عون المعبود
على سنن أبي داود

طبعة صحيحة ومرقمة، مميزة بضبط النص فيها ضبطا كاملا،
ومخرجة على الكتب الستة، وتحتوي فوارق النسخ،
والحكم على الحديث صحة وضعفا ومزودة بفهارس علمية شاملة

تأليف
العلامة أبي عبد الرحمن شرف الحق
الشهير بمحمد أشرف بن أمير العظيم آبادي

قدم له واعتنى به وخرّج أحاديثه
رائد بن صبري بن أبي علفة

بيت الأفكار الدولية

عون المعبود

على سنن أبي داود

تأليف
العلامة أبي عبد الرحمن شرف الحق الشهير
بمحمد أشرف بن أمير العظيم آبادي

طبعة منقحة ومزيدة، مخرجة الأحاديث ومضبوطة النص، تحوي
فوارق النسخ والحكم على الحديث من صحيح وضعيف
ومرقمة ومزودة بفهارس علمية شاملة

قدم له واعتنى به
رائد بن صبري ابن أبي علفة

بيت الأفكار الدولية

عون المعبود

على سنن أبي داود

تأليف

العلامة أبي عبد الرحمن شرف الحق الشهير

بمحمد أشرف بن أمير العظيم آبادي

طبعة منقحة ومزيدة، مخرجة الأحاديث ومضبوطة النص، تحتوي

فوارق النسخ والحكم على الحديث من صحيح وضعيف

ومرقمة ومزودة بفهارس علمية شاملة

قدم له واعتنى به

رائد بن صبري ابن أبي علفة

بيت الأفكار الدولية

INTERNATIONAL IDEAS HOME INC.
إنترناشونال أيديز هوم انكوربوريتد

عمّان
ص.ب: ٩٢٧٤٣٥ عمان ١١١٩٠ - الأردن
هاتف: ٥٦٦٠٢٠١-٦-٩٦٢
فاكس: ٥٦٦٠٢٠٩-٦-٩٦٢

P.O.BOX: 927435 AMMAN 11190, JORDAN
PHONE: 962 - 6 - 5660201
FAX: 962 - 6 - 5660209

الرياض
هاتف: ٤٠٤٢٥٥٥ - فاكس: ٤٠٣٤٢٣٨
ص.ب: ٢٢٠٧٠٥ الرياض ١١٣١١
المملكة العربية السعودية

U.S.A.
FAX: (425) 696-8644
P.O. BOX 2247
Bridgeview, Il. 60455

التوزيع: المؤتمن للتوزيع
ص.ب: ٦٩٧٨٦ . الرياض ١١٥٥٧
المكتب : ٤٠٤٢٥٥٥
٤٦٤٦٦٨٨
فاكس : ٤٦٤٢٩١٩
نداء : ١٩٤١٦٤١٤
مستودع : ٢٤٣٥٤٢١
٢٤٣٥٤٢٣
جدة : ٦٨٧٣٥٤٧
مكة : ٥٧٤٢٥٣٢
الدمام : ٨٢٦٤٢٨٢
القصيم : ٠٦٣٢٦٠٣٥٠
المدينة : ٠٤٨٣٤٤٣٥٥
الجنوب : ٢٢٤٢٤٦٦

e-mail: ideashome@afkar.ws
website: www.afkar.ws

إنّ الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعـوذ بـالله مـن شـرور أنفسـنا، ومـن سـيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مُضلَّ له، ومن يُضلِل فلا هاديَ له.

وأشهدُ أنْ لا إله إلا الله وحده لا شريك له.

وأشهدُ أنَّ محمداً عبده ورسوله.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ اتَّقُـواْ الله حَـقَّ تُقَاتِـهِ وَلاَ تَمُوتُـنَّ إِلاَّ وَأَنْتُـمْ مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمـران: ١٠٣].

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُواْ رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَـثَّ مِنْهُمَـا رِجَالاً كَثِيراً وَنِسَاءً وَاتَّقُواْ الله الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ الله كَانَ عَلَيْكُـمْ رَقِيبـاً﴾ [النسـاء: ١].

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ اتَّقُواْ الله وَقُولُواْ قَـوْلاً سَـدِيداً * يُصْلِـحْ لَكُـمْ أَعْمَـالَكُمْ وَيَغْفِـرْ لَكُـمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَن يُطِعِ الله وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزاً عَظِيماً﴾ [الأحزاب: ٧٠-٧١].

أمَّا بعد:

فإنَّ أصدق الحديث كتاب الله، وخير الهدي هدي محمد، وشر الأمـور محدثاتهـا، وكـل محدثةٍ بدعةٍ، وكل بدعةٍ ضلالةٍ، وكل ضلالةٍ في النار.

وبعـد:

فإن «السنن» لأبي داود سليمان بن أشعث السجستاني من أعظم دواوين الإسلام وأجلهـا قدراً بعد «الصحيحين» ، فلمصنفه فضائل تجمع، وتروى وتسمع، وكتابه أحد الكتب الخمسـة التي اتفق أهل الحل والعقد والفضل والنقد من العلماء والفقهاء وحفاظ الحديث التبهاء علـى قبولها، والحكم بصحة أصولها، وما ورد في أبوابها وفصولها.

قال الحافظ أبو بكر الخطيب: كتاب «السنن» لأبي دواد كتاب شريـف لم يصنف في علم

الدين كتاب مثله، وقد رزق القبول من كافة الناس وطبقات الفقهاء على اختلاف مذاهبهم، وعليه معول أهل العراق ومصر وبلاد المغرب وكثير من أقطار الأرض، فكان تصنيف علماء الحديث قبل أبي دواد الجوامع والمسانيد ونحوها ، فيجمع تلك الكتب إلى ما فيها من السنن والأحكام أخباراً وقصصاً ومواعظ وأدباً، فأما السنن المحضة فلم يقصد أحد جمعها واستيفاءها على حسب ما اتفق لأبي دواد. كذلك حلَّ هذا الكتاب عند أئمة الحديث وعلماء الأثر محلّ العجب فضربت فيه أكباد الإبل ودامت إليه الرحل. قال ابن الأعرابي: لو أن رجلاً لم يكن عنده من العلم إلا المصحف ثم كتاب أبي دواد لم يحتج معهما إلى شيء من العلم. قال الخطابي: وهذا كما قال، لا شك فيه فقد جمع في كتابه هذا من الحديث في أصول العلم وأمهات السنن وأحكام الفقه ما لم يعلم متقدماً سبقه إليه ولا متأخراً لحقه فيه.

وقال النووي في القطعة التي كتبها من «شرح سنن أبي دواد»: ينبغي لمتشاغل بالفقه وغيره الاعتبار بـ«سنن أبي دواد» بمعرفته التامة فإن معظم أحاديث الأحكام التي يحتج بها فيه مع سهولة تناوله وتلخيص أحاديثه وبراعة مصنفه واعتنائه بتهذيبه.

وقال إبراهيم الحربي: لما صنف أبو دواد كتاب «السنن» ألين لأبي دواد الحديث كما ألين لدواد الحديد.

وأنشد الحافظ أبو طاهر السلفي رحمه الله تعالى:

لان الحديث وعلمه بكماله ... لإمام أهليهِ أبي داود
مثل الذي لانَ الحديد وسبكه ... لنبي أهل زمانه داود

وقال في مدحه:

أولى كتاب لذي فقه وذي نظر ... ومن يكون من الأوزار في وزرِ
ما قد تولى أبو دواد محتسباً ... تأليفه فأتى كالضوء في القمرِ
لا يستطيع عليه الطعن مبتدع ... ولو تقطع من ضغن ومن ضجرِ
فليس يوجد في الدنيا أصح ولا ... أقوى من السنة الغراء والأثرِ
وكل ما فيه من قول النبي ومن ... قول الصحابة أهل العلم والبصرِ

يرويه عن ثقة عن مثله ثقة ... عن مثله ثقة كالأنجم الزهرِ
وكان في نفسه فيما أحق ولا ... أشك فيه إماماً عالي الخطرِ
يدري الصحيح من الآثار يحفظه ... ومن روى ذاك من أنثى ومن ذكرِ
محققاً صادقاً فيما يجيء به ... قد شاع في البدو عنه ذا وفي الحضرِ
والصدق للمرء في الدارين منقبة ... ما فوقها أبداً فخر لمفتخرِ

وقال الخطابي : كتاب أبي دواد جامع لنوعي الصحيح والحسن وأما السقيم فعلى طبقات، شرها الموضوع ثم المقلوب ثم المجهول، وكتاب أبي دواد خلي منها ، بريء من جملة وجهها، ويحكى عنه أنه قال : ما ذكرت في كتابي حديثاً اجتمع الناس على تركه.

وقال أبو داود نفسه: كتبت عن رسول الله ﷺ خمس مئة ألف حديث انتخبت منها ما ضمنته وجمعت في كتابي هذا أربعة آلاف حديث وثمان مئة حديث من الصحيح وما يشبهه ويقاربه ، ويكفي الإنسان لدينه من ذلك أربعة أحاديث، أحدها: «إنما الأعمال بالنيات»، والثاني: «من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه»، والثالث: «لا يكون المؤمن مؤمناً حتى يرضى لأخيه ما يرضاه لنفسه»، والرابع: «الحلال بين والحرام بين وبين ذلك مشتبهات». الحديث . كذا في «مفاتيح الدجى شرح مصابيح الهدى».

قال الشاه عبدالعزيز الدهلوي في «بستان المحدثين» (ص١١٩): ومعنى الكفاية أنه بعد معرفة القواعد الكلية للشريعة ومشهوراتها لا تبقى حاجة إلى مجتهد ومرشد في جزئيات الوقائع لأن الحديث الأول يكفي لتصحيح العبادات، والثاني لمحافظة أوقات العمر العزيز، والثالث لمراعاة حقوق الجيران والأقارب وأهل التعارف والمعاملة، والرابع لدفع الشك والتردد الذي يحصل باختلاف العلماء واختلاف الأدلة. فهذه الأحاديث الأربعة عند الرجل العاقل كالشيخ والأستاذ والله أعلم، انتهى.

قال ابن السبكي في «طبقاته»: وهي من دواوين الإسلام والفقهاء لا يتحاشون من إطلاق لفظ الصحيح عليها وعلى «سنن الترمذي». انتهى.

وقال أبو داود في «رسالته» إلى أهل مكة المكرمة: إنكم سألتموني أن أذكر لكم الأحاديث التي في كتاب «السنن» أهي أصح ما عرفت في الباب؟ ووقفت على جميع ما

ذكرتم ، فاعلموا أنه كذلك كله إلا أن يكون قد روي من وجهين، أحدهما أقوى إسناداً والآخر صاحبه أقدم في الحفظ. فربما كتبت ذلك، وإذا أعدت الحديث في الباب من وجهين أو ثلاثة مع زيادة كلام فيه وربما فيه كلمة زائدة على الأحاديث، وربما اختصرت الحديث الطويل لأني لو كتبته بطوله لم يعلم بعض من سمعه ولا يفهم موضع الفقه منه فاختصرته لذلك.

وأما المراسيل فقد كان يحتج بها العلماء فيما مضى مثل سفيان الثوري ومالك والأوزاعي حتى جاء الشافعي، فتكلم فيها وتابعه على ذلك أحمد بن حنبل وغيره ، فإذا لم يكن مسند غير المراسيل ولم يوجد المسند فالمرسل يحتج به وليس هو مثل المتصل في القوة وليس في كتاب «السنن» الذي صنفته عن رجل متروك الحديث شيء. وإذا كان فيه حديث منكر بيَّنته أنه منكر وليس على نحوه في الباب غيره. وما كان في كتابي من حديث فيه وهن شديد فقد بيَّنته. ومنه ما لا يصح سنده وما لم أذكر فيه شيئاً فهو صالح وبعضها أصح من بعض، وهو كتاب لا يرد عليك سنة عن النبي ﷺ إلا وهو فيه إلا أن يكون كلام استخرج من الحديث، ولا يكاد يكون هذا، ولا أعلم شيئاً بعد القرآن ألزم للناس أن يتعلموا من هذا الكتاب ولا يضر رجلاً أن لا يكتب من العلم بعد ما يكتب هذا الكتاب شيئاً وإذا نظر فيه وتدبره وتفهمه حينئذ يعلم مقداره. انتهى ملخصاً.

ومن ههنا تأتي أهمية هذا الشرح العظيم، وبما اشتمل عليه من الفوائد الحديثية والنكات الأدبية والفوائد الفقهية، قصد فيه مؤلفه إيضاح غريبه، وإعراب غامضه، وضبط نسب أو اسم يخشى فيه التصحيف، مُنتخباً من الأقوال أصحها وأرجحها ومن المعاني أوضحها وأفصحها، مع إيجاز العبارة والرمز بالإشارة، ومع ما له من قدر عظيم إلا أن مصنفه وقع في بعض الأخطاء العقدية، وقد نبهت عليها بشيء من التفصيل في تعليقي على «شرح مسلم» للنووي فانظره غير مأمور.

شروح سنن أبي داود:

هذا ولم تحظى السنن بما حظي به «الصحيحان» فشروحهم قليلة إذا ما قُرنت بشروح «الصحيحين».

قال السيوطي : كتب الناس على «الصحيحين» شروحاً كثيرة مطولة ومتوسطة ومختصرة ولم يعتنوا بالكتابة على «سنن أبي دواد» كاعتنائهم بالصحيحين. انتهى.

ومن هذه الشروح:

شرح شهاب الدين أبو محمد أحمد بن محمد بن إبراهيم بن هلال المقدسي من أصحاب المزي بالقدس سنة خمس وستين وسبعمائة وسماه «انتحاء السنن واقتفاء السنن».

وشرحها أبو سليمان أحمد بن محمد بن إبراهيم الخطابي المتوفى سنة ثمان وثمانين وثلاثمائة وسماه «معالم السنن» لخصه الحافظ شهاب الدين أبو محمود أحمد بن محمد بن إبراهيم المقدسي المتوفى سنة خمس وستين وسبعمائة وسماه «عجالة العالم من كتاب المعالم».

وشرح قطعة منه العلامة محيى الدين يحيى بن يحيى النووي.

وشرح قطعة منها العلامة بدر الدين محمود بن أحمد العيني الحنفي المتوفى سنة خمس وخمسين وثمانمائة.

وشرحها أبو الحسن السندي وهو شرح لطيف سماه «فتح الودود على سنن أبي داود».

وشرح الشيخ سراج الدين عمر بن علي بن الملقن الشافعي المتوفى سنة أربع وثمانمائة زوائده على «الصحيحين» في مجلدين.

وشرحها الشيخ شهاب الدين أحمد بن الحسين الرملي المقدسي الشافعي المتوفى سنة اربع وأربعين وثمانمائة.

وشرحها قطب الدين أبو بكر بن أحمد بن دعين اليمني الشافعي المتوفى سنة اثنتين وخمسين وسبعمائة في أربع مجلدات كبار في آخر عمره ومات عنه وهو مسودة.

وشرحها أبو زرعة أحمد بن عبد الرحيم العراقي المتوفى سنة ست وعشرين وثمانمائة كتب منه سبع مجلدات إلى أثناء سجود السهو وأطال فيه.

وشرحها الحافظ علاء الدين مغلطاي بن قليج المتوفى سنة اثنتين وستين وسبعمائة ولم يكمله[1].

---

(١) انظر «كشف الظنون» (٢/ ١٠٠٤، ١٠٠٥) و«الحطة» (٣٩٠-٣٩٢).

وذكر أن الشهاب ابن رسلان شرحها شرحا كاملاً.

وشرحها أبو الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي وسماه «غاية المقصود في سنن أبي داود».

وشرحها السيوطي أيضاً وسماه «مرقاة الصعود إلى سنن أبي داود».

وقد اختصرها الحافظ زكي الدين عبد العظيم بن عبد القوي المنذري المتوفى سنة ست وخمسين وستمائة وسماه «المجتبى» وألف السيوطي عليه كتاباً سماه «زهر الربى على المجتبى».

وله عليها حاشية أيضاً وهذبه محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية الحنبلي المتوفى سنة إحدى وخمسين وسبعمائة.

عملي في الكتاب:

أولا: قمت بإعادة تنضيد الكتاب، وأصلحت ما وقع فيه مما خالف الصواب، وقد جعلت هذا السِّفر الطويل في مجلد واحد، مراعيا بذلك حمل السِّفر الثقيل في السَّفر الطويل. ولم اجعل خطه دقيقاً ولا غليظاً بل كان بين ذلك.

وقد روى الخطيب في «الجامع» (١/ ٤٠٣): عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب أنه قال لكاتبه: أطل حلقة قلمك، وأسمِنها، وأيمن قطتك، وأسمعني طنين النون، وخرير الخاء، وأسْمِن الصاد، وعَرِّج العين، واشْقُق الكاف، وعَظِّم الفاء، وَرتِّل اللام، واسلس الباء والتاء والثاء وأقم الواو على ذنبها، واجعل قلمك خلف أذنك يكن أذكر لك.

وقال الخطيب في «الجامع» (١/ ٢٦٣): أن أبا سعيد السيرافي ذكر أن بعض كُتاب المقتدر سئل متى يجوز أن يوصف الخط بالجودة؟ قال: إذا اعتدلت أقسامه، وطالت ألفه ولامه، وتفتحت عيونه، ولم تشتبه راؤه ونونه، وأشرق قرطاسه، أظلمت أنقاشه، ولم تختلف أجناسه، أسرع إلى العيون بصوره، وإلى العقول بثمره، قدرت فصوله وأينعت وصوله، وبعد عن حيل الوراقين وعن تصنع المتصنعين كان حينئذ كما قلت في حسن الخط.

وقال أيضاً: لا ينبغي أن يكتب الطالب خطاً دقيقاً إلا في حال العذر مثل أن يكون فقيراً لا يجد من الكاغد سعة أو يكون مسافراً فيدقق خطه ليخف حمل كتابه واكثر الرحالين يجتمع في حاله الصفتان اللتان يقوم بهما له العذر في تدقيق الخط.

لطيفـة: قال المبرد: رأيت الجاحظ يكتب شيئاً، فتبسم، فقلت: ما يضحكك؟ فقال: إذا لم يكن القرطاس صافياً والحبر نامياً، والقلم مواتياً، والقلب خالياً، فلا عليك أن تكون عانياً.

وقيل لورّاق مرة: ما تشتهي؟ قال: قلماً مشّاقاً، وحبراً براقاً، وجلوداً رقاقاً.

وخاصم بعض الورّاقين امرأته، فدعت عليه، وقالت: بلاك الله بقلم حفي، وسكين صدي، وورق ردي، وسراج ينطفي.

ثانياً: قمت بضبط متنه ، شكلاً ونقطاً، يؤمن معهما الالتباس، فإن إعجام المكتوب يمنع من استعجامه ، وشكله يمنع من إشكاله كما وذكرت فوارق النسخ، علماً أنها كثيرة كما قال ابن كثير في «مختصر علوم الحديث» (٣٩): إن الروايات لسنن أبي داود كثيرة جداً ، ويوجد في بعضها من الكلام ، بل والأحاديث ما ليس في الأخرى . قال السيوطي في «تدريب الراوي» (١/ ١٧٠) وأتمها رواية أبي بكر بن داسة والمتصلة الآن بالسماع رواية أبي علي اللؤلؤي الثالثة.

ثالثاً: قمت بتخريج أحاديث سنن أبي داود من بقية الكتب الستة.

رابعاً: قمت بإلحاق أحكام العلماء من صحيح وضعيف، وما كان منها غير معزو لأحد فهو لشيخنا رحمه الله تعالى.

خامساً: قمت بإعداد فهارس مجملة له.

وأخيراً أتقدم بالشكر الجزيل للأخ موسى يونس الذي قام على نشر هذا الكتاب، كما وأتقدم بالشكر لكل من الأخوين زيد العصيري ومحمد ناصر لما بذلاه من جهد مشكور في تصحيح تجارب هذا الكتاب، والله أسأل، وبأسمائه وصفاته أتوسل أن يجعل عملي هذا صالحاً ولوجه خالصاً إنه ولي ذلك والقادر عليه.

وكتب
رائد بن صبري بن أبي علفة
عمان ـ الأردن
هاتف : ٤٧٨٠٩١٧

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وصلى الله تعالى على رسوله محمد الذي جعل اتباعه سبباً لكفارة السيئات، وعلى آله وأزواجه وسائر أصحابه الذين نالوا به المنازل الرفيعة والدرجات.

أما بعد:

فيقول العبد الفقير إلى الله تعالى أبو عبدالرحمن شرف الحق الشهير بمحمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر الصديقي العظيم آبادي، غفر الله لهم وستر عيوبهم: إن هذه الفوائد المتفرقة والحواشي النافعة على أحاديث سنن الإمام المجتهد المطلق أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني رضي الله تعالى عنه، جمعتها من كتب أئمة هذا الشأن رحمهم الله تعالى، مقتصراً على حل بعض المطالب العالية، وكشف بعض اللغات المغلقة، وتراكيب بعض العبارات، مجتنباً عن الإطالة والتطويل إلا ما شاء الله تعالى، وسميتها بـ «عون المعبود على سنن أبي داود»، تقبل الله مني، والمقصود من هذه الحاشية المباركة الوقوف على معنى أحاديث الكتاب فقط، من غير بحث لترجيح الأحاديث بعضها على بعض إلا على سبيل الإيجاز والاختصار، ومن غير ذكر أدلة المذاهب المتبوعة على وجه الاستيعاب، إلا في المواضع التي دعت إليها الحاجة. أعان الله تعالى وتبارك على إتمام هذه الحواشي، ونفع بها إخواننا أهل العلم وإياي خاصة.

وأما الجامع لهذه المهمات المذكورة من الترجيح والتحقيق، وبيان أدلة المذاهب والتحقيقات الشريفة، وغير ذلك من الفوائد الحديثية في المتون والأسانيد وعللها، الشرح الكبير لأخينا العلامة الأعظم الأكرم أبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي المسمى بـ«غاية المقصود في حل سنن أبي داود»، وفقه الله تعالى لإتمامه كما وفقه لابتدائه، وهو شرح كبير جليل عظيم الشأن، وشارحه العلامة صرف همته إلى إتمامه والمشغول فيه بحسب الإمكان، جزاه الله تبارك وتعالى وتقبل منه وجعله خير العقبى. وإني استفدت كثيراً من هذا

الشرح المبارك، وقد أعانني شارحه في هذه الحاشية في جل من المواضع وأمدّني بكثير من المواقع فكيف يكفر شكره.

والباعث على تأليف هذه الحاشية المباركة أن أخانا الأعظم الأمجد أبا الطيب شارح السنن ذكر غير مرة في مجلس العلم والذكر أن شرحي «غاية المقصود» يطول شرحه إلى غير نهاية، لا أدري كم تطول المدة في إتمامه، والله يعينني. والآن لا نرضى بالاختصار، لكن الحبيب المكرم الشفيق المعظم جامع الفضائل والكمالات، خادم سنن سيد الكونين الحاج تلطف حسين العظيم آبادي مُصِرّ على تأليف الشرح الصغير سوى غاية المقصود، فكيف أرد كلامه، فأمرني أخونا العلامة الأعظم الأكرم أبو الطيب أدام الله مجده لإبرام هذا المرام، فاعتذرت كثيراً، لكن ما قَبِل عذري، وقال: لا بد عليك هذا الأمر، وإني أعينك بقدر الإمكان والاستطاعة، فشرعت متوكلاً على الله في إتمام هذه الحاشية ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، أستغفر الله ربي من كل ذنب وأتوب إليه.

وأما إسناد هذا الكتاب المبارك مني إلى المؤلف الإمام المتقن فمذكور في «غاية المقصود شرح سنن أبي داود» لا نعيد الكلام بذكره. غير أن الشيخ العلامة الرحالة السيد محمد نذير حسين المحدث الدهلوي يروي عن أربعة من الأئمة سوى الشيخ العلامة محمد إسحاق المحدث الدهلوي رحمهم الله، كما هو مذكور في «المكتوب اللطيف إلى المحدث الشريف» لأخينا الأكرم الأعظم أبي الطيب أدام الله مجده فأقول:

إني أروي «سنن أبي داود» وغير ذلك من كتب الحديث عن جماعة من الأئمة منهم السيد العلامة محمد نذير حسين المحدث الدهلوي[1]، وهو يروي عن خمسة من الأئمة.

---

(١) قال أخونا الأعظم أبو الطيب محمد شمس الحق في كتابه «نهاية الرسوخ في معجم الشيوخ»: هو الإمام العلامة الرحالة ملحق الأصاغر بالأكابر السيد محمد نذير حسين المحدث الدهلوي ابن السيد جواد علي بن السيد عظمت الله، وينتهي نسبه إلى الإمام زين العابدين علي بن الإمام حسين بن الإمام الهمام أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه. ولد في وطنه سورج كده من مضافات البهار سنة عشرين بعد الألف والمائتين، وقيل سنة خمس وعشرين بعد الألف والمائتين، والأول أصح لأن بعض الثقات من سكان علي نكر الذي [هو] متصل بسورج كده قال: إني رأيت مكتوباً على بعض الدفاتر بخط بعض القدماء أن ولادته عام عشرين بعد الألف والمائتين. وهكذا سمعنا من أفواه بعض أقاربنا. انتهى.=

أولهم: الشيخ المحدث محمد إسحاق الدهلوي[1] عن جده من جهة الأم، الشيخ العلامة

= قال أبو الطيب: وإنما أرخت في «غاية المقصود شرح سنن أبي داود» سنة خمس وعشرين، لأن شيخنا العلامة لما سألته عن عام ولادته أجابني أني لم أحفظه بالتعيين لكن أظن أني ولدت سنة خمس وعشرين أو قبل ذلك بقليل، وهو من أجل تلامذة الشيخ العلامة محمد إسحاق المحدث الدهلوي، حصل له الإجازة في شوال سنة ثمان وخمسين بعد الألف والمائتين، هو أحد من ملأ فيضه شرقاً وغرباً، متعنا الله تعالى بطول بقائه.

(١) هو الشيخ العلامة الورع الناسك الزاهد التقي المحدث أبو سليمان محمد بن إسحاق الدهلوي بن محمد أفضل الفاروقي اللاهوري. ولد تقريباً عام اثنين وتسعين بعد الألف والمائة، وهو ابن بنت الكريمة للشيخ عبدالعزيز الدهلوي، قرأ على أجداده: الشيخ عبدالقادر بن ولي الله الدهلوي، والشيخ رفيع الدين بن ولي الله الدهلوي، والشيخ الإمام عبدالعزيز بن ولي الله الدهلوي، وحصل له الإجازة العامة بعد القراءة والسماع من جده الشيخ عبدالعزيز.

ويروي أيضاً عن الشيخ عمر بن عبدالكريم المكي وحصل له منه الإجازة عام أحد وأربعين بعد الألف والمائتين في مكة المشرفة، وهاجر في سنة ثمان وخمسين بعد الألف والمائتين من الدهلي إلى مكة المشرفة. وجده الشيخ عبدالعزيز رحمه الله يفرح به كثيراً ويتلو هذه الآية الكريمة: ﴿الْحَمْدُ لله الَّذِي وَهَبَ لِي عَلَى الْكِبَرِ إِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ﴾. ولا بد عليه أن يشكر بمثل هذه الأولاد، فإن ابن بنته محمد إسحاق، وابن أخيه العلامة الذي لم تر مثله العيون محمد إسماعيل الغازي الشهيد من آيات الله تبارك وتعالى. وهذا كل ذلك ببركة العمل الصالح والنية الخالصة من جدهما الأعلى الشيخ ولي الله الدهلوي رحمه الله.

وكان شيخه العلامة عمر بن عبدالكريم المكي المتوفى سنة ١٢٤٧ يشهد بكماله في علم الحديث ورجاله، وكان يقول: قد حلت فيه بركة جده الشيخ عبدالعزيز الدهلوي. وقال الشيخ العلامة عبدالله السراج المكي المتوفى سنة ١٢٦٤ وقت غسل جنازته في حقه: والله إنه لو عاش وقرأت عليه الحديث طول عمري ما نلت ما ناله.

توفي رحمه الله تعالى عام اثنين وستين بعد الألف والمائتين، ودفن بالمعلى عند قبر سيدتنا أم المؤمنين خديجة رضي الله عنها، وله تلامذة لا يحصون في العرب والعجم منهم الشيخ الأجل السيد محمد نذير حسين الدهلوي، والشيخ العلامة المحدث محمد الأنصاري السهارنفوري ثم المكي، والشيخ العلامة محمد إبراهيم النكرنهوي العظيم آبادي، والشيخ محمد بن حمد الله الشهير بشيخ محمد تهانوي مظفر نكرى، والمولوي سبحان بخش شكاربوري مظفر لكرى، والمولوي علي أحمد نزيل التونك، والشيخ المحدث عبدالغني بن أبي سعيد المجددي الدهلوي ثم المدني المتوفى سنة ١٢٩٧، والشيخ الحافظ أحمد علي السهارنفوري، والفاضل عالم علي المراد آبادي، والفاضل النواب قطب الدين خان الدهلوي =

المحدث المفسر عبدالعزيز الدهلوي[١] عن أبيه الإمام الأجل ولـي الله المحـدث الدهلـوي[٢] بالإسناد الذي هو مذكور في «الإرشاد إلى مهمـات علـم الإسـناد» للشيـخ ولـي الله، وكتـاب «الأمم لإيقاظ الهمم» للشيخ العلامة إبراهيم الكردي الكوراني[٣].

وثانيهم: العلامة الجليل مسند اليمن السيد عبدالرحمن بن سليمان بن يحيى بن عمـر بـن مقبول الأهدل[٤] مؤلف كتـاب «النفـس اليمـاني والـروح الريحـاني» فـي إجـازة القضـاة بنـي الشوكاني، عن جماعة من الأئمة، منهم الشيخ الإمام محمد بن سِنّة[٥].

= والقاري عبدالرحمن الفاني فتى، والمفتي عنـايت أحمـد صـاحب التأليفـات الشـهيرة، والمولـوي فضـل رحمن المراد آبادي، والشيخ العلامة المحدث المحقق محمد بن ناصر الحازمي. رحمهم الله تعالى. كذا في «نهاية الرسوخ في معجم الشيوخ».

(١) هو الشيخ العلامة أستاذ الأساتذة إمام الجهابذة عبدالعزيز بن ولي الله الدهلوي. ولد عام تسع وخمسـين بعد الألف والمائة، وتوفي عام تسع وثلاثين بعد الألف والمائتين. له تلامذة كثيرة، وكان رحمه الله تعالى بحراً في جميع العلوم، وله مؤلفات جليلة مشهورة، وترجمتـه مبسـوطة فـي «نهايـة الرسـوخ» و«إتحـاف النبلاء» للعلامة القنوجي ثم البوفالي رحمه الله.

(٢) هو الشيخ الإمام الأجل ولي الله بن عبدالرحيم الدهلوي بن وجيه الدين وينتهي نسبه إلى عمر الفـاروق. ولد رحمه الله تعالى يوم الأربعاء رابع شوال من سنة أربع عشرة بعد الألف والمائة في مقـام بهلـت مـن مضافات مظفر نكر، وراح إلى الحرمين الشريفين عـام ثـلاث وأربعيـن، وعـاد إلـى الوطـن عـام خمـس وأربعين، وكانت وفاته عام ست وسبعين بعد مائة وألف في الدهلي، له منـاقب جليلـة ومـآثر عظيمـة لا يسع هذا المختصر [ذكرها] ومن أعظم مؤلفاته: «حجة الله البالغة»، و«إزالة الخفاء عن خلافة الخلفـاء»، و«فتح الرحمن في ترجمة القرآن»، و«المسوى شرح الموطا»، و«المصفى شرح الموطا»، و«الإرشاد إلـى مهمات علم الإسناد»، و«قرة العينين في تفضيل الشيخين» وغير ذلك.

(٣) هو الشيخ العلامة إبراهيم بن حسن الكوراني الشهرزوري الشافعي نزيل المدينة المنورة عمدة المسـندين خاتمة المحققين. ولد في شوال سنة خمس وعشرين وألـف، وتوفـي سـنة إحدى ومائـة وألـف، ودفـن بالبقيع. كذا في «نهاية الرسوخ».

(٤) هو الشيخ الإمام العلامة عبدالرحمن بن سليمان بن يحيى بن عمر بن مقبول الأهدل. ولد سـنة تسـع وسبعين بعد الألف والمائة، وتوفي سنة خمسين بعد الألف -والمائة- [والمائتين] وكان من كبار العلماء وعديم النظير في عصره.

(٥) هو الشيخ العلامة محمد بن سنة بكسر السين وشدة النون. توفي عام ستة وثمـانين ومائـة وألـف. رحمـه الله تعالى.

ثالثهـم: الشيخ العلامة محمد عابد السندي ثم المدني[١] مؤلف «حصر الشارد في أسانيد محمد عابد». عن جماعة منها صالح بن محمد الفلاني المغربي[٢] صاحب «قطف الثمر في رفع أسانيد المصنفات في الفنون والأثر».

رابعهـم: مسند الدمشق الشيخ العلامة عبدالرحمن الكزبري[٣] بن الشيخ محمد بن عبدالرحمن الكزبري الدمشقي الشامي.

خامسهم: الشيخ العلامة عبداللطيف البيروتي الشامي[٤] رحمهم الله.

---

(١) هو الشيخ العلامة محمد عابد بن أحمد علي بن محمد مراد السندي ثم المدني توفي يوم الإثنين من ربيع الأول سنة سبع وخمسين -ومائة- [ومائتين] وألف، ودفن بالبقيع، لـه تلامذة كثيرة، منها الشيخ عبدالغني المجددي الدهلوي، ومفتي بغداد السيد داود، والشيخ محمد خوج المكي، والشيخ جمال المكي، والشيخ أبو المحاسن السيد محمد القاوقجي، وغيرهم.

(٢) هو الشيخ الإمام المحقق صالح الفلاني المسوفي ابن محمد بن نوح، وينتهي نسبه إلى سالم بن عبدالله ابن عمر. كانت ولادته عام ست وستين ومائة وألف، وتوفي في المدينة عام ثمانية عشر بعد الألف والمائتين، له مؤلفات نفيسة منها: «إيقاظ همم أهل الأبصار في تحقيق مسألة التقليد»، ومنها «قطف الثمر». رحمه الله تعالى.

(٣) هو الشيخ العلامة عبدالرحمن الكزبري بن محمد بن عبدالرحمن بن محمد بن زين العابدين الكزبري الشافعي الدمشقي، بركة الشام وعمدة ساداتها الكرام. ولد بدمشق الشام عام أربع وثمانين بعد الألف والمائة، وتوفي بمكة تاسع عشر ذي الحجة عام اثنتين وستين بعد الألف -والمائة- [والمائتين]. كذا في «تاج التواريخ». والذي بخط الشيخ العلامة عبدالرحمن بن عبدالله السراج أنه توفي عام أربع وسبعين بعد الألف -والمائة- [والمائتين] وله تلامذة كثيرة، منهم: الشيخ المفسر العلامة السيد محمود الآلوسي البغدادي مؤلف تفسير «روح المعاني»، ومنهم: الشيخ أحمد بن دحلان الشافعي.

(٤) هو الشيخ العلامة عبداللطيف بن فتح الله البيروتي. توفي بدمشق سنة نيف وخمسين بعد الألف والمائتين.

وتراجم هؤلاء كلهم مذكورة في «نهاية الرسوخ» منه.

١ـ كتـاب الطهـارة

١- باب التخلي عند قضاء الحاجة

١- [حسن صحيح، صححه الترمذي والحاكم والذهبي] حدثنا عبدالله بنُ مَسْلَمَةَ[١] بن قَعْنَبٍ القَعْنَبِيُّ حدثنا عبدالعَزِيزِ -يَعْنِي ابنَ مُحَمَّدٍ- عن مُحمَّدٍ -يَعْنِي ابنَ عَمْرو- عن أبي سَلَمَةَ، عن المُغِيرةِ بن شُعْبَةَ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إذَا ذَهَبَ المَذْهَبَ[٢] أَبْعَدَ».

[ت: ٢٠] [ن: ١٧].

٢- [صحيح] حدثنا مُسَدَّدُ بنُ مُسَرْهَدٍ أخبرنا عيسَى بنُ يُونُسَ حدثنا إسْمَاعِيلُ بنُ عَبْدِالمَلِكِ عن أبي الزُّبَيْرِ[٣] عن جَابرِ ابنِ عَبْدِالله: «أنَّ النَّبيَّ ﷺ كَانَ إذَا أرَادَ البَرَازَ[٤] انْطَلَقَ حَتَّى لاَ يَرَاهُ أحَدٌ».

[هـ: ٣٣٥].

أي هذا باب في التخلي عن الناس عند قضاء الغائط، والمراد بالتخلي التفرد.

١- (مسلمة): بفتح الميم وسكون السين، (القعنبي): بفتح القاف وسكون العين وفتح النون، منسوب إلى قعنب جد عبدالله ابن مسلمة، (أبي سلمة): هو ابن عبدالرحمن بن عوف الزهري ثقة فقيه.

٢- (المذهب): موضع التغوط أو مصدر ميمي بمعنى الذهاب المعهود، وهو الذهاب إلى موضع التغوط. قال العراقي: هو بفتح الميم وإسكان الذال وفتح الهاء مفعل من الذهاب، ويطلق على معنيين: أحدهما المكان الذي يذهب إليه. والثاني المصدر، يقال ذهب ذهاباً ومذهباً، فيحتمل أن يراد المكان، فيكون التقدير إذا ذهب في المذهب، لأن شأن الظروف تقديرها بفي ويحتمل أن يراد المصدر، أي إذا ذهب مذهباً، والاحتمال الأول هو المنقول عن أهل العربية. وقال به أبو عبيد وغيره وجزم به في «النهاية». ويوافق الاحتمال الثاني قوله في رواية الترمذي: أتى حاجته فأبعد في المذهب. فإنه يتعين فيها أن يراد بالمذهب المصدر، (أبعد): في موضع ذهابه أو في الذهاب المعهود، أي أكثر المشي حتى بَعُدَ عن الناس في موضع ذهابه.

والحديث أخرجه الدارمي والنسائي وابن ماجه والترمذي وقال: حسن صحيح.

٣- (أبي الزبير) هو محمد بن مسلم المكي، وثقه الجمهور وضعفه بعضهم لكثرة التدليس.

٤- (البراز) قال الخطابي: مفتوحة الباء، اسم للفضاء الواسع من الأرض، كنوا به عن حاجة الإنسان كما كنوا بالخلاء عنه، يقال: تبرز الرجل إذا تغوط وهو أن يخرج إلى البراز، كما قيل: تخلى إذا صار إلى الخلاء، وأكثر الرواة يقولون البراز بكسر الباء وهو غلط، إنما البراز مصدر بارزت الرجل في الحرب مبارزة وبرازاً. وفيه من الأدب استحباب التباعد عند الحاجة عن حضور الناس إذا كان في مراح من الأرض، ويدخل في معناه الاستتار بالأبنية وضرب الحجب وإرخاء الستر وأعماق الآبار والحفائر، ونحو ذلك من الأمور الساترة للعورات وكل ما ستر العورة عن الناس. انتهى.

قلت: وخطأ الخطابي الكسر وخالفه الجوهري فجعله مشتركاً بينهما. وقال في «المصباح»: البراز بالفتح والكسر لغة قليلة، الفضاء الواسع الخالي من الشجر ثم كنى بالغائط. انتهى. والحديث فيه إسماعيل بن عبدالملك الكوفي نزيل مكة، قد تكلم فيه غير واحد، وأخرجه أيضاً ابن ماجه.

٢- باب الرجل يتبوأ لبوله

٣- [ضعيف] حدثنا مُوسَى بنُ إسْمَاعِيلَ أخبرنا حَمَّادٌ[١] أخبرنا أبُو التَّيَّاحِ حدثني شَيْخٌ قال: «لَمَّا قَدِمَ عَبْدُالله بنُ عَبَّاسٍ البَصْرَةَ فَكَانَ يُحَدِّثُ عن أبي مُوسَى فَكَتَبَ عبدالله إلى أبي مُوسَى يَسْأَلُهُ عَنْ أشْيَاءَ، فَكَتَبَ إلَيْهِ أبو مُوسَى أنِّي كُنْتُ مَعَ رسول الله ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ فأرَادَ أنْ يَبُولَ فَأتَى دَمِثاً[٢] في أصْلِ جِدَارٍ فَبَالَ، ثمّ قالَ ﷺ: «إذَا أرَادَ أحَدُكُمْ أنْ يَبُولَ فَلْيَرْتَدْ لِبَوْلِهِ مَوْضِعاً».

أي يتخذ لبوله مكاناً سهلاً لئلا يرجع إليه رشاش البول.

١- (حماد): هو ابن سلمة، قال السيوطي: إن موسى إذا أطلق حماداً يريد ابن سلمة وهو قليل الرواية عن حماد بن زيد حتى قيل إنه لم يرو عنه إلا حديثاً، (أبو التياح): بفتح المثناة والتحتانية الثقيلة اسمه يزيد بن حميد ثقة (فكان يحدث) على بناء المجهول، أي كان ابن عباس يحدث عن أبي موسى بأحاديث، والمحدثون عن أبي موسى كانوا بالبصرة، لأن في رواية البيهقي: سمع أهل البصرة يتحدثون عن أبي موسى.

٢- (دمثاً): بفتح الدال وكسر الميم. قال الخطابي: الدمث: المكان السهل الذي يجذب فيه البول فلا يرتد على البائل، يقال للرجل إذا وصف باللين والسهولة إنه لدمث الأخلاق وفيه دماثة

(فليرتد): أي ليطلب وليتحر مكاناً ليّناً، ومنه المثل: الرائد لا يكذب أهله، وهو الرجل يبعثه القوم يطلب لهم الماء والكلأ، يقال: رادهم يرودهم رياداً. وارتاد لهم ارتياداً. والحديث فيه مجهول لكن لا يضر، فإن أحاديث الأمر بالتنزه عن البول تفيد ذلك والله أعلم.

٣- باب ما يقول الرجل إذا دخل الخلاء

٤- [متفق عليه] حدثنا مُسَدَّدُ بنُ مُسَرْهَدٍ حدثنا حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ وَعَبْدُالْوَارِثِ عن عَبْدِالْعَزِيزِ بنِ صُهَيْبٍ عن أَنَسِ بنِ مَالِكٍ قال: «كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إذَا دَخَلَ الخَلاَءَ -قال[1] عن حَمَّادٍ- قال[2]: اللَّهُمَّ إنِّي أعُوذُ بِكَ- وقال عن عَبْدِالْوَارِثِ قال: أعُوذُ بالله - مِنَ الْخُبُثِ وَالْخَبَائِثِ».

[خ: ١٤٢، ٦٣٢٢] [م: ٣٧٥] [هـ: ٢٩٦ نحوه] [ت: ٥] [ن: ١٩].

قال أبو دَاوُدَ: رَوَاهُ شُعْبَةُ عن عَبْدِالْعَزِيزِ: اللَّهُمَّ إنِّي أعُوذُ بِكَ، وقال[3] مَرَّةً: أعُوذُ بالله، وقال وُهَيْبٌ: فَلْيَتَعَوَّذْ بالله.

٥- [شاذ] حدثنا الْحَسَنُ بنُ عَمْرٍو -يَعْنِي السَّدُوسِيّ- قال حدثنا وَكِيعٌ عن شُعْبَةَ عن عَبْدِالْعَزِيزِ -هُوَ ابنُ صُهَيْبٍ- عن أنَسٍ بِهَذَا الْحَدِيثِ[4] قال: «اللَّهُمَّ إنِّي أعُوذُ بِكَ، وقال شُعْبَةُ وقال مَرَّةً: أعُوذُ بالله».

٦- [صحيح، صححه الحاكم ووافقه الذهبي] حدثنا عَمْرُو ابنُ مَرْزُوقٍ أخبرنا شُعْبَةُ عن قَتَادَةَ عن النَّضْرِ بنِ أنَسٍ عن زَيْدِ ابنِ أرْقَمَ عن رَسُولِ الله ﷺ قال: «إنَّ هَذِهِ الْحُشُوشَ[5] مُحْتَضَرَةٌ، فإذَا أتَى أحَدُكُمُ الْخَلاَءَ فَلْيَقُلْ: أعُوذُ بالله مِنَ الْخُبُثِ وَالْخَبَائِثِ».

[هـ: ٢٩٦].

هو موضع قضاء الحاجة، أي إذا أراد الدخول.

١- (قال): مسدد (عن حماد): بن زيد.

٢- (قال): النبي ﷺ «اللهم إني أعوذ بك» يعني ألجأ والوذ، والعوذ والعياذ والمعاذ والملجأ: ما سكنت إليه تقية عن محذور (وقال): مسدد (عن عبدالوارث قال): النبي ﷺ «أعوذ بالله من الخبث والخبائث» فلفظ مسدد عن حماد «اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث» ولفظ مسدد عن عبدالوارث «أعوذ بالله من الخبث والخبائث» قال الخطابي: الخبث بضم الباء جماعة الخبيث، والخبائث جمع الخبيثة، يريد ذكران الشياطين وإناثهم، وجماعة أصحاب الحديث يقولون: الخبث ساكنة الباء وهو غلط، والصواب الخبث بضم الباء. وقال ابن الأعرابي: أصل الخبث في كلام العرب المكروه، فإن كان من الكلام فهو الشتم، وإن كان من الملل فهو الكفر، وإن كان من الطعام فهو الحرام، وإن كان من الشراب فهو الضار. انتهى كلام الخطابي. وقال ابن سيد الناس: وهذا الذي أنكره الخطابي هو الذي حكاه أبو عبيد القاسم بن سلام وحسبك به جلالة. وقال القاضي عياض: أكثر روايات الشيوخ بالإسكان. وقال القرطبي: رويناه بالضم والإسكان. قال ابن دقيق العيد ثم ابن سيد الناس: لا ينبغي أن يعد مثل هذا غلطاً. انتهى. قال النووي: وهذا الأدب مجمع على استحبابه ولا فرق فيه بين البنيان والصحراء. والحديث أخرجه الشيخان والترمذي والنسائي وابن ماجه والدارمي، وقال الترمذي: حديث أنس أصح شيء في هذا الباب.

٣- (وقال): شعبة عن عبدالعزيز (مرة أعوذ بالله وقال وهيب) عن عبدالعزيز (فليتعوذ بالله) بصيغة الأمر، أراد المؤلف الإمام رضي الله عنه بيان اختلاف الآخذين عن عبدالعزيز بن صهيب، فقال: روى حماد بن زيد عن عبدالعزيز: اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث بلفظ المضارع وزيادة بك بكاف الخطاب قبلها باء موحدة، وروى عبدالوارث عن عبدالعزيز أعوذ بالله من الخبث والخبائث بلفظ الجلالة بعد أعوذ وأسقط لفظ اللهم قبلها، ورواه شعبة عن عبدالعزيز مثلهما، فقال مرة كلفظ حماد بن زيد، وقال مرة كعبدالوارث، وروى وهيب بن خالد عن عبدالعزيز بلفظ فليتعوذ بصيغة الأمر فعلى رواية وهيب هو حديث قولي لا فعلي، أي إذا أراد أحدكم الخلاء أو أتى أحدكم الخلاء أو نحوهما فليتعوذ بالله من الخبث والخبائث. قال الحافظ: وقد روى العمري عن طريق عبدالعزيز بن المختار عن عبدالعزيز بن صهيب بلفظ الأمر، قال: إذا دخلتم الخلاء فقولوا: بسم الله أعوذ بالله من الخبث والخبائث. إسناده على شرط مسلم. انتهى.

٤- (بهذا الحديث) المذكور بقوله: إذا دخل... الخ وصرّح ثانياً اختلاف لفظ شعبة للإيضاح فقال (قال) شعبة عن عبدالعزيز (اللهم إني أعوذ بك) من الخبث والخبائث (وقال شعبة وقال) عبدالعزيز (مرة أعوذ بالله) من الخبث والخبائث.

٥- (إن هذه الحشوش) بضم الحاء المهملة وشينين معجمتين، هي الكنف ومواضع قضاء الحاجة واحدها حش. قال الخطابي: وأصل الحش جماعة النخل المتكاثفة، وكانوا يقضون حوائجهم إليها قبل أن تتخذ الكنف في البيوت، وفيه لغتان حَشّ

وحُشّ بالفتح والضم (محتضرة) على البناء للمجهول، أي تحضرها الجن والشياطين وتنتابها لقصد الأذى. والحديث أخرجه ابن ماجه والنسائي في «السنن الكبرى».

٤- باب كراهية استقبال القبلة عند قضاء الحاجة

٧- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا مُسَدَّدُ بنُ مُسَرْهَدٍ حدثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ(١) عن الأعمَشِ عن إبْرَاهِيمَ عن عَبْدِالرَّحْمَنِ بن يَزِيدَ عن سَلْمَانَ قال قِيلَ لَهُ: «لَقَدْ عَلَّمَكُمْ نَبِيُّكُمْ كُلَّ شَيْءٍ حَتَّى الْخِرَاءَةَ. قال: أَجَلْ لَقَدْ نَهَانَا ﷺ أَنْ نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ بِغَائِطٍ(٢) أَوْ بَوْلٍ، وَأَنْ لا نَسْتَنْجِيَ بِالْيَمِينِ، وَأَنْ لا يَسْتَنْجِيَ أَحَدُنَا بِأَقَلَّ مِنْ ثَلاثَةِ أَحْجَارٍ(٣)، أَوْ نَسْتَنْجِيَ بِرَجِيعٍ أَوْ عَظْمٍ»(٤).

[م: ٢٦٢] [ت: ١٦] [هـ: ٣١٦] [ن: ٤١].

٨- [حسن] حدثنا عَبْدُالله بنُ مُحَمَّدٍ النُّفَيْلِيُّ(٥) قال حدثنا ابنُ المُبَارَكِ عن مُحَمَّدِ بنِ عَجْلانَ عن الْقَعْقَاعِ بنِ حَكِيمٍ عن أبي صالحٍ عن أبي هُرَيْرَةَ قال قال رسولُ الله ﷺ: «إنَّمَا أَنَا لَكُمْ بِمَنْزِلَةِ الْوَالِدِ أُعَلِّمُكُمْ، فإذَا أَتَى أَحَدُكُمُ الْغَائِطَ فَلا يَسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ وَلاَ يَسْتَدْبِرْهَا وَلاَ يَسْتَطِبْ بِيَمِينِهِ(٦)، وَكَانَ يَأْمُرُ بِثَلاثَةِ أَحْجَارٍ، وَيَنْهَى عَنِ الرَّوْثِ وَالرِّمَّةِ».

[هـ: ٣١٣] [ن: ٤٠].

٩- [متفق عليه] حدثنا مُسَدَّدُ بنُ مُسَرْهَدٍ حدثنا سُفْيَانُ(٧) عن الزُّهْرِيِّ عن عَطَاءِ بنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ عن أبي أيُّوبَ رِوَايَةً قال: «إذَا أَتَيْتُمُ الْغَائِطَ فَلاَ تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ بِغَائِطٍ وَلاَ بَوْلٍ، وَلَكِنْ شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا(٨). فَقَدِمْنَا الشَّامَ فَوَجَدْنَا مَرَاحِيضَ قَدْ بُنِيَتْ قِبَلَ الْقِبْلَةِ، فَكُنَّا نَنْحَرِفُ عَنْهَا وَنَسْتَغْفِرُ الله».

[خ: ١٤٤، ٣٩٤] [م: ٢٦٤] [ت: ٩] [هـ: ١٨] [ن: ٢٠، ٢١، ٢٢].

١٠- [منكر] حدثنا مُوسَى بنُ إسماعيلَ قال حدثنا وُهَيْبٌ قال حدثنا عَمْرُو بنُ يَحْيَى عن أبي زَيْدٍ(٩) عن مَعْقِلِ بنِ أبي مَعْقِلٍ الأَسَدِيِّ قال: «نَهَى رَسُولُ الله ﷺ أَنْ نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَتَيْنِ(١٠) بِبَوْلٍ أَوْ غَائِطٍ». قال أبُو دَاوُدَ: وَأَبُو زَيْدٍ هُوَ مَوْلَى بَنِي ثَعْلَبَةَ.

[هـ: ٣١٩].

١١- [حسن، حسنه الحازمي والحافظ وصححه الدارقطني] حدثنا مُحَمَّدُ بنُ يَحْيَى بن فَارِسَ قال حدثنا صَفْوَانُ ابنُ عِيسَى عن الْحَسَنِ بن ذَكْوَانَ عن مَرْوَانَ الأَصْفَرِ قال: «رَأَيْتُ ابنَ عُمَرَ أَنَاخَ(١١) رَاحِلَتَهُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ ثُمَّ جَلَسَ يَبُولُ إلَيْهَا، فَقُلْتُ: يا أبَا عَبْدِالرَّحْمَنِ أَلَيْسَ قَدْ نُهِيَ عَنْ هَذَا؟ قال: بَلَى إنَّمَا نُهِيَ عَنْ ذَلِكَ في الْفَضَاءِ، فإذَا كَانَ بَيْنَكَ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ شَيْءٌ يَسْتُرُكَ فَلاَ بَأْسَ».

القبلة بكسر القاف جهة، يقال أين قبلتك، أي إلى أين تتوجه، وسميت القبلة قبلةً لأن المصلي يقابلها وتقابله، والحاجة تعم الغائط والبول.

١- (أبو معاوية): هو محمد بن خازم وفي بعض النسخ أبو معوذ وهو غلط (قيل له) أي لسلمان والقائلون بهذا القول المشركون، ففي رواية مسلم قال لنا المشركون (الخراءة) قال الخطابي: هو مكسورة الخاء ممدودة الألف: أدب التخلي والقعود عند الحاجة وأكثر الرواة يفتحون الخاء ولا يمدون الألف فيفحش معناه. انتهى. وقال عياض: بكسر الخاء ممدود وهو اسم فعل الحدث، وأما الحدث نفسه فبغير تاء ممدودة وبفتح للخاء. وفي «المصباح»: خرىء يخرأ من باب تعب إذا تغوط، واسم الخارج خرء مثل فلس وفلوس. انتهى.

٢- (بغائط): قال ولي العراقي: ضبطناه في «سنن أبي داود» بالباء الموحدة وفي مسلم باللام (أو بول) قال الشيخ تقي الدين في «شرح العمدة»: والحديث دل على المنع من استقبالها ببول أو غائط، وهذه الحالة تتضمن أمرين: أحدهما: بخروج الخارج المستقذر، والثاني: كشف العورة، فمن الناس من قال المنع للخارج لمناسبته لتعظيم القبلة عنه، ومنهم من قال المنع لكشف العورة. ويبنى على هذا الخلاف خلافهم في جواز الوطء مستقبل القبلة مع كشف العورة، فمن علل بالخارج أباحه إذ لا خارج. ومن علل بالعورة منعه (وأن لا نستنجي باليمين) أي أمرنا أن لا نستنجي باليمين أو لا زائدة، أي نهانا أن نستنجي باليمين، والنهي عن الاستنجاء باليمين على إكرامها وصيانتها عن الأقذار ونحوها، لأن اليمين للأكل والشرب والأخذ والإعطاء، ومصونة عن مباشرة الثفل وعن ممارسة الأعضاء التي هي مجاري الأثفال والنجاسات، وخلقت اليسرى لخدمة أسفل البدن لإماطة ما هنالك من القذارات، وتنظيف ما يحدث فيها من الدنس وغيره. قال الخطابي: ونهيه عن الاستنجاء باليمين في قول أكثر العلماء نهي أدب وتنزيه. وقال بعض أهل الظاهر: إذا استنجى بيمينه لم يجزه كما لا يجزيه برجيع أو عظم.

٣- (وأن لا يستنجي أحدنا بأقل من ثلاثة أحجار): أي أمرنا أن لا يستنجي أحدنا بأقل منها. وفي رواية لأحمد: ولا نكتفي بدون ثلاثة أحجار. وهذا نصٌّ صريحٌ صحيحٌ في أن استيفاء ثلاث

مسحات لا بد منه. قال الخطابي: فيه بيان أن الاستنجاء بالأحجار أحد المطهرين، وأنه إذا لم يستعمل الماء لم يكن بد من الحجارة أو ما يقوم مقامها وهو قول سفيان الثوري ومالك بن أنس والشافعي وأحمد بن حنبل. وفي قوله: وأن يستنجي أحدنا بأقل من ثلاثة أحجار البيان الواضح أن الاقتصار على أقل من ثلاثة أحجار لا يجوز وإن وقع الإنقاء بما دونها ولو كان به الإنقاء حسب لم يكن لاشتراط عدد الثلاث معنى إذ كان معلوماً أن الإنقاء يقع بالمسحة الواحدة وبالمسحتين، فلما اشترط العدد لفظاً وعلم الإنقاء، فيه معنى دل على إيجاب الأمرين.

٤- (أو نستنجي برجيع أو عظم) ولفظ أو للعطف لا للشك ومعناه معنى الواو، أي نهانا عن الاستنجاء بهما. والرجيع: هو الروث والعذرة فعيل بمعنى فاعل لأنه رجع عن حالته الأولى بعد أن كان طعاماً أو علفاً، والروث: هو رجيع ذوات الحوافر. وجاء في رواية رويفع بن ثابت فيما أخرجه المؤلف: رجيع دابة. وأما عذرة الإنسان، أي غائطه، فهي داخلة تحت قوله ﷺ: «إنها ركس» قال النووي في «شرح صحيح مسلم»: فيه النهي عن الاستنجاء بالنجاسات، ونبه ﷺ بالرجيع على جنس النجس، وأما العظم فلكونه طعاماً للجن فنبه به على جميع المطعومات. انتهى.

٥- (النفيلي): بضم النون منسوب إلى نفيل القضاعي.

٦- (ولا يستطب بيمينه): أي لا يستنجي بها، وسمي الاستنجاء الاستطابة، لما فيه من إزالة النجاسة وتطهير موضعها من البدن، يقال: استطاب الرجل إذا استنجى فهو مستطيب وأطاب فهو مطيب ومعنى الطيب ههنا الطهارة (الرمة): بكسر الراء وشدة الميم، والرمة والرميم: العظم البالي أو الرمة، جمع رميم: أي العظام البالية.

٧- (سفيان): هو ابن عيينة.

٨- (ولكن شرقوا أو غربوا): قال الخطابي: هذا خطاب لأهل المدينة ولمن كان قبلته على ذلك السمت، وأما من كانت قبلته إلى جهة الغرب والشرق فإنه لا يغرب ولا يشرق (مراحيض): بفتح الميم وبالحاء المهملة والضاد المعجمة: جمع مرحاض بكسر الميم، وهو البيت المتخذ لقضاء حاجة الإنسان.

٩- (أبي زيد): اسمه الوليد.

١٠- (القبلتين): الكعبة وبيت المقدس، وهذا قد يحتمل أن يكون على معنى الاحترام لبيت المقدس، إذ كان هذه قبلة لنا، ويحتمل أن يكون من أجل استدبار الكعبة، لأن من استقبل بيت المقدس بالمدينة فقد استدبر الكعبة.

١١- (أناخ): أي أقعد، يقال أناخ الرجل الجمل إناخة (راحلته): الراحلة المركب من الإبل ذكراً كان أو أنثى.

٥- باب الرخصة في ذلك

١٢- [متفق عليه] حدثنا عَبْدُالله بنُ مَسْلَمَةَ عن مَالِكٍ عن يَحْيى بنِ سَعِيدٍ عن مُحَمَّدِ بنِ يَحْيى بنِ حَبَّانَ عن عَمِّهِ وَاسِعِ بنِ حَبَّانَ عن عَبْدِالله بنِ عُمرَ قال: «لَقَدْ ارْتَقَيْتُ عَلَى ظَهْرِ الْبَيْتِ فَرَأَيْتُ رسولَ الله ﷺ عَلَى لَبِنَتَيْنِ[1] مُسْتَقْبِلَ بَيْتِ المَقْدِسِ لِحَاجَتِهِ».

[خ: ١٤٥، ١٤٨، ١٤٩، ٣١٠٢] [م: ٢٦٦] [هـ: ٣٢٢] [ن: ٢٣] [ت: ١١].

١٣- [حسن، حسنه الترمذي والبزار والنووي] حدثنا مُحَمّدُ بنُ بَشّارٍ قال حدثنا وَهْبُ بنُ جَرِيرٍ قال أخبرنا أَبِي قال سَمِعْتُ مُحَمّدَ بنَ إسْحَاقَ يُحَدّثُ عن أَبَانَ بنِ صَالحٍ عن مُجَاهِدٍ عن جَابِرِ بنِ عَبْدِالله قال: «نَهَى نَبيّ الله ﷺ أنْ نَسْتَقْبِلَ القِبْلَةَ بِبَوْلٍ، فَرَأَيْتُهُ قَبْلَ أنْ يُقْبَضَ بِعامٍ[2] يَسْتَقْبِلُهَا».

أي في استقبال القبلة عند الحاجة واستدبارها.

١- (لبنتين): بفتح اللام وكسر الموحدة وفتح النون تثنية لبنة وهي ما تصنع من الطين أو غيره للبناء قبل أن يحرق.

٢- (قبل أن يقبض بعام): قال الخطابي: وفي هذا بيان من صحته من فرق بين البنيان والصحراء، غير أن جابراً توهم أن النهي كان على العموم، فحصل الأمر في ذلك على النسخ.

٦- باب كيف التكشف عند الحاجة

١٤- [صحيح، صححه السيوطي] حدثنا زُهَيْرُ بنُ حَرْبٍ قال حدثنا وَكِيعٌ عن الأعمشِ عن رَجُلٍ[1] عن ابنِ عُمَرَ «أنّ النّبيّ ﷺ كانَ إذَا أرَادَ حَاجَةً لاَ يَرْفَعُ ثَوْبَهُ حَتّى يَدْنُو مِنَ الأرْضِ».

قال أبُو دَاوُدَ: رَوَاه عَبْدُالسّلاَمِ بنُ حَرْبٍ عن الأعْمَشِ عن أنَسِ بنِ مَالِكٍ، وَهُوَ ضَعِيفٌ[2].

[ت: ١٤].

١- (عن رجل): قيل: هو قاسم بن محمد أحد الأئمة الثقاة، وقيل: هو غياث بن إبراهيم أحد الضعفاء.

٢- (وهو ضعيف): قال السيوطي: ليس مراده تضعيف عبدالسلام لأنه ثقة حافظ من رجال الصحيحين بل تضعيف من

قال عن أنس، لأن الأعمش لم يسمع من أنس ولذا قال مرسل، ويوجد في بعض النسخ بعد قول المؤلف وهو ضعيف هذه العبارة: قال أبو عيسى الرملي حدثنا أحمد بن الوليد حدثنا عمرو ابن عون حدثنا عبدالسلام به. انتهى.

قلت: أبو عيسى هو إسحاق ورّاق أبي داود، وهذه إشارة من الرملي إلى أن الحديث اتصل إليه من غير طريق شيخه أبي داود، فهذه العبارة من رواية أبي عيسى الرملي لا من رواية اللؤلؤي عن أبي داود، فلعل بعض النساخ لرواية اللؤلؤي أطلع على رواية الرملي فأدرجها في نسخة اللؤلؤي، ومراده بذلك أنه لما كانت رواية عبدالسلام غير موصولة أشار بوصلها برواية أبي عيسى الرملي.

٧- باب كراهية الكلام عند الخلاء

١٥- [ضعيف] حدثنا عُبَيْدُالله بنُ عُمَرَ بنِ مَيْسَرَةَ حدّثنا ابنُ مَهْدِيٍّ حدثنا عِكْرَمَةُ بنُ عَمّارٍ(١) عن يَحْيَى بنِ أبي كَثِيرٍ عن هِلالِ بنِ عَيَاضٍ قال حَدّثَني أَبُو سَعِيدٍ قال سَمِعْتُ رسولَ الله ﷺ يَقُولُ: «لا يَخْرُجْ الرّجُلاَن(٢) يَضْرِبَانِ الْغَائِطَ كَاشِفَيْنِ عَنْ عَوْرَتِهِمَا يَتَحَدّثَان، فإنّ الله عَزّوَجَلّ يَمْقُتُ عَلى ذٰلِكَ».

[هـ: ٣٤٢].

قال أَبُو دَاوُدَ: هَذَا لَمْ يُسْنِدْهُ إلاّ عِكْرِمَةُ بنُ عَمّارٍ(٣).

١- (عكرمة بن عمار): العجلي: أحد الأئمة وثقه ابن معين والعجلي، وتكلم البخاري وأحمد والنسائي في روايته عن يحيى ابن أبي كثير، وأحمد في إياس بن سلمة.

٢- (لا يخرج الرجلان): ذكر الرجلين في الحديث خرج مخرج الغالب وإلا فالمرأتان والمرأة والرجل أقبح من ذلك (يضربان الغائط): يقال ضربت الأرض إذا أتينا بخلاء، وضربت في الأرض إذا سافرت، يقال ويضرب الغائط إذا ذهب لقضاء الحاجة. والمراد ههنا يقضيان الغائط (كاشفين): منصوب على الحال (يمقت): المقت البغض، ورواه ابن حبان في صحيحه بلفظ «لا يقعد الرجلان على الغائط يتحدثان، يرى كل منهما عورة صاحبه، فإن الله يمقت على ذلك» وسياق اللفظ يدل على أن المقت على المجموع لا على مجرد الكلام.

٣- (لم يسنده إلا عكرمة بن عمار): وعكرمة عن يحيى متكلم فيه ومع هذا فهو متفرد فلا يصلح إسناده، وفي بعض النسخ بعد قوله إلا عكرمة هذه العبارة: حدثنا أبان حدثنا يحيى بهذا، يعني حديث عكرمة بن عمار. انتهى. قلت: ليست هذه العبارة للمؤلف أصلا، لأن أبا داود ذكر أنه لم يسنده إلا عكرمة فلم يقف عليه أبو داود مسنداً من غير رواية عكرمة فأراد ملحق هذه العبارة الاستدراك على أبي داود بأنه قد أسنده عن يحيى بن أبي كثير أبان ابن يزيد العطار، لكن لم أقف على نسبة هذه العبارة لأحد من الأئمة.

٨- باب في الرجل يرد السلام وهو يبول

١٦- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا عُثْمَانُ وأَبو بَكْرٍ ابْنَا أَبي شَيْبَةَ قالا حدثنا عُمَرُ بنُ سَعْدٍ عن سُفْيَانَ عن الضّحّاكِ بنِ عُثْمَانَ عن نَافِعٍ عن ابنِ عُمَرَ قال: «مَرّ رَجُلٌ عَلَى النّبِيّ ﷺ وَهُوَ يَبُولُ فَسَلّمَ عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدّ عَلَيْهِ»(١).

[م: ٣٧٠] [ت: ٩٠] [هـ: ٣٥٣] [ن: ٣٧].

قال أَبُو دَاوُدَ: وَرُوِيَ عن ابنِ عُمَرَ وَغَيْرِه(٢) أَنّ النّبِيّ ﷺ تَيَمّمَ ثُمّ رَدّ عَلَى الرّجُلِ السّلاَمَ.

١٧- [صحيح، صححه الحاكم والذهبي والنووي] حدثنا مُحَمّدُ بنُ المُثَنّى حدثنا عَبْدُالأعْلَى حدثنا سَعِيدٌ عن قَتَادَةَ عن الحَسَنِ عن حُضَيْنِ بنِ المُنْذِرِ أَبي سَاسَانَ عن المُهَاجِرِ بن قُنْفُذٍ أَنّهُ أَتَى النّبِيّ ﷺ وهُوَ يَبُولُ فَسَلّمَ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَرُدّ عَلَيْهِ حَتّى تَوَضّأَ، ثُمّ اعْتَذَرَ إِلَيْهِ فَقَالَ: «إِنّي كَرِهْتُ أَنْ أَذْكُرَ الله تَعَالَى ذِكْرُهُ إِلاّ عَلَى طُهْرٍ أَوْ قال: عَلَى طَهَارَةٍ»(٣).

[ن: ٣٨] [هـ: ٣٥٠].

١- (فلم يرد عليه): الجواب. وفي هذا دلالة على أن المسلّم في هذا الحال لا يستحق جواباً، وهكذا في رواية مسلم وأصحاب السنن من طريق الضحاك عن نافع عن ابن عمر قال «مر رجل على النبي ﷺ وهو يبول فسلم عليه فلم يرد عليه» وكذا في ابن ماجة من حديث أبي هريرة وجابر بن عبدالله. وأما في رواية محمد بن ثابت العبدي وابن الهاد، كلاهما عن نافع عن ابن عمر التي أخرجها المؤلف في باب التيمم، ففيها أن السلام كان بعد البول. وفي سائر الروايات أن السلام كان حالة البول، ولهذه الروايات ترجيحة.

٢- (وروي عن ابن عمر وغيره): كأبي الجهم بن الحارث، ووصل المؤلف هاتين الروايتين في باب التيمم في الحضر.

٣- (أو قال على طهارة): هذا شك من المهاجر أو ممن دونه، وفيه دلالة على أنه ينبغي لمن سلم عليه في تلك الحال أن يدع الرد حتى يتوضأ أو يتيمم ثم يرد، وهذا إذا لم يخش فوت المسلم، وأما إذا خشي فوته فالحديث لا يدل على المنع، لأن

النبي ﷺ تمكن من الرد بعد أن توضأ أو تيمم على اختلاف الروايتين، فيمكن أن يكون تركه لذلك طلباً للأشرف وهو الرد حال الطهارة.

٩- باب في الرجل يذكر الله تعالى على غير طهر

١٨- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا مُحمّدُ بنُ الْعَلاَءِ حدثنا ابنُ أبي زَائِدَةَ عن أبِيهِ عن خَالِدِ بنِ سَلَمَةَ -يَعْنِي الْفَأْفَاءَ[١]- عن الْبَهِيِّ عن عُرْوَةَ عن عَائِشَةَ قَالَتْ: «كَانَ رَسولُ الله ﷺ يَذْكُرُ الله عَزّ وَجَلّ عَلَى كُلّ أحْيَانِهِ»[٢].

[م: ٣٧٣] [ت: ٣٣٨١] [هـ: ٣٠٣].

١- (الفأفاء): لقب خالد يعرف به (عن البهي): بفتح الباء الموحدة وكسر الهاء ثم التحتانية المشددة هو لقب واسمه عبدالله ابن بشار.

٢- (على كل أحيانه): وأخرج الترمذي من حديث علي «كان يقرأ القرآن على كل حال ما لم يكن جنباً» فيه دلالة على أنه إذا كان الحدث الأصغر لا يمنعه عن قراءة القرآن وهو أفضل الذكر، كان جواز ما عداه من الأذكار بالطريق الأولى، وكذلك حديث عائشة «كان النبي ﷺ يذكر الله على كل أحيانه» مشعر بوقوع الذكر منه حال الحدث الأصغر، لأنه من جملة الأحيان المذكورة. والجمع بين هذا الباب والباب الذي قبله باستحباب الطهارة لذكر الله تعالى والرخصة في تركها. والحديث أخرجه مسلم والترمذي وابن ماجه.

١٠- باب الخاتم يكون فيه ذكر الله تعالى يدخل به الخلاء

١٩- [منكر] حدثنا نَصْرُ بنُ عَلِيّ عن أبي عَلِيّ الْحَنَفِيّ عن هَمّامٍ عن ابنِ جُرَيْجٍ عن الزّهْرِيّ عن أنَسٍ «كَانَ النّبِيّ ﷺ إذَا دَخَلَ الْخَلاَءَ وَضَعَ خَاتَمَهُ».

[ت: ١٧٤٦، ٨٨] [هـ: ٣٠٣] [ن: ٥٢١٣].

قال أبُو دَاوُدَ: هذا حَدِيثٌ[١] مُنْكَرٌ وَإنّمَا يُعْرَفُ عن ابنِ جُرَيْجٍ عن زِيَادِ بنِ سَعْدٍ عن الزّهْرِيّ عن أنَسٍ قال: «إنّ النّبِيّ ﷺ اتّخَذَ خَاتَماً مِنْ وَرِقٍ[٢] ثُمّ ألْقَاهُ». وَالْوَهْمُ فِيهِ[٣] مِنْ هَمّامٍ وَلَمْ يَرْوِهِ إلاّ هَمّامٌ.

١- (هذا حديث): أي حديث همام عن ابن جريج (منكر): المنكر ما رواه الضعيف مخالفاً للثقة (وإنما يعرف): بالبناء للمجهول هذا الحديث (عن ابن جريج عن زياد بن سعد عن الزهري عن أنس): وهذا الحديث هو المعروف، والمعروف مقابل المنكر، لأنه إن وقعت مخالفة الحديث القوي مع الضعيف، فالراجح يقال له المعروف ومقابله يقال له المنكر. قلت: والتمثيل به للمنكر إنما هو على مذهب ابن الصلاح من عدم الفرق بين المنكر والشاذ. وقال السخاوي في «فتح المغيث» وكذا قال النسائي إنه غير محفوظ. انتهى. وهمام ثقة احتج به أهل الصحيح ولكنه خالف الناس، ولم يوافق أبو داود على الحكم عليه بالنكارة، فقد قال موسى بن هارون: لا أدفع أن يكونا حديثين، ومال إليه ابن حبان فصححهما معاً، ويشهد له أن ابن سعد أخرج بهذا السند أن أنساً نقش في خاتمه محمد رسول الله. قال: فكان إذا أراد الخلاء وضعه، لا سيما، وهمام لم ينفرد به بل تابعه عليه يحيى بن المتوكل عن ابن جريج، وصححه الحاكم على شرط الشيخين ولكنه متعقب فإنهما لم يخرجا لكل منهما على انفراده. وقول الترمذي إنه حسن صحيح غريب فيه نظر، وبالجملة فقد قال شيخنا إنه لا علة له عندي إلا تدليس ابن جريج فإن وجد عنه التصريح بالسماع فلا مانع من الحكم بصحته في نقدي. انتهى.

وقد روى ابن عدي حدثنا محمد بن سعد الحراني حدثنا عبدالله بن محمد بن عيشون حدثنا أبو قتادة عن ابن جريج عن ابن عقيل يعني عبدالله بن محمد بن عقيل عن عبدالله بن جعفر قال: كان النبي ﷺ يلبس خاتمه في يمينه. وقال:كان ينزع خاتمه إذا أراد الجنابة، ولكن أبو قتادة وهو عبدالله بن واقد الحراني مع كونه صدوقاً كان يخطىء، ولذا أطلق غير واحد تضعيفه، وقال البخاري: منكر الحديث تركوه، بل قال أحمد: أظنه كان يدلس، وأورده شيخنا في المدلسين. وقال: إنه متفق على ضعفه، ووصفه أحمد بالتدليس. انتهى. فروايته لا تعلو رواية همام. انتهى. قال السيوطي في «مرقاة الصعود»: أخرجه البيهقي من طريق يحيى ابن المتوكل البصري عن ابن جريج عن الزهري عن أنس أن رسول الله ﷺ لبس خاتماً نقشه محمد رسول الله، فكان إذا دخل الخلاء وضعه. وقال: وهذا شاهد ضعيف.

قال الحافظ ابن حجر: وقد نوزع أبو داود في حكمه على هذا الحديث بالنكارة مع أن رجاله رجال الصحيح. والجواب أنه حكم بذلك لأن هماماً انفرد به عن ابن جريج، وهمام وإن كان من رجال الصحيح فإن الشيخين لم يخرجا من رواية همام عن ابن جريج شيئاً لأنه لما أخذ عنه كان بالبصرة، والذين سمعوا من

ابن جريج بالبصرة في حديثهم خلل من قبله، والخلل في هذا الحديث من قبل ابن جريج دَلّسه عن الزهري بإسقاط الواسطة وهو زياد بن سعد، ووهم همام في لفظه على ما جزم به أبو داود وغيره، وهذا وجه حكمه عليه بكونه منكراً قال:وحكم النسائي عليه بكونه غير محفوظ أصوب فإنه شاذ في الحقيقة إذ المنفرد به من شرط الصحيح لكنه بالمخالفة صار حديثه شاذ. قال:وأما متابعة يحيى بن المتوكل له عن ابن جريج فقد تفيد لكن يحيى بن معين قال فيه لا أعرفه أي إنه مجهول العدالة، وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال:كان يخطىء. قال على أن للنظر مجالاً في تصحيح حديث همام لأنه مبني على أن أصله حديث الزهري عن أنس في اتخاذ الخاتم، ولا مانع أن يكون هذا متناً آخر غير ذلك المتن، وقد مال إلى ذلك ابن حبان فصححهما جميعاً ولا علة له عندي إلا تدليس ابن جريج، فإن وجد عنه التصريح بالسماع فلا مانع من الحكم بصحته. انتهى كلام الحافظ في نكته على ابن الصلاح. انتهى.

٢- (إن النبي ﷺ اتخذ خاتماً من ورق): هذا الحديث أخرجه المؤلف في باب ما جاء في ترك الخاتم من كتاب الخاتم ولفظه حدثنا محمد بن سليمان عن إبراهيم بن سعد عن ابن شهاب عن أنس «أنه رأى في يد النبي ﷺ خاتماً من ورق يوماً واحداً فصنع الناس فلبسوا وطرح النبي ﷺ فطرح الناس» قال أبو داود: رواه الزهري وزياد بن سعد وشعيب وابن مسافر كلهم قال من ورق.

٣- (والوهم فيه): أي في هذا الحديث في إتيان هذه الجملة «إذا دخل الخلاء وضع خاتمه» (من همام ولم يروه) حديث أنس بهذه الجملة (إلا همام): وقد خالف همام جميع الرواة عن ابن جريج لأنه روى عبدالله بن الحارث المخزومي وأبو عاصم وهشام بن سليمان وموسى بن طارق كلهم عن ابن جريج عن زياد بن سعد عن الزهري عن أنس أنه رأى في يد النبي ﷺ خاتماً من ذهب، فاضطرب الناس الخواتيم فرمى به النبي ﷺ وقال: لا ألبسه أبداً. وهذا هو المحفوظ، والصحيح عن ابن جريج. قاله الدارقطني في كتاب «العلل».

١١- باب الاستبراء من البول

٢٠- [متفق عليه] حدثنا زُهَيْرُ بنُ حَرْبٍ وهَنّادُ بنُ السّرِيّ قالا حدثنا وَكِيعٌ حدثنا الأعْمَشُ قال سَمِعْتُ مُجَاهِداً يُحَدّثُ عن طَاوُسٍ عن ابنِ عَبّاسٍ قال: مَرّ النّبِيّ ﷺ عَلَى قَبْرَيْنِ فَقَالَ: «إنّهما يُعَذّبَان وَمَا يُعَذّبَان في كَبِيرٍ[1] أمّا هَذَا فَكَانَ لا يَسْتَنْزِهُ مِنَ الْبَوْلِ، وَأمّا هَذَا فَكَانَ يَمْشِي بالنّمِيمَةِ[2]، ثُمّ دَعَا بِعَسِيبٍ رَطْبٍ فَشَقّهُ باثْنَيْنِ، ثُمّ غَرَسَ عَلَى هَذَا وَاحِداً وَعَلَى هَذَا وَاحِداً وَقَالَ: لَعَلّهُ يُخَفّفُ عَنْهُمَا مَا لَمْ يَيْبَسَا» قال هَنّادٌ: يَسْتَتِرُ مكانَ يَسْتَنْزِهُ[3].

[خ: ٢١٦، ٢١٨، ١٣٦١، ٦٠٥٢، ٦٠٥٥] [م: ٢٩٢] [ن: ٣١] [ت: ٧٠] [هـ: ٣٤٧].

٢١- [متفق عليه] حدثنا عُثْمَانُ بنُ أبِي شَيْبَةَ حدثنا جَرِيرٌ عن مَنْصُورٍ عن مُجَاهِدٍ عن ابن عَبّاسٍ عن النّبِيّ ﷺ بِمَعْنَاهُ قال: «كَانَ لاَ يَسْتَتِرُ مِن بَوْلِهِ» وقال أبُو مُعَاوِيَةَ يَسْتَنْزِهُ».

[خ: ٢١٦، ٢١٨، ١٣٦١، ٦٠٥٢، ٦٠٥٥] [م: ٢٩٢] [ن: ٣١] [ت: ٧٠] [هـ: ٣٤٧].

٢٢- [صحيح موقوف، وصححه الحاكم والذهبي] حدثنا مُسَدّدٌ حدثنا عَبْدُالوَاحِدِ بنُ زِيَادٍ حدثنا الأعْمَشُ عن زَيْدِ بنِ وَهْبٍ عن عبدالرّحْمَن بن حَسَنَةَ قال: «انْطَلَقْتُ أنَا وَعَمْرُو بنُ العَاصِ إلَى النّبِيّ ﷺ فَخَرجَ وَمَعَهُ دَرَقَةٌ[4] ثُمّ اسْتَتَرَ بهَا ثُمّ بَالَ، فَقُلْنَا: انْظُرُوا إلَيْهِ يَبُولُ كما تَبُولُ الْمَرْأةُ، فَسَمِعَ ذَلِكَ فَقَالَ[5]: ألَمْ تَعْلَمُوا مَا لَقِيَ صَاحِبُ بَنِي إسْرَائِيلَ؟ كَانُوا إذَا أصَابَهُمُ الْبَوْلُ قَطَعُوا مَا أصَابَهُ الْبَوْلُ مِنْهُمْ فَنَهَاهُمْ فَعُذّبَ في قَبْرِهِ».

[ن: ٣٠] [هـ: ٣٠٩].

قال أبُو دَاوُدَ[6]: قال مَنْصُورٌ عن أبي وَائِلٍ عن أبي مُوسَى في هَذَا الْحَدِيثِ قال: جِلْدَ أحَدِهِمْ.

[منكر] وقال عَاصِمٌ[7] عن أبي وَائِلٍ عن أبي مُوسَى عن النّبِيّ ﷺ قال: جَسَدَ أحَدِهِمْ.

وهو أن يستفرغ بقية البول وينقي موضعه ومجراه حتى يبرءهما، يقال: استبرأت من البول، أي تنزهت عنه.

١- (وما يعذبان في كبير): وفي رواية البخاري ثم قال: بلى، أي وإنه لكبير، وهكذا في «الأدب المفرد» من طريق عبد بن حميد عن منصور فقال: وما يعذبان في كبير وإنه لكبير، وهذا من زيادات رواية منصور على الأعمش ولم يخرجهما مسلم. قال الخطابي: معناه أنهما لم يعذبا في أمر كان يكبر عليهما أو شق فعله لو أرادا أن يفعلاه وهو التنزه من البول وترك النميمة ولم يرد أن المعصية في هاتين الحالتين ليست بكبير، وأن الذنب فيهما هين سهل.

(أما هذا فكان لا يستنزه من البول): قال الخطابي: فيه دلالة على أن الأبوال كلها نجسة منجسة من مأكول اللحم وغير مأكوله،

لورود اللفظ به مطلقاً على سبيل العموم والشمول. انتهى. قلت: حمله على العموم في بول جميع الحيوان فيه نظر، لأن ابن بطال قال في «شرح البخاري»: أراد البخاري أن المراد بقوله في رواية الباب كان لا يستنزه من البول بول الإنسان لا بول سائر الحيوان، فلا يكون فيه حجة لمن حمله على العموم في بول جميع الحيوان. قال الحافظ بن حجر: وكأنه أراد ابن بطال رداً على الخطابي. ومحصل الرد أن العموم في رواية من البول أريد به الخصوص لقوله من بوله والألف واللام بدل من الضمير، لكن يلتحق ببوله بول من هو في معناه من الناس لعدم الفارق. قال: وكذا غير المأكول، وأما المأكول فلا حجة في هذا الحديث لمن قال بنجاسة بوله ولمن قال بطهارته حجج أخرى. وقال القرطبي: قوله من البول اسم مفرد لا يقضي العموم ولو سلم، فهو مخصوص بالأدلة المقضية بطهارة بول ما يؤكل. انتهى.

٢- (يمشي بالنميمة): هي نقل الكلام على جهة الفساد والشر (بعسيب رطب): بفتح العين وكسر السين المهملتين، وهو الجريد والغصن من النخل، يقال له العثكال (فشقه): أي العسيب (باثنين): هذه الباء زائدة، واثنين منصوب على الحال (لعله): الهاء ضمير الشأن (يخفف): العذاب (عنهما ما لم ييبسا): العودان. قال الخطابي: هو محمول على أنه دعا لهما بالتخفيف مدة بقاء النداوة لا أن في الجريدة معنى يخصه ولا أن في الرطب معنى ليس في اليابس. انتهى. قلت: ويؤيده ما ذكره مسلم في آخر الكتاب في الحديث الطويل حديث جابر في صاحبي القبرين: «فأجيبت شفاعتي أن يرفع ذلك عنهما ما دام العودان رطبين»، والله أعلم.

٣- (يستتر مكان يستنزه): كذا في أكثر الروايات بمثناتين من فوق، الأولى مفتوحة والثانية مكسورة، وفي رواية ابن عساكر يستبرىء بموحدة ساكنة من الاستبراء فعلى رواية الأكثر معنى الاستتار أنه لا يجعل بينه وبين بوله سترة، يعني لا يتحفظ منه فتوافق رواية لا يستنزه لأنها من التنزه وهو الإبعاد. ووقع عند أبي نعيم عن الأعمش «كان لا يتوقى» وهي مفسرة للمراد، وأجراه بعضهم على ظاهره فقال معناه لا يستتر عورته. قلت: لو حمل الاستتار على حقيقته لـلزم أن مجرد كشف العورة كان سبب العذاب المذكور. وسياق الحديث يدل على أن للبول بالنسبة إلى عذاب القبر خصوصية، ويؤيده ما أخرجه ابن خزيمة من حديث أبي هريرة مرفوعاً «أكثر عذاب القبر من البول» أي بسبب ترك التحرز منه، وعند أحمد وابن ماجه من حديث أبي بكرة «أما أحدهما فيعذب في البول» ومثله للطبراني عن أنس.

٤- (درقة): بفتحتين: الترس من جلود ليس فيه خشب ولا عصب (انظروا إليه): تعجب وإنكار، وهذا لا يقع من الصحابي، فلعله كان قليل العلم (ذلك): الكلام.

٥- (فقال): النبي ﷺ (ما لقي): ما موصولة والمراد به العذاب (صاحب بني إسرائيل): بالرفع ويجوز نصبه، أي واحد منهم بسبب ترك التنزه من البول حال البول (كانوا): أي بنو إسرائيل (إذا أصابهم البول): من عدم المراعاة واهتمام التنزه (قطعوا ما): أي الثوب الذي (منهم): أي من بني إسرائيل وكان هذا القطع مأموراً به في دينهم (فنهاهم): أي نهى الرجلُ المذكورُ سائر بني إسرائيل (فعُذّب): بالبناء للمجهول، أي الرجل المذكور بسبب هذه المخالفة وعصيان حكم شرعه وهو ترك القطع، فحذرهم النبي ﷺ من إنكار الاحتراز من البول لئلا يصيب ما أصاب الإسرائيلي بنهيه عن الواجب، وشبه نهي هذا الرجل عن المعروف عند المسلمين بنهي صاحب بني إسرائيل عن معروف دينهم، وقصده فيه توبيخه وتهديده وأنه من أصحاب النار، فلما عيز بالحياء وفعل النساء وَبّخَه وأنه ينكر ما هو معروف بين الناس من الأمم السابقة واللاحقة.

٦- (قال أبو داود): أي المؤلف (قال منصور): بن المعتمر (عن أبي وائل): شقيق بن سلمة الأسدي الكوفي أحد سادة التابعين. قال ابن معين: ثقة لا يُسئل عن مثله (عن أبي موسى): الأشعري واسمه عبدالله بن قيس بن سليم صاحب رسول الله ﷺ (قال جلد أحدهم): القائل هو أبو موسى. والحديث وصله مسلم. قال الحافظ في «فتح الباري»: وقع في مسلم جلد أحدهم. قال القرطبي: مراده بالجلد واحد الجلود التي كانوا يلبسونها. وحمله بعضهم على ظاهره وزعم أنه من الإصر الذي حملوه. ويؤيده رواية أبي داود، ففيها كان إذا أصاب جسد أحدهم، لكن رواية البخاري صريحة في الثياب، فلعل بعضهم رواه بالمعنى.

٧- (وقال عاصم): بن بهدلة أبو بكر الكوفي أحد القراء السبعة، وثقه أحمد والعجلي وأبو زرعة ويعقوب بن سفيان، قال الدارقطني: في حفظه شيء، مات سنة تسع وعشرين ومائة.

١٢- باب البول قائماً

٢٣- [متفق عليه] حدثنا حَفْصُ بنُ عُمَرَ[1] ومُسْلِمُ بنُ إبْرَاهِيمَ قالا حدثنا شُعْبَةُ[2] ح. وحدثنا مُسَدَّدٌ حدثنا أبُو عَوَانَةَ

وهَذا لَفْظُ حَفْصٍ عن سُلَيْمانَ عن أبي وَائِلٍ عن حُذَيْفَةَ قال: «أتَى رَسولُ الله ﷺ سُبَاطَةَ قَوْمٍ(٣) فَبَالَ قَائِماً ثُمّ دَعَا بِمَاءٍ فَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ(٤)». قال أبو دَاودَ: قال مُسَدَّدٌ قال: «فَذَهَبْتُ أتَبَاعَدُ، فَدَعَانِي حَتّى كُنْتُ عِنْدَ عَقِبِهِ».

[خ: ٢٢٤، ٢٢٥، ٢٢٦، ٢٤٧١] [م: ٢٧٣] [ت: ١٣] [هـ: ٣٠٥] [ن: ١٨، ٢٦، ٢٧، ٢٨].

أي ما حكمه.

١- (حفص بن عمر): بن الحارث أبو عمر الحوضي البصري عن شعبة وهمام وطائفة، وعنه البخاري وأبو داود ومحمد بن عبدالرحيم وإبراهيم بن يعقوب الجوزجاني، قال أحمد: ثقة ثبت متقن (ومسلم بن إبراهيم): الأزدي البصري عن مالك بن مغول وشعبة وخلق، قال الترمذي: سمعت مسلم بن إبراهيم يقول كتبت عن ثمانمائة شيخ، روى عنه البخاري وأبو داود ويحيى بن معين ومحمد بن نمير وخلق، قال ابن معين: ثقة مأمون، وقال العجلي وأبو حاتم ثقة، زاد أبو حاتم: صدوق.

٢- (شعبة): بن الحجاج بن الورد (مسدد): بن مسرهد (أبو عوانة): الوضاح بن عبدالله الواسطي أحد الأئمة، قال الحافظ: هو أحد المشاهير وثقه الجماهير، قال أبو حاتم: كان يغلط كثيراً إذا حدث من حفظه، وكذا قال أحمد، وقال ابن المديني: في أحاديثه عن قتادة لين لأن كتابه كان قد ذهب. قلت: اعتمده الأئمة كلهم (وهذا لفظ حفص): أي اللفظ المذكور فيما بعد هو لفظ حفص ابن عمر لا لفظ مسلم بن إبراهيم (عن سليمان): بن مهران الأعمش أي يروي شعبة وأبو عوانة كلاهما عن سليمان (أبي وائل): شقيق بن سلمة (حذيفة): بن اليمان أبي عبدالله الكوفي صحابي جليل من السابقين.

٣- (سباطة قوم): بضم السين المهملة وبعدها موحدة، هي المزبلة والكناسة تكون بفناء الدور مرفقاً لأهلها، وتكون في الغالب سهلة لا يرتد فيها البول على البائل (فبال): رسول الله ﷺ في الكناسة (قائماً): للجواز أو لأنه لم يجد للقعود مكاناً فاضطر للقيام. قال الحافظ: قيل السبب في ذلك ما روي عن الشافعي وأحمد أن العرب كانت تستشفي لوجع الصلب بذلك، فلعله كان به. وروى الحاكم والبيهقي من حديث أبي هريرة قال: «إنما بال رسول الله ﷺ قائماً لجرح كان في مأبضه» والمأبض بهمزة ساكنة بعدها موحدة ثم معجمة: باطن الركبة، فكأنه لم يتمكن لأجله من القعود. ولو صح هذا الحديث لكان فيه غنى عن جميع ما تقدم، لكن ضعفه الدارقطني والبيهقي، والأظهر أنه فعل ذلك لبيان الجواز، وكان أكثر أحواله البول عن قعود. وسلك أبو عوانة في «صحيحه» وابن شاهين فيه مسلكاً آخر فزعما أن البول عن قيام منسوخ، واستدلا عليه بحديث عائشة الذي قدمناه «ما بال قائماً منذ أنزل عليه القرآن» وبحديثها أيضاً «من حدثكم أنه كان يبول قائماً فلا تصدقوه، ما كان يبول إلا قاعداً» والصواب أنه غير منسوخ. والجواب عن حديث عائشة أنه مستند إلى علمها فيحمل على ما وقع منه في البيوت، وأما في غير البيوت فلم تطلع هي عليه، وقد حفظه حذيفة وهو من كبار الصحابة، وقد بينا أن ذلك كان بالمدينة، فتضمن الرد على ما نفته من أن ذلك لم يقع بعد نزول القرآن. وقد ثبت عن عمر وعليّ وزيد بن ثابت وغيرهم أنهم بالوا قياماً، وهو دال على الجواز من غير كراهة إذا أمن الرشاش. والله أعلم. ولم يثبت عن النبي ﷺ في النهي عنه شيء. انتهى.

٤- (فمسح على خفيه): أي فتوضأ ومسح على خفيه مقام غسل الرجلين (قال): حذيفة (فدعاني): فقال: «يا حذيفة استرني» كما عند الطبراني من حديث عصمة بن مالك (حتى كنت عند عقبه): ﷺ، وعقب بالإفراد، وفي بعض الروايات عقبيه. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه.

١٣- باب في الرجل يبول بالليل في الإناء ثم يضعه عنده

٢٤- [حسن صحيح، صححه الحاكم ووافقه الذهبي] حدثنا مُحمّدُ بنُ عِيسَى حدثنا حَجّاجٌ عن ابنِ جُرَيْجٍ عن حُكَيْمَةَ بِنْتِ أُمَيْمَةَ ابْنَةِ رُقَيْقَةَ(١) عن أُمِّهَا أنّهَا قالَتْ: «كَانَ لِلنّبِيِّ ﷺ قَدَحٌ(٢) مِنْ عِيدَانٍ تَحْتَ سَرِيرِهِ يَبُولُ فِيهِ بِاللّيْلِ».

[ن: ٣٢].

١- (عن حكيمة بنت أميمة ابنة رقيقة): كلهن مصغرة.

٢- (قدح): بفتحتين آنية من خشب والجمع أقداح (من عيدان): بفتح العين المهملة وسكون الياء المثناة التحتية: النخلة الطوال المتجردة من السعف من أعلاه إلى أسفله جمع عيدانة. وحديث الباب وإن كان فيه مقال لكنه يؤيده حديث عائشة الذي أخرجه النسائي، وحديث الأسود الذي أخرجه الشيخان، وفيهما «أنه قد دعى بالطست ليبول فيها» الحديث، لكن وقع هذا في حال المرض. قال المنذري: وأخرجه النسائي.

١٤- باب المواضع التي نُهي عن البول فيها

٢٥- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ حدثنا إسْمَاعِيلُ بنُ جَعْفَرٍ عن العَلاَءِ بن عَبْدِالرَّحْمَنِ عن أبيهِ عن أبي هُرَيْرَةَ أنّ النّبيّ ﷺ قال: «اتّقُوا اللاّعِنَيْنِ(١). قالُوا: وَمَا اللاّعِنَانِ يا رَسُولَ الله؟ قال: الّذِي يَتَخَلّى في طَرِيقِ النّاسِ أوْ ظِلّهِمْ».

[م: ٢٦٩].

٢٦- [حسن، حسنه الألباني وضعفه ابن حجر] حدثنا إسْحَاقُ بنُ سُوَيْدٍ الرّمْلِيّ وعُمَرُ بنُ الخَطّابِ أبُو حَفْصٍ وَحَدِيثُهُ(٣) أتَمّ، أنّ سَعِيدَ بنَ الحَكَمِ حَدّثَهُمْ، أخبَرَنَا نَافِعُ بنُ يَزِيدَ حَدّثني حَيْوَةُ بنُ شُرَيْحٍ أنّ أبَا سَعِيدٍ الحِمْيَرِيّ حَدّثَهُ عن مُعَاذِ بن جَبَلٍ قال قال رسولُ الله ﷺ: «اتّقُوا المَلاَعِنَ(٤) الثّلاَثَةَ: الْبَرَازَ في المَوَارِدِ وَقَارِعَةِ الطّرِيقِ والظّلّ».

[هـ: ٣٢٨].

١- (اتقوا اللاعنين): قال الحافظ الخطابي: يريد الأمرين الجالبين للّعن الحاملين للناس عليه والداعيَيْن إليه، وذلك أن من فعلهما لعن وشتم، يعني عادة الناس لعنه فلما صارا سبباً لذلك أضيف إليهما الفعل فكانا كأنهما اللاعنان، يعني أسند اللعن إليهما على طريق المجاز العقلي، وقد يكون اللاعن أيضاً بمعنى الملعون فاعل بمعنى مفعول كما قالوا مرّ كاتم أي مكتوم. انتهى. فعلى هذا يكون التقدير اتقوا الأمرين الملعون فاعلهما.

٢- (الذي يتخلى في طريق الناس): أي يتغوط أو يبول في موضع يمر به الناس. قال في «التوسط شرح سنن أبي داود»: المراد بالتخلي التفرد لقضاء الحاجة غائطاً أو بولا، فإن التنجس والاستقذار موجود فيهما. فلا يصح تفسير النووي بالتغوط، ولو سلم فالبول يلحق به قياساً. والمراد بالطريق الطريق المسلوك لا المهجور الذي لا يسلك إلا نادراً (أو ظلهم): أي مستظل الناس الذي اتخذوه مقيلا ومنزلا ينزلونه ويقعدون فيه، وليس كل ظل يحرم القعود للحاجة تحته، فقد قعد النبي ﷺ لحاجته تحت حائش من النخل وللحائش لا محالة ظل. والحديث يدل على تحريم التخلي في طرق الناس وظلهم لما فيه من إيذاء المسلمين بتنجيس من يمر به واستقذاره. قال المنذري: وأخرجه مسلم.

٣- (وحديثه): أي حديث عمر بن الخطاب (أتم): من إسحاق (حدثه): أي حدث أبو سعيد حيوة بن شريح.

٤- (الملاعن): جمع ملعنة وهي مواضع اللعن (الموارد): المراد بالموارد المجاري والطرق إلى الماء واحدها مورد، يقال وردت الماء إذا حضرته لتشرب، والورد الماء الذي ترد عليه (وقارعة الطريق): أي الطريقة التي يقرعها الناس بأرجلهم ونعالهم، أي يدقونها ويمرون عليها، فهذه إضافة الصفة إلى الموصوف، أي الطريقة المقروعة وهي وسط الطريق (والظل): أي ظل الشجرة وغيرها مما تقدم. واعلم أن المؤلف أورد في هذا الباب حديثين: الأول: في النهي عن التخلي في طريق الناس، وقد علمت أن المراد بالتخلي التفرد لقضاء الحاجة غائطاً أو بولا، والثاني: في النهي عن البراز، وأنت تعلم أن البراز اسم للفضاء الواسع من الأرض، وكنوا به عن حاجة الإنسان، يقال: تبرز الرجل إذا تغوط، فإنه وإن كان اسماً للغائط لكن يلحق به البول. قلت: إيراد الحديثين لا يخلو عن تكلف، والله أعلم، وعلمه أتم. قال المنذري: وأخرجه ابن ماجه.

١٥- باب في البول في المستحم

٢٧- [صحيح] حدثنا أحْمَدُ(١) بنُ مُحمّدِ بنُ حَنْبَلٍ والْحَسَنُ بنُ عليّ قالا حدثنا عَبْدُالرّزّاق قال أحْمَدُ حدثنا مَعْمَرٌ أخبرني أشْعَثُ(٢) وقال الْحَسَنُ عن أشْعَثَ بنِ عَبْدِالله عن الْحَسَنِ عن عَبْدِالله بن مُغَفّلٍ قال قال رسولُ الله ﷺ: «لا يَبُولَنّ أحَدُكُمْ في مُسْتَحَمّهِ(٣) ثُمّ يَغْتَسِلُ فِيهِ».

[ضعيف] قال أحمدُ(٤): «ثُمّ يَتَوَضّأُ فِيهِ، فإنّ عَامّةَ الْوَسْوَاسِ مِنْهُ».

[ن: ٣٦] [ت: ٢١] [هـ: ٣٠٤].

٢٨- [صحيح، صححه النووي وابن حجر] حدثنا أحْمَدُ ابنُ يُونُسَ حدثنا زُهَيْرٌ عن دَاوُدَ بن عَبْدِالله عن حُمَيْدٍ الحِمْيَرِيّ -وهُوَ ابنُ عَبْدِالرّحْمَنِ- قال: «لَقِيتُ رَجُلاً(٥) صَحِبَ النّبيّ ﷺ كما صَحِبَهُ أبُو هُرَيْرَةَ قال: نَهَى رَسُولُ الله ﷺ أنْ يَمْتَشِطَ أحَدُنَا كلّ يَوْمٍ(٦) أوْ يَبُولَ في مُغْتَسَلِهِ».

[ن: ٢٣٩].

المستحم الذي يغتسل فيه من الحميم وهو الماء الحار، والمراد المغتسل مطلقاً وفي معناه المتوضأ.

١- (قال أحمد): بن حنبل في سنده (حدثنا معمر): وفيه إشارة إلى أن الحسن بن علي لم يرو على سبيل التحديث بل بالعنعنة كما رواه عبدالله بن المبارك عن معمر بصيغة العنعنة وهي في رواية الترمذي والنسائي. كذا في «غاية المقصود». وقال في «منهية غاية المقصود»: ويحتمل أن الاختلاف بين أحمد بن حنبل والحسن بن علي في صيغة الرواية عن أشعث فقط، أي يقول

أحمد حدثنا عبدالرزاق حدثنا معمر أخبرني أشعث عن الحسن، ويقول الحسن بن علي حدثنا عبدالرزاق حدثنا معمر عن أشعث ابن عبدالله والله أعلم. انتهى.

٢- (أخبرني أشعث): بصيغة الإخبار وهي في رواية أحمد (وقال الحسن): بن علي بصيغة العنعنة (عن أشعث بن عبدالله): ابن جابر أبي عبدالله البصري.

٣- (لا يبولن أحدكم في مستحمه): قال الحافظ ولي الدين العراقي: حمل جماعة من العلماء هذا الحديث على ما إذا كان المغتسل ليناً وليس فيه منفذ بحيث إذا نزل فيه البول شربته الأرض واستقر فيها فإن كان صلباً ببلاط ونحوه بحيث يجري عليه البول ولا يستقر أو كان فيه منفذ كالبالوعة ونحوها فلا نهي. وقال النووي في «شرحه»: إنما نهى عن الاغتسال فيه إذا كان صلباً يخاف منه إصابة رشاشه، فإن كان لا يخاف ذلك بأن يكون له منفذ أو غير ذلك فلا كراهة. قال الشيخ ولي الدين: وهو عكس ما ذكره الجماعة فإنهم حملوا النهي على الأرض اللينة وحمله هو على الصلبة، وقد لمح هو معنى آخر وهو أنه في الصلبة يخشى عود الرشاش بخلاف الرخوة، وهم نظروا إلى أنه في الرخوة يستقر موضعه وفي الصلبة يجري ولا يستقر، فإذا صب عليه الماء ذهب أثره بالكلية. قلت: الأولى أن لا يقيد المغتسل بلين ولا صلب فإن الوسواس ينشأ منهما جميعاً، فلا يجوز البول في المغتسل مطلقاً (ثم يغتسل فيه): أي في المستحم، وهذا في رواية الحسن.

٤- (قال أحمد): بن محمد في روايته (ثم يتوضأ فيه): أي في المستحم. قال الطيبي: ثم يغتسل عطف على الفعل المنفي، وثم استبعادية، أي بعيد عن العاقل الجمع بينهما (فإن عامة الوسواس منه): أي أكثره يحصل منه لأنه يصير الموضع نجساً، فيوسوس قلبه بأنه: هل أصابه من رشاشه. قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجة. وقال الترمذي: هذا حديث غريب.

٥- (لقيت رجلاً): ولم يعرف الرجل وهذا لا يضر لأن الصحابة كلهم عدول بتزكية الله (كما صحبه أبو هريرة): وفي رواية النسائي أربع سنين، أي صحب الرجل المذكور أربع سنين.

٦- (أن يمتشط أحدنا كل يوم): لأن ترفه وتنعم، ولا يعارضه الحديث أنه يكثر دهن رأسه وتسريح لحيته، والحديث أنه لا يفارقه المشط في سفر ولا حضر لأنهما ضعيفان ولو سلم فلا يلزم من الإكثار أن يمتشط كل يوم وصحبته ليمتشط عند الحاجة لا كل يوم، ولا فرق بين الرأس واللحية. فإن قلت: ورد أنه كان يسرح كل يوم مرتين. قلت: لم أر من ذكره إلا الغزالي ولا يخفى ما في «الإحياء» من أحاديث لا أصل لها. ويحتمل إلحاق النساء بالرجال في هذا الحكم إلا أن الكراهة في حقهن أخف لأن باب التزين في حقهن أوسع كذا في «المتوسط شرح سنن أبي داود». قال المنذري: وأخرجه النسائي.

١٦- باب النهي عن البول في الجُحْر

٢٩- [ضعيف] حدثنا عُبَيْدُالله بنُ عُمَرَ بنِ مَيْسَرَةَ حدثنا مُعَاذُ بنُ هِشَامٍ حَدَّثَنِي أبي عن قَتَادَةَ عن عَبْدِالله بنِ سَرْجِسَ(١) أنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أنْ يُبَالَ في الجُحْرِ(٢): قَالَ: قَالُوا لِقَتَادَةَ: مَا يُكْرَهُ مِنَ البَوْلِ في الجُحْرِ؟ قال: «كَانَ يُقَالُ إنَّهَا مَسَاكِنُ الجِنِّ».
[ن: ٣٤].

بتقديم الجيم المعجمة المضمومة وسكون الحاء المهملة: ما يحتفره الهوام والسباع وجمعه أجحار.

١- (سرجس): بفتح أوله وسكون الراء وكسر الجيم وهو غير متصرف للعجمة والعلمية.

٢- (في الجحر): أي الثقب لأنه مأوى الهوام المؤذية، فلا يؤمن أن يصيبه مضرة منها (قال): هشام الدستوائي (ما يكره): ما استفهامية أي لم يكره (إنها): أي الجحرة، والجحرة جمع جحر كالأجحار. قال المنذري: وأخرجه النسائي أيضاً.

١٧- باب ما يقول الرجل إذا خرج من الخلاء

٣٠- [صحيح، صححه أبو حاتم وابن خزيمة وابن حبان] حدثنا عَمْرُو بنُ مُحمدٍ النَّاقِدُ حدثنا هَاشِمُ بنُ القَاسِمِ حدثنا إسْرائِيلُ عن يُوسُفَ بنِ أبي بُرْدَةَ عن أبيهِ قال حَدَّثَتْنِي عائِشَةُ «أنّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إذَا خَرَجَ مِنَ الغَائِطِ قال: غُفْرَانَكَ».
[ت: ٧] [هـ: ٣٠٠].

(غُفْرَانَكَ): قال ابن العربي في «عارضة الأحوذي»: غفران مصدر كالغفر والمغفرة، ومثله سبحانك، ونصبه بإضمار فعل تقديره ههنا: أطلب غفرانك. وفي طلب المغفرة ههنا محتملان: الأول: أنه سأل المغفرة من تركه ذكر الله في ذلك الوقت في تلك الحالة، والثاني: وهو أشهر أن النبي ﷺ سأل المغفرة في العجز عن شكر النعمة في تيسير الغذاء وإبقاء منفعته وإخراج فضلته على سهولة، فيؤدي قضاء حقها بالمغفرة. وقال الرضي في «شرح الكافية» ما حاصله أن المصادر التي بين فاعلها بإضافتها إليه نحو:

كتاب الله ووعد الله، أو بين مفعولها بالأضافة نحو: ضرب الرقاب وسبحان الله، أو بين فاعلها بحرف جر نحو: بؤساً لك وسحقاً لك، أو بين مفعولها بحرف جر نحو: غفراً لك وجدعاً لك، فيجب حذف فعلها في جميع هذا قياساً، وغفرانك داخل في هذا الضابط، فعلى هذا يكون فعله المقدر اغفر، أي اغفر غفراناً. قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه. وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب، ولا يعرف في هذا الباب إلا حديث عائشة. هذا آخر كلام الترمذي. قال المنذري: وفي هذا الباب حديث أبي ذر قال: «كان النبي ﷺ إذا خرج من الخلاء قال الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني» وحديث أنس بن مالك عن النبي ﷺ مثله، وفي لفظ: «الحمد لله الذي أحسن إليّ في أوله وآخره» وحديث عبدالله بن عمر أن النبي ﷺ يعني كان إذا خرج قال: الحمد لله الذي أذاقني لذته وأبقى فيّ قوته وأذهب عني أذاه» غير أن هذه الأحاديث أسانيدها ضعيفة، ولهذا قال أبو حاتم الرازي: أصح ما فيه حديث عائشة. انتهى كلام المنذري. والحديث ما أخرجه النسائي في «السنن المجتبى»، بل أخرجه في كتاب «عمل اليوم والليلة»، فإطلاقه من غير تقييد لا يناسب.

١٨- باب كراهية مس الذكر باليمين في الاستبراء

٣١- [متفق عليه] حدثنا مُسْلِمُ بنُ إِبْرَاهِيمَ ومُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ قالا حدثنا أَبَانُ حدثنا يَحْيَى عن عَبْدِالله بن أَبي قَتَادَةَ عن أبيهِ قال قال نَبِيُّ الله ﷺ: «إِذَا بَالَ أَحَدُكُم فَلاَ يَمَسَّ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ[(١)]، وإذَا أَتَى الْخَلاَءَ فَلاَ يَتَمَسَّحْ بِيَمِينِهِ، وإذَا شَرِبَ فَلاَ يَشْرَبْ نَفَساً وَاحِداً».

[خ: ١٥٣، ١٥٤، ٥٦٣٠] [م: ٢٦٧] [ت: ١٥] [هـ: ٣١٠] [ن: ٢٤، ٢٥].

٣٢- [صحيح، صححه الحاكم] حدثنا مُحَمَّدُ بنُ آدَمَ بنِ سُلَيْمَانَ المِصِّيصِيّ[(٢)] أخبرنا ابنُ أَبي زَائِدَةَ أخبرنا ابنُ أَبي أَيُّوبَ -يَعْني الإِفْرِيقِيَّ- عن عَاصِمٍ عن المُسَيَّبِ بن رَافِعٍ ومَعْبَدٍ عن حَارِثَةَ بن وَهْبٍ الخُزَاعِيِّ قال حَدَّثَتْنِي حَفْصَةُ زَوْجُ النَّبِيِّ ﷺ «أنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَجْعَلُ يَمِينَهُ لِطَعَامِهِ وَشَرَابِهِ[(٣)] وَثِيَابِهِ، وَيَجْعَلُ شِمَالَهُ لِمَا سِوَى ذَلِكَ».

٣٣- [صحيح، صححه النووي] حدثنا أبو تَوْبَةَ الرَّبِيعُ بنُ نَافِعٍ أخبرنا عِيسَى ابنُ يُونُسَ عن ابن أبي عَرُوبَةَ عن أبي مَعْشَرٍ عن إبْرَاهِيمَ عن عَائِشَةَ قَالَتْ: «كَانَتْ يَدُ رَسُولِ الله ﷺ اليُمْنَى لِطُهُورِهِ وَطَعَامِهِ، وكانَتْ يَدُهُ اليُسْرَى لِخَلاَئِهِ وَمَا كَانَ مِنْ أذى».

[خ: ١٦٨، ٤٢٦، ٥٣٨٠] [م: ٢٦٨] [ت: ٦٠٨] [ن: ١١٢، ٥٠٦٢] [هـ: ٤٠١] [نحوه].

٣٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ حَاتِمِ بن بَزِيعٍ أَخْبَرَنَا عبدالوَهَّابِ بنُ عَطَاءٍ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ أَبي مَعْشَرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمَعْنَاهُ.

[خ: ١٦٨، ٤٢٦، ٥٣٨٠] [م: ٢٦٨] [ت: ٦٠٨] [ن: ١١٢، ٥٠٦٢] [هـ: ٤٠١] [نحوه].

أي في الاستنجاء.

١- (فلا يمس ذكره بيمينه): أي حال البول تكريماً لليمين فيكره بها بلا حاجة تنزيهاً عند الشافعية وتحريماً عند الحنابلة والظاهرية. قاله المناوي (فلا يتمسح بيمينه): أي لا يستنجي بيمينه (فلا يشرب): شرابه (نفساً واحداً): بل يفصل القدح عن فيه ثم يتنفس خارج القدح، وهو على طريق الأدب مخافة من سقوط شيء من الفم والأنف فيه ونحو ذلك، والأفعال الثلاثة إما مجزوم على النهي أو مرفوع على النفي. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه مطولاً ومختصراً.

٢- (المصيصي): بكسر الميم وشدة الصاد المهملة نسبة إلى مصيصة: بلد بالشام (الإفريقي): بكسر الهمزة والراء بينهما فاء ساكنة منسوب إلى إفريقية وهي بلاد واسعة قبالة الأندلس.

٣- (كان يجعل يمينه لطعامه وشرابه): أي كان يجعل يده اليمنى لهما (وثيابه): أي للبس ثيابه أو تناولها (ويجعل شماله لما سوى ذلك): المذكور من الطعام والشراب والثياب. قال النووي: هذه قاعدة مستمرة في الشرع وهي أن ما كان من باب التكريم والتشريف كلبس الثوب والسراويل والخف، ودخول المسجد، والسواك، والاكتحال، وتقليم الأظفار، وقص الشارب، وترجيل الشعر، ونتف الإبط، وحلق الرأس، والسلام من الصلاة، وغسل أعضاء الطهارة، والخروج من الخلاء، والأكل والشرب والمصافحة، واستلام الحجر الأسود وغير ذلك، ومما هو في معناه يستحب التيامن فيه. وأما ما كان بضده، كدخول الخلاء، والخروج من المسجد، والامتخاط، والاستنجاء وخلع الثوب والسراويل والخف وما أشبه ذلك، فيستحب التياسر فيه، وذلك كله لكرامة اليمين وشرفها.

(لخلائه): أي لاستنجائه (وما كان من أذى): أي النجاسة. قال المنذري: إبراهيم لم يسمع من عائشة فهو منقطع، وأخرجه من حديث الأسود عن عائشة بمعناه، وأخرجه في اللباس من

حديث مسروق عن عائشة، ومن ذلك الوجه أخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجة. انتهى كلام المنذري

١٩- باب الاستتار في الخلاء

٣٥- [ضعيف] حدثنا إبْرَاهِيمُ بنُ مُوسَى الرَّازِيّ أخْبَرَنَا عِيسَى بنُ يُونُس عن ثَوْر عن الْحُصَيْنِ الْحُبْرَانِي(١) عن أبي سَعِيدٍ عن أبي هُرَيْرَةَ عن النَّبيِّ ﷺ قال: «مَنْ اكْتَحَلَ فَلْيُوتِرْ(٢)، مَنْ فَعَلَ فَقَدْ أحْسَنَ وَمَنْ لاَ فَلاَ حَرَجَ. وَمَنْ اسْتَجْمَرَ فَلْيُوتِرْ، مَنْ فَعَلَ فَقَدْ أحْسَنَ وَمَنْ لاَ فَلاَ حَرَجَ. وَمَنْ أكَلَ(٣) فَمَا تَخَلَّلَ فَلْيَلْفِظْ، وَمَا لاَكَ بِلِسانِهِ فَلْيَبْتَلِعْ، مَنْ فَعَلَ فَقَدْ أحْسَنَ وَمَنْ لاَ فَلاَ حَرَجَ. وَمَنْ أتَى الْغَائِطَ فَلْيَسْتَتِرْ(٤)، فَإنْ لَمْ يَجِدْ إلاَّ أنْ يَجْمَعَ كَثِيباً مِنْ رَمْلٍ فَلْيَسْتَدْبِرْهُ، فَإنّ الشَّيْطَانَ يَلْعَبُ بِمَقَاعِدِ بَنِي آدَمَ، مَنْ فَعَلَ فَقَدْ أحْسَنَ وَمَنْ لاَ فَلاَ حَرَجَ». قال أبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ أبُو عَاصِمٍ عن ثَوْرٍ. قال حُصَيْنٌ الْحِمْيَرِيُّ(٥): وَرَوَاهُ عَبْدُالمَلِكِ بنُ الصَّبَّاحِ عن ثَوْرٍ فقالَ أبُو سَعِيدِ الْخَيْرُ. قال أبُو دَاوُدَ: أبُو سَعِيدِ الْخَيْرُ مِنْ أصْحَابِ النَّبيِّ ﷺ.

[هـ: ٣٤٩٨ مختصراً].

فإن قلت: ما الفرق بين الباب المتقدم التخلي عند قضاء الحاجة وبين هذا الباب؟ قلت: بينهما فرق بيّن، لأن المقصود من الباب الأول التفرد عن الناس للحاجة وليس فيه ذكر الاستتار، وهذا الباب إنما وضعه للاستتار عند الحاجة فحصل من البابين جميعاً أن التفرد للخلاء سنة، ومع هذا التفرد ينبغي الاستتار أيضاً ليتأتى على وجه الكمال حفظ عورته.

١- (الحبراني): بضم المهملة وسكون الموحدة منسوب إلى حبران بن عمرو وهو أبو قبيلة باليمن. كذا في «القاموس» و«المغني». وقال السيوطي في اللب اللباب: حبران بطن من حمير. انتهى.

٢- (من اكتحل فليوتر): أي من أراد الاكتحال فليوتر، والوتر الفرد، أي ثلاثاً متوالية في كل عين، وقيل ثلاثاً في اليمنى واثنين في اليسرى ليكون المجموع وتراً، والتثليث علم من فعله ﷺ، كانت له مكحلة يكتحل منها كل ليلة، ثلاثة في هذه وثلاثة في هذه. كذا في «المرقاة شرح المشكاة» (من فعل فقد أحسن): أي فعل فعلاً حسناً يثاب عليه لأنه سنة رسول الله ﷺ ولأنه تخلق بأخلاق الله تعالى، فإن الله وتر يحب الوتر (ومن لا): أي لا يفعل الوتر (فلا حرج): أي لا إثم عليه (ومن استجمر فليوتر): الاستجمار الاستنجاء بالجمار وهي الحجارة الصغار، أي فليجعل حجارة الاستنجاء وتراً واحداً أو ثلاثاً أو خمساً (فلا حرج): إذ المقصود الإنقاء.

٣- (أكل): شيئاً (فما تخلل): ما شرطية والجزاء فليلفظ، أي ما أخرجه من الأسنان بالخلال (فليلفظ): بكسر الفاء: فليلق وليرم وليطرح ما يخرجه بالخلال من بين أسنانه لأنه ربما يخرج به دم (وما لاك بلسانه): عطف على ما تخلّل، أي ما أخرجه بلسانه واللوك إدارة الشيء بلسانه في الفم، يقال لاك يلوك (فليبتلع): أي فليأكله وإن تيقن بالدم حرم أكله (من فعل): أي رمى وطرح ما أخرجه من الأسنان بالخلال (ومن لا): أي لم يلفظه بل أكله على تقدير عدم خروج الدم (فلا حرج): في ذلك.

٤- (فليستتر): بشيء من الأشياء الساترة (فإن لم يجد): شيئاً ليستره (كثيباً): الكثيب هو ما يرتفع من الرمل (من رمل): بيان كثيب (فليستدبره): أي فليجمعه وليوله دبره (فإن الشيطان يلعب بمقاعد بني آدم): قال العراقي: المقاعد جمع مقعدة وهي تطلق على شيئين: أحدهما: في السافلة، أي أسفل البدن، والثاني: موضع القعود، وكل من المعنيين ههنا محتمل، أي أن الشيطان يلعب بأسافل بني آدم أو في موضع قعودهم لقضاء الحاجة فأمر رسول الله ﷺ بالتستر ما أمكن وأن لا يكون قعود الإنسان في مراح من أن يقع عليه أبصار الناظرين فيتعرض لانتهاك الستر، وتهب الرياح عليه فيصيب البول فيلوث بدنه أو ثيابه، وكل ذلك من لعب الشيطان به وقصده إياه بالأذى والفساد (من فعل): أي جمع كثيباً وقعد خلفه (فقد أحسن): بإتيان السنة (ومن لا): بأن كان في الصحراء من غير ستر (فلا حرج).

٥- (قال حصين الحميري): أي قال أبو عاصم الحميري بدل الحبراني (فقال): أي عبدالملك (أبو سعيد الخير): بزيادة لفظ الخير على الرواية السابقة (قال أبو داود: أبو سعيد الخير من أصحاب النبي ﷺ): غرض المؤلف من إيراد هذه الجملة أن في رواية إبراهيم بن موسى أبا سعيد بغير إضافة لفظ الخير فهو ليس بصحابي لأن أبا سعيد هذا بغير إضافة الخير لا يعد في الصحابة بل هو مجهول وإنما يعد في الصحابة أبو سعيد الخير. قال المنذري: وأخرجه ابن ماجة في إسناده أبو سعيد الخير الحمصي، وهو الذي رواه عن أبي هريرة قال أبو زرعة الرازي: لا أعرفه. قلت: لقي أبا هريرة قال على هذا يوضع. انتهى.

٢٠- باب ما يُنهى عنه أن يُستنجى به

٣٦- [صحيح، جوّد إسناده النووي] حدثنا يَزِيدُ بنُ خَالِدِ

ابن عَبْدِالله بن مَوْهِبٍ الهَمْدَانِيّ أخبرنا المُفَضَّلُ -يَعْنِي ابنَ فَضَالَةَ المِصْرِيّ- عن عَيَّاشِ بنِ عَبَّاسٍ القِتْبَانِيّ(١) أنّ شُيَيْمَ بنَ بَيْتَانَ أخْبَرَهُ عن شَيْبَانَ القِتْبَانِيّ «أنّ مَسْلَمَةَ بنَ مُخَلّدٍ اسْتَعْمَلَ رُوَيْفِعَ بنَ ثَابِتَ عَلَى أسْفَلَ الأرْضِ: قال شَيْبَانُ: فَسِرْنَا مَعَهُ(٢) مِنْ كُومِ شَرِيكٍ إلَى عَلْقَمَاءَ أوْ مِنْ عَلْقَمَاءَ إلَى كُومِ شَرِيك -يُرِيدُ عَلْقَامَ- فَقَالَ رُوَيْفِعٌ: إنْ كانَ أحَدُنَا في زَمَنِ رَسُولِ الله ﷺ لَيَأخُذَ نِضْوَ أخِيهِ. عَلَى أنّ لَهُ النّصْفَ مِمّا يَغْنَمُ وَلَنَا النّصْفَ إنْ كانَ أحَدُنَا لَيَطِيرُ لَهُ النّصْلُ والرّيشُ وَلِلآخَرِ القَدَحُ. ثُمّ قال قال لي رسولُ الله ﷺ: «يَا رُوَيْفِعُ لَعَلّ الحَيَاةَ سَتَطُولُ بِكَ بَعْدِي فَأخْبِرِ النّاسَ أنّهُ مَنْ عَقَدَ لِحْيَتَهُ(٣)، أوْ تَقَلّدَ وَتَراً، أوْ اسْتَنْجَى بِرَجِيعِ دَابّةٍ أوْ عَظْمٍ، فإنّ مُحمّداً مِنْهُ بَرِيءٌ».

[ن: ٥٠٧٠].

٣٧- [صحيح] حدثنا يَزِيدُ بنُ خَالِدٍ حدثنا مُفَضّلٌ عن عَيّاشٍ أنّ شُيَيْمَ بنَ بَيْتَانَ أخْبَرَهُ بِهَذَا الْحَدِيثِ أيْضاً(٤) عن أبي سَالِمٍ الْجَيْشَانِيّ عن عَبْدِالله بن عَمْرٍو يَذْكُرُ ذَلِكَ وَهُوَ مَعَهُ مُرَابِطٌ بِحِصْنِ بَابِ ألْيُونَ. قال أبو دَاوُد: حِصْنُ ألْيُونَ بالْفُسْطَاطِ(٥) عَلَى جَبَلٍ. قال أبو دَاوُد: وَهُوَ شَيْبَانُ بنُ أُمَيّةَ، يُكْنَى أبَا حُذَيْفَةَ.

[ن: ٥٠٧٠].

٣٨- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا أحْمَدُ بنُ مُحَمّدِ بنِ حَنْبَلٍ أخْبَرَنَا رَوْحُ بنُ عُبَادَةَ حدثنا زَكَرِيّا بنُ إسْحَاقَ أخبرنا أبُو الزّبَيْرِ أنّهُ سَمِعَ جَابِرَ بنَ عَبْدِالله يَقُولُ: «نَهَانَا رسولُ الله ﷺ أنْ نَتَمَسّحَ(٦) بِعَظْمٍ أوْ بَعْرٍ».

[م: ٢٦٣].

٣٩- [صحيح، صححه ابن التركماني] حدثنا حَيْوَةُ بنُ شُرَيْحٍ الْحِمْصِيّ أخبرنا ابنُ عَيّاشٍ عن يَحْيَى بنِ أبي عَمْرٍو الشّيْبَانِيّ عن عَبْدِالله بن مَسْعُودٍ قال: «قَدِمَ وَفْدُ الْجِنّ(٧) عَلَى النّبِيّ ﷺ فقالُوا: يا مُحَمّدُ إنْهِ أُمّتَكَ أنْ يَسْتَنْجُوا بِعَظْمٍ أوْ رَوْثَةٍ أوْ حُمَمَةٍ، فإنّ الله عَزّ وَجَلّ جَعَلَ لَنَا فِيهَا رِزْقاً. قال: فَنَهَى النّبِيّ ﷺ».

أي هذا باب في بيان الأشياء التي نهي عن الاستنجاء بها.

١- (القتباني): بكسر القاف وسكون المثناة الفوقانية وبموحدة ونون نسبة إلى قتبان بن رومان (شييم): بتحتانيتين مصغراً (بيتان): بموحدة ثم تحتانية ثم مثناة (أخبره): أي أخبر شييم عياش بن عباس (مخلد): على وزن محمد (استعمل): أي مسلمة بن مخلد (على أسفل الأرض): يعني أن مسلمة كان أميراً على بلاد مصر من جهة معاوية فاستناب رويفعاً على أسفل أرض مصر وهو الوجه البحري وقيل الغربي، كذا في «التوسط».

٢- (معه): أي مع رويفع (من كوم شريك): قال العراقي: هو بضم الكاف على المشهور، وممن صرح بضمها ابن الأثير في «النهاية» وآخرون، وضبط بعض الحفاظ بفتحها. قال مغلطائي: إنه المعروف وإنه في طريق الإسكندرية (إلى علقماء): بفتح العين وسكون اللام ثم القاف مفتوحة موضع من أسفل ديار مصر (أو من علقماء إلى كوم شريك): وهذا شك من شيبان، أي من أي موضع كان ابتداء السير من الكوم أو من علقماء، وعلى كل تقدير فمن أحد الموضعين كان ابتداء السير وإلى الآخر انتهائه (يريد علقام): أي إرادتهم الذهاب إلى علقام وانتهاء سيرهم إليه، وعلقام غير علقماء كما يفهم من قوله يريد علقام. وفي «مجمع البحار»: كوم علقام موضع، فاستفيد منه أن علقام غير علقماء وأن علقام يقال له: كوم علقام (نضو أخيه): النضو بكسر النون وسكون المعجمة فواو: البعير المهزول، يقال: بعير نضو وناقة نضو ونضوة وهو الذي أنضاه العمل وهزله الكد والجهد (على أن له): للمالك (ولنا النصف): أي للآخذ والمستأجر النصف (ليطير له النصل والريش): فاعلان ليطير، أي يصيبهما في القسمة، يقال: طار لفلان النصف ولفلان الثلث إذا وقع له ذلك في القسمة (وللآخر القدح): معطوف على له النصل، والقدح خشب السهم قبل أن يراش ويركب فيه النصل، قاله الخطابي، والنصل حديدة السهم، والريش من الطائر ويكون في السهم. وحاصله أنه كان يقتسم الرجلان السهم فيقع لأحدهما نصله وريشه، وللآخر قدحه. قال الخطابي: وفي هذا دليل على أن الشيء المشترك بين الجماعة إذا احتمل القسمة فطلب أحد الشركاء المقاسمة كان له ذلك ما دام ينتفع بالشيء الذي يخصه منه وإن قل، وذلك أن القدح قد ينتفع به عرياً من الريش والنصل، وكذلك قد ينتفع بالريش والنصل وإن لم يكونا مركبين في قدح، فأما ما لا ينتفع بقسمته أحد من الشركاء وكان في ذلك الضرر والإفساد للمال كاللؤلؤة تكون بين الشركاء أو نحوها من الشيء الذي إذا فرق بين أجزائه بطلت قيمته وذهبت منفعته فإن المقاسمة لا تجب فيه لأنها حينئذ من باب إضاعة المال، فيبيعون الشيء ويقتسمون الثمن بينهم على قدر حقوقهم منه. انتهى.

٣- (من عقد لحيته): أي عالجها حتى تنعقد وتتجعّد، وقيل: كانوا يعقدونها في الحروب، فأمرهم بإرسالها، كانوا يفعلون ذلك تكبراً وعُجباً. قاله ابن الأثير (أو تقلد وتراً): بفتح الواو. قال أبو

عبيدة: الأشبه أنه نهي عن تقليد الخيل أوتار القسي، نهوا عن ذلك إما لاعتقادهم أن تقليدها بذلك يدفع عنها العين ومخافة اختناقهـا به، لاسيما عند شدة الركض، بدليل مـا روي أنـه ﷺ «أمر بقطع الأوتار عن أعناق الخيـل». كـذا في «كشـف المناهج» (برجيع دابة): هو الروث والعـذرة (أو عظـم): عطـف علـى رجيـع. قـال المنذري: وأخرجه النسائي.

٤ - (أيضاً): أي كما روى شييم بن بيتان عن شـيبان القتبـاني روى أيضاً عن أبي سالم الجيشاني (يذكر): أي عبدالله بـن عمـرو (ذلك): الحديث المذكور (وهو): أي أبـو سـالم (معـه): أي مـع عبدالله (مرابط): المرابطة أن يربط كل من الفريقيـن خيولهـم فـي الموضع الذي يخاف منه هجوم العدو معدًا لصاحبه (بحصن باب أليون): الحصن: المكـان الـذي لا يقـدر عليـه لارتفاعـه وجمعـه حصون، وأليون بفتح الهمزة وسكون اللام وضـم اليـاء التحتانيـة: اسم مدينة قديماً وسمي بعد فتحها فسطاط.

٥ - (بالفسطـاط): قـال ابن الأثيـر: الفسطاط بالضم والكسـر المدينة التي فيها مجمع النـاس وكـل مدينـة فسـطاط، وقيـل: هـو ضرب من الأبنيـة وبـه سـميت المدينـة ويقـال لمصـر والبصـرة: الفسطاط. وقول أبي داود: حصن أليون بالفســطاط علـى جبـل لا ينافي قول ابن الأثير، لأن الذي على جبـل هـو الحصـن لا نفـس أليون. والحاصل أن أبا سالم الجيشاني كان مع عبدالله بـن عمـرو مرابطاً بحصن الذي كان في أليون، وأليون والفسطاط هما اسـمان لمدينة مصر، وكـان حصـن أليـون علـى جبـل وكـان الجبـل فـي فسطاط (قال أبو داود هو): أي شيبان القتباني.

٦ - (نتمسـح): أي نستنجي (أو بعـر): البعـر معـروف وهـو من كل ذي ظلف وخف والجمع الأبعار مثل السبب والأسـباب، وبعر ذلك الحيوان بعراً مـن بـاب نفـع. قـال المنـذري: وأخرجـه مسلم.

٧ - (قدم وفد الجن): هو جن نصيبين وكان قدومه بمكة قبل الهجرة، والوفد: قوم يجتمعون ويردون البلاد، الواحد وافد، وكذا من يقصد الأمراء بالزيارة، يقال: وفد علـى القـوم وفـداً مـن بـاب وعد ووفوداً فهو وافد والجمع وفاد، ووفد مثل صاحب وصحـب (يا محمد إنه): أمر من النهـي (وحممـة): بضـم الحـاء والميميـن مفتوحتين على وزن رطبة: ما أحرق من خشـب ونحـوه والجمـع بحذف الهـاء. كـذا فـي «المصبـاح». قـال المنـذري: فـي إسـناده إسماعيل بن عياش وفيه مقال.

٢١ - باب الاستنجاء بالأحجار

٤٠ - [حسن، حسّنه الدارقطني] حدثنـا سَعِيدُ بـنُ مَنْصُـورٍ وقُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ قالا حدثنا يَعْقُوبُ بنُ عَبْدِالرَّحْمَنِ عن أبي حَازِمٍ عن مُسْلِمِ بنِ قُرْطٍ عن عُرْوَةَ عن عَائِشَةَ قَالَتْ إنَّ رَسُـولَ الله ﷺ قال: «إذَا ذَهَبَ أحَدُكُم إلَى الْغَائِطِ فَلْيَذْهَبْ مَعَـهُ بِثَلاَثَـةِ أحْجَـارٍ يَسْتَطِيبُ بِهِنَّ[1] فإنَّهَا تُجْزِىءُ عَنْهُ».

[ن: ٤٤].

٤١ - [صحيح] حدثنا عَبْدُالله بنُ مُحمَّدٍ النُّفَيْلِيّ حدثنـا أبُـو مُعَاوِيَةَ عَن هِشَامِ بن عُرْوَةَ عن عَمْرُو بنِ خُزَيْمَةَ عن عُمَـارَةَ بـنِ خُزَيْمَـةَ عـن خزيمـة بـن ثـابتٍ قـال: «سُـئِلَ النَّبِـيّ ﷺ عَـنْ الإسْتِطَابَةِ[2] فَقَالَ: بِثَلاَثَةِ أحْجَارٍ لَيْسَ فِيهَا رَجِيعٌ».

قال أبو داوُد: وكَذَا رَوَاهُ أبُو أُسَامَةَ وَابنُ نُمَيْرٍ عن هِشَامٍ.

[هـ: ٣١٥].

١ - (يستطيب بهن): أي بالأحجار، ويستطيب صفـة أحجـار أو مستأنفة، والاستطابة والاستنجاء والاستجمار كنايـة عـن إزالـة الخارج من السبيلين عـن مخرجـه، فالاسـتطابة والاسـتنجاء تـارة يكونان بالماء وتارة بالأحجـار، والاسـتجمار مختـص بالأحجـار (فإنها تجزىء): بضـم التـاء بمعنى الكفايـة مـن أجزأ أي تكفـي وتغني. وقال الزركشـي: ضبطـه بعضهـم بفتـح التـاء، ومنـه قولـه تعالى: ﴿لاَّ تَجْزِي نَفْسٌ عَن نَّفْسٍ شَيْئاً﴾ انتهـى. فهـو مـن جـزى يجزي، مثل قضى يقضي وزناً ومعنى أي تقضي الأحجـار (عنـه): أي عـن الاسـتطابة والاسـتنجاء أو عـن المسـتنجي أو عـن المـاء المفهـوم مـن المقـام وهـو الأظهـر معنـى وإن كـان بعيـداً لفظـاً، فالحاصل أن الاستطابة بالأحجار تكفـي عـن المـاء وإن بقـي أثـر النجاسة بعد ما زالت عين النجاسة، وذلك رخصة. وقال أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم: إن الاستنجاء بالحجارة يجزي، وإن لم يستنج بالماء إذا أنقى أثر الغائط والبول، وبه يقـول الثوري وابن المبارك والشافعي وأحمد وإسحاق. قاله الترمذي في «جامعه». وفيه دليل واضـح علـى وجـوب التثليـث لأن الإجـزاء يستعمل غالباً في الواجب. قال المنذري: وأخرجه النسائي.

٢ - (عن الاستطابة): أي عـدد حجارة الاستنجاء (رجيع): روث دابة لأنه علف دواب الجن. قال البيهقي في «معرفـة السـنن والآثار»: إذا استنجى بـالعظم لـم يقـع موقعـه كمـا لـو اسـتنجى بالرجيع لم يقع موقعه، وكما جعل العلة في العظـم أنـه زاد الجـن جعل العلة في الرجيع أنه علف دواب الجن وإن كان فـي الرجيـع

أنه نجس ففي العظم أنه لا ينظف لما فيه من الدسومة، وقد نهى عن الاستنجاء بهما. قال المنذري: وأخرجه ابن ماجة (كذا رواه أبو أسامة وابن نمير عن هشام): غرضه من إيراد هذه الجملة أن أبا أسامة وابن نمير قد تابعا أبا معاوية عن هشام على اسم شيخ هشام فقالوا عن هشام عن عمرو بن خزيمة، وهذا تعريض على رواية سفيان فإنه قال: أخبرني هشام ابن عروة قال أخبرني أبو وجزة. روى البيهقي في «المعرفة» أخبرنا أبو زكريا وأبو بكر وأبو سعيد قالوا: حدثنا أبو العباس قال أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سفيان قال أخبرني هشام بن عروة قال أخبرني أبو وجزة عن عمارة بن خزيمة بن ثابت عن أبيه أن النبي ﷺ.. الحديث. قال البيهقي: هكذا قال سفيان أبو وجزة وأخطأ فيه وإنما هو ابن خزيمة واسمه عمرو بن خزيمة، كذلك رواه الجماعة عن هشام بن عروة ووكيع وابن نمير وأبو أسامة وأبو معاوية وعبدة بن سليمان ومحمد بن بشر العبدي أخبرنا أبو عبدالله الحافظ أخبرنا أبو الحسن الطرائفي سمعت سعيد بن عثمان الدارمي يقول سمعت علي بن المديني يقول قال سفيان: فقلت: فإيش أبو وجزة، فقالوا: شاعر ههنا فلم آته، قال عليّ: إنما هو أبو خزيمة واسمه عمرو بن خزيمة ولكن كذا قال سفيان، قال عليّ: الصواب عندي عمرو بن خزيمة. انتهى كلام البيهقي.

٢٢- باب في الاستبراء

٤٢- [ضعيف] حدثنا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ وخَلَفُ بنُ هِشَامٍ المُقْرِئِيُّ[1] قالا أخبرنا عَبْدُالله بنُ يَحْيَى التَّوْأَمُ ح. وأخبرنا عَمْرُو ابنُ عَوْنٍ أخبرنا أبُو يَعْقُوبَ التَّوْأَمُ عن عَبْدِالله بن أبي مُلَيْكَةَ عن أُمِّهِ عن عَائِشَةَ قَالَتْ «بَالَ رسولُ الله ﷺ فَقَامَ عُمَرُ خَلْفَهُ بِكُوزٍ[2] مِنْ مَاءٍ، فَقَالَ: مَا هَذَا يَا عُمَرُ؟ فَقَالَ: هَذَا مَاءٌ تَتَوَضَّأُ بِهِ. قال: مَا أُمِرْتُ[3] كُلَّمَا بُلْتُ أنْ أتَوَضَّأَ، وَلَوْ فَعَلْتُ لَكَانَتْ سُنَّةً».

[هـ: ٣٢٧].

هو أن يمكث وينتر حتى يظن أنه لم يبق في قصبة الذكر شيء من البول، كذا في «حجة الله البالغة» للشيخ المحدث ولي الله الدهلوي. وحاصل معنى الاستبراء الاستنقاء من البول وهو المراد ههنا. وهل الاستنقاء، أي الاستنجاء بالماء ضروري أو يكفي المسح بالحجارة، فدل الحديث على أنه ليس أمراً ضرورياً. فإن قلت: ما الفرق بين البابين ولِمَ كرر الترجمة مرتين، فإنه أورد أولاً باب الاستبراء من البول، وثانياً باب الاستبراء. قلت: أورد في الترجمة الأولى حديث ابن عباس والمراد بها المباعدة عن النجاسة والتوقي عنها، فإن في الحديث «إنهما ليعذبان وما يعذبان في كبير، أما أحدهما فكان لا يستنزه من البول» والمراد بالترجمة الثانية الاستنجاء بالحجارة، لأن الاستبراء طلب البراءة.

١- (المقرئي): بضم الميم وسكون القاف وفتح الراء وهمزة ثم ياء، نسب إلى مقرأ قرية بدمشق (ح): هو علامة التحويل، أي الرجوع من سند إلى آخر سواء كان الرجوع من أول السند أو وسطه أو آخره (أبو يعقوب التوأم): هو عبدالله بن يحيى المتقدم.

٢- (بكوز): الكوز بالضم جمعه كيزان وأكواز وهو ما له عروة من أواني الشرب وما لا عروة له فهو كوب وجمعه أكواب (ما هذا يا عمر): أي ما حملك على قيامك خلفي ولم جئتني بماء (تتوضأ به): أي تتوضأ بالماء بعد البول الوضوء الشرعي أو المراد به الوضوء اللغوي وهو الاستنجاء بالماء، وعليه حمله المؤلف وابن ماجة، ولذا أورده في باب الاستبراء.

٣- (ما أمرت): بصيغة المجهول (كلما بلت): صيغة المتكلم من البول (أن أتوضأ): بعد البول أو استنجي بعده بالماء، وكان قد يترك ما هو أولى وأفضل تخفيفاً على الأمة وإبقاءً وتيسيراً عليهم (لكانت): فعلتي (سنة): أي طريقة واجبة لازمة لأمتي، فيمتنع عليهم الترخص باستعمال الحجر ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾. قال عبدالرؤوف المناوي في «فيض القدير»: وما ذكر من حمله الوضوء على المعنى اللغوي هو ما فهمه أبو داود وغيره وبوّبوا عليه، وهو مخالف للظاهر بلا ضرورة، والظاهر كما قاله ولي الدين العراقي حمله على الشرعي المعهود، فأراد عمر رضي الله عنه أن يتوضأ رسول الله ﷺ عقب الحدث، فتركه المصطفى ﷺ تخفيفاً وبياناً للجواز. قال المنذري: وأخرجه ابن ماجة.

٢٣- باب في الاستنجاء بالماء

٤٣- [متفق عليه] حدثنا وَهْبُ بنُ بَقِيَّةَ عن خَالِدٍ -يَعْنِي الوَاسِطِيّ- عن خَالِدٍ -يَعْنِي الْحَذَّاءَ- عن عَطَاءِ بن أبي مَيْمُونَةَ عن أنَسِ بن مَالِكٍ «أنَّ رَسُولَ الله ﷺ دَخَلَ حَائِطاً[1] وَمَعَهُ غُلَامٌ مَعَهُ مِيضَأَةٌ وَهُوَ أصْغَرُنَا، فَوَضَعَهَا عِنْدَ السِّدْرَةِ فَقَضَى حَاجَتَهُ، فَخَرَجَ عَلَيْنَا وَقَدْ اسْتَنْجَى بالمَاءِ».

[خ: ١٥٠، ١٥١، ١٥٢، ٢١٧، ٥٠٠] [م: ٢٧٠، ٢٧١].

٤٤- [صحيح، صححه النووي وابن حجر] حدثنا مُحَمَّدُ ابنُ العَلَاءِ أخبرنا مُعَاوِيَةُ بنُ هِشَامٍ عن يُونُسَ بنِ الحَارِثِ عن إبْرَاهِيمَ بنِ أبي مَيْمُونَةَ[2] عن أبي صَالِحٍ عن أبي هُرَيْرَةَ عن النَّبيِّ ﷺ قال: «نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ[3] في أهْلِ قُبَاءٍ ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أنْ

﴿يَتَطَهَّرُوا﴾ قال: كَانُوا يَسْتَنْجُونَ بالماء فنزلَتْ فيهمْ هَذِهِ الآيَةُ.

[ت: ٣١٠٠] [هـ: ٣٥٧] [د: ٤٤].

بعد قضاء الحاجة. أراد بهذه الترجمة الرد على من كرهه وعلى من نفى وقوعه من النبي ﷺ. وقد روى ابن أبي شيبة بأسانيد صحيحة عن حذيفة بن اليمان أنه سئل عن الاستنجاء بالماء فقال: إذاً لا يزال في يدي نتن. وعن نافع أن ابن عمر كان لا يستنجي بالماء. وعن ابن الزبير قال: ما كنا نفعله. ونقل ابن التين عن مالك أنه أنكر أن يكون النبي ﷺ استنجى بالماء. وعن ابن حبيب من المالكية أنه منع الاستنجاء بالماء لأنه مطعوم. قاله الحافظ في «الفتح».

١- (حائطاً): أي بستاناً (غلام): قال في المحكم: الغلام من لدن الفطام إلى سبع سنين، وقيل غير ذلك (معه): أي مع الغلام (ميضأة): بكسر الميم وبهمزة بعد الضاد المعجمة، وهي الإناء الذي يتوضأ به، كالركوة والإبريق وشبههما (فوضعها عند السدرة): أي فوضع الغلام الميضأة عند السدرة التي كانت في الحائط، والسدرة شجرة النبق. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم.

٢- (إبراهيم بن ميمونة): الحجازي مجهول الحال.

٣- (هذه الآية): والمشار إليها فيما بعد وهو قوله تعالى ﴿فِيهِ رِجَالٌ﴾ الآية (في أهل قباء): أي في ساكنيه، وقباء بضم القاف وخفة الموحدة والممدودة مصروفة وفيه لغة بالقصر وعدم الصرف موضع بميلين أو ثلاثة من المدينة. قال ابن الأثير: هو بمد وصرف على الصحيح (يحبون أن يتطهروا): أي يحبون الطهارة بالماء في غسل الأدبار (قال): أبو هريرة (كانوا): أي أهل قباء. قال المنذري: وأخرجه الترمذي وابن ماجه، وقال الترمذي: غريب.

٢٤- باب الرجل يدلك يده بالأرض إذا استنجى

٤٥- [حسن، صححه ابن حبان] حدثنا إِبْرَاهِيمُ بنُ خَالِدٍ أخبرنا أَسْوَدُ بنُ عَامِرٍ أخبرنا شَرِيكٌ (ح) وحدثنا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِاللهِ -يَعْنِي المُخَرِّمِيَّ- حدثنا وَكِيعٌ عن شَرِيكٍ عن إِبْرَاهِيمَ ابنِ جَرِيرٍ عَنِ المُغِيرَةِ[1] عن أبي زُرْعَةَ عن أبي هُرَيْرَةَ قال: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَتَى الْخَلاَءَ أَتَيْتُهُ بِمَاءٍ فِي تَوْرٍ[2] أَوْ رَكْوَةٍ فَاسْتَنْجَى ثُمَّ مَسَحَ يَدَهُ عَلَى الأَرْضِ ثُمَّ أَتَيْتُهُ بِإِنَاءٍ آخَرَ فَتَوَضَّأَ».

قال أبو داوُد: وَحَدِيثُ الأَسْوَدِ بنِ عَامِرٍ أَتَمّ[3].

لتزيل الرائحة الكريهة إن بقيت بعد الغسل.

١- (عن المغيرة): اعلم أن لفظ المغيرة بين جرير وأبي زرعة موجود في أكثر النسخ، وقد بالغت في تتبعه فلم أعرف من هو، والذي تحقق لي أنه غلط بثلاثة وجوه:

الأول: أن الحافظ جمال الدين المزي ذكر في «تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف» في مسند أبي هريرة هذا الحديث ولم يذكر المغيرة وهذا لفظه: أبو زرعة بن عمرو بن جرير بن عبدالله البجلي عن أبي هريرة، قيل اسمه هرم وقيل عبدالرحمن وقيل عمر. وإبراهيم بن جرير بن عبدالله البجلي عن ابن أخيه أبي زرعة عن أبي هريرة «كان النبي ﷺ إذا أتى الخلاء أتيته بماء في تور أو ركوة» الحديث أخرجه أبو داود في الطهارة عن أبي ثور إبراهيم ابن خالد الكلبي عن أسود بن عامر وعن محمد بن عبدالله المخرمي عن وكيع كلاهما عن شريك عن إبراهيم بن جرير به. انتهى. وذكر الزيلعي أيضاً هذا الحديث في فصل الاستنجاء من تخريجه ولم يذكر المغيرة في السند، وهذا لفظه: حديث آخر أخرجه أبو داود عن شريك عن إبراهيم بن جرير عن أبي زرعة عن أبي هريرة قال: كان النبي ﷺ. الحديث.

الثاني: قال الطبراني: لم يروه عن أبي زرعة إلا إبراهيم بن جرير، تفرد به شريك، وهذا نص على أن المغيرة لم يرو عن أبي زرعة.

الثالث: قال شيخنا العلامة حسين بن محسن الأنصاري: اطلعت على نسخة صحيحة قلمية وليس فيها ذكر للمغيرة بين جرير وأبي زرعة موافق لإسناد ابن ماجة، والذي يظهر أن ذكرها إما أن يكون من المزيد غلطاً من بعض الرواة وإما وهماً من النساخ. انتهى. كذا في «غاية المقصود». وقال الشارح في «منهية غاية المقصود». والرابع: أني طالعت كتاب رجال «سنن أبي داود» للحافظ ولي الدين العراقي في مكة المشرفة عند شيخنا أحمد الشرقي فما وجدت فيه ذكر المغيرة.

٢- (في تور): بفتح التاء وسكون الواو: إناء صغير من صفر أو حجارة يشرب منه وقد يتوضأ منه ويؤكل منه الطعام. قاله الطيبي. وفي «المتوسط» فيه جواز التوضيء بآنية الصفر وأنه ليس بكبيرة (أو ركوة): بفتح الراء وسكون الكاف ظرف من جلد، أي دلو صغير من جلد يتوضأ منه ويشرب فيه الماء، والجمع ركاء، وأو للشك للراوي عن أبي هريرة، أو أن أبا هريرة يأتيه تارة هذا وتارة هذا (ثم أتيته بإناء آخر): ليتوضأ به (فتوضأ): بالماء، ليس المعنى أنه لا يجوز التوضيء بالماء الباقي من الاستنجاء أو بالإناء

الذي استنجى به، وإنما أتى بإناء آخر لأنه لم يبق من الأول شيء أو بقي قليل، والإتيان بالإناء الآخر اتفاقي كان فيه الماء فأتى به. وقال بعض العلماء: قد يؤخذ من هذا الحديث أنه يندب أن يكون إناء الاستنجاء غير إناء الوضوء.

٣- (وحديث الأسود بن عامر أتم): من حديث وكيع، وحديث وكيع أقصر من حديث الأسود. أخرج النسائي وابن ماجه واللفظ للنسائي من طريق وكيع عن شريك عن إبراهيم بن جرير عن أبي زرعة عن أبي هريرة «أن النبي ﷺ توضأ فلما استنجى دلك يده بالأرض». انتهى. قال المنذري: وأخرجه ابن ماجة.

٢٥- باب السواك

٤٦- [صحيح، متفق عليه دون الأمر بتأخير العشاء] حدثنا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ عن سُفْيَانَ عن أبي الزِّنَادِ عن الأعْرَجِ عن أبي هُرَيْرَةَ يَرْفَعُهُ(١) قال(٢): «لَوْلاَ أنْ أشُقَّ عَلَى المُؤمِنِينَ لأمَرْتُهُمْ بِتَأخِيرِ العِشَاءِ وَبِالسِّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلاةٍ».

[ن: ٧] [م: ٢٥٢] (كلاهما أخرج القسم الثاني منه) [هـ: ٢٨٧] (أخرج القسم الأخير).

٤٧- [صحيح، صححه الترمذي] حدثنا إبْرَاهِيمُ بن مُوسَى أخبرنا عِيسَى بن يُونُسَ أخبرنا مُحَمّدُ بنُ إسْحَاقَ عن مُحَمّدِ بنِ إبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ عن أبي سَلَمَةَ بن عَبْدِالرّحْمَنِ عن زَيْدِ بنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيّ(٣) قال سَمِعْتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «لَوْلاَ أنْ أشُقّ(٤) عَلَى أُمّتِي لأمَرْتُهُمْ بالسّوَاكِ عِنْدَ كُلّ صَلاةٍ». قال أبو سَلَمَةَ: فَرَأيْتُ زَيْداً يَجْلِسُ في المَسْجِدِ وَإنّ السّوَاكَ مِنْ أذُنِهِ مَوْضِعُ القَلَمِ مِنْ أُذُنِ الكَاتِبِ، فَكُلّمَا قامَ إلَى الصّلاَةِ اسْتَاكَ.

[ت: ٢٣].

٤٨- [حسن، حسنه الحازمي وصححه الحاكم والذهبي] حدثنا مُحَمّدُ بنُ عَوْفٍ الطّائِيّ حدثنا أحْمَدُ بنُ خَالِدٍ حدثنا مُحَمّدُ بنُ إسْحَاقَ(٥) عن مُحَمّدِ بن يَحْيَى بنِ حَبّانَ عن عَبْدِالله ابنِ عَبْدِالله بن عُمَرَ قال قُلْتُ: «أرَأيْتَ تَوَضّيءَ(٦) [تَوَضُّؤَ] ابنِ عُمَرَ لِكُلّ صَلاَةٍ طَاهِراً وَغَيْرَ طَاهِرٍ، عَمّ ذَاكَ؟ فَقال: حَدّثَتْنِيهُ أسْمَاءُ بِنْتُ زَيْدِ بنِ الخَطّابِ أنّ عَبْدَالله بنَ حَنْظَلَةَ بنِ أبي عَامِرٍ حَدّثَهَا أنّ رسولَ الله ﷺ أُمِرَ(٧) بالوُضُوءِ لِكُلّ صَلاةٍ طَاهِراً وَغَيْرَ طَاهِرٍ، فَلَمّا شَقّ ذَلِكَ عَلَيْهِ أُمِرَ بالسّوَاكِ لِكُلّ صَلاَةٍ، فَكَانَ ابنُ عُمَرَ يَرَى أنّ بِهِ قُوّةً، فَكَانَ لاَ يَدَعُ الْوُضُوءَ لِكُلّ صَلاَةٍ.

قال أبو داوُد: إبْرَاهِيمُ بنُ سَعْدٍ رَوَاهُ(٨) عن مُحَمّدِ بنِ إسْحَاقَ قال: عُبَيْدُالله بنُ عَبْدِالله.

بكسر السين المهملة، والسواك: ما تدلك به الأسنان من العيدان، من ساك فاه يسوكه إذا دلكه بالسواك، فإذا لم تذكر الفم قلت استاك، وهو يطلق على الفعل والآلة، والأول هو المراد ههنا وجمعه سوك ككتب. قال النووي: يستحب أن يستاك بعود من أراك، ويستحب أن يبدأ بالجانب الأيمن من فمه عرضاً لا طولاً لئلا يدمي لحم أسنانه. قال الحافظ: وأما الأسنان فالأحب فيها أن يكون عرضاً، وفيه حديث مرسل عند أبي داود، وله شاهد موصول عند العقيلي.

١- (يرفعه): هذه مقولة الأعرج، أي يقول الأعرج: يرفع أبو هريرة هذا الحديث إلى النبي ﷺ، وهذه صيغة يكنى بها عن صريح الرفع فهو أيضاً من أقسام المرفوع الحكمي كقول التابعي عن الصحابي يرفع الحديث صرح بذلك الحافظ. وفي «صحيح مسلم» من رواية الأعرج عن أبي هريرة عن النبي ﷺ.

٢- (قال): أي النبي ﷺ (لولا): مخافة (أن أشق): مصدرية في محل الرفع على الابتداء والخبر محذوف وجوباً، أي لولا المشقة موجود (بتأخير العشاء): إلى ثلث الليل كما في رواية الترمذي وأحمد من حديث زيد بن خالد. وروى الحاكم من حديث أبي هريرة بلفظ: «لأخرت صلاة العشاء إلى نصف الليل». (وبالسواك): أي لأمرتهم باستعمال السواك، لأن السواك هو آلة، ويطلق على الفعلي أيضاً فعلى هذا لا تقدير، والسواك مذكر على الصحيح، وحكى في «المحكم» تأنيثه، وأنكر ذلك الأزهري (عند كل صلاة): وكذا في رواية مسلم والنسائي من طريق أبي الزناد عن الأعرج بلفظ: «عند كل صلاة» وخالفه سعيد بن أبي هلال عن الأعرج فقال: «مع الوضوء» بدل الصلاة. أخرجه أحمد من طريقه. وفي رواية البخاري: «مع كل صلاة» قال الحافظ: قال القاضي البيضاوي: لولا كلمة تدل على انتفاء الشيء لثبوت غيره، والحق أنها مركبة من لو الدالة على انتفاء الشيء لانتفاء غيره ولا النافية، فدل الحديث على انتفاء الأمر لثبوت المشقة لأن إنتفاء النفي ثبوت، فيكون الأمر منفياً لثبوت المشقة. وفيه دليل على أن الأمر للوجوب من وجهين: أحدهما: أنه نفي الأمر مع ثبوت الندبية، ولو كان للندب لما جاز النفي. وثانيهما: أنه جعل الأمر مشقة عليهم، وذلك إنما يتحقق إذا كان الأمر للوجوب، إذ الندب لا مشقة فيه لأنه جائز الترك. وقال الشافعي: فيه دليل على أن السواك ليس بواجب، لأنه لو كان واجباً لأمرهم به شق عليهم أو لم يشق، وإلى القول بعدم وجوبه صار أكثر أهل العلم، بل ادعى

بعضهم فيه الإجماع، لكن حكى الشيخ أبو حامد وتبعه الماوردي عن إسحاق بن راهويه قال: هو واجب لكل صلاة، فمن تركه عامداً بطلت صلاته. وعن داود أنه قال وهو واجب لكن ليس شرطاً. واحتج من قال بوجوبه بورود الأمر به، فعند ابن ماجة من حديث أبي أمامة مرفوعاً «تسوكوا» ولأحمد نحوه من حديث العباس وغير ذلك من الأحاديث. قال المنذري: وأخرج البخاري ومسلم فضل السواك فقط، وأخرج النسائي الفضلين، وأخرج ابن ماجة فضل الصلاة، وأخرج فضل السواك من حديث سعيد المقبري عن أبي هريرة، وأخرج الترمذي فضل السواك من حديث أبي سلمة عن أبي هريرة. انتهى.

٣- (الجهني): المدني من مشاهير الصحابة وفضلائهم.

٤- (لولا أن أشق): أي لولا مخافة المشقة عليهم لأمرتهم به، لكن لم آمر به ولم أفرض عليهم لأجل خوف المشقة (وإن السواك): أي موضع السواك بتقدير المضاف لتصحيح الحمل كقوله تعالى: ﴿وَلَـٰكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ﴾ أي ولكن ذا البر من آمن أو ولكن البر بر من آمن (من أذنه): حال من الاسم المضاف أو صفة له (موضع القلم): بالرفع خبر إن (من أذن الكاتب): حال من الخبر أو صفة له أي أن موضع السواك الكائن من أذن زيد موضع القلم الكائن من أذن الكاتب، أي يضع السواك على أذنه موضع القلم، أو تقدير أن السواك كان موضوعاً على أذنه موضع القلم الموضوع على أذن الكاتب. والله أعلم (استاك): ولفظ الترمذي: فكان زيد بن خالد يشهد الصلوات في المسجد وسواكه على أذنه موضع القلم من أذن الكاتب لا يقوم إلى الصلاة إلا استن ثم رده إلى موضعه. قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي، وحديث الترمذي مشتمل على الفضلين. وقال: هذا حديث حسن صحيح.

٥- (محمد بن إسحاق): بن يسار: أحد الأئمة ثقة على ما هو الحق (حبان): بفتح أوله والموحدة (قال): أي محمد بن يحيى (قلت): لعبدالله بن عبدالله (أرأيت): معناه الاستخبار أي أخبرني عن كذا وهو بفتح المثناة الفوقانية في الواحد والمثنى والجمع، تقول أرأيت وأرأيتك وأرأيتكما وأرأيتكم، واستعمال أرأيت في الإخبار مجاز، أي أخبروني عن حالتكم العجيبة، ووجه المجاز أنه لما كان العلم بالشيء سبباً للإخبار عنه أو الإبصار به طريقاً إلى الإحاطة به علماً وإلى صحة الإخبار عنه استعملت الصيغة التي لطلب العلم، أو لطلب الإبصار في طلب الخبر لاشتراكهما في الطلب، ففيه مجازان: استعمال رأى التي بمعنى علم أو أبصر في الإخبار، واستعمال الهمزة التي هي لطلب الرؤية في طلب الإخبار. قال أبو حبان في «النهر»: ومذهب البصريين أن التاء هي الفاعل وما لحقها حرف خطاب يدل على اختلاف المخاطب، ومذهب الكسائي أن الفاعل هو التاء وأن أداة الخطاب اللاحقة في موضع المفعول الأول، ومذهب الفراء أن التاء هي حرف خطاب كهي في أنت، وأن أداة الخطاب بعده هي في موضع الفاعل استعيرت فيه ضمائر النصب للرفع، ولا يلزم من كون أرأيت بمعنى أخبرني أن يتعدى تعديته لأن أخبرني يتعدى بعن، تقول أخبرني عن زيد، وأرأيت يتعدى لمفعول به صريح وإلى جملة استفهامية هي في موضع المفعول الثاني أرأيتك زيداً ما صنع، فما بمعنى أي شيء مبتدأ، وصنع في موضع الخبر، ويرد على مذهب الكسائي أمران: أحدهما: أن هذا الفعل يتعدى إلى مفعولين كقولك: أرأيتك زيداً ما فعل، فلو جعلت الكاف مفعولاً لكانت المفاعيل ثلاثة، وثانيهما: أنه لو كان مفعولاً لكان هو الفاعل في المعنى لأن كلا من الكاف والتاء واقع على المخاطب وليس المعنى على ذلك، إذ ليس الغرض أرأيت نفسك، بل أرأيت غيرك، ولذلك قلت: أرأيتك زيداً، وزيد ليس هو المخاطب ولا هو بدل منه وقال الفراء كلاماً حسناً رأيت أن أذكره فإنه متين نافع، قال: للعرب في أرأيت لغتان ومعنيان: أحدهما: رؤية العين، فإذا أردت هذا عدّيت الرؤية بالضمير إلى المخاطب، وتتصرف تصرف سائر الأفعال تقول للرجال أرأيتكَ على غير هذه الحال تريد هل رأيت نفسك، ثم تثنى وتجمع، فتقول أرأيتما كما أرأيتموكم أرأيتكن. المعنى الآخر: أن تقول: أرأيتك، وأنت تريد معنى أخبرني كقولك: أرأيتك إن فعلت كذا ماذا تفعل، أي أخبرني، وتترك التاء إذا أردت هذا المعنى موحدة على كل حال. تقول: أرأيتكما أرأيتكم أرأيتكن، وإنما تركت العرب التاء واحدة، لأنهم لم يريدوا أن يكون الفعل واقعاً من المخاطب على نفسه فاكتفوا من علاقة المخاطب بذكرها في الكاف وتركوا التاء في التذكير والتوحيد مفردة إذا لم يكن الفعل واقعاً. واعلم أن الناس اختلفوا في الجملة الاستفهامية الواقعة بعد المنصوب أرأيتك زيداً ما صنع، فالجمهور على أن زيداً مفعول أول، والجملة بعده في محل نصب سادة مسد المفعول الثاني. وقال ابن كيسان: إن جملة الاستفهامية في أرأيتك زيداً ما صنع بدل من أرأيتك. وقال الأخفش: إنه لا بد بعد أرأيت التي بمعنى أخبرني من الإسم

المستخبر عنه ويلزم الجملة التي بعده الاستفهام لأن أخبرني موافق لمعنى الاستفهام قاله العلامة سليمان بن جمل في «حاشيته على تفسير الجلالين».

٦- (توضيء ابن عمر): بكسر الضاد فهمزة بصورة الياء. قال النووي: صوابه توضؤ بضم الضاد فهمزة بصورة الواو وهو مصدر من التفعل (طاهراً): أي سواء كان ابن عمر طاهراً (وغير طاهر): الواو بمعنى أو (عمّ ذاك): بإدغام نون عن في ميم ما سؤال عن سببه (فقال): عبدالله بن عبدالله (حدثتنيه): أي في شأن الوضوء لكل صلاة.

٧- (أمر): بضم الهمزة على البناء للمجهول (فلما شق ذلك): أي الوضوء لكل صلاة (عليه): أي على النبي ﷺ. وفي «التوسط شرح سنن أبي داود»: وهذا الأمر يحتمل كونه له خاصاً به أو شاملاً لأمته ويحتمل كونه بقوله تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُواْ﴾ بأن يكون الآية على ظاهرها. انتهى. قلت: وهكذا فهم عليّ رضي الله عنه من هذه الآية. أخرج الدارمي في «مسنده» حدثنا عبدالصمد بن عبدالوارث حدثنا شعبة حدثنا مسعود بن علي عن عكرمة أن سعداً كان يصلي الصلوات كلها بوضوء واحد وأن علياً كان يتوضأ لكل صلاة، وتلا هذه الآية: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فاغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ﴾ الآية (أمر بالسواك لكل صلاة):، واستدل به من أوجب السواك لكل صلاة (فكان ابن عمر يرى): هذه مقولة عبدالله بن عبدالله (أن): حرف مشبه بالفعل (به): أي بعبدالله والجار مع مجروره خبر مقدم لأن (قوةً): على ذلك وهي اسمه المؤخر والجملة قائمة مقام مفعولي يرى، ولفظ أحمد في «مسنده» «أن النبي ﷺ كان أمر بالوضوء لكل صلاة طاهراً كان أو غير طاهر،فلما شق ذلك عليه أمر بالسواك عند كل صلاة، ووضع عنه الوضوء إلا من حدث، وكان عبدالله بن عمر يرى أن به قوة على ذلك كان يفعله حتى مات» وظاهره أن سبب توضيء ابن عمر ورود الأمر قبل النسخ، فيستدل به على أنه إذا نسخ الوجوب بقي الجواز (لا يدع): من ودع يدع أي لا يترك. وأحاديث الباب مع ما أخرجه مالك وأحمد والنسائي، وصححه ابن خزيمة، وذكره البخاري تعليقاً عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ أنه قال: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك مع كل وضوء» تدل على مشروعية السواك عند كل وضوء وعند كل صلاة، فلا حاجة إلى تقدير العبارة بأن يقال أي عند كل وضوء صلاة، كما قدرها بعض الحنفية، بل في هذا رد السنة الصحيحة الصريحة، وهي السواك عند الصلاة، وعلل بأنه لا ينبغي عمله في المساجد لأنه من إزالة المستقذرات، وهذا التعليل مردود لأن الأحاديث دلت على استحبابه عند كل صلاة. وهذا لا يقتضي أن لا يعمل إلا في المساجد حتى يتمشى هذا التعليل بل يجوز أن يستاك ثم يدخل المسجد للصلاة كما روى الطبراني في «معجمه» عن صالح بن أبي صالح عن زيد بن خالد الجهني قال: «ما كان رسول الله ﷺ يخرج من بيته لشيء من الصلوات حتى يستاك». انتهى. وإن كان في المسجد فأراد أن يصلي جاز أن يخرج من المسجد ثم يستاك ثم يدخل ويصلي ولو سلم فلا نسلم أنه من إزالة المستقذرات، كيف وقد تقدم في بيان أن زيد بن خالد الجهني كان يشهد الصلوات في المساجد وسواكه على أذنه موضع القلم من أذن الكاتب لا يقوم إلى الصلاة إلا استن ثم رده إلى موضعه، وأن أصحاب رسول الله ﷺ سوكهم خلف آذانهم يستنون بها لكل صلاة، وأن عبادة بن الصامت وأصحاب رسول الله ﷺ كانوا يروحون والسواك على آذانهم.

٨- (رواه): أي الحديث المذكور بالسند المتقدم (قال): أي إبراهيم (عبيدالله): مصغراً لا مكبراً، وأخرجه بلفظ التصغير الدارمي أيضاً، قال المنذري: في إسناده محمد بن إسحاق بن يسار، وقد اختلف الأئمة في الاحتجاج بحديثه. انتهى.

٢٦- باب كيف يستاك على لسانه

٤٩- [متفق عليه] حدثنا مُسَدَّدٌ وسُلَيْمَانُ بنُ دَاوُدَ الْعَتَكِيّ قالا حدثنا حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ عن غَيْلاَنَ بن جَرِيرٍ عن أبي بُرْدَةَ[١] عن أبِيهِ قال مُسَدَّدٌ قال[٢]: «أتَيْنَا رَسُولَ الله ﷺ نَسْتَحْمِلُهُ فَرَأيْتُهُ يَسْتَاكُ عَلَى لِسَانِهِ. وقال سُلَيْمانُ قال: دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيّ ﷺ وَهُوَ يَسْتَاكُ وَقَدْ وَضَعَ السِّوَاكَ عَلَى طَرَفِ لِسَانِهِ وَهُوَ يَقُولُ إهِ إهِ»... يَعْنِي يَتَهَوَّعُ.

قال أبُو دَاوُدَ: قال مُسَدَّدٌ: كانَ حَدِيثاً طَوِيلاً اخْتَصَرَهُ [وَلَكِنّي اخْتَصَرْتُهُ].

[خ: ٢٤٤] [م: ٢٥٤] [ن: ٣].

١- (أبي بردة): أبو بردة بن أبي موسى اسمه عامر بن عبدالله ابن قيس الأشعري (أبيه): أبي موسى عبدالله بن قيس رضي الله تعالى عنه (قال): أبو موسى (نستحمله): أي نطلب من النبي ﷺ حملانه على البعير، وهذا السؤال من أبي موسى حين جاء هو ونفر من الأشعريين إلى النبي ﷺ يستحملونه فحلف لا يحملهم

ثم جاءه إبل فحملهم عليها وقال: «لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيراً منها إلا كفرت عن يميني» الحديث.

٢- (قال): أبو موسى (على طرف لسانه): أي طرفه الداخل كما عند أحمد يستن إلى فوق (يقول إه إه): بهمزة مكسورة ثم هاء، وفي رواية البخاري أُع أُع بضم الهمزة وسكون المهملة وفي رواية النسائي بتقديم العين على الهمزة، وللجوزقي بخاء معجمة بعد الهمزة المكسورة. قال الحافظ: ورواية أع أع أشهر، وإنما اختلف الرواة لتقارب مخارج هذه الأحرف، وكلها ترجع إلى حكاية صوته، إذ جعل السواك على طرف لسانه (يعني يتهوع): وهذا التفسير من أحد الرواة دون أبي موسى، وفي «مختصر المنذري» أراه يعني يتهوع، وفي رواية البخاري كأنه يتهوع، وهذا يقتضي أنه من مقولة أبي موسى، والتهوع التقيؤ، أي له صوت كصوت المتقيىء على سبيل المبالغة. والحديث دليل على مشروعية السواك على اللسان طولاً، وأما الأسنان فالأحب فيها أن تكون عرضاً، وقد تقدم بعض بيانه (قال مسدد كان): أي المذكور (اختصره): بصيغة المضارع المتكلم. قال الشيخ ولي الدين العراقي: كذا في أصلنا، ونقله النووي في شرحه عن بعض النسخ، ونقل عن عامة النسخ، اختصرته انتهى. قلت: والذي في عامة النسخ هو الصحيح. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي.

٢٧- باب في الرجل يستاك بسواك غيره

٥٠- [صحيح، حسنه الحافظ] حدثنا مُحمّدُ بنُ عِيسَى أخبرنا عَنْبَسَةُ بنُ عَبْدِالوَاحِدِ عن هِشَام بنِ عُرْوَةَ عن أبيهِ عن عَائِشَةَ أنّهَا قَالَتْ: «كانَ رَسولُ الله ﷺ يَسْتَنّ[1] وَعِنْدَهُ رَجُلاَن أحَدُهُما أكْبَرُ مِنَ الآخر، فأُوحِيَ إلَيْهِ في فَضْلِ السّوَاكِ أنْ كَبّر[2]، أعْطِ السّوَاكَ أكْبَرَهُما».

١- (يستن): بفتح أوله وسكون المهملة وفتح المثناة وتشديد النون: من السن بالكسر أو «الفتح»، إما لأن السواك يمر على الأسنان أو لأنه يسنها، أي يحددها يقال: سننت الحديد، أي حككته على الحجر حتى يتحدد، والمسن بكسر الميم الحجر الذي يُحد عليه السكين. وحاصل المعنى أنه كان يستاك.

٢- (أن كبر): بصيغة الأمر نائب فاعل أوحى، أي أوحي إليه أن فضل السواك وحقه أن يقدم من هو أكبر. ومعنى كبّر، أي قدم الأكبر سناً في إعطاء السواك. قال العلماء: فيه تقديم ذي السن في السواك، ويلتحق به الطعام والشراب والمشي والكلام، وهذا ما لم يترتب القوم في الجلوس، فإذا ترتبوا فالسنة حينئذ تقديم الأيمن. وفيه أن استعمال سواك الغير برضاه الصريح أو العرفي ليس بمكروه (أعط السواك أكبرهما): الظاهر أنه تفسير من الراوي. كذا في «الشرح». وقال في «منهية الشرح»: ويحتمل أن يكون من قول النبي ﷺ. والله أعلم. وفي بعض نسخ الكتاب ههنا هذه العبارة: قال أحمد هو ابن حزم قال لنا أبو سعيد هو ابن الأعرابي: هذا مما تفرد به أهل المدينة. انتهى.

قلت: أحمد هو أبو عمر أحمد بن سعيد بن حزم، صرح بذلك الشيخ العلامة وجيه الدين أبو الضياء عبدالرحمن بن علي ابن عمر الديبع الشيباني في ثبته. وأبو سعيد هو أحمد بن محمد ابن زياد بن بشر المعروف بابن الأعرابي أحد رواة السنن للامام أبي داود السجستاني، وكأن هذه العبارة في نسخة ابن الأعرابي، فبعض النساخ لرواية اللؤلؤي اطلع على رواية ابن الأعرابي فأدرجها في نسخة اللؤلؤي. وغرض ابن الأعرابي من هذا أن هذا الحديث من متفردات أهل المدينة لم يروه غيره. قال المنذري: وأخرج مسلم معناه من حديث ابن عمر مسنداً وأخرجه البخاري تعليقاً.

٢٨- باب غسل السواك

٥٢- [حسن، حسنه النووي] حدثنا مُحمّدُ بنُ بَشّار أخبرنا مُحمّدُ بنُ عَبْدِالله الأنْصَارِيّ أخبرنا عَنْبَسَةُ بنُ سَعِيدٍ الكُوفِيّ الحَاسِبُ أخبرنا كَثِيرٌ عن عَائِشَةَ أنّهَا قَالَتْ: «كَانَ نَبِيّ الله ﷺ يَسْتَاكُ فَيُعْطِينِي السّوَاكَ لأغْسِلَهُ فأبْدَأُ بِهِ فأسْتَاكُ ثُمّ أغْسِلُهُ وَأدْفَعُهُ إلَيْهِ».

بعد الاستعمال للنظافة، ودفع ما أصابه من الفم، لئلا ينفر الطبع عنه في الاستعمال مرة أخرى.

(لأغسله): أي السواك للتطيب والتنظيف (فأبدأ به): أي باستعماله في فمي قبل الغسل ليصل بركة فم رسول الله ﷺ إليّ والحديث فيه ثبوت التبرك بآثار الصالحين والتلذذ بها، وفيه أن استعمال سواك الغير جائز، وفيه استحباب غسل السواك.

٢٩- باب السواك من الفطرة

٥٣- [حسن، حسنه الترمذي ورواه مسلم] حدثنا يَحْيَى بنُ مُعِين[1] أخبرنا وَكِيعٌ عن زَكَرِيّا بنَ أبي زَائِدَةَ عن مُصْعَبِ بنِ شَيْبَةَ عن طَلْقِ بنِ حَبِيبٍ عن ابنِ الزّبَيْرِ عن عَائِشَةَ قَالَتْ قَالَ رسولُ الله ﷺ: «عَشْرٌ مِنَ الفِطْرَةِ[2]: قَصّ الشّارِبِ، وَإعْفَاءُ

اَللِّحْيَةِ، وَالسِّوَاكُ، وَالاِسْتِنْشَاقُ بِالمَاءِ، وَقَصِّ الأَظْفَارِ، وَغَسْلُ الْبَرَاجِمِ(٣)، وَنَتْفُ الإِبْطِ، وَحَلْقُ الْعَانَةِ، وَانْتِقَاصُ المَاءِ -يَعْنِي الاسْتِنْجَاءَ بالماء-. قال زَكَرِيَّا قال مُصْعَبٌ: وَنَسِيتُ الْعَاشِرَةَ، إِلاَّ أَنْ تَكُونَ(٤) المَضْمَضَةَ».

[م: ٢٦١] [ت: ٢٧٥٨] [هـ: ٢٩٣] [ن: ٥٠٤٣].

٥٤- [حسن] حدثنا مُوسَى بنُ إسْمَاعِيلَ وداوُدُ بنُ شَبِيبٍ قالا أخبرنا حَمَّادٌ عن عَلِيِّ بنِ زَيْدٍ عن سَلَمَةَ(٥) بنِ مُحَمَّدِ بنِ عَمَّارِ بنِ يَاسِرٍ، قال مُوسَى عن أبيهِ، وقال دَاوُدُ عن عَمَّارِ بنِ يَاسِرٍ أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إنَّ مِنَ الْفِطْرَةِ المَضْمَضَةَ والاِسْتِنْشَاقَ. فَذَكَرَ نَحْوَهُ(٦) وَلَمْ يَذْكُرْ إعْفَاءَ اللِّحْيَةِ، وَزَادَ وَالخِتَانَ، قال: وَالاِنْتِضَاحَ، وَلَمْ يَذْكُرْ انْتِقَاصَ المَاءِ -يَعْنِي الاسْتِنْجَاءَ-».

[هـ: ٢٩٤].

[صحيح موقوف] قال أبُو داوُدَ: وَرُوِيَ(٧) نَحْوُهُ عن ابنِ عَبَّاسٍ: وَقال: «خَمْسٌ كُلُّهَا فِي الرَّأْسِ» وَذَكَرَ فِيهِ الْفَرْقَ وَلَمْ يَذْكُرْ إعْفَاءَ اللِّحْيَةِ.

[صحيح عن طلق موقوف] قال أبُو داوُدَ: وَرُوِيَ نَحْوُ حَدِيثِ حَمَّادٍ عن طَلْقِ بنِ حَبِيبٍ وَمُجَاهِدٍ وعن بَكْرِ بنِ عَبْدِالله المُزَنِيِّ قَوْلَهُمْ، وَلَمْ يَذْكُرُوا إعْفَاءَ اللِّحْيَةِ.

[صحيح] وفي حَدِيثِ مُحَمَّدِ بنِ عَبْدِالله بنِ أبي مَرْيَمَ عن أبي سَلَمَةَ عن أبي هُرَيْرَةَ عن النَّبِيِّ ﷺ فِيهِ: وَإعْفَاءُ اللِّحْيَةِ.

[صحيح موقوف] وعن إبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ نَحْوَهُ، وَذَكَرَ إعْفَاءَ اللِّحْيَةِ وَالخِتَانَ.

بكسر الفاء، أي السُّنَّة القديمة للأنبياء السابقين.

١- (يحيى بن معين): بفتح الميم وكسر العين المهملة: أبو زكريا البغدادي: ثقة حافظ مشهور إمام الجرح والتعديل عن سفيان بن عيينة ويحيى بن سعد القطان وجماعة وعنه البخاري ومسلم وأبو داود وأحمد وخلائق. قال أحمد: كل حديث لا يعرفه يحيى فليس بحديث رضي الله تعالى عنه.

٢- (عشر من الفطرة): قال الحافظ أبو سليمان الخطابي: فسر أكثر العلماء الفطرة في هذا الحديث بالسنة وتأويله أن هذه الخصال من سنن الأنبياء الذين أمرنا أن نقتدي بهم بقوله تعالى: ﴿فَبِهُدَاهُمُ اقْتَدِهْ﴾ وأول من أمر بها إبراهيم ﷺ، وذلك قوله تعالى: ﴿وَإِذِ ابْتَلَى إِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ بِكَلِمَاتٍ فَأَتَمَّهُنَّ﴾ قال ابن عباس: أمره بعشر خصال ثم عددهن فلما فعلهن قال: ﴿إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَاماً﴾ ليقتدي بك ويستن بسنتك، وقد أمرت هذه الأمة بمتابعته خصوصاً، وبيان ذلك في قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ أَنِ اتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفاً﴾، ويقال كانت عليه فرضاً وهنّ لنا سنة (قص الشارب): أي قطع الشعر النابت على الشفة العليا من غير استئصال، كذا في «الفتح»، وورد الخبر بلفظ الحلق وهي رواية النسائي عن محمد بن عبدالله بن يزيد عن سفيان بن عيينة عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة مرفوعاً، ويجيء تحقيق ذلك في كتاب الخاتم إن شاء الله تعالى (وإعفاء اللحية): هو إرسالها وتوفيرها. واللحية بكسر اللام: شعر الخدين والذقن، وفي رواية البخاري: «وفروا اللحى» وفي رواية أخرى لمسلم: «أوفوا اللحى» وكان من عادة الفرس قص اللحية، فنهى الشارع عن ذلك وأمر بإعفائها (والسواك): لأنه مطهرة الفم مرضاة للرب (والاستنشاق بالماء): أي إيصال الماء إلى خياشيمه، يحتمل حمله على ما ورد فيه الشرع باستحبابه من الوضوء والاستيقاظ، وعلى مطلقه، وعلى حال الاحتياج إليه باجتماع أوساخ في الأنف وكذا السواك يحتمل كلا منها (وقص الأظفار): جمع ظفر أي تقليمها.

٣- (البراجم): بفتح الباء وبالجيم: جمع برجمة بضم الباء وهي عقد الأصابع ومفاصلها كلها (ونتف الإبط): بكسر الهمزة والموحدة وسكونها وهو المشهور وهو يذكر ويؤنث، والمستحب البداءة فيه باليمنى، ويتأدى أصل السنة بالحلق ولا سيما من يؤلمه النتف. قال الغزالي: هو في الابتداء موجع، ولكن يسهل على من اعتاده. قال: والحلق كاف لأن المقصود النظافة، وتعقب بأن الحكمة في نتفه أنه محل للرائحة الكريهة، وإنما ينشأ ذلك من الوسخ الذي يجتمع بالعرق، فشرع فيه النتف الذي يضعفه، فتخفف الرائحة به بخلاف الحلق، فإنه يكثر الرائحة. وقال ابن دقيق العيد: من نظر إلى اللفظ وقف مع النتف ومن نظر إلى المعنى أجازه بكل مزيل (وحلق العانة): قال النووي: المراد بالعانة الشعر الذي فوق ذكر الرجل وحواليه وكذا الشعر الذي حوالي فرج المرأة، ونقل عن أبي العباس بن سريج: أنه الشعر النابت حول حلقة الدبر، فتحصل عن مجموع هذا استحباب حلق جميع ما على القبل والدبر وحولهما، لكن قال ابن دقيق العيد قال أهل اللغة: العانة: الشعر النابت على الفرج، وقيل هو منبت الشعر، فكأن الذي ذهب إلى استحباب حلق ما حول الدبر ذكره بطريق القياس. قال: والأولى في إزالة الشعر ههنا الحلق اتباعاً (يعني الاستنجاء بالماء): هذا التفسير من وكيع كما بينه قتيبة في

رواية مسلم: فسره وكيع بالاستنجاء. وقال أبو عبيدة وغيره: انتقاص البول باستعمال الماء في غسل المذاكير. قال النووي انتقاص بالقاف والصاد: هو الانتضاح، وقد جاء في رواية الانتضاح بدل انتقاص الماء. قال الجمهور: الانتضاح: نضح الفرج بماء قليل بعد الوضوء لينفي عنه الوسواس. انتهى. وقال في «القاموس»: الانتفاص بالفاء: رش الماء من خلل الأصابع على الذكر، وانتقاص بالقاف: مثله، واستدل به على أن في الماء خاصية قطع البول.

٤- (أن تكون): العاشرة (المضمضة): فهذا شك من مصعب في العاشرة، لكن قال القاضي عياض: ولعلها الختان المذكور مع الخمس. قال النووي: وهو أولى. قال المنذري: وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه، وقال الترمذي: هذا حديث حسن.

٥- (عن سلمة): المدني مجهول الحال (قال موسى): بن إسماعيل (عن أبيه): محمد بن عمار بن ياسر العنسي ذكره ابن حبان في «الثقات». قال المنذري في «تلخيصه»: وحديث سلمة ابن محمد عن أبيه مرسل لأن أباه ليست له صحبة. انتهى. (وقال داود عن عمار بن ياسر): قال المنذري: وحديثه عن جده عمار. قال ابن معين: مرسل. وقال إنه لم ير جده. انتهى. وعمار بن ياسر صحابي جليل. والحاصل أن سلمة بن محمد بن عمار إن روى عن أبيه فالحديث مرسل لأن محمد بن عمار لم يثبت له صحبة، وإن روى عن جده عماراً.

٦- (فذكر نحوه): أي ذكر عمار بن ياسر ومحمد نحو حديث عائشة، وتمام حديث عمار بن ياسر على ما جاء في رواية ابن ماجة قال: «من الفطرة المضمضة والاستنشاق والسواك وقص الشارب وتقليم الأظفار ونتف الإبط والاستحداد وغسل البراجم والانتضاح والاختتان» (ولم يذكر): أحدهما في حديثه (وزاد): أحدهما (قال): أي أحدهما. وحاصل الكلام أن الحديث ليس فيه ذكر إعفاء اللحية وانتقاص الماء، وزاد فيه الختان والانتضاح وهو نضح الفرج بماء قليل بعد الوضوء لينتفي عنه الوسواس.

٧- (وروي): بالبناء للمجهول (نحوه): أي نحو حديث سلمة بن محمد (الفرق): بفتح الفاء وسكون الراء: هو أن يقسم رأسه نصفاً من يمينه ونصفاً من يساره (ولم يذكر): ابن عباس وهذا الأثر وصله عبدالرزاق في «تفسيره» والطبري من طريقه بسند صحيح واللفظ لعبدالرزاق أخبرنا معمر عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس ﴿وَإِذِ ابْتَلَى إِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ بِكَلِمَاتٍ﴾ قال ابتلاه الله بالطهارة خمس في الرأس وخمس في الجسد، في الرأس: قص الشارب والمضمضة والاستنشاق والسواك وفرق الرأس، وفي الجسد: تقليم الأظفار وحلق العانة والختان ونتف الإبط وغسل أثر الغائط والبول بالماء (رُوي): بالبناء للمجهول (قولهم): مفعول ما لم يسم فاعله (روى): أي قول طلق بن حبيب ومجاهد وبكر المزني موقوفاً عليهم دون متصل مرفوع ولم يذكروا هؤلاء في حديثهم (نحوه): أي نحو حديث محمد بن عبدالله (وذكر): أي إبراهيم في روايته. قال المنذري: وأخرجه ابن ماجه.

٣٠- باب السواك لمن قام بالليل

٥٥- [متفق عليه] حدثنا مُحمَّدُ بنُ كَثِيرٍ أخبرنا سُفْيَانُ عن مَنْصُورٍ وحُصَيْنٍ عن أبي وَائِلٍ عن حُذَيْفَةَ قال: «إنّ رسولَ الله ﷺ كَانَ إذَا قَامَ مِنَ اللّيْلِ(١) يَشُوصُ فَاهُ بالسّوَاكِ».

[خ: ٢٤٥، ٨٨٩، ١١٣٦] [م: ٢٥٥] [هـ: ٢٨٦] [ن: ٢].

٥٦- [صحيح] حدثنا مُوسَى بنُ إسْمَاعِيلَ حدثنا حَمّادٌ أخبرنا بَهْزُ بنُ حَكِيمٍ عن زُرَارَةَ بنِ أوْفَى عن سَعْدِ بنِ هِشَامٍ عن عَائِشَةَ «أنّ النّبيّ ﷺ كَانَ يُوضَعُ لَهُ وَضُوءُهُ(٢) وَسِوَاكُهُ، فإذا قَامَ مِنَ اللّيْلِ تَخَلّى ثُمّ اسْتَاكَ».

٥٧- [حسن، دون قوله «ولا نهار» فإنه ضعيف] حدثنا مُحمّدُ بنُ كَثِيرٍ أخبرنا هَمّامٌ عن عَلِيّ بنِ زَيْدٍ(٣) عن أُمّ مُحمّدٍ عن عَائِشَةَ «أنّ النّبيّ ﷺ كَانَ لا يَرْقُدُ(٤) مِنْ لَيْلٍ وَلا نَهَارٍ فَيَسْتَيْقِظُ إلاّ يَتَسَوّكُ قَبْلَ أنْ يَتَوَضّأَ».

٥٨- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا مُحمّدُ بنُ عِيسَى أخبرنا هُشَيْمٌ أخبرنا حُصَيْنٌ عن حَبِيبِ بنِ أبي ثَابِتٍ عن مُحمّدِ بنِ عَلِيّ ابنِ عَبْدِالله بنِ عَبّاسٍ عن أبيهِ عن جَدّهِ عبدالله بنِ عَبّاسٍ قال: «بِتّ(٥) لَيْلَةً عِنْدَ النّبيّ ﷺ، فَلَمّا اسْتَيْقَظَ مِنْ مَنَامِهِ أتَى طَهُورَهُ فأخَذَ سِوَاكَهُ فاسْتَاكَ ثُمّ تَلاَ هَذِهِ الآيَاتِ ﴿إنّ في خَلْقِ السّمَاوَاتِ وَالأرْضِ وَاخْتِلافِ اللّيْلِ وَالنّهَارِ لآيَاتٍ لأُولِي الألْبَابِ﴾ حَتّى قَارَبَ أن يَخْتِمَ السّورَةَ أوْ خَتَمَهَا، ثُمّ تَوَضّأَ فأتَى مُصَلاّهُ فَصَلّى رَكْعَتَيْنِ، ثُمّ رَجَعَ إلى فِرَاشِهِ فَنَامَ مَا شَاءَ الله، ثُمّ اسْتَيْقَظَ فَفَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمّ رَجَعَ إلى فِرَاشِهِ فَنَامَ، ثُمّ اسْتَيْقَظَ فَفَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ، كلّ ذَلِكَ يَسْتَاكُ وَيُصَلّي رَكْعَتَيْنِ ثُمّ أوْتَرَ».

قال أبُو داوُدَ: رَوَاهُ(٦) ابنُ فُضَيْلٍ عن حُصَيْنٍ قال: فَتَسَوّكَ وَتَوَضّأَ وَهُوَ يَقُولُ ﴿إنّ في خَلْقِ السّمَاوَاتِ وَالأرْضِ﴾ حَتّى خَتَمَ السّورَةَ.

[م: ٢٥٦، ٧٦٣] [هـ: ٤٢٣ مختصراً] [ن: ٤٤٣ مختصراً]

٥١ - [صحيح، رواه مسلم] حدثنا إبراهيمُ بنُ مُوسَى الرَّازيّ قال حدثنا عِيسَى حدثنا مُسْعَرٌ عن المِقْدَام بن شُرَيْح عن أبيه قال(٧) «قُلْتُ لِعَائِشَةَ: بِأَيِّ شَيْءٍ كَانَ يَبْدَأُ رسولُ الله ﷺ إذَا دَخَلَ بَيْتَهُ؟ قَالَتْ: بالسِّوَاكِ».

[م: ٢٥٣] [ن: ٨] [هـ: ٢٩٠].

١ - (إذا قام من الليل): ظاهر قوله من الليل عام في كل حالة ويحتمل أن يخص بما إذا قام للصلاة ويدل عليه رواية البخاري في الصلاة بلفظ «إذا قام للتهجد» ولمسلم نحوه، وكذا في ابن ماجه في الطهارة (يشوص): بفتح الياء وضم الشين المعجمة وبالصاد المهملة: دلك الأسنان بالسواك عرضاً. قاله ابن الأعرابي والخطابي وغيرهما، وقيل: هو الغسل. قاله الهروي وغيره، وقيل غير ذلك. قال النووي: أظهرها الأول وما في معناه (فاه بالسواك): لأن النوم يقتضي تغير الفم، فيستحب تنظيفه عند مقتضاه. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه.

٢ - (وضوؤه): بفتح الواو، أي ماء يتوضأ به (تخلى): أي قضى حاجته. قال المنذري: وفي إسناده بهز بن حكيم بن معاوية، وفيه مقال.

٣ - (عن عليّ بن زيد): بن جدعان فيه مقال (عن أم محمد): واسمها أمية أو أمينة هي زوجة زيد بن جدعان تفرد عنها ربيبها علي بن زيد، مجهولة.

٤ - (لا يرقد): بضم القاف: أي لا ينام. قال في «المصباح»: رقد: نام ليلاً كان أو نهاراً، وبعضهم يخصه بنوم الليل، والأول هو الحق. انتهى. قال المنذري: في إسناده علي بن زيد بن جدعان ولا يحتج به.

٥ - (بت): متكلم من بات: أي نمت (طهوره): بفتح الطاء: ما يتطهر به. (ثم تلا): أي قرأ بعد الاستياك (هذه الآيات): من سورة آل عمران: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ وما فيهما من العجائب ﴿وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ﴾ بالمجيء والذهاب والزيادة والنقصان ﴿لَآيَاتٍ﴾ دلالات ﴿لِأُولِي الْأَلْبَابِ﴾ لذوي العقول (أو): شك من ابن عباس (مصلاه): أي في المكان الذي اتخذه لصلاته (ثم استيقظ ففعل مثل ذلك): فصار مجموع صلاته ﷺ ست ركعات (كل ذلك يستاك ويصلي ركعتين): هذا تفسير لقوله مثل ذلك (ثم أوتر): أخرج المؤلف في باب صلاة الليل من رواية عثمان: أوتر بثلاث ركعات.

٦ - (رواه): أي الحديث المذكور (قال): أي ابن عباس (حتى ختم السورة): من غير شك. قال المنذري: وأخرجه مسلم مطولاً والنسائي مختصراً، وأخرجه أبو داود في الصلاة من رواية كريب عن ابن عباس بنحوه أتم منه، ومن ذلك الوجه أخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه مطولاً ومختصراً. انتهى.

٧ - (قال): أي شريح (بأي شيء كان يبدأ): من الأفعال (بالسواك): فيه بيان فضيلة السواك في جميع الأوقات وشدة الاهتمام به، وتكراره لعدم تقييده بوقت الصلاة والوضوء. والحديث أخرجه الجماعة إلا البخاري والترمذي. واعلم أن هذا الحديث ليس في عامة النسخ، وكذا ليس في مختصر المنذري ولا الخطابي، وإنما وجد في بعض النسخ المطبوعة، ففي بعضها في هذا الباب، أي في باب السواك لمن قام بالليل، وفي بعضها في باب الرجل يستاك بسواك غيره، ولا يخفى أنه لا يطابق الحديث ترجمة البابين فرجعت إلى «جامع الأصول» للحافظ ابن الأثير فلم أجد هذا الحديث فيه من رواية أبي داود بل فيه من رواية مسلم، وأما الإمام ابن تيمية فنسبه في «المنتقى» إلى الجماعة إلا البخاري والترمذي، وكذا الشيخ كمال الدين الدميري في «ديباجة حاشية ابن ماجه» نسبه إلى ابن ماجه وغيره، فازداد إشكالاً، ثم منّ الله عليّ بمطالعة «تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف» للحافظ جمال الدين المزي، فرأيته أنه نسبه إلى مسلم وأبي داود والنسائي وابن ماجه، وقال: حديث أبي داود في رواية أبي بكر بن داسة. انتهى. فعلم أن وجه عدم مطابقة الحديث ترجمة البابين هو أن الحديث ليس في رواية اللؤلؤي أصلاً، وإنما درجه الناسخ فيها من رواية ابن داسة فخلط والله أعلم. ويمكن أن يقال في وجه المناسبة إنه إذا كان يستاك عند دخوله البيت بغير تقييد بوقت الصلاة والوضوء فبالأولى أن يستاك إذا قام من الليل للصلاة.

٣١ - باب فرض الوضوء

٥٩ - [صحيح، رواه مسلم] حدثنا مُسْلِمُ بنُ إبْراهِيمَ قال حدثنا شُعْبَةُ عن قَتَادَةَ عن أبي المَلِيحِ عن أبيهِ عن النَّبيّ ﷺ قال: «لاَ يَقْبَلُ الله صَدَقَةً مِنْ غُلُولٍ(١)، وَلاَ صَلاَةً بِغَيْرِ طُهُورٍ».

[م: ٢٢٤] [ن: ١٣٩] [هـ: ٢٧١] [ت: ١].

٦٠ - [متفق عليه] حدثنا أحْمَدُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ حَنْبَلٍ قال حدثنا عَبْدُالرَّزَّاقِ قال أخبرنا مَعْمَرٌ عن هَمَّامِ بنِ مُنَبِّهٍ عن أبي

هُرَيْرَةَ قال قـال رسـولُ الله ﷺ «لاَ يَقْبَلُ الله تَعَالَى جَلَّ ذِكْرُهُ صَلاَةَ أحَدِكُم إذَا أحْدَثَ(٢) حَتَّى يَتَوَضَّأ».

[خ: ١٣٥، ٦٩٥٤] [م: ٢٢٥].

٦١- [حسن صحيح، صححه الحاكم وابن السكن والترمذي] حدثنا عُثْمَانُ بنُ أبي شَيْبَةَ قال حدثنا وَكِيعٌ عن سُفْيَانَ عن ابن عَقِيلٍ(٣) عن مُحمَّدِ بنِ الحَنَفِيَّةِ عن عَلِيٍّ رَضِيَ الله عَنْه قال قال رسولُ الله ﷺ: «مِفْتَاحُ الصَّلاَةِ الطُّهُورُ(٤)، وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ، وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ».

[ت: ٣] [هـ: ٢٧٥].

أي الوضوء فرض لا تصح الصلاة بدونه.

١- (من غلول): ضبطه النووي ثم ابن سيد الناس بضم الغين المعجمة. قال أبو بكر بن العربي: الغلول: الخيانة خفية، فالصدقة من مال حرام في عدم القبول واستحقاق العقاب كالصلاة بغير طهور. انتهى. قال القرطبي في «المفهم»: الغلول: هو الخيانة مطلقاً والحرام. وقال النووي: الغلول: الخيانة، وأصله السرقة من مال الغنيمة قبل القسمة. انتهى (بغير طهور): قال ابن العربي في «عارضة الأحوذي» قراءته بفتح الطاء وهو بضمها عبارة عن الفعل وبفتحها عبارة عن الماء. وقال ابن الأثير: الطهور بالضم: التطهر وبالفتح الماء الذي يتطهر به. قال السيوطي وقال سيبويه: الطهور بالفتح يقع على الماء والمصدر معاً، فعلى هذا يجوز أن يكون الحديث بفتح الطاء وضمها، والمراد التطهر. انتهى. وضبطه ابن سيد الناس بضم الطاء لا غير. وقال أبو بكر بن العربي: قبول الله العمل هو رضاه وثوابه عليه. قال المنذري: وأخرجه النسائي وابن ماجه، وأخرجه مسلم والترمذي وابن ماجه من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، والصلاة في حديث جميعهم مقدمة على الصدقة. انتهى.

٢- (إذا أحدث): أي وجد منه الحدث الأكبر كالجنابة والحيض أو الأصغر الناقض للوضوء (حتى يتوضأ): أي إلى أن يتوضأ بالماء أو ما يقوم مقامه فتقبل حينئذ. وفيه دليل على بطلان الصلاة بالحدث سواء كان خروجه اختيارياً أو اضطرارياً لعدم التفرقة بين حدث وحدث وحالة دون حالة. قاله القسطلاني. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي.

٣- (عن ابن عقيل): بفتح العين وكسر القاف: هو عبدالله بن محمد بن عقيل بن أبي طالب أبو محمد المدني (عن محمد بن الحنفية): هو محمد بن علي بن أبي طالب الهاشمي أبو محمد الإمام المعروف بابن الحنفية ابن خولة بنت جعفر الحنفية نسب إليها وكانت من سبي اليمامة الذين سباهم أبو بكر، وقيل: كانت أمة لبني حنيفة ولم تكن من أنفسهم.

٤- (مفتاح الصلاة الطهور): بالضم وبفتح والمراد به المصدر، وسمى النبي ﷺ الطهور مفتاحاً مجازاً لأن الحدث مانع من الصلاة، فالحدث كالقفل موضوع على المحدث حتى إذا توضأ انحل الغلق، وهذه استعارة بديعة لا يقدر عليها إلا النبوة وكذلك قوله مفتاح الجنة الصلاة لأن أبواب الجنة مغلقة يفتحها الطاعات وركن الطاعات الصلاة. قاله ابن العربي. قال النووي: وأجمعت الأمة على تحريم الصلاة بغير طهارة من ماء أو تراب، ولا فرق بين الصلاة المفروضة والنافلة وسجود التلاوة والشكر وصلاة الجنازة إلا ما حُكي عن الشعبي ومحمد بن جرير الطبري من قولهما: تجوز صلاة الجنازة بغير طهارة، وهذا مذهب باطل. وأجمع العلماء على خلافه، ولو صلى محدثاً متعمداً بلا عذر أثم ولا يكفر عندنا وعند الجماهير. وحُكي عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى أنه يكفر لتلاعبه. انتهى. (وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم): قال ابن مالك: إضافة التحريم والتحليل إلى الصلاة لملابسة بينهما لأن التكبير يحرم ما كان حلالاً في خارجها والتسليم يحلل ما كان حراماً فيها. وقال بعض العلماء: سمي الدخول في الصلاة لأنه يحرم الأكل والشرب وغيرهما على المصلي ويمكن أن يقال: إن التحريم بمعنى الإحرام، أي الدخول في حرمتها، فالتحليل بمعنى الخروج عن حرمتها. قال السيوطي: قال الرافعي: وقد روى محمد بن أسلم في «مسنده» هذا الحديث بلفظ: «وإحرامها التكبير وإحلالها التسليم» قال الحافظ أبو بكر ابن العربي في «شرح الترمذي» قوله: «تحريمها التكبير» يقتضي أن تكبيرة الإحرام جزء من أجزائها كالقيام والركوع والسجود خلافاً لسعيد والزهري فإنهما يقولان إن الإحرام يكون بالنية، وقوله «التكبير» يقتضي اختصاص إحرام الصلاة بالتكبير دون غيره من صفات تعظيم الله تعالى وهو تخصيص لعموم قوله: ﴿وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى﴾ فخص التكبير بالسنة من الذكر المطلق في القرآن لاسيما وقد اتصل في ذلك فعله بقوله، فكان يكبر ﷺ، ويقول: الله أكبر. وقال أبو حنيفة: يجوز بكل لفظ فيه تعظيم الله تعالى لعموم القرآن. وقال الشافعي: يجوز بقولك: الله الأكبر. وقال أبو يوسف: يجوز بقولك: الله الكبير. أما الشافعي فأشار إلى أن الألف واللام زيادة لم تخل باللفظ ولا بالمعنى. وأما أبو

يوسف فتعلق بأنه لم يخرج من اللفظ الذي هو التكبير. قلنا لأبي يوسف: إن كان لا يخرج من اللفظ الذي هو في الحديث فقد خرج من اللفظ الذي جاء به الفعل، فسر المطلق في القول، وذلك لا يجوز في العبادات التي لا يتطرق إليها التعليل، وبهذا يرد على الشافعي أيضاً، فإن العبادات إنما تفعل على الرسم الوارد دون نظر إلى شيء من المعنى. وقوله: «تحليلها التسليم» مثله في حصر الخروج عن الصلاة في التسليم دون غيره من سائر الأفعال والأقوال المناقضة للصلاة خلافاً لأبي حنيفة حيث يرى الخروج منها بكل فعل وقول مضاد كالحدث وغيره حملا على السلام وقياساً عليه وهذا يقتضي إبطال الحصر. انتهى بتلخيصه. قال المنذري: وأخرجه الترمذي وابن ماجه وقال الترمذي: هذا الحديث أصح شيء في الباب وأحسن. انتهى.

٣٢- باب الرجل يجدد الوضوء من غير حدث

٦٢- [ضعيف، ضعفه الترمذي] حدثنا مُحَمّدُ بنُ يَحْيَى بنِ فَارِسٍ قال حدثنا عَبْدُالله بنُ يَزِيدَ المُقْرِئِيّ ح. وحدثنا مُسَدّدٌ قال حدثنا عيسى بنُ يُونُسَ قالا حدثنا عَبْدُالرّحْمَنِ بنُ زِيادٍ، قال أبُو دَاوُد: وَأنَا لِحَدِيثِ ابنِ يَحْيَى أضْبَطُ، عن غُطَيْفٍ، وقَـال مُحمّدٌ عن أبي غُطَيْفٍ الهُذَلِيّ قال[1]: «كُنْتُ عِنْدَ ابنِ عُمَرَ، فَلَمّا نُودِيَ بالظّهْرِ تَوَضأ فَصَلّى، فَلَمّا نُودِيَ بالعَصْرِ تَوَضّأ، فَقُلْتُ لَهُ، فَقَالَ: كَانَ رَسولُ الله ﷺ يقولُ: «مَنْ تَوَضأ عَلَى طُهْرٍ[2] كُتِبَ لَهُ عَشْرُ حَسَنَاتٍ». قال أبُو داوُد: وَهَذَا حَدِيثُ مُسَدّدٍ وَهُوَ أتَمّ.

[ت: ٥٩] [هـ: ٥١٢].

من التجديد، وفي بعض النسخ يحدث من الإحداث وهما بمعنى واحد.

١- (قال): أبو غطيف (نودي): أذن (فقلت له): أي لابن عمر في تكراره الوضوء مع كونه متوضئاً (فقال): ابن عمر.

٢- (على طهر): أي مع كونه طاهراً (كتب له عشر حسنات): قال ابن رسلان في «شرحه»: يشبه أن يكون المراد كتب الله به عشرة وضوءات، فإن أقل ما وعد به من الأضعاف الحسنة بعشر أمثالها، وقد وعد بالواحدة سبعمائة ووعد ثواباً بغير حساب. قال المنذري: وأخرجه الترمذي وابن ماجه، وقال الترمذي: هذا إسناد ضعيف (وهو أتم): أي أكمل وأزيد من حديث محمد بن يحيى، وحديث محمد بن يحيى أنقص من حديث مسدد، وهذا لا ينافي قوله: وأنا لحديث ابن يحيى أضبط، لأن الضبط هو الإتقان والحفظ، ولا منافاة بين الإتقان والحفظ وبين الكمال والزيادة، فيجوز أن يكون الشيء أكمل وأزيد، ولا يكون أشد محفوظية، وكذا يجوز أن يكون الشيء أشد محفوظية ولا يكون أكمل وأزيد.

٣٣- باب ما يُنجس الماء

٦٣- [صحيح، صححه الحاكم والذهبي] حدثنا مُحمّدُ بنُ العَلاَءِ وعُثْمَانُ بنُ أبي شَيْبَةَ والحَسَنُ بنُ عَلِيّ وَغَيْرُهُمْ قالُوا حدثنا أبُو أُسَامَةَ عن الوَلِيدِ بن كَثِيرٍ عن مُحمّدِ بنِ جَعْفَرِ بنِ الزّبَيْرِ عن عَبْدِالله بنِ عَبْدِالله بنِ عُمَرَ عن أبيهِ قال: «سُئِلَ النّبيّ ﷺ عَنِ المَاءِ وَما يَنُوبُهُ[1] مِنَ الدّوَابّ والسّبَاعِ، فقالَ رسولُ الله ﷺ: إذَا كانَ المَاءُ قُلّتَيْنِ لَمْ يَحْمِلِ الخَبَثَ»[2].

[ت: ٥٢، ٣٢٩] [ن: ٥٢] [هـ: ٥١٧، ٥١٨].

قال أبو داوُد: هَذَا لَفْظُ ابنِ العَلاَءِ[3]، وقال عُثْمَانُ والحَسَنُ ابنُ عَلِيّ عن مُحمّدِ بنِ عَبّادِ بنِ جَعْفَرٍ، قال أبُو داوُدَ: وَهُوَ الصّوَابُ.

٦٤- [حسن صحيح] حدثنا مُوسَى بنُ إسْمَاعِيلَ قال حدثنا حَمّادٌ ح. وحدثنا أبو كامِلٍ حدثنا يَزِيدُ يَعْني ابنَ زُرَيْعٍ عن مُحمّدِ ابنِ إسْحاقَ عن مُحمّدِ بنِ جَعْفَرٍ[4]، قال أبُو كامِلٍ ابنُ الزّبَيْرِ عن عُبَيْدَالله بن عَبْدِالله بن عُمَرَ عن أبيهِ «أنّ رسولَ الله ﷺ سُئِلَ عن المَاءِ يَكُونُ في الفَلاَةِ»[5] فَذَكَرَ مَعْنَاهُ.

[ت: ٥٢، ٣٢٩] [ن: ٥٢] [هـ: ٥١٧، ٥١٨].

٦٥- [صحيح] حدثنا مُوسَى بنُ إسْمَاعِيلَ قال حدثنا حَمّادٌ قال أخبرنا عَاصِمُ بنُ المُنْذِرِ عن عُبَيْدِالله بن عَبْدِالله بنِ عُمَرَ قال حَدّثَني أبي أنّ رَسولَ الله ﷺ قال: «إذَا كانَ المَاءُ قُلّتَيْنِ[6] فإنّهُ لاَ يَنْجَسُ».

[ت: ٥٢، ٣٢٩] [ن: ٥٢] [هـ: ٥١٧، ٥١٨].

قال أبُو دَاوُدَ: حَمّادُ بنُ زَيْدٍ وَقَفَهُ عن عَاصِمٍ[7].

مضارع معلوم من باب التفعيل، أي أيّ شيء ينجس الماء، فعلم من الحديث أن كون الماء أقل من القلتين ينجسه بوقوع النجاسة فيه.

١- (عن الماء وما ينوبه): هو بالنون، أي يرد عليه نوبة بعد نوبة، وحاصله أي ما حال الماء الذي تنوبه الدواب والسباع، أي يشرب منها ويبول ويلقي الروث فيها (قلتين): القلة بضم القاف وتشديد اللام بمعنى الجرة العظيمة. روى الدارقطني في «سننه» بسند صحيح عن عاصم بن المنذر أنه قال: القلال هي الخوابي العظام. وقال في «التلخيص»: قال إسحاق بن راهويه: الخابية

تسع ثلاث قِرَب. وعن إبراهيم قـال: القلتـان الجرتـان الكبيرتـان. وعن الأوزاعي قال: القلة ما تقله اليدان ترفعه. وأخرج البيهقي من طريـق ابـن إسـحاق قـال: القلـة الجـرة التـي تسـتقي فيهـا المـاء والدورق. ومال أبو عبيد في كتاب «الطهور» إلى تفسير عاصم بن المنذر وهو أولى. وروى علي بن الجعد عن مجاهد قال: القلتـان الجرتان ولم يقيدهما بالكبر، وعن عبدالرحمن بن مهدي ووكيـع ويحيى بن آدم مثله. رواه ابن المنذر. انتهى.

٢- (لم يحمل الخبث): بفتحتين: النجس ومعناه لـم ينجـس بوقوع النجاسة فيه كما فسره الرواية الآتية: إذا بلغ الماء قلتين فإنه لا ينجس، وتقدير المعنى لا يقبل النجاسة، بل يدفعها عـن نفسـه. ولو كان المعنى أنه يضعف عن حملـه لـم يكـن للتقييـد بـالقلتين معنى، فإن مـا دونهمـا أولـى بذلـك. وقيـل معنـاه لا يقبـل حكـم النجاسة كما في قوله تعالى: ﴿مَثَلُ الَّذِيـنَ حُمِّلُـواْ التَّـوْرَاةَ ثُـمَّ لَـمْ يَحْمِلُوهَا﴾ أي لم يقبلوا حكمها.

٣- (هذا لفظ ابـن العـلاء): أي قـال محمـد بـن العـلاء فـي روايته محمد بن جعفر بن الزبير (محمد بن عباد بن جعفر): مكان محمد بن جعفر بن الزبير. وحاصلـه الاختـلاف علـى الوليـد بـن كثير، فقيل: عنه عن محمد بن جعفر بـن الزبير، وقيـل: عنـه عـن محمد بن عباد بن جعفر (وهو الصواب): أي محمد بن عبـاد هـو الصواب. واعلم أنه قد اختلف الحفاظ فـي هـذا الاختـلاف بيـن محمد بن عباد ومحمد بن جعفر، فمنهم من ذهـب إلـى التـرجيح فقـال المؤلـف: حديـث محمـد بـن عبـاد هـو الصـواب. وذكـر عبدالرحمن بن أبي حاتم فـي كتـاب «العلـل» عـن أبيـه أنـه قـال: محمد بن عباد بن جعفر ثقة ومحمـد بـن جعفـر بـن الزبير ثقـة، والحديث لمحمد بـن جعفـر بـن الزبير أشبه. وقـال ابـن منـده: واختلف على أبي أسامة فروي عنه عن الوليد بن كثير عن محمـد ابن عباد بن جعفر، وقال مرة: عن محمد بن جعفر بن الزبير وهـو الصواب، لأن عيسى بن يونس رواه عن الوليد بن كثير عن محمد ابن جعفر بن الزبير عن عبيدالله بن عبدالله بـن عمر عـن أبيـه أن النبي ﷺ سئل فذكره، وأما الدارقطنـي فإنـه جمع بيـن الروايتيـن فقال: ولما اختلف على أبي أسامة في إسناده أحببنـا أن نعلـم مـن أتى بالصواب في ذلك فوجدنا شعيب بن أيوب قد رواه عـن أبـي أسامة عن الوليد بن كثير علـى الوجهيـن جميعاً عـن محمـد بـن جعفر بن الزبير، ثم أتبعه عـن محمـد بـن عبـاد بـن جعفـر فصـح القولان جميعاً عن أبي أسامة وصح أن الوليد بـن كثيـر رواه عـن محمد بن جعفر بن الزبير وعن محمد بن عباد بن جعفـر جميعـاً، فكان أبو أسامة يحدث به عن الوليد بن كثير عن محمد بن جعفر ابن الزبير، ومرة يحدث به عـن الوليـد عـن محمـد بـن عبـاد بـن جعفر، وكذلك البيهقي. قاله الزيلعي.

قلت: هو جمع حسن. والحديث أخرجه الـترمذي والنسـائي وابن ماجه والشافعي وأحمد وابـن خزيمة وابـن حبـان والحـاكم والدارقطني والبيهقي. قال الحاكم: صحيح علـى شـرطهما. وقـد احتجا بجميع رواته. وقال ابـن منـده: إسـناده علـى شـرط مسـلم ومداره على الوليد بن كثير، فقيل عنه عـن محمـد بـن جعفـر بـن الزبير، وقيل عنه عن محمد بن عباد بن جعفر، وتارة عـن عبيـدالله ابن عبدالله بـن عمـر. وتـارة عـن عبـدالله بـن عبـدالله بـن عمـر. والجواب: أن هذا ليس اضطراباً قادحاً، فإنه على تقديـر أن يكـون الجميع محفوظاً انتقال من ثقة إلى ثقة، وعند التحقيق الصواب أنه عند الوليد بن كثير عن محمد بن عباد بن جعفـر عـن عبـدالله بـن عبدالله بن عمر المكبر، وعـن محمـد بـن جعفـر بـن الزبير عـن عبيدالله بن عبدالله بن عمـر المصغـر، ومـن رواه علـى غيـر هـذا الوجه فقد وَهِم. كذا في «التلخيص».

٤- (عن محمد بن إسحاق عن محمد بن جعفر): فكلاهمـا، أي حماد بن سلمة ويزيد بن زريع يرويان عن محمد بن إسـحاق. كذا في «منهية الشرح» (ابن الزبير): مكان محمـد بـن جعفـر، أي قال أبو كامل بإسناده إلى محمد بن إسـحاق عـن ابـن الزبير عـن عبيدالله بن عبدالله، وأما موسى بـن إسـماعيل فقـال بإسـناده إلـى محمد بن إسحاق عن محمد بن جعفر عن عبيـدالله بـن عبـدالله، ففي رواية أبي كامل نسب محمد بن جعفر إلى جده، وفـي روايـة موسى بن إسماعيل نسب إلى أبيه ويحتمل أن أبـا كـامل قـال فـي روايته محمد بن جعفر بن الزبير بذكر والد جعفر أي الزبير، وقـال موسى محمد بن جعفر بغير ذكر والد جعفر، والله أعلم. كـذا فـي «منهية غاية المقصود».

٥- (الفلاة): بفتح الفاء: الأرض لا ماء فيهـا، والجمـع فـلا، مثل حصاة وحصى (فذكر معناه): أي مثل الحديث الأول.

٦- (قلتين): والمراد من القلال قلال هجـر لكـثرة اسـتعمال العرب لها في أشعارهم كما قال أبو عبيـد فـي كتـاب «الطهـور»، وكذلك ورد التقيد بها فـي الحديـث الصحيـح قـال البيهقـي فـي «معرفة السـنن والآثـار»: قـلال هجـر كـانت مشـهورة عنـد أهـل الحجاز ولشهرتها عندهم شبه رسول الله ﷺ ما رأى ليلة المعراج

من نبق سدرة المنتهى بقلال هجر، فقال: مثل آذان الفيلة وإذا نبقها مثل قلال هجر. واعتذار الطحاوي في ترك الحديث أصلاً بأنه لا يعلم مقدار القلتين لا يكون عذراً عند من علمه. انتهى (فإنه): أي الماء (لا ينجس): بفتح الجيم وضمها وهذا مفسر لقوله ﷺ يحمل الخبث. قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه. وسئل يحيى بن معين عن حديث حماد بن سلمة عن عاصم بن المنذر فقال: هذا جيد الإسناد، فقيل له: فإن ابن علية لم يرفعه، قال يحيى: وإن لم يحفظه ابن علية، فالحديث حديث جيد الإسناد. وقال أبو بكر البيهقي: وهذا إسناد صحيح موصول. انتهى.

٧- (حماد بن زيد وقفه عن عاصم): قال الدارقطني في «سننه»: خالفه حماد بن زيد فرواه عن عاصم بن المنذر عن أبي بكر بن عبيدالله بن عبدالله بن عمر عن أبيه موقوفاً غير مرفوع، وكذلك رواه إسماعيل بن علية عن عاصم بن المنذر عن رجل لم يسمه عن ابن عمر موقوفاً أيضاً. انتهى. وقد سلف آنفاً ما يجاب عن هذا. واعلم أن حديث القلتين صحيح ثابت عن رسول الله ﷺ ومعمول به. قال يحيى بن معين: جيد الإسناد، وقال البيهقي: إسناد صحيح موصول، وصححه الدارقطني وابن خزيمة وابن حبان والحاكم، وقال ابن منده: هو صحيح على شرط مسلم، وقال الترمذي في «جامعه»: قال أبو عيسى: وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق قالوا: إذا كان الماء قلتين لم ينجسه شيء ما لم يتغير ريحه أو طعمه، وقالوا: يكون نحواً من خمس قرب. وفي «المحلى شرح الموطأ»: وقال الشافعي: ما بلغ القلتين فهو كثير لا ينجس بوقوع النجاسة، وبه قال إسحاق وأبو عبيد وأبو ثور وجماعة من أهل الحديث، منهم ابن خزيمة. انتهى. وأما الجرح في حديث القلتين كما ذهب إليه الحافظ ابن عبدالبر والقاضي إسماعيل بن إسحاق وغيرهما، فلا يقبل جرحهم إلا ببيان واضح وحجة بالغة. وقد حقق شيخنا العلامة الأجل الأكمل السيد محمد نذير حسين المحدث الدهلوي هذا المبحث بما لا مزيد عليه وقال في آخره: وبهذا التحقيق اندفع ما قال بعض قاصري الأنظار المغذورين في بعض الحواشي على بعض الكتب، ولا يَخفى أن الجرح مقدم على التعديل فلا يدافعه تصحيح بعض المحدثين له من ذكره ابن حجر وغيره. ووجه الاندفاع لا يَخفى عليك بعد التأمل الصادق، ألا ترى أن تقديم الجرح على التعديل فرع لوجود الجرح، وقد نفيناه لعدم وجود وجهه وجعلناه هباءً منثوراً، فأين المقدم وأين التقديم، وإن سلمنا أن وجه الاضطراب في الإسناد والمتن والمبنى فقد نفينا الاضطراب في الإسناد وسننفي الأخيرين. وقد قال الشيخ محب الله البهاري في «المُسلَّم»: إذا تعارض الجرح والتعديل فالتقديم للجرح مطلقاً، وقيل بل للتعديل عند زيادة المعدلين، ومحل الخلاف إذا أطلقا أو عين الجارح شيئاً لم ينفه المعدل أو نفاه لا بيقين، وأما إذا نفاه يقيناً فالمصير إلى الترجيح اتفاقاً. وقال العلوي في «حاشيته على شرح النخبة»: نعم إن عين سبباً نفاه المعدل بطريق معتبر فإنهما يتعارضان. انتهى. فثبت صلوح معارضة الجرح للتعديل ثم الترجيح للتعديل لجودة الأسانيد من حيث ثقات الرواة. انتهى كلامه.

٣٤- باب ما جاء في بئر بضاعة

٦٦- [صحيح، صححه النووي وحسنه الترمذي] حدثنا مُحمّدُ بنُ العَلاَءِ والحَسَنُ بنُ عَلِيّ ومُحمّدُ بنُ سُلَيْمانَ الأنْبَارِيّ قالوا حَدثنا أبُو أُسَامَةَ عن الوَلِيدِ بنِ كَثِيرٍ عن مُحمّدِ بنِ كَعْبٍ عن عُبيدِالله بن عَبْدِالله بنِ رَافِعِ بنِ خَدِيجٍ عن أبي سَعِيدٍ الخُدْرِيّ «أنّه[1] قِيلَ لِرسول الله ﷺ: أنَتَوَضّأُ مِنْ بِئْرِ بُضَاعَةَ - وهِيَ بِئْرٌ يُطرَحُ[2] فِيهَا الحِيَضُ ولَحْمُ الكِلاَبِ وَالنّتْنُ- فقالَ رسولُ الله ﷺ: المَاءُ[3] طَهُورٌ لاَ يُنَجّسُهُ شَيْءٌ». قال أبو داوُد: وقال بعضهُمْ عَبْدُالرّحْمَنُ بنُ رافِعٍ[4].

[ن: ٣٢٧، ٣٢٨] [ت: ٦٦].

٦٧- [صحيح] حدثنا أحْمَدُ بنُ أبي شُعَيْبٍ وعَبْدُالعَزِيزِ بنُ يَحْيَى الحَرّانِيّانِ[5] قالا حدثنا مُحمّدُ بنُ سَلَمَةَ عن مُحمّدِ بنِ إسْحاقَ عن سَلِيْطِ بنِ أيّوبَ عن عُبَيْدِالله بنِ عَبْدِالرّحْمَنِ بنِ رافِعٍ الأنْصارِيّ ثُمّ العَدَوِيّ عن أبي سَعِيدٍ الخُدْرِيّ قال: «سَمِعْتُ رسولَ الله ﷺ وَهُوَ[6] يُقَالُ لَهُ إنّهُ يُسْتَقَى لَكَ مِنْ بِئْرِ بُضَاعَةَ، وَهِيَ بِئْرٌ يُلْقَى فيها لُحُومُ الكِلاَبِ وَالمَحَائِضُ وَعَذِرُ النّاسِ. فقال رسولُ الله ﷺ: إنّ المَاءَ طَهُورٌ لاَ يُنَجّسَهُ شَيْءٌ»[7].

[ن: ٣٢٧، ٣٢٨] [ت: ٦٦].

قال أبُو داوُدَ: سَمِعْتُ قُتَيْبَةَ بنَ سَعِيدٍ قال: سَأَلْتُ قَيّمَ[8] بِئْرِ بُضَاعَةَ عن عُمْقِهَا، قال: أكْثَرُ مَا يَكُونُ فِيهَا المَاءُ إلَى العَانَةِ. قُلْتُ: فإذَا نَقَصَ؟ قال: دُونَ العَوْرَةِ.

قال أبو داوُدَ: وَقَدّرْتُ أنَا بِئْرَ بُضَاعَةَ بِرِدَائِي[9] مَدَدْتُهُ عَلَيْهَا ثُمّ ذَرَعْتُهُ فإذَا عَرضُها سِتّةُ أذْرُعٍ، وَسَألْتُ الّذِي فَتَحَ لي بَابَ البُسْتَانِ فأدْخَلَنِي إلَيْهِ هَلْ غُيّرَ بِنَاؤُهَا عَمّا كَانَتْ عَلَيْهِ؟ قال: لاَ،

وَرَأَيْتُ فِيهَا مَاءً مُتَغَيِّرَ اللَّوْنِ.

هي دار بني ساعدة بالمدينة وهم بطن من الخزرج، وأهل اللغة يضمون الباء ويكسرونها، والمحفوظ في الحديث الضم، كذا في «المفاتيح». وقال في «البدر المنير» بضاعة: قيل هو اسم لصاحب البئر، وقيل: هو إسم لموضعها، وهي بئر بالمدينة بصق رسول الله ﷺ وبرّك وتوضأ في دلو ورده فيها، وكان إذا مرض مريض يقول له: اغتسل بمائها فيغتسل، فكأنما نشط من عقال، وهي في دار بني ساعدة مشهورة. انتهى.

١- (إنه): الضمير للشأن.

٢- (يطرح): أي يلقى (الحيض): بكسر الحاء جمع حيضة بكسر الحاء مثل سدر وسدرة: وهي الخرقة التي تستعملها المرأة في دم الحيض (والنتن): بنون مفتوحة وتاء مثناة من فوق ساكنة ثم نون. قال ابن رسلان في «شرح السنن»: وينبغي أن يضبط بفتح النون وكسر التاء: وهو الشيء الذي له رائحة كريهة من قولهم: نتن الشيء بكسر التاء ينتن بفتحها فهو نتن. انتهى. يعني أن الناس يلقون الحيض ولحوم الكلاب والنتن في الصحاري خلف بيوتهم فيجري عليها المطر ويلقيها الماء إلى تلك البئر، لأنها في ممر الماء، وليس معناه أن الناس يلقونها فيها لأن هذا مما لا يجوزه كافر فكيف يجوز الصحابة رضي الله عنهم كذا قالوا.

٣- (الماء): اللام فيه للعهد، يعني أن الماء الذي وقع السؤال عنه (طهور): بضم الطاء (لا ينجسه شيء): لكثرته، فإن بئر بضاعة كان بئراً كثير الماء يكون ماؤها أضعاف قلتين لا يتغير بوقوع هذه الأشياء. والماء الكثير لا ينجسه شيء ما لم يتغير. قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي، وتكلم فيه بعضهم. وحكى عن الإمام أحمد بن حنبل أنه قال: حديث بئر بضاعة صحيح، وقال الترمذي: هذا حديث حسن، وجود أبو أسامة هذا الحديث لم يرو حديث أبي سعيد في بئر بضاعة أحسن مما روى أبو أسامة. وقد روي هذا الحديث من غير وجه عن أبي سعيد. انتهى.

٤- (قال بعضهم عبدالرحمن بن رافع): أي مكان عبدالله بن رافع، فعبيدالله مولى عبدالله أو ابن عبدالرحمن.

٥- (الحرانيان): أي أحمد وعبدالعزيز وكلاهما الحرانيان، وهو بالفتح والتشديد نسبة إلى حران: مدينة بالجزيرة (سلمة): بفتح اللام. قال النووي: سلمة كله بفتح اللام إلا عمرو بن سلمة إمام قومه، وبني سلمة: القبيلة من الأنصار فبكسرها. انتهى (عن سليط): بفتح السين وكسر اللام: هو ابن أيوب بن الحكم الأنصاري المدني عن عبدالرحمن بن أبي سعيد، وعنه خالد بن أيوب، وثقه ابن حبان (العدوي): بالعين والدال المهملتين، منسوب إلى عدي بن يزيد بن جشم بن حارثة بن الحارث بن الخزرج، بطن من الأنصار، وهذا ذكر الخاص بعد العام وهو صفة الرافع.

٦- (وهو): أي النبي ﷺ والجملة حال (إنه): ضمير الشأن أو الماء الذي يفهم من السياق (يستقى لك): بصيغة للمجهول، أي يخرج لك الماء (وهي): أي بئر بضاعة (والمحائض): عطف على اللحوم، قيل هو جمع المحيض وهو مصدر حاض، ويقع الحيض على المصدر والزمان والمكان والدم (وعذر الناس): بفتح العين المهملة وكسر الذال المعجمة جمع عذرة ككلمة وكلم، وهي الغائط.

قال الإمام الحافظ الخطابي: قد يتوهم كثير من الناس إذا سمع هذا الحديث أن هذا كان منهم عادة، وأنهم كانوا يأتون هذا الفعل قصداً وتعمداً، وهذا مما لا يجوز أن يظن بذمي بل بوثني فضلاً عن مسلم، فلم يزل من عادة الناس قديماً وحديثاً، مسلمهم وكافرهم، تنزيه المياه وصونها عن النجاسات، فكيف يظن بأهل ذلك الزمان، وهم أعلى طبقات أهل الدين وأفضل جماعة المسلمين والماء ببلادهم أعز والحاجة إليه أمس أن يكون هذا صنعهم بالماء، وقد لعن رسول الله ﷺ من تغوط في موارد الماء ومشارعه، فكيف من اتخذ عيون الماء ومنابعه رصداً للأنجاس ومطرحاً للأقذار، ولا يجوز فيهم مثل هذا الظن ولا يليق بهم، وإنما كان ذلك من أجل أن هذا البئر موضعها في حدور من الأرض، وأن السيول كانت تكتسح هذه الأقذار من الطرق والأفنية وتحملها وتلقيها فيها، وكان لكثرته لا يؤثر فيه هذه الأشياء ولا تغيره، فسألوا رسول الله ﷺ عن شأنها ليعلموا حكمها في النجاسة والطهارة.

٧- (إن الماء طهور لا ينجسه شيء): قال في «المتوسط»: استدل به على عدم تنجسه إلا بالمغير، وأجاب الطحاوي بأن بئر بضاعة كانت طريقاً إلى البساتين فهو كالنهر، وحكاه عن الواقدي، وضعف بأن الواقدي مختلف فيه، فمكذب له، وتارك، ومضعف، وقيل: كذاب احتال في إبطال الحديث نصرة للرأي، فإن بئر بضاعة مشهورة في الحجاج، بخلاف ما حكي عن الواقدي، وما روى ابن أبي شيبة أن زنجياً وقع في بئر زمزم فأمر بنزح الماء، ضعفها البيهقي، وروي عن سفيان بن عيينة قال: أنا بمكة سبعين

سنة لم أر أحداً صغيراً ولا كبيراً يعرف حديث الزنجي. وحديث بئر بضاعة هذا لا يخالف حديث القلتين، إذ كان معلوماً أن الماء في بئر بضاعة يبلغ القلتين، إذ أحد الحديثين يوافق الآخر ولا يناقضه، والخاص يقضي على العام ويبينه ولا ينسخه ولا يبطله. قاله الخطابي.

٨- (قيّم): بفتح القاف وتشديد الياء المكسورة، أي من كان يقوم بأمر البئر ويحافظها (العانة): قال أهل اللغة: هي موضع منبت الشعر فوق قُبل الرجل والمرأة (فإذا نقص): ماؤها فما يكون مقدار الماء (دون العورة): قال ابن رسلان: يشبه أن يكون المراد به عورة الرجل، أي دون الركبة، لقوله ﷺ: «عورة الرجل ما بين سُرّته وركبته».

٩- (بردائي): متعلق بقدرت (مددته عليها): أي بسطت ردائي على البئر وهذه كيفية تقديرها، ولم يسهل تقديرها إلا بهذه الكيفية (ثم ذرعته): أي ردائي بعد مدة (فإذا عرضها): أي بئر بضاعة (ستة أذرع): جمع ذراع وهو من المرفق إلى أطراف الأصابع. قال أبو داود: (سألت الذي فتح لي باب البستان): وكانت البئر في ذلك البستان (هل غيّر): على البناء للمجهول (بناؤها): أي بئر بضاعة (عما كانت عليه): الضمير المجرور يرجع إلى ما الموصولة، والمراد من ما الحالة والعمارة التي كانت البئر عليها، وجملة هل غير مع متعلقها المفعول الثاني لسألت (قال): محافظها (لا): أي لم يغير بناؤها. قال أبو داود: (ورأيت فيها ماء متغير اللون): قال النووي: يعني بطول المكث وأصل المنبع لا بوقوع شيء أجنبي فيه. انتهى. وإنما فسرنا بذلك لأنه قال ابن منذر: أجمع العلماء على أن الماء القليل والكثير إذا وقعت فيه نجاسة فغير له طعماً أو لوناً أو ريحاً فهو نجس. أما حديث الباب فقال الحافظ في «تلخيص الحبير»: أخرجه الشافعي وأحمد وأصحاب السنن والدارقطني والحاكم والبيهقي من حديث أبي سعيد. قال الترمذي: حديث حسن، وقد جوّده أبو أسامة وصححه أحمد بن حنبل ويحيى بن معين وأبو محمد بن حزم، وزاد في «البدر المنير»: والحاكم وآخرون من الأئمة الحفاظ. قال الحافظ: ونقل ابن الجوزي أن الدارقطني قال: إنه ليس بثابت ولم نر ذلك في «العلل» له ولا في «السنن». قلت: وقال في «كشف المناهج»: وقول الدارقطني هذا الحديث غير ثابت غير مسلم له، وقول الإمام أحمد وغيره ممن صححه مقدم على الدارقطني. انتهى.

٣٥- باب الماء لا يجنب

٦٨- [صحيح، صححه الترمذي وابن خزيمة وابن حبان] حدثنا مُسَدَّدٌ قال حدثنا أَبو الأَحْوَص قال حدثنا سِمَاكٌ عن عِكْرِمَةَ عن ابن عَبّاسٍ قال: «اغْتَسَلَ بَعْضُ أَزْواجِ[١] النَّبيِّ ﷺ في جَفْنَةٍ، فَجاءَ النَّبيّ ﷺ لِيَتَوَضّأَ مِنْهَا أَوْ يَغْتَسِلَ، فقالَتْ لَهُ: يارسولَ الله إنّي كُنْتُ جُنُباً[٢]. فقال رسولُ الله ﷺ: المَاءُ لاَ يُجْنِبُ».

[ن: ٣٢٦ بلفظ: «لا ينجسه شيء»] [ت: ٦٥] [هـ: ٣٧٠، ٣٧١].

١- (بعض أزواج): وهي ميمونة رضي الله تعالى عنها لما أخرجه الدارقطني وغيره من حديث ابن عباس عن ميمونة قالت: «أجنبت فاغتسلت من جفنة ففضلت فيها فضلة، فجاء النبي ﷺ يغتسل منه فقلت له فقال: الماء ليس عليه جنابة واغتسل منه» (في جفنة): بفتح الجيم وسكون الفاء: قصعة كبيرة وجمعه جفان (أو يغتسل): الظاهر أن الشك من بعض الرواة لا من ابن عباس، لأن المروي عنه من غير طرق بتعيين لفظ يغتسل من غير شك.

٢- (إني كنت جنباً): وقد اغتسلت منها، وهو بضم الجيم والنون، والجنابة معروفة، يقال منها أجنب بالألف وجنب على وزن قرب فهو جنب، ويطلق على الذكر والأنثى والمفرد والتثنية والجمع (إن الماء لا يجنب): قال في «القاموس»: جنب أي كمنع وجنب أي كفرح وجنُب أي ككرم فيجوز فتح النون وكسرها ويصح من أجنب يجنب وهو إصابة الجنابة، وجاء في الأحاديث الأخرى أن الإنسان لا يجنب وكذا الثوب والأرض، ويريد أن هذه الأشياء لا يصير شيء منها جنباً يحتاج إلى الغسل لملامسة الجنب. قال في «التوسط»: واحتج بحديث الباب على طهورية الماء المستعمل، وأجيب بأنه اغترف منه ولم ينغمس إذ يبعد الاغتسال داخل الجفنة عادة، وفي بمعنى من، فيستدل به على أن المحدث إذا غمس يده في الإناء للاغتراف من غير رفع الحدث عن يده لا يصير مستعملاً. قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه. وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

٣٦- باب البول في الماء الراكد

٦٩- [متفق عليه] حدثنا أَحْمَدُ بنُ يُونُسَ قال حدثنا زَائِدَةُ في حَديثِ هِشَامٍ[١] عن مُحمّدٍ عن أبي هُرَيْرَةَ عن النّبيِّ ﷺ قال: «لاَ يَبُولَنّ[٢] أَحَدُكُم في الْمَاءِ الدّائِمِ ثُمّ يَغْتَسِلُ مِنْهُ».

[خ: ٢٣٩] [م: ٢٨٢، ٢٨٣] [ت: ٦٨] [هـ: ٣٤٣] [ن: ٥٨، ٢٢١، ٢٢٢]

٧٠- [حسن صحيح] حدثنا مُسَدَّدٌ قال حدثنا يَحْيَى عن مُحَمَّدِ بنِ عَجْلاَنَ قال سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ عن أَبِي هُرَيْرَةَ قال قال رسولُ الله ﷺ: «لاَ يَبُولَنَّ أَحَدُكُم في المَاءِ الدَّائِمِ وَلا يَغْتَسِلْ فِيهِ مِنَ الجَنَابَةِ»[٣].

ركد ركوداً من باب قعد أي سكن، وأركدته: أسكنته، وركدت السفينة أي وقفت فلا تجري.

١- (في حديث هشام): أي فيما حدثنا به عن هشام أو عن حديث هشام، ففي بمعنى عن ويدل لذلك رواية الدارمي في «مسنده» حدثنا أحمد بن عبدالله حدثنا زائدة عن هشام عن محمد... الحديث. قال صاحب «القاموس» في منظومته في اصطلاح الحديث:

الحمد لله العلي الأحد ثم الصلاة للنبي أحمد

قال شارحها السيد العلامة سليمان بن يحيى بن عمر الأهدل: قوله للنبي أحمد اللام بمعنى على كما في قوله تعالى: ﴿وَيَخِرُّونَ لِلأَذْقَانِ﴾ أي عليها. وقال ولده السيد العلامة عبدالرحمن بن سليمان في حاشيته على شرح والده المذكور قوله: إن اللام بمعنى على، هذا إنما يأتي على مذهب الكوفيين وابن مالك القائلين أن حروف الجر ينوب بعضها عن بعض بقياس. وقال شيخنا العلامة حسين بن محسن: وفي القرآن والحديث وكلام العرب كثير من هذا النوع.

٢- (لا يبولنّ): بلا النهي والنون الثقيلة (في الماء الدائم): الساكن الذي لا يجري (ثم يغتسل منه): أي من الماء الدائم الذي بال فيه، وثم يغتسل عطف على الفعل المنفي وثم استبعادية، أي بعيد من العاقل أن يجمع بينهما. والحديث وإن دل بظاهره على منع الجمع بين البول والاغتسال فيه لا على المنع من كل واحد منهما بانفراده ولكن الحديث الآتي يدل على المنع من كل واحد منهما بانفراده أيضاً، وإن كان الماء كثيراً جارياً لم يحرم البول فيه بمفهوم الحديث. قال المنذري: وأخرجه مسلم والنسائي، وأخرجه البخاري من حديث الأعرج عن أبي هريرة، وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي من حديث همام بن منبه عن أبي هريرة ولفظ الترمذي وفي لفظ النسائي ثم يتوضأ منه. انتهى.

٣- (لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ولا يغتسل فيه من الجنابة): وهذا الحديث صريح المنع من كل واحد من البول والاغتسال فيه على انفراده كما مر. وأخرج مسلم وغيره عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «لا يغتسلن أحدكم في الماء الدائم وهو جنب» فقالوا: يا أبا هريرة كيف يفعل؟ قال: يتناوله تناولاً. وقد استدل بهذه الأحاديث على أن الماء المستعمل يخرج عن كونه أهلاً للتطهير لأن النهي ههنا عن مجرد الغسل، فدل على وقوع المفسدة بمجرده، وحكم الوضوء وحكم الغسل في هذا الحكم، وقالوا: والبول ينجس الماء فكذا الاغتسال لأنه ﷺ قد نهى عنهما جميعاً، وذهب بعض الحنفية إلى هذا وقال: إن الماء المستعمل نجس، وأجيب عن الاستدلال بحديث الباب بأن علة النهي ليست كونه يصير مستعملاً بل مصيره مستخبثاً بتوارد الاستعمال فيبطل نفعه، ويوضح ذلك قول أبي هريرة يتناوله تناولاً فإنه يدل على أن النهي إنما هو من الانغماس لا عن الاستعمال وإلا لما كان بين الانغماس والتناول فرق. وذهب جماعة من العلماء كعطاء، وسفيان الثوري والحسن البصري والزهري والنخعي وأبي ثور وجميع أهل الظاهر ومالك والشافعي وأبي حنيفة في إحدى الروايات عن الثلاثة المتأخرين إلى طهارة الماء المستعمل للوضوء. ومن أدلتهم حديث أبي جحيفة عند البخاري قال: «خرج علينا رسول الله ﷺ بالهاجرة، فأتي بوضوء فتوضأ فجعل الناس يأخذون من فضل وضوئه فيتمسحون به» وحديث أبي موسى عنده أيضاً قال: «دعا النبي ﷺ بقدح فيه ماء، فغسل يديه ووجهه فيه، ومج فيه ثم قال -لهما- يعني أبا موسى وبلالاً اشربا منه وأفرغا على وجوهكما ونحوركما». وعن السائب بن يزيد عنده أيضاً قال: «ذهبت بي خالتي إلى النبي ﷺ فقالت يا رسول الله إن ابن أختي وقع أي مريض فمسح رأسي ودعا لي بالبركة ثم توضأ فشربت من وضوئه» الحديث. فإن قال الذاهب إلى نجاسة المستعمل للوضوء إن هذه الأحاديث غاية ما فيها الدلالة على طهارة ما توضأ به ﷺ، ولعل ذلك من خصائصه. قلنا: هذه دعوى غير نافقة، فإن الأصل أن حكمه وحكم أمته واحد إلا أن يقوم دليل يقتضي بالاختصاص، ولا دليل. قاله الشوكاني. قال المنذري: وأخرجه ابن ماجه ولفظه: «لا يبولن أحدكم في الماء الراكد». انتهى.

٣٧- باب الوضوء بسؤر الكلب

٧١- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا أَحْمَدُ بنُ يُونُسَ قال حدثنا زَائِدَةُ في حَدِيثِ هِشَامٍ عن مُحَمَّدٍ عن أَبِي هُرَيْرَةَ عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «طُهُورُ إِنَاءِ أَحَدِكُم[١] إِذَا وَلَغَ فِيهِ الْكَلْبُ أَنْ

يَغْتَسِلَ سَبْعَ مَرَّاتٍ، أولاَهُنَّ بالتُّرَابِ».

قال أبو داوُدَ: وكَذَلِكَ(٢) قال أيّوبُ وَحَبِيبُ بنُ الشّهِيد عن مُحمّدٍ.

[م: ٢٧٩] [خ: ١٧٢ دون: «أولاهن بالتراب»] [ت: ٩١] [هـ: ٣٦٣، ٣٦٤] [ن: ٦٣، ٦٤، ٦٥، ٦٦، ٣٣٦، ٣٣٩، ٣٤٠].

٧٢- [صحيح موقوف، صححه الترمذي والدارقطني] حدثنا مُسَدّدٌ قال حدثنا المُعْتَمِرُ بنُ سُلَيْمانَ ح. وحدثنا مُحمّدُ ابنُ عُبَيْدٍ قال حدثنا حَمّادُ بنُ زَيْدٍ جَمِيعاً عن أيّوبَ عن مُحمّدٍ(٣) عن أبي هُرَيْرَةَ بِمَعْنَاهُ وَلَمْ يَرْفَعَاهُ، وَزَادَ: «وَإذَا وَلَغَ الهِرّ غُسِلَ مَرّةً»(٤).

[م: ٢٧٩] [خ: ١٧٢ دون: «أولاهن بالتراب»] [ت: ٩١] [هـ: ٣٦٣، ٣٦٤] [ن: ٦٣، ٦٤، ٦٥، ٦٦، ٣٣٦، ٣٣٩، ٣٤٠].

٧٣- [صحيح لكن قوله «السابعة» شاذ، والأرجح «الأولى بالتراب»] حدثنا مُوسَى بنُ إسْمَاعِيلَ قال حدثنا أبَانُ قال حدثنا قَتَادَةُ أنّ مُحمّدَ بنَ سِيرِينَ حَدّثَهُ عن أبي هُرَيْرَةَ أنّ نَبيّ الله ﷺ قال: «إذَا وَلَغَ الكَلْبُ في الإنَاءِ(٥) فاغْسِلُوهُ سَبْعَ مَرّاتٍ، السّابِعَةَ بالتّرَابِ».

[خ: ١٧٢] [م: ٢٧٩].

قال أبو داوُدَ: وأمّا أبُو صَالِحٍ وأبُو رَزِينٍ وَالأعْرَجُ وَثَابِتٌ الأحْنَفُ وَهَمّامُ بنُ مُنَبّهٍ وأبُو السّدّيّ عَبْدُالرّحْمَنِ رَوَوْهُ عن أبي هُرَيْرَةَ وَلَمْ يَذْكُرُوا التّرَابَ(٦).

٧٤- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا أحْمَدُ بنُ مُحمّدِ بنِ حَنْبَلٍ قال حدثنا يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ عن شُعْبَةَ قال حدثنا أبُو التّيّاحِ(٧) عن مُطَرّفٍ عن ابنِ مُغَفّلٍ «أنّ رسولَ الله ﷺ أمَرَ بِقَتْلِ الكِلابِ(٨)، ثُمّ قال: مَا لَهُمْ وَلَهَا، فَرَخّصَ في كَلْبِ الصّيْدِ وفي كَلْبِ الغَنَمِ، وقال: إذَا وَلَغَ الكَلْبُ في الإنَاءِ فَاغْسِلُوهُ سَبْعَ مِرَارٍ وَالثّامِنَةَ عَفّرُوهُ بالتّرَابِ(٩)».

قال أبو داوُد: وَهَكَذَا قال ابنُ مُغَفّلٍ.

[م: ٢٨٠] [هـ: ٣٦٥، ٣٢٠٠، ٣٢٠١] [ن: ٦٧، ٣٣٨].

هل يجوز أم لا؟ فاختلف فيه، قال الزهري: «إذا ولغ الكلب في إناء ليس له وضوء غيره يتوضأ به». وقال سفيان: هذا الفقه بعينه يقول الله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ﴾ وهذا ماء وفي النفس منه شيء يتوضأ به ويتيمم، رواه البخاري تعليقاً. وقال الحافظ في «الفتح» وقول الزهري هذا رواه الوليد بن مسلم في مصنفه عن الأوزاعي وغيره عنه ولفظه: سمعت الزهري في إناء ولغ فيه كلب فلم يجدوا ماء غيره قال يتوضأ به. وأخرجه ابن عبدالبر في «التمهيد» من طريقه بسند صحيح. وعن مالك رواية أن الأمر بالتسبيع للندب. والمعروف عند أصحابه أنه للوجوب لكنه للتعبد لكون الكلب طاهراً عندهم. انتهى. لكن القول المحقق نجاسة سؤر الكلب لقوله ﷺ: «طهور إناء أحدكم» والطهارة تستعمل إما عن حدث أو خبث ولا حدث على الإناء فتعين الخبث، وقد ثبت عن ابن عباس التصريح بأن الغسل من ولوغ الكلب لأنه رجس. رواه محمد بن نصر المروزي بإسناد صحيح، ولم يصح عن أحد من الصحابة خلافه فلا يجوز التوضي [التوضؤ] به.

١- (طهور إناء أحدكم): الأشهر فيه الضم ويقال بفتحها. قاله النووي (إذا ولغ): قال أهل اللغة: يقال: ولغ الكلب في الإناء يلغ بفتح اللام فيهما ولوغاً إذا شرب بطرف لسانه. قال أبو زيد يقال: ولغ الكلب بشرابنا وفي شرابنا ومن شرابنا (أن يغسل سبع مرات أولاهن بالتراب): وفيه دليل على وجوب غسل نجاسة ولوغ الكلب سبع مرات، وهذا مذهب الشافعي وأحمد وجمهور العلماء. وقال أبو حنيفة: يكفي غسله ثلاث مرات. قال النووي: ومعنى الغسل بالتراب أن يخلط التراب في الماء حتى يتكدر، ولا فرق بين أن يطرح الماء على التراب أو التراب على الماء أو يأخذ الماء الكدر من موضع فيغسل به. وأما مسح موضع النجاسة بالتراب فلا يجزي. انتهى. وفيه دليل أيضاً على أن الماء القليل ينجس بوقوع النجاسة فيه وإن لم يتغير، لأن ولوغ الكلب لا يغير الماء الذي في الإناء غالباً. قال الحافظ في «فتح الباري»: واختلف الرواة عن ابن سيرين في محل غسلة التتريب، فلمسلم وغيره من طريق هشام بن حسان عنه أولاهن وهي رواية الأكثر عن ابن سيرين، واختلف عن قتادة عن ابن سيرين فقال سعيد بن بشير عنه: أولاهن أيضاً، أخرجه الدارقطني، وقال أبان عن قتادة: السابعة، وللشافعي عن سفيان عن أيوب عن ابن سيرين أولاهن أو إحداهن، وفي رواية السدى عن البزار إحداهن، وكذا في رواية هشام بن عروة عن أبي الزناد عنه، فطريق الجمع بين هذه الروايات أن يقال إحداهن مبهمة وأولاهن والسابعة معينة، وأو إن كانت في نفس الخبر فهي التخيير، فيقتضي حمل المطلق على المقيد أن يحمل على أحدهما لأن فيه زيادة على الرواية المعينة، وإن كانت أو شكاً من الراوي فرواية من عين، ولم يشك أولى من رواية من أبهم أو شك فيبقى النظر في الترجيح بين رواية أولاهن

وروايـة السـابعة، وروايـة أولاهـن أرجـح مـن حيـث الأكثريـة والأحفظية ومن حيث المعنى أيضاً، لأن تـتريب الأخير يقتضـي الاحتياج إلى غسلة أخرى لتنظيفه. قال المنذري: وأخرجـه مسـلم والنسائي وأخرجه الترمذي وفيه أولاهن أو أخراهن بـالتراب، وإذا ولغت فيه الهرة غسل مرة، وقال: هذا حديث حسن صحيح.

٢- (وكذلك): أي بزيادة لفظ أولاهن بالتراب.

٣- (عـن محمـد): هـو ابـن سـيرين (بمعنــاه): أي بمعنــى الحديث الأول (ولم يرفعاه): أي ولم يرفع الحديث حماد بن زيد والمعتمر عن أيـوب إلـى النبي ﷺ بـل وقفـاه علـى أبـي هريـرة (وزاد): أي أيوب في روايته فيما رواه عنه المعتمر وحماد.

٤- (وإذا ولغ الهر غسل مرة): قـال الـترمذي فـي «جامعـه»: وقد روي هذا الحديث من غير وجه عن أبي هريرة عن النبـي ﷺ نحو هذا ولم يذكر فيه إذا ولغت فيه الهرة غسل مرة. انتهى. وقـال المنذري: وقال البيهقي: أدرجه بعض الرواة في حديثه عـن النبـي ﷺ ووهموا فيه، والصحيح أنه في ولوغ الكلب مرفوع وفي ولوغ الهر موقوف. انتهى. وقال الزيلعي: قال فـي «التنقيـح»: وعلتـه أن مسدداً رواه عن معتمر فوقفه. رواه عنه أبو داود. قال في «الإمام»: والـذي تلخـص أنـه مختلـف فـي رفعـه، واعتمـد الـترمذي فــي تصحيحه على عدالة الرجال عنده ولم يلتفـت لوقـف مـن وقفـه. والله أعلم.

٥- (في الإناء): ظاهره العمـوم فـي الآنيـة ومفهومـه يخـرج الماء المستنقع مثلاً، وبه قال الأوزاعي:، لكن إذا قلنا بـأن الغسـل للتنجيس يجـري الحكـم فـي القليــل مـن المــاء دون الكثـير (فاغسلوه): أي الإناء، وهذا يقتضي الفـور لكـن حملـه الجمهـور على الاستحباب إلا لمن أراد أن يستعمل ذلك الإنـاء (بـالتراب): ولم يقع في رواية مالك التتريب، ولم يثبت في شيء من الروايات عن أبي هريرة إلا عن ابن سيرين وأيـوب السـختياني وأبـي رافـع والحسن، على أن بعض أصحاب ابن سيرين لم يذكروه، ومع هذا أخذنا بالتتريب لأن زيادة الثقة مقبولة.

٦- (ولم يذكروا التراب): في روايتهم عـن أبـي هريـرة، ولا يضـر عـدم ذكـر هـؤلاء لهـذه اللفظـة لأن ابـن سـيرين وأيـوب السختياني والحسن البصري وأبا رافع ذكروا هذه اللفظة عـن أبـي هريرة، وحديث الحسن وأبي رافع أخرجه الدارقطني فـي «سـننه» وإسناد حديث أبي رافـع صحيـح وحديـث الحسـن لا بـأس بـه. وللطحاوي في «شرح معاني الآثار» فـي إبطـال الغسـلات السـبع كلام شنيع، وقد أجـاد الحـافظ البيهقي فـي رد كلامـه فـي كتابـه «المعرفة»، والحافظ بن حجـر فـي «فتـح البـاري»، فجزاهمـا الله أحسن الجزاء.

٧- (أبو التياح): بفتح المثناة فوق وبعدها مثناة تحت مشـددة وآخره حاء مهملة: هو يزيـد بـن حميـد البصـري ثقـة ثبـت (عـن مطرف): بضم الميم وفتح الظاء المهملة وبعدها الـراء المكسـورة المشددة: هو ابن عبدالله الشخير العامري أبو عبدالله البصري أحد سادة التابعين. قال ابن سعد: ثقة له فضل وورع وعقل وأدب (عن ابن مغفل): بضم الميـم وفتـح الغيـن المعجمـة والفـاء المشـددة المفتوحة وهو عبدالله بـن المغفـل المزنـي، بـايع تحـت الشـجرة ونزل البصرة.

٨- (أمر بقتل الكلاب): قال القاضي عياض: ذهب كثير مـن العلماء إلى الأخذ بالحديث بقتـل الكـلاب إلا مـا استثنى، قـال: وهذا مذهب مالك وأصحابه، وذهب آخـرون إلـى جـواز اقتنائهـا جميعاً ونسخ قتلها إلا الأسود البهيم، قال: وعندي أن النهـي أولاً كان نهياً عاماً من اقتنائها جميعاً والأمر بقتلها جميعاً، ثم نهى عـن قتل ما عدا الأسود، وامتنع الاقتناء في جميعها إلا المستثنى. كـذا في «سبل السلام». قلت: ما قاله القاضي هو الحـق الصريـح (ثـم قال): رسول الله ﷺ (ما لهم): أي للنـاس يقتلـون الكـلاب (ومـا لهـا): أي مـا للكـلاب أن تقتـل ولفـظ مسـلم: «مـا بـالهم وبـال الكلاب» وفيه دليل على امتناع قتـل الكـلاب ونسخه وقـد عقـد الحافظ الحازمي في كتابه «الاعتبار» لذلك باباً، وأخرج مسلم عن جابر قال: «أمرنا رسول الله ﷺ بقتل الكلاب حتى إن المرأة تقدم من البادية بكلبها فتقتله، ثم نهى رسول الله ﷺ عـن قتلهـا، وقـال عليكم بالأسود البهيـم ذي النقطتيـن فإنـه شـيطان» (في): اقتنـاء (كلب الصيد) أي الكلاب التي تصيد (وفي): اقتناء (كلب الغنم): أي التي تحفظ الغنم في المرعى وزاد مسلم وكلب الزرع.

٩- (عفروه بالتراب): التعفير التمريغ بالتراب. والحديث فيـه حكم غسلة ثامنة. وأن غسلة التراب غير الغسلات السـبع بالمـاء، وبه قال الحسن البصـري وأفتـى بذلـك أحمـد بـن حنبـل وغـيره وروي عن مالك أيضاً. قال ابن دقيق العيد: قولـه: عفـروه الثامنـة بالتراب ظاهر في كونها غسلة مستقلة لكن لو وقع التعفير في أوله قبل ورود الغسلات السبع كانت الغسلات ثمانية، ويكون إطـلاق الغسلة على التراب مجازاً، وجنح بعضهم إلـى الترجيح لحديـث أبي هريرة على حديث عبدالله بن مغفل، والـترجيح لا يصـار إليـه

مع إمكان الجمع والأخذ بحديث ابن مغفل يستلزم الأخذ بحديث أبي هريرة دون العكس والزيادة من الثقة مقبولة، ولو سلك الترجيح في هذا الباب لم نقل بالتتريب أصلاً، لأن رواية مالك بدونه أرجح من رواية من أثبته، ومع ذلك فقلنا به أخذاً بزيادة الثقة. قاله الحافظ. قال المنذري: وأخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه.

٣٨- باب سؤر الهرة

٧٥- [حسن صحيح، صححه الترمذي والبخاري والدارقطني] حدثنا عَبْدُالله بن مَسْلَمَةَ القَعْنَبيّ عن مَالِكٍ عن إسْحَاق بن عَبْدِالله بن أبي طَلْحَةَ عن حُمَيْدَةَ[١] بِنْتِ عُبَيْدِ بن رِفَاعَةَ عن كَبْشَةَ بِنْتِ كَعْبِ بن مَالِكٍ -وكَانَتْ تَحْتَ ابن أبي قَتَادَةَ- أنّ أبَا قَتَادَةَ دَخَلَ[٢] فَسَكَبَتْ لَهُ وَضُوءاً فَجَاءَتْ هِرّةٌ فَشَرِبَتْ مِنْهُ فَأَصْغَى لَهَا الإنَاءَ حَتّى شَرِبَتْ. قَالَتْ كَبْشَةُ: فَرَآنِي أنْظُرُ إلَيْهِ فَقَالَ: أتَعْجَبِينَ يَا بِنْتَ [يا ابنة] أخِي؟ فَقُلْتُ: نَعَمْ. فَقَالَ[٣]: إنّ رسولَ الله ﷺ قال: «إنّهَا لَيْسَتْ بِنَجِسٍ، إنّهَا مِنَ الطّوّافِينَ عَلَيْكُمْ وَالطّوّافَاتِ».

[ن: ٦٨، ٢٤١] [هـ: ٣٦٧] [ت: ٩٢].

٧٦- [صحيح، صححه الحاكم والذهبي وابن حجر] حدثنا عَبْدُالله بنُ مَسْلَمَةَ قال حدثنا عَبْدُالعَزِيزِ عن دَاوُدَ بن صالحِ بنِ دينَارٍ التّمّار عن أُمّهِ «أنّ مَوْلاَتَهَا[٤] أرْسَلَتْهَا بِهَرِيسَةٍ إلَى عائِشَةَ فَوَجَدَتْهَا تُصَلّي، فَأَشَارَتْ إلَيّ أنْ ضَعِيهَا[٥]، فَجَاءَتْ هِرّةٌ فأكَلَتْ مِنْهَا فَلَمّا انْصَرَفَتْ أكَلَتْ مِنْ حَيْثُ أكَلَتْ الهِرّةُ، فَقَالَتْ: إنّ رسولَ الله ﷺ قال: إنّهَا لَيْسَتْ بِنَجِسٍ إنّمَا هِيَ مِنَ الطّوّافِينَ عَلَيْكُمْ، وَقَدْ رَأيْتُ رسولَ الله ﷺ يَتَوَضّأُ بِفَضْلِهَا».

الهر: الذكر، وجمعه هررة مثل قرد وقردة، والأنثى: هرة مثل سدرة. قاله الأزهري. قال ابن الأنباري: الهر يقع على الذكر والأنثى وقد يدخلون الهاء في المؤنث، وتصغيرها هريرة. كذا في «المصباح».

١- (عن حميدة): قال ابن عبدالبر: هي بضم الحاء المهملة وفتح الميم عند رواة «الموطأ» إلا يحيى الليثي فقال إنها بفتح الحاء وكسر الميم (بنت عبيد بن رفاعة): الأنصارية الزرقية أم يحيى عن خالتها كبشة بنت كعب وعنها زوجها إسحاق بن عبدالله المذكور آنفاً وابنها يحيى بن إسحاق وثقها ابن حبان. وقال الحافظ: هي مقبولة. قال في «النيل»: الحديث صححه البخاري والعقيلي وابن خزيمة وابن حبان والحاكم والدارقطني، وأعله ابن منده بأن حميدة الراوية عن كبشة مجهولة، وكذلك كبشة قال: ولم يعرف لهما إلا هذا الحديث، وتعقبه الحافظ بن حجر بأن لحميدة حديثاً آخر في تشميت العاطس رواه أبو داود، ولها حديث ثالث رواه أبو نعيم في «المعرفة»، وقد روى عنها مع إسحاق ابنه يحيى وهو ثقة عند ابن معين، فارتفعت الجهالة (كبشة): بفتح الكاف وسكون الموحدة (بنت كعب بن مالك): الأنصارية زوج عبدالله بن أبي قتادة (وكانت): كبشة (تحت ابن أبي قتادة): أي في نكاحه.

٢- (دخل): في بيت كبشة (فسكبت): بصيغة المتكلم، والسكب: الصب أي صببت، ويحتمل أن يكون بصيغة الغائب (وضوءاً): بفتح الواو أي صبت له ماء الوضوء في قدح ليتوضأ منه (منه): أي من الماء الذي كان في الإناء (فأصغى لها الإناء): أي أمال أبو قتادة للهرة الإناء حتى يسهل عليها الشرب (فرآني): أبو قتادة والحال أني (أنظر إليه): أي إلى شرب الهرة للماء نظر المنكر أو المتعجب (يا ابنة أخي): المراد أخوة الإسلام، ومن عادة العرب أن يدعوا بيا ابن أخي و يا ابن عمي وإن لم يكن أخاً أو عماً له في الحقيقة.

٣- (فقال): أبو قتادة لا تعجبي (بنجس): يعني نجاسة مؤثرة في نجاسة الماء، وهو مصدر يستوي فيه المذكر والمؤنث، ولو قيل بكسر الجيم لقيل: بنجسة لأنها صفة لهرة، وقال بعضهم: النجس بفتح الجيم: النجاسة، والتقدير أنها ليست بذات نجس. كذا في بعض شروح الترمذي. وقال السيوطي: قال المنذري، ثم النووي، ثم ابن دقيق العيد، ثم ابن سيد الناس: مفتوح الجيم من النجاسة. قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾ انتهى. (إنها من الطوافين عليكم) هذه جملة مستأنفة فيها معنى العلة إشارة إلى أن علة الحكم بعدم نجاسة الهرة هي الضرورة الناشئة من كثرة دورانها في البيوت، ودخولها فيه بحيث يصعب صون الأواني عنها، والمعنى أنها تطوف عليكم في منازلكم ومساكنكم فتمسحونها بأبدانكم وثيابكم، ولو كانت نجسة لأمرتكم بالمجانبة عنها. وفيه التنبيه على الرفق بها واحتساب الأجر في مواساتها، والطائف: الخادم الذي يخدمك برفق وعناية وجمعه الطوافون. قال البغوي: في «شرح السنة»: يحتمل أنه شبهها بالمماليك من خدم البيت الذين يطوفون على بيته للخدمة كقوله تعالى: ﴿طَوَّافُونَ عَلَيْكُمْ﴾ ويحتمل أنه شبهها بمن يطوف للحاجة، يريد أن الأجر في مواساتها كالأجر في مواساة من يطوف للحاجة،

والأول هو المشهور وقول الأكثر، وصححه النووي في «شرح أبي داود»، وقال: ولم يذكر جماعة سواه (والطوافات): وفي رواية الترمذي أو الطوافات. قال ابن سيد الناس: جاء هذا الجمع في المذكر والمؤنث على صيغة جمع من يعقل. قال السيوطي: يريد أن هذا الحيوان لا يخلو أن يكون من جملة الذكور الطوافين أو الإناث الطوافات، ومحصل الكلام أنه شبه ذكور الهر بالطوافين وإناثها بالطوافات. قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه. قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. وقال: وهو أحسن شيء في هذا الباب، وقد جود مالك هذا الحديث عن إسحاق بن عبدالله بن أبي طلحة، ولم يأت به أحد أتم من مالك، وقال محمد ابن إسماعيل البخاري: جود مالك بن أنس هذا الحديث وروايته أصح من رواية غيره. انتهى.

٤- (أن مولاتها): أي معتقة أم داود وكانت أمه مولاة لبعض نساء الأنصار، والمولى: اسم مشترك بين المعتق بالكسر و«الفتح»، والمراد ههنا بالكسر، (أرسلتها): الضمير المرفوع للمولاة والمنصوب لأمه (بهريسة): فعيلة بمعنى مفعولة، هرسها من باب قتل دقها. قال ابن فارس: الهرس: دق الشيء ولذلك سميت الهريسة. وفي «النوادر»: الهريس: الحب المدقوق بالمهراس قبل أن يطبخ، فإذا طبخ فهو الهريسة بالهاء، والمهراس بكسر الميم: هو الحجر الذي يهرس به الشيء، وقد استعير للخشبة التي يدق فيها الحب، فقيل لها مهراس على التشبيه بالمهراس من الحجر. كذا في «المصباح»، وفي بعض كتب اللغة: هريس كأمير طعام يتخذ من الحبوب واللحم وأطيبه ما يتخذ من الحنطة ولحم الديك. قالت أم داود.

٥- (فوجدتها): أي عائشة (فأشارت إلي أن ضعيها): أي الهريسة، وأن مفسرة لما في الإشارة، وفيه دليل على أن مثل هذه الأشياء جائزة في الصلاة، وقد ثبت في الأحاديث الكثيرة الإشارة في الصلاة عن النبي ﷺ وهذا هو الحق (بفضلها): أي بسؤر الهرة. قال الإمام الخطابي: فيه من الفقه أن ذات الهرة طاهرة، وأن سؤرها غير نجس، وأن الشرب منه والوضوء غير مكروه. وفيه دليل على أن سؤر كل طاهر الذات من السباع والدواب والطير وإن لم يكن مأكول اللحم طاهر. انتهى. قال الترمذي: وهو قول أكثر العلماء من أصحاب النبي ﷺ والتابعين ومن بعدهم مثل الشافعي وأحمد وإسحاق لم يروا بسؤر الهرة بأساً. قلت: وهو قول أبي يوسف ومحمد بن الحسن. وقال أبو حنيفة: بل نجس كالسبع، لكن خفف فيه فكره سؤره، واستدل بما ورد عن النبي ﷺ من أن الهرة سبع في حديث أخرجه أحمد والدارقطني والحاكم والبيهقي من حديث أبي هريرة بلفظ «السنور سبع» وأجيب بأن حديث الباب ناطق بأنها ليست بنجس، فيخصص به عموم حديث السباع بعد تسليم ورود ما يقضي بنجاسة السباع، وأما مجرد الحكم عليها بالسبعية فلا يستلزم أنها نجس، إذ لا ملازمة بين النجاسة والسبعية، على أنه قد أخرج الشافعي والدارقطني والبيهقي في «المعرفة». وقال له أسانيد إذا ضم بعضها إلى بعض كانت قوية بلفظ: «أنتوضأ بما أفضلت الحمر؟ قال: نعم، وبما أفضلت السباع كلها» وحديث عائشة المذكور في الباب نص على محل النزاع، قاله الشوكاني. قال المنذري: قال الدارقطني: تفرد به عبدالعزيز بن محمد الدراوردي عن داود بن صالح عن أمه بهذه الألفاظ. انتهى.

٣٩- باب الوضوء بفضل المرأة

٧٧- [متفق عليه] حدثنا مُسَدَّدٌ قال حدثنا يَحْيَى عن سُفْيَانَ قال حدثَني مَنْصُورٌ عن إبْرَاهِيمَ عن الأسْوَدِ عن عَائِشَةَ قَالَتْ: «كُنْتُ أغْتَسِلُ أنَا وَرَسُولُ الله ﷺ[1] مِنْ إنَاءٍ واحِدٍ وَنَحْنُ جُنُبَانِ».

[خ: ٢٥٠، ٢٦١، ٢٦٣، ٢٧٣] [م: ٣١٩، ٣٢٠، ٣٢١] [ن: ٧٢].

٧٨- [حسن صحيح، حسنه العراقي] حدثنا عَبْدُالله بنُ مُحمّدٍ النُّفَيْلِيّ قال حدثنا وَكِيعٌ عن أُسَامَةَ بنِ زَيْدٍ عن ابنِ خَرّبُوذ[2] عن أمّ صُبَيّةَ الْجُهَنِيّةِ قالَتْ: «اخْتَلَفَتْ يَدِي وَيَدُ رسولِ الله ﷺ[3] في الْوُضُوءِ من إنَاءٍ واحِدٍ».

[هـ: ٣٨٢].

٧٩- [صحيح دون قوله «من الإناء الواحد»] حدثنا عَبْدُالله ابنُ مَسْلَمَةَ عن مَالِكٍ عن نَافِعٍ ح. وحدثنا مُسَدَّدٌ قال حدثنا حَمّادٌ عن أيّوبَ عن نَافِعٍ عن ابنِ عُمَرَ قال: «كانَ الرِّجَالُ والنساءُ يَتَوَضّؤُونَ في زَمَانِ رسولِ الله ﷺ[4] -قالَ مُسَدّدٌ[5]- مِنَ الإنَاءِ الوَاحِدِ جَمِيعاً».

[ن: ٧١، ٣٤٣] [هـ: ٣٨١] [خ: ١٧٣].

٨٠- [صحيح] حدثنا مُسَدَّدٌ قال حدثنا يَحْيَى بنِ عُبَيْدِالله قال حَدّثَني نَافِعٌ عن عَبْدِالله بنِ عُمَرَ قال: «كُنّا نَتَوَضّأُ نَحْنُ وَالنّسَاءُ عَلَى عَهْدِ رسولِ الله ﷺ مِنْ إنَاءٍ وَاحِدٍ نُدْلِي فِيهِ أيْدِيَنَا»[6].

[ن: ٧١، ٣٤٣] [هـ: ٣٨١] [خ: ١٧٣].

وفي بعض النسخ: الوضوء بفضل وضوء المرأة. والفضل: هو بقية الشيء، أي استعمال ما يبقى في الإناء من الماء بعد ما شرعت المرأة في وضوئها أو غسلها سواء كان استعماله من ذلك الماء معها أو بعد فراغ من تطهيرها، فيه صورتان، وأحاديث الباب تدل على الصورة الأولى وهي استعماله معها صريحة وعلى الثانية استنباطاً، أو بانضمام أحاديث أخرى.

١- (كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ): يحتمل أن يكون مفعولاً معه ويحتمل أن يكون عطفاً على الضمير (ونحن جنبان): هذا بناء على إحدى اللغتين في الجنب أنه يثنى ويجمع، فيقال: جنب وجنبان وجنبيون وأجناب، واللغة الأخرى رجل جنب ورجلان جنب ورجال جنب ونساء جنب بلفظ واحد. وأصل الجنابة في اللغة: البعد، ويطلق الجنب على الذي وجب عليه الغسل بجماع أو خروج مني لأنه يجتنب الصلاة والقراءة والمسجد ويتباعد عنها. قاله النووي. وفيه دليل على طهارة فضل المرأة لأن عائشة رضي الله عنها لما اغترفت بيدها من القدح وأخذت الماء منه المرة الأولى صار الماء بعدها من فضلها، وما كان أخذه ﷺ بعدها من ذلك الماء إلا من فضلها، وأما مطابقة الحديث للباب فمن حيث أنه كان الغسل مشتملاً على الوضوء. قال المنذري: وأخرجه النسائي مختصراً، وأخرج مسلم من حديث أبي سلمة بن عبدالرحمن عن عائشة قالت: «كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد من جنابة». انتهى.

٢- (ابن خَرَّبوذ): بفتح الخاء المعجمة وشدة الراء المهملة مفتوحة وضم الموحدة وسكون الواو ثم الذال المعجمة آخراً: هو سالم بن سرج أبو النعمان المدني عن مولاته أم حبيبة وثقه ابن معين. قال الحافظ ابن حجر: قال الحاكم أبو أحمد: من قال: ابن سرج عرّبه، ومن قال ابن خربوذ أراد به الإكاف بالفارسية، ومنهم من قال فيه سالم بن النعمان (عن أم صبية الجهنية): بصاد مهملة ثم موحدة مصغراً مع التثقيل: هي خولة بنت قيس وهي جدة خارجة بن الحارث. وقال ابن مندة: إن أم صبية هي خولة بنت قيس بن قهد، ورد عليه أبو نعيم. قال الحافظ: فأصاب أي أبو نعيم. وفي «شرح معاني الآثار» للطحاوي: إنها قد أدركت وبايعت رسول الله ﷺ، قال أبو عبدالله ابن ماجه سمعت محمداً يقول أم صبية هي خولة بنت قيس، فذكرت لأبي زرعة، فقال: صدق.

٣- (اختلفت يدي ويد رسول الله ﷺ): أي كان يغترف تارة قبلها وتغترف هي تارة قبله. ولمسلم من طريق معاذة عن عائشة: فيبادرني حتى أقول دع لي. زاد النسائي وأبادر: حتى يقول دعي لي (في الوضوء): بضم الواو، أي في التوضيء (من إناء واحد): متعلق بالوضوء، وفي هذا الحديث جواز اغتراف الجنب من الماء القليل، وأن ذلك لا يمنع من التطهر بذلك الماء ولا بما يفضل منه، ويدل على أن النهي عن انغماس الجنب في الماء الدائم إنما هو للتنزيه كراهية أن يستقذر، لا لكونه يصير نجساً بانغماس الجنب فيه لأنه فرق بين جميع بدن الجنب وبين عضو من أعضائه. قال المنذري: وأخرجه ابن ماجه، وحكى أن أم صبية هي خولة بنت قيس. انتهى.

٤- (في زمان رسول الله ﷺ): يستفاد منه أن الصحابي إذا أضاف الفعل إلى زمن رسول الله ﷺ يكون حكمه الرفع وهو الصحيح، وحُكي عن قوم خلافه لاحتمال أنه لم يطلع وهو ضعيف لتوفر دواعي الصحابة على سؤالهم إياه عن الأمور التي تقع لهم ومنهم ولو لم يسألوه لم يقروا على غير الجائز من الأفعال في زمن التشريع.

٥- (قال مسدد): وحده في روايته (من الإناء الواحد): ثم اتفقا بقولهما (جميعاً): فلفظ مسدد: «كان الرجال والنساء يتوضؤون في زمان رسول الله ﷺ من الإناء الواحد جميعاً» ولفظ عبدالله: «كان الرجال والنساء يتوضؤون في زمان رسول الله ﷺ جميعاً» فقوله جميعاً ظاهره أنهم كانوا يتناولون الماء في حالة واحدة. وحكى ابن التين عن قوم إن معناه أن الرجال والنساء كانوا يتوضؤون جميعاً في موضع واحد هؤلاء على حدة وهؤلاء على حدة والزيادة المتقدمة في قوله من الإناء الواحد ترد عليه وكأن هذا القائل استبعد اجتماع الرجال والنساء الأجانب، وقد أجاب ابن التين عنه أن معناه: كان الرجال يتوضؤون ويذهبون ثم تأتي النساء فتتوضأن، وهو خلاف الظاهر من قوله جميعاً. قال أهل اللغة: الجميع ضد المفترق، وقد وقع مصرحاً بوحدة الإناء في «صحيح ابن خزيمة» في هذا الحديث من طريق معتمر عن عبيدالله عن نافع عن ابن عمر: «أنه أبصر النبي ﷺ وأصحابه يتطهرون والنساء معهم من إناء واحد كلهم يتطهر منه». قاله الحافظ. قال الحافظ الإمام المنذري: وأخرجه النسائي وابن ماجه وأخرجه البخاري وليس فيه من الإناء الواحد. انتهى.

٦- (ندلي فيه أيدينا): هو من الإدلاء ومن التفعيل والأول

لغة القرآن. كذا في «التوسط»، يقال: أدليت الدلو في البئر ودليتها إذا أرسلتها في البئر، وفيه دليل على أن الاغتراف من الماء القليل لا يصيره مستعملاً لأن أوانيهم كانت صغاراً كما صرح به الإمام الشافعي في «الأم» في عدة مواضع. وأما اجتماع الرجال والنساء للوضوء في إناء واحد فلا مانع من الاجتماع قبل نزول الحجاب، وأما بعده فيختص بالزوجات والمحارم. ونقل الطحاوي ثم القرطبي والنووي الاتفاق على جواز اغتسال الرجل والمرأة من الإناء الواحد، وفيه نظر لما حكاه ابن المنذر عن أبي هريرة أنه كان ينهى عنه، وكذا حكاه ابن عبدالبر عن قوم، وهذا الحديث حجة عليهم.

٤٠- باب النهي عن ذلك

٨١- [صحيح، صححه الحافظ] حدثنا أَحْمَدُ بن يُونُسَ قال حدثنا زُهَيْرٌ عن دَاوُدَ بن عَبْدِاللهِ ح. وحدثنا مُسَدَّدٌ قال حدثنا أبو عَوَانَةَ عن دَاوُدَ بن عَبْدِاللهِ عن حُمَيْدٍ الحِمْيَرِيّ[1] قال: «لَقِيتُ رَجُلاً[2] صَحِبَ النَّبِيَّ ﷺ أَرْبَعَ سِنِينَ كما صَحِبَهُ أبو هُرَيْرَةَ، قال: نَهَى رسولُ الله ﷺ أن تَغْتَسِلَ المَرْأَةُ بِفَضْلِ الرَّجُلِ، أو يَغْتَسِلَ الرَّجُلُ بِفَضْلِ المَرْأَةِ. زادَ مُسَدَّدٌ: وَلْيَغْتَرِفَا جَمِيعاً».
[ن: ٢٣٩].

٨٢- [صحيح، صححه ابن حبان وحسنه الترمذي] حدثنا ابنُ بَشَّارٍ قال حدثنا أبو دَاوُدَ -يَعْني الطَّيَالِسِيّ- قال حدثنا شُعْبَةُ عن عَاصِمٍ عن أبي حَاجِبٍ عن الحَكَمِ بنِ عَمْرٍو وَهُوَ الأَقْرَعُ[3] «أنّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أنْ يَتَوَضَّأَ الرَّجُلُ بِفَضْلِ طَهُورِ المَرْأَةِ[4]».
[هـ: ٣٧٤، ٣٨٣] [ت: ٦٤].

المذكور إباحته وهو الوضوء بفضل المرأة، وهذا النهي يشمل الصورتين المذكورتين سابقاً.

١- (عن حميد الحميري): هو بالتصغير: ابن عبدالرحمن الحميري البصري الفقيه عن أبي هريرة وأبي بكرة وعنه ابن سيرين وابن أبي وحشية، وثقه العجلي. قال ابن سيرين: هو أفقه أهل البصرة، والحمير بكسر الحاء وسكون الميم وفتح الياء منسوب إلى حمير بن سبأ.

٢- (لقيت رجلاً): ودعوى الحافظ البيهقي أنه في معنى المرسل مردودة لأن إبهام الصحابي لا يضر، وقد صرح التابعي بأنه لقيه ووصفه بأنه صحب النبي ﷺ أربع سنين (قال): الرجل من أصحاب النبي ﷺ (بفضل الرجل): أي بالماء الذي يفضل بعد فراغه من الغسل أو بعد شروعه في الغسل، فلا يجوز للمرأة أن تغتسل معه بفضله ولا بعد غسله بفضله (بفضل المرأة): أي بالماء الذي يفضل بعد فراغها من غسلها أو بعد شروعها في الغسل، فلا يجوز للرجل أن يغتسل معها بفضلها ولا بعد غسلها بفضلها (وليغترفا): بصيغة الأمر أي ليأخذ الرجل والمرأة غرفة غرفة من الماء عند اغتسالهما منه (جميعاً): أي يكون اغترافهما جميعاً لا باختلاف أيديهما فيه واحد بعد واحد. وحاصل الكلام أن تطهير كل منهما بفضل الآخر ممنوع سواء يتطهران معاً من إناء واحد، كل منهما بفضل الآخر أو واحد بعد واحد كذلك لكن يجوز لهما التطهير من الفضل في صورة واحدة، وهي أن يتطهرا من إناء واحد ويكون اغترافهما جميعاً لا باختلاف أيديهما فيه واحد بعد واحد هذا ما يفهم من تبويب المؤلف الإمام رضي الله عنه. قال الإمام المنذري: وأخرجه النسائي.

٣- (وهو الأقرع): أي عمرو والد الحكم هو الأقرع.

٤- (بفضل طهور المرأة): بفتح الطاء ما يتطهر به، قال المنذري: وأخرجه الترمذي وابن ماجه، وقال الترمذي: هذا حديث حسن، وقال البخاري: سوادة بن عاصم أبو حاجب يعد في البصريين ولا أراه يصح عن الحكم بن عمرو. انتهى. وقال النووي: حديث الحكم بن عمرو ضعيف ضعفه أئمة الحديث منهم البخاري وغيره، وقال الخطابي: قال محمد بن إسماعيل: خبر الأقرع في النهي لا يصح.

واعلم أن تطهير الرجل بفضل المرأة، وتطهيرها بفضله فيه مذاهب، الأول: جواز التطهير لكل واحد من الرجل والمرأة بفضل الآخر شرعاً جميعاً أو تقدم أحدهما على الآخر، والثاني: كراهة تطهير الرجل بفضل المرأة وبالعكس، والثالث: جواز التطهير لكل منهما إذا اغترفا جميعاً، والرابع: جواز التطهير ما لم تكن المرأة حائضاً والرجل جنباً، والخامس: جواز تطهير المرأة بفضل طهور الرجل وكراهة العكس، والسادس: جواز التطهير لكل منهما إذا شرعا جميعاً للتطهير في إناء واحد سواء اغترفا جميعاً أو لم يغترفا كذلك، ولكل قائل من هذه الأقوال دليل يذهب إليه ويقول به، لكن المختار في ذلك ما ذهب إليه أهل المذهب الأول لما ثبت في الأحاديث الصحيحة تطهيره ﷺ مع أزواجه وكل منهما يستعمل فضل صاحبه وقد ثبت أنه ﷺ اغتسا[ل] بفضل بعض أزواجه، وجمع الحافظ الخطابي بين أحا[ديث] الإباحة والنهي فقال في «معالم السنن»: كان وجه ا[لجمع بين] الحديثين إن ثبت حديث النهي، وهو حديث الأق[رع]

وقع عن التطهير بفضل ما تستعمله المرأة من الماء وهو ما سال وفضل عن أعضائها عند التطهير دون الفضل الذي يبقى في الإناء، ومن الناس من جعل النهي في ذلك على الاستحباب دون الإيجاب، وكان ابن عمر رضي الله عنه يذهب إلى أن النهي عن فضل وضوء المرأة إنما هو إذا كانت جنباً أو حائضاً، فإذا كانت طاهرة فلا بأس به، قال: وإسناد حديث عائشة في الإباحة أجود من إسناد خبر النهي. قال النووي: إن المراد النهي عن فضل أعضائها وهو المتساقط منها وذلك مستعمل. وقال الحافظ في «الفتح»: وقول أحمد إن الأحاديث من الطريقين مضطربة إنما يصار إليه عند تعذر الجمع وهو ممكن بأن يحمل أحاديث النهي على ما تساقط من الأعضاء والجواز على ما بقي من الماء، وبذلك جمع الخطابي، أو بحمل النهي على التنزيه جمعاً بين الأدلة. والله أعلم.

٤١- باب الوضوء بماء البحر

٨٣- [صحيح، صححه البخاري والترمذي والحاكم] حدثنا عَبْدُالله بنُ مَسْلَمَةَ عن مالِكٍ عن صَفْوانَ بنِ سُلَيْم عن سَعِيدِ بنِ سَلَمَةَ مِنْ آل ابن الأَزْرَق قال: إنَّ المُغِيرةَ بنَ أبي بُرْدَةَ -وَهُوَ مِنْ بَنِي عَبْدِ الدَّار-[١] أخْبَرَهُ أنَّهُ سَمِعَ أبا هُرَيْرَةَ يقولُ: «سَأَلَ رَجُلٌ رسولَ الله ﷺ فقالَ: يارسولَ الله إنَّا نَرْكَبُ البَحْرَ[٢] وَنَحْمِلُ مَعَنَا القَلِيلَ مِنَ المَاء فإنْ تَوَضَّأْنَـا بـه عَطِشْنَا، أفَنَتَوَضَّأُ بِمَاءِ البَحْرِ؟ فقالَ رسولُ الله ﷺ: هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ الْحِلّ مَيْتَتُهُ».

[ن: ٥٩، ٣٣٣، ٤٣٥٥] [هـ: ٣٨٦] [ت: ٦٩].

وهو الماء الكثير أو المالح فقط، وجمعه بحور وأبحر وبحار، وأشار بهذا الرد على من قال بكراهة الوضوء بماء البحر كما نقل عن عبدالله بن عمر وعبدالله بن عمرو رضي الله عنهما.

١- (وهو من بني عبدالدار): أي المغيرة (سأل رجل): وقع في بعض الطرق التي ذكرها الدارقطني أن اسم السائل عبدالله المدلجي وكذا ساقه ابن بشكوال وأورده الطبراني فيمن اسمه عبد وتبعه أبو موسى فقال: عبد أبو زمعة البلوي الذي سأل النبي ﷺ عن ماء البحر. قال ابن معين: بلغني أن اسمه عبد وقيل اسمه عبيد بالتصغير. وقال السمعاني في «الأنساب»: اسمه العركي وغلط في ذلك وإنما العركي وصف له وهو ملاح السفينة. قال أبو موسى وأورده ابن منده في من اسمه عركي، والعركي هو الملاح، وليس هو اسماً والله أعلم. كذا في «التلخيص». قلت: وكذا وقع في رواية الدارمي ولفظه قال: أتى رجل من بني مدلج إلى رسول الله ﷺ.

٢- (إنا نركب البحر): الملح وهو مالح ومر وريحه منتن، زاد الحاكم نريد الصيد (به): أي بالماء القليل الذي نحمله (عطشنا): بكسر الطاء لقلة الماء وفقده (أفنتوضأ بماء البحر): فإن قيل كيف شكّوا في جواز الوضوء بماء البحر قلنا يحتمل أنهم لما سمعوا قوله ﷺ: «لا تركب البحر إلا حاجاً أو معتمراً أو غازياً في سبيل الله فإن تحت البحر ناراً وتحت النار بحراً». أخرجه أبو داود وسعيد بن منصور في «سننه» عن ابن عمر مرفوعاً، ظنوا أنه لا يجزيء التطهير به، وقد روي موقوفاً على ابن عمر بلفظ: «ماء البحر لا يجزيء من وضوء ولا جنابة، إن تحت البحر ناراً ثم ماء، ثم ناراً حتى عد سبعة أبحر وسبع أنيار». وروي أيضاً عن عبدالله ابن عمرو بن العاص أنه لا يجزيء التطهير به. ولا حجة في أقوال الصحابة إذا عارضت المرفوع والإجماع، وحديث ابن عمر المرفوع. قال أبو داود: رواته مجهولون. وقال الخطابي: ضعفوا إسناده، وقال البخاري: ليس هذا الحديث بصحيح، وقال أبو بكر ابن العربي: إنما توقفوا عن ماء البحر لأحد وجهين: إما لأنه لا يشرب وإما لأنه طبق جهنم وما كان طبق سخط لا يكون طريق طهارة ورحمة (هو): أي البحر ويحتمل في إعرابه أربعة أوجه، الأول: أن يكون هو مبتدأ والطهور مبتدأ ثان خبره ماؤه والجملة خبر المبتدأ الأول، والثاني: أن يكون هو مبتدأ خبره الطهور وماؤه بدل اشتمال، والثالث: أن يكون هو ضمير الشأن والطهور ماؤه مبتدأ وخبر، والرابع: أن يكون هو مبتدأ والطهور خبر ماؤه فاعله. قاله ابن دقيق العيد (الطهور ماؤه): بفتح الطاء هو المصدر واسم ما يتطهر به أو الطاهر المطهر كما في «القاموس» وههنا بمعنى المطهر لأنهم سألوه عن تطهير مائه لا عن طهارته وضمير ماؤه يقتضي أنه أريد بالضمير في قوله هو الطهور البحر، إذ لو أريد به الماء لما احتيج إلى قوله ماؤه، إذ يصير في معنى الماء طهور ماؤه، وفي بعض لفظ الدارمي فإنه الطاهر ماؤه (الحل): هو مصدر حل الشيء ضد حرم ولفظ الدارمي والدارقطني الحلال (ميتته): بفتح الميم ما مات فيه من حيوان البحر ولا يكسر ميمه والحل عطف على الطهور ماؤه. ووجه إعرابه ما تقدم في الجملة السابقة. والحديث فيه مسائل، الأولى: أن ماء البحر طاهر ومطهر، الثانية: أن جميع حيوانات البحر أي ما لا يعيش إلا بالبحر حلال، وبه قال مالك والشافعي وأحمد، قالوا ميتات البحر حلال وهي ما خلا السمك حرام عند أبي حنيفة وقال: المراد بالميتة السمك كما

في حديث «أحل لنا ميتتان السمك والجراد» ويجيء تحقيقه في موضعه إن شاء الله تعالى، الثالثة: أن المفتي إذا سئل عن شيء وعلم أن للسائل حاجة إلى ذكر ما يتصل بمسألته استحب تعليمه إياه لأن الزيادة في الجواب بقوله الحل ميتته لتتميم الفائدة وهي زيادة تنفع لأهل الصيد وكان السائل منهم، وهذا من محاسن الفتوى. قال الحافظ ابن الملقن إنه حديث عظيم أصل من أصول الطهارة مشتمل على أحكام كثيرة وقواعد مهمة. قال الماوردي في «الحاوي»: قال الحميدي: قال الشافعي: هذا الحديث نصف علم الطهارة. قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، وقال الترمذي: سألت محمد بن إسماعيل البخاري عن هذا الحديث فقال: هو حديث صحيح. قال البيهقي: وإنما لم يخرجه البخاري ومسلم بن الحجاج في «الصحيح» لأجل اختلاف وقع في اسم سعيد بن سلمة والمغيرة بن أبي بردة. انتهى.

٤٢- باب الوضوء بالنبيذ

٨٤- [ضعيف، ضعفه الترمذي والنووي] حدثنا هَنَّادٌ وسُلَيْمَانُ بنُ دَاوُدَ الْعَتَكِيّ قالا حدثنا شَرِيكٌ عن أبي فَزَارَةَ عن أبي زَيْدٍ(١) عن عَبْدِالله بن مَسْعُودٍ «أنّ النّبيّ ﷺ قال لَهُ لَيْلَةَ الجنّ(٢): مَا في إدَاوَتِكَ؟ قال: نَبِيذٌ. قال: تَمْرَةٌ طَيّبَةٌ وَمَاءٌ طَهُورٌ».

قال سُلَيْمانُ بنُ دَاوُدَ عن أبي زَيْدٍ(٣) أوْ زَيْدٍ: كَذَا قال شَرِيكٌ وَلَمْ يذْكُرْ هَنّادٌ لَيْلَةَ الجنّ.

[ت: ٨٨] [هـ: ٣٨٤].

٨٥- [صحيح، صححه الترمذي والدارقطني والطحاوي] حدثنا مُوسى بن إسْماعِيلَ قال حدثنا وُهَيْبٌ عن دَاوُد عن عَامِرٍ عن عَلْقَمَةَ قال: «قُلْتُ لِعبدالله بنِ مَسْعودٍ(٤): مَنْ كانَ مِنْكُمْ مَعَ رسول الله ﷺ لَيْلَةَ الجنّ؟ فقال: مَا كانَ مَعَهُ مِنّا أحَدٌ».

[م: ٤٥٠ مطولاً] [ت: ٣٢٥٤ مطولاً].

٨٦- [صحيح] حدثنا مُحَمّدُ بنُ بَشّارٍ قال حدثنا عَبْدُالرّحْمَنِ قال حدثنا بِشْرُ بنُ مَنْصُورٍ عن ابن جُرَيْجٍ عن عَطَاءٍ قال: «إنّهُ كَرِهَ الْوُضُوءَ بِاللّبَنِ وَالنّبِيذِ(٥) وقال: إنّ التّيَمّمَ أعْجَبُ إلَيّ مِنْهُ».

٨٧- [صحيح] حدثنا مُحَمّدُ بنُ بَشّارٍ قال حدثنا عبدُالرّحْمَنِ قال حدثنا أبو خَلْدَةَ قال: «سَألْتُ أبَا الْعَالِيَةِ(٦) عن رَجُلٍ أصَابَتْهُ جَنَابَةٌ وَلَيْس عِنْدَهُ مَاءٌ وَعِنْدَهُ نَبِيذٌ، أيَغْتَسِلُ بِهِ؟ قال: لا».

بفتح النون وكسر الباء، ما يعمل من الأشربة من التمر والزبيب والعسل والحنطة والشعير. نبذت التمر والعنب إذا تركت عليه الماء ليصير نبيذاً أو أنبذته اتخذته نبيذاً، سواء كان مسكراً أو لا. يقال للخمر المعتصر من العنب نبيذ كما يقال للنبيذ خمر. قاله ابن الأثير في «النهاية».

١- (عن أبي زيد): قال الترمذي في «جامعه» وأبو زيد رجل مجهول عند أهل الحديث لا نعرف له رواية غير هذا الحديث وقال الزيلعي قال ابن حبان في كتاب «الضعفاء»: أبو زيد شيخ يروي عن ابن مسعود ليس يدرى من هو ولا يعرف أبوه ولا بلده، ومن كان بهذا النعت ثم لم يرو إلا خبراً واحداً خالف فيه الكتاب والسنة والقياس استحق مجانبة ما رواه. وقال ابن أبي حاتم في كتابه «العلل»: سمعت أبا زرعة يقول: حديث أبي فزارة بالنبيذ ليس بصحيح، وأبو زيد مجهول، وذكر ابن عدي عن البخاري قال: أبو زيد الذي روى حديث ابن مسعود في الوضوء بالنبيذ مجهول لا يعرف بصحبة عبدالله، ولا يصح هذا الحديث عن النبي ﷺ وهو خلاف القرآن. قال ابن عدي: أبو زيد مولى عمرو ابن حريث مجهول. قال ابن عبدالبر: وأبو زيد مولى عمرو ابن حريث مجهول عندهم لا يعرف بغير رواية أبي فزارة، وحديثه في الوضوء بالنبيذ منكر لا أصل له ولا رواه من يوثق به ولا يثبت. انتهى.

٢- (ليلة الجن): هي الليلة التي جاءت الجن إلى رسول الله ﷺ وذهبوا به إلى قومهم ليتعلموا منه الدين وأحكام الإسلام (ما في إداوتك): بالكسر إناء صغير من جلد يتخذ للماء وجمعها أداوى (تمرة طيبة): أي النبيذ ليس إلا تمرة وهي طيبة ليس منها ما يمنع التوضي (وماء طهور): بفتح الطاء أي مطهر، زاد الترمذي قال: فتوضأ منه. وفي «مسند أحمد بن حنبل» فتوضأ منه وصلى. وقد ضعف المحدثون حديث أبي زيد بثلاث علل: أحدها: جهالة أبي زيد، والثاني: التردد في أبي فزارة هل هو راشد بن كيسان أو غيره، والثالث: أن ابن مسعود لم يشهد مع النبي ﷺ ليلة الجن. واختلف العلماء في التوضي بالنبيذ فقال الشافعي وأحمد وإسحاق وأكثر الأئمة: لا يجوز التوضي به. قال الترمذي: وقول من يقول لا يتوضأ بالنبيذ أقرب إلى الكتاب وأشبه لأن الله تعالى قال: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَاءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيداً طَيِّباً﴾ وعند أبي حنيفة وسفيان الثوري: جاز الوضوء به إذا لم يوجد ماء، وهذا قول

ضعيف. قال أبو بكر بن العربي في «عارضة الأحوذي»: هذه زيادة على ما في كتاب الله عز وجل، والزيادة عندهم على النص نسخ، ونسخ القرآن عندهم لا يجوز إلا بقرآن مثله أو بخبر متواتر، ولا ينسخ الخبر الواحد إذا صح، فكيف إذا كان ضعيفاً مطعوناً فيه. انتهى. قال المنذري: وأخرجه الترمذي وابن ماجه. وفي حديث الترمذي قال: «فتوضأ منه»، وقال الترمذي: وأبو زيد رجل مجهول عند أهل العلم لا يعلم له رواية غير هذا الحديث. وقال أبو زرعة: وليس هذا الحديث بصحيح. وقال أبو أحمد الكرابيسي: ولا يثبت في هذا الباب من هذه الرواية حديث بل الأخبار الصحيحة عن عبدالله بن مسعود ناطقة بخلافه. هذا آخر كلامه. وأبو زيد هو مولى عمرو بن حريث ولا يعرف له اسم، ووقع في بعض الروايات عن زيد عن ابن مسعود. وأبو فزارة قيل راشد بن كيسان وهو ثقة أخرج له مسلم، وقيل: إن أبا فزارة رجلان، وراوي هذا الحديث رجل مجهول ليس هو راشد بن كيسان وهو ظاهر كلام الإمام أحمد بن حنبل رضي الله عنه فإنه قال: أبو فزارة في حديث ابن مسعود رجل مجهول. وذكر البخاري أبا فزارة العبسي راشد بن كيسان، وأبا فزارة العبسي غير مسمى فجعلهما اثنين، ولو ثبت أن راوي هذا الحديث هو راشد ابن كيسان كان فيما تقدم كفاية في ضعف الحديث. انتهى.

٣- (عن أبي زيد): أي بإضافة لفظ أبي إلى زيد (أو زيد): بلا إضافته (كذا قال شريك): أي الشاك فيه شريك، وأما هناد فقال في روايته عن شريك أبا زيد بلا شك (ولم يذكر هناد): في روايته (ليلة الجن): وإنما ذكرها سليمان.

٤- (قلت لعبدالله بن مسعود.. إلخ): أخرج المؤلف هذا الحديث مختصراً ولم يذكر القصة، وأخرجه مسلم في كتاب الصلاة من «صحيحه»، والترمذي في تفسير سورة الأحقاف من «جامعه» مطولاً. ومقصود المؤلف من إيراد هذا الحديث إثبات الضعف لحديث أبي زيد المتقدم. قال النووي في «شرحه لمسلم»: هذا صريح في إبطال الحديث المروي في «سنن أبي داود» وغيره المذكور فيه الوضوء بالنبيذ، وحضور ابن مسعود معه ﷺ ليلة الجن، فإن هذا الحديث صحيح، وحديث النبيذ ضعيف باتفاق المحدثين. وقال الإمام جمال الدين الزيلعي قال البيهقي في «دلائل النبوة»: قد دلت الأحاديث الصحيحة على أن ابن مسعود لم يكن مع النبي ﷺ ليلة الجن، وإنما كان معه حين انطلق به وبغيره، يريهم آثارهم وآثار نيرانهم. قال: وقد روى أنه كان معه ليلته. ثم قال الزيلعي: فقد تلخص لحديث ابن مسعود سبعة طرق، صرح في بعضها أنه كان مع النبي ﷺ، وهو مخالف لما في «صحيح مسلم» أنه لم يكن معه، وقد جمع بينهما بأنه لم يكن مع النبي ﷺ حين المخاطبة، وإنما كان بعيداً منه، ومن الناس من جمع بينهما بأن ليلة الجن كانت مرتين، ففي أول مرة خرج إليهم لم يكن مع النبي ﷺ ابن مسعود ولا غيره كما هو ظاهر حديث مسلم، ثم بعد ذلك خرج معه ليلة أخرى كما روى ابن أبي حاتم في «تفسيره» في أول سورة الجن من حديث ابن جريج. والله أعلم.

٥- (إنه كره الوضوء باللبن والنبيذ): لأنه لا يصح إطلاق الماء عليهما، وإنما الوضوء بالماء لا بغيره (وقال): عطاء (أن التيمم): عند فقد الماء (أعجب): أحب (إليّ منه): أي من التوضي باللبن والنبيذ.

٦- (سألت أبا العالية): هو رفيع بضم أوله ابن مهران الرياحي البصري مخضرم إمام من الأئمة. قال الحافظ: هو من كبار التابعين مشهور بكنيته، وثقه ابن معين وغيره حتى قال أبو قاسم اللالكائي: مجمع على ثقته إلا أنه كثير الإرسال عمن أدركه (عن رجل): أي عن حاله.

٤٣- باب أيصلي الرجل وهو حاقن

٨٨- [صحيح، صححه الحاكم والترمذي والذهبي] حدثنا احْمَدُ بنُ يُونُسَ قال حدثنا زُهَيْرٌ قال حدثنا هِشَامُ بنُ عُرْوَةَ عن أبيهِ عن عَبْدِالله بنِ الأرْقَمِ «أنَّهُ خَرَجَ حاجاً أوْ مُعْتَمِراً وَمَعَهُ النَّاسُ وَهُوَ يَؤُمُّهُمْ[1]، فَلَمَّا كانَ ذَاتُ يَوْمٍ أقامَ الصَّلاةَ -صلاةَ الصُّبْحِ- ثُمّ قال: لِيَتَقَدَّمْ أحَدُكُم، وَذَهَبَ الخَلاَءَ، فإنّي سَمِعْتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: إذَا أرَادَ أحدُكُم أنْ يَذْهَبَ الخَلاءَ وَقَامَتِ الصّلاةُ فَلْيَبْدَأْ بالخَلاَءِ».

[ت: ١٤٢] [ن: ٨٥٣] [هـ: ٦١٦].

قال أبو داوُدَ: رَوَى وُهَيْبُ بن خالِدٍ وَشُعَيْبُ بنُ إسْحاقَ وأبو ضَمْرَةَ هَذَا الْحَدِيثَ عن هِشَامِ بن عُرْوَةَ عن أبيهِ عن رَجُلٍ حَدَّثَهُ عن عبدِالله بنِ أرْقَمَ، والأكْثَرُ[2] الّذِينَ رَوَوْهُ عن هِشَامٍ قالُوا كما قال زُهَيرٌ.

٨٩- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا احْمَدُ بنُ مُحمّدِ بنِ حَنْبَلٍ وحدثنا مُسَدّدٌ ومُحمّدُ بنُ عِيسَى المَعْنَى[3] قالُوا حدثنا يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ عن أبي حَزْرَةَ قال حدثنا عَبْدُالله بنُ مُحمّدٍ -قال ابنُ عِيسَى في حَدِيثِهِ ابنُ أبي بَكْرٍ ثُمّ اتّفَقُوا- أخُو القَاسِمِ بنِ

مُحمّدٍ قال: «كُنّا عِنْدَ عَائِشَةَ فَجِيءَ بِطَعَامِهَا فَقَامَ القَاسِمُ يُصَلِّي، فَقَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يقُولُ: لاَ يُصَلّى[٤] بِحَضْرَةِ الطّعَامِ وَلاَ هُوَ يُدَافِعُهُ الأَخْبَثَان».

[م: ٥٦٠].

٩٠- [ضعيف] حدثنا مُحمّدُ بنُ عِيسَى قال حدثنا ابنُ عَيّاشٍ عن حَبِيبِ بنِ صَالِحٍ عن يَزِيدَ بنِ شُرَيْحٍ الحَضْرَمِيّ عن أبي حَيّ المُؤَذّنِ عن ثَوْبَانَ قال قال رسولُ الله ﷺ: «ثَلاَثٌ[٥] لاَ يَحِلّ لأَحَدٍ أنْ يَفْعَلَهُنّ: لاَ يَؤُمّ رَجُلٌ قَوْماً فَيَخُصّ نَفْسَهُ بالدّعَاءِ دُونَهُمْ فإنْ فَعَلَ[٦] فَقَدْ خَانَهُمْ، وَلاَ يَنْظُرُ فِي قَعْرِ بَيْتٍ قَبْلَ أنْ يَسْتَأْذِنَ فَإنْ فَعَلَ فَقَدْ دَخَلَ، وَلاَ يُصَلّي وَهُوَ حَقِنٌ حَتّى يَتَخَفّفَ».

[ت: ٣٥٧].

٩١- [صحيح إلا جملة الدعوة] حدثنا مَحمُودُ بنُ خَالِدٍ السّلَمِيّ قال حدثنا أحْمَدُ بنُ عَلِيّ قال حدثنا ثَوْرٌ عن يَزِيدَ بن شُرَيْحٍ الحَضْرَمِيّ عن أبي حَيّ المُؤَذّنِ عن أبي هُرَيْرَةَ عن النّبيّ ﷺ قال: «لاَ يَحِلّ لِرَجُلٍ يُؤمِنُ بالله وَالْيَوْمِ الآخرِ أنْ يُصَلّيَ وَهُوَ حَقِنٌ حَتّى يَتَخَفّفَ. ثُمّ سَاقَ نَحْوَهُ[٧] عَلَى هَذَا اللّفْظِ قال[٨]: وَلاَ يَحِلّ لِرَجُلٍ يُؤمِنُ بالله وَالْيَوْمِ الآخرِ أنْ يَؤُمّ قَوْماً إلاّ بِإِذْنِهِمْ وَلاَ يَخْتَصّ نَفْسَهُ بِدَعْوَةٍ دُونَهُمْ، فَإنْ فَعَلَ فَقَدْ خَانَهُمْ».

قال أبُو داوُدَ: هَذَا مِنْ سُنَنِ[٩] أهْلِ الشّامِ لَمْ يَشْرَكْهُمْ فِيهَا أحَدٌ.

هو مَنْ يحبس بوله، حقن الرجل بوله: حبسه وجمعه فهو حاقن. وقال ابن فارس: ويقال لما جمع من لبن وشد حقين، ولذلك سمي حابس البول حاقناً. وأراد المؤلف بلفظ الحقن المعنى الأعم، يعني حبس الغائط والبول، ولذا أورد في الباب أحاديث من القسمين، أو أراد به المعنى الخاص، وهو حبس البول، وأراد بلفظ الخلاء وبلفظ الأخبثان الواقعين في الحديث أحد فرديهما، وهو حبس البول.

١- (وهو يؤمهم): في الصلاة. ولفظ البيهقي في «المعرفة» أنه خرج إلى مكة صحبه قوم فكان يؤمهم (صلاة الصبح): بدل من الصلاة (ثم قال): عبدالله (ليتقدم أحدكم): للأمامة (وذهب): عبدالله (الخلاء): وهذه الجملة من مقولة عروة بن الزبير (فليبدأ بالخلاء): فيفرغ نفسه ثم يرجع فيصلي لأنه إذا صلى قبل ذلك تشوش خشوعه واختل حضور قلبه. والحديث فيه دليل على أنه لا يقوم إلى الصلاة وهو يجد شيئاً من الغائط والبول (عن رجل حدثه): فادخلوا هؤلاء بين عروة وبين عبدالله بن الأرقم رجلاً روى عن ابن جريج أيضاً في بعض الروايات عنه مثل ما روى وهيب. قاله ابن الأثير في «أسد الغابة»، ورجح البخاري فيما حكاه الترمذي في «العلل المفرد» رواية من زاد فيه عن رجل. كذا في «التلخيص».

٢- (والأكثر): أي أكثر الحفاظ مثل مالك بن أنس وسفيان ابن عيينة وحفص بن غياث ومحمد بن إسحاق وشجاع بن الوليد وحماد بن زيد ووكيع وأبي معاوية والمفضل بن فضالة ومحمد ابن كنانة كما صرح به ابن عبدالبر، وزاد الترمذي يحيى بن سعيد القطان وزاد ابن الأثير شعبة والثوري وحماد بن سلمة ومعمراً (كما قال زهير): بن معاوية بخلف واسطة بين عروة وعبدالله. قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه، وقيل: إن عبدالله بن أرقم روى عن النبي ﷺ حديثاً واحداً، وليس له في هذه الكتب سوى هذا الحديث. وقال الترمذي: حديث عبدالله بن الأرقم حديث حسن.

٣- (المعنى): أي المعنى واحد وإن تغاير ألفاظهم (قال ابن عيسى في حديثه ابن أبي بكر): أي قال محمد بن عيسى في روايته عبدالله بن محمد بن أبي بكر، واقتصر يحيى ومسدد على عبدالله ابن محمد فقط بدون زيادة ابن أبي بكر (ثم اتفقوا): ثلاثتهم في رواياتهم فقالوا: (أخو القاسم بن محمد): أي عبدالله بن محمد (فقام القاسم): بن محمد بن أبي بكر الصديق أبو محمد المدني أحد الفقهاء السبعة روى عن عائشة وأبي هريرة وابن عباس وابن عمر وجماعة، وعنه الزهري ونافع والشعبي وخلائق. قال مالك: القاسم من فقهاء الأمة، وقال ابن سعد: كان ثقة عالماً فقيهاً إماماً كثير الحديث، قال أبو الزناد: ما رأيت أعلم بالسنة من القاسم.

٤- (لا يُصلى): بالبناء للمجهول، وفي رواية مسلم: لا صلاة (بحضرة الطعام): أي عند حضور طعام تتوق نفسه إليه، أي لا تقام الصلاة في موضع حضر فيه الطعام، وهو يريد أكله، وهو عام للنفل والفرض والجائع وغيره وفيه دليل صريح على كراهة الصلاة بحضرة الطعام الذي يريد أكله في الحال لاشتغال القلب به (ولا): يصلي (وهو): المصلي (يدافعه): المصلي (الأخبثان): فاعل يدافع وهو البول والغائط، أي لا صلاة حاصلة للمصلي حالة يدافعه الأخبثان وهو يدافعهما لاشتغال القلب به وذهاب الخشوع، ويلحق به كل ما هو معناه مما يشغل القلب ويذهب كمال الخشوع، وأما الصلاة بحضرة الطعام فيه مذاهب منهم من

ذهب إلى وجوب تقديم الأكل على الصلاة، ومنهم من قال إنه مندوب ومن قيد ذلك بالحاجة ومن لم يقيد، ويجيء بعض بيان ذلك إن شاء الله تعالى في موضعه.

٥- (ثلاث): ثلاث خصال بالإضافة ثم حذف المضاف إليه، ولهذا جاز الابتداء بالنكرة (أن يفعلهن): المصدر المنسبك من أنْ والفعل فاعل يحل، أي لا يحل فعلهن بل يحرم، قاله العزيزي (لا يؤم رجل): يؤم بالضم خبر في معنى النهي (فيخص): قال في «التوسط»: هو بالضم للعطف وبالنصب للجواب. وقال العزيزي في «شرح الجامع»: هو منصوب بأن المقدرة لوروده بعد النفي على حد لا يقضى عليهم فيموتوا (بالدعاء دونهم): قال العزيزي: أي في القنوت خاصة بخلاف دعاء الافتتاح والركوع والسجود والجلوس بين السجدتين والتشهد. وقال في «التوسط»: معناه تخصيص نفسه بالدعاء في الصلاة والسكوت عن المقتدين وقيل نفيه عنهم كارحمني ومحمداً ولا ترحم معنا أحداً وكلاهما حرام، أو الثاني حرام فقط، لما روي أنه كان يقول بعد التكبير: اللهم نقني من خطاياي.. الحديث، والدعاء بعد التسليم يحتمل كونه كالداخل وعدمه.

٦- (فإن فعل): أي خص نفسه بالدعاء (فقد خانهم): لأن كل ما أمر به الشارع أمانة وتركه خيانة (ولا ينظر): بالرفع عطف على يؤم (في قعر): بفتح القاف وسكون العين. قال في «المصباح»: قعر الشيء نهاية أسفله والجمع قعور، مثل فلس وفلوس، ومنه جلس في قعر بيته، كناية عن الملازمة. انتهى. والمراد ههنا داخل البيت (قبل أن يستأذن): أهله. فيه تحريم الاطلاع في بيت الغير بغير إذنه (فإن فعل): اطلع فيه بغير إذنه (دخل): ارتكب إثم من دخل البيت (ولا يصلي): بكسر اللام المشددة وهو فعل مضارع والفعل في معنى النكرة والنكرة إذا جاءت في معرض النفي تعم فيدخل في نفي الجواز صلاة فرض العين والكفاية، كالجنازة والسنة فلا يحل شيء منها (حَقِن): بفتح الحاء وكسر القاف. قال ابن الأثير: الحاقن والحقن بحذف الألف بمعنى (يتخفف): بمثناة تحتية مفتوحة ففوقية، أي يخفف نفسه بخروج الفضلة. قال المنذري: وأخرجه الترمذي وابن ماجه، وحديث ابن ماجه مختصر وذكر حديث يزيد بن شريح عن أبي أمامة، وحديث يزيد بن شريح عن أبي هريرة في ذلك قال: وكان حديث يزيد بن شريح عن أبي حي المؤذن عن ثوبان في هذا أجود إسناداً وأشهر. انتهى.

٧- (ساق نحوه): أي ساق ثور نحو حديث حبيب بن صالح المتقدم ذكره، وذلك لأن ليزيد بن شريح تلميذين أحدهما: حبيب ابن صالح، والآخر: ثور بن يزيد الكلاعي، فرواية ثور عن يزيد بن شريح نحو رواية حبيب بن صالح (على هذا اللفظ): المشار إليه هو ما ذكره بقوله.

٨- (قال): ثور (إلا بإذنهم): هذا صريح في أنه لا يجوز للزائر أن يؤم صاحب المنزل، بل صاحب المنزل أحق بالإمامة من الزائر وإذا أذن له فلا بأس أن يؤمهم (ولا يختص): في بعض النسخ لا يخص، وخلاصة المرام أن بين رواية حبيب بن صالح وثور تفاوتاً في اللفظ لا في المعنى، إلا أن في حديث ثور جملة ليست هي في رواية حبيب بن صالح، وهي قوله: «لا يحل لرجل يؤمن بالله واليوم الآخر أن يؤم قوماً إلا بإذنهم» وفي رواية حبيب جملة ليست هي في رواية ثور، وهي قوله: «ولا ينظر في قعر بيت قبل أن يستأذن، فإن فعل فقد دخل». وباقي ألفاظهما متقاربة في اللفظ ومتحدة في المعنى. كذا في «منهية غاية المقصود». وقال فيه: قد زل قلمي في الشرح في كتابة فاعل لقوله ساق، فكتبت ساق، أي أحمد بن علي، وإنما الصحيح أي ثور بن يزيد، فبناء على ذلك كتبت من ابتداء قوله: ساق إلى قوله: والله أعلم. لفظ أحمد بن علي في سبعة مواضع وفي كل ذلك ذهول مني فرحم الله امرأ أصلحها وأبدلها بلفظ ثور بن يزيد. انتهى كلامه. وهذه الأحاديث فيها كراهة الصلاة بحضرة الطعام ومع مدافعة الأخبثين، وهذه الكراهة عند أكثر العلماء إذا صلى كذلك وفي الوقت سعة، وأما إذا ضاق الوقت بحيث لو أكل أو دافع الأخبثين خرج الوقت صلى على حاله محافظة على حرمة الوقت ولا يجوز تأخيرها، وحكى أبو سعيد المتولي عن بعض الأئمة الشافعية أنه لا يصلي بحاله، بل يأكل ويتطهر وإن خرج الوقت. قال النووي: وإذا صلى على حاله وفي الوقت سعة فقد ارتكب المكروه وصلاته صحيحة عندنا وعند الجمهور، لكن يستحب إعادتها ولا يجب. ونقل القاضي عياض عن أهل الظاهر أنها باطلة، وحديث أبي هريرة تفرد به المؤلف.

٩- (سنن): طرق (أهل الشام): أي رواة حديث أبي هريرة كلهم شاميون (فيها): في تلك الرواية (أحد): غير أهل الشام سوى أبي هريرة.

٤٤- باب ما يجزىء من الماء في الوضوء

٩٢- [صحيح] حدثنا مُحمّدُ بنُ كَثِيرٍ قال حدثنا هَمّامٌ عن

قَتَادَةَ عن صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ عن عَائِشَةَ «أنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَغْتَسِلُ بالصَّاعِ[١] وَيَتَوَضَّأُ بالمُدِّ» قال أبو دَاوُد: رَوَاهُ أبَانُ عن قَتَادَةَ قَال سَمِعْتُ صَفِيَّةَ[٢].

[ت: ٣٤٧].

٩٣- [صحيح، صححه الحافظ وابن القطان] حدثنا أحْمَدُ ابنُ مُحمّدِ بن حَنْبَلٍ قال حدثنا هُشَيْمٌ قال أخبرنا يَزِيدُ بنُ أبي زِيادٍ عن سَالِمِ بن أبي الجَعْدِ عن جابرٍ قال: «كانَ النَّبيّ ﷺ يَغْتَسِلُ بالصَّاعِ وَيَتَوضَّأُ بالمُدّ»[٣].

[هـ: ٢٦٩].

٩٤- [صحيح، صححه أبو زرعة وحسنه النووي] حدثنا ابنُ بَشّارٍ قال حدثنا مُحمّدُ بنُ جَعْفَرٍ قال حدثنا شُعْبَةُ عن حَبِيبٍ الأنْصَارِيِّ قال سَمِعْتُ عَبّادَ بنَ تَمِيمٍ عن جَدّتِي[٤] وهي أمّ عُمَارَةَ «أنّ النَّبيّ ﷺ تَوَضّأَ[٥] فَأُتِيَ بإنَاءٍ فيه مَاءٌ قَدْرُ ثُلُثَي المُدّ».

[ن: ٧٤].

٩٥- [ضعيف إلا قوله: «كان يتوضأ بمكوك» فهو متفق عليه] حدثنا مُحمّدُ بنُ الصَّبّاحِ البَزّازُ قال حدثنا شَرِيكٌ عن عَبْدِالله بن عِيسَى عن عَبْدِالله بن جَبْرٍ عن أنَسٍ قال: «كانَ النّبيّ ﷺ يَتَوَضّأُ بإنَاءٍ يَسَعُ رَطْلَيْنِ[٦] وَيَغْتَسِلُ بالصّاعِ».

[متفق عليه] قال أبو دَاوُدَ: وَرَوَاهُ شُعْبَةُ قال حدّثَني عَبْدُالله ابنُ عَبْدِالله بن جَبْرٍ قال سَمِعْتُ أنَساً، إلاّ أنّهُ[٧] قال: يَتَوَضّأُ بمَكّوكٍ، وَلَمْ يَذْكُرْ رَطْلَيْنِ.

[خ: ٢٠١] [م: ٣٢٥].

قال أبو دَاوُدَ: وَرَوَاهُ يَحْيَى بنُ آدَمَ عن شَرِيكٍ قال عن ابنِ جَبْرِ بنِ عَتِيكٍ[٨]. قال: وَرَوَاهُ سُفْيَانُ عن عَبْدِالله بنِ عِيسَى قال حَدّثَنِي جَبْرُ بنُ عَبْدِالله.

قال أبو دَاوُدَ: سَمِعْتُ أحْمَدَ بنَ حَنْبَلٍ يقولُ: الصّاعُ خَمْسَةُ أرْطَالٍ.

قال أبو دَاوُدَ: وَهُوَ[٩] صاعُ ابنِ أبي ذِئْبٍ، وَهُوَ صاعُ النّبيّ ﷺ.

ما يكفي.

١- (بالصاع): أي بملء الصاع، والصاع هو مكيال يسع أربعة أمداد والمد رطل وثلث بالعراقي، وبه يقول أهل الحجاز والشافعي. وقال فقهاء العراق وأبو حنيفة: هو رطلان، فيكون الصاع خمسة أرطال وثلثاً أو ثمانية أرطال. قاله ابن الأثير. وقال الكرماني في «شرح البخاري»: كان الصاع في عهده ﷺ مداً وثلثاً بمدكم هذه، أي كان صاعه ﷺ أربعة أمداد، والمد رطل عراقي وثلث رطل، فزاد عمر بن عبدالعزيز في المد بحيث صار الصاع مداً وثلث مد من مد عمر. وقال الحافظ بن حجر في «الفتح»: الصاع على ما قال الرافعي وغيره: مائة وثلاثون درهماً، ورجح النووي أنه مائة وثمانية وعشرون درهماً وأربعة أسباع درهم، وقد بيَّن الشيخ الموفق سبب الخلاف في ذلك فقال: إنه كان في الأصل مائة وثمانية وعشرين وأربعة أسباع ثم زادوا فيه لإزالة جبر الكسر فصار مائة وثلاثين (بالمد): هو بالضم ربع الصاع لغة، وتقدم بيانه. وقال في «القاموس»: أو ملء كف الإنسان المعتدل إذا ملأهما ومد يده بهما، ومنه سمي مداً. وقد جربت ذلك فوجدته صحيحاً.

٢- (قال سمعت صفية): ففي رواية أبان قد صرح قتادة بالسماع، فارتفعت مظنة التدليس عنه في الرواية السابقة المعنعنة. قال المنذري: وأخرجه النسائي وابن ماجه. وأخرج البخاري ومسلم من حديث عبدالله بن جبر عن أنس بن مالك قال: «كان النبي ﷺ يتوضأ بالمد ويغتسل بالصاع إلى خمسة أمداد» وأخرجه مسلم من حديث سفينة بنحوه.

٣- (يغتسل بالصاع ويتوضأ بالمد): وليس الغسل بالصاع والوضوء بالمد للتحديد والتقدير، بل كان رسول الله ﷺ ربما اقتصر على الصاع وربما زاد. روى مسلم من حديث عائشة رضي الله عنها أنها كانت تغتسل هي والنبي ﷺ من إناء واحد هو الفرق. قال ابن عيينة والشافعي وغيرهما: هو ثلاثة آصع. وروى مسلم أيضاً من حديثها أنه ﷺ كان يغتسل من إناء يسع ثلاثة أمداد. فهذا يدل على اختلاف الحال في ذلك بقدر الحاجة. وفيه رد على من قدر الوضوء والغسل بما ذكر في حديثي الباب، وحمله الأكثرون على الاستحباب لأن أكثر من قدر وضوءه وغسله ﷺ من الصحابة قدرهما بذلك، ففي مسلم عن سفينة مثله، ولأحمد أيضاً عن جابر مثله، وهذا إذا لم تدع الحاجة إلى الزيادة، وهو أيضاً في حق من يكون خلقه معتدلاً. كذا في «الفتح» ويجيء بعض بيانه إن شاء الله تعالى في باب مقدار الماء الذي يجزىء به الغسل. قال المنذري: في إسناده يزيد بن أبي زياد يعد في الكوفيين ولا يحتج بحديثه.

٤- (عن جدتي): وفي رواية النسائي: يحدث عن جدتي، فهي جدة حبيب الأنصاري كما يظهر من سياق عبارة الكتاب،

ورواية النسائي أصرح منه. وقال الترمذي: في باب ما جاء في فضل الصائم إذا أكل عنده: وقال أبو عيسى: وأم عمارة هي جدة حبيب بن زيد الأنصاري. انتهى. وقال المزي في «الأطراف»: أم عمارة الأنصارية هي جدة حبيب بن زيد. انتهى. وأطال الكلام في الشرح بما لا مزيد عليه (أم عمارة): بضم العين وخفة الميم: اسمها نسيبة بفتح النون وكسر السين: هي بنت كعب الأنصارية النجارية.

٥- (توضأ): أراد التوضي (فأُتي): بصيغة المجهول (بإناء فيه ماء قدر ثلثي المد): كان الماء الذي في الإناء قدر ثلثي المد، فثلثا المد هو أقل ما روي أنه توضأ به رسول الله ﷺ قال المنذري: وأخرجه النسائي.

٦- (يسع رطلين): من الماء، والرطل معيار يوزن به وكسره أشهر من فتحه، وهو بالبغدادي اثنتا عشرة أوقية، والأوقية أستار وثلثا أستار، والأستار أربعة مثاقيل ونصف مثقال، والمثقال درهم وثلاثة أسباع درهم، والدرهم ستة دوانيق، والدانق ثماني حبات وخمسا حبة، وعلى هذا فالرطل تسعون مثقالاً وهي مائة درهم وثمانية وعشرون درهماً وأربعة أسباع درهم، والجمع أرطل. والرطل مكيال أيضاً وهو بالكسر، وبعضهم يحكي فيه بالفتح. كذا في «المصباح».

٧- (إلا أنه): أي شعبة (بمكوك): بفتح الميم وضم الكاف الأولى وتشديدها جمعه مكاكيك ومكاكي، ولعل المراد بالمكوك ههنا المد. قاله النووي. وقال ابن الأثير: أراد بالمكوك المد وقيل الصاع، والأول أشبه وجمعه المكاكي بإبدال الياء من الكاف الأخيرة. والمكوك اسم للمكيال ويختلف مقداره باختلاف الاصطلاح في البلاد. انتهى. قلت: المراد بالمكوك ههنا المد لا غير لأنه جاء في حديث آخر مفسراً بالمد. قال القرطبي: الصحيح أن المراد به ههنا المد بدليل الرواية الأخرى. وقال الشيخ ولي الدين العراقي في «صحيح ابن حبان» في آخر الحديث: قال أبو خيثمة: المكوك: المد (ولم يذكر): شعبة كما ذكر عبدالله بن عيسى.

٨- (عتيك): بفتح العين وكسر التاء الفوقانية (قال): أبو داود. وحاصل الكلام أنهم اختلفوا في إسم الراوي عن أنس، فقال شعبة: هو عبدالله بن عبدالله بن جبر، ومنهم من نسبه إلى جده، فقال شريك: هو عبدالله بن جبر. وقال يحيى بن آدم: هو ابن جبر، وأما سفيان فقال جبر بن عبدالله، والصحيح المحفوظ: عبدالله بن عبدالله بن جبر بن عتيك لاتفاق أكثر الحفاظ عليه والله أعلم.

٩- (وهو): أي ما قاله أحمد في تقدير الصاع (ابن أبي ذئب): هو محمد بن عبدالرحمن بن المغيرة بن الحارث بن أبي ذئب أبو الحارث المدني أحد الأئمة عن نافع والزهري وشرحبيل وعنه الثوري ويحيى بن سعيد القطان وأبو نعيم وجماعة. قال الحافظ: هو من أحد الأئمة الأكابر العلماء الثقات، لكن قال ابن المديني: كانوا يوهنونه في الزهري وكذا وثقه أحمد ولم يرضه في الزهري، ورُمي بالقدر، ولم يثبت عنه، بل نفى ذلك عنه مصعب الزبيري وغيره، وكان أحمد يعظمه جداً حتى قدمه في الورع على مالك، وإنما تكلموا في سماعه عن الزهري لأنه كان وقع بينه وبين الزهري شيء، فحلف الزهري أن لا يحدثه ثم ندم. وقال عمرو بن علي الفلاس: هو أحب إليّ في الزهري من كل شامي (وهو): أي صاع ابن أبي ذئب كصاع النبي ﷺ، وهو ما يسع فيه خمسة أرطال وثلث من الماء. قال المنذري: وأخرجه النسائي ولفظه: «كان رسول الله ﷺ يتوضأ بمكوك، ويغتسل بخمس مكاكي»، وأخرجه مسلم ولفظه: «كان رسول الله ﷺ يغتسل بخمس مكاكيك ويتوضأ بمكوك» وفي رواية مكاكي.

٤٥- باب الإسراف في الوضوء

٩٦- [صحيح، صححه ابن حبان والحاكم والحافظ] حدثنا مُوسَى بنُ إسْمَاعِيلَ قال حدثنا حَمَّادٌ قال حدثنا سَعِيدٌ الجُرَيْرِيّ عن أبي نَعَامَةَ «أنّ عبدالله بنَ مُغَفّلٍ سَمِعَ ابْنَهُ يقولُ: اللّهمَّ إنّي أسْألُكَ القَصْرَ الأبْيَضَ(١) عَنْ يَمِينِ الجَنّةِ إذَا دَخَلْتُهَا. قال: يابُنَيّ سَلِ الله الجَنّةَ وَتَعَوّذْ بِهِ مِنَ النّارِ فإنّي سَمِعْتُ رَسولَ الله ﷺ يقولُ: «سَيَكُونُ في هَذِهِ الأمّةِ قَوْمٌ يَعْتَدُونَ في الطّهُورِ(٢) وَالدّعَاءِ».

[هـ: ٣٨٦٤].

الزيادة على الثلاث في غسل أعضاء الوضوء، أو إسراف في الماء للوضوء على قدر الحاجة.

١- (القصر الأبيض): القصر: هو الدار الكبيرة المشيدة، لأنه يقصر فيه الحرم. كذا في «التوسط» (إذا دخلتها): أي الجنة (قال): عبدالله لابنه حين سمع يدعو بهذه الكلمات. قال بعض الشراح: إنما أنكر عبدالله على ابنه في هذا الدعاء لأن ابنه طمع ما لا يبلغه عملاً حيث سأل منازل الأنبياء، وجعله من الاعتداء في الدعاء لما

فيه من التجاوز عن حد الأدب، وقيل: لأنه سأل شيئاً معيناً والله أعلم (إنه): الضمير للشأن (يعتدون): يتجاوزون عن الحد.

٢- (في الطهور): بضم الطاء وفتحها، فالاعتداء في الطهور بالزيادة على الثلاث، وإسراف الماء، وبالمبالغة في الغسل إلى حد الوسواس، أجمع العلماء على النهي عن الإسراف في الماء ولو في شاطيء البحر، لما أخرجه أحمد وابن ماجه عن عبدالله بن عمرو «أن النبي ﷺ مرّ بسعد وهو يتوضأ،فقال: ما هذا السرَف يا سعد؟ قال: أفي الوضوء سرَف؟ قال: نعم، وإن كنت على نهر جار». انتهى. وحديث ابن مغفل هذا يتناول الغسل والوضوء وإزالة النجاسة (والدعاء): عطف على الطهور، والمراد بالاعتداء فيه المجاوزة الحد، وقيل الدعاء بما لا يجوز ورفع الصوت به والصياح، وقيل سؤال منازل الأنبياء عليهم السلام. حكاها النووي في «شرحه». وذكر الغزالي في «الإحياء» أن المراد به أن يتكلف السجع في الدعاء. قال المنذري: وأخرجه ابن ماجه مقتصراً منه على الدعاء.

٤٦- باب في إسباغ الوضوء

٩٧- [متفق عليه] حدثنا مُسَدّدٌ قال حدثنا يَحْيَى عن سُفْيَانَ قال حَدّثَني مَنْصورٌ عن هِلَالِ بنِ يَسَافٍ عن أبي يَحْيَى عن عبدالله بنِ عَمْرِو «أنّ رسولَ الله ﷺ رَأى قَوْماً[1] وَأعْقَابُهُمْ تَلُوحُ، فَقَالَ: «وَيْلٌ[2] للأعْقَابِ مِنَ النّارِ، أسْبِغُوا الوُضُوءَ».

[خ: ٦٠، ٩٦، ١٦٣] [م: ٢٤٢] [هـ: ٤٥٠].

في إتمامه بحيث لا يترك شيء من فرائضه وسننه.

١- (رأى قوماً): وتمام الحديث كما أخرجه مسلم قال: «رجعنا مع رسول الله ﷺ من مكة إلى المدينة حتى إذا كنا بماء بالطريق تعجل قوم عند العصر فتوضأوا وهم عجال فانتهينا إليهم» (وأعقابهم): جمع عقب بفتح العين وكسر القاف وبفتح العين وكسرها مع سكون القاف: مؤخر القدم إلى موضع الشراك (تلوح): تظهر يبوستها ويبصر الناظر فيها بياضاً لم يصبه الماء وفي رواية مسلم تلوح لم يمسها الماء (فقال): رسول الله ﷺ:

٢- (ويل): جاز الابتداء بالنكرة لأنه دعاء، واختلف في معناه على أقوال أظهرها ما رواه ابن حبان في «صحيحه» من حديث أبي سعيد مرفوعاً: «ويل واد في جهنم» قاله الحافظ (للأعقاب): اللام للعهد، ويلتحق بها ما يشاركها في ذلك معناه: ويل لأصحاب الأعقاب المقصرين في غسلها، وقيل: إن العقب مخصوص بالعقاب إذا قصر في غسله (من النار): بيان للويل

(أسبغوا الوضوء): أي أكملوه وأتموه ولا تتركوا أعضاء الوضوء غير مغسولة، والمراد بالإسباغ ههنا إكمال الوضوء، وإبلاغ الماء كل ظاهر أعضائه وهذا فرض، والإسباغ الذي هو التثليث سنة، والإسباغ الذي هو التسييل شرط، والإسباغ الذي هو إكثار الماء من غير إسراف الماء فضيلة، وبكل هذا يفسر الإسباغ باختلاف المقامات كذا في «اللمعات». وقال شيخ شيخنا العلامة محمد إسحاق المحدث الدهلوي: الإسباغ على ثلاثة أنواع: فرض وهو استيعاب المحل مرة، وسنة وهو الغسل ثلاثاً، ومستحب وهو الإطالة مع التثليث. انتهى. والحديث استدل به على عدم جواز مسح الرجلين من غير الخفين. قال النووي: وهذه مسألة اختلف الناس فيها على مذاهب، فذهب جمع من الفقهاء من أهل الفتوى في الأعصار والأمصار إلى أن الواجب غسل القدمين مع الكعبين ولا يجزىء مسحهما، ولا يجب المسح مع الغسل، ولم يثبت خلاف هذا عن أحد يعتد به في الإجماع. انتهى كلامه. قال في «التوسط»: وفيه نظر، فقد نقل ابن التين التخيير عن بعض الشافعيين ورأى عكرمة يمسح عليهما، وثبت عن جماعة يعتد بهم في الإجماع بأسانيد صحيحة كعلي وابن عباس والحسن والشعبي وآخرين. انتهى. وفي فتح الباري: فقد تمسك من اكتفى بالمسح بقوله تعالى: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ﴾ عطفاً على ﴿وَامْسَحُواْ بِرُؤُوسِكُمْ﴾ فذهب إلى ظاهرها جماعة من الصحابة والتابعين، فحكي عن ابن عباس في رواية ضعيفة والثابت عنه خلافه، وعن عكرمة والشعبي وقتادة وهو قول الشيعة. وعن الحسن البصري الواجب الغسل أو المسح، وعن بعض أهل الظاهر يجب الجمع بينهما. انتهى. قلت: قد تواترت الأخبار عن رسول الله ﷺ في صفة وضوئه أنه غسل رجليه وهو مبيّن لأمر الله تعالى، وقد قال في حديث عمرو بن عنبسة الذي رواه ابن خزيمة وغيره مطولاً في فضل الوضوء، «ثم يغسل قدميه كما أمره الله تعالى». ولم يثبت عن أحد من الصحابة خلاف ذلك إلا عن علي وابن عباس وأنس، وقد ثبت عنهم الرجوع عن ذلك، قال الحافظ في «الفتح». وقال الكرماني في «شرح البخاري»: وفيه رد للشيعة المتمسكين بظاهر قراءة ﴿وَأَرْجُلِكُمْ﴾ بالجر وما روي عن علي وغيره فقد ثبت عنهم الرجوع. انتهى. وروى سعيد بن منصور عن عبدالرحمن بن أبي ليلى: أجمع أصحاب رسول الله ﷺ على غسل القدمين، وادعى الطحاوي وابن حزم أن المسح منسوخ. والله أعلم. قال المنذري: وأخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه واتفق البخاري ومسلم على

إخراجه من يوسف بن ماهك عن عبدالله بن عمر بنحوه

٤٧- باب الوضوء في آنية الصفر

٩٨- [صحيح] حدثنا مُوسَى بنُ إسْمَاعِيلَ قال حدثنا حَمّادٌ قال أخبرني صَاحِبٌ لِي(١) عن هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ أنّ عَائِشَةَ قَالَتْ: «كُنْتُ أغْتَسِلُ أنَا ورسولُ الله ﷺ في تَوْرٍ مِنْ شَبَهٍ».

[خ: ٢٥٠، ٢٦١، ٢٦٣، ٢٧٣] [م: ٣١٩، ٣٢١، ٣٣١].

٩٩- [صحيح] حدثنا مُحمّدُ بنُ العَلاَءِ أنّ إسْحَاقَ بنَ مَنْصُورٍ حَدّثَهُمْ(٢) عن حَمّادِ بنِ سَلَمَةَ عن رَجُلٍ عن هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ عن أبِيهِ عن النّبِيّ ﷺ بِنَحْوِهِ.

١٠٠- [صحيح، صححه الحاكم والذهبي] حدثنا الحسَنُ ابنُ عَلِيٍّ قال حدثنا أبُو الوَلِيدِ وسَهْلُ بنُ حَمّادٍ قالا حدثنا عَبْدُالعَزِيزِ بنُ عَبْدِالله بنِ أبي سَلَمَةَ عن عَمْرِو بن يَحْيَى عن أبِيهِ عن عَبْدِالله بن زَيْدٍ قال: «جَاءَنَا رَسُولُ الله ﷺ فَأخْرَجْنَا لَهُ مَاءً في تَوْرٍ مِنْ صُفْرٍ(٣) فَتَوَضّأ».

[خ: ١٨٥، ١٨٦، ١٩١، ١٩٢، ١٩٧، ١٩٩] [م: ٢٣٥] [هـ: ٤٧١].

بضم الصاد وسكون الفاء ويجيء بيانه.

١- (صاحب لي): وفي السند الآتي حماد بن سلمة عن رجل ولعله هو شعبة قال الحافظ ابن حجر: حماد بن سلمة عن رجل أو عن صاحب له عن هشام بن عروة هو شعبة (عن هشام ابن عروة): بن الزبير بن العوام ثقة فقيه ربما دلس (أن عائشة): الحديث فيه انقطاع لأن هشاماً لم يدرك عائشة رضي الله عنها (في تور): أي من تور بحيث نأخذ منه الماء للاغتسال أو نصُب منه الماء على أعضائنا، والتور هي بفتح التاء وسكون الواو، قال الحافظ ابن حجر في «الهدي الساري»: هو إناء من حجارة أو غيرها مثل القدر. وقال في «فتح الباري»: هو شبه الطست، وقيل: هو الطست ووقع في حديث شريك عن أنس في المعراج «فأتى بطست من ذهب فيه تور من ذهب»، فظاهره المغايرة بينهما ويحتمل الترادف وكأن الطست أكبر من التور. انتهى. وقال الطيبي: هو إناء صغير من صفر أو حجارة يشرب منه، وقد يتوضأ منه ويؤكل منه الطعام (من شبه): بفتحتين وبكسر فساكن: ضرب من النحاس يصنع فيصفر ويشبه الذهب بلونه وجمعه أشباه. كذا في «التوسط». قال المنذري: أخرجه من طريقين: إحداهما منقطعة وفيها مجهول، والأخرى متصلة وفيها مجهول. انتهى.

٢- (حدثهم): أي حدث إسحاق محمد بن العلاء في جماعة آخرين (عن رجل): هو شعبة (بنحوه): أي بنحو الحديث المذكور وهذا الإسناد متصل. والوضوء في هذين الحديثين وإن لم يكن مذكوراً لكن يطابقان الترجمة من حيث أن الغسل يشتمل على الوضوء.

٣- (من صفر): هو الذي تعمل منه الأواني: ضرب من النحاس، وقيل ما اصفر منه. قاله في «التوسط». وهذه الأحاديث فيها دليل صريح على جواز التوضي من النحاس الأصفر بلا كراهة، وإن أشبه الذهب بلونه وهذا هو الصحيح. قال المنذري: وأخرجه ابن ماجه وقال فتوضأ منه. انتهى.

٤٨- باب في التسمية على الوضوء

١٠١- [صحيح، صححه المنذري والحافظ وحسنه ابن الصلاح] حدثنا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ قال حدثنا مُحمّدُ بنُ مُوسَى عن يَعْقُوبَ بن سَلَمَةَ(١) عن أبِيهِ عن أبي هُرَيْرَةَ قال قال رسولُ الله ﷺ: «لاَ صَلاَةَ لِمَنْ لاَوُضُوءَ لَهُ، وَلاَ وُضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرِ اسْمَ الله عَلَيْهِ»(٢).

[هـ: ٣٩٩] [ت: ٢٦ عن سعيد بن زيد مثله].

١٠٢- [صحيح مقطوع] حدثنا أحْمَدُ بنُ عَمْرِو بنِ السّرْحِ قال حدثنا ابنُ وَهْبٍ عن الدّرَاوَرْدِيّ، قال وَذَكَرَ رَبِيعَةُ(٣) أنّ تَفْسِيرَ حَدِيثِ النّبِيّ ﷺ: «لاَ وُضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرِ اسْمَ الله عَلَيْهِ»(٤) أنّهُ الّذِي يَتَوَضّأُ وَيَغْتَسِلُ وَلاَ يَنْوِي وُضُوءاً لِلصّلاَةِ وَلاَ غُسْلاً لِلجَنَابَةِ.

[هـ: ٣٩٩] [ت: ٢٦ عن سعيد بن زيد مثله].

هل هو ضروري أم لا. قال السيد العلامة عبدالرحمن بن سليمان الأهدل في «شرح بلوغ المرام» ناقلاً عن «شرح العباب»: البسملة عبارة عن قولك: بسم الله الرحمن الرحيم بخلاف التسمية فإنها عبارة عن ذكر الله بأي لفظ كان. انتهى.

١- (يعقوب بن سلمة): الليثي المدني قال الذهبي: شيخ ليس بعمدة. قال البخاري: لا يعرف له سماع من أبيه ولا لأبيه من أبي هريرة، روى عنه محمد بن موسى الفطري وأبو عقيل يحيى. انتهى (لا صلاة): قال العلماء: هذه الصيغة حقيقة في نفي الشيء، وتطلق على نفي كماله والمراد ههنا الأول (لمن لا وضوء له ولا وضوء): بضم الواو، أي لا يصح الوضوء. قال المحدث الأجل ولي الله الدهلوي في «الحجة»: وهو نص على أن التسمية ركن أو شرط، ويحتمل أن يكون المعنى لا يكمل الوضوء لكن لا أرتضي بمثل هذا التأويل فإنه من التأويل البعيد الذي يعود بالمخالفة على

اللفظ.

٢- (لم يذكر اسم الله عليه): أي لم يقل بسم الله الرحمن الرحيم على الوضوء أو بسم الله والحمد لله، لما أخرج الطبراني في «الأوسط» من طريق علي بن ثابت عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ: «يا أبا هريرة إذا توضأت فقل بسم الله والحمد لله فإن حفظتك لا تزال تكتب لك الحسنات حتى تحدث من ذلك الوضوء»، قال تفرد به عمرو بن أبي سلمة عن إبراهيم بن محمد عنه. وأخرج الإمام البيهقي بإسناده إلى الشافعي قال: أحب للرجل أن يسمي الله في ابتداء الوضوء. قال البيهقي: وهذا لما روينا عن أنس بن مالك عن النبي ﷺ في قصة الإناء الذي وضع يده فيه والماء يفور من بين أصابعه «توضأوا بسم الله». انتهى. وقال العلامة الشيخ محمد طاهر في «تكملة مجمع البحار»: ويكفي بسم الله، والأكمل بسم الله الرحمن الرحيم، فإن ترك أولاً قال في أثنائه: بسم الله أولاً وآخراً. انتهى. والحديث ظاهره نفي الصحة، وإليه ذهب أحمد بن حنبل في رواية أن التسمية شرط لصحة الوضوء وهو قول أهل الظاهر. قال الشعراني في «الميزان»: قال الأئمة الثلاثة وإحدى الروايتين عن أحمد: إن التسمية في الوضوء مستحبة، مع قول داود وأحمد: أنها واجبة لا يصح الوضوء إلا بها، سواء في ذلك العمد والسهو، ومع قول إسحاق: إن نسيها أجزأته طهارته وإلا فلا. انتهى. قال المنذري: وأخرجه ابن ماجه وليس فيه تفسير ربيعة، وأخرجه الترمذي وابن ماجه من حديث سعيد بن زيد عن رسول الله ﷺ، وفي هذا الباب أحاديث ليست أسانيدها مستقيمة. وحكى الأثرم عن الإمام أحمد بن حنبل رضي الله عنه أنه قال: ليس في هذا الباب حديث يثبت، وقال: أرجو أن يجزئه الوضوء لأنه ليس في هذا حديث أحكم به.

وقال أيضاً: لا أعلم في هذا الباب حديثاً له إسناد جيد. وقد أخرج الإمام أحمد في «مسنده» هذا الحديث الذي خرجه أبو داود، ورواه عن الشيخ الذي رواه عنه أبو داود بسنده وهو أمثل الأحاديث الواردة إسناداً، وتأويل ربيعة بن أبي عبدالرحمن له ظاهر في قبوله، غير أن البخاري قال في تاريخه: لا يعرف لسلمة سماع من أبي هريرة ولا ليعقوب من أبيه. انتهى.

٣- (وذكر ربيعة): أي في جملة ما ذكره من الكلام، أي ذكر أشياء وذكر تفسير هذا الحديث.

٤- (لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه): بدل من قوله حديث النبي ﷺ (أنه): الرجل وهذه الجملة بتمامها خبر أن في قوله أن تفسير.. إلخ (يتوضأ): للصلاة أو لغيرها (ولا ينوي): الرجل المتوضيء والمغتسل (ولا): ينوي (غسلاً للجنابة): فهما غير قاصدين للطهارة فلا وضوء ولا غسل لهما من أجل أنهما لم يقصدا بهما الطهارة وإن غسلا ظاهر أعضائهما، فالنية شرط للوضوء والغسل. قال الحافظ الإمام البيهقي في «المعرفة»: وروينا عن ربيعة بن أبي عبدالرحمن أنه حمله على النية في الوضوء. قلت: كلام ربيعة وإن كان صحيحاً في الواقع وهو عدم صحة الطهارة بغير نية رفع الحدث، لكن حمله الحديث على هذا المعنى محل تردد بل هو خلاف الظاهر. وفي الباب أحاديث أُخر ضعاف ذكرها الحافظ في «التلخيص» ثم قال: والظاهر أن مجموع الأحاديث يحدث منها قوة تدل على أن له أصلاً. وقال أبو بكر بن أبي شيبة: ثبت لنا أن النبي ﷺ قاله. انتهى. قال ابن كثير في «الإرشاد»: وقد روي من طرق أُخر يشد بعضها بعضاً فهو حديث حسن أو صحيح. وقال ابن الصلاح: يثبت لمجموعها ما يثبت بالحديث الحسن.

٤٩، ٥٠- باب في الرجل يدخل يده في الإناء قبل أن يغسلها

١٠٣- [صحيح] حدثنا مُسَدَّدٌ قال حدثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ عن الأَعْمَشِ عن أبي رَزِينٍ وأبي صَالِحٍ عن أبي هُرَيْرَةَ قال قال رسولُ الله ﷺ: «إذَا قَامَ أحدُكُم مِنَ اللَّيْلِ(١) فَلاَ يَغْمِسْ يَدَهُ في الإناء حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلاَثَ مَرَّاتٍ فَإِنَّهُ(٢) لا يَدْرِي أينَ بَاتَتْ يَدُهُ».

[خ: ١٦٢ دون ذكر العدد] [م: ٢٧٨] [هـ: ٣٩٣] [ت: ٢٤] [ن: ١].

١٠٤- [صحيح والأكثر على الثلاث] حدثنا مُسَدَّدٌ قال حدثنا عِيسَى بنُ يُونُسَ عن الأَعْمَشِ عن أبي صَالِحٍ عن أبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ الله عَنْهُ عن النَّبيِّ ﷺ -يَعْنِي بِهَذَا الحَدِيثِ- قال: مَرَّتَيْنِ أوْ ثَلاَثاً وَلَمْ يَذْكُرْ أبَا رَزِينٍ.

[خ: ١٦٢ دون ذكر العدد] [م: ٢٧٨] [هـ: ٣٩٣] [ت: ٢٤] [ن: ١].

١٠٥- [صحيح، وحسنه الدارقطني وصححه ابن حبان] حدثنا أَحْمَدُ بنُ عَمْرِو بن السَّرْحِ ومُحَمَّدُ بنُ سَلَمَةَ المُرَادِيّ قالا حدثنا ابنُ وَهْبٍ عن مُعَاوِيَةَ بنِ صَالِحٍ عن أبي مَرْيَمَ قال: سَمعتُ أبَا هُرَيرة يَقولُ: سَمِعْتُ رَسولَ الله ﷺ يَقُولُ: «إذَا اسْتَيْقَظَ أحَدُكُم مِنْ نَوْمِهِ فَلاَ يُدْخِلْ يَدَهُ في الإنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا

ثَلاَثَ مَرَّاتٍ، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لاَ يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ أَوْ أَيْنَ كَانَتْ[٣] تَطُوفُ يَدُهُ».

[خ: ١٦٢ دون ذكر العدد] [م: ٢٧٨] [هـ: ٣٩٣] [ت: ٢٤] [ن: ١].

١- (من الليل): إنما خص نوم الليل بالذكر للغلبة لأن التعليل المذكور في الحديث يقتضي إلحاق نوم النهار بنوم الليل (يده): بالإفراد. قال الحافظ: والمراد باليد هنا الكف دون ما زاد عليها، وقوله فلا يغمس هو أبين في المراد من رواية الإدخال، لأن مطلق الإدخال لا يترتب عليه كراهة كمن أدخل يده في إناء واسع فاغترف منه بإناء صغير من غير أن تلامس يده الماء (ثلاث مرات): هكذا ذكر لفظ ثلاث مرات جابر وسعيد بن المسيب وأبو سلمة وعبدالله بن شقيق كلهم عن أبي هريرة كما أخرجه مسلم.

وأما الأعرج ومحمد بن سيرين وعبدالرحمن وهمام بن منبه وثابت فرووه عن أبي هريرة بدون ذكر الثلاث، لكن زيادة الثقة مقبولة فتعين العمل بها، وفيه النهي عن غمس اليد في الإناء قبل غسلها وهذا مجمع عليه، لكن أكثر العلماء على أنه نهي تنزيه لا تحريم، فلو خالف وغمس اليد لم يفسد الماء. وروي عن الحسن البصري وإسحاق بن راهويه ومحمد بن جرير الطبري أنه لا ينجس إن كان قام من نوم الليل، واستدل لهم بما ورد من الأمر بإراقته بلفظ «فإن غمس يده في الإناء قبل أن يغسلها فليرق ذلك الماء» لكنه حديث ضعيف أخرجه ابن عدي وقال: هذه زيادة منكرة لا تحفظ.

٢- (فإنه): أي الغامس (باتت يده): زاد ابن خزيمة والدارقطني «منه» أي من جسده، أي لا يدري تعيين الموضع الذي باتت فيه أي هل لاقت مكاناً طاهراً منه أو نجساً أو بثرة أو جرحاً أو أثر الاستنجاء بالأحجار بعد ابتلال موضع الاستنجاء بالماء أو بنحو عرق. قال الحافظ: ومقتضاه إلحاق من شك في ذلك ولو كان مستيقظاً ومفهومه أن من درى أين باتت يده كمن لف عليها خرقة مثلاً فاستيقظ وهي على حالها أن لا كراهة وإن كان غسلها مستحباً على المختار كما في المستيقظ. ومن قال بأن الأمر في ذلك للتعبد كمالك لا يفرق بين شاك ومتيقن. قال النووي: قال الشافعي وغيره من العلماء رحمهم الله تعالى في معنى قوله أين باتت يده: إن أهل الحجاز كانوا يستنجون بالأحجار وبلادهم حارة فإذا نام أحدهم عرق فلا يأمن النائم أن تطوف يده على ذلك الموضع النجس أو على بثرة أو قذر أو غير ذلك. قال المنذري: وأخرجه مسلم.

٣- (أو أين كانت): قال الحافظ ولي الدين العراقي: يحتمل أنه شك من بعض رواته وهو الأقرب، ويحتمل أنه ترديد من النبي ﷺ. والحديث فيه مسائل كثيرة، منها أن الماء القليل إذا وردت عليه نجاسة نجسته وإن قلّت ولم تغيره، لأن الذي تعلق باليد ولا يرى قليل جداً، وكانت عادتهم استعمال الأواني الصغيرة التي تقصر عن قلتين بل لا تقاربها. ورد بعض من لا خبرة له في صناعة الحديث حديث القلتين بحديث الباب وهذا جهل منه. وأجاب عنه إمام عصره، وأستاذ دهره العلامة المحدث الفقيه المفسر شيخنا ومعلمنا السيد محمد نذير حسين الدهلوي في بعض مؤلفاته بجواب كاف شفيت به صدور الناس وبهت المعترض. ومنها الفرق بين ورود الماء على النجاسة وورودها عليه وأنها إذ وردت عليه نجسته وإذا ورد عليها أزالها، ومنها أن الغسل سبعاً ليس عاماً في جميع النجاسات وإنما ورد الشرع به في ولوغ الكلب خاصة، ومنها استحباب غسل النجاسة ثلاثاً لأنه إذا أمر به في المتوهمة ففي المحققة أولى، ومنها استحباب الأخذ بالاحتياط في العبادات وغيرها ما لم يخرج عن حد الاحتياط إلى حد الوسوسة. قاله النووي.

٥١- باب صفة وضوء النبي ﷺ

١٠٦- [متفق عليه] حدثنا الحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ الحُلْوَانِيُّ قال حدثنا عَبْدُالرَّزّاق قال أخبرنا مَعْمَرٌ عن الزُّهْرِيّ عن عَطَاء بن يَزِيدَ اللَّيْثِيّ عن حُمْرَانَ بن أَبَانَ مَوْلَى عُثْمَانَ بن عَفّانَ قال: رَأَيْتُ عُثْمَانَ بنَ عَفّانَ تَوَضّأ[١] فَأَفْرَغَ عَلَى يَدَيْهِ ثَلاَثاً فَغَسَلَهُمَا ثُمّ تَمَضْمَضَ واسْتَنْثَرَ[٢] [واستنشق] وَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلاَثاً وَغَسَلَ يَدَهُ اليُمْنَى إِلَى المِرْفَقِ ثَلاَثاً ثُمّ اليُسْرَى مِثْلَ ذَلِكَ ثُمّ مَسَحَ رَأْسَهُ[٣] ثُمّ غَسَلَ قَدَمَهُ اليُمْنَى ثَلاَثاً ثُمّ اليُسْرَى مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمّ قال[٤]: رَأَيْتُ رَسولَ الله ﷺ تَوَضّأ مِثْلَ وُضُوئِي هَذَا، ثُمّ قال: مَنْ تَوَضّأ مِثْلَ وُضُوئِي هَذَا ثُمّ صَلّى رَكْعَتَيْنِ لاَ يُحَدّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ غَفَرَ الله لَهُ ما تَقَدّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

[خ: ١٥٩، ١٦٠، ١٦٤] [م: ٢٢٦، ٢٢٩، ٢٣٠] [هـ: ٢٨٥] [ن: ٨٤].

١٠٧- [حسن صحيح، صححه ابن خزيمة وحسنه ابن الصلاح والنووي] حدثنا مُحمّدُ بنُ المُثَنّى قال حدثنا الضّحّاكُ ابنُ مَخْلَدٍ قال حدثنا عَبْدُالرّحْمَنِ بنُ وَرْدَانَ قال حَدّثَني أَبُو سَلَمَةَ بنُ عَبْدِالرّحْمَنِ قال حدّثَنِي حُمْرَانُ قال: رَأَيْتُ عُثْمَانَ بنَ

عفّان توضأ، فذكر(٥) نحوه ولم يذكر المضمضة والاستنشاق، وقال فيه: ومسح رأسه ثلاثاً ثم غسل رجليه ثلاثاً، ثم قال: رأيت رسول الله ﷺ توضأ هكذا، وقال: من توضأ دون هذا كفاه، ولم يذكر أمر الصلاة.

[خ: ١٥٩، ١٦٠، ١٦٤] [م: ٢٢٦، ٢٢٩، ٢٣٠] [هـ: ٢٨٥] [ن: ٨٤].

١٠٨ - [حسن صحيح] حدثنا محمد بن داود الإسكندراني(٦) قال حدثنا زياد بن يونس قال حدثني سعيد بن زياد المؤذن عن عثمان بن عبدالرحمن التيمي قال: سئل ابن أبي مليكة عن الوضوء فقال(٧): رأيت عثمان بن عفان سئل عن الوضوء فدعا بماء فأتي بميضأة فأصغاها على يده اليمنى ثم أدخلها في الماء فتمضمض ثلاثاً واستنثر ثلاثاً وغسل وجهه ثلاثاً ثم غسل يده اليمنى ثلاثاً وغسل يده اليسرى ثلاثاً ثم أدخل يده فأخذ ماء فمسح برأسه وأذنيه فغسل بطونهما وظهورهما مرة واحدة ثم غسل رجليه ثم قال: أين السائلون عن الوضوء؟ هكذا رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ».

[خ: ١٥٩، ١٦٠، ١٦٤] [م: ٢٢٦، ٢٢٩، ٢٣٠] [هـ: ٢٨٥] [ن: ٨٤].

قال أبو داود: أحاديث عثمان(٨) الصحاح كلها تدل على مسح الرأس أنه مرة، فإنهم ذكروا الوضوء ثلاثاً، وقالوا فيها: ومسح رأسه، لم يذكروا عدداً كما ذكروا في غيره.

١٠٩ - [حسن صحيح] حدثنا إبراهيم بن موسى قال أخبرنا عيسى قال حدثنا عبيدالله يعني ابن أبي زياد عن عبدالله بن عبيد ابن عمير عن أبي علقمة «أن عثمان دعا بماء فتوضأ فأفرغ بيده اليمنى على اليسرى ثم غسلهما إلى الكوعين(٩) قال: ثم مضمض واستنشق ثلاثاً وذكر الوضوء ثلاثاً، قال: ومسح برأسه ثم غسل رجليه، وقال: رأيت رسول الله ﷺ توضأ مثل ما رأيتموني توضأت ثم ساق(١٠) نحو حديث الزهري وأتم.

[خ: ١٥٩، ١٦٠، ١٦٤] [م: ٢٢٦، ٢٢٩، ٢٣٠] [هـ: ٢٨٥] [ن: ٨٤].

١١٠ - [حسن صحيح، صححه الترمذي وحسنه البخاري] حدثنا هارون بن عبدالله قال حدثنا يحيى بن آدم قال حدثنا إسرائيل عن عامر بن شقيق بن جمرة عن شقيق بن سلمة قال: رأيت عثمان بن عفان غسل ذراعيه(١١) ثلاثاً ثلاثاً ومسح رأسه ثلاثاً ثم قال: رأيت رسول الله ﷺ فعل هذا».

قال أبو داود: ورواه(١٢) وكيع عن إسرائيل قال: توضأ ثلاثاً قط.

[خ: ١٥٩، ١٦٠، ١٦٤] [م: ٢٢٦، ٢٢٩، ٢٣٠] [هـ: ٢٨٥] [ن: ٨٤].

١١١ - [صحيح، صححه النووي] حدثنا مسدد قال حدثنا أبو عوانة عن خالد بن علقمة عن عبد خير قال: أتانا(١٣) علي وقد صلى فدعا بطهور، فقلنا: ما يصنع بالطهور وقد صلى ما يريد إلا ليعلمنا. فأتي بإناء فيه ماء وطست، فأفرغ من الإناء على يمينه فغسل يديه ثلاثاً ثم تمضمض واستنثر ثلاثاً فمضمض ونثر من الكف الذي يأخذ فيه ثم غسل وجهه ثلاثاً وغسل يده اليمنى ثلاثاً وغسل يده الشمال ثلاثاً(١٤) ثم جعل يده في الإناء فمسح برأسه مرة واحدة ثم غسل رجله اليمنى ثلاثاً ورجله اليسرى [الشمال] ثلاثاً، ثم قال: من سره أن يعلم وضوء رسول الله ﷺ فهو هذا».

[ن: ٩٣، ٩٤، ٩٥].

١١٢ - [صحيح، صححه الدارقطني وابن حبان] حدثنا الحسن بن علي الحلواني قال حدثنا حسين بن علي الجعفي عن زائدة قال حدثنا خالد بن علقمة الهمداني عن عبد خير قال: صلى علي الغداة(١٥) ثم دخل الرحبة فدعا بماء، فأتاه الغلام بإناء فيه ماء وطست، قال: فأخذ الإناء بيده اليمنى فأفرغ على يده اليسرى وغسل كفيه ثلاثاً ثم أدخل يده اليمنى في الإناء فمضمض ثلاثاً واستنشق ثلاثاً. ثم ساق(١٦) قريباً من حديث أبي عوانة. ثم مسح رأسه مقدمه ومؤخره». ثم ساق الحديث نحوه.

[ن: ٩٣، ٩٤، ٩٥].

١١٣ - [صحيح] حدثنا محمد بن المثنى قال حدثني محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة قال سمعت مالك بن عرفطة(١٧) قال سمعت عبد خير قال: «رأيت علياً أتي بكرسي(١٨) فقعد عليه ثم أتي بكوز من ماء فغسل يده ثلاثاً ثم تمضمض مع الاستنشاق بماء واحد» وذكر الحديث.

[ن: ٩٣، ٩٤، ٩٥].

١١٤ - [صحيح] حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال حدثنا أبو نعيم(١٩) قال حدثنا ربيعة الكناني عن المنهال بن عمرو عن زر ابن حبيش أنه سمع علياً وسئل عن وضوء رسول الله ﷺ، فذكر الحديث وقال: ومسح(٢٠) رأسه حتى لما يقطر وغسل رجليه ثلاثاً ثلاثاً، ثم قال: هكذا كان وضوء رسول الله ﷺ».

[ن: ٩٣، ٩٤، ٩٥].

١١٥- [صحيح، صححه الترمذي] حدثنا زِياد بنُ أَيُّوبَ الطُّوسِيّ قال حدثنا عُبَيْدُالله بنُ مُوسَى قال حدثنا فِطْرٌ عن أبي فَرْوَةَ عن عَبْدِالرَّحْمَن ابنِ أبي لَيْلَى قال: «رَأيتُ عَلِيّاً تَوَضّأَ فَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلاَثاً وَغَسَلَ ذِرَاعَيْهِ ثَلاَثاً وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ وَاحِدَةً، ثُمّ قال: هَكَذَا تَوَضّأَ رَسولُ الله ﷺ».

[ن: ٩٣، ٩٤، ٩٥].

١١٦- [صحيح، صححه الترمذي] حدثنا مُسَدّدٌ وَأبو تَوْبَةَ قالا حدثنا أبو الأَحْوَصِ ح. وحدثنا عَمْرُو بنُ عَوْنٍ قال أخبرنا أبو الأحْوَصِ عن أبي إسْحَاقَ عن أبي حَيّةَ قال: «رَأيتُ عَلِيّاً تَوَضّأَ، فَذَكَرَ(٢١) وُضُوءَهُ كُلّهُ ثَلاَثاً ثَلاَثاً، قال: ثم مَسَحَ رَأْسَهُ ثُمّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ إلَى الكَعْبَيْنِ، ثم قال: إنّمَا أحْبَبْتُ أن أُرِيكُم طُهُورَ رسول الله ﷺ».

[ن: ٩٣، ٩٤، ٩٥].

١١٧- [حسن] حدثنا عَبْدُالعَزِيز بنُ يَحْيَى الحَرّانِيّ قال حدثنا مُحمّدٌ يَعْنِي ابنَ سَلَمَةَ عن مُحمّدِ بن إسْحَاقَ عن مُحمّدِ ابن طَلْحَةَ بن يَزِيدَ بن رُكَانَةَ عن عُبَيْدِالله الخَوْلاَنِيّ عن ابنِ عَبّاسٍ قال: «دَخَلَ عَلَيّ(٢٢) عَلِيّ -يَعْنِي ابنَ أبي طَالِبٍ- وَقَدْ أهْرَاقَ المَاءَ، فَدَعَا بِوَضُوءٍ، فأتَيْنَاهُ بِتَوْرٍ فِيهِ ماءٌ حَتّى وَضَعْنَاهُ بَيْنَ يَدَيْهِ، فقال: يابنَ عَبّاسٍ ألاَ أُرِيكَ كَيْفَ كَانَ يَتَوَضّأُ رسولُ الله ﷺ؟ قُلْتُ: بَلَى. قال: فأصْغَى الإنَاءَ عَلَى يَدِهِ فَغَسَلَهَا ثُمّ أدْخَلَ يَدَهُ اليُمْنَى فَأفْرَغَ بِهَا عَلَى الأُخْرَى ثُمّ غَسَلَ كَفّيْهِ ثُمّ تَمَضْمَضَ وَاسْتَنْثَرَ ثُمّ أدْخَلَ يَدَيْهِ في الإنَاءِ جَمِيعاً فأخَذَ بِهِمَا حَفْنَةً مِنْ مَاءٍ فَضَرَبَ(٢٣) بِهَا عَلَى وَجْهِهِ ثُمّ ألْقَمَ إبْهَامَيْهِ مَا أقْبَلَ مِنْ أُذُنَيْهِ ثُمّ الثّانِيَةَ ثُمّ الثّالِثَةَ مِثْلَ ذَلِكَ(٢٣) ثُمّ أخَذَ بِكَفّهِ اليُمْنَى قَبْضَةً مِنْ مَاءٍ فَصَبّهَا عَلَى نَاصِيَتِهِ فَتَرَكَهَا(٢٤) تَسْتَنّ عَلَى وَجْهِهِ ثُمّ غَسَلَ ذِرَاعَيْهِ إلَى المِرْفَقَيْنِ ثَلاَثاً ثَلاَثاً ثُمّ مَسَحَ رَأْسَهُ وَظُهُورَ أُذُنَيْهِ ثُمّ أدْخَلَ يَدَيْهِ جَمِيعاً فأخَذَ حَفْنَةً مِنْ مَاءٍ فَضَرَبَ بِهَا عَلَى رِجْلِهِ وَفِيهَا النّعْلُ فَفَتَلَهَا[فغسلها] بِهَا ثُم(٢٥) الأُخْرَى مِثْلَ ذَلِكَ. قال قُلْتُ: وفي النّعْلَيْنِ؟ قال: وفي النّعْلَيْنِ. قال قُلْتُ: وفي النّعْلَيْنِ؟ قال: وفي النّعْلَيْنِ. قال قُلْتُ: وفي النّعْلَيْنِ؟ قال: وفي النّعْلَيْنِ».

[ن: ٩٣، ٩٤، ٩٥].

قال أبو دَاوُد: وَحَدِيثُ ابنُ جُرَيْجٍ(٢٦) عن شَيْبَةَ يُشْبِهُ حَدِيثَ عَلِيّ، لأنّهُ قال فيه حَجّاجُ بنُ مُحمّدٍ عن ابنِ جُرَيْجٍ: وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ مَرّةً وَاحِدَةً. وقال ابنُ وَهْبٍ فِيهِ عن ابنِ جُرَيْجٍ: وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ ثَلاَثاً.

١١٨- [متفق عليه] حدثنا عَبْدُالله بنُ مَسْلَمَةَ عن مَالِكٍ عن عَمْرِو بن يَحْيَى المَازِنِيّ عن أبِيهِ أنّهُ قال(٢٧) لِعَبْدِالله بن زَيْدِ بنِ عَاصِمٍ وَهُوَ جَدّ عَمْرِو بن يَحْيَى «هَلْ تَسْتَطِيعُ أن تُرِيَنِي كَيْفَ كَانَ رسولُ الله ﷺ يَتَوَضّأُ؟ فَقال عَبْدُالله بنُ زَيْدٍ: نَعَمْ، فَدَعَا بِوَضُوءٍ فأفْرَغَ عَلَى يَدَيْهِ فَغَسَلَ يَدَيْهِ ثم تَمَضْمَضَ وَاسْتَنْثَرَ ثَلاثاً ثمّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلاثاً ثم غَسَلَ يَدَيْهِ مَرّتَيْنِ مَرّتَيْنِ(٢٨) إلى المِرْفَقَيْنِ ثُمّ مَسَحَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ، فأقْبَلَ بِهِمَا وَأدْبَرَ(٢٩)، بَدَأَ(٣٠) بِمُقَدّمِ رَأْسِهِ ثم ذَهَبَ بِهِمَا إلَى قَفَاهُ ثم رَدّهُمَا حَتّى رَجَعَ إلَى المَكَانِ الّذِي بَدَأ مِنْهُ ثم غَسَلَ رِجْلَيْهِ».

[خ: ١٨٥، ١٨٦، ١٩١، ١٩٧، ١٩٩] [م: ٢٣٥، ٢٣٦] [ت: ٢٨] [ن: ٩٧، ٩٨، ٩٩] [هـ: ٤٣٤].

١١٩- [متفق عليه] حدثنا مُسَدّدٌ قال حدثنا خَالِدٌ عن عَمْرِو ابن يَحْيَى المَازِنِيّ عن أبِيهِ عن عَبْدِالله بن زَيْدِ بنِ عَاصِمٍ بِهَذَا الحَدِيثِ وقال: «فَمَضْمَضَ واسْتَنْشَقَ مِنْ كَفّ وَاحِدَةٍ(٣١)، يَفْعَلُ ذَلِكَ ثَلاثاً». ثمّ ذَكَرَ(٣٢) نَحْوَهُ.

[خ: ١٨٥، ١٨٦، ١٩١، ١٩٧، ١٩٩] [م: ٢٣٥، ٢٣٦] [ت: ٢٨] [ن: ٩٧، ٩٨، ٩٩] [هـ: ٤٣٤].

١٢٠- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا أحْمَدُ بنُ عَمْرِو بنِ السّرْحِ قال حدثنا ابنُ وَهْبٍ عن عَمْرِو بنِ الحَارِثِ أنّ حَبّانَ(٣٣) ابنَ وَاسِعٍ حَدّثَهُ أنّ أبَاهُ حَدّثَهُ أنّهُ سَمِعَ عَبْدَالله بنَ زَيْدِ بن عَاصِمٍ المَازِنِيّ يَذْكُرُ «أنّهُ رَأى رسولَ الله ﷺ فَذَكَرَ وَضُوءَهُ قال: وَمَسَحَ رَأْسَهُ بِمَاءٍ غَيْرِ فَضْلِ يَدَيْهِ(٣٤)، وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ حَتّى أنْقَاهُمَا».

[م: ٢٣٥، ٢٣٦] [خ: ١٨٥، ١٨٦، ١٩١، ١٩٧، ١٩٩] [ت: ٣٥].

١٢١- [صحيح، وحسنه النووي والعسقلاني] حدثنا أحْمَدُ ابنُ مُحمّدِ بن حَنْبَلٍ قال حدثنا أبو المُغِيرَةِ قال حدثنا حَرِيزٌ قال حَدّثَنِي عَبْدُالرّحْمَنِ بنُ مَيْسَرَةَ الحَضْرَمِيّ(٣٥) قال سَمِعْتُ المِقْدَامَ بنَ مَعْدِيكَرِبَ الكِنْدِيّ قال: «أُتِيَ رسولُ الله ﷺ بِوَضُوءٍ فَتَوَضّأَ فَغَسَلَ كَفّيْهِ ثَلاثاً وَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلاثاً ثم غَسَلَ ذِرَاعَيْهِ ثَلاثاً ثَلاثاً ثم تَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ ثَلاثاً(٣٦) ثُمّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ وَأُذُنَيْهِ ظَاهِرِهِمَا وَبَاطِنِهِمَا».

[هـ: ٤٤٢ مختصراً].

١٢٢- [صحيح] حدثنا مَحمُودُ بنُ خَالِدٍ ويَعْقُوبُ بنُ كَعْبٍ الأنْطَاكِيّ لَفْظُهُ(٣٧) قالا حدثنا الوَلِيدُ بنُ مُسْلِمٍ عن حَرِيزِ بنِ عُثْمَانَ عن عبدِالرّحْمَنِ بن مَيْسَرَةَ عن المِقْدَامِ بنِ مَعْدِيكَرِب

قال: «رَأيْتُ رَسول الله ﷺ تَوَضَّأَ فَلَمَّا بَلَـغَ مَسْـحَ رَأسِـهِ وَضَـعَ كَفَّيْهِ عَلى مُقَدَّمِ رَأْسِهِ فَأَمَرَّهُما(٣٨) حَتَّى بَلَغَ القَفَا ثُمَّ رَدَّهُمَـا إلَـى المَكَانِ الَّذِي مِنْهُ بَدَأَ» قال محمُودٌ قال أخبرني حَرِيزٌ.

[هـ: ٤٤٢ مختصراً].

١٢٣- [صحيح] حدثنا مَحمُودُ بنُ خَـالِدٍ وهِشَـامُ بـنُ خَـالِدٍ المَعْنَى(٣٩) قالا حدثنـا الْوَلِيـدُ بهَـذا الإسْـنَاد قـال: وَمَسَـحَ بأُذُنَيْـهِ ظَاهِرِهِمَا وَبَاطِنِهِمَا. زَادَ هِشَامٌ: وَأدخلَ أصَابِعَهُ في صِمَاخِ أُذُنَيْهِ.

[هـ: ٤٤٢ مختصراً].

١٢٤- [صحيح] حدثنا مُؤَمَّلُ(٤٠) بنُ الفَضْلِ الْحَرَّانـيُّ قـال حدثنا الوَلِيدُ بنُ مُسْلِمٍ قال حدثنا عَبْدُالله بنُ العَـلاَءِ قـال حدثنـا أبو الأزْهَرِ المُغِيرَةُ بنُ فَـرْوَةَ ويَزِيـدُ بـنُ أبـي مَـالِكٍ «أنَّ مُعَاوِيَـةَ تَوَضَّأَ لِلنَّاسِ كما رَأى رسـولَ الله ﷺ يَتَوَضَّـأُ، فَلَمَّـا بَلَـغَ رَأْسَـهُ غَرَفَ غَرْفَةً منْ مَاءٍ فَتَلَقَّاهَا بِشِمَالِهِ حَتَّى وَضَعَهَا عَلَى وَسَطِ رَأْسِهِ حَتَّى قَطَرَ المَاءُ أوْ كَادَ يَقْطُرُ ثُمَّ مَسَحَ مِنْ مُقَدَّمِهِ إلَى مُؤَخَّرِهِ وَمِنْ مُؤَخَّرِهِ إلَى مُقَدَّمِهِ».

١٢٥- [صحيح] حدثنا مَحمُودُ بنُ خَالِدٍ قال حدثنا الوَلِيـدُ بهَذَا [في هذا] الإسْنَادِ(٤١) قال: «فَتَوَضَّأَ ثَلاَثاً ثَلاَثاً وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ بِغَيْرِ عَدَدٍ».

١٢٦- [حسن، حسنه الترمذي] حدثنـا مُسَـدَّدٌ قـال حدثنـا بِشْرُ بنُ المُفَضَّلِ قال حدثنا عَبْـدُالله بـنُ مُحمَّـدِ بـنِ عَقِيـلٍ عـن الرُّبَيِّعِ(٤٢) بِنْتِ مُعَوِّذِ بن عَفْرَاءَ قَالَتْ: «كَانَ رسولُ الله ﷺ يَأتِينَـا فَحَدَّثَتْنَا أنَّهُ قال: اسْكُبِي لِي وُضُوءًا فَذَكَرَتْ [فذكر] وُضُوءَ النَّبيِّ ﷺ قَالَتْ فيه: فَغَسَلَ كَفَّيْهِ ثَلاَثاً وَوَضَّـأَ وَجْهَـهُ ثَلاَثـاً وَمَضْمَـضَ وَاسْتَنْشَقَ مَرَّةً وَوَضَّأَ يَدَيْهِ ثَلاَثاً ثَلاَثاً وَمَسَحَ برأْسِـهِ مَرَّتَيْـنِ، يَبْـدأُ بمُؤَخَّرِ رَأْسِهِ ثُمَّ بمُقَدَّمِهِ وبِأُذُنَيْهِ كِلْتَيْهِمَا ظُهُورهما وَبُطُونهمَـا وَوَضَّأَ رَجْلَيْهِ ثَلاَثاً ثَلاَثاً».

قال أبو دَاوُد: وَهَذَا مَعْنَى حَدِيثِ مُسَدَّدٍ.

[هـ: ٤٤٠] [ت: ٣٣].

١٢٧- [شاذ عنها] حدثنا إسْحَاقُ بنُ إسْمَاعِيلَ قـال حدثنـا سُفْيَانُ(٤٣) عن ابنِ عَقِيلٍ بِهَذَا الحَدِيثِ يُغَيِّرُ بَعْـضَ مَعَـانِي بِشْـرٍ قال فيه «وَتَمَضْمَضَ وَاسْتَنْثَرَ ثَلاَثاً».

[هـ: ٤٤٠] [ت: ٣٣].

١٢٨- [حسـن] حدثنـا قُتَيْبَـةُ بـنُ سَـعِيدٍ وَيَزِيـدُ بـنُ خَـالِدٍ الهَمْدَانِيُّ قالا حدثنا اللَّيْـثُ عـن ابـنِ عَجْـلاَنَ عـن عَبْـدِالله بـن مُحمَّدِ بن عَقِيلٍ عن الرُّبَيِّعِ بِنْتِ مُعَوِّذِ بن عَفْـرَاءَ «أنَّ رَسُـولَ الله ﷺ تَوَضَّأَ عِنْدَهَا(٤٤) فَمَسَحَ الـرَّأسَ كُلَّـهُ مِـنْ قَـرْنِ الشَّـعْرِ، كُـلَّ نَاحِيَةٍ لِمُنْصَبِّ الشَّعْرِ، وَلاَ يُحَرِّكُ الشَّعْرَ عَنْ هَيْئَتِهِ»(٤٥).

[هـ: ٤٤٠] [ت: ٣٣].

١٢٩- [حسن، وصححه الترمذي] حدثنا قُتَيْبَـةُ بـنُ سَـعِيدٍ قال حدثنا بَكْرٌ -يَعْنِي ابنَ مُضَرَ- عن ابنِ عَجْلاَنَ عن عَبْدِالله بن مُحمَّدِ بن عَقِيلٍ أنَّ رُبَيِّعَ بِنْتَ مُعَوِّذِ بن عَفْرَاءَ أخْبَرَتْـهُ قـالتْ(٤٦): «رَأيْتُ رسولَ الله ﷺ يَتَوَضَّأُ. قالَتْ فَمَسَحَ رَأسَهُ وَمَسَحَ مَا أقْبَلَ مِنْهُ وَمَا أدْبَرَ وَصُدْغَيْهِ وَأُذُنَيْهِ مَرَّةً وَاحِدَةً».

[هـ: ٤٤٠] [ت: ٣٣].

١٣٠- [حسن] حدثنا مُسَدَّدٌ قال حدثنا عَبْدُالله بنُ دَاوُدَ عن سُفْيَانَ بن سَعِيدٍ عن ابنِ عَقِيلٍ عـن الرُّبَيِّـعِ «أنَّ النَّبـيَّ ﷺ مَسَـحَ برَأْسِهِ مِنْ فَضْلِ مَاءٍ كَانَ في يَدِهِ»(٤٧).

١٣١- [حسن] حدثنا إبْرَاهِيمُ بنُ سَعِيدٍ قـال حدثنـا وَكِيـعٌ قال حدثنا الْحَسَنُ بنُ صالح عن عَبْدِالله بنِ مُحمَّدِ بن عَقِيلٍ عن الرُّبَيِّعِ بِنْتِ مُعَوِّذٍ «أنَّ النَّبـيِّ ﷺ تَوَضَّـأَ فَـأدْخَلَ إصْبَعَيْـهِ(٤٨) فـي جُحْرَيْ أُذُنَيْهِ».

[هـ: ٤٤١].

١٣٢- [ضعيف] حدثنا مُحمَّدُ بنُ عِيسَى وَمُسَدَّدٌ قالا حدثنا عَبْدُالوَارِثِ عن لَيْثٍ(٤٩) عن طَلْحَةَ بن مُصَرِّفٍ عن أبيهِ عن جَدِّهِ قال: «رَأيْتُ رسولَ الله ﷺ يَمْسَحُ رَأْسَهُ مَـرَّةً وَاحِـدَةً حَتَّـى بَلَـغَ القَذَالَ(٥٠) وَهُوَ أوَّلُ القَفَـا. وقـال مُسَـدَّدٌ(٥١): مَسَـحَ رَأْسَـهُ مِـنْ مُقَدَّمِهِ إلَى مُؤَخَّرِهِ حَتَّى أخْرَجَ يَدَيْهِ مِنْ تَحْتِ أُذُنَيْهِ».

قال أبو دَاوُدَ: قال مُسَدَّدٌ: فَحَدَّثْتُ بِهِ يَحْيَى(٥٢) فأنْكَرَهُ.

قال أبو دَاوُدَ: وَسَمِعْتُ أحْمَدَ يَقولُ: إنَّ ابنَ عُيَيْنَةَ زَعَمُوا أنَّهُ كَانَ يُنْكِرُهُ ويقولُ: أيْش هَذَا طَلْحَةُ عن أبيهِ عن جَدِّهِ؟

١٣٣- [ضعيف جداً] حدثنـا الْحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ حدثنا يَزِيـدُ ابنُ هَارُونَ قال أخبرنا عَبَّادُ بنُ مَنْصُورٍ عن عِكْرِمَةَ بن خَالِدٍ عـن سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ عن ابنِ عَبَّاسٍ: «رَأى رَسولَ الله ﷺ يَتَوَضَّأُ. فَذَكَرَ الحَدِيثَ كُلَّهُ ثَلاَثاً ثَلاَثاً(٥٣). قال: وَمَسَـحَ برَأْسِـهِ وَأُذُنَيْـهِ مَسْـحَةً وَاحِدَةً».

١٣٤- [صحيـح، دون مسـح المـاقين، وحسـنه الـترمذي] حدثنا سُلَيْمَانُ بنُ حَرْبٍ قـال حدثنـا حَمَّـادٌ ح. وحدثنـا مُسَـدَّدٌ وقُتَيْبَةُ عن حَمَّادِ بن زَيْدٍ عن سِنَانِ بن رَبِيعَةَ عن شَهْرِ بن حَوْشَبٍ عـن أبـي أُمَامَةَ ذَكَـرَ وُضُـوءَ النَّبي ﷺ قال: «كَانَ رَسولُ الله ﷺ

يَمْسَحُ الْمَأْقَيْنِ»[٥٤].

[صحيح] قال وقال: «الأُذُنَانِ مِنَ الرَّأْسِ» قال سُلَيْمَانُ بنُ حَرْبٍ يَقُولُهَا أَبُو أُمَامَةَ، قال قُتَيْبَةُ قال حَمَّادٌ: لا أَدْرِي هُوَ مِنْ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ أَوْ أَبِي أُمَامَةَ -يَعْنِي قِصَّةَ الأُذُنَيْنِ[٥٥]-. قال قُتَيْبَةُ: عن سِنَانٍ أَبِي رَبِيعَةَ. قال أَبُو دَاوُدَ: هُوَ ابنُ رَبِيعَةَ كُنْيَتُهُ أَبُو رَبِيعَةَ. [ت: ٣٧] [هـ: ٤٤٤].

١- (توضأ): هذه الجملة مجملة عطفت عليها بجملة مفسرة لها وهي قوله (فأفرغ): أي فصب الماء، والفاء فيه للعطف، أي عطف المفصل على المجمل (يديه): وفي رواية للبخاري على كفيه (ثلاثاً): أي إفراغاً ثلاث مرار (ثم مضمض): وفي بعض النسخ تمضمض أي بأن أدار الماء في فيه، وليس في هذه الرواية ذكر عدد المضمضة ويجيء في رواية أبي مليكة ذكر العدد. قال الحافظ: أصل المضمضة في اللغة التحريك ثم اشتهر استعماله في وضع الماء في الفم وتحريكه، وأما معناه في الوضوء الشرعي فأكمله أن يضع الماء في الفم ثم يديره ثم يمجه. انتهى.

٢- (واستنثر): قال النووي: الاستنثار هو إخراج الماء من الأنف بعد الاستنشاق. وقال ابن العربي وابن قتيبة: الاستنثار هو الاستنشاق، والصواب الأول، ويدل عليه الرواية الأخرى: استنشق واستنثر فجمع بينهما. قال أهل اللغة: هو مأخوذ من النثرة وهي طرف الأنف وقال الخطابي وغيره: هي الأنف، والمشهور الأول. قال الأزهري: روى سلمة عن الفراء أنه يقال نثر الرجل واستنثر إذا حرك النثرة في الطهارة. انتهى. وفي الرواية الآتية واستنثر ثلاثاً (وغسل وجهة ثلاثاً): وفي رواية الشيخين ثم غسل وجهه، وهذا يدل على تأخير غسل الوجه عن المضمضة والاستنثار، وحد الوجه من قصاص الشعر إلى إسفل الذقن طولاً ومن شحمة الأذن عرضاً (اليمنى إلى): مع (المرفق): بفتح الميم وكسر الفاء وبالعكس لغتان مشهورتان (مثل ذلك): أي ثلاثاً إلى المرفق.

٣- (ثم مسح رأسه): لم يذكر عدد المسح كغيره فاقتضى الاقتصار على مرة واحدة، وهو مذهب مالك وأبي حنيفة وأحمد. قال الحافظ: وبه قال أكثر العلماء وقال الشافعي يستحب التثليث في المسح كما في الغسل وسيجيء بيانه في الحديث الآتي (ثلاثاً): أي ثلاث مرار إلى الكعبين كما في رواية الشيخين (مثل ذلك): أي غسلها ثلاث مرار مع الكعبين، وفي رواية الشيخين ثم غسل رجليه ثلاث مرار إلى الكعبين واللفظ للبخاري.

واعلم أنه أجمع العلماء على وجوب غسل الوجه واليدين والرجلين واستيعاب جميعهما بالغسل، وانفردت الرافضة عن العلماء فقالوا الواجب في الرجلين المسح وهذا خطأ منهم، فقد تظاهرت النصوص بإيجاب غسلهما، وكذلك اتفق كل من نقل وضوء رسول الله ﷺ على أنه غسلهما، وأجمعوا على وجوب مسح الرأس، واختلفوا في قدر الواجب فيه، فذهب الشافعي في جماعة إلى أن الواجب ما يطلق عليه الأسم ولو شعرة واحدة. وذهب مالك وأحمد وجماعة إلى وجوب استيعابه. وقال أبو حنيفة في رواية الواجب ربعه. قلت: ما ذهب إليه الإمام الشافعي هو مذهب ضعيف، والحق ما ذهب إليه مالك وأحمد. واختلفوا في وجوب المضمضة والاستنشاق، فقال الحسن والزهري والحكم وقتادة وربيعة ويحيى بن سعيد الأنصاري والأوزاعي والليث بن سعد ومالك والشافعي: إنهما سنتان في الوضوء والغسل. وقال ابن أبي ليلى وحماد وإسحاق بن راهويه وأحمد ابن حنبل: إنهما واجبتان في الوضوء والغسل لا يصحان إلا بهما. قلت: هذا هو الحق وتجيء دلائله في باب الاستنثار إن شاء الله تعالى. وقال سفيان الثوري وأبو حنيفة إنهما واجبتان في الغسل دون الوضوء، وقال أبو ثور وأبو عبيد وداود والظاهري وأبو بكر ابن المنذر إن الاستنشاق واجب فيهما والمضمضة سنة فيهما. حكاه النووي.

واتفق الجمهور على أنه يكفي في غسل الأعضاء في الوضوء والغسل جريان الماء على الأعضاء ولا يشترط الدلك، وانفرد مالك والمزني باشتراطه، واتفق الجماهير على وجوب غسل الكعبين والمرفقين، وانفرد زفر وداود الظاهري بقولهما لا يجب. واتفق العلماء على أن الكعبين العظمان الناتئان بين الساق والقدم، وفي كل رجل كعبان، وشذت الرافضة فقالت: في كل رجل كعب، وهو العظم الذي في ظهر القدم. وحجة العلماء في ذلك نقل أهل اللغة، وقوله: غسل رجليه ثلاث مرار إلى الكعبين، فأثبت في كل رجل كعبين: قاله النووي.

٤- (ثم قال): عثمان رضي الله عنه (ثم قال): رسول الله ﷺ (وضوئي هذا): أي على وجه الاستيعاب والكمال بأن لم يقصر عما توضأت به (ثم صلى ركعتين): فيه استحباب صلاة ركعتين عقب الوضوء (لا يحدث): من التحديث (فيهما): في الركعتين (نفسه): مفعول لا يحدث. قال النووي: والمراد به لا يحدث بشيء من أمور الدنيا وما لا يتعلق بالصلاة، ولو عرض (له) حديث فأعرض عنه لمجرد عروضه عفي عن ذلك وحصلت له

هذه الفضيلة إن شاء الله تعالى لأن هذا ليس من فعله، وقد عفي لهذه الأمة عن الخواطر التي تعرض ولا تستقر. وقال الحافظ: المراد به ما تسترسل النفس معه، ويمكن المرء قطعه لأن قوله يحدث يقتضي تكسباً منه، فأما ما يهجم من الخطرات والوساوس ويتعذر دفعه فذلك معفو عنه (من ذنبه): من الصغائر دون الكبائر كما في مسلم من التصريح بقوله: كفارة لما قبلها من الذنوب ما لم يؤت كبيرة. فالمطلق يحمل على المقيد، قال الحافظ في «فتح الباري»: ظاهره يعم الكبائر والصغائر لكن خصوه بالصغائر لوروده مقيداً باستثناء الكبائر في غير هذه الرواية وهو في حق من له كبائر وصغائر، فمن ليس له إلا الصغائر كفرت عنه، ومن ليس له إلا الكبائر خفف عنه منها بقدر ما لصاحب الصغائر، ومن ليس له صغائر ولا كبائر يزاد في حسناته بنظير ذلك. والحديث فيه مسائل التعليم بالفعل لكونه أبلغ وأضبط للمتعلم، والترتيب في أعضاء الوضوء للاتيان في جميعها بثم، والترغيب في الإخلاص وتحذير من لهى في صلاته بالتفكر في أمور الدنيا من عدم القبول. انتهى. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي.

٥- (فذكر): أي أبو سلمة بن عبدالرحمن عن حمران (نحوه): أي نحو حديث عطاء بن يزيد (ولم يذكر): أبو سلمة في حديثه هذا (المضمضة والاستنثار): كما ذكرها عطاء عن حمران، وفي بعض النسخ الاستنشاق بدل الاستنثار (وقال): أبو سلمة (فيه): أي في حديثه (ثم قال): عثمان (وقال): النبي ﷺ (من توضأ دون هذا): بأن غسل بعض أعضائه مرة أو مرتين وبعضه ثلاثاً (كفاه): الاقتصار على واحدة واحدة واثنتين اثنتين (ولم يذكر): أبو سلمة (أمر الصلاة): أي ذكر الركعتين بعد الوضوء والبشارة له بالغفران كما ذكر عطاء في حديثه عن حمران. والحديث فيه تكرار مسح الرأس، وبه قال عطاء والشافعي ويجيء بعض بيانه.

٦- (الإسكندراني): بالكسر وسكون السين والنون وفتح الكاف والدال المهملة والراء منسوب إلى الإسكندرية: بلد على طرف بحر المغرب من آخر حد ديار مصر (ابن أبي مليكة): بضم الميم وفتح اللام: هو عبدالله بن عبيدالله بن أبي مليكة القرشي التيمي ثقة.

٧- (فقال): أي ابن أبي مليكة (فأُتي): بصيغة المجهول (بميضأة): بكسر الميم وسكونه الياء وفتح الضاد فهمزة فهاء: إناء التوضي تسع ماءً قدر ما يتوضأ به، وهي بالقصر مفعلة وبالمد مفعالة. كذا في «مجمع البحار» (ثم أدخل يده): في الميضأة (فأخذ ماء): جديداً (فمسح برأسه وأذنيه): وفيه مسح الأذنين بماء مسح به الرأس (فغسل): أي مسح، وفيه إطلاق الغسل على المسح والفاءات العاطفة في جميع ما تقدم للترتيب المعنوي، وهو أن يكون ما بعدها حاصلاً بعد ما قبلها في الواقع وأما الفاء في قوله فغسل للترتيب الذكري وهو عطف مفصل على مجمل، فهي تفصل ما أجمل في مسح الأذنين وتبين كيفية مسحهما (بطونهما): أي داخل الأذن اليمنى واليسرى مما يلي الوجه (وظهورهما): أي خارج الأذنين مما يلي الرأس (مرة واحدة): أي مسح الرأس والأذنين مرة واحدة ولم يمسحهما ثلاثاً.

٨- (أحاديث عثمان): التي هي (الصحاح): أي صحيحة لا مطعن فيها (كلها): خبر قوله (أحاديث): (أنه): أي المسح كان (مرة): واحدة دون الثلاث (فإنهم): أي الناقلين لوضوء عثمان، كعطاء بن يزيد عن حمران عن عثمان وكأبي علقمة عن عثمان (ثلاثاً): لكل عضو (وقالوا): هؤلاء (فيها): في أحاديثهم (لم يذكروا عدداً): لمسح الرأس (كما ذكروا): عدد الغسل (في غيره): أي في غير مسح الرأس، كغسل اليدين والوجه والرجلين، فإنهم ذكروا فيها التثليث، فثبت بذلك أن المسح كان مرة واحدة، لأنه لو كان عثمان رضي الله عنه زاد عليها لذكره الراوي، بل ذكر ابن أبي مليكة عن عثمان أنه مسح برأسه مرة واحدة.

قال الحافظ في «الفتح»: وقول أبي داود إن الروايات الصحيحة عن عثمان ليس فيها عدد لمسح الرأس وإنه أورد العدد من طريقين صحح أحدهما ابن خزيمة وغيره، والزيادة من الثقة مقبولة، فيحمل قول أبي داود على إرادة استثناء الطريقين اللذين ذكرهما، فكأنه قال: إلا هذين الطريقين.

قلت: كأنه يشير بقوله صحح أحدهما ابن خزيمة إلى حديث عبدالرحمن بن وردان عن حمران عن عثمان فإن سنده صحيح وفيه تثليث مسح الرأس وأما الحديث الثاني فيأتي قريباً من رواية عامر بن شقيق وهو ضعيف. قال: وليس في شيء من طرقه في «الصحيحين» ذكر عدد المسح، وبه قال أكثر العلماء. وقال الشافعي: يستحب التثليث في المسح كما في الغسل، واستدل له بظاهر رواية لمسلم أن النبي ﷺ «توضأ ثلاثاً ثلاثاً». وأجيب بأنه مجمل تبين في الروايات الصحيحة أن المسح لم يتكرر فيحمل على الغالب أو يختص بالمغسول. وقال ابن المنذر: إن الثابت عن النبي ﷺ توضأ مرة واحدة وبأن المسح مبني على التخفيف،

فلا يقاس على الغسل المراد منه المبالغة في الإسباغ، وبأن العدد لو اعتبر في المسح لصار في صورة الغسل، إذ حقيقة الغسل جريان الماء. والدلك ليس بمشترط على الصحيح عند أكثر العلماء، وبالغ أبو عبيدة فقال: لا نعلم أحداً من السلف استحب تثليث مسح الرأس إلا إبراهيم التيمي، وفيما قاله نظر. فقد نقله ابن أبي شيبة في «مصنفه»: حدثنا الأزرق عن أبي العلاء عن قتادة عن أنس: «أنه كان يمسح على الرأس ثلاثاً، يأخذ لكل مسحة ماء جديداً»، وأخرجه أيضاً عن سعيد بن جبير وعطاء وزاذان وميسرة، وكذا نقله ابن المنذر. وقال ابن السمعاني في «الاصطلاح» اختلاف الرواية يحمل على التعدد، فيكون مسح تارة مرة وتارة ثلاثاً، فليس في رواية مسح مرة حجة على منع التعدد. قلت: التحقيق في هذا الباب أن أحاديث المسح مرة واحدة أكثر وأصح، وأثبت من أحاديث تثليث المسح، وإن كان حديث التثليث أيضاً صحيحاً من بعض الطرق، لكنه لا يساويها في القوة. فالمسح مرة واحدة هو المختار والتثليث لا بأس به. قال البيهقي: روي من أوجه غريبة عن عثمان، وفيها مسح الرأس ثلاثاً إلا أنها مع خلاف الحفاظ الثقات ليست بحجة عند أهل المعرفة وإن كان بعض أصحابنا يحتج بها. ومال ابن الجوزي في «كشف المشكل» إلى تصحيح التكرير، وقد ورد التكرار في حديث عليّ من طرق منها عند الدارقطني من طريق عبد خير وهو من رواية أبي يوسف القاضي والدارقطني من طريق عبدالملك عن عبد خير أيضاً «ومسح برأسه وأذنيه ثلاثاً» ومنها عند البيهقي في «الخلافيات» من طريق أبي حية عن علي وأخرجه البزار أيضاً، ومنها عند البيهقي في «السنن» من طريق محمد بن علي بن الحسين عن أبيه عن جده عن علي في صفة الوضوء، ومنها عند الطبراني في «مسند الشاميين» من طريق عثمان بن سعيد الخزاعي عن علي في صفة الوضوء، وفيه عبدالعزيز بن عبيدالله وهو ضعيف. كذا في **«التلخيص»**.

٩- (إلى الكوعين): الكوع بضم الكاف على وزن قفل. قال الأزهري: هو طرف العظم الذي على رسغ اليد المحاذي للابهام، وهما عظمان متلاصقان في الساعد أحدهما أدق من الآخر وطرفاهما يلتقيان عند مفصل الكف، فالذي يلي الخنصر يقال له الكرسوع والذي يلي الإبهام يقال له الكوع، وهما عظما ساعد الذراع، كذا في «المصباح» (قال): أي أبو علقمة (ثم مضمض): عثمان (واستنشق ثلاثاً): أي أدخل الماء في أنفه بأن جذبه بريح أنفه، ومعنى الاستنثار: إخراج الماء من الأنف بريحه بإعانة يده أو بغيرها بعد إخراج الأذى لما فيه من تنقية مجرى النفس (وذكر): أي أبو علقمة (الوضوء ثلاثاً): يعني غسل بقية الأعضاء المغسولة في الوضوء كالوجه واليدين إلى المرفقين ثلاثاً ثلاثاً (قال): أبو علقمة (ومسح): عثمان (برأسه): وهذا مطلق من غير تقييد بالثلاث، فيحمل على المرة الواحدة كما جاءت في الروايات الصحيحة.

١٠- (ثم ساق): أي أبو علقمة حديثه هذا (نحو حديث الزهري): أي بذكر الصلاة والتبشير لفاعلها (وأتم): الحديث وهو تأكيد لقوله ساق. والحديث ما أخرجه أحد من الأئمة الخمسة. قال المنذري: في إسناده عبيدالله بن أبي زياد المكي وفيه مقال.

١١- (ذراعيه): الذراع: اليد من كل حيوان، لكنها من الإنسان من المرفق إلى أطراف الأصابع. كذا في «المصباح» (ومسح رأسه ثلاثاً): اختصر الراوي حديثه فلم يذكر غسل جميع أعضاء الوضوء بل اقتصر على ذكر بعض الأعضاء منها مسح الرأس لأن مقصوده بيان تثليث مسح الرأس ولذا ذكره.

١٢- (رواه): أي الحديث (وكيع): بن الجراح أحد الأعلام (قال): وكيع بسنده (قط): بفتح القاف وسكون الطاء بمعنى حسب، يقال: قطي وقطك وقط زيد درهم، كما يقال: حسبي وحسبك وحسب زيد درهم، إلا أنها مبنية لأنها موضوعة على حرفين، وحسب معربة. قاله الإمام ابن هشام الأنصاري، أي أن وكيعاً اقتصر في روايته على لفظ توضأ ثلاثاً فقط عن إسرائيل ولم يفصل ولم يبين في روايته كما بين يحيى بن آدم عن إسرائيل بقوله غسل ذراعيه ثلاثاً ومسح رأسه ثلاثاً. والله أعلم. قال المنذري: في إسناده عامر بن شقيق بن جمرة وهو ضعيف. انتهى.

١٣- (أتانا): في منازلنا وفي رواية النسائي: أتينا، أي نحن في منزله (وقد صلى): صلاة الفجر، وهذه الجملة حالية (فقلنا): في أنفسنا، وقال بعضنا لبعض (ما يصنع): عليّ (ليعلمنا): بأن يتوضأ ونحن نرى (وطست): هو بفتح الطاء أصله طسّ أبدل أحد السينين تاء للاستثقال، فإذا جمعت أو صغرت رددت السين لأنك فصلت بينهما بواو أو ألف أو ياء، فقلت طسوسٌ وطساس وطسيسٌ، وحكى طشت بالشين: من آنية الصفر يحتمل أنه تفسير لإناء، ويحتمل أنه معطوف على الإناء، أي أتى بالماء في قدح أو إبريق ونحو ذلك ليتوضأ من الماء الذي فيه، وأتى بطست ليتساقط ويجتمع فيه الماء المستعمل المتساقط من أعضاء الوضوء،

والاحتمال الأول هو القوي لما أخرجه الطبراني في كتابه «مسند الشاميين» بسنده عن عثمان بن سعيد النخعي عن علي، وفيه فأُتي بطشت من ماء (واستنثر ثلاثاً): المراد من الاستنثار ههنا الاشتنشاق كما في رواية النسائي، ثم تمضمض واستنشق ثلاثاً. وفي «المجمع» عن بعض «شروح الشفا»: الاستنشاق والاستنثار واحد لحديث تمضمض واستنثر بدون ذكر الاستنشاق وقيل غيره. انتهى. (فمضمض ونثر): الفاء العاطفة فيه للترتيب الذكري وتقدم بيانه مراراً، أي مضمض واستنشق، وليس هاتان الجملتان في رواية النسائي وحذفهما أصرح (من الكف الذي يأخذ فيه): وفي رواية النسائي من الكف الذي يأخذ به الماء، أي استنشق من الكف اليمنى، وأما الاستنثار فمن اليد اليسرى كما في رواية النسائي والدارمي من طريق زائدة عن خالد بن علقمة عن عبد خير عن علي، وفيه: فتمضمض واستنشق ونثر بيده اليسرى ففعل هذا ثلاثاً.

١٤- (وغسل يده الشمال ثلاثاً): إلى المرفقين، أي غسل كل واحدة من اليدين بعد الفراغ من الآخر فغسل اليد اليمنى أولاً ثم اليد اليسرى ثانياً بعد الفراغ منها كما وقع بلفظ «ثم» في رواية عطاء بن يزيد وقد تقدمت. فما شاع بين الناس أنهم يدلكون اليد اليمنى بقليل من الماء أولاً ثم يدلكون اليد اليسرى ثانياً فهو مخالف للسنة لأن السنة غسل اليسرى بعد الفراغ من اليمنى (مرة واحدة): قال الحافظ ابن القيم في «زاد المعاد»: والصحيح أنه لم يكرر مسح رأسه، بل كان إذا كرر غسل الأعضاء أفرد مسح الرأس، هكذا جاء عنه صريحاً، ولم يصح عنه ﷺ خلافه البتة، بل ما عدا هذا إما صحيح غير صريح كقول الصحابي: توضأ ثلاثاً ثلاثاً، وإما صريح غير صحيح. انتهى بتلخيص. وقد عرفت ما في هذا الباب من أدلة الفريقين (ثم قال): أي عليّ رضي الله عنه (من سره): من السرور، أي فرحه (فهو هذا): أي مثله أو أطلقه عليه مبالغة. قال المنذري: وأخرجه النسائي وأخرج الترمذي وابن ماجه طرفاً منه. انتهى.

١٥- (الغداة): أي صلاة الصبح (الرحبة): بفتح الراء المهملة وسكون الحاء المهملة محلة بالكوفة. كذا في «القاموس» (فأفرغ): أي صب. قوله: فاخذ الإناء إلى قوله ثلاثاً. هكذا في عامة النسخ، وكذا في «تلخيص المنذري»، وفي بعض النسخ هذه العبارة قال: فأخذ الإناء بيده اليمنى فأفرغ على يده اليسرى وغسل كفيه ثم أخذ الإناء بيده اليمنى فأفرغ على يده اليسرى فغسل كفيه ثلاثاً، وفي رواية الدارقطني فأخذ بيمينه الإناء فأكفأه على يده اليسرى ثم غسل كفيه، ثم أخذ بيده اليمنى الإناء فأفرغ على يده اليسرى ثم غسل كفيه ثم أخذ بيده اليمنى الإناء فأفرغ على يده اليسرى ثم غسل كفيه فعله ثلاث مرات. قال عبدخير: كل ذلك لا يدخل يده في الإناء حتى يغسلها ثلاث مرات.

١٦- (ثم ساق): أي زائدة بن قدامة (حديث أبي عوانة): المذكور آنفاً ثم قال زائدة في حديثه (مقدمه ومؤخره مرة): أي بدأ بمقدم رأسه ثم ذهب بهما إلى قفاه ثم ردهما حتى رجع إلى المكان الذي بدأ منه كما في رواية أخرى، وفيه تصريح بأن مسح الرأس كان مرة واحدة، وقوله: مقدمه هو بضم الميم وفتح الدال المشددة (ثم ساق): زائدة (نحوه): أي نحو (حديث) أبي عوانة. قال المنذري: وأخرجه النسائي بنحوه.

١٧- (مالك بن عرفطة): بضم العين وسكون الراء المهملتين وضم الفاء وفتح الطاء واتفق الحفاظ كأبي داود والترمذي والنسائي على وهم شعبة في تسمية شيخه بمالك بن عرفطة وإنما هو خالد بن علقمة. قال النسائي في «سننه»: قال أبو عبدالرحمن هذا خطأ والصواب خالد بن علقمة ليس مالك بن عرفطة. وقال الترمذي في «جامعه»: وروى شعبة هذا الحديث عن خالد بن علقمة فأخطأ في اسمه واسم أبيه فقال مالك بن عرفطة، وروى عن أبي عوانة عن خالد بن علقمة عن عبدخير عن علي، وروى عنه عن مالك بن عرفطة مثل رواية شعبة والصحيح خالد بن علقمة. انتهى. ويجيء قول أبي داود في آخر الباب.

١٨- (بكرسي): بضم الكاف وسكون الراء هو السرير (بكوز): بضم الكاف وهو ما له عروة من أواني الشرب، وما لا فهو كوب (بماء واحد): قال الحافظ ابن القيم في «زاد المعاد»: وكان النبي ﷺ يتمضمض ويستنشق تارة بغرفة وتارة بغرفتين وتارة بثلاث، وكان يصل بين المضمضة والاستنشاق فيأخذ نصف الغرفة لفمه ونصفها لأنفه، ولا يمكن في الغرفة إلا هذا، وأما الغرفتان والثلاث فيمكن فيهما الفصل والوصل إلا أن هديه ﷺ كان الوصل بينهما كما في «الصحيحين» من حديث عبدالله بن زيد أن رسول الله ﷺ تمضمض واستنشق من كف واحد، فعل ذلك ثلاثاً، وفي لفظ تمضمض واستنثر بثلاث غرفات، فهذا أصح ما روي في المضمضة والاستنشاق، ولم يجيء الفصل بين المضمضة والاستنشاق في حديث صحيح البتة. ويجيء بيان ذلك إن شاء الله تعالى تحت حديث عبدالله بن زيد وطلحة بن مصرف

عن أبيه عن جده في موضعه (وذكر): شعبة (الحديث): بتمامه. قال المنذري: وأخرجه النسائي أتم منه.

واعلم أنه ذكر الحافظ المزي في «الأطراف» ههنا، أي في آخر الحديث، عبارات من قول أبي داود ليست هي موجودة في النسخ الحاضرة عندي، لكن رأينا إثباتها لتكميل الفائدة وهي هذه: قال أبو داود: ومالك بن عرفطة إنما هو خالد بن علقمة أخطأ فيه شعبة. قال أبو داود: قال أبو عوانة يوماً: حدثنا مالك بن عرفطة عن عبدخير فقال له عمرو الأعصف: رحمك الله أبا عوانة، هذا خالد بن علقمة، ولكن شعبة مخطىء فيه. فقال أبو عوانة: هو في كتابي خالد بن علقمة، ولكن قال شعبة: هو مالك بن عرفطة. قال أبو داود: حدثنا عمرو بن عون قال حدثنا أبو عوانة عن مالك بن عرفطة، قال أبو داود: وسماعه قديم، قال أبو داود: حدثنا أبو كامل قال حدثنا أبو عوانة عن خالد بن علقمة وسماعه متأخر كان بعد ذلك رجع إلى الصواب. انتهى. قال المزي في آخر الكلام من قول أبي داود: ومالك بن عرفطة إلى قوله رجع إلى الصواب في رواية أبي الحسن بن العبد ولم يذكره أبو القاسم. انتهى.

١٩- (أبو نعيم): بضم النون وفتح العين هو الفضل بن دكين الكوفي الحافظ (الكناني): بكسر الكاف وبعدها النون منسوب إلى الكنانة (زر): بكسر الزاء المعجمة وتشديد الراء المهملة (حبيش): مصغراً (وسئل): والواو حالية (فذكر): زر (وقال): زر في حديثه.

٢٠- (ومسح): علي (لما يقطر): لما بفتح اللام وتشديد الميم بمعنى لم وهي على ثلاثة أوجه: أحدهما: أن يختص بالمضارع فتجزمه وتنفيه وتقلبه ماضياً مثل لم، إلا أنها تفارقها في أمور، وثانيها: أن تختص بالماضي فتقتضي جملتين وجدت ثانيتهما عند وجود أولاهما، وثالثها: أن تكون حرف استثناء فتدخل على الجملة الاسمية، وههنا للوجه الأول، أي لم يقطر الماء عن رأسه. قال ابن رسلان في «شرحه»: حتى لما يقطر الماء هي بمعنى لم والفرق بينهما من ثلاثة وجوه: الأول: أن النفي بلم لا يلزم اتصاله بالحال بل قد يكون منقطعاً نحو: ﴿هَلْ أَتَى عَلَى الإِنسَانِ حِينٌ مِّنَ الدَّهْرِ لَمْ يَكُن شَيْئاً مَّذْكُوراً﴾ وقد يكون متصلاً بالحال نحو: ﴿وَلَمْ أَكُن بِدُعَائِكَ رَبِّ شَقِيّاً﴾ بخلاف لما فإنه يجب اتصال نفيها بالحال، الثاني: أن الفعل بعد لما يجوز حذفه اختياراً ولا يجوز حذفه بعد لم إلا في الضرورة، الثالث: أن لم تصاحب أدوات الشرط نحو: إن لم ولئن لم ينتهوا. انتهى كلامه.

لكن لصاحب «التوسط شرح سنن أبي داود» فيه مسلك آخر فقال مسح رأسه حتى لما يقطر في لما توقع، أي قطره متوقع، وفيه استحباب تحقيق المسح وعدم المبالغة بحيث يقطر وعكس بعض فاستدل به على التغسيل. قلت: ويقوي قول صاحب «التوسط» رواية معاوية الآتية. والله أعلم. والحديث تفرد به المؤلف عن أئمة الصحاح، لكن أخرجه البيهقي. قال الحافظ في «التلخيص»: والحديث أعله أبو زرعة إنما يروى عن المنهال عن أبي حية عن علي. انتهى. وقال ابن القطان: لا أعلم لهذا الحديث علة. والله أعلم.

(قال رأيت إلخ) في هذا الحديث وفي بعض ما تقدم وبعض ما يجيء بيان غسل بعض أعضاء الوضوء، وفيه تصريح بأن مسح الرأس كان مرة واحدة. والحديث تفرد به المؤلف. قال الحافظ في «التلخيص»: سنده صحيح.

(عن أبي حية) بفتح الحاء وتشديد الياء المفتوحة هو ابن قيس الهمداني الوداعي. قال الذهبي في «الميزان»: لا يُعرف، تفرد عنه أبو إسحاق. قال أحمد: أبو حية شيخ. وقال ابن المديني وأبو الوليد: مجهول، وقال أبو زرعة: لا يسمى، وصحح خبره ابن السكن وغيره، وفي «التقريب»: مقبول من الثالثة. واعلم أن عبارة الإسناد ههنا في نسخ الكتاب مختلفة فما صحح عندي وتحقق لي اعتمدت عليه، وهكذا وجدت في «الأطراف» للحافظ المزي وعبارته هكذا: أبو حية بن قيس الوداعي الهمداني عن علي حديث في صفة الوضوء، أي أبو داود في الطهارة عن مسدد وأبي توبة الربيع بن نافع وعمرو بن عون ثلاثتهم عن أبي الأحوص عن أبي إسحاق عنه به. وقال -أي أبو داود-: أخطأ فيه محمد بن أبي القاسم الأسدي قال فيه عن الثوري عن أبي إسحاق عن حية وإنما هو أبو حية. انتهى كلام المزي. وأما في بعض النسخ فهكذا حدثنا مسدد وأبو توبة قالا أنبأنا عمرو بن عون أنبأنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن أبي حية. والله أعلم بالصواب.

٢١- (فذكر): أبو حية (كله): أي غسل كل أعضاء الوضوء (إلى الكعبين): زاد في رواية الترمذي والنسائي: ثم قام فأخذ فضل طهوره فشرب وهو قائم (أن أريكم): بصيغة المتكلم من أرى يرى. قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي بنحوه أتم منه.

٢٢- (دخل علي): بالياء للمتكلم (أهراق الماء): بفتح الهمزة وسكون الهاء والمضارع فيه يهريق بسكون الهاء تشبيهاً له

بإسطاع يسطيع كأن الهاء زيدت عن حركة الياء التي كانت في الأصل ولهذا لا نظير لهذه الزيادة، والظاهر أن المراد بالماء ههنا البول. قال ابن رسلان في «شرحه»: وفيه إطلاق أهرقت الماء وأما ما روى الطبراني في «الكبير» عن وائلة بن الأسقع قال قال رسول الله ﷺ: «لا يقولن أحدكم أهرقت الماء ولكن ليقل البول» ففي إسناده عنبسة بن عبدالرحمن بن عنبسة وقد أجمعوا على ضعفه (بوضوء): بفتح الواو أي الماء (بتور): بفتح التاء وسكون الواو إناء صغير من صفر أو حجارة يشرب منه وقد يتوضأ منه ويؤكل منه الطعام (حفنة من ماء): الحفن بفتح الحاء وسكون الفاء أخذ الشيء براحة الكف وضم الأصابع يقال حفنت له حفناً من باب ضرب، والحفنة ملء الكفين والجمع حفنات، مثل سجدة وسجدات.

٢٣- (فضرب): وفي رواية أحمد ثم أخذ بيديه فصكّ بهما وجهه (بها): أي بالحفنة (على وجهه): قال الحافظ ولي الدين العراقي: ظاهره يقتضي لطم وجهه بالماء، وفي رواية ابن حبان في «صحيحه»: فصك به وجهه، وبوب عليه استحباب صك الوجه بالماء للمتوضيء عند إرادته غسل وجهه. انتهى. وفي هذا رد على العلماء الشافعية فإنهم صرحوا بأن من مندوبات الوضوء أن لا يلطم وجهه بالماء كما نقله العراقي في «شرحه» والخطيب الشربيني في «الإقناع». وقالوا يمكن تأويل الحديث بأن المراد صب الماء على وجهه لا لطمه، لكن رواية ابن حبان ترد هذا التأويل (ثم ألقم إبهاميه ما أقبل من أذنيه): قال في «التوسط» أي جعل الإبهامين في الأذنين كاللقمة. وقال السيوطي في «مرقاة الصعود» قال النووي: فيه دلالة لما كان ابن شريح يفعله فإنه كان يغسل الأذنين مع الوجه ويمسحهما أيضاً منفردتين عملا بمذاهب العلماء، وهذه الرواية فيها تطهيرهما مع الوجه ومع الرأس. وقال العلامة الشوكاني في «نيل الأوطار»: وألقم إبهاميه أي جعل إبهاميه للبياض الذي بين الأذن والعذار كاللقمة للفم توضع فيه، واستدل بذلك الماوردي على أن البياض الذي بين الأذن والعذار من الوجه كما هو مذهب الشافعية. وقال مالك ما بين الأذن واللحية ليس من الوجه. قال ابن عبدالبر: لا أعلم أحداً من علماء الأمصار قال بقول مالك. وعن أبي يوسف يجب على الأمرد غسله دون الملتحي. قال ابن تيمية: وفيه حجة لمن رأى ما أقبل من الأذنين من الوجه، وفيه أيضاً والحديث دل على أن يغسل ما أقبل من الأذنين مع الوجه ويمسح ما أدبر منهما مع الرأس وإليه ذهب الحسن بن صالح والشعبي وذهب الزهري وداود إلى أنهما من الوجه فيغسلان معه، وذهب من عداهم إلى أنهما من الرأس فيمسحان معه. انتهى كلام الشوكاني.

٢٤- (ثم الثانية ثم الثالثة مثل ذلك): بالنصب أي فعل في المرة الثانية والثالثة مثله (فصبها على ناصيته): قال النووي: هذه اللفظة مشكلة، فإنه ذكر الصب على الناصية بعد غسل الوجه ثلاثاً وقبل غسل اليدين، فظاهره أنها مرة رابعة في غسل الوجه وهذا خلاف إجماع المسلمين، فيتأول على أنه كان بقي من أعلى الوجه شيء ولم يكمل فيه الثلاث، فأكمل بهذه القبضة. قال الشيخ ولي الدين العراقي: الظاهر أنه إنما صب الماء على جزء من الرأس، وقصد بذلك تحقق استيعاب الوجه كما قال الفقهاء، وإنما يجب غسل جزء من الرأس لتحقق غسل الوجه. قال السيوطي: وعندي وجه ثالث في تأويله، وهو أن المراد بذلك ما يسن فعله بعد فراغ غسل الوجه من أخذ كف ماء وإسالته على جبهته. قال بعض العلماء: يستحب للمتوضيء بعد غسل وجهه أن يضع كفاً من ماء على جبهته ليتحدر على وجهه. وفي «معجم الطبراني الكبير» بسند حسن عن الحسن بن علي أن رسول الله ﷺ كان إذا توضأ فضل ماءاً حتى يسيله على موضع سجوده. قلت: ما قاله السيوطي هو حسن جداً والحديث أخرجه أيضاً أبو يعلي في «مسنده» من رواية حسين بن علي، لكن بين حديث علي رضي الله عنه وحديث الحسنين رضي الله عنهما تغاير لأن في حديث عليّ إسالة الماء على جبهته بعد غسل الوجه وقبل غسل اليدين، وفي حديثهما إسالته بعد الفراغ من الوضوء، ولهذه المغايرة قال الشوكاني تحت حديث علي: فيه استحباب إرسال غرفة من الماء على الناصية، لكن بعد غسل الوجه لا كما يفعله العامة عقيب الفراغ من الوضوء. قلت: نعم، إنما يدل حديث عليّ على ما قال الشيخ العلامة الشوكاني، لكن دليل ما يفعله العامة حديث الحسنين رضي الله عنهما.

٢٤- (فتركها): أي القبضة من الماء (تستن): أي تسيل وتنصب، يقال سننت الماء إذا جعلته صباً سهلاً، وفي رواية أحمد: ثم أرسلها تسيل (على رجله): اليمنى (وفيها النعل): قال الخطابي: قد يكون المسح في كلام العرب بمعنى الغسل أخبرني الأزهري أخبرني أبو بكر بن عثمان عن أبي حاتم عن أبي زيد الأنصاري قال: المسح في كلام العرب يكون غسلاً ويكون مسحاً، ومنه يقال للرجل إذا توضأ فغسل أعضاءه قد تمسح،

ويحتمل أن تكون تلك الحفنة من المـاء قـد وصلـت إلى ظـاهر القدم وباطنها وإن كانت الرجل في النعل ويـدل علـى ذلـك قولـه فغسلها بها (ففتلها بها): هكذا في أكثر النسخ وفي بعضها فغسـلها بها، والفتل من باب ضرب أي لوى. قال في «التوسـط»: أي فتـل رجله بالحفنة التي صبها عليها، واسـتدل بـه مـن أوجـب المسـح وهم الروافض ومن خيَّر بينه وبين الغسل ولا حجـة لأنـه حديـث ضعيف، ولأن هذه الحفنة وصلت إلى ظهر قدمه وبطنـه، لدلائـل قاطعة بالغسل، ولحديث علي أنه توضأ ومسح وقال: هذا وضـوء من لم يحدث. انتهى. وسيجيء بيانه في بـاب الوضـوء مرتيـن إن شاء الله تعالى.

٢٥- (ثم): ضرب بالحفنة على رجله (الأخرى): أي اليسرى (قال): أي عبدالله الخولاني (قلت): لابن عباس رضي الله عنهمـا (وفي النعلين): أي أضـرب حفنـة مـن مـاء علـى رجليـه وكـانت الرجلان فـي النعليـن (قـال): ابـن عبـاس نعـم (قـال قلـت وفـي النعلين): وإنما كررها وسألها ثلاثاً لعجبه الذي حصل له من فعل علي رضي الله عنه وهو ضرب الماء على الرجل التي فيها النعـل. وقال الشعراني في «كشف الغمة عن جميع الأمة»: إن القائل للفظ قلت هو ابن عباس سأل علياً وهذا لفظه. قال ابن عباس: فسـألت علياً رضـي الله عنـه فقلـت: وفـي النعليـن؟ قـال: وفـي النعليـن. الحديث. انتهى والله أعلم. قال المنذري: في هذا الحديـث مقـال قال الترمذي: سألت محمد بـن إسـماعيل عنـه فضعفـه وقـال مـا أدري ما هذا. انتهى. والحديث أخرجه أحمد بن حنبـل. كـذا فـي «المنتقى» وفي «التلخيص»، ورواه البزار وقال: لا نعلم أحداً روى هذا هكذا إلا من حديث عبيدالله الخولاني ولا نعلم أن أحداً رواه عنه إلا محمد بن طلحة بن يزيد بن ركانة، وقد صرح ابن إسـحاق بالسماع فيه، وأخرجـه ابـن حبـان مـن طريقـه مختصـراً. وضعفـه البخاري فيما حكاه الترمذي. انتهى.

واعلم أن الحديث وإن كان رواته كلهم ثقات، لكن فيـه علـة خفية أطلع عليها البخاري وضعفه لأجلها، ولعل العلة الخفية فيـه هي ما ذكره البزار، وأما مظنة التدليس من ابـن إسـحاق فـارتفعت من رواية البزار.

٢٦- (وحديث ابن جريج): هو عبدالملك بن عبدالعزيـز بـن جريج نسب إلى جده ثقة فـاضل (عـن شـيبة): بـن نصـاح بكسـر النون وتخفيف الصـاد المهملـة: مولـى أم سلمة زوج النبـي ﷺ (يشبه حديث علي): في بعض المعاني (قال فيه): أي في حديـث شيبة. والحديث أخرجه النسائي موصولاً ولفظـه: أخبرنـا إبراهيـم ابن الحسن المقسمي قال حدثنا حجاج قال قال ابن جريج حدثني شيبة أن محمد بن علي أخبره قال أخبرني أبي عليّ أن الحسين بن علي قال: دعاني أبي عليّ بوضـوء فقربتـه لـه فغسـل كفيـه ثـلاث مرات قبل أن يدخلها في وضوئه ثم مضمض ثلاثاً واسـتنثر ثلاثـاً ثم غسل وجهه ثلاث مرات ثم غسل يده اليمنى إلى المرفق ثلاثـاً ثم اليسرى كذلك (ومسح برأسه مرة واحدة): رواية النسـائي: ثـم مسح برأسه مسحة واحدة ثم غسل رجله اليمنى إلى الكعبين ثلاثاً ثم اليسرى كذلك ثم قام قائماً فقال: ناولني، فناولتـه الإنـاء الـذي فيه فضل وضوئه، فشرب من فضل وضوئـه قائمـاً، فعجبـت فلمـا رآني قال: لا تعجب فـإني رأيـت أبـاك النبـي ﷺ يصنـع مثـل مـا رأيتني صنعت (وقال ابن وهب فيه): أي فـي حديـث شـيبة. قـال البيهقي: كذا قال ابن وهب عن ابن جريج عنه. قاله ابـن رسـلان. وقد ورد تكرار المسح في حديث عليّ منهـا عنـد الدارقطنـي مـن طريق عبد خير، وتقدم بحث ذلك مشروحاً.

٢٧- (عن أبيه أنه قال): أي يحيى بن عمارة (وهو جد عمرو ابن يحيى): الظاهر أن الضمير هو يرجع إلى عبدالله بـن زيـد، أي عبدالله بن زيد هو جد عمـرو بـن يحيـى، وعليـه اعتمـد صـاحب الكمال ومن تبعه فقال في ترجمة عمرو بـن يحيـى أنـه ابـن بنـت عبدالله بن زيد، لكن قال الحافظ الإمام ابن حجر: هو غلـط لأنـه ذكر ابن سعد أن أم عمرو بن يحيى هي حميـدة بنـت محمـد بـن إياس بن البكير، وقال غيره: هي أم النعمان بنت أبي حيـة. انتهـى. فالضمير راجع للرجل القائل الثابت في أكثر الروايـات، فـإن كـان يرجع إلى عمرو بن حسن كما في رواية البخاري ومعن بن عيسى ومحمد بن الحسن، فقوله ههنا هو جد عمرو بن يحيى فيه تجـوز لأنه عم أبيه وسماه جداً لكونه في منزلته وإن كان يرجع إلـى أبـي حسن، فهو جد عمرو حقيقة. قال ابن عبدالـبر: كـذا لجميـع رواة «الموطأ»، وانفرد به مالك ولم يتابعه عليه أحد، فلم يقـل أحـد إن عبدالله بن زيد جد عمرو قال ابن دقيق العيد: هذا وَهْمٌ قبيـح مـن يحيى بن يحيى أو غيره، وأعجب منـه أن ابـن وضـاح سـئل عنـه وكان من الأئمة في الحديث والفقه فقال: هو جـده لأمـه، ورحـم الله من انتهى إلى ما سمع ووقف دون ما لـم يعلـم، وكيـف جـاز هذا على ابن وضاح. قاله الزرقاني.

٢٨- (مرتيـن مرتيـن): كـذا بتكـرار مرتيـن، لئـلا يتوهـم أن المرتين لكلتا اليدين، ولم تختلف الروايات عن عمـرو بـن يحيـى

في غسل اليدين مرتين، لكن في رواية مسلم من طريق حبان بن واسع عن عبدالله بن زيد أنه رأى النبي ﷺ توضأ، وفيه: «ويده اليمنى ثلاثاً ثم الأخرى ثلاثاً» فيحمل على أنه وضوء آخر لكون مخرج الحديثين غير واحد. قال الحافظ ولي الدين العراقي: المنقول في علم العربية أن أسماء الأعداد والمصادر والأجناس إذا كررت كان المراد حصولها مكررة لا التأكيد اللفظي فإنه قليل الفائدة لا يحسن حيث يكون للكلام محمل غيره، مثال ذلك: جاء القوم اثنين اثنين، أو رجلاً رجلاً، أي اثنين بعد اثنين ورجلاً بعد رجل، وهذا منه، أي غسلهما مرتين بعد مرتين، أي أفرد كل واحدة منهما بالغسل مرتين (إلى المرفقين): ذهب الجمهور إلى دخولهما في غسل اليدين، لأن إلى في الآية بمعنى مع، كقوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَالَهُمْ إِلَىٰٓ أَمْوَالِكُمْ﴾ قال الزمخشري: لفظ إلى يفيد معنى الغاية مطلقاً، فأما دخولها في الحكم وخروجها فأمر يدور مع الدليل، فقوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ﴾ دليل عدم دخوله، وقول القائل: حفظت القرآن من أوله إلى آخره دليل الدخول، وقوله تعالى: ﴿إِلَى ٱلْمَرَافِقِ﴾ لا دليل فيه على أحد الأمرين. قال الحافظ ابن حجر: ويمكن أن يستدل لدخولهما بفعله ﷺ. ففي الدارقطني بإسناد حسن من حديث عثمان في صفة الوضوء «فغسل يديه إلى المرفقين حتى مس أطراف العضدين». وفيه عن جابر قال «كان رسول الله ﷺ إذا توضأ أدار الماء على مرفقيه» لكن إسناده ضعيف. وفي البزار والطبراني من حديث وائل بن حجر في صفة الوضوء: «وغسل ذراعيه حتى جاوز المرفق». وفي الطحاوي والطبراني من حديث ثعلبة بن عباد عن أبيه مرفوعاً «ثم غسل ذراعيه حتى يسيل الماء على مرفقيه» فهذه الأحاديث يقوى بعضها بعضاً. قال إسحاق بن راهويه: إلى في الآية يحتمل أن تكون بمعنى الغاية وأن تكون بمعنى مع، فبينت السنة أنها بمعنى مع. وقد قال الشافعي في «الأم»: لا أعلم مخالفاً في إيجاب دخول المرفقين في الوضوء. انتهى كلامه.

٢٩- (فاقبل بهما وأدبر): قد اختلف في كيفية الإقبال والإدبار المذكور في الحديث ووجد فيه ثلاثة أقوال: الأول: أن يبدأ بمقدم رأسه الذي يلي الوجه فيذهب إلى القفا ثم يردهما إلى المكان الذي بدأ منه وهو مبتدأ الشعر من حد الوجه، وهذا هو الذي يعطيه ظاهر قوله: بدأ بمقدم رأسه حتى ذهب بهما إلى قفاه ثم ردهما حتى رجع إلى المكان الذي بدأ منه، إلا أنه أورد على هذه الصفة أنه أدبر بهما وأقبل، لأن ذهابه إلى جهة القفا إدبار ورجوعه إلى جهة الوجه إقبال. وأجيب بأن الواو لا تقتضي الترتيب، فالتقدير أدبر وأقبل. والثاني: أنه يبدأ بمؤخر رأسه ويمر إلى جهة الوجه ثم يرجع إلى المؤخر محافظة على ظاهر لفظ أقبل وأدبر، فالإقبال إلى مقدم الوجه والإدبار إلى ناحية المؤخر، وقد وردت هذه الصفة في الحديث الصحيح: بدأ بمؤخر رأسه، ويحمل الاختلاف في لفظ الأحاديث على تعدد الحالات. والثالث: أن يبدأ بالناصية ويذهب إلى ناحية الوجه ثم يذهب إلى جهة مؤخر الرأس ثم يعود إلى ما بدأ منه وهو الناصية، ولعل قائل هذا قصد المحافظة على قوله: بدأ بمقدم رأسه مع المحافظة على ظاهر لفظ أقبل وأدبر، لأنه إذا بدأ بالناصية صدق أنه بدأ بمقدم رأسه وصدق أنه أقبل أيضاً، فإنه ذهب إلى ناحية الوجه وهو القبل. قال العلامة الأمير اليماني في «سبل السلام»: والظاهر أن هذا من العمل المخير فيه وأن المقصود من ذلك تعميم الرأس بالمسح. انتهى.

٣٠- (بدأ): أي ابتدأ (بمقدم رأسه): بفتح الدال مشددة ويجوز كسرها والتخفيف وكذا مؤخر. قاله الزرقاني (ثم ذهب بهما إلى قفاه): بالقصر وحكي مده وهو قليل مؤخر العنق، وفي «المحكم» وراء العنق يذكر ويؤنث (ثم ردهما حتى رجع إلى المكان الذي بدأ منه): ليستوعب جهتي الشعر بالمسح، والمشهور عند من أوجب التعميم أن الأولى واجبة والثانية سنة. وجملة قوله بدأ إلى آخره عطف بيان لقوله فأقبل بهما وأدبر ومن ثم لم تدخل الواو على بدأ. قاله الزرقاني. وفي «فتح الباري» أنه من الحديث وليس مدرجاً من كلام مالك، ففيه حجة على من قال السنة أن يبدأ بمؤخر الرأس إلى أن ينتهي إلى مقدمه لظاهر قوله أقبل وأدبر، ويرد عليه أن الواو لا تقتضي الترتيب. وعند البخاري من رواية سليمان بن بلال «فأدبر بيديه وأقبل»، فلم يكن في ظاهره حجة لأن الإقبال والإدبار من الأمور الإضافية ولم يعين ما أقبل وما أدبر عنه، ومخرج الطريقين متحد فهما بمعنى واحد. وعينت رواية مالك البداءة بالمقدم فيحمل قوله أقبل على أنه من تسمية الفعل بابتدائه، أي بدأ بقبل الرأس، وقيل في توجيهه غير ذلك، انتهى. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه مطولاً ومختصراً.

٣١- (من كف واحدة): كذا في أكثر النسخ وفي بعضها واحد. والكف يذكر ويؤنث. حكاها أبو حاتم السجستاني. والمشهور أنها مؤنثة. قاله السيوطي وهو صريح في الجمع بين

المضمضة والاستنشاق من كل غرفة في كل مرة، وذهب إليه بعض الأئمة (يفعل ذلك ثلاثاً): أي الجمع بين المضمضة والاستنشاق ثلاث مرات.

٣٢- (ثم ذكر): أي خالد (نحوه): أي نحو حديث مالك. وهذا الحديث أخرجه البخاري سنداً ومتناً ولفظه عن عبدالله بن زيد أنه أفرغ من الإناء على يديه فغسلهما ثم غسل أو مضمض واستنشق من كفة واحدة ففعل ذلك ثلاثاً فغسل وجهه ثلاثاً ثم غسل يديه إلى المرفقين مرتين مرتين ومسح برأسه ما أقبل وما أدبر وغسل رجليه إلى الكعبين ثم قال هكذا وضوء رسول الله ﷺ: وأخرجه مسلم والدارمي والترمذي وقال: حديث عبدالله بن زيد حديث حسن غريب، وقد روى مالك وابن عيينة وغير واحد هذا الحديث عن عمرو بن يحيى ولم يذكروا هذا الحرف أن النبي ﷺ مضمض واستنشق من كف واحد وإنما ذكره خالد بن عبدالله وخالد ثقة حافظ عند أهل الحديث. وقال بعض أهل العلم: المضمضة والاستنشاق من كف واحد يجزي. وقال بعضهم: يفرقهما أحب إلينا. وقال الشافعي: إن جمعهما في كف واحد فهو جائز وإن فرقهما فهو أحب إلينا. انتهى. وأخرج الدارمي وابن حبان والحاكم من ابن عباس «أن النبي ﷺ توضأ مرة مرة وجمع بين المضمضة والاستنشاق» وأقرب منه إلى الصراحة رواية أبي داود التي تقدمت عن علي ولفظه: «ثم تمضمض واستنثر ثلاثاً فمضمض ونثر من الكف الذي يأخذ فيه». ولأبي داود الطيالسي «ثم تمضمض ثلاثاً مع الاستنشاق بماء واحد». قال النووي: في كيفية المضمضة والاستنشاق خمسة أوجه، الأصح: يتمضمض ويستنشق بثلاث غرفات يتمضمض من كل واحدة ثم يستنشق كما في رواية خالد المذكورة بلفظ من كف واحدة ففعل ذلك ثلاثاً فإنها صريحة في الجمع في كل غرفة. والثاني: يجمع بينهما بغرفة واحدة يتمضمض منها ثلاثاً ثم يستنشق منها ثلاثاً على ما في حديث ابن ماجه. والثالث: يجمع أيضاً بغرفة ولكن يتمضمض منها ثم يستنشق ثم يتمضمض منها ثم يستنشق ثم يتمضمض منها ثم يستنشق على ما في بعض الروايات. والرابع: يفصل بينهما بغرفتين فيتمضمض من إحداهما ثلاثاً ثم يستنشق من الأخرى ثلاثاً. والخامس: يفصل بست غرفات بأن يتمضمض بثلاث ثم يستنشق بثلاث غرفات. وقال بعض المالكية: إنه الأفضل. وقال النووي: والصحيح الأول وبه جاءت الأحاديث الصحيحة، وهو أيضاً الأصح عند المالكية بحيث حكى ابن رشد الاتفاق على أنه الأفضل. قاله الزرقاني في «شرح المواهب».

٣٣- (أن حبان): بفتح الحاء المهملة وبالموحدة المشددة (حدثه): أي حبان حدث عمرو (أن أباه): وهو واسع (حدثه): أي ابنه حبان.

٣٤- (بماء غير فضل يديه): أي مسح الرأس بماء جديد لا بقية من ماء يديه، أي لم يقتصر على بلل يديه، ولا يستدل بهذا على أن الماء المستعمل لا تصح الطهارة به لأن هذا إخبار عن الإتيان بماء جديد للرأس ولا يلزم من ذلك اشتراطه. قاله النووي. وفي «سبل السلام»: وأخذ ماء جديد للرأس هو أمر لا بد منه، وهو الذي دلت عليه الأحاديث. انتهى (حتى أنقاهما): أي أزال الوسخ عنهما. والحديث أخرجه مسلم والدارمي والترمذي وقال: حسن صحيح. وروى ابن لهيعة هذا الحديث عن حبان بن واسع عن أبيه عن عبدالله بن زيد «أن النبي ﷺ توضأ وأنه مسح رأسه بماء غير فضل يديه». ورواية عمرو بن الحارث عن حبان أصح لأنه قد روى من غير وجه هذا الحديث عن عبدالله بن زيد وغيره «أن النبي ﷺ أخذ لرأسه ماءاً جديداً»، والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم رأوا أن يأخذ لرأسه ماءاً جديداً. انتهى كلام الترمذي.

٣٥- (الحضرمي): بفتح الحاء وسكون الضاد وفتح الراء منسوب إلى حضرموت.

٣٦- (ثم تمضمض واستنشق ثلاثاً): قال السيوطي: احتج به من قال الترتيب في الوضوء غير واجب لأنه أخر المضمضة والاستنشاق من غسل الذراعين وعطف عليه بثم. قلت: هذه رواية شاذة لا تعارض الرواية المحفوظة التي فيها تقديم المضمضة والاستنشاق على غسل الوجه (ظاهرهما وباطنهما): بالجر بدلان من أذنيه وظاهرهما ما يلي الرأس وباطنهما ما يلي الوجه، وأما كيفية مسحهما فأخرجها ابن حبان في «صحيحه» من حديث ابن عباس رضي الله عنه «أن رسول الله ﷺ توضأ فغرف غرفة فغسل وجهه ثم غرف غرفة فغسل يده اليمنى ثم غرف غرف غرفة فغسل يده اليسرى ثم غرف غرفة فمسح برأسه وأذنيه داخلهما بالسبابتين وخالف بإبهاميه إلى ظاهر أذنيه فمسح ظاهرهما وباطنهما» الحديث وصححه ابن خزيمة وابن منده ورواه أيضاً النسائي وابن ماجه والحاكم والبيهقي ولفظ النسائي «ثم مسح برأسه وأذنيه باطنهما بالسبابتين وظاهرهما بإبهاميه» ولفظ ابن ماجه «مسح أذنيه فأدخلهما السبابتين وخالف إبهاميه إلى ظاهر أذنيه فمسح ظاهرهما وباطنهما» ولفظ البيهقي «ثم أخذ

شيئاً من ماء فمسح به رأسه وقال بالوسطيين من أصابعه في باطن أذنيه والإبهامين من وراء أذنيه» ذكره الحافظ في «التلخيص». وحديث الباب ظاهر في أنه لم يأخذ للأذنين ماءاً جديداً، بل مسح الرأس والأذنين بماء واحد. قال الحافظ ابن القيم في «الهدي النبوي»: وكان يمسح أذنيه مع رأسه وكان يمسح ظاهرهما وباطنهما، ولم يثبت عنه أنه أخذ لهما ماءاً جديداً، وإنما صح ذلك عن ابن عمر. انتهى. قال المنذري: وأخرجه ابن ماجه مختصراً.

٣٧- (لفظه): قال النووي هو بالرفع، أي هذا لفظه، وأما محمود فمعناه. وقال الشيخ ولي الدين العراقي: ضبطناه بالنصب أي حدثنا لفظه لا معناه.

٣٨- (فأمرهما): من الإمرار أي أمضاهما إلى مؤخر الرأس (القفا): بالقصر وحكي مده وهو قليل مؤخر العنق. وفي «المحكم» و«القاموس» وراء العنق يذكر ويؤنث (قال محمود): ابن خالد في روايته عن الوليد بن مسلم إنه (قال): أي الوليد (أخبرني حريز): فصرح الوليد بالإخبار عن حريز في رواية محمود فارتفعت مظنة التدليس عن الوليد كما كانت في رواية يعقوب بالعنعنة.

٣٩- (المعنى): أي أنهما اتفقا على المعنى. وإن اختلفا في اللفظ (بهذا الإسناد): المذكور (أصابعه): كذا في بعض النسخ بالجمع على إرادة الجنس والمراد السبابتان وفي بعض النسخ إصبعيه بالتثنية (في صماخ أذنيه): بكسر الصاد المهملة وآخره الخاء المعجمة الخرق الذي في الأذن المفضي إلى الدماغ ويقال فيه السماخ أيضاً. قال الحافظ: وإسناده حسن وعزاه النووي تبعاً لابن الصلاح لرواية النسائي وهو وَهْمٌ. انتهى. وهذه الأحاديث تدل على استيعاب مسح جميع الرأس ومشروعية مسح الأذنين ظاهراً وباطناً وإدخال السبابتين في صماخي الأذنين. قال المنذري: وأخرجه ابن ماجه مختصراً.

٤٠- (مؤمل): كمحمد (للناس): أي بحضرة الناس لتعليمهم (فلما بلغ): معاوية (غرفة): بفتح الغين مصدر وبالضم اسم للمغروف، أي ملأ الكف (فتلقاها): التلقي الأخذ أي أخذ الغرفة (حتى وضعها): أي الغرفة (على وسط رأسه): بفتح السين لأنه اسم (من مقدمه): أي من مقدم رأسه وهو الناصية (إلى مؤخره): وهو القفا (ومن مؤخره إلى مقدمه): أي ثم عاد من القفا إلى الناصية. والحديث فيه أخذ الماء باليسرى، وليست هذه الجملة في رواية علي بن بحر عن الوليد بن مسلم بالسند المذكور إلى معاوية فيما أخرجه الطحاوي ولفظه: «فلما بلغ مسح رأسه وضع كفيه على مقدم رأسه ثم مر بهما حتى بلغ القفا ثم ردهما حتى بلغ المكان الذي بدأ منه».

٤١- (بهذا الإسناد): وفي بعض النسخ في هذا الإسناد أي بالإسناد المذكور من عبدالله بن العلاء إلى معاوية (قال): محمود ابن خالد في حديثه (فتوضأ ثلاثاً ثلاثاً): أي توضأ معاوية للناس كما رأى رسول الله ﷺ يتوضأ ثلاثاً ثلاثاً لكل عضو (وغسل رجليه بغير عدد): واستدل به على أن غسل الرجلين لا يتقيد بعدد بل بالإنقاء وإزالة ما فيهما من الأوساخ. وهو استدلال غير تام لأنه قد جاء في أكثر الروايات أن رسول الله ﷺ غسلهما ثلاثاً ثلاثاً، فيحمل غسل الرجلين في هذا الحديث على الغسلات الثلاث وإن لم يحسب الراوي الرائي كونها ثلاثة. وإن سلمنا أنه ﷺ غسلهما بغير عدد في بعض الأحيان لبيان الجواز فلا يخرج عن كونها سنة ومتقيداً بثلاث.

٤٢- (عن الربيع): بضم الراء وفتح الباء الموحدة وكسر الياء التحتانية المشددة (بنت معوذ): بضم الميم وفتح العين وكسر الواو المشددة (فحدثتنا): أي الربيع (أنه): أي النبي ﷺ (قال اسكبي): بضم الكاف من نصر ينصر أمر من السكب أي صبيّ يقال: سكب الماء سكباً وسكوباً فانصب وسكبه غيره يتعدى ولا يتعدى (فذكرت): أي الربيع (ووضأ وجهه): بتشديد الضاد أي غسل (مضمض واستنشق مرة): لبيان الجواز (ومسح برأسه مرتين يبدأ بمؤخر رأسه ثم بمقدمه): بيان لمرتين فليستا مسحتين بدليل أنها لم تقل ويبدأ بالواو ثم بدؤه بالمؤخر لبيان الجواز إن صحت هذه الرواية. قال السيوطي: احتج به من يرى أنه يبدأ بمسح الرأس بمؤخره ثم بمقدمه. قال الترمذي: ذهب أهل الكوفة إلى هذا الحديث منهم وكيع بن الجراح. وأجاب ابن العربي عنه على مذهب الجمهور بأنه تحريف من الراوي بسبب فهمه، فإنه فهم من قوله فأقبل بهما وأدبر أنه يقتضي الابتداء بمؤخر الرأس، فصرح بما فهم منه وهو يخطىء في فهمه. وأجاب غيره بأنه عارضه ما هو أصح منه وهو حديث عبدالله بن زيد أو بأنه فعل لبيان الجواز. انتهى. (وهذا معنى حديث مسدد): أي هذا الذي رويته عن مسدد روايته بالمعنى ولا أتحفظ جملة ألفاظه. قال المنذري: وأخرجه الترمذي مختصراً وقال: هذا حديث حسن وحديث عبدالله بن زيد أصح من هذا وأجود إسناداً وأخرجه ابن ماجه.

٤٣- (حدثنا سفيان): هو ابن عيينة الإمام الحافظ كما صرح به المزي في «الأطراف» (بهذا الحديث): المذكور إلا أن سفيان ابن عيينة (يغير بعض معاني بشر): بن المفضل، أي حديث بن عيينة وبشر بن المفضل كلاهما متحدان في المعنى إلا أن بينهما بعض المغايرة بحسب المعنى وصرحها بقوله (قال): أي سفيان ابن عيينة (فيه): أي في الحديث المذكور.

٤٤- (عندها): أي الربيع (من قرن الشعر): القرن يطلق على الخصلة من الشعر وعلى جانب الرأس من أي جهة كان وعلى أعلى الرأس. قاله الشيخ ولي الدين العراقي. وفي «التوسط»: أراد بالقرن أعلى الرأس إذ لو مسح من أسفل لزم تغير الهيئة وقد قال: لا يحرك.. إلخ، أي يبتدىء المسح من الأعلى إلى أسفل (كل ناحية): أي في كل ناحية بحيث يستوعب مسح جميع الرأس عرضاً وطولاً (لمنصب الشعر): بضم الميم وسكون النون وفتح الصاد المهملة وتشديد الباء الموحدة: المكان الذي ينحدر إليه وهو أسفل الرأس مأخوذ من انصباب الماء وهو انحداره من أعلى إلى أسفل. قاله السيوطي. واللام في لمنصب لانتهاء الغاية أي ابتدأ من الأعلى في كل ناحية وانتهى إلى آخر موضع ينتهي إليه الشعر كذا في «التوسط». قال العراقي: والمعنى أنه كان يبتدىء المسح بأعلى الرأس إلى أن ينتهي بأسفله يفعل ذلك في كل ناحية على حدتها. انتهى. وقال الشوكاني: إنه مسح مقدم رأسه مسحاً مستقلاً ومؤخره كذلك، لأن المسح مرة واحدة لا بد فيه من تحريك شعر أحد الجانبين. انتهى.

٤٥- (لا يحرك الشعر عن هيئته): التي هو عليها. قال ابن رسلان: وهذه الكيفية مخصوصة بمن له شعر طويل، إذ لو رد يده عليه ليصل الماء إلى أصوله ينتفش ويتضرر صاحبه بانتفاشه وانتشار بعضه، ولا بأس بهذه الكيفية للمحرم، فإنه يلزمه الفدية بانتشار شعره وسقوطه. وروي عن أحمد أنه سئل كيف تمسح المرأة ومن له شعر طويل كشعرها؟ فقال: إن شاء مسح كما روي عن الربيع وذكر الحديث ثم قال: هكذا ووضع يده على وسط رأسه ثم جرها إلى مقدمه ثم رفعها فوضعها حيث بدأ منه ثم جرها إلى مؤخره. انتهى. قلت: والقرن أيضاً الروق من الحيوان وموضعه من رأسنا. قاله في «القاموس»، وهو مقدم الرأس، أراد بالقرن هذا المعنى، أي ابتدأ المسح من مقدم رأسه مستوعباً جميع جوانبه إلى منصب شعره وهو مؤخر رأسه، إذ لو مسح من مؤخره إلى مقدمه أو من أعلاه وهو وسطه إلى أية جهة كانت أو من يمينه إلى شماله أو بالعكس لزم تحرك الشعر عن هيئته وقد قال لا يحرك إلخ. والله أعلم بالصواب.

٤٦- (قالت): أي الربيع (ومسح ما أقبل منه): هذا عطف تفسيري لقوله: فمسح رأسه، أي مسح ما أقبل من الرأس (و): مسح (ما أدبر): من الرأس، أي مسح من مقدم الرأس إلى منتهاه، ثم رد يديه من مؤخر الرأس إلى مقدمه (و): مسح (صدغيه): الصدغ بضم الصاد المهملة وسكون الدال: الموضع الذي بين العين والأذن والشعر المتدلي على ذلك الموضع (و): مسح (أذنيه مرة واحدة): متعلق بمسح، فيكون قيداً في الإقبال والإدبار وما بعده، فباعتبار الإقبال يكون مرة وباعتبار الإدبار مرة أخرى، وهو مسح واحد، وبه يجمع بينه وبين ما سبق من حديثها أنه مسح برأسه قرنين، ونقل الشعراني عن بعض السلف أنه قال: لا خلاف بين تثليث المسح والمسحة الواحدة لأنه ﷺ وضع يده على يافوخه أولاً، ثم مد يده إلى مؤخر رأسه ثم إلى مقدم رأسه ولا يفصل يده من رأسه ولا أخذ الماء ثلاث مرات، فمن نظر إلى هذه الكيفية قال إنه مسح مرة واحدة ومن نظر إلى تحريك يده قال إنه مسح ثلاثاً. والله أعلم. قال المنذري: وأخرجه الترمذي وقال: حديث الربيع حديث حسن صحيح.

٤٧- (من فضل ماء كان في يده): ولفظ الدارقطني في «سننه» «توضأ ومسح رأسه ببلل يديه» وفي رواية له قالت: «كان النبي ﷺ يأتينا فيتوضأ فمسح رأسه بما فضل في يديه ومسح هكذا ووصف ابن داود قال: بيديه من مؤخر رأسه إلى مقدمه ثم ردّ يديه من مقدم رأسه إلى مؤخره» انتهى. قلت: ابن عقيل هذا قد اختلف الحفاظ في الاحتجاج بحديثه، وذكر الترمذي حديث عبدالله بن زيد أنه رأى النبي ﷺ توضأ وأنه مسح رأسه بماء غير فضل يديه من رواية ابن لهيعة عن حبان بن واسع، قال: ورواية عمرو بن الحارث عن حبان بن واسع أصح لأنه قد روي من غير وجه هذا الحديث عن عبدالله بن زيد وغيره أن النبي ﷺ أخذ لرأسه ماءاً جديداً. انتهى. وحديث ابن عقيل هذا في متنه اضطراب لأن ابن ماجه أخرج من طريق شريك عن عبدالله بن عقيل عن الربيع بنت معوذ قالت: «أتيت النبي ﷺ بميضأة فقال: اسكبي، فسكبت، فغسل وجهه وذراعيه وأخذ ماءاً جديداً فمسح به رأسه مقدمه ومؤخره» تأوله الحافظ البيهقي على أنه أخذ ماءاً جديداً وصب نصفه ومسح رأسه ببلل يديه ليوافق ما في حديث عبدالله بن زيد بن عاصم المازني ومسح برأسه بماء غير فضل

يديه أخرجه مسلم والمؤلف والدارمي والترمذي وقال: حديث حسن صحيح. وأخرج الطبراني في «معجمه» حدثنا محمد بن عبدالله الحضرمي حدثنا أبو الربيع الزهراني حدثنا أسد بن عمرو عن دهشم عن نمران بن جارية بن ظفر أن رسول الله ﷺ قال: «خذوا للرأس ماءاً جديداً» والحديث لا يصح لحال دهشم وجهالة نمران. قاله الذهبي. وقال الحافظ في «الإصابة»: دهشم بن قران عن نمران بن جارية عن أبيه ولا يعرف له رواية إلا من طريق دهشم، ودهشم ضعيف جداً.

٤٨- (إصبعيه): أي السبابتين (في جحري أذنيه): بضم الجيم وسكون الحاء المهملة تثنية جحر وهو الثقبة والخرق. وتقدم رواية هشام وفيها: وأدخل أصابعه في صماخ أذنيه. قال المنذري: وأخرجه ابن ماجه.

٤٩- (عن ليث): هو ابن سليم القرشي الكوفي روى عن عكرمة وغيره، وعنه شعبة والثوري ومعمر. قال أحمد: مضطرب الحديث، وقال الفضيل بن عياض ليث أعلم أهل الكوفة بالمناسك. كذا في «الخلاصة». وقال الحافظ: قال ابن حبان: يقلب الأسانيد ويرفع المراسيل، ويأتي عن الثقات بما ليس من حديثهم، تركه يحيى القطان وابن مهدي وابن معين وأحمد بن حنبل. وقال النووي في «تهذيب الأسماء»: اتفق العلماء على ضعفه (عن أبيه): أي مصرف بن عمرو بن كعب قال ابن القطان: مصرف بن عمرو والد طلحة مجهول ذكره الحافظ في «التلخيص» ومثله في «التقريب».

٥٠- (القذال): بفتح القاف والذال المعجمة كسحاب: هو مؤخر الرأس، وجمعه قذل ككتب وأَقْذِلة كأغْلِمة. ولفظ أحمد في «مسنده» أنه رأى رسول الله ﷺ يمسح رأسه حتى بلغ القذال وما يليه من مقدم العنق، ولفظ ابن سعد: «وجر يديه إلى قفاه» (وهو): أي القذال (أول القفا): وهذا تفسير من أحد الرواة. والقفا بفتح القاف مقصور هو مؤخر العنق. كذا في «المصباح». وفي «المحكم» وراء العنق يذكر ويؤنث. وفي رواية الطحاوي في «شرح معاني الآثار»: مسح مقدم رأسه حتى بلغ القذال من مقدم عنقه. وحاصل الكلام أن القذال هو مؤخر الرأس وأول القفا هو مؤخر الرأس أيضاً لأن القفا بغير إضافة لفظ أول هو بمؤخر العنق، فابتداء العنق هو مؤخر الرأس. فالمعنى أنه ﷺ مسح رأسه مرة من مقدم الرأس إلى منتهاه.

٥١- (وقال مسدد): في روايته (مسح رأسه من مقدمه إلى مؤخره حتى أخرج يديه من تحت أذنيه): وجانب الأذن الذي يلي الرأس المعبر بظاهر الأذن هو تحتها بالنسبة إلى جانب الأذن الذي يلي الوجه المعبر بباطن الأذن. والمعنى أنه مسح إلى مؤخر الرأس حتى مرت يداه على ظاهر الأذنين وما انفصلتا عن ذلك الموضع إلا بعد مرورهما على ظاهرهما. قلت: والحديث مع ضعفه لا يدل على استحباب مسح الرقبة لأن فيه مسح الرأس من مقدمه إلى مؤخر الرأس أو إلى مؤخر العنق على اختلاف الروايات، وهذا ليس فيه كلام، إنما الكلام في مسح الرقبة المعتاد بين الناس أنهم يمسحون الرقبة بظهور الأصابع بعد فراغهم عن مسح الرأس، وهذه الكيفية لم تثبت في مسح الرقبة، لا من الحديث الصحيح ولا من الحسن، بل ما روي في مسح الرقبة كلها ضعاف كما صرح به غير واحد من العلماء، فلا يجوز الاحتجاج بها. وما نقل الشيخ ابن الهمام من حديث وائل بن حجر في صفة وضوء رسول الله ﷺ «ثم مسح على رأسه ثلاثاً وظاهر أذنيه ثلاثاً وظاهر رقبته» الحديث. ونسبه إلى الترمذي فهو وَهْمٌ منه، لأن الحديث ليس له وجود في الترمذي.

٥٢- (فحدثت به): أي بالحديث المذكور (يحيى): بن سعيد القطان كما صرح به البيهقي (فأنكره): أي الحديث من جهة جهالة مصرف، أو أن يكون لجد طلحة صحبة، ولذا قال عبدالحق: هذا إسناد لا أعرفه. وقال النووي: طلحة بن مصرف أحد الأئمة الأعلام تابعي احتج به الستة وأبوه وجده لا يعرفان. قاله السيوطي، لكن يحيى بن معين في رواية الدوري، وعبدالرحمن بن مهدي وابن أبي حاتم وأبا داود أثبتوا صحبة لعمرو بن كعب جد طلحة (زعموا): أي قالوا أي قال الناس (إنه): أي سفيان بن عيينة (كان ينكره): أي الحديث. والعبارة فيها تقديم وتأخير أي يقول أحمد بن حنبل زعم الناس أن ابن عيينة ينكر هذا الحديث (ويقول): سفيان (أيش هذا): بفتح الهمزة وسكون الياء وكسر الشين المعجمة معناه أي شيء هذا وهو استفهام إنكاري أي لا شيء هذا الحديث. وفي «المصباح» وفي أي شيء خففت الياء وحذفت الهمزة تخفيفاً وجعلا كلمة واحدة، فقالوا أيش. قاله الفارابي. انتهى كلامه (طلحة عن أبيه عن جده): هذا تعليل للانكار، أي لا شيء هذا الحديث إنما يروي طلحة بن مصرف بن عمرو عن أبيه عن جده عمرو بن كعب ولم يثبت لعمرو صحبة.

٥٣- (فذكر الحديث كله ثلاثاً ثلاثاً): أي فذكر الراوي ما

تضمنه الحديث من الأعضاء المغسولة كلها ثلاثاً ثلاثاً، أي ذكر أن رسول الله ﷺ غسل الأعضاء كلها ثلاثاً ثلاثاً.

٥٤- (قال): أي ابن عباس (يمسح المأقين): وتثنية مأق بالفتح وسكون الهمزة أي يدلكهما. في «القاموس»: موق العين: مجرى الدمع منها أو مقدمها أو مؤخرها. انتهى. وقال الأزهري: أجمع أهل اللغة أن الموق والماق مؤخر العين الذي يلي الأنف. انتهى. قال التوربشتي: الماق طرف العين الذي يلي الأنف والأذن، واللغة المشهورة موق. قال الطيبي: إنما مسحهما على الاستحباب مبالغة في الإسباغ، لأن العين قلما تخلو من كحل وغيره أو رمص فيسيل فينعقد على طرف العين (قال): شهر (وقال): أي أبو أمامة (الأذنان من الرأس): يعني يجوز مسح الأذنين مع مسح الرأس بماء واحد وهو مذهب مالك وأحمد وأبي حنيفة رضي الله عنهم. كذا في «المفاتيح حاشية المصابيح». قال الترمذي: والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم أن الأذنين من الرأس، وبه يقول سفيان الثوري وابن المبارك وأحمد وإسحاق. وقال بعض أهل العلم: ما أقبل من الأذنين فمن الوجه، وما أدبر فمن الرأس. وقال إسحاق: أختار أن يمسح مقدمهما مع وجهه ومؤخرهما مع رأسه. انتهى (يقولها): أي هذه الجملة وهي قوله: الأذنان من الرأس (أبو أمامة): الباهلي أي قائل هذه الجملة أبو أمامة وما هي من قول النبي ﷺ قال البيهقي في «المعرفة»: وكان سليمان بن حرب يرويه عن حماد ويقول: الأذنان من الرأس إنما هو من قول أبي أمامة، فمن قال غير هذا فقد بدل. وقال الدارقطني في «سننه»: قال سليمان ابن حرب: الأذنان من الرأس إنما هو قول أبي أمامة فمن قال غير هذا فقد بدل أو كلمة قالها سليمان أي أخطأ.

٥٥- (يعني قصة الأذنين): الظاهر أن هذا التفسير من المؤلف وقد كان في قول حماد إبهام، فأرجع الضمير المرفوع في قول حماد لا أدري هو إلى قوله: الأذنان من الرأس (قال قتيبة): في روايته (عن سنان أبي ربيعة): وقال سليمان بن حرب ومسدد سنان بن ربيعة (وهو): أي سنان (بن ربيعة كنيته أبو ربيعة): فلا يتوهم متوهم أن قتيبة أخطأ فيه، لأن كنية سنان أبو ربيعة واسم والده ربيعة، فاتفق القولان.

واعلم أن حديث الأذنان من الرأس رواه ثمانية أنفس من الصحابة. قال الحافظ في «التلخيص»: الأول: حديث أبي أمامة رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه والقزويني، وقد بينت أنه مدرج في كتابي «تقريب المنهج بترتيب المدرج» في ذلك. الثاني: حديث عبدالله بن زيد قواه المنذري وابن دقيق العيد، وقد بينت أيضاً أنه مدرج. الثالث: حديث ابن عباس رواه البزار وأعله الدارقطني بالاضطراب. وقال: إنه وَهْم. والصواب رواية ابن جريج عن سليمان بن موسى مرسلاً. الرابع: حديث أبي هريرة رواه ابن ماجه، وفيه عمرو بن الحصين وهو متروك. الخامس: حديث أبي موسى أخرجه الدارقطني، واختلف في وقفه ورفعه، وصوب الوقف وهو منقطع أيضاً. السادس: حديث ابن عمر أخرجه الدارقطني وأعله أيضاً. السابع: حديث عائشة أخرجه الدارقطني، وفيه محمد بن الأزهر وقد كذبه أحمد. الثامن: حديث أنس أخرجه الدارقطني من طريق عبدالحكيم عن أنس وهو ضعيف. انتهى كلام الحافظ في «التلخيص».

٥٢- باب الوضوء ثلاثاً ثلاثاً

١٣٥- [حسن صحيح دون قوله «أو نقص» فإنه شاذ] حدثنا مُسَدَّدٌ قال حدثنا أَبُو عَوَانَةَ عن مُوسَى بنِ أَبِي عَائِشَةَ عن عَمْرِو بن شُعَيْبٍ[١] عن أَبِيهِ[٢] عن جَدِّهِ قال: «إنّ رَجُلاً أَتَى النَّبي ﷺ فقَالَ: يارسولَ الله كَيْفَ الطّهُورُ؟ فَدَعَا[٣] بِمَاء في إِنَاء فَغَسَلَ كَفَّيْهِ ثَلاثاً ثُم غَسَلَ وَجْهَهُ ثلاثاً ثمّ غَسَلَ ذِرَاعَيْهِ ثَلاثاً ثُمّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ وَأَدْخَلَ إِصْبَعَيْهِ السَّبّاحَتَيْنِ في أُذُنَيْهِ وَمَسَحَ بِإبْهَامَيْهِ عَلَى ظَاهِرِ أُذُنَيْهِ وَبِالسّبّاحَتَيْنِ بَاطِنَ أُذُنَيْهِ ثُمّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ ثَلاثاً ثلاثاً، ثُمّ قال: هَكَذَا الوُضُوءُ، فَمَنْ زَادَ عَلَى هَذَا أَوْ نَقَصَ فَقَدْ أَسَاءَ وَظَلَمَ أَوْ ظَلَمَ وَأَسَاءَ».

[ن: ١٤٠ مختصراً] [هـ: ٤٢٢].

١- (عن عمرو بن شعيب): بن محمد بن عبدالله بن عمرو ابن العاص السهمي المدني نزيل الطائف. واعلم أنه اختلف كلام الأئمة الحفاظ في الاحتجاج بحديث عمرو بن شعيب روي عن ابن معين أنه قال: إذا حدث عن غير أبيه فهو ثقة. وقال أبو داود: عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ليس بحجة. وقال القطان: إذا روى عن الثقات فهو ثقة حجة يحتج به. وقال الترمذي في «جامعه»: ومن تكلم في حديث عمرو بن شعيب إنما ضعفه لأنه يحدث عن صحيفة جده، كأنهم رأوا أنه لم يسمع هذه الأحاديث من جده. قال علي بن عبدالله: وذكر عن يحيى بن سعيد أنه قال: حديث عمرو بن شعيب عندنا واه. انتهى. قال الحافظ جمال الدين المزي: عمرو بن شعيب يأتي على ثلاثة أوجه: عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وعمرو بن شعيب عن أبيه عن عبدالله ابن عمرو، وعمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن عبدالله بن

عمرو. فعمرو له ثلاثة أجداد: محمد وعبدالله وعمرو بن العاص فمحمد تابعي، وعبدالله وعمرو صحابيان، فإن كان المراد بجده محمداً فالحديث مرسل لأنه تابعي، وإن كان المراد به عمرواً فالحديث منقطع لأن شعيباً لم يدرك عمرواً، وإن كان المراد به عبدالله فيحتاج إلى معرفة سماع شعيب من عبدالله.

وأجيب عن هذا بما قال الترمذي في كتاب الصلاة من «جامعه»: عمرو بن شعيب هو ابن محمد بن عبدالله بن عمرو بن العاص، قال محمد بن إسماعيل: رأيت أحمد وإسحاق وذكر غيرهما يحتجون بحديث عمرو بن شعيب، قال محمد: وقد سمع شعيب بن محمد من عبدالله بن عمرو. انتهى. وقال الدارقطني في كتاب البيوع من «سننه»: حدثنا محمد بن الحسن النقاش أخبرنا أحمد بن تميم قال قلت لأبي عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري: شعيب والد عمرو بن شعيب سمع من عبدالله بن عمرو؟ قال: نعم. قلت: فعمرو بن شعيب عن أبيه عن جده يتكلم الناس فيه، قال: رأيت علي بن المديني وأحمد بن حنبل والحميدي وإسحاق بن راهويه يحتجون به. انتهى. ويدل على سماع شعيب من جده عبدالله بن عمرو ما رواه الدارقطني والحاكم والبيهقي عنه في إفساد الحج فقالوا: عن عمرو بن شعيب عن أبيه أن رجلاً أتى عبدالله بن عمرو يسأله عن محرم وقع بامرأته، فأشار إلى عبدالله بن عمر فقال: اذهب إلى ذلك فاسأله. قال شعيب: فلم يعرفه الرجل. فذهبت معه، فسأل ابن عمرو.

قال الحافظ: قال أحمد: عمرو بن شعيب له أشياء مناكير وإنما يكتب حديثه يعتبر به، فأما أن يكون حجة فلا. قال الجوزجاني: قلت لأحمد سمع من أبيه شيئاً، قال: يقول حدثني أبي، قلت: فأبوه سمع من عبدالله بن عمرو، قال: نعم أراه قد سمع منه.. وقال أبو بكر الأثرم: سئل أبو عبدالله عن عمرو بن شعيب فقال: أنا أكتب حديثه وربما احتججنا به وربما وقع في القلب منه شيء. وقال البخاري: رأيت أحمد وعلي بن المديني وإسحاق بن راهويه وأبا عبيدة وعامة أصحابنا يحتجون بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ما تركه أحد من المسلمين. قال البخاري: فَمَنِ الناس بعدهم. انتهى. ووثقه النسائي. وقال الحافظ أبو بكر بن زياد: صح سماع عمرو من أبيه وصح سماع شعيب من جده عبدالله بن عمرو. وفي «شرح ألفية العراقي» للمصنف: وقد اختلف في الاحتجاج برواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وأصح الأقوال أنها حجة مطلقاً إذا صح السند إليه. قال ابن الصلاح: وهو قول أكثر أهل الحديث حملاً للجد عند الإطلاق على الصحابي عبدالله بن عمرو دون ابنه محمد والد شعيب لما ظهر لهم من إطلاقه ذلك، فقد قال البخاري: رأيت أحمد بن حنبل وعلي بن المديني وإسحاق بن راهويه وأبا عبيد وأبا خيثمة وعامة أصحابنا يحتجون بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ما تركه أحد منهم وثبتوه، فمن الناس بعدهم. وقول ابن حبان: هي منقطعة لأن شعيباً لم يلق عبدالله، مردود فقد صح سماع شعيب من جده عبدالله بن عمرو كما صرح به البخاري في «التاريخ» وأحمد وكما رواه الدارقطني والبيهقي في «السنن» بإسناد صحيح. وذكر بعضهم أن محمداً مات في حياة أبيه وأن أباه كفل شعيباً ورباه وقيل لا يحتج به مطلقاً. انتهى بتلخيص.

ومحصل الكلام أن الأكثر على توثيقه وعلى الاحتجاج بروايته عن أبيه عن جده.

٢- (عن أبيه): شعيب بن محمد بن عبدالله بن عمرو بن العاص عن جده، قد وثقه ابن حبان وثبت سماعه من جده عبدالله، فالضمير في (عن جده): لشعيب وإن عاد على عمرو ابنه حمل على جده الأعلى الصحابي، فالحديث متصل الإسناد (قال): أي عبدالله بن عمرو بن العاص (كيف الطهور): الجمهور على أن ضم الطاء للفعل وفتح الطاء للماء وعن بعض عكسه.

٣- (فدعا): أي النبي ﷺ (السباحتين): بمهملة فموحدة فألف بعدها مهملة: تثنية سباحة وأراد بهما مسبحتي اليد اليمنى واليسرى، وسميت سباحة لأنه يشار بها عند التسبيح (ثم قال): النبي ﷺ (هكذا الوضوء): أي تثليث الغسل هو أسبغ الوضوء وأكمله، ورد في بعض الروايات «أنه ﷺ توضأ ثلاثاً ثلاثاً» وقال: «هذا وضوئي ووضوء الأنبياء من قبلي». أخرجه الدارقطني بسند ضعيف في كتابه «غرائب مالك عن أبي هريرة» (على هذا): أي على الثلاث (أو نقص): عن الثلاث (فقد أساء وظلم): أي على نفسه بترك متابعة النبي ﷺ أو بمخالفته، أو لأنه أتعب نفسه فيما زاد على الثلاثة من غير حصول ثواب له أو لأنه أتلف الماء بلا فائدة. وأما في النقص فأساء الأدب بترك السنة وظلم نفسه بنقص ثوابها بتزداد المرات في الوضوء. واستشكل بالإساءة والظلم على من نقص عن هذا العدد، فإن رسول الله ﷺ توضأ مرتين مرتين ومرة مرة. وأجمع أئمة الحديث والفقه على جواز الاقتصار على واحدة. وأجيب بأنه أمر نسبي والإساءة تتعلق بالنقص أي أساء

من نقص عن الثلاث بالنسبة لمن فعلها لا حقيقة الإساءة والظلم بالزيادة عن الثلاث لفعله مكروهاً أو حراماً. وقال بعض المحققين: فيه حذف تقديره من نقص شيئاً من غسلة واحدة بأن تركه لمعة في الوضوء مرة، ويؤيده ما رواه نعيم بن حماد بن معاوية من طريق المطلب بن حنطب مرفوعاً: «الوضوء مرة مرة وثلاثاً، فإن نقص من واحدة أو زاد على ثلاثة فقد أخطأ» وهو مرسل لأن المطلب تابعي صغير ورجاله ثقات، ففيه بيان ما أجمل في حديث عمرو بن شعيب، وأجيب عن الحديث أيضاً بأن الرواة لم يتفقوا على ذكر النقص فيه، بل أكثرهم يقتصر على قوله: فمن زاد فقط، ولذا ذهب جماعة من العلماء بتضعيف هذا اللفظ في قوله أو نقص. قال ابن حجر والقسطلاني: عده مسلم في جملة ما أنكروه على عمرو بن شعيب، لأن ظاهره ذم النقص عن الثلاثة، والنقص عنها جائز، وفعله المصطفى ﷺ فكيف يعبر عنه بأساء وظلم. قال السيوطي: قال ابن المواق: إن لم يكن اللفظ شكاً من الراوي فهو من الأوهام البينة التي لا خفاء لها، إذ الوضوء مرة ومرتين لا خلاف في جوازه، والآثار بذلك صحيحة، والوهم فيه من أبي عوانة، وهو وإن كان من الثقات، فإن الوهم لا يسلم منه بشر إلا من عصم، ويؤيده رواية أحمد والنسائي وابن ماجه وكذا ابن خزيمة في «صحيحه»، ومن زاد على هذا فقد أساء وتعدى وظلم، ولم يذكروا أو نقص فقوى بذلك أنها شك من الراوي أو وهم. قال السيوطي: ويحتمل أن يكون معناه نقص بعض الأعضاء فلم يغسلها بالكلية، وزاد أعضاء أخر لم يشرع غسلها، وهذا عندي أرجح بدليل أنه لم يذكر في مسح رأسه وأذنيه تثليثاً. انتهى.

قال الزرقاني: ومن الغرائب ما حكاه أبو حامد الإسفرائني عن بعض العلماء أنه لا يجوز النقص عن الثلاث كأنه تمسك بظاهر الحديث المذكور وهو المحجوج بالإجماع. وحكى الدارمي عن قوم أن الزيادة على الثلاث تبطل الوضوء كالزيادة في الصلاة وهو قياس فاسد. وقال أحمد وإسحاق وغيرهما: لا تجوز الزيادة على الثلاث. وقال ابن المبارك: لا آمن أن يأثم من زاد على الثلاث. (أو ظلم وأساء): هذا شك من الراوي. قال المنذري: وأخرجه النسائي وابن ماجه. وعمرو بن شعيب ترك الاحتجاج بحديثه جماعة من الأئمة ووثقه بعضهم. انتهى.

٥٣- باب الوضوء مرتين

١٣٦- [حسن صحيح، صححه الترمذي وابن حبان والحاكم] حدثنا مُحَمَّدُ بنُ الْعَلَاءِ قال حدثنا زَيْدٌ -يَعْني ابنَ الْحُبَاب- قال: حدثنا عَبْدُالرَّحْمَنِ بنُ ثَوْبَانَ قال حدثنا عَبْدُالله ابنُ الْفَضْلِ الْهَاشِمِيّ عن الأَعْرَجِ عن أبي هُرَيْرَةَ «أَنَّ النَّبي ﷺ تَوَضَّأَ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ»(١).

[ت: ٤٣].

١٣٧- [حسن لكن مسح القدم شاذ، وصححه الحاكم والذهبي] حدثنا عُثْمَانُ بنُ أبي شَيْبَةَ قال حدثنا مُحَمَّدُ بنُ بِشْرٍ قال حدثنا هِشَامُ بنُ سَعْدٍ قال حدثنا زَيْدٌ عن عَطَاءِ بنِ يَسَارٍ قال «قال لَنَا ابنُ عَبَّاسٍ: أَتُحِبّون أَنْ أُرِيكُمْ كَيْفَ كَانَ رسولُ الله ﷺ يَتَوَضَّأُ، فَدَعَا بِإِنَاءٍ فِيهِ مَاءٌ فَاغْتَرَفَ غُرْفَةً(٢) بِيَدِهِ الْيُمْنَى فَتَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ، ثُمَّ أَخَذَ أُخْرَى فَجَمَعَ بِهَا يَدَيْهِ، ثُمّ غَسَلَ وَجْهَهُ، ثُمّ أَخَذَ أُخْرَى فَغَسَلَ بها يَدَهُ الْيُمْنَى، ثُمّ أَخَذَ أُخْرَى فَغَسَلَ بِهَا يَدَهُ الْيُسْرَى، ثُمّ قَبَضَ قَبْضَةً مِنَ المَاءِ ثُمّ نَفَضَ يَدَهُ ثُمّ مَسَحَ بِهَا رَأْسَهُ وَأُذُنَيْهِ ثُمّ قَبَضَ قَبْضَةً أُخْرَى مِنَ المَاءِ فَرَشّ عَلَى رِجْلِهِ الْيُمْنَى وَفيهَا النّعْلُ ثُمّ مَسَحَهَا بِيَدَيْهِ، يَدٍ(٣) فَوْقَ الْقَدَمِ وَيَدٍ تَحْتَ النّعْلِ، ثُمّ صَنَعَ بِالْيُسْرَى مِثْلَ ذَلِكَ».

[خ: ١٤٠ دون مسح الأذنين] [ت: ٤٢ مختصراً] [ن: ٨٠ مختصراً].

١- (توضأ مرتين مرتين): لكل عضو من أعضاء الوضوء، والنصب فيهما على المفعول المطلق المبين للكمية. قال النووي: قد أجمع المسلمون على أن الواجب في غسل الأعضاء مرة مرة وعلى أن الثلاث سنة، وقد جاءت الأحاديث الصحيحة بالغسل مرة مرة ومرتين مرتين وثلاثاً ثلاثاً أو بعض الأعضاء ثلاثاً وبعضها مرتين، والاختلاف دليل على جواز ذلك كله، وأن الثلاث هي الكمال والواحدة تجزىء. قال المنذري: وأخرجه الترمذي وقال: هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث ابن ثوبان عن عبدالله بن الفضل وهو إسناد حسن صحيح. انتهى.

٢- (فاغترف غرفة): بفتح الغين المعجمة بمعنى المصدر وبالضم بمعنى المغروف وهي ملء الكف (فتمضمض واستنشق): فيه دليل الجمع بين المضمضة والاستنشاق (ثم أخذ): غرفة (أخرى فجمع بها): أي بالغرفة (يديه): أي جعل الماء الذي في يده في يديه جميعاً لكونه أمكن في الغسل لأن اليد قد لا تستوعب الغسل (ثم غسل وجهه): وفيه دليل غسل الوجه باليدين جميعاً (فرش): أي سكب الماء قليلاً قليلاً إلى أن صدق عليه مسمى الغسل (على رجله اليمنى): وفي رواية البخاري وغيره «حتى غسلها» وهو صريح في أنه لم يكتف بالرش (وفيها):

أي الرجل اليمنى (النعل): قال في «التوسط»: هو لا يدل على عدم غسل اسفلها (ثم مسحها بيديه): قال الحافظ: المراد بالمسح تسييل الماء حتى يستوعب العضو، وقد أخرج البخاري في باب غسل الرجلين في النعلين ولا يمسح على النعلين من حديث ابن عمرو فيه أن النعال السبتية، فإني رأيت رسول الله ﷺ يلبس النعال التي ليس فيها شعر ويتوضأ فيها. ففيه التصريح بأنه ﷺ كان يغسل رجليه الشريفتين وهما في نعليه، وهذا موضع استدلال البخاري رحمه الله تعالى للترجمة. وفي «التوسط»: مسحها، أي دلكها.

٣- (يد): بكسر الدال المهملة على البدلية وبالرفع (ويد تحت النعل): قال الحافظ: أما قوله: تحت النعل، فإن لم يحمل على التجوز عن القدم، وإلا فهي رواية شاذة وراويها هشام بن سعد لا يحتج بما انفرد به فكيف إذا خالف. وفي «التوسط»: أجاب الجمهور بأنه حديث ضعيف ولو صح فهو مخالف لسائر الروايات. ولعله كرر المسح حتى صار غسلا (ثم صنع باليسرى مثل ذلك): أي رش على رجله اليسرى وفيها النعل ثم مسحها بيديه، يد فوق القدم ويد تحت النعل. واعلم أن الحديث ليس فيه ذكر المرتين فلا يعلم وجه المناسبة بالباب. قال المنذري: وأخرجه البخاري مطولاً ومختصراً، وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه مفرقاً بنحوه مختصراً. وفي لفظ البخاري: «ثم أخذ غرفة من ماء فرش على رجله اليمنى حتى غسلها، ثم أخذ غرفة أخرى فغسل بها رجله يعني اليسرى». وفي لفظ النسائي: «ثم غرف غرفة فغسل رجله اليمنى، ثم غرف غرفة فغسل رجله اليسرى»، وذلك يوضح ما أبهم في لفظ حديث أبي داود. وترجم البخاري والترمذي والنسائي على طرف من هذا الحديث: الوضوء مرة مرة خلاف ما في هذه الترجمة، وكذلك فعل أبو داود في الباب الذي بعده. انتهى.

٥٤- باب الوضوء مرة مرة

١٣٨- [صحيح، رواه البخاري] حدثنا مُسَدَّدٌ قال حدثنا يَحْيَى عن سُفْيَانَ قال حَدَّثَنِي زَيْدُ بنُ أسْلَمَ عن عَطَاء بن يَسَار عن ابن عَبَّاسٍ قال: «ألاَ أُخْبِرُكُمْ بِوُضُوءِ رسولِ الله ﷺ، فَتَوَضَّأَ مَرَّةً مَرَّةً».

[خ: ١٧٥] [ت: ٤٢ مختصراً] [ن: ٨٠ مختصراً] [هـ: ٤١١ نحوه].

(فتوضأ مرة مرة): بالنصب فيهما على المفعول المطلق كالسابق، وهذا الحديث طرف من الذي قبله. واعلم أنه اتفق العلماء على أن الوضوء يجزي مرة مرة، ومرتين أفضل، وأفضله ثلاث، وليس بعده شيء وروي عن النبي ﷺ أنه توضأ بعض وضوئه مرة وبعضه ثلاثاً. أخرجه الترمذي وغيره.

٥٥- باب في الفرق بين المضمضة والاستنشاق

١٣٩- [ضعيف] حدثنا حُمَيْدُ بنُ مَسْعَدَةَ قال حدثنا مُعْتَمِرٌ قال سَمِعْتُ لَيْثاً يَذْكُرُ عن طَلْحَةَ عن أبِيهِ عن جَدِّهِ قال: «دَخَلْتُ -يَعْني عَلى النَّبي ﷺ- وَهُوَ يَتَوَضَّأُ وَالمَاءُ يَسِيلُ مِنْ وَجْهِهِ وَلِحْيَتِهِ عَلَى صَدْرِهِ فَرَأيْتُهُ يَفْصِلُ بَيْنَ المَضْمَضَةِ وَالاسْتِنْشَاقِ».

(يسيل): أي يقطر (ولحيته): بكسر اللام وسكون الحاء (فرأيته يفصل بين المضمضة والاستنشاق): والحديث حجة لمن يرى الفصل بين المضمضة والاستنشاق، لكن الحديث ضعيف لا تقوم به حجة. وأخرج الطبراني في «معجمه» عن طلحة بن مصرف عن أبيه كعب بن عمرو اليمامي «أن رسول الله ﷺ توضأ فمضمض ثلاثاً واستنشق ثلاثاً يأخذ لكل واحدة ماءاً جديداً» الحديث وهو ضعيف أيضاً. وتقدم رواية المؤلف من طريق ابن أبي مليكة عن عثمان أنه رآه دعا بماء فأتي بميضأة فأصغاها على يده اليمنى ثم أدخلها في الماء فتمضمض ثلاثاً واستنثر ثلاثاً. الحديث. وفيه رفعه وهو ظاهر في الفصل. وروى أبو علي في «صحاحه» من طريق أبي وائل شقيق بن سلمة قال شهدت علي ابن أبي طالب وعثمان بن عفان توضأ ثلاثاً ثلاثاً وأفرد المضمضة من الاستنشاق ثم قالا: هكذا رأينا رسول الله ﷺ توضأ. فهذا صريح في الفصل. وقد روي عن علي بن أبي طالب أيضاً الجمع، ففي «مسند أحمد» عن علي: أنه دعا بماء فغسل وجهه وكفيه ثلاثاً وتمضمض وأدخل بعض أصابعه في فيه واستنشق ثلاثاً. بل في ابن ماجه أصرح من هذا بلفظ توضأ فمضمض ثلاثاً واستنشق ثلاثاً من كف واحد. وتقدم في باب صفة وضوء النبي ﷺ بعض المباحث في الوصل بين المضمضة والاستنشاق. ومحصل الكلام أن الوصل والفصل كلاهما ثابت، لكن أحاديث الوصل قوية من جهة الإسناد. والله أعلم.

٥٦- باب في الاستنثار

١٤٠- [متفق عليه] حدثنا عَبْدُالله بنُ مَسْلَمَةَ عن مَالِكٍ عن أبي الزِّنَادِ عن الأعْرَجِ عن أبي هُرَيْرَةَ أنّ رسولَ الله ﷺ قال: «إذَا تَوَضَّأ أحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ في أنْفِهِ مَاءًا ثُمَّ لِيَنْثِرْ»[1].

[خ: ١٦١، ١٦٢] [م: ٢٣٧] [هـ: ٤٠٦] [ن: ٨٨ نحوه].

١٤١- [صحيح، صححه ابن القطان وحسنه الحافظ] حدثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى قال حدثنا وَكِيعٌ قال حدثنا ابنُ أَبي ذِئْبٍ عن قارِظٍ عن أبي غَطَفَانَ عن ابن عَبّاسٍ قال قال رسولُ الله ﷺ: «اسْتَنْثِرُوا مَرَّتَيْنِ بَالِغَتَيْنِ[٢] أَوْ ثَلاَثاً».

[هـ: ٤٠٨].

١٤٢- [صحيح، صححه الترمذي والحاكم وابن خزيمة] حدثنا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ في آخَرِينَ[٣] قال حدثنا يَحْيَى بنُ سُلَيْمٍ عن إِسْمَاعِيلَ بن كَثِيرٍ عن عَاصِمِ بن لَقِيطِ ابن صَبْرَةَ عن أبيهِ لَقِيطِ ابن صَبْرَةَ قال: «كُنْتُ وَافِدَ بَنِي الْمُنْتَفِقِ أو فِي وَفْدِ بَنِي الْمُنْتَفِقِ إِلَى رَسول الله ﷺ قال[٤]: فَلَمّا قَدِمْنَا عَلَى رسولِ الله ﷺ فَلَمْ نُصَادِفْهُ فِي مَنْزِلِهِ، وَصَادَفْنَا عَائِشَةَ أُمّ الْمُؤْمِنِينَ. قال: فَأَمَرَتْ لَنَا بِخَزِيرَةٍ فَصُنِعَتْ لَنَا. قال: وَأُتِينَا بِقِنَاعٍ. وَلَمْ يَقُلْ [لم يُقِمْ] قُتَيْبَةُ القِنَاعَ. وَالْقِنَاعُ: الطّبَقُ فِيهِ تَمْرٌ. ثُمّ جَاءَ رسولُ الله ﷺ فَقَالَ: هَلْ أَصَبْتُمْ شَيْئاً[٥] أَوْ أُمِرَ لَكُمْ بِشَيْءٍ؟ قال قُلْنَا: نَعَمْ يارسولَ الله. قال: فَبَيْنَا نَحْنُ مَعَ رَسول الله ﷺ جُلُوسٌ -إِذَا- [إذْ] دَفَعَ الرّاعِي غَنَمَهُ إِلَى الْمُرَاحِ وَمَعَهُ سَخْلَةٌ تَيْعَرُ، فقال[٦]: مَا وَلّدْتَ يَا فُلاَنُ؟ قال: بَهْمَةً، قال[٧]: فَاذْبَحْ لَنَا مَكَانَهَا شَاةً ثُمّ قال: لاَ تَحْسِبَنّ -وَلَمْ يَقُلْ لاَ تَحْسَبَنّ- أَنّا مِنْ أَجْلِكَ ذَبَحْنَاهَا، لَنَا غَنَمٌ مِائَةٌ لاَ نُرِيدُ أَنْ تَزِيدَ، فإِذَا وَلّدَ الرّاعِي بَهْمَةً ذَبَحْنَا مَكَانَهَا شَاةً[٨]. قال قُلْتُ: يارسولَ الله إِنّ لِي امْرَأَةً وَإِنّ فِي لِسَانِهَا شَيْئاً يَعْنِي الْبَذَاءَ قال: فَطَلّقْهَا إِذاً. قال قُلْتُ: يا رسولَ الله إِنّ لَهَا صُحْبَةً وَلِي مِنْهَا وَلَدٌ. قال: فَمُرْهَا -يقولُ[٩] عِظْهَا- فإِنْ يَكُ فِيهَا خَيْرٌ فَسَتَفْعَلْ، وَلاَ تَضْرِبْ ظَعِينَتَكَ كَضَرْبِكَ أُمَيّتَكَ. فَقُلْتُ: يارسولَ الله أَخْبِرْنِي عن الْوُضُوءِ. قال: أَسْبِغِ الْوُضُوءَ[١٠] وَخَلّلْ بَيْنَ الأَصَابِعِ وَبَالِغْ في الاسْتِنْشَاقِ إلا أَنْ تَكُونَ صَائِماً».

[ت: ٣٨] [هـ: ٤٠٧] [ن: ١١٤] كلهم أخرجوه مختصراً.

١٤٣- [صحيح] حدثنا عُقْبَةُ بنُ مُكْرَمٍ[١١] قال حدثنا يَحْيَى ابنُ سَعِيدٍ قال حدثنا ابنُ جُرَيْجٍ قال حدّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بنُ كَثِيرٍ عن عَاصِمِ بن لَقِيطِ بن صَبْرَة عن أَبِيهِ وَافِدِ بَنِي الْمُنْتَفِقِ «أَنّهُ أَتَى عَائِشَةَ فَذَكَرَ مَعْنَاهُ. قال: فَلَمْ نَنْشَبْ[١٢] أَنْ جاءَ النّبِيّ ﷺ يَتَقَلّعُ يَتَكَفّأُ، وقال عَصِيدَةً مَكانَ خَزِيرَةٍ.

[ت: ٣٨] [هـ: ٤٠٧] [ن: ١١٤] كلهم أخرجوه مختصراً.

١٤٤- [صحيح] حدثنا مُحمّدُ بنُ يَحْيَى بن فَارِسٍ قال حدثنا أَبو عَاصِمٍ قال حدثنا ابنُ جُرَيْجٍ بِهَذَا الْحَدِيثِ قال[١٣]: «إِذَا تَوَضّأْتَ فَمَضْمِضْ».

[ت: ٣٨] [هـ: ٤٠٧] [ن: ١١٤] كلهم أخرجوه مختصراً.

هو استفعال من النثر بالنون والمثلثة، وهو طرح الماء الذي يستنشقه المتوضىء، أي يجذبه بريح أنفه لتنظيف ما في داخله فيخرج بريح أنفه، سواء كان بإعانة يده أم لا.

١- (ثم لينثر): بمثلثة مضمومة بعد النون الساكنة من باب الثلاثي المجرد وفي بعض الروايات ثم لينتثر على وزن ليفتعل من باب الافتعال، يقال: نثر الرجل وانتثر إذا حرك النثرة وهي طرف الأنف في الطهارة. قال الحافظ: ظاهر الأمر أنه للوجوب فيلزم من قال بوجوب الاستنشاق لورود الأمر كأحمد وإسحاق وأبي عبيد وأبي ثور وابن المنذر أن يقول به في الاستنثار. وظاهر كلام صاحب «المغني» من الحنابلة يقتضي أنهم يقولون بذلك وأن مشروعية الاستنشاق لا تحصل إلا بالاستنثار. وصرح ابن بطال بأن بعض العلماء قال بوجوب الاستنثار، وفيه تعقب على من نقل الإجماع على عدم وجوبه، واستدل الجمهور على أن الأمر فيه للندب بما حسنه الترمذي وصححه الحاكم من قوله ﷺ للأعرابي «توضأ كما أمرك الله» فأحاله على الآية وليس فيها ذكر الاستنشاق ويحتمل أن يراد بالأمر ما هو أعلم من آية الوضوء فقد أمر الله سبحانه باتباع نبيه ﷺ وهو المبين عن الله أمره ولم يحك أحد ممن وصف وضوءه عليه الصلاة والسلام على الاستقصاء أنه ترك الاستنشاق بل ولا المضمضة وهو يرد على من لم يوجب المضمضة أيضاً، وقد ثبت الأمر بها أيضاً في «سنن أبي داود» من حديث لقيط بإسناد صحيح ولم يذكر في هذه الرواية عدداً، وقد ورد في رواية سفيان عن أبي الزناد ولفظه «إذا استنثرت فليستنثر وتراً» أخرجه الحميدي في «مسنده» عنه وأصله لمسلم. انتهى مختصراً. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم من وجه آخر.

٢- (استنثروا مرتين بالغتين): أي أعلى نهاية الاستنثار (أو ثلاثاً): لم يذكر المبالغة في الثلاث وكأن المبالغة في الثنتين قائمة مقام المرة الثالثة. قال الشوكاني: والحديث يدل على وجوب الاستنثار والمراد بقوله بالغتين أنهما في أعلى نهاية الاستنثار من قولهم بلغت المنزل. وأما تقييد الأمر بالاستنثار بمرتين أو ثلاثاً فيمكن الاستدلال على عدم وجوب الثانية والثالثة بحديث الوضوء مرة، ويمكن القول بإيجاب مرتين أو ثلاث إما لأنه خاص، وحديث الوضوء مرة عام، وإما لأنه قول خاص بنا فلا يعارضه فعله ﷺ كما تقرر في الأصول، والمقام لا يخلو عن

مناقشة في كلا الطرفين. انتهى. وأخرج أبو داود الطيالسي «إذا توضأ أحدكم واستنثر فليفعل ذلك مرتين أو ثلاثاً» قال الحافظ وإسناده حسن. قال المنذري: وأخرجه ابن ماجه.

٣- (في آخرين):أي في جماعة آخرين وكان قتيبة بن سعيد منهم (وافد): قال الجوهري في «الصحاح»: وفد فلان على الأمير أي ورد رسولاً فهو وافد والجمع وفد مثل صاحب وصحب وجمع الوافد أوفاد ووفود والاسم الوفادة، وأوفدته أنا إلى الأمير أي أرسلته. انتهى. وفي «مجمع بحار الأنوار»: الوفد قوم يجتمعون ويردون البلاد، الواحد وافد وكذا من يقصد الأمراء بالزيارة (المنتفق): بضم الميم وسكون النون وفتح المثناة وكسر الفاء: جد صبرة (أو في وفد): هو شك من الراوي والأول يدل على إنفراده أو كونه زعيم الوفد ورئيسهم. وفيه دليل على أنه لا تجب الهجرة على كل من أسلم لأن بني المنتفق وغيرهم لم يهاجروا بل أرسلوا وفودهم وهو كذلك إذا كان في موضع يقدر على إظهار الدين فيه.

٤- (قال): أي لقيط (فلم نصادفه): قال في «الصحاح»: صادفت فلاناً وجدته، أي لم نجد رسول الله ﷺ (قال): أي لقيط (فأمرت لنا): أي عائشة (بخزيرة): بخاء معجمة ثم الزاء بعدها التحتانية ثم الراء على وزن كبيرة: هو لحم يقطع صغاراً ويصب عليه الماء الكثير فإذا نضج ذر عليه الدقيق فإن لم يكن فيها لحم فهي عصيدة وقيل هي حساء من دقيق ودسم، وقيل إذا كان من دقيق فهو حريرة وإذا كان من نخالة فهو خزيرة. كذا في «النهاية». واقتصر الجوهري على القول الأول (فصنعت): بصيغة المجهول أي الخزيرة (وأتينا): بصيغة المجهول (بقناع): بكسر القاف وخفة النون وهو الطبق الذي يؤكل عليه وقيل له القنع بالكسر والضم، وقيل القناع جمعه (ولم يقل قتيبة القناع): وفي بعض النسخ: لم يقم قتيبة القناع، من أقام يقيم أي لم يتلفظ قتيبة بلفظ القناع تلفظاً صحيحاً بحيث يفهم منه هذا اللفظ (والقناع الطبق): هذا كلام مدرج من أحد الرواة فسر القناع بقوله الطبق.

٥- (أصبتم شيئاً): من الطعام (أو أمر لكم): بصيغة المجهول، والظاهر أن هذا شك من لقيط بن صبرة (فبينا نحن): كلمة بين بمعنى الوسط بسكون السين وهي من الظروف اللازمة للإضافة ولا يضاف إلا إلى الأثنين فصاعداً أو ما قام مقامه، وقوله تعالى: ﴿عَوَانٌۢ بَيۡنَ ذَٰلِكَ﴾ وقد يقع ظرف زمان، وقد يقع ظرف مكان بحسب المضاف إليه، وقد يحذف المضاف إليه ويعوض عنه ما أو الألف فيقال: بينما نحن كذا وبينا نحن كذا، وقد لا يعوض فيقال هذا الشيء بين بين أي بين الجيد والرديء. (جلوس): جمع جالس والمعنى بين أوقات، نحن جالسون عند رسول الله ﷺ فيها إذا دفع الراعي غنمه.. الحديث (إذا دفع): أي ساق (الراعي غنمه): وكانت الغنم لرسول الله ﷺ (إلى المراح): قال الجوهري: المراح بالضم حيث تأوي إليه الإبل والغنم بالليل (ومعه): أي مع الراعي أو مع الغنم. قال الجوهري: الغنم اسم مؤنث موضوع للجنس يقع على الذكور وعلى الإناث وعليهما جميعاً وإذا صغرتها ألحقتها الهاء فقلت غنيمة (سخلة): بفتح السين وسكون الخاء المعجمة: ولد الشاة من المعز والضأن حين يولد ذكراً كان أو أنثى. كذا في «المحكم»، وقيل يختص بأولاد المعز، وبه جزم صاحب «النهاية» قاله السيوطي (تيعر): في «القاموس» بكسر العين كتضرب وبفتح العين كتمنع ومصدره يعار بضم الياء كغراب وهو صوت الغنم أو المعز أو الشديد من أصوات الشاة، وماضيه يعرت أي صاحت. وفي «النهاية» يعار أكثر ما يقال لصوت المعز فمعنى تيعر أي تصوّت.

٦- (فقال): النبي ﷺ (ما ولدت): بتشديد اللام وفتح التاء، يقال: ولدت الشاة توليداً إذا حضرت ولادتها فعالجتها حتى تبين الولد منها، والمولدة القابلة، والمحدثون يقولون ما ولدت يعنون الشاه والمحفوظ التشديد بخطاب الراعي. قال الإمام أبو سليمان الخطابي: هو بتشديد وفتح تاء خطاباً للراعي، وأهل الحديث يخففون اللام ويسكنون التاء والشاة فاعله وهو غلط. انتهى. لكن قال في «التوسط» بخفة لام وسكون تاء لا بالتشديد إذ المولدة بالفتح أمها لا هي. انتهى. (يا فلان قال): الراعي المدعو بلفظ فلان (بهمة): بفتح الباء الموحدة وسكون الهاء وهي منصوب بإضمار فعل أي ولدت الشاة بهمة قال ابن الأثير: هذا الحديث يدل على أن البهمة اسم للأنثى لأنه إنما سأله ليعلم أذكراً ولد أم أنثى وإلا فقد كان يعلم إنما تولد أحدهما. انتهى. قال السيوطي: ويحتمل أنه سأله ليعلم هل المولود واحد أو أكثر ليذبح بقدره من الشياه الكبار كما دل عليه بقية الحديث.

٧- (قال): النبي ﷺ (مكانها): أي السخلة (ثم قال): النبي ﷺ (لا تحسبن): بكسر السين صرح به صاحب التوسط قال لقيط: ولم يقل النبي ﷺ (لا تحسبن): بفتح السين. قال النووي في «شرحه»: مراد الراوي أنه ﷺ نطق ههنا مكسورة السين ولم ينطق بها بفتحها فلا يظن ظان أني رويتها بالمعنى على اللغة

الأخرى أو شككت فيها أو غلطت أو نحو ذلك بل أنا متيقن بنطقه ﷺ بالكسر وعدم نطقه بالفتح ومع هذا فلا يلزم أن لا يكون النبي ﷺ نطق بالمفتوحة في وقت آخر بل قد نطق بذلك فقد قرىء بوجهين. انتهى كلام النووي. قال السيوطي: ويحتمل أن الصحابي إنما نبه على ذلك لأنه كان ينطق بالفتح فاستغرب الكسر وضبطه، ويحتمل أنه كان ينطق بالكسر ورأى الناس ينطقون بالفتح، فنبه على أن الذي نطق به النبي ﷺ الكسر (ذبحناها): أي الشاة، أراد رسول الله ﷺ أنا لم نتكلف لكم بالذبح لئلا يمتنعوا منا وليتبرى عن التعجب والاعتداد على الضيف (أن تزيد): على المائة فتكثر، لأن هذا القدر كاف لإنجاح حاجتي.

٨- (ذبحنا مكانها شاة): وقد استمروا بي على هذا، فلأجل ذلك أمرناها بالذبح، فلا تظنوا بي أني أتكلف لكم، والظاهر من هذا القول أنهم لما سمعوا أمر رسول الله ﷺ بالذبح اعتذروا إليه وقالوا: لا تتكلفوا لنا، فأجابهم النبي ﷺ بقوله: لا تحسبن هذا ما يفهم من سياق الواقعة (قال): لقيط (يعني البذاء): هو بالمد وفتح الموحدة: الفحش في القول، يقال: بذوت على القوم، وأبذيت على القوم وفلان بذي اللسان والمرأة بذية وقد بذو الرجل يبذو بذاء. كذا في «الصحاح» (قال): أي النبي ﷺ (فطلقها إذاً): أي إذا كانت المرأة ذات لسان وفحش فطلقها (صحبة): معي (ولي منها ولد): قال السيوطي: يطلق الولد على الواحد والجمع وعلى الذكر والأنثى (فمرها): أي المرأة أن تطيعك ولا تعصيك في معروف.

٩- (يقول): الراوي: أراد النبي ﷺ بقوله مرها أي (عظها): أمر من الموعظة وهي بالطريق الحسنة أسرع للتأثير، فأمر لها بالموعظة لتلين قلبها فتسمع كلام زوجها سماع قبول (فإن يك): قال الجوهري: : قولهم لم يك أصله يكون، فلما دخلت عليها لم جزمتها فالتقى ساكنان فحذفت الواو، فيبقى لم يكن، فلما كثر استعمالها حذفوا النون تخفيفاً فإذا تحركت أثبتوها، فقالوا: لم يكن الرجل. وأجاز يونس حذفها مع الحركة (فيها): أي في المرأة (فستفعل): ما تأمرها به. قال السيوطي: وفي رواية الشافعي وابن حبان فتستقبل بالقاف والموحدة وهو صحيح المعنى، إلا أنه ليس بمشهور. انتهى. (ظعينتك): بفتح الظاء المعجمة وكسر العين المهملة: أصلها راحلة ترحل ويظعن عليها أي يسار، وقيل للمرأة ظعينة لأنها تظعن مع الزوج حيث ما ظعن أو تحمل على الراحلة إذا ظعنت، وقيل: هي المرأة في الهودج ثم قيل للمرأة وحدها وللهودج وحده. كذا في «المجمع». قال السيوطي: هي المرأة التي تكون في الهودج كني بها عن الكريمة، وقيل: هي الزوجة لأنها تظعن إلى بيت زوجها من الظعن وهو الذهاب (كضربك أميتك): بضم الهمزة وفتح الميم: تصغير الأمة ضد الحرة، أي جويريتك، والمعنى: لا تضرب المرأة مثل ضربك الأمة، وفيه إيماء لطيف إلى الأمر بالضرب بعد عدم قبول الوعظ، لكن يكون ضرباً غير مبرح. قاله السيوطي.

١٠- (أسبغ الوضوء): بفتح الهمزة، أي أبلغ مواضعه، وأوْف كل عضو حقه وتممه ولا تترك شيئاً من فرائضه وسننه (وخلل بين الأصابع): التخليل: تفريق أصابع اليدين والرجلين في الوضوء، وأصله من إدخال شيء في خلال شيء وهو وسطه. قال الجوهري: والتخليل: اتخاذ الخل وتخليل اللحية والأصابع في الوضوء، فإذا فعل ذلك قال: تخللت. انتهى. والحديث فيه دليل على وجوب تخليل أصابع اليدين والرجلين (وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً): فلا تبالغ، وإنما كره المبالغة للصائم خشية أن ينزل إلى حلقه ما يفطره. قال الطيبي: وإنما أجاب النبي ﷺ عن بعض سنن الوضوء لأن السائل كان عارفاً بأصل الوضوء. وقال في «التوسط»: اقتصر في الجواب علماً منه أن السائل لم يسأله عن ظاهر الوضوء بل عما خفي من باطن الأنف والأصابع، فإن الخطاب بأسبغ إنما يتوجه نحو من علم صفته. انتهى. وفيه دليل على وجوب الاستنشاق. قال المنذري: وأخرجه الترمذي في الطهارة وفي الصوم مختصراً. وقال هذا حديث حسن صحيح، وأخرجه النسائي في الطهارة والوليمة مختصراً، وأخرجه ابن ماجه في الطهارة مختصراً. انتهى.

١١- (حدثنا عقبة بن مكرم): بضم أوله وإسكان الكاف وفتح المهملة (فذكر): ابن جريج (معناه): أي معنى حديث يحيى ابن سليم فحديث ابن جريج ويحيى بن سليم متقاربان في المعنى غير متحدين في اللفظ (قال): أي زاد ابن جريج في حديثه هذه الجملة.

١٢- (فلم ننشب): كنسمع، يقال: لم ينشب أي لم يلبث وحقيقته لم يتعلق بشيء غيره ولا اشتغل بسواه (يتقلع): مضارع من التقلع، والمراد به قوة مشيه كأنه يرفع رجليه من الأرض رفعاً قوياً لا كمن يمشي اختيالاً وتقارب خطاه تنعماً، فإنه من مشي النساء (يتكفأ): بالهمزة فهو مهموز اللام، وقد تترك الهمزة

ويلتحق بالمعتل للتخفيف. وهاتان الجملتان حاليتان. قال في «النهاية»: تكفأ، أي مال يميناً وشمالاً كالسفينة. وقال الطيبي: أي يرفع القدم من الأرض ثم يضعها ولايمسح قدمه على الأرض كمشي المتبختر كأنما ينحط من صبب أي يرفع رجله عن قوة وجلادة، والأشبه أن تكفأ بمعنى صب الشيء دفعة (وقال): ابن جريج في روايته (عصيدة): وهو دقيق يلت بالسمن ويطبخ، يقال: عصدت العصيدة وأعصدتها اتخذتها.

١٣- (قال فيه): أي قال أبو عاصم في حديثه عن ابن جريج (فمضمض): أمر من المضمضة. والحديث فيه الأمر بالمضمضة، وهذا من الأدلة التي ذهب إليه أحمد وإسحاق وأبو عبيد وأبو ثور وابن أبي ليلى وحماد بن سليمان من وجوب المضمضة في الغسل والوضوء كما ذكره بعض الأعلام. وفي «شرح مسلم» للنووي أن مذهب أبي ثور وأبي عبيد وداود الظاهري وأبي بكر ابن المنذر ورواية عن أحمد أن الاستنشاق واجب في الغسل والوضوء والمضمضة سنة فيهما، والله أعلم.

٥٧- باب تخليل اللحية

١٤٥- [صحيح، صححه الحاكم والذهبي] حدثنا أَبُو تَوْبَةَ -يَعْنِي رَبِيعَ بنَ نَافِعٍ- قال حدثنا أَبُو المَلِيحِ عن الوَلِيدِ بن زَوْرَانَ عن أَنَس بن مَالِكٍ «أَنَّ رسول الله ﷺ كَانَ إِذَا تَوَضَّأَ أَخَذَ كَفًّا مِنْ مَاء فَأَدْخَلَهُ تَحْتَ حَنَكِهِ فَخَلَّلَ بِهِ لِحْيَتَهِ، وقال: هَكَذَا أَمَرَنِي رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ».

قال أَبُو دَاوُدَ: وَالْوَلِيدُ بنُ زَوْرَانَ رَوَى عَنْهُ حَجَّاجُ بنُ حَجَّاجٍ وَأَبُو المَلِيحِ الرَّقِّيُّ.

بكسر اللام وسكون الحاء: إسم لجمع من الشعر ينبت على الخدين والذقن.

(حنكه): بفتح المهملة والنون: ما تحت الذقن من الإنسان وغيره وجمعه أحناك (وقال): لمن حضره (هكذا أمرني ربي): أي أمرني بتخليلها، وفي بعض نسخ الكتاب بعد قوله: هكذا أمرني ربي هذه العبارة: قال أبو داود والوليد بن زوران روى عنه حجاج بن حجاج وأبو المليح الرقي. انتهى. قال المناوي: يقتضي هذا الحديث أنه كان يخلل بكف واحدة، لكن في رواية لابن عدي خلل لحيته بكفيه. انتهى. وفي الباب عن عثمان بن عفان أخرجه الترمذي وابن ماجه من حديث عامر بن شقيق عن أبي وائل عن عثمان «أن رسول الله ﷺ كان يخلل لحيته». وقال: الترمذي: توضأ وخلل لحيته وقال حديث حسن صحيح. قال محمد بن إسماعيل: أصح شيء عندي في التخليل حديث عثمان وهو حديث حسن. انتهى. لكن ابن معين ضعف عامر بن شقيق. والله أعلم. وعن عمار بن ياسر رواه الترمذي وابن ماجه بلفظ قال: «رأيت رسول الله ﷺ يخلل لحيته» وعن ابن عباس رواه الطبراني في «معجمه الوسط» بلفظ: «هكذا أمرني ربي». وعن عائشة رواه الحاكم في «المستدرك» وأحمد في «مسنده» بلفظ: «إذا توضأ خلل لحيته» وعن أبي أيوب رواه ابن ماجه بلفظ: «توضأ فخلل لحيته»، وفيه واصل بن السائب قال البخاري وأبو حاتم: منكر الحديث. وعن ابن عمر رواه ابن ماجه أيضاً. وعن أبي أمامة رواه الطبراني في «معجمه» وابن أبي شيبة في «مصنفه»، وفي الباب أيضاً عن عبدالله بن أبي أوفى وأبي الدرداء وكعب بن عمرو وأبي بكرة وجابر بن عبدالله وأم سلمة، وحديث كل هؤلاء مذكور في تخريج الإمام جمال الدين الزيلعي، والأحاديث تدل على مشروعية تخليل اللحية. وقد اختلف السلف الصالحون في ذلك، فقال مالك والشافعي والثوري والأوزاعي: إن تخليل اللحية ليس بواجب في الوضوء قال مالك وطائفة من أهل المدينة: ولا في غسل الجنابة وقال الشافعي وأبو حنيفة وأصحابهما والثوري والأوزاعي والليث وأحمد بن حنبل وإسحاق وأبو ثور وداود الطبري وأكثر أهل العلم: إن تخليل اللحية واجب في غسل الجنابة ولا يجب في الوضوء، هكذا في «شرح الترمذي» لابن سيد الناس، كذا في «شرح المنتقى».

٥٨- باب المسح على العمامة

١٤٦- [صحيح، صححه الحاكم والذهبي] حدثنا أَحْمَدُ ابنُ مُحَمَّدِ بنِ حَنْبَلٍ قال حدثنا يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ عن ثَوْرٍ عن رَاشِدِ بن سَعْدٍ عن ثَوْبَانَ قال: «بَعَثَ رسولُ الله ﷺ سَرِيَّةً[١] فَأَصَابَهُمُ البَرْدُ[٢]، فَلَمَّا قَدِمُوا عَلَى رسولِ الله ﷺ أَمَرَهُمْ أَنْ يَمْسَحُوا عَلَى الْعَصَائِبِ وَالتَّسَاخِينِ».

١٤٧- [ضعيف] حدثنا أَحْمَدُ بنُ صَالِحٍ قال حدثنا ابنُ وَهْبٍ قال حَدَّثَنِي مُعَاوِيَةُ بنُ صَالِحٍ عن عَبْدِالعَزِيزِ بنِ مُسْلِمٍ عن أَبِي مَعْقِلٍ عن أَنَسِ بنِ مَالِكٍ قال: «رَأَيْتُ رسولَ الله ﷺ يَتَوَضَّأُ وَعَلَيْهِ عَمَامَةٌ قِطْرِيَّةٌ[٣]، فَأَدْخَلَ يَدَهُ مِنْ تَحْتِ العِمَامَةِ فَمَسَحَ مُقَدَّمَ رَأْسِهِ وَلَمْ يَنْقُضِ الْعِمَامَةَ».

بكسر العين وجمعه عمائم.

١- (سرية): بفتح السين وكسر الراء المهملتين وتشديد الياء:

قطعة من الجيش من خمس أنفس إلى ثلاثمائة، وقيل: إلى أربعمائة. قاله السيوطي. قال الجوهري: السرية: قطعة من الجيش، يقال: خير السرايا أربعمائة رجل. انتهى.

٢- (البرد): بفتح الباء الموحدة وسكون الراء المهملة هو ضد الحرارة (العصائب): بفتح العين العمائم. بذلك فسرها إمام أهل اللغة أبو عبيد سميت بذلك لأن الرأس يعصب بها، فكل ما عصبت به رأسك من عمامة أو منديل أو عصابة فهو عصابة، صرح به ابن الأثير (والتساخين): بفتح التاء والسين المهملة المخففة وكسر الخاء. قال الجوهري: هي الخفاف ولا واحد لها. انتهى. قال ابن رسلان في «شرحه»: يقال أصل ذلك كل ما يسخن به القدم من خف وجورب ونحوهما ولا واحد لها من لفظها، وقيل: واحدها تسخان وتسخين. انتهى. والحديث يدل على أنه يجزي المسح على العمامة. قال الترمذي في «جامعه»: وهو قول واحد من أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ منهم أبو بكر وعمر وأنس وبه يقول الأوزاعي وأحمد وإسحاق، قالوا: يمسح على العمامة. قال: وسمعت الجارود بن معاذ يقول: سمعت وكيع الجراح يقول: إنْ مَسَحَ على العمامة يجزئه للأثر. انتهى. قلت: وهو قول أبي ثور وداود بن علي، ورواه ابن رسلان في «شرحه» عن أبي أمامة وسعد بن مالك وأبي الدرداء وعمر بن عبدالعزيز والحسن وقتادة ومكحول، وروى الخلال بإسناده عن عمر أنه قال: من لم يطهره المسح على العمامة فلا طهره الله. وذهب جماعة من العلماء أن المسح على العمامة لا يكفي عن مسح الرأس. قال الترمذي: قال غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين: لا يمسح على العمامة إلا أن يمسح برأسه مع العمامة، وهو قول سفيان الثوري ومالك بن أنس وابن المبارك والشافعي. انتهى. قال الحافظ: وهو مذهب الجمهور. قلت: أحاديث المسح على العمامة أخرجها البخاري ومسلم والترمذي وأحمد والنسائي وابن ماجه وغير واحد من الأئمة من طرق قوية متصلة الأسانيد، وذهب إليه جماعة من السلف كما عرفت، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه مسح على الرأس فقط، وعلى العمامة فقط، وعلى الرأس والعمامة معاً، والكل صحيح ثابت عن النبي ﷺ موجود في كتب الأئمة الصحاح، والنبي ﷺ مبين عن الله تبارك وتعالى فقصر الإجزاء على بعض ما ورد لغير موجب ليس من دأب المنصفين بل الحق جواز المسح على العمامة فقط.

٣- (قطرية): بكسر القاف وسكون الطاء المهملة: هو ضرب من البرود فيه حمرة ولها أعلام فيها بعض الخشونة، وقيل حلل جياد تحمل من البحرين من قرية تسمى قطراً، وأحسب أن الثياب القطرية منسوب إليها، فكسر القاف للنسبة. قاله محمد طاهر. واستدل به على التعمم بالحمرة، وهو استدلال صحيح لولا في الحديث ضعف وفيه إبقاء العمامة حال الوضوء، وهو يرد على كثير من الموسوسين ينزعون عمائمهم عند الوضوء، وهو من التعمق المنهي عنه، وكل الخير في الاتباع وكل الشر في الابتداع (ولم ينقض العمامة): أي لم يحلها، وهو تأكيد لقوله: فأدخل يده من تحت العمامة. ومقصود أنس بن مالك رضي الله عنه به النبي ﷺ لم ينقض عمامته حتى يستوعب مسح الرأس كله، ولم ينف التكميل على العمامة، وقد أثبته المغيرة بن شعبة وغيره، فسكوت أنس عنه في هذا الحديث لا يدل على نفيه، وبهذا التقرير يوافق الحديث الباب.

٥٩- باب غسل الرجل

١٤٨- [صحيح، صححه ابن القطان] حدثنا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ قال حدثنا ابنُ لَهِيعَةَ عن يَزِيدَ بنِ عَمْرٍو عن أبي عَبْدِالرَّحْمَنِ الْحُبُلِي عن الْمُسْتَوْرِدِ بنِ شَدَّادٍ قال: «رَأَيْتُ رسولَ الله ﷺ إذَا تَوَضَّأَ يَدْلُكُ أَصَابِعَ رِجْلَيْهِ بِخِنْصَرِهِ».

[ت: ٤٠] [هـ: ٤٤٦].

(يدلك): من باب نصر، وفي رواية ابن ماجه يخلل بدل يدلك. والحديث فيه دليل على غسل الرجلين، لأن الدلك لا يكون إلا بعد الغسل. قال المنذري: وأخرجه الترمذي وابن ماجه وقال الترمذي: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث ابن لهيعة. هذا آخر كلامه. وابن لهيعة يضعف في الحديث. قلت: ابن لهيعة ليس متفرداً بهذه الرواية بل تابعه الليث بن سعد وعمرو بن الحرث أخرجه البيهقي وأبو بشر الدولابي والدارقطني في «غرائب مالك» من طريق ابن وهب عن الثلاثة وصححه ابن القطان.

٦٠- باب المسح على الخفين

١٤٩- [متفق عليه] حدثنا أحْمَدُ بنُ صَالِحٍ قال حدثنا عَبْدُالله بنُ وَهْبٍ قال أخبرني يُونُسُ بنُ يَزِيدَ عن ابنِ شِهَابٍ قال حَدَّثَنِي عَبَّادُ بنُ زِيادٍ أنَّ عُرْوَةَ بنَ الْمُغِيرَةِ بنِ شُعْبَةَ أخْبَرَهُ أنَّهُ سَمِعَ الْمُغِيرَةَ يَقُولُ «عَدَلَ(١) رسولُ الله ﷺ وَأنَا مَعَهُ في غَزْوَةِ تَبُوكَ قَبْلَ الْفَجْرِ فَعَدَلْتُ مَعَهُ، فَأنَاخَ النَّبِيُّ ﷺ فَتَبَرَّزَ، ثُمَّ جَاءَ فَسَكَبْتُ عَلَى يَدِهِ مِنَ الإدَاوَةِ(٢)، فَغَسَلَ كَفَّيْهِ ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثُمَّ حَسَرَ عَنْ ذِرَاعَيْهِ فَضَاقَ كُمَّا جُبَّتِهِ فَأدْخَلَ يَدَيْهِ فَأخْرَجَهُمَا مِنْ

تَحْتِ الْجُبَّةِ فَغَسَلَهُمَا إلى المِرْفَقِ وَمَسَحَ بِرأسِهِ ثُمّ تَوَضَّأَ عَلَى خُفَّيْهِ(٣) ثُمّ رَكِبَ، فَأَقْبَلْنَا نَسِيرُ حَتّى نَجِدَ النّاسَ في الصّلاةِ قَدْ قَدَّمُوا عَبْدَالرّحْمَنِ بنَ عَوْفٍ، فَصَلّى بِهِم حِينَ كَانَ وَقْتُ الصّلاةِ، وَوَجَدْنَا عَبْدَالرّحْمَنِ وَقَدْ رَكَعَ بِهِمْ [لَهُم] رَكْعَةً مِنْ صَلاةِ الْفَجْرِ، فَقَامَ رسولُ الله ﷺ فَصَفّ مَعَ المُسْلِمِينَ فَصَلّى وَرَاءَ عَبْدِالرّحْمَنِ بن عَوْفٍ الرّكْعَةَ الثّانِيَةَ، ثُمّ سَلّمَ عَبْدُالرّحْمَنِ، فَقَامَ النّبيُّ ﷺ في صَلاَتِهِ(٤) فَفَزِعَ المُسْلِمُونَ، فَأَكْثَرُوا التّسْبِيحَ، لأنّهُمْ سَبَقُوا النّبيَّ ﷺ بالصّلاةِ، فَلَمّا سَلّمَ رسولُ الله ﷺ قالَ لَهُمْ: «قَدْ أَصَبْتُمْ، أوْ قَدْ أَحْسَنْتُمْ».

[خ: ١٨٢، ٢٠٣، ٣٦٣، ٣٨٨، ٢٩١٨، ٤٤٢١، ٥٧٩٨] [م: ٢٧٤] [ن: ١٢٣، ١٢٤، ١٢٥] [هـ: ٥٤٥] [ت: ٩٧].

١٥٠ - [متفق عليه] حدثنا مُسَدّدٌ قال حدثنا يَحْيَى -يَعْنِي ابنَ سَعِيدٍ- ح. وحدثنا مُسَدّدٌ قال حدثنا المُعْتَمِرُ عن التّيْمِيّ(٥) قال حدثنا بَكْرٌ عن الْحَسَنِ عن ابنِ المُغِيرَةِ بن شُعْبَةَ عن المُغِيرَةِ ابنِ شُعْبَةَ «أنّ رسولَ الله ﷺ تَوَضّأَ وَمَسَحَ عَلَى نَاصِيَتِهِ(٦) وَذَكَرَ فَوْقَ الْعِمَامَةِ، قال(٧) عن المُعْتَمِرِ سَمِعْتُ أبي يُحَدّثُ عن بَكْرِ ابنِ عَبْدِالله عن الحَسَنِ عن ابنِ المُغِيرَةِ بن شُعْبَةَ عن المُغِيرَةِ أنّ نَبِيَّ الله ﷺ كَانَ يَمْسَحُ عَلَى الخُفّيْنِ وَعَلَى نَاصِيَتِهِ وَعَلَى عِمَامَتِهِ» قال بَكْرٌ: وَقَدْ سَمِعْتُهُ من ابنِ المُغِيرَةِ.

[خ: ١٨٢، ٢٠٣، ٣٦٣، ٣٨٨، ٢٩١٨، ٤٤٢١، ٥٧٩٨] [م: ٢٧٤] [ن: ١٢٣، ١٢٤، ١٢٥] [هـ: ٥٤٥] [ت: ٩٧].

١٥١ - [متفق عليه] حدثنا مُسَدّدٌ قال حدثنا عِيسَى بنُ يُونُسَ قال حَدّثَنِي أبي عن الشّعْبِيّ قال سَمِعْتُ عُرْوَةَ بنَ المُغِيرَةِ ابنِ شُعْبَةَ يَذْكُرُ عن أبيهِ قال: «كُنّا مَعَ رسولِ الله ﷺ في رَكْبِهِ(٨) [رَكْبَةٍ] وَمَعِي إدَاوَةٌ، فَخَرَجَ لِحَاجَتِهِ ثُمّ أَقْبَلَ فَتَلَقّيْتُهُ بالإدَاوَةِ فأَفْرَغْتُ عَلَيْهِ، فَغَسَلَ كَفّيْهِ وَوَجْهَهُ ثُمّ أرَادَ أنْ يُخْرِجَ ذِرَاعَيْهِ وَعَلَيْهِ جُبّةٌ مِنْ صُوفٍ مِنْ جِبَابِ الرّومِ ضَيّقَةُ الْكُمّيْنِ فَضَاقَتْ فَادّرَعَهُمَا إدّرَاعاً، ثُمّ أَهْوَيْتُ(٩) إلى الخُفّيْنِ لأنْزِعَهُمَا، فَقَالَ لي: دَعِ الْخُفّيْنِ فَإنّي أَدْخَلْتُ الْقَدَمَيْنِ الْخُفّيْنِ وَهُمَا طَاهِرَتَانِ، فَمَسَحَ عَلَيْهِمَا».

قال أبي(١٠) قال الشّعْبِيّ: شَهِدَ لِي عُرْوَةُ عَلَى أبِيهِ، وَشَهِدَ أبُوهُ عَلَى رسولِ الله ﷺ.

[خ: ١٨٢، ٢٠٣، ٣٦٣، ٣٨٨، ٢٩١٨، ٤٤٢١، ٥٧٩٨] [م: ٢٧٤] [ن: ١٢٣، ١٢٤، ١٢٥] [هـ: ٥٤٥] [ت: ٩٧].

١٥٢ - [صحيح] حدثنا هُدْبَةُ بنُ خَالِدٍ قال حدثنا هَمّامٌ عن قَتَادَةَ عن الحَسَنِ وعن زُرَارَةَ بن أوفى أنّ المُغِيرَةَ بنَ شُعْبَةَ قال: «تَخَلّفَ(١١) رسولُ الله ﷺ، فَذَكَرَ هَذِهِ الْقِصّةَ قال: «فَأَتَيْنَا النّاسَ وَعَبْدُالرّحْمَنِ بنُ عَوْفٍ يُصَلّي بِهِمُ الصّبْحَ، فَلَمّا رَأى النّبيَّ ﷺ أرَادَ أنْ يَتَأَخّرَ فَأَوْمَى إلَيْهِ أنْ يَمْضِيَ. قال: فَصَلّيْتُ أنَا وَالنّبيُّ ﷺ خَلْفَهُ رَكْعَةً، فَلَمّا سَلّمَ قَامَ النّبيُّ ﷺ فَصَلّى الرّكْعَةَ الّتي سُبِقَ بِهَا وَلَمْ يَزِدْ عَلَيْهَا شَيْئاً».

[ضعيف] قال أبو دَاوُدَ: أبُو سَعِيدٍ الخُدْرِيّ وَابنُ الزّبَيْرِ وابنُ عُمَرَ يقولُونَ: مَنْ أدْرَكَ الْفَرْدَ مِنَ الصّلاةِ عَلَيْهِ سَجْدَتَا السّهْوِ.

١٥٣ - [صحيح] حدثنا عُبَيْدُالله بنُ مُعَاذٍ حدثنا أبي قال حدثنا شُعْبَةُ عن أبي بَكْرٍ -يَعْني ابنَ حَفْصِ بن عُمَرَ بنِ سَعْدٍ- سَمِعَ أبَا عَبْدِالله عن أبي عَبْدِالرّحْمَنِ «أنّهُ شَهِدَ عَبْدَالرّحْمَنِ بنَ عَوْفٍ يَسْألُ بِلالاً(١٢) عن وُضُوءِ رسولِ الله ﷺ فقال: كَانَ يَخْرُجُ يَقْضِي حَاجَتَهُ فَآتِيهِ بالْمَاءِ فَيَتَوَضّأُ وَيَمْسَحُ عَلَى عِمَامَتِهِ وَمُوقَيْهِ».

قال أبو دَاوُدَ: وَهُوَ أبو عَبْدِالله مَوْلَى بَنِي تَيْمِ بنِ مُرّةَ.

[م: ٢٧٥].

١٥٤ - [حسن، وصححه ابن خزيمة والحاكم] حدثنا عَلِيّ ابنُ الحُسَيْنِ الدّرْهَمِيّ قال حدثنا ابنُ داوُدَ عن بُكَيْرِ بنِ عَامِرٍ عن أبي زُرْعَةَ بنِ عَمْرِو بن جَرِيرٍ «أنّ جَرِيراً بَالَ ثُمّ تَوَضّأَ فَمَسَحَ عَلَى الْخُفّيْنِ وقال: مَا يَمْنَعُنِي أنْ أمْسَحَ(١٣) وَقَدْ رَأَيْتُ رسولَ الله ﷺ يَمْسَحُ. قالُوا: إنّمَا كَانَ ذَلِكَ قَبْلَ نُزُولِ المَائِدَةِ. قال: مَا أسْلَمْتُ إلاّ بَعْدَ نُزُولِ المَائِدَةِ».

[خ:] [م: ٢٧٢] [ت: ٩٤] [ن: ١١٨] [هـ: ٥٤٢].

١٥٥ - [حسن، حسنه الترمذي] حدثنا مُسَدّدٌ وأحْمَدُ بنُ أبي شُعَيْبٍ الحَرّانِيّ قالا حدثنا وَكِيعٌ قال حدثنا دَلْهَمُ بنُ صَالِحٍ عن حُجَيْرٍ(١٤) بن عَبْدِالله عن ابنِ بُرَيْدَةَ عن أبِيهِ «أنّ النّجَاشِيّ أهْدَى إلَى رسولِ الله ﷺ خُفّيْنِ أسْوَدَيْنِ سَاذَجَيْنِ، فَلَبِسَهُمَا ثُمّ تَوَضّأَ وَمَسَحَ عَلَيْهِمَا» قال مُسَدّدٌ عن دَلْهَمِ بنِ صَالِحٍ(١٥).

قال أبُو دَاوُدَ هَذَا مِمّا تَفَرّدَ بِهِ أهْلُ الْبَصْرَةِ.

[ت: ٢٨٢١] [هـ: ٥٤٩، ٣٦٢٠] [ت: ٦٩].

١٥٦ - [ضعيف] حدثنا أحْمَدُ بنُ يُونُسَ قال حدثنا ابنُ حَيّ -هُوَ الْحَسَنُ بنُ صَالِحٍ- عن بُكَيْرِ بنِ عَامِرٍ البَجَلِيّ عن عَبْدِالرّحْمَنِ بنِ أبي نُعْمٍ عن المُغِيرَةِ بنِ شُعْبَةَ «أنّ رسولَ الله ﷺ مَسَحَ عَلَى الخُفّيْنِ، فَقُلْتُ: يارسولَ الله نَسِيتَ؟(١٦) قال: بَلْ أنْتَ نَسِيتَ، بِهَذَا أمَرَنِي رَبّي عَزّ وجَلّ».

قال النووي: أجمع من يعتد به في الإجماع على جواز المسح على الخفين في السفر والحضر، سواء كان لحاجة أو لغيرها، حتى يجوز للمرأة الملازمة بيتها والزمن الذي لا يمشي، وقد روي عن مالك رحمه الله روايات كثيرة فيه، والمشهور من مذهبه كمذهب الجماهير، وقد روى المسح على الخفين خلائق لا يحصون من الصحابة.

قال الحسن البصري: حدثني سبعون من أصحاب رسول الله ﷺ أن رسول الله ﷺ كان يمسح على الخفين. واختلف العلماء في أن المسح على الخفين أفضل أم غسل الرجلين، فذهب جماعات من الصحابة والعلماء من بعدهم إلى أن الغسل أفضل لكونه الأصل، وذهب جماعة من التابعين إلى أن المسح أفضل.

١- (عدل): أي مال من معظم الطريق إلى غيرها (تبوك): بتقديم التاء الفوقانية المفتوحة ثم الموحدة المضمومة المخففة لا ينصرف على المشهور. قال النووي: وابن حجر للتأنيث والعلمية، هي مكان معروف بينها وبين المدينة من جهة الشام أربع عشرة مرحلة، وبينها وبين دمشق إحدى عشرة مرحلة، ويقال لها غزاوة العسرة كما قاله البخاري وغيره (قبل الفجر): أي الصبح، ولابن سعد: فتبعته بماء بعد الفجر، ويجمع بأن خروجه كان بعد طلوع الفجر وقبل صلاة الصبح (فتبرز): بالتشديد، أي خرج رسول الله ﷺ لقضاء حاجته. زاد في رواية للشيخين: فانطلق حتى توارى عني ثم قضى حاجته.

٢- (من الإداوة): قال النووي: أما الإداوة والركوة والمطهرة والميضأة بمعنى متقارب وهو إناء الوضوء، وفي رواية أحمد أن الماء أخذه المغيرة من أعرابية صبته له من قربة من جلد ميتة، فقال له ﷺ: سلها فإن كانت دبغتها فهو طهورها، فقالت: إي والله دبغتها. وفيه قبول خبر الواحد في الأحكام ولو امرأة سواء كان مما تعم به البلوى أم لا لقبول خبر الأعرابية (ثم حسر): من باب ضرب، أي كشف، يقال: حسرت كمي عن ذراعي أحسره حسراً، أي كشفت وحسرت العمامة عن رأسي والثوب عن بدني، أي كشفتهما (عن ذراعيه): وفي «الموطأ»: ثم ذهب يخرج يديه من كمي جبته (فضاق كمّا جبته): كمّا تثنية كُمّ بضم الكاف، فلم يستطع من ضيق كمي الجبة إخراج يديه، وهي ما قطع من الثياب مشمراً. قاله القاضي عياض في «المشارق»، وللبخاري: وعليه جبة شامية، وفي الرواية الآتية للمؤلف: من صوف من جباب الروم. والحديث فيه التشمير في السفر ولبس الثياب الضيقة فيه لأنها أعون عليه.

قال الحافظ ابن عبدالبر: بل هو مستحب في الغزو للتشمير والتأسي به ﷺ، ولابأس به عندي في الحضر (فأخرجهما من تحت الجبة): زاد مسلم: وألقى الجبة على منكبيه.

٣- (ثم توضأ على خفيه): أي مسح على خفيه كما في عامة الروايات، وفيه الرد على من زعم أن المسح عليهما منسوخ بآية المائدة لأنها أنزلت في غزوة المريسيع، وهذه القصة في غزوة تبوك بعدها باتفاق إذ هي آخر المغازي، ثم المسح على الخفين خاص بالوضوء، ولا مدخل للغسل فيه بالإجماع. قاله الزرقاني (ثم ركب): النبي ﷺ راحلته (فأقبلنا): قدمنا. وفي رواية لمسلم: ثم ركب وركبت فانتهينا إلى القوم (حين كان): هو تامة، أي حصل.

وفي رواية لمسلم: فلما أحس بالنبي ﷺ ذهب يتأخر فأومأ إليه، وفيه من المسائل، منها جواز اقتداء الفاضل بالمفضول، وجواز صلاة النبي ﷺ خلف بعض أمته، ومنها أن الأفضل تقديم الصلاة في أول الوقت، فإنهم فعلوها أول الوقت ولم ينتظروا النبي ﷺ وأن الإمام إذا أخر عن أول الوقت استحب للجماعة أن يقدموا أحدهم فيصلي بهم.

٤- (فقام النبي ﷺ في صلاته): لأداء الركعة الثانية، وفيه أن من سبقه الإمام ببعض الصلاة أتى بما أدرك، فإذا سلم أتى بما بقي عليه ولا يسقط ذلك عنه، وفيه اتباع المسبوق للإمام في فعله في ركوعه وسجوده وجلوسه وإن لم يكن ذلك موضع فعله للمأموم، وأن المسبوق إنما يفارق الإمام بعد سلام الإمام (فأكثروا التسبيح): أي قولهم سبحان الله ومن عادة العرب أنهم يسبحون وقت التعجب والفزع (وقد أحسنتم): وهذا شك من الراوي، أي أحسنتم إذا جمعتم الصلاة لوقتها.

قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه مطولاً ومختصراً.

٥- (عن التيمي): التحويل ينتهي إلى التيمي أي يحيى بن سعيد القطان والمعتمر كلاهما يرويان عن سليمان التيمي.

٦- (ناصيته): أي مقدم رأسه (وذكر): أي المغيرة (فوق العمامة): أي مسح ﷺ فوق العمامة، وهذا لفظ يحيى بن سعيد. وأما لفظ معتمر بن سليمان فذكره بقوله.

٧- (قال): أي مسدد (أبي): هو سليمان التيمي (قال بكر): ابن عبدالله بالسند السابق (وقد سمعته): أي الحديث (من ابن

المغيرة): من غير واسطة، والحديث أخرجه مسلم والترمذي والنسائي.

٨- (في ركبه): بفتح الراء وسكون الكاف. قال الجوهري: الركب أصحاب الإبل في السفر دون الدواب، وهم العشرة فما فوقها، والجمع أركب، والركبة بالتحريك أقل من الركب، والأركوب أكثر من الركب. انتهى (ثم أقبل): أي انصرف إلينا بعد قضاء حاجته (ذراعيه): الذراع من المرفق إلى أطراف الأصابع (من صوف): قال القرطبي: فيه أن الصوف لا ينجس بالموت لأن الشام إذ ذاك كانت دار كفر ومأكولها كلها الميتات. كذا في «فتح الباري» و«شرح الموطأ» للزرقاني (ضيقة الكمين): صفة للجبة (فادرعهما ادراعاً): قال أبو موسى والخطابي: ادرع بالذال المعجمة على وزن افتعل، أي ادرع ذراعيه ادراعاً من ذرع، ويجوز إهمال ذلك كما في رواية الكتاب، ومعناه أي أخرج ذراعيه من تحت الجبة ومدهما، والذرع بسط اليد ومدها وأصله من الذراع وهي الساعد. وقال السيوطي: أي نزع ذراعيه عن كميه وأخرجهما من تحت الجبة وهو افتعال من ذرع إذا مد ذراعه كما يقال ادكر من ذكر. انتهى.

٩- (ثم أهويت): أي مددت يدي. قال الأصمعي: أهويت بالشيء إذا أومأت به وقال غيره: أهويت: قصدت. وفي «إرشاد الساري» معناه مددت يدي أو قصدت أو أشرت أو أومأت. انتهى. (وهما طاهرتان): قال النووي: فيه دليل على أن المسح لا يجوز إلا إذا لبسهما على طهارة كاملة بأن يفرغ من الوضوء بكماله ثم يلبسهما، لأن حقيقة إدخالهما طاهرتين أن تكون كل واحدة منهما أدخلت وهي طاهرة. وقد اختلف العلماء في هذه المسألة فمذهبنا أن يشترط لبسهما على طهارة كاملة حتى لو غسل رجله اليمنى ثم لبس خفها قبل غسل اليسرى ثم غسل اليسرى ثم لبس خفها لم يصح لبس اليمنى، فلا بد من نزعها وإعادة لبسها ولا يحتاج إلى نزع اليسرى لكونها ألبست بعد كمال الطهارة، وهو مذهب مالك وأحمد وإسحاق. قال أبو حنيفة وسفيان الثوري ويحيى بن آدم والمزني وأبو ثور وداود: يجوز اللبس على حدث ثم يكمل طهارته (فمسح عليهما): وروى الحميدي في «مسنده» عن المغيرة بن شعبة قال: «قلنا يا رسول الله أيمسح أحدنا على الخفين؟ قال:نعم إذا أدخلهما وهما طاهرتان» وأخرج أحمد وابن خزيمة عن صفوان بن عسال قال «أمرنا يعني النبي ﷺ أن نمسح على الخفين إذا نحن أدخلناهما على طهر، ثلاثاً إذا سافرنا، ويوماً وليلة إذا أقمنا» قال الخطابي: هو صحيح الإسناد وصححه أيضاً ابن حجر في «الفتح». وفيه دلالة واضحة على اشتراط الطهارة عند اللبس.

١٠- (قال أبي): أي قال عيسى بن يونس قال أبي أي يونس ابن أبي إسحاق (عروة): بن المغيرة (على أبيه): المغيرة بن شعبة على هذا الحديث (وشهد أبوه): أي المغيرة على هذا. قال الجوهري: الشهادة خبر قاطع تقول منه: شهد الرجل على كذا. انتهى. ومراد الشعبي تثبيته هذا الحديث. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم مطولاً ومختصراً.

١١- (تخلف): أي تأخر عن الناس (فذكر): أي المغيرة (هذه القصة): أي قصة الوضوء والمسح على الخفين وإخراج اليدين من الكمين وغير ذلك مما ذكر (فأومى): أي أشار النبي ﷺ (إليه): إي إلى عبدالرحمن (أن يمضي): على صلاته أي يتمها ولا يتأخر عن موضعه (سبق): بالبناء للمجهول أي النبي ﷺ (بها): أي بالركعة التي صلاها عبدالرحمن قبل مجيئه ﷺ (ولم يزد عليها): أي على الركعة الواحدة بعد تسليم عبدالرحمن من صلاته (شيئاً): أي لم يسجد سجدتي السهو. فيه دليل لمن قال ليس على المسبوق ببعض الصلاة سجود. قال ابن رسلان: وبه قال أكثر أهل العلم، ويؤيد ذلك قوله ﷺ: «وما فاتكم فأتموا» وفي رواية فاقضوا ولم يأمر بسجود السهو (من أدرك إلخ): أي من أدرك وتراً من صلاة إمامه فعليه أن يسجد للسهو لأنه يجلس للتشهد مع الإمام في غير موضع الجلوس، وبه قال جماعة من أهل العلم منهم عطاء وطاوس ومجاهد وإسحاق. ويجاب عن ذلك بأن النبي ﷺ جلس خلف عبدالرحمن ولم يسجد ولا أمر به المغيرة، وأيضاً ليس السجود إلا للسهو ولا سهو ههنا، وأيضاً متابعة الإمام واجبة فلا يسجد لفعلها كسائر الواجبات والله أعلم. وهذه الآثار قد تتبعت في تخريجها لكن لم أقفُ من أخرجها موصولاً.

١٢- (يسأل بلالاً): أي حضر أبو عبدالرحمن عند عبدالرحمن بن عوف حال كونه يسأل بلالاً، وبلال هو ابن رباح المؤذن مولى أبي بكر الصديق (وموقيه): تثنية موق بضم الميم بلا همزة. قال الجوهري: الموق الذي يلبس فوق الخف، فارسي معرب، وكذا قال القاضي عياض وابن الأثير: أنه فارسي معرب، وكذلك قال الهروي: الموق الخف فارسي معرب، وحكى الأزهري عن الليث: الموق ضرب من الخفاف ويجمع على

أمواق. وقال علي بن إسماعيل بن سيدة اللغوي صاحب «المحكم»: الموق ضرب من الخفاف والجمع أمواق عربي صحيح. وقال ابن العربي في «شرح الترمذي»: الخف: جلد مبطن مخروز يستر القدم كلها والموق: جلد مخروز لا بطانة له. قال الخطابي: هو خف قصير الساق والجرموق خف قصير الساق في قول بعضهم، وفي قول آخر: خف على خف (وهو): أي الراوي عن أبي عبدالرحمن (تيم بن مرة): قال الجوهري: وتيم قريش رهط أبي بكر الصديق رضي الله عنه وهو تيم بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب بن فهر بن مالك بن النضر. انتهى.

١٣- (ما يمنعني أن أمسح): أي أيّ شيء يمنعني عن المسح (قالوا): أي من عابوا على فعل جرير (إنما كان ذلك): أي المسح على الخفين (قال): جرير في رد كلامهم (ما أسلمت إلخ): معناه أن الله تبارك وتعالى قال في سورة المائدة: ﴿فَاغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُواْ بِرُؤُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ فلو كان إسلام جرير متقدماً على نزول المائدة لاحتمل كون حديثه في مسح الخف منسوخاً بآية المائدة، فلما كان إسلامه متأخراً بإقراره على ذلك علم أن المسح متأخر عن حكم المائدة، وهو مبين أن المراد بآية المائدة غير صاحب الخف، فتكون السنة المطهرة مخصصة للآية الكريمة. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه من حديث همام بن الحارث النخعي عن جرير وهو ابن عبدالله البجلي، ولفظ البخاري قال: ثم توضأ ومسح على خفيه ثم قام فصلى فسئل فقال: رأيت رسول الله ﷺ صنع مثل هذا.

١٤- (عن حجير): بتقديم الحاء ثم الجيم مصغراً (أن النجاشي): بفتح النون على المشهور وقيل تكسر وتخفيف الجيم وأخطأ من شددها وبتشديد الياء، وحكى المطرزي التخفيف ورجحه الصنعاني، هو أصحمة بن بحر النجاشي ملك الحبشة، واسمه بالعربية عطية، والنجاشي لقب له، أسلم على عهد النبي ﷺ ولم يهاجر إليه، وكان ردءاً للمسلمين نافعاً، وقصته مشهورة في المغازي في إحسانه إلى المسلمين الذين هاجروا إليه في صدر الإسلام (ساذجين): بفتح الذال المعجمة وكسرها أي غير منقوشين ولا شعر عليهما، أو على لون واحد لم يخالط سوادهما لون آخر. قال الحافظ ولي الدين العراقي: وهذه اللفظة تستعمل في العرف كذلك، ولم أجدها في كتب اللغة بهذا المعنى، ولا رأيت المصنفين في غريب الحديث ذكروها. وقال القسطلاني: الساذج معرب سادة قال الزرقاني (فلبسهما): بفاء التفريع أو التعقيب، ففيه أن المهدى إليه ينبغي له التصرف في الهدية عقب وصولها بما أهديت لأجله إظهاراً لقبولها ووقوعها الموقع. وفيه قبول الهدية حتى من أهل الكتاب، فإنه أهدى له قبل إسلامه كما قاله ابن العربي وأقره زين الدين العراقي.

١٥- (عن دلهم بن صالح): بصيغة العنعنة أي حدثنا وكيع عن دلهم. وأما أحمد بن أبي شعيب فقال حدثنا وكيع قال حدثنا دلهم (هذا مما تفرد به أهل البصرة): واعلم أن الغرابة إما أن تكون في أصل السند أي في الموضع الذي يدور الإسناد عليه ويرجع، ولو تعددت الطرق إليه وهو طرفه الذي فيه الصحابي أولاً يكون التفرد كذلك، بل يكون التفرد في أثنائه كأن يرويه عن الصحابي أكثر من واحد ثم يتفرد بروايته عن واحد منهم شخص واحد، فالأول الفرد المطلق والثاني الفرد النسبي، سمي نسبياً لكون التفرد فيه حصل بالنسبة إلى شخص معين وإن كان الحديث في نفسه مشهوراً، ويقل إطلاق الفردية عليه لأن الغريب والفرد مترادفان لغة واصطلاحاً، إلا أن أهل الاصطلاح غايروا بينهما من حيث كثرة الاستعمال وقلته، فالفرد أكثر ما يطلقونه على الفرد المطلق، والغريب أكثر ما يطلقونه على الفرد النسبي، وهذا من حيث إطلاق الاسم عليهما، وأما من حيث استعمالهم الفعل المشتق فلا يفرقون فيقولون في المطلق والنسبي تفرد به فلان أو أغرب به فلان، كذا في «شرح النخبة». وإذا علمت تعريف الفرد وانقسامه. فاعلم أن قول المؤلف الإمام هذا مما تفرد به أهل البصرة فيه مسامحة ظاهرة، لإنه ليس في هذا السند أحد من أهل البصرة إلا مسدد بن مسرهد. وما فيه إلا كوفيون أو من أهل مرو كما صرح به السيوطي، ومسدد لم يتفرد به بل تابعه أحمد بن أبي شعيب الحراني كما في رواية المؤلف، وتابعه إيضاً هناد كما في رواية الترمذي، وأيضاً علي بن محمد وأبو بكر بن أبي شيبة كما في ابن ماجه. وأما شيخ مسدد أعني وكيعاً أيضاً لم يتفرد به بل تابعه محمد بن ربيعة كما في الترمذي فإنما التفرد في دلهم بن صالح وهو كوفي. قال السيوطي: فالصواب أن يقال هذا مما تفرد به أهل الكوفة أي لم يروه إلا واحد منهم. انتهى. والحاصل أنه ليس في رواة هذا الحديث بصري سوى مسدد ولم يتفرد هو، فنسبة التفرد إلى أهل البصرة وَهْمٌ من المؤلف الإمام رضي الله عنه والله أعلم. قال المنذري: قال أبو الحسن الدارقطني: تفرد به حجير بن عبدالله عن ابن بريدة، ولم يروه عنه

غير دلهم بن صالح وذكره في ترجمة عبدالله بن بريدة عن أبيه، ورواه الإمام أحمد بن حنبل عن وكيع فقال عبدالله بن بريدة. انتهى.

١٦- (نسيت): همزة الاستفهام مقدرة (بل أنت نسيت): قال الزرقاني يشعر بعلم المغيرة قبل رؤيته يمسح، فيحتمل أن النبي ﷺ علم بأنه رآه قبل ذلك يمسح. أو علم بأنه بلغه من الصحابة قبل انتشار المسح بينهم. انتهى. قال الطيبي: يحتمل حمله على الحقيقة، أي نسيت أنني شارع فنسبت النسيان إليّ، أو يكون بمعنى أخطأت فجاء بالنسيان على المشاكلة. انتهى. وتعقبه الشيخ عبدالحق الدهلوي بقوله: لا يخفى أن نسيان كونه شارعاً بعيد غاية البعد، وقد يشعر هذا الوجه بأنه لا يجوز النسيان على الشارع، أو المراد نسبت النسيان إليّ جزماً من غير احتمال، فالظاهر هو الوجه الثاني. انتهى. (بهذا أمرني ربي): بالوحي أو بلا واسطة، والتقديم فيه للاهتمام.

٦١- باب التوقيت في المسح

١٥٧- [صحيح، صححه النووي وحسنه الترمذي] حدثنا حَفْصُ بنُ عُمَرَ قال حدثنا شُعْبَةُ عن الْحَكَمِ وَحَمَّادٍ عن إبْرَاهِيمَ عن أبي عَبْدِالله الْجَدَلِيِّ عن خُزَيْمَةَ بنِ ثَابِتٍ عن النّبيِّ ﷺ قال: «الْمَسْحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ لِلْمُسَافِرِ ثَلاَثَةُ أيَّامٍ وَلِلْمُقِيمِ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ»[١].

[ت: ٩٥] [هـ: ٥٥٣].

[صحيح] قال أبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ[٢] مَنْصورُ بنُ الْمُعْتَمِرِ عن إبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ بإسْنَادِهِ قال فيه: «وَلَوِ اسْتَزَدْنَاهُ لَزَادَنَا».

١٥٨- [ضعيف] حدثنا يَحْيَى بنُ مُعِينٍ حدثنا عَمْرُو بنُ الرَّبِيعِ بن طَارِقٍ قال أخبرنا يَحْيَى بنُ أيّوبَ عن عَبْدِالرَّحْمَنِ بنِ رَزِينٍ عن مُحمّدِ بنِ يَزِيدَ[٣] عن أيّوبَ بنِ قَطَنٍ عن أُبَيِّ بنِ عِمَارَةَ قال يَحْيَى بنُ أيّوبَ -وكَانَ[٤] قَدْ صَلّى مَعَ رَسولِ الله ﷺ الْقِبْلَتَيْنِ- أنّهُ قال: يا رسولَ الله أمْسَحُ عَلَى الْخُفّيْنِ؟ قال: نَعَمْ. قال: يَوْماً؟ قال: يَوْماً. قال: وَيَوْمَيْنِ؟ قال: وَيَوْمَيْنِ. قال: وَثَلاَثَةً؟ قال: نَعَمْ وَمَا شِئْتَ».

[هـ: ٥٥٧].

١٥٨م- [ضعيف] قال أبُو دَاوُدَ: وَرَوَاهُ ابنُ أبي مَرْيَمَ الْمِصْرِيّ عن يَحْيَى بنِ أيّوبَ عن عَبْدِالرَّحْمَنِ بنِ رَزِينٍ عن مُحمّدِ بنِ يَزِيدَ بنِ أبي زِيَادٍ عن عُبَادَةَ بنِ نُسَيٍّ[٥] عن أُبَيِّ بنِ عِمَارَةَ قال فيه: «حَتّى بَلَغَ سَبْعاً قال رسولُ الله ﷺ: نَعَمْ مَا بَدَا لَكَ».

قال أبُو دَاوُدَ: وَقَدْ اخْتُلِفَ[٦] في إسْنَادِهِ وَلَيْسَ هُوَ بِالْقَوِيّ. وَرَوَاهُ ابنُ أبي مَرْيَمَ وَيَحْيَى بنُ إسْحَاقَ والسَّيْلَحِيْنِيّ وَيَحْيَى بنُ أيّوبَ، وَاخْتُلِفَ في إسْنَادِهِ.

١- (قال المسح على الخفين للمسافر ثلاثة أيام وللمقيم يوم وليلة): هذا الحديث يدل على توقيت المسح بالثلاثة الأيام للمسافر وباليوم والليلة للمقيم. قال أبو عيسى الترمذي في «جامعه»: وهو قول العلماء من أصحاب النبي ﷺ والتابعين ومن بعدهم من الفقهاء مثل سفيان الثوري وابن المبارك والشافعي وأحمد وإسحاق قالوا: يمسح المقيم يوماً وليلة والمسافر ثلاثة أيام ولياليهن، وقد روي عن بعض أهل العلم أنهم لم يوقتوا في المسح على الخفين، وهو قول مالك بن أنس والتوقيت أصح. انتهى. والتوقيت هو مذهب أبي حنيفة وأصحابه والأوزاعي والحسن بن صالح بن حي وداود الظاهري وابن جرير الطبري والجمهور. وأما ابتداء مدة المسح فقال الشافعي وأبو حنيفة وكثير من العلماء: إن ابتداء المدة من حين الحدث بعد لبس الخف لا من حين اللبس ولا من حين المسح. ونقل عن الأوزاعي وأبي ثور وأحمد أنهم قالوا: إن ابتدائها من وقت اللبس والله أعلم.

٢- (رواه): أي هذا الحديث (ولو استزدناه لزادنا): قال البيهقي: قال الشافعي: معناه لو سألناه أكثر من ذلك لقال نعم. وفي رواية ابن ماجه من طريق سفيان عن أبيه عن إبراهيم التيمي عن عمرو بن ميمون عن خزيمة بن ثابت قال: جعل رسول الله ﷺ للمسافر ثلاثاً، ولو مضى السائل على مسألته لجعلها خمساً. وقال ابن سيد الناس في «شرح الترمذي»: لو ثبتت هذه الزيادة لم تقم بها حجة، لأن الزيادة على ذلك التوقيت مظنونة أنهم لو سألوا زادهم، وهذا صريح في أنهم لم يسألوا ولا زيد. فكيف تثبت زيادة بخبر دل على عدم وقوعها. قال الشوكاني: وغايتها بعد تسليم صحتها أن الصحابي ظن ذلك وأنه ليس بحجة. وقد ورد توقيت المسح بالثلاث واليوم والليلة من طريق جماعة من الصحابة ولم يظنوا ما ظنه خزيمة، والله أعلم بالصواب. قال المنذري: وأخرجه الترمذي وابن ماجه، وقال الترمذي: هذا حديث حسن، وفي لفظ لأبي داود: ولو استزدناه لزادنا، وفي لفظ لابن ماجه: ولو مضى السائل على مسألته لجعلها خمساً. وذكر الخطابي أن الحكم وحماداً قد روياه عن إبراهيم فلم يذكرا فيه هذا الكلام، ولو ثبت لم يكن فيه حجة لأنه ظن منه وحسبان، والحجة إنما تقوم بقول صاحب الشريعة لا بظن الراوي. وقال

البيهقي: وحديث خزيمة بن ثابت إسناده مضطرب، ومع ذلك فما لم يرو لا يصير سنة. هذا آخر كلامه. وقد أخرج مسلم في صحيحه من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه لما سئل عن المسح على الخفين قال: «جعل رسول الله ﷺ ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر ويوماً وليلة للمقيم»، ولم يذكر هذه الزيادة. انتهى.

٣- (عن محمد بن يزيد): بن أبي زياد الثقفي. قال أبو حاتم: مجهول، وصحح الترمذي حديثه، وقال الدارقطني: مجهول، وأقر ابن القطان على ذلك (عن أيوب بن قطن): بفتح القاف. وقال الدارقطني: مجهول (عن أبي): مصغراً(ابن عمارة): بكسر العين وفتح الميم المخففة هذا هو المشهور بين المحدثين، ضبطه المنذري والزيلعي وابن حجر وغيرهم. وقيل بضمها، صحابي مشهور.

٤- (وكان): أبيّ بن عمارة (القبلتين): أي بيت المقدس والكعبة المكرمة. وفي «سنن ابن ماجه»: «كان رسول الله ﷺ قد صلى في بيته القبلتين كلتيهما» (نعم وما شئت): أي أمسح ثلاثة أيام وما شئت، وما بدا لك من أربعة أو خمسة أو ستة أو سبعة أيام وأنت مخير بفعلك ولا توقيت له من الأيام.

٥- (ابن نُسَيّ): بضم النون وفتح السين المهملة وتشديد الياء التحتانية (ما بدا لك): من بدا يبدو، أي ما ظهر لك في أمر المسح فامسح عليهما إلى أية مدة شئت. ولفظ ابن ماجه «أنه قال لرسول الله ﷺ: أمسح على الخفين؟ قال: نعم. قال: يوماً ويومين. قال: وثلاثاً حتى بلغ سبعاً. قال له وما بدا لك».

٦- (وقد اختُلف): على يحيى بن أيوب (في إسناده): أي في إسناد يحيى لهذا الحديث (وليس هو بالقوي): أي مع كون يحيى غير قوي في الحديث اختلف رواته عليه، فبعضهم روى عنه من وجه، وبعضهم من وجه آخر، ويحتمل أن اسم ليس هو يرجع إلى الحديث، أي مع كون يحيى بن أيوب قد اختلف عليه أن الحديث ليس بقوي لجهالة رواته. أخرج ابن ماجه عن حرملة ابن يحيى وعمرو بن سواد المصريين قالا حدثنا عبدالله (بن) وهب أنبأنا يحيى بن أيوب عن عبدالرحمن بن رزين عن محمد بن يزيد بن أبي زياد عن أيوب بن قطن عن عبادة بن نسيّ عن أبيّ بن عمارة.

قال الحافظ ابن عساكر في «الأطراف»، وكذا الحافظ جمال الدين المزي في «تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف»: رواه سعيد ابن كثير بن عفير عن يحيى بن أيوب مثل رواية ابن وهب، ورواه يحيى بن إسحاق السليحي عن يحيى بن أيوب واختلف عليه. فقيل عنه مثل رواية عمرو بن الربيع، وقيل عنه عن يحيى بن أيوب عن عبدالرحمن بن رزين الغافقي عن محمد بن يزيد بن أبي زياد عن أيوب بن قطن الكندي عن عبادة الأنصاري قال: قال رجل يا رسول الله فذكره. ورواه إسحاق بن الفرات عن يحيى بن أيوب عن وهب بن قطن عن أبيّ. انتهى كلام المزى ورواه الدارقطني في «سننه» بسند أبي داود وقال: هذا إسناد لا يثبت.

وقد اختلف فيه على يحيى بن أيوب اختلافاً كثيراً، وعبدالرحمن ومحمد بن يزيد وأيوب بن قطن مجهولون. قال ابن القطان: والاختلاف الذي أشار إليه أبو داود والدارقطني هو أن يحيى بن أيوب رواه عن عبدالرحمن بن رزين عن محمد بن يزيد عن عبادة بن نسيّ عن أبيّ بن عمارة. فهذا قول ثان. ويروى عنه عن عبدالرحمن بن رزين عن محمد بن يزيد عن أيوب بن قطن عن عبادة بن نسي عن أبيّ بن عمارة. فهذا قول ثالث. ويروى عنه كذلك مرسلاً لا يذكر فيه أبيّ بن عمارة، فهذا ثالث قول. انتهى.

قال الشيخ تقي الدين قال أبو زرعة: سمعت أحمد بن حنبل يقول: حديث أبيّ بن عمارة ليس بمعروف الإسناد. انتهى. وكذا ضعفه البخاري فيما نقل عنه البيهقي في «المعرفة». وقال أبو «الفتح» الأزدي: هو حديث ليس بالقائم. وقال ابن عبدالبر: لا يثبت وليس له إسناد قائم. ونقل النووي في «شرح المهذب» اتفاق الأئمة على ضعفه. وقال الحافظ ابن حجر: وبالغ الجوزقاني فذكره في «الموضوعات». قال الشوكاني: وبه أي بعدم التوقيت قال مالك والليث إنه لا وقت للمسح على الخفين، ومن لبس خفيه وهو طاهر مسح ما بدا له، والمسافر والمقيم في ذلك سواء. وروي مثل ذلك عن عمر بن الخطاب وعقبة بن عامر وعبدالله بن عمر والحسن البصري. انتهى.

قلت: وهو القول القديم للشافعي كما صرح به البيهقي في «المعرفة»، لكن الصحيح ما قاله أهل المذهب الأول وهو التوقيت. وأما الدلائل لأهل المذهب الثاني فليس فيها ما يشفي الغليل، إن كان فيها حديث مرفوع فليس إسناده صحيحاً وما فيه صحيح فليس صريحاً في المقصود، بل هو محمول على مدة الثلاث، وإن كان آثاراً فلا تستطيع المعارضة بالأحاديث المرفوعة الصحيحة الصريحة. والله أعلم.

٦٢- باب المسح على الجوربين

١٥٩- [صحيح، صححه ابن حبان والترمذي] حدثنا

عُثْمانُ بنُ أبي شَيْبَةَ عن وَكِيعٍ عن سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ عن أبي قَيْسٍ الأَوْدِيِّ هُوَ عَبْدُالرَّحْمَنِ بنُ ثَرْوَانَ عن هُزَيْلِ بنِ شُرَحْبِيلَ عن المُغِيرَةِ بنِ شُعْبَةَ «أنَّ رسولَ الله ﷺ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى الْجَوْرَبَيْنِ وَالنَّعْلَيْنِ»[1].

[ت: ٩٩] [هـ: ٥٥٩].

[حسن] قال أبو دَاوُدَ: كَانَ عَبْدُالرَّحْمَنِ بنُ مَهْدِيَّ لا يُحَدِّثُ بِهَذَا الْحَدِيثِ لأنَّ المَعْرُوفَ عن المُغِيرَةِ أنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَسَحَ عَلَى الخُفَّيْنِ.

قال أبو دَاوُدَ: وَرُوِيَ هَذَ أيْضاً[2] عن أبي مُوسَى الأشْعَرِيِّ عن النَّبِيِّ ﷺ أنَّهُ مَسَحَ عَلَى الجَوْرَبَيْنِ وَلَيْسَ بالمُتَّصِلِ ولا بالقَوِيِّ.

[صحيح عن أبي مسعود والبراء وأنس، وحسن عن أبي أمامة] قال أبو دَاوُدَ: وَمَسَحَ عَلَى الجَوْرَبَيْنِ عَلِيُّ بنُ أبي طَالِبٍ[3] وَابنُ مَسْعُودٍ وَالْبَرَاءُ بنُ عَازِبٍ وَأنَسُ بنُ مَالِكٍ وَأبُو أُمَامَةَ وَسَهْلُ بنُ سَعْدٍ وَعَمْرُو بن حُرَيْثٍ. وَرُوِيَ ذَلِكَ عن عُمَرَ ابنِ الْخَطَّابِ وَابنِ عَبَّاسٍ.

بفتح الجيم تثنية الجورب. قال في «القاموس»: الجورب لفافة الرجل. وفي «الصحاح»: الجورب معرب والجمع الجواربة والهاء للعجمة، ويقال الجوارب أيضاً. انتهى. قال الطيبي: الجورب لفافة الجلد وهو خف معروف من نحو الساق. قال أبو بكر بن العربي في «عارضة الأحوذي»: الجورب غشاء للقدم من صوف يتخذ للدفاء وهو التسخان. ومثله في «قوت المغتذي» للسيوطي. وقال القاضي الشوكاني في «شرح المنتقى»: الخف نعل من أدم يغطي الكعبين. والجرموق أكبر منه يلبس فوقه، والجورب أكبر من الجرموق. وقال الشيخ عبدالحق الدهلوي في «اللمعات»: الجورب خف يلبس على الخف إلى الكعب للبرد ولصيانة الخف الأسفل من الدون والغسالة. وقال في شرح كتاب الخرقي: الجرموق خف واسع يلبس فوق الخف في البلاد الباردة. وقال المطرزي: الموق خف قصير يلبس فوق الخف. انتهى كلام الشيخ. وقال العلامة العيني من الأئمة الحنفية: الجورب هو الذي يلبسه أهل البلاد الشامية الشديدة البرد، وهو يتخذ من غزل الصوف المفتول يلبس في القدم إلى ما فوق الكعب. انتهى. وقد ذكر نجم الدين الزاهدي عن إمام الحنفية شمس الأئمة الحلواني أن الجورب خمسة أنواع: من المرعزّى ومن الغزل والشعر والجلد الرقيق والكرباس. قال وذكر التفاصيل في الأربعة من الثخين والرقيق والمنعل وغير المنعل والمبطن وغير المبطن وأما الخامسة فلا يجوز المسح عليه. انتهى.

فعلم من هذه الأقوال أن الجورب هو نوع من الخف إلا أنه أكبر منه، فبعضهم يقول: هو إلى نحو الساق، وبعضهم يقول: هو خف يلبس على الخف إلى الكعب، ثم اختلفوا فيه: هل هو من جلد وأديم، أو ما هو أعم منه من صوف وقطن. ففسره صاحب «القاموس» بلفافة الرجل. وهذا التفسير بعمومه يدل على لفافة الرجل من الجلد والصوف والقطن. وأما الطيبي والشوكاني فقيداه بالجلد. وهذا مآل كلام الشيخ الدهلوي أيضاً. وأما الإمام أبو بكر ابن العربي ثم العلامة العيني فصرحا بكونه من صوف. وأما شمس الأئمة الحلواني فقسمه إلى خمسة أنواع. فهذا الاختلاف والله أعلم. إما لأن أهل اللغة اختلفوا في تفسيره وإما لكون الجورب مختلف الهيئة والصنعة في البلاد المتفرقة، ففي بعض الأماكن كان يتخذ من أديم، وفي بعضها من كل الأنواع، فكل من فسره إنما فسره على هيئة بلاده، ومنهم من فسره بكل ما يوجد في البلاد بأي نوع كان.

١ - (والنعلين): قال مجد الدين الفيروزآبادي في «القاموس»: النعل ما وقيت به القدم من الأرض كالنعلة مؤنثة وجمعه نعال بالكسر. وقال ابن حجر المكي في «شرح شمائل الترمذي»: وأفرد المؤلف أي الترمذي الخف عنها بباب لتغايرهما عرفاً بل لغة إن جعلنا من الأرض قيداً في النعل. قال الشيخ أحمد الشهير بالمقري في رسالته المسماة «بفتح المتعال في مدح خير النعال»: إن ظاهر كلام صاحب «القاموس» وبعض أئمة اللغة أنه قيد فيه، وقد صرح بالقيدية ملاّ عصام الدين فإنه قال: ولا يدخل فيه الخف لأنه ليس مما وقيت به القدم من الأرض. انتهى. ومعناه أن النعلين لبسهما فوق الجوربين كما قاله الخطابي. فمسح على الجوربين والنعلين معاً، فلا يستدل به على جواز مسح النعلين فقط. قال الطحاوي: مسح على نعلين تحتهما جوربان، وكان قاصداً بمسحه ذلك إلى جوربيه لا إلى نعليه وجورباه مما لو كانا عليه بلا نعلين جاز له أن يمسح عليهما، فكان مسحه ذلك مسحاً أراد به الجوربين، فأتى ذلك على الجوربين والنعلين، فكان مسحه على الجوربين هو الذي تطهر به ومسحه على النعلين فضل. انتهى كلامه.

وهذه المسألة اختلف فيها العلماء، فالإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه والثوري وعبدالله بن المبارك ومحمد بن

الحسن وأبو يوسف ذهبوا إلى جواز مسح الجوربين سواء كانا مجلدين أو منعلين أو لم يكونا بهذا الوصف بل يكونان ثخينين فقط بغير نعل بلا تجليد، وبه قال أبو حنيفة في أحد الروايات عنه، واضطربت أقوال علماء الشافعية في هذا الباب وأنت خبير أن الجورب يتخذ من الأديم، وكذا من الصوف وكذا من القطن، ويقال لكل من هذا إنه جورب. ومن المعلوم أن هذه الرخصة بهذا العموم التي ذهبت إليها تلك الجماعة لا تثبت إلا بعد أن يثبت أن الجوربين اللذين مسح عليهما النبي ﷺ كانا من صوف سواء كانا منعلين أو ثخينين فقط ولم يثبت هذا قط. فمن أين علم جواز المسح على الجوربين غير المجلدين، بل يقال إن المسح يتعين على الجوربين المجلدين لا غيرهما، لأنهما في معنى الخف، والخف لا يكون إلا من الأديم. نعم لو كان الحديث قولياً بأن قال النبي ﷺ: امسحوا على الجوربين لكان يمكن الاستدلال بعمومه على كل أنواع الجورب، وإذ ليس فليس. فإن قلت: لما كان الجورب من الصوف أيضاً احتمل أن الجوربين اللذين مسح عليهما النبي ﷺ كانا من صوف أو قطن إذ لم يبين الراوي، قلت: نعم الاحتمال في كل جانب سواء يحتمل كونهما من صوف وكذا من أديم وكذا من قطن، لكن ترجح الجانب الواحد وهو كونه من أديم، لأنه يكون حينئذ في معنى الخف، ويجوز المسح عليه قطعاً، وأما المسح على غير الأديم فثبت بالاحتمالات التي لم تطمئن النفس بها، وقد قال النبي ﷺ: «دع ما يريبك إلى ما لا يريبك» أخرجه أحمد في «مسنده» والنسائي عن الحسن بن علي وغير واحد من الأئمة وهو حديث صحيح. نعم أخرج عبدالرزاق في «مصنفه» أخبرنا الثوري عن منصور عن خالد بن سعد قال: كان أبو مسعود الأنصاري يمسح على الجوربين له من شعر ونعليه وسنده صحيح والله أعلم وعلمه أتم. قال في «غاية المقصود» بعدما أطال الكلام: هذا ما فهمت ومن كان عنده علم بهذا من السنة فكلامه أحق بالاتباع. قال المنذري: وأخرجه الترمذي وابن ماجه، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

٢- (وروي هذا أيضاً): الحديث أخرجه ابن ماجه ولفظه: حدثنا محمد بن يحيى حدثنا معلى بن منصور وبشر بن آدم قالا حدثنا عيسى بن يونس عن عيسى بن سنان عن الضحاك بن عبدالرحمن بن عرزب عن أبي موسى الأشعري: «أن رسول الله ﷺ توضأ ومسح على الجوربين والنعلين» قال المعلى في حديثه: لا أعلمه إلا قال والنعلين (وليس بالمتصل): لأن الضحاك بن عبدالرحمن لم يثبت سماعه من أبي موسى، وعيسى بن سنان ضعيف لا يحتج به. قاله البيهقي. المتصل ما سلم إسناده من سقوط في أوله أو آخره أو وسطه بحيث يكون كل من رجاله سمع ذلك المروي من شيخه (ولا بالقوي): أي الحديث مع كونه غير متصل ليس بقوي من جهة ضعف راويه وهو أبو سنان عيسى ابن سنان. قال الذهبي: ضعفه أحمد وابن معين وهو مما يكتب حديثه على لينه وقواه بعضهم يسيراً. وقال العجلي: لابأس به. وقال أبو حاتم: ليس بقوي. انتهى. وكذا ضعفه العقيلي والبيهقي.

٣-(ومسح على الجوربين علي بن أبي طالب): أخرج عبدالرزاق في «مصنفه»: أخبرني الثوري عن الزبرقان عن كعب ابن عبدالله قال: رأيت علياً بال فمسح على جوربيه ونعليه ثم قام يصلي (وابن مسعود): أخرج عبدالرزاق في «مصنفه»: أخبرنا معمر عن الأعمش عن إبراهيم أن ابن مسعود كان يمسح على خفيه ويمسح على جوربيه (والبراء بن عازب): أخرج عبدالرزاق في «مصنفه»: أخبرنا الثوري عن الأعمش عن إسماعيل بن رجاء عن أبيه قال: رأيت البراء بن عازب يمسح على جوربيه ونعليه (وأنس بن مالك): أخرج عبدالرزاق: أخبرنا معمر عن قتادة عن أنس بن مالك أنه كان يمسح على الجوربين (وأبو أمامة وسهل بن سعد وعمرو بن حريث): لم أقف على روايات هؤلاء الثلاثة (وروي ذلك): أي المسح على الجوربين (عن عمر بن الخطاب وابن عباس): لم أقف على روايتهما أيضاً.

- بـاب

١٦٠- [صحيح، صححه ابن القطان] حدثنا مُسَدَّدٌ وعَبّادُ ابنُ مُوسَى قالا أخبرنا هُشَيْمٌ عن يَعْلَى بنِ عَطَاءٍ عن أَبِيهِ قال عَبّادٌ قال أخبرني أَوْسُ بنُ أَبِي أَوْسٍ الثَّقَفِيّ «أَنّ رسولَ الله ﷺ تَوَضّأَ ومَسَحَ عَلَى نَعْلَيْهِ وَقَدَمَيْهِ. وقال عَبّادٌ: رَأَيْتُ رسولَ الله ﷺ أَتَى عَلَى كِظَامَةِ قَوْمٍ(١) -يَعْنِي المِيضَأَةَ(٢)- وَلَمْ يَذْكُرْ مُسَدّدٌ المِيضَأَةَ وَالكِظَامَةَ، ثُمّ اتّفَقَا: فَتَوَضّأَ وَمَسَحَ عَلَى نَعْلَيْهِ وَقَدَمَيْهِ».

كذا في أكثر النسخ، وهكذا في «مختصر المنذري»، وليس في بعض النسخ لفظ الباب.

١- (أتى على كظامة قوم): بكسر الكاف وفتح الظاء المخففة. قال ابن الأثير في «النهاية»: هي كالقناة وجمعها كظائم، وهي آبار تحفر في الأرض متناسقة ويخرق بعضها إلى بعض تحت الأرض فيجتمع مياهها جارية ثم يخرج عند منتهاها فيسيح على وجه الأرض، وقيل هي السقاية. انتهى. وقال ابن الأثير في

«جامع الأصول»: هي آبار تحفر ويباعد ما بينها ثم يحفر ما بين كل بئرين بقناة يؤدي الماء من الأولى إلى ما يليها حتى يجتمع الماء إلى آخرهن ويبقى في كل بئر ما يحتاج إليه أهلها. هكذا شرحه الأزهري. وقد جاء في لفظ الحديث أنها الميضأة. انتهى. وفي «القاموس»: الكظامة بئر جنب بئر بينهما مجرى في بطن الأرض، كالكظيمة والكظيمة المزادة.

٢- (يعني الميضأة): وهي إناء التوضي، وهذا التفسير لأحد من الرواة ما فوق مسدد وعباد، وإنما فسر كظامة بالميضأة لأنها تطلق على السقاية والمزادة أيضاً، فبهذا الاعتبار فسرها بالميضأة (ثم اتفقا): أي عباد بن موسى ومسدد في بقية ألفاظ الحديث، وغرضه أن مسدداً وعباد بن موسى قد اختلفا في هذا الحديث في ثلاثة مواضع: الأول: في لفظ أخبرني أوس فقال عباد أخبرني بصيغة الإخبار ولم يقل به مسدد، والثاني: في سياق روايتهما للحديث، فقال عباد: رأيت رسول الله وقال مسدد: إن رسول الله ﷺ، والثالث: زيادة لفظ أتى على كظامة قوم يعنى الميضأة فهي مذكورة في رواية عباد بن موسى دون مسدد عن أوس بن أبي الثقفي «أن رسول الله ﷺ توضأ ومسح على نعليه وقدميه»، ولفظ عباد: أخبرني أوس بن أبي أوس الثقفي: «رأيت رسول الله ﷺ أتى على كظامة قوم يعني الميضأة فتوضأ ومسح على نعليه وقدميه» (على نعليه وقدميه): قال ابن رسلان: هذه الرواية محمولة على الرواية التي قبلها أنه مسح على الجوربين والنعلين ولعل المراد ههنا بالمسح على القدمين المسح على الجوربين. قال ابن قدامة: والظاهر أن النبي ﷺ إنما مسح على سيور النعل التي على ظاهر القدم، فعلى هذا المراد مسح على سيور نعليه، وظاهر الجوربين اللتين فيهما قدماه. انتهى كلام ابن رسلان. وتحقيق المسح على النعلين قد تقدم في باب الوضوء مرتين تحت حديث ابن عباس فليرجع إليه. وحديث أوس بن أبي أوس فيه اضطراب سنداً ومتناً. وقال الحافظ ابن عبدالبر: ولأوس بن حذيفة أحاديث منها المسح على القدمين في إسناده ضعف. والله أعلم.

٦٣- باب كيف المسح

١٦١- [حسن صحيح] حدثنا مُحمّدُ بنُ الصّبّاحِ الْبَزّازُ قال حدثنا عَبْدُالرّحْمَنِ بنُ أبي الزّنَادِ قال ذَكَرَهُ أبي عن عُرْوَةَ بنِ الزّبَيْرِ عن المُغِيرَةِ بنِ شُعْبَةَ «أنّ رسولَ الله ﷺ كَانَ يَمْسَحُ عَلَى الخُفّيْنِ[1]». وقال غيرُ مُحمّدٍ: مَسَحَ عَلَى ظَهْرِ الخُفّيْنِ».

[ت: ٩٨].

١٦٢- [صحيح، صححه الحافظ] حدثنا مُحمّدُ بنُ الْعَلاَءِ قال حدثنا حَفْصٌ -يَعْني ابنَ غِيَاثٍ- عن الأعْمَشِ عن أبي إسْحَاقَ عن عَبْدِ خَيْرٍ عن عَلِيَ قال: «لَوْ كانَ الدّينُ بالرّأْيِ[2] لَكَانَ أسْفَلُ الْخُفّ أوْلَى بالمَسْحِ مِنْ أعْلاَه، وَقَدْ رَأيْتُ رسولَ الله ﷺ يَمْسَحُ عَلَى ظَاهِرِ خُفّيْهِ».

١٦٣- [صحيح] حدثنا مُحمّدُ بنُ رَافِعٍ قال حدثنا يَحْيَى بنُ آدَمَ قال أخبرنا يَزِيدُ بنُ عَبْدِالْعَزِيزِ عن الأعمَشِ بإسْنَادِهِ[3] بهَذَا الحَدِيثِ قال: مَا كُنْتُ أُرَى بَاطِنَ الْقَدَمَيْنِ إلاّ أحَقّ بالْغَسْلِ حَتّى رَأيْتُ رسولَ الله ﷺ يَمْسَحُ عَلَى ظَهْرِ خُفّيْهِ».

١٦٤- [صحيح] حدّثنا مُحمّد بنُ العَلاء حَدّثنا حَفْص بنُ غياث عَنِ الأعْمَشِ بهذا الحَدِيثِ قَالَ: لَوْ كَانَ الدّينُ بالرّأْيِ لكَانَ بَاطِنُ القَدَمَين أحَقّ بالمَسْحِ مِنْ ظَاهِرِهما وقَدْ مَسَحَ النبي ﷺ على ظَهْرِ خُفّيْه.

[صحيح] وَرَوَاهُ وَكِيعٌ عن الأعمَشِ بإسْنَادِهِ[4] قَالَ: «كُنْتُ أرَى أنّ بَاطِنَ الْقَدَمَيْنِ أحَقّ بالمَسْحِ مِنْ ظَاهِرِهِمَا حَتّى رَأيْتُ رسولَ الله ﷺ يَمْسَحُ ظَاهِرَهُمَا» قال وَكِيعٌ: يَعْني الخُفّيْنِ.

وَرَوَاهُ عِيسَى بنُ يُونُسَ عن الأعْمَشِ. كَمَا رَوَاهُ وَكِيعٌ.

[صحيح] وَرَوَاهُ أبو السّوْداء عن ابن عَبْدِ خَيْرٍ عن أبيهِ قال: رَأيْتُ عَلِياً تَوَضّأ فَغَسَلَ ظَاهِرَ قَدَمَيْهِ وقال لَوْلا أنّي رَأيْتُ رسولَ الله ﷺ يَفْعَلُهُ» وَسَاقَ الحَدِيثَ.

١٦٥- [ضعيف، ضعفه أبو زرعة وابن القيم] حدثنا مُوسَى ابنُ مَرْوَانَ ومَحْمُودُ بنُ خَالِدٍ الدّمَشْقِيّ المَعْنَي قالا حدثنا الْوَلِيدُ[5] قال مَحمُودٌ قال أخبرنا ثَوْرُ بنُ يَزِيدَ عن رَجَاء بنِ حَيْوَةَ عن كَاتِبِ المُغِيرَةِ بنِ شُعْبَةَ عن المُغِيرَةِ بن شُعْبَةَ قال: وَضّأْتُ النّبي ﷺ في غَزْوَةِ تَبُوكَ فَمَسَحَ أعلَى الْخُفّيْنِ وَأسْفَلَهمَا»[6].

[هـ: ٥٥] [ت: ٩٧].

قال أبو دَاوُدَ: وَبَلَغَنِي أنّهُ لَمْ يَسْمَعْ ثَوْرٌ هَذَا الحَدِيثَ مِنْ رَجَاء[7].

أي هذا باب في كيفية المسح.

١- (على الخفين): لم يذكر محمد بن الصباح أن المسح كان أعلى الخف أو أسفله (وقال غير محمد): بن الصباح وهو علي بن حجر فيما روى عنه الترمذي، ولفظ الترمذي: حدثنا علي ابن حجر أخبرنا عبدالرحمن بن أبي الزناد عن أبيه عن عروة بن الزبير عن المغيرة بن شعبة قال «رأيت النبي ﷺ يمسح على الخفين على ظاهرهما» وقال حديث حسن. قال المنذري:

وأخرجه الترمذي وقال: حديث حسن.

٢- (بالرأي): أي بالقياس وملاحظة المعاني (لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه): أي ما تحت القدمين أولى بالمسح من الذي هو أعلاهما لأن أسفل الخف هو الذي يباشر المشي ويقع على ما تنبغي إزالته، بخلاف أعلاه وهو ما على ظهر القدم (يمسح على ظاهر خفيه): فلا يعتبر ولا يعبأ بالقياس والرأي الذي هو على خلاف فعل رسول الله ﷺ، لكن ورد في حديث رجاء بن حيوة عن وراد عن المغيرة «أن النبي ﷺ مسح أعلى الخف وأسفله» وإسناده ضعيف، وسيجيء بيانه. وحديث علي من طريق حفص بن غياث أخرجه الدارقطني من وجهين. قال الحافظ ابن حجر في «التلخيص»: حديث عليّ أخرجه أبو داود وإسناده صحيح. وقال في «بلوغ المرام»: إسناده حسن.

٣- (بإسناده): أي عن أبي إسحاق عن عبد خير عن علي (بهذا الحديث): الآتي وهو هذا (قال): علي (ما كنت أُرى): بضم الهمزة، أي أظنه، وبفتح الهمزة، أي أعلمه (على ظهر خفيه): فعلمت أن ظهر الخفين مستحق للمسح لا باطنهما.

٤- (بإسناده): المذكور من أبي إسحاق إلى عليّ رضي الله عنه (قال وكيع يعني الخفين): أي قال وكيع إن المراد بالقدمين الخفين (وساق الحديث): واعلم أن الحديث هكذا معلقاً في رواية اللؤلؤي وأما في رواية أبي بكر بن داسة فموصول وهذه عبارته: حدثنا حامد بن يحيى أخبرنا سفيان عن أبي السوداء عن ابن عبد خير عن أبيه قال: رأيت علياً توضأ.. الحديث. قال الشيخ الأجل ولي الله المحدث الدهلوي في «المسوى شرح الموطا» قال الشافعي: مسح أعلى الخف فرض ومسح أسفله سنة. وقال أبو حنيفة: لا يمسح إلا الأعلى. وقال في «المصفى شرح الموطا»: حديث علي رضي الله عنه يرجح قول عروة وهو المختار عندي. انتهى. وقال الشيخ سلام الله في «المحلى شرح الموطا»: وهو مذهب أبي حنيفة وأحمد. وصورة المسح أن يضع أصابع اليمنى على مقدم خفه وأصابع اليسرى على مقدم الأيسر ويمدهما إلى الساق فوق الكعبين ويفرج أصابعه. وفي الباب عن جابر قال: «مر رسول الله ﷺ برجل يتوضأ ويغسل خفيه برجليه. فقال بيده كانه دفعه: إنما أمرت بالمسح وقال رسول الله ﷺ بيده: هكذا من أطراف الأصابع إلى أصل الساق خطوطاً بالأصابع» أخرجه ابن ماجه في «سننه» وقال: تفرد به بقية. انتهى. ويجيء في شرح الحديث الآتي مذاهب باقي العلماء، وهناك تعرف وجه التوفيق بين الأحاديث. والله أعلم.

٥- (حدثنا الوليد): بن مسلم أبو العباس الدمشقي عالم الشام، قال الحافظ: هو مشهور متفق على توثيقه في نفسه، وإنما عابوا عليه كثرة التدليس والتسوية. قال الدارقطني: كان الوليد يروي عن الأوزاعي أحاديث عنده عن شيوخ ضعفاء عن شيوخ ثقات قد أدركهم الأوزاعي، فيُسقط الوليدُ الضعفاءَ ويجعلها عن الأوزاعي عن الثقات. انتهى (عن كاتب المغيرة): واسم كاتب المغيرة ورّاد كما وقع التصريح بذلك في رواية ابن ماجه. وأما قول البيهقي في المعرفة: وضعّف الشافعي في القديم حديث المغيرة بأن لم يسم رجاء بن حيوة كاتب المغيرة بن شعبة. وكذا قول ابن حزم: أن كاتب المغيرة لم يسم فيه فهو مجهول فيندفع بما بيناه من التصريح.

٦- (فمسح أعلى الخفين وأسفلهما): دل هذا الحديث على أن محل المسح أعلى الخف وأسفله، وحديث علي والحديث الأول لمغيرة بن شعبة يدلان على أن المسح المشروع هو مسح ظاهر الخف دون باطنه. قال الشوكاني: وإليه ذهب الثوري وأبو حنيفة والأوزاعي وأحمد بن حنبل، وذهب مالك والشافعي وأصحابهما والزهري وابن المبارك، وروي عن سعد بن أبي وقاص وعمر بن عبدالعزيز إلى أنه يمسح ظهورهما وبطونهما. قال مالك والشافعي: إنْ مَسَح ظهورهما دون بطونهما أجزأه. قال مالك: مَنْ مَسَح باطن الخفين دون ظاهرهما لم يجزه وكان عليه الإعادة في الوقت وبعده، وروي عنه غير ذلك، والمشهور عن الشافعي إنْ مَسَح ظهورهما واقتصر على ذلك أجزأه، ومَنْ مسح باطنهما دون ظاهرهما لم يجزه وليس بماسح. وقال ابن شهاب: وهو قول للشافعي: إن مسح بطونهما ولم يمسح ظهورهما أجزأه. والواجب عند أبي حنيفة مسح قدر ثلاث أصابع من أصابع اليد، وعند أحمد أكثر الخف، وروي عن الشافعي أن الواجب ما يسمى مسحاً. وأما الحديث الثاني للمغيرة وحديث علي فليس بين حديثيهما تعارض، غاية الأمر أن النبي ﷺ مسح تارة على باطن الخف وظاهره، وتارة اقتصر على ظاهره، ولم يرو عنه ما يقتضي المنع من أحد الصفتين فكان جميع ذلك جائزاً وسنة، والله أعلم. انتهى كلام الشوكاني.

قلت: الحديث الثاني للمغيرة قد ضعفه الأئمة الكبار: البخاري وأبو زرعة وأبو داود وغيرهم كما يجيء بيانه عن قريب، فلا يصلح لمعارضة حديث علي الصحيح، فما قال الشوكاني في

دفع التعارض لا حاجة إليه. قال المنذري: وأخرجه الترمذي وابن ماجه. وضعف الإمام الشافعي رضي الله عنه حديث المغيرة هذا. وقال أبو داود: وبلغني أنه لم يسمع ثور هذا الحديث من رجاء. وقال الترمذي: هذا حديث معلول، وقال: وسألت أبا زرعة ومحمد عن هذا الحديث فقالا: ليس بصحيح. انتهى.

٧- (لم يسمع ثور هذا الحديث من رجاء): واعلم أن هذا الحديث ذكروا فيه أربع علل: **العلة الأولى**: أن ثور بن يزيد لم يسمعه من رجاء بن حيوة بل قال حُدثت، **والثانية**: أنه مرسل، قال الترمذي: سألت أبا زرعة ومحمداً عن هذا الحديث فقالا: ليس بصحيح، لأن ابن المبارك روى هذا عن ثور عن رجاء قال: حدثت عن كاتب المغيرة مرسل عن النبي ﷺ. **الثالثة**: تدليس وليد بن مسلم. **الرابعة**: جهالة كاتب المغيرة.

قلت: علة جهالة كاتب المغيرة مدفوعة لمجيء التصريح في اسم كاتب المغيرة كما عرفت. قال الحافظ ابن القيم: وأيضاً فالمعروف بكاتب المغيرة هو مولاه وراد وقد خرج له في «الصحيحين»، وإنما ترك ذكر اسمه في هذه الرواية لشهرته وعدم التباسه بغيره، ومن له خبرة بالحديث ورواته لا يتمارى في أنه وراد كاتبه. وبعد فهذا حديث قد ضعفه الأئمة الكبار: البخاري وأبو زرعة والترمذي وأبو داود والشافعي. ومن المتأخرين ابن حزم وهو الصواب، لأن الأحاديث الصحيحة كلها مخالفة، وهذه العلل وإن كان بعضها غير مؤثر، فمنها ما هو مؤثر مانع من صحة الحديث، وقد تفرد الوليد بن مسلم بإسناده ووصله وخالفه من هو أحفظ منه وأجل وهو الإمام الثبت عبدالله بن المبارك، فرواه عن ثور عن رجاء قال: حدثت عن كاتب المغيرة عن النبي ﷺ، وإذا اختلف عبدالله بن المبارك والوليد بن مسلم، فالقول ما قال عبدالله. وقد قال بعض الحفاظ: أخطأ الوليد بن مسلم في هذا الحديث في موضعين: أحدهما: أن رجاء لم يسمعه من كاتب المغيرة وإنما قال حدثت عنه، والثاني: أن ثوراً لم يسمعه من رجاء، وخطأ ثالث: أن الصواب إرساله، فميز الحفاظ ذلك كله في الحديث وبينوه، ورواه الوليد معنعناً من غير تبيين.

٦٤- باب في الانتضاح

١٦٦- [صحيح لشواهده] حدثنا مُحَمَّدُ بنُ كَثِيرٍ قال أخبرنا سُفْيَانُ عن مَنْصُورٍ عن مُجَاهِدٍ عن سُفْيَانَ بنِ الْحَكَمِ الثَّقَفِيِّ -أوْ الْحَكَمِ بنِ سُفْيَانَ الثَّقَفِيِّ(١)- قال: «كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إذَا بَالَ يَتَوَضَّأُ [تَوَضَّأَ] وَيَنْتَضِحُ»(٢).

قال أبو دَاوُدَ: وَافَقَ سُفْيَانَ(٣) جَمَاعَةٌ عَلَى هَذَا الأسْنَادِ، قال بَعْضُهُمْ: الحَكَمُ أوْ ابنُ الحَكَمِ.

[ن: ١٣٤، ١٣٥] [هـ: ٤٦١] [ت: ٥٠] كلهم نحوه.

١٦٧- [صحيح] حدثنا إسْحَاقُ بنُ إسْمَاعِيلَ قال حدثنا سُفْيَانُ [سُفيانُ هُوَ ابنُ عُيَيْنَةَ] عن ابنِ أبي نَجِيحٍ عن مُجَاهِدٍ عن رَجُلٍ مِنْ ثَقِيفٍ عن أبِيهِ قال: «رَأيْتُ رَسُولَ الله ﷺ بَالَ ثُمّ نَضَحَ فَرْجَهُ»(٤).

[ن: ١٣٤، ١٣٥] [هـ: ٤٦١] [ت: ٥٠] كلهم نحوه.

١٦٨- [صحيح] حدثنا نَصْرُ بنُ المُهَاجِرِ حدثنا مُعَاوِيَةُ بنُ عَمْرٍو حدثنا زَائِدَةُ عن مَنْصُورٍ عن مُجَاهِدٍ عن الْحَكَمِ -أوْ ابنِ الْحَكَمِ- عن أبِيهِ «أنّ النّبِيَّ [رَسُولَ الله] ﷺ بَالَ ثُمّ تَوَضّأَ وَنَضَحَ فَرْجَهُ»(٥).

[ن: ١٣٤، ١٣٥] [هـ: ٤٦١] [ت: ٥٠] كلهم نحوه.

النضح الرش، قاله الجوهري، وسيجيء بيانه في الحديث.

١- (عن سفيان بن الحكم الثقفي أو الحكم بن سفيان الثقفي): هو تردد بين اسمين والمسمى واحد.

٢- (وينتضح): قال الخطابي في «معالم السنن»: الانتضاح ههنا الاستنجاء بالماء، وكان من عادة أكثرهم أن يستنجوا بالحجارة لا يمسون الماء، وقد يتأول الانتضاح أيضاً على رشّ الفرج بالماء بعد الاستنجاء ليدفع بذلك وسوسة الشيطان. انتهى كلامه. وذكر النووي عن الجمهور أن هذا الثاني هو المراد ههنا. قلت: وهذا هو الحق وبه فسر الجوهري كما تقدم. وفي «جامع الأصول»: الانتضاح رش الماء على الثوب ونحوه والمراد به أن يرش على فرجه بعد الوضوء ماءاً ليذهب عنه الوسواس الذي يعرض للانسان أنه قد خرج من ذكره بلل فإذا كان ذلك المكان بللا دفع ذلك الوسواس، وقيل أراد بالانتضاح الاستنجاء بالماء لأن الغالب كان من عادتهم أنهم يستنجون بالحجارة.

٣- (وافق سفيان): مفعول لوافق (جماعةٌ): فاعل لوافق (على هذا الإسناد): أي لفظ سفيان ابن الحكم الثقفي أو الحكم ابن سفيان الثقفي، فقال جماعة كروح بن القاسم وشيبان ومعمر وغيرهم كما قال سفيان الثوري (قال بعضهم الحكم أو ابن الحكم): والصحيح الحكم بن سفيان قال المنذري: وأخرجه الترمذي وابن ماجه. واختلف في سماع الثقفي هذا من رسول الله ﷺ، وقال النمري له حديث واحد في الوضوء وهو مضطرب

الإسناد. وقال أبو عيسى الترمذي: واضطربوا في هذا الحديث. وأخرج الترمذي وابن ماجه من حديث الحسن بن علي الهاشمي عن عبدالرحمن الأعرج عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «جاءني جبريل فقال: يا محمد إذا توضأت فانتضح» قال الترمذي: حديث غريب. وسمعت محمداً يعني يقول: الحسن بن علي الهاشمي منكر الحديث. هذا آخر كلامه. والهاشمي هذا ضعفه غير واحد من الأئمة. انتهى.

٤- (بال ثم نضح فرجه): أي بال ثم توضأ ثم نضح فرجه كما في عامة الروايات، وهذا حديث فيه اختصار.

٥- (بال ثم توضأ ونضح فرجه): وأخرج ابن ماجه من طريق أبي بكر بن أبي شيبة حدثنا محمد بن بشر حدثنا زكريا بن أبي زائدة قال قال منصور حدثنا مجاهد عن الحكم بن سفيان الثقفي «أنه رأى رسول الله ﷺ توضأ ثم أخذ كفاً من ماء فنضح به فرجه» وأخرج النسائي أخبرنا إسماعيل بن مسعود حدثنا خالد بن الحارث عن شعبة عن منصور عن مجاهد عن الحكم عن أبيه أن رسول الله ﷺ كان إذا توضأ أخذ حفنة من ماء فقال بها هكذا ووصف شعبة نضح به فرجه، فذكرته لإبراهيم فأعجبه. وأخرج النسائي أيضاً أخبرنا العباس بن محمد الدوري حدثنا الأحوص ابن جواب حدثنا عمار بن رزيق عن منصورح وأخبرنا أحمد بن حرب حدثنا قاسم حدثنا سفيان حدثنا منصور عن مجاهد عن الحكم بن سفيان عن أبيه قال «رأيت رسول الله ﷺ توضأ ونضح فرجه» وهذه الأحاديث تدل على أن النضح إنما كان بعد الفراغ من الوضوء.

٦٥- باب ما يقول الرجل إذا توضأ

١٦٩- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا أَحْمَدُ بنُ سَعِيدٍ الْهَمْدَانِيُّ قال حدثنا ابنُ وَهْبٍ قال سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ -يَعْني ابنَ صَالِحٍ- يُحَدِّثُ عن أبي عُثْمَانَ عن جُبَيْرِ بن نُفَيْرٍ عن عُقْبَةَ بنِ عَامِرٍ قال: «كُنَّا مَعَ رسولِ الله ﷺ خُدَّامَ أَنْفُسِنَا[1]. نَتَنَاوَبُ الرِّعَايَةَ -رِعَايَةَ إِبِلِنَا- فَكَانَتْ عَلَيَّ رِعَايَةُ الإِبِلِ، فَرَوَّحْتُهَا بِالْعَشِيِّ، فَأَدْرَكْتُ رسولَ الله ﷺ يَخْطُبُ النَّاسَ، فَسَمِعْتُهُ يقولُ: مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ يَتَوَضَّأُ فَيُحْسِنُ الْوُضُوءَ[2] ثُمَّ يَقُومُ فَيَرْكَعُ رَكْعَتَيْنِ، يُقْبِلُ عَلَيْهِمَا بِقَلْبِهِ وَوَجْهِهِ، إلاَّ فَقَدْ أَوْجَبَ. فَقُلْتُ: بَخٍ بَخٍ ما أَجْوَدَ هَذِهِ، فَقَالَ رَجُلٌ بَيْنَ يَدَيَّ: الّتي قَبْلَهَا ياعُقْبَةُ أَجْوَدُ مِنْهَا. فَنَظَرْتُ فَإِذَا هُوَ عُمَرُ بنُ الْخَطّابِ. قُلْتُ: مَا هِيَ[3] يا أَبَا حَفْصٍ؟ قال: إِنَّهُ قال آنِفاً قَبْلَ أَنْ تَجِيءَ: مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ يَتَوَضَّأُ فَيُحْسِنُ الْوُضُوءَ ثُمَّ يقولُ حِينَ يَفْرَغُ مِنْ وُضُوئِهِ: أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ الله وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، إِلاَّ فُتِحَتْ لَهُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ الثَّمَانِيَةُ، يَدْخُلُ مِنْ أَيِّهَا شَاءَ».

قال مُعَاوِيَةُ[4]: وَحَدَّثَنِي رَبِيعَةُ بنُ يَزِيدَ عن أبي إِدْرِيسَ عن عُقْبَةَ بنِ عَامِرٍ.

[م: ٢٣٤] [ن: ١٤٨] [هـ: ٤٧٠] [ت: ٥٥].

١٧٠- [ضعيف] حدثنا الْحُسَيْنُ بنُ عِيسَى قال حدثنا عَبْدُالله بن يَزِيدَ الْمُقْرِيءُ عن حَيْوَةَ بنِ شرَيْحٍ عن أبي عَقِيلٍ عن ابن عَمِّه عن عُقْبَةَ بنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ عن النَّبِي ﷺ نَحْوَهُ[5]، وَلَمْ يَذْكُرْ أَمْرَ الرِّعَايَةِ قال عِنْدَ قَوْلِهِ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ: ثُمَّ رَفَعَ نَظَرَهُ إِلَى السَّمَاءِ، فَقَالَ وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِمَعْنَى حَدِيثِ مُعَاوِيَةَ.

[م: ٢٣٤] [ن: ١٤٨] [هـ: ٤٧٠] [ت: ٥٥].

أي بعد الفراغ من الوضوء، وأما الأذكار التي يقال عند غسل كل أعضاء الوضوء على حدة على حدة فكذب مختلق لم يقل رسول الله ﷺ شيئاً منه ولا علمه أمته ولا ثبت عنه غير التسمية في أوله وغير قوله أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله اللهم أجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين في آخره. وفي حديث آخر في النسائي مما يقال بعد الوضوء أيضاً: سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله الا أنت أستغفرك وأتوب إليك. ولم يكن يقول في أوله نويت رفع الحدث ولا استباحة الصلاة لا هو ولا أحد من أصحابه البتة. ولم يرو عنه في ذلك حرف واحد لا بإسناد صحيح ولا ضعيف كذا في «زاد المعاد».

١- (خدام أنفسنا): خدام جمع خادم أي كان كل منا خادماً لنفسه فيخدم كل واحد نفسه ولم يكن لنا خادم غير أنفسنا يخدمنا (نتناوب الرعاية): التناوب أن تفعل الشيء مرة ويفعل الآخرة مرة أخرى. والرعاية بكسر الراي الرعي (رعاية إبلنا): هذه اللفظة بدل من الرعاية. ومعنى هذا الكلام أنهم كانوا يتناوبون رعي إبلهم فتجتمع الجماعة ويضمون إبلهم بعضها إلى بعض فيرعى كل واحد منهم ليكون أرفق بهم وينصرف الباقون في مصالحهم. قاله النووي (فكانت علي رعاية الأبل): في يومي ونوبتي (فروحتها): من الترويح (بعشي): على وزن فعيل قال في «القاموس»: الرواح العشي أو من الزوال إلى الليل. قال الجوهري: أراح إبله أي ردها إلى المراح وكذلك الترويح ولا يكون ذلك إلا بعد الزوال،

والعشي والعشية من صلاة المغـرب إلـى العتمـة والعشـاء بـالمد والقصر مثل العشى، وزعم قوم أن العشاء من زوال الشـمس إلـى طلـوع الفجـر. انتهـى مـا فـي «الصحـاح». أي رددت الإبـل إلـى مراحها في آخر النهار وتفرغت من أمرها ثـم جئـت إلـى مجلـس رسول الله ﷺ.

٢- (فيحسن الوضوء): من الإحسـان أي يتمـه بآدابـه (يقبـل عليهما بقلبه ووجهه): من الإقبال وهو خلاف الإدبـار أي يتوجـه، وأراد بوجهه ذاته أي يقبـل علـى الركعتيـن بظـاهره وباطنـه. قـال النووي: وقد جمع ﷺ بهاتين اللفظتين أنواع الخضوع والخشوع، لأن الخضوع في الأعضاء والخشـوع بـالقلب (ألا فقـد أوجـب): عليه الجنة. ولفظ مسلم: إلا وجبت له الجنة (قلت بخ بـخ): قـال الجوهري: بخ كلمـة تقـال عنـد المـدح والرضـا بالشـيء وتكـرر للمبالغة فيقال بخ بخ فإن وصلت خففت ونونـت فقلـت بـخ بـخ وربما شددت (ما أجود هـذه): يعنـي هـذه الكلمـة أو البشـارة أو الفائدة. وجودتها من جهات منها سـهلة متيسـرة يقـدر عليهـا كـل أحد بلا مشقة، ومنها أن أجرها عظيم. والله أعلـم (التي قبلهـا يـا عقبة أجود منها): أي الكلمة التـي كـانت قبـل هـذه الكلمـة التـي سمعت أجود من هذه (فنظرت): إلى هذا القائل من هو.

٣- (ما هي): الكلمة (يا أبا حفص): عمر (قال): عمر (إنـه): الضمير للشأن (قال): النبي ﷺ (آنفاً): أي قريباً. قال النـووي هـو بالمد على اللغة المشهورة وبالقصر على لغة صحيحـة قـرىء بهـا في السبع (من أيها): أي مـن أي أبـواب الجنـة (شـاء): دخولهـا. ولفظ الترمذي: «فتحت له ثمانية أبواب من الجنة يدخل مـن أيهـا شاء» قال الحافظ ابن عبدالبر في كتاب «التمهيد»: هكذا قال فتـح له من أبواب الجنة، وهو يدل على أنها أكثر من ثمانية، وذكره أبـو داود والنسائي وغيرهما: فتحت له أبواب الجنة الثمانية ليـس فيهـا ذكر من، فعلى هذا أبواب الجنة ثمانية. قـال الإمـام القرطبي فـي «التذكرة في أحوال أمور الآخرة» قال جماعة مـن أهـل العلـم: إن للجنة ثمانية أبواب واستدلوا بحديث عمر الـذي أخرجـه مسـلم وغيره وجاء تعيين هذه الأبواب لبعـض العمـال كمـا فـي حديـث «الموطأ» والبخاري ومسلم قال: قال رسـول الله ﷺ: «مـن أنفـق في سبيل الله زوجين نودي في الجنة يا عبدالله هذا خير، فمن كان من أهل الصلاة دعي من باب الصلاة. ومن كان من أهـل الجهـاد دعي من باب الجهاد. ومن كان من أهل الصدقـة دعـي مـن بـاب الصدقة. ومن كان من أهل الصيام دعي من باب الصيام. فقال أبـو بكر يا رسول الله ما على أحد يدعى من هذه الأبواب من ضـرورة هل يدعى أحد من هـذه الأبـواب؟ قـال: نعـم. وأرجـو أن تكـون منهم» قال القاضي عياض: ذكر مسلم في هذا الحديث من أبواب الجنة أربعة، وزاد غيره بقية الثمانية، فذكر منها باب التوبـة، وبـاب الكاظمين الغيظ، وباب الراضين، والباب الأيمن الذي يدخل منـه من لا حساب عليه. قال القرطبي فذكـر الحكيـم الترمذي أبـواب الجنة فعد أبواباً غير ما ذكر. قال فعلى هذا أبواب الجنة أحد عشر باباً. وقد أطال القرطبـي فـي «تذكرتـه» ويجـيء بيانـه إن شـاء الله تعالى في موضعه.

٤- (قـال معاويـة): وهـذا موصـول بالسـند المذكـور. قـال المنذري: وأخرجه مسلم والنسـائي وابـن ماجـه وفـي لفـظ لأبـي داود: فأحسن وضوءه ثم رفع نظره إلى السماء فقـال: وفـي إسـناد هذا رجل مجهول، وأخرجـه الترمذي مـن حديـث أبـي إدريـس الخولاني عايذ الله بن عبدالله وأبي عثمان عن عمر بـن الخطـاب رضي الله عنه مختصراً، وفيه دعا وقال: وهذا حديـث فـي إسـناده اضطراب ولا يصح عن النبي ﷺ في هذا الباب كثير شـيء. قـال محمد: أبو إدريس لم يسمع من عمر شيئاً.

٥- (نحوه): أي نحـو حديـث جبير بـن نفير وأبـي إدريـس الخولاني (ولم يذكر أمر الرعاية): أي لم يذكر أبـو عقيـل أو مـن دونه قصة رعايتهم للابل (قال): أبو عقيل في حديثه هـذه الجملـة أي (ثم رفع): المتوضيء فقال المتوضيء أشـهد أن لا إلـه ألا الله إلى آخره (وساق): أبو عقيل أو من دونه (الحديث بمعنى حديـث معاوية): بن صالح. وحاصل الكـلام أن أبـا عقيـل لـم يذكـر فـي حديثه قصة رعاية الإبل وقال فيه «ما منكم من أحد توضأ فأحسـن الوضوء ثم رفع نظره إلى السماء فقال أشهد أن لا إله إلا الله» إلى آخر الحديث كما قال معاوية والله أعلم. وأمـا الحكمـة فـي رفـع النظر إلى السماء فالعلم عند الشارع.

- باب الرجل يصلي الصلوات بوضوء واحد

١٧١- [صحيح، رواه البخاري] حدثنا مُحَمَّدُ بنُ عِيسَى قال حدثنا شَرِيكٌ عن عَمْرِو بنِ عَامِرٍ الْبَجَلِيِّ، قَالَ مُحَمَّدٌ: هُوَ أَبُو أَسَدِ بنِ عَمْرٍو قال: «سَأَلْتُ أَنَسَ بنَ مَالِكٍ عن الْوُضُوءِ فقال: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلاَةٍ(١)، وكُنَّا نُصَلِّي الصَّلَوَاتِ بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ».

[خ: ٢١٤] [ن: ١٣١] [ت: ٦٠] [هـ: ٥٠٩].

١٧٢ - [صحيح، رواه مسلم] حدثنا مُسَدَّدٌ قال حدثنا يَحْيَى عن سُفْيَانَ قال حَدَّثَنِي عَلْقَمَةُ بنُ مَرْثَدٍ عن سُلَيْمَانَ بن بُرَيْدَةَ عن أبيه قال: «صلّى رسولُ الله ﷺ يَوْمَ الفتح(٢) خَمْسَ صَلَوَاتٍ بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ، فقالَ لهُ عُمَرُ: إنّي رَأَيْتُكَ صَنَعْتَ الْيَوْمَ شَيْئاً لَمْ تَكُنْ تَصْنَعُهُ(٣). قال: عَمْداً صَنَعْتُهُ».

[م: ٢٧٧] [ت: ٦١] [ن: ١٣٣] [هـ: ٥١٠].

ولم يجدد الوضوء لكل صلاة ما لم يحدث.

١ - (يتوضأ لكل صلاة): وللنسائي من طريق شعبة عن عمرو أنه سأل أنساً «أكان النبي ﷺ يتوضأ قال نعم» وللترمذي من طريق حميد عن أنس «يتوضأ لكل صلاة طاهراً أو غير طاهر» وظاهره أن تلك كانت عادته، لكن حديث بشير بن يسار مولى بني حارثة عن سويد بن النعمان المروي في البخاري وغيره وسيجيء تمامه يدل على أن المراد الغالب. قال الطحاوي: يحتمل أن ذلك كان واجباً عليه خاصة ثم نسخ يوم الفتح لحديث بريدة الآتي، ويحتمل أنه كان يفعله استحباباً ثم خشي أن يظن وجوبه فتركه لبيان الجواز. قال الحافظ: وهذا أقرب وعلى تقدير الأول فالنسخ كان قبل الفتح بدليل حديث سويد بن النعمان فإنه كان في خيبر وهي قبل الفتح بزمان (وكنا نصلي الصلوات بوضوء واحد): ولابن ماجه: كنا نصلي الصلوات كلها بوضوء واحد. قال المنذري: وأخرجه البخاري والترمذي والنسائي وابن ماجه.

٢ - (يوم الفتح): أي فتح مكة شرفها الله تعالى وهو سنة ثمان من الهجرة (خمس صلوات بوضوء واحد): قال الإمام محيي الدين النووي: والحديث فيه جواز الصلوات المفروضات والنوافل بوضوء واحد ما لم يحدث، وهذا جائز بإجماع من يعتد به. وحكى أبو جعفر الطحاوي وأبو الحسن بن بطال في «شرح صحيح البخاري» عن طائفة من العلماء أنهم قالوا يجب الوضوء لكل صلاة وإن كان متطهراً، واحتجوا بقول الله تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فاغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ﴾ الآية وما أظن هذا المذهب يصح عن أحد، ولعلهم أرادوا استحباب تجديد الوضوء عند كل صلاة، ودليل الجمهور الأحاديث الصحيحة منها حديث بريدة هذا، وحديث أنس في «صحيح البخاري»: كان رسول الله ﷺ يتوضأ عند كل صلاة وكان أحدنا يكفيه الوضوء ما لم يحدث. وحديث سويد بن نعمان الذي تقدمت الإشارة إليه. أن رسول الله ﷺ صلى العصر ثم أكل سويقاً ثم صلى المغرب ولم يتوضأ. وفي معناه أحاديث كثيرة كحديث الجمع بين الصلاتين بعرفة والمزدلفة وسائر الأسفار والجمع بين الصلوات الفائتات يوم الخندق وغير ذلك. وأما الآية الكريمة فالمراد بها والله أعلم: إذا قمتم محدثين وقيل إنها منسوخة. قال النووي: وهذا القول ضعيف.

٣ - (لم تكن تصنعه): قبل هذا (قال): النبي ﷺ (عمداً صنعته): قال علي بن سلطان في «مرقاة المفاتيح»: الضمير راجع للمذكور وهو جمع الصلوات الخمس بوضوء واحد والمسح على الخفين، وفيه دليل على أن من يقدر أن يصلي صلوات كثيرة بوضوء واحد لا يكره صلاته إلا أن يغلب عليه الأخبثان. كذا ذكره الشراح، لكن رجوع الضمير إلى مجموع الأمرين يوهم أنه لم يكن يمسح على الخفين قبل الفتح، والحال أنه ليس كذلك، فالوجه أن يكون الضميرُ راجعاً إلى الجمع فقط أي جمع الصلوات بوضوء واحد. انتهى كلامه. قال النووي: وأما قول عمر رضي الله عنه صنعت اليوم شيئاً لم تكن تصنعه ففيه تصريح بأن النبي ﷺ كان يواظب على الوضوء لكل صلاة عملا بالأفضل، وصلى الصلوات في هذا اليوم بوضوء واحد بيانا للجواز، كما قال ﷺ عمداً صنعته يا عمر. انتهى. قال المنذري: وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه.

٦٦ - باب تفريق الوضوء

١٧٣ - [صحيح] حدثنا هَارُونُ بنُ مَعْرُوفٍ قال حدثنا ابنُ وَهْبٍ عن جَرِيرِ بنِ حَازِمٍ أنّهُ سَمِعَ قَتَادَةَ بنَ دَعَامَةَ قال حدثنا أنسٌ «أنّ رَجُلاً جَاءَ إلَى رسولِ الله ﷺ وَقَدْ تَوَضّأَ وَتَرَكَ عَلَى قَدَمِهِ مِثْلَ مَوْضِعِ الظُّفْرِ(١) فقالَ لَهُ رسولُ الله ﷺ: ارْجِعْ فأحْسِنْ وُضُوءَكَ».

قال أبو دَاوُدَ: هَذَا الْحَدِيثُ لَيْسَ بِمَعْرُوفٍ عن جَرِيرِ بنِ حَازِمٍ وَلَمْ يَرْوِهِ إلاّ ابنُ وَهْبٍ(٢) وَحْدَهُ.

[هـ: ٦٦٥].

[صحيح] وَقَدْ رُوِيَ عن مَعْقِلِ بن عُبَيْدِالله الْجَزَرِيِّ عن أبي الزّبَيْرِ عن جَابِرٍ عن عُمَرَ عن النّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ قال: «ارْجِعْ فأحْسِنْ وُضُوءَكَ»(٣).

١٧٤ - [صحيح بما قبله] حدثنا مُوسَى بنُ إسْمَاعِيلَ قال حدثنا حمّادٌ قال أخبرنا يُونُسُ وحُمَيْدٌ عن الْحَسَنِ(٤) عن النّبِيِّ ﷺ بِمَعْنَى قَتَادَةَ.

١٧٥ - [صحيح، صححه أحمد] حدثنا حَيْوَةُ بنُ شُرَيْحٍ قال حدثنا بَقِيّةُ(٥) عن بَحِيرٍ -هُو ابن سَعْدٍ- عن خَالِدٍ عن بَعْضِ أصْحَابِ النّبِيِّ ﷺ «أنّ النّبِيَّ ﷺ رَأى رَجُلاً يُصَلّي وفي ظَهْرِ

قَدَمِهِ لَمْعَةٌ[٦] قَدْرُ الدِّرْهَمِ لَمْ يُصِبْهَا الْمَاءُ فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُعِيدَ الْوُضُوءَ وَالصَّلاَةَ».

أي التفريق بين أعضاء الوضوء في الغسل بأن غسل أكثر الأعضاءَ أو بعضها وترك بعضها عمداً أو جاهلاً وييست الأعضاء ثم غسلها أو بَلّ ذلك الموضع؟ فما الحكم فيمن فعل ذلك، أيُعيد الوضوء أو يبل ذلك الموضع؟

١- (الظفر): فيه لغات أجودها ظُفُر بضم الظاء والفاء، وبه جاء القرآن العزيز ويجوز إسكان الفاء، ويقال ظِفْر بكسر الظاء وإسكان الفاء، وظِفِر بكسرهما، وقرىء بها في الشواذ، وجمعه أظفار وجمع الجمع أظافير، ويقال في الواحد أيضاً أظفور. قاله النووي (ارجع فأحسن وضوءك): قال بعض العلماء: هذا الحديث يدل على عدم وجوب إعادة الوضوء لأنه أمر فيه بالإحسان لا بالإعادة، والإحسان يحصل بمجرد إسباغ غسل ذلك العضو، وبه قال أبو حنيفة، فعنده لا يجب الموالاة في الوضوء، واستدل به القاضي عياض على خلاف ذلك فقال: الحديث يدل على وجوب الموالاة في الوضوء لقوله ﷺ: أحسن وضوءك، ولم يقل: اغسل الموضع الذي تركته. انتهى. ويجيء بعض بيان ذلك تحت الحديث الآتي. والحديث فيه من الفوائد: منها: أن من ترك شيئاً من أعضاء طهارته جاهلاً لم تصح طهارته. ومنها: تعليم الجاهل والرفق به. ومنها: أن الواجب في الرجلين الغسل دون المسح. والله أعلم. قال المنذري: وأخرجه ابن ماجه.

٢- (عن جرير بن حازم ولم يروه إلا ابن وهب): وقال الدارقطني: تفرد به جرير بن حازم عن قتادة وهو ثقة. وحاصل الكلام أن ابن وهب وجريراً كل واحد منهما متفرد عن شيخه، فلم يرو عن قتادة إلا جرير، ولم يرو عن جرير إلا ابن وهب.

٣- (ارجع فأحسن وضوءك): قال الخطابي: ظاهر معناه إعادة الوضوء في تمام، ولو كان تفريقه جائزاً لأشبه أن يقتصر فيه على الأمر بغسل ذلك الموضع، أو كان يأمره بإسالة الماء في مقامه ذلك، وأن لا يأمره بالرجوع إلى المكان الذي يتوضأ فيه. انتهى. وحديث عمر رضي الله عنه أخرجه مسلم: حدثني سلمة ابن شبيب قال أخبرنا الحسن بن محمد بن أعين قال أخبرنا معقل عن أبي الزبير عن جابر قال «أخبرني عمر بن الخطاب أن رجلاً توضأ فترك موضع ظفر على قدمه فأبصره النبي ﷺ فقال: ارجع فأحسن وضوءك، فرجع ثم صلى» وأخرجه أحمد في «مسنده» مثله وزاد: «ثم توضأ». وعقد الإمام البخاري في ذلك باباً وقال: باب تفريق الغسل والوضوء. ويذكر عن ابن عمر أنه غسل قدميه بعد ما جف وضوؤه. قال الحافظ في «الفتح»: باب تفريق الوضوء أي جوازه، وهو قول الشافعي في الجديد، واحتج بأن الله تعالى أوجب غسل الأعضاء، فمن غسلها فقد أتى بما وجب عليه فرقها أو نسقها، ثم أيد ذلك بفعل ابن عمر. وبذلك قال ابن المسيب وعطاء وجماعة. وقال ربيعة ومالك: من تعمد ذلك فعليه الإعادة ومن نسي فلا. وعن مالك: إن قرب التفريق بنى وإن أطال أعاد. وقال قتادة والأوزاعي: لا يعيد إلا أن جفّ. وأجازه المضي مطلقاً في الغسل دون الوضوء. ذكر جميع ذلك ابن المنذر. وقال: ليس مع من جعل الجفاف حداً لذلك حجة. وقال الطحاوي: الجفاف ليس بحدث فينقض كما لو جف جميع أعضاء الوضوء لم تبطل الطهارة. وأثر ابن عمر رويناه في «الأم» عن مالك عن نافع عنه لكن فيه: أنه توضأ في السوق دون رجليه ثم رجع إلى المسجد فمسح على خفيه ثم صلى، والإسناد صحيح، فيحتمل أنه إنما لم يجزم به لكونه ذكر بالمعنى. قال الشافعي: لعله قد جف وضوؤه لأن الجفاف قد يحصل بأقل مما بين السوق والمسجد. انتهى. قال البيهقي في «المعرفة»: أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو قال حدثنا أبو العباس قال أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال: وأحب أن يتابع الوضوء ولا يفرقه لأن رسول الله ﷺ جاء به متابعاً ثم ساق الكلام إلى أن قال: فإن قطع الوضوء فأحب أن يستأنف وضوءا. ولا يتبين لي أن يكون عليه استئناف وضوء، واحتج بما أخبرنا أبو زكريا وأبو بكر وأبو سعيد قالوا حدثنا أبو العباس قال أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أنه توضأ بالسوق فغسل وجهه ويديه ومسح برأسه ثم دعي لجنازة فدخل المسجد فمسح على خفيه ثم صلى عليها. وفي الحديث الثابت عن عمر وغيره في معنى هذا ارجع فأحسن وضوءك. وقد روينا عن عمر في جواز التفريق. انتهى.

٤- (عن الحسن): بن يسار البصري إمام جليل مرسلاً (بمعنى): حديث (قتادة): عن أنس.

٥- (حدثنا بقية): بن الوليد الحمصي أحد الأئمة. قال النسائي: إذا قال حدثنا وأخبرنا فهو ثقة. قال ابن عدي: إذا حدث عن أهل الشام فهو ثبت وإذا روى عن غيرهم خلط. قال الجوزجاني: إذا حدث عن الثقات فلا بأس به. وقال أبو مسهر الغساني: بقية ليست أحاديثه نقية فكن منها على تقية. كذا في «تهذيب التهذيب» و«الخلاصة». وقال المنذري في «الترغيب»:

هو أحد الأعلام ثقة عند الجمهور لكنه يدلس. انتهى (عن بحير): بفتح الباء وكسر الحاء (عن بعض أصحاب النبي ﷺ): قال البيهقي في «المعرفة» هو مرسل وكذا قال ابن القطان. قال الحافظ ابن حجر وفيه بحث. وقد قال الأثرم قلت لأحمد هذا إسناد جيد؟ قال نعم. فقلت له إذا قال رجل من التابعين حدثني رجل من أصحاب النبي ﷺ فالحديث صحيح؟ قال: نعم.

٦- (لمعة): قال في «القاموس» بالضم قطعة من النبت أخذت في اليبس والموضع لا يصيبه الماء في الغسل والوضوء (لم يصبها الماء): هذه الجملة تفسير للمعة (أن يعيد الوضوء والصلاة): وفي رواية ابن ماجه من طريق ابن لهيعة عن أبي الزبير عن جابر عن عمر بن الخطاب قال: «رأى رسول الله ﷺ رجلاً توضأ فترك موضع الظفر على قدمه، فأمره أن يعيد الوضوء والصلاة قال فرجع» وفي الباب عن أبي أمامة أخرجه الدارقطني. وأما حديث الباب فقال المنذري في «تلخيصه» في إسناده بقية بن الوليد وفيه مقال. قال ابن القيم: هكذا علل أبو محمد المنذري وابن حزم هذا الحديث برواية بقية، وزاد ابن حزم تعليلاً آخر وهو أن راويه مجهول لا يدري من هو، والجواب عن هاتين العلتين: أما الأولى: فإن بقية ثقة في نفسه صدوق حافظ. وإنما نقم عليه التدليس مع كثرة روايته عن الضعفاء والمجهولين. وأما إذا صرح بالسماع فهو حجة، وقد صرح في هذا الحديث بسماعه له. قال أحمد في «مسنده»: أخبرنا إبراهيم بن أبي العباس أخبرنا بقية حدثني بحير بن سعد عن خالد بن معدان عن بعض أزواج النبي ﷺ فذكر الحديث وقال: وأمره أن يعيد الوضوء. والعلة الثانية: فباطلة أيضاً على أصل ابن حزم وأصل سائر أهل الحديث، وأن عندهم جهالة الصحابي لا يقدح في الحديث لثبوت عدالة جميعهم. انتهى. وقال الحافظ في «التلخيص»: وأعله المنذري بأن فيه بقية، وقال: عن بحير وهو مدلس لكن في «المسند» و«المستدرك» تصريح بقية بالتحديث، وأجمل النووي القول في هذا فقال في «شرح المهذب»: هو حديث ضعيف الإسناد وفي هذا الإطلاق نظر لهذه الطرق. انتهى.

وهذا الحديث فيه دليل صريح على وجوب الموالاة، لأن الأمر بالإعادة للوضوء بترك اللمعة لا يكون إلا للزوم الموالاة وهو مذهب مالك والأوزاعي وأحمد بن حنبل والشافعي في قول له، وقد عرفت آنفاً تفصيل بعض هذا المذهب، والله أعلم.

٦٧- باب إذا شك في الحدث

١٧٦- [متفق عليه] حدثنا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ ومُحَمَّدُ بنُ أحْمَدَ ابنِ أبي خَلَفٍ قالا حدثنا سُفْيَانُ عن الزُّهْرِيّ عن سَعِيدِ بنِ المُسَيّبِ وعَبّادِ بنِ تَمِيمٍ[1] عن عَمّهِ قال: «شُكِيَ إلَى النّبيّ ﷺ الرّجُلُ يَجِدُ الشّيْءَ في الصّلاَةِ حَتّى يخَيّلَ إلَيْهِ، فقالَ: لا يَنْفَتِلْ[2] حَتّى يَسْمَعَ صَوْتاً أوْ يَجِدَ رِيحاً».

[خ: ١٣٧، ١٧٧] [م: ٣٦١] [ن: ١٦٠] [هـ: ٥١٣].

١٧٧- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا مُوسَى بنُ إسْمَاعِيلَ قال حدثنا حَمّادٌ قال أخبرنا سُهَيْلُ بنُ أبي صَالحٍ عن أبِيهِ عن أبي هُرَيْرَةَ أنّ رسولَ الله ﷺ قال: «إذَا كَانَ أحَدُكُم في الصّلاَةِ فَوَجَدَ حَرَكَةً في دُبُرِهِ[3] أحْدَثَ أوْ لَمْ يُحْدِثْ فأشْكِلَ عَلَيْهِ فَلاَ يَنْصَرِفْ حَتّى يَسْمَعَ صَوْتاً أوْ يَجِدَ رِيحاً».

[م: ٣٦٢] [ت: ٧٥] [هـ: ٥١٦ نحوه].

على وزن سبب، وهو حالة مناقضة للطهارة شرعاً، والجمع الأحداث مثل: سبب وأسباب.

١- (عن سعيد بن المسيب وعباد بن تميم): قال الحافظ: قوله وعن عباد هو معطوف على قوله عن سعيد بن المسيب، ثم إن شيخ سعيد بن المسيب فيه احتمالان يحتمل أن يكون عم عباد كأنه قال كلاهما عن عمه أي عم الثاني وهو عباد. ويحتمل أن يكون محذوفاً ويكون من مراسيل ابن المسيب، وعلى الأول جرى صاحب «الأطراف»، ويؤيد الثاني رواية معمر لهذا الحديث عن الزهري عن ابن المسيب عن أبي سعيد الخدري أخرجه ابن ماجه ورواته ثقات، لكن سئل أحمد عنه فقال: إنه منكر (شكي): على البناء للمفعول هكذا في أكثر النسخ وكذا في رواية مسلم، واعتمد عليه النووي فقال: شكي بضم الشين وكسر الكاف، والرجل مرفوع ولا يتوهم أنه شكى مفتوحة الشين والكاف ويجعل الشاكي هو عمه المذكور فإن هذا الوهم غلط، وجاء في بعض نسخ الكتاب شكا بالألف ومقتضاه أن الراوي هو الشاكي، وهكذا في «صحيح البخاري» ولفظه عن عمه أنه شكا، وفي رواية ابن خزيمة عن عبدالجبار بن العلاء عن سفيان ولفظه عن عمه عبدالله بن زيد قال: سألت رسول الله ﷺ عن الرجل. ومعنى قول النووي فإن هذا الوهم غلط أي ضبط لفظ شكى في رواية مسلم بالألف قياساً على رواية البخاري وغيره وَهْم، فإن في رواية البخاري بلفظ أنه شكى وليس هذه في رواية مسلم (الرجل): مفعول ما لم يسم فاعله وعلى رواية شكا بالألف منصوب على

المفعولية (يجد الشيء): أي الحدث خارجاً من دبره وفيه العدول عن ذكر الشيء المستقذر بخاص إسمه إلا للضرورة (حتى يخيل إليه): بضم المثناة التحتية وفتح الخاء المعجمة مبنياً لما يسم فاعله أي يشبه له أنه خرج شيء من الريح أو الصوت.

٢- (لا ينفتل): بالجزم على النهي ويجوز الرفع على أن لا نافية أو الانفتال الانصراف (صوتاً): من دبره (أو يجد ريحاً): منه قال النووي: معناه يعلم وجود أحدهما ولا يشترط السماع والشم بإجماع المسلمين. وهذا الحديث أصل من أصول الإسلام وقاعدة عظيمة من قواعد الفقه وهي أن الأشياء يحكم ببقائها على أصولها حتى يتيقن خلاف ذلك ولا يضر الشك الطارىء عليها، فمن ذلك مسألة الباب التي ورد فيها الحديث، وهي أن من تيقن الطهارة وشك في الحدث حكم ببقائه على الطهارة، ولا فرق بين حصول هذا الشك في نفس الصلاة وحصوله خارج الصلاة، وهذا مذهبنا ومذهب جماهير العلماء من السلف والخلف. انتهى. فمن تيقن الطهارة وشك في الحدث عمل بيقين الطهارة أو تيقن الحدث وشك في الطهارة عمل بيقين الحدث. والله أعلم. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه.

٣- (فوجد حركة في دبره): وفي رواية مسلم: «إذا وجد أحدكم في بطنه شيئاً» (أحدث أو لم يحدث): وفي مسلم: «أخرج منه شيء أم لا» (فأشكل عليه): لعل فيه تقديم وتأخير أي فأشكل عليه أحدث أو لم يحدث (أو يجد ريحاً): وفيه دليل واضح على أن اليقين لا يزول بالشك في شيء من أمر الشرع، وتقدم آنفاً شرح هذه المسألة على وجه التفصيل. قال الترمذي: وهو قول العلماء أن لا يجب عليه الوضوء إلا من حدث يسمع صوتاً أو يجد ريحاً. وقال ابن المبارك: إذا شك في الحدث فإنه لا يجب عليه الوضوء حتى يستيقن استيقاناً يقدر أن يحلف عليه. وقال: إذا خرج من قبل المرأة [المرء] الريح وجب عليه الوضوء وهو قول الشافعي وإسحاق. انتهى.

٦٨- باب الوضوء من القُبْلَة

١٧٨- [صحيح] حدثنا مُحمَّدُ بنُ بَشَّارٍ قال حدثنا يَحْيَى وعَبْدُالرَّحْمَنِ قالا حدثنا سُفْيَانُ عن أبي رَوْقٍ[1] عن إبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ عن عَائِشَةَ «أنَّ النَّبيَّ ﷺ قَبَّلَهَا وَلَمْ يَتَوَضَّأْ».

قال أبُو دَاوُدَ: وَهُوَ[2] مُرْسَلٌ، وإبْرَاهِيمُ التَّيْمِيُّ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عَائِشَةَ شَيْئاً. قال أبُو دَاوُدَ: وَكَذَا رَوَاهُ الْفِرْيَابِيُّ وَغَيْرُهُ. قال أبُو دَاوُدَ: وَمَاتَ إبْرَاهِيمُ التَّيْمِيُّ وَلَمْ يَبْلُغْ أرْبَعِينَ سَنَةً، وكَانَ يُكْنَى أبَا أسْمَاءَ.

[ن: ١٧٠] [ت: ٨٦] [هـ: ٥٠٢].

١٧٩- [صحيح، صححه ابن عبدالبر والزيلعي] حدثنا عُثْمَانُ بنُ أبي شَيْبَةَ قال حدثنا وَكِيعٌ قال حدثنا الأعْمَشُ عن حَبِيبٍ عن عُرْوَةَ[3] عن عَائِشَةَ «أنَّ النَّبي ﷺ قَبَّلَ امْرَأةً مِنْ نِسَائِهِ ثُمَّ خَرَجَ إلَى الصَّلاَةِ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ. قال عُرْوَةُ: فَقُلْتُ لَهَا: مَنْ هِيَ إلاَّ أنْتِ؟! فَضَحِكَتْ». قال أبُو دَاوُدَ: هَكَذَا رَوَاهُ زَائِدَةُ وَعَبْدُالْحَمِيدِ الْحِمَّانِيّ عن سُلَيْمَانَ الأعْمَشِ.

[ن: ١٧٠] [ت: ٨٦] [هـ: ٥٠٢].

١٨٠- حدثنا إبْرَاهِيمُ بنُ مَخْلَدٍ الطَّالْقَانِيّ قال: حدثنا عَبْدُالرَّحْمَنِ بنُ مَغْرَاءَ[4] قال حدثنا الأعْمَشُ قال حدثنا أصْحَابٌ لَنَا[5] عَنْ عُرْوَةَ الْمُزَنِيّ عن عَائِشَةَ بِهَذَا الْحَدِيثِ.

قال أبُو دَاوُدَ: قالَ يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ لِرَجُلٍ: احْكِ[6] عَنِّي أنَّ هَذَيْنِ -يَعْنِي حَدِيثَ الأعْمَشِ هَذَا عن حَبِيبٍ وَحَدِيثَهُ بِهَذَا الإسْنَادِ في الْمُسْتَحَاضَةِ أنَّها تَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلاَةٍ- قال يَحْيَى: إحْكِ عَنِّي أنَّهُمَا شِبْهُ لاَ شَيْءَ.

قال أبُو دَاوُدَ: وَرُوِيَ عَنِ الثَّوْرِيِّ قال: ما حدثنا حَبِيبٌ إلاَّ عن عُرْوَةَ الْمُزَنِيّ -يَعْنِي لَمْ يُحَدِّثْهُمْ-[7] عن عُرْوَةَ بنِ الزُّبَيْرِ بِشَيْءٍ.

قال أبُو دَاوُدَ: وَقَدْ رَوَى حَمْزَةُ الزَّيَّاتُ عن حَبِيبٍ عن عُرْوَةَ ابن الزُّبَيْرِ عن عَائِشَةَ حَدِيثاً صَحِيحاً.

بضم القاف وسكون الباء: اسم من قبلت تقبيلا، والجمع قُبَل مثل: غرفة وغرف.

١- (عن أبي روق): بفتح الراء وسكون الواو المخففة واسمه عطية بن الحارث الهمداني الكوفي عن أنس وإبراهيم التيمي والشعبي وعنه ابناه يحيى وعمارة والثوري. قال أبو حاتم: صدوق، وقال أحمد: ليس به بأس، وقال ابن معين: صالح، وقال ابن عبدالبر: قال الكوفيون: هو ثقة ولم يذكره أحد بجرح (قبلها ولم يتوضأ): فيه دليل على أن لمس المرأة لا ينقض الوضوء لأن القبلة من اللمس ولم يتوضأ بها النبي ﷺ وإلى هذا ذهب علي وابن عباس وعطاء وطاؤس وأبو حنيفة وسفيان الثوري، وحديث الباب ضعيف لكنه تؤيده الأحاديث الأُخر منها ما أخرجه مسلم والترمذي وصححه عن عائشة قالت: «فقدت رسول الله ﷺ ليلة من الفراش، فالتمسته فوضعت يدي على باطن قدميه وهو في

المسجد وهما منصوبتان وهو يقول: «اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك». الحديث. ومنها ما أخرجه الشيخان في «صحيحيهما» من حديث أبي سلمة عن عائشة قالت: «كنت أنام بين يدي رسول الله ﷺ ورجلاي في قبلته، فإذا سجد غمزني فقبضت رجلي، فإذا قام بسطتهما والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح» وفي لفظ: «فإذا أراد أن يسجد غمز رجلي فضممتها إلي ثم سجد» وذهب ابن مسعود وابن عمر والزهري ومالك بن أنس والأوزاعي والشافعي وأحمد وإسحاق إلى أن في القبلة وضوءاً، قال الترمذي: وهو قول غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ، ولهذه الجماعة أيضاً دلائل منها قوله تعالى: ﴿أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُواْ مَاءً فَتَيَمَّمُواْ﴾ وقرئ: ﴿أَوْ لَمَسْتُمْ﴾ قالوا: الآية صرحت بأن اللمس من جملة الأحداث الموجبة للوضوء وهو حقيقة في لمس اليد، ويؤيده بقاؤه على معناه الحقيقي قراءة: ﴿أَوْ لَمَسْتُمْ﴾ فإنها ظاهرة في مجرد اللمس من دون الجماع، وأجيب بأنه يجب المصير إلى المجاز وهو أن اللمس مراد به الجماع لوجود القرينة وهي حديث عائشة في التقبيل، وحديثها في لمسها لبطن قدم رسول الله ﷺ، وقد فسر به ابن عباس الذي علمه الله تأويل كتابه، واستجاب فيه دعوة نبيه ﷺ بأن اللمس المذكور في الآية هو الجماع، وفي «غاية المقصود» في هذا المقام بسط حسن فارجع إليها يعطيك الثلج في هذه المسألة إن شاء الله تعالى.

٢- (هو): أي حديث إبراهيم التيمي (مرسل): المرسل على المعنى المشهور ما يكون السقط فيه من آخره بعد التابعي وصورته أن يقول التابعي سواء كان كبيراً أو صغيراً قال رسول الله ﷺ كذا أو فعل كذا أو فُعل بحضرته كذا ونحو ذلك، وللمرسل معنى آخر وهو ما سقط راو من سنده سواء كان في أوله أو آخره أو بينهما واحد أو أكثر وهو المعروف في الفقه وأصوله، وإليه ذهب من أهل الحديث أبو بكر الخطيب كذا قال ابن الصلاح، وهذا المعنى الأخير مراد ههنا (الفريابي وغيره): الفريابي بكسر الفاء وسكون الراء قال الذهبي في كتاب «المشتبه»: الفريابي وفيراب، ويقال فارياب مدينة بالترك منها محمد بن يوسف صاحب الثوري. انتهى. قلت: هو محمد بن يوسف بن واقد من أجلة أصحاب الثوري روى عن يونس بن إسحاق وفطر بن خليفة وخلق. وروى عنه أحمد ومحمد بن يحيى والبخاري وثقه أبو حاتم والنسائي. وغرض المؤلف من إيراد هذه الجملة أن أكثر الحفاظ من أصحاب الثوري كيحيى بن سعيد القطان وعبدالرحمن بن مهدي ومحمد بن يوسف الفريابي ووكيع وغيرهم رووه هكذا عن سفيان مرسلاً غير موصول، وفيه تعريض على من وصله من بعض أصحاب الثوري كمعاوية بن هشام. قال الدارقطني: وقد روى هذا الحديث معاوية بن هشام عن الثوري عن أبي روق عن إبراهيم التيمي عن أبيه عن عائشة فوصل سنده ومعاوية بن هشام هذا الأزدي أخرج له مسلم في «صحيحه» ووثقه أبو داود وقال ابن معين صالح وليس بذاك. وقال ابن حبان: ربما. أخطأ وفي بعض نسخ «سنن أبي داود» ههنا هذه العبارة قال أبو داود: مات إبراهيم التيمي ولم يبلغ أربعين سنة، وكان يكنى أبا أسماء. انتهى.

٣- (عروة): أي عروة بن الزبير لا عروة المزني (من هي إلا أنت): هذا السؤال ظاهر في أن سائله ابن الزبير لأن عروة المزني لا يجسر أن يقول هذا الكلام لعائشة. واعلم أن الحديث أخرجه الترمذي أيضاً ولم ينسب عروة في هذا الحديث أصلاً، وأما ابن ماجه فإنه نسبه وقال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعلي بن محمد قالا: حدثنا وكيع حدثنا الأعمش عن حبيب بن أبي ثابت عن عروة بن الزبير عن عائشة الحديث. وأبلغ من ذلك ما رواه الإمام أحمد في «مسنده» من حديث هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة. وأخرج الدارقطني حدثنا أبو بكر النيسابوري أخبرنا حاجب بن سليمان حدثنا وكيع عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت: «قبل رسول الله ﷺ بعض نسائه ثم صلى ولم يتوضأ ثم ضحكت» قال الحافظ عماد الدين: وهذا نص في كونه عروة بن الزبير، ويشهد له قوله من هي إلا أنت فضحكت (هكذا): أي لفظ عروة مطلقاً من غير تقييد بابن الزبير. أخرج الدارقطني حدثنا أبو بكر النيسابوري حدثنا علي بن حرب وأحمد بن منصور ومحمد ابن اشكاب وعباس بن محمد قالوا أخبرنا أبو يحيى الحماني أخبرنا الأعمش عن حبيب بن أبي ثابت عن عروة عن عائشة قالت الحديث.

٤- (حدثنا عبدالرحمن بن مغراء): بفتح الميم أوله وإسكان الغين المعجمة: أبو زهير الكوفي نزيل الري، وثقه أبو خالد الأحمر وابن حبان، وقال أبو زرعة: صدوق، وقال علي بن المديني: ليس بشيء. كان يروي عن الأعمش ستمائة حديث تركناه لم يكن بذاك. وقال ابن عدي: والذي قاله ابن المديني هو كما قال فإنه روى عن الأعمش أحاديث لا يتابعه عليها الثقات هو من جملة الضعفاء الذين يكتب حديثه.

٥- (أصحاب لنا): وهؤلاء رجال مجهولون وما سمى منهم إلا حبيب بن أبي ثابت (عن عروة المزني): قال الذهبي هو شيخ لحبيب بن أبي ثابت لا يعرف. وفي «الخلاصة»: له أحاديث ضعفها القطان، وفي «التقريب»: هو مجهول من الرابعة (بهذا الحديث) المذكور فهذا من رواية عبدالرحمن بن مغراء وهو ضعيف عن الأعمش عن رجال مجهولين.

٦- (احك): أمر الحكاية من باب ضرب (عني): أي أخبر الناس عن جانبي (أن هذين): الحديثين (هذا عن حبيب): عن عروة عن عائشة أن النبي ﷺ قبل امرأة من نسائه الحديث (وحديثه): بالنصب عطف على حديث الأعمش وهذا الحديث لعله هو ما يجيء في باب من قال تغتسل المستحاضة من طهر إلى طهر عن طريق وكيع عن الأعمش عن حبيب بن أبي ثابت عن عروة عن عائشة قالت فاطمة بنت أبي حبيش الحديث (إحك عني): أعاد هذه الجملة لكون الفصل والبعد بين المقول والمفولة (أنهما شبه لا شيء): بكسر الشين وسكون الباء الموحدة، وسقط منه التنوين للاضافة إلى لا شيء، ولا شيء إشارة إلى الإسناد أي هذان الحديثان ضعيفان من جهة الإسناد. ذكره شهاب بن رسلان.

٧- (يعني لم يحدثهم): أي لم يحدث حبيب أحداً من تلامذته ومنهم الثوري (بشيء): بل كل ما رواه فهو عن عروة المزني لكن لم يرض أبو داود بما قاله الثوري ولذا نقله بصيغة التمريض وعنده سماع حبيب من عروة بن الزبير صحيح ثابت كما يدل عليه قوله (حديثاً صحيحاً): في غير هذا الباب. وهو ما أخرجه الترمذي في كتاب الدعوات من «سننه»: حدثنا أبو كريب أخبرنا معاوية بن هشام عن همزة الزيات عن حبيب بن أبي ثابت عن عروة عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يقول «اللهم عافني في جسدي وعافني في بصري» الحديث. فمقصود المؤلف أن حبيباً وإن اختلف في شيخه أنه المزني أو ابن الزبير فلا يشك في سماع حبيب من عروة ابن الزبير فإنه صحيح وإليه أشار بقوله حديثاً صحيحاً. فمحصل الكلام أن عبدالرحمن بن مغراء مع ضعفه ورواية شيخه الأعمش عن المجهولين قد تفرد عن الأعمش عن حبيب عن عروة بهذا اللفظ أي عروة المزني، وأما وكيع وعلي بن هاشم وأبو يحيى الحماني من أصحاب الأعمش فلم يقولوا به. فبعض أصحاب وكيع روى عنه لفظ عروة بغير نسبة وبعضهم روى عنه بلفظ عروة بن الزبير ثم الأعمش أيضاً ليس متفرداً بهذا بل تابعه أبو أويس بلفظ عروة بن الزبير ثم حبيب ابن أبي ثابت أيضاً ليس متفرداً، بل تابعه هشام بن عروة عن أبيه، ومعلوم قطعاً أنه ابن الزبير، فثبت أن المحفوظ عروة بن الزبير، فبعض الحفاظ أطلقه وبعضهم نسبه، وقد تقرر في موضعه أن زيادة الثقة مقبولة. وأما عروة المزني فغلط من عبدالرحمن بن مغراء. وإذا عرفت هذا فاعلم أن سماع حبيب من عروة بن الزبير متكلم فيه. وقال سفيان الثوري ويحيى بن معين ويحيى بن سعيد القطان ومحمد بن إسماعيل البخاري: ولم يصح له سماع من عروة بن الزبير، وصححه أبو داود وأبو عمر بن عبدالبر لكن الصحيح هو القول الأول، فيكون الحديث منقطعاً. وأجيب ضعف الإنقطاع منجبر بكثرة الطرق والروايات العديدة.

٦٩- باب الوضوء من مس الذكر

١٨١- [صحيح، صححه الحاكم والترمذي وأحمد] حدثنا عَبْدُالله بنُ مَسْلَمَةَ عن مَالِكٍ عن عَبْدِالله بنِ أبي بَكْرٍ أنَّهُ سَمِعَ عُرْوَةَ يقولُ: «دَخَلْتُ عَلَى مَرْوَانَ بنِ الحَكَمِ، فَذَكَرْنَا مَا يَكُونُ مِنْهُ الوُضُوءُ، فَقَالَ مَرْوَانُ: وَمِنْ مسِّ الذَّكَرِ، فقالَ عُرْوَةُ: مَا عَلِمْتُ ذَلِكَ، فقالَ مَرْوَانُ: أخْبَرَتْنِي بُسْرَةُ بِنْتُ صَفْوَانَ أنَّهَا سَمِعَتْ رسولَ الله ﷺ يقولُ: مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ».

[ن: ١٦٣] [ت: ٨٢] [هـ: ٤٧٩].

هل هو واجب؟

(عروة): هو ابن الزبير (فذكرنا): وفي «الموطأ» فتذاكرنا (ما يكون منه الوضوء): أي من أي شيء يلزم الوضوء (فليتوضأ): ليس المراد من الوضوء غسل اليد، بدليل رواية ابن حبان ففيه: من مسّ فرجه فليتوضأ وضوءه للصلاة وبدليل رواية أخرى له: من مسّ فرجه فليعد الوضوء، والإعادة لا تكون إلا لوضوء الصلاة. والحديث يدل على انتقاض الوضوء من مس الذكر.

قال الإمام العلامة أبو بكر محمد بن موسى الحازمي في كتابه «الناسخ والمنسوخ»: وذهب إلى إيجاب الوضوء من مس الذكر جماعة، وروي ذلك عن عمر بن الخطاب وابنه عبدالله وأبي أيوب الأنصاري وزيد بن خالد وأبي هريرة وعبدالله بن عمرو بن العاص وجابر وعائشة وأم حبيبة وبسرة بنت صفوان وسعد بن أبي وقاص في إحدى الروايتين، وابن عباس في إحدى الروايتين، وعروة بن الزبير وسليمان بن يسار وعطاء بن أبي رباح وأبان بن عثمان وجابر بن زيد والزهري ومصعب بن سعد ويحيى ابن أبي كثير وسعيد بن المسيب في أصح الروايتين، وهشام بن

عروة والأوزاعي وأكثر أهل الشام والشافعي وأحمد وإسحاق وهو المشهور من قول مالك. انتهى.

وحديث بسرة أخرجه مالك في «الموطأ» والشافعي وأحمد وأصحاب السنن وابن خزيمة وابن حبان والحاكم وابن الجارود من حديثها، وصححه الترمذي، ونقل عن البخاري أنه أصح شيء في الباب. وقال أبو داود قلت لأحمد: حديث بسرة ليس بصحيح، قال: بل هو صحيح. وقال الدارقطني: صحيح ثابت وصححه أيضاً يحيى بن معين فيما حكاه ابن عبدالبر وأبو حامد ابن الشرقي والبيهقي والحازمي، قال البيهقي: هذا الحديث وإن لم يخرجه الشيخان لاختلاف وقع في سماع عروة منها أو من مروان فقد احتجا بجميع رواته.

قال الحافظ في «التلخيص»: وفي الباب عن جابر وأبي هريرة وعبدالله بن عمرو وزيد بن خالد وسعد بن أبي وقاص وأم حبيبة وعائشة وأم سلمة وابن عباس وابن عمر وطلق بن علي والنعمان ابن بشير وأنس وأُبي بن كعب ومعاوية بن حيدة وقبيصة وأروى بنت أنيس. انتهى. وفي الباب آثار أيضاً أخرجها مالك وغيره.

واعلم أن المراد من مس الذكر مسه بلا حائل وأما المس بحائل فليس ناقضاً للوضوء كما أخرج ابن حبان في «صحيحه» عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ: «إذا أفضى أحدكم بيده إلى فرجه وليس بينها ستر ولا حائل فليتوضأ» ورواه الحاكم في «المستدرك» وصححه وراوه أحمد في «مسنده» والطبراني في «معجمه» والدارقطني في «سننه» وكذلك البيهقي ولفظه في «من أفضى بيده إلى فرجه ليس دونها حجاب فقد وجب عليه وضوء الصلاة».

ثم اعلم أن حديث أم حبيبة مرفوعاً بلفظ «من مس فرجه فليتوضأ» رواه ابن ماجه والأثرم وصححه أحمد وأبو زرعة يشمل الذكر والأنثى ولفظ الفرج يشمل القبل والدبر من الرجل والمرأة، وبه يرد مذهب من خصص ذلك بالرجل وهو مالك. وأخرج الدارقطني من حديث عائشة «إذا مست إحداكن فرجه [فرجها] فلتتوضأ» وفيه ضعف. وأخرج أحمد والبيهقي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ «أيما رجل مس فرجه فليتوضأ، وأيما مرأة مست فرجها فلتتوضأ» قال الترمذي في «العلل» عن البخاري: وهذا عندي صحيح وفي إسناده بقيه بن الوليد ولكنه قال حدثني محمد بن الوليد الزبيدي حدثني عمرو ابن شعيب عن أبيه عن جده. والحديث صريح في عدم الفرق بين الرجل والمرأة. قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، وقال محمد -يعني ابن إسماعيل البخاري-: أصح شيء في هذا الباب حديث بسرة. هذا آخر كلامه.

وقال الإمام الشافعي رضي الله عنه: وقد روينا قولنا عن غير بسرة، والذي يعيب علينا الرواية عن بسرة يروي عن عائشة بنت عجرد وأم خداش وعدة من النساء لسن بمعروفات في العامة، ويحتج بروايتهن ويضعف بسرة مع سابقتها وقديم هجرتها وصحبتها النبي ﷺ وقد حدثت بهذا في دار المهاجرين والأنصار وهم متوافرون ولم يدفعه منهم أحد بل علمنا أن بعضهم صار إليه عن روايتها، منهم عروة بن الزبير وقد دفع وأنكر الوضوء من مس الذكر قبل أن يسمع الخبر، فلما علم أن بسرة روته قال به وترك قوله، وسمعها ابن عمر تحدث به، فلم يزل يتوضأ من مس الذكر حتى مات، وهذه طريقة الفقه والعلم. هذا آخر كلامه. وقد وقع لنا هذا الحديث من رواية عبدالله بن عمر وعبدالله بن عمرو وجابر بن عبدالله وزيد بن خالد وأبي أيوب الأنصاري وأبي هريرة وعائشة وأم حبيبة رضي الله عنهم. انتهى كلام المنذري.

٧٠- باب الرخصة في ذلك

١٨٢- [صحيح، صححه الفلاس والطبراني وابن حزم والترمذي] حدثنا مُسَدَّدٌ قال حدثنا مُلاَزِمُ بنُ عَمْرٍو الحَنَفِيُّ قال حدثنا عَبْدُالله بنُ بَدْرٍ عن قَيْسِ بن طَلْقٍ عن أبيهِ قال: «قَدِمْنَا[1] عَلَى نَبِيِّ الله ﷺ، فَجَاءَ رَجُلٌ كَأَنَّهُ بَدَوِيٌّ، فَقَالَ: يانَبِيَّ الله مَا تَرَى في مَسِّ الرَّجُلِ ذَكَرَهُ بَعْدَ مَا يَتَوَضَّأُ، فقالَ ﷺ: هَلْ هُوَ إلاَّ مُضْغَةٌ مِنْهُ أوْ بِضْعَةٌ مِنْهُ».

[ن: ١٦٥] [ت: ٨٥] [هـ: ٤٨٣].

قال أبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ هِشَامُ بنُ حَسَّانَ وَسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَشُعْبَةُ وَابنُ عُيَيْنَةَ وَجَرِيرٌ الرَّازِيُّ عن مُحَمَّدِ بنِ جَابِرٍ عن قَيْسِ بنِ طَلْقٍ.

١٨٣- [صحيح] حدثنا مُسَدَّدٌ قال حدثنا مُحَمَّدُ بنُ جَابِرٍ عن قَيْسِ بنِ طَلْقٍ عن أبِيهِ بإسْنَادِهِ[2] وَمَعْنَاهُ وقال «في الصَّلاَةِ».

أي ترك الوضوء من مس الذكر.

١- (قال قدمنا): قال الزيلعي قال ابن حبان: إن طلق بن علي كان قدومه على النبي ﷺ أول سنة من سني الهجرة حيث كان المسلمون يبنون مسجد رسول الله ﷺ بالمدينة، ثم أخرج عن قيس بن طلق عن أبيه قال: بنيت مع رسول الله ﷺ مسجد المدينة. الحديث (بدوي): بفتحتين. قال ابن رسلان: نسبة إلى

البادية على غير قياس، والبدوي خلاف الحضري. انتهى. (ما ترى في مس الرجل ذكره بعد ما يتوضأ): هل هو ناقض للوضوء (هل هو إلا مضغة منه): أي ما هو أي الذكر إلا مضغة من الجسد، والمضغة بضم الميم وسكون الضاد وفتح الغين المعجمتين: قطعة لحم، أي كما لا ينقض الوضوء من مس الجسد والأعضاء فكذا لا ينقض الوضوء من مس الذكر، لأن الذكر أيضاً قطعة من الجسد (أو بضعة منه): بفتح الباء الموحدة وسكون الضاد المعجمة، والمضغة والبضعة لفظان مترادفان وهو شك من الراوي. الحديث يدل على أن مس الذكر لا ينقض الوضوء. قال الحازمي في «الاعتبار»: وذهب بعضهم إلى ترك الوضوء من مس الذكر آخذاً بهذا الحديث. وروي ذلك عن علي بن أبي طالب وعمار بن ياسر وعبدالله بن مسعود وعبدالله بن عباس وحذيفة بن اليمان وعمران بن الحصين وأبي الدرداء وسعد بن أبي وقاص في إحدى الروايتين عنه وسعيد بن المسيب في إحدى الروايتين وسعيد بن جبير وإبراهيم النخعي وربيعة بن أبي عبدالرحمن وسفيان الثوري وأبي حنيفة وأصحابه ويحيى بن معين وأهل الكوفة. انتهى.

وأما حديث طلق فقال الحافظ في «التلخيص»: أخرجه أحمد وأصحاب السنن والدارقطني وصححه عمرو بن علي الفلاس وقال: هو عندنا أثبت من حديث بسرة، وروي عن ابن المديني أنه قال: هو عندنا أحسن من حديث بسرة. والطحاوي قال: إسناده مستقيم غير مضطرب بخلاف حديث بسرة، وصححه أيضاً ابن حبان والطبراني وابن حزم وضعفه الشافعي وأبو حاتم وأبو زرعة والدارقطني والبيهقي وابن الجوزي.

وإذا عرفت هذا فاعلم أن ابن حبان والطبراني وابن العربي وآخرين زعموا أن حديث طلق منسوخ لتقدم إسلام طلق وتأخر إسلام بسرة، ولكن هذا غير دليل على النسخ عند المحققين من أئمة الأصول، وبعضهم رجحوا حديث بسرة على حديث طلق لكثرة طرق حديث بسرة وصحتها وكثرة من صححه من الأئمة ولكثرة شواهده، وقال البيهقي: يكفي في ترجيح حديث بسرة على حديث طلق أن حديث طلق لم يحتج الشيخان بأحد من رواته، وحديث بسرة قد احتجا بجميع رواته. قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه، وفي لفظ النسائي ورواية لأبي داود: في الصلاة. قال الإمام الشافعي: قد سألنا عن قيس فلم نجد من يعرفه بما يكون لنا قبول خبره وقد عارضه من وصفنا نعته وتثبته في الحديث. وقال يحيى بن معين: لقد اضطرب الناس في طلق ابن قيس وأنه لا يحتج بحديثه. وقال عبدالرحمن بن أبي حاتم: سألت أبي وأبا زرعة عن هذا الحديث فقالا: قيس بن طلق ليس ممن يقوم به حجة ووهناه ولم يثبتاه.

٢- (بإسناده): بالإسناد السابق (ومعناه): أي وبمعنى الحديث الأول وهو حديث عبدالله بن بدر (وقال): أي محمد بن جابر في حديثه (في الصلاة): أي ما ترى في رجل مس ذكره في الصلاة. والحاصل أن عبدالله بن بدر روى عن قيس بلفظ: «ما ترى في مس الرجل ذكره بعد ما يتوضأ» ولم يذكر فيه لفظ «في الصلاة» وروى مسدد وهشام بن حسان والثوري وشعبة وابن عيينة وجرير الرازي هؤلاء كلهم عن محمد بن جابر عن قيس بن طلق عن أبيه بلفظ «في الصلاة» أي يمس الرجل حال كونه في الصلاة. قال الخطابي: إنهم تأولوا خبر طلق أيضاً على أنه أراد به المس ودونه الحائل، واستدلوا على ذلك برواية الثوري وشعبه وابن عيينة أنه سأله عن مسه في الصلاة، والمصلي لا يمس فرجه من غير حائل بينه وبينه. قلت: ولا يخفى بعد هذا التأويل.

٧١- باب الوضوء من لحوم الإبل

١٨٤- [صحيح، صححه أحمد وإسحاق وابن راهويه] حدثنا عُثْمَانُ بنُ أبي شَيْبَةَ قال حدثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ قال حدثنا الأعمَشُ عن عَبْدِالله بن عَبْدِالله الرَّازِيّ عن عَبْدِالرَّحْمَنِ بن أبي لَيْلَى عن الْبَرَاء بن عَازِبٍ قال: «سُئِلَ رسولُ الله ﷺ عن الْوُضُوء مِن[1] لُحومِ الإِبلِ، فَقَالَ: تَوَضَّأُوا مِنْهَا. وَسُئِلَ عن لُحُومِ الْغَنَمِ، فَقَالَ: لاَ تَوَضَّأُوا مِنْهَا[2]. وَسُئِلَ عن الصَّلاَةِ في مَبَارِكِ الإِبِلِ، فقال: لا تُصَلُّوا في مَبَارِكِ الإِبلِ فإنَّهَا مِنَ الشَّيَاطِينِ. وسُئِلَ عن الصَّلاَةِ في مَرَابِضِ الْغَنَمِ[3]، فَقَالَ: صَلُّوا فِيهَا فَإِنَّهَا بَرَكَةٌ».

[ت: ٥٨ مختصراً] [هـ: ٤٩٤ مختصراً].

أي من أكلها.

١- (عن الوضوء من): أكل (لحوم الإبل فقال توضؤا منها): والمراد به الوضوء الشرعي والحقائق الشرعية ثابتة مقدمة على غيرها. والحديث يدل على أن الأكل من لحوم الإبل من جملة نواقض الوضوء، وذهب إليه الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه ويحيى بن معين وأبو بكر بن المنذر وابن خزيمة، واختاره الحافظ أبو بكر البيهقي، وحكي عن أصحاب الحديث مطلقاً، وحكي عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم أجمعين، واحتج هؤلاء بحديث جابر بن سمرة والبراء قال أحمد بن حنبل

وإسحاق بن راهويه: صح عن النبي ﷺ في هذا حديثان، حديث جابر وحديث البراء، وهذا المذهب أقوى دليلاً وإن كان الجمهور على خلافه. قاله النووي. وقال الدميري: وأنه المختار المنصور من جهة الدليل، وذهب الأكثرون إلى أنه لا ينقض الوضوء. وممن ذهب إليه الخلفاء الأربعة الراشدون وابن مسعود وأبيّ بن كعب وابن عباس وأبو الدرداء وأبو طلحة وعامر بن ربيعة وأبو أمامة وجماهير التابعين ومالك وأبو حنيفة والشافعي وأصحابهم، وأجاب هؤلاء القائلون بعدم النقض بحديث جابر قال: «كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ترك الوضوء مما مسته النار» أخرجه أبو داود والنسائي قالوا: ولحم الإبل داخل فيه أيضاً لأنه من أفراد ما مسته النار بدليل أنه لا يؤكل نيئاً بل يؤكل مطبوخاً فلما نسخ الوضوء مما مسته النار نسخ من أكل لحوم الإبل أيضاً. ورده النووي بأن حديث ترك الوضوء مما مسته النار عام وحديث الوضوء من لحوم الإبل خاص والخاص مقدم على العام. وقال ابن القيم: وأما من يجعل كون لحم الإبل هو الموجب للوضوء سواء مسته النار أو لم تمسه فيوجب الوضوء من نيه ومطبوخه وقديده، فكيف يحتج عليه بهذا الحديث حتى لو كان لحم الإبل فرداً من أفراده فإنما يكون دلالته عليه بطريق العموم فكيف يقدم على الخاص.

٢- (لا توضأوا منها): لأن لحومها ليست ناقضة للوضوء، ومن حمله على الوضوء اللغوي يعني المضمضة وغسل اليدين فدعواه محتاجة إلى بينة واضحة (في مبارك الإبل): على وزن مساجد جمع مبرك كجعفر وهو موضع بروك الإبل، يقال برك البعير بروكاً وقع على بركه وهو صدره. كذا في «المصباح». قال الجوهري: برك البعير يبرك بروكا أي استناخ (فإنها من الشياطين): أي الإبل تعمل عمل الشياطين والجن لأن الإبل كثيرة الشر فتشوش قلب المصلي وربما نفرت وهو في الصلاة فتؤدي إلى قطعها أو أذى يحصل له منها، فبهذه الوجوه وصفت بأعمال الشياطين والجن. قال ولي الدين العراقي: يحتمل أن يكون قوله فإنها من الشياطين على حقيقة وأنها أنفسها شياطين، وقد قال أهل الكوفة إن الشيطان كل عات متمرد من الإنس والجن والدواب. انتهى. والله أعلم بمراد رسوله ﷺ.

٣- (في مرابض الغنم): جمع مربض بفتح الميم وكسر الباء الموحدة وآخرها ضاد معجمة. قال الجوهري: المرابض كالمعاطن للإبل قال وربوض الغنم والبقر والفرس مثل بروك الإبل وجثوم الطير (فإنها بركة): زاد الشافعي فإنها سكينة وبركة، والمعنى أن الغنم ليس فيها تمرد ولا شراد بل هي ضعيفة وفيها سكينة فلا تؤذي المصلي ولا تقطع صلاته، فهي ذو [ذات] بركة فصلوا في مرابضها. والحديث يدل على عدم جواز الصلاة في مبارك الإبل وعلى جوازها في مرابض الغنم. قال أحمد بن حنبل: لا تصح الصلاة في مبارك الإبل بحال، قال: ومن صلى فيها أعاد أبداً. وسئل مالك عمن لا يجد إلا عطن الإبل قال: لا يصلي، قيل فإن بسط عليه ثوباً؟ قال: لا. وقال ابن حزم: لا تحل في عطن الإبل. وذهب أكثر العلماء إلى حمل النهي على الكراهة مع عدم النجاسة وعلى التحريم مع وجودها. وهذا إنما يتم على القول بأن علة النهي هي النجاسة وذلك متوقف على نجاسة أبوال الإبل وأزبالها، وستعرف بعيد هذا تحقيق ذلك على وجه الصواب. ولو سلمنا النجاسة فيه لم يصح جعلها علة لأن العلة لو كانت النجاسة لما افترق الحال بين أعطانها وبين مرابض الغنم إذا لا قائل بالفرق بين أرواث كل من الجنسين وأبوالها كما قال العراقي، بل حكمة النهي ما فيها من النفور والتمرد والشراد، وبهذا علل النهي أصحاب الشافعي وأصحاب مالك وهذا هو الحق وقد تمسك بحديث الباب أي حديث البراء من قال بطهارة أبوال الغنم وأبعارها قالوا لأن مرابض الغنم لا تخلو من ذلك فدل على أنهم كانوا يباشرونها في صلاتهم فلا تكون نجسة، ويؤيده ما أخرجه البخاري والترمذي عن أنس قال: «كان النبي ﷺ يصلي قبل أن يبني المسجد في مرابض الغنم» وبوب البخاري في «صحيحه» لذلك باباً وقال: باب أبوال الإبل والدواب والغنم ومرابضها وصلى أبو موسى في دار البريد والسرقين والبرية في جنبه فقال ههنا وثم سواء. قلت: السرقين هو الزبل، والبرية الصحراء منسوبة إلى البر، ودار البريد موضع بالكوفة كانت الرسل تنزل فيه إذا حضرت من الخلفاء إلى الأمراء، وكان أبو موسى أميراً على الكوفة في زمن عمر رضي الله عنه. وقوله ههنا وثم سواء يريد أنهما متساويان في صحة الصلاة. وحديث أنس في قصة أناس من عرينة الذين أمرهم النبي ﷺ بلقاح وأن يشربوا من أبوالها وألبانها دليل ظاهر على طهارة أبوال الإبل أيضاً. قال الحافظ في «فتح الباري»: وأما شربهم البول فاحتج به من قال بطهارته، أما من الإبل فبهذا الحديث، وأما من مأكول اللحم فبالقياس عليه. انتهى. وذهب إلى طهارة بول ما يؤكل لحمه وروثه الإمام مالك وأحمد بن حنبل وعطاء والثوري وابن أبي ليلى وإبراهيم النخعي

وغيرهم، وهذا هو المذهب المنصور والقوي من حيث الدليل. وسمعت شيخنا العلامة المحدث الفقيه سلطان العلماء السيد محمد نذير حسين الدهلوي أدام الله بركاته علينا يقول به والله أعلم.

وأما حديث عبدالله بن مسعود يقول: «أتى النبي ﷺ الغائط فأمرني أن آتيه بثلاثة أحجار فوجدت حجرين والتمست الثالث فلم أجد فأخذت روثة فأتيته بها فأخذ الحجرين وألقى الروثة وقال هذا ركس» فلا تدل على نجاسة عموم الروثة لأنه صرح ابن خزيمة في «صحيحه» في رواية له في هذا الحديث أنها كانت روثة حمار. على أن نقل التيمي أن الروث مختص من الخيل والبغال والحمير وإنا لا نقول بطهارة روث البغال والحمر الأهلية. وأما النهي عن الاستنجاء بالروثة مطلقاً فقد جاءت علة النهي عنه كونها من طعام دواب الجن لا من جهة أنها نجسة، وذهب الإمام الشافعي والجمهوري [أي جمهور أصحابه] بنجاسة الأبوال والأرواث كلها من مأكول اللحم وغيره. وقال دواد الظاهري: إن الأبوال كلها سواء كانت أبوال مأكول اللحم أو غير مأكول اللحم والأرواث كلها كذلك طاهرة إلا بول الآدمي وغائطه، وهذان المذهبان ليس عليهما برهان يقنع به القلب.

٧٢- باب الوضوء من مس اللحم النيء وغسله

١٨٥- [صحيح] حدثنا مُحَمّدُ بنُ الْعَلاَءِ وَأيوبُ بنُ مُحَمّدٍ الرّقّيّ[١] وعَمْرُو بنُ عُثْمَانَ الْحِمْصِيّ الْمَعْنَى قَالُوا حدثنا مَرْوَانُ ابنُ مُعَاوِيَةَ قال أخبرنا هِلاَلُ بنُ مَيْمُونٍ الْجُهَنِيّ عن عَطَاءِ بنِ يَزِيدَ اللّيْثِيّ، قال هِلاَلٌ: لا أعْلَمُهُ إلاّ عن أبي سَعِيدٍ، وقال أيّوبُ وعَمْرُو: وَأرَاهُ عن أبي سَعِيدٍ «أنّ النّبي ﷺ مَرّ بِغُلاَمٍ يَسْلُخُ شَاةً[٢]، فقالَ لهُ رسولُ الله ﷺ: تَنَحّ حَتّى أُرِيكَ، فأدْخَلَ يَدَهُ بَيْنَ الْجِلْدِ وَاللّحْمِ فَدَحَسَ بِهَا حَتّى تَوَارَتْ إلَى الإبِطِ، ثُمّ مَضَى فَصَلّى لِلنّاسِ وَلَمْ يَتَوَضّأْ» زَادَ عَمْرٌو في حَدِيثِهِ: يَعْني لَمْ يَمَسّ مَاءً وقال: عن هِلاَلِ بنِ مَيْمُونٍ الرّمْلِيّ.

قال أبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ عَبْدُالْوَاحِدِ بنُ زِيَادٍ وَأبُو مُعَاوِيَةَ عن هِلاَلٍ عن عَطَاءٍ عن النّبي ﷺ مُرْسَلاً، لَمْ يَذْكُرْ أبَا سَعِيدٍ[٣].

[هـ: ٣١٧٩].

على وزن حمل أي غير النضيج (وغسله): الواو بمعنى أو أي باب الوضوء. الشرعي أو غسل اليد من مس لحم غير مطبوخ هل هو ضروري أم لا؟ فبين الحديث أنه غير ضروري، والضمير المجرور في غسله يرجع إلى الماس بقرينة المقام والله أعلم. وأما إرجاع الضمير إلى اللحم أي الوضوء من غسل اللحم النيء فبعيد.

١- (الرقي): بفتح الراء وكسر القاف نسبة إلى الرقة مدينة على الفرات (المعنى): أي واحد أي أحاديثهم متقاربة في المعنى (لا أعلمه إلا عن أبي سعيد): أي لا أعلم هذا الحديث إلا أن عطاء بن يزيد أخبرني به عن أبي سعيد الخدري، وفي رواية ابن حبان الجزم بأنه عن أبي سعيد ذكره السيوطي رح، وهذا اللفظ في رواية محمد بن العلاء (وقال أيوب وعمرو): في روايتهما عن عطاء بن يزيد (وأراه): أي أظنه.

٢- (يسلخ شاة): أي ينزع الجلد عن الشاة. في «المصباح»: سلخت الشاة سلخاً من باب قتل ومن باب ضرب قالوا ولا يقال في البعير سلخت جلده وإنما يقال كشطته. انتهى. (تنح): أمر من تنحى يتنحى أي تحول عن مكانك (حتى أريك): قال الخطابي: ومعنى أريك: أعلمك، ومنه قوله تعالى: ﴿وَأَرِنَا مَنَاسِكَنَا﴾ (فدحس بها): في «الصحاح» الدحس: إدخال اليدين جلد الشاة وصفاقها لسلخها، أي أدخل يده بين الجلد واللحم بشدة وقوة ودسها بينهما كفعل السلاخ (حتى توارت): أي استترت و(ولم يتوضأ): قال الخطابي: ومعنى الوضوء في هذا الحديث غسل اليد ويؤيد ذلك رواية عمرو الآتية (زاد عمرو في حديثه): بعد قوله لم يتوضأ (يعني لم يمس ماء): والظاهر أن هذا التفسير من عمرو بن عثمان (وقال): أي عمرو في روايته (عن هلال بن ميمون الرملي): أي بصيغة العنعنة دون الإخبار كما في رواية محمد بن العلاء وأيوب.

٣- (مرسلاً لم يذكر أبا سعيد): المراد من المرسل ههنا معناه المشهور، أي قول التابعي قال رسول الله ﷺ كذا أو فعل كذا أو فعل بحضرته كذا. قال المنذري: وأخرجه ابن ماجه وفي إسناده هلال بن ميمون الجهني الرملي كنيته أبو المغيرة. قال ابن معين: ثقة، وقال أبو حاتم الرازي: ليس بقوي يكتب حديثه.

٧٣- باب ترك الوضوء من مس الميتة

١٨٦- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا عَبْدُالله بنُ مَسْلَمَةَ قال حدثنا سُلَيْمَانُ -يَعْني ابنَ بِلاَلٍ- عن جَعْفَرٍ عن أبِيهِ عن جَابِرٍ «أنّ رسولَ الله ﷺ مَرّ بالسّوقِ دَاخِلاً مِنْ بَعْضِ الْعَالِيَةِ[١] وَالنّاسُ كَنَفَتَيْهِ، فَمَرّ بِجَدْيٍ أسَكّ مَيّتٍ فَتَنَاوَلَهُ فَأخَذَ بِأُذُنِهِ ثُمّ قال: أيّكُم يُحِبّ أنّ هَذَا لَهُ» وَسَاقَ[٢] الحَدِيثَ.

[م: ٢٩٥٧].

أي ميتة مأكول اللحم.

١ - (مر بالسوق داخلاً من بعض العالية): أي كان دخوله ﷺ من بعض العالية إلى السوق، والعالية والعوالي أماكن بأعلى أراضي المدينة، والنسبة إليها علوي وأدناها على أربعة أميال وأبعدها من جهة نجد ثمانية أميال قاله ابن الأثير (والناس كنفتيه): بفتح الكاف والنون والفاء. قال النووي: والناس كنفته، وفي بعض النسخ كنفتيه ومعنى الأول جانبه والثاني جانبيه (فمر بجدي): بفتح الجيم وسكون الدال من ولد المعز قاله الجوهري وكذا فسره الأردبيلي (أسك): بفتح الهمزة والسين المفتوحة والكاف المشددة. قال القاضي عياض في «المشارق»: يطلق على ملتصق الأذنين وعلى فاقدهما وعلى مقطوعهما وعلى الأصم الذي لا يسمع، والمراد ههنا الأول. وقال ابن الأثير: المراد الثالث، وقال النووي في «شرح مسلم» والقرطبي المراد صغير الأذنين.

٢ - (وساق): الراوي (الحديث): بتمامه. والحديث أخرجه مسلم في الزهد من «صحيحه» وبقيته «أيكم يحب أن هذا له بدرهم؟ فقالوا ما نحب أنه لنا بشيء وما نصنع به؟ قال: تحبون أنه لكم؟ قالوا: والله لو كان حياً كان عيباً فيه لأنه أسك فكيف وهو ميت، فقال: والله للدنيا أهون على الله من هذا عليكم». وأخرجه البخاري في «الأدب المفرد» وفيه الأسك الذي ليس له أذنان والحديث فيه جواز مس ميتة مأكول اللحم، وأن غسل اليد بعد مسها ليس بضروري. قال المنذري: وأخرجه مسلم.

٧٤- باب في ترك الوضوء مما مست النار

١٨٧- [متفق عليه] حدثنا عَبْدُالله بنُ مَسْلَمَةَ قال حدثنا مَالِكٌ عن زَيْدِ بن أسْلَمَ عن عَطَاء بنِ يَسَار عن ابنِ عَبَّاسٍ «أنّ رسولَ الله ﷺ أكَلَ كَتِفَ شَاةٍ[١] ثُمّ صَلّى وَلَمْ يَتَوَضّأْ».

[خ: ٢٠٧، ٥٤٠٥] [م: ٣٥٤].

١٨٨- [صحيح] حدثنا عُثْمانُ بنُ أبي شَيْبَةَ ومُحمّدُ بنُ سُلَيْمَانَ الأنْبَارِيّ المَعْنَى قالا حدثنا وَكِيعٌ عن مِسْعَرٍ عن أبي صَخْرَةَ جَامِعِ بنِ شَدّادٍ عن المغيرَةَ بن عَبْدِالله عن المُغِيرَةِ بن شُعْبَةَ قال: ضِفْتُ[٢] النّبيّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَأمَرَ بِجَنْبٍ فَشُوِيَ وَأخَذَ الشّفْرَةَ فَجَعَلَ يَحُزّ لِي بِهَا مِنْهُ. قال: فَجَاءَ بِلاَلٌ فَآذَنَهُ[٣] بالصّلاَةِ. قال: فألْقَى الشّفْرَةَ وقَال: مَا لَهُ تَرِبَتْ يَدَاهُ، وَقَامَ يُصلّي»[٤]. زَادَ الأنْبَارِيّ: «وكَانَ شَارِبِي وَفَاءً [وَفَى] فَقَصّهُ لِي عَلَى سِوَاكٍ، أوْ قال: قُصّهُ لَكَ عَلَى سِوَاكٍ».

[ت: ١٦٧].

١٨٩- [صحيح] حدثنا مُسَدّدٌ قال حدثنا أبُو الأحْوَصِ قال حدثنا سِمَاكٌ عن عِكْرِمَةَ عن ابنِ عَبّاسٍ قَال: «أكَلَ رسولُ الله ﷺ كَتِفاً ثُمّ مَسَحَ يَدَهُ بِمِسْحٍ[٥] كَانَ تَحْتَهُ، ثُمّ قامَ فَصَلّى».

[خ: ٢٠٧، ٥٤٠٥] [م: ٣٥٤] [هـ: ٤٨٨].

١٩٠- [صحيح] حدثنا حَفْصُ بنُ عُمَرَ النّمرِيّ قال حدثنا هَمّامٌ عن قَتَادَةَ عن يَحْيَى بن يَعْمَرَ عن ابنِ عَبّاسٍ «أنّ النّبي ﷺ انْتَهَشَ[٦] مِن كَتِفٍ ثُمّ صَلّى وَلَمْ يَتَوَضّأْ».

[خ: ٢٠٧، ٥٤٠٥] [م: ٣٥٤].

١٩١- [صحيح، صححه ابن حبان] حدثنا إبْرَاهِيمُ بنُ الحَسَنِ الْخَثْعَمِيّ قال حدثنا حَجّاجٌ قال ابنُ جُرَيْجٍ أخْبرني مُحمّدُ بنُ المُنْكَدِرِ قال سَمِعْتُ جَابِرَ بنَ عَبْدِالله يقولُ: قَرّبْتُ[٧] لِلّنبيّ ﷺ خُبْزاً وَلَحْماً فأكَلَ ثُمّ دَعَا بِوَضُوءٍ فَتَوَضّأَ بِهِ ثُمّ صَلّى الظّهْرَ ثُمّ دَعَا بِفَضْلِ طَعَامِهِ فأكَلَ ثُمّ قَامَ إلَى الصّلاَةِ وَلَمْ يَتَوَضّأْ».

[خ: ٥٤٥٧] [ت: ٨٠] [هـ: ٤٨٩].

١٩٢- [صحيح، صححه النووي] حدثنا مُوسَى بنُ سَهْلٍ أبُو عِمْرَانَ الرّمْلِيّ قال حدثنا عَلِيّ بنُ عَيّاشٍ قال حدثنا شُعَيْبُ ابنُ أبي حَمْزَةَ عن مُحمّدِ بنِ المُنْكَدِرِ عن جَابِرٍ قال: «كَانَ آخِرَ الأمْرَيْنِ[٨] مِنْ رَسُولِ الله ﷺ تَرْكُ الْوُضُوءِ مِمّا غَيّرَتِ النّارُ».

قال أبُو دَاوُدَ: وَهَذَا اخْتِصَارٌ مِنَ الحَدِيثِ الأوّلِ.

[خ: ٥٤٥٧] [ت: ٨٠] [هـ: ٤٨٩].

١٩٣- [ضعيف] حدثنا أحْمَدُ بنُ عَمْرِو بنِ السّرْحِ قال حدثنا عَبْدُالمَلِكِ بنُ أبي كَرِيمَةَ، قال ابن السّرْحِ: ابنُ أبي كَرِيمَةَ مِنْ خِيَارِ المُسْلِمِينَ[٩] قال حَدّثَنِي عُبَيْدُ بنُ ثُمَامَةَ المُرَادِيّ قَال: «قَدِمَ عَلَيْنَا مِصْرَ عَبْدُالله بنُ الْحَارِثِ بنِ جَزْءٍ مِن أصْحَابِ رسول الله ﷺ، فَسَمِعْتُهُ يُحَدّثُ فِي مَسْجِدِ مِصْرَ قَال: لَقَدْ رَأيْتُنِي[١٠] سَابِعَ سَبْعَةٍ أوْ سَادِسَ سِتّةٍ مَعَ رسول الله ﷺ فِي دَارِ رَجُلٍ، فَمَرّ بِلاَلٌ، فَنَادَاهُ بالصّلاَةِ، فَخَرَجْنَا فَمَرَرْنَا بِرَجُلٍ وَبُرْمَتُهُ عَلَى النّارِ، فقالَ لهُ رسولُ الله ﷺ: أطَابَتْ بُرْمَتُكَ؟ قَال: نَعَمْ بأبِي أنْتَ وأمّي، فَتَنَاوَلَ مِنْهَا بَضْعَةً، فَلَمْ يَزَلْ يَعْلِكُهَا حَتّى أحْرَمَ بالصّلاَةِ وَأنَا أنْظُرُ إلَيْهِ».

وفي بعض نسخ المتن مما مسته النار وهو أصرح، أي ترك الوضوء من أكل شيء طبخته النار لأن ما طبخته النار ومسته لا ينقض الوضوء.

١ - (كتف شاة): الكتف كفرح ومثل وجبل يقال له بالفارسية

شانه، أي أكل اللحم الكتف. وهذا الحديث نص صريح في عدم انتقاض الوضوء بأكل ما مسته النار وسيجيء بيانه في آخر الباب. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم.

٢- (ضفت): بكسر الضاد أي نزلت عليه ضيفاً. قال الجوهري: ضفت الرجل ضيافة إذا نزلت عليه ضيفاً (بجنب): بفتح الجيم وسكون النون قال ابن سيده: جنب الشاة شقها وجنب الإنسان شقه وفي «النهاية»: الجنب القطعة من الشيء يكون معظمه أو شيئاً كثيراً منه (فشوي): بضم الشين وكسر الواو المخففة يقال شويت اللحم أشويه شياً فانشوى مثل كسرته فانكسر فهو مشوي (الشفرة): بفتح الشين وسكون الفاء. قال الجوهري: هي السكين العظيمة، وقال ابن الأثير: هي السكين العريضة (يحز): بالحاء المهملة والزاء المعجمة المشددة في «الصحاح»: حزه واحتزه أي قطعه، والتحزز التقطع، والحزة قطعة من اللحم قطعت طولاً. وفيه دليل على جواز قطع اللحم بالسكين، وفي النهي عنه حديث ضعيف في «سنن أبي داود»، فإن ثبت خص بعدم الحاجة الداعية إلى ذلك لما فيه من التشبه بالأعاجم وأهل الترف.

٣- (فآذنه): أي أعلمه وأخبره. في «النهاية» الأذان الإعلام بالشيء آذن إيذاناً وأذن تأذيناً، والمشدد مخصوص بإعلام وقت الصلاة (وقال): النبي ﷺ (ما له): لبلال قد عجل ولم ينتظر إلى أن أفرغ من أكل طعامي (تربت يداه): قال الجوهري: ترب الشيء بكسر الراء أصابه التراب، ومنه ترب الرجل افتقر كأنه لصق بالتراب، يقال: تربت يداك وهو على الدعاء أي لا أصبت خيراً. انتهى. وقال الخطابي في «المعالم»: تربت يداه كلمة تقولها العرب عند اللوم ومعناه الدعاء عليه بالفقر والعدم، وقد يطلقونها في كلاهم (كلامهم) وهم لا يريدون وقوع الأمر كما قالوا عقرى حلقى فإن هذا الباب لما كثر في كلامهم وأدام استعماله في مجاري استعمالهم صار عندهم بمعنى اللغو، وذلك من لغو اليمين الذي لا اعتبار به ولا كفارة فيه، ومثل هذا قوله ﷺ «فعليك بذات الدين تربت يداك».

٤- (وقام يصلي): استدل الإمام البخاري بهذا الحديث على أن الأمر بتقديم العشاء على الصلاة خاص بغير الإمام الراتب. قلت: هذا الاستدلال صحيح وحسن جداً. وقال الخطابي: ليس هذا الصنيع من رسول الله ﷺ بمخالف لقوله «إذا حضر العَشاء وأقيمت الصلاة فابدأوا بالعَشاء» وإنما هو للصائم الذي أصابه الجوع وتاقت نفسه إلى الطعام، وهذا فيمن حضره الطعام وهو متماسك في نفسه ولا يزعجه الجوع ولا يعجله عن إقامة الصلاة وإيفاء حقها. انتهى ملخصاً، قلت: وإن وافقه عليه جماعة فهو بعيد (وفى): على وزن رمى كذا في أكثر النسخ أي كثر وطال يقال: وفى الشيء وفياً أي تم وكثر وفي بعض نسخ الكتاب وفاء وكذا في نسخ «المصابيح» أي طويلاً تاماً كثيراً (فقصه لي على سواك): أي قص ما ارتفع من الشعر فوق السواك. قال السيوطي: وفي رواية البيهقي في هذا الحديث «فوضع السواك تحت الشارب وقص عليه» (أو قال): هذا تردد من الراوي. قال المنذري: وأخرجه الترمذي وابن ماجه.

٥- (بمسح): بكسر الميم البلاس وهو كساء معروف (فصلى): من غير وضوء جديد والحديث فيه ثلاث مسائل: **الأولى**: عدم انتقاض الوضوء مما مسته النار، **الثانية**: جواز أداء الصلاة بعد الأكل بغير المضمضة، **الثالثة**: جواز مسح اليد بعد الطعام وأن غسلها ليس بضروري. قال المنذري: وأخرجه ابن ماجه.

٦- (انتهش): النهش بالمعجمة أخذ اللحم بالأضراس وبالإهمال بمقدم الفم قاله الكرماني. قال المنذري: وقد أخرج البخاري ومسلم من حديث عطاء بن يسار عنه «أن رسول الله ﷺ أكل كتف شاة ثم صلى ولم يتوضأ».

٧- (قَرّبْتُ): بشدة الراء (ولم يتوضأ): الوضوء الشرعي المتبادر من السياق.

٨- (كان آخر الأمرين): قال الحافظ في «فتح الباري» قال أبو داود وغيره: إن المراد بالأمر ههنا الشأن والقصة لا مقابل النهي. انتهى. أي آخر الواقعتين منه ﷺ (مما غيرت النار): بنضج وطبخ. قال المنذري: وأخرجه النسائي.

٩- (من خيار المسلمين): وهذا من ابن السرح توثيق لابن أبي كريمة. قلت: ولم يعرف فيه جرح (ثمامة): بضم الثاء المثلثة (المرادي): بضم الميم وتخفيف الراء وبالدال المهملة، منسوب إلى مراد وهو أبو قبيلة من اليمن (مصر): بدل من ضمير المتكلم (الجزء): بفتح الجيم وسكون الزاء المعجمة بعدها همزة.

١٠- (لقد رأيتني): الرؤية بمعنى العلم تتعدى إلى مفعولين وياء المتكلم فيه المفعول الأول وسابع المفعول الثاني والشك من الراوي (فناداه): أي رسول الله ﷺ. فيه دليل على جواز الإعلام للصلاة بعد الأذان، لكن لا على الطريق المحدثة التي يقال لها

التثويب، بل فيه مجرد الإعلام والإيذان (وبرمته): بضم الباء وسكون الراء: هي القدر وجمعها البرام بكسر الباء. قاله الجوهري. (أطابت برمتك): بهمزة الاستفهام، والطيب خلاف الخبيث، يقال: طاب الشيء يطيب طيبة وتطياباً، ونسبة الطيبة إلى البرمة مجاز، لأن المراد من طيبة البرمة تطياب ما فيها من الطعام، أي نضج ما في البرمة وصار لائقاً للأكل (بأبي أنت وأمي): أي أنت مفدى بهما أو فديتك بهما (فتناول منها بضعة): أي أخذ من البرمة قطعة من الذي هو فيها وهو اللحم (يعلكها): أي يمضغها (أحرم بالصلاة): أي دخل فيها (وأنا أنظر إليه): أي إلى النبي ﷺ أو إلى مضغه لتلك القطعة ثم دخوله في الصلاة، ويحتمل أن قوله وأنا أنظر إليه قاله الراوي وقت تحديثه بذلك، أي أنا متيقن بتلك الواقعة كأني أنظر إلى فعل النبي ﷺ، وفيه دلالة واضحة على أن المضمضة بعد الأكل للصلاة ليس بضروري، وعلى أن أكل ما غيرته النار ليس بناقض للوضوء.

٧٥- باب التشديد في ذلك

١٩٤- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا مُسَدَّدٌ قال حدثنا يَحْيَى عن شُعْبَةَ قال حَدَّثَنِي أبو بَكْرِ بن حَفْصٍ عن الأَغَرِّ[1] عن أبي هُرَيْرَةَ قال قال رسولُ الله ﷺ: «الْوُضُوءُ مِمَّا أَنْضَجَتِ النَّارُ».

[م: ٣٥٢] [ت: ٧٩] [هـ: ٤٨٥] [ن: ١٧١، ١٧٢، ١٧٣، ١٧٤].

١٩٥- [صحيح] حدثنا مُسْلِمُ بنُ إبْرَاهِيمَ قال حدثنا أبَانُ عن يَحْيَى -يَعْنِي ابنَ أبي كَثِيرٍ- عن أبي سَلَمَةَ أنّ أبَا سُفْيَانَ بنَ سَعِيدِ بنِ المُغِيرَةِ حَدَّثَهُ أنّهُ دَخَلَ عَلَى أُمِّ حَبِيبَةَ فَسَقَتْهُ[2] قَدَحاً مِنْ سَوِيقٍ، فَدَعَا بِمَاءٍ فَمَضْمَضَ. قالَتْ: يا ابْنَ أُخْتِي الاَ تَوَضَّأُ، إنّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «تَوَضَّأُوا مِمَّا غَيَّرَتِ النَّارُ، أو قال: مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ».

[ن: ١٨٠]

قال أبو دَاوُدَ: في حَدِيثِ الزّهْرِيّ «يا ابْنَ أخِي».

أي في الوضوء مما مست النار، أي وجوب الوضوء الشرعي منه.

١- (الأغر): بالغين المعجمة وشدة الراء المهملة (الوضوء مما أنضجت النار): قال الشيخ أبو زرعة بن زين الدين العراقي: لفظه الخبر ومعناه الأمر، أي توضأوا مما غيرته النار.

٢- (فسقته): أي أبا سفيان (قادحاً): بفتحتين: هو إناء يسع ما يروي رجلين أو ثلاثة (يا ابن أختي ألا توضأ): أي تتوضأ. وفي رواية الطحاوي قالت يا ابن أخي توضأ، فقال إني لم أحدث شيئاً (أو قال): النبي ﷺ والشك من الراوي. واختلف العلماء في هذه المسألة، فذهب أكثر الأئمة من السلف والخلف إلى أنه لا ينتقض الوضوء بأكل ما مسته النار، وذهبت طائفة إلى وجوب الوضوء الشرعي بأكل ما مسته النار واستدلت بأحاديث الباب.

وأجاب الأكثرون عن أحاديث الوضوء مما مسته النار بوجوه: أحدها: أنه منسوخ بحديث جابر رضي الله عنه «كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ترك الوضوء مما مست النار» وأنت خبير بأن حديث جابر كان آخر الأمرين ليس من قول جابر، بل اختصره شعيب بن أبي حمزة أحد رواته كما عرفت. وثانيها: أن أحاديث الأمر محمولة على الاستحباب لا على الوجوب، وهذا اختيار الخطابي وابن تيمية صاحب «المنتقى». وثالثها: أن المراد بالوضوء غسل الفم والكفين، وهذا الجواب ضعيف جداً، لأن الحقائق الشرعية مقدمة على غيرها، وحقيقة الوضوء الشرعية هي غسل جميع الأعضاء التي تغتسل للوضوء، فلا يخالف هذه الحقيقة إلا لدليل. والذي تطمئن به القلوب ما حكى البيهقي عن عثمان الدارمي أنه لما اختلفت أحاديث الباب ولم يتبين الراجح منها نظرنا إلى ما عمل به الخلفاء الراشدون بعد النبي ﷺ فرجحنا به أحد الجانبين وارتضى بهذا النووي في «شرح المهذب». وروى الطبراني في «مسند الشاميين» من طريق سليم بن عامر قال: رأيت أبا بكر وعمر وعثمان أكلوا مما مست النار ولم يتوضأوا. قال الحافظ ابن حجر: إسناده حسن. وأخرج أحمد في «مسنده» عن جابر قال: أكلت مع النبي ﷺ ومع أبي بكر وعمر خبزاً ولحماً فصلوا ولم يتوضأوا. وفي ترك الوضوء مما مست النار آثار أخر مروية عن الخلفاء الراشدين وغيرهم من الصحابة رضي الله عنهم أجمعين.

٧٦- باب الوضوء من اللَّبَن

١٩٦- [متفق عليه] حدثنا قُتَيْبَةُ قال حدثنا اللَّيْثُ عن عُقَيْلٍ عن الزّهْرِيِّ عن عُبَيْدِالله بن عَبْدِالله عن ابنِ عَبّاسٍ «أنّ النّبِيَّ ﷺ شَرِبَ لَبَناً فَدَعَا بِمَاءٍ فَتَمَضْمَضَ ثُمّ قال: إنّ لَهُ دَسَماً».

[خ: ٢١١] [م: ٣٥٨] [ن: ١٨٧] [ت: ٨٩] [هـ: ٤٩٨].

أي المضمضة وغسل الفم بعد شرب اللبن.

(عن عقيل): بضم العين (عن الزهري): هو محمد بن مسلم الإمام (إن له دسماً): بفتحتين منصوباً اسم إن، وهو بيان لعلة المضمضة من اللبن. والدسم ما يظهر على اللبن من الدهن،

ويقاس عليه استحباب المضمضة من كل ما له دسم. قال النووي: الحديث فيه استحباب المضمضة من شرب اللبن. قال العلماء: وكذلك غيره من المشروب والمأكول يستحب له المضمضة لئلا يبقى منه بقايا يبتلعها في حال الصلاة، ولينقطع لزوجته ودسمه ويتطهر فمه. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه.

٧٧- باب الرخصة في ذلك

١٩٧- [حسن، حسنه الحافظ وابن شاهين] حدثنا عُثْمانُ ابنُ أبي شَيْبَةَ عن زَيْدِ بنِ الْحُبَابِ عن مُطِيعِ بنِ رَاشِدٍ عن تَوْبَةَ الْعَنْبَرِيِّ أنّهُ سَمِعَ أنَسَ بنَ مَالِكٍ «أنّ رسولَ الله ﷺ شَرِبَ لَبَناً فَلَمْ يُمَضْمِضْ وَلَمْ يَتَوَضّأْ وَصَلّى»(١).

قال زَيْدٌ(٢): دَلّنِي شُعْبَةُ عَلَى هَذَا الشّيْخِ.

أي في الوضوء من اللبن.

١- (فلم يمضمض ولم يتوضأ وصلى): فيه دليل على أنّ المضمضة من اللبن وغيره من الأشياء التي فيها الدسومة ليس فيها أمراً ضرورياً بل على سبيل الاختيار. قال الحافظ: وأغرب ابن شاهين فجعل حديث أنس ناسخاً لحديث ابن عباس ولم يذكر من قال فيه بالوجوب حتى يحتاج إلى دعوى النسخ. انتهى.

٢- (قال زيد): بن الحباب الراوي عن مطيع (دلني شعبة): ابن حجاج أحد الناقدين للرجال. والدليل ما يستدل به، والدليل الدال يقال قد دله على الطريق يدله دلالة (على هذا الشيخ): أي مطيع بن راشد، فدلالة شعبة لزيد على مطيع بن راشد لأخذ الحديث منه تدل على أن شعبة كان حسن الرأي في مطيع بن راشد وإلا لم يدل شعبة على من كان مستور الحال وضعيفاً عنده. قال السيوطي: قال الشيخ ولي الدين: ومطيع بصري. قال الذهبي: إنه لا يعرف لكن قال زيد بن الحباب: إن شعبة دله عليه وشعبة لا يروي إلا عن ثقة فلا يدل إلا على ثقة، وهذا هو المقتضي لسكوت أبي داود عليه. انتهى. قلت: وكذا سكت عنه المنذري. وقال الحافظ في «الفتح» إسناده حسن. والله أعلم.

٧٨- باب الوضوء من الدم

١٩٨- [حسن، صححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم] حدثنا أبُو تَوْبَةَ الرّبِيعُ بنُ نَافِعٍ قال حدثنا ابنُ المُبَارَكِ عن مُحَمّدِ ابنِ إسْحَاقَ قال حَدّثَنِي صَدَقَةُ بنُ يَسَارٍ عن عَقِيلِ بنِ جَابِرٍ(١) عن جَابِرٍ قال «خَرَجْنَا مَعَ رسولِ الله ﷺ يَعْني في غَزْوَةِ ذَاتِ الرّقَاعِ فأصَابَ رَجُلٌ امْرَأةَ رَجُلٍ مِنَ المُشْرِكِينَ، فَحَلَفَ أنْ لاَ أنْتَهي حَتّى أُهْرِيقَ دَماً في أصْحَابِ مُحمّدٍ، فَخَرَجَ يَتْبَعُ أثَرَ النّبيّ ﷺ فَنَزَلَ النّبيّ ﷺ مَنْزِلاً، فقال: مَنْ رَجُلٌ يَكْلَؤُنَا، فَانْتَدَبَ رَجُلٌ مِنَ المُهَاجِرِينَ وَرَجُلٌ مِنَ الأنْصَارِ فقال: كُونَا بِفَمِ الشّعْبِ(٢). قال: فَلَمّا خَرَجَ الرّجُلاَنِ إلَى فَمِ الشّعْبِ اضْطَجَعَ المُهَاجِرِيّ وَقَامَ الأنْصَارِيّ يُصَلّي وَأتَى الرّجُلُ، فَلَمّا رَأى شَخْصَهُ عَرَفَ أنّهُ رَبِيئَةٌ لِلْقَوْمِ، فَرَمَاهُ بِسَهْمٍ فَوَضَعَهُ فِيهِ فَنَزَعَهُ(٣) حَتّى رَمَاهُ بِثَلاَثَةِ أسْهُمٍ ثُمّ رَكَعَ وَسَجَدَ ثُمّ انْتَبَهَ صَاحِبُهُ فَلَمّا عَرَفَ أنّهُمْ قَدْ نَذِرُوا بِهِ هَرَبَ. فَلَمّا رَأى المُهَاجِرِيّ مَا بِالأنْصَارِيّ مِنَ الدّمَاءِ(٤) قال: سُبْحَانَ الله ألاَ أنْبَهْتَنِي أوّلَ مَا رَمَى؟ قال: كُنْتُ في سُورَةٍ أقْرَؤُهَا فَلَمْ أُحِبّ أنْ أقْطَعَهَا».

أي هل يكون الوضوء من خروج الدم سائلا كان أو غير سائل واجباً أم لا؟ فدل الحديث على أنه غير واجب.

١- (عن عقيل بن جابر): بفتح العين ذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال الذهبي: فيه جهالة ما روى عنه سوى صدقة بن يسار. وقال الحافظ: لا أعرف راوياً عنه غير صدقة. انتهى. لكن الحديث قد صححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم كلهم من طريق ابن إسحاق (ذات الرقاع): بكسر الراء كانت هذه الغزوة في سنة أربع. قاله ابن هشام في سيرته. وفي تسمية هذه الغزوة بذات الرقاع وجوه ذكرها أصحاب السير، لكن قال السهيلي في «الروض»: والأصح من هذه الأقوال ما رواه البخاري ومسلم عن أبي موسى الأشعري قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ في غزوة ونحن ستة نفر بيننا بعير نعتقبه فنقبت أقدامنا ونقبت قدماي وسقطت أظفاري فكنا نلف على أرجلنا الخرق فسميت غزوة ذات الرقاع لما كنا نعصب من الخرق على أرجلنا (فأصاب رجل): من المسلمين بأن قتلها (فحلف): الرجل المشرك الذي قتلت زوجته (أن لا أنتهي): أي لا أكف عن المعاوضة (حتى أهريق): أي أصب، من أراق يريق والهاء فيه زائدة (فخرج يتبع): من سمع يسمع يقال تبعت القوم تبعاً وتباعة بالفتح إذا مشيت خلفهم، وأتبعت القوم على أفعلت إذا كانوا قد سبقوك فلحقتهم كذا في الصحاح (أثر النبي ﷺ): بفتحتين أي قدمه ﷺ. والحاصل أنه يمشي خلف رسول الله ﷺ (من رجل يكلؤنا): بفتح اللام وضم الهمزة أي من يحفظنا ويحرسنا، يقال كلأه الله كِلاءةً بالكسر أي حفظه وحرسه (فانتدب): قال الجوهري: ندبه لأمر فانتدب أي دعاه له فأجاب (رجل من المهاجرين): هو

عمار بن ياسر (ورجل من الأنصار): هو عباد بن بشر سماهما البيهقي في روايته في «دلائل النبوة».

٢- (فقال كونا بفم الشعب): قال ابن منظور في «لسان العرب»: الشعب ما انفرج بين جبلين والشعب مسيل الماء في بطن من الأرض له حرفان مشرفان وعرضه بطحة رجل وقد يكون بين سندي جبلين. انتهى. وقوله. بطحة رجل البطح: بر روى درافكندن بطحه فانبطح، والمراد من الشعب في الحديث المعنى الأخير أي مسيل الماء في بطن من الأرض له حرفان مشرفان وعرضه بطحة رجل لأنه زاد ابن إسحاق في روايته وكان رسول الله ﷺ وأصحابه قد نزلوا إلى شعب من الوادي، فهذه الزيادة تعين المعنى الأخير، ومعنى كونا بفم الشعب أي قفا بطرفه الذي يلي العدو. والفم ههنا كناية عن طرفه (فلما رأى): ذلك الرجل المشرك (شخصه): أي شخص الأنصاري والشخص سواد الإنسان وغيره تراه من بعيد يقال ثلاثة أشخص والكثير شخوص وأشخاص (عرف): الرجل المشرك (أنه): أي الأنصاري (ربيئة للقوم): الربيئي والربيئة الطليعة والجمع الربايا، يقال ربأت القوم ربأ وارتبأتهم أي رقبتهم، وذلك إذا كنت لهم طليعة فوق شرف (فرماه بسهم فوضعه فيه): أي وقعه فيه ووصل إلى بدنه ولم يجاوزه، وهذا من باب المبالغة في إصابة المرمى وصواب الرمي، والتقدير رماه بسهم فما أخطأ نفسه كأنه وضعه فيه وضعاً بيده ما رماه به رمياً. وفي الحديث: «من رفع السلاح ثم وضعه في المسلمين فدمه هدر» أي من قاتل به، من وضع الشيء من يده إذا ألقاه، فكأنه ألقاه في الضريبة كذا في «المجمع».

٣- (فنزعه): أي نزع السهم من جسده واستمر في الصلاة (حتى رماه بثلاثة أسهم): ولفظ محمد بن إسحاق: فرمى بسهم فوضعه فيه قال: فنزعه فوضعه فثبت قائماً ثم رماه بسهم آخر فوضعه فيه فنزعه فوضعه وثبت قائماً، ثم عاد له في الثالث فوضعه فيه فنزعه (ثم ركع وسجد): الأنصاري ولم يقطع صلاته لا شتغاله بحلاوتها عن مرارة ألم الجرح (ثم أنتبه صاحبه): من الإنباه وصاحبه مفعوله هكذا في عامة النسخ ومادته النُبه بالضم أي القيام من النوم ويتعدى بالهمزة والتضعيف فيقال أنبهته ونبَّهته، وأما الانتباه فهو لازم يقال: انتبه من النوم إذا استيقظ، وفي بعض نسخ الكتاب انتبه صاحبه فعلى هذا يكون صاحبه فاعله (فلما عرف): الرجل المشرك (أنهم): أي الأنصاري والمهاجري وضمير الجمع بناء على أن أقل الجمع اثنان (قد نذروا به): بفتح النون وكسر الذال المعجمة أي علموا وأحسوا بمكانه يقال: نذرت به إذا علمته، وأما الإنذار فهو الإعلام مع تخويف.

٤- (من الدماء): بيان ما، والدماء بكسر الدال جمع دم (سبحان الله): أصل التسبيح التنزيه والتقديس والتبرية من النقائص، سبحته تسبيحاً وسبحاناً، ومعنى سبحان الله التنزيه لله، نصب على المصدر بمحذوف أي أبرىء الله من السوء براءة، والعرب تقول: سبحان الله من كذا إذا تعجبت منه (ألا أنبهتني): أي لم ما أيقظتني (أول ما رمى): منصوب لأنه ظرف لأنبهتني وما مصدرية أي حين رميه الأول (في سورة): وهي سورة الكهف كما بينه البيهقي في «الدلائل» (أن أقطعها): زاد ابن إسحاق: حتى أنفدها فلما تابع علي الرمي ركعت فآذنتك وأيم الله لولا أن أضيع ثغراً أمرني رسول الله ﷺ بحفظه لقطع نفسي قبل أن أقطعها أو أنفدها: والحديث أخرجه محمد بن إسحاق في «المغازي» وأحمد والدارقطني وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم كلهم من طريق ابن إسحاق، وهذا الحديث يدل بدلالة واضحة على أمرين أحدهما: أن خروج الدم من غير السبيلين لا ينقض الطهارة سواء كان سائلاً أو غير سائل، وهو قول أكثر العلماء وهو الحق. قال محمد بن إسماعيل الأمير اليماني في «سبل السلام» قال الشافعي ومالك وجماعة من الصحابة والتابعين: إن خروج الدم من البدن من غير السبيلين ليس بناقض. انتهى. وقال الحافظ سراج الدين بن الملقن في «البدر المنير»: روى البيهقي عن معاذ ليس الوضوء من الرعاف والقيء. وعن ابن المسيب أنه رعف فمسح أنفه بخرقة ثم صلى. وعن ابن مسعود وسالم بن عبدالله وطاؤس والحسن والقاسم ترك الوضوء من الدم. زاد النووي في «شرحه» عطاءً ومكحولاً وربيعة ومالكاً وأبا ثور وداود. قال البغوي: وهو قول أكثر الصحابة والتابعين. انتهى كلامه. وزاد ابن عبدالبر في «الاستذكار» يحيى بن سعيد الأنصاري. وقال بدر الدين العيني في «شرح الهداية»: إنه قول ابن عباس وجابر وأبي هريرة وعائشة. انتهى. وثانيهما: أن دماء الجراحات طاهرة معفوة للمجروحين، وهو مذهب المالكية وهو الحق. وقد تواترت الأخبار في أن المجاهدين في سبيل الله كانوا يجاهدون ويذوقون آلام الجراحات فوق ما وصفت فلا يستطيع أحد أن ينكر عن سيلان الدماء من جراحاتهم وتلويث ثيابهم، ومع هذا هم يصلون على حالهم، ولم ينقل عن رسول الله ﷺ أنه أمرهم بنزع ثيابهم المتلبسة بالدماء حال الصلاة وقد أصيب سعد رضي الله عنه يوم

الخندق، فضرب له خيمة في المسجد فكان هو فيه ودمه يسيل في المسجد فما زال الدم يسيل حتى مات. ومـن الأدلـة الدالة على طهارة دم الجراحة أثر عمر بن الخطاب رضـي الله عنه وفيه أنه صلى صلاة الصبح وجرحه يجري دماً. ومـن المعلـوم أن الجـرح الذي يجري يتلوث به الثياب قطعاً. ومن المحـال أن يفعـل عمر رضي الله عنه ما لا يجوز له شرعاً ثم يسكت عنه سائر أصحاب النبي ﷺ من غير نكير، فهل هذا إلا لطهارة دماء الجراحات.

واعترض بعض الحنفية على حديث جابر بأنه إنما ينهض حجة إذا ثبت اطلاع النبي ﷺ على صلاة ذلك الرجل ولم يثبت.

قلت: أورد العلامة العيني في «شرح الهداية» حديث جابر هذا من رواية «سنن أبي داود»، و«صحيح ابن حبان» والدارقطني والبيهقي، وزاد فيه: فبلـغ ذلـك رسـول الله ﷺ فدعـا لهمـا. قـال العيني ولم يأمره بالوضوء ولا بإعادة الصـلاة والله أعلـم والعهـدة عليه. قال الشوكاني في «السـيل الجـرار»: حديث جـابر أخرجه أحمد وأبو داود والدارقطنـي وصححه ابـن خزيمـة وابـن حبان والحاكم ومعلوم أن النبي ﷺ قد اطلع على ذلك الاستمرار ولم ينكر عليه الاستمرار في الصلاة بعد خروج الـدم، ولـو كـان الـدم ناقصاً لبين له ولمن معه في تلك الغزوة وتأخير البيـان عـن وقـت الحاجة لا يجوز. انتهى كلامه. على أنه بعيد كل البعد أن لا يطلـع النبي ﷺ على مثل هذه الواقعة العظيمة، وقـد كـان ذلـك الزمـان زمان نزول الوحي ولم يحدث أمر قـط إلا أوحى الله تعـالى إليـه ﷺ، وهذا ظاهر لمن تتبع الحوادث التي وقعـت فـي زمـن النبي ﷺ، ولم ينقل أنه أخبره بأن صلاته قد بطلت.

فإن قلت: قد وقع في إسناد حديث جابر عقيل بن جابر وهـو مجهول، قال الذهبي: فيه جهالة، مـا روى عنـه سـوى صدقـة بـن يسار، وقال الحـافظ: لا أعـرف راويـاً عنـه غير صدقـة. انتهـى. فكيف يصح الاستدلال به.

قلـت: نعـم عقيـل مجهـول لكـن بجهالـة العيـن لا بجهالـة العدالة، لأنه انفرد عنه راو واحد وهو صدقة بن يسـار، وكـل مـن هو كذلك فهو مجهول العين، والتحقيق في مجهول العيـن أنـه إن وثقه أحد من أئمة الجرح والتعديل ارتفعت جهالته. قـال الحـافظ في «شرح النخبة»: فإن سمي الراوي وانفرد راو واحد بالرواية عنه فهو مجهول العين كالمبهم إلا أن يوثقه غير مـن انفـرد عنـه على الأصح وكذا من انفرد عنه إذا كان متأهلاً لذلك. انتهى. وعقيل بن جابر الراوي قد وثقه ابن حبان وصحح حديثـه هـو وابـن خزيمـة والحاكم فارتفعت جهالته وصار حديث جابر صالحاً للاحتجـاج. وقد أطال أخونا المعظم الكلام في شرح حديـث جـابر المذكـور في «غاية المقصود شـرح سـنن أبي داود»، وأورد أبحاثـاً شـريفة فعليك أن ترجع إليه.

٧٩- باب في الوضوء من النوم

١٩٩- [متفق عليه] حدثنا أَحْمَدُ بنُ مُحمّدِ بـنِ حَنْبَـلٍ قـال حدثنا عَبْدُالرّزّاق قال أنبانا [حَدّثنا] ابنُ جُرَيْجٍ قال أخبَرني نَـافِعٌ قال حَدّثَني عَبْدُالله بنُ عُمَرَ «أنّ رسولَ الله ﷺ شُغِلَ عَنْهَا[1] لَيْلَةً فأخرَهَا حَتّى رَقَدْنَـا فـي المَسْـجِدِ ثُـمّ اسْـتَيْقَظْنَا ثُـمّ رَقَدْنَـا ثُـمّ اسْتَيْقَظْنَا ثُمّ رَقَدْنَا ثُمّ خرَجَ عَلَيْنَا فقال: لَيْسَ أحَدٌ يَنْتَظِـرُ الصّـلاَةَ غَيْرَكُم».

[خ:] [م:].

٢٠٠- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا شَاذّ[2] بنُ فَيّـاضٍ قـال حدثنا هِشَامٌ الدّسْتَوَائِيّ عن قَتَادَةَ عن أنَسٍ قال: «كَـانَ أصْحَـابُ رسـولِ الله ﷺ يَنْتَظِـرُونَ الْعِشَـاءَ الآخِـرَةَ[3] حَتّـى تَخْفِـقَ رُؤُوسُهُمْ[4] ثُمّ يُصَلّونَ وَلاَ يَتَوضّأُونَ».

[م: ٣٧٦] [ت: ٧٨ نحوه].

[صحيح] قال أبُو دَاوُدَ: وَزَادَ فِيهِ شُعْبَةُ عن قَتَادَةَ وقال: «كُنّا نَخْفِقُ عَلَى عَهْدِ رسول الله ﷺ».

[صحيح] قال أبُو دَاوُدَ: وَرَوَاهُ ابنُ أبي عَرُوبَةَ[5] عـن قَتَـادَةَ بِلَفظٍ آخَرَ.

٢٠١- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا مُوسَـى بـنُ إسْـمَاعيلَ ودَاوُدُ بنُ شَبِيبٍ قالا حدثنا حَمّادُ بنُ سَلَمَةَ عن ثَـابِتٍ الْبُنَـانِيّ[6] أنّ أنَسَ بنَ مَالِكٍ قال: «أُقِيمَتِ صَلاَةُ الْعِشَاءِ فَقَامَ رَجُلٌ[7] فقال: يَا رسولَ الله إنّ لِي حَاجَـةً، فَقَـامَ يُنَاجِيـهِ حَتّـى نَعَـسَ الْقَـوْمُ أوْ بَعْضُ الْقَوْمِ، ثُمّ صَلّى بِهِمْ وَلَمْ يَذْكُرْ وُضُوءاً».

[م: ٣٧٠].

٢٠٢- [ضعيف] حدثنا يَحْيَى بنُ مُعِينٍ وهَنّـادُ بـنُ السّـرِيّ وعُثْمَانُ بنُ أبي شَـيْبَةَ عـن عَبْدِالسّـلام بـنِ حَـرْبٍ، وَهَـذَا لَفْـظُ حَدِيثِ يَحْيَى عن أبي خَالِدٍ الدّالاَنِيّ[8] عن قَتَادَةَ عن أبي الْعَالِيَـةِ عن ابن عَبّاسٍ «أنّ رسولَ الله ﷺ كَانَ يَسْجُدُ وَيَنَامُ وَيَنْفُخُ[9] ثُـمّ يَقُومُ فَيُصَلّي وَلاَ يَتَوَضّأُ، فَقُلْـتُ لَـهُ: صَلّيْـتَ وَلَـمْ تَتَوَضّـأْ وَقَـدْ نِمْـتَ، فَقَـالَ: إنّمَـا الْوُضُوءُ عَلَى مَنْ نَامَ مُضْطَجِعاً». زَادَ عُثْمَانُ وَهَنّادٌ[10] «فَإنّهُ إذَا اضْطَجَعَ اسْتَرْخَتْ مَفَاصِلُهُ».

[ت: ٧٧].

قال أَبُو دَاوُدَ: قَوْلُهُ الْوُضُوءُ عَلَى مَنْ نَامَ مُضْطَجِعاً هُوَ حَدِيثٌ مُنْكَرٌ لَمْ يَرْوِهِ إِلاَّ يَزِيدُ أَبُو خَالِدٍ الدَّالاَنِيّ عَنْ قَتَادَةَ. وَرَوَى أَوَّلَهُ[١١] جَمَاعَةٌ عن ابنِ عَبَّاسٍ لَمْ يَذْكُرُوا شَيْئاً مِنْ هَذَا، وقال[١٢]: كانَ النَّبِي ﷺ مَحْفُوظاً.

[صحيح] وَقالَتْ عَائِشَةُ: قالَ النَّبِيُّ ﷺ: «تَنَامُ عَيْنَايَ وَلاَ يَنَامُ قَلْبِي» وقال شُعْبَةُ: إِنَّمَا سَمِعَ قَتَادَةُ عن أَبِي الْعَالِيَةِ أَرْبَعَةَ أَحَادِيثَ[١٣]: حَدِيثَ يُونُسَ بن مَتَّى وَحَدِيثَ ابنِ عُمَرَ في الصَّلاَةِ وَحَدِيثَ: الْقُضَاةُ ثَلاَثَةٌ وَحَدِيثَ ابنِ عَبَّاسٍ: حَدَّثَنِي رِجَالٌ مَرْضِيُّونَ مِنْهُمْ عُمَر وَأَرْضَاهُمْ عِنْدِي عُمَرُ.

قال أَبُو دَاوُدَ: وَذَكَرْتُ حَدِيثَ يَزِيدَ الدَّالاَنِيّ لأَحْمَدَ بنِ حَنْبَلٍ[١٤]، فَانْتَهَرَنِي اسْتِعْظَاماً لَهُ، فقال: مَا لِيَزِيدَ الدَّالاَنِيّ يُدْخِلُ عَلَى أَصْحَابِ قَتَادَةَ، وَلَمْ يَعْبَأْ بالحَدِيثِ.

٢٠٣- [حسن، حسنه النووي والمنذري وابن الصلاح] حدثنا حَيْوَةُ[١٥] بنُ شُرَيْحٍ الحِمْصِيُّ في آخَرِينَ قالُوا حدثنا بَقِيَّةُ عن الْوَضِينِ بن عَطَاءٍ عن مَحْفُوظِ بن عَلْقَمَةَ عن عَبْدِالرَّحْمَنِ بن عَائِذٍ عن عَلِيِّ بن أَبِي طَالِبٍ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «وِكَاءُ السَّهِ الْعَيْنَانِ[١٦]، فَمَنْ نَامَ فَلْيَتَوَضَّأْ».

[هـ: ٤٧٧].

من قليله وكثيره هل هو واجب؟

١- (شغل عنها): مبنياً للمفعول أي شغل عن صلاة العشاء، والشغل المذكور كان في تجهيز جيش، رواه الطبري من وجه صحيح عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر قاله الحافظ (حتى رقدنا في المسجد): الرقاد: النوم. قال الحافظ: استدل به من ذهب إلى أن النوم لا ينقض الوضوء ولا دلالة فيه لاحتمال أن يكون الراقد منهم قاعداً متمكناً أو لاحتمال أن يكون مضطجعاً، لكنه توضأ وإن لم ينقل اكتفاء بما عرف من أنهم لا يصلون على غير وضوء. انتهى. ويجيء بيان المذاهب في آخر الباب (ثم خرج علينا): رسول الله ﷺ من الحجرة (فقال ليس أحد ينتظر الصلاة غيركم): وفي رواية للمؤلف وغيره عن أبي سعيد الخدري فقال: إن الناس قد صلوا وأخذوا مضاجعهم، وإنكم لن تزالوا في صلاة ما انتظرتم الصلاة. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم.

٢- (حدثنا شاذ): بالشين المعجمة المشددة (بن فياض): بالفاء والياء المشددة اسمه هلال ولقبه شاذ أبو عبيدة البصري. قال أبو حاتم ثقة (الدستوائي): بفتح الدال منسوب إلى الدستواء وهي كورة من كور الأهواز أو قرية، وقيل هو منسوب إلى بيع الثياب الدستوائية التي تجلب منها قاله ابن الأثير.

٣- (العشاء الآخرة): العشى والعشية من صلاة المغرب إلى العتمة، تقول: أتيته عشية أمس وعشى أمس، والعشاء بالكسر والمد، والعشاءان المغرب والعتمة، وزعم قوم أن العشاء من زوال الشمس إلى طلوع الفجر، وأنشدوا:

غدونا غدوة سحراً بليل عشاء بعد ما انتصف النهار

والعشاء بالفتح والمد: الطعام بعينه وهو خلاف الغداء كذا في «الصحاح».

٤- (حتى تخفق رؤوسهم): خفق يخفق من باب ضرب يضرب يقال: خفق برأسه خفقة أو خفقتين: إذا أخذته سِنَة من النعاس فمال رأسه دون جسده كذا في «المصباح». قال الخطابي: معناه تسقط أذقانهم على صدورهم (ثم يصلون ولا يتوضأون): قال الخطابي في هذا الحديث من الفقه أن عين النوم ليس بحدث ولو كان حدثاً لكان أي حال وجد ناقضاً للطهارة كسائر الأحداث التي قليلها وكثيرها وعمدها وخطؤها سواء في نقض الطهارة، وإنما هو مظنة للحدث موهم لوقوعه من النائم غالباً فإذا كان بحال من التماسك في الاستواء في القعود المانع من خروج الحدث منه كان محكوماً ببقاء الطهارة المتقدمة، وإذا لم يكن كذلك بل يكون مضطجعاً أو ساجداً أو قائماً أو مائلاً إلى أحد شقيه أو على حالة يسهل معها خروج الحدث من حيث لا يشعر بذلك كان أمره محمولاً على أنه قد أحدث، لأنه قد يكون منه الحدث في تلك الحال غالباً، ولو كان نوم القاعد ناقضاً للطهارة لم يجز على عامة أصحاب رسول الله ﷺ وهو بين أظهرهم والوحي ينزل عليه أن يصلوا محدثين بحضرته، فدل أن النوم إذا كان بهذه الصفة غير ناقض للطهر. وفي قوله: كان أصحاب رسول الله ﷺ ينتظرون إلخ دليل على أن ذلك أمر كان يتواتر منهم وأنه قد كثر حتى صار كالعادة لهم وأنه لم يكن نادراً في بعض الأحوال، وذلك يؤكد ما قلناه من أن عين النوم ليس بحدث. انتهى كلامه. قال المنذري: وأخرج مسلم من وجه آخر عن أنس قال: «كان أصحاب رسول الله ﷺ ينامون ثم يصلون ولا يتوضأون». انتهى.

٥- (ابن عروبة): بفتح العين وبضم الراء المخففة: هو سعيد ابن أبي عروبة (عن قتادة بلفظ آخر): لعله يشير إلى ما أخرجه في أبواب قيام الليل حدثنا أبو كامل أخبرنا يزيد بن زريع أخبرنا سعيد عن قتادة عن أنس بن مالك في هذه الآية: ﴿تَتَجَافَى جُنُوبُهُمْ عَنِ

﴿الْمَضَاجِعِ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ﴾ قال: كانوا يتيقظون ما بين المغرب والعشاء يصلون. قال ابن كثير في «تفسيره» عن أنس وعكرمة ومحمد بن المنكدر وأبي حازم وقتادة هو الصلاة بين العشاءين. وعن أنس أيضاً هو انتظار صلاة العتمة. رواه ابن جرير بإسناد جيد. انتهى.

٦- (عن ثابت البناني): بضم الباء وبنونين منسوب إلى بنانة وهم ولد سعد بن لؤي، وأم سعد اسمها بنانة وقيل: بل هي أمة سعد، وقيل: بنانة أم بني سعد بن ضبيعة.

٧- (فقام رجل): لم يقف الحافظ ابن حجر على اسم هذا الرجل، وذكر بعض الشراح أنه كان كبيراً في قومه، فأراد أن يتألف على الإسلام. قال الحافظ: ولم أقف على مستند ذلك، وقيل: يحتمل أن يكون ملكاً من الملائكة جاء بوحي من الله عز وجل، ولا يخفى بعد هذا الاحتمال (فقام): رسول الله ﷺ (يناجيه): أي يحادثه، والمناجاة التحديث، وفيه جواز مناجاة الواحد غيره بحضور الجماعة، وجواز الفصل بين الإقامة والإحرام إذا كان لحاجة، واستدل به للرد على من أطلق من الحنفية أن المؤذن إذا قال قد قامت الصلاة وجب على الإمام التكبير (حتى نعس القوم أو بعض القوم): نعس بفتح العين وغلط من ضمها، وفي لفظ البخاري: «والنبي ﷺ يناجي رجلاً في جانب المسجد، فما قام إلى الصلاة حتى نام القوم ونعسوا». قال الحافظ: وظاهر كلام البخاري أن النعاس يسمى نوماً والمشهور التفرقة بينهما إن استقرت حواسه بحيث يسمع كلام جليسه ولا يفهم معناه فهو ناعس وإن زاد على ذلك فهو نائم، ومن علامات النوم الرؤيا طالت أو قصرت. وفي «العين والمحكم» من كتب اللغة: النعاس النوم وقيل مقاربته (ثم صلى): النبي ﷺ (بهم): ولفظ مسلم فصلوا (ولم يذكر): ثابت البناني (وضوءاً): أي أنهم صلوا وما توضأوا كما ذكره قتادة ثم يصلون ولا يتوضأون. قال المنذري: وأخرجه مسلم وليس فيه (لم يذكر وضوءاً): وأخرجه البخاري ومسلم من حديث عبدالعزيز بن صهيب عن أنس.

٨- (الدالاني): منسوب إلى دالان بن سابقة بطن من همدان.

٩- (وينفخ): النفخ هو إرسال الهواء من الفم بقوة، والمراد هنا ما يخرج من النائم حين استغراقه في نومه أي كان يتنفس بصوت حتى يسمع منه صوت النفخ (فقلت): القائل ابن عباس (وقد نمت): جملة حالية، ونمت بكسر النون. قال ابن رسلان: فيه دليل على أن الوضوء من النوم كان معلوماً مشتهراً عندهم (إنما الوضوء على من نام مضطجعاً): أي من نام على جنبه على الأرض، يقال: ضجعت ضجعاً من باب نفع وضعت جنبي بالأرض وأضجعت بالألف لغة، والمضجع بفتح الميم والجيم موضع الضجوع والجمع مضاجع وأضطجع وأضجع والأصل افتعل، لكن من العرب من يقلب التاء طاء ويظهرها عند الضاد، ومنهم من يقلب التاء ضاداً ويدغمها في الضاد تغليباً للحرف الأصلي وهو الضاد، ولا يقال اطجع بطاء مشددة كذا في «المصباح». قال بعض العلماء: أي لا يجب الوضوء على نائم إلا على هذا النائم أو من في معناه بأن يكون مشاركاً في العلة وهي استرخاء الأعضاء وقد أشار إليه بقوله فإنه إذا اضطجع استرخت مفاصله، فحيث دارت العلة يدور معها المعلول، ولهذا قالوا إذا كان ساجداً على هيئة السنة لا تنقض طهارته. انتهى.

١٠- (زاد عثمان وهناد): في روايتهما (فإنه): أي المصلي وغيره (إذا اضطجع استرخت مفاصله): الرخو اللين: أي لانت مفاصله وهي جمع مفصل وهو رؤوس العظام والعروق. قال العيني: إن الاضطجاع سبب لا سترخاء المفاصل فلا يخلو عن خروج شيء من الريح عادة أي من عادة النائم المضطجع والثابت بالعادة كالمتيقن به. انتهى (هو حديث منكر): قال السخاوي: إن الصدوق إذا تفرد بما لا متابع له فيه ولا شاهد ولم يكن عنده من الضبط ما يشترط في المقبول فهذا أحد قسمي الشاذ فإن خولف من هذه صفته مع ذلك كان أشد في شذوذه وربما سماه بعضهم منكراً وإن بلغ تلك الرتبة في الضبط لكنه خالف من هو أرجح منه في الثقة والضبط، فهذا القسم الثاني من الشاذ، وأما إذا انفرد المستور أو الموصوف بسوء الحفظ أو الضعف في بعض مشائخه خاصة أو نحوهم ممن لا يحكم لحديثهم بالقبول بغير عاضد يعضده بما لا متابع له ولا شاهد فهذا أحد قسمي المنكر، وهو الذي يوجد إطلاق المنكر لكثير من المحدثين كأحمد والنسائي، وإن خولف مع ذلك فهو القسم الثاني من المنكر. فالحاصل أن كلا من الشاذ والمنكر قسمان يجتمعان في مطلق التفرد أو مع قيد المخالفة ويفترقان في أن الشاذ راويه ثقة أو صدوق غير ضابط، والمنكر راويه ضعيف لسوء حفظه أو جهالته أو نحو ذلك.

١١- (وروى أوله): أي أول الحديث وهو قوله: كان يسجد وينام وينفخ ثم يقوم فيصلي ولا يتوضأ (لم يذكروا شيئاً من هذا): أي سؤال ابن عباس عن النبي ﷺ بقوله: صليت ولم تتوضأ، وقد نمت وجوابه ﷺ بقوله: «إنما الوضوء على من نام مضطجعاً».

قال ابن رسلان: فعلى هذا فيكون الحديث آخره مفرداً دون أوله. قلت: روايات جماعة عن ابن عباس التي أشار إليها المؤلف لم أقف عليها، نعم روى كريب وسعيد بن جبير عن ابن عباس بألفاظ متقاربة بلفظ أول هذا الحديث لا بعينه، أما رواية كريب فأخرجها مسلم عن كريب عن ابن عباس قال: «بت ليلة عند خالتي ميمونة فقام النبي ﷺ من الليل» الحديث وفيه: ثم اضطجع فنام حتى نفخ، وكان إذا نام نفخ، فأتاه بلال فآذنه بالصلاة فقام فصلى ولم يتوضأ. وأما رواية سعيد بن جبير فأخرجها المؤلف في باب صلاة الليل.

١٢- (قال): أي ابن عباس كما هو ظاهر من سياق العبارة، وليس في النسخ الحاضرة عندي إسم القائل، لكن نقل البيهقي في «المعرفة» عن المؤلف أن قائله هو عكرمة ولفظه: وقال عكرمة أن النبي ﷺ كان محفوظاً، وقالت عائشة إلخ قال البيهقي: وقد ذكرنا إسنادهما في السنن (محفوظاً): أي عن نوم القلب (ولا ينام قلبي): ليعي الوحي الذي يأتيه، ولذا كانت رؤياه وحياً ولا تنقض طهارته بالنوم، وكذا الأنبياء لقوله ﷺ: «إنا معشر الأنبياء تنام أعيننا ولا تنام قلوبنا» رواه ابن سعد عن عطاء مرسلاً، ومقصود المؤلف من إيراد قول ابن عباس أو عكرمة وحديث عائشة تضعيف آخر الحديث. أي سؤال ابن عباس بقوله: صليت ولم تتوضأ وقد نمت، وجوابه ﷺ بقوله: إنما الوضوء على من نام مضطجعاً، وتقريره أن آخر الحديث يدل على أن نومه ﷺ مضطجعاً، ناقض لوضوئه، والحال أنه مخالف لحديث عائشة: «تنام عيناي ولا ينام قلبي» أخرجه الشيخان، ولقول ابن عباس أو عكرمة كان النبي ﷺ محفوظاً. والحاصل أن آخر الحديث مع أنه منكر مخالف في المعنى للحديث الصحيح المتفق عليه.

فإن قلت: حديث نومه ﷺ في الوادي عن صلاة الصبح حيث كانوا قافلين من سفر معارض لحديث عائشة، إذ مقتضى عدم نوم القلب إدراكه كل ما يحتاج إليه، فلا يغيب عن علمه وقت الصبح، فكيف نام حتى طلعت الشمس وحميت وأيقظه عمر رضي الله عنه بالتكبير كما أخرجه الشيخان عن عمران بن حصين رضي الله عنه.

قلت: إن القلب إنما يدرك الحسيات المتعلقة به، كالحدث والألم ونحوهما ولا يدرك ما يتعلق بالعين لأنها نائمة والقلب يقظان. قاله النووي.

١٣- (أربعة أحاديث): وليس حديث أبي خالد الدالاني ههنا فيكون الحديث منقطعاً، وقال البيهقي في «المعرفة»: فأما هذا الحديث قد أنكره على أبي خالد الدالاني جميع الحفاظ وأنكروا سماعه من قتادة، أحمد بن حنبل ومحمد بن إسماعيل وغيرهما. انتهى (حديث يونس بن متى): بفتح الميم والتاء المشددة، وحديثه أخرج المؤلف في باب التخيير بين الأنبياء عليهم السلام عن قتادة عن أبي العالية عن ابن عباس عن النبي ﷺ «ما ينبغي لعبدان يقول إني خير من يونس بن متى» (وحديث ابن عمر في الصلاة): لعل المراد بحديث ابن عمر عن النبي ﷺ «أنه نهى عن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس، وبعد العصر حتى تغرب» أخرجه الشيخان والنسائي من حديث هشام بن عروة عن أبيه عن ابن عمر والشيخان أيضاً من حديث مالك عن نافع عن ابن عمر ولم يخرجه أحد من هؤلاء من رواية قتادة عن أبي العالية عن ابن عمر لكن قول شعبة: وحديث ابن عمر في الصلاة، يدل على أن قتادة سمعه من أبي العالية عن ابن عمر، وفي «الخلاصة» وغيره من كتب الرجال أن أبا العالية سمع من ابن عمر والله أعلم و(حديث القضاة ثلاثة): أخرج هذا الحديث المؤلف والترمذي وابن ماجه والطبراني والحاكم والبيهقي من حديث ابن بريدة عن أبيه مرفوعاً وصححه الحاكم وغيره، فلفظ أبي داود في باب القاضي يخطىء: القضاة ثلاثة، واحد في الجنة واثنان في النار، فأما الذي في الجنة فرجل عرف الحق فقضى به، ورجل عرف الحق فجار في الحكم فهو في النار، ورجل قضى للناس على جهل فهو في النار (وحديث ابن عباس): حديث ابن عباس أخرجه الأئمة الستة في كتبهم أنه قال: شهد عندي رجال مرضيون وأرضاهم عندي عمر «أن رسول الله ﷺ نهى عن الصلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس، وعن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس» انتهى.

١٤- (وذكرت حديث يزيد الدالاني لأحمد بن حنبل): أي سألته ليبين لي حاله من الصحة والضعف (فانتهرني): أي زجرني أحمد (استعظاماً له): أي إنكاراً لحديث يزيد الدالاني، أي استعظم شأنه من جهة ضعفه وزجره عن تذكرته بمثل هذه الأحاديث المعلولة والضعيفة (فقال أحمد ما ليزيد الدالاني): أي ما باله وشأنه (يُدخل): من الإدخال (على أصحاب قتادة): أي شيوخه ما لم يقله، أي ما لم تروه شيوخ قتادة عن شيوخهم، فما يرويه يزيد الدالاني عن قتادة عن شيوخهم مدخول عليهم، وحقيقة القول المدخول ما لم يقله صاحبه بل أدخله غيره ونسبه إليه، ونظيره ما قاله البخاري: كان خالد المدائني يدخل على

الشيوخ. قال الحافظ في «التلخيص»: يعني يدخل في رواياتهم ما ليس منها. انتهى (ولم يعبأ): أي لم يبال أحمد (بالحديث) لضعفه. قال المنذري: وأخرجه الترمذي وذكر أن قتادة رواه عن ابن عباس قوله ولم يذكر فيه أبا العالية ولم يرفعه، وقال أبو القاسم البغوي: يقال أن قتادة لم يسمع هذا الحديث من أبي العالية، وقال الدارقطني: تفرد به يزيد وهو الدالاني عن قتادة ولا يصح، وذكر ابن حبان البستي أن يزيد الدالاني كان كثير الخطأ فاحش الوهم يخالف الثقات في الرواية حتى إذا سمعها المبتدىء في هذه الصناعة علم أنها معلولة أو مقلوبة لا يجوز الاحتجاج بها إذا وافق الثقات، فكيف إذا انفرد عنهم بالمعضلات. وذكر أبو أحمد الكرابيسي الدالاني هذا فقال: لا يتابع في بعض أحاديثه. وسئل أبو حاتم الرازي عن الدالاني هذا فقال: صدوق ثقة، وقال الإمام أحمد بن حنبل: يزيد لا بأس به، وقال يحيى ابن معين وأبو عبدالرحمن النسائي: ليس به بأس. وقال البيهقي: فأما هذا الحديث فإنه قد أنكره على أبي خالد الدالاني جميع الحفاظ، وأنكر سماعه من قتادة أحمد بن حنبل ومحمد بن إسماعيل البخاري وغيرهما، ولعل الشافعي رضي الله عنه وقف على علة هذا الأثر حتى رجع عنه في الجديد. هذا آخر كلامه. ولو فرض استقامة حال الدالاني كان فيما تقدم من الانقطاع في إسناده والاضطراب ومخالفة الثقات ما يعضد قول من ضعفه من الأئمة رضوان الله عليهم أجمعين. انتهى كلام المنذري.

١٥- (حدثنا حيوة): على وزن رحمة (عن الوضين): على وزن كريم.

١٦- (وكاء السه العينان): بفتح السين المهملة وكسر الهاء المخففة قال الخطابي: السه: اسم من أسماء الدبر، والوكاء الذي تشد به القربة ونحوها من الأوعية، وفي بعض الكلام الذي [يجري] مجرى الأمثال: احفظ ما في الوعاء بشد الوكاء، والمعنى اليقظة وكاء الدبر، أي حافظة ما فيه من الخروج لأنه ما دام مستيقظاً أحس بما يخرج منه قال ابن الأثير: ومعناه من كان مستيقظاً كان استه كالمسدودة الموكى عليها، فإذا نام انحل وكاؤها، كنى به عن الحدث بخروج الريح، وقال الطيبي: إذا تيقظ أمسك ما في بطنه، فإذا نام زال اختياره واسترخت مفاصله. انتهى. وكنى بالعين عن اليقظ، لأن النائم لا عين له تبصر. قال المنذري: وأخرجه ابن ماجه وفي إسناده بقية بن الوليد والوضين بن عطاء وفيهما مقال. انتهى. وقال الجوزجاني: الوضين واه وأنكر عليه هذا الحديث.

قلت: وثقهما بعضهم، سأل أبو زرعة عبدالرحمن بن إبراهيم عن الوضين ابن عطاء فقال: ثقة، ووثقه ابن معين وأحمد، وقال ابن عدي: لم أر بحديثه بأساً، وبقية صدوق كثير التدليس.

واختلف العلماء في النوم هل ينقض الطهارة أم لا؟ على تسعة مذاهب:

المذهب الأول: أن النوم لا ينقض الوضوء أصلاً على أي حال كان، واستدل لهم بحديث أنس قال «كان أصحاب رسول الله ﷺ ينتظرون العشاء الآخرة حتى تخفق رؤوسهم ثم يصلون ولا يتوضؤون» تقرير الاستدلال أن النوم لو كان ناقضاً لما أقرهم الله عليه ولأوحى إلى رسول الله ﷺ كما أوحى إليه في شأن نجاسة نعله.

المذهب الثاني: أن النوم ينقض بكل حال قليله وكثيره، وعلى أي هيئة كانت، واستدل عليه بحديث صفوان بن عسال قال «كان رسول الله ﷺ يأمرنا إذا كنا سفراً إن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن إلا من جنابة، لكن من غائط وبول ونوم» وفي رواية قال: «أمرنا -يعني النبي ﷺ- أن نمسح على الخفين إذا نحن أدخلناهما على طهر، ثلاثاً إذا سافرنا، ويوماً وليلة إذا أقمنا، ولا نخلعهما من غائط ولا بول ولا نوم ولا نخلعهما إلا من جنابة» فذكر الأحداث التي ينزع منها الخفّ والأحداث التي لا ينزع منها وعد من جملتها النوم فأشعر بذلك بأنه من نواقض الوضوء لا سيما بعد جعله مقترناً بالبول والغائط اللذين هما ناقضان بالإجماع. قالوا: فجعل مطلق النوم كالغائط والبول في النقض. وبحديث علي وفيه «فمن نام فليتوضأ» ولم يفرق بين قليل النوم وكثيره.

المذهب الثالث: أن كثير النوم ينقض بكل حال وقليله لا ينقض بحال. قال في «السبل»: وهؤلاء يقولون إن النوم ليس بناقض بنفسه بل مظنة النقض، والكثير مظنة بخلاف القليل، إلا أنهم لم يذكروا قدر القليل ولا الكثير حتى يعلم كلامهم بحقيقته. انتهى ملخصاً.

المذهب الرابع: أنه إذا نام على هيئة من هيئات المصلين كالراكع والساجد والقائم والقاعد لا ينقض وضوئه، سواء كان في الصلاة أو لم يكن، وإن نام مضطجعاً أو مستلقياً على قفاه انتقض، وهذا مذهب أبي حنيفة وداود وهو قول للشافعي غريب قاله النووي. واستدلالهم بما أخرجه مالك عن عمر موقوفاً «إذا نام

أحدكم مضطجعاً فليتوضأ» وبما أخرجه البيهقي في «المعرفة» عن أبي هريرة موقوفاً: «ليس على المحتبي النائم، ولا على القائم النائم، ولا على الساجد النائم وضوء حتى يضطجع» ولهؤلاء آثار وأحاديث آخر تدل على ما ذهبوا إليه.

المذهب الخامس: أنه لا ينقض إلا نوم الراكع والساجد، روي هذا عن ابن حنبل رحمه الله. قاله النووي، ولعل وجهه أن هيئة الركوع والسجود مظنة للانتقاض.

المذهب السادس: أن النوم ينقض إلا نوم الراكع والساجد، واستدل له بحديث: «إذا نام العبد وهو ساجد يقول الله: انظروا إلى عبدي روحه عندي وهو ساجد لي» أخرجه أحمد في «الزهد». قالوا هذا الحديث وإن كان خاصاً بالسجود فقد قاس عليه الركوع.

المذهب السابع: أنه لا ينقض إلا نوم الساجد، وروي أيضاً عن أحمد. ذكره النووي، ولعل وجهه أن مظنة الانتقاض في السجود أشد منها في الركوع.

المذهب الثامن: أنه لا ينقض النوم في الصلاة بكل حال، وينقض خارج الصلاة، وهو قول ضعيف للشافعي ونسبه في «النيل» إلى أبي حنيفة، واستدل لهما بحديث: «إذا نام العبد في سجوده»، ولعل سائر هيئات المصلي مقيسة على السجود.

المذهب التاسع: أنه إذا نام جالساً ممكناً مقعدته من الأرض لم ينتقض وإلا انتقض سواء قل أو كثر، وسواء كان في الصلاة أو خارجها وهذا مذهب الشافعي رحمه الله، والنوم عنده ليس حدثاً في نفسه وإنما هو دليل خروج الريح، فإذا نام غير ممكن للمقعدة غلب على الظن خروجُ الرِّيح، فجعل الشرع هذا الغالب كالمحقّق، وأمّا إذا كان ممكناً فلا يغلب على الظنّ الخروج، والأصل بقاء الطهارة. قال النووي: ودليل هذا المذهب حديث علي وابن عباس ومعاوية قال الشوكاني: وهذا أقرب المذاهب عندي، وبه يجمع بين الأدلة. وقال الأمير اليماني في «سبل السلام»: والأقرب القول بأن النوم المستغرق الذي لايبقى معه إدراك ناقض. والذي فهمت أنا بعد إمعان النظر في كل من الروايات أن النوم المستغرق الذي لا يبقى معه إدراك ينقض الوضوء للمضطجع والمستلقي، وأما النائم المستغرق في هيئة من هيئات المصلي فإنه لا ينقض وضوؤه سواء كان داخل الصلاة أو خارجها وكذا لا ينقض الوضوء نوم المضطجع إن كان النوم غير مستغرق. والله سبحانه وتعالى أعلم.

٨٠- باب في الرجل يطأ الأذى برجله

٢٠٤- [صحيح، صححه الحاكم ووافقه الذهبي] حدثنا هَنَّادُ بنُ السَّرِيّ وإبْرَاهِيمُ بنُ أبي مُعَاوِيَةَ عن أبي مُعَاوِيَةَ ح. وحدثنا عُثْمانُ بنُ أبي شَيْبَةَ أخبرنا شَرِيكٌ وجَرِيرٌ وابنُ إدْرِيسَ عن الأعمَش عن شَقِيق قال قال عَبْدُالله[1]: «كُنَّا لا نَتَوَضَّأُ مِنْ مَوْطِيء، ولاَ نَكُفُّ شَعْراً وَلاَ ثَوْباً».

قال إبْرَاهِيمُ بنُ أبي مُعَاوِيَةَ فيه[2]: عن الأعمَشِ عن شَقِيقٍ عن مَسْرُوق، أوْ حَدَّثَهُ عنه قال قال عَبْدُالله وقال هَنَّادٌ عن شَقِيقٍ أوْحَدَّثَهُ عنه قال: قال عَبْدُالله.

[هـ:] [ت: ١٤٣].

والوطأ الدوس بالقدم، أي من يدوس النجاسة وغيرها من الأشياء التي تتقذر بها النفس، فهل ينقض وضوءه؟

١- (قال عبدالله): أي ابن مسعود (من موطيء): بفتح الميم وسكون الواو وكسر الطاء. قال الخطابي: الموطيء ما يوطأ في الطريق من الأذى وأصله الموطوء وإنما أراد بذلك أنهم كانوا لا يعيدون الوضوء للأذى إذا أصاب أرجلهم لا أنهم كانوا لا يغسلون أرجلهم ولا ينظفونها من الأذى إذا أصابها. انتهى. وقال بعضهم: الموطيء موضع وطء القدم. وقال العراقي: يحتمل أن يحمل الوضوء على الوضوء اللغوي وهو التنظيف فيكون المعنى أنهم كانوا لا يغسلون أرجلهم من الطين ونحوها ويمشون عليه بناء على أن الأصل فيه الطهارة، وحمله الإمام البيهقي على النجاسة اليابسة وأنهم كانوا لا يغسلون الرجل من مسها وبوب عليه في «المعرفة» «باب النجاسة اليابسة يطأها برجله أو يجر عليها ثوبه». وقال الترمذي: هو قول غير واحد من أهل العلم قالوا: إذا وطيء الرجل على المكان القذر أن لا يجب عليه غسل القدم إلا أن يكون رطباً فيغسل ما أصابه. انتهى. (ولا نكف شعراً ولا ثوباً): أي لا نقيهما من التراب إذا صلينا صيانة لهما عن التتريب ولكن نرسلهما حتى يقعا على الأرض فيسجدا مع الأعضاء كذا في «معالم السنن».

٢- (فيه): أي في هذا الحديث المروي (عن مسروق): بزيادة مسروق بين شقيق وعبدالله بن مسعود (أو حدثه عنه): أي حدث شقيق الأعمش عن مسروق (قال): مسروق (قال عبدالله): ابن مسعود (أو حدثه عنه): أي حدث الأعمش أبا معاوية عن شقيق (قال): شقيق (قال عبدالله): بن مسعود. وغرض المؤلف أن أبا معاوية اختلف عليه فابنه إبراهيم يروي عنه عن الأعمش

عن شقيق عن عبدالله بزيادة مسروق بين شقيق وعبدالله، وهناد يروي عن أبي معاوية عن الأعمش عن شقيق عن عبدالله بحذف مسروق، ثم اختلفا أي إبراهيم بن أبي معاوية وهناد، فقال إبراهيم روى الأعمش عن شقيق بالعنعنة أو بالتحديث بالشك، وقال هناد روى أبو معاوية عن الأعمش بالعنعنة أو بلفظ التحديث، ففي رواية إبراهيم الشك في رواية الأعمش عن شقيق هل هي بصيغة العنعنة أو بالتحديث، وفي رواية هناد الشك في رواية أبي معاوية عن الأعمش هل هي بالعنعنة أو بالتحديث، وأما عثمان بن أبي شيبة فلم يشك فيه. والله أعلم. قال المنذري: وأخرجه ابن ماجه.

٨١- باب فيمن يحدث في الصلاة

٢٠٥- [ضعيف] حدثنا عُثْمَانُ بنُ أبي شَيْبَةَ قال حدثنا جَرِيرُ بنُ عَبْدِالْحَمِيدِ عن عَاصِمٍ الأحْوَلِ عن عِيسَى بن حِطّانَ[1] عن مُسْلِمِ بنِ سَلاّمٍ عن عَلِيّ بنِ طَلْقٍ قال قال رسولُ الله ﷺ: «إذَا فَسَا[2] أحَدُكُم في الصّلاَةِ فَلْيَنْصَرِفْ فَلْيَتَوَضّأْ وَلْيُعِدِ الصّلاَةَ».

[ت: ١١٦٤، ١١٦٦].

ماذا يفعل؟ وثبت بالحديث أنه ينصرف من صلاته ويتوضأ، فعلم أن الحدث من نواقض الوضوء.

١- (حطان): بكسر الحاء وتشديد الطاء المهملة (سلام): بتشديد اللام. قال النووي: سلام كله بالتشديد إلا عبدالله بن سلام الصحابي ومحمد بن سلام شيخ البخاري. انتهى.

٢- (إذا فسا): فعل ماض من فسا فسواً من باب قبل والاسم الفساء بالضم والهمزة والمد وهو ريح يخرج بغير صوت يسمع. قاله في «المصباح». وقال الطيبي: أي أحدث بخروج ريح من مسلكه المعتاد (فلينصرف): أي من صلاته (فليتوضأ وليعد الصلاة): فيه دليل على أن الفساء ناقض للوضوء، وأنه تبطل به الصلاة، ويلزم إعادة الصلاة منه لا البناء عليها وهو قول للشافعي، ويعارضه حديث عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال «من أصابه قيء أو رعاف أو قلس أو مذي فلينصرف فليتوضأ ثم ليبن على صلاته وهو في ذلك لا يتكلم» أخرجه ابن ماجه وضعفه أحمد وغيره. وجه التضعيف أن رفعه غلط والصواب أنه مرسل. قال أحمد والبيهقي المرسل الصواب فمن يحتج بالمرسل ذهب إلى حديث عائشة ويقول إن المحدث يخرج من الصلاة ويعيد الوضوء ويبني عليها ولا تفسد صلاته بشرط أن لا يفعل مفسداً، وهذا هو مذهب مالك وأبي حنيفة وقول للشافعي. قلت: حديث علي بن طلق له ترجيح على حديث عائشة من جهة الإسناد لأن حديث علي صححه أحمد وحسنه الترمذي وحديث عائشة لم يقل أحد بصحته. قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي بنحوه أتم منه. وقال الترمذي: حديث علي بن طلق حديث حسن وسمعت محمداً يعني البخاري يقول: لا أعرف لعلي بن طلق عن النبي ﷺ غير هذا الحديث الواحد ولا أعرف هذا الحديث الواحد من حديث طلق بن علي السحيمي وكأنه رأى هذا رجلاً آخر من أصحاب النبي ﷺ. انتهى.

قلت: ويظهر من كلام الترمذي هذا أن علي بن طلق وطلق ابن علي رجلان. والعجب من صاحب «سبل السلام» كيف قال: مال أحمد والبخاري إلى أن على بن طلق وطلق بن علي اسم لذات واحدة. والله تعالى أعلم.

٨٢- باب في المَذْيِ

٢٠٦- [متفق عليه] حدثنا قُتَيْبَةُ ابنُ سَعِيدٍ قال حدثنا عُبَيْدَةُ ابنُ حُمَيدٍ الْحَذّاءُ عن الركَيْن بن الرّبِيعِ عن حُصَيْنِ بنِ قَبِيصَةَ عن عَلِيّ قال «كُنْتُ رَجُلاً مَذّاءً[1]، فَجَعَلْتُ أغْتَسِلُ حَتّى تَشَقّقَ ظَهْرِي، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنّبِيّ ﷺ، أوْ ذُكِرَ لَهُ، فَقَالَ رسولُ الله ﷺ: لا تَفْعَلْ[2] إذَا رَأيْتَ المَذْيَ فَاغْسِلْ ذَكَرَكَ وَتَوَضّأْ وُضُوءَكَ لِلصّلاَةِ، فَإذَا فَضَخْتَ المَاءَ فَاغْتَسِلْ».

[خ: ١٣٢، ١٧٨، ٢٦٩] [م: ٣٠٣ نحوه] [هـ: ٥٠٤] [ن: ١٥٢، ١٥٣، ١٥٤، ١٥٥، ١٥٦، ١٥٧، ٤٣٦، ٤٣٧، ٤٣٨، ٤٣٩، ٤٤٠، ٤٤١].

٢٠٧- [متفق عليه] حدثنا عَبْدُالله بن مَسْلَمَةَ عن مَالِكٍ عن أبي النّضْرِ عن سُلَيْمَان بن يَسَارٍ عن المِقْدَادِ بن الأسْوَدِ قال: «إنّ عَلِيّ بن أبي طَالِبٍ أمَرَهُ أنْ يَسْألَ رسولَ الله ﷺ عن الرّجُلِ إذَا دَنَا مِنْ أهْلِهِ[3] فَخَرَجَ مِنْهُ المَذْيُ مَاذَا عَلَيْهِ، فَإنّ عِنْدِي ابْنَتَهُ وَأنَا أسْتَحْيِي أنْ أسْألَهُ؟ قال المِقْدَادُ: فَسَألْتُ رسولَ الله ﷺ عن ذَلِكَ، فَقَالَ: إذَا وَجَدَ أحَدُكُمْ ذَلِكَ فَلْيَنْضَحْ فَرْجَهُ وَلْيَتَوَضّأْ وُضُوءَهُ لِلصّلاَةِ».

[خ: ١٣٢، ١٧٨، ٢٦٩] [م: ٣٠٣] [ن: ١٥٦] [هـ: ٥٠٥].

٢٠٨- [صحيح] حدثنا أحْمَدُ بنُ يُونُسَ قال حدثنا زُهَيْرٌ عن هِشَامِ بن عُرْوَةَ عن عُرْوَةَ «أنّ عَلِيّ بنَ أبي طَالِبٍ قال لِلْمِقْدَادِ. وَذَكَرَ نَحْوَ هَذَا. قال فَسَألَهُ المِقْدَادُ. فقالَ رسولُ الله ﷺ: لِيَغْسِلْ ذَكَرَهُ وأُنْثَيَيْهِ»[1].

قال أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ الثَّوْرِيّ وَجَمَاعَةٌ عن هِشَامٍ[٥] عن أَبِيهِ عن المِقْدَادِ عن عَلِيٍّ عن النَّبِيِّ ﷺ.

[ن: ١٥٦] [هـ: ٥٠٥].

٢٠٩- [صحيح] حدثنا عَبْدُالله بنُ مَسْلَمَةَ القَعْنَبِيّ قال حدثنا أبي عن هِشَامِ بن عُرْوَةَ عن أبيهِ عن حَدِيثٍ حَدَّثَهُ عن عَلِيِّ بن أبي طَالِبٍ قال قُلْتُ لِلْمِقْدَادِ، فَذَكَرَ بِمَعْنَاهُ.

قال أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ المُفَضَّلُ بنُ فَضَالَةَ وَالثَّوْرِيّ وَابنُ عُيَيْنَةَ عن هِشَامٍ عن أَبِيهِ عن عَلِيّ. وَرَوَاهُ ابنُ إسْحَاقَ عن هِشَامِ بن عُرْوَةَ عن أبيهِ عن المِقْدَادِ عن النَّبِي ﷺ وَلَمْ يَذْكُرْ أُنْثَيَيْهِ.

٢١٠- [حسن، صححه الترمذي] حدثنا مُسَدَّدٌ قال حدثنا إسْمَاعِيلُ -يَعْني ابنَ إبْرَاهِيم- قال أخبرنا مُحَمَّدُ بنُ إسْحَاقَ قال حَدَّثَنِي سَعِيدُ بنُ عُبَيْدِ بنِ السَّبَّاقِ عن أبيهِ عن سَهْلِ بنِ حُنَيفٍ قال: «كُنْتُ أَلْقَى مِنَ المَذْيِ شِدَّةً وكُنْتُ أُكْثِرُ مِنْهُ الاغْتِسَالَ[٦]، فَسَأَلْتُ رسولَ الله ﷺ عن ذَلِكَ فقال: إِنَّمَا يُجْزِئُكَ مِنْ ذَلِكَ الْوُضُوءُ. قُلْتُ: يا رسولَ الله فَكَيْفَ بِمَا يُصِيبُ ثَوْبِي مِنْهُ؟ قال: يَكْفِيكَ بِأَنْ تَأْخُذَ كَفًّا مِنْ مَاءٍ فَتَنْضَحَ بِهَا مِنْ ثَوْبِكَ حَيْثُ تُرَى أَنَّهُ أَصَابَهُ».

[هـ: ٥٠٦] [ت: ١١٥].

٢١١- [صحيح، صححه النووي] حدثنا إبْرَاهِيمُ بنُ مُوسَى قال أخبرنا عَبْدُالله بنُ وَهْبٍ قال حدثنا مُعَاوِيَةُ -يَعْني ابنَ صَالِحٍ- عن العَلاَءِ بنِ الحَارِثِ عن حِزَامِ بنِ حَكِيمٍ عن عَمِّهِ عَبْدِالله الأنْصَارِيّ قال «سَأَلْتُ رسولَ الله ﷺ عَمَّا يُوجِبُ الْغُسْلَ وَعن المَاءِ يَكُونُ بَعْدَ المَاءِ[٧]؟ فقال: ذَلِكَ المَذْيُ، وكلُّ فَحْلٍ يُمْذِي، فَتَغْسِلُ مِنْ ذَلِكَ فَرْجَكَ وَأُنْثَيَيْكَ وَتَوَضَّأْ وُضُوءَكَ لِلصَّلاَةِ».

٢١٢- [صحيح] حدثنا هَارُونُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ بَكَّارٍ قال حدثنا مَرْوَانُ -يَعني ابنَ مُحَمَّدٍ- قال حدثنا الْهَيْثَمُ بنُ حُمَيْدٍ قال حدثنا العَلاَءُ بنُ الحَارِثِ عن حِزَامِ بن حَكِيمٍ عن عَمِّهِ أَنَّهُ سَأَلَ رسولَ الله ﷺ: مَا يَحِلُّ[٨] من امْرَأَتِي وَهِيَ حَائِضٌ؟ قال: لَكَ مَا فَوْقَ الإزَارِ» وَذَكَرَ مُؤَاكَلَةَ الحَائِضِ أيْضاً، وَسَاقَ الحَدِيثَ.

[ت: ١٣٣].

٢١٣- [ضعيف] حدثنا هِشَامُ بنُ عَبْدِالمَلِكِ الْيَزَنِيّ[٩] قال حدثنا بَقِيَّةُ بنُ الْوَلِيدِ عن سَعْدِ الأغْطَشِ -وَهُوَ ابنُ عَبْدِالله- عن عَبْدِالرَّحْمَنِ بنِ عَائِذٍ الأزْدِيّ قال هِشَامٌ: هُوَ ابنُ قُرْطٍ أَمِيرِ حِمْصَ عن مُعَاذِ بنِ جَبَلٍ قال: «سأَلْتُ رسولَ الله ﷺ عَمَّا يَحِلُّ لِلرَّجُلِ مِنَ امْرَأَتِهِ وَهِيَ حَائِضٌ، فقال: مَا فَوْقَ الإزَارِ وَالتَّعَفُّفُ[١٠] عن ذَلِكَ أَفْضَلُ».

قال أَبُو دَاوُدَ: وَلَيْسَ بِالْقَوِيّ [لَيْسَ هُو -يعني الحَدِيثَ- بِقَوِيّ][١١].

فيه لغات أفصحها بفتح الميم وسكون الذال المعجمة وتخفيف الياء ثم بكسر الذال وتشديد الياء، وهو ماء أبيض رقيق لزج يخرج عند الملاعبة أو تَذَكُّر الجماع وإرادته وقد لا يحس بخروجه، كذا في «الفتح».

١- (مذّاء): صيغة مبالغة من المذي أي كثير المذي يقال: مذي يمذي مثل مضى يمضي ثلاثياً، ويقال: أمذى يُمذي رباعياً (اغتسل): من المذي في الشتاء كما في بعض الروايات (تشقق ظهري): أي حصل لي شقوق من شدة ألم البرد (فذكرت ذلك): تلك الحالة التي حصلت لي (أو ذكر له): هكذا وقع بالشك في هذه الرواية، لكن في رواية النسائي والترمذي عن علي قال: سألت النبي ﷺ بلا شك وكذا في رواية لابن حبان الإسماعيلي أن علياً قال: سألت. ففي هذه الروايات أن علياً سأل عن ذلك بنفسه، وفي رواية مالك والبخاري ومسلم عن علي أنه قال: فأمرت المقداد بن الأسود فسأله، وفي رواية للنسائي أن علياً قال: أمرت عمار بن ياسر. وجمع ابن حبان بين هذا الاختلاف بأن علياً أمر عماراً أن يسأل ثم أمر المقداد بذلك ثم سأل بنفسه. قال الحافظ: وهو جمع جيد إلا بالنسبة إلى آخره لكونه مغايراً لقوله إنه استحيى عن السؤال بنفسه، فتعين حمله على المجاز بأن بعض الرواة أطلق أنه سأل لكونه الآمر بذلك وبهذا جزم الإسماعيلي ثم النووي.

٢- (لا تفعل): أي لا تغتسل عند خروج المذي (فاغسل ذكرك): قال النووي: والمراد به عند الشافعي والجماهير غسل ما أصابه المذي لا غسل جميع الذكر، وحكي عن مالك وأحمد في رواية عنهما إيجاب غسل جميع الذكر، وفيه دليل على أن الاستنجاء بالحجر إنما يجوز الاقتصار عليه في النجاسة المعتادة وهي البول والغائط، والنادر كالدم والمذي فلا بد فيه من الماء (فإذا فضخت الماء فاغتسل): الفضخ بالفاء والضاد المعجمة والخاء المعجمة الدفق أي إذا صببت المني بشدة وجامعت فاغتسل. والحديث فيه دليل ظاهر على أن خروج المذي لا يوجب الغسل وإنما يجب به الوضوء وهو مذهب الشافعي

وأحمد ونعمان بن ثابت والجماهير. قال المنذري: وأخرجه النسائي وأخرجه البخاري ومسلم من حديث محمد بن علي وهو ابن الحنفية عن أبيه بنحوه مختصراً وأخرجه الترمذي وابن ماجه من حديث عبدالرحمن بن أبي ليلى عن علي، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

٣- (إذا دنا من أهله): أي قريب (ماذا عليه): من الغسل أو الوضوء (ابنته): فاطمة رضي الله عنها (وأنا أستحيي أن أسأله): لأن المذي يكون غالباً عند ملاعبة الزوجة وقبلها ونحو ذلك من أنواع الاستمتاع، وفيه استحباب حسن العشرة مع الأصهار، وأن الزوج يستحب له أن لا يذكر ما يتعلق بجماع النساء والاستمتاع بهن بحضرة أبيها وأخيها وابنها وغيرهم من أقاربها (فلينضح فرجه): أي فليغسله فإن النضح يكون غسلاً ويكون رشاً، وقد جاء في رواية البخاري عن علي وفيه «اغسل ذكرك» قال المنذري: وأخرجه النسائي وابن ماجه. وقال الإمام الشافعي رضي الله عنه: حديث سليمان بن يسار عن المقداد مرسل لا نعلم منه شيئاً. قال البيهقي هو كما قال. وقد رواه بكير بن الأشج عن سليمان بن يسار عن ابن عباس في قصة علي والمقداد موصولاً.

٤- (ليغسل ذكره وأنثيه): قال الخطابي: أمر بغسل الأنثيين بزيادة التطهير لأن المذي ربما انتشر فأصاب الأنثيين ويقال إن الماء البارد إذا أصاب الأنثيين رد المذي فلذلك أمره بغسلهما. قال المنذري: وأخرجه النسائي ولم يذكر أنثيه. وقال أبو حاتم الرازي: عروة بن الزبير عن علي مرسل.

٥- (رواه الثوري وجماعة عن هشام): اعلم أن المؤلف رحمه الله ذكر ههنا ثلاثة تعاليق: الأول: هذا، والثاني: ما ذكره بقوله ورواه المفضل بن فضالة إلخ، والثالث: ما ذكره بقوله ورواه ابن إسحاق عن هشام بن عروة إلخ لأغراض ثلاثة: أحدها: بيان اختلاف السائل للنبي ﷺ هل هو علي أو المقداد؟ فالتعليق الأول والثاني يدلان على أن السائل هو علي. والتعليق الثالث يدل على أن السائل هو المقداد. وثانيهما: أن حديث زهير عن هشام بن عروة عن أبيه عن علي يدل على غسل الذكر والأنثيين.

ورواية محمد بن إسحاق عن هشام بن عروة عن أبيه عن المقداد عن النبي ﷺ ليس فيها ذكر الأنثيين فأراد المؤلف ذكر أن رواية غسل الأنثيين غير واردة من وجه صحيح لأن حديث زهير عن هشام بن عروة مرسل وأكثر الروايات في «الصحيحين» وغيرهما في هذا الباب خالية عن ذكر الأنثيين، لكن رواية أبي عوانة عن علي بزيادة الأنثيين، قال الحافظ: وإسناده لا مطعن فيه ولا منافاة بين الروايتين لإمكان الجمع بغسلهما مع غسل الفرج. وثالثها: الإشعار بالاضطراب الذي وقع في رواية هشام بن عروة عن أبيه فإن زهيراً يرويه عن هشام بن عروة عن أبيه أن علي بن أبي طالب قال للمقداد. والثوري والمفضل بن فضالة وابن عيينة يروونه عن هشام عن أبيه عن علي عن النبي ﷺ. ومسلمة يرويه عن هشام عن أبيه عن حديث حدثه عن علي قال قلت للمقداد. وابن إسحاق يرويه عن هشام عن أبيه عن المقداد عن النبي ﷺ.

٦- (كنت ألقى من المذي شدة وكنت أكثر منه الاغتسال): من الإكثار ومن للتعليل أي أكثر الغسل لأجل خروج المذي (إنما يجزئك): من الإجزاء أي يكفيك (من ذلك): أي من خروج المذي (فكيف بما يصيب ثوبي منه): أي فكيف أصنع بالمذي الذي يصيب ثوبي، وقوله منه بيان لما (فتنضح بها): أي بالكف من الماء، وفي رواية الترمذي: فتنضح به بتذكير الضمير، وفي رواية الأثرم: يجزئك أن تأخذ حفنة من ماء فترش عليه. قال النووي: النضح قد يكون غسلاً. وقد يكون رشاً. انتهى. ولا شك أن استعمال هذا اللفظ جاء في كلا المعنيين لكن الرش ههنا متعين لرواية الأثرم (من ثوبك): من للتبعيض أي بعض ثوبك، ولفظ الترمذي: فتنضح به ثوبك بإسقاط من (حيث ترى): بضم التاء بمعنى تظن وبفتح التاء بمعنى تبصر (أنه): أي المذي (أصابه): أي الثوب: قال المنذري: وأخرجه الترمذي وابن ماجه. وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، ولا يعرف مثل هذا إلا من حديث محمد بن إسحاق.

واعلم أن أهل العلم اختلفوا في المذي يصيب الثوب فقال بعضهم: لا يجزىء إلا الغسل وهو قول الشافعي وإسحاق، وقال بعضهم: يجزئه النضح. وقال أحمد: أرجو أن يجزئه النضح بالماء قاله الترمذي. وقال الشوكاني في «النيل»: اختلف أهل العلم في المذي إذا أصاب الثوب، فقال الشافعي وإسحاق وغيرهما: لا يجزيه إلا الغسل أخذاً برواية الغسل. وفيه ما سلف على أن رواية الغسل إنما هي في الفرج لا في الثوب الذي هو محل النزاع فإنه لم يعارض رواية النضح المذكورة في الباب معارض، فالاكتفاء به صحيح مجز. انتهى. قلت: ما قال الشوكاني هو الحق ولا ريب في أن المذي نجس يغسل الذكر منه وينضح بالماء ما مسه من الثوب وأن الرش مجزىء كالغسل.

٧- (وعن الماء يكون بعد الماء): أي عن المذي بعد المذي،

وإنما فسرنا الماء في كلا الموضعين لأن ذلك شأن المذي أنه يسترسل في خروجه ويستمر بخلاف المني فإنه إذا دفق انقطع سوقه ولا يعود إلا بعد مضي زمن أو تجديد جماع. قال السيوطي: وقد وقع للشيخ ولي الدين ههنا كلام فيه تخليط. انتهى. قلت: وكذا وقع للقاضي الشوكاني ههنا تخليط في كلامه، فإنه قال قوله عن الماء يكون بعد الماء؟ المراد به خروج المذي عقيب البول متصلاً به. انتهى (ذلك): الماء الخارج من الفرج (وكل فحل يمذي): فحل بفتح الفاء وسكون الحاء الذكر من الحيوان، ويمذي بفتح الياء وبضمها (فتغسل): بصيغة الخطاب (فرجك وأنثييك): فيه دليل بين على غسل الذكر مع الأنثيين. قال المنذري: وأخرج الترمذي طرفاً منه في «الجامع» وطرفاً في «الشمائل»، وأخرجه ابن ماجه مختصراً في موضعين.

٨- (ما يحل): من الاستمتاع والمباشرة (لك): حق الاستمتاع (ما فوق الإزار): أي ما فوق السرة لأن موضع الإزار هو السرة. وفيه دليل على جواز الاستمتاع بما فوق السرة من الحائض وعدم جوازه بما تحت السرة، لكن حديث عكرمة عن بعض أزواج النبي ﷺ «أن النبي ﷺ كان إذا أراد من الحائض شيئاً ألقى على فرجها شيئاً» أخرجه المؤلف في باب الرجل يصيب منها دون الجماع، ويدل على جواز الاستمتاع من غير تخصيص بمحل دون محل من سائر البدن غير الفرج، لكن مع وضع شيء على الفرج يكون حائلاً بينه وبين ما يتصل به من الرجل، ويجيء بيان هذا في الباب المذكور مبسوطاً إن شاء الله تعالى (وذكر): أي عبدالله بن سعد الراوي في هذا الحديث (مؤاكلة الحائض): أي سؤاله من النبي ﷺ عن حكم مؤاكلة الحائض، وجوابه ﷺ بقوله فواكلها.

٩- (اليزني): بفتح التحتانية والزاء بطن من حمير (عن سعد الأغطش): بمعجمتين بينهما مهملة كأعمش وزناً ومعنى. قال الجوهري: الغطش في العين: شبه العمش (قال هشام): بن عبدالملك شيخ أبي داود (هو): أي عائذ والد عبدالرحمن الأزدي (ابن قرط): بضم القاف وسكون الراء (أمير حمص): بكسر الحاء وسكون الميم: بلد معروف بالشام.

١٠- (والتعفف): أي التكفف والتجنب (عن ذلك): أي الاستمتاع من الحائض بما فوق الإزار (أفضل): قال العراقي: هذا يقوي ما تقرر من ضعف الحديث فإنه خلاف المنقول عن فعل رسول الله ﷺ لأنه ﷺ يستمتع فوق الإزار وما كان ليترك الأفضل، وعلى ذلك عمل الصحابة والتابعون والسلف الصالحون. قال السيوطي: لعله علم من حال السائل غلبة شهوته فرأى أن تركه لذلك أفضل في حقه لئلا يوقعه في محظور.

١١- (ليس هو -يعني الحديث- بقوي) لأن بقية روى بالعنعنة، وسعد الأغطش فيه لين، وعبدالرحمن بن عائذ لم يسمع من معاذ. وإيراد حديث معاذ في هذا الباب لا يخلو عن التكلف إلا أن يقال إن حديث عبدالله بن سعد الذي في حكم المذي فيه الأمر بالاستمتاع من الحائض بما فوق الإزار، وحديث معاذ فيه أن التعفف عن ذلك أفضل، فصرح المؤلف بعد إيراده بتمامة بأن ذلك الحديث ضعيف.

٨٣- باب في الإكْسَال

٢١٤- [صحيح، صححه الترمذي] حدثنا أحْمَدُ بنُ صَالِحٍ قال حدثنا ابنُ وَهْبٍ قال أخبرني عَمْرٌو -يَعْني ابنَ الحَارِثِ- عن ابنِ شِهَابٍ قال حَدَّثَني بَعْضُ مَنْ أرْضَى[1] أنّ سَهْلَ بنَ سَعْدٍ السَّاعِدِيَّ أخْبَرَهُ أنّ أُبَيَّ بنَ كَعْبٍ أخْبَرَهُ «أنّ رسولَ الله ﷺ إنّمَا جَعَلَ ذَلِكَ[2] رُخْصَةً لِلنّاسِ في أوّلِ الإسْلاَمِ لِقِلّةِ الثّيَابِ، ثُمّ أمَرَ بالْغُسْلِ وَنَهَى عَنْ ذَلِكَ».

قال أبو دَاوُدَ: يَعني[3] «الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ».

[م: ٣٠٩] [ت: ١١٠] [ن: ٢٦٤، ٢٦٥].

٢١٥- [صحيح، صححه ابن خزيمة وابن حبان] حدثنا مُحَمّدُ بنُ مَهْرَانَ الْبَزّارُ الرّازِيّ قال حدثنا مُبَشّرٌ الْحَلَبِيّ عن مُحَمّدٍ أبي غَسّانَ عن أبي حَازِمٍ عن سَهْلِ بنِ سَعْدٍ قال حَدّثَني أُبَيّ بنُ كَعْبٍ أنّ الْفُتْيَا[4] الّتِي كَانُوا يُفْتُونَ أنّ الْمَاءَ مِنَ الْمَاءِ كَانَتْ رُخْصَةً رَخّصَهَا رسولُ الله ﷺ في بَدْءِ الإسْلاَمِ ثُمّ أمَرَ بالاغْتِسَالِ بَعْدُ».

[م: ٣٤٦ نحوه] [ت: ١١٠] [هـ: ٦٠٩].

٢١٦- [متفق عليه] حدثنا مُسْلِمُ بنُ إبْرَاهِيمَ الْفَرَاهِيدِيّ[5] قال حدثنا هِشَامٌ وَشُعْبَةُ عن قَتَادَةَ عن الْحَسَنِ عن أبي رَافِعٍ عن أبي هُرَيْرَةَ عن [أنّ] النّبي ﷺ قال: «إذَا قَعَدَ[6] بَيْنَ شُعَبِهَا الأرْبَعِ وَأَلْزَقَ الْخِتَانَ بالْخِتَانِ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ».

[خ: ٢٩١] [م: ٣٤٨] [هـ: ٦١٠] [ن: ١٩١].

٢١٧- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا أحْمَدُ بنُ صَالِحٍ قال حدثنا ابنُ وَهْبٍ قال أخبرني عَمْرٌو عن ابنِ شِهَابٍ عن أبي سَلَمَةَ بن عَبْدِالرّحْمَنِ عن أبي سَعِيدٍ الْخُدْرِيّ أنّ رسولَ الله ﷺ قال: «الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ» وكَانَ أبو سَلَمَةَ يَفْعَلُ ذَلِكَ[7].

[م: ٣٤١ دون الأثر].

قال الجوهري: أكسل الرجل في الجماع: إذا خالط أهله ولم ينزل. وفي «النهاية» أكسل: إذا جامع ثم أدركه الفتور فلم ينزل.

١- (حدثني بعض من أرضى): قال السيوطي: قال ابن خزيمة يشبه أن يكون هو أبا حازم سلمة بن دينار الأعرج. انتهى.

٢- (إنما جعل ذلك): أي عدم الاغتسال من الدخول بغير إنزال (لقلة الثياب): هكذا في عامة النسخ بالتحتانية بعد الثاء المثلثة وفي آخره الباء الموحدة جمع ثوب. والذي في «كشف الغمة»: الثبات بالباء الموحدة بعد الثاء المثلثة وفي آخره تاء لكن لم يظهر المعنى على ما في عامة النسخ، ولم يفهم تعليل الرخصة بقلة الثوب، اللهم إلا أن يقال إنهم كانوا في بدء الإسلام محتاجين لم يكن عندهم كثير من الثياب حتى قال جابر رضي الله عنه وأينا كان له ثوبان على عهد رسول الله ﷺ. رواه البخاري. فلو كان الدخول بلا إنزال موجباً للاغتسال في ذلك الزمان لتحرج أصحاب رسول الله ﷺ ولوقعوا في المشقة العظيمة، لأن من له ثوب واحد لو اغتسل كل مرة من الدخول منزلاً وغير منزل لتحمل المشقة الكثيرة. وعلى النسخة التي في «كشف الغمة» معناه ظاهر، فإن الناس كانوا في أوائل الإسلام ضعيفي الإيمان قليلي الاستقامة والثبات في أمور الدين ولم يعرفوا كثيراً من أحكام الشرع، فأراد النبي ﷺ تخفيفهم بذلك والله أعلم (ثم أمر): النبي ﷺ (بالغسل ونهى عن ذلك): وهو عدم الترخيص.

٣- (قال أبو داود يعني): أي يريد الراوي باسم الإشارة الذي وقع في قوله: إنما جعل ذلك (الماء من الماء): فالماء من الماء مشار إليه للاشارة المذكورة في الحديث، والمراد بالماء الأول ماء الغسل وبالماء الثاني المني والمعنى أن إيجاب الغسل إنما يتوقف على الإنزال، وأخرج الترمذي وابن أبي شيبة عن ابن عباس أنه حمل حديث الماء من الماء على صورة مخصوصة وهي ما يقع في المنام من رؤية الجماع.

٤- (أن الفتيا): بضم الفاء وسكون التاء مقصوراً وبفتح الفاء أيضاً، وكذلك فتوى بالضم مقصوراً ويفتح: ما أفتى به الفقيه والمفتي. يقال: أفتاه في المسألة: أي أجابه (يفتون): بها على علمهم، ولعدم الاطلاع على نسخه وكانوا وهم جماعة من الصحابة رضي الله عنهم. منهم علي وعثمان والزبير وطلحة وأبو أيوب يفتون بذلك كما أخرجه الشيخان في صحيحيهما (أن الماء من الماء): هذا الجملة بدل من قوله الفتيا التي كانوا يفتون (كانت) تلك الفتوى. فقوله الفتيا إلى أن الماء من الماء اسم أن وخبره قوله كانت رخصة إلى آخره. قال المنذري: وأخرجه الترمذي وابن ماجه بنحوه. وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

٥- (الفراهيذي): بفتح الفاء وتخفيف الراء وكسر الهاء وسكون الياء وبالذال المعجمة: منسوب إلى فراهيذ من أولاد فهم ابن غنم دوس بطن من الأزد. كذا في «جامع الأصول». وأما في النسخ الحاضرة عندي فالفراهيدي بالدال المهملة والله أعلم.

٦- (إذا قعد): أي جلس الرجل (بين شعبها): المرأة (الأربع): المراد من الشعب الأربع ههنا على ما قيل: اليدان والرجلان، وهو الأقرب إلى الحقيقة، أو الرجلان والفخذان، أو الشفران والرجلان، أو الفخذان والاسكتان. قال الأزهري: الاسكتان ناحيتا الفرج، والشفران طرف الناحيتين (وألزق): قال الجوهري: لزق به لزوقاً والتزق به، أي لصق به وألزقه به غيره (الختان بالختان): أي ختان الرجل بختان المرأة، والمراد تلاقي موضع القطع من الذكر مع موضعه من فرج الأنثى. قال العلماء: معناه إذا غاب الذكر في الفرج وليس المراد حقيقة المس والإلصاق بغير غيبوبة، وذلك أن ختان المرأة في أعلى الفرج ولا يمسه الذكر في الجماع. وقد أجمع العلماء على أنه لو وضع ذكره على ختانها ولم يولجه لم يجب الغسل لا عليه ولا عليها (فقد وجب الغسل): على الفاعل والمفعول وإن لم ينزل، فالموجب للغسل هو غيبوبة الحشفة.

٧- (وكان أبو سلمة يفعل ذلك): فهو لا يرى الغسل واجباً على من أدخل في الفرج ولم ينزل، وذهب إلى حديث الماء من الماء.

واعلم أن قليلاً من الصحابة والتابعين ذهبوا إلى أن لا غسل إلا من الإنزال وهو مذهب داود الظاهري. وذهب الجمهور إلى إيجاب الغسل بمجرد التقاء الختانين بعد غيبوبة الحشفة وهو الصواب. واستدل الفريق الأول بأحاديث: منها حديث أبي سعيد الخدري قال: «خرجت مع رسول الله ﷺ يوم الأثنين إلى قباء حتى إذا كنا في بني سالم وقف رسول الله ﷺ على باب عتبان فصرخ به فخرج يجر إزاره، فقال رسول الله ﷺ: أعجلنا الرجل، فقال عتبان: أرأيت الرجل يعجل عن امرأته ولم يمن ماذا عليه؟ فقال رسول الله ﷺ: «إنما الماء من الماء» أخرجه مسلم. ومنها حديث زيد بن الخالد الجهني أنه سأل عثمان بن عفان فقال:

أرأيت إذا جامع الرجل بامرأته فلم يمن، قال عثمان: يتوضأ كما يتوضأ للصلاة ويغسل ذكره سمعته من رسول الله ﷺ، فسألت عن ذلك علي بن أبي طالب والزبير بن العوام وطلحة بن عبيدالله وأبي بن كعب، فأمروه بذلك. أخرجه الشيخان واللفظ للبخاري.

واحتج الفريق الثاني أيضاً بأحاديث منها حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «إذا جلس بين شعبها الأربع ثم جهدها فقد وجب الغسل» أخرجه الشيخان، زاد مسلم في رواية مطر «وإن لم ينزل» وأخرجه المؤلف أيضاً بزيادة «وألزق الختان بالختان» كما مر. ومنها حديث عائشة قالت: إن رجلاً سأل النبي ﷺ عن الرجل يجامع أهله ثم يكسل هل عليهما الغسل وعائشة جالسة، فقال رسول الله ﷺ: «إني لأفعل ذلك أنا وهذه ثم نغتسل» أخرجه مسلم.

وأجابوا عن الأحاديث التي استدل بها الفريق الأول بأنها منسوخة، وقالوا: إن عدم الاغتسال بغير الإنزال كان في بدء الإسلام ثم نُسخ. واحتجوا على النسخ برواية أبيّ بن كعب أن رسول الله ﷺ إنما جعل ذلك رخصة للناس في أول الإسلام لقلة الثياب، ثم أمر بالغسل ونهى عن ذلك. قال الحافظ: ولهذا الإسناد أيضاً علة أخرى ذكرها ابن أبي حاتم. وفي الجملة هو إسناد صالح لأن يحتج به وهو صريح في النسخ. انتهى. وبرواية أبي موسى قال: اختلف في ذلك رهط من المهاجرين والأنصار فقال الأنصاريون: لا يجب الغسل إلا من الدفق أو من الماء، وقال المهاجرون: بل إذا خالط وجب الغسل. قال أبو موسى: فأنا أشفيكم من ذلك، فقمت فاستأذنت على عائشة، فأذن لي فقلت لها: يا أماه أو يا أم المؤمنين إني أُريد أن أسألك عن شيء وإني أستحييك. فقالت: لا تستحي أن تسألني عما كنت سائلاً عنه أمك التي ولدتك فإنما أنا أمك، قلت: فما يوجب الغسل؟ قالت: على الخبير سقطت، قال رسول الله ﷺ: «إذا جلس بين شعبها الأربع ومس الختان الختان فقد وجب الغسل» أخرجه مسلم.

وههنا روايات أخر تدل على نسخ حديث الماء من الماء وما في معناه مذكورة في «غاية المقصود». قال في «سبل السلام»: حديث الغسل وإن لم ينزل أرجح لو لم يثبت النسخ لأنه منطوق في إيجاب الغسل وذلك مفهوم، والمنطوق مقدم على العمل بالمفهوم وإن كان المفهوم موافقاً للبراءة الأصلية، والآية تعضد المنطوق في إيجاب الغسل، فإنه تعالى قال: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾ قال الشافعي: إن كلام العرب يقتضي أن الجنابة تطلق بالحقيقة على الجماع وإن لم يكن فيه إنزال. قال: فإن كل من خوطب بأن فلاناً أجنب عن فلانة عقل أنه أصابها وإن لم ينزل، ولم يختلف أن الزنا الذي يجب به الجلد هو الجماع وإن لم يكن منه إنزال. انتهى. فتعاضد الكتاب والسنة على إيجاب الغسل من الإيلاج. انتهى كلام صاحب «السبل». قلت: ومما يؤيد النسخ أن بعض من روى عن النبي ﷺ الرخصة أفتى بوجوب الغسل ورجع عن الأول. أخرج مالك في «الموطأ» عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعائشة زوج النبي ﷺ كانوا يقولون: إذا مس الختان الختان فقد وجب الغسل. قلت: وثبت الرجوع عن علي وعبدالله بن مسعود وأبيّ بن كعب وغيرهم أيضاً، فالحق ما ذهب إليه الجمهور.

٨٤- باب في الجنب يعود

٢١٨- [صحيح] حدثنا مُسَدَّدٌ قال حدثنا إسْمَاعِيلُ قال حدثنا حُمَيْدٌ الطويلُ عن أَنَسٍ «أنّ رسولَ الله ﷺ طَافَ ذَاتَ يَوْمٍ عَلَى نِسَائِهِ في غُسْلٍ وَاحِدٍ».

قال أبو دَاوُدَ: وَهَكَذَا رَوَاهُ هِشَامُ بنُ زَيْدٍ عن أَنَسٍ وَمَعْمَرٍ عن قَتَادَةَ عن أنَسٍ وَصَالِحِ بنِ أبي الأَخْضَرِ عن الزُّهْرِيِّ، كُلّهُمْ عن أنَسٍ عن النَّبِيِّ ﷺ.

[خ: ٢٦٨، ٢٨٤، ٥٠٦٨، ٥٢١٥] [م: ٣٠٩] [ن: ١٩٤] [هـ: ٥٨٨] [ت: ١٤٠].

في الجماع ثانياً بعد الجماع الأول وهلم جراً بلا غسل بينهما.

(حميد الطويل): قال الأصمعي: رأيت حميداً ولم يكن بطويل ولكن كان طويل اليدين وكان قصيراً ولم يكن بذاك الطويل، ولكن كان له جار يقال له حميد القصير فقيل له حميد الطويل ليعرف من الآخر (طاف): أي دار (ذات يوم): للجماع، وفي رواية النسائي في ليلة (على نسائه): وفي رواية البخاري: وهن إحدى عشرة فجامعهن (في غسل واحد): كان في آخره. قال المنذري: وأخرجه النسائي. وأخرج مسلم من حديث هشام بن زيد عن أنس «أن النبي ﷺ كان يطوف على نسائه بغسل واحد» وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه من حديث قتادة عن أنس، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح. وأخرج البخاري من حديث قتادة عن أنس قال: «كان النبي ﷺ يدور على نسائه في الساعة الواحدة من الليل والنهار وهن إحدى عشرة» قال قلت لأنس بن مالك: وكان يطيقه؟ قال: كنا نتحدث أنه أُعطي قوة

ثلاثين، وفي لفظ: «تسع نسوة» انتهى. (وهكـذا): أي بزيـادة لفـظ «في غسل واحد» (رواه هشام بن زيد عن أنس ومعمر... إلخ): ومقصود المؤلف من إيراد هذه التعاليق أن زيادة «في غسل واحد» محفوظة وإن لم يذكرها بعض الرواة في حديث أنس. والحديث فيه دليل على أن الغسل لا يجب بين الجماعين سواء كان لتلك المجامعة أو لغيرها.

فائـدة: استدل بهذا الحديث على أن القسم بين الزوجات لم يكن واجباً على النبي ﷺ وإلا فوطء المرأة في نوبة ضرتها ممنوع عنه، وهو قول طائفة من أهل العلم، وبـه جـزم الاصطخري من الشافعية، والمشهور عندهم وعند الأكثرين الوجوب. قال الحافظ: ويحتاج من قال به إلى الجواب عن هذا الحديث. فقيل: كان ذلك برضا صاحبة النوبة كما استأذنهن أن يمرض في بيت عائشة، ويحتمل أن يكـون ذلـك كـان يحصل عند استيفاء القسمة ثم يستأنف القسمة. وقيل: كان ذلك عند إقباله من سفر، لأنه كان إذا سافر أقرع بينهن فيسافر بمن يخرج سهمها، فإذا انصرف استأنف. ويحتمل أن يكون كان يقع قبل وجوب القسـمة ثم ترك بعدها، والله أعلم. والحديث يدل على ما أُعطي النبي ﷺ من القوة على الجماع، والحكمة في كثرة أزواجه أن الأحكام التي ليست ظاهرة يطلعن عليها فينقلنها، وقد جاء عن عائشة رضي الله عنها من ذلك الكثير الطيب، ومن ثم فضل بعضهم [بعضهن] على الباقيات.

٨٥- باب في الوضوء لمن أراد أن يعود

٢١٩- [حسن] حدثنا مُوسَى بنُ إسْمَاعِيلَ قال حدثنا حَمَّادٌ عن عَبْدِالرَّحْمَنِ بن أبي رَافِعٍ عن عَمَّتِهِ سَلْمَى عن أبي رَافِعٍ «أنَّ النَّبي ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ طَافَ عَلَى نِسَائِهِ يَغْتَسِلُ عِنْدَ هَذِهِ وَعِنْدَ هَذِهِ[1]. قال فَقُلْتُ لَهُ: يَا رسُولَ الله ألاَ تَجْعَلُهُ غُسْلاً وَاحِداً؟ قال: هَذَا أزْكَى وَأطْيَبُ وَأطْهَرُ».

[هـ: ٥٩٠].

قال أبُو دَاوُدَ: حَدِيثُ أنَسٍ[2] أصَحُّ مِنْ هَذَا.

٢٢٠- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا عَمْرُو بنُ عَوْنٍ أخبرنـا حَفْصُ بنُ غِيَاثٍ عن عَاصِمٍ الأحْوَلِ عن أبي المُتَوَكِّلِ عن أبي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ عن النَّبيِّ ﷺ قال: «إذَا أتَى أحَدُكُم أهْلَهُ[3] ثُمَّ بَدَا لَهُ أنْ يُعَاوِدَ فَلْيَتَوَضَّأ بَيْنَهُمَا وُضُوءاً».

[م: ٣٠٨] [ت: ١٤١] [هـ: ٥٨٧] [ن: ٢٦٣].

[أي] في الجماع.

١- (يغتسل عند هذه وعند هذه): بعد المعاودة على حدة على حدة (قال): أبو رافع (يارسول الله ألا تجعله غسلاً واحداً): وأن لا تكتفي على الغسل الواحد في آخر الجماع (قال هذا أزكى وأطيب وأطهر): والحديث يدل على استحباب الغسل قبل المعاودة ولا خلاف فيه. قال النسائي: ليس بينه وبين حديث أنس اختلاف بل كان يفعل هذا وذلك أخرى. انتهى. وقال النووي في «شرح مسلم»: هـو محمول على أنه فعل الأمرين في وقتين مختلفين، والذي قالاه هو حسن جداً ولا تعارض بينهما، فمرة تركه رسول الله ﷺ بياناً للجواز وتخفيفاً على الأمة، ومرة فعله لكونه أزكى وأطهر.

٢- (حديث أنس): المتقدم (أصح من هذا): أي من حديث أبي رافع لأن حديث أنس مروي من طرق متعددة ورواته ثقات أثبات، ورواة حديث أبي رافع ليسوا بهذه المثابة وقول المؤلف هذا ليس بطعن في حديث أبي رافع لأنـه لـم ينف الصحة عنه، وأورد حديث أبي رافع في هذا الباب لأن الغسل يشمل الوضوء أيضاً. قال المنذري: وأخرجه النسائي وابن ماجه.

٣- (إذا أتى أحدكم أهله): أي جامعها (ثم بدا له): أي ظهر له (أن يعاود فليتوضأ وضوءاً): ورواه أحمد وابن خزيمة وابن حبان والحاكم، وزاد: «فإنه أنشط للعود» وفي رواية لابن خزيمة والبيهقي: «فليتوضأ وضوءه للصلاة». قال الحافظ في «فتح الباري»: اختلفوا في الوضوء بينهما فقال أبو يوسف: لا يستحب. وقال الجمهور: يستحب، وقال ابن حبيب المالكي وأهل الظاهر: يجب، واحتجوا بهذا الحديث. وأشار ابن خزيمة إلى أن بعض أهل العلم حمله على الوضوء اللغوي فقال: المراد به غسل الفرج، ثم رده ابن خزيمة بما رواه من طريق ابن عيينة عن عاصم في هذا الحديث فقال: «فليتوضأ وضوءه للصلاة».

قال الحافظ: وأظن المشار إليه هو إسحاق بن راهويه، فقد نقل ابن المنذر أنه قال: لا بد من غسل الفرج إذا أراد العود، ثم استدل ابن خزيمة على أن الأمر بالوضوء للندب لا للوجوب بما رواه من طريق شعبة عن عاصم في هذا الحديث كرواية ابن عيينة وزاد: «فإنه أنشط للعود». فدل على أن الأمر للارشاد أو للندب. ويدل أيضاً أنه لغير الوجوب ما رواه الطحاوي من طريق موسى ابن عقبة عن أبي إسحاق عن الأسود عن عائشة قالت: «كان النبي ﷺ يجامع ثم يعود ولا يتوضأ» انتهى كلامه. قال المنذري: وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه.

٨٦- باب الجنب ينام

٢٢١- [متفق عليه] حدثنا عَبْدُالله بنُ مَسْلَمَةَ عن مَالِكٍ عن عَبْدِالله بن دِينَارٍ عن عَبْدِالله بن عُمَرَ أنّهُ قَالَ: «ذَكَرَ عُمَرُ بنُ الْخَطّابِ لِرَسُولِ الله ﷺ أنّهُ تُصِيبُهُ الْجَنَابَةُ(١) مِنَ اللّيْلِ، فقالَ رسولُ الله ﷺ: تَوَضّأ(٢) وَاغْسِلْ ذَكَرَكَ ثُمّ نَمْ».

[خ: ٢٨٧، ٢٨٩، ٢٩٠] [م: ٣٠٦] [ت: ١٢٠] [هـ: ٥٨٥] [ن: ٢٦١].

قبل أن يغتسل، هل يجوز له؟

١- (أنه تصيبه الجنابة): الضمير المنصوب في تصيبه لابن عمر كما تدل عليه رواية النسائي من طريق ابن عون عن نافع قال: أصاب ابن عمر جنابة فأتى عمر فذكر ذلك له، فأتى عمر النبي ﷺ فقال: ليتوضأ وليرقد (من الليل): أي في الليل كقوله تعالى: ﴿مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ﴾ أي فيه، ويحتمل أنها لابتداء الغاية في الزمان. أي إبتداء إصابة الجنابة الليل.

٢- (توضأ): يحتمل أن يكون ابن عمر كان حاضراً فوجه الخطاب إليه، ويحتمل أن الخطاب لعمر في غيبة ابنه جواباً لاستفتائه ولكن يرجع إلى ابنه لأن استفتاء عمر إنما هو لأجل ابنه. ذكره الزرقاني (واغسل ذكرك): أي اجمع بينهما، فإن الواو لا تفيد الترتيب، وفي رواية أبي نوح عن مالك: «اغسل ذكرك ثم توضأ ثم نم» ولذا قال ابن عبدالبر هذا من التقديم والتأخير، أراد اغسل ذكرك وتوضأ. وكذا روي من غير طريق بتقديم غسله على الوضوء. قال الحافظ ابن حجر وهو يرد على من حمله على ظاهره فقال: يجوز تقديم الوضوء على غسل الذكر لأنه ليس بوضوء يرفع الحدث وإنما هو للتعبد، إذ الجنابة أشد من مس الذكر. وتبين من رواية أبي نوح أن غسله مقدم على الوضوء، ويمكن أن يؤخره عنه بشرط أن لا يمسه على القول بأن مسه ينقض (ثم نم): قال ابن دقيق العيد: جاء الحديث بصيغة الأمر وجاء بصيغة الشرط. أخرج البخاري من طريق جويرية بن أسماء عن نافع عن ابن عمر قال: «استفتى عمر النبي ﷺ: أينام أحدنا وهو جنب؟ قال: نعم ينام إذا توضأ» وهو متمسك لمن قال بوجوبه. وقال ابن عبدالبر: ذهب الجمهور إلى أنه للاستحباب، وذهب أهل الظاهر إلى إيجابه وفيه شذوذ. وقال ابن العربي: قال مالك والشافعي: لا يجوز للجنب أن ينام قبل أن يتوضأ. واستنكر بعض المتأخرين هذا النقل وقال: لم يقل الشافعي بوجوبه ولا يعرف ذلك أصحابه وهو كما قال. كذا في «فتح الباري». وقال الزرقاني: ولا يعرف عنهما وجوبه وقد نص مالك في المجموعة على أن هذا الوضوء ليس بواجب. انتهى. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي.

٨٧- باب الجنب يأكل

٢٢٢- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا مُسَدّدٌ وقُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ قالا حدثنا سُفْيَانُ عن الزّهْرِيّ عن أبي سَلَمَةَ عن عَائِشَةَ قَالَتْ: «أنّ النّبِيّ ﷺ كَانَ إذَا أرَادَ أنْ يَنَامَ وَهُوَ جُنُبٌ تَوَضّأ وُضُوءَهُ لِلصّلاَةِ»(١).

[م: ٣٠٥] [خ: ٢٨٦، ٢٨٨] [هـ: ٥٨٤] [ن: ٢٥٧، ٢٥٨، ٢٥٩ نحوه].

٢٢٣- [صحيح] حدثنا مُحمّدُ بنُ الصّبّاحِ الْبَزّازُ قال حدثنا ابنُ الْمُبَارَكِ عن يُونُسَ عن الزّهْرِيّ بإسْنَادِهِ(٢) وَمَعْنَاهُ، زَادَ: «وإذَا أرَادَ أنْ يَأكُلَ وَهُوَ جُنُبٌ غَسَلَ يَدَيْهِ».

[م: ٣٠٥] [خ: ٢٨٦، ٢٨٨] [هـ: ٥٨٤] [ن: ٢٥٧، ٢٥٨، ٢٥٩ نحوه].

قال أبُو دَاوُدَ: وَرَوَاهُ ابنُ وَهْبٍ عن يُونُسَ فَجَعَلَ قِصّةَ الأكْلِ قَوْلَ عَائِشَةَ مَقْصُوراً(٣). وَرَوَاهُ صَالِحُ بنُ أبي الأخْضَرِ عن الزّهْرِيّ كما قال ابنُ الْمُبَارَكِ، إلاّ أنّهُ قَالَ عن عُرْوَةَ أوْ أبي سَلَمَةَ. وَرَوَاهُ الأوْزَاعِيّ عن يُونُسَ عن الزّهْرِيّ عن النّبِيّ ﷺ كما قال ابنُ الْمُبَارَكِ.

قبل أن يغتسل.

١- (توضأ وضوءه للصلاة): ليس في هذا الحديث ذكر الأكل للجنب الذي بوب له، لكن حديث عائشة الآتي فيه ذكره فعلم أن الحديث فيه إختصار.

٢- (عن الزهري بإسناده): المذكور قبل هذا عن أبي سلمة عن عائشة (ومعناه): أي معنى حديث سفيان الذي قبل هذا لا بلفظه (زاد): أي يونس عن الزهري ففي هذه الرواية بيان قصتين: قصة الأكل وقصة النوم.

٣- (مقصوراً): أي اقتصر ابن وهب في روايته على ذكر أكل الجنب ولم يذكر قصة النوم (صالح بن أبي الأخضر): قال الحافظ في «التقريب»: ضعيف يعتبر به (كما قال ابن المبارك): بذكر القصتين (عن عروة أو أبي سلمة): بالشك في الراوي عن عائشة (ورواه الأوزاعي عن يونس): أي عن يونس عن الزهري عن أبي سلمة عن عائشة من غير شك بذكر قصة الأكل والنوم معاً. وهذه الأحاديث تدل على أن الجنب له أن يأكل أو يشرب

من غير التوضي والاغتسال، والباب الآتي يدل على استحباب التوضي فلا منافاة بينهما والله أعلم.

٨٨- باب من قال الجنب يتوضأ

٢٢٤- [متفق عليه] حدثنا مُسَدَّدٌ حدثنا يَحْيَى حدثنا شُعْبَةُ عن الحَكَمِ عن إِبْرَاهِيمَ عن الأَسْوَدِ عن عَائِشَةَ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ أَوْ يَنَامَ تَوَضَّأَ[١] -تَعْنِي وَهُوَ جُنُبٌ-».

[خ: ٢٨٦، ٢٨٨] [م: ٣٠٥] [هـ: ٥٨٤] [ن: ٢٥٧، ٢٥٨، ٢٥٩ نحوه].

٢٢٥- [ضعيف] حدثنا مُوسَى -يَعْنِي ابنَ إِسْمَاعِيلَ- قال حدثنا حَمَّادٌ قال أخبرنا عَطَاءٌ الْخُرَاسَانِيّ عن يَحْيَى بن يَعْمَرَ[٢] عن عَمَّارِ بنِ يَاسِرٍ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَخَّصَ لِلْجُنُبِ إِذَا أَكَلَ أَوْ شَرِبَ أَوْ نَامَ أَنْ يَتَوَضَّأَ».

[ت: ٦١٣].

قال أبو دَاوُدَ: بَيْنَ يَحْيَى بنِ يَعْمَرَ وَعَمَّارِ بنِ يَاسِرٍ في هَذَا الْحَدِيثِ رَجُلٌ. وقال عَلِيُّ بنُ أبي طَالِبٍ وَابنُ عُمَرَ وَعَبْدُالله بنِ عَمْرٍو: «الْجُنُبُ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ تَوَضَّأَ».

ثم يأكل أو يشرب أو ينام.

١- (توضأ): وفي رواية النسائي توضأ وضوءه للصلاة (تعني): عائشة (وهو جنب): أي إذا أراد أن يأكل أو يشرب وهو جنب وهذا التفسير لأحد من الرواة فسر به للإيضاح. قال المنذري: وأخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه.

٢- (عن يحيى بن يعمر): بفتح التحتانية والميم بينهما مهملة ساكنة (أن يتوضأ): والحديث يدل على أفضلية الغسل للجنب لأن العظيمة [العزيمة] أفضل من الرخصة. وفرق بعض الأئمة بين الوضوء لإرادة النوم والوضوء لإرادة الأكل والشرب قال الشيخ أبو العباس القرطبي: هو مذهب كثير من أهل الظاهر، وهو رواية عن مالك وذهب الجمهور إلى أنه كوضوء الصلاة في الأكل والشرب والنوم والمعاودة، واستدلوا بما في «الصحيحين» وعند المؤلف من حديث عائشة بلفظ: «كان إذا أراد أن يأكل أو ينام وهو جنب توضأ وضوءه للصلاة» وبحديث عمار هذا. قال الشوكاني: ويجمع بين الروايات بأنه كان تارة يتوضأ وضوء الصلاة، وتارة يقتصر على غسل اليدين، لكن هذا في الأكل والشرب خاصة، وأما في النوم والمعاودة فهو كوضوء الصلاة لعدم المعارض للأحاديث المصرحة فيها بأنه كوضوء الصلاة. انتهى (بين يحيى بن يعمر وعمار بن ياسر في هذا الحديث رجل): ومفاد كلامه أن يحيى بن يعمر لم يسمع هذا الحديث عن عمار بن ياسر، وبينه وبين عمار بن ياسر واسطة، فالحديث منقطع. قال المنذري: وأخرجه الترمذي من حديث يحيى بن يعمر عن عمار، وفيه وضوءه للصلاة.

٨٩- باب الجنب يؤخر الغسل

٢٢٦- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا مُسَدَّدٌ قال حدثنا مُعْتَمِرٌ ح. وحدثنا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ قال حدثنا إِسْمَاعِيلُ بنُ إِبْرَاهِيمَ قالا حدثنا بُرْدٌ[١] ابنُ سِنَانٍ عن عُبَادَةَ بنِ نُسَيٍّ عن غُضَيْفِ بنِ الْحَارِثِ قال: «قُلْتُ لِعَائِشَةَ: أَرَأَيْتِ رسولَ الله ﷺ كَانَ يَغْتَسِلُ مِنَ الْجَنَابَةِ في أَوَّلِ اللَّيْلِ أَوْ [أَمْ] في آخِرِهِ[٢]؟ قَالَتْ: رُبَّمَا اغْتَسَلَ في أَوَّلِ اللَّيْلِ وَرُبَّمَا اغْتَسَلَ في آخِرِهِ. قُلْتُ: اللهُ أَكْبَرُ. الْحَمْدُ لله الَّذِي جَعَلَ في الأَمْرِ سَعَةً. قُلْتُ: أَرَأَيْتِ رسولَ الله ﷺ كَانَ يُوتِرُ أَوَّلَ اللَّيْلِ أَمْ في آخِرِهِ؟ قَالَتْ: رُبَّمَا أَوْتَرَ في أَوَّلِ اللَّيْلِ وَرُبَّمَا أَوْتَرَ في آخِرِهِ. قُلْتُ: اللهُ أَكْبَرُ. الْحَمْدُ لله الَّذِي جَعَلَ في الأَمْرِ سَعَةً. قُلْتُ: أَرَأَيْتِ رسولَ الله ﷺ كَانَ يَجْهَرُ بِالْقُرْآنِ أَوْ يُخَافِتُ [يُخْفِتُ] بِهِ؟ قَالَتْ: رُبَّمَا جَهَرَ بِهِ وَرُبَّمَا خَفَتَ[٣]. قُلْتُ: اللهُ أَكْبَرُ. الْحَمْدُ لله الَّذِي جَعَلَ في الأَمْرِ سَعَةً».

[م: ٣٠٧].

٢٢٧- [ضعيف] حدثنا حَفْصُ بنُ عُمَرَ [عُمَرَ النَّمِرِيّ] قال حدثنا شُعْبَةُ عن عَلِيِّ بنِ مُدْرِكٍ عن أبي زُرْعَةَ بنِ عَمْرِو بنِ جَرِيرٍ عن عَبْدِالله بنِ نُجَيٍّ[٤] عن أَبِيهِ عن عَلِيِّ بنِ أبي طَالِبٍ عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «لا تَدْخُلُ المَلائِكَةُ بَيْتاً فِيهِ صُورَةٌ ولا كَلْبٌ ولا جُنُبٌ»[٥].

[ن: ٢٦٢] [هـ: ٣٦٥٠] [وليس في حديث ابن ماجه: ولا جنب].

٢٢٨- [صحيح، صححه الحاكم والبيهقي] حدثنا مُحَمَّدُ [ابنُ] كَثِيرٍ قال أخبرنا سُفْيَانُ عن أبي إِسْحَاقَ عن الأَسْوَدِ عن عَائِشَةَ قَالَتْ: «كَانَ رسولُ الله [النَّبِيُّ] ﷺ يَنَامُ وَهُوَ جُنُبٌ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَمَسَّ مَاءً»[٦].

[ت: ١١٨] [هـ: ٥٨١، ٥٨٢، ٥٨٣] [د: ٢٢٨].

قال أبو دَاوُدَ: حدثنا الْحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ الْوَاسِطِيّ قال: سَمِعْتُ يَزِيدَ بنَ هَارُونَ يقولُ: هَذَا الْحَدِيثُ وَهْمٌ يَعْنِي حَدِيثَ أبي إِسْحَاقَ[٧].

هل عليه من الإثم؟

١- (حدثنا برد): بضم الموحدة وسكون الراء (عن غضيف ابن الحارث): بالتصغير.

٢- (يغتسل من الجنابة في أول الليل أو في آخره): أي إن كان النبي ﷺ جنباً في أول الليل فيغتسل على الفور أم كان يؤخر إلى آخر الليل (وربما اغتسل في آخره): فيه دليل واضح على أن الجنب لا يجب عليه أن يغتسل ليلاً على الفور، بل له أن ينام ويغتسل في آخر الليل (قلت الله أكبر): هذه الجملة تقولها العرب عند التعجب (في الأمر): في أمر الشرع أو في هذا الأمر (سعة): بفتح السين. والمعنى أن الله تبارك وتعالى جعل في الاغتسال سعة بأن يغتسل متى شاء من الليل ولم يضيق عليه فيه بأن يغتسل على الفور (وربما أوتر في آخره): وأخرج الأئمة الستة عن عائشة رضي الله عنها قالت: «من كل الليل قد أوتر رسول الله ﷺ من أول الليل وأوسطه وآخره، فانتهى وتره إلى السحر» وأخرج أحمد ومسلم والترمذي وابن ماجه عن جابر عن النبي ﷺ: «أيكم خاف أن لا يقوم من آخر الليل فليوتر ثم ليرقد، ومن وثق بقيامن [بقيام] آخر الليل فليوتر من آخره فإن قراءة آخر الليل محضورة وذلك أفضل» ويجيء بحثه في كتاب الوتر إن شاء الله تعالى (أو يخفت به): كذا في أكثر النسخ وفي بعضها أو يخافت به وكذا في ابن ماجه. قال الجوهري: خفت الصوت خفوتاً: سكن. ولهذا قيل للميت خفت إذا انقطع كلامه. وسكت فهو خافت وخفت خفاتاً أي مات فجأة، والمخافتة والتخافت إسرار المنطق، والخفت مثله. انتهى. وقال في «المصباح»: خافت بقراءته مخافتة: إذا لم يرفع صوته بها.

٣- (ربما جهر به وربما خفت): فيه دليل على أن المرء مخير في صلاة الليل يجهر بالقراءة أو يسر. قال المنذري: وأخرجه النسائي مقتصراً على الفصل الأول وابن ماجه مقتصراً على الفصل الأخير. وقد أخرج مسلم في «صحيحه» عن مسروق عن عائشة قالت: «من كل الليل قد أوتر رسول الله ﷺ من أول الليل وأوسطه وآخره، فانتهى وتره إلى سحر» وأخرجه البخاري مختصراً وأخرجه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه.

٤- (عن عبدالله بن نجي): بالتصغير.

٥- (لا تدخل الملائكة بيتاً فيه صورة ولا كلب ولا جنب): قال الإمام الخطابي في «معالم السنن»: يريد الملائكة الذين ينزلون بالبركة والرحمة دون الملائكة الذين هم الحفظة فإنهم لا يفارقون الجنب وغير الجنب. وقد قيل: إنه لم يرد بالجنب ههنا من أصابته جنابة فأخر الاغتسال إلى حضور الصلاة، ولكن الذي يجنب فلا يغتسل ويتهاون به ويتخذ تركه عادة، وأن النبي ﷺ قد كان يطوف على نسائه في غسل واحد، وفي هذا تأخير الاغتسال عن أول وقت وجوبه. وقالت عائشة: «كان رسول الله ﷺ ينام وهو جنب من غير أن يمس ماء». وأما الكلب فهو أن يقتني كلباً ليس لزرع أو لضرع أو لصيد، فأما إذ يربطه للحاجة إليه في بعض هذه الأمور أو لحراسة داره إذا اضطر إليه فلا جناح عليه إن شاء الله تعالى وأما الصورة فهي كل مصور من ذوات الأرواح كانت له أشخاص منتصبة، أو كانت منقوشة في سقف أو جدار أو مصنوعة في نمط أو منسوجة في ثوب أو ما كان، فإن قضية العموم تأتي عليه فليجتنب. انتهى كلامه بحروفه.

قال الحافظ ابن حجر: يحتمل كما قال الخطابي أن المراد بالجنب من يتهاون بالاغتسال ويتخذ تركه عادة لا من يؤخره ليفعله، قال: ويقويه أن المراد بالكلب غير ما أذن في اتخاذه، وبالصورة ما فيه روح. قال النووي: وفي الكلب نظر ويحتمل أن يكون المراد بالجنب في حديث علي من لم يرتفع حدثه كله ولا بعضه وإذا توضأ ارتفع بعض حدثه على الصحيح، وعليه تبويب البخاري في «صحيحه» حيث قال: باب كينونة الجنب في البيت إذا توضأ، وأورد فيه حديث عائشة أنه ﷺ يرقد وهو جنب إذا توضأ، وأورد النسائي حديث علي هذا في باب الجنب إذا لم يتوضأ، فظهر من تبويبه أنه ذهب إلى الاحتمال الثاني. والذي قاله الخطابي هو أحب إلي إن صح الحديث. قال المنذري: وأخرجه النسائي وابن ماجه، وليس في حديث ابن ماجه: ولا جنب. وقال البخاري: عبدالله بن نجي الحضرمي عن أبيه عن علي فيه نظر. وقد أخرج البخاري ومسلم في «صحيحيهما» من حديث أبي طلحة زيد بن سهل الأنصاري قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا تدخل الملائكة بيتاً فيه كلب ولا صورة» انتهى.

٦- (من غير أن يمس ماءاً): أي لا يغتسل به ولا يتوضأ به. قال النووي: إن صح هذا الحديث لم يكن مخالفاً للروايات الأخر أنه كان يتوضأ ثم ينام بل كان له جوابان: أحدهما: جواب الإمامين الجليلين أبي العباس بن شريح وأبي بكر البيهقي أن المراد لا يمس ماء للغسل، والثاني: وهو عندي حسن، أن المراد أنه كان في بعض الأوقات لا يمس ماء أصلاً لبيان الجواز، إذ لو واظب عليه لتوهم وجوبه. انتهى. قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه، وقال زيد بن هارون: هذا الحديث وُهْمٌ

يعني حديث أبي إسحاق. وقال الترمذي: يرون أن هذا غلط من أبي إسحاق. وقال سفيان الثوري: فذكرت الحديث يوماً. يعني حديث أبي إسحاق فقال لي إسماعيل: يا فتى تشد هذا الحديث بشيء. قال البيهقي: وحمل أبو العباس بن شريح رواية أبي إسحاق على أنه كان لا يمس ماءاً للغسل.

٧- (يقول هذا الحديث وَهْمٌ يعني حديث أبي إسحاق): وقال الترمذي: وقد روى عن أبي إسحاق هذا الحديث شعبة والثوري وغير واحد، ويرون أن هذا غلط من أبي إسحاق، وقال شارحه الإمام أبو بكر ابن العربي في «عارضة الاحوذي شرح الترمذي»: تفسير غلطِ أبي إسحاق هو أن هذا الحديث رواه أبو إسحاق ههنا مختصراً اقتطعه من حديث طويل فأخطأ في اختصاره أياه.

٩٠- باب في الجنب يقرأ القرآن

٢٢٩- [ضعيف] حدثنا حَفْصُ بنُ عُمَرَ قال حدثنا شُعْبَةُ عن عَمْرِو بن مُرَّةَ عن عَبْدِالله بن سَلِمَةَ قال: «دَخَلْتُ عَلَى عَلِيٍّ[1] أنَا وَرَجُلاَنِ، رَجُلٌ مِنّا وَرَجُلٌ مِنْ بَنِي أسَدٍ أحْسَبُ؛ فَبَعَثَهُمَا عَلِيٌّ وَجْهاً وقال: إنّكُمَا عَلْجَانِ[2] فَعَالِجا عَنْ دِينِكُمَا، ثُمّ قَامَ فَدَخَلَ المَخْرَجَ، ثُمّ خَرَجَ فَدَعَا بِمَاءٍ، فَأخَذَ مِنْهُ حَفْنَةً فَتَمَسّحَ بِهَا، ثُمّ جَعَلَ يَقْرَأُ القُرآنَ[3]، فأنْكَرُوا ذَلِكَ، فقال: إنّ رسولَ الله ﷺ كَانَ يَخْرُجُ مِنَ الْخَلاَءِ فَيُقْرِئُنَا الْقُرآنَ وَيَأْكُلُ مَعَنَا اللّحْمَ، وَلَمْ يَكُنْ يَحْجُبُهُ -أوْ قال يَحْجِزُهُ- عن الْقُرآنِ شَيْءٌ لَيْس الْجَنَابَةَ».

[ت: ١٤٦ مختصراً] [ن: ٢٦٦، ٢٦٧] [هـ: ٥٩٤].

أي هل يقرأ؟ فثبت بحديث الباب عدم جوازها.

١- (دخلت على علي): بن أبي طالب (أنا ورجلان رجل منا): أي من مراد وهو أبو قبيلة من اليمن (ورجل من بني أسد): وأسد أبو قبيلة من مضر (احسب): أي أحسب كون رجل منا والآخر من بني أسد ولا أتيقن به (فبعثهما علي وجهاً): الوجه والجهة بمعنى كذا في «الصحاح». وفي «المصباح»: الوجه ما يتوجه إليه الإنسان من عمل وغيره. انتهى. والمعنى بعثهما عاملاً أو لأمر آخر إلى جهة من المدن أو القرى.

٢- (وقال إنكما علجان): تثنية علج بفتح العين وسكون اللام وكسر العين وسكون اللام وفتح العين وكسر اللام مثل ثلاث لغات في كتف. قال الخطابي: يريد الشدة والقوة على العمل، يقال رجل علج إذا كان قوي الخلقة. وفي «النهاية» العلج القوي الضخم (فعالجا عن دينكما): قال الخطابي: أي جاهدا أو جالدا. انتهى. وقال ابن الأثير: أي مارسا العمل الذي ندبتكما إليه واعملا به (ثم قام): هذه الجملة في نسخة واحدة وسائر النسخ خال عنها (فدخل المخرج): هو موضع قضاء الحاجة (فتمسح بها): أي بحفنة من الماء أي غسل بها بعض أعضائه. ويشبه أن يكون العضو المغسول هو اليدان، ويؤيده رواية الدارقطني وفيها فغسل كفيه.

٣- (ثم جعل يقرأ القرآن): من غير أن يتوضأ (فأنكروا ذلك): الفعل عليه، فأجاب عن استعجالهم (فيقرئنا القرآن): من الإقراء أي يعلمنا القرآن (ولم يكن يحجبه): أي لا يمنعه (أو قال يحجزه): وهذا شك من أحد الرواة، ومعناه أيضاً لا يمنع. ولعل ضم أكل اللحم مع القراءة للأشعار بجواز الجمع بينهما من غير وضوء أو مضمضة (عن القرآن شيء): فاعل يحجز (ليس الجنابة): بالنصب قال الخطابي: معناه غير الجنابة، وحرف ليس لها ثلاثة معاني، أحدها أن يكون بمعنى الفعل وهو يرفع الأسم وينصب الخبر كقولك ليس عبدالله غافلاً، ويكون بمعنى لا كقولك رأيت عبدالله ليس زيداً ينصب زيد كما ينصب بلا، ويكون بمعنى غير كقولك ما رأيت أكرم من عمرو ليس زيد وهو يجر ما بعده. انتهى. قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه مختصراً، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح. وذكر أبو بكر البزار أنه لا يروى عن علي إلا من حديث عمرو بن مرة عن عبدالله بن سلمة. وحكى البخاري عن عمرو بن مرة كان عبدالله يعني ابن سلمة يحدثنا فنعرف وننكر وكان قد كبر لا يتابع في حديثه. وذكر الإمام الشافعي رضي الله عنه هذا الحديث وقال: لم يكن أهل الحديث يثبتونه. قال البيهقي: وإنما توقف الشافعي في ثبوت هذا الحديث لأن مداره على عبدالله بن سلمة الكوفي وكان قد كبر وأنكر من حديثه وعقله بعض النكرة، وإنما روى هذا الحديث بعد ما كبر. قاله شعبة. هذا آخر كلامه. وذكر الخطابي أن الإمام أحمد ابن حنبل رضي الله عنه كان يوهن حديث علي هذا ويضعف أمر عبدالله بن سلمة. انتهى كلام المنذري.

والحديث يدل على جواز القراءة للمحدث بالحدث الأصغر وهو مجمع عليه لم نر فيه خلافاً، وعلى عدم الجواز للجنب، وقد وردت أحاديث في تحريم قراءة القرآن للجنب وفي كلها مقال، لكن تحصل القوة بانضمام بعضها إلى بعض لأن بعض الطرق

ليس فيه شديد الضعف وهو يصلح أن يتمسك به. قال الخطابي: في الحديث من الفقه أن الجنب لا يقرأ القرآن وكذلك الحائض لا تقرأ لأن حدثها أغلظ من حدث الجنابة. وقال مالك في الجنب إنه لا يقرأ الآية ونحوها، وقد حكي أنه قال: تقرأ الحائض ولا يقرأ الجنب لأن الحائض إن لم تقرأ نسيت القرآن لأن أيام الحيض تتطاول ومدة الجنابة لا تطول. وروي عن ابن المسيب وعكرمة أنهما كانا لا يريان بأساً بقراءة الجنب القرآن. وأكثر العلماء على تحريمه. انتهى.

وأما قراءة المحدث في المصحف ومسه فلا يجوز إلا بطهارة لحديث رواه الأثرم والدارقطني عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده «أن النبي ﷺ كتب إلى أهل اليمن كتاباً وكان فيه: «لا يمس القرآن إلا طاهر»، وأخرجه مالك في «الموطأ» مرسلاً عن عبدالله بن محمد بن عمرو بن حزم أن في الكتاب الذي كتبه رسول الله ﷺ لعمرو بن حزم «أن لا يمس القرآن إلا طاهر» وأخرج الدارقطني والحاكم والبيهقي في «الخلافيات» والطبراني من حديث حكيم بن حزام قال: «لما بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن قال: «لا تمس القرآن إلا وأنت طاهر» وفي إسناده سويد أبو حاتم وهو ضعيف. وذكر الطبراني في «الأوسط» أنه تفرد به، وحسّن الحازمي إسناده. وقد ضعف النووي وابن كثير في «إرشاده» وابن حزم حديث حكيم بن حزام وحديث عمرو بن حزم جميعاً. وفي الباب عن ابن عمر عند الدارقطني والطبراني قال الحافظ: إسناده لا بأس به لكن فيه سليمان الأشدق وهو مختلف فيه رواه عن سالم عن أبيه ابن عمر. قال صاحب «المنتقى» وابن حجر: ذكر الأثرم إن أحمد بن حنبل احتج بحديث ابن عمر وأخرج نحوه الطبراني عن عثمان ابن العاص وفيه من لا يعرف. وأخرج ابن أبي داود في «المصاحف»، وفي سنده انقطاع.

وفي الباب عن ثوبان أورده علي بن عبدالعزيز في «منتخب مسنده»، وفي سنده حصيب بن جحدر وهو متروك، وروى الدارقطني في قصة إسلام عمر أن أخته قالت له قبل أن يسلم: إنه رجس ولا يمسه إلا المطهرون، وفي إسناده مقال. وفيه عن سلمان موقوفاً أخرجه الدارقطني والحاكم، وكتاب عمرو بن حزم تلقاه الناس بالقبول. قال ابن عبدالبر: إنه أشبه المتواتر لتلقي الناس له بالقبول. وقال يعقوب بن سفيان: لا أعلم كتاباً أصح من هذا الكتاب فإن أصحاب رسول الله ﷺ والتابعين يرجعون إليه ويدعون رأيهم. وقال الحاكم: قد شهد عمر بن عبدالعزيز والزهري لهذا الكتاب بالصحة. كذا في «التلخيص» و«النيل»، وهذه كلها تدل على أنه لا يجوز مس المصحف إلا لمن كان طاهراً، والمحدث بحدث أصغر أيضاً غير طاهر من وجه كما يدل عليه قوله ﷺ: «فإني أدخلتهما طاهرتين» فعلى المحدث بالحدث الأصغر أن لا يمس القرآن إلا بالوضوء. قال الشوكاني: وأما المحدث حدثاً أصغر فذهب ابن عباس والشعبي والضحاك وزيد ابن علي وداود الظاهري إلى أنه يجوز له مس المصحف، وقال أكثر الفقهاء: لا يجوز. انتهى. والله تعالى أعلم.

٩١- باب في الجنب يصافح

٢٣٠- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا مُسَدَّدٌ قال حدثنا يَحْيَى عن مِسْعَرٍ عن وَاصِلٍ عن أبي وَائِلٍ عن حُذَيْفَةَ «أنّ النّبِيَّ ﷺ لَقِيَهُ[١] فأهْوَى إلَيْهِ، فقال: إنّي جُنُبٌ، فقال: إنّ المُسْلِمَ لَيْسَ بِنَجِسٍ».

[م: ٣٧٢] [ن: ٢٦٨] [هـ: ٥٣٥].

٢٣١- [متفق عليه] حدثنا مُسَدَّدٌ قال حدثنا يَحْيَى وبِشْرٌ عن حُمَيْدٍ عن بَكْرٍ عن أبي رَافِعٍ عن أبي هُرَيْرَةَ قال: لَقِيَنِي رسولُ الله ﷺ في طَرِيقٍ مِنْ طُرُقِ المَدِينَةِ وأنَا جُنُبٌ فاخْتَنَسْتُ[٢] فَذَهَبْتُ فَاغْتَسَلْتُ ثُمّ جِئْتُ، فقال: أيْنَ كُنْتَ يَاأبَا هُرَيْرَةَ؟ قال قُلْتُ: إنّي كُنْتُ جُنُباً فَكَرِهْتُ أنْ أُجَالِسَكَ عَلَى غَيْرِ طَهَارَةٍ. قال: سُبْحَانَ الله إنّ المُسْلِمَ لاَ يَنْجُسُ».

[خ: ٢٨٣، ٢٨٥] [م: ٣٧١] [ت: ١٢٢] [هـ: ٥٣٤].

قال[٣] وفي حَدِيثِ بِشْرٍ قال حدثنا حُمَيْدٌ قال حَدّثَنِي بَكْرٌ.

هل يجوز له؟

١- (لقيه): أي حذيفة، زاد مسلم وهو جنب (فأهوى): قال في «المصباح»: أهوى إلى الشيء بيده: مدها ليأخذها إذا كان عن قرب، وإن كان عن بعد قيل هوى إليه بغير ألف. انتهى (إليه): أي مد رسول الله ﷺ يده إلى حذيفة (فقال): حذيفة (إني جنب): ولفظ النسائي: «كان رسول الله ﷺ إذا لقي الرجل من أصحابه مازحه ودعا له، قال: فرأيته يوماً بكرة فَحِدْت عنه ثم أتيته حين ارتفع النهار فقال إني رأيتك فَحِدْت عني؟ فقلت: إني كنت جنباً فخشيت أن تمسني (فقال): رسول الله ﷺ: (إن المسلم ليس بنجس): فيه دليل على أن عرق الجنب طاهر لأن المسلم لا ينجس وإذا كان لا ينجس فعرقه لا ينجس. وهذا الحديث أصل

عظيم في طهارة المسلم حياً وميتاً، فأما الحي فطاهر بإجماع المسلمين حتى الجنين وكذلك الصبيان أبدانهم وثيابهم محمولة على الطهارة حتى تتيقن النجاسة فيجوز الصلاة في ثيابهم والأكل معهم من المائع إذا غمسوا أيديهم فيه، ودلائل هذا كله من السنة والإجماع مشهورة. وأما الميت فيه خلاف للعلماء، وذكر البخاري في «صحيحه» عن ابن عباس تعليقاً: «المسلم لا ينجس حياً ولا ميتاً» انتهى. وتمسك بمفهوم الحديث بعض أهل الظاهر فقال: إن الكافر نجس العين وقواه بقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾ وأجاب الجمهور عن الحديث بأن المراد أن المؤمن طاهر الأعضاء لأعتياده مجانبة النجاسة بخلاف المشرك لعدم تحفظه عن النجاسة. وعن الآية بأن المراد أنهم نجس في الأعتقاد والأستقذار. وحجتهم أن الله تعالى أباح نكاح نساء أهل الكتاب، ومعلوم أن عرقهن لا يسلم منه من يضاجعهن، ومع ذلك فلم يجب عليه من غسل الكتابية إلا مثل ما يجب عليه من غسل المسلمة.

فدل على أن الآدمي الحي ليس بنجس العين، إذ لا فرق بين النساء والرجال. كذا في «فتح الباري». قال المنذري: وأخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه.

٢- (فاختنست): بالخاء المعجمة ثم المثناة الفوقانية ثم النون ثم السين المهملة هكذا في رواية «سنن أبي داود» كما صرح به الإمام ابن الأثير في «جامع الأصول» والعراقي في «شرح الكتاب»، والمعنى: تأخرت وتواريت (قال): النبي ﷺ (سبحان الله): تعجب من اعتقاد أبي هريرة التنجس بالجنابة أي كيف يخفى عليه هذا الظاهر، وفي استحباب تنبيه المتبوع لتابعه على الصواب، وإن لم يسأله. قاله الحافظ (إن المسلم لا ينجس): يقال بضم الجيم وفتحها لغتان وفي ماضيه لغتان نَجِسَ ونَجُسَ بكسر الجيم وضمها فمن كسرها في الماضي فتحها في المضارع ومن ضمها في الماضي ضمها في المضارع أيضاً. قاله النووي. ومعنى قوله: لا ينجس أي بالحدث سواء كان أصغر أو أكبر، ويدل عليه المقام، إذ المقام مقام الحدث فلا يرد أنه يتنجس بالنجاسة، وقد يقال: إن المراد نفسه لا يصير نجساً، لأنه إن صحبه شيء من النجاسة فنجاسته بسبب صحبته بذلك، لا أن ذاته صار نجساً، فإذا زال ما كان معه من النجاسة، فالمؤمن على حاله من الطهارة، فصدق أن المؤمن لا ينجس أصلاً، والحاصل أن مقتضى ما فعله أبو هريرة أن المؤمن يصير نجساً بحيث يحترز عن صحبته حالة الجنابة فرده ﷺ بأنّ المؤمن لا يصير كذلك أصلاً، وذلك لا ينافي أن المؤمن قد يحترز عنه بالنظر إلى ما يصحبه من بعض الأنجاس لأنه أمر معلوم من خارج. قاله الفاضل السندي في «حواشي الترمذي». قال الحافظ: والحديث فيه جواز تأخير الاغتسال عن أول وقت وجوبه، وبوب عليه ابن حبان الرد على من زعم أن الجنب إذا وقع في البئر فنوى الاغتسال أن ماء البئر ينجس. واستدل به البخاري على طهارة عرق الجنب لأن بدنه لا ينجس بالجنابة فكذلك ما تحلب منه. انتهى.

٣- (قال): المؤلف (حدثنا حميد قال حدثني بكر): فروى بشر في كلا الموضعين بالتحديث، وأما يحيى القطان فبالعنعنة. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه، وفي لفظ البخاري والترمذي: فانسللت، وفي لفظ للبخاري: فانخنست، وفي لفظ: فانسللت. وفي لفظ مسلم والنسائي وابن ماجه: فانسل. انتهى.

٩٢- باب في الجنب يدخل المسجد

٢٣٢- [ضعيف] حدثنا مُسَدَّدٌ قال حدثنا عَبْدُالْوَاحِدِ بنُ زِيَادٍ قال حدثنا أَفْلَتُ ابنُ خَلِيفَةَ قال حَدَّثَتْنِي جَسْرَةُ[1] بِنْتُ دِجَاجَةَ قَالَتْ سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ: جَاءَ رسولُ الله ﷺ وَوُجُوهُ بُيُوتِ أَصْحَابِهِ شَارِعَةٌ في المَسْجِدِ، فَقَالَ[2]: وَجِّهُوا هَذِهِ الْبُيُوتَ عن المَسْجِدِ، ثُمَّ دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ وَلَمْ يَصْنَعِ الْقَوْمُ شَيْئاً رَجَاءَ أَنْ يَنْزِلَ فِيهِمْ رُخْصَةٌ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ بَعْد فقال: وَجِّهُوا الْبُيُوتَ عن المَسْجِدِ فإنِّي لا أُحِلّ المَسْجِدَ لِحَائِضٍ وَلاَ جُنُبٍ».

قال أبو دَاوُدَ: هُوَ[3] فُلَيْتُ الْعَامِرِيّ.

وكذا الحائض، هل يجوز لهما؟

١- (حدثتني جسرة): بفتح الجيم وسكون السين المهملة (بنت دجاجة): قال ابن دقيق العيد في «الإمام»: رأيت في كتاب «الوهم والإيهام» لابن القطان المقر وعليه دجاجة بكسر الدال وعليها صح وكتب الناسخ في الحاشية: بكسر الدال. انتهى. وقال مغلطاي هي بكسر الدال لا غير قاله الزمخشري في «أمثاله» (ووجوه بيوت أصحابه): ﷺ. ووجه البيت الحد الذي فيه الباب، ولذا قيل لحد البيت الذي فيه الباب وجه الكعبة أي كانت أبواب بيوت أصحاب رسول الله ﷺ (شارعة في المسجد): قال الجوهري: أشرعت باباً إلى الطريق أي فتحت، وفي «المصباح» شرع الباب إلى الطريق شروعاً اتصل به وشرعته أنا يستعمل لازماً

ومتعدياً ويتعدى بالألف أيضاً فيقال أشرعته إذا فتحته وأوصلته، وطريق شارع يسلكه الناس عامة. والمعنى أنه كانت أبواب بعض البيوت حول مسجده ﷺ مفتوحة يدخلون منها في المسجد ويمرون فيه فأمروا أن يصرفوها إلى جانب آخر من المسجد.

٢- (فقال): رسول الله ﷺ (وجهوا هذه البيوت عن المسجد): أي اصرفوا أبواب البيوت إلى جانب آخر من المسجد. قال الخطابي: يقال وجهت الرجل إلى ناحية كذا. إذا جعلت وجهه إليها، ووجهته عنها إذا صرفته عنها إلى غيرها (ثم دخل النبي ﷺ): في المسجد أو في بيوتهم (ولم يصنع القوم شيئاً): من تحويل أبواب بيوتهم إلى جانب آخر (رجاء أن ينزل فيهم): وفي بعض النسخ رجاءة أن تنزل لهم (رخصة): من الله تعالى على ما كانوا عليه (فخرج إليهم بعد): أي بعد ذلك (فإني لا أحل المسجد لحائض ولا جنب): والحديث استدل به على حرمة دخول المسجد للجنب والحائض، لكنه مأول على المكث طويلاً كان أو قصيراً. وأما عبورهما ومرورهما من غير مكث فليس بمحرم إلا إذا خافت التلوث. ودليل ذلك قول الله تبارك وتعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَقْرَبُواْ الصَّلاَةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُواْ مَا تَقُولُونَ وَلاَ جُنُباً إِلاَّ عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُواْ﴾ روى الحافظ ابن كثير في «تفسيره» عن ابن أبي حاتم بسنده إلى ابن عباس في قوله تعالى: ﴿وَلاَ جُنُباً إِلاَّ عَابِرِي سَبِيلٍ﴾ قال: لا تدخلوا المسجد وأنتم جنب إلا عابري سبيل قال تمر به مراً ولا تجلس. ثم قال: وروي عن عبدالله بن مسعود وأنس وأبي عبيدة وسعيد بن المسيب والضحاك وعطاء ومجاهد ومسروق وإبراهيم النخعي وزيد ين أسلم وأبي مالك وعمرو بن دينار والحكم بن عتبة وعكرمة والحسن البصري ويحيى بن سعيد الأنصاري وابن شهاب وقتادة نحو ذلك. قلت: والعبور إنما يكون في محل الصلاة وهو المسجد لا في الصلاة.

وتقييد جواز ذلك في السفر لا دليل عليه بل الظاهر أن المراد مطلق المار لأن المسافر ذكر بعد ذلك فيكون تكراراً يصان القرآن عن مثله. قال ابن كثير: ومن الآية المذكورة احتج كثير من الأئمة على أنه يحرم على الجنب المكث في المسجد ويجوز له المرور، وكذا الحائض والنفساء في معناه إلا أن بعضهم قال يمنع مرورهما لاحتمال التلويث لاحتمال، ومنهم من قال إن أمنت كل واحدة منهما التلويث في حال المرور جاز لهما المرور وإلا فلا. قال ابن رسلان في «شرحه» قوله ﷺ: «فإني لا أحل المسجد لحائض ولا جنب»: استدل به على تحريم اللبث في المسجد والعبور فيه سواء كان لحاجة أو لغيرها قائماً أو جالساً أو متردداً على أي حال متوضئاً كان أو غيره لإطلاق هذا الحديث، ويجوز عند الشافعي ومالك العبور في المسجد من غير لبث سواء كان لحاجة أم لا، وحكاه ابن المنذر عن سفيان الثوري وأبي حنيفة وأصحابه وإسحاق بن راهويه: لا يجوز العبور إلا أن لا يجد بداً منه فيتوضأ ثم يمر، وإن لم يجد الماء يتيمم. ومذهب أحمد: يباح العبور في المسجد للحاجة من أخذ شيء أو تركه أو كون الطريق فيه وأما غير ذلك فلا يجوز بحال. انتهى كلامه.

قلت: القول المحقق في هذا الباب هو جواز العبور والمرور كما تدل عليه الآية المذكورة وحديث عائشة رضي الله عنها قالت قال لي رسول الله ﷺ: «ناوليني الخمرة من المسجد فقلت إني حائض. فقال: إن حيضتك ليست في يدك» أخرجه الجماعة إلا البخاري، وحديث ميمونة قالت: «كان رسول الله ﷺ يدخل على إحدانا وهي حائض فيضع رأسه في حجرها فيقرأ القرآن وهي حائض ثم تقوم إحدانا بخمرة فتضعها في المسجد وهي حائض» أخرجه أحمد والنسائي. وأما المكث والجلوس في المسجد للجنب فلا يجوز أيضاً عند مالك وأبي حنيفة. وذهب الإمام أحمد وإسحاق إلى أنه متى توضأ الجنب جاز له المكث في المسجد لما روى سعيد بن منصور في «سننه» عن عطاء بن يسار قال: «رأيت رجالاً من أصحاب رسول الله ﷺ يجلسون في المسجد وهم مجنبون إذا توضأوا وضوء الصلاة» قال ابن كثير: هذا إسناد صحيح على شرط مسلم. قال المنذري: وأخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» وفيه زيادة، وذكر بعده حديث عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ: «سدوا هذه الأبواب إلا باب أبي بكر» ثم قال: وهذا أصح. قال الخطابي: وضعفوا هذا الحديث وقالوا: أفلت راويه مجهول لا يصح الاحتجاج بحديثه، وفيما حكاه الخطابي رضي الله عنه عنه أنه مجهول نظر فإنه أفلت بن خليفة ويقال فليت بن خليفة العامري ويقال الذهلي وكنيته أبو حسان حديثه في الكوفيين، روى عنه سفيان بن سعيد الثوري وعبدالواحد بن زياد. وقال الإمام أحمد بن حنبل: ما أرى به بأساً. وسئل عنه أبو حاتم الرازي فقال: شيخ. وحكى البخاري إنه سمع من جسرة بنت دجاجة. قال البخاري: وعند جسرة عجائب. انتهى كلام المنذري.

٣- (قال أبو داود هو): أي أفلت يقال به (فليت العامري): أيضاً.

٩٣- باب في الجنب يصلي بالقوم وهو ناسٍ

٢٣٣- [صحيح، صححه ابن حبان والبيهقي] حدثنا مُوسَى ابنُ إسْمَاعِيلَ حدثنا حَمَّادٌ عن زِيَادٍ الأعْلَمِ عن الْحَسَنِ عَنْ أبي بَكْرَةَ «أنّ رسولَ الله ﷺ دَخَلَ في صَلاَةِ الفَجْرِ فَأوْمَأ[1] بِيَدِهِ أنْ مَكَانَكُم ثُمّ جَاءَ وَرَأْسُهُ يَقْطُرُ فَصَلّى بِهِمْ».

٢٣٤- [صحيح، صححه ابن خزيمة وابن حبان] حدثنا عُثْمانُ بنُ أبي شَيْبَةَ قال حدثنا يَزِيدُ بنُ هَارُونَ قال أخبرنا حَمّادُ ابنُ سَلَمَةَ بإسْنَادِهِ[2] وَمَعْنَاهُ، وقال في أوّلِهِ «فَكَبّرَ» وقال في آخِرِهِ: فَلَمّا قَضَى الصّلاَةَ قال: إنّمَا أنَا بَشَرٌ وَإنّي كُنْتُ جُنُباً».

قال أبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ الزّهْرِيّ عن أبي سَلَمَةَ عَنْ أبي هُرَيْرَةَ قال: «فَلَمّا قَامَ في مُصَلاّهُ وَانْتَظَرْنَاهُ أنْ يُكَبّرَ انْصَرَفَ ثُمّ قال: كَمَا أنْتُمْ». وَرَوَاهُ أيّوبُ وَابنُ عَوْنٍ وَهِشَامٌ عَنْ مُحمّدٍ [مُحَمّدٍ يَعْني ابنَ سِيرِينَ مُرْسَلاً] عن النّبيّ ﷺ قال: «فَكَبّرَ ثُمّ أوْمَأ [أوْمَأ بِيَدِهِ] إلَى القَوْمِ أن اجْلِسُوا، فَذَهَبَ فَاغْتَسَلَ». وَكَذَلِكَ رَوَاهُ مَالِكٌ عن إسْمَاعِيلَ بنِ أبي حَكِيمٍ عن عَطَاءِ بنِ يَسَارٍ قال: «إنّ رسولَ الله ﷺ كَبّرَ في صَلاَةٍ».

قال أبُو دَاوُدَ: وَكَذَلِكَ حَدّثَنَاهُ مُسْلِمُ بنُ إبْرَاهِيمَ قال حدثنا أبَانُ عن يَحْيَى عن الرّبِيعِ بنِ مُحَمّدٍ عن النّبيّ ﷺ «أنّهُ كَبّرَ».

٢٣٥- [متفق عليه] حدثنا عَمْرُو بنُ عُثْمَانَ [عُثْمَانَ الحِمْصِيّ] قال حدثنا مُحَمّدُ بنُ حَرْبٍ قال حدثنا الزّبَيْدِيّ ح. وحدثنا عَيّاشُ بنُ الأزْرَقِ قال أخْبَرَنَا ابنُ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ ح. وَحَدّثَنَا مُخَلّدُ بنُ خَالِدٍ قال حدثنا إبْرَاهِيمُ بنُ خَالِدٍ إمَامُ مَسْجِدِ صَنْعَاءَ[3] قال حدثنا رَبَاحٌ عن مَعْمَرٍ ح. وحدثنا مُؤَمّلُ بنُ الْفَضْلِ قال حدثنا الْوَلِيدُ عن الأوْزَاعِيّ كُلّهُمْ عن الزّهْرِيّ عن أبي سَلَمَةَ عن أبي هُرَيْرَةَ قال: «أُقِيمَتِ الصّلاَةُ وَصَفّ النّاسُ صُفُوفَهُمْ، فَخَرَجَ رسولُ الله ﷺ حَتّى إذَا قَامَ في مَقَامِهِ ذَكَرَ أنّهُ لَمْ يَغْتَسِلْ، فقال لِلنّاسِ مَكَانَكُم، ثُمّ رَجَعَ إلَى بَيْتِهِ، فَخَرَجَ عَلَيْنَا يَنْطِفُ رَأْسُهُ قد اغْتَسَلَ وَنَحْنُ صُفُوفٌ» وَهَذَ لَفْظُ ابنِ حَرْبٍ، وقال عَيّاشٌ في حَدِيثِهِ «فَلَمْ نَزَلْ قِيَاماً نَنْتَظِرُهُ حَتّى خَرَجَ عَلَيْنَا وَقَد اغْتَسَلَ».

[خ: ٢٧٥، ٦٣٩، ٦٤٠] [م: ٦٠٥].

أي الإمام الجنب (ناس): للجنابة فذكر أنه جنب، فماذا يصنع؟

١- (فأوما): بالهمزة أي أشار رسول الله ﷺ إليهم، يقال أومأت إليه أشرت ولا يقال أوميت وومات إليه (أن مكانكم): أن مفسرة ومكانكم بالنصب أي امكثوا مكانكم والزموه (يقطر): بضم الطاء أي يسيل بسبب الاغتسال.

٢- (بإسناده): الأول من زياد إلى أبي بكرة الصحابي (ومعناه): أي بمعنى الحديث الأول (وقال): يزيد بن هارون (في أوله): أي أول الحديث (فكبر): أي دخل في صلاة الفجر فكبر (وإني كنت جنباً): فنسيت أن أغتسل كما في رواية الدارقطني والبيهقي في المعرفة (وانتظرنا أن يكبر): وهذا صريح في أنه لم يكن كبر (وكذلك): أي مرسلاً وبزيادة لفظ كبر (رواه مالك): بن أنس في «موطئه».

٣- (إمام مسجد صنعاء): بفتح الصاد وسكون النون وبالعين المهملة هي صنعاء اليمن. وأذن إبراهيم بن خالد بمسجدها سبعين سنة (مؤمل): على وزن محمد (فخرج رسول الله ﷺ): يحتمل أن يكون المعنى خرج في حال الإقامة. ويحتمل أن تكون الإقامة تقدمت خروجه، وكان من شأن النبي ﷺ أن لا يكبر حتى تستوي الصفوف، وكانت تسوية الصفوف سنة معهودة عند الصحابة رضي الله عنهم (في مقامه): بفتح الميم أي في مصلاه (ذكر): أي تذكر لا أنه قال لفظاً، وعلم الراوي بذلك من قرائن الحال، أو بإعلامه له بعد ذلك (ينطف): بكسر الطاء وضمها أي يقطر (صفوف): جمع الصف، يقال: صففت الشيء صفاً من باب قتل فهو مصفوف وصففت القوم فاصطفوا (فلم نزل قياماً ننتظره): وفي هذا رد على الرواية المرسلة التي فيها ثم أومأ إلى القوم أن اجلسوا، وسكت المؤلف عن ألفاظ بقية الرواة، فلعلها كانت نحو لفظ ابن حرب وعياش. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي، وفي لفظ البخاري «ثم خرج إلينا ورأسه يقطر فكبر فصلينا معه» وفي لفظ مسلم «حتى خرج إلينا وقد اغتسل ينطف رأسه ماءاً فكبر فصلى بنا». انتهى كلام المنذري.

واعلم أن في حديث أبي هريرة هذا فوائد منها: أنه لا يجب على من احتلم في المسجد فأراد الخروج منه أن يتيمم، وقد بوب البخاري: إذا ذكر في المسجد أنه جنب يخرج كما هو ولا يتيمم وأورد فيه هذا الحديث. ومنها: جواز الفصل بين الإقامة والصلاة، لأن قوله صلى لهم في رواية الشيخين من طريق أبي هريرة وفي رواية المؤلف من طريق أبي بكرة ظاهر أن الإقامة لم تعد ولم تجدد، والظاهر أنه مقيد بالضرورة وبأمن خروج الوقت وعن مالك رضي الله عنه: إذا بعدت الإقامة من الإحرام تعاد، وينبغي أن يحمل على ما إذا لم يكن عذر. ومنها: جواز انتظار المأمومين مجيء الإمام قياماً عند الضرورة وهو غير المقام المنهي في

حديث «إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني».

ثم اعلم أن رواية أبي بكرة المتصلة وروايات محمد بن سيرين وعطاء بن يسار والربيع بن محمد المرسلة تدل على أنه ﷺ انصرف بعد ما دخل في الصلاة وكبر. وكذا رواية أبي هريرة التي أخرجها ابن ماجه من طريق محمد بن عبدالرحمن بن ثوبان عن أبي هريرة، والتي أخرجها البيهقي من طريق وكيع عن أسامة ابن زيد عن عبدالله بن يزيد عن أبي ثوبان عن أبي هريرة تدل على أنه ﷺ انصرف بعد التكبير والدخول في الصلاة، وحديث أبي بكرة أخرجه أيضاً أحمد وابن حبان والبيهقي في «المعرفة» قال الحافظ: وصححه ابن حبان والبيهقي، واختلف في إرساله ووصله. انتهى. وأما رواية أبي هريرة التي أخرجها المؤلف والشيخان تدل بدلالة صريحة على أنه ﷺ انصرف بعد ما قام في مصلاه وقبل أن يكبر، فرواية أبي هريرة هذه معارضة للروايات المتقدمة. قال الحافظ في «فتح الباري»: ويمكن الجمع بينهما بحمل قوله كبر ودخل في الصلاة أنه قام في مقامه للصلاة وتهيأ للإحرام بها وأراد أن يكبر أو بأنهما واقعتان أبداه العياض والقرطبي احتمالاً، وقال النووي: إنه الأظهر وجزم ابن حبان كعادته، فإن ثبت وإلا فما في الصحيح أصح. انتهى.

واحتج بحديث أبي بكرة وما في معناه مالك بن أنس وأصحابه وسفيان الثوري والأوزاعي والشافعي على أنه لا إعادة على من صلى خلف من نسي الجنابة وصلى ثم تذكر، وإنما الإعادة على الإمام فقط، وبه قال أحمد حكاه الأثرم وإسحاق وأبو ثور وداود والحسن وإبراهيم وسعيد بن جبير.

وقال أبو حنيفة والشعبي وحماد بن أبي سليمان إنه يجب عليهم الإعادة أيضاً قاله الحافظ أبو عمر بن عبدالبر في «الاستذكار شرح الموطأ».

وللطائفتين أحاديث وآثار فمن الأحاديث للطائفة الأولى حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ: «يصلون بكم فإن أصابوا فلكم وإن أخطأوا فلكم وعليهم» أخرجه أحمد والبخاري. ومنه حديث براء بن عازب عن النبي ﷺ «أيما إمام سها فصلى بالقوم وهو جنب فقد مضت صلاتهم وليغتسل هو ثم ليعد صلاته، وإن صلى بغير وضوء فمثل ذلك» والحديث ضعيف، لأن جويبراً أحد رواته متروك والضحاك الراوي عن البراء لم يلقه، ومن الآثار لهم ما أخرجه مالك في «الموطأ» عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار: أن عمر بن الخطاب صلى بالناس الصبح ثم غدا إلى أرضه بالجرف فوجد في ثوبه أحتلاماً فقال: إنا لما أصبنا الودك لانت العروق فاغتسل وغسل الاحتلام من ثوبه وعاد لصلاته. وأخرجه الدارقطني من طريق آخر بلفظ: أن عمر صلى بالناس وهو جنب فأعاد ولم يأمرهم أن يعيدوا.

وللطائفة الأخرى من الأحاديث حديث أبي هريرة مرفوعاً: «الإمام ضامن» أخرجه أحمد وإسناده صحيح، وأخرجه أيضاً أحمد والطبراني في «الكبير» عن أبي أمامة الباهلي قال الهيثمي: رجاله موثقون، وأخرجه البزار أيضاً ورجاله موثقون أيضاً. قالوا: إن الإمام إذا فسدت صلاته فسدت صلاة المؤتم، لأن الإمام إنما جعل ليؤتم به، والإمام ضامن لصلاة المقتدي، فصلاة المقتدي مشمولة في صلاة الإمام، وصلاة الإمام متضمنة لصلاة المأموم، فصحة صلاة المأموم بصحة صلاة الإمام وفسادها بفسادها، فإذا صلى الإمام جنباً لم تصح صلاته لفوات الشرط وهي متضمنة لصلاة المأموم فتفسد صلاته أيضاً، فإذا علم ذلك يلزم عليه الإعادة، ويتفرع عليه أنه يلزم للإمام إذا وقع ذلك أن يعلمهم به ليعيدوا صلاتهم، ولو لم يعلمهم لا إثم عليهم، وللطائفة الأخرى آثار كلها ضعاف.

ومما يحتج به على الطائفة الأولى بأن الأظهر أن النبي ﷺ انصرف قبل أن يكبر كما صرح به مسلم في الحديث، فرواية أبي هريرة المروية في «الصحيحين» راجحة، وروايات غير «الصحيحين» الدالة على أنه ﷺ انصرف بعد التكبير مرجوحة، إذ لا شك في أن الترجيح لأحاديث الشيخين أو أحدهما عند التعارض.

قلت: وإذا عرفت هذا كله فاعلم أن حديث أبي بكرة الذي صححه ابن حبان والبيهقي، وحديث أنس الذي صححه الهيثمي يدل على عدم فساد صلاة المأمومين بفساد صلاة الإمام لأنه ﷺ دخل في الصلاة وكبر الناس ثم تذكر الجنابة وانصرف وبقي الناس قياماً منتظرين، فكان بعض صلاتهم خلف النبي ﷺ وهو جنب، ومع هذا لم يأمرهم بإعادة تكبير الإحرام مع أنه أعظم أجزاء الصلاة، فثبت بهذا صحة صلاة المأمومين خلف الإمام الجنب الناسي، ويؤيده فعل عمر رضي الله عنه أيضاً كما مرّ، ويؤيده أيضاً فعل عثمان وعبدالله بن عمر أيضاً كما أخرجهما البيهقي.

وأما الترجيح لأحاديث «الصحيحين» أو أحداهما على غيرهما عند التعارض فهو أمر محقق لا مرية فيه، لكن ليس ههنا

التعارض لأنهما واقعتان، فحدث كل واحد منهم بما شاهد، ولا حاجة إلى تأويل أن كبر في معنى قلوب أن يكبر ومما يؤيد أنهما واقعتان مختلفتان أن الذين صلوا خلف عمر رضي الله عنه وعثمان رضي الله عنه وابن عمر رضي الله عنه من الصحابة لم ينكروا عليهم بل سكتوا ففي سكوتهم وعدم أمر هؤلاء الأئمة إياهم بإعادة الصلاة دلالة على تعدد الواقعة وأنه كان لهم بذلك علم من النبي ﷺ.

لكن يمكن أن يقال من قبل الطائفة الثانية: إن الروايات التي فيها أنه ﷺ انصرف بعد ما كبر ودخل في الصلاة لا تقاوم رواية أبي هريرة التي فيها أنه ﷺ انصرف قبل التكبير والدخول في الصلاة لأن هذه الروايات بعضها مرسلة وبعضها مرفوعة، فأما المرسلة فمرسلة، وأما المرفوعة فرواية أبي بكرة، وإن صححها ابن حبان والبيهقي، لكن اختلف في إرسالها ووصلها قاله الحافظ. ورواية أنس وإن كانت جيدة الإسناد اختلف في وصلها وإرسالها أيضاً كما قال الحافظ. وأما رواية أبي هريرة التي أخرجها ابن ماجه فقال الحافظ: في إسنادها نظر، وأما رواية علي مرفوعة [المرفوعة] فمدار طرقها على ابن لهيعة.

فلما لم تصلح هذه الروايات لمعارضة حديث أبي هريرة الذي أخرجه المؤلف والشيخان ظهر أنه لا حاجة لدفع التعارض إلى القول بأنهما واقعتان مع أنه ليس في هذه الروايات ما يدل على تعدد الواقعة ولا حاجة أيضاً إلى ارتكاب التجوز في معنى كبر ودخل، ولاح لك أيضاً أن الاستدلال بهذه الروايات على صحة صلاة المأمومين خلف الإمام الجنب الناسي ليس بتام، وكذا الاستدلال على هذه المسألة بما أخرجه مالك من فعل عمر رضي الله عنه وبما أخرجه البيهقي من فعل عثمان رضي الله عنه وعبدالله بن عمر رضي الله عنه ليس بتام أيضاً لأنه هو أفعالهم، وأما القطع بأنهم إنما فعلوا ما فعلوا، لأنهم رأوا النبي ﷺ يفعله فغير مقطوع لأن للاجتهاد مجالا في هذه المسألة، مع أنه معارض لحديث أبي هريرة المرفوع الصحيح: «الإمام ضامن» وكذا الاستدلال بحديث: «يصلون بكم، فإن أصابوا فلكم ولهم وإن أخطأوا فلكم وعليهم» ليس بتام أيضاً، لأنه ليس المراد به الخطأ المقابل للعمل، لأنه لا إثم فيه بل المراد ارتكاب الخطيئة. وهذه المسألة ليست من هذا الوادي فتأمل.

٩٤- باب في الرجل يجد البِلّة في منامه

٢٣٦- [حسن إلا قول أم سليم: «المرأة ترى...»]. حدثنا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ قال حدثنا حَمّادُ بنُ خَالِدٍ الْخَيّاطُ قال حدثنا عَبْدُالله الْعَمْرِيّ عن عُبَيْدِالله عن الْقَاسِمِ عن عَائِشَةَ قَالَتْ: «سُئِلَ النّبيّ ﷺ عن الرّجُلِ يَجِدُ الْبَلَلَ[1] وَلاَ يَذْكُرُ احْتِلاَماً، قال: يَغْتَسِلُ، وَعن الرّجُلِ يَرَى أنْ قَد احْتَلَمَ وَلاَ يَجد الْبَلَلَ، قال: لاَ غُسْلَ عَلَيْهِ. فَقَالَتْ أُمّ سُلَيْمٍ[2]: الْمَرْأَةُ تَرَى ذَلِكَ، أعَلَيْهَا غُسْلٌ؟ قال: نَعَمْ إنّمَا النّسَاءُ شَقَائِقُ الرّجَالِ».

[ت: ١١٣] [هـ: ٦١٢].

بكسر الباء وتشديد اللام: الرطبة من الماء وغيره، يقال: بللته من الماء بلاً من باب قتل فابتل هو.

١- (في منامه): ولا يذكر الاحتلام فما حكمه (يجد البلل): بفتحتين أي الرطوبة (ولا يذكر احتلاماً): الاحتلام: افتعال من الحلم بضم المهملة وسكون اللام وهو ما يراه النائم في نومه يقال منه حلم بالفتح واحتلم والمراد به ههنا أمر خاص وهو الجماع أي لا يذكر أنه جامع في النوم (يغتسل): خبر بمعنى الأمر وهو للوجوب (يرى): بفتح الياء أي يعتقد وبضم الياء أي يظن (قال لا غسل عليه): قال الخطابي في «معالم السنن»: ظاهر هذا الحديث يوجب الاغتسال إذا رأى بلة وإن لم يتيقن أنها الماء الدافق، وروي هذا القول عن جماعة من التابعين منهم عطاء والشعبي والنخعي. وقال أحمد بن حنبل: أعجب إلي أن يغتسل، وقال أكثر أهل العلم: لا يجب عليه الاغتسال حتى يعلم أنها الماء الدافق، واستحبوا أن يغتسل من طريق الاحتياط، ولم يختلفوا أنه إذا لم ير الماء وإن كان رأى في النوم أنه قد احتلم فإنه لا يجب عليه الاغتسال. انتهى كلامه.

قلت: ما ذهب إليه الجماعة الأولى من أن مجرد رؤية البلة في المنام موجب للاغتسال هو أوفق بحديث الباب، وبحديث أم سلمة أخرجه الشيخان بلفظ: إذا رأت الماء. وبحديث خولة بنت حكيم بلفظ: ليس عليها غسل حتى تنزل. فهذه الأحاديث تدل على اعتبار مجرد وجود المني سواء انضم إلى ذلك الدفق والشهوة أم لا وهذا هو الحق والله أعلم.

٢- (فقالت أم سليم): هي أم أنس خادم رسول الله ﷺ اشتهرت بكنيتها، واختلف في إسمها (أعليها غسل): بهمزة الاستفهام وعليها خبر مقدم وغسل مبتدأ مؤخر (إنما النساء شقائق الرجال): هذه الجملة مستأنفة فيها معنى التعليل. قال ابن الأثير: أي نظائرهم وأمثالهم كأنهن شققن منهم ولأن حواء خلقت من آدم عليه الصلاة والسلام، وشقيق الرجل أخوه لأبيه ولأمه، لأن

شق نسبه من نسبه، يعني فيجب الغسل على المرأة برؤية البلل بعد النوم كالرجل. قال الخطابي: وفيه من الفقه إثبات القياس وإلحاق حكم النظير بالنظير، فإن الخطاب إذا ورد بلفظ المذكر كان خطاباً للنساء إلا مواضع الخصوص التي قامت أدلة التخصيص فيها. انتهى. قال المنذري: وأخرجه الترمذي وابن ماجه، وأشار الترمذي إلى أن راويه وهو عبدالله بن عمر بن حفص العمري ضعفه يحيي بن سعيد من قبل حفظه في الحديث.

٩٥- باب المرأة ترى ما يرى الرجل

٢٣٧- [صحيح، أخرجه مسلم] حدثنا أَحْمَدُ بنُ صَالِحٍ قال حدثنا عَنْبَسَةُ حدثنا يُونُسُ عن ابن شِهَابٍ قال قال عُرْوَةُ عن عَائِشَةَ «أنَّ أُمَّ سُلَيْمٍ الأنْصَارِيَّةَ وَهِيَ أُمّ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ قَالَتْ: يارسولَ الله إنّ الله لا يَسْتَحْيِي مِنَ الحَقّ[1]، أَرَأَيْتَ المَرْأَةَ إِذَا رَأَتْ في النّوْمِ مَا يَرَى الرّجُلُ، أَتَغْتَسِلُ أمْ لا؟ قَالَتْ عَائِشَةُ قَالَ النّبيّ ﷺ: نَعَمْ فَلْتَغْتَسِلْ إذَا وَجَدَتِ المَاءَ. قَالَتْ عَائِشَةُ: أَقْبَلْتُ عَلَيْهَا فَقُلْتُ: أُفٍّ لَكِ، وَهَلْ تَرَى ذَلِكِ المَرْأَةُ[2]؟ فَأَقْبَلَ عَلَيّ رسولُ الله ﷺ فقال: تَرِبَتْ يَمِينُكِ يَاعَائِشَةُ، وَمِنْ أَنْ [وَمِنْ أَيْنَ] يَكُونَ الشّبَهُ؟!».

[م: ٣١١] [ت: ١١٣] [هـ: ٦٠١] [ن: ١٩٦] [خ: ١٣٥، ٢٨٢ عن أم سلمة].

قال أبو دَاوُدَ: وَكَذَا رَوَى[3] الزُّبَيْدِيّ وَعُقَيْلٌ وَيُونُسُ وَابنُ أَخِي الزّهْرِيّ عن الزّهْرِيّ وَابنِ أَبِي الْوَزِيرِ عن مَالِكٍ عن الزّهْرِيّ، وَوَافَقَ الزّهْرِيّ مُسَافِعَ الْحَجَبِيّ قَال عن عُرْوَةَ عن عَائِشَةَ، وَأَمّا هِشَامُ بنُ عُرْوَةَ فقال عن عُرْوَةَ عن زَيْنَبَ بِنْتِ أَبي سَلَمَةَ عن أُمّ سَلَمَةَ أَنّ أُمّ سُلَيْمٍ جَاءَتْ إلَى رسولِ الله ﷺ.

[م: ٣١١] [ت: ١١٣] [هـ: ٦٠١] [ن: ١٩٦] [خ: ١٣٠، ٢٨٢ عن أم سلمة].

من الإحتلام والبلة (يرى الرجل): فما حكمها، وإنما وضع الباب للمرأة للاشارة إلى الرد على من منع في حق المرأة دون الرجل كما حكاه ابن المنذر وغيره عن إبراهيم النخعي. واستبعد النووي في «شرح المهذب» صحته عنه لكن رواه ابن أبي شيبة عنه بإسناد جيد قاله الحافظ.

١- (إن الله لا يستحي من الحق): قال النووي: قال أهل العربية: يقال استحيا بياء قبل الألف يستحيي بياءين، ويقال أيضاً: يستحي بياء واحدة في المضارع. وقال الحافظ في «فتح الباري»: والمراد بالحياء ههنا معناه اللغوي، إذ الحياء الشرعي خير كله، وقد تقدم أن الحياء اللغوي تغير وانكسار وهو مستحيل في حق الله تعالى، فيحمل هنا على أن المراد أن الله لا يأمر بالحياء في الحق أو لا يمنع من ذكر الحق. انتهى (أرأيت): أي أخبرني (ما يرى الرجل): من المني بعد الاستيقاظ (إذا وجدت الماء): أي المني بعد الاستيقاظ (فقلت أف لك): قال النووي: معناه استحقاراً لها ولما تكلمت به وهي كلمة تستعمل في الاحتقار والاستقذار والإنكار. قال الباجي: المراد ههنا الإنكار. وأصل الأف وسخ الأظفار. وفي أف عشر لغات: أف بضم الهمزة والحركات الثلاث في الفاء بغير تنوين وبالتنوين فهذه ستة، والسابعة إف بكسر الهمزة وفتح الفاء والثامنة أف على وزن قل، والتاسعة أفي بضم الهمزة وبالياء، والعاشرة أفه بضم الهمزة وبالهاء وهذه لغات مشهورات ذكرهن كلهن ابن الأنباري وجماعات من العلماء ودلائلها مشهورة.

٢- (وهل ترى ذلك): بكسر الكاف (المرأة): قال القرطبي: إنكار عائشة وأم سلمة على أم سليم رضي الله عنها قضية احتلام النساء يدل على قلة وقوعه من النساء. وقال ابن عبدالبر: فيه دليل أنه ليس كل النساء يحتلمن وإلا لما أنكرت عائشة وأم سلمة ذلك. قال وقد يوجد عدم الاحتلام في بعض الرجال إلا أن ذلك في النساء أوجد وأكثر (فقال تربت يمينك): قال النووي: فيه خلاف كثير منتشر جداً للسلف والخلف من الطوائف كلها والأصح الأقوى الذي عليه المحققون في معناه أنها كلمة أصلها افتقرت، ولكن العرب اعتادت استعمالها غير قاصدة معناها الأصلي، فيذكرون: تربت يداك، وقاتله الله، ما أشجعه، ولا أم له، ولا أب لك، وثكلته أمه، وما أشبه هذا من ألفاظهم يقولونها عند إنكار الشيء أو الزجر عنه أو الذم عليه أو استعظامه أو الحث عليه، أو الإعجاب به. أي أن أم سليم فعلت ما يجب عليها من السؤال عن دينها فلم تستحق الإنكار، واستحققت أنت الإنكار فيه (ومن أين يكون الشبه): بكسر الشين وإسكان الباء والثانية بفتحهما، ومعناه أن الولد متولد من ماء الرجل وماء المرأة فأيهما غلب كان الشبه له، وإذا كان للمرأة مني فإنزاله وخروجه منها ممكن.

٣- (وكذا روى): أي من طريق عروة عن عائشة (ووافق الزهري): مفعول لوافق (مسافع الحجبي): فاعل ومسافع بضم الميم وكسر الفاء والحجبي منسوب إلى الحجبة جمع حاجب،

والمراد بهم حجبة البيت الحرام من بني عبدالدار بن قصي بن كلاب بن مرة من قريش (قال عن عروة عن عائشة): هذه الجملة بيان للموافقة (وأما هشام بن عروة فقال عن عروة عن زينب بنت أبي سلمة عن أم سلمة أنّ أم سليم جاءت إلى رسول الله ﷺ): وفيه أن المراجعة وقعت بين أم سلمة وأم سليم. وقد أخرج الشيخان هذا الحديث من طرق عن هشام بن عروة عن أبيه عن زينب بنت أم سلمة عن أم سلمة أن أم سليم... الحديث، ففيه أيضاً أن المراجعة وقعت بين أم سلمة وأم سليم، وفي رواية الزهري عن عروة عن عائشة الماضية، وكذا في رواية مسافع الحجبي عن عروة عن عائشة أن المراجعة وقعت بين عائشة وأم سليم، فبعضهم جمعوا بين الروايتين، وبعضهم رجحوا أحدهما على الأخرى.

أما المؤلف فرجح رواية الزهري حيث أكثر بذكر أسامي الرواة عن الزهري، وبيّن متابعة مسافع الحجبي للزهري عن عروة عن عائشة. وأما القاضي عياض فنقل عن أهل الحديث أن الصحيح أن القصة وقعت لأم سلمة لا لعائشة،وهذا يقتضي ترجيح رواية هشام بن عروة وهو ظاهر صنيع الإمام البخاري في «صحيحه». وأما النووي فقال في «شرح مسلم»: يحتمل أن تكون عائشة وأم سلمة جميعاً أنكرتا على أم سليم. قال الحافظ: وهو جمع حسن. قلت: بل هو متعين لصحة الروايتين في ذلك، ولا يمتنع حضور أم سلمة وعائشة عند النبي ﷺ في مجلس واحد والله تعالى أعلم.

٩٦- باب مقدار الماء الذي يجزي به الغسل

٢٣٨- [متفق عليه] حدثنا عَبْدُالله بنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ عن مَالِكٍ عن ابنِ شِهَابٍ عن عُرْوَةَ عن عَائِشَةَ «أنّ رَسولَ الله ﷺ كَانَ يَغْتَسِلُ مِنْ إنَاءٍ وَاحِدٍ هُوَ الْفَرَقُ(١) مِنَ الجَنَابَةِ».

[خ: ٢٥٠، ٢٦١، ٢٦٣، ٢٧٣، ٣٠١] [م: ٣١٩، ٣٢٠، ٣٢١] [ن: ٢٢٩].

[صحيح] قال أبو دَاوُدَ: قال مَعْمَرٌ عن الزُّهْرِيّ في هَذَا الحَدِيثِ قالَتْ: «كُنْتُ أغْتَسِلُ أنَا وَرسولُ الله ﷺ مِنْ إنَاءٍ وَاحِدٍ فِيهِ قَدْرُ الْفَرَقِ».

قال أبو دَاوُدَ: وَرَوَى ابنُ عُيَيْنَةَ نَحْوَ حَدِيثِ مَالِكٍ(٢).

قال أبو دَاوُدَ: سَمِعْتُ أحْمَدَ بنَ حَنْبَلٍ يقولُ: الْفَرَقُ سِتَّةَ عَشَرَ رِطْلاً(٣)، وَسَمِعْتُهُ(٤) يقولُ: صَاعُ ابنِ أبي ذِئْبٍ خَمْسَةُ أرْطَالٍ وَثُلُثٌ. قال(٥): فَمَنْ قال ثَمَانِيَةُ أرْطَالٍ؟ قال: لَيْسَ ذَلِكَ بِمَحْفُوظٍ. قال(٦): وَسَمِعْتُ أحْمَدَ يقولُ: مَنْ أعْطَى في صَدَقَةِ الْفِطْرِ بِرِطْلِنَا هَذَا خَمْسَةَ أرْطَالٍ وَثُلُثاً فَقَدْ أوْفَى، قِيلَ الصَّيْحَانِيّ ثَقِيلٌ. قال(٧): الصَّيْحَانِيُّ أطْيَبُ؟ قال: لا أدْرِي.

وفي بعض النسخ يجزيه في الغسل، أي يجزي الغاسل.

١- (هو الفرق): بفتح الفاء وفتح الراء وإسكانها لغتان حكاهما ابن دريد وجماعة و«الفتح» أفصح. وزعم الباجي أنه الصواب، وليس كما قال بل هما لغتان، قاله النووي. وقال الحافظ: وقال ابن التين: الفرق بتسكين الراء ورويناه بفتحها، وجوز بعضهم الأمرين. وقال القعنبي وغيره: هو بالفتح، والمحدثون يسكنونه وكلام العرب بالفتح. انتهى، ويجيء تفسير الفرق مشروحاً من الجنابة أي بسبب الجنابة.

٢- (وروى ابن عيينة نحو حديث مالك): والحاصل أن مالك بن أنس وسفيان بن عيينة كلاهما قالا عن الزهري بتوقيت وتحديد وهو الغسل من الفرق، وقال معمر: بلا توقيت وهو قدر الفرق.

واعلم أنه ليس الغسل بالصاع أو الفرق للتحديد والتقدير بل كان رسول الله ﷺ ربما اقتصر على الصاع وربما زاد عليه، والقدر المجزي من الغسل ما يحصل به تعميم البدن على الوجه المعتبر سواء كان صاعاً أو أقل أو أكثر ما لم يبلغ في النقصان إلى مقدار لا يسمى مستعمله مغتسلاً أو إلى مقدار في الزيادة يدخل فاعله في حد الإسراف.

٣- (يقول الفرق ستة عشر رطلاً): الرطل معيار يوزن به وكسره أفصح من فتحه، وهو بالبغدادي اثنتا عشر أوقية، والأوقية أستار وثلثا أستار، والأستار أربعة مثاقيل ونصف مثقال، والمثقال درهم وثلاثة أسباع درهم، والدرهم ستة دوانيق، والدانق ثماني حبات وخمسا حبة، وعلى هذا فالرطل تسعون مثقالاً وهي مائة درهم وثمانية وعشرون درهماً وأربعة أسباع درهم، كذا في «المصباح». وقال الجوهري: الفرق مكيال معروف بالمدينة وهو ستة عشر رطلاً وفي «صحيح مسلم» في آخر رواية ابن عيينة عن الزهري قال سفيان -يعني ابن عيينة-: الفرق ثلاثة آصع. قال النووي: وكذا قال الجماهير، وقيل: الفرق صاعان، لكن أبو عبيد نقل الاتفاق على أن الفرق ثلاثة آصع، وعلى أن الفرق ستة عشر رطلاً، ويؤيد كون الفرق ثلاثة آصع ما رواه ابن حبان عن عائشة بلفظ قدر ستة أقساط، والقسط بكسر القاف وهو باتفاق أهل اللغة

نصف صاع ولا اختلاف بينهم أن الفرق ستة عشر رطلاً فصح أن الصاع خمسة أرطال وثلث قاله الحافظ.

٤- (وسمعته): أي قال أبو داود وسمعت أحمد بن حنبل (يقول صاع ابن أبي ذئب): وهو محمد بن عبدالرحمن بن المغيرة ابن الحارث بن أبي ذئب أحد الأئمة الثقات (خمسة أرطال وثلث): وهو قول أهل المدينة وأهل الحجاز كافة، واستدل لهم بدلائل منها حديث كعب بن عجرة في الفدية أن النبي ﷺ قال له: «صم ثلاثة أيام وأطعم ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع» رواه البخاري ومسلم، وفي لفظ لهما: فأمره رسول الله ﷺ أن يطعم فرقاً بين ستة أو يهدي شاة أو يصوم ثلاثة أيام. فقوله نصف صاع حجة لهم، والفرق اثني عشر مداً، والمد هو ربع الصاع أو يقال: إن الفرق ستة عشر رطلاً، فثبت بذلك أن الفرق ثلاثة آصع، وأن الصاع خمسة أرطال وثلث. ومنها ما أخرجه البيهقي عن الحسين بن الوليد القرشي وهو ثقة قال: قدم علينا أبو يوسف من الحج فقال: إني أريد أن أفتح عليكم باباً من العلم أهمني ففحصت عنه فقدمت المدينة، فسألت عن الصاع فقال: صاعنا هذا صاع رسول الله ﷺ، قلت لهم: ما حجتكم في ذلك؟ فقالوا: نأتيك بالحجة غداً، فلما أصبحت أتاني نحو من خمسين شيخاً من أبناء المهاجرين والأنصار، مع كل رجل منهم الصاع تحت ردائه، كل رجل منهم يخبر عن أبيه وأهل بيته أن هذا صاع رسول الله ﷺ، فنظرت فإذا هي سواء، قال: فعيرته فإذا هو خمسة أرطال وثلث بنقصان يسير، فرأيت أمراً قوياً، فتركت قول أبي حنيفة في الصاع وأخذت بقول أهل المدينة. قال صاحب «التنقيح»: هذا هو المشهور من قول أبي يوسف. وقد روي أن مالكاً رضي الله عنه ناظره واستدل عليه بالصيعان التي جاء بها أولئك الرهط، فرجع أبو يوسف إلى قوله.

قلت: قول أهل المدينة وأهل الحجاز في مقدار الصاع هو الحق والصحيح من حيث الرواية، ولا يغرنك كلام الطحاوي في «شرح معاني الآثار» في ذلك الباب فإنه بنى الكلام على تأويلات بعيدة واحتمالات كاسدة.

٥- (قال): أبو داود فقلت لأحمد (فمن قال): في تفسير الصاع إنه (ثمانية أرطال): فقوله صحيح أم لا؟ (قال): أحمد (ليس ذلك): أي كون الصاع ثمانية أرطال (بمحفوظ): بل هو ضعيف لا يحتج في الأحكام بمثله.

قلت: ذهب العراقيون منهم أبو حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى، إلى أن الصاع ثمانية أرطال واستدل لهم بروايات منها: ما أخرجه النسائي عن موسى الجهني قال: أتى مجاهد بقدح حزرته ثمانية أرطال. فقال: حدثتني عائشة أن رسول الله ﷺ يغتسل بمثل هذا. وإسناده صحيح. والجواب عنه بوجوه: الأول: أن الحزر لا يعارض به التحديد، والثاني: لم يصرح مجاهد بأن الإناء المذكور كان صاعاً فيحمل على اختلاف الأواني مع تقاربها. والثالث: أن مجاهداً قد شك في الحزر والتقدير فقال: ثمانية أرطال، تسعة أرطال، عشرة أرطال كما أخرجه الطحاوي، فكيف يعارض التحديد المصرح بهذا الحزر المشكوك. وهكذا في كل رواية من الروايات الدالة على كون الصاع ثمانية أرطال كلام يسقطها عن الاحتجاج. وقد بسط أخونا المعظم الأدلة مع الكلام عليها، وحقق أن الصاع الحجازي، هو صاع النبي ﷺ، في «غاية المقصود».

٦- (قال): أبو داود: (وسمعت أحمد بن حنبل يقول من أعطى في صدقة الفطر برطلنا هذا خمسة أرطال وثلثاً فقد أوفى): أي أتم وأكمل. قال ابن رسلان: نقل الجمهور على أنه لا فرق في الصاع بين قدر ماء الغسل وبين زكاة الفطر، وتوسط بعض الشافعية فقال: الصاع الذي لماء الغسل ثمانية أرطال، والذي لزكاة الفطر وغيرها خمسة أرطال وثلث وهو ضعيف. والمشهور أنه لا فرق. انتهى. (قيل): لأحمد بن حنبل (الصيحاني): تمر معروف بالمدينة قيل كان كبش اسمه صيحان يشد بنخلة فنسب إليه، قاله ابن رسلان. وقال في «لسان العرب»: الصيحاني ضرب من تمر المدينة. قال الأزهري: الصيحاني ضرب من التمر أسود صلب المضغة، وسمي صيحانياً لأن صيحان اسم كبش كان ربط إلى نخلة بالمدينة فأثمرت تمراً فنسب إلى صيحان. انتهى. وفي «القاموس» وشرحه: الصيحاني ضرب من تمر المدينة نسب إلى صيحان اسم لكبش كان يربط إلى تلك النخلة، أو اسم الكبش الصياح ككتان وهو من تغيرات النسب كصنعاني في صنعاء. انتهى. (ثقيل): في الوزن، فإن يوزن بخمسة أرطال وثلث رطل يقل مقداره لثقله عند الرائي، ولا يملأ به الصاع، فهل يكفي الصاع من الصيحاني الموزون بالرطل في صدقة الفطر.

٧- (قال): أحمد في جوابه (الصيحاني أطيب): التمر فيكفي الصاع منه الموزون بالرطل بلا مرية (قال لا أدري): يشبه أن يكون المعنى: لا أدري أيهما أثقل، قاله ابن رسلان في «شرح السنن» فتكون هذه الجملة من مقولة أحمد، أي قال أحمد:

الصيحاني أطيب. وقال: لا أدري أيهما من الماء والصيحاني أثقل، هذا معنى قول ابن رسلان. ويحتمل أن تكون الجملة للسائل القائل لأحمد. أي قال ذلك القائل: إني لا أدري أن الصيحان أطيب من غيره، والأشبه بالصواب عندي أن يقال: معنى لا أدري، أي قال أحمد: لا أدري هل يكفي أقل من الصاع الذي يكال، وإن كان الصيحاني بوزن خمسة أرطال وثلث، أو لا بد أن يكون بملء الصاع، وإن كان وزنه أكثر من خمسة أرطال وثلث. وحاصل هذا المعنى أن السائل قال: الصيحاني ثقيل في الوزن. فهل يكفي الصيحاني الموزون بالرطل وإن كان دون الصاع؟ قال أحمد في جوابه: الصيحاني أطيب التمر لكن لا أدري هل يكفي أم لا. وحاصل المعنى الأول، أي قال أحمد: الصيحاني أطيب التمر فيكفي الصاع منه الموزون بالرطل بلا مرية. ثم قال أحمد: ولا أدري أيهما من الماء، والصيحاني أثقل.

٩٧- باب في الغسل من الجنابة

٢٣٩- [متفق عليه] حدثنا عبدالله بنُ مُحَمّدٍ النُّفَيْلِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو إسْحَاقَ قال حَدَّثَني سُلَيْمَانُ بنُ صُرَدَ عن جُبَيْرِ بنِ مُطْعِمٍ أنّهُمْ ذَكَرُوا عِنْدَ رسول الله ﷺ الْغُسْلَ مِنَ الجَنَابَةِ، فقال رسولُ الله ﷺ: «أمّا أنَا فأُفِيضُ[١] عَلَى رَأْسِي ثَلاَثاً، وَأشَارَ بِيَدَيْهِ كِلْتَيْهِمَا».

[خ: ٣٥٤] [م: ٣٢٧] [ن: ٢٥١] [هـ: ٥٧٥].

٢٤٠- [متفق عليه] حدثنا مُحمّدُ بنُ المُثَنّى قال حدثنا أبُو عَاصِمٍ عَنْ حَنْظَلَةَ عن الْقَاسِمِ عن عَائِشَةَ قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إذَا اغْتَسَلَ[٢] مِنَ الجنَابَةِ دَعَا بِشَيْءٍ مِنْ نَحْوِ الحِلاَبِ فأخَذَ بِكَفّيْهِ فَبَدَأ بِشِقّ رَأْسِهِ الأيْمَنِ ثُمّ الأيْسَرِ ثُمّ أخَذَ بِكَفّيْهِ فقال بِهِمَا عَلَى رَأْسِهِ».

[خ: ٢٥٨] [م: ٣١٨] [ن: ٤٢٤].

٢٤١- [ضعيف جداً] حدثنا يَعْقُوبُ بنُ إبْرَاهِيمَ قال حدثنا عَبْدُالرّحْمَن -يَعْني ابنَ مَهْدِيّ- عن زَائِدَةَ بن قُدَامَةَ عن صَدَقَةَ قال حدثنا جُمَيْعُ بنُ عُمَيْرٍ[٣] أحَدُ بَنِي تَيْمِ الله بن ثَعْلَبَةَ قال: «دَخَلْتُ مَعَ أُمّي وَخَالَتِي عَلَى عَائِشَةَ فَسَألَتْهَا[٤] إحْدَاهُمَا: كَيْفَ كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ عِنْدَ الْغُسْلِ؟ فَقَالَتْ عَائِشَةُ: كَانَ رسولُ الله ﷺ يَتَوَضّأُ وُضُوءَهُ لِلصّلاَةِ ثُمّ يُفِيضُ عَلَى رَأْسِهِ ثَلاَثَ مِرَارٍ وَنَحْنُ نُفِيضُ عَلَى رُؤوسِنَا خَمْساً مِنْ أجْلِ الضّفُرِ».

[د: ٢٤١] [هـ: ٥٧٤].

٢٤٢- [متفق عليه] حدثنا سُلَيْمانُ بنُ حَرْبٍ الْوَاشِحِيّ ح. وحدثنا مُسَدّدٌ قالا أخبرنا حَمّادٌ عن هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ عن أبِيهِ عن عَائِشَةَ قَالَتْ «كَانَ رسولُ الله ﷺ إذَا اغْتَسَلَ مِنَ الجَنَابَةِ، قال سُلَيْمَانُ يَبْدَأُ فَيُفْرِغُ بِيَمِينِهِ [بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ] وقال مُسَدّدٌ: غَسَلَ يَدَيْهِ يَصُبّ الإنَاءَ عَلَى يَدِهِ اليُمْنَى، ثُمّ اتّفَقَا[٥]: فَيَغْسِلُ فَرْجَهُ، وقال مُسَدّدٌ: يُفْرِغُ عَلَى شِمَالِهِ وَرُبّمَا كَنَتْ عَنِ الْفَرْجِ ثُمّ يَتَوَضّأُ وُضُوءَهُ لِلصّلاَةِ، ثُمّ يُدْخِلُ يَدَيْهِ [يَدَهُ] في الإنَاءِ فَيُخَلّلُ شَعْرَهُ[٦]، حَتّى إذَا رَأى أنّهُ قَد أصَابَ الْبَشْرَةَ أوْ أنْقَى الْبَشْرَةَ، أفْرَغَ عَلَى رَأْسِهِ ثَلاَثاً، فإذَا فَضَلَ فُضْلَةٌ صَبّهَا عَلَيْهِ».

[خ: ٢٤٨] [م: ٣١٦] [ت: ١٠٤] [هـ: ٥٧٤].

٢٤٣- [متفق عليه] حدثنا عَمْرو بنُ عَلِيّ الْبَاهِلِيّ حدثنا مُحَمّدُ بنُ أبي عَدِيّ حدثنا سَعِيدٌ عن أبي مَعْشَرٍ عن النّخَعِيّ عن الأسْوَدِ عن عَائِشَةَ قَالَتْ: «كَانَ رسولُ الله ﷺ إذَا أرَادَ أنْ يَغْتَسِلَ مِنَ الْجَنَابَةِ بَدَأ بِكَفّيْهِ فَغَسَلَهُمَا، ثُمّ غَسَلَ مَرَافِغَهُ[٧] وَأفَاضَ عَلَيْهِ الْمَاءَ، فإذَا أنْقَاهُمَا أهْوَى بِهِمَا إلَى حَائِطٍ، ثُمّ يَسْتَقْبِلُ الْوُضُوءَ وَيُفِيضُ الْمَاءَ عَلَى رَأْسِهِ».

[خ: ٢٤٨] [م: ٣١٦] [ت: ١٠٤] [هـ: ٥٧٤].

٢٤٤- [ضعيف] حدثنا الْحَسَنُ بنُ شَوْكَرٍ حدثنا هُشَيْمٌ عن عُرْوَةَ الْهَمْدَانِيّ حدثنا الشّعْبِيّ قال قالَتْ عَائِشَةُ «لَئِنْ شِئْتُمْ[٨] لأُرِيَنّكُم أثَرَ يَدِ رسول الله ﷺ في الحَائِطِ حَيْثُ كَانَ يَغْتَسِلُ مِنَ الْجَنَابَةِ».

٢٤٥- [متفق عليه] حدثنا مُسَدّدُ بنُ مُسَرْهَدٍ أخبرنا عَبْدُالله ابنُ دَاوُدَ عن الأعْمَشِ عن سَالِمٍ عن كُرَيْبٍ قال أخبرنا ابنُ عَبّاسٍ عن خَالَتِهِ مَيْمُونَةَ قالَتْ: «وَضَعْتُ لِلنّبِيّ ﷺ غُسْلاً[٩] يَغْتَسِلُ بِهِ مِنَ الْجَنَابَةِ فَأكْفَأ الإنَاءَ عَلَى يَدِهِ الْيُمْنَى فَغَسَلَهَا مَرّتَيْنِ أوْ ثَلاَثاً، ثُمّ صَبّ عَلَى فَرْجِهِ فَغَسَلَ فَرْجَهُ بِشِمَالِهِ، ثُمّ ضَرَبَ بِيَدِهِ الأرْضَ فَغَسَلَهَا، ثُمّ تَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ وَغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ، ثُمّ صَبّ عَلَى رَأْسِهِ وَجَسَدِهِ، ثُمّ تَنَحّى[١٠] نَاحِيَةً فَغَسَلَ رِجْلَيْهِ، فَنَاوَلْتُهُ المِنْدِيلَ[١١]، فَلَمْ يَأْخُذْهُ وَجَعَلَ يَنْفُضُ الْمَاءَ[١٢] عَنْ جَسَدِهِ». فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لإبْرَاهِيمَ، فقال: كَانُوا لا يَرَوْنَ بالمِنْدِيلِ بَأْساً، وَلَكِنْ كَانُوا يَكْرَهُونَ الْعَادَةَ.

قال أبُو دَاوُدَ: قال مُسَدّدٌ قُلْتُ لِعَبْدِالله بن دَاوُدَ: كَانُوا يَكْرَهُونَهُ[١٣] لِلْعَادَةِ، فَقَالَ: هَكَذَا هُوَ، وَلَكِنْ وَجَدْتُهُ في كِتَابِي هَكَذَا.

[خ: ٢٤٩، ٢٥٧، ٢٥٩، ٢٦٠، ٢٦٥، ٢٦٦، ٢٧٤، ٢٧٦، ٢٨١] [م: ٣١٧، ٣٣٧] [ت: ١٠٣] [ن: ٢٥٤] [هـ: ٥٧٣].

٢٤٦- [ضعيف] حدثنا الْحُسَيْنُ بنُ عِيسَى الْخُرَاسَانِيُّ أخبرنا ابنُ أبي فُدَيْكٍ عن ابنِ أبي ذِئْبٍ عن شُعْبَةَ[١٤] قال: «إنَّ ابنَ عَبَّاسٍ كَانَ إذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ يُفْرِغُ بِيَدِهِ الْيُمْنَى عَلَى يَدِهِ الْيُسْرَى سَبْعَ مِرَارٍ[١٥] ثُمَّ يَغْسِلُ فَرْجَهُ، فَنَسِيَ مَرَّةً كَمْ أَفْرَغَ، فَسَألَنِي: كَمْ أفْرَغْتُ؟ فَقُلْتُ: لا أدْرِي، فَقَالَ: لا أُمَّ لَكَ وَمَا يَمْنَعُكَ أنْ تَدْرِي؟ ثُمَّ يَتَوَضَّأُ وُضُوءَهُ لِلصَّلاَةِ، ثُمَّ يُفِيضُ عَلَى جِلْدِهِ الْمَاءَ، ثُمَّ يَقولُ: هَكَذَا كَانَ رسولُ الله ﷺ يَتَطَهَّرُ».

٢٤٧- [ضعيف] حدثنا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ أخبرنا أيُّوبُ بنُ جَابِرٍ عن عَبْدِالله بن عُصْمٍ عن عَبْدِالله بنِ عُمَرَ قال: «كَانَتْ الصَّلاَةُ خَمْسِينَ وَالْغُسْلُ مِنَ الْجَنَابَةِ سَبْعَ مِرَارٍ وَغُسْلُ الْبَوْلِ مِنَ الثَّوْبِ سَبْعَ مِرَارٍ، فَلَمْ يَزَلْ رسولُ الله ﷺ يَسْألُ[١٦] حَتَّى جُعِلَتِ الصَّلاَةُ خَمْساً وَالْغُسْلُ مِنَ الْجَنَابَةِ مَرَّةً وَغُسْلُ الْبَوْلِ مِنَ الثَّوْبِ مَرَّةً».

٢٤٨- [ضعيف] حدثنا نَصْرُ بنُ عَلِيٍّ أخبرنا [حدَّثني] الْحَارِثُ بنُ وَجِيهٍ أخبرنا مَالِكُ بنُ دِينَارٍ عن مُحَمَّدِ بنِ سِيرِينَ عن أبي هُرَيْرَةَ قال قال رسولُ الله ﷺ: «إنَّ تَحْتَ كُلِّ شَعْرَةٍ جَنَابَةً[١٧]، فاغْسِلُوا الشَّعْرَ وأنْقُوا الْبَشَرَ».

قال أبُو دَاوُدَ: الْحَارِثُ بنُ وَجِيهٍ حَدِيثُهُ مُنْكَرٌ[١٨] وَهُوَ ضَعِيفٌ.

[ت: ١٠٦] [هـ: ٥٩٧].

٢٤٩- [ضعيف] حدثنا مُوسَى بنُ إسْمَاعِيلَ أخبرنا حَمَّادٌ أخبرنا عَطَاءُ بنُ السَّائِبِ عن زَاذَانَ عن عَلِيٍّ قال: إنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «مَنْ تَرَكَ مَوْضِعَ شَعْرَةٍ مِنْ جَنَابَةٍ[١٩] لَمْ يَغْسِلْهَا فُعِلَ بِهَا كَذَا وكَذَا مِنَ النَّارِ».

قال عَلِيٌّ: فَمِنْ ثَمَّ عَادَيْتُ رَأْسِي، فَمِنْ ثَمَّ عَادَيْتُ رَأْسِي، فَمِنْ ثَمَّ عَادَيْتُ رَأْسِي. وكَانَ[٢٠] يَجُزُّ شَعْرَهُ رَضِيَ الله عَنْهُ.

[هـ: ٥٩٩].

أي كيف يغتسل من الجنابة؟

١- (أما أنا فأفيض): أي أسيل (على رأسي ثلاثاً): أي ثلاث أكف، كما في مسلم، ولفظ أحمد في «مسنده» «أما أنا فآخذ ملء كفي فأصب على رأسي، ثم أفيض بعد على سائر جسدي» ورجاله رجال الصحيح (وأشار بيديه كلتيهما): في هذا الحديث أن الإفاضة ثلاثاً باليدين على الرأس وهو متفق عليه، وألحق به سائر الجسد قياساً على الرأس وعلى أعضاء الوضوء، وهو أولى بالتثليث من الوضوء، فإن الوضوء مبني على التخفيف مع تكراره، فإذا استحب فيه الثلاث ففي الغسل أولى، ولا يعلم في هذا خلاف إلا ما انفرد به الإمام أبو الحسن الماوردي قال: يستحب التكرار في الغسل، وهذا قول متروك قاله النووي. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجة.

٢- (إذا اغتسل): أي إذا أراد أن يغتسل كما أخرجه الإسماعيلي في «مستخرجه على البخاري» (من نحو الحلاب): بكسر الحاء المهملة وتخفيف اللام أي طلب إناء مثل الإناء الذي يسمى الحلاب. قال الخطابي في «المعالم»: الحلاب إناء يسع قدر حلب ناقة. وقد ذكر محمد بن إسماعيل رحمه الله تعالى في كتابه وتأوله على استعمال الطيب في الطهور وأحسبه توهم أنه أريد به المحلب الذي يستعمل في غسل الأيدي وليس الحلاب من الطيب في شيء وإنما هو ما فسرت لك. انتهى. وقد وصفه أبو عاصم بأنه أقل من شبر في شبر أخرجه أبو عوانة في «صحيحه» عنه. وفي رواية لابن حبان وأشار أبو عاصم بكفيه، فكأنه حلق بشبريه يصف به دوره الأعلى. وفي رواية للبيهقي: كقدر كوز يسع ثمانية أرطال (فأخذ): الماء الذي في الحلاب (بكفيه): وفي بعض النسخ بكفه (فبدأ): صبَّ الماء ابتداء (بشق): بالكسر أي جانب (ثم الأيسر): أي ثم صب الماء على جانب رأسه الأيسر (ثم أخذ بكفيه): هذه إشارة إلى الغرفة الثالثة كما صرحت به رواية أبي عوانة (فقال بهما على رأسه): فيه إطلاق القول على الفعل مجازاً ومعناه صب الماء بكفيه على رأسه كله. وفي هذا الحديث استحباب البداءة بالميامن في التطهر. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي.

٣- (حدثنا جميع بن عمير): كلاهما مصغراً (أحد بني تيم الله بن ثعلبة): معنى تيم الله عبدالله. قاله الجوهري.

٤- (فسألتها): أي عائشة (إحداهما): أم جميع أو خالته (كيف كنتم تصنعون عند الغسل): وفي رواية ابن ماجه: «كيف كان يصنع رسول الله ﷺ عند غسله من الجنابة» (ونحن نفيض على رؤوسنا خمساً من أجل الضفر): بضمتين جمع ضفيرة: هي الخصلة من الشعر والذؤابة يقال: ضفرت الشعر ضفراً من باب ضرب جعلته ضفائر كل ضفيرة على حدة بثلاث طاقات فما فوقها، والضفير بغير هاء حبل من شعر كذا في «المصباح». تقول أم المؤمنين: إنا نغسل رؤوسنا خمساً ليصل الماء إلى أصول الشعر ويتشرب على وجه الكمال. وقول عائشة رضي الله عنه هذا ظاهره حكم الرفع، ففيه أن المرأة تغسل رأسها خمس مرار، لكن

الحديث ضعيف، ومع ضعفه معارض لحديث أم سلمة الآتي في باب المرأة تنقض شعرها عند الغسل بلفظ: يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات من ماء ثم تفيضي على سائر جسدك. قال المنذري: وأخرجه النسائي وابن ماجة. وجميع هذا بضم الجيم وفتح الميم ولا يحتج بحديثه.

٥- (ثم اتفقا): أي سليمان ومسدد على روايتهما فقالا (وقال مسدد): وحده (يفرغ على شماله): أي يصب الماء على يده اليسرى ويغسل بها فرجه كما جاء في رواية مسلم (وربما كنت): أي عائشة (عن الفرج): أي اسمه وذكره، لأن الكناية أبلغ من التصريح.

والكناية: كلام استتر المراد منه بالاستعمال وإن كان معناه ظاهراً في اللغة سواء كان المراد به الحقيقة أو المجاز فيكون تردد فيما أريد به فلا بد من النية أو ما يقوم مقامها من دلالة الحال. والكناية عند علماء البيان هي أن يعبر عن شيء لفظاً كان أو معنى بلفظ غير صريح في الدلالة عليه لغرض من الأغراض كالإبهام على السامع نحو جاء فلان، أو لنوع فصاحة نحو فلان كثير الرماد أي كثير القرى. قاله السيد الشريف في «تعريفاته». والكناية المذكورة في حديث عائشة لم يصرح بها مسدد في روايته، وإنما ذكرها المؤلف في الرواية الآتية بلفظ غسل مرافغه، وذكرها مسلم بلفظ: «ثم صب الماء على الأذى الذي به بيمينه وغسل عنه بشماله».

٦- (فيخلل شعره): أي يدخل أصابعه في أصول الشعر ليلين الشعر ويرطبه فيسهل مرور الماء عليه (قد أصاب البشرة): بكسر الباء الموحدة وسكون الشين المعجمة: ظاهر جلد الإنسان أي أوصل البلل إلى ظاهر جلد الرأس (أو أنقى البشرة): الشك من أحد الرواة والمعنى واحد (فإذا فضل): من باب نصر أي بقي، وفي لغة من باب تعب، وفضل بالكسر يفضل بالضم لغة ليست بالأصل لكنها على تداخل اللغتين قاله أحمد الفيومي (فضلة): بالضم: إسم لما يفضل أي إذا بقي بقية من الماء (صبها عليه): أي صب الفضلة على جسده أو رأسه. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي.

٧- (ثم غسل مرافغه): بفتح الميم وكسر الفاء ثم الغين المعجمة. هكذا في أكثر النسخ وهي جمع رفغ بضم الراء وفتحها وسكون الفاء: هي المغابن من الآباط وأصول الفخذين وغيرها من مطاوي الأعضاء وما يجتمع فيه الوسخ والعرق. قاله الجوهري وابن الأثير. والمراد غسل الفرج فكنت عنه بغسل المرافغ كما جاء في بعض الروايات: «إذا التقى الرفغان وجب الغسل» يريد التقاء الختانين فكنى عنه بالتقاء أصول الفخذين كذا في «النهاية»، وفي النسختين من المتن: مرافقه بالقاف: جمع مرفق مكان مرافغه، ووقف على هذه الرواية الشيخ ولي الدين العراقي أيضاً، ولذا قال: والأولى هي الرواية الصحيحة (وأفاض عليه): أي على رفغه وفرجه (فإذا أنقاهما): أي اليدين أي صب الماء على فرجه وغسله ثم غسل اليدين وأنقاهما (أهوى بهما إلى حائط): أي أمال وضرب بهما إلى جدار من صعيد لتحصل به النقاية الكاملة، وفيه إشارة إلى أن ضرب اليدين على الجدار كان بعد غسلهما وإنقائهما بالماء، فغسل أولاً بالماء الخالص ثم دلك يديه على الجدار وتربهما وغسل (ثم يستقبل الوضوء): الاستقبال ضد الاستدبار أي يشرع في الوضوء. واعلم أن متن هذا الحديث فيه اختصار وتقديم وتأخير ولعل بعض الرواة قد فعل ذلك، والله تعالى أعلم.

٨- (لئن شئتم): أيها الراغبون إلى رؤية أثر من آثار النبي ﷺ (لأرينكم): من الإراءة والنون الثقيلة (حيث): للزمان أي حين (يغتسل من الجنابة): فيضرب يده عليه مبتلاً بالماء ويدلك دلكاً ليذهب الاستقذار منها أو حيث للمكان أي في الموضع الذي كان يغتسل من الجنابة يضرب يده ثمة على الجدار. وكان أثر يده ﷺ في الجدار الذي دلت عليه عائشة رضي الله عنها كان موجوداً في ذلك الزمان لقرب عهده ﷺ، فأرادت عائشة أن تريهم أثر يده ﷺ. قال المنذري: وهذا مرسل الشعبي لم يسمع من عائشة.

٩- (غسلاً): بضم الغين وسكون السين هو الماء الذي يغتسل به كالأكل لمايؤكل وكذلك الغسول بضم الغين والمغتسل يقال لماء الغسل. قال الله تبارك وتعالى: ﴿هَـٰذَا مُغْتَسَلٌ بَارِدٌ وَشَرَابٌ﴾ والغسل بالضم اسم أيضاً من غسلته غسلاً وبالفتح مصدر، والغسل بالكسر ما يغسل به الرأس من خطمي وسدر ونحوهما كما صرح به أهل اللغة (فاكفأ): أي أمال (مرتين أو ثلاثاً): الشك من سليمان الأعمش كما أخرج البخاري من طريق أبي عوانة عن الأعمش فغسلها مرة أو مرتين قال سليمان لا أدري أذكر الثالثة أم لا (ثم ضرب بيده الأرض): فيه دليل على استحباب مسح اليد بالتراب من الحائط أو الأرض (ثم تمضمض واستنشق): قال الحافظ: فيه دليل على مشروعية المضمضة والاستنشاق في غسل الجنابة، وتمسك به الحنفية للقول

بوجوبهما، وتعقب بأن الفعل المجرد لا يدل على الوجوب إلا إذا كان بياناً لمجمل تعلق به الوجوب، وليس الأمر هنـا كذلـك قالـه ابن دقيق العيد.

قلت: قد اختلـف العلمـاء فـي المضمضـة والاستنشـاق فـي الغسل والوضوء هل هما واجبتان أو سنتان. قال الترمذي: اختلف أهل العلم فيمن ترك المضمضة والاستنشاق، فقـال طائفـة منهـم: إذا تركهما في الوضوء حتى صلى أعاد، ورأوا ذلـك فـي الوضـوء والجنابة سواء، وبه يقول ابن أبي ليلى وعبدالله بن المبارك وأحمد وإسحاق. وقال أحمد: الاستنشاق أوكد مـن المضمضـة، وقـالت طائفة من أهل العلم: يعيد في الجنابة ولا يعيد في الوضـوء، وهـو قول سفيان الثوري وبعض أهل الكوفة، وقالت طائفة: لا يعيد فـي الوضوء ولا في الجنابة لأنهما سنة من النبي ﷺ فلا تجب الإعادة على من تركهما في الوضـوء ولا فـي الجنابـة، وهـو قـول مـالك والشافعي. انتهى. قلت: إن المضمضة والاستنشاق في الوضوء لا يشك شاك في وجوبهما، لأن أدلة الوجوب قد تكاثرت. قال ﷺ: «إذا توضأت فمضمض» وقال عمرو بن عبسة يـا نبيّ الله حدثني عن الوضوء فأعلمه رسول الله ﷺ وذكر في تعليمه له المضمضـة والاستنشاق، فمن تركهما لا يكون متوضئاً، ولم يحـك أحـد مـن الصحابـة أنـه ﷺ تركهمـا قـط ولـو بمـرة، بـل ثبـت بالأحـاديث الصحيحة المشهورة التي تبلغ درجة التواتر مواظبتـه ﷺ عليهمـا، فأمره ﷺ مع المواظبة عليهما يدل بدلالة واضحة على وجوبهمـا. وأما وجوبهما في الغسل فهـو أيضـاً ثـابت بحديـث أبـي ذر قـال رسول الله ﷺ: «الصعيد الطيب طهور وإن لم تجد الماء إلى عشر سنين، فـإذا وجـدت المـاء فأمسـه جلـدك أو قـال بشـرتك» قـال الترمذي: حديث حسن صحيح وصححـه أبـو حـاتم. فقولـه ﷺ: «أمسه بشـرتك» ورد بصيغـة الأمـر وظـاهره الوجـوب وموضـع المضمضة هو الفم واللسان وموضع الاستنشاق كلاهما من ظاهر الجلد فيجب إيصال المـاء إليهمـا وبينتـه الروايـات الأخـرى أنـه بالمضمضة والاستنشاق والله تعالى أعلم.

١٠ - (ثـم تنحـى): أي تبـاعد وتحـول عـن مكانـه (ناحيـة): أخرى (فغسل رجليه): وفيه التصريح بتأخير الرجليـن فـي الغسـل إلى آخر الغسل. وقد جاءت الأحاديث في هذا الباب بثلاثة أنواع: النوع الأول: ما ليس فيـه ذكـر غسـل الرجليـن أصـلاً بـل اقتصـر الرواي على قوله: ثم توضأ كما يتوضأ للصلاة. كمـا فـي حديـث عائشة أخرجه البخاري من طريق مالك عـن هشـام عـن أبيـه عـن عائشة. النوع الثاني: ما فيه التصريح بأنه لـم يغسـل الرجليـن قبـل إكمال الغسل، بل أخره إلى أن فرغ منه، كمـا فـي روايـة ميمونـة. أخرجها البخاري في «صحيحه» من طريـق سـفيان عـن الأعمـش عن سالم بن أبي الجعد عن كريب عن ابـن عبـاس عـن ميمونـة. النوع الثالث: ما فيه غسل الرجلين مرتين، مرة قبـل إتمـام الغسـل في الوضوء ومرة بعد الفراغ من الغسـل كمـا فـي حديـث عائشـة «كان رسول الله ﷺ إذا اغتسل من الجنابة يبـدأ فيغسـل يديـه ثـم يفرغ بيمينه على شماله فيغسل فرجه ثم يتوضأ وضوءه للصلاة ثـم يأخذ الماء فيدخل أصابعه في أصول الشعر ثم أفاض علـى سـائر جسده ثم غسل رجليه» أخرجه مسلم من طريق أبـي معاويـة عـن هشام عن أبيه عن عائشة قال الحافظ ابن حجر: تحمـل الروايـات عن عائشة، على أن المراد بقولها: وضوءه للصلاة أي أكثره، وهـو ما سوى الرجلين، أو يحتمل على ظاهره، ويحتمل أن يكون قولها في رواية أبي معاوية. ثم غسل رجليه أي أعاد غسلهما لاستيعاب الغسل بعد أن كان غسلهما فـي الوضـوء. قـال: وحديـث ميمونـة رضي الله عنها من طريق سفيان عن الأعمش مخالف لظاهر رواية عائشة من طريق مالك عن هشام ويمكن الجمع بينهما إمـا بحمـل رواية عائشة على المجاز كما تقدم وإما بحمله علـى حالـة أخـرى وبحسب اختلاف هاتين الحـالتين اختلـف نظـر العلمـاء، فذهـب الجمهور إلى استحباب تأخير غسل الرجليـن فـي الغسـل، وعـن مـالك إن كـان المكـان غـير نظيـف، فالمستحب تأخيرهمـا وإلا فالتقديم، وعند الشافعية في الأفضل قـولان أصحهمـا وأشـهرهما ومختارهما أنه يكمل وضوءه. قال: لأن أكثر الروايات عن عائشـة وميمونة كذلك. انتهى. كذا قال. وليـس فـي شـيء مـن الروايـات عنهما التصريح بذلك، بل هي إما محتملة، كرواية توضـأ وضـوءه للصلاة، أو ظاهرة في تأخيرهما كحديث ميمونة من طريق سـفيان عن الأعمش وراويها مقدم في الحفظ والفقه على جميع مـن رواه عن الأعمش. وقول من قال: إنمـا فعـل ذلـك مـرة لبيـان الجـواز متعقب، فإن في رواية أحمد عن أبي معاوية عن الأعمش ما يـدل على المواظبة، ولفظه: كان إذا اغتسل من الجنابة يبدأ فيغسل يديه ثم يفرغ بيمينه على شـماله فيغسـل فرجـه. فذكـر الحديـث وفـي آخره: ثم يتنحى فيغسل رجليه. قال القرطبي: الحكمـة فـي تـأخير غسل الرجلين ليحصل الافتتاح والاختتام بأعضاء الوضوء. انتهـى كلام الحافظ.

قلت: قال الشارح: غسل الرجلين مرتين قبل إتمام الغسل في

الوضوء وبعد الفراغ أو اقتصاره على أحدهما كل ذلك ثابت، والذي نختاره هو غسلهما مرتين، والله أعلم.

١١- (فناولته المنديل): بكسر الميم ما يحمل في اليد لإزالة الوسخ ومسح الدرن وتنشيف العرق وغيرهما من الخدمة، وفي رواية للبخاري: فناولته ثوباً أي لينشف به ماء الجسد (فلم يأخذه): المنديل.

واعلم أنه اختلف العلماء في التنشيف بعد الوضوء والغسل، فكرهه بعضهم واستدلوا بحديث الباب ولا حجة فيه لأنها واقعة حال يتطرق إليها الاحتمال، فيجوز أن يكون عدم الأخذ لأمر آخر لا يتعلق بكراهة التنشيف، بل لأمر يتعلق بالخرقة، أو لكونه كان مستعجلاً أو لغير ذلك وبحديث أنس رضي الله عنه «أن رسول الله ﷺ لم يكن يمسح وجهه بالمنديل بعد الوضوء، ولا أبو بكر ولا عمر ولا علي ولا ابن مسعود» أخرجه ابن شاهين في «الناسخ والمنسوخ»، وفيه سعيد بن ميسرة البصري. قال البخاري: منكر الحديث، وقال ابن حبان: يروي الموضوعات، وإن صح فليس فيه نهيه ﷺ، وغاية ما فيه أن أنساً لم يره، وإنما هو إخبار عن عدم رؤيته وهو غير مستلزم للنهي. وذهب بعضهم إلى جواز ذلك بعد الوضوء والغسل، واحتجوا بحديث سلمان الفارسي «أن رسول الله ﷺ توضأ فقلب جبة صوف كانت عليه فمسح بها وجهه» أخرجه ابن ماجه وإسناده حسن. فهذا الحديث يصلح أن يتمسك به في جواز التنشيف بانضمام روايات أخرى جاءت في هذا الباب، وذهب إليه الحسن بن علي وأنس وعثمان والثوري ومالك. قاله الشوكاني.

١٢- (وجعل ينفض الماء): أي يحرك ويدفع الماء (عن جسده): واستدل له به على طهارة المتقاطر من أعضاء المتطهر خلافاً لمن غلا من الحنفية فقال بنجاسته، وقال: بعض النفض ههنا محمول على تحريك اليدين في المشي وهو تأويل مردود. وما جاء في النهي عن نفض الأيدي فهو ضعيف (فذكرت ذلك): أي حكم التنشيف ووجه رده ﷺ (لإبراهيم): إبراهيم هذا هو النخعي، والقائل له هو سليمان الأعمش كما في رواية أبي عوانة في هذا الحديث. أخرجه أحمد بن حنبل والإسماعيلي في «مستخرجه على صحيح البخاري» (فقال): إبراهيم (يكرهون العادة): أي يكرهون التنشيف بالماء لمن يتخذه عادة لا لمن يفعله أحياناً. وفي رواية أحمد: لا بأس بالمنديل وإنما رده مخافة أن يصير عادة.

١٣- (يكرهونه): أي التنشيف (للعادة): فقط وليس كراهة في أصل الفعل (فقال): عبدالله (هكذا هو): أي حديث ميمونة الذي فيه ناولته المنديل فلم يأخذه هكذا في حفظي وجه رده ولا مذاكرة الأعمش مع شيخه إبراهيم (لكن وجدته): أي توجيه إبراهيم ومذاكرة الأعمش معه (في كتابي هكذا): ويحتمل عكس ذلك، أي حديث ميمونة، هكذا في حفظي مع مذاكرة الأعمش مع شيخه إبراهيم وإنا نحفظها، لكن وجدت حديث ميمونة في كتابي هكذا بغير قصة إبراهيم وليس فيه ذكر لمذاكرتهما. وهذا الاحتمال الثاني قرره شيخنا العلامة متعنا الله بطول بقائه وقت الدرس. قال ابن رسلان: قال أصحاب الحديث: إذا وجد الحافظ الحديث في كتابه خلاف ما يحفظه، فإن كان حفظه من كتابه فليرجع إلى كتابه، وإن حفظه من فم المحدث، أو من القراءة على المحدث وهو غير شاك في حفظه فليعتمد على حفظه، والأحسن أن يجمع بينهما كما فعل عبدالله بن داود، فيقول: في حفظي كذا، وفي كتابي كذا، وكذا فعل شعبة وغير واحد من الحفاظ والله أعلم. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه، وليس في حديثهم قصة إبراهيم.

١٤- (عن شعبة): هو أبو عبدالله بن دينار مولى ابن عباس رضي الله عنه ضعيف.

١٥- (سبع مرار): هذا الحديث ليس بحجة، لكونه ضعيفاً، وإن صح فيحمل فعل ابن عباس رضي الله عنه من غسله للأعضاء سبع مرار على ما كان الأمر قبل ذلك كما سيجيء بيانه في الحديث الآتي، ثم رفع ذلك الحكم (ثم يغسل فرجه): كذلك سبع مرار (فنسي): ابن عباس (مرة كم أفرغ): أي على يديه أو على فرجه أو على أي عضو من أعضاء البدن من الماء (فسألني): ابن عباس وهذه مقولة شعبة (كم أفرغت): أي أفرغت سبع مرار أو أقل من ذلك (فقال لا أم لك): قال الطيبي: لا أم لك ولا أب لك، هو أكثر ما يذكر في المدح، أي لا كافي لك غير نفسك، وقد يذكر للذم والتعجب ودفعاً للعين. انتهى. فعلى الذم والسب يكون المعنى: أنت لقيط لا يعرف لك أم فأنت مجهول (وما يمنعك أن تدري): أي لِمَ لَمْ تنظر إليَّ حتى تعلم (ثم يقول هكذا كان رسول الله ﷺ يتطهر): الظاهر من هذا الحديث أن النبي ﷺ كان يغسل أعضاءه في الغسل سبع مرار، لكن الحديث ضعيف، فهذا الحديث لا يستطيع المعارضة للأحاديث الصحاح التي فيها تنصيص أنه ﷺ يغسل أعضاءه في الغسل ثلاث مرار. قال

المنذري: شعبة هذا هو ابن عبدالله، ويقال: أبو يحيى مولى عبدالله بن عباس مدني لا يحتج بحديثه. انتهى.

١٦- (يسأل): ربه عز وجل التخفيف (حتى جعلت الصلاة خمساً): قال الشيخ عبدالحق الدهلوي: الظاهر أن ذلك ليلة المعراج، والمشهور أحاديث المعراج في «الصحيحين» وغيرهما هو ذكر الصلوات فقط. انتهى. وأورد الشيخ عبدالوهاب الشعراني حديث ابن عمر هذا في كتابه «كشف الغمة عن جميع الأمة» بلفظ «كان ابن عمر رضي الله عنه يقول كانت الصلاة خمسين والغسل من الجنابة سبع مرات وغسل البول من الثوب سبع مرات فلم يزل رسول الله ﷺ يسأل ربه عز وجل ليلة الإسراء حتى جعلت الصلاة خمساً وغسل الجنابة مرة وغسل البول مرة» قال عبدالحق الدهلوي: وغسل الثوب مرة هو مذهب الشافعي وتثليث الغسل مندوب. وعند أبي حنيفة التثليث في نجاسة غير مرئية واجب. قال الفقيه برهان الدين المرغيناني من أجل أئمة الحنيفة: والنجاسة ضربان مرئية وغير مرئية فما كان منها مرئياً فطهارتها بزوال عينها وما ليس بمرئي فطهارته أن يغسل حتى يغلب على ظن الغاسل أنه قد طهر لأن التكرار لا بد منه للاستخراج، وإنما قدروا بالثلاث لأن غالب الظن يحصل عنده، ويتأيد ذلك بحديث: «إذا استيقظ أحدكم من منامه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثاً». انتهى. قال المنذري: عبدالله بن عصم ويقال ابن عصمة نصيبي ويقال كوفي كنيته أبو علوان تكلم فيه غير واحد، والراوي عنه أيوب بن خالد أبو سليمان اليمامي ولا يحتج بحديثه.

١٧- (إن تحت كل شعرة جنابة): الشعر بفتح الشين وسكون العين للانسان وغيره فيجمع على شعور مثل فلس وفلوس، وبفتح العين فيجمع على أشعار مثل سبب وأسباب وهو مذكر الواحدة شعرة بفتح الشين، والشعرة بكسر الشين على وزن سدرة شعر الراكب للنساء خاصة قاله في «العباب». فلو بقيت شعرة واحدة لم يصل إليها الماء بقيت الجنابة (فاغسلوا الشعر): بفتح العين وسكونها أي جميعه. قال الإمام الخطابي: ظاهر هذا الحديث يوجب نقض القرون والضفائر إذا أراد الاغتسال من الجنابة لأنه لا يكون شعره مغسولاً إلا أن ينقضها، وإليه ذهب إبراهيم النخعي وقال عامة: أهل العلم إيصال الماء إلى أصول الشعر وإن لم ينقض شعره يجزيه. والحديث ضعيف. انتهى. قلت: واستثنيت المرأة من هذا الحكم كما سيجيء (وأنقوا البشر): من الإنقاء أي نظفوا البشر من الأوساخ لأنه لو منع شيء من ذلك وصول الماء لم ترتفع الجنابة. والبشر بفتح الباء والشين قال إمام أهل اللغة الجوهري في «الصحاح»: البشر ظاهر جلد الأنسان وفلان مؤدم مبشر إذا كان كاملاً من الرجال كأنه جمع لين الأدمة وخشونة البشرة وكذا في «القاموس» و«المصباح» وأما الأدمة فقال الجوهري: الأدمة باطن الجلد الذي يلي اللحم، وقال في «القاموس» الأدمة محركة باطن الجلدة التي تلي اللحم أو ظاهره عليه الشعر. قال الخطابي: وقد يحتج به من يوجب الاستنشاق في الجنابة لما في داخل الأنف من الشعر، واحتج بعضهم في إيجاب المضمضة بقوله وانقوا البشر فزعم أن داخل الفم من البشر وهذا خلاف قول أهل اللغة لأن البشرة عندهم هي ما ظهر من البدن وأما داخل الأنف والفم فهو الأدمة والعرب تقول فلان مؤدم مبشر إذا كان خشن الظاهر مخبور الباطن كذلك أخبرني أبو عمر عن أبي العباس أحمد بن يحيى. انتهى كلامه.

قلت: على تصريح الجوهري داخل الفم والأنف ليس من الأدمة لأن الأدمة على تفسيره هي باطن الجلد الذي يلي اللحم، وداخل الفم والأنف ليس كذلك بل هو مما لا يلي اللحم وليس هو من الباطن بل هو من الظاهر، فالاستدلال على إيجاب المضمضة في الغسل من الجنابة بقوله ﷺ: وأنقوا البشر صحيح.

١٨- (حديثه منكر): إعلم أن المنكر ينقسم إلى قسمين: الأول: ما انفرد به المستور أو الموصوف بسوء الحفظ أو الضعف في بعض مشائخه خاصة أو نحوهم ممن لا يحكم لحديثهم بالقبول بغير عاضد يعضده بما لا متابع له ولا شاهد، وعلى هذا القسم يوجد إطلاق المنكر لكثير من المحدثيين كأحمد والنسائي وإن خولف مع ذلك فهو القسم الثاني من المنكر وهو المعتمد على رأي أكثر المحدثين. ومراد المؤلف بقوله حديثه منكر هو القسم الأول (وهو): الحارث (ضعيف): وكذا ضعفه آخرون. قال المنذري: وأخرجه الترمذي وابن ماجه. وقال الترمذي: حديث الحارث بن وجيه حديث غريب لا نعرفه إلا من حديثه وهو شيخ ليس بذاك. وذكر الدارقطني أنه غريب من حديث محمد بن سيرين عن أبي هريرة تفرد به مالك بن دينار وعنه الحارث بن وجيه. وذكر الترمذي أيضاً أن الحارث تفرد به عن مالك بن دينار. انتهى كلام المنذري.

١٩- (من ترك موضع شعرة من جنابة): متعلق بترك أي من عضو مجنب (لم يغسلها): الظاهر بالنظر إلى المعنى أن يكون الضمير لموضع أنثه باعتبار المضاف إليه (فعل): بصيغة المجهول

(بها): الباء للسببية والضمير للتأنيث يرجع إلى الشعرة أو موضعها ولفظ أحمد فعل الله به (كذا وكذا من النار): كناية عن العدد أي كذا وكذا عذاباً أو زماناً (قال علي رضي الله عنه فمن ثم): أي فمن أجل أن سمعت هذا التهديد (عاديت رأسي): أي فعلت بشعر رأسي فعل العدو بالعدو يعني قطعت شعر رأسي مخافة أن لا يصل الماء إلى جميع رأسي. وقوله عاديت هو كناية عن دوام جز شعر الرأس وقطعه.

٢٠- (وكان): علي (يجز شعره): من الجز بالجيم وتشديد الزاء المعجمة هو قص الشعر والصوف. قال في «المصباح»: جززت الصوف جزاً قطعته من باب قتل. وقال بعضهم: الجز القطع في الصوف وغيره. وقال المنذري: وأخرجه ابن ماجه في إسناده عطاء بن السائب وقد وثقه أبو داود السجستاني وأخرج له البخاري حديثاً مقروناً بأبي بشر. وقال يحيى بن معين: لا يحتج بحديثه وتكلم فيه غيره وقد كان تغير في آخر عمره. وقال الإمام أحمد: من سمع منه قديماً فهو صحيح ومن سمع منه حديثاً لم يكن بشيء ووافقه على هذه التفرقة غير واحد. انتهى كلام المنذري. واستدل بحديث علي هذا جواز حلق الرأس ولو دواماً، ويدل على جواز حلق الرأس حديث ابن عمر أن النبي ﷺ رأى صبياً حلق بعض رأسه وترك بعضه فنهى عن ذلك وقال: «احلقوا كله أو اتركوا كله». أخرجه مسلم والمؤلف ويجيء بحث ذلك في كتاب الترجل إن شاء الله تعالى.

٩٨- باب الوضوء بعد الغُسْلِ

٢٥٠- [صحيح، صححه الحاكم والذهبي والترمذي] حدثنا عَبْدُالله بنُ مُحمّدٍ النُّفَيْلِيّ أخبرنا زُهَيْرٌ أخبرنا أَبُو إسْحَاقَ عن الأَسْوَدِ عن عَائِشَةَ قَالَتْ: «كَانَ رسولُ الله ﷺ يَغْتَسِلُ وَيُصَلّي الرّكْعَتَيْنِ وَصَلاَةَ الْغَدَاةِ وَلاَ أرَاهُ يُحْدِثُ وُضُوءاً بَعْدَ الْغُسْلِ».

[ت: ١٠٧] [ن: ٢٥٣] [هـ: ٥٧٩].

(يغتسل): من الجنابة (ويصلي): بعد الغسل (الركعتين): قبل الصبح (و): يصلي (صلاة الغداة): أي الصبح (ولا أراه): بالضم أي لا أظنه (يحدث): من الأحداث أي يجدد (وضوءاً بعد الغسل): اكتفاءً بوضوئه الأول قبل الغسل كما في أكثر الروايات أو باندراج ارتفاع الحدث الأصغر تحت ارتفاع الأكبر بإيصال الماء إلى جميع أعضائه: قال الترمذي: هذا قول غير واحد من أصحاب النبي ﷺ والتابعين أن لا يتوضأ بعد الغسل.

قلت: لا شك في أنه ﷺ كان يتوضأ في الغسل لا محالة، فالوضوء قبل إتمام الغسل سنة ثابتة عنه، وأما الوضوء بعد الفراغ من الغسل فلم يحفظ عنه ﷺ ولم يثبت. قال المنذري: وأخرج الترمذي والنسائي وابن ماجه عن عائشة قالت: «كان رسول الله ﷺ لا يتوضأ بعد الغسل» وفي حديث ابن ماجه: «بعد الغسل من الجنابة» حسن. قال ابن سيد الناس في «شرح الترمذي»: أنها تختلف نسخ الترمذي في تصحيح حديث عائشة المذكور. وأخرجه البيهقي بأسانيد جيدة. وفي الباب عن ابن عمر مرفوعاً وعنه موقوفاً أنه قال لما سئل عن الوضوء بعد الغسل: وأي وضوء أعم من الغسل. رواه ابن أبي شيبة. وروى ابن أبي شيبة أيضاً أنه قال لرجل قال له: إني أتوضأ بعد الغسل فقال: لقد تعمقت، وكذلك كان يقول جابر بن عبدالله والله تعالى أعلم.

٩٩- باب المرأة تنقض شعرها عند الغسل

٢٥١- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا زُهَيْرُ بنُ حَرْبٍ وابنُ السّرْحِ قالا أخبرنا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ عن أَيُّوبَ بنِ مُوسَى عن سَعِيدِ بنِ أبي سَعِيدٍ عن عَبْدِالله بنِ رَافِعٍ مَوْلَى أُمّ سَلَمَةَ عن أُمّ سَلَمَةَ قَالَتْ: «إنّ امْرَأَةً مِنَ الْمُسْلِمِينَ[1]. وقال زُهَيْرٌ: أنّهَا قَالَتْ: يا رسولَ الله إنّي امْرَأَةٌ أَشُدّ ضُفْرَ رَأْسِي، أفَأَنْقُضُهُ لِلْجَنَابَةِ؟ قَالَ: إنّمَا يَكْفِيكِ أنْ تَحْفِنِي[2] عَلَيْهِ ثَلاَثاً. وقال زُهَيْرٌ: تَحْثِي عَلَيْهِ ثَلاَثَ حَثَيَاتٍ مِنْ مَاءٍ، ثُمّ تُفِيضِي عَلَى سَائِرِ جَسَدِكِ، فَإذَا أنْتِ قَدْ طَهُرْتِ».

[م: ٣٣٠] [ن: ٢٤١] [ت: ١٠٥] [هـ: ٦٠٣].

٢٥٢- [حسن] حدثنا أحْمَدُ بنُ عَمْرِو بنِ السّرْحِ حَدّثَنِي ابنُ نَافِعٍ -يَعْنِي الصّائِغَ- عن أُسَامَةَ عن الْمَقْبُرِيّ عن أُمّ سَلَمَةَ قَالَتْ: «إنّ امْرَأَةً جَاءَتْ إلَى أُمّ سَلَمَةَ بِهَذَا الْحَدِيثِ. قَالَتْ: فَسَأَلْتُ لَهَا النّبيّ ﷺ بِمَعْنَاهُ[3]. قال فيه: «وَاغْمِزِي قُرُونَكِ عِنْدَ كُلّ حَفْنَةٍ».

[م: ٣٣٠] [ن: ٢٤١] [ت: ١٠٥] [هـ: ٦٠٣].

٢٥٣- [صحيح، رواه البخاري] حدثنا عُثْمَانُ بنُ أبي شَيْبَةَ أخبرنا يَحْيَى بنُ أبي بُكَيْرٍ أخبرنا إبْرَاهِيمُ بنُ نَافِعٍ عن الْحَسَنِ بن مُسْلِمٍ عن صَفِيّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ عن عَائِشَةَ قَالَتْ: «كَانَتْ إحْدَانَا[4] إذَا أصَابَتْهَا جَنَابَةٌ أخَذَتْ ثَلاَثَ حَفَنَاتٍ هَكَذَا -تَعْنِي بِكَفّيْهَا جَمِيعاً- فَتَصُبُّ عَلَى رَأْسِها، وَأخَذَتْ بِيَدٍ وَاحِدَةٍ فَصَبّتْهَا عَلَى هَذَا الشّقّ وَالأُخْرَى عَلَى الشّقّ الآخَرِ».

[خ: ٢٧٧ نحوه].

٢٥٤- [صحيح، حسنه الترمذي] حدثنا نَصْرُ بنُ عَلِيِّ أخبرنا عَبْدُالله بنُ دَاوُدَ عن عُمَرَ بن سُوَيْدٍ عن عَائِشَةَ بِنْتِ طَلْحَةَ عن عَائِشَةَ قَالَتْ: «كُنَّا نَغْتَسِلُ وَعَلَيْنَا الضِّمَادُ[٥] وَنَحْنُ مَعَ رسول الله ﷺ مُحِلاَّتٌ وَمُحَرِّمَاتٌ».

٢٥٥- [صحيح، قواه ابن القيم والشوكاني] حدثنا مُحَمّدُ ابنُ عَوْفٍ قال قَرَأْتُ في أَصْلِ إسْمَاعِيلَ بنِ عَيَّاشٍ[٦] قال ابنُ عَوْفٍ وأخبرنا مُحَمّدُ بنُ إسْمَاعِيلَ عن أَبِيهِ حَدَّثَنِي ضَمْضَمُ بنُ زُرْعَةَ عن شُرَيْحِ بنِ عُبَيْدٍ قال: أَفْتَانِي جُبَيْرُ بنُ نُفَيْرٍ عنِ الْغُسْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ أَنّ ثَوْبَانَ حَدّثَهُمْ أَنّهُمْ اسْتَفْتَوْا النّبيّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: «أَمّا الرّجُلُ فَلْيَنْثُرْ [فَلْيَنْشُرْ] رَأْسَهُ[٧] فَلْيَغْسِلْهُ حَتّى يَبْلُغَ أُصُولَ الشّعْرِ، وَأَمّا الْمَرْأَةُ فَلاَ عَلَيْهَا أنْ لا تَنْقُضَهُ لِتَغْرِفَ عَلَى رَأْسِهَا ثَلاَثَ غُرَفَاتٍ بِكَفّيْهَا».

أو يكفيها صب الماء على رأسها من غير نقض الضفائر.

١- (قالت إن امرأة من المسلمين): هذا لفظ ابن السرح، فلم يصرح من هي (وقال زهير): في روايته (إنها): أي أم سلمة فزهير صرح بأن السائلة هي أم سلمة (أشد): بفتح الهمزة وضم الشين أي احكم (ضفر رأسي): قال النووي: هو بفتح الضاد وإسكان الفاء. هذا هو المشهور المعروف في رواية الحديث والمستفيض عند المحدثين والفقهاء. وقال الإمام ابن أبزى: وقولهم في حديث أم سلمة أشد ضفر رأسي يقولونه بفتح الضاد وإسكان الفاء وصوابه ضم الضاد والفاء جمع ضفيرة كسفينة وسفن وهذا الذي أنكره ليس كما زعمه بل الصواب جواز الأمرين ولكل واحد منهما معنى صحيح، ولكن يترجح فتح الضاد والمعنى أني إمرأة احكم فتل شعر رأسي.

٢- (أن تحفني): من الحفن وهو ملء الكفين من أي شيء كان أي تأخذي الحفنة من الماء (عليه ثلاثاً): أي على رأسك كما في رواية الترمذي وهذا لفظ ابن السرح (تحثي عليه): تحثي بكسر مثلثة وسكون ياء أصله تحثوين كتضربين أو تنصرين فحذف حرف العلة بعد نقل حركته أو حذفه وحذف النون للنصب وهو بالواو والياء يقال: حثيت وحثوت لغتان مشهورتان والحثية هي الحفنة وزناً ومعنى (ثم تفيضي على سائر جسدك فإذا أنت قد طهرت): قال الخطابي: فيه دليل على أنه إذا انغمس في الماء أو جلل به بدنه من غير دلك باليد وإمرار بها عليه فقد أجزأه، وهو قول عامة الفقهاء إلا مالك بن أنس فإنه قال في الوضوء إذا غمس يده أو رجله: لم يجزه وإن نوى الطهارة حتى يمر يديه على رجليه يدلك بينهما. انتهى. ويجيء بيانه مبسوطاً في آخر الباب. قال في «سبل السلام»: والحديث دليل على أنه لا يجب نقض الشعر على المرأة في غسلها من جنابة أو حيض، وأنه لا يشترط وصول الماء إلى أصوله، وهي مسألة خلاف، فعند البعض لا يجب النقض في غسل الجنابة ويجب في الحيض والنفاس لقوله ﷺ لعائشة «انقضي شعرك واغتسلي» وأجيب بأنه معارض بهذا الحديث ويجمع بينهما بأن الأمر بالنقض للندب أو يجاب بأن شعر أم سلمة كان خفيفاً فعلم ﷺ أنه يصل الماء إلى أصوله. وقيل: يجب النقض إن لم يصل الماء إلى أصول الشعر وإن وصل لخفة الشعر لم يجب نقضه أو بأنه إن كان مشدوداً نقض وإلا لم يجب نقضه لأنه يبلغ الماء أصوله. وأما حديث: «بلوا الشعر وأنقوا البشر». فلا يقوى على معارضة حديث أم سلمة. وأما فعله ﷺ وإدخال أصابعه كما سلف في غسل الجنابة، ففعله لا يدل على الوجوب ثم هو في حق الرجال وحديث أم سلمة في حق النساء. هكذا حاصل ما في «الشرح المغربي» إلا أنه لا يخفى أن حديث عائشة كان في الحج فإنها أحرمت بعمرة ثم حاضت قبل دخول مكة، فأمرها ﷺ أن تنقض رأسها وتمتشط وتغتسل وتهل بالحج وهي حينئذ لم تطهر من حيضها فليس إلا غسل تنظيف لا حيض، فلا يعارض حديث أم سلمة أصلاً، فلا حاجة إلى هذه التأويلات التي في غاية الركاكة، فإن خفة شعر هذه دون هذه يفتقر إلى دليل، والقول بأن هذا مشدود وهذا بخلافه والعبارة عنهما من الراوي بلفظ النقض دعوى بغير دليل. انتهى كلام صاحب «السبل». قلت: مداومة النبي ﷺ على فعل وزجره على تاركه يفيد الوجوب، فالصحيح أنه في حق الرجال دون النساء، والله تعالى أعلم. قال المنذري: وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه.

٣- (بمعناه): أي ذكر الراوي بمعنى الحديث الأول، وزاد فيه هذه الجملة: (واغمزي قرونك عند كل حفنة): قال في «النهاية»: الغمز العصر والكبس باليد أي أكبسي وأعصري ضفائر شعرك عند كل حفنة من الماء. وقال أبو بكر بن العربي في «شرح الترمذي»: الغمز هو التحريك بشدة. والقرون واحدها قرن: هو شيء مجموع من الشعر من قولك: قرنت الشيء بغيره أي جمعته معه، ويحتمل أن يكون ذلك الخمل من الشعر إذا جمعت وفتلت جاءت على هيأة القرون فسميت بها. انتهى. قال ابن تيمية: فيه دليل على وجوب بل داخل الشعر المسترسل.

٥- (كانت إحدانا) أي أزواج النبي ﷺ (تعني) أي عائشة بقولها هكذا (بكفيها جميعاً) وهذا تفسير من أحد الرواة (وأخذت) أي إحدانا الماء (بيد واحدة فصبتها): أي اليد الممتلئة من الماء (على هذا الشق) الأيمن من الرأس (والأخرى): أي اليد الأخرى (على الشق الآخر) وهو الأيسر. وفي هذا الحديث أن أزواج النبي ﷺ لم ينقضن ضفائر رؤوسهن عند الاغتسال من الجنابة. قال المنذري: وأخرجه البخاري بنحوه.

٥- (كنا نغتسل وعلينا الضماد) بكسر الضاد المعجمة وآخره الدال المهملة. قال الجوهري: ضمد فلان رأسه تضميداً أي شده بعصابة أو ثوب ما خلا العمامة وقال في «النهاية»: أصله الشد يقال ضمد رأسه وجرحه إذا شده بالضماد وهي خرقة يشد بها العضو المأوف ثم قيل لوضع الدواء على الجرح وغيره وإن لم يشد. انتهى. والمراد بالضماد في هذا الحديث ما يلطخ به الشعر مما يلبده ويسكنه من طيب وغيره لا الخرقة التي يشد بها العضو المأوف، والمعنى كنا نلطخ ضفائر رؤوسنا بالصمغ والطيب والخطمي وغير ذلك ثم نغتسل بعد ذلك ويكون ما نلطخ ونضمد به من الطيب وغيره باقياً على حاله لعدم نقض الضفائر ويحتمل أن يكون المعنى: كنا نغسل ونكتفي بالماء الذي نغسل به الخطمي ولا نستعمل بعده ماءاً آخر أي نكتفي بالماء الذي نغسل به الخطمي وننوي به غسل الجنابة ولا نستعمل بعده ماءاً نخص به الغسل. قاله الحافظ ابن الأثير في «جامع الأصول». ويؤيده حديث عائشة الآتي من طريق قيس بن وهب عن رجل من بني سواءة عنها، والله تعالى أعلم (ونحن مع رسول الله ﷺ محلات ومحرمات): من الإحلال والإحرام وهما في موضع النصب على الحال من قولها: نحن مع رسول الله ﷺ أو في محل الرفع على أنها خبر لقولها نحن. والمعنى كنا نفعل ذلك المذكور في الحل وعند الإحرام. قال المنذري: إسناده حسن.

٦- (قال قرأت في أصل إسماعيل بن عياش) أي في كتابه. وإسماعيل بن عياش وثقه أحمد وابن معين ودحيم والبخاري وابن عدي في أهل الشام وضعفوه في الحجازيين (وأخبرنا محمد ابن إسماعيل عن أبيه) إسماعيل بن عياش قال في التقريب: إنما عابوا عليه أي محمد بن إسماعيل بن عياش أنه حدث عن أبيه بغير سماع. والحاصل أن ابن عوف روى هذا الحديث أولاً عن صحيفة إسماعيل بن عياش بغير سماع وأجازه منه ثم رواه عن ابنه محمد بن إسماعيل بن عياش عن أبيه إسماعيل، وعلى كل حال فالحديث ليس بمتصل الإسناد لأن ابن عوف ومحمد بن إسماعيل كلاهما لم يسمع من إسماعيل بن عياش (حدثهم) أي جبيراً [جبير] وغيره ممن يروي عن ثوبان (عن ذلك) أي عن صفة غسل الجنابة.

٧- (أما الرجل فلينشر رأسه) بالشين المعجمة من النشر هكذا في عامة النسخ أي ليفرق يقال: جاء القوم نشراً أي منتشرين متفرقين (حتى يبلغ) الماء (أصول الشعر) ولا يحصل بلوغ الماء إلى أصول الشعر إلا بالنقض إن كان ضفيراً وإن لم يكن ضفيراً فبانتشار وتفرقة للشعر وهذا الحكم للرجال (وأما المرأة فلا عليها أن لا تنقضه): لا نافية أي لا ضرر على المرأة في ترك نقض شعرها. وقيل زائدة فالمعنى لا واجب على المرأة أن تنقض شعرها (لتغرف): أمر للمؤنث الغائب وهذه جملة مستأنفة (على رأسها ثلاث غرفات): جمع غرفة بفتح الغين مصدر للمرة من غرف إذا أخذ الماء بالكف قاله الطيبي. وفي بعض الشروح: غرفة بفتح الغين مصدر وبضم الغين المغروف أي ملء الكف وغرف بالضم جمع غرفة بالضم. قال المنذري: في إسناده محمد بن إسماعيل بن عياش وأبوه وفيهما مقال. انتهى. قال ابن القيم: هذا الحديث رواه أبو داود من حديث إسماعيل بن عياش وهذا إسناد شامي وحديثه عن الشاميين صحيح. انتهى.

واعلم أنه اختلف الأئمة رحمهم الله تعالى في نقض المرأة ضفر رأسها على أربعة أقوال:

الأول: لا يجب النقض في غسل الحيض والجنابة كليهما إذا وصل الماء إلى جميع شعرها ظاهره وباطنه، حتى يبلغ الماء إلى داخل الشعر المسترسل، وإلى أصول الشعر وإلى جلد الرأس، وهذا مذهب الجمهور واستدلالهم بحديث علي: «من ترك موضع شعرة من جنابة» الحديث، وبحديث أم سلمة من طريق أسامة بن زيد عن المقبري عنها، وفيه: «واغمزي قرونك عند كل حفنة». والغمز هو التحريك بشدة، وبحديث عائشة في صفة غسل رسول الله ﷺ أخرجه الأئمة الستة إلا ابن ماجه، وفيه: «يدخل يديه في الإناء فيخلل شعره حتى إذا رأى أنه قد أصاب البشرة أو أنقى البشرة»، ولمسلم: «ثم يأخذ الماء فيدخل أصابعه في أصول الشعر». وللترمذي والنسائي: «ثم يشربه الماء»، وبحديث عائشة أن أسماء سألت النبي ﷺ عن غسل المحيض وفيه: «فتدلك حتى تبلغ شؤون رأسها» أخرجه مسلم والمؤلف، وبغير ذلك من الأحاديث التي تدل بظاهرها على دعواهم.

الثاني: أنها تنقضه بكل حال وهو قول إبراهيم النخعي. قال ابن العربي: ووجه قوله وجوب عموم الغسل ولم ير ما ورد من النبي ﷺ من الرخصة ولو رآه ما تعداه إن شاء الله تعالى.

الثالث: وجوب النقض في الحيض دون الجنابة وهو قول الحسن وطاؤس وأحمد بن حنبل، واحتجاجهم بحديث أنس قال قال رسول الله ﷺ: «إذا اغتسلت المرأة من حيضتها نقضت شعرها نقضاً وغسلته بخطمي وأشنان، فإذا اغتسلت من الجنابة صبت على رأسها الماء وعصرته» أخرجه الدارقطني في «الأفراد» والبيهقي في «سننه الكبرى» والطبراني في «معجمه الكبير».

قلت: قال في «السيل الجرار» في إسناده مسلم بن صبيح اليحمدي وهو مجهول وهو غير أبي الضحى مسلم بن صبيح المعروف فإنه أخرجه الجماعة كلهم. وأيضاً إقرانه بالغسل الخطمي وأشنان يدل على عدم الوجوب، فإنه لم يقل أحد بوجوب الخطمي ولا الأشنان. انتهى، وبحديث عائشة أن النبي ﷺ قال لها وكانت حائضاً: «انقضي شعرك واغتسلي». رواه الأئمة الستة، وهذا لفظ ابن ماجه، وفي رواية البخاري: «فزعمت أنها حاضت ولم تطهر حتى دخلت ليلة عرفة فقالت: يا رسول الله هذه ليلة يوم عرفة وإنما كنت تمتعت بعمرة. فقال لها رسول الله ﷺ: انقضي رأسك وامتشطي وأمسكي عن عمرتك». الحديث.

قلت: أجيب بأن الخبر ورد في مندوبات الإحرام والغسل في تلك الحال للتنظيف لا للصلاة والنزاع في غسل الصلاة ذكره الشوكاني في «نيل الأوطار». وقال في «السيل الجرار»: واختصاص هذا بالحج لا يقتضي ثبوته في غيره ولا سيما وللحج مدخلة في مزيد التصيف ثم اقترانه بالامتشاط الذي لم يوجبه أحد يدل على عدم وجوبه. انتهى.

الرابع: لا يجب النقض على النساء وإن لم يصل الماء إلى داخل بعض شعرها المضفور ويجب على الرجال إذا لم يصل الماء إلى جميع شعره ظاهره وباطنه من غير نقض، وهذا المذهب الرابع هو القوي من حيث الرواية والدراية فإنك تعلم أن النصوص الصحيحة قد دلت وقام الإجماع على أن عموم الغسل يجب في جميع الأجزاء من شعر وبشر حتى لا يتم الغسل إن بقي موضع يسير غير مغسول، وهذا الحكم بعمومه يشمل الرجال والنساء لأن النساء شقائق الرجال، لكن رخص الشارع للنساء في ترك نقض ضفر رؤوسهن، يدل عليه حديث أم سلمة أنها سألت رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله إني إمرأة أشد ضفر رأسي أفانقضه؟ قال: «لا إنما يكفيك أن تحثي عليه ثلاث حفنات». وكذا قول عائشة: عجباً لابن عمرو هذا يأمر النساء إذا اغتسلن أن ينقضن رؤوسهن أفلا يأمرهن أن يحلقن رؤوسهن الحديث، وكذا حديث ثوبان المتقدم. وإنما رخص النبي ﷺ للنساء لترداد حاجتهن وأجل مشقتهن في نقض شعوزهن المضفورة، فحكم الرجال في ذلك مغاير للنساء فإذا لا يبل الرجال جميع شعورهم ظاهرها وباطنها لا يتم غسلهم بخلاف النساء فإنهن إذا صببن على رؤوسهن ثلاث حثيات ثم غسلهن وإن لم يصل الماء إلى داخل بعض شعورهن المضفورة. وأما الضفر للرجال فكان أقل القليل ونادراً في عهد رسول الله ﷺ وعهد الصحابة فلذا ما دعت حاجتهم لسؤاله إلى النبي ﷺ وما اضطروا لإظهار مشقتهم لديه فلم يرخص لهم في ذلك وبقي لهم حكم تعميم غسل الرأس على وجوبه الأصلي. وأما الجواب عن حديث عائشة أن أسماء بنت شكل سألت النبي ﷺ وفيه: «فتدلكه دلكاً شديداً حتى يبلغ الماء أصول شعرها» فمن وجهين: الأول: أن هذا الحديث أخرجه الشيخان من طريق منصور بن صفية عن أمه عن عائشة ولم يذكر منصور هذه الجملة وأنما أتى بها إبراهيم بن المهاجر وهو ليس بقوي، وأخرجه مسلم في المتابعات. والثاني: أنه يحمل حديث أم سلمة على الرخصة وحديث أسماء بنت شكل على العزيمة، فلا منافاة والله تعالى أعلم. والبسط في «غاية المقصود».

١٠٠- باب في الجنب يغسل رأسه بالخطمي

٢٥٦- [ضعيف] حدثنا مُحمَّدُ بنُ جَعْفَر بن زِيَاد أخبرنا شَرِيك عن قَيْس بن وهب عن رَجُلٍ مِنْ بَنِي سُوَاءَةَ(١) بن عَامِرٍ عن عَائِشَةَ عن النَّبِيِّ ﷺ «أنَّهُ كَانَ يَغْسِلُ رَأْسَهُ بالْخَطْمِيِّ وَهُوَ جُنُبٌ(٢)، يَجْتَزِي بِذَلِكَ، وَلاَ يَصُبُّ عَلَيْهِ المَاءَ»(٣).

هو بكسر الخاء المعجمة الذي يغسل به الرأس كذا للجوهري. وقال الأزهري: هو بفتح الخاء ومن قال خطمي بالكسر فقد لحن قاله ابن رسلان وقال الطيبي: هو بكسر خاء، نبت يغسل به الرأس.

١- (عن رجل من بني سواءة): بضم السين على وزن خرافة.

٢- (كان يغسل رأسه بالخطمي وهو جنب): أي في حال الجنابة (يجتزي بذلك): قال ابن رسلان: أي أنه كان يكتفي بالماء المخلوط به الخطمي الذي يغسل به وينوي به غسل الجنابة ولا يستعمل بعده ماءاً آخر صاف يخص به الغسل، وهذا فيما إذا وضع السدر أو الخطمي على الرأس وغسله به فإنه يجزي ذلك

ولا يحتاج إلى أن يصب عليه الماء ثانياً مجرداً للغسل. وإنما إذا طرح السدر في الماء ثم غسل به رأسه فإنه لا يجزيه ذلك بل لا بد من الماء القراح بعده فليتنبه لذلك لئلا يلتبس. ويحتمل أنه ﷺ غسل رأسه بالماء الصافي قبل أن يغسله بالخطمي فارتفعت الجنابة عن رأسه ثم يغسل سائر الأعضاء ويحتمل أن الخطمي كان قليلاً والماء لم يفحش تغيره. انتهى كلام ابن رسلان.

٣- (ولا يصب عليه الماء): قال ابن رسلان: الضمير في عليه عائد إلى الخطمي ولم يتعرض لإفاضة الماء على جسده، ويحتمل أن يكون الضمير في عليه عائداً إلى رأسه أي يصب الماء الذي يزيل به الخطمي ولا يصب على رأسه الماء الآخر بعد إزالته. قال المنذري: رجل من بني سواءة مجهول. قيل يكتفي بالماء الذي يغسل به الخطمي وينوي غسل الجنابة ولا يستعمل بعده ماء آخر يخص به الغسل. انتهى.

١٠١- باب فيما يفيض بين الرجل والمرأة من الماء

٢٥٧- [ضعيف] حدثنا مُحَمَّدُ بنُ رَافِعٍ أخبرنا يَحْيَى بنُ آدَمَ أخبرنا شَرِيك عن قَيْسِ بنِ وَهْبٍ عن رَجُلٍ مِنْ بَنِي سُوَاءَةَ بنِ عَامِرٍ عن عَائِشَةَ فيما يَفِيض بَيْنَ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ مِنَ الْمَاءِ[١] قالَتْ: «كَانَ رسولُ الله ﷺ يَأْخُذُ كَفّاً مِنْ مَاءٍ يَصُبُّ عَلَى الْمَاءِ ثُمَّ يَأْخُذُ كَفّاً مِنْ مَاءٍ[٢] ثُمَّ يَصُبُّهُ عَلَيْهِ».

بفتح أوله من باب ضرب أي يسيل.

١- (بين الرجل والمرأة من الماء) أي المني أو المذي (من الماء) قال ابن رسلان: يعني أنه سأل عائشة رضي الله عنها عن الماء الذي ينزل بين الرجل والمرأة من المذي والمني ما حكمه (يصب على الماء) الذي ينزل منه عند مباشرتها، ويروى يصب علي بتشديد الياء قاله ابن رسلان.

٢- (كفاً من ماء) يعني الماء الباقي منه. وفيه حجة لما ذهب إليه أحمد بن حنبل في المذي أنه يكفي في غسله رش كف من ماء كذا في «شرح ابن رسلان».

وقال السيوطي في «مرقاة الصعود»: قال الشيخ ولي الدين العراقي: الظاهر أن معنى الحديث أنه ﷺ كان إذا حصل في ثوبه أو بدنه مني يأخذ كفاً من ماء فيصبه على المني لإزالته عنه، ثم بقية ما في الإناء فيصبه عليه لإزالة الأثر وزيادة تنظيف المحل. فقولها: يأخذ كفاً من ماء تعني الماء المطلق، يصب على الماء تعني المني، ثم يصبه تعني بقية الماء الذي اغترف منه كفاً عليه أي على المحل، هذا ما ظهر لي في هذا المقام في معناه، ولم أر من تعرض شرحه. هذا آخر كلام السيوطي. قال المنذري: وفيه أيضاً رجل مجهول.

١٠٢- باب مؤاكلة الحائض ومجامعتها

٢٥٨- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا مُوسَى بنُ إسْمَاعِيلَ أخبرنا حَمَّادٌ أخبرنا ثَابِتٌ الْبُنَانِيّ عن أَنَسِ بنِ مَالِكٍ قال: «إنّ الْيَهُودَ كَانَتْ إذَا حَاضَتْ مِنْهُم الْمَرْأةُ أخْرَجُوهَا مِنَ الْبَيْتِ وَلَمْ يُؤَاكِلُوهَا[١] وَلَمْ يُشَارِبُوهَا وَلَمْ يُجَامِعُوهَا فِي الْبَيْتِ فَسُئِلَ رسولُ الله ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَأنْزَلَ الله تَعَالَى ذِكْرُهُ: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُواْ النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ﴾ إلَى آخِرِ الآيةِ. فقال رسولُ الله ﷺ: جَامِعُوهُنّ في الْبُيُوتِ[٢]، وَاصْنَعُوا كُلّ شَيْءٍ غَيْرَ النّكَاحِ. فقالت الْيَهُودُ: مَا يُرِيدُ هَذَا الرّجُلُ[٣] أنْ يَدَعَ شَيْئاً مِنْ أمْرِنَا إلاّ خَالَفَنَا فِيهِ. فَجَاءَ أُسَيْدُ بنُ حُضَيْرٍ وَعَبّاد بنُ بِشْرٍ إلَى النّبيّ ﷺ فقالا: يارسولَ الله ﷺ إنّ الْيَهُودَ تَقُولُ كَذَا وكَذَا، أفَلاَ نَنْكِحَهُنّ في الْمَحِيضِ؟ فَتَمَعّرَ[٤] وَجْهُ رسولِ الله ﷺ حَتّى ظَنَنّا أن قَدْ وُجِدَ عَلَيْهِمَا، فَخَرَجَا، فَاسْتَقْبَلَتْهُمَا هَدِيّةٌ مِنْ لَبَنٍ[٥] إلَى رسولِ الله ﷺ، فَبَعَثَ في آثَارِهِمَا فَسَقَاهُمَا. فَظَنَنّا أنّهُ لَمْ يَجِدْ عَلَيْهِمَا».

[م: ٣٠٢] [ت: ٢٩٧٧] [هـ: ٦٤٤] [ن: ٢٨٨].

٢٥٩- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا مُسَدّدٌ حدثنا عَبْدُالله ابنُ دَاوُدَ عن مِسْعَرٍ عن الْمِقْدَامِ بنِ شُرَيْحٍ عن أبِيهِ عن عَائِشَةَ قَالَتْ: «كُنْتُ أتَعَرّقُ الْعَظْمَ[٦] وَأنَا حَائِضٌ فَأُعْطِيهُ النّبيّ ﷺ فَيَضَعُ فَمَهُ في الْمَوْضِعِ الّذِي فِيهِ وَضَعْتُهُ، وَأشْرَبُ الشّرَابَ فَأُنَاوِلُهُ فَيَضَعُ فَمَهُ في الْمَوْضِعِ الّذِي كُنْتُ أشْرَبُ مِنْهُ».

[م: ٣٠٠] [هـ: ٦٤٣] [ن: ٢٨٠].

٢٦٠- [متفق عليه] حدثنا مُحَمّدُ بنُ كَثِيرٍ أخبرنا سُفْيَانُ عن مَنْصُورِ بنِ عَبْدِالرّحْمَنِ عن صَفِيّةَ عن عَائِشَةَ قَالَتْ: «كَانَ رسولُ الله ﷺ يَضَعُ رَأْسَهُ في حِجْرِي[٧] فَيَقْرَأُ وَأنَا حَائِضٌ».

[خ: ٢٩٧، ٧٥٤٩] [م: ٣٠١] [هـ: ٦٣٤] [ن: ٢٧٥].

أي الأكل مع الحائض (ومجامعتها) أي مخالطتها في البيت وقت الحيض ماذا حكمها؟

١- (ولم يؤاكلوها) أي لم يأكلوا معها ولم تأكل معهم (ولم يجامعوها في البيت) أي لم يخالطوها ولم يساكنوها في بيت واحد قاله النووي (عن ذلك) أي فعل اليهود مع نسائهم من ترك المؤاكلة والمشاربة والمجالسة معها ﴿عَنِ الْمَحِيضِ﴾ أي الحيض أو مكانه ماذا يفعل بالنساء فيه ﴿قُلْ هُوَ أَذًى﴾ قذر أو

محله أي شيء يتأذى به أي برائحته ﴿فَاعْتَزِلُواْ النِّسَاء﴾ أي اتركـوا وطئهن ﴿فِي الْمَحِيض﴾ أي وقتـه أو مكانـه، والمراد من هـذا الاعتزال ترك المجامعة لا ترك المجالسة والملابسة.

٢- (جامعوهن في البيوت) أي خـالطوهن فـي البيـوت بالمجالسة والمضاجعة والمؤاكلة والمشاربة (واصنعوا كل شـيء) من أنواع الاستمتاع كالمباشـرة فيما فـوق السرة وتحـت الركبة بالذكر أو القبلة أو المعانقة أو اللمس أو غير ذلـك (غير النكـاح) قال الطيبي: إن المراد بالنكاح الجماع إطلاق لاسم السبب باسم المسبب، لأن عقد النكاح سبب للجماع. انتهـى. وقولـه: اصنعـوا كل شيء هو تفسير للآيـة وبيـان لاعـتزلوا. فـإن الاعـتزال شـامل للمجانبة عن المؤاكلة والمصاحبة والمجامعة، فبيـن النبـي ﷺ أن المراد بالاعتزال ترك الجماع فقط لا غير ذلك.

٣- (فقالت اليهود ما يريد هذا الرجل) يعنون به نبينا محمـداً ﷺ (أن يدع) من ودع أي يترك (إلا خالفنا فيه) أي في الأمر الذي نفعله (فجاء أسيد بن حضير) بلفظ التصغير (وعباد بن بشر) بكسر الباء وسكون الشين وهما صحابيان مشهوران (تقـول كـذا وكـذا) في ذكر مخالفتك إياهم في مؤاكلة الحائض ومشاربتها ومصاحبتها (أفلا ننكحهن في المحيض) أي أفلا نباشرهن بالوطء فـي الفـرج أيضاً، لكي تحصل المخالفة التامة معهم، والإستفهام إنكاري.

٤- (فتمعر) كتغير وزناً ومعنى. قـال الخطـابي: معنـاه تغير، والأصل في التمعر: قلة النضارة وعدم إشراق اللـون ومنه مكـان معـر وهـو الجـدب الـذي ليس فيـه خصـب (حتى ظننا) قـال الخطابي: يريد علمنا، فالظن الأول حسبان، والآخـر علـم ويقيـن والعرب تجعل الظن مرة حسباناً ومرة علماً ويقيناً، وذلك لاتصال طرفيهما، فمبدأ العلم ظن وآخره علم ويقين. قـال الله عـز وجـل: ﴿الَّذِينَ يَظُنُّونَ أَنَّهُم مُّلاَقُـو رَبِّهِـمْ﴾ معنـاه يوقنـون (أن قـد وجـد عليهما) يقال: وجد عليه يجد وجداً وموجدة بمعنى غضب.

٥- (فاستقبلتهما هدية من لبن) أي جـاءت مقابلـة لهمـا فـي حال خروجهما من عند رسول الله ﷺ فصادف خروجهما مجـيء الهديـة مقابلـة لهمـا (فبعـث) النبـي ﷺ (فـي آثارهمـا) أي وراء خطاهما لطلبهما فرجعا إلى النبي ﷺ (فسقاهما) مـن ذلـك اللبـن المهدي إليه (فظننا أنه) ﷺ (لم يجد عليهما) أي لم يغضب غضباً شديداً باقياً، بل زال غضبه سريعاً. والحديث فيه مسـائل: الأولـى: جواز الاستمتاع من الحائض غـير الـوطء والمؤاكلـة والمجالسـة معها. والثانيـة: الغضـب عنـد انتهـاك محـارم الله تعـالى. الثالثـة: سكوت التابع عند غضب المتبوع وعدم مراجعته لـه بـالجواب إن كان الغضب للحق. الرابعة: المؤانسة والملاطفة بعد الغضب على من غضب إن كان أهلاً لها. وأخرجه مسـلم والترمذي والنسـائي وابن ماجه.

٦- (أتعرق العظم) يقال: عرقت العظم وتعرقته واعترقتـه إذا أخذت عنه اللحم بأسنانك، أي آخذ مـا علـى العظـم مـن اللحـم بأسناني (فأعطيه) أي ذلك العظم الذي أخذت منه اللحم (فيضع) النبي ﷺ (وضعتـه) فمـي (فأناولـه) أي أعطيـه النبـي ﷺ. وهـذا الحديث نص صريح في المؤاكلـة، والمشـاربة مـع الحـائض وأن سؤرها وفضلها طاهران، وهذا هو الصحيح، خلافاً للبعـض، كمـا أشار إليه الترمذي، وهو مذهب ضعيف. قال المنـذري: وأخرجـه مسلم والنسائي وابن ماجه.

٧- (في حجري) بفتح المهملة وسكون الجيم ويجـوز كسـر أوله (فيقرأ وأنـا حـائض) قـال النـووي: فيـه جـواز قـراءة القـرآن مضطجعاً ومتكئاً على الحائض، وبقرب موضع النجاسـة. انتهـى. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه.

١٠٣- باب الحائض تَنَاوَلُ من المسجد

٢٦١- [صحيـح، رواه مسـلم] حدثنـا مُسَـدَّدُ بـنُ مُسَـرْهَدٍ أخبرنا أبو مُعَاوِيَةَ عن الأعمَشِ عن ثَابتِ بن عُبَيْـدٍ عـن الْقَاسِـمِ عن عَائِشَةَ قَالَتْ: «قَالَ لِي رسولُ الله ﷺ: نَاوِلِينِي[١] الْخُمْرَةَ مِنَ الْمَسْجِدِ[٢]. قُلْـتُ: إنِّـي حَـائِضٌ. فقـال رسـولُ الله ﷺ: إنَّ حَيْضَتَكِ لَيْسَتْ في يَدِكِ».

[م: ٢٩٨] [ت: ١٣٤] [ن: ٢٧٢] [هـ: ٦٣٢].

أي تأخذ شيئاً (مـن المسـجد) وهـي خارجـة مـن المسـجد، وتعطيه رجلاً آخر سواء كان ذلك الرجل في المسجد أو خارجه.

١- (نـاوليني) أي أعطينـي (الخمـرة) بضـم الخـاء وإسـكان الميم. قال الخطابي: هي السـجادة التـي يسـجد عليهـا المصلـي، ويقال: سميت بها لأنهـا تخمـر وجـه المصلـي علـى الأرض أي تستره، وصرح جماعة بأنها لا تكون إلا قدر ما يضـع الرجـل حـر وجهه في سجوده. وقد جاء في «سنن أبي داود» عـن ابـن عبـاس رضي الله عنه قال: جاءت فأرة فأخذت تجر الفتيلة، فجـاءت بهـا فألقتها بين يدي رسول الله ﷺ على الخمرة التي كان قاعداً عليهـا فأحرقت منها موضع درهم. فهذا تصريح بإطلاق الخمرة على مـا زاد على قدر الوجه. وفي «النهاية» لابن الأثير: هي مقدار ما يضع عليه وجهـه في سجـوده من حصيـر أو نسيجة خوص ونحوه مـن

النبات. وفي حديث الفارة تصريح في إطلاق الخمرة على الكبير منها.

٢- (من المسجد) اختلف في متعلقه، فبعضهم قالوا: متعلق بناوليني، وآخرون قالوا: متعلق بقال. أي قال لي النبي ﷺ من المسجد. ذهب القاضي عياض إلى الثاني وقال: معناه أن النبي ﷺ قال لها من المسجد، أي وهو في المسجد لتناوله إياها من خارج المسجد لا أن النبي ﷺ أمرها أن تخرج الخمرة من المسجد، لأنه ﷺ كان معتكفاً في المسجد، وكانت عائشة في حجرتها وهي حائض لقوله ﷺ: إن حيضتك ليست في يدك. فإنما خافت من إدخال يدها المسجد، ولو كان أمرها بدخول المسجد لم يكن لتخصيص اليد معنى. قاله النووي. وذهب إلى الأول المؤلف والنسائي والترمذي وابن ماجه والخطابي وأكثر الأئمة. قلت: هو الظاهر من حديث عائشة المذكور ليس فيه خفاء وهو الصواب، وعليه تحمل رواية النسائي من طريق منبوز عن أمة أن ميمونة قالت: «كان رسول الله ﷺ يضع رأسه في حجر إحدانا فيتلو القرآن وهي حائض وتقوم إحدانا بالخمرة إلى المسجد فتبسطها وهي حائض» والحديث إسناده قوي. والمعنى أنه تقوم إحدانا بالخمرة إلى المسجد وتقف خارج المسجد فتبسطها وهي حائض خارجة من المسجد (إن حيضتك ليست في يدك). قال النووي: هو بفتح الحاء، هذا هو المشهور في الرواية وهو الصحيح. وقال الإمام أبو سليمان الخطابي: المحدثون يقولونها بفتح الخاء وهو خطأ، وصوابها بالكسر أي الحالة والهيئة، وأنكر القاضي عياض هذا على الخطابي وقال: الصواب ههنا ما قاله المحدثون من الفتح، لأن المراد الدم وهو الحيض بالفتح بلا شك لقوله ﷺ: ليست في يدك، معناه أن النجاسة التي يصان المسجد عنها وهي دم الحيض ليست في يدك، وهذا بخلاف حديث أم سلمة فأخذت ثياب حيضتي، فإن الصواب فيه الكسر. هذا كلام القاضي عياض وهذا الذي اختاره من الفتح هو الظاهر ههنا، ولما قاله الخطابي وجه. انتهى كلام النووي. قال المنذري: وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي، وأخرجه ابن ماجه من حديث عبدالله البهي.

١٠٤- باب في الحائض لا تقضي الصلاة

٢٦٢- [متفق عليه] حدثنا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ أخبرنا وُهَيْبٌ أخبرنا أَيُّوبُ عن أبي قِلَابَةَ عن مُعَاذَةَ قَالَتْ: «إِنَّ امْرَأَةً سَأَلَتْ عَائِشَةَ: أَتَقْضِي الحَائِضُ الصَّلَاةَ؟ فَقَالَتْ: أَحَرُورِيَّةٌ أَنْتِ؟[١] لَقَدْ كُنَّا نَحِيضُ عِنْدَ رسولَ الله ﷺ فَلَا نَقْضِي[٢] وَلَا نُؤْمَرُ بالْقَضَاءِ».

[خ: ٣٢١] [م: ٣٣٥] [ت: ١٣٠] [هـ: ٦٣١] [ن: ٣٨٢].

٢٦٣- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا الْحَسَنُ بنُ عَمْرٍو أخبرنا سُفْيَانُ -يَعْني ابنَ عَبْدِالمَلِكِ- عن ابنِ المُبَارَكِ عن مَعْمَرٍ عن أيوبَ عن مُعَاذَةَ العَدَوِيَّةِ عن عَائِشَةَ بِهَذَا الْحَدِيثِ وَزَادَ[٣] فيه: فَنُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّوْمِ وَلَا نُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّلَاةِ».

أيام حيضها.

١- (فقالت أحرورية أنت) بفتح الحاء المهملة وضم الراء الأولى قال السمعاني: هو موضع على ميلين من الكوفة كان أول اجتماع الخوارج به. قال الهروي: تعاقدوا في هذه القرية فنسبوا إليها، قاله النووي. وفي «فتح الباري»: ويقال لمن يعتقد مذهب الخوارج حروري، لأن أول فرقة منهم خرجوا على علي رضي الله عنه بالبلدة المذكورة فاشتهروا بالنسبة إليها وهم فرق كثيرة، لكن من أصولهم المتفق عليها بينهم الأخذ بما دل عليه القرآن ورد ما زاد عليه الحديث مطلقاً، ولذا استفهمت عائشة معاذة استفهام إنكار.

٢- (فلا نقضي) الصلاة (ولا نؤمر) بصيغة المجهول (بالقضاء) أي بقضاء الصلاة الفائتة زمن الحيض، ولو كان القضاء واجباً لأمرنا النبي ﷺ به. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه.

٣- (وزاد) معمر عن أيوب (فيه) أي في هذا الحديث. قال الحافظ في «الفتح»: والذي ذكره العلماء في الفرق بين الصيام والصلاة أن الصلاة تتكرر فلم يجب قضاؤها للحرج بخلاف الصيام.

١٠٥- باب في إتيان الحائض

٢٦٤- [صحيح، صححه الحاكم ووافقه الذهبي] حدثنا مُسَدَّدٌ أخبرنا يَحْيَى عن شُعْبَةَ قال حَدَّثَنِي الْحَكَمُ عن عَبْدِالْحَمِيدِ ابن عَبْدِالرَّحْمَنِ عن مِقْسَمٍ عن ابنِ عَبَّاسٍ عن النَّبِيِّ ﷺ في الَّذِي يَأْتِي امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ قال: «يَتَصَدَّقُ بِدِينَارٍ أَوْ نِصْفِ دِينَارٍ»[١]. قال أبو دَاوُدَ: هَكَذَا الرِّوَايَةُ الصَّحِيحَةُ قَالَ: «دِينَارٌ أَوْ نِصْفُ دِينَارٍ» وَرُبَّمَا لَمْ يَرْفَعْهُ شُعْبَةُ.

[ن: ٢٩٠، ٣٧٠] [هـ: ٦٤٠] [ت: ١٣٦، ١٣٧ نحوه].

٢٦٥- [صحيح موقوف] حدثنا عَبْدُالسَّلَامِ بنُ مُطَهَّرٍ أخبرنا جَعْفَرٌ -يَعْني ابنَ سُلَيْمَانَ- عن عَلِيِّ بنِ الْحَكَمِ الْبُنَانِيِّ عن أبي

الْحَسَنِ الْجَزَرِيّ عن مِقْسَم عن ابنِ عَبّاس[٢] قال: «إذَا أصَابَهَا فِي أوّلِ الدّمِ فَدِينَارٌ، وَإذَا أصَابَهَا فِي انْقِطَاعِ الدّمِ فَنِصْفُ دِينَارٍ»[٣].

[ن: ٢٩٠، ٣٧٠] [هـ: ٦٤٠] [ت: ١٣٦، ١٣٧ نحوه].

قال أبُو دَاوُدَ: وَكَذَلِكَ قال ابنُ جُرَيْجٍ عن عَبْدِالْكَرِيمِ عن مِقْسَم.

٢٦٦- [ضعيف] حدثنا مُحَمّدُ بنُ الصّبّاحِ الْبَزّازُ أخبرنا شَرِيكٌ عن خَصِيفٍ عن مِقْسَم عن ابنِ عَبّاسٍ عن النّبيّ ﷺ قال: «إذَا وَقَعَ الرّجُلُ بِأهْلِهِ وَهِيَ حَائِضٌ فَلْيَتَصَدّقْ بِنِصْفِ دِينَارٍ».

قال أبُو دَاوُدَ: وكَذَا[٤] قال عَلِيُّ بنُ بَذِيمَةَ عن مِقْسَم عن النّبيّ ﷺ مُرْسَلاً.

[ن: ٢٩٠، ٣٧٠] [هـ: ٦٤٠] [ت: ١٣٦، ١٣٧ نحوه].

[ضعيف] وَرَوَى الأوْزَاعِيُّ عن يَزِيدَ بنِ أبي مَالِكٍ عن عَبْدِالْحَمِيدِ بنِ عَبْدِالرّحْمَنِ عن النّبيّ ﷺ قال: أمَرَهُ أنْ يَتَصَدّقَ بِخُمْسَيْ دِينَارٍ، وَهَذَا مُعْضَلٌ.

بالجماع في فرجها، ما حكمه؟

١- (يتصدق بدينار أو نصف دينار) يكون ذلك كفارة لإثمه (هكذا الرواية الصحيحة قال دينار أو نصف دينار) أي رواية ابن عباس بلفظ دينار أو نصف دينار بحرف أو على التخيير هي الرواية الصحيحة. وأما الرواية الأخرى التي فيها التفصيل أو الاقتصار على نصف دينار فليست مثلها في الصحة (وربما لم يرفعه شعبة) بل رواه موقوفاً على ابن عباس رضي الله عنه.

٢- (عن مقسم عن ابن عباس) موقوفاً عليه (إذا أصابها) إذا جامعها (في الدم) وفي بعض النسخ في أول الدم (وكذلك) أي مثل رواية علي بن الحكم.

٣- (فليتصدق بنصف دينار) فيه اقتصار على نصف دينار.

٤- (وكذا) أي مثل رواية خصيف بالاقتصار على نصف دينار (بذيمة) بفتح الموحدة وكسر المعجمة (أمره أن يتصدق بخمسي دينار) هذا الحديث مختصر وأخرجه الدارمي بتمامه عن عبدالحميد بن زيد بن الخطاب قال: كان لعمر بن الخطاب امرأة تكره الجماع فكان إذا أراد أن يأتيها اعتلت عليه بالحيض فوقع عليها فإذا هي صادقة فأتى النبي ﷺ فأمره أن يتصدق بخمسي دينار (وهذا معضل) بفتح الضاد على صيغة اسم المفعول وهو ما سقط من سنده اثنان فصاعداً، لكن لا بد أن يكون سقوط اثنين على التوالي، فلو سقط واحد من موضع وآخر من موضع آخر من السند لم يكن معضلاً بل منقطعاً. قال المنذري: وأخرجه الترمذي وابن ماجه مرفوعاً. وقال الترمذي: قد روي عن ابن عباس موقوفاً ومرفوعاً وأخرجه النسائي مرفوعاً وموقوفاً ومرسلاً. وقال الخطابي: قال أكثر العلماء: لا شيء عليه ويستغفر الله، وزعموا أن هذا الحديث مرسل أو موقوف على ابن عباس ولا يصح متصلاً مرفوعاً. والذمم برئة إلا أن تقوم الحجة بشغلها، هذا آخر كلامه. وهذا الحديث قد وقع الاضطراب في إسناده ومتنه فروي مرفوعاً وموقوفاً ومرسلاً ومعضلاً. وقال عبدالرحمَن بن مهدي قيل لشعبة إنك كنت ترفعه قال: إني كنت مجنوناً فصححت، وأما الاضطراب في متنه فروي «بدينار أو نصف دينار» على الشك وروي «يتصدق بدينار فإن لم يجد فبنصف دينار»، وروي التفرقة بين أن يصيبها في الدم أو انقطاع الدم وروي «يتصدق بخمسي دينار»، وروي «بنصف دينار»، وروي «إذا كان دماً أحمر فدينار وإن كان دماً أصفر فنصف دينار»، وروي «إن كان الدم عبيطاً فليتصدق بدينار وإن كان صفرة فنصف دينار». انتهى كلام المنذري.

قلت: وأحاديث الباب تدل على وجوب الكفارة على من وطىء امرأته وهي حائض. قال الخطابي في «المعالم»: ذهب إلى إيجاب الكفارة عليه غير واحد من العلماء منهم قتادة وأحمد بن حنبل وإسحاق وقال به الشافعي قديماً، ثم قال في الجديد: لا شيء عليه. قلت: ولا ينكر أن يكون فيه كفارة، لأنه وطء محظور كالوطء في رمضان. وقال أكثر العلماء: لا شيء عليه ويستغفر الله، وزعموا أن هذا الحديث مرسل أو موقوف على ابن عباس، ولا يصح متصلاً مرفوعاً والذمم برئة إلا أن تقوم الحجة بشغلها وكان ابن عباس يقول: إذا أصابها في فور الدم تصدق بدينار وإن كان في آخره فنصف دينار. وقال قتادة: دينار للحائض ونصف دينار إذا أصابها قبل أن تغتسل. وكان أحمد بن حنبل يقول: هو مخير بين الدينار ونصف الدينار. وروي عن الحسن أنه قال: عليه ما على من وقع على أهله في شهر رمضان. انتهى كلامه بحروفه.

١٠٦- باب في الرجل يصيب منها ما دون الجماع

٢٦٧- [صحيح، رواه البخاري] حدثنا يَزِيدُ بنُ خَالِدِ بنِ عَبْدِالله بنِ مَوْهِبٍ الرّمْلِيّ حَدّثَنِي اللّيْثُ بنُ سَعْدٍ عن ابنِ شِهَابٍ عن حَبِيبٍ مَوْلَى عُرْوَةَ عن نُدْبَةَ مَوْلاَةِ مَيْمُونَةَ[١] عن مَيْمُونَةَ قَالَتْ: «إنّ النّبيّ ﷺ كَانَ يُبَاشِرُ المَرْأةَ مِنْ نِسَائِهِ وَهِيَ حَائِضٌ إذَا كَانَ عَلَيْهَا إزَارٌ إلَى أنْصَافِ الْفَخِذَيْنِ أوْ الرّكْبَتَيْنِ تَحْتَجِزُ بِهِ».

[خ: ٣٠٣ مختصراً] [م: ٢٩٤ مختصراً] [ن: ٢٨٨].

٢٦٨- [متفق عليه] حدثنا مُسْلِمُ بنُ إبْرَاهِيمَ أخبرنا شُعْبَةُ عن مَنْصُورٍ عن إبْرَاهِيمَ عن الأَسْوَدِ عن عَائِشَةَ قَالَتْ «كَانَ رسولُ الله ﷺ يَأْمُرُ إحْدَانَا إذَا كَانَتْ حَائِضاً أنْ تَتَّزِرَ(٢) ثُمَّ يُضَاجِعُهَا زَوْجُهَا. وقال مَرَّةً: يُبَاشِرُهَا».

[خ: ٣٠٢] [م: ٢٩٣] [ت: ١٣٢] [ن: ٢٨٦] [هـ: ٦٣٦ بمعناه].

٢٦٩- [صحيح] حدثنا مُسَدَّدٌ أخبرنا يَحْيَى عن جَابِرِ بنِ صُبْحٍ قال سَمِعْتُ خِلاَسَ الْهَجَرِيّ قال سَمِعْتُ عَائِشَةَ تقولُ: «كُنْتُ أنَا وَرسولُ الله ﷺ نَبِيتُ في الشِّعَارِ الْوَاحِدِ(٣) وَأنَا حَائِضٌ طَامِثٌ، فإنْ أصَابَهُ مِنِّي شَيْءٌ غَسَلَ مَكَانَهُ وَلَمْ يَعْدُهُ ثُمَّ صَلّى فِيهِ، وَإنْ أصَابَ تَعْنِي ثَوْبَهُ مِنْهُ شَيْءٌ غَسَلَ مَكَانَهُ وَلَمْ يَعْدُهُ ثُمَّ صَلّى فِيهِ».

[ن: ٢٨٥].

٢٧٠- [ضعيف] حدثنا عَبْدُالله بنُ مَسْلَمَةَ أخبرنا عَبْدُالله -يَعْنِي ابنَ عُمَرَ بن غَانِمٍ- عن عَبْدِالرّحْمَن -يَعْنِي ابنَ زِيَادٍ- عن عُمَارَةَ بن غُرَابٍ(٤) قال «إنّ عَمّةً لَهُ حَدّثَتْهُ أنّهَا سَألَتْ عَائِشَةَ قَالَتْ: إحْدَانَا تَحِيضُ وَلَيْسَ لَهَا وَلِزَوْجِهَا إلاّ فِرَاشٌ وَاحِدٌ، قَالَتْ: أُخْبِرُكِ بِمَا صَنَعَ رسولُ الله ﷺ. دَخَلَ فَمَضَى إلَى مَسْجِدِهِ. قال أبُو دَاوُدَ -تَعْنِي مَسْجِدَ بَيْتِهِ-(٥)، فَلَمْ يَنْصَرِفْ حَتّى غَلَبَتْنِي عَيْنِي وَأوْجَعَهُ الْبَرْدُ، فقال: ادْنِي مِنّي، فَقُلْتُ: إنّي حَائِضٌ، فقال: وَإنْ، اكْشِفِي فَخِذَيْكِ، فَكَشَفْتُ فَخِذَيّ، فَوَضَعَ خَدّهُ وَصَدْرَهُ عَلَى فَخِذَي، وَحَنَيْتُ عَلَيْهِ حَتّى دَفِيءَ وَنَامَ».

٢٧١- [ضعيف] حدثنا سَعِيدُ بنُ عَبْدِالْجَبّارِ أخبرنا عَبْدُالْعَزِيزِ -يَعْنِي ابنَ مُحمّدٍ- عن الْيَمَانِ عن أمّ ذَرّةَ عن عَائِشَةَ أنّهَا قالَتْ: «كُنْتُ إذَا حِضْتُ نَزَلْتُ عن الْمِثَالِ(٦) عَلَى الْحَصِيرِ فَلَمْ نَقْرَبْ رسولَ الله ﷺ وَلَمْ نَدْنُ مِنْهُ حَتّى نَطْهُرَ».

٢٧٢- [صحيح، صححه ابن عبدالهادي] حدثنا مُوسَى بنُ إسْمَاعِيلَ أخبرنا حَمّادٌ عن أيّوبَ عن عِكْرِمَةَ عن بَعْضِ أزْوَاجِ النّبيّ ﷺ قالَتْ «إنّ النّبيّ ﷺ كَانَ إذَا أرَادَ مِنَ الْحَائِضِ شَيْئاً(٧) ألْقَى عَلَى فَرْجِهَا ثَوْباً».

٢٧٣- [متفق عليه] حدثنا عُثْمَانُ بنُ أبي شَيْبَةَ أخبرنا جَرِيرٌ عن الشّيْبَانِيّ عن عَبْدِالرّحْمَن بن الأسْوَدِ عن أبِيهِ عن عَائِشَةَ قَالَتْ «كَانَ رسولُ الله ﷺ يَأْمُرُنَا في فَوْحِ حَيْضَتِنَا(٨) أنْ نَتّزِرَ ثُمّ يُبَاشِرُنَا، وَأيّكُمْ يَمْلِكُ إرْبَهُ كَمَا كَانَ رسولُ الله ﷺ يَمْلِكُ إرْبَهُ؟».

[خ: ٣٠٢] [م: ٢٩٣] [ت: ١٣٢] [هـ: ٦٣٦] [ن: ٢٨٦، ٢٨٧].

من المرأة الحائض (ما دون الجماع) من ملابستها من السرة إلى الركبة.

١- (عن ندبة مولاة ميمونة) قال الحافظ في «التقريب»: ندبة بضم النون ويقال بفتحها وسكون الدال بعدها موحدة ويقال بموحدة أولها مع التصغير مقبولة.

(يباشر المرأة) المباشرة هي الملامسة والمعاشرة وفي رواية لمسلم «كان رسول الله ﷺ يضطجع معي وأنا حائض وبيني وبينه ثوب» (إذا كان عليها إزار) وهو ما يستر به الفروج (إلى أنصاف الفخذين) الأنصاف جمع نصف وهو أحد شقي الشيء، وإنما عبر بالجمع لما تقرر من أنه إذا أريد إضافة مثنى إلى المثنى يعبر عن الأول بلفظ الجمع كقوله تعالى: ﴿فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا﴾ (أو الركبتين) هكذا في الأصول المعتمدة بلفظ أو للتخيير. وفي «سنن النسائي»: والركبتين بالواو وهو بمعنى أو. والحاصل أن النبي ﷺ يضاجع المرأة من نسائه وهي حائض ويستمتع بها إذا كان عليها إزار يبلغ أنصاف فخذيها أو ركبتيها (تحتجز) تلك المرأة (به) بالإزار. وهذه جملة حالية، والحجز المنع، والحاجز الحائل بين الشيئين، أي تشد الإزار على وسطها لتصون العورة وما لا يحل مباشرته عن قربانه ﷺ، ولا تنفصل مئزرها عن العورة. ويجيء تحقيق المذاهب والقول المحقق في آخر الباب.

قال المنذري: وأخرجه النسائي.

٢- (أن تتزر) أي تشد إزاراً يستر سرتها وما تحتها إلى الركبة فما تحتها. وقوله تتزر بتشديد المثناة الفوقانية. قال الحافظ: وللكشميهني أن تأتزر بهمزة ساكنة وهي أفصح، ويأتي حديث عائشة أيضاً في آخر الباب بلفظ: يأمرنا أن نتزر وهو بفتح النون وتشديد المثناة الفوقانية، وأنكره أكثر النحاة وأصله فنأتزر بهمزة ساكنة بعد النون المفتوحة ثم المثناة الفوقانية على وزن افتعل. قال ابن هشام: وعوام المحدثين يحرفونه فيقرؤون بألف وتاء مشددة، أي أتزر ولا وجه له لأنه افتعل ففاؤه همزة ساكنة بعد النون المفتوحة. وقطع الزمخشري بخطأ الإدغام. وقد حاول ابن مالك جوازه وقال: إنه مقصور على السماع كاتكل ومنه قراءة ابن محيصن ﴿فَلْيُؤَدِّ الَّذِي اتُّمِنَ﴾ بهمزة وصل وتاء مشددة، وعلى تقدير أن يكون خطأ، فهو من الرواة عن عائشة، فإن صح عنها كان حجة في الجواز لأنها من فصحاء العرب وحينئذ فلا خطأ. نعم

نقل بعضهم أنه مذهب الكوفيين، وحكاه الصغاني في «مجمع البحرين». كذا في «الفتح» و«الإرشاد» (ثم يضاجعها زوجها وقال مرة يباشرها). قال السيوطي: قال الشيخ ولي الدين العراقي: انفرد المؤلف بهذه الجملة الأخيرة وليس في رواية بقية الأئمة ذكر الزوج فيحتمل الوجهان: أحدهما: أن يكون أرادت بزوجها النبي ﷺ فوضعت الظاهر موضع المضمر وعبرت عنه بالزوج، ويدل على ذلك رواية البخاري وغيره: وكان يأمرني فأتزر فيباشرني وأنا حائض. والآخر: أن يكون قولها أولاً يأمر إحدانا لا من حيث أنها إحدى أمهات المؤمنين بل من حيث أنها إحدى المسلمات، والمراد أن يأمر كل مسلمة إذا كانت حائضاً أن تتزر ثم يباشرها زوجها، لكن جعل الروايات متفقة أولى ولا سيما مع اتحاد المخرج، ومع أنه إذا ثبت هذا الحكم في حق أمهات المؤمنين ثبت في حق سائر النساء. انتهى. فشعبة شاك فيه مرة يقول ثم يضاجعها زوجها ومرة يقول ثم يباشرها. والله أعلم. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه بمعناه مختصراً ومطولاً.

٣- (في الشعار الواحد) الشعار بكسر الشين ما يلي الجسد من الثياب، شاعرتها نمت معها في الشعار الواحد. كذا في «المصباح». وفيه دليل على جواز مباشرة الحائض والاضطجاع معها في الثوب الواحد وهو الشعار من غير إزار يكون عليها (وأنا حائض طامث) قال الجوهري: طمثت المرأة تطمث بالضم وطمثت بالكسر لغة فهي طامث. انتهى. فقوله طامث تأكيد لقوله حائض (فإن أصابه مني شيء) من دم الحيض (ولم يعده) بإسكان العين وضم الدال، أي لم يجاوز موضع الدم إلى غيره بل يقتصر على موضع الدم (وإن أصاب تعني ثوبه) هذا تفسير من بعض الرواة أظهر مفعول أصاب أي إن أصاب ثوبه ﷺ بعد العود (منه) من الدم، وفي بعض النسخ مني كما في الرواية للنسائي الآتية (شيء) فاعل أصاب. وأخرجه النسائي من رواية محمد بن المثنى عن يحيى بن سعيد القطان بإسناده، ولفظ النسائي أصرح في المراد من لفظ المؤلف وأوضح ولفظه: «كنت أنا ورسول الله ﷺ نبيت في الشعار الواحد وأنا طامث حائض فإن أصابه مني شيء غسل مكانه ولم يعده وصلى فيه ثم يعود فإن أصابه مني شيء فعل مثل ذلك غسل مكانه ولم يعده وصلى فيه» فمفاد الروايتين واحد، وليس في رواية المؤلف ثم يعود لكنه مراد والأحاديث يفسر بعضها بعضاً. وقال المنذري: وأخرجه النسائي وهو حسن.

٤- (عن عمارة) بضم العين (ابن غراب) بضم الغين. قال في «التقريب»: هو مجهول.

٥- (مسجد بيته) أي الموضع الذي اتخذه في البيت للصلاة (حتى غلبتني عيني) أي نمت (فقال ادني) من دنا يدنو أي اقربي (وحنيت عليه) أي عطفت ظهري وكببت عليه (حتى دفيء) دفيء يدفأ مهموز من باب تعب أي سخن بملاقاة البشرة وملامستها وإيصال الحرارة الحاصلة منها قال المنذري: عمارة بن غراب والراوي عنه عبدالرحمَن بن زياد بن أنعم الأفريقي والراوي عن الأفريقي عبدالله بن عمر بن غانم وكلهم لا يحتج بحديثه. انتهى.

٦- (عن المثال) بكسر الميم ثم الثاء المثلثة. قال الجوهري: المثال هو الفراش (على الحصير) قال في «المصباح»: الحصير البارية وجمعها حصر مثل بريد وبرد (فلم نقرب) قال الطيبي: والحديث منسوخ إلا أن يحمل القرب على الغشيان. انتهى. قلت: التأويل هو المتعين لتجتمع الروايات.

٧- (كان إذا أراد من الحائض شيئاً) من الاستمتاع والمباشرة (ألقى على فرجها ثوباً) ليكون حائلاً وحاجزاً من مس البشرتين. قال في «الفتح» إسناده قوي.

٨- (يأمرنا في فوح حيضتنا) فوح بفتح الفاء وسكون الواو ثم الحاء المهملة. قال الخطابي: فوح الحيض معظمه وأوله مثله فوعة الدم، يقال فاح وفاع بمعنى، وجاء في الحديث النهي عن السير في أول الليل حتى تذهب فوعته يريد إقبال ظلمته كما جاء النهي عن السير حتى تذهب فحمة العشاء. انتهى كلامه. وقولها حيضتنا بفتح الحاء أي الحيض (يملك إربه) قال الخطابي: يروى على وجهين: أحدهما: الإرب مكسورة الألف والآخر: الأرب مفتوحة الألف والراء وكلاهما معناه وطر النفس وحاجتها انتهى. والمراد أنه ﷺ كان أملك الناس لأمره فلا يخشى عليه ما يخشى على غيره من أن يحوم حول الحمى ومع ذلك فكان يباشر فوق الإزار تشريعاً لغيره ممن ليس بمعصوم.

واعلم أن المؤلف رحمه الله أورد في هذا الباب سبعة أحاديث فبعضها يدل على جواز الاستمتاع من الحائض بما فوق الإزار وعدم جوازه بما عداه، وبعضها على جواز الاستمتاع من غير تخصيص بمحل دون محل من سائر البدن، وبعضها يدل على جوازه أيضاً لكن مع وضع شيء على الفرج. قال العلماء إن مباشرة الحائض أقسام: أحدها: أن يباشرها بالجماع في الفرج وهذا حرام بالإجماع بنص القرآن والسنة الصحيحة. الثاني: أن

يباشرها بما فوق السرة وتحت الركبة بالذكر والقبلة واللمس وغير ذلك وهو حلال باتفاق العلماء. الثالث: المباشرة فيما بين السرة في غير القبل والدبر وفيه ثلاثة أوجه لأصحاب الشافعي الأشهر منها التحريم، وذهب إليه مالك وأبو حنيفة وهو قول أكثر العلماء، والثاني عدم التحريم مع الكراهة. قال النووي وهذا الوجه أقوى من حيث الدليل وهو المختار، والثالث إن كان المباشر يضبط نفسه عن الفرج ويثق من نفسه باجتنابه إما لضعف شهوته أو لشدة ورعه جاز وإلا لم يجز. وممن ذهب إلى الجواز عكرمة ومجاهد والحسن والشعبي وإبراهيم النخعي والحكم وسفيان الثوري والأوزاعي وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه ومحمد بن الحسن من الحنفية ورجحه الطحاوي وهو اختيار أصبغ من المالكية وغيرهم.

قلت: ما ذهب إليه هذه الجماعة من جواز المباشرة بالحائض بجميع عضوها ما خلا الجماع هو قول موافق للأدلة الصحيحة والله تعالى أعلم.

١٠٧- باب في المرأة تستحاض ومن قال تدع الصلاة في عدة الأيام التي كانت تحيض

٢٧٤- [صحيح، صححه النووي] حدثنا عَبْدُالله بنُ مَسْلَمَةَ عن مَالِكٍ عن نَافِعٍ عن سُلَيْمَانَ بنِ يَسَارٍ عن أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبيِّ ﷺ قَالَت: «إنّ امْرَأَةً كَانَتْ تُهَرَاقُ الدِّمَاءَ[١] عَلَى عَهْدِ رسولِ الله ﷺ، فَاسْتَفْتَتْ لَهَا أُمّ سَلَمَةَ رسولَ الله ﷺ، فَقَال: لِتَنْظُرْ عِدَّةَ اللّيَالِي وَالأَيّامِ التي كَانَتْ تَحِيضُهُنّ مِنَ الشّهْرِ قَبْلَ أنْ يُصِيبَهَا الّذِي أصَابَهَا فَلْتَتْرُكِ الصّلاَةَ قَدْرَ ذَلِكَ مِنَ الشّهْرِ، فإذَا خَلّفَتْ ذَلِكَ فَلْتَغْتَسِلْ، ثُمّ لِتَسْتَثْفِرْ بِثَوْبٍ، ثُمّ لِتُصَلّ».

[ن: ٢٠٩، ٣٥٥] [هـ: ٦٢٣].

٢٧٥- [صحيح] حدثنا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ ويَزِيدُ بنُ خَالِدِ بنِ يَزِيدِ بنِ عَبْدِالله بنِ مَوْهِبٍ قالا حدثنا اللّيْثُ عن نَافِعٍ عن سُلَيْمَانَ بن يَسَارٍ أنّ رَجُلاً أخْبَرَهُ عن أُمّ سَلَمَةَ «أنّ امْرَأَةً كَانَتْ تُهَرَاقُ الدّمَ -فَذَكَرَ مَعْنَاهُ-[٢] قال: فإذَا خَلّفَتْ ذَلِكَ وَحَضَرَتِ الصّلاَةُ فَلْتَغْتَسِلْ، بِمَعْنَاهُ».

[ن: ٢٠٩، ٣٥٥] [هـ: ٦٢٣].

٢٧٦- [صحيح] حدثنا عَبْدُالله بنُ مَسْلَمَةَ حدثنا أَنَسٌ -يَعْنِي ابنَ عِيَاضٍ- عن عُبَيْدِالله عن نَافِعٍ عن سُلَيْمَانَ بنِ يَسَارٍ عن رَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ أنّ امْرَأَةً كَانَتْ تُهَرَاقُ الدّمَ، فَذَكَرَ مَعْنَى حَدِيثِ اللّيْثِ قال: فإذَا خَلّفَتْهُنّ[٣] وَحَضَرَتِ الصّلاَةُ فَلْتَغْتَسِلْ، وَسَاقَ مَعْنَاهُ».

[ن: ٢٠٩، ٣٥٥] [هـ: ٦٢٣].

٢٧٧- [صحيح] حدثنا يَعْقُوبُ بنُ إبْرَاهِيمَ أخبرنا عَبْدُالرّحْمَن بنُ مَهْدِيّ أخبرنا صَخْرُ بنُ جُوَيْرِيَةَ عن نَافِعٍ بإسْنَادِ اللّيْثِ، وَمَعْنَاهُ: قال فَلْتَتْرُكِ الصّلاَةَ قَدْرَ ذَلِكَ، ثُمّ إذَا حَضَرَتِ الصّلاَةُ فَلْتَغْتَسِلْ وَلْتَسْتَذْفِرْ [وَلْتَسْتَثْفِرْ] بِثَوْبٍ ثُمّ تُصَلّي».

[ن: ٢٠٩، ٣٥٥] [هـ: ٦٢٣].

٢٧٨- [صحيح] حدثنا مُوسَى بنُ إسْمَاعِيلَ أخبرنا وُهَيْبٌ أخبرنا أيّوبُ عن سُلَيْمَانَ بنِ يَسَارٍ عن أُمّ سَلَمَةَ بِهَذِهِ الْقِصّةِ قال فيه «تَدَعُ الصّلاَةَ وَتَغْتَسِلُ فِيمَا سِوَى ذَلِكَ[٤] وَتَسْتَذْفِرُ بِثَوْبٍ وَتُصَلّي».

قال أبُو دَاوُدَ: وَسَمّى المَرْأَةَ[٥] الّتي كَانَت اسْتُحِيضَتْ حَمّادُ ابنُ زَيْدٍ عن أيّوبَ في هَذَا الْحَدِيثِ، قال: فَاطِمَةَ بِنْتَ أبي حُبَيْشٍ.

[ن: ٢٠٩، ٣٥٥] [هـ: ٦٢٣].

٢٧٩- [صحيح، وأخرجه مسلم] حدثنا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ أخبرنا اللّيْثُ عن يَزِيدَ بن أبي حَبِيبٍ عن جَعْفَرٍ عن عِرَاكٍ عن عُرْوَةَ عن عَائِشَةَ أنّها قالت: «إنّ أُمّ حَبِيبَةَ سَأَلَتْ النّبيّ ﷺ عن الدّمِ[٦]، فقالت عَائِشَةُ: فَرَأَيْتُ مِرْكَنَهَا مَلآنَ دَماً، فقال لَهَا رسولُ الله ﷺ: امْكُثِي قَدْرَ مَا كَانَتْ تَحْبِسُكِ حَيْضَتُكِ ثُمّ اغْتَسِلِي».

قال أبُو دَاوُدَ: وَرَوَاهُ قُتَيْبَةُ[٧] بَيْنَ أضْعَافِ حَدِيثِ[٨] جَعْفَرِ ابنِ رَبِيعَةَ في آخِرِهَا. وَرَوَاهُ عَلِيّ بنُ عَيّاشٍ وَيُونُسُ بنُ مُحَمّدٍ عن اللّيْثِ فقالا: جَعْفَرُ بنُ رَبِيعَةَ.

[م: ٣٣٤] [ن: ٢٠٧].

٢٨٠- [صحيح، صححه الإشبيلي] حدثنا عِيسَى بنُ حَمّادٍ أخبرنا اللّيْثُ عن يَزِيدَ بن أبي حَبِيبٍ عن بُكَيْرِ بنِ عَبْدِالله عن المُنْذِرِ بنِ المُغِيرَةِ عن عُرْوَةَ بنِ الزّبَيْرِ قال: «إنّ فَاطِمَةَ بِنْتَ أبي حُبَيْشٍ حَدّثَتْهُ أنّهَا سَأَلَتْ رسولَ الله ﷺ فَشَكَتْ إلَيْهِ الدّمَ، فقال لَهَا رسولُ الله ﷺ: إنّمَا ذَلِكَ عِرْقٌ[٩]، فَانْظُرِي إذَا أتَى قَرْؤُكِ فَلاَ تُصَلّي، فَإذَا مَرّ قَرْؤُكِ فَتَطَهّرِي ثُمّ صَلّي مَا بَيْنَ الْقَرْءِ إلَى الْقَرْءِ».

[ن: ٢١١].

٢٨١- [صحيح] حدثنا يُوسُفُ بنُ مُوسَى أخبرنا جَرِيرٌ عن سُهَيْلٍ -يَعْنِي ابنَ أبي صَالحٍ- عن الزّهْرِيّ عن عُرْوَةَ بنِ الزّبَيْرِ قال «حَدّثَتْنِي فَاطِمَةُ بِنْتُ أبي حُبَيْشٍ أنّهَا أمَرَتْ أسْمَاءَ أوْ أسْمَاءُ حَدّثَتْنِي أنّهَا أمَرَتْهَا[١٠] فَاطِمَةُ بِنْتُ أبي حُبَيْشٍ أنْ تَسْأَلَ رسولَ الله ﷺ، فأمَرَهَا أن تَقْعُدَ الأيّامَ الّتي كَانَتْ تَقْعُدُ ثُمّ تَغْتَسِلُ».

[صحيح بما قبله] قال أبو داوُدَ: وَرَوَاهُ قَتَادَةُ عن عُرْوَةَ بنِ الزُّبَيْرِ عن زَيْنَبَ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ «أنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ جَحْشٍ اسْتُحِيضَتْ، فأمَرَهَا النَّبيّ ﷺ أنْ تَدَعَ الصّلاَةَ أيّامَ أقْرَائِهَا ثُمّ تَغْتَسِلَ وَتُصَلّي».

قال أبو دَاوُدَ: لَمْ يَسْمَعْ قَتَادَةُ مِنْ عُرْوَةَ شَيْئاً.

[صحيح] وَزَادَ ابنُ عُيَيْنَةَ في حَدِيثِ الزُّهْرِيّ عن عَمْرَةَ عن عَائِشَةَ قالت: «إنّ أُمّ حَبِيبَةَ كَانَتْ تُسْتَحَاضُ فَسَألت النّبيّ ﷺ، فأمَرَهَا أنْ تَدَعَ الصّلاَةَ أيّامَ أقْرَائِهَا».

قال أبو دَاوُدَ: وَهَذَا[11] وَهْمٌ من ابنِ عُيَيْنَةَ، لَيْسَ هَذَا في حَدِيثِ الْحُفّاظِ عن الزُّهْرِيّ إلاّ مَا ذَكَرَ سُهَيْلُ بنُ صَالِحٍ.

وقد رَوَى الحُمَيْدِيّ هَذَا الْحَدِيثَ عن ابنِ عُيَيْنَةَ، لَمْ يَذْكُرْ فيه «تَدَعُ الصّلاَةَ أيّامَ أقْرَائِهَا».

[صحيح موقوف] وَرَوَتْ قَمِيرُ بِنْتُ عَمْرٍو زَوْجُ مَسْرُوقٍ عن عَائِشَةَ: «المُسْتَحَاضَةُ تَتْرُكُ الصّلاَةَ أيّامَ أقْرَائِهَا ثُمّ تَغْتَسِلُ».

[صحيح بما قبله] وقال عَبْدُالرّحْمَنِ بنُ الْقَاسِمِ عن أبيهِ «إنّ النّبيّ ﷺ أمَرَهَا أنْ تَتْرُكَ الصّلاَةَ قَدْرَ أقْرَائِهَا».

وَرَوَى أبُو بِشْرٍ جَعْفَرُ بنُ أبي وَحْشِيّةَ عن عِكْرِمَةَ عن النّبيّ ﷺ: قال إنّ أُمّ حَبِيبَةَ بِنْتَ جَحْشٍ اسْتُحِيضَتْ فَذَكَرَ مِثْلَهُ.

[صحيح] وَرَوَى شَرِيكٌ عن أبي الْيَقْظَانِ عن عَدِيّ بن ثَابِتٍ عن أبِيهِ عن جَدّهِ عن النّبيّ ﷺ «المُسْتَحَاضَةُ تَدَعُ الصّلاَةَ أيّامَ أقْرَائِهَا ثُمّ تَغْتَسِلُ وَتُصَلّي».

[صحيح] وَرَوَى الْعَلاَءُ بنُ المُسَيّبِ عن الْحَكَمِ عن أبي جَعْفَرٍ قال «إنّ سَوْدَةَ اسْتُحِيضَتْ فَأمَرَهَا النّبيّ ﷺ إذَا مَضَتْ أيّامُهَا اغْتَسَلَتْ وَصَلّتْ».

[صحيح] وَرَوَى سَعِيدُ بنُ جُبَيْرٍ عن عَلِيّ وَابنِ عَبّاسٍ «المُسْتَحَاضَةُ تَجْلِسُ أيّامَ قُرْئِهَا». وَكَذَلِكَ رَوَاهُ عَمّارٌ مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ وَطَلْقُ بنُ حَبِيبٍ عن ابنِ عَبّاسٍ. وَكَذَلِكَ رَوَاهُ مَعْقِلٌ الْخَثْعَمِيّ عن عَلِيّ. وَكَذَلِكَ رَوَى الشّعْبِيّ عن قَمِيرَ امْرَأةِ مَسْرُوقٍ عن عَائِشَةَ.

قال أبو دَاوُدَ: وَهُوَ قَوْلُ الْحَسَنِ[12] وَسَعِيدِ بنِ المُسَيّبِ وَعَطَاءٍ وَمَكْحُولٍ وَإبْرَاهِيمَ وَسَالِمٍ وَالْقَاسِمِ «أنّ المُسْتَحَاضَةَ تَدَعُ الصّلاَةَ أيّامَ أقْرَائِهَا».

٢٨٢- [متفق عليه] حدثنا أحْمَدُ بنُ يُونُسَ وَعَبْدُالله بنُ مُحَمّدٍ النُّفَيْلِيّ قالا حدثنا زُهَيْرٌ أخبرنا هِشَامُ بنُ عُرْوَةَ عن عُرْوَةَ عن عَائِشَةَ قالت «إنّ فَاطِمَةَ بِنْتَ أبي حُبَيْشٍ جَاءَتْ رسولَ الله ﷺ فقالت: إنّي امْرَأةٌ أُسْتَحَاضُ[13] فَلاَ أطْهُرُ، أفَأدَعُ الصّلاَةَ؟ قال: إنّمَا ذَلِكَ عِرْقٌ وَلَيْسَت بالحَيْضَةِ، فإذَا أقْبَلَتِ الْحَيْضَةُ فَدَعِي الصّلاَةَ، فإذَا أدْبَرَتْ فَاغْسِلِي عَنْكِ الدّمَ ثُمّ صَلّي».

[خ: ٢٢٨، ٣٠٦، ٣٢٠، ٣٢٥، ٣٣١] [م: ٣٣٣] [ن: ٢١٢، ٣٦٥] [ت: ١٢٥] [هـ: ٦٢٦].

٢٨٣- [متفق عليه] حدثنا الْقَعْنَبِيّ عن مَالِكٍ عن هِشَامٍ بإسْنَادِ زُهَيْرٍ وَمَعْنَاهُ، قال: فإذَا أقْبَلَتِ الْحَيْضَةُ فَاتْرُكِي الصّلاَةَ، فإذَا ذَهَبَ قَدْرُهَا[14] فَاغْسِلِي الدّمَ عَنْكِ وَصَلّي».

[خ: ٢٢٨، ٣٠٦، ٣٢٠، ٣٢٥، ٣٣١] [م: ٣٣٣] [ن: ٢١٢، ٣٦٥] [ت: ١٢٥] [هـ: ٦٢٦].

وقال الجوهري: استحيضت المرأة استمر بها الدم بعد أيامها فهي مستحاضة.

(ومن قال تدع) أي تترك (الصلاة في عدة الأيام التي كانت تحيض) في أيام الصحة قبل حدوث العلة.

١- (تهراق الدماء) بالنصب على التميز، وتهراق بصيغة المجهول ونائب فاعله ضمير فيه يرجع إلى المرأة أي تهراق هي الدماء، ويجوز الرفع بتقدير تهراق دماؤها، والبدل من الإضافة، والهاء في هراق بدل من همزة أراق يقال أراق الماء يريقه وهراقه يهريقه بفتح الهاء هراقة قاله ابن الأثير الجزري (فإذا خلفت ذلك) من التخليف أي تركت أيام الحيض الذي كانت تعهده وراءها (فلتغتسل) أي غسل انقطاع الحيض (ثم لتستثفر بثوب) أي تشد فرجها بخرقة بعد أن تحتشي قطناً وتوثق طرفي الخرقة في شيء تشده على وسطها فيمنع ذلك سيل الدم مأخوذ من ثفر الدابة بفتح الفاء الذي يجعل تحت ذنبها (ثم لتصلي) هكذا في النسختين من المنذري. قال الحافظ ولي الدين العراقي: هو بإثبات الياء للاشباع كقوله تعالى: ﴿إِنَّهُ مَن يَتَّقِي وَيِصْبِرْ﴾ انتهى. قلت: وهكذا بإثبات الياء في نسخ «الموطأ». وأما في نسخ «السنن» الموجودة عندي فبإسقاط الياء بلفظ ثم لتصل. واحتج بهذا الحديث من قال إن المستحاضة المعتادة ترد لعادتها ميزت أم لا وافق تميزها عادتها أو خالفها. قال الإمام الخطابي: هذا حكم المرأة ويكون لها من الشهر أيام معلومة تحيضها في أيام الصحة قبل حدوث العلة ثم تستحاض فتهريق الدماء ويستمر بها السيلان أمرها رسول الله ﷺ أن تدع الصلاة من الشهر قدر الأيام التي كانت تحيض قبل أن يصيبها ما أصابها فإذا استوفت عدد تلك الأيام اغتسلت مرة

واحدة وحكمها حكم الطواهر في وجوب الصلاة والصوم عليها، وجواز الطواف إذا حجت وغشيان الزوج إياها إلا أنها إذا أرادت أن تصلي توضأت لكل صلاة لأن طهارتها ضرورة فلا يجوز أن تصلي صلاتي فرض كالمتيمم. انتهى كلامه. قال المنذري: حسن.

٢- (معناه) أي معنى حديث مالك (قال) أي الليث في حديثه (فإذا خلفت ذلك وحضرت الصلاة فلتغتسل بمعناه) فيه دليل على أن الحائض ليس الغسل عليها واجباً على الفور بعد انقطاع الحيض حتى جاءت وقت الصلاة. قال المنذري: وأخرجه النسائي وابن ماجه وفي إسناد هذه الرواية مجهول.

٣- (فإذا خلفتهن) أي تركت أيام الحيض وراءها.

٤- (وتغتسل فيما سوى ذلك): أي فيما سوى أيام الحيض وهو بعد انقطاعه (وتستذفر): بذال معجمة من الذفر أي لتستعمل طيباً يزيل به هذا الشيء الكريه عنها، وإن روي بمهملة فالمعنى لتدفع عن نفسها الدفر أي الرائحة الكريهة كذا في «التوسط شرح سنن أبي داود». وفي بعض النسخ تستثفر.

٥- (سمى المرأة): مفعول سمى (حماد بن زيد): فاعل سمى (قال): أي حماد (فاطمة): فظهر أن المرأة المبهمة هي فاطمة.

٦- (عن الدم): أي دم الاستحاضة (فرأيت مركنها): بكسر الميم إجانة تغتسل فيها الثياب يقال بالفارسية لكن وتغاره (ملآن دماً): على وزن عطشان (فقال لها): أي لأم حبيبة (امكثي): أمر من المكث وهو الإقامة مع الانتظار والتلبث في المكان أي انتظري للطهارة وتلبثي غير مصلية (قدر ما): أي الأيام التي (تحبسك): بكسر الكاف عن الصلاة والصوم وغيرهما (حيضتك): بفتح الحاء أي اتركي الصلاة والصوم وقراءة القرآن وغيرها قدر أيام حيضتك التي كنت تتركينها فيها قبل حدوث هذه العلة وانتظري الطهارة (ثم اغتسلي): بعد انقضاء تلك المدة. قال المنذري: وأخرجه مسلم والنسائي.

٧- (ورواه قتيبة): أي ذكره والضمير المنصوب في رواه يرجع إلى جعفر بن ربيعة (بين): ظرف (أضعاف): بفتح الهمزة. قال الجوهري وقع فلان في أضعاف كتابه يريدون توقيعه في أثناء السطور أو الحاشية. وفي «القاموس»: أضعاف الكتاب أثناء سطوره.

٨- (حديث): بالتنوين المضاف إليه لأضعاف (جعفر بن ربيعة): بدل من الضمير المنصوب في رواه (في آخرها): بفتح الخاء أي في آخر المرة. وحاصل المعنى أن قتيبة ذكر مرة أخرى عند التحديث أن لفظ جعفر بن ربيعة في الإسناد ثابت بين السطور أو الحاشية وكأنه لم يتيقن به، ولذا حدث مرة بإثباته ومرة بإسقاطه، ويحتمل فيه توجيه آخر وهو أن يجعل جعفر منوناً مضافاً إليه لحديث وابن ربيعة بدلاً من الضمير المنصوب في رواه وقوله: (في آخرها) بكسر الخاء أي في آخر السطور والمعنى أن قتيبة روى الحديث بلفظ جعفر فقط من غير نسبة لأبيه، وذكر أن بين سطور حديث جعفر في آخر السطور موجود لفظ ابن ربيعة (فقالا جعفر بن ربيعة): بذكر لفظ جعفر بن ربيعة في الإسناد لا بين السطور أو في الحاشية هذا على التوجيه الأول، وعلى التوجيه الثاني معناه روى علي بن عياش ويونس بن محمد لفظ جعفر مع نسبته إلى أبيه، لا كما روى قتيبة بأن ذكر لفظ جعفر في الإسناد، ولفظ ابن ربيعة بين السطور أو في الحاشية، والله تعالى أعلم.

٩- (إنما ذلك عرق): بكسر العين وسكون الراء هو المسمى بالعاذل. قال الخطابي في «المعالم»: يريد أن ذلك علة حدثت بها من تصدع العروق فانفجر الدم وليس بدم الحيض الذي يقذفه الرحم لميقات معلوم، فيجري مجرى سائر الأثفال والفضول التي تستغني عنها الطبيعة فتقذفها عن البدن فتجد النفس راحة لمفارقته. انتهى. وقال الشيخ ولي الله المحدث الدهلوي في «المصفى» بعد نقل قول الخطابي: والأمر المحقق في ذلك أن دم الاستحاضة ودم الحيض هما يخرجان من محلّ واحد، لكن دم الحيض هو مطابق لعادة النساء التي جبلن عليها، ودم الاستحاضة يجري على خلاف عادتهن لفساد أوعية الدم والرطوبة الحاصلة فيها، وإنما عبر هذا بتصدع العروق (قرءك): بفتح القاف ويجمع على القروء والأقراء قال الخطابي: يريد بالقرء ههنا الحيض، وحقيقة القرء: الوقت الذي يعود فيه الحيض أو الطهر، ولذلك قيل للطهر كما قيل للحيض قرءاً. انتهى (فإذا مر قرؤك): أي مضى (فتطهري): أي تغتسلي (ثم صلي ما بين القرء إلى القرء): أي صلي من انقطاع الحيض الذي في الشهر الحاضر إلى الحيض الذي في شهر يليه. قال المنذري: وأخرجه النسائي وفي إسناده المنذر بن المغيرة. سئل عنه أبو حاتم الرازي فقال: هو مجهول ليس بمشهور.

١٠- (أو أسماء حدثتني أنها أمرتها): أي أسماء (فاطمة):

فاعل أمرتها، وهذه الرواية على التردد هل روى عروة عن أسماء ابنة عميس أو فاطمة بنت أبي حبيش. وقد وقع في رواية للمؤلف والدارقطني من طريق خالد عن سهيل بن أبي صالح عن الزهري عن عروة بن الزبير عن أسماء بنت عميس قالت: قلت يا رسول الله فاطمة بنت أبي عميس استحيضت منذ كذا وكذا، فذكر الحديث بطوله بلفظ آخر (فامرها): أي فاطمة (أن تقعد): وتكف نفسها عن فعل ما تفعله الطاهرة (كانت تقعد): قبل ذلك الداء (ثم تغتسل): بعد انقضاء تلك الأيام التي عدتها للحيض وفيه دليل لمن ذهب إلى أن الاعتبار للعادة لا للتمييز. قال المنذري: حسن.

١١- (وهذا): أي هذا اللفظ وهو قوله: فأمرها أن تدع الصلاة أيام أقرائها (وَهْمٌ من ابن عيينة): فهو مع كونه حافظاً متقناً قد وَهِمَ في رواية هذه الجملة (ليس هذا): اللفظ المذكور (في حديث الحفاظ): كعمرو بن الحارث والليث ويونس وابن أبي ذئب والأوزاعي ومعمر وغيرهم، وستعرف ألفاظهم بتمامها بعد هذا الباب (إلا ما ذكر سهيل بن أبي صالح): عن الزهري في الحديث المتقدم فأصحاب الزهري غير سفيان بن عيينة رووا عن الزهري مثل ما رواه سهيل بن أبي صالح وهو قوله فأمرها أن تقعد الأيام التي كانت تقعد (لم يذكر فيه): أي في حديثه هذه الجملة. ولقائل أن يقول إن الوهم ليس من ابن عيينة بل من راويه أبي موسى محمد بن المثنى فهو ذكر هذه الجملة في روايته عن ابن عيينة وأما الحميدي فلم يذكرها فالقول ما قال الحميدي لأنه أثبت أصحاب ابن عيينة لازمه تسع عشرة سنة.

وحاصل الكلام أن جملة «تدع الصلاة أيام أقرائها» ليست بمحفوظة في رواية الزهري ولم يذكرها أحد من حفاظ أصحاب الزهري غير ابن عيينة وهو وهم فيه والمحفوظ في رواية الزهري إنما قوله: «فأمرها أن تقعد الأيام التي كانت تقعد»، ومعنى الجملتين واحد لكن المحدثين معظم قصدهم إلى ضبط الألفاظ المروية بعينها، فرووها كما سمعوا، وإن اختلطت رواية بعض الحفاظ في بعض ميزوها وبينوها.

١٢- (وهو قول الحسن إلخ): وحاصل الكلام أن علي بن أبي طالب وعائشة وابن عباس رضي الله عنهم من الصحابة والحسن البصري وسعيد بن المسيب وعطاء ومكحولا والنخعي وسالم بن عبدالله والقاسم من التابعين كلهم قالوا إن المستحاضة تدع الصلاة أيام أقرائها، فهؤلاء من القائلين بما ترجم به المؤلف في الباب بقوله: ومن قال تدع الصلاة في عدة الأيام التي كانت تحيض، فعند هؤلاء ترجع المستحاضة إلى عادتها المعروفة إن كانت لها عادة. والله تعالى أعلم.

١٣- (أستحاض): بضم الهمزة وفتح التاء المثناة، يقال استحيضت المرأة: إذا استمر بها الدم بعد أيامها المعتادة فهي مستحاضة (فلا أطهر): لأنها اعتقدت أن طهارة الحائض لا تعرف إلا بانقطاع الدم فكنت بعدم الطهر عن اتصاله (أفأدع الصلاة): أي أيكون لي حكم الحائض فأتركها (قال إنما ذلك): بكسر الكاف لأنه خطاب للمؤنث (بالحيضة): قال الحافظ: الحيضة بفتح الحاء كما نقله الخطابي عن أكثر المحدثين أو كلهم، وإن كان قد اختار الكسر لكن «الفتح» ههنا أظهر (فإذا أقبلت الحيضة): قال الطيبي: أي أيام حيضتك فيكون رد إلى العادة أو الحال التي تكون للحيض من قوة الدم في اللون والقوام، فيكون رد إلى التمييز. وقال النووي: يجوز ههنا الكسر أي على إرادة الحالة و«الفتح» على المرة جوازاً حسناً (فإذا أدبرت): الحيضة وهو ابتداء انقطاعها والمراد بالإقبال ابتداء دم الحيض (فاغسلي عنك الدم ثم صلي): أي بعد الاغتسال كما جاء التصريح به في رواية البخاري. وهذا الاختلاف واقع بين أصحاب هشام منهم من ذكر غسل الدم ولم يذكر الاغتسال، ومنهم من ذكر الاغتسال ولم يذكر غسل الدم. قال الحافظ: وكلهم ثقات وأحاديثهم في الصحيحين، فيحمل على أن كل فريق اختصر أحد الأمرين لوضوحه عنده. انتهى. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه.

١٤- (فإذا ذهب قدرها): أي قدر الحيضة على ما قدره الشرع أو على ما تراه المرأة باجتهادها أو على ما تقدم من عادتها في حيضتها. فيه احتمالات ذكره الباجي في «شرح الموطأ».

وأعلم أن هذا الباب لم يوجد في أكثر النسخ وكذا ليس في المنذري.

١٠٩- باب إذا أقبلت الحيضة تدع الصلاة

٢٨٤- [ضعيف] حدثنا مُوسَى بنُ إسْمَاعِيلَ حدثنا أبُو عَقِيلٍ[1] عن بُهَيَّةَ قالت: سَمِعْتُ امْرَأَةً تَسْأَلُ عَائِشَةَ عن امْرَأةٍ فَسَدَ حَيْضُهَا وَاهْرِيقَتْ دَماً، فأمَرَنِي رسولُ الله ﷺ أنْ آمُرَهَا فَلْتَنْظُرْ قَدْرَ مَا كَانَتْ تَحِيضُ في كُلِّ شَهْرٍ وَحَيْضُهَا مُسْتَقِيمٌ فَلْتَعْتَدَّ بِقَدْرِ ذَلِكَ مِنَ الأيَّامِ ثُمَّ لِتَدَعِ الصَّلاَةَ فِيهِنَّ أوْ بِقَدْرِهِنَّ ثُمَّ لِتَغْتَسِلْ ثُمَّ لِتَسْتَذْفِرْ بِثَوْبٍ ثُمَّ تُصَلِّي».

٢٨٥- [متفق عليه] حدثنا ابنُ أبي عَقِيلٍ ومُحمَّدُ بنُ سَلَمَةَ

المِصْرِيّان قالا أخبرنا ابنُ وَهْبٍ عن عَمْرِو بنِ الْحَارِثِ عن ابنِ شِهَابٍ عن عُرْوَةَ بنِ الزُّبَيْرِ وعَمْرَةَ عن عَائِشَةَ قالَتْ: إنّ أُمّ حَبِيبَةَ بِنْتَ جَحْشٍ خَتَنَةَ رسول الله ﷺ[٢] وتَحْتَ عَبْدِالرَّحْمَن بنِ عَوْفٍ اسْتُحِيضَتْ سَبْعَ سِنِينَ، فَاسْتَفْتَتْ رسولَ الله ﷺ، فقال رسولُ الله ﷺ: إنّ هَذِهِ لَيْسَتْ بِالْحَيْضَةِ وَلَكِنْ هَذا عِرْقٌ فَاغْتَسِلِي وَصَلّي».

[خ: ٣٢٧] [م: ٣٣٤] [ن: ٢٠٣] [هـ: ٦٢٦].

[صحيح] قال أبو داوُدَ: زَادَ الأَوْزَاعِيّ في هَذَا الحديثِ عن الزُّهْرِيّ عن عُرْوَةَ وَعَمْرَةَ عن عَائِشَةَ قالت: «اسْتُحِيضَتْ أُمّ حَبِيبَةَ بِنْتُ جَحْشٍ وَهِيَ تَحْتَ عَبْدِالرَّحْمَنِ بنِ عَوْفٍ سَبْعَ سِنِينَ، فأمَرَهَا النّبِيّ ﷺ قال: إذَا أقْبَلَتِ الْحَيْضَةُ فَدَعِي الصّلاَةَ، فإذَا أدْبَرَتْ فَاغْتَسِلِي وَصَلّي».

قال أبو داوُدَ: وَلَمْ يَذْكُرْ هَذَا الكَلاَمَ[٣] أحَدٌ مِنْ أصْحَابِ الزُّهْرِيّ غَيْرُ الأوْزَاعِيّ. وَرَوَاهُ عن الزّهْرِيّ عَمْرُو بنُ الْحَارِثِ وَاللّيْثُ وَيُونُسُ وَابنُ أبي ذِئْبٍ وَمَعْمَرٌ وَإبْرَاهِيمُ بنُ سَعْدٍ وَسُلَيْمَانُ بنُ كَثِيرٍ وَابنُ إسْحَاقَ وَسُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ، وَلَمْ يَذْكُرُوا هذا الكلامَ.

قال أبو داوُدَ: وَإنّمَا هَذَا لَفْظُ حَدِيثِ هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ عن أبِيهِ عن عَائِشَةَ.

[صحيح] قال أبو داوُدَ: وَزَادَ ابنُ عُيَيْنَةَ فِيهِ[٤] أيضاً «أمَرَهَا أنْ تَدَعَ الصّلاَةَ أيّامَ أقْرَائِهَا» وَهُوَ وَهْمٌ من ابنِ عُيَيْنَةَ. وَحَدِيثُ مُحمّدِ بنِ عَمْرٍو عن الزُّهْرِيّ فيهِ شَيْءٌ يَقْرُبُ مِنَ الّذِي زَادَ الأوْزَاعِيّ في حَدِيثِهِ.

٢٨٦- [حسن] حدثنا مُحمّدُ بنُ المُثَنّى أخبرنا مُحمّدُ بنُ أبي عَدِيّ عن مُحمّدٍ -يَعْني ابنَ عَمْرٍو- قال حَدّثَني ابنُ شِهَابٍ عن عُرْوَةَ بنِ الزّبَيْرِ عن فَاطِمَةَ بِنْتِ أبي حُبَيْشٍ قال: «إنّهَا كَانَتْ تُسْتَحَاضُ، فقال لَهَا النّبِيّ ﷺ: إذَا كَانَ[٥] دَمُ الْحَيْضَةِ فإنّهُ دَمٌ أسْوَدُ يُعْرَفُ، فإذَا كَانَ ذَلِكَ فَامْسِكِي عن الصّلاَةِ، فإذَا كَانَ الآخَرُ فَتَوَضّئِي وَصَلّي فإنّمَا هُوَ عِرْقٌ».

[ن: ٢٠١].

قال أبو داوُدَ: قال ابنُ المُثَنّى حدثنا[٦] بِهِ ابنُ أبي عَدِيّ من كِتَابِهِ هَكَذَا ثُمّ حدثنا بِهِ بَعْدُ حِفْظاً. قال حدثنا مُحمّدُ بنُ عَمْرٍو عن الزّهْرِيّ عن عُرْوَةَ عن عَائِشَةَ قالت: إنّ فَاطِمَةَ كَانَتْ تُسْتَحَاضُ. فَذَكَرَ مَعْنَاهُ.

[صحيح] قال أبو داوُدَ: وَرَوَى أنَسُ بنُ سِيرِينَ عن ابنِ عَبّاسٍ في المُسْتَحَاضَةِ قال: إذَا رَأتِ الدّمَ الْبَحْرَانِيّ[٧] فَلا تُصَلّي وَإذَا رَأتِ الطّهْرَ وَلَوْ سَاعَةً فَلْتَغْتَسِلْ وَتُصَلّي.

[صحيح] قال مَكْحُولٌ: إنّ النّسَاءَ لا تَخْفَى عَلَيْهِنّ الْحَيْضَةُ، إنّ دَمَهَا أسْوَدُ غَلِيظٌ، فإذَا ذَهَبَ ذَلِكَ وَصَارَتْ صُفْرَةً رَقِيقَةً فإنّهَا مُسْتَحَاضَةٌ فَلْتَغْتَسِلْ وَلْتُصَلّي.

قال أبو داوُدَ: وَرَوَى حَمّادُ بنُ زَيْدٍ عن يَحْيَى بنِ سَعِيدٍ عن الْقَعْقَاعِ بنِ حَكِيمٍ عن سَعِيدِ بنِ المُسَيّبِ في المُسْتَحَاضَةِ: «إذَا أقْبَلَتِ الْحَيْضَةُ تَرَكَتِ الصّلاَةَ، وَإذَا أدْبَرَتْ اغْتَسَلَتْ وَصَلّتْ».

[صحيح] وَرَوَى سُمَيٌّ وَغَيْرُهُ عن سَعِيدِ بنِ المُسَيّبِ «تَجْلِسُ أيّامَ أقْرَائِهَا».

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ حَمّادُ بنُ سَلَمَةَ عن يَحْيَى بنِ سَعِيدٍ عن سَعِيدِ ابنِ المُسَيّبِ.

قال أبو داوُدَ: وَرَوَى يُونُسُ عن الحَسَنِ: «الحَائِضُ إذَا مَدّ بِهَا الدّمُ[٨] تُمْسِكُ بَعْدَ حَيْضَتِهَا يَوْماً أوْ يَوْمَيْنِ فَهِيَ مُسْتَحَاضَةٌ».

وقال التّيْمِيّ عن قَتَادَةَ «إذَا زَادَ عَلَى أيّامِ حَيْضِهَا خَمْسَةُ أيّامٍ فَلْتُصَلّي. قال التّيْمِيّ[٩]: فَجَعَلْتُ أنْقُصُ حَتّى بَلَغَتْ يَوْمَيْنِ، فقال: إذَا كَانَ يَوْمَيْنِ فَهُوَ مِنْ حَيْضِهَا. وَسُئِلَ ابنُ سِيرِينَ عنه فقال: النّسَاءُ أعْلَمُ بِذَلِكَ.

٢٨٧- [حسن] حدثنا زُهَيْرُ بنُ حَرْبٍ وَغَيْرُهُ قالا أخبرنا عَبْدُالمَلِكِ بنُ عَمْرٍو أخبرنا زُهَيْرُ بنُ مُحمّدٍ عن عَبْدِالله بنِ مُحمّدِ بنِ عَقِيلٍ عن إبْرَاهِيمَ بنِ مُحمّدِ بنِ طَلْحَةَ عن عَمّهِ عِمْرَانَ ابنِ طَلْحَةَ عن أُمّهِ حِمْنَةَ بِنْتِ جَحْشٍ قالت: «كُنْتُ أُسْتَحَاضُ حَيْضَةً كَثِيرَةً[١٠] شَدِيدَةً، فَأتَيْتُ رسولَ الله ﷺ أسْتَفْتِيهِ وَأُخْبِرُهُ، فَوَجَدْتُهُ في بَيْتِ أُخْتِي زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ، فَقُلْتُ: يا رسولَ الله إنّي امْرَأةٌ أُسْتَحَاضُ حَيْضَةً كَثِيرَةً شَدِيدَةً فَمَا تَرَى فِيهَا قد مَنَعَتْنِي الصّلاَةَ وَالصّوْمَ؟ فقال: أنْعَتُ لَكِ الْكُرْسُفَ فإنّهُ يُذْهِبُ الدّمَ. قالت: هُوَ أكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ[١١]. قال: فَاتّخِذِي ثَوْباً. فقالت: هُوَ أكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ، إنّمَا أثُجّ ثَجّاً. قال رسولُ الله ﷺ: سَآمُرُكِ بِأمْرَيْنِ أيّهُمَا فَعَلْتِ أجْزَى عَنْكِ مِنَ الآخَرِ، فإنْ قَوِيتِ عَلَيْهِمَا فأنْتِ أعْلَمُ. قال لَهَا: إنّمَا هذِهِ رَكْضَةٌ مِنْ رَكَضَاتِ الشّيْطَانِ، فَتَحَيّضِي[١٢] سِتّةَ أيّامٍ أوْ سَبْعَةَ أيّامٍ في عِلْمِ الله تَعَالَى[١٣] ذِكْرُهُ، ثُمّ اغْتَسِلِي، حَتّى إذَا رَأيْتِ أنّكِ قَدْ طَهُرْتِ وَاسْتَنْقَأْتِ فَصَلّي ثَلاَثاً وَعِشْرِينَ لَيْلَةً أوْ أرْبعاً وَعِشْرِينَ لَيْلَةً[١٤] وَأيّامَهَا وَصُومِي فإنّ ذَلِكَ يُجْزِئُكِ، وَكَذَلِكَ فَافْعَلِي كُلّ شَهْرٍ كما يَحِضْنَ [تَحِيضُ] النّسَاءُ وَكما يَطْهُرْنَ مِيقَاتَ حَيْضِهِنّ وَطُهْرِهِنّ، فإنْ

فَوِيتِ عَلَى أَنْ تُؤَخِّرِي الظُّهْرَ وَتُعَجِّلِي العَصْرَ فَتَغْتَسِلِي [فَتَغْتَسِلِينَ] وتَجْمَعِينَ بَيْنَ الصَّلاَتَيْنِ الظُّهْرَ والْعَصْرَ وَتُؤَخِّرِينَ المَغْرِبَ وتُعَجِّلِينَ الْعِشَاءَ ثُمَّ تَغْتَسِلِينَ وَتَجْمَعِينَ بَيْنَ الصَّلاَتَيْنِ فَافْعَلِي وَتَغْتَسِلِينَ مَعَ الْفَجْرِ فَافْعَلِي وَصُومِي إنْ قَدَرْتِ عَلَى ذَلِكَ. قال رسُولُ الله ﷺ: وَهَذَا أَعْجَبُ الأَمْرَيْنِ إلَيَّ».

[ضعيف] قال أَبُو دَاوُدَ: وَرَوَاهُ عَمْرُو بنُ ثَابِتٍ عن ابنِ عَقِيلٍ قالَ فقالت حَمْنَةُ: هَذَا أَعْجَبُ الأَمْرَيْنِ إلَيَّ، لَمْ يَجْعَلْهُ قَوْلَ النَّبيِّ ﷺ، جَعَلَهُ كلامَ حَمْنَةَ.

قال أَبُو دَاوُدَ: كَانَ عَمْرُو بن ثَابِتٍ رَافِضِياً وَذَكَرَهُ عن يَحْيَى ابنِ مَعِينٍ[١٥].

قال أَبُو دَاوُدَ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ يقولُ حَدِيثُ ابنُ عَقِيلٍ في نَفْسِي مِنْهُ شَيْءٌ.

وميزت المرأة دم الحيض من دم الاستحاضة (تدع الصلاة): وأنها تعتبر دم الحيض وتعمل على إقباله وإدباره فتترك الصلاة عند إقبال الحيضة، فإذا أدبرت اغتسلت وصلت.

١- (حدثنا أبو عقيل): بفتح العين وكسر القاف، ضعفه علي ابن المديني والنسائي وقال ابن معين ليس بشيء، وقال أبو زرعة لين الحديث قاله الذهبي (عن بهية): بالتصغير مولاة أبي بكر الصديق رضي الله عنه.

(فسد حيضها): أي تجاوز حيضها عن عادتها المعروفة (وأهريقت دماً): بالبناء للمجهول أي جرى لها دم الاستحاضة (أن آمرها): أي السائلة عن حكم الإستحاضة (فلتنظر): هكذا في جميع النسخ وهو من النظر يقال نظرت الشيء وانتظرته بمعنى وفي التنزيل: ﴿مَا يَنظُرُونَ إِلاَّ صَيْحَةً وَاحِدَةً﴾ أي ما ينتظرون إلا صيحة واحدة، والمعنى أنها تنتظر قدر الأيام التي كانت تحيض قبل ذلك، ويحتمل أن يكون من الإنظار وهو التأخير والإمهال، والمعنى تؤخر وتمهل نفسها عن أداء الصلاة والصيام وغير ذلك مما يحرم فعله على الحائض (قدرها): أي الأيام والليالي (كانت تحيض): فيها (وحيضها مستقيم): أي في حالة استقامة الحيض، وهذه جملة حالية (فلتعتد): من الاعتداد يقال اعتددت بالشيء أي أدخلته في العد والحساب فهو معتد به محسوب غير ساقط، والفاء للتفسير أي تحسب أيام حيضها بقدر ذلك من الأيام التي كانت تحيض قبل حدوث العلة (ثم لتدع الصلاة فيهن): أي في الأيام المحسوبة المعتدة للحيض (أو بقدرهن): أي تترك الصلاة بقدر الأيام المعتدة للحيض. قال المنذري: أبو عقيل بفتح العين وهو يحيى بن المتوكل مديني لا يحتج بحديثه، وقيل إنه لم يرو عن بهية إلا هو.

٢- (ختنة رسول الله ﷺ): بفتح الخاء والتاء المثناة من فوق، ومعناه قريبة زوج النبي ﷺ. قال أهل اللغة: الأختان جمع ختن وهم أقارب زوجة الرجل والأحماء أقارب زوج المرأة، والأصهار يعم الجميع (وتحت عبدالرحمن بن عوف): معناه أنها زوجته فعرفها بشيئين أحدهما كونها أخت أم المؤمنين زينب بنت جحش زوج النبي ﷺ والثاني كونها زوجة عبدالرحمن (إن هذه ليست بالحيضة): أي هذه الحالة التي أنت فيها من جريان الدم على خلاف عادة النساء ليست بحيضة (ولكن هذا عرق): أي لكن هذا الدم الخارج عرق، وسلف تفسير العرق. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه.

٣- (لم يذكر هذا الكلام): أي جملة إذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة وإذا أدبرت فاغتسلي (ولم يذكروا): هؤلاء (هذا الكلام): أي جملة إذا أقبلت الحيضة... إلخ (وإنما هذا): الكلام، أي الجملة المذكورة (لفظ حديث هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة): وليس من لفظ حديث الزهري عن عروة عن عائشة.

٤- (زاد ابن عيينة فيه): أي في حديثه (أيضاً): هذا اللفظ (أمرها أن تدع الصلاة أيام أقرائها، وهو وَهْمٌ من ابن عيينة): لأن هذه الزيادة لم يذكرها أحد من حفاظ أصحاب الزهري عنه غير ابن عيينة وسلف تحقيق ذلك (و): هكذا (حديث محمد بن عمرو): الآتي (عن الزهري فيه شيء): من الوهم (ويقرب): حديث محمد بن عمرو في الوهم أو زيادة ابن عيينة (من): الكلام (الذي زاد الأوزاعي في حديثه): ولم يذكر أحد من أصحاب الزهري غيره وهو «إذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة، فإذا أدبرت فاغتسلي وصلي» فزيادة ابن عيينة وزيادة الأوزاعي وحديث محمد بن عمرو في كلها وَهْم، وتفرد كل واحد منهم بما لم يذكره أحد سواه.

٥- (إذا كان): تامة بمعنى وُجد (يعرف): فيه احتمالان: الأول: أنه على صيغة المجهول من المعرفة. قال ابن رسلان: أي تعرفه النساء. قال الطيبي: أي تعرفه النساء باعتبار لونه وثخانته كما تعرفه باعتبار عادته. والثاني: أنه على صيغة المعروف من الأعراف، أي له عرف ورائحة (فإذا كان ذلك): بكسر الكاف، أي كان الدم دماً أسود (فإذا كان الآخر): بفتح الخاء، أي الذي ليس بتلك الصفة (فتوضئي): أي بعد الاغتسال (وصلي فإنما هو): أي

الدم الذي على غير صفة السواد (عـرق): أي دم عـرق. قـال فـي «سبل السلام»: وهذا الحديث فيه رد المستحاضة إلى صفـة الـدم بأنه إذا كان بتلك الصفة فهو حيض وإلا فهو استحاضة، وقد تقدم أنه ﷺ قال لهـا «إنمـا ذلـك عـرق، فـإذا أقبلـت حيضتـك فدعـي الصلاة، وإذا أدبرت فاغسلي عنك الـدم وصلي» ولا ينافيـه هـذا الحديث فإنه يكون قوله إن دم الحيض أسـود يعـرف بيانـاً لوقـت إقبال الحيضة وإدبارها، فالمستحاضة إذا مـيزت أيـام حيضهـا إمـا بصفة الدم أو بإتيانـه فـي وقـت عادتهـا إن كـانت معتـادة عملـت بعادتها، ففاطمة هذه يحتمل أنها كانت معتـادة، فيكـون قولـه فـإذا أقبلت حيضتك أي بالعادة أو غـير معتـادة، فيـزاد بإقبـال حيضتهـا بالصفة، ولا مانع من أجتماع المعرفتين فـي حقهـا وحـق غيرهـا. انتهى كلامه. قال المنذري: وأخرجه النسائي حسن.

٦- (قال ابن المثنى حدثنا به): بالحديث المذكور (ابـن أبـي عدي من كتابه هكذا): أي من غير ذكر عائشة بيـن عـروة وفاطمـة (ثم حدثنا به): بالحديث المذكور (بعد): أي بعد ذلك. والحاصل أن ابن أبي عدي لما حدث ابن المثنى من كتابه حدثه من غير ذكر عائشة بين عروة وفاطمة ولما حدثـه مـن حفظـه ذكـر عائشـة بيـن عروة وفاطمة. قال ابن القطان: هذا الحديث منقطع. وأجـاب ابـن القيم بأنه ليس كذلك، فإن محمد بن أبي عدي مكانه مـن الحفـظ والإتقان لا يجهل، وقد حفظـه وحـدث بـه مـرة عـن عـروة عـن فاطمة، ومرة عن عائشـة عـن فاطمـة، وقـد أدرك كلتيهمـا وسـمع منهما بلا ريب، ففاطمة بنت عمه وعائشة خالته، فالانقطـاع الـذي رمي به الحديث مقطوع دابره، وقد صرح بأن فاطمة حدثته.

٧- (الدم البحراني): بفتح البـاء. قـال الخطـابي: يريـد الـدم الغليظ الواسع يخرج من قعـر الرحـم ونسـب إلـى البحـر لكثرتـه وسعته، والبحر التوسع فـي الشـيء والانبسـاط. وفـي «المصبـاح المنير»: البحر معروف ويقال للدم الخالص الشديد الحمـرة بـاحر وبحراني (وإذا رأت الطهر ولو ساعة فلتغتسل وتصلي): والمعنـى أن المستحاضة إذا رأت دماً شديد الحمـرة فـلا تصلـي، وإذا رأت الطهر وهو انقطاع الـدم البحرانـي فلتغتسـل وتصلـي فجعـل ابـن عباس رضي الله عنه علامـة دم الحيـض خـروج الـدم البحرانـي، وعلامة دم الاستحاضة خروج غير الدم البحراني.

٨- (إذا مـد بهـا الـدم): أي استمـر الـدم بعـد انقضـاء مدتـه المعلومة (تمسك): المرأة عن الصلاة وغيرها (فهـي): بعـد ذلـك (مستحاضة): أخرجه الدارمي بلفـظ «إذا رأت الـدم فإنهـا تمسـك عن الصلاة بعد أيـام حيضهـا يومـاً أو يوميـن ثـم هـي بعـد ذلـك مستحاضة».

٩- (قال التيمي فجعلت أنقص): الأيام التي زادت على أيـام حيضها (فقال): قتادة مجيباً (إذا كان): اليوم الزائد (يومين فهو من حيضها): فلا تصلي فيه. أخرج الدارمي: أخبرنا محمد بـن عيسـى حدثنا معتمر عن أبيه قال قلت لقتادة: أمرأة كانت حيضهـا معلومـاً فزادت عليه خمسة أيام أو أربعة أيام أو ثلاثـة أيـام. قـال: تصلـي. قلت: يومين. قال: ذلك مـن حيضهـا. وسـألت ابـن سـيرين قـال النساء أعلم بذلـك (وسئل ابـن سـيرين عنـه فقـال النسـاء أعلـم بذلك): فهن يميِّزن دم الحيـض عـن دم الاسـتحاضة، وكـأن ابـن سيرين لم يجبه وأحال على النساء (حدثنا زهير بن حرب وغيره): هكذا في جميـع النسـخ الحـاضرة. وقـال الحـافظ جمـال الديـن المزي في «تحفة الأشراف بمعرفـة الأطـراف»: وفـي روايـة أبـي الحسن بن العبد عن زهير بن حرب وأبي جعفـر محمـد بـن أبـي سمينة جميعاً عن عبدالملك.

١٠- (أستحاض حيضـة كثيرة): بفتـح الحـاء وهـو مصـدر استحاض علـى حـد أنبتـه الله نباتـاً حسـناً ولا يضـره الفـرق في اصطلاح العلماء بين الحيض والاستحاضة، إذ الكـلام وارد علـى أصل اللغة (أستفتيه وأخبره): الواو المطلق الجمع وإلا كان حقهـا أن تقـول فـأخبره وأستفتيه (فمـا تـرى فيهـا قـد منعتنـي الصـلاة والصوم): بالنصب وفاعل منعتني الحيضة، وهذه الجملة مسـتأنفة مبينة لما ألجأها إلى السؤال ويمكن أن يجعل حـالا مـن الضمـير المجرور في قولها فيهـا (أنعـت): أي أصـف (الكرسـف): بضـم الكاف وسكون الراء وضم السين القطن، والمعنى أبيِّن لك القطن فاستعمليه وتحشي به فرجك (فإنه يذهب الدم): من الإذهاب.

١١- (قالت هو أكثر من ذلك): أي الـدم أكثر من أن ينقطـع بالقطن لاشتداده وفوره (قال فاتخذي ثوباً): أي إن لم يكن القطن فاستعملي الثوب مكانه (إنما أثج ثجاً): بالمثلثة وتشديد الجيم، أي أصب صباً. والثج جري الدم والماء جرياً شديداً لازم ومتعـد، يقـال ثججـت المـاء والـدم إذا أسـكبته، وعلـى هـذا فـالمفعول محذوف أي أثج الدم ثجاً، وعلى الأول إضافة الجري إلى نفسـها للمبالغة على معنى أن النفس جعلت كـأن كلهـا دم ثجـاج، وهـذا أبلغ في المعنى (سآمرك بأمرين أيهما فعلت): قال أبـو البقـاء في إعرابه إنه بالنصب لا غير والناصب له فعلت (فإن قويت عليهما): أي على الأمرين بأن تقدري على أن تفعلـي أيهمـا شـئت (فـأنت

أعلم): بما تختارينه منهما فأختاري أيهما شئت (إنما هــذه ركضـة من ركضــات الشـيطان): الراكضـة بفتـح الـراء وسـكون الكـاف: ضرب الأرض بالرجل حال العـدو كمـا تركـض الدابـة وتصـاب بالرجل، أراد بها الإضرار والأذى، يعني أن الشيطان قـد وجـد بـه طريقاً إلى التلبيس عليها فـي أمـر دينهـا وطهرهـا وصلاتهـا حتـى أنساها ذلـك عادتهـا وصـار فـي التقديـر كأنـه ركضـة نالتهـا مـن ركضاته. قاله الخطابي.

١٢- (فتحيضـي): يقـال تحيضـت المـرأة أي قعـدت أيـام حيضها عن الصلاة والصوم أي أجعلي نفسك حائضة وأفعلـي مـا تفعل الحائض (ستة أيام أو سبعة أيــام): قـال الخطـابي: يشـبه أن يكون ذلك منه ﷺ على غير وجه التحديد من الستة والسبعة لكـن على معنى اعتبار حالها بحال من هي مثلهـا وفـي مثـل سـنها مـن نساء أهل بيتها، فإن كانت عادة مثلها أن تقعد ستاً قعدت سـتاً وإن سبعاً فسبعاً. وفيه وجه آخر، وذلك أنه قد يحتمــل أن تكـون هـذه المرأة قد ثبت لها فيما تقدم أيام ستة أو سبعة إلا أنهـا قـد نسـيتها فلا تدري أيتهما كانت، فأمرها أن تتحـرى وتجتهـد وتبنـي أمرهـا على ما تيقنته من أحد العددين. ومن ذهب إلى هذا اسـتدل بقولـه في علم الله أي فيما علم الله من أمرك ستة أو سبعة. انتهى.

١٣- (في علم الله تعالى): قال ابن رسلان: أي فـي علـم الله من أمرك من الست أو السبع، أي هذا شيء، بينـك وبيـن الله فإنـه يعلم ما تفعلين من الإتيان بما أمرتك به أو تركـه، وقيـل فـي علـم الله: أي حكم الله تعالى، أي بمــا أمرتـك فهـو حكـم الله تعـالى، وقيل في علم الله: أي أعلمك الله من عادة النســاء مـن السـت أو السبع (واستنقأت): أي بالغت في التنقية. قال السيوطي: قـال أبـو البقاء: كذا وقع في هذه الرواية بالألف، والصواب اسـتنقيت لأنـه من نقّى الشيء، وأنقيته إذا نظفته ولا وجه فيه للألف ولا للهمـزة. انتهى. وقال في «المغرب»: الهمزة فيه خطأ. وقال بعـض العلمـاء النسخ كلها بالهمزة مضبوطة ففي تخطئة الهمــزة تخطئـة للحفـاظ الضابطين مع إمكان حمله على الشذوذ.

١٤- (فصلي ثلاثاً وعشـرين ليلـة): إن كـانت أيـام الحيـض سبعاً (أو أربعاً وعشرين ليلة وأيامها): إن كانت أيـام حيضهـا سـتاً (وصومي): ما شئت من تطوع وفريضة (فإن ذلـك يجزئـك): مـن الإجزاء أي يكفيك، فهذا أول الأمرين المأمور بهما، والأمر الثاني أنها بمرور السـتة أو السـبعة تغتسـل للجمـع بيـن صلاتـي الظهـر والعصر غسلاً واحداً، وصلاتي المغرب والعشــاء غسـلاً واحـداً، ولصلاة الصبح غسلاً على حدة (إن قدرت على ذلـك): أي علـى الجمع بين الصلاتين مع ثلاث غسلات في اليوم والليلـة وجـزاؤه محذوف أي فافعلي (وهذا): أي الأمــر الثـاني (أعجـب الأمريـن إليّ): أي أحبهما إليّ لكونه أشقهما، والأجـر علـى قـدر المشـقة، والنبي ﷺ يحب ما فيه أجر عظيم.

١٥- (وذكره عن يحيى بـن معيـن): أي ذكـر أبـو داود هـذا الكلام أي كونه رافضياً عن يحيى بن معين.

(قال أبو داود: سمعت أحمد يقـول: حديـث ابـن عقيـل فـي نفسي منـه شـيء): ونقـل عـن الإمـام أحمـد خـلاف ذلـك. قـال الترمذي: حديث حمنة حسن صحيـح وسـألت محمـداً عـن هـذا الحديث فقال: هو حديث حسن وهكذا قال أحمد بن حنبـل: هـو حديث حسن صحيح. انتهى. وكـذا نقـل البيهقـي فـي «المعرفـة» تصحيحه عن أحمد. فالجواب عن قول أبي داود بأن الترمذي قـد نقل عن أحمد تصحيحه نصاً، وهو أولى مما ذكره أبـو داود، لأنـه لم ينقل التعيين عن أحمد، وإنما هو شيء وقع له ففسـر بـه كـلام أحمد، وعلى فرض أنه من كلام أحمد، فيمكن أن يكون قـد كـان في نفسه من الحديث شيء، ثم ظهر له صحته. والله أعلم.

قال المنذري: قال الخطابي: قد ترك بعض العلماء القول بهذا الحديث، لأن ابن عقيل راويه ليس كذلك. وقال أبو بكر البيهقـي: تفرد به عبدالله بن محمد بن عقيل وهو مختلف في الاحتجاج به، هذا آخر كلامه. وقد أخرجه الترمذي وابن ماجه. وقـال الـترمذي: هذا حديـث حسـن صحيـح. وقـال أيضـاً: سـألت محمـداً يعنـي البخاري عن هذا الحديث فقال: هو حديـث حسـن. وهكـذا قـال أحمد بن حنبل: هو حديث حسن صحيح. وعمرو بن ثـابت هـذا هو أبو ثابت ويعرف بابن أبـي المقـدام كوفـي لا يحتـج بحديثـه. انتهى. وأطال الكلام أخونا العلامـة فـي «غايـة المقصـود» تحـت حديث حمنة وقال فـي آخـره: ومحصـل الكـلام أن المسـتحاضة المعتادة سواء كانت مميزة أو غير مميزة ترد على عادتها المعروفة لحديث عائشة وفيه «إمكثي قدر ما كانت تحبسك حيضتـك» رواه مسلم والمبتدئة المميزة تعمل بالتمييز لحديث «إذ كان دم الحيضة فإنه أسود يعرف وغير ذلك مـا انضـم بـه» والتـي تفقـدت العـادة والتمييز فإنها تحيض ستاً أو سبعاً على غالب عادة النساء لحديـث حمنة. وهذا الجمع بين هذه الأحاديث هـو جمـع حسـن جيـد لا مزيد على حسنه. انتهى ملخصاً.

١١٠- باب ما روي أن المستحاضة تغتسل لكل صلاة

٢٨٨- [متفق عليه] حدثنا ابنُ أبي عقيلٍ ومُحمّدُ بنُ سَلَمَةَ المُرَادِيّ قالا حدثنا ابنُ وَهْبٍ عن عَمْرِو بنِ الحارثِ عن ابنِ شِهَابٍ عن عُرْوَةَ بنِ الزُّبَيْرِ وعَمْرَةَ بنتِ عَبْدِالرّحْمَنِ عن عَائِشَةَ زَوْجِ النّبيّ ﷺ قالت: إنّ أُمّ حَبِيبَةَ بِنْتَ جَحْشٍ خَتَنَةَ رسول الله ﷺ وتَحْتَ عَبْدِالرّحْمَنِ بنِ عَوْفٍ اسْتُحِيضَتْ سَبْعَ سِنِينَ، فاسْتَفْتَتْ رسولَ الله ﷺ في ذَلِكَ فقال رسولُ الله ﷺ: «إنّ هَذِهِ لَيْسَتْ بالحَيْضَةِ وَلَكِنْ هَذَا عِرْقٌ فَاغْتَسِلِي وَصَلّي. قالت عائشةُ: فكانَت[1] تَغْتَسِلُ في مِرْكَنٍ في حُجْرَةِ أُخْتِهَا زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ حَتّى تَعْلُو حُمْرَةُ الدّمِ الماءَ».

[خ: ٣٢٧] [م: ٣٣٤] [ن: ٢٠٧].

٢٨٩- [صحيح] حدثنا أحْمَدُ بنُ صَالِحٍ أخبرنا عَنْبَسَةُ أخبرنا يُونُسُ عن ابنِ شِهَابٍ قال أخبرتني عَمْرَةُ بِنْتُ عَبْدِالرّحْمَنِ عن أُمّ حَبِيبَةَ بِهَذَا الحديثِ: «قالتْ عائشةُ: فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ[2] لِكُلّ صَلاَةٍ».

[خ: ٣٢٧] [م: ٣٣٤] [ن: ٢٠٧].

٢٩٠- [صحيح] حدثنا يَزِيدُ [بنُ] خَالِدِ بنِ عَبْدِالله بنِ مَوْهِبٍ الهَمْدَانِيّ حدّثني اللّيْثُ بنُ سَعْدٍ عن ابنِ شِهَابٍ عن عُرْوَةَ عن عَائِشَةَ بِهَذَا الحديثِ قال فيه: «فَكَانَت تَغْتَسِلُ لِكُلّ صَلاَةٍ».

[صحيح دون قوله: «ولم يقل...»] قال أبو دَاوُدَ: قال القَاسِمُ بنُ مَبْرُورٍ عن يُونُسَ عن ابنِ شِهَابٍ عن عَمْرَةَ عن عَائِشَةَ عن أُمّ حَبِيبَةَ بِنْتِ جَحْشٍ[3]. وكَذَلِكَ رَوَاهُ مَعْمَر عن الزّهْرِيّ عن عَمْرَةَ عن عَائِشَةَ، وَرُبّمَا قال مَعْمَرٌ عن عَمْرَةَ عن أُمّ حَبِيبَةَ بِمَعْنَاهُ.

وكَذَلِكَ رَوَاهُ[4] إبْرَاهِيمُ بن سَعْدٍ وَابنُ عُيَيْنَةَ عن الزّهْرِيّ عن عَمْرَةَ عن عَائِشَةَ. وقال ابنُ عُيَيْنَةَ في حَدِيثِهِ وَلَمْ يَقُلْ إنّ النّبيّ ﷺ أمَرَهَا أنْ تَغْتَسِلَ.

٢٩١- [صحيح] حدثنا مُحَمّدُ بنُ إسْحَاقَ المُسَيّبِيّ حَدّثني أبي عن ابنِ أبي ذِئْبٍ عن ابنِ شِهَابٍ عن عُرْوَةَ وعَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِالرّحْمَنِ عن عَائِشةَ قالت: «إنّ أُمّ حَبِيبَةَ اسْتُحِيضَتْ[5] سَبْعَ سِنِينَ فأمَرَهَا رسولُ الله ﷺ أنْ تَغْتَسِلَ، فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ لِكُلّ صَلاَةٍ».

[ن: ٣٥٧].

[صحيح] وكَذَلِكَ رَوَاهُ الأوْزَاعِيّ أيْضاً. قالتْ عَائِشَةُ: فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ لِكُلّ صَلاَةٍ.

٢٩٢- [صحيح] حدثنا هَنّادُ بنُ السّرِيّ عن عَبْدَةَ عن ابنِ إسْحَاقَ عن الزّهْرِيّ عن عُرْوَةَ عن عَائِشَةَ قالت: «إنّ أُمّ حَبِيبَةَ بِنْتَ جَحْشٍ اسْتُحِيضَتْ في عَهْدِ رسولِ الله ﷺ، فأمَرَهَا بالغُسْلِ لِكُلّ صَلاَةٍ» وَسَاقَ الحديثَ.

[صحيح دون قوله «زينب بنت جحش» والصواب: «أم حبيبة بنت جحش»] قال أبُو دَاوُدَ: وَرَوَاهُ أبُو الوَلِيدِ الطّيَالِسِيّ وَلَم أسْمَعْهُ مِنْهُ عن سُلَيْمَانَ بن كَثِيرٍ عن الزّهْرِيّ عن عُرْوَةَ عن عَائِشَةَ قالت: «اسْتُحِيضَتْ زَيْنَبُ بِنْتُ جَحْشٍ، فقال لَهَا النّبيّ ﷺ: اغْتَسِلِي لِكُلّ صَلاَةٍ» وَسَاقَ الحَدِيثَ. قال أبُو دَاوُدَ: وَرَوَاهُ عَبْدُالصّمَدِ عن سُلَيْمَانَ بن كَثِيرٍ قال «تَوَضّئِي لِكُلّ صَلاَةٍ».

قال أبُو دَاوُدَ: وَهَذَا[6] وَهْمٌ مِنْ عَبْدِالصّمَدِ وَالقَوْلُ فِيه قَوْلُ أبي الوَلِيدِ.

٢٩٣- [صحيح، صححه ابن حزم] حدثنا عَبْدُالله بنُ عَمْرِو ابنِ أبي الحَجّاجِ أبُو مَعْمَرٍ أخبرنا عَبْدُالوَارِثِ عن الحُسَيْنِ عن يَحْيَى بنِ أبي كَثِيرٍ عن أبي سَلَمَةَ قال «حَدّثَتْنِي زَيْنَبُ بِنْتُ أبي سَلَمَةَ أنّ امْرَأةً كَانَتْ تُهَرَاقُ الدّمَ وكَانَتْ تَحْتَ عَبْدِالرّحْمَنِ بنِ عَوْفٍ أنّ رسولَ الله ﷺ أمَرَهَا أنْ تَغْتَسِلَ عِنْدَ كُلّ صَلاَةٍ وَتُصَلّي»[7].

[صحيح] وأخبرني[8] أنّ أُمّ بَكْرٍ أخبرَتْهُ أنّ عَائِشَةَ قالت «إنّ رسولَ الله ﷺ قال في المرأةِ تَرَى مَا يَرِيبُهَا بَعْدَ الطّهْرِ: إنّمَا هِيَ، أوْ قال إنّمَا هُوَ عِرْقٌ. أو قال عُرُوقٌ».

[صحيح] قال أبُو دَاوُدَ: في حَدِيثِ ابنِ عَقِيلٍ الأمْرَانِ جَمِيعاً. قال[9]: «إنْ قَوِيتِ فَاغْتَسِلِي لِكُلّ صَلاَةٍ وَإلاّ فَاجْمَعِي» كما قال القَاسِمُ في حَدِيثِهِ.

[صحيح] وقد رُوِيَ هذا القَوْلُ عن سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ عن عَلِيّ وَابنِ عَبّاسٍ.

١- (فكانت): أي أم حبيبة (تغتسل في مركن): بكسر الميم وفتح الكاف هو الإجانة التي تغسل فيها الثياب (حتى تعلو حمرة الدم الماء): قال ابن رسلان: يعني أنها كانت تغتسل في القصرية التي تغسل فيها الثياب، كانت تقعد فيها فتصب عليها الماء من غيرها فتستنقع فيها فيختلط الماء المتساقط عنها بالدم فيعلوه حمرة الدم السائل عنها فيمر الماء به، ثم إنه لا بد أن تتنظف بعد ذلك من تلك الغسالة المتغيرة فتغسل خارجها ما أصاب رجليها

من ذلك الماء المتغير بالدم. انتهى.

٢- (فكانت تغتسل): أي أم حبيبة (لكل صلاة): قـال الإمام الشافعي رحمه الله إنما أمرها رسول الله ﷺ أن تغتسـل وتصلي، وإنما كانت تغتسل لكل صلاة تطوعاً.

٣- (قال القاسم بن مبرور عن يونس عن ابن شهاب عن عمرة عن عائشة عن أم حبيبة بنت جحش): فجعل القاسم عمرة مكان عروة كما جعله عنبسة عن الزهري إلا أن القاسم جعله من مسند أم حبيبة لا من مسند عائشة (وكذلك): أي يكون عمرة مكان عروة (وربما قال معمر عن عمرة عن أم حبيبة بمعناه): أي حذف واسطة عائشة رضي الله عنها أيضاً (وكذلك رواه إبراهيم ابن سعد): أي بذكر عمرة مكان عروة (ولم يقل إلخ): فاعل لم يقل الزهري، وجملة ولم يقل إلخ مقولة لقال أي زاد ابن عيينة في روايته جملة ولم يقل إلخ.

٤- (وكذلك رواه): المشار إليه بقوله كذلك جملة «قالت عائشة: فكانت تغتسل لكل صلاة». والمعنى أن ابن أبي ذئب والأوزاعي كلاهما قال عن الزهري إن عائشة قالت: إن أم حبيبة تغتسل لكل صلاة.

٥- (إن أم حبيبة بنت جحش استحيضت إلخ): في إسناده محمد بن إسحاق وهو ثقة على ما هو الحق لكنه مدلس ولم يصرح في هذا الحديث بالتحديث قال المنذري: في إسناده محمد ابن إسحاق وهو مختلف في الاحتجاج بحديثه (ولم أسمعه منه): أي لم يسمع المؤلف هذا الحديث من أبي الوليد الطيالسي مع كون المؤلف من تلامذته فبين المؤلف وأبي الوليد واسطة لم يذكرها المؤلف.

٦- (وهذا): أي قوله توضئي لكل صلاة (والقول فيه): أي القول الصحيح في حديث سليمان بن كثير (قول أبي الوليد): الطيالسي وهو قوله اغتسلي لكل صلاة. وهذا ترجيح من المؤلف لرفع الاغتسال لكل صلاة إلى رسول الله ﷺ قال المنذري: وفي صحيح مسلم قال الليث بن سعد ولم يذكر ابن شهاب أن رسول الله ﷺ أمر أم حبيبة بنت جحش أن تغتسل عند كل صلاة ولكنه شيء فعلته هي. وقال البيهقي: والصحيح رواية الجمهور عن الزهري وليس فيها الأمر بالغسل إلا مرة واحدة ثم كانت تغتسل عند كل صلاة من عند نفسها.

٧- (أمرها أن تغتسل عند كل صلاة وتصلي): حديث أبي سلمة هذا إسناده حسن ليس فيه علة فيحمل الأمر على الندب جمعاً بين الروايتين.

٨- (وأخبرني): هذه المقولة ليحيى بن أبي كثير أي يقول يحيى وأخبرني أبو سلمة بن عبدالرحمن (أخبرته): أي أبا سلمة (ترى ما): أي الدم (يريبها): رابني الشيء وأرابني بمعنى شككني (بعد الطهر): أي بعد الغسل قاله محمد بن يحيى شيخ ابن ماجه (إنما هو عرق): أي دم يخرج من انفجار العروق ولا يخرج من الرحم ويجيء بحث هذه المسألة في باب المرأة ترى الصفرة والكدرة بعد الطهر.

٩- (قال): أي النبي ﷺ وهذا بيان للأمرين (وإلا): أي إن لم تغتسل لكل صلاة (فاجمعي): بين الصلاتين بغسل واحد (كما قال القاسم في حديثه): الآتي بلفظ «أن النبي ﷺ أمر سهلة أن تغتسل عند كل صلاة، فلما جهدها ذلك أمرها أن تجمع بين الظهر والعصر بغسل والمغرب والعشاء بغسل وتغتسل للصبح» فحديث ابن عقيل، وحديث القاسم الآتي في كليهما الأمران جميعاً. وهذا المعنى هو ظاهر من عبارة المؤلف لكن فيه إشكال لأنه ليس في حديث ابن عقيل الأمر بالاغتسال لكل صلاة، نعم إن كان المراد بالقاسم القاسم بن مبرور، وبحديثه حديث حمنة الذي روي عن ابن عقيل ليزول الإشكال أي روى القاسم في روايته عن ابن عقيل الأمرين جميعاً «إن قويت فاغتسلي لكل صلاة، وإن لم تغتسلي فاجمعي بين الصلاتين بغسل واحد» ولكن هذا المعنى يتوقف على ثبوت رواية هذا الحديث للقاسم بن مبرور عن ابن عقيل، لكن لم أقف عليها. والله تعالى أعلم.

١١١- باب من قال تجمع بين الصلاتين وتغتسل لهما غسلاً

٢٩٤- [صحيح، وقواه ابن التركماني] حدثنا عُبَيْدُالله بنُ مُعَاذٍ حَدَّثَنِي [حدثنا] أبِي أخبرنا شُعْبَةُ عن عَبْدِالرَّحْمَنِ بنِ الْقَاسِمِ عن أبِيهِ عن عَائِشَةَ قالت: «اسْتُحِيضَتْ امْرَأةٌ عَلَى عَهْدِ رسول الله ﷺ، فأُمِرَتْ[1] أنْ تُعَجِّلَ الْعَصْرَ وَتُؤَخِّرَ الظُّهْرَ وَتَغْتَسِلَ لَهُمَا غُسلاً، وَأنْ تُؤَخِّرَ المَغْرِبَ وَتُعَجِّلَ الْعِشَاءَ وَتَغْتَسِلَ لَهُمَا غُسلاً، وَتَغْتَسِلَ لِصَلَاةِ الصُّبْحِ غُسلاً». فَقُلْتُ لعَبْدِالرَّحْمَنِ: عن النَّبيِّ ﷺ؟ فقال: لا أُحَدِّثُكَ إلاَّ عن النَّبيِّ ﷺ بِشَيْءٍ.

[ن: ٣٦٠].

٢٩٥- [ضعيف] حدثنا عَبْدُالْعَزِيزِ بنُ يَحْيَى أخبرنا مُحَمَّدٌ يَعْنِي ابنَ سَلَمَةَ عن مُحَمَّدِ بنِ إسْحَاقَ عن عَبْدِالرَّحْمَنِ بنِ الْقَاسِمِ عن أبِيهِ عن عَائِشَةَ قالت: «إنَّ سَهْلَةَ بِنْتَ سُهَيْلٍ

استُحيضَتْ، فأتَتِ النَّبيَّ ﷺ، فأمَرَهَا أنْ تَغْتَسِلَ عِنْدَ كُلِّ صَلاَةٍ، فَلَمّا جَهَدَهَا ذلِكَ[٢] أمَرَهَا أنْ تَجْمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ والْعَصْرِ بِغُسْلٍ وَالمَغْرِبِ والعِشَاءِ بِغُسْلٍ وَتَغْتَسِلَ لِلصُّبْحِ».

[صحيح بمـا قبلـه] قـال أبـو دَاوُدَ: وَرَوَاهُ ابـنُ عُيَيْنَـةَ عـن عَبْدِالرّحْمَنِ بن الْقَاسِمِ عن أبيهِ قال إنّ امْرَأةً اسْتُحِيضَتْ فَسَألَتِ النَّبيّ ﷺ فأمَرَهَا بِمعْنَاهُ.

٢٩٦- [صحيح، صححه الحاكم ووافقـه الذهبي] حدثنـا وَهْبُ بنُ بَقِيّةَ أخبرنا خَالِدٌ عن سُهَيْلٍ -يَعْني ابـنَ أبي صَالِحٍ- عن الزُّهْرِيّ عن عُرْوَةَ بن الزُّبَيْرِ عن أسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ قـالت «قُلْتُ: يا رسولَ الله إنّ فَاطِمَةَ بِنْتَ أبي حُبَيْشٍ اسْتُحِيضَتْ مُنْذُ كَذَا وكَذَا فَلَمْ تُصَلِّ. فقال رسـولُ الله ﷺ: سُبْحَانَ الله إنّ هَـذَا مِنَ الشّيْطَانِ، لِتَجْلِسْ في مِرْكَنٍ، فإذَا رَأتْ صُفْرَةً فَـوْقَ الْمَـاءِ[٣] فَلْتَغْتَسِلْ لِلظّهْرِ والعَصْرِ غُسْلاً وَاحِداً، وَتَغْتَسِلْ لِلْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ غُسْلاً وَاحِداً، وَتَغْتَسِلْ لِلْفَجْرِ غُسْـلاً وَاحِـداً، وَتَوَضّـأُ فِيمَا بَيْـنَ ذَلِكَ».

[صحيح] قال أبو دَاوُدَ: رَوَاهُ مُجَاهِـدٌ عن ابن عَبّاسٍ: «لَمّـا اشْتَدّ عَلَيْهَا الْغُسْلُ أمَرَهَا أنْ تَجْمَعَ بَيْنَ الصّلاَتَيْنِ».

[صحيح لم أقف عليه] قـال أبـو دَاوُدَ: وَرَوَاهُ إبْرَاهِيمُ عـن ابنِ عَبّاسٍ، وَهُوَ قَوْلُ إبْرَاهِيمَ النّخَعِيُّ وعَبْدِالله بنِ شَدّادٍ.

أي المستحاضة. (بين الصلاتين وتغتسل لهما غسلاً): واحداً وتغتسل لصلاة الصبح على حدة.

١- (فأمرت): بصيغة المجهول، والظاهر أن الآمر لها رسول الله ﷺ (فقلت لعبدالرحمَن): هـذه مقولـة شعبة، أي قـال شعبة لشيخه عبدالرحمَن: هل تحدث هذا الحديث (فقال): عبدالرحمَن (لا أحدثك عن النبي ﷺ بشيء): هكذا في أكثر النسخ الحاضرة، والمعنى أن عبدالرحمَن أنكر على شعبة من سؤاله إياه لما علم من عادة عبدالرحمَن أنه لا يحدث لشعبة إلا عن النبي ﷺ، فقـال: لاأحدثك عن النبي ﷺ بشيء، أي لا أحدثك إلا عـن النبي ﷺ، ويؤيده ما في بعض النسخ: لا أحدثك إلا عـن النبي ﷺ بشـيء، وبشيء متعلق بأحدثك، والمعنى: لا أحدثك بشيء إلا عـن النبي ﷺ. ويحتمل أن شعبة يقول إن قولها أمرت. هكذا في روايتنا ولا أدري أن الآمر رسـول الله ﷺ أو غيره، فقـال عبدالرحمـن: لا أحدثك عن النبي ﷺ بشـيء من شأنهـا، إن الآمر لها رسـول الله ﷺ أو غيره. والله تعالى أعلم. قال المنذري: وأخرجه النسائي.

٢- (فلما جهدها ذلك): أي فلما شق على سهلة بنت سهيـل الغسل لكل صلاة، يقال جهد في الأمـر جهـداً مـن بـاب نفـع إذا طلب حتى بلغ غايته في الطلب، وجهـده الأمر والمرض جهـداً أيضاً إذا بلغ منه المشـقة. قـال المنـذري: في إسناده محمد بـن إسحاق بن يسار، وقد اختلف في الاحتجاج به. انتهى (إن امرأة): بغير ذكر اسم المرأة كما ذكره محمد بن إسحاق.

٣- (لتجلس في مركن فإذا رأت صفـرة فـوق المـاء): أي إذا رأت صفرة فوق الماء الذي تقعد فيه فإنه تظهر الصفرة فوق الماء، فعند ذلك تصب الماء للغسل خارج المركن. وفـائدة القعـود فـي المركن لأن يعلو الدم الماء فتظهـر بـه تمييز دم الاستحاضة مـن غيره، فإن علا الدم الأصفر فوق الماء فهي مستحاضة أو غيره فهو حيض، فهذه هي النكتة في الجلـوس فـي المركـن، وأما الغسـل فخارج المركن لا فيـه فـي المـاء النجس. قالـه العلامـة اليماني (وتوضأ فيما بين ذلك): أي إذا اغتسلت للظهر والعصـر توضـأت مع ذلك للعصر، وإذا اغتسلت للمغرب والعشاء توضأت مع ذلك للعشاء. قال المنذري: حسن (لما اشـتد عليهـا): أي على المـرأة السائلة (أمرها): أي أمر ابن عباس رضي الله عنه.

١١٢- باب من قال تغتسل من طُهر إلى طُهر

٢٩٧- [صحيح] حدثنا مُحَمّدُ بنُ جَعْفَرِ بـن زِيَـادٍ وأخبرنـا عُثْمَانُ بنُ أبي شَيْبَةَ قال أخبرنا شَرِيكٌ عن أبي الْيَقْظَانِ عن عَدِيّ ابن ثَابتٍ عن أبيهِ عن جَدّهِ عن النّبيّ ﷺ في الْمُسْتَحَاضَةِ «تَـدَعُ الصّلاَةَ أيّامَ أقْرَائِهَا ثُـمّ تَغْتَسِـلُ[١] وَتُصَلّـي وَالْوُضُوءُ عِنْدَ كُـلّ صَلاَةٍ».

قال أبو دَاوُدَ: زَادَ عُثْمَانُ «وَتَصُومُ وتُصَلّي».

[ت: ١٢٦] [هـ: ٦٢٥].

٢٩٨- [صحيح، صححه الترمذي] حدثنا عُثْمَـانُ بـنُ أبـي شَيْبَةَ أخبرنا وَكِيعٌ عن الأعْمَشِ عن حَبِيـبِ بـنِ أبـي ثَـابتٍ عـن عُرْوَةَ عن عَائِشَةَ قالت «جَاءَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أبي حُبَيْشٍ إلَى النّبِـيّ ﷺ، فَذَكَرَ خَبَرَهَـا قـال: ثُـمّ اغْتَسِلـي ثُـمّ تَوَضّئِي لِكُـلّ صَـلاَةٍ وَصَلّي».

[ن: ٣٦٣ نحوه].

٢٩٩- [صحيح] حدثنا أحْمَدُ بنُ سِنَانٍ الْقَطّانُ الْوَاسِطِيّ أخبرنا يَزِيدُ عن أيّوبَ بنِ أبي مِسْكِينٍ عن الْحَجّاجِ عن أُمّ كُلْثُومٍ عن عَائِشَةَ في الْمُسْتَحَاضَةِ «تَغْتَسِلُ تَعْني مَرّةً وَاحِـدَةً ثُـمّ تُوَضّـأُ إلَى أيّامِ أقْرَائِهَا».

٣٠٠- [ضعيـف] حدثنا أحْمَـدُ بنُ سِنَانٍ الْوَاسِطِيّ أخبرنا

يَزِيدُ عن أَيّوب أَبِي الْعَلَاءِ عن أَبِي شُبْرُمَةَ عن امْرَأَةِ مَسْرُوق[٢] عن عَائِشَةَ عن النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ.

قال أَبُو دَاوُدَ: وَحَدِيثُ عَدِيِّ بنِ ثَابِتٍ وَالأَعْمَشِ عن حَبِيبٍ وأَيّوبَ أَبِي الْعَلَاءِ كلّهَا ضَعِيفَةٌ لاَ تَصِحّ. وَدَلّ عَلَى ضَعْفِ حَدِيثِ الأَعْمَشِ عَنْ حَبِيبٍ هَذَا الحديثُ؛ أَوْقَفَهُ حَفْصُ بنُ غِيَاثٍ عن الأَعْمَشِ. وَأَنْكَرَ حَفْصُ بنُ غِيَاثٍ أَنْ يَكُونَ حديثُ حَبِيبٍ مَرْفوعاً. وَأَوْقَفَهُ أَيْضاً أَسْبَاطٌ عن الأَعْمَشِ مَوْقُوفٌ عن عَائِشَةَ.

قال أَبُو دَاوُدَ: وَرَوَاهُ ابنُ [أبو] دَاوُدَ عن الأَعْمَشِ مَرْفوعاً أَوّلُهُ وَأَنْكَرَ أَنْ يَكُونَ فِيهِ الْوُضُوءُ عِنْدَ كلّ صَلَاةٍ. وَدَلّ عَلَى ضَعْفِ حَدِيثِ حَبِيبٍ هَذَا أَنّ رِوَايَةَ الزّهْرِيّ عن عُرْوَةَ عن عَائِشَةَ قالت «فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ لِكُلّ صَلَاةٍ في حديثِ الْمُسْتَحَاضَةِ» وَرَوَى أَبُو الْيَقْظَانِ عن عَدِيّ بنِ ثَابِتٍ عن أَبِيه عن عَلِيّ وَعَمّارَ مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ عن ابنِ عَبّاس.

[صحيح] وَرَوَى عَبْدُالمَلِكِ بنُ مَيْسَرَةَ وَبَيَانٌ وَمُغِيرَةٌ وَفِرَاسٌ وَمُجَالِدٌ عن الشّعْبِيّ عن حديثِ قَمِيرٍ عن عَائِشَةَ «تَوَضّأُ لِكُلّ صلاةٍ»[٣].

[صحيح] وَرِوَايَةِ دَاوُدَ وَعَاصِمٍ عن الشّعْبِيّ عن قَمِيرَ عن عَائِشَةَ «تَغْتَسِلُ كلّ يَوْمٍ مَرّةً».

[صحيح] وَرَوَى هِشَامُ بنُ عُرْوَةَ عن أَبِيهِ «الْمُسْتَحَاضَةُ تَتَوَضّأُ لِكُلّ صَلَاةٍ».

وهذه الأَحاديثُ كلّهَا ضَعِيفَةٌ[٤] إلاّ حديثَ قَمِيرَ وحديثَ عَمّارٍ مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ وحديثَ هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ عن أَبِيهِ، وَالمَعْرُوفُ عن ابنِ عَبّاسٍ الْغُسْلُ.

بالإهمال، أي تغتسل مرة واحدة بعد الطهر من الحيض، وهذا هو مذهب الجمهور وهو أقوى دليلاً، وأحاديث الغسل عند كل صلاة محمولة على الندب كما مر.

١ - (ثم تغتسل): بعد الطهر، أي بعد انقطاع الحيض غسلاً مرة واحدة (وتصلي): بعد الاغتسال متى شاءت (والوضوء عند كل صلاة): ولفظ الترمذي «تتوضأ عند كل صلاة وتصوم وتصلي» قال المنذري: وأخرجه الترمذي وابن ماجه. وقال الترمذي: هذا حديث قد تفرد به شريك عن أبي اليقظان، وسألت محمداً -يعني البخاري- عن هذا الحديث فقلت: عدي بن ثابت عن أبيه عن جده جد عدي ما اسمه؟ فلم يعرف محمد اسمه، وذكرت لمحمد قول يحيى بن معين إن اسمه دينار فلم يعبأ به. هذا آخر كلامه. وقد قيل إنه جده أبو أمه عبدالله بن يزيد الخطمي. قال الدارقطني: ولا يصح من هذا كله شيء، وقال أبو نعيم: وقال غير يحيى: اسمه قيس الخطمي. هذا آخر كلامه، وقيل لا يعلم جده، وكلام الأئمة يدل على ذلك، وشريك هو ابن عبدالله النخعي قاضي الكوفة، تكلم فيه غير واحد، وأبو اليقظان هذا هو عثمان بن عفير الكوفي ولا يحتج بحديثه. انتهى كلام المنذري.

٢ - (عن امرأة مسروق): اسمها قمير مقبولة (ودل على ضعف حديث الأعمش إلخ): واعلم أن المؤلف بيّن لضعف حديث الأعمش وجهين:

وحاصل الوجه الأول: أن حفص بن غياث رواه عن الأعمش فوقفه على عائشة وأنكر أن يكون مرفوعاً وأوقفه أيضاً أسباط بن محمد عن الأعمش على عائشة وبأن الأعمش أيضاً رواه مرفوعاً أوله وأنكر أن يكون فيه الوضوء عند كل صلاة.

والوجه الثاني: بيّنه المؤلف بقوله: ودل على ضعف حديث حبيب هذا أن رواية الزهري عن عروة عن عائشة قالت: فكانت تغتسل لكل صلاة في حديث المستحاضة. وحاصله أن حبيب بن أبي ثابت خالف الزهري لأنه ذكر في روايته عن عروة عن عائشة الاغتسال لكل صلاة، وذكر حبيب في روايته عن عروة عن عائشة الوضوء لكل صلاة. وهذا الوجه الثاني قد زيفه الخطابي فقال في «المعالم»: رواية الزهري لا تدل على ضعف حديث حبيب بن أبي ثابت لأن الاغتسال في حديث الزهري مضاف إلى فعلها، وقد يحتمل أن يكون ذلك اختياراً منها، وأما الوضوء لكل صلاة في حديث حبيب فهو مروي عن رسول الله ﷺ مضاف إليه وإلى أمره إياها بذلك. والواجب هو الذي شرعه النبي ﷺ وأمر به دون ما فعلته وأتته من ذلك. انتهى كلامه. قلت: والأمر كما قال الخطابي.

٣ - (عن عائشة توضأ لكل صلاة): أي روي عن علي بن أبي طالب وابن عباس وعائشة كل واحد منهم أن المستحاضة تتوضأ لكل صلاة.

٤ - (وهذه الأحاديث كلها ضعيفة): واعلم أنه قد ذكر المؤلف رحمه الله في هذا الباب تسع روايات، ثلاث منها مرفوعة حديث أبي اليقظان عن عدي بن ثابت عن أبيه عن جده. وحديث الأعمش عن حبيب بن أبي ثابت. وحديث ابن شبرمة عن امرأة مسروق. وست منها موقوفة: أثر أم كلثوم عن عائشة وأثر عدي

ابن ثابت عن أبيه عن علي وأثر عمار عن ابن عباس وأثر عبدالملك بن ميسرة وبيان ومغيرة وفراس ومجالد عن الشعبي، وأثر داود وعاصم عن الشعبي، وأثر هشام بن عروة عن أبيه، وضعف المؤلف الروايات كلها إلا ثلاثة من الآثار المذكورة فإنه استثناها من التضعيف كما بين بقوله: (إلا حديث قمير، وحديث عمار مولى بني هاشم، وحديث هشام بن عروة عن أبيه): فهذه الثلاثة من الآثار ليست بضعيفة لكن استثنى من هذه الثلاثة أيضاً حديث عمار مولى بني هاشم بقوله: (والمعروف عن ابن عباس الغسل): أي لكل صلاة كما في رواية الدارمي والمعروف في اصطلاح المحدثين الحديث الضعيف الذي خالف القوي، فالراجح يقال له المعروف ومقابلة يقال له المنكر، فحديث عمار مولى بني هاشم عن ابن عباس في الوضوء لكل صلاة منكر والمنكر من أقسام الضعيف، فالحاصل أن كل ما في هذا الباب من الروايات ضعيفة إلا أثرين: أثر قمير وأثر هشام بن عروة عن أبيه.

- باب من قال المستحاضة تغتسل من ظهر إلى ظهر

٣٠١- [صحيح] حدثنا الْقَعْنَبِيّ عن مَالِكٍ عن سُمَيٍّ مَوْلَى أبي بَكْرٍ «أنّ الْقَعْقَاعَ وَزَيْدَ بنَ أَسْلَمَ أرْسَلاَهُ إلَى سَعِيدِ بنِ الْمُسَيّبِ يَسْأَلُهُ كَيْفَ تَغْتَسِلُ الْمُسْتَحَاضَةُ؟ فقال: تَغْتَسِلُ مِنْ ظُهْرٍ إلَى ظُهْرٍ[1]، وَتَوَضّأُ لِكُلّ صَلاَةٍ، فَإنْ غَلَبَهَا الدّمُ اسْتَثْفَرَتْ بِثَوْبٍ».

[صحيح عن أنس] قال أبو دَاوُدَ: وَرُوِيَ عن ابنِ عُمَرَ وَأنَسِ بنِ مَالِكٍ «تَغْتَسِلُ مِنْ ظُهْرٍ إلَى ظُهْرٍ».

[صحيح] وَكَذَلِكَ رَوَى دَاوُدُ وَعَاصِمٌ[2] عن الشّعْبِيّ عن امْرَأَتِهِ عن قَمِيرَ عن عَائِشَةَ، إلاّ أنّ دَاوُدَ قال: كلّ يَوْمٍ.

[صحيح عن الحسن] وفي حديثِ عَاصِمٍ: عِنْدَ الظّهْرِ وَهُوَ قَوْلُ سَالِمِ بنِ عَبْدِالله وَالْحَسَنِ وَعَطَاءٍ.

[ضعيف] قال أبو دَاوُدَ: قال مَالِكٌ: إنّي لأَظُنّ حديثَ ابنِ المُسَيّبِ «مِنْ ظُهْرٍ إلَى ظُهْرٍ» قال فيه «إنّمَا هُوَ مِنْ طُهْرٍ إلَى طُهْرٍ» وَلَكِنّ الْوَهْمَ دَخَلَ فيه فَقَلَبَهَا النّاسُ فقالوا «مِنْ ظُهْرٍ إلَى ظُهْرٍ».

وَرَوَاهُ مِسْوَرُ بنُ عَبْدِالمَلِكِ بن سَعِيدِ بنِ عَبْدِالرّحْمَنِ بنِ يَرْبُوعٍ قال فيه «مِنْ طُهْرٍ إلَى طُهْرٍ» فَقَلَبَهَا النّاسُ «مِنْ ظُهْرٍ إلَى ظُهْرٍ».

بالظاء المعجمة، أي من وقت صلاة الظهر إلى مثلها من الغد لصلاة الظهر.

١- (تغتسل من ظهر إلى ظهر): بالمعجمة. قال الحافظ بن سيد الناس في «شرح الترمذي»: اختلف فيه فمنهم من رواه بالطاء المهملة ومنهم من رواه بالظاء المعجمة أي من وقت صلاة الظهر إلى وقت صلاة الظهر. قال الحافظ ولي الدين العراقي: وفيه نظر، فالمروي إنما هو الإعجام، وأما الإهمال فليس رواية مجزوماً بها. قلت: ويؤيد قول العراقي ما أخرجه الدارمي بلفظ أن القعقاع بن حكيم وزيد بن أسلم أرسلاه إلى سعيد بن المسيب يسأله كيف تغتسل المستحاضة فقال سعيد: تغتسل من الظهر إلى مثلها من الغد لصلاة الظهر (من ظهر إلى ظهر): بالمعجمتين.

٢- (وكذلك روى داود وعاصم): أي بالاغتسال من صلاة الظهر إلى مثلها من الغد (عند الظهر): الظاهر أنه بالظاء المعجمة لكن ضبطه ابن رسلان بالطاء المهملة والله تعالى أعلم. وإني لم أقف على رواية عاصم هذه (وهو قول سالم بن عبدالله والحسن وعطاء): أخرج الدارمي عن الحسن في المستحاضة تغتسل من صلاة الظهر إلى صلاة الظهر من الغد، وأخرج أيضاً عن عطاء مثل ذلك (من ظهر إلى ظهر): بالمعجمتين (إنما هو من طهر إلى طهر): أي بالمهملتين (ولكن الوهم دخل فيه): أي في الحديث (فقلبها): أي هذه الجملة (من ظهر إلى ظهر): بالمعجمتين. وإنما الصحيح بالمهملتين. قال الخطابي في «المعالم»: قلت ما أحسن ما قال مالك وما أشبهه بما ظنه من ذلك لأنه لا معنى للاغتسال من وقت صلاة الظهر إلى مثلها من الغد ولا أعلمه قولاً لأحد من الفقهاء وإنما هو من طهر إلى طهر وهو وقت انقطاع الحيض. انتهى. ونازعه أبو بكر بن العربي فقال: والذي استبعد غير صحيح لأنه إذا سقط لأجل المشقة عنها الاغتسال لكل صلاة فلا أقل من الاغتسال مرة في كل يوم عند الظهر في وقت دفاء النهار وذلك للتنظيف. انتهى. (ورواه المسور إلخ): مقصود المؤلف من إيراد رواية المسور تأييد كلام مالك، فإن مسوراً رواه بالإهمال فقلبه الناس بالإعجام.

١١٣- باب من قال تغتسل كل يوم مرة ولم يقل عند الظهر مرة

٣٠٢- [ضعيف] حدثنا أحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ أخبرنا عَبْدُالله بنِ نُمَيْرٍ عن مُحمّدِ بنِ أبي إسْمَاعِيلَ -وَهُوَ مُحمّدُ بنُ رَاشِدٍ- عن مَعْقِلٍ الْخَثْعَمِيّ عن عَلِيّ قال «الْمُسْتَحَاضَةُ إذَا انْقَضَى حَيْضُهَا اغْتَسَلَتْ كلّ يَوْمٍ وَاتّخَذَتْ صُوفَةً فِيهَا سَمْنٌ أوْ زَيْتٌ».

فتغتسل كل يوم أيّ وقت شاءت.

(واتخذت صوفة): قال الجوهري في «الصحاح»: الصوف للشاة والصوفة أخص منه. وقال في «المصباح»: الصوف للضأن والصوفة أخص منه (فيها سمن أو زيت): أي اتخذت المستحاضة صوفة مدهونة بالسمن أو الزيتون وتحملت في فيّ فرجها، فهذه تقطع جريان الدم، وتسترخي تشنج العروق الذي هو سبب لسيلان الدم. قاله بعض العلماء. قال المنذري: غريب.

١١٤- باب من قال تغتسل بين الأيام

٣٠٣- [صحيح] حدثنا القَعْنَبِيّ أخبرنا عَبْدُالْعَزِيزِ -يَعْني ابنَ مُحمّدٍ- عن مُحمّدِ بن عُثْمَانَ «أنّهُ سَألَ الْقَاسِمَ بنَ مُحمّدٍ عن المُسْتَحَاضَةِ قال «تَدَعُ الصّلاَةَ أيّامَ أقْرائِهَا ثُمّ تَغْتَسِلُ فَتُصَلّي ثُمّ تَغْتَسِلُ في الأيّامِ».

أي بين أيام الحيض.

(ثم تغتسل): غسلاً واحداً بعد انقضاء الأيام التي كانت تحيض فيها قبل الاستحاضة (ثم تغتسل): ثانياً (في الأيام): التي كانت حسبتها أيام الحيض، فتغتسل في كل شهر مرتين مرة عند انقضاء مدة الحيض ومرة في أيام الحيض، وهذا قول تفرد به قاسم بن محمد ولا يظهر توجيهه، ولا أدري من أين قال ذلك. والله تعالى أعلم.

١١٥- باب من قال توضأ لكل صلاة

٣٠٤- [حسن] حدثنا مُحمّدُ بنُ الْمُثَنّى أخبرنا ابنُ أبي عَدِيٍّ عن مُحمّدٍ -يَعْنِي ابنَ عَمْرٍو- قال حَدّثَني ابنُ شِهَابٍ عن عُرْوَةَ بنِ الزّبَيْرِ عن فَاطِمَةَ بِنْتِ أبي حُبَيْشٍ «أنّهَا كَانَتْ تُسْتَحَاضُ، فقال لَهَا النّبيّ ﷺ: إذَا كَانَ دَمُ الحَيْضِ فإنّهُ دَمٌ أسْوَدُ يُعْرَفُ، فإذَا كَانَ ذَلِكَ فَامْسِكِي عن الصّلاَةِ فإذَا كَانَ الآخرُ فَتَوَضّئِي وَصَلّي».

قال أبُو دَاوُدَ: قال ابنُ الْمُثَنّى: وحدثنا به ابنُ أبي عَدِيٍّ حِفْظاً فقال: عن عُرْوَةَ عن عَائشَةَ أنّ فَاطِمَةَ.

قال أبُو دَاوُدَ: وَرُوِيَ عن الْعَلاَءِ بنِ الْمُسَيّبِ وَشُعْبَةَ عن الْحَكَمِ عن أبي جَعْفَرٍ قال الْعَلاَءُ عن النّبيّ ﷺ، وَأوْقَفَهُ شُعْبَةُ عَلَى أبي جَعْفَرٍ تَوَضّأ لِكُلّ صَلاَةٍ.

[ن: ٢٠١].

بعد أن تغتسل مرة واحدة عند الطهر.

(فإذا كان الآخر فتوضئي وصلي): هذا هو موضع الترجمة لكن ليس فيه لكل صلاة، وتقدم هذا الحديث مع شرحه (وروي): بالبناء للمجهول (عن العلاء بن المسيب إلخ): حاصله أن العلاء وشعبة كلاهما رويا هذا الحديث عن الحاكم عن أبي جعفر مرفوعاً، لكن قوله: توضأ لكل صلاة هو مرفوع في رواية العلاء، وأما في رواية شعبة فهو من قول أبي جعفر محمد بن علي موقوف عليه.

١١٦- باب من لم يذكر الوضوء إلا عند الحدث

٣٠٥- [صحيح، صححه عبدالحق] حدثنا زِيَادُ بنُ أيّوبَ أخبرنا هُشَيْمٌ أخبرنا أبُو بِشْرٍ عن عِكْرَمَةَ قال: «إنّ أمّ حَبِيبَةَ بِنْتَ جَحْشٍ اسْتُحِيضَتْ فَأمَرَهَا النّبيّ ﷺ أنْ تَنْتَظِرَ أيّامَ أقْرَائِهَا ثُمّ تَغْتَسِلُ وَتُصَلّي، فإنْ رَأتْ شَيْئاً مِنْ ذَلِكَ تَوَضّأتْ وَصَلّتْ»[1].

[ن: ٣٥٢ نحوه].

٣٠٦- [صحيح] حدثنا عَبْدُالمَلِكِ بنُ شُعَيْبٍ حَدّثَنِي عَبْدُالله بنُ وَهْبٍ حَدّثَني اللّيْثُ عن رَبِيعَةَ «أنّهُ كَانَ لا يَرى عَلَى المُسْتَحَاضَةِ وُضُوءاً[2] عِنْدَ كُلّ صَلاَةٍ إلاّ أنْ يُصِيبَهَا حَدَثٌ غَيْرَ الدّمِ فَتَوَضّأ».

قال أبُو دَاوُدَ: هَذَا قَوْلُ مَالِكٍ -يَعْني ابنَ أنَسٍ-.

للمستحاضة. (إلا عند الحدث): غير جريان الدم فلا يجب عليها الوضوء لكل صلاة أو لوقت كل صلاة بل لها أن تصلي ما شاءت ومتى شاءت ما لم يحدث حدثاً غير جريان الدم.

١ - (فإن رأت شيئاً من ذلك توضأت وصلت): المراد من قوله شيئاً من ذلك حدث غير الدم، لأنه لا يجب الوضوء من الدم الخارج عنها لأن الدم لا يفارقها ولو أريد بقوله شيئاً من ذلك الدم لم يكن للجملة الشرطية معنى لأنها مستحاضة فلم تزل ترى الدم ما لم ينقطع استحاضتها، فظهر أن المراد بقوله: شيئاً من ذلك هو حدث غير الدم، وبهذا التقرير طابق الحديث الباب لكن الحديث مع إرساله ليس صريحاً في المقصود لأنه يحتمل أن يكون المراد بقوله شيئاً من ذلك شيئاً من الدم، بل هو الظاهر من لفظ الحديث، فمتى رأت الدم توضأت لكل صلاة، وإذا انقطع عنها الدم تصلي بالوضوء الواحد متى شاءت ما لم يحدث لها حدث سواء كان الحدث دمها الخارج أو غيره، فجريان الدم لها حدث مثل الأحداث الأخر، وأن المستحاضة يفارقها الدم أيضاً في بعض الأحيان، وهذا القول أي وضوؤها حالة جريان الدم وترك الوضوء حالة انقطاع الدم لم يقل به أحد فيما أعلم. والله تعالى أعلم. قال المنذري: هذا مرسل.

٢- (عن ربيعة أنه كان لا يرى على المستحاضة وضوءاً إلخ): قال الخطابي: قول ربيعة شاذ وليس العمل عليه وما قاله الخطابي فيه نظر، فإن مالك بن أنس وافقه (قال أبو داود هذا قول مالك يعني ابن أنس): هذه العبارة في النسختين وليست في أكثر النسخ وكذا ليست في الخطابي ولا المنذري. قال ابن عبدالبر: ليس في حديث مالك في «الموطأ» ذكر الوضوء لكل صلاة على المستحاضة. وذكر في حديث غيره فلذا كان مالك يستحبه لها ولا يوجبه، كما لا يوجبه على صاحب التسلسل، ذكره الزرقاني. قال المنذري: قال الخطابي: وقول ربيعة شاذ وليس العمل عليه. وهذا الحديث منقطع وعكرمة لم يسمع من أم حبيبة بنت جحش.

١١٧- باب في المرأة ترى الصفرة والكدرة بعد الطهر

٣٠٧- [صحيح، رواه البخاري] حدثنا مُوسَى بنُ إسْمَاعِيلَ أخبرنا حَمَّادٌ عن قَتَادَةَ عن أُمِّ الْهُذَيْلِ عن أُمِّ عَطِيَّةَ -وكَانَتْ بَايَعتْ النَّبيّ ﷺ- قالت: «كُنَّا لا نَعُدّ الْكُدْرَةَ وَالصُّفْرَةَ بَعْدَ الطَّهْرِ شَيْئاً».

[خ: ٣٢٦] [ن: ٣٦٨] [هـ: ٦٤٧].

٣٠٨- [صحيح] حدثنا مُسَدَّدٌ أخبرنا إسْمَاعِيلُ أخبرنا أيُّوبُ عن مُحمّدِ بن سيرِينَ عن أُمِّ عَطِيَّةَ بمِثْلِهِ.

قال أبو دَاوُدَ: أُمُّ الْهُذَيْلِ هِيَ حَفْصَةُ بِنْتُ سيرِينَ كَانَ ابْنُهَا اسْمُهُ هُذَيْلٌ وَاسْمُ زَوْجِهَا عَبْدُالرَّحْمَنِ.

هل تعد من الحيض؟

(كنا لا نعد الكدرة): بضم الكاف أي ما هو بلون الماء الوسخ الكدر (والصفرة): أي الماء الذي تراه المرأة كالصديد يعلوه اصفرار (بعد الطهر شيئاً): وفي رواية الدارمي بعد الغسل. قال الخطابي: اختلف الناس في الصفرة والكدرة بعد الطهر والنقاء. وروي عن عليّ رضي الله عنه أنه قال: ليس ذلك بمحيض ولا تترك لها الصلاة وتتوضأ وتصلي، وهو قول سفيان الثوري والأوزاعي. وقال سعيد بن المسيب: إذا رأت ذلك اغتسلت وصلت، وبه قال أحمد بن حنبل. وعن أبي حنيفة: إذا رأت بعد الحيض وبعد انقطاع الدم الصفرة والكدرة يوماً أو يومين ما لم يجاوز العشر فهو من حيضها ولا تطهر حتى ترى البياض خالصاً. واختلف قول أصحاب الشافعي في هذا، فالمشهور من مذهب أصحابه أنها إذا رأت الصفرة والكدرة بعد انقطاع دم العادة ما لم تجاوز خمسة عشر يوماً فإنها حيض. وقال بعضهم: إذا رأتها في أيام العادة كانت حيضاً ولا تعتبرها فيما جاوزها وأما المبتدأة إذا رأت أول ما رأت الدم صفرة أو كدره فإنها لا يعتد في قول أكثر الفقهاء، وهو قول عائشة وعطاء. وقال بعض أصحاب الشافعي حكم المبتدأة بالصفرة والكدرة حكم الحيض. انتهى كلامه. قال المنذري: وأخرجه البخاري والنسائي وليس فيه بعد الطهر.

١١٨- باب المستحاضة يغشاها زوجها

٣٠٩- [صحيح] حدثنا إبْرَاهِيمُ بنُ خَالِدٍ أخبرنا مُعَلّى بنُ مَنْصُورٍ عن عَلِيّ بن مُسْهِرٍ عن الشَّيْبَانِيّ عن عِكْرِمَةَ قال: «كَانَتْ أُمّ حَبِيبَةَ تُسْتَحَاضُ فَكَانَ زَوْجُهَا يَغْشَاهَا».

قال أبو دَاوُدَ: قال يَحْيَى بنُ مُعِينٍ: مُعَلّى ثِقَةٌ، وكَانَ أحْمَدُ ابنُ حَنْبَلٍ لا يَرْوِي عَنْهُ[1] لأنّهُ كَانَ يَنْظُرُ فِي الرَّأْيِ.

٣١٠- [حسن] حدثنا أحْمَدُ بنُ أبي سُرَيْجٍ الرَّازِيّ أخبرنا عَبْدُالله بنُ الْجَهْمِ أخبرنا عَمْرُو بنُ أبي قَيْسٍ عن عَاصِمٍ عن عِكْرِمَةَ عن حَمْنَةَ[2] بِنْتَ جَحْشٍ «أنّهَا كَانَتْ مُسْتَحَاضَةً وكَانَ زَوْجُهَا يُجَامِعُهَا».

أي يجامعها زوجها.

١- (لا يروي عنه): أي عن معلى بن منصور (لأنه كان ينظر في الرأي): حكى أبو طالب عن أحمد أنه قال: ما كتبت عنه، وكان يحدث بما وافق الرأي، وكان يخطىء. كذا في مقدمة «الفتح».

٢- (عن حمنة الخ): قال صاحب «المنتقى»: وكانت أم حبيبة تحت عبدالرحمن بن عوف كذا في «صحيح مسلم» وكانت حمنة تحت طلحة بن عبيدالله. انتهى. ومقصود صاحب «المنتقى» أن عبدالرحمن بن عوف وطلحة بن عبيدالله، من الصحابة قد فعلا ذلك في زمن الوحي، ولم ينزل في امتناعه، فيستدل به على الجواز. قال المنذري: في سماع عكرمة من أم حبيبة وحمنة نظر. وليس فيها ما يدل على سماعه منهما. والله عز وجل أعلم.

١١٩- باب ما جاء في وقت النفساء

٣١١- [حسن صحيح، صححه الحاكم ووافقه الذهبي] حدثنا أحْمَدُ بنُ يُونُسَ أخبرنا زُهَيْرٌ أخبرنا عَلِيّ بنُ عَبْدِالأعْلَى عن أبي سَهْلٍ عن مُسّةَ[1] عن أُمِّ سَلَمَةَ قالت: «كَانَتِ النُّفَسَاءُ[2] عَلَى عَهْدِ رسول الله ﷺ تَقْعُدُ بَعْدَ نِفَاسِهَا أرْبَعِينَ يَوْماً أوْ أرْبَعِينَ لَيْلَةً، وكُنّا نَطْلِي عَلَى وُجُوهِنَا الْوَرْسَ -تَعْني مِنَ الْكَلَفِ-».

[ت: ١٣٩] [هـ: ٦٤٨].

٣١٢- [حسن] حدثنا الْحَسَنُ بنُ يَحْيَى أخبرنا مُحَمَّدُ بنُ حَاتِمٍ -يَعْنِي حِبِّي- أخبرنا عَبْدُالله بنُ المُبَارَكِ عن يُونُسَ بن نَافِعٍ عن كَثِيرِ بن زِيَادٍ قال حَدَّثَتْنِي الأَزْدِيَّةُ -يَعْنِي مُسَّةَ- قالت: «حَجَجْتُ فَدَخَلْتُ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ فَقُلْتُ: يا أُمَّ المُؤْمِنِينَ إنَّ سَمُرَةَ ابنَ جُنْدُبٍ يَأْمُرُ النِّسَاءَ يَقْضِينَ صَلاَةَ المَحِيضِ[٣]. فقالت: لا يَقْضِينَ. كَانَتِ المَرْأةُ مِنْ نِسَاءِ النَّبيِّ ﷺ تَقْعُدُ في النِّفَاسِ أرْبَعِينَ لَيْلَةً لا يَأمُرُهَا النَّبيُّ ﷺ لِقَضَاءِ صَلاَةِ النِّفَاسِ».

قال مُحمَّدٌ: يَعْنِي ابنَ حَاتِمٍ: واسْمُهَا مُسَّةُ تُكْنَى أُمَّ بُسَّةَ.

قال أَبُو دَاوُدَ: كَثِيرُ بنُ زِيَادٍ كُنْيَتُهُ أَبُو سَهْلٍ.

وكم تجلس وتمكث في نفاسها، وإلى أي مدة لا تصلي ولا تصوم. والنفاس هو الدم الخارج عقيب الولادة، ويجيء بعض بيانه.

١- (عن مسة): بضم الميم وتشديد السين، هي أم بسة بضم الموحدة. قال الدارقطني: لا تقوم بها حجة، وقال ابن القطان: لا يعرف حالها ولا عينها، ولا يعرف في غير هذا الحديث. وأجاب عنه في «البدر المنير» فقال: ولا نسلم جهالة عينها وجهالة حالها مرتفعة، فإنه روى عنها جماعة: كثير بن زياد والحكم بن عتيبة وزيد بن علي بن الحسين، ورواه محمد بن عبيدالله العزرمي عن الحسن عن مسة أيضاً، فهؤلاء رووا عنها، وقد أثنى على حديثها البخاري وصحح الحاكم إسناده، فأقل أحواله أن يكون حسناً. انتهى.

٢- (كانت النفساء): قال الجوهري: النفاس ولادة المرأة إذا وضعت فهي نفساء ونسوة نفاس وليس في الكلام فعلاء يجمع على فعال غير نفساء وعشراء ويجمع أيضاً على نفساوات وعشراوات وامرأتان نفساوان وعشراوان (تقعد بعد نفاسها أربعين يوماً أو أربعين ليلة): فيه دليل على أن الدم الخارج عقيب الولادة حكمه يستمر أربعين يوماً تقعد فيه المرأة عن الصلاة وعن الصوم، وأما إذا رأت الطهر قبل أربعين يوماً فطهرت كما سيجيء، وقوله أو أربعين ليلة الظاهر أنه شك من زهير أو من دونه (وكنا نطلي على وجوهنا): أي نلطخ، والطلي الإدهان (الورس): في «الصحاح» الورس بوزن الفلس: نبت أصفر يكون باليمن تتخذ منه الغمرة للوجه، وورس الثوب توريساً: صبغه بالورس (تعني من الكلف): بفتح الكاف واللام: لون بين السواد والحمرة، وهي حمرة كدرة تعلو الوجه وشيء يعلو الوجه كالسمسم. كذا في «الصحاح» للجوهري. قال المنذري: وأخرجه الترمذي وابن ماجه، وقال الترمذي: لا نعرفه إلا من حديث أبي سهل عن مسة الأزدية، قال محمد بن إسماعيل: علي بن عبدالأعلى ثقة وأبو سهل ثقة ولم يعرف محمد هذا الحديث إلا من حديث أبي سهل، قال الخطابي: حديث مسة أثنى عليه محمد بن إسماعيل قال: مسة هذه أزدية، واسم أبي سهل كثير بن زياد وهو ثقة، وعلي ابن عبدالأعلى ثقة.

٣- (يقضين صلاة المحيض): أي الحيض، ولعله لم يبلغه حديث رسول الله ﷺ في هذه المسألة (فقالت لا يقضين): الصلاة (كانت المرأة من نساء النبي ﷺ): والمراد بنسائه غير أزواجه ﷺ من بنات وقريبات وسرية ومارية وأن النساء أعم من الزوجات لدخول البنات وسائر القرابات تحت ذلك (تقعد في النفاس.. إلخ): فإن قلت إن مسة سألت أم سلمة رضي الله عنها عن حكم الصلاة في حالة الحيض، وأخبرت عن سمرة أنه يأمر بها، وأجابت أم سلمة عن صلاة النفساء، قلت: في تأويله وجهان: الأول: أن المراد بالمحيض ههنا هو النفاس بقرينة الجواب، والثاني: أن أم سلمة أجابت عن صلاة حال النفاس الذي هو أقل مدة الحيض، فإن الحيض قد يتكرر في السنة اثنا عشر مرة، والنفاس لا يكون مثل ذلك بل هو أقل منه جداً، فقالت إن الشارع قد عفا عن الصلاة في حال النفاس الذي لا يتكرر، فكيف لا يعفو عنها في حال الحيض الذي يتكرر، والله أعلم. قال الترمذي في «جامعه»: وقد أجمع أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين ومن بعدهم على أن النفساء تدع الصلاة أربعين يوماً إلا أن ترى الطهر قبل ذلك فإنها تغتسل وتصلي فإذا رأت الدم بعد الأربعين فإن أكثر أهل العلم قالوا لا تدع الصلاة بعد الأربعين وهو قول أكثر الفقهاء، وبه قال سفيان الثوري وابن المبارك والشافعي وأحمد وإسحاق. ويروى عن الحسن البصري أنه قال: تدع الصلاة خمسين يوماً إذا لم تطهر. ويروى عن عطاء بن أبي رباح والشعبي ستين يوماً. انتهى.

قلت: والصحيح من هذه المذاهب وأقوى دليلا هو أن أكثر مدة النفاس أربعون يوماً ولا حد لأقله بل متى ينقطع دمها تطهر وتصلي، والله أعلم.

١٢٠- باب الاغتسال من الحيض

٣١٣- [ضعيف] حدثنا مُحَمَّدُ بنُ عَمْرٍو الرَّازِيّ حدثنا سَلَمَةُ -يَعْني ابنَ الْفَضْلِ- أخبرنا [حدَّثني] مُحَمَّدٌ -يَعني ابنَ

إِسْحَاقَ- عن سُلَيْمَانَ بن سُحَيْمٍ عن أُمَيَّةَ بِنْتِ أبي الصَّلْتِ عن امْرَأَةٍ مِنْ بَنِي غِفَارٍ قَدْ سَمَّاهَا لِي[1] قَالَت: «أَرْدَفَنِي رسولُ الله ﷺ حَقِيبَةَ رَحْلِهِ، قالت: فَوَالله لَنَزَلَ رسولُ الله ﷺ إِلَى الصُّبْحِ فَأَنَاخَ وَنَزَلْتُ عَنْ حَقِيبَةِ رَحْلِهِ فإذَا بِهَا دَمٌ مِنِّي، وكَانَتْ أَوَّلَ حَيْضَةٍ حِضْتُهَا. قالت: فَتَقَبَّضْتُ إِلَى النَّاقَةِ وَاسْتَحْيَيْتُ فَلَمَّا رَأَى رسولُ الله ﷺ مَا بِي وَرَأَى الدَّمَ قَالَ: مَا لَكِ لَعَلَّكِ نَفِسْتِ؟ قُلْتُ: نَعَمْ. قال: فَأَصْلِحِي مِنْ نَفْسِكِ، ثُمَّ خُذِي إِنَاءً مِنْ مَاءٍ فَاطْرَحِي فِيهِ مِلْحاً ثُمَّ اغْسِلِي مَا أَصَابَ الْحَقِيبَةَ مِنَ الدَّمِ ثُمَّ عُودِي لِمَرْكَبِكِ. قالت: فَلَمَّا فَتَحَ رسولُ الله ﷺ خَيْبَرَ رَضَخَ لَنَا[2] مِنَ الْفَيْءِ. قالت: وكَانَتْ لا تَطَّهَّرُ مِنْ حَيْضَةٍ إِلاَّ جَعَلَتْ فِي طَهُورِهَا مِلْحاً، وأَوْصَتْ بِهِ أَنْ يُجْعَلَ فِي غُسْلِهَا حِينَ مَاتَتْ».

٣١٤- [حسن صحيح] حدثنا عُثْمَانُ بنُ أبي شَيْبَةَ أخبرنا سَلاَّمُ بنُ سُلَيْمٍ عن إِبْرَاهِيمَ بنِ مُهَاجِرٍ عن صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ عن عَائِشَةَ قالت: «دَخَلَتْ أَسْمَاءُ عَلَى رسولِ الله ﷺ فَقَالَتْ: يارسولَ الله كَيْفَ تَغْتَسِلُ إِحْدَانَا إِذَا طَهُرَتْ مِنَ الْمَحِيضِ؟ قال: تَأْخُذُ سِدْرَهَا وَمَاءَهَا[3] فَتَوَضَّأُ ثُمَّ تَغْسِلُ رَأْسَهَا وَتَدْلُكُهُ حَتَّى يَبْلُغَ المَاءُ أُصُولَ شَعْرِهَا ثُمَّ تُفِيضُ عَلَى جَسَدِهَا ثُمَّ تَأْخُذُ فِرْصَتَهَا فَتَطَّهَّرُ بِهَا. قالت: يارسولَ الله كَيْفَ أَتَطَهَّرُ بِهَا؟ قالت عَائِشَةُ: فَعَرَفْتُ الَّذِي يُكَنِّى عَنْهُ رسولُ الله ﷺ. فَقُلْتُ لَهَا: تَتَّبِعِينَ آثَارَ الدَّمِ».

[خ: ٣١٤، ٣١٥، ٧٣٥٧] [م: ٣٣٢] [هـ: ٦٤٢] [ن: ٢٥٢].

٣١٥- [حسن صحيح] حدثنا مُسَدَّدُ بنُ مُسَرْهَدٍ أخبرنا أبو عَوَانَةَ عن إِبْرَاهِيمَ بن مُهَاجِرٍ عن صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ عن عَائِشَةَ أَنَّهَا ذَكَرَتْ نِسَاءَ الأَنْصَارِ فَأَثْنَتْ عَلَيْهِنَّ وَقَالَتْ لَهُنَّ مَعْرُوفاً[4]. قَالَتْ: دَخَلَتِ امْرَأَةٌ مِنْهُنَّ عَلَى رسولِ ﷺ، فَذَكَرَ مَعْنَاهُ، إِلاَّ أَنَّهُ قال «فِرْصَةً مُمَسَّكَةً». قال مُسَدَّدٌ «كَانَ أَبو عَوَانَةَ يقولُ فِرْصَةً، كَانَ أَبو الأَحْوَصِ يقولُ قَرْصَةً».

[خ: ٣١٤، ٣١٥، ٧٣٥٧] [م: ٣٣٢] [هـ: ٦٤٢] [ن: ٢٥٢].

٣١٦- [حسن] حدثنا عُبَيْدُالله بنُ مُعَاذٍ أخبرنا أبي أخبرنا شُعْبَةُ عن إِبْرَاهِيمَ -يعني ابنَ مُهَاجِرٍ- عن صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ عن عَائِشَةَ «أَنَّ أَسْمَاءَ سَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ بِمَعْنَاهُ قال: فِرْصَةً مُمَسَّكَةً. فَقَالَتْ: كَيْفَ أَتَطَهَّرُ بِهَا؟ قال: سُبْحَانَ الله، تَطَهَّرِي بِهَا[5]. وَاسْتَتَرَ بِثَوْبٍ، وَزَادَ: وَسَأَلَتْهُ عن الغُسْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ. قال: تَأْخُذِينَ مَاءَكِ فَتَطَّهَّرِينَ أَحْسَنَ الطُّهُورِ وَأَبْلَغَهُ، ثُمَّ تَصُبِّينَ عَلَى رَأْسِكِ الْمَاءَ، ثُمَّ تَدْلُكِينَهُ حَتَّى يَبْلُغَ شُؤُونَ رَأْسِكِ، ثُمَّ تُفِيضِينَ عَلَيْكِ الْمَاءَ. وَقَالَتْ عَائِشَةُ: نِعْمَ النِّسَاءُ نِسَاءُ الأَنْصَارِ، لَمْ يَكُنْ يَمْنَعُهُنَّ الْحَيَاءُ أَنْ يَسْأَلْنَ عن الدِّينِ وَأَنْ يَتَفَقَّهْنَ فِيهِ».

[خ: ٣١٤، ٣١٥، ٧٣٥٧] [م: ٣٣٢] [هـ: ٦٤٢] [ن: ٢٥٢].

كيف هو؟

١- (عن امرأة من بني غفار قد سماها لي): يشبه أن تكون هذه المقولة لسلمة بن الفضل، أي قال سلمة الراوي عن محمد ابن إسحاق: أي إني لم أحفظ اسم امرأة من بني غفار مع أن شيخي كان سماها لي فنسيت. وقال السهيلي: هذه المرأة الغفارية اسمها ليلى، وإنها امرأة أبي ذر الغفاري. وقال ابن عبدالبر: كانت تخرج مع النبي ﷺ في مغازيه تداوي الجرحى وتقيم على المرضى (أردفني): أي حملني خلفه على ظهر الدابة (على حقيبة رحله): حقيبة على وزن لطيفة، وهي كل ما شد في مؤخر رحل أو قتب. كذا في «القاموس». والرحل هو المركب للبعير وهو أصغر من القتب. قال ابن الأثير: الحقيبة هي الزيادة التي تجعل في مؤخر القتب. انتهى. فالإرداف على حقيبة الرحل لا يستلزم المماسة، فلا إشكال في إردافه ﷺ إياها (إلى الصبح): أي في الصبح (فإذا بها): أي بالحقيبة (وكانت): تلك الحيضة (أول حيضة حضتها): في السفر أو مطلقاً (فتقبضت إلى الناقة): من باب التفعل أي وثبت إليها. قال في «القاموس»: وتقبض إليه وثب (لعلك نفست): أي حضت. قال الخطابي: أصل هذه الكلمة من النفس، إلا أنهم فرقوا بين بناء الفعل من الحيض والنفاس، فقالوا في الحيض: نفست بفتح النون، وفي الولادة بضمها: انتهى. (فأصلحي من نفسك): ما يمنعك من خروج الدم إلى حقيبة الرحل.

٢- (رضخ لنا): من باب نفع، أي أعطانا قليل المال، يقال: رضخت له رضخاً ورضيخة أعطيته شيئاً ليس بالكثير (من الفيء): بالهمزة أي عن الغنيمة (إلا جعلت في طهورها ملحاً): قال الخطابي: وفيه من الفقه أنه تستعمل الملحة في غسل الثياب وتنقيته من الدم والملح مطعوم، فعلى هذا يجوز غسل الثياب بالعسل إذا كان ثوباً من إبريسم، فيجوز على ذلك التدلك بالنخالة ودقيق الباقلا والبطيخ ونحو ذلك، مما له قوة الجلاء. وحدثونا عن يونس بن عبدالأعلى قال: دخلت الحمام بمصر، فرأيت

الشافعي يتدلك النخالة. انتهى كلامه.

٣- (تأخذ سدرها وماءها): للغسل لينظف به الجلد وهي شجر النبق. وهل أوراق النبق تغلى في الماء ويستعمل الماء المغلي في الغسل، أو هي تدق وتضمد وتدلك مع الماء على الجسد؟ لم أر التصريح بذلك في شيء من كتب الأحاديث ولفظ الحديث يحتمل المعنيين (ثم تأخذ فرصتها): بكسر الفاء وسكون الراء وبالصاد المهملة قطعة من صوف أو قطن أو جلدة عليهما صوف، وفي الرواية الآتية ممسكة (قالت): المرأة السائلة (بها): أي بالفرصة الممسكة (يكنى): من باب رمى يقال: كنيت بكذا عن كذا والاسم الكناية، وهي أن يتكلم بشيء يستدل به على المكني عنه كالرفث والغائط (تتبعين): من الافتعال (آثار الدم): جمع إثر بكسر الهمزة أي اجعلها في الفرج، وحيث أصاب الدم لينظف المحل وتقطع به الرائحة الكريهة.

٤- (وقالت لهن معروفاً): هذا عطف لقولها: فأثنت عليهن (فرصة ممسكة): على وزن المفعول من التفعيل أي مطلية بالمسك ومطيبة منه كذا فسره الخطابي والنووي وغيرهما (كان أبو عوانة يقول فرصة): بالفاء والصاد المهملة (وكان أبو الأحوص يقول قرصة): بالقاف المفتوحة. ووجهه المنذري فقال: يعني شيئاً يسيراً مثل القرصة بطرف الأصبعين، كذا في «فتح الباري». قال النووي: الصواب هو الفرصة بالفاء والصاد المهملة، وإن المراد بالمسك بكسر الميم: الطيب المشهور.

٥- (سبحان الله تطهري بها): سبحان الله في هذا الموضع وأمثاله يراد بها التعجب، ومعنى التعجب هنا كيف يخفى مثل هذا الظاهر الذي لا يحتاج الإنسان في فهمه إلى فكر (واستتر): النبي ﷺ وجهه (بثوب): وفي رواية للبخاري: «استحيى فأعرض بوجهه» (حتى يبلغ): أي الماء (شؤون رأسك): أي أصول شعر رأسك (وإن يتفقهن فيه): أي يتعلمن في الدين. والفقه فهم الشيء. قال ابن فارس: كل علم بشيء فهو فقه. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه بنحوه.

١٢١- باب التيمم

٣١٧- [متفق عليه] حدثنا عَبْدُالله بنُ مُحَمّدٍ النّفَيْلِيّ أخبَرَنَا أبُو مُعَاوِيَةَ ح. وحدثنا عُثمانُ بنُ أبي شَيْبَةَ أخبرنا عَبْدَةُ -المَعْنَى وَاحِدٌ- عن هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ عن أبِيهِ عن عَائِشَةَ قَالَتْ: «بَعَثَ رسولُ الله ﷺ أُسَيْدَ بنَ حُضَيْرٍ وَأُنَاساً مَعَهُ في طَلَبِ قِلاَدَةٍ[١] أضَلّتْهَا عَائِشَةُ، فَحَضَرَتِ الصّلاَةُ، فَصَلّوا بِغَيْرِ وُضُوءٍ، فأتَوُا النّبيّ ﷺ، فَذَكَرُوا ذَلِكَ لَهُ[٢]، فأُنْزِلَتْ آيَةُ التّيَمّمِ. زَادَ ابنُ نُفَيْلٍ: فقال لَها أُسَيْدٌ: يَرْحَمُكِ الله مَا نَزَلَ بِكِ أمْرٌ تَكْرَهِينَهُ إلاّ جَعَلَهُ الله لِلْمُسْلِمِينَ وَلَكِ فِيهِ فَرَجاً».

[خ: ٣٣٦، ٣٧٧٣] [م: ٣٦٧] [ن: ٣١١] [هـ: ٥٦٨].

٣١٨- [صحيح] حدثنا أحْمَدُ بنُ صَالحٍ أخبرنا عَبْدُالله بنُ وَهْبٍ حدّثَنِي [أخبرني] يُونُسُ عن ابنِ شِهَابٍ قال إنّ عُبَيْدَالله ابنَ عَبْدِالله بن عُتْبَةَ حَدّثَهُ عن عَمّارِ بنِ يَاسِرٍ أنّهُ كَانَ يُحَدّثُ أنّهُمْ تَمَسّحُوا[٣] وَهُمْ مَعَ رسول الله ﷺ بالصّعِيدِ لِصَلاَةِ الْفَجْرِ، فَضَرَبُوا بِأكُفّهِم الصّعِيدَ، ثُمّ مَسَحُوا وُجُوهَهُمْ [بوجوههم] مَسْحَةً وَاحِدَةً ثُمّ عَادُوا فَضَرَبُوا بأكُفّهِمْ الصّعِيدَ مَرّةً أُخْرَى، فَمَسَحُوا بأيْدِيهِمْ كُلّهَا إلَى المَنَاكِبِ وَالآبَاطِ مِنْ بُطُونِ أيْدِيهِمْ».

[ن: ٣١٥] [هـ: ٥٦٥ نحوه].

٣١٩- حدثنا سُلَيْمَانُ بنُ دَاوُدَ المَهْرِيّ[٤] وَعَبْدُالمَلِكِ بنُ شُعَيْبٍ عن ابنِ وَهْبٍ نَحْوَ هَذَا الحديثِ قَالَ: «قَامَ المُسْلِمُونَ فَضَرَبُوا بأكُفّهِمْ التّرَابَ وَلَمْ يَقْبِضُوا مِنَ التّرَابِ شَيْئاً»[٥] فَذَكَرَ نَحْوَهُ وَلَمْ يَذْكُرْ المَنَاكِبَ وَالآبَاطِ. قال ابنُ اللّيْثِ: إلَى مَا فَوْقَ المِرْفَقَيْنِ.

[ن: ٣١٥] [هـ: ٥٦٥ نحوه].

٣٢٠- [صحيح] حدثنا مُحَمّدُ بنُ أحْمَدَ بنِ أبي خَلَفٍ ومُحَمّدُ بنُ يَحْيَى النّيْسَابُورِيّ في آخَرِينَ قالوا أخبرنا يَعْقُوبُ أخبرنا أبي عن صَالحٍ عن ابنِ شِهَابٍ حَدّثَنِي عُبَيْدُالله بنُ عَبْدِالله عن ابنِ عَبّاسٍ عن عَمّارِ بنِ يَاسِرٍ «أنّ رسولَ الله ﷺ عَرّسَ[٦] بأُولاَتِ الْجَيْشِ وَمَعَهُ عَائِشَةُ، فَانْقَطَعَ عِقْدٌ لَهَا مِنْ جَزْعِ ظِفَارٍ، فَحُبِسَ النّاسُ ابْتِغَاءَ عِقْدِهَا ذَلِكَ[٧] حَتّى أضَاءَ الْفَجْرُ وَلَيْسَ مَعَ النّاسِ مَاءٌ، فَتَغَيّظَ عَلَيْهَا أبُو بَكْرٍ رَضِيَ الله عَنْهُ وقَالَ: حَبَسْتِ النّاسَ وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ، فَأنْزَلَ الله تَعَالَى ذِكْرُهُ عَلَى رَسُولِهِ ﷺ رُخْصَةَ التّطَهّرِ بالصّعِيدِ الطّيّبِ، فَقَامَ المُسْلِمُونَ مَعَ رسول الله ﷺ فَضَرَبُوا بأيْدِيهِمْ إلَى الأرْضِ ثُمّ رَفَعُوا أيْدِيهِمْ وَلَمْ يَقْبِضُوا مِنَ التّرَابِ شَيْئاً، فَمَسَحُوا بِهَا وُجُوهَهُمْ وَأيْدِيَهُمْ إلَى المَنَاكِبِ وَمِنْ بُطُونِ أيْدِيهِمْ إلَى الآبَاطِ. زَادَ ابنُ يَحْيَى في حَدِيثِهِ: قال ابنُ شِهَابٍ في حَدِيثِهِ: وَلاَ يَعْتَبِرُ بِهَذَا النّاسُ»[٨].

[ن: ٣١٥. ولم يذكر «ضربتين»].

قال أبُو دَاوُدَ: وَكَذَلِكَ رَوَاهُ ابنُ إسْحَاقَ، قال فيه عن ابنِ عَبّاسٍ: وَذَكَر ضَرْبَتَيْنِ كما ذَكَرَ يُونُسَ. وَرَوَاهُ مَعْمَرٌ عن الزّهْرِيّ ضَرْبَتَيْنِ. وقال مَالِكٌ عن الزّهْرِيّ عن عُبَيْدِالله بنِ عَبْدِالله عن

أبِيهِ عن عَمّارٍ. وكَذَلِكَ قال أبو أُوَيْسٍ عن الزُّهْرِيِّ. وَشَكَّ فيه ابنُ عُيَيْنَةَ قال مَرَّةً عن عُبَيْدِالله عن أبيهِ، أوْ عن عُبَيْدِالله عن ابنِ عبّاسٍ، مَرَّةً قال عن أبيهِ، وَمَرَّةً قال عن ابنِ عبّاسٍ. اضطَرَبَ ابنُ عُيَيْنَةَ فيه وفي سَمَاعِهِ عن الزّهْرِيِّ وَلم يَذْكُرْ أحَدٌ مِنْهُم في هذا الحديثِ الضّرْبَتَيْنِ إلاّ مَنْ سَمّيْتُ.

٣٢١- [متفق عليه] حدثنا مُحمّدُ بنُ سُلَيْمَانَ الأنْبَارِيّ أخبرنا أبُو مُعَاوِيَةَ الضّرِيرُ عن الأعْمَشِ عن شَقِيقٍ قال: «كُنْتُ جَالِساً بَيْنَ عَبْدِالله وَأبي مُوسَى، فقال أبو مُوسَى: يا أبَا عَبْدِالرّحْمَن[٩] أرَأيْتَ لَوْ أنّ رَجُلاً أجْنَبَ فَلَمْ يَجِدِ الْمَاءَ شَهْراً أمَا كَانَ يَتَيَمّمُ؟ قال [فقال]: لاَ وإنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ شَهْراً. فقال أبو مُوسَى: فَكَيْفَ تَصْنَعُونَ بِهَذِهِ الآيَةِ الّتِي في سُورَةِ الْمَائِدَةِ ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءًا فَتَيَمّمُوا صَعِيداً طَيّباً﴾. فقال: عَبْدُالله: لَوْ رُخّصَ لَهُمْ في هَذَا لأوْشَكُوا إذَا بَرَدَ عَلَيْهِمُ الْمَاءُ أنْ يَتَيَمّمُوا بالصّعِيدِ. فقال لهُ أبُو مُوسَى: وإنّمَا كَرِهْتُمْ هَذَا لِهَذَا [لذا]؟ قال: نَعَمْ. فقال لهُ أبُو مُوسَى: ألَمْ تَسْمَعْ قَوْلَ عَمّارٍ لِعُمَرَ: بَعَثَنِي رسولُ الله ﷺ في حَاجَةٍ فأجْنَبْتُ فَلَمْ أجِدِ الْمَاءَ فَتَمَرّغْتُ في الصّعِيدِ كما تَتَمَرّغُ الدّابّةُ، ثُمّ أتَيْتُ النّبيّ ﷺ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فقال: إنّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أنْ تَصْنَعَ هَكَذَا، فَضَرَبَ [وضرب] بِيَدِهِ عَلَى الأرْضِ فَنَفَضَهَا، ثُمّ ضَرَبَ بِشِمَالِهِ عَلَى يَمِينِهِ وَبِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ عَلَى الْكَفّيْنِ، ثُمّ مَسَحَ وَجْهَهُ. فقال لَهُ عَبْدُالله: أفَلَمْ تَرَ عُمَرَ لَمْ يَقْنَعْ بِقَوْلِ عَمّارٍ».

[خ: ٣٣٨] [م: ٣٦٨] [ن: ٣٢١].

٣٢٢- [صحيح إلا قوله «إلى نصف الذراع» فإنه شاذ] حدثنا مُحمّدُ بنُ كَثِيرٍ الْعَبْدِيّ أخبرنا سُفْيَانُ عن سَلَمَةَ بنِ كُهَيْلٍ عن أبي مَالِكٍ عن عَبْدِالرّحْمَنِ بنِ أبْزَى قال: «كُنْتُ عِنْدَ عُمَرَ فَجَاءَهُ رَجُلٌ فقال: إنّا نَكُونُ بالمَكَانِ الشّهْرِ أو الشّهْرَيْنِ[١٠]. فقال عُمَرُ: أمّا أنَا فَلَمْ أكُنْ أُصَلّي حَتّى أجِدَ الْمَاءَ. قال فقال عَمّارٌ: يا أمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أمَا تَذْكُرُ إذْ كُنْتُ أنَا وَأنْتَ في الإبِلِ فأصَابَتْنَا جَنَابَةٌ، فأمّا أنَا فَتَمَعّكْتُ فأتَيْنَا النّبيّ ﷺ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فقال: إنّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أنْ تَقُولَ هَكَذَا، وَضَرَبَ بِيَدَيْهِ إلَى الأرْضِ ثُمّ نَفَخَهُمَا ثُمّ مَسّ [مَسَحَ] بِهِمَا وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ إلَى نِصْفِ الذّرَاعِ. فقال عُمَرُ: يا عَمّارُ اتّقِ الله. فقال: يا أمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إنْ شِئْتَ وَالله لَمْ أذْكُرْهُ أبَداً. فقال عُمَرُ: كَلاّ وَالله لَنُوَلّيَنّكَ مِنْ ذَلِكَ مَا تَوَلّيْتَ».

[خ: ٣٣٨] [م: ٣٦٨] [ت: ١٤٤] [ن: ٣١٣] [هـ: ٥٦٩].

٣٢٣- [صحيح دون ذكر الذراعين والمرفقين] حدثنا مُحمّدُ بنُ الْعَلاَءِ أخبرنا حَفْصٌ أخبرنا الأعْمَشُ عن سَلَمَةَ بنِ كُهَيْلٍ عن ابنِ أبْزَى عن عَمّارِ بنِ يَاسِرٍ في هَذَا الحديثِ فقال: يا عَمّارُ إنّمَا كَانَ يَكْفِيكَ هَكَذَا، ثُمّ ضَرَبَ بِيَدَيْهِ الأرْضَ [إلى الأرض] ثُمّ ضَرَبَ إحْدَاهُمَا عَلَى الأُخْرَى، ثُمّ مَسَحَ وَجْهَهُ وَالذّرَاعَيْنِ إلَى نِصْفِ السّاعِدِ [السّاعِدَيْنِ] وَلَمْ يَبْلُغ المِرْفَقَيْنِ[١١] ضَرْبَةً وَاحِدَةً».

[خ: ٣٣٨] [م: ٣٦٨] [ت: ١٤٤] [ن: ٣١٣] [هـ: ٥٦٩].

قال أبُو دَاوُدَ: وَرَوَاهُ وَكِيعٌ عن الأعْمَشِ عن سَلَمَةَ بنِ كُهَيْلٍ عن عَبْدِالرّحْمَنِ بنِ أبْزَى. وَرَوَاهُ جَرِيرٌ عن الأعْمَشِ عن سَلَمَةَ عن سَعِيدِ بنِ عَبْدِالرّحْمَنِ بنِ أبْزَى -يَعْني عن أبِيهِ-.

٣٢٤- [صحيح دون الشك، والمحفوظ «وكفيه»] حدثنا مُحمّدُ بنُ بَشّارٍ أخبرنا مُحمّدٌ -يعني ابنَ جَعْفَرٍ- أخبرنا شُعْبَةُ عن سَلَمَةَ عن ذَرّ عن ابنِ عَبْدِالرّحْمَنِ بنِ أبْزَى عن أبِيهِ عن عَمّارٍ بِهَذِهِ الْقِصّةِ فقال: إنّمَا كَانَ يَكْفِيكَ. وَضَرَبَ النّبيّ ﷺ بِيَدِهِ [يَدَهُ] إلَى الأرْضِ ثُمّ نَفَخَ فِيهَا وَمَسَحَ بِهَا وَجْهَهُ وَكَفّيْهِ. شَكّ سَلَمَةُ قال: لاَ أدْرِي فيه إلى المِرْفَقَيْنِ يَعْني أو إلى الْكَفّيْنِ».

[خ: ٣٣٨] [م: ٣٦٨] [ت: ١٤٤] [ن: ٣١٣] [هـ: ٥٦٩].

٣٢٥- [صحيح دون المرفقين والذراعين] حدثنا عَلِيّ بنُ سَهْلٍ الرّمْلِيّ أخبرنا حَجّاجٌ يَعْني الأعْوَرَ حَدّثَنِي شُعْبَةُ بإسْنَادِهِ بِهَذَا الحديثِ قال: ثُمّ نَفَخَ فِيهَا وَمَسَحَ بِهَا وَجْهَهُ وَكَفّيْهِ إلَى المِرْفَقَيْنِ أو الذّرَاعَيْنِ. قال شُعْبَةُ: كَانَ سَلَمَةُ[١٢] يقولُ: الْكَفّيْنِ وَالْوَجْهِ وَالذّرَاعَيْنِ. فقال لهُ مَنْصُورٌ ذَاتَ يَوْمٍ: أنْظُرْ مَا تَقُولُ فإنّهُ لا يَذْكُرُ الذّرَاعَيْنِ غَيْرُكَ.

[خ: ٣٣٨] [م: ٣٦٨] [ت: ١٤٤] [ن: ٣١٣] [هـ: ٥٦٩].

٣٢٦- [متفق عليه] حدثنا مُسَدّدٌ أخبرنا يَحْيَى عن شُعْبَةَ حَدّثَنِي الْحَكَمُ عن ذرّ عن ابنِ عَبْدِالرّحْمَنِ بنِ أبْزَى عن أبِيهِ عن عَمّارٍ في هذا الحديثِ قال: فقال يَعني النّبيّ ﷺ «إنّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أنْ تَضْرِبَ بِيَدَيْكَ إلَى الأرْضِ وَتَمْسَحَ بِهَا وَجْهَكَ وَكَفّيْكَ» وساقَ الحديثَ.

[خ: ٣٣٨] [م: ٣٦٨] [ت: ١٤٤] [ن: ٣١٣] [هـ: ٥٦٩].

قال أبُو دَاوُدَ: وَرَوَاهُ شُعْبَةُ عن حُصَيْنٍ عن أبي مَالِكٍ قال سَمِعْتُ عَمّاراً يَخْطُبُ بِمِثْلِهِ، إلاّ أنّهُ قال: لَمْ يَنْفُخْ. وَذَكَرَ حُسَيْنُ ابنُ مُحمّدٍ عن شُعْبَةَ عن الحَكَمِ في هذا الحديث قال: فَضَرَبَ بِكَفّيْهِ إلَى الأرْضِ وَنَفَخَ.

٣٢٧- [متفق عليه] حدثنا مُحمّدُ بنُ المِنْهَالِ أخبرنا يَزِيدُ ابنُ زُرَيْعٍ عن سَعِيدٍ عن قَتَادَةَ عن عَزْرَةَ عن سَعِيدِ بنِ عَبْدِالرّحْمَنِ بن أَبْزَى عنْ أَبِيهِ عن عَمّارِ بن يَاسِرٍ قال: «سَأَلْتُ النّبيّ ﷺ عن التّيَمّمِ فأمَرَنِي ضَرْبَةً وَاحِدَةً لِلْوَجْهِ وَالْكَفّيْنِ»[١٣].

[خ: ٣٣٨] [م: ٣٦٨] [ت: ١٤٤] [ن: ٣١٣] [هـ: ٥٦٩].

٣٢٨- [منكر] حدثنا مُوسَى بنُ إسْمَاعِيلَ أخبرنا أَبَانُ قال: سُئِلَ قَتَادَةُ عن التّيَمّمِ في السّفَرِ فقال: حَدّثني مُحَدّثٌ عن الشّعْبِيّ عن عَبْدِالرّحْمَنِ بن أَبْزَى عن عَمّارِ بنِ يَاسِرٍ «أنّ رسولَ الله ﷺ قال: إلَى المِرْفَقَيْنِ»[١٤].

التيمم في اللغة: هو القصد، وفي الشرع: القصد إلى الصعيد لمسح الوجه واليدين بنية استباحة الصلاة ونحوها.

واعلم أن التيمم ثابت بالكتاب والسنة وإجماع الأمة. وهو خصيصة خص الله تعالى بها هذه الأمة. ذكره النووي.

١- (في طلب قلادة): بكسر القاف كل ما يعقد ويعلق في العنق ويسمى عقداً (أضلتها عائشة): أي أضاعتها. أضللت الشيء إذا ضاع منك فلم تعرف مكانه كالدابة والناقة وما أشبههما، فإن أخطأت موضع الشيء الثابت كالدار قلت ضللته بغير الألف كذا في «المصباح» (فصلوا بغير وضوء): وفي رواية للبخاري: «وليس معهم ماء فصلوا». قال النووي في «شرح مسلم»: وفيه دليل على أن من عدم الماء والتراب يصلي على حاله. وهذه المسألة فيها خلاف للخلف والسلف، ثم ذكر الأقوال ثم قال الرابع تجب الصلاة ولا تجب الإعادة، وهذا مذهب المزني وهو أقوى الأقوال دليلاً، ويعضده هذا الحديث وأشباهه فإنه لم ينقل عن النبي ﷺ إيجاب إعادة مثل هذه الصلاة. والمختار أن القضاء إنما يجب بأمر جديد ولم يثبت الأمر فلا يجب، وهكذا يقول المزني في كل صلاة وجبت في الوقت على نوع من الخلل لا يجب إعادتها. قلت: ما ذهب إليه المزني هو مذهب أحمد وسحنون وابن المنذر فعند هؤلاء تجب الصلاة على عادم التراب والماء ولا يجب الإعادة وهو الحق الصريح، ويؤيده ما رواه الشيخان من حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه، وإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم» وأما حديث «لا يقبل الله صلاة بغير طهور» فهو محمول على القادر على الطهور.

٢- (فأتوا النبي ﷺ فذكروا ذلك له): وهذا صريح في أن النبي ﷺ أقر على فعلهم ذلك وهو صلاتهم من غير وضوء ولا تيمم فلا يقال أنه كان باجتهاد منهم فلا حجة فيه (فأنزلت آية التيمم): في «صحيح البخاري» في تفسير سورة المائدة من طريق عمرو بن الحارث عن عبدالرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة فنزلت: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ﴾ الآية (زاد بن نفيل): هو عبدالله بن محمد النفيلي في روايته (ما أنزل بك أمر): من الحزن والهم (ولك فيه فرجاً): ومخرجاً وخيراً وطريقاً سهلاً للخروج منه وبركة ليستنوا به. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه.

٣- (إنهم تمسحوا): من التفعل، والمسح في والوضوء هو إصابة الماء باليد، وفي التيمم إمرار اليد بالتراب (وهم مع رسول الله ﷺ): جملة حالية (بالصعيد): متعلق بتمسحوا (فمسحوا بأيديهم): اليد مؤنثة وهي من المنكب إلى أطراف الأصابع (إلى المناكب): جمع منكب وهو مجتمع رأس العضد (والآباط): الإبط ما تحت الجناح ويذكر ويؤنث والجمع آباط (من بطون أيديهم): متعلق بمسحوا أي مسحوا من بطون الأيدي لا من ظهورها. قال العلامة محمد إسحاق المحدث الدهلوي شيخ شيخنا: هذا قياس الصحابة في أول الأمر قبل بيان النبي ﷺ فلما بينه رسول الله ﷺ علموا كيفية التيمم. قال البيهقي: قال الشافعي في كتابه قال عمار: تيممنا مع النبي ﷺ إلى المناكب، وروي عنه عن النبي ﷺ الوجه والكفين، فكأن قوله تيممنا مع النبي ﷺ لم يكن عن أمر النبي ﷺ. انتهى.

٤- (المهري): بفتح الميم وسكون الهاء منسوب إلى مهرة ابن حيدان وهو أبو قبيلة تنسب إليها الإبل المهرية.

٥- (ولم يقبضوا من التراب شيئاً): لأن المقصود هو ضرب الأيدي على الصعيد من غير زيادة على ذلك وتحصل الطهارة بالضرب لا بالتغبير (فذكر): أي سليمان (نحوه): أي نحو حديث أحمد بن صالح، (ولم يذكر): في حديثه (قال ابن الليث): هو عبدالملك بن شعيب (إلى ما فوق المرفقين): أي مسحوا بأيديهم كلها إلى ما فوق المرفقين. قال المنذري: وأخرجه ابن ماجه وهو منقطع. عبيدالله بن عبدالله بن عتبة لم يدرك عمار بن ياسر. وقد أخرجه النسائي وابن ماجه مختصراً من حديث عبيدالله بن عبدالله ابن عتبة عن أبيه عن عمار موصولاً.

٦- (عرّس): من التفعيل. يقال عرس إذا نزل المسافر ليستريح نزلة ثم يرتحل وقال الخليل وأكثر أئمة اللغة: التعريس: نزول المسافر آخر الليل للنوم والاستراحة ولا يسمى نزول أول

الليل تعريساً (بأولات الجيش): وفي رواية الشيخين بالبيداء أو بذات الجيش. قال ابن التين شارح البخاري: البيداء هو ذو الحليفة بالقرب من المدينة من طريق مكة، وذات الجيش وراء ذي الحليفة. انتهى. وذات الجيش وأولات الجيش واحد (فانقطع عقدها): عقد بكسر العين المهملة: كل ما يعقد ويعلق في العنق ويسمى قلادة (من جزع ظفار): الجزع خرز فيه سواد وبياض الواحد جزعة مثل تمر وتمرة. وحكي في ضبط ظفار وجهان كسر أوله وصرفه أو فتحه والبناء بوزن قطام. قال القاضي عياض: هو مدينة معروفة بسواحل اليمن. قال ابن الأثير: والصحيح رواية ظفار كقطام: اسم مدينة لحمير.

٧- (فحبس الناس ابتغاء عقدها ذلك): الناس مفعول حبس وابتغاء فاعلها (فقام المسلمون مع رسول الله ﷺ): ليس المراد به أن رسول الله ﷺ قام معهم وصنع مثل ما صنعوا، بل المراد أنهم قاموا للتيمم وهم كانوا مع رسول الله ﷺ كما هو في الرواية السابقة (فمسحوا بها): أي باليد المضروبة على الأرض (ومن بطون أيديهم إلى الآباط): من للابتداء أي ثم ابتدأوا من بطون أيديهم ومدوا إلى الآباط فمسحوا أولا من ابتداء ظهور الأكف إلى المناكب. وثانياً من ابتداء بطون الأكف إلى الآباط، والله تعالى أعلم.

٨- (ولا يعتبر بهذا الناس): أي الناس لا يعتبرون بهذا الحديث ولا يأخذونه ولم يذهب أحد إلى التيمم إلى الآباط والمناكب. هكذا قال الزهري. وأما هو فقد ذكر ابن المنذر والطحاوي وغيرهما عن الزهري أنه كان يرى التيمم إلى الآباط (وكذلك رواه ابن إسحاق): أي بذكر عبدالله بن عباس بين عمار وعبيدالله بن عبدالله (قال فيه عن ابن عباس): هذه الجملة بيان لقوله كذلك رواه ابن إسحاق (وكذلك قال أبو أويس عن الزهري): أي بذكر عبدالله بن عتبة بين عبيدالله بن عبدالله وعمار ابن ياسر كما ذكره مالك (وشك فيه): أي في هذا الحديث (مرة قال عن أبيه ومرة قال عن ابن عباس): تفسير لما قبله (اضطرب ابن عيينة فيه): فمرة قال عن أبيه ومرة أسقطه وجعل مكانه عن ابن عباس (وفي سماعه عن الزهري): أيضاً اضطرب، فمرة رواه عن الزهري بنفسه ومرة جعل بينه وبين الزهري واسطة عمرو بن دينار والاضطراب في اصطلاح المحدثين هو الذي يروى على أوجه مختلفة متقاربة من راو واحد مرتين أو أكثر أو من راويين أو رواة، ويقع الاضطراب في الإسناد تارة وفي المتن أخرى، ويقع في الإسناد والمتن معاً من راو واحد أو راويين أو جماعة. والاضطراب موجب لضعف الحديث لإشعاره بعدم الضبط من رواته الذي هو شرط في الصحة والحسن، فإن رجحت إحدى الروايتين بحفظ راويها مثلاً أو كثرة صحبة المروي عنه أو غير ذلك من وجوه الترجيحات فالحكم للراجحة، ولا يكون الحديث مضطرباً (ولم يذكر أحد منهم): أي ممن رواة الزهري في هذا الحديث (الضربتين إلا من سميت): أي ذكرت اسمه. وهم يونس وابن إسحاق ومعمر فإنهم رووا عن الزهري لفظ الضربتين. وما عداهم كصالح بن كيسان والليث بن سعد، وعمرو بن دينار، ومالك بن أبي ذئب، وغيرهم، فكلهم رووه، ولم يذكر أحد من هؤلاء ضربتين، وأما لفظ المناكب والآباط، فقد اتفق الكل في رواياتهم عن الزهري على هذه اللفظة، غير ابن إسحاق، فإنه قال في روايته المرفقين. قال المنذري: وقال غيره: أي غير أبي داود: حديث عمار لا يخلو، إما أن يكون عن أمر النبي ﷺ أولاً، فإن لم يكن عن أمر النبي ﷺ فقد صح عن النبي ﷺ خلاف هذا، ولا حجة لأحد مع كلام النبي ﷺ والحق أحق أن يتبع، وإن كان عن أمر النبي ﷺ فهو منسوخ وناسخه حديث عمار أيضاً. وقال الإمام الشافعي رضي الله عنه: ولا يجوز على عمار إذا ذكر تيممهم مع النبي ﷺ عند نزول الآية إلى المناكب إن كان عن أمر النبي ﷺ إلا أنه منسوخ عنده إذ روى أن النبي ﷺ أمر بالتيمم على الوجه والكفين أو يكون لم يرو عنه إلا تيمماً واحداً واختلف روايته عنه. فتكون رواية ابن الصمة التي لم تختلف أثبت، وإذا لم تختلف فأولى أن يؤخذ بها لأنها أوفق لكتاب الله من الروايتين اللتين رويتا مختلفتين، أو يكون إنما سمعوا آية التيمم عند حضور صلاة فتيمموا فاحتاطوا وأتوا على غاية ما يقع عليه اسم اليد لأن ذلك لا يضرهم كما لا يضرهم لو فعلوه في الوضوء، فلما صاروا إلى مسألة النبي ﷺ أخبرهم أنهم يجزيهم من التيمم أقل مما فعلوا، وهذا أولى مما فعلوا، وهذا أولى المعاني عندي برواية ابن شهاب من حديث عمار بما وصفت من الدلائل. قال الخطابي: لم يختلف أحد من أهل العلم، في أنه لا يلزم المتيمم أن يمسح بالتراب ما وراء المرفقين وفيما قاله نظر، فقد ذكر ابن المنذر والطحاوي وغيرهما عن الزهري أنه كان يرى التيمم إلى الآباط. وقد أخرج البخاري ومسلم والنسائي حديث عائشة في انقطاع العقد وليس فيه كيفية التيمم. انتهى كلام المنذري.

٩- (يا أبا عبدالرحمن): كنية عبدالله بن مسعود (أرأيت): أي

أخبرني وهذا اللفظ شائع على لسان الفصحاء، وفيه إطلاق الرؤية وإرادة الإخبار لأنها سببه فهو مجاز مرسل من إطلاق اسم السبب وإرادة المسبب (أجنب): أي صار جنباً (أما كان يتيمم): بهمزة الاستفهام (فقال): أي عبدالله (لا): أي لا يتيمم (لو رخص لهم): على بناء المجهول (في هذا): أي في التيمم (لأوشكوا): أي قربوا (إذا برد): بفتح الراء على المشهور، وحكى الجوهري ضمها (فقال له): أي لعبدالله (لهذا): لأجل تيمم صاحب البرد (فتمرغت في الصعيد): أي تقلبت في التراب ظناً بأن الجنب يحتاج أن يوصل التراب إلى جميع بدنه لأن التيمم بدل من الغسل فيقع على هيئة الغسل (فضرب): النبي ﷺ (وبيده على الأرض): وفي رواية مسلم: «ثم ضرب بيديه إلى الأرض ضربة واحدة» (فنفضها): تخفيفاً للتراب (فقال له): لأبي موسى (لم يقنع بقول عمار): ووجه عدم قناعته بقول عمار هو أنه كان معه في تلك القضية ولم يتذكر عمر ذلك أصلاً، ولهذا قال لعمار: اتق الله يا عمار فيما ترويه وتثبت فيه، فلعلك نسيت أو اشتبه عليك فإني كنت معك ولا أتذكر شيئاً من هذا. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي.

١٠- (فقال إنا نكون بالمكان الشهر أو الشهرين): وفي رواية النسائي فقال: يا أمير المؤمنين ربما نمكث الشهر والشهرين، ولا نجد الماء (إذ كنت أنا وأنت في الإبل): وفي رواية النسائي: ونحن نرعى الإبل (فإما أنا فتمعكت): من باب التفعل، وأصل المعك الدلك، معكه في التراب يمعكه معكاً، ومعكه تمعيكاً مرغه فيه، والتمعك التقلب فيه. وفي رواية مسلم: يا أمير المؤمنين، إذ أنا وأنت في سرية فأجنبنا فلم نجد ماءاً فأما أنت فلم تصل وأما أنا فتمعكت في التراب (أن تقول هكذا): أي تفعل هكذا (إلى نصف الذراع): قال البيهقي في «المعرفة»: واختلفوا فيه على أبي مالك حبيب بن صهبان. فقيل عنه عن عبدالرحمن بن أبزى إلى نصف الذراع. وقيل عنه عن عمار نفسه وجهه وكفيه والاعتماد على رواية الحكم بن عتيبة فهو فقيه حافظ لم يشك في الحديث وسياقه أحسن. انتهى. وستأتي رواية الحكم (إن شئت والله لم أذكره أبداً): أي إن رأيت المصلحة في امساكي عن التحديث به راجحة على مصلحة في تحديثي به أمسكت فإن طاعتك واجبة عليّ في غير المعصية وأصل تبليغ هذه السنة قد حصل (فقال عمر كلاً والله): لا تمسك تحديثك به ولا يلزم من عدم تذكري أن لا يكون حقاً في نفس الأمر، فليس لي أن أمنعك من التحديث به (لنولينك): أي نكل إليك ما قلت ونرد إليك (من ذلك): من أمر التيمم (ما توليت): أي ما وليته نفسك ورضيت لها به. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه مختصراً ومطولاً.

١١- (ثم مسح وجهه والذراعين إلى نصف الساعدين ولم يبلغ المرفقين): الذراع من المرفق إلى طرف الأصابع والساعد ما بين المرفق والكف كذا في «المصباح» وقال الأزهري: والساعد ساعد الذراع وهو ما بين الزندين والمرفق، والزند بالفتح موصل طرف الذراع في الكف، وهما زندان الكوع والكرسوع، فطرف الزند الذي يلي الإبهام هو الكوع، وطرف الزند الذي يلي الخنصر كرسوع. والرسغ مجتمع الزندين، ومن عندهما تقطع يد السارق. انتهى. والمرفق كمنبر موصل الذراع في العضد، والعضد هو مابين المرفق إلى الكتف.

١٢- (كان سلمة): بن كهيل (فقال له): أي لسلمة (ذات يوم): ذات الشيء نفسه وحقيقته. والمراد ما أضيف له والمعنى يوم من الأيام (أنظر): يا سلمة (ما تقول): في روايتك (فإنه): الضمير للشأن (لا يذكر الذراعين غيرك): فأنت متفرد ما بين أصحاب ذر بن عبدالله بذكر لفظ الذراعين.

١٣- (فأمرني ضربة واحدة للوجه والكفين): فيه دليل صريح على الاقتصار في التيمم على الوجه والكفين بضربة واحدة، وأن ما زاد على الكفين ليس بضروري، وهذا القول قوي من حيث الدليل. قال ابن دقيق العيد: فيه دليل لمن قال بالاكتفاء بضربة واحدة للوجه واليدين، ومذهب الشافعي: أنه لا بد من ضربتين، ضربة للوجه وضربة لليدين، وقد ورد في الضربتين إلا أنه لا يقاوم هذا الحديث في الصحة ولا يعارض مثله بمثله. انتهى. وقال الخطابي في «المعالم»: ذهب جماعة من أهل العلم إلى أن التيمم ضربة واحدة للوجه والكفين، وهو قول عطاء بن أبي رباح ومكحول وبه قال الأوزاعي وأحمد بن حنبل وإسحاق وعامة أصحاب الحديث وهذا المذهب أصح في الرواية. انتهى. وقال الحافظ بن حجر في «فتح الباري» تحت قول الإمام البخاري: باب التيمم للوجه والكفين، أي هو الواجب المجزىء، وأتى بذلك بصيغة الجزم مع شهرة الخلاف فيه لقوة دليله، فإن الأحاديث الواردة في صفة التيمم لم يصح منها سوى حديث أبي جهيم وعمار وما عداهما فضعيف أو مختلف في رفعه ووقفه، والراجح عدم رفعه، فأما حديث جهيم فورد بذكر اليدين مجملاً،

وأما حديث عمار فورد بذكر الكفين في «الصحيحين»، وبذكر المرفقين في السنن، وفي رواية إلى نصف الذراع، وفي رواية إلى الآباط، فأما رواية المرفقين، وكذا نصف الذراع ففيهما مقال، وأما رواية الآباط فقال الشافعي وغيره: مما تقدم ذكره مراراً، ومما يقوي رواية «الصحيحين» في الاقتصار على الوجه والكفين، كون عمار كان يفتي بعد النبي ﷺ بذلك، وراوي الحديث أعرف بالمراد به من غيره، ولاسيما الصحابي المجتهد.

١٤- (قال إلى المرفقين): قال المنذري: وفي إسناد هذه الرواية رجل مجهول. انتهى. ونقل العيني عن ابن حزم أنه قال: هو خبر ساقط.

واعلم أنه قد وردت في المسح إلى المرفقين روايات غير ما ذكره المؤلف، لكن كلها لا يخلو من مقال، وقد سردها كلها مع الكلام عليها أخونا المعظم في «غاية المقصود».

١٢٢- باب التيمم في الحَضَر

٣٢٩- [صحيح، رواه البخاري] حدثنا عَبْدُالمَلِكِ بنُ شُعَيْبِ بنِ اللَّيْثِ قال حَدَّثني أبي عن جَدِّي عن جَعْفَرِ بنِ رَبِيعَةَ عن عَبْدِالرَّحْمَنِ بنِ هُرْمُزَ عن عُمَيْرٍ مَوْلَى ابنِ عَبَّاسٍ أنَّهُ سَمِعَهُ يقولُ: «أقْبَلْتُ أنَا وعَبْدُالله بنُ يَسَارٍ مَوْلَى مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبيِّ ﷺ حَتَّى دَخَلْنَا عَلَى أبي الْجُهَيْمِ بنِ الْحَارِثِ بنِ الصِّمَّةِ الأنْصَارِيِّ، فقال أبُو الجُهَيْمِ: أقْبَلَ رسولُ الله ﷺ مِنْ نَحْوِ بِئْرِ جَمَلٍ[1]، فَلَقِيَهُ رَجُلٌ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَرُدَّ رسولُ الله ﷺ السَّلاَمَ حَتَّى أتَى عَلَى جِدَارٍ فَمَسَحَ بِوَجْهِهِ وَيَدَيْهِ ثُمَّ رَدَّ عَلَيْهِ السَّلاَمَ».

[خ: ٣٣٧] [م: ٣٦٩] [ن: ٣٢٢].

٣٣٠- [ضعيف] حدثنا أحْمَدُ بنُ إبْرَاهِيمَ المَوْصِلِيّ أبُو عَلِيٍّ أخبرنا مُحَمَّدُ بنُ ثَابِتٍ الْعَبْدِيّ أخبرنا نَافِعٌ قال: «انْطَلَقْتُ مَعَ ابنِ عُمَرَ في حَاجَةٍ إلَى ابنِ عَبَّاسٍ، فَقَضَى ابنُ عُمَرَ حَاجَتَهُ، وكَانَ مِنْ حَدِيثِهِ[2] يَوْمَئِذٍ أنْ قال: مَرَّ رَجُلٌ عَلَى رسول الله ﷺ في سِكَّةٍ مِنَ السِّكَكِ وَقَدْ خَرَجَ مِنْ غَائِطٍ أوْ بَوْلٍ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ حَتَّى إذَا كَادَ الرَّجُلُ أنْ يَتَوَارَى في السِّكَّةِ، فَضَرَبَ بِيَدَيْهِ عَلَى الحَائِطِ وَمَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ، ثُمَّ ضَرَبَ ضَرْبَةً أُخْرَى فَمَسَحَ ذِرَاعَيْهِ، ثُمَّ رَدَّ عَلَى الرَّجُلِ السَّلاَمَ وقال: إنَّهُ لَمْ يَمْنَعْنِي أنْ أرُدَّ عَلَيْكَ السَّلاَمَ إلاَّ أنِّي لَمْ أكُنْ عَلَى طُهْرٍ».

قال أبُو دَاوُدَ: سَمِعْتُ أحْمَدَ بنَ حَنْبَلٍ يقولُ: رَوَى مُحَمَّدُ بنُ ثَابِتٍ حَدِيثاً مُنْكَراً[3] في التَّيَمُّمِ. قال ابنُ دَاسَةَ قال أبُو دَاوُدَ: لَمْ يُتَابَعْ مُحَمَّدُ بنُ ثَابِتٍ في هذه الْقِصَّةِ عَلَى ضَرْبَتَيْنِ عن النَّبيِّ ﷺ، وَرَوَوْهُ فِعْلَ ابنِ عُمَرَ.

٣٣١- [صحيح، وحسنه المنذري] حدثنا جَعْفَرُ بنُ مُسَافِرٍ أخبرنا عَبْدُالله بنُ يَحْيَى الْبُرُلُّسِيّ[4] أخبرنا حَيْوَةُ بنُ شُرَيْحٍ عن ابنِ الْهَادِ قال إنّ نَافِعاً حَدَّثَهُ عن ابنِ عُمَرَ قال: «أقْبَلَ رسولُ الله ﷺ مِنَ الْغَائِطِ فَلَقِيَهُ رَجُلٌ عِنْدَ بِئْرِ جَمَلٍ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ رسولُ الله ﷺ حَتَّى أقْبَلَ عَلَى الْحَائِطِ فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى الْحَائِطِ ثُمَّ مَسَحَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ[5]، ثُمّ رَدّ رسولُ الله ﷺ عَلَى الرَّجُلِ السَّلاَمَ».

بفتحتين، هو خلاف السفر، هل يجوز؟

١- (من نحو بئر جمل): بفتح الميم والجيم، أي من جهة الموضع الذي يعرف ببئر جمل وهو موضع بقرب المدينة فيه مال من أموالها (فمسح بوجهه ويديه): قال النووي: وحديث أبي جهيم محمول على أنه ﷺ كان عادماً للماء حال التيمم. قال الحافظ ابن حجر: وهو مقتضى صنيع البخاري، لكن تعقب استدلاله به على جواز التيمم في الحضر بأنه ورد على سبب وهو إرادة ذكر الله، لأن لفظ السلام من أسمائه وما أريد به استباحة الصلاة. وأجيب بأنه لما تيمم في الحضر لرد السلام مع جوازه بدون الطهارة، فمن خشي فوت الصلاة في الحضر جاز له التيمم بطريق الأولى. انتهى. والاستدلال بهذا الحديث على أن التيمم إلى المرفقين غير صحيح لأن لفظ اليد مجمل. وأما رواية الدارقطني من طريق أبي صالح والشافعي من طريق أبي الحويرث بلفظ ذراعيه فهي ضعيفة. قال الحافظ: والثابت في حديث أبي جهيم بلفظ يديه لا ذراعيه فإنها رواية شاذة مع ما في أبي الحويرث وأبي صالح من الضعف. انتهى. قال المنذري: وأخرجه البخاري والنسائي وأخرجه مسلم منقطعاً وهو أحد الأحاديث المنقطعة.

٢- (وكان من حديثه): أي من حديث ابن عمر، لا من حديث ابن عباس، لأن هذا الحديث مروي من طرق عن ابن عمر ولم يعرف هذا عن عبدالله بن عباس. وفي «المعرفة» للبيهقي. فلما أن قضى حاجته كان من حديثه يومئذ، وهكذا في رواية الدارقطني (في سكة): بكسر السين وشدة الكاف زقاق (فسلم): أي الرجل (عليه): ﷺ (حتى إذا كاد الرجل أن يتوارى): أي قرب الرجل أن يختفي ويغيب عن نظره ﷺ.

٣- (حديثاً منكراً): تقدم تعريف المنكر في باب الوضوء من النوم فليرجع إليه (لم يتابع): بصيغة المجهول (محمد بن ثابت

في هذه القصة على ضربتين عن النبي ﷺ): فمحمد بن ثابت مع كونه ضعيفاً تفرد بذكر الضربتين. قال الخطابي في «المعالم»: حديث ابن عمر لا يصح لأن محمد بن ثابت العبدي ضعيف جداً لا يحتج بحديثه (ورووه فعل ابن عمر): أي روى الحفاظ الثقات ضربتين من فعل ابن عمر لا مرفوعاً إلى النبي ﷺ. قال المنذري قال الخطابي: قد أنكر محمد بن إسماعيل البخاري على محمد ابن ثابت رفع هذا الحديث، وقال البيهقي: ورفعه غير منكر. انتهى.

٤- (عبدالله بن يحيى البرلسي): قال في «التقريب»: بضم الموحدة والراء وتشديد اللام المضمومة بعدها مهملة، انتهى، وهكذا في «التهذيب»، وقال في «القاموس»: برلس بالضمات وشد اللام: قرية بسواحل مصر، وفي «تاج العروس»: وضبطه ياقوت بفتحتين وضم اللام وشدها.

٥- (ثم مسح وجهه ويديه.. إلخ): وهذا الحديث ليس فيه ذكر الضربتين. قال المنذري: حسن.

١٢٣- باب الجنب يتيمم

٣٣٢- [صحيح] حدثنا عَمْرُو بنُ عَوْنٍ أخبرنا خَالِدٌ ح. وحدثنا مُسَدَّدٌ قال أخبرنا خَالِدٌ -يَعْني ابنَ عَبْدِالله الْوَاسِطِيَّ- عن خَالِدٍ الْحَذَّاء عن أبي قِلاَبَةَ عن عَمْرِو بنِ بُجْدَانَ عن أبي ذَرٍّ قال: اجْتَمَعَتْ غُنَيْمَةٌ[١] عِنْدَ رَسُول الله ﷺ، فقال: «يَا أبَا ذَرٍّ أبْدُ فِيهَا. فَبَدَوْتُ إلَى الرَّبَذَةِ فَكَانَتْ تُصِيبُنِي الْجَنَابَةُ فَأمْكُثُ الْخَمْسَ وَالسِّتَّ، فأتَيْتُ النَّبيَّ ﷺ فقال: أبُو ذَرٍّ؟ فَسَكَتُّ، فقال: ثَكِلَتْكَ أمُّكَ أبَا ذَرٍّ لأمِّكَ الْوَيْلُ، فَدَعَا لِي بِجَارِيَةٍ سَوْدَاءَ، فَجَاءَتْ بِعُسٍّ فِيهِ مَاءٌ فَسَتَرَتْنِي بِثَوْبٍ[٢] وَاسْتَتَرْتُ بالرَّاحِلَةِ وَاغْتَسَلْتُ، فَكَأنِّي ألْقَيْتُ عَنِّي جَبَلاً. فقال: الصَّعِيدُ الطَّيِّبُ وَضُوءُ الْمُسْلِمِ وَلَوْ إلَى عَشْرِ سِنِينَ[٣]، فإذَا وَجَدْتَ المَاءَ فَأمِسَّهُ جِلْدَكَ فَإنَّ ذَلِكَ خَيْرٌ» وقال مُسَدَّدٌ: غُنَيْمَةٌ مِنَ الصَّدَقَةِ، وحديثُ عَمْرٍو أتَمُّ.

[ن: ٣٢٣] [ت: ١٢٤].

٣٣٣- [صحيح] حدثنا مُوسَى بنُ إسْمَاعِيلَ أخبرنا حَمَّادٌ عن أيّوبَ عن أبي قِلاَبَةَ عن رَجُلٍ مِنْ بَنِي عَامِرٍ قال: دَخَلْتُ في الإسْلاَمِ فَأهَمَّنِي دِينِي[٤]، فَأتَيْتُ أبَا ذَرٍّ، فقال أبُو ذَرٍّ: إنِّي اجْتَوَيْتُ المَدِينَةَ، فأمَرَ لي رسولُ الله ﷺ بِذَوْدٍ وَبِغَنَمٍ فقال لِي: اشْرَبْ مِنْ ألْبَانِهَا -قال حَمَّادٌ: وَأشُكُّ في أبْوَالِهَا- فقال أبُو ذَرٍّ: فَكُنْتُ أعْزُبُ عن المَاءِ وَمَعِي أهْلِي فَتُصِيبُنِي الْجَنَابَةُ فأُصَلِّي بِغَيْرِ طُهُورٍ، فأتَيْتُ رسولَ الله ﷺ بِنِصْفِ النَّهَارِ وَهُوَ في رَهْطٍ[٥] مِنْ أصْحَابِهِ وَهُوَ في ظِلِّ المَسْجِدِ، فقال ﷺ: أبُو ذَرٍّ؟ فقلت: نَعَمْ هَلَكْتُ يا رسولَ الله. قال: وَمَا أهْلَكَكَ؟ قُلْتُ: إنِّي كُنْتُ أعْزُبُ عن الْمَاءِ وَمَعِي أهْلِي فَتُصِيبُنِي الْجَنَابَةُ فأُصَلِّي بغَيْرِ طُهُورٍ، فأمَرَ لي رسولُ الله ﷺ بمَاءٍ، فَجَاءَت بِهِ جَارِيَةٌ سَوْدَاءُ بعُسٍّ يَتَخَضْخَضُ مَا هُوَ بملآنٍ فَتَسَتَّرْتُ إلَى بَعِيرٍ [بَعِيري] فَاغْتَسَلْتُ ثُمَّ جِئْتُ، فقال رسولُ الله ﷺ: يَا أبَا ذَرٍّ إنَّ الصَّعِيدَ الطَّيِّبَ طَهُورٌ وَإنْ لَمْ تَجِدِ الْمَاءَ إلَى عَشْرِ سِنِينَ، فإذَا وَجَدْتَ الْمَاءَ فأمِسَّهُ جِلْدَكَ».

قال أبُو دَاوُدَ: وَرَوَاهُ حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ عن أيّوبَ لَمْ يَذْكُرْ أبْوَالَها هَذَا لَيس بصَحِيحٍ وَليس في أبْوَالِهَا[٦] إلاّ حديثُ أنَسٍ تَفَرَّدَ بِهِ أهْلُ الْبَصْرَةِ.

لعذر من الأعذار، هل ينوب عن الغسل؟

١- (اجتمعت غنيمة): تصغير غنم لإفادة التقليل (ياأبا ذر ابْدُ): بصيغة الأمر أصله ابْدُ، ويقال بدا القوم بدواً، أي خرجوا إلى باديتهم، وبدا القوم بداء خرجوا إلى البادية، وتبدى الرجل: أقام بالبادية، وتبادى: تشبه بأهل البادية كذا في «لسان العرب» (فيها): أي في الغنيمة (فبدوت إلى الربذة): بفتح أوله وثانيه وذال معجمة مفتوحة: من قرى المدينة على ثلاثة أميال منها قريبة من ذات عرق على طريق الحجاز إذا رحلت من فيد تريد مكة، والمعنى خرجت إلى الربذة (فأمكث الخمس والست): أي خمسة أيام وستة أيام، فأصلي بغير طهور (فقال): النبي ﷺ (أبو ذر) أي أنت أبو ذر (فسكت): وفي الرواية الآتية فقلت: نعم إلخ. والتوفيق بين الروايتين أن الرواية الأولى اختصرها الراوي أي فسكت أولاً ثم قلت نعم كما يدل عليه رواية الطبراني في «الأوسط» (ثكلتك أمك أبا ذر): الثكل فقدان المرأة ولدها أي فقدتك أمك، وأمثال هذه الكلمة تجري على ألسنتهم ولا يراد بها الدعاء، وكذا قوله ﷺ لأمك الويل لم يرد به الدعاء، والويل الحزن والهلاك والمشقة (فجاءت بعس): بضم العين وتشديد السين. قال الجوهري: القدح العظيم والرفد أكبر منه وجمعه عساس.

٢- (فسترتني بثوب): أي من جانب (واسترت): أنا من جانب آخر (بالراحلة): قال الجوهري: الراحلة المركب من الإبل ذكراً كان أو أنثى (فكأني ألقيت عني جبلاً): شبه الجنابة بالجبل في الثقل. يقول لما أجنبت وما وجدت الماء كنت لعدم الاغتسال مكدر أو منقبض النفس كأن على رأسي الجبل فلما اغتسلت زال عني ذلك الثقل فكأني طرحت عني الجبل (الصعيد الطيب وضوء

المسلم): قد اختلفت أقوال أئمة اللغة في تفسير الصعيد. قال الإمام جمال الدين الإفريقي في «لسان العرب»: والصعيد المرتفع من الأرض، وقيل الأرض المرتفعة من الأرض المنخفضة، وقيل ما لم يخالطه رمل ولا سبخة، وقيل وجه الأرض لقوله تعالى: ﴿فَتُصْبِحَ صَعِيداً زَلَقاً﴾ وقيل الصعيد الأرض، وقيل الأرض الطيبة، وقيل هو كل تراب طيب. وفي التنزيل: ﴿فَتَيَمَّمُواْ صَعِيداً طَيِّباً﴾ وقال الفراء في قوله تعالى: ﴿صَعِيداً جُرُزاً﴾ الصعيد التراب وقال غيره هي الأرض المستوية. وقال الشافعي: لا يقع اسم صعيد إلا على تراب ذي غبار. فأما البطحاء الغليظة والرقيقة والكثيب الغليظ فلا يقع عليه اسم صعيد وإن خالطه تراب أو مدر يكون له غبار كان الذي خالطه الصعيد ولا يتيمم بالنورة وبالكحل وبالزرنيخ وكل هذا حجارة. وقال أبو إسحاق الزجاج: الصعيد وجه الأرض. قال: وعلى الإنسان أن يضرب بيديه وجه الأرض ولا يبالي أكان في الموضع تراب أو لم يكن لأن الصعيد ليس هو التراب وإنما هو وجه الأرض تراباً كان أو غيره. قال: ولو أن أرضاً كانت كلها صخراً لا تراب عليها ثم ضرب المتيمم يده على ذلك الصخر لكان ذلك طهوراً إذا مسح به وجهه. قال الله تعالى: ﴿فَتُصْبِحَ صَعِيداً﴾ لأنه نهاية ما يصعد إليه. من باطن الأرض لا أعلم بين أهل اللغة خلافاً في أن الصعيد وجه الأرض. قال الأزهري: وهذا الذي قاله أبو إسحاق الزجاج أحسب مذهب مالك ومن قال بقوله ولا أستيقنه. قال الليث: يقال للحديقة إذا خربت وذهب شجرها قد صارت صعيداً أي أرضاً مستوية لا شجر فيها. وقال ابن الأعرابي: الصعيد الأرض بعينها والصعيد الطريق سمي بالصعيد من التراب. انتهى كلامه بحروفه. وقال في «القاموس»: الصعيد التراب أو وجه الأرض. وفي «تاج العروس شرح القاموس» مثل ما في اللسان. وقال الجوهري في «الصحاح» عن الفراء: الصعيد التراب. وقال ثعلب: وجه الأرض لقوله تعالى: ﴿فَتُصْبِحَ صَعِيداً زَلَقاً﴾. انتهى. وقال العيني في «شرح البخاري» (صعيداً طيباً): أي أرضاً طاهرة. وفي «الجمهرة»: وهو التراب الذي لا يخالطه رمل ولا سبخ هذا قول أبي عبيدة. وعن قتادة أن الصعيد الأرض التي لا نبات فيها ولا شجر. انتهى ملخصاً. ومن الاختلاف في تفسير الصعيد اختلفوا في هذه المسألة فذهب إلى تخصيص التراب للتيمم الشافعي وأحمد وداود، وذهب مالك وأبو حنيفة وعطاء والأوزاعي والثوري إلى أنه يجزىء بالأرض وما عليها واستدلال كلا الفريقين بقوله تعالى: ﴿فَتَيَمَّمُواْ صَعِيداً طَيِّباً﴾.

قلت: التحقيق في هذه المسألة أن التراب هو المتعين لمن وجد التراب ولا يجوز بغيره لأن الصعيد هو التراب فقط عند بعض أئمة اللغة فالتيمم عليه جائز اتفاقاً، فكيف يترك المتيقن بالمحتمل ومن لم يجد التراب فيتيمم على الرمال والأحجار ويصلي لأنه مدلول الصعيد لغة عند بعض أئمة اللغة، ومن لم يجد الرمال والأحجار فيتيمم على كل ما ذكر آنفاً في تفسير الصعيد ولا يصلي بغير التيمم، ومن لم يجد هذه كلها فيصلي بغير طهارة. والله أعلم.

٣- (ولو إلى عشر سنين): المراد بالعشر التكثير لا التحديد، ومعناه أي له أن يفعل التيمم مرة بعد أخرى وإن بلغت مدة عدم الماء واتصلت إلى عشر سنين، وليس في معنى أن التيمم دفعة واحدة تكفيه لعشر سنين، وكذلك قوله عليه السلام وما بدا لك في المسح على الخفين. قاله الخطابي في «المعالم». وفيه دليل على أن خروج الوقت غير ناقض للتيمم بل حكمه حكم الوضوء. قال الخطابي: ويحتج بهذا الحديث من يرى أن للمتيمم أن يجمع بتيممه بين صلوات ذوات عدد وهو مذهب أصحاب الحديث. قال الحافظ ابن حجر: واحتج البخاري لعدم وجوب التيمم لكل صلاة بعموم قوله ﷺ في حديث عمران «عليك بالصعيد فإنه يكفيك». قال الحافظ: وهذه المسألة وافق فيها البخاري الكوفيين والجمهور. وذهب بعض من التابعين إلى خلاف ذلك. انتهى. قلت: مذهب الجمهور قوي وقد جاء آثار، تدل على ما ذهب إليه البعض من التابعين من أن المصلي يجدد التيمم لكل صلاة لكن اكثرها ضعيف وما صح منها فليس فيها شيء يحتج به على فرضية التجديد فهي محمولة على الاستحباب (فإذا وجدت الماء فأمسه جلدك): أمس أمر من الإمساس والمعنى إذا وجدت الماء فعليك أن تتوضأ أو تغتسل. قال الإمام الخطابي: ويحتج بهذا الحديث في إيجاب انتقاض طهارة المتيمم بوجود الماء على عموم الأحوال سواء كان في صلاة أو غيرها. انتهى. ويحتج به أيضاً في أن لا يتيمم في مصر لصلاة فرض ولا لجنازة ولا لعيد لأنه واجد للماء فعليه أن يمسه جلده (فإن ذلك): أي الإمساس (خير): أي بركة وأجر. وليس معناه أن الوضوء والتيمم كلاهما جائز عند وجود الماء لكن الوضوء خير بل الوضوء في هذا الوقت فرض والخيرية لا تنافي الفرضية. قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي وقال الترمذي: حديث حسن صحيح. وبجدان: بضم

الباء الموحدة وسكون الجيم وبعد الألف نون. انتهى.

٤- (فـاهمني ديني): أي أقلقني وأحزنني، والمعنى أني أسلمت، لكن ما علمت مسائل الإسلام وأحكامه، فتحرجت به على أداء أركان الإسلام، فأحزنني وأقلقني ديني هو الذي عصمة أمري، لأن أجلس مجالس العلماء وأتعلم عنهم المسائل (إني اجتويت المدينة): قال ابن فارس: اجتويت البلد إذا كرهت المقام فيه وإن كنت في نعمة. وقيده الخطابي بما إذا تضرر بالإقامة وهو المناسب. وقال القزاز: اجتووا أي لم يوافقهم طعامها. وقال ابن العربي: الجوى داء يأخذ من الوباء. وقال غيره: الجوى داء يصيب الجوف ذكره الحافظ (بذود): بفتح الذال هي من الإبل. قال ابن الأنباري: سمعت أبا العباس يقول: ما بين الثلاث إلى العشر ذود، وكذا قال الفارابي، والذود مؤنثة لأنهم قالوا: ليس في أقل من خمس ذود صدقة، والجمع أذواد، مثل ثوب وأثواب. وقال في «البارع»: الذود لا يكون إلا إناثاً. كذا في «المصباح» (فكنت أعزب عن الماء): بضم الزاء المنقوطة من باب نصر وضرب فيه لغتان، يقال عزب عني فلان يعزب عزوبا غاب وبعد، والمعنى أني أبعد عن الماء.

٥- (وهو في رهط): أي في جماعة وهو ما دون عشرة من الرجال ليس فيهم امرأة، وسكون الهاء أفصح من فتحها وهو جمع لا واحد له من لفظه (يتخضخض): بالخاء والضاد المعجمتين أولاً ثم كذلك ثانياً، والخضخضة تحريك الماء، وأصل الخضخضة من خاض يخوض، لا من خض يخض. يقال: خضخضت دلوي في الماء خضخضة وتخضخض الماء تحرك (ما هو): أي العس (إن الصعيد الطيب إلخ): وفي إطلاقه دليل على أن الحضر والسفر كلاهما متساويان للمسلم في الطهارة بالصعيد الطيب، وأنه يقوم مقام الماء، وإن لم يجد الماء عشر سنين، ولا يقتصر الحكم في السفر فقط، لأن النبي ﷺ لم يخصة موضعاً دون موضع في جواز التيمم، بل أطلق وأنكر ﷺ على عدم تطهر أبي ذر بالتيمم، وهو كان يسكن بالربذة وهي من قرى المدينة على ثلاثة أميال وهو صاحب هذه الوقعة.

٦- (وليس في أبوالها): أي في شرب أبوال الإبل (إلا حديث أنس): بن مالك في قصة العرنيين (تفرد به أهل البصرة): أي ما روى حديث أنس أحد غير البصريين إلا نادراً. قال المنذري: وهذا الرجل الذي من بني عامر هو عمرو بن بجدان المتقدم في الحديث قبله، سماه خالد الحذاء عن أبي قلابة. وسماه سفيان الثوري عن أيوب رضي الله عنهم. انتهى.

١٢٤- باب إذا خاف الجنب البرد أيتيمم

٣٣٤- [صحيح، وحسنه المنذري] حدثنا ابنُ المُثَنَّى أخبرنا وَهْبُ بنُ جَرِيرٍ أخبرنا أبي قال سَمِعْتُ يَحْيَى بنَ أيّوبَ يُحَدِّثُ عن يَزِيدَ بنِ أبي حَبِيبٍ عن عِمْرَانَ بنِ أبي أنَسٍ عن عَبْدِالرَّحْمَنِ بنِ جُبَيْرٍ عن عَمْرِو بنِ العَاصِ قال: «احْتَلَمْتُ[1] في لَيْلَةٍ بَارِدَةٍ في غَزْوَةِ ذَاتِ السَّلاَسِلِ، فَأَشْفَقْتُ أنْ أغْتَسِلَ فَأَهْلِكَ [إنْ اغْتَسَلْتُ أنْ أهْلِكَ] فَتَيَمَّمْتُ ثُمّ صَلّيْتُ بِأصْحَابِي الصُّبْحَ، فَذَكَرُوا ذَلِكَ لِرَسُولِ الله [لِلنّبيِّ] ﷺ فقال: يَاعَمْرُو صَلّيْتَ بِأصْحَابِكَ وَأنْتَ جُنُبٌ؟ فَأخْبَرْتُهُ بِالّذِي مَنَعَنِي مِنَ الاغْتِسَالِ وَقُلْتُ: إنّي سَمِعْتُ الله يقولُ: ﴿وَلاَ تَقْتُلُوا أنْفُسَكُمْ إنّ الله كَانَ بِكُمْ رَحِيماً﴾ فَضَحِكَ رسولُ الله ﷺ وَلَمْ يَقُلْ شَيْئاً»[2].

قال أبو دَاوُدَ: عَبْدُالرَّحْمَنِ بنُ جُبَيْرٍ مِصْرِيٌّ مَوْلَى خَارِجَةَ بنِ حُذَافَةَ وليس هُوَ ابنُ جُبَيْرِ بنِ نُفَيْرٍ.

٣٣٥- [صحيح] حدثنا مُحَمّدُ بنُ سَلَمَةَ أخبرنا ابنُ وَهْبٍ عن ابنِ لَهِيعَةَ وعَمْرِو بنِ الْحَارِثِ عن يَزِيدَ بنِ أبي حَبِيبٍ عن عِمْرَانَ بنِ أبي أنَسٍ عن عَبْدِالرَّحْمَنِ بنِ جُبَيْرٍ عن أبي قَيْسٍ مَوْلَى عَمْرِو بنِ الْعَاصِ «أنّ عَمْرَو بنَ الْعَاصِ كَانَ عَلَى سَرِيّةٍ[3]»، وَذَكَرَ الحديثَ نَحْوَهُ، قال: فَغَسَلَ مَغَابِنَهُ وَتَوَضّأَ وُضُوءَهُ لِلصّلاَةِ ثُمّ صَلّى بِهِمْ فَذَكَرَ نَحْوَهُ وَلَمْ يَذْكُرِ التّيَمّمَ».

قال أبو دَاوُدَ: وَرَوَى هذه القِصّةَ عن الأوْزَاعِيّ عن حَسّانَ ابنِ عَطِيّةَ قال فيه: فَتَيَمّمَ.

ويصلي بغير اغتسال أم لا؟

١- (قال احتلمت): قال السيوطي: يرد بهذا على من يقول من الصوفية: إذا احتلم المريد أدبه الشيخ، فلا أحد أتقى وأصلح ولا أورع من الصحابة، وقد ذكر هذا لسيد المرسلين ﷺ فلم يقل له شيئاً، وما عصم من الاحتلام إلا الأنبياء عليهم السلام (في غزوة ذات السلاسل): في «مراصد الأطلاع»: السلاسل جمع سلسلة: ماء بأرض جذام سميت به غزوة ذات السلاسل. قال العيني: وهي وراء وادي القرى بينها وبين المدينة عشرة أيام، وكانت تلك الغزوة في جمادى الأولى سنة ثمان من الهجرة (فأخبرته بالذي منعني من الاغتسال): وهو شدة البرد.

٢- (فضحك رسول الله ﷺ ولم يقل شيئاً): فيه دليل على جواز التيمم عند شدة البرد من وجهين: الأول: التبسم والاستبشار، والثاني: عدم الإنكار، لأن النبي ﷺ لا يقر على

باطل، والتبسم والاستبشار أقوى دلالة من السكوت على الجواز. قال الخطابي: فيه من الفقه أنه عليه السلام جعل عدم إمكان استعمال الماء كعدم عين الماء وجعله بمنزلة من يخاف العطش ومعه ماء، فأبقاه ليشربه وليتيمم به خوف التلف. قال ابن رسلان في «شرح السنن»: لا يتيمم لشدة البرد من أمكنه أن يسخن الماء أو يستعمله على وجه يأمن الضرر مثل أن يغسل عضواً ويستره وكلما غسل عضواً ستره ودفاه من البرد لزمه ذلك وإن لم يقدر يتيمم ويصلي في قول أكثر العلماء. وقال الحسن وعطاء: يغتسل وإن مات، ولم يجعلا له عذراً. ومقتضى قول ابن مسعود لو رخصنا لهم لأوشك إذا برد عليهم أن يتيمموا أنه لا يتيمم لشدة البرد. انتهى. قال المنذري: حسن.

٣- (كان على سرية): هي قطعة من الجيش فعيلة بمعنى فاعلة والجمع سرايا وسريات مثل عطية وعطايا وعطيات (فغسل مغابنه): الواحد مغبن مثل مسجد ومغابن البدن الارفاغ والأباط.

١٢٥- باب المجدور يتيمم

٣٣٦- [حسن دون قوله: «إنما كان يكفيه...»] حدثنا مُوسَى بنُ عَبْدِالرَّحْمَنِ الأَنْطَاكِيُّ حدثنا مُحَمَّدُ بنُ سَلَمَةَ عن الزُّبَيْرِ بن خُرَيْقٍ عن عَطَاءٍ عن جَابِرٍ قال: «خَرَجْنَا في سَفَرٍ فَأَصَابَ رَجُلاً مِنَّا حَجَرٌ فَشَجَّهُ في رَأْسِهِ[1] ثُمَّ احْتَلَمَ [فاحتلم] فَسَأَلَ أَصْحَابَهُ، فقال: هَلْ تَجِدُونَ لِي رُخْصَةً في التَّيَمُّمِ؟ قالوا: مَا نَجِدُ لَكَ رُخْصَةً وَأَنْتَ تَقْدِرُ عَلَى المَاءِ، فَاغْتَسَلَ فَمَاتَ، فَلَمَّا قَدِمْنَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ أُخْبِرَ بِذَلِكَ فقال: قَتَلُوهُ قَتَلَهُمُ الله ألاَ سَأَلُوا إذْ لَمْ يَعْلَمُوا فإِنَّمَا شِفَاءُ الْعِيِّ السُّؤَالُ، إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيهِ أَنْ يَتَيَمَّمَ وَيَعْصِرَ[2] أو يَعْصِبَ -شَكَّ مُوسَى- عَلَى جُرْحِهِ خِرْقَةً ثُمَّ يَمْسَحُ عَلَيْهَا وَيَغْسِلُ سَائِرَ جَسَدِهِ».

٣٣٧- [حسن] حدثنا نَصْرُ بنُ عَاصِمٍ الأَنْطَاكِيُّ حدثنا مُحَمَّدُ بنُ شُعَيْبٍ أخبرني الأَوْزَاعِيُّ أَنَّهُ بَلَغَهُ[3] عن عَطَاءِ بن أبي رَبَاحٍ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَالله بنَ عَبَّاسٍ قال: «أَصَابَ رَجُلاً جُرْحٌ في عَهْدِ رسولِ الله ﷺ ثُمَّ احْتَلَمَ، فَأُمِرَ[4] بالاغْتِسَالِ، فَاغْتَسَلَ فَمَاتَ، فَبَلَغَ ذَلِكَ رسولَ الله ﷺ، فقال: قَتَلُوهُ قَتَلَهُمُ الله، أَلَمْ يَكُنْ شِفَاءُ الْعِيِّ السُّؤَالُ».

[هـ: ٥٧٢ موصولاً].

وفي بعض النسخ المجروح يتيمم، وفي بعضها المعذور يتيمم، ومعنى المجدور صاحب الجدرى بضم الجيم، وهو حب في جسد الصبي من فضلات تضمن المضرة يدفعها الطبيعة وقد يظهر هذا في جسد الرجل الكبير أيضاً فيؤلم كثيراً، فعلى هذه النسخة لا ينطبق الحديث من الباب، لأن ذكر الجدري ليس في حديث الباب، إلا أن يقال: المجدور يقاس على من أصابه الشج، فكما صاحب الشج يتيمم لجراحته، كذلك صاحب الجدري يتيمم لأجل جراحته.

١- (فشجه في رأسه): الشج ضرب الرأس خاصة وجرحه وشقه، ثم استعمل في غيره وضمير مفعوله للرجل ثم ذكر الرأس لزيادة التأكيد، فإن الشج هو كسر الرأس ففيه تجريد، والمعنى فجرحه في رأسه (فقال): أي الرجل المجروح المحتلم: وهذا بيان للسؤال (قالوا ما نجد لك رخصة وأنت تقدر على الماء): حملوا الوجدان على حقيقته ولم يعلموا أن الوجدان عند الضرورة في حكم الفقدان (أخبر بذلك): بالبناء للمجهول (قتلوه): أسند القتل إليهم، لأنهم تسببوا له بتكليفهم له باستعمال الماء مع وجود الجرح في رأسه ليكون أدل على الإنكار عليهم (قتلهم الله): إنما قاله زجراً وتهديداً (ألا): بفتح الهمزة وتشديد اللام حرف تحضيض دخل على الماضي فأفاد التنديم (فإنما شفاء العي السؤال): العي بكسر العين وتشديد الياء هو التحير في الكلام وعدم الضبط. كذا في «الصحاح». وفي «النهاية» و«لسان العرب» العي بكسر العين الجهل، والمعنى أن الجهل داء وشفاءها السؤال والتعلم.

٢- (ويعصر): بعد ذلك أي يقطر عليها الماء، والمراد به أن يمسح على الجراحة (أو يعصب): أي يشد (ثم يمسح عليها): أي على الخرقة بالماء. قال الإمام الخطابي: في هذا الحديث من العلم أنه عابهم بالفتوى بغير علم، وألحق بهم الوعيد بأن دعا عليهم وجعلهم في الإثم قتلة له. وفيه من الفقه أنه أمر بالجمع بين التيمم وغسل سائر جسده بالماء، ولم ير أحد الأمرين كافياً دون الآخر. قال أصحاب الرأي: إن كان أقل أعضائه مجروحاً جمع بين الماء والتيمم، وإن كان الأكثر كفاه التيمم وحده، وعلى قول الشافعي لا يجزئه في الصحيح من بدنه قل أو كثر إلا الغسل. انتهى كلامه. قال الشوكاني في «النيل»: حديث جابر يدل على جواز العدول إلى التيمم لخشية الضرر، وقد ذهب إلى ذلك مالك وأبو حنيفة والشافعي في أحد قوليه، وذهب أحمد والشافعي في أحد قوليه إلى عدم جواز التيمم لخشية الضرر. وقالوا: لأنه واجد. والحديث يدل أيضاً على وجوب المسح على الجبائر ومثله حديث علي قال: «أمرني رسول الله ﷺ أن أمسح على

الجبائر» أخرجه ابن ماجه. واتفق الحفاظ على ضعفه. وذهب إلى وجوب المسح على الجبائر أبو حنيفة والفقهاء السبعة فمن بعدهم وبه قال الشافعي لكن بشرط أن توضع على طهر، وأن لا يكون تحتها من الصحيح إلا ما لا بد منه: والمسح المذكور عندهم يكون بالماء لا بالتراب. وروي عن أبي حنيفة أنه لا يمسح ولا يحل بل يسقط كعبادة تعذرت ولأن الجبيرة كعضو آخر، وآية الوضوء لم تتناول ذلك، واعتذر عن حديث جابر وعلي بالمقال الذي فيهما، وقد تعاضدت طرق حديث جابر فصلح للاحتجاج به على المطلوب، وقوى بحديث علي. ولكن حديث جابر قد دل على الجمع بين الغسل والمسح والتيمم. انتهى كلامه. قلت: رواية الجمع بين التيمم والغسل ما رواها غير زبير بن خريق، وهو مع كونه غير قوي في الحديث قد خالف سائر من روى عن عطاء ابن أبي رباح، فرواية الجمع بين التيمم والغسل رواية ضعيفة لا تثبت بها الأحكام. قال المنذري: فيه الزبير بن خريق. قال الدارقطني: ليس بالقوي، وخريق بضم الخاء المعجمة وبعدها راء مهملة مفتوحة وياء ساكنة، وآخر الحروف قاف. انتهى.

٣- (أخبرني الأوزاعي أنه بلغه): الضمير في أنه للشأن أو يرجع إلى الأوزاعي، والضمير المنصوب في بلغه راجع إلى الأوزاعي، وفاعل بلغ الحديث أو قوله: إنه سمع عبدالله بن عباس.

٤- (فأمر): بالبناء للمجهول (ألم يكن شفاء العي السؤال): أي لِمَ لَمْ يسألوا حين لم يعلموا لأن شفاء الجهل السؤال. قال المنذري: أخرجه منقطعاً وأخرجه موصولاً، وفي طريق ابن ماجه عبدالحميد بن حبيب أبي العشرين الدمشقي ثم البيروتي كاتب الأوزاعي وقد استشهد به البخاري، وتكلم فيه غير واحد. وقال ابن عدي: يغرب عن الأوزاعي بغير حديث لا يرويه غيره، وهو ممن يكتب حديثه. انتهى.

١٢٦- باب المتيمم يجد الماء بعد ما يصلي في الوقت

٣٣٨- [صحيح] حدثنا مُحمّد بنُ إسْحَاقَ المُسَيّبِيُّ أخبرنا عَبْدُالله بنُ نَافِعٍ عن اللّيْثِ بن سَعْدٍ عن بَكْرِ بنِ سَوَادَةَ عن عَطَاء ابن يَسَارٍ عن أبي سَعِيدٍ الْخُدْرِيّ قال: «خَرَجَ رَجُلَانِ فِي سَفَرٍ، فَحَضَرَتِ الصّلَاةُ وَلَيْسَ مَعَهُمَا مَاءٌ فَتَيَمّمَا صَعِيداً طَيّباً فَصَلّيَا ثُمّ وَجَدَا الْمَاءَ فِي الْوَقْتِ[1] فأعَادَ أحَدُهُمَا الصّلَاةَ وَالْوُضُوءَ وَلَمْ يُعِدِ الآخر، ثُمّ أتَيَا رسولَ الله ﷺ فَذَكَرَا ذَلِكَ لَهُ، فقال لِلّذِي لَمْ يُعِدْ: أصَبْتَ السّنّةَ وَأجْزَأتْكَ صَلَاتُكَ، وقال لِلّذِي تَوَضّأ وَأعَادَ: لَكَ الأجْرُ مَرّتَيْنِ».

[ن: ٤٣٣].

قال أبو دَاوُدَ: وَغَيْرُ ابنُ نَافِعٍ يَرْوِيهِ عن اللّيْثِ عن عَمِيرَةَ[2] ابن أبي نَاجِيَةَ عن بَكْرِ بنِ سَوَادَةَ عن عَطَاء بن يَسَارٍ عن النّبيّ ﷺ.

قال أبو دَاوُدَ: ذِكْرُ أبي سَعِيدٍ في هَذا الحديثِ ليس بِمَحْفُوظٍ هُوَ مُرْسَلٌ[3].

٣٣٩- حدثنا عَبْدُالله بنُ مَسْلَمَةَ حَدّثنا ابنُ لَهِيعَةَ[4] عَنْ بَكْرِ بنِ سَوَادَةَ عَنْ أبي عَبْدِالله مَوْلَى إسْمَاعِيلَ بن عُبَيْدٍ عَنْ عَطَاء بنِ يَسَارٍ أنّ رَجُلَيْنِ مِنْ أصْحَابِ رَسُولِ الله ﷺ بِمَعْنَاهُ.

أي يجد الماء بعد الفراغ من الصلاة، وكان قد تيمم للصلاة لأجل فقدان الماء.

١- (في الوقت): متعلق بيجد أي وقت الصلاة باق فهل يعيد الصلاة أم يكفيه صلاته التي صلاها بالتيمم (فحضرت الصلاة): أي جاءت وقتها (فتيمما صعيداً طيباً): قال في «المرقاة»: أي قصداه على الوجه المخصوص، فالمراد به المعنى اللغوي أو فتيمماً بالصعيد على نزع الحافض وأريد به المعنى الشرعي (في الوقت): وفيه رد على من تأول الحديث بأنهما وجدا بعد الوقت (فأعاد أحدهما): إما ظناً بأن الأولى باطلة وإما احتياطاً (ولم يعد الآخر): بفتح الخاء على ظن أن تلك الصلاة صحيحة (أصبت السنة): أي الشريعة الواجبة وصادفت الشريعة الثابتة بالسنة (وأجزأتك صلاتك): تفسير لما سبق أي كفتك عن القضاء، والإجزاء عبارة عن كون الفعل مسقطاً للاعادة (لك الأجر مرتين): أي لك أجر الصلاة كرتين فإن كلا منهما صحيحة تترتب عليها مثوبة وإن الله لا يضيع أجر من أحسن عملاً. قال الخطابي في «المعالم» في هذا الحديث من الفقه: أن السنة تعجيل الصلاة للمتيمم في أول وقتها كهو للمتطهر بالماء. وقد اختلف الناس في هذه المسألة، فروي عن ابن عمر أنه قال: يتلوم بينه وبين آخر الوقت، وبه قال عطاء وأبو حنيفة وسفيان وهو قول أحمد بن حنبل، وإلى نحو ذلك ذهب مالك إلا أنه قال: إن كان في موضع لا يرجى فيه وجود الماء يتيمم وصلى في أول وقت الصلاة، وعن الزهري: لا يتيمم حتى يخاف ذهاب الوقت. واختلفوا في الرجل يتيمم ويصلي ثم يجد الماء قبل خروج الوقت، فقال عطاء وطاوس وابن سيرين ومكحول والزهري: يعيد الصلاة، واستحبه

الأوزاعي ولم يوجبه. وقالت طائفة: لا إعادة عليه، روي ذلك عن ابن عمرو، وبه قال الشعبي وهو مذهب مالك وسفيان والثوري وأصحاب الرأي، وإليه ذهب الشافعي وأحمد وإسحاق. انتهى. قال المنذري: وأخرجه النسائي مسنداً ومرسلاً.

٢- (عن عميرة): بفتح العين وكسر الميم.

٣- (هو مرسل): والمرسل هو قول التابعي سواء كان كبيراً أو صغيراً. قال رسول الله ﷺ كذا أو فعل كذا.

٤- (حدثنا ابن لهيعة) قال يحيى بن معين: ليس بالقوي، وقال مسلم: تركه وكيع ويحيى القطان وابن مهدي.

١٢٧- باب في الغسل للجمعة

٣٤٠- [متفق عليه] حدثنا أَبُو تَوْبَةَ الرَّبِيعُ بنُ نَافِعٍ أخبرنا مُعَاوِيَةُ عن يَحْيَى أخبرني أَبُو سَلَمَةَ بنُ عَبْدِالرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّ عُمَرَ بنَ الْخَطَّابِ بَيْنَا [بَيْنَمَا] هُوَ يَخْطُبُ[١] يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِذْ دَخَلَ رَجُلٌ، فقال عُمَرُ: أَتَحْتَبِسُونَ عن الصَّلاَةِ؟ فقال الرَّجُلُ: مَا هُوَ إِلاَّ أَنْ سَمِعْتُ النِّدَاءَ فَتَوَضَّأْتُ. قال [فَقَالَ] عُمَرُ: الْوُضُوءَ[٢]، أَيْضاً، أَوَ لَمْ تَسْمَعُوا[٣] رسولَ الله ﷺ يقولُ: «إذا أَتَى أَحَدُكُم الْجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ».

[خ: ٨٧٨، ٨٨٢] [م: ٨٤٥] [ت: ٤٩٤].

٣٤١- [متفق عليه] حدثنا عبدالله بنُ مَسْلَمَةَ بن قَعْنَبٍ عن مَالِكٍ عن صَفْوَانَ بن سُلَيْمٍ عن عَطَاءِ بن يَسَارٍ عن أَبي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «غُسْلُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ[٤] عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ».

[خ: ٨٥٨، ٨٧٩، ٨٨٠، ٨٩٥، ٢٦٦٥] [م: ٨٤٦] [ن: ١٣٧٧] [هـ: ١٠٨٩].

٣٤٢- [صحيح] حدثنا يَزِيدُ بنُ خَالِدٍ الرَّمْلِيُّ أخبرنا الْمُفَضَّلُ -يَعْنِي ابنَ فضالة- عن عَيَّاشِ بنِ عَبَّاسٍ عن بُكَيْرٍ عن نَافِعٍ عن ابن عُمَرَ عن حَفْصَةَ عن النَّبيِّ ﷺ قال: «عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ رَوَاحُ الْجُمُعَةِ[٥]، وَعَلَى كُلِّ مَنْ رَاحَ الْجُمُعَةَ الْغُسْلُ».

قال أَبُو دَاوُدَ: إِذَا اغْتَسَلَ الرَّجُلُ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ أَجْزَأَهُ مِنْ غُسْلِ الْجُمُعَةِ وَإِنْ أَجْنَبَ[٦].

[ن: ١٣٧٣].

٣٤٣- [حسن] حدثنا يَزِيدُ بنُ خَالِدِ بن يَزِيدَ بن عبدالله بن مَوْهَبٍ الرَّمْلِيُّ الْهَمْدَانِيُّ ح. وحدثنا عَبْدُالْعَزِيزِ بنُ يَحْيَى الْحَرَّانِيُّ قالا أخبرنا مُحَمَّدُ بنُ سَلَمَةَ ح. وحدثنا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ أخبرنا حَمَّادٌ، وهذا حديثُ مُحَمَّدِ بن سَلَمَةَ عن مُحَمَّدِ ابنِ إِسْحَاقَ[٧] عن مُحَمَّدِ بنِ إِبْرَاهِيمَ عن أَبي سَلَمَةَ بنِ عَبْدِالرَّحْمَنِ [قَالَ أَبُو دَاوُدَ:] قال يَزِيدُ وعَبْدُالْعَزِيزِ في حَدِيثِهِمَا عن أَبي سَلَمَةَ بن عَبْدِالرَّحْمَنِ وأَبي أُمَامَةَ بنِ سَهْلٍ عن أَبي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ وأَبي هُرَيْرَةَ قالا: قال رسُولُ الله ﷺ: «مَن اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَلَبِسَ مِن أَحْسَنِ ثِيَابِهِ[٨] وَمَسَّ مِنْ طِيبٍ إِنْ كَانَ عِنْدَهُ ثُمَّ أَتَى الْجُمُعَةَ فَلَمْ يَتَخَطَّ أَعْنَاقَ النَّاسِ، ثُمَّ صَلَّى مَا كَتَبَ الله لَهُ، ثُمَّ أَنْصَتَ إِذَا خَرَجَ إِمَامُهُ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْ صَلاَتِهِ، كَانَتْ كَفَّارَةً لِمَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ جُمُعَتِهِ الَّتِي قَبْلَهَا». قال ويقولُ أَبُو هُرَيْرَةَ: وَزِيَادَةُ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ، ويقولُ: إِنَّ الْحَسَنَةَ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا»[٩].

قال أَبُو دَاوُد: وحديث مُحَمَّدِ بنِ سَلَمَةَ أَتَمّ، ولم يَذْكُر حَمَّادٌ كلامَ أَبي هُرَيْرَةَ.

٣٤٤- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا مُحَمَّد بنُ سَلَمَةَ الْمُرَادِيّ أخبرنا ابنُ وَهْبٍ عن عَمْرِو بن الْحَارِثِ أَنَّ سَعِيدَ بنَ أَبي هِلاَلٍ وبُكَيْرَ بن الأَشَجِّ حَدَّثَاهُ عن أَبي بَكْرِ بنِ الْمُنْكَدِرِ عن عَمْرِو بن سُلَيْمٍ الزُّرَقِيّ عن عَبْدِالرَّحْمَنِ بن أَبي سَعِيدٍ الْخُدْرِيّ عن أَبيهِ أَنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «الْغُسْلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ[١٠] وَالسِّوَاكُ وَيَمَسُّ مِنَ الطِّيبِ مَا قُدِّرَ لَهُ». إِلاَّ أَنَّ بُكَيْراً لم يَذْكُرْ[١١] عَبْدَالرَّحْمَنِ وقال في الطِّيبِ: وَلَوْ مِنْ طِيبِ الْمَرْأَةِ».

[م: ٨٤٦] [ن: ١٣٧٦].

٣٤٥- [صحيح] حدثنا مُحَمَّدُ بنُ حَاتِمٍ الْجَرْجَرَائِي[١٢] حِبِّي أخبرنا ابنُ الْمُبَارَكِ عن الأَوْزَاعِيّ حَدَّثَنِي حَسَّانُ بنُ عَطِيَّةَ حَدَّثَنِي أَبُو الأَشْعَثِ الصَّنْعَانِيّ حَدَّثَنِي أَوْسُ بنُ أَوْسٍ الثَّقَفِيّ قال: سَمِعْتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «مَنْ غَسَّلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاغْتَسَلَ ثُمَّ بَكَّرَ[١٣] وَابْتَكَرَ وَمَشَى وَلَمْ يَرْكَبْ وَدَنَا مِنَ الإِمَامِ فَاسْتَمَعَ وَلَمْ يَلْغُ، كَانَ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ عَمَلُ سَنَةٍ أَجْرُ صِيَامِهَا وَقِيَامِهَا».

[ن: ١٣٨٢] [هـ: ١٠٨٧] [ت: ٤٩٦].

٣٤٦- [صحيح، وقد حسنه الترمذي] حدثنا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ أخبرنا اللَّيْثُ عن خَالِدِ ابن يَزِيدَ عن سَعِيدِ بنِ أَبي هِلاَلٍ عن عُبَادَةَ بن نُسَيّ عن أَوْسٍ الثَّقَفِيّ عن رسول الله ﷺ أَنَّهُ قال: «مَنْ غَسَّلَ رَأْسَهُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاغْتَسَلَ» وَسَاقَ نَحْوَهُ.

[ن: ١٣٨٢] [هـ: ١٠٨٧] [ت: ٤٩٦].

٣٤٧- [حسن] حدثنا ابنُ أَبي عَقِيلٍ ومُحَمَّدُ بنُ سَلَمَةَ الْمِصْرِيَّانِ قالا: أخبرنا ابنُ وَهْبٍ قال ابنُ أَبي عَقِيلٍ: قال أخبرني أُسَامَةُ -يَعْنِي ابنَ زَيْدٍ- عن عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ عن أَبِيهِ[١٤] عن

عَبْدِالله بن عَمْرِو بنِ العَاصِ عن النَّبيِّ ﷺ أنَّهُ قال: «مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَمَسَّ مِنْ طِيبِ امْرَأَتِهِ -إنْ كَانَ لهَا- وَلَبِسَ مِنْ صَالِحِ ثِيَابِهِ ثُمَّ لَمْ يَتَخَطَّ رِقَابَ النَّاسِ وَلَمْ يَلْغُ عِنْدَ الْمَوْعِظَةِ، كَانَتْ كَفَّارَةً لِمَا بَيْنَهُمَا، وَمَنْ لَغَا وَتَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ كَانَتْ لَهُ ظُهْراً».

٣٤٨- [ضعيف] حدثنا عُثْمانُ بنُ أبي شَيْبَةَ أخبرنا مُحمّدُ ابنُ بِشْرٍ أخبرنا زَكَرِيّا أخبرنا مُصْعَبُ بنُ شَيْبَةَ عن طَلْقِ بنِ حَبِيبٍ الْعَنْزِيِّ عن عَبْدِالله بن الزّبَيْرِ عن عَائِشَةَ أنّهَا حَدّثَتْهُ: «أنّ النّبيّ ﷺ كَانَ يَغْتَسِلُ مِنْ أرْبَعٍ[١٥]: مِنَ الْجَنَابَةِ وَيَوْمَ الْجُمُعَةِ وَمِنَ الْحِجَامَةِ وَمِنْ غُسْلِ الْمَيّتِ».

٣٤٩- [صحيح مقطوع] حدثنا مَحْمُودُ بنُ خَالِدٍ الدّمَشْقِيّ أخبرنا مَرْوَانُ أخبرنا عَلِيّ بنُ حَوْشَبٍ قال: سَأَلْتُ مَكْحُولاً عن هذا الْقَوْلِ: «غَسّلَ وَاغْتَسَلَ»، قال: غَسّلَ رَأْسَهُ وَجَسَدَهُ».

٣٥٠- [صحيح مقطوع] حدثنا مُحمّدُ بنُ الْوَلِيدِ الدّمَشْقِيّ أخبرنا مِسْهَرٌ عن سَعِيدِ بن عَبْدِالْعَزِيزِ في غَسّلَ [في قَوْلِهِ غَسّلَ] وَاغْتَسَلَ قال قال سَعِيدٌ: «غَسّلَ رَأْسَهُ وَغَسّلَ جَسَدَهُ».

٣٥١- [متفق عليه] حدثنا عبدالله بنُ مَسْلَمَةَ عن مَالِكٍ عن سُمَيّ عن أبي صالحٍ السّمّان عن أبِي هُرَيْرَةَ أنّ رسولَ الله ﷺ قال: «مَن اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ غُسْلَ الْجنَابَةِ[١٦] ثُمّ رَاحَ فَكأنّمَا قَرّبَ[١٧] بَدَنَةً، وَمَنْ رَاحَ في السّاعَةِ الثّانِيَةِ فَكأنّمَا قَرّبَ بَقَرَةً، وَمَنْ رَاحَ في السّاعَةِ الثّالِثَةِ فَكأنّمَا قَرّبَ كَبْشاً أقْرَنَ، وَمَنْ رَاحَ في السّاعَةِ الرّابِعَةِ فَكأنّمَا قَرّبَ دَجَاجَةً، وَمَن رَاحَ في السّاعَةِ الْخَامِسَةِ فَكأنّمَا قَرّبَ بَيْضَةً، فإذَا خَرَجَ الإمَامُ حَضَرَتِ المَلائِكَةُ يَسْتَمِعُونَ الذّكْرَ».

[خ: ٨٨١، ٩٢٩] [م: ٨٥٠] [ن: ١٣٨٦] [هـ: ١٠٩٢] [ت: ٤٩٩].

هل هو واجب يأثم بتركه أم لا؟

١- (بينا هو يخطب): في بعض النسخ بينما. وبينا أصله بين وأشبعت فتحة النون فصار بينا، وقد تبقى بلا إشباع، ويزاد فيها ما فتصير بينما، وهما ظرفا زمان بمعنى المفاجآت (إذ دخل رجل): هو عثمان بن عفان ففي رواية مسلم: بينما عمر بن الخطاب يخطب الناس يوم الجمعة إذ دخل عثمان بن عفان، فعرض به عمر. وقوله إذ دخل رجل جواب بينا (فقال عمر أتحتبسون عن الصلاة): أي في أول وقتها فإنكار عمر رضي الله عنه على عثمان رضي الله عنه لأجل احتباسه عن التبكير (فقال الرجل): أي عثمان (ما هو): أي الاحتباس (إلا أن سمعت النداء): أي الأذان (فتوضأت): وحضرت الصلاة، ولم أشتغل بشيء بعد أن سمعت الأذان إلا بالوضوء.

٢- (فقال عمر الوضوء): هذا إنكار آخر على ترك الواجب أو السنة المؤكدة وهي الغسل. وقوله: الوضوء جاءت الروايات فيها بالواو وحذفها، ففي رواية البخاري: والوضوء بالواو، وفي رواية «الموطأ»: الوضوء بحذف الواو. قال الحافظ ابن حجر: والوضوء في روايتنا بالنصب، والمعنى أي تتوضأ الوضوء مقتصراً عليه، وجوز القرطبي الرفع على أنه مبتدأ حذف خبره أي الوضوء تقتصر عليه أو هو خبر مبتدؤه محذوف أي كفايتك الوضوء (أيضاً): منصوب على أنه مصدر من آض يئيض أي عاد ورجع. قال ابن السكيت: تقول فعلته أيضاً إذا كنت قد فعلته بعد شيء آخر كأنك أفدت بذكرهما الجمع بين الأمرين أو الأمور. ذكره العلامة العيني. قال السيوطي: فيه دليل على أن لفظ أيضاً عربية، وقد توقف به جمال الدين بن هشام. قلت: وفي حديث سمرة في الكسوف: «أن الشمس أسودت حتى آضت» قال أبو عبيد: أي صارت ورجعت. وقد أثبته أهل اللغة كما يظهر من اللسان. والمعنى ألم يكفك أن فاتك فضل المبادرة إلى الجملة حتى أضفت إليه ترك الغسل واقتصرت على الوضوء أيضاً.

٣- (أو لم تسمعوا): بهمزة الاستفهام والواو العاطفة (إذا أتى أحدكم الجمعة فليغتسل): الفاء للتعقيب وظاهره أن الغسل يعقب المجيء وليس ذلك المراد، وإنما التقدير إذا أراد أحدكم، وقد جاء مصرحاً به في رواية عند مسلم بلفظ: «إذا أراد أحدكم أن يأتي الجمعة فليغتسل» قال الحافظ ابن حجر: ونظير ذلك قوله تعالى: ﴿إِذَا نَاجَيْتُمُ الرَّسُولَ فَقَدِّمُواْ بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَةً﴾ فإن المعنى: إذا أردتم المناجاة بلا خلاف. قال الخطابي في «المعالم»: وفيه دلالة على أن غسل يوم الجمعة غير واجب ولو كان واجباً لأشبه أن يأمر عمر عثمان أن ينصرف فيغتسل، فدل سكوت عمر ومن حضره من الصحابة على أن الأمر به على سبيل الاستحباب دون الوجوب وليس يجوز على عمر وعثمان ومن بحضرتهما من المهاجرين والأنصار أن يجتمعوا على ترك واجب. انتهى. قال الحافظ في «الفتح»: وعلى هذا الجواب عول أكثر المصنفين في هذه المسألة كابن خزيمة والطبراني والطحاوي وابن حبان وابن عبد البر وهلم جرا، وزاد بعضهم فيه أن من حضر من الصحابة وافقوهما على ذلك فكان إجماعاً منهم على

أن الغسل ليس شرطاً في صحة الصلاة وهو استدلال قوي. انتهى. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي من حديث عبدالله بن عمر عن أبيه.

٤- (غسل يوم الجمعة واجب): قال الخطابي: معناه وجوب الاختيار والاستحباب دون وجوب الفرض كما يقول الرجل لصاحبه حقك علي واجب وأنا أوجب حقك وليس ذلك بمعنى اللزوم والذي لا يسع غيره، ويشهد لصحة هذا التأويل حديث عمر الذي تقدم ذكره. انتهى. قال ابن دقيق العيد في «شرح عمدة الأحكام»: ذهب الأكثرون إلى استحباب غسل الجمعة وهم محتاجون إلى الاعتذار عن مخالفة هذا الظاهر، وقد أولوا صيغة الأمر على الندب وصيغة الوجوب على التأكيد كما يقال إكرامك علي واجب، وهو تأويل ضعيف إنما يصار إليه إذا كان المعارض راجحاً على هذا الظاهر وأقوى ما عارضوا به هذا الظاهر حديث «من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل فالغسل أفضل» ولا يعارض سنده سند هذه الأحاديث انتهى (على كل محتلم): أي بالغ، وإنما ذكر الاحتلام لكونه الغالب وتفسيره بالبالغ مجاز لأن الاحتلام يستلزم البلوغ والقرينة الماسة عن الحمل على الحقيقة أن الاحتلام إذا كان معه الإنزال موجب للغسل سواء كان يوم الجمعة أم لا. ذكره الزرقاني. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه.

٥- (رواح الجمعة): الرواح ضد الصباح وهو اسم للوقت من زوال الشمس إلى الليل كذا ذكر جماعة من أئمة اللغة، لكن أنكر الأزهري على من زعم أن الرواح لا يكون إلا بعد الزوال، ونقل أن العرب تقول راح في جميع الأوقات بمعنى ذهب، قال وهي لغة أهل الحجاز، ونقل أبو عبيد في «الغريبين» نحوه (وعلى كل من راح الجمعة الغسل): الغسل مبتدأ مؤخر وعلى كل من راح الجمعة خبره. وهذا الحديث عام مخصوص منه البعض فإن صلاة الجمعة لا تجب على المسافر والمريض وغير ذلك وإن كانوا بالغين. قال المنذري: حسن وأخرجه النسائي.

٦- (إذا اغتسل الرجل بعد طلوع الفجر أجزأه من غسل الجمعة وإن أجنب): وأما قبل طلوع الفجر فلا لأن طلوع الفجر أول اليوم شرعاً فمن اغتسل قبل طلوع الفجر لا يجزىء عن الجمعة لأنه اغتسل قبل مجيء الوقت. قال ابن المنذر: أكثر من يحفظ عنه من أهل العلم يقولون: يجزىء غسلة واحدة للجنابة والجمعة. وقال ابن بطال: رويناه عن ابن عمر ومجاهد ومكحول والثوري والأوزاعي وأبي ثور. وقال أحمد: أرجو أن يجزيه. وهو قول أشهب وغيره وبه قال المزني وعن أحمد: لا يجزيه عن غسل الجنابة حتى ينويها وهو قول مالك في «المدونة»، وذكره ابن عبدالحكم. وذكر ابن المنذر عن بعض ولد أبي قتادة أنه قال من اغتسل يوم الجمعة للجنابة اغتسل للجمعة. قاله العيني في «عمدة القاري».

٧- (وهذا حديث محمد بن سلمة عن محمد بن إسحاق): الحاصل أن يزيد وعبدالعزيز كلاهما يرويان عن محمد بن سلمة، وأما موسى فيروي عن حماد، ثم محمد بن سلمة وحماد بن سلمة كلاهما يرويان عن محمد بن إسحاق، لكن هذا الحديث المروي هو لفظ محمد بن سلمة وليس لفظ حماد (قال يزيد وعبدالعزيز في حديثهما): عن محمد بن سلمة عن محمد بن إسحاق عن محمد بن إبراهيم (عن أبي سلمة بن عبدالرحمن وأبي أمامة بن سهل عن أبي سعيد الخدري وأبي هريرة قالا): وأما موسى بن سلمة فخالف في بعض الإسناد.

٨- (ولبس من أحسن ثيابه): وفيه استحباب التجمل والزينة يوم الجمعة الذي هو عيد للمسلمين (فلم يتخط أعناق الناس): أي لم يتجاوز رقاب الناس ولم يؤذهم وهو كناية عن التبكير أي على المصلي أن يبكر فلا يتخطى رقاب الناس ولا يفرق بين اثنين ولا يزاحم رجلين فيدخل بينهما لأنه ربما ضيق عليهما خصوصاً في شدة الحر واجتماع الأنفاس (ثم صلَّى ما كتب الله له): أي يصلي ما شاء. وفيه دليل على أنه ليس قبل الجمعة سنة مخصوصة مؤكدة ركعتان أو أربع ركعات مثلاً كالسنة بعد الجمعة، فالمصلي إذا دخل المسجد يوم الجمعة فله أن يصلي ما شاء متنفلاً. وأما ما رواه ابن ماجه عن ابن عباس قال «كان النبي ﷺ يركع من قبل الجمعة أربعاً لا يفصل في شيء منهن» ففي إسناده بقية ومبشر بن عبيد والحجاج ابن أرطاة وعطية العوفي وكلهم متكلم فيه (ثم أنصت): يقال: أنصت إذا سكت وأنصته إذا أسكته فهو لازم ومتعدٍ والأول المراد ههنا (حتى يفرغ من صلاته): أي يفرغ المصلي أو الإمام، والأول أظهر (كانت): هذه المذكورات من الغسل، ولبس أحسن الثياب ومس الطيب وعدم التخطي والصلاة النافلة والإنصات (كفارة لما بينها): أي الجمعة الحاضرة (وبين جمعته التي قبلها): قال الإمام الخطابي: يريد بذلك ما بين الجمعتين على أن يكون الطرفان وهما يوم الجمعة غير داخلين في العدد لكان لا يحصل له من عدد المحسوب أكثر

من ستة أيام، ولو أراد ما بينهما على معنى إدخال الطرفين فيه بلغ العدد ثمانية فإذا ضمت إليها الثلاثة المزيدة التي ذكرها أبو هريرة صار جملتها إما أحد عشر على أحد الوجهين، وإما تسعة أيام على الوجه الآخر، فدل على أن المراد به ما قلناه على سبيل التكسير لليوم ليستقيم الأمر في تكميل عدد العشرة. انتهى كلامه.

٩- (قال ويقول أبو هريرة وزيادة ثلاثة أيام ويقول إن الحسنة بعشر أمثالها): قال هذا القول محمد بن سلمة ويحتمل أن يكون مقولة أبي سلمة بن عبدالرحمن الراوي عن أبي هريرة. فإن قلت: تكفير الذنوب الماضية بالحسنات وبالتوبة وبتجاوز الله تعالى، وتكفير الذنوب الأيام الثلاث الآتية الزائدة على الأسبوع هو تكفير الذنب قبل وقوعه فكيف يعقل؟ قلت: المراد عدم المؤاخذة به إذا وقع، ومنه ما ورد في «صحيح مسلم» في مغفرة ما تقدم من الذنب وما تأخر. قال المنذري: وأخرجه مسلم مختصراً من حديث أبي صالح عن أبي هريرة وأدرج «وزيادة ثلاثة أيام» في الحديث.

١٠- (الغسل يوم الجمعة على كل محتلم): وفي رواية البخاري بلفظ: «الغسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم» (والسواك): بالرفع معطوف على قوله الغسل (ويمس من الطيب): قال النووي: معناه ويسن له سواك ومس الطيب (ما قدر له): وفي رواية مسلم: «ما قدر عليه». قال القاضي عياض: يحتمل ما قدر عليه إرادة التأكيد ليفعل ما أمكنه ويحتمل إرادة الكثرة، والأول أظهر، ويؤيده قوله الآتي ولو من طيب المرأة لأنه يكره استعماله للرجال وهو ما ظهر لونه وخفي ريحه، فإباحته للرجل لأجل عدم غيره يدل على تأكد الأمر في ذلك.

١١- (أن بُكيراً لم يذكر): واسطة (عبدالرحمَن): بين عمرو ابن سليم وأبي سعيد الخدري كما ذكره سعيد بن أبي هلال (وقال): بكير (ولو من طيب المرأة): وهو ما ظهر لونه وخفي ريحه وهو المكروه للرجال، فأباحه للرجال للضرورة لعدم غيره.

وهذا الحديث يدل على وجوب غسل يوم الجمعة للتصريح فيه بلفظ الواجب في رواية البخاري. وقد استدل به على عدم الوجوب باعتبار اقترانه بالسواك ومس الطيب. قال القرطبي: ظاهره وجوب الاستنان والطيب لذكرهما بالعاطف، فالتقدير: الغسل واجب والاستنان والطيب كذلك. قال: وليسا بواجبين اتفاقاً، فدل على أن الغسل ليس بواجب إذ لا يصح تشريك ما ليس بواجب على الواجب لا سيما ولم يقع التصريح بحكم المعطوف. وقال ابن المنير في «الحاشية»: إن سلم أن المراد بالواجب الفرض لم ينفع دفعه بعطف ما ليس بواجب عليه لأن للقائل أن يقول اخرج بدليل فبقي ما عداه على الأصل. قال المنذري: وأخرجه مسلم والنسائي وأخرجه البخاري من حديث عمرو بن سليم الزرقي عن أبي سعيد بنحوه.

١٢- (الجرجرائي): نسبة إلى جرجرايا بفتح الجيمين وتسكين الراء الأولى وفتح الثانية: مدينة من أرض العراق بين واسط وبغداد (حبي): بكسر الحاء المهملة وتشديد الباء الموحدة وآخره ياء المتكلم: لقب لمحمد بن حاتم (يقول من غسل): بالتشديد والتخفيف (يوم الجمعة واغتسل): قال الإمام الخطابي: اختلف الناس في معناهما، فمنهم من ذهب إلى أنه من الكلام المتظاهر الذي يراد به التوكيد ولم تقع المخالفة بين اللفظين لاختلاف المعنيين، ألا تراه يقول في هذا الحديث: (ومشى ولم يركب) ومعناهما واحد، وإلى هذا ذهب الأثرم صاحب أحمد. وقال بعضهم: غسل معناه غسل الرأس خاصة وذلك لأن العرب لهم لمم وشعور وفي غسلها مؤنة فأفرد ذكر غسل الرأس من أجل ذلك، وإلى هذا ذهب مكحول وقوله اغتسل معناه سائر الجسد، وزعم بعضهم أن قوله غسل أي معناه أصاب أهله قبل خروجه إلى الجمعة ليكون أملك لنفسه وأحفظ لبصره في طريقه قال: ومن هذا قول العرب: فحل غسله إذا كثر الضرب. انتهى.

١٣- (ثم بكر): بالتشديد على المشهور قال النووي: أي راح في أول وقت (وابتكر): أي أدرك أول الخطبة ورجحه العراقي في «شرح الترمذي»، وقيل: كرره للتأكيد، وبه جزم ابن العربي في «عارضة الأحوذي». قال ابن الأثير في «النهاية»: بكر أتى الصلاة في أول وقتها، وكل من أسرع إلى شيء فقد بكر إليه، وأما ابتكر فمعناه أدرك أول الخطبة، وأول كل شيء باكورته وابتكر الرجل: إذا أكل باكورة الفواكه، وقيل: معنى اللفظين واحد، فعل وافتعل، وإنما كرر للمبالغة والتوكيد كما قالوا جادّ مُجِدّ. انتهى. (ومشى ولم يركب): قال الخطابي: معناهما واحد، وإنه للتأكيد وهو قول الأثرم صاحب أحمد. انتهى. (ولم يَلْغُ): من لغا يلغو لغواً معناه: استمع الخطبة ولم يشتغل بغيرها. قال النووي: معناه لم يتكلم، لأن الكلام حال الخطبة لغو (كان له بكل خطوة): بضم الخاء بعد ما بين القدمين (عمل سنة أجر صيامها وقيامها): أي صيام السنة وقيامها، وهو بدل: من عمل سنة. قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه، وقال الترمذي: حديث أوس بن أوس

حديث حسن.

١٤- (عن عمرو بن شعيب عن أبيه): تقدم الكلام في الاحتجاج بحديث عمرو بن شعيب في باب الوضوء ثلاثاً ثلاثاً (كانت كفارة لما بينهما): أي كانت الخصال كفارة لما بين الجمعتين (ومن لغا): قال ابن الأثير: لغا الإنسان ولغى يلغي ولَغِيَ يلغى إذا تكلم بالمطرح من الكلام وما لا يعني. وفي الحديث «من قال لصاحبه والإمام يخطب صه فقد لغا» وقوله «من مس الحصى لغا» أي تكلم، وقيل: عدل عن الصواب، وقيل: خاب، والأصل الأول (كانت): هذه الصلاة (له): لهذا المصلي (ظهراً): أي مثل صلاة الظهر في الثواب فيحرم هذا المصلي بتخطي رقاب الناس واللغو عند الخطبة عن هذا الثواب الجزيل الذي يحصل لمصلي الجمعة وهو الكفارة من هذه الجمعة الحاضرة إلى الجمعة الماضية أو الآتية وأجر عبادة سنة قيامها وصيامها.

١٥- (كان يغتسل من أربع): قال الإمام الخطابي: قد يجمع النظم قرائن الألفاظ والأسماء المختلفة الأحكام والمعاني ترتبها وتنزلها منازلها. أما الاغتسال من الجنابة فواجب بالاتفاق. وأما الاغتسال للجمعة فقد قام الدليل على أنه كان عليه السلام يفعله ويأمر به استحباباً. ومعقول أن الاغتسال من الحجامة إنما هو لإماطة الأذى وإنما لا يؤمن من أن يكون أصاب المحتجم رشاش من الدم، فالاغتسال منه استظهار بالطهارة واستحباب للنظافة. فأما الاغتسال من الميت فقد اتفق أكثر العلماء على أنه غير واجب، وقد روي عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال «من غسل ميتاً فليغتسل» وروي عن ابن المسيب والزهري معنى ذلك، وقال النخعي وأحمد وإسحاق: يتوضأ غاسل الميت، وروي عن ابن عمر وابن عباس أنهما قالا: ليس على غاسل الميت غسل، وقال أحمد: لا يثبت في الاغتسال من غسل الميت حديث، وقال أبو داود: حديث مصعب بن شيبة ضعيف ويشبه أن يكون من رأى الاغتسال منه إنما رأى ذلك لما لا يؤمن من أن يصيب الغاسل من رشاش المغسول نضح وربما كانت على بدن الميت نجاسة، فأما إذا علمت سلامته فلا يجب الاغتسال منه. انتهى. قال المنذري: وأخرجه في الجنائز وقال: هذا منسوخ، وقال أيضاً: وحديث مصعب فيه خصال ليس العمل عليه، وقال البخاري: حديث عائشة في هذا الباب ليس بذاك، وقال الإمام أحمد ابن حنبل وعلي بن المديني: لا يصح في هذا الباب شيء، وقال محمد بن يحيى رضي الله عنهم: لا أعلم فيمن غسل ميتاً فليغتسل حديثاً ثابتاً، ولو ثبت لزمنا استعماله. انتهى.

١٦- (من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة): بالنصب على أنه نعت لمصدر محذوف أي غسلاً كغسل الجنابة، وتشهد بذلك رواية ابن جريج عند عبدالرزاق: «فاغتسل أحدكم كما يغتسل من الجنابة». واختلفوا في معنى غسل الجنابة، فقال قوم: إنه حقيقة حتى يستحب أن يواقع زوجته ليكون أغض لبصره وأسكن لنفسه وليغتسل فيه من الجنابة. وفيه حمل المرأة أيضاً على الاغتسال ذلك اليوم وعليه حمل قائل ذلك حديث أوس الثقفي «من غسّل» يوم الجمعة واغتسل على رواية من روى غسل بالتشديد. وقد حكاه ابن قدامة عن الإمام أحمد، وثبت أيضاً عن جماعة من التابعين، وقال القرطبي: إنه أنسب الأقوال (ثم راح): أي ذهب أول النهار. قال الإمام الخطابي: معناه قصدها وتوجه إليها مبكراً قبل الزوال، وإنما تأولناه على هذا المعنى لأنه لا يجوز أن يبقى بعد الزوال من وقت الجمعة خمس ساعات، وهذا جائز في الكلام أن يقول الرجل راح لكذا ولأن يفعل كذا، بمعنى أنه قصد إيقاع فعله وقت الرواح، كما يقال للقاصدين للحج حجاج الرواح ولما يحجوا بعد، وللخارجين إلى الغزو غزاة ونحو ذلك من الكلام فأما حقيقة الرواح فإنما هو بعد الزوال. وأخبرني الحسن ابن يحيى عن أبي بكر بن المنذر قال: كان مالك بن أنس يقول: لا يكون الرواح إلا بعد الزوال، وهذه الأوقات كلها في ساعة واحدة. قلت: كأنه قسم الساعة التي يحين فيها الرواح للجمعة أقساماً خمسة، فسماها ساعات على معنى التشبيه والتقريب، كما يقول القائل: قعدت ساعة وتحدثت ساعة ونحو ذلك، يريد جزءاً من الزمان غير معلوم، وهذا على سعة مجاز الكلام وعادة الناس في الاستعمال. انتهى.

١٧- (فكأنما قرب): بتشديد الراء (بدنة): أي تصدق بها متقرباً إلى الله تعالى والمراد بالبدنة البعير ذكراً كان أو انثى، والهاء فيها للوحدة لا التأنيث (ومن راح في الساعة الثانية): قد عرفت آنفاً معنى راح والساعة من قول الإمام الخطابي (بقرة): التاء فيها للوحدة. قال الجوهري: البقر اسم جنس، والبقرة تقع على الذكر والأنثى وإنما دخله الهاء على أنه واحد من جنس (كبشاً أقرن): الكبش هو الفحل، وإنما وصف بالأقرن لأنه أكمل وأحسن صورة، ولأن القرن ينتفع به (دجاجة): بكسر الدال وفتحها لغتان مشهورتان. والدجاجة تقع على الذكر والأنثى، والتاء للوحدة لا

للتأنيث (بيضة): واحد من البيض والجمع بيوض، وجاء في الشعر بيضات (الذكر): المراد بالذكر ما في الخطبة من المواعظ وغيرها. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي من حديث سعيد بن المسيب عن أبي هريرة بنحوه.

١٢٨- باب الرخصة في ترك الغسل يوم الجمعة

٣٥٢- [متفق عليه] حدثنا مُسَدَّدٌ أخبرنا حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ عن يَحْيَى ابنِ سَعِيدٍ عن عَمْرَةَ عن عَائِشَةَ قالت: «كَانَ النَّاسُ مُهَّانَ أَنْفُسِهِمْ(١) فَيَرُوحُونَ إِلَى الْجُمُعَةِ بِهَيْئَتِهِمْ، فَقِيلَ لَهُمْ لَوِ اغْتَسَلْتُمْ».

[خ: ٩٠٢، ٩٠٣] [م: ٨٤٧ نحوه].

٣٥٣- [حسن] حدثنا عبدالله بنُ مَسْلَمَةَ أخبرنا عبدالْعَزِيزِ -يَعْني ابنَ مُحَمّدٍ- عن عَمْرِو بن أبي عَمْرٍو عن عِكْرِمَةَ: «أنَّ نَاساً مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ جَاءُوا فقالُوا: يَاابْنَ عَبَّاسٍ أتَرَى الْغُسْلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاجِباً؟ قال: لاَ. وَلَكِنَّهُ أَطْهَرُ وَخَيْرٌ لِمَنِ اغْتَسَلَ وَمَنْ لَمْ يَغْتَسِلْ فَلَيْسَ عَلَيْهِ بِوَاجِبٍ، وَسَأُخْبِرُكُم كَيْفَ بَدأَ الْغُسْلُ: كَانَ النَّاسُ مَجْهُودِينَ(٢)، يَلْبَسُونَ الصّوفَ وَيَعْمَلُونَ عَلَى ظُهُورِهِمْ، وكَانَ مَسْجِدُهُمْ ضَيِّقاً مُقَارِبَ السَّقْفِ، إِنَّمَا هُوَ عَرِيشٌ. فَخَرَجَ رسولُ الله ﷺ في يَوْمٍ حَارٍ وَعَرِقَ النَّاسُ في ذَلِكَ الصّوفِ حَتَّى ثَارَتْ مِنْهُمْ رِيَاحٌ آذَى بِذَلِكَ بَعْضُهُمْ بَعْضاً، فَلَمّا وَجَدَ رسولُ الله ﷺ تِلْكَ الرِّيحَ قال: «أيها النَّاسُ إذَا كَانَ هَذَا الْيَوْمُ فَاغْتَسِلُوا وَلْيَمَسّ أَحَدُكُم أَفْضَلَ مَا يَجِدُ مِنْ دُهْنِهِ وَطِيبِهِ». قال ابنُ عَبّاسٍ: ثُمّ جَاءَ الله تَعَالَى ذِكْرُهُ بالْخَيْرِ وَلَبِسُوا غَيْرَ الصّوفِ وكُفُوا الْعَمَلَ وَوُسِّعَ مَسْجِدُهُمْ وَذَهَبَ بَعْضُ الّذِي كَانَ يُؤْذِي بَعْضُهُمْ بَعْضاً مِنَ الْعَرَقِ».

٣٥٤- [حسن، حسنه الترمذي] حدثنا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيّ أخبرنا هَمّامٌ عن قَتَادَةَ عن الْحَسَنِ عن سَمُرَةَ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ تَوَضّأَ فَبِهَا(٣) وَنِعِمَتْ، وَمَنِ اغْتَسَلَ فَهُوَ أَفْضَلُ».

[ن: ١٣٨١] [ت: ٤٩٧].

١- (كان الناس مهان أنفسهم): قال الخطابي: المهان جمع ماهن وهو الخادم، يريد أنهم كانوا يخدمون لأنفسهم في الزمان الأول، حيث لم يكن لهم خدم يكفون لهم المهنة، والإنسان إذا باشر العمل الشاق حمي بدنه وعرق سيما في البلد الحار فربما تكون منه الرائحة، فأمروا بالاغتسال تنظيفاً للبدن وقطعاً للرائحة. انتهى (فقيل لهم: لو اغتسلتم): لو للتمني فلا تحتاج إلى جواب أو للشرط، فالجواب غسل الجمعة، ووجه دلالته أنهم أمروا بالاغتسال لأجل تلك الروائح الكريهة، فإذا زالت زال الوجوب.

وأجيب عنه بوجهين: الأول: أنا لا نسلم أنها إذا زالت العلة زال الوجوب، كما في وجوب السعي مع زوال العلة التي شرع لها وهي إغاظة المشركين، والثاني: بأنه ليس فيه نفي الوجوب، وبأنه سابق على الأمر به والإعلام بوجوبه، والله تعالى أعلم. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم بنحوه.

٢- (كان الناس مجهودين): الجهد بالفتح المشقة والعسرة، يقال: جهد الرجل فهو مجهود إذا وجد مشقة، وجهد الناس فهم مجهودون إذا أجدبوا، ومجهدون معسرون. كذا في «النهاية»، والمعنى أنهم كانوا في المشقة والعسرة لشدة فقرهم (مقارب السقف): لقلة ارتفاع الجدار (إنما هو): أي سقف المسجد (عريش): بفتح العين هو كل ما يستظل به. والمراد أن سقف المسجد كان من جريد النخل كما في رواية المؤلف عن ابن عمر أن المسجد كان على عهد رسول الله ﷺ مبنياً باللبن والجريد وسقفه بجريد وعمده الخشب (حتى ثارت منهم رياح): أي طارت وانتشرت (آذى بذلك): الريح (بعضهم): فاعل آذى (بعضاً): مفعول آذى (وكفوا العمل): بصيغة المجهول من كفى يكفي ولفظة كفى تجيء لمعان منها أجزأ وأغنى ومنها وقى. والأولى متعدية لواحد كقوله:

قليل منك يكفيني ولكن قليلك لا يقال له قليل

والثانية متعدية لاثنين كقوله تعالى: ﴿وَكَفَى اللهُ الْمُؤْمِنِينَ الْقِتَالَ﴾ وههنا بمعنى وقى، أي وقاهم خدامهم وغلمانهم عن العمل والتعب والشدة (وذهب بعض الذي كان يؤذي بعضهم بعضاً من العرق): بفتح العين والراء وهو ما يخرج من الجسد وقت الحرارة. وقوله من العرق بيان لقوله بعض الذي، والمعنى: أن العرق الذي كان يؤذي به بعضهم بعضاً ذهب وزال بسبب لبسهم غير الصوف.

٣- (من توضأ فبها): قال الخطابي قال الأصمعي: أي فبالسنة أخذ. انتهى. وقال ابن الأثير: والباء في قوله فبها متعلقة بفعل مضمر، أي فبهذه الخصلة أو الفعلة يعني الوضوء ينال الفضل. انتهى. (ونعمت): بكسر النون وسكون العين هذا هو المشهور، وروي بفتح النون وكسر العين وفتح الميم وهو الأصل في هذه اللفظة. قال الإمام الخطابي: نعمت الخصلة أو نعمت الفعلة ونحو ذلك. وإنما أظهرت التاء التي هي علامة التأنيث لإضمار السنة أو الخصلة أو الفعلة. انتهى. (ومن اغتسل فهو

أفضل): قال الخطابي: وفيه البيان الواضح أن الوضوء كاف للجمعة، وأن الغسل لها فضيلة لا فريضة. وقال الترمذي: دل هذا الحديث على أن غسل يوم الجمعة فيه فضل من غير وجوب يجب على المرء. انتهى. وقال الحافظ: فأما الحديث فعول على المعارضة به كثير من المحدثين، ووجه الدلالة منه قوله «فالغسل أفضل» فإنه يقتضي اشتراك الوضوء والغسل في أصل الفضل فيستلزم إجزاء الوضوء ولهذا الحديث طرق أشهرها وأقواها رواية الحسن عن سمرة أخرجها أصحاب «السنن» الثلاثة وابن خزيمة وابن حبان، وله علتان: إحداهما: أنه من عنعنة الحسن، والأخرى: أنه اختلف عليه فيه، وأخرجه ابن ماجه من حديث أنس والطبراني من حديث عبدالرحمن بن سمرة والبزار من حديث أبي سعيد وابن عدي من حديث جابر وكلها ضعيفة. انتهى. قال المنذري: وأخرجه الترمذي وقال الترمذي: حديث سمرة حديث حسن. وقال: ورواه بعضهم عن قتادة عن الحسن عن النبي ﷺ وقال أبو عبدالرحمن النسائي: الحسن عن سمرة كتاب ولم يسمع الحسن من سمرة إلا حديث العقيقة. هذا آخر كلامه. وقد قيل: إن الحسن لم يسمع من سمرة شيئاً ولا لقيه، وقيل: إنه سمع منه، ومنهم من عين سماعه لحديث العقيقة، كما ذكره النسائي. وقوله: فبها ونعمت أي فالبرخصة أخذ ونعمت السنة ترك. وقيل: فبالسنة أخذ ونعمت الخصلة الوضوء، والأول أصح لأن الذي ترك هو السنة وهو الغسل. انتهى.

١٢٩ - باب الرجل يسلم فيؤمر بالغسل

٣٥٥ - [صحيح، حسنه الترمذي] حدثنا مُحَمَّدُ بنُ كَثِيرٍ العَبْدِيّ أخبرنا سُفْيَانُ أخبرنا الأغَرّ عن خَلِيفَةَ بنِ حُصَيْنٍ عن جَدّهِ قَيْسِ بنِ عَاصِمٍ قال: «أَتَيْتُ النّبِيّ ﷺ أُرِيدُ الإسْلاَمَ فَأَمَرَنِي أنْ أغْتَسِلَ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ»(١).

[ن: ١٢٦] [ت: ٦٠٥].

٣٥٦ - [حسن] حدثنا مَخْلَدُ بنُ خَالِدٍ أخبرنا عبدالرّزّاق أخبرنا ابنُ جُرَيْجٍ قال أُخْبِرْتُ عن عُثَيْمِ بنِ كُلَيْبٍ عن أبِيهِ عن جَدّهِ أنّهُ جَاءَ النّبِيّ ﷺ فقال: قَدْ أسْلَمْتُ. فقال لهُ النّبِيّ ﷺ: «ألْقِ عَنْكَ شَعْرَ الْكُفْرِ»(٢)، يقولُ احْلِقْ». قال: وأخبرني آخَرُ أنّ النّبِيّ ﷺ قال لآخَرَ مَعَهُ: «ألْقِ عَنْكَ شَعْرَ الْكُفْرِ وَاخْتَتِنْ».

من الإسلام وهو الإقرار بكلمة الشهادتين (فيؤمر بالغسل).

١ - (فأمرني أن أغتسل بماء وسدر): فيه دليل واضح على أن من أسلم يؤمر بالغسل لأن أمر النبي ﷺ يدل على الوجوب. قال الخطابي: هذا الغسل عند أكثر أهل العلم على الاستحباب لا على الإيجاب. وقال الشافعي: إذا أسلم الكافر أحب له أن يغتسل، فإن لم يفعل ولم يكن جنباً أجزأه أن يتوضأ ويصلي. وكان أحمد بن حنبل وأبو ثور يوجبان الاغتسال على الكافر إذا أسلم قولاً بظاهر الحديث، وقالوا: لا يخلو المشرك في أيام كفره من جماع أو احتلام وهو لا يغتسل، ولو اغتسل لم يصح منه، لأن الاغتسال من الجنابة فرض من فروض الدين وهو لا يجزئه إلا بعد الإيمان كالصلاة والزكاة ونحوها. وكان مالك يرى أن يغتسل الكافر إذا أسلم. واختلفوا في المشرك يتوضأ في حال شركه ثم يسلم، فقال بعض أصحاب الرأي: له أن يصلي بالوضوء المتقدم في حال شركه، لكنه لو تيمم ثم أسلم لم يكن له أن يصلي بذلك التيمم حتى يستأنف التيمم في الإسلام إن لم يكن واجداً للماء، والفرق من الأمرين عندهم أن التيمم مفتقر إلى النية، ونية العبادة لا تصح من مشرك، والطهارة بالماء غير مفتقرة إلى النية، فإذا وجدت من المشرك صحت في الحكم كما توجد من المسلم سواء. وقال الشافعي: إذا توضأ وهو مشرك أو تيمم ثم أسلم كان عليه إعادة الوضوء للصلاة بعد الإسلام، وكذلك التيمم لا فرق بينهما، ولكنه لو كان جنباً فاغتسل ثم أسلم، فإن أصحابه قد اختلفوا في ذلك، فمنهم من أوجب عليه الاغتسال ثانياً كالوضوء سواء وهذا أشبه وأولى، ومنهم من فرق بينهما. فرأى أن عليه أن يتوضأ على كل حال ولم ير عليه الاغتسال، فإن أسلم وقد علم أنه لم تكن أصابته جنابة قط في حال كفره فلا غسل عليه في قولهم جميعاً، وقول أحمد في الجمع بين إيجاب الاغتسال والوضوء عليه إذا أسلم أشبه بظاهر الحديث وأولى بالقياس. انتهى كلامه. قلت: قول من قال بوجوب الاغتسال على الكافر إذا أسلم هو موافق بظاهر الحديث لأن حقيقة الأمر الوجوب ما لم توجد قرينة صارفة عنه والله أعلم. قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي، وقال الترمذي: هذا حديث حسن لا نعرفه إلا من هذا الوجه.

٢ - (ألق عنك شعر الكفر): ليس المراد والله أعلم أن كل من أسلم أن يحلق رأسه حتى يلزم له حلق الرأس كما يلزم الغسل، بل إضافة الشعر إلى الكفر يدل على حلق الشعر الذي هو للكفار علامة لكفرها وهي مختلفة الهيئة في البلاد المختلفة، فكفرة الهند ومصر لهم في موضع من الرأس شعور طويلة لا يتعرضون له بشيء من الحلق أو الجز أبداً، وإذا يريدون حلق الرأس يحلقون

كلها إلا ذلك المقدار وهو على الظاهر علامة مميزة بين الكفر والإسلام، فأمر النبي ﷺ لجد عثيم ومن كان معه أن يحلقا شعرهما الذي كان على رأسهما من ذلك الجنس والله أعلم (قال): أي والد عثيم (وأخبرني آخر): من أصحاب النبي ﷺ غير جد عثيم (ألق): أي احلق (واختتن): وفيه دليل على أن الاختتان على من أسلم واجب وأنه علامة للإسلام، لكن الحديث ضعيف. قال المنذري: قال عبدالرحمن بن أبي حاتم: كليب والد عثيم بصري روى عن أبيه مرسل هذا آخر كلامه. وفيه أيضاً رواية مجهول وعثيم بضم العين المهملة وبعدها ثاء مثلثة وياء آخر الحروف ساكنة وميم. انتهى.

١٣٠- باب المرأة تغسل ثوبها الذي تلبسه في حيضها

٣٥٧- [صحيح] حدثنا أَحْمَدُ بنُ إِبْرَاهِيمَ أخبرنا عبدالصَّمَدِ ابنُ عَبْدِالْوَارِثُ حَدَّثَني أبي حدثتني أمّ الْحَسَنِ -يعْني جَدَّةُ أبي بَكْرِ الْعَدَوِيّ- عن مُعاذَةَ قالت: «سَأَلْتُ عَائِشَةَ عن الْحَائِضِ يُصِيبُ ثَوْبَهَا الدّمُ(١). قالت: تَغْسِلُهُ فإنْ لَمْ يَذْهَبْ أَثَرُهُ فَلْتُغَيّرْهُ بِشَيْءٍ مِنْ صُفْرَةٍ. قالت: وَلَقَدْ كُنْتُ أَحِيضُ عِنْدَ رسول الله ﷺ ثَلاَثَ حِيَضٍ جميعاً لا أَغْسِلُ لِي ثَوْباً».

٣٥٨- [صحيح، رواه البخاري] حدثنا مُحمّدُ بنُ كَثِيرٍ الْعَبْدِيّ أخبرنا إِبْراهِيمُ ابنُ نَافِعٍ قال: سَمِعْتُ الْحَسَنَ -يَعْني ابنَ مُسْلِمٍ- يَذْكُرُ عن مُجَاهِدٍ قال: قالت عَائِشَةُ: «مَا كَانَ لإِحْدَانَا(٢) إِلاّ ثَوْبٌ وَاحِدٌ تَحِيضُ فِيهِ، فإذَا [فَإِنْ] أَصَابَهُ شَيْءٌ مِنْ دم بَلّتْهُ بِرِيقِهَا ثُمّ قَصَعَتْهُ بِرِيقِهَا».

[خ: ٣١٢].

٣٥٩- [ضعيف] حدثنا يَعْقُوبُ بنُ إبراهيمَ أخبرنا عَبْدُالرّحْمَنِ -يَعْني ابنَ مَهْدِيّ- أخبرنا بَكّارُ بنُ يَحْيَى حَدّثَتْني جَدّتِي قالت: «دَخَلْتُ عَلَى أُمّ سَلَمَةَ فَسَأَلَتْهَا امْرَأَةٌ مِنْ قُرَيْشٍ عن الصّلاَةِ في ثَوْبِ الْحَائِضِ، فقالت أُمّ سَلَمَةَ: قَدْ كَانَ يُصِيبُنَا الْحَيْضُ عَلَى عَهْدِ رسول الله ﷺ فَتَلْبَثُ إِحْدَانَا أَيّامَ حَيْضِهَا ثُمّ تطهر(٣) فَتَنْظُرُ الثّوْبَ الّذِي كَانَتْ تقلب فِيهِ، فإنْ أَصَابَهُ دَمٌ غَسَلْنَاهُ وَصَلّيْنَا فِيهِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ أَصَابَهُ شَيْءٌ تَرَكْنَاهُ وَلَمْ يَمْنَعْنَا ذَلِكَ أَنْ نُصَلّيَ. وَأَمّا الْمُمْتَشِطَةُ فَكَانَتْ إِحْدَانَا تَكُونُ مُمْتَشِطَةً، فَإِذَا اغْتَسَلَتْ لَمْ تَنْقُضْ ذَلِكَ وَلَكِنّهَا تَحْفِنُ عَلَى رَأْسِهَا ثَلاَثَ حَفَنَاتٍ، فإذَا رَأَتِ الْبَلَلَ في أُصُولِ الشّعْرِ دَلَكَتْهُ ثُمّ أَفَاضَتْ عَلَى سَائِرِ جَسَدِهَا».

٣٦٠- [حسن صحيح] حدثنا عبدالله بنُ مُحمّدٍ النفيلي أخبرنا مُحمّدُ بنُ سَلَمَةَ عن مُحمّدِ بن إِسْحَاقَ عن فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ عن أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبي بَكْرٍ قالت: «سَمِعْتُ امْرَأَةً تَسْأَلُ رسولَ الله ﷺ: كَيْفَ تَصْنَعُ إِحْدَانَا بِثَوْبِهَا إِذَا رَأَتِ الطّهْرَ، أَتُصَلّي فِيهِ؟ قال: تَنْظُرُ(٤) فَإِنْ رَأَتْ فِيهِ دَماً فَلْتَقْرُصْهُ بِشَيْءٍ مِنْ مَاءٍ وَلْتَنْضَحْ مَا لَمْ تَرَ وَتُصَلّي فِيهِ».

٣٦١- [متفق عليه] حدثنا عبدالله بنُ مَسْلَمَةَ عن مَالِكٍ عن هِشَامِ بن عُرْوَةَ عن فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ عن أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبي بَكْرٍ أَنّها قالت: سَأَلَتْ امْرَأَةٌ رسولَ الله ﷺ فقالت: يارسولَ الله أَرَأَيْتَ(٥) إِحْدَانَا إِذَا أَصَابَ ثَوْبَهَا الدّمُ مِنَ الْحَيْضَةِ كَيْفَ تَصْنَعُ؟ قال: «إِذَا أَصَابَ إِحْدَاكُنّ الدّمُ مِنَ الحَيْض [الْحَيْضَةِ] فَلْتَقْرِصْهُ ثُمّ لِتَنْضَحْهُ بالماءِ ثُمّ لِتُصَلّي».

[خ: ٢٢٧، ٣٠٧] [م: ٢٩١] [ت: ١٣٨] [هـ: ٦٢٩] [ن: ٢٩٤، ٣٩٤] [د: ٣٦١].

٣٦٢- [متفق عليه] حدثنا مُسَدّدٌ حدثنا حَمّادٌ وحدثنا مُسَدّدٌ قال حدثنا عِيسَى بنُ يُونُس ح. وحدثنا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ أخبرنا حَمّادٌ -يَعْني ابنَ سَلَمَةَ- عن هِشَامٍ بِهَذَا المَعنى قالا: «حُتّيهِ ثُمّ اقْرُصِيهِ بالمَاءَ ثُمّ انْضَحِيهِ».

[خ: ٢٢٧، ٣٠٧] [م: ٢٩١] [ت: ١٣٨] [هـ: ٦٢٩] [ن: ٢٩٤، ٣٩٤] [د: ٣٦١].

٣٦٣- [صحيح] حدثنا مُسَدّدٌ حدثنا يَحْيَى -يَعْني ابنَ سَعِيدٍ الْقَطّانَ- عن سُفْيَان قال: حدثني ثابت الْحَدّادُ حدثني عَدِيّ بنُ دِينَارٍ قال: سَمِعْتُ أُمّ قَيْسٍ بِنْتَ مِحْصَنٍ(٧) تقول «سَأَلْتُ النّبِيّ ﷺ عن دَمِ الْحَيْضِ يَكُونُ في الثّوْبِ؟» قال: «حُكّيهِ بِضِلْعٍ وَاغْسِلِيهِ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ».

[ن: ٢٩٣، ٣٩٥] [هـ: ٦٢٨].

٣٦٤- [صحيح] حدثنا النّفَيْلِيّ حدثنا سُفْيَانُ عن ابنِ أَبي نَجِيحٍ عن عَطَاءٍ عن عَائِشَةَ قالت: «قَدْ كَانَ يَكُونُ لإِحْدَانَا(٨) الدّرْعُ فِيهِ تَحِيضُ وَفِيهِ تُصِيبُهَا الْجَنَابَةُ ثُمّ تَرَى فِيهِ قَطْرَةً مِنْ دَمٍ فَتَقْصَعُهُ بِرِيقِهَا».

٣٦٥- [صحيح] حدثنا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ أخبرنا ابنُ لَهِيعَةَ عن يَزِيدَ بن أَبي حَبِيبٍ عن عِيسَى بنِ طَلْحَةَ عن أَبي هُرَيْرَةَ «أَنّ خَوْلَةَ بِنْتَ يَسَارٍ(٩) أَتَتِ النّبِيّ ﷺ فقالت: يا رسولَ الله إِنّهُ لَيْسَ لِي إِلاّ ثَوْبٌ وَاحِدٌ وَأَنَا أَحِيضُ فِيهِ فَكَيْفَ أَصْنَعُ؟ قال: «إِذَا طَهُرْتِ فَاغْسِلِيهِ ثُمّ صَلّي فِيهِ.» فَقَالَت: فَإِنْ لَمْ يَخْرُجِ الدّمُ؟ قال: «يَكْفِيكِ غَسْلُ الدّمِ وَلاَ يَضُرّكِ أَثَرُهُ».

ثم تصلي فيه.

١- (الدم): من الحيض وهو فاعل ليصيب (تغسله): ذلك الثوب وتصلي فيه (أثره): أي أثر الدم (فلتغيره بشيء من صفرة): وفي رواية للدارمي عن عائشة «إذا غسلت المرأة الدم فلم يذهب فلتغيره بصفرة ورس أو زعفران» (جميعاً): أي في ثلاثة أشهر متواليات (لا أغسل لي ثوباً): لعدم تلوث ثوبي بالدم. وهذا الحديث في حكم المرفوع لأن عدم غسل ثوبها الذي تلبسه زمن الحيض كان في عهد النبي ﷺ ولم ينكر عليها، والقول بأن النبي ﷺ لم يقف على فعلها هو بعيد جداً.

٢- (ما كان لإحدانا): أي من زوجات النبي ﷺ (تحيض فيه): جملة في محل الرفع على أنها صفة لثوب (بلته): من البلل ضد اليبس (بريقها): أي صبت على موضع الدم ريقها (ثم قصعته بريقها): قال الخطابي: معناه دلكته به ومنه قصع القملة إذ شدخها بين أظفاره، وأما فصع الرطبة فهو بالفاء وهو أن يأخذها بين أصبعيه فيغمزها أدنى غمز، فتخرج الرطبة خالعة قشرها. انتهى. قال البيهقي: هذا في الدم اليسير الذي يكون معفواً عنه وأما في الكثير منه فصح عنها كانت تغسله ويؤيد قول البيهقي ما سيأتي للمؤلف من طريق عطاء عن عائشة، وفيه: «ثم ترى فيه قطرة من دم فتقصعه بريقها». وأما مطابقة الترجمة لحديث الباب أن من لم يكن لها إلا ثوب واحد تحيض فيه فمن المعلوم أنها تصلي فيه لكن بعد تطهيره إذا أصابه دم الحيض.

٣- (ثم تَطَّهَّر): صيغة المضارع المؤنث بحذف إحدى التاءين من باب تفعل يقال: تطهرت إذا اغتسلت (كانت تقلب فيه): من باب ضرب يضرب أي تحيض في ذلك الثوب وهو مأخوذ من قولهم: قلبت البسرة إذا احمرت، والقالب بالكسر: البسر الأحمر (تركناه): أي الثوب على حاله وما غسلناه (ولم يمنعنا ذلك): أي عدم غسله (وأما الممتشطة): إسم الفاعل من الامتشاط، ويقال مشطت الشعر مشطاً من بابي قتل وضرب: سرحته. والتثقيل مبالغة. وامتشطت المرأة: مشطت شعرها (لم تنقض ذلك): أي الشعر المضفور (ولكنها تحفن): من الحفن، وهو ملء الكفين من أي شيء: أي تأخذ الحفنة من الماء.

٤- (قال تنظر): أي المرأة في ثوبها (فلتقرصه): بضم الراء وتخفيفها رواه يحيى الراوي عن مالك والأكثرون. ورواه القعنبي بكسر الراء وتشديدها. وذكر الشيخ ولي الدين العراقي أن الرواية الأولى أشهر وأنه بالصاد المهملة على الروايتين والمعنى أي تدليك موضع الدم بأطراف أصابعها ليتحلل بذلك ويخرج ما تشربه الثوب منه (ولتنضح): بلام الأمر أي ولترش المرأة (ما لم تر): أي الموضع الذي لم تر فيه أثر الدم ولكن شكت فيه، ولفظ الدارمي من طريق ابن إسحاق «إن رأيت فيه دماً فحكيه ثم اقرصيه بماء ثم انضحي في سائره فصلي فيه» قال القرطبي: المراد بالنضح الرش لأن غسل الدم استفيد من قوله تقرصه بالماء وأما النضح فهو لما شكت فيه من الثوب. انتهى.

٥- (أرأيت): استفهام بمعنى الأمر لاشتراكهما في الطلب أي أخبرني، وحكمة العدول سلوك الأدب (الدم): بالرفع فاعل (من الحيضة): بفتح الحاء أي الحيض (ثم لتصلي): بلام الأمر عطف على سابقه وإثبات الياء للاشباع، قال الخطابي: فيه دليل على أن النجاسات إنما تزال بالماء دون غيره من المائعات لأن جميع النجاسات بمثابة الدم لا فرق بينه وبينها إجماعاً وهو قول الجمهور، أي يتعين الماء لإزالة النجاسة وعن أبي حنيفة وأبي يوسف: يجوز تطهير النجاسة بكل مائع طاهر، ومن حجتهم حديث عائشة المتقدم وجه الحجة منه أنه لو كان الريق لا يطهر لزاد النجاسة. وأجيب باحتمال أن تكون قصدت بذلك تحليل أثره، ثم غسلته بعد ذلك، ذكره الحافظ والحديث أخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه.

٦- (بهذا المعنى): أي بمعنى الحديث المتقدم آنفاً (قالا): أي مسدد وموسى بن إسماعيل في روايتهما (حتيه): أمر المؤنث المخاطب من باب قتل. قال الأزهري: الحت: أي يحك بطرف حجر أو عود، والقرض: أن يدلك بأطراف الأصابع والأظفار دلكاً شديداً ويصب عليه الماء حتى تزول عينه وأثره.

٧- (أم قيس بنت محصن): بكسر الميم وسكون الحاء وفتح الصاد المهملتين: ابن حرثان أخت عكاشة من المهاجرات الأول ولا يعلم أن امرأة عمرت ما عمرت (حكيه): أمر للمؤنث المخاطب من باب قتل. يقال: حككت الشيء حكاً قشرته (بضلع): بكسر الضاد المعجمة، وأما اللام فتفتح في لغة الحجاز وتسكن في لغة تميم. قال ابن الأثير: أي بعود، والأصل فيه ضلع الحيوان فسمي به العود الذي يشبهه. قال الخطابي في «المعالم»: وإنما أمر عليه السلام بحكه بالضلع ليتقلع المتجسد منه اللاصق بالثوب ثم تتبعه الماء ليزيل الأثر. انتهى. (واغسليه بماء وسدر): زيادة السدر للمبالغة والتنظيف وإلا فالماء يكفي. والحديث أخرجه النسائي وابن ماجه.

٨- (قد كان يكون لأحدانا): أي أزواج النبي ﷺ، وهو محمول على أنهن كن يصنعن ذلك في زمنه ﷺ، فهو بحكم المرفوع، ويؤيده الروايات الأخرى (الدرع): بكسر الدال وسكون الراء المهملتين قميص المرأة (فتقصعه بريقها): أي تدلكه وتزيله.

٩- (أن خولة بنت يسار): قال الحافظ المزي في «الأطراف»: هذا الحديث في رواية أبي سعيد بن الأعرابي ولم يذكره أبو القاسم. انتهى. وليس هذا الحديث في رواية اللؤلؤي فلذا لم يذكره المنذري في «مختصره»، والحاصل أن الحديث ثابت في «سنن أبي داود» لكن من رواية ابن الأعرابي لامن رواية اللؤلؤي والحديث فيه ابن لهيعة وهو ضعيف. قال الحافظ في «الفتح»: روى أبو داود وغيره من حديث أبي هريرة أن خولة بنت يسار قالت يارسول الله فذكر الحديث ثم قال: وفي إسناده ضعف وله شاهد مرسل ذكره البيهقي. والمراد بالأثر ما تعسر إزالته جمعاً بين هذا وبين حديث أم قيس: «حكيه بضلع» وإسناده حسن. انتهى.

١٣١- باب الصلاة في الثوب الذي يصيب أهله فيه [يجامع فيه الرجل أهله]

٣٦٦- [صحيح] حدثنا عِيسَى بنُ حَمَّادٍ الْمِصْرِيّ أخبرنا اللَّيْثُ عن يَزِيدَ بن أبي حَبِيبٍ عن سُوَيْدِ بن قَيْسٍ عن مُعَاوِيَةَ بن حَدِيجٍ عن مُعَاوِيَةَ بنِ أبي سُفْيَانَ «أنَّهُ سَأَلَ أُخْتَهُ أُمَّ حَبِيبَةَ زَوْجَ النَّبيِّ ﷺ: هَلْ كَانَ رسولُ الله ﷺ يُصَلِّي في الثَّوْبِ الَّذِي يُجَامِعُهَا فِيهِ؟ فقالت: نَعَمْ إذَا لَمْ يَرَ فِيهِ أذىً».

[ن: ٢٩٥].

أي يجامعها فيه.

(إذا لم ير فيه أذى): أي مستقذر أو نجاسة، أي إذا لم ير في الثوب أثر المني أو المذي أو رطوبة فرج المرأة، ويستدل بهذا الحديث على نجاسة المني. قال الحافظ ابن حجر تحت حديث ميمونة في غسل النبي ﷺ من الجنابة وفيه: وغسل فرجه وما أصابه من الأذى. وقوله وما أصابه من أذى ليس بظاهر في النجاسة وأبعد من استدل به على نجاسة المني أو على نجاسة رطوبة الفرج، لأن الغسل مقصوراً على إزالة النجاسة. انتهى. قلت: قولها من أذى هو ظاهر في النجاسة لا غير، وما قال الحافظ ففيه بعد كما لا يخفى. وحديث أم حبيبة أخرجه النسائي وابن ماجه.

١٣٢- باب الصلاة في شعر النساء

٣٦٧- [صحيح] حدثنا عُبَيْدُالله بنُ مُعَاذٍ أخبرنا أبي أخبَرَنَا الأشْعَثُ عن مُحمَّدِ بن سِيرِينَ عن عَبْدِالله بن شَقِيقٍ عن عَائشةَ قالت «كَانَ رسولُ الله ﷺ لا يُصَلِّي في شُعُرِنَا أوْ لُحُفِنَا»[١] [في لُحُفِنَا]» قال عُبَيْدُالله: شَكَّ أبي.

[ن: ٥٣٦٦].

٣٦٨- [صحيح] حدثنا الْحَسَنُ بنُ عَلِيّ أخبرنا سُلَيْمَانُ بنُ حَرْبٍ أخبرنا حَمَّادٌ عن هِشَامٍ عن ابنِ سِيرِينَ عن عَائشةَ «أنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لاَ يُصَلِّي في مَلاَحِفِنَا»[٢].

[ن: ٥٣٦٦].

قال حَمَّادٌ: وَسَمِعْتُ سَعِيدَ بنَ أبي صَدَقَةَ قال سَأَلْتُ مُحمداً[٣] عَنْهُ فَلَمْ يُحَدِّثْني وقال سَمِعْتُهُ مُنْذُ زَمَانٍ، ولا أدْرِي مِمَّنْ سَمِعْتُهُ، ولا أدْرِي أسْمِعْتُهُ مِنْ ثَبْتٍ أوْ لاَ، فَسَلُوا عَنْهُ.

١- (لا يصلي في شعرنا أو لحفنا): شعر بضم الشين والعين جمع شعار، والمراد بالشعار ههنا الإزار الذي كانوا يتغطون به. قال في «النهاية»: إنما امتنع من الصلاة فيها مخافة أن يكون أصابها شيء من دم الحيض، وطهارة الثوب شرط في صحة الصلاة بخلاف النوم فيها. انتهى. ولحف جمع لحاف وهو اسم لما يلتحف به (قال عبيدالله شك أبي): في هذه اللفظة أي في شعرنا أو لحفنا.

٢- (كان لا يصلي في ملاحفنا): قال الإمام جمال الدين بن منظور المصري في «لسان العرب»: اللحاف والملحف والملحفة: اللباس الذي فوق سائر اللباس من دثار البرد ونحوه، وكل شيء تغطيت به فقد التحفت به، واللحاف: اسم ما يلتحف به. قال أبو عبيد: اللحاف: كل ما تغطيت به. انتهى. وقال الجوهري: الملحفة: واحدة الملاحف وتلحف بالملحفة واللحاف، والتحف ولحف بهما: تغطى بهما. انتهى. فإذا عرفت هذا فاعلم أن الملحفة واللحاف وإن كان يطلق على اللباس الذي فوق سائر اللباس من دثار البرد ونحوه، لكن يطلق أيضاً على كل ثوب يتغطى به. ولذا قال أبو عبيد: اللحاف: كل ما تغطيت به. فإذاً معنى قولها: لا يصلي في شعرنا أو لحفنا واحد لأن الشعار هو الثوب الذي يلي الجسد، واللحاف يطلق على ما تغطيت به أعم من أن يكون يلي الجسد أو فوق اللباس والله أعلم.

٣- (سألت محمداً): يعني ابن سيرين (عنه): أي عن هذا الحديث المذكور (فلم يحدثني): بهذا الحديث (وقال): محمد

معتذراً (سمعته منذ زمان ولا أدري ممـن سـمعته): أي لا أحفـظ اسم شيخي في هـذا الحديـث (ولا أدري أسـمعته): بهمـزة الاستفهام (من ثبت): بفتحتيـن يقـال: رجـل ثبـت إذا كـان عـدلاً ضابطـاً، ومنه قيـل: المحجة ثبـت والجمـع أثبات مثـل سـبب وأسباب، ورجل ثبت بسكون الباء متثبت في أموره (فسلوا عنـه): أي فأسألوا عن هذا الحديث غيري من العلماء.

١٣٣- باب الرخصة في ذلك

٣٦٩- [صحيح] حدثنا مُحَمّدُ بنُ الصَّبّاحِ بنِ سُفْيَانَ أخبرنا سُفْيَانُ عن أبي إسْحَاقَ الشَّيْبَانِيّ سَـمِعَهُ مِـنْ عَبْدِاللهِ بـنِ شَـدّادٍ يُحَدِّثُهُ عن مَيْمُونَةَ «أنّ النّبيّ ﷺ صلّى وَعَلَيْهِ مِرْطٌ وَعَلَى بَعْـضِ أزْوَاجِهِ مِنْهُ وَهِيَ حَائِضٌ وَهُوَ يُصَلّي وَهُوَ عَلَيْهِ».

[هـ: ٦٥٣].

٣٧٠- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا عُثْمَـانُ بـنُ أبـي شَـيْبَةَ أخبرنا وَكِيعُ بنُ الْجَرّاحِ أخبرنا طَلْحَةُ بنُ يَحْيَى عن عُبَيْـدِاللهِ بـنِ عُتْبَةَ عن عَائِشَةَ قالت: «كَانَ رسـولُ الله ﷺ يُصَلّـي بـالّليْلِ وَأنَـا إلَى جَنْبِهِ وَأنَا حَائِضٌ وَعَلَيّ مِرْط لِي وَعَلَيْهِ بَعْضُهُ».

[م: ٥١٤] [ن: ٢٨٥، ٣٧٢، ٧٦٩] [هـ: ٦٥٢].

أي في الأمر المنهي عنـه وهـو الصـلاة فـي شـعر النسـاء أي جواز ذلك.

(صلى وعليـه مـرط): بكسـر الميـم وسـكون الـراء. قـال الخطابي: المرط: هو ثـوب يلبسـه الرجـال والنسـاء إزاراً ويكـون رداء، وقد يتخذ من صوف ويتخذ من خز وغـيره. انتهى (وعلى بعض أزواجه منه): أي مـن المـرط (وهـي حـائض يصلـي وهـو عليه): أي المراط عليه ﷺ. وفي بعض نسخ الكتاب وهي حائض وهو يصلي وهو عليه. ولفظ ابن ماجـه: «أن رسـول الله ﷺ كـان يصلي وأنا إلى جنبه وأنا حائض وعلـي مـرط لـي وعليـه بعضـه» ولفظ مسلم: «كان رسول الله ﷺ يصلي وأنا حـذاءه وأنـا حـائض وربما أصابني ثوبه إذا سجد» قال النووي: فيه دليل على أن ثيـاب الحائض طاهرة إلا موضعاً ترى عليه دماً أو نجاسـة أخرى. وفيـه جواز الصلاة بحضرة الحائض، وجواز الصـلاة فـي ثـوب بعضـه على المصلي وبعضه على حائض أو غيرها. انتهى.

١٣٤- باب المني يصيب الثوب

٣٧١- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا حَفْـصُ بـنُ عُمَـرَ عـن شُعْبَةَ عن الْحَكَمَ عن إبراهِيمَ عن هَمّام بـنِ الْحَـارِثِ «أنّـهُ كَـانَ عِنْدَ عَائشة فَاحْتَلَمَ[١] فأبْصَرَتْـهُ جَارِيَـةٌ لِعَائِشَـةَ وَهُـوَ يَغْسِـلُ أثَـرَ الْجَنَابَةِ مِنْ ثَوْبِهِ أوْ يَغْسِلُ ثَوْبَـهُ، فـأخْبَرَتْ عَائشَـةَ، فقـالت: لَقَـدْ رَأيْتُنِي وَأنَا أفْرُكُهُ مِنْ ثَوْبِ رسول الله ﷺ. ورواهُ الأعمَشُ كمـا رَوَاهُ الْحَكَمُ[٢].

[م: ٢٨٨] [ن: ٢٩٧، ٢٩٨، ٢٩٩، ٣٠٠، ٣٠١، ٣٠٢] [هـ: ٥٣٧، ٥٣٨، ٥٣٩] [ت: ١١٦].

٣٧٢- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا مُوسَـى بـنُ إسْـمَاعِيلَ أخبرنا حَمّادٍ ابن سَلَمَةَ عن حَمّادٍ ابن أبي سليمان عـن إبراهيـمَ عن الأسْوَدِ أنّ عَائشة قالت: «كُنْتُ أفْرُكُ الْمَنِيّ مِنْ ثَوْبِ رسـول الله ﷺ فَيُصَلّي فِيهِ»[٣].

قال أبو دَاوُدَ: وَافَقَهُ مُغِيرَةُ وَأبو مَعْشَرٍ وَوَاصِلٌ.

[م: ٢٨٨] [ن: ٢٩٧، ٢٩٨، ٢٩٩، ٣٠٠، ٣٠١، ٣٠٢] [هـ: ٥٣٧، ٥٣٨، ٥٣٩] [ت: ١١٦].

٣٧٣- [متفق عليه] حدثنا عبدالله بنُ مُحمّدٍ النّفَيْلِيّ أخبرنـا زُهَيْرٌ ح. وحدثنا مُحَمّدُ بنُ عُبَيْـدِ بـنِ حِسَابٍ الْبَصْرِيّ أخبرنـا سُلَيْمٌ -يَعني ابنَ أخْضَرَ المَعْنَى[٤] وَالإخْبَارُ- في حَدِيـثِ سُلَيْمٍ قالا أخبرنا عَمْرُو بنُ مَيْمُونِ بنِ مِهْرَانَ قال سَمِعْتُ سُـلَيْمانَ بـنَ يَسَارٍ يقولُ سَمِعْتُ عَائِشَةَ تقولُ «إنّهَا كَـانَتْ تَغْسِـلُ الْمَنِيّ مـن ثَوْبِ رسولِ الله ﷺ. قالت: ثُمّ أرَاهُ[٥] فِيهِ بُقْعَةً أوْ بُقَعاً».

[خ: ٢٢٩، ٢٣٠، ٢٣١، ٢٣٣] [م: ٢٨٩] [ت: ١١٧] [ن: ٢٩٦] [هـ: ٥٣٦].

١- (عن همام بن الحـارث أنـه كـان عنـد عائشـة فـاحتلم): الظاهر من العبارة، أن فاعل احتلم هـو همـام بـن الحـارث. وفـي رواية مسلم من طريق شبيب بن غرقـدة عـن عبدالله بـن شـهاب الخولانـي قـال «كنـت نـازلاً علـى عائشـة فـاحتلمت فـي ثوبـي» الحديث فيظهر من هذه الرواية أن المحتلم هو عبدالله بن شـهاب الخولانـي فيحمـلان علـى الواقعتيـن والقضيتيـن والله أعلـم (فأخبرت): الجارية (وأنا أفركه): بضم الراء مـن بـاب نصـر وقـد تكسر. قال الطيبي: الفرك الدلك حتى يذهـب الأثـر مـن الثـوب. وفي «المصباح» فركته مثل حته وهو أن تحكه بيدك حتـى يتفتـت ويتقشر.

٢- (ورواه الأعمـش كمـا رواه الحكـم): أي أن الحكـم والأعمـش كليهمـا يرويـان عـن إبراهيـم النخعـي عـن همـام بـن الحارث عن عائشة، وحديث الأعمش عند مسلم. وأما حماد بـن أبي سليمان ومغيرة وواصل فكلهم يروون عن إبراهيم عن الأسود

كما سيجيء.

٣- (فيصلي فيه): ولفظ مسلم «لقد رأيتني أفركه من ثوب رسول الله ﷺ فركاً فيصلي فيه» وللطحاوي من طريق أبي معشر عن إبراهيم عن علقمة والأسود عن عائشة قالت «كنت أفرك المني من ثوب رسول الله ﷺ بأصابعي ثم يصلي فيه ولا يغسله» ففي هذه الروايات رد على من قال الثوب الذي إكتفت فيه بالفرك ثوب النوم والثوب الذي غسلته ثوب الصلاة. والحديث أخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه (ووافقه): من الموافقة الضمير المنصوب يرجع إلى حماد (مغيرة): فاعل وافق وحديثه أخرجه مسلم وابن ماجه (وأبو معشر): عطف على مغيرة وحديثه أخرجه مسلم (وواصل): وحديثه عند مسلم.

٤- (المعنى): واحد يحتمل أن يكون اللفظ لزهير بن معاوية ويوافقه سليم بن أخضر في المعنى، ويحتمل أن يكون أتى ببعض لفظ هذا وبعض لفظ الآخر فرواه عنهما بالمعنى قاله ابن الصلاح، وهذا الثاني يقرب قول مسلم المعنى واحد (والإخبار): مصدر وهو مبتدأ وخبره ما بعده (في حديث سليم): دون حديث زهير أي في رواية سليم من سليم إلى عائشة كل من الرواة يروون بالإخبار والسماع لا بالعنعنة، وفي حديث زهير ليس كذلك. والمقصود منه إثبات سماع سليمان بن يسار من عائشة.

٥- (ثم أراه): من رؤية العين أي أبصره، والضمير المنصوب فيه يرجع إلى أثر الغسل الذي يدل عليه قوله تغسل المني من ثوب رسول الله ﷺ (فيه): أي في الثوب أي أرى أثر الغسل في الثوب (بقعة): بالنصب على أنه بدل من الضمير المنصوب في أراه، وفي رواية ابن ماجه: «وأنا أرى أثر الغسل فيه». والبقعة بضم الباء وسكون القاف على وزن نطفة في الأصل قطعة من الأرض يخالف لونها لون ما يليها (أو بقعاً): بضم الموحدة وفتح القاف جمع بقعة. قال أهل اللغة: البقع اختلاف اللونين قاله الحافظ. ويحتمل أن يكون من كلام عائشة أو يكون شكاً من أحد الرواة والحديث أخرجه الأئمة الستة في كتبهم. قال ابن دقيق العيد: اختلف العلماء في طهارة المني ونجاسته، فقال الشافعي وأحمد بطهارته، وقال مالك وأبو حنيفة بنجاسته. والذين قالوا بنجاسته اختلفوا في كيفية إزالته، فقال مالك: يغسل رطبه ويابسه، وقال أبو حنيفة: يغسل رطبه ويفرك يابسه. أما مالك فعمل بالقياس في الحكمين أعني نجاسته وإزالته بالماء. انتهى. وأما بسط الدلائل مع مالها وما عليها وما هو الحق في هذه المسألة فمذكور في «غاية المقصود شرح سنن أبي داود».

١٣٥- باب بول الصبي يصيب الثوب

٣٧٤- [متفق عليه] حدثنا عبدالله بنُ مَسْلَمَةَ عن مَالِكٍ عن ابن شِهَابٍ عن عبيدالله بن عَبْدِالله بن عُتْبَةَ بن مَسْعُودٍ عن أمّ قَيْسٍ بِنْتِ مِحصَنٍ «أنَّهَا أتَتْ بابْنٍ لَهَا صَغِيرٍ[1] لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ إلَى رسول الله ﷺ فأجْلَسَهُ رسولُ الله ﷺ في حِجْرِهِ، فَبَالَ عَلَى ثَوْبِهِ، فَدَعَا بِمَاءٍ فَنَضَحَهُ وَلَمْ يَغْسِلْهُ»[2].

[خ: ٢٢٣، ٥٦٩٣] [م: ٢٨٧] [ن: ٣٠٣] [ت: ٧١] [هـ: ٥٢٤].

٣٧٥- [حسن صحيح] حدثنا مُسَدَّدُ بنُ مُسَرْهَدٍ والرَّبِيعُ بنُ نَافِعٍ أبو تَوْبَةَ المَعْنَى قالا: أخبرنا أبُو الأحْوَصِ عن سِمَاكٍ عن قَابُوسَ عن لُبَابَةَ[3] بِنْتِ الحَارِثِ قالت: «كَانَ الْحُسَيْنُ بنُ عَلِيَ رَضِيَ الله عَنْهُ في حِجْرِ رسولِ الله ﷺ فَبَالَ عَلَيْهِ، فَقُلْتُ: الْبَسْ ثَوْباً وَأعْطِنِي إزَارَكَ حَتَّى أغْسِلَهُ». قَالَ: «إنَّمَا يُغْسَلُ مِنْ بَوْلِ الأنْثَى وَيُنْضَحُ مِنْ بَوْلِ الذَّكَرِ».

[هـ: ٥٢٢].

٣٧٦- [صحيح، وقد حسنه البخاري] حدثنا مُجَاهِدُ بنُ مُوسَى وعَبَّاسُ بنُ عبدالْعَظِيمِ الْعَنْبَرِيّ المَعْنَى قالا أخبرنا عَبْدُالرَّحْمَنِ بنُ مَهْدِيّ حَدَّثَنِي يَحْيَى بنُ الْوَلِيدِ حَدَّثَنِي مُحِلُّ[4] ابنُ خَلِيفَةَ حَدَّثَنِي أبو السَّمْحِ قال: «كُنْتُ أخْدُمُ النَّبِيّ ﷺ، فَكَانَ إذَا أرَادَ أنْ يَغْتَسِلَ قال: وَلِّنِي قَفَاكَ. قالَ فأُوَلِّيهِ قَفَايَ فَأَسْتُرُهُ بِهِ، فَأُتِيَ بِحَسَنٍ أوْ حُسَيْنٍ رَضِيَ الله عَنْهُمَا فَبَالَ عَلَى صَدْرِهِ، فَجِئْتُ أغْسِلُهُ، فقال يُغْسَلُ مِنْ بَوْلِ الْجَارِيَةِ وَيُرَشُّ مِنْ بَوْلِ الْغُلَامِ».

[ن: ٣٠٥] [هـ: ٥٢٦].

قال عَبَّاسٌ[5]: حدثنا يَحْيَى بنُ الْوَلِيدِ. قال أبُو دَاوُدَ: وَهُوَ أبُو الزَّعْرَاءِ قال هَارُونُ بنُ تَمِيمٍ عن الْحَسَنِ قال: الأبْوَالُ كلّهَا سَوَاءٌ.

٣٧٧- [صحيح موقوف] حدثنا مُسَدَّدٌ أخبرنا يَحْيَى عن ابن أبي عَرُوبَةَ عن قَتَادَةَ عن أبي حَرْبِ بن أبي الأسْوَدِ عن أبِيهِ عن عَلِيّ رَضِيَ الله عَنْهُ قال «يُغْسَلُ بوْلُ الْجَارِيَةِ وَيُنْضَحُ بَوْلُ الْغُلَامِ مَا لَمْ يَطْعَمْ»[6].

[هـ: ٥٢٥] [ت: ٦١٠].

٣٧٨- [صحيح] حدثنا ابنُ المُثَنَّى أخبرنا مُعَاذُ بنُ هِشَامٍ حَدَّثَنِي أبي عن قَتَادَةَ عن أبي حَرْبِ بن أبي الأسْوَدِ عن أبيهِ عن عَلِيّ بن أبي طَالِبٍ رَضِيَ الله عَنْهُ أنَّ نَبِيّ الله ﷺ قال فَذَكَرَ

مَعْنَاهُ(٧)، وَلَمْ يَذْكُرْ مَا لَـمْ يَطْعَـمْ. زَادَ قَـالَ قَتَـادَةُ: «هَـذَا مَـا لَـمْ يَطْعَمَا الطَّعَامَ فَإِذَا طَعِمَا غُسِلاَ جَمِيعاً».

[هـ: ٥٢٥] [ت: ٦١٠].

٣٧٩- [صحيح، صححه ابن حجر] حدثنا عبدالله بنُ عَمْرِو بن أَبِي الْحَجَّاجِ أَبُو مَعْمَرٍ اخبرنا عَبْدُالْـوَارِثِ عن يُونُـسَ عن الْحَسَنِ(٨) عن أُمِّهِ قالت: «إِنَّهَا أَبْصَرَتْ أُمَّ سَلَمَةَ تَصُبُّ الْمَاءَ عَلَى بَوْلِ الْغُلاَمِ مَا لَمْ يطْعَمْ فَإِذَا طَعِـمَ غَسَلَتْهُ، وكَـانَتْ تَغْسِلُ بَوْلَ الْجَارِيَةِ».

قال الجوهري: الصبي الغلام والجمع صبية وصبيـان. وقـال ابن سيدة عن ثابت: يكون صبيان مادام رضيعاً. وفـي «المنتخب» للكراع: أول ما يولد الولد يقال له وليد وطفل وصبي. وقال بعض أئمة اللغة: مادام الوليد في بطن أمه جنين، فإذا ولدته يسمى صبيـاً مادام رضيعاً، فإذا فطم يسمى غلاماً إلى سبع سنين. ذكره العلامـة العيني.

١- (أتـت بـابن لهـا صغير): بـالجر صفـة لابـن (لـم يـأكل الطعام): يحتمل أنها أرادت أنه لم يتقوت الطعام ولـم يستغن بـه عن الرضاع، ويحتمل أنها جاءت به عند ولادته ليحنكه رسول الله ﷺ فيحمل النفي على عمومه ويؤيد روايـة البخـاري فـي العقيقـة «أتي بصبي يحنكه» والحـاصل أن المـراد بالطعـام مـا عـدا اللبـن يرتضعه والتمر الـذي يحنـك بـه والعسـل الـذي يعلقـه للمـداواة وغيرها، فكأن المراد أنه لم يحصل له الاغتـذاء بغير اللبـن علـى الاستقلال (فأجلسته): أي الابن (في حجـره): بفتـح الحـاء علـى الأشهر وتكسر وتضم كما فـي «المحكـم» وغيره أي حضنـه أي وضعه إن قلنا إنه كان كما ولد، ويحتمل أن الجلوس حصـل منـه على العادة إن قلنا كان في سن من يحبو كمـا فـي قصـة الحسـن. قاله الحافظ في «الفتـح» (فبـال علـى ثوبـه): أي ثـوب النبـي ﷺ (فدعا بمـاء فنضحـه): بالضـاد المعجمـة والحـاء المهملـة. قـال الجوهري وصـاحب «القـاموس» وصـاحب «المصبـاح» النضـح بمعنى الغسل والإزالة، ومنه الحديث «ونضح الـدم عـن جبينـه». وحديث الحيض «ثم لتنضحه» أي تغسله. انتهى مختصـراً. وقـال في «لسان العرب»: النضح الرش نضح عليه الماء ينضحـه نضحـاً إذا ضربه بشيء فأصابه منه رشاش. وفي حديث قتادة: «النضح من النضح» يريد من أصابه نضح من البـول وهـو الشـيء اليسـير منـه فعليه أن ينضحه بالماء وليس عليه غسله. قال الزمخشري: هـو أن يصيبه من البول رشاش كرؤس الإبر. وقال ابن الأعرابي: النضـح ما كان على اعتماد وهو ما نضحته بيدك معتمداً والنضـح مـا كـان على غـير اعتمـاد، وقيـل: همـا لغتـان بمعنـى واحـد وكلـه رش، وانتضح نضح شيئاً من ماء علـى فرجـه بعـد الوضـوء والانتضـاح بالماء وهو أن يأخذ ماءً قليـلاً فينضـح بـه مذاكـيره ومؤتـزره بعـد فراغه من الوضوء لينفـي بذلـك عنـه الوسـواس. انتهـى ملخصـاً. والحاصل أن النضح يجـيء لمعـان منهـا الـرش، ومنهـا الغسـل، ومنها الإزالة، ومنها غير ذلك لكن اسـتعماله بمعنـى الـرش أكـثر وأغلب وأشهر حتى لا يفهم غير هذا المعنى إلا بقرينة تـدل علـى ذلك، ولا يخفى عليك أن الرش غير الغسل فإن الرش أخف مـن الغسل، وفي الغسل استيعاب المحل المغسول بالماء لإنقاء ذلـك المحل ولإزالة ما هنالك، والنضح يحصـل إذا ضربت المحل بشيء من مـاء فأصـاب رشـاش مـن المـاء علـى ذلـك المحـل، وليـس المقصود من النضح ما هو المقصود من الغسـل بـل الـرش أدون وأنقص من الغسل.

٢- (ولم يغسله): وهذا تأكيد لمعنى النضح أي اكتفـى علـى النضح والرش ولـم يغسـل المحـل المتلـوث بـالبول. والحديـث أخرجه مالك في «الموطأ» بهذا اللفظ، ومن طريقه البخـاري مثلـه سنداً ومتناً. وفـي روايـة مسـلم: «فنضحـه علـى ثوبـه ولـم يغسـله غسلاً» وفي لفظ له ولابن ماجه: «فدعا بماء فرشه» وفي لفـظ لـه: «فلـم يـزد علـى أن نضـح المـاء» وفـي هـذه الروايـات رد علـى الطحاوي والعيني حيث قالا: إن المراد بالنضح في هذا الحديـث الغسل. وحديث أم قيس هـذا أخرجـه مـالك والبخـاري ومسـلم والترمذي وابن ماجه والطحاوي والدارمي.

٣- (عن لبابة): بضم اللام وتخفيف الموحدتين (فـي حجـر رسول الله ﷺ): أي في حضنـه وهـو مـادون الإبـط إلـى الكشـح (قال): النبي ﷺ (إنما يغسـل): بصيغـة المجهـول (وينضـح): أي يرش. والحديث أخرجه ابن ماجه وأحمد وابن خزيمـة والحـاكم والبيهقي في «سننه» من وجوه كثيرة. وهذا الحديث الصحيـح فيـه دليل صريح على التفرقة بين بول الصبي والصبية وأن بول الصبـي يكفيه النضح بالماء ولا حاجة فيه للغسـل، وأن بول الصبية لا بـد له من الغسل ولا يكفيه النضح.

٤- (حدثني محل): بضم الميم وكسر الحاء المهملة (قـال): النبي ﷺ (ولني): بتشديد اللام المكسورة أمر من التوليـة وتكـون التولية انصرافاً. قال الله تعالى: ﴿ثُمَّ وَلَّيْتُم مُّدْبِرِينَ﴾ وكذلك قوله: ﴿يُوَلُّوكُمُ الأَدْبَارَ﴾ وهي ههنا انصراف، يقال: تولى عنه إذا أعرض

وتولى هارباً أي أدبر. والتولي يكون بمعنى الإعراض. قال أبو معاذ النحوي: قد تكون التولية بمعنى التولي يقال وليت وتوليت بمعنى واحد. انتهى. فمعنى قوله: ولّني أي أصرف عني وجهك وحوله إلى الجانب الآخر (فأوليه): بصيغة المتكلم (قفاي): أي ظهري أي أصرف عنه وجهي، وأجعل ظهري إلى جهة النبي ﷺ (فأستره): أي النبي ﷺ (به): أي بانصراف ظهري إليه عن أعين الناس (فأتي): بصيغة المجهول (على صدره): يعني موضعه من الثياب. قال الحافظ في «التلخيص»: حديث أبي السمح أخرجه أبو داود والبزار والنسائي وابن ماجه وابن خزيمة والحاكم قال البزار: وأبو زرعة ليس لأبي السمح غيره ولا أعرف اسمه. وقال غيره اسمه إياد. قال البخاري: حديث حسن. انتهى. والحديث نص صريح في الفرق بين بوله وبولها.

٥- (قال عباس): في روايته (حدثنا): بصيغة الجمع وأما مجاهد بن موسى فقال حدثني بالإفراد (قال أبو داود وهو): أي يحيى بن الوليد الكوفي كنيته (أبو الزعراء): بفتح الزاء وسكون العين المهملة (عن الحسن): البصري الإمام الجليل (قال الأبوال كلها سواء): في النجاسة لا فرق بين الصبي والصبية والصغير والكبير. هذا هو الظاهر والمتبادر في معنى كلام الحسن الذي نقله هارون، ولم أقف على من أخرجه موصولاً، نعم أخرج الطحاوي عن حميد عن الحسن أنه قال: بول الجارية يغسل غسلاً وبول الغلام يتتبع بالماء.

٦- (يغسل بول الجارية وينضح بول الغلام ما لم يطعم): هكذا روى سعيد بن أبي عروبة موقوفاً على علي رضي الله عنه.

٧- (فذكر معناه): أي معنى حديث علي الموقوف (ولم يذكر): أي هشام (ما لم يطعم): كما ذكره سعيد بن أبي عروبة (زاد): هشام في روايته (قال قتادة هذا): أي الحكم المذكور أي النضح على بول الغلام وغسل بول الجارية (ما لم يطعما): أي الصبي والصبية (غسلاً): بصيغة المجهول أي بولهما. قال المنذري وأخرجه الترمذي وابن ماجه. وقال الترمذي: هذا حديث حسن، وذكر أن هشاماً الدستوائي رفعه عن قتادة، وأن سعيد بن أبي عروبة وقفه عنه ولم يرفعه وقال البخاري: سعيد بن أبي عروبة لا يرفعه وهشام يرفعه وهو حافظ. انتهى.

٨- (عن الحسن): البصري أحد الأئمة الأعلام (عن أمه): خيرة بالخاء المعجمة مولاة أم سلمة رضي الله عنها (أنها): أي خيرة (أبصرت أم سلمة تصب الماء إلخ): هذه الرواية موقوفة على أم سلمة رضي الله عنها. قال الحافظ في «التلخيص» سنده صحيح، ورواه البيهقي من وجه آخر عنها موقوفاً أيضاً وصححه. انتهى. قال الخطابي في «المعالم»: وممن قال بظاهر الحديث أمير المؤمنين علي بن أبي طالب، وإليه ذهب عطاء بن أبي رباح والحسن البصري، وهو قول الشافعي وأحمد بن حنبل وإسحاق. قالوا: ينضح من بول الغلام ما لم يطعم، ويغسل من بول الجارية، وليس ذلك من أجل أن بول الغلام ليس بنجس، ولكنه من أجل التخفيف الذي وقع في إزالته. وقالت طائفة: يغسل بول الغلام والجارية معاً، وإليه ذهب النخعي وأبو حنيفة وأصحابه، وكذلك قال سفيان الثوري. انتهى.

١٣٦- باب الأرض يصيبها البول

٣٨٠- [صحيح] حدثنا أَحْمَدُ بنُ عَمْرِو بنِ السَّرْحِ وابنُ عَبْدَةَ في آخَرِينَ[1] وهذا لَفْظُ ابنِ عَبْدَةَ قال أخبرنا سُفْيَانُ عن الزُّهْرِيِّ عن سَعِيدِ بنِ المُسَيِّبِ عن أبي هُرَيْرَةَ «أَنَّ أَعْرَابِيّاً دَخَلَ المَسْجِدَ ورسولُ الله ﷺ جَالِسٌ فَصَلَّى -قال ابنُ عَبْدَةَ- رَكْعَتَيْنِ. ثُمَّ قال: «اللهم ارْحَمْنِي وَمُحمّداً وَلاَ تَرْحَمْ مَعَنَا أَحَداً. فقال النَّبِيُّ ﷺ: لَقَدْ تَحَجَّرْتَ وَاسِعاً[2]، ثُمَّ لَمْ يَلْبَثْ أَنْ بَالَ في نَاحِيَةِ المَسْجِدِ، فَأَسْرَعَ النَّاسُ إِلَيْهِ، فَنَهَاهم النَّبِيُّ ﷺ[3] وقال: إِنَّمَا بُعِثْتُمْ مُيَسِّرِينَ وَلَمْ تُبْعَثُوا مُعَسِّرِينَ، صُبّوا عَلَيْهِ سَجْلاً مِنْ مَاءٍ، أَوْ قال ذَنُوباً مِنْ مَاءٍ».

[ن: ٥٦] [ت: ١٤٧] [هـ: ٥٢٩].

٣٨١- حدثنا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ أخبرنا جَرِيرٌ -يَعْنِي ابنَ حَازِمٍ- قال سَمِعْتُ عَبْدَالمَلِكِ -يَعْنِي ابنَ عُمَيْرٍ- يُحَدِّثُ عن عَبْدِالله بن مَعْقِلِ[4] بنِ مُقَرِّنٍ قال: «صَلَّى أَعْرَابِيٌّ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِهَذِهِ القِصَّةِ. قال فيه: وقال يَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ: خُذُوا مَا بَالَ عَلَيْهِ مِنَ التُّرَابِ[5] فَأَلْقُوهُ وَاهْرِيقُوا عَلَى مَكَانِهِ مَاءً».

قال أَبُو دَاوُدَ: هُوَ مُرْسَلٌ. ابنُ مَعْقِلٍ لم يُدْرِكِ النَّبِيَّ ﷺ.

١- (في آخرين): أي حدثنا بهذا الحديث غير واحد من شيوخنا وكان أحمد بن عمرو وأحمد بن عبدة منهم (أن أعرابياً): بفتح الهمزة منسوب إلى الأعراب وهم سكان البوادي، ووقعت النسبة إلى الجمع دون الواحد فقيل لأنه جرى مجرى القبيلة كأنما رأوا أنه لو نسب إلى الواحد وهو عرب لقيل عربي فيشتبه المعنى لأن العربي كل من هو من ولد إسماعيل عليه السلام سواء كان ساكناً بالبادية أو بالقرى وهذا غير المعنى الأول. قاله الشيخ تقي الدين.

٢- (لقد تحجرت واسعاً): بصيغة الخطاب من بـاب تفعـل. قال الخطابي: أصل الحجر المنع، ومنه الحجر على السفيه وهـو منعه من التصرف في ماله وقبض يده عنه، يقول لـه: لقد ضيقت من رحمة الله تعالى ما وسعه، ومنعت منها ما أباحه. انتهى. وقـال في «النهاية»: أي ضيقت ما وسعه الله وخصصت بـه نفسـك دون غيرك. انتهى. (فأسرع الناس إليـه): فـي روايـة البخـاري: فزجـره الناس، ولمسلم: فقال الصحابة: مـه مـه، ولـه فـي روايـة أخـرى: فصاح الناس به.

٣- (فنهاهم النبي ﷺ): عـن زجرهـم (إنمـا بعثتـم): بصيغـة المجهول (ميسرين): حال أي مسهلين علـى النـاس (ولـم تبعثـوا معسرين): عطف على السابق على طريق الطـرد والعكس مبالغـة في اليسر قاله الطيبـي. أي فعليكـم بالتيسير أيهـا الأمـة (صبـوا): الصب: السكب (عليه): وفي رواية للبخاري «وهريقوا على بوله» (سجلاً من ماء): بفتح السين المهملة وسكون الجيم قال أبو حاتم السجستاني: هو الدلو ملأى، ولا يقال لها ذلك وهي فارغة. وقال ابن دريد: السجل: الدلو واسعة وفي «الصحاح»: الدلو الضخيمـة (أو قال ذنوباً): بفتح الذال المعجمة. قـال الخليـل: الدلـو مـلأى ماء. وقال ابن فارس: الدلـو العظيمـة. وقـال ابـن السـكيت: فيهـا قريب من الملاء، ولا يقال لها وهي فارغة ذنوب، فعلـى الـترادف أو للشك من الراوي وإلا فهي للتخيير والأول أظهـر، فـإن روايـة أنس لم يختلف في أنها ذنـوب. قالـه الحـافظ فـي «الفتـح». قـال الإمـام الخطـابي: وفـي هـذا دليـل علـى أن المـاء إذا ورد علـى النجاسة على سبيل المكاثرة والغلبة طهرها وأن غسالة النجاسـات طاهر ما لم يبن للنجاسة فيها لون ولا ريـح، ولـو لـم يكـن ذلـك الماء طاهراً لكان المصبوب منه على البول أكثر تنجيساً للمسـجد من البول نفسه، فدل ذلك على طهارته. انتهـى كلامـه. وقـال ابـن دقيـق العيـد: وفـي الحديـث دليـل علـى تطهير الأرض النجسـة بالمكاثرة بالماء، واستدل بالحديث أيضاً على أنـه يكتفـى بإفاضـة الماء، ولا يشترط نقل التراب من المكان بعد ذلك خلافاً لمن قال به. ووجه الاستدلال بذلـك أن النبـي ﷺ لـم يـرو عنـه فـي هـذا الحديث الأمر بنقل التراب، وظاهر ذلك الاكتفاء بصب الماء فإنـه لو وجب لأمر به ولو أمر به لذكر، وقد ورد في حديث آخر الأمـر بنقل التراب ولكنه تكلم فيه.

وأيضاً لو كان نقل التراب واجباً في التطهير لاكتفـى بـه فـإن الأمر بصب الماء حينئذ يكون زيادة تكليف وتعب من غـير منفعـة تعود إلى المقصـود وهـو تطهير الأرض. انتهى. قـال المنـذري: والحديث أخرجـه الـترمذي والنسـائي وأخرجـه ابـن ماجـه مـن حديـث أبـي سـلمة بـن عبدالرحمن عـن أبـي هريـرة، وأخرجـه البخاري من حديث عبيدالله بن عبدالله بن عتبة عـن أبـي هريـرة وأخرجه البخاري ومسلم من حديث أنس بن مالك بنحوه. انتهى.

٤- (عـن عبـدالله بـن معقـل): بفتـح الميـم وسكون العيـن المهملة وكسر القاف (بن مقرن): بضم الميم وفتح القـاف وكسر الراء المشددة (بهذا القصة): أي قصة بول الأعرابي (قال فيه): أي قال عبدالله بن معقل في هذا الحديث.

٥- (خذوا مـا بـال عليـه مـن التـراب): بيـان مـا الموصولـة (فالقوه): أي احفـروا ذلـك المكـان وانقلـوا الـتراب وألقـوه فـي موضع آخر (وأهريقوا): أصلـه أريقـوا مـن الإراقـة فالهـاء زائـدة، ويروى هريقوا فتكون الهاء بدلاً من الهمزة (ابن معقـل لـم يـدرك النبي ﷺ): لأنه تابعي.

١٣٧- باب في طهور الأرض إذا يبست

٣٨٢- [صحيح، رواه البخاري] حدثنـا أَحْمَـدُ بـنُ صَـالِحٍ أخبرنا عبدالله بنُ وَهْبٍ أخبرني يُونُسُ عن ابـنِ شِـهَابٍ حَدَّثَنـي حَمْزَةُ بنُ عَبْدِالله بن عُمَرَ قال قـال ابـنُ عُمَـرَ «كُنْـتُ أَبِيـتُ فـي المَسْجِدِ في عَهْدِ رسول الله ﷺ وكُنْتُ فَتىً شَابّاً عَزِباً[1] وكانَتِ الكِلاَبُ تَبُولُ وَتُقْبِلُ وَتُدْبِرُ في المَسْجِدِ[2] فَلَـمْ يَكُونُـوا يَرُشّـونَ شَيْئاً مِنْ ذَلِكَ».

[خ: ١٧٤].

أي بالشمس أو الهواء.

١- (وكنت فتى شاباً عزباً): بفتح العين المهملة وكسـر الـزاء هو صفة للشاب. وفي رواية البخـاري أنـه كـان ينـام وهـو شـاب أعزب لا أهل له في مسجد النبي ﷺ. قال الحـافظ فـي «الفتـح»: قوله أعزب بالمهملة والزاء أي غير متزوج، والمشهور فيـه عـزب بفتح العين وكسر الزاء، والأول لغة قليلة، مـع أن القـزاز أنكرهـا. وقوله لا أهل له هو تفسير لقوله أعزب. انتهـى (وكـانت الكـلاب تبول): وفـي روايـة البخـاري: «كـانت الكـلاب تقبـل وتدبـر فـي المسجد في زمان رسول الله ﷺ» وليست لفظة «تبول» فـي روايـة البخـاري (وتقبـل): مـن الإقبـال (وتدبـر): مـن الإدبـار، وهـذه الكلمات جملة في محل النصب على الخبرية إن جعلت كـانت ناقصة، وإن جعلت تامة بمعنى وجدت كان محل الجملة النصب على الحال.

٢- (في المسجد): حال أيضاً والتقدير حال كون الإقبال والإدبار في المسجد والألف واللام فيه للعهد، أي في مسجد رسول الله ﷺ (فلم يكونوا يرشون): من رش الماء. وفي ذكر الكون مبالغة ليست في حذفه كما في قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ اللهُ لِيُعَذِّبَهُمْ﴾ حيث لم يقل وما يعذبهم وكذا في لفظ الرش حيث اختاره على الغسل لأن الرش ليس جريان الماء بخلاف الغسل، فإنه يشترط فيه الجريان، فنفي الرش أبلغ من نفي الغسل. قال ابن الأثير: لا ينضحونه بالماء (شيئاً): من الماء، وهذا اللفظ أيضاً عام لأنه نكرة وقعت في سياق النفي، وهذا كله للمبالغة في عدم نضح الماء (من ذلك): البول والإقبال والإدبار. والحديث فيه دليل على أن الأرض إذا أصابتها نجاسة فجفت بالشمس أو الهواء فذهب أثرها تطهر إذ عدم الرش يدل على جفاف الأرض وطهارتها. قال الخطابي في «معالم السنن»: وكانت الكلاب تبول وتقبل وتدبر في المسجد عابرة إذ لا يجوز أن تترك الكلاب انتياب المسجد حتى تمتهنه وتبول فيه، وإنما كان إقبالها وإدبارها في أوقات نادرة، ولم يكن على المسجد أبواب تمنع من عبورها فيه.

وقد اختلف الناس في هذه المسألة، فروي عن أبي قلابة أنه قال: جفوف الأرض طهورها، وقال أبو حنيفة ومحمد بن الحسن: الشمس تزيل النجاسة عن الأرض إذا ذهب الأثر، وقال الشافعي وأحمد بن حنبل في الأرض: إذا أصابتها نجاسة لا يطهرها إلا الماء. انتهى. وقال في «الفتح»: واستدل أبو داود بهذا الحديث على أن الأرض تطهر إذا لاقتها النجاسة بالجفاف، يعني أن قوله لم يكونوا يرشون يدل على نفي صب الماء من باب الأولى، فلولا أن الجفاف يفيد تطهير الأرض ما تركوا ذلك، ولا يخفى ما فيه. انتهى.

قلت: ليس عندي في هذا الاستدلال خفاء بل هو واضح، فالأرض التي أصابتها نجاسة في طهارتها وجهان: الأول صب الماء عليها كما سلف في الباب المتقدم، والثاني جفافها ويبسها بالشمس أو الهواء كما في حديث الباب، والله تعالى أعلم وعلمه أتم.

- باب الأذى يصيب الذيل

٣٨٣- [صحيح] حدثنا عبدالله بنُ مَسْلَمَةَ عن مَالِكٍ عن مُحمّدِ بنِ عُمَارَةَ بنِ عَمْرِو بنِ حَزْمٍ عن مُحمّدِ بنِ إبراهيمَ عن أُمِّ وَلَدٍ لإبراهيمَ[(١)] بنِ عَبْدِالرّحْمَنِ بنِ عَوْفٍ أنّهَا سَأَلَتْ أُمّ سَلَمَةَ زَوْجَ النّبيِّ ﷺ فقالت: إنّي امْرَأَةٌ أُطِيلُ ذَيْلِي وَأَمْشِي في المَكَانِ القَذِرِ. فقالت أمّ سَلَمَةَ قال رسولُ الله ﷺ: «يُطَهّرُهُ مَا بَعْدَهُ».

[ت: ١٤٣] [هـ: ٥٣١].

٣٨٤- [صحيح] حدثنا عبدالله بنُ مُحمّدٍ النّفَيْلِيّ وأحْمَدُ ابنُ يونُسَ قالا: أخبرنا زُهَيْرٌ أخبرنا عَبْدُالله بنُ عِيسَى عن مُوسَى ابنِ عَبْدِالله بنِ يَزِيدَ عن امْرَأَةٍ مِنْ بَنِي عَبْدِالأَشْهَلِ[(٢)] قالت «قُلْتُ: يَارسولَ الله إنّ لَنَا طَرِيقاً إلَى المَسْجِدِ مُنْتِنَةً[(٣)] فَكَيْفَ نَفْعَلُ إذَا مُطِرْنَا؟ قال: أَلَيْسَ بَعْدَهَا طَرِيقٌ هِيَ أَطْيَبُ مِنْهَا؟ قالت: قُلْتُ: بَلَى. قال: فَهَذِهِ بِهَذِهِ».

[هـ: ٥٣٣].

الأذى: كل ما تأذيت به من النجاسة والقذر والحجر والشوك وغير ذلك، والذيل بفتح الذال: هو طرف الثوب الذي يلي الأرض وإن لم يمسها، تسمية بالمصدر والجمع ذيول، يقال: ذال الثوب يذيل ذيلاً طال حتى مس الأرض.

١- (عن أم ولد لإبراهيم): اسمها حميدة تابعية صغيرة مقبولة. ذكره الزرقاني. قال الحافظ في «التقريب»: حميدة عن أم سلمة يقال هي أم ولد إبراهيم بن عبدالرحمن بن عوف مقبولة من الرابعة. انتهى (أطيل): بضم الهمزة من الإطالة (في المكان القذر): أي النجس وهو بكسر الذال، أي في مكان ذا قذر (يطهره): أي الذيل (ما بعده): في محل الرفع فاعل يطهر، أي المكان الذي بعد المكان القذر بزوال ما يتشبث بالذيل من القذر. قال الخطابي: كان الشافعي يقول: إنما هو في ما جر على ما كان يابساً لا يعلق بالثوب منه شيء، فأما إذا جر على رطب فلا يطهره إلا بالغسل. وقال أحمد بن حنبل: ليس معناه إذا أصابه بول ثم مر بعده على الأرض أنها تطهره ولكنه يمر بالمكان فيقذره ثم يمر بمكان أطيب منه فيكون هذا بذاك لا على أنه يصيبه منه شيء. وقال مالك فيما روي عنه: إن الأرض يطهر بعضها بعضاً، إنما هو أن يطأ الأرض القذرة ثم يطأ الأرض اليابسة النظيفة، فإن بعضها يطهر بعضاً. فأما النجاسة مثل البول ونحوه يصيب الثوب أو بعض الجسد فإن ذلك لا يطهره إلا الغسل. قال: وهذا إجماع الأمة. انتهى كلامه. قال الزرقاني: وذهب بعض العلماء إلى حمل القذر في الحديث على النجاسة ولو رطبة، وقالوا: يطهر بالأرض اليابسة، لأن الذيل للمرأة كالخف والنعل للرجل. ويؤيده ما في ابن ماجه عن أبي هريرة «قيل يارسول الله إنا نريد المسجد فنطأ الطريق النجسة، فقال ﷺ: الأرض يطهر بعضها بعضاً» لكنه

حديث ضعيف كما قاله البيهقي وغيره. انتهى. والحديث أخرجه مالك والترمذي وابن ماجه والدارمي.

٢- (عن امرأة من بني عبد الأشهل): هي صحابية من الأنصار كما ذكره الإمام ابن الأثير في «أسد الغابة في معرفة الصحابة»، وجهالة الصحابي لا تضر، لأن الصحابة كلهم عدول. وقال الخطابي في «المعالم»: والحديث فيه مقال لأن امرأة من بني عبد الأشهل مجهولة والمجهول لا تقوم به الحجة في الحديث. انتهى. ورد عليه المنذري في «مختصره» فقال: ما قاله الخطابي، ففيه نظر، فإن جهالة اسم الصحابي غير مؤثرة في صحة الحديث. انتهى.

٣- (إن لنا طريقاً إلى المسجد منتنة): من النتن، أي ذات نجس. والطريق يذكر ويؤنث، أي فيهما أثر الجيف والنجاسات إذا مطرنا على بناء المجهول، أي إذا جاءنا المطر (أليس بعدها): أي بعد ذلك الطريق (طريق هي أطيب منها): أي أطهر بمعنى الطاهر (فهذه بهذه): أي ما حصل التنجس بتلك يطهره انسحابه على تراب هذه الطيبة.

قال الشيخ الأجل ولي الله المحدث الدهلوي في «المسوى شرح الموطأ» تحت حديث أم سلمة: إن أصاب الذيل نجاسة الطريق ثم مر بمكان آخر واختلط به طين الطريق وغبار الأرض وتراب ذلك المكان ويبست النجاسة المعلقة فيطهر الذيل المنجس بالتناثر أو الفرك، وذلك معفو عنه من الشارع بسبب الحرج والضيق، كما أن غسل العضو والثوب من دم الجراحة معفو عنه عند المالكية بسبب الحرج، وكما أن النجاسة الرطبة التي أصابت الخف تزال بالدلك ويطهر الخف به عند الحنفية والمالكية بسبب الحرج، وكما أن الماء المستنقع الواقع في الطريق وإن وقع فيه نجاسة معفو عنه عند المالكية بسبب الحرج. وإني لا أجد الفرق بين الثوب الذي أصابه دم الجراحة والثوب الذي أصابه المستنقع النجس وبين الذيل الذي تعلقت به نجاسة رطبة ثم اختلط به تراب الأرض وغبارها وطين الطريق فتناثرت به النجاسة أو زالت بالفرك فإن حكمها واحد. وما قال البغوي إن هذا الحديث محمول على النجاسة اليابسة التي أصابت الثوب ثم تناثرت بعد ذلك، ففيه نظر، لأن النجاسة التي تتعلق بالذيل في المشي في المكان القذر تكون رطبة في غالب الأحوال، وهو معلوم بالقطع في عادة الناس، فإخراج الشيء الذي تحقق وجوده قطعاً أو غالباً عن حالته الأصلية بعيد. وأما طين الشارع يطهره ما بعده ففيه نوع من التوسع في الكلام، لأن المقام يقتضي أن يقال هو معفو عنه أو لا بأس به، لكن عدل منه بإسناد التطهير إلى شيء لا يصلح أن يكون مطهراً للنجاسة، فعلم أنه معفو عنه، وهذا أبلغ من الأول. انتهى كلامه.

- باب الأذى يصيب النعل

٣٨٥- [صحيح] حدثنا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ أخبرنا أَبُو الْمُغِـيرَةِ ح. وحدثنا عَبّاسُ بنُ الْوَلِيدِ بن مَزْيَـدَ أخبرني أَبـي ح. وحدثنا مَحْمُودُ بـنُ خَـالِدٍ أخبرنـا عُمَـرُ -يَعْنـي ابـنَ عَبْدِالْوَاحِـدِ- عـن الأَوْزَاعِيّ الْمَعْنَى قال: أُنْبِئْتُ[1] أنّ سَعِيدَ بنَ أبي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيّ حَدّثَ عـن أبيـهِ عـن أبـي هُرَيْـرَةَ أنّ رسـولَ الله ﷺ قـال: «إذَا وَطِىءَ[2] أحَدُكُم بِنَعْلِهِ الأَذَى فإنّ التّرَابَ لَهُ طَهُورٌ».

٣٨٦- [صحيح، صححه الحاكم والنووي] حدثنـا أَحْمَـدُ ابنُ إبراهيمَ حَدّثَنـي مُحمّـدُ بـنُ كَثِـيرٍ -يَعْنـي الصّنْعَـانِيّ- عـن الأَوْزَاعِيّ عن ابن عَجْلاَنَ عن سَعِيدِ بن أبي سَعِيدٍ عن أبيـهِ عـن أبي هُرَيْرَةَ عن النّبيّ ﷺ بِمَعْنَـاهُ قـال: «إذَا وَطِـىءَ الأَذَى بِخُفّيْـهِ فَطَهُورُهُمَا التّرَابُ»[3].

٣٨٧- [صحيح] حدثنا مَحْمُودُ بـنُ خَـالِدٍ أخبرنـا مُحمّـدٌ يَعني ابنَ عَائِذٍ حَدّثَني يَحْيَى -يَعني ابنَ حَمْـزَةَ- عـن الأَوْزَاعِـيّ عن مُحمّدِ بنِ الْوَلِيدِ أخبرني أيضاً[4] سَعِيدُ بـنُ أبـي سَـعِيدٍ عـن الْقَعْقَاعِ بنِ حَكِيمٍ عن عَائشةَ عن رسولِ الله ﷺ بِمَعْنَاهُ.

١- (أنبئت): بصيغة المتكلم المجهول من الإنباء أي أخبرت، قال المنذري: فيه مجهول، انتهى، لأن من أخبر الأوزاعي بهذا الحديث ليس بمذكور فيه (المقبري): بفتح الميم وسكون القاف وضم الباء الموحدة وبكسرها وفتحها، نسبة إلى موضع القبور. والمقبريون في المحدثين جماعة وهم سعيد وأبوه أبو سعيد وابنه عباد وآل بيته وغيرهم.

٢- (إذا وطىء): بكسر الطاء بعده همزة، أي مسح وداس (بنعله): وفي معناه الخف (الأذى): أي النجاسة (فإن التراب): أي بعده (له): أي لنعل أحدكم (طهور): بفتح الطاء أي مطهر.

قال الخطابي في «المعالم»: كان الأوزاعي رحمه الله يستعمل هذا الحديث على ظاهره وقال: يجزيه أن يمسح القذر في نعله أو خفه بالتراب ويصلي فيه، وروي مثله في جوازه عن عروة بن الزبير، وكان النخعي يمسح الخف والنعل إذا مسحهما بالأرض حتى لا يجد له ريحاً ولا أثراً رجوت أن يجزيه ويصلي بالقوم. وقال الشافعي: لاتطهر النجاسات إلا بالماء سواء كانت في ثوب

أو في الأرض أو حذاء. انتهى. وقال البغوي في «شرح السنة»: ذهب أكثر أهل العلم إلى ظاهر الحديث وقالوا: إذا أصاب أكثر الخف أو النعل نجاسة فدلكه بالأرض حتى ذهب أكثرها فهو طاهر وجازت الصلاة فيها وبه قال الشافعي في القديم وقال في الجديد: لا بد من الغسل بالماء. انتهى. قال الشيخ ولي الله الدهلوي في «حجة الله البالغة»: النعل والخف يطهر من النجاسة التي لها جرم بالدلك، لأنه جسم صلب لا يتخلل فيه النجاسة، والظاهر أنه عام في الرطبة واليابسة. انتهى.

٣- (إذا وطيء الأذى بخفيه فطهورهما التراب): قال الزيلعي: ورواه ابن حبان في «صحيحه» في النوع السادس والستين من القسم الثالث، والحاكم في «المستدرك» وقال: حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه. قال النووي في «الخلاصة»: رواه أبو داود بإسناد صحيح. انتهى.

قلت: ومحمد بن كثير وإن ضعف لكن تابعه على هذا أبو المغيرة والوليد بن مزيد وعمر بن عبدالواحد عن الأوزاعي وكلهم ثقات، ومحمد بن عجلان وإن ضعفه بعضهم لكن الأكثرين على توثيقه. ويؤيد هذا الحديث ما أخرجه المؤلف في باب الصلاة في النعال من حديث أبي سعيد مرفوعاً وفيه «إذا جاء أحدكم إلى المسجد فلينظر فإن رأى في نعليه قذراً أو أذىً فليمسحه وليصل فيهما» وهذا إسناد صحيح صححه الأئمة.

٤- (أخبرني أيضاً): هكذا في جميع النسخ بزيادة لفظ أيضاً وكذا في «الأطراف» للحافظ المزي، ويشبه أن يكون المعنى والله أعلم أن حديث سعيد بن أبي سعيد المقبري مشهور من طريق أبيه أبي سعيد عن أبي هريرة، كما رواه أبو المغيرة والوليد بن مزيد وعمر بن عبدالواحد عن الأوزاعي قال: أنبئت أن سعيد المقبري حدث عن أبيه عن أبي هريرة، وكذا رواه محمد بن كثير الصنعاني عن الأوزاعي عن محمد بن عجلان عن سعيد بن أبي سعيد عن أبيه عن أبي هريرة. وأما محمد بن الوليد الزبيري فروى هذا الحديث من غير طريق أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة أيضاً فقال: أخبرني أيضاً سعيد بن أبي سعيد من غير طريق أبيه، كما أخبرني من طريق أبيه أبي سعيد المقبري. وطريق غير أبيه هي طريق القعقاع بن حكيم.

١٣٨- باب الإعادة من النجاسة تكون في الثوب

٣٨٨- [ضعيف] حدثنا مُحَمَّدُ بنُ يَحْيَى بنِ فَارِسٍ أخبرنا أَبُو مَعْمَرٍ أخبرنا عَبْدُالْوَارِثِ حدثتنا أُمُّ يُونُسَ بِنْتُ شَدَّادٍ[١] قالت: حدثتني حَمَاتِي أُمُّ جَحْدَرٍ الْعَامِرِيَّةُ «أَنَّهَا سَأَلَتْ عَائِشَةَ عن دَمِ الْحَيْضِ يُصِيبُ الثَّوْبَ. فقالت: كُنْتُ مَعَ رسولِ الله ﷺ وَعَلَيْنَا شِعَارُنَا[٢] وَقَدْ أَلْقَيْنَا فَوْقَهُ كِسَاءً، فَلَمَّا أَصْبَحَ رسولُ الله ﷺ أَخَذَ الْكِسَاءَ فَلَبِسَهُ ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى الْغَدَاةَ ثُمَّ جَلَسَ. فقال رَجُلٌ: يَارسولَ الله هَذِهِ لُمْعَةٌ مِنْ دَمٍ. فَقَبَضَ رسولُ الله ﷺ عَلَى مَا يَلِيهَا، فَبَعَثَ بِهَا إِلَيَّ مَصْرُورَةً في يَدِ الْغُلاَمِ فقال: اغْسِلِي هَذِهِ وَأَجْفِيهَا وَأَرْسِلِي بِهَا إِلَيَّ، فَدَعَوْتُ بِقَصْعَتِي فَغَسَلْتُهَا ثُمَّ أَجْفَفْتُهَا[٣] فأَحَرْتُهَا إِلَيْهِ. فَجَاءَ رسولُ الله ﷺ بِنِصْفِ النَّهَارِ وَهِيَ [وهُوَ] عَلَيْهِ».

أي إعادة الصلاة من النجاسة تكون في الثوب.

١- (أم يونس بنت شداد): ماروى عنها غير عبدالوارث. قال الذهبي في «الميزان» وابن حجر في «التقريب»: لا يعرف حالها (حماتي): حماة المرأة وزان حصاة أم زوجها لا يجوز فيها غير القصر، وكل قريب للزوج مثل الأب والأخ والعم ففيه أربع لغات: حما مثل عصا وحم مثل يد وحموها مثل أبوها يعرب بالحروف، وحمأ بالهمزة مثل خبأ، وكل قريب من قبل المرأة فهم الأختان. قال ابن فارس: الحمأ أبو الزوج وأبو امرأة الرجل. وقال في «المحكم» أيضاً: وحمأ الرجل أبو زوجته أو أخوها أو عمها. فحصل من هذا أن الحمأ يكون من الجانبين كالصهر، وهكذا نقله الخليل، كذا في «المصباح» (أم جحدر): بفتح الجيم وسكون الحاء (العامرية): مجهولة لا يعرف حالها. قاله الذهبي وابن حجر.

٢- (شعارنا): بكسر الشين وهو الثوب الذي يلي الجسد (فوقه): أي فوق الشعار (لمعة): كغرفة قدر يسير وشيء قليل (فقبض): من سمع (على ما يليها): أي اللمعة. قال ابن الأثير: وهي في الأصل قطعة من النبت إذا أخذت في اليبس، ومنه حديث دم الحيض «فرأى به لمعة من دم» (فبعث بها): أي بالثوب الذي فيه اللمعة (مصرورة): حال أي مجموعة منقبضة أطرافها وأصل الصر الجمع والشد، ولك شيء جمعته فقد صررته ومنه قيل للأسير مصرور لأن يديه جمعتا إلى عنقه. كذا في «اللسان» (هذه): أي اللمعة (وأجفيها): بشدة الفاء أمر للمؤنث الحاضر من الإجفاف أي أجفي اللمعة الواقعة في الثوب (بقصعتي): بفتح القاف بالفارسية كاسه.

٣- (أجففتها): من الإجفاف (فأحرتها): بالحاء المهملة والراء على وزن رددتها وزناً ومعنى. كذا قال في «مرقاة الصعود».

قال الخطابي: معناه رددتها إليه، يقال: حار الشيء يحور بمعنى رجع. قال الله تعالى: ﴿إِنَّهُ ظَنَّ أَن لَّن يَحُورَ﴾ أي لا يبعث ولا يرجع إلينا في يوم القيامة للحساب (وهي): أي الكساء الذي كانت فيه اللمعة، وفي بعض النسخ وهو (عليه): ﷺ. والحديث تفرد به المؤلف وهو ضعيف وقال المنذري: هو غريب. انتهى والحديث ليس فيه أن النبي ﷺ أعاد الصلاة التي صلى في ذلك الثوب، فكيف استدلال المؤلف من الحديث، نعم الحديث يدل على تجنب المصلي من الثوب المتنجس وعلى العفو عما لا يعلم بالنجاسة، ويدل عليه حديث أبي سعيد الخدري الذي أخرجه المؤلف في كتاب الصلاة قال «بينما رسول الله ﷺ يصلي بأصحابه إذ خلع نعليه فوضعهما عن يساره، فلما رأى القوم ذلك ألقوا نعالهم، فلما قضى رسول الله ﷺ صلاته قال: ما حملكم على إلقائكم نعالكم؟ قالوا: رأيناك ألقيت نعليك فألقينا نعالنا، فقال رسول الله ﷺ: «إن جبريل عليه السلام أتاني فأخبرني أن فيهما قذراً» الحديث. ففي هذا الحديث دليل صريح على اجتناب النجاسة في الصلاة والعفو عما لا يعلم بالنجاسة، وهذا هو الحق الصواب، والله أعلم.

١٣٩- باب البزاق يصيب الثوب

٣٨٩- [صحيح] حدثنا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ أخبرنا حَمَّادٌ أخبرنا ثَابِتٌ الْبُنَانِيُّ[1] عن أبي نَضْرَةَ قال: «بَزَقَ رسولُ الله ﷺ في ثَوْبِهِ وَحَكَّ بَعْضَهُ بِبَعْضٍ».

٣٩٠- [صحيح] حدثنا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ أخبرنا حَمَّادٌ عن حُمَيْدٍ عن أَنَسٍ عن النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ[2].

[هـ: ١٠٢٤].

البزاق بضم الباء هو البصاق، وفي البزاق ثلاث لغات، بالزاء والصاد والسين، والأوليان مشهورتان.

١- (البناني): بضم الموحدة ونونين مخففتين (وحك بعضه ببعض): أي رد بعض ثوبه على بعض. والحديث مرسل لأن أبا نضرة تابعي.

٢- (بمثله): أي بمثل حديث أبي نضرة المذكور. وأخرج البخاري عن أنس «أن النبي ﷺ رأى نخامة في القبلة فحكها بيده وقال: إن أحدكم إذا قام في صلاته فإنما يناجي ربه فلا يبزقن في قبلته ولكن عن يساره أو تحت قدمه، ثم أخذ طرف ردائه فبزق فيه ورد بعضه على بعض، قال: أو يفعل هكذا» وفيه دليل على أن للمصلي أن يبصق وهو في الصلاة ولا تفسد صلاته، وفيه أن البصاق طاهر وكذا النخامة والمخاط، خلافاً لمن يقول: كل ما تستقذره النفس حرام، والله تعالى أعلم.

قال الفقير محمد أشرف عفى الله عنه: هذا آخر كتاب الطهارة من «عون المعبود على سنن أبي داود»، وإلى هذا المقام إني لخصت مباحث «غاية المقصود شرح سنن أبي داود» في كل باب بالالتزام ومازدت عليه شيئاً من قبل نفسي إلا ما شاء الله تعالى. نعم زدت في بعض المقام من حواشي «غاية المقصود» التي كتبها الشارح العلامة أدام الله مجده بعد نظره الثاني.

آخر كتاب الطهارة

٢ـ كتاب الصلاة

١- باب فرض الصلاة

٣٩١- [متفق عليه] حدثنا عبدالله بنُ مَسْلَمَةَ عن مَالِكٍ عن عَمِّهِ أبي سُهَيْلِ بنُ مَالِكٍ عن أبيهِ أنّهُ سَمِعَ طَلْحَةَ بنَ عُبَيْدِالله[1] يقُولُ: «جَاءَ رَجُلٌ إلَى رسولِ الله ﷺ مِنْ أهْلِ نَجْدٍ ثَائِرُ الرَّأْسِ[2] يُسْمَعُ دَوِيّ صَوْتِهِ وَلاَ يُفْقَهُ مَا يَقُولُ حَتّى دَنَا فَإذَا هُوَ يَسْألُ عن الإسْلاَمِ، فقال رسولُ الله ﷺ: خَمْسُ صَلَوَاتٍ في اليَوْمِ وَاللّيْلَةِ. قال: هَلْ عَلَيّ غَيْرُهُنّ [غَيْرُهَا]؟ قال: لاَ إلاّ أنْ تَطّوّعَ. قال: وَذَكَرَ لَهُ رسولُ الله ﷺ صِيَامَ شَهْرِ رَمَضَانَ. قال: هَلْ عَلَيّ غَيْرُهُ؟ قال: لا. إلاّ أنْ تَطّوّعَ. قال: وَذَكَرَ لَهُ رسولُ الله ﷺ الصّدَقَةَ. قال: فَهَلْ عَلَيّ غَيْرُهَا؟ قال: إلاّ أنْ تَطّوّعَ. فأدْبَرَ الرّجُلُ وَهُوَ يقُولُ: وَالله لا أزِيدُ عَلَى هَذَا ولا أنْقُصُ. فقال رسولُ الله ﷺ: أفْلَحَ إنْ صَدَقَ».

[خ: ٤٦، ١٨٩١، ٢٦٧٨، ٢٩٥٦] [م: ١١] [ن: ٤٥٩].

٣٩٢- [شاذ بزيادة «وأبيه»] حدثنا سُلَيْمَانُ بنُ دَاوُدَ أخبرنا إسْمَاعِيلُ بنُ جَعْفَرٍ المَدَنِيّ عن أبي سُهَيْلٍ نَافِعِ بن مَالِكِ بن أبي عَامِرٍ بإسْنَادِهِ بهذا الحديث قال: «أفْلَحَ وَأبِيهِ[3] إنْ صَدَقَ، وَدَخَلَ الْجَنّةَ وَأبِيهِ إنْ صَدَقَ».

١- (سمع طلحة بن عبيدالله): هو أحد العشرة المبشرة بالجنة أسلم قديماً وشهد المشاهد كلها غير بدر، وضرب له ﷺ سهمه (جاء رجل): ذكر ابن عبدالبر وعياض وابن بطال وابن التين وابن بشكوال وابن الطاهر والمنذري وغيرهم أنه ضمام بن ثعلبة المذكور بخبر أنس وابن عباس، وتعقبه القرطبي باختلاف مساقهما وتباين الأسئلة بهما، فالظاهر أنهما قضيتان (من أهل نجد): صفة رجل، والنجد في الأصل: ما ارتفع من الأرض ضد التهامة، سميت به الأرض الواقعة بين تهامة أي مكة وبين العراق.

٢- (ثائر الرأس): أي منتشر شعر الرأس غير مرجله، وأوقع اسم الرأس على الشعر إما مبالغة أو لأن الشعر منه ينبت (يسمع دوي صوته): بفتح الدال وكسر الواو وتشديد الياء. قال في «النهاية»: هو صوت غير عال كصوت النحل. قال القاضي عياض: أي شدة الصوت وبعده في الهواء فلا يفهم منه شيء كدوي النحل والذباب. ويسمع بياء بصيغة للمجهول وروي بصيغة المتكلم المعلوم (ولا يفقه): بالياء بصيغة للمجهول وروي بصيغة المتكلم المعلوم (إلا أن تطوع): بتشديد الطاء والواو وأصله تتطوع بتائين فأبدلت وأدغمت، وروي بحذف إحداهما وتخفيف الطاء. قال الخطابي: الحديث فيه دليل على أن الوتر غير مفروض ولا واجب وجوب حتم، ولو كان فرضاً مفروضاً لكانت الصلاة ستاً لا خمساً. وفيه بيان أن فرض صلاة الليل منسوخ. وفيه دليل على أن صلاة الجمعة فريضة على الأعيان. وفيه دليل على أن صلاة العيد نافلة، وكان أبو سعيد الأصطخري يذهب إلى أن صلاة العيد من فروض الكفاية، وعامة أهل العلم على أنها نافلة. انتهى.

٣- (قال أفلح وأبيه): قال الخطابي: هذه كلمة جارية على ألسنة العرب تستعملها كثيراً في خطابها تريد بها التوكيد، وقد نهى رسول الله ﷺ أن يحلف الرجل بأبيه، فيحتمل أن يكون ذلك القول منه قبل النهي، ويحتمل أن يكون جرى منه ذلك على عادة الكلام الجاري على ألسن العرب وهو لا يقصد به القسم كلغو اليمين المعفو عنه. قال الله تعالى: ﴿لاَّ يُؤَاخِذُكُمُ اللهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ قالت عائشة: «هو قول الرجل في كلامه لا والله وبلى والله ونحو ذلك» وفيه وجه آخر وهو أن يكون النبي ﷺ أضمر فيه اسم الله كأنه قال «لا ورب أبيه» وإنما نهاهم عن ذلك لأنهم لم يكونوا يضمرون ذلك في أيمانهم، وإنما كان مذهبهم في ذلك مذهب التعظيم لآبائهم وقد يحتمل في ذلك وجه آخر وهو أن النهي إنما وقع عنه إذا كان ذلك منه على وجه التوقير والتعظيم لحقه دون ما كان بخلافه. والعرب قد تطلق هذه اللفظة في كلامها على ضربين أحدهما على وجه التعظيم والآخر على سبيل التوكيد للكلام دون القسم انتهى. قال المنذري: والحديث أخرجه البخاري ومسلم والنسائي.

٢- باب في المواقيت

٣٩٣- [حسن صحيح] حدثنا مُسَدّدٌ أخبرنا يَحْيَى عن سُفْيَانَ حَدّثَني عَبْدُالرّحْمَنِ بنُ فُلاَنِ بن أبي رَبِيعَةَ. قال أبُو دَاوُدَ: هُوَ عَبْدُالرّحْمَنِ بنُ الْحَارِثِ بنُ عَيّاشِ بن أبي رَبِيعَةَ، عن حَكِيمِ ابن حَكِيمٍ عن نَافِعِ بن جُبَيْرِ بن مُطْعَمٍ عن ابن عَبّاسٍ قال قال رسولُ الله ﷺ: «أمّنِي جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السّلاَمُ [ﷺ] عِنْدَ الْبَيْتِ[1] مَرّتَيْنِ فَصَلّى بِيَ الظّهْرَ حِينَ زَالَتِ الشمس وكانَتْ قَدْرَ الشّرَاكِ، وَصَلّى بِيَ العَصْرَ حِينَ كَانَ ظِلّهُ مِثْلَهُ، وَصَلّى بِي -يعني المَغْرِبَ- حِينَ أفْطَرَ الصّائِمُ[2]، وَصَلّى بِيَ الْعِشَاءَ حِينَ غَابَ الشّفَقُ، وَصَلّى بِيَ الْفَجْرَ حِينَ حَرُمَ الطّعَامُ وَالشّرَابُ عَلَى

الصَّائِمِ، فَلَمَّا كَانَ الْغَدُ[٣] صَلَّى بِيَ الظُّهْرَ حِينَ كَانَ ظِلُّهُ مِثْلَهُ، وَصَلَّى بِيَ الْعَصْرَ حِينَ كَانَ ظِلُّهُ مِثْلَيْهِ، وَصَلَّى بِيَ الْمَغْرِبَ حِينَ أَفْطَرَ الصَّائِمُ، وَصَلَّى بِيَ الْعِشَاءَ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ، وَصَلَّى بِيَ الْفَجْرَ فَأَسْفَرَ[٤]، ثُمَّ الْتَفَتَ إِلَيَّ فقال: يامُحَمَّدُ وَقْتُ الأَنْبِيَاءِ مِنْ قَبْلِكَ، وَالْوَقْتُ مَا بَيْنَ هَذَيْنِ الْوَقْتَيْنِ».

[ت: ١٤٩].

٣٩٤- [حسن] حدثنا مُحَمَّدُ بنُ سَلَمَةَ الْمُرَادِيّ أخبرنا ابنُ وَهْبٍ عن أُسَامَةَ ابن زَيْدٍ اللَّيْثِيِّ أَنَّ ابنَ شِهَابٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ عُمَرَ بنَ عَبْدِالْعَزِيزِ كَانَ قَاعِداً عَلَى الْمِنْبَرِ فأَخَّرَ الْعَصْرَ شَيْئاً[٥]، فقال لَهُ عُرْوَةُ بنُ الزُّبَيْرِ: أَمَا إِنَّ جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلاَمُ [ﷺ] قَدْ أَخْبَرَ مُحَمَّداً ﷺ بِوَقْتِ الصَّلاَةِ. فقال لهُ عُمَرُ: اعْلَمْ مَا تَقُولُ. فقال عُرْوَةُ: سَمِعْتُ بَشِيرَ[٦] بنَ أبي مَسْعُودٍ يقولُ: سَمِعْتُ أَبَا مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيَّ يقولُ: سَمِعْتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «نَزَلَ جِبْرِيلُ فأَخْبَرَنِي بِوَقْتِ الصَّلاَةِ، فَصَلَّيْتُ مَعَهُ ثُمَّ صَلَّيْتُ مَعَهُ ثُمَّ صَلَّيْتُ مَعَهُ ثُمَّ صَلَّيْتُ مَعَهُ ثُمَّ صَلَّيْتُ مَعَهُ، يَحْسُبُ بِأَصَابِعِهِ[٧] خَمْسَ صَلَوَاتٍ، فَرَأَيْتُ رسولَ الله ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ حِينَ تَزُولُ الشَّمْسُ، وَرُبَّمَا أَخَّرَهَا حِينَ يَشْتَدُّ الْحَرُّ، وَرَأَيْتُهُ يُصَلِّي الْعَصْرَ والشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ بَيْضَاءُ قَبْلَ أَنْ تَدْخُلَهَا الصُّفْرَةُ، فَيَنْصَرِفُ الرَّجُلُ مِنَ الصَّلاَةِ فَيَأْتِي ذَا الْحُلَيْفَةِ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ، وَيُصَلِّي الْمَغْرِبَ حِينَ تَسْقُطُ الشَّمْسُ، وَيُصَلِّي الْعِشَاءَ حِينَ يَسْوَدُّ الأُفُقُ وَرُبَّمَا أَخَّرَهَا حَتَّى يَجْتَمِعَ النَّاسُ، وَصَلَّى الصُّبْحَ مَرَّةً بِغَلَسٍ، ثُمَّ صَلَّى مَرَّةً أُخْرَى فَأَسْفَرَ بِهَا[٨] ثُمَّ كَانَتْ صَلاَتُهُ بَعْدَ ذَلِكَ التَّغْلِيسَ حَتَّى مَاتَ ولم يَعُدْ إِلَى أَنْ يُسْفِرَ».

[خ: ٥٢١] [م: ٦١٠] أخرجاه دون ذلك التفصيل، وأخرجه [هـ: ٦٦٨] [ن: ٤٩٥].

قال أَبُو دَاوُدَ: رَوَى هذا الحديثَ[٩] عَنِ الزُّهْرِيِّ مَعْمَرٌ وَمَالِكٌ وَابنُ عُيَيْنَةَ وَشُعَيْبُ بنُ أَبي حَمْزَةَ وَاللَّيْثُ بنُ سَعْدٍ وَغَيْرُهُمْ، لَمْ يَذْكُروا الْوَقْتَ الَّذِي صَلَّى فِيهِ وَلَمْ يُفَسِّرُوهُ.

وكَذَلِكَ أَيْضاً[١٠] رَوَى هِشَامُ بنُ عُرْوَةَ وَحَبِيبُ بنُ أَبي مَرْزُوقٍ عن عُرْوَةَ نَحْوَ رِوَايَةِ مَعْمَرٍ وَأَصْحَابِهِ، إِلاَّ أَنَّ حَبِيباً لَمْ يَذْكُرْ بَشِيراً.

[صحيح] وَرَوَى وَهْبُ بنُ كَيْسَانَ عن جَابِرٍ عن النَّبِيِّ ﷺ وَقْتَ الْمَغْرِبِ قال: ثُمَّ جَاءَهُ لِلْمَغْرِبِ حِينَ غَابَتِ الشَّمْسُ -يَعْنِي مِنَ الْغَدِ- وَقْتاً وَاحِداً.

[حسن] قال أَبُو دَاوُدَ: وَكَذَلِكَ رَوَى عن أَبي هُرَيْرَةَ عن النَّبِيِّ ﷺ قال: ثُمَّ صَلَّى بِيَ الْمَغْرِبَ -يَعْنِي مِنَ الْغَدِ- وَقْتاً وَاحِداً.

[صحيح] وكَذَلِكَ رَوَى عن عبدالله بن عَمْرِو بنِ الْعَاصِ مِنْ حَدِيثِ حَسَّانَ بن عَطِيَّةَ عن عَمْرِو بن شُعَيْبٍ عن أَبِيهِ عن جَدِّهِ عن النَّبِيِّ ﷺ[١١].

٣٩٥- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا مُسَدَّدٌ أخبرنا عبدالله ابنُ دَاوُدَ أخبرنا بدر بنُ عُثْمَانَ أخبرنا أَبُو بَكْرِ بن أَبي مُوسَى عن أَبي مُوسَى «أَنَّ سَائِلاً سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ شَيْئاً[١٢] حَتَّى أَمَرَ بِلاَلاً فَأَقَامَ الْفَجْرَ حِينَ انْشَقَّ الْفَجْرُ فَصَلَّى حِينَ كَانَ الرَّجُلُ لا يَعْرِفُ وَجْهَ صَاحِبِهِ أَوْ أَنَّ الرَّجُلَ لا يَعْرِفُ مَنْ إِلَى جَنْبِهِ، ثُمَّ أَمَرَ بِلاَلاً فَأَقَامَ الظُّهْرَ حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ حَتَّى قال الْقَائِلُ انْتَصَفَ النَّهَارُ وَهُوَ أَعْلَمُ، ثُمَّ أَمَرَ بِلاَلاً فَأَقَامَ الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ بَيْضَاءُ مُرْتَفِعَةٌ، وَأَمَرَ بِلاَلاً فَأَقَامَ الْمَغْرِبَ حِينَ غَابَتِ الشَّمْسُ وَأَمَرَ بِلاَلاً فَأَقَامَ الْعِشَاءَ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ، فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْغَدِ صَلَّى الْفَجْرَ وَانْصَرَفَ. فَقُلْنَا: أَطَلَعَتِ الشَّمْسُ. فَأَقَامَ الظُّهْرَ في وَقْتِ الْعَصْرِ الَّذِي كَانَ قَبْلَهُ، وَصَلَّى الْعَصْرَ وَقَدِ اصْفَرَّتِ الشَّمْسُ، أَوْ قال أَمْسَى، وَصَلَّى الْمَغْرِبَ قَبْلَ أَنْ يَغِيبَ الشَّفَقُ، وَصَلَّى الْعِشَاءَ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ، ثُمَّ قال: أَيْنَ السَّائِلُ عن وَقْتِ الصَّلاَةِ؟ الْوَقْتُ فِيمَا بَيْنَ هَذَيْنِ»[١٣].

[م: ٦١٣] [ت: ١٥٢] [هـ: ٦٦٧] [ن: ٥٢٠].

[صحيح] قال أَبُو دَاوُدَ: رَوَى سُلَيْمَانُ بنُ مُوسَى عن عَطَاءٍ عن جَابِرٍ عن النَّبِيِّ ﷺ في الْمَغْرِبِ نَحْوَ هذا[١٤]، قال: ثُمَّ صَلَّى الْعِشَاءَ. قال بَعْضُهُمْ: إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ، وقال بَعْضُهُمْ: إِلَى شَطْرِهِ. وكَذَلِكَ رَوَى ابنُ بُرَيْدَةَ عن أَبِيهِ عن النَّبِيِّ ﷺ.

٣٩٦- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا عبيدالله بنُ مُعَاذٍ أخبرنا أَبي أخبرنا شُعْبَةُ عن قَتَادَةَ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا أَيُّوبَ[١٥] عن عَبْدِالله بنِ عَمْرٍو عن النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قال: «وَقْتُ الظُّهْرِ مَا لَمْ تَحْضُرِ الْعَصْرُ، وَوَقْتُ الْعَصْرِ مَا لَمْ تَصْفَرَّ الشَّمْسُ، وَوَقْتُ الْمَغْرِبِ مَا لَمْ يَسْقُطْ فَوْرُ الشَّفَقِ، وَوَقْتُ الْعِشَاءِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ[١٦]، وَوَقْتُ صَلاَةِ الفجر مَا لَمْ تَطْلُعِ الشَّمْسُ».

[م: ٦١٢] [ن: ٥٢٣].

١ - (عند البيت): أي الكعبة. وفي رواية في «الأم» للشافعي: «عند باب الكعبة» وفي أخرى في «مشكل الآثار» للطحاوي: «عند باب البيت» (مرتين): أي في يومين ليعرفني كيفية الصلاة وأوقاتها (فصلى بي): الباء للمصاحبة والمعية أي صلى معي (وكانت): أي

الشمس والمراد منها الفيء أي الظل الراجح من النقصان إلى الزيادة وهو بعد الزوال مثل شراك النعل (قدر الشراك): قال ابن الأثير: الشراك أحد سيور النعل التي تكون على وجهها وقدره ههنا ليس على معنى التحديد ولكن زوال الشمس لا يبين إلا بأقل ما يرى من الظل وكان حينئذ بمكة هذا القدر، والظل يختلف باختلاف الأزمنة والأمكنة، وإنما يتبين ذلك في مثل مكة من البلاد التي يقل فيها الظل فإذا كان أطول النهار واستوت الشمس فوق الكعبة لم ير بشيء من جوانبها ظل، فكل بلد يكون أقرب إلى خط الاستواء ومعدل النهار يكون الظل فيه أقصر، وكل ما بعد عنهما إلى جهة الشمال يكون الظل أطول انتهى. والمراد منه وقت الظهر حين يأخذ الظل في الزيادة بعد الزوال.

٢- (حين أفطر للصائم): أي دخل وقت إفطاره بأن غابت الشمس ودخل الليل لقوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَتِمُّواْ الصِّيَامَ إِلَى الَّيْلِ﴾ وفي رواية «حين وجبت الشمس وأفطر الصائم» وهو عطف تفسير (حين غاب الشفق): أي الأحمر على الأشهر، قال ابن الأثير: الشفق من الأضداد يقع على الحمرة التي ترى في المغرب بعد مغيب الشمس وبه أخذ أبو حنيفة انتهى (حين حرم الطعام والشراب على الصائم): يعني أول طلوع الفجر الثاني لقوله تعالى: ﴿وَكُلُواْ وَاشْرَبُواْ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾.

٣- (فلما كان الغد): أي اليوم الثاني (حين كان ظله مثله): أي قريباً منه أي من غير الفيء وفي رواية للترمذي: «حين كان ظل كل شيء مثله لوقت العصر بالأمس» أي فرغ من الظهر حينئذ كما شرع في العصر في اليوم الأول حينئذ. قال الشافعي: وبه يندفع اشتراكهما في وقت واحد على ما زعمه جماعة، ويدل له خبر مسلم (وقت الظهر ما لم يحضر العصر) (إلى ثلث الليل): قال ابن حجر المكي: ينبغي أن يكون إلى بمعنى مع، ويؤيده الرواية الأخرى: «ثم صلى العشاء الأخيرة حين ذهب ثلث الليل» انتهى. أو إلى بمعنى في نحو قوله تعالى: ﴿لَيَجْمَعَنَّكُمْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ﴾.

٤- (فأسفر): أي أضاء به أو دخل في وقت الإسفار. قال الشيخ ولي الدين: الظاهر عود الضمير إلى جبرئيل، ومعنى أسفر دخل في السفر بفتح السين والفاء وهو بياض النهار، ويحتمل عوده إلى الصبح أي فأسفر الصبح في وقت صلاته أو إلى المواضع أي أسفر للموضع في وقت صلاته، ويوافقه رواية الترمذي «ثم صلى الصبح حتى أسفرت الأرض» (والوقت): أي السمح الذي لا حرج فيه (ما بين): وفي رواية فيما بين (هذين الوقتين): فيجوز الصلاة في أوله ووسطه وآخره. وقال الخطابي: اعتمد الشافعي هذا الحديث وعول عليه في بيان مواقيت الصلاة، وقد اختلف أهل العلم في القول بظاهره، فقالت به طائفة، وعدل آخرون عن القول ببعض ما فيه إلى حديث آخر.

فممن قال بظاهر حديث ابن عباس بتوقيت أول صلاة الظهر وآخرها: مالك وسفيان الثوري والشافعي وأحمد، وبه قال أبو يوسف ومحمد. وقال أبو حنيفة: آخر وقت الظهر إذا صار الظل قامتين وقال ابن المبارك وإسحاق بن راهويه: آخر وقت الظهر أول وقت العصر، واحتج بما في الرواية الآتية أنه صلى الظهر من اليوم الثاني في الوقت الذي صلى فيه العصر من اليوم الأول، وقد نسب هذا القول إلى محمد بن جرير الطبري وإلى مالك بن أنس أيضاً. وقال: لو أن مصليين صليا أحدهما الظهر والآخر العصر في وقت واحد صحت صلاة كل واحد منهما. قال الخطابي: إنما أراد فراغه من صلاة الظهر في اليوم الثاني في الوقت الذي ابتدأ فيه صلاة العصر من اليوم الأول، وذلك أن هذا الحديث إنما سيق لبيان الأوقات، وتحديد أوائلها وآخرها دون عدد الركعات وصفاتها وسائر أحكامها، ألا ترى أنه يقول في آخره: «والوقت فيما بين هذين الوقتين»، فلو كان الأمر على ما قدره هؤلاء لجاء من ذلك الإشكال في أمر الأوقات.

وقد اختلفوا في أول وقت العصر، فقال بظاهر حديث ابن عباس مالك والثوري والشافعي وأحمد وإسحاق. وقال أبو حنيفة: أول وقت العصر أن يصير الظل قامتين بعد الزوال وخالفه صاحباه، واختلفوا في آخر وقت العصر فقال الشافعي: آخر وقتها إذا صار ظل كل شيء مثليه لمن ليس له عذر، ولا ضرورة على ظاهر هذا الحديث، فأما أصحاب العذر والضرورات فآخر وقتها لهم غروب الشمس. وقال سفيان وأبو يوسف ومحمد وأحمد بن حنبل: أول وقت العصر إذا صار ظل كل شيء مثله، ويكون باقياً ما لم تصفر الشمس، وعن الأوزاعي نحواً من ذلك.

وأما المغرب، فقد أجمع أهل العلم على أن أول وقتها غروب الشمس، اختلفوا في آخر وقتها، فقال مالك والشافعي والأوزاعي: لا وقت للمغرب إلا وقت واحد. وقال الثوري وأصحاب الرأي وأحمد وإسحاق: آخر وقت المغرب إلى أن يغيب الشفق وهذا أصح القولين وأما الشفق فقالت طائفة: هو

الحمرة وهو المروي عن ابن عمر وابن عباس وهو قول مكحـول وطاؤس وبه قـال مـالك والثـوري وابـن أبـي ليلـى وأبـو يوسـف ومحمد والشافعي وأحمد وإسـحاق. وروي عـن أبـي هريـرة أنـه قال: الشفق البياض. وعن عمر بن عبدالعزيز مثله، وإليه ذهب أبـو حنيفة والأوزاعي. وقد حكي عن الفراء أنه قال: الشـفق الحمرة. وقال أبو العباس: الشـفق: البيـاض. قـال بعضهـم: الشـفق: اسـم للحمرة والبياض معاً، إلا أنـه إنمـا يطلـق فـي أحمـر ليـس بقـاني وأبيض ليس بنـاصـع، وإنمـا يعـرف المـراد منـه بالأدلـة لا بنفـس الاسم كالقرء الذي يقع اسمه على الحيـض والطهـر معـاً وكسـائر نظائره من الأسماء المشـتركة. وأمـا آخـر وقـت العشـاء الآخـرة، فروي عن عمر بن الخطاب وأبي هريرة أن آخر وقتها ثلـث الليـل وكذلك قال عمر بن عبدالعزيز وبه قـال الشـافعي. وقـال الثـوري وأصحاب الرأي وابن المبارك وإسحاق: آخر وقتها نصف الليـل، وقد روي عن ابن عبـاس أنـه قـال: لا يفـوت وقـت العشـاء إلـى الفجر، وإليه ذهب عطاء وطاوس وعكرمة. وأما آخر وقت الفجـر فذهب الشافعي إلى ظاهر حديث ابن عباس وهو الإسـفار وذلـك لأصحاب الرفاهية ولمن لا عذر له، وقال: مـن صلـى ركعـة مـن الصبح قبل طلوع الشمس لـم تفتـه الصبـح، وهـذا فـي أصحـاب العذر والضرورات. وقال مالك وأحمد وإسحاق: من صلى ركعـة من الصبح وطلعت لـه الشـمس أضـاف إليهـا أخـرى وقـد أدرك الصبح فجعلوه مدركاً للصلاة. وقال أصحاب الرأي: مـن طلعـت عليه الشمس وقد صلى ركعة مـن الفجـر فسـدت صلاتـه. انتهـى كلام الخطابي ملخصاً محرراً والحديث أخرجه الترمذي.

٥- (فأخر العصر شيئاً): أي تأخير السير أو لعلـه أخـره عـن وقته المختار ليكون محل الإنكار برفق على طريق الإخبار (أمـا): بالتخفيف حرف اسـتفتاح بمنزلـة ألا (اعلـم): بصيغـة الأمـر مـن العلم، وقيل من الإعلام، ويحتمل أن يكون أعلم بصيغة المتكلم، إلا أن الأول هو الصحيح (ما تقول): قيـل: هـذا القـول تنبيـه مـن عمر بن عبدالعزيز لعروة على إنكاره إياه، ثم تصدره بأما التي هـي من طلائع القسم أي تأمل ما تقول وعلام تحلف وتنكر. كذا قالـه الطيبي، وكأنه استبعاد لقول عروة: صلى أمـام رسـول الله ﷺ مـع أن الأحق بالإمامة هو النبي، والأظهـر أنـه اسـتبعاد لإخبار عـروة بنزول جبريل بدون الإسناد، فكأنـه غلـظ عليـه بذلـك مـع عظيـم جلالته إشارة إلى مزيد الاحتياط في الرواية لئلا يقـع فـي محـذور الكذب على رسول الله ﷺ وإن لم يتعمده.

٦- (فقال عروة: سمعت بشير): هـو بفتـح الموحـدة بعدهـا معجمة وزن فعيل وهو تابعي جليل ذكر في الصحابـة لكونـه ولـد في عهد النبي ﷺ ورآه كذا في «الفتـح» (ابـن أبـي مسعود يقـول سمعت أبا مسعود الأنصـاري): قـال الطيبي: معنـى إيـراد عـروة الحديث أني كيف لا أدري ما أقول وأنـا صحبتـه وسـمعت ممـن صحـب وسـمع ممـن صـاحب رسـول الله ﷺ وسـمع منـه هـذا الحديث فعرفت كيفية الصلاة وأوقاتها وأركانهـا يقـال: ليـس فـي الحديث بيان أوقات الصـلاة يجـاب عنـه بأنـه كـان معلومـاً عنـد المخاطب فأبهمه في هذه الرواية وبينه في رواية جابر وابن عباس. انتهى. وقال الحافظ ابن حجر الذي يظهر لي أن عمر لم ينكر بيان الأوقات وإنما استعظم إمامة جبريل للنبي ﷺ. انتهى. وهو كذلك لأن معرفة الأوقات تتعين على كل أحد، فكيف تخفى علـى مثلـه رضي الله تعالى عنه.

٧- (يحسب بأصابعه): بضم السين مع البـاء التحتانيـة وقيـل بالنون. قال الطيبي هو بالنون حال من فاعل يقول أي يقول هو من ذلك القول ونحن نحسب بعقد أصابعه، وهـذا ممـا يشـهد باتقانـه وضبطه أحوال رسول الله ﷺ. قال مـيرك: لكـن صـح فـي أصـل سماعنا مـن البخـاري ومسـلم و«المشـكاة»: يحسـب بالتحتانيـة، والظاهر أن فاعله النبي ﷺ أي يقول ذلك حال كونه يحسب تلـك المرات بعقد أصابعه، قال بعض شراح «المشكاة»: وهذا أظهر لـو ساعدته الرواية (خمس صلوات): قـال ولـي الديـن: هـو مفعـول صليت أو يحسب (والشمس مرتفعة): أي فـي أول وقـت العصـر (فيأتي ذا الحليفة): هي قرية بينها وبين المدينة ستة أميال أو سـبعة منها ميقات أهل المدينة وهي مـن ميـاه بنـي جشـم (حيـن تسـقط الشـمس): أي تغـرب الشـمس (وصلـى الصبـح مـرة بغلـس): والغلس بفتحتين: بقايا الظلام. قال ابن الأثير: الغلس: ظلمة آخـر الليل إذا اختلطت بضوء الصباح. انتهى.

والحديـث يـدل علـى اسـتحباب التغليـس وأنـه أفضـل مـن الإسفار ولولا ذلك لما لازمه النبي ﷺ حتى مات، وبذلك احتـج من قال باستحباب التغليس. وقد اختلف العلماء في ذلك فذهـب مالك والشافعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور والأوزاعي وداود وأبـو جعفر الطبري وهو المروي عن عمر وعثمـان وابـن الزبيـر وأنـس وأبي موسى وأبي هريرة إلى أن التغليس أفضل وأن الإسـفار غيـر مندوب، وحكى هذا القول الحازمي عن بقية الخلفاء الأربعة وابن مسـعود وأبـي مسـعود الأنصـاري وأهـل الحجـاز، واحتجـوا

بالأحاديث المذكورة في هذا الباب وغيرها، ولتصريح أبي مسعود في هذا الحديث بأنها كانت صلاة النبي ﷺ التغليس حتى مات ولم يعد إلى الإسفار. وقد حقق شيخنا العلامة السيد محمد نذير حسين المحدث هذه المسألة في كتابه «معيار الحق»: ورجح التغليس على الإسفار وهو كما قال. وذهب الكوفيون وأبو حنيفة رضي الله عنه وأصحابه والثوري والحسن بن حي، وأكثر العراقيين وهو مروي عن علي وابن مسعود إلى أن الإسفار أفضل.

٨- (فأسفر بها): قال في «القاموس»: سفر الصبح يسفر أضاء وأشرق (ولم يعد): بضم العين من عاد يعود (إلى أن يسفر): من الإسفار. ولفظ الطحاوي: «فأسفر ثم لم يعد إلى الإسفار حتى قبضه الله عز وجل»، وهكذا لفظ الدارقطني. وفي لفظ له: «حتى مات». قال المنذري: والحديث أخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه بنحوه ولم يذكروا رؤيته لصلاة رسول الله ﷺ وهذه الزيادة في قصة الإسفار رواتها عن آخرهم ثقات، والزيادة من الثقة مقبولة. انتهى.

٩- (روى هذا الحديث): أي حديث إمامة جبرئيل من رواية أبي مسعود الأنصاري (عن الزهري معمر): فاعل روى وكذا ما بعده إلى الليث بن سعد (وغيرهم): أي غير معمر ومالك وسفيان وشعيب والليث كالأوزاعي ومحمد بن إسحاق (لم يذكروا): هؤلاء من رواة الزهري (الوقت الذي صلى فيه): رسول الله ﷺ (ولم يفسروه): أي لم يبينوا هؤلاء الوقت كما بين وفسر الأوقات أسامة بن زيد عن الزهري.

١٠- (وكذلك أيضاً): أي كما روى هؤلاء المذكورون من غير بيان الأوقات (نحو رواية معمر وأصحابه): كمالك وسفيان والليث وغيرهم (إلا أن حبيباً لم يذكر): في روايته (بشيراً): أي بشير بن أبي مسعود، بل فيه أن عروة روى عن أبي مسعود البدري من غير واسطة ابنه بشير بن أبي مسعود. قال الحافظ في «الفتح»: قد وجد ما يعضد رواية أسامة بن زيد، ويزيد عليها أن البيان من فعل جبرئيل، وذلك فيما رواه الباغندي في «مسند عمر بن عبدالعزيز» والبيهقي في «السنن الكبرى» من طريق يحيى بن سعيد الأنصاري عن أبي بكر بن حزم أنه بلغه عن أبي مسعود فذكره منقطعاً، لكن رواه الطبراني من وجه آخر عن أبي بكر عن عروة، فرجع الحديث إلى عروة، ووضح أن له أصلاً، وأن في رواية مالك ومن تابعه اختصاراً، وبذلك جزم ابن عبدالبر، وليس في رواية مالك ومن تابعه ما ينفي الزيادة المذكورة فلا توصف والحالة هذه بالشذوذ. انتهى كلامه.

قلت: في رواية مالك ومن تابعه اختصار من وجهين: أحدهما: أنه لم يعين الأوقات، وثانيهما: أنه لم يذكر صلاة جبرئيل بالنبي ﷺ الخمس إلا مرة واحدة. وقد علم من رواية الدارقطني والطبراني وابن عبدالبر في «التمهيد» من طريق أيوب ابن عقبة عن أبي بكر بن حزم عن عروة بن الزبير بسنده إلى أبي مسعود الأنصاري: «أن جبرئيل صلى به الخمس مرتين في يومين». وقد ورد من رواية الزهري نفسه فأخرج ابن أبي ذئب في «موطئه» عن ابن شهاب بسنده إلى أبي مسعود، وفيه: «أن جبرئيل نزل على محمد ﷺ، فصلى وصلى وصلى وصلى وصلى ثم صلى وصلى وصلى وصلى وصلى ثم قال: هكذا أمرت» وثبت أيضاً صلاته مرتين مع تفسير الأوقات الخمس عن ابن عباس عند أبي داود والترمذي، وأنس عند الدارقطني، وعمرو بن حزم عند عبدالرزاق في «مصنفه» وابن راهويه في «مسنده»، وجابر بن عبدالله في الترمذي والنسائي والدارقطني، وأبي سعيد عند أحمد وأبي هريرة عند البزار، وابن عمر عند الدارقطني، فهذه الروايات تعضد رواية أسامة بن زيد الليثي وتدفع علة الشذوذ. وأما مالك ومن تابعه فإن أجملوا وأبهموا في روايتهم عن الزهري عن عروة عن بشير عن أبي مسعود البدري، ولم يبينوا الأوقات ولم يفسروها، لكن أسامة بن زيد عن الزهري عن عروة روى مفسراً ومبيناً للأوقات، وكذا روى مفسراً أبو بكر بن حزم عن عروة، وكذا روى سبعة من الصحابة الذين سمينا أسماءهم آنفاً حديث إمامة جبرئيل مفسراً ومبيناً للأوقات، والله أعلم.

١١- (وروى وهب بن كيسان إلى قوله عمرو بن شعيب إلخ): مقصود المؤلف من إيراد هذه التعاليق الثلاثة أي رواية جابر وأبي هريرة وعبدالله بن عمرو بن العاص، بيان أنه لم يرد صلاة المغرب في إمامة جبرئيل إلا في وقت واحد، في أحاديث هؤلاء كما في رواية أسامة بن زيد، وكما في حديث ابن عباس المذكور، والأمر كما قال المؤلف، فإن في رواية هؤلاء كلهم أن جبرئيل صلى المغرب في اليومين في وقت واحد. قلت: لكن صح عن النبي ﷺ أنه صلى المغرب في وقتين مختلفين من حديث بريدة عند مسلم وأبي موسى عند مسلم أيضاً، وعبدالله بن عمرو بن العاص عند مسلم أيضاً. وأبي هريرة عند الترمذي. قال البيهقي في «المعرفة»: والأشبه أن يكون قصة المسألة عن المواقيت

بالمدينة، وقصة إمامة جبرئيل عليه السلام بمكـة، والوقت الآخر لصلاة المغرب زيادة منه ورخصة.

١٢- (فلم يرد عليه شيئاً): أي لم يـرد جواباً ببيـان الأوقات باللفظ، بل قال له: صل معنا لتعـرف ذلـك، ويحصـل لـك البيـان بالفعل كما وقع في حديث بريدة الأسـلمي للترمذي أنـه قـال لـه «أقم معنا» وليس المراد أنه لـم يجب عليه بالقول ولا بـالفعل كمـا هو الظاهر (انشق الفجر): قال ابن الأثير في «النهاية»: يقـال: شـق وانشق طلع كأنه شق محل طلوعـه، فخـرج منـه (لا يعـرف وجـه صاحبه): بيان لذلك الوقت (أنتصـف النهـار): قـال الشـيخ ولـي الدين: أنتصف بفتح الهمزة علـى سـبيل الاسـتفهام قطعـاً وهمـزة الوصل محذوف كقوله تعالى: ﴿أَصْطَفَى الْبَنَاتِ﴾ ﴿أَفْـتَرَى عَلَـى اللهِ كَذِباً﴾: (أطلعت الشمس): بهمزة الاستفهام (فأقام الظهـر فـي وقت العصر): أي في الوقت الذي يليه وقـت العصـر، ففـرغ مـن الظهر ودخل وقت العصر بعـده مـن غيـر الـتراخي، وتقـدم بيانـه ويشهد له الخبر الآتي «وقت الظهـر مـا لـم تحضـر العصـر» والله أعلم (وصلى المغرب قبل أن يغيب الشفق): يعني صلاها في آخر الوقت. وهذا الحديث حجـة علـى الشـافعي ومـالك فـي تضيـيق وقت المغرب، وفيه أن وقت المغرب ممتد (وصلـى العشـاء إلـى ثلث الليـل): ولعلـه لـم يؤخرهـا إلـى آخـره وهـو وقـت الجـواز لحصول الحرج بسهر الليل كله وكراهة النوم قبل صـلاة العشـاء، وفيه بيان أن للصلاة وقت فضيلة ووقت اختيار، وفيه البيان بالفعل فإنه أبلغ في الإيضاح والفعل تعم فائدته للسائل وغيره.

١٣- (الوقت فيما بين هذين): أي هذا الوقت المقتصد الذي لا إفراط فيه تعجيلاً ولا تفريط فيه تأخيراً. قاله ابن الملك أو بينت بما فعلـت أول الوقت وآخـره والصـلاة جـائزة فـي جميـع أولـه وأوسطه وآخره، والمراد بآخره هنـا آخـر الوقـت فـي الاختيـار لا الجواز إذ يجوز صلاة الظهر بعد الإبراد التام ما لـم يدخـل وقـت العصر، ويجوز العصر بعد ذلك التأخير الذي هو فوق مالم تغرب الشمس، ويجوز صلاة العشاء إلى نصف الليل وصلاة الفجر بعـد الأسفار مالم تطلـع الشـمس. قـال المنـذري: والحديـث أخرجـه مسلم والنسائي.

١٤- (نحو هذا): أي نحو حديـث أبـي موسى، فكمـا يـدل حديث أبي موسى على أن للمغرب وقتين يدل حديث جابر أيضـاً على ذلك، (قال): جابر (ثم صلـى): النبـي ﷺ (وقـال بعضهـم): والمعنى لما فرغ النبي ﷺ عن صلاة العشاء قال بعض الصحابـة: مضى ثلث الليل، وقال بعضهم: مضـى نصـف الليـل وكـل ذلـك بالتخمين (وكذلك): أي بذكر صلاة المغـرب فـي الوقتيـن (روى ابن بريدة): هو سليمان وحديثه أخرجه الجماعة إلا مسلماً.

١٥- (سمع أبا أيوب): سماه مسلم يحيى بـن مـالك الأزدي (وقت الظهر): وسميت به لأنهـا أول صـلاة ظهـرت، أو لفعلهمـا وقت الظهيرة وهو الأظهر (ما لم تصفر الشمس): فالمراد به وقت الاختيار لقوله ﷺ في «الصحيحين»: «ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر» أي مؤداه.

قال الخطابي: هو بقية حمرة الشفق في الأفـق، وسـمي فـوراً لفورانه وسطوعه. وروي أيضاً ثور الشفق، وهو ثوران حمرته. قال ولي الدين العراقي: وصحفه بعضهم بنـون، ولـو صحـت الروايـة لكان له وجه.

١٦- (ووقت العشاء إلى نصف الليل): فيه دليل صريح على أن آخر وقت العشاء إلى نصف الليل، وهذا هو الحق. وقـد بسـط الكلام في هذه المسألة في «الشرح». والحديث فيـه ذكـر أوقـات الصلوات الخمس. وأخرجه أحمد ومسلم والنسائي.

٣- باب وقت صلاة النبي ﷺ وكيف كان يصليها

٣٩٧- [متفق عليه] حدثنا مُسْلِمُ بنُ إِبْراهِيـمَ أخبرنـا شُـعْبَةُ عن سَعْدِ بن إِبْراهِيمَ عن مُحَمَّدِ بن عَمْرو -وَهُوَ ابنُ الْحَسَنِ بـنِ عَلِيِّ ابنِ أَبي طَالِبٍ- قال: «سَأَلْنَا جَابراً عن وَقْتِ صَـلاَةِ رسـول الله ﷺ، فقـال[1]: كَـانَ يُصَلِّي الظُّهْـرَ بِالْهَــاجِرَةِ، وَالْعَصْـرَ[2] وَالشَّمْسُ حَيَّةٌ، وَالمَغْرِبَ إِذَا غَرَبَتِ الشَّـمْسُ، وَالْعِشَـاءَ إِذَا كَـثُرَ النَّاسُ عَجَّلَ وَإِذا قَلُّوا أَخَّرَ، وَالصبْحَ بِغَلَسٍ».

[خ: ٥٦٠، ٥٦٥] [م: ٦٤٦] [ن: ٥٢٨].

٣٩٨- [متفق عليه] حدثنا حَفْصُ بنُ عَمَرَ أخبرنا شُعْبَةُ عن أبي المِنْهَال عن أبي بَرْزَةَ[3] قـال: «كَـانَ رَسـولُ الله ﷺ يُصَلِّـي الظُّهْرَ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ، وَيُصَلِّي الْعَصْرَ، وَإِنَّ أَحَدَنَا لَيَذْهَبُ إِلَى أَقْصَى المَدِينَةِ وَيَرْجِعُ وَالشَّمْسُ حَيَّةٌ، وَنَسِيتُ المَغْرِبَ، وكَانَ لا يُبَالِي تَأْخِيرَ الْعِشَاءِ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ».

[خ: ٥٤١، ٥٤٧، ٥٦٨، ٥٩٩، ٧٧١] [م: ٦٤٧] [ن: ٤٩٦].

قال: ثم قال إِلَى شَطْرِ اللَّيْلِ. قال: «كَانَ يَكْرَهُ النَّوْمَ قَبْلَهَـا[4] وَالْحَدِيثَ بَعْدَهَا، وكَانَ يُصَلِّي الصُّبْحَ وَيَعْرِفُ أَحَدُنَـا جَلِيسَـهُ[5] الَّذِي كَانَ يَعْرِفُهُ، وكَانَ يَقْرَأُ فِيهَا السِّتِّينَ إِلَى الْمِائَةِ».

١- (فقال): جابر (بالهاجرة): قال الحافظ في «الفتح»: الهجير والهاجرة بمعنى وهو وقت شدة الحر انتهى. ومقتضى ذلك أنه كان يصلي الظهر في أول وقتها والمراد بها نصف النهار بعد الزوال، سميت بها لأن الهجرة هي الترك، والناس يتركون التصرف حينئذ لشدة الحر لأجل القيلولة وغيرها. قال الحافظ: ظاهره يعارض حديث الإبراد لأن قوله كان يفعل يشعر بالكثرة والدوام عرفاً. قاله ابن دقيق العيد، ويجمع بين الحديثين بأن يكون أطلق الهاجرة على الوقت بعد الزوال مطلقاً، لأن الإبراد مقيد بحال شدة الحر وغير ذلك، فإن وجدت شروط الإبراد أبرد وإلا عجل. فالمعنى: كان يصلي الظهر بالهاجرة إلا إن احتاج إلى الإبراد. وتعقب بأنه لو كان ذلك مراده لفصل كما فصل في العشاء. والله أعلم.

٢- (والعصر): بالنصب أي وكان يصلي العصر (والشمس حية): جملة إسمية وقعت حالاً على الأصل بالواو، وقال الخطابي: حياة الشمس يفسر على وجهين، أحدهما: أن حياتها شدة وهجها وبقاء حرها لم ينكسر منه شيء، والوجه الآخر: صفاء لونها لم يدخلها التغير لأنهم شبهوا صفرتها بالموت (والمغرب): بالنصب أيضاً (والعشاء): بالنصب أيضاً (إذا كثر الناس عجل وإذا قلوا أخر): قال الطيبي: الجملتان الشرطيتان في محل النصب حالان من الفاعل أي يصلي العشاء معجلاً إذا كثر الناس ومؤخراً إذا قلوا أو يحتمل أن يكونا من المفعول والراجع مقدر أي عجلها أو أخرها. انتهى. والتقدير معجلة ومؤخرة (والصبح): بالنصب أيضاً (بغلس): بفتحتين: هو ظلمة آخر الليل إذا اختلطت بضوء الصباح. قال المنذري: والحديث أخرجه البخاري ومسلم والنسائي.

٣- (أبي برزة): بالفتح وسكون الراء المهملة بعدها زاء معجمة (إلى أقصى المدينة): أي آخر المدينة وأبعدها (ونسيت المغرب): قائل ذلك هو سيار أبو المنهال بينه أحمد في روايته عن حجاج عن شعبة عنه كذا في «الفتح» (وكان لا يبالي تأخير العشاء): بل يستحبه كما ورد في رواية للبخاري وكان يستحب أن يؤخر العشاء.

٤- (وكان يكره النوم قبلها): لخوف الفوت. قال الحافظ: قال الترمذي: كره أكثر أهل العلم النوم قبل العشاء، ورخص بعضهم فيه في رمضان خاصة. انتهى. ومن نقلت عنه الرخصة قيدت عنه في أكثر الروايات بما إذا كان من يوقظه أو عرف من عادته أنه لا يستغرق وقت الاختيار بالنوم، وهذا جيد حيث قلنا إن علة النهي خشية خروج الوقت. وحمل الطحاوي الرخصة على ما قبل دخول وقت العشاء والكراهة على ما بعد دخوله. انتهى. قال النووي: إذا غلبه النوم لم يكره له إذا لم يخف فوات الوقت (والحديث بعدها): أي التحدث بكلام الدنيا ليكون ختم عمله على عبادة وآخره ذكر الله فإن النوم أخو الموت، أما الحديث فقد كرهه جماعة منهم سعيد بن المسيب. قال: لأن أنام عن العشاء أحب إلي من اللغو بعدها ورخص بعضهم التحدث في العلم وفيما لا بد منه من الحوائج ومع الأهل والضعيف. كذا في «المرقاة». قال الحافظ في «الفتح»: إن هذه الكراهة مخصوصة بما إذا لم يكن في أمر مطلوب، وقيل الحكمة فيه لئلا يكون سبباً في ترك قيام الليل أو للاستغراق في الحديث ثم يستغرق في النوم فيخرج وقت الصبح.

٥- (ويعرف أحدنا جليسه): ولفظ مسلم: «وكان يصلي الصبح فينصرف الرجل فينظر إلى وجه جليسه الذي يعرف فيعرفه» ولفظ البخاري: «وكان ينفتل عن صلاة الغداة حين يعرف الرجل جليسه» (فيها): أي في صلاة الصبح (الستين): آية أي أنه كان يقرأ بهذا القدر من الآيات وربما يزيد (إلى المائة): يعني من الآي، وقدرها في رواية للطبراني بسورة الحاقة ونحوها. قال المنذري: والحديث أخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه، وأخرج الترمذي طرفاً منه. واستدل بهذا الحديث على التعجيل بصلاة الصبح، لأن ابتداء معرفة الإنسان وجه جليسه يكون في أواخر الغلس وقد صرح بأن ذلك كان عند فراغ الصلاة، ومن المعلوم من عادته ﷺ ترتيل القراءة وتعديل الأركان، فمقتضى ذلك أنه كان يدخل فيها مغلساً. وادعى الزين بن المنير أنه مخالف لحديث عائشة الآتي حيث قالت فيه: «لا يعرفن من الغلس» وتعقب بأن الفرق بينهما ظاهر وهو أن حديث أبي برزة متعلق بمعرفة من هو مسفر جالس إلى جنب المصلي فهو ممكن، وحديث عائشة متعلق بمن هو متلفف مع أنه على بعد فهو بعيد.

٤- باب وقت صلاة الظهر

٣٩٩- [حسن] حدثنا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ ومُسَدّدٌ قالا: أخبرنا عَبَّادُ بنُ عَبَّادٍ أخبرنا مُحمّدُ بنُ عَمْرٍو عن سَعِيدِ بنِ الْحَارِثِ الأنْصَارِيّ عن جَابِرِ بنِ عَبْدِالله قال: «كُنْتُ أُصَلِّي الظُّهْرَ مَعَ رسولِ الله ﷺ فَآخُذُ قَبْضَةً مِنَ الْحَصَى[1] لِتَبْرُدَ في كَفِّي أَضَعُهَا لِجَبْهَتِي أَسْجُدُ عَلَيْهَا لِشِدّةِ الْحَرّ».

[ن: ١٠٨١].

٤٠٠- [صحيح] حدثنا عُثْمانُ بنُ أبي شَيْبَةَ أخبرنا عَبِيدَةُ ابنُ حُمَيْدٍ عن أبي مَالِكٍ الأَشْجَعِيِّ سَعْدِ بنِ طَارِقٍ عن كَثِيرِ بنِ مُدْرِكٍ عن الأَسْوَدِ أنّ عَبْدَالله بنَ مَسْعُودٍ قال: «كانَتْ [كَانَ] قَدْرُ صَلاَةِ رسول الله ﷺ في الصَّيْفِ ثَلاثَةَ أقْدَامٍ إلَى خَمْسَةِ أقْدَامٍ[٢]، وَفي الشِّتَاءِ خَمْسَةَ أقْدَامٍ إلَى سَبْعَةِ أقْدَامٍ».

[ن: ٥٠٤].

٤٠١- [متفق عليه] حدثنا أبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيّ أخبرنا شُعْبَةُ أخبرني أبُو الْحَسَنِ. قال أبُو دَاوُدَ: أبُو الْحَسَنِ هُوَ مُهَاجِرٌ[٣]، قال سَمِعْتُ زَيْدَ بنَ وَهْبٍ يقولُ سَمِعْتُ أبَا ذَرٍّ يقولُ: «كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فأرَادَ الْمُؤَذِّنُ أنْ يُؤَذِّنَ الظُّهْرَ، فقال: أبْرِدْ. ثُمَّ أرَادَ أنْ يُؤَذِّنَ، فقال: أبْرِدْ. مَرَّتَيْنِ أوْ ثَلاثاً، حَتَّى رَأيْنَا فَيْءَ التُّلُولِ، ثُمَّ قال: إنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ[٤]، فَإذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فأبْرِدُوا بالصَّلاَةِ».

[خ: ٥٣٥، ٥٣٩، ٦٢٩، ٣٢٥٨] [م: ٦١٦] [ت: ١٥٨].

٤٠٢- [متفق عليه] حدثنا يَزِيدُ بنُ خَالِدِ بنِ مَوْهَبٍ الْهَمْدَانِيّ وقُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ الثَّقَفِيّ أنّ اللَّيْثَ حَدَّثَهُمْ عن ابنِ شِهَابٍ عن سَعِيدِ بنِ الْمُسَيَّبِ وأبي سَلَمَةَ عن أبي هُرَيْرَةَ أنّ رسولَ الله ﷺ قال: «إذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فأبْرِدُوا عن الصَّلاَةِ[٥] -قال ابنُ مَوْهَبٍ بالصَّلاَةِ- فإنّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ».

[خ: ٥٣٣، ٥٣٤، ٥٣٦] [م: ٦١٦] [ت: ١٥٨].

٤٠٣- [حسن صحيح] حدثنا موسَى بنُ إسْمَاعِيلَ حدثنا حَمّادٌ عن سِمَاكِ بنِ حَرْبٍ عن جَابِرِ بنِ سَمُرَةَ «أنّ بِلاَلاً كَانَ يُؤَذِّنُ الظُّهْرَ إذَا دَحَضَتِ الشَّمْسُ»[٦].

[م: ٦١٨] [هـ: ٦٧٣].

١- (فآخذ قبضة من الحصى): قال الخطابي: فيه من الفقه تعجيل صلاة الظهر وفيه أنه لا يجوز السجود إلا على الجبهة. ولو جاز السجود على ثوب هو لابسه أو الاقتصار من السجود على الأرنبة دون الجبهة لم يكن يحتاج إلى هذا الصنيع وفيه أن العمل اليسير لا يقطع الصلاة. قلت: قوله ولو جاز السجود على ثوب هو لابسه لم يكن يحتاج إلى هذا الصنيع فيه نظر لاحتمال أن يكون الذي كان يبرد الحصى لم يكن في ثوبه فضلة يسجد عليها مع بقاء سترته له، وقد جاء في رواية البخاري من طريق بشر بن المفضل حدثنا غالب القطان عن بكر بن عبدالله عن أنس بن مالك قال: «كنا نصلي مع النبي ﷺ فيضع أحدنا طرف الثوب من شدة الحر في مكان السجود» وله من طريق أخرى من حديث خالد بن عبدالرحمن عن غالب: «سجدنا على ثيابنا اتقاء الحر» وفي رواية لمسلم: «إذا لم يستطع أحدنا أن يمكن جبهته من الأرض بسط ثوبه فسجد عليه» فهذه الأحاديث تدل على جواز السجود على الثوب المتصل بالمصلي، وعلى جواز استعمال الثياب، وكذا غيرها في الحيلولة بين المصلي وبين الأرض لاتقاء حرها وكذا بردها، وعلى جواز العمل القليل في الصلاة ومراعاة الخشوع فيها، لأن الظاهر أن صنيعهم ذلك لإزالة التشويش العارض من حرارة الأرض. قال الحافظ في «الفتح»: وظاهر الأحاديث الواردة في الأمر بالإبراد كما سيأتي يعارضه، فمن قال: الإبراد رخصة فلا إشكال، ومن قال: سنة فإما أن يقول: التقديم المذكور رخصة وإما أن يقول: منسوخ بالأمر بالإبراد، وأحسن منهما أن يقال: إن شدة الحر قد توجد مع الإبراد فيحتاج إلى السجود على الثوب أو إلى تبريد الحصى، لأنه قد يستمر حره بعد الإبراد، ويكون فائدة الإبراد وجود ظل يمشي فيه إلى المسجد أو يصلي فيه في المسجد، أشار إلى هذا الجمع القرطبي ثم ابن دقيق العيد. انتهى. قال المنذري: والحديث أخرجه النسائي.

٢- (في الصيف ثلاثة أقدام إلى خمسة أقدام): أي من الفيء، والمراد أن يبلغ مجموع الظل الأصلي والزائد هذا المبلغ لا أن يصير الزائد هذا المبلغ ويعتبر الأصلي سوى ذلك. قال الخطابي: هذا أمر يختلف في الأقاليم والبلدان ولا يستوي في جميع المدن والأمصار، وذلك أن العلة في طول الظل وقصره هو زيادة ارتفاع الشمس في السماء وانحطاطها، فكلما كانت أعلى وإلى محاذاة الرؤوس في مجراها أقرب كان الظل أقصر، وكلما كانت أخفض ومن محاذاة الرؤوس أبعد كان الظل أطول، ولذلك ظلال الشتاء تراها أبداً أطول من ظلال الصيف في كل مكان، وكانت صلاة رسول الله ﷺ بمكة والمدينة وهما من الإقليم الثاني، ويذكرون أن الظل فيهما في أول الصيف في شهر آذار ثلاثة أقدام وشيء، ويشبه أن تكون صلاته عليه السلام إذا اشتد الحر متأخرة عن الوقت المعهود قبله، فيكون الظل عند ذلك خمسة أقدام، وأما الظل في الشتاء فإنهم يذكرون أنه في تشرين الأول خمسة أقدام أو خمسة أقدام وشيء وفي الكانون سبعة أقدام أو سبعة أقدام وشيء، فقول ابن مسعود ينزل على هذا التقدير في ذلك الإقليم دون سائر الأقاليم والبلدان التي هي خارجة عن الإقليم الثاني. انتهى. قال السيوطي في «مرقاة الصعود»: قال ولي الدين: هذه الأقدام هي قدم كل إنسان بقدر

قامته. قلت: ضابط ما يعرف بـه زوال كـل بلـد أن يـدق وتـد فـي حائط أو خشبة موازياً للقطب يمانياً أو شمالياً فينظر لظلـه، فمهمـا ساواه فذلك وسط النهار، فإذا مال للمشرق ميلاً تاماً فذلك الزوال وأول وقت الظهر، فكل الأقدام إذاً بكل شهر وأحفظها لكل شـهر بكل فصل وكل بلـد فلـم أر ضابطاً أفضـل مـن هـذا. قـال علـي القاري في «المرقاة»: قال السبكي: اضطربوا فـي معنـى الحديـث الذي أخرجه أبو داود والنسائي، والذي عندي في معنـاه أنـه كـان يصليهما في الصيف بعد نصف الوقـت، وفـي الشـتاء أولـه ومنـه يؤخذ حـد الإبـراد. انتهـى. والأظهـر أنـه لا حـد للإبـراد، وإنمـا يختلف باختلاف البلاد، ولعله أراد أن لا يتعدى فـي الإبـراد عـن نصف الوقت. والله تعالى أعلم. انتهى. قال المنـذري: والحديـث أخرجه النسائي.

٣- (أبو الحسن هو مهـاجر): مهـاجر: اسـم وليـس بوصـف (فقال: أبـرد): قـال الخطـابي: معنـى الإبـراد فـي هـذا الحديـث، انكسار شدة الظهيرة. انتهى. قال الحـافظ فـي «الفتـح»: فـإن قيـل الإبراد للصلاة، فكيف أمر المؤذن به لـلأذان، فـالجواب أن ذلـك مبني علـى أن الأذان هـل هـو للوقـت أو للصـلاة، وفيـه خـلاف مشـهور، والأمـر المذكـور يقـوي القـول بأنـه للصـلاة. وأجـاب الكرماني بأن عادتهم جرت بأنهم لا يتخلفـون عنـد سـماع الأذان عن الحضور إلى الجماعة، فالإبراد بالأذان لغرض الإبراد بالعبـادة (أو ثلاثاً): هو شك من الـراوي (حتـى رأينـا فـيء التلـول): قـال الحافظ في «الفتح»: هذه الغاية متعلقة بقوله: فقال: أبرد، أي كـان يقول له في الزمان الذي قبل الرؤية: أبرد أو متعلقة بأبرد، أي قـال له: أبرد إلى أن ترى أو متعلقة بمقدار أي قال له: أبرد فأبرد إلى أن رأينا، والفيء بفتح الفاء وسـكون اليـاء بعدهـا همـزة هـو مـا بعـد الزوال من الظل. والتلول جمع تل بفتح المثناة وتشديد اللام، كل ما اجتمع على الأرض من تراب أو رمل أو نحو ذلك، وهـي فـي الغالب منبطحة غير شاخصة، فلا يظهر لها ظل إلا إذا ذهـب أكـثر وقت الظهر. وقد اختلف العلماء فـي غايـة الإبـراد، فقيـل: حتـى يصير الظل ذراعاً بعد ظل الزوال، وقيل: ربع قامـة، وقيـل: ثلثهـا، وقيل: نصفها، وقيل: غير ذلـك، ونزلهـا المـازري علـى اخـتلاف الأوقات، والجاري على القواعد أنه يختلف بـاختلاف الأحـوال، لكن يشترط أن لا يمتد إلى آخر الوقت.

٤- (ثم قال إن شدة الحر من فيـح جهنـم): هـو بفتـح الفـاء وسكون الياء وفي آخره حاء مهملـة. قـال الخطـابي: فيـح جهنـم معناه سطوع حرها وانتشاره، وأصله في كلامهم السعة والانتشـار، ومنه قولهم في الغارة فيحي فياح، ومكان أفيح أي: واسع، وأرض فيحاء أي واسعة. ومعنى الحديث يحمل على وجهيـن. أحدهمـا: أن شدة حر الصيف من وهج حـر جهنـم فـي الحقيقـة، وروي أن الله تعالى أذن لجهنم في نفسـين، نفـس فـي الصيـف ونفـس فـي الشتاء فهو منهـا. والوجـه الثـاني: أن هـذا خـرج مخـرج التشبيه والتقريب، أي كأنه نار جهنم أي كأن شـدة الحـر مـن نـار جهنـم فاحذروها واجتنبـوا ضررهـا والله أعلـم. انتهـى. قـال المنـذري: والحديث أخرجه البخاري ومسلم والنسائي.

٥- (فأبردوا عن الصلاة): معنـى أبـردوا أخـروا علـى سـبيل التضمين أي أخروا الصلاة. قيل: لفـظ عـن زائـدة أو عـن بمعنـى الباء أو هي للمجاوزة، أي تجاوزوا وقتها المعتـاد إلـى أن تنكسـر شدة الحر، والمراد بالصلاة الظهر، لأنها الصلاة التي يشـتد الحـر غالباً في أول وقتها. كذا في «الفتح». وقـد مـر وجـه الجمـع بيـن حديثي الإبـراد والتهجير. وقـال أحمـد بـن حنبـل وإسـحاق بـن راهويه: إذا كان أيام الصيف فتؤخر صلاة الظهـر وتـبرد بهـا، وإذا كان أيام الشتاء فتعجل صـلاة الظهـر واستدل لهمـا حديـث رواه النسائي عن أنس بن مالك قال «كان النبي ﷺ إذا كان الحـر أبـرد بالصلاة وإذا كان البرد عجل» (قـال ابـن موهـب بـالصلاة): البـاء للتعدية وقيل زائدة (فإن شـدة الحـر): تعليـل لمشـروعية التـأخير المذكور، وهل الحكمة فيه دفع المشقة لكونها قد تسلب الخشوع وهذا أظهر، وكونها الحالة التي ينتشر فيها العذاب، ويؤيده حديث عمرو بن عبسة عند مسلم حيث قال له: «أقصر عـن الصـلاة عنـد استواء الشمس فإنها ساعة تسجر فيها جهنم» وقـد استشـكل هـذا بأن الصلاة سبب الرحمة، ففعلها مظنة لطرد العـذاب فكيـف أمـر بتركها، وأجاب عنه أبو الفتح اليعمـري بـأن التعليـل إذا جـاء مـن جهة الشارع وجب قبوله وإن لـم يفهـم معنـاه. قالـه الحـافظ فـي «الفتح» (من فيح جهنم): أي مـن سـعة انتشـارها وتنفسـها، ومنـه مكان أفيح أي متسع، وهذا كنايـة عـن شـدة استعارها، كـذا فـي «الفتح». وقال علي القاري: أي من غليانها. انتهى. قال المنـذري: والحديث أخرجه البخاري والترمذي والنسائي وابن ماجه.

٦- (إذا دحضت الشمس): بفتـح الـدال والحـاء المهملتيـن والضاد المعجمة. قال الخطـابي: معنـاه زالـت. وأصـل الدحـض الزلق، يقال: دحضت رجلـه أي زلـت عـن موضعهـا وأدحضـت حجة فلان أي أزلتها وأبطلتها انتهى. قال الحافظ: ومقتضى ذلـك

أنه كـان يصلي الظهـر في أول وقتها، ولا يخالف ذلك الأمر بالإبراد لاحتمال أن يكون ذلك في زمن البرد، أو قبل الأمر بالإبراد، أو عند فقد شروط الإبراد لأنه يختص بشدة الحر أو لبيان الجواز. انتهى. قال المنذري: والحديث أخرجه مسلم وابن ماجه وحديث مسلم أتم.

٥- باب وقت العصر

٤٠٤- [متفق عليه] حدثنا قُتَيْبَةُ بنُ سَعيدٍ أخبرنا اللَّيْثُ عن ابن شِهَابٍ عن أنَسِ بنِ مَالِكٍ «أنَّهُ أخْبَرَهُ أنَّ رسولَ الله ﷺ كَانَ يُصَلِّي العَصْرَ وَالشَّمْسُ بَيْضَاءُ مُرْتَفِعَةٌ(١) حَيَّةٌ، وَيَذْهَبُ إلَى العَوَالِي وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ».

[خ: ٥٤٨، ٥٥٠، ٥٥١، ٧٣٢٩] [م: ٦٢١] [ن: ٥٠٧، ٥٠٨] [هـ: ٦٨٢].

٤٠٥- [صحيح مقطوع] حدثنا الحَسَنُ بنُ عَلِيّ أخبرنا عبدالرَّزَّاق أخبرنا مَعْمَرٌ عن الزهْرِيّ قال: «وَالعَوَالِي عَلَى مِيلَيْنِ أوْ ثَلاَثَةٍ، قَالَ وَأحْسَبُهُ قَالَ أوْ أرْبَعَةٍ».

٤٠٦- [صحيح مقطوع] حدثنا يُوسُفُ بنُ مُوسَى أخبرنا جَرِيرٌ عن مَنْصُورٍ عن خَيْثَمَةَ. قال: «حَيَاتُهَا أنْ تَجِدَ حَرَّهَا».

٤٠٧- [متفق عليه] حدثنا القَعْنَبِيّ قال قَرَأتُ عَلَى مَالِكِ بن أنَسٍ عن ابنِ شِهَابٍ قال عُرْوَةُ: وَلَقَدْ حَدَّثَتْنِي عَائِشَةُ «أنَّ رسولَ الله ﷺ كَانَ يُصَلِّي العَصْرَ وَالشَّمْسُ(٢) في حُجْرَتِهَا قَبْلَ أنْ تَظْهَرَ».

[خ: ٥٢٢] [م: ٦١٢] [ن: ٥٠٦] [هـ: ٦٨٣] [ت: ١٥٩].

٤٠٨- [ضعيف] حدثنا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِالرَّحْمَنِ العَنْبَرِيّ أخبرنا إبراهِيمُ بنُ أبي الوَزِيرِ أخبرنا مُحَمَّدُ بنُ يَزِيدَ اليَمَامِيّ حَدَّثَنِي يَزِيدُ بنُ عَبْدِالرَّحْمَنِ بن عليّ بن شَيْبَانَ عن أبِيهِ عن جَدِّهِ عَلِيّ بن شَيْبَانَ قال: «قَدِمْنَا عَلَى رسول الله ﷺ المَدِينَةَ فَكَانَ يُؤَخِّرُ العَصْرَ مَا دَامَتِ الشَّمْسُ بَيْضَاءَ نَقِيَّةً(٣)».

٤٠٩- [متفق عليه] حدثنا عُثْمَانُ بنُ أبي شَيْبَةَ أخبرنا يَحْيَى ابنُ زَكَرِيَّا بن أبي زَائِدَةَ ويَزِيدُ بنُ هَارُونَ عن هِشَامِ بنِ حَسَّانَ عن مُحَمَّدِ بن سِيرِينَ عن عَبِيدَةَ(٤) عن عَلِيّ رَضِيَ الله عَنْهُ أنَّ رسولَ الله ﷺ قال يَوْمَ الخَنْدَقِ: «حَبَسُونَا عن صَلاَةِ الوُسْطَى، صَلاَةِ العَصْرِ، مَلأَ الله بُيُوتَهُمْ وَقُبُورَهُمْ نَاراً».

[خ: ٢٩٣١، ٤١١١، ٤٥٣٣، ٦٣٩٦] [م: ٦٢٧] [ت: ٢٩٨٧] [هـ: ٦٨٤] [ن: ٤٧٤].

٤١٠- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا القَعْنَبِيّ عن مَالِكٍ عن زَيْدِ بن أسْلَمَ عن القَعْقَاعِ بن حَكِيمٍ عن أبي يُونُسَ مَوْلَى عَائِشَةَ أنَّهُ قال: «أمَرَتْنِي عَائِشَةُ أنْ أكْتُبَ لَهَا مُصْحَفاً، وَقَالَتْ: إذَا بَلَغْتَ هذه الآيَةَ فَآذِنِّي(٥): ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلاَةِ الوُسْطَى﴾ فَلَمَّا بَلَغْتُهَا آذَنْتُهَا، فَأمْلَتْ عَلَيَّ ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلاَةِ الوُسْطَى وَصَلاَةِ العَصْرِ وَقُومُوا لله قَانِتِينَ﴾» ثم قالت عَائِشَةُ: سَمِعْتُهَا مِنْ رسول الله ﷺ.

[م: ٦٢٩] [ن: ٤٧٣] [ت: ٢٩٨٦].

٤١١- [صحيح] حدثنا مُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّى حَدَّثَنِي [أخبرنا] مُحَمَّدُ بنُ جَعْفَرٍ أخبرنا شُعْبَةُ حَدَّثَنِي عَمْرُو بنُ أبي حَكِيمٍ قال: سمعت الزِّبْرِقَانَ(٦) يُحَدِّثُ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قال: «كَانَ رسولُ الله ﷺ يُصَلِّي الظُّهْرَ بالهَاجِرَةِ، وَلَمْ يَكُنْ يُصَلِّي صَلاَةً أشَدَّ عَلَى أصْحَابِ رسول الله ﷺ مِنْهَا، فَنَزَلَتْ: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ والصلاة الوُسْطَى﴾ وقال: إنَّ قَبْلَهَا صَلاَتَيْنِ وَبَعْدَهَا صَلاَتَيْنِ».

٤١٢- [متفق عليه] حدثنا الحسَنُ بنُ الرَّبِيعِ حدثني ابنُ المُبَارَكِ عن مَعْمَرٍ عن ابنِ طَاوُسٍ عن أبِيهِ عن ابنِ عَبَّاسٍ عن أبِي هُرَيْرَةَ قال قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ أدْرَكَ مِنَ العَصْرِ رَكْعَةً(٧) قبل أن تغرب الشَّمْسُ فَقَدْ أدْرَكَ وَمَنْ أدْرَكَ مِنَ الفَجْرِ رَكْعَةً قَبْلَ أنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَقَدْ أدْرَكَ».

[خ: ٥٥٦، ٥٧٩، ٥٨٠] [م: ٦٠٧] [هـ: ١١٢٢] [ن: ٥٥٤، ٥٥٥، ٥٥٦، ٥٥١ مختصراً ومطولاً] [ت: ٥٢٤].

٤١٣- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا القَعْنَبِيّ عن مَالِكٍ عن العَلاَءِ بن عَبْدِالرَّحْمَنِ أنَّهُ قال: «دَخَلْنَا عَلَى أنَسِ بن مَالِكٍ بَعْدَ الظُّهْرِ فَقَامَ يُصَلِّي العَصْرَ، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ صَلاَتِهِ ذَكَرْنَا تَعْجِيلَ الصَّلاَةِ أوْ ذَكَرَهَا، فقال سَمِعْتُ رسولَ الله ﷺ يقول: تِلْكَ صَلاَةُ المُنَافِقِينَ(٨)، تِلْكَ صَلاَةُ المُنَافِقِينَ، تِلْكَ صَلاَةُ المُنَافِقِينَ، يَجْلِسُ أحَدُهُم حَتَّى إذَا اصْفَرَّتِ الشَّمْسُ فَكَانَتْ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ أوْ عَلَى قَرْنَيِ الشَّيْطَانِ، قَامَ فَنَقَرَ أرْبَعاً لاَ يَذْكُرُ الله عَزَّوَجَلَّ فيها إلاَّ قَلِيلاً».

[م: ٦٢٢] [ن: ٥١٢] [ت: ١٦٠].

٤١٤- [متفق عليه] حدثنا عبدالله بنُ مَسْلَمَةَ عن مَالِكٍ عن نَافِعٍ عن ابنِ عُمَرَ أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «الَّذِي تَفُوتُهُ صَلاَةُ العَصْرِ فَكَأنَّمَا وُتِرَ أهْلَهُ وَمَالَهُ(٩)».

[خ: ٥٥٢] [م: ٦٢٦] [ن: ٤٧٩] [ت: ١٧٥] [هـ: ٦٨٥].

قال أَبُو دَاوُدَ: وقال عُبَيْدُالله بنُ عُمَرَ «أُتِرَ» وَاخْتُلِفَ عَلَى أَيُوبَ فيه وقال الزُّهْرِيّ عن سَالِمٍ عن أَبِيهِ عن النَّبِيِّ ﷺ قال «وُتِرَ».

٤١٥- [ضعيف مقطوع] حدثنا مَحْمُودُ بنُ خَالِدٍ أخبرنا الْوَلِيدُ قال: قال أَبُو عَمْرٍو -يَعْنِي الأَوْزَاعِيَّ- «وَذَلِكَ(١) أَنْ تَرَى مَا عَلَى الأَرضِ مِنَ الشَّمْسِ صَفْرَاءَ».

١- (والشمس بيضاء مرتفعة): أي لم تصفر (حية): حياة الشمس عبارة عن بقاء حرها لم يفتر وبقاء لونها لم يتغير (ويذهب الذاهب إلى العوالي): أي يذهب واحد بعد صلاة العصر إلى العوالي فيأتي العوالي كما في رواية مسلم. قال الحافظ في «الفتح»: والعوالي عبارة عن القرى المجتمعة حول المدينة من جهة نجدها، وأما ما كان من جهة تهامتها فيقال لها السافلة (والشمس مرتفعة): أي دون ذلك الارتفاع لكنها لم تصل إلى الحد الذي توصف به لأنها منخفضة، وفي ذلك دليل على تعجيله ﷺ لصلاة العصر لوصف الشمس بالارتفاع بعد أن تمضي مسافة أربعة أميال. قاله الحافظ في «الفتح». قال المنذري: والحديث أخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه.

٢- (والشمس): الواو فيه للحال والمراد بالشمس ضوؤها (في حجرتها): وهي بضم المهملة وسكون الجيم: البيت أي ضوء الشمس باقية في قعر بيت عائشة (قبل أن تظهر): أي تصعد وتعلق بالحيطان. قال الخطابي معنى الظهور ها هنا الصعود والعلو، يقال ظهرت على الشيء إذا علوته، ومنه قوله تعالى: ﴿وَمَعَارِجَ عَلَيْهَا يَظْهَرُونَ﴾ انتهى. وقال النووي: كانت الحجرة ضيقة العرصة قصيرة الجدار بحيث كان طول جدارها أقل من مسافة العرصة بشيء يسير، فإذا صار ظل الجدار مثله كانت الشمس أبعد في أواخر العرصة. انتهى. والمستفاد من هذا الحديث تعجيل صلاة العصر في أول وقتها. قال المنذري: والحديث أخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه.

٣- (بيضاء نقية): أي صافية اللون عن التغير والاصفرار.

٤- (عن عبيدة): بفتح العين هو ابن عمرو السلماني كذا في «الفتح» (يوم الخندق): وهو يوم الأحزاب وكان في ذي القعدة قيل: سنة أربع ورجحه البخاري، سميت الغزوة بالخندق لأجل الخندق الذي حفر حول المدينة بأمره عليه الصلاة والسلام لما أشار به سلمان الفارسي، فإنه من مكائد الفرس دون العرب. وسميت بالأحزاب لاجتماع طوائف من المشركين قريش وغطفان واليهود ومن معهم على حرب المسلمين وهم كانوا ثلاثة آلاف (حبسونا): أي منعونا (عن صلاة الوسطى): أي عن إيقاعها. وقال النووي: وهو من باب قول الله تعالى: ﴿وَمَا كُنتَ بِجَانِبِ الْغَرْبِيِّ﴾ وفيه المذهبان المعروفان مذهب الكوفيين جواز إضافة الموصوف إلى صفته، ومذهب البصريين منعه ويقدرون فيه محذوفاً وتقديره هنا عن صلاة الصلاة الوسطى أي عن فعل الصلاة الوسطى (صلاة العصر): بالجر بدل من صلاة الوسطى أو عطف بيان لها وهو مذهب أكثر الصحابة قاله ابن الملك. وقال النووي: الذي يقتضيه الأحاديث الصحيحة أنها العصر وهو المختار وقال الماوردي: نص الشافعي أنها الصبح، وصحت الأحاديث أنها العصر فكأن هذا هو مذهبه لقوله: إذا صح الحديث فهو مذهبي، واضربوا بمذهبي عرض الحائط. وقال الطيبي: وهذا مذهب كثير من الصحابة والتابعين، وإليه ذهب أبو حنيفة وأحمد وداود والحديث نص فيه. وقيل: الصبح، وعليه بعض الصحابة والتابعين، وهو مشهور مذهب مالك والشافعي، وقيل: الظهر، وقيل: المغرب، وقيل: العشاء، وقيل: أخفاها الله تعالى في الصلوات كليلة القدر وساعة الإجابة في الجمعة. انتهى. وقيل: صلاة الضحى أو التهجد أو الأوابين أو الجمعة أو العيد أو الجنازة (ملأ الله): دعا عليهم وأخرجه في صورة الخبر تأكيداً وإشعاراً بأنه من الدعوات المجابة سريعاً، وعبر بالماضي ثقة بالاستجابة (بيوتهم): بكسر الباء وضمها. قاله علي القاري (وقبورهم ناراً): قال الطيبي: أي جعل الله النار ملازمة لهم في الحياة والممات، وعذبهم في الدنيا والآخرة. انتهى. قال المنذري: والحديث أخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي.

٥- (فآذني): بمد الهمزة وكسر الذال المعجمة وتشديد النون أي أعلمني (فأملت علي): بفتح الهمزة وسكون الميم وفتح اللام الخفيفة من أملى وبفتح الميم واللام مشددة من أملل يملل أي ألقت علي فالأولى لغة الحجاز وبني أسد والثانية لغة بني تميم وقيس (وصلاة العصر): بالواو الفاصلة وهي تدل على أن الوسطى غير العصر لأن العطف يقتضي المغايرة. وأجيب بوجوه، أحدها: أن هذه القراءة شاذة ليست بحجة ولا يكون له حكم الخبر عن رسول الله ﷺ لأن ناقلها لم ينقلها إلا على أنها قرآن والقرآن لا يثبت إلا بالتواتر بالإجماع، وإذا لم يثبت قرآناً لا يثبت خبراً قاله النووي. وثانيها: أن يجعل العطف تفسيرياً فيكون الجمع

بين الروايات. وثالثها: أن تكون الواو فيه زائدة ويؤيده ما رواه أبو عبيد بإسناد صحيح عن أبي بن كعب أنه كان يقرؤها ﴿والصَّلاةِ الْوُسْطَى صَلاةِ الْعَصْرِ﴾: بغير واو ﴿قَانِتِينَ﴾: قيل: معناه مطيعين، وقيل: ساكتين أي عن كلام الناس لا مطلق الصمت (قالت عائشة: سمعتها من رسول الله ﷺ): قال الباجي: يحتمل أنها سمعتها على أنها قرآن ثم نسخت كما في حديث البراء الذي رواه مسلم، فلعل عائشة لم تعلم بنسخها أو اعتقدت أنها مما نسخ حكمه وبقي رسمه، ويحتمل أنه ذكرها ﷺ على أنها من غير القرآن لتأكيد فضيلتها فظنتها قرآناً فأرادت إثباتها في المصحف لذلك. قاله الزرقاني في «شرح الموطأ». قال المنذري: والحديث أخرجه مسلم والترمذي والنسائي.

٦- (الزبرقان): بكسر زاء المعجمة وسكون الموحدة وكسر راء المهملة (بالهاجرة): أي في شدة الحر عقب الزوال (أشد): أي أشق وأصعب (فنزلت: ﴿حَافِظُواْ عَلَى الصَّلَوَاتِ والصَّلاَةِ الْوُسْطَى﴾): قال الطيبي: أي ما كان ينبغي أن تضيعوها لثقلها عليكم فإنها الوسطى أي الفضلى (وقال): أي زيد بن ثابت، أو قال النبي ﷺ والأول هو الصواب قاله في «المرقاة». قلت: وتؤيده رواية الطحاوي عن زيد بن ثابت قال: «كان النبي ﷺ يصلي الظهر بالهجير وكانت أثقل الصلوات على أصحابه فنزلت: ﴿حَافِظُواْ عَلَى الصَّلَوَاتِ والصَّلاَةِ الْوُسْطَى﴾» لأن قبلها صلاتين وبعدها صلاتين. انتهى. (إن قبلها صلاتين): أي إحداهما نهارية وأخرى ليلية (وبعدها صلاتين): أي إحداهما نهارية وأخرى ليلية أو هي واقعة وسط النهار واعلم أنه يظهر من حديث زيد هذا أن الصلاة الوسطى هي الظهر، وحديث علي المتقدم يدل على أن صلاة الوسطى هي العصر. وقد اختلف الناس في ذلك على أقوال بعد اتفاقهم على أنها آكد الصلوات، فمنهم من قال: إنها الصبح، ومنهم من قال: إنها المغرب، وغير ذلك. قال الحافظ: شبهة من قال: إن صلاة الوسطى الصبح قوية لكن كونها العصر هو المعتمد. قال الترمذي: هو قول أكثر علماء الصحابة. انتهى. وقال النووي: والصحيح من هذه الأقوال قولان: العصر والصبح وأصحهما العصر للأحاديث الصحيحة. وقال علي القاري: والظاهر أن هذا اجتهاد من الصحابي نشأ من ظنه أن الآية نزلت في الظهر فلا يعارض نصه عليه الصلاة والسلام أنها العصر انتهى. قال المنذري: والحديث أخرجه البخاري في «التاريخ».

٧- (من العصر ركعة): قال البغوي: أراد بركعة ركوعها وسجودها ففيه تغليب (ومن أدرك من الفجر ركعة قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك): قال الحافظ: الإدراك الوصول إلى الشيء، فظاهره أنه يكتفي بذلك وليس ذلك مراد بالإجماع، فقيل: يحمل على أنه أدرك الوقت فإذا صلى ركعة أخرى فقد كملت صلاته، وهذا قول الجمهور، وقد صرح بذلك في رواية الدراوردي عن زيد بن أسلم أخرجه البيهقي من وجهين ولفظه «من أدرك من الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس وركعة بعدما تطلع الشمس فقد أدرك الصلاة» وللبيهقي من وجه آخر من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فليصل إليها أخرى» ويؤخذ من هذا الرد على الطحاوي حيث خص الإدراك باحتلام الصبي وطهر الحائض وإسلام الكافر ونحوها، وأراد بذلك نصرة مذهبه في أن من أدرك من الصبح ركعة تفسد صلاته لأنه لا يكملها إلا في وقت الكراهة. وادعى بعضهم أن أحاديث النهي عن الصلاة عند طلوع الشمس ناسخة لهذا الحديث، وهي دعوى يحتاج إلى دليل فإنه لا يصار إلى النسخ بالاحتمال، والجمع بين الحديثين ممكن بأن يحمل أحاديث النهي على ما لا سبب له من النوافل. ولا شك أن التخصيص أولى من ادعاء النسخ. ومفهوم الحديث أن من أدرك أقل من ركعة لا يكون مدركاً للوقت انتهى. قال المنذري: والحديث أخرجه مسلم والنسائي وأخرجه البخاري والترمذي والنسائي وابن ماجه من حديث الأعرج عن أبي هريرة.

٨- (تلك صلاة المنافقين): قال ابن الملك: إشارة إلى مذكور حكماً أي صلاة العصر التي أخرت إلى الاصفرار (فكانت): الشمس (بين قرني شيطان): أي قريباً من الغروب قال الخطابي: اختلفوا في تأويله على وجوه، فقال قائل: معناه مقارنة الشيطان الشمس عند دنوها للغروب على معنى ما روى أن الشيطان يقارنها إذا طلعت فإذا ارتفعت فارقها فإذا استوت قارنها فإذا زالت فارقها فإذا دنت للغروب قارنها فإذا غربت فارقها، فحرمت الصلاة في هذه الأوقات لذلك وقيل: معنى قرن الشيطان قوته من قولك أنا مقرن لهذا الأمر أي مطيق له قوي عليه قال الله تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ﴾ أي مطيقين وذلك لأن الشيطان إنما يقوى أمره في هذه الأوقات لأنه يسول لعبدة الشمس أن يسجدوا لها في هذه الأوقات الثلاثة. وقيل: قرنه حزبه وأصحابه الذين يعبدون الشمس يقال: هؤلاء قرن أي نشءٌ جاءوا بعد قرن مضوا. وقيل: إن هذا تمثيل وتشبيه، وذلك أن تأخير الصلاة إنما هو من تسويل الشيطان لهم وتسويفه وتزيينه ذلك في قلوبهم، وذوات

القرون إنما تعالج الأشياء وتدفعها بقرونها فكأنهم لما دفعوا الصلاة وأخروها عن أوقاتها بتسويل الشيطان لهم حتى اصفرت الشمس صار ذلك منه بمنزلة ما تعالجه ذوات القرون وتدفعه بأرواقها والله أعلم. وفيه وجه خامس قاله بعض أهل العلم. وهو أن الشيطان يقابل الشمس حين طلوعها وينتصب دونها حتى يكون طلوعها بين قرنيه وهما جانبا رأسه فينقلب سجود الكفار عبادة له. انتهى كلام الخطابي. وهذا الوجه الخامس رجحه شيخنا العلامة الدهلوي (قام): أي إلى الصلاة (فنقر أربعاً): أي لقط أربع ركعات، وهذا عبارة عن سرعة أداء الصلاة وقلة القرآن والذكر فيها. قال القاري: فنقر من نقر الطائر الحبة نقراً أي التقطها، وتخصيص الأربع بالنقر وفي العصر ثماني سجدات اعتباراً بالركعات، وإنما خص العصر بالذكر لأنها الصلاة الوسطى، وقيل: إنما خصها لأنها تأتي في وقت تعب الناس من مقاساة أعمالهم. انتهى. قال المنذري: والحديث أخرجه مسلم والترمذي والنسائي.

٩- (الذي تفوته صلاة العصر): أي بغروب الشمس أو اصفرارها أو بخروج وقتها المختار (فكأنما وتر): بضم الواو وكسر الفوقية على بناء المفعول: أي سلب وأخذ (أهله وماله): بنصبهما ورفعهما، فمن رد النقص إلى الرجل نصبهما، ومن رده إلى الأهل والمال رفعهما أي فكأنما فقدهما بالكلية أو نقصهما. قال الخطابي: معنى قوله وتر، أي نقص أو سلب فبقي وتراً فرداً بلا أهل ولا مال، يريد فليكن حذره من فوتها كحذره من فوات أهله وماله (عبيدالله بن عمر): ابن حفص أحد الفقهاء السبعة، يروي عن سالم ونافع أنه قال في روايته بإسناده إلى عبدالله بن عمر (أتر): بضم الهمزة وكسر التاء الفوقانية قلبت الواو همزة كما في أجوه وأوري، وكما في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا الرُّسُلُ أُقِّتَتْ﴾ قال البيضاوي وقرأ أبو عمرو: ﴿وُقِّتَتْ﴾ على الأصل. قال الخفاجي: قوله: على الأصل لأن الهمزة مبدلة من الواو المضمومة وهو أمر مطرد كما بين في محله (واختلف على أيوب): السختياني في روايته عن نافع (فيه): في هذا الحديث، فروى حماد بن سلمة عن أيوب عن نافع عن ابن عمر مثل رواية مالك وتر بالواو وغير حماد روى عن أيوب أتر بالهمزة، ورواية الزهري هذه وصلها مسلم والنسائي وابن ماجه، ومقصود المؤلف ترجيح رواية «وتر» بالواو لاتفاق أكثر الحفاظ على ذلك اللفظ، والله أعلم.

١٠- (وذلك): أي فوات العصر. واختلف في معنى الفوات في هذا الحديث، فقال ابن وهب: هو فيمن لم يصلها في وقتها المختار، وقيل بغروب الشمس. وفي «موطأ ابن وهب» قال مالك: تفسيرها ذهاب الوقت، وهو محتمل للمختار وغيره وأخرج عبدالرزاق هذا الحديث عن ابن جريج عن نافع، وزاد في آخره قلت لنافع: حتى تغيب الشمس؟ قال نعم. قال الحافظ وتفسير الزاوي إذا كان فقيهاً أولى من غيره. قال السيوطي: وورد مرفوعاً أخرجه ابن أبي شيبة عن هشام عن حجاج عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً: «من ترك العصر حتى تغيب الشمس من غير عذر فكأنما وتر أهله وماله» وقال الأوزاعي: فواتها أن تدخل الشمس صفرة كما روى عنه المؤلف. قال الحافظ ابن حجر: ولعله على مذهب الأوزاعي في خروج وقت العصر.

٦- باب وقت المغرب

٤١٦- [متفق عليه] حدثنا دَاوُدُ بنُ شَبِيبٍ حدثنا حَمّادٌ عن ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ عن أَنَسِ بنِ مَالِكٍ قال: «كُنَّا نُصَلِّي الْمَغْرِبَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثُمّ نَرْمِي فَيَرى أَحَدُنَا مَوْضِعَ نَبْلِهِ»(١).

[خ: ٥٣٤] [م: ٦٣٧] [من حديث رافع] [هـ: ٦٨٧] [ن: ٥٢١ عن رجل من أسلم].

٤١٧- [متفق عليه] حدثنا عَمْرُو بنُ عَلِيّ عن صَفْوَانَ بنِ عِيسَى عن يَزِيدَ بنِ أَبي عُبَيْدٍ عن سَلَمَةَ بنِ الأَكْوَعِ قال: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الْمَغْرِبَ سَاعَةَ تَغْرُبُ(٢) الشَّمْسُ إِذَا غَابَ حَاجِبُهَا».

[خ: ٥٦١] [م: ٦٣٦] [هـ: ٦٨٨] [ت: ١٦٤].

٤١٨- [حسن صحيح] حدثنا عُبَيْدُالله بنُ عُمَرَ أخبرنا يَزِيدُ ابنُ زُرَيْعٍ أخبرنا مُحمّدُ بنُ إِسْحَاقَ حَدّثَني يَزِيدُ بنُ أبي حَبِيبٍ عن مَرْثَدٍ(٣) بن عَبْدِالله قال «قَدِمَ عَلَيْنَا أَبُو أَيُّوبَ غَازِياً وَعُقْبَةُ بنُ عَامِرٍ يَوْمَئِذٍ عَلَى مِصْرَ فَأَخّرَ الْمَغْرِبَ، فَقَامَ إِلَيْهِ أَبُو أَيُّوب فقال: مَا هَذِهِ الصّلاَةُ يَاعُقْبَةُ؟ فقال شُغِلْنَا. قال: أَمَا سَمِعْتَ رَسُولَ الله ﷺ يقولُ: لا تَزَالُ أُمّتِي بِخَيْرٍ، أَوْ قال عَلَى الْفِطْرَةِ، مَا لَمْ يُؤَخّرُوا الْمَغْرِبَ إِلَى أَنْ تَشْتَبِكَ النّجُومُ».

١- (موضع نبله): قال الحافظ في «الفتح»: النبل بفتح النون وسكون الموحدة هي السهام العربية وهي مؤنثة لا واحد لها من لفظها. وقيل: واحدها نبلة أي الموضع الذي تصل إليه سهامه إذا رمى بها. ومقتضاه المبادرة بالمغرب في أول وقتها بحيث أن الفراغ منها يقع والضوء باق. انتهى. قال المنذري: والحديث أخرجه البخاري ومسلم وابن ماجه نحوه من حديث رافع بن

خديج عن رسول الله ﷺ. وأخرج النسائي نحوه من رواية رجل من أسلم من أصحاب النبي ﷺ عن النبي ﷺ.

٢- (تغرب): هو المصدر من باب تَفَعُّل (حاجبها): في «الصحاح»: حواجب الشمس نواحيها، وفي «المشارق»: حاجبها حرفها الأعلى من قرصها. انتهى. قال المنذري: والحديث أخرجه للبخاري ومسلم والترمذي وابن ماجه نحوه.

٣- (مرثد): قال المنذري: هو بفتح الميم وسكون الراء المهملة وبعدها ثاء مثلثة ودال مهملة هو من تابعي أهل مصر احتج الإمامان بحديثه (على الفطرة): أي السنة (إلى أن تشتبك النجوم): قال ابن الأثير: أي تظهر جميعاً، ويختلط بعضها ببعض لكثرة ما ظهر منها وهو كناية عن الظلام، والحديث يدل على استحباب المبادرة بصلاة المغرب وكراهة تأخيرها إلى اشتباك النجوم، وقد عكست الروافض القضية فجعلت تأخير المغرب إلى اشتباك النجوم مستحباً، والحديث يرده. وأما الأحاديث الواردة في تأخير المغرب إلى قرب سقوط الشفق فكانت لبيان جواز التأخير.

٧- باب وقت العشاء الآخرة

٤١٩- [صحيح] حدثنا مُسَدَّدٌ أخبرنا أَبُو عَوَانَةَ عن أبي بِشْرٍ عن بَشِيرِ بن ثَابِتٍ عن حَبِيبِ بنِ سَالِمٍ عن النُّعْمَانِ بن بَشِيرٍ قال «أَنَا أَعْلَمُ النَّاسِ بِوَقْتِ هَذِهِ الصَّلاَةِ صلاَةِ الْعِشَاءِ الآخِرةِ، كَانَ رسولُ الله ﷺ يُصَلِّيهَا لِسُقُوطِ الْقَمَرِ[١] لِثَالِثَةٍ».

[ت: ١٦٥] [ن: ٥٢٩].

٤٢٠- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا عُثْمَانُ بنُ أبي شَيْبَةَ أخبرنا جَرِيرٌ عن مَنْصُورٍ عن الْحَكَمِ عن نَافِعٍ عن عَبْدِالله بن عُمَرَ قال: «مَكَثْنَا[٢] ذَاتَ لَيْلَةٍ نَنْتَظِرُ رسولَ الله ﷺ لِصَلاَةِ الْعِشَاءِ، فَخَرَجَ إِلَيْنَا حِينَ ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ أَوْ بَعْدَهُ، فَلاَ نَدْرِي أَشَيْءٌ شَغَلَهُ أَمْ غَيْرُ ذَلِكَ، فقال حِينَ خَرَجَ: أَتَنْتَظِرُونَ هَذِهِ الصَّلاَةَ، لَوْلاَ أَنْ تَثْقُلَ عَلَى أُمَّتِي لَصَلَّيْتُ بِهِمْ هَذِهِ السَّاعَةَ. ثُمّ أَمَرَ الْمُؤَذِّنَ فَأَقَامَ الصَّلاَةَ».

[م: ٤٦٣٩] [ن: ٥٣٨].

٤٢١- [صحيح] حدثنا عَمْرُو بنُ عُثْمانَ الْحِمْصِيّ أخبرنا أبي أخبرنا حَرِيزٌ عن رَاشِدِ بنِ سَعْدٍ عن عَاصِمِ بن حُمَيْدٍ السَّكُونِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ مُعَاذَ بنَ جَبَلٍ يقول: «أَبْقَيْنَا [بَقَيْنَا] النَّبيَّ ﷺ[٣] في صلاَةِ الْعَتَمَةِ فَتَأَخَّرَ حَتَّى ظَنَّ الظَّانُّ أَنَّهُ لَيْسَ بِخَارِجٍ، وَالْقَائِلُ مِنَّا يقولُ صَلَّى، فإنَّا لَكَذَلِكَ حَتَّى خَرَجَ النَّبيُّ ﷺ فقالوا لَهُ كما قالُوا، فقال: أَعْتِمُوا بِهَذِهِ الصَّلاَةِ، فإنَّكُم قَدْ فُضِّلْتُمْ بِهَا عَلَى سَائِرِ الأُمَمِ، وَلَمْ تُصَلِّهَا أُمَّةٌ قَبْلَكُم».

٤٢٢- [صحيح] حدثنا مُسَدَّدٌ أخبرنا بِشْرُ بنُ الْمُفَضَّلِ أخبرنا دَاوُدُ بنُ أبي هِنْدٍ عن أبي نَضْرَةَ عن أبي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قال: «صَلَّيْنَا مَعَ رسولِ الله ﷺ صَلاَةَ الْعَتَمَةِ[٤] فَلَمْ يَخْرُجْ حَتَّى مَضَى نَحْوٌ مِنْ شَطْرِ اللَّيْلِ، فقال: خُذُوا مَقَاعِدَكُم، فأَخَذْنَا مَقَاعِدَنَا، فقال: إِنَّ النَّاسَ قَدْ صَلَّوا وَأَخَذُوا مَضَاجِعَهُمْ، وَإِنَّكُم لَمْ [لَنْ] تَزَالُوا فِي صَلاَةٍ مَا انْتَظَرْتُمُ الصَّلاَةَ، وَلَوْلاَ ضَعْفُ الضَّعِيفِ، وَسُقْمُ السَّقِيمِ لأَخَّرْتُ هَذِهِ الصَّلاَةَ إِلَى شَطْرِ اللَّيْلِ».

[ن: ٥٣٩] [هـ: ٦٩٣].

١- (لسقوط القمر): أي وقت غروبه أو سقوطه إلى الغروب (لثالثة): أي في ليلة ثالثة من الشهر. قال المنذري: والحديث أخرجه الترمذي والنسائي.

قلت: وأخرجه الدارمي.

٢- (مكثنا): بفتح الكاف وضمها أي لبثنا في المسجد (ذات ليلة): أي ليلة من الليالي (ذهب): أي مضى (أشيء شغله): أي عن تقديمها المعتاد (أم غير ذلك): بأن قصد بتأخيرها إحياء طائفة كثيرة من أول الليل بالسهر في العبادة التي هي إنتظار الصلاة. وغير بالرفع عطف على شيء وبالجر عطف على أهله قال علي القاري (حين خرج): أي من الحجرة الشريفة (لولا أن تثقل على أمتي): قال ولي الدين: بفوقية بأصلنا، أي هذه الصلاة، ويجوز بتحتية أي هذا الفعل (لصليت بهم): أي دائماً. قال المنذري: والحديث أخرجه مسلم والنسائي.

٣- (أبقينا النبي ﷺ): بقينا بفتح الباء الموحدة والقاف مع خفتها على وزن رمينا أي انتظرناه من بقيته وأبقيته انتظرته، وأبقينا بالهمز. فهو صحيح أيضاً، في «الصحاح»: بقيته وأبقيته سواء، وبقينا بلا همز أشهر رواية (أعتموا): من باب الإفعال (بهذه الصلاة): الباء للتعدية أي أدخلوها في العتمة أو للمصاحبة أي ادخلوا في العتمة ملتبسين بهذه الصلاة، فالجار والمجرور حال. قال الطيبي: يقال: أعتم الرجل إذا دخل في العتمة وهي ظلمة الليل، والمعنى: أخروا بالعشاء الآخرة (فإنكم قد فضلتم بها على سائر الأمم): قال الطيبي: فيه دليل على أن شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد النسخ (ولم تصلها أمة قبلكم): قال علي القاري: التوفيق بينه وبين قوله في حديث جبرئيل: هذا وقت الأنبياء من قبلك والله أعلم أن صلاة العشاء كانت تصليها الرسل نافلة لهم

أي زائدة، ولم تكتب على أممهم كالتهجد فإنه وجب على رسول الله ﷺ ولم يجب علينا. وقال ميرك: يحتمل أنه أراد أنه لم تصلها على النحو الذي تصلونها من التأخير وانتظار الاجتماع في وقت حصول الظلام وغلبة المنام على الأنام.

٤- (صلاة العتمة): أي العشاء الآخرة (مضى نحو): أي قريب (من شطر الليل): أي نصفه (فقال): أي فخرج فقال (خذوا مقاعدكم): أي الزموها أو يقال: معناه أي اصطفوا للصلاة (فأخذنا مقاعدنا): أي ما تفرقنا عن أماكننا (فقال إن الناس): أي بقية أهل الأرض لما في خبر آخر: «لا ينتظرها أحد غيركم» فتعين أن المراد من الناس غير أهل مسجد النبي ﷺ (قد صلوا): بفتح اللام (وأخذوا مضاجعهم): أي مكانهم للنوم يعني وناموا (وإنكم لم تزالوا في صلاة): أي حكماً وثواباً (ولولا ضعف الضعيف): من جهة اليقين أو البدن (وسقم السقيم): بضم السين وسكون القاف وبفتحهما (لأخرت): أي دائماً (إلى شطر الليل): أي نصفه أو قريباً منه وهو الثلث. قال المنذري: والحديث أخرجه النسائي وابن ماجه.

٨- باب وقت الصبح

٤٢٣- [متفق عليه] حدثنا الْقَعْنَبِيّ عن مَالِكٍ عن يَحْيَى بنِ سَعِيدٍ عن عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِالرَّحْمَنِ عن عَائشةَ أنَّهَا قالت: «إنْ كَانَ رسولُ الله ﷺ لَيُصَلِّي الصُّبْحَ فَيَنْصَرِفُ النِّسَاءُ[1] مُتَلَفِّعَاتٍ بِمُرُوطِهِنّ مَا يُعْرَفْنَ مِنَ الْغَلَسِ».

[خ: ٣٧٢] [م: ٦٤٥] [هـ: ٦٦٩] [ن: ٥٤٧] [ت: ١٥٣].

٤٢٤- [حسن صحيح، صححه الترمذي] حدثنا إسْحَاقُ ابنُ إسْمَاعِيلَ أخبرنا سُفْيَانُ عن ابنِ عَجْلاَنَ عن عَاصِمِ بنِ عُمَرَ ابنِ قَتَادَةَ بنِ النُّعْمَانِ عن مَحمُودِ بنِ لَبِيدٍ عن رَافِعِ بنِ خَدِيجٍ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «أصْبِحُوا بالصُّبْحِ[2] فإنَّهُ أعْظَمُ لأُجُورِكُم وَأعْظَمُ لِلأجْرِ».

[ن: ٥٤٩] [هـ: ٦٧٢] [ت: ١٥٤].

١- (فينصرف النساء): أي اللاتي يصلين معه (متلفعات): بالنصب على الحالية أي مستترات وجوههن وأبدانهن (مروطهن): المرط بالكسر كساء من صوف أو خز يؤتزر به، وقيل: الجلباب وقيل: الملحفة. وقال الخطابي: والمروط: أكسية تلبس (ما يعرفن): ما نافية أي ما يعرفهن أحد (من الغلس): قال الطيبي: من ابتدائية بمعنى لأجل. انتهى. وقال الخطابي: الغلس: اختلاط ضياء الصبح بظلمة الليل، والغبش قريب منه إلا أنه دونه.

وفيه حجة لمن رأى التغليس بالفجر، وهو الثابت من فعل أبي بكر وعمر وعثمان وغيرهم من الصحابة. انتهى. وقال الحافظ في «الفتح»: في الحديث استحباب المبادرة بصلاة الصبح في أول الوقت، وجواز خروج النساء إلى المساجد لشهود الصلاة في الليل، ويؤخذ منه جوازه في النهار من باب أولى لأن الليل مظنة الريبة أكثر من النهار، ومحل ذلك إذا لم يخش عليهن أو بهن فتنة. انتهى. قال المنذري: والحديث أخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي، وأخرجه ابن ماجه وغيره من حديث عروة عن عائشة.

٢- (أصبحوا بالصبح): قال ابن الأثير في «النهاية»: أي صلوها عند طلوع الصبح، يقال: أصبح الرجل إذا دخل في الصبح. انتهى. قال السيوطي: بهذا يعرف أن رواية من رواه بلفظ: «أسفروا بالفجر» رواية بمعناه، وأنه دليل على أفضلية التغليس بها لا على التأخير إلى الإسفار انتهى. قال الخطابي: وتأولوا حديث رافع بن خديج على أنه أراد بالإصباح والإسفار أن يصليها بعد الفجر الثاني، وجعلوا مخرج الكلام فيه على مذهب مطابقة اللفظ، وزعموا أنه يحتمل أن يكون أولئك القوم لما أمروا بتعجيل الصلاة، جعلوا يصلونها بين الفجر الأول والفجر الثاني طلباً للأجر في تعجيلها ورغبة في الثواب، فقيل لهم: صلوها بعد الفجر الثاني وأصبحوا بها إذا كنتم تريدون الأجر فإن ذلك أعظم لأجوركم. فإن قيل: وكيف يستقيم هذا؟ ومعلوم أن الصلاة إذا لم يكن لها جواز لم يكن فيها أجر. قيل: أما الصلاة فلا جواز لها، ولكن أجرهم فيما نووه ثابت. كقوله عليه السلام «إذا اجتهد الحاكم فأخطأ فله أجر» ألا تراه أنه عليه السلام قد أبطل حكمه ولم يبطل أجره. وقد قيل إن الأمر بالإسفار إنما جاء في الليالي المقمرة، وذلك أن الصبح لا يتبين فيه جداً وأمرهم فيها بزيادة التبيين استظهاراً باليقين في الصلاة انتهى. قال الطحاوي. معنى قوله ﷺ: أسفروا بالفجر أي طولوها بالقراءة إلى الإسفار وهو إضاءة الصبح. انتهى. قال المنذري: والحديث أخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه. وقال الترمذي: حديث رافع بن خديج حديث حسن صحيح

٩- باب المحافظة على الصلوات
[باب في المحافظة على وقت الصلوات]

٤٢٥- [صحيح] حدثنا مُحمّدُ بنُ حَرْبٍ الوَاسِطِيّ أخبرنا يَزِيدُ -يعْني ابنَ هَارُونَ- أخبرنا [حدثنا] مُحمّدُ بنُ مُطَرِّفٍ عن

زَيْدِ بنِ أَسْلَمَ عن عَطَاءِ بنِ يَسَارٍ عن عَبْدِالله بنِ الصُّنَابِحيِّ قال: «زَعَمَ أَبُو مُحمَّدٍ أَنَّ الْوِتْرَ وَاجِبٌ، فقال عُبَادَةُ بنُ الصَّامِتِ: كَذَبَ أَبُو مُحمَّدٍ[1]، أَشْهَدُ أَنِّي سَمِعْتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: خَمْسُ صَلَوَاتٍ[2] افْتَرَضَهُنَّ الله عَزَّ وَجَلَّ، مَنْ أَحْسَنَ وُضُوءَهُنَّ وَصَلاَّهُنَّ لِوَقْتِهِنَّ وَأَتَمَّ رُكُوعَهُنَّ وَخُشُوعَهُنَّ، كَانَ لَهُ عَلَى الله عَهْدٌ أَنْ يَغْفِرَ لَهُ، وَمَنْ لَمْ يَفْعَلْ فَلَيْسَ لَهُ عَلَى الله عَهْدٌ، إنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ، وَإنْ شَاءَ عَذَّبَهُ».

[ن: ٤٦٢] [هـ: ١٤٠١].

٤٢٦- [صحيح] حدثنا مُحمَّدُ بنُ عَبْدِالله الْخُزَاعِيّ وعَبْدُالله بنُ مَسْلَمَةَ قالا: حدثنا عَبْدُالله بنُ عُمَرَ عن القَاسِمِ بنِ غَنَّامٍ عن بَعْضِ أُمَّهَاتِهِ عن أُمِّ فَرْوَةَ[3] قالت: «سُئِلَ رسولُ الله ﷺ: أَيُّ الأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟ قال: الصَّلاَةُ في أَوَّلِ وَقْتِهَا».

قال الْخُزَاعِيّ في حَدِيثِهِ عَنْ عَمَّةٍ يُقَالُ لَهَا أُمّ فَرْوَةَ قَدْ بَايَعَتِ النَّبيَّ ﷺ أَنَّ النَّبيَّ ﷺ سُئِلَ.

[ت: ١٧٠].

٤٢٨- [صحيح] حدثنا عَمْرُو بنُ عَوْنٍ أخبرنا خَالِدٌ عن دَاوُدَ بنِ أَبي هِنْدٍ عن أَبي حَرْبِ بنِ أَبي الأَسْوَدِ عن عَبْدِالله بنِ فَضَالَةَ[4] عن أَبِيهِ قال: «عَلَّمَنِي رسولُ الله ﷺ، فَكَانَ فِيمَا عَلَّمَنِي: وَحَافِظْ عَلَى الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ. قال قُلْتُ: إنَّ هَذِهِ سَاعَاتٌ لِي فيها أَشْغَالٌ فَمُرْنِي بِأَمْرٍ جَامِعٍ إذَا أَنَا فَعَلْتُهُ أَجْزَأَ عَنِّي. فقال: حَافِظْ عَلَى الْعَصْرَيْنِ- وَمَا كَانَتْ مِنْ لُغَتِنَا- فَقُلْتُ: وَمَا الْعَصْرَانِ؟ فقال: صَلاةٌ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَصَلاةٌ قَبْلَ غُرُوبِهَا».

٤٢٧- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا مُسَدَّدٌ أخبرنا يَحْيَى عن إسْمَاعِيلَ ابنِ أَبي خَالِدٍ أخبرنا أَبُو بَكْرِ بنِ عُمَارَةَ[5] بن رُوَيْبَةَ عن أَبِيهِ قال «سَأَلَهُ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ فقال: أَخْبِرْنِي مَا سَمِعْتَ مِنْ رسولِ الله ﷺ قال: سَمِعْتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: لا يَلِجُ النَّارَ رَجُلٌ صَلَّى قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ. قال: أَنْتَ سَمِعْتَهُ مِنْهُ؟ ثَلاثَ مَرَّاتٍ قال: نَعَمْ كُلَّ ذَلِكَ يقولُ سَمِعَتْهُ أُذُنَايَ وَوَعَاهُ قَلْبِي. فقال الرَّجُلُ: وَأَنَا سَمِعْتُهُ ﷺ يقولُ ذَلِكَ».

[م: ٦٣٤ بزيادة] [ن: ٤٧٢].

٤٣٠- [حسن] قال أَبُو سَعِيدِ بنُ الأَعْرَابِيِّ: حدثنا مُحمَّدُ ابنُ عَبْدِالمَلِكِ بن يَزِيدَ الرَّوَّاسُ -يُكْنَى أَبَا أُسَامَةَ- قال أخبرنا أَبُو دَاوُدَ أخبرنا حَيْوَةُ بنُ شُرَيْحٍ المِصْرِيّ أخبرنا بَقِيَّةُ عن ضُبَارَةَ ابنِ عَبْدِالله بنِ أَبي سُلَيْكٍ الأَلْهَانِيّ قال أخبرني ابنُ نَافِعٍ[6] عن ابنِ شِهَابٍ الزُّهْرِيِّ قال: قال سَعِيدُ بنُ المُسَيَّبِ: إنَّ أَبَا قَتَادَةَ بنَ رِبْعِيٍّ أَخْبَرَهُ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «قال الله عَزَّ وَجَلَّ: إنِّي فَرَضْتُ عَلَى أُمَّتِكَ خَمْسَ صَلَوَاتٍ، وَعَهِدْتُ[7] عِنْدِي عَهْداً أَنَّهُ مَنْ جَاءَ يُحَافِظُ عَلَيْهِنَّ لِوَقْتِهِنَّ أَدْخَلْتُهُ الْجَنَّةَ، وَمَنْ لَمْ يُحَافِظْ عَلَيْهِنَّ فَلاَ عَهْدَ لَهُ عِنْدِي».

[هـ: ١٤٠٣ نحوه].

٤٢٩- [حسن] قال ابنُ الأَعْرَابِيّ: حدثنا مُحمَّدُ بنُ عبدالمَلِكِ الرَّوَّاسُ أخبرنا أَبُو دَاوُدَ أخبرنا مُحمَّدُ بنُ عَبْدِالرَّحْمَنِ الْعَنْبَرِيّ أخبرنا أَبُو عَلِيّ الْحَنَفِيّ عُبَيْدُالله بنُ عَبْدِالمَجِيدِ أخبرنا [حدثنا] عِمْرَانُ الْقَطَّانُ أخبرنا قَتَادَةُ وأَبَانُ كِلاهُمَا عن خُلَيْدٍ[8] الْعَصْرِيّ عن أَبي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ الله عَنْهُ قال قال رسولُ الله ﷺ: «خَمْسٌ مَنْ جَاءَ بِهِنَّ مَعَ إيمَانٍ دَخَلَ الْجَنَّةَ: مَنْ حَافَظَ عَلَى الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ عَلَى وُضُوئِهِنَّ وَرُكُوعِهِنَّ وَسُجُودِهِنَّ وَمَوَاقِيتِهِنَّ وَصَامَ رَمَضَانَ، وَحَجَّ الْبَيْتَ إنِ اسْتَطَاعَ إلَيْهِ سَبِيلاً، وَأَعْطَى الزَّكَاةَ طَيِّبَةً[9] بِهَا نَفْسُهُ، وَأَدَّى الأَمَانَةَ. قالوا: يَاأَبَا الدَّرْدَاءِ وَمَا أَدَاءُ الأَمَانَةِ؟ قال: الْغُسْلُ مِنَ الْجَنَابَةِ».

١- (كذب أبو محمد): قال الخطابي: يريد أخطأ أبو محمد، ولم يرد به تعمد الكذب الذي هو ضد الصدق لأن الكذب إنما يجري في الأخبار وأبو محمد هذا إنما أفتى فتيا ورأى رأياً فأخطأ فيما أفتى به وهو رجل من الأنصار له صحبة والكذب عليه في الأخبار غير جائز، والعرب تضع الكذب موضع الخطأ في كلامها فتقول: كذب سمعي وكذب بصري، ومن هذا قول النبي ﷺ: للرجل الذي وصف له العسل: «صدق الله وكذب بطن أخيك» وإنما أنكر عبادة أن يكون الوتر واجباً وجوب فرض كالصلوات الخمس دون أن يكون واجباً في السنة، ولذلك استشهد بذكر الصلوات الخمس المفروضات في اليوم والليلة.

٢- (خمس صلوات): مبتدأ (افترضهن الله عز وجل): خبره (من أحسن وضوءهن): بمراعاة فرائضها وسننها (وصلاهن لوقتهن): أي في أوقاتهن المختارة (وأتم ركوعهن): بشرطه وسننه الفعلية والقولية (وخشوعهن): قال ابن الملك: الخشوع: حضور القلب وطمأنينة القلب (على الله عهد): أي وعد والعهد حفظ الشيء ومراعاته، سمى ما كان من الله تعالى على طريقة المجازاة لعباده عهداً (ومن لم يفعل): أي مطلقاً أو ترك الإحسان (غفر له): فضلاً (عذبه): عدلاً. والحديث رواه أحمد، وروى مالك والنسائي نحوه.

٣- (عن أم فروة): أنصارية من المبايعات وهي غير أم فروة أخت أبي بكر الصديق، وقيل: هما واحدة فلا تكون حينئذ أنصارية ذكره الطيبي.

(أي الأعمال أفضل): أي أكثر ثواباً. قال المنذري: والحديث أخرجه الترمذي. وأم فروة هذه هي أخت أبي بكر الصديق لأبيه، ومن قال فيها أم فروة الأنصارية فقد وهم.

٤- (فضالة): قال المنذري: هذا هو ابن عبدالله ويقال فضالة ابن وهب الليثي ويقال الزهراني والصحيح الليثي (إن هذه ساعات لي فيها أشغال فمرني بأمر جامع): قال الشيخ ولي الدين العراقي: هذا الحديث مشكل مبادىء الرأي إذ يوهم إجزاء صلاة العصر لمن له أشغال عن غيرها فقال البيهقي في «سننه» في تأويله وأحسن: كأنه أراد والله تعالى أعلم: حافظ عليها بأول أوقاتها فاعتذر بأشغال مقتضية لتأخيرها عن أولها فأمره بالمحافظة على الصلاتين بأول وقتهما. وقال ابن حبان في «صحيحه»: إنما أمره بالمحافظة على العصرين زيادة تأكيد للأمر بالمحافظة على أول وقتهما، وأطال الكلام فيه المناوي في «فتح القدير» (حافظ على العصرين): قال الخطابي: يريد بالعصرين صلاة العصر وصلاة الصبح، والعرب قد تحمل أحد الاسمين على آخر فيجمع بينهما في التسمية طلباً للتخفيف كقولهم: سنة العمرين لأبي بكر وعمر، والأسودين يريدون التمر والماء، فالأصل في العصرين عند العرب الليل والنهار. انتهى.

٥- (ابن عمارة): بضم العين وتخفيف الميم (ابن رويبة): بضم الراء وفتح الواو وسكون المثناة (لا يلج): أي لا يدخل (النار رجل): أي أصلاً للتعذيب أو على وجه التأبيد (صلى قبل طلوع الشمس وقبل أن تغرب): يعني الفجر والعصر أي داوم على أدائهما، وخص الصلاتين بالذكر لأن الصبح وقت النوم والعصر وقت الاشتغال بالتجارة، فمن حافظ عليهما مع المشاغل كان الظاهر من حاله المحافظة على غيرهما والصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر، وأيضاً هذان الوقتان مشهودان يشهدهما ملائكة الليل وملائكة النهار، ويرفعن فيهما أعمال العباد فبالحري أن يقع مكفراً فيغفر له ويدخل الجنة. قال المنذري: والحديث أخرجه مسلم والنسائي.

٦- (أخبرني ابن نافع): قال الإمام أبو علي الغساني في كتابه «تقييد المهمل»: ابن نافع هذا هو دويد بن نافع ثقة، وحديثه هذا من غرر الحديث، حكاه عن محمد بن يحيى الذهلي. قلت: هذه العبارة قد وجدت في بعض النسخ في المتن وهو غلط.

٧- (عهدت): أي وعدت (عهداً): أي وعداً. قال المزي في «الأطراف»: سعيد بن المسيب بن حزن المخزومي عن أبي قتادة حديث: «قال الله تعالى: افترضت على أمتك خمس صلوات...» الحديث وفي الصلاة عن حيوة بن شريح ق فيه عن يحيى بن عثمان بن سعيد بن كثير بن دينار كلاهما عن بقية بن الوليد عن ضبارة بن عبدالله بن أبي السليك الألهاني عن دويد بن نافع عن الزهري قال: قال سعيد فذكره. وفي رواية أبي سعيد بن الأعرابي عن محمد بن عبدالملك الرواس عن أبي داود ولم يذكره أبو القاسم.

٨- (خليد): بضم الخاء هو ابن عبدالله أبو سليمان البصري روى عن علي وسلمان وأبي الدرداء، وعنه قتادة وثقه ابن حبان (العصري): بفتح المهملتين منسوب إلى العصر وهو من قبيلة عبد القيس.

٩- (طيبة): حال من أعطى (بها): بالزكاة (نفسه): فاعل طيبة (وأدى الأمانة): قال الإمام ابن الأثير في «النهاية»: الأمانة تقع على الطاعة والعبادة والوديعة والثقة والأمان، وقد جاء في كل منها حديث. انتهى. وقد فسر أبو الدرداء حاصل الحديث بأنه الغسل من الجنابة، وحديث أبي الدرداء هذا ليس في رواية اللؤلؤي إنما هو من رواية ابن الأعرابي.

١٠- باب إذا أخر الإمام الصلاة عن الوقت

٤٣١- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا مُسَدَّدٌ أخبرنا حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ عن أبي عِمْرَانَ -يَعْني الْجَوْنِيّ- عن عَبْدِالله بنِ الصَّامِتِ عن أبي ذَرٍّ قال: قال لي رسولُ الله ﷺ: «يَاأَبَا ذَرٍّ كَيْفَ أَنْتَ[1] إذَا كَانَتْ عَلَيْكَ أُمَرَاءُ يمِيتُونَ الصَّلاَةَ أوْ قال يُؤَخِّرُونَ الصَّلاَةَ؟ قُلْتُ: يَا رسولَ الله فَمَا تَأْمُرُنِي؟ قال: صَلِّ الصَّلاَةَ لِوَقْتِهَا فَإنْ أَدْرَكْتَهَا مَعَهُمْ فَصَلِّهِ [فصلّها] فانّهَا لَكَ نَافِلَةٌ».

[م: ٦٤٨] [ت: ١٧٦] [هـ: ١٢٥٦].

٤٣٢- [صحيح] حدثنا عبدالرَّحْمَنِ بنُ إبراهِيمَ دُحَيْمٌ الدِّمَشْقِيّ أخبرنا الْوَلِيدُ أخبرنا الأَوْزَاعِيّ حدثني حَسَّانُ -يَعْنِي ابنَ عَطِيّةَ- عن عَبْدِالرَّحْمَنِ بنِ سَابِطٍ عن عَمْرِو بنِ مَيْمُونَ الأَوْدِيّ قال: «قَدِمَ عَلَيْنَا مُعَاذُ بن جَبَلٍ[2] الْيَمَنَ رسولُ رَسُولِ الله ﷺ إلَيْنَا. قال: فَسَمِعْتُ تَكْبِيرَهُ مَعَ الْفَجْرِ رَجُلٌ أَجَشُّ الصَّوْتِ. قال: فأُلْقِيتُ عَلَيْهِ مَحَبّتِي، فَمَا فَارَقْتُهُ حَتّى دَفَنْتُهُ بالشّامِ مَيْتاً، ثُمّ نَظَرْتُ إلَى أفْقَهِ النّاسِ بَعْدَهُ، فَأَتَيْتُ ابنَ مَسْعُودٍ فَلَزِمْتُهُ حَتّى

مَاتَ، فقال: قال لي رسولُ الله ﷺ: كَيْفَ بِكُمْ إِذَا أَنْتَ عَلَيْكُم أُمَراء يُصَلُّونَ الصَّلاَةَ لِغَيْرِ مِيقَاتِها؟ قُلْتُ: فَمَا تَأْمُرُنِي إِذَا [إنْ] أَدْرَكَنِي ذَلِكَ يَارسولَ الله؟ قال: «صَلِّ الصَّلاَةَ لِمِيقَاتِهَا واجْعَلْ صَلَوَاتِكَ مَعَهُمْ سُبْحَةً».

[هـ: ١٢٥٥].

٤٣٣- [صحيح] حدثنا مُحمّدُ بنُ قُدَامَةَ بنِ أعين أخبرنا جَرِيرٌ عن مَنْصُورٍ عن هِلاَلِ بنِ يَسَافٍ عن أبي المُثَنّى(٣) عن ابنِ أُخْتِ عُبَادَةَ بنِ الصَّامِتِ عن عُبَادَةَ بنِ الصَّامِتِ ح. وحدثنا مُحمّدُ بنُ سُلَيْمَانَ الأَنْبَارِيّ أخبرنا وَكِيعٌ عن سُفْيَانَ المَعْنَى عن مَنْصُورٍ عن هِلاَلِ بنِ يَسَافٍ عن أبي المُثَنّى الحِمْصِيّ عن أَبِي أُبَيّ بنِ امْرَأَةِ عُبَادَةَ بنِ الصّامِتِ عن عُبَادَةَ بنِ الصّامِتِ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إِنّهَا(٤) سَتَكُونُ عَلَيْكُم بَعْدِي أُمَراءُ تَشْغَلُهُمْ أَشْيَاءُ عن الصّلاَةِ لِوَقْتِهَا حَتّى يَذْهَبَ وَقْتُهَا، فَصَلّوا الصّلاَةَ لِوَقْتِهَا». فقال رَجُلٌ: يَارسولَ الله أُصَلّي مَعَهُم؟ قال: نَعَمْ إنْ شِئْتَ. وقال سُفْيَانُ: إنْ أَدْرَكْتُهَا مَعَهُمْ أُصَلّي مَعَهُم؟ قال: نَعَمْ إنْ شِئْتَ.

٤٣٤- [صحيح] حدثنا أبو الوَلِيدِ الطّيَالِسِيّ أخبرنا أبو هَاشِمٍ -يَعْني الزّعْفَرَانِيّ- حدثني صَالِحُ بنُ عُبَيْدٍ عن قَبِيصَةَ بنِ وَقّاصٍ(٥) قال قال رسولُ الله ﷺ: «تَكُونُ عَلَيْكُم أُمَراءُ مِنْ بَعْدِي يُؤَخّرونَ الصّلاَةَ(٦) فَهِيَ لَكُم وَهِيَ عَلَيْهِمْ، فَصَلّوا مَعَهُمْ مَا صَلّوا القِبْلَةَ».

١- (كيف أنت): أي كيف الحال والأمر بك (إذا كانت عليك أمراء): جمع أمير ومنع صرفه لألف التأنيث، وعليك خبر كانت أي كانوا أئمة مستولين عليك (يميتون الصلاة): أي يؤخرونها فيجعلونها كالميت الذي خرجت روحه (أو قال يؤخرون الصلاة): شك من الراوي. قال النووي: والمراد بتأخيرها عن وقتها المختار لا عن كل وقتها فإنه صنيع الأمراء ولم يؤخرها أحد عن كل وقتها فوجب حمل هذه الأخبار على ما هو الواقع. انتهى. هذا من أعلام النبوة وقد وقع ذلك في زمن بني أمية (فما تأمرني): أي فما الذي تأمرني به أن أفعله في ذلك الوقت (لوقتها): أي لوقتها المستحب (فإن أدركتها): بأن حضرتها (معهم فصله): أي الفرض أو ما أدركت أو هو هاء السكت قاله علي القاري (فإنها لك نافلة): أي فإنها لك زيادة خير وعليهم نقصان أجر وهو صريح في أن الفريضة الأولى والنافلة الثانية. قال الشوكاني: معنى الحديث صل في أول الوقت وتصرف في شغلك، فإن صادفتهم بعد ذلك وقد صلوا أجزأتك صلاتك وإن أدركت الصلاة معهم فصل معهم وتكون هذه الثانية لك نافلة. والحديث يدل على مشروعية الصلاة لوقتها، وترك الاقتداء بالأمراء إذا أخروها عن أول وقتها، وأن المؤتم يصليها منفرداً ثم يصليها مع الإمام فيجمع بين فضيلة أول الوقت وطاعة الأمير. ويدل على وجوب طاعة الأمراء في غير معصية لئلا تتفرق الكلمة وتقع الفتنة. ويدل على أنه لا بأس بإعادة الصبح والعصر وسائر الصلوات لأن النبي ﷺ أطلق الأمر بالإعادة ولم يفرق بين صلاة وصلاة، فيكون مخصصاً لحديث: «لا صلاة بعد العصر وبعد الفجر» انتهى. قال المنذري: والحديث أخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه.

٢- (معاذ بن جبل): هو فاعل قدم (اليمن): مفعول قدم (رسول): هو بدل من معاذ (قال): أي عمرو بن ميمون (رجل أجش الصوت): بفتح الهمزة والجيم والشين المعجمة أي غليظه. قال الشيخ ولي الدين العراقي: ضبطناه في أصلنا بالنصب على الحال وبالرفع على أنه خبر مبتدأ محذوف، وأما رجل فإنه مكتوب في أصلنا بغير ألف فإما أن يكون مرفوعاً أو منصوباً وكتب بغير ألف وكثير من النساخ يفعل ذلك قلت: الأوجه في الرفع أن يكون البدل من معاذ قاله السيوطي قال الخطابي: أجش الصوت هو الذي في صوته جشة وهي شدة الصوت وفيها غنة (كيف بكم): أي كيف بكم الحال والأمراء يؤخرون الصلاة إلى آخر الوقت هل توافقونهم في تأخير الصلاة أم تصلونها في أول الوقت (سبحة): بضم المهملة وسكون الموحدة وحاء مهملة. قال الخطابي: والسبحة ما يصليه المرء نافلة من الصلوات ومن ذلك سبحة الضحى. وفي الحديث من الفقه: أن تعجيل الصلوات في أوائل أوقاتها أفضل وأن تأخيرها بسبب الجماعة غير جائز. وفيه أن إعادة الصلاة الواحدة مرة بعد أخرى في اليوم الواحد مرتين إذا كان لها سبب جائزة، وإنما جاء النهي عن أن يصلي واحدة مرتين في يوم واحد إذا لم يكن لها سبب وفيه أن فرضه هو الأولى منها وأن الأخرى نافلة وإن صلى الأولى منفرداً والثانية بجماعة. وفيه أنه قد أمر بالصلاة مع أئمة الجور حذراً من وقوع الفرقة وشق عصا الأمة. انتهى. قال المنذري: والحديث أخرجه البخاري ومسلم والترمذي من حديث أبي عمرو وسعد بن إياس الشيباني عن ابن مسعود قال: «سألت رسول الله ﷺ: أي العمل أفضل؟ قال: الصلاة لوقتها وفي رواية على مواقيتها» ورواه محمد بن

بشار بندار والحسن بن مكرم البزار عن عثمان بن عمر بـن فـارس وقالا فيه: الصلاة وقتها وقيل إنه لم يقله غيرهما. وعثمان بن عمر ومحمد بن بشار اتفق البخاري ومسلم على الاحتجاج بحديثهمـا، والحسن بن مكرم ثقة.

٣- (عن أبي المثنى): قال الحافظ في «التقريب»: أبو المثنـى اسمه ضمضم الأملوكي الحمصي وثقه العجلي من الرابعة انتهى. وفي «الخلاصة» أبو المثنى الحمصـي اسمه ضمضـم الأملوكي عن ابن حزام وعنه هلال بن يساف وثقه ابـن حبـان انتهى. وفي بعض النسخ أبو المثنى الجهمي هو غلط (عن ابن أخـت عبـادة): الصحيح أنه ابن امرأته كما في الرواية الثانية (الأنباري): بفتح أوله وبنون ثم موحدة مدينة قرب بلخ (وكيع عن سفيان): قـال الشـيخ ولي الدين: هو الثوري وقد رواه ابن ماجه مـن طريـق سـفيان بـن عيينة فرواه السفيانان عن منصور (عن أبـي أُبـيّ): أبـو أُبـيّ اسـمه عبدالله بن عمرو الأنصاري وأمه امرأة عبادة بن الصامت واسـمها أم حرام ويعرف أبو أُبيّ هذا بابن أم حرام وبابن امرأة عبادة. وقال الحافظ في «التقريب»: أبو أُبيّ ابن أم حرام اسمه عبدالله بن عمرو وقيل ابن كعب الأنصاري صحابي نزل بيت المقـدس وهـو آخـر من مات من الصحابة بها وزعم ابن حبان أن اسمه شمعون.

٤- (إنها): الضمير للقصة (يشغلهم): باليـاء والتـاء وبفتحهـا وفتح الغين وبضمها وكسر الغين (أشياء): أي أمـور (لوقتهـا): أي لوقتها المختار (حتى يذهب وقتهـا): أي ويدخـل وقـت الكراهـة (فصلوا): أي أنتم (الصلاة لوقتها): أي ولـو منفردين لكـن علـى وجـه لا يـترتب عليـه فتنـة ومفسـدة (أصلـي): بحـذف حـرف الاستفهام (معهم): أي إذا أدركتها معهم (قال نعـم): لأنهـا زيـادة ودفع شر (إن شئت): هو يدل على استحباب الصلاة معهـم. قـال المنذري: والحديث أخرجه ابن ماجه.

٥- (قبيصة بن وقاص): قال الحافظ فـي «الإصابـة»: قبيصـة ابن وقاص السلمي ويقال الليثي قال البخاري: له صحبة يعـد فـي البصريين. ونقل ابن أبي حاتم عن أبي الوليد الطيالسـي: يقـال إن له صحبة. وقال الأزدي: تفرد بالرواية عنه صالح بن عبيـد. وقـال الذهبي: لا يعرف إلا بهذا الحديث ولم يقل فيه سمعت فما ثبتـت له صحبة لجواز الإرسال انتهى. وهذا لا يختص بقبيصـة بـل فـي الكتاب جمع جم بهذا الوصف ويكفينا في هذا جزم البخاري بـأن له صحبة. انتهى.

٦- (يؤخرون الصلاة): أي عن أوقاتها المختـارة (فهي لكـم وهي عليهم): أي الصـلاة المؤخـرة عـن الوقـت نافعـة لكـم لأن تأخيركم للضرورة تبعاً لهم ومضـرة عليهـم لأنهـم يقـدرون علـى عدم التأخير وإنما شغلهم أمور الدنيا عـن أمر العقبى (فصلـوا): بضم اللام (ما صلوا): بفتح اللام (القبلـة): أي مـا دامـوا مصليـن إلى نحو القبلة وهي الكعبة.

١١- باب في من نام عن صلاة أو نسيها

٤٣٥- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا أَحْمَدُ بنُ صَالِحٍ أخبرنا ابنُ وَهْبٍ أخبرني يُونُسُ عن ابنِ شِهابٍ عن ابـنِ المُسَيِّبِ عـن أبي هُرَيْرَةَ[١] «أَنَّ رسولَ الله ﷺ حِينَ قَفَلَ مِنْ غَزْوَةِ خَيْبَرَ فَسَارَ لَيْلَةً حَتّى إذَا أَدْرَكَنَا الْكَرَى عَرّسَ وقال لِبِـلاَلٍ: اكْـلأْ لَنَـا اللّيْـلَ. قال: فَغَلَبَتْ بِلاَلاً عَيْنَاهُ وَهُوَ مُسْتَنِدٌ إلَـى رَاحِلَتِـهِ، فَلَـمْ يَسْتَيْقِظِ النّبـيّ ﷺ وَلاَ بِـلاَلٌ وَلاَ أَحَـدٌ مِـنْ أَصْحَابِـهِ حَتّـى إذَا ضَرَبَتْهُـمُ الشّمْسُ، فَكَانَ رسولُ الله ﷺ أَوّلَهُمْ اسْتِيْقَاظاً، فَفَزِعَ رسـولُ الله ﷺ[٢] فقال: يَا بِلاَلُ؟ فقـال: أَخَـذَ بِنَفْسِـي الّـذِي أَخَـذَ بِنَفْسِـكَ يَارسولَ الله، بِأَبِي أَنْتَ وَأُمّي يا رسـولَ الله. فَاقْتَـادُوا رَوَاحِلَهُـمْ شَيْئاً. ثُمّ تَوَضّأَ النّبيّ ﷺ وَأَمَرَ بِلاَلاً فَأَقَـامَ لَهُـم الصّـلاَةَ وَصَلّـى بِهِمُ الصّبْحَ. فَلَمّا قَضَى الصّلاَةَ قال: مَنْ نَسِيَ صَلاَةً فَلْيُصَلّهَا إذَا ذَكَرَهَا، فَإِنّ الله قال: أَقِمِ الصّلاَةَ لِلذّكْرَى».

قال يُونُسُ: وكَانَ ابنُ شِهَابٍ يَقْرَؤُهَا كَذَلِكَ[٣]. قـال أَحْمَدُ قال عَنْبَسَةُ يَعْني عـن يُونُـسَ فـي هـذا الحديـثِ: لِذِكْـرِي. قـال أحمدُ: الْكَرَى النّعَاسُ.

[م: ٦٨٠] [هـ: ٦٩٧] [ن: ٦٢٠ مختصراً].

٤٣٦- [صحيح] حدثنا مُوسَى بـنُ إسْمَاعِيلَ أخبرنـا أَبَانُ أخبرنا مَعْمَرٌ عن الزّهْرِيّ عن سَعِيدِ بن المُسَيّبِ عن أبـي هُرَيْـرَةَ في هذا الخَبَرِ قال: فقال رسولُ الله ﷺ: «تَحَوّلُـوا عـن مَكَـانِكُم الّـذِي أَصَـابَتْكُم فيـه الْغَفْلَـةُ. قـال: فـأَمَرَ بِـلاَلاً فـأَذّنَ وَأَقَـامَ[٤] وَصَلّى».

قال أَبُـو دَاوُدَ: رَوَاهُ مَـالِكٌ وَسُـفْيَانُ بـنُ عُيَيْنَـةَ وَالأَوْزَاعِـيّ وَعَبْدُالرّزّاقِ عن مَعْمَرٍ وَابنِ إسْحَاقَ لَمْ يَذْكُرْ أَحَـدٌ مِنْهُـمُ الأَذَانَ في حديثِ الزّهْرِيّ هـذا ولـم يُسْنِدْهُ منهم أَحَـدٌ إلاّ الأَوْزَاعِـيّ وَأَبَانُ الْعَطّارُ عن مَعْمَرٍ.

٤٣٧- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا مُوسَـى بـنُ إسْمَاعِيلَ أخبرنـا حَمّـادٌ[٥] عـن ثَـابِتٍ الْبُنَـانِيّ عـن عَبْـدِالله بـنِ رَبَـاحٍ[٦] الأَنْصَارِيّ أخبرنا أَبُو قَتَادَةَ «أَنّ النّبيّ ﷺ كَانَ في سَفَرٍ لَهُ، فَمَـالَ النّبيّ ﷺ وَمِلْتُ مَعَهُ، فقال: انْظُرْ[٧]. فَقُلْتُ: هَذَا رَاكِـبٌ، هَـذَانِ

رَاكِبَانِ، هَؤُلَاءِ ثَلَاثَةٌ، حَتَّى صِرْنَا سَبْعَةً، فقال: احْفَظُوا عَلَيْنَا صَلَاتَنَا يَعْنِي صَلَاةَ الْفَجْرِ فَضُرِبَ عَلَى آذَانِهِمْ، فَمَا أَيْقَظَهُمْ إِلَّا حَرُّ الشَّمْسِ، فَقَامُوا فَسَارُوا هُنَيَّةً، ثُمَّ نَزَلُوا فَتَوَضَّأُوا، وَأَذَّنَ بِلَالٌ فَصَلَّوا رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ ثُمَّ صَلَّوا الْفَجْرَ وَرَكِبُوا، فقال بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: قَدْ فَرَّطْنَا فِي صَلَاتِنَا، فقال النَّبِيُّ ﷺ: إِنَّهُ لَا تَفْرِيطَ فِي النَّوْمِ إِنَّمَا التَّفْرِيطُ فِي الْيَقَظَةِ، فَإِذَا سَهَا أَحَدُكُمْ عَنْ صَلَاةٍ فَلْيُصَلِّهَا حِينَ يَذْكُرُهَا وَمِنَ الْغَدِ لِلْوَقْتِ»[٨].

[م: ٦٨١ مطولاً] [ن: ٦١٨] [هـ: ٦٩٨] [ت: ١٧٧].

٤٣٨- [شاذ] حدثنا عَلِيُّ بْنُ نَصْرٍ أخبرنا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ أخبرنا الْأَسْوَدُ بْنُ شَيْبَانَ أخبرنا خَالِدُ بْنُ سُمَيْرٍ[٩] قال: «قَدِمَ عَلَيْنَا عَبْدُاللهِ بْنُ رَبَاحٍ الْأَنْصَارِيُّ مِنَ الْمَدِينَةِ -وكانت الْأَنْصَارُ تُفَقِّهُهُ- فحدثنا قال: حَدَّثَنِي أَبُو قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيُّ فَارِسُ رسول الله ﷺ قال: بَعَثَ رسولُ الله ﷺ جَيْشَ الْأُمَرَاءِ[١٠] بهذه الْقِصَّةِ، قال: فَلَمْ تُوقِظْنَا الشَّمْسُ طَالِعَةً، فَقُمْنَا وَهِلِينَ لِصَلَاتِنَا، فقال النَّبِيُّ ﷺ: رُوَيْداً رُوَيْداً، حَتَّى إِذَا تَعَالَتِ الشَّمْسُ قال رسولُ الله ﷺ: مَنْ كَانَ مِنْكُم يَرْكَعُ رَكْعَتَيِ الْفَجْرَ فَلْيَرْكَعْهُمَا، فَقَامَ مَنْ كَانَ يَرْكَعُهُمَا وَمَنْ لَمْ يَكُنْ يَرْكَعُهُمَا فَرَكَعَهُمَا، ثُمَّ أَمَرَ رسولُ الله ﷺ أَنْ يُنَادَى بِالصَّلَاةِ فَنُودِيَ بِهَا، فَقَامَ رسولُ الله ﷺ فَصَلَّى بِنَا، فَلَمَّا انْصَرَفَ قال: أَلَا[١١] إِنَّا نَحْمَدُ [بِحَمْدِ] اللهَ أَنَّا لَمْ نَكُنْ فِي شَيْءٍ مِنْ أُمُورِ الدُّنْيَا يَشْغَلُنَا عَنْ صَلَاتِنَا وَلَكِنَّ أَرْوَاحَنَا كَانَتْ بِيَدِ اللهِ فَأَرْسَلَهَا أَنَّى شَاءَ، فَمَنْ أَدْرَكَ مِنْكُمْ صَلَاةَ الْغَدَاةِ مِنْ غَدٍ صَالِحاً فَلْيَقْضِ مَعَهَا مِثْلَهَا».

٤٣٩- [صحيح] حدثنا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ أخبرنا خَالِدٌ عن حُصَيْنٍ عن ابنِ أبي قَتَادَةَ عن أبي قَتَادَةَ في هَذَا الخَبرِ فقال: «إِنَّ اللهَ قَبَضَ أَرْوَاحَكُم حَيْثُ شَاءَ وَرَدَّهَا حَيْثُ شَاءَ، قُمْ[١٢] فَأَذِّنْ بِالصَّلَاةِ، فَقَامُوا فَتَطَهَّرُوا، حَتَّى إِذَا ارْتَفَعَتِ الشَّمْسُ قَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَصَلَّى بِالنَّاسِ».

٤٤٠- [صحيح] حدثنا هَنَّادٌ أخبرنا عَبْثَرٌ عن حُصَيْنٍ عن عَبْدِاللهِ بنِ أبي قَتَادَةَ عن أبيهِ عن النَّبِيِّ ﷺ بِمَعْنَاهُ قال: «فَتَوَضَّأَ [فَتَوَضَّأُوا] حِينَ ارْتَفَعَتِ الشَّمْسُ فَصَلَّى بِهِمْ».

٤٤١- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا العَبَّاسُ الْعَنْبَرِيُّ أخبرنا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ -وَهُوَ الطَّيَالِسِيُّ- أخبرنا سُلَيْمَانُ -يَعْنِي ابنَ الْمُغِيرَةِ- عن ثَابِتٍ عن عَبْدِاللهِ بنِ رَبَاحٍ عن أبي قَتَادَةَ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لَيْسَ فِي النَّوْمِ تَفْرِيطٌ إِنَّمَا التَّفْرِيطُ فِي الْيَقَظَةِ أَنْ تُؤَخِّرَ صَلَاةً حَتَّى يَدْخُلَ وَقْتُ أُخْرَى».

[م: ٦٨١] [ت: ١٧٧ نحوه] [ن: ٦١٧ نحوه].

٤٤٢- [متفق عليه] حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أخبرنا هَمَّامٌ عن قَتَادَةَ عن أنس بن مالكٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا لَا كَفَّارَةَ لَهَا إِلَّا ذَلِكَ»[١٣].

[خ: ٥٩٧] [م: ٦٤٨] [ن: ٦١٤] [هـ: ٦٩٦] [ت: ١٧٨].

٤٤٣- [صحيح] حدثنا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ عن خَالِدٍ عن يُونُسَ ابنِ عُبَيْدٍ عن الْحَسَنِ[١٤] عن عِمْرَانَ بن حُصَيْنٍ «أَنَّ رسولَ الله ﷺ كَانَ فِي مَسِيرٍ لَهُ فَنَامُوا عَنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ فَاسْتَيْقَظُوا بِحَرِّ الشَّمْسِ فَارْتَفَعُوا قَلِيلاً حَتَّى اسْتَقَلَّتِ الشَّمْسُ ثُمَّ أَمَرَ مُؤَذِّناً فَأَذَّنَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَقَامَ ثُمَّ صَلَّى الْفَجْرَ».

٤٤٤- [صحيح] حدثنا عَبَّاسٌ الْعَنْبَرِيُّ ح. وحدثنا أَحْمَدُ ابنُ صالحٍ -وهذا لَفْظُ عَبَّاسٍ- أَنَّ عَبْدَاللهِ بْنَ يَزِيدَ حَدَّثَهُمْ عن حَيْوَةَ بن شُرَيْحٍ عن عَيَّاشِ[١٥] بنِ عَبَّاسٍ -يَعْنِي القِتْبَانِيَّ- أَنَّ كُلَيْبَ بنَ صُبْحٍ حَدَّثَهُمْ أَنَّ الزِّبْرِقَانَ حَدَّثَهُ عن عَمِّهِ عَمْرِو بن أُمَيَّةَ الضَّمْرِيِّ قال: «كُنَّا مَعَ رسولِ الله ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ فَنَامَ عَنِ الصُّبْحِ حتى طَلَعَتِ الشَّمْسُ، فَاسْتَيْقَظَ رسولُ الله ﷺ فقال: تَنَحَّوْا عَنْ هَذَا الْمَكَانِ. قال: ثُمَّ أَمَرَ بِلَالاً فَأَذَّنَ، ثُمَّ تَوَضَّأُوا وَصَلَّوا رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ، ثُمَّ أَمَرَ بِلَالاً فَأَقَامَ الصَّلَاةَ فَصَلَّى بِهِمْ صَلَاةَ الصُّبْحِ».

٤٤٥- [صحيح] حدثنا إبراهيمُ بْنُ الْحَسَنِ أخبرنا حَجَّاجٌ -يَعْنِي ابنَ مُحَمَّدٍ- حدثنا حَرِيزٌ[١٦] ح. وحدثنا عُبَيْدُ بْنُ أبي الْوَزِيرِ حدثنا مُبَشِّرٌ -يَعْنِي الْحَلَبِيَّ- حدثنا حَرِيزٌ -يَعْنِي ابنَ عُثْمَانَ- حدثني يَزِيدُ بْنُ صالحٍ عن ذِي مِخْبَرٍ الْحَبَشِيِّ وَكَانَ يَخْدُمُ النَّبِيَّ ﷺ في هذا الخبرِ قال: «فَتَوَضَّأَ يَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ وُضُوءاً لَمْ يَلُثْ مِنْهُ[١٧] التُّرَابُ، ثُمَّ أَمَرَ بِلَالاً فَأَذَّنَ، ثُمَّ قامَ النَّبِيُّ ﷺ فَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ غَيْرَ عَجِلٍ، ثُمَّ قال لِبِلَالٍ: أَقِمِ الصَّلَاةَ، ثُمَّ صَلَّى وَهُوَ غَيْرُ عَجِلٍ» قال عن حَجَّاجٍ عن يَزِيدَ بنِ صُلَيْحٍ حدثني ذُو مِخْبَرٍ -رَجُلٌ مِنَ الْحَبَشَةِ- وقال عُبَيْدٌ: يَزِيدُ بْنُ صالحٍ.

٤٤٦- [شاذ] حدثنا مُؤَمَّلُ بْنُ الْفَضْلِ حدثنا الْوَلِيدُ عن حَرِيزٍ -يَعْنِي ابنَ عُثْمَانَ- عن يَزِيدَ بنِ صُلَيْحٍ عن ذِي مِخْبَرٍ ابنِ أَخِي النَّجَاشِيِّ في هذا الخَبَرِ[١٨] قال:

«فَأَذَّنَ وَهُوَ غَيْرُ عَجِلٍ».

٤٤٧- [صحيح] حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حدثنا شُعْبَةُ عن جَامِعِ بنِ شَدَّادٍ سَمِعْتُ عَبْدَالرَّحْمَنِ بنَ

أبي عَلْقَمَةِ سَمِعْتُ عَبْدَالله بنَ مَسْعُودٍ قال: «أقْبَلْنَا مَعَ رسول الله ﷺ زَمَنَ الْحُدَيْبِيَةِ[١٩]، فقال رسولُ الله ﷺ: مَنْ يَكْلَؤُنَا؟ فقال بلالٌ: أنَا. فَنَامُوا حَتّى طَلَعَتِ الشّمْسُ، فَاسْتَيْقَظَ النّبيّ ﷺ فقال: افْعَلُوا كما كُنْتُمْ تَفْعَلُونَ. قال: فَفَعَلْنَا. قال: فَكَذَلِكَ فَافْعَلُوا لِمَنْ نَامَ أوْ نَسِيَ».

[ن: ٦٢٥].

١- (عن أبي هريرة): هو عبدالرحمن بن صخر على الأصح من بين نيف وثلاثين قولاً، وقد رأى النبي ﷺ في كمه هرة فقال: «يا أبا هزيرة» فاشتهر به، والأوجه في وجه عدم انصراف هريرة في أبي هريرة هو أن هريرة صارت علماً لتلك الهرة. قاله علي القاري في «شرح الشفاء» (حين قفل): أي رجع إلى المدينة (حتى إذا أدركنا): بفتح الكاف (الكرى): بفتحتين هو النعاس وقيل النوم (عرس): قال الخطابي: معناه نزل للنوم والاستراحة، والتعريس النزول لغير إقامة (اكلأ): أي احفظ واحرس (لنا الليل): أي آخره لادراك الصبح (فغلبت بلالاً عيناه): هذا عبارة عن النوم أي نام من غير اختيار (وهو مستند إلى راحلته): جملة حالية تفيد عدم اضطجاعه عند غلبة نومه (حتى ضربتهم الشمس): أي أصابتهم ووقع عليهم حرها (أولهم استيقاظاً): قال الطيبي: في استيقاظ رسول الله ﷺ قبل الناس إيماء إلى أن النفوس الزكية وإن غلب عليها في بعض الأحيان شيء من الحجب البشرية لكنها عن قريب ستزول وأن كل من هو أزكى كان زوال حجبه أسرع.

٢- (ففزع رسول الله ﷺ): بكسر الزاء المعجمة وعين مهملة أي من استيقاظه وقد فاتته الصبح. وقال الخطابي: معناه انتبه من نومه، يقال أفزعت الرجل من نومه إذا أيقظته ففزع أي أنبهته فانتبه (فقال يا بلال): والعتاب محذوف أو مقدر، أي لِمَ نمتَ حتى فاتتنا الصلاة (فقال): أي بلال معتذراً (أخذ بنفسي الذي أخذ بنفسك): أي كما توفاك الله في النوم توفاني، أو يقال: معناه غلب على نفسي ما غلب على نفسك من النوم أي كان نومي بطريق الاضطرار دون الاختيار ليصح الاعتذار (فاقتادوا): ماض أي ساقوا (رواحلهم شيئاً): يسيراً من الزمان أو اقتياداً قليلاً من المكان يعني قال اذهبوا رواحلكم فذهبوا بها من ثمة مسافة قليلة (وأمر بلالاً فأقام لهم الصلاة): فيه أنه اقتصر على الإقامة ولم يأمر بالأذان، وسيجيء تحقيقه في الحديث الآتي (وصلى لهم الصبح): أي قضاءً (قال من نسي صلاة): وفي معنى النسيان النوم أو من تركها بنوم أو نسيان (فليصلها إذا ذكرها): فإن في التأخير آفات. وظاهر هذا الحديث يوجب الترتيب بين الفائتة والأدائية (أقم الصلاة للذكرى): بالألف واللام وفتح الراء بعدها ألف مقصورة، ووزنها فِعْلى مصدر من ذكر يذكر.

٣- (قال يونس: وكان ابن شهاب يقرؤها كذلك): أي بلامين وفتح الراء بعدها ألف مقصورة وفي «صحيح مسلم» و«سنن ابن ماجه» قال يونس: وكان ابن شهاب يقرؤها للذكرى. انتهى. وهذه قراءة شاذة والقراءة المشهورة ﴿لِذِكْرِي﴾ بلام واحدة وكسر الراء كما سيجيء (قال عنبسة يعني عن يونس في هذا الحديث لذكري): أي بلام واحدة وكسر الراء وهي القراءة المشهورة وأخرج مسلم وابن ماجه عن حرملة بن يحيى أخبرنا عبدالله بن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب بإسناده وفيه: فإن الله تعالى قال: ﴿أَقِمِ الصَّلاَةَ لِذِكْرِي﴾ أي بلام واحدة وكسر الراء. وقال البخاري في «صحيحه»: حدثنا أبو نعيم وموسى بن إسماعيل قالا: حدثنا همام عن قتادة عن أنس عن النبي ﷺ قال «من نسي صلاة فليصل إذا ذكر لا كفارة لها إلا ذلك ﴿وأَقِمِ الصَّلاَةَ لِذِكْرِي﴾» قال موسى: قال همام: سمعته يقول بعد: ﴿وأَقِمِ الصَّلاَةَ لِذِكْرِي﴾. انتهى. قال العيني: حاصله أن هماماً سمعه من قتادة مرة بلفظ للذكرى يعني بقراءة ابن شهاب التي ذكرناها ومرة بلفظ لذكري أي بالقراءة المشهورة. وعلى القراءتين اختلفوا في المراد فقيل: المعنى لتذكرني فيها وقيل لأوقات ذكري وهي مواقيت الصلاة وقال الشيخ التوربشتي: هذه الآية تحتمل وجوهاً كثيرة من التأويل لكن الواجب أن يصار إلى وجه يوافق الحديث، فالمعنى أقم الصلاة لذكرها لأنه إذا ذكرها فقد ذكر الله تعالى. أو يقدر المضاف أي لذكر صلاتي، أو وقع ضمير الله موضع ضمير البلاد لشرفها وخصوصيتها. انتهى.

وقال ابن الملك: لذكري من باب إضافة المصدر إلى المفعول، واللام بمعنى الوقت، أي إذا ذكرت صلاتي بعد النسيان. انتهى. وإن شئت التفصيل فارجع إلى «غاية المقصود». قال الخطابي: وفي الحديث من الفقه أنهم لم يصلوا في مكانهم ذلك عندما استيقظوا حتى اقتادوا رواحلهم ثم توضأوا، ثم أقام بلال وصلى بهم. وقد اختلف الناس في معنى ذلك وتأويله، فقال بعضهم: إنما فعل ذلك لترتفع الشمس فلا يكون في وقت منهي عن الصلاة فيه وذلك أول ما تبزغ الشمس قالوا: والفوائت لا تقضى في الأوقات المنهي عن الصلاة فيها، وعلى هذا مذهب أصحاب الرأي. وقال مالك والشافعي والأوزاعي وأحمد

وإسحاق: تقضى الفوائت في كل وقت، نهي عن الصلاة فيه أو لم ينه عنها إذا كان لها سبب، وذلك إنما نهي عن الصلاة في تلك الأوقات إذا كان تطوعاً وابتداء من قبل الاختيار دون الواجبات، فأما الفوائت فإنها تقضى الفوائت فيها إذا ذكرت في أي وقت كان بدليل الخبر، وروي معنى ذلك عن علي بن أبي طالب وابن عباس رضي الله عنهما، وهو قول النخعي والشعبي وحماد وتأولوا أو من تأول منهم القصة في قود الرواحل وتأخير الصلاة عن المكان الذي كانوا فيه على أنه أراد أن يتحول عن المكان الذي أصابته الغفلة فيه والنسيان، كما يظهر هذا المعنى من الرواية الآتية من طريق أبان العطار.

فإن قيل: قد روي عن النبي ﷺ أنه قال: «تنام عيناي ولا ينام قلبي» فكيف ذهب عن الوقت ولم يشعر به، قلنا: قد تأوله بعض أهل العلم على أنه خاص في أمر الحدث وذلك أن النائم قد يكون منه الحدث ولا يشعر به، وليس كذلك رسول الله ﷺ فإن قلبه لا ينام حتى يشعر بالحدث. وقد قيل: إن ذلك من أجل أنه يوحى إليه في منامه فلا ينبغي لقلبه أن ينام، فأما معرفة الوقت وإثبات طلوع الشمس، فإن ذلك إنما يكون دركه بنظر العين دون القلب، فليس فيه مخالفة للحديث الآخر. انتهى. قال المنذري: والحديث أخرجه مسلم والترمذي وابن ماجه.

٤- (فأمر بلالاً فأذن وأقام): فإن قيل: إن ذكر الأذان في هذه الرواية من طريق أبان عن معمر زيادة ليست في رواية يونس التي تقدمت، ورواه مالك وسفيان بن عيينة والأوزاعي وعبدالرزاق عن معمر وابن إسحاق لم يذكر أحد منهم الأذان في حديث الزهري كما قال أبو داود.

قلنا: قد روى هذا الحديث هشام عن الحسن عن عمران بن حصين وذكر فيه الأذان، ورواه أبو قتادة الأنصاري عن النبي ﷺ، فذكر الأذان والإقامة، والزيادات إذا صحت مقبولة والعمل بها واجب. وقد اختلف أهل العلم في الفوائت هل يؤذن لها أم لا، فقال أحمد: يؤذن للفوائت ويقام لها، وإليه ذهب أصحاب الرأي، واختلف قول الشافعي في ذلك، فأظهر أقواله أنه يقام للفوائت ولا يؤذن لها. هذا ملخص ما قاله الخطابي. قلت: رواية هشام عن الحسن عن عمران بن حصين التي أشار إليها الخطابي قد أخرجها الدارقطني.

٥- (أخبرنا حماد): الظاهر أنه حماد بن سلمة لأن موسى بن إسماعيل المنقري مشهور بالرواية عنه، ويؤيده ما أخرجه الدارقطني من طريق يزيد بن هارون، قال: حدثنا حماد بن سلمة حدثنا ثابت البناني وأما زياد بن يحيى الحساني فقال: حدثنا حماد ابن واقد: قال حدثنا ثابت البناني وهو عند الدارقطني أيضاً. وفي رواية الترمذي والنسائي وابن ماجه أنه حماد بن زيد، فالترمذي والنسائي أخرج من طريق قتيبة حدثنا حماد بن زيد وابن ماجه من طريق أحمد بن عبيدة حدثنا حماد بن زيد عن ثابت عن عبدالله بن رباح فذكر الحديث. فحمادون كلهم رووا هذا الحديث عن ثابت البناني. والله أعلم.

٦- (عبدالله بن رباح): رباح هذا بفتح الراء وبالموحدة (فمال النبي ﷺ): أي عن الطريق.

٧- (فقال انظر): وفي رواية لمسلم ثم قال: هل ترى من أحد (هذا راكبان): قال الشيخ ولي الدين العراقي: كذا في الأصول هذا بلا تثنية، فكأنه بتأويل المرئي. قلت: وفي بعض النسخ: هذان راكبان (فضرب على آذانهم): قال الخطابي: كلمة فصيحة من كلام العرب معناها أنه حجب الصوت والحس عن أن يلج آذانهم فتنبهوا، ومنه قوله تعالى: ﴿فَضَرَبْنَا عَلَى آذَانِهِمْ فِي الْكَهْفِ سِنِينَ عَدَداً﴾ (فساروا هنية): هو تصغير هنة أي قليلاً من الزمان (وأذن بلال): فيه استحباب الأذان للصلاة الفائتة (فصلوا ركعتي الفجر ثم صلوا الفجر): وفيه قضاء السنة الراتبة (قد فرطنا في صلاتنا): أي قصرنا فيها وضيعناها (لا تفريط في النوم): أي لا تقصير فيه، يعني ليس في حال النوم تقصير ينسب إلى النائم في تأخيره الصلاة (إنما التفريط): أي التقصير يوجد (في اليقظة): هي بفتح القاف ضد النوم لأجل أنه ترك الصلاة حتى تفوت.

٨- (فإذا سهى أحدكم عن صلاة فليصلها حين يذكرها ومن الغد للوقت): معناه أنه يصلي الصلاة الغد في وقتها المعتاد، وليس معناه أنه يقضي الفائتة مرتين، مرة في الحال ومرة في الغد، ويؤيد هذا المعنى ما رواه الدارقطني في «سننه» من طريق الحسن عن عمران بن حصين «ثم أمر فأقام فصلى الغداة فقلنا: يا نبي الله ألا نقضيها لوقتها من الغد؟ فقال لهم رسول الله ﷺ: أينهاكم الله عن الربا ويقبله منكم» وقال الخطابي: قوله عليه السلام «ومن الغد للوقت» فلا أعلم أحداً من الفقهاء قال بها وجوباً، ويشبه أن يكون الأمر به استحباباً ليحرز فضيلة الوقت في القضاء عند مصادفة الوقت والله أعلم. انتهى. قال المنذري: والحديث أخرجه مسلم نحوه أتم منه، وأخرج النسائي وابن ماجه طرفاً منه.

٩- (خالد بن سمير): بضم السين المهملة مصغراً، كذا

ضبطه الذهبي في كتاب «المشتبه والمختلف» والزيلعي في «تخريجه» وهو الصحيح المعتمد.

١٠ - (جيش الأمراء): هو جيش غزوة مؤتة بضم الميم وسكون الواو بغير همزة وحكي بالهمزة أيضاً وهي من عمل البلقاء، مدينة معروفة بالشام دون دمشق، وتسميتها غزوة جيش الأمراء لكثرة جيش المسلمين فيها وما لاقوه من الحرب الشديد مع الكفار، وهكذا في هذه الرواية أن ليلة التعريس وقعت في سرية موتة، والصحيح أنها كانت في الرجوع من غزوة خيبر (طالعة): بنصبه حالاً (وهلين): بفتح الواو وكسر الهاء يعني فزعين، يقال: وهل الرجل يوهل إذا كان قد فزع لشيء يصيبه (حتى إذا تعالت الشمس): بالعين وروي بالقاف أيضاً. قال الخطابي: معنى قوله تقالت استقلالها في السماء وارتفاعها إن كانت الرواية هكذا، يعني بالقاف وتشديد اللام، وهو في سائر الروايات تعالت بعين وخفة لام، ووزنه تفاعلت من العلو (قال رسول الله ﷺ): لأصحابه الحاضرين (من كان منكم يركع): أي يصلي (ركعتي الفجر): قبل تلك الواقعة في الحضر (فليركعهما): الآن أيضاً (فقام): بعد أمره ﷺ (من): كان من الصحابة (يركعهما): في الحضر، فقاموا كلهم جميعاً وركعوا ركعتي الفجر، فعلم بهذا التفسير أن الصحابة كلهم لم يكونوا يصلون ركعتي الفجر في الحضر، وبه فسر الحديث شيخ مشايخنا العلامة المتقن النحرير الذي لم تر مثله العيون الحافظ الحاج الغازي محمد إسماعيل الشهيد الدهلوي في الرسالة المباركة المسماة: بـ«تنوير العينين في إثبات رفع اليدين». وعندي هذا تقصير من بعض الرواة وهو خالد بن سمير في أداء العبارة، فالأشبه عندي في معناه، أي من كان منكم يريد في هذا الوقت أن يركع ركعتي الفجر فليركعهما الآن. فخيرهم رسول الله ﷺ في الركعتين لأجل السفر، فقام بعد أمره ﷺ من كان يريد أن يركعهما، ومنهم من لم يركعهما في ذلك الوقت لأجل الترخيص والله أعلم. ثم لا يخفى عليك أن حديث عبدالله بن رباح الأنصاري عن أبي قتادة، روى ثابت البناني عن عبدالله بن رباح، ولم يذكر هذه الجملة، أي من كان منكم إلخ. وثابت البناني هذا أحد الأئمة الأثبات المشاهير وثقه أحمد والنسائي والعجلي وأثنى عليه شعبة وحماد بن زيد، وإنما تفرد به خالد بن سمير عن عبدالله بن رباح عن أبي قتادة فوهم فيه. وعلى أن أربعة عشر من الصحابة غير أبي قتادة رووا قصة ليلة التعريس مفصلاً ومجملاً كعبدالله بن مسعود وبلال وأبي هريرة وعمران بن حصين وعمرو بن أمية الضمري وذي مخبر وجبير بن مطعم وأنس وابن عباس وأبي مريم مالك بن ربيعة السلولي وأبي جحيفة وعبدالله بن عمرو وجندب وأبي أمامة رضي الله عنهم ولم يذكر أحد منهم في حديثه هذه الجملة قط وأحاديث هؤلاء مروية في «الصحيحين» وغيرهما بل لم ينقل أحد من الصحابة أنهم كانوا مخيرين لأداء ركعتي الفجر إن شاءوا صلوا وإن شاءوا تركوا كذا في «غاية المقصود».

١١ - (ألا): كلمة تنبيه (إنا نحمد الله أنا لم نكن): إنا الأولى بالكسر والثانية بالفتح (يشغلنا): بفتح الياء (أنى): أي متى (فمن أدرك منكم صلاة الغداة): أي الصبح (من غد صالحاً): أي في وقتها المعتاد (فليقض): أي الصلاة الفائتة أيضاً (معها): أي مع الصلاة الحاضرة (مثلها): أي مثل الصلاة الحاضرة فيصلي من غدٍ في وقتها المعتادة صلاة الفجر الحاضرة ثم يقضي ثانياً الصلاة الفائتة بالأمس.

قال البيهقي في «معرفة السنن»: وقد روى الأسود بن شيبان عن خالد بن سمير عن عبدالله بن رباح عن أبي قتادة في قصة نومهم عن الصلاة وقضائهم لها قال: فقال النبي ﷺ: «فمن أدركته هذه الصلاة من غد صالحاً فليحصل معها مثلها»، ولم يتابعه على هذه الرواية ثقة. وإنما الحديث عند سليمان بن المغيرة عن ثابت البناني عن عبدالله بن رباح عن أبي قتادة عن النبي ﷺ في هذه القصة قال «ليس في النوم تفريط على من لم يصل الصلاة حتى يجيء وقت الأخرى فإذا كان ذلك فليصلها حين يستيقظ فإذا كان من الغد فليصلها عند وقتها» أخبرناه أبو محمد بن يوسف أخبرنا أبو بكر القطان حدثنا إبراهيم بن الحارث حدثنا يحيى بن أبي بكير حدثنا سليمان بن المغيرة قال حدثني ثابت البناني فذكره، رواه مسلم في «الصحيح» عن شيبان بن فروخ عن سليمان وإنما أراد والله أعلم أن وقتها لم يتحول إلى ما بعد طلوع الشمس بنومهم وقضائهم لها بعد الطلوع، فإذا كان الغد فليصلها عند وقتها يعني صلاة الغد هذا هو اللفظ الصحيح وهذا هو المراد به فحمله خالد بن سمير عن عبدالله بن رباح على الوهم انتهى كلامه بحروفه. والحاصل أن خالد بن سمير وهم في هذا الحديث في ثلاثة مواضع: الأول: في قوله جيش الأمراء. والثاني: في قوله من كان منكم يركع ركعتي الفجر إلخ. والثالث: في قوله فليقض معها مثلها. والله أعلم. كذا في «غاية المقصود شرح سنن أبي داود».

١٢ - (قم): يا بلال (فصلي بالناس): فيه استحباب الجماعة

في الفائتة. قال المنذري: والحديث أخرج البخاري والنسائي طرفاً منه.

١٣- (لا كفارة لها إلا ذلك): معناه لا يجزيه إلا الصلاة مثلها ولا يلزمه مع ذلك شيء آخر. استدل بالحصر الواقع في هذه العبارة على الاكتفاء بفعل الصلاة عند ذكرها وعدم وجوب إعادتها عند حضور وقتها من اليوم الثاني. قال الحافظ في «الفتح»: لكن في رواية أبي داود من حديث عمران بن حصين في هذه القصة: «من أدرك منكم صلاة الغداة من غد صالحاً فليقض معها مثلها» لم يقل أحد من السلف باستحباب ذلك أيضاً بل عَدُّوا الحديث غلطاً من راويه وحكى ذلك الترمذي وغيره عن البخاري. ويؤيد ذلك ما رواه النسائي من حديث عمران بن حصين أيضاً أنهم قالوا: يا رسول الله ﷺ ألا نقضيها لوقتها من الغد؟ فقال ﷺ: «ألا ينهاكم الله عن الربا، ويأخذه منكم؟» انتهى. قلت: ليس هذا اللفظ في «سنن أبي داود» من حديث عمران بن حصين بل من طريق خالد بن سمير عن عبدالله بن رباح عن أبي قتادة الأنصاري. قال المنذري: والحديث أخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه.

١٤- (عن الحسن): وهو البصري (فارتفعوا): أي ذهبوا (حتى استقلت الشمس): أي ارتفعت وتعالت (ركعتين قبل الفجر): هما سنة الفجر. قال المنذري: ذكر علي بن المديني وأبو حاتم الرازي وغيرهما أن الحسن لم يسمع من عمران بن حصين. وقد أخرج البخاري ومسلم حديث عمران بن حصين مطولاً من رواية أبي رجاء العطاردي عن عمران، وليس فيه ذكر الأذان والإقامة.

١٥- (عن عياش): بالشين المعجمة (عن عمه عمرو بن أمية): هو بدل من عمه (أسفاره): جمع سفر.

١٦- (حريز): بفتح الحاء وكسر الراء المهملتين وآخره زاي معجمة ابن عثمان الرحبي ثقة ثبت رمي بالنصب من الخامسة مات سنة ثلاث وستين [ومائة] وله ثلاث وثمانون. قاله الحافظ في «التقريب»: (عبيد بن أبي الوزير): قال الحافظ في «التقريب»: عبيدالله بن أبي الوزر بفتح الزاي، ويقال أبو الوزير، ويقال عبيد بلا إضافة من شيوخ أبي داود، ولا يعرف حاله من الحادية عشرة. وقال السيوطي: عبيد بن أبي الوزير أي على وزن أمير، وفي رواية الخطيب: ابن أبي الوزر أي على وزن سَبَب بفتح الواو والزاء وبعدها راء لا يعلم روى عنه سوى أبي داود، ولا يعلم فيه توثيق ولا جرح. انتهى (يزيد بن صالح): قال في «الخلاصة»: يزيد بن صالح أو ابن صليح مصغر صلح الرحبي الحمصي عن ذي مخبر، وعنه حريز. قال أبو داود: شيوخ حريز كلهم ثقات (عن ذي مخبر): قال الحافظ في «التقريب»: ذو مخبر بكسر أوله وسكون المعجمة وفتح الموحدة وقيل: بدلها ميم الحبشي صحابي نزل الشام وهو ابن أخي النجاشي.

١٧- (لم يَلُث): بتخفيف المثلثة من لثي بالكسر إذا ابتل، معناه لم يبتل ولم يخلط، وقال بعضهم: هو بضم اللام وتشديد المثناة من فوق من لت الرجل السويق لنا: إذا بله بشيء من الماء يعني خفف صب ماء الوضوء بحيث لم يخلط التراب بالماء، والمراد بهما واحد.

١٨- (في هذا الخبر): ساق الحديث بطوله في «مجمع الزوائد».

١٩- (زمن الحديبية): هذا يخالف ما تقدم أنَّ هذه القصة كانت في رجوعه من خيبر وجاء في الطبراني أنها كانت في غزوة تبوك، وجُمع بتعدد القصة. قاله في «فتح الودود» (من يكلؤنا): أي يحفظ لنا الليل ويحرس (فاستيقظ): أي انتبه (فقال افعلوا كما كنتم تفعلون): وفي رواية لمسلم وأحمد: فصنع كما كان يصنع كل يوم فيه إشارة إلى أن صفة قضاء الفائتة كصفة أدائها، فيؤخذ منه أنه يجهر في الصبح المقضية بعد طلوع الشمس. قال المنذري: والحديث أخرجه النسائي.

١٢- باب في بناء المساجد

٤٤٨- [صحيح] حدثنا مُحمّدُ بنُ الصَّبّاحِ بنِ سُفْيَانَ أخبرنا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ عن سُفْيَانَ الثَّوْرِيّ عن أبي فَزَارَةَ عن يَزِيدَ بن الأَصَمّ عن ابنِ عَبّاسٍ قال: قَالَ رسولُ الله ﷺ: «مَا[1] أُمِرْتُ بِتَشْيِيدِ المَسَاجِدِ».

قَالَ ابنُ عَبّاسٍ: «لَتُزَخْرِفُنَّهَا كما زَخْرَفَتِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى».

٤٤٩- [صحيح] حدثنا مُحمّدُ بنُ عَبْدِالله الْخُزَاعِيّ حدثنا حَمّادُ بنُ سَلَمَةَ عن أيّوبَ عن أبي قِلاَبَةَ عن أنَسٍ وقَتَادَةَ عن أنَسٍ أنّ النّبيّ ﷺ قال: «لاَ تَقُومُ السّاعَةُ حَتّى يَتَبَاهَى النّاسُ في المَسَاجِدِ»[2].

[ن: ٦٩٠] [هـ: ٧٣٩].

٤٥٠- [ضعيف] حدثنا رَجَاءُ بنُ المُرَجّا حدثنا أبو هَمّامٍ الدّلاّلُ مُحمّدُ بنُ مُحَبّبٍ حدثنا سَعِيدُ بنُ السّائِبِ عن مُحمّدِ بنِ

عَبْدِالله بن عِيَاضٍ عن عُثْمانَ بن أبي العَاصِ رَضِيَ الله عَنْـهُ «أَنَّ النَّبِـيَّ ﷺ أَمَـرَهُ أَنْ يَجْعَـلَ مَسْـجِدَ الطَّـائِفِ حَيْـثُ كَـانَ طَوَاغِيتُهُمْ»[٣].

[هـ: ٧٤٣].

٤٥١- [صحيح، رواه البخاري] حدثنا مُحَمّدُ بنُ يَحْيَى بن فَارِسَ ومُجَاهِدُ بنُ مُوسَى -وَهُوَ أَتَمّ- قالا: حدثنـا يَعْقُوبُ بـنُ إبراهِيمَ حدثنا أبِي عن صالحٍ قال: أخبرنـا نَـافِعٌ أنّ عَبْـدَالله بـنَ عُمَرَ أخْبَرَهُ «أنّ المَسْجِدَ كَانَ عَلَى عَهْـدِ رسـول الله ﷺ[٤] مَبْنِيّـاً بالّلبِنِ وَالْجَرِيدِ وَعَمَدُهُ. -قال مُجَاهِدٌ: عُمُدُهُ- مِنْ خُشُبِ النّخْلِ فَلَمْ يَزِدْ فيه أَبُو بَكْرٍ شَيْئاً، وَزَادَ فيه عُمَرُ: وَبَنَاهُ عَلَى بنَائِهِ [بُنْيَانِـهِ] في عَهْدِ رسـول الله ﷺ بـالّلبنِ وَالْجَرِيـدِ وَأعَـاد عَمَـدَهُ -وقـال مُجَاهِدٌ عُمُدَهُ- خَشَباً، وَغَيّرَهُ عُثْمَـانُ[٥] فَـزَادَ فيـه زِيـادَةً كَثِيـرَةً: وَبَنَى جِـدَارَهُ بِالْحِجَـارَةِ الْمَنْقُوشَـةِ وَالْقَصّـةِ وَجَعَـلَ عَمَـدَهُ مِـنْ حِجَارَةٍ مَنْقُوشَةٍ وَسَقَفَهُ بالسّاجِ».

[خ: ٤٤٦].

قال مُجَاهِدٌ: وَسَقّفَهُ السّاجَ. قال أَبُو دَاوُدَ: الْقَصّةُ الْجِصّ.

٤٥٢- [ضعيف] حدثنا مُحَمّدُ بنُ حَاتِمٍ حدثنا عُبَيْدُالله بـنُ مُوسَى عن شَيْبَانَ عن فِرَاسٍ عن عَطِيّةَ عن ابن عُمَرَ «إنّ مَسْـجِدَ النّبِيّ ﷺ كَانَتْ سَوَارِيهِ[٦] عَلَى عَهْدِ رسول الله ﷺ مِـنْ جُـذُوعِ النّخْلِ، أعْلاَهُ مُظَلّلٌ بجَرِيدِ النّخْلِ، ثُمّ إنّهَا نَخِرَتْ في خِلاَفَةِ أبي بَكْرٍ فَبَنَاهَا بِجُذُوعِ النّخْلِ وَبِجَرِيدِ النّخْـلِ، ثُـمّ إنّهَـا نَخِـرَتْ فـي خِلاَفَةِ عُثْمانَ فَبَنَاهَا بالآجُرّ فَلَمْ تَزَلْ ثَابِتَةً حَتّى الآنَ».

٤٥٣- [متفق عليه] حدثنا مُسَدّدٌ حدثنا عبدالْوَارِثِ عن أبي التّيّاحِ[٧] عن أنَسِ بن مَالِكٍ قـال: «قَـدِمَ رسـولُ الله ﷺ المَدِينَـةَ فَنَزَلَ في عُلْوِ المَدِينَةِ[٨] في حَيّ يُقَالُ لَهُمْ بَنُو عَمْرِو بـنِ عَـوْفٍ، فَأَقَامَ فِيهِم أرْبَعَ عَشْرَةَ لَيْلَةً، ثُـمّ أرْسَـلَ إلَـى بَنِـي النّجّـار فَجَـاؤُا مُتَقَلّدِينَ سُيُوفَهُمْ، فقال أنَسٌ: فكَـأنّي أنْظُـرُ إلَـى رسـول الله ﷺ عَلَى رَاحِلَتِهِ وَأَبُو بَكْرٍ رِدْفَهُ وَمَلأُ بَنِي النّجّارِ حَوْلَهُ[٩] حَتّـى أَلْقَـى بِفِنَاءِ أبِـي أيّـوبَ، وكَـانَ رسـول الله ﷺ يُصَلّـي حَيْـثُ أدْرَكَتْـهُ الصّلاَةُ، وَيُصَلّي في مَرَابِـضِ الْغَنَـمِ، وَإنّـهُ أمَـرَ بِبِنَـاءِ المَسْـجِدِ، فأرْسَلَ إلَى بَنِي النّجّارِ، قال: يـابَنِي النّجّـار، ثَـامِنُونِي بحَـائِطِكُمْ هَذَا، فقالُوا: والله لا نَطْلُبُ ثَمَنَهُ إلاّ إلَـى الله. قـال أنَـسٌ: وكَـانَ فيه[١٠] ما أقُولُ لَكُـم كَـانَتْ فيـه قُبُـور الْمُشْرِكِينَ، وكَـانَتْ فيـه خَرِبٌ، وكَانَتْ فيه نَخْلٌ، فأمَرَ رسـولُ الله ﷺ بقُبُـورِ الْمُشْـرِكِينَ فَنُبِشَتْ وَبِـالْخَرِبِ فَسُـوّيَتْ وَبِـالنّخْلِ فَقُطِـعَ فَصُفّـفَ [فَصَفّـوا] النّخْلُ قِبْلَةَ الْمَسْجِدِ، وَجَعَلُوا عِضَادَتَيْهِ حِجَارَةً، وَجَعَلُوا يَنْقُلُـونَ الصّخْرَ[١١] وَهُمْ يَرْتَجِزُونَ وَالنّبِـيّ ﷺ مَعَهُـمْ ويقـولُ: اللهـم لا خَيْرَ إلاّ خَيْرُ الآخرةِ، فَانْصُرِ الأنْصَارَ وَالْمُهَاجِرَةَ».

[خ: ٢٣٤، ٤٢٨، ٤٢٩، ١٨٦٨، ٢١٠٦، ٢٧٧١، ٢٧٧٤، ٢٧٧٩] [م: ٥٢٤] [ن: ٧٠٣] [هـ: ٧٤٢].

٤٥٤- [صحيح] حدثنا مُوسَى بنُ إسْمَاعِيلَ حدثنـا حَمّادُ ابنُ سَلَمَةَ عن أبي التّيّاحِ عن أنَسِ بن مَالِكٍ قـال: «كَـانَ مَوْضِـعُ المَسْجِدِ حَائِطـاً[١٢] لِبَنِـي النّجّـار فيـه حَـرْثٌ وَنَخْـلٌ وَقُبُـورُ الْمُشْرِكِينَ، فقال رسولُ الله ﷺ: ثَامِنُونِي بهِ، فقالوا: لا نَبْغِـي بـهِ ثَمَناً، فَقُطِعَ النّخْلُ وَسُوّيَ الْحَرْثُ وَنُبِشَ قُبُورُ الْمُشْرِكِينَ» وساقَ الحديثَ، وقال: «فَاغْفِرْ» مَكَانَ «فَانْصُرْ».

قـال مُوسَـى: حدثنـا عبدالـوارِثِ بِنَحْـوِهِ، وكَـانَ عبدالـوارِثِ يقولُ: خَرِبٌ وَزَعمَ عَبْدُالوارِثِ أنّهُ أفَادَ حَمّاداً هذا الحديثَ.

١- (ما): نافية (أمرت): بصيغة المجهول (بتشييد المساجد): قال الخطابي: التشييد رفع البناء وتطويله (قال ابن عبـاس): هكـذا رواه ابن حبان موقوفاً، وقبله أيضاً حديث ابن عباس لكنه مرفـوع. وظـن الطيبي فـي «شـرح المشكاة» أنهمـا حديـث واحـد. قالـه الشوكاني في «النيل» (لتزخرفنهـا): بفتـح الـلام وهـي لام القسـم وبضم المثناة وفتح الزاي وسـكون الخـاء المعجمـة وضـم الفـاء وتشديد النون وهي نون التأكيد. والزخرفة الزينة، وأصل الزخـرف الذهب ثم استعمل في كل ما يتزين به. قالـه علـي القـاري. وقـال الحـافظ: وهـذا يعنـي أن فتـح الـلام هـو المعتمـد. انتهـى. قـال الخطابي: معنى قوله لتزخرفنها: لتزيننها. أصـل الزخـرف الذهـب يريد تمويه المساجد بالذهب ونحوه، ومنه قولهم: زخرف الرجـل كلامه إذا موهه وزينه بالباطل. والمعنى أن اليهود والنصـارى إنمـا زخرفوا المساجد عندمـا حرفـوا وبدلـوا وتركـوا العمـل بمـا فـي كتبهم، يقول: فـأنتم تصيرون إلـى مثـل حـالهم إذا طلبتـم الدنيـا وتركتم الإخلاص في العمل، وصار أمركم إلى المراءاة بالمساجد والمباهاة في تشييدها وتزيينها (كما زخرفـت اليهـود والنصـارى): قال علي القاري: وهذا بدعة لأنـه لـم يفعله عليه السـلام، وفيـه موافقة أهل الكتاب. وفي «النهاية»: الزخـرف النقـوش والتصـاوير بالذهب.

٢- (حتى يتباهى الناس في المساجد): أي يتفاخر في شـأنها أو بنائها يعني يتفاخر كل أحد بمسجده ويقـول مسـجدي أرفـع أو أزين أو أوسع أو أحسن، رياءً وسمعةً واجتلاباً للمدحة. قـال ابـن

رسلان: هذا الحديث فيه معجزة ظاهرة لإخباره ﷺ عما سيقع بعده فإن تزويق المساجد والمباهاة بزخرفتها كثر من الملوك والأمراء في هذا الزمان بالقاهرة والشام وبيت المقدس بأخذهم أموال الناس ظلماً وعمارتهم بها المدارس على شكل بديع نسأل الله السلامة والعافية انتهى. قال المنذري: والحديث أخرجه النسائي وابن ماجه.

٣- (حيث كان طواغيتهم): هي جمع طاغوت وهو بيت الصنم الذي كانوا يتعبدون فيه لله تعالى ويتقربون إليه بالأصنام على زعمهم. وعثمان بن أبي العاص المذكور هو الثقفي أمره النبي ﷺ بذلك حين استعمله على الطائف.

والحديث يدل على جواز جعل الكنائس والبيع وأمكنة الأصنام مساجد، وكذلك فعل كثير من الصحابة حين فتحوا البلاد جعلوا متعبداتهم متعبدات للمسلمين وغيروا محاريبها، وإنما صنع هذا لانتهاك الكفر وإيذاء الكفار حيث عبدوا غير الله هنا. وقد عمل على هذه السنة ملك الهند السلطان العادل عالم كبير رحمه الله حيث بنى عدة مساجد في معبد الكفار خذلهم الله تعالى. قال المنذري: والحديث أخرجه ابن ماجه.

٤- (كان على عهد رسول الله ﷺ): أي في زمانه وأيامه (مبنياً باللبن): بفتح اللام وكسر الباء الموحدة، ويقال اللبنة بكسر اللام وسكون الباء الموحدة وهي ما يعمل من الطين يعني الطوب والآجر النيء وهو بضم الجيم وتشديد الراء (الجريد): أي جريد النخل وهو الذي يجرد عنه الخوص أي الورق، ومعناه بالفارسية شاخ درخت خرما برك دور كرده (وعَمَده): بفتح العين والميم (قال مجاهد عُمُده): أي بضم العين والميم وهي رواية مجاهد وكلاهما جمع الكثرة لعمود البيت وجمع القلة أعمدة والعمود معناه بالفارسية ستون (من خشب النخل): قال الحافظ: هي بفتح الخاء والشين ويجوز ضمهما. انتهى. فقوله عمده مبتدأ ومن خشب النخل خبره (فلم يزد فيه أبو بكر شيئاً): يعني لم يغير فيه شيئاً بالزيادة والنقصان (وزاد فيه عمر وبناه على بنائه): يعني زاد في الطول والعرض ولم يغير في بنائه بل بناه على بنيان النبي ﷺ يعني بآلاته التي بناها النبي ﷺ (في عهد رسول الله ﷺ): إما صفة للبناء أو حال (وأعاد عمده): قال العيني: وإنما غير عمده لأنها تلفت. قال السهيلي: نخرت عمده في خلافة عمر فجددها.

٥- (وغيره عثمان): أي من الوجهين التوسيع وتغيير الآلات (بالحجارة المنقوشة): أي بدل اللبن (والقصة): بفتح القاف وتشديد الصاد المهملة وهي الجص بلغة أهل الحجاز. وقال الخطابي: تشبه الجص وليست به. قاله الحافظ في «الفتح». وقال العيني: الجص لغة فارسية معربة وأصلها كج وفيه لغتان فتح الجيم وكسرها (وسقفه بالساج): هو بفتح السين وإسكان القاف بلفظ الإسم عطفاً على عمده قال الحافظ: والساج نوع من الخشب معروف يؤتى به من الهند (وسقفه الساج): هو بلفظ الماضي من التسقيف من باب التفعيل عطفاً على جعل. قال الحافظ في «الفتح» قال ابن بطال وغيره: هذا يدل على أن السنة في بنيان المسجد القصد وترك الغلو في تحسينه، فقد كان عمر مع كثرة الفتوح في أيامه وسعة المال عنده لم يغير المسجد عما كان عليه وإنما احتاج إلى تجديده لأن جريد النخل كان قد نخر في أيامه، ثم كان عثمان والمال في زمانه أكثر فحسنه بما لا يقتضي الزخرفة ومع ذلك فقد أنكر بعض الصحابة عليه. وأول من زخرف المساجد الوليد بن عبدالملك بن مروان وذلك في أواخر عصر الصحابة، وسكت كثير من أهل العلم عن إنكار ذلك خوفاً من الفتنة.

٦-(كانت سواريه): جمع سارية (من جذوع النخل): هي جمع جذع بالكسر ساق النخلة وبالفارسية تنه وبن درخت خرما (أعلاه): أي أعلى المسجد (مظلل): بصيغة المجهول من الظل أي جعل سقف المسجد وظلل لاتقاء الحر (بجريد النخل): هو الذي يجرد عنه الخوص أي الورق (ثم أنها): أي سواريه (نخرت): أي بليت (فبناها): أي بنى أبو بكر رضي الله تلك السارية (بجذوع النخل): وبنى سقف المسجد (بجريد النخل): كما كان في عهد النبي ﷺ ولم يغيره شيئاً (فبناها): أي بني عثمان رضي الله عنه تلك السارية (بالآجر): بضم الجيم وتشديد الرأي معناه بالفارسية خشت بخته.

٧- (عن أبي التياح): بفتح التاء المثناة من فوق وتشديد الياء آخر الحروف وفي آخره حاء مهملة واسمه يزيد بن حميد الضبعي. قاله العيني.

٨- (في علو المدينة): بالضم وهي العالية (في حي): بتشديد الياء وهي القبيلة وجمعها أحياء (بنو عمرو بن عوف): بفتح العين فيهما (فأقام فيهم أربع عشرة ليلة): ثم خرج قال الحافظ: وهو الصواب من هذا الوجه انتهى، وهذه رواية الأكثرين (ثم أرسل إلى بني النجار): قال العيني: وبنو النجار هم بنو تيم اللات بن ثعلبة بن عمرو بن الجموح، والنجار قبيل كبير من الأنصار، وتيم

اللات هو النجار سمي بذلك لأنه اختتن بقدوم وقيل بل ضرب رجلاً بقدوم فجرحه. انتهى. وقال الحافظ: إنما طلب بني النجار لأنهم كانوا أخوال عبدالمطلب لأن أمه سلمى منهم، فأراد النبي ﷺ النزول عندهم لما تحول من قباء، والنجار بطن من الخزرج واسمه تيم اللات بن ثعلبة (فجاءوا متقلدين سيوفهم): قال العيني: كذا في رواية الأكثرين بنصب السيوف وثبوت النون لعدم الإضافة، وفي رواية بإضافة متقلدين إلى السيوف وسقوط النون للإضافة، وعلى كل حال هو منصوب على الحال من الضمير الذي في جاءوا والتقلد جعل نجاد السيف على المنكب (على راحلته): الراحلة المركب من الإبل ذكراً كان أو أنثى، وكانت راحلته ناقة تسمى القصواء قاله العيني (وأبو بكر ردفه): قال الحافظ: كان النبي ﷺ أردفه تشريفاً له وتنويهاً بقدره وإلا كان لأبي بكر ناقة هاجر عليها انتهى. وقال العيني: هو جملة إسمية في موضع النصب على الحال. والردف بكسر الراء وسكون الدال المرتدف وهو الذي يركب خلف الراكب، وكان لأبي بكر ناقة فلعله تركها في بني عمرو بن عوف لمرض أو غيره ويجوز أن يكون ردها إلى مكة ليحمل عليها أهله، وثم وجه آخر حسن وهو أن ناقته كانت معه ولكنه ما ركبها لشرف الارتداف خلفه لأنه تابعه والخليفة بعده.

٩- (وملأ بني النجار حوله): جملة إسمية حالية، والملأ أشرف القوم ورؤساؤهم سموا بذلك لأنهم مليء بالرأي والغناء والملأ الجماعة والجمع أملاء (حتى ألقى): أي حتى ألقى رحله والمفعول محذوف، يقال ألقيت الشيء إذا طرحته (بفناء أبي أيوب): أي بفناء دار أبي أيوب. الفناء بكسر الفاء سعة أمام الدار والجمع أفنية. واسم أبي أيوب خالد بن زيد الأنصاري. قال الحافظ: والفناء الناحية المتسعة أمام الدار (في مرابض الغنم): أي أماكنها وهو بالموحدة والضاد المعجمة جمع مربض بكسر الميم (وإنه أمر): بكسر الهمزة في إن لأنه كلام مستقل بذاته أي أن النبي ﷺ أمر ببناء المسجد، ويروى أُمر على بناء المفعول فعلى هذا يكون الضمير في إنه للشأن (ثامنوني): أي بيعونيه بالثمن. قال الحافظ: هو بالمثلثة، أي اذكروا لي ثمنه لأذكر لكم الثمن الذي أختاره. قال ذلك على سبيل المساومة. فكأنه قال: ساوموني في الثمن (بحائطكم هذا): الحائط ههنا البستان يدل عليه قوله: «وفيه نخل» و «بالنخل فقطع» (لا نطلب ثمنه إلا إلى الله): قال الحافظ: تقديره لا نطلب الثمن لكن الأمر فيه إلى الله أو إلى بمعنى من، وكذا عند الإسماعيلي «لا نطلب ثمنه إلا من الله». وزاد ابن ماجه «أبداً»، وظاهر الحديث أنهم لم يأخذوا منه ثمناً، وخالف في ذلك أهل السير. انتهى. والمعنى لا نطلب منك الثمن بل نتبرع به ونطلب الثمن أي الأجر من الله تعالى.

١٠- (وكان فيه): أي في الحائط الذي بنى في مكانه المسجد (فيه خرب): قال الحافظ: قال ابن الجوزي: المعروف فيه فتح الخاء المعجمة وكسر الراء بعدها موحدة جمع خربة ككلم وكلمة. قلت: وحكى الخطابي أيضاً: كسر أوله وفتح ثانيه جمع خربة كعنب وعنبة (وبالنخل): أي أمر بالنخل فقطع (فصفف النخل قبلة المسجد): من صففت الشيء صفاً أي جعلت قبلة المسجد من النخل. قال العيني: ولعل المراد بالقبلة جهتها لا القبلة المعهودة اليوم فإن ذلك لم يكن ذلك الوقت (عضادتيه): تثنية عضادة بكسر العين. عن صاحب «العين»: أعضاد كل شيء ما يشده من حواليه من البناء وغيره مثال عضاد الحوض وهي صفائح من حجارة ينصبن على شفيره. وفي «التهذيب» للأزهري: عضادتا الباب الخشبتان المنصوبتان عن يمين الداخل منه وشماله قاله العيني.

١١- (ينقلون الصخر): أي الحجارة (وهم يرتجزون): أي يتعاطون الرجز من الرجز وهو ضرب من الشعر (معهم): جملة حالية، أي والنبي ﷺ يرتجز معهم (اللهم): معناه يا الله. قال الحافظ: في الحديث جواز التصرف في المقبرة المملوكة بالهبة والبيع وجواز نبش القبور الدارسة إذا لم تكن محترمة، وجواز الصلاة في مقابر المشركين بعد نبشها وإخراج ما فيها، وجواز بناء المساجد في أماكنها. انتهى. قلت: فيه جواز الإرداف، وفيه جواز الصلاة في مرابض الغنم. قال المنذري: والحديث أخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه.

١٢- (حائطاً): أي بستاناً (لبني النجار): هم قبيلة (فيه حرث): بالحاء المهملة والثاء المثلثة هكذا في رواية حماد بن سلمة عن أبي التياح. في «المصباح المنير»: حرث الرجل الأرض حرثاً أثارها للزراعة، فهو حراث. انتهى. وأما رواية عبدالوارث عن أبي التياح التي مضت ففيها خرب بالخاء المعجمة والباء الموحدة (فقال لا نبغي): أي لا نطلب (أفاد حماداً): من الإفادة أي حدث عبدالوارث حماداً هذا الحديث وفيه لفظ خرب بالخاء المعجمة والباء الموحدة.

١٣- باب اتخاذ المساجد في الدور

٤٥٥- [صحيح] حدثنا مُحمّدُ بنُ الْعَلاَءِ حدثنا حُسَيْنُ بنُ عَلِيٍّ عن زَائِدَةَ عن هِشَامِ بن عُرْوَةَ عن أَبِيهِ عن عَائِشَةَ قالت: «أَمَرَ رسولُ الله ﷺ بِبِنَاءِ المَسْجِدِ في الدّورِ(١) وَأَنْ تُنَظَّفَ(٢) وَتُطَيَّبَ».

[هـ: ٧٥٨] [ت: ٥٩٤].

٤٥٦- [صحيح] حدثنا مُحمّدُ بنُ دَاوُدَ بنِ سُفْيَانَ حدثنا يَحْيَى -يَعْنِي ابنَ حَسّانَ- حدثنا سُلَيْمَانُ بنُ مُوسَى حدثنا جَعْفَرُ ابنُ سَعْدِ بنِ سَمُرَةَ حدثني خُبَيْبُ بنُ سُلَيْمَانَ عن أبِيهِ سُلَيْمَانَ بنِ سَمُرَةَ عن أبِيهِ سَمُرَةَ قال: «إنّهُ كَتَبَ إلَى أبِيهِ: أمّا بَعْدَ فَإنّ رسولَ الله ﷺ كَانَ يَأْمُرُنَا بالمَسَاجِدِ أنْ نَصْنَعَهَا في دُورِنَا وَنُصْلِحَ صَنْعَتَهَا وَنُطَهِّرَهَا».

١- (ببناء المسجد في الدور): قال البغوي في «شرح السنة»: يريد بها المحال التي فيها الدور، ومنه قوله تعالى: ﴿سأُورِيكُمْ دَارَ الْفَاسِقِينَ﴾ لأنهم كانوا يسمون المحلة التي اجتمعت فيها قبيلة داراً، ومنه الحديث «ما بقيت دار إلا بني فيها مسجد» قال سفيان: بناء المساجد في الدور يعني القبائل. أي من العرب يتصل بعضها ببعض، وهم بنو أب واحد يبنى لكل قبيلة مسجد. هذا ظاهر معنى تفسير سفيان الدور. قال أهل اللغة: الأصل في إطلاق الدور على المواضع، وقد تطلق على القبائل مجازاً. قاله الشوكاني في «النيل». وقال علي القاري في «المرقاة»: الدور جمع دار وهو اسم جامع للبناء، والعرصة والمحلة والمراد المحلات، فإنهم كانوا يسمون المحلة التي اجتمعت فيها قبيلة داراً أو محمول على اتخاذ بيت في الدار للصلاة كالمسجد يصلي فيه أهل البيت. قاله ابن الملك، والأول هو المعلول وعليه العمل. وحكمة أمره لأهل كل محلة ببناء مسجد فيها أنه قد يتعذر أو يشق على أهل محلة الذهاب للأخرى، فيحرمون أجر المسجد وفضل إقامة الجماعة فيه فأمروا بذلك ليتيسر لأهل كل محلة العبادة في مسجدهم من غير مشقة تلحقهم.

٢- (وأن تنظف): معناه تطهر كما في رواية ابن ماجه، والمراد تنظيفها من الوسخ والدنس وبإزالة النتن والعذرات والتراب (وتطيب): بالرش أو العطر. قال ابن رسلان: بطيب الرجال وهو ما خفي لونه وظهر ريحه، فإن اللون ربما شغل بصر المصلي. والأولى في تطييب المسجد مواضع المصلين ومواضع سجودهم أولى. ويجوز أن يُحمل التطييب على التجمير في المسجد بالبخور. انتهى. والظاهر أن الأمر ببناء المسجد للوجوب. قال المنذري: والحديث أخرجه الترمذي وابن ماجه وأخرجه الترمذي مرسلاً وقال: هذا أصح من الحديث الأول.

١٤- باب في السرج في المساجد

٤٥٧- [ضعيف] حدثنا النُّفَيْلِيّ حدثنا مِسْكِينٌ عن سَعِيدِ بن عبدالْعَزِيزِ عن زِيَادِ بنِ أبي سَوْدَةَ عن مَيْمُونَةَ مَوْلاَةِ النّبيّ ﷺ أنّهَا قالت: «يارسولَ الله أفْتِنَا في بَيْتِ المَقْدِسِ، فقال رسولُ الله ﷺ: ائْتُوهُ فَصَلّوا فيهِ، وكَانَتِ الْبِلاَدُ إذْ ذَاكَ حَرْباً، فإنْ لَمْ تَأْتُوهُ وَتُصَلّوا فِيهِ فَابْعَثُوا بزَيْتٍ يُسْرَجُ في قَنَادِيلِهِ».

[هـ: ١٤٠٧].

(ائتوه فصلوا فيه): فيه جواز شد الرحال إلى بيت المقدس، وأداء الصلاة فيه، واتخاذ السرج في المساجد. قال المنذري: والحديث أخرجه ابن ماجه.

١٥- باب في حصى المسجد

٤٥٨- [ضعيف] حدثنا سَهْلُ بنُ تَمّامِ بن بزِيعٍ حدثنا عُمَرُ ابنُ سُلَيْمٍ البَاهِلِيّ عن أبي الْوَلِيدِ قال: سَأَلْتُ ابنَ عُمَرَ عن حَصَى الّذِي في المَسْجِدِ(١)، فقال: «مُطِرْنَا ذَاتَ لَيْلَةٍ فَأَصْبَحَتِ الأَرْضُ مُبْتَلّةً، فَجَعَلَ الرّجُلُ يَأْتي [يَجِيءُ] بالْحَصَى في ثَوْبِهِ فَيَبْسُطُهُ تَحْتَهُ، فَلَمّا قَضَى رسولُ الله ﷺ الصّلاَةَ قال: ماأحْسَنَ هَذَا».

٤٥٩- [ضعيف مقطوع] حدثنا عُثْمانُ بنُ أبي شَيْبَةَ حدثنا أبُو مُعَاوِيَةَ ووَكِيعٌ قالا: أخبرنا الأعْمَشُ عن أبي صَالِحٍ قال: «كَانَ يُقَالُ إنّ الرّجُلَ إذَا أخْرَجَ الْحَصَى مِنَ المَسْجِدِ يُنَاشِدُهُ».

٤٦٠- [ضعيف] حدثنا مُحمّدُ بنُ إسْحَاقَ أبُو بَكْرٍ -يَعْني الصّاغَانِيّ- حدثنا أبو بَدْرٍ شُجَاعُ بنُ الْوَلِيدِ حدثنا شَرِيكٌ أبُو حُصَيْنٍ عن أبي صَالِحٍ عن أبي هُرَيْرَةَ، قال أبُو بَدْرٍ: «أُرَاهُ قَدْ رَفَعَهُ إلَى النّبيّ ﷺ قال: إنّ الْحَصَاةَ لَتُنَاشِدُ(٢) الّذِي يُخْرِجُهَا مِنَ المَسْجِدِ».

١- (عن حصى الذي في المسجد): يعني هل يجوز افتراشه في المسجد أم لا، (قال ما أحسن هذا): فيه جواز افتراش الحصى في المسجد.

٢- (إن الحصاة لتناشد): أي إن الحصاة لتسأل بالله أن لا يخرجها أحد من المسجد.

١٦- باب كنس المساجد

٤٦١- [ضعيف] حدثنا عبدالوَهّاب بنُ عبدالحَكَم الخَزّازُ حدثنا عَبْدُالمَجيدِ بنُ عَبْدِالعَزيز بن أبي رَوّادٍ عن ابنِ جُرَيْجٍ عن المُطَّلِبِ بنِ عَبْدِالله بن حَنْطَبٍ عن أنَسِ بنِ مَالِكٍ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «عُرِضَتْ(١) عَلَيَّ أُجُورُ أُمَّتِي حَتَّى القَذَاةُ يُخْرِجُهَا الرَّجُلُ مِنَ المَسْجِدِ، وَعُرِضَتْ عَلَيَّ ذُنُوبُ أُمَّتِي فَلَمْ أَرَ ذَنْباً أَعْظَمَ مِنْ سُورَةٍ مِنَ القُرْآنِ أوْ آيَةٍ أُوتِيَهَا(٢) رَجُلٌ ثُمَّ نَسِيَهَا». [ت: ٢٩١٧].

١- (عرضت علي): الظاهر أنه في ليلة المعراج (أجور أمتي): أي ثواب أعمالهم (حتى القذاة): بالرفع أو الجر وهي بفتح القاف. قال الطيبي: القذاة هي ما يقع في العين من تراب أو تبن أو وسخ، ولا بد في الكلام من تقدير مضاف أي أجور أعمال أمتي، وأجر القذاة أي أجر إخراج القذاة، إما بالجر وحتى بمعنى إلى، والتقدير إلى إخراج القذاة، وعلى هذا قوله (يخرجها الرجل من المسجد) جملة مستأنفة للبيان، وإما بالرفع عطفاً على أجور، فالقذاة مبتدأ ويخرجها خبره. قاله علي القاري (أعظم من سورة): من ذنب نسيان سورة كائنة (من القرآن): فإن قلت: هذا مناف لما مر في باب الكبائر. قلت: إن سلم أن أعظم وأكبر مترادفان، فالوعيد على النسيان لأجل أن مدار هذه الشريعة على القرآن فنسيانه كالسعي في الإخلال بها. فإن قلت: النسيان لا يؤاخذ به. قلت: المراد تركها عمداً إلى أن يفضي إلى النسيان. وقيل: المعنى أعظم من الذنوب الصغائر إن لم تكن عن استخفاف وقلة تعظيم. كذا في «الأزهار شرح المصابيح».

٢- (أو آية أوتيها): أي تعلمها وأو للتنويع (ثم نسيها): قال الطيبي: شطر الحديث مقتبس من قوله تعالى: ﴿كَذَلِكَ أَتَتْكَ ءَايَاتُنَا فَنَسِيتَهَا وَكَذَلِكَ الْيَوْمَ تُنسَى﴾ يعني على قول في الآية، وأكثر المفسرين على أنها في المشرك، والنسيان بمعنى ترك الإيمان، وإنما قال أوتيها دون حفظها إشعاراً بأنها كانت نعمة جسيمة أولاها الله ليشكرها فلما نسيها فقد كفر تلك النعمة، فبالنظر إلى هذا المعنى كان أعظم جرماً، وإن لم يعد من الكبائر. قاله علي القاري. وقال ابن رسلان: فيه ترغيب في تنظيف المساجد مما يحصل فيه من القمامات القليلة أنها تكتب في أجورهم وتعرض على نبيهم، وإذا كتب هذا القليل وعرض فيكتب الكبير ويعرض من باب الأولى. ففيه تنبيه بالأدنى على الأعلى. انتهى. قال المنذري: والحديث أخرجه الترمذي وقال: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه قال: وذاكرت به محمد بن إسماعيل يعني البخاري فلم يعرفه واستغربه. قال محمد: ولا أعرف للمطلب بن عبدالله سماعاً من أحد من أصحاب النبي ﷺ إلا قوله: حدثني من شهد خطبة النبي ﷺ قال: وسمعت عبدالله وهو ابن عبدالرحمن يقول: لا يعرف للمطلب سماعاً من أحد من أصحاب النبي ﷺ. قال عبدالله: وأنكر علي بن المديني أن يكون المطلب سمع من أنس وفي إسناده عبدالمجيد بن عبدالعزيز بن أبي رواد الأزدي مولاهم المكي، وثقه يحيى بن معين وتكلم فيه غير واحد.

١٧- باب اعتزال النساء في المساجد عن الرجال

٤٦٢- [صحيح] حدثنا عبدالله بنُ عُمَرَ وأبُو مَعْمَرٍ حدثنا عَبْدُالوَارِثِ حدثنا أيُّوبُ عن نَافِعٍ عن ابنِ عُمَرَ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لَوْ تَرَكْنَا هَذَا البَابَ لِلنِّسَاءِ».

قال نَافِعٌ: فَلَمْ يَدْخُلْ مِنْهُ ابنُ عُمَرَ حَتَّى مَاتَ. وقال غَيْرُ عَبْدِالوَارِثِ: قال عمْرٌو: هُوَ أَصَحّ.

٤٦٣- [ضعيف] حدثنا مُحمّدُ بنُ قُدَامَةَ بنِ أعين حدثنا إسْمَاعِيلُ عن أيُّوبَ عن نَافِعٍ قال: قال عُمَرُ بنُ الخَطّابِ رَضِيَ الله عَنْهُ بِمَعْنَاهُ وَهُوَ أَصَحّ.

٤٦٤- [ضعيف] حدثنا قُتَيْبَةُ -يَعْنِي ابنَ سَعِيدٍ- حدثنا بَكْرٌ -يَعْنِي ابنَ مُضَرَ- عن عَمْرِو بنِ الحَارِثِ عن بُكَيْرٍ عن نَافِعٍ قال: «إنّ عُمَرَ بنَ الخَطّابِ كَانَ يَنْهَى أنْ يَدْخُلَ مِنْ بَابِ النِّسَاءِ».

(لو تركنا هذا الباب): أي باب المسجد الذي أشار إليه النبي ﷺ (للنساء): لكان خيراً وأحسن لئلا تختلط النساء بالرجال في الدخول والخروج من المسجد. والحديث فيه دليل أن النساء لا يختلطن في المساجد مع الرجال بل يعتزلن في جانب المسجد ويصلين هناك بالاقتداء مع الإمام، فكان عبدالله بن عمر أشد اتباعاً للسنة، فلم يدخل من الباب الذي جعل للنساء حتى مات، والحديث اختلف على أيوب السختياني فجعله عبدالوارث مرفوعاً من مسند ابن عمر وجعله إسماعيل موقوفاً على عمر رضي الله عنه، وكذلك بكر بن مضر عن عمرو بن الحارث عن بكير عن نافع موقوفاً على عمر رضي الله عنه.

والأشبه أن يكون الحديث مرفوعاً وموقوفاً. وعبدالوارث ثقة تقبل زيادته. والله أعلم.

١٨- باب ما يقول الرجل عند دخوله المسجد

٤٦٥- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا مُحمّدُ بنُ عُثمَانَ الدّمَشْقِيّ حدثنا عبدالْعَزِيزِ -يَعْنِي الدّرَاوَرْدِيّ- عن رَبِيعَةَ بن أبي عَبْدِالرّحْمَنِ عن عَبْدِالمَلِكِ بن سَعِيدِ بن سُوَيْدٍ قال سَمِعْتُ أبَا حُمَيْدٍ أوْ أبَا أُسَيْدٍ الأنْصَارِيّ يقول قال رسولُ الله ﷺ: «إذَا دَخَلَ أحَدُكُمْ المَسْجِدَ(١) فَلْيُسَلّمْ عَلَى النّبِيّ ﷺ، ثُمّ لِيَقُلْ: اللهم افْتَحْ لِي أبْوَابَ رَحْمَتِكَ(٢)، فإذَا خَرَجَ فَلْيَقُلْ: اللهم إنّـي أسْألُكَ مِنْ فَضْلِكَ».

[م: ٧١٣] [ن: ٧٣٢] [هـ: ٧٧٢ عن أبي حميد] [ت: ٣١٤].

٤٦٦- [صحيح] حدثنا إسْمَاعِيلُ بن بِشْرِ بن مَنْصُور حدثنا عَبْدُالرّحْمَنِ بنُ مَهْدِيَ عن عَبْدِالله بـنِ المُبَارَكِ عـن حَيْوَةَ ابـن شُرَيْحٍ قال «لَقِيتُ عُقْبَةَ بنَ مُسْلِمٍ فَقُلْتُ(٣) لَهُ: بَلَغَنِي أنّكَ حَدّثْتَ عن عَبْدِالله بن عَمْرِو بن الْعَاصِ عن النّبِيّ ﷺ أنّهُ كَانَ إذَا دَخَلَ المَسْجِدَ قال: أعُوذُ بالله الْعَظِيمِ وَبِوَجْهِهِ الْكَرِيمِ وَسُلْطَانِهِ الْقَدِيمِ مِنَ الشّيْطَانِ الرّجِيمِ. قال: أقَطْ؟(٤) قُلْتُ: نَعَمْ. قال: فَإذَا قال ذَلِكَ قال الشّيْطَانُ: حُفِظَ مِنّي سَائِرِ الْيَوْمِ».

١- (إذا دخل أحدكم المسجد): أي أراد دخوله عند وصول بابه (فليسلم): قال الحافظ ابن القيم في «جلاء الأفهام»: الموطن الثامن من مواطن الصلاة على النبي ﷺ. عند دخول المسجد وعند الخروج منه، لما روى ابن خزيمة في «صحيحه» وأبو حاتم ابن حبان عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال «إذا دخل أحدكم المسجد فليسلم على النبي ﷺ وليقل: اللهم افتح لي أبواب رحمتك. وإذا خرج فليسلم على النبي ﷺ وليقل: اللهم أجرني من الشيطان الرجيم» وفي «المسند» والترمذي وابن ماجه عن فاطمة رضي الله عنها قالت «كان رسول الله ﷺ إذا دخل المسجد قال: اللهم صل على محمد وسلم، اللهم اغفر لي ذنوبي وافتح لي أبواب رحمتك، وإذا خرج قال مثلها، إلا أنه يقول أبواب فضلك» ولفظ الترمذي «كان رسول الله ﷺ إذا دخل المسجد صلى على محمد وسلم» انتهى كلامه.

٢- (ثم ليقل اللهم افتح لي أبواب رحمتك): قال الطيبي: لعل السر في تخصيص الرحمة بالدخول والفضل بالخروج أن من دخل اشتغل بما يزلفه إلى ثوابه وجنته. فيناسب ذكر الرحمة، وإذا خرج اشتغل بابتغاء الرزق الحلال فناسب ذكر الفضل، كما قال تعالى: ﴿فَانتَشِرُواْ فِي الأَرْضِ وَابْتَغُواْ مِن فَضْلِ اللهِ﴾. انتهى. قال المنذري: والحديث أخرجه مسلم والنسائي وأخرجه ابن ماجه عن أبي حميد وحده.

٣- (فقلت): قائل هذا حيوة بن شريح (له): أي لعقبة بن مسلم (أعوذ): أي أعتصم وألتجىء (بالله العظيم): أي ذاتاً وصفة (وبوجهه): أي ذاته (وسلطانه): أي غلبته وقدرته وقهره على ما أراد من خلقه (القديم): أي الأزلي الأبدي (من الشيطان): مأخوذ من شطن أي بعد يعني المبعود من رحمة الله (الرجيم): فعيل بمعنى مفعول أي المطرود من باب الله، أو المشتوم بلعنة الله، والظاهر أنه خبر معناه الدعاء يعني: اللهم احفظني من وسوسته وإغوائه وخطواته وخطراته وتسويله وإضلاله، فإنه السبب في الضلالة والباعث على الغواية والجهالة، وإلا ففي الحقيقة أن الله هو الهادي المضل.

٤- (قال أقط): الهمزة للاستفهام، وقط بمعنى حسب، قال عقبة لحيوة: أبلغك عني هذا القدر من الحديث فحسب (قلت نعم): قائل هذا حيوة (قال): أي عقبة (فإذا قال): الرجل الداخل (ذلك): الكلام (حُفظ مني سائر اليوم): وهذه الجملة من بقية الحديث التي بلغك عني، ومعنى حُفظ مني سائر اليوم أي بقيته أو جميعه، ويقاس عليه الليل، أو يراد باليوم مطلق الوقت فيشمله. قال ابن حجر المكي: إن أريد حفظه من جنس الشياطين تعين حمله على حفظه من كل شيء مخصوص كأكبر الكبائر، أو من إبليس اللعين فقط بقي الحفظ على عمومه وما يقع منه من إغواء جنوده، وإنما ذكرت ذلك لأنا نرى ونعلم من يقول ذلك، ويقع في كثير من الذنوب، فتعين حمل الحديث على ما ذكرته وإن لم أره. انتهى. وفيه أن الظاهر أن لام الشيطان للعهد والمراد منه قرينه الموكل على إغوائه، وإن القائل ببركة ما ذكر من الذكر يحفظ منه في الجملة ذلك الوقت عن بعض المعاصي وتعيينه عند الله تعالى، وبه يرتفع أصل الإشكال والله أعلم بالحال. كذا في «المرقاة».

١٩- باب ما جَاءَ في الصلاة عند دخول المسجد

٤٦٧- [متفق عليه] حدثنا الْقَعْنَبِيّ حدثنا مَالِكٌ عن عَامِرِ ابن عَبْدِالله بن الزّبَيْرِ عن عَمْرِو بن سُلَيْمٍ الزّرَقِيّ عن أبي قَتَادَةَ أنّ رسولَ الله ﷺ قال: «إذَا جَاءَ أحَدُكُم المَسْجِدَ فَلْيُصَلّ سَجْدَتَيْنِ(١) مِنْ قَبْلِ أنْ يَجْلِسَ».

[خ: ٤٤٤، ١١٦٧] [م: ٧١٤] [ن: ٧٣١] [ت: ٣١٦] [هـ: ١٠١٣].

٤٦٨- [صحيح] حدثنا مُسَدَّدٌ أخبرنا عبدالواحِدِ بنُ زِيَادٍ أخبرنا أَبُو عُمَيْسٍ عُتْبَةُ بنُ عَبْدِالله(٢) عن عَامِرِ بنِ عَبْدِالله بنِ الزُّبَيْرِ عن رَجُلٍ مِنْ بَنِي زُرَيْقٍ عن أبي قَتَادَةَ عن النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ، زَادَ: «ثُمَّ لِيَقْعُدْ بَعْدُ إنْ شَاءَ أَوْ لِيَذْهَبْ لِحَاجَتِهِ».

١- (فليصل سجدتين): أي ركعتين (من قبل أن يجلس): تعظيماً للمسجد، قال الخطابي: فيه من الفقه أنه إذا دخل المسجد كان عليه أن يصلي ركعتين تحية المسجد قبل أن يجلس، وسواء كان ذلك في جمعة أو غيرها، كان الإمام على المنبر أو لم يكن لأن النبي ﷺ عم ولم يخص. قلت: هذا القول هو الصحيح كما جاء مصرحاً في الرواية الآتية عن جابر «أن رجلاً جاء يوم الجمعة والنبي ﷺ يخطب فقال: أصليت يافلان؟ قال: لا. قال: قم فاركع».

قال الخطابي: وقد اختلف الناس في هذا فقال بظاهر الحديث الشافعي وأحمد ابن حنبل وإسحاق بن راهويه، وإليه ذهب الحسن البصري ومكحول، وقالت طائفة: إذا كان الإمام على المنبر يجلس ولا يصلي. وإليه ذهب ابن سيرين وعطاء بن أبي رباح والنخعي وقتادة وأصحاب الرأي، وهو قول مالك. والثوري انتهى. قال المنذري: والحديث أخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه.

٢- (عتبة بن عبدالله): هو بدل من أبو عميس (عن رجل من بني زريق): بتقديم الزاي المعجمة، وبعدها راء مهملة مصغراً. قال المنذري: رجل من بني زريق مجهول.

٢٠- باب فضل القعود في المسجد

٤٦٩- [متفق عليه] حدثنا الْقَعْنَبِيّ عن مَالِكٍ عن أبي الزِّنَادِ عن الأعْرَجِ عن أبي هُرَيْرَةَ أنّ رسولَ الله ﷺ: «الْمَلاَئِكَةُ تُصَلِّي عَلَى أَحَدِكُمْ(١) مَا دَامَ فِي مُصَلاَّهُ الَّذِي صَلَّى فِيهِ مَا لَمْ يُحْدِثْ أَوْ يَقُوم [يَقُمْ] اللهم اغفِرْ لَهُ اللهم ارْحَمْهُ».

[خ: ١٧٦، ٤٧٧] [م: ٦٤٩ مطـولاً] [ن: ٧٣٤] [ت: ٣٣٠] [هـ: ٧٩٩].

٤٧٠- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا الْقَعْنَبِيّ عن مَالِكٍ عن أبي الزِّنَادِ عن الأعْرَجِ عن أبي هُرَيْرَةَ أنّ رسولَ الله ﷺ قال: «لا يَزَالُ أحَدُكُم فِي صَلاَةٍ(٢) ما كَانَتِ الصَّلاَةُ تَحْبِسُهُ، لا يَمْنَعُهُ أنْ يَنْقَلِبَ إِلَى أَهْلِهِ إلاّ الصَّلاَةُ».

[م: ٦٤٩].

٤٧١- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا مُوسَى بنُ إسْمَاعِيلَ حدثنا حَمَّادٌ عن ثَابِتٍ عن أبي رَافِعٍ عن أبي هُرَيْرَةَ أنّ رسولَ الله ﷺ قال: «لاَ يَزَالُ الْعَبْدُ فِي صَلاَةٍ مَا كَانَ فِي مُصَلاَّهُ يَنْتَظِرُ الصَّلاَةَ(٣)، تقولُ المَلاَئِكَةُ: اللهم اغفِرْ لَهُ، اللهم ارْحَمْهُ، حَتَّى يَنْصَرِفَ أَوْ يُحْدِثَ. فَقِيلَ: ما يُحْدِثُ؟ قال: يَفْسُو أَوْ يَضْرِطُ».

[م: ٢٤٩].

٤٧٢- [حسن] حدثنا هِشَامُ بنُ عَمَّارٍ حدثنا صَدَقَةُ بنُ خَالِدٍ أخبرنا عُثْمَانُ بنُ أَبِي الْعَاتِكَةِ الأزْدِيّ عن عُمَيْرِ بنِ هَانِىءٍ الْعَنْسِيّ عن أبي هُرَيْرَةَ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ أَتَى الْمَسْجِدَ لِشَيْءٍ(٤) فَهُوَ حَظُّهُ».

١- (الملائكة تصلي على أحدكم): أي تدعو له بالخير وتستغفر من ذنوبه (ما لم يحدث): أي حدثاً حقيقياً، وهو بسكون الحاء وتخفيف الدال المكسورة أي ما لم يبطل وضوءه لما روي أن أبا هريرة لما روى هذا الحديث قال له رجل من حضرموت: وما الحدث يا أبا هريرة؟ قال: فساء أو ضراط، وهو في بعض طرق الحديث عند الترمذي وغيره. ولعل سبب الاستفسار إطلاق الحدث عن غير ذلك عندهم أو ظنوا أن الإحداث بمعنى الابتداع، وتشديد الدال خطأ. كذا في «النهاية» (أو يقوم): أي الملائكة تصلي على أحدكم ما لم يقم من مصلاه، فإذا قام الرجل فلا يصلون (اللهم اغفر له اللهم ارحمه): جملة مبينة لقوله: (تصلي على أحدكم). وفي ذلك فخامة. والحديث أخرجه البخاري والنسائي، وأخرجه البخاري ومسلم من حديث أبي صالح عن أبي هريرة أتم منه.

٢- (لا يزال أحدكم في صلاة): أي حكماً أخروياً يتعلق به الثواب (أن ينقلب): أي يرجع. قال المنذري: والحديث أخرجه مسلم.

٣- (ينتظر الصلاة): أي ما دام ينتظرها فإن الأعمال بالنيات، بل نية المؤمن خير من عمله في بعض الأحيان (اللهم اغفر له اللهم ارحمه): قال الطيبي: طلب الرحمة بعد طلب المغفرة لأن صلاة الملائكة استغفار لهم (حتى ينصرف): أي يرجع الرجل من مصلاه (يفسو): قال في «المصباح المنير»: الفساء هو ريح يخرج بغير صوت يسمع (أو يضرط): بكسر الراء من الضرط وهو صوت يخرج من الدبر. قال المنذري: والحديث أخرجه مسلم.

٤- (من أتى المسجد لشيء): أي لقصد حصول شيء أخروي أو دنيوي (فهو): أي ذلك الشيء (حظه): ونصيبه كقوله عليه السلام «إنما لكل إمرىء ما نوى» ففيه تنبيه على تصحيح

النية في إتيان المسجد لئلا يكون مختلطاً بغرض دنيوي كالتمشية والمصاحبة مع الأصحاب، بل ينوي الاعتكاف والعزلة والانفراد والعبادة وزيارة بيت الله واستفادة علم وإفادته ونحوها. قال المنذري: في إسناد هذا الحديث عثمان بن أبي العاتكة الدمشقي وقد ضعفه غير واحد.

٢١- باب في كراهية إنشاد الضالة في المسجد

٤٧٣- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا عُبَيْدُالله بنُ عُمَرَ الْجُشَمِيّ حدثنا عَبْدُالله بنُ يَزِيدَ حدثنا حَيْوَةُ -يَعْنِي ابنَ شُرَيْحٍ- قال: سَمِعْتُ أَبَا الأَسْوَدِ -يَعْنِي مُحمّدَ بنَ عَبْدِالرّحْمَن بن نَوْفَلٍ- يقولُ: أخبرني أَبُو عَبْدِالله مَوْلَى شَدّادٍ أَنّهُ سَمِعَ أَبا هُرَيْرَةَ يقولُ: سَمِعْتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «مَنْ سَمِعَ رَجُلاً يَنْشُدُ ضَالّةً[1] في المَسْجِدِ فَلْيَقُل[2]: لاَ أَدّاهَا الله إلَيْكَ، فإنّ المَسَاجِد لَمْ تُبْنَ لِهَذا».

[م: ٦٥٨] [هـ: ٧٦٧].

١- (ينشد ضالة): هو بفتح الياء وضم الشين أي يطلبها. قال في «المصباح المنير»: يقال للحيوان الضائع ضالة. وفي «النيل»: يقال: نشدت الضالة بمعنى طلبتها وأنشدتها عرّفتها، والضالة تطلق على الذكر والأنثى والجمع ضوال كدابة ودواب، وهي مختصة بالحيوان، ويقال لغير الحيوان ضائع ولقيط.

٢- (فليقل): أي السامع (لا أداها الله إليك): معناه ما رد الله الضالة إليك وما وجدتها. قال في «فتح الودود»: يحتمل أنه دعاء عليه، فكلمة لا لنفي الماضي ودخولها على الماضي بلا تكرار جائز في الدعاء، وفي غير الدعاء الغالب هو التكرار كقوله تعالى: ﴿فَلاَ صَدّقَ وَلاَ صَلّى﴾ ويحتمل أن لا ناهية أي لا تنشد، وقوله (لا أداها الله) دعاء له لإظهار أن النهي عنه نصح له إذ الداعي بالخير لا ينهى إلا نصحاً لكن اللائق حينئذ الفصل بأن يقال لا. وأداها الله إليك بالواو لأن تركها توهم إلا أن يقال: الموضع موضع زجر ولا يضر به الإيهام لكونه إيهام شيء هو آكد في الزجر. انتهى. قال ابن رسلان: قوله «لا أداها الله إليك» فيه دليل على جواز الدعاء على الناشد في المسجد بعدم الوجدان معاقبة له في ماله معاملة له بنقيض قصده، وفيه النهي عن رفع الصوت بنشد الضالة وما في معناه من البيع والشراء والإجارة والعقود (لم تبن لهذا): أي لطلب الضالة بل بنيت لذكر الله والصلاة والعلم والمذاكرة في الخير ونحوها. قال المنذري: والحديث أخرجه مسلم وابن ماجه.

٢٢- باب في كراهية البزاق في المسجد

٤٧٤- [متفق عليه] حدثنا مُسْلِمُ بنُ إبراهِيمَ حدثنا هِشَامٌ وشُعْبَةُ وأَبَانُ عن قَتَادَةَ عن أَنَسِ بنِ مَالِكٍ أَنّ النّبيّ ﷺ قال: «التّفْلُ[1] في المَسْجِدِ خَطِيئَةٌ وَكَفّارَتُهُ أَنْ يُوارِيَهُ [تُوَارِيَهُ]».

[خ: ٤١٥] [م: ٥٥٢].

٤٧٥- [متفق عليه] حدثنا مُسَدّدٌ حدثنا أَبُو عَوانَةَ عن قَتَادَةَ عن أَنَسِ بن مَالِكٍ قال قال رسولُ الله ﷺ: «إنّ الْبُزَاقَ[2] في المَسْجِدِ خَطِيئَةٌ وكَفّارَتُهَا دَفْنُهَا».

[خ: ٤١٥] [م: ٥٥٢] [ن: ٧٢٤] [ت: ٥٧٢].

٤٧٦- [صحيح] حدثنا أَبُو كَامِلٍ حدثنا يَزِيدُ -يَعْنِي ابنَ زُرَيْعٍ-[3] عن سَعِيدٍ عن قَتَادَةَ عن أَنَسِ بن مَالِكٍ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «النّخاعَةُ في المَسْجِدِ» فَذَكَرَ مِثْلَهُ.

٤٧٧- [حسن صحيح] حدثنا الْقَعْنَبِيّ حدثنا أَبُو مَوْدُودٍ عن عَبْدِالرّحْمَن بن أبي حَدْرَدَ الأَسْلَمِيّ قال: سَمِعْتُ أَبا هُرَيْرَةَ يقولُ: قال رسولُ الله ﷺ: «منْ دَخَلَ هَذَا المَسْجِدَ فَبَزَقَ فِيهِ أَوْ تَنَخّمَ[4] فَلْيَحْفُرْ وَلْيَدْفِنْهُ [فَلْيَدْفِنْهُ] فإنْ لَمْ يَفْعَلْ فَلْيَبْزُقْ في ثَوْبِهِ ثُمّ لِيَخْرُجْ بِهِ».

٤٧٨- [صحيح، صححه الترمذي والحاكم] حدثنا هَنّادُ بنُ السّرِيّ عن أبي الأَحْوَصِ عن مَنْصُورٍ عن رِبْعِيّ عن طَارِق بنِ عَبْدِالله الْمُحَارِبِيّ قال: قال رسولُ الله ﷺ «إذَا قَامَ الرّجُلُ إلَى الصّلاَةِ، أَوْ إذَا صَلّى أَحَدُكُم فَلا يَبْزُقَنّ أَمَامَهُ[5] وَلاَ عَنْ يَمِينِهِ، وَلَكِنْ عَنْ تلقاء يَسَارِهِ إنْ كَانَ فَارِغاً، أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ الْيُسْرَى، ثُمّ لِيَقُلْ بِهِ».

[ن: ٧٢٧] [ت: ٥٧١] [هـ: ١٠٢١].

٤٧٩- [متفق عليه] حدثنا سُلَيْمَانُ بنُ دَاوُدَ حدثنا حَمّادٌ حدثنا أَيّوبُ عن نَافِعٍ عن ابنِ عُمَرَ قال: «بَيْنَمَا[6] رسولُ الله ﷺ يَخْطُبُ يَوْماً إذْ رَأَى نُخَامَةً في قِبْلَةِ المَسْجِدِ، فَتَغَيّظَ عَلَى النّاسِ، ثُمّ حَكّهَا -قال: وَأَحْسَبُهُ قال: فَدَعَا بِزَعْفَرانٍ فَلَطَخَهُ بِهِ- وقال: إنّ الله تَعَالَى قِبَلَ وَجْهِ أَحَدِكُم إذَا صَلّى فَلاَ يَبْزُقْ بَيْنَ يَدَيْهِ».

[خ: ٤٠٦، ٧٥٣، ١٢١٣، ٦١١١] [م: ٥٤٧].

قال أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ إسْمَاعِيلُ وَعبدالوارِثِ عن أَيّوبَ عن نَافِعٍ وَمَالِكٍ وَعُبَيْدِالله وَمُوسَى بن عُقْبَةَ عن نَافِعٍ نَحْوَ حَمّادٍ، إلاّ أَنّهُ لَمْ يَذْكُرُوا الزّعْفَرانَ. وَرَوَاهُ مَعْمَرٌ عن أَيّوبَ وَأَثْبَتَ الزّعْفَرانَ فيه. وَذَكَرَ يَحْيَى بنُ سُلَيْمٍ عن عُبَيْدِالله عن نَافِعٍ الْخَلُوقَ.

٤٨٠- [حسن صحيح، صححه الحاكم ووافقه الذهبي]

حدثنا يَحْيى بنُ حَبِيبِ بنِ عَرَبيّ حدثنا خَالِدٌ -يَعْني ابنَ الْحَارِثِ- عن مُحمّدِ بن عَجْلاَنَ عن عَيَاضِ بن عَبْدِالله عن أَبي سَعِيدِ الْخدْرِيّ «أَنّ النّبيّ ﷺ كَانَ يُحِبّ الْعَرَاجِينَ[٧] وَلاَ يَزَالُ في يَدِهِ مِنْهَا، فَدَخَلَ الْمَسْجِدَ فَرَأَى نُخَامَةً في قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ فَحَكّهَا، ثُمّ أَقْبَلَ عَلَى النّاسِ مُغْضَباً فقال: أَيَسُرّ أَحَدَكُم أَنْ يُبْصَقَ في وَجْهِهِ، إنّ أَحَدَكُم إذَا اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ فإنّمَا يَسْتَقْبِلُ رَبّهُ عَزّ وَجَلّ وَالْمَلَكُ عن يَمِينِهِ، فَلاَ يَتْفُلْ[٨] عن يَمِينِهِ وَلاَ في قِبْلَتِهِ، وَلْيَبْصُقْ عن يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ، فإنْ عَجِلَ بِهِ أَمْرٌ فَلْيَقُلْ هكَذَا -وَوَصَفَ لَنَا ابنُ عَجْلاَنَ ذَلِكَ- أَنْ يَتْفُلَ في ثَوْبِهِ ثُمّ يَرُدّ بَعْضَهُ عَلَى بَعْضٍ».

٤٨٥- [صحيح] حدثنا يَحْيَى بنُ الْفَضْلِ السّجِسْتَانِيّ وهِشَامُ ابنُ عَمّارٍ وسُلَيْمَانُ بنُ عَبْدِالرّحْمَنِ الدّمَشْقِيّانِ بهذا الحديثِ، وهذا لَفْظُ يَحْيَى بن الْفَضْلِ السّجِسْتَانِيّ، قالُوا حدثنا حَاتِمُ بنُ إسْمَاعِيلَ حدثنا يَعْقُوبُ بنُ مُجَاهِدٍ أَبُو حَزْرَةَ[٩] عن عُبَادَةَ بنِ الْوَلِيدِ بن عُبَادَةَ بنِ الصّامِتِ قال «أَتَيْنَا جَابِراً -يَعْني ابنَ عَبْدِالله- وَهُوَ في مَسْجِدِهِ فقال: أَتَانَا رسولُ الله ﷺ في مَسْجِدِنَا هَذَا وفي يَدِهِ عُرْجُونُ ابنَ طَاب، فَنَظَرَ[١٠] فَرَأَى في قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ نُخَامَةً، فأَقْبَلَ عَلَيْهَا[١١] فَحَتّهَا بالْعُرْجُون ثُمّ قال: أَيّكُمْ يُحِبّ أَنْ يُعْرِضَ الله عَنْهُ بوجهه، ثُمّ قال: إنّ أَحَدَكُمْ إذَا قَامَ يُصَلّي فإنّ الله قِبَلَ وَجْهُهُ، فَلاَ يَبْصُقَنّ قِبَلَ وَجْهِهِ[١٢] وَلاَ عن يَمِينِهِ وَلْيَبْصُقْ [وَلْيَبْزُقْ] عن يَسَارِهِ تَحْتَ رِجْلِهِ الْيُسْرَى، فإنْ عَجِلَتْ بِهِ بَادِرَةٌ فَلْيَقُلْ بِثَوْبِهِ هَكَذَا، وَوَضَعَهُ عَلَى فِيهِ ثُمّ دَلَكَهُ ثُمّ قال: أَرُونِي عَبِيراً، فَقَامَ فَتىً مِنَ الْحَيّ يَشْتَدّ إلَى أَهْلِهِ، فَجَاءَ بِخَلُوقٍ في رَاحَتِهِ، فأَخَذَهُ رسولُ الله ﷺ فَجَعَلَهُ عَلَى رَأْسِ الْعُرْجُونِ ثُمّ لَطَخَ بِهِ عَلَى أَثَرِ النّخَامَةِ».

قال جَابِرٌ: فَمِنْ هُنَاكَ جَعَلْتُمْ الْخَلُوقَ في مَسَاجِدِكُم.

٤٨١- [حسن، وجوّد العراقي إسناده] حدثنا أَحْمَدُ بنُ صَالِحٍ حدثنا عبدالله بنُ وَهْبٍ أخبرني عَمْرٌو عن بَكْرِ بنِ سَوَادَةَ الْجُذَامِيّ عن صَالحِ بن خَيْوَانَ[١٣] عن أَبي سَهْلَةَ السّائِبِ بنِ خَلاّدٍ، قال أَحْمَدُ: مِنْ أَصْحَابِ النّبيّ ﷺ: أَنّ رَجُلاً أَمّ قَوْماً[١٤] فَبَصَقَ في الْقِبْلَةِ وَرَسُولُ الله ﷺ يَنْظُرُ، فقال رسولُ الله ﷺ حِينَ فَرَغَ: «لاَ يُصَلّي لَكُمْ، فأَرَادَ بَعْدَ ذَلِكَ أَنْ يُصَلّيَ لَهُمْ، فَمَنَعُوهُ وَأَخْبَرُوهُ بقَوْلِ رسولِ الله ﷺ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ الله ﷺ فقال: نَعَمْ، وَحَسِبْتُ أَنّهُ قال: إنّكَ آذَيْتَ الله وَرَسُولَهُ».

٤٨٢- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا مُوسَى بنُ إسْمَاعِيلَ حدثنا حَمّادٌ أخبرنا سَعِيدٌ الْجُرَيْرِيّ عن أَبي الْعَلاَءِ عن مُطَرّفٍ عن أَبيهِ قال: «أَتَيْتُ رسولَ الله ﷺ وَهُوَ يُصَلّي فَبَزَقَ[١٥] تَحْتَ قَدَمِهِ الْيُسْرَى».

[م: ٥٥٤ نحوه].

٤٨٣- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا مُسَدّدٌ حدثنا يَزِيدُ بنُ زُرَيْعٍ عن سَعِيدٍ الْجُرَيْرِيّ عن أَبي الْعَلاَءِ عن أَبِيهِ بِمَعْنَاهُ، زَادَ: «ثُمّ دَلَكَهُ بِنَعْلِهِ»[١٦].

[م: ٥٥٤].

٤٨٤- [ضعيف، ضعفه المنذري] حدثنا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ حدثنا الْفَرَجُ بنُ فَضَالَةَ عن أَبي سَعِيدٍ قال: رَأَيْتُ وَاثِلَةَ بنَ الأَسْقَعِ في مَسْجِدِ دِمَشْقَ[١٧] بَصَقَ عَلَى الْبُورِيّ ثُمّ مَسَحَهُ بِرِجْلِهِ، فَقِيلَ لَهُ: لِمَ فَعَلْتَ هَذَا؟ قال: «لأَنّي رَأَيْتُ رسولَ الله ﷺ يَفْعَلُهُ».

البزاق هو ما يخرج من الفم.

١- (التفل): بفتح التاء المثناة فوق وإسكان الفاء هو البصاق والبزاق وهما ما يخرج من الفم أي إلقاء البزاق (في المسجد): أي في أرضه وجدرانه (خطيئة): أي إثم (أن يواريه): أي يستر البزاق بشيء طاهر. قال المنذري: والحديث أخرجه مسلم.

٢- (إن البزاق): أي إلقاءه وهو ما يخرج من الفم (في المسجد): قال الحافظ في «الفتح»: هو ظرف للفعل فلا يشترط كون الفاعل فيه حتى لو بصق من هو خارج المسجد فيه تناوله النهي والله أعلم (خطيئة): أي إثم. وفي رواية لأحمد «سيئة»، وكالبزاق المخاط بل أولى (وكفارتها): أي إذا فعلها خطأً. قال العيني: والكفّارة على وزن فعّالة للمبالغة كقتّالة وضرّابة وهي من الصفات الغالبة في باب الاسمية وهي عبارة عن الفعلة والخصلة التي من شأنها أن تكفر الخطيئة أي تسترها وتمحوها، وأصل المادة من الكفر وهو الستر، ومنه سمي الزراع كافراً لأنه يستر الحب في الأرض، وسمي المخالف لدين الإسلام كافراً لأنه يستر الدين الحق. والتكفير هو فعل ما يجب بالحنث والاسم منه الكفارة (دفنها): أي البزاق يعني إذا أزال ذلك البزاق أو ستره بشيء طاهر عقيب الإلقاء زال منه تلك الخطيئة. قال الحافظ في «الفتح»: قال ابن أبي حمزة: لم يقل وكفارتها تغطيتها لأن التغطية يستمر الضرر بها إذ لا يأمن أن يجلس غيره عليها فتؤذيه بخلاف الدفن فإنه يفهم منه التعميق في باطن الأرض. انتهى.

قال العيني: واختلف العلماء في المراد بدفن البزاق

فالجمهور على أن الدفن في تراب المسجد ورمله وحصياته إن كانت فيه هذه الأشياء وإلا يخرجها فإن لم تكن المساجد تربة وكانت ذات حصير فلا يجوز احتراماً للمالية.

قلت: إذا كان الانسان محتاجاً إلى دفع البزاق وكانت المساجد ذات حصير أو كان فراشها من الجص أو الحجر فألقى البزاق تحت قدمه اليسرى ودلكه بحيث لم يبق في المسجد للبزاق أثر فلا حرج وعليه يحمل الحديث الآتي الذي روي من طريق مسدد «فبزق تحت قدمه اليسرى ثم دلكه بنعله». وفيه أن البزاق طاهر وكذا النخامة طاهرة جاء في هذه الرواية لفظ البزاق، وفي الرواية السابقة لفظ التفل. قال العيني: التفل شبيه بالبزق وهو أقل منه، أوله البزق ثم التفل ثم النفخ. انتهى. قال الحافظ في «الفتح»: قال القاضي عياض: إنما يكون خطيئة إذا لم يدفنه، وأما من أراد دفنه فلا. ورده النووي فقال: هو خلاف صريح الحديث. قلت: وحاصل النزاع أن هنا عمومين تعارضا وهما قوله: «البزاق في المسجد خطيئة»، وقوله «وليبصق عن يساره أو تحت قدمه»، فالنووي يجعل الأول عاماً ويخص الثاني بما إذا لم يكن في المسجد، والقاضي بخلافه يجعل الثاني عاماً ويخص الأول بمن لم يرد دفنها، وقد وافق القاضي جماعةٌ منهم ابن مكي في «التنقيب» والقرطبي في «المفهم» وغيرهما ويشهد لهم ما رواه أحمد بإسناد حسن من حديث سعد بن أبي وقاص مرفوعاً قال «من تنخم في المسجد فليغيب نخامته أن تصيب جلد مؤمن أو ثوبه فتؤذيه» وأوضح منه في المقصود ما رواه أحمد أيضاً والطبراني بإسناد حسن من حديث أبي أمامة مرفوعاً قال: «من تنخم في المسجد فلم يدفنه فسيئة، وإن دفنه فحسنة» فلم يجعله سيئة إلا بقيد عدم الدفن. ونحوه حديث أبي ذر عند مسلم مرفوعاً قال: «ووجدت في مساوىء أعمال أمتي النخاعة تكون في المسجد لا تدفن». قال القرطبي: فلم يثبت لها حكم السيئة لمجرد إيقاعها في المسجد بل به وبتركها غير مدفونة. انتهى. وروى سعيد بن منصور عن أبي عبيدة بن الجراح أنه تنخم في المسجد ليلة فنسي أن يدفنها حتى رجع إلى منزله فأخذ شعلة من نار ثم جاء فطلبها حتى دفنها ثم قال: الحمد لله الذي لم يكتب علي خطيئة الليلة. فدل على أن الخطيئة تختص بمن تركها لا بمن دفنها. وعلة النهي ترشد إليه وهي تأذي المؤمن بها. ومما يدل على أن عمومه مخصوص جواز ذلك في الثوب ولو كان في المسجد بلا خلاف. وعند أبي داود من حديث عبدالله بن الشخير «أنه صلى مع النبي ﷺ فبصق تحت قدمه اليسرى ثم دلكه بنعله» إسناده صحيح وأصله في مسلم. والظاهر أن ذلك كان في المسجد فيؤيد ما تقدم. وتوسط بعضهم فحمل الجواز على ما إذا كان له عذر كأن لم يتمكن من الخروج من المسجد والمنع على ما إذا لم يكن له عذر وهو تفصيل حسن والله أعلم. انتهى. قال المنذري: والحديث أخرجه البخاري والترمذي والنسائي.

٣- (ابن زريع): بتقديم الزاء المعجمة وبعدها راء مهملة مصغراً (عن سعيد): هو ابن أبي عروبة (النخاعة): قال ابن الأثير في «النهاية» هي البزقة التي تخرج من أصل الفم مما يلي أصل النخاع. والنخامة البزقة التي تخرج من أقصى الحلق ومن مخرج الخاء المعجمة انتهى. قال في «المصباح المنير»: النخاع خيط أبيض داخل عظم الرقبة يمتد إلى الصلب يكون في جوف الفقار انتهى. قال العيني: البصاق ما يخرج من الفم والمخاط ما يسيل من الأنف.

٤- (أو تنخم): أي رمى بالنخامة في المسجد. قال العيني في «المطالع»: النخامة ما يخرج من الصدر وهو البلغم اللزج (فليحفر): المكان الذي فيه البزاق إن كان المسجد ترابياً وهو بكسر الفاء من باب ضرب يضرب (وليدفنه): أي كل واحد من البزاق والنخامة في الأرض وهو بكسر الفاء من باب ضرب يضرب (فإن لم يفعل): أي فإن لم يحفر أو لم يمكن الحفر (ثم ليخرج به): أي الثوب الذي فيه البزاق من المسجد.

٥- (فلا يبزقن أمامه): تشريفاً للقبلة (ولا عن يمينه): تشريفاً لليمين، وفي الرواية الآتية «والملك عن يمينه فلا يتفل عن يمينه» وجاء في رواية البخاري «فإن عن يمينه ملكاً» (ولكن عن تلقاء): أي جانب (إن كان): أي اليسار (فارغاً): أي متمكناً من البزق فيه (ثم ليقل به): أي يمسح ويدلك البزاق. وقاله العيني أي ليدفنه إذا بزقه تحت قدمه اليسرى، وإن لفظ القول يستعمل عند العرب في معان كثيرة. انتهى. قال المنذري: والحديث أخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه، وقال الترمذي: حديث طارق حديث حسن صحيح.

٦- (بينما): قال العيني: يقال بينما وبينا وهما ظرفا زمان بمعنى المفاجأة. ويضافان إلى جملة من فعل وفاعل أو مبتدأ وخبر. ويحتاجان إلى جواب يتم به المعنى، والأفصح في جوابهما أن لا يكون فيه إذ وإذا وقد جاءا كثيراً تقول بينا زيد جالس دخل عليه عمرو وإذ دخل عليه عمرو وإذا دخل عليه،

وبينا أصله بين فأشبعت الفتحة فصارت ألفاً. قلت: قد جاء لفظ بينما وبينا في الحديث كثيراً وما وقع جوابهما بغير إذ وإذا (في قبلة المسجد): أي في جهة قبلة المسجد (فتغيظ): أي غضب رسول الله ﷺ (ثم حكها): أي قَشَرَ النخامة (قال وأحسبه): أي قال حماد أظن أيوب قال هذه الجملة الآتية (قال): عبدالله بن عمر (فدعا): أي طلب رسول الله ﷺ (بزعفران): هو طيب معروف (فلطخه به): أي لوث النبي ﷺ موضع النخامة بالزعفران. قال الحافظ في «الفتح» وقال الإسماعيلي في روايته من طريق شيخ البخاري وفيه قال «وأحسبه دعا بزعفران فلطخه به» زاد عبدالرزاق عن معمر عن أيوب: فلذلك صنع الزعفران في المساجد (قبل وجه أحدكم): هو بكسر القاف وفتح الباء أي جهة وجه أحدكم، وهذا على سبيل التشبيه أي كان الله تعالى في مقابل وجهه. وقال النووي: فإن الله قبل وجهه أي الجهة التي عظمها الله، وقيل فإن قبلة الله، وقيل ثوابه ونحو هذا فلا يقابل هذه الجهة بالبصاق الذي هوالاستخفاف بمن يبزق إليه وتحقيره. وفيه دليل على جواز جعل الخلوق والزعفران في المساجد. قال المنذري: والحديث أخرجه البخاري ومسلم.

٧- (كان يحب العراجين): هي جمع عرجون بضم العين وهو العود الأصفر الذي فيه الشماريخ إذا يبس واعوج، وهو من الانعراج وهو الانعطاف، والواو والنون فيه زائدتان قاله العيني (منها): أي من العراجين (فرأى نخامة): قال الحافظ: قيل: هي ما يخرج من الصدر. وقيل: النخاعة بالعين من الصدر وبالميم من الرأس (فحكها): أي النخامة (ثم أقبل): أي توجه النبي ﷺ (مغضباً): حال من ضمير أقبل (أيسر): بهمزة الاستفهام من السرور (أحدكم): بنصب الدال هو مفعول يسر (أن يُبصق): أي يبزق وهو فاعل يسر (والملك عن يمينه): قال الحافظ في «الفتح»: ظاهره اختصاصه بحالة الصلاة فإن قلنا: المراد بالملك الكاتب فقد استشكل اختصاصه بالمنع، مع أن عن يساره ملكاً آخر، وأجيب باحتمال اختصاص ذلك بملك اليمين تشريفاً له وتكريماً هكذا قاله جماعة من القدماء ولا يخفى ما فيه، وأجاب بعض المتأخرين بأن الصلاة أم الحسنات البدنية فلا دخل لكاتب السيئات فيها ويشهد له ما رواه ابن أبي شيبة من حديث حذيفة موقوفاً في هذا الحديث قال: «ولا عن يمينه فإن عن يمينه كاتب الحسنات» وفي الطبراني من حديث أبي أمامة في هذا الحديث «فإنه يقوم بين يدي الله وملكه عن يمينه وقرينه عن يساره» انتهى.

فالتفل حينئذ إنما يقع على القرين وهو الشيطان، ولعل ملك اليسار حينئذ يكون بحيث لا يصيبه شيء من ذلك، أو أنه يتحول في الصلاة إلى اليمين والله أعلم.

٨- (فلا يتفل): أي فلا يبزق وهو من باب نصر وضرب (وليبصق عن يساره أو تحت قدمه): قال الحافظ: كذا هو في أكثر الروايات، وفي رواية أبي الوقت: «وتحت قدمه» بواو العطف من غير شك، ووقع في رواية مسلم من طريق أبي رافع عن أبي هريرة «ولكن عن يساره تحت قدمه» بحذف كلمة أو، وكذا للبخاري من حديث أنس في أواخر الصلاة، والرواية التي فيها أو أعم، لكونها تشمل ما تحت القدم. انتهى. وفي الرواية الآتية من طريق يحيى ابن الفضل السجستاني وهشام بن عمار فيها أيضاً «وليبصق عن يساره تحت رجله اليسرى» بحذف كلمة أو (فإن عجل به أمر): يعني غلب عليه البزاق والنخامة (فليقل هكذا): معناه فليفعل هكذا (ووصف لنا ابن عجلان): أي قال خالد: بين لنا ابن عجلان (ذلك): أي تفسير قوله فليقل هكذا (أن يتفل في ثوبه ثم يرد بعضه على بعض): وفي رواية لمسلم «فتفل في ثوبه ثم مسح بعضه على بعض».

٩- (يعقوب بن مجاهد أبو حزرة): بتقديم الزاء المعجمة وبعدها راء مهملة. قال الحافظ في «التقريب»: يعقوب بن مجاهد القاص، يكنى أبا حزرة بفتح المهملة وسكون الزاء وهو بها أشهر، صدوق من السادسة مات سنة تسع وأربعين أو بعدها (وفي يده): أي النبي ﷺ (عرجون ابن طاب): قال العيني: والعرجون بضم العين هو العود الأصفر الذي فيه الشماريخ إذا يبس واعوج وهو من الانعراج وهو الانعطاف وجمعه عراجين، والواو والنون فيه زائدتان. وابن طاب رجل من أهل المدينة ينسب إليه نوع من تمر المدينة، ومن عاداتهم أنهم ينسبون ألوان التمر كل لون إلى أحد. انتهى. وقال الخطابي: العرجون عود كباسة النخل وهو العذق، وسمي عرجوناً لانعراجه وهو انعطافه وابن طاب وهو اسم لنوع من أنواع النخل منسوب إلى ابن طاب، كما نسب ألوان التمر، فقيل: لون ابن حبيق [هو بضم الحاء المهملة وفتح الباء الموحدة وبعدها ياء ساكنة على وزن زبير، وابن حبيق رجل ينسب إليه ألوان التمر] ولون كذا ولون كذا. انتهى.

قلت: قال في «المصباح المنير»: الكباسة العذق وهو عنقود النخل، وهو جامع الشماريخ.

١٠- (فنظر): أي فطالع (فرأى في قبلة المسجد نخامة):

قيل: هي ما يخرج من الصدر. قال علي القاري: أي جدار المسجد الذي يلي القبلة، وليس المراد بها المحراب الذي يسميه الناس قبلة لأن المحاريب من المحدثات بعده ﷺ ومن ثم كره جمع من السلف اتخاذها والصلاة فيها قال القضاعي: وأول من أحدث ذلك عمر بن عبدالعزيز وهو يومئذ عامل للوليد بن عبدالملك على المدينة لما أسس مسجد النبي ﷺ وهدمه وزاد فيه، ويسمى موقف الإمام من المسجد محراباً لأنه أشرف مجالس المسجد، ومنه قيل للقصر محراب لأنه أشرف المنازل، وقيل: المحراب مجلس الملك سمي به لانفراده فيه، وكذلك محراب المسجد لانفراد الإمام فيه. وقيل: سمي بذلك لأن المصلي يحارب فيه الشيطان. قال الطيبي: النخامة البزاقة التي تخرج من أقصى الحلق ومن مخرج الخاء المعجمة وهو كذا في «النهاية» وهو المناسب لقوله الآتي فلا يبزقن، لكن قوله: من أقصى الحلق غير صحيح إذ الخاء المعجمة مخرجها أدنى الحلق. وقال في «المغرب»: النخاعة والنخامة ما يخرج من الخيشوم عند التنحنح. وفي «القاموس»: النخاعة النخامة أو ما يخرج من الخيشوم. انتهى.

قلت: ما قاله القاري من أن المحاريب من المحدثات بعده ﷺ فيه نظر، لأن وجود المحراب زمن النبي ﷺ يثبت من بعض الروايات، أخرج البيهقي في «السنن الكبرى» من طريق سعيد بن عبدالجبار بن وائل عن أبيه عن أمه عن وائل بن حجر قال: «حضرت رسول الله ﷺ نهض إلى المسجد فدخل المحراب ثم رفع يديه بالتكبير» الحديث. وأم عبدالجبار هي مشهورة بأم يحيى كما في رواية الطبراني في «معجم الصغير». وقال الشيخ ابن الهمام من سادات الحنفية: ولا يخفى أن امتياز الإمام مقرر مطلوب في الشرع في حق المكان حتى كان التقدم واجباً عليه، وبنى في المساجد المحاريب من لدن رسول الله ﷺ. انتهى. وأيضاً لا يكره الصلاة في المحاريب، ومن ذهب إلى الكراهة فعليه البينة، ولايسمع كلام أحد من غير دليل ولا برهان.

١١- (فأقبل عليها): أي توجه النبي ﷺ إلى النخامة (فحتها بالعرجون): أي حك النخامة بالعرجون. ومضى تفسير العرجون وهذا يدل على أنه باشر بيده بعرجون فيها، وفي رواية للبخاري: «فقام فحكه بيده» (أن يعرض الله): من الإعراض (فإن الله قبل وجهه): قبل بكسر القاف وفتح الباء الموحدة أي جهة. قال الخطابي: تأويله أن القبلة التي أمره الله بالتوجه إليها بالصلاة قبل وجهه فليصنها عن النخامة وفيه إضمار حذف واختصار كقوله تعالى: ﴿وَأُشْرِبُواْ فِي قُلُوبِهِمُ الْعِجْلَ بِكُفْرِهِمْ﴾ أي حب العجل، وكقوله تعالى: ﴿وَاسْأَلِ الْقَرْيَةَ الَّتِي كُنَّا فِيهَا﴾ يريد أهل القرية، ومثله في الكلام كثير. وإنما أضيفت تلك الجهة إلى الله تعالى على سبيل التكرمة كما قالوا: بيت الله وناقته وكعبة الله ونحو ذلك من الكلام، وفيه من الفقه أن النخامة طاهرة، ولو لم تكن طاهرة لم يكن يأمر المصلي بأن يدلكها بثوبه.

١٢- (فلا يبصقن قبل وجهه): أي لا يبزقن جهة وجهه (ولا عن يمينه): تعظيماً لليمين وزيادة لشرفها (عن يساره تحت رجله اليسرى): بحذف كلمة أو، ومر بيانه (فإن عجلت به): أي بالرجل (بادرة): أي حدة، وبادرة الأمر حدته، والمعنى إذا غلب عليه البصاق والنخامة (فليقل بثوبه هكذا): أي فيلفعل بثوبه هكذا (ووضعه على فيه ثم دلكه): أي وضع النبي ﷺ ثوبه على فمه حتى يتلاشى البزاق فيه ثم دلك الثوب، وهذا عطف تفسيري لقوله: فليقل بثوبه هكذا (أروني): من الإراءة (عبيراً): بالباء الموحدة وبعدها ياء على وزن أمير قال ابن الأثير في «النهاية»: العبير نوع من الطيب ذو لون يجمع من أخلاط (فقام فتى): أي شاب (من الحي): من القبيلة (يشتد): أي يعدو (فجاء بخلوق): بفتح الخاء المعجمة. قال ابن الأثير في «النهاية»: الخلوق طيب معروف مركب يتخذ من الزعفران وغيره من أنواع الطيب وتغلب عليه الحمرة والصفرة (في راحته): أي في كفه (فأخذه): أي الخلوق (فجعله): أي الخلوق (على رأس العرجون): مر تفسير العرجون ومعناه بالفارسية (خوشه خرما يا خوشه خرما كه خشك وكج كردد) (ثم لطخ به): أي لوث النبي ﷺ بالخلوق الذي على رأس العرجون. قال الحافظ: في الحديث من الفوائد الندب إلى إزالة ما يستقذر أو يتنزه عنه من المسجد، وتفقد الإمام أحوال المساجد وتعظيمها وصيانتها، وأن للمصلي أن يبصق وهو في الصلاة ولا تفسد صلاته، وأن النفخ والتنحنح في الصلاة جائزان لأن النخامة لا بد أن يقع معها شيء من نفخ أو تنحنح، ومحله ما إذا لم يفحش ولم يقصد صاحبه العبث ولم يبين منه مسمى كلام وأقله حرفان أو حرف ممدود، وفيه أن البصاق طاهر وكذا النخامة والمخاط خلافاً لمن يقول كل ما تستقذره النفس حرام. ويستفاد منه أن التحسين أو التقبيح إنما هو بالشرع، فإن جهة اليمين مفضلة على اليسار، وأن اليد مفضلة على القدم وفيه الحث على الاستكثار من الحسنات وإن كان صاحبها ملياً لكونه ﷺ باشر

الحك بنفسه وهو دال على عظم تواضعه زاده الله تشريفاً وتعظيماً ﷺ. انتهى. وفيه احترام جهة القبلة، وفيه إذا بزق يبزق عن يساره ولا يبزق أمامه تشريفاً للقبلة، ولا عن يمينه تشريفاً لليمين، وفيه جواز صنع الخلوق في المساجد. قال المنذري: والحديث أخرجه مسلم مطولاً.

١٣- (عن صالح بن خيوان): بفتح المعجمة ويقال بالمهملة السبئي بفتح المهملة والموحدة مقصوراً ويقال الخولاني وثقه العجلي من الرابعة. قاله الحافظ في «التقريب». وقال في «الميزان»: قيده عبدالحق الأزدي بالحاء المهملة. وقال في «التهذيب» قال أبو داود: ليس أحد يقول خيوان بالخاء المعجمة إلا قد أخطأ. وقال ابن ماكولا: قاله سعيد بن يونس بالحاء المهملة، وكذلك قاله البخاري ولكنه وهم (عن أبي سهلة السائب ابن خلاد): قال الحافظ في «التقريب»: السائب بن خلاد بن سويد الخزرجي أبو مهلة المدني له صحبة وعمل لعمر على اليمن ومات سنة إحدى وسبعين (قال أحمد): ابن صالح شيخ أبي داود: إن السائب هو (من أصحاب النبي ﷺ): ولعله ذكر ذلك لأنه لم يكن من مشاهير الصحابة.

١٤- (إن رجلاً أم قوماً): أي صلى بهم إماماً ولعلهم كانوا وفداً (فبصق في القبلة): أي في جهتها (ينظر): أي يطالع فيه (فقال رسول الله ﷺ): لقومه لما رأى منه قلة الأدب (حين فرغ): أي هذا الرجل من الصلاة (لا يصلي لكم): باثبات الياء أي لا يصلي لكم هذا الرجل بعد اليوم. قال في «شرح السنة»: أصل الكلام: لا تصلِّ لهم فعدل إلى النفي ليؤذن بأنه لا يصلح للإمامة وأن بينه وبينها منافاة. وأيضاً في الإعراض عنه غضب شديد حيث لم يجعله محلاً للخطاب وكان هذا النهي في غيبته (فمنعوه): فسأل عن سبب المنع (فذكر): الرجل (ذلك): أي منع القوم إياه عن الإمامة (لرسول الله ﷺ): وقال: ذكروا أنك منعتني عن الإمامة بهم أكذلك هو (فقال): أي رسول الله ﷺ (نعم): أنا أمرتهم بذلك (وحسبت): أي قال الراوي: وظننت (أنه): أي الرسول الله ﷺ (قال): أي له زيادة على نعم (إنك آذيت الله ورسوله): والمعنى أنك فعلت فعلاً لا يرضي الله ورسوله، وفيه تشديد عظيم، فقال الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذُونَ اللهَ وَرَسُولَهُ لَعَنَهُمُ اللهُ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَأَعَدَّ لَهُمْ عَذَاباً مُّهِيناً﴾، وذكر الله تعالى للتبرك أو لبيان أن إيذاء رسوله لمخالفة نهيه لا سيما بحضرته منزل منزلة إيذاء الله تعالى. كذا ذكره بعض شراح «المشكاة» وهذا منه مبني على جعل الإيذاء على حقيقته. قال ميرك: ولحديث السائب بن خلاد شاهد من حديث عبدالله بن عمرو قال: أمر رسول الله ﷺ رجلاً يصلي بالناس الظهر فتفل بالقبلة وهو يصلي للناس، فلما كان صلاة العصر أرسل إلى آخر فأشفق الرجل الأول فجاء إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله أنزل في شيء؟ قال «لا. ولكنك تفلت بين يديك وأنت تؤم الناس فآذيت الله والملائكة» رواه الطبراني في «الكبير» بإسناد جيد. قال ميرك: والحديث أخرجه ابن حبان في «صحيحه».

١٥- (فبزق): أي النبي ﷺ (تحت قدمه اليسرى): فيه أنه ﷺ بزق بنفسه تحت قدمه اليسرى في حالة الصلاة.

١٦- (ثم دلكه بنعله): فيه أن النبي ﷺ بزق ثم دلك البزاق بنعله قال المنذري: والحديث أخرجه مسلم بنحوه.

١٧- (في مسجد دمشق): كهزبر بكسر الدال وفتح الميم وقد تكسر الميم اسم بلد وسميت باسم بانيها دمشاق بن كنعان بن حام بن نوح ذكره القضاعي (بصق): أي بزق (على البوري): بضم الباء الموحدة. قال ابن الأثير في «النهاية»: هي الحصير المعمول من القصب ويقال فيها بارية وبورياء (ثم مسحه برجله): أي ثم مسح واثلة بن الأسقع البزاق الذي وقع على الحصير برجله (فقيل له): أي لواثلة (رأيت رسول الله ﷺ يفعله): أي يبزق على البوري ثم يمسحه برجله. قال المنذري: في إسناده فرج بن فضالة وهو ضعيف

٢٣- باب ما جاء في المشرك يدخل المسجد

٤٨٦- [متفق عليه] حدثنا عِيسَى بنُ حَمّادٍ أخبرنا [حدَّثنا] اللّيْثُ عن سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ عن شَرِيكِ بنِ عَبْدِالله بن أبي نَمِرٍ أنّهُ سَمِعَ أنَسَ بنَ مَالِكٍ يقولُ: «دَخَلَ رَجُلٌ عَلَى جَمَلٍ فَأنَاخَهُ في الْمَسْجِدِ[1] ثُمّ عَقَلَهُ ثُمّ قال: أيّكُمْ مُحمّدٌ؟ ورسولُ الله ﷺ مُتّكِيءٌ بَيْنَ ظَهْرَانِيهِمْ، فَقُلْنَا لَهُ: هَذَا الأبْيَضُ الْمُتّكِيءُ[2]، فقال لهُ الرّجُلُ: يَا ابنَ عَبْدِالْمُطّلِبِ، فقال لَهُ النّبيُّ ﷺ: قَدْ أجَبْتُكَ، فقال لهُ الرّجُلُ: يَامُحمّدُ إنّي سَائِلُكَ» وساقَ الحديثَ.

[خ: ٦٣] [م: ١٢] [ن: ٢٠٩٢] [هـ: ١٤٠٢].

٤٨٧- [حسن] حدثنا مُحمّدُ بنُ عَمْرٍو حدثنا سَلَمَةُ حدثني مُحمّدُ بنُ إسْحَاقَ حدثني سَلَمَةُ بنُ كُهَيْلٍ ومُحمّدُ بنُ الْوَلِيدِ بنِ نُوَيْفِعٍ عن كُرَيْبٍ عن ابنِ عَبّاسٍ قال: «بَعَثَتْ بَنُو سَعْدِ بنِ بَكْرٍ ضِمَامَ بنَ ثَعْلَبَةَ إلَى رسول الله ﷺ، فَقَدِمَ[3] عَلَيْهِ، فأنَاخَ بَعِيرَهُ عِنْدَ بَابِ الْمَسْجِدِ، ثُمّ عَقَلَهُ، ثُمّ دَخَلَ الْمَسْجِدَ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ، قال

فقال: أَيُّكُمْ ابنُ عَبْدِالمُطَّلِبِ؟ فقال رسولُ الله ﷺ: أَنَا ابْنَ عَبْدِالْمُطَّلِبِ، قال: يَاابْنَ عَبْدِالْمُطَّلِبِ» وساقَ الحديثَ.

٤٨٨- [ضعيف، وضعفه المنذري] حدثنا مُحَمّدُ بنُ يَحْيَى ابن فَارِسَ حدثنا عبدالرّزّاق أخبرنا مَعْمَرٌ عن الزّهْرِيّ حدثنا رَجُلٌ مِنْ مُزَيْنَةَ[٤] وَنَحْنُ عِنْدَ سَعِيدِ بن المُسَيّبِ عن أَبِي هُرَيْرَةَ قال «الْيَهُودُ أَتَوْا النّبِيّ ﷺ وَهُوَ جَالِسٌ في المَسْجِدِ في أَصْحَابِهِ، فقالُوا: يَا أَبَا الْقَاسِمِ في رَجُلٍ وَامْرَأَةٍ زَنَيَا مِنْهُمْ».

١- (فأناخه في المسجد): أي أجلس الرجل البعير في المسجد وفي الرواية الآتية عند باب المسجد (ثم عقله): أي شد الرجل البعير (متكىء بين ظهرانيهم): زيدت فيه ألف ونون مفتوحة، قد جاءت هذه اللفظة بين ظهرانيهم وبين أظهرهم في الحديث كثيراً ومعناه أن ظهراً منهم قدام النبي وظهراً منهم وراءه فهو مكنوف من جانبيه ومن جوانبه إذا قيل بين أظهرهم، ثم كثر حتى استعمل في الإقامة بين القوم مطلقاً. والمعنى أن النبي ﷺ متكىء بين القوم. هذا ملخص ما في «النهاية». قال الخطابي: كل من استوى قاعداً على وطاء فهو متكىء، والعامة لا تعرف المتكىء إلا من مال في قعوده معتمداً على أحد شقيه.

٢- (هذا الأبيض المتكىء): هو محمد ﷺ (قد أجبتك): أي سمعت، والمراد منه إنشاء الإجابة. قال الخطابي: قد زعم بعضهم أنه إنما قال له قد أجبتك ولم يستأنف له الجواب لأنه كره أن يدعوه باسم جده وأن ينسبه إليه إذ جده عبدالمطلب كان كافراً غير مسلم فأحب أن يدعوه باسم النبوة والرسالة. قال: وهذا وجه. ولكن قد ثبت عنه أنه قال يوم حنين حين حمل على الكفار وانهزموا: «أنا النبي لا كذب أنا ابن عبدالمطلب» وقد قال بعض أهل العلم في هذا: إنه لم يذهب بهذا القول مذهب الانتساب إلى شرف الآباء على سبيل الافتخار بهم ولكنه ذكرهم بذلك رؤيا كان رآها عبدالمطلب له أيام حياته وكان ذلك إحدى دلائل نبوته وكانت القصة مشهورة عندهم فعرفهم بأنبائها وذكرهم بها وخروج الأمر على الصدق والله أعلم.

٣- (فقدم): أي ضمام (عليه): أي على النبي ﷺ (ثم عقله): أي شد ضمام ركبة البعير (ثم دخل المسجد): أي دخل ضمام في المسجد (فذكر): أي محمد بن عمرو الراوي (نحوه): أي نحو الحديث السابق (قال): أي ابن عباس (فقال): أي ضمام (أنا): مبتدأ (ابن عبدالمطلب): خبره. قال الخطابي: في الحديث من الفقه جواز دخول المشرك المسجد إذا كانت له فيه حاجة مثل أن يكون له غريم في المسجد لا يخرج إليه، ومثل أن يحاكم إلى قاضٍ وهو في المسجد فإنه يجوز له دخول المسجد لإثبات حقه في نحو ذلك من الأمور.

٤- (رجل من مزينة): مصغراً (قال): أي أبو هريرة (اليهود): مبتدأ (في أصحابه): أي في جماعة من أصحابه (زنيا): بصيغة التثنية من الزنا. قال المنذري: والحديث أخرجه المؤلف في الحدود والقضايا أتم من هذا، ورجل من مزينة مجهول.

٢٤- باب في المواضع التي لا تجوز فيها صلاة

٤٨٩- [صحيح] حدثنا عُثْمانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ حدثنا جَرِيرٌ عن الأَعْمَشِ عن مُجَاهِدٍ عن عُبَيْدِ بن عُمَيْرٍ عن أَبِي ذَرّ[١] قال: قال رسولُ الله ﷺ: «جُعِلَتْ لِيَ الأَرْضُ طَهُوراً[٢] وَمَسْجِداً».

٤٩٠- [ضعيف، ضعفه ابن القطان وعبدالحق والبيهقي] حدثنا سُلَيْمانُ بنُ دَاوُدَ أخبرنا ابنُ وَهْبٍ قال حدثني ابن لَهِيعَةَ[٣] ويَحْيَى بنُ أَزْهَرَ عن عَمّارِ بنِ سَعْدٍ المُرَادِيّ عن أَبِي صَالِحٍ الْغِفَارِيّ «أَنّ عَلِيّاً مَرّ بِبَابِلَ[٤] وَهُوَ يَسِيرُ، فَجَاءَهُ المُؤَذّنُ يُؤْذِنُهُ بِصَلاَةِ الْعَصْرِ، فَلَمّا بَرَزَ مِنْهَا أَمَرَ الْمُؤَذّنَ فَأَقَامَ الصّلاَةَ، فَلَمّا فَرَغَ قال: إنّ حِبّي [حَبِيبِي] عَلَيْهِ السّلاَمُ نَهَانِي أَنْ أُصَلّيَ في الْمَقْبَرَةِ، وَنَهَانِي أَنْ أُصَلّيَ في أَرْضِ بَابِلَ فإنّهَا مَلْعُونَةٌ».

٤٩١- [ضعيف] حدثنا أَحْمَدُ بنُ صَالِحٍ حدثنا ابنُ وَهْبٍ أخبرني يَحْيَى بنُ أَزْهَرَ وابنُ لَهِيعَةَ عن الْحَجّاجِ بنِ شَدّادٍ عن أَبِي صالِحٍ الغفاريّ عن عَلِيّ بِمعْنَى سُلَيْمَانَ بنِ دَاوُدَ[٥] قال: «فَلَمّا خَرَجَ» مكَانَ «فَلَمّا بَرَزَ».

٤٩٢- [صحيح] حدثنا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ حدثنا حَمّادٌ ح. وحدثنا مُسَدّدٌ حدثنا عَبْدُالْوَاحِدِ عن عَمْرِو بن يَحْيَى عن أَبِيهِ عن أَبِي سَعِيد[٦] قال: قال رسولُ الله ﷺ، وقال مُوسَى في حَدِيثِهِ فيما يَحْسَبُ عَمْرٌو إنّ النّبِيّ ﷺ قال: «الأَرْضُ كلّهَا مَسْجِدٌ[٧] إلاّ الْحَمّامَ وَالْمَقْبَرَةَ».

[هـ: ٧٤٥] [ت: ٣١٧].

١- (عن أبي ذر): قال الحافظ في «التقريب»: أبو ذر الغفاري الصحابي المشهور إسمه جندب بن جنادة على الأصح تقدم إسلامه وتأخرت هجرته فلم يشهد بدراً ومناقبه كثيرة جداً مات سنة اثنتين وثلاثين في خلافة عثمان.

٢- (جعلت لي الأرض طهوراً): بالضم مطهراً عند فقد الماء، وعموم ذكر الأرض مخصوص بغير ما نهى الشارع عن الصلاة فيه وبه تحصل مطابقة الحديث للترجمة. قال الحافظ في

«الفتح»: استدل به على أن الطهور هو المطهر لغيره، لأن الطهور لو كان المراد به الطاهر لم تثبت الخصوصية، والحديث إنما سيق لإثباتها، وقد روى ابن المنذر وابن الجارود بإسناد صحيح عن أنس مرفوعاً «جعلت لي كل أرض طيبة مسجداً وطهوراً» ومعنى طيبة طاهرة، فلو كان معنى طهوراً طاهراً لـلزم تحصيل الحاصل (ومسجداً): أي موضع سجود لا يختص السجود منها بموضع دون غيره، ويمكن أن يكون مجازاً عن المكان المبني للصلاة وهو من مجاز التشبيه لأنه لما جازت الصلاة في جميعها كانت كالمسجد في ذلك. قاله الحافظ في «الفتح» قال الخطابي تحت قوله «جعلت لي الأرض طهوراً ومسجداً»: وهذا إجمال وإبهام وتفصيله في حديث حذيفة بن اليمان عن النبي ﷺ «جعلت لنا الأرض مسجداً وجعلت تربتها لنا طهوراً» ولم يذكره أبو داود في هذا الباب وإسناده جيد حدثونا به عن محمد بن محمد بن يحيى قال أخبرنا مسدد قال أخبرنا أبو عوانة عن أبي مالك عن ربعي بن حراش عن حذيفة، وقد يحتج بظاهر حديث أبي ذر من يرى التيمم جائزاً بجميع الأجزاء من جص ونورة وزرنيخ ونحوها وإليه ذهب أهل العراق، وقال الشافعي: لا يجوز التيمم إلا بالتراب. قال: والمفسر من هذا الحديث يقضي على المجمل، وإنما جاء قوله عليه السلام «جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً» على مذهب الامتنان على هذه الأمة بأن رخص لهم في الطهور بالأرض والصلاة عليها في بقاعها، وكانت الأمم المتقدمة لا يصلون إلا في كنائسهم وبيعهم، وإنما سيق هذا الحديث لهذا المعنى وبيان ما يتطهر به منها مما لا يجوز إنما هو في حديث حذيفة الذي ذكرناه. انتهى. وقال الحافظ في «الفتح»: واحتج من خص التيمم بالتراب بحديث حذيفة عند مسلم بلفظ «وجعلت لنا الأرض كلها مسجداً وجعلت تربتها لنا طهوراً إذا لم نجد الماء» وهذا خاص فينبغي أن يحمل العام عليه فتختص الطهورية بالتراب، ودل الافتراق في اللفظ حيث حصل التأكيد في جعلها مسجداً دون الآخر على افتراق الحكم وإلا لعطف أحدهما على الآخر نسقاً كما في حديث الباب، ومنع بعضهم الاستدلال بلفظ التربة على خصوصية التيمم بالتراب بأن قال: تربة كل مكان ما فيه من تراب أو غيره، وأجيب بأنه ورد في الحديث المذكور بلفظ التراب أخرجه ابن خزيمة وغيره، وفي حديث علي «وجعل التراب لي طهوراً» أخرجه أحمد والبيهقي بإسناد حسن. ويقوي القول بأنه خاص بالتراب أن الحديث سيق لإظهار التشريف والتخصيص فلو كان جائزاً بغير التراب لما اقتصر عليه انتهى. قال المنذري: والحديث أخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه من حديث يزيد بن شريك التيمي عن أبي ذر عن فصل المسجد خاصة.

٣- (ابن لهيعة): بفتح اللام وكسر الهاء هو عبدالله ضعيف (ويحيى بن أزهر): البصري مولى قريش صدوق من السابعة مات سنة إحدى وستين. قال في «التقريب» (المرادي): نسبة إلى المراد وهو قبيلة.

٤- (مر ببابل): أبو عبيد البكري: بابل بالعراق مدينة السحر معروفة. وقال الجوهري: بابل اسم موضع بالعراق ينسب إليه السحر والخمر. وقال الأخفش: لا ينصرف لتأنيثه. قاله العيني (يؤذنه): من الإيذان (فلما برز منها): أي فلما خرج علي من بابل (فلما فرغ): أي علي من الصلاة (قال إن حبي): يعني النبي ﷺ (أن أصلي في المقبرة): قال العيني. المَقْبُرة بضم الباء هو المسموع والقياس فتح الباء، وفي «شرح الهادي» أن ما جاء على مَفْعُلة بالضم يراد بها أنها موضوعة لذلك ومتخذة له، فإذا قالوا المَقْبَرة بالفتح أرادوا مكان الفعل وإذا ضموا أرادوا البقعة التي من شأنها أن يقبر فيها، وكذلك المَشْرَبَة والمَشْرُبة (ونهاني أن أصلي في أرض بابل فإنها ملعونة): أي أرض بابل مغضوبة عليها. قال الخطابي: في إسناد هذا الحديث مقال، ولا أعلم أحداً من العلماء حرم الصلاة في أرض بابل، وقد عارضه ما هو أصح منه، وهو قوله ﷺ: «جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً» ويشبه أن يكون معناه إن ثبت أنه نهى أن تتخذ أرض بابل وطناً وداراً للإقامة، فتكون صلاته فيها إذا كانت إقامته بها، ويخرج هذا النهي فيه على الخصوص، ألا تراه يقول: نهاني، ولعل ذلك منه إنذار مما أصابه من المحنة في الكوفة وهي أرض بابل ولم ينتقل قبله أحد من الخلفاء الراشدين عن المدينة. انتهى.

وقال الحافظ في «الفتح»: روى ابن أبي شيبة من طريق عبدالله بن أبي المُحِلِّي وهو بضم الميم وكسر المهملة وتشديد اللام قال: «كنا مع علي فمررنا على الخسف الذي ببابل فلم يصل حتى أجازه» أي تعداه. ومن طريق أخرى عن علي «قال: ما كنت لأصلي في أرض خسف الله بها ثلاث مرار» والظاهر أن قوله: «ثلاث مرار» ليس متعلقاً بالخسف لأنه ليس فيها إلا خسف واحد، وإنما أراد أن علياً قال ذلك ثلاثاً، والمراد بالخسف هنا ما ذكر الله تعالى في قوله: ﴿فَأَتَى اللهُ بُنْيَانَهُمْ مِّنَ الْقَوَاعِدِ فَخَرَّ عَلَيْهِمُ

السَّقْفُ مِن فَوْقِهِمْ﴾ الآية. ذكر أهل التفسير والأخبار أن المراد بذلك أن النمرود بن كنعان بنى ببابل بنياناً عظيماً يقال إن ارتفاعه كان خمسة آلاف ذراع فخسف الله بهم. قال الخطابي: لا أعلم أحداً من العلماء حرم الصلاة في أرض بابل فإن كان حديث علي ثابتاً فلعله نهاه أن يتخذها وطناً لأنه إذا أقام بها كانت صلاته فيها يعني أطلق الملزوم وأراد اللازم. قال: فيحتمل أن النهي خاص إنذاراً له بما لقي من الفتنة بالعراق. قلت: وسياق قصة علي الأولى يبعد هذا التأويل والله أعلم. انتهى. قال المنذري: أبو صالح هو سعيد بن عبدالرحمٰن الغفاري مولاهم البصري. قال ابن يونس: يروي عن علي بن أبي طالب وما أظنه سمع من علي، ويروي عن أبي هريرة وهيب بن مغفل وصله ابن الحارث. انتهى. قال العيني: قال ابن القطان: في سند هذا الحديث رجال لا يعرفون، وقال عبدالحق: وهو حديث واه. وقال البيهقي في «المعرفة»: إسناده غير قوي. انتهى.

٥- (بمعنى سليمان بن داود): أي بمعنى حديث سليمان (قال): أي أحمد بن صالح (فلما خرج مكان): أي بدل لفظ (فلما برز).

٦- (عن أبي سعيد): الخدري (يحسب عمرو): أي يظن.

٧- (الأرض كلها مسجد): أي يجوز السجود فيها من غير كراهة (إلا الحمام والمقبرة): المقبرة وهي المحل الذي يدفن فيه الموتى، والحمام بتشديد الميم الأولى هو الموضع الذي يغتسل فيه بالحميم، وهو في الأصل الماء الحار، ثم قيل: للاغتسال بأي ماء كان. وحكمة المنع من الصلاة في المقبرة. قيل: هو ما تحت المصلي من النجاسة، وقيل: لحرمة الموتى، وحكمة المنع من الصلاة في الحمام أنه يكثر فيه النجاسات، وقيل: إنه مأوى الشيطان. قال الخطابي: واختلف أهل العلم في تأويل هذا الحديث، فقال الشافعي: إذا كانت المقبرة مختلطة التراب بلحوم الموتى وصديدهم وما يخرج منهم لم تجز الصلاة فيها للنجاسة، فإن صلى الرجل في مكان طاهر منها أجزأته صلاته، قال: وكذلك الحمام إذا صلى في موضع نظيف منه طاهر فلا إعادة عليه. وعن مالك بن أنس قال: لا بأس بالصلاة في المقبرة. وقال أبو ثور: لا يصلي في حمام ولا في مقبرة على ظاهر الحديث. وكان أحمد وإسحاق يكرهان ذلك ورويت الكراهية فيه عن جماعة من السلف. واحتج بعض من لم يُجز الصلاة في المقبرة وإن كانت طاهرة التربة بقول رسول الله ﷺ «صلوا في بيوتكم ولا تتخذوها مقابر» قال: فدل على أن المقبرة ليست بمحل للصلاة. انتهى. قلت: وذهب الثوري والأوزاعي وأبو حنيفة إلى كراهة الصلاة في المقبرة، ولم يفرقوا كما فرق الشافعي وهو الأشبه، وأما ما ذهب إليه مالك فالأحاديث ترد عليه. قال المنذري: والحديث أخرجه الترمذي وابن ماجه. وروي هذا الحديث مسنداً ومرسلاً. وقال الترمذي: وهذا حديث فيه اضطراب، وذكر أن سفيان الثوري أرسله. قال: وكأن رواية الثوري عن عمرو بن يحيى عن أبيه عن النبي ﷺ أثبت وأصح.

٢٥- باب النهي عن الصلاة في مبارك الإبل

٤٩٣- [صحيح] حدثنا عُثْمَانُ بنُ أَبي شَيْبَةَ حدثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ حدثنا الأَعْمَشُ عن عَبْدِالله بن عَبْدِالله الرَّازِيِّ عن عَبْدِالرَّحْمَٰنِ بن أَبي لَيْلَى عن الْبَرَاء ابن عَازِبٍ قال: «سُئِلَ رسولُ الله ﷺ عن الصَّلَاةِ في مَبَارِكِ الإِبلِ، فقال: لا تُصَلُّوا في مَبَارِكِ الإبلِ[1] فَإِنَّهَا مِنَ الشَّيَاطِينِ، وَسُئِلَ عن الصلاةِ في مَرَابِضِ الْغَنَمِ[2]، فقال: صَلُّوا فيها فَإِنَّهَا بَرَكَةٌ».

١- (لا تصلوا في مبارك الإبل): جاء في الأحاديث النهي عن الصلاة في موضع «مبارك الإبل»، وفي موضع «أعطان الإبل»، وفي موضع «مناخ الإبل»، وفي موضع «مرابد الإبل»، ووقع عند الطحاوي في حديث جابر بن سمرة: «أن رجلاً قال يا رسول الله أصلي في مباءة الغنم؟ قال: نعم، قال: أصلي في مباءة الإبل؟ قال: لا» والمبارك جمع مبرك وهو موضع بروك الجمل في أي موضع كان. والأعطان جمع عطن وهو الموضع الذي تناخ فيه عند ورودها الماء فقط. وقال ابن حزم: كل عطن فهو مبرك، وليس كل مبرك عطناً لأن العطن هو الموضع الذي تناخ فيه عند ورودها الماء فقط والمبرك أعم لأنه الموضع المتخذ له في كل حال والمناخ بضم الميم وفي آخره خاء معجمة: المكان الذي تناخ فيه الإبل. والمرابد بالدال المهملة هي الأماكن التي تحبس فيها الإبل وغيرها من البقر والغنم. والمباءة المنزل الذي يأوي إليه الإبل. قاله العيني. والحديث فيه أن النبي ﷺ نهى عن الصلاة في مواضع الإبل، وعلل ذلك بقوله (فإنها من الشياطين): أي الإبل خلقت من الشياطين، كما في رواية ابن ماجه. «فانها خلقت من الشياطين» فهذا يدل على أن علة النهي كون الإبل من الشياطين لا غير، فالإبل تعمل عمل الشياطين والأجنة، لأن الإبل كثيرة الشراد فتشوش قلب المصلي وتمنع الخشوع. قال الخطابي: قوله ﷺ «فإنها من الشياطين» يريد أنها

لما فيها من النفار والشرود وربما أفسدت على المصلي صلاته، والعرب تسمي كل مارد شيطاناً كأنه يقول: كأن المصلي إذا صلى بحضرتها كان مغرراً بصلاته لما لا يؤمن نفارها وخبطها المصلي، وهذا المعنى مأمون من الغنم لما فيها من السكون وضعف الحركة إذا هيجت. وقال بعضهم: معنى الحديث أنه كره الصلاة في السهول من الأرض لأن الإبل إنما تأوي إليها وتعطن فيها، والغنم تبوء وتروح إلى الأرض الصلبة، قال: والمعنى في ذلك أن الأرض الرخوة التي يكثر ترابها، ربما كانت فيها النجاسة فلا يتبين موضعها، فلا يأمن المصلي أن تكون صلاته فيها على نجاسة، فأما القرار الصلب من الأرض فإنه ضاح بارز لا يخفي موضع النجاسة إذا كانت فيه وزعم بعضهم أنه إنما أراد به الموضع الذي يحط الناس رحالهم فيها إذا نزلوا المنازل في الأسفار قال: ومن عادة المسافرين أن يكون براز هم بالقرب من رحالهم، فتوجد هذه الأماكن في الأغلب نجسة، فقيل لهم: لا تصلوا فيها وتباعدوا عنها والله أعلم.

٢- (في مرابض الغنم): هي جمع مربض بكسر الباء، لأنه من ربض يربض مثل ضرب يضرب، يقال ربض في الأرض إذا التصق بها وأقام ملازماً لها، واسم المكان مربض وهو مأوى الغنم، مثل بروك الإبل. وفي «الصحاح» ربوض الغنم والبقر والفرس والكلب، مثل بروك الإبل وجثوم الطير قاله العيني (صلوا فيها): أي في مرابض الغنم (فإنها): أي الغنم (بركة): أي ذو بركة. قال في «غاية المقصود»: والمعنى أن الغنم ليس فيها تمرد ولا شراد بل هي ضعيفة، ومن دواب الجنة وفيها سكينة فلا تؤذي المصلي ولا تقطع صلاته، فهي ذو بركة، فصلوا في مرابضها. انتهى.

٢٦- باب متى يؤمر الغلام بالصلاة

٤٩٤- [حسن صحيح، صححه الحاكم والترمذي] حدثنا مُحمّدُ بنُ عِيسَى -يَعْنِي ابنَ الطّبّاعِ- حدثنا إبراهِيمُ بنُ سَعْدٍ عن عَبْدِالمَلِكِ بن الرّبِيعِ بنِ سَبْرَةَ عن أبِيهِ[1] عن جَدّهِ قال قال رسولُ الله ﷺ: «مُرُوا الصّبِيّ[2] بالصّلاَةِ إذَا بَلَغَ سَبْعَ سِنِينَ، وَإذَا بَلَغَ عَشْرَ سِنِينَ فَاضْرِبُوهُ عَلَيْهَا».

[ت: ٤٠٧].

٤٩٥- [حسن صحيح، حسنه النووي] حدثنا مُؤَمّلُ بنُ هِشَامٍ -يَعْنِي الْيَشْكُرِيّ- حدثنا إسْمَاعِيلُ عن سَوّارٍ أبِي حَمْزَةَ. قال أبُو دَاوُدَ: وَهُوَ سَوّارُ بنُ دَاوُدَ أبُو حَمْزَةَ المُزَنِيّ الصّيْرَفِيّ، عن عَمْرِو بن شُعَيْبٍ عن أبِيهِ عن جَدّهِ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مُرُوا[3] أوْلاَدَكُم بالصّلاَةِ وَهُمْ أبْنَاءُ سَبْعِ سِنِينَ وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا وَهُمْ أبْنَاءُ عَشْرِ سِنِينَ، وَفَرّقُوا بَيْنَهُمْ في المَضَاجِعِ».

٤٩٦- [حسن، حسنه النووي] حدثنا زُهَيْرُ بنُ حَرْبٍ حدثنا وَكِيعٌ حدثني دَاوُدُ بنُ سَوّارٍ المُزَنِيّ بإسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ[4] وَزَادَ: «وَإذَا زَوّجَ أحَدُكُم خَادِمَهُ عَبْدَهُ أوْ أجِيرَهُ فَلاَ يَنْظُرْ إلَى مَا دُونَ السّرّةِ وَفَوْقَ الرّكْبَةِ».

قال أبُو دَاوُدَ: وَهِمَ وَكِيعٌ في اسْمِهِ، وَرَوَى عَنْهُ أبُو دَاوُدَ الطّيَالِسِيّ هذا الحديثَ فقال حدثنا أبُو حَمْزَةَ سَوّارٌ الصّيْرَفِيّ.

٤٩٧- [ضعيف] حدثنا سُلَيْمانُ بنُ دَاوُدَ المَهْرِيّ حدثنا ابنُ وَهْبٍ أخبرني هِشَامُ بنُ سَعْدٍ حدثني مُعَاذُ بنُ عَبْدِالله بن خُبَيْبٍ الجُهَنِيّ[5] قال: «دَخَلْنَا عَلَيْهِ فقال لامْرَأتِهِ: مَتَى يُصَلّي الصّبِيّ؟ فقالت: كَانَ رَجُلٌ مِنّا يَذْكُرُ عن رسول الله ﷺ أنّهُ سُئِلَ عن ذَلِكَ، فقال: إذَا عَرَفَ يَمِينَهُ مِنْ شِمَالِهِ فَمُرُوهُ بالصّلاَةِ».

١- (عن أبيه): وهو الربيع (عن جده): أي جد عبدالملك، وهو سبرة بفتح السين وسكون الباء الموحدة. قال الحافظ في التقريب: سبرة بن معبدالجهني والد الربيع له صحبة وأول مشاهده الخندق وكان ينزل المروة ومات بها في خلافة معاوية.

٢- (مروا الصبي): قال العلقمي: قال الشيخ عز الدين عبدالسلام: الصبي ليس مخاطباً، وأما هذا الحديث فهو أمر للأولياء، لأن الأمر بالشيء ليس أمراً بذلك الشيء. قال: قد وجد أمر الله للصبيان مباشرة على وجه لا يمكن الطعن فيه، وهو قوله تعالى: ﴿لِيَسْتَأْذِنكُمُ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنكُمْ﴾ قال النووي: الصبي يتناول الصبية أيضاً لا فرق بينهما بلا خلاف، وأمر الولي للصبي واجب وقيل مستحب (بالصلاة): أي بأن يعلموهم ما تحتاج إليه الصلاة من شروط وأركان، وأن يأمروهم بفعلها بعد التعليم وأجرة التعليم في مال الصبي إن كان له مال، وإلا فعلى الولي. قاله العلقمي في «الجامع الصغير» (وإذا بلغ عشر سنين فاضربوه عليها): أي فاضربوا الصبي على ترك الصلاة. قال العلقمي: إنما أمر بالضرب لعشر لأنه حد يتحمل فيه الضرب غالباً، والمراد بالضرب ضرباً غير مبرح وأن يتقي الوجه في الضرب. انتهى. قال المنذري: والحديث أخرجه الترمذي. وقال: حديث حسن صحيح.

٣- (مروا): أمر من الأمر حذفت همزته للتخفيف ثم استغني عن همزة الوصل تخفيفاً ثم حركت فاؤه لتعذر النطق بالساكن

(أولادكم): يشمل الذكور والإناث (بالصلاة): وبما يتعلق بها من الشروط (وهم أبناء سبع سنين): ليعتادوا ويستأنسوا بها، والجملة حالية (واضربوهم): أي الأولاد (عليها): أي على ترك الصلاة (وهم أبناء عشر سنين): لأنهم بلغوا أو قاربوا البلوغ (وفرقوا): أمر من التفريق (بينهم في المضاجع): أي المراقد. قال المناوي في «فتح القدير شرح الجامع الصغير»: أي فرقوا بين أولادكم في مضاجعهم التي ينامون فيها إذا بلغوا عشراً حذراً من غوائل الشهوة وإن كن أخوات. قال الطيبي: جمع بين الأمر بالصلاة والفرق بينهم في المضاجع في الطفولية تأديباً لهم ومحافظة لأمر الله كله وتعليماً لهم والمعاشرة بين الخلق، وأن لا يقفوا مواقف التهم فيجتنبوا المحارم. انتهى. قال الخطابي: قوله ﷺ «إذا بلغ عشر سنين فاضربوه عليها» يدل على إغلاظ العقوبة له إذا تركها مدركاً، وكان بعض فقهاء أصحاب الشافعي يحتج به في وجوب قتله إذا تركها متعمداً بعد البلوغ، ويقول: إذا استحق الصبي الضرب وهو غير بالغ فقد عقل أنه بعد البلوغ يستحق من العقوبة ما هو أشد من الضرب، وليس بعد الضرب شيء مما قاله العلماء أشد من القتل. وقد اختلف الناس في حكم تارك الصلاة فقال مالك والشافعي: يقتل تارك الصلاة، وقال مكحول: يستتاب فإن تاب وإلا قتل، وإليه ذهب حماد بن يزيد ووكيع بن الجراح. وقال أبو حنيفة: لا يُقتل ولكن يضرب ويحبس، وعن الزهري أنه قال: فاسق يضرب ضرباً مبرحاً ويسجن. وقال جماعة من العلماء: تارك الصلاة حتى يخرج وقتها لغير عذر كافر، وهذا قول إبراهيم النخعي وأيوب السختياني وعبدالله بن المبارك وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه، وقال أحمد: لا يكفر أحد بذنب إلا تارك الصلاة عمداً. واحتجوا بحديث جابر بن عبدالله عن النبي ﷺ: «ليس بين العبد وبين الكفر إلا ترك الصلاة».

٤- (بإسناده ومعناه): أي بإسناد ومعنى حديث مؤمل بن هشام المتقدم ذكره (وإذا زوج أحدكم خادمه): بالنصب والمراد بالخادم الخادمة أي الأمة (عبده): بالنصب مفعول ثان لزوج (أو أجيره): بالنصب معطوف على عبده (فلا ينظر): أي الخادم، والمراد به الخادمة أي لا تنظر الأمة (إلى ما دون السرة): أي إلى ما تحت سرة سيدها (وفوق الركبة): أي فوق ركبة سيدها. والمعنى إذا زوج السيد والمولى أمته من عبده أو من أجيره وعماله فلا يجوز للأمة أن تنظر إلى ما بين ركبة مولاها وسرته، فإن ما بين سرته وركبته من العورة، وتؤيد هذا المعنى رواية الدارقطني من طريق النضر بن شميل عن سوار بن داود عن عمرو ابن شعيب نحوه بلفظ: «وإذا زوج أحدكم عبده أمته أو أجيره فلا تنظر الأمة إلى شيء من عورته فإن ما تحت السرة إلى الركبة من العورة» ومن طريق عبدالله عن سوار عن عمرو نحوه بلفظ: «إذا زوج الرجل منكم عبده أو أمته فلا يرين ما بين ركبته وسرته» ويمكن إرجاع الضمير في «فلا ينظر» إلى أحدكم وهو السيد فيكون المعنى إذا زوج أحدكم الخادمة أي الأمة من عبده أو أجيره فلا ينظر السيد إلى ما تحت سرة أمته وفوق ركبة أمته، كذا في «غاية المقصود» (وهم وكيع في اسمه): أي في اسم سوار بن داود فقال: داود بن سوار (وروى عنه): أي عن سوار بن داود (أبو داود الطيالسي هذا الحديث فقال: حدثنا أبو حمزة سوار الصيرفي): كما قال إسماعيل في الحديث السابق وهو الصواب وقد تابع أبا داود الطيالسي النضر بن شميل وعبدالله بن بكر فقالا: حدثنا أبو حمزة الصيرفي وهو سوار بن داود وروايتهما في «سنن الدارقطني».

٥- (معاذ بن عبدالله بن خبيب الجهني): قال الحافظ في «التقريب»: معاذ بن عبدالله بن خبيب مصغر الجهني المدني صدوق ربما وهم من الرابعة (قال): أي هشام بن سعد (دخلنا عليه): أي على معاذ بن عبدالله (فقال): أي معاذ (فقالت): أي امرأة معاذ (أنه): ﷺ (عن ذلك): أي عن صلاة الصبي (فقال): النبي ﷺ (إذا عرف يمينه من شماله): أي إذا ميز الصبي بين اليمين والشمال (فمروه بالصلاة): أي مروا الصبي بالصلاة ويحصل هذا التمييز للصبي غالباً إذا كان ابن سبع سنين.

٢٧- باب بدء الأذان

٤٩٨- [صحيح، صححه الحافظ] حدثنا عَبَّادُ بنُ مُوسَى الْخُتَّلِيُّ[1] وزِيَادُ بنُ أَيُّوبَ -وحديثُ عَبَّادٍ أَتَمُّ- قالا حدثنا هُشَيْمٌ عن أبي بِشْرٍ قال: قال زِيَادٌ أخبرنا أبو بِشْرٍ عن أبي عُمَيْرِ بن أَنَسٍ عن عُمُومَةٍ مِنَ الأَنْصَارِ قال: «اهْتَمَّ النَّبِيُّ ﷺ[2] لِلصَّلَاةِ كَيْفَ يَجْمَعُ النَّاسَ لَهَا، فَقِيلَ لَهُ: انْصِبْ رَايَةً عِنْدَ حُضُورِ الصَّلَاةِ، فإذَا رَأَوْهَا آذَنَ بَعْضُهُمْ بَعْضاً، فَلَمْ يُعْجِبْهُ ذَلِكَ[3]. قال: فَذُكِرَ لَهُ الْقُنْعُ -يَعْنِي الشَّبُّورَ- وقال زِيَادٌ: شَبُّورُ الْيَهُودِ، فَلَمْ يُعْجِبْهُ ذَلِكَ وقال: هُوَ مِنْ أَمْرِ الْيَهُودِ. قال: فَذُكِرَ لَهُ النَّاقُوسُ، فقال: هُوَ مِنْ أَمْرِ النَّصَارَى. فَانْصَرَفَ عبدالله بنُ زَيْدِ بنِ عَبْدِ رَبِّهِ وَهُوَ مُهْتَمٌّ لِهَمِّ رسول الله ﷺ، فأُرِيَ الأَذَانَ في مَنَامِهِ. قال[4]: فَغَدَا عَلَى رسولِ الله ﷺ فَأَخْبَرَهُ فقال: يَارسولَ الله إِنِّي لَبَيْنَ نَائِمٍ وَيَقْظَانَ

إذْ أَتَانِي آتٍ فَأَرَانِي ٱلْأَذَانَ. قال: وكَانَ عُمَرُ بنُ الْخَطَّابِ قَدْ رَآهُ قَبْلَ ذٰلِكَ فَكَتَمَهُ عِشْرِينَ يَوْماً. قال: ثُمّ أَخْبَرَ النّبيَّ ﷺ فقال لهُ: مَا مَنَعَكَ أَنْ تُخْبِرَنِي؟ فقال: سَبَقَنِي عَبْدُالله بنَ زَيْدٍ فَاسْتَحْيَيْتُ، فقال رسولُ الله ﷺ: يَابِلاَلُ قُمْ فَانْظُرْ ما يَأْمُرُكَ بِهِ عَبْدُالله بنُ زَيْدٍ فَافْعَلْهُ. قال: فأذَّنَ بِلاَلٌ. قال أَبُو بِشْرٍ: فَأَخْبَرَنِي أَبُو عُمَيْرٍ أَنّ ٱلْأَنْصَارَ تَزْعُمُ أَنّ عَبْدَالله بنَ زَيْدٍ لَوْلاَ أَنّهُ كَانَ يَوْمَئِذٍ مَرِيضاً لَجَعَلَهُ رسولُ الله ﷺ مُؤَذِّناً.

أي هذا باب في بيان الأذان.

١ - (عباد بن موسى الخُتّلي): بضم الخاء المعجمة وتشديد المثناة المفتوحة (قالا): أي عباد وزياد (حدثنا هشيم): بن بشير على وزن عظيم ثقة ثبت كثير التدليس (عن أبي بشر): هو جعفر ابن أبي وحشية (قال زياد): ابن أيوب في روايته: حدثنا هشيم قال (أخبرنا أبو بشر): أي بلفظ أخبرنا أبو بشر، وأما عباد فقال: حدثنا هشيم عن أبي بشر، فزياد صرح بتحديث هشيم عن أبي بشير فارتفعت مظنة التدليس عن هشيم، وما وقع في بعض النسخ زياد أبو بشر بحذف لفظ أخبرنا، وزعم بعضهم أن أبا بشر هذا بدل من زياد فهو غلط قطعاً كما يظهر من «أطراف المزي» والله أعلم (عن أبي عمير بن أنس): هو عبدالله أبو عمير بن أنس بن مالك (عن عمومة له): أي لأبي عمير مصغر (قال): أي عمومة أبي عمير.

٢ - (اهتم النبي ﷺ): يقال اهتم الرجل بالأمر قام به قال ابن الأثير في «النهاية»: همّ بالأمر يهمّ: إذا عزم عليه (لها): أي للصلاة (فإذا رأوها): أي إذا رأى المسلمون راية (آذن): من الإيذان (فلم يعجبه): أي النبي ﷺ (ذلك): أي نصب الراية عند حضور الصلاة (قال): أي الراوي (فذكر له): أي للنبي ﷺ (القنع يعني الشبور): القنع بضم القاف وسكون النون. قال ابن الأثير في «النهاية»: هذه اللفظة قد اختلف في ضبطها، فرويت بالباء والتاء والثاء والنون وأشهرها وأكثرها النون انتهى والشبور بفتح الشين المعجمة وضم الباء الموحدة المثقلة، وفي رواية للبخاري بوقاً، وفي رواية لمسلم والنسائي قرناً، وهذه الألفاظ الأربعة كلها متحد المعنى، وهو الذي ينفخ فيه ليخرج منه صوت.

قال الخطابي: قوله القنع هكذا قاله ابن داسة، وحدثناه ابن الأعرابي عن أبي داود مرتين، فقال مرة: القنع بالنون ساكنة، وقال مرة: القبع بالباء المفتوحة، وجاء في الحديث تفسيره أنه الشبور، وهو البوق وقد سألت عنه غير واحد لم يثبته لي على واحد من الوجهين، فإن كانت رواية القنع صحيحة فلا أراه سمي إلا لإقناع الصوت وهو رفعه، يقال: أقنع الرجل صوته وأقنع رأسه إذا رفعه، وأما القبع بالباء فلا أحسبه سمي قبعاً إلا أنه يقبع فم صاحبه أي يستره، يقال قبع الرجل رأسه في جيبه إذا أدخله فيه، وسمعت أبا عمر يقول: هو القثع بالثاء المثلثة يعني البوق ولم أسمع هذا الحرف من غيره.

٣ - (فلم يعجبه ذلك): أي اتخاذ القنع والشبور (وقال): أي النبي ﷺ (هو من أمر اليهود): أي الشبور (قال): أي عمومة أبي عمير (فذكر له): أي للنبي ﷺ (الناقوس): هو خشبة طويلة تضرب بخشبة أصغر منها يجعله النصارى علامة لأوقات صلاتهم (فانصرف عبدالله بن زيد): من عند النبي ﷺ (وهو): أي عبدالله والواو للحال (مهتم): من الاهتمام أي في مقدمة الأذان (لهَمّ رسول الله ﷺ): في ذلك. قال في «المصباح المنير»: الهم بالفتح أول العزيمة يقال: هممت بالشيء هماً إذا أردته ولم تفعله (فأري): أي عبدالله (الأذان في منامه): قال الحافظ في «الفتح»: الأذان لغة الإعلام. قال الله تعالى: ﴿وَأَذَانٌ مِّنَ اللهِ وَرَسُولِهِ﴾ واشتقاقه من الأذن بفتحتين وهو الاستماع، وشرعاً الإعلام بوقت الصلاة بألفاظ مخصوصة. قال القرطبي وغيره: الأذان على قلة ألفاظه مشتمل على مسائل العقيدة لأنه بدأ بالأكبرية وهي تتضمن وجود الله وكماله ثم ثنى بالتوحيد ونفي الشريك، ثم بإثبات الرسالة لمحمد ﷺ ثم دعا إلى الطاعة المخصوصة عقب الشهادة بالرسالة لأنها لا تعرف إلا من جهة الرسول، ثم دعا إلى الفلاح وهو البقاء الدائم، وفيه الإشارة إلى المعاد، ثم أعاد ما أعاد توكيداً. ويحصل من الأذان الإعلام بدخول الوقت والدعاء إلى الجماعة وإظهار شعائر الإسلام. والحكمة في اختيار القول له دون الفعل سهولة القول وتيسره لكل أحد في كل زمان ومكان.

٤ - (قال) الراوي: (فغدا على رسول الله ﷺ): أي ذهب عبدالله ابن زيد في وقت الغداة إلى النبي ﷺ (قد رآه): أي الأذان في المنام (فقال له): أي لعمر بن الخطاب (يابلال قم فانظر ما يأمرك به عبدالله): قال الخطابي: فيه دليل على أن الواجب أن يكون الأذان قائماً. انتهى. وقال الحافظ في «الفتح» قال عياض وغيره: فيه حجة لشروع الأذان قائماً. قلت: وكذا احتج به ابن خزيمة وابن المنذر، وتعقبه النووي بأن المراد بقوله قم أي اذهب إلى موضع بارز فناد فيه بالصلاة ليسمعك الناس. وقال: وليس فيه تعرض للقيام في حال الأذان. انتهى. وما نفاه ليس ببعيد من ظاهر اللفظ، فإن الصيغة محتملة للأمرين وإن كان ما قاله أرجح، ونقل

عياض أن مذهب العلماء كافة أن الأذان قاعداً لا يجوز إلا أبا ثور ووافقه أبو الفرج المالكي، وتعقب بأن الخلاف معروف عند الشافعية وبأن المشهور عند الحنفية كلهم أن القيام سنة، وأنه لو أذن قاعداً صح، والصواب ما قال ابن المنذر إنهم اتفقوا على أن القيام من السنة (لجعله): الضمير المنصوب يرجع إلى عبدالله وهو جواب لولا.

وفي الحديث مشروعية التشاور في الأمور المهمة وأنه لا حرج على أحد من المتشاورين إذا أخبر بما أدى إليه اجتهاده. وقد استشكل إثبات حكم الأذان برؤيا عبدالله بن زيد لأن رؤيا غير الأنبياء لا يبنى عليها حكم شرعي، وأجيب باحتمال مقارنة الوحي لذلك، أو لأنه ﷺ أمر بمقتضاها لينظر أيقر على ذلك أم لا، ولاسيما لما رأى نظمها يبعد دخول الوسواس فيه، ويؤيد الأول ما رواه عبدالرزاق وأبو داود في «المراسيل» من طريق عبيد ابن عمير الليثي أحد كبار التابعين أن عمر لما رأى الأذان جاء ليخبر به النبي ﷺ فوجد الوحي قد ورد بذلك فما راعه إلا أذان بلال، فقال له النبي ﷺ: «سبقك بذلك الوحي». وأشار السهيلي إلى أن الحكمة في إبتداء شرع الأذان على لسان غير النبي ﷺ التنويه بعلو قدره على لسان غيره ليكون أفخم لشأنه والله أعلم قاله الحافظ في «الفتح».

٢٨- باب كيف الأذان

٤٩٩- [حسن صحيح، صححه البخاري وابن خزيمة] حدثنا مُحمَّدُ بنُ مَنْصُورٍ الطُّوسِيُّ حدثنا يَعْقُوبُ حدثنا أبِي عن مُحمَّدِ بن إسْحَاقَ حدثني مُحمَّدُ ابنُ إبراهيمَ بن الْحَارِثِ التَّيْمِيّ عن مُحمَّدِ بن عَبْدِالله بن زَيْدِ بن عَبْدِ رَبِّهِ حدثني أبي عَبْدُالله بنُ زَيْدٍ[1] قال: «لَمَّا أمَرَ رسولُ الله ﷺ بالنَّاقُوسِ[2] يُعْمَلُ لِيُضْرَبَ بِهِ لِلنَّاسِ لِجَمْعِ الصَّلاَةِ، طَافَ بِي وَأنَا نَائِمٌ رَجُلٌ يَحْمِلُ نَاقُوساً في يَدِهِ، فَقُلْتُ: يَا عَبْدَالله أتَبِيعُ النَّاقُوسَ؟ قال: وَمَا تَصْنَعُ بِهِ؟ فَقُلْتُ: نَدْعُو بِهِ إلَى الصَّلاَةِ، قال: أفَلاَ أدُلُّكَ عَلَى مَا هُوَ خَيْرٌ مِنْ ذَلِكَ؟ فَقُلْتُ لَهُ: بَلَى، قال: فقال: تَقُولُ الله أكْبَرُ الله أكْبَرُ الله أكْبَرُ الله أكْبَرُ. أشْهَدُ أنْ لا إلَهَ إلاّ الله، أشْهَدُ أنْ لا إلَهَ إلاّ الله. أشْهَدُ أنّ مُحمَّداً رَسُولُ الله، أشْهَدُ أنّ مُحمَّداً رَسُولُ الله. حَيَّ عَلَى الصَّلاَةِ، حَيَّ عَلَى الصَّلاَةِ. حَيَّ عَلَى الْفَلاَحِ، حَيَّ عَلَى الْفَلاَحِ. الله أكْبَرُ الله أكْبَرُ. لا إلَهَ إلاّ الله. قال[3]: ثُمّ اسْتَأخَرَ عَنّي غَيْرَ بَعِيدٍ، ثُمّ قال: ثُمّ تَقُولُ إذَا أقَمْتَ الصَّلاَةَ: الله أكْبَرُ الله أكْبَرُ. أشْهَدُ أنْ لا إلَهَ إلاّ الله، أشْهَدُ أنّ مُحمَّداً رَسُولُ الله. حَيَّ عَلَى الصَّلاَةِ، حَيَّ عَلَى الْفَلاَحِ. قَدْ قَامَتِ الصَّلاَةُ، قَدْ قَامَتِ الصَّلاَةُ. الله أكْبَرُ الله أكْبَرُ، لا إلَهَ إلاّ الله. فَلَمّا أصْبَحْتُ أتَيْتُ رسولَ الله ﷺ فأخْبَرْتُهُ بِمَا رَأيْتُ، فقال: إنّهَا لَرُؤْيَا حَقٌّ إنْ شَاءَ الله، فَقُمْ مَعَ بِلاَلٍ فألْقِ عَلَيْهِ مَا رَأيْتَ فَلْيُؤَذّنْ بِهِ فإنّهُ أنْدَى صَوْتاً مِنْكَ، فَقُمْتُ مَعَ بِلاَلٍ فَجَعَلْتُ ألْقِيهِ[4] عَلَيْهِ وَيُؤَذّنُ بِهِ. قال: فَسَمِعَ ذَلِكَ عُمَرُ ابنُ الْخَطّابِ رَضِيَ الله عَنْهُ وَهُوَ في بَيْتِهِ، فَخَرَجَ يَجُرُّ رِدَاءَهُ يقولُ: وَالّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقّ يَارسولَ الله لَقَدْ رَأيْتُ مِثْلَ مَا أُرِيَ، فقال رسولُ الله ﷺ: فَلِلّهِ الْحَمْدُ».

قال أبُو دَاوُدَ: هَكَذَا رِوَايَةُ الزُّهْرِيّ عن سَعِيدِ بنِ الْمُسَيّبِ عن عَبْدِالله بن زَيْدٍ.

[صحيح] وقال فيه ابنُ إسْحَاقَ عن الزّهْرِيّ[5] «الله أكْبَرُ الله أكْبَرُ الله أكْبَرُ الله أكْبَرُ».

[صحيح لكن الأصح تربيع التكبير] وقال مَعْمَرٌ وَيُونُسُ عن الزّهْرِيّ فيه: «الله أكْبَرُ الله أكْبَرُ» لَمْ يُثَنّيَا.

[هـ: ٧٠٦] [ت: ١٨٩ مختصراً] [م: ٣٧٩ نحوه].

٥٠٠- [صحيح] حدثنا مُسَدّدٌ حدثنا الْحَارِثُ بنُ عُبَيْدٍ عن مُحمّدِ بن عَبْدِالْمَلِكِ بنِ أبي مَحْذُورَةَ عن أبِيهِ[6] عن جَدّهِ قال[7]: «قُلْتُ: يَا رَسولَ الله عَلّمْنِي سُنّةَ الأذَانِ. قال[8]: فَمَسَحَ مُقَدّمَ رَأسِي. قال تقولُ: الله أكْبَرُ الله أكْبَرُ، الله أكْبَرُ الله أكْبَرُ، تَرْفَعُ بِهَا صَوْتَكَ، ثُمّ تقولُ: أشْهَدُ أنْ لا إلَهَ إلاّ الله أشْهَدُ أنْ لاَ إلَهَ إلاّ الله أشْهَدُ أنّ مُحمّداً رَسُولُ الله، أشْهَدُ أنّ مُحمّداً رَسُولُ الله، تَخْفِضُ بِهَا صَوْتَكَ، ثُمّ تَرْفَعُ صَوْتَكَ بالشّهَادَةِ، أشْهَدُ أنْ لا إلَهَ إلاّ الله، أشْهَدُ أنْ لا إلَهَ إلاّ الله، أشْهَدُ أنّ مُحمّداً رَسُولُ الله، أشْهَدُ أنّ مُحمّداً رَسُولُ الله، حَيّ عَلَى الصّلاَةِ، حَيّ عَلَى الصّلاَةِ، حَيّ عَلَى الفَلاَحِ حَيّ عَلَى الْفَلاَحِ. فَإنْ كَانَ صَلاَةَ الصّبْحِ قُلْتَ: الصّلاَةُ خَيْرٌ مِنَ النّوْمِ، الصّلاَةُ خَيْرٌ مِنَ النّوْمِ، الله أكْبَرُ الله أكْبَرُ، لا إلَهَ إلاّ الله».

[ت: ١٩١ مختصراً] [هـ: ٧٠٩].

٥٠١- [صحيح] حدثنا الْحَسَنُ بنُ عَلِيّ حدثنا أبُو عَاصِمٍ وَعبدالرّزّاقِ[9] عن ابن جُرَيْجٍ قَالَ: أخبرني عُثْمَانُ بنُ السّائِبِ أخبرني أبِي وَأُمّ عَبْدِالمَلِكِ بن أبِي مَحْذُورَةَ عن أبي مَحْذُورَةَ عن النّبِيّ ﷺ نَحْوَ هَذَا الْخَبَرِ وَفِيهِ «الصّلاَةُ خَيْرٌ مِنَ النّوْمِ الصّلاَةُ خَيْرٌ مِنَ النّوْمِ في الأُولَى مِنَ الصّبْحِ».

[ت: ١٩١] [هـ: ٧٠٩] [ن: ٦٣٠].

قال أبُو دَاوُدَ: وحديثُ مُسَدّدٍ أبْيَنُ[10]، قال فيه: «وَعَلّمَنِي

الإِقَامَةَ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ، الله أكْبَرُ الله أكْبَرُ، أشْهَدُ أنْ لا إِلَـهَ إِلاَّ الله، أشْهَدُ أنْ لا إِلَهَ إِلاَّ الله، أشْهَدُ أنَّ مُحمّداً رَسُولَ الله، أشْهَدُ أنّ مُحمّداً رَسُولَ الله، حَيَّ عَلَى الصَّلاَةِ، حَيَّ عَلَى الصَّلاَةِ، حَيَّ عَلَى الفَلاَحِ، حَيَّ عَلَى الفَلاَحِ، الله أكْبَرُ الله أكْبَرُ، لا إِلَـهَ إِلاَّ الله».

[صحيح دون قوله: «فكان أبو محذورة لا يجز...»] قال أبُو دَاوُدَ: وقال عبدالرَّزّاق: وَإذا قُمْتَ [أقَمْتَ الصَّلاَةَ] فَقُلْهَا[11] مَرَّتَيْنِ: قَدْ قَامَتِ الصَّلاَةُ، قَدْ قَامَتِ الصَّلاَةُ، أسَمِعْتَ. قال: «فَكَانَ أبُو مَحْذُورَةَ لاَ يَجُزّ نَاصِيَتَهُ ولا يَفْرِقُهَا، لأنَّ النَّبيَّ ﷺ مَسَحَ عَلَيْهَا».

٥٠٢- [حسن صحيح، صححه الترمذي وابن دقيق العيد] حدثنا الْحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ حدثنا عَفّانُ وسَعِيدُ بنُ عَامِرٍ وحَجّاجٌ - الْمَعْنَى وَاحِدٌ- قالوا حدثنا هَمّامٌ[12] حدثنا عَامِرٌ الأحْوَلُ حدثني مَكْحُولٌ أنّ ابنَ مُحَيْرِيزٍ حَدّثَهُ أنّ أبَا مَحْذُورَةَ حَدّثَهُ «أنّ رسولَ الله ﷺ عَلّمهُ[13] الأذَانَ تِسْعَ عَشْرَةَ كَلِمَةً، وَالإقَامَةَ سَبْعَ عَشْرَةَ كَلِمَةً، الأذَانُ: الله أكْبَرُ الله أكْبَرُ الله أكْبَرُ الله أكْبَرُ، أشْهَدُ أنْ لا إِلَهَ إِلاَّ الله، أشْهَدُ أنْ لا إِلَهَ إِلاَّ الله، أشْهَدُ أنّ مُحمّداً رَسُولُ الله، أشْهَدُ أنّ مُحمّداً رَسُولُ الله، أشْهَدُ أنْ لا إِلَهَ إِلاَّ الله، أشْهَدُ أنْ لا إِلَهَ إِلاَّ الله، أشْهَدُ أنّ مُحمّداً رَسُولُ الله، أشْهَدُ أنّ مُحمّداً رَسُولُ الله، حَيَّ عَلَى الصَّلاَةِ، حَيَّ عَلَى الصَّلاَةِ، حَيَّ عَلَى الفَلاَحِ[14]، حَيَّ عَلَى الفَلاَحِ، الله أكْبَرُ الله أكْبَرُ، لا إِلَهَ إِلاَّ الله. وَالإقَامَةُ: الله أكْبَرُ الله أكْبَرُ الله أكْبَرُ الله أكْبَرُ، أشْهَدُ أنْ لا إِلَهَ إِلاَّ الله، أشْهَدُ أنْ لا إِلَهَ إِلاَّ الله، أشْهَدُ أنّ مُحمّداً رَسُولُ الله، أشْهَدُ أنّ مُحمّداً رَسُولُ الله، حَيَّ عَلَى الصَّلاَةِ، حَيَّ عَلَى الصَّلاَةِ، حَيَّ عَلَى الفَلاَحِ، حَيَّ عَلَى الفَلاَحِ، قَدْ قَامَتِ الصَّلاَةُ، قَدْ قَامَتِ الصَّلاَةُ، الله أكْبَرُ الله أكْبَرُ، لا إِلَهَ إِلاَّ الله» كَذَا في كِتَابِهِ في حَدِيثِ أبي مَحْذُورَةَ[15].

[ن: ٦٣١ مختصراً، ٦٣٢ مطولاً، ٦٣٣ مطولاً] [م: ٧٠٩].

٥٠٣- [صحيح، صححه الترمذي] حدثنا مُحمّدُ بنُ بَشّارٍ حدثنا أبُو عَاصِمٍ حدثنا ابنُ جُرَيْجٍ أخبرني ابنُ عَبْدِالْمَلِكِ[16] بن أبي مَحْذُورَةَ - يَعْني عَبْدَالْعَزِيزِ- عن ابنِ مُحَيْرِيزٍ عن أبي مَحْذُورَةَ قال: «ألْقَى عَلَيّ رسولُ الله ﷺ التّأذِينَ هُوَ بِنَفْسِهِ فقال: قُلْ: الله أكْبَرُ الله أكْبَرُ الله أكْبَرُ الله أكْبَرُ، أشْهَدُ أنْ لا إِلَهَ إِلاَّ الله، أشْهَدُ أنْ لا إِلَهَ إِلاَّ الله، أشْهَدُ أنّ مُحمّداً رَسُولُ الله، أشْهَدُ أنّ مُحمّداً رَسُولُ الله مَرّتَيْنِ مَرّتَيْنِ. قال: ثُمّ ارْجِعْ فَمُدّ مِنْ صَوْتِكَ أشْهَدُ أنْ لا إِلَهَ إِلاَّ الله، أشْهَدُ أنْ لا إِلَهَ إِلاَّ الله، أشْهَدُ أنّ مُحمّداً رَسُولُ الله، أشْهَدُ أنّ مُحمّداً رَسُولُ الله، حَيَّ عَلَى الصَّلاَةِ، حَيَّ عَلَى الصَّلاَةِ، حَيَّ عَلَى الفَلاَحِ، حَيَّ عَلَى الفَلاَحِ، الله أكْبَرُ الله أكْبَرُ لا إِلَهَ إِلاَّ الله».

٥٠٤- [صحيح، صححه الترمذي] حدثنا النّفَيْلِيّ أخبرنا إبراهيمُ بنُ إسْمَاعِيلَ بن عَبْدِالْمَلِكِ بنِ أبي مَحْذُورَةَ قال[17]: سَمِعْتُ جَدّي عَبْدَالْمَلِكِ بن أبي مَحْذُورَةَ يَذْكُرُ أنّهُ سَمِعَ أبَا مَحْذُورَةَ يقولُ: «ألْقَى عَلَيّ رسولُ الله ﷺ الأذَانَ حَرْفاً حَرْفاً: الله أكْبَرُ الله أكْبَرُ الله أكْبَرُ الله أكْبَرُ، أشْهَدُ[18] أنْ لا إِلَهَ إِلاَّ الله، أشْهَدُ أنْ لا إِلَهَ إِلاَّ الله، أشْهَدُ أنّ مُحمّداً رَسُولُ الله، أشْهَدُ أنّ مُحمّداً رَسُولُ الله، أشْهَدُ أنْ لا إِلَهَ إِلاَّ الله، أشْهَدُ أنْ لا إِلَهَ إِلاَّ الله، أشْهَدُ أنّ مُحمّداً رَسُولُ الله، أشْهَدُ أنّ مُحمّداً رَسُولُ الله، حَيَّ عَلَى الصَّلاَةِ، حَيَّ عَلَى الصَّلاَةِ، حَيَّ عَلَى الفَلاَحِ، حَيَّ عَلَى الفَلاَحِ، قال: وكَانَ يقولُ في الْفَجْرِ: الصَّلاَةُ خَيْرٌ مِنَ النّوْمِ».

٥٠٥- [صحيح] حدثنا مُحمّدُ بنُ دَاوُدَ الإسْكَنْدَرَانِيّ حدثنا زِيَادٌ -يَعْنِي ابنَ يُونُسَ- عن نَافِعٍ، ابن عُمَرَ -يَعْنِي الْجُمَحِيّ- عن عَبْدِالْمَلِكِ بن أبي مَحْذُورَةَ أخْبَرَهُ عن عَبْدِالله بنِ مُحَيْرِيزٍ الْجُمَحِيّ عن أبي مَحْذُورَةَ «أنّ رسولَ الله ﷺ عَلّمَهُ الأذَانَ. يقولُ: الله أكْبَرُ الله أكْبَرُ، أشْهَدُ أنْ لا إِلَهَ إِلاَّ الله، أشْهَدُ أنْ لا إِلَهَ إِلاَّ الله» ثُمّ ذَكَرَ[19] مِثْلَ أذَانِ حديثِ ابنِ جُرَيْجٍ عن عَبْدِالْعَزِيزِ ابنِ عَبْدِالْمَلِكِ وَمَعْنَاهُ.

[صحيح بتربيع التكبير] قال أبُو دَاوُدَ: وفي حديثِ مَالِكِ بنِ دِينَارٍ[20] قال: سَألْتُ ابنَ أبي مَحْذُورَةَ قُلْتُ: حَدّثْني عن أذَانِ أبِيكَ عن رسولِ الله ﷺ، فَذَكَرَ فقال: الله أكْبَرُ الله أكْبَرُ قَطْ.

[منكر والمحفوظ الترجيع في الشهادتين فقط] وكَذَلِكَ حديثُ جَعْفَرِ بنِ سُلَيْمانَ عن ابنِ أبي مَحْذُورَةَ عن عَمّهِ عن جَدّهِ، إلاّ أنّهُ قال «ثُمّ تَرْجِعُ فَتَرْفَعُ صَوْتَكَ الله أكْبَرُ الله أكْبَرُ».

٥٠٦- [صحيح، صححه ابن حزم وابن دقيق العيد] حدثنا عَمْرُو بنُ مَرْزُوقٍ أخبرنا شُعْبَةُ عن عَمْرِو بنِ مُرّةَ قال: سَمِعْتُ ابنَ أبي لَيْلَى[21] ح. وحدثنا ابنُ الْمُثَنّى حدثنا مُحمّدُ بنُ جَعْفَرٍ عن شُعْبَةَ عن عَمْرِو بنِ مُرّةَ قال: سَمِعْتُ ابنَ أبي لَيْلَى قال: «أُحِيلَتِ الصَّلاَةُ ثَلاَثَةَ أحْوَالٍ. قال: وحدثنا أصْحَابُنَا أنّ رسولَ الله ﷺ قال: لَقَدْ أعْجَبَنِي أنْ تَكُونَ صلاةُ الْمُسْلِمِينَ -أو قال الْمُؤْمِنِينَ-[22] وَاحِدَةً، حَتّى لَقَدْ هَمَمْتُ أنْ أبُثّ رِجَالاً في الدُّورِ يُنَادُونَ النّاسَ بِحِينِ الصَّلاَةِ، وَحَتّى هَمَمْتُ أنْ آمُرَ رِجَالاً

يَقُومُون عَلَى الآطَامِ يُنَادُونَ المُسْلِمِينَ بِحِينِ الصَّلاَةِ، حَتَّى نَقَسُوا أَوْ كَادُوا أَنْ يَنْقُسُوا. قال(٢٣): فَجَاءَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَار فقال: يَارسولَ الله إنِّي لَمَّا رَجَعْتُ لِمَا رَأَيْتُ مِنَ اهْتِمَامِكَ رَأَيْتُ رَجُلاً كَانَ عَلَيْهِ ثَوْبَيْنِ أَخْضَرَيْنِ فَقَامَ عَلَى المَسْجِدِ فَأَذَّنَ ثُمَّ قَعَدَ قَعْدَةً، ثُمَّ قامَ فقال مِثْلَهَا، إلاَّ أَنَّهُ يقولُ قَدْ قَامَتِ الصَّلاَةُ، وَلَوْلاَ أَنْ يقولَ النَّاس(٢٤) -قال ابنُ المُثَنَّى: أَنْ تَقُولُوا- لَقُلْتُ إنِّي كُنْتُ يَقْظَاناً غَيْرَ نَائِمٍ، فقال رسولُ الله ﷺ، وقال ابنُ المُثَنَّى: لَقَدْ أَرَاكَ الله خَيْراً، وَلَمْ يَقُلْ عَمْرٌو لَقَدْ [لَقَدْ أراكَ الله خيراً] فَمُرْ بِلاَلاً فَلْيُؤَذِّنْ. قال(٢٥) فقال عُمَرُ: أَمَا إنِّي قَدْ رَأَيْتُ مِثْلَ الَّذِي رَأَى وَلَكِنْ [وَلَكِنِّي] لَمَّا سُبِقْتُ اسْتَحْيَيْتُ. قال(٢٦) وحدثنا أَصْحَابُنَا. قال: كَانَ الرَّجُلُ إذَا جَاءَ يَسْأَلُ فَيُخْبَرُ بِمَا سُبِقَ مِنْ صَلاَتِهِ، وَأَنَّهُمْ قَامُوا مَعَ رسولِ الله ﷺ مِنْ بَيْنِ قَائِمٍ وَرَاكِعٍ وَقَاعِدٍ وَمُصَلٍّ مَعَ رسولِ الله ﷺ».

قال ابنُ المُثَنَّى(٢٧): قال عَمْرٌو: وحدثني بِهَا حُصَيْنٌ عن ابنِ أبي لَيْلَى حَتَّى جَاءَ مُعَاذٌ. قال شُعْبَةُ(٢٨): وَقَدْ سَمِعْتُهَا مِنْ حُصَيْنٍ فقال: لا أَرَاهُ عَلَى حَالٍ، إلَى قَوْلِهِ كَذَلِكَ فَافْعَلُوا.

قال أبُو دَاوُدَ: ثُمَّ رَجَعْتُ إلَى حديثِ عَمْرِو بنِ مَرْزُوقٍ، قال(٢٩): فَجَاءَ مُعَاذٌ فَأَشَارُوا إلَيْهِ. قال شُعْبَةُ: وَهَذِهِ سَمِعْتُهَا مِنْ حُصَيْنٍ. قال(٣٠) فقال مُعَاذٌ: لا أَرَاهُ عَلَى حَالٍ إلاَّ كُنْتُ عَلَيْهَا. قال(٣١) فقال: إنَّ مُعَاذاً قَدْ سَنَّ لَكُمْ سُنَّةً كَذَلِكَ فَافْعَلُوا. قال(٣٢): وحدثنا أَصْحَابُنَا أَنَّ رسولَ الله ﷺ لَمَّا قَدِمَ المَدِينَةَ أَمَرَهُمْ بِصِيَامِ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ، ثُمَّ أُنْزِلَ رَمَضَانُ وَكَانُوا قَوْماً لَمْ يَتَعَوَّدُوا الصِّيَامَ وَكَانَ الصِّيَامُ عَلَيْهِمْ شَدِيداً، فَكَانَ مَنْ لَمْ يَصُمْ أَطْعَمَ مِسْكِيناً، فَنَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُم الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ فَكَانَتِ الرُّخْصَةُ لِلْمَرِيضِ وَالمُسَافِرِ، فَأُمِرَ بالصِّيَامِ(٣٣). قال(٣٤): وحدثنا أَصْحَابُنَا قال: وَكَانَ الرجُلُ إذَا أَفْطَرَ فَنَامَ قَبْلَ أَنْ يَأْكُلَ لَمْ يَأْكُلْ حَتَّى يُصْبِحَ. قال: فَجَاءَ عُمَرُ فَأَرَادَ امْرَأَتَهُ فقالت: إنِّي قَدْ نِمْتُ، فَظَنَّ أَنَّهَا تَعْتَلُّ فَأَتَاهَا، فَجَاءَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ فَأَرَادَ الطَّعَامَ، فقالُوا حَتَّى نُسَخِّنَ لَكَ شَيْئاً، فَنَامَ، فَلَمَّا أَصْبَحُوا نَزَلَتْ عَلَيْهِ هَذِهِ الآيَةُ فيها: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إلَى نِسَائِكُمْ﴾.

٥٠٧- [صحيح بتربيع التكبير في أوله] حدثنا ابنُ المُثَنَّى عن أبي دَاوُدَ(٣٥) ح. وحدثنا نَصْرُ بنُ المُهَاجِرِ حدثنا يَزِيدُ بنُ هَارُونَ عن المَسْعُودِيِّ عن عَمْرِو بنِ مُرَّةَ عن ابنِ أبي لَيْلَى عن مُعَاذِ بنِ جَبَلٍ قال: «أُحِيلَتِ الصَّلاَةُ ثَلاَثَةَ أَحْوَالٍ وَأُحِيلَ الصِّيَامُ ثَلاَثَةَ أَحْوَالٍ». وَسَاقَ نَصْرٌ الحديثَ بِطُولِهِ. وَاقْتَصَّ ابنُ المُثَنَّى مِنْهُ قِصَّةَ صَلاَتِهِمْ نَحْوَ بَيْتِ المَقْدِسِ قَطْ. قال(٣٦): الحَالُ الثَّالِثُ «أَنَّ رسولَ الله ﷺ قَدِمَ المَدِينَةَ فَصَلَّى -يَعْنِي نَحْوَ بَيْتِ المَقْدِسِ- ثَلاَثَةَ عَشَرَ شَهْراً، فأنْزَلَ الله هَذِهِ الآيَةَ(٣٧) ﴿قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ في السَّماء فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ المَسْجِدِ الحَرامِ وَحَيْثُمَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾ فَوَجَّهَهُ الله عَزّ وَجَلّ إلَى الكَعْبَةِ، وَتَمّ حَدِيثُهُ(٣٨)، وَسَمَّى نَصْرٌ صَاحِبَ الرُّؤْيَا. قال: فَجَاءَ عَبْدُالله بنُ زَيْدٍ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ، وقال فيه: فَاسْتَقْبَلَ القِبْلَةَ قال: الله أَكْبَرُ الله أَكْبَرُ، أَشْهَدُ أَنْ لا إلَهَ إلاّ الله، أَشْهَدُ أَنْ لا إلَهَ إلاّ الله، أَشْهَدُ أَنّ مُحَمّداً رَسُولُ الله، أَشْهَدُ أَنّ مُحَمّداً رَسُولُ الله، حَيّ عَلَى الصّلاَةِ، مَرّتَيْنِ، حَيّ عَلَى الفَلاَحِ، مَرّتَيْنِ، الله أَكْبَرُ الله أَكْبَرُ، أَشْهَدُ لا إلَهَ إلاّ الله. ثُمّ أَمْهَلَ هُنَيّةً، ثُمّ قامَ فقال مِثْلَهَا، إلاّ أَنّهُ قال: زَادَ بَعْدَ ما قالَ حَيّ عَلَى الفَلاَحِ: قَدْ قَامَتِ الصّلاَةُ، قَدْ قَامَتِ الصّلاَةُ. قال فقال رسولُ الله ﷺ: لَقّنْهَا بِلاَلاً. فَأَذّنَ بِهَا بِلاَلٌ». وقال(٣٩) في الصّوْمِ قال: «فإنّ رسولَ الله ﷺ كَانَ يَصُومُ ثَلاَثَةَ أَيّامٍ مِنْ كلّ شَهْرٍ، وَيَصُومُ يَوْمَ عَاشُورَاءَ، فأنْزَلَ الله: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُم الصّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلّكُم تَتّقُونَ، أَيّاماً مَعْدُودَاتٍ، فَمَنْ كَانَ مِنْكُم مَرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدّةٌ مِنْ أَيّامٍ أُخَرَ، وَعَلَى الّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ فَكَانَ مَنْ شَاءَ أَنْ يَصُومَ صَامَ وَمَنْ شَاءَ أَنْ يَفْطِرَ وَيُطْعِمَ كلّ يَوْمٍ مِسْكِيناً أَجْزَأَهُ ذَلِكَ. فَهَذَا حَوْلٌ، فأنْزَلَ الله: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ(٤٠) الّذِي أُنْزِلَ فِيهِ القُرْآنُ هُدىً لِلنّاسِ وَبَيّنَاتٍ مِنَ الهُدَى وَالفُرْقَانِ، فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُم الشّهْرَ فَلْيَصُمْهُ، وَمَنْ كَانَ مَرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدّةٌ مِنْ أَيّامٍ أُخَرَ﴾ فَثَبَتَ الصّيَامُ عَلَى مَنْ شَهِدَ الشّهْرَ وَعَلَى المُسَافِرِ أَنْ يَقْضِيَ، وَثَبَتَ الطّعَامُ لِلشّيْخِ الكَبِيرِ وَالعَجُوزِ الّذَيْنِ لاَ يَسْتَطِيعَانِ الصّوْمَ، وَجَاءَ صِرْمَةُ(٤١) وَقَدْ عَمِلَ يَوْمَهُ» وَسَاقَ الحديثَ.

١- (حدثني أبي عبدالله بن زيد): هو بدل عن أبي. قال الحافظ في «التقريب»: عبدالله بن زيد بن عبد ربه بن ثعلبة الأنصاري الخزرجي أبو محمد المدني أري الأذان صحابي مشهور مات سنة اثنتين وثلاثين وقيل: استشهد بأحد.

٢- (لما أمر رسول الله ﷺ بالناقوس): لعل معناه أراد أن يأمر به. والناقوس هو خشبة طويلة تضرب بخشبة أصغر منها يجعله النصارى علامة لأوقات صلاتهم (يعمل): حال وهو مجهول (ليضرب به): أي ببعضه على بعض وهو بصيغة المجهول (للناس): أي لحضورهم (لجمع الصلاة): أي لأدائها

جماعة (طاف بي): جواب لما أي مر بي (وأنا نائم): حال من المفعول. قال الجوهري: طيف الخيال مجيئه في النوم يقال منه: طاف الخيال يطيف طيفاً ومطافاً. قال الطيبي: قوله (رجل): في الحديث فاعل والأظهر أن تقديره جاءني رجل في عالم الخيال. قال الخطابي: قوله طاف بي رجل يريد الطيف وهو الخيال الذي يلم بالنائم، يقال منه طاف يطيف، ومن الطواف طاف يطوف، ومن الإحاطة بالشيء أطاف يطيف (يحمل ناقوساً في يده): الجملة صفة لرجل (قال): الرجل (وما تصنع به): أي بالناقوس، وما استفهامية (فقلت ندعو): أي الناس (به): أي بسبب ضربه وحصول الصوت به (إلى الصلاة): أي صلاة الجماعة، فاللام للعهد أو بدل عن المضاف إليه (قال): الرجل (خير من ذلك): أي الناقوس (قال): الراوي وهو الرائي (فقال): الرجل أي المرئي (تقول الله أكبر): إلى آخر الأذان.

ذكر ثعلب أن أهل العربية اختلفوا في معنى أكبر فقال أهل اللغة: معناه كبير واحتجوا بقوله تعالى: ﴿وَهُوَ أَهْوَنُ عَلَيْهِ﴾ معناه وهو هين عليه. وقال الكسائي والفراء وهشام: معناه أكبر من كل شيء فحذفت من وقال ابن الأنباري: وأجاز أبو العباس الله أكبر واحتج بأن الأذان سمع وقفاً لا إعراب فيه قوله (أشهد أن لا إله إلا الله) معناه أعلم وأبين، ومن ذلك شهد الشاهد عند الحاكم معناه قد بين له وأعلمه الخبر الذي عنده وقال أبو عبيدة: معناه أقضي كما في ﴿شَهِدَ اللهُ﴾ معناه قضى الله. وقال الزجاج: ليس كذلك وإنما حقيقة الشهادة هو تيقن الشيء وتحققه من شهادة الشيء أي حضوره. وقوله (حي على الصلاة) قال الفراء: معناه هلم وفتحت الياء من حي لسكون التي قبلها. ومعنى الفلاح الفوز، يقال أفلح الرجل إذا فاز قاله العيني في «شرح البخاري».

٣- (قال): أي عبدالله بن زيد (ثم استأخر عني): أي الرجل المرئي (غير بعيد): أي بعد ما علمه الأذان. قال الخطابي: وهو يدل على أن المستحب أن تكون الإقامة في غير موقف الأذان (ثم قال): الرجل (فأخبرته بما رأيت) أي من الرؤيا (فقال): النبي ﷺ (إنها): أي رؤياك (لرؤيا حق): أي ثابتة صحيحة صادقة مطابقة للوحي أو موافقة للاجتهاد (إن شاء الله): تعالى للتبرك أو للتعليق (فقم مع بلال فألق): بفتح الهمزة وكسر القاف أي أمل (عليه): على بلال (فليؤذن به): أي بما يلقى إليه (فإنه): أي بلالاً (أندى): أي أرفع (صوتاً منك): قال الراغب: أصل النداء من الندى أي الرطوبة يقال صوت نديّ أي رفيع واستعارة النداء للصوت من حيث أن من تكثر رطوبة فمه يحسن كلامه، ويعبر بالندى عن السخاء، يقال فلان أندى كفاً من فلان أي أسخى. وقال الخطابي: فيه دليل على أن كل من كان أرفع صوتاً كان أولى بالأذان لأن الأذان إعلام وكل من كان الإعلام بصوته أوقع كان به أحق وأجدر.

٤-(فجعلت ألقيه): أي الأذان (عليه): أي على بلال أي ألقنه له (ويؤذن): أي بلال (به): أي بما يلقي إليه (قال): عبدالله ابن زيد (فسمع ذلك): أي بصوت الأذان (وهو في بيته): جملة حالية (فخرج): أي عمر بن الخطاب مسرعاً (يجر رداءه): أي وراءه (لقد رأيت مثل ما أري): ولعل هذا القول صدر عنه بعد ما حكى له بالرؤيا السابقة أو كان مكاشفة له رضي الله عنه وهذا ظاهر العبارة قاله علي القاري (فللّه): أي لا لغيره (الحمد): حيث أظهر الحق ظهوراً وازداد في البيان نوراً (هكذا): أي كما روى محمد بن إبراهيم بن الحارث عن محمد بن عبدالله بن زيد عن أبيه عبدالله بن زيد (رواية الزهري إلخ): بتربيع التكبير في أول الأذان وبتثنية التكبير في الإقامة وبإفراد كل ألفاظها غير جملة قد قامت الصلاة فإنها مرتان فمحمد بن إسحاق روى عن محمد بن إبراهيم بن الحارث والزهري كلاهما هكذا. قال الدارقطني في «سننه» وحديث ابن إسحاق عن محمد بن إبراهيم عن محمد بن عبدالله عن أبيه متصل وهو خلاف ما رواه الكوفيون انتهى. وحديث الزهري أخرجه أحمد في «مسنده» عن محمد بن إسحاق عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن عبدالله بن زيد بن عبد ربه قال «لما أجمع رسول الله ﷺ أن يضرب بالناقوس وهو له كاره لموافقته النصارى طاف بي من الليل طائف وأنا نائم رجل عليه ثوبان أخضران وفي يده ناقوس يحمله قال: فقلت له: يا عبدالله أتبيع الناقوس؟ قال: وما تصنع به؟ قال: قلت به إلى الصلاة، قال: أفلا أدلك على خير من ذلك؟ فقلت: بلى قال: تقول الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمداً رسول الله. أشهد أن محمداً رسول الله. حي على الصلاة. حي على الصلاة. حي على الفلاح. حي على الفلاح. الله أكبر الله أكبر. لا إله إلا الله. قال: ثم استأخر غير بعيد قال: ثم تقول إذا أقمت الصلاة: الله أكبر الله أكبر. أشهد أن لا إله إلا الله. أشهد أن محمداً رسول الله حي على الصلاة. حي على الفلاح. قد قامت الصلاة. قد قامت الصلاة. الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله. قال: فلما أصبحت أتيت رسول الله ﷺ فأخبرته بما

رأيت فقال رسول الله ﷺ إن هذه الرؤيا حق إن شاء الله، ثم أمر بالتأذين، فكان بلال مولى أبي بكر يؤذن بذلك ويدعو رسول الله ﷺ إلى الصلاة. قال: فجاءه فدعاه ذات غداة إلى الفجر فقيل له: إن رسول الله ﷺ نائم فصرخ بلال بأعلى صوته: الصلاة خير من النوم. قال سعيد بن المسيب: فأدخلت هذه الكلمة في التأذين إلى صلاة الفجر» وأخرجه الحاكم من هذه الطريق وقال: هذه أمثل الروايات في قصة عبدالله بن زيد، لأن سعيد بن المسيب قد سمع من عبدالله بن زيد ورواه يونس ومعمر وشعيب وابن إسحاق عن الزهري، ومتابعة هؤلاء لمحمد بن إسحاق عن الزهري ترفع احتمال التدليس الذي تحتمله عنعنة ابن إسحاق. ومن طريق محمد بن إبراهيم بن الحارث أخرجه ابن خزيمة وابن حبان في «صحيحيهما» والبيهقي وابن ماجه. قال محمد بن يحيى الذهلي: ليس في أخبار عبدالله بن زيد أصح من حديث محمد بن إسحاق عن محمد بن إبراهيم التيمي يعني هذا لأن محمداً قد سمع من أبيه عبدالله بن زيد. وقال ابن خزيمة في «صحيحه»: هذا حديث صحيح ثابت من جهة النقل لأن محمداً سمع من أبيه وابن إسحاق سمع من التيمي وليس هذا مما دلسه. وقد صحح هذه الطريقة البخاري فيما حكاه الترمذي في «العلل» عنه. قاله في «غاية المقصود».

٥- (وقال فيه ابن إسحاق عن الزهري): أي قال محمد بن إسحاق في روايته المذكورة عن الزهري في هذا الحديث (الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر): أي في ألفاظ الأذان أن التكبير في أول الأذان أربع مرات (وقال معمر ويونس عن الزهري فيه): أي في هذا الحديث (الله أكبر الله أكبر): مرتان لا أربع مرات، وبهذا صرح بقوله (لم يثنيا): من باب التفعيل. قال الجوهري: ثنيته تثنية أي جعلته اثنين. وفي «اللسان»: وثنيت الشيء جعلته اثنين. وقال ابن رسلان: أي لم يثنيا معمر ويونس في الرواية عن الزهري بأن جعله أربعاً. وسمي التربيع تثنية لأن الله أكبر الله أكبر كلمة واحدة ولهذا شرع جمع كل تكبيرتين في الأذان بنفس واحد كما ذكره النووي. انتهى.

قلت: وهذا اختلاف على الزهري في التكبير في الأذان، فروى محمد بن إسحاق عن الزهري بتربيع التكبير في أول الأذان، وروى معمر ويونس عن الزهري: الله أكبر الله أكبر مرتان لا أربع مرات، واتفقوا في ألفاظ الإقامة. ورواية معمر ويونس أخرجها البيهقي في «سننه الكبرى». وقال الحاكم في «المستدرك»: حديث الزهري عن سعيد بن المسيب مشهور، رواه يونس بن يزيد ومعمر بن راشد وشعيب بن أبي حمزة ومحمد بن إسحاق وغيرهم وأما اختيار الكوفيين في هذا الباب فمدارها على حديث عبدالرحمَن بن أبي ليلى فمنهم من قال عن معاذ بن جبل أن عبدالله بن زيد، ومنهم من قال عبدالرحمَن عن عبدالله بن زيد عن آبائهم فغير مستقيمة الأسانيد. انتهى. قاله في «غاية المقصود». قال الخطابي: روي هذا الحديث والقصة بأسانيد مختلفة وهذا الإسناد أصحها، وفيه أنه ثنى الأذان وأفرد الإقامة، وهو مذهب أكثر علماء الأمصار، وجرى به العمل في الحرمين والحجاز وبلاد الشام واليمن وديار مصر ونواحي المغرب إلى أقصى حجر من بلاد الإسلام، وهو قول الحسن البصري ومكحول والزهري ومالك والأوزاعي والشافعي وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه وغيرهم، وكذلك حكاه سعد القرطبي. وقد كان أذن لرسول الله ﷺ في حياته بقباء ثم استخلفه بلال زمن عمر بن الخطاب فكان يفرد الإقامة فلم يزل ولد أبي محذورة وهم الذين يلون الأذان بمكة يفردون الإقامة ويحكونه عن جدهم إلا أنه قد روى في قصة أذان أبي محذورة الذي علمه رسول الله ﷺ منصرفه من حنين أن الأذان تسع عشر كلمة والإقامة سبع عشر كلمة. وقد رواه أبو داود في هذا الكتاب إلا أنه قد روي من غير هذه الطريق أنه أفرد الإقامة غير أن التثنية عنه أشهر إلا أن فيه إثبات الترجيع فيشبه أن يكون العمل من أبي محذورة ومن ولده بعده إنما استمر على إفراد الإقامة إما لأن رسول الله ﷺ أمره بذلك بعد الأمر الأول بالتثنية، وإما لأنه قد بلغه أنه أمر بلالاً بإفراد الإقامة فاتبعه، وكان أمر الأذان ينقل من حال إلى حال وتدخله الزيادة والنقصان، وليس أمور كل الشرع ينقلها رجل واحد، ولا كان وقع بيانها كلها ضربة واحدة. وقيل لأحمد بن حنبل، وكان يأخذ في هذا بأذان بلال: أليس أذان أبي محذورة بعد أذان بلال وإنما يؤخذ بالأحدث فالأحدث من أمر رسول الله ﷺ؟ فقال: أليس لما عاد المدينة أقر بلالاً على أذانه؟ وكان سفيان الثوري وأصحاب الرأي يرون الأذان والإقامة منه مثنى، على حديث عبدالله بن زيد، من الوجه الذي روي فيه بتثنية الإقامة. انتهى.

قال المنذري: والحديث أخرجه الترمذي وابن ماجه. وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

٦- (عن أبيه): الضمير المجرور لمحمد، وأبوه هو

عبدالملك (عـن جده): الضمير المجرور لمحمد، وجده أبـو محذورة الصحابي.

٧- (قال): أي أبو محذورة (علمني سنة الأذان): أي طريقته في الشرع. قال الزيلعي: وهو لفظ ابن حبان في «صحيحه» واختصر الترمذي ولفظه عن أبي محذورة أن رسول الله ﷺ أقعده وألقى عليه الأذان حرفاً حرفاً. قال بشر: فقلت له: أعد علي فوصف الأذان بالترجيع. انتهى. وطوله النسائي وابن ماجه وأوله: خرجت في نفر فلما كنا ببعض الطريق أذن مؤذن رسول الله ﷺ إلى أن قال: ثم قال لي: ارجع فامدد من صوتك أشهد أن لا إله إلا الله. الحديث. قال بعضهم: كان ما رواه أبو محذورة تعليماً فظنه ترجيعاً. وقال الطحاوي في «شرح الآثار»: يحتمل أن الترجيع إنما كان لأن أبا محذورة لم يمد بذلك صوته كما أراده النبي ﷺ فقال له عليه السلام: «ارجع فامدد من صوتك» انتهى. وقال ابن الجوزي في «التحقيق»: إن أبا محذورة كان كافراً قبل أن يسلم، فلما أسلم ولقنه النبي ﷺ أعاد عليه الشهادة وكررها ليثبت عنده ويحفظها ويكررها على أصحابه المشركين فإنهم كانوا ينفرون منها خلاف نفورهم من غيرها، فلما كررها عليه ظنها من الأذان فعده تسع عشرة كلمة. انتهى. قال الزيلعي: وهذه الأقوال الثلاثة متقاربة في المعنى، ويردها لفظ أبي داود، قلت: يا رسول الله علمني سنة الأذان، وفيه: ثم تقول: «أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمداً رسول الله تخفض بها صوتك ثم ترفع صوتك بها»، فجعله من سنة الأذان، وهو كذلك في «صحيح ابن حبان» و«مسند أحمد». انتهى كلام الزيلعي. قلت: وتؤيد هذه الرواية ما أخرجه الطبراني على ما نقله الزيلعي ولفظه عن سعيد بن أبي عروبة عن عامر بن عبدالواحد عن مكحول عن عبدالله بن أبي محيريز عن أبي محذورة قال: علمني النبي ﷺ الأذان تسع عشر كلمة والإقامة سبع عشر كلمة.

٨- (قال): أبو محذورة (فمسح): أي النبي ﷺ (مقدم رأسي): ليحصل له بركة يده الموصولة إلى الدماغ وغيره فيحفظ ما يلقي إليه ويملي عليه (قال تقول): بتقدير أن أي الأذان قولك، وقيل: أطلق الفعل وأريد به الحدث على مجاز ذكر الكل وإرادة البعض، أو خبر معناه الأمر أي قال (ترفع بها صوتك): جملة أو استئنافية مبينة (حي على الفلاح): معناه هلم، ومعنى الفلاح: الفوز قال العيني: قال ابن الأنباري: فيه ست لغات: حي هلاً بالتنوين، وفتح اللام بغير تنوين، وتسكين الهاء وفتح اللام بغير تنوين، وفتح الهاء وسكون اللام، وحي هلن، وحي هلين. انتهى. (فإن كان): أي الوقت أو ما يؤذن لها (صلاة الصبح): بالنصب أي وقته، وقيل بالرفع فكان تامة (قلت): أي في أذانها (الصلاة خير من النوم): أي لذتها خير من لذته عند أرباب الذوق وأصحاب الشوق، ويمكن أن يكون من باب العسل أحلى من الخل. قاله علي القاري. وفي الحديث إثبات الترجيع وأن النبي ﷺ علم بنفسه أبا محذورة الأذان مع الترجيع وفيه تربيع التكبير في أول الأذان، والترجيع هو العود إلى الشهادتين مرتين برفع الصوت بعد قولها مرتين مرتين بخفض الصوت. قال في «النيل»: وذهب الشافعي ومالك وأحمد وجمهور العلماء إلى أن الترجيع في الأذان ثابت لهذا الحديث وهو حديث صحيح مشتمل على زيادة غير منافية، فيجب قبولها، وهو أيضاً متأخر عن حديث عبدالله بن زيد قال في «شرح مسلم»: إن حديث أبي محذورة سنة ثمان من الهجرة بعد حنين وحديث عبدالله بن زيد في أول الأمر، ويرجحه أيضاً عمل أهل مكة والمدينة به. قال النووي: وقد ذهب جماعة من المحدثين وغيرهم إلى التخيير بين فعل الترجيع وتركه، وفيه التثويب في صلاة الفجر. انتهى. وإنما اختص الترجيع بالتشهد لأنه أعظم ألفاظ الأذان.

٩- (وعبدالرزاق): هو معطوف على أبي عاصم (قال): ابن جريج (أخبرني أبي وأم عبدالملك): هو معطوف على أبي (نحو هذا الخبر): أي مثل حديث مسدد الذي سبق (وفيه): أي في حديث أبي عاصم وعبدالرزاق. وأما حديث عبدالرزاق فأخرجه الدارقطني بتمامه في «سننه» (الصلاة خير من النوم في الأولى): أي في الأذان للصلاة الأولى (من الصبح) بيان للأولى وفي رواية الدارقطني: فإذا أذنت بالأولى من الصبح).

١٠- (قال أبو داود: وحديث مسدد أبين): أي أتم وأكمل في بيان ألفاظ الأذان من حديث الحسن بن علي وإن كان في حديث الحسن بن علي زيادة ألفاظ الإقامة ما ليست في حديث مسدد، لكن رواية مسدد أتم بالنسبة إليه في ألفاظ الأذان والله أعلم (قال فيه): أي قال ابن جريج في حديثه (وعلمني الإقامة مرتين مرتين الله أكبر الله أكبر): كلمتان في أول الإقامة.

١١- (فقلها): أي كلمة قد قامت الصلاة (أسمعت): الهمزة للاستفهام يعني قال النبي ﷺ لأبي محذورة: أسمعت ما قلت لك في أمر الأذان والإقامة (قال): أي السائب (فكان أبو محذورة لا يجز): أي لا يقطع من باب قتل. يقال: جززت الصوف جزاً أي

قطعته (ناصيته): أي شعر ناصيته.

١٢- (حدثنا همام): بن يحيى البصري أحد الأئمة الأثبات. قال أبو حاتم: ثقة صدوق في حفظه شيء. وسئل عن أبان وهمام فقال: همام أحب إلي ما حدث من كتابه وإذا حدث من حفظه فهما متقاربان. وقال الحسن بن علي الحلواني: سمعت عفان يقول: كان همام لا يكاد يرجع إلى كتابه ولا ينظر فيه، وكان يخالف فلا يرجع إلى كتابه ثم رجع بعد فنظر في كتبه فقال: ياعفان كنا نخطىء كثيراً فنستغفر الله قاله في «غاية المقصود» (أن ابن محيريز حدثه): أي مكحولاً (أن أبا محذورة حدثه): أي ابن محيريز.

١٣- (أن رسول الله ﷺ علمه): أي أبا محذورة (الأذان تسع): بتقديم التاء الفوقانية قبل السين المهملة (عشرة): بسكون الشين وتكسر (كلمة): مع الترجيع (والإقامة): بالنصب عطفاً على الأذان أي وعلمه الإقامة (سبع): بتقديم السين قبل بالباء الموحدة (عشرة): بالوجهين (كلمة): لأنه ترجيع فيها فانحذف عنها كلمتان وزيدت الإقامة شفعاً (الأذان الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر): أربع كلمات في أوله: (أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله. أشهد أن محمداً رسول الله أشهد أن محمداً رسول الله): بتثنية الشهادتين (أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمداً رسول الله أشهد أن محمداً رسول الله): بترجيع الشهادتين مثنى مثنى، هكذا في النسخ الصحيحة بإثبات ألفاظ الترجيع، وكذا في نسخ المنذري. وقال الزيلعي: أخرج أبو داود عن همام بن يحيى عن عامر الأحول وفيه: الأذان تسع عشرة كلمة والإقامة سبع عشرة كلمة، فذكر الأذان مفسراً بتربيع التكبير أوله وفيه الترجيع، ورواه الترمذي والنسائي مختصراً لم يذكرا فيه لفظ الأذان والإقامة، إلا أن النسائي قال: ثم عدها أبو محذورة تسع عشرة كلمة وسبع عشرة كلمة. انتهى كلام الزيلعي.

وقال الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد في «الإمام»: إن في حديث همام ذكر الكلمات تسع عشر وسبع عشر، وهذا ينفي الغلط في العدد بخلاف غيره من الروايات فإنه قد يقع فيها اختلاف وإسقاط، وقد وجد متابع لهمام في روايته عن عامر كما أخرجه الطبراني عن سعيد بن أبي عروبة عن عامر بن عبدالواحد عن مكحول عن عبدالله بن محيريز عن أبي محذورة قال: «علمني النبي ﷺ الأذان تسع عشرة كلمة والإقامة سبع عشرة كلمة». انتهى كلامه. وهكذا أخرجه الدارمي من طريق سعيد بن عامر عن همام عن عامر الأحول بإسناده بإثبات ألفاظ الترجيع وكذا أخرجه الدارقطني والدارمي من طريق أبي الوليد الطيالسي مثله. وقال الحافظ في «التلخيص»: حديث أبي محذورة أخرجه الشافعي وأبو داود والنسائي وابن ماجه وابن حبان ورواه مسلم من حديث أبي محذورة فذكر التكبير في أوله مرتين فقط. وقال ابن القطان: الصحيح في هذا تربيع التكبير وبه يصح كون الأذان تسع عشرة كلمة، وقد يقع في بعض روايات مسلم بتربيع التكبير وهي التي ينبغي أن تمد في الصحيح وقد رواه أبو نعيم في «المستخرج» والبيهقي من طريق إسحاق بن إبراهيم عن معاذ بن هشام بسنده وفيه تربيع التكبير وقال بعده: أخرجه مسلم عن إسحاق وكذلك أخرجه أبو عوانة في «مستخرجه» من طريق علي بن المديني عن معاذ انتهى وما وجد في بعض نسخ الكتاب بإسقاط ألفاظ الترجيع هو غلط قطعاً لا يعتبر به والله أعلم. قاله في «غاية المقصود».

١٤- (حي على الصلاة حي على الصلاة حي على الفلاح حي على الفلاح): بتثنية الحيعلتين (الله أكبر الله أكبر): بتثنية التكبير (لا إله إلا الله): مرة واحدة فصارت كلمة الأذان تسع عشرة كلمة بتربيع التكبير أوله وتثنية الشهادتين ثم يرجع بها مثنى مثنى، وتثنية الحيعلتين وتثنية التكبير ويختم بلا إله إلا الله مرة (والإقامة الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر): بتربيع التكبير في أولها (أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمداً رسول الله، أشهد أن محمداً رسول الله): بتثنية الشهادتين (حي على الصلاة حي على الصلاة حي على الفلاح حي على الفلاح) بتثنية الحيعلتين، (قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة): مرتين (الله أكبر الله أكبر): بتثنية التكبير (لا إله إلاالله): مرة واحدة فهذه سبع عشرة كلمة.

١٥- (كذا في كتابه في حديث أبي محذورة): يشبه أن يكون المعنى أن هكذا في كتاب همام بن يحيى في حديث أبي محذورة بذكر ألفاظ الإقامة سبع عشرة كلمة، وهذا تثبيت لرواية همام ابن يحيى أنه حدث هكذا من كتابه دون حفظه، وتقدم أن هماماً كان صاحب كتاب، فإذا حدث من كتابه أتقن فلا يقال إن هماماً وهم في ذكر الإقامة كما قال البيهقي في «المعرفة» إن مسلم بن الحجاج ترك رواية همام عن عامر واعتمد على رواية هشام عن عامر التي ليس فيها ذكر الإقامة. انتهى كلام البيهقي.

قلت: روى همام بن يحيى عن عامر الأحول في حديث أبي

محذورة الترجيع والإقامة كما في الكتاب، ورواه هشام الدستوائي عن عامر فيه الترجيع دون الإقامة كما أخرجه مسلم عنه، لكن عدم تخريج مسلم له لا يقتضي عدم صحته لأنه لم يلتزم إخراج كل الصحيح، وعلى أنه قد تابع سعيد بن أبي عروبة هماماً في روايته عن عامر كما تقدم فلا وهم لرواية همام والله أعلم. قاله في «غاية المقصود».

١٦- (أخبرني ابن عبدالملك): وفي رواية الدارقطني: أخبرني عبدالعزيز بن عبدالملك بن أبي محذورة أن عبدالله بن محيريز أخبره، وكان يتيماً في حجر أبي محذورة. الحديث (عن ابن محيريز): كذا في أكثر النسخ، وهكذا في «تحفة الأشراف»، وهو عبدالله بن محيريز، وفي بعض النسخ عن ابن أبي محيريز وهو غلط (عن أبي محذورة): إسمه سمرة أو سلمة بن مغيرة. قاله علي القاري في «المرقاة».

(قال ألقى): أي أملى (علي رسول الله ﷺ التأذين هو نفسه): التأذين بمعنى الأذان. قال الطيبي: أي لقنني كل كلمة من هذه الكلمات رسول الله ﷺ، يعني أبو محذورة تصوير تلك الحالة ولهذا عدل عن الماضي إلى المضارع في قوله: (ثم تعود فتقول). انتهى. والظاهر أنه عدول عن الأمر إلى المضارع، قاله علي القاري (فمد من صوتك): أمر من مد يمد. في الحديث إثبات الترجيع.

١٧- (قال): أي إبراهيم بن إسماعيل (سمعت جدي عبدالملك): هو بالنصب بدل عن جدي (يذكر): أي عبد الملك (يقول): أبو محذورة.

١٨- (أشهد): أي أعلم وأبين (أن لا إله إلا الله): أي لا معبود بحق في الوجود إلا الله (حي على الصلاة): قال الطيبي: معنى الحيعلتين هلم بوجهك وسريرتك إلى الهدى عاجلاً، والفوز بالنعيم آجلاً انتهى. قال المنذري: حديث أبي محذورة أخرجه مسلم مقتصراً منه على الأذان خاصة وفيه التكبير مرتين والترجيع، وأخرجه الترمذي، والنسائي وابن ماجه مختصراً ومطولاً. انتهى. وفي الحديث إثبات الترجيع والقول في الفجر الصلاة خير من النوم. (الله أكبر الله أكبر): بتثنية التكبير في أول الأذان، ورواية تربيع التكبير في أول الأذان أكبر.

١٩- (ثم ذكر): أي نافع بن عمر (مثل أذان حديث ابن جريج): أي في حديث نافع بن عمر تثنية التكبير في أول الأذان بخلاف رواية ابن جريج فإن فيها تربيع التكبير في أول الأذان، وأما باقي ألفاظ الأذان في رواية نافع بن عمر مثل ألفاظ الأذان لرواية ابن جرير التي مضت، وروايته مع إثبات الترجيع.

٢٠- (وفي حديث مالك بن دينار إلخ): يعني في رواية مالك ابن دينار أيضاً تثنية التكبير في أول الأذان كما في رواية نافع بن عمر الجمحي عن عبدالملك، وقط بمعنى حسب (وكذلك): أي مثل رواية نافع بن عمر بتثنية التكبير وباقي الألفاظ مثل رواية ابن جريج (عن عمه): أي عم ابن أبي محذورة (عن جده): أي جد ابن أبي محذورة (إلا أنه قال): أي جعفر بن سليمان في حديثه (ثم ترجع فترفع صوتك): وفي حديث ابن جريج ثم ارجع فمد من صوتك (الله أكبر الله أكبر): هذا بيان التشبيه، أي وكذلك حديث جعفر بتثنية التكبير: الله أكبر الله أكبر.

٢١- (سمعت ابن أبي ليلى): هو عبدالرحمٰن تابعي (أحيلت الصلاة ثلاثة أحوال): أي نقلت من حال إلى حال، قال ابن الأثير في «النهاية»: معناها غيرت ثلاث تغييرات أو حولت ثلاث تحويلات. انتهى. يعني كانت الصلاة في ابتداء الإسلام من رسول الله ﷺ على ثلاثة وجوه، والمراد من الإحالة التغيير يعني غيرت الصلاة ثلاث تغيرات كما سيأتي بيانها، والمراد من الصلاة الصلاة مع متعلقاتها ليتناول الأذان (قال): أي ابن أبي ليلى (وحدثنا أصحابنا): وفي رواية لأحمد عن عبدالرحمٰن بن أبي ليلى عن معاذ بن جبل، وهذا شروع في بيان الحال الأول من الأحوال الثلاثة. قال المنذري: إن أراد الصحابة فهو قد سمع من جماعة الصحابة فيكون الحديث مسنداً وإلا فهو مرسل. انتهى. قال ابن رسلان في «شرح السنن»: قال شيخنا الحافظ ابن حجر: في رواية أبي بكر ابن أبي شيبة وابن خزيمة والطحاوي والبيهقي: حدثنا أصحاب محمد ﷺ فتعين الاحتمال الأول، ولهذا صححها ابن حزم وابن دقيق العيد. انتهى كلامه. وقال الزيلعي في «نصب الراية» بعد ذكر قول المنذري، قلت: أراد به الصحابة، صرح بذلك ابن أبي شيبة في «مصنفه»، فقال: حدثنا وكيع حدثنا الأعمش عن عمرو بن مرة عن عبدالرحمٰن بن أبي ليلى قال: حدثنا أصحاب محمد ﷺ أن عبدالله بن زيد الأنصاري جاء إلى النبي ﷺ فقال: يارسول الله رأيت في المنام كأن رجلاً قام عليه بردان أخضران، فقام على حائط فأذن مثنى مثنى وأقام مثنى مثنى. انتهى. وأخرجه البيهقي في «سننه» عن وكيع به. قال في «الإمام»: وهذا رجاله رجال الصحيح، وهو متصل على مذهب الجماعة في عدالة الصحابة، وأن جهالة أسمائهم لا تضر.

٢٢- (أو قال المؤمنين): هو شك من الـراوي (واحـدة): أي بإمام واحد مع الجماعة لا منفرداً وكان الناس يصلون منفـرداً مـن غير جماعة (أن أبث رجالاً): أي أنشرهم. في «المصباح المنـير»: بث السلطان الجند في البلاد، أي نشرهم مـن بـاب قتـل. انتهـى. وحاصل المعنى أن أبعث رجالاً (فـي الـدور): جمـع دار أي فـي المحلات (ينادون الناس): ويخبرونهم (بحين الصلاة): قـال ابـن رسلان: يحتمل أن تكون الباء بمعنى في أي وقت الصـلاة كقولـه تعـالى: ﴿وَبِالأَسْحَارِ هُـمْ يَسْتَغْفِرُونَ﴾ أي فـي وقـت الأسـحار يستغفرون وقولـه تعـالى: ﴿وَإِنَّكُـمْ لَتَمُـرُّونَ عَلَيْهِـمْ مُصْبِحِيـنَ * وَبِـالَّيْلِ﴾ والصحيـح أن الظرفيـة التـي بمعنـى فـي تدخـل علـى المعرفة كما في هذه الأمثلة، وتكـون مـع النكـرة، كقولـه تعـالى: ﴿نَّجَّيْنَاهُم بِسَحَرٍ﴾ قال أبو الفتح: وتوهم بعضهم أنهـا لا تقـع إلا مـع المعرفـة، نحـو كنـا بـالبصرة وأقمنـا بالمدينـة. انتهـى (علـى الأطام): جمع الأطم بالضم. قال ابن رسلان: بناء مرتفـع، وآطـام المدينة حصون كانت لأهلها (حتى نقسـوا أو كـادوا أن ينقسـوا): شك من الراوي. قال في «فتح الودود»: حتى تقسوا من باب نصر أي ضربوا بالناقوس، وجعله بعضهم من التنقيس بمعنـى الضـرب بالناقوس.

٢٣- (قال): أي ابن أبي ليلى (فجاء رجل من الأنصار): وفي رواية لأحمد: ثم إن رجلاً من الأنصار يقال له عبدالله بن زيد بـن عبد ربه أتى رسول الله ﷺ (إني لما رجعت): من عندك يارسـول الله (لما رأيت من اهتمامك): بكسر اللام وفتح الميـم علـة لقولـه المتقدم أي رجعـت (رأيـت رجـلاً): وهـو جـزاء «لمـا رجعـت» (فقام): أي الرجل المرئي (على المسجد فأذن ثم قعد قعدة ثم قام فقال مثلها إلا أنه يقول قد قامت الصلاة): وفي رواية لأحمد: بينـا أنا بيـن النـائم واليقظـان إذ رأيـت شـخصاً عليـه ثوبـان أخضـران فاستقبل القبلة فقال الله أكبر الله أكبر. أشهد أن لا إله ألا الله مثنى حتى فرغ من الأذان ثم أمهل ساعة ثم قال مثل الذي قال غـير أنـه يزيد في ذلك قد قامت الصلاة مرتين. قال رسول الله ﷺ: «علمها بلالاً فليؤذن بها»، فكان بلال أول من أذن بها. قال: وجاء عمر بن الخطاب فقال: يا رسول الله قد طاف بي مثل الذي طاف بـه غـير أنه سبقني.

٢٤- (ولولا أن يقول الناس): أي قال عمرو بن مـرزوق: أن يقول الناس بصيغة الغائب (قال ابـن المثنـى): لفـظ (أن تقولـوا): بصيغة الخطاب مكان أن يقـول النـاس أي لـولا أخـاف أن يقـول الناس أنه كاذب (لقلت إني كنت يقظاناً غير نائم): يعنـي أنـي فـي رؤياي هذه صادق لا ريب فيها كأني رأيت الرجـل المرئـي الـذي أذن وأقام في حال اليقظة لا في حال النوم. وقولـه لقلـت جـواب لولا، وغير نائم بفتح الراء المهملة تأكيد لقوله يقظان، وفي روايـة لأحمد إني رأيت فيما يرى النـائم ولـو قلـت إنـي لـم أكـن نائمـاً لصدقت (وقال ابن المثنى لقد أراك الله خيراً ولم يقل عمـرو لقـد أراك الله خيراً): هذه جملة معترضة، أي فقال رسـول الله ﷺ لقـد أراك الله خيراً فمر بلالاً، لكن هذه الجملة أي لقـد أراك الله خـيراً في رواية ابن المثنى وليست في رواية عمرو.

٢٥- (قال): ابن أبي ليلى (مثل الذي رأى): عبدالله بـن زيـد (ولكن لما سبقت استحييت): أن أقص عليك رؤياي. إلى هنا تـم الحال الأول من الوجوه المحولة والتغيرات الثلاثـة التـي وقعـت في ابتداء الأسلام. وحاصل المعنى أن التغيـير الأول مـن الوجـوه المحولة والتغيرات الثلاثة هو أن المؤمنين كـانوا يصلـون الصـلاة ويؤدونها في ابتداء الاسلام في عهد النبي ﷺ منفردين من غير أن يجتمعوا ويتفقوا على إمام واحد، فقال النبي ﷺ: لو يجتمع الناس وقت الصلاة ويؤدونها كلهم أجمعون بإمام واحـد لكـان أحسـن، فهذه الحالة تغيرت وتبدلت من الأنفـراد والوحـدة إلـى الجماعـة والاتفاق، وأما تجويز النداء والأذان وبث الرجال في الدور فليس من الأحوال الثلاثة، بل هو سبب لوصول وتحصيـل هـذه الحالـة التي ذكرتها.

٢٦- (قال): أي ابن أبي ليلى (وحدثنا أصحابنا): وهذا شروع في بيان الحال الثاني من الأحوال الثلاثة (قال كـان الرجـل إذا جـاء): لأداء الصلاة بالجماعـة بعـد أن اسـتقر حكمهـا (يَسـأل): بصيغـة المعروف عن المصلين كم صليت مع الإمام وكم بقيت (فيُخْبَر): بصيغة المجهول، أي فيخبره من دخل المسجد قبلـه ولـم يدخـل في الصلاة، أو يخبره المصلون بالإشارة كما سيأتي فأشـاروا إليـه وهذا هو الصحيح (بما سُبِق): بصيغة المجهول أي بـالقدر الـذي سُبِق (من صلاته): أي الرجل المسبوق، وهـذه الجملـة بيـان لمـا الموصولة (وأنهم قاموا مع رسـول الله ﷺ مـن بيـن قـائم وراكـع وقاعد ومُصلٍ مع رسول الله ﷺ): أي كانوا قائمين مـع النبي ﷺ لكن ما كان كل من دخل في الجماعة يصنع كما يصنع النبـي ﷺ بل بعضهم في القيام، وبعضهم في الركوع وبعضهـم فـي القعـدة، وبعضهم يصنع كما يصنع النبي ﷺ، وهو المراد بقوله ومصل مـع رسول الله ﷺ، وذلك لأنهـم كـانوا إذا جـاءوا ودخلـوا المسـجد

يسألون عن المقدار الذي فات عنهم فيخبرون بما سبقوا من صلاتهم فيلحقون النبي ﷺ، لكن يؤدون ما سبقوا منها ثم يصنعون كما يصنع النبي ﷺ هكذا يفهم المعنى من رواية الكتاب: ويحتمل أنهم لما دخلوا المسجد صلوا ما فات عنهم على حدة من غير دخول في الجماعة، ولما فرغوا من أداء ما فات عنهم دخلوا في الجماعة وصلوا مع النبي ﷺ. ويؤيد هذا المعنى رواية أحمد في «مسنده» ولفظه «وكانوا يأتون الصلاة وقد سبقهم النبي ﷺ ببعضها فكان الرجل يشير إلى الرجل: إذن كم صلى؟ فيقول: واحدة أو اثنتين فيصليها ثم يدخل مع القوم في صلاتهم. قال: فجاء معاذ فقال: لا أجده على حال أبداً إلا كنت عليها ثم قضيت ما سبقني. قال: فجاء وقد سبقه النبي ﷺ ببعضها، قال: فثبتُ معه، فلما قضى رسول الله ﷺ، قام فقضى» الحديث. قاله في «غاية المقصود».

٢٧- (قال ابن المثنى): بإسناده إلى شعبة (قال عمرو): بن مرة (وحدثني بها): أي بهذه الرواية (حصين): بن عبدالرحمَن السلمي الكوفي، روى عنه شعبة والثوري وثقه أحمد. أي حدثني حصين كما حدثني به ابن أبي ليلى (عن ابن أبي ليلى): فروى عمرو بن مرة عن ابن أبي ليلى بلا واسطة، وروي أيضاً بواسطة حصين عن ابن أبي ليلى. قاله في «غاية المقصود» (حتى جاء معاذ): يشبه أن يكون المعنى أن عمرو بن مرة روى عن حصين عن ابن أبي ليلى من أول الحديث إلى هذا القول أي حتى جاء معاذ، وأما باقي الحديث فروى عمرو بن مرة عن ابن أبي ليلى نفسه. قاله في «غاية المقصود».

٢٨- (قال شعبة): بن الحجاج (وقد سمعتها): هذه الرواية أنا أيضاً (من حصين): ابن عبدالرحمَن وزادني حصين على قوله: حتى جاء معاذ هذه الجملة الآتية (فقال): معاذ (لا أراه على حال إلى قوله): وهو إلا كنت عليها. قال فقال: إن معاذاً قد سن لكم سنة (كذلك فافعلوا): ففي رواية شعبة عن حصين: تم الحديث إلى قوله: كذلك فافعلوا. وفي رواية عمرو بن مرة عن حصين تم الحديث إلى قوله حتى جاء معاذ. قاله في «غاية المقصود». قال أبو داود: ثم رجعت إلى حديث عمرو بن مرزوق لأنه أتم سياقاً وأكثر بياناً من حديث ابن المثنى.

٢٩- (قال): عمرو ابن مرزوق بإسناده إلى ابن أبي ليلى (فجاء معاذ فأشاروا إليه): بالذي سبق به من الصلاة وأفهموه بالإشارة أنه سبق بكذا وكذا ركعة (قال شعبة وهذه): الجملة (سمعتها): أي الجملة (من حصين): كرر شعبة ذلك للتأكيد وإعلاماً بأن عمرو بن مرة وإن روى عن حصين إلى قوله: حتى جاء معاذ لكن أنا أروي عن حصين إلى قوله: فافعلوا كذلك. ومحصل الكلام أن شعبة روى هذا الحديث من طريقين: الأولى: عن عمرو بن مرة عن ابن أبي ليلى وهو متن طويل من أول الحديث إلى آخر الحديث. والثانية: عن حصين عن ابن أبي ليلى وهو من أول الحديث إلى قوله: إن معاذاً قد سن لكم سنة كذلك فافعلوا، وأما عمرو بن مرة شيخ شعبة، فهو أيضاً روى الحديث من طريقين: الأولى: عن ابن أبي ليلى والثانية: عن حصين عن ابن أبي ليلى، فرواية عمرو بن مرة عن ابن أبي ليلى نفسه أطول وروايته عن حصين هي إلى قوله: حتى جاء معاذ، فهي مختصرة. هذا يفهم من ظاهر «عبارة الكتاب». والله أعلم بمراد المؤلف الإمام. قاله في «غاية المقصود».

٣٠- (قال): ابن أبي ليلى (فقال معاذ: لا أراه): أي النبي ﷺ (على حال إلا كنت عليها): أي على تلك الحالة ولا أؤدي ما سبقت بل أصنع كما يصنع النبي ﷺ فإذا سلم أقضي ما سبقت وبيانه أن معاذ بن جبل لما دخل المسجد لأداء الصلاة فأشار الناس إليه عما فات من صلاته على عادتهم القديمة فرد معاذ بن جبل قولهم وقال: لا أفعل هكذا ولا أؤدي الصلاة الفائتة أولاً بل أدخل في الجماعة مع القوم ونصلي مع رسول الله ﷺ على أي حال كان النبي ﷺ من قيام أو ركوع أو سجود أو قعود ثم أقضي الصلاة التي فاتت مني بعد إتمام النبي ﷺ صلاته وفراغه منها. ويؤيد هذا المعنى ما في رواية لأحمد قال عبدالرحمَن بن أبي ليلى: فجاء معاذ فقال: لا أجده على حال أبداً إلا كنت عليها ثم قضيت ما سبقني، قال: فجاء وقد سبقه النبي ﷺ ببعضها قال: فثبت معه فلما قضى رسول الله ﷺ قام فقضى. انتهى.

٣١- (قال): معاذ بن جبل (فقال): النبي ﷺ (إن معاذاً قد سن لكم إلخ): فرضي رسول الله ﷺ عن فعل معاذ ورغب الناس عليه وأسلكهم على هذه الطريقة. **فهذا تغير ثان للصلاة** من فعل الناس الذي كانوا عليه إلى فعل معاذ. وإلى ههنا تمت الحالة الثانية للصلاة. وفي رواية لأحمد: فقال رسول الله ﷺ: «إنه قد سن لكم معاذ فهكذا فاصنعوا». انتهى.

والحالة الثالثة ليست بمذكورة في هذا الحديث وإنما هي في الرواية الآتية بعد هذا الحديث وفيها قال: الحال الثالث أن رسول الله ﷺ قدم المدينة فصلى يعني نحو بيت المقدس ثلاثة عشر

شهراً. الحديث، ويجيء شرح الحديث هناك.

٣٢- (قال): ابن أبي ليلى (أمرهم): أي المسلمين (بصيام ثلاثة أيام): وفي الرواية الآتية، فإن رسول الله ﷺ كان يصوم ثلاثة أيام من كل شهر ويصوم يوم عاشوراء (ثم أنزل رمضان): أي صوم رمضان (وكانوا قوماً لم يتعودوا الصيام): أي أن الناس لم تكن عادتهم بالصيام (وكان الصيام عليهم): أي على المسلمين (شديداً): لا يتحملونه (فكان من لم يصم أطعم مسكيناً): وهذا هو الحال الأول من الأحوال الثلاثة للصيام، وفي الرواية الآتية: (فكان من شاء أن يصوم صام، ومن شاء أن يفطر ويطعم كل يوم مسكيناً أجزأه ذلك فهذا حول) الحديث (فنزلت هذه الآية ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾) أي فمن كان حاضراً مقيماً غير مسافر فأدركه الشهر فليصمه. والشهود الحضور، وقيل: هو محمول على العادة بمشاهدة الشهر وهي رؤية الهلال ولذلك قال النبي ﷺ «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته» أخرجاه في «الصحيحين». وإذا استهل الشهر وهو مقيم ثم أنشأ السفر في أثنائه جاز له أن يفطر حال السفر لحديث ابن عباس الآتي. قاله الخازن في «تفسيره». قال البغوي في «المعالم»: وبه قال أكثر الصحابة والفقهاء. قال الخازن: ويجوز له أن يصوم في بعض السفر وأن يفطر في بعضه إن أحب، يدل عليه ما روي عن ابن عباس «أن رسول الله ﷺ خرج إلى مكة عام الفتح في رمضان فصام حتى بلغ الكديد ثم أفطر وأفطر الناس معه وكانوا يأخذون بالأحدث فالأحدث من أمر رسول الله ﷺ» أخرجاه في «الصحيحين». انتهى كلام الخازن. وقال ابن عمر وعلي بن أبي طالب رضي الله عنهما: من أدركه رمضان وهو مقيم ثم أنشأ السفر لا يجوز له الإفطار كما قال السيوطي في «الدر المنثور» بقوله: أخرج وكيع وعبد بن حميد وابن جرير وابن أبي حاتم عن علي قال: من أدركه رمضان وهو مقيم ثم سافر فقد لزمه الصوم لأن الله يقول: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ وأخرج سعيد ابن منصور عن ابن عمر في قوله: فمن شهد منكم الشهر فليصمه قال: من أدركه رمضان في أهله ثم أراد السفر فليصم. انتهى كلام السيوطي رحمه الله تعالى.

٣٣- (فكانت الرخصة للمريض والمسافر فأمروا بالصيام): أي غير المريض والمسافر، وهذا هو الحال الثاني للصيام. وفي رواية لأحمد.

وأما أحوال الصيام فإن رسول الله ﷺ قدم المدينة فجعل يصوم من كل شهر ثلاثة أيام وصيام عاشوراء، ثم إن الله فرض عليه الصيام وأنزل الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ إلى قوله: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ فكان من شاء صام ومن شاء أطعم مسكيناً فأجزأ ذلك عنه، ثم إن الله عز وجل أنزل الآية الأخرى: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ﴾ إلى قوله: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ فأثبت الله صيامه على المقيم الصحيح، ورخص فيه للمريض والمسافر، وثبت الإطعام للكبير الذي لا يستطيع الصيام فهذان حالان للحديث.

٣٤- (قال): ابن أبي ليلى (وكان الرجل إلخ): وفي رواية للبخاري: إذا كان الرجل صائماً فحضر الإفطار فنام قبل أن يفطر لم يأكل ليلته ولا يومه حتى يمسي (قال): معاذ بن جبل (فجاء عمر فأراد امرأته فقالت): امرأة عمر (إني قد نمت): قبل أن نأكل (فظن): أي عمر (أنها): أي امرأته (تعتل): من الاعتلال أي تلهى وتزور من تزوير النساء ومعناه بالفارسية بهانه ميكند. قال في «لسان العرب» يقال: تعللت بالمرأة تعللاً لهوت بها (فأتاها): أي فجامع امرأته (فجاء رجل من الأنصار): إلى أهله وكان صائماً (فأراد الطعام فقالوا): أي أهل بيته لهذا الرجل اصبر (حتى نسخن لك شيئاً): من التسخين أي نحمي لك (فنام): الرجل الأنصاري (فلما أصبحوا نزلت عليه): أي على النبي ﷺ (هذه الآية): الآتية (فيها): أي في هذه الواقعة ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ﴾ وهذا هو الحال الثالث للصيام.

قال السيوطي في تفسير «الدر المنثور»: أخرج عبدالرزاق وعبد بن حميد وابن المنذر والبيهقي في «سننه» عن ابن عباس قال: الدخول والتغشي والإفضاء والمباشرة والرفث واللمس والمس والمسيس الجماع، والرفث في الصيام الجماع، والرفث في الحج الإغراء به. انتهى.

٣٥- (حدثنا ابن المثنى عن أبي داود): هو الطيالسي هذا هو الصحيح وهكذا في «تحفة الأشراف»، وأما في بعض النسخ عن أبي رواد فهو غلط (عن المسعودي): هو عبدالرحمَن بن عبدالله ابن عتبة بن مسعود الكوفي المسعودي صدوق اختلط قبل موته وضابطه أن من سمع منه ببغداد فبعد الاختلاط، من السابعة مات سنة ستين وقيل سنة خمس وستين قاله في «التقريب» (وساق نصر): بن المهاجر (واقتص ابن المثنى منه): أي من الحديث (قط): بمعنى حسب.

٣٦- (قال): ابن المثنى (الحال الثالث إلخ): يعني كان النبي ﷺ ومن معه من المسلمين يصلون في أول قدومهم المدينة نحو بيت المقدس ثلاثة عشر شهراً لموافقة يهود المدينة ويقصدون بيت المقدس، وفي رواية لأحمد عن عبدالرحمَن بن أبي ليلى عن معاذ بن جبل قال: أحيلت الصلاة ثلاثة أحوال وأحيل الصيام ثلاثة أحوال، فأما أحوال الصلاة فإن النبي ﷺ قدم المدينة وهو يصلى سبعة عشر شهراً إلى بيت المقدس ثم أن الله عز وجل أنزل عليه: ﴿قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا﴾ الآية، فوجهه الله إلى مكة هذا حول. انتهى. قلت: وما في رواية أحمد: توجه النبي ﷺ إلى بيت المقدس سبعة عشر شهراً هو الصحيح، وموافق لما في «صحيح البخاري» وغيرة ستة عشر شهراً أو سبعة عشر شهراً. وفي «صحيح مسلم» والنسائي ستة عشر شهراً من غير شك، ورجحه النووي في «شرح مسلم» والحافظ في «فتح الباري»: وما في رواية الكتاب ثلاثة عشر شهراً، فهو يعارض ما في «الصحيحين» وضعف الحافظ ابن حجر رواية ثلاثة عشر شهراً، وأشبع الكلام فيه وأطاب والله أعلم ولما غلب أهل الإسلام وتمنى النبي ﷺ ودعا ربه تحويل القبلة من بيت المقدس إلى الكعبة، فقبل الله تعالى دعاء النبي ﷺ.

٣٧- (فأنزل الله هذه الآية): الآية ﴿قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ﴾: يعني تردد وجهك وتصرف نظرك ﴿فِي السَّمَاءِ﴾ أي إلى جهة السماء ﴿فَلَنُوَلِّيَنَّكَ﴾ أي فلنحولنك ولنصرفنك ﴿ قِبْلَةً﴾ أي ولنصرفنك عن بيت المقدس إلى قبلة ﴿تَرْضَاهَا﴾ أي تحبها وتميل إليها ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ أي نحوه وتلقاءه وأراد به الكعبة ﴿وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ﴾ أي من بر أو بحر مشرق أو مغرب ﴿ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾ أي نحو البيت وتلقاءه فحولت القبلة، وهذه حالة ثالثة لتغير الصلاة.

٣٨- (وتم حديثه): أي ابن المثنى (وسمى نصر): بن المهاجر (وقال): أي نصر بن المهاجر عن يزيد بن هارون (فيه): أي في هذا الحديث (فاستقبل القبلة): أي الرجل المرئي (ثم أمهل): الرجل المرئي (هنية): أي زماناً قليلاً (إلا أنه قال): أي عبدالله بن زيد (زاد) الرجل المرئي (قال): معاذ بن جبل (فقال رسول الله ﷺ): لعبدالله بن زيد (لقنها): أي كلمة الأذان (فأذن بها بلال): بهؤلاء الكلمات.

٣٩- (وقال): نصر بن المهاجر بسنده (في الصوم قال): معاذ ابن جبل ﴿كُتِبَ﴾: أي فرض ﴿عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ﴾: والصوم في اللغة الإمساك يقال: صام النهار إذا اعتدل وقام قائم الظهيرة، ومنه قوله تعالى: ﴿إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَنِ صَوْماً﴾ أي صمتاً لأنه إمساك عن الكلام، والصوم في الشرع عبارة عن الإمساك عن الأكل والشرب والجماع في وقت مخصوص وهو من طلوع الفجر إلى غروب الشمس مع النية. قاله الخازن في «تفسيره» ﴿كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ يعني من الأنبياء والأمم من لدن آدم إلى عهدكم، والمعنى أن الصوم عبادة قديمة أي في الزمن الأول ما أخلى الله أمة لم يفرضه عليهم كما فرضه عليكم، وذلك لأن الصوم عبادة شاقة والشيء الشاق إذا عم سهل عمله. قاله الخازن في «تفسيره» ﴿لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾: يعني ما حرم عليكم في صيامكم، لأن الصوم وصلة إلى التقوى لما فيه من كسر النفس وترك الشهوات من الأكل والجماع وغيرهما ﴿أَيَّاماً﴾: نصب بالصيام أو يصوموا مقدراً ﴿مَّعْدُودَاتٍ﴾: أي قلائل أي موقتات بعدد معلوم وهي رمضان، وقلله تسهيلاً على المكلفين. قاله في «تفسير الجلالين» ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم﴾: حين شهود رمضان ﴿مَّرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ﴾: أي مسافر فأفطر ﴿فَعِدَّةٌ﴾: فعليه عدة ما أفطر ﴿مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾: يصومها بدله ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ﴾: أي يطيقون الصوم. واختلف العلماء في حكم هذه الآية أكثرهم إلى أنها منسوخة، وهو قول عمر بن الخطاب وسلمة بن الأكوع وغيرهما، وذلك أنهم كانوا في ابتداء الإسلام مخيرين بين أن يصوموا وبين أن يفطروا ويفدوا، وإنما خيرهم الله تعالى لئلا يشق عليهم لأنهم كانوا لم يتعودوا الصوم، ثم نسخ التخيير ونزلت العزيمة بقوله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ فصارت هذه الآية ناسخة للتخيير. قاله الخازن في «تفسيره». وقال في «تفسير الجلالين»: معناها وعلى الذين لا يطيقونه لكبر أو مرض لا يرجى برؤه انتهى. أي بتقدير لا ﴿فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾: الفدية الجزاء وسر القدر الذي يبذله الإنسان يقي به نفسه من تقصير وقع منه في عبادة ونحوها ويجب على من أفطر في رمضان ولم يقدر على القضاء لكبر أن يطعم مكان كل يوم مسكيناً مداً من غالب قوت البلد، وهذا قول فقهاء الحجاز. وقال بعض فقهاء العراق: عليه لكل مسكين نصف صاع عن كل يوم. قاله الخازن في «تفسيره» (فهذا حول): أي حال.

٤٠- ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ﴾: يعني وقت صيامكم شهر رمضان سمي الشهر شهراً لشهرته يقال للسر إذا أظهره شهره، وسمي الهلال شهراً لشهرته وبيانه. قاله الخازن ﴿ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ

﴿الْقُرْآنُ﴾: من اللوح المحفوظ إلى السماء الدنيا في ليلة القدر منه ﴿هُدًى﴾: حال هادياً من الضلالة ﴿لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ﴾: آيات واضحات ﴿مِنَ الْهُدَى﴾: مما يهدي إلى الحق من الأحكام ﴿وَالْفُرْقَانِ﴾: أي من الفرقان مما يفرق بين الحق والباطل ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ﴾: أي حضر ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ إنما كرره لأن الله تعالى ذكر في الآية الأولى تخيير المريض والمسافر والمقيم الصحيح، ثم نسخ تخيير المقيم الصحيح بقوله: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ فلو اقتصر على هذا لاحتمل أن يشمل النسخ الجميع، فأعاد بعد ذكر الناسخ الرخصة للمريض والمسافر ليعلم أن الحكم باق على ما كان عليه. قاله الخازن في «تفسيره».

٤١- (وجاء صرمة): هو صحابي (وساق): أي نصر بن المهاجر عن يزيد بن هارون (الحديث): وتمام الحديث في رواية لأحمد ولفظه قال: ثم إن رجلاً من الأنصار يقال له صرمة ظل يعمل صائماً حتى أمسى فجاء إلى أهله فصلى العشاء، ثم نام، فلم يأكل ولم يشرب حتى أصبح، فأصبح صائماً. قال: فرآه رسول الله ﷺ، وقد جهد جهداً شديداً. قال: مالي أراك قد جهدت جهداً شديداً؟ قال: يا رسول الله إني عملت أمس فجئت حين جئت فألقيت نفسي فنمت وأصبحت حين أصبحت صائماً. قال: وكان عمر قد أصاب من النساء من جارية أو من حرة بعد ما نام وأتى النبي ﷺ فذكر ذلك له، فأنزل الله عز وجل: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ﴾ إلى قوله: ﴿ثُمَّ أَتِمُّواْ الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾.

٢٩- باب في الإقامة

٥٠٨- [متفق عليه] حدثنا سُلَيْمانُ بنُ حَرْبٍ وعَبْدُالرَّحْمَنِ ابنُ المُبَارَكِ قالا: حدثنا حَمَّادٌ عن سِمَاكِ بن عَطِيَّةَ[1] ح. وحدثنا مُوسَى بنُ إسْمَاعِيلَ حدثنا وُهَيْبٌ جَمِيعاً عن أيُّوبَ عن أبي قِلاَبَةَ عن أنَسٍ قال: «أُمِرَ بِلاَلٌ أنْ يَشْفَعَ الأذَانَ وَيُوتِرَ الإقَامَةَ» زاد حمّاد في حديثه: «إلا الإقَامَةَ».

[خ: ٦٠٣، ٦٠٥، ٦٠٦، ٦٠٧، ٣٤٥٧] [م: ٣٧٨] [ت: ١٩٨] [هـ: ٧٣٠].

٥٠٩- [متفق عليه] حدثنا حُمَيْدُ بنُ مَسْعَدَةَ حدثنا إسْمَاعِيلُ عن خَالِدٍ الحَذَّاءِ[2] عن أبي قِلاَبَةَ عن أنَسٍ مِثْلَ حديثِ وُهَيْبٍ. قال إسْمَاعِيلُ. فَحَدَّثْتُ بِهِ أيُّوبَ فقال: إلاّ الإقَامَةَ.

٥١٠- [حسن، صححه الحاكم ووافقه الذهبي] حدثنا مُحَمَّدُ بنُ بشّار حدثنا مُحمّدُ بنُ جَعْفَرٍ حدثنا شُعْبَةُ قال سَمِعْتُ أبَا جَعْفَرٍ يُحَدِّثُ عن مُسْلِمٍ أبي المُثَنّى عن ابن عُمَرَ قال: «إنّمَا كَانَ الأذَانُ[3] عَلَى عَهْدِ رسول الله ﷺ مَرّتَيْنِ مَرّتَيْنِ، وَالإقَامَةُ مَرّةً مَرّةً، غَيْرَ أنّهُ يقولُ: قَدْ قَامَتِ الصّلاَةُ، قَدْ قَامَتِ الصّلاَةُ، فإذَا سَمِعْنَا الإقَامَةَ تَوَضّأنَا ثُمّ خَرَجْنَا إلَى الصّلاَةِ».

[ن: ٦٢٩].

قال شُعْبَةُ: لَمْ أسْمَع عن أبي جَعْفرٍ غيرَ هذا الحديث[4].

٥١١- [حسن] حدثنا مُحمّدُ بنُ يَحْيَى بن فَارِسَ حدثنا أبُو عَامِرٍ يَعْني العَقَدِيّ عَبْدَالمَلِكَ بنَ عَمْرٍو[5] حدثنا شُعْبَةُ عن أبي جَعْفَرٍ مُؤَذّنِ مَسْجِدِ العُرْيَان قال: سَمِعْتُ أبَا المُثَنّى مُؤَذّنَ مَسْجِدِ الأكْبَرِ يقولُ: سَمِعْتُ ابنَ عُمَرَ. وَسَاقَ الحديثَ.

١- (عن سماك بن عطية): هو بكسر السين المهملة وتخفيف الميم وبالكاف بصري ثقة روى عن أيوب السختياني وهو من أقرانه. قاله العيني في «عمدة القاري» (أُمر بلال): على بناء المجهول. قال الخطابي: معناه أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم هو الذي أمره بذلك، والأمر مضاف إليه دون غيره، لأن الأمر المطلق في الشريعة لا يضاف إلا إليه. وقد زعم بعض أهل العلم أن الآمر له بذلك أبو بكر، وهذا تأويل فاسد لأن بلالاً لحق بالشام بعد موت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم واستخلف سعد القرظ الأذان في مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انتهى. قلت: ويؤيده ما في رواية النسائي وغيره من طريق قتيبة عن عبدالوهاب بلفظ «أن النبي ﷺ أمر بلالاً» وما في البيهقي بالسند الصحيح عن أنس «أن رسول الله ﷺ أمر بلالاً أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة» (أن يشفع الأذان): بفتح أوله وفتح الفاء أي بأن يأتي بألفاظه شفعاً، أي يقول كل كلمة مرتين سوى آخرها. قاله الطيبي. (ويوتر الإقامة): والمراد من الإقامة: هو جميع الألفاظ المشروعة عند القيام إلى الصلاة. أي: ويقول كلمات الإقامة مرة مرة (زاد حماد في حديثه إلا الإقامة): أي لفظ الإقامة، وهي قوله: قد قامت الصلاة، فإنه لا يوترها بل يشفعها.

قال الشوكاني في «النيل»: وقد استشكل عدم استثناء التكبير في الإقامة فإنه يثنى كما تقدم في حديث عبدالله بن زيد، وأجيب بأنه وتر بالنسبة إلى تكبير الأذان، فإن التكبير في أول الأذان أربع، وهذا إنما يتم في تكبير أول الأذان لا في آخره كما قال الحافظ، وأنت خبير بأن ترك استثنائه في هذا الحديث لا يقدح في ثبوته لأن روايات التكرير زيادة مقبولة، والحديث يدل على إفراد

الإقامة. وقد اختلف الناس في ذلك، فذهب الشافعي وأحمد وجمهور العلماء إلى أن ألفاظ الإقامة إحدى عشرة كلمة كلها مفردة إلا التكبير في أولها وآخرها ولفظ قد قامت الصلاة فإنها مثنى مثنى. واستدلوا بهذا الحديث وحديث عبدالله ابن زيد السابق وحديث عبدالله بن عمر الآتي.

قال ابن سيد الناس: وقد ذهب إلى القول بأن الإقامة إحدى عشرة كلمة عمر بن الخطاب وابنه وأنس والحسن البصري والزهري والأوزاعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور ويحيى بن يحيى وداود وابن المنذر وذهبت الحنفية والثوري وابن المبارك وأهل الكوفة إلى أن ألفاظ الإقامة مثل الأذان عندهم مع زيادة قد قامت الصلاة مرتين. انتهى.

قال الحافظ في «الفتح»: وهذا الحديث حجة على من زعم أن الإقامة مثنى مثل الأذان، وأجاب بعض الحنفية بدعوى النسخ وأن إفراد الإقامة كان أولاً ثم نسخ بحديث أبي محذورة -يعني الذي رواه أصحاب «السنن»- وفيه تثنية الإقامة وهو متأخر عن حديث أنس فيكون ناسخاً، وعورض بأن في بعض طرق حديث أبي محذورة المحسنة التربيع والترجيع، فكان يلزمهم القول به، وقد أنكر أحمد على من ادعى النسخ بحديث أبي محذورة واحتج بأن النبي ﷺ رجع بعد الفتح إلى المدينة وأقر بلالاً على إفراد الإقامة وعلمه سعد القرظ فأذن به بعده كما رواه الدارقطني والحاكم. وقال ابن عبدالبر: ذهب أحمد وإسحاق وداود وابن جرير إلى أن ذلك من الإختلاف المباح، فإنْ ربّع التكبير الأول في الأذان أو ثناه أو رجّع في التشهد أو لم يرجع أو ثنى الإقامة أو أفردها كلها أو إلا قد قامت الصلاة فالجميع جائز. وعن ابن خزيمة: إنْ ربّع الأذان ورجّع فيه ثنى الإقامة وإلا أفردها، وقيل: لم يقل بهذا التفصيل أحد قبله. والله أعلم.

قيل: الحكمة في تثنية الأذان وإفراد الإقامة أن الأذان لإعلام الغائبين فيكرر ليكون أوصل إليهم، بخلاف الإقامة فإنها للحاضرين، ومن ثم استحب أن يكون الأذان في مكان عال بخلاف الإقامة، وأن يكون الصوت في الأذان أرفع منه في الإقامة، وأن يكون الأذان مرتلاً والإقامة مسرعة، وكرر قد قامت الصلاة لأنها المقصودة من الإقامة بالذات.

قلت: توجيهه ظاهر، وأما قول الخطابي لو سوى بينهما لاشتبه الأمر عند ذلك وصار لأن يفوت كثيراً من الناس صلاة الجماعة ففيه نظر لأن الأذان يستحب أن يكون على مكان عال لتشترك الأسماع كما تقدم، وإنما اختص الترجيع بالتشهد لأنه أعظم ألفاظ الأذان. والله أعلم. انتهى.

٢- (عن خالد الحذاء): بن مهران أو المنازل بفتح الميم وقيل بضمها وكسر الزاي البصري الحذاء بفتح المهملة وتشديد الذال المعجمة، قيل له ذلك لأنه كان يجلس عندهم، وقيل: لأنه كان يقول أحْذُ على هذا النحو، وهو ثقة يرسل من الخامسة. قاله الحافظ في «التقريب» (قال إسماعيل): بن إبراهيم هو ابن علية. قاله العيني (فحدثت به): أي بهذا الحديث (أيوب): هو السختياني (فقال): أيوب (إلا الإقامة): أي إلا لفظة الإقامة وهي قد قامت الصلاة، فإن بلالاً يقولها مرتين. قال الحافظ في «الفتح»: ادعى ابن مندة أن قوله إلا الإقامة من قول أيوب غير مسند كما في رواية إسماعيل بن إبراهيم، وأشار إلى أن في رواية سماك بن عطية أي التي سبقت إدارجاً، وكذا قال أبو محمد الأصيلي قوله: إلا الإقامة هو من قول أيوب وليس من الحديث، وفيما قالاه نظر، لأن عبدالرزاق رواه عن معمر عن أيوب بسنده متصلاً بالخبر مفسراً ولفظه: كان بلال يثني الأذان ويوتر الإقامة إلا قوله قد قامت الصلاة. وأخرجه أبو عوانة في «صحيحه» والسراج في «مسنده»، وكذا هو في «مصنف عبدالرزاق»، وللإسماعيلي من هذا الوجه: ويقول قد قامت الصلاة مرتين. والأصل أن ما كان في الخبر فهو منه حتى يقوم دليل على خلافه، ولا دليل في رواية إسماعيل، لأنه إنما يتحصل منها أن خالداً كان لا يذكر الزيادة وكان أيوب يذكرها، وكل منهما روى الحديث عن أبي قلابة عن أنس فكان في رواية أيوب زيادة من حافظ فتقبل. والله أعلم. انتهى. قال المنذري: والحديث أخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه.

٣- (إنما كان الأذان): أي ألفاظه من الجمل (على عهد رسول الله ﷺ): أي في عهده (مرتين مرتين): قال علي في «المرقاة»: خص التكبير عن التكرير عند الجمهور في أول الأذان، فإنه أربع خلافاً لمالك لما تقدم، وخص التهليل عنه في آخره عند الكل فإنه وتر. وهذا الحديث فظاهره يدل على نفي الترجيع. انتهى. قلت: رواية تربيع التكبير في أول الأذان وآخره كثيرة، والترجيع وإن كان غير مذكور في هذا الحديث، لكن ثبت الترجيع بإسناد صحيح من حديث أبي محذورة الصحابي، والزيادة أحرى بالقبول (والإقامة): أي كلماتها (مرة مرة): ظاهر الحديث يدل على أن كل ألفاظ الإقامة مرة مرة، لكن ينبغي استثناء التكبير أولا

وآخراً، فإنه مرتين مرتين لحديث عبدالله بن زيد السابق والأحاديث يفسر بعضها بعضاً (غير أنه): أي المؤذن (يقول): أي في الإقامة (قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة): أي مرتين، والمعنى قاربت قيامها. وفي «النهاية»: قام أهلها أو حان قيام أهلها، وقيل عبر بالماضي إعلاماً بأن فعلها القريب الوقوع كالمحقق حتى يتهيأ له ويبادر إليه. قاله علي.

٤- (قال شعبة لم أسمع عن أبي جعفر غير هذا الحديث): قال ابن دقيق العيد: وأخرجه ابن خزيمة في «صحيحه». وأبو جعفر هذا قال أبو زرعة: لا أعرفه إلا في هذا الحديث. قاله في «غاية المقصود». وقال المنذري: والحديث أخرجه النسائي.

٥- (عبدالملك بن عمرو): هو بدل عن أبي عامر (عن أبي جعفر): قال الحافظ في «التلخيص»: قال ابن حبان: اسمه محمد ابن مسلم بن مهران. وقال الحاكم: اسمه عمير بن يزيد بن حبيب الخطمي، ووهم الحاكم في ذلك. انتهى. وقال في «التهذيب» و«الخلاصة»: محمد بن إبراهيم بن مسلم بن مهران القرشي مولاهم الكوفي أو البصري عن جده وعنه شعبة ويحيى القطان. قال ابن معين والدارقطني: ليس به بأس، وقال ابن عدي: ليس له من الحديث إلا يسير لا يتبين صدقه من كذبه. انتهى. وفي رواية الطحاوي حدثنا شعبة عن أبي جعفر الفراء. انتهى. وأبو جعفر الفراء اسمه سليمان وقيل كيسان وقيل زياد وهو غير أبي جعفر المؤذن المتقدم قاله في «غاية المقصود» (مؤذن مسجد العريان): بضم العين وسكون الراء ثم ياء تحتانية، كذا في أكثر النسخ الصحيحة. وفي بعضها بالباء الموحدة والصحيح المعتمد هو الأول، قيل: عريان موضع بالكوفة، وفي رواية النسائي: سمعت أبا جعفر مؤذن مسجد العريان في مسجد بني هلال، وقال في التقريب: أبو جعفر مؤذن مسجد العريان اسمه محمد بن إبراهيم ابن مسلم. قاله في «غاية المقصود» (سمعت أبا المثنى مؤذن مسجد الأكبر): وفي رواية النسائي عن مسلم أبي المثنى مؤذن المسجد الجامع. وفي رواية الطحاوي عن مسلم: مؤذن كان لأهل الكوفة. قال الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد: وأبو المثنى مسلم بن المثنى وقيل مهران، قال أبو عمر: كوفي ثقة. قاله في «غاية المقصود» (وساق الحديث): أي محمد بن يحيى أو أبو المثنى.

٣٠- باب الرجل يؤذن ويقيم آخر

٥١٢- [ضعيف] حدثنا عُثْمانُ بْنُ أبي شَيْبَةَ حدثنا حَمَّادُ بْنُ خَالِدٍ حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو عن مُحَمَّدِ بن عَبْدِالله عن عَمِّهِ عَبْدِالله بن زَيْدٍ قال: «أرَادَ النَّبيّ ﷺ في الأذَانِ أشْيَاءَ[1] لَمْ يَصْنَعْ مِنْهَا شَيْئاً. قال: فأُرِيَ عَبْدُالله بنُ زَيْدٍ الأذَانَ في المَنَامِ، فَأتَى النَّبيَّ ﷺ فَأخْبَرَهُ، فقال: ألْقِهِ عَلَى بِلاَلٍ. فَألْقَاهُ عَلَيْهِ. فأذَّنَ بِلاَلٌ. فقال عَبْدُالله: أنَا رَأيْتُهُ وَأنَا كُنْتُ أُرِيدُهُ. قال: فَأقِمْ أنْتَ».

٥١٣- [ضعيف] حدثنا عبيدالله بنُ عُمَرَ القَوَارِيرِيّ حدثنا عَبْدُالرَّحْمَنِ بنُ مَهْدِيّ حدثنا مُحَمَّدُ بنُ عَمْرٍو -شَيْخٌ مِنْ أهْلِ المَدِينَةِ مِنَ الأنْصَارِ- قال: سَمِعْتُ عَبْدَالله بنَ مُحَمَّدٍ قال: كَانَ جَدِّي عَبْدُالله بنُ زَيْدٍ [يُحَدِّثُ] بهذا الخَبَرِ[2] قال: «فأقَامَ جَدِّي».

٥١٤- [ضعيف] حدثنا عبدالله بنُ مَسْلَمَةَ قال: حدثنا عبدالله بنُ عُمَرَ بن غَانِمٍ عن عَبْدِالرَّحْمَنِ بن زِيَادٍ -يَعْني الإفْرِيقِيّ- أنَّهُ سَمِعَ زِيَادَ [عَنْ زِيَادِ] بن نُعَيْمٍ الحَضْرَمِيّ أنَّهُ سَمِعَ زِيَادَ بنَ الحَارِثِ[3] الصُّدَائِيّ قال: «لَمَّا كَانَ أوَّلُ أذَانِ الصُّبْحِ أمَرَني -يَعْني النَّبيَّ ﷺ- فأذَّنْتُ، فَجَعَلْتُ أقُولُ: أُقِيمُ يَارسولَ الله؟ فَجَعَلَ يَنْظُرُ إلَى نَاحِيَةِ المَشْرِقِ إلَى الفَجْرِ فيقولُ لاَ، حَتَّى إذَا طَلَعَ الفَجْرُ نَزَلَ فَبَرَزَ ثُمَّ انْصَرَفَ إلَيّ وَقَدْ تَلاَحَقَ أصْحَابُهُ -يَعْني فَتَوَضَّأ- فأرَادَ بِلاَلٌ أنْ يُقِيمَ، فقال لهُ نَبِيّ الله ﷺ: إنّ أخَا صُدَاءٍ هُوَ أذَّنَ وَمَنْ أذَّنَ فَهُوَ يُقِيمُ قال: فَأقَمْتُ».

[ت: ١٩٩] [هـ: ٧١٧].

١- (في الأذان أشياء): أي البوق والناقوس والقرن (قال): أي محمد بن عبدالله (في المنام): أي في الرؤية (فأتى): أي عبدالله بن زيد (فأذن بلال): قال الحافظ في «الفتح»: قيل: مناسبة اختصاص بلال بالأذان دون غيره لكونه كان لما عُذّب ليرجع عن الإسلام فيقول أحد أحد، فجوزي بولاية الأذان المشتملة على التوحيد في ابتدائه وانتهائه وهي مناسبة حسنة في اختصاص بلال بالأذان (أنا رأيته): أي الأذان في المنام (وأنا كنت أريده): أي أن أقيم، ويؤيد هذا المعنى ما في رواية لأحمد ولفظه فقال ألقه على بلال، فالقيته فأذن فأراد أن يقيم. فقلت: يارسول الله أنا رأيت أن أقيم قال (فأقم أنت) فاقام هو وأذن بلال (قال): النبي ﷺ لعبدالله ابن زيد (فأقم أنت): أي الإقامة قال الشوكاني في «النيل»: استدل به من قال بعدم أولوية المؤذن بالإقامة. وفي إسناده محمد بن عمرو الواقفي الأنصاري البصري وهو ضعيف ضعفه القطان وابن نمير ويحيى بن معين واختلف عليه فيه، فقيل: عن محمد بن عبدالله وقيل عبدالله بن محمد. قال ابن عبدالبر: إسناده أحسن من حديث الإفريقي الآتي. وقال البيهقي: إن صحا لم يتخالفا لأن

قصة الصدائي بعد وذكره ابن شاهين في «الناسخ» وله في طريق أخرى أخرجها أبو الشيخ عن ابن عباس قال «كان أول من أذن في الإسلام بلال وأول من أقام عبدالله بن زيد» قال الحافظ: وإسناده منقطع لأنه رواه الحكم عن مقسم عن ابن عباس، وهذا من الأحاديث التي لم يسمعها الحكم من مقسم. وأخرجه الحاكم وفيه أن الذي أقام عمرو المعروف أنه عبدالله بن زيد. انتهى.

٢- (بهذا الخبر): الذي مر (قال): عبدالله بن محمد (فأقام جدي): أي عبدالله بن زيد وهذه الزيادة ليست في الرواية السابقة.

٣- (زياد بن الحارث): هو حليف لبني الحارث بن كعب بايع النبي ﷺ وأذن بين يديه ويعد في البصريين قاله الطيبي (الصدائي): بضم الصاد منسوب إلى صداء ممدوداً وهو حي من اليمن. قاله ابن الملك (لما كان أول أذان الصبح): أي لما كان الوقت لأول أذان الصبح، وهو في هذا الحديث قبل طلوع الفجر وسيجيء بيانه وتعبيره بالأول باعتبار الإقامة فإنها ثانية (أمرني): أن أذن في صلاة الفجر (فأذنت): ولعله كان بلال غائباً فحضر (فجعل ينظر): أي النبي ﷺ (فيقول لا): أي ما جاء وقت الإقامة (نزل): يشبه أن يكون نزول النبي ﷺ من الراحلة (فبرز): أي توضأ النبي ﷺ (وقد تلاحق أصحابه): وكانوا متفرقين وكانت هذه واقعة سفر كما قال الحافظ (يعني فتوضأ): هذا تفسير لبرز من بعض الرواة (أن يقيم): على عادته (ومن أذن فهو يقيم): أي الإقامة.

قلت: هذا الحديث يدل على مسألتين، المسألة الأولى أنه يكتفي الأذان قبل الفجر عن إعادة الأذان بعد الفجر لأن فيه أنه أذن قبل الفجر بأمر النبي ﷺ وأنه استأذنه في الإقامة فمنعه إلى أن طلع الفجر فأمره فأقام. والمسألة الثانية أن من أذن فهو يقيم. أما الكلام في المسألة الأولى فبأن في إسناده ضعف وأيضاً فهي واقعة عين وكانت في سفر فلا تقوم به الحجة، وأيضاً حديث ابن عمر الذي أخرجه البخاري في «صحيحه» ولفظه «إن بلالاً يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم» يشعر بعدم الاكتفاء، ولا شك أن حديث الصدائي مع ضعفه لا يقاوم حديث ابن عمر الذي أخرجه البخاري، هذا ملتقط من «فتح الباري». وأما الكلام في المسألة الثانية فبأن الحديث وإن كان ضعيفاً لكن له شواهد وإن كانت الشواهد ضعيفة أيضاً وأن الإقامة حق لمن أذن وما ورد في خلافه حديث صحيح. قال في «سبل السلام»: والحديث دليل على أن الإقامة حق لمن أذن فلا تصح من غيره، وعضد حديث الباب حديث ابن عمر بلفظ «مهلاً يا بلال فإنما يقيم من أذن» أخرجه الطبراني والعقيلي وأبو الشيخ وإن كان قد ضعفه أبو حاتم وابن حبان انتهى. قال الشوكاني في «النيل»: الحديث في إسناده عبدالرحمن بن زياد بن أنعم الإفريقي عن زياد بن نعيم الحضرمي عن زياد بن الحارث الصدائي. قال الترمذي: إنما نعرفه من حديث الإفريقي وهو ضعيف عند أهل الحديث، ضعفه يحيى بن سعيد القطان وغيره. وقال أحمد لا أكتب حديث الإفريقي، قال: ورأيت محمد بن إسماعيل يقوي أمره ويقول: هو مقارب الحديث، والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم أن من أذن فهو يقيم. قال الحازمي في كتابه «الناسخ والمنسوخ»: واتفق أهل العلم في الرجل يؤذن ويقيم غيره أن ذلك جائز، اختلفوا في الأولوية فقال أكثرهم: لا فرق والأمر متسع، وممن رأى ذلك مالك وأكثر أهل الحجاز وأبو حنيفة وأكثر أهل الكوفة وأبو ثور. وقال بعض العلماء: من أذن فهو يقيم قال الشافعي: وإذا أذن الرجل أحببت أن يتولى الإقامة. وقد عرفت تأخر حديث الصدائي هذا وأرجحية الأخذ به على أنه لو لم يتأخر لكان حديث عبدالله ابن زيد السابق خاصاً به والأولوية باعتبار غيره من الأمة. وقال الحافظ اليعمري: والأخذ بحديث الصدائي أولى لأن حديث عبدالله بن زيد السابق كان أول ما شرع الأذان في السنة الأولى وحديث الصدائي بعده بلا شك انتهى. وقد مضى بعض بيانه في حديث عبدالله بن زيد السابق. قال المنذري: والحديث أخرجه الترمذي وابن ماجه.

٣١- باب رفع الصوت بالأذان

٥١٥- [صحيح] حدثنا حَفْصُ بنُ عُمَرَ النَّمَرِيّ حدثنا شُعْبَةُ عن مُوسَى بنِ أَبي عُثْمانَ عن أَبي يَحْيَى عن أَبي هُرَيْرَةَ عن النَّبيِّ ﷺ قال «المُؤَذِّنُ يُغْفَرُ لَهُ مَدَى صَوْتِهِ(١) وَيَشْهَدُ لَهُ(٢) كلّ رَطْبٍ وَيَابِسٍ، وَشَاهِدُ الصَّلاَةِ(٣) يُكْتَبُ لَهُ خَمْسٌ وَعِشْرُونَ صَلاَةً وَيُكَفَّرُ عَنْهُ مَا بَيْنَهُمَا».

[ن: ٦٤٦] [هـ: ٧٢٤].

٥١٦- [متفق عليه] حدثنا القَعْنَبِيُّ عن مَالِكٍ عن أَبي الزِّنَادِ عن الأَعْرَجِ عن أَبي هُرَيْرَةَ أَنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إِذَا نُودِيَ بالصَّلاَةِ(٤) أَدْبَرَ الشَّيْطَانُ وَلَهُ ضُرَاطٌ حَتَّى لا يسمعَ التَّأْذِينَ، فإِذَا قُضِيَ النِّدَاءُ(٥) أَقْبَلَ حَتَّى إِذَا ثُوِّبَ بالصَّلاَةِ أَدْبَرَ حَتَّى إِذَا قُضِيَ التَّثْوِيبُ أَقْبَلَ حَتَّى يَخْطُرَ(٦) بَيْنَ المَرْءِ وَنَفْسِهِ ويقولُ: اذْكُرْ كَذَا، اذْكُرْ كَذَا، لِمَا لَمْ يَكُنْ يَذْكُرُ، حَتَّى يَظَلَّ الرَّجُلُ إِنْ يَدْرِي كَمْ

صَلّى [حَتّى يَضِلَّ الرَّجُـلُ إنْ يَـدْرِي كَـمْ صَلّى]، [حَتّـى يَظَـلَّ الرَّجُلُ إنْ لا يَدْرِي كَمْ صَلّى]».

[خ: ٦٠٨] [م: ٣٨٩].

وقد ترجم النسائي بقوله باب الثواب على رفع الصوت بالأذان.

١- (مدى صوته): بفتح الميم والدال. قال الخطابي في «معالم السنن» وابن الأثير في «النهاية»: مدى الشيء غايته، والمعنى أن يستكمل مغفرة الله تعالى إذا استوفى وسعه في رفع الصوت فيبلغ الغاية من المغفرة إذا بلغ الغاية من الصوت. وقيل: فيه وجه آخر وهو أنه كلام تمثيل وتشبيه يريد أن المكان الذي ينتهي إليه الصوت لو يقدر أن يكونه ما بين أقصاه وبين مقامه الذي هو فيه ذنوب تملأ تلك المسافة غفرها الله له انتهى. وقال في «المرقاة» قيل معناه أي له مغفرة طويلة عريضة على طريق المبالغة أي يستكمل مغفرة الله إذا استوفى وسعه في رفع الصوت. وقيل: يغفر خطاياه وإن كانت بحيث لو فرضت أجساماً لملأت ما بين الجوانب التي يبلغها والمدى على الأول نصب على الظرف وعلى الثاني رفع على أنه أقيم مقام الفاعل، وقيل معناه يغفر لأجله كل من سمع صوته فحضر للصلاة المسببة لندائه فكأنه غفر لأجله، وقيل: معناه يغفر ذنوبه التي باشرها في تلك النواحي إلى حيث يبلغ صوته، وقيل: معناه يغفر بشفاعته ذنوب من كان ساكناً أو مقيماً إلى حيث يبلغ صوته، وقيل: يغفر بمعنى يستغفر أي يستغفر له كل من يسمع صوته. انتهى.

٢- (ويشهد له): أي للمؤذن (كل رطب): أي نام (ويابس): أي جماد مما يبلغه صوته وفي رواية للبخاري «فارفع صوتك بالنداء فإنه لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا إنس ولا شيء إلا شهد له يوم القيامة» قال الحافظ في «الفتح» قال ابن بزيزة: تقرر في العادة أن السماع والشهادة والتسبيح لا يكون إلا من حي فهل ذلك حكاية عن لسان الحال لأن الموجودات ناطقة بلسان حالها بجلال باريها أو هو على ظاهره وغير ممتنع عقلاً أن الله يخلق فيها الحياة والكلام انتهى. وقال في «المرقاة»: والصحيح أن للجمادات والنباتات والحيوانات علماً وإدراكاً وتسبيحاً كما يعلم من قوله تعالى: ﴿وَإِنَّ مِنْهَا لَمَا يَهْبِطُ مِنْ خَشْيَةِ اللهِ﴾ وقوله تعالى: ﴿وَإِن مِّن شَيْءٍ إِلاَّ يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ﴾ قال البغوي: وهذا مذهب أهل السنة ويدل عليه قضية كلام الذئب والبقر وغيرهما انتهى. قلت: ويدل على صحة هذا القول ما في رواية مسلم من حديث جابر بن سمرة مرفوعاً «إني لأعرف حجراً كان يسلم عليّ» وما في رواية «الصحيحين» في قول النار «أكل بعض بعضاً» قال التوربشتي: المراد من هذه الشهادة اشتهار المشهود له يوم القيامة بالفضل وعلو الدرجة وكما أن الله يفضح بالشهادة قوماً فكذلك يكرم بالشهادة آخرين.

٣- (وشاهد الصلاة): أي حاضرها ممن كان غافلاً عن وقتها. وقال الطيبي: هو عطف على قوله «المؤذن يغفر له» أي والذي يحضر لصلاة الجماعة (يكتب له): أي للشاهد (خمس وعشرون): أي ثواب خمس وعشرين (صلاة): وقيل بعطف «شاهد» على «كل رطب» أي يشهد للمؤذن حاضرها يكتب له أي للمؤذن خمس وعشرون صلاة، ويؤيد الأول ما في رواية تفضيل صلاة الجماعة على الفذ بسبع وعشرين درجة. قلت: وفي رواية صحيحة «بخمس وعشرين صلاة» وهي للمطابقة أظهر، ولعل اختلاف الروايات باختلاف الحالات والمقامات. ويؤيد الثاني ما سيأتي من رواية أن المؤذن يكتب له مثل أجر كل من صلى بأذانه، فإذا كتب لشاهد الجماعة بأذانه ذلك كان فيه إشارة إلى كتب مثله للمؤذن، ومن ثم عطفت هذه الجملة على «المؤذن يغفر له» لبيان أن له ثوابين المغفرة وكتابة مثل تلك الكتابة. والأظهر عندي أن «شاهد الصلاة» عطفٌ على «كل رطب» عطفَ خاصٍ على عام لأنه مبتدأ كما اختاره الطيبي. ثم يحتمل أن يكون الضمير في «يكتب له» للشاهد وهو أقرب لفظاً وسياقاً أو للمؤذن وهو أنسب معنىً وسياقاً. كذا في «المرقاة» (ويكفر عنه): أي الشاهد أو المؤذن (ما بينهما): أي ما بين الصلاتين اللتين شهدهما أو ما بين أذان إلى أذان من الصغائر. قال المنذري: والحديث أخرجه النسائي وابن ماجه وأبو يحيى هذا لم ينسب فيعرف حاله.

٤- (إذا نودي بالصلاة): وفي رواية البخاري: «إذا نودي للصلاة» والباء للسببية كما في قوله تعالى: ﴿فَكُلاًّ أَخَذْنَا بِذَنبِهِ﴾ أي بسبب ذنبه ومعناه: إذا أذن لأجل الصلاة وبسبب الصلاة، ومعنى التعليل قريب من معنى السببية قاله العيني (أدبر): أي عن موضع الأذان، الإدبار نقيض الإقبال، يقال: دبر وأدبر إذا ولى (الشيطان): قال في «الفتح»: الظاهر أن المراد بالشيطان إبليس وعليه يدل كلام كثير من الشراح، ويحتمل أن المراد جنس الشيطان وهو كل متمرد من الجن والإنس، لكن المراد هنا شيطان الجن خاصة (وله ضراط): بضم المعجمة كغراب وهو ريح من أسفل الإنسان وغيره، وهذا لثقل الأذان عليه كما للحمار من ثقل

الحمل. قاله علي القاري. وقال الحافظ في «الفتح»: هو جملة اسمية وقعت حالاً. وقال عياض: يمكن حمله على ظاهره لأنه جسم متغذ يصح منه خروج الريح ويحتمل أنها عبارة عن شدة نفاره. انتهى. قال الطيبي: شبه شغل الشيطان نفسه عن سماع الأذان بالصوت الذي يملأ السمع ويمنعه عن سماع غيره ثم سماه ضراطاً تقبيحاً له (حتى لا يسمع التأذين): هذه غاية لإدباره وقد وقع بيان الغاية في رواية لمسلم من حديث جابر فقال: «حتى يكون مكان الروحاء» وحكى الأعمش عن أبي سفيان رواية عن جابر أن بين المدينة والروحاء ستة وثلاثين ميلاً، وقوله: «حتى لايسمع» تعليل لإدباره. انتهى.

قال الحافظ: ظاهره أنه يتعمد إخراج ذلك، إما ليشتغل بسماع الصوت الذي يخرجه عن سماع المؤذن أو يصنع ذلك استخفافاً كما يفعله السفهاء، ويحتمل أن لا يتعمد ذلك بل يحصل له عند سماع الأذان شدة خوف يحدث له ذلك الصوت بسببها، ويحتمل أن يتعمد ذلك ليقابل ما يناسب الصلاة من الطهارة بالحدث. واستدل به على استحباب رفع الصوت بالأذان لأن قوله (حتى لا يسمع) ظاهر في أنه يبعد إلى غاية ينتفي فيها سماعه للصوت.

٥- (فإذا قُضي النداء): بضم أوله على صيغة المجهول، والمراد بالقضاء الفراغ أو الانتهاء، ويروى بفتح أوله على صيغة المعروف على حذف الفاعل والمراد المنادى (أقبل): الشيطان. زاد مسلم في رواية أبي صالح عن أبي هريرة: «فوسوس» (حتى إذا ثُوِّبَ بالصلاة): بضم الثاء المثلثة وتشديد الواو المكسورة أي حتى إذا أقيم للصلاة. قال الخطابي: التثويب ها هنا الإقامة والعامة لا تعرف التثويب إلا قول المؤذن في صلاة الفجر «الصلاة خير من النوم» فحسب، ومعنى التثويب الإعلام بالشيء والإنذار بوقوعه وأصله أن يلوح الرجل لصاحبه بثوبه فينذره عن الأمر يرهقه من خوف أو عدو ثم كثر استعماله في كل إعلام يجهر به صوته، وإنما سميت الإقامة تثويباً، لأنه إعلام بإقامة الصلاة. ويقال: ثاب الشيء إذا رجع والأذان إعلام بوقت الصلاة انتهى. وقال الحافظ في «الفتح»: قيل هو من ثاب إذا رجع وقيل: من ثوب إذا أشار بثوبه عند الفراغ لإعلام غيره. وقال الجمهور: المراد بالتثويب هنا الإقامة وبذلك جزم أبو عوانة في «صحيحه» والخطابي والبيهقي وغيرهم. قال القرطبي: ثوب بالصلاة إذا أقيمت، وأصله أنه رجع إلى ما يشبه الأذان، وكل من ردد صوتاً فهو مثوب، ويدل عليه ورواية مسلم في رواية أبي صالح عن أبي هريرة: «فإذا سمع الإقامة ذهب».

٦- (حتى يخطر): بضم الطاء. قال عياض: كذا سمعناه من أكثر الرواة وضبطناه عن المتقنين بالكسر وهوالوجه، ومعناه يوسوس وأصله من خطر البعير بذنبه إذا حركه فضرب به فخذيه، وأما بالضم فمن المرور أي يدنو منه فيمر بينه وبين قلبه فيشغله، وصف الهجري في «نوادره»: الضم مطلقاً وقال: وهو يخطر بالكسر في كل شيء. قاله الحافظ في «الفتح» (بين المرء ونفسه): أي قبله. قال العيني: وبهذا التفسير يحصل الجواب عما قيل كيف يتصور خطوره بين المرء ونفسه وهما عبارتان عن شيء واحد، وقد يجاب بأن يكون تمثيلاً لغاية القرب منه. انتهى. قال الباجي: المعنى أنه يحول بين المرء وبين ما يريده من إقباله على صلاته وإخلاصه فيها (لما لم يكن يذكر): أي لشيء لم يكن على ذكره قبل دخوله في الصلاة. وفي رواية لمسلم «لما لم يكن يذكر من قبل» قيل: خصه بما يعلم دون ما لم يعلم لأنه يميل لما يعلم أكثر لتحقق وجوده، والذي يظهر أنه لأعم من ذلك، فيذكره بما سبق له به علم ليشغل باله به، وبما لم يكن سبق له ليوقعه في الفكرة فيها (حتى يظل الرجل): قال الطيبي: كرر «حتى» في الحديث خمس مرات الأولى والأخيرتان بمعنى كي والثانية والثالثة دخلتا على الجملتين الشرطيتين وليستا للتعليل. انتهى. قال في «الفتح»: كذا للجمهور بالظاء المشالة المفتوحة. ومعنى يظل في الأصل اتصاف لمخبر عنه بالخبر نهاراً لكنها هنا بمعنى يصير أو يبقى، ووقع عند الأصيلي: يضل بكسر الضاد الساقطة أي ينسى ومنه قوله تعالى: ﴿أن تَضِلَّ إِحْدَاهُمَـا﴾ أو بفتحها أي يخطىء، ومنه قوله تعالى: ﴿لاَّ يَضِلُّ رَبِّي وَلاَ يَنسَى﴾ والمشهور الأول. انتهى. (إن يدري): وفي رواية للبخاري «لا يدري» قال الحافظ في «الفتح»: إن بكسر الهمزة وهي نافية بمعنى لا، وحكى ابن عبدالبر عن الاكثر في «الموطأ» فتح الهمزة. وقال القرطبي: ليست رواية الفتح بشيء، إلا مع رواية الضاد الساقطة فتكون إن مع الفعل بتأويل المصدر ومفعول ضل إن بإسقاط حرف الجر أي يضل عن درايته (كم صلى): وفي رواية للبخاري في بدء الخلق عن أبي هريرة «حتى لا يدري أثلاثاً صلى أم أربعاً».

وقد اختلف العلماء في الحكمة في هروب الشيطان عن سماع الأذان والأقامة دون سماع القرآن والذكر في الصلاة، فقيل: يهرب حتى لا يشهد للمؤذن يوم القيامة فإنه لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا إنس إلا شهد له، وقيل: لأن الأذان دعاء إلى

الصلاة المشتملة على السجود الذي أباه وعصى بسببه وغير ذلك. قال ابن بطال: يشبه أن يكون الزجر عن خروج المرء من المسجد بعد أن يؤذن المؤذن من هذا المعنى لئلا يكون متشبهاً بالشيطان الذي يفر عند سماع الأذان. والله أعلم. قاله في «الفتح». قال المنذري. والحديث أخرجه البخاري ومسلم والنسائي.

٣٢- باب ما يجب على المؤذن من تعاهد الوقت

٥١٧- [صحيح] حدثنا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ حدثنا مُحَمّدُ بن فُضَيْلٍ حدثنا الأعمَشُ عن رَجُلٍ عن أبي صَالحٍ عن أبي هُرَيْرَةَ قال قال رسولُ الله ﷺ: «الإمَامُ ضَامِنٌ(١) وَالمُؤَذِّنُ مُؤْتَمَنٌ، اللهم أرْشِدِ الأئِمّةَ(٢) وَاغْفِرْ لِلْمُؤَذِّنِينَ».

[ت: ٢٠٧].

٥١٨- [صحيح] حدثنا الْحَسَنُ بنُ عَلِيّ حدثنا ابنُ نُمَيْرٍ(٣) عن الأعْمَشِ قال: نُبِّئْتُ عن أبي صَالحٍ قال: ولا أُرَانِي إلاّ قَدْ سَمِعْتُهُ مِنْهُ عن أبي هُرَيْرَةَ قال: قال رسولُ الله ﷺ: مِثْلَهُ.

أي محافظته.

١- (الإمام ضامن): أي متكفل لصلاة المؤتمين بالاتمام، فالضمان هنا ليس بمعنى الغرامة بل يرجع إلى الحفظ والرعاية. قال الخطابي: قال أهل اللغة: الضامن في كلام العرب معناه الراعي، والضمان الرعاية، فالإمام ضامن بمعنى أنه يحفظ الصلاة وعدد الركعات على القوم، وقيل: معناه ضمان الدعاء يعمهم به ولا يختص بذلك دونهم، وليس الضمان الذي يوجب الغرامة من هذا بشيء. وقد تأوله قوم على معنى أنه يتحمل القراءة عنهم في بعض الأحوال، وكذلك يتحمل القيام أيضاً إذا أدركه المأموم راكعاً (والمؤذن مؤتمن): قال ابن الأثير في «النهاية»: مؤتمن القوم الذي يثقون إليه ويتخذوا أميناً حافظاً، يقال: المؤتمن الرجل فهو مؤتمن، يعني أن المؤذن أمين الناس على صلاتهم وصيامهم. انتهى. قال السيوطي في «مرقاة الصعود»: ولابن ماجه من حديث ابن عمر مرفوعاً «خصلتان معلقتان في أعناق المؤذنين للمسلمين صلاتهم وصيامهم» انتهى. وقال الطيبي: والمؤذن أمين في الأوقات يعتمد الناس على أصواتهم في الصلاة والصيام وسائر الوظائف المؤقتة. انتهى. وقال ابن الملك: والمؤذنون أمناء لأن الناس يعتمدون عليهم في الصلاة ونحوها أو لأنهم يرتقون في أمكنة عالية فينبغي أن لا يشرفوا على بيوت الناس لكونهم أمناء.

٢- (اللهم أرشد الأئمة): والمعنى أرشد الأئمة للعلم بما تكفلوه والقيام به والخروج عن عهدته (واغفر للمؤذنين): ما عسى يكون لهم تفريط في الأمانة التي حملوها من جهة تقديم على الوقت أو تأخير عنه سهواً قال المنذري: والحديث أخرجه الترمذي وقال: سمعت أبا زرعة يقول: حديث أبي صالح عن أبي هريرة أصح من حديث أبي صالح عن عائشة قال: وسمعت محمداً: يعني البخاري يقول: حديث أبي صالح عن عائشة أصح. وذكر عن علي بن المديني أنه لم يثبت حديث أبي صالح عن أبي هريرة ولا حديث أبي صالح عن عائشة في هذا.

٣- (ابن نمير): هو عبدالله (نبئت عن أبي صالح): قال الحافظ في «تلخيص الحبير»: قال ابن المديني: لم يسمع سهيل هذا الحديث من أبيه، إنما سمعه من الأعمش ولم يسمعه الأعمش من أبي صالح بيقين لأنه يقول فيه: نبئت عن أبي صالح وكذا قال البيهقي في «المعرفة» (قال): أي الأعمش (ولا أراني): أي لا أظن (إلا قد سمعته): أي هذا الحديث (منه): أي من أبي صالح (مثله): أي مثل حديث السابق.

٣٣- باب الأذان فوق المنارة

٥١٩- [حسن، حسنه الحافظ وابن دقيق العيد] حدثنا أَحْمَدُ بنُ مُحَمّدِ بنِ أَيّوبَ حدثنا إبراهِيمُ بن سَعْدٍ عن مُحَمّدِ بنِ إسْحَاقَ عن مُحَمّدِ بن جَعْفَرِ بنِ الزّبَيْرِ عن عُرْوَةَ بنِ الزّبَيْرِ عن امْرَأةٍ مِنْ بَنِي النّجّار قالت: «كَانَ بَيْتِي مِنْ أَطْوَلِ بَيْتٍ حَوْلَ المَسْجِدِ، فَكَانَ بِلاَلٌ يُؤَذّنُ عَلَيْهِ(١) الْفَجْرَ فَيَأْتِي بِسَحَرٍ فَيَجْلِسُ عَلَى الْبَيْتِ يَنْظُرُ إلَى الفَجْرِ، فإذَا رَآهُ تَمَطّى ثُمّ قالَ(٢): اللهم إنّي أَحْمَدُكَ. أَسْتَعِينُكَ عَلَى قُرَيْشٍ أن يُقِيمُوا دِينَكَ. قالت: ثُمّ يُؤَذّنُ. قالت: والله مَا عَلِمْتُهُ كَانَ تَرَكَهَا لَيْلَةً وَاحِدَةً هَذِهِ الْكَلِمَاتِ».

١- (يؤذن عليه): أي علي بيتي (فيأتي): أي بلال (بسحر): أي في وقت السحر. قال في «المصباح المنير»: والسحر بفتحتين قبيل الصبح، وبضمتين لغة، والجمع أسحار (فإذا رآه): أي إذا رأى بلال الفجر قد طلع (تمطى): هو جواب إذا قال: في «لسان العرب»: تمطى الرجل تمدد. انتهى. ومعنى الحديث تمدد بلال لطول جلوسه، ومعناه بالفارسية خميازه ميكرفت.

٢- (ثم قال): أي بلال (قالت): أي امرأة من بني النجار (ثم يؤذن): بلال (ما علمته): أي بلالاً.

٣٤- باب المؤذن يستدير في أذانه

٥٢٠- [صحيح] حدثنا مُوسَى بنُ إسْمَاعِيلَ حدثنا قَيْسٌ يَعْني ابنَ الرّبِيعِ ح. وحدثنا مُحَمّدُ بنُ سُلَيْمَانَ الأنْبَارِيّ حدثنا

وَكِيعٌ عن سُفْيَانَ جَمِيعاً عن عَوْنِ بن أَبي جُحَيْفَةَ عن أَبِيهِ قال(١): «أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ بمكَّةَ وَهُوَ في قُبَّةٍ حَمْراء مِنْ أَدَمٍ، فَخَـرَجَ بِـلاَلٌ فأذَّنَ، فَكُنْتُ أَتَتَبَّعُ فَمَهُ هَهُنَا وَهَهُنَا. قال(٢): ثُمَّ خَـرَجَ رسـولُ الله ﷺ وَعَلَيْهِ حُلَّةٌ حَمْـراءُ بُـرُودٌ يَمَانِيَّـةٌ قِطْـرِيٌّ(٣) [قِطْرِيَّـة]. وقـال مُوسَى(٤) قال: رَأَيْتُ بِلاَلاً خَرَجَ إِلَى الأَبْطَحِ فَأَذَّنَ، فَلَمَّا بَلَغَ حَيَّ على الصَّلاَة حَيَّ على الفَـلاَحِ، لَـوَى عُنُقَـهُ يَمِيناً وَشِـمالاً وَلَـمْ يَسْتَدِرْ ثُمَّ دَخَلَ فأَخْرَجَ الْعَنَزَةَ»(٥) وَسَاقَ حَدِيثَهُ.

[خ: ٣٧٦، ٦٣٤ نحوه] [م: ٥٠٣ مطولاً] [ت: ١٩٧] [ن: ٦٤٤] [هـ: ٧١١].

١- (قال): أي أبـو جحيفـة وهـو بضـم الجيـم وفتـح الحـاء المهملة وسكون الياء آخر الحروف وفتح الفاء واسمه وهـب بـن عبدالله السوائي بضم السين والمد. قاله العيني (وهـو): أي النبي ﷺ (في قبة): قال في «المصباح المنير»: القبة من البنيان معروف، وتطلق على البيت المدور وهو معـروف عنـد التركمـان والجمـع قباب (من أدم): بفتحتين جمع أديم أي جلـد (فكنـت أتتبـع فمـه هنا وههنا): فمه منصـوب علـى المفعوليـة، وههنـا وههنـا ظرفـا مكان، والمراد بهما جهتا اليمين والشمال، ومعناه أنا أنظر إلى فـم بلال متتبعاً، وفي رواية الترمذي: «رأيت بلالاً يؤذن ويـدور ويتبـع فاه ههنا وههنا» الحديث قال الحافظ: والحاصل أن بلالاً كان يتبع بفيه الناحيتين وكان أبو جحيفة ينظر إليه فكل منهما متتبع باعتبـار. انتهى. وفي رواية وكيع عن سفيان عند مسلم: قال: «فجعلت أتتبع فاه ههنا وههنا يميناً وشمالاً يقول: حي على الصلاة على الفـلاح» الحديث قلت: قولـه: «كنـت أتتبـع فمـه ههنـا وههنـا» هـو محـل الترجمة ويؤخذ منه مطابقة الحديث بالباب، وهو استدارة المـؤذن في الأذان كما عرفت من قول الحافظ.

٢- (قـال): أبو جحيفـة (وعليه حلـة): هي بضـم الحـاء إزار ورداء. قال ابن الأثير: الحلة واحدة الحلل وهـي بـرود اليمـن ولا تسمى حلة إلا أن تكون ثوبيـن مـن جنـس واحـد (حمراء): قـال الشوكاني رحمه الله: وقد زعم ابن القيم أن الحلة الحمـراء بـردان يمانيان منسوجان بخطوط حمر مع الأسود وغلـط مـن قـال: إنهـا كانت حمراء بحتاً قـال: وهـي معروفـة بهـذا الاسـم. انتهـى. ولا يخفاك أن الصحابي قد وصفها بأنها حمراء وهو من أهل اللسـان. والجواب الحمل علـى المعنـى الحقيقي وهـو الحمـراء البحـت والمصير إلى المجاز أعني كون بعضها أحمر دون بعض لا يُحمل ذلك الوصف عليه إلا لموجـب، فـإن أراد أن ذلـك معنـى الحلـة الحمراء لغةً فليس في كتـب اللغـة مـا يشـهد لذلـك، وإن أراد أن ذلـك حقيقـة شـرعية فيهـا فالحقـائق الشـرعية لا تثبـت بمجـرد الدعوى، والواجب حمل مقالة ذلك الصحابي علـى لغـة العـرب لأنها لسانه ولسان قومه.

وفي «فتح الباري» أن في لبس الثوب الأحمر سبعة مذاهب:

الأول: الجواز مطلقاً، جاء عـن علـي وطلحـة وعبدالله بـن جعفر والبراء وغير واحد من الصحابة وعـن سـعيد بـن المسـيب والنخعي والشعبي وأبي قلابة وطائفة من التابعين.

الثاني: المنع مطلقاً ولم ينسبه الحافظ إلى قائل معين إنما ذكر أخباراً وآثاراً يعرف بها من قال بذلك.

الثالث: يكره لبس الثوب المشبع بالحمرة دون ما كان صبغـه خفيفاً، جاء ذلك عن عطاء وطاوس ومجاهد.

الرابع: يكره لبس الأحمر مطلقاً لقصد الزينة والشهرة ويجوز في البيوت والمهنة، جاء ذلك عن ابن عباس.

الخامس: يجوز لبس ما كان صبغ غزله ثـم نسـج ويمنـع مـا صبغ بعد النسج، جنح إلى ذلك الخطابي.

السادس: اختصاص النهي بما يصبغ بالعصفر ولم ينسبه إلـى أحد.

السابع: تخصيص المنع بالثوب الذي يصبغ كله وأمـا مـا فيـه لون آخر غير أحمر فلا. انتهى مختصراً.

٣- (يمانية قِطْري): بكسر قاف وسكون طاء نسـبة إلـى قريـة قَطَر بفتحتين من قرى البحرين، والكسر والتخفيـف للنسبة فلعـل تقدير الكلام كثوب قطري وإلا فكيـف يكـون يمانيـاً وقطريـاً وبـه يتضح وجه التذكير والله تعالى أعلم. قاله في «فتح الـودود». قـال العيني: قوله وعليه حلة حمراء برود يمانية قطري فقوله برود جمع برد مرفوع لأنه صفة للحلة، وقوله يمانية صفة للـبرود أي منسـوبة إلى اليمن وقوله قِطْري بكسر القاف وسكون الطاء والأصل قطري بفتح القاف والطاء لأنه نسبة إلى قطر بلد بين عمان وسيف البحر، ففي النسبة خففوها وكسروا القاف وسكنوا الطاء، ويقال: القطـري ضرب من البرود فيها حمرة ويقـال: ثيـاب حمـر لهـا أعـلام فيهـا بعض الخشونة وإنما لم يقـل قطريـة مـع أن التطـابق بيـن الصفـة والموصـوف شرط لأنه بكثرة الاستعمال صار كالاسم لذلك النوع من الحلل، ووصف الحلة بثـلاث صفـات **الأولـى**: صفـة الـذات وهي قوله حمراء، والثانية: صفة الجنس وهي قوله برود بين به أن جنس هذه الحلة الحمراء من البرود اليمانية والثالثـة: صفـة النـوع

وهي قوله قطري لأن البرود اليمانية أنواع نوع منها قطري بينه بقوله قطري. انتهى. وقال ابن الأثير في «النهاية» قال الأزهري في أعراس البحرين قرية يقال لها قطر وأحسب الثياب القطرية نسبت إليها فكسروا القاف للنسبة وخففوا.

٤- (وقال موسى): بن إسماعيل شيخ المؤلف (قال): أي أبو جحيفة (إلى الأبطح): قال الحافظ في «الفتح»: هو موضع معروف خارج مكة انتهى. وقال في «المرقاة»: الأبطح بفتح همزة محل أعلى من المعلى إلى جهة منى وهو في اللغة مسيل واسع فيه دقاق الحصا والبطيحة والبطحاء مثله صار علماً للمسيل الذي ينتهي إليه السيل من وادي منى وهو الموضع الذي يسمى محصباً أيضاً (لوى عنقه يميناً وشمالاً): أي عطف بلال عنقه. قال الحافظ في «الفتح»: وهذا فيه تقييد للالتفات في الأذان وأن محله عند الحيعلتين، وبوب عليه ابن خزيمة: انحراف المؤذن عند قوله حي على الصلاة حي على الفلاح بفمه لا ببدنه كله. قال: وإنما يمكن الانحراف بالفم بانحراف الوجه (ولم يستدر): بلال في الأذان. فيه تصريح بعدم الاستدارة في الأذان وقد اختلفت الروايات في الاستدارة ففي ببعضها أنه كان يستدير وفي بعضها ولم يستدر لكن تروى الاستدارة من طريق حجاج وإدريس الأودي ومحمد العرزمي عن عون وهم ضعفاء وقد خالفهم من هو مثلهم أو أمثل وهو قيس بن الربيع، فرواه عن عون فقال في حديثه: ولم يستدر كما ساقه المؤلف، ويمكن الجمع بأن من أثبت الاستدارة عنى استدارة الرأس ومن نفاه عنى استدارة الجسد كله قاله الحافظ في «الفتح» (ثم دخل): بلال في منزله.

٥- (فأخرج العنزة): قال الحافظ في «الفتح» العنزة بفتح النون عصا أقصر من الرمح لها سنان، وقيل هي الحربة القصيرة ووقع في رواية كريمة العنزة عصا عليها زج بزاي مضمومة ثم جيم مشددة أي سنان وفي «الطبقات» لابن سعد أن النجاشي كان أهداها للنبي ﷺ (وساق): أي موسى بن إسماعيل (حديثه): أي باقي حديثه وهو من قوله ثم خرج رسول الله الحديث. وأورد المؤلف هذا الحديث بإسنادين الأول: من طريق موسى بن إسماعيل والثاني: من طريق محمد بن سليمان الأنباري فساق أولا لفظ محمد بن سليمان ثم أتبعه بلفظ مسدد، وأما وضع الإصبعين في الأذنين فقد رواه أبو عوانة من طريق مؤمل عن سفيان عن عون بن أبي جحيفة عن أبيه وله شواهد من أصحها ما رواه أبو داود وابن حبان من طريق أبي سلام الدمشقي أن عبدالله الهوزني حدثه قال: قلت لبلال: كيف كانت نفقة النبي ﷺ؟ فذكر الحديث وفيه: قال بلال «فجعلت إصبعي في أذني فأذنت» وأخرج الترمذي من طريق أبي جحيفة في أذان بلال «وإصبعاه في أذنيه» ولابن ماجه والحاكم من حديث سعد القرظ «أن النبي ﷺ أمر بلالاً أن يجعل إصبعيه في أذنيه» وفي إسناده ضعف. قال العلماء: في ذلك فائدتان. إحداهما: أنه قد يكون أرفع لصوته وفيه حديث ضعيف أخرجه أبو الشيخ. ثانيهما: أنه علامة للمؤذن ليعرف من رآه على بعد أو كان به صمم أنه يؤذن. قال الترمذي: استحب أهل العلم أن يدخل المؤذن أصبعيه في أذنيه في الأذان. قال واستحب الأوزاعي ذلك في الإقامة أيضاً. انتهى. ولم يرد تعيين الأصبع التي يستحب وضعها وجزم النووي أنها المسبحة. انتهى كلام الحافظ ملخصاً. قال المنذري: والحديث أخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجة.

٣٥- باب في الدعاء بين الأذان والإقامة

٥٢١- [صحيح، صححه الترمذي] حدثنا مُحمّدُ بنُ كَثِيرٍ أخبرنا سُفْيَانُ عن زَيْدٍ الْعَمِّي عن أبي إِيَاس عنْ أَنَس بنِ مَالِكٍ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لاَ يُرَدّ الدّعَاء بَيْنَ الأذَانِ وَالإِقَامَةِ».

[ت: ٢١٢].

(عن أبي أياس): ككتاب المزني معاوية بن قرة قاله في «التقريب» (لا يرد الدعاء بين الأذان والإقامة): أي فادعوا كما في رواية، وذلك لشرف الوقت. قال المنذري: والحديث أخرجه الترمذي والنسائي في «عمل اليوم والليلة»، وقال الترمذي: حديث حسن، وأخرجه النسائي من حديث يزيد بن أبي مريم عن أنس وهو أجود من حديث معاوية بن قرة، وقد روي عن قتادة عن أنس موقوفاً.

٣٦- باب ما يقول إذا سمع المؤذن

٥٢٢- [متفق عليه] حدثنا عبدالله بنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيّ عن مَالِكٍ عن ابن شِهَابٍ عن عَطَاءَ بن يَزِيدَ اللّيْثِيّ عن أبي سَعِيدٍ الْخُدْرِيّ أنّ رسولَ الله ﷺ قال: «إذَا سَمِعْتُمْ النّدَاءَ[1] فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ المُؤَذّنُ».

[خ: ٦١١] [م: ٣٨٣] [ت: ٢٠٨] [ن: ٦٧٤] [هـ: ٧٢٠].

٥٢٣- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا مُحمّدُ بنُ سَلَمَةَ حدثنا سَلَمَةُ بنُ وَهْبٍ عن ابن لَهِيعَةَ وحَيْوَةَ وسَعِيدِ بن أَيّوبَ عن كَعْبِ ابنِ عَلْقَمَةَ عن عَبْدِالرّحْمَنِ بن جُبَيْرٍ عن عَبْدِالله بنِ عَمْرِو بنِ الْعَاصِ أنّهُ سَمِعَ النّبِيّ ﷺ يقولُ: «إذَا سَمِعْتُمُ المُؤَذّنَ[2] فَقُولُوا

مِثْلَ مَا يَقُولُ ثُمّ صَلّوا عَلَيّ[٣] فَإنّهُ مَنْ صَلّى عَلَيّ صَلاَةً صَلّى الله عَلَيْهِ بِهَا عَشْراً، ثُمّ سلُوا الله لِيَ الْوَسِيلَةَ فَإنّهَا مَنْزِلَةٌ في الْجَنّةِ لا تَنْبَغِي إلاّ لِعَبْدٍ مِنْ عِبَادِ الله، وَأرْجُو أنْ أكُونَ أنَا هُوَ، فَمَنْ سَأَلَ الله لِي الْوَسِيلَةَ حَلّتْ عَلَيْهِ الشّفَاعَةُ».

[م: ٣٤٨] [ن: ٦٧٩] [ت: ٣٦١٩].

٥٢٤- [حسن صحيح] حدثنا ابنُ السّرْحِ ومُحمّدُ بنُ سَلَمَةَ قالا: حدثنا ابنُ وَهْبٍ عن حُيَيّ عن أبي عَبْدِالرّحْمَنِ -يَعْني الْحُبُلِيّ- عن عَبْدِالله بن عَمْرٍو «أنّ رَجُلاً قال: يَارسولَ الله إنّ المُؤَذّنِينَ يَفْضُلُونَنَا[٤]، فقال رسولُ الله ﷺ: قُلْ كَمَا يَقُولُونَ فإذَا انْتَهَيْتَ فَسَلْ تُعْطَهْ».

٥٢٥- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ حدثنا اللّيْثُ عن الْحُكَيمِ بن عَبْدِالله بن قَيْسٍ عن عَامِرِ بن سَعْدِ بن أبي وَقّاصٍ عن سَعْدِ بن أبي وَقّاصٍ عن رسولِ الله ﷺ قال: «مَنْ قال حِينَ يَسْمَعُ المُؤَذّنَ[٥]: وَأنَا أشْهَدُ أن لاَ إلَهَ إلاّ الله وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ وَأنّ مُحمّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، رَضِيتُ بالله رَبّاً وَبِمُحمّدٍ رَسُولاً وَبِالإسْلاَمِ دِيناً، غُفِرَ لَهُ».

[م: ٣٨٦] [ن: ٦٨٠] [ت: ٢١٠] [هـ: ٧٢١].

٥٢٦- [صحيح] حدثنا إبراهيمُ بنُ مَهْدِيّ حدثنا عَلِيّ بنُ مُسْهِرٍ عن هِشَامِ بن عُرْوَةَ عن أبِيهِ عن عَائشةَ «أنّ رسولَ الله ﷺ كَانَ إذَا سَمِعَ المُؤَذّنَ[٦] يَتَشَهّدُ، قال: وَأنَا وَأنَا».

٥٢٧- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا مُحمّدُ بنُ المُثَنّى حدثنا مُحمّدُ بنُ جَهْضَمٍ حدثنا إسْمَاعِيلُ بنُ جَعْفَرٍ عن عُمَارَةَ بن غَزِيّةَ عن خُبَيبِ ابن عَبْدِالرّحْمَنِ بن إساف عن حَفْصِ بن عَاصِمِ ابن عُمَرَ عن أبِيهِ[٧] عن جَدّهِ عُمَرَ بن الْخَطّابِ أنّ رسولَ الله ﷺ قال: «إذَا قال المُؤَذّنُ: الله أكْبَرُ الله أكْبَرُ، فقال أحَدُكُم: الله أكْبَرُ الله أكْبَر، فإذَا قال: أشْهَدُ أنْ لا إلَهَ إلاّ الله قال: أشْهَدُ أنْ لا إلَهَ إلاّ الله، فإذَا قال: أشْهَدُ أنّ مُحمّداً رسولُ الله قال: أشْهَدُ أنّ مُحمّداً رسولُ الله ثُمّ قال: حَيّ على الصّلاَةِ قال: لاَ حَوْلَ وَلاَ قُوّةَ إلاّ بالله، ثُمّ قال: حَيّ على الْفَلاَحِ قال: لاَ حَوْلَ وَلاَ قُوّةَ إلاّ بالله، ثُمّ قال: الله أكْبَر الله أكْبَر قال: الله أكْبَر الله أكْبَر، ثُمّ قال: لا إلَهَ إلاّ الله قال: لا إلَهَ إلاّ الله مِنْ قَلْبِهِ، دَخَلَ الْجَنّةَ».

[م: ٣٨٥].

١- (النداء): أي الأذان (فقولوا مثل مـا يقـول المـؤذن: مثـل منصوب على أنه صفة لمصدر محذوف أي قولـوا قـولاً مثـل مـا يقول المؤذن، وكلمة ما مصدرية أي مثل قول المؤذن، والمثل هو النظير. قـال الحـافظ فـي «الفتـح»: ادعـى ابـن وضـاح أن قولـه: «المؤذن» مدرج وأن الحديث انتهـى عنـد قولـه «مثـل مـا يقـول» وتعقـب بـأن الادارج لا يثبـت بمجـرد الدعـوى، وقـد اتفقـت الروايات في «الصحيحيـن» و«الموطـأ» علـى إثباتهـا ولـم يصـب صاحب «العمدة» في حذفها، وظاهر قوله مثل ما يقول يـدل علـى أنه يقول السامع مثـل مـا يقـول المـؤذن فـي جميـع ألفـاظ الأذان الحيعلتين وغيرهما، لكن حديث عمر بن الخطاب الآتي يخصص الحيعلتين فيقول السامع مثل ما يقول المؤذن فيما عدا الحيعلتيـن، وأما في الحيعلتين فيقول السامع: لا حول ولا قوة إلا بالله، كذلك استدل به ابن خزيمة، وهو المشهور عند الجمهور قـال المنـذري: والحديـث أخرجـه البخـاري ومسـلم والـترمذي والنسـائي وابـن ماجه.

٢- (إذا سـمعتم المـؤذن): أي صوتـه أو أذانـه (فقولـوا): واستدل به على وجوب إجابة المؤذن، حكاه الطحـاوي عـن قـوم من السلف، وبه قال الحنفية وأهل الظاهر وابـن وهـب. واسـتدل للجمهور بحديث أخرجه مسلم وغـيره «أنـه ﷺ مؤذنـاً فلمـا كـبر قال: على الفطرة، فلما تشهد قال: خرج من النار»، قال: فلما قـال عليه الصلاة والسلام غير ما قـال المـؤذن علمنـا أن الأمـر بذلـك للاستحباب، وتعقب بأنه ليس في الحديث أنه لم يقل مثل ما قال، فيجوز أن يكون قاله ولم ينقله الراوي اكتفاء بالعادة. ونقـل القـول الزائد، وبأنه يحتمل أن يكون ذلك وقع قبل صدور الأمر. كذا فـي «فتح الباري» (مثل ما يقول): أي إلا فـي الحيعلتيـن لمـا سـيأتي. وقال في «المرقاة»: وإلا في قوله: الصلاة خير من النوم فإنه يقول: صدقت وبررت وبالحق نطقت، وبررت بكسر الراء الأولـى وقيـل بفتحها أي صرت ذا بر أي خير كثير.

قال الكرماني: قال ما يقول ولم يقل مثل ما قـال ليشـعر بأنـه يجيبه بعد كل كلمة مثل كلمتها. قلت: والصريح في ذلك مـا رواه النسائي من حديث أم حبيبة «أنه ﷺ كان يقول كما يقـول المـؤذن حتى يسكت». انتهى.

٣- (ثـم صلـوا علـي): أي بعـد فراغكـم (فإنـه): أي الشـأن (صلاة): أي واحدة (صلى الله عليه): أي أعطاه (بهـا عشـراً): أي من الرحمـة (ثـم سـلوا الله): أمـر مـن سـأل بـالهمز علـى النقـل والحذف والاستغناء أو من سال بالألف المبدلة من الهمز أو الواو أو الياء قاله علي القاري (لي): أي لأجلي (الوسيلة): قال الحـافظ في «الفتح»: هي ما يتقرب به إلى الكبير، يقال: توسلت أي تقربت

وتطلق على المنزلة العلية. انتهى وقد فسرها النبي ﷺ بقوله (فإنها): أي الوسيلة (منزلة في الجنة): أي من منازلها وهي أعلاها وأغلاها (لا ينبغي): بالياء والتاء في نسخة أي لا يتيسر ولا يحصل ولا يليق (إلا لعبد): أي واحد (من عباد الله): أي جميعهم (وأرجو): قاله تواضعاً لأنه إذا كان أفضل الأيام فلمن يكون ذلك المقام غير ذلك الهمام عليه السلام قاله ابن مالك (أن أكون أنا هو): قيل هو خبر كان وضع موضع إياه، والجملة من باب وضع الضمير موضع اسم الإشارة، أي أكون ذلك العبد، ويحتمل أن يكون أنا مبتدأ لا تأكيداً وهو خبره والجملة خبر أكون، وقيل يحتمل على الأول أن الضمير وحده وضع موضع اسم الإشارة. قاله في «المرقاة» (حلت عليه الشفاعة): وفي رواية للبخاري «حلت له» فعلى بمعنى اللام أي استحقت ووجبت أو نزلت عليه يقال: حل يَحلّ بالضم إذا نزل، ووقع في الطحاوي من حديث ابن مسعود «وجبت له» ولا يجوز أن يكون حلت من الحل لأنها لم تكن قبل ذلك محرمة، وفيه استحباب الصلاة على رسول الله ﷺ بعد فراغه من متابعة المؤذن وسؤال الوسيلة له. قال المنذري: والحديث أخرجه مسلم والترمذي والنسائي.

٤- (إن المؤذنين يفضلوننا): بفتح الياء وضم الضاد أي يحصل لهم فضل ومزية علينا في الثواب بسبب الأذان، والظاهر أنه خبر، يعني فما تأمرنا به من عمل نلحقهم بسببه (قل كما يقولون): أي إلا عند الحيعلتين لما مر فيحصل لك الثواب مثلهم، ثم أفاد زيادة على الجواب بقوله (فإذا انتهيت): أي فرغت من الإجابة (فسل): أي اطلب من الله حينئذ ما تريد (تعطه): أي يقبل الله دعاءك ويعطيك سؤالك. قال المنذري: والحديث أخرجه النسائي في «اليوم والليلة».

٥- (حين يسمع المؤذن): أي صوته أو أذانه أو قوله وهو الأظهر، وهو يحتمل أن يكون المراد به حين يسمع تشهده الأول أو الأخير وهو قوله آخر الأذان: لا إله إلا الله وهو أنسب. ويمكن أن يكون معنى يسمع يجيب فيكون صريحاً في المقصود وأن الظاهر أن الثواب المذكور مترتب على الإجابة بكمالها مع هذه الزيادة (رضيت بالله رباً): تمييز أي بربوبيته وبجميع قضائه وقدره، وقيل: حال أي مربياً ومالكاً وسيداً ومصلحاً (وبمحمد رسولاً): أي بجميع ما أرسل به وبلغه إلينا من الأمور الاعتقادية وغيرها (وبالإسلام): أي بجميع أحكام الإسلام من الأوامر والنواهي (ديناً): أي اعتقاداً أو انقياداً. وقال ابن الملك: الجملة استئناف كأنه قيل: ما سبب شهادتك فقال: رضيت بالله (غفر له): أي من الصغائر، وهو يحتمل أن يكون إخباراً وأن يكون دعاءً والأول هو المعول. قال المنذري: والحديث أخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه.

٦- (إذا سمع المؤذن): أي صوته (يتشهد): حال (قال وأنا وأنا): عطف على قول المؤذن بتقدير العامل أي وأنا أشهد كما تشهد بالتاء والياء، والتكرير في أنا راجع إلى الشهادتين. قاله الطيبي. والأظهر: وأشهد أنا ويمكن أن يكون التكرير للتأكيد فيهما. واختلف في أنه هل كان يتشهد مثلنا أو يقول: إني رسول الله. والصحيح أنه كان كتشهدنا كما رواه مالك في «الموطأ». ويؤيده خبر مسلم عن معاذ أنه قال في إجابة المؤذن: وأشهد أن محمداً رسول الله إلخ ثم قال: سمعت رسول الله ﷺ.

٧- (عن أبيه): أي لحفص وهو عاصم (عن جده): أي لحفص (عمر بن الخطاب): هو بدل من الجد (إذا قال المؤذن): شرطية جزاؤها دخل الجنة (قال): أي المجيب (لا حول ولا قوة إلا بالله): أي لا حيلة في الخلاص عن موانع الطاعة ولا حركة على أدائها إلا بتوفيقه تعالى (ثم قال لا إله إلا الله): أي المؤذن (قال): أي المجيب (لا إله إلا الله من قلبه): قيل للأخير أو للكل وهو الأظهر (دخل الجنة): قال الطيبي: وإنما وضع الماضي موضع المستقبل لتحقق الموعود، وهو على حد قوله: ﴿أَتَى أَمْرُ اللهِ﴾، ﴿وَنَادَى أَصْحَابُ الْجَنَّةِ﴾ والمراد أنه يدخل مع الناجين وإلا فكل مؤمن لا بد له من دخولها وإن سبقه عذاب بحسب جرمه إذا لم يعف عنه إلا إن قال ذلك بلسانه مع اعتقاده بقلبه. قاله في «المرقاة». والحديث يدل على أنه يجيب السامع كل كلمة بعد فراغ المؤذن ولا ينتظر فراغه من كل الأذان، وعلى أنه يقول السامع بدل الحيعلتين: لا حول ولا قوة إلا بالله، وإنما أفرد النبي ﷺ الشهادتين والحيعلتين في هذا الحديث مع أن كل نوع منها مثنى لقصد الاختصار. وقال النووي: كل نوع من هذا مثنى كما هو المشروع، فاختصر ﷺ من كل نوع شطره تنبيهاً على باقيه. انتهى. قال المنذري: والحديث أخرجه مسلم والنسائي.

- باب ما يقول إذا سَمع الإقامة

٥٢٨- [ضعيف، ضعفه المنذري] حدثنا سُلَيْمانُ بنُ دَاوُدَ الْعَتَكِيُّ حدثنا مُحَمّدُ بنُ ثَابتٍ حدثني رَجُلٌ مِنْ أهْلِ الشّامِ عن شَهْرِ بنِ حَوْشَبَ عن أبي أُمَامَةَ أو عن بَعْضِ أصْحَابِ(1) النّبيّ

ﷺ «أنْ بِلاَلاً أَخَذَ في الإقَامَة، فَلَمَّا أنْ قال قَدْ قَامَتِ الصَّلاَةُ قال النَّبيّ ﷺ: أقَامَهَا الله وَأدَامَهَا، وقال[٢] فـي سَائِرِ الإقَامَـةِ كَنَحْـو حديثِ عُمَرَ رَضِيَ الله عَنْهُ في الأذَانِ».

١ - (أو عن بعض أصحاب): هو شك مـن الـراوي (أخـذ): أي شرع (فلمـا): شـرطية. قالـه ابـن الملـك (أن قـال قـد قـامت الصلاة): قال الطيبي: لما تستدعي فعلاً فالتقدير فلما انتهى إلى أن قال. واختلف في قال أنه متعد أو لازم، فعلى الأول يكون مفعولاً به، وعلى الثاني يكون مصدراً. انتهـى. وتبعـه ابـن حجـر المكـي والأظهر أن لما ظرفية وأن زائدة للتأكيد كما قال تعـالى: ﴿فَلَمَّا أن جَاءَ الْبَشِيرُ﴾ كما قال صاحب «الكشاف» وغيره فـي قولـه تعـالى: ﴿وَلَمَّا أن جَاءَتْ رُسُلُنَا لُوطاً سِيءَ بِهِمْ﴾ قاله في «المرقاة» (أقامها الله): أي الصلاة يعني ثبتها (وأدامها): واشتهر زيادة: وجعلني مـن صالحي أهلها.

٢ - (وقال): أي النبي ﷺ (في سائر الإقامة): أي فـي جميـع كلمات الإقامة غير قد قامت الصلاة، أو قال في البقية مثل ما قـال المقيم إلا في الحيعلتين فإنه قال فيـه: لا حـول ولا قـوة إلا بـالله (كنحو حديث عمر رضي الله عنه): الـذي مـر آنفـاً (فـي الأذان): يريد أنه ﷺ قال مثل ما قال المؤذن في حديـث عمـر يعنـي وافـق المؤذن في غـير الحيعلتيـن وفيـه دلالـة علـى استحباب مجاوبـة المقيم لقوله وقـال فـي سـائر الإقامـة كنحـو حديـث عمـر. قـال المنذري: في إسناده رجل مجهول، وشهر بن حوشـب تكلـم فيـه غير واحد ووثقه الإمام أحمد ويحيى بن معين.

٣٧- باب [ما جاء في] الدعاء عند الأذان

٥٢٩ - [صحيح، رواه البخـاري] حدثنـا أحْمَـدُ بـنُ حَنْبَـلٍ حدثنا عَلِيّ بنُ عَيَّاشٍ[١] حدثنا شُعَيْبُ بنُ أبي حَمْزَةَ عـن مُحمّـدِ ابن الْمُنْكَدِرِ عن جَابرِ بن عَبْدِالله قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَـنْ قال حِينَ يَسْمَعُ النِّدَاءَ[٢]: اللهم رَبَّ هَذِهِ الدَّعْوَةِ التَّامّةِ وَالصَّـلاَةِ الْقَائِمَةِ آتِ[٣] مُحمّداً الْوَسِيلَـةَ وَالْفَضِيلَـةَ وَابْعَثْـهُ مَقَاماً مَحْمُـوداً الّذِي وَعَدْتَهُ إلاّ[٤] حَلَّتْ لَهُ الشّفَاعَةُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

[خ: ٦١٤] [ت: ٢١١] [ن: ٦٨١] [هـ: ٧٢٢].

أي عند تمام الأذان.

١ - (علي بن عياش): بالياء الأخيرة والشين المعجمـة، وهـو الحمصي من كبار شيوخ البخاري ولم يلقه من الأئمة الستة غيره. قاله الحافظ.

٢ - (من قـال حين يسمـع النـداء): أي الأذان واللام للعهـد، ويحتمل أن يكـون التقدير مـن قـال حيـن يسـمع نـداء المـؤذن، وظاهره أنه يقـول الذكـر المذكـور حـال سـماع الأذان ولا يتقيد بفراغه، لكن يحتمل أن يكون المراد من النـداء تمامـه إذ المطلـق يحمل على الكامل، ويؤيده حديث عبدالله بن عمـرو بـن العـاص عند مسلم بلفظ «قولوا مثل ما يقول، ثم صلوا علي، ثم سـلوا الله لي الوسيلة» ففي هذا أن ذلـك يقـال عنـد فـراغ الأذان. قالـه فـي «الفتح» (اللهم): يعني ياالله والميـم عـوض عن اليـاء فلذلـك لا يجتمعان. قاله العيني (رب): منصوب علـى النـداء ويجـوز رفعـه على أنه خبر مبتدأ محذوف، أي أنـت رب هـذه الدعـوة، والـرب المربي المصلح للشأن، ولم يطلقوا الرب إلا في الله وحـده وفـي غيره على التقييد بالإضافة كقولهم رب الدار ونحـوه قالـه العينـي (هذه الدعوة): بفتـح الـدال. وفـي «المحكـم»: الدَّعـوة والدِّعـوة بالفتح والكسر. قلت: قالوا: الدَّعوة بـالفتح فـي الطعـام والدِّعـوة بالكسر في النسب والدُّعوة بالضم فـي الحـرب والمـراد بـالدعوة ههنا ألفاظ الأذان التي يدعى بها الشخص إلـى عبـادة الله تعـالى. قاله العيني وفي «الفتح»: زاد البيهقي من طريـق محمـد بـن عـون عن علي بن عياش «اللهم إني أسألك بحـق هـذه الدعـوة التامـة» والمراد بها دعوة التوحيد كقوله تعالى: ﴿لَهُ دَعْوَةُ الْحَقِّ﴾ (التامة): صفة للدعوة وصفت بالتمام لأن الشركة نقص، أو التامـة التـي لا يدخلها تغيير ولا تبديل، بل هي باقية إلى يوم النشور، أو لأنها هي التي تستحق صفة التمام وما سواها فمعـرض للفسـاد. وقـال ابـن التين: وصفت بالتامة، لأن فيهـا أتـم القـول وهـو: لا إلـه إلا الله. وقال الطيبي: من أوله إلى قولـه محمـداً رسـول الله هـي الدعـوة التامـة (والصـلاة القائمـة): أي الدائمـة التـي لا يغيرهـا ملـة، ولا ينسخها شريعة وأنها قائمة ما دامت السموات والأرض.

٣ - (آت): أي أعْـطِ وهـو أمـر مـن الإيتـاء وهـو الإعطـاء (الوسيلة): هي المنزلة العلية وقد فسرها النبـي ﷺ بقولـه: «فإنهـا منزلة في الجنة» كما مر في الحديث السابق، ووقـع هـذا التفسـير في رواية مسلم أيضاً (والفضيلة): أي المرتبـة الزائـدة علـى سـائر الخلائق، ويحتمل أن تكون منزلة أخرى أو تفسيراً للوسيلة (وابعثه مقاماً محموداً): أي يحمد القائم فيه، وهو مطلق في كل ما يجلب الحمد من أنواع الكرامات، ونصـب علـى الظرفيـة أي ابعثـه يـوم القيامة فأقمه مقاماً محموداً أو ضَمَّنَ ابعثه معنى أقمه أو علـى أنـه مفعول به، ومعنى ابعثه أعطه ويجـوز أن يكـون حـالاً أي ابعثـه ذا مقام محمود. قاله الحافظ. وقال في «المرقاة»: وإنمـا نكـر المقـام

للتفخيم أي مقاماً يغبطه الأولـون والآخـرون محموداً يكـل عـن أوصافه ألسنة الحامدين. (الـذي وعدتـه): زاد فـي روايـة البيهقـي «إنك لا تخلف الميعاد» وقال الطيبي: المراد بذلـك قولـه تعـالى: ﴿عَسَى أَن يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَاماً مَّحْمُوداً﴾ وأطلـق عليـه الوعـد لأن عسى من الله واقع كما صح عن ابن عيينة وغيره، والموصول إمـا بدل أو عطف بيان أو خبر مبتـدأ محـذوف وليـس صفـة للنكـرة. ووقع في رواية النسائي وابن خزيمة وغيرهما: «المقام المحمـود» بـالألف والـلام فيصـح وصفـه بـالموصول. قـال ابـن الجـوزي: والأكثر على أن المراد بالمقام المحمود الشفاعة، وقيـل: إجلاسـه على العرش، وقيل: على الكرسي، ووقع في «صحيح ابن حبـان» من حديث كعب بن مالك مرفوعـاً: «يبعـث الله النـاس فيكسـوني ربـي حلـة خضـراء فـأقول مـا شـاء الله أن أقـول فذلـك المقـام المحمود» ويظهر أن المراد بالقول المذكور هو الثناء الذي يقدمـه بين يـدي الشـفاعة ويظهـر أن المقـام المحمـود هـو مجمـوع مـا يحصل له في تلك الحالة. قاله الحافظ.

٤- (إلا): وفي البخاري بدون إلا وهو الظاهر، وأما مع «إلا» فيجعل «مَنْ» في قوله: (من قال) استفهامية للانكار. قاله في «فتح الودود» (حلت له): أي وجبت وثبتت (الشفاعة): فيه بشـارة إلـى حسن الخاتمة والحض على الدعاء في أوقات الصلوات لأنه حال رجاء الإجابة. قال المنذري: والحديث أخرجه البخاري والترمذي والنسائي وابن ماجه.

٣٨- باب ما يقول عند أذان المغرب

٥٣٠- [ضعيف] حدثنا مُؤَمَّلُ بنُ إهَابٍ حدثنا عبـدالله بـنُ الْوَلِيدِ الْعَدَنِيّ حدثنا الْقَاسِمُ بنُ مَعْنٍ حدثنا الْمَسْعُودِيّ عـن أَبـي كَثِيرٍ مَوْلَى أُمّ سَلَمَةَ عن أُمّ سَلَمَةَ قالت: «عَلّمَنِي رسـولُ الله ﷺ أَنْ أَقُولَ عِنْدَ أَذَانِ الْمَغْرِبِ(١): اللهم إنّ هَذَا إقْبَالُ لَيْلِكَ، وَإدْبَـارُ نَهَارِكَ، وَأصْوَاتُ دُعَاتِكَ، فَاغْفِرْ لِي»(٢).

[ت: ٣٥٨٣].

١- (أن أقول عند أذان المغرب): الظاهر أن يقـال هـذا بعـد جواب الأذان أو في أثنائـه. قالـه علـي القـاري (اللهـم إن هـذا): إشارة إلى ما في الذهن وهو مبهم مفسر بالخبر. قاله الطيبي. قـال في «المرقاة»: والظاهر أنه إشارة إلى الأذان لقوله وأصوات (إقبال ليلك): هو خبر إن أي هذا الأذان أو إن إقبال ليلك وإدبـار نهـارك أي في الأفق وهو معطوف على الخبر (وأصوات دعاتك): أي في الآفاق جمع داعٍ كقضاة جمع قاض وهو المؤذن.

٢- (فاغفر لي): بحق هذا الوقت الشريف والصوت المنيف، وبه يظهر وجه تفريع المغفرة. قاله في «المرقاة». وقـال المنـذري: والحديث أخرجه الترمذي وقال: هذا حديث غريب إنما نعرفه من هذا الوجه. وحفصة بنت أبي كثير لا نعرفها ولا أباها.

٣٩- باب أخذ الأجر على التأذين

٥٣١- [صحيح، صححه الحاكم ووافقـه الذهبي] حدثنـا مُوسَى بنُ إسْمَاعِيلَ حدثنا حَمّادٌ أخبرنا سَعِيدٌ الْجُرَيْرِيّ عن أَبـي الْعَلاَءِ عن مُطَرّفِ بن عَبْدِالله عن عُثْمانَ بـنِ أَبـي الْعَـاصِ قـال: قُلْتُ: وقال مُوسَى(١) في مَوْضِعٍ آخَـرَ: «إنّ عُثْمـانَ بـنَ الْعَـاصِ قال: يَارسولَ الله اجْعَلْنِي إمَامَ قَوْمِي. قال: أَنْتَ إمَـامُهُمْ، وَاقْتَـدِ بِأَضْعَفِهِمْ، وَاتّخِذْ مُؤَذّناً(٢) لا يَأْخُذُ عَلَى آذَانِهِ أَجْراً».

[ن: ٦٧٣].

١- (وقال موسى): بـن إسـماعيل (قـال): النبي ﷺ (أنـت إمامهم): أي جعلتك إمامهم، فيفيد الحديـث أو أنـت كمـا قلـت، فيكون للدوام. قاله ابن الملك (واقتد بأضعفهم): أي تابع أضعف المقتدين في تخفيف الصلاة من غير ترك شيء من الأركان، يريـد تخفيف القراءة والتسبيحات حتى لا يمل القوم. قـال التوربشـتي: ذكر بلفـظ الاقتـداء تـأكيداً للأمـر المحثـوث عليـه لأن مـن شـأن المقتدي أن يتابع المقتدى به ويجتنـب خلافـه، فعبـر عـن مراعـاة القوم بالاقتداء مشاكلة لما قبله. قاله علي القاري في «المرقاة».

٢- (واتخذ): أمر ندب. قاله علي القاري (على أذانه أجـراً): أي الأجرة. قال الخطابي: أخذ المؤذن الأجر على أذانه مكروه في مذاهب أكثر العلماء. وقال مالك بن أنس: لا بـأس بـه. ويرخـص فيه. وقال الأوزاعي: مكروهة ولا بأس بالجعل، وكره ذلـك أهـل الرأي، ومنع منه إسحاق بن راهويه. وقـال الحسـن: أخشـى أن لا يكون صلاته خالصة لله تعالى، وكرهـه الشـافعي وقـال: لا يـرزق الإمام للمؤذن إلا من خمـس الخمـس مـن سـهم النبـي ﷺ فإنـه مرصد لمصالح الدين ولا يرزقه من غيره. انتهـى. قـال المنـذري: أخرج مسلم الفصل الأول، وأخرجه النسائي بتمامه، وأخـرج ابـن ماجه الفصلين في موضعين، وأخرج الترمذي الفصل الأخير.

٤٠- باب في الأذان قبل دخول الوقت

٥٣٢- [صحيـح] حدثنـا مُوسَى بـنُ إسْمَاعِيـلَ ودَاوُدُ بنُ شَبِيبٍ الْمَعْنَى قالا: حدثنا حَمّادٌ عن أَيّـوبَ عـن نَـافِعٍ عـن ابـنِ عُمَرَ «أنّ بِلالاً أذّنَ قَبْلَ طُلوعِ الْفَجْرِ فَـأمَرَهُ النّبـيّ ﷺ أنْ يَرْجِـعَ

فَيُنَادِي: أَلاَ[١] إِنَّ الْعَبْدَ نَامَ، أَلاَ إِنَّ الْعَبْدَ نَامَ. زَادَ مُوسَى: فَرَجَعَ فَنَادَى أَلاَ إِنَّ الْعَبْدَ نَامَ».

[ت: ٢٠٣].

قال أَبُو دَاوُدَ: وهذا الحديثُ لم يَرْوِهِ[٢] عن أَيُّوبَ إِلاَّ حَمَّادُ ابنُ سَلَمَةَ.

٥٣٣- [صحيح] حدثنا أَيُّوبُ بنُ مَنْصُورٍ حدثنا شُعَيْبُ بنُ حَرْبٍ عن عَبْدِالْعَزِيزِ بنِ أَبِي رَوَّادٍ أخبرنا نَافِعٌ عن مُؤَذِّنٍ لِعُمَرَ يُقَالَ لَهُ مَسْرُوحٌ أَذَّنَ قَبْلَ الصُّبْحِ فَأَمَرَهُ عُمَرُ، فَذَكَرَ[٣] نَحْوَهُ.

قال أَبُو دَاوُدَ: وَقَدْ رَوَاهُ حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ عن عُبَيْدِاللهِ بنِ عُمَرَ عن نَافِعٍ أو غَيْرِهِ أَنَّ مُؤَذِّناً لِعُمَرَ يُقَالُ لَهُ مَسْرُوحٌ [أو غَيْرُه].

قال أَبُو دَاوُدَ: وَرَوَاهُ الدَّرَاوَرْدِيّ عن عُبَيْدِاللهِ عن نَافِعٍ عن ابنِ عُمَرَ قال: كَانَ لِعُمَرَ مُؤَذِّنٌ يُقَالُ لَهُ مَسْعُودٌ وَذَكَرَ نَحْوَهُ وَهَذَا[٤] أَصَحُّ مِنْ ذَاك.

٥٣٤- [حسن] حدثنا زُهَيْرُ بنُ حَرْبٍ حدثنا وَكِيعٌ حدثنا جَعْفَرُ بنُ بُرْقَانَ عن شَدَّادٍ مَوْلَى عِيَاضِ بنِ عَامِرٍ عن بِلاَلٍ أَنَّ رسولَ الله ﷺ قال لَهُ[٥]: «لا تُؤَذِّنْ حَتَّى يَسْتَبِينَ لَكَ الْفَجْرُ هَكَذَا، وَمَدَّ يَدَيْهِ عَرْضاً».

قال أَبُو دَاوُدَ: شَدَّادٌ مَوْلَى عِيَاضٍ لَمْ يُدْرِكْ بِلالاً.

١- (ألا): كلمة تنبيه (إن العبد نام): قال الحافظ في «الفتح»: يعني أن غلبة النوم على عينه منعته من تبيين الفجر انتهى. وقال الخطابي: هو يتأول على وجهين: أحدهما: أن يكون أراد به أنه غفل عن الوقت كما يقال: نام فلان عن حاجتي إذا غفل عنها ولم يقم بها، والوجه الآخر: أن يكون معناه: قد عاد لنومه إذا كان عليه بقية من الليل، يُعْلِم الناس ذلك لئلا ينزعجوا من نومهم وسكونهم ويشبه أن يكون هذا فيما تقدم من أول زمان الهجرة فإن الثابت عن بلال أنه كان في آخر أيام رسول الله ﷺ يؤذن بليل ثم يؤذن بعده ابن أم مكتوم مع الفجر. وثبت عنه ﷺ أنه قال «إن بلالاً يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم».

وممن ذهب إلى تقديم أذان الفجر قبل دخول وقته جابر ومالك والأوزاعي والشافعي وأحمد وإسحاق بن راهويه، وكان أبو يوسف يقول بقول أبي حنيفة في أن ذلك لا يجوز ثم رجع فقال: لا بأس أن يؤذن للفجر خاصة قبل طلوع الفجر اتباعاً للأثر، وكان أبو حنيفة ومحمد لا يجيزان ذلك قياساً على سائر الصلوات، وإليه ذهب سفيان الثوري، وذهب بعض أصحاب الحديث إلى أن ذلك جائز إذا كان للمسجد مؤذنان كما كان لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فأما إذا لم يؤذن فيه إلا مؤذن واحد، فإنه لا يجوز أن يفعله إلا بعد دخول الوقت، فيحمل على هذا أنه لم يكن لمسجد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في الوقت الذي نهى عنه بلالاً إلا مؤذن واحد وهو بلال ثم أجازه حين أقام ابن أم مكتوم مؤذناً، لأن الحديث في تأذين بلال قبل الفجر ثابت من رواية ابن عمر. انتهى. وقال الحافظ في «الفتح»: قد اختلف هل يشرع الأذان قبل الفجر أو لا، وإذا شرع هل يكتفى به عن إعادة الأذان بعد الفجر أو لا، وإلى مشروعيته مطلقاً ذهب الجمهور، وخالف الثوري وأبو حنيفة ومحمد، وإلى الاكتفاء مطلقاً ذهب مالك والشافعي وأحمد وأصحابهم، وخالف ابن خزيمة وابن المنذر وطائفة من أهل الحديث. وقال به الغزالي في «الإحياء». انتهى. قلت: وحديث ابن عمر وعائشة الذي أخرجه البخاري ولفظه «إن بلالاً يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم» يدل على عدم الاكتفاء، وإلى هذا ميل البخاري، كما يلوح من كلام الحافظ.

٢- (لم يروه): هذا الحديث مرفوعاً (عن أيوب إلا حماد بن سلمة): وحماد بن سلمة وهم في رفعه. قال الترمذي، في «جامعه»: حديث حماد بن سلمة غير محفوظ. قال علي بن المديني: حديث حماد بن سلمة عن أيوب غير محفوظ، وأخطأ فيه حماد بن سلمة. انتهى. وقال الحافظ في «الفتح»: أخرجه أبو داود وغيره من طريق حماد بن سلمة عن أيوب عن نافع عن ابن عمر موصولاً مرفوعاً ورجاله ثقات حفاظ. لكن اتفق أئمة الحديث علي بن المديني وأحمد بن حنبل والبخاري والذهلي وأبو حاتم وأبو داود والترمذي والأثرم والدارقطني على أن حماداً أخطأ في رفعه، وأن الصواب وقفه على عمر بن الخطاب وأنه هو وقع له ذلك مع مؤذنه وأن حماداً تفرد برفعه انتهى. قاله في «غاية المقصود».

٣- (فذكر): الراوي (نحوه): ولفظ الترمذي: «فأمره عمر أن يعيد الأذان» لكن هذه الرواية منقطعة. قال الترمذي في جامعه: هذا لا يصح لأنه عن نافع عن عمر منقطع (رواه حماد بن زيد بن عبيدالله بن عمر): مقصود المؤلف من هذا تقوية رواية عبدالعزيز بن أبي عبيدالله بن عمر قد تابع عبدالعزيز، على أن الآمر في هذه الواقعة هو عمر بن الخطاب لمؤذنه دون النبي ﷺ لبلال، وأن اسم المؤذن مسروح كما في رواية عبدالعزيز. قاله في «غاية المقصود» (رواه الدراوردي): وهذه متابعة لرواية حماد بن زيد،

فإن عبدالعزيز الـدراوردي وحمـاد بـن زيـد كلاهمـا يروياه عـن عبيدالله وجعلا هذه الواقعـة لمـؤذن عمر، إلا أن الـدراوردي زاد واسطة عبدالله بن عمر وسمى اسم المؤذن مسعوداً. قاله في «غاية المقصود».

٤- (وهذا): أي حديـث نـافع عـن مـؤذن لعمـر الـذي رواه عبدالعزيز بن أبي رواد وعبيدالله بـن عمر عـن نـافع (أصح مـن ذاك): أي من حديث أيوب عن نافع، فإن حماد بن سلمة وهم في روايته عن أيوب، وقد اتفق الحفاظ المهرة علـى خطـأ حمـاد بـن سلمة في هذه الروايـة كمـا عرفـت، وهـذا المعنـى هـو الصحيـح والصواب. قال الترمذي في «جامعه»: حديث حماد بن سلمة غير محفوظ. والصحيح ما روى عبيدالله بن عمر وغيره عن نـافع عـن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «إن بلالاً يـؤذن بليـل فكلـوا واشـربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم» وروى عبدالعزيـز بـن أبـي رواد بسـنده: فأمره عمر أن يعيد الأذان، ولعل حماد بن سلمة أراد هذا الحديث ولو كان حديث حماد صحيحاً لم يكن لحديث عبيدالله بن عمـرو غير واحد عن نافع عن ابن عمر والزهري عن سالم عن ابن عمـر معنى إذ قال رسول الله ﷺ: «إن بلالاً يـؤذن بليـل» فإنمـا أمرهـم فيما يستقبل فقال «إن بلالاً يؤذن بليل» ولو أنه أمره بإعـادة الأذان حين أذن قبل طلوع الفجر لم يقل إن بلالاً يؤذن بليل. انتهى.

ويحتمل أن يكون مراد المؤلف: وهذا أي حديث عبدالعزيـز الدراوردي عن عبيدالله عن نافع عن ابن عمر أصح. لأجل اتصال سنده من ذاك أي من حديث عبدالعزيز بن أبي رواد عن نافع لأنـه منقطع وأن نافعاً لم يدرك عمر ولم يشاهد الواقعة والله أعلم. قال الترمذي: قد اختلف أهل العلم في الأذان بالليل فقال بعض أهـل العلم: إذا أذن المؤذن بالليل أجزاه ولا يعيد، وهو قول مالك وابن المبارك وأحمد وإسحاق. وقال بعض أهل العلـم: إذا أذن بـالليل أعاد وبه يقول سفيان الثوري انتهى. قاله في «غاية المقصود».

٥- (قال له): أي لبلال (حتى يستبين): أي يتبين (ومد يديه): أي النبي ﷺ وهو بيان لهكذا. هذا الحديث يدل على أنه لا يجوز الأذان قبل الفجر. قلت: فيه الانقطاع، كما قال المؤلف: شداد لـم يدرك بلالاً ومع ذلك لا يقاوم حديث الذي أخرجه البخاري وفيـه «إن بلالاً يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم».

٤١- باب الأذان للأعمى

٥٣٥- [صحيح، رواه مسـلم] حدثنـا مُحمَّـدُ بـنُ سَـلَمَةَ حدثنا ابنُ وَهْبٍ عن يَحْيَى بنِ عَبْدِالله بنِ سَالِمٍ بـنِ عَبْـدِالله بـنِ عُمَرَ وسَعِيدُ بنُ عَبْدِالرَّحْمَنِ عن هِشَامِ بـنِ عُـرْوَةَ عـن أَبِيـهِ عـن عَائِشَـةَ: «أَنَّ ابـنَ أُمِّ مَكْتُـومٍ كَـانَ مُؤَذِّنـاً لرسـولِ الله ﷺ وَهُـوَ أَعْمَى».

[م: ٣٨١].

(وهو أعمى): وفي رواية البخاري «حتى ينادي ابن أم مكتـوم قال: وكان رجلاً أعمى لا ينادي حتى يقال له: أصبحت أصبحت» قال النووي: مقصود الباب أن أذان الأعمى صحيح وهو جائز بـلا كراهة إذا كان معه بصير كما كان بـلال وابـن مكتـوم انتهـى. قـال المنذري: والحديث أخرجه مسلم.

٤٢- باب الخروج من المسجد بعد الأذان

٥٣٦- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا مُحمَّدُ بنُ كَثِيرٍ أخبرنـا [حَدَّثَنا] سُفْيَانُ عن إبراهِيمَ بنِ المُهَاجِرِ عن أَبِـي الشَّـعْثَاءِ قـال: «كُنَّا مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ في المَسْجِدِ فَخَرَجَ رَجُـلٌ حِيـنَ أَذَّنَ المُـؤَذِّنُ لِلْعَصْرِ، فقال أَبُو هُرَيْرَةَ: أَمَّا هَذَا فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ».

[م: ٦٥٥] [ت: ٢٠٤] [ن: ٦٨٥] [هـ: ٧٣٣].

(فخرج رجل): مـن المسـجد (أمـا هـذا فقـد عصـى): قـال الطيبي: أما للتفصيل يقتضي شيئين فصاعداً والمعنى أما مـن ثبـت في المسجد وأقام الصلاة فيه فقد أطاع أبا القاسم، وأما هـذا فقـد عصى. وقال القاري: رواه أحمد وزاد: ثم قـال «أمرنـا رسـول الله ﷺ إذا كنتم في المسجد فنودي بالصلاة فلا يخرج أحدكـم حتـى يصلي» وإسناده صحيح. انتهى. قال الحافظ: وفيه كراهة الخـروج من المسجد للضرورة فهو جائز وذلـك مثـل أن يكـون محدثـاً أو جُنُبـاً أو كان حاقناً أو حصل به رعاف أو نحو ذلك أو كـان إمامـاً بمسجد آخر. وقد أخرجه الطبراني في «الأوسط» من طريق سعيد ابن المسيب عن أبي هريرة رضي الله عنه فصرح برفعه إلـى النبـي ﷺ ولفظه «لا يسمع النداء في مسجدي ثم يخرج منـه إلا لحاجـة ثم لا يرجع إليه إلا منافق» قال المنذري: والحديث أخرجه مسـلم والترمذي والنسائي، وذكر بعضهم أن هذا موقوف وذكر أبـو عمـر النمري أنه مسند عنهـم وقـال: لا يختلفـون فـي هـذا وذاك أنهمـا مسندان مرفوعان يعني هذا وقول أبي هريرة (ومن لم يجب) يعني الدعوة فقد عصى الله ورسوله.

٤٣- باب في المؤذن ينتظر الإمام

٥٣٧- [صحيح] حدثنا عُثْمَانُ بنُ أَبِـي شَـيْبَةَ حدثنـا شَـبَابَةُ عن إِسْرَائِيلَ عن سِمَاكٍ عن جَابِرِ بنِ سَمُرَةَ قال: «كَانَ بِلاَلٌ يُؤَذِّنُ ثُمَّ يمْهِلُ فَإذَ رَأى النَّبِيَّ ﷺ قَدْ خَرَجَ أَقَامَ الصَّلاَةَ».

[م: ٦٠٦ نحوه] [ت: ٢٠٢].

(ثم يمهل): أي يؤخر (فإذا رأى): أي بلال، وسيجيء تحقيق هذا الحديث قال المنذري: والحديث أخرجه مسلم بنحوه وأتم منه وأخرجه الترمذي.

٤٤- باب في التثويب

٥٣٨- [حسن] حدثنا مُحَمَّدُ بنُ كَثِيرٍ أخبرنا سُفْيَانُ حدثنا أَبُو يَحْيَى الْقَتَّاتُ[١] عن مُجَاهِدٍ قال «كُنْتُ مَعَ ابنِ عُمَرَ فَثَوَّبَ رَجُلٌ في الظُّهْرِ أو الْعَصْرِ قال[٢]: اخْرُجْ بِنَا فإنَّ هَذِهِ بِدْعَةٌ».

[ت: ١٩٨].

١- (أبو يحيى القتات): قال الحافظ في «التقريب»: أبو يحيى القتات بقاف ومثناة مثقلة وآخره مثناة أيضاً الكوفي إسمه زاذان وقيل: دينار لين الحديث من السادسة انتهى. سمي القتات لأنه كان يبيع القت وهو الحشيش (فثوب رجل في الظهر أو العصر): شك من الراوي. قال في «فتح الودود»: التثويب هو العود إلى الإعلام بعد الإعلام ويطلق على الإقامة كما في حديث «حتى إذا ثوب أدبر حتى إذا فرغ أقبل حتى يخطر بين المرء ونفسه» وعلى قول المؤذن في أذان الفجر الصلاة خير من النوم، وكل من هذين تثويب قديم ثابت من وقته ﷺ إلى يومنا هذا وقد أحدث الناس تثويباً ثالثاً بين الأذان والإقامة فيحتمل أن الذي كرهه ابن عمر هو الثالث المحدث أو الثاني وهو الصلاة خير من النوم وكرهه لأن زيادته في أذان الظهر بدعة والله أعلم انتهى. قال الترمذي في «جامعه»: قد اختلف أهل العلم في تفسير التثويب فقال بعضهم: التثويب أن يقول في أذان الفجر الصلاة خير من النوم، وهو قول ابن المبارك وأحمد، وقال إسحاق في التثويب غير هذا قال: هو شيء أحدثه الناس بعد النبي ﷺ إذا أذن فاستبطأ القوم قال بين الأذان والإقامة قد قامت الصلاة حي على الصلاة حي على الفلاح. وهذا الذي قاله إسحاق هو التثويب الذي كرهه أهل العلم والذي أحدثوه بعد النبي ﷺ والذي فسر ابن المبارك وأحمد أن التثويب أن يقول المؤذن في صلاة الفجر خير من النوم، فهو قول صحيح ويقال له التثوب أيضاً، وهو الذي اختاره أهل العلم ورأوه. وروي عن عبدالله ابن عمر أنه كان يقول في صلاة الفجر خير من النوم. وروي عن مجاهد قال: دخلت مع عبدالله بن عمر مسجداً وقد أذن فيه ونحن نريد أن نصلي فيه فثوب المؤذن فخرج عبدالله بن عمر من المسجد وقال: اخرج بنا من عند هذا المبتدع ولم يصل فيه، وإنما كره عبدالله بن عمر التثويب الذي أحدثه الناس بعد انتهى. قال ابن الأثير في «النهاية»: والأصل في التثويب أي يجيء الرجل مستصرخاً فيلوح بثوبه ليرى ويشتهر فسمي الدعاء تثويباً لذلك وكل داع مثوب وقيل إنما سمي تثويباً من ثاب يثوب إذا رجع فهو رجوع إلى الأمر بالمبادرة إلى الصلاة، وأن المؤذن إذا قال حي على الصلاة فقد دعاهم إليها، وإذا قال بعدها الصلاة خير من النوم فقد رجع إلى كلام معناه المبادرة إليها انتهى.

٢- (قال): عبدالله بن عمر (اخرج بنا): لأنه كان أعمى.

٤٥- باب في الصلاة تقام ولم يأت الإمام ينتظرونه قعوداً

٥٣٩- [متفق عليه] حدثنا مُسْلِمُ بنُ إبراهِيمَ ومُوسَى بنُ إسْمَاعِيلَ قالا حدثنا أَبَانُ عن يَحْيَى عن عَبْدِالله بن أبي قَتَادَةَ عن أَبِيهِ عن النَّبيِّ ﷺ قال: «إذَا أُقِيمَتِ الصَّلاَةُ[١] فَلاَ تَقُومُوا حَتَّى تَرَوْني».

[خ: ٦٣٧، ٦٣٨، ٩٠٩] [م: ٦٠٤] [ت: ٥١٧ عن أنس وأبي قتادة] [ن: ٦٨٨].

[صحيح] قال أَبُو دَاوُدَ: هكَذَا رَوَاهُ أَيُّوبُ[٢] وَحَجَّاجٌ الصَّوَّافُ عن يَحْيَى وَهِشَامٌ الدَّسْتَوَائِيّ قال: كَتَبَ إلَيَّ يَحْيَى. وَرَوَاهُ مُعَاوِيَةُ بنُ سَلاَّمٍ[٣] وَعَلِيّ بنُ المُبَارَكِ عن يَحْيَى وقالا فيه «حَتَّى تَرَوْني وَعَلَيْكُم السَّكِينَةُ».

٥٤٠- [صحيح] حدثنا إبراهِيمُ بنُ مُوسَى أخبرنا عِيسَى عن مَعْمَرٍ عن يَحْيَى بإسْنَادِهِ مِثْلَهُ قال «حَتَّى تَرَوْني قَدْ خَرَجْتُ».

قال أَبُو دَاوُدَ: لَمْ يَذْكُرْ قَدْ خَرَجْتُ إلاَّ مَعْمَرٌ. وَرَوَاهُ ابنُ عُيَيْنَةَ عن مَعْمَرٍ، لَمْ يَقُلْ فيه قَدْ خَرَجْتُ.

٥٤١- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا مَحْمُودُ بنُ خَالِدٍ حدثنا الْوَلِيدُ قال[٤] قال أَبُو عَمْرو ح. وحدثنا دَاوُدُ بنُ رُشَيْدٍ حدثنا الْوَلِيدُ -وهذَا لَفْظُهُ- عن الأَوْزَاعِيّ عن الزُّهْرِيّ عن أبي سَلَمَةَ عن أبي هُرَيْرَةَ «أَنَّ الصَّلاَةَ كَانَتْ تُقَامُ لرسول الله ﷺ، فَيَأْخُذُ النَّاسُ مَقَامَهُمْ قَبْلَ أَنْ يَأْخُذَ النَّبيّ ﷺ».

[م: ٦٠٥ مطولاً] [ن: ٨١٠].

٥٤٢- [صحيح، رواه البخاري] حدثنا حُسَيْنُ بنُ مُعَاذٍ حدثنا عَبْدُالأَعْلَى عن حُمَيْدٍ[٥] قال: «سَأَلْتُ ثَابِتاً الْبُنَانِيّ عن الرَّجُلِ يَتَكَلَّمُ بَعْدَ مَا تُقَامُ الصَّلاَةُ، فحدّثني عن أَنَسِ بنِ مَالِكٍ قال: أُقِيمَتِ الصَّلاَةُ، فَعَرَضَ لرسول الله ﷺ «رَجُلٌ فَحَبَسَهُ بَعْدَ مَا أُقِيمَتِ الصَّلاَةُ».

[خ: ٦١٧] [ن: ٧٩٢ نحوه].

٥٤٣- [ضعيف] حدثنا أَحْمَدُ بنُ عَلِيِّ بنِ سُوَيْدِ بنِ مَنْجُوفٍ السَّدُوسِيّ حدثنا عَوْنُ بنُ كَهْمَسٍ عن أَبِيهِ كَهْمَسٍ قال: «قُمْنَا إِلَى الصَّلاَةِ بِمِنىً وَالإِمَامُ لَمْ يَخْرُجْ، فَقَعَدَ بَعْضُنَا، فقال لِي شَيْخٌ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ: مَا يُقْعِدُكَ؟(٦) قُلْتُ: ابنُ بُرَيْدَةَ قال: هَذَا السُّمُودُ، فقال لِي الشَّيْخُ(٧): حَدَّثَنِي عَبْدُالرَّحْمَنِ بنُ عَوْسَجَةَ عن الْبَرَاءِ بنِ عَازِبٍ قال: كُنَّا نَقُومُ فِي الصُّفُوفِ عَلَى عَهْدِ رسول الله ﷺ طَوِيلاً قَبْلَ أَنْ يُكَبِّرَ، قال وقال: «إِنَّ الله عَزَّ وَجَلَّ وَمَلاَئِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى الَّذِينَ يَلُونَ الصُّفُوفَ الأُوَلَ، وَمَا مِنْ خُطْوَةٍ أَحَبَّ إِلَى الله مِنْ خُطْوَةٍ يَمْشِيهَا يَصِلُ بِهَا صَفّاً».

٥٤٤- [متفق عليه] حدثنا مُسَدَّدٌ حدثنا عبدالْوَارِثِ عن عبدالْعَزِيزِ بنِ صُهَيْبٍ عن أَنَسٍ قال «أُقِيمَتِ الصَّلاَةُ(٨) ورسولُ الله ﷺ نَجِيٌّ في جَانِبِ الْمَسْجِدِ، فَمَا قَامَ إِلَى الصَّلاَةِ حَتَّى نَامَ الْقَوْمُ».

[خ: ٦٤٢، ٦٢٩٢] [م: ٣٧٦] [ن: ٧٩٢].

٥٤٥- [ضعيف] حدثنا عبدالله بنُ إِسْحَاقَ الْجَوْهَرِيّ أخبرنا أَبُو عاصِمٍ عن ابنِ جُرَيْجٍ عن مُوسَى بنِ عُقْبَةَ عن سَالِمٍ أبي النَّضْرِ قال: «كَانَ رسولُ الله ﷺ حِينَ تُقَامُ الصَّلاَةُ في الْمَسْجِدِ(٩) إِذَا رَآهُمْ قَلِيلاً جَلَسَ لَمْ يُصَلِّ وَإِذَا رَآهُمْ جَمَاعَةً صَلَّى».

٥٤٦- [ضعيف] حدثنا عبدالله بنُ إِسْحَاقَ أخبرنا أَبُو عَاصِمٍ عنْ ابنِ جُرَيْجٍ عن مُوسَى بنِ عُقْبَةَ عن نَافِعِ بنِ جُبَيْرٍ عن أبي مَسْعُودٍ الزرقي عن عَلِيِّ بنِ أبي طَالِبٍ رضي الله عنه مِثْلَ ذَلِكَ.

١- (إذا أقيمت الصلاة): أي إذا ذكرت ألفاظ الإقامة. قاله الحافظ (فلا تقوموا حتى تروني): أي قد خرجت كما في رواية معمر الآتية وهو محل الترجمة قال الحافظ في «الفتح»: قوله: لا تقوموا نهي عن القيام، وقوله حتى تروني تسويغ للقيام عند الرؤية وهو مطلق غير مقيد بشيء من ألفاظ الإقامة، ومن ثم اختلف السلف في ذلك كما سيأتي، وفيه جواز الإقامة والإمام في منزله إذا كان يسمعها وتقدم إذنه في ذلك. انتهى.

ومعنى الحديث أن جماعة المصلين لا يقومون عند الإقامة إلا حين يرون أن الإمام قام للإمامة.

٢- (هكذا رواه أيوب): يعني كما روى هذا الحديث أبان عن يحيى بصيغة عن كذلك رواه أيوب وحجاج الصواف عن يحيى بصيغة عن (هشام الدستوائي): هو بالرفع يعني وأما هشام الدستوائي فقال في روايته كتب إلى يحيى بن أبي كثير بهذا الحديث. قال الحافظ في «الفتح»: قوله كتب إلى يحيى ظاهر في أنه لم يسمعه منه. وقد رواه الإسماعيلي من طريق هشيم عن هشام وحجاج الصواف كلاهما عن يحيى وهو من تدليس الصيغ. وصرح أبو نعيم في «المستخرج» من وجه آخر عن هشام أن يحيى كتب إليه أن عبدالله بن أبي قتادة حدثه فأمن بذلك تدليس يحيى. انتهى.

٣- (ورواه معاوية بن سلام): يعني رواية معاوية وعلي بن المبارك عن يحيى أيضاً بصيغة عن، ولكن وقعت فيها هذه الزيادة «وعليكم السكينة»، وأما الرواية السابقة فليست فيها هذه الزيادة. قال المنذري: والحديث أخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي (بإسناده): السابق (مثله): أي مثل حديث السابق (قال): أي معمر (قد خرجت): بزيادة هذا اللفظ.

٤- (قال): أي الوليد بن مسلم (قال أبو عمرو): يعني الأوزاعي كما بينه مسلم في «صحيحه» بقوله: حدثني زهير بن حرب قال أخبرنا الوليد بن مسلم قال أخبرنا أبو عمر يعني الأوزاعي (هذا لفظه): أي داود بن رشيد (قبل أن يأخذ النبي ﷺ): يعني مقامه. قال النووي في رواية: «إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني» وفي رواية أبي هريرة رضي الله عنه: «أقيمت الصلاة فقمنا فعدلنا الصفوف قبل أن يخرج إلينا رسول الله ﷺ» وفي رواية: «أن الصلاة كانت تقام لرسول الله ﷺ فيأخذ الناس مصافهم قبل أن يقوم النبي ﷺ مقامه».

وفي رواية جابر بن سمرة رضي الله عنه: «كان بلال رضي الله عنه يؤذن إذا دحضت، ولا يقيم حتى يخرج النبي ﷺ، فإذا خرج أقام الصلاة حين يراه» قال القاضي عياض: يجمع بين مختلف هذه الأحاديث بأن بلالاً رضي الله عنه كان يراقب خروج النبي ﷺ من حيث لا يراه غيره أو إلا القليل، فعند أول خروجه يقيم ولا يقيم الناس حتى يروه ثم لا يقوم مقامه حتى يعدلوا الصفوف، وقوله في رواية أبي هريرة رضي الله عنه: فيأخذ الناس مصافهم قبل خروجه لعله كان مرة أو مرتين ونحوهما لبيان الجواز أو لعذر، ولعل قوله ﷺ: «فلا تقوموا حتى تروني» كان بعد ذلك.

قال العلماء: والنهي عن القيام قبل أن يروه لئلا يطول عليهم القيام ولأنه قد يعرض له عارض فيتأخر بسببه. انتهى. وهكذا قال

الحافظ في «الفتح». وقال أيضاً قال مالك في «الموطأ»: لم أسمع في قيام الناس حين تقام الصلاة بحد محدود إلا أني أرى ذلك على طاقة الناس فإن منهم الثقيل والخفيف. وذهب الأكثرون إلى أنهم إذا كان الإمام معهم في المسجد لم يقوموا حتى تفرغ الإقامة. وعن أنس أنه كان يقوم إذا قال المؤذن قد قامت الصلاة. رواه ابن المنذر وغيره، وكذا رواه سعيد بن منصور من طريق أبي إسحاق عن أصحاب عبدالله. وعن سعيد بن المسيب قال: إذا قال المؤذن الله أكبر وجب القيام، وإذا قال حي على الصلاة عدلت الصفوف، وإذا قال لا إله إلا الله كبر الإمام وعن أبي حنيفة يقومون إذا قال حي على الفلاح، فإذا قال قد قامت الصلاة كبر الإمام، وأما إذا لم يكن الإمام في المسجد، فذهب الجمهور إلى أنهم لا يقومون حتى يروه انتهى. قال المنذري: والحديث أخرجه مسلم والنسائي.

٥- (عن حميد): بضم الحاء (سألت ثابتاً): بالثاء المثلثة ابن أسلم قاله العيني (البناني): بضم الباء الموحدة وتخفيف النون وبعد الألف نون أخرى مكسورة وهي نسبة إلى بنانة زوجة سعد ابن لؤي بن غالب بن فهر، وقيل كانت حاضنة لبنيه فقط. قاله العيني (فحبسه): أي منع الرجل النبي ﷺ من الدخول في الصلاة وهو محل للترجمة، لأن معناه حبسه عن الصلاة بسبب التكلم معه وكان الناس ينتظرونه. قال الحافظ: في الحديث جواز مناجاة الاثنين بحضور الجماعة، وفيه جواز الفصل بين الإقامة والإحرام إذا كان لحاجة أما إذا كان لغير حاجة فهو مكروه. واستدل به للرد على من أطلق من الحنفية أن المؤذن إذا قال قد قامت الصلاة وجب على الإمام التكبير. انتهى. قال العيني: فيه دليل على أن اتصال الإقامة بالصلاة ليس من وكيد السنن وإنما هو من مستحبها. انتهى. وفيه جواز الكلام لأجل مهم من الأمور عند الإقامة، وقد ترجم البخاري على هذا الحديث باب الكلام إذا أقيمت الصلاة قال المنذري: والحديث أخرجه البخاري.

٦- (ما يقعدك): من الاقعاد وما الموصولة أي أي شيء يجلسك، والمعنى لم تنتظرون الإمام جالسين ولا تنتظرونها قائمين. قال كهمس (قلت): مجيباً له (هذا): أي قال ابن بريدة انتظار الناس للامام قياماً (السمود): كأن ابن بريدة كره هذا الفعل كما كرهه علي رضي الله عنه وهو موضع الترجمة. قال ابن الأثير في «النهاية» في حديث علي أنه خرج والناس ينتظرونه للصلاة قياماً، فقال: ما لي أراكم سامدين، السامد المنتصب إذا كان رافعاً رأسه ناصباً صدره أنكر عليهم قيامهم قبل أن يروا إمامهم، وقيل السامد القائم في تحير. انتهى. قال الخطابي: السمود يفسر على وجهين أحدهما أن يكون بمعنى الغفلة والذهاب عن الشيء، يقال رجال سامد هامد أي لاه غافل، ومن هذا قول الله تعالى: ﴿وَأَنتُمْ سَامِدُونَ﴾ أي لاهون ساهون، وقد يكون السامد أيضاً الرافع رأسه قال أبو عبيدة ويقال منه سمد يسمد ويسمد سموداً، وروي عن علي أنه خرج والناس ينتظرونه قياماً للصلاة، فقال: ما لي أراكم سامدين. وحكى عن إبراهيم النخعي أنه قال: كانوا يكرهون أن ينتظروا الإمام قياماً ولكن قعوداً وتقولون ذلك السمود.

٧- (فقال لي الشيخ): مقصود الشيخ رد قول ابن بريدة (كنا نقوم في الصفوف): لا يدل على أن قيامهم كان انتظار النبي ﷺ، بل يجوز أن يكون بعد حضوره ﷺ، لو سلم فإسناد الحديث لا يخلو عن جهالة إذ الشيخ غير معلوم فلا يعارض حديث فلا تقوموا حتى تروني والله أعلم. قاله في «فتح الودود» (قال): أي البراء (وقال): النبي ﷺ (على الذين يلون): أي يقومون. قال ابن الملك: أو يباشرون ويتولون (الصفوف الأول): بضم الهمزة وفتح الواو المخففة جمع أول أي فالأفضل الأول فالأول وما من خطوة قال العيني: رويناه بفتح الخاء، وهي المرة الواحدة. وقال القرطبي: الرواية بضم الخاء وهي واحدة الخطى، وهي ما بين القدمين، والتي بالفتح مصدر. انتهى. ومن زائدة وخطوة اسم ما وقوله (أحب إلى الله): بالنصب خبره والأصح رفعه فهو اسمه، ومن خطوة خبره. قاله على القاري (من خطوة): متعلق بأحب (يمشيها): بالغيبة صفة خطوة أي يمشيها الرجل وكذا (يصل بها صفاً): وقيل بالخطاب فيهما والضميران للخطوة.

٨- (أقيمت الصلاة): أي صلاة العشاء، بينه حماد عن ثابت عن أنس عند مسلم. وقال العيني: ودلت القرينة أيضاً أنها كانت صلاة العشاء وهي قوله حتى نام القوم (نجي): أي يناجي ويحادث رجلاً. وفي رواية البخاري يناجي رجلاً. قال الحافظ في «الفتح»: لم أقف على اسم هذا الرجل، وذكر بعض الشراح أنه كان كبيراً في قومه، فأراد أن يتألفه على الإسلام ولم أقف على مستند ذلك. انتهى. قال الخطابي: قوله نجي أي مناج رجلاً كما قالوا نديم بمعنى منادم ووزير بمعنى موازر، وتناجى القوم إذا دخلوا في حديث سر، وهم نجوى أي متناجون وفيه من الفقه أنه قد يجوز له تأخير الصلاة عن أول وقتها لأمر يحدثه، ويشبه أن يكون نجواه في مهم من أمر الدين لا يجوز تأخيره، وإلا لم يكن

يؤخر الصلاة حتى ينام القوم لطول الانتظار له. والله أعلم. (حتى نام القوم): قال الحافظ في «الفتح»: زاد شعبة عن عبدالعزيز «ثم قام فصلى» أخرجه مسلم ووقع عند إسحاق بن راهوية في «مسنده» عن ابن علية عن عبدالعزيز في هذا الحديث «حتى نعس بعض القوم» وكذا هو عند ابن حبان من وجه آخر عن أنس، وهو يدل على أن النوم المذكور لم يكن مستغرقاً انتهى. وقوله حتى نام القوم هو محل الترجمة. قال المنذري: والحديث أخرجه البخاري ومسلم والنسائي.

٩- (حين تقام الصلاة في المسجد الخ): ورد الحديث في «كشف الغمة» بلفظ «كان رسول الله ﷺ إذا أقيمت الصلاة فرأى الناس قليلاً جلس، وإن رآهم جماعة صلى» وهذه الرواية مرسلة، لأن سالماً أبا النضر تابعي ثقة ثبت وكان يرسل، لكن الرواية الثانية متصلة رواها علي بن أبي طالب مرفوعاً. قلت: الاتصال بين الاقامة والصلاة ليس من الموكدات بل يجوز الفصل لقلة المصلين بعد إقامة الصلاة، فلم يثبت الا من هاتين الروايتين، لكن الرواية الأولى مرسلة والثانية فيها أبو مسعود الزرقي هو مجهول الحال، ففي قلبي في صحة هذا المتن شيء، وأظن أن الوهم قد دخل على بعض الرواة، فإنه لم يثبت من هدى النبي ﷺ أنه كان ينتظر بعد الاقامة، وإن صحت الرواية فيشبه أن يكون المعنى لقوله تقام الصلاة أي تؤدي الصلاة وحان وقت أدائها، فلفظة تقام ليس المراد بها الاقامة المعروفة بلسان المؤذن أي قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة، بل المراد بها اقامة الصلاة وأداؤها كما في قوله تعالى: ﴿أَقِيمُواْ الصَّلَاةَ﴾ قال الشيخ أبو بكر السجستاني في «غرائب القرآن». يقال إقامتها أن يؤتي بها بحقوقها، يقال قام الأمر وأقام الأمر إذا جاء به معطى حقوقه. انتهى. فالمعنى والله أعلم أن النبي ﷺ لما دخل المسجد لأداء الصلاة وما رأى المصلين إلا قليلاً جلس لانتظار المصلين، وإن رآهم كثيراً صلى، وأما الإقامة المعروفة فوقت القيام للامامة. ويحتمل أن يراد به ظاهر المعنى، وهو الإقامة بالألفاظ المعروفة، وأما الإنتظار للمأمومين فبعدها، وكان ذلك بعض الأحيان لولا في الرواية المذكورة لفظ كان وهو يفيد الدوام والاستمرار. وأجيب بأنه ليست هذه الإفادة بمطردة. وعلى هذا الاحتمال ينطبق الحديث بالباب لأنه لما أقيمت الصلاة والنبي ﷺ جالس في المسجد منتظر للمصلين فكيف يقوم بعض الحاضرين في الصف بل عليهم الجلوس والله أعلم. كذا في «غاية المقصود».

٤٦- باب التشديد في ترك الجماعة

٥٤٧- [حسن، وقد صححه الحاكم ووافقه الذهبي] حدثنا أَحْمَدُ بنُ يُونُسَ حدثنا زَائِدَةُ حدثنا السَّائِبُ بنُ حُبَيْشٍ عن مَعْدَانَ ابن أبي طَلْحَةَ الْيَعْمُرِيِّ عن أبي الدَّرْدَاءِ قال سَمِعْتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «مَا مِنْ ثَلاَثَةٍ[1] في قَرْيَةٍ وَلاَ بَدْوٍ لاَ تُقَامُ فِيهِمُ الصَّلاَةُ إلاَّ قَدْ اسْتَحْوَذَ عَلَيْهِمُ الشَّيْطَانُ، فَعَلَيْكَ بِالْجَمَاعَةِ، فَإِنَّمَا يَأْكُلُ الذِّئْبُ الْقَاصِيَةَ».

قال زَائِدَةُ قال السَّائِبُ: يَعْنِي بِالْجَمَاعَةِ الصَّلاَةَ في الْجَمَاعَةِ.

[ن: ٨٤٨].

٥٤٨- [متفق عليه] حدثنا عُثْمانُ بنُ أبي شَيْبَةَ حدثنا أبُو مُعَاوِيَةَ عن الأعمَشُ عن أبي صَالحٍ عن أبي هُرَيْرَةَ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لَقَدْ هَمَمْتُ[2] أنْ آمُرَ بالصَّلاَةِ فَتُقَامَ ثُمَّ آمُرَ رَجُلاً فَيُصَلِّي بالنَّاسِ ثُمَّ انْطَلِقُ مَعِي برجَالٍ مَعَهُمْ حُزَمٌ مِنْ حَطَبٍ إلَى قَوْمٍ لاَ يَشْهَدُونَ الصَّلاَةَ فأُحَرِّقَ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ بالنَّارِ».

[خ: ٦٤٤، ٦٥٧، ٢٤٢٠، ٧٢٢٤] [م: ٦٥١] [هـ: ٧٩١] [ت: ٢١٧ مختصراً] [ن: ٦٤٩].

٥٤٩- [صحيح دون قوله: «ليست بهم علة»] حدثنا النُّفَيْلِيُّ حدثنا أبُو المَلِيحِ حدثني يَزِيدُ بنُ يَزِيدَ حدثني يَزِيدُ بنُ الأَصَمِّ قال سَمِعْتُ أبَا هُرَيْرَةَ يقولُ قال رسولُ الله ﷺ: «لَقَدْ هَمَمْتُ أنْ آمُرَ فِتْيَتِي[3] فَيَجْمَعُوا حُزَماً مِنْ حَطَبٍ ثُمَّ آتِي قَوْماً يُصَلُّونَ في بُيُوتِهِمْ لَيْسَتْ بهِمْ عِلَّةٌ فأُحَرِّقُهَا عَلَيْهِمْ». قُلْتُ لِيَزِيدَ ابن الأَصَمِّ: يَا أبَا عَوْفٍ[4] الْجُمُعَةَ عَنَى أوْ غَيْرَهَا؟ قال: صُمَّتَا أُذُنَايَ إنْ لَمْ أكُنْ سَمِعْتُ أبَا هُرَيْرَةَ يَأْثُرُهُ عن رسولِ الله ﷺ مَا ذَكَرَ جُمُعَةً ولا غَيْرَهَا».

[م: ٦٥١] [ت: ٢١٧ مختصراً].

٥٥٠- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا هَارُونُ بنُ عَبَّادٍ الأَزْدِيِّ حدثنا وَكِيعٌ عن المَسْعُودِيِّ عن عَلِيِّ بنِ الأَقْمَرِ عن أبي الأحْوَصِ عن عَبْدِالله بنِ مَسْعُودٍ قال: «حَافِظُوا عَلَى هَؤُلاَءِ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ[5] حَيْثُ يُنَادَى بِهِنَّ، فإنَّهُنَّ مِنْ سُنَنِ الْهُدَى، وَإنَّ الله عَزَّوَجَلَّ شَرَعَ لِنَبِيِّهِ ﷺ سُنَنَ الْهُدَى وَلَقَدْ رَأَيْتُنَا[6] وَمَا يَتَخَلَّفُ عَنْهَا إلاَّ مُنَافِقٌ بَيِّنُ النِّفَاقِ، وَلَقَدْ رَأَيْتُنَا وَإنَّ الرَّجُلَ لَيُهَادَي بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ[7] حَتَّى يُقَامَ فِي الصَّفِّ، وَمَا مِنْكُمْ مِنْ أحَدٍ إلاَّ وَلَهُ مَسْجِدٌ فِي بَيْتِهِ، وَلَوْ صَلَّيْتُمْ فِي بُيُوتِكُمْ وَتَرَكْتُمْ مَسَاجِدَكُمْ تَرَكْتُمْ سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ ﷺ، وَلَوْ تَرَكْتُمْ سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ ﷺ

لَكَفَرْتُمْ».

[م: ٦٥٤] [ن: ٨٥٠] [هـ: ٧٧٧].

٥٥١- [صحيح دون جملة العذر، وبلفظ «لا صلاة له»] حدثنا قُتَيْبَةُ حدثنا جَرِيرٌ عن أَبِي جَنَابٍ عن مَغْرَاءَ الْعَبْدِيِّ عن عَدِيِّ بنِ ثَابِتٍ عن سَعِيدِ ابنِ جُبَيْرٍ عن ابنِ عَبَّاسٍ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ سَمِعَ الْمُنَادِيَ[٨] فَلَمْ يَمْنَعْهُ مِنَ اتِّبَاعِهِ عُذْرٌ. قَالُوا وَمَا الْعذرُ؟ قال: خَوْفٌ أَوْ مَرَضٌ، لَمْ تُقْبَلْ مِنْهُ الصَّلَاةُ الَّتي صَلَّى» قال أَبُو دَاوُدَ: رَوَى عن مَغْرَاءَ أَبُو إِسْحَاقَ.

[هـ: ٧٩٣].

٥٥٢- [حسن صحيح، صححه النووي] حدثنا سُلَيْمانُ بنُ حَرْبٍ حدثنا حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ عن عَاصِمِ بنِ بَهْدَلَةَ عن أَبِي رَزِينٍ عن ابنِ أُمِّ مَكْتُومٍ «أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ فقال: يَارسولَ الله إِنِّي رَجُلٌ ضَرِيرُ الْبَصَرِ[٩] شَاسِعُ الدَّارِ وَلِيَ قَائِدٌ لا يلاومُنِي [لا يُلايمُنِي]، فَهَلْ لِي رُخْصَةٌ أَنْ أُصَلِّيَ فِي بَيْتِي؟ قال: هَلْ تَسْمَعُ النِّدَاءَ؟ قال: نَعَمْ. قال: لا أَجِدُ لَكَ رُخْصَةً».

[هـ:] [م: ٦٥٣ عن أبي هريرة] [ن: ٨٥١].

٥٥٣- [صحيح] حدثنا هَارُونُ بنُ زَيْدِ بنِ أَبِي الزَّرْقَاءِ حدثنا أَبِي أخبرنا سُفْيَانُ عن عَبْدِالرَّحْمَنِ بنِ عَابِسٍ عن عَبْدِالرَّحْمَنِ بنِ أَبِي لَيْلَى عن ابنِ أُمِّ مَكْتُومٍ قال: «يَا رسولَ الله إِنَّ الْمَدِينَةَ كَثِيرَةُ الْهَوَامِّ[١٠] وَالسِّبَاعِ؟ فقال النَّبِيُّ ﷺ: تَسْمَعُ [أَتَسْمَعُ]، [هل تَسْمَعُ] حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ فَحَيَّ هَلاً».

قال أَبُو دَاوُدَ: وكَذَا رَوَاهُ الْقَاسِمُ[١١] الْجَرْمِيُّ عن سُفْيَانَ، ليس في حَدِيثِهِ حَيَّ هَلاً.

[ن: ٨٥٢] [هـ: ٧٩٢].

١- (ما من ثلاثة): وتقييده بالثلاثة المفيد ما فوقهم بالأولى نظراً إلى أقل أهل القرية غالباً ولأنه أقل الجمع وأنه أكمل صور الجماعة وإن كان يتصور باثنين. قاله على القاري (ولا بدو): أي بادية (الصلاة): أي الجماعة (إلا قد استحوذ عليهم): أي غلبهم وحولهم إليه، فهذه كلمة مما جاء على أصله بلا إعلال خارجة عن أخواتها كاستقال واستقام. قاله في «مرقاة الصعود» (الشيطان): فأنساهم ذكر الله (فمنعك بالجماعة): أي الزمها فإن الشيطان بعيد عن الجماعة ويستولي على من فارقها (فإنما): والفاء فيه مسببة عن الجميع يعني إذا عرفت هذه الحالة، فاعرف مثاله في الشاهد (يأكل الذئب): بالهمز والياء. قاله القاري (القاصية): أي الشاة البعيدة عن الأغنام لبعدها عن راعيها. قاله علي القاري. وقال في «مرقاة الصعود» هي المنفردة عن القطيع البعيدة عنه. أي إن الشيطان يتسلط على خارج عن الجماعة وأهل السنة. انتهى. قال المنذري: والحديث أخرجه النسائي. انتهى ورواه أحمد والحاكم وصححه.

٢- (لقد هممت): الهم العزم وقيل دونه، وزاد مسلم في أوله «أنه ﷺ فقد أناساً في بعض الصلوات فقال. لقد هممت» فأفاد ذكر سبب الحديث (فتقام): أي الصلاة (ثم آمر رجلا فيصلي بالناس): وفي رواية البخاري «ثم آمر بالصلاة فيؤذن لها ثم آمر رجلا فيؤم الناس» قال الحافظ في «الفتح»: فيه الرخصة للامام أو نائبه في ترك الجماعة لأجل إخراج من يستخفي في بيته ويتركها انتهى. قال العيني: في رواية إنها العشاء، وفي أخرى الفجر، وفي أخرى الجمعة، وفي أخرى يتخلفون عن الصلاة مطلقاً، ولا تضاد بينها لجواز تعد الواقعة (ثم انطلق): أي أذهب (حزم من حطب): قال في «المصباح المنير»: حزمت الدابة حزماً من باب ضرب، شددته بالحزام وجمعه حزم مثل كتاب وكتب وحزمت الشيء جعلته حزمة والجمع حزم مثل غرفة وغرف. انتهى. الحزام الحبل. قال في «منتهى الإرب»: الحزمة بالضم معناها بالفارسية بندهيزم (إلى قوم): متعلق بأنطلق (فأحرق): بالتشديد، والمراد به التكثير، يقال حرقه إذا بالغ في تحريقه قاله الحافظ (عليهم بيوتهم): يشعر بأن العقوبة ليست قاصرة على المال، بل المراد تحريق المقصودين والبيوت تبعاً للقاطعين بها. وفي رواية مسلم من طريق أبي صالح «فأحرق بيوتاً على من فيها» قاله الحافظ في «الفتح». وقال في «المرقاة»: قوله عليهم بيوتهم بضم الباء وكسرها. قيل هذا يحتمل أن يكون عاماً في جميع الناس، وقيل المراد به المنافقون في زمانه، عليه السلام إلا منافق ظاهر النفاق أو الشك في دينه. انتهى. قال النووي: قال بعضهم: في هذا الحديث دليل على أن العقوبة كانت في أول الأمر بالمال، لأن تحريق البيوت عقوبة مالية. وقال غيره: أجمع العلماء على منع العقوبة بالتحريق في غير المتخلف عن الصلاة والغال من الغنيمة، واختلف السلف فيهما والجمهور على منع متاعهما. انتهى. قال الحافظ في «الفتح»: والذي يظهر لي أن الحديث ورد في المنافقين، لقوله في صدر الحديث الآتي «ليس أثقل صلاة على المنافقين من العشاء والفجر» الحديث. ولقوله «لو يعلم أحدهم أنه يجد عرقاً» إلى آخره لأن هذا الوصف لائق بالمنافقين لا

بالمؤمن الكامل، لكن المراد به نفاق المعصية لا نفاق الكفر بدليل قوله في رواية عجلان «لا يشهدون العشاء» في الجميع، وقوله في حديث أسامة «لا يشهدون العشاء» وأصـرح مـن ذلـك قولـه فـي رواية يزيد بن الأصم عن أبي هريرة عند أبي دواد «ثـم آتـي قومـاً يصلون في بيوتهم ليست بهم علة» فهذا يدل على أن نفاقهم نفـاق معصية لا كفـر، لأن الكـافر لا يصلـي فـي بيتـه إنمـا يصلـي فـي المسجد رياء وسمعة، فإذا خلا في بيته كان كما وصفه الله به مـن الكفر والاستهزاء، نبـة عليه القرطبي. وأيضاً فقولـه فـي روايـة المقبري: «لولا ما في البيوت من النساء والذرية» يدل علـى أنهـم لم يكونوا كفاراً لأن تحريق بيت الكافر إذا تعين طريقاً إلى الغلبـة عليه لم يمنع ذلك وجود النساء والذرية في بيته، وعلـى تقدير أن يكون المراد بالنفاق في الحديث نفاق الكفر فلا يـدل علـى عـدم الوجوب، لأنه يتضمن أن ترك الجماعة من صفات المنافقين، وقد نهينا عن التشبه بهم. وسياق الحديث يدل على الوجوب من جهـة المبالغة في دم من تخلف عنها. انتهى. قال المنـذري: والحديـث أخرجه البخاري، ومسلم وابن ماجه.

٣- (أن آمر فتيتي): أي جماعة من شبان أصحابي أو خدمـي وغلماني (ليست بهم علة): أي عذر والعـذر الخـوف أو المرض كما في الرواية الآتية. وفيه دلالة على أن اعذار تبيح التخلف عـن الجماعة.

٤- (يا أبا عوف): كنية ليزيد بن الأصـم (الجمعـة): مفعـول عني (عني): أي النبـي ﷺ (أو غيرهـا): أي الجمعـة (قـال): أبـو عوف (صمتاً): بضم مهملة وتشديد ميم أي كفتا عن السماع وهذا على نهج ﴿وَأَسَرُّواْ النَّجْـوَى الَّذِيـنَ ظَلَمُـواْ﴾ ويحتمـل أن يكـون على لغة أكلوني البـراغيث. قالـه فـي «فتـح الـودود» (يـأثره): أي يرويه (ما ذكر): أي النبي ﷺ (جمعة ولا غيرها): يعني أن الوعيـد والتهديد في المختلف عن الجماعة لا يختـص بالجمعـة بـل هـو عام في جميـع الصلـوات. قـال الحـافظ فـي «الفتـح»: فظهـر أن الراجح في حديث أبـي هريـرة هـذا أنهـا أي الصـلاة التـب وقـع التهديد بسـببها، لا تختـص بالجمعـة. وأمـا حديـث ابـن مسـعود فأخرجه مسلم وفيـه الجـزم بالجمعـة، وهـو حديـث مستقل لأن مخرجه مغائر لحديث أبي هريرة ولا يقـدح أحدهمـا فـي الآخـر، فيحمل علـى أنهمـا واقعتـان. انتهـى. قـال المنـذري: والحديـث أخرجه مسلم والترمذي مختصراً.

٥- (على هؤلاء الصلوات الخمس): أي مع الجماعة (حيث ينادى بهن): من المساجد ويوجد لهـن إمـام معيـن أو غـير معيـن (فانهن): أي الصلوات الخمس بالجماعة (من سنن الهدى): روى بضم السين وفتحها حكاهمـا القـاضي وهمـا مضـى متقـارب أي طرائق الهدى والصواب. قاله النووي.

٦- (ولقـد رأيتنـا): أي نحـن معاشـر الصحابـة أو جماعـة المسلمين. قال الطيبي: قد تقرر أن أتحاد الفـاعل والمفعـول إنمـا يسوغ في أفعال القلوب وأنها من داخل المبتدأ والخبر والمفعـول الثاني الذي هـو بمنزلـة الخـبر محـذوف ههنـا وسـد قولـه (ومـا يتخلف عنها): أي عن صلاة الجماعة في المسجد مـن غير عـذر أو لوصف الدوام وهو حال مسده، وتبعه ابن حجر، لكن في كون اتحاد الفاعل والمفعول هنا بحث إذ المراد بالفاعل المتكلم وحده وبالفعول هو وغيره. قاله علي القاري في «المرقاة» (إلا منافق بين النفاق): أي ظاهر النفاق، وفـي روايـة لمسلم «إلا منـافق معلـوم النفاق» قال الشمني: ليس المراد بالمنافق ههنـا مـن يبطـن الكفـر ويظهر الإسلام وإلا لكانت الجماعة فريضة لأن من يبطـن الكفـر كافر ولكان آخر الكلام مناقضاً لأولـه. انتهـى. وفيـه أن مـراده أن النفاق سبب التخلف لا عكسه وأن الجماعة واجبة على الصحيح، لا فريضـة للدليـل الظنـي، وأن المناقضـة غـير ظـاهرة. قالـه فـي «المرقاة». وقد مر بعض بيـان النفـاق فـي الحديـث السـابق. قـال النووي: هذا دليل ظـاهر لصحـة مـا سـبق تأويلـه فـي الذيـن هـم بتحريق بيوتهم أنهم كانوا منافقين.

٧- (ليهادى بين الرجلين): هو بصيغة المجهـول أي يمسـكه رجلان من جانبيه بعضديه يعتمد عليهما. قاله النووي. وقـال ابـن الأثير في «النهاية»: معناه يمشي بينهما معتمداً عليهمـا مـن ضعفـه وتمايله من تهادت المـرأة مـن مشيها إذا تمـايلت. انتهـى. وقـال الخطابي: أي يرفد مـن جانبيـه ويؤخـذ بعضديـه يتمشـى بـه إلـى المسجد. انتهى. وفي هذا كله تأكيد أمر الجماعة وتحمل المشـقة في حضورها وأنه إذا أمكن المريض ونحوه التوصل إليها استحب له حضورها (مسجد في بيته): أي موضع صلاة فيـه (ولـو تركتـم سنة نبيكم): قال الطيبي: يدل على أن المراد بالسنة العزيمـة. قـال الشيخ ابن الهمام وتسميتها سنة على ما في حديث ابن مسـعود لا حجة فيه للقائلين بالسنية، إذ لا تنافي الوجوب في خصوص ذلـك الإطلاق لأن سنن الهدى أعـم مـن الواجب لغة كصلاة العيـد. انتهى. وقد يقال لهذا الواجب سنة لكونه ثبت بالسنة أي الحديـث (لكفرتم): قال الخطابي: معناه أنه يؤديكم إلى الكفـر بـأن تـتركوا

عرى الإسلام شيئاً فشيئاً حتى تخرجوا من الملة. انتهى. وهو يثبت الوجوب ظاهراً. قال المنذري: والحديث أخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه.

٨- (من سمع المنادي): أي صوت المنادي والمؤذن ومن مبتدأ (فلم يمنعه): أي السامع (من اتباعه): أي المؤذن (قالوا): أي الصحابة (قال): أي النبي ﷺ (لم تقبل): أي قبولاً كاملاً وهو خبر من، وهذا موضع الترجمة (منه): أي من السامع القاعد في بيته. قال المنذري: في إسناده أبو جناب يحيى بن أبي حية الكلبي وهو ضعيف. والحديث أخرجه ابن ماجه بنحو وإسناده أمثل وفيه نظر.

٩- (ضرير البصر): أي أعمى (شاسع الدار): أي بعيد الدار (و لي قائد): القائد هو الذي يمسك يد الأعمى ويأخذها ويذهب به حيث شاء ويجره (لا يلاومني): قال الخطابي: هكذا يروى في الحديث والصواب لا يلائمني أي لا يوافقني ولا يساعدني، فأما الملاومة فإنها مفاعلة من اللوم وليس هذا موضعه وفي هذا دليل على أن حضور الجماعة واجب ولو كان ذلك ندباً لكان أولى من يسعه التخلف عنها أهل الضرر والضعف ومن كان في مثل حال ابن أم مكتوم. وكان عطاء ابن أبي رباح يقول: ليس لأحد من خلق الله في الحضر والقرية رخصة إذا سمع النداء في أن يدع الصلاة جماعة. وقال الأوزاعي: لا طاعة للوالد في ترك الجمعة والجماعات يسمع النداء أو لم يسمع. وكان أبو ثور يوجب حضور الجماعة. واحتج هو وغيره بأن الله عز وجل أمر رسول الله ﷺ أن يصلي جماعة في صلاة الخوف ولم يعذر في تركها فعقل أنها في حال الأمن أوجب وأكثر أصحاب الشافعي على أن الجماعة فرض على الكفاية لا على الأعيان وتأولوا حديث ابن أم مكتوم على أنه لا رخصة لك إن طلبت فضيلة الجماعة وأنك لا تحرز أجرها مع التخلف عنها بحال، واحتجوا بقوله عليه السلام «صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة» انتهى. (هل تسمع النداء): أي الإعلام والتأذين بالصلاة (لا أجد لك رخصة): قال علي القاري: معناه لا أجد لك رخصة تحصل لك فضيلة الجماعة من غير حضورها لا الإيجاب على الأعمى، فإنه عليه السلام رخص لعتبان بن مالك في تركها ويؤيد ما قلناه «من سمع النداء فلم يأته فلا صلاة له إلا من عذر» انتهى. قال المنذري: والحديث أخرجه ابن ماجه. وأخرج مسلم والنسائي من حديث أبي هريرة قال: أتى النبيَّ ﷺ رجلٌ أعمى فذكر نحوه.

١٠- (كثيرة الهوام): أي المؤذيات من العقارب والحيات (والسباع): كالذئاب أو الكلاب (حي على الصلاة حي على الفلاح): أي الأذان، وإنما خُصصّ اللفظان لما فيهما من معنى الطلب (فحي هلا): قال الطيبي: كلمة حث واستعجال وضعت موضع أجب انتهى. وقال ابن الأثير في «النهاية»: وهي كلمتان جعلتا كلمة واحدة فحي بمعنى أقبل وهلا بمعنى أسرع وفيها لغات انتهى. قال في «مرقاة الصعود» وفي «شرح المفصل»: هو اسم من أسماء الأفعال مركب من حي وهل وهما صوتان معناهما الحث والاستعجال وجمع بينهما وسمي بهما للمبالغة وكان الوجه أنه لا ينصرف كحضرموت وبعلبك إلا إن وقع موقع فعل الأمر فبنى كصومه وفيه لغات، وتارة يستعمل حي وحده نحو حي على الصلاة وتارة هلا وحدها واستعمال حي وحده أكثر من استعمال هلا وحدها.

١١- (وكذا رواه القاسم): يعني كما روى هذا الحديث زيد ابن أبي الزرقاء عن سفيان كذلك روى هذا الحديث القاسم الجرمي عن سفيان (ليس في حديثه حي هلا): يعني إلا أن في حديث القاسم الجرمي لفظ حي هلا ليس بمذكور. قال المنذري: والحديث أخرجه النسائي. قال: وقد اختلف على ابن أبي ليلى في هذا الحديث فرواه بعضهم عنه مرسلاً.

٤٧- باب في فضل صلاة الجماعة

٥٥٤- [حسن، وقد صححه علي بن المديني وابن السكن] حدثنا حَفْصُ بنُ عُمَرَ أخبرنا شُعْبَةُ عن أبي إسْحَاقَ عن عَبْدِالله ابن أبي بَصِيرٍ عن أُبَيِّ بن كَعْبٍ قال: «صَلَّى بِنَا رسولُ الله ﷺ[1] يَوْماً الصُّبْحَ فقال: أشَاهِدٌ فُلاَنٌ؟ قالُوا: لا. قال: أشَاهِدٌ فُلاَنٌ؟ قالُوا: لا. قال: إنّ هَاتَيْنِ الصَّلاَتَيْنِ أثْقَلُ الصَّلَوَاتِ عَلَى الْمُنَافِقِينَ[2]، وَلَوْ تَعْلَمُونَ مَا فِيهِمَا لأتَيْتُمُوهُمَا وَلَوْ حَبْواً عَلَى الرُّكَبِ، وَإنّ الصّفّ الأوّلَ عَلَى مِثْلِ صَفّ المَلاَئِكَةِ وَلَوْ عَلِمْتُمْ مَا فَضِيلَتُهُ لاَبْتَدَرْتُمُوهُ، وَإنّ صَلاَةَ الرّجُلِ مَعَ الرّجُلِ أزْكَى[3] مِنْ صَلاَتِهِ وَحْدَهُ، وَصَلاَتَهُ مَعَ الرّجُلَيْنِ أزْكَى مِنْ صَلاَتِهِ مَعَ الرّجُلِ، وَمَا كَثُرَ فَهُوَ أحَبّ إلَى الله عَزّ وَجَلّ».

[ن: ٨٤٤].

٥٥٥- [صحيح] حدثنا أحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ أخبرنا إسْحَاقُ بنُ يُوسُفَ أخبرنا سُفْيَانُ عن أبي سَهْلٍ -يَعْني عُثْمانَ بنَ حَكِيمٍ- حدثنا عَبْدُالرّحْمَنِ بنُ أبي عَمْرَةَ عن عُثْمانَ بنَ عَفّانَ رَضِيَ الله عَنْهُ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ صَلّى الْعِشَاءَ في جَمَاعَةٍ كَانَ

كَقِيَامِ نَصْفِ لَيْلَةٍ، وَمَنْ صَلَّى الْعِشَاءِ، وَالْفَجْرَ فِي جَمَاعَةٍ كَانَ كَقِيَامِ لَيْلَةٍ»[٥].

[م: ٦٥٦ نحوه] [ت: ٢٢١ نحوه].

١- (صلى بنا رسول الله ﷺ): أي ملتبساً بنا أو أمنا فالباء للتعدية أو جعلنا مصلين خلفه (يوماً): أي من الأيام (الصبح): أي صلاته (أشاهد فلان): أي أحاضر صلاتنا هذه (قال أشاهد فلان): أي آخر (إن هاتين الصلاتين): أي صلاة الصبح ومقابلتها باعتبار الأول والآخر يعني الصبح والعشاء. وقال ابن حجر المكي: وأشار إلى العشاء لحضورها بالقوة لأن الصبح مذكرة بها نظراً إلى أن هذه مبتدأ النوم وتلك منتهاه قاله في «المرقاة».

٢- (أثقل الصلوات على المنافقين): لغلبة الكسل فيهما ولقلة تحصيل الرياء لهما (ولو تعلمون): أنتم أيها المؤمنون (ما فيهما): من الأجر والثواب الزائد لأن الأجر على قدر المشقة (لأتيتموهما): أي الصبح والعشاء (ولو حبواً): أي زحفاً ومشياً (على الركب): قال الطيبي: حبواً خبر كان المحذوف أي ولو كان الإتيان حبواً وهو أن يمشي على يديه وركبتيه أو استه، ويجوز أن يكون التقدير ولو أتيتموهما حبواً أي حابين تسمية بالمصدر مبالغة (وإن الصف الأول): أي في القرب من الله تعالى والبعد من الشيطان الرجيم (على مثل صف الملائكة): وقال الطيبي: شبه الصف الأول في قربهم من الإمام بصف الملائكة في قربهم من الله تعالى، والجار والمجرور خبر إن والمتعلق كائن (ما فضيلته): أي الصف الأول (لابتدرتموه): أي سبقتم إليه.

٣- (وإن صلاة الرجل مع الرجل أزكى): أي أكثر ثواباً (من صلاته وحده): قال الطيبي: من الزكاة بمعنى النمو أو الشخص آمن من رجس الشيطان وتسويله من الزكاة بمعنى الطهارة (صلاته): بالنصب أو بالرفع (مع الرجلين أزكى): أي أفضل (مع الرجل): أي الواحد (وما كثر فهو أحب): قال ابن الملك: ما هذه موصولة والضمير عائد إليها وهي عبارة عن الصلاة أي الصلاة التي كثر المصلون فيها فهو أحب وتذكير هو باعتبار لفظ ما انتهى. ويمكن أن يكون المعنى وكل موضع من المساجد كثر فيه المصلون فذلك الموضع أفضل. قاله في «المرقاة» قال المنذري: والحديث أخرجه النسائي مطولاً وأخرجه ابن ماجه بنحوه مختصراً. قال البيهقي: أقام إسناده شعبة والثوري وإسرائيل في آخرين، عبدالله بن أبي بصير سمعه من أبي مع أبيه وسمعه أبو إسحاق منه ومن أبيه قاله شعبة وعلي بن المديني.

٤- (كقيام ليلة): أي كأجر قيامها. قال المنذري: والحديث أخرجه مسلم والترمذي ولفظ مسلم «من صلى العشاء في جماعة فكأنما قام نصف الليل، ومن صلى الصبح في جماعة فكأنما صلى الليل كله» فجعل بعضهم حديث مسلم على ظاهره وأن جماعة العتمة توازي في فضيلتها قيام نصف ليلة وصلاة الصبح في جماعة توازي في فضيلتها قيام ليلة، واللفظ الذي أخرجه أبو داود تفسيره ويبين أن المراد بقوله «ومن صلى الصبح في جماعة فكأنما صلى الليل كله» يعني ومن صلى الصبح والعشاء. وطرق هذا الحديث مصرحة بذلك وإن كل واحد منهما يقوم مقام نصف ليلة وإن اجتماعهما يقوم مقام ليلة.

٤٨- باب ما جاء في فضل المشي إلى الصلاة

٥٥٦- [صحيح، صححه الحاكم ووافقه الذهبي] حدثنا مُسَدَّدٌ حدثنا يَحْيَى عن ابنِ أبي ذِئْبٍ عن عَبْدِالرَّحْمَن بن مِهْرَانَ عن عَبْدِالرَّحْمَن بن سَعْدٍ عن أبي هُرَيْرَةَ عن النَّبيِّ ﷺ قال: «الأَبْعَدُ فَالأَبْعَدُ[١] مِنَ الْمَسْجِدِ أَعْظَمُ أَجْراً».

[هـ: ٧٨٢].

٥٥٧- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا عبدالله بنُ مُحمَّدٍ النُّفَيْلِيُّ أخبرنا زُهَيْرٌ أخبرنا سُلَيْمانُ التَّيْمِيُّ أنَّ أبَا عُثْمانَ رَضِيَ الله عَنْهُ حَدَّثَهُ عن أُبَيِّ بنِ كَعْبٍ قال: «كَانَ رَجُلٌ لا أَعْلَمُ أَحَداً مِنَ النَّاسِ مِمَّنْ يُصَلِّي الْقِبْلَةَ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ أَبْعَدَ[٢] مَنْزِلاً مِنَ الْمَسْجِدِ مِنْ ذَلِكَ الرَّجُلِ، وكَانَ لا تُخْطِئُهُ صَلاَةٌ فِي الْمَسْجِدِ، فَقُلْتُ: لَوِ اشْتَرَيْتَ حِمَاراً تَرْكَبُهُ فِي الرَّمْضَاءِ وَالظُّلْمَةِ، فقال: مَا أُحِبُّ أَنَّ مَنْزِلِي إِلَى جَنْبِ الْمَسْجِدِ، فَنُمِيَ الْحَدِيثُ إِلَى رسولِ الله ﷺ، فَسَأَلَهُ عن ذَلِكَ، فقال: أَرَدْتُ يَارسولَ الله أَنْ يُكْتَبَ لِي إِقْبَالِي إِلَى الْمَسْجِدِ وَرُجُوعِي إِلَى أَهْلِي إِذَا رَجَعْتُ. فقال: أَعْطَاكَ الله ذَلِكَ كلَّهُ، أَنْطَاكَ الله مَا احْتَسَبْتَ كلَّهُ أَجْمَعَ».

[م: ٦٦٣] [هـ: ٧٨٣ بمعناه].

٥٥٨- [حسن] حدثنا أَبُو تَوْبَةَ أخبرنا الْهَيْثَمُ بنُ حُمَيْدٍ عن يَحْيَى بن الْحَارِثِ عن الْقَاسِمِ أبي عَبْدِالرَّحْمَن عن أبي أُمَامَةَ أَنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «مَنْ خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ مُتَطَهِّراً إِلَى صَلاَةٍ[٣] مَكْتُوبَةٍ فَأَجْرُهُ كَأَجْرِ الْحَاجِّ الْمُحْرِمِ، وَمَنْ خَرَجَ إِلَى تَسْبِيحِ الضُّحَى[٤] لا يَنْصِبُهُ[٥] إلا إِيَّاهُ فَأَجْرُهُ كَأَجْرِ الْمُعْتَمِرِ، وَصَلاَةٌ عَلَى إِثْرِ صَلاَةٍ[٦] لا لَغْوَ بَيْنَهُمَا كِتَابٌ فِي عِلِّيِّينَ».

٥٥٩- [متفق عليه] حدثنا مُسَدَّدٌ أخبرنا أَبُو مُعَاوِيَةَ عن الأَعْمَشِ عن أبي صَالِحٍ عن أبي هُرَيْرَةَ قال: قال رسولُ الله ﷺ:

«صَلاَةُ الرَّجُلِ[٧] في جَمَاعَةٍ تَزِيدُ عَلَى صَلاَتِهِ فـي بَيْتِهِ وَصَلاَتِهِ في سُوقِهِ خَمْساً وَعِشْرِينَ دَرَجَةً، وَذَلِكَ[٨] بِأنَّ أحَدَكُمْ إذَا تَوَضَّأَ فأحْسَنَ الْوُضُوءَ وَأتَـى الْمَسْجِدَ لا يُرِيدُ إلا الصَّلاَةَ وَلا يَنْهَزُهُ -يَعْني إلاّ الصَّلاَةَ- ثُمّ لَمْ يَخْطُ خُطْوَةً إلاّ رُفِعَ لَـهُ بهَا دَرَجَةٌ وَحُطَّ بهَا عَنْهُ خَطِيئَةٌ حَتّى يَدْخُلَ الْمَسْجِدَ، فإذَا دَخَـلَ الْمَسْجِدَ كَانَ في صَلاَةٍ[٩] مَا كَانَتْ الصَّلاَةُ هِيَ تَحْبِسُهُ، وَالمَلاَئِكَةُ يُصَلّونَ عَلَى أحَدِكُم مَا دَامَ في مَجْلِسِهِ الّذي صَلّى فِيهِ، يقولُـونَ: اللهم اغْفِرْ لَهُ، اللهم ارْحَمْهُ، اللهم تُبْ عَلَيْهِ مَا لَمْ يُؤْذِ فيـه أوْ يُحْـدِثْ فيه».

[خ: ٤٧٧، ٦٤٧، ٦٤٨، ٢١١٩، ٤٧١٧] [م: ٦٤٩، ٦٦٦] [ت: ٣٣٠].

٥٦٠- [صحيح، صححه الحاكم ووافقه الذهبي] حدثنا مُحمّدُ بنُ عَيسَى حدثنا أبُو مُعَاوِيَـةَ عـن هَـلاَلِ بـنِ مَيْمُـون عـن عَطَاءِ بنِ يَزِيدَ عن أبي سَعِيدٍ الْخُدْرِيّ قال: قال رسُـولُ الله ﷺ: «الصّلاَةُ في جَمَاعَةٍ تَعْدِلُ خَمْساً وَعِشْرِينَ صَلاَةً، فإذَا صَلاّهَا في فَلاَةٍ[١٠] فأتَمّ رُكُوعَهَا وَسُجُودَهَا بَلَغَتْ خَمْسِينَ صَلاَةً».

قال أبُو دَاوُدَ: قال عبدالْوَاحِدِ بـنُ زِيَـادٍ فـي هـذا الحديثِ «صَلاَةُ الرَّجُلِ في الْفَلاَةِ تُضَـاعَفُ عَلَـى صَلاَتِـهِ فـي الْجَمَاعَـةِ» وَسَاقَ الحديثَ[١١].

١- (فالأبعد): قال العيني: يمكن أن يكون الفاء ههنا للترتيب مع تفاوت من بعض الوجوه، ويجوز أن تكون الفـاء ههنـا بمعنـى ثم بمعنى أبعدهم ثم أبعدهم (أعظم أجراً): نصب على التميز فيـه أن سبب أعظمية الأجر في الصلاة هو بعد المشـي وهـو المسـافة وذلك لوجود المشقة فيه، وفيه الدلالة على فضل المسجد البعيـد لأجل كثرة الخطى. قال المنذري: والحديث أخرجه ابن ماجه.

٢- (أبعـد): بـالنصب هـو المفعـول الثـاني لقولـه لا أعلـم (منزلاً): نصب على التميز (وكان لا تخطئه): أي لا تفـوت ذلـك الرجل (فـي الرمضـاء): أي فـي الرمـل الحـار والأرض الشـديدة الحرارة (فقال): الرجل (فنمـي الحديـث): بصيغـة المجهـول أي أُبلِغَ (فسـأله): أي فسـأل النبي ﷺ الرجـل (عـن ذلـك): الحـال (فقال): الرجل (إقبالي): أي ذهابي (فقال): أي النبي ﷺ (أعطـاك الله ذلك كله): فيه إثبات الثواب في الخطا في الرجوع من الصلاة كما يثبت في الذهاب (أنطاك الله): أي أعطاك هي لغة أهل اليمـن في أعطى، وقرىء ﴿إنا أنطيناك الكوثر﴾ بالنون بدل العين قاله في «مرقاة الصعود» (ما احتسبت): أي طلبت فيه وجه الله وثوابه. قال ابن الأثير في «النهاية»: الاحتساب فـي الأعمـال الصالحـة وعنـد المكروهات هو البدار أي الإسـراع إلـى طلـب الأجـر وتحصيلـه بالتسليم والصبر أو باستعمال أنواع البر والقيام بها علـى المرسـوم فيها طلباً للثواب المرجو منها (كله أجمع): هـو تـأكيد لكلـه قـال المنذري: والحديث أخرجه مسلم وابن ماجه بمعناه.

٣- (من خرج من بيته متطهراً إلى صـلاة): حـال أي قـاصداً إلى المسجد مثلاً لأداء الصلاة (مكتوبة فأجره كأجر الحاج): قـال زين العرب: أي كامل أجره وقيل: كأجره من حيث أنه يكتـب لـه بلك خطوة أجر كالحاج وإن تغـاير الأجـران كـثرة وقلـة أو كمية وكيفية، أو من حيث أنه يستوفي أجر المصلين من وقت الخـروج إلى أن يرجع وإن لم يصل إلا في بعض تلـك الأوقـات، كالحـاج فإنه يستوفي أجر الحاج إلى ان يرجع، وإن لم يحج إلا في عرفـة. قاله في «المرقاة» (المحرم): شبه بالحاج المحرم لكون التطهر من الصلاة بمنزلة الإحرام من الحج لعدم جوازهمـا بدونهمـا، ثـم إن الحاج إذا كان محرماً كان ثوابه أتم فكذلك الخـارج إلـى الصـلاة إذا كان متطهراً كان ثوابه أفضل. كذا في «المرقاة».

٤- (ومن خرج إلى تسبيح الضحى): أي صلاة الضحى وكل صلاة تطوع تسبيحة وسبحة. قال الطيبـي: المكتوبـة والنافلـة وإن اتفقتا في أن كل واحدة منهما يسبح فيها إلا أن النافلة جاءت بهـذا الإسم أخص من جهة أن التسبيحات في الفرائض والنوافل سـنة، فكأنه قيل للنافلة تسبيحة على أنها شبيهة بالأذكار فـي كونهـا غـير واجبة. وقال ابن حجر المكي: ومن هذا أخذ أئمتنا قولهـم السـنة في الضحى فعلها في المسجد ويكون من جملـة المسـتثنيات مـن خبر «أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة» انتهى. وفيه أنه على فرض صحة حديث المتن يدل علـى جـوازه لا علـى أفضليتـه أو يحمل على من لا يكون له مسكن أو في مسـكنه شـاغل ونحـوه، على أنه ليس للمسجد ذكر في الحديث أصلاً، فالمعنى من خـرج من بيته أو سوقه أو شغله متوجهاً إلى صلاة الضحى تاركاً أشـغال الدنيا. كذا في «المرقاة». ما قاله ابن حجر المكي هـو ليـس بجيـد والقول ما قال علي القاري رحمه الله.

٥- (لا ينصبه): بضم الياء من الإنصاب وهو الإتعاب مأخوذ من نصب بالكسر إذا تعب وأنصبه غـيره أي أتعبـه، ويـروى بفتـح الياء من نصبه أي أقامه. قال زين العـرب: وقـال التوربشـتي: هـو بضم الياء والفتح احتمال لغوي لا أحققه روايـةً (إلا إيـاه): أي لا يتعبه الخـروج إلا تسـبيح الضحـى، ووضـع الضمـير المنصـوب

موضع المرفوع أي لا يخرجه ولا يزعجه إلا هو كالعكس في حديث الوسيلة «وأرجو أن أكون أنا هو». قاله الطيبي. قال ابن الملك: وقع الضمير المنصوب موضع المرفوع لأنه استثناء مفرغ يعني لا يتبعه إلا الخروج إلى تسبيح الضحى (فأجره كأجر المعتمر): فيه إشارة إلى أن العمرة سنة. قاله في «المرقاة».

٦- (وصلاة على إثر صلاة): بكسر الهمزة ثم السكون أو بفتحتين أي عقيبها (لا لغو بينهما): أي بكلام الدنيا (كتاب): أي عمل مكتوب (في عليين): فيه إشارة إلى رفع درجتها وقبولها. قال علي القاري: وهو علم لديوان الخير الذي دون فيه أعمال الأبرار. قال تعالى: ﴿كَلاَّ إِنَّ كِتَابَ الأَبْرَارِ لَفِي عِلِّيِّينَ * وَمَا أَدْرَاكَ مَا عِلِّيُّونَ * كِتَابٌ مَّرْقُومٌ * يَشْهَدُهُ الْمُقَرَّبُونَ﴾ منقول من جمع على فعيل من العلو سمي به لأنه مرفوع إلى السماء السابعة تكريماً ولأنه سبب الارتفاع إلى أعلى الدرجات، والعلية بتشديد اللام والياء الغرفة. كذا قاله بعضهم، وقيل: أراد أعلى الأمكنة وأشرف المراتب أي مداومة الصلاة من غير تخلل ما ينافيها لا شيء من الأعمال أعلى منها فكنى عن ذلك بعليين. انتهى. وقال في «مرقاة الصعود»: هو اسم للسماء السابعة وقيل: لديوان الحفظة ترفع إليه أعمال الصالحين. وكتاب بمعنى مكتوب. ومن النوادر ما حكوا أن بعضهم صحف هذا الحديث فقال كنار في غلس، فقيل له: وما معنى غلس فقال: لأنها فيه يكون أشد. انتهى. قال المنذري: القاسم أبو عبدالرحمن فيه مقال.

٧- (صلاة الرجل): أي ثواب صلاته (على صلاته في بيته): أي على صلاة المنفرد، وقوله (في بيته) قرينة على هذا إذ الغالب أن الرجل يصلي في بيته منفرداً قاله العيني. قال الحافظ في «الفتح»: قوله في بيته وفي سوقه، مقتضاه أن الصلاة في المسجد جماعة تزيد على الصلاة في البيت وفي السوق جماعة وفرادى. قاله ابن دقيق العيد. قال: والذي يظهر أن المراد بمقابل الجماعة في المسجد الصلاة في غيره منفرداً لكنه خرج مخرج الغالب في أن من لم يحضر الجماعة في المسجد صلى منفرداً (خمساً): نصب على أنه مفعول لقوله تزيد نحو قولك: زدت عليه عشرة ونحوها. قاله العيني.

٨- (وذلك): إشارة إلى التضعيف والزيادة (بأن أحدكم): يجوز أن تكون الباء للسببية (فأحسن الوضوء): الإحسان في الوضوء إسباغه برعاية السنن والآداب (لا يريد إلا الصلاة): جملة حالية والمضارع المنفي إذا وقع حالاً يجوز فيه الواو وتركه (ولا ينهزه): قال النووي: هو بفتح أوله وفتح الهاء وبالزاي أي لا تنهضه وتقيمه. انتهى. قال الخطابي: معناه لا يبعثه ولا يشخصه إلا ذلك ومن هذا انتهاز الفرصة وهو الانبعاث لها والبدار إليها (لم يخط): بفتح أوله وضم الطاء قاله الحافظ. ومعناه لم يمش (خطوة): ضبطناه بضم أوله ويجوز الفتح. قال الجوهري: الخطوة بالضم ما بين القدمين وبالفتح المرة الواحدة، وجزم اليعمري أنها هنا بالفتح. قال القرطبي: إنها في روايات مسلم بالضم والله أعلم. قاله الحافظ (إلا رفع له): أي لأحدكم (بها): أي بهذه الخطوة.

٩- (كان في صلاة): أي حكماً أخروياً يتعلق به الثواب (ما كانت الصلاة هي تحبسه): كلمة ما للمدة أي مدة دوام حبس الصلاة إياه (يصلون على أحدكم): أي يدعون ويستغفرون لكم (ما دام في مجلسه الذي صلى فيه): وفي رواية البخاري «ما دام في مصلاه» قال الحافظ: أي في المكان الذي أوقع فيه الصلاة من المسجد وكأنه خرج مخرج الغالب وإلا فلو قام إلى بقعة أخرى من المسجد مستمراً على نية انتظار الصلاة كان كذلك (اللهم تب عليه): أي وفقه للتوبة أو اقبلها منه أو ثبته عليها (ما لم يؤذ فيه): والمعنى ما لم يؤذ في مجلسه الذي صلى فيه أحداً بقوله أو فعله (أو يحدث فيه): بالجزم من الإحداث بمعنى الحدث لا من التحديث أي ما لم يبطل وضوءه. قال المنذري: والحديث أخرجه البخاري ومسلم والترمذي وابن ماجه بنحوه.

١٠- (في فلاة): قال في «المصباح»: الفلاة الأرض لا ماء فيها والجمع فلا مثل حصاة وحصا (بلغت خمسين صلاة): أي بلغت صلاته تلك خمسين صلاة، والمعنى يحصل له أجر خمسين صلاة وذلك يحصل له في الصلاة مع الجماعة، لأن الجماعة لا تتأكد في حق المسافر لوجود المشقة، فإذا صلاها منفرداً لا يحصل له هذا التضعيف وإنما يحصل له إذا صلاها مع الجماعة خمسة وعشرين لأجل أنه صلاها مع الجماعة وخمسة وعشرون أخرى للتي هي ضعف تلك لأجل أنه أتم ركوع صلاته وسجودها وهو في السفر الذي هو مظنة التخفيف. قاله العيني. وفي «النيل»: قوله «فإذا صلاها في فلاة» هو أعم من أن يصليها منفرداً أو في جماعة. قال ابن رسلان: لكن حمله على الجماعة أولى، وهو الذي يظهر من السياق. انتهى. قال الشوكاني: والأولى حمله على الانفراد لأن مرجع الضمير في حديث الباب من قوله صلاها إلى مطلق الصلاة لا إلى المقيد بكونها في جماعة، ويدل على ذلك الرواية التي ذكرها أبو داود عن عبدالواحد بن زياد، لأنه

جعل فيها صلاة الرجل في الفلاة مقابلة لصلاته في الجماعة. والحديث يدل على أفضلية الصلاة في الفلاة مع تمام الركوع والسجود وأنها تعدل خمسين صلاة في جماعة، كما في رواية عبدالواحد. انتهى.

١١- (وساق): أي عبدالواحد (الحديث): بتمامه. قال المنذري: والحديث أخرجه ابن ماجه مختصراً، وفي إسناده هلال ابن ميمون الجهني الرملي كنيته أبو المغيرة. قال يحيى بن معين: ثقة، وقال أبو حاتم الرازي: ليس بقوي يكتب حديثه.

٤٩- باب ما جاء في المشي إلى الصلاة في الظلم

٥٦١- [صحيح، صححه النووي] حدثنا يَحْيَى بنُ مُعِينَ أخبرنا أَبُو عُبَيْدَةَ الْحَدَّادُ أخبرنا إِسْمَاعِيلُ أَبُو سُلَيْمَانَ الْكَحَّالُ عن عَبْدِالله بنِ أَوْسٍ عن بُرَيْدَةَ عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «بَشِّرِ الْمَشَّائِينَ(١) في الظُّلَمِ إِلَى الْمَسَاجِدِ بالنُّورِ(٢) التَّامِّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

[ت: ٢٢٣] [هـ: ٧٨١ نحوه عن أنس].

بضم الظاء وفتح اللام جمع ظلمة.

١- (بشر المشائين): جمع المشاء وهو كثير المشي (في الظلم): جمع ظلمة.

٢- (بالنور): متعلق ببشر (التام يوم القيامة): قال الطيبي: وفي وصف النور بالتام وتقييده بيوم القيامة تلميح إلى وجه المؤمنين يوم القيامة في قوله تعالى: ﴿نُورُهُمْ يَسْعَى بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَبِأَيْمَانِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَتْمِمْ لَنَا نُورَنَا﴾ وإلى وجه المنافقين في قوله تعالى: ﴿انظُرُونَا نَقْتَبِسْ مِن نُّورِكُمْ﴾. انتهى. قال المنذري: والحديث أخرجه الترمذي وقال: هذا حديث غريب وقال الدارقطني: تفرد به إسماعيل بن سليمان الضبي البصري الكحال عن عبدالله بن أوس.

٥٠- باب ما جاء في الهدي في المشي إلى الصلاة

٥٦٢- [صحيح، صححه ابن خزيمة وابن حبان] حدثنا مُحَمَّدُ بنُ سُلَيْمَانَ الأَنْبَارِيّ أَنَّ عَبْدَالمَلِكِ بنَ عَمْرٍو حَدَّثَهُمْ عن دَاوُدَ بنِ قَيْسٍ حدثني سَعْدُ بنُ إِسْحَاقَ حدثني أَبُو ثُمَامَةَ الْحَنَّاطُ(١) أَنَّ كَعْبَ بنَ عُجْرَةَ أَدْرَكَهُ وَهُوَ يُرِيدُ الْمَسْجِدَ، أَدْرَكَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ، قال فَوَجَدَنِي وَأَنَا مُشَبِّكٌ بِيَدَيَّ، فَنَهَانِي عن ذَلِكَ وقال: إِنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُم فَأَحْسَنَ وُضُوءَهُ ثُمَّ خَرَجَ عَامِداً إِلَى الْمَسْجِدِ فَلاَ يُشَبِّكَنَّ يَدَيْهِ(٢) فإِنَّهُ في صَلاَةٍ».

[ت: ٣٨٦] [هـ: ٩٦٧] [د: ٥٦٢].

٥٦٣- [صحيح] حدثنا مُحَمَّدُ بنُ مُعَاذِ بنِ عَبَّادٍ الْعَنْبَرِيّ أخبرنا أَبُو عَوَانَةَ عن يَعْلَى بن عَطَاء عن مَعْبَدِ بن هُرْمُزَ عن سَعِيدِ ابن المُسَيَّبِ قال: «حَضَرَ رَجُلاً مِنَ الأَنْصَارِ المَوْتُ(٣) فقال: إِنِّي مُحَدِّثُكُمْ حَدِيثاً مَا أُحَدِّثُكُمُوهُ إِلاَّ احْتِسَاباً، سَمِعْتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُم فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلاَةِ، لَمْ يَرْفَعْ قَدَمَهُ الْيُمْنَى إِلاَّ كَتَبَ الله عَزَّوَجَلَّ لَهُ حَسَنَةً، وَلَمْ يَضَعْ قَدَمَهُ الْيُسْرَى إِلاَّ حَطَّ الله عَزَّوَجَلَّ عَنْهُ سَيِّئَةً، فَلْيُقَرِّبْ أَحَدُكُم أَوْ لِيُبْعِدْ، فإِنْ أَتَى الْمَسْجِدَ فَصَلَّى في جَمَاعَةٍ غُفِرَ لَهُ فإِنْ أَتَى الْمَسْجِدَ وَقَدْ صَلَّوا بَعْضاً وَبَقِيَ بَعْضٌ صَلَّى مَا أَدْرَكَ وَأَتَمَّ مَا بَقِيَ، كَانَ كَذَلِكَ، فإِنْ أَتَى الْمَسْجِدَ وَقَدْ صَلَّوْا فَأَتَمَّ الصَّلاَةَ، كَانَ كَذَلِكَ».

قال في «المصباح»: الهَدْي مثال فَلْس: السيرة، يقال: ما أحسن هديه، والسيرة الطريقة وأيضاً الهيئة والحالة. انتهى. والمعنى هذا باب في بيان أن من يخرج إلى المسجد لاداء الصلاة كيف يكون سيرته وطريقته في المشي.

١- (أبو ثمامة الحناط): بمهملة ونون حجازي مجهول الحال من الثالثة. قاله في «التقريب» (أن كعب بن عجرة أدركه): أي أبا ثمامة الحناط (وهو): أي ثمامة والجملة حالية (يريد المسجد): للصلاة وهذه الجملة مشعرة بأن كعباً أدرك أبا ثمامة في طريق المسجد فلقي أحدهما صاحبه، وكان أبو ثمامة مشبكاً بيديه، وصار الإدراك من الجانبين، وإليه أشار بقوله (أدرك أحدهما صاحبه): والظاهر أن هذه مقولة لأبي ثمامة قالها بصيغة الغائب ثم (قال): أبو ثمامة بإظهار الواقعة (فوجدني): أي كعب ابن عجرة (وأنا مشبك بيدي): من التشبيك والنهي عنه لمن كان في الصلاة أو لمن خرج إليها أو انتظرها مثلاً لكونه كمن في الصلاة. قاله في «فتح الودود» (ثم خرج عامداً): أي قاصداً.

٢- (فلا يشبكن يديه): وقد ورد النهي عن ذلك في أحاديث منها ما أخرجه ابن حبان في «صحيحه» فقال: حدثنا أبو عروبة حدثنا محمد بن سعدان حدثنا سليمان بن عبدالله عن عبيدالله بن عمر عن زيد بن أبي أنيسة عن الحكم عن عبدالرحمن بن أبي ليلى عن كعب بن عجرة أن النبي ﷺ قال له: «ياكعب إذا توضأت فأحسنت الوضوء ثم خرجت إلى المسجد فلا تشبك بين أصابعك فإنك في صلاة» ومنها ما أخرجه الحاكم في «مستدركه» من حديث إسماعيل بن أمية عن سعيد عن أبي هريرة قال: قال

رسول الله ﷺ: «إذا توضأ أحدكم في بيته ثم أتى المسجد كان في صلاة حتى يرجع فلا يفعل هكذا، وشبك بين أصابعه» وقال: حديث صحيح على شرط الشيخين. ومنها ما رواه ابن أبي شيبة عن وكيع عن عبدالله بن عبدالرحمن بن موهب عن عمه عن مولى لأبي سعيد وهو مع رسول الله ﷺ «فدخل رسول الله ﷺ المسجد فرأى رجلاً جالساً وسط الناس وقد شبك بين أصابعه يحدث نفسه، فأومأ إليه رسول الله ﷺ فلم يفطن له، فالتفت إلى أبي سعيد فقال: إذا صلى أحدكم فلا يشبكن بين أصابعه فإن التشبيك من الشيطان» فإن قلت: هذه الأحاديث، وحديث الباب معارضة لما أخرجه البخاري في «صحيحه» عن أبي موسى عن النبي ﷺ قال: «إن المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضاً وشبك أصابعه» ولما أخرجه البخاري عن أبي هريرة في قصة ذي اليدين «ووضع يده اليمنى على اليسرى ثم شبك بين أصابعه» الحديث، وقد ترجم البخاري على هذين الحديثين بجواز تشبيك الأصابع في المسجد وغيره قلت: هذه الأحاديث غير مقاومة لحديث البخاري في الصحة ولا مساوية.

وقال ابن بطال: وجه إدخال هذه الترجمة في الفقه معارضة بما روي من النهي عن التشبيك في المسجد، وقد وردت فيه مراسيل ومسند من طريق غير ثابتة. قلت كأنه أراد بالمسند حديث كعب بن عجرة الذي ذكرناه.

فإن قلت: حديث كعب هذا رواه أبو داود وصححه ابن خزيمة وابن حبان، قلت: في إسناده اختلاف فضعفه بعضهم بسببه، وقيل: ليس بين هذه الأحاديث معارضة، لأن النهي إنما ورد عن فعل ذلك في الصلاة أو في المضي إلى الصلاة، وفعله ﷺ ليس في الصلاة ولا في المضي إليها فلا معارضة إذاً وبقي كل حديث على حياله. فإن قلت: في حديث أبي هريرة في قصة ذي اليدين وقع تشبيكه ﷺ وهو في الصلاة، قلت: إنما وقع بعد انقضاء الصلاة في ظنه فهو في حكم المنصرف عن الصلاة والرواية التي فيها النهي عن ذلك ما دام في المسجد ضعيفة لأن فيها ضعيفاً ومجهولاً. وقال ابن المنير: التحقيق أنه ليس بين هذه الأحاديث تعارض إذ المنهي عنه فعله على وجه العبث والذي في الحديث إنما هو لمقصود التمثيل وتصوير المعنى في اللفظ. قاله العيني في «شرح البخاري». وقال الخطابي: تشبيك اليد هو إدخال الأصابع بعضها في بعض والامتساك بها وقد يفعله بعض الناس عبثاً، ويفعل بعضهم ليفرقع أصابعه عندما يجد من التمدد فيها، وربما قعد الانسان فشبك بين أصابعه واحتبى بيده يريد به الاستراحة وربما استجلب به النوم فيكون ذلك سبباً لانتقاض طهره، فقيل لمن تطهر وخرج متوجهاً إلى الصلاة لاتشبك بين أصابعك لأن جميع ما ذكرناه من هذه الوجوه على اختلافها لا يلائم شيء منها الصلاة ولا يتشاكل حال المصلي انتهى. وقوله فلا يشبكن يديه هو موضع الترجمة. قال المنذري: والحديث أخرجه الترمذي من حديث سعيد المقبري عن رجل غير مسمى عن كعب بن عجرة وأخرجه ابن ماجه من حديث المقبري عن كعب بن عجرة ولم يذكر الرجل.

٣- (الموت): أي أمارته (فقال): أي الأنصاري (احتساباً): أي لطلب الثواب (فأحسن الوضوء): بأن جمع بين العمل بالفرائض والسنن (إلا حط الله عز وجل): أي وضع وألقى (عنه): أي عن الجائي والمريد إلى الصلاة (فليقرب أحدكم): من باب التفعيل أي مكانه من المسجد (أو ليبعد): من باب التفعيل فإذا بعد أحدكم مكانه من المسجد ويكون هديه وطريقته في المشي أن يأتي المسجد من بعيد يكون الثواب أوفر وأكثر وهو محل الترجمة (وقد صلوا): أي الحاضرون في المسجد (بعضاً): من الصلاة (وبقي بعض): من الصلاة (صلى): هذا الرجل الجائي (ما أدرك): من الصلاة مع الإمام (وأتم ما بقي) من الصلاة (كان): أي الأمر (كذلك): أي يغفر له (وقد صلوا): أي الناس وما بقي مع الإمام شيء من الصلاة (فأتم الصلاة): أي هذا الرجل الجائي بعد فراغ صلاة الجماعة (كان كذلك): أي غفر له.

٥١- باب في من خرج يريد الصلاة فسبق بها

٥٦٤- [صحيح، صححه الحاكم ووافقه الذهبي] حدثنا عبدالله بنُ مَسْلَمَةَ أخبرنا عبدالْعَزِيزِ -يَعْنِي ابنَ مُحمّدٍ- عن مُحمّدٍ -يَعْنِي ابنَ طَحْلاَءَ- عن مُحْصِنِ ابنِ عَلِيّ عن عَوْفِ بنِ الْحَارِثِ عن أبي هُرَيْرَةَ قال: قال النّبيُّ ﷺ: «مَنْ تَوَضّأَ فأَحْسَنَ وُضُوءَهُ ثُمّ رَاحَ[١] فَوَجَدَ النّاسَ قَدْ صَلّوا، أعْطَاهُ الله عَزّ وَجَلّ مِثْلَ أجْرِ مَنْ صَلاّهَا وَحَضَرَهَا، لا يَنْقُصُ ذَلِكَ[٢] مِنْ أجْرِهِمْ [أُجُورِهِمْ] شَيْئاً».

[ن: ٨٥٦].

أي هذا باب في بيان من خرج إلى المسجد لأداء الصلاة وقد فرغ الناس عن الصلاة فصلى وحده هل له أجر الجماعة أم لا.

١- (ثم راح): أي ذهب إلى المسجد أيّ وقت كان (أعطاه): أي الرجل الذي جاء بعد انقضاء صلاة الجماعة (مثل أجر): بفتح

اللام هو المفعول الثاني لأعطاه (من صلاها): أي الصلاة بالجماعة يعني مثل أجر أفرادهم (وحضرها): أي الصلاة بالجماعة من أولها وهو معطوف على صلى.

٢- (لا ينقص ذلك): أي أجر المصلي وحده (من أجرهم): أي المصلين بالجماعة (شيئاً): بل لكل واحد من المصلين بالجماعة والمصلي وحده أجر كامل على حدة، وذلك لكمال فضل الله وسعة رحمته، وهذا إذا لم يكن التأخير ناشئاً عن التقصير، ولعله يعطى له بالنية أصل الثواب، وبالتحسر ما فاته من المضاعفة. قال المنذري: والحديث أخرجه النسائي.

٥٢- باب ما جاء في خروج النساء إلى المسجد

٥٦٥- [حسن صحيح، صححه النووي] حدثنا مُوسَى بنُ إسْمَاعِيلَ حدثنا حَمّادٌ عن مُحمّدِ بن عَمْرو عن أبِي سَلَمَةَ عن أبي هُرَيْرَةَ أنّ رسولَ الله ﷺ قال: «لا تمْنَعُوا إمَاءَ الله[١] مَسَاجِدَ الله وَلَكِنْ لِيَخْرُجْنَ وَهُنّ تَفِلاَتٌ».

٥٦٦- [متفق عليه] حدثنا سُلَيْمانُ بنُ حَرْبٍ حدثنا حَمّادٌ عن أيّوبَ عن نَافِعٍ عن ابنِ عُمَرَ قال قال رسولُ الله ﷺ: «لا تمْنَعُوا إمَاءَ الله مَساجِدَ الله»[٢].

[خ: ٨٦٥، ٨٧٣، ٨٩٩، ٩٠٠، ٥٢٣٨] [م: ٤٤٢].

٥٦٧- [صحيح] حدثنا عُثْمانُ بنُ أبي شَيْبَةَ حدثنا يَزِيدُ بنُ هَارُونَ أخبرنا الْعَوّامُ بنُ حَوْشَبٍ حدثني حَبِيبُ بنُ أبي ثَابِتٍ عن ابنِ عُمَرَ رَضِيَ الله عَنْهُمَا قال قال رسولُ الله ﷺ: «لا تمْنَعُوا نِسَاءَكُم المَسَاجِدَ[٣] وَبُيُوتُهُنّ خَيْرٌ لَهُنّ».

٥٦٨- [متفق عليه] حدثنا عُثْمانُ بنُ أبي شَيْبَةَ حدثنا جَرِيرٌ ومُعَاوِيَةَ عن الأعمَشِ عن مُجَاهِدٍ قال: قال عَبْدُالله بنُ عُمَرَ: قال النّبِيُّ ﷺ: «ائْذَنُوا لِلنّسَاء إلَى المَسَاجِدِ باللّيْلِ، فقال ابنٌ لَهُ[٤]: وَالله لا نأْذَنُ لَهُنّ فَيَتّخِذْنَهُ دَغَلاً، وَالله لا نأْذَنُ لَهُنّ. قال: فَسَبّهُ وَغَضِبَ[٥]، وقال: أقُولُ قال رسولُ الله ﷺ: ائْذَنُوا لَهُنّ، وَتَقُولُ: لا نأْذَنُ لَهُنّ؟!».

[خ: ٨٦٥، ٨٧٣، ٨٩٩، ٩٠٠، ٥٢٣٨] [م: ٤٤٢].

هل يجوز أم لا.

١- (لا تمنعوا إماء الله): إماء بكسر الهمزة والمد جمع أمة. قال الخطابي: وقد استدل بعض أهل العلم بعموم قوله عليه السلام: «لاتمنعوا إماء الله مساجد الله» على أنه ليس للزوج منع زوجته من الحج لأن المسجد الحرام الذي يخرج إليه الناس للحج والطواف أشهر المساجد وأعظمها حرمة فلا يجوز للزوج أن يمنعها من الخروج إليه، لأن المساجد كلها دونه وقصده واجب. انتهى. (ولكن ليخرجن وهن تفلات): بفتح التاء المثناة وكسر الفاء أي غير متطيبات. يقال: امرأة تفلة إذا كانت متغيرة الريح كذا قال ابن عبدالبر وغيره قاله الشوكاني. وفي «المعالم»: التفل: سوء الرائحة يقال: امرأة تفلة إذا لم تطيب ونساء تفلات انتهى. وإنما أمرن بذلك ونهين عن التطيب كما في رواية مسلم عن زينب لئلا يحركن الرجال بطيبهن ويلحق بالطيب ما في معناه من المحركات لداعي الشهوة كحسن الملبس والتحلي الذي يظهر أثره والزينة الفاخرة. وفرق كثير من الفقهاء المالكية وغيرهم بين الشابة وغيرها، وفيه نظر لأنها إذا عرت مما ذكر وكانت مستترة حصل الأمن عليها ولا سيما إذا كان بالليل.

٢- (لا تمنعوا إماء الله مساجد الله): قال النووي: وأخرجه البخاري ومسلم.

٣- (لاتمنعوا نساءكم المساجد): مقتضى هذا النهي أن منع النساء من الخروج إلى المساجد إما مطلقاً في الأزمان كما في هذه الرواية، وكما في حديث أبي هريرة أو مقيداً بالليل كما في الرواية الآتية، أو مقيداً بالغلس كما في بعض الأحاديث يكون محرماً على الأزواج. وقال النووي: إن النهي محمول على التنزيه (وبيوتهن خير لهن): أي صلاتهن في بيوتهن خير لهن من صلاتهن في المساجد لو علمن ذلك، لكنهن لم يعلمن فيسئلن الخروج إلى المساجد ويعتقدن أن أجرهن في المساجد أكثر. ووجه كون صلاتهن في البيوت أفضل الأمن من الفتنة، ويتأكد ذلك بعد وجود ما أحدث النساء من التبرج والزينة ومن ثم قالت عائشة ما قالت.

٤- (فقال ابن له): أي لابن عمر. قال المنذري: وابن عبدالله ابن عمر هذا هو بلال بن عبدالله بن عمر جاء مبيناً في «صحيح مسلم» وغيره، وقيل هو ابنه واقد ابن عبدالله بن عمر، ذكره مسلم في «صحيحه» أيضاً. انتهى (فيتخذنه دغلاً): بفتح الدال والغين المعجمة وهو الفساد والخداع والريبة. قال الحافظ: وأصله الشجر الملتف ثم استعمل في المخادعة لكون المخادع يلف في نفسه أمراً ويظهر غيره، وكأنه قال ذلك لما رأى من فساد بعض النساء في ذلك الوقت وحملته على ذلك الغيرة.

٥- (قال): أي مجاهد (فسبه وغضب): الضمير المرفوع راجع إلى ابن عمر والمنصوب إلى ابنه. وفي رواية لمسلم: «فاقبل عليه عبدالله فسبه سباً سيئاً ما سمعته سبه مثله قط» وفسر

عبدالله بن هبيرة في رواية الطبراني السب المذكور باللعن ثلاث مرات. وإنما أنكر عليه ابن عمر لتصريحه بمخالفة الحديث. وأخذ من إنكار عبدالله على ولده تأديب المعترض على السنن برأيه وعلى العالم بهواه، وتأديب الرجل ولده، وإن كان كبيراً إذا تكلم بما لا ينبغي له، وجواز التأديب بالهجران، فقد وقع في رواية ابن أبي نجيح عن مجاهد عند أحمد «فما كلمه عبدالله حتى مات» وهذا إن كان محفوظاً يحتمل أن يكون أحدهما مات عقب هذه القصة بيسير. قاله الحافظ ابن حجر في «فتح الباري».

٥٣- باب التشديد في ذلك

٥٦٩- [متفق عليه] حدثنا القَعْنَبِيّ عن مَالِكٍ عن يَحْيَى بن سَعِيدٍ عن عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِالرَّحْمَنِ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ الله عَنْهَا زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قالت: «لَوْ أَدْرَكَ رسولُ الله ﷺ[1] مَا أَحْدَثَ النِّسَاءُ لَمَنَعَهُنَّ المَسْجِدَ كما مُنِعَهُ [مُنِعَتْ] نِسَاءُ بَنِي إِسْرَائِيلَ. قال يَحْيَى: فَقُلْتُ لِعَمْرَةَ: أَمُنِعَهُ [أَمُنِعَتْ] نِسَاءُ بَنِي إِسْرَائِيلَ؟ قالت: نَعَمْ».

[خ: ٨٦٩] [م: ٤٤٥].

٥٧٠- [صحيح، صححه الحاكم ووافقه الذهبي] حدثنا ابنُ المُثَنَّى أَنَّ عَمْرَو بنَ عَاصِمٍ حَدَّثَهُمْ قال حدثنا هَمَّامٌ عن قَتَادَةَ عن مُوَرِّقٍ عن أَبِي الأَحْوَصِ عن عَبْدِالله عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «صَلاَةُ المَرْأَةِ في بَيْتِهَا[2] أَفْضَلُ مِنْ صَلاَتِهَا في حُجْرَتِهَا، وَصَلاَتُهَا في مَخْدَعِهَا أَفْضَلُ مِنْ صَلاَتِهَا في بَيْتِهَا».

٥٧١- [صحيح] حدثنا أَبُو مَعْمَرٍ حدثنا عبدالوَارِثِ حدثنا أَيُوبُ عن نَافِعٍ عن ابنِ عُمَرَ قال قال رسولُ الله ﷺ: «لَوْ تَرَكْنَا هَذَا البَابَ لِلنِّسَاءِ. قال نَافِعٌ: فَلَمْ يَدْخُلْ مِنْهُ ابنُ عُمَرَ حَتَّى مَاتَ»[3].

قال أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ إِسْمَاعِيلُ بنُ إِبْرَاهِيمَ عن أَيُوبَ عن نَافِعٍ قال: قال عُمَرُ: وهذَا أَصَحُّ[4].

١- (لو أدرك رسول الله ﷺ): وفي رواية مسلم «لو أن رسول الله ﷺ» (ما أحدث النساء): من الزينة والطيب وحسن الثياب وغيرها (كما منعه نساء بني إسرائيل): الضمير المنصوب في منعه يرجع إلى المسجد وفي بعض النسخ كما منعت (قالت نعم): الظاهر أنها تلقته عن عائشة، ويحتمل أن يكون عن غيرها، وقد ثبت ذلك من حديث عروة عن عائشة موقوفاً أخرجه عبدالرزاق بإسناد صحيح ولفظه قالت «كن نساء بني إسرائيل يتخذن أرجلاً من خشب يتشرفن للرجال في المساجد فحرم الله عليهن المساجد، وسلطت عليهن الحيضة» وهذا وإن كان موقوفاً لكن حكمه حكم الرفع لأنه لا يقال بالرأي.

وتمسك بعضهم بقول عائشة في منع النساء مطلقاً. وفيه نظر؛ إذ لا يترتب على ذلك تغير الحكم لأنها علقته على شرط لم يوجد بناء على ظن ظنته فقالت: لو رأى لمنع، فيقال عليه لم ير ولم يمنع فاستمر الحكم حتى إن عائشة لم تصرح بالمنع وإن كان كلاهما يشعر بأنها كانت ترى المنع. وأيضاً فقد علم الله سبحانه ما سيحدثن فما أوحى إلى نبيه بمنعهن ولو كان ما أحدثن يستلزم منعهن من المساجد لكان منعهن من غيرها كالأسواق أولى وأيضاً فالإحداث إنما وقع من بعض النساء لا من جميعهن، فإن تعين المنع فليكن لمن أحدثت.

والأولى أن ينظر إلى ما يخشى منه الفساد فيجتنب لإشارته ﷺ إلى ذلك بمنع التطيب والزينة، وكذلك التقييد بالليل. كذا في «فتح الباري». قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم.

٢- (صلاة المرأة في بيتها): أي الداخلاني لكمال سترها (أفضل من صلاتها في حجرتها): أي صحن الدار. قال ابن الملك: أراد بالحجرة ما تكون أبواب البيوت إليها وهي أدنى حالاً من البيت (وصلاتها في مخدعها): بضم الميم وتفتح وتكسر مع فتح الدال في الكل وهو البيت الصغير الذي يكون داخل البيت الكبير يحفظ فيه الأمتعة النفيسة، من الخدع وهو إخفاء الشيء أي في خزانتها أفضل من صلاتها في بيتها لأن مبني أمرها على التستر.

٣- (فلم يدخل منه ابن عمر حتى مات): وهذا مشهور من سيرة ابن عمر رضي الله عنه أنه كان شديد الاتباع لآثار رسول الله ﷺ. روى ابن ماجه عن أبي جعفر قال: «كان ابن عمر إذا سمع من رسول الله ﷺ حديثاً لم يعده ولم يقصر دونه» وروى أحمد بسند صحيح عن مجاهد قال «كنت أسافر مع ابن عمر في سفر فمر بمكان فحاد عنه فسئل: لم فعلت؟ قال: رأيت رسول الله ﷺ فعل هذا ففعلت» وروى البزار عن ابن عمر «أنه كان يأتي شجرة بين مكة والمدينة فيقيل تحتها ويخبر أن النبي ﷺ كان يفعل ذلك» وروى البزار بسند حسن عن زيد بن أسلم قال: رأيت ابن عمر محلول الإزار وقال: رأيت رسول الله ﷺ محلول الإزار.

٤- (وهذا أصح): أي رواية إسماعيل أصح من رواية عبدالوارث.

٥٤- باب السعي إلى الصلاة

٥٧٢- [متفق عليه] حدثنا أَحْمَدُ بنُ صَالِحٍ حدثنا عَنْبَسَةُ

أخبرني يُونُسُ عن ابن شِهَابٍ أخبرني سَعِيدُ بنُ المُسَيّبِ وأبُو سَلَمَةَ بنُ عَبْدِالرّحْمَنِ أنّ أبَا هُرَيْرَةَ قال سَمِعْتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «إذَا أُقِيمَتِ الصّلاَةُ فَلاَ تأْتُوهَا تَسْعَوْنَ[1] وَأْتُوهَا تَمْشُونَ، وَعَلَيْكُمُ السّكِينَةُ، فَمَا أدْرَكْتُمْ فَصَلّوا وَمَا فَاتَكُمْ فَأتِمّوا».

قال أبُو دَاوُدَ: وكذَا قال الزّبَيْدِيّ وابنُ أبي ذِئْبٍ وَإبراهيمُ بنُ سَعْدٍ وَمَعْمَرٌ وَشُعَيْبُ بنُ أبي حَمْزَةَ عن الزّهْرِيّ «وَمَا فَاتَكُمْ فَأتِمّوا».

[شاذ] وقال ابنُ عُيَيْنَةَ عن الزّهْرِيّ وَحْدَهُ «فَاقْضُوا».

وقال مُحمّدُ بنُ عَمْرٍو عن أبي سَلَمَةَ عن أبي هُرَيْرَةَ، وَجَعْفَرُ ابنُ رَبِيعَةَ عن الأعْرَجِ عن أبي هُرَيْرَةَ «فأتمّوا» وَابنُ مَسْعُودٍ عن النّبيّ ﷺ، وَأبُو قَتَادَةَ وَأنَسٌ عن النّبيّ ﷺ كُلّهُمْ قالُوا «فأتِمّوا».

٥٧٣- [صحيح] حدثنا أبُو الْوَلِيدِ الطّيَالِسِيّ حدثنا شُعْبَةُ عن سَعْدِ بنِ إبراهيمَ قال سَمِعْتُ أبَا سَلَمَةَ عن أبي هُرَيْرَةَ عن النّبيّ ﷺ قال: «ائْتُوا الصّلاَةَ وَعَلَيْكُمُ السّكِينَةُ[2]، فَصَلّوا مَا أدْرَكْتُمْ وَاقْضُوا مَا سَبَقَكُمْ».

قال أبُو دَاوُدَ وكَذَا قال ابنُ سِيرِينَ عن أبي هُرَيْرَةَ «وَلْيَقْضِ»، وكَذَا قال أبُو رَافِعٍ عن أبي هُرَيْرَةَ. وَأبُو ذَرّ رَوَى عَنْهُ «فأتِمّوا وَاقْضُوا» وَاخْتُلِفَ فيه[3].

السعي العدو.

١- (فلا تأتوها تسعون): أي لا تأتوا الصلاة مسرعين في المشي وإن خفتم فوت الصلاة. وقال الطيبي: لا يقال: هذا مناف لقوله تعالى: ﴿فَاسْعَوْا﴾ لأنا نقول المراد بالسعي في الآية القصد، يدل عليه قوله تعالى: ﴿وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾ أي اشتغلوا بأمر المعاد واتركوا أمر المعاش. كذا في «المرقاة» (وأتوها تمشون): أي بالسكينة والطمأنينة (وعليكم السكينة): ضبطه القرطبي بنصب السكينة على الإغراء، وضبطه النووي بالرفع على أنها جملة في موضع الحال والسكينة التأني في الحركات واجتناب العبث (فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا): قال الحافظ في «فتح الباري»: قال الكرماني: الفاء جواب شرط محذوف أي إذا بينت لكم ما هو أولى بكم فما أدركتم فصلوا. قلت: أو التقدير إذا فعلتم، فما أدركتم أي فعلتم الذي أمرتكم به من السكينة وترك الإسراع.

واستدل بهذا الحديث على حصول فضيلة الجماعة بإدراك جزء من الصلاة لقوله: «فما أدركتم فصلوا» ولم يفصل بين القليل والكثير، وهذا قول الجمهور. وقيل: لا تدرك الجماعة بأقل من ركعة للحديث: «من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك» وقياساً على الجمعة، وقد قدمنا الجواب عنه في موضعه وأنه ورد في الأوقات وأن الجمعة في حديثاً خاصاً به. انتهى.

قال الإمام الخطابي في «المعالم»: قوله فأتموا دليل على أن الذي يدركه المرء من صلاة إمامه هو أول صلاته لأن لفظ الإتمام واقع على باقٍ من شيء قد تقدم سائره وإلى هذا ذهب الشافعي في أن ما أدركه المسبوق من صلاة إمامه هو أول صلاته وقد روي ذلك عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه وبه قال سعيد بن المسيب والحسن البصري ومكحول وعطاء والزهري والأوزاعي وإسحاق بن راهويه. وقال سفيان الثوري وأصحاب الرأي: هو آخر صلاته، وإليه ذهب أحمد بن حنبل وقد روي ذلك عن مجاهد وابن سيرين، واحتجوا بما روي في هذا الحديث من قوله عليه السلام: «وما فاتكم فاقضوا» قالوا: والقضاء لا يكون إلا للفائت قلت: قد ذكر أبو داود في هذا الباب أن أكثر الرواة أجمعوا على قوله عليه السلام: «وما فاتكم فأتموا» وإنما ذكر عن شعبة عن سعد بن إبراهيم بن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «صلوا ما أدركتم واقضوا ما سبقتم» قال: وكذا قال ابن سيرين عن أبي هريرة وكذا قال أبو رافع عن أبي هريرة. قلت: وقد يكون القضاء بمعنى الأداء للأصل كقوله تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ﴾ الآية، وقوله تعالى: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُم مَّنَاسِكَكُمْ﴾ وليس شيء من هذا قضاء لفائت، فيحتمل أن يكون قوله عليه السلام: «وما فاتكم فاقضوا» أي أدوه في تمام جمعاً بين قوله عليه السلام: فأتموا، وبين قوله عليه السلام: فاقضوا ونفياً للاختلاف بينهما. انتهى كلامه. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم وابن ماجه.

٢- (ائتوا الصلاة وعليكم السكينة): الحكمة في شرعية هذا الأدب تستفاد من زيادة وقعت في مسلم من طريق العلاء عن أبيه عن أبي هريرة فذكر نحو حديث الباب، وقال في آخره: «فإن أحدكم إذا كان يعمد إلى الصلاة فهو في صلاة» أي أنه في حكم المصلي فينبغي له ما ينبغي للمصلي اعتماده، واجتناب ما ينبغي للمصلي اجتنابه (فصلوا ما أدركتم واقضوا ما سبقكم): قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري»: إن أكثر الروايات ورد بلفظ فأتموا وأقلها بلفظ فاقضوا وإنما تظهر فائدة ذلك إذا جعلنا بين الإتمام والقضاء مغايرة، لكن إذا كان مخرج الحديث واحداً واختلف في لفظة منه وأمكن رد الاختلاف إلى معنى واحد كان أولى، وهنا كذلك لأن القضاء وإن كان يطلق على الفائت غالباً لكنه يطلق على الأداء أيضاً، ويرد بمعنى الفراغ كقوله تعالى:

﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانتَشِرُوا﴾ ويرد بمعان أخر، فيحمل قوله هنا فاقضوا على معنى الأداء أوالفراغ فلا يغاير قوله فأتموا، فلا حجة فيه لمن تمسك برواية: فاقضوا على أن ما أدركه المأموم هو آخر صلاته حتى استحب له الجهر في الركعتين وقراءة السورة وترك القنوت بل هو أولها وإن كان آخر صلاة إمامه، لأن الآخر لا يكون إلا عن شيء تقدمه. وأوضح دليل على ذلك أنه يجب عليه أن يتشهد في آخر صلاته على كل حال، فلو كان ما يدركه مع الإمام آخراً له لما احتاج إلى إعادة التشهد. وقول ابن بطال إنه ما تشهد إلا لأجل السلام لأن السلام يحتاج إلى سبق تشهد ليس بالجواب الناهض على دفع الإيراد المذكور. واستدل ابن المنذر لذلك أيضاً على أنهم أجمعوا على أن تكبيرة الافتتاح لا تكون إلا في الركعة الأولى. وقد عمل بمقتضى اللفظين الجمهور فانهم قالوا: إن ما أدرك المأموم هو أول صلاته إلا أنه يقضي مثل الذي فاته من قراءة السورة مع أم القرآن في الرباعية، لكن لم يستحبوا له إعادة الجهر في الركعتين الباقيتين وكان الحجة فيه قوله «ما أدركت مع الإمام فهو أول صلاتك واقض ما سبقك به من القرآن» أخرجه البيهقي وعن إسحاق والمزني: لا يقرأ إلا أم القرآن فقط وهو القياس. انتهى.

٣- (وأبو ذر روى عنه فأتموا واقضوا واختلف فيه): أي اختلف في حديث أبي ذر، فروى عنه لفظ فأتموا ولفظ واقضوا أيضاً.

٥٥- باب في الجمع في المسجد مرتين

٥٧٤- [صحيح، صححه الحاكم ووافقه الذهبي] حدثنا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ حدثنا وُهَيْبٌ عن سُلَيْمانَ الْأَسْوَدِ عن أبي الْمُتَوَكِّلِ عن أبي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ «أَنّ رسولَ الله ﷺ أَبْصَرَ رَجُلاً يُصَلِّي وَحْدَهُ، فقال: أَلاَ رَجُلٌ يَتَصَدَّقُ عَلَى هٰذَا(١) فَيُصَلِّي(٢) مَعَهُ؟».

[ت: ٢٢٠ نحوه].

وبوب الترمذي في «جامعه» بلفظ باب ما جاء في الجماعة في مسجد قد صلي فيه مرة، وأورد حديث الباب.

١- (ألا رجل يتصدق على هذا): أي يتفضل عليه ويحسن إليه.

٢- (فيصلي): بالنصب (معه): ليحصل له ثواب الجماعة فيكون كأنه قد أعطاه صدقة. قال المظهر: سماه صدقة لأنه يتصدق عليه بثواب ست وعشرين درجة، إذ لو صلى منفرداً لم يحصل له إلا ثواب صلاة واحدة. قال الطيبي: قوله فيصلي منصوب لوقوعه جواب قوله ألا رجل، كقولك: ألا تنزل فتصيب خيراً، وقيل: الهمزة للاستفهام ولا بمعنى ليس، فعلى هذا فيصلي مرفوع عطفاً على الخبر وهذا أولى كذا في «المرقاة». والحديث يدل على جواز أن يصلي القوم جماعة في مسجد قد صلي فيه مرة. قال الترمذي: وهو قول غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم من التابعين، قالوا: لا بأس أن يصلي القوم جماعة في مسجد قد صلي فيه، وبه يقول أحمد وإسحاق. وقال آخرون من أهل العلم: يصلون فرادى، وبه يقول سفيان وابن المبارك ومالك والشافعي يختارون الصلاة فرادى. انتهى. قال المنذري: وأخرجه الترمذي بنحوه وقال: حديث حسن، وفيه: (فقام رجل فصلى معه). انتهى.

٥٦- باب فيمن صلى في منزله ثم أدرك الجماعة يصلي معهم

٥٧٥- [صحيح، صححه الترمذي وابن حبان] حدثنا حَفْصُ بنُ عُمَرَ حدثنا شُعْبَةُ أخبرني يَعْلَى بنُ عَطَاءٍ عن جَابِرِ بنِ يَزِيدَ بن الْأَسْوَدِ عن أبيهِ «أَنَّهُ صَلَّى مع رسولِ الله ﷺ وَهُوَ غُلَامٌ شَابٌّ، فَلَمَّا صَلَّى(١) إِذَا رَجُلَانِ لَمْ يُصَلِّيَا فِي نَاحِيَةِ الْمَسْجِدِ فَدَعَا بِهِمَا، فَجِيءَ بِهِمَا تُرْعَدُ فَرَائِصُهُمَا، فقال: مَا مَنَعَكُمَا أَنْ تُصَلِّيَا مَعَنَا؟ قَالاَ: قَدْ صَلَّيْنَا فِي رِحَالِنَا، فقال: لا تَفْعَلُوا، إِذَا صَلَّى أَحَدُكُم في رَحْلِهِ ثُمَّ أَدْرَكَ الْإِمَامَ وَلَمْ يُصَلِّ فَلْيُصَلِّ مَعَهُ فَإِنَّهَا لَهُ نَافِلَةٌ».

[ن: ٨٥٩] [ت: ٢١٩].

٥٧٦- [صحيح] حدثنا ابنُ مُعَاذٍ حدثنا أبي حدثنا شُعْبَةُ عن يَعْلَى بن عَطَاءٍ عن جَابِرِ بن يَزِيدَ عن أبيهِ قال: «صَلَّيْتُ مع النَّبِيِّ ﷺ الصُّبْحَ بِمِنىً بِمَعْنَاهُ».

٥٧٧- [ضعيف] حدثنا قُتَيْبَةُ حدثنا مَعْنُ بنُ عِيسَى عن سَعِيدِ بن السَّائِبِ عن نُوحِ بنِ صَعْصَعَةَ عن يَزِيدَ بن عَامِرٍ قال: «جِئْتُ وَالنَّبِيُّ ﷺ في الصَّلَاةِ، فَجَلَسْتُ وَلَمْ أَدْخُلْ مَعَهُمْ فِي الصَّلَاةِ. قال: فَانْصَرَفَ عَلَيْنَا رسولُ الله ﷺ فَرَأَى يَزِيدَ جَالِساً(٢) فقال: أَلَمْ تُسْلِمْ يَايَزِيدُ؟ قال: بَلَى يَا رسولَ الله قَدْ أَسْلَمْتُ. قال: فَمَا مَنَعَكَ أَنْ تَدْخُلَ مَعَ النَّاسِ في صَلَاتِهِمْ؟ قال: إِنِّي كُنْتُ قَدْ صَلَّيْتُ في مَنْزِلِي وَأَنَا أَحْسَبُ أَنْ قَدْ صَلَّيْتُمْ، فقال: إِذَا جِئْتَ إِلَى الصَّلَاةِ [إلى الْمَسْجِد] فَوَجَدْتَ النَّاسَ فَصَلِّ مَعَهُمْ، وَإِنْ كُنْتَ قَدْ صَلَّيْتَ تَكُنْ لَكَ نَافِلَةً وَهَذِهِ مَكْتُوبَةٌ».

٥٧٨- [ضعيف، ضعفه المنذري] حدثنا أَحْمَدُ بنُ صَالِحٍ قال قَرَأْتُ عَلَى ابنِ وَهْبٍ أخبرني عَمْرٌو عن بُكَيْرٍ أَنّهُ سَمِعَ عَفِيفَ بنَ عَمْرِو بن المُسَيّبِ يقولُ حدّثني رَجُلٌ مِنْ بَنِي أَسَدِ بن خُزَيْمَةَ(٣) أَنّهُ سَأَلَ أَبَا أَيّوبَ الأَنْصَارِيّ فقال: يُصَلّي أَحَدُنَا في مَنْزِله الصّلاَةَ ثُمّ يَأْتِي المَسْجِدَ وَتُقَامُ الصّلاَةُ فأُصَلّي مَعَهُمْ فأَجِدُ في نَفْسِي مِنْ ذَلِكَ شَيْئاً. فقال أَبو أَيّوبَ: سَأَلْنَا عن ذَلِكَ النّبيّ ﷺ فقال: «فَذَلِكَ لَهُ سَهْمُ جَمْعٍ».

١- (فلما صلى): أي فرغ من صلاته (ترعد): بضم أوله وفتح ثالثه، أي تتحرك كذا قال ابن رسلان، وقال في «المرقاة» بالبناء للمجهول، أي تُحرَّك، من أرعد الرجل إذا أخذته الرعدة وهي الفزع والاضطراب (فرائصهما): جمع فريصة وهي اللحمة التي بين جنب الدابة وكتفها، أي ترجف من الخوف. قاله في «النهاية». وسبب ارتعاد فرائصهما ما اجتمع في رسول الله ﷺ من الهيبة العظيمة والحرمة الجسيمة لكل من رآه مع كثرة تواضعه (قد صلينا في رحالنا): جمع رحل بفتح الراء وسكون المهملة هو المنزل ويطلق على غيره ولكن المراد هنا المنزل (فإنها له نافلة): فيه تصريح بأن الثانية نافلة والفريضة هي الأولى سواء صليت جماعة أو فرادى لإطلاق الخبر.

قال الخطابي في «المعالم»: وفي الحديث من الفقه أن من كان صلى في رحله ثم صادف جماعة يصلون كان عليه أن يصلي معهم أية صلاة كانت من صلوات الخمس، وهو مذهب الشافعي وأحمد وإسحاق، وبه قال الحسن والزهري. وقال قوم: يعيد المغرب والصبح، وكذلك قال النخعي، وحكي ذلك عن الأوزاعي، وكان مالك والثوري يكرهان أن يعيدوا صلاة المغرب، وكان أبو حنيفة لا يرى أن يعيد صلاة العصر والمغرب والفجر إذا كان قد صلاهن.

قلت: وظاهر الحديث حجة على جماعة من منع عن شيء من الصلوات كلها، ألا تراه عليه السلام يقول «إذا صلى أحدكم في رحله ثم أدرك الإمام ولم يصل فليصل معه» ولم يستثن صلاة دون صلاة. وقال أبو ثور: لا تعاد العصر والفجر إلا أن يكون في المسجد وتقام الصلاة فلا يخرج حتى يصليها، وقوله عليه السلام «فإنها نافلة» يريد الصلاة الآخرة منها والأولى فريضة. وأما نهيه عليه السلام عن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس وبعد العصر حتى تغرب الشمس فقد تأولوه على وجهين: أحدهما: أن ذلك على معنى إنشاء الصلاة ابتداءً من غير سبب، وأما إذا كان لها سبب مثل أن يصادف قوماً يصلون جماعة فإنه يعيدها معهم ليحرز الفضيلة. والوجه الآخر: أنه منسوخ، وذلك أن حديث يزيد ابن جابر متأخر لأن في قصته أنه شهد مع رسول الله ﷺ حجة الوداع ثم ذكر الحديث. وفي قوله عليه السلام: «فإنها نافلة» دليل على أن صلاته منفرداً مجزية مع القدرة على صلاة الجماعة وإن كان ترك الجماعة مكروهاً. انتهى. قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

٢- (رأى يزيد جالساً): أي على غير هيئة الصلاة (فقال: ألم تسلم): أي أما أسلمت (فما منعك أن تدخل مع الناس في صلاتهم): فإنه من علامة الإسلام الدال على الإيمان (وأنا أحسب أن قد صليتم): قال الطيبي: جملة حالية، أي ظاناً فراغ صلاتكم (إذا جئت إلى الصلاة): أي الجماعة أو مسجدها (فصل معهم، وإن كنت قد صليت): ليحصل لك ثواب الجماعة وزيادة النافلة (تكن): أي الصلاة الثانية التي صليتها الآن (لك نافلة): بالنصب (وهذه): أي الصلاة الأولى التي صليتها في منزلك، ويحتمل العكس، لكن الحديث المتقدم يرجح الاحتمال الأول (مكتوبة): بالرفع وقيل بالنصب.

٣- (رجل من بني أسد بن خزيمة): قبيلة (فقال): أي الرجل (فأصلي معهم): قال الطيبي: فيه التفات من الغيبة على سبيل التجريد لأن الأصل أن يقال أصلي في منزلي بدل قوله يصلي أحدنا. انتهى. والأظهر كان الأصل أن يقال فيصلي معهم فالتفت. قاله في «المرقاة» (فأجد في نفسي من ذلك شيئاً): أي شبهة (فقال أبو أيوب سألنا عن ذلك): قال الطيبي: المشار إليه بذلك الأول والثالث أي الآتي وهو ما كان يفعله الرجل من إعادة الصلاة مع الجماعة بعد ما صلاها منفرداً (فقال فذلك): الظاهر أن المشار إليه هنا الرجل خلاف ما ذكره الطيبي (له سهم جمع): قال الإمام الخطابي: يريد أنه سهم من الخير جمع له حظان، وفيه وجه آخر. قال الأخفش: سهم الجيش هو السهم من الغنيمة. قال: الجمع ههنا الجيش، استدل بقوله تعالى: ﴿فَلَمَّا تَرَاءَى الْجَمْعَانِ﴾ ويقول: ﴿يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعَانِ﴾ وبقوله: ﴿سَيُهْزَمُ الْجَمْعُ وَيُوَلُّونَ الدُّبُرَ﴾ انتهى. وقال في «المرقاة»: أي نصيب من ثواب الجماعة. قال الطيبي: فأجد في نفسي، أي أجد في نفسي من فعل ذلك حزازة هل ذلك لي أو علي، فقيل له سهم جمع، أي ذلك لك لا عليك. ويجوز أن يكون المعنى إني أجد من فعل ذلك روحاً أو

راحة، فقيل: ذلك الروح نصيبك من صلاة الجماعة، والأول أوجه. انتهى. قال المنذري: فيه رجل مجهول.

٥٧- باب إذا صلى في جماعة ثم أدرك جماعة أيعيد؟

٥٧٩- [حسن صحيح، صححه ابن السكن] حدثنا أَبُو كَامِلٍ حدثنا يَزِيدُ بنُ زُرَيْعٍ حدثنا حُسَيْنٌ عن عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ عن سُلَيْمانَ يَعْني مَوْلَى مَيْمُونَةَ قال: «أَتَيْتُ ابنَ عُمَرَ عَلَى الْبَلاَطِ[1] وَهُمْ يُصَلّونَ، فَقُلْتُ: أَلاَ تُصَلّي مَعَهُمْ؟ قال: قَدْ صَلّيْتُ، إِنّي سَمِعْتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: لا تُصَلّوا صَلاَةً في يَوْمٍ مَرّتَيْنِ»[2].

[ن: ٨٦٠].

١- (على البلاط): بفتح الباء ضرب من الحجارة يفرش به الأرض ثم سمي المكان بلاطاً اتساعاً وهو موضع معروف بالمدينة. قاله الطيبي. وفي «المصباح»: البلاط كل شيء فرشت به الدار من حجر وغيره (وهم): أي أهله.

٢- (لا تصلوا صلاة في يوم مرتين): قال الإمام الخطابي في «المعالم»: هذه صلاة الإيثار والاختيار دون ما كان لها سبب، كالرجل يدرك الجماعة وهم يصلون فيصلي معهم ليدرك فضيلة الجماعة توفيقاً بين الأخبار ورفعاً للاختلاف بينها. انتهى. قال في «الاستذكار»: اتفق أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه على أن معنى قوله ﷺ «لا تصلوا صلاة في يوم مرتين» أن ذلك أن يصلي الرجل صلاة مكتوبة عليه ثم يقوم بعد الفراغ منها فيعيدها على جهة الفرض أيضاً، وأما من صلى الثانية مع الجماعة على أنها نافلة اقتداءً بالنبي ﷺ في أمره بذلك فليس ذلك من إعادة الصلاة في يوم مرتين، لأن الأولى فريضة والثانية نافلة، فلا إعادة حينئذ. كذا في «النيل». قال المنذري: وأخرجه النسائي وفي إسناده عمرو ابن شعيب وقد تقدم الكلام عليه وهو محمول على صلاة الاختيار دون ما له سبب كالرجل يصلي ثم يدرك جماعة فيصلي معهم. انتهى.

٥٨- باب جُمّاع الأمانة وفضلها

٥٨٠- [حسن صحيح، صححه الحاكم ووافقه الذهبي] حدثنا سُلَيْمانُ بنُ دَاوُدَ المَهْرِيّ حدثنا ابنُ وَهْبٍ أخبرني يَحْيَى ابنُ أَيّوبَ عن عَبْدِالرّحْمَنِ بنِ حَرْمَلَةَ عن أَبي عَلِيّ الْهَمَدَانِيّ قال سَمِعْتُ عُقْبَةَ بنَ عَامِرٍ يقولُ: سَمِعْتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «مَنْ أَمّ النّاسَ فَأَصَابَ الْوَقْتَ فَلَهُ وَلَهُمْ[1]، وَمَنْ انْتَقَصَ مِنْ ذَلِكَ[2] شَيْئاً فَعَلَيْهِ وَلاَ عَلَيْهِمْ».

[هـ: ٩٨٣].

قلت: في ضبطه وجهان: الأول: جماع بكسر الجيم وفتح الميم المخففة وجماع الشيء جمعه لأن الجماع ما جمع عدداً يقال: الخمر الإثم جماع أي مجمعه ومظنته، وفي حديث أبي ذر «ولا جماع لنا فيما بعد» أي لا اجتماع لنا، وفي حديث آخر «حدثني بكلمة تكون جماعاً فقال: اتق الله فيما تعلم. ومعنى قوله تكون جماعاً أي كلمة تجمع كلمات. والثاني: بضم الجيم وشدة الميم وهو كل ما تجمع وانضم بعضه إلى بعض، وجماع كل شيء مجتمع خلقه وجماع جسد الإنسان رأسه. والجماع أخلاط من الناس وقيل: هم الضروب المتفرقون والفرق المختلفة من الناس، ومنه الحديث «كان في جبل تهامة جماع» أي جماعات من قبائل شتى متفرقة كذا في «اللسان» ملخصاً محرراً. وعلى كلا الوجهين يصح حمل كلام المؤلف، فلفظ جماع في مثل هذا المحل بمنزلة الكتاب والأبواب والفصول كأنه قال باب من أبواب الإمامة، ومثله قول البيهقي في «المعرفة» جماع مواقيت الصلاة، وقد عرفت وجه الاشتقاق والله أعلم كذا في «غاية المقصود».

١- (فأصاب الوقت فله ولهم): أي فله ثواب صلاته ولهم ثواب صلاتهم.

٢- (ومن انتقص من ذلك): الوقت (شيئاً فعليه): أي فعلى الإمام الوزر. قال المنذري: وأخرجه مسلم وابن ماجه وفي إسناده عبدالرحمن بن حرملة الأسلمي المديني كنيته أبو حرملة وقد ضعفه غير واحد وأخرج له مسلم وأخرج له البخاري في «صحيحه» من حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال «يصلون لكم فإن أصابوا فلكم ولهم وإن أخطأوا فلكم وعليهم». انتهى.

٥٩- باب في كراهية التدافع عن [على] الإمامة

٥٨١- [ضعيف] حدثنا هَارُونُ بنُ عَبّادٍ الأَزْدِيّ حدثنا مَرْوَانُ حدثني طَلْحَةُ أُمّ غُرَابٍ عن عَقِيلَةَ امْرَأَةٍ مِنْ بَنِي فَزَارَةَ مَوْلاَةٍ لَهمْ عن سَلاَمَةَ بِنْتِ الْحُرّ أُخْتِ خَرَشَةَ بنِ الْحُرّ الْفَزَارِيّ قالت: سَمِعْتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «إِنّ مِنْ أَشْرَاطِ السّاعَةِ[1] أَنْ يَتَدَافَعَ أَهْلُ الْمَسْجِدِ[2] لا يَجِدُونَ إِماماً يُصَلّي بِهِمْ».

[هـ: ٩٨٢].

١- (إن من أشراط الساعة): أي علاماتها المذمومة واحدها شَرَط بالتحريك. قال الخطابي: أنكر بعضهم هذا التفسير، وقيل:

هي ما ينكره الناس من صغار أمور الساعة قبل أن تقوم. كذا في «المرقاة».

٢- (أن يتدافع أهل المسجد): أي يدرأ كل من أهل المسجد الإمامة عن نفسه ويقول: لست أهلاً لها لما ترك تعلم ما تصح به الإمامة. ذكره الطيبي. أو يدفع بعضهم بعضاً إلى المسجد أو المحراب ليؤم بالجماعة فيأبى عنها لعدم صلاحيته لها لعدم علمه بها. قاله ابن الملك. كذا قال علي القاري. قال المنذري: وأخرجه ابن ماجه والحر بضم الحاء المهملة وبعدها راء مهملة مشددة. انتهى.

٦٠- باب من أحق بالإمامة

٥٨٢- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيّ حدثنا شُعْبَةُ أخبرني إِسْمَاعِيلُ بنُ رَجَاء قال سَمِعْتُ أَوْسَ بنَ ضَمْعَجٍ يُحَدِّثُ عن أَبي مَسْعُودٍ الْبَدْرِيِّ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «يَؤُمّ الْقَوْمَ أَقْرَؤُهُم لِكِتَابِ الله[1] وَأَقْدَمُهُمْ قِرَاءَةً، فإِنْ كَانُوا في الْقِرَاءَةِ[2] سَوَاءً فَلْيَؤُمَّهُمْ أَقْدَمُهُمْ هِجرَةً، فإِنْ كَانُوا في الْهِجْرَةِ سَوَاءً فَلْيَؤُمَّهُمْ أَكْبَرُهُمْ سِنّاً، وَلاَ يَؤُمُّ الرَّجُلُ في بَيْتِهِ وَلا في سُلْطَانِهِ وَلا يُجْلَسُ عَلَى تَكْرِمَتِهِ[3] إلاَّ بِإِذْنِهِ».

قال شُعْبَةُ: فَقُلْتُ لإِسْمَاعِيلَ: مَا تَكْرِمَتُهُ؟ قال: فراشُهُ.

[م: ٦٧٣] [ت: ٢٣٥] [هـ: ٩٨٠] [ن: ٧٨٢].

٥٨٣- [صحيح] حدثنا ابنُ مُعَاذٍ حدثنا أبي عن [حدثنا] شُعْبَةَ بِهذَا الحديثِ قال فيه «وَلاَ يَؤُمّ الرَّجُلُ الرَّجُلَ في سُلْطَانِهِ».

قال أَبُو دَاوُدَ: وكَذَا قال يَحْيَى الْقَطَّانُ عن شُعْبَةَ «أقْدَمُهُمْ قِرَاءَةً».

٥٨٤- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا الحَسَنُ بنُ عَلِيّ حدثنا عبدالله بنُ نُمَيْرٍ عن الأعمَشِ عن إِسْمَاعِيلَ بنِ رَجَاءَ عن أَوْسِ ابنِ ضَمْعَجٍ الْحَضْرَمِيِّ قال سمعتُ أَبَا مَسْعُودٍ عن النَّبيِّ ﷺ بهذا الحديثِ قال: «فإِنْ كَانُوا في الْقِرَاءَةِ سَوَاءً فَأَعْلَمُهُمْ بالسُّنَّةِ، فإِنْ كَانُوا في السُّنَّةِ سَوَاءً فأَقْدَمُهُمْ هِجرَةً، وَلَمْ يَقُلْ فأَقْدَمُهُمْ قِرَاءَةً».

[م: ٦٧٣] [ت: ٢٣٥] [هـ: ٩٨٠] [ن: ٧٨١].

[صحيح] قال أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ حَجَّاجُ بنُ أَرْطَاةَ عن إِسْمَاعِيلَ قال: «وَلاَ تَقْعُدْ عَلَى تَكْرِمَةِ أَحَدٍ إلاَّ بِإِذْنِهِ».

٥٨٥- [صحيح] حدثنا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ حدثنا حَمَّادٌ أخبرنا أيوبُ عن عَمْرِو بنِ سَلَمَةَ قال: «كُنَّا بِحَاضِرٍ[4] يَمُرّ بِنَا النَّاسُ إِذَا أَتَوُا النَّبيَّ ﷺ فكانوا إذا رجعوا مروا بنا فأخبرونا أن رسول الله ﷺ قال كَذَا وكَذَا، وَكُنْتُ غُلاَماً حَافِظاً، فَحَفِظْتُ مِنْ ذَلِكَ قُرْآناً كَثِيراً، فَانْطَلَقَ أَبي وَافِداً إِلَى رسول الله ﷺ في نَفَرٍ مِنْ قَوْمِهِ فَعلَّمَهُمْ الصَّلاَةَ وقال [فَقَالَ]: يَؤُمّكم أَقْرَؤُكُم، فَكُنْتُ أَقْرَأَهُمْ لِمَا كُنْتُ أَحْفَظُ فَقَدَّمُونِي فَكُنْتُ أَؤُمُّهُمْ وَعَلَيَّ بُرْدَةٌ لِي صَغِيرَةٌ صَفْرَاءُ، فَكُنْتُ إِذَا سَجَدْتُ تَكَشَّفَتْ [انْكَشَفَتْ] عَنِّي، فقالت امْرَأَةٌ مِنَ النِّسَاءِ: وَارُوا عَنَّا[5] عَوْرَةَ قَارِئِكُمْ، فَاشْتَرَوْا لِي قَمِيصاً عُمَانِيّاً، فَمَا فَرِحْتُ بِشَيْءٍ بَعْدَ الإِسْلاَمِ فَرَحِي بِهِ فَكُنْتُ أَؤُمُّهُمْ وَأَنَا ابْنُ سَبْعٍ أَوْ ثَمَانِ سِنِينَ».

[ن: ٧٩٠].

٥٨٦- [صحيح] حدثنا النُّفَيْلِيّ حدثنا زُهَيْرٌ حدثنا عَاصِمٌ الأَحْوَلُ عن عَمْرِو بنِ سَلَمَةَ بهذا الخبر قال: «فَكُنْتُ أَؤُمُّهُمْ في بُرْدَةٍ مُوَصَّلَةٍ[6] فيها فَتْقٌ فَكُنْتُ إِذَا سَجَدْتُ خَرَجَتْ اسْتي».

٥٨٧- [صحيح لكن قوله «عن أبيه» غير محفوظ] أخبرنا [حدثنا] قُتَيْبَةُ حدثنا وَكِيعٌ عن مِسْعَرِ بن حَبِيبٍ الْجَرْمِيّ حدثنا [حدثني] عَمْرُو بنُ سَلَمَةَ عن أَبيهِ أَنَّهُمْ وَفَدُوا إِلَى النَّبيِّ ﷺ[7]، فَلَمَّا أَرَادُوا أَنْ يَنْصَرِفُوا قالُوا: يَارسولَ الله مَنْ يَؤُمُّنَا؟ قال: «أَكْثَرُكُم جَمْعاً لِلْقُرآنِ، أَوْ أَخذاً لِلْقرآنِ، فَلَمْ يَكُنْ أَحَدٌ مِنَ الْقَوْمِ جَمَعَ مَا جَمَعْتُ، فَقَدَّمُونِي وَأَنَا غُلاَمٌ وَعَلَيَّ شَمْلَةٌ لِي. قال: فَمَا شَهِدْتُ مَجْمَعاً مِنْ جَرْمٍ إِلاَّ كُنْتُ إِمَامَهُمْ وَكُنْتُ أُصَلِّي عَلَى جَنَائِزِهِمْ إِلَى يَوْمِي هَذَا».

[ن: ٧٩٠].

قال أَبُو دَاوُدَ: وَرَوَاهُ يَزِيدُ بنُ هَارُونَ عن مِسْعَرِ بنِ حَبِيبٍ عن عَمْرِو بنِ سَلَمَةَ قال: لَمَّا وَفَدَ قَوْمِي إِلَى النَّبيِّ ﷺ لَمْ يَقُلْ عن أَبِيهِ.

٥٨٨- [صحيح] حدثنا الْقَعْنَبِيّ حدثنا أَنَسٌ -يعني ابنَ عَيَاضٍ- ح. وحدثنا الْهَيْثَمُ بنُ خَالِدٍ الْجُهَنِيّ المَعْنَى قالا حدثنا ابنُ نُمَيْرٍ عن عُبَيْدِالله عن نَافِعٍ عن ابنِ عُمَرَ أَنَّهُ قال: «لَمَّا قَدِمَ الْمُهَاجِرُونَ الأَوَّلُونَ[8] نَزَلُوا الْعُصْبَةَ قَبْلَ مَقْدَمِ رسول الله ﷺ، فَكَانَ يَؤُمُّهُمْ سَالِمٌ مَوْلَى أَبي حُذَيْفَةَ وكَانَ أَكْثَرَهُمْ قُرْآناً». زَادَ الْهَيْثَمُ: وفيهم عُمَرُ بنُ الْخَطَّابِ وَأَبُو سَلَمَةَ بنُ عَبْدِالأَسَدِ.

[خ: ٦٩٢ نحوه].

٥٨٩- [متفق عليه] حدثنا مُسَدَّدٌ حدثنا إِسْمَاعِيلُ ح. وحدثنا مُسَدَّدٌ حدثنا مَسْلَمَةُ ابنُ مُحَمَّدٍ -الْمَعْنَى وَاحِدٌ- عن خَالِدٍ عن أَبي قِلاَبَةَ عن مَالِكِ بنِ الْحُوَيْرِثِ أَنَّ النَّبيَّ ﷺ قال لَهُ أَوْ لِصَاحِبٍ لَهُ[9]: «إِذَا حَضَرَتِ الصَّلاَةُ فَأَذِّنَا ثُمَّ أَقِيمَا[10] ثُمَّ لِيَؤُمَّكُمَا أَكْبَرُكُمَا [أَكْبَرُكُمَا سِناً]».

[هذا مدرج] وفي حديثِ مَسْلَمَةَ قال: «وكُنّا يَوْمَئِذٍ مُتَقَارِبِيْنَ في الْعِلْمِ».

[هذا مرسل] وقال في حديثِ إسْمَاعِيلَ قال خَالِدٌ: «قُلْتُ لأبي قِلاَبَةَ: فأيْنَ الْقُرْآنُ [الْقِرَاءَةُ]؟ قال: إنّهُمَا كَانَا مُتَقَارِبَيْنِ».

[خ: ٦٢٨، ٦٣٠، ٦٣١، ٦٥٨، ٦٨٥، ٨١٩، ٢٨٤٨، ٦٠٠٨، ٧٢٤٦] [م: ٦٧٤] [هـ: ٩٧٩] [ن: ٧٨٣].

٥٩٠- [ضعيف] حدثنا عُثْمانُ بنُ أبي شَيْبَةَ حدثنا حُسَيْنُ ابنُ عِيسَى الْحَنَفِيّ حدثنا الْحَكَمُ بنُ أبَانَ عن عِكْرِمَةَ عن ابن عَبّاسٍ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لِيُؤَذّنْ لَكُمْ(١) خِيَارُكُمْ وَلْيَؤُمّكُمْ قُرّاؤُكُم».

[هـ: ٧٢٦].

١- (يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله): الظاهر أن المراد أكثرهم له حفظاً ويدل على ذلك ما رواه الطبراني في «الكبير» ورجاله رجال الصحيح عن عمرو بن سلمة قال «انطلقت مع أبي إلى النبي ﷺ بإسلام قومه فكان فيما أوصانا ليؤمكم أكثركم قرآناً فكنت أكثرهم قرآناً فقدموني» وأخرجه أيضاً البخاري وأبو داود والنسائي. وقيل: أحسنهم قراءة وإن كان أقلهم حفظاً، وقيل: أعلمهم بأحكامه (وأقدمهم قراءة): وكذا قال يحيى القطان عن شعبة أقدمهم قراءة. وروى الأعمش عن إسماعيل بن رجاء هذا الحديث وقال فيه «فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة، فإن كانوا في السنة سواء فأقدمهم هجرة» ولم يقل فأقدمهم قراءة كما يصرح به المؤلف بعد هذا الحديث قال الإمام الخطابي في «المعالم»: وهذه الرواية مخرجة من طريق شعبة على ما ذكر أبو داود. والصحيح من هذا رواية سفيان عن إسماعيل بن رجاء أخبرنا أحمد بن إبراهيم بن مالك قال أخبرنا بشر بن موسى قال حدثنا الحميدي قال أخبرنا سفيان عن إسماعيل بن رجاء عن أوس بن ضمعج عن أبي مسعود البدري عن النبي ﷺ قال «يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله، فإن كانوا في القراءة سواءً فأعلمهم بالسنة، فإن كانوا سواءً فأقدمهم هجرة، فإن كانوا في الهجرة سواءً فأقدمهم سناً» قال وهذا هو الصحيح المستقيم في الترتيب. انتهى.

٢- (فإن كانوا في القراءة): أي في مقدارها أو حسنها أو في العلم بها (سواء): أي مستوين (فليؤمهم أقدمهم هجرة): هذا شامل لمن تقدم هجرة سواء كان في زمنه ﷺ أو بعده كمن يهاجر من دار الكفر إلى دار الإسلام. وأما حديث «لا هجرة بعد الفتح» فالمراد به الهجرة من مكة إلى المدينة أو لا هجرة بعد الفتح فضلها كفضل الهجرة قبل الفتح وهذا لا بد منه للجمع بين الأحاديث (أكبرهم سناً): أي يقدم في الإمامة من كبر سنه في الإسلام لأن ذلك فضيلة يرجح بها (ولا يؤم الرجل في بيته): قال الخطابي: معناه أن صاحب المنزل أولى بالإمامة في بيته إذا كان من القراءة أو العلم بمحل يمكنه أن يقيم الصلاة. وقد روى مالك ابن الحويرث عن النبي ﷺ «من زار قوماً فلا يؤمهم» (ولا في سلطانه): فهذا في الجمعات والأعياد لتعلق هذه الأمور بالسلاطين، فأما في الصلوات المكتوبات فأعلمهم أولاهم بالإمامة، فإن جمع السلطان هذه الفضائل كلها فهو أولاهم بالإمامة. وكان أحمد بن حنبل يرى الصلاة خلف أئمة الجور ولا يراها خلف أهل البدع. وقد يتأول أيضاً قوله عليه السلام «ولا في سلطانه» على معنى ما يتسلط عليه الرجل من ملكه في بيته أو يكون إمام مسجده في قومه وقبيلته قاله الخطابي.

٣- (ولا يجلس على تكرمته): أي فراشه وسريره وما يعد لإكرامه من وطاء ونحوه. قال الإمام الخطابي تحت هذا الحديث. وذلك أنه صلى‌الله عليه وآله وسلم جعل ملاك أمر الإمامة القراءة وجعلها مقدمة على سائر الخصال المذكورة معها، والمعنى في ذلك أنهم كانوا قوماً أميين لا يقرؤون فمن تعلم شيئاً من القرآن، كان أحق بالإمامة ممن لم يتعلمه لأنه لا صلاة إلا بقراءة وإذا كانت القراءة من ضرورة الصلاة وكانت ركناً من أركانها صارت مقدمة في الترتيب على الأشياء الخارجة عنها ثم تلا القراءة بالسنة وهي الفقه ومعرفة أحكام الصلاة وما سنه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فيها وبيّنه من أمرها، فإن الإمام إذا كان جاهلاً بأحكام الصلاة ربما يعرض فيها من سهو ويقع من زيادة ونقصان أفسدها وأخدجها، فكان العالم بها الفقيه فيها مقدماً على من لم يجمع علمها ولم يعرف أحكامها. ومعرفة السنة وإن كانت مؤخرة في الذكر وكان القراءة مبتدءً بذكرها فإن الفقيه العالم بالسنة إذا كان يقرأ من القرآن ما تجوز به الصلاة أحق بالإمامة من الماهر بالقراءة إذا كان متخلفاً عن درجته في علم الفقه ومعرفته السنة. وإنما قدم القارىء في الذكر لأن عامة الصحابة إذا اعتبرت أحوالهم وجدت أقراهم أفقههم به. وقال ابن مسعود: كان أحدنا إذا حفظ سورة من القرآن لم يخرج عنها إلى غيرها حتى يُحْكِم علمها ويعرف حلالها وحرامها أو كما قال. فأما غيرهم ممن تأخر بهم الزمان فإن أكثرهم يقرؤون ولا يفقهون فقرّاؤهم كثير والفقهاء منهم قليل. وأما قوله عليه السلام: «فإن استووا في السنة فأقدمهم

هجرة» فإن الهجرة قد انقطعت اليوم إلا أن فضيلتها موروثة، فمن كان من أولاد المهاجرين أو كان في آبائه وأسلافه من له قدم في الإسلام أو سابقة فيه أو كان آباؤه أقدم إسلاماً فهو مقدم على من لم يكن لآبائه سابقة أو كانوا من قريبي العهد بالإسلام، فإذا كانوا متساويين في هذه الحالات الثلاثة فأكبرهم سناً مقدم على من هو أصغر سناً لفضيلة السن، ولأنه إذا تقدم أصحابه في السن فقد تقدمهم في الإسلام فصار بمنزلة من تقدمت هجرته، وعلى هذا الترتيب توجد أقاويل أكثر العلماء في هذا الباب.

قال عطاء بن أبي رباح: يؤمهم أفقههم فإن كانوا في الفقه سواءً فأقرؤهم، فإن كانوا في الفقه سواءً فأسنهم، وقال مالك: يتقدم القوم أعلمهم، فقيل له: أقرؤهم؟ فقال: قد يقرأ من لا يُرضى، وقال الأوزاعي: يؤمهم أفقههم. وقال الشافعي: إذا لم تجتمع القراءة والفقه والسن في واحد قدموا أفقههم إذا كان يقرأ من القرآن ما يكتفي به في الصلاة وإن قدموا أقرأهم إذا كان يعلم من الفقه ما يلزمه في الصلاة فحسن. وقال أبو ثور: يؤمهم أفقههم إذا كان يقرأ القرآن وإن لم يقرأه كله. وكان سفيان الثوري وأحمد ابن حنبل وإسحاق يقدمون القُرَّاء قولاً بظاهر الحديث. انتهى كلام الخطابي. قال المنذري: وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه.

٤- (كنا بحاضر): قال الخطابي: الحاضر القوم النزول على ما يقيمون به لا يرحلون عنه وربما جعلوه اسماً لمكان الحضور يقال: نزلنا حاضر بني فلان فهو فاعل بمعنى مفعول (يمر بنا الناس): استئناف أو حال من ضمير الاستقرار في الخبر، وفي رواية البخاري: «كنا بماء ممر الناس يمر بنا الركبان» (وقال يؤمكم أقرؤكم فكنت أقرأهم لما كنت أحفظ): وفي رواية البخاري: «وليؤمكم أكثركم قرآناً فنظروا فلم يكن أحد أكثر قرآناً مني لما كنت أتلقى من الركبان» (فقدموني): أي للإمامة (وعليَّ بردة لي صغيرة): البردة كساء صغير مربع، ويقال: كساء أسود صغير وبه كني أبو بردة (تكشفت عني): وفي بعض النسخ انكشفت أي ارتفعت عني لقصرها وضيقها حتى يظهر شيء من عورتي. وفي رواية البخاري: تقلصت عني ومعناه اجتمعت وانضمت وارتفعت إلى أعالي البدن.

٥- (واروا عنا): أي استروا عن قبلنا أو عن جهتنا (عُمانياً): نسبة إلى عُمَان بالضم والتخفيف موضع عند البحرين (فرحي به): أي مثل فرحي بذلك القميص إما لأجل حصول التستر، وعدم تكلف الضبط، وخوف الكشف، وإما فرح به كما هو عادة الصغار بالثوب الجديد (فكنت أؤمهم وأنا ابن سبع أو ثمان سنين): قال في «سبل السلام»: فيه دليل لما قاله الحسن البصري والشافعي وإسحاق من أنه لا كراهة في إمامة المميز وكرهها مالك والثوري، وعن أحمد وأبي حنيفة روايتان والمشهور عنهما الأخرى في النوافل دون الفرائض، قالوا ولا حجة في قصة عمرو هذه لأنه لم يرو أنه كان عن أمره ﷺ ولا تقريره وأجيب بأن دليل الجواز وقوع ذلك في زمن الوحي، فلو كان إمامة الصبي لا تصح لنزل الوحي بذلك، واحتمال أنه أمهم في نافلة يبعده سياق القصة.

وقد أخرج أبو داود في «سننه» قال عمرو: فما شهدت مشهداً في جرم إلا كنت إمامهم، وهذا يعم الفرائض والنوافل. قلت: ويحتاج من ادعى التفرقة بين الفرض والنفل وأنه يصح إمامة الصبي في هذا دون ذلك إلى دليل انتهى ملخصاً. قال الإمام الخطابي في «المعالم»: وقد اختلف الناس في إمامة الصبي غير البالغ إذا عقل الصلاة، فممن أجازها الحسن وإسحاق بن راهويه. وقال الشافعي: يؤم الصبي غير المحتلم إذا عقل الصلاة إلا في الجمعة، وكره الصلاة خلف الغلام قبل أن يحتلم عطاء والشعبي ومالك والثوري والأوزاعي، وإليه ذهب أصحاب الرأي وكان أحمد بن حنبل يضعف أمر عمرو بن سلمة وقال مرة دعه ليس بشيء بين وقال الزهري: إذا اضطروا إليه أمهم. قلت: وفي جواز صلاة عمرو بن سلمة بقومه دليل على جواز صلاة المفترض خلف المتنفل لأن صلاة الصبي نافلة. انتهى.

٦- (في بردة موصلة): بصيغة المفعول أي مرقعة والوصل بالفارسية بيوندكردن جامه والإيصال بيواندانيدن (فيها فتق): أي خرق خرجت استي): أي ظهرت لقصر بردتي وضيقها. المراد هنا العجز ويراد به حلقة الدبر.

٧- (أنهم وفدوا إلى النبي ﷺ): أي ذهبوا إليه ﷺ، والوفد قوم يجتمعون ويردون البلاد الواحد وافد وكذا من يقصد الأمراء بالزيارة (وعلي شملة): الشملة الكساء والمئزر يتشح به (فما شهدت مجمعاً من جرم): بجيم مفتوحة وراء ساكنة وهم قومه (إلا كنت إمامهم وكنت أصلي على جنائزهم إلى يومي هذا): في هذا رد على من زعم أنه أمهم في النافلة. قال المنذري: وأخرجه البخاري بنحوه وقال فيه: وأنا ابن ست أو سبع وليس فيه عن أبيه، وأخرجه النسائي.

٨- (لما قدم المهاجرن الأولون): أي من مكة إلى المدينة،

وبه صرح في رواية الطبراني (نزلوا العصبة): بالعين المهملة المفتوحة وقيل: مضمومة وإسكان الصاد المهملة وبعدها موحدة موضع بالمدينة عند قباء، وفي «النهاية» عن بعضهم بفتح العين والصاد المهملتين (فكان يؤمهم سالم مولى أبي حذيفة): هو مولى امرأة من الأنصار فأعتقته، وكانت إمامته بهم قبل أن يعتق وإنما قيل له مولى أبي حذيفة لأنه لازم أبا حذيفة بعد أن أعتق فتبناه، فلما نهوا عن ذلك قيل له مولاه واستشهد سالم باليمامة في خلافة أبي بكر (وكان أكثرهم قرآناً): إشارة إلى سبب تقديمهم له مع كونهم أشرف منه، وفي رواية للطبراني لأنه كان أكثرهم قرآناً. وقال في «المرقاة»: وفي إمامة سالم مع وجود عمر رضي الله عنه دلالة قوية على مذهب من يقدم الأقرأ على الأفقه انتهى. قال المنذري: وأخرجه البخاري وليس فيه ذكر عمرو بن سلمة.

٩- (قال له أو لصاحب له): أي رفيق له (فأذنا): أمر من الأذان. قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري»: المراد بقوله أذنا أي من أحب منكما أن يؤذن فليؤذن وذلك لاستوائهما في الفضل، ولا يعتبر في الأذان السن بخلاف الإمامة، وهو واضح من سياق حديث الباب حيث قال: «فليؤذن لكم أحدكم وليؤمكم أكبركم» وقال في مقام آخر من «فتح الباري»: قال أبو الحسن بن القصار: أراد به الفضل وإلا فأذان الواحد يجزىء، وكأنه فهم منه أنه أمرهما أن يؤذنا جميعاً كما هو ظاهر اللفظ، فإن أراد أنهما يؤذنان معاً فليس ذلك بمراد، وقد قدمنا النقل عن السلف بخلافه، وإن أراد أن كلاً منهما يؤذن على حدة ففيه نظر فإن أذان الواحد يكفي الجماعة. نعم يستحب لكل أحد إجابة المؤذن، فالأولى حمل الأمر على أن أحدهما يؤذن والآخر يجيب وقد تقدم له توجيه آخر في الباب الذي قبله، وأن الحامل على صرفه عن ظاهره قوله فيه: «فليؤذن لكم أحدكم» واستروح القرطبي فحمل اختلاف ألفاظ الحديث على تعدد القصة وهو بعيد. وقال الكرماني: قد يطلق الأمر بالتثنية وبالجمع والمراد واحد كقوله: ياحرسي اضربا عنقه وقوله: قتله بنو تميم مع أن القاتل والضارب واحد. انتهى مختصراً.

١٠- (ثم أقيما): قال الحافظ: فيه حجة لمن قال باستحباب إجابة المؤذن بالإقامة إن حمل الأمر على ما مضى وإلا فالذي يؤذن هو الذي يقيم. انتهى. (ثم ليؤمكما أكبركما): ظاهره تقديم الأكبر بكثير السن وقليله، وأما من جوز أن يكون مراده بالكبر ما هو أعم من السن أو القدر كالتقدم في الفقه والقراءة والدين فبعيد لما تقدم من فهم راوي الخبر حيث قال للتابعي: فأين القراءة فإنه دال على أنه أراد كبر السن، وكذا دعوى من زعم أن قوله: «وليؤمكم أكبركم» معارض بقوله: «يؤم القوم أقرؤهم» لأن الأول يقتضي تقديم الأكبر على الأقرأ والثاني عكسه، ثم انفصل عنه بأن قصة مالك بن الحويرث واقعة عين قابلة الاحتمال بخلاف الحديث الآخر، فإنه تقرير قاعدة تفيد التعميم، قال: فيحتمل أن يكون الأكبر منهم كان يومئذ هو الأفقه انتهى. والتنصيص على تقاربهم في العلم يرد عليه، فالجمع الذي قدمناه أولى والله أعلم. قاله الحافظ في «الفتح»: (وفي حديث مسلمة قال: وكنا يومئذ متقاربين في العلم): قال الحافظ في «الفتح»: وأظن في هذه الرواية إدراجاً، فإن ابن خزيمة رواه من طريق إسماعيل ابن علية عن خالد قال: (قلت لأبي قلابة فأين القراءة؟ قال إنهما كانا متقاربين): وأخرجه مسلم من طريق حفص بن غياث عن خالد الحذاء وقال فيه قال الحذاء: وكانا متقاربين في القراءة، ويحتمل أن يكون مستند أبي قلابة في ذلك هو إخبار مالك بن الحويرث، كما أن مستند الحذاء هو إخبار أبي قلابة له به، فينبغي الإدراج عن الإسناد والله أعلم. انتهى. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه بنحوه مختصراً ومطولاً.

١١- (ليؤذن لكم): أمر استحباب (خياركم): أي من هو أكثر صلاحاً ليحفظ نظره عن العورات ويبالغ في محافظة الأوقات. قال الجوهري: الخيار خلاف الأشرار، والخيار الإسم من الاختيار، وإنما كانوا خياراً لما ورد أنهم أمناء لأن أمر الصائم من الإفطار والأكل والشرب والمباشرة منوط إليهم، وكذا أمر المصلي لحفظ أوقات الصلاة يتعلق بهم، فهم بهذا الاعتبار مختارون ذكره الطيبي كذا في «المرقاة» (وليؤمكم): بسكون اللام وتكسر (قراؤكم): بضم القاف وتشديد الراء وكلما يكون أقرأ فهو أفضل إذا كان عالماً بمسائل الصلاة فإن أفضل الأذكار وأطولها وأصعبها في الصلاة إنما هو القراءة، وفيه تعظيم لكلام الله وتقديم قارئه، وإشارة إلى علو مرتبته في الدارين، كما كان ﷺ يأمر بتقديم الأقرأ في الدفن. قاله علي القاري في «المرقاة». قال المنذري: وأخرجه ابن ماجه وفي إسناده الحسين بن عيسى الحنفي الكوفي، وقد تكلم فيه أبو حاتم وأبو زرعة الرازيان، وقد ذكر الدارقطني أن الحسين بن عيسى تفرد بهذا الحديث عن الحكم بن أبان.

٦١- باب إمامة النساء

٥٩١- [حسن، وصححه ابن خزيمة] حدثنا عُثْمانُ بنُ أبي شَيْبَةَ حدثنا وَكِيعُ بنُ الْجَرّاحِ حدثنا الْوَلِيدُ بنُ عَبْدِالله بنِ جُمَيْعٍ حدثَتْني جَدَّتِي وعَبْدُالرَّحْمَنِ بنُ خَلاَّدٍ الأنْصَارِيِّ عن أُمِّ وَرَقَةَ بِنْتِ نَوْفَلٍ: «أنَّ النَّبيَّ ﷺ لَمَّا غَزَا بَدْراً[١] قالت: قُلْتُ لَهُ: يا رسول الله ائْذَنْ لِي في الْغَزْوِ مَعَكَ أُمَرِّضُ مَرْضَاكُم لَعَلَّ الله أنْ يَرْزُقَنِي شَهَادَةً قال قَرِّي في بَيْتِكِ، فإنَّ الله عَزَّوَجَلَّ يَرْزُقُكِ الشَّهَادَةَ. قال: فَكَانَتْ تُسَمَّى الشَّهِيدَةُ. قال قَدْ قَرَأتْ الْقُرآنَ، فَاسْتَأْذَنَتِ النَّبيَّ ﷺ أنْ تَتَّخِذَ في دَارِهَا مُؤَذِّناً، فأَذِنَ لَهَا. قال: وَكَانَتْ دَبَّرَتْ غُلاَماً وَجَارِيَةً، فَقَامَا إلَيْهَا بِاللَّيْلِ فَغَمَّاهَا بقَطِيفَةٍ لَها حَتَّى مَاتَتْ وَذَهَبَا، فأصْبَحَ عُمَرُ فَقَامَ في النَّاسِ فقال: مَنْ [مَنْ كَانَ] عِنْدَهُ مِنْ هَذَيْنِ عِلْمٌ، أوْ مَنْ رَآهُمَا فَلْيَجِيءْ بِهِمَا. فأمَرَ فَصُلِبَا، فَكَانَا أوّلَ مَصْلُوبٍ بالمَدِينَةِ».

٥٩٢- [حسن، وصححه ابن خزيمة] حدثنا الْحَسَنُ بنُ حَمَّادٍ الْحَضْرَمِيّ حدثنا مُحمّدُ بنُ الْفُضَيْلِ عن الْوَلِيدِ بنِ جُمَيْعٍ عن عَبْدِالرَّحْمَنِ بن خَلاَّدٍ عن أُمِّ وَرَقَةَ بِنْتِ عَبْدِالله بنِ الْحَارِثِ بهذا الحديثِ والأوّلُ أتَمّ. قال «وكَانَ رسولَ الله ﷺ يَزُورُهَا في بَيْتِهَا، وَجَعَلَ لَهَا مُؤَذِّناً يُؤَذِّنُ لَها، وأَمَرَهَا أنْ تَؤُمَّ أهْلَ دَارِهَا»[٢]. قال عَبْدُالرَّحْمَنِ: فأنَا رَأيْتُ مُؤَذِّنَهَا شَيْخاً كَبِيراً.

١- (لما غزا بدراً): وهي قرية عامرة بين مكة والمدينة وهو إلى المدينة أقرب، ويقال هو منها على ثمانية وعشرين فرسخاً على منتصف الطريق تقريباً، وبدر بئر كانت لرجل يسمى بدراً (أمرض): من التمريض وهو المعالجة والتدبير في المرض (مرضاكم): مرضى جمع مريض أي أخدم مرضاكم في أمراضهم (قري في بيتك): أي اسكني فيه أمر للمؤنث من قرّ يَقِرّ (وكانت دبرت غلاماً وجارية): أي علقت عتقهما على موتها من التدبير، وهو أن يقول السيد لعبده: أنت حر بعد موتي أو إذا مت فأنت حر (فقاما إليها): أي إلى أم ورقة (فغماها): من الغم وهو تغطية الوجه فلا يخرج الغم ولا يدخل الهواء فيموت (بقطيفة): هي كساء له خمل أي غطيا وجه أم ورقة بقطيفة لها حتى ماتت.

٢- (وأمرها أن تؤم أهل دارها): ثبت من هذا الحديث أن إمامة النساء وجماعتهن صحيحة ثابتة من أمر رسول الله ﷺ. وقد أمت النساء عائشة رضي الله عنها وأم سلمة رضي الله عنها في الفرض والتروايح قال الحافظ في «تلخيص الحبير»: حديث عائشة أنها أمت نساء فقامت وسطهن رواه عبدالرزاق ومن طريقه الدارقطني والبيهقي من حديث أبي حازم عن رائطة الحنفية عن عائشة أنها أمتهن فكانت بينهن في صلاة مكتوبة. وروى ابن أبي شيبة ثم الحاكم من طريق ابن أبي ليلى عن عطاء عن عائشة أنها كانت تؤم النساء فتقوم معهن في الصف. وحديث أم سلمة أنها أمت نساء فقامت وسطهن. الشافعي وابن أبي شيبة وعبدالرزاق ثلاثتهم عن ابن عيينة عن عمار الدهني عن امرأة من قومه يقال لها هجيرة عن أم سلمة أنها أمتهن فقامت وسطاً ولفظ عبدالرزاق «أمتنا أم سلمة في صلاة العصر فقامت بيننا» وقال الحافظ في «الدراية»: وأخرج محمد بن الحسن من رواية إبراهيم النخعي عن عائشة «أنها كانت تؤم النساء في شهر رمضان فتقوم وسطاً».

قلت: وظهر من هذه الأحاديث أن المرأة إذا تؤم النساء تقوم وسطهن معهن ولا تقدمهن. قال في «السبل»: والحديث دليل على صحة إمامة المرأة أهل دارها وإن كان فيهم الرجل فإنه كان لها مؤذناً وكان شيخاً كما في الرواية، والظاهر أنها كانت تؤمه وغلامها وجاريتها، وذهب إلى صحة ذلك أبو ثور المزني والطبري، وخالف ذلك الجماهير. وأما إمامة الرجل النساء فقط، فقد روى عبدالله بن أحمد من حديث أبي بن كعب «أنه جاء إليه النبي ﷺ فقال: يارسول الله عملت الليلة عملاً. قال: ما هو؟ قال: نسوة معي في الدار قلن: إنك تقرؤ ولا نقرؤ فصل بنا فصليت ثمانياً والوتر، فسكت النبي ﷺ قال: فرأينا أن سكوته رضا» قال الهيثمي: في إسناده من لم يسم. قال: ورواه أبو يعلى والطبراني في «الأوسط» وإسناده حسن. انتهى. قال المنذري: وفي إسناده الوليد بن عبدالله بن جميع الزهري الكوفي وفيه مقال، وقد أخرج له مسلم. انتهى. وحديث أم ورقة أخرجه الحاكم في «المستدرك» ولفظه: أمرها أن تؤم أهل دارها في الفرائض» وقال: لا أعرف في الباب حديثاً مسنداً غير هذا. وقد احتج مسلم بالوليد بن جميع. انتهى. وقال ابن القطان في «كتابه» الوليد بن جميع وعبدالرحمن ابن خلاد لا يعرف حالهما. قلت: ذكرهما ابن حبان في «الثقات». وأخرج عبدالرزاق في «مصنفه» أخبرنا إبراهيم بن محمد عن داود ابن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس قال «تؤم المرأة النساء تقوم في وسطهن». انتهى.

٦٢- باب الرجل يؤم القوم وهم له كارهون

٥٩٣- [ضعيف إلا الشطر الأول فصحيح] حدثنا الْقَعْنَبِيّ حدثنا عبدالله بنُ عُمَرَ بنِ غَانِمٍ عن عَبْدِالرَّحْمَنِ بنِ زِيَادٍ عن عِمْرَانَ بنِ عَبْدِالمَعَافِرِيّ عن عَبْدِالله بنِ عَمْرٍو أنّ رسولَ الله ﷺ

كَانَ يقولُ: «ثَلاَثَةٌ لاَ يَقْبَلُ الله مِنْهُمْ صَلاَةً: مَنْ تَقَدَّمَ قَوْماً[1] وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ، وَرَجُلٌ أَتَى الصَّلاَةَ دِبَاراً[2]، وَالدِّبَارُ أَنْ يَأْتِيَهَا بَعْدَ أَنْ تَفُوتَهُ، وَرَجُلٌ اعْتَبَدَ مُحَرَّرَةً [مُحَرَّرَهُ][3]».

[هـ: ٩٧٠]

١ - (من تقدم قوماً): أي للامامة (وهم له كارهون): قال في «النيل»: وقد قيد ذلك جماعة من أهل العلم بالكراهية الدينية لسبب شرعي، فأما الكراهة نغير الدين فلا عبرة بها، وقيدوه أيضاً بأن يكون الكارهون أكثر المأمومين، ولا اعتبار بكراهة الواحد والاثنين والثلاثة إذا كان المؤتمون جمعاً كثيراً إلا إذا كانوا اثنين أو ثلاثة فإن كراهتهم أو كراهة أكثرهم معتبرة، والاعتبار بكراهة أهل الدين دون غيرهم. انتهى ملخصاً. وقال الخطابي: قلت: يشبه أن يكون الوعيد في الرجل ليس من أهل الإمامة فيقتحم فيها ويتغلب عليها حتى يكره الناس إمامته، فأما إن كان مستحقاً للامامة فاللوم على من كرهه دونه. وشكي رجل إلى علي بن أبي طالب رضي الله عنه كان يصلي بقوم وهم له كارهون فقال له: إنك لخروط يريد أنك متعسف في فعلك ولم يزده على ذلك.

٢ - (ورجل أتى الصلاة دباراً): بكسر الدال وانتصابه على المصدر، أي إتيان دبار، وهو يطلق على آخر أوقات الشيء. وقال الخطابي: هو أن يكون قد اتخذه عادة، حتى يكون حضوره الصلاة بعد فراغ الناس وانصرافهم عنها (والدبار أن يأتيها): من غير عذر (بعد أن تفوته): أي الصلاة جماعة. قال في «النهاية»: أي بعد ما يفوت وقتها وقيل: دبار جمع وهو آخر أوقات الشيء، والمراد أنه يأتي الصلاة حين أدبر وقتها. انتهى.

٣ - (ورجل اعتبد محررة): أي اتخذ نفساً معتقة عبداً أو جارية. قال ابن الملك: تأنيث محرره بالحمل على النسمة لتناول العبيد والإماء. كذا في «المرقاة»، وفي بعض نسخ أبي داود: «محرره» بالضمير المجرور. قال الخطابي: اعتباد المحرر يكون من وجهين: أحدهما: أن يعتقه ثم يكتم عتقه أو ينكره وهذا شر الأمرين، والوجه الآخر: أن يعتقله بعد العتق فيستخدمه كرهاً. انتهى. قال المنذري: وأخرجه ابن ماجه وفي إسناده عبدالرحمن ابن زياد بن أنعم الإفريقي وهو ضعيف.

٦٣ - باب إمامة البر والفاجر

٥٩٤ - [ضعيف، ضعفه العقيلي والحافظ] حدثنا احْمَدُ بنُ صَالِحٍ حدثنا ابنُ وَهْبٍ حدثني مُعَاوِيَةُ بنُ صَالحٍ عن الْعَلاَءِ بنِ الْحَارِثِ عن مَكْحُولٍ عن أَبي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رسولُ الله ﷺ: «الصَّلاَةُ الْمَكْتُوبَةُ وَاجِبَةٌ خَلْفَ كلِّ مُسْلِمٍ بَرّاً كَانَ أَوْ فَاجِراً وَإِنْ عَمِلَ الْكَبَائِرَ».

(الصلاة المكتوبة واجبة خلف كل مسلم براً كان أو فاجراً): ورواه الدارقطني بمعناه. وقال: مكحول لم يلق أبا هريرة. وقد ورد هذا الحديث من طرق كلها كما قال الحافظ: واهية جداً. قال العقيلي: ليس في هذا المتن إسناد يثبت. قال في «سبل السلام»: وهي أحاديث كثيرة دالة على صحة الصلاة خلف كل بر وفاجر إلا أنها كلها ضعيفة، وقد عارضها حديث «لا يؤمنكم ذو جرأة في دينه» ونحوه وهي أيضاً ضعيفة قالوا: فلما ضعفت الأحاديث من الجانبين رجعنا إلى الأصل وهي أن من صحت صلاته صحت إمامته، وأيد ذلك فعل الصحابة فإنه أخرج البخاري في «التاريخ» عن عبدالكريم أنه قال «أدركت عشرة من أصحاب محمد صلى الله عليه وآله وسلم يصلون خلف أئمة الجور» ويؤيده أيضاً حديث مسلم «كيف أنت إذا كان عليكم أمراء يؤخرون الصلاة عن وقتها أو يميتون الصلاة عن وقتها قال: فما تأمرني؟ قال: صل الصلاة لوقتها فإن أدركتها معهم فصل فإنها لك نافلة» فقد أذن بالصلاة خلفهم وجعلها نافلة لأنهم أخرجوها عن وقتها. وظاهره أنهم لو صلوها في وقتها لكان مأموراً بصلاتها خلفهم فريضة. انتهى.

٦٤ - باب إمامة الأعمى

٥٩٥ - [حسن صحيح، صححه ابن حبان] حدثنا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِالرَّحْمَنِ الْعَنْبَرِيّ أَبُو عَبْدِالله حدثنا ابنُ مَهْدِيَ حدثنا عِمْرَانُ الْقَطَّانُ عن قَتَادَةَ عن أَنَسٍ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَخْلَفَ ابْنَ أُمِّ مَكْتُومٍ[1] يَؤُمّ النَّاسَ[2] وَهُوَ أَعْمَى».

١ - (استخلف ابن أم مكتوم): أي أقام مقام نفسه في مسجد المدينة حين خرج إلى الغزو.

٢ - (يؤم الناس): بيان الاستخلاف. والحديث دليل على صحة إمامة الأعمى من غير كراهة في ذلك. قال في «النيل»: وقد صرح أبو إسحاق المروزي والغزالي بأن إمامة الأعمى أفضل من إمامة البصير، لأنه أكثر خشوعاً من البصير لما في البصير من شغل القلب بالمبصرات، ورجح البعض أن إمامة البصير أولى لأنه أشد توقياً للنجاسة. والذي فهمه الماوردي من نص الشافعي أن إمامة الأعمى والبصير سواء في عدم الكراهية، لأن في كل منهما فضيلة، غير أن إمامة البصير أفضل لأن أكثر من جعله النبي ﷺ إماماً البصراء. وأما استنابته ﷺ لابن أم مكتوم في غزواته فلأنه

كان لا يتخلف عن الغزو من المؤمنين إلا معذور فلعله لم يكن في البصراء المتخلفين من يقوم مقامه أو لم يتفرغ لذلك واستخلفه لبيان الجواز. انتهى.

٦٥- باب إمامة الزائر

٥٩٦- [صحيح، صححه ابن خزيمة والترمذي] حدثنا مُسْلِمُ بنُ إبراهِيمَ حدثنا أبَانُ عن بُدَيْلٍ حدثني أبُو عَطِيَّةَ مَوْلىً مِنَّا قال: «كَانَ مَالِكُ بنُ حُوَيْرِثَ يأتِينَا إلَى مُصَلاَّنَا[١] هَـذَا فَأُقِيمَتِ الصَّلاَةُ، فَقُلْنَا لَهُ: تَقَدَّمْ فَصَلِّهْ، فقال لَنَا: قَدِّمُوا رَجُلاً مِنْكُمْ يُصَلِّي بِكُمْ، وَسَأُحَدِّثُكُم لِمَ لاَ أُصَلِّي بِكُـمْ[٢]، سَمِعْتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «مَنْ زَارَ قَوْماً فَلاَ يَؤُمَّهُمْ وَلْيَؤُمَّهُمْ رَجُلٌ مِنْهُمْ».

[ت: ٣٥٦] [ن: ٧٨٨ مختصراً].

١- (يأتينا إلى مصلانا): أي مسجدنا (فصله): بهاء السكت.

٢- (وسأحدثكم لم لا أصلي بكم): أي ولو أني أفضل من رجالكم لكونه صحابياً وعالماً (من زار قوماً فلا يؤمهم وليؤمهم رجل منهم): فإنه أحق من الضعيف، وكأنه امتنع من الإمامة مع وجود الإذن منهم عملاً بظاهر الحديث ثم إنه حدثهم بعد الصلاة فالسين للاستقبال وإلا فلمجرد التأكيد.

قال الترمذي: والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم. قالوا: صاحب المنزل أحق بالإمامة من الزائر. وقال بعض أهل العلم: إذا أذن له فلا بأس أن يصلي به. وقال إسحاق: لا يصلي أحد بصاحب المنزل وإن أذن له، قال وكذلك في المسجد إذا زارهم يقول: ليصل بهم رجل منهم. انتهى. وقال في «المنتقى»: وأكثر أهل العلم أنه لا بأس بإمامة الزائر بإذن رب المكان لقوله ﷺ في حديث أبي مسعود «إلا بإذنه» ويعضده عموم ما رواه ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «ثلاثة على كثبان المسك يوم القيامة» الحديث. وفيه «ورجل أم قوماً وهم به راضون» انتهى ملخصاً. قال المنذري: وأخرجه الترمذي وقال: هذا حديث حسن. وأخرجه النسائي مختصراً. وسئل أبو حاتم الرازي عن أبي عطية هذا فقال: لا يعرف ولا يسمى.

٦٦- باب الإمام يقوم مكاناً أرفع من مكان القوم

٥٩٧- [صحيح، صححه الحاكم ووافقه الذهبي] حدثنا أحْمَدُ بنُ سِنَانٍ وأحْمَدُ بنُ الْفُرَاتِ أبُو مَسْعُودٍ الرَّازِيّ المَعْنَى قالا حدثنا يَعْلَى حدثنا الأعمَشُ عن إبراهِيمَ عن هَمَّام «أنَّ حُذَيْفَةَ أمَّ النَّاسَ بِالمَدَائِنِ[١] عَلَى دُكَّانٍ، فأخَذَ أبُو مَسْعُودٍ بِقَمِيصِهِ فَجَبَذَهُ، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ صَلاَتِهِ قال: أَلَمْ تَعْلَمْ أنَّهُمْ كَانُوا يُنْهَوْنَ عن ذَلِكَ؟ قال: بَلَى قَدْ ذَكَرْتُ حِينَ مَدَدْتَنِي».

٥٩٨- [حسن بما قبله إلا ما خالفه] حدثنا أحْمَدُ بنُ إبراهِيمَ حدثنا حَجَّاجُ عن ابنِ جُرَيْجٍ أخبرني أبُو خَالِدٍ عن عَدِيِّ ابن ثَابِتٍ الأنْصَارِيِّ حدثني رَجُلٌ «أنَّهُ كَانَ مَعَ عَمَّارِ بنِ يَاسِرٍ بالمَدَائِنِ، فأُقِيمَتِ الصَّلاَةُ، فَتَقَدَّمَ عَمَّارٌ وَقَامَ عَلَى دُكَّانٍ يُصَلِّي وَالنَّاسُ أسْفَلَ مِنْهُ، فَتَقَدَّمَ حُذَيْفَةُ[٢] فأخَذَ عَلَى يَدَيْهِ، فَاتَّبَعَهُ عَمَّارٌ حَتَّى أنْزَلَهُ حُذَيْفَةُ، فَلَمَّا فَرَغَ عَمَّارٌ مِنْ صَلاَتِهِ قال لهُ حُذَيْفَةُ: أَلَمْ تَسْمَعْ رسولَ الله ﷺ يقولُ: إذَا أمَّ الرَّجُلُ الْقَوْمَ فَلا يَقُمْ في مَكَانٍ أرْفَعَ مِنْ مَقَامِهِمْ أوْ نَحْوَ ذَلِكَ. قال عَمَّارٌ: لِذَلِكَ[٣] اتَّبَعْتُكَ حِينَ أخَذْتَ عَلَى يَدَيَّ».

١- (بالمدائن): هي مدينة قديمة على دجلة تحت بغداد (على دكان): بضم الدال المهملة وتشديد الكاف الحانوت قيل النون زائدة وقيل أصلية وهي الدكة بفتح الدال وهو المكان المرتفع يجلس عليه (فجبذه): أي جره وجذبه (فلما فرغ): أي أبو حذيفة (قال): أبو مسعود (ألم تعلم أنهم كانوا ينهون): بفتح الياء والهاء ورواية ابن حبان أليس قد نهي عن هذا كذا في «النيل» (حين مددتني): أي مددت قميصي وجذبته إليك.

٢- (فتقدم حذيفة): أي من الصف (فأخذ على يديه): أي أمسكهما وجر عماراً من خلفه لينزل إلى أسفل ويستوي مع المأمومين (فاتبعه): بالتشديد أي طاوعه.

٣- (قال عمار لذلك): أي لأجل سماعي هذا النهي منه أولاً وتذكري بفعلك ثانياً (اتبعتك): في النزول. قال في «النيل»: والحاصل من الأدلة منع ارتفاع الإمام على المؤتمين من غير فرق بين المسجد وغيره وبين القامة ودونها وفوقها لقول أبي مسعود أنهم كانوا ينهون عن ذلك، وقول ابن مسعود: نهى رسول الله ﷺ أن يقوم الإمام فوق شيء والناس خلفه يعني أسفل منه. وأما صلاته ﷺ على المنبر فقيل إنه إنما فعل ذلك لغرض التعليم كما يدل عليه قوله «ولتعلموا صلاتي» وغاية ما فيه جواز وقوف الإمام على محل أرفع من المؤتمين إذا أراد تعليمهم. قال ابن دقيق العيد: من أراد أن يستدل به على جواز الارتفاع من غير قصد التعليم لم يستقم لأن اللفظ لا يتناوله ولانفراد الأصل بوصف معتبر تقتضي المناسبة اعتباره فلا بد منه انتهى وقال الحافظ في «فتح الباري»: وفيه جواز اختلاف موقف الإمام والمأموم في العلو والسفل، وقد صرح بذلك المصنف في حكايته عن شيخه

علي بن المديني عن أحمد بن حنبل، ولابن دقيق العيد في ذلك بحث انتهى. قال المنذري: في إسناده رجل مجهول. قلت: سكت المؤلف وكذا المنذري على الحديث الأول من حديثي الباب وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم وفي رواية للحاكم التصريح برفعه كذا قال الشوكاني.

٦٧- باب إمامة من صلى بقوم وقد صلى تلك الصلاة

٥٩٩- [حسن صحيح] حدثنا عبيدالله بنُ عُمَرَ بنِ مَيْسَرَةَ حدثنا يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ عن مُحمّدِ بن عَجْلاَنَ حدثنا عُبَيْدُالله بنُ مُقْسِمٍ عن جَابِرِ بنِ عَبْدِالله «أنّ مُعَاذَ بنَ جَبَلٍ كَانَ يُصَلّي مَعَ رسولِ الله ﷺ الْعِشَاءَ ثُمّ يأْتِي قَوْمَهُ فَيُصَلّي بِهِمْ تِلْكَ الصّلاَةَ».

٦٠٠- [متفق عليه] حدثنا مُسَدّدٌ حدثنا سُفْيَانُ عن عَمْرِو ابنِ دِينَارٍ سَمِعَ جَابِرَ بنَ عَبْدِالله يقولُ: «إنّ مَعَاذاً كَانَ يُصَلّي مَعَ النّبيّ ﷺ ثُمّ يَرْجِعُ فَيَؤُمّ قَوْمَهُ».

[خ: ٧٠٠، ٧٠١، ٧١١، ٦١٠٦] [م: ٤٦٥] [ن: ٨٣٥].

(أن معاذاً كان يصلي مع النبي ﷺ ثم يرجع فيؤم قومه): قال الخطابي: فيه من الفقه جواز صلاة المفترض خلف المتنفل لأن صلاة معاذ مع رسول الله ﷺ هي الفريضة، وإذا كان قد صلى فريضة فصلاته بقومه نافلة. وفيه دليل على جواز إعادة صلاة في يوم مرتين إذا كان للاعادة سبب من الأسباب التي تعادلها الصلاة. واختلف الناس في جواز صلاة المفترض خلف المتنفل، فقال مالك إذا اختلفت نية الإمام والمأموم في شيء من الصلاة لم يعتد المأموم بما صلى معه واستأنف، وكذلك قال الزهري وربيعة. وقال أصحاب الرأي: إن كان الإمام متطوعاً لم يجزئ من خلفه الفريضة وإن كان الإمام مفترضاً وكان من خلفه متطوعاً كانت صلاتهم جائزة، وجوزوا صلاة المقيم خلف المسافر، وفرض المسافر عندهم ركعتان وقال الشافعي والأوزاعي وأحمد: صلاة المفترض خلف المتنفل جائزة، وهو قول عطاء وطاوس. وقد زعم بعض من لم ير ذلك جائزاً أن صلاة معاذ مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم نافلة وبقومه فريضة قال: وهذا فاسد إذ لا يجوز على معاذ أن يدرك الفرض وهو أفضل العمل مع أفضل الخلق ويتركه ويضيع حظه منه ويقنع من ذلك بالنفل الذي لا طائل فيه. ويدل على فساد هذا التأويل قول الراوي: كان يصلي مع رسول الله ﷺ العشاء وهي صلاة الفريضة، وقد قال ﷺ «إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة» فلم يكن معاذ يترك المكتوبة بعد أن شهدها وقد أقيمت، وقد أثنى عليه رسول الله ﷺ بالفقه فقال عليه السلام «أفقهكم معاذ» انتهى.

قلت: لا شك أن صلاة معاذ مع رسول الله ﷺ كانت هي الفريضة وصلاته بقومه كانت نافلة، ويدل عليه ما رواه عبدالرزاق والشافعي والطحاوي والدارقطني وغيرهم من طريق ابن جريج عن عمرو بن دينار عن جابر في حديث الباب زاد «هي له تطوع ولهم فريضة» وهو حديث صحيح. وقد صرح ابن جريج في رواية عبدالرزاق بسماعه فيه فانتفت تهمة التدليس. قال الحافظ ابن حجر في «الفتح»: وأسلم الأجوبة التمسك بهذه الزيادة. وأجاب الحافظ عن تأويلات الطحاوي الركيكة جواباً حسناً وأورد في هذا الباب أبحاثاً لطيفة مفيدة في «فتح الباري» فارجع إليه. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي.

٦٨- باب الإمام يصلي من قعود [إذا صلى الإمام قاعداً]

٦٠١- [متفق عليه] حدثنا القَعْنَبِيّ عن مَالِكٍ عن ابن شِهَابٍ عن أَنَسِ بن مَالِكٍ «أنّ رسولَ الله ﷺ رَكِبَ فَرَساً فَصُرِعَ عَنْهُ(١) فَجُحِشَ شِقّهُ الأيْمَنُ فَصَلّى صَلاَةً مِنَ الصّلَوَاتِ وَهُوَ قَاعِدٌ، فَصَلّيْنَا [وَصَلّيْنَا] وَرَاءَهُ قُعُوداً فَلَمّا انْصَرَفَ قال: إنّمَا جُعِلَ الإمَامُ لِيُؤْتَمّ بِهِ، فإذَا صَلّى قَائِماً فَصَلّوا قِيَاماً وَإذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا، وَإذَا قَالَ: سَمِعَ الله لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: رَبّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، وَإذَا صَلّى جَالِساً فَصَلّوا جُلُوساً أَجْمَعُونَ».

[خ: ٦٨٩] [م: ٤١١] [ن: ٧٩٣] [ت: ٣٦١].

٦٠٢- [صحيح، صححه الحافظ] حدثنا عُثْمانُ بنُ أبي شَيْبَةَ حدثنا جَرِيرٌ وَوَكِيعٌ عن الأعْمَشِ عن أبي سُفْيَانَ عن جَابِرٍ قال: «رَكِبَ رسولُ الله ﷺ فَرَساً بالمَدِينَةِ فَصَرَعَهُ(٢) عَلَى جِذْمِ نَخْلَةٍ فَانْفَكّتْ قَدَمُهُ، فأتَيْنَاهُ نَعُودُهُ فَوَجَدْنَاهُ في مَشْرُبَةٍ لِعَائِشَةَ رَضِيَ الله عَنْهَا يُسَبّحُ جَالِساً. قال فَقُمْنَا خَلْفَهُ، فَسَكَتَ عَنّا، ثُمّ أتَيْنَاهُ مَرّةً أُخْرَى نَعُودُهُ، فَصَلّى المَكْتُوبَةَ جَالِساً، فَقُمْنَا خَلْفَهُ، فأشَارَ إلَيْنَا، فَقَعَدْنَا. قال: فَلَمّا قَضَى الصّلاَةَ قال: إذَا صَلّى الإمَامُ جَالِساً فَصَلّوا جُلُوساً، وَإذَا صَلّى الإمَامُ قَائِماً فَصَلّوا قِيَاماً، ولا تَفْعَلُوا كما يَفْعَلُ أهْلُ فَارِسَ بِعُظَمَائِهَا».

[هـ: ١٢٤٠ مختصراً].

٦٠٣- [صحيح] حدثنا سُلَيْمانُ بنُ حَرْبٍ وَمُسْلِمُ بنُ إبراهيمَ عَنْ وُهَيْبٍ عن مُصْعَب بن مُحَمّد عَنْ أبي صَالِحٍ عَنْ

أبي هريرة قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِـهِ، فإِذَا كَبَّرَ[٣] فَكَبِّرُوا، ولاَ تُكَبِّرُوا حَتَّى يُكَـبِّرَ، وَإِذَا رَكَـعَ فَـارْكَعُوا، ولا تَرْكَعُوا حَتَّى يَرْكَعَ، وَإِذَا قال: سَمِعَ الله لِمَنْ حَمِـدَهُ فَقُولُـوا: اللَّهُمَّ رَبَّنَـا لَـكَ الْحَمْـدُ قـال مُسْـلِمٌ: وَلَـكَ الْحَمْـدُ وَإِذَا سَـجَدَ فَاسْجُدُوا، ولا تَسْجُدُوا حَتَّى يَسْـجُدَ، وَإِذَا صَلَّى قَائِمـاً فَصَلُّـوا قِيَاماً، وَإِذَا صَلَّى قَاعِداً فَصَلُّوا قُعُوداً أَجْمَعُونَ».

قال أَبُو دَاوُدَ: اللهمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ. أَفْهَمَنِي بَعْضُ أَصْحَابِنَا عن سُلَيْمانَ.

٦٠٤- [صحيح، صححه أحمد وابن خزيمة] حدثنا مُحمَّدُ ابنُ آدَمَ الْمِصِّيصِيِّ أخبرنا أَبُو خَالِدٍ عن ابن عَجْلاَنَ عن زَيْدِ بـن أَسْلَمَ عن أَبي صَالحٍ عن أَبي هُرَيْرَةَ عـن النَّبيِّ ﷺ قـال: «إِنَّمَـا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ» بهذا الخبر زَادَ[٤] «وَإِذَا قَرَأَ فَانْصِتُوا».

قال أَبُـو دَاوُدَ: هَـذِهِ الزِّيَـادَةُ[٥] «وَإِذَا قَـرَأَ فَـانْصِتُوا» لَيْسَـتْ بِمَحْفُوظَةٍ، الْوَهْمُ عِنْدَنَا مِنْ أَبي خَالِدٍ.

[ن:] [هـ: ٨٤٦].

٦٠٥- [متفق عليه] حدثنا الْقَعْنَبِيّ عن مَالِكٍ عـن هِشَامِ بـن عُرْوَةَ عن أَبيهِ عن عَائِشَةَ رَضِيَ الله عَنْهَا قـالت «صَلَّى رسـولُ الله ﷺ في بَيْتِهِ[٦] وَهُوَ جَالِسٌ فَصَلَّى وَرَاءَهُ قَوْمٌ قِيَاماً، فأَشَارَ إِلَيْهِـمْ أَن اجْلِسُوا، فَلَمَّا انْصَرَفَ قال: إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِـهِ، فَـإِذَا رَكَـعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا وَإِذَا صَلى جَالِساً فَصَلُّوا جُلُوساً».

[خ: ٦٨٨، ١١١٣، ١٢٣٦، ٥٦٥٨] [م: ٤١٢].

٦٠٦- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا قُتَيْبَة بنُ سَـعِيدٍ ويَزِيـدُ ابنُ خَالِدِ بن مَوْهِبٍ الْمَعْنَى أَنّ اللَّيْثَ حَدَّثَهُمْ عن أَبي الزُّبَيْرِ عن جَابِرٍ قال: اشْتَكَى النَّبيّ ﷺ[٧] فَصَلَّيْنَا وَرَاءَهُ وَهُوَ قَاعِدٌ وَأَبُو بَكْـرٍ رَضِيَ الله عَنْهُ يُكَبِّرُ لِيُسْمِعَ النَّاسَ تَكْبِيرَهُ ثم سَاقَ الْحَدِيثَ.

[م: ٤١٣ مطولاً] [ن: ١٢٠٠ مطولاً] [هـ: ١٢٤٠ مطولاً].

٦٠٧- [صحيح، صححه الحاكم ووافقـه الذهبي] حدثنا عَبْدَةُ بنُ عَبْدِالله أخبرنا [أنبأنا] زَيْدٌ -يَعْنِـي ابـنَ الْحُبَـابِ- عـن مُحمّدِ بنِ صَالحٍ حدثني حُصَيْنٌ مِنْ وَلَدِ سَعْدِ بن مُعَاذٍ عن أُسَيْدِ ابنِ حُضَيْرٍ «أَنَّهُ كَانَ يَؤُمُّهُمْ»[٨]. قال: فَجَاءَ رسولُ الله ﷺ يَعُـودُهُ، فقال [فقالوا]: يَا رسولَ الله إِنّ إِمَامَنَا مَرِيـضٌ. فقـال: إِذَا صَلَّـى قَاعِداً فَصَلُّوا قُعُوداً».

قال أَبُو دَاوُدَ: وَهَذَا الْحَدِيثُ لَيْسَ بِمُتَّصِلٍ.

وفي بعض النسخ إذا صلى الإمام قاعداً.

١- (فصرع عنه): بصيغـة المجهـول أي سقـط (فجحش): بضـم الجيـم وكسـر الحـاء أي انخـدش وجحـش متعـد (شـقة الأيمن): أي تأثر تأثراً منعـه استطاعة القيـام (فصلـى صـلاة مـن الصلوات): أي المكتوبة كما هو الظاهر من العبارة (وهـو قـاعد): جملة حالية (ليؤتم به): أي ليقتدى به (فصلـوا قيامـاً): مصـدر أي ذوي قيام أو جمع أي قائمين ونصبه على الحالية (جلوساً): جمـع جالس أي جالسين(أجمعون): تأكيد للضمير المرفوع في «فصلوا» قال الإمام الخطابي في «المعالم»: ذكر أبو داود هذا الحديث مـن رواية جابر وأبي هريرة وعائشة ولم يذكر صلاة رسـول الله صلى الله عليه وآله وسلم آخر ما صلاها بالناس وهو قاعد والناس خلفه قيام وهو آخر الأمرين من رسول الله ﷺ. ومن عادة أبي داود فيما أنشأه من أبواب هذا الكتـاب أن يذكر الحديث فـي بابه ويذكـر الحديث الذي يعارضه في باب آخر على أثره ولم أجده في شـيء من النسخ فلست أدري كيف أغفـل ذكـر هـذه القصـة وهـي مـن أمهات السنن وإليه ذهب أكثر الفقهاء. ونحن نذكره لتحصل فائدة ويحفظ على الكتاب رسمه وعادته. ثم ذكر الخطابي بإسـناده عـن عائشة حديث صلاة رسول الله ﷺ آخر مـا صلاهـا بالنـاس وهـو قاعد والناس خلفه قيام. وفـي آخـر الحديـث «فأقامه فـي مقامـه وجعله عن يمينه فقعد رسول الله صلى الله عليه وآله وسـلم فكبر بالناس فجعل أبو بكر يكبر بتكبـيره والنـاس يكـبرون بتكبـير أبـي بكر» قال الخطابي: قلت: وفي إقامة رسـول الله ﷺ أبـا بكـر عـن يمينه وهو مقام المأموم وفي تكبيره بالناس وتكبير أبي بكر بتكبيره بيان واضح أن الإمام في هذه الصـلاة رسـول الله ﷺ وقـد صلـى قاعداً والناس من خلفه قيام وهي آخر صلاة صلاها بالناس، فـدل على أن حديث أنس وجابر منسوخ، ويزيـد مـا قلنـاه وضوحـاً مـا رواه أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسـود عـن عائشـة قالت «لما ثقل رسول الله ﷺ وذكر الحديث قالت: فجـاء رسـول الله صلى الله عليه وآله وسلم حتى جلس عن يسار أبي بكر فكـان رسول الله ﷺ يصلي بالنـاس جالسـاً وأبـو بكـر قائمـاً يقتـدي بـه والناس يقتدون بأبي بكر» حدثونا به عن يحيى بن محمد بن يحيى قال أخبرنا مسدد قال أخبرنا أبو معاوية والقياس يشهد لهذا القـول لأن الإمام لا يسقط عن القوم شيئاً من أركان الصـلاة مـع القـدرة عليه، ألا ترى أنه لا يحيل الركوع والسجود إلى الإيمـاء، وكذلـك لا يحيـل القيـام إلـى القعـود، وإلـى ذلـك ذهـب سـفيان الثـوري وأصحاب الرأي والشافعي وأبـو ثـور. وقـال مـالك بـن أنـس: لا ينبغي لأحد أن يؤم الناس قاعداً، وذهب أحمد بن حنبل وإسحاق

ابن راهويه ونفر من أهل الحديث إلى خبر أنس، فإن الإمام إذا صلى قاعداً صلوا من خلفه قعوداً، وزعم بعض أهل الحديث أن الروايات اختلفت في هذا فروى الأسود عن عائشة أن النبي ﷺ كان إماماً، وروى شقيق عنها أن الإمام كان أبو بكر فلم يجز أن يترك له حديث أنس وجابر، ويشبه أن يكون أبو داود إنما ترك ذكره لأجل هذه العلة. وفي هذا الحديث من الفقه أنه يجوز الصلاة بإمامين أحدهما بعد الآخر من غير حدث يحدث بالإمام الأول. وفيه دليل على جواز تقدم بعض صلاة المأموم على بعض صلاة الإمام. وفيه دليل على قبول خبر الواحد. انتهى. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه.

٢- (فصرعه): أي أسقطه (على جذم نخلة): بجيم مكسورة وذال معجمة ساكنة وهو أصل الشيء، والمراد هنا أصل النخلة. وحكى الجوهري فتح الجيم وهي ضعيفة فإن الجذم بالفتح القطع قاله الشوكاني (فانفكت قدمه): الفك نوع من الوهم والخلع، وانفك العظم انتقل من مفصله، يقال فككت الشيء أبنت بعضه من بعض. قال الحافظ زين الدين العراقي في «شرح الترمذي»: هذه لا تنافي الرواية التي قبلها إذ لا مانع من حصول خدش الجلد وفك القدم معاً قال: ويحتمل انهما واقعتان (فوجدناه في مشربة): بفتح الميم وبالشين المعجمة وبضم الراء وفتحها وهي الغرفة. وقيل كالخزانة فيها الطعام والشراب، ولهذا سميت مشربة فإن المشربة بفتح الراء فقط هي الموضع الذي يشرب منه الناس (ولا تفعلوا كما يفعل أهل فارس بعظمائها): أي بأمرائها. وفي رواية مسلم من طريق الليث عن أبي الزبير عن جابر: «فلما سلم قال: إن كنتم آنفاً تفعلون فعل فارس والروم يقومون على ملوكهم وهم قعود فلا تفعلوا» قال المنذري: وأخرجه ابن ماجه مختصراً.

٣- (فإذا كبر): أي للإحرام أو مطلقاً فيشمل تكبير النقل (ولا تكبروا حتى يكبر): زاده تأكيداً لما أفاده مفهوم الشرط كما في سائر الجمل الآتية (ولا تركعوا حتى يركع): أي حتى يأخذ في الركوع لا حتى يفرغ منه كما يتبادر من اللفظ (وإذا سجد): أي أخذ في السجود (أفهمني بعض أصحابنا): مراد المؤلف أنه روي هذا الحديث عن سليمان بن حرب وسمع من لفظه لكن جملة اللهم ربنا لك الحمد ما سمع من لفظ الشيخ أو سمع ولكن لم يفهم فأفهمه بعض أصحابه أي رفقائه وأخبر أبا داود بلفظ الشيخ، وهذا يدل على كمال الاحتياط والإتقان على أداء لفظ الحديث.

٤- (زاد): أي زيد بن أسلم في روايته.

٥- (قال أبو داود هذه الزيادة إلخ): قال المنذري: وفيما قاله نظر فإن أبا خالد هذا هو سليمان بن حبان الأحمر وهو من الثقات الذين احتج البخاري ومسلم بحديثهم في «صحيحيهما» ومع هذا فلم ينفرد بهذه الزيادة بل قد تابعه عليها أبو سعد محمد بن سعد الأنصاري الأشهلي المدني نزيل بغداد، وقد سمع من ابن عجلان وهو ثقة ووثقه يحيى بن معين ومحمد بن عبدالله المخرمي وأبو عبدالرحمٰن النسائي، وقد أخرج هذه الزيادة النسائي في «سننه» من حديث أبي خالد الأحمر ومن حديث محمد بن سعد، وقد أخرج مسلم في «الصحيح» هذه الزيادة من حديث أبي موسى الأشعري من حديث جرير بن عبدالحميد عن سليمان التيمي عن قتادة، وقال الدارقطني: هذه اللفظة لم يتابع سليمان التيمي فيها عن قتادة وخالفه الحفاظ فلم يذكروها، قال: وإجماعهم على مخالفته تدل على وهمه هذا آخر كلامه. ولم يؤثر عند مسلم تفرد سليمان بذلك لثقته وحفظه وصحح هذه الزيادة. قال أبو إسحاق صاحب مسلم: قال أبو بكر بن أخت أبي النضر في هذا الحديث أي طعن فيه، فقال مسلم: يزيد أحفظ من سليمان، فقال له أبو بكر: فحديث أبي هريرة هو صحيح؟ يعني: «فإذا قرأ فأنصتوا». فقال: هو عندي صحيح، فقال: لِمَ لَمْ تضعه ههنا؟ قال: ليس كل شيء عندي صحيح وضعته ههنا إنما وضعت ههنا ما اجتمعوا عليه. فقد صحح مسلم هذه الزيادة من حديث أبي موسى الأشعري ومن حديث أبي هريرة رضي الله عنه. انتهى كلام المنذري ويجيء بعض الكلام على هذه الزيادة في بحث التشهد.

٦- (صلى رسول الله ﷺ في بيته): أي في المشربة التي في حجرة عائشة كما بينه أبو سفيان عن جابر، وزاد في رواية البخاري «وهو شاكٍ» أي مريض من الشكاية، وكان سبب ذلك ما في حديث أنس المذكور أنه سقط عن فرس (فصلى وراءه قوم قياماً): ولمسلم من رواية عبدة عن هشام «فدخل عليه ناس من أصحابه يعودونه» الحديث قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم.

٧- (عن جابر قال اشتكى النبي ﷺ فصلينا وراءه وهو قاعد الحديث): قال المنذري: وأخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه مطولاً وفيه: فرآنا قياماً فأشار إلينا فقعدنا.

٨- (أنه كان يؤمهم): أي أن أسيد بن حضير كان يؤم قومه وكان إمامهم فمرض فجاء رسولُ الله ﷺ يعوده أي أسيدَ بن حضير (فقال يا رسول الله): هكذا في بعض النسخ وكذا في

«مختصر المنذري» وفي بعض النسخ قالوا بالجمع وهو الصحيح، أي قال الناس الحاضرون عنده ممن يؤمهم (إن إمامنا مريض): يعنون بإمامنا أسيد بن حضير لأنه هو كان إمامهم (قال أبو داود وهذا الحديث ليس بمتصل): قال المنذري: وما قاله ظاهر فإن حصيناً هذا إنما يروي عن التابعين لا يحفظ له رواية عن الصحابة سيما أسيد بن حضير فإنه قديم الوفاة توفي سنة عشرين وقيل سنة إحدى وعشرين رضي الله عنه.

٦٩- باب الرجلين يؤم أحدهما صاحبه كيف يقومان

٦٠٨- [متفق عليه] حدثنا مُوسَى بنُ إسْمَاعِيلَ حدثنا حَمّادٌ حدثنا ثَابِتٌ عن أنَسٍ قَالَ: «إنّ رسولَ الله ﷺ دَخَلَ عَلَى أُمّ حَرَامٍ(١) فأتَوْهُ بِسَمْنٍ وَتَمْرٍ، فقال: رُدّوا هَذَا في وِعَائِهِ وَهَذَا في سِقَائِهِ فإنّي صَائِمٌ، ثُمّ قَامَ فَصَلّى بِنَا رَكْعَتَيْنِ تَطَوّعاً، فَقَامَتْ أُمّ سُلَيْمٍ وَأُمّ حَرامٍ خَلْفَنَا. قال ثَابِتٌ: ولاَ أعْلَمُهُ إلاّ قال: أقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ عَلَى بِسَاطٍ».

٦٠٩- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا حَفْصُ بنُ عُمَرَ حدثنا شُعْبَةُ عن عَبْدِالله بن المُخْتَارِ عن مُوسَى بنِ أنَسٍ يُحَدّثُ عن أنَسٍ «أنّ رسولَ الله ﷺ أمّهُ وَامْرَأةً مِنْهُمْ، فَجَعَلَهُ عن يَمِينِهِ وَالْمَرْأةَ خَلْفَ ذَلِكَ»(٢).

[م:] [ن: ٨٠٤] [هـ: ٩٧٥].

٦١٠ - [متفق عليه] حدثنا مُسَدّدٌ حدثنا يَحْيَى عن عَبْدِالمَلِكِ بنِ أبي سُلَيْمانَ عن عَطَاءَ عن ابنِ عَبّاسٍ قال: «بِتّ(٣) في بَيْتِ خَالَتِي مَيْمُونَةَ، فَقَامَ رسولُ الله ﷺ مِنَ اللّيْلِ فَأطْلَقَ الْقِرْبَةَ فَتَوَضّأ ثُمّ أوْكَأ الْقِرْبَةَ ثُمّ قَامَ إلَى الصّلاَةِ، فَقُمْتُ فَتَوَضّأتُ كما تَوَضّأ، ثُمّ جِئْتُ فَقُمْتُ عن يَسَارِهِ فأخَذَنِي بِيَمِينِي [بِيَمِينِهِ] فأدَارَنِي مِنْ وَرَائِهِ فأقَامَني عن يَمِينِهِ، فَصَلّيْتُ مَعَهُ».

[خ: ١١٧، ١٣٨، ١٨٣، ٦٩٧، ٦٩٨، ٦٩٩، ٨٥٩، ٩٩٢، ١١٩٨] [م: ٧٦٣، ٢٥٦] [ت: ٢٣٢] [هـ: ٩٧٣] [ن: ٨٠٧].

٦١١- [صحيح] حدثنا عَمْرُو بنُ عَوْنٍ أخبرنا هُشَيْمٌ عن أبي بِشْرٍ عن سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ عن ابنِ عَبّاسٍ في هذه الْقِصّةِ قال: «فأخَذَ بِرَأسِي أوْ بِذُؤَابَتِي(٤) فأقَامَنِي عن يَمِينِهِ».

١- (دخل على أم حرام): هي خالة أنس (فقال: ردوا هذا في وعائه وهذا في سقائه): والوعاء بكسر الواو واحد الأوعية وهي ما يحفظ فيه الشيء، والسقاء ظرف الماء من جلد ويجمع على أسقية (ثم قام): النبي ﷺ (فصلى بنا ركعتين تطوعاً): فيه جواز النافلة جماعة وتبريك الرجل الصالح والعالم أهل المنزل بصلاته في منزلهم. وقال بعضهم: ولعل النبي ﷺ أراد تعليمهم أفعال الصلاة مشاهدة مع تبريكهم، فإن المرأة قلما تشاهد أفعاله ﷺ في المسجد فأراد أن تشاهدها وتتعلمها وتعلمها غيرها. كذا قال النووي (فقامت أم سليم وأم حرام خلفنا): فيه أن المرأة لا تصف مع الرجال وأم سليم هي أم أنس واسمها مليكة مصغراً (إلا قال): أي أنس (أقامني): رسول الله ﷺ عن يمينه.

٢- (فجعله عن يمينه والمرأة خلف ذلك): فيه دلالة على أنه إذا حضر مع إمام الجماعة رجل وامرأة كان موقف الرجل عن يمينه وموقف المرأة خلفهما وأنها لا تصف مع الرجال، والعلة في ذلك ما يخشى من الافتتان بها، فلو خالفت أجزأت صلاتها عند الجمهور، وعند الحنفية تفسد صلاة الرجل دون المرأة. قال في «الفتح»: وهو عجيب وفي توجيه تعسف حيث قال قائلهم قال ابن مسعود: أخروهن من حيث أخرهن الله والأمر للوجوب، فإذا حاذت الرجل فسدت صلاة الرجل لأنه ترك ما أمر به من تأخيرها. قال: وحكاية هذا تغني عن جوابه قال المنذري: وأخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه.

٣- (بت): من البيتوتة (ميمونة): وهي أم المؤمنين (فأطلق القربة): أي حلها (ثم أوكأ القربة): أي شدها (فأخذني بيمني): وفي بعض النسخ بيمينه. قال الإمام الخطابي: فيه أنواع من الفقه منها أن الصلاة بالجماعة في النوافل جائزة ومنها أن الاثنين جماعة ومنها أن المأموم يقوم عن يمين الإمام إذا كانا اثنين، ومنها جواز العمل اليسير في الصلاة، ومنها جواز الائتمام بصلاة من لم ينو الإمامة فيها انتهى. قال المنذري: وأخرجه مسلم.

٤- (فأخذ برأسي أو بذؤابتي): أي شعر رأسي، شك من بعض الرواة (فأقامني عن يمينه): الظاهر أنه قام مساوياً له، وفي بعض ألفاظه «فقمت إلى جنبه»، وعن بعض أصحاب الشافعي أنه يستحب أن يقف المأموم دونه قليلاً إلا أنه قد أخرج ابن جريج قال: قلنا لعطاء: الرجل يصلي مع الرجل أين يكون منه؟ قال: إلى شقة، قلت: أيحاذيه حتى يصف معه لا يفوت أحدهما الآخر؟ قال: نعم، قلت: بحيث أن لا يبعد حتى يكون بينهما فرجة؟ قال: نعم. ومثله في «الموطأ» عن عمر من حديث ابن مسعود أنه صف معه فقربه حتى جعله حذاءه عن يمينه. قال محمد بن إسماعيل الأمير في «سبل السلام». قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه من حديث كريب عن ابن عباس وسيأتي إن شاء الله تعالى، وقد أخذ من حديث ابن

عباس هذا ما يقارب عشرين حكماً. انتهى.

٧٠- باب إذا كانوا ثلاثة كيف يقومون؟

٦١٢- [متفق عليه] حدثنا القَعْنَبِيُّ عن مَالِكٍ عن إسْحَاقَ ابن عَبْدِالله بن أبي طَلْحَةَ عن أنَسِ بن مَالِكٍ قال: «إنَّ جَدَّتَهُ مُلَيْكَةَ[1] دَعَتْ رسولَ الله ﷺ بطَعَامٍ [لِطَعَامٍ] صَنَعَتْهُ، فَأكَلَ منه ثُمّ قال: قُومُوا فَلأُصَلّي لَكُم قال أنَسٌ: فَقُمْتُ إلَى حَصِيرٍ لَنَا قَدْ اسْوَدّ مِنْ طول مَا لُبِسَ فَنَضَحْتُهُ بماء، فَقَامَ عَلَيْهِ رسولُ الله ﷺ وَصَفَفْتُ أنَا وَالْيَتِيمُ وَرَاءَهُ[2] وَالْعَجُوزُ مِنْ وَرَائِنَا، فَصَلّى رَكْعَتَيْنِ ثُمّ انْصَرَفَ».

[خ: ٣٨٠، ٧٢٧، ٨٦٠، ٨٧٤] [م: ٦٥٨، ٦٥٩] [ت: ٢٣٤] [ن: ٨٠٢].

٦١٣- [صحيح] حدثنا عُثْمانُ بنُ أبي شَيْبَةَ حدثنا مُحَمّدُ ابنُ فُضَيْلٍ عن هَارُونَ بن عَنْتَرَةَ عن عَبْدِالرّحْمَن بن الأسْوَدِ عن أبيهِ قال: «اسْتَأْذَنَ عَلْقَمَةُ وَالأسْوَدُ عَلَى عَبْدِالله[3] -وَقَدْ كُنّا أطَلْنَا الْقُعُودَ عَلَى بَابِهِ- فَخَرَجَتِ الْجَارِيَةُ فَاسْتَأْذَنَتْ لَهُمَا، فأذِنَ لَهُمَا، ثُمّ قَامَ فَصَلّى بَيْنِي وَبَيْنَهُ، ثُمّ قَالَ: هَكَذَا رَأيْتُ رسولَ الله ﷺ فَعَلَ».

[ن: ٨٠٠].

١- (إن جدته مليكة): قال أبو عمر النمري: قوله جدته مليكة أم مالك لقوله والضمير الذي في جدته هو عائد على إسحاق وهي جدة إسحق أم أبيه عبدالله ابن أبي طلحة وهي أم سليم بنت ملحان زوج أبي طلحة الأنصاري وهي أم أنس بن مالك. وقال غيره: الضمير يعود على أنس بن مالك وهو القائل إن جدته وهي جدة أنس بن مالك أم أمه واسمها مليكة بنت مالك بن عدي، ويؤيد ما قاله أبو عمران في بعض طرق هذا الحديث «أن أم سليم سألت رسول الله ﷺ أن يأتيها» أخرجه النسائي من حديث يحيى ابن سعيد عن إسحاق بن عبدالله. كذا قال المنذري في «تلخيصه» (فقمت إلى حصير): قال في «النهاية»: الحصير الذي يبسط في البيوت (قد اسود من طول ما لبس): أي استعمل وفيه أن الافتراش يسمى لبساً (فنضحته بماء): أي رششته، والنضح الرش. قال النووي: قالوا: اسوداده لطول زمنه وكثرة استعماله وإنما نضحه ليلين فإنه كان من جريد النخل كما صرح به في الرواية الأخرى ويذهب عنه الغبار ونحوه هكذا فسره القاضي إسماعيل المالكي وآخرون. وقال القاضي عياض: الأظهر أنه كان للشك في نجاسته وهذا على مذهبه فإن النجاسة المشكوك فيها تطهر بنضحها من غير غسل، ومذهبنا ومذهب الجمهور أن الطهارة لا تحصل إلا بالغسل، فالمختار التأويل الأول. انتهى.

٢- (وصففت أنا واليتيم وراءه): قال المنذري: واليتيم هو ابن أبي ضميرة مولى رسول الله ﷺ ولأبيه صحبة، وعدادهما في أهل المدينة (والعجوز): هي مليكة المذكورة أولاً (ثم انصرف): قال الحافظ أي إلى بيته أو من الصلاة. قال الخطابي: قلت: فيه من الفقه جواز صلاة الجماعة في التطوع وفيه جواز صلاة المنفرد خلف الصف لأن المرأة قامت وحدها من ورائهما، وفيه دليل أن إمامة المرأة للرجال غير جائزة لأنها لما زحمت عن مساواتهم من مقام الصف كانت من أن تتقدمهم أبعد، وفيه دليل على وجوب ترتيب مواقف المأمومين وأن الأفضل يقدم على من دونه في الفضل، ولذلك قال رسول الله ﷺ: «ليليني منكم أولو الأحلام والنهى».

وعلى هذا القياس إذا صلى على جماعة من الموتى فيهم رجال ونساء وصبيان وخناثى فإن الأفضلين منهم يلون الإمام فيكون الرجال أقربهم منه ثم الصبيان ثم الخناثى ثم النسوان، وإن دفنوا في قبر واحد كان أفضلهم أقربهم إلى القبلة ثم الذي يليه هو أفضل وتكون المرأة آخرهم إلا أنه يكون بينها وبين الرجال حاجز من لبن أو نحوه. انتهى.

٣- (استأذن علقمة والأسود على عبدالله): أي ابن مسعود (فصلى بيني وبينه): أي صلى ابن مسعود بين الأسود وعلقمة بأن جعل أحدهما عن يمينه والآخر عن يساره وقام هو بينهما ولم يتقدم. قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري»: وأجاب عنه ابن سيرين بأن ذلك كان لضيق المكان رواه الطحاوي انتهى. وقال المنذري: وأخرجه النسائي وفي إسناده هارون بن عنترة وقد تكلم فيه بعضهم، وقال أبو عمر النمري: وهذا الحديث لا يصح رفعه والصحيح فيه عندهم التوقيف على ابن مسعود أنه كذلك صلى بعلقمة والأسود وهو موقوف. وقال بعضهم: حديث ابن مسعود منسوخ لأنه تعلم هذه الصلاة من النبي ﷺ وفيها التطبيق وأحكام أخر وهي الآن متروكة، وهذا الحكم من جملتها، ولما قدم النبي ﷺ المدينة تركه. انتهى.

٧١- باب الإمام ينحرف بعد التسليم

٦١٤- [صحيح] حدثنا مُسَدّدٌ أخبرنا يَحْيَى عن سُفْيَانَ حدثني يَعْلَى بنُ عَطَاء عن جَابِرِ بن يَزِيدَ بن الأسْوَدِ عن أبيهِ قال: «صَلّيْتُ خَلْفَ رسولِ الله ﷺ فَكَانَ إذَا انْصَرَفَ انْحَرَفَ»[1].

[ن: ١٣٣٤].

٦١٥- [صحيح] حدثنا مُحمّدُ بنُ رَافِعٍ حدثنا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيّ أخبرنا مِسْعَرٌ عن ثَابتِ بنِ عُبَيْدٍ عن عُبَيْدِ بن الْبَراء عن الْبَراء بن عَازِبٍ رَضِيَ الله عَنْهُ قال: «كُنّا إذَا صَلّيْنَا خَلْفَ رسول الله ﷺ أَحْبَبْنَا أَنْ نَكُونَ عن يَمِينِهِ[٢] فَيُقبِلُ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ ﷺ».

[ن: ٨٢٣] [هـ: ١٠٠٦].

١- (فكان إذا انصرف انحرف): أي مال عن القبلة واستقبل الناس. وأخرجه أحمد بلفظ قال: «حججنا مع رسول الله ﷺ حجة الوداع قال: فصلى بنا صلاة الصبح ثم انحرف جالساً فاستقبل الناس بوجهه» الحديث، وفيه قصة أخذ الناس يده ﷺ ومسحهم بها وجوههم قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح. انتهى.

٢- (أحببنا أن نكون عن يمينه): لكون يمين الصف أفضل، ولكونه عليه السلام يقبل علينا بوجهه أي عند السلام أولاً قبل أن يقبل على من على يساره. وقيل: معناه يقبل علينا عند الانصراف (فيقبل علينا بوجهه ﷺ): قال الحافظ في «الفتح»: قيل الحكمة في استقبال المأمومين أن يعلمهم ما يحتاجون إليه، فعلى هذا يختص بمن كان في مثل حاله ﷺ من قصد التعليم والموعظة، وقيل: الحكمة فيه تعريف الداخل بأن الصلاة انقضت إذا لو استمر الإمام على حاله لأوهم أنه في التشهد مثلاً. وقال الزين بن المنير: استدبار الإمام المأمومين إنما هو لحق الإمامة فإذا انقضت الصلاة زال السبب، فاستقبالهم حينئذ يرفع الخيلاء والترفع على المأمومين والله أعلم. انتهى. قال المنذري: وأخرجه النسائي وابن ماجه وفي حديث أبي داود والنسائي عن عبيد بن البراء عن أبيه، وفي حديث ابن ماجه عن ابن البراء عن أبيه ولم يسمعه قلت: أخرجه مسلم أيضاً.

٧٢- باب الإمام يتطوع في مكانه

٦١٦- [صحيح] حدثنا أَبُو تَوْبَةَ الرّبِيعُ بنُ نَافِعٍ حدثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بنُ عَبْدِالْمَلِكِ الْقُرَشِيّ حدثنا عَطَاءٌ الْخُرَاسَانِيّ عن الْمُغِيرَةِ بن شُعْبَةَ قال قال رسولُ الله ﷺ: «لاَ يُصَلّي الإِمَامُ في الْمَوْضِعِ الّذِي صَلّى فِيهِ حَتّى يَتَحَوّلَ»[١].

قال أَبُو دَاوُدَ: عَطَاءٌ الْخُرَسَانِيّ لَمْ يُدْرِكْ الْمُغِيرَةَ بنَ شُعْبَةَ[٢].

١- (لا يصلي الإمام في الموضع الذي صلى فيه حتى يتحول): أي ينصرف وينتقل عن ذلك الموضع. والحديث يدل على مشروعية انتقال المصلي عن مصلاه الذي صلى فيه لكل صلاة يفتتحها من أفراد النوافل. أما الإمام فبنص الحديث وأما المؤتم والمنفرد فبعموم حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «أيعجز أحدكم إذا صلى أن يتقدم أو يتأخر أو عن يمينه أو عن شماله». وبالقياس على الإمام. والعلة في ذلك تكثير مواضع العبادة كما قال البخاري والبغوي لأن مواضع السجود تشهد له كما في قوله تعالى: ﴿يَوْمَئِذٍ تُحَدِّثُ أَخْبَارَهَا﴾ أي تخبر بما عمل عليها. وورد في تفسير قوله تعالى: ﴿فَمَا بَكَتْ عَلَيْهِمُ السَّمَاءُ وَالْأَرْضُ﴾ أن المؤمن إذا مات بكى عليه مصلاه من الأرض ومصعد له من السماء، وهذه العلة تقتضي أن ينتقل إلى الفرض من موضع نفله، وأن ينتقل لكل صلاة يفتتحها من أفراد النوافل، فإن لم ينتقل فينبغي أن يفصل بالكلام لحديث النهي عن أن توصل صلاة بصلاة حتى يتكلم المصلي أو يخرج. أخرجه مسلم وأبو داود. قاله الشوكاني. قال المنذري: وأخرجه ابن ماجه.

٢- (عطاء الخراساني لم يدرك المغيرة بن شعبة): قال المنذري: وما قاله ظاهر، فإن عطاء الخراساني ولد في السنة التي مات فيها المغيرة بن شعبة وهي سنة خمسين من الهجرة على المشهور، أو يكون ولد قبل وفاته بسنة على القول الآخر. انتهى.

٧٣- باب الإمام يحدث بعد ما يرفع رأسه من آخر ركعة

٦١٧- [ضعيف، ضعفه الخطابي] حدثنا أَحْمَدُ بنُ يُونُسَ حدثنا زُهَيْرٌ حدثنا عَبْدُالرّحْمَن بنُ زِيَادِ بن أَنْعَمَ عن عَبْدِالرّحْمَنِ ابن رَافِعٍ وبَكْرِ بن سَوَادَةَ عن عَبْدِالله بن عَمْرٍو أَنّ رسولَ الله ﷺ قال: «إذَا قَضَى الإِمَامُ الصّلاَةَ وَقَعَدَ[١] فَأَحْدَثَ قَبْلَ أَنْ يَتَكَلّمَ فَقَدْ تَمّتْ صلاتُهُ وَمَنْ كَانَ خَلْفَهُ مِمّنْ أَتَمّ الصّلاَةَ».

[ت: ٤٠٨].

٦١٨- [حسن صحيح] حدثنا عُثْمانُ بنُ أَبي شَيْبَةَ حدثنا وَكِيعٌ عن سُفْيَانَ عن ابنِ عَقِيلٍ عن مُحمّدِ بن الْحَنَفِيّةِ عن عَلِيّ قال قال رسولُ الله ﷺ: «مِفْتَاحُ الصّلاَةِ الطّهُورُ[٢] وَتَحْرِيمُهَا التّكْبِيرُ وَتَحْلِيلُهَا التّسْلِيمُ».

[هـ: ٢٧٥] [ت: ٣].

١- (إذا قضى الإمام الصلاة وقعد): وفي رواية الترمذي: وقد جلس في آخر صلاته (فأحدث قبل أن يتكلم): وفي رواية الترمذي «قبل أن يسلم» (فقد تمت صلاته): أي صلاة الإمام (ومن كان خلفه): أي وتمت صلاة من كان خلف الإمام من

المأمومين (ممن أتم الصلاة): كلمة من في قوله ممن بيانية أي تمت صلاة من كان خلف الإمام من المأمومين الذين أتموا الصلاة مع الإمام دون المسبوقين. وفي رواية للدارقطني: «ممن أدرك أول الصلاة».

قال الخطابي في «المعالم»: هذا حديث ضعيف، وقد تكلم بعض الناس في نقلته، وقد عارضته الأحاديث التي فيها إيجاب التشهد والتسليم، ولا أعلم أحداً من الفقهاء قال بظاهره، لأن أصحاب الرأي لا يرون أن صلاته تمت بنفس القعود حتى يكون ذلك بقدر التشهد على ما رووه عن ابن مسعود ثم لم يقودوا قولهم في ذلك لأنهم قالوا: إذا طلعت عليه الشمس أو كان متيمماً فرأى الماء وقد قعد مقدار التشهد قبل أن يسلم فقد فسدت صلاته. وقالوا فيمن قهقه بعد الجلوس قدر التشهد أن ذلك لا يفسد صلاته ويتوضأ. ومن مذهبهم أن القهقهة لا تنقض الوضوء، إلا أن تكون في الصلاة. والأمر في هذه الأقاويل واختلافها ومخالفتها الحديث بين. انتهى. قال المنذري: وقد أخرجه الترمذي وقال: هذا حديث ليس إسناده بالقوي، وقد اضطربوا في إسناده. وقال أيضاً: وعبدالرحمن بن زياد الإفريقي قد ضعفه بعض أهل الحديث، منهم يحيى بن سعيد القطان وأحمد بن حنبل. وقال الخطابي: هذا حديث ضعيف، وقد تكلم الناس في بعض نقلته. وقال الحافظ ابن حجر في «الفتح»: أما حديث: «إذا أحدث وقد جلس في آخر صلاته قبل أن يسلم فقد جازت صلاته» فقد ضعفه الحفاظ. انتهى.

٢- (مفتاح الصلاة الطهور): مفتاح بكسر الميم، والمراد أنه أول شيء يفتتح به من أعمال الصلاة لأنه شرط من شروطها والطهور بضم الطاء (وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم): قال الخطابي: في هذا الحديث بيان أن التسليم ركن للصلاة كما أن التكبير ركن لها، وأن التحليل منها إنما يكون بالتسليم دون الحدث والكلام لأنه قد عرفه بالألف واللام وعينه كما عين الطهور وعرفه، فكان ذلك منصرفاً إلى ما جاءت به الشريعة من الطهارة المعروفة، والتعريف بالألف واللام مع الإضافة يوجب التخصيص كقولك فلان مبيته المساجد تريد أنه لا مبيت له يأوي إليه غيرها. وفي «النيل»: فيه دليل على أن افتتاح الصلاة لا يكون إلا بالتكبير دون غيره من الأذكار، وإليه ذهب الجمهور. وقال أبو حنيفة: تنعقد الصلاة بكل لفظ قصد به التعظيم، والحديث يرد عليه لأن الإضافة في قوله تحريمها تقتضي الحصر، فكأنه قال: جميع تحريمها التكبير أي انحصرت صحة تحريمها في التكبير لا تحريم لها غيره، كقولهم مال فلان الإبل وعلم فلان النحو وفي الباب أحاديث كثيرة تدل على تعين لفظ التكبير من قوله صلى الله عليه وآله وسلم وفعله، وعلى هذا فالحديث يدل على وجوب التكبير. وقد اختلف في حكمه فقال الحافظ: إنه ركن عند الجمهور، وشرط عند الحنفية، ووجه عند الشافعي، وسنة عند الزهري. قال ابن المنذر: ولم يقل به أحد غيره.

وروي عن سعيد بن المسيب والأوزاعي ومالك، ولم يثبت عن أحد منهم تصريحاً، وإنما قالوا فيمن أدرك الإمام راكعاً: يجزيه تكبيرة الركوع. انتهى. قال المنذري: وأخرجه الترمذي وابن ماجه. وقال الترمذي: هذا الحديث أصح شيء في هذا الباب وأحسن. وقال أبو نعيم الأصبهاني: مشهور لا يعرف إلا من حديث عبدالله بن محمد بن عقيل بهذا اللفظ من حديث علي. هذا آخر كلامه. وعبدالله بن محمد بن عقيل قد احتج بعضهم بحديثه وتكلم فيه بعضهم. انتهى.

٧٤- باب ما يؤمر به المأموم من اتباع الإمام

٦١٩- [حسن صحيح، صححه ابن خزيمة وابن حبان] حدثنا مُسَدَّدٌ حدثنا يَحْيَى عن ابنِ عَجْلاَنَ حدثني مُحَمَّدُ بن يَحْيَى بن حَبَّانَ عن ابنِ مُحَيْرِيز عن مَعَاوِيَةَ بنِ أبي سُفْيَانَ قال: قال رسـولُ الله ﷺ: «لاَ تُبَادِرُونِي(١) بِرُكُوعٍ وَلاَ بِسُجُودٍ فإنَّهُ مَهْمَا أَسْبِقْكُمْ بِهِ إذَا رَكَعْتُ تُدْرِكُونِي بِهِ إذَا رَفَعْتُ، إنِّي قَدْ بَدَّنْتُ».

[هـ: ٩٦٣].

٦٢٠- [متفق عليه] حدثنا حَفْصُ بنُ عُمَرَ حدثنا شُعْبَةُ عن أبي إسْحَاقَ قال سَمِعْتُ عَبْدَالله بنَ يَزِيدَ الْخَطْمِيَّ(٢) يَخْطُبُ النَّاسَ قال: حدثنا الْبَرَاءُ وَهُوَ غَيْرُ كَذُوبٍ «أنَّهُمْ كَانُوا(٣) إذَا رَفَعُوا رُؤُسَهُمْ مِنَ الرُّكُوعِ مع رسولِ الله ﷺ قَامُوا قِيَاماً، فإذَا رَأَوْهُ قَدْ سَجَدَ سَجَدُوا».

[خ: ٦٩٠، ٧٤٧، ٨١١] [م: ٤٧٤] [ن: ٨٢٩] [ت: ٢٨١].

٦٢١- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا زُهَيْرُ بنُ حَرْبٍ وهَارُونُ بنُ مَعْرُوفٍ المَعْنَى قالا: حدثنا سُفْيَانُ عن أبَانَ بنِ تَغْلِبَ. قال أبُو دَاوُدَ: قال زُهَيْرٌ: حدثنا الْكُوفِيُّونَ أبَانُ وَغَيْرُهُ عن الْحَكَمِ عن عَبْدِالرَّحْمَنِ بنِ أبي لَيْلَى عن الْبَرَاءِ قال: «كُنَّا نُصَلِّي مع النَّبِيِّ ﷺ فَلاَ يَحْنُو أَحَدٌ مِنَّا ظَهْرَهُ(٤) حَتَّى يَرَى النَّبِيَّ ﷺ

يَضَعُ».

[م: ٤٧٤] [ن: ٨٣٠].

٦٢٢- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا الرَّبِيعُ بنُ نَافِعٍ حدثنا أَبُو إِسْحَاقَ -يَعْنِي الْفَزَارِيّ- عن أَبِي إِسْحَاقَ عن مُحَارِبِ بنِ دِثَارٍ قال: «سَمِعْتُ عَبْدَالله بنَ يَزِيدَ يقولُ عَلَى الْمِنْبَرِ: حدثني الْبَرَاءُ أنَّهُمْ كَانُوا يُصَلُّونَ مع رسول الله ﷺ فإِذَا رَكَعَ رَكَعُوا وَإِذَا قال سَمِعَ الله لِمَنْ حَمِدَهُ لَمْ نَزَلْ قِيَاماً حَتَّى يَرَوْنَهُ[٥] [يَرَوْه] قَدْ وَضَعَ جَبْهَتَهُ بِالأرْضِ ثُمَّ يَتْبَعُونَهُ ﷺ».

[م: ٤٧٤] [ن: ٨٣].

١- (لا تبادروني): أي لا تسبقوني (فإنه مهما أسبقكم به إذا ركعت تدركوني به إذا رفعت): قال الخطابي: يريد أنه لا يضركم رفعي رأسي من الركوع وقد بقي عليكم شيء منه إذا أدركتموني قائماً قبل أن أسجد وكان رسول الله صلى الله وعليه وآله وسلم إذا رفع رأسه من الركوع يدعو بكلام فيه طول (إني قد بدنت): يروى على وجهين، أحدهما: بتشديد الدال معناه كبر السن. يقال: بدن الرجل تبديناً إذا أسن، والوجه الآخر: بدنت مضمومة الدال غير مشددة ومعناه زيادة الجسم واحتمال اللحم. وروت عائشة رضي الله عنها أن رسول الله عليه وآله وسلم «لما طعن في السن احتمل بدنه اللحم»، وكل واحد من كبر السن واحتمال اللحم يثقل البدن ويثبط عن الحركة. قاله الخطابي. وقال في «إنجاح الحاجة»: قوله: «فمهما أسبقكم به» إلخ. أي اللحظة التي أسبقكم بها في ابتداء الركوع وتفوت عنكم تدركونها إذا رفعت رأسي من الركوع، لأن اللحظة التي يسبق بها الإمام عند الرفع تكون بدلاً عن اللحظة الأولى المأمومين، فالغرض منه أن التأخير الثاني يقوم مقام التأخير الأول، فيكون مقدار رجوع الإمام والمأموم سواء. وكذا السجدة. انتهى.

٢- (سمعت عبدالله بن يزيد الخطمي): منسوب إلى خطمة بفتح المعجمة وإسكان الطاء بطن من الأوس، وكان عبدالله المذكور أميراً على الكوفة في زمن ابن الزبير (وهو غير كذوب): قال يحيى بن معين: القائل وهو غير كذوب هو أبو إسحاق. قال:ومراده أن عبدالله بن يزيد غير كذوب. وليس المراد أن البراء غير كذوب لأن البراء صحابي لا يحتاج إلى تزكيته ولا يحسن فيه هذا القول، وهذا الذي قاله ابن معين خطأ عند العلماء بل الصواب أن القائل غير كذوب هو عبدالله بن يزيد، ومراده أن البراء غير كذوب، ومعناه تقوية الحديث وتفخيمه والمبالغة في تمكينه من النفس لا التزكية التي تكون في مشكوك فيه. ونظيره قول ابن عباس رضي الله عنه حدثنا رسول الله ﷺ وهو الصادق المصدوق. وفي «صحيح مسلم» عن أبي مسلم الخولاني حدثني الحبيب الأمين عوف بن مالك الأشجعي، ونظائره كثيرة، فمعنى الكلام حدثني البراء وهو غير متهم كما علمتم فثقوا بما أخبركم عنه. وقول ابن معين: إن البراء صحابي فينزه عن هذا الكلام لا وجه له، لأن عبدالله بن يزيد صحابي أيضاً معدود في الصحابة. كذا قال النووي.

٣- (أنهم كانوا): أي أصحاب رسول الله ﷺ (قاموا قياماً): أي بقوا قائمين (فإذا رأوه): أي رسول الله ﷺ. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي بنحوه.

٤- (فلا يحنو أحد منا ظهره): قال المنذري:حنيت ظهري، وحنيت العود عطفته وحنوت لغة. قال ابن الأثير في «النهاية»: لم يحن أحد منا ظهره أي لم يثنه للركوع، يقال حنى يحني ويحنو. انتهى. وقال السيوطي:حنا ظهره يحنو ويحني ثناه. انتهى. والمعنى أي لم يعوج ظهره وهو من باب نصر وضرب والله أعلم (يضع): أي ظهره أو جبهته. قال المنذري:وأخرجه مسلم.

٥- (حتى يرونه): وفي بعض النسخ يروه (قد وضع جبهته بالأرض): وفي رواية للبخاري «حتى يقع ساجداً» قال الحافظ:واستدل به ابن الجوزي على أن المأموم لا يشرع في الركن حتى يتمه الإمام، وتعقب بأنه ليس فيه إلا التأخر حتى يتلبس الإمام بالركن الذي ينتقل إليه بحيث يشرع المأموم بعد شروعه وقبل الفراغ منه. ووقع في حديث عمرو بن حريث عند مسلم «فكان لا يحني أحد منا ظهره حتى يستتم ساجداً» ولأبي يعلى من حديث أنس «حتى يتمكن النبي ﷺ من السجود» وهو أوضح في انتفاء المقارنة. انتهى.

٧٥- باب التشديد فيمن يرفع قبل الإمام أو يَضع قبله

٦٢٣- [متفق عليه] حدثنا حَفْصُ بنُ عُمَرَ حدثنا شُعْبَةُ عن مُحمَّدِ بن زِيَادٍ عن أبِي هُرَيْرَةَ قال قال رسولُ الله ﷺ: «أمَا يَخْشَى، أوْ ألاَ يَخْشَى[١] أحَدُكُم إذَا رَفَعَ رَأْسَهُ وَالإِمَامُ سَاجِدٌ أنْ يُحَوِّلَ الله رَأسَهُ رَأْسَ حِمَارٍ[٢]، أوْ صُورَتَهُ صُورَةَ حِمَارٍ».

[خ:] [م: ٤٢٧] [ت: ٥٨٢] [ن: ٨٢٩] [هـ: ٩٦١ نحوه].

أي يضع قبله.

١- (أما يخشى أو ألا يخشى): بالشك، وأما بتخفيف الميم حرف استفتاح مثل ألا وأصلها لا النافية دخلت عليها همزة الاستفهام وهو ههنا استفهام توبيخ (والإمام ساجد): جملة حالية.

٢- (أن يحول الله رأسه رأس حمار): أي يبدل الله ويغير، وفي رواية البخاري: «أن يجعل الله رأسه برأس حمار» (أو صورته صورة حمار): وفي رواية البخاري: «أو يجعل الله صورته صورة حمار» قال الحافظ: الشك من شعبة. قال الخطابي: اختلف الناس فيمن فعل ذلك، فروي عن ابن عمر أنه قال: لا صلاة لمن فعل ذلك. فأما عامة أهل العلم فإنهم قالوا: قد أساء وصلاته مجزية، غير أن أكثرهم يأمرون بأن يعود إلى السجود. وقال بعضهم: يمكث في سجوده بعد أن يرفع الإمام رأسه بقدر ما ترك منه. انتهى. واختلف في معنى الوعيد المذكور، فقيل: يحتمل أن يرجع ذلك إلى أمر معنوي، فإن الحمار موصوف بالبلادة فاستعير هذا المعنى للجاهل بما يجب عليه من فرض الصلاة ومتابعة الإمام، ويرجح هذا المجاز أن التحويل لم يقع مع كثرة الفاعلين، لكن ليس في الحديث ما يدل على أن ذلك يقع ولا بد، وإنما يدل على كون فاعله متعرضاً لذلك، وكون فعله ممكناً لأن يقع عنه ذلك الوعيد، ولا يلزم من التعرض للشيء وقوع ذلك الشيء. قال ابن دقيق العيد: يحتمل ان يراد بالتحويل المسخ أو تحويل الهيئة الحسية أو المعنوية أو هما معاً، وحمله آخرون على ظاهره إذا لا مانع من جواز وقوع ذلك، وسيأتي في كتاب الأشربة الدليل على جواز وقوع المسخ في هذه الأمة، وهو حديث أبي مالك الأشعري في «المغازي» فإن فيه ذكر الخسف وفي آخره: «ويمسخ آخرين قردة وخنازير إلى يوم القيامة». ويقوي حمله على ظاهره أن في رواية ابن حبان من وجه آخر عن محمد بن زياد «أن يحول الله رأسه رأس كلب» فهذا يبعد المجاز لانتفاء المناسبة التي ذكروها من بلادة الحمار. قاله الحافظ في «الفتح». قال المنذري: وأخرجه مسلم والبخاري والنسائي وابن ماجه بنحوه.

٧٦- باب فيمن ينصرف قبل الإمام

٦٢٤- [صحيح] حدثنا مُحمَّدُ بنُ الْعَلاَءِ أنبأنا حَفْصُ بنُ بُغَيْلٍ[١] الدّهْنِيّ حدثنا زَائِدَةُ عن المُخْتَارِ بن فُلْفُلٍ عن أَنَسٍ «أنّ النّبيّ ﷺ حَضّهُم[٢] عَلَى الصّلاَةِ وَنَهَاهُمْ أنْ يَنْصَرِفُوا قَبْلَ انْصِرَافِهِ مِنَ الصّلاَةِ».

١- (حفص بن بغيل): بالموحدة والمعجمة مصغراً الهمداني المرهبي الكوفي، مستور من التاسعة. كذا في «التقريب».

٢- (حضهم): أي حثهم ورغبهم (على الصلاة): على ملازمة صلاة الجماعة أو مطلق الصلاة والإكثار منها (ونهاهم أن ينصرفوا قبل انصرافه من الصلاة): قال الطيبي: وعلة نهيه ﷺ أصحابه عن انصرافهم قبله أن يذهب النساء اللاتي يصلين خلفه وكان النبي ﷺ يثبت في مكانه حتى ينصرف النساء ثم يقوم ويقوم الرجال. كذا في «المرقاة». قلت: ما ذكره الطيبي من علة النهي تعينه ما رواه البخاري عن أم سلمة «أن النساء في عهد رسول الله ﷺ كن إذا سلمن قمن وثبت رسول الله ﷺ ومن صلى من الرجال ما شاء الله. فإذا قام رسول الله ﷺ قام الرجال.

٧٧- باب جُماع أثواب ما يصلى فيه

٦٢٥- [متفق عليه] حدثنا الْقَعْنَبِيّ عن مَالِكٍ عن ابنِ شِهَابٍ عن سَعِيدِ بن المُسَيّبِ عن أبي هُرَيْرَةَ «أنّ رسُولَ الله ﷺ سُئِلَ عن الصّلاَةِ في ثَوْبٍ وَاحِدٍ، فقال النّبيّ ﷺ: أَوَلِكُلّكُمْ ثَوْبَان؟»[١].

[خ: ٣٥٨، ٣٦٥] [م: ٥١٥] [ن: ٧٦٤] [هـ: ١٠٤٧].

٦٢٦- [متفق عليه] حدثنا مُسَدّدٌ حدثنا سُفْيَانُ عن أبي الزّنَادِ عن الأَعْرَجِ عن أبي هُرَيْرَةَ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا يُصَلّ أحَدُكُم[٢] في الثّوْبِ الْوَاحِدِ لَيْسَ عَلَى مَنْكِبَيْهِ مِنْهُ شَيْءٌ».

[خ: ٣٥٩، ٣٦٠] [م: ٥١٦] [ن: ٧٧٠].

٦٢٧- [صحيح، رواه البخاري] حدثنا مَسَدّدٌ أنبأنا [حَدّثنا] يَحْيَى ح. وحدثنا مَسَدّدٌ حدثنا إسْمَاعِيلُ المَعْنَى عن هِشَامِ بن أبي عَبْدِالله عن يَحْيَى بن أبي كَثِيرٍ عن عِكْرِمَةَ عن أبي هُرَيْرَةَ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إذَا صَلّى أحَدُكُم في ثَوْبٍ فَلْيُخَالِفْ بطَرَفَيْهِ[٣] عَلَى عَاتِقَيْهِ».

[خ: ٣٥٩، ٣٦٠].

٦٢٨- [متفق عليه] حدثنا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ حدثنا اللّيْثُ عن يَحْيَى بن سَعِيدٍ عن أبي أُمَامَةَ بن سَهْلٍ عن عُمَرَ بن أبي سَلَمَةَ قال: «رَأَيْتُ رسولَ الله ﷺ يُصَلّي في ثَوْبٍ وَاحِدٍ مُلْتَحِفاً مُخَالِفاً بَيْنَ طَرَفَيْهِ[٤] عَلَى مَنْكِبَيْهِ».

[خ: ٣٥٤، ٣٥٥، ٣٥٦] [م: ٥١٧] [ن: ٧٦٣] [هـ: ١٠٤٩].

٦٢٩- [صحيح] حدثنا مُسَدّدٌ حدثنا مُلاَزِمُ بنُ عَمْرٍو الْحَنَفِيّ حدثنا عَبْدُالله بنُ بَدْرٍ عن قَيْسِ بن طَلْقٍ عن أبيهِ قال: «قَدِمْنَا عَلَى النّبيّ ﷺ فَجَاءَ رَجُلٌ فقال: يَا نَبِيّ الله مَا تَرَى في الصّلاَةِ في الثّوْبِ الْوَاحِدِ؟[٥] قال: فأطْلَقَ رسولُ الله ﷺ إزَارَهُ

طَارَقَ بِهِ [لَه] رِدَاءَهُ، فَاشْتَمَلَ بِهِمَا، ثُمّ قَامَ فَصَلَّى بِنَا نَبِيُّ الله ﷺ، فَلَمّا أَنْ قَضَى الصّلاَةَ قال: أَوَكُلُّكُم يَجِدُ ثَوْبَيْنِ».

١ - (أو لكلكم ثوبان): معناه أن الثوبان لا يقدر عليهما كل أحد فلو وجبا لعجز من لا يقدر عليهما من الصلاة وفي ذلك حرج، وقد قال الله تعالى: ﴿مَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ والحديث يدل على جواز الصلاة في ثوب واحد، ولا خلاف في هذا إلا ما حكي عن ابن مسعود رضي الله عنه فيه ولا أعلم صحته، وأجمعوا أن الصلاة في ثوبين أفضل، وأما صلاة النبي ﷺ والصحابة رضي الله عنهم في ثوب واحد ففي وقت كان لعدم ثوب آخر وفي وقت كان مع وجوده لبيان الجواز، كما قال جابر رضي الله عنه «ليراني الجهال»، وإلا فالثوبان أفضل. كذا قال النووي في شرح «صحيح مسلم». قال الخطابي: لفظه لفظ الاستفهام ومعناه الإخبار عما كان يعلمه من حالهم في العدم وضيق الثياب يقول: وإذا كنتم بهذه الصفة وليس لكل واحد ثوبان والصلاة واجبة عليكم فاعلموا أن الصلاة في الثوب الواحد جائزة. انتهى. قال المنذري:وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه.

٢ - (لا يصل أحدكم): وفي بعض النسخ لا يصلي (ليس على منكبيه منه شيء): قال الخطابي: يريد أنه لا يتزر [يأتزر] به في وسطه، ويشد طرفيه على حقوه، ولكن يتزر [يأتزر] به ويرفع طرفيه فيخالف بينهما ويشده على عاتقه فيكون بمنزلة الإزار والرداء، وهذا إذا كان الثوب واسعاً، فإذا كان ضيقاً شده على حقوه، وقد جاء ذلك في حديث جابر الذي ذكره في الباب الذي يلي هذا الباب انتهى. قال النووي: قال مالك وأبو حنيفة والشافعي رحمهم الله تعالى والجمهور: هذا النهي للتنزيه لا للتحريم، فلو صلى في ثوب واحد ساتراً لعورته ليس على عاتقه منه شيء منه صحت صلاته مع الكراهة سواء قدر على شيء يجعله على عاتقه أم لا. وقال أحمد وبعض السلف رحمهم الله تعالى: لا تصح صلاته إذا قدر على وضع شيء على عاتقه إلا بوضعه لظاهر الحديث. وعن أحمد بن حنبل رحمه الله رواية أنه تصح صلاته ولكن يأثم بتركه. وحجة الجمهور قوله ﷺ في حديث جابر رضي الله عنه «فإن كان واسعاً فالتحف به وإن كان ضيقاً فأتزر به» رواه البخاري ورواه مسلم في آخر الكتاب في حديثه الطويل انتهى. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي.

٣ - (فليخالف بطرفيه): يجيء تفسيره في شرح الحديث الذي بعده. قال المنذري: وأخرجه البخاري.

٤ - (ملتحفاً مخالفاً بين طرفيه): قال الشوكاني: الالتحاف بالثوب التغطي به كما أفاده في «القاموس» والمراد أنه لا يشد الثوب في وسطه فيصلي مكشوف المنكبين بل يتزر [يأتزر] به ويرفع طرفيه فيلتحف بهما فيكون بمنزلة الإزار والرداء، هذا إذا كان الثوب واسعاً، واما إذا كان ضيقاً جاز الاتزار به من دون كراهة انتهى. وقال النووي: المشتمل والمتوشح والمخالف معناه واحد هنا. قال ابن السكيت: التوشح أن يأخذ طرف الثوب الذي ألقاه على منكبه الأيمن من تحت يده اليسرى ويأخذ طرفه الذي ألقاه على الأيسر من تحت يده اليمنى ثم يعقدهما على صدره انتهى (على منكبيه): المنكب بفتح الميم وكسر الكاف قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه.

٥ - (ما ترى في الصلاة في الثوب الواحد): أي أخبرني عن الصلاة في الثوب الواحد يجوز أم لا (فأطلق رسول الله ﷺ إزاره): أي حله (طارق به رداءه): من طارقت الثوب على الثوب إذا طبقته عليه كذا في «المجمع» (فاشتمل بهما): سبق معنى الاشتمال. قال المنذري: قيس بن طلق لا يحتج به.

٧٨- باب الرجل يعقد الثوب في قفاه ثم يصلي

٦٣٠ - [متفق عليه] حدثنا مُحمّدُ بنُ سُلَيْمانَ الأَنْبَارِيّ حدثنا وَكِيعٌ عن سُفْيَانَ عن أبي حَازِمٍ عن سَهْلِ بنِ سَعْدٍ قال: «لَقَدْ رَأَيْتُ الرِّجَالَ(١) عَاقِدِي أُزْرِهِمْ فِي أَعْنَاقِهِمْ مِنْ ضِيقِ الأُزُرِ خَلْفَ رسول الله ﷺ في الصّلاَةِ كَأَمْثَالِ الصِّبْيَانِ(٢)، فقال قَائِلٌ: يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ لا تَرْفَعْنَ رُؤُسَكُنّ حَتّى يَرْفَعَ الرِّجَالُ».

[خ: ٣٦٢] [م: ٤٤١] [ن: ٧٦٧].

١ - (رأيت الرجال): وهم من أهل الصفة (عاقدي أزرهم): عاقدي جمع عاقد وحذفت النون للأضافة، وأزرهم بضم الهمزة وسكون الزاء جمع إزار وهو الملحفة قاله القسطلاني. وإنما كانوا يفعلون ذلك لأنهم لم يكن لهم سراويلات وكان أحدهم يعقد إزاره في قفاه ليكون مستوراً إذا ركع وسجد، وهذه الصفة صفة أهل الصفة كما سيأتي في باب نوم الرجال في المسجد. قاله الحافظ في «الفتح». (من ضيق الأزر): أي لأجل ضيقها. قال الحافظ: يؤخذ منه أن الثوب إذا أمكن الالتحاف به كان الأولى من الاتزار لأنه أبلغ في التستر.

٢- (كأمثال الصبيان): وفي رواية للبخاري كهيئة الصبيان (لا ترفعن رؤوسكن حتى يرفع الرجال): وإنما نهى النساء عن ذلك لئلا يلمحن عند رفع رؤوسهن من السجود شيئاً من عورات الرجال بسبب ذلك عند نهوضهم. وقد جاء في بعض الروايات التصريح بذلك بلفظ «كراهية أن يرين عورات الرجال» قال الحافظ: ويؤخذ منه أنه لا يجب التستر من أسفل. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي.

٧٩- باب الرجل يصلي في ثوب بعضه على غيره

٦٣١- [صحيح] حدثنا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيّ حدثنا زَائِدَةُ عن أَبي حَصِينٍ عن أَبي صَالِحٍ عن عَائِشَةَ «أَنّ النَّبِيّ ﷺ صَلّى في ثَوْبٍ بَعْضُهُ عَلَيّ».

[م: ٥١٤ نحوه] [ن: ٧٦٧].

أي على غير المصلي.

(صلى في ثوب بعضه عليّ): وفي رواية مسلم «كان النبي ﷺ يصلي من الليل وأنا إلى جنبه وأنا حائض وعليّ مرط وعليه بعضه» قال في «النيل»: وفيه جواز الصلاة بحضرة الحائض وفيه أن ثياب الحائض طاهرة إلا موضعاً يرى فيه أثر الدم أو النجاسة. وفيه جواز الصلاة في ثوب بعضه على المصلي وبعضه عليها. انتهى.

٨٠- باب الرجل يصلي في قميص واحد

٦٣٢- [حسن، حسنه النووي وصححه الحاكم ووافقه الذهبي] حدثنا الْقَعْنَبِيّ حدثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ -يَعْني ابنَ مُحمّدٍ- عن مُوسَى بن إبراهِيمَ عن سَلَمَةَ بن الأَكْوَعِ قال «قُلْتُ: يَارسولَ الله إِنّي رَجُلٌ أَصِيدُ(١) أَفأُصَلّي في الْقَمِيصِ الْوَاحِدِ؟ قال: نَعَمْ وَازْرُرْهُ وَلَوْ بِشَوْكَةٍ».

[ن: ٧٦٦].

٦٣٣- [ضعيف] حدثنا مُحمّدُ بنُ حَاتِمِ بنِ بَزِيعٍ حدثنا يَحيَى بنُ أَبي بُكَيْرٍ عن إِسْرَائِيلَ عن أَبي حَوْمَلَ الْعَامِرِيّ. قال أَبو دَاوُدَ: وَكَذَا قال(٢)، وَهُوَ أَبو حَرْمَلَ [والصَّوَاب أبو حَرْمَل] عن مُحمّدِ بنِ عَبْدِالرّحْمَنِ بنِ أَبي بَكْرٍ عن أَبِيهِ قال: «أَمّنَا جَابِرُ بنُ عَبْدِالله في قَمِيصٍ لَيْسَ عَلَيْهِ رِدَاءٌ، فَلمّا انْصَرَفَ قال: إِنّي رَأَيْتُ رسولَ الله ﷺ يُصَلّي في قَمِيصٍ».

١- (إني رجل أصيد): كأبيع أي أصطاد، وفي نسخة كأكرم. قال في «النهاية» هكذا جاء في رواية «إني رجل أصَيِّد» أي على وزن أكرم وهو الذي في رقبته علة لا يمكنه الالتفات معها والمشهور «أصيدُ» من الاصطياد انتهى. والثاني أنسب لأن الصياد يطلب الخفة وربما يمنعه الإزار من العدو خلف الصيد. كذا في «المرقاة» (قال نعم): أي صل فيه (وازرره): بضم الراء أي اشدده (ولو بشوكة): قال الطيبي: هذا إذا كان جيب القميص واسعاً يظهر منه عورته فعليه أن يزره لئلا يكشف عورته. قال المنذري: وأخرجه النسائي.

٢- (قال أبو داود وكذا قال): محمد بن حاتم بن بزيع لفظ أبي حومل بالواو (وهو أبو حرمل): بالراء، وفي بعض النسخ: والصواب أبو حرمل (أمنا جابر ابن عبدالله في قميص الحديث): قال المنذري: عبدالرحمَن بن أبي بكر وهو المليكي لا يحتج بحديثه وهو منسوب إلى جده أبي مليكة زهير بن عبدالله بن جدعان القرشي التيمي.

٨١- باب إذا كان الثوب ضيقاً يتزر به

٦٣٤- [صحيح] حدثنا هِشَامُ بنُ عَمّار وسُلَيْمانُ بنُ عَبْدِالرّحْمَنِ ويَحْيَى بنُ الْفَضْلِ السّجِسْتَانِيّ قالُوا حدثنا حَاتِمٌ -يَعْنَى ابنَ إسْمَاعِيلَ- حدثنا يَعْقُوبُ بنُ مُجَاهِدٍ أَبو حَزْرَةَ(١) عن عُبَادَةَ بنِ الْوَلِيدِ بن عُبَادَةَ بن الصّامِتِ قال: أَتَيْنَا جَابِراً -يَعْني ابنَ عَبْدِالله- قال: «سِرْتُ مع رسول الله ﷺ في غَزْوَةٍ فَقَامَ يُصَلّي وكَانَتْ عَلَيّ بُرْدَةٌ ذَهَبْتُ أُخَالِفُ بَيْنَ طَرَفَيْهَا فَلَمْ تَبْلُغْ لِي وكَانَتْ لَهَا ذَبَاذِبُ فَنَكَسْتُهَا، ثُمّ خَالَفْتُ بَيْنَ طَرَفَيْهَا، ثُمّ تَوَاقَصْتُ عَلَيْهَا لا تَسْقُطُ، ثُمّ جِئْتُ حَتّى قُمْتُ عن يَسَارِ رسول الله ﷺ فأَخَذَ بِيَدِي فأَدَارَنِي حَتّى أَقَامَنِي عن يَمِينِهِ، فَجَاءَ ابنُ صَخْرٍ(٢) حَتّى قَامَ عن يَسَارِهِ، فأَخَذَنَا بِيَدَيْهِ جَمِيعاً حَتّى أَقَامَنَا خَلْفَهُ. قال: وَجَعَلَ رسولُ الله ﷺ يَرْمُقُنِي(٣) وَأَنَا لا أَشْعُرُ ثُمّ فَطِنْتُ بِهِ فأَشَارَ إِلَيّ أَنْ أَتّزِرَ بِهَا، فَلَمّا فَرَغَ رسولُ الله ﷺ قال: يَا جَابِرُ؟ قُلْتُ: لَبّيْكَ يَا رسولَ الله. قال: إِذَا كَانَ وَاسِعاً فَخَالِفْ بَيْنَ طَرَفَيْهِ، وَإِذَا كَانَ ضَيّقاً فاشْدُدْهُ عَلَى حَقْوِكَ».

[خ: نحوه] [م:].

٦٣٥- [صحيح، صححه النووي] حدثنا سُلَيْمانُ بنُ حَرْبٍ حدثنا حَمّادُ بنُ زَيْدٍ عن أَيّوبَ عن نَافِعٍ عن ابنِ عُمَرَ قال: قال رسولُ الله ﷺ، أو قال قال عُمَرُ(٤): «إِذَا كَانَ لأَحَدِكُم ثَوْبَانِ فَلْيُصَلّ فيهمَا، فإِنْ لَمْ يَكُنْ إِلاّ ثَوْبٌ وَاحِدٌ فَلْيَتّزِرْ بِهِ وَلاَ يَشْتَمِلْ اشْتِمَالَ الْيَهُودِ».

٦٣٦- [حسن، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي] حدثنا

مُحمّدُ بنُ يَحْيَى الذّهْلِيّ حدثنا سَعِيدُ ابنُ مُحمّدٍ حدثنا أَبُو تُمَيْلَةَ يَحْيَى بنُ وَاضِحٍ حدثنا أَبُو المُنِيبِ عُبَيْدُالله الْعَتَكِيّ عن عَبْدِالله ابنِ بُرَيْدَةَ عن أَبِيهِ قال: «نَهَى رسولُ الله ﷺ أَنْ يُصَلّي في لِحَافٍ(٥) لاَ يَتَوَشّحُ بِهِ، وَالآخر أَنْ يُصَلّي في سَرَاوِيلَ وَلَيْسَ عَلَيْهِ رِدَاءٌ [تُصلّي في سَرَاويلَ ولَيْسَ عَلَيْكَ رِدَاءٌ]».

١- (أبو حزرة): بحاء مهملة مفتوحة ثم زاء ثم راء ثم هاء (وكانت عليّ بردة): البردة شملة مخططة وقيل كساء مربع فيه صفر يلبسه الأعراب وجمعه البرد قاله النووي (فلم تبلغ لي): أي لم تكفني (وكانت لها ذباذب): أي أهداب وأطراف واحدها ذِبْذِب بكسر الذالين، سميت بذلك لأنها تتذبذب على صاحبها إذا مشى أي تتحرك وتضطرب. كذا قال النووي (فنكستها): بتخفيف الكاف وتشديدها أي قلبتها (ثم تواقصت عليها): أي أمسكت عليها بعنقي وحنيته عليها لئلا تسقط. وقال الخطابي: معناه أنه ثنى عنقه ليمسك الثوب به كأنه يحكي خلقة الأوقص من الناس (لا تسقط): أي لئلا تسقط.

٢- (فجاء ابن صخر): وفي رواية مسلم جابر بن صخر (فأخذنا بيديه جميعاً حتى أقامنا خلفه): وفي رواية مسلم: «فأخذ بأيدينا جميعاً فدفعنا حتى أقامنا خلفه». قال النووي: فيه فوائد منها جواز العمل اليسير في الصلاة وأنه لا يكره إن كان لحاجة، فإن لم يكن لحاجة كره. ومنها أن المأمومين يكونون صفاً وراء الإمام كما لو كانوا ثلاثة أو أكثر. وهذا مذهب العلماء كافة إلا ابن مسعود وصاحبيه فإنهم قالوا: يقف الاثنان عن جانبيه.

قلت: وفيه أن الإمام إذا كان معه عن يمينه مأموم ثم جاء مأموم آخر ووقف عن يساره فله أن يدفعهما خلفه إذا كان لوقوفهما خلفه مكان أو يتقدمهما، يدل على حديث سمرة بن جندب «أمرنا رسول الله ﷺ إذا كنا ثلاثة أن يتقدم أحدنا» رواه الترمذي.

٣- (يرمقني): أي ينظر إلي نظراً متتابعاً (ثم فطنت به): أي فهمت (فأشار إلى أن أتزر بها): وفي رواية مسلم فقال هكذا بيده يعني شد وسطك (فاشدده على حقوك): هو بفتح الحاء وكسرها وهو معقد الإزار المراد هنا أن يبلغ السرة. وفيه جواز الصلاة في ثوب واحد وأنه إذا شد المئزر وصلى فيه وهو ساتر ما بين سرته وركبته صحت صلاته، وإن كانت عورته ترى من أسفله لو كان على سطح ونحوه فإن هذا لا يضره. كذا قال النووي. قال المنذري: وأخرجه مسلم في أثناء الحديث الطويل في آخر الكتاب وابن صخر هذا هو أبو عبدالله جبار بن صخر الأنصاري المسلمي شهد بدراً والعقبة، جاء مبيناً في «صحيح مسلم» رضي الله عنهم. انتهى.

٤- (أو قال: قال عمر): شك من بعض الرواة (ولا يشتمل اشتمال اليهود): قال الخطابي: اشتمال اليهود المنهي عنه أن يجلل بدنه الثوب ويسبله من غير أن يسبل طرفه، فأما اشتمال الصماء الذي جاء في الحديث فهو أن يجلل بدنه الثوب ثم يرفع طرفيه على عاتقه الأيسر، هكذا يفسر في الحديث. انتهى.

٥- (أن يصلي في لحاف): بكسر اللام وهو ما يتغطى به (لا يتوشح به): قال في «المجمع»: التوشيح أن يأخذ طرف ثوب ألقاه على منكبيه الأيمن من تحت يده اليسرى ويأخذ طرفه الذي ألقاه على الأيسر من تحت يده اليمنى، ثم يعقدهما على صدره، والمخالفة بين طرفيه والاشتمال بالثوب بمعنى التوشيح. انتهى (والآخر أن يصلي في سروايل وليس عليه رداء): لأنه ينكشف حينئذ عاتقه ولا بد من ستره إذا قدر عليه.

قال ﷺ «لا يصلين أحدكم في الثوب ليس على عاتقه منه شيء» رواه البخاري.

قال المنذري: في إسناده أبو تميلة يحيى بن واضح الأنصاري المروزي، وأبو المنيب عبدالله بن عبدالله العتكي المروزي. وفيهما مقال.

٨٢- باب الإسبال في الصلاة

٦٣٧- [صحيح] حدثنا زَيْدُ بنُ أَخْزَمَ حدثنا أَبُو دَاوُدَ عن أَبي عَوَانَةَ عن عَاصِمٍ عن أَبي عُثْمَانَ عن ابنِ مَسْعُودٍ قال سَمِعْتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «مَنْ أَسْبَلَ إِزَارَهُ(١) في صَلاَتِهِ خُيَلاَءَ فَلَيْسَ مِنَ الله جَلّ ذِكْرُهُ في حِلّ وَلاَ حَرَمٍ».

قال أَبُو دَاوُدَ: رَوَى هَذَا جَمَاعَةٌ عن عَاصِمٍ مَوْقُوفاً عَلَى ابنِ مَسْعُودٍ منهم حَمّادُ بنُ سَلَمَةَ وَحَمّادُ بنَ زَيْدٍ وَأَبُو الأَحْوَصِ وَأَبو مُعَاوِيَةَ.

٦٣٨- [ضعيف] حدثنا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ حدثنا أَبَانُ حدثنا يَحْيَى عن أَبي جَعْفَرٍ عن عَطَاءِ بنِ يَسَارٍ عن أَبي هُرَيْرَةَ قال: «بَيْنَمَا رَجُلٌ يُصَلّي مُسْبِلاً إِزَارَهُ إِذْ قال لَهُ رسولُ الله ﷺ: اذْهَبْ فَتَوَضّأْ(٢)، فَذَهَبَ فَتَوَضّأَ ثُمّ جَاءَ، ثُم قال: اذْهَبْ فَتَوَضّأْ، فَذَهَبَ فَتَوَضّأَ ثُمّ جَاءَ، فقال لهُ رَجُلٌ: يَا رسولَ الله مَا لَكَ أَمَرْتَهُ أَنْ يَتَوَضّأَ، ثُمّ سَكَتّ عَنْهُ؟ قال: إِنّهُ كَانَ يُصَلّي وَهُوَ مُسْبِلٌ إِزَارَهُ، وَإِنّ الله جَلّ ذِكْرُهُ لا يَقْبَلُ صَلاَةَ رَجُلٍ مُسْبِلٍ إِزَارَهُ».

١- (من أسبل إزاره): الإسبال تطويل الثوب وإرساله إلى الأرض إذا مشى كبراً (خيلاء): أي تكبراً وعجباً (فليس من الله في حل ولا حرم): أي في أن يجعله في حل من الذنوب، وهو أن يغفر له ولا في أن يمنعه ويحفظه من سوء الأعمال أو في أن يحل له الجنة وفي أن يحرم عليه النار، أو ليس هو في فعل حلال ولا له احترام عند الله تعالى والله تعالى أعلم. كذا في «فتح الودود» (بينما رجل يصلي مسبلاً إزاره): أي مرسله أسفل من الكعبين تبختراً وخيلاء وإطالة الذيل مكروهة عند أبي حنيفة والشافعي في الصلاة وغيرها، ومالك يجوزها في الصلاة دون المشي لظهور الخيلاء فيه. كذا قال في «المرقاة».

٢- (اذهب فتوضأ): قيل: لعل السر في أمره بالتوضأ وهو طاهر أن يتفكر الرجل في سبب ذلك الأمر فيقف على ما ارتكبه من المكروه وأن الله ببركة أمر رسوله عليه السلام إياه بطهارة الظاهر يطهر باطنه من دنس الكبر، لأن طهارة الظاهر مؤثرة في طهارة الباطن. ذكره الطيبي (فذهب فتوضأ ثم جاء): فكأنه جاء غير مسبل إزاره (ما لك أمرته أن يتوضأ): أي والحال أنه طاهر. قال في «المرقاة» بعد شرح هذا الحديث. وقد أخرج الطبراني «أنه عليه السلام أبصر رجلاً يصلي وقد أسدل ثوبه فدنا منه عليه السلام فعطف عليه ثوبه». قال المنذري في «مختصره»: في إسناده أبو جعفر وهو رجل من أهل المدينة لايعرف اسمه. انتهى. وقال المنذري في «الترغيب»: حديث أبي هريرة رواه أبو داود وأبو جعفر المدني إن كان محمد بن علي بن الحسين فروايته عن أبي هريرة مرسلة وإن كان غيره فلا أعرفه. انتهى. قلت: كيف تكون مرسلة وإنما يروى أبو جعفر إن كان هو الباقر محمد بن علي بن الحسين عن عطاء بن يسار لا عن أبي هريرة. والصحيح أن أبا جعفر هذا هو المؤذن. قال الحافظ في «التقريب»: أبو جعفر المؤذن الأنصاري المدني مقبول من الثالثة، ومن زعم أنه محمد ابن علي بن الحسين فقد وهم. وقال في «الخلاصة»: أبو جعفر الأنصاري المؤذن المدني عن أبي هريرة وعنه يحيى بن أبي كثير حسن الترمذي حديثه. انتهى. فأبو جعفر هذا هو رجل من أهل المدينة يروي عن أبي هريرة وعطاء بن يسار وليس هو أبا جعفر الباقر محمد بن علي، وكذا ليس هو أبا جعفر التميمي الذي اسمه عيسى ووثقه ابن معين. قال النووي في «رياض الصالحين» بعد إيراده لهذا الحديث: رواه أبو داود بإسناد صحيح على شرط مسلم. انتهى.

وقال الحافظ المزي في «تحفة الأشراف»: حديث «بينا رجل يصلي مسبلاً إزاره إذ قال له رسول الله ﷺ اذهب توضأ» الحديث أخرجه أبو داود في الصلاة وفي اللباس عن موسى بن إسماعيل المنقري عن أبان بن يزيد العطار عن يحيى بن أبي كثير عن أبي جعفر عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة. قال المزي: ورواه هشام الدستوائي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي جعفر عن عطاء بن يسار عن رجل من أصحاب النبي ﷺ مختصراً: «لا تقبل صلاة رجل مسبل إزاره» وسيأتي. انتهى. وقال المزي في ترجمة عطاء بن يسار عن رجل من الصحابة حديث: «لا تقبل صلاة رجل مسبل إزاره» رواه النسائي في الزينة عن إسماعيل بن مسعود عن خالد ابن الحارث عن هشام الدستوائي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي جعفر أن عطاء بن يسار حدثهم قال: حدثني رجل من أصحاب النبي ﷺ. انتهى. كذا في «غاية المقصود».

٨٣- باب في كم تصلي المرأة؟

٦٣٩- [ضعيف موقوف] حدثنا الْقَعْنَبِيّ عن مَالِكٍ عن مُحمّدِ بن زَيْدٍ قُنْفُذٍ عن أُمّهِ أنّهَا سَألَتْ أُمّ سَلَمَةَ: مَاذَا تُصَلّي فِيهِ الْمَرْأةُ مِنَ الثّيَابِ؟ فقالت: «تُصَلّي في الْخِمَارِ وَالدّرْعِ السّابِغِ[1] الّذِي يُغَيّبُ ظُهُورَ قَدَمَيْهَا».

٦٤٠- [ضعيف] حدثنا مُجَاهِدُ بنُ مُوسَى حدثنا عُثْمانُ بنُ عُمَرَ حدثنا عَبْدُالرّحْمَنِ بنُ عَبْدِالله -يَعْني ابنَ دِينَارٍ- عن مُحمّدِ ابنِ زَيْدٍ بهذا الحديثِ قال: عن أُمّ سَلَمَةَ أنّهَا سَألَتْ النّبيّ ﷺ: «أتُصَلّي الْمَرْأةُ في دِرْعٍ وَخِمَارٍ لَيْسَ عَلَيْهَا[2] إزَارٌ؟ قال: إذَا كَانَ الدّرْعُ سَابغاً يُغَطّي ظُهُورَ قَدَمَيْهَا».

قال أبُو دَاوُدَ: رَوَى هذا الحديثَ مَالِكُ بنُ أنَسٍ وَبَكْرُ بنُ مُضَرَ وَحَفْصُ بنُ غِيَاثٍ وَإسْمَاعِيلُ بنُ جَعْفَرٍ وَابنُ أبي ذِئْبٍ وَابنُ إسْحَاقَ عن مُحمّدِ بن زَيْدٍ عن أُمّهِ عن أُمّ سَلَمَةَ، لَمْ يَذْكُرْ أحَدٌ منهم النّبيّ ﷺ قَصَرُوا بِهِ عَلَى أُمّ سَلَمَةَ.

١- (في الخمار والدرع السابغ): الخمار بكسر الخاء ما يغطى به رأس المرأة. قال صاحب «المحكم»: الخمار النصيف وجمعه أخمرة وخُمُر. وقال الحافظ: هي سترة الرأس والجمع خمر بضمتين، والدرع قميص المرأة الذي يغطي بدنها ورجلها، ويقال لها سابغ إذا طال من فوق إلى أسفل (الذي يغيب ظهور قدميها): أي الذي يغطي ويستر ظهور قدميها.

٢- (ليس عليها): أي ليس تحت قميصها أو فوقه (إزار): أي ولا سراويل (قال): أي نعم (إذا كان الدرع سابغاً): أي كاملاً

واسعاً.

قال الخطابي: اختلف الناس فيما يجب على المرأة الحرة أن تغطي من بدنها إذا صلت، فقال الشافعي والأوزاعي: تغطي جميع بدنها إلا وجهها وكفيها، وروي ذلك عن ابن عباس وعطاء. وقال أبو بكر بن عبدالرحمن بن الحارث بن هشام: كل شيء من المرأة عورة حتى ظفرها. وقال أحمد بن حنبل: المرأة تصلي ولا يرى منها شيء ولا ظفرها. وقال مالك بن أنس: إذا صلت المرأة وقد انكشف شعرها أو ظهور قدميها تعيد ما دامت في الوقت. وقال أصحاب الرأي في المرأة تصلي وربع شعرها أو ثلثه مكشوف أو ربع فخدها أو ثلثه مكشوف أو ربع بطنها أو ثلثه مكشوف: فإن صلاتها تنقض، وإن انكشف أقل من ذلك لم تنقض، وإن انكشف أقل من ذلك لم تنقض، وبينهم اختلاف في تحديده، ومنهم من قال بالنصف، ولا أعلم لشيء مما ذهبوا إليه في التحديد أصلاً يعتمد. وفي الخبر دليل على صحة قول من لم يجز صلاتها إذا انكشف من بدنها شيء، ألا تراه عليه السلام يقول «إذا كان سابغاً يغطي ظهور قدميها» فجعل من شرط جواز صلاتها ألا يظهر من أعضائها شيء. انتهى. قال المنذري: وفي إسناده عبدالرحمن بن عبدالله بن دينار وفيه مقال (لم يذكر أحد منهم النبي ﷺ): أي لم يرفع أحد منهم هذا الحديث بل (قصروا به): أي وقفوه (على أم سلمة): أي جعلوه قولها لا قول النبي ﷺ.

٨٤- باب المرأة تصلي بغير خمار

٦٤١- [صحيح، صححه الحاكم ووافقه الذهبي] حدثنا مُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّى حدثنا حَجَّاجُ بنُ مِنْهَالٍ حدثنا حَمَّادٌ عن قَتَادَةَ عن مُحَمَّدِ بنِ سِيرِينَ عن صَفِيَّةَ بِنْتِ الْحَارِثِ عن عَائِشَةَ عن النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قالَ: «لا يَقْبَلُ الله صَلاَةَ حَائِضٍ(١) إلاّ بِخِمارٍ».

[ت: ٣٧٧ نحوه].

قال أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ سَعِيدٌ -يَعْني ابنَ أَبي عَرُوبَةَ- عن قَتَادَةَ عن الْحَسَنِ(٢) عن النَّبيِّ ﷺ.

٦٤٢- [ضعيف] حدثنا مُحمَّدُ بنُ عُبَيْدٍ حدثنا حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ عن أَيُّوبَ عن مُحمَّدٍ «أَنّ عَائِشَةَ نَزَلَتْ عَلَى صَفِيَّةَ أُمِّ طَلْحَةَ الطَّلَحَاتِ فَرَأَتْ بَنَاتاً [بَنَاتٍ] لهَا، فقالت: إنّ رسولَ الله ﷺ دَخَلَ وفي حُجْرَتِي جَارِيَةٌ، فأَلْقَى إِلَيّ [لي] حَقْوَهُ وقال لِي: شُقِّيهِ بِشُقَّتَيْنِ فأعْطِي هَذِهِ نِصْفاً وَالْفَتَاةَ التي عِنْدَ أُمِّ سَلَمَةَ نِصْفاً فإنّي لا أُرَاهَا إلاّ قَدْ حَاضَتْ أَوْ لا أُرَاهُما إلاّ قَدْ حَاضَتَا».

قال أَبُو دَاوُدَ: وكَذَلِكَ رَوَاهُ هِشَامٌ عن ابنِ سِيرِينَ.

١- (لا يقبل الله صلاة حائض): أي لا تصح صلاة المرأة البالغة، إذ الأصل في نفي القبول نفي الصحة إلا لدليل، كذا في «المرقاة». قال الخطابي: يريد بالحائض المرأة التي بلغت سن الحيض ولم يرد به التي هي في أيام حيضها، لأن الحائض لا تصلي بوجه. وقال في «المرقاة»: قيل: الأصوب أن يراد بالحائض مَنْ شأنها الحيض ليتناول الصغيرة أيضاً، فإن ستر رأسها شرط لصحة صلاتها أيضاً (إلا بخمار): أي ما يتخمر به من ستر رأس. واستدل بهذا الحديث من سوّى بين الحرة والأمة وهو قول في العورة لعموم ذكر الحائض ولم يفرق بين الحرة والأمة وهو قول أهل الظاهر، وفرق الشافعي وأبو حنيفة الجمهور بين عورة الحرة والأمة، فجعلوا عورة الأمة ما بين السرة والركبة كالرجل، وقال مالك: الأمة عورتها كالحرة حاشا شعرها فليس بعورة، وكأنه رأى العمل في الحجاز على كشف الإماء لرءوسهن، هكذا حكاه عنه ابن عبدالبر في «الاستذكار». قال العراقي في «شرح الترمذي»: والمشهور عنه أن عورة الأمة كالرجل، كذا في «النيل». قال المنذري: وأخرجه الترمذي وابن ماجه. وقال الترمذي: حديث حسن.

٢- (قال أبو داود: رواه سعيد يعني ابن أبي عروبة عن قتادة عن الحسن): أي مرسلاً لأن الحسن هذا هو الحسن البصري تابعي.

٣- (بناتاً لها): وفي بعض النسخ: بناتٍ لها (وفي حجرتي جارية): الجارية من النساء من لم تبلغ الحلم (فألقى إلي حقوه): الحقو بفتح الحاء المهملة موضع شد الإزار وهو الخاصرة ثم توسعوا فيه حتى سموا الإزار الذي يشد على العورة حقواً (وقال لي شقيه بشقتين): أي اقطعيه قطعتين والشقة بالضم القطعة من الثوب (فأعطي هذه): أي التي عند عائشة (نصفاً): من الحقو وهو إحدى الشقتين. (والفتاة التي عند أم سلمة): أي الجارية التي عندها (فإني لا أراها): بضم الهمزة أي لا أظنها. قال المنذري: قال أبو حاتم الرازي: لم يسمع ابن سيرين من عائشة.

٨٥- باب السدل في الصلاة

٦٤٣- [حسن، حسنه العراقي وصححه الحاكم ووافقه الذهبي] حدثنا مُحمَّدُ بنُ الْعَلاَءِ وإبراهِيمُ بنُ مُوسَى عن ابنِ المُبَارَكِ عن الْحَسَنِ بن ذَكْوَانَ عن سُلَيْمانَ الأَحْوَلِ عن عَطَاءٍ، قال إبراهِيمُ عن أبي هُرَيْرَةَ: «إنّ رسولَ الله ﷺ نَهَى عن السَّدْلِ في الصَّلاَةِ، وَأَنْ يُغَطِّيَ الرَّجُلُ فَاهُ»(١).

[ت: ٣٧٨ مختصراً] [هـ: ٩٦٦].

[صحيح] قال أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ عِسْلٌ عن عَطَاءٍ عن أبي هُرَيْرَةَ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عن السَّدْلِ في الصَّلاَةِ».

٦٤٤- [صحيح مقطوع] حدثنا مُحمّدُ بنُ عِيسَى بن الطَّبَّاعِ حدثنا حَجَّاجٌ عن ابنِ جُرَيْجٍ قال: «أَكْثَرُ مَا رَأَيْتُ عَطَاءَ يُصَلِّي سَادِلاً».

قال أَبُو دَاوُدَ: وَهَذَا يُضعِّفُ(٢) ذَلِكَ الحديثَ.

قال الخطابي: السدل إرسال الثوب حتى يصيب الأرض. وقال في «النيل»: قال أبو عبيدة عي «غريبه»: السدل إسبال الرجل ثوبه من غير أن يضم جانبيه بين يديه، فإن ضمه فليس بسدل. وقال صاحب «النهاية»: هو أن يلتحف بثوبه ويدخل يديه من داخل فيركع ويسجد وهو كذلك. قال: وهذا مطرد في القميص وغيره من الثياب. قال: وقيل: هو أن يضع وسط الإزار على رأسه ويرسل طرفيه عن يمينه وشماله من غير أن يجعلهما على كتفيه. وقال الجوهري: سدل ثوبه يسدله بالضم سدلاً أي أرخاه، ولا مانع من حمل الحديث على جميع هذه المعاني إن كان السدل مشتركاً بينها، وحمل المشترك على جميع معانيه هو المذهب القوي. وقد روي أن السدل من فعل اليهود. أخرج الخلال في «العلل» وأبو عبيد في «الغريب» من رواية عبدالرحمَن بن سعيد ابن وهب عن أبيه عن علي أنه خرج فرأى قوماً يصلون قد سدلوا ثيابهم فقال: «كأنهم اليهود خرجوا من قهرهم». قال أبو عبيد: هو موضع مدارسهم الذي يجتمعون فيه. قال صاحب «الإمام»: والقهر بضم القاف وسكون الهاء موضع مدارسهم الذي يجتمعون فيه، وذكره في «القاموس» و«النهاية» في الفاء لا في القاف.

١- (وأن يغطي الرجل فاه): قال الخطابي: فإن من عادة العرب التلثم بالعمائم على الأفواه فنهوا عن ذلك في الصلاة إلا أن يعرض التثاؤب فيغطي فمه عند ذلك للحديث الذي جاء فيه. انتهى. والحديث يدل على تحريم السدل في الصلاة لأنه معنى النهي الحقيقي. قال الخطابي: وقد رخص بعض العلماء السدل في الصلاة، روي ذلك عن عطاء ومكحول والزهري والحسن وابن سيرين. وقال مالك: لا بأس به. قلت: ويشبه أن يكون إنما فرقوا بين إجازة السدل في الصلاة لأن المصلي ثابت في مكانه لا يمشي في الثوب الذي عليه، وأما غير المصلي فإنه يمشي فيه ويسدله، وذلك عندي من الخيلاء المنهي عنه. وكان سفيان الثوري يكره السدل في الصلاة، وكان الشافعي يكرهه في الصلاة وفي غير الصلاة. انتهى. قال المنذري: وأخرجه الترمذي مقتصراً على الفصل الأول وقال: لا نعرفه من حديث عطاء عن أبي هريرة مرفوعاً إلا من حديث عسل بن سفيان. هذا آخر كلامه. وقد أخرجه أبو داود مرفوعاً من حديث سليمان الأحول عن عطاء، وأشار إلى حديث عسل. وأخرج ابن ماجه الفصل الثاني من حديث الحسن بن ذكوان عن عطاء مرفوعاً، وعسل بكسر العين وسكون السين المهملتين هو ابن سفيان التيمي اليربوعي البصري كنيته أبو قرة ضعيف الحديث. انتهى.

٢- (قال أبو داود وهذا): أي هذا الفعل المروي عن عطاء (يضعف ذلك الحديث): المتقدم المروي عنه عن أبي هريرة.

٨٦- باب الصلاة في شعر النساء

٦٤٥- [صحيح، صححه الترمذي] حدثنا عُبَيْدُالله بنُ مُعَاذٍ حدثنا أَبي حدثنا الأَشْعَثُ عن مُحمّدٍ يَعْنِي ابنَ سِيرِينَ عن عَبْدِالله بنِ شَقِيقٍ عن شَقِيقٍ عن عَائِشَةَ رَضِيَ الله عَنْهَا قالت: «كَانَ رسولُ الله ﷺ لا يُصَلِّي في شُعُرِنَا(١) أَو(٢) لُحُفِنَا».

قال عبيدالله: شَكَّ أَبي.

[ن: ٥٣٦٦] [ت: ٦٠٠].

١- (لا يصلي في شعرنا): بضم الشين والعين المهملة جمع شعار على وزن كتاب وكتب وهو الثوب الذي يلي الجسد وخصتها بالذكر لأنها أقرب إلى أن تنالها النجاسة من الدثار وهو الثوب الذي يكون فوق الشعار. قال ابن الأثير: المراد بالشعار هنا الإزار الذي كانوا يتغطون به عند النوم.

٢- (أو): للشك (في لحفنا): واللحاف اسم لما يلتحف به. والحديث يدل على مشروعية تجنب ثياب النساء التي هي مظنة لوقوع النجاسة فيها، وكذلك سائر الثياب التي تكون كذلك. قال المنذري: وقد تقدم هذا الحديث. أخرجه الترمذي والنسائي.

٨٧- باب الرجل يصلي عاقصاً شعره

٦٤٦- [حسن، حسنه الترمذي والحافظ] حدثنا الْحَسَنُ بنُ عَلِيَ حدثنا عَبْدُ الرَّزّاق عن ابنِ جُرَيْجٍ حدثني عِمْرَانُ بنُ مُوسَى عن سَعِيدِ بن أَبي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيّ يُحَدِّثُ عن أَبِيهِ «أَنَّهُ رَأَى أَبَا رَافِعٍ مَوْلَى النَّبِيِّ ﷺ مَرّ بِحَسَنِ بن عَلِيٍّ عَلَيْهِمَا السَّلاَمُ وَهُوَ يُصَلِّي قَائِماً وَقَدْ غَرَزَ ضَفْرَهُ(١) في قَفَاهُ، فَحَلَّهَا أَبُو رَافِعٍ فَالْتَفَتَ

حَسَنٌ إِلَيْهِ مُغْضَباً، فقال أَبُو رَافِعٍ: أَقْبِلْ عَلَى صَلَاتِكَ وَلاَ تَغْضَبْ فَإِنِّي سَمِعْتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ ذَلِكَ. كِفْلُ الشَّيْطَانِ» يَعْنِي مَقْعَدُ الشَّيْطَانِ(٢) -يَعْنِي مَغْرَزَ ضَفْرِهِ-.

[هـ: ١٠٤٢] [ت: ٣٨٤].

٦٤٧- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا مُحَمّدُ بنُ سَلَمَةَ حدثنا ابنُ وَهْبٍ عن عَمْرِو بنِ الْحَارِثِ أَنّ بُكَيْراً حَدّثَهُ أَنّ كُرَيْباً مَوْلَى ابنِ عَبّاسٍ حَدّثَهُ أَنّ عَبْدَالله بنَ عَبّاسٍ رَأَى عَبْدَالله بنَ الْحَارِثِ يُصَلّي وَرَأْسُهُ مَعْقُوصٌ(٣) مِنْ وَرَائِهِ، فَقَامَ وَرَاءَهُ فَجَعَلَ يَحُلّهُ وَأَقَرّ لَهُ الآخر، فَلَمّا انْصَرَفَ أَقْبَلَ إِلَى ابنِ عَبّاسٍ فقال: مَالَكَ وَرَأْسِي؟ قال: إِنّي سَمِعْتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «إِنّمَا مَثَلُ هَذَا مَثَلُ الّذِي يُصَلّي وَهُوَ مَكْتُوفٌ».

[م: ٤٩٢] [ن: ١١١٤].

١- (وقد غرز ضفره): أي لوى شعره وأدخل أطرافه في أصوله، والمراد من الضفر المضفور من الشعر وأصل الضفر الفتل والضفير والضفائر هي العقائص المضفورة. قاله الخطابي (في قفاه): القفا بالفارسية (بس سر) يذكر ويؤنث (فحلها): أي أطلق ضفائره المغروزة في قفاه (مغضباً): بفتح الضاد (ذلك): أي الضفر المغروز (كفل الشيطان): أي موضع قعود الشيطان، والكفل بكسر الكاف وسكون الفاء. قال أبو سليمان الخطابي: وأما الكفل فأصله أن يجمع الكساء على سنام البعير ثم يركب. قال الشاعر:

وراكب البعير مكتفل يحفي على آثارها وينتعل

وإنما أمره بإرسال الشعر ليسقط على الموضع الذي يصلي فيه صاحبه من الأرض فيسجد معه. وقد روي عنه أيضاً عليه السلام «أمرت أن أسجد على سبعة آراب، وأن لا أكف شعراً ولا ثوباً». انتهى.

٢- (يعني مقعد الشيطان): هذا تفسير لكفل الشيطان من بعض الرواة (يعني مغرز ضفره): هذا بيان للمشار إليه بقوله ذلك، ومغرز اسم ظرف من الغروز. قال المنذري: وأخرجه الترمذي وابن ماجه، وقال الترمذي: حديث حسن.

٣- (ورأسه معقوص): عقص الشعر ضفره وفتله، والعقاص خيط يشد به أطراف الذوائب (وأقر له الآخر): استقر لما فعله ولم يتحرك (مثل الذي يصلي وهو مكتوف): كتفته كتفاً كضربته ضرباً إذا شددت يده إلى خلف كتفيه موثقاً بحبل.

قال النووي: اتفق العلماء على النهي عن الصلاة وثوبه مشمر وكمه أو نحوه أو رأسه معقوص أو مردود شعره تحت عمامته أو نحو ذلك، فكل هذا منهي عنه باتفاق العلماء وهو كراهة تنزيه، فلو صلى كذلك فقد أساء وصحت صلاته واحتج في ذلك أبو جعفر محمد بن جرير الطبري بإجماع العلماء ثم مذهب الجمهور أن النهي مطلقاً لمن صلى كذلك سواء تعمده للصلاة أم كان قبلها كذلك لا لها بل لمعنى آخر. وقال الداودي: يختص النهي بمن فعل ذلك للصلاة. والمختار الصحيح هو الأول وهو ظاهر المنقول عن الصحابة وغيرهم، ويدل عليه فعل ابن عباس المذكور هنا. انتهى. قال المنذري: وأخرجه النسائي.

٨٨- باب الصلاة في النعل

٦٤٨- [صحيح] حدثنا مُسَدّدٌ حدثنا يَحْيَى عن ابنِ جُرَيْجٍ حدثني مُحَمّدُ بنُ عَبّادِ بنِ جَعْفَرَ عن ابنِ سُفْيَانَ عن عَبْدِالله بنِ السّائِبِ قال: «رَأَيْتُ النّبِيّ ﷺ يُصَلّي يَوْمَ الْفَتْحِ(١) وَوَضَعَ نَعْلَيْهِ عن يَسَارِهِ».

[ن: ٧٧٧].

٦٤٩- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا الْحَسَنُ بنُ عَلِيَ حدثنا عَبْدُ الرّزّاقِ وأَبُو عَاصِمٍ قالا: أنبأنا ابنُ جُرَيْجٍ قال: سَمِعْتُ مُحَمّدَ بنَ عَبّادِ ابنِ جَعْفَرَ يقولُ أخبرني أَبُو سَلَمَةَ بنُ سُفْيَانَ وعَبْدُالله بنُ المُسَيّبِ الْعَابِدِيّ وعَبْدُالله بنُ عَمْرٍو عن عَبْدِالله بنِ السّائِبِ قال: «صَلّى بِنَا رسولُ الله ﷺ الصّبْحَ بِمَكّةَ(٢) فَاسْتَفْتَحَ سُورَةَ الْمُؤْمِنِينَ حَتّى إِذَا جَاءَ ذِكْرُ مُوسَى وَهَارُونَ أَوْ ذِكْرُ مُوسَى وَعِيسَى -ابنُ عَبّادٍ يَشُكّ أو اخْتَلَفُوا- أَخَذَتِ النّبِيّ ﷺ سَعْلَةٌ(٣) فَحَذَفَ فَرَكَعَ وَعَبْدُالله بنُ السّائِبِ حاضِرٌ لِذَلِكَ».

[م: ٤٥٥] [ن: ١٠٠٧] [هـ: ٨٢٠].

٦٥٠- [صحيح، صححه الحاكم ووافقه الذهبي] حدثنا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ حدثنا حَمّادُ بنُ زَيْدٍ عن أَبِي نَعَامَةَ السّعْدِيّ عن أَبِي نَضْرَةَ عن أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيّ قال: «بَيْنَمَا رسولُ الله ﷺ يُصَلّي بِأَصْحَابِهِ إِذْ خَلَعَ نَعْلَيْهِ(٤) فَوَضَعَهُمَا عن يَسَارِهِ، فَلَمّا رَأَى ذَلِكَ الْقَوْمُ أَلْقَوْا نِعَالَهُمْ، فَلَمّا قَضَى رسولُ الله ﷺ صَلَاتَهُ قال: مَا حَمَلَكُم عَلَى إِلْقَائِكُم نِعَالَكُم؟ قالُوا: رَأَيْنَاكَ أَلْقَيْتَ نَعْلَيْكَ فَأَلْقَيْنَا نِعَالَنَا، فقال رسولُ الله ﷺ: إِنّ جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السّلَامُ أَتَانِي فَأَخْبَرَنِي أَنّ فِيهِمَا قَذَراً، أو قال أذىً، وقال: إِذَا جَاءَ أَحَدُكُم إِلَى الْمَسْجِدِ فَلْيَنْظُرْ فَإِنْ رَأَى فِي نَعْلَيْهِ قَذَراً أَوْ أَذىً فَلْيَمْسَحْهُ وَلْيُصَلّ فِيهِمَا».

٦٥١- [صحيح] حدثنا مُوسَى -يَعْنِي ابنَ إسْمَاعِيلَ- حدثنا أَبَانُ حدثنا قَتَادَةُ حدثني بَكْرُ بنُ عَبْدِالله عن النَّبيِّ ﷺ بهذا قال: «فِيهِمَا خُبْثٌ»(٥) قال في المَوْضِعَيْنِ خُبْثٌ».

٦٥٢- [صحيح، صححه الحاكم ووافقه الذهبي] حدثنا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ حدثنا مَرْوَانُ بنُ مُعَاوِيَةَ الْفَزَارِيّ عن هِلاَلِ بنِ مَيْمُونِ الرَّمْلِيّ عن يَعْلَى بن شَدَّادِ بنِ أَوْسٍ عن أبِيهِ قال قال رسولُ الله ﷺ: «خَالِفُوا الْيَهُودَ فإِنَّهُمْ لا يُصَلُّونَ فِي نِعَالِهِمْ وَلاَ خِفَافِهِمْ»(٦).

٦٥٣- [حسن صحيح] حدثنا مُسْلِمُ بنُ إبراهِيمَ حدثنا عَلِيّ بنُ المُبَارَكِ عن حُسَيْنٍ المُعَلِّم عن عَمْرِو بن شُعَيْبٍ عن أبيهِ عن جَدِّهِ قال: «رَأَيْتُ رسولَ الله ﷺ يُصَلِّي حَافِياً(٧) وَمُتَنَعِّلاً [ومنْتَعِلاً]».

[هـ: ١٠٣٨].

١- (يوم الفتح): أي يوم فتح مكة (ووضع نعليه عن يساره): وضع النعلين في اليسار جائز إذا لم يكن عن يسار المصلى أحد، وإن يكن فلا يدل عليه حديث أبي هريرة الآتي بعد هذا الباب متصلاً. قال المنذري: وأخرجه النسائي.

٢- (صلى بنا رسول الله ﷺ الصبح بمكة): أي في فتحها، كما في رواية النسائي. قاله الحافظ ابن حجر (فاستفتح سورة المؤمنين): أراد به ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ﴾ (حتى إذا جاء ذكرُ موسى): قال في «المرقاة»: وفي نسخة بالنصب، أي حتى وصل النبي ﷺ (وهارون): أي قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَرْسَلْنَا مُوسَى وَأَخَاهُ هَارُونَ﴾ (أو ذكر موسى وعيسى): وهو قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ آتَيْنَا مُوسَى الْكِتَابَ لَعَلَّهُمْ يَهْتَدُونَ * وَجَعَلْنَا ابْنَ مَرْيَمَ وَأُمَّهُ آيَةً﴾.

٣- (سعلة): قال الحافظ: بفتح أوله من السعال ويجوز الضم. وقال في «المرقاة»: قال ابن الملك: وهو صوت يكون من وجع الحلق واليبوسة فيه (فحذف): أي ترك القراءة، وفسره بعضهم برمي النخاعة الناشئة عن السعلة، والأول أظهر، لقوله: فركع ولو كان أزال ما أعاقه عن القراءة لتمادى فيها. ويؤخذ منه أن قطع القراءة لعارض السعال ونحوه أولى من التمادي في القراءة مع السعال أو التنحنح، ولو استلزم تخفيف القراءة فيما استحب فيه تطويلها كذا في «فتح الباري» (وعبدالله بن السائب حاضر لذلك): أي كان عبدالله حاضراً في ذلك الوقت فشاهد ما جرى بالنبي ﷺ من أخذ السعال وترك القراءة والركوع وغيرها. واعلم أن هذا الحديث والحديث الأول واحد، الأول مختصر والثاني مطول فلا يقال: ليس فيه ذكر النعلين فلا يطابق الباب. قال المنذري: وأخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه بنحوه وأخرجه البخاري تعليقاً.

٤- (إذ خلع نعليه): أي نزعهما من رجليه (على إلقائكم نعالكم): بالنصب (أن فيهما قذراً): بفتحتين أي نجاسة (فإن رأى في نعليه قذراً أو أذى): شك من الراوي. قال ابن رسلان: الأذى في اللغة هو المستقذر طاهراً كان أو نجساً قال في «سبل السلام»: وفي الحديث دلالة على شرعية الصلاة في النعال، وعلى أن مسح النعل من النجاسة مطهر له من القذر والأذى، والظاهر فيهما عند الإطلاق النجاسة، وسواء كانت النجاسة رطبة أو جافة، ويدل له سبب الحديث انتهى. وقال الخطابي: فيه من الفقه أن من صلى وفي ثوبه نجاسة لم يعلم بها فإن صلاته مجزية ولا إعادة عليه. وفيه أن الائتساء برسول الله ﷺ في أفعاله واجب كهو في أقواله، وهو لما أنهم رأوا رسول الله ﷺ خلع نعليه خلعوا نعالهم وفيه من الأدب أن المصلي إذا صلى وحده وخلع نعله وضعها عن يساره وإذا كان مع غيره في الصف وكان عن يمينه وعن يساره ناس فإنه يضعها بين رجليه، وفيه أن العمل اليسير لا يقطع الصلاة.

٥- (قال فيهما خبث): أي قال بدل قوله في نعليه، يعني قال: فإن رأى فيهما قذراً (قال في الموضعين خبث): الموضع الأول إخبار جبريل أن فيهما خبثاً والثاني في قوله ﷺ إذا جاء أحدكم إلخ، والظاهر أن المراد من الخبث النجاسة أو كل شيء مستخبث.

٦- (خالفوا اليهود فإنهم لا يصلون في نعالهم ولاخفافهم): هذا الحديث أقل أحواله الدلالة على الاستحباب، وكذلك حديث أبي سعيد الخدري المتقدم، وأحاديث أخر تدل على استحباب الصلاة في النعال. ويمكن الاستدلال لعدم الاستحباب بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وحديث أبي هريرة الآتيين. وروى ابن أبي شيبة بإسناده إلى أبي عبدالرحمن بن أبي ليلى أنه قال «صلى رسول الله ﷺ في نعليه فصلى الناس في نعالهم، فخلع نعليه فخلعوا، فلما صلى قال: من شاء أن يصلي في نعليه فليصل ومن شاء أن يخلع فليخلع» قال العراقي: وهذا مرسل صحيح الإسناد. ويجمع بين أحاديث الباب بجعل حديث عمرو ابن شعيب وما بعده صارفاً للأوامر المذكورة المعللة بالمخالفة لأهل الكتاب من الوجوب إلى الندب، لأن التخيير والتفويض إلى

المشيئة بعد تلك الأوامر لا ينافي الاستحباب كما في حديث «بين كل أذانين صلاة لمن شاء» وهذا أعدل المذاهب وأقواها عندي. هذا خلاصة ما قال الشوكاني في هذا الباب. وفي «الفتح»: قال ابن بطال: هو محمول على ما إذا لم يكن فيهما نجاسة، ثم هي من الرخص كما قال ابن دقيق العيد لا من المستحبات، لأن ذلك لا يدخل في المعنى المطلوب من الصلاة، وهو إن كان من ملابس الزينة إلا أن ملامسة الأرض التي تكثر فيها النجاسات قد تقصر عن هذه الرتبة. وإذا تعارضت مراعاة مصلحة التحسين ومراعاة إزالة النجاسة قدمت الثانية لأنها من باب دفع المفاسد والأخرى من باب جلب المصالح، قال: إلا أن يرد دليل بإلحاقه بما يتجمل به فيرجع إليه ويترك هذا النظر.

قلت: قد روى أبو داود والحاكم من حديث شداد بن أوس مرفوعاً «خالفوا اليهود فإنهم لا يصلون في نعالهم ولا خفافهم» فيكون استحباب ذلك من جهة قصد المخالفة المذكورة. وورد في كون الصلاة في النعال من الزينة المأمور بأخذها في الآية حديث ضعيف جداً أورده ابن عدي في «الكامل» وابن مردويه في «تفسيره» من حديث أبي هريرة والعقيلي من حديث أنس انتهى.

٧- (يصلي حافياً): أي بلا نعال تارة (ومتنعلاً): أخرى وهو من التنعل، وفي نسخة «منتعلاً» من الانتعال. قال المنذري: وأخرجه ابن ماجه.

٨٩- باب المصلي إذا خلع نعليه أين يضعهما

٦٥٤- [حسن صحيح، صححه الحاكم ووافقه الذهبي] حدثنا الْحَسَنُ بنُ عَلِيّ حدثنا عُثْمانُ بنُ عُمَرَ حدثنا صالحُ بنُ رُسْتُمَ أَبُو عَامِرٍ عن عَبْدِالرَّحْمَنِ بنِ قَيْسٍ عن يُوسُفَ بنِ مَاهَكَ عن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ الله عَنْهُ أَنّ رسولَ الله ﷺ قال: «إِذَا صَلّى أَحَدُكُم[١] فَلاَ يَضَعْ نَعْلَيْهِ عن يَمِينِهِ وَلاَ عن يَسَارِهِ فَتَكُونَ عن يَمِينِ غَيْرِهِ إِلاّ أَنْ لا يَكُونَ عن يَسَارِهِ أَحَدٌ وَلْيَضَعْهُمَا بَيْنَ رِجْلَيْهِ».

٦٥٥- [صحيح] حدثنا عَبْدُ الْوَهّابِ بنُ نَجْدَةَ حدثنا بَقِيّةُ وشُعَيْبُ بنُ إِسْحَاقَ عن الأَوْزَاعِيّ حدثني ابنُ الْوَلِيدِ عن سَعِيدِ ابن أَبِي سَعِيدٍ عن أَبِيهِ عن أَبِي هُرَيْرَةَ عن رسول الله ﷺ قال: «إِذَا صَلّى أَحَدُكُم فَخَلَعَ نَعْلَيْهِ فَلاَ يُؤْذِ بِهِمَا[٢] أَحَداً، لِيَجْعَلْهُمَا بَيْنَ رِجْلَيْهِ أَوْ لِيُصَلّ فِيهِمَا».

١- (إذا صلى أحدكم): أي أراد أن يصلي (فلا يضع): بالجزم جواب إذا (فتكون عن يمين غيره): أي فتقع نعلاه على يمين غيره. قال الطيبي: هو بالنصب جواباً للنهي أي وضعه عن يساره مع وجود غيره سبب لأن تكون عن يمين صاحبه، يعني وفيه نوع إهانة له، وعلى المؤمن أن يحب لصاحبه ما يحب لنفسه ويكره له ما يكره لنفسه (إلا أن لا يكون عن يساره أحد): أي فيضعهما عن يساره. قال المنذري: في إسناده عبدالرحمن بن قيس ويشبه أن يكون الزعفراني البصري كنيته أبو معاوية لا يحتج به.

٢- (فلا يؤذ بهما): أي بوضعهما على يمين أحد أو قدامه أو بوجه آخر من وجوه الإيذاء بهما (ليجعلهما بين رجليه): وإنما لم يقل أو خلفه لئلا يقع قدام غيره أو لئلا يذهب خشوعه لاحتمال أن يسرق. كذا في «المرقاة».

٩٠- باب الصلاة على الخمرة

٦٥٦- [متفق عليه] حدثنا عَمْرُو بنُ عَوْنٍ أنبأنا خَالِدٌ عن الشّيْبَانِيّ عن عَبْدِالله بنِ شَدّادٍ حدثتني مَيْمُونَةُ بِنْتُ الْحَارِثِ قالت: «كَانَ رسولُ الله ﷺ يُصَلّي وَأَنَا حِذَاءَهُ[١] وَأَنَا حَائِضٌ وَرُبّمَا أَصَابَنِي ثَوْبُهُ إِذَا سَجَدَ وكَانَ يُصَلّي عَلَى الْخُمْرَةِ»[٢].

[خ: ٣٣٣] [م: ٥١٣] [ن: ٧٣٩] [هـ: ١٠٢٨ بمعناه] [ت: ٣٣١ عن ابن عباس].

قال الحافظ: في آخر كتاب الحيض من «فتح الباري»: الخمرة بضم الخاء المعجمة وسكون الميم. قال الطبري: هو مصلى صغير يعمل من سعف النخل سميت بذلك لسترها الوجه والكفين من حر الأرض وبردها، فإن كانت كبيرة سميت حصيراً، وكذا قال الأزهري في «تهذيبه» وصاحبه أبو عبيد الهروي وجماعة بعدهم، وزاد في «النهاية»: ولا تكون خمرة إلا في هذا المقدار، قال: وسميت خمرة لأن خيوطها مستورة بسعفها. وقال الخطابي: هي سجادة يسجد عليها المصلي ثم ذكر حديث ابن عباس في الفارة التي جرت الفتيلة حتى ألقتها على الخمرة التي كان النبي ﷺ... الحديث. قال: ففي هذا تصريح بإطلاق الخمرة على ما زاد على قدر الوجه، قال: وسميت خمرة لأنها تغطي الوجه. انتهى.

قلت: وحديث ابن عباس الذي أشار إليه الخطابي أخرجه المؤلف بلفظ قال: «جاءت فأرة تجر الفتيلة فألقتها بين يدي رسول الله ﷺ على الخمرة التي كان قاعداً عليها فأحرقت منها مثل موضع الدرهم فقال: إذا نمتم فأطفئوا سرجكم فإن الشيطان يدل مثل هذه على هذا فيحرقكم».

١- (وأنا حذاءه): بكسر الحاء المهملة بعدما قال معجمة ومدة أي وأنا بجنبه.

٢- (وكان يصلي على الخُمرة): قال أبو سليمان الخطابي في «المعالم»: الخمرة سجادة تعمل من سعف النخل وترمل بالخيوط وسميت خمرة لأنها تخمر وجه الأرض أي تستره. وفيه من الفقه جواز الصلاة على الحصر والبسط ونحوها. وقال بعض السلف: يكره أن يصلي إلا على جدد الأرض، وكان بعضهم يجيز الصلاة على كل شيء يعمل من نبات الأرض، فأما ما يتخذ من أصواف الحيوان وشعورها فإنه كان يكرهه. انتهى. قال ابن بطال: لا خلاف بين فقهاء الأمصار في جواز الصلاة عليها إلا ما روي عن عمر بن عبدالعزيز أنه كان يؤتى بتراب فيوضع على الخمرة فيسجد عليها، ولعله كان يفعله على جهة المبالغة في التواضع والخشوع فلا يكون فيه مخالفة للجماعة وقد روى ابن أبي شيبة عن عروة بن الزبير أنه كان يكره الصلاة على شيء دون الأرض، وكذا روي عن غير عروة. ويحتمل أن يحمل على كراهة التنزيه والله أعلم. كذا قال الحافظ.

٩١- باب الصلاة على الحصير

٦٥٧- [صحيح، رواه البخاري] حدثنا عبيدالله بنُ مُعَاذٍ حدثنا أبي حدثنا شُعْبَةُ عن أَنَسِ بنِ سِيرِينَ عن أَنَسِ بنِ مَالِكٍ قال: قال رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ[1]: «يَا رسولَ الله إِنّي رَجُلٌ ضَخْمٌ - وكَانَ ضَخماً- لا أَستَطِيعُ أَنْ أُصَلّيَ مَعَكَ، وَصَنَعَ لَهُ طَعَاماً وَدَعاهُ إلَى بَيْتِهِ، فَصَلِّ حَتّى أَرَاكَ كَيْفَ تُصَلّي فَأَقْتَدِيَ بِكَ، فَنَضَحُوا لَهُ طَرَفَ حَصِيرٍ[2] لَهُمْ، فَقَامَ فَصَلّى رَكْعَتَيْنِ. قال فُلاَنُ ابنُ الْجَارُودِ لأَنَسِ بن مَالِكٍ: أَكَانَ يُصَلّي الضُّحَى؟ قال: لَمْ أَرَهُ صَلّى إلاّ يَوْمَئِذٍ».

[خ: ٦٧٠ دون قوله: فصل حتى أراك كيف تصلي فأقتدي بك].

٦٥٨- [متفق عليه] حدثنا مُسْلِمُ بنُ إبراهيمَ حدثنا المُثَنّى ابنُ سَعِيدٍ حدثني قَتَادَةُ عن أَنَسِ بنِ مَالِكٍ «أَنّ النّبيّ ﷺ كَانَ يَزُورُ أُمّ سُلَيْمٍ فَتُدْرِكُهُ الصلاةُ أَحْيَاناً فَيُصَلّي عَلَى بِسَاطٍ لَنَا[3] وَهُوَ حَصِيرٌ تَنْضَحُهُ [تَنْضَحُهُ] بالماء».

[خ: ٣٨٠، ٧٢٧، ٨٦٠، ٨٧٤] [م: ٦٥٨، ٦٥٩] [ن: ٧٣٨ نحوه].

٦٥٩- [ضعيف] حدثنا عُبَيْدُالله بنُ عُمَرَ بنِ مَيْسَرَةَ وعُثْمانُ ابنُ أَبي شَيْبَةَ بِمَعْنَى الإِسْنَادِ والحديثِ[4] قالا: حدثنا أَبُو أَحْمَدَ الزّبَيْرِيّ عن يُونُسَ بنِ الْحَارِثِ عن أَبي عَوْنٍ عن أَبِيهِ عن المُغِيرَةِ بن شُعْبَةَ قال: «كَانَ رسولُ الله ﷺ يُصَلّي عَلَى الْحَصِيرِ وَالْفَرْوَةِ الْمَدْبُوغَةِ»[5].

قال ابن بطال: إن كان ما يصلي عليه كبيراً قدر طول الرجل فأكثر فإنه يقال له حصير ولا يقال له خمرة، وكل ذلك يصنع من سعف النخل وما أشبهه.

١- (قال رجل من الأنصار): قيل إنه عتبان بن مالك وهو محتمل لتقارب القصتين لكن لم أر ذلك صريحاً. قاله الحافظ (إني رجل ضخم): أي سمين، وفي هذا الوصف إشارة إلى علة تخلفه وقد عده ابن حبان من الأعذار المرخصة في التأخر عن الجماعة (معك): أي في الجماعة في المسجد.

٢- (فنضحوا له طرف حصير): أي رشوا طرفه (قال فلان بن الجارود): وفي رواية للبخاري: «فقال رجل من آل الجارود» قال الحافظ: وكأنه عبدالحميد بن المنذر بن الجارود البصري، وذلك أن البخاري أخرج هذا الحديث من رواية شعبة وأخرجه في موضع آخر من رواية خالد الحذاء كلاهما عن أنس بن سيرين عن أنس وأخرجه ابن ماجه وابن حبان من رواية عبدالله بن عون عن أنس بن سيرين عن عبدالحميد بن المنذر بن الجارود عن أنس، فاقتضى ذلك أن في رواية البخاري انقطاعاً وهو مندفع بتصريح أنس بن سيرين عنده بسماعه من أنس، فحينئذ رواية ابن ماجه إما من المزيد في متصل الأسانيد، وإما أن يكون فيها وهم لكون ابن الجارود كان حاضراً عند أنس لما حدث بهذا الحديث، وسأله عما سأله عن ذلك، فظن بعض الرواة أن له فيه رواية. انتهى. (لم أره صلى): وفي بعض الروايات: ما رأيته يصلي. والحديث أخرجه البخاري، قاله المنذري.

٣- (فيصلي على بساط لنا): بساط بكسر الباء جمعه بسط بضمها وتسكين السين وضمها وهو ما يبسط أي يفرش وأما البساط بفتح الباء فهي الأرض الواسعة.

٤- (بمعنى الإسناد والحديث): أي إسناد عثمان بن أبي شيبة وحديثه مثل إسناد عبيدالله وحديثه، لا فرق بين إسنادهما وحديثهما.

٥- (والفروة المدبوغة): الفروة هي التي تلبس، وجمعها فراء كبهمة وبهام. وأحاديث الباب تدل على جواز الصلاة على البسط والحصير والفراء وترد على من كره الصلاة على غير الأرض وما خلق منها. قال المنذري: أبو عون هو محمد بن عبيدالله الثقفي،

وعبيدالله بن سعيد الثقفي قال أبو حاتم الرازي: هو مجهول.

٩٢- باب الرجل يسجد على ثوبه

٦٦٠- [متفق عليه] حدثنا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ رَحِمَهُ الله حدثنا بِشْرٌ -يَعْنِي ابنَ المُفَضَّلِ- حدثنا غَالِبٌ القَطَّانُ عن بَكْرِ بنِ عَبْدِالله عن أَنَسِ بنِ مَالِكٍ قال: «كُنَّا نُصَلِّي مع رسول الله ﷺ في شِدَّةِ الْحَرِّ، فإِذَا لَمْ يَسْتَطِعْ أحَدُنا أنْ يُمَكِّنَ وَجْهَهُ مِنَ الأَرْضِ بَسَطَ ثَوْبَهُ فَسَجَدَ عَلَيْهِ».

[خ: ٣٨٥، ٥٤٢، ١٢٠٨] [م: ٦٢٠] [هـ: ١٠٣٣] [د: ٦٦٠].

(بسط ثوبه فسجد عليه): الثوب في اللغة يطلق على غير المخيط وقد يطلق على المخيط مجازاً. وفي الحديث جواز استعمال الثياب وكذا غيرها في الحيلولة بين المصلي وبين الأرض لاتقاء حرها وكذا بردها. قال الخطابي: وقد اختلف الناس في هذا فذهب عامة الفقهاء إلى جوازه مالك والأوزاعي وأحمد وأصحاب الرأي وإسحاق بن راهويه. وقال الشافعي: لا يجزيه ذلك كما لا يجزيه السجود على كور العمامة، ويشبه أن يكون تأويل حديث أنس عنده أن يبسط ثوباً هو غير لابسه. انتهى.

قلت: وحمله الشافعي على الثوب المنفصل وأيد البيهقي هذا الحمل بما رواه الإسماعيلي من هذا الوجه بلفظ: «فيأخذ أحدنا الحصى في يده، فإذا برد وضعه وسجد عليه» قال: فلو جاز السجود على شيء متصل به لما احتاجوا إلى تبريد الحصى مع طول الأمر فيه، وتعقب باحتمال أن يكون الذي كان يبرد الحصى لم يكن في ثوبه فضلة يسجد عليها مع بقاء سترته له، والحق ما قاله مالك وأحمد وإسحاق. وفي هذا الحديث جواز العمل القليل في الصلاة ومراعاة الخشوع فيها لأن الظاهر أن صنيعهم ذلك لإزالة التشويش العارض من حرارة الأرض. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه.

تفريع أبواب الصفوف

٩٣- باب تسوية الصفوف

٦٦١- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا عَبْدُالله بنُ مُحمَّدٍ النُّفَيْلِيُّ حدثنا زُهَيْرٌ قال سَأَلْتُ سُلَيْمَانَ الأَعمَشَ عن حديثِ جَابِرِ بنِ سَمُرَةَ في الصُّفُوفِ المُقَدَّمَةِ، فحدّثنا عن المُسَيَّبِ بنِ رَافِعٍ عن تَمِيمِ بنِ طَرَفَةَ عن جَابِرِ بنِ سَمُرَةَ قال قال رسولُ الله ﷺ: «أَلاَ تُصَفُّونَ كما تُصَفُّ المَلاَئِكَةُ عِنْدَ رَبِّهِم؟[1] قُلْنَا: وكَيْفَ تُصَفُّ المَلاَئِكَةُ عِنْدَ رَبِّهِمْ؟ قال: يُتِمُّونَ الصُّفُوفَ المُقَدَّمَةَ وَيَتَرَاصُّونَ في الصَّفِّ».

[م: ٤٣٠] [ن: ٨١٦] [هـ: ٩٩٢ نحوه] [خ: ٧١٧] [م: ٤٣٦ نحوه] [ن: ٨١١ مختصراً].

٦٦٢- [صحيح، صححه الحافظ] حدثنا عُثْمانُ بنُ أبي شَيْبَةَ حدثنا وَكِيعٌ عن زَكَرِيَّا بنِ أبي زَائِدَةَ عن أبي القَاسِمِ الجَدَلِيِّ قال: سَمِعْتُ النُّعْمَانَ بنَ بَشِيرٍ يقولُ: «أَقْبَلَ رسولُ الله ﷺ عَلَى النَّاسِ بِوَجْهِهِ فقال: أَقِيمُوا صُفُوفَكُم[2] ثَلاثاً وَالله لَتُقِيمُنَّ صُفُوفَكُمْ أوْ لَيُخَالِفَنَّ الله بَيْنَ قُلوبِكُمْ. قال[3]: فَرَأَيْتُ الرَّجُلَ يَلْزَقُ مَنْكِبَهُ بِمَنْكِبِ صَاحِبِهِ وَرُكْبَتَهُ بِرُكْبَةِ صَاحِبِهِ وَكَعْبَهُ بِكَعْبِهِ».

٦٦٣- [متفق عليه] حدثنا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ حدثنا حَمَّادٌ عن سِمَاكِ بنِ حَرْبٍ قال سَمِعْتُ النُّعْمَانَ بنَ بَشِيرٍ يقولُ: «كَانَ النَّبيُّ ﷺ يُسَوِّينَا في الصُّفُوفِ كَمَا يُقَوَّمُ القِدْحُ[4] حَتَّى إذا ظَنَّ أنْ قَدْ أَخَذْنَا ذَلِكَ عَنْهُ وَفَقِهْنَا أَقْبَلَ ذَاتَ يَوْمٍ بِوَجْهِهِ إِذَا رَجُلٌ مُنْتَبِذٌ بِصَدْرِهِ فقال: لَتُسَوُّنَّ صُفُوفَكُمْ أوْ لَيُخَالِفَنَّ الله بَيْنَ وُجُوهِكُمْ».

[خ: ٧١٧ نحوه] [م: ٤٣٦] [ن: ٨١١ مختصراً].

٦٦٤- [صحيح، صححه النووي] حدثنا هَنَّادُ بنُ السَّرِيِّ وأبو عَاصِمِ بنِ جَوَّاسٍ[5] الْحَنَفِيُّ عن أبي الأَحْوَصِ عن مَنْصُورٍ عن طَلْحَةَ اليَامِيِّ عن عَبْدِالرَّحْمَنِ بنِ عَوْسَجَةَ عن البَرَاءِ بنِ عَازِبٍ قال: «كَانَ رسولُ الله ﷺ يَتَخَلَّلُ الصَّفَّ مِنْ نَاحِيَةٍ إِلَى نَاحِيَةٍ، يَمْسَحُ صُدُورَنَا وَمَنَاكِبَنَا ويقولُ: لاَتَخْتَلِفُوا فَتَخْتَلِفَ قُلُوبُكُمْ، وكَانَ يقولُ: إنَّ الله عَزَّوَجَلَّ وَمَلاَئِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى الصُّفُوفِ الأُوَلِ».

[ن: ٨١٢].

٦٦٥- [صحيح] حدثنا ابنُ مُعَاذٍ حدثنا خَالِدٌ -يَعْنِي ابنَ الحَارِثِ- حدثنا حَاتِمٌ -يَعْنِي ابنَ أبي صَغِيرَةَ- عن سِمَاكٍ قال: سَمِعْتُ النُّعْمَانَ بنَ بَشِيرٍ قال: «كَانَ رسولُ الله ﷺ يُسَوِّي -يَعْنِي صُفُوفَنَا- إِذَا قُمْنَا لِلصلاةِ فإِذَا اسْتَوَيْنَا كَبَّرَ»[6].

٦٦٦- [صحيح، صححه الحاكم ووافقه الذهبي] حدثنا عِيسَى بنُ إبراهِيمَ الغَافِقِيُّ حدثنا ابنُ وَهْبٍ ح. وحدثنا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ حدثنا اللَّيْثُ -وحديثُ ابنُ وَهْبٍ أَتَمّ-[7] عن مُعَاوِيَةَ بنِ صَالِحٍ عن أبي الزَّاهِرِيَّةِ عن كَثِيرِ بنِ مُرَّةَ عن عَبْدِالله بنِ عُمَرَ قال قُتَيْبَةُ: عن أبي الزَّاهِرِيَّةِ عن أبي شَجَرَةَ لم يَذْكُرِ ابنَ عُمَرَ «أنّ

رسولَ الله ﷺ قال: أَقِيمُوا الصفُوفَ[٨] وَحَاذُوا بَيْنَ المَنَاكِبِ وَسُدّوا الْخَلَلَ وَلِينُوا بِأَيْدِي إِخْوَانِكُم -لَمْ يَقُلْ عِيسَى بِأَيْدِي إِخْوانِكُمْ- وَلاَ تَذَرُوا[٩] فُرُجَاتٍ لِلشَّيْطَانِ، وَمَنْ وَصَلَ صَفّاً وَصَلَهُ الله وَمَنْ قَطَعَ صَفاً قَطَعَهُ الله».

[ن: ٨٢٠ مختصراً ومتصلاً].

قال أَبُو دَاوُدَ: أَبُو شَجَرَةَ كَثِيرُ بنُ مُرّةَ.

قال أَبُو دَاوُدَ: وَمَعْنَى وَلِينُوا بِأَيْدِي إِخْوَانِكُمْ: إِذَا جاءَ رَجُلُ إِلَى الصفّ فَذَهَبَ يَدْخُلُ فيه فَيَنْبَغِي أَنْ يُلَيّنَ لَهُ كلّ رَجُلٍ مَنْكِبَيْهِ حَتى يَدْخُلَ في الصّفّ.

٦٦٧- [صحيح، صححه النووي] حدثنا مُسْلِمُ بنُ إِبراهِيمَ حدثنا أَبَانُ عن قَتَادَةَ عن أَنَسِ بنِ مَالِكٍ عن رسولِ الله ﷺ قال: «رُصّوا صُفُوفَكُمْ[١٠] وَقَارِبُوا بَيْنَهَا وَحَاذُوا بِالأَعْنَاقِ، فَوَ الّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنّي لأَرَى الشّيْطَانَ يَدْخُلُ مِنْ خَلَلِ الصّفّ كَأَنّهَا الْحَذَفُ».

[ن: ٨١٢ مختصراً].

٦٦٨- [متفق عليه] حدثنا أَبُو الْوَلِيدِ الطّيَالِسِيّ وسُلَيْمانُ بنُ حَرْبٍ قالا حدثنا شُعْبَةُ عن قَتَادَةَ عن أَنَسٍ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «سَوّوا صُفُوفَكُمْ فإنّ تَسْوِيَةَ الصّفّ مِنْ تَمَامِ الصّلاَةِ»[١١].

[خ: ٧٢٣ بلفظ: «أقامة»] [م: ٤٣٣] [هـ:]

٦٦٩- [ضعيف] حدثنا قُتَيْبَةُ حدثنا حَاتِمُ بنُ إِسْمَاعِيلَ عن مُصْعَبِ بنِ ثَابِتِ بنِ عَبْدِالله بنِ الزّبَيْرِ عن مُحمّدِ بنِ مُسْلِمِ بنُ السّائِبِ صاحِبِ المَقْصُورَةِ قال: «صَلّيْتُ إِلَى جَنْبِ أَنَسِ بنِ مالِكٍ يَوْماً فقال: هَلْ تَدْرِي لِمَ صُنِعَ هَذَا الْعُودُ؟ فَقُلْتُ: لاَ وَالله، قال: كَانَ رسولُ الله ﷺ يَضَعُ عَلَيْهِ يَدَهُ[١٢] فيقولُ: اسْتَوُوا وَاعْدِلُوا صُفُوفَكُمْ».

٦٧٠- [ضعيف] حدثنا مُسَدّدٌ حدثنا حُمَيْدُ بنُ الأَسْوَدِ حدثنا مُصْعَبُ بنُ ثَابِتٍ عن مُحمّدِ بنِ مُسْلِمٍ عن أَنَسٍ بهذا الحديثِ[١٣] قال: «إِنّ رسولَ الله ﷺ كَانَ إِذَا قَامَ إِلَى الصّلاَةِ أَخَذَهُ بِيَمِينِهِ، ثُمّ الْتَفَتَ فقال: اعْتَدِلُوا سَوّوا صُفُوفَكُمْ، ثُمّ أَخَذَهُ بِيَسَارِهِ فقال: اعْتَدِلُوا سَوّوا صُفُوفَكُمْ».

٦٧١- [صحيح، وحسنه النووي] حدثنا مُحمّدُ بنُ سُلَيْمانَ الأَنْبَارِيّ حدثنا عَبْدُ الْوَهّابِ -يَعْنِي ابنَ عَطَاءٍ- عن سَعِيدٍ عن قَتَادَةَ عن أَنَسٍ أَنّ رسولَ الله ﷺ قال: «أَتِمّوا الصّفّ المُقَدّمَ[١٤] ثُمّ الّذِي يَلِيهِ فَمَا كَانَ مِنْ نَقْصٍ فَلْيَكُنْ في الصّفّ المُؤَخّرِ».

[ن: ٨١٩].

٦٧٢- [صحيح، صححه ابن خزيمة وابن حبان] حدثنا ابنُ بَشّارٍ حدثنا أَبُو عَاصِمٍ حدثنا جَعْفَرُ بنُ يَحْيَى بنِ ثَوْبَانَ أخبرني عَمّي عُمَارَةُ بنُ ثَوْبَانَ عن عَطَاءٍ عن ابنِ عَبّاسٍ رَضِيَ الله عَنْهُما قال: قال رسولُ الله ﷺ: «خِيَارُكُم[١٥] أَلْيَنُكُمْ مَنَاكِبَ في الصلاةِ».

قال أَبُو دَاوُدَ: جَعْفَرُ بنُ يَحْيَى مِنْ أَهْلِ مَكّةَ.

١- (عند ربهم): أي عند قيامهم لطاعة ربهم، أو عند عرش ربهم (يتمون الصفوف المقدمة): أي يتمون الصف الأول ولا يشرعون في الثاني حتى يتموا الأول ولا في الثالث حتى يتموا الثاني ولا في الرابع حتى يتموا الثالث وهكذا إلى آخرها (ويتراصون في الصف): أي يتلاصقون حتى لا يكون بينهم فرج من رص البناء إذا ألصق بعضه ببعض قال المنذري: وأخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه.

٢- (أقيموا صفوفكم): أي سووه وعدلوه وتراصوا فيه (ثلاثاً): أي قال تلك الكلمة ثلاثاً (أو ليخالفن الله بين قلوبكم): إن لم تقيموا. وفي رواية الشيخين «بين وجوهكم» قال النووي: معناه يوقع بينكم العداوة والبغضاء واختلاف القلوب، كما تقول: تغير وجه فلان عليّ أي ظهر لي من وجهه كراهته لي، لأن مخالفتهم في الصفوف مخالفة في ظواهرهم، واختلاف الظواهر سبب لاختلاف البواطن. انتهى. قلت: يؤيده رواية المؤلف هذه.

٣- (قال): أي النعمان بن بشير (يلزق): أي يلصق (منكبه): المنكب مجتمع العضد والكتف (وكعبه بكعبه): قال الحافظ: واستدل بحديث النعمان هذا على أن المراد بالكعب في آية الوضوء العظم الناتىء في جانبي الرجل وهو عند ملتقى الساق والقدم وهو الذي يمكن أن يلزق بالذي بجنبه خلافاً لمن ذهب أن المراد بالكعب مؤخر القدم وهو قول شاذ. وفي «صحيح البخاري» عن حميد عن أنس عن النبي ﷺ قال «أقيموا صفوفكم فإني أراكم من وراء ظهري وكان أحدنا يلزق منكبه بمنكب صاحبه وقدمه بقدمه» وقال الحافظ في «الفتح»: قوله عن أنس رواه سعيد بن منصور عن هشيم، فصرح فيه بتحديث أنس لحميد وفيه الزيادة التي في آخره وهي قوله وكان أحدنا إلى آخره، وصرح بأنها من قول أنس، وأخرجه الإسماعيلي من رواية معمر عن حميد بلفظ: قال أنس: فرأيت أحدنا إلى آخره، وأفاد هذا التصريح أن الفعل المذكور كان في زمن النبي ﷺ، وبهذا يتم الاحتجاج به على بيان المراد بإقامة الصف وتسويته، وزاد معمر

في روايته: ولو فعلت ذلك بأحدهم اليوم لنفر كأنه بغل شموس. انتهى.

قال في «التعليق المغني»: فهذه الأحاديث فيها دلالة واضحة على اهتمام تسوية الصفوف وأنها من إتمام الصلاة، وعلى أنه لا يتأخر بعضه على بعض ولا يتقدم بعضه على بعض، وعلى أنه يلزق منكبه بمنكب صاحبه وقدمه بقدمه وركبته بركبته، لكن اليوم تركت هذه السنة، ولو فعلت اليوم لنفر الناس كالحمر الوحشية. فإنا لله وإنا إليه راجعون. قال المنذري: أبو القاسم الجدلي هذا اسمه الحسين بن الحارث سمع من النعمان بن بشير يعد في الكوفيين.

٤- (كما يقوم القدح): بكسر القاف هو خشب السهم حين يُنحت ويُبرى. قال الخطابي: القدح خشب السهم إذا بري وأصلح قبل أن يركب فيه النصل والريش. انتهى. معناه يبالغ في تسويتها حتى تصير كأنما يقوم بها السهام لشدة استوائها واعتدالها (وفقهنا): أي فهمنا التسوية (إذا رجل منتبذ بصدره): أي منفرد بتقديم صدره، وفي رواية مسلم «فرأى رجلاً بادياً صدره من الصف» أي ظاهراً خارجاً من صدور أهل الصف (لتسون صفوفكم): بضم التاء المثناة وفتح السين وضم الواو والمشددة وتشديد النون. قال البيضاوي: هذه اللام هي التي يتلقى بها القسم، والقسم ههنا مقدر ولهذا أكده بالنون المشددة انتهى. والمراد بتسوية الصفوف اعتدال القائمين بها على سمت واحد أو يراد بها سد الخلل الذي في الصف (أو ليخالفن الله بين وجوهكم): اختلف في هذا الوعيد فقيل: هو على حقيقته، والمراد تشويه الوجه بتحويل خلقه عن وضعه بجعله موضع القفا، أو نحو ذلك، فهو نظير ما تقدم من الوعيد فيمن رفع رأسه قبل الإمام أن يجعل الله رأسه رأس حمار، ويؤيد حمله على ظاهره حديث أمامة «لتسون الصفوف أو لنطمس الوجوه»: أخرجه أحمد وفي إسناده ضعف، ومنهم من حمله على المجاز كما تقدم عن الإمام النووي. قال المنذري: وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه، وأخرج البخاري ومسلم من حديث سالم بن أبي الجعد عن النعمان بن بشير الفصل الأخير منه.

٥- (وأبو عاصم بن جواس): بتشديد الواو آخره مهملة الحنفي أبو عاصم الكوفي عن أبي الأحوص سلام وابن المبارك وغيرهما كذا في «الخلاصة» (يتخلل الصف): أي يدخل بينهم (لا تختلفوا): أي بالتقدم والتأخر في الصفوف قال المنذري: وأخرجه النسائي.

٦- (فإذا استوينا كبر): أي للاحرام. قال ابن الملك: يدل على أن السنة للإمام أن يسوي الصفوف ثم يكبر كذا في «المرقاة». قال المنذري: وهو طرف من الحديث المتقدم.

٧- (وحديث ابن وهب أتم): أي من حديث الليث (عن معاوية): أي كلاهما عن معاوية (قال قتيبة عن أبي الزاهرية عن أبي شجرة لم يذكر): أي قتيبة (ابن عمر): فرواية قتيبة مرسلة لأن أبا شجرة هو كثير بن مرة تابعي.

٨- (أقيموا الصفوف): أي عدلوها وسووها (وحاذوا بين المناكب): أي اجعلوا بعضها حذاء بعض بحيث يكون منكب كل واحد من المصلين موازياً لمنكب الآخر ومسامتاً له فتكون المناكب والأعناق والأقدام على سمت واحد (وسدوا الخلل): أي الفرجة في الصفوف (ولينوا): أي كونوا لينين هينين منقادين (بأيدي إخوانكم): أي إذا أخذوا بها ليقدموكم أو يؤخروكم حتى يستوي الصف لتنالوا فضل المعاونة على البر والتقوى. ويصح أن يكون المراد لينوا بيد من يجركم من الصف أي وافقوه وتأخروا معه لتزيلوا عنه وصمة الانفراد التي أبطل الصلاة بها بعض الأئمة.

وجاء في مرسل عند أبي داود: «إن جاء فلم يجد خللاً واحداً فليختلج إليه رجلاً من الصف فليقم معه، فما أعظم أجر المختلج»، وذلك لأنه بنيته محصل له فضيلة ما فات عليه من الصف مع زيادة من الأجر الذي هو سبب تحصيل فضيلة للغير.

٩- (ولا تذروا): أي لا تتركوا (فرجات للشيطان): الفرجات بضم الفاء والراء جمع فرجة بسكون الراء (ومن وصل صفاً): بالحضور فيه وسد الخلل منه (وصله الله): أي برحمته (ومن قطع): أي بالغيبة أو بعدم السد أو بوضع شيء مانع (قطعه الله): أي من رحمته الشاملة وعنايته الكاملة. قال المنذري: وأخرجه النسائي مختصراً متصلاً.

١٠- (رصوا صفوفكم): بضم الراء والصاد المهملتين معناه ضموا بعضها إلى بعض ومنه رص البناء. قال الله تعالى: ﴿كَأَنَّهُم بُنْيَانٌ مَّرْصُوصٌ﴾ (وقاربوا بينها): أي بين الصفوف بحيث لا يسع بين الصفين صف آخر قاله في «المرقاة» (وحاذوا بالأعناق): بالحاء المهملة والذال المعجمة. قال الشيخ ولي الدين: أي اجعلوا بعضها في محاذاة بعض أي مقابلته، والظاهر أن الباء زائدة (من خلل الصف): بفتحتين أي فرجته أو كثرة تباعدها عن بعض (كأنها الحذف): قال النووي: بحاء مهملة وذال معجمة مفتوحتين

ثم فاء واحدتها حذفة مثل قصب وقصبة قال الخطابي: والحذف غنم صغر سود ويقال أنها أكثر ما تكون باليمن قال المنذري: وأخرجه النسائي مختصراً.

١١- (فإن تسوية الصف من تمام الصلاة): وفي رواية للبخاري: «فإن إقامة الصف من حسن الصلاة» وفي رواية أخرى له: «فإن تسوية الصف من إقامة الصلاة» قال في «النيل»: وقد استدل ابن حزم بقوله: إقامة الصلاة على وجوب التسوية، قال: لأن إقامة الصلاة واجبة وكل شيء من الواجب واجب، ونازع من ادعى الإجماع على عدم الوجوب، وروي عن عمر وبلال ما يدل على الوجوب عندهما لأنهما كانا يضربان الأقدام على ذلك. قال في «الفتح»: ولا يخفى ما فيه لاسيما وقد بينا أن الرواة لم يتفقوا على هذه العبارة. وتمسك ابن بطال بظاهر لفظ حديث أبي هريرة فاستدل به على أن التسوية سنة قال: لأن حسن الشيء زيادة على تمامه، وأورد عليه رواية (من تمام الصلاة). وأجاب ابن دقيق العيد فقال: قد يؤخذ من قوله تمام الصلاة الاستحباب لأن تمام الشيء في العرف أمر زائد على حقيقته التي لا يتحقق إلا بها وإن كان يطلق بحسب الوضع على بعض ما لا تتم الحقيقة إلا به، كذا قال وهذا الأخذ بعيد لأن لفظ الشارع لا يحمل إلا على ما دل عليه الوضع في اللسان العربي، وإنما يحمل على العرف إذا ثبت أنه عرف الشارع لا العرف الحادث. انتهى. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم وابن ماجه.

١٢- (يضع عليه يده): أي يأخذه بيده كما يأتي في الرواية الآتية (واعدلوا): أي استقيموا.

١٣- (بهذا الحديث): المتقدم (أخذه): أي العود (ثم التفت): أي إلى يمين الصف (ثم أخذه بيساره فقال): أي متوجهاً إلى يسار الصف.

١٤- (أتموا الصف المقدم): أي الأول (ثم الذي يليه): أي ثم أتموا الصف الذي يلي الصف الأول. وهكذا (فما كان): أي وجد. دل الحديث على جعل النقصان في الصف الأخير، لكن لم يظهر منه موقف الصف الناقص، فظاهر حديث أبي هريرة «وسطوا الإمام» أن يقف أهل الصف الناقص خلف الإمام عن يمينه وشماله، والله تعالى أعلم.

١٥- (خياركم): أي في الأخلاق والآداب (ألينكم مناكب): نصب على التميز قيل: معناه إنه إذا كان في الصف وأمره أحد بالاستواء أو بوضع يده على منكبه ينقاد ولا يتكبر. فالمعنى أسرعكم انقياداً. وقال الخطابي: معناه لزوم السكينة في الصلاة والطمأنينة فيها لا يلتفت ولا يحاكّ بمنكبه منكب صاحبه، وقد يكون فيه وجه آخر وهو أن لا يمتنع على من يريد الدخول بين الصفوف ليسد الخلل أو لضيق المكان بل يمكنه من ذلك، ولا يدفعه بمنكبه لتراص الصفوف وتكاتف الجموع (جعفر بن يحيى من أهل مكة): قال ابن المديني:شيخ مجهول لم يرو عنه غير أبي عاصم كذا في «التهذيب».

٩٤- باب الصفوف بين السواري

٦٧٣- [صحيح، صححه الحاكم والذهبي والترمذي] حدثنا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ حدثنا عَبْدُالرَّحْمَنِ حدثنا سُفْيَانُ عن يَحْيَى ابن هانِيء عن عَبْدِالْحَمِيدِ بنِ مَحْمُودٍ قال: «صَلَّيْتُ مع أَنَسِ بنِ مَالِكٍ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَدُفِعْنَا إِلَى السَّوَارِي[١] فَتَقَدَّمْنَا وَتَأَخَّرْنَا. فقال أَنسٌ: كُنَّا نَتَّقِي هَذَا[٢] عَلَى عَهْدِ رسولِ الله ﷺ».

[ن: ٨٢٢] [ت: ٢٢٩].

هي جمع سارية وهي الأسطوانة.

١- (فدفعنا إلى السواري): أي بسبب المزاحمة (فتقدمنا): من السواري (وتأخرنا): عنها.

٢- (كنا نتقي هذا): أي كنا نحترز عن الصلاة بين السواري. والحديث يدل على كراهة الصلاة بين السواري، والعلة في الكراهة ما قاله أبو بكر بن العربي من أن ذلك إما لانقطاع الصف أو لأنه موضع جمع النعال. قال ابن سيد الناس: والأول أشبه لأن الثاني محدث. قال القرطبي: روي أن سبب كراهة ذلك أنه مصلى الجن المؤمنين. قال الترمذي: وقد كره قوم من أهل العلم أن يصف بين السواري، وبه قال أحمد وإسحاق. وقد رخص قوم من أهل العلم في ذلك. انتهى. وروى سعيد بن منصور في «سننه» النهي عن ذلك عن ابن مسعود وابن عباس وحذيفة. قال ابن سيد الناس: ولا يعلم لهم مخالف في الصحابة، ورخص فيه أبو حنيفة ومالك والشافعي وابن المنذر، قياساً على الإمام والمنفرد، قالوا: وقد ثبت أن النبي ﷺ صلى في الكعبة بين ساريتين.

قلت: يدل على التفرقة بين الجماعة والمنفرد حديث قرة عن أبيه قال: «كنا ننهى أن نصف بين السواري على عهد رسول الله ﷺ ونطرد عنها طرداً» رواه ابن ماجه، لأنه ليس فيه إلا ذكر النهي عن الصف بين السواري ولم يقل كنا ننهى عن الصلاة بين السواري. وأما حديث الباب ففيه النهي عن مطلق الصلاة بين السواري فيحمل المطلق على المقيد، ويدل على ذلك صلاته ﷺ

بين الساريتين، فيكون النهي على هذا مختصاً بصلاة المؤتمين بين السواري دون صلاة الإمام والمنفرد، وهذا أحسن ما يقال. وما تقدم من القياس على الإمام والمنفرد فاسد الاعتبار لمصادمته للأحاديث. هذا تلخيص ما قال الشوكاني في «النيل». قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي وقال الترمذي حديث حسن.

٩٥- باب من يستحب أن يلي الإمام في الصف وكراهية التأخر

٦٧٤- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا ابنُ كَثِيرٍ أخبرنا سُفْيَانُ عن الأعمَشِ عن عُمَارَةَ بن عُمَيْرٍ عن أبي مَعْمَرٍ عن أبي مَسْعُودٍ قال قال رسولُ الله ﷺ: «لِيَلِيَنِّي[١] مِنكُمْ أُولُو الأَحْلَامِ[٢] وَالنُّهَى ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ».

[م: ٤٣٢] [ن: ٨١٣] [د: ٦٧٤] [هـ: ٩٧٦].

٦٧٥- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا مُسَدَّدٌ حدثنا يَزِيدُ بنُ زُرَيْعٍ حدثنا خَالِدٌ عن أبي مَعْشَرٍ عن إبراهِيمَ عن عَلْقَمَةَ عن عَبْدِالله عن النَّبيِّ ﷺ مِثْلَهُ وَزَادَ: «وَلاَ تَخْتَلِفُوا فَتَخْتَلِفَ قُلُوبُكُمْ وَإِيَّاكُمْ وَهَيْشَاتِ الأَسْوَاقِ»[٣].

[م: ٤٣٢ عن ابن مسعود] [ت: ٢٢٨] [ن: ٨١٣ عن أبي مسعود].

٦٧٦- [حسن بلفظ «على الذين يَصِلُون الصفوف»] حدثنا عُثْمانُ بنُ أبي شَيْبَةَ حدثنا مُعَاوِيَةُ بنُ هِشَامٍ حدثنا سُفْيَانُ عن أُسَامَةَ بن زَيْدٍ عن عُثْمانَ بن عُرْوَةَ عن عُرْوَةَ عن عَائِشَةَ قالت: قال رسولُ الله ﷺ: «إنَّ الله وَمَلاَئِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى مَيَامِنِ الصُّفُوفِ»[٤].

[هـ: ١٠٠٥].

١- (ليليني): بنون مشددة قبلها ياء مفتوحة. كذا ضبطناه في «سنن أبي داود»، وكذا هو في النسائي وابن ماجه، وضبطه في مسلم على وجهين. قاله الشيخ ولي الدين. وفي «المصابيح»: «ليليني»: قال شارحه: الرواية بإثبات الياء وهو شاذ لأنه من الولي بمعنى القرب واللام للأمر، فيجب حذف الياء للجزم، قيل: لعله سهو من الكاتب أو كتب بالياء لأنه الأصل ثم قرىء كذا. أقول الأولى أن يقال إنه من إشباع الكسرة كما قيل في لم تهجو، ولم تدعي. أو تنبيه على الأصل كقراءة ابن كثير: ﴿إِنَّهُ مَن يَتَّقِي وَيِصْبِرْ﴾، أو أنه لغة في إنه سكونه تقديري.

٢- (أولو الأحلام): جمع حلم بالكسر كأنه من الحلم والسكون والوقار، والأناة والتثبت في الأمور وضبط النفس عن هيجان الغضب ويراد به العقل لأنها من مقتضيات العقل وشعار العقلاء. وقيل: أولو الأحلام البالغون، والحلم بضم الحاء البلوغ وأصله ما يراه النائم (والنهى): بضم النون جمع نهية وهو العقل الناهي عن القبائح، أي ليدن مني البالغون العقلاء لشرفهم ومزيد تفطنهم وتيقظهم وضبطهم لصلاته وإن حدث به عارض يخلفوه في الإمامة (ثم الذين يلونهم): معناه الذين يقربون منهم في هذا الوصف. قال النووي: في هذا الحديث تقديم الأفضل فالأفضل إلى الإمام لأنه أولى بالإكرام، ولأنه ربما احتاج الإمام إلى استخلاف فيكون هو أولى، ولأنه يتفطن لتنبيه الإمام على السهو لما لا يتفطن له غيره، وليضبطوا صفة الصلاة ويحفظوها وينقلوها ويعلموها الناس وليقتدي بأفعالهم من وراءهم. قال المنذري: وأخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه.

٣- (وإياكم وهيشات الأسواق): بفتح الهاء وإسكان الياء وبالشين المعجمة أي اختلاطها والمنازعة والخصومات وارتفاع الأصوات واللغط والفتن التي فيها قال المنذري: وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي. وقال الترمذي: حسن غريب قال الدارقطني: تفرد به خالد بن مهران الحذاء عن أبي معشر زياد بن كليب.

٤- (على ميامن الصفوف): جمع ميمنة وفيه استحباب الكون في يمين الصف الأول وما بعده من الصفوف. قال المنذري: وأخرجه ابن ماجه.

٩٦- باب مقام الصبيان من الصف

٦٧٧- [ضعيف] حدثنا عِيسَى بنُ شَاذَانَ حدثنا عَيَّاشٌ الرَّقَّامُ حدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى حدثنا قُرَّةُ بنُ خَالِدٍ حدثنا بُدَيْلٌ حدثنا شَهْرُ بنُ حَوْشَبٍ عن عَبْدِالرَّحْمَن بن غَنْمٍ قال قال أَبُو مَالِكٍ الأَشْعَرِيُّ: «ألا[١] أُحَدِّثُكُمْ بِصَلاَةِ النَّبيِّ ﷺ، قال: فَأَقَامَ الصَّلاَةَ، فَصَفَّ الرِّجَالَ وَصَفَّ الْغِلْمَانَ خَلْفَهُمْ ثُمَّ صَلَّى بِهِمْ، فَذَكَرَ صَلاَتَهُ، ثُمَّ قال[٢]: هَكَذَا صَلاَةُ. قال عَبْدُالأَعْلَى: لا أَحْسَبُهُ إلاَّ قال أُمَّتِي».

١- (ألا): يحتمل أن تكون ألا للتنبيه وهو الظاهر، ويحتمل أن تكون الهمزة للاستفهام (قال): أي أبو مالك (فصف الرجال): بالنصب أي صفهم رسول الله ﷺ، يقال: صففت القوم فاصطفوا (وصف الغلمان): أي الصبيان (فذكر): أي وصف أبو مالك (صلاته): أي كيفية صلاة رسول الله ﷺ.

٢- (ثم قال): رسول الله ﷺ (هكذا صلاة قال عبدالأعلى):

أي الراوي عن أبي مالك (لا أحسبه): أي لا أظن أبا مالك (إلا قال): أي ناقلاً عن النبي ﷺ (أمتي): أي هكذا صلاة أمتي. والمعنى أنه ينبغي لهم أن يصلوا هكذا. والحديث يدل على تقديم صفوف الرجال على الغلمان والغلمان على النساء، هذا إذا كان الغلمان اثنين فصاعداً فإن كان صبي واحد دخل مع الرجال ولا ينفرد خلف الصف، قاله السبكي. ويدل على ذلك حديث أنس فإن اليتيم لم يقف منفرداً بل صف مع أنس. وقال أحمد بن حنبل: يكره أن يقوم الصبي مع الناس في المسجد خلف الإمام إلا من احتلم وأنبت وبلغ خمس عشرة سنة. وروي عن عمر أنه كان إذا رأى صبياً في الصف أخرجه وكذلك عن أبي وائل و زر ابن حبيش. قاله الشوكاني.

٩٧- باب صف النساء و[كراهية] التأخر عن الصف الأول

٦٧٨- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا مُحَمَّدُ بنُ الصَّبَّاحِ الْبَزَّازُ حدثنا خَالِدٌ وإِسْمَاعِيلُ بنُ زَكَرِيَّا عن سُهَيْلِ بنِ أبي صَالِحٍ عن أبِيهِ عن أبي هُرَيْرَةَ قال قال رسولُ الله ﷺ: «خَيْرُ صُفُوفِ الرِّجَالِ أَوَّلُها[1] وَشَرّهَا آخِرُهَا، وَخَيْرُ صُفُوفِ النِّسَاءِ آخِرُهَا وَشَرّهَا أَوَّلُها».

[م: ٤٤٠] [ت: ٢٢٤] [ن: ٨٢١] [هـ: ١٠٠٠].

٦٧٩- [صحيح] حدثنا يَحْيَى بنُ مَعِينٍ حدثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عن عِكْرِمَةَ بنِ عَمَّارٍ عن يَحْيَى بن أبي كَثِيرٍ عن أبي سَلَمَةَ عن عَائِشَةَ قالت: قال رسولُ الله ﷺ: «لا يَزَالُ قَوْمٌ يَتَأَخَّرُونَ عن الصَّفِّ الأَوَّلِ حَتَّى يُؤَخِّرَهُم الله في النَّارِ»[2].

٦٨٠- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ ومُحَمَّدُ بنُ عَبْدِالله الْخُزَاعِيّ قالا: حدثنا أَبُو الأَشْهَبِ عن أبي نَضْرَةَ عن أبي سَعِيدٍ الْخُدْرِيّ «أَنّ رسولَ الله ﷺ رَأَى في أَصْحَابِهِ تَأَخُّراً، فقال لَهُمْ: تَقَدَّمُوا فَائْتَمُّوا بي[3]، وَلْيَأْتَمَّ بِكُمْ مَنْ بَعْدَكُمْ، ولا يَزَالُ قَوْمٌ يَتَأَخَّرُونَ حَتَّى يُؤَخِّرَهُم الله عَزّ وَجَلّ».

[م: ٤٣٨] [ن: ٧٩٦] [هـ: ٩٧٨].

١- (خير صفوف الرجال أولها): لقربهم من الإمام وبعدهم من النساء (وشرها آخرها): لقربهم من النساء وبعدهم من الإمام (وخير صفوف النساء آخرها): لبعدهن من الرجال (وشرها أولها): لقربهن من الرجال. قال النووي: أما صفوف الرجال فهي على عمومها فخيرها أولها أبداً وشرها آخرها أبداً أما صفوف النساء، فالمراد بالحديث صفوف النساء اللواتي يصلين مع الرجال. وأما إذا صلين متميزات لا مع الرجال فهن كالرجال خير صفوفهن أولها وشرها آخرها والمراد بشر الصفوف في الرجال والنساء أقلها ثواباً وفضلاً وأبعدها من مطلوب الشرع وخيرها بعكسه. وإنما فضل آخر صفوف النساء الحاضرات مع الرجال لبعدهن من مخالطة الرجال ورؤيتهم وتعلق القلب بهم عند رؤية حركاتهم وسماع كلامهم ونحو ذلك، وذم أول صفوفهن بعكس ذلك والله أعلم. انتهى. قال المنذري: وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه.

٢- (حتى يؤخرهم الله في النار): يعني لا يخرجهم من النار في الأولين أو أخرهم عن الداخلين في الجنة أولاً بإدخالهم النار وحبسهم فيها. كذا في «فتح الودود».

٣- (تقدموا فائتموا بي): أي اصنعوا كما أصنع (وليأتم): بسكون اللام وتكسر (بكم من بعدكم): أي ليقتد بكم من خلفكم من الصفوف. وقد تمسك به الشعبي على قوله إن كل صف منهم إمام لمن وراءه. وعامة أهل العلم يخالفونه (ولا يزال قوم يتأخرون): أي عن الصفوف الأول (حتى يؤخرهم الله): عن رحمته وعظيم فضله ورفع المنزلة وعن العلم ونحو ذلك قال المنذري: وأخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه.

٩٨- باب مقام الإمام من الصف

٦٨١- [ضعيف لكن الشطر الثاني منه صحيح] حدثنا جَعْفَرُ بنُ مُسَافِرٍ حدثنا ابنُ أبي فُدَيْكٍ عن يَحْيَى بن بَشِيرِ بن خَلاَّدٍ عن أُمِّهِ أَنَّهَا دَخَلَتْ عَلَى مُحَمّدِ بنِ كَعْبٍ الْقُرَظِيِّ فَسَمِعَتْهُ يقولُ: حدثني أَبُو هُرَيْرَةَ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «وَسِّطُوا الإِمَامَ وَسُدُّوا الْخَلَلَ».

(وسطوا الإمام): أي اجعلوا إمامكم متوسطاً بأن تقفوا في الصفوف خلفه وعن يمينه وعن شماله.

٩٩- باب الرجل يصلي وحده خلف الصف

٦٨٢- [صحيح، صححه أحمد وإسحاق بن راهويه] حدثنا سُلَيْمانُ بنُ حَرْبٍ وحَفْصُ بنُ عُمَرَ قالا: حدثنا شُعْبَةُ عن عَمْرِو ابنِ مُرَّةَ عن هِلاَلِ بنِ يَسَافٍ عن عَمْرِو بن رَاشِدٍ عن وَابِصَةَ «أَنّ رسولَ الله ﷺ رَأَى رَجُلاً يُصَلّي خَلْفَ الصَّفِّ وَحْدَهُ، فَأَمَرَهُ أَنْ يُعِيدَ»[1] قال سُلَيْمانُ بنُ حَرْبٍ[2]: «الصَّلاَةَ».

[هـ: ١٠٠٤] [ت: ٢٣٠].

١- (فأمره أن يعيد): اختلف السلف في صلاة المأموم خلف الصف وحده. فقال طائفة: لا يجوز ولا يصح، وممن قال بذلك

النخعي والحسن بن صالح، وأحمد وإسحاق وحماد وابن أبي ليلى ووكيع. وأجاز ذلك الحسن البصري والأوزاعي ومالك والشافعي وأصحاب الرأي. وتمسك القائلون بعدم الصحة بحديث الباب، وحديث علي بن شيبان وفيه: «فقال له استقبل صلاتك فلا صلاة لمنفرد خلف الصف» رواه أحمد وابن ماجه. وتمسك القائلون بالصحة بحديث أبي بكرة الآتي قالوا لأنه أتى ببعض الصلاة خلف الصف ولم يأمره النبي ﷺ بالإعادة فيحمل الأمر بالإعادة على جهة الندب مبالغة في المحافظة على الأولى. قال الحافظ: وجمع أحمد وغيره بين الحديثين بوجه آخر، وهو أن حديث أبي بكرة مخصص لعموم حديث وابصة، فمن ابتدأ الصلاة منفرداً خلف الصف ثم دخل في الصف قبل القيام من الركوع لم تجب عليه الإعادة كما في حديث أبي بكرة وإلا فيجب على عموم حديث وابصة وعلي بن شيبان. انتهى.

٢- (قال سليمان بن حرب): في روايته (الصلاة): بعد «أن يعيد» وأما رواية حفص بن عمر فانتهت إلى «أن يعيد» ولم يذكر الصلاة. قال المنذري: وأخرجه الترمذي وابن ماجه. وقال المنذري: حديث وابصة حديث حسن.

١٠٠- باب الرجل يركع دون الصف

٦٨٣- [صحيح، رواه البخاري] حدثنا حُمَيْدُ بنُ مُسْعَدَةَ أنّ يَزِيدَ بنَ زُرَيْعٍ حَدّثَهُمْ حدثنا سَعِيدُ بنُ أبي عَرُوبَةَ عن زِيَادٍ الأعْلَمِ حدثنا الْحَسَنُ أنّ أبَا بَكْرَةَ حَدّثَ «أنّهُ دَخَلَ المَسْجِدَ وَنَبِيّ الله ﷺ راكع، فَقَالَ: فَرَكَعْتُ دُونَ الصّفّ، فقال النّبِيّ ﷺ: زَادَكَ الله حِرْصاً[١] ولا تَعُدْ»[٢].

[خ: ٧٨٣] [ن: ٨٧٢].

٦٨٤- [صحيح، رواه البخاري] حدثنا مُوسَى بنُ إسْمَاعِيلَ حدثنا حَمّادُ أخبرنا زِيَادٌ الأعْلَمُ عن الْحَسَنِ أنّ أبَا بَكْرَةَ جَاءَ ورسولُ الله ﷺ رَاكِعٌ فَرَكَعَ دُونَ الصّفّ ثُمّ مَشَى إلَى الصّفّ، فَلَمّا قَضَى النّبِيّ ﷺ صَلاَتَهُ قال: «أيّكُمْ الّذِي رَكَعَ دُونَ الصّفّ ثُمّ مَشَى إلَى الصّفّ؟ فقال أبُو بَكْرَةَ أنَا، فقال النّبِيّ ﷺ: زَادَكَ الله حِرْصاً وَلا تَعُدْ».

[خ: ٧٨٣] [ن: ٨٧٢].

قال أبُو دَاوُدَ: زِيَادٌ الأعْلَمُ زِيَادُ بنُ فُلاَنِ بن قُرّةَ، وَهُوَ ابنُ خَالَةِ يُونُسَ بنُ عُبَيْدٍ.

١- (زادك الله حرصاً): أي على الخير.

٢- (ولا تعد): أي إلى ما صنعت من السعي الشديد، ثم من الركوع دون الصف، ثم من المشي إلى الصف، وقد ورد ما يقتضي ذلك صريحاً في طرق حديثه. قاله الحافظ. وقال: ضبطناه في جميع الروايات بفتح أوله وضم العين من العود، وحكى بعض شراح «المصابيح» أنه روي بضم أوله وكسر العين من الإعادة، ويرجح الروايات المشهورة ما تقدم من الزيادة في آخره عند الطبراني «صلّ ما أدركت واقض ما سبقك» انتهى قال الخطابي: فيه دلالة على أن صلاة المنفرد خلف الصف جائزة لأن جزءاً من الصلاة إذا جاز على حال الإنفراد جاز سائر أجزائها.

وقوله عليه السلام: «ولا تعد» إرشاداً له في المستقبل إلى ما هو أفضل ولو يكن مجزياً لأمره بالإعادة، ويدل على مثل ذلك حديث أنس في صلاة رسول الله ﷺ في بيت المرأة وقيامها منفردة، وأحكام الرجال والنساء في هذا واحدة، وهذا يدل على أن أمره بالإعادة في حديث وابصة ليس على الإيجاب ولكن على الاستحباب. وكان الزهري والأوزاعي يقولان في الرجل يركع دون الصف: إن كان قريباً من الصفوف أجزأه وإن كان بعيداً لم يجزه. انتهى.

قلت: ما قال الخطابي -وأحكام الرجال والنساء في هذا واحدة- ففيه نظر، لأنه للمخالف أن يقول: إنما ساغ قيام المرأة منفردة لامتناع أن تصف مع الرجال بخلاف الرجل فإن له أن يصف معهم وأن يزاحمهم وأن يجذب رجلاً من حاشية الصف فيقوم معه فافترقا. قال المنذري: وأخرجه البخاري والنسائي.

تفريع أبواب السترة

١٠١- باب ما يستر المصلي

٦٨٥- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا مُحَمّدُ بنُ كَثِيرٍ الْعَبْدِيّ أخبرنا إسْرَائِيلُ عن سِمَاكٍ عن مُوسَى بن طَلْحَةَ عن أبِيهِ طَلْحَةَ ابن عُبَيْدِالله قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إذَا جَعَلْتَ بَيْنَ يَدَيْكَ[٤] مِثْلَ مُؤَخّرَةِ الرّحْلِ فَلاَ يَضُرّكَ مَنْ مَرّ بَيْنَ يَدَيْكَ».

[م: ٤٩٩] [ت: ٣٣٥].

٦٨٦- [صحيح مقطوع] حدثنا الْحَسَنُ بنُ عَلِيّ أخبرنا عَبْدُالرّزّاقِ عن ابنِ جُرَيْجٍ عن عَطَاءٍ[٢] قال: «آخِرَةُ الرّحْلِ ذِرَاعٌ فَمَا فَوْقَهُ».

٦٨٧- [متفق عليه] حدثنا الْحَسَنُ بنُ عَلِيّ حدثنا ابنُ نُمَيْرٍ عن عُبَيْدِالله عن نَافِعٍ عن ابنِ عُمَرَ: «أنّ رسولَ الله ﷺ كَانَ إذَا خَرَجَ يَوْمَ الْعِيدِ أمَرَ بِالْحَرْبَةِ[٣] فَتُوضَعَ بَيْنَ يَدَيْهِ فَيُصَلّي إلَيْهَا

وَالنَّاسُ وَرَاءَهُ، وكَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي السَّفَرِ فَمِنْ ثَمّ اتَّخَذَهَا الْأُمَرَاءُ».

[خ: ٤٩٤، ٤٩٨، ٩٧٢، ٩٧٣] [م: ٥٠١] [ن: ١٥٦٥] [هـ: ٩٤١، ١٣٠٤، ١٣٠٥].

٦٨٨- [متفق عليه] حدثنا حَفْصُ بنُ عُمَرَ حدثنا شُعْبَةُ عن عَوْنِ بنِ أَبِي جُحَيْفَةَ عن أَبِيهِ «أَنّ النّبِيّ ﷺ صَلّى بِهِمْ بِالْبَطْحَاءِ(٤) وَبَيْنَ يَدَيْهِ عَنَزَةٌ الظّهْرَ رَكْعَتَيْنِ وَالْعَصْرَ رَكْعَتَيْنِ يَمُرّ خَلْفَ الْعَنَزَةِ الْمَرْأَةُ وَالْحِمَارُ».

[خ: ١٨٧، ٣٧٦، ٤٩٥، ٤٩٩، ٥٠١، ٦٣٣، ٦٣٤، ٣٥٥٣، ٣٥٦٦، ٥٧٨٦، ٥٨٥٩] [م: ٥٠٣] [ن: ٤٧٠].

١- (إذا جعلت بين يديك): أي قدامك، وهذا مطلق والأحاديث التي فيها التقدير بمر الشاة وبثلاثة أذرع مقيدة لذلك (مثل مؤخرة الرحل): قال النووي: المؤخرة بضم الميم وكسر الخاء وهمزة ساكنة، ويقال بفتح الخاء مع فتح الهمزة وتشديد الخاء ومع إسكان الهمزة وتخفيف الخاء، ويقال: آخرة الرحل الذي يستند إليه الراكب من كور البعير وهي قدر عظم الذراع وهو نحو ثلثي ذراع (فلا يضرك من مر بين يديك): لأنه قد فعل المشروع من الإعلام بأنه يصلي، والمراد بقوله لا يضره الضرر الراجع إلى نقصان صلاة المصلي، وفيه إشعار بأنه لا ينقص من صلاة من اتخذ سترة لمرور من مر بين يديه شيء وحصول النقصان إن لم يتخذ ذلك. ثم المراد من (بين يديك) بين السترة والقبلة لا بينك وبين السترة. قال المنذري: وأخرجه مسلم والترمذي وابن ماجه.

٢- (عن عطاء): وهو ابن أبي رباح أحد الفقهاء والأئمة. قال ابن عباس وقد سئل عن شيء: يا أهل مكة تجتمعون علي وعندكم عطاء؟!

٣- (أمر بالحربة): أي أمر خادمه بحمل الحربة. وزاد ابن ماجه: وذلك أن المصلى كان فضاء ليس فيه شيء يستتر به، والحربة دون الرمح عريضة النصل (والناس): بالرفع عطفاً على فاعل يصلي (وكان يفعل ذلك): أي نصب الحربة بين يديه حيث لا يكون جدار (فمن ثم اتخذها الأمراء): أي فمن تلك الجهة اتخذ الأمراء الحربة يخرج بها بين أيديهم في العيد ونحوه. وهذه الجملة الأخيرة فصلها علي بن مسهر فجعلها من كلام نافع كما أخرجه ابن ماجه، والضمير في اتخذها يحتمل عوده إلى الحربة نفسها أو إلى جنس الحربة. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه.

٤- (صلى بهم بالبطحاء): يعني بطحاء مكة وهو موضع خارج مكة وهو الذي يقال له الأبطح (عنزة): بفتح العين والنون والزاي عصا أقصر من الرمح لها سنان، وقيل: هي الحربة القصيرة ووقع في رواية كريمة في آخر حديث هذا الباب «العنزة عصا عليها زج» بزاء مضمومة وجيم مشددة أي سنان. قاله الحافظ في كتاب الطهارة.

وأحاديث الباب تدل على مشروعية اتخاذ السترة وملازمة ذلك في السفر وعلى أن الستر تحصل بكل شيء ينصب تجاه المصلي، وإن دق إذا كان قدر مؤخرة الرحل، وعلى عدم الفرق بين الصحاري والعمران، وهو الذي ثبت عنه ﷺ من اتخاذ السترة سواء كان في الفضاء أو في غيره. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم.

١٠٢- باب الخط إذا لم يجد عصا

٦٨٩- [ضعيف] حدثنا مُسَدّدٌ حدثنا بِشْرُ بنُ المُفَضّلِ حدثنا إِسْمَاعِيلُ بنُ أُمَيّةَ حدثني أَبُو عَمْرِو بنِ مُحمّدِ بنِ حُرَيْثٍ أَنّهُ سَمِعَ جَدّهُ حُرَيْثاً يُحَدّثُ عن أبِي هُرَيْرَةَ أَنّ رَسُولَ الله ﷺ قال: «إِذَا صَلّى أَحَدُكُم فَلْيَجْعَلْ تِلْقَاءَ وَجْهِهِ شَيْئاً(١)، فإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيَنْصِبْ عَصاً، فإِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ عَصاً فَلْيَخْطُطْ خَطّاً ثُمّ لا يَضُرّهُ مَا مَرّ أَمَامَهُ».

٦٩٠- [ضعيف] حدثنا مُحمّدُ بنُ يَحْيَى بنِ فَارِسَ حدثنا عَلِيّ -يَعْنِي ابنَ المَدِينِيّ- عن سُفْيَانَ عن إِسْمَاعِيلَ بنِ أُمَيّةَ عن أَبِي مُحمّدِ بنِ عَمْرِو بنِ حُرَيْثٍ عن جَدّهِ حُرَيْثٍ -رَجُلٍ مِنْ بَنِي عُذْرَةَ-(٢) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عن أَبِي الْقَاسِمِ ﷺ قال: فَذَكَرَ حَدِيثَ الْخَطّ.

قال سُفْيَانُ: لَمْ نَجِدْ شَيْئاً نَشُدّ بِهِ هَذَا الحدِيثَ وَلَمْ يَجِيءْ إِلاّ مِنْ هذا الْوَجْهِ. قال(٣): قُلْتُ لِسُفْيَانَ: إِنّهُمْ يَخْتَلِفُونَ فِيهِ. فَتَفَكّرَ سَاعَةً ثُمّ قال: ما أَحْفَظُ إِلاّ أَبَا مُحمّدِ بنِ عَمْرٍو.

قال سفيانُ: قَدِمَ هُنَا رَجُلٌ بَعْدَ مَا مَاتَ إِسْمَاعِيلُ بنُ أُمَيّةَ(٤) فَطَلَبَ هذا الشّيْخُ أَبَا مُحمّدٍ حَتّى وَجَدَهُ فَسَأَلَهُ عَنْهُ فَخَلَطَ عَلَيْهِ.

[ضعيف] قال أَبُو دَاوُدَ: وَسَمِعْتُ أَحْمَدَ -يَعْنِي ابنَ حَنْبَلَ رَحِمَهُ الله- سُئِلَ عن وَصْفِ الْخَطّ غَيْرَ مَرّةٍ(٥)، فقال: هكَذَا عَرْضاً مِثْلَ الْهِلاَلِ.

وقال أَبُو دَاوُدَ: وَسَمِعْتُ مُسَدّداً قال: قال ابنُ دَاوُدَ: الْخَطّ بالطّولِ.

قال أَبُو دَاوُدَ: وَسَمِعْتُ أَحْمَدَ بنَ حَنْبَلٍ وَصَفَ الْخَطَّ غَيْرَ مَرَّةٍ فقال: هَكَذَا -يَعْنِي بالْعَرْضِ- حُوراً دُوراً مثْلَ الْهِلاَلِ يَعْني مُنْعَطِفاً.

٦٩١- [صحيح مقطوع] حدثنا عبدالله بنُ مُحمَّدٍ الزُّهْرِيّ حدثنا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ قال: «رَأَيْتُ شُرَيْكاً صَلَّى بنَا في جَنَازَةٍ الْعَصْرَ فَوَضَعَ قَلَنْسُوَتَهُ(٦) بَيْنَ يَدَيْهِ -يَعْني في فَرِيضَةٍ حَضَرَتْ».

١- (فليجعل تلقاء وجهه شيئاً): فيه أن السترة لا تختص بنوع بل كل شيء ينصبه المصلي تلقاء وجهه يحصل به الامتثال (فلينصب): بكسر الصاد أي يرفع أو يقيم (عصا): ظاهره عدم الفرق بين الرقيقة والغليظة، ويدل على ذلك قوله ﷺ «استروا في صلاتكم ولو بسهم» وقوله ﷺ «يجزي من السترة قدر مؤخرة الرحل ولو برقة شعرة» أخرجه الحاكم وقال على شرطهما. قال المنذري: وأخرجه ابن ماجه.

٢- (رجل من بني عذرة): بدل من حريث (قال: فذكر): سفيان (حديث الخط): المتقدم (لم نجد شيئاً): أي طريقاً آخر غير الطريق المذكور أو شاهداً (نشد): أي نقوي (به): أي بذلك الطريق الآخر أو بذلك الشاهد (ولم يجيء): هذا الحديث (إلا من هذا الوجه): أي إلا من طريق أبي محمد بن عمرو بن حريث قال في «الخلاصة»: أبو عمر بن محمد بن حريث وقيل أبو محمد ابن عمرو العدوي عن جده عن أبي هريرة وعنه إسماعيل بن أمية قال أبو جعفر الطحاوي: مجهول. وفي «ميزان الاعتدال»: أبو محمد بن عمرو بن حريث عن جده لا يتحرر حاله ولا اسمه تفرد عن إسماعيل بن أمية.

٣- (قال): أي علي بن المديني (قلت لسفيان): وهو ابن عيينة (إنهم يختلفون فيه): أي في اسم أبي محمد بن عمرو فقيل: أبو عمرو بن محمد بن حريث، وقيل: أبو محمد بن عمرو، وقيل غير ذلك كما فصله السخاوي (فتفكر): سفيان (ساعة ثم قال): أي سفيان (ما أحفظ إلا أبا محمد بن عمرو): دون أبي عمرو بن محمد وغيره.

٤- (بعد ما مات إسماعيل بن أمية): ما مصدرية أي بعد موته (فطلب هذا الشيخ): المراد بهذا الشيخ الرجل المذكور قبل (فسأله عنه): أي فسأل الشيخ أبا محمد عن هذا الحديث (فخلط عليه): بصيغة المجهول أي التبس عليه هذا الحديث، ولم يقدر على روايته كما كان ينبغي، والله أعلم.

واعلم أن حديث الخط المذكور أخرجه أيضاً ابن حبان وصححه والبيهقي وصححه أحمد وابن المديني فيما نقله ابن عبدالبر في «الاستذكار» قاله الشوكاني وأخذ به أحمد وغيره فجعلوا الخط عند العجز عن السترة سترة وأما الأئمة الثلاثة والجمهور فلم يعملوا به وقالوا: هذا الحديث في سنده اضطراب فاحش كما ذكره العراقي في «ألفيته». وقال الحافظ ابن حجر وأورده ابن الصلاح مثالاً للمضطرب ونوزع في ذلك. قال في «بلوغ المرام»: ولم يصب من زعم أن مضطرب.

٥- (سئل عن وصف الخط غير مرة): واحدة بل سئل عنه مراراً (فقال هكذا عرضا): أي في العرض لا في الطول (مثل الهلال): فاختار أحمد أن يكون الخط مقوساً كالمحراب ويصلي إليه كما يصلي في المحراب (قال ابن داود الخط بالطول): أي مستقيماً من بين يديه إلى القبلة (حورا دوراً مثل الهلال): أي محوراً ومدوراً مثل الهلال أو يحير الخط ويديره مثل الهلال، والحور الرجوع، وقوله (يعني منعطفاً) تفسير لقوله حوراً دوراً.

٦- (فوضع قلنسوته): بفتح القاف واللام وسكون النون وضم المهملة وفتح الواو وقد تبدل ياء مثناة من تحت وقد تبدل ألفاً وتفتح السين، فيقال قلنساة، وقد تحذف النون من هذه بعدها هاء تأنيث: غشاء مبطن يستر به الرأس. قاله القزاز في «شرح الفصيح». وقال ابن هشام: هي التي يقال لها العمامة الشاشية. وفي «المحكم»: هي من ملابس الرأس معروفة. وقال أبو هلال العسكري: هي التي تغطى بها العمائم وتستر من الشمس والمطر كأنها عنده رأس البرنس. قاله الحافظ في «فتح الباري».

١٠٣- باب الصلاة إلى الراحلة

٦٩٢- [متفق عليه] حدثنا عُثْمَانُ بنُ أَبي شَيْبَةَ ووَهْبُ بنُ بَقِيَّةَ وابنُ أَبي خَلَفٍ وعَبْدُالله بنُ سَعِيدٍ قال عُثْمانُ حدثنا أَبُو خَالِدٍ حدثنا عُبَيْدُالله عن نَافِعٍ عن ابنِ عُمَرَ «أَنَّ النَّبيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي إِلَى بَعِيرِهِ».

[خ: ٤٣٠، ٥٠٧ نحوه] [م: ٥٠٢] [ت: ٣٥٢].

قال الجوهري: الراحلة الناقة التي تصلح لأن يوضع الرحل عليها. وقال الأزهري: الراحلة المركوب النجيب ذكراً كان أو أنثى، والهاء فيها للمبالغة.

(كان يصلي إلى بعيره): البعير هو الجمل ويطلق على الأنثى أيضاً والجمع أبعرة. قال الحافظ: في هذا الحديث دليل على جواز التستر بما يستقر من الحيوان ولا يعارضه النهي عن الصلاة في معاطن الإبل لأن المعاطن مواضع إقامتها عند الماء وكراهة

الصلاة حينئذ عندها إما لشدة نتنها وإما لكون الإبل خلقت من الشياطين وقد تقدم ذلك فيحمل ما وقع منه في السفر من الصلاة إليها على حالة الضرورة، ونظيره صلاته إلى السرير الذي عليه المرأة لكون البيت كان ضيقاً. وروى عبدالرزاق عن ابن عيينة عن عبدالله بن دينار أن ابن عمر كان يكره أن يصلي إلى بعير إلا وعليه رحل، وكأن الحكمة في ذلك أنها في حال شد الرحل عليها أقرب إلى السكون من حال تجريدها. انتهى مختصراً. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي.

١٠٤- باب إذا صلى إلى سارية أو نحوها أين يجعلها منه؟

٦٩٣- [ضعيف] حدثنا مَحْمُودُ بنُ خَالِدٍ الدِّمَشْقِيّ حدثنا عَلِيّ بنُ عَيّاشٍ حدثنا أَبُو عُبَيْدَةَ الْوَلِيدُ بنُ كامِلٍ عن الْمُهَلّبِ بنِ حُجْرٍ الْبَهْرَانِيّ عن ضُبَاعَةَ بِنْتِ الْمِقْدَادِ بنِ الأَسْوَدِ عن أَبِيهَا قال: «مَا رَأَيْتُ رسولَ الله ﷺ يُصَلّي إلَى عُودٍ ولا عَمُودٍ ولا شَجَرَةٍ إلاّ جَعَلَهُ عَلَى حَاجِبِهِ الأَيْمَنِ أَوْ الأَيْسَرِ وَلاَ يَصْمُدُ لَهُ صَمْداً».

أي اسطوانة.

(أو نحوها أين يجعلها منه): الضمير في منه يرجع إلى المصلي.

(إلى عود): كالعصا وهو واحد العيدان (ولا عمود): كالأسطوانة وهو واحد العمد (ولا يصمد): بفتح أوله وضم ثالثه. قال الخطابي: الصمد القصد يريد أنه لا يجعله تلقاء وجهه، والصمد هو السيد الذي يصمد إليه في الحوائج أي يقصد فيها ويعتمد لها. انتهى. وفي الحديث استحباب أن تكون السترة على جهة اليمين أو اليسار. قال المنذري: في إسناده أبو عبيد الوليد بن كامل البجلي الشامي وفيه مقال. قلت: وثقه ابن حبان، وقال البخاري: عنده عجائب. كذا في «الخلاصة».

١٠٥- باب الصلاة إلى المتحدثين والنيام

٦٩٤- [حسن، حسنه السيوطي والألباني وضعفه ابن حجر والخطابي] حدثنا عبدالله بنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيّ حدثنا عَبْدُالمَلِكِ ابنُ مُحمّدِ بنِ أَيْمَنَ عن عَبْدِالله بنِ يَعْقُوبَ بنِ إسْحَاقَ عن مَنْ حَدّثَهُ عن مُحمّدِ بنِ كَعْبٍ الْقُرَظِيّ قال: قُلْتُ لَهُ -يَعْني لِعُمَرَ بنِ عَبْدِالْعَزِيزِ- حدثني عَبْدُالله بنُ عَبّاسٍ أَنّ النّبِيّ ﷺ قال: «لاَ تُصَلّوا خَلْفَ النّائِمِ وَلاَ الْمُتَحَدّثِ».

أي المتكلمين (والنيام): جمع النائم.

(لا تصلوا خلف النائم ولا المتحدث): قال الخطابي: هذا الحديث لا يصح عن النبي ﷺ لضعف سنده، وعبدالله بن يعقوب لم يسم من حدثه عن محمد بن كعب وإنما رواه عن محمد بن كعب رجلان كلاهما ضعيفان: تمام بن بزيع وعيسى بن ميمون وقد تكلم فيهما يحيى بن معين والبخاري، ورواه أيضاً عبدالكريم أبو أمية عن مجاهد عن ابن عباس وعبدالكريم متروك الحديث. قال أحمد بن حنبل: ضربنا عليه فاضربوا عليه. قال يحيى بن معين: ليس بثقة ولا يحمل عنه. قلت: وعبدالكريم هذا هو أبو أمية البصري وليس بالجزري، وعبدالكريم الجزري أيضاً ليس في هذا الحديث بذلك إلا أن البصري ضعيف جداً. قلت: وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه صلى وعائشة نائمة معترضة بينه وبين القبلة. فأما الصلاة إلى المتحدثين فقد كرهها الشافعي وأحمد بن حنبل وذلك من أجل أن كلامهم يشغل المصلي عن صلاته. وكان ابن عمر لا يصلي خلف رجل يتكلم إلا يوم الجمعة. انتهى كلام الخطابي. قال المنذري: وأخرجه ابن ماجه في إسناده رجل مجهول والطريق التي أخرجه بها ابن ماجه فيها أبو المقدام هشام بن زياد البصري ولا يحتج بحديثه.

١٠٦- باب الدنو من السترة

٦٩٥- [صحيح، صححه الحاكم ووافقه الذهبي] حدثنا مُحمّدُ بنُ الصّبّاحِ بنِ سُفْيَانَ أخبرنا سُفْيَانُ ح. وحدثنا عُثْمَانُ بنُ أَبي شَيْبَةَ وحَامِدُ بنُ يَحْيَى وابنُ السّرْحِ قالُوا: حدثنا سُفْيَانُ عن صَفْوَانَ بنِ سُلَيْمٍ عن نَافِعِ بنِ جُبَيْرٍ عن سَهْلِ بنِ أَبي حَثْمَةَ يَبْلُغُ بِهِ النّبِيّ ﷺ[1] قال: «إذَا صَلّى أَحَدُكُم إلَى سُتْرَةٍ فَلْيَدْنُ[2] مِنْهَا، لا يَقْطَعِ الشّيْطَانُ عَلَيْهِ صَلاَتَهُ».

[ن: ٧٤٩].

قال أَبُو دَاوُدَ: وَرَوَاهُ وَاقِدُ بنُ مُحمّدٍ عن صَفْوَانَ عن مُحمّدِ ابنِ سَهْلٍ عن أَبِيهِ أَوْ عنْ مُحمدِ بنِ سَهْلٍ عن النّبِيّ ﷺ. وقال بَعْضُهُمْ: عن نَافِعِ بنِ جُبَيْرٍ عن سَهْلِ بنِ سَعْدٍ، وَاخْتُلِفَ في إسْنَادِهِ[3].

٦٩٦- [متفق عليه] حدثنا الْقَعْنَبِيّ والنّفَيْلِيّ قالا: حدثنا عَبْدُالْعَزِيزِ بنُ أَبي حَازِمٍ اخبرني أَبي عن سَهْلٍ قال: وَكَانَ بَيْنَ مُقَامِ النّبِيّ ﷺ[3] وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ مَمَرّ عَنْزٍ.

[خ: ٤٩٦، ٧٣٣٤] [م: ٥٠٨] كلاهما بلفظ «ممر شاة».

قال أَبُو دَاوُدَ: الْخَبَرُ لِلنّفَيْلِيّ[4].

١- (يبلغ به النبي ﷺ): أي يرفع الحديث إلى النبي ﷺ.

٢- (فليدن): أي فليقرب بقدر إمكان السجود وهكذا بين الصفين (منها): أي من السترة على قدر ثلاثة أذرع أو أقل، وبه قال الشافعي وأحمد نقله ابن الملك لأنه ﷺ لما صلى في الكعبة جعل بينه وبين القبلة قريباً من ثلاثة أذرع (لا يقطع الشيطان): بالجزم جواب الأمر ثم حرك بالكسر لالتقاء الساكنين (عليه): أي على أحدكم (صلاته): أي لا يفوت عليه حضورها بالوسوسة والتمكن منها واستفيد منه أن السترة تمنع استيلاء الشيطان على المصلي وتمكنه من قلبه بالوسوسة إما كلاً أو بعضاً بحسب صدق المصلي وإقباله في صلاته على الله تعالى، وأن عدمها يمكن الشيطان من إزلاله عما هو بصدده من الخشوع والخضوع. كذا في «المرقاة». قال المنذري: وأخرجه النسائي.

٢- (واختلف في إسناده): وبين الاختلاف بقوله رواه واقد ابن محمد إلخ.

٣- (كان بين مقام النبي ﷺ): أي مقامه في صلاته (وبين القبلة): وفي رواية للبخاري: «وبين الجدار». قال الحافظ: أي جدار المسجد مما يلي القبلة، وصرح بذلك من طريق أبي غسان عن أبي حازم في «الاعتصام» (مر عنز): بالرفع وكان تامة أو ممر اسم كان بتقدير قدراً ونحوه والظرف الخبر، وأعربه الكرماني بالنصب على أن ممر خبر كان واسمها نحو قدر المسافة قال: والسياق يدل عليه. والعنز الأنثى من المعز. وفي رواية البخاري «ممر الشاة» قال ابن بطال: هذا أقل ما يكون بين المصلي وسترته يعني ممر الشاة وقيل: أقل ذلك ثلاثة أذرع لحديث بلال «أن النبي ﷺ صلى في الكعبة وبينه وبين الجدار ثلاثة أذرع» وجمع الداودي بأن أقله ممر الشاة وأكثره ثلاثة أذرع. وجمع بعضهم بأن الأول في حال القيام والقعود، والثاني في حال الركوع والسجود. وقال ابن الصلاح: قد رووا ممر الشاة بثلاثة أذرع قلت: ولا يخفى ما فيه. وقال البغوي: استحب أهل العلم الدنو من السترة بحيث يكون بينه وبينها قدر إمكان السجود وكذلك بين الصفوف، هذا خلاصة ما في «الفتح».

لطيفة: قال الخطابي كان مالك بن أنس يصلي يوماً متباتناً عن السترة فمر به رجل وهو لا يعرفه فقال: أيها المصلي ادن من سترتك، قال: فجعل مالك يتقدم وهو يقرأ: ﴿وَعَلَّمَكَ مَا لَمْ تَكُنْ تَعْلَمُ وَكَانَ فَضْلُ اللهِ عَلَيْكَ عَظِيماً﴾ انتهى. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم وفيه ممر الشاة.

٤- (الخبر للنفيلي): أي لفظ الحديث للنفيلي.

١٠٧- باب ما يؤمر المصلي أن يدرأ عن الممر بين يديه

٦٩٧- [متفق عليه] حدثنا الْقَعْنَبِيّ عن مَالِكٍ عن زَيْدِ بنِ أَسْلَمَ عن عَبْدِالرَّحْمَنِ بن سَعِيدٍ الْخُدْرِيّ عن أَبي سَعِيدٍ الْخُدْرِيّ أَنّ رسولَ الله ﷺ قال «إذَا كَانَ أَحَدُكُم يُصَلّي فَلاَ يَدَعْ[1] أَحَداً يَمُرّ بَيْنَ يَدَيْهِ وَلْيَدْرَأْهُ ما اسْتَطَاعَ، فَإنْ أَبَى فَلْيُقَاتِلْهُ فإنّمَا هُوَ شَيْطَانٌ».

[خ: ٥٠٩، ٣٢٧٤] [م: ٥٠٥] [هـ: ٩٥٤] [ن: ٧٥٨].

٦٩٨- [حسن صحيح] حدثنا مُحمّدُ بنُ الْعَلاَءِ حدثنا أَبُو خَالِدٍ عن ابن عَجْلاَنَ عن زَيْدِ بنِ أَسْلَمَ عن عَبْدِالرّحْمَنِ بنِ أَبي سَعِيدٍ الْخُدْرِيّ عن أَبِيهِ قال قال رسولُ الله ﷺ: «إذَا صَلّى أَحَدُكُم فَلْيُصَلّ إلَى سُتْرَةٍ وَلْيَدْنُ مِنْهَا» ثُمّ سَاقَ مَعْنَاهُ[2].

٦٩٩- [حسن صحيح] حدثنا أَحْمَدُ بنُ أَبي سُرَيْجٍ الرّازِيّ حدثنا أَبُو أَحْمَدَ الزّبَيْرِيّ أخبرنا مَسَرّةُ بنُ مَعْبَدٍ، اللّخْمِيّ لَقِيتُهُ بالْكُوفَةِ حدثني أَبُو عُبَيْدٍ[3] حَاجبُ سُلَيْمَانَ قال: رَأَيْتُ عَطَاءَ بنَ يَزِيدَ اللّيْثِيّ قَائِماً يُصَلّي فَذَهَبْتُ أَمُرّ بَيْنَ يَدَيْهِ فَرَدّنِي ثم قال: حدثني أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيّ أَنّ رسولَ الله ﷺ قال «مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُم أَنْ لا يَحُولَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ قِبْلَتِهِ أَحَدٌ فَلْيَفْعَلْ».

٧٠٠- [متفق عليه] حدثنا مُوسَى بنُ إسْمَاعِيلَ حدثنا سُلَيْمَانُ -يَعْني ابنَ الْمُغِيرَةِ- عن حُمَيْدٍ -يَعْني ابنَ هِلاَلٍ- قال: قال أَبُو صَالِحٍ: أُحَدّثُكَ عَمّا رَأَيْتُ مِنْ أَبي سَعِيدٍ وَسَمِعْتُهُ مِنْهُ، دَخَلَ أَبُو سَعِيدٍ عَلَى مَرْوَانَ فقال: سَمِعْتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «إذَا صَلّى أَحَدُكُم إلَى شَيْءٍ يَسْتُرُهُ مِنَ النّاسِ فَأَرَادَ أَحَدٌ أَنْ يَجْتَازَ[4] بَيْنَ يَدَيْهِ فَلْيَدْفَعْ في نَحْرِهِ، فإنْ أَبَى فَلْيُقَاتِلْهُ فإنّمَا هُوَ شَيْطَانٌ».

[خ: ٥٠٩، ٣٢٧٤] [م: ٥٠٥] بمعناه أتم منه..

قال أَبُو دَاوُدَ قال السّفْيَانُ الثّوْرِيّ: يَمُرّ الرّجُلُ يَتَبَخْتَرُ[5] بَيْنَ يَدَيّ وَأَنَا أُصَلّي فَأَمْنَعُهُ وَيَمُرّ الضّعِيفُ فَلاَ أَمْنَعُهُ.

أي يدفع (عن الممر): أي المرور (بين يديه).

١- (فلا يدع): أي فلا يترك (وليدرأه): معناه يدفعه ويمنعه عن المرور بين يديه، والدرء المدافعة وهذا في أول الأمر لا يزيد على الدرء والدفع (فإن أبى فليقاتله): أي يعالجه ويعنف في دفعه عن المرور بين يديه (فإنما هو شيطان): معناه أن الشيطان يحمله على ذلك، فإن ذلك من فعل الشيطان وتسويله. وقد روي في هذا الحديث من طريق ابن عمر «فليقاتله فإن معه القرين» يريد به

الشيطان.

قلت: وهذا إذا كان المصلي يصلي إلى سترة، فإن لم يكن سترة يصلي إليها وأراد المار أن يمر بين يديه فليس له درؤه ولا دفعه، ويدل على هذا حديثه الآخر، قاله الخطابي. قال القاضي عياض والقرطبي: وأجمعوا على أنه لا يلزمه أن يقاتله بالسلاح لمخالفة ذلك لقاعدة الإقبال على الصلاة والاشتغال بها، وأطلق جماعة من الشافعية أن له ان يقاتله حقيقة، واستبعد ذلك ابن العربي وقال: المراد بالمقاتلة المدافعة.

٢- (ثم ساق معناه): أي ساق ابن عجلان معنى الحديث المتقدم.

٣- (حدثني أبو عبيد): هو مولى سليمان بن عبدالملك.

٤- (فأراد أحد أن يجتاز): أي يمر ويتجاوز (فليدفع في نحره): أي في صدره قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم بمعناه أتم منه.

٥- (يمر الرجل يتبختر): أي متبختراً أي متكبراً معجباً بنفسه.

١٠٨- باب ما ينهى عنه من المرور بين يدي المصلي

٧٠١- [متفق عليه] حدثنا القَعْنَبِيّ عن مَالِكٍ عن أبي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بنِ عُبَيْدِالله عن بُسْرِ بنِ سَعِيدٍ أنّ زَيْدَ بنَ خَالِدٍ الجُهَنِيّ أرْسَلَهُ إلَى أبي جُهَيْمٍ[1] يَسْأَلُهُ مَاذَا سَمِعَ مِنْ رسولِ الله ﷺ في المَارِّ بَيْنَ يَدَيِ المُصَلِّي. فقال أبو جُهَيْمٍ: قال رسولُ الله ﷺ: «لَوْ يَعْلَمُ المَارُّ بَيْنَ يَدَيِ المُصَلِّي ماذَا عَلَيْهِ لَكَانَ أنْ يَقِفَ أرْبَعِينَ[2] خَيْرٌ لَهُ[3] مِنْ أنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ».

[خ: ٥١٠] [م: ٥٠٧] [ن: ٧٥٧] [هـ: ٩٤٥] [ت: ٣٣٦].

قال أبو النَّضْرِ: لا أدْرِي قال أرْبَعِينَ يَوْماً أوْ شَهْراً أوْ سَنَةً.

١- (إلى أبي جهيم): هو بضم الجيم وفتح الهاء مصغراً واسمه عبدالله بن الحارث بن الصمة الأنصاري البخاري (بين يدي المصلي): أي أمامه بالقرب منه، وعبر باليدين لكون أكثر الشغل يقع بهما، واختلف في تحديد ذلك فقيل: إذا مرّ بينه وبين مقدار سجوده، وقيل: بينه وبين قدر ثلاثة أذرع، وقيل: بينه وبين قدر رمية بحجر.

٢- (لكان أن يقف أربعين): يعني لو علم المار مقدار الإثم الذي يلحقه من مروره بين يدي المصلي لاختار أن يقف المدة المذكورة حتى لا يلحقه ذلك الإثم.

وفي «سنن ابن ماجه» وابن حبان في «صحيحه» من حديث أبي هريرة «لكان أن يقف مائة عام خيراً له من الخطوة التي خطاها» وهذا مشعر بأن إطلاق الأربعين للمبالغة في تعظيم الأمر لا لخصوص عدد معين. وفي «مسند البزار». «لكان أن يقف أربعين خريفاً».

٣- (خير له): بالرفع على أنه اسم كان. قال في «الفتح»: ويحتمل أن يكون اسمها ضمير الشأن والجملة خبرها (قال أبو النضر لا أدري): هو كلام مالك قاله في «الفتح». والحديث يدل على أن المرور بين يدي المصلي من الكبائر الموجبة للنار، وظاهره عدم الفرق بين صلاة الفريضة والنافلة. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه.

تفريع أبواب ما يقطع الصلاة وما لا يقطعها

١٠٩- باب ما يقطع الصلاة

٧٠٢- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا حَفْصُ بنُ عُمَرَ حدثنا شُعْبَةُ ح. وحدثنا عَبْدُالسَّلاَمِ بنُ مُطَهَّرٍ وابنُ كَثِيرٍ المَعْنَى[4] أنّ سُلَيْمانَ بنَ المُغِيرَةِ أخْبَرَهُمْ عن حُمَيْدِ بنِ هِلاَلٍ عن عَبْدِالله بنِ الصَّامِتِ عن أبي ذَرّ قال حَفْصٌ: قال: قال رسولُ الله ﷺ[2]: «يقطع صلاة الرجل -وقالا عن سليمان: قال: قال أبو ذرّ:- يَقْطَعُ صلاةَ الرَّجُلِ إذَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَ يَدَيْهِ قِيدُ آخِرَةِ الرَّحْلِ[3] الحِمَارُ وَالكَلْبُ الأَسْوَدُ وَالمَرْأةُ. فَقُلْتُ: مَا بَالُ الأَسْوَدِ مِنَ الأحْمَرِ مِنَ الأصْفَرِ مِنَ الأبْيَضِ؟ فقال: يَاابْنَ أخِي سَألْتُ رسولَ الله ﷺ كما سَألْتَنِي فقال: الكَلْبُ الأسْوَدُ شَيْطَانٌ».

[م: ٥١٠ بدون ذكر «الأبيض»] [ت: ٣٣٨] [ن: نحوه مختصراً] [هـ: نحوه مختصراً].

٧٠٣- [صحيح، صححه أبو حاتم وابن خزيمة] حدثنا مُسَدَّدٌ حدثنا يَحْيَى عن شُعْبَةَ حدثنا قَتَادَةُ قال سَمِعْتُ جَابِرَ بنَ زَيْدٍ يُحَدِّثُ عن ابنِ عَبّاسٍ رَفَعَهُ شُعْبَةُ[4] قال: «يَقْطَعُ الصَّلاَةَ المَرْأةُ الحَائِضُ وَالكَلْبُ».

[ن: ٧٥٢].

قال أبو دَاوُدَ: أوْقَفَهُ [وَقَفَهُ] سَعِيدٌ وَهِشَامٌ وَهَمّامٌ عن قَتَادَةَ عن جَابِرِ بنِ زَيْدٍ عَلَى ابنِ عَبّاسٍ.

٧٠٤- [ضعيف] حدثنا مُحَمَّدُ بنُ إسْمَاعِيلَ البَصْرِيّ حدثنا

مُعَاذٌ حدثنا هِشَامٌ عن يَحْيَى عن عِكرِمَـةَ عـن ابـنِ عَبّاسٍ قـال: أَحْسَبُهُ عن رسول الله ﷺ قال: «إِذَا صَلّى أَحَدُكُم إِلَى غَيْرِ سُتْرَةٍ فإِنّهُ يَقْطَعُ صلاتَـهُ الْكَلْبُ وَالْخِنْزِيرُ وَالْيَهُـودِيّ وَالْمَجُوسِـيّ وَالْمَرْأَةُ، وَيُجزِيء عَنْهُ[٥] إِذَا مَرّوا بَيْنَ يَدَيْهِ عَلَى قَذْفَةٍ بِحَجَرٍ».

قال أَبُو دَاوُدَ: في نَفْسِي من هذا الحديثِ شَيْءٌ كُنْتُ ذَاكَرْتُهُ إبراهِيمَ وَغَيْرَهُ فلَمْ أَرَ أَحَداً أَجَابَهُ عـن هِشَـامٍ ولا يَعْرِفُـهُ وَلَـمْ أَرَ أَحَداً يُحَدّثُ بِهِ عن هِشَامٍ وأَحْسَبُ الْوَهْمَ مـن ابـنِ أَبـي سَـمِينَةَ وَالْمُنْكَرَ فيه ذِكْـرُ الْمَجُوسِـيّ وفيـه «عَلَـى قَذْفَـةٍ بِحَجَرٍ» وَذِكْرُ الْخِنْزِيرِ وفيه نَكَارَةٌ.

قال أَبُو دَاوُدَ: وَلَمْ أَسْمَعْ هَذَا الحديـثَ إِلاّ مِـنْ مُحمّـدِ بـنِ إِسْمَاعِيلَ، وَأَحْسَبُهُ وَهِمَ لأَنّهُ كَانَ يُحَدّثُنَا مِنْ حِفْظِهِ.

٧٠٥- [ضعيف] حدثنا مُحمّدُ بنُ سُلَيْمَانَ الأَنْبَـارِيّ حدثنـا وَكِيعٌ عن سَعِيدِ بنِ عَبْدِالْعَزِيزِ عن مَوْلًى لِيَزِيدَ بن نمرانَ عن يَزِيدَ ابنِ نمرانَ قال: «رَأَيْتُ رَجُلاً بِتَبُوكَ[٦] مُقْعَداً فقـال: مَـرَرْتُ بَيْـنَ يَدَيِ النّبيّ ﷺ وَأَنَا عَلَى حِمَارٍ وَهُوَ يُصَلّـي فقـال: اللّهُـمّ اقْطَـعْ أَثَرَهُ، فَمَا مَشَيْتُ عَلَيْهَا بَعْدُ».

٧٠٦- [ضعيف] حدثنا كَثِيرُ بنُ عُبَيْدٍ -يَعْنـي الْمَذْحِجِـيّ- حدثنـا أَبـو حَيْـوَةَ عـن سَعِيدٍ بإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ. زَادَ: فقـال: «قَطَعَ صلاتَنَا قَطَعَ الله أَثَرَهُ»[٧].

قال أَبُو دَاوُدَ: وَرَوَاهُ أَبو مِسْهَرٍ عـن سَعِيدٍ قـال فيـه «قَطَـعَ صَلاَتَنَا».

٧٠٧- [ضعيـف] حدثنـا أَحْمَـدُ بـنُ سَـعِيدٍ الْهَمَدَانِـيّ ح. وأخبرنا سُلَيْمانُ بنُ دَاوُدَ قالا حدثنا ابنُ وَهْـبٍ أخبرني مُعَاوِيَـةُ عن سَعِيدِ بنِ غَزْوَانَ عن أَبيهِ «أَنّهُ نَزَلَ بِتَبُوكَ وَهُوَ حَاجّ فـإِذَا هُـوَ بِرَجُلٍ مُقْعَدٍ فَسَأَلَهُ عن أَمْرِهِ فقال: سَأُحَدّثُكَ حَدِيثـاً فَـلاَ تُحَـدّثْ بِهِ مَا سَمِعْتَ أَنّي حَيّ[٨]، إِنّ رسولَ الله ﷺ نَزَلَ بِتَبُوكَ إِلَى نَخْلَةٍ فقال: هَذِهِ قِبْلَتُنَا، ثُمّ صَلّى إِلَيْهَا، فَأَقْبَلْتُ وَأَنَا غُلاَمٌ أَسْـعَى حَتّـى مَرَرْتُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا، فقال: قَطَعَ صلاتَنَا قَطَعَ الله أَثَـرَهُ، فَمـا قُمْـتُ عَلَيْهَا إِلَى يَوْمِي هَذَا».

١- (المعنـى): أي المعنـى واحـد وألفـاظهم مختلفـة (قـال حفص): بن عمر.

٢- (قال: قال رسول الله ﷺ): فحفـص رفـع الحديـث إلـى النبي ﷺ وأما عبدالسلام وابن كثير فلم يرفعاه بل وقفاه على أبـي ذر كما قال المؤلف بقوله (قالا): يعني عبدالسلام وابن كثير (عـن سليمان قال قال أبو ذر): فعبدالسلام وابن كثير اقتصرا علـى قـول أبـي ذر (يقطـع صـلاة الرجـل): اختلـف العلمـاء فـي هـذا فقـال بعضهم: يقطـع هـؤلاء الصـلاة وتبطلهـا، قـال أحمـد بـن حنبـل: يقطعها الكلب الأسود وفي قلبي من الحمار والمرأة شـيء. وقـال مالك وأبو حنيفة والشافعي رضي الله عنهم وجمهور العلمـاء مـن السلف والخلف: لا تبطل الصلاة بمرور شيء من هؤلاء ولا مـن غيرهم، وتأول هؤلاء هذا الحديث على أن المـراد بـالقطع نقـص الصلاة لشغل القلـب بهـذه الأشـياء وليـس المـراد إبطالهـا. قالـه النووي.

٣- (قيد آخره الرحل): أي قدرها في الطول يقـال: هـو قيـد شبر وقيس شبر بمعنى واحـد (الحمـار): فـاعل يقطـع، والكلـب الأسود والمرأة عطف عليه (فقلت: ما بال الأسود): أي فما حـال الكلب الأسود فهو يقطع الصلاة دون غيره من الأحمـر والأصفـر والأبيض (فقال الكلب الأسود شيطان): قـال فـي «فتـح الـودود» حمله بعضهـم على ظـاهره، وقـال: إن الشـيطان يتصـور بصـورة الكلاب السود، وقيل: بل هو أشد ضرراً من غيره فسمي شـيطاناً. انتهى. قال المنذري: وأخرجـه مسـلم والـترمذي والنسـائي وابـن ماجه بنحوه مختصراً ومطولاً.

٤- (رفعه شعبة): أي روى الحديـث مرفوعـاً شعبـة مـن بين أصحاب قتادة، وأما غيره كسعيد وهشام وهمام فـرووه عـن قتـادة موقوفاً على ابن عباس، كما بينه المؤلف. قال المنذري: وأخرجـه النسائي وابن ماجه، وفي حديث ابن ماجه: «الكلب الأسود».

٥- (ويجزىء عنه): بالهمزة من الإجزاء أي ويكفي عن عدم سترته (على قذفه بحجر): أي رميه بحجر بـأن يبعـدوا عنه ثلاثـة أذرع فأكثر قاله ابـن حجـر وروى الطحـاوي «ويكفيـك إذا كـانوا منك قدر رمية ولم يقطعوا عنك صلاتك». أي يكفيك عن السـترة إذا كانوا بعيدين عنك قدر رمية بحجر ولم يقطعوا حينئذ صلاتك. كذا في «المرقاة» (كنت ذاكرته إبراهيـم وغـيره): أي كنـت أسـأل إبراهيم وغيره: هل روى أحد غير معاذ هـذا الحديـث عـن هشـام (فلم أر أحداً أجابه عن هشام ولا يعرفه): أي فلم يجب أحد عمـا سألت ولم يعرف الحديث عن هشام (ولم أر أحداً يحدث به عـن هشام): أي غير معاذ (وأحسب الوهم من ابـن أبـي سـمينة): هـو محمد بن إسماعيل البصري (والمنكـر فيـه ذكـر المجوسـي وفيـه «على قذفة بحجر» وذكر الخـنزير وفيـه نكـارة): حاصلـه أن ذكـر المجوسي في هذا الحديث، وكذا ذكر «علق قذفـة بحجـر» وكـذا ذكر الخنزير منكر.

٦- (رأيت رجلاً بتبوك): موضع معروف وهو من أداني أرض الشام (مقعداً): المقعد من لا يقدر على القيام لزمانة به كأنه ألزم القعود، وقيل: هو من القعاد وهو داء يأخذ الإبل في أوراكها فيميلها إلى الأرض (اللهم اقطع أثره): أي مشية (فما مشيت عليها): أي على الحمار (بعد): مبني على الضم والمضاف إليه محذوف منوي أي بعد دعاء النبي ﷺ عليّ بقطع أثري.

٧- (قطع صلاتنا قطع الله أثره): دعاء عليه بالزمانة لأنه إذا زمن انقطع مشيه فانقطع أثره.

٨- (ما سمعت أني حي): أي ما دام سمعت.

١١٠- باب سترة الإمام سترة من خلفه

٧٠٨- [حسن صحيح] حدثنا مُسَدَّدٌ حدثنا عِيسَى بنُ يُونُسَ حدثنا هِشَامُ بنُ الْغَازِ عن عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ عن أَبِيهِ عن جَدِّهِ قال: «هَبَطْنَا[1] مع رسول الله ﷺ مِنْ ثَنِيَّةِ أَذَاخِرَ، فَحَضَرَتِ الصلاةُ -يَعْني فَصَلَّى إِلَى جِدْرٍ- فَاتَّخَذَهُ قِبْلَةً وَنَحْنُ خَلْفَهُ فَجَاءَتْ بَهْمَةٌ تَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ فَمَا زَالَ يُدَارِئُهَا حَتَّى لَصِقَ بَطْنُهُ بِالْجُدُرِ [بالجدار] وَمَرَّتْ مِنْ وَرَائِهِ» أو كما قال مُسَدَّدٌ.

٧٠٩- [صحيح، صححه الحاكم ووافقه الذهبي] حدثنا سُلَيْمَانُ بنُ حَرْبٍ وحَفْصُ بنُ عُمَرَ قالا: حدثنا شُعْبَةُ عن عَمْرِو ابنِ مُرَّةَ عن يَحْيَى بنِ الْجَزَّارِ عن ابنِ عَبَّاسٍ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي فَذَهَبَ جَدْيٌ[2] يمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ فَجَعَلَ يَتَّقِيهِ».

١- (هبطنا): أي نزلنا (من ثنية أذاخر): موضع بين الحرمين مسمى بجمع إذخر (فصلى إلى جدر): وهو ما يرفع حول المزرعة كالجدار، وقيل: لغة في الجدار، (فجاءت بهمة): قال الخطابي: البهمة ولد الشاة أول ما يولد، يقال ذلك للذكر والأنثى سواء (فما زال يدارئها): أي يدافعها مهموز وهو من الدرء والمدافعة، وليس من المداراة التي تجري مجرى الملاينة، هذا غير مهموز وذلك مهموز، ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة، لأنه ﷺ لم يأمر أصحابه أن يتخذوا سترة غير سترته.

٢- (فذهب جدي): بفتح جيم وسكون دال من أولاد المعز ما بلغ ستة أشهر أو سبعة ذكراً كان أو أنثى.

١١١- باب من قال المرأة لا تقطع الصلاة

٧١٠- [صحيح دون قوله «وأنا حائض»] حدثنا مُسْلِمُ بنُ إبراهيمَ حدثنا شُعْبَةُ عن سَعْدِ بن إبراهيمَ عن عُرْوَةَ عن عَائِشَةَ قالت: «كُنْتُ بَيْنَ النَّبِيِّ ﷺ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ» قال شُعْبَةُ: وَأَحْسَبُهَا قالت «وَأَنَا حَائِضٌ».

قال أَبو دَاوُدَ: وَرَوَاهُ الزُّهْرِيّ وَعَطَاءٌ وَأَبُو بَكْرِ بنِ حَفْصٍ وَهِشَامُ بنُ عُرْوَةَ وَعِرَاكُ بنُ مَالِكٍ وَأَبُو الأَسْوَدِ وَتَمِيمُ بنُ سَلَمَةَ كُلُّهُمْ عن عُرْوَةَ عن عَائِشَةَ وإبراهيمَ عن الأَسْوَدِ عن عَائِشَةَ وَأَبُو الضُّحَى عن مَسْرُوقٍ عن عَائِشَةَ والْقَاسِمُ بنُ مُحمّدٍ وَأَبُو سَلَمَةَ عن عائشةَ، لَم يَذْكُروا «وَأَنَا حَائِضٌ».

٧١١- [متفق عليه] حدثنا أَحْمَدُ بنُ يُونُسَ حدثنا زُهَيْرٌ حدثنا هِشَامُ بنُ عُرْوَةَ عن عُرْوَةَ عن عَائِشَةَ «أَنَّ رسولَ الله ﷺ كَانَ يُصَلِّي صَلاتَهُ مِنَ اللَّيْلِ[1] وَهِيَ مُعْتَرِضَةٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ رَاقِدَةٌ عَلَى الْفِرَاشِ الَّذِي يَرْقُدُ عَلَيْهِ حَتَّى إِذَا أَرَادَ أَنْ يُوتِرَ أَيْقَظَهَا فَأَوْتَرَتْ».

[خ: ٣٨٢، ٥١٢، ٥١٣، ٥١٤، ٥١٥، ٥١٩] [م: ٥١٢] [ن: ٧٦٠] [د: ٧١١، ٧١٢] [هـ: ٩٥٦].

٧١٢- [صحيح، رواه البخاري] حدثنا مُسَدَّدٌ حدثنا يَحْيَى عن عُبَيْدِالله قال: سَمِعْتُ الْقَاسِمَ يُحَدِّثُ عن عَائِشَةَ قالت: «بِئْسَ مَا عَدَلْتُمُونَا[2] بِالْحِمَارِ وَالْكَلْبِ، لَقَدْ رَأَيْتُ رسولَ الله ﷺ يُصَلِّي وَأَنَا مُعْتَرِضَةٌ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَسْجُدَ غَمَزَ رِجْلِي فَضَمَمْتُهَا إِلَيَّ ثُمَّ يَسْجُدُ».

[خ: ٣٨٢، ٥١٢، ٥١٣، ٥١٤، ٥١٥، ٥١٩] [م: ٥١٢] [ن: ٧٦٠] [د: ٧١١، ٧١٢] [هـ: ٩٥٦].

٧١٣- [متفق عليه] حدثنا عَاصِمُ بنُ النَّضْرِ حدثنا الْمُعْتَمِرُ حدثنا عُبَيْدُالله عن أَبي النَّضْرِ عن أَبي سَلَمَةَ بنِ عَبْدِالرَّحْمَنِ عن عَائِشَةَ أَنَّهَا قالت: «كُنْتُ أَكُونُ نَائِمَةً وَرِجْلايَ بَيْنَ يَدَيْ رسولِ الله ﷺ وَهُوَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَسْجُدَ ضَرَبَ رِجْلِي[3] فَقَبَضْتُهَا فَسَجَدَ».

[خ: ٣٨٢، ٥١٢، ٥١٣، ٥١٤، ٥١٥، ٥١٩] [م: ٥١٢ نحوه] [ن: ٧٦٠ بنحوه أتم منه].

٧١٤- [متفق عليه] حدثنا عُثْمَانُ بنُ أَبي شَيْبَةَ حدثنا مُحمّدُ ابنُ بِشْرٍ ح. وحدثنا الْقَعْنَبِيُّ حدثنا عَبْدُالْعَزِيزِ -يَعْني ابنَ مُحمّدٍ- وهذا لَفْظُهُ عن مُحمّدِ بنِ عَمْرٍو عن أَبي سَلَمَةَ عن عَائِشَةَ أَنَّهَا قالت: «كُنْتُ أَنَامُ وَأَنَا مُعْتَرِضَةٌ في قِبْلَةِ رسولِ الله ﷺ فَيُصَلِّي رسولُ الله ﷺ وَأَنَا أَمَامَهُ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُوتِرَ. زَادَ عُثْمَانُ[4]: غَمَزَنِي. ثُمَّ اتَّفَقَا فقال تَنَحَّي».

١- (صلاته من الليل): أي صلاة التطوع (وهي معترضة بينه وبين القبلة راقدة): أي نائمة. قال ابن الملك: الاعتراض صيرورة

الشيء حائلاً بين شيئين وفيه دلالة على جواز الصلاة إلى النائم من غير كراهة. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي.

٢- (بئسما عدلتمونا): بخفة دال أي سويتمونا (وأنا معترضة بين يديه): أي مضطجعة (غمز رجلي): الغمز والعصر والكبس باليد، وفي الرواية الآتية «ضرب رجلي» قال المنذري: وأخرجه البخاري والنسائي.

٣- (ضرب رجلي): وفي رواية البخاري «غمزني» قال الحافظ: وقد استدل بقولها غمزني على أن لمس المرأة لا ينقض الوضوء، وتعقب باحتمال الحائل أو بالخصوصية. انتهى. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي بنحوه أتم منه.

٤- (زاد عثمان): في روايته (غمزني): ولم يزده القعنبي (ثم اتفقا): أي عثمان والقعنبي (فقال): أي رسول الله ﷺ (تنحي): يا عائشة، أي تحولي إلى ناحية.

واعلم أن من ذهب إلى أن المرأة لا تقطع الصلاة استدل بأحاديث الباب، قال في «النيل»: وروي عن عائشة أنها ذهبت إلى أنه يقطعها الكلب والحمار والسنور دون المرأة، ولعل دليلها على ذلك ما روته من اعتراضها بين يدي النبي ﷺ، وقد عرفت أن الاعتراض غير المرور، وقد تقدم عنها أنها روت عن النبي ﷺ أن المرأة تقطع الصلاة، فهي محجوجة بما روت انتهى.

قلت: روايتها عند أحمد بلفظ قال رسول الله ﷺ «لا يقطع صلاة المسلم شيء إلا الحمار والكافر والكلب والمرأة، لقد قرنا بدواب سوء» قال العراقي: ورجاله ثقات. واستدل ابن شهاب الزهري بحديث عائشة المروي في الباب على أنه لا يقطع الصلاة شيء. قال الحافظ في «فتح الباري»: وجه الدلالة من حديث عائشة الذي احتج به ابن شهاب أن حديث «يقطع الصلاة المرأة...» إلى آخره يشمل ما إذا كانت مارة أو قائمة أو قاعدة أو مضطجعة فلما ثبت أنه ﷺ صلى وهي مضطجعة أمامه دل ذلك على نسخ الحكم في المضطجع، وفي الباقي بالقياس عليه، وهذا يتوقف على إثبات المساواة بين الأمور المذكورة وقد تقدم ما فيه، فلو ثبت أن حديثها متأخر عن حديث أبي ذر لم يدل على نسخ الاضطجاع فقط. قال: وقد نازع بعضهم في الاستدلال مع ذلك من أوجه أخرى، ثم ذكر الأوجه. ومنها أن حديث عائشة واقعة حال يتطرق إليها الاحتمال بخلاف حديث أبي ذر فإنه مسوق مساق التشريع العام ثم قال الحافظ: وقال بعض الحنابلة: يعارض حديث أبي ذر وما وافقه أحاديث صحيحة غير صريحة وصريحة غير صحيحة، فلا يترك العمل بحديث أبي ذر الصريح بالمحتمل، يعني حديث عائشة وما وافقه، والفرق بين المار وبين النائم في القبلة أن المرور حرام بخلاف الاستقرار نائماً كان أو غيره، فهكذا المرأة يقطع مرورها دون لبثها. انتهى كلام الحافظ.

١١٢- باب من قال الحمار لا يقطع الصلاة

٧١٥- [متفق عليه] حدثنا عُثْمانُ بنُ شَيْبَةَ حدثنا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ عن الزُّهْرِيِّ عن عُبَيْدِالله عن ابنِ عَبَّاسٍ قال «جِئْتُ عَلَى حِمَارٍ»(١) ح. وحدثنا القَعْنَبِيُّ عن مَالِكٍ عن ابنِ شِهَابٍ عن عُبَيْدِالله بن عَبْدِالله بن عُتْبَةَ عن ابنِ عَبَّاسٍ أنَّهُ قال: «أَقْبَلْتُ رَاكِباً عَلَى أَتَانٍ وَأَنَا يَوْمَئِذٍ قَدْ نَاهَزْتُ الاحْتِلاَمَ وَرسولُ الله ﷺ يُصَلِّي بالنَّاسِ بِمِنىً فَمَرَرْتُ بَيْنَ يَدَيْ بَعْضِ الصَّفِّ فَنَزَلْتُ فأَرْسَلْتُ الأَتَانَ تَرْتَعُ وَدَخَلْتُ في الصَّفِّ فلَمْ يُنْكِرْ ذَلِكَ أَحَدٌ».

[خ: ٧٦، ٤٩٣، ٨٦١، ١٨٥٧، ٤٤١٢] [م: ٥٠٤] [ت: ٣٣٧] [ن: ٧٥٣] [هـ: ٩٤٧].

قال أَبُو دَاوُدَ: وهذا لَفْظُ القَعْنَبِيِّ وَهُوَ أَتَمّ. قال مَالِكٌ: وَأَنَا أَرَى ذَلِكَ وَاسِعاً إِذَا قَامَتِ الصَّلاَةُ.

٧١٦- [صحيح، وصححه ابن خزيمة وابن حبان] حدثنا مُسَدَّدٌ حدثنا أَبُو عَوَانَةَ عن مَنْصُورٍ عن الْحَكَمِ عن يَحْيَى بنِ الْجَزَّارِ عن أبي الصَّهْبَاءِ قال: «تَذَاكَرْنَا مَا يَقْطَعُ الصَّلاَةَ عِنْدَ ابنِ عَبَّاسٍ فقال: جِئْتُ أَنَا وَغُلاَمٌ مِنْ بَنِي عَبْدِالمُطَّلِبِ عَلَى حِمَارٍ ورسولُ الله ﷺ يُصَلِّي، فَنَزَلَ وَنَزَلْتُ وَتَرَكْنَا الْحِمَارَ أَمَامَ الصَّفِّ فَمَا بَالاَهُ(٢) وَجَاءَتْ جَارِيَتَانِ مِنْ بَنِي عَبْدِالمُطَّلِبِ فَدَخَلَتَا بَيْنَ الصَّفِّ فمَا بَالَى ذَلِكَ».

[ن: ٧٥٣ نحوه].

٧١٧- [صحيح] حدثنا عُثْمانُ بنُ أبي شَيْبَةَ وَدَاوُدُ بنُ مِخْرَاقٍ الفِرْيَابِيُّ قالا حدثنا جَرِيرٌ عن مَنْصُورٍ بهذا الحديثِ بإسْنَادِهِ قال: فَجَاءَتْ جَارِيَتَانِ مِنْ بَنِي عَبْدِالمُطَّلِبِ اقْتَتَلَتَا(٣) فأَخَذَهُمَا. قال عُثْمانُ: فَفَرَّعَ بَيْنَهُمَا. وقال دَاوُدُ: «فَنَزَعَ إِحْدَاهُمَا مِنَ الأُخْرَى فما بَالَى ذَلِكَ».

[ن: ٧٥٣ نحوه].

١- (على حمار): هو اسم جنس يشمل الذكر والأنثى كقولك بعير وقد شذ حمارة في الأنثى حكاه في «الصحاح» (على أتان): بفتح الهمزة هي الأنثى من الحمير (قد ناهزت الاحتلام): أي قاربت، والمراد بالاحتلام البلوغ الشرعي (بمنى): بالصرف وعدمه والأجود الصرف وكتابته بالألف، وسميت به لما يمنى أي

يراق بها من الدماء (بين يدي بعض الصف): هو مجاز عن الإمام بفتح الهمزة لأن الصف ليس له يد، وفي رواية للبخاري «في الحج بين يدي بعض الصف الأول» (ترتع): أي تأكل ما تشاء وقيل: تسرع في المشي، واستدل بهذا الحديث على أن مرور الحمار لا يقطع الصلاة فيكون ناسخاً لحديث أبي ذر الذي رواه مسلم والمؤلف في كون مرور الحمار يقطع الصلاة، وكذا مرور المرأة والكلب الأسود. قال الحافظ: وتعقب بأن مرور الحمار متفق في حال مرور ابن عباس وهو راكبه، وقد تقدم أن ذلك لا يضر لكون سترة الإمام سترة لمن حلفه، وأما مروره بعد أن نزل عنه فيحتاج إلى نقل انتهى. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه، ولفظ النسائي وابن ماجه «بعرفة» وأخرج مسلم اللفظين، والمشهور أن هذه القصة كانت في حجة الوداع، وقد ذكر مسلم حديث معمر عن الزهري وفيه قال: في حجة الوداع أو يوم الفتح، فلعلها كانت مرتين والله عز وجل أعلم.

٢- (فما بالاه): يعني (التفات نكر ودوباك ناداشت) أي ما اكترث وما التفت، يقال: لا أباليه ولا أبالي منه.

٣- (فجاءت جاريتان من بني عبدالمطلب اقتتلتا): زاد النسائي: فأخذتا بركبتيه (ففرع بينهما): أي حجر وفرق يقال فَرَعَ وفَرَّعَ وتفرع (وقال داود): بن المخراق في روايته. قال المنذري: وأخرجه النسائي بنحوه. وأبو الصهباء هو البكري. وقيل: مولى عبدالله بن عباس واسمه صهيب. وقيل: إنه بصري. وسئل عنه أبو زرعة الرازي فقال: مديني ثقة.

١١٣- باب من قال الكلب لا يقطع الصلاة

٧١٨- [ضعيف] حدثنا عَبْدُ المَلِكِ بنُ شُعَيْبِ بنِ اللَّيْثِ حدثني أبي عن جَدِّي عن يَحْيَى بن أَيُّوبَ عن مُحمَّدِ بنِ عُمَرَ ابنِ عَلِيِّ عن عَبَّاسِ بنِ عُبَيْدِالله بنِ عَبَّاسٍ عن الْفَضْلِ بنِ عَبَّاسٍ قال: «أَتَانَا رسولُ الله ﷺ وَنَحْنُ فِي بَادِيَةٍ لَنَا[١] وَمَعَهُ عَبَّاسٌ فَصَلَّى فِي صَحْرَاءَ لَيْسَ بَيْنَ يَدَيْهِ سُتْرَةٌ، وَحِمَارَةٌ لَنَا وَكَلْبَةٌ[٢] تَعْبَثَانِ بَيْنَ يَدَيْهِ فمَا بَالَى ذَلِكَ».

[ن: ٧٥٤ نحوه].

١- (ونحن في بادية لنا): حال من المفعول، والبادية البدو وهو خلاف الحضر (ومعه عباس): حال من الفاعل.

٢- (حمارة لنا وكلبة): التاء فيهما إما للواحدة أو للتأنيث (تعبثان): أي تلعبان (بين يديه): أي قدامه. قال في «المرقاة»: وهو يحتمل ما وراء المسجد أو موضع بصره (فما بالى ذلك): أي ما التفت إليه وما اعتده قاطعاً. قال في «النيل»: ليس في الحديث ذكر أنهما مرا بين يديه وكونهما بين يديه لا يستلزم المرور الذي هو محل النزاع. قال المنذري: وأخرجه النسائي بنحوه، وذكر بعضهم أن في إسناده مقالاً وقال: إنه لم يذكر فيه بعث الكلب، وقد يجوز أن يكون الكلب ليس بأسود.

١١٤- باب من قال لا يقطع الصلاة شيء

٧١٩- [ضعيف] حدثنا مُحمَّدُ بنُ الْعَلاَءِ أخبرنا أَبُو أُسَامَةَ عن مُجَالِدٍ عن أبي الْوَدَّاكِ عن أبي سَعِيدٍ قال قال رسولُ الله ﷺ «لا يَقْطَعُ الصلاةَ شَيْءٌ[١] وَادْرَأُوا مَا اسْتَطَعْتُمْ فإنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ».

٧٢٠- [ضعيف] حدثنا مُسَدَّدٌ حدثنا عَبْدُ الْوَاحِدِ بنُ زِيَادٍ حدثنا مُجَالِدٌ حدثنا أَبُو الْوَدَّاكِ قال: «مَرّ شَابٌ مِنْ قُرَيْشٍ بَيْنَ يَدَيْ أَبي سَعِيدٍ الْخُدْرِيّ وَهُوَ يُصَلّي فَدَفَعَهُ، ثُمّ عَادَ فَدَفَعَهُ ثَلاَثَ مَرّاتٍ، فَلَمّا انْصَرَفَ قَالَ: إنّ الصلاةَ لا يَقْطَعُهَا شَيْءٌ، وَلَكِنْ قال رسولُ الله ﷺ: ادْرَأُوا ما اسْتَطَعْتُمْ فإنّهُ شَيْطَانٌ».

قال أَبُو دَاوُدَ: إِذَا تَنَازَعَ الْخَبَرَانِ عن النّبيّ ﷺ نُظِرَ إِلَى مَا عَمِلَ بِهِ أَصْحَابُهُ رَضِيَ الله عَنْهُمْ مِنْ بَعْدِهِ[٢].

١- (لا يقطع الصلاة شيء): أي لا يبطلها شيء مر بين يدي المصلي (وادرأوا): أي ادفعوا المار (فإنما هو): أي المار. قال المنذري: في إسناده مجالد وهو ابن سعيد بن عمير الهمداني الكوفي، وقد تكلم فيه غير واحد. وأخرج له مسلم حديثاً مقروناً بجماعة من أصحاب الشعبي. والوداك بفتح الواو وتشديد الدال المهملة وبعد الألف كاف.

٢- (نظر إلى ما عمل به أصحابه من بعده): قلت: قد ذهب أكثر الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين إلى أنه لا يقطع الصلاة شيء. أخرج الطحاوي عن علي وعمار: «لا يقطع صلاة المسلم شيء وادرأوا ما استطعتم» وعن علي «لا يقطع صلاة المسلم كلب ولا حمار ولا امرأة ولا ما سوى ذلك من الدواب» وعن حذيفة أنه قال «لا يقطع صلاتك شيء» وعن عثمان نحوه. وقال الحافظ: أخرج سعيد بن منصور عن علي وعثمان وغيرهما نحو ذلك موقوفاً أي نحو حديث أبي سعيد المرفوع «لا يقطع الصلاة شيء». قال الترمذي: والعمل عليه عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم من التابعين. قالوا: لا يقطع الصلاة شيء، وبه يقول سفيان والشافعي. ثم ذكر الترمذي حديث أبي ذر وقال: حديث أبي ذر حديث صحيح. وقد ذهب بعض

أهل العلم إليه قالوا: يقطع الصلاة الحمار والمرأة والكلب الأسود. انتهى. فعند المؤلف الراجح هو عدم القطع. ومال الطحاوي وغيره إلى أن حديث أبي ذر وما وافقه منسوخ بحديث عائشة وغيرها. وتعقب بأن النسخ لا يصار إليه إلا إذا علم التاريخ، وتعذر الجمع والتاريخ هنا لم يتحقق والجمع لم يتعذر. ومال الشافعي وغيره إلى تأويل القطع في حديث أبي ذر بأن المراد به نقص الخشوع لا الخروج من الصلاة. وقال بعضهم: حديث أبي ذر مقدم لأن حديث عائشة على أصل الإباحة، وهو مبني على أنهما متعارضان، ومع إمكان الجمع المذكور لا تعارض. والله تعالى أعلم.

تفريع أبواب استفتاح الصلاة

١١٤،١١٥- باب رفع اليدين في الصلاة

٧٢١- [متفق عليه] حدثنا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ حدثنا سُفْيَانُ عن الزّهْرِيّ عن سَالِمٍ عن أبيهِ قال: «رَأَيْتُ رسولَ الله ﷺ إذَا اسْتَفْتَحَ الصّلاَةَ رَفَعَ يَدَيْهِ[1] حَتّى يُحَاذِيَ مَنْكِبَيْهِ، وَإذَا أرَادَ أنْ يَرْكَعَ[2] وَبَعْدَمَا يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ الرّكُوعِ. وقال سُفْيَانُ مَرّةً: وَإذَا رَفَعَ رَأْسَهُ. وَأَكْثَرُ مَا كَانَ يقولُ: وَبَعْدَ مَا يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ الرّكُوعِ وَلا يَرْفَعُ بَيْنَ السّجْدَتَيْنِ».

[خ: ٧٣٥، ٧٣٦، ٧٣٨، ٧٣٩ نحوه] [م: ٣٩٠] [ت: ٢٥٥] [ن: ٨٧٧، ٨٧٨، ٨٧٩] [هـ: ٨٥٨].

٧٢٢- [صحيح، صححه النووي] حدثنا مُحَمّدُ بنُ المُصَفّى الْحِمْصِيّ حدثنا بَقِيّةُ حدثنا الزّبَيْدِيّ عن الزّهْرِيّ عن سَالِمٍ عن عَبْدِالله بن عُمَرَ قال: «كَانَ رسولُ الله ﷺ إذَا قَامَ إلَى الصّلاَةِ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتّى تَكُونَا حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ[3] ثُمّ كَبّرَ وَهُمَا كَذَلِكَ فَيرْكَعُ، ثُمّ إذَا أرَادَ أنْ يَرْفَعَ صُلْبَهُ رَفَعَهُمَا حَتّى تَكُونَا حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ ثُمّ قال: سَمِعَ الله لِمَنْ حَمِدَهُ، ولا يَرْفَعُ يَدَيْهِ في السّجُودِ وَيَرْفَعُهُمَا في كُلّ تَكْبِيرَةٍ يُكَبّرُهَا قَبْلَ الرّكُوعِ حَتّى تَنْقَضِيَ صَلاَتُهُ».

٧٢٣- [صحيح] حدثنا عبيدالله بنُ عُمَرَ بنِ مَيْسَرَةَ الْجُشَمِيّ حدثنا عَبْدُالْوَارِثِ بنُ سَعِيدٍ حدثنا مُحَمّدُ بنُ جُحَادَةَ[4] حدثني عَبْدُالْجَبّارِ بنُ وَائِلِ بنِ حُجْرٍ قال: «كُنْتُ غُلاَماً لاَ أعْقِلُ صَلاَةَ أبي فحدّثني وَائِلُ بنُ عَلْقَمَةَ عن أبي وَائِلِ بنِ حُجْرٍ قال: «صَلّيْتُ مع رسول الله ﷺ فَكَانَ إذَا كَبّرَ رَفَعَ يَدَيْهِ. قال: ثُمّ الْتَحَفَ ثُمّ أخَذَ شِمَالَهُ بِيَمِينِهِ وَأَدْخَلَ يَدَيْهِ في ثَوْبِهِ. قال: فإذَا أرادَ أنْ يَرْكَعَ أخْرَجَ يَدَيْهِ ثُمّ رَفَعَهُمَا، وَإذَا أرادَ أنْ يَرْفَعَ رأْسَهُ مِنَ الرّكُوعِ رَفَعَ يَدَيْهِ ثُمّ سَجَدَ وَوَضَعَ وَجْهَهُ بَيْنَ كَفّيْهِ، وَإذَا رفَعَ رأسَهُ مِنَ السّجُودِ أيضاً رفَعَ يَدَيْهِ حتّى فَرَغَ مِنْ صلاَتِهِ».

قال مُحَمّدٌ[5]: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلْحَسَنِ بن أبي الْحَسَنِ فقال: هِيَ صلاَةُ رسول الله ﷺ، فَعَلَهُ مَنْ فَعَلَهُ وَتَرَكَهُ مَنْ تَرَكَهُ.

[م: ٤٠١ عن وائل بن حجر بنحوه].

قال أَبُو دَاوُدَ: رَوَى هذا الحديثَ هَمّامٌ عن ابن جُحَادَةَ، لَمْ يَذْكُرِ الرّفْعَ مع الرّفْعِ مِنَ السّجُودِ.

٧٢٥- [صحيح] حدثنا مُسَدّدٌ حدثنا يَزِيدُ -يَعْني ابنَ زُرَيْعٍ- حدثنا الْمَسْعُودِيّ حدثنا عَبْدُالْجَبّارِ بنُ وَائِلٍ حدثني أهْلُ بَيْتِي عن أبي أنّهُ حَدّثَهُمْ «أنّهُ رَأى رسولَ الله ﷺ يَرْفَعُ يَدَيْهِ مع التّكْبِيرِ».

٧٢٤- [ضعيف] حدثنا عُثْمانُ بنُ أبي شَيْبَةَ أخبرنا عَبْدُالرّحِيمِ بنُ سُلَيْمانَ عن الْحَسَنِ بنِ عُبَيْدِالله النّخَعِيّ عن عَبْدِالْجَبّارِ بن وَائِلٍ عن أبيهِ «أنّهُ أبْصَرَ النّبيّ ﷺ حِينَ قَامَ إلَى الصّلاَةِ رفَعَ يَدَيْهِ حتّى كَانَتَا بِحِيَالِ مَنْكِبَيْهِ[6] وَحَاذَى بِإبْهَامَيْهِ أُذُنَيْهِ ثُمّ كَبّرَ».

٧٢٦- [صحيح، صححه النووي] حدثنا مُسَدّدٌ أخبرنا بِشْرُ ابنُ الْمُفَضّلِ عن عَاصِمِ بن كُلَيْبٍ عن أبيهِ عن وَائِلِ بنِ حُجْرٍ قال «قُلْتُ: لأنْظُرَنّ إلَى صلاةِ رسول الله ﷺ كيف يُصَلّي قال: فَقَامَ رَسُولُ الله ﷺ فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ فَكَبّرَ فَرَفَعَ يَدَيْهِ حتّى حَاذَتَا أُذُنَيْهِ ثُمّ أخَذَ شِمَالَهُ بِيَمِينِهِ فلمّا أرَادَ أنْ يَرْكَعَ رَفَعَهُمَا مِثْلَ ذَلِكَ ثمّ وَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ، فلمّا رفعَ رأسَهُ مِنَ الرّكُوعِ رَفَعَهُمَا مِثْلَ ذَلِكَ، فلمّا سَجَدَ وَضَعَ رأسَهُ بِذَلِكَ الْمَنْزِلِ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ، ثُمّ جَلَسَ فَافْتَرَشَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى[7] وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُسْرَى وَحَدّ مِرْفَقَهُ الأيْمَنَ عَلَى فَخِذِهِ الْيُمْنَى وَقَبَضَ ثِنْتَيْنِ وَحَلّقَ حَلْقَةً وَرَأيْتُهُ يقولُ هكَذَا، وَحَلّقَ بِشْرٌ الإبْهَامَ وَالْوُسْطَى وَأشَارَ بالسّبّابَةِ».

[ن: ٨٩٠] [هـ: ٨٦٧ مختصراً].

٧٢٧- [صحيح، صححه النووي] حدثنا الْحَسَنُ بنُ عَلِيّ أخبرنا أبُو الْوَلِيدِ أخبرنا زَائِدَةُ عن عَاصِمِ بنِ كُلَيْبٍ بإسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ قال فيه: ثُمّ وَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى ظَهْرِ كَفّهِ الْيُسْرَى وَالرّسْغِ[8] وَالسّاعِدِ، وقال فيه: «ثُمّ جِئْتُ بَعْدَ ذَلِكَ في زَمَانٍ فيه بَرْدٌ شَدِيدٌ فَرَأيْتُ النّاسَ عَلَيْهِم جُلّ الثّيَابِ تَحَرّكُ أيْدِيهِم تَحْتَ الثّيَابِ».

٧٢٨- [صحيح] حدثنا عُثْمانُ بنُ أبي شَيْبَةَ أخبرنـا شَـرِيكٌ عن عَاصِمِ بنِ كُلَيْبٍ عن أبيهِ عن وَائِـلِ بـنِ حُجْـرٍ قـال «رَأَيْـتُ النَّبيّ ﷺ حِينَ افْتَتَحَ الصّلاَةَ رَفَـعَ يَدَيْـهِ حِيَالَ أُذُنَيْـهِ، قـال: ثُـمّ أَتَيْتُهُمْ فَرَأَيْتُهُمْ يَرْفَعُونَ أَيْدِيَهُمْ إلَى صُدُورِهِمْ في افْتِتَـاحِ الصّـلاَةِ وَعَلَيْهِمْ بَرَانِسُ وَأَكْسِيَةٌ»(٩).

[ن: ٨٨٢].

قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري»: قد صنـف البخـاري في هذه المسألة جزءاً مفرداً، وحكى فيه عن الحسـن وحميـد بـن هلال أن الصحابة كانوا يفعلون ذلك. قال البخـاري: ولـم يستثن الحسن أحداً. وقال ابن عبدالبر: كل من روي عنه ترك الرفـع في الركوع والرفع منه روي عنه فعله إلا ابن مسعود. وقال محمد بـن نصر المروزي: أجمع علماء الأمصار على مشروعية ذلك إلا أهل الكوفة. وقال ابن عبدالبر: لم يرو أحد عن مالك ترك الرفع فيهمـا إلا ابن القاسم، والذي نأخذ به الرفع لحديث ابن عمر وهو الـذي رواه ابن وهب وغيره عن مالك ولـم يحـك الترمذي عـن مالك غيره. ونقل الخطابي، وتبعه القرطبي في «المفهم» أنه آخـر قولـي مالك وأصحهما، ولم أر للمالكية دليلاً على تركه ولا متمسكاً إلا بقول ابن القاسم. وأما الحنفية فعولوا على رواية مجاهد أنه صلى خلف ابن عمر فلم يره يفعل ذلك، وأجيبوا بالطعن في إسناده لأن أبا بكر ابن عياش راويه ساء حفظه بآخره، وعلى تقدير صحته فقد أثبت ذلك سالم ونافع وغيرهما عنه، والعدد الكثير أولى من واحد لاسيما وهم مثبتون وهو ناف، مع أن الجمع بين الروايتين ممكن، وهو أنه لم يكن يراه واجباً ففعله تـارة وتركـه أخـرى، وممـا يـدل على ضعفه ما رواه البخاري في «جزء رفع اليدين» عـن مـالك أن ابن عمر «كان إذا رأى رجلاً لا يرفع يديه إذا ركـع وإذا رفـع رمـاه بالحصا». واحتجوا أيضاً بحديث ابن مسعود أنـه «رأى النبـي ﷺ يرفـع يديـه عنـد الافتتـاح ثـم لا يعـود» أخرجـه أبـو داود، و رده الشافعي بأنه لم يثبت قال: ولـو ثبـت لكـان المثبـت مقدماً على النافي وقد صححه بعض أهل الحديث لكنه استدل به علـى عـدم الوجوب، والطحاوي إنما نصب الخلاف مـع مـن يقـول بوجوبـه كالأوزاعي وبعض أهل الظاهر. وذكر البخاري أنه رواه سبعة عشر رجلاً من الصحابة. وذكر الحاكم وأبو القاسم بن منـدة ممـن رواه العشرة المبشرة. وذكر شيخنا أبو الفضل الحافظ أنه تتبع مـن رواه من الصحابة فبلغوا خمسين رجلاً. انتهى.

١- (إذا استفتح الصلاة رفع يديه): فـي هـذا دليل لمـن قـال بالمقارنة بين التكبير والرفع، وقد ورد تقديم الرفع على التكبير وعكسه أخرجهما مسلم. ففي حديث الباب (رفع يديه ثـم كـبر)، وفي حديث مالك بن الحويرث عند مسلم «كـبر ثـم رفـع يديـه». قال الحافظ: وفي المقارنة وتقديم الرفع على التكبير خـلاف بيـن العلماء والمرجح عند أصحابنا المقارنة، ولـم أر مـن قـال بتقديـم التكبير على الرفع ويرجح الأول حديث وائل بن حجـر عنـد أبـي داود بلفظ: «رفع يديه مع التكبير» وقضية المعية أنه ينتهي بانتهائـه وهو الذي صححه النووي في «شرح المهـذب» ونقلـه عـن نـص الشافعي وهو المرجح عند المالكية. وقال صاحب «الهدايـة» مـن الحنفية: الأصح يرفع ثم يكبر لأن الرفع نفـي صفـة الكبريـاء عـن غير الله، والتكبير إثبات ذلك له والنفي سابق على الإثبات كما في كلمة الشهادة، وهذا مبني على أن الحكمة في الرفع ما ذكـر، وقـد قال فريق من العلماء الحكمة في اقترانهما أن يراه الأصم ويسمعه الأعمى، وقد ذكرت في ذلك مناسبات أخر انتهى. وقـال النـووي في «شرح مسلم»: أجمعت الأمة على استحباب رفع اليديـن عنـد تكبيرة الإحرام انتهى (حتـى يحـاذي منكبيـه): أي يقابلهمـا، والمنكب مجمع العضد والكتف وبهذا أخذ الشافعي والجمهـور، وذهب الحنفية إلى حديث مالك بن الحويرث أخرجه مسلم وفـي لفظ له عنه: «حتى يحاذي بهما فروع أذنيـه» وروى أبـو ثـور عـن الشافعي أنـه جمـع بينهمـا فقـال يحـاذي بظهـر كفيـه المنكبيـن وبأطراف أنامله الأذنين، ويؤيده رواية أخرى عنـد المؤلـف بلفـظ «حتى كانتا حيال منكبيه وحاذى بإبهاميه أذنيه».

فائـدة: لم يرد ما يـدل علـى التفرقـة فـي الرفـع بيـن الرجـل والمرأة، وعن الحنفيـة: يرفـع الرجـل إلـى الأذنيـن والمـرأة إلى المنكبين لأنه أستر لها والله أعلم. قاله الحافظ.

٢- (وإذا أراد أن يركع): أي رفع يديه (وبعدما يرفـع رأسـه): أي رفع يديه أيضاً. قال الحافظ ابن حجر: معناه بعد ما يشـرع فـي الرفع لتتفق الروايات وفي رواية البخاري: «كان يرفـع يديـه حـذو منكبيه إذا افتتـح الصلاة، وإذا كـبر لـلركوع وإذا رفـع رأسـه مـن الركوع رفعهما كذلـك أيضـاً» (ولا يرفـع بيـن السـجدتين): وفـي رواية للبخاري: «ولا يفعل ذلك في السجود».

قال الحافظ: أي لا في الهوي إليه ولا في الرفع منه كمـا فـي رواية شعيب في الباب الذي بعده حيـث قـال: «حيـن يسـجد ولا حين يرفع رأسه»، وهذا يشمل ما إذا نهض من السجود إلى الثانيـة والرابعة والتشهدين ويشمل ما إذا قام إلى الثالثة أيضاً لكـن بـدون

تشهد لكونه غير واجب. وإذا قلنا باستحباب جلسة الاستراحة لم يدل هذا اللفظ على نفي ذلك عند القيام منها إلى الثانية والرابعة، لكن قد روى يحيى القطان عن مالك عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً هذا الحديث وفيه: «ولا يرفع بعد ذلك» أخرجه الدارقطني في «الغرائب» بإسناد حسن، وظاهره يشمل النفي عما عدا المواطن الثلاثة وسيأتي إثبات ذلك في مواطن رابع بعد بباب انتهى. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه.

٣- (حتى تكونا حذو منكبيه): بفتح المهملة وإسكان الذال المعجمة أي مقابلهما (وهما كذلك): جملة حالية، أي ثم كبر رسول الله ﷺ ويداه مرفوعتان (ثم إذا أراد ان يرفع صلبه رفعهما): مقتضاه أنه يبتدىء رفع يديه عند ابتداء القيام من الركوع (يكبرها قبل الركوع): أي للركوع.

٤- (محمد بن جحادة): بضم الجيم قبل المهملة (قال): أي عبدالجبار (كنت غلاماً لا أعقل صلاة أبي): في هذا دلالة ظاهرة على أن عبدالجبار بن وائل ولد في حياة أبيه (ثم التحف): زاد مسلم «بثوبه» أي تستر به (ثم أخذ شماله بيمينه): ورواه ابن خزيمة بلفظ: «وضع يده اليمنى على يده اليسرى على صدره» قاله الحافظ في «التلخيص» (فإذا أراد أن يركع أخرج يديه ثم رفعهما): فيه استحباب كشف اليدين عند الرفع (ثم سجد ووضع وجهه بين كفيه): وفي رواية مسلم: «فلما سجد سجد بين كفيه» قال في «المرقاة»: أي محاذيين لرأسه. قال ابن الملك: أي وضع كفيه بإزاء منكبيه في السجود. وفيه: أن إزاء المنكبين لا يفهم من الحديث ولا هو موافق للمذهب، وأغرب ابن حجر أيضاً حيث قال: وفيه التصريح بأنه يسن للمصلي وضع كفيه على الأرض حذاء منكبيه اتباعاً لفعله عليه السلام كما رواه أبو داود وسنده صحيح.

قلت: على تقدير صحة سنده فمسلم مقدم، لأنه في الصحة مسلم فهو أولى بالترجيح، فيحمل رواية غيره على الجواز والله أعلم. انتهى. قلت: رواية أبي داود التي أشار إليها ابن حجر هي رواية أبي حميد الآتية وفيها: «ثم سجد فأمكن أنفه وجبهته ونحى يديه عن جنبيه ووضع كفيه حذو منكبيه» وفي البخاري في حديث أبي حميد: «لما سجد وضع كفيه حذو منكبيه» فقول علي القاري فهو أولى بالترجيح، فيحمل رواية غيره على الجواز في حيز الخفاء.

٥- (قال محمد): هو ابن جحادة (فذكرت ذلك للحسن بن أبي الحسن): هو الحسن البصري ثقة فقيه فاضل مشهور وكان يرسل كثيراً ويدلس هو رأس أهل الطبقة الثالثة، وكان شجاعاً من أشجع [أهل] زمانه وكان عرض زنده شبراً (لم يذكر الرفع مع الرفع من السجود): قال المنذري: وقد أخرجه مسلم في «صحيحه» من حديث عبدالجبار بن وائل عن علقمة بن وائل ومولى لهم عن أبيه وائل بن حجر بنحوه وليس فيه ذكر الرفع مع الرفع من السجود.

٦- (حتى كانتا بحيال منكبيه): بكسر الحاء أي قبالتهما وبحذائهما (وحاذى بإبهاميه أذنيه): عطف على كانتا أي جعل النبي ﷺ إبهاميه محاذيين لأذنيه. قال المنذري: عبدالجبار بن وائل لم يسمع من أبيه وأهل بيته مجهولون. انتهى.

واعلم أن لوائل بن حجر ابنان أحدهما عبدالجبار وثانيهما علقمة. والصحيح أن عبدالجبار لم يسمع من أبيه وأنه ولد في حياة أبيه وائل. وما قال الترمذي في باب ما جاء في المرأة إذا استكرهت على الزنا: سمعت محمداً يقول: عبدالجبار بن وائل ابن حجر لم يسمع من أبيه ولا أدركه يقال: إنه ولد بعد موت أبيه بأشهر فضعفه المزي، وقال في «تهذيب الكمال»: هذا القول ضعيف جداً فإنه قد صح أنه قال: «كنت غلاماً لا أعقل صلاة أبي» ولو مات أبوه وهو حمل لم يقل هذا القول. قال الذهبي: وهذا القول مردود بما صح عنه أنه قال: كنت غلاماً لا أعقل صلاة أبي. وأما علقمة فالحق أنه سمع من أبيه أخرج المؤلف أبو داود في باب الإمام يأمر بالعفو في الدم حدثنا عبيدالله بن عمر بن ميسرة الجشمي أخبرنا يحيى بن سعيد عن عوف أخبرنا حمزة أبو عمرو العائذي حدثني علقمة بن وائل قال: حدثني وائل بن حجر كنت عند النبي ﷺ... الحديث. فقوله حدثني أبي يدل على سماعه من أبيه، وكذا قال علقمة حدثني أبي في روايات أخرى. قال الترمذي في ذلك الباب: وعلقمة بن وائل بن حجر سمع من أبيه وهو أكبر من عبدالجبار بن وائل وعبدالجبار بن وائل لم يسمع من أبيه انتهى. فما قال الحافظ في «التقريب» في ترجمة علقمة بن وائل: صدوق إلا أنه لم يسمع من أبيه ليس بصحيح. وأما أبوهما وائل فهو أبو هنيد بن حجر بضم الحاء وسكون الجيم ابن ربيعة الحضرمي وفد على النبي ﷺ فأسلم، ويقال إنه ﷺ بشر أصحابه قبل قدومه فقال: «يقدم عليكم وائل بن حجر من أرض بعيدة طائعاً راغباً في الله عز وجل وفي رسوله وهو بقية أبناء

الملوك»، فلما دخل عليه ﷺ رحب به وأدناه من نفسه وبسط له رداءه وأجلسه عليه وقال: «اللهم بارك على وائل وولده واستعمله على الأقيال من حضرموت»، روى له الجماعة إلا البخاري، وعاش إلى زمن معاوية وبايع له.

٧- (فافترش رجله اليسرى): أي وجلس على باطنها ونصب اليمنى (وحد مرفقه الأيمن على فخذه اليمنى): أي رفعه عن فخذه، والحد المنع والفصل بين الشيئين أي فصل بين مرفقه وجنبه ومنع أن يلتصقا في حالة استعلائهما على الفخذ. قال في «فتح الودود»: في إعراب لفظ حد ثلاثة وجوه: الأول: حد على صيغة الماضي عطف على الأفعال السابقة، وعلى بمعنى عن، والثاني: أن يكون حد اسماً مرفوعاً مضافاً إلى المرفق على الابتداء خبره على فخذه والجملة حال، واسماً منصوباً عطفاً على مفعول أي وضع حد مرفقه اليمنى على فخذه اليمنى. انتهى (وقبض): أي من أصابع يمناه (ثنتين): أي الخنصر والبنصر (وحلق): بتشديد اللام (حلقة): بسكون اللام وتفتح أي أخذ إبهامه بأصبعه الوسطى الحلقة (ورأيته يقول هكذا): هذه مقولة بشر بن المفضل، والضمير المنصوب في رأيته يرجع إلى شيخه عاصم بن كليب أي رأيته يفعل هكذا. ففيه إطلاق القول على الفعل (وأشار): بشر بن المفضل، وهذه مقولة مسدد.

٨- (والرسغ): بضم الراء وسكون المهملة بعدها معجمة هو المفصل بين الساعد والكف (والساعد): بالجر عطف على الرسغ، والرسغ مجرور لعطفه على قوله: كفه اليسرى. والمراد أنه وضع يده اليمنى على كف يده اليسرى، ورسغها وساعدها. ولفظ الطبراني «وضع يده اليمنى على ظهر اليسرى في الصلاة قريباً من الرسغ» (تحرك أيديهم تحت الثياب): من رفع اليدين، وتحرك صيغة المضارع من التفعل بحذف إحدى التائين.

٩- (وعليهم برانس وأكسية): برانس جمع برنس هو كل ثوب رأسه منه ملتزق به من دراعة أو جبة أو غيره وقال الجوهري: هو قلنسوة طويلة كان النساك يلبسونها في صدر الإسلام، من البرس بكسر باء القطن وأكسية جمع كساء.

١١٥، ١١٦- باب افتتاح الصلاة

٧٢٩- [صحيح] حدثنا مُحَمَّدُ بنُ سُلَيْمانَ الأَنْبَارِيّ أخبرنا وَكِيعٌ عن شَرِيكٍ عن عَاصِمِ بنِ كُلَيْبٍ عن عَلْقَمَةَ بنِ وَائِلٍ عن وَائِلِ بنِ حُجْرٍ قال «أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ في الشِّتَاءِ فَرَأَيْتُ أَصْحَابَهُ يَرْفَعُونَ أَيْدِيَهُمْ في ثِيَابِهِمْ في الصَّلاَةِ».

٧٣٠- [صحيح، صححه الترمذي وابن حبان والخطابي] حدثنا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ أخبرنا أَبُو عَاصِمٍ الضَّحَّاكُ بنُ مَخْلَدٍ ح. وحدثنا مُسَدَّدٌ أخبرنا يَحْيَى -وهذا حديثُ أَحْمَدَ- قال أخبرنا عَبْدُ الْحَمِيدِ -يَعْنِي ابنَ جَعْفَرٍ- أخبرني مُحَمَّدُ بنُ عَمْرِو بنِ عَطَاء قال سَمِعْتُ أَبَا حُمَيْدٍ السَّاعِدِيَّ في عَشَرَةٍ مِنْ أَصْحَابِ رسول الله ﷺ[1] مِنْهُمْ أَبُو قَتَادَةَ قال أَبُو حُمَيْدٍ «أَنَا أَعْلَمُكُم بِصَلاَةِ رسول الله ﷺ. قالُوا: فَلِمَ فَوَالله مَا كُنْتَ بِأَكْثَرِنَا لَهُ تَبْعَةً، وَلاَ أَقْدَمِنَا لَهُ صُحْبَةً. قال: بَلَى. قالُوا: فَاعْرِضْ. قال: كَانَ رسولُ الله ﷺ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلاَةِ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِيَ بهمَا مَنْكِبَيْهِ، ثُمّ كَبّرَ حَتّى يَقِرّ[2] كلّ عَظْمٍ في مَوْضِعِهِ مُعْتَدِلاً ثُمّ يَقْرأ، ثُمّ يُكَبّرُ فَيَرْفَعُ يَدَيْهِ حتّى يُحَاذِيَ بهمَا مَنْكِبَيْهِ، ثُمّ يَرْكَعُ وَيَضَعُ رَاحَتَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ، ثُمّ يَعْتَدِلُ فَلاَ يَصُبّ رأْسَهُ وَلاَ يُقْنِعُ[3] ثُمّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ فيقولُ: سَمِعَ الله لِمَنْ حَمِدَهُ، ثُمّ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حتّى يُحَاذِيَ بهمَا مَنْكِبَيْهِ مُعْتَدِلاً ثُم يقولُ الله أَكْبَرُ، ثُمّ يَهْوِي إِلَى الأَرْضِ فَيُجَافِي يَدَيْهِ عن جَنْبَيْهِ، ثُمّ يَرْفَعُ رأسَهُ وَيَثْنِي رِجْلَهُ الْيُسْرَى فَيَقْعُدُ عَلَيْهَا وَيَفْتَحُ أَصَابِعَ رِجْلَيْهِ إِذَا سَجَدَ، ثُمّ يَسْجُدُ ثُمّ يقولُ الله أَكْبَرُ وَيَرْفَعُ رأسَهُ وَيَثْنِي رِجْلَهُ الْيُسْرَى فَيَقْعُدُ عَلَيْهَا حتّى يَرْجِعَ كلّ عَظْمٍ إِلَى مَوْضِعِهِ ثُمّ يَصْنَعُ في الأُخْرَى مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمّ إِذَا قَامَ مِنَ الركْعَتَيْنِ كَبّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ حتّى يُحَاذِيَ بهمَا مَنْكِبَيْهِ كمَا كَبّرَ عِنْدَ افْتِتَاحِ الصّلاَةِ، ثُمّ يَصْنَعُ ذَلِكَ في بَقِيّةِ صلاتِهِ، حتّى إِذَا كَانَت السّجْدَةُ الّتي فيها التّسْلِيمُ أَخّرَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى[4] وَقَعَدَ مُتَوَرّكاً عَلَى شِقّهِ الأَيْسَرِ. قالُوا: صَدَقْتَ، هكَذَا كَانَ يُصَلّي ﷺ».

[خ: ٨٢٨ مختصراً] [ت: ٢٦٠ مختصراً] [هـ: ٨٦٣].

٧٣١- [صحيح دون قوله «ولا صافح بخده»] حدثنا قُتَيْبَةُ ابنُ سَعِيدٍ حدثنا ابنُ لَهِيعَةَ عن يَزِيدَ -يَعْنِي ابنَ أَبي حَبِيبٍ- عن مُحَمّدِ بن عَمْرِو بن حَلْحَلَةَ عن مُحَمّدِ بن عَمْرٍو الْعَامِرِيّ قال: «كُنْتُ في مَجْلِسٍ مِنْ أَصْحَابِ رسول الله ﷺ فَتَذَاكَرُوا صلاتَهُ ﷺ، فقال أَبُو حُمَيْدٍ، فَذَكَرَ بَعضَ هذا الحديثِ، وقال فإذَا رَكَعَ أَمْكَنَ[5] كَفّيْهِ مِنْ رُكْبَتَيْهِ وَفَرّجَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ ثُمّ هَصَرَ ظَهْرَهُ غَيْرَ مُقْنِعٍ رأْسَهُ وَلاَ صَافِحٍ بِخَدّهِ. وقال: فإذَا قَعَدَ في الرّكْعَتَيْنِ قَعَدَ عَلَى بَطْنِ قَدَمِهِ الْيُسْرَى وَنَصَبَ الْيُمْنَى، فإذَا كَانَ في الرّابِعَةِ أَفْضَى بِوَرِكِهِ الْيُسْرَى إِلَى الأَرْضِ وَأَخْرَجَ قَدَمَيْهِ مِنْ نَاحِيَةٍ وَاحِدَةٍ».

٧٣٢- [صحيح، رواه البخاري] حدثنا عِيسَى بنُ إبراهيمَ المِصْرِيّ أخبرنا ابنُ وَهْبٍ عن اللّيْثِ بنِ سَعْدٍ عن يَزِيدَ بنِ

مُحمَّدٍ الْقُرَشِيِّ وَيَزِيدَ ابن أبي حبيبٍ عن مُحمَّدِ بنِ عَمْرو بنِ حَلْحَلَةَ عن مُحمَّدِ بن عَمْرو بن عَطَاءٍ نَحْوَ هَذَا. قال: «فإذَا سَجَدَ وَضَعَ يَدَيْهِ غَيْرَ مُفْتَرِشٍ(٦) وَلاَ قَابِضَهُمَا وَاسْتَقْبَلَ بأطْرافِ أصَابِعِهِ الْقِبْلَةَ».

[خ: ٧٩٤].

٧٣٣- [ضعيف] حدثنا عَلِيّ بنُ حُسَيْنِ بن إبراهيمَ أخبرنا أبُو بَدْرٍ حدثني زُهَيْرٌ أبُو خَيْثَمَةَ حدثنا الْحَسَنُ بنُ الْحُرِّ حدثني عِيسَى بنُ عَبْدِالله بن مَالِكٍ عن مُحمَّدِ بنِ عَمْرو بنِ عَطَاءٍ أحَدِ بَنِي مَالِكٍ عن عَبَّاسٍ أوْ عَيَّاشِ بن سَهْلٍ(٧) السَّاعِدِيِّ أنَّهُ كَانَ في مَجْلِسٍ فيه أبُوهُ -وكَانَ مِنْ أصْحَابِ النَّبيِّ ﷺ- وفي الْمَجْلِسِ أبُو هُرَيْرَةَ وَأبُو حُمَيْدٍ السَّاعِدِيّ وَأبُو أُسَيْدٍ بهذا الخبر يَزِيدُ أوْ [وَ] يَنْقُصُ، قال فيه: ثُمَّ رَفَعَ رأسَهُ -يَعْنِي مِنَ الرُّكُوعِ- فقال: «سَمِعَ الله لِمَنْ حَمِدَهُ، اللهم رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، وَرَفَعَ يَدَيْهِ ثُمَّ قال الله أكْبَرُ فَسَجَدَ فَانْتَصَبَ عَلَى كَفَّيْهِ وَرُكْبَتَيْهِ وَصُدُورِ قَدَمَيْهِ وَهُوَ سَاجِدٌ(٨)، ثُمَّ كَبَّرَ فَجَلَسَ فَتَوَرَّكَ وَنَصَبَ قَدَمَهُ الأُخْرَى، ثُمَّ كَبَّرَ فَسَجَدَ ثُمَّ كَبَّرَ فَقَامَ وَلَمْ يَتَوَرَّكْ. ثُمَّ سَاقَ الحديثَ. قال: ثُمَّ جَلَسَ بَعْدَ الرَّكْعَتَيْنِ حتَّى إذَا هُوَ أرادَ أنْ يَنْهَضَ لِلْقِيَامِ قَامَ بتَكْبِيرَةٍ، ثُمَّ رَكَعَ الرَّكْعَتَيْنِ الأُخْرَيَيْنِ، وَلَمْ يَذْكُرِ التَّوَرُّكَ في التَّشَهُّدِ».

٧٣٤- [صحيح] حدثنا أحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ أخبرنا عَبْدُالمَلِكِ ابنُ عَمْرو أخبرني فُلَيْحٌ حدثني عَبَّاسُ بنُ سَهْلٍ قال: «اجْتَمَعَ أبُو حُمَيْدٍ وَأبُو أُسَيْدٍ وَسَهْلُ بنُ سَعْدٍ وَمُحمَّدُ بنُ مَسْلَمَةَ فَذَكَرُوا صلاَةَ رسول الله ﷺ فقال أبُو حُمَيْدٍ: أنَا أعْلَمُكُم بِصَلاَةِ رسول الله ﷺ، فَذَكَرَ بَعْضَ هَذَا(٩). قال: ثُمَّ رَكَعَ فَوَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ كأنَّهُ قَابِضٌ عَلَيْهِمَا، وَوَتَّرَ يَدَيْهِ فَتَجَافَى عن جَنْبَيْهِ. قال: ثُمَّ سَجَدَ فأمْكَنَ أنْفَهُ وَجَبْهَتَهُ وَنَحَّى يَدَيْهِ عن جَنْبَيْهِ وَوَضَعَ كَفَّيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ ثُمَّ رفَعَ رأسَهُ حتَّى رَجَعَ كلّ عَظْمٍ في مَوْضِعِهِ حتَّى فَرَغَ ثُمَّ جَلَسَ فَافْتَرَشَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَأقْبَلَ بِصَدْرِ الْيُمْنَى عَلَى قِبْلَتِهِ، وَوَضَعَ كَفَّه الْيُمْنَى عَلَى رُكْبَتِهِ الْيُمْنَى، وكَفَّهُ الْيُسْرَى عَلَى رُكْبَتِهِ الْيُسْرَى، وَأشَارَ بإصْبَعِهِ».

قال أبُو دَاوُدَ: رَوَى هذا الحديثَ عُتْبَةُ بنُ أبي حَكِيمٍ عن عَبْدِالله بن عِيسَى عن الْعَبَّاسِ بن سَهْلٍ(١٠)، لَمْ يَذْكُرِ التَّوَرُّكَ، وَذَكَرَ نَحْوَ حديثِ فُلَيْحٍ، وَذَكَرَ الْحَسَنُ بنُ الْحُرِّ نَحْوَ جِلْسَةِ حديثِ فُلَيْحٍ وَعُتْبَةَ.

٧٣٥- [ضعيف] حدثنا عَمْرُو بنُ عُثْمانَ أخبرنا بَقِيَّةُ حدثني عُتْبَةُ حدثني عبدالله بنُ عِيسَى عن الْعَبَّاسِ بنِ سَهْلٍ السَّاعِدِيِّ عن أبي حُمَيْدٍ بهذا الحديثِ قال: «وَإذَا فَرَّجَ بَيْنَ فَخِذَيْهِ(١١) غَيْرَ حَامِلٍ بَطْنَهُ عَلَى شَيْءٍ مِنْ فَخِذَيْهِ».

قال أبُو دَاوُدَ: وَرَوَاهُ ابنُ المُبَارَكِ أخبرنا [حدّثنا] فُلَيْحٌ سَمِعْتُ عَبَّاسَ بنَ سَهْلٍ يُحدّثُ فلَمْ أحْفَظْهُ فحدّثَنِيهِ، أرَاهُ ذَكَرَ عِيسَى بنَ عَبْدِالله أنَّهُ سَمِعَهُ مِنْ عَبَّاسِ بنِ سَهْلٍ قال: حَضَرْتُ أبَا حُمَيْدٍ السَّاعِدِيّ بهذا الحديثِ.

٧٣٦- [ضعيف] حدثنا مُحمَّدُ بنُ مَعْمَرٍ أخبرنا حَجَّاجُ بنُ مِنْهَالٍ حدثنا هَمَّامٌ أخبرنا مُحمَّدُ بنُ جُحَادَةَ(١٢) عن عَبْدِالْجَبَّارِ ابنِ وَائِلٍ عن أبيهِ عن النَّبيِّ ﷺ في هذا الحديثِ قال: «فَلَمَّا سَجَدَ وَقَعَتَا رُكْبَتَاهُ(١٣) إلَى الأرْضِ قَبْلَ أنْ تَقَعَا [تقع] كَفَّاهُ فَلَمَّا سَجَدَ وَضَعَ جَبْهَتَهُ بَيْنَ كَفَّيْهِ(١٤) وَجَافَى عن إبْطَيْهِ».

[ضعيف] قال حَجَّاجٌ: قال هَمَّامٌ: وحدثنا شَقِيقٌ حدثني عَاصِمُ بنُ كُلَيْبٍ عن أبيهِ عن النَّبيِّ ﷺ بِمِثْلِ هذا. وفي حديثِ أحَدِهِما(١٥)، وَأكْبَرُ عِلْمِي أنَّهُ حديثُ مُحمَّدِ بنِ جُحَادَةَ: وَإذَا نَهَضَ نَهَضَ عَلَى رُكْبَتَيْهِ وَاعْتَمَدَ عَلَى فَخِذَيْهِ [فخِذِهِ].

٧٣٧- [ضعيف] حدثنا مُسَدَّدٌ أخبرنا عبدالله بنُ دَاوُدَ عن فِطْرٍ عن عَبْدِالْجَبَّارِ بن وَائِلٍ عن أبيهِ قال: «رَأيْتُ رسولَ الله ﷺ يَرْفَعُ إبْهَامَيْهِ في الصَّلاَةِ إلَى شَحْمَةِ أُذُنَيْهِ»(١٦).

[ن: ٨٨٣].

٧٣٨- [ضعيف] حدثنا عَبْدُ المَلِكِ بن شُعَيْبِ بنِ اللَّيْثِ حدثني أبي عن جَدِّي عن يَحْيَى بن أيُّوبَ عن عَبْدِالمَلِكِ بنِ عَبْدِالْعَزِيزِ بن جُرَيْجٍ عن ابن شِهَابٍ عن أبي بَكْرِ بن عَبْدِالرَّحْمَنِ ابن الْحَارِثِ بن هَشَامٍ عن أبي هُرَيْرَةَ أنَّهُ قال: «كَانَ رسولُ الله ﷺ إذَا كَبَّرَ لِلصَّلاَةِ جَعَلَ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ، وَإذَا رَكَعَ فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ، وَإذَا رَفَعَ لِلسُّجُودِ(١٧) فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ، وَإذَا قَامَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ».

٧٣٩- [صحيح] حدثنا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ أخبرنا ابنُ لَهِيعَةَ عن أبي هُبَيْرَةَ(١٨) عن مَيْمُونٍ المَكِّيِّ «أنَّهُ رَأى عَبْدَالله بنَ الزُّبَيْرِ وَصَلَّى بهمْ يُشِيرُ بكَفَّيْهِ حِينَ يَقُومُ وَحِينَ يَرْكَعُ وَحِينَ يَسْجُدُ وَحِينَ يَنْهَضُ لِلْقِيَامِ فَيَقُومُ فَيُشِيرُ بيَدَيْهِ فَانْطَلَقْتُ إلَى ابنِ عَبَّاسٍ فَقُلْتُ: إنِّي رَأيْتُ ابنَ الزُّبَيْرِ صَلَّى صَلاَةً لَمْ أرَ أحَداً يُصَلِّيهَا، فَوَصَفْتُ لهُ هَذِهِ الإشَارَةَ، فقال: إنْ أحْبَبْتَ أنْ تَنْظُرَ إلَى صَلاَةِ رسول الله ﷺ فَاقْتَدِ بصلاةِ عَبْدِالله بن الزُّبَيْرِ».

٧٤٠- [صحيح] حدثنا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ وَمُحمَّدُ بنُ أبَانَ

المَعْنَى قالا أخبرنا النَّضْرُ بنُ كَثِيرٍ -يَعْني السَّعْدِيَّ- قال: «صَلَّى إِلَى جَنْبِي عَبْدُالله بنُ طَاوُسٍ(١٩) في مَسْجِدِ الْخَيْفِ، فَكَانَ إِذَا سَجَدَ السَّجْدَةَ الْأُولَى فَرَفَعَ رأْسَهُ مِنْهَا رفَعَ يَدَيْهِ تِلْقَاءَ وَجْهِهِ، فأَنْكَرْتُ ذَلِكَ، فَقُلْتُ لِوَهَيْبِ بنِ خَالِدٍ، فقال لهُ وُهَيْبُ بنُ خَالِدٍ: تَصنَعُ شَيْئاً لَمْ أَرَ أَحَداً يَصنَعُهُ؟ فقال ابن طَاوُسٍ: رَأَيْتُ أَبي يَصنَعُهُ، وقال أَبي: رَأَيْتُ ابنَ عَبَّاسٍ يَصنَعُهُ، ولا أَعْلَمُ إِلاّ أَنَّهُ قال: كَانَ النَّبيّ ﷺ يَصنَعُهُ».

[ن: ١١٤٦].

٧٤١- [صحيح، رواه البخاري] حدثنا نَصْرُ بنُ عَلِيٍّ أخبرنا عَبْدُ الْأَعْلَى أخبرنا عُبَيْدُالله عن نَافِعٍ عن ابنِ عُمَرَ «أَنَّهُ كَانَ إِذَا دَخَلَ فِي الصَّلاَةِ كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ وَإِذَا رَكَعَ وَإِذَا قال سَمِعَ الله لِمَنْ حَمِدَهُ(٢٠) وَإِذَا قَامَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ رَفَعَ يَدَيْهِ وَيَرْفَعُ ذَلِكَ إِلَى رسول الله ﷺ».

[خ: ٧٣٥].

قال أَبُو دَاوُدَ: الصَّحِيحُ قَوْلُ ابن عُمَرَ لَيْسَ بِمَرْفُوعٍ(٢١).

قال أَبُو دَاوُدَ: وَرَوَى بَقِيَّةُ أَوَّلَهُ(٢٢) عن عُبَيْدِالله، وَأَسْنَدَهُ وَرَوَاهُ الثَّقَفِيّ عن عُبَيْدِالله، أَوْقَفَهُ عَلَى ابنِ عُمَرَ وقال فيه: «وَإِذَا قَامَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ يَرْفَعُهُمَا إِلَى ثَدْيَيْهِ» وهذا هُوَ الصَّحِيحُ.

قال أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ اللَّيْثُ بنُ سَعْدٍ وَمَالِكٌ وَأَيُّوبُ وَابنُ جُرَيْجٍ مَوْقُوفاً، وَأَسْنَدَهُ حَمَّادُ بنُ سَلَمَةَ وَحْدَهُ عن أَيُّوبَ، لَمْ يَذْكُرْ أَيُّوبُ وَمَالِكٌ الرَّفْعَ إِذَا قَامَ مِنَ السَّجْدَتَيْنِ، وَذَكَرَهُ اللَّيْثُ في حَدِيثِهِ. قال ابنُ جُرَيْجٍ فيه(٢٣): قُلْتُ لِنَافِعٍ: أَكَانَ ابنُ عُمَرَ يَجْعَلُ الْأُولَى أَرْفَعَهُنَّ؟ قال: لاَ سَوَاءٌ. قُلْتُ: أَشِرْ لِي، فَأَشَارَ إِلَى الثَّدْيَيْنِ أَوْ أَسْفَلَ مِنْ ذَلِكَ.

٧٤٢- [صحيح] حدثنا القَعْنَبِيُّ عن مَالِكٍ عن نَافِعٍ «أَنَّ عبدالله بنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا ابْتَدَأَ الصَّلاَةَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ، وَإِذَا رَفَعَ رأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ رَفَعَهُمَا دُونَ ذَلِكَ».

قال أَبُو دَاوُدَ: لَمْ يَذْكُرْ رَفَعَهُمَا دُونَ ذَلِكَ أَحَدٌ غَيْرَ مَالِكٍ فِيمَا أَعْلَمُ.

١- (في عشرة من أصحاب رسول الله ﷺ): أي في محضر عشرة يعني بين عشرة أنفس وحضرتهم (أنا أعلمكم بصلاة رسول الله ﷺ): فيه مدح الإنسان نفسه لمن يأخذ عنه ليكون كلامه أوقع وأثبت عند السامع كما أنه يجوز مدح الإنسان نفسه وافتخاره في الجهاد ليوقع الرهبة في قلوب الكفار (ما كنت بأكثرنا له تبعة): أي اقتداءً لآثاره وسننه ﷺ (قالوا فاعرض): بهمزة وصل أي إذا كنت أعلم فاعرض. في «النهاية» يقال: عرضت عليه أمر كذا أو عرضت له الشيء أظهرته وأبرزته إليه أعرض بالكسر لا غير أي بيّن علمك بصلاته عليه السلام إن كنت صادقاً فيما تدعيه لنوافقك إن حفظناه وإلا استفدناه.

٢- (حتى يقر): أي يستقر (ويضع راحتيه): أي كفيه (ثم يعتدل): أي في الركوع بأن يسوي رأسه وظهره حتى يصيرا كالصفحة وتفسيره قوله (فلا يصب رأسه): من الصب أي لا يميله إلى أسفل وفي نسخة الخطابي «لا ينصب» حيث قال: قوله «لا ينصب رأسه» هكذا جاء في هذه الرواية ونصب الرأس معروف، ورواه ابن المبارك عن فليح بن سليمان عن عيسى بن عبدالله سمعه من عباس هو ابن سهل عن أبي حميد قال فيه: «لا يصبي رأسه ولا يقنعه»، يقال صبّى الرجل رأسه يصبّيه إذا خفضه جداً، وقد فسرته في «غريب الحديث» انتهى. وقال في «المجمع»: وفيه أنه لا يصبي رأسه في الركوع ولا يقنعه أي لا يخفضه كثيراً ولا يميله إلى الأرض من صبا إليه يصبو إذا مال، وصبّى رأسه تصبية شُدّد للتكثير، وقيل هو مهموز من صبأ إذا خرج من دين ويروى «لا يصب». انتهى. وقال في «المرقاة» وفي «النهاية» وشدده للتكثير. قلت: الظاهر أنه للتعدية. قال الأزهري: الصواب يصوب. قلت: إذا صح صبى لغة ورواية فلا معنى لقوله والصواب. انتهى.

٣- (ولا يقنع): من أقنع رأسه إذا رفعه أي لا يرفعه حتى يكون أعلى من ظهره (ثم يرفع رأسه): أي إلى القامة بالاعتدال (معتدلاً): حال من فاعل يرفع (ثم يهوي إلى الأرض): أي ينزل، والهوي السقوط من علو إلى أسفل (فيجافي يديه عن جنبيه): أي يباعد (ويثني): بفتح الياء الأول أي يعطف (ويفتخ أصابع رجليه): بالخاء المعجمة وأصل الفتخ اللين أي يثنيها ويلينها فيوجهها إلى القبلة. وفي «النهاية»: أي يلينها فينصبها ويغمض موضع المفاصل ويثنيها إلى باطن الرجل (ثم يقول الله أكبر ويرفع رأسه ويثني رجله اليسرى فيقعد عليها حتى يرجع كل عظم إلى موضعه): فيه استحباب جلسة الاستراحة في كل ركعة لا تشهد فيها ويجيء بيانه في موضعه مبسوطاً إن شاء الله تعالى. قال الخطابي: وفيه أيضاً أنه قعد قعدة بعد ما رفع رأسه من السجدة الثانية قبل القيام، وقد روي أيضاً في حديث مالك بن الحويرث وبه قال الشافعي وقال الثوري ومالك وأصحاب الرأي وأحمد وإسحاق: لا يقعدها، ورواه عن جماعة من الصحابة أنهم كانوا ينهضون على صدور أقدامهم.

٤- (أخر رجله اليسرى): أي أخرج من تحت مقعدته إلى الأيمن (وقعد متوركاً على شقة الأيسر): أي مفضياً بوركه اليسرى إلى الأرض غير قاعد على رجليه. قال الخطابي: وفيه من السنة أن المصلي أربعاً يقعد في التشهد الأول على بطن قدمه اليسرى ويقعد في الرابعة متوركاً وهو أن يقعد على وركه ويفضي به إلى الأرض ولا يقعد على رجله كما يقعد في التشهد الأول وإليه ذهب الشافعي وأحمد بن حنبل وإسحاق. وكان مالك يذهب إلى القعود في التشهد الأول والآخر سواء بحيث أن يكون وركه على وركه ولا يقعد على بطن قدمه في القعدة الأولى، وكذلك يقعد بين السجدتين. وكان سفيان الثوري يرى القعود على قدمه في القعدتين جميعاً، وهو قول أصحاب الرأي (قالوا): أي العشرة من الصحابة قال المنذري: وأخرجه البخاري والترمذي والنسائي وابن ماجه مختصراً ومطولاً.

٥- (أمكن): أي أقدر (ثم هصر ظهره): قال الخطابي: معناه ثنى ظهره وخفضه، وأصل الهصر أن تأخذ بطرف الشيء ثم تجذبه إليك كالغصن من الشجرة ونحوه فتميله فينهصر أي ينكسر من غير بينونة. انتهى (ولا صافح بخده): أي غير مبرز صفحة خده مائلاً في أحد الشقين (أفضى بوركه اليسرى إلى الأرض): أي أوصلها إلى الأرض. قال الجوهري: أفضى بيده إلى الأرض إذا مسها ببطن راحته. انتهى. (وأخرج قدميه من ناحية واحدة): وهي ناحية اليمنى وإطلاق الإخراج على اليمنى تغليب لأن المخرج حقيقة هو اليسرى لا غير، كذا في «المرقاة». قال المنذري: وفي إسناده عبدالله بن لهيعة وفيه مقال.

٦- (فإذا سجد وضع يديه غير مفترش): أي لهما (ولا قابضهما): أي بأن يضمهما إليه (واستقبل بأطراف أصابعه القبلة): وفي رواية البخاري «واستقبل بأطراف رجليه القبلة».

٧- (عن محمد بن عمرو بن عطاء أحد بني مالك عن عباس أو عياش بن سهل): واعلم أن محمد بن عمرو بن عطاء قد سمع هذا الحديث من أبي حميد الساعدي، ورواية عبدالحميد المتقدمة صريحة في ذلك، فإدخاله بينه وبين شيخه أبي حميد عباساً كما في هذه الرواية إما لزيادة في الحديث وإما ليثبت فيه، فتكون رواية عيسى هذه عنه من المزيد في متصل الأسانيد. قاله الحافظ (بهذا الخبر): متعلق بمحذوف، أي روى عيسى بن عبدالله بهذا الحديث المتقدم (يزيد أو ينقص): أي في رواية عيسى زيادة على الحديث المتقدم ونقصان منه (قال): أي عيسى بن عبدالله (فيه): أي في الحديث.

٨- (فانتصب على كفيه وركبتيه وصدور قدميه وهو ساجد): وفي رواية ابن إسحاق «فاعْلَوْلَى على جبينه وراحتيه وركبتيه وصدور قدميه حتى رأيت بياض إبطيه ما تحت منكبيه» (فتورك): الورك فوق الفخذ أي اعتمد على وركه اليسرى وجلس عليها (ونصب قدمه الأخرى): هي اليمنى والجلوس بهذه الصفة متوركاً هو بين السجدتين وبه قال مالك (ثم كبر فقام): على صدور قدميه (ولم يتورك): أي لم يجلس متوركاً مثل توركه بين السجدتين (ولم يذكر): محمد بن عمرو بن عطاء (التورك في التشهد): الثاني، وكذا لم يذكر في التشهد الأول. قال الحافظ: وهذا يخالف رواية عبدالحميد في صفة الجلوس ويقوي رواية عبدالحميد ورواية فليح عند ابن حبان بلفظ «كان إذا جلس بين السجدتين افترش رجله اليسرى وأقبل بصدر اليمنى على قبلته» أورده هكذا مختصراً في كتاب الصلاة له. وفي رواية ابن إسحاق خلاف الرويتين ولفظه «فاعتدل على عقبيه وصدور قدميه» فإن لم يحمل على التعدد وإلا فرواية عبدالحميد أرجح. انتهى.

٩- (فذكر بعض هذا): أي ببعض هذا الحديث (قال): أي فليح (ووتر يديه): أي عوجهما من التوتير وهو جعل الوتر على القوس (فتجافى عن جنبيه): أي نحى مرفقيه عن جنبيه حتى كأن يده كالوتر وجنبيه كالقوس. وفي «النهاية» أي جعلهما كالوتر من قولك وترت القوس وأوترته، شبه يد الراكع إذا مدها قابضاً على ركبتيه بالقوس إذا أوترت (فأمكن أنفه وجبهته): أي من الأرض (ونحى): من نحى ينحي تنحية إذا أبعد (حتى فرغ): من السجدتين في الركعة الثانية (ثم جلس): في التشهد الأول (فافترش رجله اليسرى): أي جلس على بطنها (وأقبل بصدر اليمنى على قبلته): أي وجه أطراف أصابع رجله اليمنى إلى القبلة قاله الطيبي. ونقل ميرك عن «الأزهار» أي جعل صدر الرجل اليمنى مقابلاً للقبلة، وذلك بوضع باطن الأصابع على الأرض مقابل القبلة مع تحامل قليل في نصب الرجل والجلوس بهذه الصفة في التشهدين هو مذهب الثوري وأبي حنيفة (وأشار بإصبعه): وفي رواية لمسلم عن ابن عمر «وأشار بإصبعه السبابة» وفي أخرى له «وقبض أصابعه كلها وأشار بالتي تلي الإبهام». قال في «سبل السلام»: الإشارة بالسبابة ورد بلفظ الإشارة كما هنا وكما في حديث ابن الزبير «أنه ﷺ كان يشير بالسبابة ولا يحركها» أخرجه أحمد وأبو داود والنسائي وابن حبان في «صحيحه». وعند

ابن خزيمة والبيهقي من حديث وائل «أنه ﷺ رفع إصبعه فرأيته يحركها يدعو بها». قال البيهقي: يحتمل أن يكون مراده بالتحريك الإشارة لا تكرير تحريكها حتى لا يعارض حديث ابن الزبير. وموضع الإشارة عند قوله لا إله إلا الله لما رواه البيهقي من فعل النبي ﷺ وينوي بالإشارة التوحيد والإخلاص فيه فيكون جامعاً في التوحيد بين الفعل والقول والاعتقاد ولذلك نهى النبي ﷺ عن الإشارة بالإصبعين. وقال أحد أحد لمن رآه بإصبعيه انتهى. ويجيء باقي بحث الإشارة في موضعه إن شاء الله تعالى.

١٠- (عن العباس بن سهل): ويأتي حديثه بعد ذلك (لم يذكر التورك): في التشهد الآخر وكذا لم يذكر في التشهد الأول (وذكر): عتبة بن أبي حكيم حديثه من غير ذكر التورك (نحو حديث فليح): بن سليمان من غير ذكر التورك (وذكر الحسن بن الحر): روايته المتقدمة (نحو جلسة حديث فليح وعتبة): يشبه أن يكون المعنى أن الحسن بن الحر وفليح بن سليمان وعتبة بن أبي الحكم كلهم ذكروا في روايتهم عن عباس بن سهل مجلس الصحابة واجتماعهم في موضع واحد لكن ليس في روايتهم ذكر التورك مع أن ذكر التورك محفوظ في رواية محمد بن عمرو بن عطاء عن أبي حميد الساعدي والله أعلم.

١١- (وإذا سجد فرج بين فخذيه): أي فرق بينهما (غير حامل): غير واضع (بطنه): بالنصب مفعول حامل (فلم أحفظه): أي حديث عباس بن سهل وهذه مقولة فليح (فحدثنيه): أي ذلك الحديث هذا أيضاً من مقولة فليح أي قال فليح فلما نسيت حديث عباس فحدثني به (أراه) بضم الهمزة أي أظنه (ذكر): فليح وقوله «أراه ذكر»، هذه مقولة عبدالله بن المبارك كأنه شك فيه عبدالله بن المبارك (عيسى بن عبدالله): هذا مفعول ذكر أيضاً وفاعل حدثني أيضاً، والمعنى يقول ابن المبارك: أنا أظن أن فليحاً سمى محدثه وشيخه عيسى بن عبدالله.

١٢- (أخبرنا محمد بن جحادة): بضم الجيم قبل المهملة الأودي الكوفي عن أنس وأبي حازم الأشجعي وعطاء وطائفة وعنه ابن عون وإسرائيل وشريك وآخرون وثقه أبو حاتم والنسائي.

١٣- (وقعتا ركبتاه): هكذا في جميع النسخ الحاضرة عندي والظاهر وقعت ركبتاه بإفراد الفعل لكنه على لغة ﴿وَأَسَرُّواْ النَّجْوَى الَّذِينَ ظَلَمُواْ﴾ وأكلوني البراغيث (قبل أن تقعا كفاه): وفي بعض النسخ «تقع»، وفيه دلالة على مشروعية وضع الركبتين قبل اليدين، وإليه ذهبت الحنفية والشافعية وهو مروي عن عمر أخرجه عبدالرزاق وعن ابن مسعود أخرجه الطحاوي وقال به أحمد وإسحاق وجماعة من العلماء. وذهب مالك والأوزاعي وابن حزم إلى استحباب وضع اليدين قبل الركبتين وهي رواية عن أحمد، وروى الحازمي عن الأوزاعي أنه قال: «أدركت الناس يضعون أيديهم قبل ركبهم». قال ابن داود: وهو قول أصحاب الحديث واحتجوا بحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا سجد أحدكم فلا يبرك كما يبرك البعير وليضع يديه قبل ركبتيه» أخرجه الثلاثة. قال الحافظ في «بلوغ المرام»: وهو أقوى من حديث وائل «رأيت رسول الله ﷺ إذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه» أخرجه الأربعة فإن للأول شاهداً من حديث ابن عمر صححه ابن خزيمة وذكره البخاري معلقاً موقوفاً. انتهى. ويأتي البحث في هذه المسألة مبسوطاً في باب كيف يضع ركبتيه قبل يديه.

١٤- (فلما سجد وضع جبهته بين كفيه): وعند مسلم من حديث وائل «أن النبي ﷺ سجد فوضع وجهه بين كفيه» وفي البخاري في حديث أبي حميد «لما سجد وضع كفيه حذو منكبيه» قلت: الأمر فيه واسع (وجافى عن إبطيه): من المجافاة وهو المباعدة من الجفاء وهو البعد عن الشيء.

١٥- (وفي حديث أحدهما): أي محمد بن جحادة وشقيق والظاهر أنه من مقولة همام (وأكبر علمي أنه حديث محمد بن جحادة وإذا نهض): والمعنى أن هذه الجملة أي «إذا نهض نهض على ركبتيه» إلخ هي في حديث محمد بن جحادة أو شقيق لا أحفظ لكن أكبر علمي وهو بمنزلة اليقين أنها في حديث محمد بن جحادة ويأتي هذا الحديث في باب كيف يضع ركبتيه قبل يديه (وإذا نهض): أي قام (نهض على ركبتيه واعتمد على فخذيه): وفي بعض النسخ على فخذه بالإفراد. قال في «النيل»: الذي في «سنن أبي داود»: «على فخذه» بلفظ الإفراد، وقيده ابن رسلان في شرح السنن بالإفراد أيضاً وقال: هكذا الرواية ثم قال: وفي رواية أظنها لغير المصنف يعني أبا داود على فخذيه بالتثنية وهو اللائق بالمعنى وزواه أيضاً أبو داود في باب افتتاح الصلاة بالإفراد. قال ابن رسلان: ولعل المراد التثنية كما في ركبتيه. انتهى. قلت: النسخ الموجودة عندي مختلفة ههنا ففي بعضها بالإفراد وفي بعضها بالتثنية وكذا في باب كيف يضع ركبتيه قبل يديه مختلفة أيضاً. وفي قوله نهض على ركبتيه واعتمد على فخذيه دلالة على

النهوض على الركبتين والاعتماد على الفخذين لا على الأرض ويأتي بحثه. قال المنذري: كليب والد عاصم هو كليب بن شهاب الجرمي الكوفي روى عن النبي ﷺ مرسلاً ولم يدركه.

١٦- (يرفع إبهاميه في الصلاة إلى شحمة أذنيه): الشحمة ما لان من أسفلهما. قال في «المرقاة»: وهو مذهب أبي حنيفة ومختار الشافعي. انتهى. وقال الحافظ: وبهذا أي رفع اليدين حذو المنكبين أخذ الشافعي والجمهور، وذهب الحنفية إلى حديث مالك بن الحويرث المقدم ذكره من عند مسلم. وفي لفظ له عنه: «حتى يحاذي بهما فروع أذنيه» وعند أبي داود من رواية عاصم بن كليب عن أبيه عن وائل بن حجر بلفظ: «حتى حاذتا أذنيه» ورجح الأول لكون إسناده اصح. وروى أبو ثور عن الشافعي أنه جمع بينهما فقال: «يحاذي بظهر كفيه المنكبين وبأطراف أنامله الأذنين». ويؤيده رواية أخرى عن وائل عند أبي داود بلفظ: «حتى كانتا حيال منكبيه وحاذى بإبهاميه أذنيه» وبهذا قال المتأخرون من المالكية فيما حكاه ابن شاس في «الجواهر» انتهى. قال المنذري: وأخرجه النسائي وعبدالجبار لم يسمع من أبيه.

١٧- (وإذا رفع للسجود): أي إذا رفع رأسه من الركوع لكي يسجد بعد ما قام معتدلاً (وإذا قام من الركعتين فعل مثل ذلك): فيه دلالة على مشروعية الرفع في الموضع الرابع وهو حين القيام من الركعتين. قال البخاري في «جزء رفع اليدين»: ما زاده ابن عمر وعلي وأبو حميد في عشرة من الصحابة من الرفع عند القيام من الركعتين صحيح لأنهم لم يحكوا صلاة واحدة فاختلفوا فيها وإنما زاد بعضهم على بعض والزيادة مقبولة من أهل العلم. قال ابن بطال: هذه زيادة يجب قبولها لمن يقول بالرفع. قال الخطابي: لم يقل به الشافعي وهو لازم على أصله في قبول الزيادة. قال ابن خزيمة: هو سنة، وإن لم يذكره الشافعي فالإسناد صحيح، وقد قال: قولوا بالسنة ودعوا قولي، وقال ابن دقيق العيد: وأما كونه مذهباً للشافعي لكونه قال: إذا صح الحديث فهو مذهبي ففيه نظر. انتهى. ووجه النظر أن محل العمل بهذه الوصية ما إذا عرف أن الحديث لم يطلع عليه الشافعي، أما إذا عرف أنه اطلع عليه ورده أو تأوله بوجه من الوجوه فلا والأمر ههنا محتمل ذكره الحافظ في «الفتح».

١٨- (عن أبي هبيرة): اسمه محمد بن الوليد بن هبيرة الهاشمي الدمشقي القلانسي قال ابن أبي حاتم: صدوق (يشير بكفيه): أي يرفع يديه (حين يقوم): للصلاة ويستفتح (وحين يسجد): استدل به على رفع اليدين في السجود لكن الاستدلال به عليه غير تام لأنه يحتمل أن يكون المراد بقوله حين يسجد حين يرفع رأسه من الركوع للسجود كما في الرواية المتقدمة، وإذا جاء الاحتمال بطل الاستدلال على أن الحديث ضعيف لا يقوم به الحجة (وحين ينهض للقيام): أي يقوم له (فيقوم فيشير بيديه): هذا يدل على مشروعية الرفع عند القيام من السجود لكنه مع ضعفه معارض بحديث ابن عمر المروي في «صحيح البخاري» وفيه ولا يفعل ذلك حين يسجد ولا حين يرفع رأسه من السجود (إني رأيت ابن الزبير صلى صلاة لم أر أحداً يصليها): قال في «فتح الودود»: هذا يدل على أن كثيراً من الناس سامحوا في سنن الصلاة فتركوا هذا الرفع كما أن كثيراً منهم تركوا نفس التكبيرات أيضاً وكأنه بسبب ذلك حصل الاختلاف في بعض السنن بين الأئمة انتهى (فوصفت له هذه الإشارة): أي بينت لابن عباس رفع يديه في المواضع المذكورة. قال المنذري: في إسناده عبدالله بن لهيعة وفيه مقال. انتهى.

قلت: قال العلامة الخزرجي في «الخلاصة» قال أحمد: احترقت كتبه وهو صحيح الكتاب ومن كتب عنه قديماً فسماعه صحيح. قال يحيى بن معين: ليس بالقوي، وقال مسلم: تركه وكيع ويحيى القطان وابن مهدي وقال الحافظ في «التقريب»: عبدالله بن لهيعة بفتح اللام وكسر الهاء ابن عقبة الحضرمي أبو عبدالرحمٰن المصري القاضي صدوق من السابعة خلط بعد احتراق كتبه ورواية ابن المبارك وابن وهب عنه أعدل من غيرهما، وله في مسلم بعض شيء مقرون. انتهى.

١٩- (عبدالله بن طاوس): بن كيسان اليماني أبو محمد ثقة فاضل عابد من السادسة (في مسجد الخيف): قال في «المجمع»: الخيف ما ارتفع عن مجرى السيل وانحدر عن غلظ الجبل، ومسجد منى يسمى مسجد الخيف لأنه في سفح جبلها (فقلت لوهيب بن خالد): الباهلي أبو بكر البصري أحد الحفاظ الأعلام عن أيوب ومنصور بن المعتمر وأبي حازم وخلق، وعنه حبان بن هلال ومسلم بن إبراهيم وعبدالأعلى بن حماد النرسي. قال ابن سعد: ثقة حجة كثير الحديث أحفظ من أبي عوانة (رأيت أبي يصنعه): وأبوه هو طاوس بن كيسان اليماني أبو عبدالرحمٰن اليماني مولاهم الفارسي يقال اسمه ذكوان وطاوس لقب، ثقة فقيه فاضل من الثالثة كذا في «التقريب». قال طاوس: أدركت خمسين من الصحابة، قال ابن عباس: إني لأظن طاوساً من أهل الجنة،

ذكره في «الخلاصة» (ولا أعلم إلا أنه قال كان النبي ﷺ يصنعه): في هذا الحديث دلالة ظاهرة على رفع اليدين في السجود وقد ذهب إلى استحبابه أبو بكر بن المنذر وأبو علي الطبري من أصحاب الشافعي وبعض أهل الحديث لكن الحديث ضعيف لأن النضر بن كثير السعدي ضعيف الحديث. وقال الحافظ أبو أحمد النيسابوري: هذا حديث منكر من حديث ابن طاوس. قاله المنذري. وقال أبو حاتم فيه نظر وقال النسائي: صالح الحديث. وقال البخاري: عنده مناكير. وقال ابن حبان: يروي الموضوعات عن الثقات لا يجوز الاحتجاج به بحال.

قال العلامة الشوكاني بعد ما ساق حديث ميمون المكي وحديث النضر بن كثير وأخرج الدارقطني في «العلل» من حديث أبي هريرة أنه «كان يرفع يديه في كل خفض ورفع ويقول أنا أشبهكم صلاة لرسول الله ﷺ»، وهذه الأحاديث لا تنتهض للاحتجاج بها على الرفع في غير تلك المواطن، فالواجب البقاء على النفي الثابت في الصحيح، حتى يقوم دليل صحيح يقتضي تخصيصه كما قام في الرفع عند القيام من التشهد الأوسط انتهى.

فإن قلت: قال الحافظ في «الفتح»: وأصح ما وقفت عليه من الأحاديث في الرفع في السجود ما رواه النسائي من رواية سعيد ابن أبي عروبة عن قتادة عند ابي عوانة في «صحيحه». انتهى. فظهر من قول الحافظ هذا أن حديث النسائي من طريق سعيد بن نصر بن عاصم عن مالك بن الحويرث «أنه رأى النبي ﷺ يرفع يديه في صلاته إذا ركع وإذا رفع رأسه من ركوعه وإذا سجد وإذا رفع رأسه من سجوده حتى يحاذي بهما فروع أذنيه»، وقد أخرج مسلم بهذا الإسناد طرفه الأخير كما ذكرناه في أول الباب الذي قبل هذا ولم ينفرد به سعيد فقد تابعه همام عن قتادة عند أبي عروبة عن قتادة عن نصر بن عاصم عن مالك بن الحويرث صحيح الإسناد فقد قام دليل صحيح على الرفع في السجود فيجب القول به.

قلت: لا يستلزم من صحة إسناده صحته كيف وقد روى البخاري في «صحيحه» حديث مالك بن الحويرث من طريق خالد عن أبي قلابة وليس فيه زيادة وإذا سجد وإذا رفع رأسه من السجود، ورواه مسلم من طريق أبي عوانة عن قتادة عن نصر بن عاصم وليس فيه تلك الزيادة، وكذا رواه أبو داود وابن ماجه والدارمي والدارقطني والبخاري في «جزء رفع اليدين» ولم يذكر أحد من هؤلاء تلك الزيادة.

وقد روى البخاري عن عبدالله بن عمر قال: «رأيت رسول الله ﷺ إذا قام في الصلاة رفع يديه حتى تكونا حذو منكبيه وكان يفعل ذلك حين يكبر للركوع ويفعل ذلك إذا رفع رأسه من الركوع ويقول سمع الله لمن حمده ولا يفعل ذلك في السجود» وفي رواية أخرى له: «ولا يفعل ذلك حين يسجد ولا حين يرفع رأسه من السجود» وفي رواية لمسلم: «ولا يفعل حين يرفع رأسه من السجود» وله أيضاً: «ولا يرفعهما بين السجدتين» وروى الدارقطني عن أبي موسى قال: أريكم صلاة رسول الله ﷺ؟ فكبر ورفع يديه... الحديث. وفيه: ثم قال: هكذا فاصنعوا ولا يرفع بين السجدتين قال ورجاله ثقات، وقال الحافظ في «فتح الباري»: وقد روى البخاري في «جزء رفع اليدين» في حديث علي المرفوع: ولا يرفع يديه في شيء من صلاته وهو قاعد وأشار إلى تضعيف ما ورد في ذلك انتهى والله تعالى أعلم وعلمه أتم.

٢٠- (وإذا قال سمع الله لمن حمده): معناه قَبِلَ حَمْدَ مَنْ حَمِدَهُ واللام في لمن للمنفعة والهاء في حمده لكناية وقيل للسكتة والاستراحة ذكره ابن الملك وقال الطيبي: أي أجاب حمده وتقبله يقال اسمع دعائي أي أجب لأن غرض السائل الإجابة والقبول انتهى. فهو دعاء بقبول الحمد كذا قيل ويحتمل الإخبار (ويرفع): أي يسند (ذلك): أي رفع اليدين في هذه المواضع أي يقول إنه فعل ذلك رسول الله ﷺ، والمرفوع ما أضيف إلى النبي ﷺ خاصة من قول أو فعل أو تقرير سواء كان متصلاً أو منقطعاً.

٢١- (الصحيح قول ابن عمر ليس بمرفوع): قال الحافظ في «الفتح»: حكى الدارقطني في «العلل» الاختلاف في وقفه ورفعه وقال: الأشبه بالصواب قول عبدالأعلى، وحكى الإسماعيلي عن بعض مشائخه أنه أومأ إلى أن عبدالأعلى أخطأ في رفعه. قال الإسماعيلي: وخالفه عبدالله بن إدريس وعبدالوهاب الثقفي والمعتمر يعني عن عبيدالله، فرووه موقوفاً على ابن عمر. قلت: وقفه معتمر وعبدالوهاب عن عبيدالله عن نافع كما قال لكن رفعاه عن عبيدالله عن الزهري عن سالم عن ابن عمر أخرجهما البخاري في «جزء رفع اليدين» وفيه الزيادة، وقد توبع نافع على ذلك عن ابن عمر وهو ما رواه أبو داود وصححه البخاري في الجزء المذكور من طريق محارب بن دثار عن ابن عمر قال: «كان النبي ﷺ إذا قام في الركعتين كبر ورفع يديه» وله شواهد. انتهى.

٢٢- (وروى بقية أوله): أي أول الحديث بغير ذكر وإذا قام

من الركعتين رفع يديه (وأسنده): أي رفعه إلى النبي ﷺ (ورواه الثقفي): يعني عبدالوهاب (وقال فيه): أي قال الثقفي في روايته (وهذا هو الصحيح): أي هذا الموقوف من فعل ابن عمر.

٢٣- (قال ابن جريج فيه): أي في حديثه (كان ابن عمر يجعل الأولى أرفعهن): أي يجعل الرفعة الأولى أرفع من بقية الرفعات، يعني كان يرفع ابن عمر إذا ابتدأ الصلاة حذو منكبيه ويرفع دون ذلك عند الركوع وعند القيام منه (قال لا سواء): أي قال نافع: لا يجعل كذلك بل كان يرفع كل مرة سواء.

(لم يذكر رفعهما دون ذلك أحد غير مالك فيما أعلم): على أنه معارض برواية ابن جريج المذكورة آنفاً.

- باب

[باب من ذكر أنه يرفع يديه إذا قام من الثنتين]

٧٤٣- [صحيح، صححه البخاري] حدثنا عُثْمَانُ بنُ أبي شَيْبَةَ ومُحَمّدُ بنُ عُبَيْدٍ الْمُحَارِبِيّ قالا حدثنا مُحَمّدُ بنُ فُضَيْلٍ عن عَاصِمِ بنِ كُلَيْبٍ عن مُحَارِبِ بنِ دِثَارٍ عن ابنِ عُمَرَ قال: «كَانَ رسولُ الله ﷺ إذَا قَامَ في الرّكْعَتَيْنِ كَبّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ».

٧٤٤- [حسن صحيح، صححه أحمد والبخاري والترمذي] حدثنا الْحَسَنُ بنُ عَلِيّ أخبرنا سُلَيْمانُ بنُ دَاوُدَ الْهَاشِمِيّ أخبرنا عَبْدُالرّحْمَنِ بنِ أبي الزّنَادِ عن مُوسَى بنِ عُقْبَةَ عن عَبْدِالله بنِ الْفَضْلِ بنِ رَبِيعَةَ بنِ الْحَارِثِ بنِ عَبْدِالْمُطّلِبِ عن عَبْدِالرّحْمَنِ الأَعْرَجِ عن عُبَيْدِالله بنِ أبي رافِعٍ عن عَلِيّ بنِ أبي طَالِبٍ عن رسول الله ﷺ «أنّهُ كَانَ إذَا قَامَ إلَى الصّلاَةِ المَكْتُوبَةِ كَبّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ، وَيَصْنَعُ مِثْلَ ذَلِكَ إذَا قَضَى قِرَاءَتَهُ وَأَرَادَ [وإذا أرَادَ] أنْ يَرْكَعَ وَيَصْنَعُهُ إذَا رَفَعَ مِنَ الرّكُوعِ ولا يَرْفَعُ يَدَيْهِ في شَيْءٍ مِنْ صلاَتِهِ وَهُوَ قَاعِدٌ وَإذَا قَامَ مِنَ السّجْدَتَيْنِ رَفَعَ يَدَيْهِ كَذَلِكَ[1] وكَبّرَ».

[ن: ٧٦١] [هـ: ٨٦٤] [ت: ٣٤٢٣].

قال أبو دَاوُدَ: وفي حديثِ أبي حُمَيْدٍ السّاعِدِيّ حِين وَصَفَ صلاَةَ النّبيّ ﷺ: إذَا قامَ مِنَ الرّكْعَتَيْنِ[2] كَبّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ حتّى يُحَاذِيَ بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ كَمَا كَبّرَ عِنْدَ افْتِتَاحِ الصّلاَةِ.

٧٤٥- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا حَفْصُ بنُ عُمَرَ أخبرنا شُعْبَةُ عن قَتَادَةَ عن نَصْرِ بنِ عَاصِمٍ عن مَالِكِ بنِ الْحُوَيْرِثِ قال: «رَأيْتُ النّبيّ ﷺ يَرْفَعُ يَدَيْهِ إذَا كَبّرَ وَإذَا رَكَعَ وَإذَا رفَعَ رأْسَهُ مِنَ الرّكُوعِ حتّى يَبْلُغَ بِهِمَا فُرُوعَ أُذُنَيْهِ»[3].

[م: ٣٩١] [ن: ٨٨٢] [هـ:].

٧٤٦- [صحيح] حدثنا ابنُ مُعَاذٍ أخبرنا أبي ح. وحدثنا مُوسَى بنُ مَرْوَانَ أخبرنا شُعَيْبٌ -يَعْني ابنَ إسْحَاقَ- المَعْنَى عن عِمْرانَ عن لاَحِقٍ عن بَشِيرِ بن نَهِيكٍ قال: قال أبُو هُرَيْرَةَ: «لَوْ كُنْتُ قُدّامَ النّبيّ ﷺ لَرَأيْتُ إبْطَيْهِ[4]. زَادَ ابنُ مُعَاذٍ: قال: يقولُ لاَحِقٌ: ألاَ تَرَى أنّهُ في الصّلاَةِ ولا يَسْتَطِيعُ أنْ يَكُونَ قُدّامَ النّبيّ ﷺ. وَزَادَ مُوسَى: يَعْني إذَا كَبّرَ رفَعَ يَدَيْهِ».

[ن: ١١٠٧].

٧٤٧- [صحيح، صححه الدارقطني والحاكم] حدثنا عُثْمانُ بنُ أبي شَيْبَةَ أخبرنا ابنُ إدْرِيسَ عن عَاصِمِ بنِ كُلَيْبٍ عن عَبْدِالرّحْمَنِ بنِ الأسْوَدِ عن عَلْقَمَةَ قال: قال عَبْدُالله: «عَلّمَنَا رسولُ الله ﷺ الصّلاَةَ فَكَبّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ، فَلَمّا رَكَعَ طَبّقَ يَدَيْهِ بَيْنَ رُكْبَتَيْهِ[5]. قال: فَبَلَغَ ذَلِكَ[6] سَعْداً فقال: صَدَقَ أخِي قَدْ كُنّا نَفْعَلُ هَذَا ثُمّ أُمِرْنَا بِهَذَا، يَعْني الإمْسَاكَ عَلَى الرّكْبَتَيْنِ».

[ن: ١٠٣١].

وفي بعض النسخ باب من ذكر أنه يرفع يديه إذا قام من الثنتين.

(إذا قام في الركعتين كبر ورفع يديه): أي إذا قام من الركعتين بعد التشهد والحديث يدل على استحباب رفع اليدين عند القيام من التشهد الأول، وقد تقدم الكلام على ذلك.

١- (وإذا قام من السجدتين رفع يديه كذلك): وقع في هذا الحديث، وفي حديث ابن عمر في طريق ذِكْرُ السجدتين مكان الركعتين، والمراد بالسجدتين الركعتان بلا شك كما جاء في رواية الباقين، كذا قال العلماء من المحدثين والفقهاء إلا الخطابي، فإنه ظن أن المراد السجدتان المعروفتان، ثم استشكل الحديث الذي وقع فيه ذكر السجدتين وهو حديث ابن عمر، وهذا الحديث مثله وقال: لا أعلم أحداً من الفقهاء قال به. قال ابن رسلان: ولعله لم يقف على طرق الحديث ولو وقف عليها لحمله على الركعتين كما حمله الأئمة. والحديث يدل على استحباب الرفع في هذه الأربعة المواطن، وقد عرفت الكلام على ذلك. قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه، وقال الترمذي: حسن صحيح.

٢- (وفي حديث أبي حميد الساعدي حين وصف صلاة النبي ﷺ إذا قام من الركعتين): هذا موضع الترجمة وكأن في إيراد حديث أبي حميد عقيب حديث علي إشارة إلى أن المراد

من قوله من السجدتين في حديث علي من الركعتين.

٣- (حتى يبلغ بهما فروع أذنيه): أي أعاليهما. قاله الطيبي. وقال ابن الملك: فرع كل شيء أعلاه، وقيل: فرع الأذن شحمته، وفي رواية لمسلم «حتى يحاذي بهما أذنيه»، وفي أخرى له: «حتى يحاذي بهما فروع أذنيه». قال النووي: وأما صفة الرفع، فالمشهور من مذهبنا ومذهب الجماهير أنه يرفع يديه حذو منكبيه بحيث يحاذي أطراف أصابعه فروع أذنيه أي أعلى أذنيه وإبهاماه شحمتي أذنيه وراحتاه منكبيه، وبهذا جمع الشافعي رحمه الله تعالى بين روايات الأحاديث فاستحسن الناس ذلك منه. انتهى. وقال علي القاري في «المرقاة»: قال القاضي: اتفقت الأمة على أن رفع اليدين عند التحريم مسنون واختلفوا في كيفيته، فذهب مالك والشافعي إلى أنه يرفع المصلي يديه حيال منكبيه، وقال أبو حنيفة: يرفعهما حذو أذنيه، وذكر الطيبي: أن الشافعي حين دخل مصر سئل عن كيفية رفع اليدين عند التكبير فقال: يرفع المصلي يديه بحيث يكون كفاه حذاء منكبيه وإبهاماه حذاء شحمتي أذنيه وأطراف أصابعه حذاء فرع أذنيه لأنه جاء في رواية: «يرفع اليدين إلى المنكبين»، وفي رواية: «الأذنين»، وفي رواية: «إلى فروع الأذنين»، فعمل الشافعي بما ذكرنا في رفع اليدين جمعاً بين الروايات الثلاث. قلت: هو جمع حسن، واختاره بعض مشائخنا. انتهى.

٤- (لرأيت إبطيه): أي حين يرفع رسول الله ﷺ يديه لأن الإنسان إذا رفع يديه يظهر إبطه لمن كان قدامه لا لمن كان خلفه (ألا ترى أنه): أي أبا هريرة (لا يستطيع أن يكون قدام النبي ﷺ): لأنه كان ﷺ يكون إماماً ويكون أبو هريرة مأموماً، والمأموم لا يستطيع أن يكون أمام الإمام (وزاد موسى): أي بعد قوله: «لرأيت إبطيه». قال المنذري: وأخرجه النسائي.

٥- (فلما ركع طبق يديه بين ركبتيه): هو أن يجمع بين أصابع يديه ويجعلهما بين ركبتيه في الركوع والتشهد. قال في «شرح صحيح مسلم»: مذهبنا ومذهب العلماء كافة أن السنة وضع اليدين على الركبتين وكراهة التطبيق إلا ابن مسعود وصاحبيه علقمة والأسود فإنهم يقولون: إن السنة التطبيق لأنه لم يبلغهم الناسخ وهو حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه، والصواب ما عليه الجمهور لثبوت الناسخ الصريح. انتهى.

٦- (فبلغ ذلك): أي ما كان يفعله ابن مسعود من التطبيق (سعداً): يعني ابن أبي وقاص واسمه مالك بن أهيب بن عبد مناف بن زهرة الزهري المدني شهد بدراً والمشاهد وهو أحد العشرة وآخرهم موتاً وأول من رمى في سبيل الله وفارس الإسلام أحد ستة الشورى ومقدم جيوش الإسلام في فتح العراق، وجمع له النبي ﷺ أبويه، وحرس النبي ﷺ، وكوف الكوفة وطرد الأعاجم، وافتتح مدائن فارس، وهاجر قبل النبي ﷺ وكان سابع سبعة في الإسلام رضي الله تعالى عنه (صدق أخي): يعني عبدالله ابن مسعود (قد كنا نفعل هذا): يعني التطبيق (يعني الإمساك على الركبتين): أي إمساك اليدين على الركبتين. قال المنذري: وأخرجه النسائي.

١١٦، ١١٧- باب من لم يذكر الرفع عند الركوع

٧٤٨- [صحيح، صححه ابن حزم وحسنه الترمذي] حدثنا عُثْمانُ بنُ أبي شَيْبَةَ أخبرنا وَكِيعٌ عن سُفْيَان عن عَاصِمٍ -يَعْني ابنَ كُلَيْبٍ- عن عَبْدِالرَّحْمَن بن الأَسْوَدِ عن عَلْقَمَةَ قال: قال عَبْدُالله بنُ مَسْعُودٍ: «ألاَ أُصَلِّي بِكُمْ[1] صَلاَةَ رسولِ الله ﷺ؟ قال: فَصَلَّى فلَمْ يَرْفَعْ يَدَيْهِ إلاَّ مَرَّةً».

[ت: ٢٥٧] [ن: ٣٦٧].

قال أبو دَاوُدَ: هذا حديثٌ مُخْتَصَرٌ مِنْ حديثٍ طَوِيلٍ، وَلَيس هُو بِصَحِيحٍ عَلَى هذا اللَّفظِ[2].

٧٥١- [صحيح] حدثنا الْحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ أخبرنا مُعَاوِيَةُ وخَالِدُ بنُ عَمْرٍو وأبو حُذَيْفَةَ قالُوا: أخبرنا سُفْيَانُ بإسْنَادِهِ بِهَذَا قال: «فَرَفَعَ يَدَيْهِ في أوَّلِ مَرَّةٍ»، وقال بَعضُهم: مَرَّةً وَاحِدَةً».

٧٤٩- [ضعيف] حدثنا مُحمَّدُ بنُ الصَّبَّاحِ الْبَزَّازُ أخبرنا شَرِيكٌ عن يَزِيدَ بن أبي زِيَادٍ[3] عن عَبْدِالرَّحْمَن بن أبي لَيْلَى عن الْبَرَاءِ «أنَّ رسولَ الله ﷺ كَانَ إذَا افْتَتَحَ الصَّلاَةَ رَفَعَ يَدَيْهِ إلَى قَرِيبٍ مِنْ أُذُنَيْهِ ثُمَّ لا يَعُودُ».

٧٥٠- [ضعيف] حدثنا عبدالله بنُ مُحمَّدٍ الزُّهْرِيّ أخبرنا سُفْيَانُ عن يَزِيدَ نَحْوَ حديثِ شَرِيكٍ[4]، لَمْ يَقُلْ «ثُمَّ لا يَعُودُ».

قال سُفْيَانُ: قال لَنَا بالْكُوفَةِ بَعْدُ ثُمَّ لا يَعُودُ.

قال أبو دَاوُدَ: رَوَى هذا الحديثَ هُشَيْمٌ وَخَالِدٌ وَابنُ إدْرِيسَ عن يَزِيدَ لَمْ يَذْكُرُوا «ثُمَّ لا يَعُودُ».

٧٥٢- [ضعيف] حدثنا حُسَيْنُ بنُ عَبْدِالرَّحْمَن أخبرنا [حدَّثنا] وَكِيعٌ عن ابنِ أبي لَيْلَى عن أخِيهِ عِيسَى عن الْحَكَمِ عن عَبْدِالرَّحْمَن بن أبي لَيْلَى عن الْبَرَاءِ بن عَازِبٍ قال: «رَأَيْتُ رسولَ الله ﷺ[5] رَفَعَ يَدَيْهِ حِينَ افْتَتَحَ الصَّلاَةَ ثُمَّ لَمْ يَرْفَعْهُمَا حَتَّى انْصَرَفَ».

قال أَبُو دَاوُدَ: هذا الحديثُ ليسَ بصحيحٍ.

٧٥٣- [صحيح، صححه الحاكم ووافقه الذهبي] حدثنا مُسَدَّدٌ أخبرنا يَحْيَى عن ابنِ أبي ذِئْبٍ عن سَعِيدِ بن سِمْعَانَ عن أبي هُرَيْرَةَ قال: «كَانَ رسولُ الله ﷺ إذَا دَخَلَ فـي الصَّلاَةِ رَفَـعَ يَدَيْهِ مَدّاً»(٦).

[ت: ٢٣٩] [ن: ٨٨٤].

قال الإمام الخطابي في «المعالم»: ذهب أكثر العلماء إلى أن الأيدي ترفع عند الركوع وعند رفع الرأس منه، وهو قول أبي بكر الصديق وعلي بن أبي طالب كرم الله وجهه في الجنة وابن عمر وأبي سعيد الخدري وابن عباس وابن الزبير وأنس، وإليه ذهب الحسن البصري وابن سيرين وعطاء وطاوس ومجاهد والقاسم بن محمد وسالم وقتادة ومكحول، وبه قال الأوزاعي ومالك في آخر أمره والشافعي وأحمد وإسحاق وذهب سفيان الثوري وأصحاب الرأي إلى حديث ابن مسعود، وهو قول ابن أبي ليلى، وقد روي ذلك عن الشعبي والنخعي. انتهى.

١- (قال عبدالله بن مسعود ألا أصلي بكم الخ): احتجت الحنفية على عدم استحباب رفع الأيدي في غير تكبيرة الإحرام بهذا الحديث، لكنه لا يصلح للاحتجاج لأنه ضعيف غير ثابت.

قال الحافظ ابن حجر في «التلخيص»: قال ابن المبارك: لم يثبت عندي. وقال ابن أبي حاتم عن أبيه قال: هذا حديث خطأ. وقال أحمد بن حنبل وشيخه يحيى بن آدم: هو ضعيف نقله البخاري عنهما وتابعهما على ذلك. وقال أبو داود: ليس هو بصحيح. وقال الدارقطني: لم يثبت. وقال ابن حبان في الصلاة: هذا أحسن خبر روي لأهل الكوفة في نفي رفع اليدين في الصلاة عند الركوع وعند الرفع منه، وهو في الحقيقة أضعف شيء يعول عليه لأن له عللاً تبطله وهؤلاء الأئمة إنما طعنوا كلهم في طريق عاصم بن كليب الأولى، أما طريق محمد بن جابر فذكرها ابن الجوزي في «الموضوعات» وقال عن أحمد بن جابر: لا شيء ولا يحدث عنه إلا من هو شر منه. انتهى.

وقال البخاري في «جزء رفع اليدين»: قال أحمد بن حنبل عن يحيى بن آدم قال: نظرت في كتاب عبدالله بن إدريس عن عاصم بن كليب ليس فيه «ثم لم يعد» فهذا أصح لأن الكتاب أحفظ عند أهل العلم لأن الرجل يحدث بشيء ثم يرجع إلى الكتاب فيكون كما في الكتاب. انتهى.

فإن قلت: حديث ابن مسعود المذكور حسنه الترمذي وصححه ابن حزم فهو صالح للاحتجاج، قلت: أين يقع هذا التحسين والتصحيح من قدح أولئك الأئمة الأكابر فيه، غاية الأمر ونهايته أن يكون ذلك الاختلاف موجباً لسقوط الاستدلال به، ثم لو سلم صحة حديث ابن مسعود ولم نعتبر بقدح أولئك الأئمة فيه، فليس بينه وبين الأحاديث المثبتة للرفع في الركوع والاعتدال منه تعارض لأنها متضمنة للزيادة التي لا منافاة بينها وبين المزيد وهي مقبولة بالإجماع قاله الشوكاني. وقال الخطابي: والأحاديث الصحيحة التي جاءت بإثبات رفع اليدين عند الركوع وبعد رفع الرأس منه أولى من حديث ابن مسعود والإثبات أولى من النفي، وقد يجوز أن يذهب ذلك على ابن مسعود كما ذهب عليه الأخذ بالركبة في الركوع، وكان يطبق بيديه على الأمر الأول، وخالفه الصحابة كلهم في ذلك. انتهى.

قلت: ما ذكر الإمام الخطابي بقوله قد يجوز أن يذهب ذلك الخ فليس مما يستغرب، فقد نسي ابن مسعود من القرآن ما لم يختلف فيه المسلمون وهو المعوذتان، ونسي ما اتفق العلماء على نسخه كالتطبيق في الركوع وقيام الاثنين خلف الإمام ونسي كيفية جمع النبي ﷺ بعرفة ونسي ما لم يختلف العلماء فيه من وضع المرفق والساعد على الأرض في السجود، ونسي كيف قرأ رسول الله ﷺ: ﴿وَمَا خَلَقَ الذَّكَرَ وَالأُنْثَى﴾ وإذا جاز على ابن مسعود أن ينسى مثل هذا في الصلاة كيف لا يجوز مثله في رفع اليدين. قال المنذري: وأخرجه والترمذي والنسائي، وقال الترمذي: حديث حسن. وقد حكي عن عبدالله بن المبارك أنه قال: لا يثبت هذا الحديث، وقال غيره: لم يسمع عبدالرحمن عن علقمة وقد يكون خفي هذا على ابن مسعود كما خفي عليه نسخ التطبيق ويكون ذلك في الابتداء قبل أن يشرع رفع اليدين في الركوع ثم صار التطبيق منسوخاً وصار الأمر في السنة إلى رفع اليدين عند الركوع ورفع الرأس منه. انتهى.

٢- (هذا حديث مختصر من حديث طويل وليس هو بصحيح على هذا اللفظ): المذكور. قال البخاري في «جزء رفع اليدين»: حدثنا الحسن بن الربيع حدثنا ابن إدريس عن عاصم بن كليب عن عبدالرحمن بن الأسود حدثنا علقمة أن عبدالله رضي الله عنه قال «علمنا رسول الله ﷺ الصلاة فقام وكبر ورفع يديه ثم ركع وطبق بين يديه فجعلهما بين ركبتيه فبلغ ذلك سعداً فقال: صدق أخي ألا بل قد نفعل ذلك في أول الإسلام ثم أمرنا بهذا» قال البخاري وهذا المحفوظ عند أهل النظر من حديث عبدالله بن

مسعود فالحديث الطويل الذي أشار إليه المؤلف لعله هو هذا الذي ذكره البخاري والله تعالى أعلم.

واعلم أن هذه العبارة موجودة في نسختين عتيقتين عندي وليست في عامة نسخ أبي داود الموجودة عندي.

٣- (عن يزيد بن أبي زياد): قال الحافظ ابن حجر في «التقريب»: يزيد بن أبي زياد الهاشمي مولاهم الكوفي ضعيف كبر فتغير صار يتلقن وكان شيعياً. انتهى. وفي «الخلاصة»: كان من أئمة الشيعة الكبار. وقال ابن عدي: يكتب حديثه. وقال الحافظ شمس الدين الذهبي: هو صدوق رديء الحفظ. انتهى. وقال في «التهذيب»: وقال ابن معين: ضعيف الحديث لا يحتج بحديثه. وقال أبو داود: لا أعلم أحداً ترك حديثه وغيره أحب إليّ منه. انتهى (ثم لا يعود): استدلت الحنفية بهذا الحديث أيضاً وهو أيضاً غير صالح للاستدلال على نفي رفع الأيدي في المواضع المتنازع فيها. قال الحافظ في «التلخيص»: وهو من رواية يزيد بن أبي زياد عن عبدالرحمٰن بن أبي ليلى عنه. واتفق الحفاظ على أن قوله: «ثم لم يعد» مدرج في الخبر من قول يزيد بن أبي زياد، ورواه عنه بدونها شعبة والثوري وخالد الطحان و زهير وغيرهم من الحفاظ. وقال الحميدي: إنما روى هذه الزيادة يزيد، ويزيد يزيد. وقال عثمان الدارمي عن أحمد بن حنبل: لا يصح، وكذا ضعفه البخاري وأحمد ويحيى والدارمي والحميدي وغير واحد. وقال يحيى بن محمد بن يحيى: سمعت أحمد بن حنبل يقول: هذا حديث واهي قد كان يزيد يحدث به برهة من دهره لا يقول فيه: «ثم لا يعود» فلما لقنوه تلقن فكان يذكرها. وقال البيهقي: رواه محمد بن عبدالرحمٰن بن أبي ليلى واختلف عليه فقيل: عن أخيه عيسى عن أبيهما وقيل: عن الحكم عن ابن ليلى وقيل: عن يزيد بن أبي زياد قال عثمان الدارمي: لم يروه عن عبدالرحمٰن بن أبي ليلى أحد أقوى من يزيد بن أبي زياد. وقال البزار: لا يصح قوله في هذا الحديث «ثم لا يعود» وروى الدارقطني من طريق علي بن عاصم عن محمد بن عبدالرحمٰن بن أبي ليلى عن يزيد بن أبي زياد هذا الحديث. قال علي بن عاصم: فقدمت الكوفة فلقيت يزيد بن أبي زياد فحدثني به وليس فيه: «ثم لا يعود» فقلت له: إن ابن أبي ليلى حدثني عنك وفيه: «ثم لا يعود» قال: لا أحفظ هذا. وقال ابن حزم: حديث يزيد إن صح دل على أنه ﷺ فعل ذلك لبيان الجواز فلا تعارض بينه وبين حديث ابن عمر وغيره. انتهى. قال المنذري: في إسناده يزيد بن أبي زياد أبو عبدالله الهاشمي مولاهم الكوفي ولا يحتج بحديثه. قال الدارقطني: إنما لقن في آخر عمره «ثم لم يعد» فتلقنه وكان قد اختلط. وقال البخاري: وكذلك روى الحفاظ الذين سمعوا من يزيد قديماً منهم الثوري وشعبة وزهير ليس فيه «ثم لا يعود». انتهى.

٤- (عن يزيد نحو حديث شريك): المذكور (لم يقل): أي يزيد (ثم لا يعود قال سفيان قال): أي يزيد (لنا بالكوفة بعد): أي بعد ذلك.

٥- (عن البراء بن عازب قال رأيت إلخ): قال المنذري: في إسناده محمد بن عبدالرحمٰن بن أبي ليلى وهو ضعيف انتهى. قال الحافظ في «التقريب»: محمد بن عبدالرحمٰن بن أبي ليلى الأنصاري الكوفي القاضي أبو عبدالرحمٰن صدوق سيء الحفظ جداً. وفي «الخلاصة» قاضي الكوفة وأحد الأعلام عن أخيه عيسى والشعبي وعطاء ونافع وعنه شعبة والسفيانان ووكيع وأبو نعيم. قال أبو حاتم: محله الصدق شغل بالقضاء فساء حفظه. وقال النسائي: ليس بالقوى. وقال العجلي: كان فقيهاً صاحب سنة جائز الحديث انتهى. قال البخاري في «جزء رفع اليدين»: وروى وكيع عن ابن أبي ليلى عن أخيه عيسى والحكم بن عتيبة عن ابن أبي ليلى عن البراء رضي الله تعالى عنه قال «رأيت النبي ﷺ يرفع يديه إذا كبر ثم لم يرفع» قال البخاري: وإنما روى ابن أبي ليلى هذا من حفظه فأما من حدث عن ابن أبي ليلى من كتابه فإنما حدث عن ابن أبي ليلى عن يزيد فرفع الحديث إلى تلقين يزيد والمحفوظ ما روى عنه الثوري وشعبة وابن عيينة قديماً. انتهى.

٦- (رفع يديه مداً): قال العلامة الشوكاني: يجوز أن يكون منتصباً على المصدرية بفعل مقدر وهو يمدهما مداً ويجوز أن يكون منتصباً على الحالية أي رفع يديه في حال كونه ماداً لهما إلى رأسه ويجوز أن يكون مصدراً منتصباً بقوله رفع لأن الرفع بمعنى المد، وأصل المد في اللغة الجر. قاله الراغب. والارتفاع قال الجوهري: مد النهار ارتفاعه وله معان أخر ذكرها صاحب «القاموس» وغيره وقد فسر ابن عبدالبر المد المذكور في الحديث بمد اليدين فوق الأذنين مع الرأس. انتهى. والمراد به ما يقابل النشر المذكور في الرواية الأخرى لأن النشر تفريق الأصابع والحديث يدل على مشروعية رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام. وقد قال النووي في «شرح مسلم»: إنها أجمعت الأمة على ذلك عند تكبيرة الإحرام انتهى. قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي.

١١٧، ١١٨- باب وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة

٧٥٤- [ضعيف] حدثنا نَصْرُ بنُ عَلِيّ أخبرنا أبُو أحْمَدَ عن الْعَلاَءِ بن صَالِح عن زُرْعَةَ بن عَبْدِالرّحْمَن قال: سَمِعْتُ ابنَ الزُّبَيْرِ يقولُ: «صَفُّ الْقَدَمَيْنِ وَوَضْعُ الْيَدِ عَلَى الْيَدِ مِنَ السّنّةِ»[١].

٧٥٥- [حسن، حسنه الحافظ، وصححه النووي] حدثنا مُحمّدُ بنُ بَكّار بن الرّيّانِ عن هُشَيْمِ بنِ بَشِيرٍ عن الْحَجّاج بن أبي زَيْنَبَ عن أبي عُثْمانَ النّهْدِيّ عن ابنِ مَسْعُودٍ «أنّهُ كَانَ يُصَلّي[٢] فَوَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى الْيُمْنَى فَرَآهُ النّبيّ ﷺ فَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى».

٧٥٦- [ضعيف] حدثنا مُحمّدُ بنُ مَحْبُوبٍ حدثنا حَفْصُ ابنُ غِيَاثٍ عن عَبْدِالرّحْمَن بن إسْحَاقَ عن زِيَادِ بن زَيْدٍ عن أبي جُحَيْفَةَ أنّ عَلِيّا رَضِيَ الله عَنْهُ قال: «السّنّةُ[٣] وَضْعُ الْكَفّ عَلَى الْكَفّ في الصّلاَةِ تَحْتَ السُّرّةِ».

٧٥٧- [ضعيف] حدثنا مُحمّدُ بنُ قُدَامَةَ بن أعين عن أبي بَدْرٍ عن أبي طَالُوتَ عَبْدِالسّلاَمِ عن ابنِ جَرِيرٍ الضّبّيّ عن أبِيهِ قال: «رَأيْتُ عَلِيّا رَضِيَ الله عَنْهُ يُمْسِكُ شِمَالَهُ بِيَمِينِهِ[٤] عَلَى الرّسْغِ فَوْقَ السُّرّةِ».

قال أبُو دَاوُدَ: رُوِيَ عن سَعِيدِ بن جُبَيْرٍ فَوْقَ السُّرّةِ[٥]. وقال أبو مِجْلَزٍ تَحْتَ السُّرّةِ. وَرُوِيَ عن أبي هُرَيْرَةَ وَلَيْسَ بالْقَوِيّ.

٧٥٨- [ضعيف] حدثنا مُسَدّدٌ أخبرنا عَبْدُ الْوَاحِدِ بنُ زِيَادٍ عن عَبْدِالرّحْمَن بن إسْحَاقَ الْكُوفِيّ عن سَيّارٍ أبي الْحَكَمِ عن أبي وَائِلٍ قال قال أبُو هُرَيْرَةَ: «أخْذُ الأكُفّ عَلَى الأكُفّ في الصّلاَةِ تَحْتَ السُّرّةِ»[٦].

قال أبُو دَاوُدَ: سَمِعْتُ أحْمَدَ بنَ حَنْبَلٍ يُضَعّفُ عَبْدَالرّحْمَن ابنَ إسْحَاقَ الْكُوفِيّ.

٧٥٩- [صحيح] حدثنا أبُو تَوْبَةَ حدثنا الْهَيْثَمُ -يَعْني ابنَ حُمَيْدٍ- عن ثَوْرٍ عن سُلَيْمانَ بن مُوسَى عن طَاوُسٍ قال: «كَانَ رسولُ الله ﷺ يَضَعُ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى يَدِهِ الْيُسْرَى ثُمّ يَشُدّ بَيْنَهُمَا عَلَى صَدْرِهِ وَهُوَ في الصّلاَةِ».

١- (صف القدمين ووضع اليد على اليد من السنة): أي من سنة رسول الله ﷺ. قال الحافظ ابن حجر في «شرح النخبة». ومن الصيغ المحتملة قول الصحابي من السنة كذا فالأكثر على أن ذلك مرفوع. ونقل ابن عبدالبر فيه الاتفاق. قال: وإذا قالها غير الصحابي فكذلك ما لم يضفها إلى صاحبها كسنة العمرين وفي نقل الاتفاق نظر. فعن الشافعي في أصل المسألة قولان، وذهب إلى أنه غير مرفوع أبو بكر الصيرفي من الشافعية وأبو بكر الرازي من الحنفية وابن حزم من أهل الظاهر واحتجوا بأن السنة تتردد بين النبي ﷺ وبين غيره، وأجيبوا بأن احتمال إرادة غير النبي ﷺ بعيد. انتهى.

٢- (عن ابن مسعود أنه كان يصلي إلخ): قال المنذري: وأخرجه النسائي وابن ماجه. قال الحافظ في «فتح الباري»: إسناده حسن. قال العلماء الحكمة في هذه الهيئة أنه صفة السائل الذليل وهو أمنع من العبث وأقرب إلى الخشوع ومن اللطائف قول بعضهم القلب موضع النية. والعادة أن من احترز على حفظ شيء جعل يديه عليه. قال ابن عبدالبر: لم يأت عن النبي ﷺ فيه خلاف، وهو قول الجمهور من الصحابة والتابعين وهو الذي ذكره مالك في «الموطأ» ولم يحك ابن المنذر وغيره عن مالك غيره. وروى ابن القاسم عن مالك الارسال وصار إليه أكثر أصحابه، وعنه التفرقة بين الفريضة والنافلة. ومنهم من كره الإمساك ونقل ابن الحاجب أن ذلك حيث يمسك معتمداً لقصد الراحة قاله الحافظ.

٣- (عن أبي جحيفة أن علياً قال السنة إلخ): واعلم أن حديث علي هذا لا يوجد في بعض نسخ أبي داود ولكنه ثابت في نسخة ابن الأعرابي وغيرها. قال الحافظ جمال الدين المزي في «تحفة الأشراف في معرفة الأطراف»: إن حديث «من السنة وضع الكف على الكف في الصلاة تحت السرة» أخرجه أبو داود عن محمد بن محمود عن حفص بن غياث عن عبدالرحمن بن إسحاق عن زياد بن زيد عن وهب بن عبدالله أبي جحيفة السوائي عن علي، لكن هذا الحديث واقع في رواية أبي سعيد الأعرابي وابن داسة وغير واحد عن أبي داود ولم يذكره أبو القاسم انتهى. ولعل الحافظ الزيلعي لم يطلع على النسخ التي فيها هذا الحديث ولذا قال في «تخريج أحاديث الهداية»: إن هذا الحديث لم يوجد فيما رأيته من نسخ أبي داود. انتهى.

والحديث قد أخرجه أحمد بن حنبل في «مسنده» بسند واحد وابنه عبدالله في «زيادات المسند» وابن شيبة في «مصنفه» والدارقطني في «سننه» بثلاثة أسانيد والبيهقي في «سننه» بإسنادين، لكنه مع كثرة المخرجين والأسانيد ضعيف لأن طرقها كلها تدور على عبدالرحمن بن إسحاق الواسطي. قال أحمد بن حنبل وأبو حاتم: عبدالرحمن بن إسحاق الحارث أبو شيبة

الواسطي منكر الحديث. وقال ابن معين: ليس بشيء. وقال البخاري: فيه نظر. وقال النووي: هو ضعيف بالاتفاق. وقال البيهقي: تفرد به عبدالرحمن بن إسحاق الواسطي وهو متروك. والحديث استدل به من قال: إن الوضع يكون تحت السرة وهو أبو حنيفة وسفيان الثوري وإسحاق بن راهويه وأبو إسحاق المروزي من أصحاب الشافعي وقد عرفت أن الحديث ضعيف لا يصلح للاستدلال. وذهب الشافعية قال النووي: وبه قال الجمهور - إلى أن الوضع يكون تحت صدره فوق سرته. وعن أحمد روايتان كالمذهبين، ورواية ثالثة أنه يخير بينهما ولا ترجيح وبالتخيير قال الأوزاعي وابن المنذر. قال ابن المنذر في بعض تصانيفه: لم يثبت عن النبي ﷺ في ذلك شيء فهو مخير، وعن مالك روايتان، إحداهما: يضع تحت صدره والثانية: يرسلهما ولا يضع إحداهما على الأخرى. كذا قال الشوكاني قلت: جاء عن الشافعي في الوضع ثلاث روايات، إحداها: أنه يضع يده اليمنى على يده اليسرى تحت الصدر فوق السرة، والثانية: أن يضع يده اليمنى على اليسرى على صدره وهي الرواية التي نقلها صاحب «الهداية» من الشافعي. وقال العيني: إنها المذكورة في «الحاوي» من كتبهم، والثالثة: أن يضع يده تحت السرة. ذكر هذه الروايات الثلاث العلامة هاشم السندي في بعض رسائله في هذه المسألة، ثم قال العلامة الشوكاني: واحتجت الشافعية لما ذهبت إليه بما أخرجه ابن خزيمة في «صحيحه»، وصححه من حديث وائل بن حجر قال: «صليت مع رسول الله ﷺ فوضع يده اليمنى على يده اليسرى على صدره» وهذا الحديث لا يدل على ما ذهبوا إليه لأنهم قالوا: إن الوضع يكون تحت الصدر كما تقدم. والحديث مصرح بأن الوضع على الصدر. انتهى.

قلت: وأما الرواية التي نقلها صاحب «الهداية» عن الإمام الشافعي فيدل عليها هذا الحديث ولا شيء في الباب أصح من حديث وائل المذكور. وقد قال الإمام الشافعي: إذا صح الحديث فهو مذهبي، وسيأتي بعض المباحث المتعلقة بحديث وائل المذكور في آخر الباب.

٤- (قال رأيت علياً يمسك إلخ): في إسناده جرير الضبي. قال في «ميزان الاعتدال»: جرير الضبي عن علي لا يعرف. وقال الحافظ في «التقريب»: جرير الضبي جد فضيل بن غزوان مقبول من الثالثة. ويمكن أن يستدل به على ما ذهبت إليه الشافعية من الوضع تحت الصدر وفوق السرة ولكن قد عرفت ما في جرير الضبي من المقال على أنه أثر.

٥- (روي عن سعيد بن جبير فوق السرة): وصل هذا التعليق البيهقي فقال: أخبرنا أبو زكريا بن إسحاق أنبأنا الحسن بن يعقوب أخبرنا يحيى بن أبي طالب أنبأنا زيد أخبرنا سفيان عن ابن جريج عن الزبير قال: أمرني عطاء أن أسأل سعيد بن جبير أين تكون اليدان في الصلاة فوق السرة أو أسفل من السرة فسألته فقال سعيد: فوق السرة. وفي هذا الإسناد يحيى بن أبي طالب. قال الذهبي في «الميزان» وثقه الدارقطني، وقال فيه موسى بن هارون: أشهد أنه يكذب عني في كلامه والدارقطني ممن اعتبر الناس به. وقال أبو عبيد الآجري: خط أبو داود على حديث يحيى. وفيه زيد ابن الحباب. قال الحافظ في «التقريب»: صدوق يخطىء في حديث الثوري (قال أبو مجلز تحت السرة): وصل هذا الأثر أبو بكر بن أبي شيبة فقال: أخبرنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا الحجاج ابن حسان قال: سمعت أبا مجلز أو سألته قلت: كيف يضع؟ قال: يضع باطن كف يمينه على ظاهر كف شماله ويجعلهما أسفل عن السرة. ذكره العلامة أبو المحاسن محمد قائم في رسالته «فوز الكرام» وقال: هذا سند جيد. قلت: لكنه مقطوع لأن أبا مجلز تابعي والمقطوع لا يقوم به الحجة لاسيما إذا كان في خلافه حديث صحيح.

٦- (قال أبو هريرة: أخذ الأكف على الأكف في الصلاة تحت السرة): في إسناده عبدالرحمن بن إسحاق وقد عرفت حاله فلا يصح الاحتجاج به على الوضع تحت السرة.

واعلم أن رواية أبي هريرة وأثر أبي مجلز وأثر سعيد بن جبير ورواية علي المذكورة في الباب ليست إلا في نسخة ابن الأعرابي، ووجد في بعض نسخ الكتاب هكذا: حدثنا أبو توبة حدثنا الهيثم يعني ابن حميد عن ثور عن سليمان بن موسى عن طاوس قال «كان رسول الله ﷺ يضع يده اليمنى على يده اليسرى ثم يشد بينهما على صدره وهو في الصلاة» انتهى. قال المزي في «الأطراف» في حرف الطاء من كتاب «المراسيل»، الحديث أخرجه أبو داود في كتاب «المراسيل». وكذا قال البيهقي في «المعرفة». فحديث طاوس هذا مرسل، لأن طاوساً تابعي وفي إسناده سليمان بن موسى، وهو وإن ضعفه النسائي وغيره فوثقه آخرون: قال في «الخلاصة»: سليمان بن موسى الأموي أبو أيوب الدمشقي الأشدق الفقيه عن جابر مرسلاً، وعن واثلة وطاوس وعطاء قلت: وذلك فيما قاله الدارقطني وكريب، وعنه ابن جريج

والأوزاعي وهمام بن يحيى وخلق، آخرهم سعيد بن عبدالعزيز وثقه دحيم وابن معين. قال ابن عدي: تفرد بأحاديث وهو عندي ثبت صدوق. وقال النسائي: ليس بالقوي.

قال أبو حاتم: محله الصدق في حديثه بعض الاضطراب. انتهى. وقول النسائي ليس بالقوي جرح غير مفسر وهو لا يقدح فيمن ثبتت عدالته كما تقرر في مقره. وأما قول أبي حاتم: محله الصدق في حديثه بعض الاضطراب فلا يدل إلا على أنه خفيف الضبط فغاية الأمر ونهايته أن حديثه يكون حسناً لذاته وهو مشارك للصحيح في الاحتجاج، فلا عيب فيه غير أنه مرسل وهو حجة عند أبي حنيفة ومالك وأحمد رحمة الله عليهم مطلقاً، وعند الشافعي رحمه الله تعالى إذا اعتضد بمجيئه من وجه آخر يباين الطريق الأولى مسنداً كان أو مرسلاً. وقد جاء في الوضع على الصدر حديثان آخران صحيحان.

أحدهما: حديث هلب رواه الإمام أحمد في «مسنده» قال: أخبرنا يحيى بن سعيد عن سفيان حدثنا سماك عن قبيصة بن هلب عن أبيه قال «رأيت رسول الله ﷺ ينصرف عن يمينه وعن يساره ورأيته يضع هذه على صدره ووصف يحيى اليمنى على اليسرى فوق المفصل» ورواة هذا الحديث كلهم ثقات. أما يحيى بن سعيد فهو أبو سعيد القطان البصري الحافظ الحجة أحد أئمة الجرح والتعديل عن إسماعيل بن أبي خالد وهشام بن عروة وبهز ابن حكيم وخلق وعنه شعبة وابن مهدي وأحمد وإسحاق وابن المديني وابن بشار وخلق. قال أحمد: ما رأت عيناي مثله، قال ابن معين: يحيى أثبت من ابن مهدي وقال محمد بن بشار: حدثنا يحيى بن سعيد إمام أهل زمانه. كذا في «الخلاصة». وأما سفيان فهو الثوري. قال الحافظ في «التقريب»: ثقة حافظ فقيه عابد إمام حجة من رؤوس الطبقة السابعة وربما كان دلس انتهى. قلت: وقد صرح ههنا بالتحديث، فانتفت تهمة التدليس. أما سماك فهو ابن حرب بن أوس بن خالد الذهلي البكري الكوفي أبو المغيرة صدوق وروايته عن عكرمة خاصة مضطربة وكان قد تغير بآخره فكان ربما يلقن من الرابعة كذا في «التقريب». قال الذهبي قال أحمد: سماك مضطرب وضعفه شيبة. وقال ابن عمار: كان يغلط. وقال العجلي: ربما وصل الشيء وكان الثوري يضعفه وقال: روايته مضطربة وليس من المثبتين. وقال صالح: يضعف. وقال ابن خراش: فيه لين، ووثقه ابن معين وأبو حاتم. انتهى. قلت: كون سماك مضطرب الحديث لا يقدح في حديثه المذكور لأنه رواه عن قبيصة وروايته عن عكرمة خاصة مضطربة وكذا تغيره في آخره لا يقدح أيضاً لأن الحديث المذكور رواه عنه سفيان وهو ممن سمع قديماً من سماك. قال في «تهذيب الكمال»: قال يعقوب وروايته عن عكرمة خاصة مضطربة وهو في غير عكرمة صالح وليس من المثبتين ومن سمع قديماً من سماك مثل شعبة وسفيان فحديثهم عنه مستقيم. انتهى. وأما قبيصة فهو ابن الهلب بضم الهاء وسكون اللام بعدها موحدة الطائي الكوفي مقبول من الثالثة كذا في «التقريب». وقال في «ميزان الاعتدال»: قبيصة بن هلب عن أبيه قال ابن المديني: مجهول لم يرو عنه غير سماك. وقال العجلي: ثقة تابعي. قلت: وذكره ابن حبان في «الثقات» مع تصحيح من حديثه انتهى. قلت: لما انفرد سماك بالرواية عن قبيصة صار قبيصة مجهول العين. وحديث مجهول العين مقبول إذا وثقه غير المنفرد عنه. قال الحافظ في «شرح النخبة»: فإن سمي الراوي وانفرد راو واحد بالرواية عنه فهو مجهول العين كالمبهم إلا أن يوثقه غير من انفرد عنه على الأصح. انتهى. وقد عرفت أن أحمد العجلي وابن حبان من أئمة الجرح والتعديل وثقاه فكيف يكون مجهولاً.

وثانيهما: حديث وائل بن حجر قال: «صليت مع رسول الله ﷺ فوضع يده اليمنى على اليسرى على صدره» أخرجه ابن خزيمة. قال أبو المحاسن محمد الملقب بالقائم في بعض رسائله الذي اعتقده إن هذا الحديث على شرط ابن خزيمة وهو المتبادر من صنيع الحافظ في «الإتحاف» والظاهر من قول ابن سيد الناس بعد ذكر حديث وائل في «شرح جامع الترمذي»، وصححه ابن خزيمة. انتهى. فظهر من قول ابن سيد الناس أن ابن خزيمة صحح حديث وائل، ويظهر من قول الشوكاني أيضاً تصحيح ابن خزيمة حديث وائل بعد إخراجه حيث قال في «نيل الأوطار»: واحتجت الشافعية لما ذهبت إليه بما أخرجه ابن خزيمة في «صحيحه» وصححه من حديث وائل بن حجر فمرسل طاوس وحديث هلب وحديث وائل بن حجر تدل على استحباب وضع اليدين على الصدور وهو الحق، وأما الوضع تحت السرة أو فوق السرة فلم يثبت فيه عن رسول الله ﷺ حديث.

فإن قلتم: أخرج ابن أبي شيبة عن وكيع عن موسى بن عمير عن علقمة بن وائل بن حجر عن أبيه قال: «رأيت رسول الله ﷺ وضع يمينه على شماله في الصلاة تحت السرة» وسنده جيد ورواته كلهم ثقات فهذا حديث صحيح في الوضع تحت السرة،

قلنا قال العلامة الشيخ حياة السندي: في ثبوت زيادة «تحت السرة» نظر، بل هي غلط نشأ من السهو، فإني راجعت نسخة صحيحة من «المصنف» فرأيت فيها هذا الحديث بهذا السند وبهذه الألفاظ، إلا أنه ليس فيها «تحت السرة»، وذكر فيها بعد هذا الحديث أثر النخعي ولفظه قريب من لفظ هذا الحديث وفي آخره «في الصلاة تحت السرة»، فلعل بصر الكاتب زاغ من محل إلى آخر فأدرج لفظ الموقوف في المرفوع، ويدل على ما ذكرت أن كل النسخ ليست متفقة على هذه الزيادة وأن غير واحد من أهل الحديث روى هذا الحديث ولم يذكر «تحت السرة» بل ما رأيت ولا سمعت أحداً من أهل العلم ذكر هذا الحديث بهذه الزيادة. انتهى.

قلت: ومما يدل على عدم صحة زيادة «تحت السرة» في هذا الحديث أنه روى الإمام أحمد في «مسنده» هذا الحديث بهذا السند ولم يذكر هذه الزيادة حيث قال: حدثنا وكيع حدثنا موسى ابن عمير العنبري عن علقمة بن وائل الحضرمي عن أبيه قال: «رأيت رسول الله ﷺ واضعاً يمينه على شماله في الصلاة» وروى البيهقي أيضاً هذا الحديث بهذا السند ولم يذكر هذه الزيادة حيث رواه عن موسى بن عمير وقيس بن سليم عن علقمة عن أبيه قريباً مما تقدم بدون هذه الزيادة. ومما يدل على المطلوب أن الإمام الزيلعي والعيني وابن الهمام وابن أمير الحاج وإبراهيم الحلبي وصاحب «البحر» وعلي القاري وغيرهم من العلماء الحنفية مع شدة اعتنائهم بدلائل المذهب والجمع من صحيحها وحسنها وسقيمها لم يذكر أحد منهم هذه الزيادة في هذا الحديث، فلو كان هذا الحديث الصحيح بهذه الزيادة في «المصنف» لذكروه البتة. ولقد أكثر بعض هؤلاء الرواية والنقل من «المصنف» وكتبهم مملوءة من أحاديثه وآثاره، وكذا الحافظ ابن عبدالبر والحافظ ابن حجر والإمام النووي وغيرهم من سائر أهل العلم لم يوردوا هذا الحديث بهذه الزيادة، فهذه أمور تورث الشك في صحة زيادة «تحت السرة» في هذا الحديث، والله تعالى أعلم.

١١٨، ١١٩- باب ما يستفتح به الصلاة من الدعاء

٧٦٠- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا عبيدالله بنُ مُعَاذٍ أخبرنا أبي أخبرنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بنُ أبي سَلَمَةَ عن عَمِّهِ الْمَاجِشُون بن أبي سَلَمَةَ عن عَبْدِالرَّحْمَنِ الأَعْرَجِ عن عُبَيْدِالله بنِ أبي رَافِعٍ عن عَلِيِّ بن أبي طَالِبٍ قال: «كَانَ رسولُ الله ﷺ إذَا قَامَ إلَى الصَّلاَةِ كَبَّرَ ثُمَّ قال: وَجَّهْتُ وَجْهِي[1] لِلَّذِي فَطَرَ السَّماوَاتِ وَالأرْضَ حَنِيفاً مُسْلِماً وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ، إنّ صلاَتِي[2] وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لله رَبِّ الْعَالَمِينَ لا شَرِيكَ لَهُ، وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أوّلُ الْمُسْلِمِيْنَ. اللهم أنْتَ المَلِكُ لا إلَهَ إلاّ أنْتَ، أنْتَ رَبِّي وَأنَا عَبْدُكَ، ظَلَمْتُ نَفْسِي وَاعْتَرَفْتُ بِذَنْبِي، فَاغْفِرْ لِي ذُنُوبِي جَمِيعاً، لا يَغْفِرُ الذّنُوبَ إلاّ أنْتَ وَاهْدِنِي لأَحْسَنِ الأَخْلاَقِ[3] لا يَهْدِي لأَحْسَنِهَا إلاّ أنْتَ، وَاصْرِفْ عنّي سَيِّئَهَا لا يَصْرِفُ عني سَيِّئَهَا إلاّ أنْتَ، لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ وَالْخَيْرُ كُلُّهُ فِي يَدَيْكَ وَالشّرّ لَيسَ إلَيْكَ، وَأنَا بِكَ وَإلَيْكَ[4] تَبَارَكْتَ وَتَعَالَيْتَ، أسْتَغْفِرُكَ وَأتُوبُ إلَيْكَ وإذا رَكَعَ قال: اللهم لَكَ رَكَعْتُ وَبِكَ آمَنْتُ وَلَكَ أسْلَمْتُ، خَشَعَ لَكَ سَمْعِي وَبَصَرِي وَمُخّي وَعِظَامِي وَعَصَبِي. وَإذَا رَفَعَ قال: سَمِعَ الله لِمَنْ حَمِدَهُ رَبّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ مِلْءَ السّمَاوَاتِ وَالأرْضِ[5] وَمِلْءَ مَا بَيْنَهُمَا وَمِلْءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ. وَإذَا سَجَدَ قال: اللهم لَكَ سَجَدْتُ وَبِكَ آمَنْتُ وَلَكَ أسْلَمْتُ، سَجَدَ وجْهِي لِلّذِي خَلَقَهُ وَصَوّرَهُ فأحْسَنَ صُورَتَهُ [صُورَهُ] وَشَقّ [بَشَقّ] سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ وَتَبَارَكَ الله أحْسَنُ الْخَالِقِينَ. وإذا سَلّمَ مِنَ الصّلاَةِ قال: اللهم[6] اغْفِرْ لِي مَا قَدّمْتُ وَمَا أخّرْتُ وَمَا أسْرَرْتُ وَمَا أعْلَنْتُ وَما أسْرَفْتُ وَمَا أنْتَ أعْلَمُ بِهِ مِنّي أنْتَ المُقَدّمُ وَالمُؤَخّرُ لا إلَهَ إلاّ أنْتَ».

[م: ٧٧١] [ت: ٢٦٦] [ن: ٨٩٨ مطولاً].

٧٦١- [حسن صحيح] حدثنا الْحَسَنُ بنُ عَلِيّ أخبرنا سُلَيْمَانُ بنُ دَاوُدَ الْهَاشِمِيّ أخبرنا عَبْدُالرّحْمَنِ بنُ أبي الزّنَادِ عن مُوسَى بن عُقْبَةَ عن عَبْدِالله بن الْفَضْلِ بنِ رَبِيعَةَ بنِ الْحَارِثِ بن عَبْدِالمُطّلِبِ عن الأعْرَجِ عن عُبَيْدِالله بن أبي رافِعٍ عن عَلِيّ بن أبي طَالِبٍ عن رسول الله ﷺ «أنّهُ كَانَ إذَا قَامَ إلَى الصّلاَةِ المَكْتُوبَةِ كَبّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ، وَيَصْنَعُ مِثْلَ ذَلِكَ إذا قَضَى قِراءَتَهُ وإذا أرَادَ أنْ يَرْكَعَ، وَيَصْنَعُهُ إذا رَفَعَ مِنَ الرّكُوعِ، ولا يَرْفَعُ يَدَيْهِ في شَيْءٍ مِنْ صلاَتِهِ وَهُوَ قَاعِدٌ، وإذا قَامَ مِنَ السّجْدَتَيْنِ رَفعَ يَدَيْهِ كَذَلِكَ وكَبّرَ وَدَعَا نَحْوَ حديثِ عَبْدِالعَزِيزِ في الدّعَاء يَزِيدُ ويَنْقُصُ الشّيْءَ ولم يَذْكُر: والخَيْرُ كُلّهُ في يَدَيْكَ وَالشّرّ لَيْسَ إلَيْكَ وَزَادَ فيه: ويقولُ عِنْدَ انْصِرافِهِ مِنَ الصّلاَةِ: اللهم اغْفِرْ لِي مَا قَدّمْتُ وَأخّرْتُ وَأسْرَرْتُ وَأعْلَنْتُ أنْتَ إلَهِي لا إلَهَ إلاّ أنْتَ».

٧٦٢- [صحيح مقطوع] حدثنا عَمْرُو بن عُثْمَانَ أخبرنا شُرَيْحُ بنُ يَزِيدَ حدثني شُعَيْبُ بنُ أبي حَمْزَةَ قال: قال لِي ابنُ المُنْكَدِرِ وابنُ أبي فَرْوَةَ وَغَيْرُهما مِنْ فُقَهَاءِ أهْلِ المَدِينَةِ: «فإذا

قُلْتَ أَنْتَ ذَاكَ فَقُلْ: وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ(٧) -يَعْنِي قَوْلَهُ: وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ-».

٧٦٣- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ أخبرنا حَمَّادٌ عن قَتَادَةَ وثَابِتٍ وحُمَيْدٍ عن أَنَسِ بنِ مَالِكٍ أَنَّ رَجُلاً جَاءَ إِلَى الصَّلاَةِ وَقَدْ حَفَزَهُ النَّفَسُ(٨) فقال: الله أَكْبَرُ الْحَمْدُ لله حَمْداً كَثِيراً طَيِّباً مُبَارَكاً فيه. فلَمَّا قَضَى رسولُ الله ﷺ صلاتَهُ قال: «أَيُّكُم الْمُتَكَلِّمُ بالْكَلِمَاتِ فإِنَّهُ لَمْ يَقُلْ بَأْساً؟ فقال الرَّجُلُ: أَنَا يَا رسولَ الله جِئْتُ وَقَدْ حَفَزَنِي النَّفَسُ فَقُلْتُهَا. فقال: لَقَدْ رَأَيْتُ اثْنَيْ عَشَرَ مَلَكاً يَبْتَدِرُونَهَا أَيُّهُمْ يَرْفَعُهَا». وَزَادَ حُمَيْدٌ فيه «وإِذَا جَاءَ أَحَدُكُم فَلْيَمْشِ نَحْوَ مَا كَانَ يَمْشِي فَلْيُصَلِّ مَا أَدْرَكَ وَلْيَقْضِ ما سَبَقَهُ».

[م: ٦٠٠ دون الزيادة] [ن: ٩٠١].

٧٦٤- [ضعيف] حدثنا عَمْرُو بنُ مَرْزُوق أخبرنا شُعْبَةَ عن عَمْرو بن مُرَّةَ عن عَاصِمٍ الْعَنَزِيِّ عن ابنِ جُبَيْرِ بن مُطْعَم عن أَبِيهِ «أَنَّهُ رَأَى رسولَ الله ﷺ يُصَلِّي صَلاَةً. قال عَمْرٌو(٩): لا أَدْرِي أَيَّ صلاةٍ هِيَ. فقال: الله أَكْبَرُ كَبِيراً، الله أَكْبَرُ كَبِيراً، الله أَكْبَرُ كَبِيراً. وَالْحَمْدُ لله كَثِيراً، والْحَمْدُ لله كَثِيراً، والْحَمْدُ لله كَثِيراً. وَسُبْحَانَ الله بُكْرَةً وَأَصِيلاً ثَلاثاً. أَعُوذُ بالله مِنَ الشَّيْطَانِ مِنْ نَفْخِهِ وَنَفْثِهِ وَهَمْزِهِ. قال(١٠): نَفْثُهُ الشِّعْرُ وَنَفْخُهُ الْكِبْرُ وَهَمْزُهُ الْمَوْتَةُ».

٧٦٥- [ضعيف] حدثنا مُسَدَّدٌ أخبرنا يَحْيَى عن مِسْعَرٍ عن عَمْرو بن مُرَّةَ عن رَجُلٍ عن نَافِعِ بن جُبَيْرٍ عن أَبِيهِ قال: «سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يقولُ في التَّطَوُّعِ...» ذَكَرَ نَحْوَهُ.

٧٦٦- [حسن صحيح] حدثنا مُحمَّدُ بنُ رَافِعٍ أخبرنا زَيْدُ الْحُبَابِ أخبرني مُعَاوِيَةُ بنُ صَالِحٍ أخبرني أَزْهَرُ بنُ سَعِيدٍ الْحَرَازِيِّ عن عَاصِمِ بن حُمَيْدٍ قال «سَأَلْتُ عَائِشَةَ: بِأَيِّ شَيْءٍ كَانَ يَفْتَتِحُ(١١) رسولُ الله ﷺ قِيَامَ اللَّيْلِ؟ فقالت: لَقَدْ سَأَلْتَنِي عن شَيْءٍ مَا سَأَلَنِي عَنْهُ أَحَدٌ قَبْلَكَ، كَانَ إِذَا قَامَ كَبَّرَ عَشْراً وَحَمِدَ الله عَشْراً وَسَبَّحَ عَشْراً وَهَلَّلَ عَشْراً وَاسْتَغْفَرَ عَشْراً وقال: اللهم اغْفِرْ لِي وَاهْدِنِي وَارْزُقْنِي وَعَافِنِي، وَيَتَعَوَّذُ مِنْ ضِيقِ الْمَقَامِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

[ن:] [هـ:].

قال أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ خَالِدُ بنُ مَعْدَانَ عن رَبِيعَةَ الْجُرَشِيِّ عن عَائِشَةَ نَحْوَهُ.

٧٦٧- [حسن، رواه مسلم] حدثنا ابنُ الْمُثَنَّى أخبرنا عُمَرُ بنُ يُونُسَ أخبرنا عِكْرِمَةُ حدثني يَحْيَى بنُ أَبي كَثِيرٍ حدثني أَبُو سَلَمَةَ بنُ عَبْدِالرَّحْمَنِ بن عَوْفٍ قال «سَأَلْتُ عَائِشَةَ بِأَيِّ شَيْءٍ كَانَ نَبِيُّ الله ﷺ يَفْتَتِحُ صلاَتَهُ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ؟ قالت: كَانَ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ كَانَ يَفْتَتِحُ صلاَتَهُ اللَّهُمَّ رَبَّ جِبْرِيلَ وَمِيكَائِيلَ وَإِسْرَافِيلَ(١٢) فَاطِرَ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ، عَالِمَ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ، أَنْتَ تَحْكُمُ بَيْنَ عِبَادِكَ فِيمَا كَانُوا فيهِ يَخْتَلِفُونَ، اهْدِنِي لِمَا اخْتُلِفَ فِيهِ مِنَ الْحَقِّ بِإِذْنِكَ، إِنَّكَ أَنْتَ تَهْدِي مَنْ تَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ».

[م: ٧٧٠] [ت: ٣٤٢٠] [ن: ١٦٢٥].

٧٦٨- [حسن] حدثنا مُحمَّدُ بنُ رَافِعٍ أخبرنا أَبُو نُوحٍ قُرَادٌ(١٣) أخبرنا عِكْرِمَةُ بِإِسْنَادِهِ بلاَ إِخْبَارٍ [بالإخبار] وَمَعْنَاهُ قال «كَانَ إِذَا قَامَ بِاللَّيْلِ كَبَّرَ ويقولُ...».

٧٦٩- [صحيح مقطوع] حدثنا الْقَعْنَبِيّ قال: قال مَالِكٌ: لا بَأْسَ بالدُّعَاءِ في الصَّلاَةِ في أَوَّلِهِ وَأَوْسَطِهِ وَفي آخِرِهِ، في الْفَرِيضَةِ وَغَيْرِهَا».

٧٧٠- [صحيح، رواه البخاري] حدثنا الْقَعْنَبِيّ عن مَالِكٍ عن نُعَيْمِ بنِ عَبْدِالله الْمُجْمِرِ عن عَلِيِّ بن يَحْيَى الزُّرَقِيِّ عن أَبِيهِ عن رِفَاعَةَ بنِ رَافِعٍ الزُّرَقِيِّ قال: «كُنَّا يَوْماً نُصَلِّي وَرَاءَ رسولِ الله ﷺ، فلَمَّا رَفَعَ رسولُ الله ﷺ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قال: سَمِعَ الله لِمَنْ حَمِدَهُ قال رَجُلٌ وَرَاءَ رسولِ الله ﷺ: اللهم رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ حَمْداً كَثِيراً طَيِّباً مُبَارَكاً فيه. فلَمَّا انْصَرَفَ رسولُ الله ﷺ قال: مَنِ الْمُتَكَلِّمُ بِهَا(١٤) آنفاً؟ فقال الرَّجُلُ: أَنَا يَا رسولَ الله، فقال رسولُ الله ﷺ: لَقَدْ رَأَيْتُ بِضْعَةً وَثَلاَثِينَ مَلَكاً يَبْتَدِرُونَهَا أَيُّهُمْ يَكْتُبُهَا أَوَّلُ».

[م: ٤٠٤] [خ: ٧٩٩] [ن: ٩٣١] [ت: ٤٠٤].

٧٧١- [متفق عليه] حدثنا عبدالله بنُ مَسْلَمَةَ عن مَالِكٍ عن أَبِي الزُّبَيْرِ عن طَاوُسٍ عن ابنِ عَبَّاسٍ «أَنَّ رسولَ الله ﷺ كَانَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلاَةِ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ يقولُ: اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ نُورُ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ(١٥) وَلَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ قَيَّامُ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ، وَلَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ رَبُّ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ(١٦)، أَنْتَ الْحَقُّ(١٧) وَقَوْلُكَ الْحَقُّ وَوَعْدُكَ الْحَقُّ، وَلِقَاؤُكَ حَقٌّ وَالْجَنَّةُ حَقٌّ وَالنَّارُ حَقٌّ وَالسَّاعَةُ حَقٌّ. اللهم لَكَ أَسْلَمْتُ(١٨) وَبِكَ آمَنْتُ وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْكَ أَنَبْتُ وَبِكَ خَاصَمْتُ وَإِلَيْكَ حَاكَمْتُ، فَاغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَأَخَّرْتُ وَأَسْرَرْتُ وَأَعْلَنْتُ، أَنْتَ إِلَهِي لا إِلَهَ إِلاَّ أَنْتَ».

[خ: ١١٢٠، ٦٣١٧، ٧٣٨٥، ٧٤٤٢، ٧٤٩٩ نحـوه] [م: ٧٦٩] [ت: ٣٤١٨] [ن: ١٦١٩] [هـ: ١٣٥٥].

٧٧٢- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا أَبو كامِلٍ أخبرنا خَـالِدٌ -يَعْني ابنَ الْحَارِثِ- أخبرنا عِمْرانُ بنُ مُسْلِمٍ أَنّ قَيْسَ بـنَ سَـعْدٍ حَدّثَهُ قال: أخبرنا طَاوُسٌ عن ابنِ عَبّاسٍ «أَنّ رسولَ الله ﷺ كَانَ في التّهَجّدِ يقولُ بَعْدَ مَا يقولُ الله أَكْبَرُ» ثُمّ ذَكَرَ مَعْنَاهُ.

[م: ٧٦٩].

٧٧٣- [حسن] حدثنا قُتَيْبَةُ وسَعِيدِ بن عَبْـدِ الْجَبّـار نَحْـوَهُ. قال قُتَيْبَةُ أخبرنا رِفَاعَةُ بنُ يَحْيَى بن عَبْدِالله بن رِفَاعَـةَ بـنِ رَافِـعٍ عن عَمّ أَبيهِ مُعَاذِ بن رِفَاعَةَ بن رَافِعٍ عن أَبيهِ قال: «صَلّيْتُ خَلْفَ رسولِ الله ﷺ فَعَطِسَ رِفَاعَةُ[١٩] -لَمْ يَقُلْ قُتَيْبَةُ رِفَاعَـةَ- فَقُلْـتُ: الْحَمْدُ لله حَمْداً كَثِيراً طَيّباً مُبَارَكاً فِيهِ، مُبَارَكـاً عَلَيْـهِ كمـا يُحِـبّ رَبّنَا وَيَرْضَـى. فَلَمّـا صَلّـى رسـولُ الله ﷺ انْصَـرَفَ فقـال: مَـن الْمُتَكَلّمُ في الصّلاَةِ؟» ثُمّ ذَكَرَ نَحْوَ حديثِ مالِكٍ وَأَتَمّ مِنْهُ.

[ت: ٤٠٤] [ن: ٩٣١].

٧٧٤- [ضعيف] حدثنا الْعَبّاسُ بنُ عَبْدِالْعَظِيمِ أخبرنا يَزِيـدُ ابنُ هَارُونَ أخبرنا شَرِيكٌ عن عَاصِمِ بن عُبَيْدِالله عن عَبْدِالله بـنِ عَامِرِ بن رَبِيعَةَ عن أَبيهِ قال: «عَطِسَ شَـابٌ مِـنَ الأَنْصَـار خَلْـفَ رسولِ الله ﷺ وَهُوَ في الصّلاَةِ فقال: الْحَمْدُ لله حَمْداً كَثِيراً طَيّباً مُبَارَكاً فيه حتّـى يَرْضَـى رَبّنَـا وَبَعْـدَ مَـا يَرْضَـى مِـنْ أَمْـرِ الدّنْيَـا وَالآخرةِ. فَلَمّا انْصَرَفَ رسولُ الله ﷺ قال: مَنِ الْقَـائِلُ الْكَلِمَـةَ؟ قال: فَسَكَتَ الشّابّ، ثُمّ قال: مَنِ الْقَـائِلُ الْكَلِمَـةَ فإِنّـهُ لَـمْ يَقُـلْ بَأْساً؟ فقال: يَا رسولَ الله أَنَا قُلْتُهَا، لَمْ أُرِدْ بِهَا إِلاّ خَيْراً. قال: مَـا تَنَاهَتْ دُونَ عَرْشِ الرّحْمَنِ[٢٠] جَلّ ذِكْرُهُ».

١- (إذا قام إلى الصلاة كبر ثـم قـال وجهـت وجهـي): هـذا تصريح بأن هذا التوجيه بعد التكبيرة لا كما ذهب إليه البعض مـن أنه قبل التكبيرة، واعلم أن ابن حبان أخرج هذا الحديث وقال: إذا قـام إلـى الصـلاة المكتوبـة، وكذلـك رواه الشـافعي وقيـده أيضـاً بالمكتوبة وكذا غيرهما، وأما مسلم فقيده بصلاة الليـل، وزاد لفـظ «من جوف الليل». قاله العلامة الشـوكاني (وجهـت وجهـي): أي توجهت بالعبادة بمعنى أخلصت عبادتي الله، وقيل صرفت وجهي وعملي ونيتي أو أخلصت قصدي ووجهتي (للذي فطر السّماوَات والأرض): أي إلى الذي خلقهما وعملهمـا مـن غيـر مثـال سـبق (حنيفاً): حال من ضمير وجهت أي مائلاً عن كل دين بـاطل إلـى الدين الحق ثابتاً عليه، وهو عند العرب غلب علـى مـن كـان علـى ملة إبراهيم عليه السلام (مسلماً): أي منقاداً مطيعاً لأمـره وقضائـه وقدره (وما أنا من المشركين): فيه تأكيد وتعريض.

٢- (إن صلاتي): أي عبادتي وصلاتي، وفيه شائبة تعليل لمـا قبلـه (ونسـكي): أي دينـي وقيـل عبـادتي أو تقربـي أو حجـي (ومحياي ومماتي): أي حياتي وموتي، والجمهور على فتـح اليـاء الآخرة في محياي وقرئ بإسكانها (وبذلك أمـرت): أي بـالتوحيد الكامل الشامل للاخلاص قـولاً واعتقـاداً (وأنـا أول المسـلمين): قال الشافعي: لأنه ﷺ كان أول مسـلمي هـذه الأمـة، وفـي روايـة لمسلم: «وأنا من المسلمين» (اللهم): أي ياالله والميـم بـدل عـن حرف النداء ولذا لا يجمع بينهما إلا في الشعر (أنت الملك): أي القادر على كل شيء المالك الحقيقي لجميـع المخلوقـات (وأنـا عبـدك): أي معتـرف بـأنك مـالكي ومديـري وحكمـك نـافذ فـيّ (ظلمت نفسي): أي اعترفت بالتقصير، قدمه على سـؤال المغفـرة أدباً كما قال آدم وحـواء: ﴿رَبّنَـا ظَلَمْنَـا أَنفُسَـنَا وَإِن لّـمْ تَغْفِـرْ لَنَـا وَتَرْحَمْنَا لَنَكُونَنّ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾.

٣- (واهدنـي لأحسـن الأخـلاق): أي أرشـدني لصوابهـا ووفقني للتخلق بها (واصرف عنـي سيئها): أي قبيحهـا (لبيـك): قال العلماء: معناه أنا مقيم على طاعتك إقامة بعد إقامة، يقال: لـب بالمكان لبا وألب إلباباً أي أقام به وأصل لبيك لبين حذفت النـون للإضافة (وسعديك) قال الأزهري وغيره: معنـاه مسـاعدة لأمـرك بعد مساعدة ومتابعة لدينك بعـد متابعـة (والخير كلـه فـي يديـك والشر ليس إليك): قال الخطابي وغيره: فيـه الإرشـاد إلـى الأدب في الثناء على الله تعالى ومدحه بأن يضـاف إليـه محاسـن الأمـور دون مساويها على جهة الأدب. وأما قوله والشر ليس إليـك فممـا يجب تأويله لأن مذهب أهل الحـق أن كـل المحدثـات فعـل الله تعالى وخلقه سواء خيرها وشرها وحينئذ يجب تأويله وفيه خمسة أقوال، أحدها: معناه لا يتقرب بـه إليـك قالـه الخليـل بـن أحمـد والنضر بن شميل وإسحاق بن راهويه ويحيى بن معين وأبـو بكـر ابن خزيمة والأزهري وغيرهم والثاني: حكى الشيخ أبو حامد عن المزني وقاله غيره أيضاً معناه لا يضاف إليك على انفراده لا يقـال يا خالق القردة والخنازير ويا رب الشر ونحو هذا وإن كـان خـالق كل شيء ورب كل شيء وحينئذ يدخل الشر في العموم. والثالث: معناه الشر لا يصعـد إليـك وإنمـا يصعـد الكلـم الطيـب والعمـل الصالح. والرابع: معناه والشر ليس شراً بالنسبة إليك فإنك خلقتـه بحكمة بالغة وإنما هو شـر بالنسـبة إلـى المخلوقيـن. والخـامس:

حكاه الخطابي أنه كقولك فلان إلى بني فلان إذا كان عداده فيهم أو صفوه معهم.

٤- (أنا بك وإليك): أي توفيقي بك والتجائي وانتمائي إليك (تباركت): أي استحققت الثناء، وقيل: ثبت الخير عندك. وقال ابن الأنباري: تبارك العباد بتوحيدك. وقيل: تعظمت وتمجدت أو جئت بالبركة أو تكاثر خيرك وأصل الكلمة للدوام والثبات (ولك أسلمت): أي لك ذللت وانقدت أو لك أخلصت وجهي أو لك خذلت نفسي وتركت أهوائها (خشع لك): أي خضع وتواضع أو سكن (سمعي): فلا يسمع إلا منك (وبصري): فلا ينظر إلا بك وإليك، وتخصيصهما من بين الحواس لأن أكثر الآفات بهما، فإذا خشعتا قلت الوساوس. قاله ابن الملك (ومخي): قال ابن رسلان: المراد به هنا الدماغ وأصله الودك الذي في العظم وخالص كل شيء (وعظامي وعصبي): فلا يقومان ولا يتحركان إلا بك في طاعتك. وهن عمد الحيوان وأطنابه واللحم والشحم غادٍ ورائح.

٥- (ملء السماوات والأرض): بكسر الميم ونصب الهمزة ورفعها والنصب أشهر قاله النووي صفة مصدر محذوف، وقيل: حال أي حال كونه مالئاً لتلك الأجرام على تقدير تجسمه وبالرفع صفة الحمد قاله في «المرقاة» (وملء ما شئت من شيء بعد): أي بعد ذلك كالعرش والكرسي وغيرهما مما لم يعلمه إلا الله والمراد الاعتناء في تكثير الحمد (أحسن الخالقين): أي المصورين والمقدرين فإنه الخالق الحقيقي المنفرد بالإيجاد والإمداد. وغيره إنما يوجد صوراً مموهة ليس فيها شيء من حقيقة الخلق مع أنه تعالى خالق كل صانع صنعته والله خلقكم وما تعملون والله خالق كل شيء.

٦- (وإذا سلم من الصلاة قال اللهم): وفي رواية مسلم «ثم يكون من آخر ما يقول بين التشهد والتسليم اللهم» (وما أسررت وما أعلنت): أي جميع الذنوب لأنها إما سر وإما علن (وما أسرفت): أي جاوزت الحد (وما أنت أعلم به مني): أي من ذنوبي وإسرافي في أموري وغير ذلك (أنت المقدم والمؤخر): أي تقدم من شئت بطاعتك وغيرها وتؤخر من شئت عن ذلك كما تقتضيه حكمتك وتعز من تشاء وتذل من تشاء. والحديث يدل على مشروعية الاستفتاح بما في هذا الحديث. قال النووي: إلا أن يكون إماماً لقوم لا يرون التطويل. قال المنذري: أخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه مختصراً.

٧- (فإذا قلت أنت ذاك فقل وأنا من المسلمين): أي ولا تقل أنا أول المسلمين قال في «الانتصار» إن غير النبي إنما يقول وأنا من المسلمين وهو وهم منشؤه توهم أن معنى وأنا أول المسلمين أني أول شخص أتصف بذلك بعد أن كان الناس بمعزل عنه وليس كذلك بل معناه بيان المسارعة في الامتثال لما أمر به ونظيره: ﴿قُلْ إِن كَانَ لِلرَّحْمَـٰنِ وَلَدٌ فَأَنَا أَوَّلُ الْعَابِدِينَ﴾ وقال موسى: ﴿وَأَنَا أَوَّلُ الْمُؤْمِنِينَ﴾ قاله في «النيل».

٨- (وقد حفزه النفس): قال الخطابي: يريد أنه قد جهده النفس وأعجله من شدة السعي إلى الصلاة. وأصل الحفز الدفع العنيف (فإنه لم يقل بأساً): قال الطيبي: يجوز أن يكون مفعولاً به أي لم يتفوه بما يؤخذ عليه، وأن يكون مفعولاً مطلقاً أي ما قال قولاً يشدد عليه (فقلتها): أي الكلمات (لقد رأيت اثني عشر ملكاً يبتدرونها): يعني يسبق بعضهم بعضاً في كتب هذه الكلمات ورفعها إلى حضرة الله تعالى لعظمها وعظم قدرها (أيهم يرفعها): مبتدأ وخبر والجملة في موضع النصب أي يبتدرونها ويستعجلون أيهم يرفعها. قال أبو البقاء في قوله تعالى: ﴿إِذْ يُلْقُونَ أَقْلَامَهُمْ أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرْيَمَ﴾ أيهم مبتدأ وخبر في موضع نصب أي يقترعون أيهم، فالعامل فيه ما دل عليه يلقون. قال المنذري: وأخرجه مسلم والنسائي.

٩- (قال عمرو): أي ابن مرة (الله أكبر كبيراً): حال مؤكدة وقيل: منصوب على القطع من اسم الله، وقيل: بإضمار أكبر، وقيل: صفة للمحذوف أي تكبيراً كبيراً (والحمد لله كثيراً): صفة لمحذوف مقدر أي حمداً كثيراً (وسبحان الله بكرة وأصيلاً): أي في أول النهار وآخره منصوبان على الظرفية والعامل سبحان. وخص هذين الوقتين لاجتماع ملائكة الليل والنهار فيهما كذا ذكره الأبهري وصاحب «المفاتيح» والله تعالى أعلم (ثلاثاً): قيد للكل كذا في «المفاتيح» ويحتمل أن يكون قيداً للأخير بل هو الظاهر لاستغناء الأولين عن التقييد لهما بتلفظه ثلاثاً (من نفخه ونفثه وهمزه): بدل اشتمال من الشيطان.

١٠- (قال): أي عمرو بن مرة (نفثه الشعر): وإنما كان الشعر من نفثة الشيطان لأنه يدعو الشعراء المداحين الهجائين المعظمين المحقرين إلى ذلك، وقيل: المراد شياطين الإنس وهم الشعراء الذين يختلقون كلاماً لا حقيقة له. والنفث في اللغة قذف الريق وهو أقل من التفل (ونفخه الكبر): وإنما فسر النفخ بالكبر لأن

المتكبر يتعاظم لا سيما إذا مدح (وهمزه الموتة): بسكون الواو بدون همز والمراد بها ههنا الجنون. والهمز في اللغة العصر يقال همزت الشيء في كفي أي عصرته وهمز الإنسان اغتيابه. قال المنذري: وأخرجه ابن ماجه.

١١- (بأي شيء كان يفتتح): أي يبتدىء من الأذكار (فقالت: لقد سألتني عن شيء إلخ): وفي هذا تحسين لسؤاله وتزيين لمقاله وتأسف على غفلة الناس عن حاله (وهلل): أي يقول لا إله إلا الله (عافني): من البلاء في الدارين أو من الأمراض الظاهرة والباطنة (ويتعوذ من ضيق المقام يوم القيامة): أي شدائد أحوالها وسكرات أهوالها. قال المنذري: وأخرجه النسائي وابن ماجه.

١٢- (اللهم رب جبريل وميكائيل وإسرافيل): تخصيص هؤلاء بالإضافة مع أنه تعالى رب كل شيء لتشريفهم وتفضيلهم على غيرهم. قال ابن حجر المكي: كأنه قدم جبريل لأنه أمين الكتب السماوية، فسائر الأمور الدينية راجعة إليه وأخر إسرافيل لأنه أمين اللوح المحفوظ والصور، فإليه أمر المعاش والمعاد. ووسط ميكائيل لأنه أخذ بطرف من كل منهما لأنه أمين القطر والنبات ونحوهما مما يتعلق بالأرزاق المقومة للدين والدنيا والآخرة وهما أفضل من ميكائيل وفي الأفضل منهما خلاف كذا في «المرقاة» (فاطر السَّماوَات والأرض): أي مبدعهما ومخترعهما (عالم الغيب والشهادة): أي بما غاب وظهر عند غيره (أنت تحكم بين عبادك): يوم القيامة بالتميز بين المحق والمبطل بالثواب والعقاب (فيما كانوا فيه يختلفون): من أمر الدين في أيام الدنيا (لما اختلف فيه من الحق): من بيان لما (بإذنك): أي بتوفيقك وتيسيرك (إنك أنت تهدي من تشاء إلى صراط مستقيم): جملة مستأنفة متضمنة للتعليل. قال المنذري: وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه.

١٣- (أبو نوح قراد): هو عبدالرحمٰن بن غزوان الحراني أبو نوح قراد عن عوف الأعرابي ويونس بن أبي إسحق وعنه أحمد وابن معين وثقه ابن المديني (قال مالك: لا بأس بالدعاء في الصلاة إلخ): هذا نص صريح من الإمام مالك رحمه الله على أنه لا بأس عنده بقراءة دعاء الاستفتاح بين التكبير والقراءة لكن المشهور عنه خلافه. قال الحافظ تحت حديث أبي هريرة قال: «كان رسول الله ﷺ يسكت بين التكبير وبين القراءة إسكاتة» الحديث. واستدل بالحديث على مشروعية الدعاء بين التكبير والقراءة خلافاً للمشهور عن مالك. انتهى.

١٤- (من المتكلم بها): أي بالكلمات (آنفاً): بالمد أي الآن (لقد رأيت بضعة وثلاثين): البضعة من الثلاثة إلى التسعة. قال الحافظ: فيه رد على من زعم كالجوهري أن البضع يختص بما دون العشرين (يبتدرونها): أي يسارعون في كتب هذه الكلمات (أول): قال السهيلي: أول بالضم على البناء لأنه ظرف قطع عن الإضافة وبالنصب على الحال قاله الحافظ. وقال ابن الملك: قوله أول بالنصب هو الأوجه أي أول مرة. انتهى. وأما أيهم فرويناه بالرفع وهو مبتدأ وخبره يكتبها قاله الطيبي وغيره تبعاً لأبي البقاء في إعراب قوله تعالى: ﴿يُلْقُون أَقْلَامَهُمْ أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرْيَمَ﴾ قال: وهو في موضع نصب والعامل فيه ما دل عليه يلقون وأي استفهامية، والتقدير مقول فيهم أيهم يكتبها، ويجوز في أيهم النصب بأن يقدر المحذوف فينظرون أيهم. وعند سيبويه أي موصولة والتقدير يبتدرون الذي هو يكتبها أول. وأنكر جماعة من البصريين ذلك. ولا تعارض بين رواية يكتبها ويصعد بها لأنه يحمل على أنهم يكتبونها ثم يصعدون بها والظاهر أن هؤلاء الملائكة غير الحفظة ويؤيده ما في «الصحيحين» عن أبي هريرة مرفوعاً «إن لله ملائكة يطوفون في الطرق يلتمسون أهل الذكر» الحديث انتهى. قال المنذري: وأخرجه البخاري والنسائي.

١٥- (أنت نور السَّماوَات والأرض): أي منورهما وخالق نورهما. وقال أبو عبيد: معناه بنورك يهتدي أهل السَّماوَات والأرض (أنت قيام السَّماوَات والأرض): وفي رواية لمسلم: «قيم السَّماوات والأرض». قال النووي: قال العلماء: من صفاته القيام والقيم، كما صرح به في هذا الحديث، والقيوم بنص القرآن، وقائم، ومنه قوله تعالى: ﴿أَفَمَنْ هُوَ قَائِمٌ عَلَى كُلِّ نَفْسٍ﴾ قال الهروي: ويقال: قوام.

قال ابن عباس: القيوم الذي لا يزول. وقال غيره: هو القائم على كل شيء، ومعناه مدبر أمر خلقه، وهما شائعان في تفسير الآية والحديث.

١٦- (أنت رب السَّماوَات والأرض ومن فيهن): قال العلماء للرب ثلاث معان في اللغة، السيد المطاع، والمصلح، والمالك. قال بعضهم: إذا كان بمعنى السيد المطاع فشرط المربوب أن يكون ممن يعقل وإليه أشار الخطابي بقوله: لا يصح أن يقال سيد الجبال والشجر. قال القاضي عياض: هذا الشرط فاسد بل الجميع مطيع له سبحانه وتعالى. قال الله تعالى: ﴿قَالَتَا أَتَيْنَا طَائِعِينَ﴾.

١٧- (أنت الحق): قال العلماء: الحق في أسمائه سبحانه وتعالى معناه المتحقق وجوده وكل شيء صح وجوده وتحقق فهو حق ومنه الحاقة أي الكائنة حقاً بغير شك (وقولك الحق ووعدك الحق إلخ): أي كله متحقق لا شك فيه، والمراد بلقائك البعث لا الموت.

١٨- (لك أسلمت): أي لك استسلمت وانقدت لأمرك ونهيك (وبك آمنت): أي صدقت بك وبكل ما أخبرت وأمرت ونهيت (وإليك أنبت): أي أطعت ورجعت إلى عبادتك أي أقبلت عليها، وقيل: معناه رجعت إليك في تدبيري، أي فوضت إليك (وبك خاصمت): أي بما أعطيتني من البراهين والقوة خاصمت من عاند فيك وكفر بك وقمعته بالحجة والسيف (وإليك حاكمت): أي كل من جحد الحق حاكمته إليك وجعلتك الحاكم بيني وبينه لا غيرك مما كانت تحاكم إليه الجاهلية وغيرهم، من صنم وكاهن ونار وشيطان وغيرها فلا أرضى إلا بحكمك ولا أعتمد غيره (فاغفر لي): معنى سؤاله ﷺ المغفرة، مع أنه مغفور له أنه يسأل تواضعاً وخضوعاً وإشفاقاً وإجلالاً وليقتدى به في أصل الدعاء والخضوع وحسن التضرع في هذا الدعاء المعين. قال المنذري: وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه.

١٩- (فعطس رفاعة): فيه دليل على أن العاطس في الصلاة يحمد الله بغير كراهة (مباركاً فيه مباركاً عليه): قوله مباركاً عليه يحتمل أن يكون تأكيداً وهو الظاهر وقيل: الأول بمعنى الزيادة والثاني بمعنى البقاء. قال الله تعالى: ﴿وَبَارَكَ فِيهَا وَقَدَّرَ فِيهَا أَقْوَاتَهَا﴾ فهذا يناسب الأرض لأن المقصود به النماء والزيادة لا البقاء لأنه بصدد التغير. وقال تعالى: ﴿وَبَارَكْنَا عَلَيْهِ وَعَلَى إِسْحَاقَ﴾ فهذا يناسب الأنبياء لأن البركة باقية لهم. ولما كان الحمد يناسبه المعنيان جمعهما. كذا قرره بعض الشراح ولا يخفى ما فيه. قاله الحافظ (كما يحب ربنا ويرضى): فيه من حسن التفويض إلى الله تعالى ما هو الغاية في القصد. قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي قال الترمذي: حسن.

٢٠- (ما تناهت دون عرش الرحمن): أي ما تناهت تلك الكلمات دون عرشه بل وصلت إليه. قال في «المجمع»: «لقد ابتدرها اثنا عشر ملكاً فما نهنهها شيء دون العرش» أي ما منعها عن الوصول إليه. انتهى. قال المنذري: في إسناده عاصم بن عبيدالله بن عاصم بن عمر بن الخطاب وشريك بن عبدالله وفيهما مقال.

١١٩، ١٢٠- باب من رأى الاستفتاح بـ «سبحانك اللهم وبحمدك...»

٧٧٥- [صحيح] حدثنا عَبْدُ السَّلاَمِ بنُ مُطَهَّرٍ أخبرنا جَعْفَرٌ عن عَلِيِّ بن عَلِيٍّ الرِّفَاعِيِّ عَن أبي المتوكِّل عن أَبي النَّاجِيِّ عن أبي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قال «كَانَ رسولُ الله ﷺ إذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ كَبَّرَ ثُمّ قال: سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ(١) وَتَبَارَكَ اسْمُكَ وَتَعَالَى جَدُّكَ وَلاَ إِلَهَ غَيْرُكَ. ثم يقولُ: لا إِلَهَ إلاّ الله ثَلاَثاً. ثُمّ يقولُ الله أَكْبَرُ كَبِيراً ثَلاَثاً، أَعُوذُ بالله السَّمِيعِ الْعَلِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ مِنْ هَمْزِهِ ونَفْخِهِ ونَفْثِهِ، ثُمّ يَقْرَأُ».

[ن: ٨٩٩] [هـ: ٨١٥] [ت: ٢٤٤].

قال أَبُو دَاوُدَ: وهذا الحديثُ يقُولُونَ(٢): هُوَ عن عَلِيِّ بن عَلِيٍّ عن الْحَسَنِ مُرْسَلاً، الْوَهْمُ مِنْ جَعْفَرٍ.

٧٧٦- [صحيح، صححه الحاكم ووافقه الذهبي] حدثنا حُسَيْنُ بنُ عِيسَى أخبرنا طَلْقُ بنُ غَنَّامٍ أخبرنا عَبْدُالسَّلاَمِ بنُ حَرْبٍ الْمُلاَئِيّ عن بُدَيْلِ بن مَيْسَرَةَ عن أبي الْجَوْزاء عن عَائِشَةَ قالت: «كَانَ رسولُ الله ﷺ إذَا اسْتَفْتَحَ الصَّلاَةَ قال: سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ وَتَبَارَكَ اسْمُكَ وَتَعَالَى جَدُّكَ وَلاَ إِلَهَ غَيْرُكَ».

[ت: ٢٤٣] [هـ: ٨٠٦].

قال أَبُو دَاوُدَ: وهذا الحديثُ(٣) لَيْسَ بالْمَشْهُورِ عن عَبْدِالسَّلاَمِ بن حَرْبٍ لَمْ يَرْوِهِ إلاّ طَلْقُ بنُ غَنَّامٍ، وقد رَوَى قِصَّةَ الصَّلاَةِ عن بُدَيْلٍ جَمَاعَةٌ لَمْ يَذْكُرُوا فيه شَيْئاً من هذا.

١- (سبحانك اللهم وبحمدك): أي وفقني. قاله الأبهري. وقال ابن الملك: سبحانك اسم أقيم مقام المصدر وهو التسبيح منصوب بفعل مضمر تقديره أسبحك تسبيحاً أي أنزهك تنزيهاً من كل السوء والنقائص وأبعدك مما لا يليق بحضرتك وقيل: تقديره أسبحك تسبيحاً ملتبساً ومقترناً بحمدك فالباء للملابسة والواو زائدة. وقيل: الواو بمعنى مع أي أسبحك مع التلبس بحمدك. وحاصله نفي الصفات السلبية وإثبات النعوت الثبوتية.

وقال الخطابي: قوله عليه السلام: وبحمدك ودخول الواو فيه أخبرني ابن خلاد قال: سألت الزجاج عن ذلك فقال: معناه سبحانك اللهم وبحمدك سبحتك. انتهى. قال في «المرقاة»: قيل: قول الزجاج يحتمل وجهين: أحدهما: أن يكون الواو للحال وثانيهما: أن يكون عطف جملة فعلية على مثلها إذ التقدير أنزهك تنزيهاً وأسبحك تسبيحاً مقيداً بشكرك وعلى التقديرين اللهم معترضة والباء في وبحمدك إما سببية والجار متصل بفعل مقدر أو

إلصاقية والجار والمجرور حال من فاعله (تبارك اسمك): أي كثرت بركة اسمك إذ وجد كل خير من ذكر اسمك، وقيل: تعاظم ذاتك (وتعالى جدك): تعالى تفاعل من العلو، والجد العظمة أي علا ورفع عظمتك على عظمة غيرك، غاية العلو والرفعة (من همزه ونفخه ونفثه): تقدم تفسيره. قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه.

٢- (وهذا الحديث يقولون إلخ): قال المنذري: وقال الترمذي: وحديث أبي سعيد أشهر حديث في هذا الباب. وقال أيضاً: وقد تكلم في إسناد حديث أبي سعيد كان يحيى بن سعيد يتكلم في علي بن علي. وقال أحمد: لا يصح هذا الحديث. قلت: وعلي هذا هو علي بن علي بن نجاد بن رفاعة الرفاعي البصري وكنيته أبو إسماعيل وقد وثقه غير واحد وتكلم فيه غير واحد. انتهى. قلت: قال الحافظ في «التلخيص»: وقال ابن خزيمة: لا نعلم في الافتتاح بسبحانك اللهم خبراً ثابتاً عند أهل المعرفة بالحديث وأحسن أسانيده حديث علي واما حديث عائشة فقد عرفت ما فيه في المقال وكذلك حديث أبي سعيد ثم قال: لا نعلم أحداً ولا سمعنا به استعمل هذا الحديث على وجهه. انتهى.

٣- (وهذا الحديث): أي حديث أبي الجوزاء عن عائشة (لم يذكروا فيه شيئاً من هذا): قال المنذري: يعني دعاء الاستفتاح. وقال الدارقطني: قال أبو داود: لم يروه عن عبدالسلام غير طلق ابن غنام وليس هذا الحديث بالقوي. هذا آخر كلامه. وأخرجه الترمذي وابن ماجه من حديث حارثة بن أبي الرجال عن حمزة عن عائشة، وحارثة هذا لا يحتج بحديثه. وقد أخرج مسلم في «الصحيح» من حديث عبدة وهو ابن أبي لبابة أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يجهر بهؤلاء الكلمات يقول: «سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك» وهو موقوف على عمر، وعبدة لا يعرف له سماع من عمر وإنما سمع من عبدالله بن عمر، ويقال رأى ابن عمر رؤية. وقد روي هذا الكلام عن عمر بن الخطاب مرفوعاً إلى رسول الله ﷺ قال الدارقطني: المحفوظ عن عمر من قوله وذكر من رواه مرفوعاً. وقال: وهو الصواب انتهى كلام المنذري.

فائدة: قال في «منتقى الأخبار»: وأخرج مسلم في «صحيحه» أن عمر كان يجهر بهؤلاء الكلمات يقول «سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك» وروى سعيد بن منصور في «سننه» عن أبي بكر الصديق أنه كان يستفتح بذلك وكذلك رواه الدارقطني عن عثمان بن عفان وابن المنذر عن عبدالله بن مسعود وقال الأسود: كان عمر إذا افتتح الصلاة قال: «سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك يسمعنا ذلك ويعلمنا» رواه الدارقطني. انتهى.

وقال في «نيل الأوطار»: قال المؤلف رحمه الله: واختيار هؤلاء يعني الصحابة الذين ذكرهم بهذا الاستفتاح بهذه الكلمات وجهر عمر به أحياناً بمحضر من الصحابة ليتعلمه الناس مع أن إخفاؤه يدل على أنه الأفضل وأنه الذي كان النبي ﷺ يداوم عليه غالباً، وإن استفتح بما رواه علي أو أبو هريرة فحسن، لصحة الرواية انتهى. ولا يخفى أن ما صح عن النبي ﷺ أولى بالإيثار والاختيار. وأصح ما روي في الاستفتاح حديث أبي هريرة ثم حديث أبي سعيد ستعرف المقال الذي فيه. قال الإمام أحمد: أما أنا فأذهب إلى ما روي عن عمر ولو أن رجلاً استفتح ببعض ما روي كان حسناً. قال ابن خزيمة: لا نعلم في الافتتاح بسبحانك اللهم خبراً ثابتاً وأحسن أسانيده حديث أبي سعيد ثم قال: لا نعلم أحداً ولا سمعنا به استعمل هذا الحديث على وجهه. انتهى.

١٢٠، ١٢١- باب السكتة عند الافتتاح

٧٧٧- [ضعيف] حدثنا يَعْقُوبُ بنَ إبراهيمَ أخبرنا إسْمَاعِيلُ عن يُونُسَ عن الْحَسَنِ[1] قال: قال سَمُرَةُ: «حَفِظْتُ سَكْتَتَيْنِ في الصَّلاَةِ: سَكْتَةً إذَا كَبَّرَ[2] الإمَامُ حتّى يَقْرأ، وَسَكْتَةً إذا فَرَغَ مِنْ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَةٍ عِنْدَ الركُوعِ قال: فَأَنْكَرَ ذَاكَ [ذَلكَ] عَلَيْهِ عِمْرَانُ بنُ حُصَيْنٍ. قال: فَكَتَبُوا في ذَلِكَ إلَى المَدِينَةِ إلى أُبَيِّ، فَصَدَّقَ سَمُرَةَ».

[هـ:].

قال أبو دَاوُدَ: كذا قال حُمَيْدٌ في هذا الحديثِ[3]: «وَسَكْتَةً إذا فَرَغَ مِنَ القِرَاءَةِ».

٧٧٨- [ضعيف] حدثنا أبُو بَكْرِ بنِ خَلاّدٍ أخبرنا خَالِدُ بنُ الْحَارِثِ عن أشْعَثَ عن الْحَسَنِ عن سَمُرَةَ بن جُنْدُبٍ[4] عن النَّبيِّ ﷺ «أنَّهُ كَانَ يَسْكُتُ سَكْتَتَيْنِ إذا اسْتَفْتَحَ الصَّلاَةَ وإذا فَرَغَ مِنَ الْقِرَاءَةِ كُلِّهَا» فذكرَ مَعْنَى[بمعنى] يُونُسَ.

٧٧٩- [ضعيف] حدثنا مُسَدَّدٌ أخبرنا يَزِيدُ أخبرنا سَعِيدٌ أخبرنا قَتَادَةُ عن الْحَسَنِ «أنّ سَمُرَةَ بنَ جُنْدُبٍ وَعِمْرَانَ بنَ حُصَيْنٍ تَذَاكرا[5]، فَحدّثَ سَمُرَةُ ابنُ جُنْدَبٍ أنّهُ حَفِظَ عن رسول الله ﷺ سَكْتَتَيْنِ: سَكْتَةً إذا كَبَّرَ وَسَكْتَةً إذا فَرَغَ مِن قِرَاءَةِ ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ ولا الضَّالِّينَ﴾ فَحفِظَ ذَلِكَ سَمُرَةُ، وَأنْكَرَ عَلَيْهِ

عِمْرانُ بنُ حُصَيْنٍ، فَكَتَبَا[٦] في ذَلِكَ إِلَى أُبَيِّ بن كَعْبٍ فكَانَ في كِتَابِهِ إِلَيْهِمَا أَوْ في رَدِّهِ عَلَيْهِمَا أَنْ سَمُرَةَ قد حَفِظَ.

٧٨٠- [ضعيف] حدثنا ابنُ المُثَنَّى أخبرنا عَبْدُالأَعْلَى أخبرنا سَعِيدٌ بهذا[٧] قال: عن قَتَادَةَ عن الْحَسَنِ عن سَمُرَةَ قال: «سَكْتَتَانِ حَفِظْتُهُمَا عن رسول الله ﷺ قال فيه: قال سَعِيدٌ: قُلْنَا لِقَتَادَةَ: مَا هَاتَانِ السَّكْتَتَانِ؟ قال: إذا دَخَلَ في صَلاتِهِ وإذا فَرَغَ مِنَ الْقِرَاءَةِ، ثُمَّ قال بَعْدُ: وإذا قال: ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ ولا الضَّالِّينَ﴾».

[هـ: ٨٤٤] [ت: ٢٥١].

[قَالَ أبو عِيسَى الرَّمْلِيُّ: قَالَ لنا أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ عَمْرو بن عُبَيْدٍ فقال فيه: ثَلاثُ سَكَتَاتٍ. قَالَ يَحيى بنُ سَعِيدٍ: فَقُلْتُ لَه: سَمُرَةَ؟ فَقَال: فَعَلَ اللهُ بِسَمُرَةَ وفَعَلَ].

٧٨١- [متفق عليه] حدثنا أَحْمَدُ بنُ أبي شُعَيْبٍ أخبرنا مُحمَّدُ بنُ فُضَيْلٍ عن عُمَارَةَ وحدثنا أبو كَامِلٍ أخبرنا عَبْدُالْوَاحِدِ عن عُمَارَةَ المَعْنَى عن أبي زُرْعَةَ عن أبي هُرَيْرَةَ قال: «كَانَ رسولُ الله ﷺ إذَا كَبَّرَ في الصَّلاَةِ سكتَ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَالْقِرَاءَةِ[٨]، فَقُلْتُ لَهُ: بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي أَرَأَيْتَ[٩] سُكُوتَكَ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَالْقِرَاءَةِ، أَخْبِرْنِي ما تَقُولُ؟ قال: اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كما بَاعَدْتَ بَيْنَ المَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ. اللَّهُمَّ أَنْقِنِي مِنْ خَطَايَايَ كَالثَّوْبِ الأَبْيَضِ مِنَ الدَّنَسِ. اللَّهُمَّ اغْسِلْنِي بِالثَّلْجِ وَالمَاءِ وَالْبَرَدِ».

[خ: ٧٤٤] [م: ٥٩٨] [هـ: ٨٠٥] [ن: ٦٠].

١- (عن الحسن): أي البصري الإمام أحد أئمة الهدى والسنة (سمرة): بفتح أوله وضم ثانيه.

٢- (سكتة إذا كبر): أي للإحرام (وسورة): بالجر عطف على فاتحة الكتاب. والمعنى إذا فرغ من القراءة كلها كما في الرواية الآتية (قال): أي الحسن البصري (فأنكر ذاك): أي ما حفظه سمرة من السكتتين في الصلاة (عمران بن حصين): فاعل أنكر. وعمران بن حصين هذا كان من علماء الصحابة وكانت الملائكة تسلم عليه، وهو ممن اعتزل الفتنة (إلى أبي): بن كعب الأنصاري الخزرجي سيد القراء، كتب الوحي وشهد بدراً وما بعدها وقد أمر الله عز وجل نبيه عليه الصلاة والسلام أن يقرأ عليه رضي الله عنه، وكان ممن جمع القرآن وله مناقب جمة (فصدق): أي أبيّ (سمرة): بالنصب مفعول صدق، أي صدق أُبيٌّ سمرة ووافقه وقال: إن سمرة قد حفظ. قال المنذري: وأخرجه ابن ماجه وقد اختلف في سماع الحسن من سمرة. انتهى.

قلت: قد اختلف في صحة سماعه منه، فقال شعبة: لم يسمع منه شيئاً، وقيل: سمع منه حديث العقيقة. وقال البخاري: قال علي ابن المديني: سماع الحسن من سمرة صحيح، ومن أثبت مقدم على من نفى قاله الشوكاني. وقال في باب ما جاء في السكتتين تحت حديث الحسن عن سمرة: وقد صحح الترمذي حديث الحسن عن سمرة في مواضع من «سننه» منها حديث: «نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة» وحديث: «جار الدار أحق بدار الجار»، وحديث: «لا تلاعنوا بلعنة الله ولا بغضب الله ولا بالنار»، وحديث: «الصلاة الوسطى صلاة العصر»، فكان هذا الحديث على مقتضى تصرُّفه جديراً بالتصحيح.

وقد قال الدارقطني: رواة الحديث كلهم ثقات. انتهى.

٣- (كذا قال حميد في هذا الحديث): المشار إليه بقوله كذا هو قوله وسكتة إذا فرغ من القراءة.

٤- (عن سمرة بن جندب): بضم الجيم وسكون النون وضم الدال المهملة وقد يفتح الدال (إذا استفتح): أي كبر للاحرام (فذكر معنى يونس): أي معنى حديث يونس.

٥- (تذاكرا): صيغة التثنية من التفاعل (سكتة إذا كبر): أي للاحرام (وسكتة إذا فرغ من قراءة: ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِم وَلاَ الضَّالِّينَ﴾ قال الخطابي: إنما سكتهما ليقرأ من خلفه فيهما فلا ينازعونه القراءة إذا قرأ انتهى. قال اليعمري: كلام الخطابي هذا في السكتة التي بعد قراءة الفاتحة. وأما السكتة الأولى فقد وقع بيانها في حديث أبي هريرة: أنه «ﷺ كان يسكت بين التكبير والقراءة يقول اللهم باعد بيني وبين خطاياي» الحديث قاله في «النيل». واعلم أنه حصل من هذه الرواية والتي قبلها ثبوت ثلاث سكتات بعد الإحرام وبعد الفاتحة وبعد السورة، وقيل: الثالثة أخف من الأولى والثانية وذلك بمقدار ما تنفصل القراءة عن التكبير فقد نهى رسول الله ﷺ عن الوصل فيه. وقد ذهب إلى استحباب هذه السكتات الثلاث الأوزاعي والشافعي وأحمد وإسحاق. وقال أصحاب الرأي ومالك: السكتة مكروهة.

٦- (فكتبا): أي سمرة وعمران (في كتابه إليهما): أي في كتاب أُبيّ إلى سمرة وعمران (أو في رده عليهما): شك من بعض الرواة.

٧- (أخبرنا عبدالأعلى أخبرنا سعيد بهذا): أي بهذا الحديث المتقدم عن مسدد عن يزيد عن سعيد (قال فيه): أي قال

عبدالأعلى في الحديث (إذا دخل في صلاته): أي إذا كبر. قيل: الغرض من هذه السكتة ليفرغ المأمومون من النية وتكبيرة الإحرام لأنه لو قرأ الإمام عقب التكبير لفات من كان مشتغلاً بالتكبير والنية بعض سماع القراءة.

قلت: الصحيح أن الغرض من هذه السكتة ليقول الإمام اللهم باعد بيني وبين خطاياي إلخ أو غير ذلك من دعاء الاستفتاح (وإذا فرغ من القراءة): أي كلها (ثم قال): أي قتادة (بَعْدُ): مبني على الضم أي بعد ذلك.

واعلم أن المؤلف قد اختصر الحديث ولم يورده بتمامه ورواه ابن ماجه هكذا: حدثنا جميل بن الحسن بن جميل العتكي حدثنا عبدالأعلى حدثنا سعيد عن قتادة عن الحسن عن سمرة بن جندب قال «سكتتان حفظتهما عن رسول الله ﷺ، فأنكر ذلك عمران بن الحصين فكتبنا إلى أبي بن كعب بالمدينة فكتب أن سمرة قد حفظ. قال سعيد: فقلنا لقتادة ما هاتان السكتتان؟ قال: إذا دخل في صلاته وإذا فرغ من القراءة ثم قال بعد: وإذا قرأ: ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلاَ الضَّالِّينَ﴾ قال: وكان يعجبهم إذا فرغ من القراءة أن يسكت حتى يتراد إليه نفسه».

فائدة: وفي رواية عبدالرزاق عن الحسن البصري قال: كان سمرة بن جندب يؤم الناس فكان يسكت سكتتين إذا كبر للصلاة وإذا فرغ من قراءة أم الكتاب، فعاب عليه الناس فكتب إلى أُبيٍّ بن كعب في ذلك أن الناس عابوا عليّ ولعلي نسيت وحفظوا أو حفظت ونسوا فكتب إليه أُبيٌّ بن كعب بل حفظت ونسوا» وروى الطبراني في «الكبير» عن الحسن قال: قال سمرة «حفظت عن رسول الله ﷺ سكتتين، سكتة إذا كبر وسكتة إذا فرغ من قراءة السورة فعاب عليّ عمران بن حصين فكتبوا إلى أُبيٍّ بن كعب في ذلك فكتب أن صدق سمرة» انتهى. فظهر من هذه الروايات أن القائل فأنكر عليه عمران هو الحسن البصري وأن القائل أيضاً فكتبوا أو فكتب هو الحسن البصري. وفي رواية لأبي داود فكتبا بصيغة التثنية أي سمرة وعمران، وهذا كله حكاية من الحسن ناقلاً عما سمع من سمرة وأن الكتابة وقعت من سمرة أو من سمرة وعمران، فهذا الذي يحصل به التوفيق بين الروايات، وعلى كل حال فالكاتب إلى أُبيٍّ بن كعب هو سمرة أو هو وعمران أو هما ومن وافقهما على ذلك، وأن الراوي لذلك هو الحسن البصري عن سمرة سماعاً منه لا أنه كان حاضراً حين ما جرى بين سمرة وعمران بن حصين من الاختلاف في السكتتين والله أعلم. قال المنذري: وأخرجه الترمذي وابن ماجه بنحوه. وقال الترمذي: حديث سمرة حديث حسن.

٨- (إذا كبر في الصلاة سكت بين التكبير والقراءة): وفي رواية البخاري «يسكت بين التكبير والقراءة إسكاتة» قال الحافظ: ضبطناه بفتح أوله من السكوت. وحكى الكرماني عن بعض الروايات بضم أوله من الإسكات. قال الجوهري: يقال تكلم الرجل ثم سكت بغير ألف فإذا انقطع كلامه فلم يتكلم قلت أسكت انتهى. وقال في «المرقاة»: إفعالة من السكوت ولا يراد به ترك الكلام بل ترك رفع الصوت لقوله ما تقول في إسكاتك قاله الطيبي. أو المراد به السكوت عن القراءة لا عن الذكر وقاله الأبهري وهو الأظهر انتهى (بأبي أنت وأمي): قال التوربشتي: الباء متعلقة بمحذوف قيل: هو اسم فيكون ما بعده مرفوعاً تقديره أنت مفديٌّ بأبي وأمي، وقيل: هو فعل أي فديتك وما بعده منصوب وحذف هذا القدر تخفيفاً لكثرة الاستعمال وعلم المخاطب ذكره الطيبي.

٩- (أرأيت): الظاهر أنه بفتح التاء بمعنى أخبرني (ما تقول): فيه إشعار بأن هناك قولاً لكونه قال: «ما تقول» ولم يقل: «هل تقول»، نبه عليه ابن دقيق العيد قال: ولعله استدل على أصل القول بحركة الفم كما استدل غيره على القراءة باضطراب اللحية (اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب): أخرجه مخرج المبالغة لأن المفاعلة إذا لم تكن للمبالغة فهي للمبالغة. وقيل: تفيد البعد من الجانبين فكأنه قيل اللهم باعد بيني وبين خطاياي وباعد بين خطاياي وبيني. والخطايا إما أن يراد بها اللاحقة فمعناه إذا قدر لي ذنب فباعد بيني وبينه والمقصود ما سيأتي، أو السابقة فمعناه المحو والغفران لما حصل منها وهو مجاز لأن حقيقة المباعدة إنما هو في الزمان والمكان وموقع التشبيه أن التقاء المشرق والمغرب مستحيل فكأنه أراد أن لا يبقى لها منه اقتراب بالكلية. وكرر لفظ بين هنا ولم يكرر بين المشرق والمغرب لأن العطف على الضمير المجرور يعاد فيه الجار (اللهم أنقني من خطاياي كالثوب الأبيض من الدنس): وفي رواية البخاري «اللهم نقني» قال الحافظ: مجاز عن زوال الذنوب ومحو أثرها. ولما كان الدنس في الثوب الأبيض أظهر من غيره من الألوان وقع التشبيه به. قاله ابن دقيق العيد (اللهم اغسلني بالثلج): بالسكون (والماء والبرد): بفتحتين. قال الخطابي: ذكر الثلج والبرد تأكيداً أو لأنهما ماءان لم تمسهما الأيدي ولم

يمتهنهما الاستعمال وقال ابن دقيق العيد: عبر بذلك عن غاية المحو فإن الثوب الذي يتكرر عليه ثلاثة أشياء منقية يكون في غاية النقاء. قال: ويحتمل أن يكون المراد أن كل واحد من هذه الأشياء مجاز عن صفة يقع بها المحو وكأنه كقوله تعالى: ﴿وَاعْفُ عَنَّا وَاغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا﴾ وأشار الطيبي إلى هذا بحثاً فقال: يمكن أن يكون المطلوب من ذكر الثلج والبرد بعد الماء شمول أنواع الرحمة والمغفرة بعد العفو لإطفاء حرارة عذاب النار التي هي في غاية الحرارة، ومنه قولهم: برد الله مضجعه. أي رحمه ووقاه عذاب النار انتهى. ويؤيده ورود وصف الماء بالبرودة في حديث عبدالله بن أبي أوفى، عند مسلم وكأنه جعل الخطايا بمنزلة جهنم لكونها مسببة عنها فعبر عن إطفاء حرارتها بالغسل وبالغ فيه باستعمال المبردات ترقياً عن الماء إلى أبرد منه. قاله الحافظ.

فإن قلت: الغسل البالغ إنما يكون بالماء الحار فلم ذكر ذلك؟ قلت: قال محيي السنة: معناه طهرني من الذنوب وذكره مبالغة في التطهير لا أنه يحتاج إليها. ذكره في «المرقاة». واستدل بالحديث على مشروعية الدعاء بين التكبير والقراءة خلافاً للمشهور عن مالك، واستدل به على جواز الدعاء في الصلاة بما ليس في القرآن خلافاً للحنفية. ثم هذا الدعاء صدر منه ﷺ على سبيل المبالغة في إظهار العبودية، وقيل: قاله على سبيل التعليم لأمته، واعترض بكونه لو أراد ذلك لجهر به، وأجيب بورود الأمر بذلك في حديث سمرة عند البزار وفيه ما كان الصحابة عليه من المحافظة على تتبع أحوال النبي ﷺ في حركاته وسكناته وإسراره وإعلانه حتى حفظ الله بهم الدين. كذا في «فتح الباري». قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه.

١٢١، ١٢٢ - باب من لم ير الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم

٧٨٢- [متفق عليه] حدثنا مُسْلِمُ بنُ إبراهيمَ أخبرنا هِشَامٌ عن قَتَادَةَ عن أنَسٍ «أنّ النّبيّ ﷺ وَأبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمانَ كَانُوا يَفْتَتِحُونَ الْقِرَاءَةَ بـ ﴿الْحَمْدُ لله رَبّ الْعَالَمِينَ﴾»[1].

[خ: ٧٤٣] [م: ٣٩٩].

٧٨٣- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا مُسَدّدٌ أخبرنا عَبْدُ الْوَارِثِ بنُ سَعِيدٍ عن حُسَيْنٍ المُعَلّمِ عن بُدَيْلِ بن مَيْسَرَةَ عن أبي الجَوْزَاءِ[2] عن عَائِشَةَ قالت: «كانَ رسولُ الله ﷺ يَفْتَتِحُ الصّلاَةَ بالتّكْبِيرِ[3]، وَالْقِرَاءَةِ بـ ﴿الْحَمدِ لله رَبّ الْعَالَمِينَ﴾ وكانَ إذا رَكَعَ لَمْ يُشْخِصْ رَأْسَهُ وَلَمْ يُصَوّبْهُ وَلَكِنْ بَيْنَ ذَلِكَ، وكانَ إذا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرّكُوعِ لَمْ يَسْجُدْ حَتّى يَسْتَوِيَ قَائِماً، وَكانَ إذا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السّجُودِ لَمْ يَسْجُدْ حتّى يَسْتَوِيَ قَاعِداً[4]، وكانَ يَقُولُ في كلّ رَكْعَتَيْنِ التّحِيّاتُ، وكان إذا جَلَسَ يَفْرِشُ[5] رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَيَنْصِبُ رِجْلَهُ الْيُمْنَى، وكان يَنْهَى عن عَقِبِ الشّيْطَانِ وعن فِرْشَةِ السّبُعِ[6]، وكان يَخْتِمُ الصّلاَةَ بالتّسْلِيمِ».

[م: ٤٩٨].

٧٨٤- [حسن] حدثنا هَنّادُ بنُ السّرِيّ حدثنا ابنُ فُضَيْلٍ عن المُخْتَارِ بن فُلْفُلٍ[7] قال: سَمِعْتُ أنَسَ بنَ مَالِكٍ يقولُ قال رسولُ الله ﷺ: «أُنْزِلَتْ عَلَيّ آنِفاً[8] سُورَةٌ فَقَرَأَ: ﴿بِسْمِ الله الرّحْمَنِ الرّحِيمِ إنّا أعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ﴾ حتّى خَتَمَهَا. قال: هَلْ تَدْرُونَ ما الْكَوْثَرُ؟ قالُوا: الله وَرَسُولُهُ أعْلَمُ. قال فإنّهُ نَهْرٌ وَعَدَنِيهِ رَبّي عَزّ وَجلّ في الْجَنّةِ».

[م: ٤٠٠ بزيادة].

٧٨٥- [ضعيف] حدثنا قُطْنُ بنُ نُسَيْرٍ أخبرنا جَعْفَرُ أخبرنا حُمَيْدٌ الأعْرَجُ المَكّيُّ عن ابنِ شِهَابٍ عن عُرْوَةَ عن عَائِشَةَ وَذَكَرَ الإفْكَ[9] قالت: «جَلَسَ رسولُ الله ﷺ وكَشَفَ عن وَجْهِهِ وقال: أعُوذُ بالسّمِيعِ الْعَلِيمِ مِنَ الشّيْطَانِ الرّجِيمِ. ﴿إنّ الّذِينَ جَاءُوا بِالإفْكِ عُصْبَةٌ مِنْكُم﴾ الآيَةُ».

قال أبُو دَاوُدَ: وهذا حديثٌ مُنْكَرٌ، قد رَوَى هذا الحديث جَمَاعَةٌ[10] عن الزّهْرِيّ، لم يَذْكُرُوا هذا الْكَلاَمَ عَلَى هذا الشّرْحِ، وأخافُ أنْ يَكُون أمْرُ الاسْتِعَاذَةِ مِنْهُ [من] كلاَمِ حميدٍ.

قال الحافظ ابن حجر في «تخريج أحاديث الهداية»: الذي يتحصل من البسملة أقوال: أحدها: أنها ليست من القرآن أصلاً إلا في سورة النمل وهذا قول مالك وطائفة من الحنفية ورواية عن أحمد. ثانيها: أنها آية من كل سورة أو بعض آية كما هو المشهور عن الشافعي ومن وافقه وعن الشافعي أنها آية من الفاتحة دون غيرها وهو رواية عن أحمد. ثالثها: أنها آية من القرآن مستقلة برأسها وليست من السور بل كتبت في كل سورة للفصل فقد روى مسلم عن المختار بن فلفل عن أنس أن النبي ﷺ قال: «لقد أنزلت عليّ سورة آنفا ثم قرأ: بسم الله الرحمن الرحيم ﴿إنّا أعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ﴾» أخرجه مسلم وعن ابن عباس قال «كان رسول الله ﷺ لا يعرف فصل السورة حتى تنزل عليه بسم الله الرحمن الرحيم» أخرجه أبو داود والحاكم وهذا قول ابن المبارك وداود وهو المنصوص عن أحمد وبه قال جماعة من الحنفية. وقال أبو

بكر الرازي: هو مقتضى المذهب. وعن أحمد بعد ذلـك روايتـان أحدهما أنها من الفاتحة والثاني لا فرق وهو الأصح، ثـم اختلفـوا في قراءتها في الصلاة فعن الشافعي ومن تبعه: تجب، وعن مالك: يكره، وعن أبي حنيفة: تستحب وهـو المشهور عـن أحمـد. ثـم اختلفوا فعن الشافعي: يسن الجهـر، وعـن أبـي حنيفـة: لا يسـن، وعن إسحاق: يخير. انتهى كلامه.

١- (كانوا يفتتحون القراءة بالحمد لله رب العـالمين): بضـم الدال على الحكاية، واختلف في المراد بذلك، فقيل: المعنى كانوا يفتتحون بالفاتحة وهذا قول من أثبت الفاتحـة فـي أولهـا، وقيـل: المعنى كانوا يفتتحون بهذا اللفظ تمسـكاً بظـاهر الحديـث، وهـذا قول من نفى قراءة البسملة، لكن لا يلزم من قولـه كـانوا يفتتحـون بالحمد أنهم لم يقرأوا بسم الله الرحمَن الرحيم سراً.

واعلم أنه قد اختلف في لفظ حديث أنس اختلافاً كثيراً ففـي لفظ: «فلم أسمع أحداً منهم يقرأ بسم الله الرحمَـن الرحيـم» رواه أحمد ومسلم وفي لفظ: «فكـانوا لا يجهـرون ببسـم الله الرحمـن الرحيم»والنسائي على شرط الصحيح، وفي لفظ «لا يذكرون بسم الله الرحمَن الرحيم في أول قراءة ولا في آخرها» رواه مسلم وفي لفظ «فلم يكونوا يستفتحون القراءة بـ بسـم الله الرحمَـن الرحيـم» رواه عبدالله بن أحمد في «مسند أبيه»، وفي لفـظ «كـانوا يسـرون» رواه ابن خزيمة قال الحافظ: والذي يمكن أن يجمع به مختلف ما نقل عنه أنه ﷺ كان لا يجهر بها فحيث جاء عن أنس أنـه كـان لا يقرؤها مراده نفي الجهر، وحيث جاء عنـه إثبـات القـراءة فمـراده السر، وقد ورد نفي الجهر عنه صريحاً فهو المعتمـد، وقـول أنـس في رواية «لا يذكرون بسم الله الرحمَن الرحيم فـي أول قـراءة ولا في آخرها» محمول على نفي الجهر أيضاً لأنه الـذي يمكـن نفيـه، واعتماد من نفى مطلقاً بقول: «كانوا يفتتحون القـراءة بـالحمد» لا يدل على ذلك لأنه كان يفتتح بالتوجـه وسـبحانك اللهـم وبـاعد بيني وبين خطاياي وبأنه كان يستعيذ وغير ذلك من الأخبار الدالـة على أنه قدم على قراءة الفاتحة شـيئاً بعـد التكبير، فيحمـل قولـه يفتتحون أي الجهر لتأتلف الأخبار. انتهى.

واستدل بهذا الحديث مـن قـال إنـه لا يجهـر ببسـم الله الرحمَن الرحيم، وهم على ما حكاه الترمذي أكثر أهل العلـم مـن أصحاب النبي ﷺ منهم أبو بكر وعمـر وعثمـان وعلـي وغـيرهم ومن بعدهم من التابعين، وبه يقول سفيان الثـوري وابـن المبـارك وأحمد وإسحاق لا يـرون أن يجهـر ببسـم الله الرحمَـن الرحيـم، قالوا: ويقولها في نفسه. قال الخطابي: قد يحتج بهذا الحديث من لا يرى التسمية من فاتحة الكتاب وليس المعنى كمـا توهمـه إنمـا وجهه ترك الجهر بالتسمية بدليل ما روى ثابت عن أنس أنـه قـال: «صليت خلف رسول الله ﷺ وخلف أبي بكر وعمر وعثمان فلـم أسمع أحداً منهم يجهر ببسـم الله الرحمَـن الرحيـم» انتهـى. قـال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسـائي مـن حديـث شـعبة عن قتادة، وأخرجه الترمذي وابن ماجه من حديث أبي عوانة عـن قتادة بنحوه.

٢- (عـن أبـي الجـوزاء): بـالجيم والـزاي واسـمه أوس بـن عبدالله بصري.

٣- (يفتتـح الصـلاة بـالتكبير): أي يبدؤهـا ويجعـل التكبـير فاتحها (والقراءة): بالنصب عطفاً على الصـلاة أي يبتـدىء قـراءة الفاتحة (بـالحمد): بـالرفع علـى الحكايـة وإظهـار ألـف الوصـل ويجوز حذف همزة الوصل وكذا جر الدال علـى الإعـراب. قـال النووي: يستدل به مالك وغيره ممن يقول إن البسملة ليسـت مـن الفاتحة، وجواب الشافعي رحمه الله والأكثرين القائلين بأنهـا مـن الفاتحة أن معنى الحديث أنه يبتدىء القرآن بسورة الحمـد لله رب العالمين لا بسورة أخرى، فالمراد بيان السـورة التـي يبتـدىء بهـا وقد قامت الأدلة على أن البسملة منها (لم يشـخص رأسـه): مـن باب الإفعال أو التفعيل أي لم يرفع رأسه أي عنقه (ولم يصوبـه): بالتشديد لا غير والتصويب النزول من أعلـى إلـى أسـفل اي ولـم ينزله (ولكن بين ذلك): اي التشخيص والتصويب بحيث يسـتوي ظهره وعنقه.

٤- (وكان إذا رفع رأسه من الركوع لم يسجد حتـى يسـتوي قائماً وكان إذا رفع رأسـه مـن السـجود لـم يسـجد حتـى يسـتوي قاعداً) قال النووي: فيه وجوب الاعتدال إذا رفع من الركوع وأنـه يجب أن يستوي قائماً لقوله ﷺ «صلوا كما رأيتموني أصلي» وفيه وجـوب الجلـوس بيـن السـجدتين. قلت: ذهـب إلـى وجـوب الطمأنينة في أركـان الصـلاة الجمهـور، واشـتهر عـن الحنفيـة أن الطمأنينـة سـنة وصـرح بذلـك كثـير مـن مصنفيهـم، لكـن كـلام الطحاوي كالصريح في الوجوب عندهم فإنه ترجم مقدار الركـوع والسجود ثم ذكر الحديث الذي أخرجه أبو داود وغيره فـي قولـه: «سبحان ربي العظيم ثلاثاً في الركوع» وذلـك أدنـاه. قـال فذهـب قوم إلى أن هذا مقدار الركوع والسجود لا يجزىء أدنى منه. قـال وخالفهم آخرون فقالوا: إذا استوى راكعاً واطمأن ساجداً أجزأ ثـم

قال: وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد ذكره الحافظ في «الفتح» (وكان يقول في كل ركعتين التحيات): أي يقرؤها بعدهما. وفيه حجة لأحمد بن حنبل رحمه الله ومن وافقه من فقهاء أصحاب الحديث أن التشهد الأول والأخير واجبان. وقال مالك وأبو حنيفة والأكثرون: هما سنتان ليسا واجبين. وقال الشافعي: الأول سنة والثاني واجب. واحتج أحمد رحمه الله عليه بهذا الحديث مع قوله ﷺ: «صلوا كما رأيتموني أصلي» وبقوله ﷺ: «إذا صلى أحدكم فليقل التحيات» والأمر للوجوب. واحتج الأكثرون بأن النبي ﷺ ترك التشهد وجبره بسجود السهو ولو وجب لم يصح جبره كالركوع وغيره من الأركان. قالوا: وإذا ثبت هذا في الأول فالأخير بمعناه لأن النبي ﷺ لم يعلمه الأعرابي حين علمه فروض الصلاة. قاله النووي.

٥- (يفرش): بكسر الراء وضمها (وينصب رجله اليمنى): أي يضع أصابعها على الأرض ويرفع عقبها. فيه حجة لأبي حنيفة ومن وافقه أن الجلوس في الصلاة يكون مفترشاً سواء فيه جميع الجلسات. وعند مالك رحمه الله: يسن متوركاً بأن يخرج رجله اليسرى من تحته ويفضي بوركه إلى الأرض وقال الشافعي رحمه الله: السنة أن يجلس كل الجلسات مفترشاً إلا التي يعقبها السلام. واحتجاج الشافعي بحديث أبي حميد الساعدي في «صحيح البخاري» وفيه التصريح بالافتراش في الجلوس الأول والتورك في آخر الصلاة وحمل حديث عائشة هذا في غير التشهد الأخير للجمع بين الأحاديث (وكان ينهى عن عقب الشيطان): وفي رواية لمسلم: «عن عقبة الشيطان»، وفي أخرى له: «عن عقب الشيطان» قال النووي: عقبة الشيطان بضم العين وفي الرواية الأخرى: «عقب الشيطان» بفتح العين وكسر القاف هذا هو الصحيح المشهور فيه وحكى القاضي عياض عن بعضهم بضم العين وضعفه. انتهى. قال الخطابي في «المعالم»: عقب الشيطان هو أن يقعي فيقعد على عقبيه في الصلاة ولا يفترش رجله ولا يتورك. وأحسب أني سمعت في عقب الشيطان معنى غير هذا فسره بعض العلماء لم يحضرني ذكره.

وقال النووي: الصواب الذي لا معدل عنه أن الإقعاء نوعان. **أحدهما**: أن يلصق إليتيه بالأرض وينصب ساقيه ويدع يديه على الأرض كإقعاء الكلب، هكذا فسره أبو عبيدة معمر بن المثنى وصاحبه أبو عبيد القاسم بن سلام وآخرون من أهل اللغة، وهذا النوع هو المكروه الذي ورد فيه النهي، **والنوع الثاني**: أن يجعل إليتيه على عقبيه بين السجدتين وهذا هو مراد ابن عباس بقوله: سنة نبيكم ﷺ. انتهى. قلت: وقول ابن عباس الذي أشار إليه النووي رواه مسلم عن طاوس بلفظ: قلنا لابن عباس في الإقعاء على القدمين فقال: هي السنة فقلنا: إنا لنراه جفاءً بالرجل، فقال ابن عباس: بل هي سنة نبيك ﷺ. وقد بسط النووي في معنى الإقعاء وبيان مذاهب العلماء فيه، فمن شاء البسط فليرجع إليه.

٦- (وعن فرشة السبع) قال الخطابي: هو أن يفترش يديه وذراعيه في السجود يمدهما على الأرض كالسبع، وإنما السنة أن يضع كفيه على الأرض ويقل ذراعيه ويجافي مرفقيه عن جنبيه (وكان يختم الصلاة بالتسليم) قال الخطابي: وفي قولها كان يفتتح الصلاة بالتكبير ويختمها بالتسليم دليل على أنهما ركنان من أركان الصلاة لا تجزىء إلا بهما، لأن قولها كان يفتتح بالتكبير ويختتم بالتسليم إخبار عن أمر معهود مستدام، وقد قال صلى الله عليه وآله وسلم: «صلوا كما رأيتموني أصلي» انتهى. قال المنذري: وأخرجه مسلم وابن ماجه بنحوه.

٧- (عن المختار بن فلفل): بفائين مضمومتين مولى عمرو ابن الحريث الكوفي عن أنس وإبراهيم التيمي، وعنه زائدة والثوري. قال ابن إدريس: كان يحدث وعيناه تدمعان وثقه أحمد.

٨- (آنفاً): أي قريباً وهو بالمد ويجوز الكسر في لغة قليلة، وقد قرىء به في السبع (فقرأ بسم الله الرحمَن الرحيم ﴿إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ﴾ حتى ختمها): أي ختم السورة. قال في «فتح الودود»: كأنه أشار إلى أن هذا الحديث يدل على أن البسملة جزء من السورة، فينبغي أن تجهر، ولمّا ورد عليه أنه لعله قرأ البسملة لمجرد التبرك لا لكونها جزءاً من السورة أشار إلى رده بالحديث الذي بعده حيث أنه لم يقرأ البسملة هناك، ويمكن الجواب بأن البسملة للفصل بين السور فتقرأ في أوائل السور. انتهى.

وقال في «النيل» تحت هذا الحديث: هذا الحديث من جملة أدلة من أثبت البسملة وقد تقدم ذكرهم، ومن أدلتهم على إثباتها ما ثبت في المصاحف منها بغير تمييز كما ميزوا أسماء السور وعدد الآي بالحمرة أو غيرها مما يخالف صورة المكتوب قرآناً. وأجاب عن ذلك القائلون بأنها ليست من القرآن أنها تثبت للفصل بين السور. وتخلص القائلون بإثباتها عن هذا الجواب بوجوه الأول: أن هذا تغرير ولا يجوز ارتكابه لمجرد الفصل الثاني: أنه لو كان للفصل لكتبت بين براءة والأنفال ولما كتبت في أول الفاتحة، الثالث: أن الفصل كان ممكناً بتراجم السور كما حصل

بين براءة والأنفال. انتهى. (فإنه نهر وعدنيه ربي عزوجل في الجنة): زاد مسلم «عليه خير كثير وهو حوض ترد عليه أمتي يوم القيامة آنيته عدد النجوم» الحديث. قال المنذري: وأخرجه مسلم والنسائي.

٩- (وذكر الإفك): أي ذكر عروة قصة الإفك أي الكذب على عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها بقذفها وهي مذكورة في «الصحيحين» مطولة (وكشف): أي الحجاب (عن وجهه): الشريف بعد الفراغ من الوحي (إن الذين جاءوا بالإفك): أسوأ الكذب على عائشة رضي الله عنها (عصبة منكم): جماعة من المؤمنين (الآية): بالنصب أي أتم الآية وتمامها: ﴿لاَ تَحْسَبُوهُ شَرّاً لَكُمْ بَلْ هُوَ خَيْرٌ لَكُمْ لِكُلِّ امْرِىءٍ مِنْهُمْ مَا اكْتَسَبَ مِنَ الإِثْمِ وَالَّذِي تَوَلَّى كِبْرَهُ مِنْهُمْ لَهُ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ وقوله تعالى: ﴿لاَ تَحْسَبُوهُ شَرّاً لَكُمْ بَلْ هُوَ خَيْرٌ لَكُمْ﴾ لأنه تعالى يأجركم به ويظهر براءة عائشة ومن معها وهو صفوان. وقوله: ﴿وَالَّذِي تَوَلَّى كِبْرَهُ مِنْهُمْ﴾ أي تحمل معظمه فبدأ بالخوض فيه وأشاعه وهو عبدالله بن أُبيّ، وآية الإفك هذه في سورة النور (وهذا حديث منكر): قال الحافظ ابن حجر: إن وقعت المخالفة مع الضعف فالراجح يقال له المعروف، ومقابله يقال له المنكر. انتهى.

وحاصله أن المنكر ما رواه الضعيف مخالفاً للثقات. وبين المؤلف وجه النكارة بقوله.

١٠- (قد روى هذا الحديث جماعة): كمعمر ويونس بن يزيد وغيرهما (عن الزهري لم يذكروا هذا الكلام): أي قوله أعوذ بالسميع العليم من الشيطان الرجيم (على هذا الشرح): الذي رواه حميد الأعرج (وأخاف أن يكون أمر الاستعاذة): أي قوله أعوذ بالسميع العليم من الشيطان الرجيم. قال المنذري: وحميد هذا هو أبو صفوان حميد بن قيس الأعرج المكي احتج به الشيخان. انتهى. قلت: فعلى هذا صار الحديث شاذاً لا منكراً، والشاذ ما رواه المقبول مخالفاً لمن هو أولى، وهذا هو المعتمد في تعريف الشاذ بحسب الاصطلاح. قاله الحافظ في «شرح النخبة».

- باب من جهر بها

٧٨٦- [ضعيف] أخبرنا [حدّثنا] عَمْرُو بنُ عَوْنٍ أخبرنا هُشَيْمٌ عن عَوْفٍ عن يَزِيدَ الْفَارِسيِّ قال: سَمِعْتُ ابنَ عَبّاسٍ قال: «قُلْتُ لِعُثْمَانَ بنِ عَفّانَ: ما حَمَلَكُم[١] أنْ عَمَدْتُم إلَى بَرَاءَةَ وَهِيَ مِنَ الْمِئِينَ، وَإلَى الأنْفَالِ وَهِيَ مِنَ الْمَثَانِي، فَجَعَلْتُمُوهُمَا في السَّبْعِ الطّوَلِ وَلَمْ تَكْتُبُوا بَيْنَهُمَا سَطْرَ بِسْمِ الله الرّحْمَنِ الرّحِيمِ؟

قال عُثْمانُ: كَانَ النّبيّ ﷺ مِمّا تَنْزِلُ عَلَيْهِ الآيَاتِ[٢] فَيَدْعُو بَعْضَ مَنْ كانَ يَكْتُبُ لَهُ ويقولُ لَهُ ضَعْ هَذِهِ الآيَةَ في السّورَةِ الّتي يُذْكَرُ فيها كذَا وكَذا، وَتَنْزِلُ عَلَيْهِ الآيَةُ وَالآيَتَانِ فيقولُ مِثْلَ ذَلِكَ وكانت الأنْفالُ مِنْ أوّلِ مَا نَزَلَ عَلَيْهِ بالمَدِينَةِ وكانت بَراءَةُ مِنْ آخِرِ مَا نَزَلَ مِنَ الْقُرْآنِ، وكانت قِصّتُهَا[٣] شَبِيهَةً بِقِصّتِهَا، فَظَنَنْتُ أنّهَا[٤] مِنْهَا. فَمِنْ هُنَاكَ وَضَعْتُهُمَا في السّبْعِ الطّولِ ولم أكْتُبْ بَيْنَهُمَا سَطْرَ بِسْمِ الله الرّحْمَنِ الرّحِيمِ».

[ت: ٣٠٨٦].

٧٨٧- [ضعيف] حدثنا زِيَادُ بنُ أيّوبَ أخبرنا مَرْوَانُ -يَعْني ابنَ مُعَاوِيَةَ- أخبرنا عَوْفٌ الأعْرَابيّ عن يَزِيدَ الْفَارِسيّ حدثني ابنُ عَبّاسٍ بمَعْنَاهُ[٥] قال فيه: «فَقُبِضَ رسولُ الله ﷺ ولم يُبَيّنْ لَنَا أنّهَا مِنْهَا».

قال أبُو دَاوُدَ: قال الشّعْبيّ وَأبُو مَالِكٍ وَقَتَادَةُ وَثَابِتُ بنُ عُمَارَةَ «إنّ النّبيّ ﷺ لَمْ يَكْتُبْ بِسْمِ الله الرّحْمَنِ الرّحِيمِ حتّى نَزَلَتْ سُورَةُ النّمْلِ» هذا مَعْنَاهُ.

٧٨٨- [صحيح، صححه الحاكم] حدثنا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ وأحْمَدُ بنُ مُحمّدٍ المِرْوَزِيّ وابنُ السّرْحِ قالُوا: أخبرنا سُفْيَانُ عن عَمْرٍو عن سَعِيدِ بن جُبَيْرٍ قال قُتَيْبَةُ فيه عن ابنِ عَبّاسٍ قال: «كانَ النّبيّ ﷺ لا يَعْرِفُ فَصْلَ السّورَةِ حتّى تُنَزّلَ عَلَيْهِ بِسْمِ الله الرّحْمَنِ الرّحِيمِ»[٦] وَهَذَا لَفْظُ ابنِ السّرْحِ.

أي بالبسملة.

١- (ما حملكم): أي ما الباعث والسبب لكم (عمدتم): بفتح الميم أي قصدتم (إلى براءة): هي سورة التوبة وهي أشهر أسمائها، ولها أسماء أخرى تزيد على العشرة قاله الحافظ في «الفتح» (وهي من المئين): أي من ذوات مائة آية قال في «المجمع»: أول القرآن السبع الطوال ثم ذوات المئين أي ذوات مائة آية ثم المثاني ثم المفصل. انتهى. (إلى الأنفال وهي من المثاني): أي من السبع المثاني وهي السبع الطوال. وقال بعضهم: المثاني من القرآن ما كان أقل من المئين ويسمى جميع القرآن مثاني لاقتران آية الرحمة بآية العذاب، وتسمى الفاتحة مثاني لأنها تثنى في الصلاة، أو ثنيت في النزول. وقال في «النهاية»: المثاني السور التي تقصر عن المئين وتزيد عن المفصل، كأن المئين جعلت مبادىء والتي تليها مثاني. انتهى (فجعلتموهما في السبع الطُوَل): بضم ففتح (ولم تكتبوا بينهما سطر بسم الله الرحمَن الرحيم): قال في «المرقاة»: توجيه السؤال أن الأنفال ليست من

السبع الطوال لقصرها عن المئين لأنها سبع وسبعون آيـة وليست غيرها لعدم الفصل بينها وبين براءة.

٢- (كـان النبي ﷺ ممـا تـنزل عليـه الآيـات): وفـي روايـة الترمذي «كان رسول الله ﷺ مما يأتي عليه الزمان، وهو ينزل عليه السور ذوات العدد» (فيدعو بعض مـن كـان يكتـب لـه): الوحي كزيد بن ثابت وغيره (في السورة التي يذكر فيها كذا وكذا): كقصة هود وحكاية يونس (وكانت الأنفال من أول ما نزل عليه بالمدينة وكانت براءة من آخر ما نـزل مـن القـرآن): أي فهـي مدنيـة أيضاً وبينهما النسبة الترتيبية بالأولية والآخرية، فهذا أحد وجوه الجمـع بينهما، وكان هذا مستند مـن قـال إنهمـا سـورة واحـدة، وهـو مـا أخرجه أبو الشيخ عن روق وأبو يعلى عن مجاهد وابن أبي حـاتم عن سفيان وابن لهيعة كانوا يقولون: إن براءة مـن الأنفـال، ولهـذا لم تكتب البسملة بينهما مع اشتباه طرقهما. و رُدَّ بتسمية النبي ﷺ لكل منهما باسم مستقل. قال القشيري: إن الصحيح أن التسمية لم تكن فيها لأن جبريل عليـه السـلام لـم يـنزل بهـا فيهـا وعـن ابـن عباس: لـم تكتـب البسـملة فـي بـراءة لأنهـا أمـان وبـراءة نزلـت بالسيف. وعن مالك أن أولها لما سقط سقطت معه البسملة، فقـد ثبت أنها كانت تعـدل البقـرة لطولهـا وقيـل إنهـا ثابتـة أولهـا فـي مصحف ابن مسعود ولا يعول على ذلك.

٣- (وكانت قصتها): أي براءة (شبيهة بقصتهـا): أي الأنفـال ويجوز العكس وهذا وجه آخر معنوي، ولعل المشابهة فـي قضيـة المقاتلة بقوله في سورة بـراءة: ﴿قَـاتِلُوهُمْ يُعَذِّبْهُـمُ اللهُ﴾ ونحـوه، وفي نبذ العهد بقوله في الأنفال: ﴿فَانْبِذْ إِلَيْهِمْ﴾ وقال ابـن حجـر: لأن الأنفال بينت ما وقع له ﷺ مع مشركي مكة، وبراءة بينـت مـا وقع له مع منافقي أهل المدينة. والحاصل أن هذا مما ظهر لي في أمر الاقتران بينهما.

٤- (فظننت أنها): أي التوبة (منها): أي الأنفال (فمن هناك): أي لما ذكر من عدم تبيينه ووجوه ما ظهر لنا مـن المناسـبة بينهمـا (وضعتهما في السـبع الطـول ولـم أكتـب بينهمـا سـطر بسـم الله الرحمَن الرحيم): أي لعدم العلم بأنها سورة مستقلة لأن البسـملة كانت تنزل عليه ﷺ للفصل ولم تنزل ولم أكتب وهذا لا ينافي ما ذكر عن علي رضي الله عنه من الحكمة فـي عـدم نـزول البسـملة وهو أن ابن عباس سأل علياً رضي الله عنه لـم لـم تكتـب؟ قـال: لأن بسم الله أمان وليس فيها أمان أنزلت بالسيف، وكانت العـرب تكتبها أول مراسلاتهم فـي الصلـح والأمـان والهدنـة، فـإذا نبـذوا العهـد ونقضـوا الأيمـان لـم يكتبوهـا ونـزل القـرآن علـى هـذا الاصطلاح، فصارت علامة الأمـان وعدمهـا علامـة نقضـه، فهـذا معنى قوله أمان، وقولهم آية رحمة وعدمها عـذاب. قـال الطيـبي: دل هذا الكلام على أنهما نزلتا منزلة سورة واحـدة وكمـل السـبع الطول بها، ثم قيل: السبع الطول هي البقرة وبراءة وما بينهما وهـو المشهور، لكن روى النسائي والحاكم عن ابن عبـاس أنهـا البقـرة والأعراف وما بينهما. قال الـراوي: وذكـر السـابعة فنسيتها وهـو يحتمل أن تكون الفاتحة فإنها مـن السـبع المثـاني أو هـي السـبع المثاني ونزلت سبعتها منزلة المئيـن، ويحتمـل أن تكـون الأنفـال بانفرادها أو بانضمام ما بعدهـا إليهـا. وصـح عـن ابـن جبير أنهـا يونس وجاء مثله عن ابن عباس ولعل وجهه أن الأنفال وما بعدها مختلف في كونها من المثاني وأن كلا منهما سورة أو همـا سـورة كذا في «المرقاة». وقد استدل على أن البسـملة مـن القـرآن بأنهـا مثبتة في أوائل الســور بخـط المصحـف فتكـون مـن القـرآن فـي الفاتحـة، ولـو لـم يكـن كذلـك لمـا أثبتوهـا بخـط القـرآن. قـال المنذري: وأخرجه الترمذي وقال: هذا حديث حسن لا نعرفـه إلا من حديث عوف عن يزيد الفارسي عن ابن عباس ويزيد الفارسي قد روى عن ابن عباس غير حديث ويقال: هو يزيد بن هرمز وهذا الذي حكاه الترمذي هو الذي قاله عبدالرحمن بن مهـدي وأحمـد ابن حنبل وذكر غيرهما أنهما اثنان، أن الفارسي غير ابن هرمز وأن ابن هرمز ثقة والفارسي لا بأس به. انتهى.

٥- (حدثني ابن عباس بمعناه): أي بمعنى الحديث المذكـور (قال فيه): أي قال مروان في حديثه (فقبـض رسـول الله ﷺ): أي توفي (ولم يبين لنـا أنهـا): أي التوبـة (منهـا): أي مـن الأنفـال أو ليست منها (لم يكتب بسم الله الرحمَن الرحيم حتى نزلت سـورة النمل): لأن البسملة فيها جزؤها. وفيه دليل لمن قال: إن البسـملة في أوائل السور إنما هي للفصل. قال المنذري: وهذا مرسل.

واعلم أن الأمة أجمعت: أنه لا يكفر من أثبتها ولا مـن نفاهـا لاختلاف العلماء فيها بخلاف ما لـو نفى حرفاً مجمعاً عليـه أو أثبت ما لم يقل به أحد، فإنه يكفر بالإجماع، ولا خـلاف أنهـا آيـة في أثناء سورة النمل، ولا خلاف في إثباتها خطاً في أوائل السـور في المصحف إلا في أول سورة التوبة. وأمـا التـلاوة فـلا خـلاف بين القراء السبعة في أول فاتحة الكتاب، وفـي أول كـل سـورة إذا ابتدأ بها القارىء ما خلا سورة التوبة، وأما فـي أوائـل السـور مـع الوصل بسورة قبلها فأثبتها ابن كثير وقالون وعاصم والكسائي من

القراء في أول كل سورة، إلا أول سورة التوبة، وحذفها منهم أبو عمرو وحمزة وورش وابن عامر كذا في «النيل».

٦- (لا يعرف فصل السورة حتى تنزل عليه بسم الله الرحمٰن الرحيم): الحديث أخرجه الحاكم وصححه على شرطهما وقد رواه أبو داود في «المراسيل» عن سعيد بن جبير وقال: المرسل أصح. وقال الذهبي في «تلخيص المستدرك» بعد أن ذكر الحديث عن ابن عباس: أما هذا فثابت. وقال الهيثمي: رواه البزار بإسنادين رجال أحدهما رجال الصحيح. والحديث استدل به القائلون بأن البسملة من القرآن. ويبتني على أن مجرد تنزيل البسملة تستلزم قرآنيتها. قاله الشوكاني. والاستدلال بهذا الحديث وكذا بكل حديث يدل على أن البسملة من القرآن على الجهر بها في الصلاة ليس بصحيح. قال الحافظ ابن سيد الناس اليعمري: لأن جماعة ممن يرى الجهر بها لا يعتقدونها قرآناً. ولهذا قال النووي: إن مسألة الجهر ليست مرتبة على إثبات مسألة البسملة. وكذلك احتجاج من احتج بأحاديث عدم قراءتها على أنها ليست بآية لما عرفت.

قال الحافظ ابن حجر في «تخريج الهداية»: ومن حجج من أثبت الجهر أن أحاديثه جاءت من طرق كثيرة وتركه عن أنس وابن مغفل فقط والترجيح بالكثرة ثابت وبأن أحاديث الجهر شهادة على إثبات وتركه شهادة على نفي والإثبات مقدم، وبأن الذي روي عنه ترك الجهر قد روي عنه الجهر، بل روي عن أنس إنكار ذلك. كما أخرج أحمد والدارقطني من طريق سعيد بن يزيد أبي مسلمة قال: قلت لأنس: أكان رسول الله ﷺ يقرأ بسم الله الرحمٰن الرحيم أو الحمد لله رب العالمين؟ قال: إنك تسألني عن شيء ما حفظته ولا سألني عنه أحد قبلك. وأجيب عن الأول بأن الترجيح بالكثرة إنما يقع بعد صحة السند ولا يصح في الجهر شيء مرفوع كما نقل عن الدارقطني وإنما يصح عن بعض الصحابة موقوف، وعن الثاني بأنها وإن كانت بصورة النفي لكنها بمعنى الإثبات، وقولهم إنه لم يسمعه لبعده بعيد مع طول صحبته، وعن الثالث بأن من سمع منه في حال حفظه أولى ممن أخذه عنه في حال نسيانه، وقد صح عن أنس أنه سئل عن شيء فقال: سلوا الحسن فإنه يحفظ ونسيت. وقال الحازمي: الأحاديث في الإخفاء نصوص لا تحتمل التأويل، وأيضاً فلا يعارضها غيرها لثبوتها وصحتها، وأحاديث الجهر لا توازيها في الصحة بلا ريب. ثم إن أصح أحاديث ترك الجهر حديث أنس وقد اختلف عليه في لفظه فأصح الروايات عنه «كانوا يفتتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين»، كذا قال أكثر أصحاب شعبة عنه عن قتادة عن أنس، وكذا رواه أكثر أصحاب قتادة عنه وعلى هذا اللفظ اتفق الشيخان وجاء عنه «لم أسمع أحداً منهم يجهر بالبسملة»، ورواة هذا أقل من رواة ذلك. وانفرد بها مسلم وجاء عنه حديث همام وجرير بن حازم عن قتادة «سئل أنس: كيف كان قراءة النبي ﷺ؟ فقال: كانت مداً يمد بسم الله ويمد الرحمٰن ويمد الرحيم» أخرجه البخاري. وجاء عنه من رواية أبي مسلمة الحديث المذكور قيل: إنه سئل بما كان النبي ﷺ يستفتح، ثم قال الحازمي: والحق أن هذا من الاختلاف المباح، ولا ناسخ في ذلك ولا منسوخ والله أعلم. انتهى.

وذكر ابن القيم في «الهدي»: أن النبي ﷺ كان يجهر ببسم الله الرحمٰن الرحيم تارة ويخفيها أكثر مما جهر بها، ولا ريب أنه لم يكن يجهر بها دائماً في كل يوم وليلة خمس مرات أبداً حضراً وسفراً ويخفى ذلك على خلفائه الراشدين وعلى جمهور أصحابه وأهل بلده في الأعصار الفاضلة، هذا من أمحل المحال حتى يحتاج إلى التشبث فيه بألفاظ مجملة وأحاديث واهية. فصحيح تلك الأحاديث غير صريح وصريحها غير صحيح. انتهى. وقال في «السبل»: وطال الجدال بين العلماء من الطوائف لاختلاف المذاهب، والأقرب أنه ﷺ كان يقرأ بها تارة جهراً وتارة يخفيها. انتهى.

١٢٢، ١٢٣- باب تخفيف الصلاة للأمر يحدث

٧٨٩- [صحيح، رواه البخاري] حَدَّثَنَا عَبْدُالرَّحْمنِ بنِ إبراهيم أَخْبَرَنَا عُمَر ابنُ عَبْدِالوَاحِدِ وَبِشْرِ بنُ بَكْرٍ عَنِ الأَوْزَاعِيِّ عَنْ يَحْيى بنِ أَبي كَثِيرٍ عَنْ عَبْدِاللهِ بنِ أبي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إنِّي لأَقُومُ إلَى الصَّلاةِ(١) وَأنَا أُرِيدُ أنْ أُطَوِّلَ فِيهَا فَأَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ فَأَتجوَّزُ كَرَاهِيَةَ(٢) أنْ أَشُقَّ عَلَى أُمِّهِ».

[خ: ٧٠٧، ٨٦٨] [ن: ٨٢٦] [م: ٤٧٠ عن أنس].

١- (إني لأقوم إلى الصلاة): وفي رواية للبخاري «إني لأقوم في الصلاة» وفي أخرى له عن أنس «إني لأدخل في الصلاة» (وأنا أريد أن أطول فيها): فيه أن من قصد في الصلاة الإتيان بشيء مستحب لا يجب عليه الوفاء به خلافاً للأشهب حيث ذهب إلى ان من نوى التطوع قائماً ليس له ان يتمه جالساً (فأسمع بكاء الصبي): استدل به على جواز إدخال الصبيان المساجد وفيه نظر

لاحتمال أن يكون الصبي كان مخلفاً في بيت بقرب من المسجد بحيث يسمع بكاؤه، وعلى جواز صلاة النساء في الجماعة مع الرجال (فأتجوز): زاد البخاري «في صلاتي» قال في «المرقاة» أي أختصر وأترخص بما تجوز به الصلاة من الاختصار وترك تطويل القراءة والأذكار، قال الطيبي: أي أخفف كأنه تجاوز ما قصده، أي ما قصد فعله لولا بكاء الصبي. قال: ومعنى التجوز أنه قطع قراءة السورة وأسرع في أفعاله انتهى. والأظهر أنه شرع في سورة قصيرة بعد ما أراد أن يقرأ سورة طويلة فالحاصل أنه حاز بين الفضيلتين وهما قصد الإطالة والشفقة والرحمة وترك الملالة ولذا ورد «نية المؤمن خير من عمله». انتهى.

قلت: حديث «نية المؤمن خير من عمله» قال ابن دحية: لا يصح، وقال البيهقي: إسناده ضعيف. كذا في الفوائد المجموعة.

٢- (كراهية): بالنصب للعلة (أن أشق على أمه): في محل الجر لأنه أضيف إليه كراهية، يقال: شق عليه أي ثقل أو حمّله من الأمر الشديد ما يشق ويشتد عليه، والمعنى كراهية وقوع المشقة عليها من بكاء الصبي. والحديث يدل على مشروعية الرفق بالمأمومين ومراعاة مصالحهم ودفع ما يشق عليهم وإيثار تخفيف الصلاة للأمر يحدث. قال الإمام الخطابي في «المعالم»: فيه دليل على أن الإمام وهو راكع إذا أحس برجل يريد الصلاة معه كان له أن ينتظره راكعاً ليدرك فضيلة الركعة في الجماعة لأنه إذا كان له أن يحذف من طول الصلاة لحاجة إنسان في بعض أمور الدنيا كان له أن يزيد فيها لعبادة الله تعالى بل هو أحق بذلك وأولى. وقد كرهه بعض العلماء وشدد فيه بعضهم وقال: أخاف أن يكون شركاً، وهو قول محمد بن الحسن. انتهى.

قلت: تعقبه القرطبي بأن في التطويل هنا زيادة عمل في الصلاة غير مطلوب بخلاف التخفيف فإنه مطلوب انتهى، وفي هذه المسألة خلاف عند الشافعية وتفصيل وأطلق النووي عن المذهب استحباب ذلك، وفي «التجريد» للمحاملي نقل كراهيته عن الجديد وبه قال الأوزاعي ومالك وأبو حنيفة وأبو يوسف، وقال محمد بن الحسن: أخشى أن يكون شركاً، ذكره الحافظ في «فتح الباري».

١٢٣، ١٢٤- باب تخفيف الصلاة

٧٩٠- [صحيح] حدثنا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ أخبرنا سُفْيَانُ عن عَمْرٍو سَمِعَهُ مِن جَابرٍ: «كَانَ مُعَاذُ يُصَلّي مع النّبيّ ﷺ(١) ثُمّ يَرْجِعُ فَيَؤُمّنَا. قال مَرّةً: ثُمّ يَرْجِعُ فَيُصَلّي بِقَوْمِهِ. فَأخّرَ النّبيُّ ﷺ لَيْلَةً الصّلاَةَ وقال مَرّةً الْعِشَاءَ. فَصَلّى مُعَاذٌ مع النّبيّ ﷺ ثُمّ جَاءَ يَؤُمّ قَوْمَهُ فَقَرَأ الْبَقَرَةَ، فَاعْتَزَلَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ(٢) فَصَلّى، فَقِيلَ: نَافَقْتَ يَا فُلاَنُ(٣)، فقال: مَا نَافَقْتُ، فَأتَى النّبيّ ﷺ فقال: إنّ مُعَاذاً يُصَلّي مَعَكَ ثُمّ يَرْجِعُ فَيَؤُمّنَا يَا رَسُولَ الله وَإنّمَا نَحْنُ أصْحَابُ نَوَاضِحَ(٤) وَنَعْمَلُ بِأيْدِينَا وَإنّهُ جَاءَ يَؤُمّنَا فَقَرَأ بِسُورَةِ الْبَقَرَةِ. فقال: يَامُعَاذُ أفَتّانٌ أنْتَ أفَتّانٌ أنْتَ اقْرَأ بِكَذَا -قال أبُو الزّبَيْرِ:- ﴿سَبّحْ اسْمَ رَبّكَ الأعْلَى﴾، ﴿وَاللّيْلِ إذَا يَغْشَى﴾. فَذَكَرْنَا لِعَمْرٍو(٤)، فقال: أُرَاهُ قد ذَكَرَهُ.

٧٩١- [منكر بذكر المسافر] حدثنا مُوسَى بنُ إسْمَاعِيلَ أخبرنا طَالِبُ بنُ حَبِيبٍ سَمِعْتُ عَبْدَالرّحْمَن بنَ جَابرٍ يُحَدّثُ عن حَزْمِ بنِ أُبَيّ بن كَعْبٍ أنّهُ أتَى مُعَاذَ بنَ جَبَلٍ(٥) وَهُوَ يُصَلّي بِقَوْمٍ صَلاَةَ الْمَغْرِبِ(٦) في هذا الخبر قال فقال رسولُ الله ﷺ: «يَامُعَاذُ لاَ تَكُنْ فَتّاناً فإنّهُ يُصَلّي وَرَاءَكَ الْكَبِيرُ وَالضّعِيفُ وَذُو الْحَاجَةِ وَالْمُسَافِرُ».

٧٩٢- [صحيح] حدثنا عُثْمَانُ بنُ أبي شَيْبَةَ أخبرنا حُسَيْنُ ابنُ عَلِيّ عن زَائِدَةَ عن سُلَيْمَانَ عن أبي صَالحٍ عن بَعْضِ أصْحَابِ النّبيّ ﷺ قال: «قال النّبيّ ﷺ لِرَجُلٍ: كَيْفَ تَقُولُ في الصّلاَةِ(٧)؟ قال: أتَشَهّدُ وَأقُولُ: اللهم إنّي أسْألُكَ الْجَنّةَ، وَأعُوذُ بِكَ مِنَ النّارِ. أمَا إنّي لا أُحْسِنُ دَنْدَنَتَكَ ولا دَنْدَنَةَ مُعَاذٍ. فقال النّبيّ ﷺ: حَوْلَهَا نُدَنْدِنُ».

[هـ: ٩١٠ عن أبي هريرة].

٧٩٣- [صحيح] حدثنا يَحْيَى بنُ حَبِيبٍ أخبرنا خَالِدُ بنُ الْحَارِثِ أخبرنا مُحَمّدُ بنُ عَجْلاَنَ عن عُبَيْدِالله بنِ مِقْسَمٍ عن جَابرٍ ذكرَ قِصّةَ مُعَاذٍ(٨) قال: وقال -يَعْني النّبيّ ﷺ- لِلْفَتَى: كَيْفَ تَصْنَعُ يَاابْنَ أخِي إذا صَلّيْتَ؟ قال: أقْرَأ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ، وَأسْألُ الله الْجَنّةَ، وأعُوذُ بِهِ مِنَ النّارِ، وَإنّي لا أدْرِي مَا دَنْدَنَتُكَ ولا دَنْدَنَةُ مُعَاذٍ. فقال النّبيّ ﷺ: «إنّي وَمُعَاذ حَوْلَ هَاتَيْنِ، أوْ نَحْوَ هَذا».

٧٩٤- [متفق عليه] حدثنا الْقَعْنَبِيُّ عن مَالِكٍ عن أبي الزّنَادِ عن الأعْرَجِ عن أبي هُرَيْرَةَ أنّ النّبيّ ﷺ قال: «إذَا صَلّى أحَدُكُم لِلنّاسِ(٩) فَلْيُخَفّفْ فإن فيهم الضّعِيفَ وَالسّقِيمَ وَالْكَبِيرَ، وَإذَا صَلّى لِنَفْسِهِ فَلْيُطَوّلْ مَا شَاءَ».

[خ: ٧٠٣] [م: ٤٦٧] [ت: ٢٣٦] [ن: ٨٢٣].

٧٩٥- [متفق عليه] حدثنا الْحَسَنُ بنُ عَلِيّ أنبأنَا [حدّثنا] عَبْدُالرّزّاقِ أنبأنَا مَعْمَرٌ عن الزّهْرِيّ عن ابنِ الْمُسَيّبِ وأبي

سَلَمَةَ عن أبي هُرَيْرَةَ أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «إذَا صَلَّى أحَدُكُم لِلنَّاسِ فَلْيُخَفِّفْ(١٠) فإنّ فيهم السَّقِيمَ وَالشَّيْخَ الْكَبِيرَ وَذَا الْحَاجَةِ».

[خ: ٧٠٣] [م: ٤٦٧].

١- (يصلي مع النبي ﷺ): زاد مسلم من رواية منصور عن عمرو «عشاء الآخرة» فكأن العشاء هي التي كان يواظب فيها على الصلاة مرتين (ثم يرجع فيؤمنا): في رواية منصور المذكورة «فيصلي بهم تلك الصلاة» وللبخاري في الأدب «فيصلي بهم الصلاة» أي المذكورة. وفي هذا رد على من زعم أن المراد أن الصلاة التي كان يصليها مع النبي ﷺ غير الصلاة التي يصليها بقومه (قال): جابر (ثم يرجع فيصلي بقومه): وفي بعض الروايات «ثم يرجع إلى بني سلمة فيصليها بهم» ولا منافاة بين هذه الروايات لأن قومه هم بنو سلمة وجابر بن عبدالله منهم (فقرأ البقرة): أي ابتدأ في قراءتها، وبه صرح مسلم ولفظه «فافتتح سورة البقرة».

٢- (فاعتزل رجل من القوم): ولابن عيينة عند مسلم «فانحرف رجل فسلم ثم صلى وحده» وهو ظاهر في أنه قطع الصلاة، لكن ذكر البيهقي أن محمد بن عباد شيخ مسلم تفرد عن ابن عيينة بقوله «ثم سلم»، وأن الحفاظ من أصحاب ابن عيينة، وكذا من أصحاب شيخه عمرو بن دينار وكذا من أصحاب جابر لم يذكروا السلام، وكأنه فهم أن هذه اللفظة تدل على أن الرجل قطع الصلاة، لأن السلام يتحلل به من الصلاة وسائر الروايات تدل على أنه قطع القدوة فقط ولم يخرج من الصلاة بل استمر فيها منفرداً. قال الرافعي في «شرح المسند» في الكلام على رواية الشافعي عن ابن عيينة في هذا الحديث: «فتنحى رجل من خلفه فصلى وحده»: وهذا يحتمل من جهة اللفظ أنه قطع الصلاة وتنحى عن موضع صلاته واستأنفها لنفسه، لكنه غير محمول عليه، لأن الفرض لا يقطع بعد الشروع فيه. انتهى. ولهذا استدل به الشافعية على أن للمأموم أن يقطع القدوة ويتم صلاته منفرداً. ونازع النووي فيه فقال: لا دلالة فيه لأنه ليس فيه أنه فارقه وبنى على صلاته، بل في الرواية التي فيها أنه سلم دليل على أنه قطع الصلاة من أصلها ثم استأنفها، فيدل على جواز قطع الصلاة وإبطالها لعذر. قاله الحافظ في «الفتح».

٣- (فقيل نافقت يا فلان): همزة الاستفهام محذوفة. وفي رواية «الصحيحين» «فقالوا له: أنافقت يا فلان؟» أي أفعلت ما فعله المنافق من الميل والانحراف عن الجماعة والتخفيف في الصلاة. قالوه تشديداً له. قاله الطيبي.

٤- (أصحاب نواضح): جمع ناضحة أنثى ناضح وهي الإبل التي يستقى عليها للشجر والزراعة (ونعمل بأيدينا): أراد أنا أصحاب عمل وتعب فلا نستطيع تطويل الصلاة (أفتان أنت أفتان أنت): أي أمنفر وموقع للناس في الفتنة. قال الطيبي: استفهام على سبيل التوبيخ وتنبيه على كراهة صنعه لأدائه إلى مفارقة الرجل الجماعة فافتتن به. في «شرح السنة»: الفتنة صرف الناس عن الدين وحملهم على الضلالة قال تعالى: ﴿مَا أَنتُمْ عَلَيْهِ بِفَاتِنِينَ﴾ أي بمضلين. انتهى. وقال الحافظ: ومعنى الفتنة ههنا أن التطويل يكون سبباً لخروجهم من الصلاة وللتكره للصلاة في الجماعة. وروى البيهقي في «الشعب» بإسناد صحيح أن عمر قال: «لا تبغضوا إلى الله عباده يكون أحدكم إماماً فيطول على القوم الصلاة حتى يبغض إليهم ما هم فيه» وقال الداودي: يحتمل أن يريد بقوله فتان أي معذِّب لأنه عذبهم بالتطويل ومنه قوله تعالى (إن الذين فتنوا المؤمنين): قيل معناه عذبوهم. انتهى.

٤- (قال أبو الزبير ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى﴾ ﴿وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى﴾ فذكرنا لعمرو): أي ابن دينار (أراه): بضم الهمزة معناه أظنه. وفي رواية مسلم: قال سفيان: فقلت لعمرو: إن أبا الزبير حدثنا عن جابر أنه قال (اقرأ ﴿وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا﴾، ﴿وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى﴾، و﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى﴾). فقال عمرو: ونحو هذا. وفي رواية الليث عن أبي الزبير عند مسلم مع الثلاثة ﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ﴾: زاد ابن جريج عن أبي الزبير ﴿وَالضُّحَى﴾ أخرجه عبدالرزاق. وفي رواية الحميدي عن ابن عيينة مع الثلاثة الأول ﴿وَالسَّمَاءِ ذَاتِ الْبُرُوجِ﴾، ﴿وَالسَّمَاءِ وَالطَّارِقِ﴾: قاله الحافظ. واستدل بهذا الحديث على صحة اقتداء المفترض بالمتنفل بناء على أن معاذاً كان ينوي بالأولى الفرض وبالثانية النفل، ويدل عليه ما رواه عبدالرزاق والشافعي والطحاوي والدارقطني وغيرهم من طريق ابن جريج عن عمرو بن دينار عن جابر في حديث الباب زاد «هي له تطوع ولهم فريضة» وهو حديث صحيح. وقد صرح ابن جريج في رواية عبدالرزاق بسماعه فيه فانتفت تهمة تدليسه. فقول ابن الجوزي: إنه لا يصح مردود، وتعليل الطحاوي له بأن ابن عيينة ساقه عن عمر وأتم من سياق ابن جريج ولم يذكر هذه الزيادة ليس بقادح في صحته لأن ابن جريج أسن وأجل من ابن عيينة وأقدم أخذاً عن عمرو منه، ولو لم يكن كذلك فهي زيادة من ثقة حافظ ليست منافية لرواية من هو أحفظ منه ولا أكثر عدداً

فلا معنى للتوقف في الحكم بصحتها. وأما رد الطحاوي لها باحتمال أن تكون مدرجة فجوابه أن الأصل عدم الإدراج حتى يثبت التفصيل فمهما كان مضموماً إلى الحديث فهو منه ولاسيما إذا روي من وجهين والأمر هنا كذلك، فإن الشافعي أخرجها من وجه آخر عن جابر متابعاً لعمرو بن دينار عنه، وقول الطحاوي هو ظن من جابر مردود لأن جابراً كان ممن يصلي مع معاذ فهو محمول على أنه سمع ذلك منه، ولا يظن بجابر أنه يخبر عن شخص بأمر غير مشاهد إلا بأن يكون ذلك الشخص أطلعه عليه. وأما احتجاج أصحابنا لذلك بقوله ﷺ: «إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة» فليس بجيد لأن حاصله النهي عن التلبس بصلاة غير التي أقيمت من غير تعرض لنية فرض أو نفل، ولو تعينت نية الفريضة لامتنع على معاذ أن يصلي الثانية بقومه لأنها ليست حينئذ فرضاً له. وكذلك قول بعض أصحابنا لا يظن بمعاذ أن يترك فضيلة الفرض خلف أفضل الأئمة في المسجد الذي هو من أفضل المساجد فإنه وإن كان فيه نوع ترجيح لكن للمخالف أن يقول إذا كان ذلك بأمر النبي ﷺ لم يمتنع أن يحصل له الفضل بالاتباع. وكذلك قول الخطابي: إن العشاء في قوله كان يصلي مع النبي ﷺ العشاء حقيقة في المفروضة فلا يقال كان ينوي بها التطوع لأن لمخالفه أن يقول: هذا لا ينافي أن ينوي بها التنفل.

وأما قول ابن حزم إن المخالفين لا يجيزون لمن عليه فرض إذا أقيم أن يصليه متطوعاً فكيف ينسبون إلى معاذ ما لا يجوز عندهم فهذا إن كان كما قال نقض قوي، وأسلم الأجوبة التمسك بالزيادة المتقدمة كذا في «فتح الباري». قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي بنحوه.

٥- (عن حزم بن أبي بن كعب أنه أتى معاذ بن جبل): قال الحافظ: ابن جابر لم يدرك حزماً. وروى أبو داود الطيالسي في «مسنده» والبزار من طريقه عن طالب بن حبيب عن عبدالرحمَن ابن جابر عن أبيه قال: مر حزم بن أبي بن كعب بمعاذ بن جبل وهو يصلي بقومه صلاة العتمة فافتتح بسورة طويلة ومع حزم ناضح له» الحديث. قال البزار: لا نعلم أحداً سماه عن جابر إلا ابن جابر انتهى ورواه ابن لهيعة عن أبي الزبير عن جابر فسماه حازماً وكأنه صحفه أخرجه ابن شاهين من طريقه ورواه أحمد والنسائي وأبو يعلى وابن السكن بإسناد صحيح عن عبدالعزيز بن صهيب عن أنس قال: «كان معاذ يؤم قومه فدخل حرام وهو يريد أن يسقي نخله» الحديث كذا فيه براء بعدها ألف وظن بعضهم أنه حرام بن ملحان خال أنس وبذلك جزم الخطيب في «المبهمات» لكن لم أره منسوباً في الرواية. ويحتمل أن يكون تصحيف من حزم فتجتمع هذه الروايات. انتهى.

٦- (وهو يصلي بقوم صلاة المغرب): كذا في هذه الرواية بلفظ «صلاة المغرب» وفي معظم الروايات بلفظ «العشاء» قال الحافظ: فإن حمل على تعدد القصة كما سيأتي أو على أن المراد بالمغرب العشاء مجازاً وإلا فما في «الصحيح» أصح. انتهى. (في هذا الخبر): المذكور آنفاً (لا تكن فتاناً): أي منفراً عن الدين وصاداً عنه. ففيه الإنكار على من ارتكب ما ينهى عنه وإن كان مكروهاً غير محرم. وفيه جواز الاكتفاء في التعزير بالكلام. وفيه الأمر بتخفيف الصلاة والتعزير على إطالتها. قاله النووي (فإنه يصلي وراءك الكبير والضعيف وذو الحاجة والمسافر): فيه استحباب تخفيف الصلاة مراعاة لحال المأمومين وأما من قال لا يكره التطويل إذا علم رضا المأمومين فيشكل عليه أن الإمام قد لا يعلم حال من يأتي فيأتم به بعد دخوله في الصلاة كما في حديث الباب، فعلى هذا يكره التطويل مطلقاً إلا إذا فرض في مصل بقوم محصورين راضين بالتطويل في مكان لا يدخله غيرهم. وفي الحديث أن الحاجة من أمور الدنيا عذر في تخفيف الصلاة. وفيه جواز خروج المأموم من الصلاة لعذر. قال النووي: وفي الحديث جواز صلاة المفترض خلف المتنفل لأن معاذاً كان يصلي مع رسول الله ﷺ فيسقط فرضه ثم يصلي مرة ثانية بقومه هي له تطوع ولهم فريضة، وقد جاء هكذا مصرحاً به في غير مسلم وهذا جائز عند الشافعي رحمه الله تعالى وآخرين ولم يجزه ربيعة ومالك وأبو حنيفة رضي الله عنهم والكوفيون، وتأولوا حديث معاذ رضي الله عنه على أنه كان يصلي مع النبي ﷺ تنفلاً ومنهم من تأوله على أنه لم يعلم به النبي ﷺ. ومنهم من قال: حديث معاذ كان في أول الأمر ثم نسخ. وكل هذه التأويلات دعاوى لا أصل لها فلا يترك ظاهر الحديث بها. انتهى. قلت: قد رد الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» هذه التأويلات رداً حسناً وأشبع الكلام فيه فإن شئت الاطلاع عليه فارجع إليه.

٧- (كيف تقول في الصلاة): أي ما تدعو في صلاتك (قال): الرجل (أتشهد): هو تفعل من الشهادة يريد تشهد الصلاة وهو التحيات، سمي تشهداً لأن فيه شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله (أما): فتح الهمزة وتشديد الميم (إني لا أحسن): من الإحسان أي لا أعرف ولا أدري ولا أعمل قال الجوهري: هو

يحسن الشيء أي يعمله انتهى (دندنتك): بدالين مفتوحين ونونين هي أن يتكلم الرجل بالكلام تسمع نغمته ولا يفهم وهي أرفع من الهينمة قليلاً. قاله في «النهاية». وقال الخطابي: الدندنة قراءة مبهمة غير مفهومة والهينمة مثلها أو نحوها. انتهى. (ولا): أعرف ولا أدري (دندنة معاذ): أي لا أدري ما تدعو به أنت يا رسول الله وما يدعو به معاذ إمامنا ولا أعرف دعاءك الخفي الذي تدعو به في الصلاة ولا صوت معاذ ولا أقدر على نظم ألفاظ المناجاة مثلك ومثل معاذ. وإنما ذكر الرجل الصحابي معاذاً والله أعلم لأنه كان من قوم معاذ أو هو ممن كان يصلي خلف معاذ. ويدل عليه أن جابر بن عبدالله ذكر قصة الرجل مع قصة إمامة معاذ كما يأتي بعد ذلك. والحاصل أي إني أسمع صوتك وصوت معاذ ولكن لا أفهم (حولها): بالإفراد، هكذا في نسخ الكتاب، وهكذا في «سنن ابن ماجه» في الموضعين. وقال المناوي في «فتح القدير»: حولها يعني الجنة. كذا هو بخط السيوطي، وما في نسخ «الجامع الصغير» من أنه حولهما تحريف، وإن كان رواية. انتهى. (ندندن): وفي الرواية الآتية «حول هاتين» قال ابن الأثير: حولهما ندندن، والضمير في حولهما للجنة والنار أي حولهما ندندن وفي طلبهما، ومنه دندن الرجل إذا اختلف في مكان واحد مجيئاً وذهاباً. وأما عنهما ندندن فمعناه أن دندنتا صادرة عنهما وكائنة بسببهما. انتهى. وقال المناوي في «فتح القدير»: أي ما ندندن إلا حول طلب الجنة والتعوذ من النار، وضمير حولهما للجنة والنار، فالمراد ما ندندن إلا لأجلهما. فالحقيقة لا مباينة بين ما ندعو به وبين دعائك. انتهى. قال السيوطي: أي حول الجنة والنار ندندن، وإنما نسأل الجنة ونتعوذ من النار كما تفعل. قاله تواضعاً وتأنيساً له.

٨- (ذكر قصة معاذ): أي ذكر جابر قصة معاذ المذكورة آنفاً (حول هاتين أو نحو هذا): شك من الراوي أي قال رسول الله ﷺ لفظ حول هاتين أو لفظاً آخر في معناه، والمعنى أني ومعاذ حول هاتين أي الجنة والنار ندندن أي نحن أيضاً ندعو الله بدخول الجنة ونعوذ به من النار. وما في «إنجاح الحاجة»: حولهما ندندن أي حول هذين الدعائين من طلب الجنة والاستعاذة من النار، فهذه الرواية تدفع هذا التأويل والله أعلم.

٩- (إذا صلى أحدكم للناس): أي إماماً لهم أو اللام بمعنى الباء (فإن فيهم الضعيف والسقيم): المراد بالضعيف هنا ضعيف الخلقة، وبالسقيم من به مرض (والكبير): أي في السن، وفي رواية لمسلم «والصغير والكبير» وزاد الطبراني من حديث عثمان ابن أبي العاص «والحامل والمرضع» وله من حديث عدي بن حاتم «والعابر السبيل» وقوله في حديث أبي هريرة الآتي «وذا الحاجة» هي أشمل الأوصاف المذكورة (فليطول ما شاء): ولمسلم «فليصل كيف شاء» أي مخففاً ومطولاً. قال الحافظ: واستدل به على جواز إطالة القراءة ولو خرج الوقت وهو المصحح عند بعض أصحابنا. وفيه نظر لأنه يعارضه عموم قوله في حديث أبي قتادة «إنما التفريط أن يؤخر الصلاة حتى يدخل وقت الأخرى» أخرجه مسلم. وإذا تعارضت مصلحة المبالغة في الكمال بالتطويل ومفسدة إيقاع الصلاة في غير وقتها كانت مراعاة ترك المفسدة أولى، واستدل بعمومه أيضاً على جواز تطويل الاعتدال والجلوس بين السجدتين. انتهى قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي.

١٠- (فليخفف): قال ابن دقيق العيد: التطويل والتخفيف من الأمور الإضافية فقد يكون الشيء خفيفاً بالنسبة إلى عادة قوم، طويلاً بالنسبة لعادة آخرين. قال: وقول الفقهاء: لا يزيد الإمام في الركوع والسجود على ثلاث تسبيحات لا يخالف ما ورد عن النبي ﷺ أنه كان يزيد على ذلك لأن رغبة الصحابة في الخير تقتضي أن لا يكون ذلك تطويلاً. قلت: وأولى ما أخذ حد التخفيف من الحديث الذي أخرجه أبو داود والنسائي عن عثمان ابن أبي العاص أن النبي ﷺ قال له: «أنت إمام قومك واقدر القوم بأضعفهم» إسناده حسن وأصله في مسلم.

- باب ما جاء في نقصان الصلاة

٧٩٦- [حسن، وقد صححه العراقي] حدثنا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ عن بَكْرٍ -يَعْني ابنَ مُضَرَ- عن ابنِ عَجْلاَنَ عن سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ[1] عن عُمَرَ بنِ الْحَكَمِ عن عَبْدِالله بنِ عَنَمَةَ المُزَنِيِّ عن عَمّارِ بنِ يَاسِرٍ قال: سَمِعْتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «إنّ الرّجُلَ لَيَنْصَرِفُ[2] وَمَا كُتِبَ لَهُ إلاّ عُشْرُ صلاتِهِ تُسْعُهَا ثُمُنُهَا سُبْعُهَا سُدُسُهَا خُمُسُهَا رُبُعُهَا ثُلُثُهَا نِصْفُهَا».

١- (عن سعيد المقبري): بمفتوحة وسكون قاف وضم موحدة وتفتح وتكسر نسبة إلى موضع القبور (عن عبدالله بن عنمة): بفتح المهملة والنون ويقال اسمه عبدالرحمن المزني يقال: له صحبة وروى عن عمار. قال المزي في «الأطراف»: وفي رواية محمد بن إسحاق عن محمد بن إبراهيم التيمي عن عمر بن الحكم عن أبي لاس الخزاعي عن عمار بن ياسر، قال ابن المديني: ولعل أبا لاس هو عبدالله بن عنمة. انتهى.

٢- (إن الرجل لينصرف): أي من صلاته (وما كتب له إلا عشر صلاته): أي عشر ثوابها لما أخل في الأركان والشرائط والخشوع والخضوع وغير ذلك والجملة حالية (تسعها ثمنها سبعها إلخ): بحذف حرف العطف، والمعنى أن الرجل قد ينصرف من صلاته ولم يكتب له إلا عشر ثوابها أو تسعها أو ثمنها إلخ، بل قد لا يكتب له شيء من الصلاة ولا تقبل أصلاً كما ورد في طائفة من المصلين. قال المنذري: وأخرجه النسائي وفي إسناده عمر بن ثوبان ولم يحتج به.

١٢٤، ١٢٥- باب القراءة في الظهر

٧٩٧- [متفق عليه] حدثنا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ أخبرنا حَمَّادٌ عن قَيْسِ بنِ سَعْدٍ وعُمَارَةَ بنِ مَيْمُونٍ وحَبِيبٍ عن عَطَاءِ بنِ أبي رَبَاحٍ أنّ أبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ الله عنه قال: «في كُلِّ صَلاةٍ يُقْرَأُ[١]، فَمَا أَسْمَعَنَا رسولُ الله ﷺ أَسْمَعْنَاكُم وَمَا أَخْفَى عَلَيْنَا أخْفَيْنَا عَلَيْكُم».

[خ: ٧٧٢] [م: ٣٩٦] [ن: ٩٦٩].

٧٩٨- [متفق عليه] حدثنا مُسَدَّدٌ أخبرنا يَحْيَى عن هِشَامِ بنِ عَبْدِالله ح. وحدثنا ابنُ المُثَنّى حدثنا ابنُ أبي عَدِيٍّ عن الْحَجَّاجِ -وهذا لَفْظُهُ[٢]- عن يَحْيَى عن عَبْدِالله بن أبي قَتَادَةَ. قال ابنُ المُثَنّى وأبي سَلَمَةَ ثُمّ اتّفَقَا عن [على] أبي قَتَادَةَ قال: «كَانَ رسولُ الله ﷺ يُصَلّي بِنَا فَيَقْرَأُ في الظّهْرِ وَالْعَصْرِ في الرّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَتَيْنِ، وَيُسْمِعُنَا الآيَةَ أحْيَاناً، وكَانَ يُطَوِّلُ الرّكْعَةَ الأُولَى مِنَ الظّهْرِ[٣] وَيُقَصِّرُ الثّانِيَةَ وكَذَلِكَ في الصّبْحِ».

[خ: ٧٥٩، ٧٦٢، ٧٧٨، ٧٧٩] [م: ٤٥١] [ن: ٩٧٤] [هـ: ٨٢٩].

قَالَ أبُو دَاوُدَ: لم يَذْكُرْ مُسَدّدٌ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ وَسُورَةً.

٧٩٩- [متفق عليه] حدثنا الْحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ أخبرنا يَزِيدُ بنُ هَارُونَ أخبرنا هَمّامٌ وأبَانُ بنُ يَزِيدَ الْعَطّارُ عن يَحْيَى عن عَبْدِالله ابنِ أبي قَتَادَةَ عن أبيهِ بِبَعْضِ هَذَا[٤] وَزَادَ: «في الأُخْرَيَيْنِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ» وَزَادَ[٥] عن هَمّامٍ قال: «وكَانَ يُطَوِّلُ في الرّكْعَةِ الأُولَى مَالا يُطَوِّلُ في الثّانِيَةِ، وهكَذَا في صلاةِ الْعَصْرِ وهكَذَا في صلاةِ الْغَدَاةِ».

٨٠٠- [صحيح] حدثنا الْحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ أخبرنا عَبْدُالرّزّاقِ أنبأنا مَعْمَرٌ عن يَحْيَى عن عَبْدِالله بن أبي قَتَادَةَ عن أبيهِ قال[٦]: «فَظَنَنّا أنّهُ يُرِيدُ بِذَلِكَ أنْ يُدْرِكَ النّاسُ الرّكْعَةَ الأُولَى».

٨٠١- [صحيح، رواه البخاري] حدثنا مُسَدّدٌ أخبرنا عَبْدُالْوَاحِدِ بنُ زِيَادٍ عن الأعْمَشِ عن عُمَارَةَ[٧] بن عُمَيْرٍ عن أبي مَعْمَرٍ قال: «قُلْنَا لِخَبّابٍ: هَلْ كَانَ رسولُ الله ﷺ يَقْرَأُ في الظّهْرِ وَالْعَصْرِ؟ قال: نَعَمْ. قُلْنَا: بِمَ كُنْتُمْ تَعْرِفُونَ ذَاكَ؟ قال: بِاضْطِرَابِ لِحْيَتِهِ».

[خ: ٧٤٦] [هـ: ٨٢٦].

٨٠٢- [ضعيف] حدثنا عُثْمَانُ بنُ أبي شَيْبَةَ أخبرنا [أنبأنا] عَفّانُ أخبرنا هَمّامٌ أخبرنا مُحَمّدُ بنُ جُحَادَةَ[٨] عن رَجُلٍ عن عَبْدِالله بنِ أبي أوْفَى «أنّ النّبِيّ ﷺ كَانَ يَقُومُ في الرّكْعَةِ الأُولَى مِنْ صَلاَةِ الظّهْرِ حَتّى لا يَسْمَعَ وَقْعَ قَدَمٍ».

لعل المقصود من هذا الباب إثبات القراءة فيه وأنها تكون سر إشارة إلى من خالف في ذلك كابن عباس كما سيأتي البحث فيه.

١- (في كل صلاة يقرأ): بضم أوله على البناء للمجهول (فما أسمعنا): ما موصولة وأسمعنا فعل ومفعول وفاعله رسول الله ﷺ (أسمعناكم): بصيغة المتكلم. قال النووي: معناه ما جهر فيه بالقراءة جهرنا به وما أسر أسررنا به. وقد اجتمعت الأمة على الجهر بالقراءة في ركعتي الصبح والجمعة والأولين من المغرب والعشاء، وعلى الإسرار في الظهر والعصر وثالثة المغرب والأخريين من العشاء، واختلفوا في العيد والاستسقاء، ومذهبنا الجهر فيهما. وفي نوافل الليل قيل يجهر فيها، وقيل بين الجهر والإسرار، ونوافل النهار يسر بها والكسوف يسر بها نهاراً ويجهر ليلاً والجنازة يسر بها ليلاً ونهاراً، وقيل يجهر ليلاً. ولو فاته صلاة ليلة كالعشاء فقضاها في ليلة أخرى جهر، وإن قضاها نهاراً فوجهان الأصح يجهر والثاني يسر. وإن فاته نهارية كالظهر فقضاها نهاراً أسر وإن قضاها ليلاً فوجهان الأصح يجهر والثاني يسر، وحيث قلنا يجهر أو يسر فهو سنة فلو تركه صحت صلاته ولا يسجد للسهو عندنا انتهى. قال المنذري وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي.

٢- (وهذا لفظه): أي لفظ ابن المثنى (عن يحيى): أي كلاهما عن يحيى وهو ابن أبي كثير (قال ابن المثنى وأبي سلمة): أي قال ابن المثنى في روايته عن عبدالله ابن أبي قتادة وأبي سلمة. وأما مسدد فقال في روايته عن عبدالله بن أبي قتادة فقط ولم يذكر أبا سلمة (ثم اتفقا): أي مسدد وابن المثنى (في الركعتين الأولين): بتحتانيتين تثنية الأولى (وسورتين): أي في كل ركعة سورة (ويسمعنا الآية أحياناً): والنسائي من حديث البراء «كنا

نصلي خلف النبي ﷺ الظهر فنسمع الآية بعد الآية من سورة لقمان والذاريات» قال الحافظ: واستدل به على جواز الجهر في السرية وأنه لا سجود سهو على من فعل ذلك خلافاً لمن قال ذلك من الحنفية وغيرهم، سواء قلنا كان يفعل ذلك عمداً لبيان الجواز أو بغير قصد للاستغراق في التدبر، وفيه حجة على من زعم أن الإسرار شرط لصحة الصلاة السرية. وقوله أحياناً يدل على تكرر ذلك منه انتهى. قلت: الحديث لا يدل إلا على أنه ﷺ كان يسر في السرية ويسمع بعض الآيات أحياناً فالاستدلال به على جواز الجهر مطلقاً في السرية بعيد والله تعالى أعلم.

٣- (وكان يطول الركعة الأولى من الظهر): قال الشيخ تقي الدين: كأن السبب في ذلك أن النشاط في الأولى يكون أكثر فناسب التخفيف في الثانية حذراً من الملل. انتهى. ويأتي في الباب حكمة أخرى لتطويل الأولى. واستدل به على استحباب تطويل الأولى على الثانية، وجمع بينه وبين حديث سعد الآتي حيث قال: أمد في الأوليين أن المراد تطويلهما على الأخريين لا التسوية بينهما في الطول. وقال من استحب استواءهما إنما طالت الأولى بدعاء الافتتاح والتعوذ وأما في القراءة فهما سواء. ويدل عليه حديث أبي سعيد الآتي: «فحزرنا قيامه في الركعتين الأوليين من الظهر قدر ثلاثين آية...» الحديث، وفي رواية لابن ماجه أن الذين حزروا ذلك كانوا ثلاثين من الصحابة. وادعى ابن حبان أن الأولى إنما طالت على الثانية بالزيادة في الترتيل فيها مع استواء المقروء فيهما. وقد روى مسلم من حديث حفصة: «أنه ﷺ كان يرتل السورة حتى تكون أطول من أطول منها». ذكره الحافظ (وكذلك في الصبح): أي يقرأ في ركعتي الصبح ويطول الأولى ويقصر الثانية. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه.

٤- (ببعض هذا): أي هذا الحديث المذكور آنفاً (وزاد): أي الحسن بن علي عن يزيد عن همام وأبان كليهما (في الأخريين بفاتحة الكتاب): وروى مسلم هذه الزيادة من طريق أبي بكر بن أبي شيبة عن يزيد بن هارون عن أبان وهمام. قال النووي في «شرح صحيح مسلم». في هذه الأحاديث كلها دليل على أنه لا بد من قراءة الفاتحة في جميع الركعات. ولم يوجب أبو حنيفة رضي الله عنه في الأخريين القراءة بل خيره بين القراءة والتسبيح والسكوت والجمهور لا على وجوب القراءة وهو الصواب الموافق للسنن الصحيحة. انتهى.

٥- (وزاد): أي الحسن بن علي عن يزيد بن هارون (عن همام): وحده (وكان يطول في الركعة الأولى ما لا يطول في الثانية): يطول بالتشديد من التطويل، وما نكرة موصوفة أي يطول في الأولى إطالة لا يطيلها في الثانية، أو مصدرية أي غير إطالته في الثانية فتكون هي مع ما في حيزها صفة لمصدر محذوف (وهكذا في صلاة العصر وهكذا في صلاة الغداة): فيه دليل على عدم اختصاص القراءة بالفاتحة وسورة في الأوليين وبالفاتحة فقط في الأخريين والتطويل في الأولى بصلاة الظهر بل ذلك هو السنة في جميع الصلوات.

قال الحافظ تحت ترجمة البخاري: باب يطول في الركعة الأولى: أي في جميع الصلوات وهو ظاهر الحديث المذكور في الباب. وعن أبي حنيفة: يطول في أولى الصبح خاصة. وقال البيهقي في الجمع بين أحاديث المسألة: يطول في الأولى إن كان ينتظر أحداً وإلا فليسو بين الأوليين. وروى عبدالرزاق نحوه عن ابن جريج عن عطاء قال: إني لأحب أن يطول الإمام الأولى من كل صلاة حتى يكثر الناس، فإذا صليت لنفسي فإني أحرص على أن أجعل الأوليين سواء. وذهب بعض الأئمة إلى استحباب تطويل الأولى من الصبح دائماً، وأما غيرها فإن كان يترجى كثرة المأمومين ويبادر هو أول الوقت فينتظر وإلا فلا. وذكر في حكمة اختصاص الصبح بذلك أنها تكون عقب النوم والراحة وفي ذلك الوقت يواطىء السمع واللسان القلب لفراغه وعدم تمكن الاشتغال بأمور المعاش وغيرها منه والعلم عند الله. انتهى.

٦- (قال): أي أبو قتادة (أنه): ﷺ (يريد بذلك): أي التطويل في الركعة الأولى أن يدرك الناس الركعة الأولى فيه أن الحكمة في التطويل المذكور هي انتظار الداخل وكذا روى هذه الزيادة عبدالرزاق وابن خزيمة. واستدل به بعض الشافعية على جواز تطويل الإمام في الركوع لأجل الداخل. قال القرطبي: ولا حجة فيه لأن الحكمة لا يعلل بها لخفائها أو لعدم انضباطها ولأنه لم يكن يدخل في الصلاة يريد تقصير تلك الركعة ثم يطيلها لأجل الآتي، وإنما كان يدخل فيها ليأتي بالصلاة على سننها من تطويل الأولى فافترق الأصل والفرع فامتنع الإلحاق انتهى. وقد ذكر البخاري في جزء القراءة كلاماً معناه أنه لم يرد عن أحد من السلف في انتظار الداخل في الركوع شيء والله أعلم، قاله الحافظ.

٧- (عن عمارة): بضم المهملة وخفة الميم (بن عمير):

بالتصغير (عن أبي معمر): هو عبدالله بن سخبرة بفتح المهملة والموحدة بينهما خاء معجمة ساكنة الأزدي (قلنا لخباب): بموحدتين، الأولى مثقلة ابن الأرت التميمي أبو عبدالله من السابقين إلى الإسلام وكان يعذب في الله وشهد بدراً ثم نزل الكوفة ومات بها (باضطراب لحيته): فيه الحكم بالدليل لأنهم حكموا باضطراب لحيته على قراءته لكن لا بد من قرينة تعين القراءة دون الذكر والدعاء مثلاً لأن اضطراب اللحية يحصل بكل منهما، وكأنهم نظروه بالصلاة الجهرية لأن ذلك المحل منها هو محل القراءة لا الذكر والدعاء، وإذا انضم إلى ذلك قول أبي قتادة: «كان يسمعنا الآية أحياناً» قوي الاستدلال والله أعلم. وقال بعضهم: احتمال الذكر ممكن، لكن جزم الصحابي بالقراءة مقبول لأنه أعرف بأحد المحتملين فيقبل تفسيره قاله الحافظ. والحديث يدل على القراءة في الظهر والعصر سراً. واستدل به البيهقي على أن الإسرار بالقراءة لا بد فيه من إسماع المرء نفسه وذلك لا يكون إلا بتحريك اللسان والشفتين بخلاف ما لو أطبق شفتيه وحرك لسانه بالقراءة فإنه لا تضطرب بذلك لحيته فلا يسمع نفسه انتهى. قال الحافظ: وفيه نظر لا يخفى. قال المنذري: وأخرجه البخاري والنسائي وابن ماجه.

٨- (محمد بن جحادة): بضم الجيم قبل المهملة الأودي الكوفي عن أنس وأبي حازم الأشجعي وعطاء وطائفة، وعنه ابن عون وإسرائيل وشريك وآخرون وثقه أبو حاتم والنسائي (حتى لا يسمع وقع قدم): أي صوت قدم. والحديث سكت عليه المؤلف والمنذري وفيه مجهول.

١٢٥، ١٢٦- باب تخفيف الأخريين

٨٠٣- [متفق عليه] حدثنا حَفْصُ بنُ عُمَرَ أخبرنا شُعْبَةُ عن مُحَمّدِ بن عُبَيْدِالله أبي عَوْنٍ عن جَابِرِ بن سَمُرَةَ[١] قال قال عُمَرُ لِسَعْدٍ: «قَدْ شَكَاكَ النّاسُ في كُلِّ شَيْءٍ حَتّى في الصّلاَةِ. قال: أمّا أنَا فَأمُدّ في الأُولَيَيْنِ وَأحْذِفُ في الأُخْرَيَيْنِ ولا آلُو مَا اقْتَدَيْتُ بِهِ مِنْ صَلاَةِ رسولِ الله ﷺ. قال: ذَاكَ الظّنّ بِكَ».

[خ: ٧٥٥] [م: ٤٥٣] [ن: ١٠٠٢].

٨٠٤- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا عَبْدُالله بنُ مُحَمّدٍ - يَعْني النّفَيْلِيّ- أخبرنا هُشَيْمٌ أنبأنَا مَنْصُورٌ عن الْوَلِيدِ بنِ مُسْلِمٍ الْهُجَيْمِيّ عن أبي صَدِيقٍ النّاجِيّ[٢] عن أبي سَعِيدٍ الْخُدْرِيّ قال: «حَزَرْنَا قِيَامَ رسول الله ﷺ في الظّهْرِ وَالْعَصْرِ فَحَزَرْنَا[٣] قِيَامَهُ في الرّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ مِنَ الظّهْرِ قَدْرَ ثَلاَثِينَ آيَةً، قَدْرَ الم تَنْزِيلُ السّجْدَةِ، وَحَزَرْنَا قِيَامَهُ في الأُخْرَيَيْنِ عَلَى النّصْفِ مِنْ ذَلِكَ[٤]، وَحَزَرْنَا قِيَامَهُ في الأُولَيَيْنِ مِنَ العَصْرِ عَلَى قَدْرِ الأُخْرَيَيْنِ مِنَ الظّهْرِ[٥]، وَحَزَرْنَا قِيَامَهُ في الأُخْرَيَيْنِ مِنَ الْعَصْرِ عَلَى النّصْفِ مِنْ ذَلِكَ».

[م: ٤٥٢] [ن: ٤٧٥].

بتحتانيتين تثنية الأخرى أي في الركعتين الأخريين من الرباعية. وحكم ثالثة المغرب حكم الأخريين من الرباعية.

١- (عن جابر بن سمرة): هو الصحابي ولأبيه سمرة بن جنادة صحبة أيضاً (لسعد): هو ابن أبي وقاص وهو خال جابر بن سمرة الراوي عنه (شكاك الناس): هم أهل الكوفة، وفي رواية للبخاري شكى أهل الكوفة سعداً وفي رواية عبدالرزاق عن معمر عن عبدالملك عن جابر بن سمرة قال كنت جالساً عند عمر إذ جاء أهل الكوفة يشكون إليه سعد بن أبي وقاص حتى قالوا إنه لا يحسن الصلاة. انتهى. واعلم أنه كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه أمر سعد بن أبي وقاص على قتال الفرس في سنة أربع عشرة ففتح الله العراق على يديه ثم اختط الكوفة سنة سبع عشرة واستمر عليها أميراً إلى سنة إحدى وعشرين في قول خليفة بن خياط. وعند الطبري سنة عشرين فوقع له مع أهل الكوفة ما ذكر (في كل شيء حتى في الصلاة): قال الزبير ابن بكار في كتاب «النسب»: رفع أهل الكوفة عليه أشياء كشفها عمر فوجدها باطلة. انتهى. ويقويه قول عمر في وصيته فإني لم أعزله من عجز ولا خيانة قاله الحافظ في «الفتح» (قال): أي سعد (أما أنا فأمد في الأوليين): أي أطول فيهما. وفي رواية للبخاري ومسلم فأركد في الأوليين. قال الحافظ: قال القزاز: أركد أي أقيم طويلاً أي أطول فيهما القراءة. قلت: ويحتمل أن يكون التطويل بما هو أعم من القراءة كالركوع والسجود لكن المعهود في التفرقة بين الركعات إنما هو في القراءة انتهى (وأحذف): بفتح الهمزة وسكون المهملة. والمراد بالحذف في الأخريين تخفيفهما وتقصيرهما عن الأوليين لا حذف أصل القراءة الإخلال بها فكأنه قال أحذف المد (ولا آلو): بالمد في أوله وضم اللام أي لا أقصر، ومنه قوله تعالى: ﴿لاَ يَأْلُونَكُمْ خَبَالاً﴾ أي لا يقصرون في إفسادكم (من صلاة رسول الله ﷺ): بيان لما (ذاك الظن بك): أي هذا الذي تقول هو الذي كنا نظنه. قال النووي: فيه مدح الرجل الجليل في وجهه إذا لم يخف عليه فتنة بإعجاب ونحوه، والنهي عن ذلك إنما هو لمن خيف عليه الفتنة، وقد جاءت أحاديث كثيرة في

«الصحيح» في الأمرين وجمع العلماء بينهمـا بمـا ذكرتـه. انتهـى. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي.

٢- (عن أبي صديق الناجي): واسمه بكر بن عمرو وقيل ابن قيس الناجي منسوب إلى ناجية قبيلة (حزرنا قيام رسول الله ﷺ): وفي رواية مسلم «كنا نحرز» قال النووي: هو بضم الزاي وكسرها لغتان من الحزر وهو التقدير والخرص.

٣- (فحزرنا): أي قدّرنا (في الركعتيـن الأوليين من الظهر قدر ثلاثين آية): أي في كل ركعة قـدر ثلاثين آيـة كمـا جـاء في رواية لمسـلم بلفـظ «كـان يقـرأ فـي صلاة الظهر فـي الركعتيـن الأوليين في كل ركعة قدر ثلاثين آيـة» (قـدر ألـم تـنزيل): بـالرفع على الحكايـة ويجـوز جـره على البـدل ونصبه بتقديـر أعنـي (السجدة): قال النووي: يجوز جر السـجدة على البـدل ونصبهـا بأعني ورفعهـا خبر مبتدأ محـذوف ولا يخفـى أن هـذه الوجـوه الثلاثة كلها مبنية على رفع تنزيل حكاية وأما علـى إعرابـه فيتعين جر السجدة بالإضافة. كذا قال القاري في «المرقاة».

٤- (وحزرنا قيامه في الأخريـن علـى النصـف مـن ذلـك): المذكور في الأوليين أي حزرنا قيامه في كل ركعة مـن الأخريـن من الظهر قدر خمس عشرة آية.

٥- (وحزرنا قيامه في الأوليين من العصر على قدر الأخريين من الظهر): أي حزرنا قيامه في كل ركعة من الأوليين مـن العصـر قدر خمس عشرة آية. الحديث يدل علـى تخفيـف الأخريـن مـن الظهر والعصر من الأوليين منهمـا. ويـدل أيضـاً علـى استحباب التخفيف في صلاة العصر وجعلها على النصف من صلاة الظهـر. والحكمة في إطالة الظهر أنها فـي وقـت غفلـة بـالنوم فـي القائلـة فطولت ليدركها المتأخر، والعصر ليست كذلك بل تفعل في وقت تعب أهل الأعمال فخفف. وقد ثبت أن النبي ﷺ كان يطـول فـي صلاة الظهر تطويلاً زائداً على هذا المقـدار كمـا فـي حديـث «إن صلاة الظهر كانت تقام ويذهب الذاهب إلى البقيع فيقضي حاجته ثم يأتي أهله فيتوضـأ ويـدرك النبي ﷺ فـي الركعـة الأولـى ممـا يطيلها» قال المنذري: وأخرجه مسلم والنسائي.

١٢٦، ١٢٧- باب قدر القراءة في صلاة الظهر والعصر

٨٠٥- [حسن صحيح، صححه الترمذي] حدثنا مُوسَى بنُ إسْمَاعِيلَ أخبرنا حَمّادٌ عن سِمَاكِ بن حَرْبٍ عن جَابرِ بن سَـمُرَةَ: «أنّ رسولَ الله ﷺ كَانَ يَقْرَأُ في الظّهْرِ وَالْعَصْرِ بالسّمَاءِ وَالطّارِقِ وَالسّمَاءِ ذَاتِ الْبُرُوجِ[١] وَنَحْوِهما مِنَ السّوَرِ».

[ت: ٣٠٧] [ن: ٩٧٩].

٨٠٦- [صحيح] حدثنا عُبَيْدُالله بنُ مُعَاذٍ أخبرنا أبي أخبرنـا شُعْبَةُ عن سِمَاكٍ قال سَمِعَ جَابرَ بنَ سَمُرَةَ قال: «كَانَ رسـولُ الله ﷺ إذا ادْحَضَـتِ الشّـمْسُ[٢] صَلّـى الظّهْـرَ وَقَـرَأَ بِنَحْـوِ مِـنْ: ﴿وَاللّيْلِ إذَا يَغْشَى﴾، وَالْعَصْـرَ كَذَلِـكَ وَالصّلَـوَاتِ كَذَلِـكَ، إلاّ الصّبْحَ فَإنّهُ كَانَ يُطِيلُهَا».

[م: ٤٥٩، ٦١٨ مختصراً] [ن: ٩٨٠].

٨٠٧- [ضعيف] حدثنا مُحَمّدُ بنُ عِيسى أخبرنا مُعْتَمِـرُ بـنُ سُلَيْمَانَ ويَزِيدُ بنُ هَارُونَ وهُشَيْمٌ عن سُلَيْمَانَ التّيْمِيّ عن أُمَيّـةَ[٣] عن أبي مِجْلَزٍ عن ابـن عُمَـرَ: «أنّ النّبـيّ ﷺ سَـجَدَ فـي صَـلاَةِ الظّهْرِ ثُمّ قَامَ فَرَكَعَ فَرَأَيْنَا أنّهُ قَرَأَ تَنْزِيلَ السّجْدَةِ. قال ابنُ عِيسَـى: لم يَذْكُرْ أُمَيّةَ أحَدٌ إلاّ مُعْتَمِرٌ».

٨٠٨- [صحيح، صححه الـترمذي] حدثنـا مُسَـدّدٌ أخبرنـا عَبْدُالْوَارِثِ عن مُوسَى بن سَالِمٍ أخبرنا عَبْدُالله بنُ عُبَيْدِالله قـال: «دَخَلْتُ عَلَى ابنِ عَبّاسٍ في شَبَابٍ[٤] مِنْ بَنِي هَاشِمٍ فَقُلْنَا لِشَـابٍ مِنّا: سَلِ ابنَ عَبّاسٍ أكَانَ رسولُ الله ﷺ يَقْرَأُ في الظّهْرِ وَالْعَصْرِ؟ فقال: لا. فَقِيلَ لَهُ: لَعَلّهُ [وَلَعَلّه] [فَلَعَلّـهُ] كَـانَ يَقْـرَأُ فـي نَفْسِـهِ، فقال: خَمْشاً[٥] هَذِهِ شَرٌّ مِنَ الأُولَى، كَـانَ عَبْـداً مَـأْمُوراً بَلّـغَ مَـا أُرْسِلَ بِهِ، وَمَا اخْتَصّنَا دُونَ النّاسِ بِشَيْءٍ إلاّ بِثَلاَثِ خِصَالٍ: أمَرَنَا أنْ نُسْبِغَ الْوُضُـوءَ وَأنْ لا نَـأْكُلَ الصّدَقَـةَ وَأنْ لا نُـنْزِيءَ الْحِمَـارَ عَلَى الْفَرَسِ».

[ن: ١٤١] [ت: ١٧٠١ مختصراً].

٨٠٩- [صحيح] حدثنا زِيَادُ بنُ أيُّوبَ أخبرنـا هُشَيْمٌ أنْبأنـا حُصَيْنٌ عن عِكْرِمَةَ عن ابنِ عَبّاسٍ قـال: «لا أدْرِي أكَـانَ رسـولُ الله ﷺ يَقْرَأُ في الظّهْرِ وَالْعَصْرِ أمْ لاَ»[٦].

١- (كان يقرأ في الظهر والعصر بالسـماء والطـارق والسماء ذات البروج): قد تقرر في الأصول أن كان تفيد الاستمرار وعموم الأزمان فينبغي أن يحمل قوله (كان يقرأ في الظهر) علـى الغـالب من حاله ﷺ، أو تحمل على أنها لمجـرد وقـوع الفعـل لأنهـا قـد تستعمل لذلك كما قال ابن دقيق العيد، لأنه قد ثبت «أنه ﷺ كـان يقرأ في الظهر بسبح اسم ربك الأعلى»، أخرجه مسلم. «وأنـه قـرأ من سورة لقمان والذاريات في صـلاة الظهـر»، أخرجـه النسـائي، «وأنه قرأ في الأولى من الظهـر بسبح اسـم ربـك الأعلـى، وفـي الثانية هل أتاك حديث الغاشية» أخرجه النسائي، وثبـت «أنـه كـان

يقرأ في الأولين من صلاة الظهر بفاتحة الكتاب وسورتين يطول في الأولى ويقصر في الثانية» عند البخاري ولم يعين السورتين. وثبت «أنه كان يقرأ في الظهر في الركعتين الأولين في كل ركعة قدر ثلاثين آية وفي الأخريين قدر خمس عشرة آية» انتهى بتغيير واختصار. قلت: وقد ثبت أن صلاة الظهر كانت تقام فيذهب الذاهب إلى البقيع فيقضي حاجته ثم يأتي أهله فيتوضأ ويدرك النبي ﷺ في الركعة الأولى مما يطيلها أخرجه مسلم. وكذا ورد أحاديث مختلفة في قراءته ﷺ في سائر الصلوات. قال الحافظ: وجمع بينها بوقوع ذلك في أحوال متغايرة إما لبيان الجواز أو لغير ذلك من الأسباب. واستدل ابن العربي باختلافها على عدم مشروعية سورة معينة في صلاة معينة وهو واضح فيما اختلف لا فيما لم يختلف كتنزيل وهل أتى في صبح الجمعة انتهى. قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي، وقال الترمذي: حديث حسن.

٢- (إذا أدحضت الشمس): أي إذا زالت عن كبد السماء (والعصر كذلك): أي يقرأ في العصر بنحو من سورة ﴿وَٱلَّيۡلِ إِذَا يَغۡشَىٰ﴾ (والصلوات كذلك): أي كذلك يقرأ في سائر الصلوات مثل سورة والليل إذا يغشى (إلا الصبح فإنه كان يطيلها): وفي رواية مسلم: «كان النبي ﷺ يقرأ في الظهر بالليل إذا يغشى وفي العصر نحو ذلك وفي الصبح أطول من ذلك» والحكمة في إطالة الصبح أنها تفعل في وقت الغفلة بالنوم في آخر الليل فيكون في التطويل انتظار للمتأخر. قال النووي حاكياً عن العلماء: إن السنة أن تقرأ في الصبح والظهر بطوال المفصل ويكون الصبح أطول وفي العشاء والعصر بأوساط المفصل وفي المغرب بقصاره. قالوا والحكمة في إطالة الصبح والظهر إنهما في وقت غفلة بالنوم آخر الليل وفي القائلة فطولها ليدركهما المتأخر بغفلة ونحوها، والعصر ليست كذلك بل تفعل في وقت تعب أهل الأعمال فخففت عن ذلك، والمغرب ضيقة الوقت فاحتيج إلى زيادة تخفيفها لذلك ولحاجة الناس إلى عشاء صائمهم وضيفهم، والعشاء في وقت غلبة النوم والنعاس ولكن وقتها واسع فأشبهت العصر انتهى. قال الشوكاني:وكون السنة في صلاة المغرب القراءة بقصار المفصل غير مسلم فقد ثبت أنه ﷺ قرأ فيها بسورة الأعراف والطور والمرسلات والدخان انتهى. قال قال المنذري: وأخرجه مسلم مختصراً وأخرجه النسائي.

٣- (عن أمية): قال في «الخلاصة» أمية عن أبي مجلز وعنه سليمان أبو المعتمر مجهول (سجد في صلاة الظهر): أي سجدة التلاوة (ثم قام فركع): قال ابن الملك: يعني لما قام من السجود إلى القيام ركع ولم يقرأ بعد السجدة شيئاً من باقي السورة وإن كانت القراءة جائزة. قلت بل القراءة بعدها افضل ولعلها كانت الصلاة تطول أو تركها لبيان الجواز مع أنه نص في عدم قراءته عليه السلام وإن كانت آخر السورة ثم أنه لم يكتف بالركوع وإن كان جائزاً أيضاً كما هو مذهبنا اختياراً للعمل بالأفضل كذا في «المرقاة». قلت: لا بد للاكتفاء بالركوع من دليل وللكلام في هذه المسألة موضع آخر (فرأينا): أي علمنا (أنه قرأ تنزيل السجدة): بنصب تنزيل على المفعولية وبرفعه على الحكاية والسجدة مجرورة ويجوز نصبها بتقدير أعني ورفعها بتقدير هو المعنى سمعوا بعض قراءته لأنه كان قد يرفع صوته ببعض ما يقرأ به في الصلوات السرية ليعلموا سنية قراءة تلك السورة قاله القارىء (قال ابن عيسى لم يذكر أمية أحد): أي من شيوخه (إلا معتمر): ابن سليمان. والحديث سكت عنه المؤلف المنذري. قال الحافظ: رواه أبو داود والطحاوي والحاكم من حديث ابن عمر نحوه وفيه أمية شيخ سليمان التيمي رواه له عن أبي مجلز وهو لا يعرف. قاله أبو داود في رواية الرملي عنه. وفي رواية الطحاوي عن سليمان عن أبي مجلز قال: ولم أسمعه منه لكنه عند الحاكم بإسقاطه، ودلت رواية الطحاوي على أنه مدلس. انتهى. وقال ميرك: ورواه أحمد وزاد في الركعة الأولى من الظهر، ورواه الحاكم وقال: صحيح على شرطهما وأقره الذهبي على ذلك.

٤- (في شباب): جمع شاب وهو من بلغ إلى ثلاثين سنة ولا يجمع فاعل على فَعَال غيره (سل): أمر من السؤال (فقال لا): أعلم أن ابن عباس رضي الله عنه كان يشك في القراءة في السرية تارة وينفيها أخرى وربما أثبتها. أما نفيه ففي هذه الرواية وأما شكه ففي الرواية الآتية وأما إثباتها فما رواه أيوب عن أبي العالية البراء قال: سألت ابن عباس: أقرأ في الظهر والعصر؟ قال: هو إمامك أقرأ منه بأقل أو أكثر أخرجه ابن المنذر والطحاوي وغيرهما. وقد أثبت قراءته فيهما خباب وأبو قتادة فروايتهم مقدمة على من نفى فضلاً على من شك.

٥- (فقال خمشاً): قال الخطابي: دعاء عليه أن يخمش وجهه أو جلده كما قال جدعاً له وصلباً وطعناً ونحو ذلك من الدعاء بالسوء انتهى. قلت: وهو منصوب بفعل لا يظهر قاله في «النهاية». والخمش معناه بالفارسية خراشيدن (أن نسبغ الوضوء): من

الإسباغ وهو في اللغة الإتمام ومنه درع سابغ أي أن نتمه ولا نترك شيئاً من فرائضه وسننه (وأن لا نأكل الصدقة): لأنها لا تحل لآل محمد ﷺ (وان لا ننزئ الحمار على الفرس): أي لا نحملها عليها للنسل، يقال: نزا الذكر على الأنثى ركبه وأنزيته أنا، ولعل المعنى فيه أنه يقل عددها وانقطع نماؤها وتعطلت منافعها، والخيل للركوب والركض والطلب والجهاد وإحراز الغنائم والأكل وغيرها من المنافع مما ليس في البغل. واعلم أنه يشكل الاختصاص في الإسباغ والإنزاء فإن الأول: مستحب أمر به كل واحد والثاني: مكروه نهي عنه كل واحد، نعم حرمة أكل الصدقة مخصوص بأهل البيت ويجاب بأن المراد الأيجاب وهو مختص بهم أو المراد الحث على المبالغة والتأكيد في ذلك، وقيل: هذا كقول علي رضي الله عنه إلا في هذه الصحيفة فالمقصود نفي الاختصاص والاستيثار بشيء من الأحكام لأن هذه الأشياء ليست مخصوصة بهم. كذا في «اللمعات». قال المنذري: وأخرجه النسائي. قلت: والترمذي أيضاً مختصراً وقال: هذا حديث حسن صحيح.

٦- (لا أدري أكان رسول الله ﷺ يقرأ في الظهر والعصر أم لا): وقد دري وعلم قراءته ﷺ خباب وأبو قتادة وغيرهما فرواية العالمين تكون مقدمة على الشاك. والحديث أخرجه الطبراني أيضاً.

١٢٧، ١٢٨- باب قدر القراءة في المغرب

٨١٠- [متفق عليه] حدثنا الْقَعْنَبِيّ عن مَالِكٍ عن ابنِ شِهَابٍ عن عُبَيْدِاللهِ بنِ عَبْدِاللهِ بنِ عُتْبَةَ عن ابنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّ أُمَّ الْفَضْلِ بِنْتَ الْحَارِثِ[1] سَمِعَتْهُ وَهُوَ يَقْرَأُ ﴿وَالْمُرْسَلاَتِ عُرْفاً﴾، فقالت: يا بُنَيَّ لَقَدْ ذَكَّرْتَنِي بِقِرَاءَتِكَ هَذِهِ السُّورَةَ إِنَّهَا لآخِرُ مَا سَمِعْتُ رسولَ الله ﷺ يَقْرَأُ بِهَا فِي الْمَغْرِبِ».

[خ: ٧٦٣، ٤٤٢٩] [م: ٤٦٢] [ت: ٣٠٨] [ن: ٩٨٦] [هـ: ٨٣١].

٨١١- [متفق عليه] حدثنا الْقَعْنَبِيّ عن مَالِكٍ عن ابنِ شِهَابٍ عن مُحَمَّدِ بنِ جُبَيْرِ بنِ مُطْعِمٍ عن أبِيهِ أنه قال: «سَمِعْتُ رسولَ الله ﷺ يَقْرَأُ بِالطُّورِ[2] فِي الْمَغْرِبِ».

[خ: ٧٦٥، ٣٠٥٠، ٤٠٢٣، ٤٨٥٤] [م: ٤٦٣] [ن: ٩٨٨] [هـ: ٨٣٢].

٨١٢- [صحيح] حدثنا الْحَسَنُ بنُ عَلِيّ أخبرنا عَبْدُالرَّزَّاقِ عن ابنِ جُرَيْجٍ حدثني ابنُ أبي مُلَيْكَةَ عن عُرْوَةَ بنِ الزُّبَيْرِ عن مَرْوَانَ بنِ الْحَكَمِ[3] قال: قال لِي زَيْدُ بنُ ثَابِتٍ: «مَا لَكَ تَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِقِصَارِ الْمُفَصَّلِ وقد رأيت رسول الله ﷺ يقرأ في المغرب بِطُولَى الطُّولَيَيْنِ[4]؟ قال: قُلْتُ: مَا طُولَى الطُّولَيَيْنِ؟ قال: الأَعْرَافُ وَالآخر الأَنْعَامُ، وَسَأَلْتُ أَنَا ابنُ أَبِي مُلَيْكَةَ فقال لِي مِنْ قِبَلِ نَفْسِهِ: الْمَائِدَةُ وَالأَعْرَافُ».

[خ: ٧٦٤ مختصراً] [ن: ٩٩١].

١- (إن أم الفضل بنت الحارث): هي والدة ابن عباس الراوي عنها وبذلك صرح الترمذي في روايته فقال: عن أمه أم الفضل واسمها لبابة ويقال أنها أول امرأة أسلمت بعد خديجة والصحيح أخت عمر زوج سعيد بن زيد (إنها لآخر ما سمعت رسول الله ﷺ): قال الحافظ: وصرح عقيل في روايته عن ابن شهاب إنها آخر صلوات النبي ﷺ ولفظه «ثم صلى لنا بعدها حتى قبضه الله» أورده المصنف في باب الوفاة، وقد تقدم في باب إنما جعل الإمام ليؤتم به من حديث عائشة أن الصلاة التي صلاها النبي ﷺ بأصحابه في مرض موته كانت الظهر، وأشرنا إلى الجمع بينه وبين حديث أم الفضل هذا بأن الصلاة التي حكتها عائشة كانت في المسجد والتي حكتها أم الفضل كانت في بيته كما رواه النسائي، لكن يعكر عليه رواية ابن إسحاق عن ابن شهاب في هذا الحديث بلفظ: «خرج إلينا رسول الله ﷺ وهو عاصب رأسه في مرضه فصلى المغرب» الحديث أخرجه الترمذي: ويمكن حمل قولها (خرج إلينا) أي من مكانه الذي كان راقداً فيه إلى من في البيت فصلى بهم فتلتئم الروايات انتهى (يقرأ بها في المغرب): هو في موضع الحال أي سمعته في حال قراءته. وهذا الحديث يرد على من قال: التطويل في صلاة المغرب منسوخ. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه.

٢- (يقرأ بالطور): أي بسورة الطور. قال ابن الجوزي: يحتمل أن يكون الباء بمعنى من كقوله تعالى: ﴿يَشْرَبُ بِهَا عِبَادُ اللهِ﴾ وهو خلاف الظاهر. وقد ورد في الأحاديث ما يشعر بأنه قرأ السورة كلها، فعند البخاري في التفسير بلفظ «سمعته يقرأ في المغرب بالطور فلما بلغ هذه الآية: ﴿أَمْ خُلِقُوا مِنْ غَيْرِ شَيْءٍ أَمْ هُمُ الْخَالِقُونَ﴾ الآيات إلى قوله: ﴿الْمُسَيْطِرُونَ﴾ كاد قلبي يطير» وقد ادعى الطحاوي أنه لا دلالة في شيء من الأحاديث على تطويل القراءة لاحتمال أن يكون المراد أنه قرأ بعض السورة، ثم

استدل لذلك بما رواه من طريق هيثم عن الزهري في حديث جبير بلفظ «سمعته يقرأ: ﴿إِنَّ عَذَابَ رَبِّكَ لَوَاقِعٌ﴾» قال فأخبر أن الذي سمعه من هذه السورة هو هذه الآية خاصة، وليس في السياق ما يقتضي قوله خاصة، وحديث البخاري المتقدم يبطل هذه الدعوى، وقد ثبت في رواية: «أنه سمعه يقرأ: ﴿وَالطُّورِ * وَكِتَابٍ مَّسْطُورٍ﴾» ومثله لابن سعد وزاد في أخرى فاستمعت قراءته حتى خرجت من المسجد.

٣- (عن مروان بن الحكم): كان مروان حينئذ أميراً على المدينة من قبل معاوية رضي الله عنه (بقصار المفصل): اختلف في المراد بالمفصل مع الاتفاق على أن منتهاه آخر القرآن هل هو من أول الصافات أو الجاثية أو القتال أو «الفتح» أو الحجرات أو ﴿ق﴾ أو الصف أو ﴿تبارك﴾ أو ﴿سبّح﴾ أو ﴿والضحى﴾ إلى آخر القرآن، أقوال أكثرها مستغرب، والراجح من هذه الأقوال أنه من الحجرات إلى آخر القرآن. وسمي مفصلاً لكثرة الفصل بين سوره بالبسملة على الصحيح. والجمهور على أن قصار المفصل من سورة ﴿لَمْ يَكُنْ﴾ آخر القرآن، وطواله من سورة الحجرات إلى البروج، وأوساطه من البروج إلى سورة ﴿لَمْ يَكُنْ﴾.

٤- (بطولى الطوليين): أي بأطول السورتين الطويلين، وطولى تأنيث أطول والطوليين بتحتانيتين تثنية طولى. قال الحافظ بعد ما ذكر الاختلاف في تفسير الطوليين ما نصه: فحصل الاتفاق على تفسير الطولى بالأعراف، وفي الأخرى ثلاثة أقوال المحفوظ منها الأنعام (قال: قلت: ما طولى الطوليين؟ قال: الأعراف والآخر الأنعام): بين النسائي في رواية له أن التفسير من قول عروة ولفظه: قال: قلت: يا أبا عبدالله وهي كنية عروة، وفي رواية البيهقي قال: فقلت لعروة، ففاعل «قال» الأولى ابن مليكة وفاعل «قال» الثانية عروة (وسألت أنا ابن أبي مليكة): هذه مقولة ابن جريج. قال المنذري: وأخرجه البخاري مختصراً وأخرجه النسائي.

وأحاديث الباب تدل على استحباب التطويل في قراءة المغرب. وقد اختلفت حالات النبي ﷺ فثبت «أنه ﷺ قرأ في المغرب بالطور والصافات»، «وأنه قرأ فيها بـ﴿حم﴾ والدخان»، «وأنه قرأ فيها بـ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾»، «وأنه قرأ بـ﴿التِّينِ وَالزَّيْتُونِ﴾»، «وأنه قرأ بالمعوذتين»، «وأنه قرأ بالمرسلات» «وأنه قرأ بقصار المفصل». وقال رافع بن خديج رضي الله عنه «كنا نصلي المغرب مع النبي ﷺ فينصرف أحدنا وإنه ليبصر مواقع نبله» رواه البخاري قال الحافظ: وطريق الجمع بين هذه الأحاديث أنه ﷺ كان أحياناً يطيل القراءة في المغرب إما لبيان الجواز وإما لعلمه بعدم المشقة على المأمومين. قال: وليس في حديث جبير بن مطعم دليل على أن ذلك تكرر منه وأما حديث زيد بن ثابت ففيه إشعار بذلك لكونه أنكر على مروان المواظبة على القراءة بقصار المفصل، ولو كان مروان يعلم أن النبي ﷺ واظب على ذلك لاحتج به على زيد، لكن لم يرد زيد منه فيما يظهر المواظبة على القراءة بالطوال، وإنما أراد منه أن يتعاهد ذلك كما رآه من النبي ﷺ. وفي حديث أم الفضل إشعار بأنه ﷺ كان يقرأ في الصحة بأطول من المرسلات لكونه كان في شدة مرضه وهو مظنة التخفيف.

١٢٨، ١٢٩- باب من رأى التخفيف فيها

٨١٣- [صحيح مقطوع] حدثنا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ أخبرنا حَمَّادٌ أنبأنا هِشَامُ بنُ عُرْوَةَ: «أنَّ أبَاهُ كَانَ يَقْرَأُ في صَلاَةِ المَغْرِبِ بِنَحْوِ مَا تَقْرَأُونَ ﴿وَالْعَادِيَاتِ﴾ وَنَحْوِهَا مِنَ السُّوَرِ».

قَالَ أبو دَاوُدَ: هَذَا يَدُلّ أنّ ذَاكَ [ذَلِكَ] مَنْسُوخٌ[1]. وقَالَ أبو دَاوُدَ: هَذَا أصَحّ.

٨١٤- [ضعيف] حدثنا أحْمَدُ بنُ سَعِيدٍ السَّرْخَسِيّ أخبرنا وَهْبُ بنُ جَرِيرٍ أخبرنا أبي قال: سَمِعْتُ مُحَمّدَ بنَ إسْحَاقَ يُحَدّثُ عن عَمْرِو بن شُعَيْبٍ عن أبِيهِ عن جَدّهِ أنّهُ قال[2]: «مَا مِنَ المُفَصّلِ سُورَةٌ صَغِيرَةٌ ولا كَبِيرَةٌ إلاّ وَقَدْ سَمِعْتُ رسولَ الله ﷺ يَؤُمّ النّاسَ بِهَا في الصّلاَةِ المَكْتُوبَةِ».

٨١٥- [ضعيف] حدثنا عُبَيْدُالله بنُ مُعَاذٍ أخبرنا أبي أخبرنا قُرّةُ عن النّزّالِ بن عَمّارٍ عن أبي عُثْمَانَ النّهْدِيّ: «أنّهُ صَلّى خَلْفَ ابنِ مَسْعُودٍ المَغْرِبَ فَقَرَأَ بِقُلْ هُوَ الله أحَدٌ».

١- (هذا يدل أن ذاك منسوخ): أي قراءة عروة في المغرب بنحو ﴿وَالْعَادِيَاتِ﴾ وشبهها من السور يدل على أن التطويل في قراءة المغرب منسوخ. ولم يبين المؤلف وجه الدلالة وكأنه لما رأى عروة روى الخبر عمل بخلافه حمله على أنه اطلع على ناسخه. قال الحافظ: ولا يخفى بعد هذا الحمل، وكيف تصح دعوى النسخ وأم الفضل تقول: «إن آخر صلاة صلاها بهم قرأ بالمرسلات». انتهى. قلت: إن سلك في هذه المسألة مسلك النسخ يثبت نسخ قراءة القصار بحديث أم الفضل لا العكس.

واعلم أنه لما ورد على القائلين باستحباب القصار في

المغرب، أنهم كيف قالوا به مع ثبوت طوال المفصل بل أطول منها عن النبي ﷺ أجابوا عنه بثلاثة وجوه. الأول: أن تطويل القراءة لعله كان أولاً نسخ ذلك وترك بما ورد في قراءة المفصل. والثاني: أنه لعله فرق السورة الطويلة في ركعتين ولم يقرأها بتمامها في ركعة واحدة فصار قدر ما قرأ في الركعة بقدر القصار. والثالث: أن هذا بحسب اختلاف الأحوال قرأ بالطوال لتعليم الجواز والتنبيه على أن وقت المغرب ممتد، وعلى أن قراءة القصار فيه ليس بأمر حتمي.

وأقول: الجوابان الأولان مخدوشان: أما الأول فلأن مبناه على احتمال النسخ والنسخ لا يثبت بالاحتمال ولأن كونه متروكاً إنما يثبت لو ثبت تأخر قراءة القصار على قراءة الطوال من حيث التاريخ وهو ليس بثابت، ولأن حديث أم الفضل صريح في أنها آخر ما سمعت من رسول الله ﷺ هو سورة المرسلات في المغرب. فحينئذ إن سلك مسلك النسخ يثبت نسخ قراءة القصار لا العكس. وأما الثاني فلأن إثبات التفريق في جميع ما ورد في قراءة الطوال مشكل، ولأنه قد ورد صريحاً في رواية البخاري وغيره ما يدل على أن جبير بن مطعم سمع الطور بتمامه قراءة رسول الله ﷺ في المغرب فلا يفيد حينئذٍ ليت ولعل، ولأنه قد ورد في حديث عائشة في «سنن النسائي»: «أن رسول الله ﷺ قرأ بسورة الأعراف في المغرب فرقها في ركعتين» ومن المعلوم أن نصف الأعراف لا يبلغ القصار، فلا يفيد التفريق لإثبات القصار، فإذن الجواب الصواب هو الثالث. كذا قال بعض العلماء.

قلت: هذا الجواب الثالث أيضاً مخدوش لما في «صحيح البخاري» وغيره، من إنكار زيد بن ثابت على مروان مواظبته على قصار المفصل في المغرب، ولو كانت قراءته ﷺ السور الطويلة في المغرب لبيان الجواز لما كان ما فعله مروان من المواظبة على قصار المفصل إلا محض السنة ولم يحسن من هذا الصحابي الجليل إنكار ما سنه رسول الله ﷺ ولم يفعل غيره إلا لبيان الجواز، ولو كان الأمر كذلك لما سكت مروان عن الاحتجاج بمواظبته ﷺ في مقام الإنكار عليه. وأيضاً بيان الجواز يكفي فيه مرة واحدة، وقد عرفت أنه قرأ بالسور الطويلة مرات متعددة. فالحق أن القراءة في المغرب بطوال المفصل وسائر السور سنة، والاقتصار على نوع من ذلك إن انضم إليه اعتقاد أنه السنة دون غيره مخالف لهديه ﷺ والله تعالى أعلم.

٢- (عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أنه قال): أي جده عبدالله بن عمرو بن العاص. قال ابن حجر: ولا يحتمل هنا عود الضمير لجد شعيب، فيكون الحديث عن عمرو لأن المصرح به في غير هذه الرواية هو الأول (ما من المفصل): هو من الحجرات إلى آخر القرآن على الصحيح (في الصلاة المكتوبة): أي المفروضة على الأعيان وهي الخمس.

١٢٩، ١٣٠- باب الرجل يعيد سورة واحدة في الركعتين

٨١٦- [حسن، وصححه النووي] حدثنا أَحْمَدُ بنُ صَالِحٍ أخبرنا [أنبأنا] ابنُ وَهْبٍ أخبرني [حدَّثني] عَمْرٌو عن ابنِ أبي هِلاَلٍ عن مُعَاذِ بن عَبْدِالله الْجُهَنِيِّ أنَّ رَجُلاً مِنْ جُهَيْنَةَ أخْبَرَهُ[١]: «أنَّهُ سَمِعَ النَّبيَّ ﷺ يَقْرَأُ في الصُّبْحِ ﴿إِذَا زُلْزِلَتِ الأَرْضُ﴾ في الرَّكْعَتَيْنِ كِلْتَيْهِمَا، فَلاَ أدْرِي أنَسِيَ[٢] رسولُ الله ﷺ أمْ قَرَأَ ذٰلِكَ عَمْداً».

١- (أخبره): الضمير المستتر راجع إلى الرجل والبارز إلى معاذ ولا يضر الجهل به لأنه صحابي والصحابة كلهم عدول (أنه): أي الرجل (في الركعتين كلتيهما): تأكيداً لدفع توهم التبعيض. قال ابن الملك: أي قرأ في كل من ركعتيها ﴿إِذَا زُلْزِلَتِ﴾ بكمالها.

٢- (فلا أدري أنسي): بهمزة الاستفهام (أم قرأ ذلك عمداً): تردد الصحابي في أن إعادة النبي ﷺ للسورة هل كان نسياناً لكون المعتاد من قراءته أن يقرأ في الركعة الثانية غير ما قرأ به في الأولى فلا يكون مشروعاً لأمته أو فعله عمداً لبيان الجواز فتكون الإعادة مترددة بين المشروعية وعدمها وإذا دار الأمر بين أن يكون مشروعاً أو غير مشروع فحمل فعله ﷺ على المشروعية أولى لأن الأصل في أفعاله التشريع والنسيان على خلاف الأصل. ونظيره ذكره الأصوليون فيما إذا تردد فعله ﷺ بين أن يكون جبلياً أو لبيان الشرع والأكثر على التأسي به. ذكره الشوكاني. والحديث سكت عنه المؤلف والمنذري. قال في «النيل»: وليس في إسناده مطعن بل رجاله رجال الصحيح.

١٣٠، ١٣١- باب القراءة في الفجر

٨١٧- [صحيح] حدثنا إبْرَاهِيمُ بنُ مُوسَى الرَّازِيِّ أنْبَأنَا عِيسَى -يَعْني ابنَ يُونُسَ- عن إسْمَاعِيلَ عن أصْبَغَ مَوْلَى عَمْرو ابنِ حُرَيْثٍ عن عَمْرِو بنِ حُرَيْثٍ قال: «كَأنِّي أسْمَعُ صَوْتَ النَّبيِّ ﷺ[١] يَقْرَأُ في صَلاَةِ الْغَدَاةِ[٢]: ﴿فَلاَ أُقْسِمُ بِالْخُنَّسِ * الْجَوَارِ الْكُنَّسِ﴾».

[م: ٤٥٦ بنحوه أتم منه] [هـ: ٨١٧].

١ - (كأني أسمع صوت النبي ﷺ): أراد بذلك قوة تحققه لذلك بحيث إنه لشدة استحضاره له كأنه يسمع الآن.

٢- (يقرأ في صلاة الغداة): وفي رواية مسلم: «في الفجر» ﴿فَلاَ أُقْسِمُ بِالْخُنَّسِ * الْجَوَارِ الْكُنَّسِ﴾: وفي رواية مسلم: ﴿وَاللَّيْلِ إِذَا عَسْعَسَ﴾: قال النووي: أي يقرأ بالسورة التي فيها: ﴿وَاللَّيْلِ إِذَا عَسْعَسَ﴾ قال المنذري: وأخرجه ابن ماجه وأخرجه مسلم من حديث الوليد بن سريع مولى عمرو بن حريث عن عمرو بن حريث أتم منه. والحديث يدل على جواز قراءة سورة ﴿إِذَا الشَّمْسُ كُوِّرَتْ﴾ في الصبح. وقد ثبت «أنه ﷺ صلى بمكة الصبح فاستفتح سورة المؤمنين» عند مسلم من حديث عبدالله بن السائب. «وأنه قرأ بالطور» ذكره البخاري تعليقاً من حديث أم سلمة «وأنه كان يقرأ في ركعتي الفجر أو إحداهما ما بين الستين إلى المائة»، أخرجه البخاري ومسلم من حديث أبي برزة «وأنه قرأ الروم»، أخرجه النسائي عن رجل من الصحابة «وأنه قرأ المعوذتين». أخرجه النسائي أيضاً من حديث عقبة بن عامر «وأنه قرأ: ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحاً مُبِيناً﴾». أخرجه عبدالرزاق عن أبي بردة، «وأنه قرأ الواقعة». أخرجه عبدالرزاق أيضاً عن جابر بن سمرة. «وأنه قرأ بيونس وهود» أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» عن أبي هريرة. «وأنه قرأ: ﴿إِذَا زُلْزِلَتِ﴾» كما تقدم في الباب المتقدم. وأنه قرأ: ﴿الم تنزيل﴾ السجدة و﴿هَلْ أَتَى عَلَى الإِنسَانِ﴾. أخرجه الشيخان من حديث ابن مسعود. قاله الشوكاني.

١٣١، ١٣٢- باب من ترك القراءة في صلاته بفاتحة الكتاب

٨١٨- [صحيح، وصححه ابن حبان والحافظ] حَدَّثنا أَبُو الوَلِيدِ الطَّيَالِسِيّ أخبرنا هَمَّامٌ عن قَتَادَةَ عن أبي نَضْرَةَ عن أبي سَعِيدٍ قال: «أُمِرْنَا[1] أنْ نَقْرَأَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَمَا تَيَسَّرَ».

٨١٩- [منكر] حَدَّثنا إبْرَاهِيمُ بنُ مُوسَى الرَّازِيّ أنْبأنَا عِيسَى عن جَعْفَر بن مَيْمُونٍ الْبَصْرِيّ أخبرنا أبُو عُثْمَانَ النَّهْدِيّ حدثني أبُو هُرَيْرَةَ قال قال لِي رسولُ الله ﷺ: «اخْرُجْ فَنَادِ[2] في المَدِينَةِ أنَّهُ لا صَلاَةَ إلاَّ بِقُرْآنٍ وَلَوْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ فَمَا زَادَ، وَلَوْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ فَمَا زَادَ».

٨٢٠- [صحيح، صححه الحاكم والذهبي] حَدَّثنا ابنُ بَشَّارٍ أخْبَرنا يَحْيَى أخْبَرنَا جَعْفَرٌ عن أبي عُثْمَانَ عن أبي هُرَيْرَة قال: «أمَرَنِي رسولُ الله ﷺ أنْ أُنَادِيَ أنَّهُ لا صَلاَةَ إلاَّ بِقِرَاءَةِ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ فَمَا زَادَ»[3].

٨٢١- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا الْقَعْنَبِيّ عَنْ مَالِكٍ عن العَلاَءِ بن عَبْدِالرَّحْمَن أنَّهُ سَمِعَ أبَا السَّائِبِ مَوْلَى هِشَامِ بن زُهْرَةَ يقولُ: سَمِعْتُ أبَا هُرَيْرَةَ يقولُ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ صَلَّى صَلاَةً لَمْ يَقْرَأْ فِيها بِأُمِّ الْقُرْآنِ فَهِيَ خِدَاجٌ[4] فَهِيَ خِدَاجٌ فَهِيَ خِدَاجٌ غَيْرُ تَمَامٍ[5]. قال فَقُلْتُ: يَاأبَا هُرَيْرَةَ إنِّي أكُونُ أحيَاناً وَرَاءَ الإمَامِ. قال: فَغَمَزَ ذِرَاعِي وقال اقْرَأْ بِهَا يافَارِسِيّ في نَفْسِكَ فإنِّي سَمِعْتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ قال الله عَزّ وَجَلّ: قَسَمْتُ الصَّلاَةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نِصْفَيْنِ[6]، فَنِصْفُهَا لِي[7] وَنِصْفُهَا لِعَبْدِي، وَلِعَبْدِي مَا سَألَ. قال رسولُ الله ﷺ: اقْرَأُوا يقولُ الْعَبْدُ[8]: الْحَمْدُ لله رَبِّ الْعَالَمِينَ، يقولُ الله عزَوَجَلّ حَمِدَنِي عَبْدِي. يقولُ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، يقولُ الله عَزّوَجَلّ أثْنَى عَلَيّ عَبْدِي، يقولُ الْعَبْدُ مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ، يقولُ الله عَزّوَجَلّ مَجَّدَنِي عَبْدِي. يقولُ الْعَبْدُ إيَّاكَ نَعْبُدُ وَإيَّاكَ نَسْتَعِينُ، فَهَذِهِ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي وَلِعَبْدِي مَا سَألَ. يقولُ الْعَبْدُ اهْدِنَا الصِّرَاطَ المُسْتَقِيمَ، صِرَاطَ الّذِينَ أنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ، غَيْرِ المَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلاَ الضَّالِّينَ. فَهَؤُلاَءِ لِعَبْدِي وَلِعَبْدِي مَا سَألَ».

[م: ٣٩٥] [ت: ٢٩٥٤] [ن: ٩١٠] [هـ: ٨٣٨].

٨٢٢- [صحيح] حدثنا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ وابنُ السَّرْحِ قالا أخبرنا سُفْيَانُ عن الزُّهْرِيّ عن مَحمُودِ بن الرَّبِيعِ[9] عن عُبَادَةَ بن الصَّامِتِ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيّ ﷺ قال: «لاَ صَلاَةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ فَصَاعِداً»[10]. قال سُفْيَانُ: لِمَنْ يُصَلِّي وَحْدَهُ.

[خ: ٧٥٦] [م: ٣٩٤] [ت: ٢٤٧] [ن: ٩١١، ٩١٢]، [هـ: ٨٣٧].

٨٢٣- [صحيح، صححه البخاري وابن حبان] حدثنا عَبْدُالله بنُ مُحَمّدٍ النُّفَيْلِيّ أخبرنا مُحَمّدُ بنُ سَلَمَةَ عَنْ مُحَمّدِ بنِ إسْحَاقَ عن مَكْحُول عَنْ مَحْمُودِ ابنِ الرّبِيعِ عن عُبَادَةَ بنِ الصَّامِتِ قال: «كُنّا خَلْفَ رسول الله ﷺ في صَلاَةِ الْفَجْرِ، فَقَرَأَ رسولُ الله ﷺ فَثَقُلَتْ عَلَيْهِ الْقِرَاءَةُ[11]، فَلَمّا فَرَغَ قال: لَعَلّكُم تَقْرَأُونَ خَلْفَ إمَامِكُمْ؟ قُلْنَا: نَعَمْ هَذّاً [نَفْعَلُ هَذَا] يا رسولَ الله. قال: لا تَفْعَلُوا إلاّ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ فإنّهُ لا صَلاَةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِهَا».

[خ: ٧٥٦ مختصراً] [م: ٣٩٤ مختصراً] [ت: ٢٤٧] [ن: ٩١١، ٩١٢ نحوه].

٨٢٤- [حسن، حسنه الدارقطني] حدثنا الرّبِيعُ بنُ

سُلَيْمَانَ الأَزْدِيّ أخبرنا عَبْدُالله بنُ يُوسُفَ أخبرنا الْهَيْثَمُ بنُ حَمِيدٍ أخبرني [حَدَّثَنِي] زَيْدُ ابنُ وَاقِدٍ عن مَكْحُولٍ عن نَافِعِ بنِ محمُودِ بنِ الرَّبِيعِ الأَنصَارِيّ(١٢)، قال نَافِعٌ: أَبْطَأَ عُبَادَةُ عن صَلاَةِ الصُّبْحِ فأَقَامَ أَبُو نُعَيْمٍ المُؤَذِّنُ الصَّلاَةَ، فَصَلَّى أَبُو نُعَيْمٍ بالنَّاسِ وَأَقْبَلَ عُبَادَةُ وَأَنَا مَعَهُ حَتَّى صَفَفْنَا خَلْفَ أبي نعيم وأَبُو نعيم يَجْهَرُ بالقِرَاءَةِ، فَجَعَلَ عُبَادَةُ يَقْرَأُ بِأُمّ القُرْآنِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قُلْتُ لِعُبَادَةَ: سَمِعْتُكَ تَقْرَأُ بِأُمّ القُرْآنِ وَأَبُو نعيم يَجْهَرُ. قال: أَجَلْ صَلَّى بنَا رسولُ الله ﷺ بَعْضَ الصَّلَوَاتِ الَّتِي يَجْهَرُ فيها القِرَاءَةَ [بالقِرَاءة]. قال: فَالْتَبَسَتْ عَلَيْهِ القِرَاءَةُ، فَلَمَّا انْصَرَفَ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بوَجْهِهِ فقال: هَلْ تَقْرَأُونَ إذَا جَهَرْتُ بالقِرَاءَةِ؟ فقال بَعْضُنَا: إنَّا نَصْنَعُ ذَلِكَ، قال: فَلاَ وَأَنَا أَقُولُ مَا لِي يُنَازِعُنِي القُرْآنَ فَلاَ تَقْرَأُوا بِشَيْءٍ مِنَ القُرْآنِ إذَا جَهَرْتُ إلاّ بِأُمّ القُرْآنِ».

[ن: ٩١٢].

٨٢٥- [ضعيف] حدثنا عَلِيّ بنُ سَهْلٍ الرَّمْلِيّ أخبرنا الْوَلِيدُ عن ابنِ جَابِرٍ وسَعِيدٍ وعبد الله بنِ عَبْدِالعَزِيزِ بنِ الْعَلاَءِ عن مَكْحُولٍ عن عُبَادَةَ نَحْوَ حديثِ الرَّبِيعِ بنِ سُلَيْمَانَ قالُوا(١٣): «فَكَانَ مَكْحُولٌ يَقْرَأُ في المَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ وَالصُّبْحِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ في كلّ رَكْعَةٍ سِرّا قال مَكْحُولٌ: اقْرَأْ بهَا فيما جَهَرَ بِهِ الإمَامُ إذا قَرَأَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسَكَتَ سِرّاً، فإنْ لَمْ يَسْكُتْ اقْرَأْ بِهَا قَبْلَهُ وَمَعَهُ وَبَعْدَهُ لا تَتْرُكْهَا عَلَى كلّ حَالٍ».

أي ما حكمه؟ فثبت من أحاديث الباب أنه لا تصح صلاته.

١ - (أمرنا): على البناء للمجهول، والآمر إنما هو رسول الله ﷺ لأن مطلق الأمر والنهي ينصرف بظاهره إلى من له الأمر والنهي وهو الرسول ﷺ (أن نقرأ بفاتحة الكتاب): فيه وفيما يأتي من الأحاديث دليل على وجوب القراءة في الصلاة وأنها متعينة لا يجزي غيرها إلا لعاجز عنها وهذا مذهب مالك والشافعي وجمهور العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم. وقال أبو حنيفة وطائفة قليلة لا يجب الفاتحة بل الواجب آية من القرآن (وما تيسر): في محل الجر عطف على فاتحة الكتاب، أي أمرنا أن نقرأ بفاتحة الكتاب وبما تيسر من القرآن. واستدل به وبقوله فما زاد في حديث أبي هريرة الآتي وبقوله فصاعداً في حديث عبادة بن الصامت الآتي على وجوب قدر زائد على الفاتحة. وتعقب بأنه ورد لدفع توهم قصر الحكم على الفاتحة. قال البخاري في «جزء القراءة»: هو نظير قوله تقطع اليد في ربع دينار فصاعداً. وادعى ابن حبان والقرطبي وغيرهما الإجماع على عدم وجوب قدر زائد عليها، وفيه نظر لثبوته عن بعض الصحابة ومن بعدهم فيما رواه ابن المنذر وغيره، ولعلهم أرادوا أن الأمر استقر على ذلك. وفي «صحيح البخاري» عن أبي هريرة يقول: كل صلاة يقرأ فما أسمعنا رسول الله ﷺ أسمعناكم وما أخفى عنا أخفينا عنكم وإن لم تزد على أم القرآن أجزأت وإن زدت فهو خير ولابن خزيمة من حديث ابن عباس أن النبي ﷺ قام فصلى ركعتين لم يقرأ فيهما إلا بفاتحة الكتاب. كذا أفاد الحافظ في «فتح الباري». قال الشوكاني في «النيل» بعد ذكر الأحاديث التي فيها زيادة فصاعداً ما نصه: وهذه الأحاديث لا تقصر عن الدلالة على وجوب قرآن مع الفاتحة ولا خلاف في استحباب السورة مع الفاتحة في صلاة الصبح والجمعة والأوليين من كل الصلوات. قال النووي: أن ذلك سنة عند جميع العلماء. وحكى القاضي عياض عن بعض أصحاب مالك وجوب السورة. قال النووي: وهو شاذ مردود. وأما السورة في الركعة الثالثة والرابعة فكره ذلك مالك واستحبه الشافعي في قوله الجديد دون القديم، ثم قال ما حاصله إنه قد ذهب إلى إيجاب قرآن مع الفاتحة عمر وابنه عبدالله وعثمان بن أبي العاص وغيرهم والظاهر ما ذهبوا إليه من إيجاب شيء من القرآن. وأما التقدير بثلاث آيات فلا دليل عليه إلا توهم أنه لا يسمى دون ذلك قرآناً لعدم إعجازه كما قيل وهو فاسد لصدق القرآن على القليل والكثير لأنه جنس. وأيضاً المراد ما يسمى قرآناً لا ما يسمى معجزاً ولا تلازم بينهما، وكذلك التقدير بالآية الطويلة. نعم لو كان حديث أبي سعيد الذي عند ابن ماجه بلفظ لا صلاة لمن لم يقرأ في كل ركعة بالحمد وسورة في فريضة أو غيرها صحيحاً لكان مفسراً للمبهم في الأحاديث من قوله فما زاد وقوله فصاعداً وقوله ما تيسر ولكان دالاً على وجوب الفاتحة وسورة في كل ركعة ولكنه ضعيف، وقد عورضت هذه الأحاديث بما في «الصحيحين» وغيرهما عن أبي هريرة أنه قال: في كل صلاة يقرأ فما أسمعنا رسول الله ﷺ أسمعناكم وما أخفى عنا أخفينا عنكم وإن لم تزد على أم القرآن أجزأت وإن زدت فهو خير، ولكن الظاهر من السياق أن قوله وإن لم تزد إلخ ليس مرفوعاً ولا مما له حكم الرفع فلا حجة فيه. وقد أخرج أبو عوانة هذا الحديث كرواية الشيخين إلا أنه زاد في آخره وسمعته يقول لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب. قال الحافظ في «الفتح»: وظاهر سياقه أن ضمير سمعته للنبي ﷺ فيكون مرفوعاً بخلاف رواية الجماعة، ثم قال نعم قوله ما أسمعنا وما أخفى عنا يشعر بأن

جميع ما ذكره متلقى عن النبي ﷺ فيكـون للجميع حكـم الرفـع انتهى. وهذا الإشعار في غاية الخفاء باعتبار جميـع الحديث فـإن صح جمع بينه وبين الأحاديث المصرحة بزيادة ما تيسر من القرآن بحملها على الاستحباب انتهى حاصل كـلام الشـوكاني وحديث أبي سعيد أخرجه البخاري في «جزء القراءة». قال ابن سيد النـاس إسناده صحيح ورجاله ثقات، وقال الحافظ في «التلخيص» إسناده صحيح.

٢- (أخرج فناد): أمر من النداء أصله نـادي علـى وزن قـاتل حذفت الياء للأمر (لا صلاة إلا بقـرآن ولـو بفاتحـة الكتـاب فمـا زاد): استـدل الحنيفـة علـى عـدم تعيـن الفاتحة بهـذا الحديـث، ويجاب بأنه مـن روايـة جعفـر بـن ميمـون وليـس بثقـة كمـا قـال النسائي، وقال أحمد: ليس بقوي في الحديث، وقـال ابـن عـدي: يكتب حديثه في الضعفاء. وأيضاً قد روى المؤلف هـذا الحديـث بعده بلفظ: «أمرني رسول الله ﷺ أن أنادي أنه لا صلاة إلا بقـراءة فاتحة الكتاب فما زاد»، وليست الرواية الأولى بأولى مـن الروايـة الثانية. وأيضاً أين تقع هـذه الروايـة علـى فـرض صحتهـا بجنـب الأحاديث المصرحة بفرضية فاتحة الكتاب وعـدم إجـزاء الصـلاة بدونها. وأما الجواب بأن معناه أقل مجـزىء الفاتحـة كصـم ولـو يوماً فليس بجيد لأن للخصم أن يقول معناه كاتقوا النار ولو بشـق تمرة.

٣- (أمرني رسول الله ﷺ أن أنـادي أنـه لا صـلاة إلا بقـراءة فاتحة الكتاب فما زاد): هذا الحديث ضعيف لأنه من طريق جعفر ابن ميمون وهو ضعيف ليس بثقة كما عرفت، ولكنه يشهد لصحته ما عند مسلم وابن حبان والمؤلف من حديث عبادة بـن الصـامت بلفظ: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب فصـاعداً» ويشـهد لـه أيضاً حديث أبي سعيد المتقدم. والحديث يدل على أنـه لا تصـح صلاة بغير قراءة الفاتحة، وهو حجة على الحنفية.

فإن قلت: الحديث حجة على القـائلين بفرضيـة الفاتحـة فـي الصلاة لا على الحنفية لأنهم إذا أثبتوا به فرضية الفاتحة لزمهم أن يثبتوا به فرضية شيء من القـرآن، زائـد علـى الفاتحـة أيضـاً وهـم ليسوا بقائلين به، قيل قال أبي هريرة: «وإن لم تزد علـى أم القـرآن أجزأت وإن زدت فهو خير» رواه البخاري، وله حكم الرفـع، كمـا قال الحافظ. وروى ابن خزيمة عن ابـن عبـاس أن النبـي ﷺ قـام فصلى ركعتين لم يقرأ فيهما إلا بفاتحة الكتـاب، وروى البخـاري في «جزء القراءة» عـن أبـي هريـرة رضـي الله عنـه قـال: يجـزىء بفاتحة الكتاب، وإن زاد فهو خير. فهذه الأحاديث تدل على أن ما زاد على الفاتحة ليس بفرض في الصلاة، فقالوا: باستحباب ما زاد على الفاتحة لتأتلف الأخبار.

٤- (من صلى صلاة لم يقرأ فيها بـأم القـرآن فهـي خـداج): بكسر الخاء المعجمة. قال الإمام الخطـابي فـي «المعـالم»: يعنـي ناقصة نقص فساد وبطلان، تقول العرب: أخدجت الناقة إذا ألقت ولدها وهو دم لم يستبن خلقه فهي مخدج. والخـداج اسم مبني منه. انتهى. وقال النووي: قال الخليل بن أحمد والأصمعـي وأبـو حاتم السجستاني والهروي رحمهم الله تعالى وآخـرون: الخـداج النقصان، يقال خدجت الناقة إذا ألقت ولدها قبل أوان النتـاج وإن كان تام الخلق، وأخدجته إذا ولدته ناقصاً وإن كان لتمام الـولادة، ومنه قيل لذي اليديـة مخـدج اليـد أي ناقصهـا، قـالوا: فقولـه ﷺ خداج أي ذات خـداج. وقـال جماعـة مـن أهـل اللغـة: خدجـت وأخدجت إذا ولدت لغير تمام. انتهى. وفيه فرضية قـراءة الفاتحـة في كل صلاة وأن الصلاة إذا لـم يقـرأ فيهـا الفاتحـة فهـي ناقصـة نقص فساد وبطـلان لأن الخـداج النقصـان والفسـاد، ومـن ذلـك قولهم أخدجت الناقة وخدجت إذا ولدت قبل تمـام وقتهـا وقبـل تمام الخلق وذلك نتاج فاسد. وقد زعـم الحنفية أن قولـه خـداج يدل على جواز الصـلاة لأنـه النقصـان والصـلاة الناقصـة جـائزة، وهذا تحكم فاسد.

٥- (غير تمام): بيان خداج أو بدل منه وقيل إنه تأكيد (فغمـز ذراعي): أي كبس ساعدي. قال الباجي: هو على معنى التأنيس له وتنبيه على فهم مراده والبعث له على جمـع ذهنـه وفهمـه لجوابـه (اقرأ بها يا فارسي في نفسك): معنـاه اقرأهـا سـراً بحيـث تسـمع نفسك، وأما ما حمله عليه بعض المالكية وغيرهم أن المراد تدبـر ذلك وتذكره فلا يقبل لأن القراءة لا تطلق إلا على حركـة اللسـان بحيث يسمع نفسه، ولهذا اتفقوا على أن الجنـب لـو تدبـر القـرآن بقلبه من غير حركة لسـانه لا يكـون قارئـاً مرتكبـاً لقـراءة الجنـب المحرمة. قاله النووي.

٦- (قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين): قال الخطابي: المراد بالصلاة القراءة، يـدل علـى ذلـك قولـه عليـه السـلام عنـد التفسير له والتفصيل للمراد منه إذا قال (الحمد لله رب العالمين)؟ يقول الله تعالى حمدني عبدي إلى آخر السورة. وقد سمي القـرآن صلاة لوقوعها فـي الصـلاة وكونهـا جـزءاً مـن أجزائهـا. قـال الله تعالى: ﴿وَلاَ تَجْهَرْ بِصَلاَتِكَ وَلاَ تُخَافِتْ بِهَا﴾ أي قراءتـك. وقـال

تعالى: ﴿وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُوداً﴾ أي صلاة الفجر، فسمى الصلاة مرة قرآناً والقرآن صلاة لانتظام أحدهما بالآخر يدل على صحة ما قلناه، قوله عليه السلام بيني وبين عبدي نصفين، والصلاة خالصة لله عز وجل لا يشرك فيها أحد، فعقل أن المراد به القراءة، وحقيقة هذه القسمة منصرفة إلى المعنى لا إلى اللفظ، وذلك أن سورة الحمد نصفها ثناء ونصفها مسألة ودعاء، والثناء لله والدعاء لعبده، وليس هذا انقسام ألفاظ وحروف، وقسم الثناء من جهة المعنى إلى قوله تعالى: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ﴾ وهو تمام النصف الأول، وباقي الآية وهو قوله تعالى من قسم الدعاء والمسألة، ولذا قال عليه السلام حاكياً عن ربه وهذه الآية بيني وبين عبدي، ولو كان المراد به قسمة الألفاظ والحروف لكان النصف الأخير يزيد على الأول زيادة بينة فيرتفع معنى التعديل والتنصيف، وإنما هو قسمة المعاني كما ذكرته لك، وهذا كما يقال نصف السنة إقامة ونصفها سفر، يراد به انقسام السنة مدة السفر ومدة الإقامة، لا على سبيل التعديل والتسوية بينهما حتى يكونا سواء، لا يزيد أحدهما على الآخر. وقيل لشريح: كيف أصبحت؟ قال: أصبحت ونصف الناس عليّ غضبان، يريد أن الناس بين محكوم له ومحكوم عليه، فالمحكوم عليه غضبان علي باستخراجي الحق منه، وإكراهي إياه، ولقول الشاعر:

إذا مت كان الناس نصفين شامت لموتي ومثن بالذي كنت أفعل

٧- (فنصفها لي): وهو ﴿الْحَمْدُ لله رَبِّ الْعَالَمِينَ * الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ * مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾ (ونصفها لعبدي): وهو من ﴿اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ﴾ إلى آخره، (ولعبدي ما سأل): أي بعينه إن كان معلقاً على السؤال وإلا فمثله من رفع درجة ودفع مضرة ونحوهما (اقرؤا): ليست هذه اللفظة في رواية مسلم.

٨- (يقول العبد): وفي رواية مسلم فإذا قال العبد (حمدني عبدي إلى قوله مجدني عبدي): قال النووي: إنما قاله لأن التحميد الثناء بجميل الفعال، والتمجيد الثناء بصفات الجلال، ويقال: أثني عليه في ذلك كله. ولهذا جاء جواباً للرحمن الرحيم لاشتمال اللفظين على الصفات الذاتية والفعلية (يقول العبد ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ﴾): أي نخصك بالعبادة ﴿وإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾: أي نخصك بالاستعانة (فهذه بيني وبين عبدي): لأن العبادة لله تعالى والاستعانة من الله. وقال القرطبي: إنما قال الله تعالى هذا لأن في ذلك تذلل العبد لله وطلبه الاستعانة منه وذلك يتضمن تعظيم الله وقدرته على ما طلب منه (يقول العبد اهدنا الصراط المستقيم إلى آخر السورة): إنما كان هذا للعبد لأنه سؤال يعود نفعه إلى العبد (فهؤلاء لعبدي): وفي رواية مسلم «فهذا لعبدي» قال النووي: هكذا هو في «صحيح مسلم» وفي غيره «فهؤلاء لعبدي» وفي هذه الرواية دليل على أن أهدنا وما بعده إلى آخر السورة ثلاث آيات لا آيتان، وفي المسألة خلاف مبني على أن البسملة من الفاتحة أم لا، فمذهبنا ومذهب الأكثرين أنها من الفاتحة وأنها آية واهدنا وما بعده آيتان، ومذهب مالك وغيره، ممن يقول إنها ليست من الفاتحة، يقول اهدنا وما بعده ثلاث آيات، وللأكثرين أن يقولوا قوله هؤلاء، المراد به الكلمات لا الآيات بدليل رواية مسلم «فهذا لعبدي» وهذا أحسن من الجواب بأن الجمع محمول على الاثنين، لأن هذا مجاز عند الأكثرين، فيحتاج إلى دليل على صرفه عن الحقيقة إلى المجاز. انتهى.

وقال الخطابي: قد يستدل بهذا الحديث من لا يرى التسمية آية من فاتحة الكتاب وقالوا لو كانت آية لذكرت كما ذكر سائر الآي فلما بدأ بالحمد دل أنه أول آية منها وأنه لاحظ للتسمية فيها.

وقد اختلف الناس فيها، فقال قوم: هي آية من فاتحة الكتاب، وهو قول ابن عباس وأبي هريرة وسعيد بن جبير وعطاء وابن المبارك والشافعي وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه وأبي عبيد، وقال آخرون: ليست التسمية من فاتحة الكتاب، وروي ذلك عن عبدالله بن المغفل، وإليه ذهب أصحاب الرأي وهو قول مالك والأوزاعي. انتهى. والحديث أخرجه الجماعة إلا البخاري وابن ماجه.

٩- (عن محمود بن الربيع): في رواية الحميدي عن سفيان حدثنا الزهري سمعت محمود بن الربيع، ولمسلم من رواية صالح ابن كيسان عن ابن شهاب أن محمود بن الربيع أخبره أن عبادة بن الصامت أخبره، وبهذا التصريح بالإخبار يندفع تعليل من أعله بالانقطاع لكون بعض الرواة أدخل بين محمود وعبادة رجلاً، وهي رواية ضعيفة عند الدارقطني. قاله الحافظ (لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب): فيه دلالة صريحة واضحة على أن كل صلاة لا تقرأ فيها فاتحة الكتاب لا تصح ولا تجوز، لأن النفي في قوله ﷺ لا صلاة يتوجه إلى الذات إن أمكن انتفاؤها وإلا توجه إلى ما هو أقرب إلى الذات وهو الصحة لا إلى الكمال لأن الصحة أقرب المجازين والكمال أبعدهما، والحمل على أقرب المجازين واجب، وتوجه النفي ههنا إلى الذات ممكن كما قال الحافظ في «الفتح» لأن المراد بالصلاة معناها الشرعي لا اللغوي لما تقرر من

أن ألفاظ الشارع محمولة على عرفه لكونـه بعـث لتعريـف الشرعيات لا لتعريف الموضوعات اللغوية.

وإذا كان المنفي الصلاة الشرعية استقام نفي الذات، لأن المركب كما ينتفي بانتفاء جميع أجزائه ينتفي بانتفاء بعضها، فلا يحتاج بإضمار الصحة ولا الإجزاء ولا الكمال كما روي عن جماعة، لأنه إنما يحتاج إليه عند الضرورة وهي عدم إمكان انتفاء الذات.

ولو سلم أن المراد ههنا الصلاة اللغوية فلا يمكن توجه النفي إلى ذاتها، لأنها قد وجدت في الخارج كما قاله البعض، لكان المتعين توجيه النفي إلى الصحة أو الإجزاء لا إلى الكمال، إما أولاً: فلما ذكرنا من أن ذلك أقرب المجازين، وإما ثانياً: فلرواية الدارقطني بلفظ «لا تجزىء الصلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب» وقال إسناده صحيح، وصححها ابن القطان، ولها شاهد من حديث أبي هريرة مرفوعاً بهذا اللفظ أخرجه ابن خزيمة وابن حبان وغيرهما، ولأحمد بلفظ «لا تقبل صلاة لا يقرأ فيها بأم القرآن» ومن ههنا لاح لك أن قول الحنفية بأن المراد بالنفي في الحديث نفي الكمال باطل لا دليل عليه.

واعلم أن بعض العلماء الحنفية قد تأولوا رواية الدارقطني المذكورة وقالوا إنها محمولة على الإجزاء الكامل، وأنت تعلم أن هذا تحكم بحت وتعصب محض لأنه ليس بعد الإجزاء إلا البطلان، وماذا بعد الحق إلا الضلال. واستدل بالحديث على وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة بناء على أن الركعة الواحدة تسمى صلاة لو تجردت، وفيه نظر لأن قراءتها في ركعة واحدة من الرباعية مثلاً يقتضي حصول اسم قراءتها في تلك الصلاة، والأصل عدم وجوب الزيادة على المرة الواحدة، والأصل أيضاً عدم إطلاق الكل على البعض، لأن الظهر مثلاً كلها صلاة واحدة حقيقة كما صرح به في حديث الإسراء حيث سمى المكتوبات خمساً وكذا حديث عبادة (خمس صلوات كتبهن الله على العباد) وغير ذلك فإطلاق الصلاة على ركعة منها يكون مجازاً.

قال الشيخ تقي الدين: وغاية ما في البحث أن يكون في الحديث دلالة مفهوم على صحة الصلاة بقراءة الفاتحة في كل ركعة واحدة منها، فإن دل دليل خارج منطوق على وجوبها في كل ركعة كان مقدماً. انتهى.

وقال بمقتضى هذا البحث الحسن البصري: رواه عنه ابن المنذر بإسناد صحيح ودليل الجمهور قوله ﷺ «وافعل ذلك في صلاتك كلها» بعد أن أمره بالقراءة، وفي رواية لأحمد وابن حبان «ثم افعل ذلك في كل ركعة» كذا قال الحافظ. واستدل بالحديث على وجوب قراءة الفاتحة على المأموم سواء أسر الإمام أم جهر، لأن صلاته صلاة حقيقة، فتنتفي عند انتفاء القراءة، وسيأتي الكلام على ذلك إن شاء الله تعالى.

١٠- (فصاعداً): أي فما زاد على فاتحة الكتاب من الصعود وهو الارتفاع من سفل إلى علو. قال المظهر: أي زائداً وهو منصوب على الحال، أي لا صلاة لمن لم يقرأ بأم القرآن فقط أو بأن القرآن حل كون قراءته زائداً على أم القرآن. كذا في «المرقاة» (قال سفيان لمن يصلي وحده): قال الإمام الخطابي: هذا عموم لا يجوز تخصيصه إلا بدليل. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه، وليس في حديث بعضهم (فصاعداً).

١١- (فثقلت عليه القراءة): أي شق عليه التلفظ والجهر بالقراءة، ويحتمل أن يراد به أنها التبست عليه القراءة بدليل الرواية الآتية (فلما فرغ): أي من الصلاة (قلنا نعم هذا): قال الخطابي: الهذ سرد القراءة ومداركتها في سرعة واستعجال وقيل أراد بالهذ الجهر بالقراءة، وكانوا يلبسون عليه قراءته بالجهر، وقد روي ذلك في حديث عبادة هذا من غير هذا الطريق (لا تفعلوا إلا بفاتحة الكتاب فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها): قال الخطابي: هذا الحديث صريح بأن قراءة الفاتحة واجبه على من خلف الإمام سواء جهر الإمام بالقراءة أو خافت بها، وإسناده جيد لا طعن فيه.

قلت: القراءة خلف الإمام فيما أسر وفيما جهر هذا هو الحق، وإليه ذهب الشافعي وإسحاق والأوزاعي والليث بن سعد وأبو ثور، وبه قال عروة بن الزبير وسعيد بن جبير والحسن البصري ومكحول.

قال البخاري في «جزء القراءة»: قال الحسن وسعيد بن جبير وميمون بن مهران وما لا أحصي من التابعين وأهل العلم: إنه يقرأ خلف الإمام وإن جهر. انتهى. وقال فيه وقال عمر بن الخطاب: اقرأ خلف الإمام. قلت: وإن قرأتَ قال: نعم وإن قرأتُ وكذلك قال أُبي بن كعب وحذيفة بن اليمان وعبادة رضي الله تعالى عنهم ويذكر عن علي بن أبي طالب وعبدالله بن عمرو وأبي سعيد الخدري وعدة من أصحاب النبي ﷺ نحو ذلك. انتهى.

وظاهر الحديث الإذن بقراءة الفاتحة جهراً لأنه استثنى من النهي عن الجهر خلفه، ولكنه أخرج ابن حبان من حديث أنس

قال: قال رسول الله ﷺ «أتقرؤن في صلاتكم خلف الإمام والإمام يقرأ فلا تفعلوا وليقرأ أحدكم بفاتحة الكتاب في نفسه» وأخرجه أيضاً الطبراني في «الأوسط» والبيهقي، وأخرجه عبدالرزاق عن أبي قلابة مرسلاً. كذا في «التلخيص».

قلت: وأخرج البخاري في «جزء القراءة»: حدثنا يحيى بن يوسف قال أنبأنا عبدالله عن أيوب عن أبي قلابة عن أنس رضي الله عنه «أن النبي ﷺ صلى بأصحابه، فلما قضى صلاته أقبل عليهم بوجهه فقال: أتقرؤن في صلاتكم والإمام يقرأ؟ فسكتوا، فقالها ثلاث مرات، فقال قائل أو قائلون: إنا لنفعل، قال: فلا تفعلوا وليقرأ أحدكم بفاتحة الكتاب في نفسه» قال المنذري وأخرجه الترمذي وقال: حديث حسن.

قلت: وأخرجه أيضاً أحمد والبخاري في «جزء القراءة» وصححه، وابن حبان والبيهقي من طريق ابن إسحاق قال حدثني مكحول عن محمود بن ربيعة عن عبادة وتابعه زيد بن واقد وغيره عن مكحول، ومن شواهده ما رواه أحمد من طريق خالد الحذاء عن أبي قلابة عن محمد بن أبي عائشة عن رجل من أصحاب النبي ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ «لعلكم تقرأون والإمام يقرأ، قالوا: إنا لنفعل، قال: لا إلا بأن يقرأ أحدكم بفاتحة الكتاب».

قال الحافظ: إسناده حسن، ورواه ابن حبان من طريق أيوب عن أبي قلابة عن أنس وزعم أن الطريقتين محفوظتان، وخالفه البيهقي فقال: إن طريق أبي قلابة عن أنس ليست بمحفوظة، ومحمد بن إسحاق قد صرح بالتحديث، فذهبت مظنة تدليسه وتابعه من تقدم. كذا قال الشوكاني.

١٢- (عن نافع بن محمود بن الربيع الأنصاري): قال في «الخلاصة»: عن عبادة بن الصامت وعنه مكحول وثقه ابن حبان (أبطأ عبادة عن صلاة الصبح): أي تأخر عنها (فأقام أبو نعيم المؤذن الصلاة): زاد الدارقطني وكان أبو نعيم أول من أذن في بيت المقدس (فالتبست): أي اختلطت (وأنا أقول): أي في نفسي (مالي ينازعني): أي يعالجني ولا يتيسر (القرآن): بالرفع أي لا يتأتى لي فكأني أجاذبه فيعصي ويثقل عليّ. قاله الطيبي، وبالنصب أي ينازعني من ورائي فيه بقراءتهم على التغالب يعني تشوش قراءتهم على قراءتي، ويؤيد ما في نسخة: ينازعني بضم العين وتشديد النون على حذف الواو ونصب القرآن، لكن في صحتها نظر إذ لا يجوز التأكيد إلا في الاستقبال بشرط الطلب. كذا في «المرقاة» (فلا تقرأوا بشيء من القرآن إذا جهرت إلا بأم القرآن): أي بفاتحة الكتاب وسميت أم القرآن لأنها فاتحته، كما سميت مكة أم القرى لأنها أصلها. قاله النووي والحديث. قال المنذري: وأخرجه النسائي. قلت: وأخرجه البخاري في «جزء القراءة» والدارقطني في سننه وقال: هذا إسناد حسن ورجاله ثقات كلهم، وهذا الحديث أيضاً يدل على قراءة فاتحة الكتاب خلف الإمام جهر أو أسر.

١٣- (قالوا): أي ابن جابر وسعيد بن عبدالعزيز وعبدالله بن العلاء (فكان مكحول يقرأ): هو أبو عبدالله الدمشقي ثقة فقيه عن كثير من الصحابة مرسلاً قال أبو حاتم ما أعلم بالشام أفقه منه (يقرأ في المغرب إلخ): لقوله ﷺ: «فلا تقرأوا بشيء من القرآن إذا جهرت إلا بأم القرآن» (قال مكحول إقرأ): أمر للمخاطب (إذا قرأ بفاتحة الكتاب وسكت): أي اقرأ في سكتة الإمام التي بعد الفاتحة وهي سنة للامام كما تقدم (سراً): أي اقرأ سراً (فإن لم يسكت): أي الإمام (اقرأ بها قبله ومعه وبعده لا تتركها على كل حال): لأنه لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب. قال المنذري: هذا منقطع. مكحول لم يدرك عبادة ابن الصامت.

فائدة: قد اختلفت الشافعية في قراءة الفاتحة هل تكون عند سكتات الإمام أو عند قراءته وظاهر الأحاديث أنها تقرأ عند قراءة الإمام وفعلها حال سكوت الإمام إن أمكن أحوط لأنه يكون فاعل ذلك أخذاً بالإجماع، وأما اعتياد قراءتها حال قراءة الإمام للفاتحة فقط أو حال قراءته للسورة فقط فليس عليه دليل بل الكل جائز وسنة. نعم حال قراءة الإمام للفاتحة مناسب من جهة عدم الاحتياج إلى تأخير الاستعاذة عن محلها الذي هو بعد التوجه، أو تكريرها عند إرادة قراءة الفاتحة إن فعلها في محلها أولاً وأخر الفاتحة إلى حال قراءة الإمام للسورة، ومن جهة الاكتفاء بالتأمين مرة واحدة عند فراغه وفراغ الإمام من قراءة الفاتحة إن وقع الاتفاق في التمام بخلاف من أخر قراءة الفاتحة إلى حال قراءة الإمام للسورة. كذا في «النيل».

١٣١، ١٣٢- باب من رأى القراءة إذا لم يجهر

٨٢٦- [صحيح] حدثنا الْقَعْنَبِيُّ عن مَالِكٍ عن ابنِ شِهَابٍ عن ابنِ أُكَيْمَةَ اللَّيْثِيِّ عن أبي هُرَيْرَةَ: «أنَّ رسولَ الله ﷺ انْصَرَفَ[1] من صَلاةٍ جَهَرَ فيها بالْقِرَاءَةِ فقال: هَلْ قَرَأَ مَعِيَ أحدٌ مِنْكُمْ آنِفاً؟ فقال: نَعَمْ يا رسولَ الله. قال: إنِّي أقُولُ مَالِي أُنَازَعُ الْقُرْآنَ. قال: فَانْتَهَى النَّاسُ عَنِ الْقِرَاءَةِ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ فيما

جَهَرَ فيه [به] النَّبيّ ﷺ بالْقِرَاءَةِ مِنَ الصَّلَوَاتِ حِينَ سَمِعُوا ذَلِكَ من رسول الله ﷺ».

[ت: ٣١٢] [ن: ٩١٨] [هـ: ٨٤٨].

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَى حديثَ ابنِ أُكَيْمَةَ هذا مَعْمَرٌ وَيُونُسُ وَأُسَامَةُ بنُ زَيْدٍ عن الزهْرِيّ عَلَى مَعْنَى مَالِكٍ.

٨٢٧- [صحيح] حدثنا مُسَدَّدٌ وأَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدٍ الْمَرْوَزِيّ ومُحَمَّدُ بنُ أَحْمَدَ بن أبي خَلَفٍ وعَبْدُالله بنُ مُحَمَّدٍ الزهْرِيّ وابنُ السَّرْحِ قالُوا أخبرنا سُفْيَانُ عن الزهْرِيّ[٢] قال سَمِعْتُ ابنَ أُكَيْمَةَ يُحَدِّثُ سَعِيدَ بن الْمُسَيَّبِ قال سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يقولُ: «صَلَّى بِنَا رسولُ الله ﷺ صَلاَةً نَظُنُّ أَنَّهَا الصُّبْحُ -بِمَعْنَاهُ إِلَى قَوْلِهِ- مَالِي أُنَازِعُ الْقُرْآنَ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قال مُسَدَّدٌ في حَدِيثِهِ قال مَعْمَرٌ: فَانْتَهَى النَّاسُ عن الْقِرَاءَةِ فيما جَهَرَ بِهِ رسولُ الله ﷺ. وقال ابنُ السَّرْحِ في حَدِيثِهِ قال مَعْمَرٌ عن الزهْرِيّ قال أَبُو هُرَيْرَةَ: فَانْتَهَى النَّاسُ. وقال عَبْدُالله بنُ مُحَمَّدٍ الزهْرِيّ من بَيْنِهِم قال سُفْيَانُ وَتَكَلَّمَ الزهْرِيّ بِكَلِمَةٍ لَمْ أَسْمَعْهَا فقال مَعْمَرٌ إِنَّهُ قال: فَانْتَهَى النَّاسُ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَرَوَاهُ عَبْدُالرَّحْمَنِ بنُ إِسْحَاقَ عن الزهْرِيّ، وانْتَهَى حَدِيثُهُ إِلَى قَوْلِهِ مَالِي أُنَازِعُ الْقُرْآنَ. وَرَوَاهُ الأَوْزَاعِيّ عن الزهْرِيّ قال فيه قال الزهْرِيّ فَاتَّعَظَ الْمُسْلِمُونَ بِذَلِكَ فَلَمْ يَكُونُوا يَقْرَأُونَ مَعَهُ فيما يَجْهَرُ [جَهَرَ] به.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بنَ يَحْيَى بنَ فَارِسَ قال قَوْلُهُ: فَانْتَهَى النَّاسُ مِنْ كَلامِ الزهْرِيّ.

٨٢٨- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيّ أخبرنا شُعْبَةُ ح. وحدثنا مُحَمَّدُ بنُ كَثِيرٍ الْعَبْدِيّ أنبأنا شُعْبَةُ المَعْنَى عن قَتَادَةَ عن زُرَارَةَ[٣] عن عِمْرَانَ بن حُصَيْنٍ: «أَنَّ النَّبِيّ ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ فَجَاءَ رَجُلٌ فَقَرَأَ خَلْفَهُ بِسَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى، فَلَمَّا فَرَغَ قال: أَيُّكُمْ قَرَأَ؟ قالُوا: رَجُلٌ، قال: قَدْ عَرَفْتُ أَنَّ بَعْضَكُمْ خَالَجَنِيهَا».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قال أَبُو الْوَلِيدِ في حَدِيثِهِ: قال شُعْبَةُ: فَقُلْتُ لِقَتَادَةَ أَلَيْسَ قَوْلُ سَعِيدٍ[٤]: أَنْصِتْ لِلْقُرْآنِ؟ قال: ذَاكَ إِذَا جَهَرَ به. وقال ابنُ كَثِيرٍ في حَدِيثِهِ قال قُلْتُ لِقَتَادَةَ: كَأَنَّهُ كَرِهَهُ. قال: لَوْ كَرِهَهُ نَهَى عَنْهُ.

[م: ٣٩٨].

٨٢٩- [صحيح] حَدَّثنا ابنُ الْمُثَنَّى أخبرنا ابنُ أبي عَدِيّ عن سَعِيدٍ عن قَتَادَةَ عن زُرَارَةَ عن عِمْرَانَ بنِ حُصَيْنٍ: «أَنَّ نَبِيّ الله ﷺ صَلَّى بِهِمُ الظُّهْرَ، فَلَمَّا انْفَتَلَ[٥] قال: أَيُّكُمْ قَرَأَ بـ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى﴾؟ فقال رَجُلٌ: أَنَا، فقال: عَلِمْتُ أَنَّ بَعْضَكُمْ خَالَجَنِيهَا».

[م: ٣٩٨] [ن: ٩١٧].

١- (انصرف): أي فرغ (آنفاً): بالمد ويجوز قصره يعني الآن وأراد به قريباً (إني أقول مالي أنازع القرآن): بفتح الزاي ونصب القرآن على أنه مفعول ثان أي فيه كذا في «الأزهار»، وفي نسخة بكسر الزاي، وفي «شرح المصابيح» لابن الملك قيل على صيغه المجهول أي أداخل في القراءة وأشارك فيها وأغالب عليها. كذا في «المرقاة». قال الخطابي: معناه أداخل في القراءة وأغالب عليها، وقد تكون المنازعة بمعنى المشاركة والمداولة ومنه منازعة الكأس في المدام وقال في «النهاية»: أي أجاذب في قراءته كأنهم جهروا بالقراءة خلفه فشغلوه فالتبست عليه القراءة وأصل النزع الجذب ومنه نزع الميت بروحه (فانتهى الناس عن القراءة إلخ): زاد البخاري في «جزء القراءة»: وقرأوا في أنفسهم سراً فيما لا يجهر فيه الإمام.

واعلم أن قوله فانتهى الناس إلخ ليس من الحديث بل هو مدرج من كلام الزهري بينه الخطيب واتفق عليه البخاري في «التاريخ» وأبو داود ويعقوب بن سفيان والذهلي والخطابي وغيرهم. كذا قال الحافظ في «التلخيص». وقال البخاري في «جزء القراءة»: وقوله فانتهى الناس من كلام الزهري وقد بينه لي الحسن بن صباح قال حدثنا مبشر عن الأوزاعي قال الزهري: فاتعظ المسلمون بذلك فلم يكونوا يقرأون فيما جهر. وقال مالك قال ربيعة للزهري: إذا حدثت فبين كلامك من كلام النبي ﷺ. انتهى. وقال البيهقي في «المعرفة» قوله فانتهى الناس عن القراءة من قول الزهري قاله محمد بن يحيى الذهلي صاحب «الزهريات»، ومحمد بن إسماعيل البخاري وأبو داود، واستدلوا على ذلك برواية الأوزاعي حين ميزه من الحديث وجعله من قول الزهري. وكيف يصح ذلك عن أبي هريرة وأبو هريرة يأمر بالقراءة خلف الإمام فيما جهر به وفيما خافت. انتهى مختصراً. والحديث استدل به القائلون بأنه لا يقرأ المؤتم خلف الإمام في الجهرية وهو خارج عن محل النزاع، لأن الكلام في قراءة المؤتم خلف الإمام سراً والمنازعة إنما تكون مع جهر المؤتم لا مع إسراره. وأيضاً لو سلم دخول ذلك في المنازعة لكان هذا الاستفهام الذي للإنكار عاماً لجميع القرآن أو مطلقاً في جميعه، وحديث عبادة

خاصاً ومقيداً، وبناء العـام علـى الخـاص واجـب كمـا تقـرر فـي الأصول كذا في «النيل». قلت: قد عرفت أن جملة فـانتهى النـاس إلخ ليست من الحديث. وأما الحديث فقال الترمذي بعد إخراجـه هذا حديث حسن لكن قال النووي وأنكـر الأئمـة علـى الـترمذي تحسينه واتفقوا على ضعف هذا الحديث لأن ابن أكيمة مجهـول، كذا قال على القاري في «المرقاة». وقال بعد أسطر قال ميرك نقلاً عن ابن الملقن: حديث أبي هريرة رواه مالك والشافعي والأربعة، وقـال الـترمذي حسـن وصححـه ابـن حبـان وضعفـه الحميـدي والبيهقي. انتهى. وبهذا يعلم أن قول النووي: اتفقوا علـى ضعـف هذا الحديث غير صحيح. قلت: لكن الأكثرين علـى ضعفـه ولـو سلم صحته فلا يتم الاستدلال به على ترك القـراءة خلـف الإمـام فيما جهر كما تقدم. قال الترمذي: ليس في هذا الحديث ما يدخل على من رأى القراءة خلف الإمام لأن أبـا هريـرة هـو الـذي روى عن النبي ﷺ هذا الحديث وروى أبو هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: «من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهـي خـداج غـير تمـام»، فقال له حامل الحديث إني أكون أحياناً وراء الإمام. قال: «اقرأ بها في نفسك». وروى أبو عثمان النهدي عن أبي هريرة قال: «أمرنـي رسول الله ﷺ أن أنادي أن لا صـلاة إلا بقـراءة فاتحـة الكتـاب». انتهى. قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه، وقال الترمذي هذا حديث حسن، وابن أكيمة الليثي اسمه عمارة ويقـال عمرو بن أكيمة، وذكر الترمذي أن اسمه عامر وقيـل عمـار ويقـال يزيد وقيل عباد وأن كنيته أبو الوليد (على معنى مـالك): أي علـى معنى حديثه لا على لفظه.

٢- (عن الزهري): محمـد بـن شـهاب (قـال): أي الزهـري (سمعت ابن أكيمة): بضم الهمزة وفتح الكاف مصغر أكمـة. قـال أبو حاتم صحيح الحديث، وفي «التقريب» و«شرح الزرقاني علـى الموطأ»: ثقة، وقال البيهقي في «المعرفة»: هذا حديث تفرد به ابن أكيمة وهو مجهول، ولم يكن عند الزهري من معرفته أكثر مـن أن رآه يحدث سعيد بن المسيب، واختلفـوا فـي اسـمه فقيـل عمـارة وقيل عمار قاله البخاري. انتهى. (يحدث): أي ابن أكيمـة (سـعيد ابن المسيب): مفعول يحدث وهذه الجملة حال أي يقول الزهري إني سمعت ابن أكيمة حال كون ابن أكيمة يحدث بهذا سـعيد بـن المسيب (قال): ابن أكيمة (سـمعت أبـا هريـرة): وفـي «الموطـأ» مالك عن ابن شهاب عن ابن أكيمة الليثي عـن أبـي هريـرة، وفـي رواية للطحاوي من طريق الأوزاعي حدثني الزهري عن سعيد عن أبي هريرة (بمعناه): أي بمعنى الحديث المتقدم (قال أبو داود قال مسدد في حديثه قال معمر إلخ): حاصل كلام المؤلـف أن معمـراً قد اختلف عليه فمعمر تارة يجعل قوله فانتهى إلخ من كـلام أبـي هريرة وأما غيره من أصحاب الزهـري كسـفيان وعبدالرحمَـن بـن إسحاق والأوزاعي ومحمد بن يحيى بن فارس فيجعلانه من كلام الزهري.

٣- (عن زرارة): بضم الزاي المعجمة هو ابن أوفى الحرشي بفتح المهملتين ثم شين معجمة أبو حاجب البصري قاضيهـا عـن عمران بن حصين بن المغيرة بن شـعبة وعبدالله بـن سـلام وأبـي هريرة، وعنه قتادة وعلي بن زيد بن جدعان وأيوب وعوف بن أبي جميلة، وثقة النسائي وابـن سـعد (فجـاء رجـل فقـرأ): أي جهـراً (قالوا): أي الصحابة رضي الله عنهـم (قـال): أي رسـول الله ﷺ (قد عرفت أن بعضكم خالجنيها): أي نازعنيها، ومعنى هذا الكلام الإنكار عليه في جهره أو رفع صوتـه بحيـث أسـمع غـيره لا عـن أصل القراءة، بل فيه أنهم كانوا يقرأون بالسورة في الصلاة السرية، وفيه إثبات قراءة السورة في الظهر للامام والمـأموم قـال النـووي: وهكذا الحكم عندنا ولنا وجه شـاذ ضعيـف أنـه لا يقـرأ المـأموم السورة في السرية كما لا يقرأها في الجهرية، وهذا غلط لأنـه فـي الجهرية يؤمر بالإنصات وهنا لا يسمع فلا معنى لسكوته مـن غـير استماع، ولو كان بعيداً عن الإمام لا يسمع قراءته. فـالصحيح أنـه يقرأ السورة لما ذكرناه. انتهى.

وظاهر الأحاديث المنع من قراءة ما عدا الفاتحـة مـن القـرآن من غير فرق بين أن يسمع المؤتـم الإمـام أو لا يسـمعه لأن قولـه ﷺ: «فلا تقرأوا بشيء من القرآن إذا جهـرت». يـدل علـى النهـي عن القراءة عند مجرد وقوع الجهر من الإمـام وليـس فيـه ولا فـي غيره ما يشـعر باعتبـار السـماع كـذا فـي «النيـل». قـال المنـذري: وأخرجه مسلم والنسائي.

٤- (قال شعبة فقلت لقتادة أليس قول سعيد): ابـن المسـيب (أنصت للقرآن): ولا تقرأ حال قـراءة الإمـام. فالإنصـات للقـرآن على قول سعيد بن المسيب يشتمل للصلاة الجهرية والسرية وفـي حديث عمران أن الرجل قـرأ فـي صـلاة الظهـر خلـف النبـي ﷺ بـ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾، ففـي الظـاهر قـول سـعيد يخـالف حديث عمران. هذا معنى قـول شـعبة (قـال): قتـادة مجيبـاً لقـول شعبة (ذاك): أي قول سعيد أنصت للقرآن (إذا جهر): الإمام (به): أي بالقرآن أي مراد سعيد بن المسيب بهذا القول الإنصات للقرآن

في الصلاة الجهرية وقت قراءة الإمام دون فيما يخافت (وقال ابن كثير في حديثه قال): شعبة (قلت لقتادة كأنه): أي النبي ﷺ (كرهه): أي كره النبي ﷺ قراءة الرجل خلفه بـ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى﴾ (قال): قتادة (لو كرهه): أي كره النبي ﷺ ذلك (نهى): النبي ﷺ (عنه): عن ذلك الفعل أي القراءة ولم ينه فدل على عدم الكراهة قال البيهقي في «المعرفة»: وقد روي عن الحجاج بن أرطاة عن قتادة عن زرارة بن أوفى عن عمران بن حصين قال: «كان رسول الله ﷺ ينهى عن القراءة خلف الإمام» وفي سؤال شعبة وجواب قتادة في هذه الرواية الصحيحة تكذيب من قلب هذا الحديث وأتى فيه بما لم يأت به الثقات من أصحاب قتادة. انتهى.

٥- (فلما انفتل): أي فرغ وانصرف من الصلاة (فقال: علمت أن بعضكم خالجنيها): قال الخطابي في «المعالم»: أي جاذبنيها، والخلج الجذب، وهذا وقوله نازعنيها في المعنى سواء. وإنما أنكر عليه مجاذبته إياه في قراءة السورة، حين تداخلت القراءتان وتجاذبتا، فأما قراءة فاتحة الكتاب فإنه مأمور بها على كل حال إن أمكنه أن يقرأ في السكتة فعل وإلا قرأ معه لا محالة. وقد اختلف العلماء في هذه المسألة، فروي عن جماعة من الصحابة أنهم أوجبوا القراءة خلف الإمام.

وقد روي عن آخرين أنهم كانوا لا يقرأون. وافترق الفقهاء فيه على ثلاثة أقاويل، فكان مكحول والأوزاعي والشافعي وأبو ثور يقولون لا بد من أن يقرأ خلف الإمام فيما جهر به وفيما لم يجهر به من الصلاة. وقال الزهري ومالك وابن المبارك وأحمد وإسحاق: يقرأ فيما أسر الإمام فيه بالقراءة ولا يقرأ فيما جهر به. وقال سفيان الثوري وأصحاب الرأي: لا يقرأ أحد خلف الإمام جهر أو أسر واحتجوا بحديث رواه عبدالله بن شداد مرسلاً عن النبي ﷺ «من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة». انتهى.

قلت: هذا الحديث ضعيف. قال البخاري في «جزء القراءة»: هذا خبر لم يثبت عند أهل العلم من أهل الحجاز وأهل العراق لإرساله وانقطاعه. وقال الدارقطني: لم يسنده عن موسى بن أبي عائشة غير أبي حنيفة والحسن بن عمارة وهما ضعيفان. قال: وروى هذا الحديث سفيان الثوري وشعبة وإسرائيل وشريك وأبو خالد الدالاني وأبو الأحوص وسفيان بن عيينة وحريث بن عبدالحميد وغيرهم عن موسى ابن أبي عائشة عن عبدالله بن شداد مرسلاً عن النبي ﷺ وهو الصواب. انتهى.

قال الحافظ: هو مشهور من حديث جابر وله طرق عن جماعة من الصحابة كلها معلولة. وقال في «الفتح»: إنه ضعيف عند جميع الحفاظ. وقد استوعب طرقه وعلله الدارقطني، وقد احتج به القائلون بأن الإمام يتحمل القراءة عن المؤتم في الجهرية الفاتحة وغيرها. والجواب أنه عام لأن القراءة مصدر مضاف وهو من صيغ العموم، وحديث عبادة المتقدم خاص فلا معارضة. كذا في «النيل».

١٣٤، ١٣٥- باب ما يجزىء الأمي والأعجمي من القراءة

٨٣٠- [صحيح] حدثنا وَهْبُ بنُ بَقِيَّةَ أخبرنا خَالِدٌ عن حُمَيْدٍ الأعْرَجِ عن مُحَمَّدِ بنِ الْمُنْكَدِرِ عن جَابِرِ بنِ عَبْدِالله قال: «خَرَجَ عَلَيْنَا رسولُ الله ﷺ وَنَحْنُ نَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَفِينَا[1] الأَعْرَابِيّ وَالْعَجَمِيّ فقال اقْرأُوا فكلٌّ حَسَنٌ، وَسَيَجِيءُ أقْوَامٌ يُقِيمُونَهُ كَمَا يُقَامُ الْقِدْحُ، يَتَعَجَّلُونَهُ ولا يَتَأَجَّلُونَهُ».

٨٣١- [حسن صحيح] حدثنا أحْمَدُ بنُ صَالِحٍ أخبرنا عَبْدُالله بنُ وَهبٍ أخبرني [حدَّثني] عَمْرُو وابنُ لَهِيعَةَ عن بَكْرِ بنِ سَوَادَةَ عن وَفَاء[2] بنِ شُرَيْحٍ الصَّدَفِيِّ عن سَهْلِ بنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيّ قال: «خَرَجَ عَلَيْنَا رسولُ الله ﷺ يَوْماً وَنَحْنُ نَقْتَرِىءُ فقال: الْحَمْدُ لله كِتَابُ الله وَاحِدٌ وَفِيكُم الأَحْمَرُ وَفِيكُم الأَبْيَضُ وَفِيكُم الأَسْوَدُ، اقرأُوه قَبْلَ أنْ يَقْرَأَوهُ أقْوام يُقِيمُونَهُ كَمَا يُقَوَّمُ السَّهْمُ يَتَعَجَّلُ أجْرَهُ ولا يَتَأَجَّلُهُ».

٨٣٢- [حسن، صححه الدارقطني والحاكم] حدثنا عُثْمَانُ ابنُ أبي شَيْبَةَ أخبرنا وَكِيعُ بنُ الْجَرَّاحِ أخبرنا سُفْيَانُ الثَّوْرِيّ عن أبي خَالِدٍ الدَّالاَنِيّ[3] عن إبْرَاهِيمَ السَّكْسَكِيّ عن عَبْدِالله بنِ أبي أوْفَى قال: «جَاءَ رَجُلٌ إلَى النَّبِيِّ ﷺ فقال: لا أسْتَطِيعُ أنْ آخُذَ مِنَ الْقُرْآنِ شَيْئاً فَعَلِّمْنِي مَا يُجْزِئُنِي مِنْهُ فقال: قُلْ سُبْحَانَ الله وَالْحَمْدُ لله وَلا إلَهَ إلاَّ الله وَالله أكْبَرُ وَلا حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إلاَّ بالله الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ. قال: يا رسولَ الله هَذَا لله[4] فَمَا لِي؟ قال قُلْ: اللَّهُمَّ ارْحَمْنِي[5] وَارْزُقْنِي وَعَافِنِي وَاهْدِنِي فَلَمَّا قَامَ قال هَكَذَا بِيَدِهِ [بِيَدَيْهِ] فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: أمَّا هَذَا فَقَدْ مَلأَ يَدَهُ [يَدَيْهِ] مِنَ الْخَيْرِ».

[ن: ٩٢٥].

٨٣٣- [ضعيف موقوف] حَدَّثَنَا أبُو تَوْبَةَ الرَّبِيعُ بنُ نَافِعٍ أنْبأنَا أبُو إسْحَاقَ -يَعْنِي الْفَزَارِيّ- عن حُمَيْدٍ عن الْحَسَنِ عن

جَابر بن عَبْدِالله قال: «كُنّا نُصَلّي التّطَوُّعَ نَدْعُـو قِيَاماً وَقُعُوداً[٦] وَنُسَبّحُ رُكُوعاً وَسُجُوداً».

٨٣٤- [صحيح مقطوع] حدثنا مُوسَى بنُ إسْمَاعِيلَ أخبرنا حَمّادٌ عن حُمَيْدٍ مِثْلَهُ، لَمْ يَذْكُر التّطَوّعَ قال: «كَانَ الْحَسَنُ يَقْرَأُ في الظّهْرِ وَالْعَصْرِ إمَاماً أوْ خَلْفَ إمَامٍ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ، وَيُسَبّحُ وَيُكَبّرُ وَيُهَلّلُ قَدْرَ قاف وَالذّارِيَاتِ».

١- (وفينا): أي معشر القراء (الأعرابي): أي البدوي (والعجمي): أي غير العربي من الفارسي والرومي والحبشي كسلمان وصهيب وبلال قاله الطيبي، قال الطيبي وقوله فينا يحتمل احتمالين: أحدهما: أن كلهم منحصرون في هذين الصنفين. وثانيهما: أن فينا معشر العرب أصحاب النبي ﷺ أو فيما بيننا تانك الطائفتان، وهذا الوجه أظهر، لأنه عليه الصلاة والسلام فرق بين الأعرابي والعربي بمثل ما في خطبته مهاجر ليس بأعرابي حيث جعل المهاجر ضد الأعرابي، والأعراب ساكنو البادية من العرب الذين لا يقيمون في الأمصار ولا يدخلونها إلا لحاجة، والعرب اسم لهذا الصنف المعروف من الناس ولا واحد له من لفظه سواء أقام بالبادية أو المدن. انتهى. وحاصله أن العرب أعم من الأعراب وهم أخص، ومنه قوله تعالى: ﴿الأعْرَابُ أشَدُّ كُفْراً وَنِفَاقاً وَأجْدَرُ ألاّ يَعْلَمُوا حُدُودَ مَا أنْزَلَ الله عَلَى رَسُولِهِ﴾. (فقال اقرأوا): أي كلكم (فكل حسن): أي فكل واحدة من قراءتكم حسنة مرجوة للثوب إذا آثرتم الآجلة على العاجلة، ولا عليكم أن لا تقيموا ألسنتكم إقامة القدح وهو السهم قبل أن يراش (وسيجيء أقوام يقيمونه): أي يصلحون ألفاظه وكلماته ويتكلفون في مراعاة مخارجه وصفاته (كما يقام القدح): أي يبالغون في عمل القراءة كمال المبالغة لأجل الرياء والسمعة والمباهاة والشهرة. قال الطيبي: وفي الحديث رفع الحرج وبناء الأمر على المساهلة في الظاهر، وتحري الحسبة والإخلاص في العمل، والتفكر في معاني القرآن، والغوص في عجائب أمره (يتعجلونه): أي ثوابه في الدنيا (ولا يتأجلونه): بطلب الأجر في العقبى، بل يؤثرون العاجلة على الآجلة، ويتأكلون ولا يتوكلون.

٢- (عن وفاء): بفاء ممدودة: ابن شريح الحضرمي المصري مقبول من الثالثة (ونحن نقترىء): أي نحن نقرأ القرآن من باب الافتعال من القراءة (وفيكم الأحمر وفيكم الأبيض وفيكم الأسود): معناه فيكم العربي والعجمي كما في الحديث المتقدم (اقرأوه قبل أن يقرأه أقوام): أي اقرأوا القرآن كما تقرأون، فقراءتكم حسنة، ويأتي بعدكم قوم (يقيمونه كما يقوم السهم يتعجل أجره): أي في الدنيا (ولا يتأجله): أي في العقبى.

٣- (عن أبي خالد الدالاني): اسمه يزيد بن عبدالرحمن عن عمرو بن مرة والمنهال بن عمرو، وعنه الثوري وشعبة، وثقة أبو حاتم، وقال النسائي: ليس به بأس، وقال ابن عدي: في حديثه لين (عن إبراهيم السكسكي): هو ابن عبدالرحمن أبو إسماعيل الكوفي مولى صخير صدوق ضعيف الحفظ من الخامسة. والسكسكي بفتح السين وسكون الكاف وفتح السين الثانية وكسر الكاف الثانية منسوب إلى سكسك وهي قبيلة باليمن ينسب إليها (لا أستطيع أن آخذ من القرآن شيئاً): وفي رواية ابن ماجه بلفظ «إني لا أحسن من القرآن شيئاً» (فعلمني ما يجزئني منه): قال شارح «المصابيح»: اعلم أن هذه الواقعة لا تجوز أن تكون في جميع الأزمان لأن من يقدر على تعلم هذه الكلمات لا محالة يقدر على تعلم الفاتحة، بل تأويله لا أستطيع أن أتعلم شيئاً من القرآن في هذه الساعة وقد دخل عليّ وقت الصلاة فإذا فرغ من تلك الصلاة لزمه أن يتعلم.

٤- (هذا لله): أي ما ذكر من الكلمات ذكر لله مختص له أذكره به (فمالي): أي علمني شيئاً يكون لي فيه دعاء واستغفار وأذكره لي عند ربي.

٥- (اللهم ارحمني): أي بترك المعاصي أبداً أو بغفرانها (وارزقني): أي رزقاً حلالاً طيباً كافياً مغنياً عن الأنام، أو التوفيق والقبول وحسن الاختتام (وعافني): من آفات الدارين (واهدني): أي ثبتني على دين الإسلام أو دلني على متابعة الأحكام (قال): أي فعل الرجل (هكذا): قال الطيبي: أي أشار إشارة مثل هذه الإشارة المحسوسة (بيده): تفسير وبيان. وفي «المشكاة» بيديه وقبضهما. قال القاري: وفي نسخة: فقبضهما فقيل أي عد تلك الكلمات بأنامله، وقبض كل أنملة بعدد كل كلمة. قال ابن حجر: ثم بين الراوي المراد بالإشارة بهما فقال وقبضهما أي أشارة إلى أنه يحفظ ما أمره به كما يحفظ الشيء النفيس بقبض اليد عليه. وظاهر السياق أن المشير هو المأمور أي حفظت ما قلت لي وقبضت عليه فلا أضيعه ويؤيده قول الراوي (فقال رسول الله ﷺ أما هذا فقد ملأ يده من الخير): قال ابن حجر المكي كناية عن أخذه مجامع الخير بامتثاله لما أمر به ويصح أن يكون المشير هو عليه السلام حملاً له على الأمتثال، والحفظ لما أمر به، وحينئذ فيكون معنى قوله فقال رسول الله ﷺ أنه فهم من ذلك الرجل

الأمثال فبشره ومدحه بأنه ظفر بما لم يظفر به غيره كذا في «المرقاة». قال الخطابي: الأصل أن الصلاة لا تجزىء إلا بقراءة فاتحة الكتاب ومعقول أن قراءة فاتحة الكتاب على من أحسنها دون من لا يحسنها، فإذا كان المصلي لا يحسنها ويحسن غيرها من القرآن كان عليه أن يقرأ منها قدر سبع آيات لأن أولى الذكر بعد الفاتحة ما كان مثلاً لها من القرآن، وإن كان رجلاً ليس في وسعه أن يتعلم شيئاً من القرآن لعجز في طبعه أو سوء حفظ أو عجمة لسان أو آفة تعرض له كان أولى الذكر بعد القرآن ما علمه رسول الله ﷺ من التسبيح والتحميد والتهليل. وقد روي عن النبي ﷺ أنه قال: «أفضل الذكر بعد كلام الله سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر». انتهى. قال المنذري: وأخرجه النسائي وقال إبراهيم السكسكي ليس بذاك القوي، وقال يحيى بن سعيد القطان كان شعبة يضعف إبراهيم السكسكي. وذكر ابن عدي أن مدار هذا الحديث على إبراهيم السكسكي وقد احتج البخاري في صحيحه بأبراهيم السكسكي.

٦- (ندعو قياماً وقعوداً): حال أي في حالة القيام والقعود (ونسبح ركوعاً وسجوداً): أي في حالة الركوع والسجود. والحديث يدل على أنه يكفي الدعاء في صلاة التطوع وأن القراءة ليست بفرض فيه، لكنه موقوف ثم هو منقطع لأن الحسن البصري لم يسمع من جابر بن عبدالله رضي الله عنه قال المنذري: ذكر علي بن المديني وغيره أن الحسن البصري لم يسمع من جابر بن عبدالله رضي الله عنه، وأيضاً هو معارض بحديث حبيب بن الشهيد «لا صلاة إلا بقراءة» رواه مسلم مرفوعاً من رواية أبي أسامة عنه، وبحديث عبادة بن الصامت «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب» وقوله ﷺ: لا صلاة عام يشمل التطوع والفريضة.

(إماماً أو خلف إمام): أي حال كونه إماماً أو مأموماً (قدر قاف والذاريات): أي قدر سورة قاف وسورة الذاريات. هذا فعل الحسن البصري رضي الله عنه، وما ثبت عن النبي ﷺ أحق بالاتباع.

١٣٥، ١٣٦- باب تمام التكبير

٨٣٥- [متفق عليه] حدثنا سُلَيْمَانُ بنُ حَرْبٍ أخبرنا حَمّادٌ عن غَيْلَانَ بن جَرِيرٍ عن مُطَرِّفٍ قال: «صَلَّيْتُ أنا وعِمْرَانُ بنُ حُصَيْنٍ خَلْفَ عَلِيِّ بن أبي طَالِبٍ رَضِيَ الله عَنْهُ، فَكَانَ إذَا سَجَدَ كَبَّرَ وإذَا رَكَعَ كَبَّرَ[1]، وإذَا نَهَضَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ كَبَّرَ، فَلَمَّا انْصَرَفْنَا أخَذَ عِمْرَانُ بِيَدَيَّ وقال: لَقَدْ صَلَّى هَذَا قَبْلُ، أو قال: لَقَدْ صَلَّى بِنَا هَذَا قَبْلُ صلاةَ مُحَمَّدٍ ﷺ».

[خ: ٧٨٤] [م: ٣٩٣ مختصراً] [ن: ١٠٨٢ بنحوه].

٨٣٦- [متفق عليه] حدثنا عَمْرُو بنُ عُثْمَانَ أخبرنا أبي وبَقِيَّةُ عن شُعَيْبٍ عن الزُّهْرِيِّ قال أخبرني أبو بَكْرِ بنِ عَبْدِالرَّحْمَنِ وأبو سَلَمَةَ: «أنَّ أبَا هُرَيْرَةَ كَانَ يُكَبِّرُ في كُلِّ صَلَاةٍ مِنَ المَكْتُوبَةِ وغَيْرِهَا، يكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ[2]، ثُمّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْكَعُ، ثُمّ يقولُ سَمِعَ الله لِمَنْ حَمِدَهُ، ثُمّ يقولُ رَبَّنَا ولَكَ الحَمْدُ قَبْلَ أنْ يَسْجُدَ، ثُمّ يقولُ الله أكْبَرُ حِينَ يَهْوِي سَاجِداً، ثُمّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأسَهُ[3]، ثُمّ يُكَبِّرُ حِينَ يَسْجُدُ، ثُمّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأسَهُ، ثُمّ يُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ مِنَ الجُلُوسِ في اثْنَتَيْنِ، فَيَفْعَلُ ذَلِكَ في كُلِّ رَكْعَةٍ حَتّى يَفْرُغَ مِنَ الصّلَاةِ، ثُمّ يقولُ حِينَ يَنْصَرِفُ: وَالّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إنّي لأقْرَبُكُمْ شِبْهاً بِصَلَاةِ رسول الله ﷺ إنْ كَانَتْ هَذِهِ لَصَلَاتُهُ حَتّى فَارَقَ الدّنْيَا».

[خ: ٧٨٥، ٧٨٩، ٧٩٥، ٨٠٣] [م: ٣٩٢] [ن: ١١٥٦].

قَالَ أبو دَاوُدَ: هَذَا الكَلَامُ[4] الأخِيرُ يَجْعَلُهُ مَالِكٌ وَالزُّبَيْدِيّ وَغَيْرُهما عن الزّهْرِيّ عن عَلِيّ بنِ حُسَيْنٍ، وَوَافَقَ عَبْدُالأعْلَى عن مَعْمَرٍ شُعَيْبَ بنَ أبي حَمْزَةَ عن الزهْرِيّ.

٨٣٧- [ضعيف] حدثنا مُحَمّدُ بنُ بَشّارٍ وابنُ المُثَنّى قالا أخبرنا أبُو دَاوُدَ أخبرنا شُعْبَةُ عن الحَسَنِ بن عِمْرَانَ قال ابنُ بَشّارٍ الشّامِيّ قَالَ أبُو دَاوُدَ: أبُو عَبْدِالله العَسْقَلَانِيّ عن ابن عَبْدِالرّحْمَنِ ابن أبْزَى عَنْ أبِيهِ أنّهُ صَلّى مَعَ رَسُولِ الله ﷺ وكَانَ لا يُتِمّ التّكْبِيرَ.

قَالَ أبُو دَاوُدَ: مَعْنَاهُ إذَا رَفَعَ رَأسَهُ مِنَ الرّكُوعِ وَأرَادَ أنْ يَسْجُدَ لَمْ يُكَبّر وإذَا قَامَ مِنَ السّجُودِ لَمْ يُكَبّر.

أي إتمام عدد التكبير في الصلاة. ففي كل صلاة ثنائية إحدى عشرة تكبيرة وهي تكبيرة الإحرام وخمس في كل ركعة، وفي الثلاثية سبع عشرة وهي تكبيرة الإحرام وتكبيرة القيام من التشهد الأول وخمس في كل ركعة، وفي الرباعية ثنتان وعشرون، ففي المكتوبات الخمس أربع وتسعون تكبيرة. واعلم أن تكبيرات الإحرام واجبة وما عداها سنة لو تركه صحت صلاته لكن فاتته الفضيلة وموافقة السنة، هذا مذهب العلماء كافة إلا أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى في إحدى الروايتين عنه أن جميع التكبيرات واجبة.

١- (إذا سجد كبر وإذا ركع كبر): وفي رواية «الصحيحين». إذا سجد كبر وإذا رفع رأسه كبر (وإذا نهض): أي قام (وقال لقد

صلى هذا قبل أو قال لقد صلى بنا هذا): شك من الراوي (قبل صلاة محمد ﷺ): أي مثل صلاته ﷺ، وفي رواية البخاري فقال قد ذكرني هذا صلاة محمد ﷺ أو قال لقد صلى بنا صلاة محمد ﷺ. وفي رواية أخرى لـه: فقال: ذكرنا هذا الرجل صلاة كنا نصليها مع رسول الله ﷺ. قال الحافظ: قوله ذكرنا بتشديد الكاف وفتح الراء، وفيه إشارة إلى أن التكبير الذي ذكره كان قد ترك. وقد روى أحمد والطحاوي بإسناد صحيح عن أبي موسى الأشعري قال: «ذكرنا علي صلاة كنا نصليها مع رسول الله ﷺ إما نسيناها وإما تركناها عمداً» ولأحمد من وجه آخر عن مطرف قال قلنا يعني لعمران بن حصين يا أبا نجيد هو بالنون والجيم مصغر من أول من ترك التكبير؟ قال عثمان بن عفان حين كبر وضعف صوته، وهذا يحتمل إرادة ترك الجهر. وروى الطبراني عن أبي هريرة أن أول من ترك التكبير معاوية. وروى أبو عبيد أن أول من تركه زياد. وهذا لا ينافي الذي قبله لأن زياداً تركه بترك معاوية، وكان معاوية تركه بترك عثمان، وقد حمل ذلك جماعة من أهل العلم على الإخفاء، ويرشحه حديث أبي سعيد الآتي في باب يكبر، وهو ينهض من السجدتين، لكن حكى الطحاوي أن قوماً كانوا يتركون التكبير في الخفض دون الركع قال وكذلك كانت بنو أمية تفعل. وروى ابن المنذر نحوه عن ابن عمر وعن بعض السلف أنه كان لا يكبر سوى تكبيرة الإحرام. وفرق بعضهم بين المنفرد وغيره. ووجهه بأن التكبير شرع للإيذان بحركة الإمام فلا يحتاج إليه المنفرد، لكن استقر الأمر على مشروعية التكبير في الخفض والرفع لكل مصل انتهى. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي بنحوه.

٢- (يكبر حين يقوم): فيه التكبير قائماً وهو بالاتفاق في حق القادر (ثم يكبر حين يركع): قال النووي: فيه دليل على مقارنة التكبير للحركة وبسطه عليها فيبدأ بالتكبير حين يشرع في الانتقال إلى الركوع ويمده حتى يصل إلى حد الراكع. انتهى. ودلالة هذا اللفظ على البسط الذي ذكره غير ظاهرة قاله الحافظ (ثم يقول سمع الله لمن حمده): أي حين يرفع رأسه من الركوع (ثم يقول ربنا ولك الحمد): أي وهو قائم، وفي رواية البخاري ثم يقول سمع الله لمن حمده حين يرفع صلبه من الركعة ثم يقول وهو قائم ربنا لك الحمد. قال الحافظ: فيه أن التسميع ذكر النهوض وأن التحميد ذكر الاعتدال، وفيه دليل على أن الإمام يجمع بينهما خلافاً لمالك لأن صلاة النبي ﷺ الموصوفة محمولة على حال الإمامة لكون ذلك هو الأكثر الأغلب من أحواله (حين يهوي): بفتح الأول وكسر الواو أي يهبط وينزل إلى السجود، فيه أن التكبير ذكر الهوي فيبتدىء به من حين يشرع في الهوى بعد الاعتدال إلى حين يتمكن ساجداً.

٣- (ثم يكبر حين يرفع رأسه): أي من السجود (ثم يكبر حين يسجد): أي حين يريد السجدة الثانية (ثم يكبر حين يرفع رأسه): أي من السجدة الثانية (ثم يكبر حين يقوم من الجلوس في اثنتين): فيه أنه يشرع في التكبير من حين ابتداء القيام إلى الثالثة بعد التشهد الأول خلافاً لمن قال إنه لا يكبر حتى يستوي قائماً وفي رواية البخاري حين يقوم من الثنتين بعد الجلوس أي في التشهد الأول (ثم يقول): أي أبو هريرة (حين ينصرف): أي من الصلاة (إن كانت): إن مخففة من المثقلة. والحديث يدل على مشروعية التكبير في المواضع المذكورة. قال المنذري: وأخرجه البخاري والنسائي وأخرجه البخاري ومسلم من حديث الزهري عن أبي سلمة وحده ومن حديث أبي بكر بن عبدالرحمن وحده.

٤- (هذا الكلام): يعني إن كانت هذه لصلاته حتى فارق الدنيا (والزبيدي): هو محمد بن الوليد بن عامر الزبيدي بالضم أبو الهذيل القاضي الحمصي أحد الأعلام عن مكحول والزهري ونافع وخلق، وعنه الأوزاعي وشعيب بن أبي حمزة ومحمد بن حرب وخلق وثقة ابن معين (عن الزهري عن علي بن حسين): أي مرسلاً ورواية مالك في «الموطأ» هكذا أخبرني ابن شهاب الزهري عن علي بن حسين بن علي بن أبي طالب أنه قال: «كان رسول الله ﷺ يكبر كلما خفض وكلما رفع فلم تزل تلك صلاته حتى لقي الله عز وجل»، (ووافق عبدالأعلى عن معمر شعيب بن أبي حمزة): بالنصب مفعول لوافق وعبدالأعلى فاعله واعلم أن الحديث عند ابن شهاب عن أبي بكر بن عبدالرحمن وأبي سلمة ابن عبدالرحمَن كليهما، لكن وقع الاختلاف بين أصحاب الزهري، فقال عقيل عن ابن شهاب قال: أخبرني أبو بكر بن عبدالرحمن ولم يذكر أبا سلمة، وقال مالك عن ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبدالرحمَن، ولم يذكر أبا بكر بن عبدالرحمَن وهاتان الروايتان في «صحيح البخاري».

وقال شعيب بن أبي حمزة عن الزهري قال أخبرني أبو بكر ابن عبدالرحمن وأبو سلمة فذكر كليهما كما في رواية المؤلف المذكور آنفاً، وكذا قال عبدالأعلى عن معمر عن الزهري عن أبي بكر بن عبدالرحمن وعن أبي سلمة بن عبدالرحمن وهذه الرواية

في «سنن النسائي» فوافق عبدالأعلى عن معمر شعيباً عن الزهري في ذكر شيخيه، وهذا هو المراد بقوله وافق عبدالأعلى الخ. والله تعالى أعلم.

١٣٦، ١٣٧- باب كيف يضع ركبتيه قبل يديه

٨٣٨- [ضعيف] حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ وحُسَيْنُ بنُ عِيسَى قَالا أخْبَرَنَا يَزِيدُ بنُ هَارُونَ أنْبَأنَا شَرِيكٌ عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ عن أبيهِ عن وَائِلِ بنِ حُجْرٍ قال: «رَأيْتُ النَّبِيَّ ﷺ إذَا سَجَدَ[1] وَضَعَ رُكْبَتَيْهِ قَبْلَ يَدَيْهِ، وإذَا نَهَضَ رَفَعَ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ».

[ت: ٢٦٨] [ن: ١٠٨٩] [هـ: ٨٨٢].

٨٣٩- [ضعيف] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ مَعْمَرٍ أخْبَرَنَا حَجَّاجُ بنُ مِنْهَالٍ أخبرنا هَمَّامٌ أخبرنا مُحَمَّدُ بنُ جُحَادَةَ[2] عن عَبْدِالْجَبَّارِ بن وَائِلٍ عن أبِيهِ أنَّ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَ حديثَ الصَّلاَةِ قال: «فَلَمَّا سَجَدَ وَقَعَتَا رُكْبَتَاهُ إلَى الأرْضِ قَبْلَ أنْ يَقَعَا كَفَّاهُ».

قال هَمَّامٌ[3]: وأخبرنا شَقِيقٌ حَدَّثَني عَاصِمُ بنُ كُلَيْبٍ عَنْ أبِيهِ عن النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِ هَذَا. وفي حديثِ أحَدِهما، وَأكْبَرُ عِلْمِي أنَّهُ في حديثِ مُحَمَّدِ بنِ جُحَادَةَ: «وإذَا نَهَضَ نَهَضَ عَلَى رُكْبَتَيْهِ وَاعْتَمَدَ عَلَى فَخِذِهِ».

٨٤٠- [صحيح، صححه عبدالحق الإشبيلي وقواه النووي] حَدَّثَنَا سَعِيدُ بنُ مَنْصُورٍ أخبرنا عَبْدُالعَزِيزِ ابنُ مُحَمَّدٍ حدثني مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِالله بن حَسَنٍ عن أبي الزِّنَادِ عن الأعْرَجِ عن أبي هُرَيْرَةَ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إذَا سَجَدَ أحَدُكُم فَلاَ يَبْرُكْ[4] كَمَا يَبْرُكُ الْبَعِيرُ وَلْيَضَعْ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ».

٨٤١- [صحيح] حدثنا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ أخبرنا عَبْدُالله بنُ نَافِعٍ عن مُحَمَّدِ بنِ عَبْدِالله بن حَسَنٍ عن أبي الزِّنَادِ عن الأعْرَجِ عن أبي هُرَيْرَةَ قال: قال رَسُولُ الله ﷺ: «يَعْمِدُ [يَعْتَمِدُ] أحَدُكُم[5] في صَلاَتِهِ يَبْرُكُ [فَيَبْرُكُ] كَمَا يَبْرُكُ الْجَمَلُ».

[ن: ١٠٩٠].

١- (إذا سجد): أي أراد السجود (وإذا نهض): أي أراد النهوض وهو القيام والحديث أخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه، وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب لا نعرف أحداً رواه غير شريك، وذكر أن هماماً رواه عن عاصم مرسلاً ولم يذكر فيه وائل بن حجر، وقال النسائي لم يقل هذا عن شريك غير يزيد ابن هارون، وقال الدارقطني: تفرد به يزيد عن شريك ولم يحدث به عن عاصم بن كليب غير شريك، وشريك ليس بالقوي فيما يتفرد به، وقال أبو بكر البيهقي: هذا حديث يعد في أفراد شريك القاضي، وإنما تابعه همام مرسلاً، هكذا ذكره البخاري وغيره من الحفاظ المتقدمين رحمهم الله تعالى. هذا آخر كلامه. وشريك هذا هو ابن عبدالله النخعي القاضي وفيه مقال. وقد أخرج له مسلم في «المتابعة» كذا قال المنذري. والحديث يدل على مشروعية وضع الركبتين قبل اليدين ورفعهما عند النهوض قبل رفع الركبتين، وإلى ذلك ذهب الجمهور وحكاه القاضي أبو الطيب عن عامة الفقهاء، وحكاه ابن المنذر عن عمر بن الخطاب والنخعي ومسلم بن يسار وسفيان الثوري وأحمد وإسحاق وأصحاب الرأي قال وبه أقول.

٢- (محمد بن جحادة): بتقديم الجيم المضمومة على الحاء المهملة (فذكر حديث الصلاة): المذكور (فلما سجد وقعتا ركبتاه): الظاهر وقعت ركبتاه بإفراد الفعل وقد تقدم الكلام عليه (قبل أن يقعا كفاه): الظاهر أن يقع كفاه وقد تقدم، والحديث منقطع.

قال المنذري: عبدالجبار بن وائل لم يسمع من أبيه.

٣- (قال همام): أي بالسند المذكور إليه (أخبرنا شقيق): هو أبو ليث روى عن عاصم بن كليب، ويقال: عاصم بن شتيم وعنه همام بن يحيى مجهول (بمثل هذا): الحديث المتقدم من طريق محمد بن جحادة (وفي حديث أحدهما): أي محمد بن جحادة وشقيق (وإذا نهض): أي قام (نهض على ركبتيه واعتمد على فخذه): أي اعتمد بيده على فخذه يستعين بذلك على النهوض.

قال الحافظ الزين العراقي: ورواية أبي داود هذه موافقة لما قبلها لما قبلها لأنه إذا رفع يديه تعين نهوضه على ركبتيه إذ لم يبق ما يعتمد عليه غيرهما. انتهى.

قلت: قد ثبت الاعتماد على الأرض حين النهوض في «صحيح البخاري» وقد عرفت أن طريق محمد بن جحادة منقطعة. وأما طريق همام عن شقيق فمرسلة: قال المنذري: وكليب بن شهاب والد عاصم حديثه عن النبي ﷺ مرسل فإنه لم يدركه.

٤- (إذا سجد أحدكم فلا يبرك): نهي وقيل نفي (كما يبرك البعير): أي لا يضع ركبتيه قبل يديه كما يبرك البعير، شبه ذلك ببروك البعير مع أنه يضع يديه قبل رجليه لأن ركبة الإنسان في الرجل وركبة الدواب في اليد، وإذا وضع ركبتيه أولاً فقد شابه الإبل في البروك (وليضع): بسكون اللام وتكسر (يديه قبل ركبتيه): قال التوربشتي: كيف نهى عن بروك البعير ثم أمر بوضع

اليدين قبل الركبتين والبعير يضع اليدين قبل الرجلين.

والجواب أن الركبة من الإنسان في الرجلين ومن ذوات الأربع في اليدين كذا في «المرقاة» قلت: القول بأن الركبة من ذوات الأربع في اليدين يدل على صحته قول سراقة: ساخت يدا فرسي في الأرض حتى بلغتا الركبتين في حديث هجرة النبي ﷺ رواه البخاري، ومن ههنا ظهر أن القول بأن الركبة في ذوات الأربع في اليدين ليس كلاماً لا يعقل ولا يعرفه أهل اللغة، كما قال العلامة ابن القيم في «زاد المعاد». والحديث أخرجه الترمذي وقال: غريب لا نعرفه من حديث أبي الزناد إلا من هذا الوجه. انتهى.

وقال البخاري: إن محمد بن عبدالله بن حسن بن علي بن أبي طالب لا يتابع عليه، وقال: لا أدري سمع من أبي الزناد أو لا. وقال الدارقطني: تفرد به الدراوردي عن محمد بن عبدالله المذكور. قال المنذري: وفيما قال الدارقطني نظر، فقد روى نحوه عبدالله بن نافع عن محمد بن عبدالله وأخرجه أبو داود والترمذي والنسائي من حديثه كذا في «النيل». وحديث أبي هريرة هذا يدل على سنية وضع اليدين قبل الركبتين، وإليه ذهب الأوزاعي ومالك وابن حزم وأحمد في رواية، وروى الحازمي عن الأوزاعي أنه قال: أدركت الناس يضعون أيديهم قبل ركبهم. قال ابن أبي داود: وهو قول أصحاب الحديث. وهذا الحديث أقوى من حديث وائل ابن المذكور لأن له شاهداً من حديث ابن عمر أخرجه ابن خزيمة وصححه وذكره البخاري تعليقاً موقوفاً. كذا قال الحافظ في «بلوغ المرام»، وقد أخرجه الدارقطني بإسناد حسن والحاكم في «المستدرك» مرفوعاً بلفظ: أن النبي ﷺ كان إذا سجد يضع يديه قبل ركبتيه. وقال على شرط مسلم.

وقال الحافظ ابن سيد الناس أحاديث وضع اليدين قبل الركبتين أرجح، وقال: ينبغي أن يكون حديث أبي هريرة داخلاً في الحسن على رسم الترمذي لسلامة رواته من الجرح.

فإن قيل: قال الخطابي في «المعالم»: حديث وائل أثبت من حديث أبي هريرة وله أيضاً شاهد عن عاصم الأحول عن أنس قال: «رأيت رسول الله ﷺ انحط بالتكبير حتى سبقت ركبتاه يديه» أخرجه الدارقطني والحاكم والبيهقي على شرطهما. قيل المقال الذي في حديث أبي هريرة لا يزيد على المقال الذي في حديث وائل قاله الشوكاني. وأما شاهده عن عاصم الأحول عن أنس فقال البيهقي: تفرد به العلاء بن إسماعيل العطار وهو مجهول.

قال الدارقطني: تفرد به العلاء بن إسماعيل عن حفص بهذا الإسناد، وأما الحاكم فتساهله مشهور. فإن قيل: قال بعضهم: إن آخر حديث أبي هريرة انقلب على بعض الرواة، وأنه كان: وليضع ركبتيه قبل يديه. قيل كلا؛ إذ لو فتح هذا الباب لم يبق اعتماد على رواية راو مع كونها صحيحة. فإن قيل: روى أبو بكر بن أبي شيبة عن محمد بن فضل عن عبدالله بن سعيد عن جده عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا سجد أحدكم فليبدأ بركبتيه قبل يديه ولا يبرك كبروك الفحل» فهذه الرواية تدل على الانقلاب المذكور، وقد روي عن النبي ﷺ ما يصدق ذلك ويوافق حديث وائل بن حجر.

قال ابن أبي داود: حدثنا يوسف بن عدي حدثنا ابن فضيل عن عبدالله بن سعيد عن جده عن أبي هريرة: أن النبي ﷺ كان إذا سجد بدأ بركبتيه قبل يديه. قيل في كلتا الروايتين واسطة عبدالله ابن سعيد، وقد ضعفه يحيى القطان وغيره. قال أبو أحمد الحاكم: إنه ذاهب الحديث، وقال أحمد بن حنبل: هو منكر الحديث متروك الحديث، وقال يحيى بن معين: ليس بشيء لا يكتب حديثه وقال أبو زرعة: هو ضعيف لا يوقف منه على شيء وقال أبو حاتم: ليس بقوي، وقال ابن عدي: عامة ما يرويه الضعف عليه بين. فهما لضعفهما ليستا على الدلالة على الانقلاب المذكور في شيء، فإن قيل: إن حديث أبي هريرة وابن عمر منسوخان بما أخرج ابن خزيمة في «صحيحه» من حديث مصعب بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه قال: كنا نضع اليدين قبل الركبتين، فأمرنا أن نضع الركبتين قبل اليدين، قيل: قال الحازمي: في إسناده مقال. ولو كان محفوظاً لدل على النسخ، غير أن المحفوظ عن مصعب عن أبيه حديث نسخ التطبيق. وقال الحافظ في «الفتح» إنه من أفراد إبراهيم بن إسماعيل بن سلمة بن كهيل عن أبيه وهما ضعيفان. وقد ذكروا وجوهاً في ترجيح حديث وائل على حديث أبي هريرة لكنها كلها مخدوشة.

٥- (يعمد أحدكم): بتقدير همزة الاستفهام الإنكاري (يبرك كما يبرك الجمل): بأن يضع ركبتيه قبل يديه، وفي رواية الترمذي يعمل أحدكم فيبرك برك الجمل. قال الخطابي: قد اختلف الناس في هذا فذهب أكثر العلماء إلى وضع الركبتين قبل اليدين وهذا أرفق بالمصلين وأحسن بالشكل ورأي العين. وقال مالك: يضع يديه قبل ركبتيه وكذلك قال الأوزاعي وأظنهما ذهبا إلى حديث أبي هريرة المذكور في الباب. وحديث وائل بن حجر أثبت من

هذا. وزعم بعض العلماء أن هذا منسوخ، وروى فيه خبراً عن سلمة بن كهيل عن مصعب بن سعد قال: كنا نضع اليدين قبل الركبتين فأمرنا بالركبتين قبل اليدين. انتهى. وقد تقدم الكلام على ذلك.

١٣٧، ١٣٨- باب النهوض في الفرد

٨٤٢- [صحيح، رواه البخاري] حدثنا مُسَدَّدٌ أخبرنا إِسْمَاعِيلُ يَعْنِي ابنَ إِبْرَاهِيمَ عن أَيّوبَ عن أبي قِلاَبَةَ قال: «جَاءَنَا أَبو سُلَيْمَانَ مَالِكُ ابنُ الْحُوَيْرِثِ إِلَى [في] مَسْجِدِنَا فقال: وَالله إِنّي لأُصَلّي بِكُمْ وَمَا أُرِيدُ الصّلاَةَ وَلَكِنّي أُرِيدُ أَنْ أُرِيَكُمْ كَيْفَ رَأَيْتُ رسولَ الله ﷺ يُصَلّي. قال[٢] قُلْتُ لأَبِي قِلاَبَةَ: كَيْفَ صَلّى؟ قال: مِثْلَ صَلاَةِ شَيْخِنَا هَذَا -يَعْنِي عَمْرَو بنَ سَلَمَةَ إِمَامَهُمْ- وَذَكَرَ أَنّهُ كَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السّجْدَةِ الآخِرَةِ فِي الرّكْعَةِ الأُولَى قَعَدَ ثُمّ قَامَ».

[خ: ٦٧٧، ٨٠٢، ٨٢٤] [ن: ١١٥١].

٨٤٣- [صحيح] حدثنا زِيَادُ بنُ أَيّوبَ أخبرنا إِسْمَاعِيلُ عن أَيّوبَ عن أبي قِلاَبَةَ قال: «جَاءَنَا أَبو سُلَيْمَانَ مَالِكُ بنُ الْحُوَيْرِثِ إِلَى مَسْجِدِنَا فقال: وَالله إِنّي لأُصَلّي وَمَا أُرِيدُ الصّلاَةَ وَلَكِنّي أُرِيدُ أَنْ أُرِيَكُمْ كَيْفَ رَأَيْتُ رسولَ الله ﷺ يُصَلّي. قال[٣]: فَقَعَدَ فِي الرّكْعَةِ الأُولَى حِينَ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السّجْدَةِ الآخِرَةِ».

٨٤٤- [صحيح، رواه البخاري] حَدّثنا مُسَدّدٌ أَخْبَرَنا هُشَيْمٌ عَنْ خَالِدٍ عَنْ أَبي قِلاَبَةَ عن مَالِكِ بن الْحُوَيْرِثِ: «أَنّهُ رَأَى النّبِيّ ﷺ إِذَا كَانَ فِي وِتْرٍ[٤] مِنْ صَلاَتِهِ لَمْ يَنْهَضْ حَتّى يَسْتَوِي قَاعِداً».

[خ: ٦٧٧، ٨٠٢، ٨٢٤] [ن:] [ت: ٢٨٧].

١- (عن أبي قلابة): بكسر القاف وخفة اللام اسمه عبدالله يزيد (والله إني لأصلي بكم وما أريد الصلاة): استشكل نفي هذه الإرادة لما يلزم عليها من وجود صلاة غير قربة ومثلها لا يصح. وأجيب بأنه لم يرد نفي القربة وإنما أراد بيان السبب الباعث له على الصلاة في غير وقت صلاة معينة جماعة، وكأنه قال ليس الباعث لي على هذا الفعل حضور صلاة معينة من أداء أو إعادة أو غير ذلك، وإنما الباعث لي عليه قصد التعليم، وكأنه كان تعين عليه حينئذ لأنه أحد من خوطب بقوله «صلوا كما رأيتموني [أصلي]» ورأى أن التعليم بالفعل أوضح من القول، ففيه دليل على جواز مثل ذلك وأنه ليس من باب التشريك في العبادة.

٢- (قال): أي أيوب (قلت لأبي قلابة كيف صلى): أي مالك بن الحويرث (قال): أي أبو قلابة (يعني عمرو بن سلمة): بكسر اللام كنيته أبو يزيد كان يؤم قومه وهو صبي، روى عن أبيه وعنه أبو قلابة (إمامهم): بيان لعمرو أو بدل منه (ذكر أنه): أي ذكر أبو قلابة أن مالك بن الحويرث (إذا رفع رأسه من السجدة الآخرة): أي من السجدة الثانية (قعد ثم قام): وفي رواية للبخاري: «إذا رفع رأسه عن السجدة الثانية جلس واعتمد على الأرض ثم قام».

والحديث يدل على مشروعية جلسة الاستراحة وأخذ بها الشافعي وطائفة من أهل الحديث. وعن أحمد روايتان، وذكر الخلال أن أحمد رجع إلى القول بها ولم يستحبها الأكثر، واحتج الطحاوي بخلو حديث أبي حميد عنها، فإنه ساقه بلفظ: فقام ولم يتورك. وأخرجه أبو داود أيضاً كذلك قال فلما تخالفا احتمل أن يكون ما فعله في حديث مالك بن الحويرث لعلة كانت به فقعد لأجلها لا أن ذلك من سنة الصلاة، ثم قوى ذلك بأنها لو كانت مقصودة لشرع لها ذكر مخصوص، وتعقب بأن الأصل عدم العلة وبأن مالك بن الحويرث هو راوي حديث «صلوا كما رأيتموني أصلي» فحكاياته لصفات صلاة رسول الله ﷺ داخلة تحت هذا الأمر. واستدل بحديث أبي حميد المذكور على عدم وجوبها فكأنه تركها لبيان الجواز، وتمسك من لم يقل باستحبابها بقوله ﷺ: «لا تبادروني بالقيام والقعود فإني قد بدنت» فدل على أنه كان يفعلها لهذا السبب فلا يشرع إلا في حق من اتفق له نحو ذلك. وأما الذكر المخصوص فإنها جلسة خفيفة جداً استغنى فيها بالتكبير المشروع للقيام فإنها من جملة النهوض إلى القيام، ومن حيث المعنى أن الساجد يضع يديه وركبتيه ورأسه مميزاً لكل عضو وضع، فكذا ينبغي إذا رفع رأسه ويديه أن يميز رفع ركبتيه، وإنما يتم ذلك بأن يجلس ثم ينهض قائماً، نبه عليه ناصر الدين بن المنير في «الحاشية». ولم تتفق الروايات عن أبي حميد على نفي هذه الجلسة كما يفهمه صنيع الطحاوي بل أخرجه أبو داود أيضاً من وجه آخر عنه بإثباتها، وسيأتي ذلك عند الكلام على حديثه بعد بابين إن شاء الله تعالى.

وأما قول بعضهم لو كانت سنة لذكرها كل من وصف صلاته، فيقوي أنه فعلها للحاجة ففيه نظر، فإن السنن المتفق عليها لم يستوعبها كل واحد ممن وصف وإنما أخذ مجموعها عن مجموعهم. كذا في «فتح الباري». قال المنذري: وأخرجه البخاري والنسائي.

٣- (قال): أي أبو قلابة (فقعد): أي مالك بن الحويرث (في

الركعة الأولى حين رفع رأسه من السجدة الآخرة): كذا قيد في هذه الرواية والمتقدمة الركعة بالأولى، لكن الرواية الآتية بلفظ إذا كان في وتر من صلاته وهو عام لكل فرد من الركعات.

٤- (إذا كان في وتر): أي فرد (من صلاته): أي عددها. قال القاضي: المراد بالوتر الركعة الأولى والثالثة (لم ينهض): أي لم يقم (حتى يستوي قاعداً): قال في «المرقاة» قال القاضي: هذا دليل على استحباب جلسة الاستراحة. قال ابن حجر المكي: ودعوى الطحاوي أنها ليست في حديث؛ وهم عجيب منه.

وأما حديث وائل بن حجر أنه عليه السلام كان إذا رفع رأسه من السجود استوى قائماً فغريب وبفرض عدم غرابته محمول على بيان الجواز. وقول أحمد: أكثر الأحاديث على عدم التعرض لها نفياً وإثباتاً لا يؤثر بعد صحة التعرض لها إثبات كما علمت. انتهى. قال ابن الهمام: ولنا حديث أبي هريرة قال: «كان النبي ﷺ ينهض في الصلاة على صدور قدميه». أخرجه الترمذي وقال عليه العمل عند أهل العلم وأخرج ابن أبي شيبة عن ابن مسعود «أنه كان ينهض في الصلاة على صدور قدميه» وأخرج نحوه عن عليّ وكذا عن ابن عمر وابن الزبير وكذا عن عمر وأخرج عن الشعبي قال: كان عمر وعلي وأصحاب رسول الله ﷺ ينهضون في الصلاة على صدور أقدامهم. وأخرج عن النعمان بن أبي عياش أدركت غير واحد من أصحاب رسول الله ﷺ فكان إذا رفع أحدهم رأسه من السجدة الثانية في الركعة الأولى والثالثة نهض كما هو ولم يجلس. انتهى كلام القاري.

قلت: حديث أبي هريرة الذي أخرجه الترمذي ضعيف لأن في إسناده خالد بن إياس وقال الترمذي بعد إخراجه خالد بن إياس ضعيفٌ عند أهل الحديث، وعلى تقدير صحته وصحة هذه الآثار لا منافاة بينها وبين القول بسنية جلسة الاستراحة لأن الترك لها من النبي ﷺ في بعض الحالات إنما ينافي وجوبها فقط، وكذلك ترك بعض الصحابة لها لا يقدح في سنيتها لأن ترك ما ليس بواجب جائز.

١٣٨، ١٣٩- باب الإقعاء بين السجدتين

٨٤٥- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا يَحْيَى بنُ مُعِينٍ أخبرنا حَجّاجُ بنُ مُحَمّدٍ عن ابنِ جُرَيْجٍ أخبرني أَبُو الزّبَيْرِ أَنّهُ سَمِعَ طَاوُساً يقولُ: «قُلْنَا لابنِ عَبّاسٍ فِي الإِقْعَاءِ عَلَى القَدَمَيْنِ فِي السّجُودِ(١)، فقال: هِيَ السّنّةُ. قال قُلْنَا: إِنّا لَنَرَاهُ جَفَاءً بِالرّجُلِ(٢) فقال ابنُ عَبّاسٍ: هِيَ سُنّةُ نَبِيّكَ ﷺ».

[م: ٥٣٦] [ت: ٢٨٣].

١- (في الإقعاء على القدمين في السجود): معنى الإقعاء ههنا أن يجعل إليتيه على عقبيه بين السجدتين وله معنى آخر وهو أن يلصق إليتيه بالأرض وينصب ساقيه ويضع يديه على الأرض كإقعاء الكلب، لكن المراد ههنا هو المعنى الأول كما يدل عليه قوله: على القدمين في السجود.

٢- (إنا لنراه جفاء بالرجل): قال النووي: ضبطناه بفتح الراء وضم الجيم أي بالإنسان، وكذا نقله القاضي عن جميع رواة مسلم. قال وضبطه أبو عمر بن عبدالبر بكسر الراء وإسكان الجيم. قال أبو عمر ومن ضم الجيم فقد غلط، ورد الجمهور على ابن عبدالبر وقالوا: الصواب الضم وهو الذي يليق به إضافة الجفاء إليه والله أعلم (فقال ابن عباس هي سنة نبيك ﷺ):

اعلم أن الإقعاء ورد فيه حديثان: ففي هذا الحديث أنه سنة، وفي حديث آخر النهي عنه. رواه الترمذي وغيره من رواية علي، وابن ماجه من رواية أنس وأحمد بن حنبل رحمهما الله تعالى من رواية سمرة وأبي هريرة، والبيهقي من رواية سمرة وأنس، وأسانيدها كلها ضعيفة.

وقد اختلف العلماء في حكم الإقعاء وفي تفسيره اختلافاً كثيراً لهذه الأحاديث، والصواب الذي لا معدل عنه أن الإقعاء نوعان: أحدهما: أن يلصق إليتيه بالأرض وينصب ساقيه ويضع يديه على الأرض كإقعاء الكلب، هكذا فسره أبو عبيدة معمر بن المثنى وصاحبه أبو عبيد القاسم بن سلام وآخرون من أهل اللغة وهذا النوع هو المكروه الذي ورد فيه النهي. والنوع الثاني: أن يجعل إليتيه على عقبية بين السجدتين، وهذا هو مراد ابن عباس بقوله سنة نبيكم ﷺ، وقد نص الشافعي رحمه الله في «البويطي» و«الإملاء» على استحبابه في الجلوس بين السجدتين، وحمل حديث ابن عباس رضي الله عنهما عليه جماعة من المحققين منهم البيهقي والقاضي عياض وآخرون رحمه الله تعالى.

قال القاضي: وقد روي عن جماعة من الصحابة والسلف أنهم كانوا يفعلونه قال وكذا جاء مفسراً عن ابن عباس رضي الله عنهما: من السنة أن تمس عقبيك إليتيك. فهذا هو الصواب في تفسير حديث ابن عباس. وقد ذكرنا أن الشافعي رحمه الله نص على استحبابه في الجلوس بين السجدتين، وله نص آخر وهو الأشهر أن السنة فيه الافتراش، وحاصله أنهما سنتان وأيهما أفضل فيه قولان وأما جلسة التشهد الأول وجلسة الاستراحة فسنتهما

الافتراش وجلسة التشهد الأخير السنة فيه التورك. هذا مذهب الشافعي رحمه الله. كذا قال النووي في «شرح صحيح مسلم». قال المنذري: وأخرجه مسلم والترمذي.

١٣٩، ١٤٠- باب ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع

٨٤٦- [صحيح، رواه مسلم] حَدَّثنا مُحَمَّدُ بنُ عِيسَى أخبَرنا عَبْدُالله بنُ نُمَيْرٍ وأبُو مُعَاوِيَةَ ووَكِيعٌ ومُحَمَّدُ بنُ عُبَيْدٍ كُلُّهُمْ عن الأعمَشِ عن عُبَيْدِ بنِ الحَسَنِ[١] قال: سَمِعْتُ عَبْدَالله ابنَ أبي أوْفَى يقولُ: «كَانَ رسولُ الله ﷺ إذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ يقولُ: سَمِعَ الله لِمَنْ حَمِدَهُ، اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ مِلْءَ السَّمٰوَاتِ وَمِلْءَ الأرْضِ وَمِلْءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ».

[م: ٤٧٦] [هـ: ٨٧٨].

قَالَ أبو دَاوُدَ: قال سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَشُعْبَةُ بنُ الْحَجَّاجِ عن عُبَيْدٍ أبي الْحَسَنِ[٢]: هذا الحديثُ لَيْسَ فيه بَعْدَ الرُّكُوعِ. قال سُفْيَانُ: لَقِينَا الشَّيْخَ عُبَيْداً أبا الْحَسَنِ بَعْدُ فَلَمْ يَقُلْ فيه بَعْدَ الرُّكُوعِ.

قَالَ أبو دَاوُدَ: وَرَوَاهُ شُعْبَةُ عَنْ أبي عِصْمَةَ عَنِ الأعْمَشِ عَنْ عُبَيْدٍ قَالَ بَعْدَ الرُّكُوعِ.

٨٤٧- [صحيح، رواه مسلم] حَدَّثنا مُؤَمَّلُ بنُ الْفَضْلِ الْحَرَّانِيُّ أخبَرنا الْوَلِيدُ ح. وأخبَرنا مَحْمُودُ بنُ خَالِدٍ أخبرنا أبُو مُسْهِرٍ ح. وأخبَرنا ابن السَّرْحِ أخبرنا بِشْرُ بنُ بَكْرٍ ح. وأخبرنا مُحَمَّدُ بنُ مُصْعَبٍ أخبرنا عَبْدُالله بنُ يُوسُفَ كُلُّهُمْ عَنْ سَعِيدِ بنِ عَبْدِالعَزِيزِ عن عَطِيَّةَ بنِ قَيْسٍ عن قَزَعَةَ[٣] بنِ يَحْيَى عن أبي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ: «أنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ يقولُ حِينَ يقولُ سَمِعَ الله لِمَنْ حَمِدَهُ: اللهم رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ مِلْءَ السَّمَاءِ. -قال مُؤَمَّلٌ: مِلْءَ السَّمَاوَاتِ- وَمِلْءَ الأرضِ وَمِلْءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ، أهْلَ الثَّنَاءِ وَالمَجْدِ، أحَقّ ما قال الْعَبْدُ وكُلُّنَا لَكَ عَبْدٌ، لا مَانِعَ لمَا أعْطَيْتَ. زَادَ مَحمُودٌ[٤]: ولا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ -ثُمَّ اتَّفَقُوا- ولا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ. وَقَالَ بِشْرٌ: رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ [لَمْ يَقُلْ اللَّهُمَّ] لَمْ يَقُلْ محمود «اللَّهُمَّ» قال: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ».

[م: ٤٧٧] [ن: ١٠٦٨].

[رَوَاهُ الْوَلِيدُ بنُ مُسْلِمٍ عن سَعِيدٍ قال: اللهم رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، وَلَمْ يَقُلْ ولا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ أيْضاً. قَالَ أبُو دَاوُدَ: ولم يَجِيءْ بِهِ إلاّ أبُو مُسْهِرٍ].

٨٤٨- [متفق عليه] حدثنا عَبْدُالله بنُ مَسْلَمَةَ عن مالِكٍ عن سُمَيٍّ عن أبي صَالِحٍ السَّمَّانِ عن أبي هُرَيْرَةَ أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إذَا قال الإمامُ سَمِعَ الله لِمَنْ حَمِدَهُ، فقولُوا: اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الحَمْدُ[٥]، فإنَّهُ[٦] مَنْ وَافَقَ قَوْلُهُ قَوْلَ المَلاَئِكَةِ غُفِرَ لَهُ ما تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

[خ: ٧٩٦] [م: ٤٠٩] [ن: ٩٢٨] [ت: ٢٦٧].

٨٤٩- [صحيح مقطوع] حدثنا بِشْرُ بنُ عَمَّارٍ أخبرنا أسْبَاطٌ عن مُطَرِّفٍ عن عَامِرٍ[٧] قال: «لا يَقُولُ الْقَوْمُ خَلْفَ الإمَامِ: سَمِعَ الله لِمَنْ حَمِدَهُ، وَلَكِنْ يَقُولُونَ: رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ».

١- (عبيد بن الحسن): هو أبو الحسن الكوفي عن ابن أبي أوفى، وعنه شعبة والثوري وثقه ابن معين (إذا رفع رأسه): أي حين شرع في رفعه (ملء السمٰوات): بالنصب وهو الأكثر على أنه صفة مصدر محذوف وقيل على نزع الخافض أي بملء السماوات، وبالرفع على أنه صفة الحمد، والملء بالكسر اسم ما يأخذه الإناء إذا امتلأ وهو مجاز عن الكثرة. قال المظهر: هذا تمثيل وتقريب إذ الكلام لا يقدر بالمكاييل ولا تسعه الأوعية، وإنما المراد منه تكثير العدد حتى لو قدر أن تلك الكلمات تكون أجساماً تملأ الأماكن لبلغت من كثرتها ما تملأ السمٰوات والأرضين (وملء ما شئت من شيء بعد): أي بعد ذلك أي ما بينهما أو غير ما ذكر كالعرش والكرسي وما تحت الثرى قال التوربشتي: هذا أي (ملء ما شئت) يشير إلى الإعتراف بالعجز عن أداء حق الحمد بعد استفراغ المجهود فإنه حمده ملء السموات والأرض، وهذا نهاية إقدام السابقين ثم ارتفع وترقى فأحال الأمر فيه على المشيئة إذ ليس وراء ذلك للحمد منتهي، ولهذه الرتبة التي لم يبلغها أحد من خلق الله استحق عليه السلام أن يسمى أحمد كذا في «المرقاة».

٢- (قال سفيان الثوري وشعبة بن الحجاج عن عبيد أبي الحسن): أي لم ينسباه إلى أبيه وذكرا كنيته. وأما عبدالله بن نمير وغيره فقالوا عبيد بن الحسن بذكر اسم أبيه وترك كنيته (هذا الحديث ليس فيه بعد الركوع): أي هذا الحديث الذي رواه سفيان الثوري وشعبة بن الحجاج ليس فيه ذكر كون الدعاء بعد الركوع بل ليس فيه ذكر المحل أصلاً. ورواية شعبة عن عبيد عن عبدالله ابن أوفى أخرجها مسلم ولفظه هكذا قال: «كان رسول الله ﷺ يدعو بهذا الدعاء اللهم ربنا لك الحمد ملء السمٰوات وملء الأرض وملء ما شئت من شيء بعد» (فلم يقل فيه بعد الركوع): أي فلم يقل الشيخ عبيد في الحديث كون الدعاء بعد الركوع.

والحاصل أن الحديث رواه عبدالله بن نمير وأبو معاوية

ووكيع ومحمد بن عبيد كلهم عن الأعمش عن عبيد بن الحسن فذكروا في رواياتهم محل الدعاء بعد الركوع بلفظ إذا رفع رأسه من الركوع يقول إلخ. ورواه سفيان وشعبة عن عبيد بن الحسن عبدالله بن أبي أوفى فلم يذكرا في روايتهما لفظ إذا رفع رأسه من الركوع ولا ما في معناه (ورواه شعبة عن أبي عصمة إلخ): فرواية شعبة من هذا الطريق موافقة لرواية عبدالله بن نمير وغيره. والحديث أخرجه مسلم وابن ماجه.

٣- (عن قزعة): بزاء وفتحات هو ابن يحيى البصري عن أبي سعيد وأبي هريرة وابن عمر وعنه مجاهد وعاصم الأحول وثقه العجلي (حين يقول سمع الله لمن حمده): قال العلماء معنى سمع ههنا أجاب، ومعناه أن من حمد الله تعالى متعرضاً لثوابه استجاب الله تعالى له وأعطاه ما تعرض له فإنا نقول ربنا لك الحمد لتحصيل ذلك (قال مؤمل): في روايته (ملء السماوات): بلفظ الجمع.

٣- (أهل الثناء والمجد): بالنصب على النداء أي يا أهل الثناء هذا هو المشهور، وجوز بعضهم رفعه على تقدير أنت أهل الثناء، والمختار النصب، والثناء الوصف الجميل والمدح والمجد العظمة ونهاية الشرف (أحق ما قال العبد وكلنا لك عبد لا مانع لما أعطيت إلخ): تقديره أحق قول العبد لا مانع لما أعطيت إلخ، واعترض بينهما وكلنا لك عبد ومثل هذا الاعتراض في القرآن قول الله تعالى: ﴿فَسُبْحَانَ الله حِينَ تُمْسُونَ وَحِينَ تُصْبِحُونَ * وَلَهُ الْحَمْدُ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَعَشِيّاً وَحِينَ تُظْهِرُونَ﴾ واعترض قوله تعالى: ﴿وَلَهُ الْحَمْدُ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ ونظائره كثيرة وإنما يعترض ما يعترض من هذا الباب للاهتمام به وارتباطه بالكلام السابق وتقديره ههنا أحق قول العبد لا مانع لما أعطيت وكلنا لك عبد فينبغي لنا أن نقوله. هذا خلاصة ما قال النووي. وقال القاري قوله أحق ما قال العبد بالرفع وما موصولة أو موصوفة وال للجنس أو للعهد والمعهود النبي ﷺ، أي أنت أحق بما قال العبد لك من المدح من غيرك. أو يكون التقدير المذكور من الحمد الكثير أحق ما قاله الحمد. والأظهر أن يكون قوله أحق مبتدأ وقوله اللهم لا مانع إلخ خبره. والجملة الحالية معترضة بين المبتدأ والخبر، وبالنصب على المدح أو على المصدر أي قلت أحق ما قال العبد أي أصدقه وأثبته. انتهى.

٤- (زاد محمود): أي في روايته (ثم اتفقوا): أي مؤمل ومحمود وابن السرح ومحمد بن مصعب كلهم (ولا ينفع ذا الجد منك الجد): المشهور فيه فتح الجيم هكذا ضبطه العلماء المتقدمون والمتأخرين وهو الصحيح، ومعناه الحظ والغنى والعظمة والسلطان، أي لا ينفع ذا الحظ في الدنيا بالمال والولد والعظمة والسلطان منك حظه أي لا ينجيه حظه منك وإنما ينفعه وينجيه العمل الصالح كقوله تعالى: ﴿الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَالْبَاقِيَاتُ الصَّالِحَاتُ خَيْرٌ عِنْدَ رَبِّكَ﴾ والله تعالى أعلم. (قال بشر ربنا لك الحمد): أي لم يقل لفظ اللهم وكذلك (لم يقل محمود): في روايته لفظ (اللهم): بل (قال ربنا ولك الحمد): بحذف لفظ اللهم وإثبات الواو بين ربنا ولك الحمد.

فائدة: الواو في قوله ربنا ولك ثابتة في أكثر الروايات وهي عاطفة على مقدر بعد قوله ربنا وهو استجب كما قال ابن دقيق العيد أو حمدناك كما قال النووي، أو الواو زائدة كما قال أبو عمرو بن العلاء أو للحال كما قال غيره. وروي عن أحمد بن حنبل أنه إذا قال ربنا قال ولك الحمد وإذا قال اللهم ربنا قال لك الحمد. قال ابن القيم: لم يأت في حديث صحيح الجمع بين لفظ اللهم وبين الواو، وأقول قد ثبت الجمع بينهما في «صحيح البخاري» في باب صلاة القاعد من حديث أنس بلفظ «وإذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا ولك الحمد» وقد تطابقت على هذا اللفظ النسخ الصحيحة من «صحيح البخاري». وحديث أبي سعيد الخدري أخرجه مسلم والنسائي.

٥- (إذا قال الإمام سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد): استدل به على أن الإمام لا يقول ربنا لك الحمد وعلى أن المأموم لا يقول سمع الله لمن حمده لكون ذلك لم يذكر في هذه الرواية كما حكاه الطحاوي وهو قول مالك وأبي حنيفة، وفيه نظر لأنه ليس فيه ما يدل على النفي بل فيه أن قول المأموم ربنا لك الحمد يكون عقب قول الإمام سمع الله لمن حمده والواقع في التصوير ذلك لأن الإمام يقول التسميع في حال انتقاله والمأموم يقول التحميد في حال اعتداله، فقوله يقع عقب قول الإمام كما في الخبر. وقد ثبت من أدلة صحيحة صريحة أنه ﷺ كان يجمع بين التسميع والتحميد، فالسنة للامام أن يجمعها. قال الحافظ وهو قول الشافعي وأحمد وأبي يوسف ومحمد والجمهور والأحاديث الصحيحة تشهد له، وزاد الشافعي أن المأموم يجمع بينهما أيضاً لكن لم يصح في ذلك شيء، ولم يثبت عن ابن المنذر أنه قال إن الشافعي انفرد بذلك لأنه قد نقل في «الأشراف» عن عطاء وابن سيرين وغيرهما القول بالجمع بينهما

للمأموم، وأما المنفرد فحكى الطحاوي وابن عبدالبر الإجماع على أنه يجمع بينهما وجعله الطحاوي حجة لكون الإمام يجمع بينهما للاتفاق على اتحاد حكم الإمام والمنفرد لكن أشار صاحب «الهداية» إلى خلاف عندهم في المنفرد. انتهى.

٦- (فإنه): أي الشأن (من وافق قوله): وهو قوله ربنا لك الحمد بعد قول الإمام سمع الله لمن حمده (غفر له ما تقدم من ذنبه): ظاهره غفران جميع الذنوب الماضية وهو محمول عند العلماء على الصغائر قاله الحافظ. قال الخطابي: في هذا دلالة على أن الملائكة يقولون مع المصلي هذا القول ويستغفرون ويحضرون بالدعاء والذكر. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي.

٧- (عن عامر): هو ابن شراحيل الحميري الشعبي أبو عمرو الكوفي الإمام العلم، ولد لست سنين خلت من خلافة عمر، روي عنه وعن علي وابن مسعود ولم يسمع منهم، وعن أبي هريرة وعائشة وجرير وابن عباس وخلق قال أدركت خمسمائة من الصحابة، وعنه ابن سيرين والأعمش وشعبة وجابر الجعفي وخلق. قال أبو مجلز ما رأيت فيهم أفقه من الشعبي. وقال العجلي مرسل الشعبي صحيح. وقال ابن عيينة كانت الناس تقول ابن عباس في زمانه والشعبي في زمانه (لا يقول القوم خلف الإمام سمع الله لمن حمده إلخ): قال الخطابي: اختلف الناس فيما يقوله المأموم إذا رفع رأسه من الركوع، فقالت طائفة يقتصر على ربنا لك الحمد وهو الذي جاء به الحديث لا يزيد عليه، هذا قول الشعبي، وإليه ذهب مالك وأحمد، وقال أحمد إلى هذا انتهى أمر النبي ﷺ وقالت طائفة يقول سمع الله لمن حمده اللهم ربنا لك الحمد يجمع بينهما وهو قول ابن سيرين وعطاء، وإليه ذهب الشافعي وهو مذهب أبي يوسف ومحمد. قلت: وهذه الزيادة وإن لم تكن مذكورة في الحديث أيضاً فإنها مأمور بها الإمام وقد جاء «إنما جعل الإمام ليؤتم به» فكان هذا في جميع أقواله وأفعاله والإمام يجمع بينهما وكذلك المأموم، وإنما كان القصد بما جاء في الحديث مداركة الدعاء والمقاربة بين القولين ليستوجب به دعاء الإمام وهو قول سمع الله لمن حمده ليس بيان كيفية الدعاء والأمر بالاستيفاء وجميع ما يقال في ذلك المقام إذا قد وقعت الغنية بالبيان المتقدم فيه. انتهى.

١٤٠،١٤١- باب الدعاء بين السجدتين

٨٥٠- [حسن، صححه الحاكم والذهبي] حَدَّثنا مُحَمَّدُ ابنُ مَسْعُودٍ أخبَرَنَا زَيْدُ بنُ الْحُبَابِ أخبرنا كَامِلُ أَبُو الْعَلاءِ حدثني حَبِيبُ بنُ أبي ثَابِتٍ عن سَعِيدِ بن جُبَيْرٍ عن ابنِ عَبَّاسٍ قال: «كَانَ النَّبيّ ﷺ يقولُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ: اللهم اغْفِرْ لِي[1] وَارْحمْنِي وَعَافِنِي وَاهْدِنِي[2] وَارْزُقْنِي».

[هـ: ٨٩٨] [ت: ٢٨٤].

١- (اللهم اغفر لي): أي ذنوبي أو تقصيري في طاعتي (وارحمني): أي من عندك لا بعملي أو ارحمني بقبول عبادتي (وعافني) من البلاء في الدارين أو من الأمراض الظاهرة والباطنة.

٢- (واهدني): لصالح الأعمال أو ثبتني على دين الحق (وارزقني): رزقاً حسناً أو توفيقاً في الدرجة أو درجة عالية في الآخرة. والحديث يدل على مشروعية الدعاء بهذه الكلمات في القعدة بين السجدتين، وهي نغم في الفرائض والسنن، وهذا هو الصحيح القوي. قال المنذري: وأخرجه الترمذي وابن ماجه وقال الترمذي هذا حديث غريب، وقال وروى بعضهم هذا الحديث عن كامل أبي العلاء مرسلاً هذا آخر كلامه. وكامل هو أبو العلاء ويقال أبو عبيدالله كامل بن العلاء التميمي السعدي الكوفي وثقه يحيى بن معين وتكلم فيه غيره.

١٤١،١٤٢- باب رفع النساء إذا كن مع الإمام [الرجال] رؤسهن من السجدة

٨٥١- [صحيح] حدثنا مُحَمَّدُ بنُ الْمُتَوَكِّلِ الْعَسْقَلاَنِيّ أخبرنا عَبْدُالرَّزَّاقِ أنْبَأنَا مَعْمَرُ عن عَبْدِالله بن مُسْلِمٍ أخي الزّهْرِيّ عن مَوْلًى لأسْمَاءَ ابْنَةِ أبي بَكْرٍ عن أسْمَاءَ ابنةِ أبي بَكْرٍ قالت: «سَمِعْتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: مَنْ كَانَ مِنْكُنّ تُؤْمِنُ بالله وَالْيَوْمِ الآخرِ فَلاَ تَرْفَعْ رَأْسَهَا حَتّى يَرْفَعَ الرّجَالُ رُؤُوسَهُمْ كَرَاهِيَةَ[1] [كَرَاهَة] أنْ يَرَيْنَ مِنْ عَوْرَاتِ الرّجَالِ»[2].

١- (كراهية): بالنصب على العلية وهو مضاف إلى أن يرين.

٢- (من عورات الرجال): أي الذين كانوا في ضيق من الثياب. قال أبو هريرة لقد رأيت سبعين من أصحاب الصفة ما منهم رجل عليه رداء إما إزار وإما كساء قد ربطوا في أعناقهم فمنها ما يبلغ نصف الساقين، ومنها ما يبلغ الكعبين فيجمعه بيده كراهية أن ترى عورته. قال سهل بن سعد: كان الناس يصلون مع النبي ﷺ وهم عاقدوا أزرهم من الصغر على رقابهم فقيل للنساء لا ترفعن رؤوسكن حتى يستوي الرجال جلوساً رواهما البخاري. قال المنذري: مولى أسماء مجهول.

١٤٢،١٤٣- باب طول القيام من الركوع وبين السجدتين

٨٥٢- [متفق عليه] حدثنا حَفْصُ بنُ عُمَرَ أخبرنا شُعْبَةُ عن الْحَكَمِ عن ابنِ أبي لَيْلَى عن الْبَرَاءِ: «أنَّ رسولَ الله ﷺ كَانَ سُجُودُهُ وَرُكُوعُهُ وَقُعُودُهُ وَمَا بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ[١] قَرِيباً مِنَ السَّوَاءِ».

[خ: ٧٩٢، ٨٠١، ٨٢٠] [م: ٤٧١] [ت: ٢٧٩].

٨٥٣- [صحيح] حدثنا مُوسَى بنُ إسْمَاعِيلَ أخبرنا حَمَّادٌ أنْبَأنَا ثَابِتٌ وحُمَيْدٌ عن أنَسٍ قال: «مَا صَلَّيْتُ خَلْفَ رَجُلٍ أوْجَزَ صَلاَةً من رسول الله ﷺ في تَمَامٍ[٢]، وَكَانَ رسولُ الله ﷺ إذَا قال: سَمِعَ الله لِمَنْ حَمِدَهُ قَامَ حَتَّى نَقُولَ قَدْ أوْهَمَ [وَهِمَ] ثُمَّ يُكَبِّرُ وَيَسْجُدُ، وكَانَ يَقْعُدُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ[٣] حَتَّى نَقُولَ قَدْ أوْهَمَ [وَهِمَ]».

٨٥٤- [صحيح] حدثنا مُسَدَّدٌ وأبُو كَامِلٍ -دَخَلَ حَدِيثُ أحَدِهِما في الآخر- قالا أخبرنا أبُو عَوَانَةَ عن هِلاَلِ بنِ أبي حُمَيْدٍ عن عَبْدِالرَّحْمَنِ بنِ أبي لَيْلَى عن الْبَرَاءِ بنِ عَازِبٍ قال: «رَمَقْتُ[٤] مُحَمَّداً ﷺ -وقال أبُو كَامِلٍ- رسولَ الله ﷺ في الصَّلاَةِ فَوَجَدْتُ قِيَامَهُ كَرَكْعَتِهِ وَسَجْدَتِهِ وَاعْتِدَالَهُ في الرَّكْعَةِ كَسَجْدَتِهِ وَجِلْسَتَهُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ، وَسَجْدَتَهُ مَا بَيْنَ التَّسْلِيمِ والانْصِرَافِ قَرِيباً مِنَ السَّوَاءِ [وَاعْتِدَالَهُ بَيْنَ الرَّكْعَتينِ فَسَجْدَتَهُ فَجِلْسَتَهُ بَيْنَ التَّسْلِيمِ والإنْصِرافَ قَرِيباً مِنَ السَّوَاءِ]».

[خ: ٧٩٢، ٨٠١، ٨٢٠] [م: ٤٧١] [ن: ١٣٣٢].

قَالَ أبُو دَاوُدَ: قال مُسَدَّدٌ: «فَرَكْعَتُهُ وَاعْتِدَالُهُ بَيْنَ الرَّكْعَتَيْنِ فَسَجْدَتُهُ فَجِلْسَتُهُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ فَسَجْدَتُهُ فَجِلْسَتُهُ بَيْنَ التَّسْلِيمِ والانْصِرَافِ قَرِيباً مِنَ السَّوَاءِ».

أي وطول القعود بين السجدتين.

١- (وقعوده وما بين السجدتين): لفظه ما زائدة أي وجلوسه بين السجدتين، وفي بعض النسخ وقعوده ما بين السجدتين بحذف الواو العاطفة، وفي رواية البخاري كان ركوع النبي ﷺ وسجوده وإذا رفع رأسه من الركوع وبين السجدتين (قريباً من السواء): أي قريباً من التساوي والتماثل، وفيه إشعار بأن فيها تفاوتاً لكنه لم يعينه. والحديث يدل على تطويل الاعتدال والجلوس بين السجدتين، وحديث أنس الآتي أصرح في الدلالة على ذلك بل هو نص فيه.

تنبيه: روى البخاري هذا الحديث من طريق بدل بن المحبر عن شعبة عن الحكم عن ابن أبي ليلى عن البراء بلفظ «كان ركوع النبي ﷺ وسجوده وبين السجدتين وإذا رفع من الركوع ما خلا القيام والقعود قريباً من السواء» ورواه من طريق أبي الوليد عن شعبة عن الحكم عن ابن أبي ليلى عن البراء ولم يقع في هذه الطريق الاستثناء المذكور أعني قوله ما خلا القيام والقعود كما لم يقع في رواية المؤلف المذكورة، ورواه المؤلف من طريق هلال ابن أبي حميد عن ابن أبي ليلى عن البراء بلفظ فوجدت قيامه كركعته الحديث، وفي رواية لمسلم فوجدت قيامه فركعته فاعتداله الحديث. وحكى ابن دقيق العيد عن بعض العلماء أنه نسب هذه الرواية إلى الوهم ثم استبعده لأن توهم الراوي الثقة على خلاف الأصل، ثم قال في آخر كلامه فلينظر ذلك من الروايات ويحقق الاتحاد أو الاختلاف من مخارج الحديث. انتهى. قال الحافظ: وقد جمعت طرقه فوجدت مداره على ابن أبي ليلى عن البراء، لكن الرواية التي فيها زيادة ذكر القيام من طريق هلال بن أبي حميد عنه ولم يذكره الحكم عنه وليس بينهما اختلاف في سوى ذلك إلا ما زاده بعض الرواة عن شعبة عن الحكم من قوله ما خلا القيام والقعود، وإذا جمع بين الروايتين ظهر من الأخذ بالزيادة فيهما أن المراد بالقيام المستثنى القيام للقراءة وكذا القعود والمراد به القعود للتشهد. انتهى. وقيل إن المراد بالقيام والقعود اللذين استثنيا الاعتدال والجلوس بين السجدتين، وجزم به بعضهم وتمسك به في أن الاعتدال والجلوس بين السجدتين لا يطولان، ورده ابن القيم في كلامه على «حاشية السنن» فقال هذا سوء فهم من قائله لأنه قد ذكرهما بعينهما فكيف يستثنيهما، وهل يحسن قول القائل جاء زيد وعمرو وبكر وخالد إلا زيداً وعمراً فإنه متى أراد نفي المجيء عنهما كان تناقضاً. انتهى. وتعقب بأن المراد بذكرها إدخالها في الطمأنينة وباستثناء بعضها إخراج المستثنى من المساوات. قلت: الظاهر هو ما قال الحافظ من أن المراد بالقيام والقعود المستثنيين القيام للقراءة والقعود للتشهد والله أعلم. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي.

٢- (ما صليت خلف رجل أوجز صلاة من رسول الله ﷺ في تمام): المراد بالإيجاز مع التمام الإتيان بأقل ما يمكن من الأركان والأبعاض قاله الحافظ (حتى نقول): بالنصب وقيل بالرفع حكاية حال ماضية. قال التوربشتي نصب نقول بحتى وهو الأكثر، ومنهم من لا يعمل حتى إذا حسن فعل موضع يفعل كما

يحسن في هذا الحديث حتى قلنا قد أوهم، وأكثر الرواة على ما علمنا على النصب وكان تركه من حيث المعنى أتم وأبلغ قال الطيبي: وقيل إن المراد أن المضارع إذا كان حكاية عن الحال الماضية لا يحسن فيه الأعمال وإلا فيحسن وهذا الحديث من قبيل الأول بدليل قوله قام وفيه بحث إذ ورد في التنزيل: ﴿وَزُلْزِلُواْ حَتَّى يَقُولَ الرَّسُولُ﴾: بالنصب على قراءة الأكثر، وقرأ نافع بالرفع مع أن المعنى وقع الزلزال منهم إلى أن قال الرسول والمؤمنون متى نصر الله. ومعنى الحديث يطيل القيام أو أطاله حتى نظن إذ القول قد جاء بمعناه (قد أوهم): على صيغة الماضي المعلوم وقيل مجهول، في «الفائق» أوهمت الشيء إذا تركته وأوهمت في الكلام والكتاب إذا أسقطت منه شيئاً ذكره الطيبي، يعني كان يلبث في حال الاستواء من الركوع زماناً نظن أنه أسقط الركعة التي ركعها وعاد إلى ما كان عليه من القيام. قال ابن الملك ويقال أوهمته إذا أوقعته في الغلط وعلى هذا يكون على صيغة الماضي المجهول أي أوقع عليه الغلط ووقف سهواً. وقال ابن حجر أي أوقع في وهم الناس أي ذهنهم أنه تركها.

٣- (وكان يقعد بين السجدتين): أي يطيل القعود بينهما (حتى نقول قد أوهم): أي نظن أنه أسقط السجدة الثانية. وفي الحديث دلالة ظاهرة على تطويل الاعتدال والجلوس بين السجدتين.

٤- (رمقت): أي نظرت (فوجدت قيامه كركعته وسجدته): بالجر عطف على ركعته (واعتداله): بالنصب عطف على قيامه (في الركعة): أي في الركوع (وجلسته): بالنصب ولفظ مسلم هكذا «رمقت الصلاة مع محمد ﷺ فوجدت قيامه فركعته فاعتداله بعد ركوعه فسجدته فجلسته ما بين التسليم والانصراف قريباً من السواء» قال النووي: فيه دليل على تخفيف القراءة والتشهد وإطالة الطمأنينة في الركوع والسجود وفي الاعتدال عن الركوع وعن السجود، ونحو هذا قول أنس أي في الحديث المذكور آنفاً «ما صليت خلف أحد أوجز صلاة من صلاة رسول الله ﷺ في تمام» وقوله قريباً من السواء يدل على أن بعضها كان فيه طول يسير على بعض وذلك في القيام ولعله أيضاً في التشهد. وأعلم أن هذا الحديث محمول على بعض الأحوال وإلا فقد ثبتت الأحاديث السابقة بتطويل القيام وأنه ﷺ كان يقرأ في الصبح بالستين إلى المائة، وفي الظهر بالم تنزيل السجدة وأنه كان يقام الصلاة فيذهب الذاهب إلى البقيع فيقضي حاجته ثم يرجع فيتوضأ ثم يأتي المسجد فيدرك الركعة الأولى، وأنه قرأ سورة المؤمنين حتى بلغ ذكر موسى وهارون، وأنه قرأ بالمغرب بالطور وبالمرسلات. هذا كله يدل على أنه ﷺ كانت له في إطالة القيام أحوال بحسب الأوقات وهذا الحديث الذي نحن فيه جرى في بعض الأوقات وقوله فجلسته ما بين التسليم والانصراف دليل على أنه ﷺ كان يجلس بعد التسليم شيئاً يسيراً في مصلاه. انتهى ملخصاً. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وفي رواية ما خلا القيام والقعود.

١٤٣، ١٤٤- باب صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود

٨٥٥- [صحيح] حَدَّثَنَا حَفْصُ بنُ عُمَرَ النَّمِرِيُّ أخبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ عُمَارَةَ بن عُمَيْرٍ عَنْ أبِي مَعْمَرٍ عن أبي مَسْعُودٍ الْبَدْرِيِّ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا تُجْزِيءُ صَلاَةُ الرَّجُلِ حَتَّى يُقِيمَ ظَهْرَهُ[1] في الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ».

[ن: ١٠٢٦] [ت: ٢٦٥] [هـ: ٨٧٠].

٨٥٦- [متفق عليه] حدثنا الْقَعْنَبِيّ أخبرنا أنَسٌ -يَعْنِي ابنَ عَيَاضٍ- ح. وأخبرنا ابنُ الْمُثَنَّى حدثني يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ عن عُبَيْدِالله -وهذا لَفْظُ ابنُ الْمُثَنَّى- حدثني سَعِيدُ بنُ أبي سَعِيدٍ عن أبيهِ عن أبي هُرَيْرَةَ: «أنّ رسولَ الله ﷺ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَدَخَلَ رَجُلٌ[2] فَصَلَّى ثُمّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَى رسولِ الله ﷺ، فَرَدّ رسولُ الله ﷺ عَلَيْهِ السّلاَمَ وقال: ارْجِعْ[3] فَصَلِّ فإنّكَ لَمْ تُصَلِّ، فَرَجَعَ الرّجُلُ فَصَلّى كَمَا كَانَ صَلّى، ثُمّ جَاءَ إلَى النّبيِّ ﷺ فَسَلّمَ عَلَيْهِ، فقال لَهُ رسولُ الله ﷺ وَعَلَيْكَ السّلاَمُ، ثُمّ قال: ارْجِعْ فَصَلِّ فإنّكَ لَمْ تُصَلِّ، حَتّى فَعَلَ ذَلِكَ ثَلاَثَ مِرَارٍ [مَرّاتٍ] فقال الرّجُلُ: وَالّذِي بَعَثَكَ بالْحَقِّ ما أُحْسِنُ غَيْرَ هَذَا فَعَلّمْنِي. قال: إذَا قُمْتَ إلَى الصّلاَةِ فَكَبِّرْ[4]، ثُمّ اقْرَأْ ما تَيَسّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ، ثُمّ ارْكَعْ حَتّى تَطْمَئِنّ رَاكِعاً، ثُمّ ارْفَعْ حَتّى تَعْتَدِلَ قَائِماً، ثُمّ اسْجُدْ حَتّى تَطْمَئِنّ سَاجِداً[5]، ثُمّ اجْلِسْ حَتّى تَطْمَئِنّ جَالِساً، ثُمّ افْعَلْ ذَلِكَ في صَلاَتِكَ كُلِّهَا».

[خ: ٧٥٧، ٦٢٥١، ٦٦٦٧] [م: ٣٩٧] [ن: ٨٨٤] [ت: ٣٠٢ بنحوه].

قال الْقَعْنَبِيُّ عن سَعِيدِ بنِ أبي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ عن أبي هُرَيْرَةَ[6]: وقال في آخِرِهِ: «فإذَا فَعَلْتَ هَذَا فَقَدْ تَمّتْ صَلاَتُكَ وَمَا انْتَقَصْتَ مِنْ هَذَا شَيْئاً فإنّمَا انْتَقَصْتَهُ مِنْ صَلاَتِكَ. وقال فيه: إذَا قُمْتَ إلَى الصّلاَةِ فَأَسْبِغِ الْوُضُوءَ».

٨٥٧- [صحيح] حَدَّثنا مُوسَى بنُ إسْمَاعِيلَ أخبَرنا حَمَّادٌ عَنْ إسْحَاقَ بنِ عَبْدِالله بن أبي طَلْحَةَ عن عَلِيِّ بنِ يَحْيَى بنِ خلاّدٍ عن عَمِّهِ: «أنّ رَجُلاً دَخَلَ المَسْجِدَ، ذَكَرَ [فَذَكَرَ] نَحْوَهُ(٧)، قال فيه: فقال النَّبيّ ﷺ إنَّهُ لا تَتِمّ صَلاَةٌ لأحَدٍ مِنَ النّاسِ حَتّى يَتَوَضّأَ فَيَضَعَ الوُضُوءَ -يَعْني مَوَاضِعَهُ- ثُمّ يُكَبِّرُ وَيَحْمَدُ الله عَزّ وَجَلّ وَيُثْني عَلَيْهِ وَيَقْرَأُ بمَا شَاءَ [بمَا تَيَسَّرَ] مِنَ القُرْآنِ، ثُمّ يقولُ الله أكْبَرُ، ثُمّ يَرْكَعُ حَتّى تَطْمَئِنّ مَفَاصِلُهُ، ثُمّ يقولُ سَمِعَ الله لِمَنْ حَمِدَهُ حَتّى يَسْتَوِيَ قائِماً، ثُمّ يقولُ الله أكْبَرُ، ثُمّ يَسْجُدُ حَتّى تَطْمَئِنّ مَفَاصِلُهُ، ثُمّ يقولُ الله أكْبَرُ، وَيَرْفَعُ رَأْسَهُ حَتّى يَسْتَوِيَ قَاعِداً، ثُمّ يقولُ الله أكْبَرُ، ثُمّ يَسْجُدُ حَتّى تَطْمَئِنّ مَفَاصِلُهُ، ثُمّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ فَيُكَبِّرُ، فإذَا فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ تَمّتْ صَلاَتُهُ».

[ت: ٣٠٢].

٨٥٨- [صحيح] حدثنا الحَسَنُ بنُ عَلِيّ أخبَرنَا هِشَامُ بنُ عَبْدِالمَلِكِ والحَجّاجُ بنُ مِنْهَالٍ قالا: أخبرنا هَمّامٌ أخبرنا إسْحَاقُ ابنُ عَبْدِالله بن أبي طَلْحَةَ عن عَلِيّ بن يَحْيَى بن خَلاّدٍ عن أبِيهِ عن عَمّهِ رِفَاعَةَ بن رَافِعٍ بمَعْنَاهُ(٨)، قال: فقال رسولُ الله ﷺ: «إنّهَا لا تَتِمّ صَلاَةُ أحَدِكُم حَتّى يُسْبِغَ الوُضُوءَ كَمَا أمَرَهُ الله تَعَالَى، فَيَغْسِلُ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ إلَى المِرْفَقَيْنِ، وَيَمْسَحُ بِرَأْسِهِ وَرِجْلَيْهِ إلَى الكَعْبَيْنِ، ثُمّ يُكَبّرُ الله عَزّوَجَلّ وَيَحْمَدُهُ، ثُمّ يَقْرَأُ مِنَ القُرْآنِ ما أُذِنَ لَهُ فِيهِ وَتَيَسّرَ -فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ حَمّادٍ قال- ثُمّ يُكَبّرُ فَيَسْجُدُ فَيُمَكّنُ وَجْهَهُ -قال هَمّامٌ- وَرُبّمَا قال جَبْهَتَهُ مِنَ الأرْضِ، حَتّى تَطْمَئِنّ مَفَاصِلُهُ وَتَسْتَرْخِيَ، ثُمّ يُكَبّرُ فَيَسْتَوِي قاعِداً عَلَى مِقْعَدِهِ وَيُقِيمُ صُلْبَهُ فَوَصَفَ الصّلاَةَ هكَذَا أرْبَعَ رَكَعَاتٍ حَتّى فَرَغَ، لا تَتِمّ صَلاَةُ أحَدِكُم حَتّى يَفْعَلَ ذَلِكَ».

[ن: ٦٦٦] [ت: ٣٠٢].

٨٥٩- [حسن] حدثنا وَهْبُ بنُ بَقِيّةَ عن خَالِدٍ عَنْ مُحَمّدٍ -يَعْني ابنَ عَمْرٍو- عَنْ عَلِيّ بن يَحْيَى بن خَلاّدٍ عن رِفَاعَةَ بن رَافِعٍ بهَذِهِ القِصّةِ قال: «إذَا قُمْتَ فَتَوَجّهْتَ إلَى القِبْلَةِ فَكَبّرْ ثُمّ اقْرَأْ بأُمّ القُرْآنِ وَبِمَا شَاءَ الله أنْ تَقْرَأَ(٩) إذَا رَكَعْتَ فَضَعْ رَاحَتَيْكَ عَلَى رُكْبَتَيْكَ وَامْدُدْ ظَهْرَكَ. وقال: إذَا سَجَدْتَ فَمَكّنْ لِسُجُودِكَ [بسجودِكَ] فإذَا رَفَعْتَ فَاقْعُدْ عَلَى فَخِذِكَ اليُسْرَى».

٨٦٠- [حسن] حَدّثنَا مُؤَمّلُ بنُ هِشَام أخبَرنَا إسْمَاعِيلُ عَنْ مُحَمّدِ بن إسْحَاقَ حدثني عَلِيّ بنُ يَحْيَى بن خَلاّدِ بن رَافِعٍ عَنْ أبيهِ عَنْ عَمّهِ رِفَاعَةَ بنِ رَافِعٍ عن النّبيّ ﷺ بهَذِهِ القِصّةِ قال: «إذَا أنْتَ قُمْتَ في صَلاَتِكَ فَكَبّرِ الله عَزّ وَجَلّ ثُمّ اقْرَأْ مَا تَيَسّرَ عَلَيْكَ مِنَ القُرْآنِ وقال فيه فإذَا جَلَسْتَ في وَسَطِ الصّلاَةِ(١٠) فَاطْمَئِنّ وَافْتَرِشْ فَخِذَكَ اليُسْرَى، ثُمّ تَشَهّدْ، ثُمّ إذَا قُمْتَ فَمِثْلَ ذَلِكَ حَتّى تَفْرُغَ مِنْ صَلاَتِكَ».

٨٦١- [صحيح] حَدّثَنَا عَبّادُ بنُ مُوسَى الخُتّلِيّ أخبرَنَا إسْمَاعِيلُ -يَعْني ابنَ جَعْفَر- أخْبَرنِي يَحْيَى بنُ عَلِيّ بنِ يَحْيَى بنِ خَلاّدِ بن رَافِعٍ الزّرَقِيّ عن أبيهِ عن جَدّهِ عن رِفَاعَةَ بنِ رَافِعٍ: «أنّ رسولَ الله ﷺ -فَقَصّ هَذا الحديثَ قال فيه(١١):- فَتَوَضّأْ كَمَا أمَرَكَ الله ثُمّ تَشَهّدْ فأقِمْ ثُمّ كَبّرْ، فإنْ كَانَ مَعَكَ قُرْآنٌ فَاقْرَأْ بِهِ وَإلاّ فَاحْمَدِ الله عَزّ وَجَلّ وَكَبّرْهُ وَهَلّلْهُ -وَقَالَ فِيهِ- وَإنْ [فإن] انْتَقَصْتَ مِنْهُ شَيْئاً انْتَقَصْتَ مِنْ صَلاَتِكَ».

٨٦٢- [حسن] حدثنا أبُو الوَلِيدِ الطّيَالِسِيّ أخبرنا اللّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بن أبي حَبِيبٍ عَنْ جَعْفَرِ بن الحَكَمِ(١٢) ح. وأخبرنا قُتَيْبَةُ أخْبَرَنَا اللّيْثُ عن جَعْفَرِ بنِ عَبْدِالله الأنْصَارِيّ عن تَمِيمِ بنِ المَحْمُودِ عَنْ عَبْدِالرّحْمَنِ بن شِبْلٍ قال: «نَهَى رسولُ الله ﷺ عن نَقْرَةِ الغُرَابِ وَافْتِرَاشِ السّبُعِ وَأنْ يُوَطّنَ الرّجُلُ المَكَانَ في المَسْجِدِ كما يُوَطّنُ البَعِيرُ» هذا لَفْظُ قُتَيْبَةَ.

[ن: ١١١٢] [هـ: ١٤٢٩].

٨٦٣- [صحيح] حدثنا زُهَيْرُ بنُ حَرْبٍ أخبَرنَا جَرِيرٌ عن عَطَاءِ بن السّائِبِ عَنْ سَالِمٍ البَرّادِ(١٣) قال: «أتَيْنَا عُقْبَةَ بنَ عَمْرٍو الأنْصَارِيّ أبَا مَسْعُودٍ فَقُلْنَا لَهُ: حَدّثْنَا عن صَلاَةِ رسولِ الله ﷺ، فَقَامَ بَيْنَ أيْدِينَا في المَسْجِدِ فَكَبّرَ، فَلَمّا رَكَعَ وَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ وَجَعَلَ أصَابِعَهُ أسْفَلَ مِنْ ذَلِكَ وَجَافَى بَيْنَ مِرْفَقَيْهِ حَتّى اسْتَقَرّ كُلّ شَيْءٍ مِنْهُ، ثُمّ قال: سَمِعَ الله لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقَامَ حَتّى اسْتَقَرّ كُلّ شَيْءٍ مِنْهُ، ثُمّ كَبّرَ وَسَجَدَ وَوَضَعَ كَفّيْهِ عَلَى الأرْضِ، ثُمّ جَافَى بَيْنَ مِرْفَقَيْهِ حَتّى اسْتَقَرّ كلّ شَيْءٍ مِنْهُ، ثُمّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَجَلَسَ حَتّى اسْتَقَرّ كلّ شَيْءٍ مِنْهُ، فَفَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ أيْضاً، ثُمّ صَلّى أرْبَعَ رَكَعَاتٍ مِثْلَ هَذِهِ الرّكْعَةِ، فَصَلّى صَلاَتَهُ ثُمّ قال: هَكَذَا رَأيْنَا رسولَ الله ﷺ يُصَلّي».

[ن: ١٠٣٧].

١ - (لا تجزىء صلاة الرجل حتى يقيم ظهره): قال المظهر أي لا تجزىء صلاة من لا يسوي ظهره (في الركوع والسجود): والمراد منهما الطمأنينة وهي واجبة عند الشافعي وأحمد في الركوع والسجود ونحوهما، وعند أبي حنيفة ليست بواجبة لأن الطمأنينة أمر والاعتدال أمر، كذا ذكره الطيبي. قلت: الحديث حجة على من لم يقل بوجوب الطمأنينة فيهما، وسيأتي مزيد بيان

في هذا في حديث أبي هريرة الآتي. قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

٢- (فدخل رجل): هو خلاد بن رافع كذا بينه ابن أبي شيبة (فصلى): زاد النسائي ركعتين. وفيه إشعار بأنه صلى نفلاً. قال الحافظ: والأقرب أنها تحية المسجد (ثم جاء): وفي رواية للبخاري: فجاء فسلم وهي أولى لأنه لم يكن بين صلاته ومجيئه تراخ.

٣- (ارجع): قال الحافظ في رواية ابن عجلان فقال أعد صلاتك (فصلّ فإنك لم تصل): قال عياض: فيه أن أفعال الجاهل في العبادة على غير علم لا تجزىء وهو مبني على أن المراد بالنفي نفي الإجزاء وهو الظاهر، ومن حمله على نفي الكمال تمسك بأنه ﷺ لم يأمر بعد التعليم بالإعادة، فدل على إجزائها وإلا لزم تأخير البيان كذا قاله بعض المالكية وهو المهلب ومن تبعه وفيه نظر لأنه ﷺ قد أمره بالمرة الأخيرة بالإعادة، فسأله التعليم فعلمه فكأنه قال: أعد صلاتك على هذه الكيفية (كما كان صلى): أي في أول مرة (حتى فعل): أي الرجل (ذلك): المذكور (ثلاث مرار): فإن قيل: لم سكت النبي ﷺ عن تعليمه أولاً حتى افتقر إلى المراجعة كرة بعد أخرى قلنا لأن الرجل لما لم يستكشف الحال مغتراً بما عنده سكت عن تعليمه زجراً له وإرشاداً إلى أنه ينبغي أن يستكشف ما استبهم عليه، فلما طلب كشف الحال بينه بحسن المقال. قاله ابن الملك في «شرح المشارق». قال القاري: واستشكل تقريره عليه السلام على صلاته وهي فاسدة ثلاث مرات على القول بأن النفي للصحة، وأجيب بأنه أراد استدراجه بفعل ما جهله مرات لاحتمال أن يكون فعله ناسياً أو غافلاً فيتذكر فيفعله من غير تعليم، فليس من باب التقرير على الخطأ بل من باب تحقق الخطأ، أو بأنه لم يعلمه أولاً ليكون أبلغ في تعريفه وتعريف غيره ولتفخيم الأمر وتعظيمه عليه. وقال ابن دقيق العيد: لا شك في زيادة قبول المتعلم لما يلقى إليه بعد تكرار فعله واستجماع نفسه وتوجه سؤاله مصلحة مانعة من وجوب المبادرة إلى التعليم لاسيما مع عدم خوف (ما أحسن غير هذا): أي لا أدري غير هذا.

٤- (إذا قمت إلى الصلاة فكبر): وفي رواية للبخاري إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة فكبر (ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن): وفي الرواية الآتية من طريق رفاعة ثم اقرأ بأم القرآن وبما شاء الله أن تقرأ. ولأحمد وابن حبان ثم اقرأ بأم القرآن ثم اقرأ بما شئت. وقد تمسك بحديث الباب من لم يوجب قراءة الفاتحة في الصلاة. وأجيب عنه بالرواية التي فيها التصريح بأم القرآن، وقد تقدم الكلام في ذلك (ثم اركع حتى تطمئن راكعاً): في رواية لأحمد والمؤلف فإذا ركعت فاجعل راحتيك على ركبتيك وامدد ظهرك وتمكن لركوعك (ثم ارفع حتى تعتدل قائماً): في رواية ابن نمير عند ابن ماجه: حتى تطمئن قائماً. أخرجه علي بن أبي شيبة عنه. وقد أخرج مسلم إسناده بعينه في هذا الحديث لكن لم يسبق لفظه فهو على شرطه، وكذا أخرجه إسحاق بن راهويه في «مسنده» عن أبي أسامة وهو في «مستخرج أبي نعيم» من طريقه، وكذا أخرجه السراج عن يوسف بن موسى أحد شيوخ البخاري عن أبي أسامة فثبت ذكر الطمأنينة في الاعتدال على شرط الشيخين ومثله في حديث رفاعة عند أحمد وابن حبان. وفي لفظ لأحمد فأقم صلبك حتى ترجع العظام إلى مفاصلها. وعرف بهذا أن قول إمام الحرمين في القلب من إيجابها أي الطمأنينة في الرفع من الركوع شيء لأنها لم تذكر في حديث المسيء صلاته دال على أنه لم يقف على هذه الطرق الصحيحة. كذا في «فتح الباري».

٥- (ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً): فيه وجوب السجود والطمأنينة فيه، ولا خلاف في ذلك (ثم افعل ذلك في صلاتك كلها): قال الخطابي: فيه دليل على أن عليه أن يقرأ في كل ركعة كما كان عليه أن يركع ويسجد في كل ركعة. وقال أصحاب الرأي إن شاء أن يقرأ في الركعتين الأخريين قرأ وإن شاء أن يسبح سبح وإن لم يقرأ فيهما شيئاً أجزاه. وقد رووا فيه عن علي بن أبي طالب كرم الله وجهه في الجنة أنه قال يقرأ في الأوليين ويسبح في الأخريين من طريق الحارث عنه.

قلت: وقد تكلم الناس في الحديث قديماً، وممن ضعف فيه الشعبي ورماه بالكذب وتركه أصحاب الحديث ولو صح ذلك عن علي لم يكن حجة لأن جماعة من الصحابة قد خالفوه في ذلك منهم أبو بكر وعمر وابن مسعود وعائشة وغيرهم وسنة رسول الله ﷺ أولى ما اتبع، بل قد ثبت عن علي من طريق عبيدالله بن أبي رافع أنه كان يأمر أن يقرأ في الأوليين من الظهر والعصر بفاتحة الكتاب وسورة وفي الأخريين بفاتحة الكتاب أخبرنا محمد بن المكي قال أخبرنا الصائغ قال أخبرنا سعيد بن منصور قال أخبرنا عبدالرحمن بن زياد قال أخبرنا شعبة عن

سفيان بن حسين قال سمعت الزهري يحدث عن ابن أبي رافع عن أبيه عن علي بذلك. انتهى كلام الخطابي.

واستدل بهذا الحديث على وجوب الطمأنينة في أركان الصلاة، وبه قال الجمهور. واشتهر عن الحنفية أن الطمأنينة سنة، وصرح بذلك كثير من مصنفيهم لكن كلام الطحاوي كالصريح في الوجوب عندهم فإنه ترجم مقدار الركوع والسجود ثم ذكر الحديث الذي أخرجه أبو داود وغيره في قوله: سبحان ربي العظيم ثلاثاً في الركوع وذلك أدناه. قال: فذهب قوم إلى أن هذا مقدار الركوع والسجود لا يجزيء أدنى منه. قال وخالفهم آخرون. فقالوا إذا استوى راكعاً واطمأن ساجداً أجزأ ثم قال: وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد. قال ابن دقيق العيد: تكرر من الفقهاء الاستدلال بهذا الحديث على وجوب ما ذكر فيه وعلى عدم وجوب ما لم يذكر أما الوجوب فلتعلق الأمر به، وأما عدمه فليس بمجرد كون الأصل عدم الوجوب بل لكون الموضع موضع تعليم وبيان للجاهل وذلك يقتضي انحصار الواجبات فيما ذكر، ويتقوى بكونه ﷺ ذكر ما تعلقت به الإساءة من هذا المصلي وما لم تتعلق به، فدل على أنه لم يقصر المقصود على ما وقعت به الإساءة. قال: فكل موضع اختلف الفقهاء في وجوبه وكان مذكوراً في هذا الحديث فلسنا أن نتمسك به في وجوبه وبالعكس، لكن يحتاج أولاً إلى جمع طرق هذا الحديث وإحصاء الأمور المذكورة فيه الأخذ بالزائد فالزائد، ثم إن عارض الوجوب أو عدمه دليل أقوى منه عمل به، وإن جاءت صيغة الأمر في حديث آخر بشيء لم يذكر في هذا الحديث قدمت. قال الحافظ: قد امتثلت ما أشار إليه وجمعت طرقه القوية من رواية أبي هريرة ورفاعة، وقد أمليت الزيادات التي اشتملت عليها فمما لم يذكر فيه صريحاً من الواجبات المتفق عليها النية والقعود الأخير، ومن المختلف فيه التشهد الأخير والصلاة على النبي ﷺ والسلام في آخر الصلاة. قال النووي: وهو محمول على أن ذلك كان معلوماً عند الرجل. انتهى. وهذا يحتاج إلى تكملة وهو ثبوت الدليل على إيجاب ما ذكر كما تقدم وفيه بعد ذلك نظر وفيه دليل على أن الإقامة والتعوذ ودعاء الافتتاح ورفع اليدين في الإحرام وغيره ووضع اليمنى على اليسرى، وتكبيرات الانتقالات وتسبيحات الركوع والسجود وهيئات الجلوس ووضع اليد على الفخذ ونحو ذلك مما لم يذكر في الحديث ليس بواجب. إنتهى. وهو في معرض المنع لثبوت بعض ما ذكر في بعض الطرق كما تقدم بيانه، فيحتاج من لم يقل بوجوبه إلى دليل على عدم وجوبه كما تقدم تقريره. انتهى.

قال الخطابي: وفي الحديث دليل على أن صلاة من لم يقم صلبه في الركوع والسجود غير مجزية. وفي قوله: «إذا قمت إلى الصلاة فكبِّر» دليل على أن غير التكبير لا يصح به افتتاح الصلاة لأنه إذا افتتحها بغيره كان الأمر بالتكبير قائماً لم يمتثل. انتهى.

قال ابن دقيق العيد: ويتأيد ذلك بأن العبادات محل التعبدات ولأن رتب هذه الأذكار مختلفة فقد لا يتأدى برتبة منها ما يقصد برتبة أخرى ونظير الركوع فإن المقصود به التعظيم بالخضوع فلو أبدله بالسجود لم يجزىء مع أنه غاية الخضوع. انتهى. قال الخطابي: قوله اقرأ ما تيسر معك من القرآن، ظاهره الإطلاق والتخيير، والمراد منه فاتحة الكتاب لمن أحسنها لا يجزئه غيرها بدليل لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب، وهذا في الإطلاق كقوله تعالى: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ ثم كان أقل ما يجزي من الهدي معيناً معلوم المقدار ببيان السنة وهو الشاة. انتهى. قلت: يأتي في حديث رفاعة قوله ﷺ ثم اقرأ بأم القرآن وبما شاء الله أن تقرأ ففيه تصريح بوجوب قراءة الفاتحة.

٦- (قال القعنبي عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة): أي لم يقل عن أبيه. واعلم أن يحيى القطان خالف أصحاب عبيدالله كلهم في هذا الإسناد فإنهم لم يقولوا عن أبيه ويحيى حافظ فيشبه أن يكون عبيدالله حدث به على الوجهين. وقال البزاز لم يتابع يحيى عليه، ورجح الترمذي رواية يحيى، قاله الدارقطني. قال الحافظ: لكل من الروايتين وجه مرجح. أما رواية يحيى فللزيادة من الحافظ، وأما الرواية الأخرى فللكثرة، ولأن سعيداً لم يوصف بالتدليس، وقد ثبت سماعه من أبي هريرة. انتهى. (وقال): أي القعنبي (في آخره): أي في آخر الحديث (فأسبغ الوضوء): قال الطيبي: أي أتممه، يعني توضأ وضوءاً تاماً. وقال ابن الملك: مشتملاً على فرائضه وسننه. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي نحوه، وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي وابن ماجه من حديث سعيد المقبري عن أبي هريرة.

٧- (ذكر نحوه): أي ذكر موسى بن إسماعيل نحو الحديث المذكور (أنه): أي الشأن (لا تتم صلاة لأحد): أي لا تصح لأن نفي التمام يستلزم نفي الصحة لأنا متعبدون بصلاة لا نقصان فيها، فالناقصة غير صحيحة ومن ادعى صحتها فعليه البيان. وقد جعل

صاحب «ضوء النهار» نفي التمام هنا هو نفي الكمال بعينه، واستدل على ذلك بقوله ﷺ في الحديث المتقدم «فإن انتقصت من ذلك شيئاً، فقد انتقصت من صلاتك» وأنت خبير بأن هذا من محل النزاع أيضاً، لأنا نقول الانتقاص يستلزم عدم الصحة لذلك الدليل الذي أسلفناه. ولا نسلم أن ترك مندوبات الصلاة ومسنوناتها انتقاص منها لأنها أمور خارجة عن ماهية الصلاة فلا يرد الإلزام بها، وكونها تزيد في الثواب لا يستلزم أنها منها كما أن الثياب الحسنة تزيد في جمال الذات وليست منها، كذا في «النيل» (فيضع الوضوء يعني مواضعه): أراد به إسباغ الوضوء (ثم يكبر): تكبيرة الإحرام (ويحمد الله عز وجل ويثني عليه): وفي «النسائي» يمجده مكان يثني عليه وفيه وجوب الحمد والثناء بعد تكبيرة الإحرام (ثم يقول الله أكبر... إلخ) فيه وجوب تكبير الانتقال في جميع الأركان ووجوب التسميع. قال المنذري: المحفوظ في هذا علي بن يحيى بن خلاد عن أبيه عن عمه رفاعة بن رافع كما سيأتي.

٨- (عن عمه رفاعة بن رافع بمعناه): أي بمعنى الحديث المتقدم (حتى يسبغ الوضوء كما أمره الله تعالى): أي في سورة المائدة (فيغسل وجهه ويديه إلى المرفقين ويمسح برأسه ورجليه إلى الكعبين): المشهور أن الكعب هو العظم الناشز عند ملتقى الساق والقدم وهو الصحيح، وقوله رجليه في حالة النصب معطوف على وجهه أي يغسل رجليه. قال الخطابي: فيه من الفقه أن ترتيب الوضوء وتقديم ما قدمه الله في الذكر واجب، وذلك معنى قوله عليه السلام: «يسبغ الوضوء كما أمره الله» ثم عطف عليه بحرف الفاء الذي يقتضي التعقيب من غير تراخ (وتيسر): هذا تفسير لقوله أذن له فيه (فيسجد فيمكن وجهه قال همام وربما قال): أي إسحاق بن عبدالله (جبهته من الأرض): يقال أمكنته من الشيء ومكنته منه فتمكن واستمكن أي قوي عليه. قال الخطابي: فيه دليل على أن السجود لا يجزىء على غير الجبهة وأن من سجد على كور العمامة لم يسجد معها على شيء من جبهته لم تجزه صلاته (حتى تطمئن مفاصله): جمع مفصل وهي رؤوس العظام والعروق (وتسترخي): أي تفتر وتضعف.

٩- (ثم اقرأ بأم القرآن وبما شاء الله أن تقرأ): قد تمسك بحديث المسيء من لم يوجب قراءة الفاتحة في الصلاة، وأجيب عنه بهذه الرواية المصرحة بأم القرآن (فضع راحتيك): أي كفيك (على ركبتيك) فيه رد على أهل التطبيق (وامدد ظهرك): أي أبسطه (فمكن): أي يديك قاله الطيبي (لسجودك): أي اسجد سجوداً تاماً مع الطمأنينة. قاله ابن الملك. وقال ابن حجر: معناه فمكن جبهتك من مسجدك فيجب تمكينها بأن يتحامل عليها بحيث لو كان تحتها قطن انكبس (فإذا رفعت): أي رأسك من السجود (فاقعد على فخذك اليسرى): أي ناصباً قدمك اليمنى. قال ابن حجر: أي تنصب رجلك اليمنى كما بينته بقية الأحاديث السابقة، ومن ثم كان الافتراش بين السجدتين أفضل من الإقعاء المسنون بينهما كما مر لأن ذلك هو الأكثر من أحواله عليه السلام.

١٠- (فإذا جلست في وسط الصلاة): بفتح السين. قال في «النهاية»: يقال فيما كان متفرق الأجزاء غير متصل كالناس والدواب بسكون السين وما كان متصل الأجزاء كالدار والرأس فهو بالفتح والمراد ههنا القعود للتشهد الأول في الرباعية ويلحق به الأول في الثلاثية (فاطمئن): يؤخذ منه أن المصلي لا يشرع في التشهد حتى يطمئن يعني يستقر كل مفصل في مكانه ويسكن من الحركة (وافترش فخذك اليسرى): أي القها على الأرض وابسطها كالفراش للجلوس عليها. والافتراش في وسط الصلاة موافق لمذهب الشافعي وأحمد لكن أحمد يقول يفترش في التشهد الثاني كالأول. والشافعي يتورك في الثاني ومالك يتورك فيهما كذا ذكره ابن رسلان. وفيه دليل لمن قال إن السنة الافتراش في الجلوس للتشهد الأوسط وهم الجمهور. قال ابن القيم: ولم يرو عنه في هذه الجلسة غير هذه الصفة يعني الفرش والنصب. وقال مالك: يتورك فيه لحديث ابن مسعود أن النبي ﷺ كان يجلس في وسط الصلاة وفي آخرها متوركاً. قال ابن القيم: لم يذكر عنه ﷺ التورك إلا في التشهد الأخير. والحديث دليل لمن قال بوجوب التشهد الأوسط كذا في «النيل».

١١- (قال فيه): أي في الحديث (كما أمرك الله): أي في سورة المائدة (ثم تشهد): أي قل أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ﷺ بعد الوضوء (فأقم): أي الصلاة. وقيل معنى تشهد إذن لأنه مشتمل على كلمتي الشهادة فأقم على هذا يراد به الإقامة للصلاة كذا نقله ميرك عن «الأزهار». قال ابن حجر: وفيه دلالة ظاهرة لمن قال بوجوب الأذان والإقامة على الكفاية، وقيل أي أحضر قلبك وانو وكبر فأقم الصلاة أو أحضر قلبك واستقم، كذا في «المرقاة».

١٢- (عن جعفر بن الحكم): هو جعفر بن عبدالله بن الحكم

ابن رافع الأنصاري الأوسي المدني عن أنس ومحمد بن لبيد وسليمان بن يسار، وعنه ابنه عبدالحميد ويزيد بن أبي حبيب والليث موثق (عن جعفر بن عبدالله الأنصاري): هو عبدالله بن الحكم المذكور (عن عبدالرحمن بن شبل): بكسر الشين المعجمة وسكون الموحدة ابن عمرو بن زيد الأنصاري الأوسي المدني أحد النقباء نزيل حمص مات أيام معاوية رضي الله عنه (عن نقرة الغراب): بفتح النون يريد المبالغة في تخفيف السجود وأنه لا يمكث فيه إلا قدر وضع الغراب منقاره فيما يريد أكله. وقال الخطابي: هي أن لا يتمكن الرجل من السجود فيضع جبهته على الأرض حتى يطمئن ساجداً، فإنما هو أن يمس بجبهته أو بأنفه الأرض كنقرة الطائر ثم يرفعه (وافتراش السبع): وهو أن يضع ساعديه على الأرض في السجود (وأن يوطن): بتشديد الطاء ويجوز تخفيفها (الرجل المكان في المسجد كما يوطن البعير): فيه وجهان أحدهما: أن يألف الرجل مكاناً معلوماً من المسجد لا يصلي إلا فيه كالبعير لا يأوي من عطنه إلا إلى مبرك دمث قد أوطنه واتخذه مناخاً لا يبرك إلا فيه والوجه الآخر أن يبرك على ركبتيه قبل يديه إذا أراد السجود برك البعير على المكان الذي أوطنه، وأن لا يهوي في سجوده، فيثني ركبتيه حتى يضعهما بالأرض على سكون ومهل. قاله الخطابي. قلت: الوجه الثاني لا يصح ههنا لأنه لا يمكن أن يكون مشبهاً به، وأيضاً لو كان أريد هذا المعنى لما اختص النهي بالمكان في المسجد فلما ذكر دل على أن المراد هو الأول قال ابن حجر: وحكمته أن ذلك يؤدي إلى الشهرة والرياء والسمعة والتقيد بالعادات والحظوظ والشهوات وكل هذه آفات أيّ آفات فتعين البعد عما أدى إليها ما أمكن.

قال المنذري: وأخرجه النسائي وابن ماجه.

١٣- (عن سالم البراد): هو أبو عبدالله الكوفي عن ابن مسعود وأبي مسعود، وعنه عطاء بن السائب وإسماعيل بن أبي خالد وثقه ابن معين وغيره (فلما ركع وضع يديه على ركبتيه): فيه رد على أهل التطبيق (وجعل أصابعه أسفل من ذلك): المعنى أنه وضع كفيه على الركبتين وأصابعه أسفل منهما، وفي رواية النسائي وضع راحتيه على ركبتيه وجعل أصابعه من وراء ركبتيه (وجافى بين مرفقيه): أي باعدهما عن جنبيه وهو من الجفاء وهو البعد عن الشيء (فصلى صلاته): أي أتمها وفرغ منها. قال المنذري: وأخرجه النسائي.

١٤٤، ١٤٥- باب قول النبي ﷺ كل صلاة لا يتمها صاحبها تتم من تطوعه

٨٦٤- [صحيح] حَدَّثنا يَعْقُوبُ بنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ أخبرنا يُونُسُ عن الْحَسَنِ عَنْ أَنَسِ بنِ حَكِيمٍ الضَّبِّيِّ قَالَ: خَافَ مِنْ زِيَادٍ أو ابن زِيادٍ فأتَى المَدِينَةَ فَلَقِيَ أَبَا هُرَيْرَةَ، قال فَنَسَّبَنِي[1] فَانْتَسَبْتُ لَهُ، فقال: يَا فَتَى [يَا بُنَيّ] ألاَ أُحَدِّثُكَ حَدِيثاً؟ قال: قُلْتُ: بَلَى رَحِمَكَ الله. قال يُونُسُ: وأحْسَبُهُ ذَكَرَهُ عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «إنَّ أوَّلَ مَا يُحَاسَبُ النَّاسُ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ أعْمَالِهِمُ الصَّلاَةُ، قال يقولُ رَبُّنَا عَزَّ وَجَلَّ لِمَلاَئِكَتِهِ وَهُوَ أعْلَمُ: انْظُرُوا فِي صَلاَةِ عَبْدِي[2] أتَمَّهَا أمْ نَقَصَهَا؟ فإنْ كَانَتْ تَامَّةً كُتِبَتْ لَهُ تَامَّةً وَإنْ كَانَ انْتَقَصَ مِنْهَا شَيْئاً. قال: انْظُرُوا هَلْ لِعَبْدِي مِنْ تَطَوُّعٍ؟ فإنْ كَانَ لَهُ تَطَوُّعٌ قال: أتِمُّوا لِعَبْدِي فَرِيضَتَهُ مِنْ تَطَوُّعِهِ، ثُمَّ تُؤْخَذُ الأعْمَالُ عَلَى ذَاكَ [ذَاكُمْ]»[3].

[هـ: ١٤٢٥].

٨٦٥- حدثنا مُوسَى بنُ إسْمَاعِيلَ أخْبَرَنَا حَمَّادٌ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ الْحَسَنِ عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي سُلَيْطٍ عن أبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ الله عَنْهُ عن النَّبِيِّ ﷺ بِنَحْوِهِ.

٨٦٦- [صحيح] حَدَّثنا مُوسَى بنُ إسْمَاعِيلَ أخْبَرَنَا حَمَّادٌ عَنْ دَاوُدَ بن أبي هِنْدٍ عَنْ زُرَارَةَ بنِ أوْفَى عَنْ تَمِيمٍ الدَّارِيِّ عن النَّبِيِّ ﷺ بِهَذَا المَعْنَى قال: «ثُمَّ الزَّكَاةُ مِثْلَ ذَلِكَ[4] ثُمَّ تُؤْخَذُ الأعْمَالُ عَلَى حَسَبِ ذَلِكَ».

[هـ: ١٤٢٦].

١- (فنسبني): نسب صيغة الماضي من التفعيل أي أظهر، وذكر أبو هريرة نسبه معي وجعلني في نسبه وبالفارسية (بس إظهار نسب كردبا من ومرا دررشته ونسب خود داخل كرد). قال في «أساس البلاغة» ومن المجاز قولهم: جلست إليه فنسبني فانتسبت له. انتهى. وليس المراد أنه سأل عن نسبي لأنه يقال للرجل إذا سئل عن نسبه استنسب لنا أي انتسب لنا حتى نعرفك. قاله أبو زيد كذا في «اللسان» (فانتسبت له): صيغة المتكلم من الافتعال، ومن خواصه المطاوعة ومعناه فاتصلت معه في النسب والله أعلم. قال العراقي في «شرح الترمذي»: لا تعارض بينه وبين الحديث الصحيح حيث أن أول ما يقضى بين الناس يوم القيامة في الدماء، فحديث الباب محمول على حق الله تعالى وحديث الصحيح محمول على حقوق الآدميين فيما بينهم، فإن قيل فأيهما يقدم محاسبة العباد على حق الله تعالى أم محاسبتهم على

حقوقهم؟ فالجواب أن هذا أمر توقيفي وظواهر الأحاديث دالة على أن الذي يقع أولاً المحاسبة على حقوق الله تعالى قبل حقوق العباد كذا في «مرقاة الصعود».

٢- (انظروا في صلاة عبدي): أي صلاته الفريضة (أتمها): أي أداها تامة وصحيحة (أم نقصها): أي صلاها ناقصة (هل لعبدي من تطوع): في صحيفته أي سنة أو نافلة من صلاة على ما هو ظاهر من السياق قبل الفرض أو بعده أو مطلقاً (أتموا لعبدي فريضته من تطوعه): قال العراقي في «شرح الترمذي»: هذا الذي ورد من إكمال ما ينتقص العبد من الفريضة بما له من التطوع يحتمل أن يراد به ما انتقص من السنن والهيئات المشروعة المرغب فيها من الخشوع والأذكار والأدعية وأنه يحصل له ثواب ذلك في الفريضة وإن لم يفعله في الفريضة وإنما فعله في التطوع، ويحتمل أن يراد ما ترك من الفرائض رأساً فلم يصله فيعوض عنه من التطوع، والله تعالى يقبل من التطوعات الصحيحة عوضاً عن الصلاة المفروضة ولله سبحانه أن يفعل ما شاء، فله الفضل والمن، بل له أن يسامح وإن لم يصل شيئاً لا فريضة ولا نفلاً.

٣- (ثم تؤخذ الأعمال على ذاك): أي إن انتقص فريضة من سائر الأعمال تكمل من التطوع، وفي رواية لابن ماجه ثم يفعل بسائر الأعمال المفروضة مثل ذلك. قال المنذري: وأخرجه ابن ماجه.

٤- (ثم الزكاة مثل ذلك): أي مثل الصلاة إن كان انتقص منها شيئاً تكمل من التطوع (ثم تؤخذ الأعمال على حسب ذلك): قال في «المرقاة» أي تؤخذ سائر الأعمال من الجنايات والسيئات على حسب ذلك من الطاعات والحسنات فإن الحسنات يذهبن السيئات. وقال ابن الملك: أي على حسب ذلك المثال المذكور، فمن كان حق عليه لأحد يؤخذ من عمله الصالح بقدر ذلك ويدفع إلى صاحبه. انتهى. قال المنذري: وأخرجه ابن ماجه.

١٤٥، ١٤٦- باب تفريع أبواب الركوع والسجود ووضع اليدين على الركبتين

٨٦٧- [متفق عليه] حَدَّثَنَا حَفْصُ بنُ عُمَرَ أخبَرنَا شُعْبَةُ عَنْ أبي يَعْفُورٍ[١]. قَالَ أبو دَاوُدَ: وَاسْمُهُ وَقْدَانُ، عن مُصْعَبِ بن سَعْدٍ قال: «صَلَّيْتُ إِلَى جَنْبِ أبِي فَجَعَلْتُ يَدَيَّ بَيْنَ رُكْبَتَيَّ، فَنَهَانِي عن ذَلِكَ، فَعُدْتُ[٢]. فقال: لا تَصْنَعْ هَذَا فإنَّا كُنَّا نَفْعَلُهُ، فَنُهِينَا عن ذَلِكَ وَأُمِرْنَا أنْ نَضَعَ أيْدِينَا عَلَى الرُّكَبِ».

[خ: ٧٩٠] [م: ٥٣٥] [ن: ١٠٣٢] [هـ: ٨٧٣] [ت: ٢٥٩].

٨٦٨- [صحيح، رواه مسلم] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِالله بن نُمَيْرٍ أخبَرنَا أبو مُعَاوِيَةَ حَدَّثَنَا الأعْمَشُ عن إبْرَاهِيمَ[٣] عَنْ عَلْقَمَةَ والأسْوَدِ عَنْ عَبْدِالله قال: «إذَا رَكَعَ أحَدُكُم فَلْيَفْرِشْ ذِرَاعَيْهِ عَلَى فَخِذَيْهِ وَلْيُطَبِّقْ بَيْنَ كَفَّيْهِ فكَأنِّي أنْظُرُ إلَى اخْتِلاَفِ أصَابِعِ رَسُولِ الله ﷺ».

[م: ٥٣٤] [ن: ١٠٢٩].

١- (عن أبي يعفور): اسمه وقدان العبدي الكوفي عن ابن أبي أوفى وابن عمر وأنس، وعنه ابنه يونس وشعبة وأبو عوانة وأبو الأحوص وثقه أحمد. واعلم أن أبا يعفور هذا هو الأكبر كما جزم به المزي وهو مقتضى صنيع ابن عبدالبر، وصرح الدارمي في روايته من طريق اسرائيل عن يعفور بأنه العبدي والعبدي هو الأكبر بلا نزاع. وذكر النووي في «شرح مسلم» أنه الأصغر وتعقب (عن مصعب بن سعد): أي ابن أبي وقاص (فجعلت يدي بين ركبتي): وفي رواية البخاري فطبقت بين كفي ثم وضعتهما بين فخذي، والتطبيق: الإلصاق بين باطني الكفين حال الركوع وجعلهما بين الفخذين.

٢- (فعدت): من العود (فإنا كنا نفعله فنهينا عن ذلك وأمرنا إلخ): فيه دليل على نسخ التطبيق لأن هذه الصيغة حكمها الرفع. قال الترمذي: التطبيق منسوخ عند أهل العلم وقال: لا اختلاف بينهم في ذلك إلا ما روي عن ابن مسعود وبعض أصحابه أنهم يطبقون. انتهى. وقد روى ابن المنذر عن ابن عمر بإسناد قوي قال: إنما فعله النبي ﷺ مرة يعني التطبيق. وروى ابن خزيمة من وجه آخر عن علقمة عن عبدالله قال علمنا رسول الله ﷺ فلما أراد أن يركع طبق يديه بين ركبتيه فركع فبلغ ذلك سعداً فقال صدق أخي كنا نفعل هذا ثم أمرنا بهذا يعني الإمساك بالركب، فهذا شاهد قوي لطريق مصعب بن سعد. وروى عبدالرزاق عن معمر ما يوافق قول سعد أخرجه من وجه آخر عن علقمة والأسود قال صلينا مع عبدالله فطبق ثم لقينا عمر فصلينا معه فطبقنا فلما انصرف قال ذلك شيء كنا نفعله ثم ترك. وفي الترمذي من طريق أبي عبدالرحمن السلمي قال: قال لنا عمر بن الخطاب: إن الركب سنت لكم فخذوا بالركب، ورواه البيهقي بلفظ: كنا إذا ركعنا جعلنا أيدينا بين أفخاذنا فقال عمر إن من السنة الأخذ بالركب. وهذا أيضاً حكمه حكم الرفع لأن الصحابي إذا قال السنة كذا أو سن كذا الظاهر انصراف ذلك إلى سنة النبي ﷺ ولاسيما إذا قاله مثل عمر كذا في «فتح الباري». قال المنذري: وأخرجه البخاري

ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه.

٣- (عن إبراهيم): هو ابن يزيد بن قيس بن الأسود النخعي أبو عمران الكوفي الفقيه يرسل كثيراً عن علقمة وهمام بن الحارث والأسود بن يزيد وأبي عبيدة بن عبدالله ومسروق، وعنه الحكم ومنصور والأعمش وابن عون وزبيد وخلق (فليفرش): بضم الراء أي فليبسط (وليطبق بين كفيه): أي وليلصق بين باطني كفيه في حال الركوع وليجعلهما بين فخذيه. قال النووي: مذهبنا ومذهب العلماء كافة أن السنة وضع اليدين على الركبتين وكراهة التطبيق إلا ابن مسعود وصاحبيه علقمة والأسود فإنهم يقولون إن السنة التطبيق لأنه لم يبلغهم الناسخ وهو حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه، والصواب ما عليه الجمهور لثبوت الناسخ الصريح. انتهى. قلت تقدم آنفاً حديث سعد بن أبي وقاص وشواهده. قال المنذري: وأخرجه مسلم والنسائي.

١٤٦، ١٤٧- باب ما يقول الرجل في ركوعه وسجوده

٨٦٩- [ضعيف] حَدَّثنا الرَّبيعُ بنُ نَافِعٍ أبو تَوْبَةَ ومُوسَى بنُ إسْمَاعِيلَ المَعْنَى قالا أخبرنا ابنُ المُبَارَكِ عن مُوسَى(١) قال أبُو سَلَمَةَ مُوسَى بنُ أيّوبَ عن عَمّهِ عن عُقْبَةَ بنِ عَامِرٍ قال: «لَمّا نَزَلَتْ ﴿فَسَبِّحْ باسْمِ رَبِّكَ العَظِيمِ﴾ قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: اجْعَلُوهَا في رُكُوعِكُم، فَلَمّا نَزَلَتْ ﴿سَبّحِ اسْمَ رَبّكَ الأعْلَى﴾ قال: اجْعَلُوهَا في سُجُودِكُم».

[هـ: ٨٨٧].

٨٧٠- [ضعيف] حَدَّثَنا أحْمَدُ بنُ يُونُسَ أخبرنا اللّيْثُ -يَعْني ابنَ سَعْدٍ- عَنْ أيّوبَ بن مُوسَى أو مُوسَى بنِ أيّوبَ(٢) عن رَجُلٍ مِنْ قَوْمِهِ عن عُقْبَةَ بنِ عَامِرٍ بمَعْنَاهُ. زَادَ قال: «فَكَانَ رَسُولُ الله ﷺ إذَا رَكَعَ قَالَ: سُبْحَانَ رَبّيَ العَظِيمِ وَبِحَمْدِهِ ثَلاَثاً. وَإذَا سَجَدَ قال: سُبْحَانَ رَبّيَ الأعْلَى وَبِحَمْدِهِ ثَلاَثاً».

قَالَ أبُو دَاوُدَ: وَهَذِهِ الزّيَادَةُ نَخَافُ [يُخَافُ] أنْ لا تَكُونَ مَحْفُوظَةً.

قَالَ أبُو دَاوُدَ: انْفَرَدَ أهْلُ مِصْرَ بإسْنَادِ هَذَيْنِ الْحَدِيثَيْنِ: حَدِيثِ الرّبِيعِ وَحَدِيثِ أحْمَدَ بنِ يُونُسَ.

٨٧١- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا حَفْصُ بنُ عُمَرَ أخبرنا شُعْبَةُ قال(٣): «قُلْتُ لِسُلَيْمَانَ: أدْعُو في الصّلاَةِ إذَا مَرَرْتُ بآيَةِ تَخَوّفٍ، فَحَدّثَني عن سَعْدِ بنِ عُبَيْدَةَ عن مُسْتَوْرِدٍ عن صِلَةَ بنِ زُفَرَ عن حُذَيْفَةَ: «أنّهُ صَلّى مَعَ النّبيّ ﷺ، فَكَانَ يَقُولُ في رُكُوعِهِ: سُبْحَانَ رَبّيَ الْعَظِيمِ. وفي سُجُودِهِ: سُبْحَانَ رَبّيَ الأعْلَى، وَمَا مَرّ بِآيَةِ رَحْمَةٍ إلاّ وَقَفَ عِنْدَهَا فَسَأَلَ، ولا بِآيَةِ عَذَابٍ إلاّ وَقَفَ عِنْدَهَا(٤) فَتَعَوّذَ».

[م: ٧٧٢] [ن: ١٠٠٧] [هـ: ٨٩٧] [ت: ٢٦٢].

٨٧٢- [صحيح] حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بنُ إبْرَاهِيمَ أخبرَنَا هِشَامٌ حَدَّثَنا قَتَادَةُ عن مُطَرِّفٍ عن عَائِشَةَ: «أنّ النّبيّ ﷺ كَانَ يَقولُ في سُجُودِهِ وَرُكُوعِهِ: سُبُوحٌ قُدُّوسٌ(٥) رَبّ المَلاَئِكَةِ وَالرُّوحِ».

[م: ٤٨٧] [ن: ١٠٤٨].

٨٧٣- [صحيح] حَدَّثنا أحْمَدُ بنُ صَالحٍ أخبرَنَا ابنُ وَهْبٍ أخبرنا مُعَاوِيَةُ بنُ صَالحٍ عن عَمْرِو بنِ قَيْسٍ عن عَاصِمِ بنِ حُمَيْدٍ عن عَوْفِ بنِ مَالِكٍ الأشْجَعِيّ قال: «قُمْتُ(٦) مَعَ رسولِ الله ﷺ لَيْلَةً فَقَامَ فَقَرَأ سُورَةَ البَقَرَةِ لا يَمُرّ بآيَةِ رَحْمَةٍ إلاّ وَقَفَ فَسَأَلَ، وَلا يَمُرُّ بآيَةِ عَذَابٍ إلاّ وَقَفَ فَتَعَوّذَ. قال ثُمّ رَكَعَ بقَدْرِ قِيَامِهِ يقولُ في رُكُوعِهِ: سُبْحَانَ ذِي الجَبَرُوتِ وَالمَلَكُوتِ وَالْكِبْرِيَاءِ وَالْعَظَمَةِ، ثُمّ سَجَدَ بقَدْرِ قِيَامِهِ ثُمّ قال في سُجُودِهِ مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمّ قَامَ فَقَرَأ بآلِ عِمْرَانَ، ثُمّ قَرَأ سُورَةً سُورَةً».

[ن: ١١٣٢] [ت: ٢٦٣].

٨٧٤- [صحيح] حدثنا أبُو الوَلِيدِ الطّيَالِسِيُّ وعَلِيّ بنُ الجَعْدِ قالا أخبرنَا شُعْبَةُ عن عَمْرِو بنِ مُرّةَ عن أبي حَمْزَةَ مَوْلَى الأنْصَارِ عن رَجُلٍ من بَنِي عَبْسٍ(٧) عن حُذَيْفَةَ: «أنّهُ رَأى رسولَ الله ﷺ يُصَلّي مِنَ اللّيْلِ فَكَانَ يَقولُ: الله أكْبَرُ ثَلاَثاً ذُو المَلَكُوتِ وَالجَبَرُوتِ وَالكِبْرِيَاءِ وَالعَظَمَةِ. ثُمّ اسْتَفْتَحَ(٨) فَقَرَأ البَقَرَةَ، ثُمّ رَكَعَ فَكَانَ رُكُوعُهُ نَحْواً مِنْ قِيَامِهِ، وكَانَ يقولُ في رُكُوعِهِ: سُبْحَانَ رَبّيَ الْعَظِيمِ، سُبْحَانَ رَبّيَ الْعَظِيمِ. ثُمّ رَفَعَ رَأسَهُ مِنَ الرّكُوعِ فَكَانَ قِيَامُهُ نَحْواً مِنْ قِيَامِهِ [رُكُوعِهِ] يقولُ لِرَبّيَ الْحَمْدُ ثُمّ يَسْجُدُ [سَجَدَ] فَكَانَ سُجُودُهُ نَحْواً مِنْ قِيَامِهِ(٩)، فَكَانَ يقولُ في سُجُودِهِ سُبْحَانَ رَبّيَ الأعْلَى، ثُمّ رَفَعَ رَأسَهُ مِنَ السُّجُودِ، وَكَانَ يَقْعُدُ فِيمَا بَيْنَ السّجْدَتَيْنِ نَحْواً مِنْ سُجُودِهِ، وكَانَ يقولُ: رَبّ اغْفِرْ لِي رَبّ اغْفِرْ لِي، فَصَلّى أرْبَعَ رَكَعَاتٍ فَقَرَأ فِيهِنّ الْبَقَرَةَ وَآلَ عِمْرَانَ وَالنّسَاءَ وَالمَائِدَةَ أو الأنْعَامَ» شَكّ شُعْبَةُ.

[ن: ١١٤٥].

١- (عن موسى): هو ابن أيوب الغافقي المصري عن عمه إياس بن عامر وعنه الليث بن المبارك وثقه ابن معين (قال أبو سلمة): كنية موسى بن إسماعيل (موسى بن أيوب): أي نسبة إلى أبيه (اجعلوها): أي مضمونها ومحصولها (في ركوعكم): يعني

قولوا سبحان ربي العظيم. قال الفخر الرازي: معنى العظيم الكامل في ذاته وصفاته، ومعنى الجليل الكامل في صفاته، ومعنى الكبير الكامل في ذاته (اجعلوها في سجودكم): يعني قولوا سبحان ربي الأعلى. والحكمة في تخصيص الركوع بالعظيم والسجود بالأعلى أن السجود لما كان فيه غاية التواضع لما فيه من وضع الجبهة التي هي أشرف الأعضاء على مواطىء الأقدام كان أفضل من الركوع فحسن تخصيصه بما فيه صيغة أفعل التفضيل وهو الأعلى بخلاف العظيم، جعلاً للأبلغ مع الأبلغ والمطلق مع المطلق.

قال الخطابي: في الحديث دلالة على وجوب التسبيح في الركوع والسجود لأنه قد اجتمع في ذلك أمر الله سبحانه وبيان الرسول ﷺ وترتيبه في موضعه في الصلاة فتركه غير جائز. وإلى إيجابه ذهب إسحاق بن راهويه ومذهب أحمد بن حنبل قريب منه، وقد روي عن الحسن البصري نحو من هذا فأما عامة الفقهاء مالك وأصحاب الرأي والشافعي فإنهم لم يروا تركه مفسداً للصلاة. انتهى.

٢- (عن أيوب بن موسى أو موسى بن أيوب): شك من الراوي والصواب أنه موسى بن أيوب كما في الرواية المتقدمة (قال أبو داود وهذه الزيادة): أي وبحمده (نخاف أن لا تكون محفوظة): أي نخاف أن تكون غير محفوظة. واعلم أن ما رواه المقبول مخالفاً لمن هو أولى منه فهو الشاذ ومقابله يقال له المحفوظ وما رواه الضعيف مخالفاً لمن هو أولى منه يقال له المنكر ومقابله يقال له المعروف. والفرق بين الشاذ والمنكر بحسب غالب الاستعمال وقد يطلق أحدهما مكان الآخر. قال في «التلخيص»: وهذه الزيادة للدارقطني من حديث ابن مسعود أيضاً قال من السنة أن يقول الرجل في ركوعه: سبحان ربي العظيم وبحمده وفي سجوده سبحان ربي الأعلى وبحمده. وفيه السري ابن إسماعيل عن الشعبي عن مسروق عنه والسرى ضعيف. وقد اختلف فيه على الشعبي فرواه الدارقطني أيضاً من حديث محمد ابن عبدالرحمَن بن أبي ليلى عن الشعبي عن صلة عن حذيفة أن رسول الله ﷺ كان يقول في ركوعه سبحان ربي العظيم وبحمده ثلاثاً وفي سجوده سبحان ربي الأعلى وبحمده ثلاثاً. ومحمد بن عبدالرحمَن بن أبي ليلى ضعيف. وقد رواه النسائي من طريق المستورد بن الأحنف عن صلة عن حذيفة وليس فيه وبحمده. ورواه الطبراني وأحمد من حديث أبي مالك الأشعري وهي فيه وأحمد من حديث ابن السعدي وليس فيه وبحمده وإسناده حسن. ورواه الحاكم من حديث أبي جحيفة في «تاريخ نيسابور» وهي فيه وإسناده ضعيف. وفي هذا جميعه رد لإنكار ابن الصلاح وغيره هذه الزيادة. وقد سئل أحمد بن حنبل عنه فيما حكاه ابن المنذر فقال: أما أنا فلا أقول بحمده.

قلت: وأصل هذه في «الصحيح» عن عائشة قالت «كان رسول الله ﷺ يكثر أن يقول في ركوعه وسجوده: سبحانك اللهم ربنا وبحمدك» الحديث. انتهى. قال المنذري: وأخرجه ابن ماجه بدون الزيادة.

٣- (أخبرنا شعبة قال): أي شعبة (بآية تخوف): مصدر من التفعل أي بآية مخوفة (عن صلة): بكسر أوله وفتح اللام الخفيفة (بن زفر): بضم الزاء وفتح الفاء العبسي بالموحدة كنيته أبو العلاء أو أبو بكر الكوفي تابعي كبير من الثانية ثقة جليل.

٤- (إلا وقف عندها): أي عند تلك الآية (فسأل): أي الرحمة (فتعوذ): أي من العذاب وشر العقاب. قال ابن رسلان: ولا بآية تسبيح إلا سبح وكبر ولا بآية دعاء واستغفار إلا دعا واستغفر، وإن مرّ بمرجو سأل يفعل ذلك بلسانه أو بقلبه. والحديث يدل على مشروعية هذا التسبيح في الركوع والسجود. وقد ذهب الشافعي ومالك وأبو حنيفة وجمهور العلماء إلى أنه سنة وليس بواجب وقال إسحاق بن راهويه التسبيح واجب، فإن تركه عمداً بطلت صلاته وإن نسيه لم تبطل. وقال الظاهري واجب مطلقاً، وأشار الخطابي إلى اختياره كما مر، وقال أحمد: التسبيح في الركوع والسجود وقول سمع الله لمن حمده، وربنا لك الحمد والذكر بين السجدتين وجميع التكبيرات واجب فإن ترك منه شيئاً عمداً، بطلت صلاته وإن نسيه لم تبطل ويسجد للسهو هذا هو الصحيح عنه. وعنه رواية أنه سنة كقول الجمهور. واحتج الموجبون بحديث عقبة بن عامر المذكور وبقوله ﷺ «صلوا كما رأيتموني أصلي» وبقول الله تعالى: ﴿وَسَبِّحُوهُ﴾ ولا وجوب في غير الصلاة فتعين أن يكون فيها. وبالقياس على القراءة. واحتج الجمهور بحديث المسيء صلاته فإن النبي ﷺ علمه واجبات الصلاة ولم يعلمه هذه الأذكار مع أنه علمه تكبيرات الإحرام والقراءة، فلو كانت هذه الأذكار واجبة لعلمه إياها، لأن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز، فيكون تركه لتعليمه دالاً على أن الأوامر الواردة بما زاد على ما علمه للاستحباب لا للوجوب. والحديث يدل على أن التسبيح في

الركوع والسجود يكون بهذا اللفظ فيكـون مفسـراً لقولـه ﷺ فـي حديث عقبة: «اجعلوها في ركوعكم اجعلوها في سجودكم». قال المنذري: وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابـن ماجـه بنحـوه مختصراً ومطولاً.

٥- (يقول في سجوده وركوعه سبوح قدوس): بضم أولهمـا وفتحهما والضم أكثر وأفصح. قال ثعلب: كـل اسم علـى فعـول فهو مفتوح الأول إلا السبوح والقدوس فإن الضم فيهما أكثر. قال الجوهري: سبوح مـن صفـات الله، وقـال ابـن فـارس والزبيـدي وغيرهما: سبوح هو الله عـز وجـل، والمـراد المسبـح والمقـدس فكأنه يقول مسـبـح مقـدس. ومعنـى سـبوح المبرأ مـن النقـائص والشريك وكل ما لا يليق بالألوهية، وقدوس المطهر من كل ما لا يليق بالخالق، وهما خـبران مبتدؤهمـا محـذوف تقديـره ركوعـي وسجودي لمن هو سبوح قـدوس. وقـال الهـروي قيـل القـدوس المبارك.

قال القاضي عياض: وقيـل فيـه سبوحاً قدوساً علـى تقديـر أسبح سبوحاً أو أذكر أو أعظم أو أعبـد (رب الملائكـة والـروح): هو من عطف الخاص على العام، لأن الروح مـن الملائكـة وهـو ملك عظيم يكـون إذا وقـف كجميـع الملائكـة وقيـل يحتمـل أن يكون جبريل، وقيل خلق لا تراهم الملائكة كنسبة الملائكـة إلينـا. كذا في «النيل» قال المنذري: وأخرجه مسلم والنسائي.

٦- (قمـت): أي مصليـاً (فسـأل): أي الرحمـة (فتعـوذ): أي بالله من عذابه (سبحان ذي الجبروت): فعلوت من الجـبر بمعنـى القهر والغلبة كذا في «النهاية» قال الطيبـي: وفـي الحديـث يكـون ملك وجبروت أي عتو وقهر (والملكوت): فعلوت من الملك أي الملك ظـاهراً وباطنـاً (والكبريـاء): الكبريـاء العظمـة والملـك أو كمال الذات وكمال الوجـود قـولان ولا يوصـف بهـا إلا الله مـن الكبر بالكسر وهو العظمة (ثم سجد بقدر قيامه): أي للقـراءة (ثـم قام فقرأ بآل عمران ثم قرأ سورة سورة): قال ابن رسلان: يحتمـل أن المراد ثم قرأ سورة النساء ثم سورة المائدة.

٧- (عن رجل من بني عبس): قال الحـافظ فـي «التقريـب»: كأنه صلة بن زفر (يصلي مـن الليـل فكـان): الفـاء للتفصيـل قالـه الطيبي (يقول): أي بعد النية القلبية (الله أكبر): أي من كـل شـيء أي أعظـم، وتفسـيرهم إيـاه بـالكبير ضعيـف. كـذا قالـه صـاحب «المغرب»، وقيل معناه أكبر مـن أن يعـرف كنـه كبريائـه وعظمتـه وإنما قدر له ذلك وأول لأن أفعل فعلـي يلزمـه الألـف والـلام أو الإضافة كالأكبر وأكبر القوم. كذا في «النهاية» (ذو الملكوت): أي صاحب الملك ظاهراً وباطناً والصيغة للمبالغة (والجبروت): قـال الطيبي: فعلوت من الجبر القهر والجبار الذي يقهر العباد على مـا أراد، وقيل هو العالي فوق خلقـه (والكبريـاء والعظمـة): أي غايـة الكبرياء ونهاية العظمة والبهاء، ولذا قيـل لا يوصـف بهمـا إلا الله تعالى، ومعناهما الترفع عن جميع الخلق مـع انقيـادهم لـه، وقيـل عبارة عن كمال الذات والصفات، وقيل الكبرياء الترفع والتنزه عن كل نقص، والعظمة تجاوز القدر عن الإحاطـة. والتحقيـق الفـرق بينهما للحديث القدسي في «الصحيح»: «الكبرياء ردائي والعظمـة إزاري، فمن نازعني فيهما قصمته» أي كسرته وأهلكته.

٨- (ثم استفتح): أي قرأ الثناء فإنه يسمى دعاء الاستفتاح، أو استفتح بالقراءة، أي بدأ بها من غير الإتيان بالثناء لبيـان الجـواز أو بعد الثناء، جمعاً بين الروايات وحملاً على أكمل الحـالات (فقـرأ البقرة): أي كلها كما هو الظاهر (فكان ركوعه): أي طوله (نحواً): أي قريباً (من قيامه): قال ميرك: والمـراد أن ركوعـه متجـاوز عـن المعهود كالقيام (وكان يقول): حكاية للحال الماضية اسـتحضاراً. قاله ابن حجر (سبحان ربي العظيم): بفتـح اليـاء ويسـكن (فكـان قيامه): أي بعد الركوع يعني اعتداله (نحواً من قيامه): أي للقـراءة وفي بعض النسخ نحواً من ركوعه. قال ابـن حجـر: وفيـه تطويـل الاعتدال مع أنه ركن قصير، ومن ثم اختار النووي أنـه طويـل بـل جزم به جزم المذهب في بعض كتبه. انتهى. ويدل عليـه مـا تقـدم في الحديث المتفق عليه: إذا صلى أحدكم لنفسه فليطول ما شـاء. كذا في «المرقاة».

٩- (فكان سجوده نحواً من قيامه): أي للقـراءة. قالـه عصـام الدين، وكأنه أراد أن لا يكون سجوده أقل مـن ركوعـه، والأظهـر الأقرب من قيامه من الركوع للاعتدال، ثم رأيت ابن حجر قال أي من اعتداله: قاله القاري. (وكان يقعد فيما بين السجدتين نحواً من سجوده): أي سجوده الأول (وكان يقـول): أي فـي جلوسـه بيـن السجدتين (فقرأ فيهن): أي في الركعات الأربع (شك شـعبة): أي راوي الحديث، والأظهـر الأول مراعـاة للـترتيب المقـرر، مـع أن الصحيح أن الترتيب في جميع السور وهو ما عليه الآن مصـاحف الزمـان ليـس بتوقيفـي كمـا بـوب لذلـك الإمـام البخـاري فـي «صحيحه»: باب الجمع بين السورتين في ركعة والقراءة بالخواتيم وبسورة قبل سورة. وذكر السيوطي في «الإتقان في علوم القـرآن» أنـه توقيفـي والأول هـو الصحيـح والله أعلم. قـال المنـذري:

وأخرجه الترمذي والنسائي. وقال الترمذي: أبو حمزة اسمه طلحة ابن يزيد وقال النسائي أبو حمزة عندنا طلحة بن يزيد، وهذا الرجل يشبه أن يكون صلة. هذا آخر كلامه. وطلحة بن يزيد أبو حمزة الأنصاري مولاهم الكوفي احتج به البخاري في «صحيحه»، وصلة هو ابن زفر العبسي الكوفي كنيته أبو بكر ويقال أبو العلاء احتج به البخاري ومسلم رضي الله عنهم. انتهى.

١٤٧، ١٤٨- باب الدعاء في الركوع والسجود

٨٧٥- [صحيح، رواه مسلم] حَدَّثنا أَحْمَدُ بنُ صَالح وأَحْمَدُ بنُ عَمْرو ابن السَّرح ومُحَمَّدُ بنُ سَلَمَةَ قَالُوا أَنبأَنَا [حَدَّثنا] ابنُ وَهْبٍ أَنبأَنَا [أَخْبَرَني] عَمْرو -يَعْني ابنَ الْحَارِثِ- عن عُمَارَةَ بنِ غَزِيَّةَ عن سُمَيٍّ مَوْلَى أَبي بَكْرٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا صَالِحٍ ذَكْوَانَ يُحَدِّثُ عن أَبي هُرَيْرَةَ أَنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «أَقْرَبُ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ مِنْ رَبِّهِ وَهُوَ سَاجِدٌ[١] فأَكْثِرُوا الدُّعَاءَ».

[م: ٤٨٢] [ن: ١١٣٧].

٨٧٦- [صحيح، رواه مسلم] حَدَّثنا مُسَدَّدٌ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عن سُلَيْمانَ بن سُحَيْم[٢] عن إبْرَاهِيمَ بنِ عَبْدِالله بنِ مَعْبَدٍ عَنْ أَبيهِ عن ابن عَبَّاسٍ: «أَنَّ النَّبيَّ ﷺ كَشَفَ السِّتَارَةَ وَالنَّاسُ صُفُوفٌ خَلْفَ أَبي بَكْرٍ فقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّهُ لَمْ يَبْقَ مِنْ مُبَشِّرَاتِ النُّبُوَّةِ إِلاَّ الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ يَرَاهَا الْمُسْلِمُ أَوْ تُرَى لَهُ، وَإِنِّي نُهِيتُ أَنْ أَقْرَأَ رَاكِعاً أَوْ سَاجِداً، فَأَمَّا الرُّكُوعُ فَعَظِّمُوا الرَّبَّ فِيهِ[٣]، وَأَمَّا السُّجُودُ فَاجْتَهِدُوا فِي الدُّعَاءِ فَقَمِنٌ أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ».

[م: ٤٧٩] [ن: ١٠٤٥، ١١٢٠] [هـ: ٣٨٩٩].

٨٧٧- [متفق عليه] حدثنا عُثْمَانُ بنُ أَبي شَيْبَةَ أَخْبَرنا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عن أَبي الضُّحَى عن مَسْرُوقٍ عن عَائِشَةَ قالت: «كَانَ رسولُ الله ﷺ يُكْثِرُ[٤] أَنْ يَقُولَ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ: سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي يَتَأَوَّلُ الْقُرْآنَ».

[خ: ٧٩٤، ٨١٧، ٤٢٩٣، ٤٩٦٧، ٤٩٦٨] [م: ٤٨٤] [ن: ١١٢٢] [هـ: ٨٨٩].

٨٧٨- [صحيح، رواه مسلم] حَدَّثنا أَحْمَدُ بنُ صَالحٍ أَخْبَرنا ابن وَهْبٍ ح. وأَخْبَرنا أَحْمَدُ بنُ السَّرْحِ أَنبأَنَا ابنُ وَهْبٍ أَخْبَرَني يَحْيَى بنُ أَيُّوبَ عن عُمَارَةَ بن غَزِيَّةَ عن سُمَيٍّ مَوْلَى أَبي بَكْرٍ عن أَبي صَالحٍ عن أَبي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ في سُجُودِهِ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذَنْبي كُلَّهُ[٥]، دِقَّهُ وَجِلَّهُ، وَأَوَّلَهُ وَآخِرَهُ. زَادَ ابنُ السَّرْحِ: عَلاَنِيَتَهُ وَسِرَّهُ».

[م: ٤٨٢].

٨٧٩- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا مُحَمَّدُ بنُ سُلَيْمَانَ الأَنْبَارِيّ أخبرنا عَبْدَةُ عن عُبَيْدِالله عن مُحَمَّدِ بنِ يَحْيَى بنِ حَبَّانَ[٦] عن عَبْدِالرَّحْمَنِ الأَعْرَجِ عن أبي هُرَيْرَةَ عن عَائِشَةَ قالت: «فَقَدْتُ رَسُولَ الله ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَلَمَسْتُ الْمَسْجِدَ فإذَا هُوَ سَاجِدٌ وَقَدَمَاهُ مَنْصُوبَتَانِ وَهُوَ يَقُولُ: أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ، وَأَعُوذُ بِمُعَافَاتِكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ[٧]، لا أُحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ أَنْتَ كما أَثْنَيْتَ عَلَى نَفْسِكَ».

[م: ٤٨٦] [هـ: ٣٨٤١] [ت: ٣٤٩٣] [ن: ١٦٩].

١- (أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد): أسند القرب إلى الوقت وهو للعبد مجازاً، أي هو في السجود أقرب من ربه منه في غيره، والمعنى أقرب أكوان العبد وأحواله من رضا ربه وعطائه وهو ساجد، وقيل أقرب مبتدأ محذوف الخبر لسد الحال مسده وهي وهو ساجد، أي أقرب ما يكون العبد من ربه حاصل في حال كونه ساجداً (فأكثروا الدعاء) قال ابن الملك: وهذا لأن حالة السجود تدل على غاية تذلل واعتراف بعبودية نفسه وربوبية ربه، فكان مظنة الإجابة، فأمرهم بإكثار الدعاء في السجود. قال واستدل به على أفضلية كثرة السجود على طول القيام. قال المنذري: وأخرجه مسلم والنسائي.

٢- (سليمان بن سحيم): بمهملتين مصغر وثقه ابن معين (كشف الستارة): بكسر السين المهملة وهي الستر الذي يكون على باب البيت والدار (لم يبق من مبشرات النبوة): أي من أول ما يبدو منها مأخوذ من تباشير الصبح وهو أول ما يبدو منه، وهو كقول عائشة «أول ما بدىء به رسول الله ﷺ من الوحي» الحديث، وفيه أن الرؤيا من المبشرات سواء رآها المسلم أو رآها غيره (أو ترى له): على صيغة المجهول، أي رآها غيره له (وإني نهيت أن أقرأ راكعاً أو ساجداً): أي إني نهيت عن قراءة القرآن في هاتين الحالتين، والنهي له ﷺ نهي لأمته كما يشعر بذلك قوله في الحديث أما الركوع إلخ ويشعر به أيضاً ما في «صحيح مسلم» وغيره أن علياً قال «نهاني رسول الله ﷺ أن أقرأ القرآن راكعاً أو ساجداً» وهذا النهي يدل على تحريم قراءة القرآن في الركوع والسجود، وفي بطلان الصلاة بالقراءة حال الركوع والسجود خلاف. قال الخطابي: لما كان الركوع والسجود وهما غاية الذل والخضوع مخصوصين بالذكر والتسبيح نهى عليه السلام عن القراءة فيهما كأنه كره أن يجمع بين كلام الله تعالى وكلام الخلق في موضع واحد فيكونان سواء. ذكره الطيبي. وفيه أنه ينتقض

بالجمع بينهما في حال القيام. وقال ابن الملك: وكأن حكمته أن أفضل أركان الصلاة القيام وأفضل الأذكار القرآن، فجعل الأفضل للأفضل ونهى عن جعله في غيره لئلا يوهم استواءه مع بقية الأذكار. وقيل خصت القراءة بالقيام أو القعود عند العجز عنه، لأنهما من الأفعال العادية ويتمحضان للعبادة، بخلاف الركوع والسجود، لأنهما بذواتهما يخالفان العادة ويدلان على الخضوع والعبادة، ويمكن أن يقال إن الركوع والسجود حالان دالان على الذل ويناسبهما الدعاء والتسبيح، فنهى عن القراءة فيهما تعظيماً للقرآن الكريم وتكريماً لقارئه القائم مقام الكليم والله بكل شيء عليم.

٣- (فأما الركوع فعظموا الرب فيه): أي قولوا سبحان ربي العظيم (وأما السجود فاجتهدوا في الدعاء): فيه الحث على الدعاء في السجود (فقمن): قال النووي: هو بفتح القاف وفتح الميم وكسرها لغتان مشهورتان، فمن فتح فهو عنده مصدر لا يثنى ولا يجمع، ومن كسر فهو وصف يثنى ويجمع، قال وفيه لغة ثالثة قمين بزيادة الياء وفتح القاف وكسر الميم ومعناه حقيق وجدير، ويستحب الجمع بين الدعاء والتسبيح المتقدم ليكون المصلي عاملاً بجميع ما ورد، والأمر بتعظيم الرب في الركوع والاجتهاد في الدعاء في السجود محمول على الندب عند الجمهور، وقد نقد ذكر من قال بوجوب تسبيح الركوع والسجود. قال المنذري: وأخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه.

٤- (كان رسول الله ﷺ يكثر): من الإكثار (أن يقول): قال الحافظ في «الفتح»: قد بين الأعمش في روايته عن أبي الضحى في «التفسير» ابتداء هذا الفعل وأنه واظب عليه ﷺ، ولفظه «ما صلى النبي ﷺ صلاة بعد أن نزلت عليه إذا جاء نصر الله والفتح إلا يقول فيها» الحديث (سبحانك): هو منصوب على المصدرية (وبحمدك): متعلق بمحذوف دل عليه التسبيح، أي وبحمدك سبحتك ومعناه بتوفيقك لي وهدايتك وفضلك على سبحتك لا بحولي وقوتي. قال القرطبي: ويظهر وجه آخر وهو إبقاء معنى الحمد على أصله وتكون الباء باء السببية ويكون معناه بسبب أنك موصوف بصفات الكمال والجلال سبحك المسبحون وعظمك المعظمون، وقد روي بحذف الواو من قوله وبحمدك وبإثباتها (يتأول القرآن): قال الحافظ: أي يفعل ما أمر به، وقد تبين من رواية الأعمش أن المراد بالقرآن بعضه وهو السورة المذكورة. انتهى. قال القاضي: جملة وقعت حالاً عن ضمير يقول أي يقول متأولاً للقرآن أي مبيناً ما هو المراد من قوله: ﴿فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَاسْتَغْفِرْهُ﴾ آتياً بمقتضاه. ذكره الطيبي. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه.

٥- (اللهم اغفر لي ذنبي كله): للتأكيد وما بعده تفصيل لأنواعه أو بيانه ويمكن نصبه بتقدير أعني (دقه): بكسر الدال أي دقيقه وصغيره (وجله): بكسر الجيم وقد تضم أي جليله وكبيره، قيل إنما قدم الدق على الجل لأن السائل يتصاعد في مسألته أي يترقى ولأن الكبائر تنشأ غالباً من الإصرار على الصغائر وعدم المبالاة بها، فكأنها وسائل إلى الكبائر، ومن حق الوسيلة أن تقدم إثباتاً ورفعاً (وأوله وآخره): المقصود الإحاطة (زاد ابن السرح): أي في روايته (علانيته وسره): أي عند غيره تعالى وإلا فهما سواء عنده تعالى يعلم السر وأخفى قال المنذري: وأخرجه مسلم.

٦- (عن محمد بن يحيى بن حبان): بفتح الحاء المهملة وبالباء الموحدة (فقدت): ضد صادفت، أي طلبت فما وجدت (فلمست المسجد): أي مسست بيدي الموضع الذي كان يصلي فيه (وقدماه منصوبتان): أي قائمتان، وفي «صحيح مسلم» «فالتمسته فوقعت يدي على بطن قدمه وهو المسجد وهما منصوبتان» وقال في «المرقاة»: المسجد بفتح الجيم أي في السجود فهو مصدر ميمي أو في الموضع الذي كان يصلي فيه في حجرته، وفي نسخه بكسر الجيم وهو يحتمل مسجد البيت بمعنى معبده والمسجد النبوي. انتهى (أعوذ برضاك من سخطك): أي من فعل يوجب سخطك عَلَيَّ أو على أمتي (وبمعافاتك): أي بعفوك وأتى بالمغالبة للمبالغة أي بعفوك الكثير (من عقوبتك): وهي أثر من آثار السخط، وإنما استعاذ بصفات الرحمة لسبقها وظهورها من صفات الغضب.

٧- (وأعوذ بك منك): إذ لا يملك أحد معك شيئاً فلا يعيذه منك إلا أنت (لا أحصي ثناء عليك): قال الطيبي: الأصل في الإحصاء العد بالحصى، أي لا أطيق أن أثني عليك كما تستحقه (أنت كما أثنيت): ما موصولة أو موصوفة والكاف بمعنى مثل. قال الطيبي (على نفسك): أي على ذاتك. سئل الشيخ عز الدين ابن عبدالسلام كيف شبه ذاته بثنائه وهما في غاية التباين، فأجاب بأن في الكلام حذفاً تقديره ثناؤك المستحق كثنائك على نفسك، فحذف المضاف من المبتدأ، فصار الضمير المجرور مرفوعاً.

قال الخطابي: في هذا الكلام معنى لطيف وهو أنه قد استعاذ بالله وسأله أن يجيره برضاه من سخطه وبمعافاته من عقوبته،

والرضى والسخط ضدان متقابلان وكذلك المعافاة والمؤاخذة بالعقوبة، فلما صار إلى ذكر مالا ضد له وهو الله سبحانه وتعالى استعاذ به منه لا غير، ومعنى ذلك الاستغفار من التقصيرمن بلوغ الواجب من حق عبادته، والثناء عليه. وقوله (لا أحصي ثناء عليك) أي لا أطيقه ولا أبلغه. انتهى. قال النووي في هذا الحديث دليل لأهل السنة في جواز إضافة الشر إلى الله تعالى كما يضاف إليه الخير، لقوله أعوذ بك من سخطك وعن عقوبتك والله أعلم. قال المنذري: وأخرجه مسلم وابن ماجه.

باب الدعاء في الصلاة

٨٨٠- [متفق عليه] حَدَّثنا عَمْرُو بنُ عُثْمانَ أخبَرَنا بَقِيَّةُ أخبرنا شُعَيْبٌ عن الزُّهْرِيِّ عن عُرْوَةَ أنَّ عَائِشَةَ أخبَرَتْهُ أنَّ رسولَ الله ﷺ كَانَ يَدْعُو في صَلاَتِهِ: «اللَّهُمَّ إنِّي أعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ القَبْرِ(١)، وَأعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ المَسِيحِ الدَّجَّال، وَأعُوذُ بكَ مِنْ فِتْنَةِ المَحْيَا وَالمَمَاتِ. اللَّهُمَّ إنِّي أعُوذُ بِكَ مِنَ المَأثَمِ(٢) وَالمَغْرَمِ، فَقَال قَائِلٌ: ما أكْثَرَ مَا تَسْتَعِيذُ مِنَ المَغْرَمِ، فقال: إنَّ الرَّجُلَ إذَا غَرِمَ حَدَّثَ فَكَذَبَ وَوَعَدَ فَأخْلَفَ».

٨٨١- [ضعيف] حَدَّثنا مُسَدَّدٌ أخبَرَنا عَبْدُالله بنُ دَاوُدَ عن ابنِ أبي لَيْلَى عن ثَابِتٍ البُنَانِيِّ عن عَبْدِالرَّحْمَنِ بنِ أبي لَيْلَى عن أبِيهِ قَالَ: «صَلَّيْتُ إلَى جَنْبِ رَسُول الله ﷺ في صَلاَةِ تَطَوُّعٍ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: أعُوذُ بالله مِنَ النَّارِ، وَيْلٌ لأهْلِ النَّارِ»(٣).

[هـ: ١٣٥٢].

٨٨٢- [صحيح] حدثنا أحْمَدُ بنُ صَالحٍ أخبَرَنا عَبْدُالله بنُ وَهْبٍ أخبرني يُونُسُ عن ابنِ شِهَابٍ عن أبي سَلَمَةَ بنِ عَبْدِالرَّحْمَنِ أنَّ أبَا هُرَيْرَةَ قال: «قَامَ رسولُ الله ﷺ إلَى الصَّلاَةِ وَقُمْنَا مَعَهُ، فقال أعْرَابِيٌّ في الصَّلاَةِ: اللَّهُمَّ ارْحَمْنِي وَمُحَمَّداً ولا تَرْحَمْ مَعَنَا أحَداً، فَلَمَّا سَلَّمَ رَسُولُ الله ﷺ قال لِلأعْرَابِيِّ: لَقَدْ تَحَجَّرْتَ وَاسِعاً(٤)، يُرِيدُ رَحْمَةَ الله عَزَّ وَجَلَّ».

[خ: ٢٢٠، ٦٠١٠، ٦١٢٨] [ن: ١٢١٦] [ت: ١٤٧].

٨٨٣- [صحيح] حَدَّثنا زُهَيْرُ بنُ حَرْبٍ أخبرنا وَكِيعٌ عن إسْرَائِيلَ عن أبي إسْحَاقَ عن مُسْلِمٍ البَطِينِ عن سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ عن ابنِ عَبَّاسٍ: «أنَّ النَّبيَّ ﷺ كَانَ إذَا قَرَأ(٥) ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأعْلَى﴾ قال سُبْحَانَ رَبِّيَ الأعْلَى».

قَالَ أبُو دَاوُدَ: خُولِفَ وَكِيعٌ في هذا الحديثِ، رَوَاهُ أبُو وَكِيعٍ وَشُعْبَةُ عن أبي إسْحَاقَ عن سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ عن ابنِ عَبَّاسٍ مَوْقُوفاً.

٨٨٤- [صحيح] حَدَّثنا مُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّى حَدَّثَني مُحَمَّدُ بنُ جَعْفَرٍ أخبَرنا شُعْبَةُ عن مُوسَى بن أبي عَائِشَةَ(٦) قال: «كَانَ رَجُلٌ يُصَلِّي فَوْقَ بَيْتِهِ وكَانَ إذَا قَرَأ: ﴿ألَيْسَ ذَلِكَ بِقَادِرٍ عَلَى أنْ يُحْيِيَ المَوْتَى﴾ قال: سُبْحَانَكَ فَبَلَى. فَسَألُوهُ عن ذَلِكَ، فقال: سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُول الله ﷺ».

قَالَ أبُو دَاوُدَ: قال أحْمَدُ يُعْجِبُنِي في الفَرِيضَةِ أنْ يَدْعُوَ بِمَا في القُرْآنِ.

١ - (اللهم إني أعوذ بك من عذاب القبر): ومنه شدة الضغطة ووحشة الوحدة. قال ابن حجر المكي: وفيه أبلغ الرد على المعتزلة في إنكارهم له ومبالغتهم في الحط على أهل السنة في إثباتهم له حتى وقع لسني أنه صلى على معتزلي فقال في دعائه اللهم أذقه عذاب القبر فإنه كان لا يؤمن به ويبالغ في نفيه ويخطىء مثبته. انتهى. (وأعوذ بك من فتنة المسيح الدجال): قال أهل اللغة: الفتنة الامتحان والاختبار قال عياض: واستعمالها في العرف لكشف ما يكره. انتهى. وتطلق على القتل والإحراق والنميمة وغير ذلك. والمسيح بفتح الميم وتخفيف المهملة المكسورة وآخره حاء مهملة يطلق على الدجال وعلى عيسى بن مريم عليه السلام، لكن إذا أريد الدجال قيد به. وقال أبو داود في «السنن»: المسيح على وزن سكين مثقل الدجال ومخفف عيسى والمشهور الأول، وأما ما نقل الفربري في رواية المستملي وحده عنه عن خلف بن عامر وهو الهمداني أحد الحفاظ أن المسيح بالتشديد والتخفيف واحد، يقال للدجال ويقال لعيسى وأنه لا فرق بينهما بمعنى لا اختصاص لأحدهما بأحد الأمرين فهو رأي ثالث. وقال الجوهري: من قاله بالتخفيف فلمسحه الأرض ومن قاله بالتشديد فلكونه ممسوح العين.

وحكى بعضهم أنه قال بالخاء المعجمة في الدجال ونسب قائله إلى التصحيف. واختلف في تلقيب الدجال بذلك فقيل لأنه ممسوح العين، وقيل لأن أحد شقي وجهه خلق ممسوحاً لا عين فيه ولا حاجب، وقيل لأنه يمسح الأرض إذا خرج. وأما عيسى فقيل سمي بذلك لأنه خرج من بطن أمه ممسوحاً بالدهن، وقيل لأن زكريا مسحه وقيل لأنه كان لا يمسح ذا عاهة إلا برىء، وقيل لأنه كان يمسح الأرض بسياحته، وقيل لأن رجله كانت لا إخمص لها قاله الحافظ في «الفتح» وقال الشيخ مجد الدين الفيروز آبادي في «القاموس»: المسيح عيسى عليه السلام لبركته وذكرتُ في اشتقاقه خمسين قولاً في شرحي لـ«مشارق الأنوار»

وغيره، والدجال لشؤمه. انتهى. (وأعوذ بك من فتنة المحيا والممات): [من فتنة] الحياة والموت.

قال ابن دقيق العيد: فتنة المحيا ما يعرض للإنسان مدة حياته من الافتتان بالدنيا والشهوات والجهالات وأعظمها والعياذ بالله أمر الخاتمة عند الموت، وفتنة الممات يجوز أن يراد بها الفتنة عند الموت أضيفت إليه لقربها منه ويكون المراد بفتنة المحيا على هذا ما قبل ذلك، ويجوز أن يراد بها فتنة القبر. وقد صح في حديث أسماء «إنكم تفتنون في قبوركم مثل أو قريباً من فتنة الدجال» ولا يكون مع هذا الوجه متكرراً مع قوله عذاب القبر، لأن العذاب مرتب عن الفتنة والسبب غير المسبب.

وقيل: أراد بفتنة المحيا الابتلاء مع زوال الصبر، وبفتنة الممات السؤال في القبر مع الحيرة، وهذا من العام بعد الخاص لأن عذاب القبر داخل تحت فتنة الممات، وفتنة الدجال داخلة تحت فتنة المحيا: وأخرج الحكيم الترمذي في «نوادر الأصول» عن سفيان الثوري إن الميت إذا سئل من ربك تراءى له الشيطان، فيشير إلى نفسه أني أنا ربك فلهذا ورد سؤال التثبت له حين يسأل. ثم أخرج بسند جيد إلى عمرو بن مرة كانوا يستحبون إذا وضع الميت في القبر أن يقولوا اللهم أعذه من الشيطان كذا في «الفتح».

٢- (من المأثم): إما مصدر أثم الرجل أو ما فيه الإثم أو ما يوجب الإثم (أو المغرم): أي الدين، يقال غرم بكسر الراء أي ادان قيل والمراد به ما يستدان فيما لا يجوز أو فيما يجوز ثم يعجز عن أدائه، ويحتمل أن يراد به ما هو أعم من ذلك، وقد استعاذ ﷺ من غلبة الدين. وقال القرطبي: المغرم الغرم، وقد نبه في الحديث على الضرر اللاحق من المغرم، والله أعلم (فقال قائل): أي عائشة كما في رواية النسائي (ما أكثر): بالنصب، وما تعجبية (ما تستعيذ): ما مصدرية أي استعاذتك (إن الرجل): المراد به الجنس (إذا غرم): بكسر الراء أي لزمه دين والمراد استدان واتخذ ذلك دأبه وعادته كما يدل عليه السياق (حدث): أي أخبر عن ماضي الأحوال لتمهيد عذر في التقصير (فكذب): لأنه إذا تقاضاه رب الدين ولم يحضره ما يؤدي به دينه يكذب ليتخلص من يده ويقول لي مال غائب إذا حضر أؤدي دينك. وقال ابن حجر: أي حدث الناس عن حاله ومعاملته فكذب عليهم حتى يحملهم على إدانته وإن كان معدماً أو الصبر عليه ليربح فيه شيئاً يبقي له قبل وفائه (ووعد): أي في المستقبل بأن يقول: أعطيك غداً أو في المدة الفلانية (فأخلف): أي في وعده: وقال ابن حجر: ووعد بالوفاء أو غيره مطلقاً أو في وقت معلوم فأخلف طمعاً في بقاء المال في يده أو لسوء تدبيره أو تصرفه. وبما تقرر علم أن غرم شرط وحدث جزاء وكذب مترتب على الجزاء، ووعد عطف على حدث لا على غرم، خلافاً لمن زعمه لفساد المعنى حينئذ كما هو ظاهر، وأخلف مترتباً عليه، قاله في «المرقاة». قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي.

٣- (فسمعته يقول: أعوذ بالله من النار ويل لأهل النار): ورواه أحمد بلفظ: «سمعت النبي ﷺ يقرأ في صلاة ليست بفريضة، فمر بذكر الجنة والنار فقال أعوذ بالله» إلخ: والحديث يدل على استحباب التعوذ من النار عند المرور بذكرها، وقد قيده الراوي بصلاة غير فريضة، وكذلك حديث حذيفة مقيد بصلاة الليل، وكذلك حديث عوف بن مالك الأشجعي. قال المنذري: وأخرجه ابن ماجه وأبو ليلى له صحبة واختلف في اسمه فقيل يسار وقيل داود، وقيل أوس وقيل بلال أخوه وفي إسناده محمد ابن عبدالرحمن بن أبي ليلى وهو ضعيف الحديث.

٤- (لقد تحجرت واسعاً): أي ضيقت ما وسعه الله وخصصت به نفسك دون إخوانك من المسلمين، هلا سألت الله لك ولكل المؤمنين وأشركتهم في رحمة الله تعالى التي وسعت كل شيء. وفي هذا إشارة إلى ترك هذا الدعاء والنهي عنه وأنه يستحب الدعاء لغيره من المسلمين بالرحمة والهداية ونحوهما. واستدل به على أنه لا تبطل صلاة من دعا بما لا يجوز جاهلاً لعدم أمر هذا الداعي بالإعادة (يريد رحمة الله عز وجل): قال الحسن وقتادة، وسعت في الدنيا البر والفاجر، وهي يوم القيامة للمتقين خاصة، جعلنا الله ممن وسعته رحمته في الدارين. قال المنذري: وأخرجه البخاري والنسائي.

٥- (كان إذا قرأ): إلخ. قال المظهر: عند الشافعي يجوز مثل هذه الأشياء في الصلاة وغيرها وعند أبي حنيفة لا يجوز إلا في غيرها قال التوربشتي: وكذا عند مالك يجوز في النوافل. انتهى. وكذا الحكم في حديث مسلم عن حذيفة أنه صلى وراء النبي ﷺ فكان إذا مر بآية فيها تسبيح سبح، وإذا مرّ بسؤال سأل، وإذا مر بتعوذ تعوذ. كذا قال ملا على القاري في «المرقاة». قلت: ظاهر الحديث يوافق ما ذهب إليه الشافعي. لأن قوله كان إذا قرأ عام يشمل الصلاة وغيرها، وحديث حذيفة مقيد بصلاة الليل كما مر، فهو حجة على من لم يجوز التسبيح والسؤال والتعوذ عند المرور

بآية فيها تسبيح أو سؤال أو تعوذ في الصلاة مطلقاً.

٦- (عن موسى بن أبي عائشة): هو الهمداني الكوفي مولى آل جمدة بن هبيرة المخزومي. قال في التقريب ثقة عابد من الخامسة وكان يرسل ومن دونه هم رجال الصحيح (كان رجل): جهالة الصحابي مغتفرة عند الجمهور وهو الحق (يصلي فوق بيته): فيه جواز الصلاة على ظهر البيت والمسجد ونحوهما فرضاً أو نفلاً عند من جعل فعل الصحابي حجة أخذاً بهذا. والأصل الجواز في كل مكان من الأمكنة ما لم يقم دليل على عدمه (سبحانك): أي تنزيهاً لك أن يقدر أحد على إحياء الموتى غيرك وهو منصوب على المصدر. وقال الكسائي: منصوب على أنه منادى مضاف (فبلى): باللام، وفي نسخة من «سنن أبي داود» فبكى بالكاف قال ابن رسلان: وأكثر النسخ المعتمدة باللام بدل الكاف وبلى حرف لإيجاب النفي، والمعنى أنت قادر على أن تحيي الموتى. كذا في «النيل» (يعجبني): من الإعجاب أي يفرحني ويسرني (أن يدعو بما في القرآن): في معنى كلام الإمام أحمد رحمه الله تعالى وجهان، أحدهما: أن يدعو في الصلاة الفريضة بعد التشهد قبل التسليم بالأدعية التي هي مذكورة في القرآن نحو: ﴿رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾ ومثل: ﴿رَبَّنَا إِنَّنَا سَمِعْنَا مُنَادِياً يُنَادِي لِلإِيمَانِ أَنْ آمِنُوا بِرَبِّكُمْ فَآمَنَّا﴾ وغير ذلك من الآيات الكريمة، وثانيهما: أن يدعو في الفريضة بما في القرآن من آيات الرحمة وغيرها أي إذا يمر المصلي بآية فيها تسبيح سبح، وإذا يمر بسؤال سأل وإذا يمر بآية يتعوذ فيها تعوذ. وهذا المعنى هو الأقرب إلى الصواب. فالإمام أحمد لا يخص هذا في النوافل بل يستحبه في الفرائض أيضاً وبه قال الشافعي. قال البيهقي في «المعرفة» باب الوقوف عند آية الرحمة وآية العذاب.

قال الشافعي في «القديم»: أحب للامام إذا قرأ آية الرحمة أن يقف فيسأل الله ويسأل الناس، وإذا قرأ آية العذاب أن يقف فيستعيذ ويستعيذ الناس، بلغنا عن النبي ﷺ أنه فعل ذلك في صلاته، ثم ساق البيهقي بإسناده حديث حذيفة الذي أخرجه مسلم ثم قال وروينا عن عائشة وعن عوف بن مالك الأشجعي عن النبي ﷺ معناه في آية الرحمة وفي آية العذاب، ثم روى من طريق عبد خير أن علياً قرأ في الصبح بـ ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى﴾ فقال سبحان ربي الأعلى. قال الشافعي: وهم يكرهون هذا ونحن نستحب هذا. ويروي عن رسول الله ﷺ شيئاً يشبهه، فكأنه أراد ما روينا في حديث حذيفة أو أراد ما روى عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أن النبي ﷺ كان إذا قرأ: ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى﴾ قال: سبحان ربي الأعلى إلا أنه مختلف في رفعه وفي إسناده.

وروينا في حديث إسماعيل بن أمية عن الأعرابي مسلم عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «من قرأ منكم ﴿وَالتِّينِ وَالزَّيْتُونِ﴾ فانتهى إلى آخرها: ﴿أَلَيْسَ اللهُ بِأَحْكَمِ الْحَاكِمِينَ﴾ فليقل: وأنا على ذلك من الشاهدين، ومن قرأ: ﴿لاَ أُقْسِمُ بِيَوْمِ الْقِيَامَةِ﴾ فانتهى إلى: ﴿أَلَيْسَ ذَلِكَ بِقَادِرٍ عَلَى أَن يُحْيِيَ الْمَوْتَى﴾، فليقل: بلى، ومن قرأ: ﴿وَالْمُرْسَلاَتِ﴾ فبلغ: ﴿فَبِأَيِّ حَدِيثٍ بَعْدَهُ يُؤْمِنُونَ﴾ فليقل: آمنا به». انتهى كلام البيهقي.

١٤٩، ١٥٠- باب مقدار الركوع والسجود

٨٨٥- [صحيح] حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ أخبرنا خَالِدُ بنُ عَبْدِالله أخبرنا سَعِيدٌ الْجُرَيْرِيُّ عن السَّعْدِيِّ عن أبِيهِ أو عن عَمِّهِ قال: «رَمَقْتُ(١) النَّبِيَّ ﷺ في صَلاَتِهِ، فَكَانَ يَتَمَكَّنُ في رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ قَدْرَ مَا يقولُ سُبْحَانَ الله وَبِحَمْدِهِ ثَلاَثاً».

٨٨٦- [ضعيف] حَدَّثَنَا عَبْدُالمَلِكِ بنُ مَرْوَانَ الأَهْوَازِيّ أخبرنَا أبُو عَامِرٍ وأبُو دَاوُدَ عن ابنِ أبي ذِئْبٍ عن إسْحَاقَ بنِ يَزِيدَ الْهُذَلِيِّ عن عَوْنِ بنِ عَبْدِالله عن عَبْدِالله بنِ مَسْعُودٍ قال: قال رَسُولُ الله ﷺ: «إذَا رَكَعَ أحَدُكُم فَلْيَقُلْ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ: سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ(٢) ثَلاَثاً، وَذَلِكَ أدْنَاهُ، فإذَا سَجَدَ فَلْيَقُلْ: سُبْحَانَ رَبِّيَ الأَعْلَى ثَلاَثاً، وَذَلِكَ أدْنَاهُ».

[هـ: ٨٩٠] [ت: ٢٦١].

قَالَ أبُو دَاوُدَ: وَهَذَا مُرْسَلٌ(٣)، عَوْنٌ لَمْ يُدْرِكْ عَبْدَالله.

٨٨٧- [ضعيف] حَدَّثَنَا عَبْدُالله بنُ مُحَمَّدٍ الزُّهْرِيّ أخبرنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنِي إسْمَاعِيلُ بنُ أُمَيَّةَ قال سَمِعْتُ أعْرَابِيًّا يَقُولُ سَمِعْتُ أبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ قال رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ قَرَأَ مِنْكُم بـ﴿التِّينِ وَالزَّيْتُونِ﴾ فَانْتَهَى إلَى آخِرِهَا ﴿أَلَيْسَ اللهُ بِأَحْكَمِ الْحَاكِمِينَ﴾(٤) فَلْيَقُلْ: بَلَى وَأنَا عَلَى ذَلِكَ مِنَ الشَّاهِدِينَ. وَمَنْ قَرَأَ ﴿لاَ أُقْسِمُ بِيَوْمِ الْقِيَامَةِ﴾ -فَانْتَهَى إلَى- ﴿أَلَيْسَ ذَلِكَ بِقَادِرٍ عَلَى أنْ يُحْيِيَ الْمَوْتَى﴾ فَلْيَقُلْ: بَلَى. وَمَنْ قَرَأَ وَالْمُرْسَلاَتِ فَبَلَغَ ﴿فَبِأَيِّ حَدِيثٍ بَعْدَهُ يُؤْمِنُونَ﴾ فَلْيَقُلْ: آمَنَّا بالله».

[ت: ٣٣٤٧].

قال إسْمَاعِيلُ(٥): ذَهَبْتُ أُعِيدُ عَلَى الرَّجُلِ الأَعْرَابِيِّ وَأنْظُرُ لَعَلَّهُ، فقال: يا ابنَ أخِي أتَظُنُّ أنِّي لَمْ أحْفَظْهُ، لَقَدْ حَجَجْتُ سِتِّينَ حَجَّةً مَا مِنْهَا حَجَّةٌ إلاَّ وَأنَا أعْرِفُ الْبَعِيرَ الَّذِي حَجَجْتُ عَلَيْهِ.

٨٨٨- [ضعيف] حدثنا أَحْمَدُ بنُ صَالِحٍ وابنُ رَافِعٍ قالا أَخْبرنا عَبْدُالله بنُ إِبْرَاهِيمَ بن عُمَرَ بن كَيْسَانَ حَدَّثَنِي أبِي عن وَهْبِ بنِ مَانُوسٍ(٦) قال سَمِعْتُ سَعِيدَ بنَ جُبَيْرٍ يقولُ سَمِعْتُ أَنَسَ بنَ مَالِكٍ يقولُ: «مَا صَلَّيْتُ وَرَاءَ أَحَدٍ بَعْدَ رَسُولِ الله ﷺ أَشْبَهَ صَلاَةً برسول الله ﷺ مِنْ هَذَا الْفَتَى يَعْنِي عُمَرَ بنَ عَبْدِالعَزِيزِ قال: فَحَزَرْنَا في رُكُوعِهِ عَشْرَ تَسْبِيحَاتٍ، وفي سُجُودِهِ عَشْرَ تَسْبِيحَاتٍ».

[ن: ١١٣٥].

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قال أَحْمَدُ بنُ صَالِحٍ قُلْتُ لَهُ(٧): مَانُوسُ أَوْ مَابُوسُ؟ فقال: أَمَّا عَبْدُالرَّزَّاقِ فيقولُ: مَابُوسُ، وأَمَّا حِفْظِي فَمَانُوسُ. وهذا لَفْظُ ابنُ رَافِعٍ. قال أَحْمَدُ عن سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ عن أَنَسِ بنِ مَالِكٍ.

١- (رمقت): أي نظرت (فكان يتمكن في ركوعه وسجوده): أي يلبث فيهما. قال المنذري: السعدي مجهول.

٢- (سبحان ربي العظيم): بفتح ياء ربي ويسكن (وذلك أدناه): وفيه إشعار بأن المصلي لا يكون متسنناً بدون الثلاث. وقد قال الماوردي إن الكمال إحدى عشرة أو تسع وأوسطه خمس ولو سبح مرة حصل التسبيح. وروى الترمذي عن ابن المبارك وإسحاق بن راهويه أنه يستحب خمس تسبيحات للامام، وبه قال الثوري ولا دليل على تقيد الكمال بعدد معلوم بل ينبغي الاستكثار من التسبيح على مقدار تطويل الصلاة من غير تقييد بعدد. وأما إيجاب سجود السهو فيما زاد على التسع واستحباب أن يكون عدد التسبيح وتراً لا شفعاً فيما زاد على الثلاث فمما لا دليل عليه كذا في «النيل».

٣- (هذا مرسل): أراد المؤلف بالمرسل المنقطع لأن المرسل صورته أن يقول التابعي سواء كان صغيراً أو كبيراً قال رسول الله ﷺ كذا أو فعل كذا أو فعل بحضرته كذا أو نحو ذلك. وههنا ليس كذلك، نعم صورة الانقطاع ههنا موجودة وهي أن يسقط راو واحد أو أكثر من الإسناد من أي موضع كان (عون): ابن عبدالله المذكور (لم يدرك عبدالله): أي لم يلقه. قال المنذري: وذكره البخاري في «تاريخه الكبير» وقال مرسل، وقال الترمذي إسناده ليس بمتصل. عون ابن عبدالله بن عتبة لم يلق ابن مسعود. قلت: وعون هذا هو أبو عبدالله بن عون بن عبدالله بن عتبة بن مسعود الهذلي الكوفي انفرد مسلم بإخراج حديثه. انتهى.

٤- ﴿أَلَيْسَ اللهُ بِأَحْكَمِ الْحَاكِمِينَ﴾: هذا بدل من قوله آخرها، ومعنى قوله أحكم الحاكمين أي أقضى القاضين يحكم بينك وبين أهل التكذيب بك يا محمد (فليقل بلى): أي نعم (وأنا على ذلك): أي كونك أحكم الحاكمين (من الشاهدين): أي أنتظم في سلك من له مشافهة في الشهادتين من أنبياء الله وأوليائه. قال ابن حجر: وهذا أبلغ من أنا شاهد، ومن ثم قالوا في: ﴿وَكَانَتْ مِنَ الْقَانِتِينَ﴾ وفي: ﴿إِنَّهُ فِي الآخِرَةِ لَمِنَ الصَّالِحِينَ﴾ أبلغ من وكانت قانتة، ومن إنه في الآخرة صالح، لأن من دخل في عداد الكامل وساهم معهم الفضائل ليس كمن انفرد عنهم. انتهى. وقيل لأنه كناية وهي أبلغ من الصريح (أليس ذلك): أي الذي جعل خلق الإنسان من نطفة تمنى في الرحم (فليقل بلى): قال في «المرقاة»: وفي رواية بلى إنه على كل شيء قدير. وأما قول ابن حجر المكي فليقل بلى وأنا على ذلك من الشاهدين، وكأنه حذف لفهمه من الأول فبعيد. انتهى. ﴿فَبِأَيِّ حَدِيثٍ بَعْدَهُ﴾: أي بعد القرآن، لأنه آية مبصرة، ومعجزة باهرة، فحين لم يؤمنوا به فبأي كتاب بعده يؤمنون (فليقل آمنا بالله): أي به وبكلامه، ولعموم هذا لم يقل آمنا بالقرآن. وقال الطيبي أي قل أخالف أعداء الله المعاندين قاله في «المرقاة». والحديث يدل على أنه من يقرأ هذه الآيات يستحب له أن يقول تلك الكلمات سواء كان في الصلاة أو خارجها. والحديث ضعيف لأن فيه مجهولاً. قال الترمذي بعد ما رواه مختصراً: إنما يروي بهذا الإسناد عن هذا الأعرابي عن أبي هريرة ولا يسمى. انتهى. وقال في «فتح الودود»: هذا الأعرابي لا يعرف ففي الإسناد جهاله، ومع ذلك فالمتن لا يناسب الباب. قلت: الظاهر أن هذا الحديث داخل في الباب الأول لكن تأخيره من تصرف النساخ، والله أعلم.

٥- (قال إسماعيل): بن أمية (ذهبت أعيد): أي شرعت في إعادة الحديث (على الرجل الأعرابي): المذكور (لعله): أي لعل الأعرابي أخطأ في الحديث ولم يحفظه (فقال): الأعرابي (يا ابن أخي أتظن أني لم أحفظه): أي الحديث والاستفهام إنكاري أي لا تظنن بي هذا الظن فإني قوي الحفظ غاية القوة وإن ارتبت فيما قلت لك فاستمع ما أقول (لقد حججت ستين حجة إلخ): أي والله لقد حججت ستين حجة، فمن كان هذا شأنه في الحفظ فكيف لا يحفظ حديث رسول الله ﷺ هكذا قاله الرجل الأعرابي المجهول، لكن هذه مبالغة عظيمة منه والله أعلم.

٦- (عن وهب بن مانوس): قال الحافظ في «التقريب»

بالنون وقيل بالموحدة البصري نزيل اليمن مستور من السادسة. وقال في «الخلاصة»: وثقه ابن حبان (من هذا الفتى يعني عمر بن عبدالعزيز): ابن مروان الخليفة الصالح، خامس الخلفاء الراشدين. قال سفيان الثوري: الخلفاء خمسة أبو بكر وعمر وعثمان وعلي وعمر بن عبدالعزيز كذا في «تاريخ الخلفاء» (قال): أي أنس (فحزرنا): بتقديم الزاي المفتوحة أي قدرنا (في ركوعه): قال في «المرقاة»: أي ركوع رسول الله ﷺ أو ركوع عمر. انتهى. قلت: الظاهر أن الضمير في ركوعه يرجع إلى عمر والله تعالى أعلم (عشر تسبيحات): قيل فيه حجة لمن قال إن كمال التسبيح عشر تسبيحات. والأصح أن المنفرد يزيد في التسبيح ما أراد، وكلما زاد كان أولى، والأحاديث الصحيحة في تطويله ﷺ ناطقة بهذا وكذلك الإمام إذا كان المؤتمون لا يتأذون بالتطويل. كذا في «النيل».

٧- (قلت له): الظاهر أن الضمير المجرور يرجع إلى عبدالله ابن إبراهيم بن عمر بن كيسان (مانوس): بالنون (أو مابوس): بالموحدة (فقال): أي عبدالله بن عمر بن إبراهيم كما هو الظاهر (أما عبدالرزاق فيقول: مابوس): أي بالموحدة (وأما حفظي فمانوس): أي بالنون (قال أحمد إلخ): في روايته بالعنعنة في الموضعين، وأما ابن رافع فصرح بالسماع فيهما.

١٥٠، ١٥١- باب أعضاء السجود

٨٨٩- [متفق عليه] حدثنا مُسَدَّدٌ وسُلَيْمَانُ بنُ حَرْبٍ قالا أخبرنا حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ عن عَمْرِو بنِ دِينَارٍ عن طَاوُسَ عن ابنِ عَبَّاسٍ عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «أُمِرْتُ -قال حَمَّادٌ- أُمِرَ[١] نَبِيُّكُم ﷺ أنْ يَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةٍ ولا يَكُفَّ شَعْراً ولا ثَوْباً».

[ت: ٢٧٣].

٨٩٠- [متفق عليه] حدثنا مُحَمَّدُ بنُ كَثِيرٍ أنبأنا شُعْبَةُ عن عَمْرِو بنِ دِينَارٍ عن طَاوُسَ عن ابنِ عَبَّاسٍ عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «أُمِرْتُ -ورُبَّمَا قال- أُمِرَ نَبِيُّكُمْ أنْ يَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ آرَابٍ»[٢].

[خ: ٨٠٩، ٨١٠، ٨١٢، ٨١٥، ٨١٦] [م: ٤٩٠] [ت: ٢٧٣] [ن: ١٠٩٢] [هـ: ٨٨٣].

٨٩١- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ أخبرنا بَكْرٌ -يَعْني ابنَ مُضَرَ- عن ابنِ الْهَادِ [الهَادِي] عن مُحَمَّدِ بنِ إبْرَاهِيمَ عن عَامِرِ بنِ سَعْدٍ عن الْعَبَّاسِ بنِ عَبْدِالمُطَّلِبِ أنَّهُ سَمِعَ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «إذَا سَجَدَ الْعَبْدُ سَجَدَ مَعَهُ سَبْعَةُ آرَابٍ وَجْهُهُ[٣] وَكَفَّاهُ وَرُكْبَتَاهُ وَقَدَمَاهُ».

[م: ٤٩١] [ت: ٢٧٢] [هـ: ٨٨٥] [ن: ١٠٩٣].

٨٩٢- [صحيح] حَدَّثَنا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ أخبرنا إسْمَاعِيلُ -يَعْني ابنَ إبْرَاهِيمَ- عَنْ أيُّوبَ عن نَافِعٍ عن ابنِ عُمَرَ رَفَعَهُ قال: «أنَّ الْيَدَيْنِ تَسْجُدَانِ[٤] كما يَسْجُدُ الْوَجْهُ، وَإذَا وَضَعَ أحَدُكُم وَجْهَهُ فَلْيَضَعْ يَدَيْهِ، وَإذَا رَفَعَهُ فَلْيَرْفَعْهُمَا».

[ن: ١٠٩٢].

١- (أُمر): قال الحافظ هو بضم الهمزة في جميع الروايات على البناء لما لم يسم فاعله وهو الله جل جلاله. قال البيضاوي: عرف ذلك بالعرف وذلك يقتضي الوجوب. قيل: وفيه نظر لأنه ليس فيه صيغة افعل. انتهى. وتعقب عليه الشوكاني حيث قال لفظ أمر أدل على المطلوب من صيغة افعل كما تقرر في الأصول. انتهى. وفي رواية للبخاري من طريق شعبة عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس بلفظ أمرنا (على سبعة): أي على سبعة أعضاء ويجيء بيانها (ولا يكف شعراً ولا ثوباً): هو إما بمعنى المنع، أي لا يمنعهما من الاسترسال حال السجود ليقعا على الأرض أو بمعنى الجمع، أي لا يجمع ثوبه ولا شعره، وظاهره يقتضي أن النهي عنه في حال الصلاة، وإليه جنح الداودي، ورده عياض بأنه خلاف ما عليه الجمهور، فإنهم كرهوا ذلك للمصلي سواء فعله في الصلاة أو قبل أن يدخل فيها. قال الحافظ: واتفقوا على أنه لا يفسد الصلاة، لكن حكى ابن المنذر عن الحسن وجوب الإعادة. قيل: والحكمة في ذلك أنه إذا رفع ثوبه وشعره عن مباشرة الأرض أشبه المتكبر. انتهى. وقال النووي: اتفق العلماء على النهي عن الصلاة وثوبه مشمر أو كمه أو نحوه أو رأسه معقوص أو مردود شعره تحت عمامته أو نحو ذلك، فكل هذا منهي عنه باتفاق العلماء وهو كراهة تنزيه، فلو صلى كذلك فقد أساء وصحت صلاته. ثم مذهب الجمهور أن النهي مطلقاً لمن صلى كذلك سواء تعمده للصلاة أم كان قبلها كذلك، لا لها بل لمعنى آخر وهو المختار الصحيح وهو الظاهر المنقول عن الصحابة وغيرهم. انتهى ملخصاً.

٢- (أُمر نبيكم أن يسجد على سبعة آراب): بالمد جمع إرب بكسر أوله وإسكان ثانية وهو العضو. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه. انتهى. قال الزيلعي: وأخطأ المنذري إذ عزا في «مختصره» هذا الحديث للبخاري ومسلم وليس فيهما لفظ الآراب أصلاً.

٣- (وجهه): بالرفع بيان لسبعة آراب، والمراد بالوجه ههنا

الجبهة والأنف كما في رواية عند مسلم عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «أمرت أن أسجد على سبع ولا أكفت الشعر ولا الثياب الجبهة والأنف واليدين» الحديث وفي رواية للبخاري «أمرت أن أسجد على سبعة أعظم على الجبهة، وأشار بيده على أنفه» الحديث. قال الحافظ: كأنه ضمن أشار معنى أمرّ بتشديد الراء، فلذلك عداه بعلى دون إلى، ووقع في «العمدة» بلفظ إلى، وهي في بعض النسخ من رواية كريمة، وعند النسائي من طريق سفيان ابن عيينة عن ابن طاوس فذكر هذا الحديث وقال في آخره قال ابن طاوس «ووضع يده على جبهته وأمرها على أنفه وقال هذا واحد» فهذه رواية مفسرة. انتهى.

واعلم أنه ذهب الأوزاعي وأحمد وإسحاق وغيرهم إلى وجوب السجود على الجبهة والأنف جميعاً وهو قول للشافعي، وذهب الجمهور إلى أنه يجب السجود على الجبهة دون الأنف، قال الإمام أبو حنيفة: إنه يجزىء السجود على الأنف وحده. وقد نقل ابن المنذر إجماع الصحابة على أنه لا يجزىء السجود على الأنف وحده. واستدلت الطائفة الأولى برواية مسلم المذكورة عن ابن عباس ولأنه جعلهما كعضو واحد، ولو كان كل واحد منهما عضواً مستقلاً للزم أن تكون الأعضاء ثمانية وتعقب بأنه يلزم منه أن يكتفي بالسجود على الأنف وحده والجبهة وحدها، لأن كل واحد منهما بعض العضو، وهو يكفي كما في غيره من الأعضاء. وأنت خبير بأن المشي على الحقيقة هو المتحتم، ولا شك أن الجبهة والأنف حقيقة في المجموع وبحديث أبي سعيد الخدري الذي يأتي في باب السجود على الأنف والجبهة. واحتج الجمهور برواية البخاري: «أُمر النبي ﷺ أن يسجد على سبعة أعضاء ولا يكف شعراً ولا ثوباً الجبهة واليدين والركبتين والرجلين» وتمسك الإمام أبو حنيفة برواية البخاري المذكورة بلفظ: «أُمرت أن أسجد على سبعة أعظم، على الجبهة، وأشار بيده على أنفه» الحديث، لأنه ذكر الجبهة وأشار إلى الأنف فدل على أنه المراد. والأقرب إلى الصواب ما ذهب إليه الأولون، والله تعالى أعلم (وقدماه): أي أطراف قدميه. قال المنذري: وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه. انتهى.

واعلم أن حديث العباس هذا عزاه جماعه إلى مسلم، منهم أصحاب «الأطراف» والحميدي في الجمع بين «الصحيحين» والبيهقي في «سننه» وابن الجوزي في «جامع المسانيد» وفي «التحقيق»، ولم يذكره عبدالحق في «الجمع بين الصحيحين».

ولم يذكر القاضي عياض لفظة الآراب في «مشارق الأنوار» الذي وضعه على ألفاظ البخاري ومسلم و«الموطأ»، وأنكره في «شرح مسلم» فقال قال المازري قوله عليه السلام سجد معه سبعة آراب. قال الهروي: الآراب الأعضاء واحدها إرب. قال القاضي عياض وهذا اللفظ لم يقع عند شيوخنا في مسلم ولا هي في النسخ التي رأينا، والتي في كتاب مسلم سبعة أعظم. انتهى. قال الزيلعي: والذي يظهر والله أعلم أن أحدهم سبق بالوهم فتبعه الباقون وهو محل اشتباه.

٤- (إن اليدين تسجدان): المراد باليدين الكفان لئلا يدخل تحت المنهي عنه من افتراش السبع والكلب. قال المنذري: وأخرجه النسائي.

١٥١، ١٥٢- باب الرجل يدرك الإمام ساجداً كيف يصنع؟

٨٩٣- [حسن] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ يَحْيَى بنِ فَارِسَ أَنَّ سَعِيدَ ابنَ الْحَكَمِ حَدَّثَهُمْ أَنْبَأَنَا نَافِعُ بنُ يَزِيدَ حدثني يَحْيَى بنُ أَبي سُلَيْمَانَ عن زَيْدِ بنِ أَبي الْعَتَّابِ وابنِ الْمَقْبُرِيِّ عن أَبي هُرَيْرَةَ قال: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِذَا جِئْتُمْ إِلَى الصَّلاَةِ وَنَحْنُ سُجُودٌ(١) فَاسْجُدُوا وَلاَ تَعُدُّوهَا شَيْئاً، وَمَنْ أَدْرَكَ الرَّكْعَةَ(٢) فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلاَةَ».

[خ: ٥٥٥] [م: ٦٠٧] [ت: ٥٢٤] [ن: ٥٥٣] [هـ: ١١٢٢] [نحوه].

١- (ونحن سجود): جمع ساجد والجملة حالية (فاسجدوا): فيه مشروعية السجود مع الإمام لمن أدركه ساجداً (ولا تعدوها شيئاً): بضم العين وتشديد الدال، أي لا تحسبوه شيئاً، والمعنى وافقوه في السجود ولا تجعلوا ذلك ركعة.

٢- (ومن أدرك الركعة): قيل المراد به ههنا الركوع فيكون مدرك الإمام راكعاً مدركاً لتلك الركعة، وفيه نظر لأن الركعة حقيقة لجميعها، وإطلاقها على الركوع وما بعده مجاز لا يصار إليه إلا لقرينة كما وقع عند مسلم من حديث البراء بلفظ: فوجدت قيامه فركعته فاعتداله فسجدته، فإن وقوع الركعة في مقابلة القيام والاعتدال والسجود قرينة تدل على أن المراد بها الركوع، وههنا ليست قرينة تصرف عن حقيقة الركعة، فليس فيه دليل على أن مدرك الإمام راكعاً مدرك لتلك الركعة.

واعلم أنه ذهب الجمهور من الأئمة إلى أن من أدرك الإمام

راكعاً دخل معه واعتد بتلك الركعة وإن لم يدرك شيئاً من القراءة، وذهب جماعة إلى أن من أدرك الإمام راكعاً لم تحسب له تلك الركعة وهو قول أبي هريرة وحكاه البخاري في «القراءة» خلف الإمام عن كل من ذهب إلى وجوب القراءة خلف الإمام واختاره ابن خزيمة والضبعي وغيرهما من محدثي الشافعية وقواه الشيخ تقي الدين السبكي من المتأخرين ورجحه المقبلي قال: وقد بحثت هذه المسألة وأحطتها في جميع بحثي فقهاً وحديثاً فلم أحصل منها على غير ما ذكرت يعني من عدم الاعتداد بإدراك الركوع فقط.

واستدل الجمهور بحديث الباب، لكن الاستدلال به موقوف على إرادة الركوع من الركعة وقد عرفت ما فيه، وبحديث أبي بكرة حيث صلى خلف الصف مخافة أن تفوته الركعة فقال ﷺ «زادك الله حرصاً ولا تعد» ولم يأمر بإعادة الركعة. قال الشوكاني في «النيل»: ليس فيه ما يدل على ما ذهبوا إليه، لأنه كما لم يأمره بالإعادة لم ينقل إلينا أنه اعتد بها، والدعاء له بالحرص لا يستلزم الاعتداد بها لأن الكون مع الإمام مأمور به سواء كان الشيء الذي يدركه المؤتم معتداً به أم لا كما في الحديث «إذا جئتم إلى الصلاة ونحن سجود فاسجدوا ولا تعدوها شيئاً» على أن النبي ﷺ قد نهى أبا بكرة عن العود إلى ذلك، والاحتجاج بشيء قد نهي عنه لا يصح. وقد أجاب ابن حزم في «المحلى» عن حديث أبي بكرة فقال: أنه لا حجة لهم فيه لأنه ليس فيه اجتراء بتلك الركعة. انتهى. وبحديث أبي هريرة: «من أدرك الركوع من الركعة الأخيرة في صلاته يوم الجمعة فليضف إليها ركعة أخرى» رواه الدارقطني لكن في إسناده ياسين بن معاذ وهو متروك فلا تقوم به الحجة.

واستدل من ذهب إلى أن من أدرك الإمام راكعاً لم تحسب له تلك الركعة بحديث: «ما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا» أخرجه الشيخان بأنه أمر رسول الله ﷺ بإتمام ما فاته، ومن أدرك الإمام راكعاً فاته القيام والقراءة فيه وهما فرضان فلا بد له من إتمامهما، وبما روي عن أبي هريرة أنه ﷺ قال: «من أدرك الإمام في الركوع فليركع معه وليعد الركعة» وقد رواه البخاري في القراءة خلف الإمام من حديث أبي هريرة أنه قال «إن أدركت القوم ركوعاً لم تعتد بتلك الركعة». قال الحافظ: وهذا هو المعروف عن أبي هريرة موقوفاً، وأما المرفوع فلا أصل له. قال الشوكاني في «النيل»: قد عرفت مما سلف وجوب الفاتحة على كل إمام ومأموم في كل ركعة، وعرفناك أن تلك الأدلة صالحة للاحتجاج بها على أن قراءة الفاتحة من شروط صحة الصلاة فمن زعم أنها تصح صلاة من الصلوات أو ركعة من الركعات بدون فاتحة الكتاب فهو محتاج إلى إقامة برهان يخصص تلك الأدلة، ومن ههنا يتبين لك ضعف ما ذهب إليه الجمهور أن من أدرك الإمام راكعاً دخل معه واعتد بتلك الركعة، وإن لم يدرك شيئاً من القراءة ثم بين دلائل الفريقين ورجح خلاف ما ذهب إليه الجمهور، وقال: قد ألف السيد العلامة محمد بن إسماعيل الأمير رسالة في هذه المسألة ورجح مذهب الجمهور، وقد كتبت أبحاثاً في الجواب عليها. انتهى كلام الشوكاني في «النيل» ملخصاً محرراً.

قلت: حديث أبي هريرة سكت عنه أبو داود ثم المنذري في «مختصره» وفيه يحيى بن أبي سليمان المديني. قال أمير المؤمنين في الحديث محمد بن إسماعيل البخاري في «جزء القراءة»: ويحيى هذا منكر الحديث روى عنه أبو سعيد مولى بني هاشم وعبدالله بن رجاء البصري مناكير ولم يتبين سماعه من زيد ولا من ابن المقبري ولا تقوم به الحجة. انتهى. وقال البيهقي في «المعرفة»: أخبرنا أبو عبدالله الحافظ أخبرنا الحسين بن الحسن ابن أيوب حدثنا أبو يحيى بن أبي ميسرة حدثنا ابن أبي مريم حدثنا نافع بن يزيد حدثنا يحيى بن أبي سليمان عن زيد بن أبي عتاب وسعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا جئتم إلى الصلاة ونحن سجود فاسجدوا ولا تعدوها شيئاً، ومن أدرك الركعة فقد أدرك الصلاة» تفرد به يحيى بن أبي سليمان هذا وليس بالقوي. انتهى. وفي «الميزان والتهذيب» يحيى ابن أبي سليمان المدني روى عن المقبري وعطاء وعنه شعبة وأبو سعيد مولى بني هاشم وأبو الوليد. قال أبو حاتم يكتب حديثه وليس بالقوي، وذكره ابن حبان في «الثقات» ووثقه الحاكم، وقال البخاري منكر الحديث. انتهى.

والحديث أخرجه الدارقطني من هذه الطريق، أي طريق نافع ابن يزيد، كما ذكره أبو داود سنداً ومتناً، ورواه الدارقطني أيضاً من وجه آخر وهذا لفظه: حدثنا أبو طالب الحافظ حدثنا أحمد بن محمد بن الحجاج بن رشدين حدثنا عمرو بن سوار ومحمد بن يحيى بن إسماعيل قالا حدثنا ابن وهب ح. وحدثنا أبو طالب أخبرنا ابن رشدين حدثنا حرملة حدثنا ابن وهب حدثني يحيى بن حميد عن قرة بن عبدالرحمن عن ابن شهاب أخبرني أبو سلمة عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «من أدرك ركعة من الصلاة

فقد أدركها قبل أن يقيم الإمام صلبه». قال في «التعليق المغني على سنن الدارقطني»: الحديث فيه يحيى بن حميد، قال البخاري: لا يتابع في حديثه، وضعفه الدارقطني. وأما قرة بن عبدالرحمن فأخرج له مسلم في الشواهد، وقال الجوزجاني: سمعت أحمد يقول: منكر الحديث جداً، وقال يحيى: ضعيف الحديث، وقال أبو حاتم: ليس بقوي. انتهى.

ورجح الإمام أبو عبد الله البخاري رحمه الله تعالى مذهب من يقول بعدم الاعتداد بإدراك الركوع فقط، وحقق هذه المسألة في كتابه «جزء القراءة» ما ملخصه قال البخاري: وتواتر الخبر عن رسول الله ﷺ: «لا صلاة إلا بقراءة أم القرآن» ثم أخرج من طريق أبي الزاهرية عن كثير بن مرة الحضرمي قال سمعت أبا الدرداء يقول «سئل رسول الله ﷺ أفي كل صلاة قراءة؟ قال نعم، فقال رجل من الأنصار وجبت هذه».

وأما حديث «من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة» فهذا خبر لم يثبت عند أهل العلم من أهل الحجاز وأهل العراق لإرساله وانقطاعه رواه ابن شداد عن النبي ﷺ. وروى الحسن بن صالح عن جابر عن أبي الزبير عن النبي ﷺ، ولا يدري أسمع جابر من أبي الزبير. وذُكر عن عبادة بن الصامت وعبدالله بن عمرو «صلى النبي ﷺ صلاة الفجر فقرأ رجل خلفه، فقال: لا يقرأن أحدكم والإمام يقرأ إلا بأم القرآن» فلو ثبت الخبران كلاهما لكان هذا مستثنى من الأول لقوله: لا يقرأن إلا بأم الكتاب. وقال أبو هريرة وعائشة قال رسول الله ﷺ: «من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج».

قال البخاري: فإن احتج محتج فقال إذا أدرك الركوع جازت فكما أجازته في الركعة كذلك يجزيه في الركعات، قيل إنما أجاز زيد بن ثابت وابن عمرو الذين لم يروا القراءة خلف الإمام. فأما من رأى القراءة فقد قال أبو هريرة: لا يجزيه حتى يدرك الإمام. وقال أبو سعيد وعائشة «لا يركع أحدكم حتى يقرأ بأم القرآن» وإن كان ذلك إجماعاً لكان هذا المدرك للركوع مستثنى من الجملة مع أنه لا إجماع فيه.

قال البخاري: وقال عدة من أهل العلم إن كل مأموم يقضي فرض نفسه، والقيام والقراءة والركوع والسجود عندهم فرض فلا يسقط الركوع والسجود عن المأموم، وكذلك القراءة فرض فلا يزول فرض عن أحد إلا بكتاب أو سنة.

وقال أبو قتادة وأنس وأبو هريرة عن النبي ﷺ: «إذا أتيتم الصلاة فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا» فمن فاته فرض القراءة والقيام فعليه إتمامه كما أمر النبي ﷺ. حدثنا أبو نعيم حدثنا شيبان عن يحيى عن عبدالله بن أبي قتادة عن أبيه أن النبي ﷺ قال: «فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا» حدثنا قتيبة حدثنا إسماعيل بن جعفر عن حميد عن أنس عن النبي ﷺ «فليصل ما أدرك وليقض ما سبقه» وفي لفظ له «ما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا» حدثنا أبو اليمان حدثنا شعيب عن الزهري أخبرني أبو سلمة بن عبدالرحمَن أن أبا هريرة قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا أقيمت الصلاة فلا تأتوها تسعون وأتوها تمشون وعليكم السكينة، فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا» ثم أورد حديث أبي هريرة هذا نحو سبعة عشر طرقاً بلفظ «ما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا» وبلفظ «ما أدركتم فصلوا وما فاتكم فاقضوا» وبلفظ «صلوا ما أدركتم واقضوا ما سبقتم».

وقال علي بن عبد الله: إنما أجاز إدراك الركوع من أصحاب النبي ﷺ الذين لم يروا القراءة خلف الإمام، منهم ابن مسعود وزيد بن ثابت وابن عمر. فأما من رأى القراءة فإن أبا هريرة قال: اقرأ بها في نفسك يا فارسي وقال: لا تعتد بها حتى تدرك الإمام قائماً.

حدثنا مسدد وموسى بن إسماعيل ومعقل بن مالك قالوا حدثنا أبو عوانة عن محمد بن إسحاق عن الأعرج عن أبي هريرة قال «لا يجزئك إلا أن تدرك الإمام قائماً» وفي لفظ له قال «إذا أدركت القوم ركوعاً لم تعتد بتلك الركعة» وفي لفظه له «لا يجزئك إلا أن تدرك الإمام قائماً قبل أن يركع» وأخرج من طريق عبدالرحمَن بن هرمز قال: قال أبو سعيد: «لا يركع أحدكم حتى يقرأ بأم القرآن» قال البخاري: وكانت عائشة تقول ذلك.

وأما حديث همام عن زياد الأعلم عن الحسن عن أبي بكرة «أنه انتهى إلى النبي ﷺ وهو راكع فركع قبل أن يصل إلى الصف فذكر ذلك للنبي ﷺ، فقال: زادك الله حرصاً ولا تعد» وفي رواية يونس عن الحسن عن أبي بكرة «فلما قضى رسول الله ﷺ الصلاة قال لأبي بكرة، أنت صاحب هذا النفس؟ قال: نعم جعلني الله فداك خشيت أن تفوتني ركعة معك فأسرعت المشي فقال رسول الله ﷺ: «زادك الله حرصاً ولا تعد، صل ما أدركت واقض ما سبقك» فليس لأحد أن يعود لما نهى النبي ﷺ عنه، وليس في جوابه أنه اعتد بالركوع عن القيام، والقيام فرض في الكتاب والسنة. قال الله تعالى: ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ وقال: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى

الصَّلَوٰةِ﴾ وقال النبي ﷺ «صل قائماً فإن لم تستطع فقاعداً».

قال البخاري: وروى نافع بن يزيد حدثني يحيى بن أبي سليمان المدني عن زيد بن أبي عتاب وابن المقبري عن أبي هريرة رفعه «إذا جئتم إلى الصلاة ونحن سجود فاسجدوا ولا تعدوها شيئاً» ويحيى هذا منكر الحديث روى عنه أبو سعيد مولى بني هاشم وعبدالله بن رجاء البصري مناكير ولم يتبين سماعه من زيد ولا من ابن المقبري ولا تقوم به الحجة. وزاد ابن وهب عن يحيى بن حميد عن قرة عن ابن شهاب عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ «فقد أدركها قبل أن يقيم الإمام صلبه» وأما يحيى بن حميد فمجهول، لا يعتمد على حديثه غير معروف بصحة خبره وليس هذا مما يحتج به أهل العلم وإنما الحديث هو ما رواه مالك الإمام. حدثنا يحيى بن قزعة حدثنا مالك عن ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبدالرحمن عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال «من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة» ثم أورد رواية مالك من طريق عبدالله بن يوسف قال حدثنا مالك مثله. وقد تابع مالكاً في حديثه ثمانية أنفس: عبدالله بن عمر ويحيى بن سعيد وابن الهاد ويونس ومعمر وابن عيينة وشعيب وابن جريج. وكذلك قال عراك بن مالك عن أبي هريرة عن النبي ﷺ. وقد اتفق هؤلاء كلهم في روايتهم عن الزهري على لفظ «من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدركها» وتابع عراك أبا سلمة وهو خبر مستفيض عند أهل العلم بالحجاز وغيرها وما قال واحد من هؤلاء مثل ما قال يحيى بن حميد بل قوله قبل أن يقيم الإمام صلبه لا معنى له ولا وجه لزيادته. ثم أخرج البخاري أحاديث هؤلاء الرواة الثمانية، وكذا حديث عراك بن مالك. ثم قال البخاري: قال النبي ﷺ: «من أدرك من الصلاة ركعة فقد أدرك الصلاة» ولم يقل من أدرك الركوع أو السجود أو التشهد.

ومما يدل عليه قول ابن عباس: «فرض الله على لسان نبيكم صلاة الخوف ركعة» وقال ابن عباس: «صلى النبي ﷺ في الخوف بهؤلاء ركعة، وبهؤلاء ركعة، فالذي يدرك الركوع والسجود من صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فهي خداج، ولم يخص صلاة دون صلاة».

والذي يعتمد على قول رسول الله ﷺ وهو أن لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب، وما فسر أبو هريرة وأبو سعيد: «لا يركعن أحدكم حتى يقرأ فاتحة الكتاب». انتهى كلامه ملخصاً محرراً ملتقطاً من مواضع شتى من كتابه.

وفي «كنز العمال»: أخرج البيهقي في «كتاب القراءة» عن عبادة بن الصامت قال: قال رسول الله ﷺ: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب خلف الإمام» قال البيهقي: إسناده صحيح والزيادة التي فيه صحيحة مشهورة من أوجه كثيرة. انتهى كلامه.

فهذا محمد بن إسماعيل البخاري أحد المجتهدين وواحد من أركان الدين قد ذهب إلى أن مدركاً للركوع لا يكون مدركاً للركعة حتى يقرأ فاتحة الكتاب، فمن دخل مع الإمام في الركوع فله أن يقضي تلك الركعة بعد سلام الإمام بل حكى البخاري هذا المذهب عن كل من ذهب إلى وجوب القراءة خلف الإمام. وقال الحافظ في «الفتح» تحت حديث أبي هريرة: «فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا» واستدل به على أن من أدرك الإمام راكعاً لم تحسب له تلك الركعة للأمر بإتمام ما فاته، لأنه فاته الوقوف والقراءة فيه، وهو قول أبي هريرة، بل حكاه البخاري في القراءة خلف الإمام عن كل من ذهب إلى وجوب القراءة خلف الإمام، واختاره ابن خزيمة والضبعي وغيرهما من محدثي الشافعية، وقواه الشيخ تقي الدين السبكي من المتأخرين. انتهى.

قال العراقي في «شرح الترمذي» بعد أن حكى عن شيخه السبكي أنه كان يختار أنه لا يعتد بالركعة من لا يدرك الفاتحة ما لفظه: وهو الذي يختاره، وقال ابن حزم في «المحلى»: لا بد في الاعتداد بالركعة من إدراك القيام والقراءة بحديث: «ما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا» ولا فرق بين فوت الركعة والركن والذكر المفروض، لأن الكل فرض لا تتم الصلاة إلا به. قال فهو مأمور بقضاء ما سبقه الإمام وإتمامه فلا يجوز تخصيص شيء من ذلك بغير نص آخر ولا سبيل إلى وجوده. قال: وقد أقدم بعضهم على دعوى الإجماع على ذلك وهو كاذب في ذلك، لأنه قد روي عن أبي هريرة أنه لا يعتد بالركعة حتى يقرأ أم القرآن. ثم قال: فإن قيل إنه يكبر قائماً ثم يركع فقد صار مدركاً للوقفة، قلنا وهذه معصية أخرى، وما أمر الله تعالى قط ولا رسوله أن يدخل في الصلاة من غير الحال التي يجد الإمام عليها، وأيضاً لا يجزىء قضاء شيء يسبق به من الصلاة إلا بعد سلام الإمام لا قبل ذلك. وقال أيضاً في الجواب على استدلالهم بحديث «من أدرك من الصلاة ركعة فقد أدرك الصلاة» حجة عليهم، لأنه مع ذلك لا يسقط عنه قضاء ما لم يدرك من الصلاة. انتهى.

وقال الحافظ في «التلخيص»: حديث أبي هريرة: «إذا أدركت القوم ركوعاً لم تعتد بتلك الركعة» وهذا هو المعروف موقوف،

وأما المرفوع فلا أصل له، وعزاه الرافعي تبعاً للامام أن أبا عاصم العبادي حكى عن ابن خزيمة أنه احتج بذلك. انتهى.

قال الشوكاني في «النيل»: فالعجب ممن يدعي الإجماع والمخالف مثل هؤلاء. انتهى. وهذا أي بعدم الاعتداد هو قول شيخنا العلامة السيد محمد نذير حسين الدهلوي متعنا الله تعالى بطول بقائه.

وذهب جمهور الأئمة من السلف والخلف إلى أن مدرك الركوع مدرك للركعة من غير اشتراط قراءة فاتحة الكتاب. قال حافظ المغرب أبو عمر بن عبدالبر في «الاستذكار شرح الموطأ»: قال جمهور الفقهاء من أدرك الإمام راكعاً فكبر وركع وأمكن يديه من ركبتيه قبل أن يرفع الإمام رأسه فقد أدرك الركعة، ومن لم يدرك ذلك فقد فاتته الركعة، ومن فاتته الركعة فقد فاتته السجدة أي لا يعتد بها. هذا مذهب مالك والشافعي وأبي حنيفة وأصحابهم والثوري والأوزاعي وأبي ثور وأحمد وإسحاق، وروى ذلك عن علي وابن مسعود وزيد وابن عمر، وقد ذكرنا الأسانيد عنهم في «التمهيد». انتهى كلامه.

وللجمهور دلائل منها حديث أبي بكرة المتقدم ذكره، ومنها حديث أبي هريرة الذي نحن في شرحه، ومنها ما أخرجه مالك في «الموطأ» أنه بلغه أن ابن عمر وزيد بن ثابت كانا يقولان من أدرك الركعة فقد أدرك السجدة، ومنها ما أخرجه أيضاً بلاغاً أن أبا هريرة كان يقول: «من أدرك الركعة فقد أدرك السجدة ومن فاته قراءة أم القرآن فقد فاته خير كثير» ومنها ما أخرجه محمد في «الموطأ» عن مالك عن نافع عن أبي هريرة أنه قال: «إذا فاتتك الركعة فاتتك السجدة» ومنها ما ذكره ابن عبدالبر عن علي وابن مسعود وزيد بن ثابت وابن عمر بأسانيده إليهم في «التمهيد شرح الموطأ» ومنها ماقاله الحافظ في «التلخيص»: راجعت «صحيح ابن خزيمة» فوجدته أخرج عن أبي هريرة: «من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدركها قبل أن يقيم الإمام صلبه» وترجم له ذكر الوقت الذي يكون فيه المأموم مدركاً للركعة إذا ركع إمامه قبل، وهذا مغاير لما نقلوه عنه. ويؤيد ذلك أنه ترجم بعد ذلك باب إدراك الإمام ساجداً والأمر بالاقتداء به في السجود وأن لا يعتد به إذ المدرك للسجدة إنما يكون بإدراك الركوع قبلها.

وأخرج فيه من حديث أبي هريرة أيضاً مرفوعاً: «إذا جئتم ونحن سجود فاسجدوا ولا تعدوها شيئاً، ومن أدرك الركعة فقد أدرك الصلاة» وذكر الدارقطني في «العلل» نحوه عن معاذ وهو مرسل. انتهى.

وقال الطحاوي في باب من صلى خلف الصف وحده: وقد روى عن جماعة من أصحاب رسول الله ﷺ أنهم ركعوا دون الصف ثم مشوا إلى الصف واعتدوا بتلك الركعة التي ركعوها دون الصف، ثم ساق من طريق سفيان عن منصور عن زيد بن وهب قال: دخلت المسجد أنا وابن مسعود فأدركنا الإمام وهو راكع فركعنا، ثم مشينا حتى استوينا بالصف فلما قضى الإمام الصلاة قمت لأقضي، قال عبدالله: قد أدركت الصلاة. وأخرج من طريق سيار أبي الحكم عن طارق قال: كنا مع ابن مسعود فقام وقمنا فدخل المسجد، فرأى الناس ركوعاً في مقدم المسجد فكبر فركع ومشى وفعلنا مثل ما فعل. وأخرج عن سفيان عن الزهري عن أبي أمامة بن سهل قال: رأيت زيد بن ثابت دخل المسجد والناس ركوع فمشى حتى إذا أمكنه أن يصل إلى الصف وهو راكع كبر فركع ثم دبّ وهو راكع حتى وصل الصف. وأخرج عن خارجة بن زيد بن ثابت أن زيد بن ثابت كان يركع على عتبة المسجد ووجهه إلى القبلة ثم يمشي معترضاً على شقة الأيمن ثم يعتد بهاإن وصل إلى الصف أو لم يصل. انتهى.

وقال البيهقي في «المعرفة»: باب إذا أدرك الإمام راكعاً: قال الشافعي بإسناده إن عبدالله بن مسعود دخل المسجد والإمام راكع فركع ثم دب راكعاً قال الشافعي وهكذا نقول، وقد فعل هذا زيد ابن ثابت، ثم ساق البيهقي بإسناده إلى عبدالله بن مسعود وزيد بن ثابت وأبي أمامة سهل بن حنيف، ثم قال: وقد روينا في ذلك عن أبي بكر الصديق وعبدالله بن الزبير، وفي معناه حديث أبي بكرة أنه دخل المسجد والنبي ﷺ راكع فركع دون الصف ثم مشى إلى الصف، وفي ذلك دلالة على إدراك الركعة بإدراك الركوع، وقد روى صريحاً عن ابن مسعود وزيد بن ثابت وابن عمر، وفي خبر مرسل عن النبي ﷺ، وفي خبر موصول عنه غير قوي. أما المرسل فرواه عبدالعزيز بن رفيع عن رجل عن النبي ﷺ، وأما الموصول فحديث أبي هريرة مرفوعاً «إذا جئتم إلى الصلاة» الحديث، وتفرد به يحيى وليس بالقوى. انتهى كلامه ملخصاً.

وفي «كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال»: أخرج ابن أبي شيبة عن عبدالعزيز بن رفيع عن رجل من أهل المدينة من الأنصار عن النبي ﷺ «أنه سمع خفق نعلي وهو ساجد فلما فرغ من صلاته قال: من هذا الذي سمعت خفق نعله؟ فقال: أنا يا رسول الله ﷺ، قال: فما صنعت؟ قال: وجدتك ساجداً فسجدت، فقال:

هكذا فاصنعوا ولا تعتدوا بها، من وجدني راكعاً أو قائماً أو ساجداً فليكن معي على حالتي التي أنا عليها» وأخرج عبدالرزاق عن الزهري أن زيد بن ثابت وابن عمر كانا يفتيان الرجل إذا انتهى إلى القوم وهم ركوع أن يكبر تكبيرة وقد أدرك الركعة قالا: وإن وجدهم سجوداً سجد معهم ولم يعتد بذلك» وأخرج أيضاً عن ابن مسعود قال «من أدرك الركعة فقد أدرك الصلاة ومن فاته الركوع فلا يعتد بالسجود». انتهى.

وقال العيني في «شرح البخاري» تحت حديث «وما فاتكم فأتموا» استدل قوم على أن من أدرك الإمام راكعاً لم تحسب له تلك الركعة للأمر بإتمام ما فاته وقد فاته القيام والقراءة فيه، وهو أيضاً مذهب من ذهب إلى وجوب القراءة خلف الإمام، وهو قول أبي هريرة أيضاً، واختاره ابن خزيمة، عند أصحابنا، وهو قول الجمهور أنه يكون مدركاً لتلك الركعة لحديث أبي بكرة حيث ركع دون الصف ولم يأمر بإعادة تلك الركعة.

وروى أبو داود من حديث معاوية بن أبي سفيان قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تبادروني بركوع ولا سجود فإنه مهما أسبقكم به إذا ركعت تدركوني به إذا رفعت وإني قد بدنت» وهذا يدل على أن المقتدي إذا لحق الإمام وهو في الركوع فلو شرع معه ما لم يرفع رأسه يصير مدركاً لتلك الركعة، فإذا شرع وقد رفع رأسه لا يكون مدركاً لتلك الركعة، ولو ركع المقتدي قبل الإمام فلحقه الإمام قبل قيامه يجوز عندنا خلافاً لزفر رحمه الله. انتهى كلام العيني.

وأنت رأيت كلام العلامة الشوكاني في «نيل الأوطار» أنه رجح مذهب من يقول بعدم اعتداد الركعة بإدراك الركوع من غير قراءة الفاتحة وبسط الكلام فيه وأجاب عن أدلة الجمهور القائلين بإدراك الركعة بمجرد الدخول في الركوع مع الإمام، وحقق العلامة الشوكاني في «الفتح الرباني في فتاوي الشوكاني» خلاف ذلك ورجح مذهب الجمهور وهذه عبارته من غير تلخيص ولا اختصار:

ما قول علماء الإسلام رضي الله عنهم في قراءة أم القرآن، هل يجب على من لحق إمامه في الركوع أن يأتي بركعة عقب سلام الإمام لأنه قد فاته القيام والقراءة على ما اقتضاه مفهوم حديث «الصحيحين» «فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا» وفي رواية «فاقضوا» وكما وافقه زيادة الطبراني في حديث أبي بكرة بعد قول النبي ﷺ له «زادك الله حرصاً ولا تعد» زاد الطبراني «صل ما أدركت واقض ما سبقك». انتهى. وكما في «مصنف ابن أبي شيبة» عن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال: لا أجده على حالة إلا كنت عليها وقضيت ما سبقني فوجده قد سبقه يعني النبي ﷺ ببعض الصلاة أو قال ببعض ركعة، فوافقه فيما هو فيه، وأتى بركعة بعد السلام فقال ﷺ «إن معاذاً قد سن لكم فهكذا فاصنعوا» أو يكون مدركاً للركعة وإن لم يمكنه قراءة الفاتحة بمقتضى ما أخرجه ابن خزيمة في «صحيحه» أن رسول الله ﷺ قال «من أدرك ركعة مع الإمام قبل أن يقيم صلبه فقد أدركها» وترجم له ابن خزيمة باب ذكر الوقت الذي يكون فيه المأموم مدركاً للركعة، ولما أخرجه الدارقطني «من كان له إمام فقراءة الامام له قراءة» وإن كان الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» قال: طرقه كلها ضعاف عند جميع الحفاظ، وقال ابن تيمية: روى مسنداً من طرق كلها ضعاف، والصحيح أنه مرسل، وقد قواه ابن الهمام في «فتح القدير» بكثرة طرقه، وذكر الفقيه صالح المقبلي في الأبحاث المسددة بحثاً زاد السائل تردداً، فافضلوا بما يطمئن به الخاطر، جزاكم الله خيراً عن المسلمين أفضل الجزاء.

الجواب لبقية الحفاظ القاضي العلامة محمد بن علي الشوكاني -رحمه الله تعالى- بقوله: قد تقرر بالأدلة الصحيحة أن الفاتحة واجبة في كل ركعة على كل مصل إمام ومأموم ومنفرد، أما الامام والمنفرد فظاهر، وأما المأموم فلما صح من طرق من نهية عن القراءة خلف الامام إلا بفاتحة الكتاب، وأنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها، ولما ورد في حديث المسيء صلاته من قوله ﷺ: ثم كذلك في كل ركعاتك فافعل بعد أن علمه القراءة لفاتحة الكتاب.

والحاصل أن الأدلة المصرحة بأن لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب وإن كان ظاهرها أنها تكفي المرة الواحدة في جملة الصلاة فقد دلت الأدلة على وجوبها في كل ركعة دلالة واضحة ظاهرة بينة. إذا تقرر لك هذا فاعلم أنه قد ثبت أن من أدرك الامام على حاله فليصنع كما يصنع الإمام، فمن وصل والإمام في آخر القيام فليدخل معه فإذا ركع بعد تكبير المؤتم فقد ورد الأمر بمتابعته له بقوله: وإذا ركع فاركعوا، كما في حديث «إنما جعل الإمام ليؤتم به» وهو حديث صحيح، فلو توقف المؤتم عن الركوع بعد ركوع الإمام وأخذ يقرأ فاتحة الكتاب لكان مخالفاً لهذا الأمر، فقد تقرر أنه يدخل مع الإمام وتقرر أنه يتابعه ويركع بركوعه ثم ثبت بحديث «من أدرك مع الإمام ركعة قبل أن يقيم

صلبه فقد أدركها» أن هذا الداخل مع الإمام الذي لم يتمكن من قراءة الفاتحة قد أدرك الركعة بمجرد إدراكه له راكعاً. فعرفت بهذا أن مثل هذه الحالة مخصصة من عموم إيجاب قراءة الفاتحة في كل ركعة، وأنه لا وجه لما قيل أنه يقرأ بفاتحة الكتاب ويلحق الإمام راكعاً، وأن المراد الإدارك الكامل وهو لا يكون إلا مع إدراك الفاتحة، فإن هذا يؤدي إلى إهمال حديث إدراك الإمام قبل أن يقيم صلبه، فإن ظاهره بل صريحه أن المؤتم إذا وصل والإمام راكع وكبر وركع قبل أن يقيم الإمام صلبه فقد صار مدركاً لتلك الركعة وإن لم يقرأ حرفاً من حروف الفاتحة، فهذا الأمر الأول: مما يقع فيه من عرضت له الشكوك لأنه إذا وصل والإمام راكع أو في آخر القيام ثم أخذ يقرأ ويريد أن يلحق الإمام الذي قد صار راكعاً فقد حاول ما لا يمكن الوفاء به في غالب الحالات فمن هذه الحيثية صار مهملاً لحديث إدراك الإمام قبل أن يقيم صلبه. الأمر الثاني: أنه صار مخالفاً لأحاديث الاقتداء بالإمام وإيجاب الركوع بركوعه والاعتدال باعتداله وبيان ذلك أنه وصل حال ركوع الإمام أو بعد ركوعه ثم أخذ يقرأ الفاتحة من أولها إلى آخرها ومن كان هكذا فهو مخالف لإمامه لم يركع بركوعه وقد يفوته أن يعتدل باعتداله، وامتثال الأمر بمتابعة الإمام واجب ومخالفته حرام. الأمر الثالث: أن قوله ﷺ «من أدرك الإمام على حالة فليصنع كما يصنع الإمام» يدل على لزوم الكون مع الإمام على الحالة التي أدركه عليها وأنه يصنع مثل صنعه، ومعلوم أنه لا يحصل الوفاء بذلك إلا إذا ركع بركوعه واعتدل باعتداله، فإذا أخذ يقرأ الفاتحة فقد أدرك الإمام على حالة ولم يصنع كما صنع إمامه، فخالف الأمر الذي يجب امتثاله وتحرم مخالفته.

وإذا اتضح لك ما في إيجاب قراءة الفاتحة على المؤتم المدرك لإمامه حال الركوع أو بعده من المفاسد التي حدثت بسبب وقوعه في مخالفة ثلاث سنن صحاح كما ذكرنا، تقرر لك أن الحق ما قدمنا لك من أن تلك الحالة التي وقعت للمؤتم وهي إدراك إمامه مشارفاً للركوع أو راكعاً أو بعد الركوع مخصصة من أدلة إيجاب قراءة الفاتحة على كل مصل.

ومما يؤيد ما ذكرنا الحديث الوارد «من أدرك الإمام ساجداً فليسجد معه ولا يعد ذلك شيئاً» فإن هذا يدل على أن من أدركه راكعاً يعتد بتلك الركعة، وهذا الحديث ينبغي أن يجعل لاحقاً بتلك الثلاثة أمور التي ذكرناها فيكون رابعاً لها في الاستدلال به على المطلوب، وفي كون من لم يدخل مع الإمام ويعتد بذلك يصدق عليه أنه قد خالف ما يدل عليه هذا الحديث. وفي هذا المقدار الذي ذكرنا كفاية، فاشدد بذلك ودع عنك ما قد وقع في هذا المبحث من الخبط والخلط والتردد والتشكك والوسوسة. والله سبحانه وتعالى أعلم. انتهى كلام الشوكاني بلفظه وحروفه من «الفتح الرباني».

قال شيخنا العلامة حسين بن محسن الأنصاري: وقد كتب في هذه في فتاواه أربعة سؤالات، وقد أجاب عنها، وهذا آخرها، وهو الذي ارتضاه كما تراه، واسم الفتاوى «الفتح الرباني في فتاوي الإمام محمد بن علي الشوكاني» سماه بذلك ولده العلامة شيخنا أحمد بن محمد بن علي الشوكاني حرره الفقير إلى الله تعالى حسين بن محسن الخزرجي السعدي. انتهى. وقد أطال الكلام في «غاية المقصود»، وهذا ملتقط منه، والله أعلم.

(فقد أدرك الصلاة): قال ابن رسلان: المراد بالصلاة هنا الركعة، أي صحت له تلك الركعة وحصل له فضيلتها. انتهى.

قلت: إذا أريد بالركعة معناها المجازي، أي الركوع، فإرادة الركعة بالصلاة ظاهر، وأما إذا أريد بالركعة معناها الحقيقي فلا. وقيل ثواب الجماعة. قال ابن الملك: وقيل المراد صلاة الجمعة وإلا فغيرها يحصل ثواب الجماعة فيه بإدراك جزء من الصلاة. قال الطيبي: ومذهب مالك أنه لا تحصل فضيلة الجماعة إلا بإدراك ركعة تامة، سواء في الجمعة أو غيرها. كذا في «المرقاة».

١٥٢، ١٥٣- باب السجود على الأنف والجبهة

٨٩٤- [متفق عليه] حَدَّثنا ابنُ المُثنَّى أخبرنَا صَفْوَانُ بنُ عيسَى أخبرَنا مَعْمَرٌ عن يَحْيَى بن أبي كَثِيرٍ عن أبي سَلَمَةَ عَنْ أبي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ: «أنّ رَسُولَ الله ﷺ رُؤِيَ عَلَى جَبْهَتِهِ وَعَلَى أرْنَبَتِهِ[(١)] أثَرُ طِينٍ مِنْ صَلاَةٍ صَلاّهَا بالنّاسِ»[(٢)].

[خ: ٦٦٩، ٨١٣، ٨٣٦، ٢٠١٦، ٢٠١٨، ٢٠٢٧، ٢٠٣٦] [م: ١١٦٧].

٨٩٥- حَدَّثنا مُحَمّدُ بنُ يَحْيَى أخبرَنَا عَبْدُالرّزّاقِ عن مَعْمَرٍ نَحْوَهُ.

١- (وعلى أرنبته): بفتح همزة ونون وموحدة وسكون راء: طرف الأنف (أثر طين): أي وماء كما في رواية البخاري.

٢- (من صلاة صلاها بالناس): أي في ليلة القدر. قال الخطابي: وهو دال على وجوب السجود عليهما ولولا ذلك لصانهما عن لوث الطين. قال الحافظ: وفيه نظر وقد تقدم في الاختلاف في أن وجوب السجود هل هو على الجبهة وحدها أو

على الأنف وحده أو على الجبهة والأنف جميعاً، ولا خلاف أن السجود على مجموع الجبهة والأنف مستحب. وقد أخرج أحمد من حديث وائل قال «رأيت رسول الله ﷺ يسجد على الأرض واضعاً جبهته وأنفه في سجوده». وأخرج الدارقطني من طريق عكرمة عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «لا صلاة لمن لا يصيب أنفه من الأرض ما يصيب الجبين». قال الدارقطني: الصواب عن عكرمة مرسلاً. وروى إسماعيل بن عبدالله المعروف بسمويه في فوائده عن عكرمة عن ابن عباس قال: «إذا سجد أحدكم فليضع أنفه على الأرض فإنكم قد أمرتم بذلك» كذا في «النيل». قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم بنحوه أتم منه.

١٥٣، ١٥٤- باب صفة [كيف] السجود

٨٩٦- [ضعيف] حَدَّثنا الرَّبِيعُ بنُ نَافِعٍ أَبو تَوْبَةَ أخبرَنا شَرِيكٌ عن أبي إسْحَاقَ قال: «وَصَفَ لَنَا الْبَرَاءُ بنُ عَازِبٍ فَوَضَعَ يَدَيْهِ وَاعْتَمَدَ عَلَى رُكْبَتَيْهِ وَرَفَعَ عجيزَتَهُ(١) وقال: هكَذَا كَانَ رسولُ الله ﷺ يَسْجُدُ».

[ن:].

٨٩٧- [متفق عليه] حَدَّثنا مُسْلِمُ بنُ إبْرَاهِيمَ أخبرنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عن أنَسٍ أنّ النّبيَّ ﷺ قال: «اعْتَدِلُوا في السُّجُودِ(٢) ولا يَفْتَرِشْ أحَدُكُم ذِرَاعَيْهِ افْتِرَاشَ الْكَلْبِ».

[خ: ٥٣٢، ٨٢٢] [م: ٤٩٣] [ت: ٨٩٧] [ن: ١١٠٣] [هـ: ٨٩١].

٨٩٨- [صحيح، رواه مسلم] حَدَّثنا قُتَيْبَةُ أخبرنَا سُفْيَانُ عن عُبَيْدِالله بن عَبْدِالله عن عَمِّهِ يَزِيدَ بنِ الأصَمِّ عن مَيْمُونَةَ: «أنّ النّبيَّ ﷺ كَانَ إذَا سَجَدَ جَافَى(٣) بَيْنَ يَدَيْهِ حَتّى لَوْ أنّ بَهْمَةً أرَادَتْ أنْ تَمُرّ تَحْتَ يَدَيْهِ مَرّتْ».

[م: ٤٩٦، ٤٩٧] [ن: ١١٠٩] [هـ: ٨٨٠].

٨٩٩- [صحيح] حدثنا عَبْدُالله بنُ مُحَمّدٍ النُّفَيْلِيّ أخبرنَا زُهَيْرٌ أخبرنا أبُو إسْحَاقَ عن التّمِيمِيّ(٤) الّذِي يُحَدِّثُ بالتّفْسِيرِ عن ابنِ عَبّاسٍ قال: «أتَيْتُ النّبيّ ﷺ مِنْ خَلْفِهِ فَرَأيْتُ بَيَاضَ إبْطَيْهِ وَهُوَ مُجَخٍّ قَدْ فَرّجَ يَدَيْهِ».

٩٠٠- [حسن صحيح] حدثنا مُسْلِمُ بنُ إبْرَاهِيمَ أخبرنا عَبّادُ ابنُ رَاشِدٍ أخبرنا الْحَسَنُ أخبرنا أحْمَرُ بنُ جَزْءٍ(٥)، صَاحِبُ رَسُولِ الله ﷺ: «أنّ رسولَ الله ﷺ كَانَ إذَا سَجَدَ جَافَى عَضُدَيْهِ عن جَنْبَيْهِ حَتّى نَأوِيَ لَهُ».

[هـ: ٨٨٦].

٩٠١- [ضعيف] حَدَّثنا عَبْدُالمَلِكِ بنُ شُعَيْبِ بنِ اللّيْثِ أخبرَنَا ابنُ وَهْبٍ أخبرنا اللّيْثُ عن دَرّاجٍ عن ابنِ حُجَيْرَةَ(٦) عَنْ أبي هُرَيْرَةَ عن النّبيِّ ﷺ قال: «إذَا سَجَدَ أحَدُكُم فَلاَ يَفْتَرِشْ يَدَيْهِ افْتِرَاشَ الْكَلْبِ وَلْيَضُمّ فَخِذَيْهِ».

١- (ورفع عجيزته): هي العجز للمرأة فاستعارها للرجل. قال المنذري: وأخرجه النسائي.

٢- (اعتدلوا في السجود): أي توسطوا بين الافتراش والقبض وبوضع الكفين على الأرض ورفع المرفقين عنها وعن الجنبين والبطن عن الفخذ إذ هو أشبه بالتواضع وأبلغ في تمكين الجبهة وأبعد من الكسالة كذا في «المجمع». قال ابن دقيق العيد: لعل المراد بالاعتدال هنا وضع هيئة السجود على وفق الأمر لأن الاعتدال الحسي المطلوب في الركوع لا يتأتى هنا فإنه هناك استواء الظهر والعنق والمطلوب هنا ارتفاع الأسافل على الأعالي، قال وقد ذكر الحكم هنا مقروناً بعلته فإن التشبه بالأشياء الخسيسة يناسب تركه في الصلاة. انتهى. قال الحافظ: والهيئة المنهي عنها أيضاً مشعرة بالتهاون وقلة الاعتناء بالصلاة (وافتراش الكلب): بالنصب أي كافتراش الكلب أي لا يجعل ذراعيه على الأرض كالفراش والبساط كما يجعلهما الكلب. قال القرطبي: لا شك في كراهة هذه الهيئة ولا في استحباب نقيضها. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه بنحوه.

٣- (جافى): أي أبعد وفرق (بين يديه): أي وما يحاذيهما (أن بهمة): بفتح الباء وسكون الهاء ولد الضأن أكبر من السخلة. قاله ابن الملك. وفي «القاموس» البهمة أولاد الضأن والمعز. قال أبو عبيد وغيره من أهل اللغة: البهمة واحدة البهمة وهي أولاد الغنم من الذكور والإناث وجمع البهمة بهام بكسر الباء. وقال الجوهري: البهمة من أولاد الضأن خاصة ويطلق على الذكر والأنثى قال والسخال أولاد المعز (مرت): جواب لو. قال المنذري: وأخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه.

٤- (عن التميمي): اسمه أربدة بسكون الراء بعدها موحدة مكسورة ويقال أربد المفسر صدوق عن ابن عباس، وعنه أبو إسحاق السبيعي والمنهال بن عمرو (فرأيت بياض إبطيه): فيه دليل على أنه لم يكن عليه قميص لانكشاف إبطيه وتعقب باحتمال أن يكون القميص واسع الأكمام، وقد روى الترمذي في «الشمائل» عن أم سلمة قالت: «كان أحب الثياب إلى النبي ﷺ

القميص» أو أراد الراوي أن موضع بياضهما لو لم يكن عليه ثوب لرئي قاله القرطبي. واستدل به على أن إبطيه ﷺ لم يكن عليهما شعر، وفيه نظر، فقد حكى المحب الطبري في «الاستسقاء من الأحكام» له أن من خصائصه ﷺ أن الإبط من جميع الناس متغير اللون غيره كذا في «فتح الباري» (وهو مجخ): بضم الميم وفتح الجيم وآخره خاء مشددة منونة بالكسر وهو منقوص اسم فاعل من جخ يجخي فهو مجخ قال الخطابي يريد أنه رفع مؤخره ومال قليلاً هكذا تفسيره. وقال في «النهاية» أي فتح عضديه وجافاهما عن جنبيه ورفع بطنه على الأرض (قد فرج يديه): من التفريج أي نحي كل يد عن الجنب الذي يليها.

٥- (أحمر بن جزء): بفتح الجيم بعدها زاي ساكنه ثم همزة صحابي تفرد الحسن بالرواية عنه كذا في «التقريب» (حتى نأوى له): آوى يأوي من باب ضرب إذا رق وترحم أي حتى نترحم له لما نراه في شدة وتعب بسبب المبالغة في المجافاة وقلة الاعتماد. قال المنذري: وأخرجه ابن ماجه وقيل أنه لم يرو عنه غير الحسن ولم يرو عن النبي ﷺ إلا هذا وكنيته أبو جزيء.

٦- (عن ابن حجيرة): بضم الحاء المهملة وفتح الجيم اسمه عبدالرحمن أبو عبدالله الخولاني قاضي مصر وثقه النسائي (وليضم فخذيه): فيه أن المصلى يضم فخذيه في السجود لكنه معارض بحديث أبي حميد في صفة صلاة رسول الله ﷺ قال «إذا سجد فرج بين فخذيه غير حامل بطنه على شيء من فخذيه» رواه المؤلف. وقوله فرج بين فخذيه أي فرق بينهما. قال الشوكاني في شرح حديث أبي حميد هذا: والحديث يدل على مشروعية التفريج بين الفخذين في السجود ورفع البطن عنهما ولا خلاف في ذلك. انتهى. وأحاديث الباب تدل على أن للمصلي أن يفرج بين يديه في السجود ويباعدهما عن جبينه ولا يفترشهما على الأرض. قال القرطبي: الحكمة في استحباب هذه الهيئة في السجود أنه يخف بها اعتماده عن وجهه ولا يتأثر أنفه ولا جبهته ولا يتأذى بملاقاة الأرض. وقال غيره هو أشبه بالتواضع وأبلغ في تمكين الجبهة والأنف من الأرض مع مغايرته لهيئة الكسلان. وقال ناصر الدين ابن المنير في «الحاشية»: الحكمة فيه أن يظهر كل عضو بنفسه ويتميز حتى يكون الانسان الواحد في سجوده كأنه عدد، ومقتضى هذا أن يستقل كل عضو بنفسه ولا يعتمد بعض الأعضاء على بعض في سجوده، وهذا ضد ما ورد في الصفوف من التصاق بعضهم ببعض لأن المقصود هناك إظهار الاتحاد بين المصلين حتى كأنهم جسد واحد. كذا ذكره الحافظ في «الفتح» وظاهر الأحاديث يدل على وجوب التفريج المذكور، لكن حديث أبي هريرة الآتي في باب الرخصة في ذلك يدل على أنه للاستحباب.

١٥٤، ١٥٥- باب الرخصة في ذلك للضرورة

٩٠٢- [ضعيف] حَدَّثنا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ أخبرَنَا اللَّيْثُ عن ابنِ عَجْلانَ عن سُمَيٍّ عن أبي صَالحٍ عن أبي هُرَيْرَةَ قال: «اشْتَكَى أصْحَابُ النَّبيِّ ﷺ إلَى النَّبيِّ ﷺ مَشَقَّةَ السُّجودِ عَلَيْهِمْ إذَا انفَرَجُوا[١] [إذَا تَفَرَّجُوا] فقال: اسْتَعِينُوا بالرُّكَبِ»[٢].

[ت: ٢٨٦].

أي في ترك التفريج.

١- (إذا انفرجوا): أي إذا باعدوا اليدين عن الجنبين.

٢- (فقال استعينوا بالركب): قال ابن عجلان: وذلك أن يضع مرفقيه على ركبتيه إذا طال السجود واعيا ذكره الحافظ وقال: قد أخرج الترمذي هذا الحديث، ولم يقع في روايته إذا انفرجوا، فترجم له ما جاء في الاعتماد إذا قام من السجود، فجعل محل الاستعانة بالركب لمن يرفع من السجود طالباً للقيام واللفظ محتمل ما قال، لكن الزيادة التي أخرجها أبو داود تعين المراد. انتهى. قال المنذري: وأخرجه الترمذي وذكر أنه لا يعرفه من هذه الطريق إلا من هذا الوجه مرسلا وذكر أنه روي من غير هذا الوجه مرسلاً وكأنه أصح.

١٥٥، ١٥٦- باب التخصر والإقعاء

٩٠٣- [صحيح] حَدَّثنا هَنَّادُ بنُ السَّرِيِّ عن وَكِيعٍ عن سَعِيدِ ابنِ زِيَادٍ عن زِيادِ بنِ صُبَيْحٍ[١] الْحَنَفِيِّ قال: «صَلَّيْتُ إلَى جَنْبِ ابنِ عُمَرَ فَوَضَعْتُ يَدَيَّ عَلَى خَاصِرَتَيِّ، فَلَمَّا صَلَّى قال: هَذَا [هَكَذَا] الصَّلْبُ في الصَّلاَةِ[٢]، وكَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَنْهَى عَنْهُ».

[ن: ٨٩١].

١- (زياد بن صبيح): مصغر وقيل بالفتح، وثقه النسائي (فوضعت يدي على خاصرتي): الخاصرة بالفارسية تهى كاه.

قال في «القاموس»: الخاصرة الشاكلة وما بين الحرقفة والقصيري، وفسر الحرقفة بعظم الحجبة، أي رأس الورك.

٢- (قال هذا الصلب في الصلاة): أي شبه الصلب لأن المصلوب يمد باعه على الجذع، وهيئة الصلب في الصلاة أن

يضع يديه على خاصرته ويجافي بين عضديه في القيام كذا في «المجمع» (ينهى عنه): أي عن الصلب في الصلاة.

واعلم أنه ورد الحديث في النهي عن وضع اليد على الخاصرة في الصلاة بلفظ «نهى رسول الله ﷺ أن يصلي الرجل مختصراً» أخرجه مسلم.

وبلفظ «أن النبي ﷺ نهى عن التخصر في الصلاة» وبلفظ «نهى رسول الله ﷺ عن الاختصار في الصلاة» رواه أحمد وأبو داود المؤلف، وبلفظ «نهى عن الخصر في الصلاة» أخرجه البخاري. ومعنى الاختصار والتخصر والخصر واحد: هو وضع اليد على الخاصرة، وهذا هو الصحيح الذي عليه المحققون والأكثرون من أهل اللغة والحديث والفقه. وحكى الخطابي وغيره قولاً آخر في تفسير الاختصار فقال: وزعم بعضهم أن معنى الاختصار هو أن يمسك بيديه مخصرة، أي عصاً يتوكأ عليها. قال ابن العربي: ومن قال إنه الصلاة على المخصرة لا معنى له. وفيه قول ثالث حكاه الهروي في «الغريبين» وابن الأثير في «النهاية»، وهو أن يختصر السورة فيقرأ من آخرها آيه أو آيتين. وفيه قول آخر حكاه الهروي وهو أن يحذف من الصلاة فلا يمد قيامها وركوعها وسجودها.

والحديث يدل على تحريم الاختصار. وقد ذهب إلى ذلك أهل الظاهر، وذهب ابن عباس وابن عمر وعائشة وإبراهيم النخعي ومجاهد وأبو مجلز ومالك والأوزاعي والشافعي وأهل الكوفة وآخرون إلى أنه مكروه، والظاهر ما قاله أهل الظاهر لعدم قيام قرينة تصرف النهي عن التحريم الذي هو معناه الحقيقي كما هو الحق.

واختلف في المعنى الذي نهى عن الاختصار في الصلاة لأجله على أقوال: الأول: التشبيه بالشيطان. الثاني: أنه تشبه باليهود. الثالث: أنه راحة أهل النار. والرابع: أنه فعل المختالين والمتكبرين. والخامس: أنه شكل من أشكال المصائب يصفون أيديهم على الخواصر إذا قاموا في المأتم، والله تعالى أعلم.

واعلم أن المؤلف ذكر في ترجمة الباب الإقعاء أيضاً ولم يورد فيه حديثاً مع أنه ترجم للاقعاء قبل وأورد فيه حديث ابن عباس، وقد تقدم الكلام عليه، ويجيء بعض البيان في باب الاختصار في الصلاة.

١٥٦، ١٥٧- باب البكاء في الصلاة

٩٠٤- [صحيح] حَدَّثنا عَبْدُالرَّحْمَنِ بنُ مُحَمَّدِ بنِ سَلاَّمٍ أخبَرنَا يَزِيدُ -يَعْني ابنَ هَارُونَ- أخبرنا حَمَّادٌ -يَعْني ابنَ سَلَمَةَ- عن ثَابِتٍ عن مُطَرِّفٍ عن أبيهِ قال: «رَأيْتُ رسولَ الله ﷺ يُصَلِّي وفي صَدْرِهِ أزِيزٌ[1] كأزِيزِ الرَّحَى[2] [المرجَلِ] مِنَ الْبُكَاءِ ﷺ».

[ن: ١٢١٤ بلفظ «كأزيز المرجل»].

١- (وفي صدره أزيز): بفتح الألف بعدها زاي مكسورة ثم تحتانية ساكنة ثم زاي أيضاً، أي صوت.

٢- (كأزيز الرحى): يعني الطاحون. قال الخطابي: أزيز الرحى صوتها وحرحرتها (من البكاء): أي من أجله. قال ابن حجر المكي في «شرح الشمائل»: هو بالقصر خروج الدمع مع الحزن، وبالمد خروجه مع رفع الصوت. انتهى. وروى النسائي هذا الحديث بلفظ «وفي صدره أزيز كأزيز المرجل» وهو بكسر الميم وسكون الراء وفتح الجيم قدر من نحاس وقد يطلق على قدر يطبخ فيها ولعله المراد في الحديث. قال الطيبي: أزيز المرجل صوت غليانه ومنه الأز وهو الإزعاج.

قلت: ومنه قوله تعالى: ﴿تَؤُزُّهُمْ أَزًّا﴾ وقيل: المرجل القدر من حديد أو حجر أو خزف لأنه إذا نصب كأنه أقيم على الرجل قاله في «المرقاة». وفي الحديث دليل على أن البكاء لا يبطل الصلاة سواء ظهر منه حرفان أم لا، وقد قيل: إن كان البكاء من خشية الله لم يبطل وهذا الحديث يدل عليه ويدل عليه أيضاً ما رواه ابن حبان بسنده إلى علي بن أبي طالب قال «ما كان فينا فارس يوم بدر غير المقداد بن الأسود ولقد رأيتنا وما فينا قائم إلا رسول الله ﷺ تحت شجرة يصلي ويبكي حتى أصبح» وبوب عليه ذكر الإباحة للمرء أن يبكي من خشية الله. واستدل على جواز البكاء في الصلاة بقوله تعالى: ﴿إِذَا تُتْلَى عَلَيْهِمْ ءَايَاتُ الرَّحْمَنِ خَرُّواْ سُجَّداً وَبُكِيّاً﴾ قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي.

١٥٧، ١٥٨- باب كراهية الوسوسة وحديث النفس في الصلاة

٩٠٥- [حسن] حَدَّثنا أحْمَدُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ حَنْبَلٍ أخبَرنَا عَبْدُالمَلِكِ بن عَمْرٍو أخبَرنَا هِشَامٌ -يَعْني ابنَ سَعْدٍ- عن زَيْدِ بنِ أسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بنِ يَسَارٍ عن زَيْدِ بن خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ أنّ النَّبيَّ ﷺ قال: «مَنْ تَوَضَّأَ فأحْسَنَ وُضُوءَهُ[1] ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ لا يَسْهُو فِيهِمَا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

٩٠٦- [صحيح] حَدَّثنا عُثْمَانُ بنُ أبي شَيْبَةَ أخبَرنَا زَيْدُ بنُ الْحُبَابِ أخبرنا مُعَاوِيَةُ بنُ صَالحٍ عن رَبِيعَةَ بنِ يَزِيدَ عن أبي

إدْرِيسَ الْخَوْلاَنِيِّ عن جُبَيْرِ بنِ نُفَيْرٍ الْحَضْرَمِيِّ عَنْ عُقْبَةَ بنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ أنّ رسولَ الله ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ أَحَدٍ يَتَوَضَّأُ فَيُحْسِنُ الْوُضُوءَ[٢] وَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ يُقْبِلُ بِقَلْبِهِ وَوَجْهِهِ عَلَيْهِمَا إلاّ وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ».

[ن: ١٥١].

١- (فأحسن وضوءه): أي أتمه بآدابه (لا يسهو فيهما): أي لا يغفل فيهما قال الطيبي: أي يكون حاضر القلب أو يعبد الله كأنه يراه. كذا في «المرقاة» قلت: روى مسلم عن حمران مولى عثمان، أنه رأى عثمان دعا بإناء فأفرغ على كفيه ثلاث مرات الحديث. وفيه ثم قال: قال رسول الله ﷺ «من توضأ نحو وضوئي هذا ثم صلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه غفر له ما تقدم من ذنبه» فلو أريد بقوله لا يسهو فيهما أي لا يحدث فيهما نفسه لكان أولى. والأحاديث يفسر بعضها بعضاً، وحينئذ يظهر مطابقة الحديث أتم ظهور. قال النووي: المراد بقوله لا يحدث فيهما نفسه أي لا يحدث بشيء من أمور الدنيا وما لا يتعلق بالصلاة، ولو عرض له حديث فأعرض عنه لمجرد عروضه عفي عنه ذلك وحصلت له هذه الفضيلة إن شاء الله تعالى لأن هذا ليس من فعله وقد عفي لهذه الأمة عن الخواطر التي تعرض ولا تستقر. وهذا موضع الترجمة (غفر له ما تقدم من ذنبه): قيد بالصغائر وإن كان ظاهره شمول الكبائر.

٢- (فيحسن الوضوء): من الإحسان (يقبل): من الإقبال وهو خلاف الإدبار أي يتوجه، وفي رواية مسلم مقبل (بقلبه ووجهه): أراد بوجهه ذاته أي يقبل على الركعتين بظاهره وباطنه. قال النووي: وقد جمع ﷺ بهاتين اللفظتين أنواع الخضوع والخشوع لأن الخضوع في الأعضاء والخشوع بالقلب، وقد تقدم الحديث في كتاب الطهارة مطولاً.

١٥٨، ١٥٩- باب الفتح على الإمام في الصلاة

٩٠٧- [حسن] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ الْعَلاَءِ وسُلَيْمَانُ بنُ عَبْدِالرَّحْمَنِ الدِّمَشْقِيّ قَالا أخبرنَا مَرْوَانُ بنُ مُعَاوِيَةَ عن يَحْيَى الْكَاهِلِيِّ عن الْمُسَوَّرِ بنِ يَزِيدَ الْمَالِكِيِّ[١] أنّ رسولَ الله ﷺ -قال يَحْيَى- وَرُبَّمَا قَالَ: «شَهِدْتُ رسولَ الله ﷺ يَقْرَأُ في الصَّلاَةِ فَتَرَكَ شَيْئاً لَمْ يَقْرَأْهُ، فقال لَهُ رَجُلٌ: يا رسولَ الله تَرَكْتَ آيَةَ كَذَا وَكَذَا، فقال رسولُ الله ﷺ: هَلاَّ أذْكَرْتَنِيهَا [ذَكَّرْتَنِيهَا]؟».

قَالَ سُلَيْمَانُ في حَدِيثِهِ[٢] قال: كُنْتُ أُرَاهَا نُسِخَتْ. وَقَالَ سُلَيْمَانُ قَالَ أخبرنَا يَحْيَى بنُ كَثِيرٍ الأسَدِيُّ قَالَ حَدَّثَنِي الْمُسَوَّرُ ابنُ يَزِيدَ الأسَدِيّ الْمَالِكِيُّ.

٩٠٧م- [صحيح] حَدَّثَنَا يَزِيدُ بنُ مُحَمَّدٍ الدِّمَشْقِيُّ أخبرنَا هِشَامُ بنُ إسْمَاعِيلَ أخبرنَا مُحَمَّدُ بنُ شُعَيْبٍ أنبأنَا عَبْدُالله بنُ الْعَلاَءِ بن زَبْرٍ عن سَالِمِ بن عَبْدِالله عن عَبْدِالله بنِ عُمَرَ: «أنّ النّبِيَّ ﷺ صَلَّى صَلاَةً فَقَرَأَ فيها فَلُبِسَ عَلَيْهِ[٣] فَلَمّا انْصَرَفَ قَالَ لأُبَيٍّ: أصَلَّيْتَ مَعَنَا؟ قال: نَعَمْ. قال: فَمَا مَنَعَكَ».

١- (عن المسور بن يزيد المالكي): بضم الميم وفتح السين المهملة وتشديد الواو وفتحها هو الأسدي المالكي. قال أبو بكر الخطيب: يروى عنه عن النبي ﷺ حديث واحد هذا آخر كلامه. والمالكي هذا نسبة إلى بطن من بني أسد بن خزيمة. وفي الرواة المالكي نسبة إلى قبائل عدة، والمالكي إلى الجد والمالكي إلى المذهب والمالكي إلى القرية المشهورة على الفرات يقال لها المالكية، وذكره ابن أبي حاتم وأبو عمر النمري وغيرهما في باب من اسمه مسور بكسر الميم وسكون السين والذي قيد الحفاظ فيه ما ذكرنا. قاله المنذري. (وربما قال): أي المسور بن يزيد (أذكرتنيها): أي الآية التي تركتها.

٢- (قال سليمان في حديثه): أي بعد قوله هلا أذكرتنيها (قال): أي الرجل (كنت أُراها): بضم الهمزة أي كنت أظن أن الآية التي تركتها نسخت فلذلك لم تقرأها. وفي رواية ابن حبان فقال: ظننت أنها قد نسخت قال فإنها لم تنسخ (وقال سليمان قال أخبرنا يحيى بن كثير): أي بلفظ التحديث ونسبه إلى أبيه، وأما محمد بن العلاء فقال عن يحيى الكاهلي بلفظ عن ولم ينسبه إلى أبيه.

٣- (فلبس عليه): قال ابن رسلان بفتح اللام والباء الموحدة المخففة، أي التبس واختلط عليه، قال ومنه قوله تعالى: ﴿وَلَلَبَسْنَا عَلَيْهِم مَّا يَلْبِسُونَ﴾ قال: وفي بعض النسخ بضم اللام وتشديد الموحدة المكسورة. قال المنذري: لبس بالتخفيف أي مع ضم اللام وكسر الموحدة (فلما انصرف): أي فرغ من الصلاة (قال لأبي): أي ابن كعب (أصليت معنا): بهمزة الاستفهام (قال فما منعك): قال الخطابي: معقول أنه أراد به ما منعك أن تفتح علي إذا رأيتني قد لبس عليّ. انتهى. ولفظ ابن حبان «فالتبس عليه فلما فرغ قال لأبي: أشهدت معنا؟ قال نعم. قال: فما منعك أن تفتح علي» والحديثان يدلان على مشروعية الفتح على الإمام، وتقييد الفتح بأن يكون على إمام لم يؤد الواجب من القراءة وبآخر ركعة، مما لا دليل عليه، وكذا تقييده بأن يكون في القراءة الجهرية

والأدلة قد دلت على مشروعية الفتح مطلقاً، فعند نسيان الإمام الآية في القراءة الجهرية يكون الفتح عليه بتذكيره تلك الآية كما في حديث الباب، وعند نسيانه لغيرها من الأركان يكون الفتح بالتسبيح للرجال والتصفيق للنساء. قاله في «النيل».

١٥٩، ١٦٠- باب النهي عن التلقين

٩٠٨- [ضعيف] حَدَّثَنا عَبْدُالوَهَّابِ بنُ نَجْدَةَ حَدَّثَنا مُحَمَّدُ ابنُ يُوسُفَ الْفِرْيَابِيّ عن يُونُسَ بن أبي إسْحَاقَ عن أبي إسْحَاقَ عَنْ الْحَارِثِ عن عَلِيٍّ رَضِيَ الله عَنْهُ قال: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «يَا عَلِيّ لا تَفْتَحْ عَلَى الإمَامِ في الصَّلاَةِ».

قَالَ أبُو دَاوُدَ: أبُو إسْحَاقَ لَمْ يَسْمَعْ مِنَ الْحَارِثِ إلاّ أرْبَعَةَ أحَادِيثَ لَيْسَ هَذَا مِنْهَا.

المراد من التلقين هو الفتح على الإمام.

(عن أبي إسحاق): هو عمرو بن عبدالله السبيعي أحد ثقات التابعين (عن الحارث): هو أبو زهير الحارث بن عبدالله الكوفي الأعور. قال المنذري: قال غير واحد من الأئمة إنه كذاب (يا علي لا تفتح على الإمام في الصلاة): احتج بهذا الحديث من قال بكراهة الفتح على الإمام في الصلاة لكنه ضعيف لا ينتهض لمعارضة الأحاديث القاضية بمشروعية الفتح. قال الخطابي: إسناد حديث أبي جيد وحديث علي هذا من رواية الحارث وفيه مقال (ليس هذا): أي حديث علي (منها): أي من تلك الأحاديث الأربعة فحديث علي هذا منقطع، قال الإمام أبو سليمان الخطابي: وقد روي عن علي نفسه أنه قال «إذا استطعمكم الإمام فأطعموه» من طريق أبي عبدالرحمن السلمي، يريد أنه إذا تعايى في القراءة فلقنوه. انتهى. قلت: وقد صحح الحافظ في «التلخيص» أثر علي هذا.

واعلم أنه اختلف الناس في هذه المسألة فروي عن عثمان بن عفان وابن عمر أنهما كانا لا يريان به بأساً، وهو قول عطاء والحسن وابن سيرين وبه قال مالك والشافعي وأحمد وإسحاق، وروي عن ابن مسعود الكراهية في ذلك، وكرهه الشعبي، وكان سفيان الثوري يكرهه. وقال أبو حنيفة: إذا استفتحه الإمام ففتحه عليه فأن هذا كلام في الصلاة بلا شك وهذا غير صحيح، كذا قال الإمام أبو سليمان الخطابي في «معالم السنن».

١٦٠، ١٦١- باب الالتفات في الصلاة

٩٠٩- [ضعيف] حَدَّثَنا أحْمَدُ بنُ صَالِحٍ أخبرَنَا ابنُ وَهْبٍ أخْبَرَني يُونُسُ عن ابنِ شِهَابٍ قال سَمِعْتُ أبَا الأحْوَصِ يُحَدِّثُنَا في مَجْلِسِ سَعِيدِ بنِ المُسَيَّبِ قال: قال أبُو ذَرّ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لا يَزَالُ الله عَزَّ وَجَلَّ مُقْبِلاً عَلَى الْعَبْدِ وَهُوَ في صَلاَتِهِ مَا لَمْ يَلْتَفِتْ، فإذَا الْتَفَتَ انْصَرَفَ عَنْهُ».

٩١٠- [صحيح، رواه البخاري] حَدَّثَنا مُسَدَّدٌ أخبرَنَا أبُو الأحْوَصِ عَنِ الأشْعَثِ -يَعْني ابنَ سُلَيْم- عَنْ أبِيهِ عن مَسْرُوقٍ عن عَائِشَةَ قَالَتْ: «سَألْتُ رَسُولَ الله ﷺ عن الْتِفَاتِ الرَّجُلِ فِي الصَّلاَةِ، فقال: إنَّمَا هُوَ اخْتِلاَسٌ يَخْتَلِسُهُ الشَّيْطَانُ مِنْ صَلاَةِ الْعَبْدِ».

[خ: ٧٥١، ٣٢٩١] [ن: ١١٩٦] [ت: ٥٩٠].

(مقبلاً على العبد): أي ناظراً إليه بالرحمة وإعطاء المثوبة (وهو في صلاته): والمعنى لم ينقطع أثر الرحمه عنه (ما لم يلتفت): أي بالعنق (فإذا التفت انصرف عنه): أي أعرض عنه. قال ابن الملك: المراد منه قلة الثواب. قال المنذري: وأخرجه النسائي. وأبو الأحوص هذا لا يعرف له اسم هو مولى بني ليس وقيل مولى بني غفار ولم يرو عنه غير الزهري قال يحيى بن معين: ليس هو بشيء وقال أبو أحمد الكرابيسي ليس بالمتين عندهم. انتهى. والحديث يدل على كراهة الالتفات في الصلاة وهو إجماع لكن الجمهور على أنها للتنزيه. وقال المتولي يحرم إلا للضرورة وهو قول أهل الظاهر. قال الحافظ: المراد بالالتفات ما لم يستدبر القبلة بصدره أو عنقه كله، وسبب كراهة الالتفات يحتمل أن يكون لنقص الخشوع أو لترك استقبال القبلة ببعض البدن. انتهى.

(هو اختلاس): أي اختطاف بسرعة، ووقع في «النهاية»: والاختلاس افتعال من الخلسة وهي ما يؤخذ سلباً مكابرة، وفيه نظر. وقال غيره: المختلس الذي يخطف من غير غلبة ويهرب ولو مع معاينة المالك له، والناهب يأخذ بقوة والسارق يأخذ في خفية، فلما كان الشيطان قد يشغل المصلي عن صلاته بالالتفات إلى شيء ما بغير حجة يقيمها أشبه المختلس. وقال ابن بزيزة: أضيف إلى الشيطان لأن فيه انقطاعاً من ملاحظة التوجه إلى الحق سبحانه. وقال الطيبي: سمي اختلاساً تصويراً لقبح تلك الفعلة بالمختلس لأن المصلي يقبل عليه الرب سبحانه وتعالى، والشيطان مرتصد له ينتظر فوات ذلك عليه فاذا التفت اغتنم الشيطان الفرصة فسلبه تلك الحالة. قيل الحكمة في جعل السجود جابر للمشكوك فيه دون الالتفات وغيره مما ينقص الخشوع لأن السهو لا يؤاخذ به المكلف فشرع له الجبر دون

العمد ليتيقظ العبد له فيجتنبه. كذا في «الفتح». قال المنذري: وأخرجه البخاري والنسائي.

١٦١، ١٦٢- باب السجود على الأنف

٩١١- [متفق عليه] حَدَّثنا مُؤَمَّلُ بنُ الفَضْلِ أخبرَنا عيسى عن مَعْمَرٍ عن يَحْيَى بنِ أبي كَثِيرٍ عن أبي سَلَمَةَ عن أبي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ: «أنَّ رَسُولَ الله ﷺ رُؤيَ عَلَى [في] جَبْهَتِهِ وَعَلَى أرْنَبَتِهِ أثَرُ طِينٍ مِنْ صَلاةٍ [صَلاَّها] بالنَّاسِ».

[خ: ٦٦٩، ٨١٣، ٨٣٦، ٢٠١٦، ٢٠١٨، ٢٠٢٧، ٢٠٣٦] [م: ١١٦٧].

قال أبُو عَلِيٍّ(١): هذا الحديثُ لَمْ يَقْرَأْهُ أبُو دَاوُدَ في العَرْضَةِ الرَّابِعَةِ(٢).

أورد فيه حديث أبي سعيد الخدري وقد تقدم الكلام عليه ولا حجة فيه لمن استدل به على جواز الاكتفاء بالأنف لأن في سياقه أنه سجد على جبهته وأرنبته.

١- (أبو علي): هو الإمام الحافظ محمد بن أحمد بن عمر اللؤلؤي البصري راوي هذه النسخة عن المؤلف أبي داود.

٢- (لم يقرأه أبو داود في العرضة الرابعة): أي لما حدث وقرأ أبو داود هذا الكتاب في المرة الرابعة لم يقرأ هذا الحديث.

١٦٢، ١٦٣- باب النظر في الصلاة

٩١٢- [صحيح، رواه مسلم] حَدَّثنا مُسَدَّدٌ أخبرَنا أبُو مُعَاوِيَةَ ح. وأخبرَنا عُثْمَانُ بنُ أبي شَيْبَةَ أخبرَنا جَرِيرٌ -وهذا حَدِيثُهُ(١) وَهُوَ أتَمّ- عن الأعْمَشِ عن المُسَيَّبِ بنِ رَافِعٍ عن تَمِيمِ ابنِ طَرَفَةَ الطَّائِيِّ عَنْ جَابِرِ بنِ سَمُرَةَ قال عُثْمَانُ هُوَ ابنُ أبي شَيْبَةَ قَالَ: «دَخَلَ رَسُولُ الله ﷺ المَسْجِدَ فَرَأى فِيهِ نَاساً يُصَلُّونَ رَافِعِي أيْدِيهِمْ إلَى السَّمَاءِ -ثُمَّ اتَّفَقَا- فقَالَ: لَيَنْتَهِيَنَّ رِجَالٌ يَشْخَصُونَ أبْصَارَهُمْ إلَى السَّمَاءِ. قال مُسَدَّدٌ: في الصَّلاَةِ. أوْ لا تَرْجِعُ إلَيْهِمْ أبْصَارُهُمْ».

[م: ٤٢٨] [هـ: ١٠٤٥].

٩١٣- [صحيح] حَدَّثنا مُسَدَّدٌ أخبرَنا يَحْيَى عَنْ سَعِيدِ بنِ أبي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ أنَّ أنَسَ بنَ مَالِكٍ حَدَّثَهُمْ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَا بَالُ أقْوَامٍ يَرْفَعُونَ أبْصَارَهُمْ في صَلاَتِهِم(٢)، فَاشْتَدَّ قَوْلُهُ في ذَلِكَ فقال: لَيَنْتَهِيَنَّ عن ذَلِكَ أوْ لَتُخْطَفَنَّ أبْصَارُهُمْ».

[خ: ٧٥٠] [ن: ١١٩٣] [هـ: ١٠٤٤].

٩١٤- [متفق عليه] حَدَّثنا عُثْمَانُ بنُ أبي شَيْبَةَ أخبرَنا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ عن الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قالت: «صَلَّى رَسُولُ الله ﷺ في خَمِيصَةٍ(٣) لَها أعْلاَمٌ، فَقَالَ: شَغَلَتْنِي أعْلاَمُ هَذِهِ، اذْهَبُوا بِهَا إلَى أبي جَهْمٍ وَأْتُونِي بِأنْبِجَانِيَّتِهِ».

[خ: ٣٧٣، ٧٥٢، ٥٨١٧] [م: ٥٥٦] [ن: ٧٧٢] [هـ: ٣٥٥٠].

٩١٥- [حسن] حدثنا عُبَيْدُالله بنُ مُعَاذٍ أخبرَنا أبي أخبرَنا عَبْدُالرَّحْمَنِ -يَعْني ابنَ أبي الزِّنَادِ- قال سَمِعْتُ هِشَاماً يُحَدِّثُ عن أبِيهِ عن عَائِشَةَ بهذا الخبرِ قال: «وَأخَذَ كُرْدِيّاً(١) كَانَ لأبي جَهْمٍ، فَقِيلَ: يَا رَسُولَ الله الخَمِيصَةُ كَانَتْ خَيْراً مِنَ الكُرْدِيِّ».

١- (وهذا حديثه): أي حديث عثمان (وهو أتم): أي من حديث مسدد (قال عثمان): أي زاد عثمان في روايته دخل رسول الله ﷺ المسجد إلى قوله إلى السماء، ولم يزد هذا الكلام مسدد في روايته، فلذلك صار حديث عثمان أتم من حديث مسدد ثم اتفق أي مسدد وعثمان (فقال لينتهين رجال): اللام جواب القسم وفيه أن النبي ﷺ كان لا يواجه أحداً بمكروه بل إن رأى أو سمع ما يكره عَمَّمَ، كما قال: «ما بال أقوام يشترطون شروطاً»، «لينتهين أقوام عن كذا» (يشخصون): أي يرفعون والجملة صفة لرجال (قال مسدد في الصلاة): أي زاد مسدد في روايته لفظه في الصلاة (أولا ترجع إليهم أبصارهم): قال الطيبي: أو ههنا للتخيير تهديداً أي ليكونن أحد الأمرين كقوله تعالى: ﴿لَنُخْرِجَنَّكَ يا شُعَيْبُ وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَكَ مِن قَرْيَتِنَا أوْ لَتَعُودُنَّ فِي مِلَّتِنَا﴾. انتهى. وفيه النهي الأكيد والوعيد الشديد في رفع الأبصار في الصلاة. قال القاضي عياض: واختلفوا في كراهة رفع البصر إلى السماء في الدعاء في غير الصلاة فكرهه شريح وآخرون وجوزه الأكثرون وقالوا لأن السماء قبلة الدعاء كما أن الكعبة قبلة الصلاة، ولا ينكر رفع الأبصار إليها كما لا يكره رفع اليد. قال الله تعالى: ﴿وَفِي السَّمَاءِ رِزْقُكُمْ وَمَا تُوعَدُونَ﴾. انتهى. قال علي القاري ناظراً في كلام القاضي هذا ما نصه: قلت فيه أن رفع اليد في الدعاء مأثور ومأمور ورفع البصر فيه منهي عنه كما ذكره الشيخ الجزري في «آداب الدعاء» في الحسن: قال المنذري: وأخرجه مسلم والنسائي وأخرج ابن ماجه طرفا منه.

٢- (ما بال أقوام يرفعون أبصارهم في صلاتهم): زاد البخاري إلى السماء، وزاد مسلم من حديث أبي هريرة «عند الدعاء» قال الحافظ: فإن حمل المطلق على هذا المقيد اقتضى اختصاص الكراهة بالدعاء الواقع في الصلاة. وقد أخرجه ابن

ماجه وابن حبان من حديث ابن عمر بغير تقييد ولفظه «لا ترفعوا أبصاركم إلى السماء يعني في الصلاة» وأخرجه بغير تقييد أيضاً مسلم من حديث جابر بن سمرة والطبراني من حديث أبي سعيد الخدري وكعب بن مالك. وأخرج ابن أبي شيبة من رواية هشام ابن حسان عن محمد بن سيرين «كانوا يلتفتون في صلاتهم حتى نزلت: ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ * الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ﴾ فأقبلوا على صلاتهم ونظروا أمامهم وكانوا يستحبون أن لا يجاوز بصر أحدهم موضع سجوده وصله الحاكم بذكر أبي هريرة فيه ورفعه إلى النبي ﷺ وقال في آخره فطأطأ رأسه. انتهى. (فاشتد قوله في ذلك): إما بتكرير هذا القول أو غيره مما يفيد المبالغة في الزجر (لينتهين): وهو جواب قسم محذوف، وفيه روايتان للبخاري فالأكثرون بفتح أوله وضم الهاء وحذف الياء المثناة وتشديد النون على البناء للفاعل، والثانية بضم الياء وسكون النون وفتح الفوقية والهاء والياء التحتية وتشديد النون للتأكيد على البناء للمفعول (أو لَتُخْطَفَنَّ): بضم الفوقية وفتح الفاء على البناء للمفعول أي لتسلبن. قال في «النيل» لا يخلو الحال من أحد الأمرين إما الانتهاء عنه وإما العمى وهو وعيد عظيم وتهديد شديد، وإطلاقه يقتضي بأنه لا فرق بين أن يكون عند الدعاء أو عند غيره إذا كان ذلك في الصلاة كما وقع به التقييد. والعلة في ذلك أنه إذا رفع بصره إلى السماء خرج عن سمت القبلة أعرض عنها وعن هيئة الصلاة والظاهر أن رفع البصر حال الصلاة حرام لأن العقوبة بالعمى لا تكون إلا عن محرم. والمشهور عند الشافعية أنه مكروه، وبالغ ابن حزم فقال تبطل الصلاة به انتهى. قال المنذري: وأخرجه البخاري والنسائي وابن ماجه.

٣- (في خميصة): بفتح المعجمة وكسر الميم وبالصاد المهملة كساء مربع له علمان قاله الحافظ. وقال في «النهاية»: خميصة هي ثوب خز أو صوف معلم، وقيل لا نسمي خميصة إلا أن تكون سوداء معلمة وكانت من لباس الناس قديماً وجمعها الخمائص (شغلتني): وفي رواية للبخاري «ألهتني» وهما بمعنى واحد (أعلام هذه): يعني الخميصة. وقال في «اللسان»: علم الثوب رقمة في أطرافه (إلى أبي جهم): هو عبيد ويقال عامر بن حذيفة القرشي العدوى صحابي مشهور، وإنما خصه ﷺ بإرسال الخميصة لأنه كان أهداها للنبي ﷺ كما رواه مالك في «الموطأ» من طريق أخرى من طريق أخرى عن عائشة قالت «أهدى أبو جهم ابن حذيفة إلى رسول الله ﷺ خميصة لها علم فشهد فيها الصلاة فلما انصرف قال ردي هذه الخميصة إلى أبي جهم» ووقع عند الزبير بن بكار ما يخالف ذلك، فأخرج من وجه مرسل أن النبي ﷺ أتي بخميصتين سوداوين فلبس إحداهما وبعث الأخرى إلى أبي جهم. ولأبي داود من طريق أخرى وأخذ كردياً لأبي جهم فقيل يا رسول الله الخميصة كانت خيراً من الكردي قاله الحافظ (وأتوني بأنبجانيته): بفتح الهمزة وسكون النون وكسر الموحدة وتخفيف الجيم وبعد النون ياء النسبة كساء غليظ لا علم له وقال ثعلب يجوز فتح همزته وكسرها وكذا الموحدة يقال كبش أنبجاني إذا كان ملتفاً كثير الصوف وكساء أنبجاني كذلك. وأنكر أبو موسى المديني على من زعم أنه منسوب إلى من منبج البلد المعروف بالشام. قال صاحب «الصحاح» إذا نسبت إلى منبج فتحت الباء فقلت كساء منبجاني أخرجوه مخرج منظراني. وفي «الجمهرة» منبج موضع أعجمي تكلمت به العرب ونسبوا إليه الثياب المنبجانية. وقال أبو حاتم السجستاني لا يقال كساء أنبجاني وإنما يقال منبجاني قال وهذا مما تخطىء فيه العامة، وتعقبه أبو موسى كما تقدم فقال الصواب أن هذه النسبة إلى موضع يقال له أنبجان والله أعلم. قاله الحافظ. قال ابن بطال: إنما طلب منه ثوباً غيرها ليعلمه أنه لم يرد عليه هديته استخفافاً به قال وفيه أن الواهب إذا ردت عليه عطيته من غير أن يكون هو الراجع فيها فله أن يقبلها من غير كراهة. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه.

٤- (وأخذ كردياً): أي رداء كردياً الكرد بالضم ويشبه أن يكون الرداء منسوباً إلى كرد بن عمرو بن عامر بن ربيعة بن صعصعة وكان عمرو بن عامر يلبس كل يوم حلة فإذا كان آخر النهار مزقها لئلا تلبس بعده، هكذا ضبط نسبه أبو اليقظان أحد أئمة النساب. وقال الفاضل محمد أفندي الكردي أنه كرد بن كنعان بن كوش بن حام بن نوح وهم قبائل كثيرة يرجعون إلى أربعة قبائل السوران والكوران والكلهر واللر. كذا في شرح «القاموس».

١٦٣، ١٦٤- باب الرخصة في ذلك

٩١٦- [صحيح] حَدَّثنا الرَّبِيعُ بنُ نَافِعٍ أخبرنا مُعَاوِيَةُ -يَعْنِي ابنَ سَلَّامٍ- عن زَيْدٍ أنَّهُ سَمِعَ أبَا سَلَّامٍ قال: حَدَّثَني السَّلُولِيُّ -هُوَ أبو كَبْشَةَ- عن سَهْلِ بن الْحَنْظَلِيَّةِ[1] قال: «ثُوِّبَ بالصَّلَاةِ -يَعْنِي صَلَاةَ الصُّبْحِ- فَجَعَلَ رسولُ الله ﷺ يُصَلِّي وَهُوَ يَلْتَفِتُ إلَى الشِّعْبِ[2]. قَالَ أبو دَاوُدَ: وَكَانَ أرْسَلَ فَارِساً إلَى الشِّعْبِ مِنَ

اللَّيْلِ يَحْرُسُ».

يعني الالتفات في الصلاة أو النظر في الصلاة، والأول أقرب معنى وإن كان بعيداً لفظاً لأن الحديث المذكور في الباب يوافقه صريحة.

١- (عن سهل ين الحنظلية): وهو سهل بن الربيع وقيل سهل بن عمرو، والحنظلية أمه وقيل أم جده وقيل عرف بذلك لأن أم أبيه عمرو من بني حنظلة بن تميم قاله المنذري: (ثوب بالصلاة): أي أقيمت.

٢- (وهو يلتفت إلى الشعب): بكسر الشين الطريق في الجبل. والحديث أخرجه الحاكم وقال على شرط الشيخين وحسنه الحازمي. وأخرج الحازمي في «الاعتبار» عن ابن عباس أنه قال «كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يلتفت في صلاته يميناً وشمالاً ولا يلوي عنقه خلف ظهره» قال هذا حديث غريب تفرد به الفضل بن موسى عن عبدالله بن سعيد بن أبي هند متصلاً وأرسله غيره عن عكرمة. قال وقد ذهب بعض أهل العلم إلى هذا وقال لا بأس بالالتفات في الصلاة ما لم يلو عنه، وإليه ذهب عطاء ومالك وأبو حنيفة وأصحابه والأوزاعي وأهل الكوفة، ثم ساق الحازمي حديث الباب بإسناده وجزم بعدم المناقضة بين حديث الباب وحديث ابن عباس قال لاحتمال أن الشعب كان في جهة القبلة فكان النبي ﷺ يلتفت إليه ولا يلوي عنقه واستدل على نسخ الالتفات بحديث رواه بإسناده إلى ابن سيرين قال «كان رسول الله ﷺ إذا قام في الصلاة نظر هكذا وهكذا فلما نزل: ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ * الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ﴾ نظر هكذا» قال ابن شهاب ببصره نحو الأرض. قال وهذا وإن كان مرسلاً فله شواهد: واستدل أيضاً بقول أبي هريرة «إن رسول الله ﷺ كان إذا صلى رفع بصره إلى السماء فنزلت: ﴿الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ﴾ ذكره في «النيل».

١٦٤، ١٦٥- باب العمل في الصلاة

٩١٧- [متفق عليه] حَدَّثنا الْقَعْنَبِيّ أخبرنَا مَالِكٌ عَنْ عَامِرِ ابنِ عَبْدِالله بنِ الزّبَيْر عن عَمْرِو بنِ سُلَيْم عن أبي قَتَادَةَ: «أنّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ يُصَلّي وَهُوَ حَامِلٌ أُمَامَةَ[١] بِنْتَ زَيْنَبَ ابْنَةِ رسول الله ﷺ فإذَا سَجَدَ وَضَعَهَا وَإذَا قَامَ حَمَلَهَا»[٢].

[خ: ٥١٦، ٥٩٩٦] [م: ٥٤٣] [ن: ٧١٢، ٨٢٨].

٩١٨- [صحيح] حدثنا قُتَيْبَةُ -يَعْني ابنَ سَعِيدٍ- حَدَّثنا اللّيْثُ عَنْ سَعِيدِ بنِ أبي سَعِيدٍ عن عَمْرِو بنِ سُلَيْمٍ الزّرَقِيّ أنّهُ سَمِعَ أبَا قَتَادَةَ يقولُ: «بَيْنَا [بَيْنَما] نَحْنُ فِي الْمَسْجِدِ جُلُوساً[٣] [جُلُوسٌ] خَرَجَ عَلَيْنَا رسولُ الله ﷺ يَحْمِلُ أُمَامَةَ بِنْتَ أبي الْعَاصِ بنِ الرّبِيعِ. وَأُمّهَا زَيْنَبُ بِنْتُ رَسُولِ الله ﷺ وَهِيَ صَبِيّةٌ يَحْمِلُهَا عَلَى عَاتِقِهِ، فَصَلّى رسولُ الله ﷺ وَهِيَ عَلَى عَاتِقِهِ، يَضَعُهَا إذَا رَكَعَ وَيُعِيدُهَا إذَا قَامَ حَتّى قَضَى صَلاَتَهُ يَفْعَلُ ذَلِكَ بِهَا».

[خ: ٤٩٤ نحوه] [م: ٥٤٣] [ن: ١٢٠٥ نحوه].

٩١٩- [صحيح] حدّثنا مُحَمّدُ بنُ سَلَمَةَ الْمُرَادِيّ أخبرنا ابنُ وَهْبٍ عَنْ مَخْرَمَةَ عَنْ أبِيهِ عن عَمْرِو بنِ سُلَيْمٍ الزّرَقِيّ قال: سَمِعْتُ أبَا قَتَادَةَ الأنْصَارِيّ يقولُ: رَأيْتُ رَسُولَ الله ﷺ يُصَلّي لِلنّاسِ[٤] وَأُمَامَةُ بِنْتُ أبي الْعَاصِ عَلَى عُنُقِهِ فإذَا سَجَدَ وَضَعَهَا».

قَالَ أبُو دَاوُدَ: لَمْ يَسْمَعْ مَخْرَمَةُ مِنْ أبِيهِ إلاّ حَدِيثاً وَاحداً.

[خ: ٤٩٤] [م: ٥٤٣] [ن: ١٢٠٤].

٩٢٠- [ضعيف] حَدَّثنا يَحْيَى بنُ خَلَفٍ أخبرنَا عَبْدُالأعْلَى أخبرنا مُحَمّدٌ -يَعْني ابنَ إسْحَاقَ- عن سَعِيدِ بنِ أبي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيّ عن عَمْرِو بنِ سُلَيْمٍ الزّرَقِيّ عن أبي قَتَادَةَ صَاحِبِ رسول الله ﷺ قال: «بَيْنَمَا نَحْنُ نَنْتَظِرُ رسولَ الله ﷺ لِلصّلاَةِ، في الظهر أو العصر[٥] وَقَدْ دَعَاهُ بِلاَلٌ للصّلاَةِ، إذْ خَرَجَ إلَيْنَا وَأُمَامَةُ بِنْتُ أبي الْعَاصِ بِنْتُ ابْنَتِهِ [بِنْتُ بِنْتِهِ] عَلَى عُنُقِهِ، فَقَامَ رسولُ الله ﷺ في مُصَلاّهُ وَقُمْنَا خَلْفَهُ وَهِيَ في مَكَانِهَا الّذِي هِيَ فِيهِ. قال: فَكَبّرَ فَكَبّرْنَا. قال: حَتّى إذَا أرَادَ رسولُ الله ﷺ أنْ يَرْكَعَ أخَذَهَا فَوَضَعَهَا ثُمّ رَكَعَ وَسَجَدَ حَتّى إذَا فَرَغَ مِنْ سُجُودِهِ ثُمّ قَامَ أخَذَهَا فَرَدّهَا في مَكَانِهَا، فَمَا زَالَ رَسُولُ الله ﷺ يَصْنَعُ بِهَا ذَلِكَ في كلّ رَكْعَةٍ حَتّى فَرَغَ مِنْ صَلاَتِهِ ﷺ».

٩٢١- [صحيح] حدّثنا مُسْلِمُ بنُ إبْرَاهِيمَ أخبرنا عَلِيّ بنُ الْمُبَارَكِ عن يَحْيَى بنِ أبي كَثِيرٍ عن ضَمْضَمِ بنِ جَوْسٍ عن أبي هُرَيْرَةَ قال قال رسولُ الله ﷺ: «اقْتُلُوا الأسْوَدَيْنِ[٦] في الصّلاَةِ: الْحَيّةَ وَالْعَقْرَبَ».

[ن: ١٢٠٣] [ت: ٣٩٠] [هـ: ١٢٤٥].

٩٢٢- [حسن، حسنه الترمذي] حدّثنا أحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ ومُسَدّدٌ -وهذَا لَفْظُهُ[٧]- قال أخبرنَا بِشْرٌ -يَعني ابنَ الْمُفَضّلِ- حدّثنا بُرْدٌ عن الزّهْرِيّ عن عُرْوَةَ بنِ الزّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ الله ﷺ -قال أحْمَدُ- يُصَلّي وَالْبَابُ عَلَيْهِ مُغْلَقٌ، فَجِئْتُ فَاسْتَفْتَحْتُ، قال أحْمَدُ: فَمَشَى فَفَتَحَ لِي ثُمّ رَجَعَ إلَى مُصَلاّهُ، وَذَكَرَ أنّ الْبَابَ كَانَ في الْقِبْلَةِ».

[ن: ١٢٠٧] [ت: ٦٠١].

١- (وهو حامل أمامة): قال الحافظ: المشهور في الروايات بالتنوين ونصب أمامة، وروى بالإضافة كما قرىء في قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللهَ بَالِغُ أَمْرِهِ﴾ بالوجهين، وأمامة بضم الهمزة وتخفيف الميمين، كانت صغيرة على عهد النبي ﷺ وتزوجها علي بعد وفاة فاطمة بوصية منها ولم تعقب (فإذا سجد وضعها): قال الحافظ: كذا لمالك أيضاً، ورواه مسلم أيضاً من طريق عثمان بن أبي سليمان ومحمد بن عجلان والنسائي من طريق الزبيدي وأحمد من طريق ابن جريج وابن حبان من طريق أبي العميس، كلهم عن عامر بن عبدالله شيخ مالك، فقالوا: إذا ركع وضعها، ولأبي داود يعني المؤلف من طريق المقبري عن عمرو بن سليم: حتى إذا أراد أن يركع أخذها فوضعها ثم ركع.

٢- (وإذا قام حملها): أي أمامة والحديث يدل على أن مثل هذا الفعل معفو عنه من غير فرق بين الفريضة والنافلة والمنفرد والمؤتم والإمام لما في الرواية الآتية بلفظ «بينما نحن ننتظر رسول الله ﷺ للصلاة في الظهر أو العصر» الحديث، ولما في «صحيح مسلم» بلفظ «وهو يؤم الناس في المسجد»، وإذا جاز ذلك في حال الإمامة في صلاة الفريضة جاز في غيرها بالأولى.

قال النووي: الحديث حمله أصحاب مالك رحمه الله على النافلة ومنعوا جواز ذلك في الفريضة، وهذا التأويل فاسد لأن قوله يؤم الناس صريح أو كالصريح في أنه كان في الفريضة. وادعى بعض المالكية أنه منسوخ، وبعضهم أنه خاص بالنبي ﷺ، وبعضهم أنه كان لضرورة. وكل هذه الدعاوى باطلة ومردودة، فإنه لا دليل عليها ولا ضرورة إليها، بل الحديث صحيح صريح في جواز ذلك وليس فيه ما يخالف قواعد الشرع، لأن الآدمي طاهر وما في جوفه من النجاسة معفو عنه لكونه في معدته، وثياب الأطفال وأجسادهم على الطهارة ودلائل الشرع متظاهرة على هذا، والأفعال في الصلاة لا تبطلها إذا قلت أو تفرقت، وفعل النبي ﷺ هذا بياناً للجواز وتنبيهاً به على هذه القواعد التي ذكرتها. انتهى. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي.

٣- (بينا نحن في المسجد جلوساً): جمع جالس وهو بالنصب على الحالية (بنت أبي العاص بن الربيع): اسم أبي العاص لقيط، وقيل مقسم، وقيل القاسم، وقيل مهشم، وقيل هشيم، وقيل ياسر، وهو مشهور بكنيته أسلم قبل الفتح وهاجر ورد عليه النبي ﷺ ابنته زينب وماتت معه وأثنى عليه في مصاهرته وكانت وفاته في خلافة أبي بكر الصديق (وهي صبية): الصبية من لم تفطم بعد (على عاتقه): وهو ما بين المنكبين إلى أصل العنق (يضعها إذا ركع ويعيدها إذا قام): هذا صريح في أن فعل الحمل والوضع كان منه ﷺ لا من أمامة قال ابن دقيق العيد: من المعلوم أن لفظ حمل لا يساوي لفظ وضع في اقتضاء فعل الفاعل لأنا نقول فلان حمل كذا ولو كان غيره حمله بخلاف وضع، فعلى هذا فالفعل الصادر منه هو الوضع لا الرفع فيقل العمل. قال: وقد كنت أحسب هذا حسناً إلى أن رأيت في بعض طرقه الصحيحة فإذا قام أعادها. انتهى. وهذه الرواية في «صحيح مسلم» (يفعل ذلك): أي وضعها حين الركوع وحملها حين القيام (بها): أي بأمامة.

٤- (يصلي للناس): أي يؤمهم، وفيه رد على من حمل الحديث على النافلة (لم يسمع مخرمة): يعني ابن بكير (من أبيه إلا حديثاً واحداً): وهو حديث الوتر قال في «الخلاصة»: قال أبو داود لم يسمع منه إلا حديث الوتر. انتهى. فثبت أن رواية الباب هذه منقطعة.

٥- (للصلاة في الظهر أو العصر): شك من الراوي، وهذا نص على أن إمامته ﷺ حاملاً أمامة كان في الفريضة (وهي): أي أمامة (في مكانها): يعني عنقه ﷺ (الذي هي): أي أمامة (فيه): الضمير المجرور يرجع إلى مكانها، وجملة وهي في مكانها إلخ حالية، والمعنى أنه ﷺ قام للصلاة في مصلاه وقمنا خلفه، والحال أن أمامة ثبتت في مكانها، أي عنقه ﷺ الذي كانت أمامة مستقرة فيه قبل قيامه في مصلاه (قال): أبو قتادة (حتى إذا أراد رسول الله ﷺ أن يركع أخذها فوضعها إلى قوله فردها في مكانها): هذا يرد تأويل الخطابي حيث قال: يشبه أن تكون الصبية قد ألفته فإذا سجد تعلقت بأطرافه والتزمته فينهض من سجوده فتبقى محمولة كذلك إلى أن يركع فيرسلها، لأن قوله (حتى إذا أراد رسول الله ﷺ أن يركع أخذها فوضعها)، وقوله (أخذها فردها في مكانها) صريح في أن الرفع صادر منه ﷺ. ثم قال الخطابي: فإذا كان علم الخميصة يشغله عن صلاته يستبدل بها الانبجانية فكيف لا يشغل عنها بما هذه صفته من الأمر. انتهى.

وتعقبه النووي فقال: وأما قضية الخميصة فلأنها تشغل القلب بلا فائدة، وحمل أمامة لا نسلم أنه يشغل القلب وإن شغله فيترتب عليه فوائد وبيان قواعد مما ذكرنا وغيره، فاحتمل ذلك الشغل لهذه الفوائد بخلاف الخميصة، فالصواب الذي لا معدل عنه أن

الحديث كان لبيان الجواز والتنبيه على هذه الفوائد، فهو جائز لنا وشرع مستمر للمسلمين إلى يوم الدين. والله أعلم. انتهى.

وفي الحديث دليل على أن لمس ذوات المحارم لا ينقض الطهارة، وذلك لأنها لا تلابسه هذه الملابسة إلا وقد تمسه ببعض أعضائها. وفيه دليل على أن ثياب الأطفال وأبدانهم على الطهارة ما لم تعلم نجاستها. وفيه أن العمل اليسير لا تبطل به الصلاة. وفيه أن الرجل إذا صلى وفي كمه متاع أو على رقبته كارة ونحوها فإن صلاته مجزية. قاله الخطابي.

قلت: وفيه دليل على جواز إدخال الصبيان في المساجد. قال المنذري: في إسناده محمد بن إسحاق بن يسار، وقد أثنى عليه غير واحد وتكلم فيه غير واحد.

٦- (اقتلوا الأسودين): هو من باب التغليب كالقمرين ولا يسمى بالأسود في الأصل إلا الحية (الحية والعقرب): بيان للأسودين. قال الخطابي في «المعالم»: فيه دلالة على جواز العمل اليسير في الصلاة وأن موالاة الفعل مرتين في حال واحدة لا تفسد الصلاة وذلك أن قتل الحية غالباً إنما يكون بالضربة والضربتين فأما إذا تتابع العمل وصار في حد الكثرة بطلت الصلاة. وفي معنى الحية كل ضرار مباح قتله كالزنابير والنشبان ونحوها. ورخص عامة أهل العلم في قتل الأسودين في الصلاة إلا إبراهيم النخعي، والسنة أولى ما اتبع.

واعلم أن الأمر بقتل الحية والعقرب مطلق غير مقيد بضربة أو ضربتين. وقد أخرج البيهقي من حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ «كفاك للحية ضربة أصبتها أم أخطأتها». وهذا يوهم التقيد بالضربة. قال البيهقي: هذا إن صح فإنما أراد والله أعلم وقوع الكفاية بها في الإتيان بالمأمور فقد أمر ﷺ بقتلها وأراد والله أعلم إذا امتنعت بنفسها عند الخطأ ولم يرد به المنع من الزيادة على ضربة واحدة. ثم استدل البيهقي على ذلك بحديث أبي هريرة عند مسلم «من قتل وزغة في أول ضربة فله كذا وكذا حسنة، ومن قتلها في الضربة الثانية فله كذا وكذا حسنة أدنى من الأول» ومن قتلها في الضربة الثالثة فله كذا وكذا حسنة ادنى من الثانية ذكره في «النيل». قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

٧- (وهذا لفظه): أي لفظ مسدد (قال أحمد): هو ابن حنبل (والباب عليه مغلق): فيه أن المستحب لمن صلى في مكان بابه إلى القبلة أن يغلق الباب عليه ليكون سترة للمار بين يديه وليكون أستر، وفيه إخفاء الصلاة عن الآدميين (فجئت فاستفتحت): أي طلبت فتح الباب، والظاهر أنها ظنت أنه ليس في الصلاة وإلا لم تطلبه منه كما هو اللائق بأدبها وعلمها (فمشى): قال ابن رسلان: هذا المشي محمول على أنه مشى خطوة أو خطوتين، أو مشى أكثر من ذلك متفرقاً وهو من القيد بالمذهب ولا يخفى فساده. قاله في «النيل» (وذكر): أي عروة بن الزبير (أن الباب كان في القبلة): أي فلم يتحول ﷺ عنها عند مجيئه إليه ويكون رجوعه إلى مصلاه على عقبيه إلى خلف. قال الأشرف: هذا قطع وهم من يتوهم أن هذا الفعل يستلزم ترك القبلة. انتهى. والحديث يدل على إباحة المشي في صلاة التطوع للحاجة.

قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي وقال الترمذي حديث حسن غريب وفي حديث النسائي يصلي تطوعاً وكذا ترجم عليه الترمذي رحمه الله تعالى.

١٦٥،١٦٦- باب رد السلام في الصلاة

٩٢٣- [متفق عليه] حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِالله بن نُمَيْرٍ أخْبرَنا ابنُ فُضَيْلٍ عن الأعْمَشِ عَنْ إبْرَاهِيمَ عن عَلْقَمَةَ عن عَبْدِالله[1] قال: «كُنَّا نُسَلِّمُ عَلَى رسول الله ﷺ وَهُوَ في الصَّلاَةِ فَيَرُدُّ عَلَيْنَا، فَلَمَّا رَجَعْنَا مِنْ عِنْدِ النَّجَاشِيِّ سَلَّمْنَا عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْنَا وقال: إنَّ في الصَّلاَةِ لَشُغْلاً».

[خ: ١١٩٩، ١٢١٦، ٣٨٧٥] [م: ٥٣٨] [ن: ١٢٢١].

٩٢٤- [حسن صحيح] حَدَّثَنا مُوسَى بنُ إسْمَاعِيلَ أخْبرَنا أبَانُ أخبرنا عَاصِمٌ عَنْ أبي وَائِلٍ عن عَبْدِالله قال: «كُنَّا نُسَلِّمُ في الصَّلاَةِ وَنَأْمُرُ بحَاجَتِنَا[2]، فَقَدِمْتُ عَلَى رسول الله ﷺ وَهُوَ يُصَلِّي فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ السَّلاَمَ، فأخَذَنِي مَا قَدُمَ وَمَا حَدُثَ، فَلَمَّا قَضَى[3] رسولُ الله ﷺ الصَّلاَةَ قال: إنَّ الله عَزَّ وَجَلَّ يُحْدِثُ مِنْ أمْرِهِ مَا يَشاءُ، وَإنَّ الله تَعَالَى قَدْ أحْدَثَ مِنْ أمْرِهِ أن لا تَكَلَّمُوا في الصَّلاَةِ، فَرَدَّ عَلَيَّ السَّلاَمَ».

[ن: ١٢٢٢].

٩٢٥- [صحيح] حدثنا يَزِيدُ بنُ خَالِدِ بن مَوْهِبٍ وقُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ أنَّ اللَّيْثَ حَدَّثَهُمْ عن بُكَيْرٍ عن نَابِلٍ صَاحِبِ الْعَبَاءِ[4] عن ابن عُمَرَ عن صُهَيْبٍ أنَّهُ قال: «مَرَرْتُ برَسُولِ الله ﷺ وَهُوَ يُصَلِّي فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَرَدَّ إشَارَةً. قال: ولا أعْلَمُهُ إلاَّ قال: إشَارَةً بإصْبَعِهِ». وهذا لَفظُ حَدِيثِه قُتَيْبَةَ.

[ن: ١١٨٦] [ت: ٣٦٧].

٩٢٦- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا عَبْدُالله بنُ مُحَمَّدٍ

النُّفَيْلِيُّ أخبرنا زُهَيْرٌ أخبرنا أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قال: «أَرْسَلَنِي نَبِيُّ الله ﷺ إِلَى بَنِـي الْمُصْطَلِـقِ فَأَتَيْتُـهُ(٥) وَهُـوَ يُصَلِّي عَلَـى بَعِيـرِهِ فَكَلَّمْتُهُ، فقال لِي بِيَدِهِ هَكَذَا، ثُمَّ كَلَّمْتُهُ، فقال لِي بِيَدِهِ هَكَذَا وَأَنَـا أَسْمَعُهُ يَقْرَأُ وَيُومِىءُ بِرَأْسِهِ. قال: فَلَمَّا فَـرَغَ قَـالَ: مَـا فَعَلْـتَ فِـي الَّذِي أَرْسَلْتُكَ فَإِنَّهُ لَمْ يَمْنَعْنِي أَنْ أُكَلِّمَكَ إِلاَّ أَنِّي كُنْتُ أُصَلِّي».

[م: ٥٤٠].

٩٢٧- [حسـن صحيـح] حَدَّثنـا الْحُسَيْنُ بـنُ عِيسَـى الْخُرَاسَانِيُّ الدَّامِغَانِيُّ أخبرنَا جَعْفَرُ بـنُ عَـوْن أخبرنـا هِشَـامُ بـنُ سَعْدٍ أخبرنَا نَافِعٌ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْـدَالله بـنَ عُمَـرَ يقـولُ: «خَـرَجَ رسولُ الله ﷺ إِلَى قُبَـاءَ(٦) يُصَلِّي فيـه. قـال: فَجَاءَتْـهُ الأَنْصَارُ فَسَلَّمُوا عَلَيْهِ وَهُوَ يُصَلِّي. قال فَقُلْتُ لِبِلاَلٍ: كَيْفَ رَأَيْـتَ رسـولَ الله ﷺ يَرُدُّ عَلَيْهِمْ حِينَ كَانُوا يُسَلِّمُونَ عَلَيْـهِ وَهُـوَ يُصَلِّي؟ قـال يقولُ هَكَذَا، وَبَسَطَ كَفَّهُ وَبَسَطَ جَعْفَرُ بنُ عَوْنٍ كَفَّهُ وَجَعَلَ بَطْنَهُ أَسْفَلَ وَجَعَلَ ظَهْرَهُ إِلَى فَوْقَ».

[ت: ٣٦٨ بنحوه مختصراً].

٩٢٨- [صحيح] حَدَّثَنا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ أخبرنَا عَبْدُالرَّحْمَنِ ابنُ مَهْدِيٍّ عَنْ سُفْيَانَ عن أبي مَالِكٍ الأَشْجَعِيِّ عـن أبـي حَـازِمٍ عن أبي هُرَيْرَةَ عَـن النَّبـيِّ ﷺ قـال: «لاَ غِـرَارَ فـي الصَّلاَةِ وَلاَ تَسْلِيمَ»(٧).

قال أَحْمَدُ(٨): يَعْني فيما أُرَى أن لا تُسَلِّمَ ولا يُسَـلِّمَ عَلَيْـكَ وَيُغَرِّرُ الرَّجُلُ بِصَلاَتِهِ فَيَنْصَرِفُ وَهُوَ فيها شَاكٌّ.

٩٢٩- [صحيح] حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ الْعَلاَءِ أنبأنَـا مُعَاوِيَـةُ بـنُ هِشَامٍ عن سُفْيَانَ عن أبي مَالِكٍ عن أبي حَـازِمٍ عـن أبـي هُرَيْـرَةَ قال(٩): أُرَاهُ رَفَعَهُ. قَالَ: «لا غِرَارَ في تَسْلِيمٍ وَلاَ صَلاَةٍ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَرَوَاهُ ابنُ فُضَيْلٍ عَلَى لَفْظِ ابـنِ مَهْـدِيٍّ وَلَـمْ يَرْفَعْهُ.

١- (عن عبدالله): هو ابن مسعود (فـيرد علينـا): أي السـلام باللفظ (فلما رجعنا مـن عنـد النجاشي): بفتـح النـون وتخفيـف الجيم وبعد الألف شين معجمة ثم ياء ثقيلـة كيـاء النسـب، وقيـل بالتخفيف ورجحه الصغاني وهو لقب من ملـك الحبشـة وحكـى المطرزي تشديد الجيم عن بعضهم وخطأه. قال ابـن الملـك كـان هاجر جماعة من الصحابة من مكة إلى أرض الحبشـة حيـن كـان رسول الله ﷺ بمكة فارين منها لما يلحقهم من إيذاء الكفار، فلمـا خرج عليه الصلاة والسلام منها إلى المدينة وسمع أولئك بهجرتـه هاجروا من الحبشة إلـى المدينـة فوجـدوا النبـي ﷺ فـي الصـلاة

ومنهم ابن مسعود رضـي الله تعـالى عنهـم (فلـم يـرد علينـا): أي السلام. روى ابن أبي شيبة من مرسل ابن سيرين أن النبـي ﷺ رد على ابن مسعود في هذه القصة السلام بالإشارة. كذا في «الفتـح» (إن في الصلاة لشغلا): بضم الشـين وسكون الغيـن وبضمهمـا، والتنكير فيه للتنويع أي بقراءة القرآن والذكر والدعـاء أو للتعظيـم، أي شغلا وأي شـغل لأنهـا مناجـاة مـع الله تستدعي الاستغراق بخدمته فلا يصلح الاشتغال بغيره. وقال النووي: معنـاه أن وظيفـة المصلي الاشتغال بصلاته وتدبر ما يقوله فلا ينبغي أن يعرج علـى غيرها من رد السلام ونحوه.

قال الإمام أبو سليمان الخطابي في «المعالم»: اختلف النـاس في المصلي يسلم عليه، فرخصت طائفة في الرد، كـان سـعيد بـن المسيب لا يرى بذلـك بأسـاً، وكذلـك الحسـن البصـري وقتـادة، وروي عن أبي هريرة أنه كان إذا سلم عليه وهـو فـي الصـلاة رده حتى يسمع، وروي عن جابر نحو ذلك. وقال أكثر الفقهـاء لا يـرد السلام. وروي عـن ابـن عمـر أنـه قـال يـرد إشـارة، وقـال عطـاء والشعبي والنخعي وسـفيان الثـوري: إذا انصـرف مـن الصـلاة رد السلام. وقال أبو حنيفة لا يرد السلام ولا يشير. قلت: رد السـلام قولاً ونطقاً محظور، ورده بعد الخروج من الصـلاة سـنة. وقـد رد النبي ﷺ على ابن مسعود بعد الفراغ من صلاته السلام والإشـارة حسنة. وقد روي عن النبي ﷺ أنه أشار في الصلاة، وقد رواه أبـو داود في هذا الباب. انتهى. قلت: استدل المانعون مـن رد السـلام في الصلاة بحديث ابن مسعود هـذا لقولـه فلـم يـرد علينـا ولكـن ينبغـي أن يحمـل الـرد المنفـي ههنـا علـى الـرد بـالكلام لا الـرد بالإشارة لأن ابن مسعود نفسـه روى عـن رسـول الله ﷺ، أنـه رد عليه بالإشارة. ولو لم ترو عنه هذه الرواية لكان الواجب هو ذلـك جمعاً بين الأحاديث قاله الشوكاني. والحديث حجة على من قـال بجـواز رد السـلام فـي الصـلاة لفظـاً. قـال المنـذري: وأخرجــه البخاري ومسلم والنسائي.

٢- (كنا نسلم في الصلاة ونأمر بحاجتنا): وفي رواية النسائي «كنا نسلم على النبي ﷺ فيرد علينا السلام حتى قدمنـا مـن أرض الحبشـة» (فـأخذني مـا قـدم ومـا حـدث): بفتـح الـدال وضمهـا لمشاكلة قـدم يعنـي همومـه، وأفكـاره القديمـة والحديثـة. وقـال الخطابي: معناه الحزن والكآبة قديمها وحديثها، يريد أنه قد عاوده قديم الأحزان واتصل بحديثهـا. وفـي «النهايـة» يريـد أنـه عاودتـه أحزانه القديمة واتصلت بالحديثة. وقيل معنـاه غلب علـي التفكـر

في أحوالي القديمة والحديثة، أيها كان سبباً لترك رد السلام علي.

٣- (فلما قضى): أي أدى (إن الله عز وجل يحدث): أي يظهر (من أمره): أي شأنه أو أوامره (قد أحدث): أي جدد من الأحكام بأن نسخ حل الكلام في الصلاة بقوله ناهياً عنه (أن لا تكلموا في الصلاة): ويحتمل كون الأحداث في تلك الصلاة أو قبلها (فرد علي السلام): يعني بعد فراغه من الصلاة. وقد استدل به على أنه يستحب لمن سلم عليه في الصلاة أن لا يرد السلام إلا بعد فراغه من الصلاة. وروي هذا عن أبي ذر وعطاء والنخعي والثوري. قال ابن رسلان: ومذهب الشافعي والجمهور أن المستحب أن يرد السلام في الصلاة بالإشارة. وقال ابن الملك: فيه دليل على استحباب رد جواب السلام بعد الفراغ من الصلاة. وكذلك لو كان علي قضاء الحاجة وقراءة القرآن وسلم عليه أحد. قال المنذري: وأخرجه النسائي.

٤- (عن نابل صاحب العباء): قال الحافظ في «التقريب»: نابل صاحب العبا والأكسية والشمال مقبول من الثالثة انتهى. ووثقه النسائي. وقيل للدارقطني أثقة هو؟ فأشار بيده أن لا (فرد إشارة): أي بالإشارة (قال): أي نابل (ولا أعلمه إلا قال): أي ابن عمر (إشارة بأصبعه): فيه دليل على استحباب رد السلام في الصلاة بالإشارة. قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي، وقال الترمذي وحديث صهيب حسن لا نعرفه إلا من حديث الليث عن بكير، وقال النسائي نابل ليس بالمشهور. هذا آخر كلامه: ونابل أوله نون وبعد الألف باء موحدة وآخر لام هو صاحب العباء ويقال صاحب الشمال سمع من ابن عمر وأبي هريرة روى عنه بكير بن الأشج وصالح بن عبيد.

٥- (فأتيته): أي نبي الله ﷺ (فكلمته): وفي رواية لمسلم فسلمت عليه (فقال لي بيده هكذا): زاد في مسلم وأومأ زهير بيده نحو الأرض، وفي رواية البخاري: «فسلمت عليه فلم يرد علي فوقع في قلبي ما الله به أعلم» قال الحافظ: قوله فلم يرد علي أي باللفظ وكأن جابراً لم يعرف أولاً أن المراد بالإشارة الرد عليه فلذلك قال. فوقع في قلبي ما الله به أعلم أي من الحزن (ويومي برأسه): أي للركوع والسجود (فإنه لم يمنعني أن أكلمك إلا أنني كنت أصلي): وفي رواية لمسلم «أما إنه لم يمنعني أن أرد عليك إلا أني كنت أصلي» قال النووي: وفي حديث جابر رضي الله عنه رد السلام بالإشارة وأنه لا تبطل الصلاة بالإشارة ونحوها من الحركات اليسيرة وأنه ينبغي لمن سلم عليه ومنعه من رد السلام مانع أن يعتذر إلى المسلم ويذكر له ذلك المانع قال المنذري: وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه.

٦- (إلى قباء): بضم قاف وخفة موحدة مع مد وقصر موضع بميلين أو ثلاثة من المدينة (يصلي فيه): أي في مسجده (وبسط جعفر بن عون كفه وجعل بطنه): أي بطن الكف (أسفل): أي إلى جانب السفل (وجعل ظهره إلى فوق): واعلم أنه أورد الإشارة لرد السلام في هذا الحديث بجميع الكف، وفي حديث جابر باليد، وفي حديث ابن عمر عن صهيب بالإصبع، وفي حديث ابن مسعود عند البيهقي بلفظ فأوماً برأسه، وفي رواية له فقال برأسه يعني الرد، ويجمع بين هذه الروايات بأنه ﷺ فعل هذا مرة وهذا مرة فيكون جميع ذلك جائزاً والله تعالى أعلم.

٧- (لا غرار في صلاة ولا تسليم): يروى بالجر عطفاً على الصلاة وبالنصب عطفاً على غرار. قاله في «المجمع». قلت: الرواية الآتية تؤيد رواية الجر. قال الإمام أبو سليمان الخطابي في «المعالم»: أصل الغرار نقصان لبن الناقة، يقال: غارّت الناقة غراراً فهي مغار إذ نقص لبنها، فمعنى قوله لا غرار أي لا نقصان في التسليم، ومعناه أن ترد كما يسلم عليك وافياً لا تنقص فيه مثل أن يقال: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته فتقول السلام عليكم ورحمة الله ولا تقتصر على أن تقول: عليكم السلام ولا ترد التحية كما سمعتها من صاحبك فتبخسه حقه من جواب الكلمة. وأما الغرار في الصلاة فهو على وجهين: أحدهما: أن لا يتم ركوعه وسجوده، والآخر: أن يشك هل صلى ثلاثاً أو أربعاً فيأخذ بالأكثر ويترك اليقين وينصرف بالشك وقد جاءت السنة في رواية أبي سعيد الخدري أن يطرح الشك ويبني على اليقين ويصلي ركعة رابعة حتى يعلم أنه قد أكملها أربعاً. وقال في «النهاية»: الغرار في الصلاة نقصان هيئاتها وأركانها، وقيل أراد بالغرار النوم أي ليس في الصلاة نوم. قال وقوله ولا تسليم يروى بالجر والنصب، فمن جره كان معطوفاً على صلاة وغراره أن يقول المجيب وعليك ولا يقول السلام، ومن نصبه كان معطوفاً على غرار ويكون المعنى لا نقص وتسليم في الصلاة، لأن الكلام في الصلاة بغير كلامها لا يجوز. انتهى.

٨- (قال أحمد): هو ابن حنبل (يعني فيما أُرى أن لا تسلم ولا يسلم عليك): أي في الصلاة لأنه لا يجوز فيها الكلام، وهذا المعنى على رواية نصب تسليم عطفاً على غرار (فينصرف): أي من الصلاة (وهو فيها شاك): جملة حالية. والحديث استدل به

على عدم جواز رد السلام في الصلاة، ويجاب بأنه لا يدل على المطلوب لأنه ظاهر في التسليم على المصلي لا في الرد منه ولو سلم شموله للرد لكان الواجب حمل ذلك على الرد باللفظ جمعاً بين الأحاديث.

٩- (قال): أي معاوية بن هشام (أراه): بضم الهمزة والضمير المنصوب يرجع إلى سفيان أي أظن سفيان (رفعه): أي الحديث. والحاصل أن عبدالرحمن بن مهدي ومعاوية بن هشام ومحمد بن فضيل بن غزوان كلهم رووا عن سفيان الثوري، وأما ابن مهدي فجعله من رواية الثوري مرفوعاً من غير شك ومعاوية عن الثوري مع الشك وابن فضيل عن الثوري لم يجعله مرفوعاً بل موقوفاً على أبي هريرة والله أعلم (لا غرار في تسليم ولا صلاة): بالجر عطفاً على تسليم وقد تقدم معنى الغرار في التسليم والصلاة (على لفظ ابن مهدي): أي بلفظ لا غرار في صلاة ولا تسليم (ولم يرفعه): بل وقفه على أبي هريرة.

١٦٦، ١٦٧- باب تشميت العاطس في الصلاة

٩٣٠- [صحيح، رواه مسلم] حدَّثنا مُسَدَّدٌ أخبرنَا يَحْيَى ح. وأخبرنَا عُثْمَانُ بنُ أبي شَيْبَةَ أخبرنا إسْمَاعِيلُ بنُ إبْرَاهِيمَ المَعْنَى عن حَجَّاجِ الصَّوَّافِ حَدَّثَنِي يَحْيَى بنُ أبي كَثِيرٍ عن هِلاَلِ بنِ أبي مَيْمُونَةَ عن عَطَاءِ بنِ يَسَارٍ عن مُعَاوِيَةَ بنِ الْحَكَمِ السُّلَمِيِّ قَالَ: «صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ فَعَطَسَ[١] رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ، فَقُلْتُ: يَرْحَمُكَ الله، فَرَمَانِي الْقَوْمُ بِأبْصَارِهِمْ، فَقُلْتُ: وَاثُكْلَ أُمِّيَاهُ، مَا شَأْنُكُم تَنْظُرُونَ إلَيَّ. قَالَ: فَجَعَلُوا[٢] يَضْرِبُونَ بِأيْدِيهِمْ عَلَى أفْخَاذِهِمْ فَعَرَفْتُ أنَّهُمْ يُصَمِّتُونِي. قَالَ عُثْمَانُ: فَلَمَّا رَأيْتُهُمْ يُسَكِّتُونِي لَكِنِّي سَكَتّ. فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ الله ﷺ بِأبِي وَأُمِّي مَا ضَرَبَنِي وَلا كَهَرَنِي وَلا سَبَّنِي، ثُمَّ قَالَ: إنَّ هَذِهِ الصَّلاَةَ[٣] لا يَحِلُّ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلاَمِ النَّاسِ هَذَا إنَّمَا هُوَ التَّسْبِيحُ وَالتَّكْبِيرُ وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ[٤]، أوْ كَمَا قَالَ رَسُولُ الله ﷺ. قُلْتُ: يا رَسُولَ الله إنَّا قَوْمٌ حَدِيثُ عَهْدٍ بِجَاهِلِيَّةٍ[٥]، وَقَدْ جَاءَنَا الله بِالإسْلاَمِ، وَمِنَّا رِجَالٌ يَأتُونَ الْكُهَّانَ. قَالَ: فَلا تَأتِهِمْ. قَالَ قُلْتُ: وَمِنَّا رِجَالٌ يَتَطَيَّرُونَ[٦]. قَالَ: ذَاكَ [ذَلِكَ] شَيْءٌ يَجِدُونَهُ في صُدُورِهِمْ[٧] فَلا يَصُدَّهُمْ قال قُلْتُ: وَمِنَّا رِجَالٌ يَخُطُّونَ[٨]. قَالَ: كَانَ نَبِيٌّ مِنَ الأنْبِيَاءِ يَخُطُّ[٩] فَمَنْ وَافَقَ خَطَّهُ فَذَاكَ. قال قُلْتُ جَارِيَةٌ لِي [إنَّ جَارِيَةً لِي] كَانَتْ تَرْعَى غُنَيْمَاتٍ قِبَلَ أُحُدٍ وَالْجَوَّانِيَّةِ[١٠] إذِ اطَّلَعْتُ عَلَيْهَا اطِّلاَعَةً فإذَا الذِّئْبُ قَدْ ذَهَبَ بِشَاةٍ مِنْهَا وَأنَا مِنْ بَنِي آدَمَ آسَفُ كَمَا يَأسَفُونَ لَكِنِّي صَكَكْتُهَا صَكَّةً فَعَظُمَ ذَاكَ [ذَلِكَ] عَلَيَّ رسولُ الله ﷺ، فَقُلْتُ: أفَلاَ أعْتِقُهَا؟ قال: ائْتِنِي بِهَا، فَجِئْتُ بِهَا، فقال: أيْنَ الله؟ قَالَتْ: في السَّمَاءِ، قَالَ: مَنْ أنَا؟ قالت: أنْتَ رَسُولُ الله، قَالَ: اعْتِقْهَا فإنَّهَا مُؤْمِنَةٌ».

[م: ٥٣٧] [ن: ١٢١٨].

٩٣١- [ضعيف] حدَّثنا مُحَمَّدُ بنُ يُونُسَ النَّسَائِيُّ أخبرنَا عَبْدُالمَلِكِ بنُ عَمْرٍو أخبرنا فُلَيْحٌ عَنْ هِلاَلِ بن عَلِيٍّ عن عَطَاءِ بنِ يَسَارٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بنِ الْحَكَمِ السُّلَمِيِّ قَالَ: «لَمَّا قَدِمْتُ عَلَى رَسُولِ الله ﷺ عَلِمْتُ أُمُوراً مِنْ أُمُورِ الإسْلاَمِ، فَكَانَ فيما عَلِمْتُ أنْ قِيلَ [قَالَ] لِي: إذَا عَطَسْتَ فَاحْمِدِ الله وَإذَا عَطَسَ الْعَاطِسُ فَحَمِدَ الله فَقُلْ: يَرْحَمُكَ الله. قَالَ: فَبَيْنَمَا [فبينَا] أنَا قَائِمٌ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ في الصَّلاَةِ إذْ عَطَسَ رَجُلٌ فَحَمِدَ الله فَقُلْتُ: يَرْحَمُكَ الله رَافِعاً بِهَا صَوْتِي، فَرَمَانِي النَّاسُ بِأبْصَارِهِمْ حَتَّى احْتَمَلَنِي ذَلِكَ، فَقُلْتُ: مَالَكُم تَنْظُرُونَ إلَيَّ بِأعْيُنٍ شُزْرٍ[١١]، قال: فَسَبَّحُوا، فَلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ ﷺ الصَّلاَةَ قَالَ: مَنِ الْمُتَكَلِّمُ؟ قِيلَ: هَذَا الأعْرَابِيُّ فَدَعَانِي رَسُولُ الله ﷺ فقالَ لِي: إنَّمَا الصَّلاَةُ لِقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ وَذِكْرِ الله، فإذَا كُنْتَ فيها فَلْيَكُنْ ذَلِكَ شَأْنُكَ، فمَا رَأيْتُ مُعَلِّماً قَطُّ أرْفَقَ مِنْ رسول الله ﷺ».

١- (فعطس): بفتح الطاء. قال في «القاموس»: عطس يعطس ويعطس عطساً وعطاساً أتته العطسة (فقلت): أي وأنا في الصلاة (يرحمك الله): ظاهره أنه في جواب قوله الحمد الله (فرماني القوم بأبصارهم): أي أسرعوا في الالتفات إليَّ ونفوذ البصر فيَّ استعيرت من رمي السهم. قال الطيبي: والمعنى أشاروا إليَّ بأعينهم من غير كلام ونظروا إليَّ نظر زجر كيلا أتكلم في الصلاة (فقلت واثكل أمياه): بكسر الميم والثكل بضم وسكون وبفتحهما فقدان المرأة ولدها، والمعنى وافقدها فاني هلكت (ما شأنكم): أي ما حالكم (تنظرون إلى): نظر الغضب.

٢- (فجعلوا): أي شرعوا (يضربون بأيديهم على أفخاذهم): قال النووي: يعني فعلوا هذا ليسكتوه وهذا محمول على أنه كان قبل أن يشرع التسبيح لمن نابه شيء في صلاته، وفيه دليل على جواز الفعل القليل في الصلاة وأنه لا تبطل به الصلاة وأنه لا كراهة فيه إذا كان لحاجة. انتهى. (يصمتوني): بتشديد الميم أي يسكتوني (قال عثمان): هو ابن أبي شيبة (فلما رأيتهم يسكتوني): أي غضبت وتغيرت قاله الطيبي (لكني سكت): أي سكت ولم أعمل بمقتضى الغضب (بأبي وأمي): متعلق بفعل محذوف تقديره أفديه بأبي وأمي (ولا كهرني): أي ما انتهرني، والكهر

الانتهار قاله أبو عبيد. وفي «النهاية» يقال كهره إذا زبره واستقبله بوجه عبوس (ولا سبني): أراد نفي أنواع الزجر والعنف وإثبات كمال الاحسان واللطف.

٣- (إن هذه الصلاة): يعني مطلق الصلاة فيشمل الفرائض وغيرها (لا يحل فيها شيء من كلام الناس): فيه تحريم الكلام في الصلاة سواء كان لحاجة أو غيرها وسواء كان لمصلحة الصلاة أو غيرها، فإن احتاج إلى تنبيه أو إذن لداخل ونحوه سبح إن كان رجلاً وصفقت إن كانت إمرأة، وهذا مذهب الجمهور من السلف والخلف. وقال طائفة منهم الأوزاعي يجوز الكلام لمصلحة الصلاة وهذا في كلام العامد العالم أما كلام الناسي فلا تبطل صلاته بالكلام القليل عند الجمهور. وقال أبو حنيفة رحمه الله والكوفيون: تبطل، وأما كلام الجاهل إذا كان قريب عهد بالإسلام فهو ككلام الناسي فلا تبطل الصلاة بقليله لحديث معاوية بن الحكم هذا الذي نحن فيه لأن النبي ﷺ لم يأمره بإعادة الصلاة لكن علمه تحريم الكلام فما يستقبل.

٤- (إنما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن): قال النووي: معناه هذا ونحوه فإن التشهد والدعاء والتسليم من الصلاة وغير ذلك من الأذكار مشروع فيها، فمعناه لا يصلح فيها شيء من كلام الناس ومخاطباتهم وإنما هي التسبيح وما في معناه من الذكر والدعاء وأشباهما مما ورد به الشرع. وفي هذا الحديث النهي عن تشميت العاطس في الصلاة وأنه من كلام الناس الذي يحرم في الصلاة وتفسد به إذا أتى به عالماً عامداً. قال الشافعية إن قال يرحمك الله بكاف الخطاب بطلت صلاته وإن قال يرحمه الله أو اللهم ارحمه أو رحم الله فلاناً لم تبطل صلاته لأنه ليس بخطاب. وأما العاطس في الصلاة فيستحب له أن يحمد الله تعالى سراً هذا مذهب الشافعي وبه قال مالك وغيره. وعن ابن عمر والنخعي وأحمد رضي الله عنهم أنه يجهر به والأول أظهر لأنه ذكر والسنة في الأذكار في الصلاة الإسرار إلا ما استثنى من القراءة في بعضها ونحوها. انتهى.

٥- (إنا قوم حديث عهد): أي جديدة (بجاهلية): متعلق بعهد. وما قبل ورود الشرع يسمي جاهلية لكثرة جهالتهم (ومنا رجال يأتون الكهان): بضم الكاف جمع كاهن وهو من يدعي معرفة الضمائر. قال الطيبي: الفرق بين الكاهن والعراف أن الكاهن يتعاطى الأخبار عن الكوائن في المستقبل والعراف يتعاطى معرفة الشيء المسروق ومكان الضالة ونحوهما. انتهى.

(فلا تأتهم): قال العلماء: إنما نهي عن إتيان الكهان لأنهم يتكلمون في مغيبات قد يصادف بعضها الإصابة فيخاف الفتنة على الإنسان بسبب ذلك، ولأنهم يلبسون على الناس كثيراً من أمر الشرائع، وقد تظاهرت الأحاديث الصحيحة بالنهي عن إتيان الكهان وتصديقهم فيما يقولون وتحريم ما يعطون من الحلوان، وهو حرام بإجماع المسلمين.

٦- (ومنا رجال يتطيرون): في «النهاية»: الطيرة بكسر الطاء وفتح الياء، وقد تسكن هي التشاؤم بالشيء وهي مصدر تطير طيرة كما تقول تخير خيرة ولم يجيء من المصادر غيرهما. وأصل التطير التفاؤل بالطير واستعمل لكل ما يتفاءل به ويتشاءم، وقد كانوا في الجاهلية يتطيرون بالصيد كالطير والظبي فيتيمنون بالسوانح ويتشاءمون بالبوارح، والبوارح على ما في «القاموس» من الصيد ما مر من ميامنك إلى مياسرك، والسوانح ضدها، وكان ذلك يصدهم عن مقاصدهم ويمنع عن السير إلى مطالبهم، فنفاه الشرع وأبطله ونهاهم عنه (ذاك): أي التطير.

٧- (شيء يجدونه في صدورهم): يعني هذا وهم ينشأ من نفوسهم ليس له تأثير في اجتلاب نفع أو ضر وإنما هو شيء يسوله الشيطان ويزينه حتى يعملوا بقضيته ليجرهم بذلك إلى اعتقاد مؤثر غير الله تعالى وهو لا يحل باتفاق العلماء. وقال النووي: قال العلماء معناه أن الطيرة شيء تجدونه في نفوسكم ضرورة ولا عتب عليكم في ذلك فإنه غير مكتسب لكم فلا تكليف به ولكن لا تمنعوا بسببه من التصرف في أموركم فهذا هو الذي تقدرون عليه وهو مكتسب لكم فيقع به التكليف. فنهاهم ﷺ عن العمل بالطيرة، والامتناع من تصرفاتهم بسببها (فلا يصدهم): أي لا يمنعهم التطير من مقاصدهم لأنه لا يضرهم ولا ينفهم ما يتوهمونه. وقال الطيبي: أي لا يمنعهم عما يتوجهون من المقاصد أو من سواء السبيل ما يجدون في صدورهم من الوهم، فالنهي وارد على ما يتوهمونه ظاهراً وهم منهيون في الحقيقة عن مزاولة ما يوقعهم من الوهم في الصدر.

٨- (ومنا رجال يخطون): الخط عند العرب فيما فسره ابن الأعرابي، قال: يأتي الرجل العراف وبين يديه غلام فيأمره أن يخط في الرمل خطوطاً كثيرة وهو يقول: ابني عيان أسرعا البيان ثم يأمر من يمحو منها اثنين اثنين حتى ينظر آخر ما يبقى من تلك الخطوط. فإن كان الباقي زوجاً فهو دليل الفلاح والظفر، وإن بقي فرد فهو دليل الخيبة واليأس، وقد طول الكلام في «لسان العرب».

٩- (قال كان نبي من الأنبياء يخط): أي فيعرف بالفراسة بتوسط تلك الخطوط قيل هو إدريس أو دانيال عليهما الصلاة والسلام كذا في «المرقاة» (فمن وافق): ضمير الفاعل راجع إلى من أي فمن وافق فيما يخط (خطه): بالنصب على الأصح ونقل السيد جمال الدين عن البيضاوي أن المشهور خطه بالنصب فيكون الفاعل مضمراً. وروي مرفوعاً فيكون المفعول محذوفاً. انتهى. أي من وافق خطه خطه أي خط ذلك النبي (فذاك): أي فذاك مصيب أو يصيب، أو يعرف الحال بالفراسة كذلك النبي وهو كالتعليق بالمحال. قاله في «المرقاة». قال النووي: اختلف العلماء في معناه، فالصحيح أن معناه من وافق خطه فهو مباح له ولكن لا طريق لنا إلى العلم اليقيني بالموافقة فلا يباح، والمقصود أنه حرام لأنه لا يباح إلا بيقين الموافقة وليس لنا يقين بها. وإنما قال النبي ﷺ فمن وافق خطه فذاك ولم يقل هو حرام بغير تعليق على الموافقة لئلا يتوهم متوهم أن هذا النهي يدخل فيه ذاك النبي الذي كان يخط فحافظ النبي ﷺ على حرمة ذاك النبي مع بيان الحكم في حقنا. فالمعنى أن ذلك النبي لا منع في حقه. وكذا لو علمتم موافقته ولكن لا علم لكم بها.

وقال الخطابي: هذا الحديث يحتمل النهي عن هذا الخط، إذا كان علماً لنبوة ذلك النبي، وقد انقطعت فنهينا عن تعاطي ذلك، قال القاضي عياض: المختار أن معناه من وافق خطه فذاك الذي يجدون إصابته فيما يقول لا أنه أباح ذلك لفاعله. قال: ويحتمل أن هذا نسخ في شرعنا فحصل من مجموع كلام العلماء فيه الاتفاق على النهي عنه الآن. انتهى.

١٠- (قبل أحد والجوانية): بفتح الجيم وتشديد الواو وبعد الألف نون مكسورة ثم ياء مشددة موضع بقرب أحد في شمالي المدينة. وأما قول القاضي عياض إنها من عمل الفروع فليس بمقبول لأن الفرع بين مكة والمدينة بعيد من المدينة وأحد في شام المدينة. وقد قال في الحديث قبل أحد والجوانية فكيف يكون عند الفرع (آسف كما يأسفون): أي أغضب كما يغضبون ومن هذا قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا ءَاسَفُونَا انتَقَمْنَا مِنْهُمْ﴾ أي أغضبونا (لكني صككتها صكة): أي لطمتها لطمة (فعظم ذلك) أي صكي إياها (أين الله إلى قوله أعتقها فإنها مؤمنة): قال الخطابي في «المعالم» قوله أعتقها فإنها مؤمنة ولم يكن ظهر له من إيمانها أكثر من قولها حين سألها أين الله قالت في السماء، وسألها من أنا فقالت رسول الله ﷺ، فإن هذا سؤال عن أمارة الإيمان وسمة أهله وليس بسؤال عن أصل الإيمان وحقيقته. ولو أن كافراً جاءنا يريد الانتقال من الكفر إلى دين الإسلام فوصف من الإيمان هذا القدر الذي تكلمت الجارية لم يصر به مسلماً حتى يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ويتبرأ من دينه الذي كان يعتقده، وإنما هذا كرجل وامرأة يوجدان في بيت فيقال للرجل من هذه المرأة فيقول زوجتي فتصدقه المرأة فإنا نصدقهما ولا نكشف عن أمرهما ولا نطالبهما بشرائط عقد الزوجية حتى إذا جاءانا وهما أجنبيان يريدان ابتداء عقد النكاح بينهما فانا نطالبهما حينئذ بشرائط عقد الزوجية من إحضار الولي والشهود وتسمية المهر، كذلك الكافر إذا عرض عليه الإسلام لم يقتصر منه على أن يقول إني مسلم حتى يصف الإيمان بكماله وشرائطه، فإذا جاءنا من نجهل حاله في الكفر والإيمان فقال إني مسلم قبلناه وكذلك إذا رأينا عليه أمارة المسلمين من هيئة وشارة ونحوهما حكمنا بإسلامه إلى أن يظهر لنا خلاف ذلك. انتهى. قال المنذري: وأخرجه مسلم والنسائي.

١١- (ما لكم تنظرون إليّ بأعين شزر): بضم الشين المعجمة وسكون الزاي وبعدها راء مهملة جمع شزر وهو النظر عن اليمين والشمال وقيل هو النظر بمؤخر العين وأكثر ما يكون في حال الغضب وإلى الأعداء (فإذا كنت فيها) أي في الصلاة (فليكن ذلك) إشارة إلى ما ذكر من القراءة وذكر الله (شأنك) بالنصب خبر فليكن أي حالك.

١٦٧، ١٦٨- باب التأمين وراء الإمام

٩٣٢- [صحيح] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ كَثِيرٍ أنبأنَا سُفْيَانُ[1] عن سَلَمَةَ عن حُجْرٍ أبي الْعَنْبَسِ الْحَضْرَمِيِّ عن وائِلِ بنِ حُجْرٍ قال: «كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إذَا قَرَأَ ﴿وَلاَ الضَّالِّينَ﴾ قال آمِينَ وَرَفَعَ بِهَا صَوْتَهُ».

[ت: ٢٤٨] [هـ: ٨٥٥].

٩٣٣- [حسن صحيح] حَدَّثَنَا مُخَلَّدُ بنُ خَالِدٍ الشَّعِيرِيّ أخبرَنَا ابنُ نُمَيْرٍ أخبرنا عَلِيُّ بنُ صَالِحٍ عن سَلَمَةَ بنِ كُهَيْلٍ عن حُجْرِ بن عَنْبَسَ عن وَائِلِ بنِ حُجْرٍ: «أنَّهُ صَلَّى خَلْفَ رَسُولِ الله ﷺ فَجَهَرَ بآمِينَ[2] وَسَلَّمَ عن يَمِينِهِ وَعن شِمَالِهِ حَتَّى رَأَيْتُ بَيَاضَ خَدِّهِ».

٩٣٤- [ضعيف] حدثنا نَصْرُ بنُ عَلِيٍّ أنبأنَا صَفْوَانُ بنُ عِيسَى عن بِشْرِ بنِ رَافِعٍ[3] عن أبي عَبْدِالله ابنِ عَمِّ أبي هُرَيْرَةَ عن أبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ الله عَنْهُ قال: «كَانَ رسولُ الله ﷺ إذَا تَلاَ:

﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلاَ الضَّالِّينَ﴾ قال آمِينَ حَتَّى يَسْمَعَ مَنْ يَلِيهِ مِنَ الصَّفِّ الأَوَّلِ».

[هـ: ٨٥٣ بزيادة].

٩٣٥- [متفق عليه] حدّثنا الْقَعْنَبِيّ عن مَالِكٍ عن سُمَيٍّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ عن أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «إِذَا قَالَ الإِمَامُ: ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلاَ الضَّالِّينَ﴾. فَقُولُوا آمِين(٤) فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ قَوْلُهُ قَوْلَ الْمَلاَئِكَةِ(٥) غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

[خ: ٧٨٠، ٧٨١، ٧٨٢، ٤٤٧٥، ٦٤٠٢] [م: ٤١٠] [ن: ٩٢٨] [هـ: ٨٥١ نحوه].

٩٣٦- [متفق عليه] حدّثنا الْقَعْنَبِيّ عَنْ مَالِكٍ عن ابن شِهَابٍ عن سَعِيدِ بن الْمُسَيَّبِ وأَبِي سَلَمَةَ بن عَبْدِالرَّحْمَنِ أَنَّهُمَا أَخْبَرَاهُ عن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ الله عَنْهُ أَنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إِذَا أَمَّنَ الإِمَامُ فَأَمِّنُوا(٦) فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ تَأْمِينُهُ تَأْمِينَ الْمَلاَئِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

[خ: ٧٨٠، ٧٨١، ٧٨٢، ٤٤٧٥، ٦٤٠٢] [م: ٤١٠] [ت: ٢٥٠] [ن: ٩٢٦] [هـ: ٨٥١].

قال ابنُ شِهَابٍ: وكَانَ رسولُ الله ﷺ يَقُولُ آمِين.

٩٣٧- [ضعيف] حدّثنا إِسْحَاقُ بنُ إِبْرَاهِيمَ بن رَاهَوَيهِ أَنْبأَنَا وَكِيعٌ عن سُفْيَانَ عن عَاصِمٍ عن أَبِي عُثْمَانَ عن بِلاَلٍ(٧): «أَنَّهُ قال: يا رَسُولَ الله لاَ تَسْبِقْنِي بِآمِينَ».

٩٣٨- [ضعيف] حدّثنا الْوَلِيدُ بنُ عُتْبَةَ الدِّمَشْقِيّ ومَحْمُودُ ابنُ خَالِدٍ قالا أخبرنا الْفِرْيَابِيّ عن صُبَيْحٍ(٨) بن مُحْرِزٍ الْحِمْصِيّ حدثني أَبُو مُصَبِّحٍ الْمَقْرَائِيّ قال: «كُنَّا نَجْلِسُ إِلَى أَبِي زُهَيْرٍ النُّمَيْرِيّ، وَكَانَ مِنَ الصَّحَابَةِ، فَيَتَحَدَّثُ أَحْسَنَ الْحَدِيثِ فَإِذَا دَعَا الرَّجُلُ مِنَّا بِدُعَاءٍ قال: اخْتِمْهُ بِآمِينَ، فَإِنَّ آمِينَ مِثْلُ الطَّابَعِ عَلَى الصَّحِيفَةِ. قال أَبُو زُهَيْرٍ: أُخْبِرُكُم عن ذَلِكَ، خَرَجْنَا مع رسول الله ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ(٩)، فَأَتَيْنَا عَلَى رَجُلٍ قَدْ أَلَحَّ في الْمَسْأَلَةِ، فَوَقَفَ النَّبِيُّ ﷺ يَسْتَمِعُ مِنْهُ. فقال النَّبِيُّ ﷺ: أَوْجَبَ إِنْ خَتَمَ فقال رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: بِأَيِّ شَيْءٍ يَخْتِمُ، فقال: بِآمِينَ، فَإِنَّهُ إِنْ خَتَمَ بِآمِينَ فَقَدْ أَوْجَبَ، فَانْصَرَفَ الرَّجُلُ الَّذِي سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ، فَأَتَى الرَّجُلَ(١٠) فقال: اخْتِمْ يَا فُلاَنُ بِآمِينَ وَأَبْشِرْ» وهذا لَفْظُ مَحْمُودٍ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَالْمَقْرِي قَبِيلٌ مِنْ حِمْيَرَ.

١- (أخبرنا سفيان) هو الثوري (عن حجر) بضم المهملة وسكون الجيم (أبي العنبس) بفتح العين والموحدة بينهما نون (إذا قرأ ولا الضالين قال آمين ورفع بها صوته) قال الحافظ في «التلخيص»: سنده صحيح وصححه الدارقطني وأعَلَّهُ ابن القطان بحجر بن عنبس وأنه لا يعرف وأخطأ في ذلك، بل هو ثقة معروف قيل له صحبته ووثقه يحيى بن معين وغيره وتصحف اسم أبيه على ابن حزم فقال فيه حجر بن قيس وهو مجهول وهو غير مقبول منه. انتهى. قال المنذري: وأخرجه والترمذي وابن ماجه، وقال الترمذي حديث حسن. قلت: في رواية الترمذي «مد بها صوته» مكان «رفع بها صوته» وليس المراد من المد إلا رفع الصوت بها. قال الشيخ عبدالحق المحدث الدهلوي في «اللمعات»: قوله «مد بها صوته» أي بكلمة آمين يحتمل الجهر بها ويحتمل مد الألف على اللغة الفصيح، والظاهر هو الأول بقرينة الروايات الأخر، ففي بعضها يرفع بها صوته هذا صريح في معنى الجهر. وفي رواية ابن ماجه «حتى يسمعها الصف الأول فيرتج بها المسجد» وفي بعضها «يسمع من كان في الصف الأول» رواه أبو داود وابن ماجه. انتهى. وقال الحافظ في «التلخيص»: احتج الرافعي بحديث وائل أي الذي بلفظ «مد بها صوته» على استحباب الجهر بآمين. وقال في «أماليه»: يجوز حمله على أنه تكلم على لغة المد دون القصر من جهة اللفظ، ولكن رواية من قال رفع صوته تبعد هذا الاحتمال. ولهذا قال الترمذي عقبه: وبه يقول غير واحد يرون أنه يرفع صوته. انتهى. والحديث يدل على استنان الجهر بآمين. قال الترمذي: وبه يقول غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين ومن بعدهم يرون أن يرفع الرجل صوته بالتأمين ولا يخفيها، وبه يقول الشافعي وأحمد وإسحاق. انتهى. وقال مالك في رواية والحنفية بالسر بها، وحجتهم ما أخرجه أحمد وأبو يعلى والحاكم من حديث شعبة عن سلمة بن كهيل عن حجر أبي العنبس عن علقمة بن وائل عن أبيه «أن رسول الله ﷺ لما بلغ ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِم وَلاَ الضَّالِّينَ﴾ قال: آمين وأخفى به صوته» ولفظ الحاكم «خفض صوته» لكن قد أجمع الحفاظ منهم البخاري وغيره أن شعبة وهم في قوله خفض صوته وإنما هو مد صوته. قال الترمذي في «جامعه»: سمعت محمداً يقول حديث سفيان أصح من حديث شعبة في هذا وأخطأ شعبة في مواضع من هذا الحديث فقال عن حجر أبي العنبس وإنما هو حجر بن عنبس ويكنى أبا السكن، وزاد فيه عن علقمة بن وائل وليس فيه عن علقمة وإنما هو حجر ابن عنبس عن وائل بن حجر وقال وخفض بها صوته وإنما هو مد

بها صوته. قال الترمذي: وسألت أبا زرعة عن هذا الحديث فقال حديث سفيان في هذا أصح. قال: روى العلاء بن صالح الأسدي عن سلمة بن كهيل نحو رواية سفيان. انتهى. وطعن صاحب «التنقيح». في حديث شعبة هذا بأنه قد روي عنه خلافه كما أخرجه البيهقي في «سننه» عن أبي الوليد الطيالسي حدثنا شعبة عن سلمة بن كهيل سمعت حجراً أبا عنبس يحدث عن وائل الحضرمي «أنه صلى خلف النبي ﷺ فلما قال ولا الضالين قال آمين رافعاً به صوته» قال فهذه الرواية توافق رواية سفيان. وقال البيهقي في «المعرفة» إسناد هذه الرواية صحيح، وكان شعبة يقول سفيان أحفظ وقال يحيى القطان ويحيى بن معين: إذا خالف شعبة سفيان فالقول قول سفيان. قال وقد أجمع الحفاظ البخاري وغيره على أن شعبة أخطأ فقد روى من أوجه فجهر بها. انتهى. وقال الإمام ابن القيم في «اعلام الموقعين» عن رب العالمين: قال البيهقي لا أعلم اختلافاً بين أهل العلم بالحديث أن سفيان وشعبة إذا اختلفا فالقول قول سفيان. وقال يحيى بن سعيد: ليس أحد أحب إلي من شعبة ولا يعدل له عندي أحد وإذا خالفه سفيان أخذت بقول سفيان وقال شعبة: سفيان أحفظ مني. انتهى. وقال الدارقطني في «سننه» بعد إخراج حديث شعبة: ويقال أنه وهم فيه لأن سفيان الثوري ومحمد بن سلمة بن كهيل وغيرهما رووه عن سلمة فقالوا ورفع صوته بآمين وهو الصواب انتهى وقال الحافظ في «التلخيص»: وقد رجحت رواية سفيان بمتابعة اثنين له بخلاف شعبة فلذلك جزم النقاد بأن روايته أصح. انتهى. فقد تحصل لك من هذا كله أمور، الأول: أن شعبة خالف سفيان في قوله خفض بها صوته وأخطأ فيه، والثاني: أنه اتفق المحدثون على أن سفيان وشعبة إذا اختلفا في شيء فالقول قول سفيان، والثالث: أنه روى شعبة نفسه موافقاً لرواية سفيان بلفظ «فلما قال ولا الضالين قال آمين رافعاً به صوته والرابع: أنه تابع سفيان في الرفع العلاء بن صالح ومحمد بن سلمة بن كهيل عن سلمة، والخامس: أنه لم يتابع شعبة أحد في الخفض، فهذه الأمور تدل على أن رواية شعبة شاذة ضعيفة فالاستدلال بها على الإسرار بآمين ليس بصحيح.

٢- (عن وائل بن حجر أنه صلى خلف رسول الله ﷺ فجهر بآمين): رواه علي بن صالح عن سلمة بن كهيل عن حجر بن عنبس عن وائل فتابع علي بن صالح في الجهر سفيان الثوري كما تابعه فيه العلاء بن صالح ومحمد بن سلمة وقد مر ذكرهما.

٣- (عن بشر بن رافع): قال في «الخلاصة»: بشر بن رافع الحرثي أبو الأسباط إمام مسجد نجران عن يحيى بن أبي كثير، وعنه حاتم بن إسماعيل وعبدالرزاق وثقه ابن معين وابن عدي. وقال البخاري لا يتابع (إذا تلا): أي قرأ (قال آمين حتى يسمع من يليه من الصف الأول): وفي رواية ابن ماجه (حتى يسمعها أهل الصف الأول فيرتج بها المسجد): والحديث أخرجه أيضاً الدارقطني وقال إسناده حسن، والحاكم وقال صحيح على شرطهما، والبيهقي وقال حسن صحيح. قاله في «النيل». وهذا الحديث أيضاً يدل على الجهر بالتأمين ويشهد لحديث سفيان المذكور.

٤- (فقولوا آمين): هو بالمد والتخفيف في جميع الروايات وعن جميع القراء، وحكى أبو نصر عن حمزة والكسائي الإمالة وفيه ثلاث لغات أخر شاذة القصر حكاه ثعلب وأنشد له شاهداً وأنكره ابن درستويه وطعن في الشاهد بأنه لضرورة الشعر، وحكى عياض ومن تبعه عن ثعلب إنما أجازه في الشعر خاصة والثانية: التشديد مع المد، والثالثة: التشديد مع القصر، وخطأهما جماعة من أئمة اللغة وآمين من أسماء الأفعال ويفتح في الوصل لأنها مثل كيف ومعناه اللهم استجب عند الجمهور، وقيل غير ذلك مما يرجع جميعه إلى هذا المعنى. وقيل إنه اسم الله حكاه صاحب «القاموس» عن الواحدي. قال الإمام الخطابي في «معالم السنن»: معنى قوله عليه السلام إذا قال ولا الضالين فقولوا آمين أي مع الإمام حتى يقع تأمينكم وتأمينه معاً، فأما قوله عليه السلام إذا أمن الإمام فأمنوا فإنه لا يخالفه ولا يدل على أنهم يؤخرونه عن وقت تأمينه وإنما هو كقول القائل إذا رحل الأمير فارحلوا، يعني إذا أخذ الأمير للرحيل فتهيئوا للارتحال لتكون رحلتكم مع رحلته، وبيان هذا في الحديث الآخر «إن الإمام يقول آمين والملائكة تقول آمين فمن وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر الله له ما تقدم من ذنبه» وأحب أن يجمع التأمينان في وقت رجاء المغفرة. انتهى. والحديث يدل على مشروعية التأمين للمأموم والجهرية وقد ترجم الإمام البخاري باب جهر المأموم بالتأمين وأورد فيه هذا الحديث قال الحافظ في «الفتح»: قال الزين بن المنير مناسبة الحديث مترجمة من جهة أن في الحديث الأمر بقول آمين والقول إذا وقع به الخطاب مطلقاً حمل على الجهر ومتى أريد به الإسرار أو حديث النفس قيد بذلك. وقال ابن رشيد: تؤخذ المناسبة منه من جهات منها أنه قال إذا قال الإمام فقولوا مقابل القول بالقول والإمام إنما قال ذلك جهراً فكان الظاهر الاتفاق في الصفة ومنها

أنه قال فقولوا ولم يقيده بجهر ولا غيره وهو مطلق في سياق الإثبات، وقد عمل به في الجهر بدليل، ما تقدم يعني في مسألة الإمام، والمطلق إذا عمل به في صورة لم يكن حجة في غيرها باتفاق، ومنها أنه تقدم أن المأموم مأمور بالاقتداء بالإمام وقد تقدم أن الإمام يجهر فلزم جهره بجهره انتهى. قال الحافظ: وهذا الأخير سبق إليه ابن بطال، وتعقب بأنه يستلزم أن يجهر المأموم بالقراءة لأن الإمام جهر بها، لكن يمكن أن ينفصل عنه بأن الجهر بالقراءة خلف الإمام قد نهي عنه فبقي التأمين داخلاً تحت عموم الأمر باتباع الإمام، ويتقوى ذلك بما تقدم عن عطاء أن من خلف ابن الزبير كانوا يؤمنون جهراً. وروى البيهقي من وجه آخر عن عطاء قال أدركت مائتين من أصحاب رسول الله ﷺ في هذا المسجد إذا قال الإمام ولا الضالين سمعت لهم رجة بآمين». انتهى.

٥- (فإنه من وافق قوله قول الملائكة): قال النووي: واختلف في هؤلاء الملائكة، فقيل هم الحفظة وقيل غيرهم لقوله ﷺ (من وافق قوله قول أهل السماء): وأجاب الأولون بأنه إذا قاله الحاضرون من الحفظة قاله من فوقهم حتى ينتهي إلى أهل السماء والمراد بالموافقة الموافقة في وقت التأمين فيؤمن مع تأمينهم قاله النووي (غفر له ما تقدم من ذنبه): ظاهره غفران جميع الذنوب الماضية وهو محمول عند العلماء على الصغائر قالة الحافظ. قال المنذري: وأخرجه البخاري والنسائي.

٦- (إذا أمن الإمام فأمنوا): ظاهره أن المؤتم يوقع التأمين عند تأمين الإمام، وظاهر الرواية المذكورة آنفاً أنه يوقعه عند قول الإمام ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِم وَلاَ الضَّالِّينَ﴾، وجمع الجمهور بين الروايتين بأن المراد بقوله إذا أمن أي أراد التأمين ليقع تأمين الإمام والمأموم معاً. قال الحافظ: ويخالفه رواية معمر عن ابن شهاب بلفظ «إذا قال الإمام ولا الضالين فقولوا آمين فإن الملائكة تقول آمين والإمام يقول آمين» قال أخرجها النسائي وابن السراج وهو صريح في كون الإمام يؤمن. وقيل: المراد بقوله «إذا قال ولا الضالين فقولوا آمين» أي ولو لم يقل الإمام آمين، وقيل: الأول لمن قرب من الإمام والثاني لمن تباعد عنه لأن جهر الإمام بالتأمين أخفض من جهره بالقراءة. وقيل: يؤخذ من الروايتين تخيير المأموم في قولها مع الامام أو بعده قاله الطبري. قال الخطابي: وهذه الوجوه كلها محتملة وليست بدون الوجه الذي ذكروه يعني الجمهور كذا في «النيل».

والحديث يدل على جهر الإمام بالتأمين، ووجه الدلالة أنه لو لم يكن التأمين مسموعاً للمأموم لم يعلم به، وقد علق تأمينه بتأمينه، وأجيب بأن موضعه معلوم فلا يستلزم الجهر به، وفيه نظر، لاحتمال أن يخل به فلا يستلزم علم المأموم به، وقد روى روح ابن عبادة عن مالك في هذا الحديث قال ابن شهاب «وكان رسول الله ﷺ إذا قال ولا الضالين جهر بآمين» أخرجه السراج ولابن حبان من رواية الزبيدي في حديث الباب عن ابن شهاب «كان إذا فرغ من قراءة أم القرآن رفع صوته وقال آمين» قاله الحافظ. وقال الخطابي: فيه دليل على أن رسول الله ﷺ كان يجهر بآمين ولولا جهر به لم يكن لمن يتحرى متابعته في التأمين على سبيل المداركة طريق إلى معرفته فدل على أنه كان يجهر به جهراً يسمعه من ورائه. وقد روى وائل بن حجر أن رسول الله ﷺ كان إذا قرأ ولا الضالين قال آمين رفع به صوته» وقد رواه أبو داود بإسناده في هذا الباب. انتهى. (قال ابن شهاب وكان رسول الله ﷺ يقول آمين): هو متصل إليه برواية مالك عنه، وأخطأ من زعم أنه معلق ثم هو من مراسيل ابن شهاب وروى عنه موصولاً أخرجه الدارقطني في «الغرائب والعلل» من طريق حفص بن عمر والعدني عن مالك عنه وقال الدارقطني تفرد به حفص بن عمرو وهو ضعيف قاله الحافظ. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه.

٧- (عن بلال): هو ابن رباح المؤذن مولى أبي بكر رضي الله عنه (قال يا رسول الله لا تسبقني بآمين): قال الحافظ: رجاله ثقات لكن قيل إن أبا عثمان لم يلق بلالاً وقد روى عنه بلفظ إن بلالاً قال وهو ظاهر الإرسال، ورجحه الدارقطني وغيره على الموصول. انتهى. وروى عبدالرزاق نحو قول بلال عن أبي هريرة بلفظ «كان أبو هريرة يدخل المسجد وقد قام الإمام فيناديه فيقول لا تسبقني بآمين» ورواه البخاري في «صحيحه» تعليقاً بلفظ «لا تَفُتْنِي بآمين» وهو بمعنى لا تسبقني. قال الحافظ: مراد أبي هريرة أن يؤمن مع الإمام داخل الصلاة، وقد تمسك به بعض المالكية في أن المأموم لا يؤمن وقال معناه: لا تنازعني بالتأمين الذي هو من وظيفة المأموم وهذا تأويل بعيد. انتهى. قلت: ورواية بلال تضعف هذا التأويل لأن بلالاً لا يقع منه ما حمل هذا القائل كلام أبي هريرة عليه. قال الحافظ: وقد جاء عن أبي هريرة من وجه آخر أخرجه البيهقي من طريق حماد عن ثابت عن أبي رافع قال: كان أبو هريرة يؤذن لمروان فاشترط أن لا يسبقه بالضالين حتى

يعلم أنه دخل في الصف وكأنه كان يشتغل بالاقامة وتعديل الصفوف وكان مروان يبادر إلى الدخول في الصلاة قبل فراغ أبي هريرة وكان أبو هريرة ينهاه عن ذلك. انتهى.

٨- (عن صبيح): قال في «الخلاصة»: صبيح بالفتح ابن محرز آخره زاي المقرائي بضم الميم الحمصي وقيده ابن ماكولا بالضم وكذا عبدالغني عن عمرو بن قيس السكوني: وعنه محمد بن يوسف الفريابي وثقه ابن حبان (أبو مصبح): بموحدة مكسورة بعد الصاد المهملة المفتوحة على وزن محدث (المقرائي): بهمزة مكسورة بعد راء ممدودة كذا ضبطه في الخلاصة. وقال الحافظ في «التقريب»: بفتح الميم والراء بينهما قاف ثم همزة قبل ياء النسبة ويأتي بسط الكلام فيه (فإن آمين مثل الطابع على الصحيفة): الطابع بفتح الباء الخاتم يريد أنها تختم على الدعاء وترفع كفعل الإنسان بما يعز عليه.

٩- (ذات ليلة): أي ساعة من ساعات ليلة (قد ألح في المسألة): أي بالغ في السؤال والدعاء إلى الله تعالى (أوجب): أي الجنة لنفسه، يقال أوجب الرجل إذا فعل فعلاً وجبت له به الجنة أو النار أو المغفرة لذنبه أو الإجابة لدعائه. قاله في «المرقاة» (إن ختم): أي المسألة (فقال رجل من القوم بأي شيء يختم فقال بآمين): قال الطيبي: فيه دلالة على أن من دعا يستحب له أن يقول آمين بعد دعائه وإن كان الإمام يدعو والقوم يؤمنون فلا حاجة إلى تأمين الامام اكتفاء بتأمين المأموم. انتهى. قال علي القاري وفيه نظر: إذ القياس على الصلاة أن يؤمن الامام أيضاً وأما في الخارج فينبغي أن يجمع كل بين الدعاء والتأمين.

١٠- (فأتى الرجل): أي الذي قد ألح في المسألة (قال أبو داود والمقري قبيل من حمير): قال المنذري: هكذا ذكر غيره. وذكر أبو سعيد المروزي أن هذه النسبة إلى مقرا قرية بدمشق والأول أشهر. ويقال بضم الميم وفتحها وصوب بعضهم الفتح. وقال أبو زهير النميري قيل اسمه فلان بن شرحبيل، وقال أبو حاتم الرازي: إنه غير معروف بكنيته فكيف يعرف اسمه؟ وذكر له أبو عمر والنمري هذا الحديث وقال: ليس إسناده بالقائم ومصبح بضم الميم وفتح الصاد المهملة وكسر الباء الموحدة وتشديدها وبعدها حاء مهملة. انتهى. قال في «غاية المقصود» تحت قوله: والمقري قبيل من حمير ما نصه قال في «تاج العروس شرح القاموس»: مقرء بن سبيع بن الحارث بن مالك بن زيد على وزن مكرم بطن من حمير وبه عرف البلد الذي باليمن لنزوله وولده هناك. ونقل الرشاطي عن الهمداني مقري بن سبيع بوزن معطي قال فإذا نسبت إليه شددت الباء وقد شدد في الشعر. قال الرشاطي: وقد ورد في الشعر مهموزاً أي مقرء. قال الحافظ عبدالغني بن سعيد الهمداني عليه المعول في نساب الحميريين. وقال الحافظ الذهبي في كتاب «المشتبه والمختلف»: مقراً بن سبيع بطن من بني جشم وهو بضم الميم وبفتحها وآخره همزة مقصورة والنسبة إليه مقرأي ويكتب بألف هي صورة الهمزة ليفرق بينه وبين المقرىء من القراءة: وقال ابن الكلبي بفتح الميم والنسبة إليه مقرأي والمحدثون يضمونه وهو خطأ، ومنهم أبو المصبح المقرأي حدث عنه صبيح بن محرز المقرأي الحمصي. انتهى كلامه.

واعلم أن المصنف رحمه الله تعالى قد ذكر في باب التأمين وراء الإمام سبعة أحاديث، ومناسبة الحديث الرابع والخامس والسادس للباب ظاهرة، وأما الأول والثاني والثالث فحيث أن المأموم أمر باتباع الإمام في شأنه كله إلا فيما نهي عنه وقال النبي ﷺ «صلوا كما رأيتموني» فلما أمن النبي ﷺ وكان إماماً ثبت التأمين للمقتدي المأموم وأما السابع فحيث أن فاتحة الكتاب دعاء فمن قرأها إماماً أو مأموماً أو منفرداً داخل الصلاة أو خارجها يؤمن عقبها والله أعلم.

١٦٨، ١٦٩- باب التصفيق في الصلاة

٩٣٩- [متفق عليه] حدثنا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ أخبرنا سُفْيَانُ عن الزُّهْرِيِّ عَنْ أبي سَلَمَةَ عن أبي هُرَيْرَةَ قال: قال رَسُولُ الله ﷺ: «التَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ وَالتَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ»(١).

[خ: ١٢٠٣] [م: ٤٢٢] [ن: ١٢٠٦] [ت: ٣٦٩] [هـ: ١٠٣٤]

٩٤٠- [متفق عليه] حدثنا الْقَعْنَبِيُّ عن مَالِكٍ عَنْ أبي حَازِمِ ابن دِينَارٍ عن سَهْلِ بن سَعْدٍ: «أنّ رسولَ الله ﷺ ذَهَبَ إلَى بَنِي عَمْرِو بنِ عَوْفٍ(٢) لِيُصْلِحَ بَيْنَهُمْ، وَحَانَتِ الصَّلاَةُ، فَجَاءَ الْمُؤَذِّنُ إلَى أبي بَكْرٍ رَضِيَ الله عَنْهُ فقال: أتُصَلِّي بالنَّاسِ فأُقِيمَ؟ قال: نَعَمْ، فَصَلَّى أبُو بَكْرٍ، فَجَاءَ رسولُ الله ﷺ وَالنَّاسُ في الصَّلاَةِ فَتَخَلَّصَ(٣) حَتَّى وَقَفَ في الصَّفِّ، فَصَفَّقَ النَّاسُ، وَكَانَ أبُو بَكْرٍ لاَ يَلْتَفِتُ في الصَّلاَةِ، فَلَمَّا أكْثَرَ النَّاسُ التَّصْفِيقَ الْتَفَتَ فَرَأى رسولَ الله ﷺ، فأشَارَ إلَيْهِ رَسُولُ الله ﷺ أن امْكُثْ مَكَانَكَ، فَرَفَعَ أبُو بَكْرٍ يَدَيْهِ فَحَمِدَ الله عَلَى مَا أمَرَهُ بِهِ رَسُولُ الله ﷺ مِنْ ذَلِكَ، ثُمَّ اسْتَأْخَرَ أبُو بَكْرٍ حَتَّى اسْتَوَى في الصَّفِّ، وَتَقَدَّمَ رسولُ

اللهِ ﷺ فَصَلَّى، فَلَمَّا انْصَرَفَ قال: يا أَبَا بَكْرٍ مَا مَنَعَكَ أَنْ تَثْبُتَ إِذْ أَمَرْتُكَ؟ قال أَبُو بَكْرٍ: مَا كَانَ لابنِ أَبي قُحَافَةَ أَنْ يُصَلِّيَ بَيْنَ يَدَيْ رسولِ الله ﷺ، فقال رسولُ الله ﷺ: مَالِي رَأَيْتُكُم أَكْثَرْتُمْ مِنَ التَّصْفِيحِ، مَنْ نَابَهُ شَيْءٌ فِي صَلاَتِهِ فَلْيُسَبِّحْ فَإِنَّهُ إِذَا سَبَّحَ الْتِفِتَ إِلَيْهِ وَإِنَّمَا التَّصْفِيحُ لِلنِّسَاءِ».

[خ: ٦٨٤، ١٢٠١، ١٢٠٤، ١٢١٨، ١٢٣٤، ٢٦٩٠، ٧١٩٠] [م: ٤٢١] [ن: ٧٨٤، ١١٨٣].

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وهذا في الْفَرِيضَةِ.

٩٤١- [صحيح] حدثنا عَمْرُو بنُ عَوْنٍ أنْبَأنَا حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ عن أبي حَازِمٍ عن سَهْلِ بنِ سَعْدٍ قال: «كَانَ قِتَالٌ بَيْنَ بَنِي عَمْرِو ابن عَوْفٍ، فَبَلَغَ ذَلِكَ [ذَاكَ] النَّبِيَّ ﷺ، فأَتَاهُمْ لِيُصْلِحَ بَيْنَهُمْ بَعْدَ الظُّهْرِ، فقال لِبِلاَلٍ: إِنْ حَضَرَتْ صَلاَةُ الْعَصْرِ [الصَّلاة] وَلَمْ آتِكَ فَمُرْ أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بالنَّاسِ[٤]، فَلَمَّا حَضَرَتِ الْعَصْرُ أَذَّنَ بِلاَلٌ ثُمَّ أَقَامَ ثُمَّ أَمَرَ أَبَا بَكْرٍ فَتَقَدَّمَ. قال فِي آخِرِهِ: إِذَا نَابَكُمْ شَيْءٌ فِي الصَّلاَةِ فَلْيُسَبِّحِ الرِّجَالُ وَلْيُصَفِّحِ النِّسَاءُ».

٩٤٢- [صحيح مقطوع] حدثنا مَحْمُودُ بنُ خَالِدٍ أخبرنا أبو الْوَلِيدُ أخبرنا [الْوَلِيدُ] عن عِيسَى بنِ أَيُّوبَ قال[٥]: «قَوْلُهُ التَّصْفِيحُ لِلنِّسَاءِ تَضْرِبُ بِإِصْبَعَيْنِ من يَمِينِهَا عَلَى كَفِّهَا الْيُسْرَى».

١- (التسبيح للرجال والتصفيق للنساء): فيه أن السنة لمن نابه شيء في صلاته كإعلام من يستأذن عليه وتنبيه الإمام وغير ذلك أن سبح [يسبح] إن كان رجلاً فيقول سبحان الله وأن تصفق إن كانت امرأة فتضرب بطن كفها الأيمن على ظهر كفها الأيسر ولا تضرب بطن كف على بطن كف على وجه اللهو واللعب. فإن فعلت هكذا على جهة اللعب بطلت صلاتها لمنافاته الصلاة، قاله النووي. وكأن منع النساء من التسبيح لأنها مأمورة بخفض صوتها في الصلاة مطلقاً لما يخشى من الافتتان، ومنع الرجال من التصفيق لأنه من شأن النساء. قاله الحافظ. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي.

٢- (ذهب إلى بني عمرو بن عوف): ابن مالك بن الأوس أحد قبيلتي الأنصار وهما الأوس والخزرج، وبنو عمرو بن عوف بطن كبير من الأوس فيه عدة أحياء كانت منازلهم بقباء (ليصلح بينهم): وللبخاري في الصلح من طريق محمد بن جعفر عن أبي حازم أن أهل قباء اقتتلوا حتى تراموا بالحجارة فأخبر رسول الله ﷺ بذلك فقال: اذهبوا بنا نصلح بينهم. وله في الأحكام من طريق حماد بن زيد عن أبي حازم أن توجهه كان بعد أن صلى الظهر (وحانت الصلاة): أي قرب وقتها، والمراد بالصلاة صلاة العصر، وفي رواية للبخاري فلما حضرت صلاة العصر (فجاء المؤذن): هو بلال كما تدل عليه الرواية الآتية (فأقيم): بالنصب ويجوز الرفع (فصلى أبو بكر): أي دخل في الصلاة وفي رواية عبدالعزيز ابن أبي حازم عن أبيه عند البخاري وتقدم أبو بكر فكبر، وفي رواية المسعودي عن أبي حازم فاستفتح أبو بكر الصلاة، وهي عند الطبراني. قال الحافظ في «الفتح»: وبهذا يجاب عن الفرق بين المقامين حيث امتنع أبو بكر هنا أن يستمر إماماً، وحيث استمر في مرض موته ﷺ حين صلى خلفه الركعة الثانية من الصبح كما صرح به موسى بن عقبة في «المغازي»، فكأنه لما أن مضى معظم الصلاة حسن الاستمرار، ولما أن لم يمض منها إلا اليسير لم يستمر، وكذا وقع لعبدالرحمن بن عوف حيث صلى النبي ﷺ خلفه الركعة الثانية من الصبح فإنه استمر في صلاته إماماً لهذا المعنى. وقصه عبدالرحمن عند مسلم من حديث المغيرة بن شعبة.

٣- (فتخلص): وفي رواية للبخاري فجاء النبي ﷺ يمشي في الصفوف يشقها شقاً حتى قام في الصف الأول (وكان أبو بكر لا يلتفت): قيل كان ذلك لعلمه بالنهي عن ذلك وقد صح أنه اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد وقد تقدم (فرفع أبو بكر يديه فحمد الله): ظاهره أنه تلفظ بالحمد (يا أبا بكر ما منعك أن تثبت إذ أمرتك): فيه سؤال الرئيس عن سبب مخالفة أمره قبل الزجر عن ذلك، وفيه إكرام الكبير بمخاطبته بالكنية واعتماد ذكر الرجل لنفسه بما يشعر بالتواضع من جهة استعمال أبي بكر خطاب الغيبة مكان الحضور إذ كان حد الكلام أن يقول أبو بكر ما كان لي فعدل عنه إلى قوله ما كان لابن أبي قحافة لأنه أدل على التواضع من الأول (أن يصلي بين يدي رسول الله ﷺ): أي يؤمه كما في بعض الروايات (أكثرتم من التصفيح): هو التصفيق، وظاهره أن الإنكار إنما حصل عليهم لكثرته لا لمطلقه (من نابه): أي أصابه (فليسبح): أي فليقل سبحان الله (التفت إليه): بضم المثناة على البناء للمجهول.

قال الخطابي: في هذا الحديث أنواع من الفقه منها تعجيل الصلاة في أول الوقت، ألا ترى أنهم لما حانت الصلاة ورسول الله ﷺ غائب لم يؤخروها انتظاراً له. ومنها أن الالتفات في الصلاة لا يبطلها ما لم يتحول المصلي عن القبلة بجميع بدنه. ومنها أنه عليه السلام لم يأمرهم بإعادة الصلاة كما صفقوا

بأيديهم، وفيه أن التصفيق سنة النساء في الصلاة وهو معنى التصفيح المذكور في أول الحديث وهو أن يضرب بظهور أصابع اليمنى صفح الكف من اليسرى، ومنها أن تقدم المصلي عن مصلاه وتأخره عن مقامه لحاجة تعرض له غير مفسد صلاته ما لم تطل ذلك، ومنها إباحة رفع اليدين في الصلاة والحمد لله تعالى والثناء عليه في أضعاف القيام عند ما يحدث للمرء من نعمة الله ويتجدد له من صنع الله تعالى، ومنها جواز الصلاة بإمامين أحدهما بعد الآخر، ومنها جواز الائتمام بصلاة من لم يلحق أول الصلاة وفيه أن سنة الرجال عندما ينوبهم شيء في الصلاة التسبيح، وفيه أن المأموم إذا سبح يريد بذلك إعلام الإمام لم يكن ذلك مفسداً للصلاة. انتهى. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي.

٤- (إن حضرت صلاة العصر ولم آتك، فمر أبا بكر فليصل بالناس): هذا لا يخالف ما تقدم من قول بلال لأبي بكر أتصلي بالناس، لأنه يحمل على أنه استفهمه هل يبادر أول الوقت أو ينتظر قليلاً ليأتي النبي ﷺ ورجح عند أبي بكر المبادرة لأنها فضيلة متحققة فلا تترك لفضيلة متوهمة (قال في آخره): أي آخر الحديث (فليسبح الرجال وليصفح النساء): واعلم أنه قال مالك وغيره في قوله ﷺ التصفيق للنساء أي هو من شأنهن في غير الصلاة، وهو على جهة الذم له ولا ينبغي فعله في الصلاة لرجل ولا امرأة، وتعقب بهذه الرواية فإنها بصيغة الأمر فهي ترد ما تأوله أهل هذه المقالة. قال القرطبي: القول بمشروعية التصفيق للنساء. هو الصحيح خبراً ونظراً.

٥- (عن عيسى بن أيوب قال): أي عيسى (قوله التصفيح للنساء تضرب بإصبعين من يمينها على كفها اليسرى): هذا يدل على أن التصفيح غير التصفيق لأن التصفيق الضرب بباطن الراحة على الأخرى. وقال زين الدين العراقي: والمشهور أن معناهما واحد. قال عقبة: والتصفيح التصفيق. وكذا قال أبو علي البغدادي والخطابي والجوهري. قال ابن حزم: لا خلاف في أن التصفيح والتصفيق بمعنى واحد وهو الضرب بإحدى صفحتي الكف على الأخرى. قال العراقي: وما ادعاه من نفي الخلاف ليس بجيد بل فيه قولان آخران أنهما مختلفا المعنى، أحدهما: أن التصفيح الضرب بظاهر إحداهما على الأخرى والتصفيق الضرب بباطن إحداهما على باطن الأخرى، حكاه صاحب «الإكمال» وصاحب «المفهم»، والقول الثاني: أن التصفيح الضرب بإصبعين للانذار والتنبيه، وبالقاف بالجميع للهو واللعب.

١٦٩، ١٧٠- باب الإشارة في الصلاة

٩٤٣- [صحيح] حدَّثنا أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ شَبُّويَةَ المَرْوَزِيّ ومُحَمَّدُ بنُ رَافِعٍ قالا أخبرنا عَبْدُالرَّزَّاق أنبأنَا مَعْمَرٌ عن الزُّهْرِيّ عن أنَسِ بنِ مَالِكٍ: «أنَّ النَّبيَّ ﷺ كَانَ يُشِيرُ في الصَّلاَةِ»[1].

٩٤٤-[ضعيف] حدَّثنَا عَبْدُالله بنُ سَعِيدٍ أخبرنا يُونُسُ بنُ بُكَيْرٍ عن مُحَمَّدِ بنِ إسْحَاقَ عن يَعْقُوبَ بنِ عُتْبَةَ بنِ الأخْنَسِ عن أبي غَطْفَانَ عن أبي هُرَيْرَةَ قال قال رسولُ الله ﷺ: «التَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ -يَعْني في الصَّلاَةِ- وَالتَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ، مَنْ أشَارَ في صَلاَتِهِ إشَارَةً تُفْهَمُ[2] عَنْهُ فَلْيَعُدْ لَهَا -يَعْني الصَّلاَةَ-». قَالَ أبُو دَاوُدَ: هذا الحديثُ وَهْمٌ.

١- (كان يشير في الصلاة): فيه جواز الإشارة في الصلاة لحاجة كرد السلام وغيره.

٢- (من أشار في صلاته إشارة تفهم): على البناء للمجهول (عنه): الضمير يرجع إلى من. والحديث يدل على عدم جواز الإشارة المفهمة لكنه ضعيف. قال المؤلف رحمه الله: هذا الحديث وهم. قلت: وقد صححت الإشارة المفهمة عن رسول الله ﷺ من رواية أم سلمة في حديث الركعتين بعد العصر ومن حديث عائشة وجابر لما صلى بهم جالساً في مرض له فقاموا خلفه، فأشار إليهم أن اجلسوا، وقد تقدم أحاديث الإشارة في الصلاة لرد السلام. قال في «النيل»: وفي إسناد حديث أبي هريرة هذا أبو غطفان، قال ابن أبي داود هو رجل مجهول قال: وآخر الحديث زيادة، والصحيح عن النبي ﷺ أنه كان يشير في الصلاة. قال العراقي قلت وليس بمجهول فقد روى عنه جماعة ووثقه النسائي وابن حبان وهو أبو غطفان المري. قيل اسمه سعيد.اهـ. وعلى فرض صحته ينبغي أن تحمل الإشارة المذكورة في الحديث على الإشارة لغير رد السلام والحاجة جمعاً بين الأدلة.

١٧٠، ١٧١- باب مسح الحصى في الصلاة

٩٤٥- [ضعيف] حدَّثنا مُسَدَّدٌ أخبرنَا سُفْيَانُ عن الزُّهْرِيّ عن أبي الأحْوَصِ -شَيْخٌ مِنْ أهْلِ المَدِينَةِ-[1] أنَّهُ سَمِعَ أبَا ذَرّ يَرْوِيهِ عن النَّبيِّ ﷺ: «إذَا قَامَ أحَدُكُم إلَى الصَّلاَةِ فإنَّ الرَّحْمَةَ تُوَاجِهُهُ[2] فَلاَ يَمْسَحِ الْحَصَا».

[ن: ١١٩١] [هـ: ١٠٢٧] [ت: ٣٧٩].

٩٤٦- [متفق عليه] حدَّثنا مُسْلِمُ بنُ إبْرَاهِيمَ أخبرنَا هِشَامٌ عن يَحْيَى عن أبي سَلَمَةَ عن مُعَيْقِيبٍ[٣] أنّ النَّبيَّ ﷺ قال: «لاَ تَمْسَحْ[٤] وأنْتَ تُصَلّي، فإنْ كُنْتَ لاَ بُدَّ فَاعِلاً فَوَاحِدَةٌ تَسْوِيَةَ الْحَصَى».

[خ: ١٢٠٧] [م: ٥٤٦] [ن: ١١٩٢] [هـ: ١٠٢٦] [ت: ٣٨٠].

١- (عن أبي الأحوص شيخ من أهل المدينة): قال المنذري: وقد تقدم أن أبا الأحوص هذا لا يعرف اسمه وقد تكلم فيه يحيى ابن معين وغيره. انتهى.

٢- (إذا قام أحدكم إلى الصلاة): أي شرع فيها (فإن الرحمة تواجهه): أي تنزل عليه وتقبل إليه (فلا يمسح الحصى): هي الحجارة الصغيرة. والتقييد بالحصى خرج مخرج الغالب لكونه كان الغالب على فرش مساجدهم، ولا فرق بينه وبين التراب والرمل على قول الجمهور، ويدل على ذلك قوله في حديث معيقيب عند البخاري في الرجل يسوي التراب: والمراد بقوله إذا قام أحدكم إلى الصلاة الدخول فيها فلا يكون منهياً عن مسح الحصى إلا بعد دخوله، ويحتمل أن المراد قبل الدخول حتى لا يشتغل عند إرادة الصلاة إلا بالدخول فيها. قال العراقي: والأول أظهر، ويرجحه حديث معيقيب فإنه سأل عن مسح الحصى في الصلاة دون مسحه عند القيام، كما في رواية الترمذي قاله الشوكاني. وقال الخطابي في «المعالم»: يريد بمسح الحصى تسويته ليسجد عليه وكان كثير من العلماء يكرهون ذلك، وكان مالك بن أنس لا يرى به بأساً ويسوي في صلاته غير مرة انتهى. قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه.

٣- (عن معيقيب): بالمهملة وبالقاف وآخره موحدة مصغر هو ابن أبي فاطمة الدوسي حليف بني عبد شمس كان من السابقين الأولين.

٤- (لا تمسح): أي الحصى (وأنت تصلي): جملة حالية أي في حال الصلاة (فإن كنت لا بد فاعلاً لذلك فواحدة): بالنصب أي فافعل فعلة واحدة أو مرة واحدة لا أزيد منها. قال الحافظ: ويجوز الرفع فيكون التقدير فالجائز واحدة أو فيجوز واحدة أو فمرة واحدة تكفي أو تجوز (تسوية الحصى): أي لأجل تسوية الحصى. وحديث معيقيب أخرجه الأئمة الستة.

١٧١، ١٧٢- باب الرجل يصلي مختصراً
[باب الاختصار في الصلاة]

٩٤٧- [متفق عليه] حدَّثنا يَعْقُوبُ بنُ كَعْبٍ حدثنا مُحَمّدُ ابنُ سَلَمَةَ عن هِشَامٍ عَنْ مُحَمّدٍ عن أبي هُرَيْرَةَ قال: «نَهَى رسولُ الله ﷺ عن الاخْتِصَارِ في الصّلاَةِ»[١].

[خ: ١٢١٩، ١٢٢٠] [م: ٥٤٥] [ن: ٨٩١] [ت: ٣٨٣].

قَالَ أبُو دَاوُدَ: يَعْنِي يَضَعُ يَدَهُ عَلَى خَاصِرَتِهِ[٢].

١- (نهى رسول الله ﷺ عن الاختصار في الصلاة): قال النووي: اختلف العلماء في معنى الاختصار، فالصحيح الذي عليه المحققون والأكثرون من أهل اللغة والغريب والمحدثين، وبه قال أصحابنا في كتب المذهب أن المختصر هو الذي يصلي ويده على خاصرته. وقال الهروي: قيل هو أن يأخذ بيده عصا يتوكأ عليها. وقيل أن يختصر السورة فيقرأ من آخرها آية أو آيتين، وقيل هو أن يحذف فلا يمد قيامها وركوعها وسجودها وحدودها، والصحيح الأول. قيل نهى عنه لأنه فعل اليهود، وقيل فعل الشيطان وقيل لأن إبليس هبط من الجنة كذلك، وقيل لأنه فعل المتكبرين. انتهى.

٢- (قال أبو داود يعني يضع يده على خاصرته): هذا هو الصحيح في معنى الاختصار. قال المنذري وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي بنحوه.

وقد ترجم المؤلف أبو داود رحمه الله تعالى قبل باب التخصر والإقعاء وأورد فيه حديث زياد بن صبيح الحنفي قال: صليت إلى جنب ابن عمر فوضعت يدي على خاصرتي الحديث، وترجم ههنا باب الرجل يصلي مختصراً، وأورد فيه حديث أبي هريرة، ومفاد الترجمتين والحديثين واحد، فلا أدري في الإعادة فائدة إلا أن يقال إن لفظ الحديث نهي عن الاختصار كان محتملاً للمعاني منها أن يختصر السورة فيقرأ من آخرها آية أو آيتين، ولما كان هذا المعنى في الظاهر موافقاً للفظ أورد الباب بهذا اللفظ لكن ترجح عند المؤلف غير هذا المعنى الظاهر لورود هذا الحديث بلفظ آخر، والحديث يفسر بعضه بعضاً، ولذا عقبه بقوله قال أبو داود يعني يضع يده على خاصرته. ولفظ البخاري «نهى عن الخصر في الصلاة». قال التوربشتي: فسر الخصر بوضع اليد على الخاصرة وهو صنع اليهود والخصر لم يفسر على هذا الوجه في شيء من كتب اللغة ولم أطلع عليه إلى الآن. والحديث على هذا الوجه أخرجه البخاري، ولعل بعض الرواة ظن أن الخصر يرد بمعنى الاختصار وهو وضع اليد على الخاصرة، وفي رواية أخرى له قد نهي أن يصلي الرجل مختصراً، وكذا رواه

مسلم والدارمي والترمذي والنسائي، وفي رواية المؤلف نهي عن الاختصار في الصلاة، فتبين أن المعتبر هو الاختصار لا الخصر.

قال الطيبي: رده هذه الرواية على مثل هذه الأئمة المحدثين بقوله لم يفسر الخصر بهذا الوجه في شيء من كتب اللغة لا وجه له، لأن ارتكاب المجاز والكناية لم يتوقف على السماع بل على العلاقة المعتبرة وبيانه أن الخصر وسط الإنسان، والنهي لما ورد عليه علم أن المراد النهي عن أمر يتعلق به، ولما اتفقت الروايات على أن المراد وضع اليد على الخاصرة وجب حمله عليه وهو من الكناية، فإن نفي الذات أقوى من نفي الصفة ابتداء. انتهى كلامه.

١٧٢، ١٧٣ - باب الرجل يعتمد في الصلاة على عصاً

٩٤٨ - [صحيح] حَدَّثنا عَبْدُالسَّلَامِ بنُ عَبْدِالرَّحْمَنِ الْوَابِصِيّ أخبرنا أبي عن شَيْبَانَ عن حُصَيْنِ بنِ عَبْدِالرَّحْمَنِ عن هِلَالِ بنِ يَسَافٍ قال: «قَدِمْتُ الرَّقَّةَ[١] فقالَ لِي بَعْضُ أَصْحَابِي: هَلْ لَكَ في رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبيِّ ﷺ؟ قال قُلْتُ: غَنِيمَةٌ. فَدَفَعْنَا إلَى وَابِصَةَ، قُلْتُ لِصَاحِبِي: نَبْدَأُ فَنَنْظُرُ إلَى دَلِّهِ، فإذا عَلَيْهِ قَلَنْسُوَةٌ لَاطِيَةٌ[٢] ذَاتُ أُذُنَيْنِ وَبُرْنُسُ خَزٍّ أَغْبَرُ وَإذَا هُوَ مُعْتَمِدٌ عَلَى عَصاً في صَلَاتِهِ، فَقُلْنَا[٣] بَعْدَ أَنْ سَلَّمْنَا، فقال حَدَّثَتْنِي أُمُّ قَيْسٍ بِنْتُ مِحْصَنٍ أَنَّ رسولَ الله ﷺ لَمَّا أَسَنَّ وَحَمَلَ اللَّحْمَ اتَّخَذَ عَمُوداً [عُوداً] في مُصَلَّاهُ يَعْتَمِدُ عَلَيْهِ».

١ - (قدمت الرقة): بفتح الراء المهملة وفتح القاف المشددة بلد بالشام (هل لك في رجل من أصحاب النبي ﷺ): أي هل لك رغبة في لقائه (قلت غنيمة): أي فقلت نعم لقائه غنيمة (فدفعنا): أي ذهبنا (نبدأ فننظر إلى دله): قال في «القاموس»: الدل كالهدى وهما من السكينة والوقار وحسن المنظر.

٢ - (فإذا عليه قلنسوة لاطية): أي لازقة بالرأس ملصقة به (وبرنس خز): قال ابن الأثير: الخز: ثياب تنسج من صوف وإبريسم وهي مباحة وقد لبسها الصحابة والتابعون وقال غيره: الخز اسم دابة ثم أطلق على الثوب المتخذ من وبرها وقال الترمذي: أصله من وبر الأرنب ويسمى ذكره الخز، وقيل إن الخز ضرب من ثياب الإبريسم وقيل غير ذلك. والبرنس كل ثوب رأسه منه ملتزق به من دراعة أو جبة أو غيره، ويجيء تحقيق لبس الخز في موضعه إن شاء الله تعالى (أغبر): أي كأن لونه لون التراب.

٣ - (فقلنا): أي في اعتماده على العصا في الصلاة (لما أسن): أي كبر (وحمل اللحم): أي ضعف أو كثر اللحم (اتخذ عموداً في مصلاه يعتمد عليه): فيه جواز الاعتماد على العمود والعصا ونحوهما لكن القيد بالعذر المذكور وهو الكبر وكثرة اللحم ويلحق بهما الضعيف والمرض ونحوهما. قال العلامة الشوكاني في «النيل»: وقد ذكر جماعة من العلماء أن من احتاج في قيامه إلى أن يتكيء على عصا أو على عكاز أو يستند إلى حائط أو يميل على أحد جانبيه جاز له ذلك، وجزم جماعة من أصحاب الشافعي باللزوم وعدم جواز القعود مع إمكان القيام مع الاعتماد، ومنهم المتولي والأذرعي، وكذا قال باللزوم ابن قدامة الحنبلي. وقال القاضي حسين من أصحاب الشافعي: لا يلزم ذلك ويجوز القعود. انتهى ملخصاً.

قلت: قد ثبت اعتماد الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين على العصا في صلاة التراويح، فقد روى مالك في «الموطأ» عن السائب بن يزيد قال: «أمر عمر أبي بن كعب وتميماً الداري أن يقوما للناس في رمضان بإحدى عشرة ركعة، فكان القارىء يقرأ بالمئين حتى كنا نعتمد على العصا من طول القيام فما كنا ننصرف إلا في فروع [بزوغ] الفجر».

١٧٣، ١٧٤ - باب النهي عن الكلام في الصلاة

٩٤٩ - [متفق عليه] حدَّثنا مُحَمَّدُ بنُ عِيسَى أخبرنا هُشَيْمٌ أنبأنا إسْمَاعِيلُ بنُ أبي خَالِدٍ عن الْحَارِثِ بن شُبَيْلٍ[١] عن أبي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ عن زَيْدِ بن أَرْقَمَ قال: «كَانَ أَحَدُنَا يُكَلِّمُ الرَّجُلَ إلَى جَنْبِهِ في الصَّلَاةِ، فَنَزَلَتْ ﴿وَقُومُوا لله قَانِتِينَ﴾ فأُمِرْنَا بالسُّكُوتِ وَنُهِينَا عن الْكَلَامِ»[٢].

[خ: ١٢٠٠، ٤٥٣٤] [م: ٥٣٩] [ن: ١٢٢٠] [ت: ٤٠٥، ٢٩٨٩].

١ - (عن الحارث بن شبيل): بضم الشين المعجمة وفتح الموحدة مصغراً (كان أحدنا يكلم الرجل إلى جنبه في الصلاة): وفي رواية البخاري: «إن كنا نتكلم في الصلاة على عهد النبي ﷺ يكلم أحدنا صاحبه بحاجته» (فنزلت: ﴿وَقُومُوا لله قَانِتِينَ﴾): أي ساكتين. قال في «النيل»: فيه إطلاق القنوت على السكوت.

قال زين الدين العراقي في «شرح الترمذي»: وذكر ابن العربي أن له عشرة معان قال: وقد نظمتها في بيتين بقولي:

ولفظ القنوت اعدد معانيه تجد	مزيداً على عشرة معاني مرضيه
دعاء خشوع والعبادة طاعة	إقامتها إقرارنا بالعبودية
سكوت صلاة والقيام وطوله	كذاك دوام الطاعة الرابح الفيه

وفي رواية البخاري حتى نزلت. قال الحافظ: ظاهر في أن نسخ الكلام في الصلاة وقع بهذه الآية فيقتضي أن النسخ وقع بالمدينة لأن الآية مدنية باتفاق فيشكل ذلك على قول ابن مسعود إن ذلك وقع لما رجعوا من عند النجاشي وكان رجوعهم من عنده إلى مكة، وذلك أن بعض المسلمين هاجر إلى الحبشة ثم بلغهم أن المشركين أسلموا، فرجعوا إلى مكة فوجدوا الأمر بخلاف ذلك واشتد الأذى عليهم فخرجوا إليها أيضاً فكانوا في المرة الثانية أضعاف الأولى وكان ابن مسعود مع الفريقين، واختلف في مراده بقوله: فلما رجعنا هل أراد الرجوع الأول والثاني. فجنح القاضي أبو الطيب الطبري وآخرون إلى الأول وقالوا كان تحريم الكلام بمكة، وحملوا حديث زيد على أنه وقومه لم يبلغهم النسخ وقالوا: لا مانع أن يتقدم الحكم ثم تنزل الآية بوفقه. وجنح آخرون إلى الترجيح فقالوا يترجح حديث ابن مسعود بأنه حكى لفظ النبي ﷺ بخلاف زيد بن أرقم فلم يحكه. وقال آخرون: إنما أراد ابن مسعود رجوعه الثاني، وقد ورد أنه قدم المدينة والنبي ﷺ يتجهز إلى بدر.

وفي «مستدرك الحاكم» من طريق أبي إسحاق عن عبدالله بن عتبة بن مسعود عن ابن مسعود قال: «بعثنا رسول الله ﷺ إلى النجاشي ثمانين رجلاً» فذكر الحديث بطوله وفي آخره: «فتعجل عبدالله بن مسعود فشهد بدراً» وفي «السير» لابن إسحاق أن المسلمين بالحبشة لما بلغهم أن النبي ﷺ هاجر إلى المدينة رجع منهم إلى مكة ثلاثة وثلاثون رجلاً فمات منهم رجلان بمكة وحبس منهم سبعة وتوجه إلى المدينة أربعة وعشرون رجلاً فشهدوا بدراً، فعلى هذا كان ابن مسعود من هؤلاء فظهر أن اجتماعه بالنبي ﷺ بعد رجوعه كان بالمدينة، وإلى هذا الجمع نحا الخطابي ولم يقف من تعقب كلامه على مستنده، ويقوي هذا الجمع رواية كلثوم المتقدمة فإنها ظاهرة في أن كلاً من ابن مسعود وزيد بن أرقم حكى أن الناسخ قوله تعالى: ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾. انتهى.

٢- (فأمرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام): قوله نهينا عن الكلام ليس للجماعة وإنما زاده المؤلف ومسلم، واستدل به على أن الأمر بالشيء ليس نهياً عن ضده إذ لو كان كذلك لم يحتج إلى قوله ونهينا عن الكلام. وأجيب بأن دلالته على ضده دلالة التزام ومن ثم وقع الخلاف فلعله ذكر لكونه أصرح والله أعلم.

والحديث يدل على تحريم الكلام في الصلاة. قال الحافظ: أجمعوا على أن الكلام في الصلاة من عالم بالتحريم عامد لغير مصلحتها أو انقاذ مسلم مبطل لها واختلفوا في الساهي والجاهل فلا يبطلها القليل منه عند الجمهور، وأبطلها الحنفية مطلقاً واختلفوا في أشياء أيضاً كمن جرى على لسانه بغير قصد أو تعمد إصلاح الصلاة لسهو دخل على إمامه، أو لأنقاذ مسلم لئلا يقع في مهلكة، أو فتح على إمامه، أو سبح لمن مر به، أو رد السلام، أو أجاب دعوة أحد والديه، أو أكره على الكلام، أو تقرب بقربة كأعتقت عبدي لله، ففي جميع ذلك خلاف محل بسطه كتب الفقه. قال ابن المنير في «الحاشية»: الفرق بين قليل الفعل للعامد فلا يبطل وبين قليل الكلام أن الفعل لا تخلو منه الصلاة غالباً لمصلحتها وتخلو من الكلام الأجنبي غالباً مطرد. انتهى. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي.

١٧٤، ١٧٥- باب في صلاة القاعد

٩٥٠- [صحيح، رواه مسلم] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ قُدَامَةَ بنِ أعْيَنَ أخْبرَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عن هِلاَلٍ -يَعْني ابنَ يَسَافٍ- عَنْ أبي يَحْيَى عَنْ عَبْدِالله بن عَمْرٍو قال: «حُدِّثْتُ[1] أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: صَلاَةُ الرَّجُلِ قَاعِداً نِصْفُ الصَّلاَةِ، فَأتَيْتُهُ فَوَجَدْتُهُ يُصَلِّي جَالِساً، فَوَضَعْتُ يَدِي عَلَى رَأسِي[2]، فقالَ مَا لَكَ يَاعَبْدَالله بنَ عَمْرٍو؟ قالت: حُدِّثْتُ يا رسولَ الله أنَّكَ قُلْتَ: صَلاَةُ الرَّجُلِ قَاعِداً نِصْفُ الصَّلاَةِ، وَأنْتَ تُصَلِّي قَاعِداً. قال: أجَلْ، وَلَكِنِّي لَسْتُ كَأحَدٍ مِنْكُم».

[م: ٧٣٥] [ن: ١٦٦٠].

٩٥١- [صحيح، رواه البخاري] حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ أخْبرَنَا يَحْيَى عن حُسَيْنٍ المُعَلِّمِ عن عَبْدِالله بن بُرَيْدَةَ عن عِمْرَانَ بنِ حُصَيْنٍ: «أنَّهُ سَألَ النَّبيَّ ﷺ عن صَلاَةِ الرَّجُلِ[3] قاعِداً، فقال: صَلاَتُهُ قَائِماً أفْضَلُ مِنْ صَلاَتِهِ قَاعِداً، وَصَلاَتُهُ قَاعِداً عَلَى النِّصْفِ مِنْ صَلاَتِهِ قَائِماً، وَصَلاَتُهُ نَائِماً عَلَى النِّصْفِ مِنْ صَلاَتِهِ قَاعِداً».

[خ: ١١١٥، ١١١٦، ١١١٧] [ت: ٣٧١] [ن: ١٦٦١] [هـ: ١٢٣١].

٩٥٢- [صحيح، رواه البخاري] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ سُلَيْمَانَ الأنْبَارِيُّ أخْبرَنَا وَكِيعٌ عَنْ إبْرَاهِيمَ بنِ طَهْمَانَ عن حُسَيْنٍ المُعَلِّمِ عن ابنِ بُرَيْدَةَ عن عِمْرَانَ بنِ حُصَيْنٍ قال: «كَانَ بِيَ النَّاصُورُ[4] فَسَألْتُ النَّبيَّ ﷺ، فقال: صَلِّ قَائِماً، فَإنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِداً، فَإنْ لَمْ تَسْتَطِعْ[5] فَعَلَى جَنْبٍ».

[خ: ١١١٥، ١١١٦، ١١١٧] [ت: ٣٧٢] [هـ: ١٢٢٣].

٩٥٣- [متفق عليه] حدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ عَبْدِاللهِ بنِ يُونُسَ أَخْبَرَنَا زُهَيْرٌ أَخْبَرَنَا هِشَامُ بنُ عُرْوَةَ عن عُرْوَةَ عن عَائِشَةَ قالت: «مَا رَأَيْتُ رسولَ الله ﷺ يَقْرَأُ في شَيْءٍ مِنْ صَلاَةِ اللَّيْلِ جَالِساً قَطّ حَتَّى دَخَلَ في السِّنّ(٦) فَكَانَ يَجْلِسُ فيها فَيَقْرَأُ حَتَّى إذَا بَقِيَ أَرْبَعِينَ أوْ ثَلاَثِينَ آيَةً قَامَ فَقَرَأَهَا ثُمَّ سَجَدَ».

[خ: ١١١٨، ١١١٩] [م: ٧٣٠، ٧٣١] [ن: ١٦٤٨] [هـ: ١٢٢٦].

٩٥٤- [متفق عليه] حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عن مَالِكٍ عن عَبْدِالله بن يَزِيدَ وأبي النَّضْرِ عَنْ أبي سَلَمَةَ بن عَبْدِالرَّحْمَن عن عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: «أنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي جَالِساً فَيَقْرَأُ وَهُوَ جَالِسٌ، فإذَا بَقِيَ مِنْ قِرَاءَتِهِ قَدْرُ مَا يَكُونُ ثَلاَثِينَ أو أرْبَعِينَ آيَةً قَامَ فَقَرَأَهَا وَهُوَ قَائِمٌ(٧) ثُمَّ رَكَعَ ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ يَفْعَلُ في الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِثْلَ ذَلِكَ».

[خ: ١١١٨، ١١١٩] [م: ٧٣٠، ٧٣١] [ن: ١٦٤٩].

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ عَلْقَمَةُ بنُ وَقَّاصٍ عن عَائِشَةَ عن النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ.

٩٥٥- [صحيح، رواه مسلم] حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ قال سَمِعْتُ بُدَيْلَ بنَ مَيْسَرَةَ وأَيُّوبَ يُحَدِّثَانِ عن عَبْدِالله بن شَقِيقٍ عن عَائِشَةَ قالت: «كَانَ رسولُ الله ﷺ يُصَلِّي لَيْلاً طَوِيلاً قَائِماً وَلَيْلاً طَوِيلاً قَاعِداً، فإذَا صَلَّى قَائِماً رَكَعَ قَائِماً، وَإذَا صَلَّى قَاعِداً رَكَعَ قَاعِداً»(٨).

[م: ٧٣٠] [ن: ١٦٤٧] [هـ: ١٢٢٨].

٩٥٦- [صحيح] حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بنُ أبي شَيْبَةَ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بنُ هَارُونَ أَنْبَأَنَا كَهْمَسُ بنُ الْحَسَنِ عن عَبْدِالله بن شَقِيقٍ قال: «سَأَلْتُ عَائِشَةَ: أَكَانَ رسولُ الله ﷺ يَقْرَأُ السُّورَةَ في رَكْعَةٍ؟ قَالَتْ: المُفَصَّلَ(٩). قال قُلْتُ: فَكَانَ يُصَلِّي قَاعِداً، قالت: حِينَ حَطَمَهُ النَّاسُ».

١- (قال حُدِّثْتُ): على البناء للمجهول أي حدثني الناس من الصحابة (صلاة الرجل قاعداً نصف الصلاة): أي قائماً.

قال النووي: معناه أن ثواب القاعد فيها نصف ثواب القائم، فيتضمن صحتها ونقصان أجرها. قال: وهذا الحديث محمول على صلاة النفل قاعداً مع القدرة على القيام فهذا له نصف ثواب القائم، وأما إذا صلى النفل قاعداً لعجزه عن القيام فلا ينقص ثوابه بل يكون كثوابه قائماً، وأما الفرض فإن الصلاة قاعداً مع قدرته على القيام لم يصح فلا يكون فيه ثواب بل يأثم به. قال أصحابنا وإن استحله كفر وجرت عليه أحكام المرتدين كما لو استحل الربا والزنا أو غيره من المحرمات الشائعة التحريم، وإن صلى الفرض قاعداً لعجزه عن القيام، أو مضطجعاً لعجزه عن القيام والقعود فثوابه كثوابه قائماً لا ينقص باتفاق أصحابنا فيتعين حمل الحديث في تنصيف الثواب على من صلى النفل قاعداً مع قدرته على القيام. هذا تفصيل مذهبنا وبه قال الجمهور في تفسير هذا الحديث، وحكاه القاضي عياض عن جماعة منهم الثوري وابن الماجشون، وحكي عن الباجي من أئمة المالكية أنه حمله على المصلي فريضة لعذر أو نافلة لعذر أو لغير عذر. قال: وحمله بعضهم على من له عذر يرخص في القعود في الفرض والنفل ويمكنه القيام بمشقة. انتهى.

٢- (فوضعت يدي على رأسي): أي بالتعجب، وفي رواية مسلم: «فوضعت يدي على رأسه» قال علي القاري: أي ليتوجه إليه وكأنه كان هناك مانع من أن يحضر بين يديه، ومثل هذا لا يسمى خلاف الأدب عند طائفة العرب لعدم تكلفهم وكمال تآلفهم (ولكني لست كأحد منكم): قال النووي: هو عند أصحابنا من خصائص النبي ﷺ فجعلت نافلته قاعداً مع القدرة على القيام كنافلته قائماً تشريفاً له كما خص بأشياء معروفة في كتب أصحابنا وغيرهم. وقال القاضي عياض: معناه أن النبي ﷺ لحقه مشقة من القيام بحطم الناس وللسن فكان أجره تاماً بخلاف غيره ممن لا عذر له هذا كلامه وهو ضعيف أو باطل لأن غيره ﷺ إن كان معذوراً فثوابه أيضاً كامل، وإن كان قادراً على القيام فليس هو كالمعذور فلا يبقى فيه تخصيص، فلا يحسن على هذا التقدير لست كأحد منكم وإطلاق هذا القول، فالصواب ما قاله أصحابنا إن نافلته ﷺ قاعداً مع القدرة على القيام ثوابها كثوابه قائماً وهو من الخصائص والله أعلم. انتهى. قال المنذري: وأخرجه مسلم والنسائي.

٣- (إنه سأل النبي ﷺ عن صلاة الرجل قاعداً): ذكر الرجل خرج مخرج الغالب فلا مفهوم له بل الرجل والمرأة في ذلك سواء (وصلاته قاعداً على النصف من صلاته قائماً) قال الخطابي: إنما هو في التطوع دون الفرض لأن الفرض لا يجوز للمصلي قاعداً والمصلي يقدر على القيام، وإذا لم يكن له جواز لم يكن لشيء من الأجر ثبات (وصلاته نائماً على النصف من صلاته قاعداً): قال الخطابي في «معالم السنن»: لا أعلم أني سمعت هذه الرواية إلا في هذا الحديث ولا أحفظ عن أحد من أهل العلم

رخص في صلاة التطوع نائماً كما رخص فيها قاعداً، فإن صحت هذه اللفظة عن النبي ﷺ ولم يكن من كلام بعض الرواة أدرجه في الحديث وقاسه على صلاة القاعد أو اعتبر بصلاة المريض نائماً إذا لم يقدر على القعود فإن التطوع مضطجعاً للقادر على القعود جائز كما يجوز للمسافر إذا تطوع على راحلته فأما من جهة القياس فلا يجوز أن يصلي قاعداً لأن القعود شكل من أشكال الصلاة وليس الاضطجاع في شيء من أشكال الصلاة. انتهى. وقال ابن بطال: وأما قوله من صلى نائماً فله نصف أجر القاعد فلا يصح معناه عند العلماء لأنهم مجمعون أن النافلة لا يصليها القادر على القيام إيماء، قال وإنما دخل الوهم على ناقل الحديث. وتعقب ذلك العراقي فقال: أما نفي الخطابي وابن بطال للخلاف في صحة التطوع مضطجعاً للقادر فمردود، فإن في مذهب الشافعية وجهين الأصح منهما الصحة وعند المالكية ثلاثة أوجه حكاها القاضي عياض في «الإكمال» أحدها الجواز مطلقاً في الاضطرار والاختيار للصحيح والمريض. وقد روى الترمذي بإسناده عن الحسن البصري جوازه فكيف يدعي مع هذا الخلاف القديم والحديث الاتفاق. أهـ. قال الطيبي وهل يجوز أن يصلي التطوع نائماً مع القدرة على القيام أو القعود، فذهب بعض إلى أنه لا يجوز، وذهب قوم إلى جوازه وأجره نصف القاعد وهو قول الحسن وهو الأصح والأولى لثبوته في السنة. انتهى.

قلت: من ذهب إلى الجواز هو الحق وهو الظاهر من الحديث والله تعالى أعلم. قال في «النيل»: واختلف شراح الحديث في الحديث هل هو محمول على التطوع أو على الفرض في حق غير القادر، فحمله الخطابي على الثاني وهو محمل ضعيف، لأن المريض المفترض الذي أتى بما يجب عليه من القعود والاضطجاع يكتب له جميع الأجر لا نصفه. قال ابن بطال: لا خلاف بين العلماء أنه لا يقال لمن لا يقدر على الشيء لك نصف أجر القادر عليه بل الآثار الثابتة عن النبي ﷺ أن من منعه الله وحبسه عن عمله بمرض أو غيره يكتب له أجر عمله وهو صحيح. انتهى. وحمله سفيان الثوري وابن الماجشون على التطوع، وحكاه النووي عن الجمهور وقال: إنه يتعين حمل الحديث عليه. انتهى. قال المنذري: وأخرجه البخاري والترمذي والنسائي وابن ماجه.

٤- (كان بي الناصور): قال أبو سليمان الخطابي في «معالم السنن»: أهل اللغة ذكروا الناسور بالسين خاصة. كذا ذكره الأقلشي انتهى. وفي رواية البخاري «كانت بي بواسير» قال في «الفتح»: البواسير جمع باسور يقال بالموحدة وبالنون والذي بالموحدة ورم في باطن المقعدة، والذي بالنون قرحة فاسدة لا تقبل البرء ما دام فيها ذلك الفساد (فإن لم تستطع): أي القيام (فقاعداً): أي فصل قاعداً. ولم يبين في الحديث كيفية القعود فيؤخذ من إطلاقه جوازه على أي صفة شاء المصلي وهو قضية كلام الشافعي في «البويطي»، وقد اختلف في الأفضل، فعن الأئمة الثلاثة يصلي متربعاً، وقيل يجلس مفترشاً وهو موافق لقول الشافعي في «مختصر المزني» وصححه الرافعي ومن تبعه، وقيل متوركاً، وفي كل منها أحاديث كذا في «الفتح».

٥- (فإن لم تستطع): أي القعود (فعلى جنب): في حديث علي عند الدارقطني على جنبه الأيمن مستقبل القبلة بوجهه وهو حجة للجمهور في الانتقال من القعود إلى الصلاة على الجنب، وعن الحنفية وبعض الشافعية يستلقي على ظهره ويجعل رجليه إلى القبلة، ووقع في حديث علي أن حالة الاستلقاء تكون عند العجز عن حالة الاضطجاع، واستدل به من قال لا ينتقل المريض بعد عجزه عن الاستلقاء إلى حالة أخرى كالإشارة بالرأس ثم الإيماء بالطرف ثم إجراء القرآن والذكر على اللسان ثم على القلب لكون جميع ذلك لم يذكر في الحديث وهو قول الحنفية والمالكية وبعض الشافعية قال المنذري: وأخرجه البخاري والترمذي.

٦- (حتى دخل في السن): أي حتى كبر، وفي رواية البخاري «حتى أسن» (حتى إذا بقي أربعين أو ثلاثين آية قام): قال النووي: فيه جواز الركعة الواحدة بعضها من قيام وبعضها من قعود وهو مذهبنا ومذهب مالك وأبي حنيفة وعامة العلماء، وسواء قام ثم قعد أو قعد ثم قام، ومنعه بعض السلف وهو غلط وحكى القاضي عن أبي يوسف ومحمد صاحبي أبي حنيفة في آخرين كراهة القعود بعد القيام، ولو نوى القيام ثم أراد أن يجلس جاز عندنا وعند الجمهور. وجوزه من المالكية ابن القاسم ومنعه أشهب. انتهى. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه.

٧- (فإذا بقي من قراءته قدر ما يكون ثلاثين أو أربعين آية قام فقرأها وهو قائم): فيه إشارة إلى أن الذي كان يقرؤه قبل أن يقوم أكثر لأن البقية تطلق في الغالب على الأقل، وفيه أنه لا يشترط لمن افتتح النافلة قاعداً أن يركع قاعداً أو قائماً أن يركع قائماً. قال

المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي (قال أبو داود: رواه علقمة بن وقاص عن عائشة عن النبي ﷺ نحوه): وصله مسلم قال حَدَّثَنَا ابن نمير قال أَخْبَرَنَا محمد بن بشر قال أَخْبَرَنَا محمد بن عمرو قال حدثني محمد بن إبراهيم عن علقمة بن وقاص قال «قلت لعائشة كيف كان يصنع رسول الله ﷺ في الركعتين وهو جالس؟ قالت: كان يقرأ فيهما فإذا أراد أن يركع قام فركع» لكن بين هذه الرواية وبين الرواية المذكورة في الكتاب فرق وهو أن هذه الرواية تدل على أنه ﷺ يجلس في الركعتين ويقرأ ويتم القراءة جالساً فإذا أراد أن يركع يقوم فيركع، والرواية المذكورة في الكتاب، تدل على أنه يجلس في الركعتين ويقرأ لكن لا يتم القراءة جالساً، بل إذا بقي قدر ما يكون ثلاثين آية أو أربعين آية يقوم ويقرأ قائماً ثم يركع.

٨- (فإذا صلى قائماً ركع قائماً وإذا صلى قاعداً ركع قاعداً): هذا الحديث يدل على أن المشروع لمن قرأ قائماً أن يركع ويسجد من قيام، ومن قرأ قاعداً أن يركع ويسجد من قعود. والحديث الذي قبله يدل على جواز الركوع من قيام لمن قرأ قاعداً ويجمع بين الحديثين بأنه ﷺ كان يفعل مرة كذا ومرة كذا. قال المنذري: وأخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه.

٩- (قالت المفصل): أي قالت عائشة نعم يقرأ في ركعة السورة من المفصل وهو من ق إلى آخر القرآن على الصحيح، وسمي مفصلاً لكثرة الفصل بين سورة بالبسملة على الصحيح (حين حطمه الناس): قال الهروي في «تفسيره»: يقال حطم فلان أهله إذا كبر فيهم كأنه لما حمله من أمورهم وأثقالهم والاعتناء بمصالحهم صيروه شيخاً محطوماً، والحطم كسر الشيء اليابس ذكره النووي.

١٧٥، ١٧٦- باب كيف الجلوس في التشهد

٩٥٧- [صحيح] حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ أَخْبَرَنَا بِشْرُ بنُ المُفَضَّلِ عن عَاصِمِ بنِ كُلَيْبٍ عن أَبِيهِ عن وَائِلِ بنِ حُجْرٍ قال: «قُلْتُ لأَنْظُرَنَّ إِلَى صَلاَةِ رسول الله ﷺ كَيْفَ يُصَلِّي. قال: فَقَامَ رسولُ الله ﷺ فَاسْتَقْبَلَ القِبْلَةَ، فَكَبَّرَ فَرَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى حَاذَتَا بِأُذُنَيْهِ، ثُمَّ أَخَذَ شِمَالَهُ بِيَمِينِهِ، فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ رَفَعَهُمَا مِثْلَ ذٰلِكَ. قال: ثُمَّ جَلَسَ فَافْتَرَشَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى[1] وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُسْرَى وَحَدَّ مِرْفَقِهِ الأَيْمَنِ [اليمنى] عَلَى فَخِذِهِ الْيُمْنَى وَقَبَضَ ثِنْتَيْنِ[2] وَحَلَّقَ حَلْقَةً وَرَأَيْتُهُ يَقُولُ هكَذَا، وَحَلَّقَ بِشْرٌ الإِبْهَامَ وَالوُسْطَى وَأَشَارَ بِالسَّبَّابَةِ».

[ن: ١٢٦٤ نحوه] [هـ: ٨٦٧].

٩٥٨- [صحيح] حَدَّثَنَا عَبْدُالله بنُ مَسْلَمَةَ عن مَالِكٍ بنِ عَبْدِالرَّحْمَنِ بن القَاسِمِ[3] عن عَبْدِالله بن عَبْدِالله عن عبدالله بنِ عُمَرَ قال: «سُنَّةُ الصَّلاَةِ[4] أَنْ تَنْصِبَ رِجْلَكَ الْيُمْنَى وَتَثْنِي رِجْلَكَ الْيُسْرَى».

٩٥٩- [صحيح] حَدَّثَنَا ابنُ مُعَاذٍ حَدَّثَنَا عَبْدُالوَهَّابِ قال سَمِعْتُ يَحْيَى قال سَمِعْتُ القَاسِمَ يقولُ أخبرني عَبْدُالله بنُ عَبْدِالله أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَالله بنَ عُمَرَ يقولُ: «مِنْ سُنَّةِ الصَّلاَةِ أَنْ تُضْجِعَ رِجْلَكَ الْيُسْرَى وَتَنْصِبَ الْيُمْنَى».

٩٦٠- [صحيح] حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عن يَحْيَى بإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ.

[صحيح] قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قال حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ عن يَحْيَى أَيْضاً «مِنَ السُّنَّةِ» كَمَا قال جَرِيرٌ.

٩٦١- [صحيح] حَدَّثَنَا القَعْنَبِيُّ عن مَالِكٍ عن يَحْيَى بنِ سَعِيدٍ أَنَّ القَاسِمَ بنَ مُحَمَّدٍ أَرَاهُم[6] الْجُلُوسَ في التَّشَهُّدِ، فَذَكَرَ الحديثَ.

٩٦٢- [ضعيف] حَدَّثَنَا هَنَّادُ بنُ السَّرِيِّ عن وَكِيعٍ عن سُفْيَانَ عن الزُّبَيْرِ بن عَدِيٍّ عن إِبْرَاهِيمَ[7] قال: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا جَلَسَ في الصَّلاَةِ افْتَرَشَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى حَتَّى اسْوَدَّ ظَهْرُ قَدَمِهِ».

١- (ثم جلس فافترش رجله اليسرى): أي وجلس على باطنها ونصب اليمنى (وحد): بصيغة الماضي مشددة الدال بعد الواو العاطفة (مرفقه): بكسر الميم وفتح الفاء ويعكس (الأيمن على فخذه اليمنى): قيل أصل الحد المنع والفصل بين الشيئين ومنه سمي المناهي حدود الله، والمعنى فصل بين مرفقه وجنبه ومنع أن يلتصقا في حال استعلائهما على الفخذ كذا قاله الطيبي. وقال المظهر أي رفع مرفقه عن فخذه وجعل عظم مرفقه كأنه رأس وتد فجعله مشدد الدال من الحدة. وقال الأشرف: ويحتمل أن يكون وحد مرفوعاً مضافاً إلى المرفق عَلى الابتداء وقوله على فخذه الخبر والجملة حال وأن يكون منصوباً عطفاً على مفعول وضع أي وضع يده اليسرى على فخذه اليسرى ووضع حد مرفقه اليمنى على فخذه اليمنى، نقله ميرك وكتب تحته وفيه نظر، ولعل وجه النظر أن وضع حد المرفق لا يثبت عن أحد العلماء ولا دلالة على ما قاله على ما قيل في حديث صححه البيهقي وهو أنه

عليه السلام جعل مرفقه اليمنى على فخذه اليمنى كما لا يخفى كذا في «المرقاة». وقال ابن رسلان: يرفع طرف مرفقه من جهة العضد عن فخذه حتى يكون مرتفعاً عنه كما يرتفع الوتد عن الأرض ويضع طرفه الذي من جهة الكف على طرف فخذه الأيمن. انتهى.

٢- (وقبض ثنتين): أي الخنصر والبنصر من أصابع اليمنى (وحلق): بتشديد اللام (حلقة): بسكون اللام وتفتح أي أخذ إبهامه بأصبعه الوسطى كالحلقة (ورأيته): أي النبي ﷺ (يقول): أي يفعل (وحلق بشر):أي ابن المفضل (وأشار بالسبابة): قال العلماء خصت السبابة بالإشارة لاتصالها بنياط القلب فتحريكها سبب لحضوره. قال في «السبل»: وموضع الإشارة عند قوله لا إله إلا الله لما رواه البيهقي من فعل النبي ﷺ وينوي بالإشارة التوحيد والاخلاص فيه فيكون جامعاً في التوحيد بين الفعل والقول والاعتقاد ولذلك نهى النبي ﷺ عن الاشارة بالأصبعين وقال احد احد لمن رآه يشير بإصبعيه. انتهى. قال الإمام الخطابي في «معالم السنن»: في هذا الحديث إثبات الإشارة بالسبابة، وكان بعض أهل العراق لا يرى الإشارة بالسبابة وفيه إثبات التحليق بالإبهام والوسطى. وكان بعض أهل المدينة لا يرى التحليق وقال يقبض أصابعه الثلاث ويشير بالسبابة، وكان بعضهم يرى أن يحلق فيضع أنملته الوسطى بين عقدي الإبهام، وإنما السنة أن يحلق برؤوس الأنامل من الإبهام والوسطى حتى يكون كالحلقة المستديرة لا يفضل من جوانبها شيء. انتهى.

واعلم أنه قد ورد في وضع اليمنى على الفخذ حال التشهد هيئات، إحداها التحليق كما في حديث الباب، والثانية ما أخرجه مسلم من حديث عبدالله بن عمر أن رسول الله ﷺ كان إذا جلس في الصلاة وضع يده اليمنى على ركبته اليمنى وعقد ثلاثة وخمسين وأشار بالسبابة. قال الحافظ في «التلخيص»: صورتها أن يجعل الإبهام معترضة تحت المسبحة، والثالثة قبض كل الأصابع والإشارة بالسبابة كما في حديث ابن عمر عند مسلم بلفظ «كان إذا جلس في الصلاة وضع كفه اليمنى على فخذه اليمنى وقبض أصابعه كلها وأشار بأصبعه التي تلي الإبهام، ووضع كفه اليسرى على فخذه اليسرى، والرابعة ما أخرجه مسلم من حديث ابن الزبير بلفظ «كان رسول الله ﷺ إذا قعد يدعو وضع يده اليمنى على فخذه اليمنى ويده اليسرى على فخذه اليسرى وأشار بأصبعه السبابة ووضع إبهامه على أصبعه الوسطى ويلقم كفه اليسرى ركبته. والخامسة وضع اليد اليمنى على الفخذ من غير قبض والإشارة بالسبابة. وقد أخرج مسلم رواية أخرى عن ابن الزبير تدل على ذلك لأنه اقتصر فيها على مجرد الوضع والإشارة، وكذلك أخرج عن ابن عمر ما يدل على ذلك، وكذلك أخرج المؤلف والترمذي من حديث أبي حميد بدون ذكر القبض، اللهم إلا أن تحمل الرواية التي لم يذكر فيها القبض على الرواية التي فيها القبض حمل المطلق على المقيد.

واعلم أن قوله في حديث ابن عمر وعقد ثلاثاً وخمسين إشارة إلى طريقة معروفة تواطأت عليها العرب في عقود الحساب وهي أنواع من الآحاد والعشرات والمئين والألوف، أما الآحاد فللواحد عقد الخنصر إلى أقرب مايليه من باطن الكف، وللاثنين عقد البنصر معها كذلك، وللثلاثة عقد الوسطى معها كذلك، وللاربعة حل الخنصر معها كذلك، وللخمسة حل البنصر معها دون الوسطى، وللستة عقد البنصر وحل جميع الأنامل، وللسبعة بسط الخنصر إلى أصل الإبهام مما يلي الكف، وللثمانية بسط البنصر فوقها كذلك، وللتسعة بسط الوسطى فوقها كذلك، وأما العشرات فلها الإبهام والسبابة، فللعشرة الأولى عقد رأس الإبهام، على طرف السبابة، وللعشرين إدخال الإبهام بين السبابة والوسطى، وللثلاثين عقد رأس السبابة على رأس الابهام عكس العشرة، وللأربعين تركيب الإبهام على العقد الأوسط من السبابة وعطف الإبهام إلى أصلها، وللخمسين عطف الإبهام على أصلها وللستين تركيب السبابة على ظهر الإبهام عكس الأربعين، وللسبعين إلقاء رأس الإبهام على العقد الأوسط من السبابة ورد طرف السبابة إلى الإبهام، وللثمانين رد طرف السبابة إلى أصلها وبسط الإبهام على جنب السبابة من ناحية الابهام، وللتسعين عطف السبابة إلى أصل الإبهام وضمها بالإبهام، وأما المئين فكالآحاد إلى تسع مائة في اليد اليسرى، والألوف كالعشرات في اليسرى. قال المنذري: وأخرجه النسائي ابن ماجه.

٣- (عن عبدالرحمَن بن القاسم): بن محمد بن أبي بكر الصديق (عن عبدالله بن عبدالله): بن عمر كما في «الموطأ» بن الخطاب المدني التابعي الثقة سمي باسم أبيه وكني بكنيته (عن عبدالله بن عمر): بن الخطاب. وفي رواية «الموطأ» مالك عن عبدالرحمن بن القاسم عن عبدالله بن عبدالله بن عمرانة أخبره، وكذا في رواية البخاري ولفظه حَدَّثَنَا عبدالله بن مسلمة عن مالك عن عبدالرحمَن بن القاسم عن عبدالله بن عبدالله أنه أخبره. قال

الحافظ في «الفتح»: هذا صريح في أن عبدالرحمَن بن القاسم حمله عنه بلا واسطة، وقد اختلف فيه الرواة عن مالك فأدخل معن بن عيسى وغيره عنه فيه بين عبدالرحمَن بن القاسم وعبدالله ابن عبدالله القاسم بن محمد والد عبدالرحمَن فكأن عبدالرحمَن سمعه من أبيه عنه ثم لقيه أو سمعه منه معه وثبته فيه أبوه. انتهى.

٤- (قال سنة الصلاة): هذه الصيغة حكمها الرفع إذا قالها الصحابي ولو بعد النبي ﷺ بزمان كما هنا. قال العيني في «شرح البخاري»: تدل على أن هذا الحديث مسند لأن الصحابي إذا قال سنة فإنما يريد سنة النبي ﷺ إما بقوله أو بفعل شاهد كذا قاله ابن التين. انتهى. (أن تنصب): أي لا تلصقه بالأرض (وتثني): بفتح أوله أي أن تعطف. قال الحافظ في «الفتح»: لم يبين في هذه الرواية ما يصنع بعد ثنيها هل يجلس فوقها أو يتورك، ووقع في «الموطأ» عن يحيى بن سعيد أن القاسم بن محمد أراهم الجلوس في التشهد فنصب رجله اليمنى وثنى اليسرى وجلس على وركه اليسرى ولم يجلس على قدمه ثم قال أراني هذا عبدالله بن عبدالله ابن عمرو حدثني أن أباه كان يفعل ذلك. انتهى.

٥- (قال سمعت يحيى): بن سعيد الأنصاري وروى النسائي من طريق عمرو بن الحارث عن يحيى بن سعيد أن القاسم حدثه عن عبدالله بن عبدالله بن عمر عن أبيه قال: من سنة الصلاة أن تنصب اليمنى وتجلس على اليسرى. انتهى.

٦- (أن القاسم بن محمد أراهم): ولفظ «الموطأ» مالك عن يحيى بن سعيد أن القاسم بن محمد أراهم الجلوس في التشهد فنصب رجله اليمنى وثنى رجله اليسرى وجلس على وركه الأيسر ولم يجلس على قدمه ثم قال: أراني هذا عبدالله بن عبدالله بن عمر وحدثني أن أباه كان يفعل ذلك. فتبين من رواية القاسم ما أجمل في رواية ابنه، وإنما اقتصر البخاري والمؤلف على رواية عبدالرحمَن لتصريحه فيها بأن ذلك هو السنة لاقتضاء ذلك الرفع بخلاف رواية القاسم. ورجح ذلك عند البخاري حديث أبي حميد المفصل بين الجلوس الأول والثاني على أن الصفة المذكورة قد يقال إنها لا تخالف حديث أبي حميد، لأن في «الموطأ» أيضاً عن عبدالله بن دينار التصريح بأن جلوس ابن عمر المذكور كان في التشهد الأخير وروى النسائي من طريق عمرو ابن الحارث عن يحيى بن سعيد كما تقدم آنفاً، فإذا حملت هذه الرواية على التشهد الأول ورواية مالك على التشهد الأخير انتفى عنهما التعارض ووافق ذلك التفصيل المذكور في حديث أبي حميد قاله الحافظ.

٧- (عن إبراهيم): بن يزيد النخعي فقيه أهل الكوفة. وأورد المزي هذه الرواية في «الأطراف» في كتاب «المراسيل» من رواية أبي داود، وقال في ترجمة إبراهيم بن يزيد: حديث «كان النبي ﷺ إذا جلس في الصلاة افترش رجله اليسرى». وتقدم في ترجمة عبدالله بن عبدالله بن عمر عن أبيه. انتهى كلام المزي (حتى اسود): من السواد أي من كثرة ملابسة الأرض أو نحوها. واعلم أن هذه الرواية الخامسة أي من قوله حَدَّثَنَا عبدالله بن مسلمة إلى آخر قوله حدَّثنا هناد بن السري ليست في رواية اللؤلؤي، ولذا لم يذكرها المنذري في «مختصره»، ولم توجد في عامة النسخ وإنما وجدت في نسخة واحدة صحيحة، وذكرها المزي في «الأطراف». وقال العيني في «شرح البخاري» في باب بيان سنة الجلوس في التشهد في ذكر من أخرج حديث عبيدالله بن عمر هذا غير البخاري ما نصه: أخرجه أبو داود أيضاً في الصلاة عن القعنبي وعن عبيدالله بن معاذ وعن عثمان بن أبي شيبة وعن هناد ابن السري، وأخرجه النسائي فيه عن قتيبة عن الليث وعن الربيع ابن سليمان. انتهى كلامه.

١٧٦، ١٧٧- باب من ذكر التورك في الرابعة

٩٦٣- [صحيح، رواه البخاري] حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ أخبَرَنَا أبو عَاصِمٍ الضَّحَّاكُ بنُ مَخْلَدٍ أنْبَأنَا عَبْدُالْحَمِيدِ يَعْنِي ابنَ جَعْفَرٍ. وأخبَرَنَا مُسَدَّدٌ أخبَرَنَا يَحْيَى أخبَرَنَا عَبْدُالْحَمِيدِ -يَعْنِي ابنَ جَعْفَرٍ- حدثني مُحَمَّدُ بنُ عَمْرٍو عن أبي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ قال سَمِعْتُهُ في عَشْرَةٍ مِنْ أصْحَابِ رسول الله ﷺ[1]. وقال أَحْمَدُ قال أخبرني مُحَمَّدُ ابنُ عَمْرِو بنِ عَطَاءٍ قال سَمِعْتُ أبَا حُمَيْدٍ السَّاعِدِيَّ في عَشْرَةٍ مِنْ أصْحَابِ رسول الله ﷺ مِنْهُمْ أبُو قَتَادَةَ. قال أبُو حُمَيْدٍ: «أنَا أعْلَمُكُم بصَلاَةِ رسول الله ﷺ، قَالُوا: فاعْرِضْ، فَذَكَرَ الحديثَ قال: وَيَفْتَخُ أصَابِعَ رِجْلَيْهِ إذَا سَجَدَ، ثُمَّ يقولُ الله أكْبَرُ وَيَرْفَعُ[2] وَيَثْنِي رِجْلَهُ الْيُسْرَى فَيَقْعُدُ عَلَيْهَا، ثُمَّ يَصْنَعُ في الأُخْرَى مِثْلَ ذَلِكَ... فَذَكَرَ الحديثَ قال: حَتّى إذَا كَانَتِ السَّجْدَةُ الّتي فيها التَّسْلِيمُ أخَّرَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَقَعَدَ مُتَوَرِّكاً عَلَى شِقِّهِ الأيْسَرِ. زَادَ أحْمَدُ: قالُوا[3] صَدَقْتَ، هكذَا كَانَ يُصَلِّي، وَلَمْ يَذْكُرا في حَدِيثِهِمَا الْجُلُوسَ في الثِّنْتَيْنِ كَيْفَ جَلَسَ».

[خ: ٨٢٨] [ت: ٣٠٤] [ن: ١١٨١ مختصراً] [هـ: ٨٠٣].

٩٦٤- [صحيح] حَدَّثَنَا عِيسَى بنُ إبْرَاهِيمَ المِصْرِيُّ أخْبَرَنَا

ابن وَهْبٍ عن اللَّيْثِ عن يَزِيدَ بن مُحَمَّدٍ الْقُرَشِيُّ وَيَزِيدَ بـن أبـي حَبِيبٍ عن مُحَمَّدِ بنِ عَمْرِو بن حَلْحَلَةَ عن مُحَمَّدِ بنِ عَمْـرِو بـن عَطَاءَ أنَّهُ كَانَ جَالِساً مَعَ نَفَرٍ مِـنْ أصْحَـابِ رسـولِ الله ﷺ بهـذا الحديثِ[٤] وَلَمْ يَذْكُرْ أبَا قَتَادَةَ قال: «فـإذَا جَلَـسَ فـي الركْعَتَيْـنِ جَلَسَ عَلَى رِجْلِهِ الْيُسْرَى، فإذَا جَلَسَ في الركْعَـةِ الأخِيرَةِ قَـدَّمَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَجَلَسَ عَلَى مَقْعَدَتِهِ».

٩٦٥- [صحيح] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ أخبرَنَا ابنُ لَهِيعَةَ عن يَزِيدَ بـن أبي حَبِيبٍ عن مُحَمَّدِ بنِ عَمْرِو بنِ حَلْحَلَةَ عن مُحَمَّدِ بن عَمْـرٍو الْعَامِرِيِّ قال: «كُنْتُ في مَجْلِسٍ بهذا الحديثِ قال فِيهِ: فَإذَا قَعَـدَ في الركْعَتَيْنِ[٥] قَعَدَ عَلَى بَطْنِ قَدَمِهِ الْيُسْرَى وَنَصَبَ الْيُمْنَى، فإذَا كَانَتِ الرَّابِعَةُ أفْضَى بِوَرِكِهِ الْيُسْرَى إلَـى الأرْضِ وَأخْـرَجَ قَدَمَيْـهِ مِنْ نَاحِيَةٍ وَاحِدَةٍ».

٩٦٦- [ضعيف] حَدَّثَنَا عَلِيّ بنُ الْحُسَيْنِ بن إبْرَاهِيمَ أخبرَنَا أبُو بَدْرٍ أخبرَنَا زُهَيْرٌ أبُو خَيْثَمَةَ أخبرَنَا الْحَسَـنُ بـنُ الْحُرِّ أخبرَنَـا عِيسَى بنُ عَبْـدِالله بـنِ مَـالِكٍ عـن عَبَّـاسٍ أوْ عَيَّـاشِ بـنِ سَـهْلٍ السَّاعِدِيِّ أنَّهُ كَانَ في مَجْلِسٍ فِيهِ أبُـوهُ فَذَكَـرَ فيـه قـال: «فَسَـجَدَ فَانْتَصَبَ[٦] عَلَى كَفَّيْهِ وَرُكْبَتَيْهِ وَصُدُور قَدَمَيْهِ وَهُوَ جَالِسٌ فَتَـوَرَّكَ وَنَصَبَ قَدَمَهُ الأخْرَى ثُمَّ كَبَّرَ فَسَجَدَ ثُمَّ كَبَّرَ فَقَامَ وَلَمْ يَتَوَرَّكْ، ثُمَّ عَادَ فَرَكَعَ الركْعَةَ الأخْرَى فَكَبَّرَ كَذَلِكَ، ثُمَّ جَلَسَ بَعْـدَ الركْعَتَيْـنِ حَتَّى إذَا هُوَ أرَادَ أنْ يَنْهَضَ لِلْقِيَامِ قَامَ بِتَكْبِيرٍ[٧] ثُمَّ ركَعَ الركْعَتَيْنِ الأُخْرَيَيْنِ، فَلَمَّا سَلَّمَ سَلَّمَ عن يَمِينِهِ وَعن شِمَالِهِ».

قَالَ أبُو دَاوُدَ: وَلَمْ يَذْكُرْ في حَدِيثِهِ ما ذَكَـرَ عَبْدُالْحَمِيـدِ فـي التَّوَرُّكِ وَالرَّفْعِ إذَا قَامَ مِنْ ثِنْتَيْنِ.

٩٦٧- [صحيح] حَدَّثَنَا أحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ أخبرَنَـا عَبْدُالْمَلِكِ ابنُ عَمْرٍو أخبرني فُلَيْحٌ أخبرني عَبَّاسُ بنُ سَهْلٍ قال: اجْتَمَعَ أبُـو حُمَيْدٍ وَأبُو أُسَيْدٍ وَسَهْلُ بنُ سَعْدٍ ومُحَمَّدُ بنُ مَسْلَمَةَ، فَذَكَـرَ هـذا الحديثَ، لَمْ يَذْكُرِ الرَّفْعَ إذَا قَامَ مِـنْ ثِنْتَيْـنِ وَلاَ الْجُلُـوسَ، قـال: حتَّى فَرَغَ ثُمَّ جَلَسَ فَافْتَرَشَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَأقْبَلَ بِصَـدْرِ الْيُمْنَـى عَلَى قِبْلَتِهِ[٨].

١- (في عشرة من أصحاب رسول الله ﷺ): أي في محضـر عشرة يعني بين عشرة وحضرتهم (قالوا فـاعرض): بهمـزة وصـل أي إذا كنت أعلم فاعرض في «النهاية»: يقال: عرضتُ عليه أمر كذا، أو عرضت له الشيء أظهرته وأبرزته إليه أعْرِضُ بالكسر لا غير أي بَيِّنْ علمك بصلاته عليه السلام إن كنت صادقاً فيما تدعيه لنوافقك إن حفظنـاه وإلا استنفدناه (ويفتـخ): بالخاء المعجمـة (أصابع رجليـه): أي يثنيهـا ويلينهـا فيوجههـا إلـى القبلـة. وفـي «النهاية»: أي يلينها فينصبها ويغمز موضـع المفـاصل ويثنيهـا إلـى باطن الرجل يعني حينئذ. قال: وأصـل الفتـخ الكسـر، ومنـه قيـل للعقاب فتخ لأنها إذا انحطـت كسـرت جناحهـا. قـال ابـن حجـر المكي: والمراد ههنـا نصبهـا مـع الاعتمـاد علـى بطونهـا وجعـل رؤوسها للقبلة لخبر «الصحيحين»: «أمرت أن أسجد علـى سـبعة أعظـم علـى الجبهـة، وأشـار بيـده إلـى أنفـه واليديـن والركبتيـن وأطـراف القدميـن». ولخبـر البخـاري أنـه عليـه السـلام سـجد، واستقبل بأطراف أصـابع رجليـه القبلـة، ومـن لازمهـا الاسـتقبال ببطونها والاعتماد عليها كذا في «المرقاة».

٢- (ويرفع): أي رأسه مكبراً (ويثني): بفتح الياء الأولـى أي يعطف (حتى إذا كانت السجدة التي فيها التسليم): أي فـي عقبهـا التسليم (أخر): أي أخرج رجله اليسرى أي من تحت مقعدته إلـى الأيمن (متوركاً على شقه الأيسر): أي مفضياً بوركه اليسـرى إلـى الأرض غير قاعد علـى رجليـه. قـال الطيبـي: التـورك أن يجلـس الرجل على وركه أي جانب إليته ويخرج رجله من تحته.

٣- (قالوا): أي العشرة من الصحابة (صدقت): أي فيما قلت (هكذا كان) أي رسول الله ﷺ (ولم يذكرا): أي أحمد بـن حنبـل ومسدد (في الثنتين): أي فـي الركعتيـن الأولييـن (كيـف جلـس): والمعنى أن أحمد بن حنبل ومسدداً لـم يبينـا فـي روايتهمـا كيفيـة الجلوس في الركعتين الأولين، وأما غيرهما فقد صرح في حديث أبي حميد هذا بأنه ﷺ جلس في الأوليين مفترشاً.

وفي حديث أبي حميد حجة قوية صريحة علـى أن المسـنون في الجلوس في التشهد الأول الافتراش وفي الجلوس في الأخير التورك وهو مذهب الشافعي وهو الحق عندي والله تعالى أعلم.

قال النووي: اختلف العلماء في أن الأفضل في الجلوس فـي التشهدين التـورك أم الافتراش، فمذهـب مـالك وطائفـة تفضيـل التورك فيهما، ومذهب أبي حنيفة وطائفة تفضيل الافتراش فيهمـا، ومذهب الشافعي رحمه الله وطائفة يفترش في الأول ويتورك فـي الأخير لحديث أبي حميد الساعدي ورفقته في «صحيح البخاري» وهو صريح في الفرق بين التشهدين.

قال الشافعي رحمه الله تعالى: والأحاديث الواردة بتورك أو افتراش مطلقة لم يبين فيها أنه في التشهدين أو أحدهما، وقد بينـه أبـو حميـد ورفقتـه ووصفـوا الافـتراش فـي الأول والتـورك فـي الأخير، وهذا مبين فوجـب حمل ذلك المجمـل عليه والله أعلم.

انتهى.

وقد قيل في حكمة المغايرة بينهما أنه أقرب إلى عدم اشتباه عدد الركعات لأن الأول تعقبه حركة بخلاف الثاني ولأن المسبوق إذا رآه علم قدر ما سبق به، واستدل به الشافعي أيضاً على أن تشهد الصبح كالتشهد الأخير من غيره لعموم قوله (حتى إذا كانت السجدة التي فيها التسليم)، واختلف فيه قول أحمد والمشهور عنه اختصاص التورك بالصلاة التي فيها تشهدان. قال المنذري: وأخرجه البخاري والترمذي والنسائي وابن ماجه بنحوه.

٤- (بهذا الحديث): أي المذكور (ولم يذكر): أي عيسى بن إبراهيم المصري (أبا قتادة): كما ذكره أحمد بن حنبل ومسدد في روايتهما المذكورة حيث قالا منهم أبو قتادة (فإذا جلس في الركعتين): أي الأوليين (جلس على رجله اليسرى): زاد البخاري: ونصب اليمنى (فإذا جلس في الركعة الأخيرة قدم رجله اليسرى): أي أخرجها من تحت مقعدته إلى الجانب الأيمن.

في هذا الحديث حجة قوية للشافعي ومن قال بقوله في أن هيئة الجلوس في التشهد الأول غير هيئة الجلوس في الأخير.

واعلم أن الحنفية ومن وافقهم حملوا هذا الحديث على العذر وعلى بيان الجواز وهو حمل يحتاج إلى دليل، وذكر في إثبات مذهبهم وهو الافتراش في التشهدين أحاديث لا يثبت بها مطلوبهم، منها حديث عائشة: «كان رسول الله ﷺ يفرش رجله اليسرى وينصب اليمنى» وحديث وائل: «صليت خلف رسول الله ﷺ فلما قعد وتشهد فرش رجله اليسرى» أخرجه سعيد بن منصور. وحديث المسيء صلاته أنه قال له رسول الله ﷺ فإذا جلست فاجلس على فخذك اليسرى» أخرجه أحمد وأبو داود، وحديث ابن عمر أنه قال «من سنة الصلاة أن تضجع رجلك اليسرى وتنصب اليمنى» رواه النسائي. ولا يخفى على الفطن المنصف أن هذه الأحاديث وأمثالها بعضها لا يدل على مذهبهم صريحاً بل يحتمله وغيره، وما كان منها دالاً صريحاً لا يدل على كونه في جميع القعدات على ما هو المدعي، والحق أنه لم يوجد حديث يدل صريحاً على استنان الجلوس على الرجل اليسرى في القعدة الأخيرة، وحديث أبي حميد مفصل فليحمل مفصل المبهم على المفصل والله تعالى أعلم.

٥- (فإذا قعد في الركعتين): أي الأوليين (أفضى بوركه اليسرى إلى الأرض): أي مس بما لان من الورك الأرض. قال الجوهري: أفضى بيده إلى الأرض إذا مسها ببطن راحته (وأخرج قدميه من ناحية واحدة): وهي ناحية اليمنى. والحديث يدل على سنية التورك في القعدة الثانية، وأيضاً يدل على نوع آخر من التورك وهو إخراج القدمين من ناحية واحدة لكن الحديث ضعيف. وقال في «المرقاة»: إطلاق الإخراج على اليمنى تغليب لأن المخرج حقيقة هو اليسرى لا غير.

٦- (فسجد فانتصب): أي ارتفع واعتمد (وهو جالس فتورك ونصب قدمه الأخرى): قد تقدمت هذه الرواية في باب افتتاح الصلاة بلفظ «وهو ساجد ثم كبر فجلس فتورك ونصب قدمه الأخرى» وهذه الرواية المتقدمة هي الصحيحة معنى. وهذه الرواية تخالف رواية عبدالحميد في صفة الجلوس فإنها ظاهرة في الافتراش بين السجدتين، وفي بعض الروايات «فاعتدل على عقبيه وصدور قدميه» قال الحافظ: فإن لم يحمل على التعدد فرواية عبدالحميد أرجح (ثم جلس بعد الركعتين): أي الأوليين.

٧- (حتى إذا هو أراد أن ينهض للقيام قام بتكبير): هذا يخالف في الظاهر رواية عبدالحميد حيث قال «ثم إذا قام من الركعتين كبر ورفع يديه كما كبر عند افتتاح الصلاة» قال الحافظ: ويمكن الجمع بينهما بأن التشبيه واقع على صفة التكبير لا على محله، ويكون معنى قوله: إذا قام أي أراد القيام أو شرع فيه (قال أبو داود ولم يذكر): أي عيسى بن عبدالله (في حديثه ما ذكر عبدالحميد في التورك والرفع إذا قام من ثنتين): حاصله أن عبدالحميد ذكر التورك في التشهد ورفع اليدين حين القيام من الركعتين الأوليين ولم يذكرهما عيسى (فذكر هذا الحديث): قد تقدم الحديث في باب افتتاح الصلاة مطولاً.

٨- (ثم جلس فافترش رجله اليسرى وأقبل بصدر اليمنى على قبلته): قد احتج به القائلون بالافتراش في التشهد الأخير. وأجيب بأن هذه الجلسة التي ذكرت هيئتها في هذا الحديث هي جلسة التشهد الأول بدليل الروايات المتقدمة، فانه وصف هيئة الجلوس الأول بهذه الصفة ثم ذكر بعدها هيئة الجلوس الآخر، وقد تقدم الكلام في هذه المسألة.

١٧٧، ١٧٨- باب التشهد

٩٦٨- [متفق عليه] حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ أخْبَرَنَا [أنْبَأنَا] يَحْيَى عن سُلَيْمَانَ الأعْمَشِ حدثني شَقِيقُ بنُ سَلَمَةَ عن عَبْدِالله بن مَسْعُودٍ قال: «كُنَّا إذَا جَلَسْنَا مع رسول الله ﷺ في الصَّلاَةِ قُلْنَا: السَّلاَمُ عَلَى الله قَبْلَ عِبَادِهِ[1]، السَّلاَمُ عَلَى فُلاَنٍ وَفُلاَنٍ، فقال رسولُ الله ﷺ: لا تَقُولُوا السَّلاَمُ عَلَى الله فإنَّ الله هُوَ السَّلاَمُ[2]، وَلَكِنْ إذَا

جَلَسَ أحَدُكُم فَلْيَقُل[٣]: التَّحِيَّاتُ لله[٤] وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلاَمُ عَلَيْكَ[٥] أيُّهَا النَّبيُّ وَرَحْمَةُ الله وَبَرَكَاتُهُ، السَّلاَمُ عَلَيْنَا[٦] وَعَلَى عِبَادِ الله الصَّالِحِينَ -فإنَّكُم إذَا قُلْتُمْ ذَلِكَ أصَابَ كلَّ عَبْدٍ صَالِحٍ في السَّمَاءِ وَالأرْضِ أوْ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالأرْضِ- أشْهَدُ أنْ لاَ إلَهَ إلاَّ الله وَأشْهَدُ أنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، ثُمَّ لِيَتَخَيَّرْ[٧] أحَدُكُم مِنَ الدُّعَاءِ أعْجَبَهُ إلَيْهِ فَيَدْعُوَ بِهِ».

[خ: ٨٣١] [م: ٤٠٢] [ن: ١٢٧٠] [هـ: ٨٩٩] [ت: ٢٨٩].

٩٦٩- [صحيح] حَدَّثَنَا تَمِيمُ بنُ المُنْتَصِرِ أنبأنَا إسْحَاقُ -يَعْني ابنَ يُوسُفَ- عن شَرِيكٍ عن أبي إسْحَاقَ عن أبي الأحْوَصِ عن عَبْدِالله قال: «كُنَّا لا نَدْرِي مَا نَقُولُ إذَا جَلَسْنَا في الصَّلاَةِ، وكَانَ رسولُ الله ﷺ قَدْ عُلِّمَ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ».

[انظر التخريج السابق].

[ضعيف] قال شَرِيكٌ: وأخْبَرَنَا جَامِعٌ -يَعْني ابنَ شَدَّادٍ- عن أبي وَائِلٍ عن عَبْدِالله بِمِثْلِهِ قال: «وكَانَ يُعَلِّمُنَا كَلِمَاتٍ[٨] وَلَمْ يَكُنْ يُعَلِّمُنَاهُنَّ كَمَا يُعَلِّمُنَا التَّشَهُّدَ: اللهم ألِّفْ بَيْنَ قُلُوبِنَا وَأصْلِحْ ذَاتَ بَيْنِنَا وَاهْدِنَا «سبل السلام» وَنَجِّنَا مِنَ الظُّلُمَاتِ إلَى النُّورِ وَجَنِّبْنَا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَبَارِكْ لَنَا في أسْمَاعِنَا وَأبْصَارِنَا وَقُلُوبِنَا وَأزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا وَتُبْ عَلَيْنَا إنَّكَ أنْتَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ، وَاجْعَلْنَا شَاكِرِينَ لِنِعْمَتِكَ، مُثْنِينَ بِهَا، قَابِلِيهَا [قَائِلِيهَا] وَأتِمَّهَا عَلَيْنَا».

٩٧٠- [شاذ بزيادة: «إذا قلت...» والصواب أنه من قول ابن مسعود موقوفاً عليه] حَدَّثَنَا عَبْدُالله بنُ مُحَمَّدٍ النُّفَيْلِيُّ أخْبَرَنَا زُهَيْرٌ أخْبَرَنَا الْحَسَنُ بنُ الْحُرِّ عن الْقَاسِمِ بنِ مُخَيْمِرَةَ قال: «أخَذَ عَلْقَمَةُ بِيَدِي فَحَدَّثَنِي أنَّ عَبْدَالله بنَ مَسْعُودٍ أخَذَ بِيَدِهِ، وَأنَّ رسولَ الله ﷺ أخَذَ بِيَدِ عَبْدِالله فَعَلَّمَهُ التَّشَهُّدَ في الصَّلاَةِ، فَذَكَرَ مِثْلَ دُعَاءِ حديثِ الأعْمَشِ: إذَا قُلْتَ هَذَا أوْ قَضَيْتَ هَذَا[٩] فَقَدْ قَضَيْتَ صَلاَتَكَ، إنْ شِئْتَ أنْ تَقُومَ فَقُمْ وَإنْ شِئْتَ أنْ تَقْعُدَ فَاقْعُدْ».

٩٧١- [صحيح] حَدَّثَنَا نَصْرُ بنُ عَلِيٍّ حدثني أبي أخْبَرَنَا شُعْبَةُ عن أبي بِشْرٍ سَمِعْتُ مُجَاهِداً يُحَدِّثُ عن ابنِ عُمَرَ عن رسول الله ﷺ في التَّشَهُّدِ: «التَّحِيَّاتُ لله الصَّلَوَاتُ الطَّيِّبَاتُ السَّلاَمُ عَلَيْكَ أيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ الله وَبَرَكَاتُهُ. قال: قال ابنُ عُمَرَ: زِدْتُ فيها وَبَرَكَاتُهُ[١٠]. السَّلاَمُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ الله الصَّالِحِينَ، أشْهَدُ أنْ لا إلَهَ إلاَّ الله. قال ابنُ عُمَرَ: زِدْتُ فيها وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ. وَأشْهَدُ أنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ».

٩٧٢- [صحيح] حَدَّثَنَا عَمْرُو بنُ عَوْنٍ أنبأنَا أبُو عَوَانَةَ عن قَتَادَةَ ح. وأنبأنَا [حدَّثنا] أحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ أخْبَرَنَا يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عن قَتَادَةَ عن يُونُسَ بنِ جُبَيْرٍ عن حِطَّانَ[١١] بنِ عَبْدِالله الرَّقَاشِيِّ قال: «صَلَّى بِنَا أبُو مُوسَى الأشْعَرِيُّ، فَلَمَّا جَلَسَ في آخِرِ صَلاَتِهِ قال رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: أُقِرَّتِ الصَّلاَةُ بِالْبِرِّ وَالزَّكَاةِ، فَلَمَّا انْفَتَلَ أبُو مُوسَى أقْبَلَ عَلَى الْقَوْمِ فقال: أيُّكُم الْقَائِلُ كَلِمَةَ كَذَا وَكَذَا؟ قال: فَأرَمَّ الْقَوْمُ. قال: أيُّكُم الْقَائِلُ كَلِمَةَ كَذَا وَكَذَا؟ قال: فَأرَمَّ الْقَوْمُ. قال: فَلَعَلَّكَ يَا حِطَّانُ أنْتَ قُلْتَهَا؟ قال: مَا قُلْتُهَا، وَلَقَدْ رَهِبْتُ أنْ تَبْكَعَنِي بِهَا[١١]. فقال لهُ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: أنَا قُلْتُهَا وَمَا أرَدْتُ بِهَا إلاَّ الْخَيْرَ. فقال أبُو مُوسَى: أما تَعْلَمُونَ كَيْفَ تَقُولُونَ في صَلاَتِكُم؟ إنَّ رسولَ الله ﷺ خَطَبَنَا فَعَلَّمَنَا وَبَيَّنَ لَنَا سُنَّتَنَا وَعَلَّمَنَا صَلاَتَنَا، فقال: إذَا صَلَّيْتُمْ فَأقِيمُوا صُفُوفَكُم، ثُمَّ لِيَؤُمَّكُم أحَدُكُم، فإذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا[١٢] وَإذَا قَرَأ ﴿غَيْرِ المَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلاَ الضَّالِّينَ﴾ فَقُولُوا آمِينَ يُحِبْكُم الله، وَإذَا كَبَّرَ وَرَكَعَ فَكَبِّرُوا وَارْكَعُوا فإنَّ الإمَامَ يَرْكَعُ قَبْلَكُمْ وَيَرْفَعُ قَبْلَكُمْ قال رسولُ الله ﷺ «فَتِلْكَ بِتِلْكَ». وَإذَا قال سَمِعَ الله لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا: اللهم رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، يَسْمَعُ الله لَكُم[١٣]، فإنَّ الله عَزَّوَجَلَّ قال عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ ﷺ: «سَمِعَ الله لِمَنْ حَمِدَهُ». وَإذَا كَبَّرَ وَسَجَدَ فَكَبِّرُوا وَاسْجُدُوا، فإنَّ الإمَامَ يَسْجُدُ قَبْلَكُمْ وَيَرْفَعُ قَبْلَكُمْ، قال رسولُ الله ﷺ: «فَتِلْكَ بِتِلْكَ، فإذَا كَانَ عِنْدَ الْقَعْدَةِ فَلْيَكُنْ مِنْ أوَّلِ قَوْلِ أحَدِكُم أنْ يَقُولَ التَّحِيَّاتُ الطَّيِّبَاتُ الصَّلَوَاتُ لله السَّلاَمُ عَلَيْكَ أيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ الله وَبَرَكَاتُهُ السَّلاَمُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ الله الصَّالِحِينَ أشْهَدُ أنْ لاَ إلَهَ إلاَّ الله وَأشْهَدُ أنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، لَمْ يَقُلْ أحْمَدُ: وَبَرَكَاتُهُ ولا قال: وَأشْهَدُ، قال: وَأنَّ مُحَمَّداً».

[م: ٤٠٤ نحوه] [هـ: ٨٤٧ نحوه].

٩٧٣- [صحيح، رواه مسلم] حَدَّثَنَا عَاصِمُ بنُ النَّضْرِ أخْبَرَنَا المُعْتَمِرُ قال: «سَمِعْتُ أبي أخْبَرَنَا قَتَادَةَ عن أبي غَلاَّبٍ يُحَدِّثُهُ عن حِطَّانَ بن عَبْدِالله الرَّقَاشِيِّ بهذا الحديث. زَادَ: فإذَا قَرَأ فَأنْصِتُوا[١٤]. وقال في التَّشَهُّدِ بَعْدَ أشْهَدُ أنْ لا إلَهَ إلاَّ الله، زَادَ: وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ».

[م: ٤٠٤] [هـ: ٨٤٧].

قَالَ أبُو دَاوُدَ: قَوْلُهُ «وَأنْصِتُوا» لَيْسَ بِمَحْفُوظٍ، لَمْ يَجِيءْ بِهِ إلاَّ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ في هذا الحديث.

٩٧٤- [صحيح] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عن أبي الزُّبَيْرِ عن سَعِيدِ بن جُبَيْرٍ وَطَاوُسٍ عن ابن عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: «كَانَ رسولُ الله ﷺ يُعَلِّمُنَا التَّشَهُّدَ(١٥) كما يُعَلِّمُنَا القُرْآنَ وكَانَ يقولُ: التَّحِيَّاتُ المُبَارَكَاتُ الصَّلَوَاتُ الطَّيِّبَاتُ لله، السَّلاَمُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ الله وَبَرَكَاتُهُ(١٦)، السَّلاَمُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ الله الصَّالِحِينَ، وَأَشْهَدُ أن لاَ إِلَهَ إِلاَّ الله، وَأَشْهَدُ أنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ الله».

[م: ٤٠٣] [ت: ٢٩٠] [ن: ١١٧٥] [هـ: ٩٠٠].

٩٧٥- [ضعيف] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ دَاوُدَ بنِ سُفْيَانَ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بنُ حَسَّانَ أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بنُ مُوسَى أبو دَاوُدَ أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ ابنُ سَعْدِ بن سَمُرَةَ بنِ جُنْدُبٍ حدثني خُبَيْبُ بنُ سُلَيْمَانَ عن أبيهِ سُلَيْمَانَ بنِ سَمُرَةَ عن سَمُرَةَ بنِ جُنْدُبٍ: «أَمَّا بَعْدُ، أَمَرَنَا رسولُ الله ﷺ: «إِذَا كَانَ فِي وَسَطِ الصَّلاَةِ أَوْ حِينَ انْقِضَائِهَا فَابْدَأُوا قَبْلَ التَّسْلِيمِ فَقُولُوا: التَّحِيَّاتُ(١٧) الطَّيِّبَاتُ وَالصَّلَوَاتُ وَالْمُلْكُ لله، ثُمَّ سَلِّمُوا عن [على] الْيَمِينِ، ثُمَّ سَلِّمُوا(١٨) عَلَى قَارِيكُمْ وَعَلَى أَنْفُسِكُمْ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: سُلَيْمَانُ بنُ مُوسَى كُوفِيّ الأَصْلِ كَانَ بِدِمِشْقَ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَدَلَّتْ هَذِهِ الصَّحِيفَةُ عَلَى أَنَّ الْحَسَنَ سَمِعَ مِنْ سَمُرَةَ(١٩).

١- (قلنا السلام على الله قبل عباده): أي قبل السلام على عباده وهو ظرف قلنا. قال ميرك: كذا وقع في أصل سماعنا في «المشكاة»، وفي «صحيح البخاري»: بفتح القاف وسكون الموحدة، ووقع في بعض النسخ منهما بكسر القاف وفتح الموحدة، ويؤيده ما وقع في رواية البخاري لفظ «السلام على الله من عباده». انتهى. والسلام على الله بمعنى الاعتراف بسلامته تعالى من كل نقص، فعلى فيه بمعنى اللام (السلام على فلان وفلان): في رواية البخاري «السلام على جبرئيل وميكائيل السلام على فلان وفلان» وفي رواية عبدالله بن نمير عن الأعمش عند ابن ماجة يعنون الملائكة. وفي بعض الروايات «فنعد من الملائكة ما شاء الله».

٢- (لا تقولوا السلام على الله فإن الله هو السلام): قال البيضاوي ما حاصله: إنه ﷺ أنكر التسليم على الله تعالى، وبين أن ذلك عكس ما يجب أن يقال، فإن كل سلامة ورحمة له ومنه وهو مالكها ومعطيها. وقال التوربشتي: وجه النهي عن السلام على الله لأنه المرجوع إليه بالمسائل المتعالي عن المعاني المذكورة، فكيف يدعى له وهو المدعو على الحالات. وقال الخطابي: المراد أن الله هو ذو السلام فلا تقولوا السلام على الله فإن السلام منه بدأ وإليه يعود ومرجع الأمر في إضافته إليه أنه ذو السلام من كل آفة وعيب، ويحتمل أن يكون مرجعها إلى حظ العبد فيما يطلبه من السلامة من الآفات والمهالك، كذا في «الفتح».

٣- (ولكن إذا جلس أحدكم فليقل): استدل به على وجوب التشهد، خلافاً لمن لم يقل به كمالك. وأجاب بعض المالكية بأن التسبيح في الركوع والسجود مندوب، وقد وقع الأمر به في قوله ﷺ لما نزلت: ﴿فَسَبِّحْ بِاسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ﴾ «اجعلوها في ركوعكم» الحديث، فكذلك التشهد. وأجاب الكرماني بأن الأمر حقيقته الوجوب فيحمل عليه إلا إذا دل دليل على خلافه، ولولا الإجماع على عدم وجوب التسبيح في الركوع والسجود لحملناه على الوجوب انتهى. وفي دعوى هذا الإجماع نظر، فإن أحمد يقول بوجوبه ويقول بوجوب التشهد الأول أيضاً. وقد جاء عن ابن مسعود التصريح بفرضية التشهد وذلك فيما رواه الدارقطني وغيره بإسناد صحيح من طريق علقمة عن ابن مسعود «كنا لا ندري ما نقول قبل أن يفرض علينا التشهد».

٤- (التحيات لله): أي دون غيره، قيلك التحية تفعلة من الحياة بمعنى الاحياء والتبقية، وقيل: التحية الملك سمي بها لأن الملك سبب تحية مخصوصة كقولهم: أبيت اللعن واسلم وانعم (والصلوات): قيل: المراد الخمس أو ما هو أعم من ذلك من الفرائض والنوافذ في كل شريعة، وقيل: المراد العبادات كلها، وقيل: الدعوات، وقيل: المراد الرحمة، وقيل: التحيات العبادات القولية والصلوات العبادات الفعلية والطيبات الصدقات المالية (والطيبات): أي ما طاب من الكلام وحسن أن يثنى به على الله دون ما لا يليق بصفاته مما كان الملوك يحيون به. وقيل: الطيبات ذكر الله وقيل: الأقوال الصالحة كالدعاء والثناء، وقيل: الأعمال الصالحة وهو أعم. قال القاضي: يحتمل أن يكون الصلوات والطيبات معطوفتين على التحيات ويحتمل أن يكون الصلوات مبتدأ وخبرها محذوف والطيبات معطوفة عليها، والواو الأولى لعطف الجملة على الجملة التي قبلها والثانية لعطف المفرد على الجملة. انتهى.

٥- (السلام عليك): قيل: معناه اسم السلام أي اسم الله عليك فإنه من أسمائه تعالى لأنه المسلّم لعباده من الآفات. وقال

الزهري: السلام بمعنى التسليم، ومن سلم الله عليه من الآفات كلها، وقيل: السلامة من الآفات كلها عليك. قال النووي: يجوز فيه وفيما بعده أي السلام حذف اللام وإثباتها، والإثبات أفضل وهو الموجود في روايات «الصحيحين» انتهى. قال الحافظ: لم يقع في شيء من طرق حديث ابن مسعود بحذف اللام وإنما اختلف ذلك في حديث ابن عباس وهو من أفراد مسلم. فإن قيل: كيف شرع هذا اللفظ وهو خطاب بشر مع كونه منهياً عنه في الصلاة، فالجواب أن ذلك من خصائصه ﷺ (ورحمة الله): أي إحسانه وهي لغة عطف وميل نفساني غايته التفضل والإحسان والإنعام أو إرادة ذلك، ولاستحالة ذلك على الله تعالى أريد بها غايتها التي هي صفة فعل أو صفة ذات قاله في «المرقاة» (وبركاته): وهو اسم لكل خير فائض منه تعالى على الدوام وقيل البركة الزيادة في الخير وإنما جمعت البركة دون السلام والرحمة لأنهما مصدران.

٦- (السلام علينا): استدل به على استحباب البداءة بالنفس في الدعاء. وفي الترمذي مصححاً من حديث أُبيّ بن كعب «أن رسول الله ﷺ كان إذا ذكر أحداً فدعا له بدأ بنفسه». وأصله في مسلم قاله الحافظ (وعلى عباد الله الصالحين): الأشهر في تفسير الصالح أنه القائم بما يجب عليه من حقوق الله وحقوق عباده (إذا قلتم ذلك أصاب): فاعله ضمير ذلك أي أصاب ثواب هذا الدعاء أو بركته (كل عبد صالح): قيد به لأن التسليم لا يصلح للمفسد. والصالح هو القائم بحقوق الله وحقوق العباد وقيل المراد به كل مسلم (أو بين السماء والأرض) شك من الراوي.

٧- (ثم ليتخير): أي ليختر (من الدعاء أعجبه إليه): أي أحب الدعاء وأرضاه من الدين والدنيا والآخرة. واستدل به على جواز الدعاء في الصلاة بما اختار المصلي من أمر الدنيا والآخرة. والمعروف في كتب الحنفية أنه لا يدعو في الصلاة إلا بما جاء في القرآن أو ثبت في الحديث وعبارة بعضهم ما كان مأثوراً. قال قائلهم: والمأثور أعم من أن يكون مرفوعاً أو غير مرفوع لكن ظاهر حديث الباب يرد عليهم قاله الحافظ.

قال الترمذي: حديث ابن مسعود روي عنه من غير وجه وهو أصح حديث روي في التشهد والعمل عليه عند أكثر أهل العلم من الصحابة ومن بعدهم. قال: وذهب الشافعي إلى حديث ابن عباس في التشهد. انتهى. وقال البزار لما سئل عن أصح حديث في التشهد قال: هو عندي حديث ابن مسعود وروي من نيف وعشرين طريقاً ثم سرد أكثرها وقال: لا أعلم في التشهد أثبت منه ولا أصح أسانيد ولا أشهر رجالاً. ذكره الحافظ وقال: لا اختلاف بين أهل الحديث في ذلك، وممن جزم بذلك البغوي في «شرح السنة». ومن رجحانه أنه متفق عليه دون غيره وأن الرواة عنه من الثقات لم يختلفوا في ألفاظه بخلاف غيره، وأنه تلقاه عن النبي ﷺ تلقيناً كما روى الطحاوي بلفظ: أخذت التشهد من فيّ رسول الله ﷺ ولقّنيه كلمة كلمة. قال ورجح بأنه ورد بصيغة الأمر بخلاف غيره فإنه مجرد حكاية.

ولأحمد من حديث ابن مسعود أن رسول الله ﷺ علمه وأمره أن يعلمه الناس ولم ينقل ذلك لغيره ففيه دليل على مزيته. وقال الشافعي بعد أن أخرج حديث ابن عباس: رويت أحاديث في التشهد مختلفة وكان هذا أحب إليّ لأنه أكملها. وقد اختار مالك وأصحابه تشهد عمر لكونه علمه للناس وهو على المنبر ولم ينكروه فيكون إجماعاً ولفظه نحو حديث ابن عباس إلا أنه قال الزاكيات بدل المباركات وكأنه بالمعنى. قال ثم إن هذا الاختلاف إنما هو في الأفضل. ونقل جماعة من العلماء الاتفاق على جواز التشهد بكل ما ثبت. انتهى ملخصاً.

قال الإمام الخطابي في «المعالم»: واختلفوا في التشهد هل هو واجب أم لا فروي عن عمر بن الخطاب أنه قال: من لم يتشهد فلا صلاة له، وبه قال الحسن البصري، وإليه ذهب الشافعي ومذهب مالك قريب منه. وقال الزهري وقتادة وحماد: إن ترك التشهد حتى انصرف مضت صلاته.

وقال أصحاب الرأي: التشهد والصلاة على النبي وآله مستحب غير واجب والقعود قدر التشهد واجب. انتهى. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه. وأخرجه الترمذي من حديث الأسود بن يزيد عن ابن مسعود. (قد عُلّم): على البناء للمجهول من التعليم أي علم من الله تعالى ما لم يعلمه.

٨- (وكان يعلمنا كلمات): أي غير التشهد وهي اللهم ألف بين قلوبنا إلخ (ألف بين قلوبنا): أي أوقع الألفة بينها (وأصلح ذات بيننا): أي أصلح أحوال بيننا قال في «المجمع»: ذات الشيء نفسه وحقيقته والمراد ما أضيف إليه، ومنه إصلاح ذات البين. أي إصلاح أحوال بينكم حتى يكون أحوال ألفة ومحبة واتفاق قال: ولما كانت الأحوال ملابسة للبين قيل لها ذات البين («سبل السلام»): جمع سبيل أي طرق السلامة (وجنبنا الفواحش): أي

الكبائر كالزنا (ما ظهر منها وما بطن): أي علانيتها وسرها (أتمها): أمر من الإتمام.

٩- (إذا قلت هذا أو قضيت هذا إلخ): قال الخطابي في «المعالم»: قد اختلفوا في هذا الكلام هل هو من قول النبي ﷺ أو من قول ابن مسعود، فإن صح مرفوعاً إلى النبي ﷺ ففيه دلالة على أن الصلاة على النبي ﷺ في التشهد غير واجبة، وقوله عليه السلام: قد قضيت صلاتك يريد معظم الصلاة من القرآن والذكر والخفض والرفع، وإنما بقي عليه الخروج منها بالسلام وكنى عن التسليم بالقيام إذ كان القيام إنما يقع عقب السلام ولا يجوز أن يقوم بغير تسليم لأنه تبطل صلاته لقوله عليه السلام «تحريمها التكبير وتحليلها التسليم» قال المنذري: وأخرجه النسائي مختصراً. وقال أبو بكر الخطيب: قوله «فإذا قلت ذلك فقد تمت صلاتك» وما بعده إلى آخر الحديث ليس من كلام النبي ﷺ وإنما هو قول ابن مسعود أدرج في الحديث وقد بينه شبابة بن سوار في روايته عن زهير بن معاوية وفصل كلام ابن مسعود من كلام النبي ﷺ، وكذلك رواه عبدالرحمَن بن ثابت بن ثوبان عن الحسين بن أبي الحسين مفصلاً مبيناً. انتهى. قال أبو الحسن السندي في «شرح شرح النخبة»: وأما قول الخطابي في «المعالم»: اختلفوا فيه هل هو من قول النبي ﷺ أو من قول ابن مسعود فأراد به اختلاف الرواة في وصله وفصله لاختلاف الحفاظ فإنهم متفقون على أنها مدرجة. كذا قاله العراقي. انتهى.

١٠- (قال ابن عمر زدت فيها وبركاته): ثبتت زيادة في «الصحيحين» وغيرهما مرفوعة (زدت فيها وحده لا شريك له): هذه الزيادة أيضاً ثبتت في حديث أبي موسى عند مسلم، وفي حديث عائشة الموقوف في «الموطأ»، وفي حديث ابن عمر عند الدارقطني إلا أن سنده ضعيف.

١١- (حطان): بكسر الحاء المهملة وتشديد الطاء (الرقاشي): بمفتوحة وخفة قاف وشين معجمة نسبة إلى رقاش بنت ضبيعة بن قيس وهي قبيلة من بني ربيعة (أقرت): من القرار أي أثبتت وأديمت. قال النووي: معناه قرنت بهما وأقرت معهما وصار الجميع مأموراً به (بالبر): بالكسر الخير والفضل (والزكاة): أي الطهارة من الذنوب والآثام ومنه قوله تعالى: ﴿وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾: أي تطهرهم بها، كذا في «الصحاح» للجوهري (فلما انفتل): أي انصرف من الصلاة (فارم القوم): بفتح الراء وتشديد الميم، قال الحافظ ابن الأثير: أي سكتوا ولم يجيبوا يقال: أرم فهو مرم ويروي فأزم بالزاي وتخفيف الميم وهو بمعناه لأن الأزم الإمساك عن الطعام والكلام. انتهى كلامه. وأيضاً قال النووي في «شرح مسلم»: هو بفتح الراء وتشديد الميم أي سكتوا.

١١- (لقد رهبت أن تبكعني): هو بفتح المثناة في أوله وإسكان الموحدة بعدها أي تبكتني بها وتوبخني. قال الأصمعي: يقال بكعت الرجل بكعاً إذا استقبلته بما يكره (فاقيموا صفوفكم): أمر بإقامة الصفوف وهو مأمور بإجماع الأمة والمراد تسويتها والاعتدال فيها وتتميم الأول فالأول منها والتراص فيها (ثم ليؤمكم أحدكم): فيه الأمر بالجماعة في المكتوبات ولا خلاف في ذلك، ولكن اختلفوا في أنه أمر ندب أم إيجاب على أربعة مذاهب، فالراجح عند الشافعي رحمه الله تعالى وعند أكثر أصحابه أنها فرض كفاية إذا فعله من يحصل به إظهار هذا الشعار سقط الحرج من الباقين وإن تركوه كلهم أثموا كلهم.

وقالت طائفة من أصحابه: هي سنة، وقال ابن خزيمة: هي فرض عين لكن ليست بشرط فمن تركها وصلى منفرداً بلا عذر أثم وصحت صلاته. وقال بعض أهل الظاهر: هي شرط لصحة الصلاة.

١٢- (فإذا كبر فكبروا): فيه أمر المأموم بأن يكون تكبيره عقب تكبير الإمام، ويتضمن مسألتين، إحداهما: أنه لا يكبر قبله ولا معه بل بعده، فلو شرع المأموم في تكبيرة الإحرام ناوياً الاقتداء بالإمام وقد بقي للإمام منها حرف لم يصح إحرام المأموم بلا خلاف لأنه نوى الاقتداء بمن لم يصر إماماً بل بمن سيصير إماماً إذا فرغ من التكبير، والثانية: أنه يستحب كون تكبيرة المأموم عقب تكبيرة الإمام ولا يتأخر فلو تأخر جاز و فاته كمال فضيلة تعجيل التكبير قاله النووي (وإذا قرأ ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلاَ الضَّالِّينَ﴾ فقولوا آمين): فيه دلالة ظاهرة لما قاله بعض علماء الشافعية وغيرهم إن تأمين المأموم يكون مع تأمين الإمام لا بعده، فإذا قال الإمام ﴿وَلاَ الضَّالِّينَ﴾ قال الإمام والمأموم معاً آمين، وتأولوا قوله ﷺ إذا أمن الإمام فامنوا قالوا معناه إذا أراد التأمين ليجمع بينه وبين هذا الحديث وهو يريد التأمين في آخر قوله ﴿وَلاَ الضَّالِّينَ﴾ فيعقب إرادته تأمينه وتأمينكم معاً.

وفي آمين لغتان: المد والقصر، أفصح والميم خفيفة فيهما ومعناه استجب قاله النووي (يحبكم الله): بالحاء المهملة من الحب هكذا في أكثر النسخ، وفي بعضها بالجيم يجيبكم الله وهكذا في رواية مسلم قال النووي أي يستجب دعاءكم، وهذا

حث عظيم على التأمين فيتأكد الاهتمام به (فتلك بتلك): معناه اجعلوا تكبيركم للركوع وركوعكم بعد تكبيره وركوعه وكذلك رفعكم من الركوع يكون بعد رفعه، ومعنى تلك بتلك أن اللحظة التي سبقكم الإمام بها في تقدمه إلى الركوع تجبر لكم بتأخيركم في الركوع بعد رفعه لحظة فتلك اللحظة وصار قدر ركوعكم كقدر ركوعه، وقال بمثله في السجود. وقال الخطابي: فيه وجهان: أحدهما: أن يكون ذلك مردوداً إلى قوله: «وإذا قرأ ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِم وَلاَ الضَّالِّينَ﴾ فقولوا آمين يجبكم الله» يريد أن كلمة آمين يستجاب بها الدعاء الذي تضمنته السورة والآية كأنه قال فتلك الدعوة متضمنة بتلك الكلمة أو معلقة بها، والآخر أن يكون ذلك معطوفاً على ما يليه من الكلام، وإذا كبر وركع فكبروا واركعوا يريد أن صلاتكم معلقة بصلاة إمامكم فاتبعوه، وائتموا به ولا تختلفوا عليه إنما تصبح وتثبت بتلك.

١٣- (وإذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد يسمع الله لكم): قال النووي: فيه دلالة لما قاله أصحابنا وغيرهم أنه يستحب للإمام الجهر بقوله سمع الله لمن حمده وحينئذ يسمعونه فيقولون. وفيه دلالة لمذهب من يقول لا يزيد المأموم على قوله ربنا لك الحمد ولا يقول معه سمع الله لمن حمده ومذهبنا أنه يجمع بينهما الإمام والمأموم والمنفرد لأنه ثبت أنه ﷺ جمع بينهما وثبت أنه ﷺ قال: «صلوا كما رأيتموني أصلي». ومعنى سمع الله لمن حمده أي أجاب دعاء من حمده، ومعنى يسمع الله لكم يستجيب دعاءكم. قوله (ربنا لك الحمد)، هكذا هو هنا بلا واو وفي غير هذا الموضع ربنا ولك الحمد، وقد جاءت الأحاديث الصحيحة بإثبات الواو وبحذفها وكلاهما جاءت به روايات كثيرة، والمختار أنه على وجه الجواز وأن الأمرين جائزان ولا ترجيح لأحدهما على الآخر (فليكن من أول قول أحدكم أن يقول التحيات) استدل جماعة بهذا على أنه يقول في أول جلوسه التحيات ولا يقول بسم الله، وليس هذا الاستدلال بواضح، لأنه قال فليكن من أول ولم يقل فليكن أول، قاله النووي والله أعلم.

١٤- (زاد فإذا قرأ فأنصتوا): واعلم أن هذه الزيادة وهي قوله «وإذا قرأ فأنصتوا» مما اختلف الحفاظ في صحته، فروى البيهقي في «السنن الكبرى» عن أبي داود السجستاني أن هذه اللفظة ليست بمحفوظة، وكذلك رواه عن يحيى بن معين وأبي حاتم الرازي والدارقطني والحافظ أبي علي النيسابوري شيخ الحاكم أبي عبدالله قال البيهقي قال أبو علي الحافظ: هذه اللفظة غير محفوظة قد خالف سليمان التيمي فيها جميع أصحاب قتادة واجتماع هؤلاء الحفاظ على تضعيفها مقدم على تصحيح مسلم لها لا سيما ولم يروها مسندة في «صحيحه» والله أعلم. انتهى كلامه. وقال الزيلعي: روي هذا من حديث أبي موسى ومن حديث أبي هريرة، فحديث أبي موسى رواه مسلم في «صحيحه» في باب القراءة والركوع والسجود والتشهد فقال وحَدَّثَنَا أبو غسان المسمعي حَدَّثَنَا معاذ بن هشام حَدَّثَنَا أبي ونحوه وحَدَّثَنَا إسحاق ابن إبراهيم حَدَّثَنَا جرير عن سليمان التيمي عن قتادة بهذا الإسناد مثله يعني حديث قتادة عن يونس بن جبير عن حطان بن عبدالله الرقاشي عن أبي موسى الأشعري عن النبي ﷺ فذكر حديث: «إذا كبر الإمام فكبروا» قال مسلم وفي حديث جرير عن سليمان عن قتادة من الزيادة «وإذا قرأ فأنصتوا» ثم قال: قال أبو إسحاق يعني صاحب مسلم: قال أبو بكر ابن أخت أبي النضر في هذا الحديث -أي طعن فيه- فقال مسلم: تريد أحفظ من سليمان التيمي؟! فقال له أبو بكر: فحديث أبي هريرة -يعني «وإذا قرأ فأنصتوا»- فقال مسلم: هو عندي صحيح، فقال لِمَ لَمْ تضعه ههنا؟ فقال ليس كل شيء عندي صحيح وضعته ههنا، إنما وضعت ههنا ما اجتمعوا عليه. انتهى كلام مسلم، قال المنذري: وأخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه وقد تقدم الكلام على قوله «وإذا قرأ فأنصتوا» في باب الإمام يصلي من قعود في الجزء الرابع.

١٥- (يعلمنا التشهد): سمي باسم جزئه الأشرف كما هو القاعدة عند البلغاء في تسمية الكل باسم البعض (كما يعلمنا القرآن): فيه دلالة على اهتمامه وإشارة إلى وجوبه (وكان يقول التحيات المباركات): أي الناميات (الصلوات الطيبات لله): قال بعض العلماء: ومن جملة ما يرجح تشهد ابن مسعود أن واو العطف تقتضي المغايرة فتكون كل جملة ثناء مستقلاً بخلاف ما إذا سقطت فإن ما عدا اللفظ الأول يكون صفة له فيكون جملة واحدة في الثناء والأول أبلغ، وحذف واو العطف ولو كان جائزاً لكن التقدير خلاف الظاهر لأن المعنى صحيح بدون تقديرها.

١٦- (السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته): قال الطيبي: يجوز فيه وفيما بعده أعني (السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين): حذف اللام وإثباته والإثبات أفضل وهو الموجود في رواية «الصحيحين». قلت بل في الصحاح الست (وأشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً رسول الله): انفرد ابن عباس بهذا

اللفظ إذ في سائر التشهدات الواردة عن عمر وابن مسعود وجابر وأبي موسى وعبدالله بن الزبير كلها بلفظ «وأشهد أن محمداً عبده ورسوله»، وأما قول الرافعي المنقول أنه ﷺ كان يقول في تشهده «وأشهد أني رسول الله» فمردود بأنه لا أصل له قاله علي القاري. قال المنذري: وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه.

١٧- (فقولوا التحيات): قال النووي: جمع تحية وهي للملك، قيل البقاء، وقيل العظمة، وقيل الحياة، وإنما قيل التحيات بالجمع لأن ملوك العرب كان كل واحد منهم يحييه أصحابه بتحية مخصوصة فقيل جميع تحياتهم لله تعالى وهو المستحق لذلك حقيقة، والمباركات والزاكيات في حديث عمر رضي الله عنه بمعنى واحد، والبركة كثرة الخير وقيل النماء وكذا الزكاة أصلها النماء (والطيبات): أي الكلمات الطيبات (والصلوات): هي الصلوات المعروفة، وقيل الدعوات والتضرع، وقيل الرحمة أي الله المتفضل بها.

١٨- (ثم سلموا): فقيل معناه التعويذ بالله والتحصين به سبحانه وتعالى، فإن السلام اسم له سبحانه وتعالى تقديره الله عليكم حفيظ وكيل كما يقال الله معك أي بالحفظ والمعونة واللطف، وقيل معناه السلامة والنجاة لكم ويكون مصدراً كاللذاذة واللذاذ كما قال الله تعالى: ﴿فَسَلَامٌ لَّكَ مِنْ أَصْحَابِ الْيَمِينِ﴾: أما السلام الذي في آخر الصلاة وهو سلام التحليل فاختلف العلماء فيه فمنهم من جوز الأمرين فيه هكذا ويقول الألف واللام أفضل، ومنهم من أوجب الألف واللام لأنه لم ينقل إلا بالألف واللام ولأنه تقدم ذكره في التشهد فينبغي أن يعيده بالألف واللام ليعود التعريف إلى سابق كلامه كما يقول جاءني رجل فأكرمت الرجل. انتهى.

١٩- (قال أبو داود ودلت هذه الصحيفة على أن الحسن سمع من سمرة): وفي «سنن أبي داود» في باب اتخاذ المساجد في الدور عن سمرة بن جندب أنه كتب إلى بنيه أما بعد فإن رسول الله ﷺ الحديث فثبت أنه كان عند أبناء سمرة صحيفة من سمرة وأنهم جمعوا ما كتب إليهم سمرة فصارت هذه المكاتيب عندهم بمنزلة الصحيفة والكتاب، وأما قول المؤلف (دلت هذه الصحيفة) فوجه دلالتها وتعلقها بالباب أن هذا اللفظ الذي رواه سليمان بن سمرة عن أبيه بقوله أما بعد فإن رسول الله ﷺ إلخ من ألفاظ الصحيفة التي أملاها سمرة ورواها عنه ولده سليمان فأراد أبو داود أن سليمان بن سمرة كما صح سماعه من أبيه بهذه الصحيفة وغيرها كذلك الحسن البصري صح سماعه بهذه الصحيفة وغيرها من سمرة لأن كلاً منهما أي سليمان بن سمرة وكذا الحسن بن يسار من الطبقة الثالثة فدل ذلك أن الحسن سمع من سمرة كما أن سليمان بن سمرة سمع من أبيه سمرة لأنهما من الطبقة الثالثة، فلما سمع سليمان من أبيه سمرة فلا مانع أن يكون الحسن سمع منه وأن أبا داود من القائلين بأن الحسن البصري ثبت سماعه من سمرة وإن كان عند بعضهم أنه لم يسمع منه إلا حديث العقيقة وما عدا ذلك فصحيفة يرويها عن سمرة من غير سماع منه. ويدل على ذلك ما قاله الإمام الترمذي في «جامعه» في باب ما جاء في الصلاة الوسطى أنها العصر: حدثنا عبدة عن سعيد عن قتادة عن الحسن عن سمرة بن جندب عن النبي ﷺ أنه قال في الصلاة الوسطى صلاة العصر. قال أبو عيسى: قال محمد قال علي بن عبدالله حديث الحسن عن سمرة حسن وقد سمع منه. وقال أيضاً في هذا الباب: قال محمد قال علي سماع الحسن من سمرة صحيح واحتج بهذا الحديث يعني حديث العقيقة وفي الترمذي أيضاً في باب احتلاب المواشي بغير إذن الأرباب: حَدَّثَنَا أبو سلمة يحيى بن خلف حَدَّثَنَا عبدالأعلى عن سعيد عن قتادة عن الحسن عن سمرة أن النبي ﷺ قال «إذا أتى أحدكم على ماشية فإن كان فيها صاحبها فليستأذنه...» الحديث. هذا حديث حسن غريب صحيح. قال علي بن المديني: سماع الحسن من سمرة صحيح وقد تكلم بعض أهل الحديث في رواية الحسن عن سمرة وقالوا إنما يحدث عن صحيفة سمرة. انتهى. لكن قال الحافظ ابن حجر في «تهذيب التهذيب» في ترجمة الحسن البصري بعد نقل كلام المؤلف: لم يظهر لي وجه الدلالة بعد والله أعلم. كذا في «غاية المقصود شرح سنن أبي داود».

١٧٨، ١٧٩- باب الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد

٩٧٦- [متفق عليه] حَدَّثَنَا حَفْصُ بنُ عُمَرَ أخْبَرَنَا شُعْبَةُ عن الْحَكَمِ عن ابنِ أبي لَيْلَى عن كَعْبِ بنِ عُجْرَةَ[١] قال: «قُلْنَا أوْ قالُوا: يا رسولَ الله أمَرْتَنَا أنْ نُصَلِّيَ عَلَيْكَ وَأنْ نُسَلِّمَ عَلَيْكَ، فأمّا السَّلاَمُ فَقَدْ عَرَفْنَاهُ، فَكَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ؟ قال قُولُوا: اللهم صَلِّ عَلَى مُحَمّدٍ وَآلِ مُحَمّدٍ كَما صَلّيْتَ على إبْرَاهِيمَ[٢]، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمّدٍ وَآلِ مُحَمّدٍ كما بَارَكْتَ على آلِ إبْرَاهِيمَ إنّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ».

[خ: ٣٣٧٠، ٤٧٩٧، ٦٣٥٧] [م: ٤٠٦] [ن: ١٢٨٨] [هـ: ٩٠٤].

٩٧٧- [متفق عليه] حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ أخبرَنَا يَزِيدُ بنُ زُرَيْعٍ أخبرَنَا شُعْبَةُ بهذا الحديثِ قال: «صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كما صَلَّيْتَ عَلَى إبْرَاهِيمَ».

٩٧٨- [متفق عليه] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ الْعَلَاءِ أخبرَنَا ابنُ بِشْرٍ عن مِسْعَرٍ عن الْحَكَمِ بإسْنَادِهِ بهذا[٣] قال: «اللهم صَلِّ على مُحَمَّدٍ وعلى آلِ مُحَمَّدٍ كما صَلَّيتَ على إبْرَاهِيمَ إنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ. اللهم بَارِكْ على مُحَمَّدٍ وعلى آلِ مُحَمَّدٍ كما بارَكْتَ على آلِ إبْرَاهِيمَ إنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ».

[خ: ٣٣٧٠، ٤٧٩٧، ٦٣٥٧] [م: ٤٠٦] [ن: ١٢٨٨] [هـ: ٩٠٤].

قَالَ أبو دَاوُدَ: رَوَاهُ الزُّبَيْرُ بنُ عَدِيٍّ عن ابنِ أبي لَيْلَى، كما رَوَاهُ مِسْعَرٌ، إلاَّ أنَّهُ قال: «كما صَلَّيْتَ على آلِ إبْرَاهِيمَ إنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ وَبَارِكْ على مُحَمَّدٍ» وَسَاقَ مِثْلَهُ.

٩٧٩- [متفق عليه] حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عن مَالِكٍ ح. وأخبرَنَا ابنُ السَّرْحِ أنبأنَا ابنُ وَهْبٍ أخبرني مَالِكٌ عن عَبْدِاللهِ بن أبي بَكْرٍ ابنِ مُحَمَّدِ بنِ عَمْرِو بنِ حَزْمٍ عن أبيه عن عَمْرِو بنِ سُلَيْمٍ الزُّرَقِيِّ أنَّهُ قال: أخبرني أبُو حُمَيْدٍ[٤] السَّاعِدِيُّ: «أنَّهُمْ قَالُوا: يَا رسولَ الله كَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ. قال قُولُوا: اللهم صَلِّ على مُحَمَّدٍ وَأزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ كَمَا صَلَّيْتَ على آلِ إبْرَاهِيمَ، وَبَارِكْ على مُحَمَّدٍ وَأزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ كما بَارَكْتَ على آلِ إبْرَاهِيمَ إنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ».

[خ: ٣٣٦٩، ٦٣٦٠] [م: ٤٠٧] [ن: ١٢٩٤] [هـ: ٩٠٥].

٩٨٠- [صحيح، رواه مسلم] حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عن مَالِكٍ عن نُعَيْمِ بنِ عَبْدِاللهِ الْمُجْمِرِ أنَّ مُحَمَّدَ بنَ عَبْدِاللهِ بن زَيْدٍ، وعَبْدُاللهِ ابنُ زَيْدٍ هُوَ الَّذِي أرِيَ النِّدَاءَ بالصَّلَاةِ أخْبَرَهُ عن أبي مَسْعُودٍ الأنْصَارِيِّ أنَّهُ قال: «أتَانَا رسولُ اللهِ ﷺ[٥] في مَجْلِسِ سَعْدِ بنِ عُبَادَةَ فقال لَهُ بَشِيرُ بنُ سَعْدٍ: أمَرَنَا اللهُ أنْ نُصَلِّيَ عَلَيْكَ يا رسولَ الله فَكَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ؟ فَسَكَتَ رسولُ اللهِ ﷺ حتَّى تَمَنَّيْنَا أنَّهُ لَمْ يَسْألْهُ، ثُمَّ قال رسولُ اللهِ ﷺ: قُولُوا فَذَكَرَ مَعْنَى حَدِيثِ كَعْبِ ابنِ عُجْرَةَ. زَادَ في آخِرِهِ: في الْعَالَمِينَ إنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ».

[م: ٤٠٥] [ت: ٣٢٢٠] [ن: ١٢٨٥].

٩٨١- [حسن] حَدَّثَنَا أحْمَدُ بنُ يُونُسَ أخبرَنَا زُهَيْرٌ أخبرَنَا مُحَمَّدُ بنُ إسْحَاقَ أخبرَنَا مُحَمَّدُ بنُ إبْرَاهِيمَ بنِ الْحَارِثِ عن مُحَمَّدِ بنِ عَبْدِاللهِ بن زَيْدٍ عن عُقْبَةَ بن عَمْرٍو بهذا الخبر قال: «قُولُوا: اللهم صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ الأُمِّيِّ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ».

٩٨٢- [ضعيف] حَدَّثَنَا مُوسَى بنُ إسْمَاعِيلَ أخبرَنَا حِبَّانُ ابنُ يَسَارٍ الْكِلَابِيُّ حدثني أبُو مُطَرِّفٍ عُبَيْدُاللهِ بنُ طَلْحَةَ بنِ عُبَيْدِاللهِ بن كُرَيْزٍ حدثني مُحَمَّدُ بنُ عَلِيٍّ الْهَاشِمِيُّ عن الْمُجْمِرِ عن أبي هُرَيْرَةَ عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «مَنْ سَرَّهُ أنْ يَكْتَالَ بالمِكْيَالِ[٦] الأوْفَى إذَا صَلَّى عَلَيْنَا أهْلَ الْبَيْتِ فَلْيَقُلْ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ وَأزْوَاجِهِ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ وَذُرِّيَّتِهِ وَأهْلِ بَيْتِهِ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إبْرَاهِيمَ إنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ».

الصلاة الدعاء والرحمة والاستغفار وحسن الثناء من الله تعالى على رسوله ﷺ، وهو من العباد طلب إفاضة الرحمة الشاملة لخير الدنيا والآخرة من الله تعالى عليه ﷺ، وقد أمر الله المؤمنين به، وقد أجمعوا على أنه للوجوب فهي واجبة في الجملة، فقيل يجب كلما جرى ذكره، وقيل الواجب الذي به يسقط المأثم هو الإتيان بها مرة كالشهادة بنبوته ﷺ وما عدا ذلك فهو مندوب، كذا في «اللمعات». وقال في «المرقاة» اعلم أن العلماء اختلفوا في أن الأمر في قوله تعالى: ﴿يا أيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيماً﴾ هل هو للندب أو للوجوب، ثم هل الصلاة عليه فرض عين أو فرض كفاية، ثم هل تتكرر كلما سمع ذكره أم لا، وإذا تكرر هل تتداخل في المجلس أم لا، فذهب الشافعي إلى أن الصلاة في القعدة الأخيرة فرض، والجمهور على أنها سنة، والمعتمد عندنا الوجوب والتداخل. انتهى. والكلام في هذه المسألة طويل وقد أجاد وأحسن وأطال الشيخ العلامة الخفاجي في «نسيم الرياض شرح شفاء القاضي عياض» والإمام ابن القيم في «جلاء الأفهام».

١- (عن كعب بن عجرة): بضم العين وسكون الجيم (فقد عرفناه): يعني بما تقدم في أحاديث التشهد وهو السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، وهو يدل على تأخير مشروعية الصلاة عن التشهد (فكيف نصلي عليك): فيه أنه يندب لمن أشكل عليه كيفية ما فهم جملته أن يسأل عنه من له به علم (قولوا اللهم إلخ): استدل بذلك على وجوب الصلاة عليه ﷺ بعد التشهد وإلى ذلك ذهب عمر وابنه عبدالله وابن مسعود وجابر بن زيد والشعبي ومحمد بن كعب القرظي وأبو جعفر الباقر والشافعي وأحمد بن حنبل وإسحاق وابن المواز واختاره القاضي أبو بكر بن العربي، وذهب الجمهور إلى عدم الوجوب منهم مالك وأبو حنيفة وأصحابه والثوري والأوزاعي وآخرون. قال الطبري والطحاوي: إنه أجمع المتقدمون والمتأخرون على عدم الوجوب. قال الشوكاني: ودعوى الإجماع من الدعاوى الباطلة لما عرفت من

نسبة القول بالوجوب إلى جماعة من الصحابة والتابعين والفقهاء ولكنه لا يتم الاستدلال على وجوب الصلاة بعد التشهد بما في حديث الباب من الأمر بها وبما في سائر أحاديث الباب، لأن غايتها الأمر بمطلق الصلاة عليه ﷺ وهو يقتضي الوجوب في الجملة فيحصل الامتثال بايقاع فرد منها خارج الصلاة فليس فيها زيادة على ما في قوله تعالى: ﴿يـا أَيُّهَـا الَّذِينَ آمَنُواْ صَلُّواْ عَلَيْهِ وَسَلِّمُواْ تَسْلِيماً﴾ ولكنه يمكن الاستدلال لوجوب الصلاة في الصلاة بما أخرجه ابن حبان والحاكم والبيهقي وصححوه وابن خزيمة في «صحيحه» والدارقطني من حديث أبي مسعود بزيادة «كيف نصلي عليك إذا نحن صلينا عليك في صلاتنا» وفي رواية «كيف نصلي عليك في صلاتنا» وغاية هذه الزيادة أن يتعين بها محل الصلاة عليه ﷺ، وهو مطلق الصلاة وليس فيها ما يعين محل النزاع، وهو إيقاعها بعد التشهد الأخير. ويمكن الاعتذار عن القول بالوجوب بأن الأوامر المذكورة في الأحاديث تعليم كيفية وهي لا تفيد الوجوب، فإنه لا يشك من له ذوق أن من قال لغيره إذا أعطيتك درهماً فكيف أعطيك إياه: أسراً أم جهراً؟ فقال له: أعطنيه سراً كان ذلك أمراً بالكيفية التي هي السرية، لا أمراً بالإعطاء، وتبادر هذا المعنى لغة وشرعاً وعرفاً لا يدفع، وقد تكرر في السنة وكثر فمنه إذا قام أحدكم الليل فليفتتح الصلاة بركعتين خفيفتين» الحديث.

وأطال الكلام في «نيل الأوطار» (وآل محمد): بحذف على، وسائر الروايات في هذا الحديث وغيره بإثباتها، وقد ذهب البعض إلى وجوب زيادتها، كذا في «نيل الأوطار». وفي «المرقاة» قيل الآل من حرمت عليه الزكاة كبني هاشم وبني المطلب، وقيل كل تقي آله ذكره الطيبي. وقيل المراد بالآل جميع أمة الإجابة وقيل المراد بالآل الأزواج ومن حرمت عليه الصدقة ويدخل فيهم الذرية وبذلك يجمع بين الأحاديث. وقال ابن حجر المكي: هم مؤمنو بني هاشم والمطلب عند الشافعي وجمهور العلماء، وقيل أولاد فاطمة ونسلهم، وقيل أزواجه وذريته لأنهم ذكروا جملة في رواية ورد بأنه ثبت الجمع بين الثلاثة في حديث واحد، وقيل كل مسلم، ومال إليه مالك واختاره الزهري وآخرون، وهو قول سفيان الثوري وغيره، ورجحه النووي في «شرح مسلم»، وقيده القاضي حسين بالأتقياء، ويؤيده ما روى تمام في «فوائده» والديلمي عن أنس قال: «سئل رسول الله ﷺ: من آل محمد؟ فقال كل تقي من آل محمد» زاد الديلمي: ثم قرأ: ﴿إِنْ أَوْلِيَاؤُهُ إِلاَّ الْمُتَّقُونَ﴾.

٢- (كما صليت على إبراهيم): ذكر في وجه تخصيصه من بين الأنبياء وجوه أظهرها كونه جد النبي ﷺ وقد أمرنا بمتابعته في أصول الدين أو في التوحيد المطلق والانقياد المحقق. انتهى. كذا في «المرقاة». وقال في «نيل الأوطار»: واستشكل جماعة من العلماء التشبيه للصلاة عليه ﷺ بالصلاة على إبراهيم كما وقع في هذه الرواية أو على آل إبراهيم كما في بعض الرواية، مع أن المشبه دون المشبه به في الغالب، وهو ﷺ أفضل من إبراهيم وآله، وأجيب عن ذلك بأجوبة، منها أن المشبه مجموع الصلاة على محمد وآله بمجموع الصلاة على إبراهيم وآله، وفي آل إبراهيم معظم الأنبياء، فالمشبه به أقوى من هذه الحيثية، ومنها أن التشبيه وقع لأصل الصلاة بأصل الصلاة لا للقدر بالقدر، ومنها أن التشبيه وقع في الصلاة على الآل لا على النبي ﷺ وهو خلاف الظاهر، ومنها أنه كان ذلك منه ﷺ قبل أن يعلمه أنه أفضل من إبراهيم، ومنها أن مراده ﷺ أن يتم النعمة عليه كما أتمها على إبراهيم وآله، ومنها أن مراده ﷺ أن يبقى له لسان صدق في الآخرين كإبراهيم، ومنها أنه سأل أن يتخذه الله خليلاً كإبراهيم (وبارك على محمد): البركة هي الثبوت والدوام من قولهم: برك البعير إذا ثبت ودام أي أدم شرفه وكرامته وتعظيمه (إنك حميد مجيد): أي محمود الأفعال مستحق لجميع المحامد لما في الصيغة من المبالغة وهو تعليل لطلب الصلاة منه، والمجيد المتصف بالمجد وهو كمال الشرف والكرم والصفات المحمودة قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه.

٣- (بإسناده بهذا): أي الحديث (وعلى آل محمد): أصل آل أهل فابدلت الهاء همزة ثم الهمزة ألفاً بدل عليه تصغيره على أهيل ويختص بالأشهر الأشرف كقولهم القراء آل محمد ولا يقال آل الخياط والاسكاف اختلفوا في الآل من هم قيل من حرمت عليه الزكاة كبني هاشم وبني المطلب والفاطمة والحسن والحسين وعلي وأخويه جعفر وعقيل وأعمامه ﷺ العباس والحارث وحمزة وأولادهم، وقيل كل تقي آله ﷺ ذكره الطيبي وتقدم آنفاً بيانه (كما صليت على آل إبراهيم): هم إسماعيل وإسحاق وأولادهما وقد جمع الله لهم الرحمة والبركة بقوله: ﴿رَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الْبَيْتِ إِنَّهُ حَمِيدٌ مَّجِيدٌ﴾ ولم يجمعا لغيرهم، فسأل النبي ﷺ إعطاء ما تضمنته الآية قال ابن تيمية في «المنتقى» تحت حديث كعب بن عجرة: هذا الحديث

رواه الجماعة أي بلفظ كما صليت على آل إبراهيم وكما باركت على آل إبراهيم إلا أن الترمذي قال فيه: على إبراهيم في الموضعين لم يذكر آله. انتهى.

٤- (أخبرني أبو حميد): بالتصغير واختلف في اسمه (قالوا يا رسول الله كيف نصلي عليك): قال علي القاري: جاء في بعض طرق الحديث بسند جيد سبب هذا سؤال ولفظه «لما نزلت: ﴿إِنَّ اللهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيماً﴾ قالوا: يا رسول الله هذا السلام عليك قد علمنا ما هو فكيف تأمرنا أن نصلي عليك» (قولوا اللهم): أي يا الله، فالميم عوض عن ياء ومن ثم شذ الجمع بينهما، وقيل الميم مقتطعة من جملة أخرى أي يا الله أمنا بخير، وقيل زائدة للتفخيم، وقيل دالة على الجمع كالواو أي يا من اجتمعت له الأسماء الحسنى، ويؤيده قول الحسن البصري اللهم مجتمع الدعاء، وقول النضر بن شميل من قال اللهم فقد سأل الله بجميع أسمائه، وقول أبي رجاء الميم ههنا فيها تسعة وتسعون اسماً له تعالى (صَلِّ على محمد) وهو علم منقول من اسم مفعول المضعف، سمي به بإلهام من الله لجده عبدالمطلب ليحمده أهل السماء والأرض، وقد حقق الله رجاءه، ومن ثم كان يقول كما أخرجه البخاري في «تاريخه»:

وشق له من اسمه ليجله فذو العرش محمود وهذا محمد

وهو أشهر أسمائه لأن الله جمع له من المحامد وصفات الحمد ما لم يجمعه لغيره ومن ثم كان بيده لواء الحمد، وكان صاحب المقام المحمود الذي يحمده فيه الأولون والآخرون وألهم من مجامع الحمد حين يسجد بين يدي ربه للشفاعة العظمى في فصل القضاء التي هي المقام المحمود ما لم يفتح به عليه قبل ذلك، وسميت أمته الحمادون لحمدهم في السراء والضراء. وأما أحمد فلم يسم به غيره قط. وأما محمد فكذلك قبل أوان ظهوره وبعده مد أناس أعناقهم إلى رجائها غفلة عن أن الله أعلم حيث يجعل رسالته فسموا أبنائهم محمداً حتى بلغوا خمسة عشر نفساً.

هذا وقد قال بعض العلماء إن زيادة: «وارحم محمداً وآل محمد كما رحمت على إبراهيم» كما يقوله بعض الناس وربما يقولون ترحمت بالتاء لم يرد بل غير صحيح إذ لا يقال رحمت عليه، ولأن الترحم فيه معنى التكلف والتصنع، فلا يحسن إطلاقه على الله تعالى. وقال النووي: هي بدعة لا أصل لها ووافقه العلماء بعده (وأزواجه وذريته): بضم المعجمة. قال ابن حجر: ويجوز كسرها من الذرء، أي الخلق وسقطت الهمزة وقيل غير ذلك، وهي نسل الإنسان من ذكر أو أنثى وعند أبي حنيفة وغيره لا يدخل فيه أولاد البنات إلا أولاد بناته عليه السلام، لأنهم ينسبون إليه في الكفاءة وغيرها، فهم هنا أولاد فاطمة رضي الله عنها، وكذا غيرها من بناته، لكن بعضهن لم يعقب وبعضهن انقطع عقبه. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه.

٥- (عن أبي مسعود الأنصاري أنه قال أتانا رسول الله ﷺ): قال الشوكاني في «النيل» الحديث أخرجه أيضاً أبو داود وابن خزيمة وابن حبان والدارقطني وحسنه والحاكم وصححه والبيهقي وصححه وزاد والنبي الأمي بعد قوله قالوا: اللهم صل على محمد، وزاد أبو داود، بعد قوله كما باركت على آل إبراهيم لفظ في العالمين وفي الباب عن كعب بن عجرة عند الجماعة، وعن علي عند النسائي وعن أبي هريرة عند أبي داود، وعن طلحة بن عبيدالله عند النسائي بلفظ: اللهم صل على محمد [وعلى آل محمد] كما صليت على إبراهيم وآل إبراهيم إنك حميد مجيد، وبارك على محمد وآل محمد كما باركت على إبراهيم وآل إبراهيم إنك حميد مجيد» وفي رواية وآل محمد في الموضعين ولم يقل فيهما وآل إبراهيم وعن أبي سعيد عند البخاري والنسائي وابن ماجه بلفظ قولوا «اللهم صل على محمد عبدك ورسولك كما صليت على إبراهيم وبارك على محمد وآل محمد كما باركت على إبراهيم وآل إبراهيم» وعن بريدة عند أحمد بلفظ «اللهم اجعل صلواتك ورحمتك وبركاتك على محمد وآل محمد كما جعلتها على آل إبراهيم إنك حميد مجيد» وفيه أبو داود الأعمى نفيع وهو ضعيف جداً. وعن زيد بن خارجة عند أحمد والنسائي بلفظ «قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد» وعن أبي حميد عند الشيخين وعن رويفع بن ثابت وجابر وابن عباس عند المستغفري في «الدعوات». قال النووي في «شرح المهذب»: ينبغي أن تجمع ما في الأحاديث الصحيحة فتقول اللهم صل على محمد النبي الأمي وعلى آل محمد وأزواجه وذريته كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم وبارك على محمد وعلى آل محمد وأزواجه وذريته كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم في العالمين إنك حميد مجيد. قال العراقي: بقي عليه مما في الأحاديث الصحيحة ألفاظ أُخر وهي خمسة يجمعها قولك اللهم صل على محمد عبدك ورسولك النبي الأمي وعلى

آل محمد وأزواجه أمهات المؤمنين وذريته وأهل بيته كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد، اللهم بارك على محمد النبي الأمي وعلى آل محمد وأزواجه وذريته كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم في العالمين إنك حميد مجيد. انتهى. وهذه الزيادات التي ذكرها العراقي ثابتة في أحاديث الباب التي ذكرها ابن تيمية في «المنتقى». وقد وردت زيادات غير هذه في أحاديث أخر عن علي وابن مسعود وغيرهما ولكن فيها مقال. انتهى. قال المنذري: وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي. وفي رواية «اللهم صل على محمد النبي الأمي وعلى آل محمد» تم كلامه.

٦- (بالمكيال): بكسر الميم وهو ما يكال به، وفيه دليل على أن هذه الصلاة أعظم أجراً من غيرها وأوفر ثواباً (أهل البيت): الأشهر فيه النصب على الاختصاص ويجوز إبداله من ضمير علينا (فليقل اللهم صل على محمد): قال الإسنوي: قد اشتهر زيادة سيدنا قبل محمد عند أكثر المصلين وفي كون ذلك أفضل نظر، وقد روي عن ابن عبدالسلام أنه جعله من باب سلوك الأدب وهو مبني على أن سلوك طريق الأدب أحب من الامتثال، ويؤيده حديث أبي بكر حين أمره ﷺ أن يثبت مكانه فلم يمتثل وقال: ما كان لابن أبي قحافة أن يتقدم بين يدي رسول الله ﷺ، وكذلك امتناع علي محو اسم النبي ﷺ من الصحيفة في صلح الحديبية بعد أن أمره بذلك وقال لا أمحو اسمك أبداً. وكلا الحديثين في «الصحيح»، فتقريره ﷺ لهما على الامتناع من امتثال الأمر تأدباً مشعر بأولويته. والحديث استدل به القائلون بأن الزوجات من الآل، والقائلون إن الذرية من الآل، وهو أدل دليل على ذلك لذكر الآل فيه مجملاً ومبيناً. والحديث سكت عنه أبو داود والمنذري وهو من طريق أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن علي عن المجمر عن أبي هريرة عنه ﷺ. وقد اختلف فيه على أبي جعفر وأخرجه النسائي من طريق عمرو بن عاصم عن حبان بن يسار الكلابي عن عبدالرحمن بن طلحة الخزاعي عن أبي جعفر عن محمد بن الحنفية عن أبيه عن علي عن النبي ﷺ بلفظ حديث أبي هريرة. وقد اختلف فيه على أبي جعفر وعلى حبان بن يسار.

- باب ما يقول بعد التشهد

٩٨٣- [صحيح، رواه مسلم] حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ أَخْبَرَنَا الْوَلِيدُ بن مُسْلِمٍ أَخْبَرَنَا الأَوْزَاعِيُّ حدثني حَسَّانُ بنُ عَطِيَّةَ حدثني مُحَمَّدُ بنُ أبي عَائِشَةَ أَنَّهُ سَمِعَ أبَا هُرَيْرَةَ يقولُ قال رسولُ الله ﷺ: «إذَا فَرَغَ أحَدُكُم مِنَ التَّشَهُّدِ الآخرِ[1] فَلْيَتَعَوَّذْ بالله منْ أرْبَعٍ: مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ[2]، وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَمِنْ فِتْنَةِ المَحْيَا وَالمَمَاتِ، وَمِنْ شَرِّ المَسِيحِ الدَّجَّالِ».

[خ: ١٣١١ نحوه] [م: ٥٨٨] [ن: ٢٠٦٠] [هـ: ٩٠٩] [ت: ٣٦٠٤].

٩٨٤- [حسن صحيح] حَدَّثَنَا وَهْبُ بنُ بَقِيَّةَ أنبأنَا عُمَرُ بنُ يُونُسَ الْيَمَامِيّ حدثني مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِالله بن طَاوُسٍ عن أبيهِ عن طَاوُسٍ عن ابن عَبَّاسٍ عن النَّبِيّ ﷺ أنَّهُ كَانَ يقولُ بَعْدَ التَّشَهُّدِ: «اللَّهُمَّ إنِّي[3] أعُوذُ بكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَأعُوذُ بكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَأعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الدَّجَّالِ، وَأعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ المَحْيَا وَالمَمَاتِ».

٩٨٥- [صحيح] حَدَّثَنَا عَبْدُالله بنُ عَمْرٍو وأبُو مَعْمَرٍ أخْبَرَنَا عَبْدُالوَارِثِ أخْبَرَنَا الحُسَيْنُ المُعَلِّمُ عن عَبْدِالله بن بُرَيْدَةَ عن حَنْظَلَةَ بن عَلِيٍّ أنَّ مِحْجَنَ بنَ الأدْرَعِ حَدَّثَهُ قال: «دَخَلَ رسولُ الله ﷺ المَسْجِدَ فإذَا هُوَ برَجُلٍ قَدْ قَضَى صَلاَتَهُ وَهُوَ يَتَشَهَّدُ وَهُوَ يقولُ: اللهم إنِّي أسْألُكَ يَا الله الأحَدُ الصَّمَدُ الَّذِي لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُواً أحَدٌ، أنْ تَغْفِرَ لِي[4] ذُنُوبي، إنَّكَ أنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ. قال فقال: قَدْ غُفِرَ لَهُ، قَدْ غُفِرَ لَهُ. ثَلاَثاً».

[ن: ١٠٣١].

١- (إذا فرغ أحدكم من التشهد الآخر): فيه تعيين محل هذه الاستعاذة بعد التشهد الأخير وهو مقيد وحديث عائشة المروي في «الصحيحين» والسنن بلفظ «أن النبي ﷺ كان يدعو في الصلاة اللهم إني أعوذ بك من عذاب القبر» الحديث مطلق فيحمل عليه، وهو يرد ما ذهب إليه ابن حزم من وجوبها في التشهد الأول، وما ورد من الاذن للمصلي بالدعاء بما شاء بعد التشهد يكون بعد هذه الاستعاذة لقوله إذا فرغ (فليتعوذ بالله): استدل بهذا الأمر على وجوب الاستعاذة، وقد ذهب إلى ذلك بعض الظاهرية. وفي «السبل»: والحديث دليل على وجوب الاستعاذة مما ذكر، وهو مذهب الظاهرية وابن حزم منهم، ويجب عنده أيضاً في التشهد الأول عملاً منه بإطلاق اللفظ المتفق عليه، وأمر طاوس إبنه بإعادة الصلاة لما لم يستعذ فيها فإنه يقول بالوجوب وبطلان صلاة من تركها، والجمهور جعلوه على الندب. انتهى.

٢- (من عذاب جهنم): قدم فإنه أشد وأبقى بدل بإعادة الجار (ومن عذاب القبر): فيه رد على المنكرين لذلك من

المعتزلة، والأحاديث في الباب متواترة (ومن فتنة المحيا والممات): قال ابن دقيق العيد: فتنة المحيا ما يعرض للإنسان مدة حياته من الافتتان بالدنيا والشهوات والجهالات وأعظمها والعياذ بالله أمر الخاتمة عند الموت. وفتنة الممات يجوز أن يراد بها الفتنة عند الموت أضيفت إليه لقربها منه، ويكون المراد على هذا بفتنة المحيا ما قبل ذلك، ويجوز أن يراد بها فتنة القبر، وقد صح أنهم يفتنون في قبورهم. وقيل أراد بفتنة المحيا الابتلاء مع زوال الصبر وبفتنة الممات السؤال في القبر مع الحيرة. كذا في «الفتح» (ومن شر المسيح الدجال): قال أبو داود في «السنن»: مثقل الدجال ومخفف عيسى، ونقل العزيزي عن خلف بن عامر أن المسيح بالتشديد والتخفيف واحد ويقال للدجال ويقال لعيسى وأنه لا فرق بينهما. قال الجوهري في «الصحاح» من قاله بالتخفيف فلمسحه الأرض ومن قاله بالتشديد فلكونه ممسوح العين. قال الحافظ: وحكي عن بعضهم بالخاء المعجمة في الدجال ونسب قائله إلى «التصحيف». قال في «القاموس»: والمسيح عيسى بن مريم صلوات الله عليه لبركته كذا في «النيل». وفي «السبل»: وأما عيسى فقيل له المسيح لأنه خرج من بطن أمه ممسوحاً بالدهن، وقيل لأن زكريا مسحه، وقيل لأنه ما كان يمسح ذا عاهة إلا بريء. وذكر صاحب «القاموس» أنه جمع في وجه تسميته بذلك خمسين قولاً. قال المنذري: وأخرجه مسلم والنسائي ابن ماجه.

٣- (اللهم إني): بفتح الياء وسكونها (من عذاب القبر): ومنه شدة الضغطة ووحشة الوحدة. قال ابن حجر المكي: وفيه أبلغ الرد على المعتزلة في إنكارهم له ومبالغتهم في الحط على أهل السنة في إثباتهم له حتى وقع لسني أنه صلى على معتزلي فقال في دعائه اللهم أذقه عذاب القبر فإنه كان لا يؤمن به ويبالغ في نفيه ويخطىء مثبته (من فتنة الدجال): أي ابتلائه وامتحانه.

٤- (أن تغفر لي): أي تستر بي (إنك أنت الغفور الرحيم): فالمغفرة ستر الذنوب ومحوها، والرحمة إيصال الخيرات، ففي الأول طلب الزحزحة عن النار وفي الثاني طلب إدخال الجنة مع الأبرار، وهذا هو الفوز العظيم والنعيم المقيم رزقنا الله بفضله الكريم (فقال): أي النبي ﷺ. قال المنذري: وأخرجه النسائي.

١٧٩، ١٨٠- باب إخفاء التشهد

٩٨٦- [صحيح] حَدَّثَنَا عَبْدُالله بنُ سَعِيدٍ الْكِنْدِيّ حَدَّثَنَا يُونُسُ -يَعْنِي ابنَ بُكَيْر- عن مُحَمَّدِ بنِ إسْحَاقَ عن عَبْدِالرَّحْمَنِ ابنِ الأَسْوَدِ عن أَبِيهِ عن عَبْدِالله قال: «مِنَ السُّنَّةِ أنْ يُخْفَى التَّشَهُّدُ».

[ت: ٢٩١].

(عن عبدالله قال من السنة أن يخفى التشهد): قال الطيبي: إذا قال الصحابي من السنة كذا أو السنة كذا فهو في الحكم كقوله قال رسول الله ﷺ. هذا مذهب الجمهور من المحدثين والفقهاء، وجعله بعضهم موقوفاً وليس بشيء. وقيل معنى سن كذا شامل لمعنى قال وفعل وقرر. والحديث أخرجه الترمذي وقال حسن، ورواه الحاكم في «المستدرك» وقال: الصحيح على شرط الشيخين.

١٨٠، ١٨١- باب الإشَارة في التشهد

٩٨٧- [صحيح، رواه مسلم] حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيّ عن مَالِكٍ عن مُسْلِمِ بن أبي مَرْيَمَ عن عَلِيّ بن عَبْدِالرَّحْمَنِ المُعَاوِيّ قال: «رآنِي عَبْدُالله بنُ عُمَرَ وأنَا أعْبَثُ[1] بالحَصَى في الصَّلاَةِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ نَهَانِي وقال: اصْنَعْ كمَا كَانَ رسولُ الله ﷺ يَصْنَعُ، فَقُلْتُ: كَيْفَ كَانَ رسولُ الله ﷺ يَصْنَعُ؟ قال: إذَا جَلَسَ في الصَّلاَةِ وَضَعَ كَفَّهُ الْيُمْنَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُمْنَى وَقَبَضَ أصَابِعَهُ كُلَّهَا، وَأشَارَ بإصْبَعِهِ الّتِي تَلِي الإبْهَامَ، وَوَضَعَ كَفَّهُ الْيُسْرَى على فَخِذِهِ الْيُسْرَى».

[م: ٥٨٠] [ن: ١٢٦٢].

٩٨٨- [صحيح، رواه مسلم] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِالرَّحِيمِ الْبَزّازُ أخبرَنَا عَفّانُ أخبرَنَا عَبْدُالْوَاحِدِ بنُ زِيَادٍ أخبرَنَا عُثْمَانُ بنُ حَكِيمٍ أخبرَنَا عَامِرُ بنُ عَبْدِالله بنِ الزُّبَيْرِ عن أبِيهِ قال: «كَانَ رسولُ الله ﷺ إذَا قَعَدَ في الصَّلاَةِ[2] جَعَلَ قَدَمَهُ الْيُسْرَى تَحْتَ فَخِذِهِ الْيُمْنَى وَسَاقِهِ وَفَرَشَ قَدَمَهُ الْيُمْنَى وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَى على رُكْبَتِهِ الْيُسْرَى وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى على فَخِذِهِ الْيُمْنَى وَأشَارَ بإصْبَعِهِ وَأرَانَا عَبْدُالْوَاحِدِ وَأشَارَ بالسَّبّابَةِ».

[م: ٥٧٩].

٩٨٩- [شاذ بقولها: «ولا تحركها»] حَدَّثَنَا إبْرَاهِيمُ بنُ الْحَسَنِ المِصِّيصِيُّ أخبرَنَا حَجّاجٌ عن ابنِ جُرَيْجٍ عن زِيَادٍ عن مُحَمَّدِ بنِ عَجْلاَنَ عن عَامِرِ بنِ عَبْدِالله عن عَبْدِالله بنِ الزُّبَيْرِ: «أنَّهُ ذَكَرَ أنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُشِيرُ بإصْبَعِهِ إذَا دَعَا[3] وَلاَ يُحَرِّكُهَا».

[صحيح] قال ابنُ جُرَيْجٍ: وَزَادَ عَمْرُو بنُ دِينَارٍ قال أخبرني عَامِرٌ عن أبِيهِ: «أنَّهُ رَأى النَّبِيَّ ﷺ يَدْعُو كَذَلِكَ، وَيَتَحَامَلُ النَّبِيُّ بيده اليسرى ﷺ عَلَى فَخِذِهِ الْيُسْرَى».

٩٩٠- [حسن صحيح] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ أخبرَنَا يَحْيَى أخبرَنَا ابنُ عَجْلاَنَ عن عَامِرِ بنِ عَبْدِالله بن الزُّبَيْرِ عن أبيهِ بهذا الحديثِ قال: «لاَ يُجَاوِزُ بَصَرَهُ إشَارَتَهُ»(٤) وحديثُ حَجَّاجٍ أتَمّ. [ن: ١٢٧١].

٩٩١- [ضعيف] حَدَّثَنَا عَبْدُالله بنُ مُحَمَّدٍ النُّفَيْلِيّ أخبرَنَا عُثْمَانُ -يَعْنِي ابنَ عَبْدِالرَّحْمَنِ- أخبرَنَا عِصَامُ بنُ قُدَامَةَ مِنْ بَنِي بَجِيلَةَ عن مَالِكِ بنِ نُمَيْرٍ الْخُزَاعِيّ عن أبِيهِ قال: «رَأيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَاضِعاً ذِرَاعَهُ الْيُمْنَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُمْنَى رَافِعاً إصْبَعَهُ السَّبَّابَةَ قَدْ حَنَاهَا شَيْئاً»(٥).

[هـ: ٩١١] [ن: ١٢٧٢].

١- (وأنا أعبث): الواو حالية أي العب (وقبض أصابعه كلها): والحديث فيه دليل على قبض كل الأصابع والإشارة بالسبابة. وفي رواية لمسلم عن عبدالله بن عمر إذا جلس في الصلاة وضع يديه على ركبتيه ورفع إصبعه اليمنى التي تلي الإبهام فدعا بها ويده اليسرى على ركبته باسطها عليها» وظاهر هذه الرواية عدم القبض لشيء من الأصابع إلا أن تحمل الرواية التي لم يذكر فيها القبض على الروايات التي فيها القبض حمل المطلق على المقيد. ويمكن أن يقال إن قوله ويده اليسرى على ركبته باسطها عليها مشعر بقبض اليمنى ولكنه إشعار فيه خفاء على أنه يمكن أن يكون توصيف اليسرى بأنها مبسوطة ناظراً إلى رفع أصبع اليمنى للدعاء، فيفيد أنه لم يرفع أصبع اليسرى للدعاء والله أعلم. ذكره الشوكاني (وأشار بأصبعه التي تلي الإبهام): وهي السبابة. قال المنذري: وأخرجه مسلم والنسائي.

٢- (إذا قعد في الصلاة): ولفظ مسلم في «صحيحه» من حديث ابن الزبير «أنه ﷺ كان يجعل قدمه اليسرى بين فخذه وساقه ويفرش قدمه اليمنى» واختار هذه الصفة أبو القاسم الخرقي في «مصنفه» ولعله ﷺ كان يفعل هذا تارة وقد وقع الخلاف في الجلوس للتشهد الأخير هل هو واجب أم لا فقال بالوجوب عمر بن الخطاب وأبو مسعود، ومن الأئمة أبو حنيفة والشافعي. وقال علي بن أبي طالب، ومن الفقهاء الثوري والزهري ومالك إنه غير واجب. استدل الأولون بملازمته ﷺ، والآخرون بأنه ﷺ لم يعلمه المسيء، ومجرد الملازمة لا تفيد الوجوب. قال الشوكاني: هذا هو الظاهر لاسيما مع قوله ﷺ في حديث المسيء بعد أن علمه «فإذا فعلت هذا فقد تمت صلاتك» ولا يتوهم أن ما دل على وجوب التسليم دل على وجوب جلوس التشهد لأنه لا ملازمة بينهما (أشار بالسبابة): أي المسبحة حين الجلوس. وقد ورد في وضع اليمنى على الفخذ حال التشهد هيئات: **الأولى** ما أخرجه المؤلف من حديث وائل في صفة صلاة رسول الله ﷺ وفيه «جعل حد مرفقه الأيمن على فخذه اليمنى ثم قبض ثنتين من أصابعه وحلق حلقة ثم رفع إصبعه فرأيته يحركها يدعو بها». والثانية ما أخرجه مسلم من حديث عبدالله بن عمر «أن رسول الله ﷺ كان إذا جلس في الصلاة وضع يده اليمنى على ركبته اليمنى وعقد ثلاثة وخمسين وأشار بالسبابة. والثالثة قبض كل الأصابع والاشارة بالسبابة كما في حديث ابن عمر. والرابعة ما أخرجه مسلم والمؤلف من حديث ابن الزبير بلفظ «كان رسول الله ﷺ إذا قعد يدعو وضع يده اليمنى على فخذه اليمنى ويده اليسرى على فخذه اليسرى وأشار بإصبعه السبابة ووضع إبهامه على أصبعه الوسطى ويلقم كفه اليسرى ركبته **والخامسة** وضع اليد اليمنى على الفخذ من غير قبض والإشارة بالسبابة. وقد أخرج مسلم رواية أخرى عن ابن الزبير تدل على ذلك لأنه اقتصر فيها على مجرد الوضع والإشارة وتقدمت هذه الرواية. وكذلك أخرج المؤلف والترمذي من حديث أبي حميد بدون ذكر القبض اللهم إلا أن يحمل الرواية التي لم يذكر فيها القبض كما تقدم بيانه آنفاً.

وقد جعل الحافظ ابن القيم في «زاد المعاد» الروايات المذكورة كلها واحدة، قال فإن من قال قبض أصابعه الثلاث أراد به أن الوسطى كانت مضمومة ولم تكن منشورة كالسبابة، ومن قال قبض اثنين أراد أن الوسطى لم تكن مقبوضة مع البنصر بل الخنصر والبنصر متساويتان في القبض دون الوسطى، وقد صرح بذلك من قال وعقد ثلاثاً وخمسين، فإن الوسطى في هذا العقد تكون مضمومة ولا تكون مقبوضة مع البنصر. انتهى.

قلت: ما قاله الحافظ بن القيم ليس بواضح والصحيح ما قال الرافعي إن الأخبار وردت بها جميعاً، وكان رسول الله ﷺ يصنع مرة هكذا ومرة هكذا. انتهى. وقال الطيبي: وللفقهاء في كيفية عقدها وجوه، أحدها أن يعقد الخنصر والبنصر والوسطى ويرسل المسبحة ويضم الإبهام إلى أصل المسبحة وهو عقد ثلاثة وخمسين، والثاني أن يضم الإبهام إلى الوسطى المقبوضة كالقابض ثلاثاً وعشرين فإن ابن الزبير رواه كذلك. قال الأشرف: وهذا يدل على أن في الصحابة من يعرف هذا العقد والحساب المخصوص، والثالث أن يقبض الخنصر والبنصر ويرسل

المسبحة ويحلق الإبهام والوسطى كما رواه وائل بن حجر. انتهى. قال في «المحلي»: وهي صورة عقد تسعين وهو المختار عند الحنابلة وهو القول القديم للشافعي. انتهى.

والحديث يدل على استحباب وضع اليدين على الركبتين حال الجلوس للتشهد وهو مجمع عليه. قال أصحاب الشافعي: تكون الإشارة بالأصبع عند قوله إلا الله من الشهادة. قال النووي: والسنة أن لا يجاوز بصره إشارته، وفيه حديث صحيح في «سنن أبي داود» ويشير بها موجهة إلى القبلة وينوي بالإشارة التوحيد والإخلاص. قال ابن ارسلان: والحكمة في الإشارة بها إلى أن المعبود سبحانه وتعالى واحد ليجمع في توحيده بين القول والفعل والاعتقاد. وروي عن ابن عباس في الإشارة أنه قال هي الإخلاص، وقال مجاهد مقمعة الشيطان. وفي «المحلى شرح الموطأ» قال الحلواني من الحنيفة يقيم إصبعه عند قوله لا إله إلا الله ويضع عند قوله إلا الله فيكون الرفع للنفي والوضع للاثبات وقال الشافعية يشير عند قوله إلا الله وروى البيهقي فيهما حديثاً ذكره النووي وفيه حديث خفاف أنه ﷺ كان يشير بها للتوحيد ذكره البيهقي وقال: السنة أن لا يجاوز بصره إشارته كما صح في أبي داود ويشير بها موجهة إلى القبلة وينوي بالإشارة التوحيد والإخلاص. انتهى. وسيجيء بعض بيانه. قال المنذري: والحديث أخرجه مسلم.

٣- (كان يشير بإصبعه إذا دعا): أي إذا تشهد. قال في «المرقاة»: والمراد إذا تشهد والتشهد حقيقة النطق بالشهادة وإنما سمي التشهد دعاء لاشتماله عليه ومنه قوله في الرواية الثانية يدعو بها أي يتشهد بها وإن يستمر على الرفع إلى آخر التشهد. انتهى. وفي «المحلى شرح الموطأ»: ونقل عن بعض أئمة الشافعية والمالكية أنه يديم رفعها إلى آخر التشهد، واستدل له بما في «أبي داود» أنه رفع إصبعه فرأيناه يحركها ويدعو، وفيه تحريكها دائماً إذا الدعاء بعد التشهد. قال ابن حجر المكي: ويسن أن يستمر إلى الرفع إلى آخر التشهد. انتهى كلام صاحب «المحلى». وقال السيد العلامة نذير حسين الدهلوي في بعض فتاواه: أن المصلي يستمر إلى الرفع إلى آخر الدعاء بعد التشهد. وقد نقل صاحب «غاية المقصود» فتواه بتمامه (ولا يحركها): قال ابن الملك: يدل على أنه لا يحرك الإصبع إذا رفعها للإشارة وعليه أبو حنيفة. قال الشيخ سلام الله في «المحلى شرح الموطأ»: وفي حديث وائل عند أبي داود، وفيه ثم رفع إصبعه فرأيته يحركها يدعو بها ففيه تحريك السبابة عند الرفع وبه أخذ مالك والجمهور، على أن المراد بالتحريك ههنا هو الرفع لا غير فلا يعارضه ما في مسلم عن ابن الزبير: «كان ﷺ يشير بإصبعه إذا دعا ولا يحركها» قال المالكية: إنه لا يخالف ما قبله لأنه تركه لبيان أنه ليس بواجب. انتهى كلامه (يدعو كذلك): أي يشير بها أي يرفع إصبعه الواحدة إلى وحدانية الله تعالى في دعائه أي تشهده وهو حقيقة النطق بالشهادتين وسمي التشهد دعاء لاشتماله عليه. قاله علي القاري (ويتحامل): أي يضع.

٤- (قال لا يجاوز بصره إشارته): أي بل كان يتبع بصره إشارته لأنه الأدب الموافق للخضوع، والمعنى لا ينظر إلى السماء حين الإشارة إلى التوحيد، كما هو عادة بعض الناس بل ينظر إلى إصبعه ولا يجاوز بصره عنها. قال المنذري: وأخرجه النسائي.

٥- (قد حناها شيئاً): أي: أمالها قليلاً. قال المنذري: وأخرجه النسائي، ابن ماجه.

١٨١، ١٨٢- باب كراهية الاعتماد على اليد في الصلاة

٩٩٢- [صحيح إلا لفظ عبدالملك فإنه منكر] حَدَّثَنَا أَحْمَدُ ابنُ حَنْبَلٍ وأَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدٍ[1] بنِ شَبُّوَيْهِ ومُحَمَّدُ بنُ رَافِعٍ ومُحَمَّدُ بنُ عَبْدِالمَلِكِ الغَزَّال قالُوا: أخْبرَنَا عَبْدُالرَّزّاقِ عن مَعْمَرٍ عن إسْمَاعِيلَ بن أُمَيَّةَ عن نَافِعٍ عن ابنِ عُمَرَ قالَ: «نَهَى رسولُ الله ﷺ -قال أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ- أنْ يَجْلِسَ الرَّجُلُ في الصَّلاَةِ وَهُوَ مُعْتَمِدٌ عَلَى يَدِهِ. وقال ابنُ شَبُّوَيْهِ: نَهَى أنْ يَعْتَمِدَ الرَّجُلُ عَلَى يَدِهِ في الصَّلاَةِ. وقال ابنُ رَافِعٍ: نَهَى أنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ وَهُوَ مُعْتَمِدٌ على يَدِهِ. وَذَكَرَهُ في بابِ الرَّفْعِ مِنَ السُّجُودِ [السَّجْدَةِ]. وقال ابنُ عَبْدِالمَلِكِ: نَهَى أنْ يَعْتَمِدَ الرَّجُلُ على يَدَيْهِ إذَا نَهَضَ في الصَّلاَةِ».

٩٩٣- [صحيح] حَدَّثَنَا بِشْرُ بنُ هِلاَلٍ أخْبرَنَا عَبْدُالْوَارِثِ عن إسْمَاعِيلَ بن أُمَيَّةَ قال: «سَأَلْتُ نَافِعاً عن الرَّجُلِ يُصَلِّي وَهُوَ مُشَبِّكٌ[2] يَدَيْهِ. قال قال ابنُ عُمَرَ: تِلْكَ صَلاَةُ المَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ».

٩٩٤- [حسن] حَدَّثَنَا هَارُونُ بنُ زَيْدِ بن أبي الزَّرْقَاءِ أخْبرَنَا أبي ح. وأخْبرَنَا مُحَمَّدُ بنُ سَلَمَةَ أخْبرَنَا ابنُ وَهْبٍ -وَهَذَا لَفْظُهُ[3]- جَمِيعاً عن هِشَامِ بنِ سَعْدٍ عن نَافِعٍ عن ابنِ عُمَرَ: «أنَّهُ رَأى رَجُلاً يَتَّكِيءُ عَلَى يَدِهِ اليُسْرَى وَهُوَ قَاعِدٌ في الصَّلاَةِ. وقال هَارُونُ بنُ زَيْدٍ: سَاقِطٌ عَلَى شِقِّهِ الأيْسَرِ، ثُمَّ اتَّفَقَا فقال لَهُ: لا

تَجْلِسْ هكَذَا فإنّ هكَذَا يَجْلِسُ الّذِينَ يُعَذّبُونَ».

١ - (حَدَّثَنَا أحمد بن حنبل وأحمد بن محمد): سيجيء بيـان ألفاظ شيوخ المؤلف في هذا الحديث وهنـاك تظهـر لـك الرواية الراجحـة مـن الروايـة المرجوحـة. قـال ابـن رسـلان فـي «شـرح السنن»: وقال ابن عبدالملك فـي روايتـه: نهـي أن يعتمـد الرجـل على يديه إذا نهض في الصلاة. قال شارح «المصـابيح»: يعنـي لا يضع يديه على الأرض ولا يتكيء عليها إذا نهـض للقيام، وهـذه الرواية حجة للحنيفة، واختيار الخرقي وهو مروي عن عمر وعلي وابن مسعود وابن عمر وابن عبـاس وبـه يقـول مـالك وأصحـاب الرأي، وقال أحمد أكثر الأحاديث على أنه لا يجلـس للاسـتراحة ولا يضع يديه معتمداً عليهما. وذهب الشافعي إلى أنه يجلس، وبه قال مالك بن الحويرث وأبو حميد ورواية عن أحمد.

وحجة الشافعية حديث مالك بـن الحويـرث «أنـه رأى النبي ﷺ يصلي فإذا كان في وتر من صلاتـه لـم ينهـض حتـى يسـتوي قاعداً» رواه البخاري. وأجابوا عن قول أحمد أنه الذي عليـه أكـثر الأحاديث، فمراده أن أكثر الأحاديث ليس فيها ذكر الجلسـة إثباتـاً ولا نفياً واحتجوا على الاعتماد على الأرض للقيام بحديث أيوب السختياني عن أبي قلابة وفيه «فإذا رأسه من السجدة الثانية جلـس واعتمـد علـى الأرض ثـم قـام» رواه البخـاري فـي «صحيحـه». وأجابوا عـن حديـث ابـن عمـر هـذا بأنـه ضعيـف مـن وجهيـن: أحدهما: أن راويه محمـد بـن عبدالملـك مجهـول. والثـاني: أنـه مخـالف لروايـة الثقـات لأن أحمـد بـن حنبـل رفيـق محمـد بـن عبدالملك الغزال بفتح الغين المعجمة والزاي المشددة في الرواية لهذا الحديث عن عبدالرزاق وقال فيه: نهي أن يجلس الرجل فـي الصلاة وهو يعتمد علـى يـده، ولـم يقـل بالاعتمـاد علـى إحـدى اليدين مـن دون الأخـرى أحـد وقـد علـم مـن قـاعدة المحدثيـن وغيرهم أن من خالف الثقات كـان حديثـه شـاذاً مـردوداً، وعلـى تقدير صحة هذا الرواية فهي محمولة على أنه ﷺ فعـل ذلـك فـي آخر عمره عنـد كـبره وضعفـه، وهـذا فيـه جمـع بيـن الأخبـار أو محمول على أنه فعله مرة لبيان الجواز. انتهـى كـلام ابـن رسـلان رحمه الله بلفظه. انتهى.

وقال السيد عبدالله الأمير رحمه الله تعالى: حديث ابـن عمـر رضي الله عنهما في النهي عن الاعتماد على اليد في الصـلاة رواه أبو داود عن أربعة من شيوخه الإمام أحمد بن حنبـل وأحمـد بـن محمد بن شبويه ومحمد بن رافع ومحمـد بـن عبدالملـك ولفـظ أحمد بن حنبل «نهى رسول الله ﷺ أن يجلس الرجل في الصـلاة وهو معتمد على يده» قـال ابـن رسـلان: الروايـة الصحيحـة يديـه ولفظ ابن رافع: «نهى أن يصلـي الرجـل وهـو معتمـد علـى يـده»، ولفظ ابن عبدالملك: «نهى أن يعتمد الرجل على يده إذا نهض في الصلاة» ولفظ ابن شبويه «نهـى أن يعتمـد الرجـل علـى يـده فـي الصلاة». وقال أبو داود: وذكروه في باب الرفع من السـجدة. قـال ابن رسلان: يعني بل يضعها على ركبتيه. انتهى. فعرف من هذا أن رواية ابن شبويه وابن رافع مطلقة، ورواية أحمد بـن حنبـل مقيـدة بحال الجلوس، ورواية ابن عبدالملك مقيدة بحـال النهـوض فقـد تعارض القيدان والحديث واحد وراوية الإمام أحمد أرجـح لأنـه إمام ثقة مشهور العدالة. ومحمد بن عبدالملك بن مروان الواسطي قال فيه في «التقريب» صدوق وهو ممن يصحح حديثه أو يحسـن بالمتابعة والشواهد.

ويرجح رواية الإمام أحمد بن حنبل أيضاً ما في البخاري مـن حديث مالك بن الحويـرث بلفـظ «واعتمـد علـى الأرض» وعنـد الشافعي «واعتمد بيديه على الأرض» والله سـبحانه أعلـم. انتهـى من خط السيد العلامة رحمه الله. وقال على القاري في «المرقاة»: نهي أن يعتمد أي يتكيء الرجل على يديـه إذا نهـض أي قـام فـي الصلاة بل ينهض على صدور قدميه من غير اعتماد علـى الأرض وبه قال أبو حنيفة: قال في «الأزهار»: قيل معنـى قولـه أن يجلـس الرجل في الصلاة وهو معتمد على يده أن يضـع يـده فـي التشـهد على الأرض ويتكيء عليها وقيل هو أن يجلس الرجل في الصلاة ويرسل اليدين إلى الأرض من فخذيه، وقيل هـو أن توضـع علـى الأرض قبل الركبتين في الهـوي، وقيـل هـو أن يضـع يديـه علـى الأرض عند القيام، والأول أقرب إلى اللفظ يعني والأخير هو فـي غاية من البعد في اللفـظ والمعنـى، إذ معنـاه لا يلائـم النهـي عـن الجلوس.

وأيضاً لو حمل على المعنـى الأخيـر لتناقضت الروايتان عـن راو واحد، ومع هذا قال، وبه قال الشـافعي، وتمسـك أبـو حنيفـة بالرواية الثانية على أن المصلـي لا يعتمـد علـى يديـه عنـد قيامـه. ويعتمد على ظهور القدمين، لما روى أبو هريرة قال: «كان رسـول الله ﷺ ينهض في الصلاة على صدور قدميه» رواه أبو داود. انتهى كلام القاري.

قلت: حديث صدور القدمين ما أخرجه أبو داود بـل أخرجـه الترمذي وضعفه وأخرجـه ابـن عـدي فـي «الكـامل» وهـو أيضـاً

ضعيف، فلا يصلح لمعارضة حديث مالك بن الحويرث الذي عند البخاري. نعم روي عن جماعة من الصحابة أنهم ينهضون في الصلاة على صدور أقدامهم أخرج عنهم ابن أبي شيبة وعبدالرازق في «مصنفيهما» والبيهقي في «سننه» لكن هذا كله موقوف فكيف يترك المرفوع بالموقوف، ومعنى رواية أحمد بن حنبل هو ما ذكره العلامة عبدالله الأمير اليماني، وقال في «الأزهار» هو أقرب إلى اللفظ والله أعلم. (إذا نهض): أي قام.

٢- (وهو مشبك): التشبيك إدخال أصابع إحدى اليدين في أصابع اليد الأخرى.

٣- (وهذا لفظه): أي لفظ محمد بن سلمة (جميعاً): حال زيد بن أبي الزرقاء وابن وهب أي يرويان جميعاً (ثم اتفقا): أي هارون بن زيد ومحمد بن سلمة (فقال): ابن عمر (لا تجلس هكذا): خطاب للرجل المذكور. وهذا الأثر يؤيد رواية ابن عمر مرفوعاً من طريق أحمد بن حنبل والله أعلم.

١٨٢، ١٨٣- باب في تخفيف القعود

٩٩٥- [ضعيف] حَدَّثَنَا حَفْصُ بنُ عُمَرَ أخبَرَنَا شُعْبَةُ عن سَعْدِ بن إبْرَاهِيمَ عن أبي عُبَيْدَةَ عن أبيهِ عن النَّبيِّ ﷺ: «كَانَ في الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ كَأَنَّهُ على الرَّضْفِ[١]. قال[٢]: قُلْنَا: حَتَّى يَقُومَ؟ قال: حَتَّى يَقُومَ».

[ت: ٣٦٦].

١- (كأنه على الرضف): بسكون المعجمة وتفتح الراء وبعدهما فاء جمع رضفة وهي حجارة محماة على النار، أراد به تخفيف التشهد الأول وسرعة القيام في الثلاثية والرباعية. قاله الطيبي يعني لا يلبث في التشهد الأول كثيراً بل يخففه ويقوم مسرعاً كمن هو قاعد على حجر حار، فيكون مكتفياً بالتشهد دون الصلاة والدعاء على مذهب أبي حنيفة أو مكتفياً بالتشهد والصلاة على الدعاء عند الشافعية. قال ابن حجر المكي: ومنه أخذ أئمتنا أنه لا يسن فيه الصلاة على الآل، والأظهر ما قاله بعض الشراح: إن معناه إذا قام في الركعتين الأوليين يعني الأولى والثالثة من كل صلاة رباعية فهما الأوليان من كل ركعتين تقع الفاصلة بينهما بالتشهد، وحاصله أن الثالثة هي الأولى من الشفع الثاني، ويؤيد هذا المعنى حيث قال في الركعتين دون بعدهما والله أعلم.

٢- (قال): أي شعبة (قلنا حتى يقوم): النبي ﷺ (قال): أي سعد بن إبراهيم (حتى يقوم): وفي رواية الترمذي قال شعبة ثم حرك سعد شفتيه بشيء فأقول حتى يقوم فيقول حتى يقوم.

قال الترمذي: والعمل على هذا عند أهل العلم يختارون أن لا يطيل الرجل القعود في الركعتين الأوليين ولا يزيد على التشهد شيئاً في الركعتين الأوليين، وقالوا إن زاد على التشهد فعليه سجدة السهو. هكذا روي عن الشعبي وغيره. انتهى. وفي «حاشية السندي»: والمراد بقوله في الركعتين في جلوس الركعتين في غير الثنائية يدل عليه قوله حتى يقوم، وكونه على الرضف كناية عن التخفيف، وحتى في قوله حتى يقوم للتعليل بقرينة الجواب بقوله ذاك يريد ولا يناسب هذا الجواب كون حتى للغاية. انتهى.

ولفظ النسائي من طريق إبراهيم بن سعد عن أبيه سعد بن إبراهيم عن أبي عبيدة. وفيه قلت حتى يقوم قال ذاك يريد. انتهى. قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي وقال الترمذي هذا حديث حسن إلا أن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه، هذا آخر كلامه. وأبو عبيدة هذا إسمه عامر ويقال إسمه كنيته، وقد احتج البخاري ومسلم بحديثه في «صحيحيهما» غير أنه لم يسمع من أبيه كما قال الترمذي وغيره وقال عمرو بن مرة سألت أبا عبيدة هل تذكر من عبدالله شيئاً قال ما أذكر شيئاً والله أعلم.

١٨٣، ١٨٤- باب في السلام

٩٩٦- [صحيح] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ كَثِيرٍ أنْبَأنَا سُفْيَانُ ح. وأخبَرَنَا أحْمَدُ بنُ يُونُسَ أخبَرَنَا زَائِدَةُ ح. وأخبَرَنَا مُسَدَّدٌ أخبَرَنَا أبُو الأحْوَصِ ح. وأخبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ عُبَيْدٍ المُحَارِبِيّ وزِيَادُ بنُ أيُّوبَ قالا أخبَرَنَا عُمَرُ بنُ عُبَيْدٍ الطَّنَافِسِيّ ح. وأخبَرَنَا تَمِيمُ بنُ المُنْتَصِرِ أنْ إسْحَاقَ يَعْني ابنَ يُوسُفَ عن شَرِيكٍ ح. وحَدَّثَنَا أحْمَدُ بنُ مَنِيعٍ أخبَرَنَا حُسَيْنُ بنُ مُحَمَّدٍ أخبَرَنَا إسْرَائِيلُ كلهُمْ عن أبي إسْحَاقَ[١] عن أبي الأحْوَصِ عن عَبْدِالله وقال إسْرَائِيلُ عن أبي الأحْوَصِ والأسْوَدِ عن عَبْدِالله: «أنّ النّبيّ ﷺ كَانَ يُسَلّمُ عن يَمِينِهِ وعن شِمَالِهِ حَتَّى يُرَى بَيَاضُ خَدّهِ[٢]: السّلاَمُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ الله، السّلاَمُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ الله».

[ت: ٢٩٥] [ن: ١٣٢٣] [هـ: ٩١٤].

قَالَ أبُو دَاوُدَ: وهذا لَفْظُ حديثِ سُفْيَانَ[٣] وحديثُ إسْرَائِيلَ لَمْ يُفَسِّرْهُ[٤].

قَالَ أبُو دَاوُدَ: وَرَوَاهُ زُهَيْرٌ[٥] عن أبي إسْحَاق وَيَحْيَى بنُ آدَمَ[٦] عن إسْرَائِيلَ عن أبي إسْحَاقَ عن عَبْدِالرّحْمَنِ بنِ الأسْوَدِ عن أبيهِ وَعَلْقَمَةَ عن عَبْدِالله[٧].

قَالَ أبُو دَاوُدَ: شُعْبَةُ[٨] كَانَ يُنْكِرُ هذا الحديثَ -حديثَ أبي إسْحَاقَ- أنْ يَكُونَ مَرْفُوعاً.

٩٩٧- [صحيح] حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بنُ عَبْدِالله أخبرَنَا يَحْيَى بنُ آدَمَ أخبرَنَا مُوسَى بنُ قَيْسٍ الْحَضْرَمِيّ عن سَلَمَةَ بنِ كُهَيْلٍ عن عَلْقَمَةَ بنِ وَائِلٍ عَنْ أبيهِ قال: «صَلَّيْتُ مَعَ النَّبيِّ ﷺ فَكَانَ يُسَلِّمُ عن يَمِينِهِ: السَّلاَمُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ الله وَبَرَكَاتُهُ(٩)، وعن شِمَالِهِ: السَّلاَمُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ الله».

٩٩٨- [صحيح، رواه مسلم] حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بنُ أبي شَيْبَةَ أخبرَنَا يَحْيَى بنُ زَكَرِيَّا ووَكِيعٌ عن مِسْعَرٍ عن عُبَيْدِالله بنِ القِبْطِيَّةِ عن جَابِرِ بنِ سَمُرَةَ قال: «كُنَّا إذَا صَلَّيْنَا خَلْفَ رسولِ الله ﷺ فَسَلَّمَ أحَدُنَا أشَارَ بِيَدِهِ مَنْ عن يَمِينِهِ ومَنْ عن يَسَارِهِ، فَلَمَّا صَلَّى قال: مَا بَالُ أحَدِكُم يُومِي [يَرْمي] بِيَدِهِ(١٠) كَأنَّهَا أذْنَابُ خَيْلٍ شُمْسٍ، إنَّمَا يَكْفِي أحَدَكُم -أوْ- ألاَ يَكْفِي أحَدَكُم أنْ يقولَ(١١) هكَذَا -وَأشَارَ بإصْبَعِهِ- يُسَلِّمُ عَلَى أخِيهِ مَنْ عن يَمِينِهِ وَمَنْ عن شِمَالِهِ».

[م: ٤٣١] [ن: ١٣١٩].

٩٩٩- [صحيح] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ سُلَيْمَانَ الأنْبَارِيّ حَدَّثَنَا أبو نُعَيْمٍ عن مِسْعَرٍ بإسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ قال: «أمَا يَكْفِي أحَدَكُم أوْ أحَدَهُم أنْ يَضَعَ يَدَهُ عَلَى فَخِذِهِ ثُمّ يُسَلِّمَ عَلَى أخِيهِ مَنْ عن يَمِينِهِ وَمَنْ عن شِمَالِهِ».

١٠٠٠- [صحيح، رواه مسلم] حَدَّثَنَا عَبْدُالله بنُ مُحَمَّدٍ النُّفَيْلِيّ أخبرَنَا زُهَيْرٌ أخبرَنَا الأعْمَشُ عن المُسَيَّبِ بنِ رَافِعٍ عن تَمِيمٍ الطَّائِيُّ عن جَابِرِ بنِ سَمُرَةَ قال: «دَخَلَ عَلَيْنَا رسولُ الله ﷺ وَالنَّاسُ رَافِعُو أيْدِيهِمْ. قال زُهَيْرٌ: أُرَاهُ قَالَ فِي الصَّلاَةِ، فقَالَ: مَالِي أرَاكُم رَافِعِي أيْدِيكُم(١٢) كَأنَّهَا أذْنَابُ خَيْلٍ شُمْسٍ أُسْكُنُوا في الصَّلاَةِ».

[م: ٤٣١] [ن: ١١٨٥].

١- (كلهم عن أبي إسحاق): قال أخونا أبو الطيب في «غاية المقصود شرح سنن أبي داود»: أي سفيان الثوري وزائدة وأبو الأحوص سلام بن سليم الحنفي الكوفي وعمر بن عبيد الطنافسي وشريك وإسرائيل هؤلاء ستة أنفس كلهم يروون عن أبي إسحاق وأما أبو الأحوص شيخ مسدد فهو سلام بن سليم وشيخ أبي إسحاق هو أبو الأحوص عوف بن مالك (عن عبدالله): وهو ابن مسعود (كان يسلم): أي من صلاته حال كونه ملتفتاً بخده (عن يمينه): قال الطيبي أي مجاوزاً نظره عن يمينه كما يسلم أحد على من في يمينه (وعن شماله): فيه مشروعية أن يكون التسليم إلى جهة اليمين ثم إلى جهة الشمال. قال النووي: ولو سلم التسليمتين عن يمينه أو عن يساره أو تلقاء وجهه أو الأولى عن يساره والثانية عن يمينه صحت صلاته وحصلت التسليمتان، ولكن فاتته الفضيلة في كيفيتهما.

٢- (حتى يرى بياض خده): بضم الياء المثناة من تحت من قوله يرى مبنياً للمجهول كذا قال ابن رسلان، وبياض بالرفع على النيابة. وفيه دليل على المبالغة في الالتفات إلى جهة اليمين وإلى جهة اليسار وزاد النسائي فقال «عن يمينه حتى يرى بياض خده الأيمن وعن يساره حتى يرى بياض خده الأيسر» وفي رواية له «حتى يرى بياض خده من ههنا وبياض خده من ههنا». انتهى. (السلام عليكم الخ): إما حال مؤكدة أي يسلم قائلاً: السلام عليكم أو جملة استئنافية على تقدير ماذا كان يقول. كذا في «المرقاة». قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي ابن ماجه. وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

٣- (وهذا لفظ حديث سفيان): الثوري، وحديث الثوري أخرجه أيضاً أحمد والترمذي والنسائي كلهم من طريق عبدالرحمن بن مهدي عن سفيان عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن عبدالله مثله سنداً ومتناً. وأخرج أيضاً أحمد من طريق وكيع عن سفيان. وأخرج الطحاوي من طريق عبيدالله بن موسى العبسي وأبي نعيم عن سفيان بالإسناد المذكور. فهذا سفيان الثوري لم يختلف عليه رواته بل اتفق كل من رواه عنه كمحمد بن كثير وعبدالرحمن بن مهدي ووكيع وعبيدالله بن موسى وأبي نعيم على هذا الإسناد والمتن قالوا كلهم: أخبرَنَا سفيان عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن عبدالله: «أن النبي ﷺ كان يسلم عن يمينه وعن شماله حتى يرى بياض خده السلام عليكم ورحمة الله السلام عليكم ورحمة الله».

٤- (وحديث إسرائيل لم يفسره): يشبه أن يكون الضمير المنصوب إلى حديث سفيان وفاعله حديث إسرائيل فالمعنى والله أعلم أي لم يفسر حديث إسرائيل لحديث سفيان ولم يبينه ولم يوافقه في الاسناد بل يخالفه تارة في المتن أيضاً لأن سفيان الثوري يروي عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن عبدالله، وإنما إسرائيل يروي عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص والأسود كليهما عن عبدالله، بل يروي إسرائيل عن أبي إسحاق عن عبدالرحمن بن الأسود عن أبيه وعلقمة عن عبدالله، فإسرائيل اختلف عليه فروى حسين بن محمد عن إسرائيل كما ذكره المؤلف أي عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص والأسود عن

عبدالله. ولفظ أحمد في «مسنده» حَدَّثَنَا هاشم وحسين المعنى قالا حَدَّثَنَا إسرائيل عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص والأسود بن يزيد عن عبدالله قال «رأيت رسول الله ﷺ يسلم عن يمينه السلام عليكم ورحمة الله حتى يبدو بياض خده الأيمن وعن يساره بمثل ذلك» وروى يحيى بن آدم وأبو أحمد وإسحاق بن منصور ثلاثتهم عن إسرائيل بلفظ آخر قال أحمد في «مسنده» حَدَّثَنَا يحيى بن آدم وأبو أحمد قالا حَدَّثَنَا إسرائيل عن أبي إسحاق عن عبدالرحمَن ابن الأسود عن أبيه وعلقمة عن عبدالله قال «كان رسول الله ﷺ يكبر في كل ركوع وسجود ورفع ووضع وأبو بكر وعمر ويسلمون على أيمانهم وشمائلهم السلام عليكم ورحمة الله» وقال البيهقي في «المعرفة» بسنده إلى إسحاق بن منصور حَدَّثَنَا إسرائيل وزهير عن أبي إسحاق عن عبدالرحمَن بن الأسود عن أبيه وعلقمة عن عبدالله نحوه. وروى وكيع عن إسرائيل بلفظ آخر قال أحمد في «مسنده» حَدَّثَنَا وكيع عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن عبدالرحمَن بن الأسود وعلقمة أو أحدهما عن عبدالله «أن النبي ﷺ كان يكبر في كل رفع وخفض قال وفعله أبو بكر وعمر وروى أسد عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن الأسود عن عبدالله وحديثه عند الطحاوي. وروى عبيدالله بن موس عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن عبدالرحمَن بن الأسود عن أبيه عن عبدالله وهو عند الطحاوي أيضاً. فهذا الاختلاف كما ترى على إسرائيل وروي عنه بخمسة أوجه، وأما سفيان فلم يختلف عليه وتابع سفيان على ذلك عمرو بن عبيد الطنافسي، فإنه يروي عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن عبدالله وحديثه عند النسائي وأحمد وابن ماجه، وكذا تابعة علي بن صالح أبو محمد الكوفي عن أبي إسحاق وهو عند النسائي وكذا تابعه حسن بن صالح أبو عبدالله الكوفي عن أبي إسحاق وهو عند أحمد في «مسنده».

واستنبط من هذا البيان ترجيح رواية سفيان على رواية إسرائيل وإن كان إسرائيل أثبت وأحفظ لحديث أبي إسحاق. وأجيب بأن ذلك ليس وجه الترجيح لأن أبا إسحاق روى الحديث عن أبي صالح وعلقمة والأسود بن يزيد جميعاً، وقد جمع الحسين بن واقد هؤلاء الثلاثة في روايته فقال الحسين: حَدَّثَنَا أبو إسحاق عن علقمة والأسود وأبي الأحوص قالوا حَدَّثَنَا عبدالله بن مسعود وحديث حسين بن واقد عند النسائي والدارقطني. فسفيان روى عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص وحده، وروى إسرائيل عن هؤلاء جميعاً مرة كذا ومرة كذا، على أن زهيراً روى عن أبي إسحاق عن عبدالرحمن بن الأسود عن أبيه أيضاً، فعبدالرحمَن شيخ رابع لأبي إسحاق كما سيذكره المؤلف، ورجح الدارقطني هذا الإسناد كما سيجيء.

٥- (قال أبو داود ورواه زهير): بن معاوية (عن أبي إسحاق): وحديث زهير وصله النسائي بقوله أخْبَرَنَا محمد بن المثنى حَدَّثَنَا معاذ بن معاذ حَدَّثَنَا زهير عن أبي إسحاق عن عبدالرحمَن بن الأسود عن الأسود وعلقمة عن عبدالله قال: «رأيت رسول الله ﷺ يكبر في كل خفض ورفع وقيام وقعود، ويسلم عن يمينه وعن شماله السلام عليكم ورحمة الله، السلام عليكم ورحمة الله حتى يرى بياض خده، ورأيت أبا بكر وعمر يفعلان ذلك».

ولفظ أحمد حَدَّثَنَا يحيى عن زهير حدثني أبو إسحاق عن عبدالرحمَن بن الأسود عن الأسود وعلقمة عن عبدالله الحديث.

وفي لفظ لأحمد حَدَّثَنَا سليمان بن داود حَدَّثَنَا زهير حَدَّثَنَا أبو إسحاق عن عبدالرحمَن بن الأسود عن علقمة والأسود عن عبدالله، ولفظ الدارقطني من طريق حميد الرواسي حَدَّثَنَا زهير عن أبي إسحاق عن عبدالرحمَن بن الأسود عن أبيه وعلقمة عن عبدالله الحديث.

وفي لفظ لأحمد حَدَّثَنَا أبو كامل حَدَّثَنَا زهير حَدَّثَنَا أبو إسحاق عن عبدالله بن الأسود عن الأسود وعلقمة عن عبدالله الحديث.

٦- (ويحيى بن آدم): أي روى يحيى بن آدم (عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن عبدالرحمَن بن الأسود عن أبيه): الأسود بن يزيد (وعلقمة): هذا معطوف على عبدالرحمَن أو على أبيه فيه احتمالان، فعلى الأول أبو إسحاق روى عن علقمة، وعلى الثاني أبو إسحاق روى عن عبدالرحمَن عن علقمة، ويؤيد الاحتمال الأول كون أبي إسحاق كثير الرواية عن علقمة، ويؤيد الاحتمال الثاني إخراج أحمد في «مسنده» من طريق سليمان بن داود حَدَّثَنَا زهير حَدَّثَنَا أبو إسحاق عن عبدالرحمن بن الأسود عن علقمة والأسود عن عبدالله، والله أعلم.

٧- (عن عبدالله): أخرج أحمد في «مسنده» حَدَّثَنَا يحيى بن آدم وأبو أحمد قالا حَدَّثَنَا إسرائيل عن أبي إسحاق عن عبدالرحمن بن الأسود عن أبيه وعلقمة عن عبدالله قال: «كان رسول الله ﷺ يكبر في كل ركوع وسجود ورفع ووضع وأبو بكر وعمر ويسلمون على أيمانهم وشمائلهم السلام عليكم ورحمة

الله» ورجح الدارقطني إسناد زهير عن أبي إسحاق عن عبدالرحمن بن الأسود فقال في «سننه»: اختلف على أبي إسحاق في إسناده، ورواه زهيرعن أبي إسحاق عن عبدالرحمن بن الأسود عن أبيه وعلقمة عن عبدالله وهو أحسن إسناداً، وإنما رجح الدارقطني إسناد زهير لأن الإمام محمد بن إسماعيل البخاري روى حديث عبدالله بن مسعود قال: «خرج النبي ﷺ لحاجته فقال التمس لي ثلاثة أحجار قال فأتيته بحجرين» الحديث بإسناد زهير عن أبي إسحاق عن عبدالرحمَن بن الأسود عن أبيه عن عبدالله، فكما اختلف على أبي إسحاق في حديث التسليم اختلف في حديث الاستنجاء بالحجارة أيضاً، فالبخاري رجح في حديث الاستنجاء رواية زهير وترك كل ما سواه، فاختار الدارقطني لأجل هذا الاختلاف الفاحش في حديث التسليم رواية زهير كما اختاره البخاري في حديث الاستنجاء. وللأئمة في اختيار رواية زهير هذه وترجيحها على غيرها كلام طويل.

قال الترمذي في باب الاستنجاء بالحجرين: روى معمر وعمار بن رزيق عن أبي إسحاق عن علقمة عن عبدالله، وروى زهير عن أبي إسحاق عن عبدالرحمن بن الأسود عن أبيه الأسود ابن يزيد عن عبدالله، وروى زكريا بن أبي زائدة عن أبي إسحاق عن عبدالرحمَن بن يزيد عن عبدالله.

قال أبو عيسى: سألت عبدالله بن عبدالرحمن أيّ الروايات في هذا عن أبي إسحاق أصح فلم يقض فيه بشيء، وسألت محمداً عن هذا فلم يقض فيه بشيء وكأنه رأى حديث زهير عن أبي إسحاق عن عبدالرحمَن بن الأسود عن أبيه عن عبدالله أشبه ووضعه في كتابه «الجامع». انتهى مختصراً.

٨- (قال أبو داود شعبة): بن الحجاج إمام ناقد (كان ينكر هذا الحديث): ويبدل منه (حديث أبي إسحاق): وفي بعض النسخ زيادة هذه الجملة أن يكون مرفوعاً أي ينكر شعبة حديث أبي إسحاق رفعه إلى النبي ﷺ وليست هذه الزيادة في عامة النسخ وإسقاطها أشبه إلى الصواب، لأن حديث أبي إسحاق من رواية ابن مسعود رواه جم غفير عن أبي إسحاق وكلهم رووا عنه مرفوعاً وما روى واحد منهم موقوفاً على ابن مسعود، وأما من غير طريق أبي إسحاق أيضاً فحديث صح سنده وثبت رفعه.

ويشبه أن يكون معنى قول شعبة على صورة حذف هذه العبارة أن شعبة ينكر حديث أبي إسحاق ولم يره محفوظاً لأجل اختلافه عليه وبسبب الاضطراب فيه، ولعل المحفوظ عند شعبة ما روى من غير طريق أبي إسحاق وهي عدة روايات، منها ما رواه أحمد في «مسنده» حَدَّثَنَا محمد بن جعفر حَدَّثَنَا شعبة عن مغيرة عن إبراهيم قال قال عبدالله كأنما أنظر إلى بياض خد رسول الله ﷺ لتسليمته اليسرى، ومنها ما رواه أحمد أيضاً حَدَّثَنَا محمد بن جعفر حَدَّثَنَا شعبة عن جابر عن أبي الضحى عن مسروق عن عبدالله عن رسول الله ﷺ: «أنه كان يسلم عن يمينه وعن شماله حتى أرى بياض وجهه، فما نسيت بعد فيما نسيت السلام عليكم ورحمة الله، السلام عليكم ورحمة الله».

ومنها ما رواه أحمد في «مسنده» حَدَّثَنَا يحيى عن شعبة عن الحكم عن مجاهد عن أبي معمر عن عبدالله قال سمعته مرة رفعه ثم تركه رأى أميراً أو رجلاً سلم تسليمتين فقال أنى علقها.

ورواه مسلم من جهته فقال حدثني أحمد بن حنبل قال أخْبَرَنَا يحيى بن سعيد عن شعبة عن الحكم عن مجاهد عن أبي معمر عن عبدالله قال شعبة رفعه مرة أن أميراً أو رجلاً سلم تسليمتين فقال عبدالله أنى علقها.

وأخرج مسلم أيضاً حَدَّثَنَا زهير بن حرب حَدَّثَنَا يحيى بن سعيد عن شعبة عن الحكم ومنصور عن مجاهد عن أبي معمر أن أميراً كان بمكة يسلم تسليمتين فقال عبدالله أنى علقها.

قال الحكم في حديثه إن رسول الله ﷺ كان يفعله.

وأخرج الطحاوي حَدَّثَنَا ابن أبي داود حَدَّثَنَا مسدد حَدَّثَنَا يحيى بن سعيد نحوه، أو المحفوظ عند شعبة عن أبي إسحاق من غير رواية ابن مسعود كما أخرجه الطحاوي حَدَّثَنَا ابن مرزوق حَدَّثَنَا وهب حدثنا شعبة عن أبي إسحاق عن حارثة بن مضرب قال كان عمار أميراً علينا سنة لا يصلي صلاة إلا سلم عن يمينه وعن شماله السلام عليكم ورحمة الله السلام عليكم ورحمة الله. وعلى صورة إثبات هذه الجملة معنى قول شعبة والله أعلم أن أبا إسحاق غلط في رفعه، وإنما هو موقوف على ابن مسعود كما تقدم من رواية مسلم من طريق زهير حَدَّثَنَا يحيى عن شعبة عن منصور وفيه فقال عبدالله أنى أعلقها، ولم يجعله منصور مرفوعاً، وأما الحكم أيضاً مرة رفعه ثم ترك رفعه.

وأخرج الطحاوي حَدَّثَنَا ابن أبي داود حَدَّثَنَا عثمان بن أبي شيبة حَدَّثَنَا جرير عن الأعمش عن مالك بن الحارث عن عبدالرحمَن بن يزيد عن عبدالله أن أميراً صلى بمكة فسلم تسليمتين، فقال ابن مسعود: أترى من أين علقها. وسمعت ابن أبي داود يقول: قال يحيى بن معين: هذا أصح ما روي في هذا

الباب. انتهى.

وأجيب بأن رفعه ليس بوهم من أبي إسحاق بل إنما المحفوظ رفعه كما عرفت من الروايات المتقدمة. هذا غاية ما في وسعنا في بيان معنى كلام المؤلف، وقول شعبة والله أعلم بمراد مؤلف «الإمام»، فإن في العبارة الاختصار المفضي إلى فوت المقصود انتهى كلام صاحب «غاية المقصود» بلفظه.

٩- (عن علقمة بن وائل عن أبيه قال صليت مع النبي ﷺ فكان يسلم عن يمينه السلام عليكم ورحمة الله وبركاته إلخ): قال في «سبل السلام شرح بلوغ المرام»: هذا الحديث أخرجه أبو داود من حديث علقمة بن وائل عن أبيه ونسبه المصنف في «التلخيص» إلى عبدالجبار بن وائل وقال لم يسمع من أبيه فاعله بالانقطاع، وهنا أي في «بلوغ المرام» قال صحيح، وراجعنا «سنن أبي داود» فرأيناه رواه عن علقمة بن وائل عن أبيه، وقد صح سماع علقمة عن أبيه فالحديث سالم عن الانقطاع فتصحيحه هنا أي في «بلوغ المرام» وهو الأولى وإن خالف ما في «التلخيص»، وحديث التسليمتين رواه خمسة عشر من الصحابة بأحاديث مختلفة فيها صحيح وحسن وضعيف ومتروك، وكلها بدون زيادة «وبركاته» إلا في رواية وائل هذه، ورواية عن ابن مسعود عند ابن ماجه وعند ابن حبان، ومع صحة إسناد حديث وائل كما قال الحافظ في «بلوغ المرام»: يتعين قبول زيادته، إذ هي زيادة عدل وعدم ذكرها في رواية غيره ليست رواية لعدمها، وقد عرفت أن الوارد زيادة «وبركاته» وقد صحت، ولا عذر عن القول بها. وقال به جماعة من العلماء. وقول ابن الصلاح: إنها لم تثبت قد تعجب منه الحافظ، وقال هي ثابتة عند ابن حبان في «صحيحه»، وعند أبي داود وعند ابن ماجه. قال صاحب «السبل»، إلا أنه قال ابن رسلان في «شرح السنن»: لم نجدها في ابن ماجه. قال صاحب «السبل»: راجعنا «سنن ابن ماجه» من نسخة صحيحة مقروءة فوجدنا فيه ما لفظه باب التسليم حَدَّثَنَا محمد بن عبدالله بن نمير حَدَّثَنَا عمر بن عبيد: عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن عبدالله «أن رسول الله ﷺ كان يسلم عن يمينه وعن شماله حتى يرى بياض خده السلام عليكم ورحمة الله وبركاته». انتهى بلفظه. قال مؤلف «غاية المقصود» لكن نسخة «السنن» لابن ماجه التي عند شيخنا نذير حسين المحدث أظنها بخط القاضي ثناء الله رحمه الله والتي بأيدينا تؤيد كلام ابن رسلان فإنها خالية من هذه الزيادة، لكن الاعتماد في ذلك الباب على نسخة صحيحة مقروءة على الحفاظ كما قاله الأمير اليماني في «السبل» فإنه رأى هذه الزيادة وأيضاً قد أثبت هذه الزيادة من رواية ابن ماجه الحافظ في «التلخيص» وغيره من الكتب والله أعلم.

وفي «تلقيح الأفكار تخريج الأذكار» للحافظ ابن حجر لما ذكر النووي أن زيادة وبركاته زيادة فردة ساق الحافظ طرقاً عدة لزيادة وبركاته ثم قال فهذه عدة طرق ثبتت بها وبركاته بخلاف ما يوهمه كلام الشيخ أنها رواية فردة. انتهى كلامه. وحيث ثبت أن التسليمتين من فعله ﷺ في الصلاة وقد ثبت قوله: «صلوا كما رأيتموني أصلي» وثبت حديث «تحريمها التكبير وتحليلها السلام» أخرجه أصحاب السنن بإسناد صحيح، فيجب التسليم لذلك. وقد ذهب إلى القول بوجوبه الشافعية. وقال النووي إنه قول جمهور العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم. وذهبت الحنفية وآخرون إلى أنه سنة مستدلين على ذلك بقوله ﷺ في حديث ابن عمر: «إذا رفع الإمام رأسه من السجدة وقعد ثم أحدث قبل التسليم فقد تمت صلاته» فدل على أن التسليم ليس بركن واجب وإلا لوجبت الإعادة، ولحديث المسيء صلاته فإنه ﷺ لم يأمره بالسلام. وأجيب عنه بأن حديث ابن عمر ضعيف باتفاق الحفاظ، فإنه أخرجه الترمذي وقال هذا حديث إسناده ليس بذاك القوي وقد اضطربوا في إسناده، وحديث المسيء صلاته لا ينافي الوجوب فإن هذه زيادة وهي مقبولة والاستدلال بقوله تعالى: ﴿ارْكَعُواْ وَاسْجُدُواْ﴾ على عدم وجوب السلام استدلال غير تام لأن الآية مجملة بين المطلوبَ منها فعلُهُ ﷺ، ولو عمل بها وحدها لما وجبت القراءة ولا غيرها.

قال صاحب «السبل»: ودل الحديث على وجوب التسليم على اليمين واليسار وإليه ذهب جماعة، وذهب الشافعي إلى أن الواجب تسليمه واحدة والثانية مسنونة. قال النووي: أجمع العلماء الذين يعتد بهم على أنه لا يجب إلا تسليمه واحدة فإن اقتصر عليها إستحب له أن يسلم تلقاء وجهه، فإن سلم تسليمتين جعل الأولى عن يمينه والثانية عن يساره: ولعل حجة الشافعي حديث عائشة: «أنه ﷺ كان إذا أوتر بتسع ركعات لم يقعد إلا في الثامنة فيحمد الله ويذكره ويدعو ثم ينهض ولا يسلم ثم يصلي التاسعة فيجلس ويذكر الله ويدعو ثم يسلم تسليمة» أخرجه ابن حبان وإسناده عن شرط مسلم. وأجيب عنه بأنه لا يعارض حديث الزيادة كما عرفت من قبول الزيادة إذا كانت من عدل. وعند مالك أن المسنون تسليمة واحدة. وقد بين ابن عبدالبر ضعف أدلة هذا

القول من الأحاديث. واستدل المالكية على كفاية التسليمة الواحدة بعمل أهل المدينة وهو عمل توارثوه كابراً عن كابر. وأجيب عنه بأنه قد تقرر في الأصول أن عملهم ليس بحجة. وقد أطال الكلام فيه الحافظ ابن القيم في «إعلام الموقعين عن رب العالمين» بما لا يزيد عليه. وقوله «عن يمينه وعن شماله» أي منحرفاً إلى الجهتين بحيث يرى بياض خد.

١٠- (يومي بيده): هكذا في أكثر النسخ وفي بعضها يرمي. قال الإمام ابن الأثير إن صحت الرواية بالراء ولم يكن تصحيفاً للواو فقد جعل الرمي باليد موضع الإيماء بها لجواز ذلك في اللغة يقول رميت ببصري إليك أي مددته ورميت إليك بيدي أي أشرت بها. قال والرواية المشهورة رواية مسلم «علام ما تومؤن» بهمزة مضمومة بعد الميم، والإيماء الإشارة أومأ يومىء إيماء وهم يومؤن مهموزاً ولا تقل أوميت بياء ساكنة قاله الجوهري (كأنها أذناب خيل شمس): قال النووي: وهو بإسكان الميم وضمها وهي التي لا تستقر بل تضطرب وتتحرك بأذنابها. وفي «النيل» بإسكان الميم وضمها مع ضم الشين المعجمة جمع شموس بفتح الشين وهو من الدواب النفور الذي يمتنع على راكبه، ومن الرجال صعب الخلق.

١١- (أن يقول): أي أن يفعل (هكذا وأشار): النبي ﷺ (بإصبعه): بأن يضع أحدكم يده على فخذه، وهذا المعنى متعين لأن الرواية الآتية من طريق محمد بن سليمان الأنباري مبينة للمراد وفيها: «أما يكفي أحدكم أن يضع يده على فخذه ثم يسلم» وأورد مسلم في «صحيحه» من هذه الطريق أي طريق مسعر بلفظ «كنا إذا صلينا مع رسول الله ﷺ قلنا السلام عليكم ورحمة الله السلام عليكم ورحمة الله وأشار بيده إلى الجانبين فقال رسول الله ﷺ إنما يكفي أحدكم أن يضع يده على فخذه ثم يسلم على أخيه من على يمينه وشماله» ومن طريق إسرائيل بلفظ «فكنا إذا سلمنا قلنا بأيدينا السلام عليكم السلام عليكم فنظر إلينا رسول الله ﷺ فقال ما شأنكم تشيرون بأيديكم كأنها أذناب خيل شمس إذا سلم أحدكم فليلتفت إلى صاحبه ولا يومي بيده». انتهى. وليس المراد أن النبي ﷺ نهى أن يشير بيده وأمر أن يشير بإصبعه، وأن عثمان ابن أبي شيبة شيخ المؤلف تفرد بهذه اللفظة وغيره من الحفاظ كمحمد بن سليمان الأنباري شيخ المؤلف وأبي بكر بن أبي شيبة وأبي كريب والقاسم بن زكريا من شيوخ مسلم كلهم رووه باللفظ المذكور آنفاً والله أعلم.

١٢- (ما لي أراكم رافعي أيديكم): قال النووي: والمراد بالرفع المنهي عنه ههنا رفعهم أيديهم عند السلام مشيرين إلى السلام من الجانبين كما صرح به في الرواية الأخرى. وقد احتج بعض من لا خبرة له بحديث جابر هذا على ترك رفع الأيدي عند الركوع والرفع منه وهذا احتجاج باطل. قال البخاري في جزء رفع اليدين: فأما احتجاج بعض من لا يعلم بحديث وكيع عن الأعمش عن المسيب بن رافع عن تميم بن طرفة عن جابر بن سمرة قال: «دخل علينا رسول الله ﷺ ونحن رافعو أيدينا» الحديث فإنما كان هذا في التشهد لا في القيام كان يسلم بعضهم على بعض فنهى النبي ﷺ عن رفع الأيدي في التشهد، ولا يحتج بهذا من له حظ من العلم هذا معروف مشهور لا اختلاف فيه، ولو كان كما ذهب إليه لكان رفع الأيدي في أول التكبيرة، وأيضاً تكبيرات صلاة العيد منهياً عنها لأنه لم يستثن رفعاً دون رفع، وقد ثبت حديث مسعر وفيه: «أن يضع يده على فخذه ثم يسلم» الحديث. قال البخاري: فليحذر أمره أن يتقول على رسول الله ﷺ ما لم يقل. قال الله عز وجل: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ انتهى كلام البخاري. وقال ابن حبان: ذكر الخبر المتقصي للقصة المختصرة المتقدمة بأن القوم إنما أمروا بالسكون في الصلاة عند الإشارة بالتسليم دون الرفع الثابت عند الركوع ثم رواه كنحو رواية مسلم. وقال الحافظ في «التلخيص»: ولا دليل فيه على منع الرفع على الهيئة المخصوصة في الموضع المخصوص وهو الركوع والرفع منه لأنه مختصر من حديث طويل. انتهى. وقال الزيلعي في «نصب الراية»: ولقائل أن يقول أنهما حديثان لا يفسر أحدهما بالآخر كما جاء في لفظ الحديث «دخل علينا رسول الله ﷺ وإذ الناس رافعي أيديهم في الصلاة فقال مالي أراكم رافعي أيديكم كأنها أذناب خيل شمس اسكنوا في الصلاة» والذي يرفع يديه حال التسليم لا يقال له اسكن في الصلاة إنما يقال ذلك لمن يرفع يديه في أثناء الصلاة وهو في حالة الركوع والسجود ونحو ذلك وهذا هو الظاهر، والراوي روى هذا في وقت كما شاهده وروى الآخر في وقت آخر كما شاهده وليس في ذلك بعد. انتهى كلام الزيلعي. قلت: العجب كل العجب من الامام جمال الدين الزيلعي أنه كيف قال هذه المقالة ولو قال غيره كالطحاوي والعيني وأمثالهما لا يعجب منهم إنما العجب منه لأنه محدث كبير من أهل الإنصاف، ولا يخفى على من له مذاق في العلم

فساد بيانه، والظاهر أنهما ليسا بحديثين بل هما حديث واحد يفسر أحدهما بالآخر والراوي واحد وهو جابر بن سمرة والمتن واحد. قال المنذري: وأخرجه مسلم والنسائي.

١٨٤، ١٨٥- باب الرد على الإمام

١٠٠١- [ضعيف] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عُثْمَانَ أبُو الْجَمَاهِرِ أخْبَرَنَا سَعِيدُ بنُ بَشِيرٍ عن قَتَادَةَ عن الْحَسَنِ عن سَمُرَةَ قال: «أمَرَنَا النَّبيُّ ﷺ أنْ نَرُدَّ على الإمَامِ[1] وَأنْ نَتَحَابَّ[2] وَأنْ يُسَلِّمَ بَعْضُنَا على بَعْضٍ».

[هـ: ٩٢٢ مختصراً].

١- (أن نرد على الإمام): قال في «المرقاة»: أي ننوي الرد على الإمام بالتسليمة الثانية من على يمينه وبالأولى من على يساره وبهما من على محاذاته كما هو مذهب الحنفية. قال الطيبي: قيل رد المأموم على الإمام سلامه أن يقول ما قاله وهو مذهب مالك يسلم المأموم ثلاث تسليمات تسليمة يخرج بها من الصلاة تلقاء وجهه يتيامن يسيراً وتسليمة على الإمام وتسليمة على من كان على يساره. وفي «النيل» قال أصحاب الشافعي: إن كان المأموم عن يمين الإمام فينوي الرد عليه بالثانية، وإن كان عن يساره فينوي الرد عليه بالأولى وإن حاذاه فيما شاء وهو في الأولى أحب ولفظ ابن ماجه قال: «أمرنا رسول الله ﷺ أن نسلم على أئمتنا وأن يسلم بعضنا على بعض».

٢- (أن نتحاب): تفاعل من المحبة أي وأن نتحاب مع المصلين وسائر المؤمنين بأن يفعل كل منا من الأخلاق الحسنة والأفعال الصالحة والأقوال الصادقة والنصائح الخالصة ما يؤدي إلى المحبة والمودة وفي «النيل» بتشديد الباء الموحدة آخر الحروف، والتحابب التوادد، وتحابوا أحب كل واحد منهم صاحبه (وأن يسلم بعضنا على بعض): أي في الصلاة وما قبله معترضة، ويدل عليه ما رواه البزار ولفظه «وأن نسلم على أئمتنا وأن يسلم بعضنا على بعض في الصلاة» أي ينوي المصلي من عن يمينه وشماله من البشر، وكذا من الملك فإنه أحق بالتسليم المشعر بالتعظيم.

قال بعض العلماء: هذه السنة تركها الناس ويمكن أن يكون هذا في خارج الصلاة. قال الطيبي: هذا عطف الخاص على العام لأن التحاب أشمل معنى من التسليم ليؤذن بأنه فتح باب المحبة ومقدمتها. قال الحافظ بن حجر: وإسناده حسن، وروى أحمد والترمذي وحسنه عن علي رضي الله عنه: «كان ﷺ يصلي قبل الظهر أربعاً وبعدها أربعاً، وقبل العصر أربعاً يفصل بين كل ركعتين بالتسليم على الملائكة المقربين والنبيين ومن معهم من المؤمنين» قال علي القاري: ولكن الظاهر أن حديث علي محمول على تسليم التشهد حيث يقول: السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين. فإن عند التسليم بالخروج عن الصلاة لا ينوي الأنبياء باتفاق العلماء. وفي «النيل» ظاهره شامل للصلاة وغيرها ولكنه قيده البزار بالصلاة كما تقدم ويدخل في ذلك سلام الإمام على المؤمنين والمأمومين على الإمام وسلام المقتدين بعضهم على بعض. انتهى. قال المنذري وأخرجه ابن ماجه مختصراً قد تقدم الكلام في سماع الحسن من سمرة.

- باب التكبير بعد الصلاة

١٠٠٢- [متفق عليه] حَدَّثَنَا أحْمَدُ بنُ عَبْدَةَ أنْبأنَا سُفْيَانُ عن عَمْرٍو عن أبي مَعْبَدٍ عن ابنِ عَبَّاسٍ قال: «كَانَ يُعْلَمُ انْقِضَاءُ صَلَاةِ رسولِ الله ﷺ بالتَّكْبِيرِ»[1].

[خ: ٨٤١، ٨٤٢] [م: ٥٨٣] [ن: ١٠٠٢].

١٠٠٣- [متفق عليه] حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ مُوسَى الْبَلْخِيُّ أخْبَرَنَا عَبْدُالرَّزَّاقِ أخبرني ابنُ جُرَيْجٍ[2] أنْبأنَا عَمْرُو بنُ دِينارٍ أنَّ أبَا مَعْبَدٍ مَوْلَى ابنِ عَبَّاسٍ أخْبَرَهُ أنَّ ابنَ عَبَّاسٍ أخْبَرَهُ: «أنَّ رَفْعَ الصَّوْتِ لِلذِّكْرِ حِينَ يَنْصَرِفُ النَّاسُ مِنَ المَكْتُوبَةِ كَانَ ذَلِكَ على عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ، وَأنَّ ابنَ عَبَّاسٍ[3] قال: كُنْتُ أعْلَمُ إذَا انْصَرَفُوا بِذَلِكَ وَأسْمَعُهُ».

[خ: ٨٤١، ٨٤٢] [م: ٥٨٣].

١- (عن ابن عباس قال كان يعلم انقضاء صلاة رسول الله ﷺ بالتكبير): أي بعد الصلاة، وفي الرواية الآتية «بالذكر» وهو أعم من التكبير والتكبير أخص وهذا مفسر للأعم. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي.

٢- (ابن جريج): بضم الجيم أوله وفتح الراء عبدالملك بن عبدالعزيز (أبا معبد): بفتح الميم وسكون العين وفتح الموحدة آخره دال مهملة اسمه نافذ (كان ذلك على عهد رسول الله ﷺ): أي على زمانه فله حكم الرفع، وحمل الشافعي رحمه الله فيما حكاه النووي رحمه الله هذا الحديث على أنهم جهروا به وقتاً يسيراً لأجل تعليم صفة الذكر لا أنهم داوموا على الجهر به، والمختار أن الإمام والمأموم يخفيان الذكر إلا إن احتيج إلى التعليم.

٣- (وأن ابن عباس): أي بالإسناد السابق كما عند مسلم عن

إسحاق بن منصور عن عبدالرزاق به (قال كنت أعلم): أي أظن (إذا انصرفوا بذلك) أي: أعلم وقت انصرافهم برفع الصوت (وأسمعه): أي الذكر. ولفظ البخاري: «كنت أعلم إذا انصرفوا بذلك إذا سمعته».

قال القسطلاني: وظاهره أن ابن عباس لم يكن يحضر الصلاة في الجماعة في بعض الأوقات لصغره أو كان حاضراً لكنه في آخر الصفوف فكان لا يعرف انقضاءها بالتسليم وإنما كان يعرفه بالتكبير. وقال الشيخ تقي الدين: ويؤخذ منه أنه لم يكن هناك مبلغ جهير الصوت يسمع من بعد انتهى. وقال النووي: ونقل ابن بطال وآخرون أن أصحاب المذاهب المتبوعة وغيرهم متفقون على عدم استحباب رفع الصوت بالذكر والتكبير، وحمل الشافعي رحمه الله تعالى هذا الحديث على أنه جهر وقتاً يسيراً حتى يعلمهم صفة الذكر لا أنهم جهروا دائماً فاختار للإمام والمأموم أن يذكر الله تعالى بعد الفراغ من الصلاة ويخفيان ذلك إلا أن يكون إماماً يريد أن يتعلم منه ثم يسر وحمل الحديث على هذا. انتهى. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم.

١٨٥، ١٨٦- باب حذف السلام

١٠٠٤- [ضعيف] حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ حدثني مُحَمَّدُ بنُ يُوسُفَ الْفِرْيَابِيّ أخْبرَنَا الأوْزَاعِيّ عن قُرَّةَ بنِ عَبْدِالرَّحْمَنِ عن الزُّهْرِيّ عن أبي سَلَمَةَ عن أبي هُرَيْرَةَ قال قال رسولُ الله ﷺ[1]: «حَذْفُ السَّلاَمِ[2] سُنَّةٌ».

[ت: ٢٩٧].

قال عِيسَى: نَهَانِي ابنُ المُبَارَكِ[3] عَنْ رَفْعِ هذا الحديثِ.

قَالَ أَبو دَاوُدَ: سَمِعْتُ أَبَا عُمَيْرٍ عِيسَى بنَ يُونُسَ الْفَاخُورِيّ الرَّمْلِيّ قال: لَمّا رَجَعَ الْفِرْيَابِي مِنْ مَكّةَ تَرَكَ رَفْعَ هذا الحديثِ وقال[4]: نَهَاهُ أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ عن رَفْعِهِ.

١- (عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ): الحديث أخرجه الحاكم وقال صحيح على شرط مسلم، وفي إسناده قرة بن عبدالرحمن المعافري المصري، قال أحمد منكر الحديث جداً، وقال ابن معين ضعيف، وقال أبو حاتم ليس بالقوي، وقال ابن عدي لم أر له حديثاً منكراً وأرجو أنه لا بأس به، وقد ذكره مسلم في «الصحيح» مقروناً بعمرو بن الحارث، وقال الأوزاعي ما أعلم أحداً أعلم بالزهري من قرة، وقد ذكره ابن حبان في ثقاته وصحح الترمذي هذا الحديث من طريقه.

٢- (حذف السلام): والحذف بفتح الحاء المهملة وسكون الذال المعجمة بعدها فاء وهو ما رواه الترمذي عن عبدالله بن المبارك أن لا يمده مداً يعني يترك الإطالة في لفظه ويسرع فيه. وقال ابن الأثير: هو تخفيفه وترك الإطالة فيه، ويدل عليه حديث النخعي «التكبير جزم والسلام جزم» فإنه إذا جزم السلام وقطعه فقد خففه وحذفه. انتهى. قال الترمذي: وهو الذي يستحبه أهل العلم. قال وروى عن إبراهيم النخعي أنه قال: التكبير جزم والسلام جزم. قال ابن سيد الناس: قال العلماء يستحب أن يدرج لفظ السلام ولا يمده مداً، لا أعلم في ذلك خلافاً بين العلماء. وقد ذكر المهدي في «البحر» أن الرمي بالتسليم عجلاً مكروه، قال لفعله ﷺ بسكينة ووقار. انتهى. قال الشوكاني: وهو مردود بهذا الدليل الخاص إن كان يريد كراهة الاستعجال باللفظ. قال المنذري: وأخرجه الترمذي وقال: هذا صحيح. هذا آخر كلامه وفي إسناده قرة بن عبدالرحمَن بن حيويل المصري، قال الإمام أحمد بن حنبل: قرة بن عبدالرحمن صاحب الزهري منكر الحديث جداً.

٣- (قال عيسى نهاني ابن المبارك): هذه العبارة أي من قوله قال عيسى إلى قوله نهاه أحمد بن حنبل عن رفعه، وجدت في بعض النسخ والأكثر عنها خالية. وما ذكره الحافظ المزي في «الأطراف» أيضاً. وأخرج الترمذي هذا الحديث من طريق عبدالله ابن المبارك، وهذا لفظه حَدَّثَنَا علي بن حجر أخْبرَنَا عبدالله بن المبارك والهقل بن زياد عن الأوزاعي عن قرة بن عبدالرحمَن عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال «حذف السلام سنة». انتهى. (لما رجع الفريابي): هو محمد بن يوسف ثقة إمام (من مكة ترك رفع هذا الحديث): أي ما قال محمد بن يوسف في روايته بعد الرجوع من مكة عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ «حذف السلام سنة» بل قال هكذا عن أبي هريرة قال «حذف السلام سنة» كما أخرجه الترمذي عن ابن المبارك. وقال ابن تيمية في «المنتقى»: أخرجه الترمذي موقوفاً على أبي هريرة انتهى. واعترض عليه شارحه الشوكاني في «النيل» وقال: ليس الحديث موقوفاً كما قال ابن تيمية، فان لفظ الترمذي عن أبي هريرة قال: «حذف السلام سنة» قال ابن سيد الناس: وهذا مما يدخل في المسند عند أهل الحديث أو أكثرهم وفيه خلاف بين الأصوليين معروف. انتهى.

قلت: ابن تيمية لم يرد بقوله موقوفاً إلا ما أراد به عبدالله بن المبارك. والفريابي وأحمد بن حنبل وهو ترك القول عن أبي

هريرة قال: قال رسول الله ﷺ «حذف السلام سنة» والاقتصار على القول عن أبي هريرة قال «حذف السلام سنة» فالحذف لجملة قال رسول الله ﷺ هو مراد هؤلاء الأئمة لأن من رواه مرفوعاً ومن رواه موقوفاً كلهم اتفقوا على لفظ المتن وهو قوله «حذف السلام سنة» وما قال الحافظ ابن سيد الناس هو صحيح أنه مما يدخل في المسند والله أعلم. كذا في «غاية المقصود».

٤- (وقال): أي المؤلف أبو داود (نهاه): الضمير المنصوب إلى أبي داود أي نهى أحمد بن حنبل أبا داود عن رواية أبي هريرة مرفوعاً كما تقدم والله أعلم.

١٨٦، ١٨٧- باب إذا أحدث في صلاته يستقبل

١٠٠٥- [ضعيف، ضعفه ابن القطان] حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بنُ أبي شَيْبَةَ أخبرَنَا جَرِيرُ بنُ عَبْدِالْحَمِيدِ عن عَاصِمِ الأحْوَلِ عن عِيسَى ابنِ حِطَّانَ عن مُسْلِمِ بن سَلاَّمٍ عن عَلِيِّ بنِ طَلْقٍ(١) قال قال رسولُ الله ﷺ: «إذَا فَسَا أحَدُكُم(٢) في الصَّلاَةِ فَلْيَنْصَرِفْ(٣) فَلْيَتَوَضَأْ وَلْيُعِدْ صَلاَتَهُ».

[ت: ١١٦٤، ١١٦٦].

١- (عن علي بن طلق): بن المنذر الحنفي السحيمي وقد تقدم هذا الحديث بهذا الإسناد والمتن في كتاب الطهارة في باب فيمن يحدث في الصلاة فليرجع هناك.

٢- (إذا فسا أحدكم): أي خرج منه ريح بلا صوت (في الصلاة): أي في أثنائها فلا ينافي الحديث عن عبدالله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ «إذا أحدث أحدكم وقد جلس في آخر صلاته قبل أن يسلم فقد جازت صلاته» رواه الترمذي. وقال هذا حديث إسناده ليس بالقوي وقد اضطربوا في إسناده.

٣- (فلينصرف): عن صلاته (فليتوضأ): وفي رواية وليتوضأ (وليعد صلاته): قال الترمذي: قال البخاري: لا أعلم لعلي بن طلق غير هذا الحديث الواحد. والحديث دليل على أن الفساء ناقض الوضوء وهو مجمع عليه ويقاس عليه غيره من النواقض وأنها تبطل به الصلاة، وقد تقدم في كتاب الطهارة في الباب المذكور ذكر حديث عائشة فيمن أصابه قيء في صلاته أو رعاف فإنه ينصرف ويبني على صلاته حيث لم يتكلم وهو معارض لهذا، وكل منهما فيه مقال، فالترجيح لحديث علي بن طلق لأنه قال بصحته ابن حبان وحديث عائشة لم يقل أحد بصحته فهذا أرجح من حيث الصحة. قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه. وقال الترمذي حسن وقد تقدم في الطهارة.

١٨٧، ١٨٨- باب في الرجل يتطوع في مكانه الذي صلى فيه المكتوبة

١٠٠٦- [صحيح] حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ أخبرَنَا حَمَّادٌ وعَبْدُالْوَارِثِ عَنْ لَيْثٍ عن الْحَجَّاجِ بن عُبَيْدٍ عن إبْرَاهِيمَ بن إسْمَاعِيلَ عن أبي هُرَيْرَةَ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «أيَعْجَزُ أحَدُكُم(١) -قال عن عَبْدِالْوَارِثِ- أنْ يَتَقَدَّمَ أوْ يَتَأخَّرَ أوْ عن يَمِينِهِ أوْ عن شِمَالِهِ. زَادَ في حديثِ حَمَّادٍ: في الصَّلاَةِ» يَعْني في السُّبْحَةِ.

[هـ: ١٤٢٧].

١٠٠٧- [ضعيف] حَدَّثَنَا عَبْدُالوَهَّابِ بنُ نَجْدَةَ أنبأنَا أشعثُ ابنُ شُعْبَةَ عن المِنْهَالِ بنِ خَلِيفَةَ عن الأزْرَقِ بنِ قَيْسٍ قال: «صَلَّى بِنَا إمَامٌ لَنَا يُكْنَى(٢) أبَا رِمْثَةَ فقال: صَلَّيْتُ هَذِهِ الصَّلاَةَ أوْ مِثْلَ هَذِهِ الصَّلاَةِ مع النَّبيِّ ﷺ. قال(٣): وَكَانَ أبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ يَقُومَانِ في الصَّفِّ المُقَدَّمِ عن يَمِينِهِ وكَانَ رَجُلٌ قَدْ شَهِدَ التَّكْبِيرَةَ الأُولَى مِنَ الصَّلاَةِ، فَصَلَّى نَبيُّ الله ﷺ ثُمَّ سَلَّمَ عن يَمِينِهِ وَعن يَسَارِهِ حَتَّى رَأيْنَا بَيَاضَ خَدَّيْهِ، ثُمَّ انْفَتَلَ كَانْفِتَالِ أبي رِمْثَةَ يَعْني نَفْسَهُ فَقَامَ الرَّجُلُ الَّذِي أدْرَكَ مَعَهُ التَّكْبِيرَةَ الأُولَى مِنَ الصَّلاَةِ يَشْفَعُ، فَوَثَبَ إلَيْهِ عُمَرُ(٤) فأخَذَ بِمَنْكِبَيْهِ فَهَزَّهُ ثُمَّ قال: اجْلِسْ فإنَّهُ لَمْ يَهْلِكْ أهْلُ الْكِتَابِ إلاَّ أنَّهُمْ [إلاَّ أنَّهُ] لَمْ يَكُنْ بَيْنَ صَلَوَاتِهِمْ فَصْلٌ، فَرَفَعَ النَّبيُّ ﷺ بَصَرَهُ فقال: أصَابَ الله بِكَ يَابنَ الْخَطَّابِ». قال أبُو دَاوُدَ: وَقَدْ قِيلَ أبُو أُمَيَّةَ مكَانَ أبي رِمْثَةَ.

١- (أيعجز أحدكم): وفيه دليل على أنه لا ينبغي أن يصلي النفل في المكان الذي صلى فيه المكتوبة بل يتقدم أو يتأخر عن يمينه أو شماله (قال): أي مسدد عن عبدالوارث دون حماد (في السبحة): أي النفل. قال المنذري: وأخرجه ابن ماجه وسئل أبو حاتم الرازي عن إبراهيم بن إسماعيل هذا فقال مجهول.

٢- (صلى بنا إمام لنا يكنى): بالتخفيف ويشدد (أبا رمثة): بكسر الراء (فقال): أي أبو رمثة (صليت هذه الصلاة): الإشارة هنا ليست للخارج لأن عين المشار إليه الواقع في الخارج لم يصله معه ﷺ وإنما الذي صلاه معه نظيره، فتعينت الإشارة للحقيقة الذهنية الموجودة في ضمن هذه الخارجية وغيرها ولذا قال (أو): على الشك.

٣- (قال: أي أبو رمثة (وكان أبو بكر وعمر يقومان في الصف المقدم عن يمينه): لقوله عليه السلام: «ليليني منكم أولو الأحلام» وفيه إفادة الحث على أنه يسن تحرى الصف الأول ثم تحرى يمين الإمام لأنه أفضل (وكان رجل قد شهد التكبيرة

الأولى): أي تكبيرة التحريمة فإنها الأولى حقيقة أو تكبير الركوع فإنها تكبيرة الركعة الأولى (من الصلاة): احتراز من التكبير المعتاد بعد الصلاة أي تكبيرة التحريمة، ووجه ذكرها مزيد بيان أن مدركها إنما قام عقب صلاته لصلاة السنة إلا لكونه مسبوقاً بقي عليه شيء يقوم لإكماله (فصلى نبي الله ﷺ): أي صلاته (ثم سلم): أي مائلاً ومنصرفاً (عن يمينه وعن يساره): وليس فيه سلام تلقاء وجهه (حتى رأينا): متعلق بالمقدر المذكور (بياض خديه): أي من طرفي وجهه أي خده الأيمن في الأولى والأيسر في الثانية (ثم انفتل): أي انصرف النبي ﷺ (كانفتال أبي رمثة): أي كانفتالي جرد عن نفسه أبا رمثة ووضعه موضع ضميره مزيداً للبيان كما بينه الطيبي، ولذا قال الراوي (يعني): أي يريد أبو رمثة بقوله أبي رمثة (نفسه): أي ذاته لا غيره (يشفع): بالتخفيف ويشدد أي يريد يصلي شفعاً من الصلاة. قال الطيبي: الشفع ضم الشيء إلى مثله يعني قام الرجل يشفع الصلاة بصلاة أخرى.

٤- (فوثب إليه عمر): أي قام بسرعة (فأخذ بمنكبيه): بالتثنية (فهزه): بالتشديد أي حركه بعنف (فإنه): أي الشأن (إلا أنهم): وفي نسخة إلا أنه أي الشأن (فصل): أي فرق بالتسليم أو التحويل يحتمل أنهم كانوا أمروا بالفصل فلم يمتثلوا ويحتمل أنهم لم يؤمروا به فاعتقدوا اتصال الصلوات، وأنها صلاة واحدة فصلوا، أو أنهم لم يؤهلوا إلى ذكر الله عقب صلاتهم فأدى بهم ذلك إلى قسوة القلب المؤدية إلى الإعراض عن الله وأوامره كذا في «المرقاة». قال الطيبي: ويحتمل أن يراد بعدم الفصل ترك الذكر بعد السلام والتقدير لن يهلكهم شيء إلا عدم الفصل (فرفع النبي ﷺ بصره): أي إليهما (فقال أصاب الله بك يا ابن الخطاب): قيل الباء زائدة وقيل الباء للتعدية، والمفعول محذوف أي أصاب الله بك الرشد. وقال الطيبي من باب القلب أي أصبت الرشد فيما فعلت بتوفيق الله، كذا في «المرقاة». وقال في «إعلام أهل العصر بأحكام ركعتي الفجر»: والفصل يكون بالزمان وقد يكون بالتقدم من مكان إلى مكان، أما الفصل بالزمان فكما روى أحمد وأبو يعلى بإسناد رجالهما رجال «الصحيح» كما صرح بذلك في «مجمع الزوائد» عن عبدالله بن رباح عن رجل من أصحاب رسول الله ﷺ أن رسول الله ﷺ صلى العصر فقام رجل يصلي فرآه عمر فقال له: اجلس فإنما هلك أهل الكتاب أنه لم يكن لصلاتهم فصل. ثم ذكر حديث أبي رمثة هذا ثم قال صاحب «إعلام أهل العصر»: والظاهر أن عمر رضي الله عنه لم يرد بالفصل فصلاً بالتقدم لأنه قال له اجلس ولم يقل تقدم أو تأخر، فتعين الفصل بالزمان، وأما الفصل بالتقدم أو التأخر فكما أخرجه مسلم من حديث معاوية وفيه: «إذا صليت الجمعة فلا تصلها بصلاة حتى تكلم أو تخرج فإن رسول الله ﷺ أمرنا بذلك أن لا نوصل صلاة بصلاة حتى نتكلم أو نخرج» انتهى ملخصاً. قال المنذري في إسناده أشعث بن شعبة والمنهال بن خليفة وفيهما مقال.

١٨٨، ١٨٩- باب السهو في السجدتين

[باب في سجود السهو]

١٠٠٨- [متفق عليه] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عُبَيْدٍ أخبرَنَا حَمَّادُ ابنُ زَيْدٍ عن أيّوبَ عن مُحَمَّدٍ[1] عن أبي هُرَيْرَةَ قال: «صَلَّى بِنَا رسولُ الله ﷺ إحْدَى صَلاَتَي الْعَشِيِّ الظُّهْرَ أوْ الْعَصْرَ. قال: فَصَلَّى بِنَا رَكْعَتَيْنِ ثُمّ سَلّمَ ثُمّ قَامَ إلَى خَشَبَةٍ في مُقَدّمِ المَسْجِدِ[2] فَوَضَعَ يَدَيْهِ عَلَيْهَا، إحْدَاهُمَا عَلَى الأُخْرَى، يُعْرَفُ في وَجْهِهِ الْغَضَبُ، ثُمّ خَرَجَ سَرَعَانُ النّاسِ وَهُمْ يَقُولُونَ: قَصُرَتِ الصّلاَةُ، قَصُرَتِ الصّلاَةُ، وفي النّاسِ أبو بَكْرٍ وَعُمَرُ، فَهَابَاهُ[3] أنْ يُكَلّمَاهُ، فَقَامَ رَجُلٌ كَانَ رسولُ الله ﷺ يُسَمّيهِ ذَا الْيَدَيْنِ، فقال: يا رسولَ الله أنَسِيتَ أمْ قَصُرَتِ الصّلاَةُ؟[4] قال: لَمْ أنْسَ وَلَمْ تَقْصُرِ الصّلاَةُ. قال: بَلْ نَسِيتَ يا رسولَ الله. فأقْبَلَ رسولُ الله ﷺ عَلَى الْقَوْمِ فقال: أصَدَقَ ذُو الْيَدَيْنِ؟ فأوْمَأُوا أي نَعَمْ. فَرَجَعَ رسولُ الله ﷺ إلَى مَقَامِهِ فَصَلّى الرّكْعَتَيْنِ الْبَاقِيَتَيْنِ ثُمّ سَلّمَ ثُمّ كَبّرَ[5] وَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أوْ أطْوَلَ، ثُمّ رَفَعَ وَكَبّرَ وَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أوْ أطْوَلَ، ثُمّ رَفَعَ وَكَبّرَ. قال فَقِيلَ لِمُحَمّدٍ: سَلّمَ في السّهْوِ؟ فقال: لَمْ أحْفَظْهُ مِنْ أبي هُرَيْرَةَ. وَلَكِنْ نُبّئْتُ أنّ عِمْرَانَ بنَ حُصَيْنٍ قال ثُمّ سَلّمَ».

[خ: ٤٨٢، ٧١٤، ٧١٥، ١٢٢٧، ١٢٢٨، ١٢٢٩، ٦٠٥١، ٧٢٥٠] [م: ٥٧٣] [ت: ٣٩٩] [ن: ١٢٢٤] [هـ: ١٢١٤].

١٠٠٩- [صحيح] حَدَّثَنَا عَبْدُالله بنُ مَسْلَمَةَ عن مَالِكٍ عن أيّوبَ عن مُحَمّدٍ بإسْنَادِهِ[6]، وحديثُ حَمّادٍ أتَمّ، قال: ثُمّ صَلّى رَسُولُ الله ﷺ لَمْ يَقُلْ[7] بنَا وَلَمْ يَقُلْ فأوْمَأُوا. قال فَقَال النّاسُ نَعَمْ. قال: ثُمّ رَفَعَ وَلَمْ يَقُلْ وَكَبّرَ ثُمّ كَبّرَ وَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أوْ أطْوَلَ ثُمّ رَفَعَ، وَتَمّ حَدِيثُهُ لَمْ يَذْكُرْ مَا بَعْدَهُ وَلَمْ يَذْكُرْ «فأوْمَأُوا» إلاّ حَمّادُ بنُ زَيْدٍ[8].

قَالَ أبو دَاوُدَ: وكلّ مَنْ رَوَى هـذا الحديثَ[9] لَم يَقُلْ فَكَبّرَ

ولا ذكَرَ رَجَعَ.

١٠١٠- [صحيح] حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ أخبرَنَا بِشْرٌ -يَعْني ابنَ المُفَضَّلِ- أخبرَنَا سَلَمَةُ -يَعْني ابنَ عَلْقَمَةَ- عن مُحَمّدٍ عن أبي هُرَيْرَةَ قال: «صَلّى بِنَا رَسُولُ الله ﷺ بِمَعْنَى حَمّادٍ كُلِّهِ إلَى آخِرِ قَوْلِهِ: نُبِّئْتُ أنّ عِمْرَانَ بنَ حُصَيْنٍ(١٠) قال ثُمّ سَلّمَ، قال قُلْتُ: فَالتّشَهّدُ؟ قال: لَمْ أسْمَعْ في التّشَهّدِ وأحَبّ إلَيّ أنْ يَتَشَهّدَ، ولم يَذْكُرْ كَانَ يُسَمّيهِ ذَا الْيَدَيْنِ، ولا ذَكَرَ فأوْمَأُوا، ولا ذَكَرَ الْغَضَبَ» وحديثُ حَمّادٍ عن أيّوبَ أتَمّ.

١٠١١- [شاذ] حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ نَصْرٍ أخبرَنَا سُلَيْمَانُ بنُ حَرْبٍ أخبرَنَا حَمّادُ بنُ زَيْدٍ عن أيّوبَ وهِشَامٍ(١١) وَيَحْيَى بنِ عَتِيقٍ وابنِ عَوْنٍ عن مُحَمّدٍ عن أبي هُرَيْرَةَ عن النّبيّ ﷺ في قِصّةِ ذِي الْيَدَيْنِ أنّهُ كَبّرَ وَسَجَدَ، وقال هِشَامٌ -يَعْني ابنَ حَسّانٍ- كَبّرَ ثُمّ كَبّرَ وَسَجَدَ.

قَالَ أبُو دَاوُدَ: رَوَى هذا الحديثَ أيْضاً حَبِيبُ بنُ الشّهِيدِ وَحُمَيْدٌ وَيُونُسُ وَعَاصِمٌ الأحْوَلُ عن مُحَمّدٍ عن أبي هُرَيْرَةَ، لَمْ يَذْكُرْ أحَدٌ مِنْهُمْ مَا ذَكَرَ حَمّادُ بنُ زَيْدٍ عن هِشَامٍ أنّهُ كَبّرَ ثُمّ كَبّرَ وَسَجَدَ. وَرَوَى حَمّادُ بنُ سَلَمَةَ وَأبُو بَكْرِ بنِ عَيّاشٍ هذا الحديثَ عن هِشَامٍ، لَمْ يَذْكُرا عَنْهُ هذا الذي ذَكَرَهُ حَمّادُ بنُ زَيْدٍ أنّهُ كَبّرَ ثُمّ كَبّرَ.

١٠١٢- [ضعيف] حَدَّثَنَا مُحَمّدُ بنُ يَحْيَى بنِ فَارِسٍ أخبرَنَا مُحَمّدُ بنُ كَثِيرٍ عن الأوْزَاعِيّ عَنْ الزّهْرِيّ عَنْ سَعِيدِ بنِ المُسَيّبِ وأبي سَلَمَةَ وَعُبَيْدِالله بن عَبْدِالله عن أبي هُرَيْرَةَ بِهَذِهِ القِصّةِ قال: «وَلَمْ يَسْجُدْ سَجْدَتَيِ السّهْوِ حَتّى يَقّنَهُ الله ذَلِكَ»(١٢).

١٠١٣- [صحيح] حَدَّثَنَا حَجّاجُ بنُ أبي يَعْقُوبَ أخبرَنَا يَعْقُوبُ -يَعْني ابنَ إبْرَاهِيمَ- أخبرَنَا أبي عَنْ صَالِحٍ عن ابنِ شِهَابٍ أنّ أبَا بَكْرِ بنِ سُلَيْمانَ(١٣) بن أبي حَثْمَةَ أخبَرَهُ أنّهُ بَلَغَهُ أنّ رسولَ الله ﷺ بهذا الخبرِ قال: «وَلَمْ يَسْجُدِ السّجْدَتَيْنِ اللّتَيْنِ تُسْجَدَانِ إذَا شَكّ حتّى لَقّاهُ النّاسُ».

قال ابنُ شِهَابٍ: وأخبرني بهذا الخبرِ سَعِيدُ بنُ المُسَيّبِ عَنْ أبي هُرَيْرَةَ قال: وأخبرني أبُو سَلَمَةَ بنُ عَبْدِالرّحْمَنِ وَأبُو بَكْرِ بنِ الْحَارِثِ بنِ هِشَامٍ وَعُبَيْدُالله بن عَبْدِالله.

[شاذ] قَالَ أبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ يَحْيَى بنُ أبي كَثِيرٍ وَعِمْرَانُ بنُ أبي أنَسٍ عَنْ أبي سَلَمَةَ بن عَبْدِالرّحْمَنِ وَالْعَلاَءُ بن عَبْدِالرّحْمَنِ عن أبيهِ جَمِيعاً عن أبي هُرَيْرَةَ بهذه الْقِصّةِ، وَلَمْ يَذْكُرْ أنّهُ سَجَدَ السّجْدَتَيْنِ.

قَالَ أبُو دَاوُدَ: وَرَوَاهُ الزّبَيْدِيّ عن الزّهْرِيّ عن أبي بَكْرِ بنِ سُلَيْمَانَ بنِ أبي حَثْمَةَ عن النّبيّ ﷺ قال فيه: وَلَمْ يَسْجُدْ سَجْدَتَيِ السّهْوِ.

١٠١٤- [متفق عليه] حَدَّثَنَا عُبَيْدُالله بنُ مُعَاذٍ أخبرَنا أبي أخبرَنَا شُعْبَةُ عن سَعْدِ بنِ إبْرَاهِيمَ سَمِعَ أبَا سَلَمَةَ بنَ عَبْدِالرّحْمَنِ(١٤) عن أبي هُرَيْرَةَ: «أنّ النّبيّ ﷺ صَلّى الظّهْرَ فَسَلّمَ في الرّكْعَتَيْنِ، فقِيلَ لَهُ: نَقَصْتَ الصّلاَةَ. فَصَلّى رَكْعَتَيْنِ ثُمّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ».

[خ: ٤٨٢، ٧١٤، ٧١٥، ١٢٢٧، ١٢٢٨، ١٢٢٩، ٦٠٥١، ٧٢٥٠] [م: ٥٧٣] [ن: ١٢٢٤] [هـ: ١٢١٤].

١٠١٥- [شاذ] حَدَّثَنَا إسْمَاعِيلُ بنُ أسَدٍ أنْبأنَا شَبَابَةُ أخبرَنَا ابنُ أبي ذِئْبٍ عن سَعِيدِ بن أبي سَعِيدٍ المَقْبُرِيّ عَنْ أبي هُرَيْرَةَ: «أنّ النّبيّ ﷺ انْصَرَفَ مِنَ الرّكْعَتَيْنِ مِنْ صَلاَةِ المَكْتُوبَةِ فقال لَهُ رَجُلٌ: أقُصِرَتِ الصّلاَةُ يا رسولَ الله أمْ نَسِيتَ؟ قال: كُلّ ذَلِكَ لَمْ أفْعَلْ. فقال النّاسُ: قَدْ فَعَلْتَ(١٥) ذَلِكَ يا رسولَ الله. فَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ أُخْرَيَيْنِ، ثُمّ انْصَرَفَ وَلَمْ يَسْجُدْ سَجْدَتَيِ السّهْوِ».

[صحيح، رواه مسلم] قَالَ أبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ دَاوُدُ بنُ الحُصَيْنِ عَنْ أبي سُفْيَانَ(١٦) مَوْلَى ابنِ أبي أحْمَدَ عَنْ أبي هُرَيْرَةَ عن النّبيّ ﷺ بِهَذِهِ القِصّةِ قال: «ثُمّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ بَعْدَ التّسْلِيمِ».

[م: ٥٧٣] [ن: ١٢٢٦] [م: ٥٧٣] [ن: ١٢٢٦].

١٠١٦- [حسن صحيح] حَدَّثَنَا هَارُونُ بنُ عَبْدِالله أخبرَنَا هَاشِمُ بنُ القَاسِمِ أخبرَنَا عِكْرِمَةُ بنُ عَمّارٍ عن ضَمْضَمِ بنِ جَوْسٍ(١٧) الْهِفّانِيّ حدثني أبُو هُرَيْرَةَ بهذا الخبرِ قال: «ثُمّ سَجَدَ سَجْدَتَيِ السّهْوِ بَعْدَ مَا سَلّمَ».

١٠١٧- [صحيح] حَدَّثَنَا أحْمَدُ بنُ مُحَمّدِ بن ثَابِتٍ أخبرَنَا أبُو أُسَامَةَ ح. أخبرَنَا مُحَمّدُ بنُ الْعَلاَءِ أنْبأنَا أبُو أُسَامَةَ أخبرني عُبَيْدُالله عن نَافِعٍ عن ابنِ عُمَرَ قال: «صَلّى بِنَا رسولُ الله ﷺ فَسَلّمَ في الرّكْعَتَيْنِ(١٨)، فَذَكَرَ نَحْوَ حديثِ ابنِ سِيرِينَ عن أبي هُرَيْرَةَ قال: ثُمّ سَلّمَ ثُمّ سَجَدَ سَجْدَتَيِ السّهْوِ.

١٠١٨- [صحيح] حَدَّثَنَا مُسَدّدٌ أخبرَنَا يَزِيدُ بنُ زُرَيْعٍ ح. وأخبرَنَا مُسَدّدٌ أخبرَنَا مَسْلَمَةُ بنُ مُحَمّدٍ قالا أخبرَنَا خَالِدٌ الْحَذّاءُ أخبرَنَا أبُو قِلاَبَةَ عن أبي المُهَلّبِ(١٩) عن عِمْرَانَ بن حُصَيْنٍ قال: «سَلّمَ رَسُولُ الله ﷺ في ثَلاَثِ رَكَعَاتٍ مِنَ الْعَصْرِ ثُمّ دَخَلَ -قال عن مَسْلَمَةَ- الْحُجَرَ. فَقَامَ إلَيْهِ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ الخِرْبَاقُ كَانَ

طَوِيلَ الْيَدَيْنِ فقال: أَقَصُرَتِ الصَّلَاةُ يا رسولَ الله؟ فَخَرَجَ مُغْضَباً يَجُرُّ رِدَاءَهُ، فقال: أَصَدَقَ؟ قالُوا: نَعَمْ فَصَلَّى تِلْكَ الرَّكْعَةَ ثُمَّ سَلَّمَ ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْهَا ثُمَّ سَلَّمَ».

[م: ٥٧٤] [ن: ١٢٣٧] [هـ: ١٢١٥].

١- (عن محمد): بن سيرين (إحدى صلاتي العشي): هو بفتح العين المهملة وكسر الشين المعجمة وتشديد المثناة التحتية. قال الأزهري: هو ما بين الشمس وغروبها وقد عينها أبو هريرة في رواية لمسلم أنها الظهر وفي أخرى أنها العصر، وقد جمع بينهما بأنها تعددت القصة (الظهر): عطف بيان أو بدل من إحدى (ثم سلم): في حديث عمران بن حصين المروي في «مسلم» أنه سلم في ثلاث ركعات وليس باختلاف بل وهما قضيتان كما حكاه النووي في «الخلاصة عن المحققين».

٢- (ثم قام إلى خشبة في مقدم المسجد): بتشديد الدال المفتوحة أي في جهة القبلة، وفي رواية ابن عون فقام إلى خشبة معروضة أي موضوعة بالعرض (فوضع يديه عليها): أي الخشبة (إحداهما على الأخرى): وفي رواية: وضع يده اليمنى على اليسرى وشبك بين أصابعه (يعرف في وجهه الغضب): ولعل غضبه لتأثير التردد والشك في فعله، وكأنه كان غضبان فوقع له الشك لأجل غضبه. كذا في «المرقاة» (ثم خرج سرعان الناس): من المسجد وهو بفتح السين المهملة وفتح الراء هو المشهور ويروى بإسكان الراء هم المسرعون إلى الخروج، قيل وبضمها وسكون الراء على أنه جمع سريع كقفيز وقفزان.

٣- (وفي الناس أبو بكر وعمر فهاباه): أي غلب عليهما احترامه وتعظيمه عن الاعتراض عليه (أن يكلماه): أي بأنه سلم على ركعتين وخشيا أن يكلما رسول الله ﷺ في نقصان الصلاة. وقوله (أن يكلماه) بدل اشتمال من ضميرها «باه» لبيان أن المقصود هيبة تكليمه لا نحو نظره واتباعه (فقام رجل كان رسول الله ﷺ يسميه ذا اليدين): وفي رواية رجل يقال له الخرباق بكسر الخاء المعجمة وسكون الراء بعدها موحدة آخره قاف وكان في يديه طول. لقب ذي اليدين لطول كان في يديه. وفي الصحابة رجل آخر يقال له ذو الشمالين وهو غير ذي اليدين، ووهم الزهري فجعل ذا اليدين وذا الشمالين واحد، وقد بين العلماء وهمه. قال ابن عبدالبر: ذو اليدين غير ذي الشمالين وإن ذا اليدين هو الذي جاء ذكره في سجود السهو، وأنه الخرباق، وأما ذو الشمالين فإنه عمير بن عمرو. انتهى.

٤- (فقال يا رسول الله أنسيت أم قصرت الصلاة): بضم القاف وكسر الصاد وروي بفتح القاف وضم الصاد وكلها صحيح والأول أشهر أي شرع الله قصر الرباعية إلى اثنين (قال لم أنس ولم تقصر): بالوجهين أي في ظني (فأومأوا): أي أشاروا برؤوسهم.

قال في «السبل»: إن الحديث دليل على أن نية الخروج من الصلاة وقطعها إذا كانت بناء على ظن التمام لا يوجب بطلانها ولو سلم التسليمتين وأن كلام الناس لا يبطل الصلاة، وكذا كلام من ظن التمام، وبهذا قال جمهور العلماء من السلف والخلف، وهو قول ابن عباس وابن الزبير وأخيه عروة وعطاء والحسن وغيرهم، وقال به الشافعي وأحمد وجميع أئمة الحديث.

وقالت الحنفية: التكلم في الصلاة ناسياً أو جاهلاً يبطلها مستدلين بحديث ابن مسعود وحديث زيد بن أرقم في النهي عن التكلم في الصلاة، وقالوا هما ناسخان لهذا الحديث.

وأجيب بأن حديث ابن مسعود كان بمكة متقدماً على حديث الباب بأعوام والمتقدم لا ينسخ المتأخر، وبأن حديث زيد بن أرقم وحديث ابن مسعود أيضاً عموميان، وهذا الحديث خاص بمن تكلم ظاناً لتمام صلاته فيخص به الحديثين المذكورين، فتجتمع الأدلة من غير إبطال لشيء منها، ويدل الحديث أيضاً أن الكلام عمداً لإصلاح الصلاة لا يبطلها كما في كلام ذي اليدين. وفي رواية «الصحيحين»: «فقالوا» وفي رواية المؤلف كما سيأتي «فيقال -يريد الصحابة- نعم» فإنه كلام عمد لإصلاح الصلاة.

وقد روي عن مالك أن الإمام إذا تكلم بما تكلم به النبي ﷺ من الاستفسار والسؤال عند الشك، وإجابة المأموم أن الصلاة لا تفسد. وقد أجيب بأنه ﷺ تكلم معتقداً للتمام، وتكلم الصحابة معتقدين للنسخ، وظنوا حينئذ التمام. قال محمد بن إسماعيل الأمير اليماني: ولا يخفى أن الجزم باعتقادهم التمام محل نظر بل فيهم متردد بين القصر والنسيان وهو ذو اليدين نعم سرعان الناس اعتقدوا القصر ولا يلزم اعتقاد الجميع، ولا يخفى أنه لا عذر عن العمل بالحديث لمن يتفق له مثل ذلك.

وما أحسن كلام صاحب «المنار»، فإنه ذكر كلام المهدي ودعواه نسخه كما ذكرناه ثم رده بما رددناه ثم قال: وأنا أقول أرجو الله للعبد إذا لقي الله عاملاً لذلك أن يثبته في الجواب بقوله صح لي ذلك عن رسولك ولم أجد ما يمنعه وأن ينجو بذلك ويثاب على العمل به، وأخاف على المتكلفين وعلى المجبرين

على الخروج من الصلاة للاستئناف، فإنه ليس بـأحوط كما ترى لأن الخروج بغير دليل ممنوع وإبطال العمل.

وفي الحديث دليل على أن الأفعال الكثيرة التي ليست من جنس الصلاة إذا وقعت سهواً أو مع ظن التمام لا تفسد بها الصلاة، فإن في رواية أنه ﷺ خرج إلى منزله، وفي أخرى يجر رداءه مغضباً، وكذلك خروج سرعان الناس فإنها أفعال كثيرة قطعاً، وقد ذهب إلى هذا الشافعي. وفيه دليل على صحة البناء على الصلاة بعد السلام وإن طال زمن الفصل بينهما، وقد روى هذا عن ربيعة ونسب إلى مالك وليس بمشهور عنه.

ومن العلماء من قال يختص جواز البناء إذا كان الفصل بزمن قريب، وقيل بمقدار ركعة، وقيل بمقدار الصلاة. ويدل أيضاً أنه يجبر ذلك سجود السهو وجوباً لحديث: «صلوا كما رأيتموني أصلي» ويدل أيضاً على أن سجود السهو لا يتعدد بتعدد أسباب السهو. ويدل على أن سجود السهو بعد السلام. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه. وفي رواية قال: «فقام الناس نعم ثم رفع» ولم يقل وكبر ولم يذكر فأومأوا إلا حماد بن زيد.

وفي رواية قال: قلت فالتشهد؟ قال لم أسمع في التشهد وأحب إليّ أن يتشهد، وفي رواية كبر ثم كبر وسجد. انتهى كلام المنذري.

٥- (ثم سلم ثم كبر): قال القرطبي: فيه دلالة على أن التكبير للاحرام لإتيانه بثم المقتضية للتراخي فلو كان التكبير للسجود لكان معه، وقد اختلف هل يشترط لسجود السهو بعد السلام تكبيرة إحرام أو يكتفي بتكبير السجود، فالجمهور على الاكتفاء ومذهب مالك وجوب التكبير لكن لا تبطل بتركه، وأما نية إتمام ما بقي فلا بد منها. ذكره الزرقاني (وسجد): للسهو (مثل سجوده): للصلاة (أو أطول ثم رفع): من سجوده (وكبر وسجد): ثانية (مثل سجوده): للصلاة (أو أطول): منه (ثم رفع): أي ثانياً من السجدة الثانية (وكبر): ولم يذكر أنه تشهد بعد سجدتي السهو (قال): أيوب (فقيل لمحمد): بن سيرين والقائل سلمة بن علقمة (سلم): بحذف حرف الاستفهام (في السهو): أي بعد سجود السهو عند الفراغ (فقال): محمد بن سيرين (ثم سلم): النبي ﷺ وسيجيء تحقيقه، فسؤال سلمة بن علقمة من ابن سيرين عن أمرين: الأول: هل سلم النبي ﷺ بعد سجود السهو؟ والثاني: هل تشهد في سجود السهو؟ فالجواب عن الأول في هذه الرواية، والجواب عن الثاني في الرواية الآتية، والله أعلم.

٦- (عن محمد بإسناده): إلى أبي هريرة وأخرجه البخاري عن عبدالله بن يوسف عن مالك به. وأخرجه أيضاً مالك في «الموطأ» ولفظه مالك عن أيوب السختياني عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة «أن رسول الله ﷺ انصرف من اثنتين فقال له ذو اليدين: أقصرت الصلاة أم نسيت يا رسول الله؟ فقال رسول الله ﷺ: أصدق ذو اليدين؟ فقال الناس: نعم. فقام رسول الله ﷺ فصلى ركعتين أخريين ثم سلم ثم كبر فسجد مثل سجوده أو أطول ثم رفع ثم كبر فسجد مثل سجوده أو أطول، ثم رفع» هذا لفظ «الموطأ». وهذا يوضح الإغلاق الذي في رواية المؤلف من طريق مالك، فإن أبا داود أخرج الحديث من طريق مالك، ولم يسبق ألفاظه بتمامه، بل اختصر اختصاراً لا يصل [به] الطالب إلى المقصود.

٧- (لم يقل): أي مالك في روايته (بنا): وقال حماد في روايته صلى بنا (ولم يقل): مالك (فأومأوا): كما قال حماد بل (قال): مالك (فقال الناس نعم): مكان فأومأوا أي نعم (قال): مالك (ثم رفع): رأسه أي ثانياً من السجدة الثانية (ولم يقل): مالك (وكبر): كما قاله حماد في روايته، فإنه قال في آخر الحديث: ثم رفع وكبر، ومالك اقتصر على لفظ رفع دون وكبر، وقال مالك هذه الجملة كما قالها حماد وهي (ثم كبر وسجد مثل سجوده أو أطول ثم رفع وتم حديثه): أي حديث مالك على هذه الجملة (لم يذكر): مالك (ما بعده): من الكلام الذي في رواية حماد وهو قوله: فقيل لمحمد سلم إلى قوله ثم سلم.

وأخرج الطحاوي من طريق مالك بقوله حَدَّثَنَا يونس أَخْبَرَنَا ابن وهب أن مالكاً حدثه عن أيوب عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة: «أن رسول الله ﷺ انصرف من اثنتين فقال له ذو اليدين: أقصرت الصلاة» ثم ذكر نحو ما بعد ذلك في حديث حماد بن زيد، ولم يذكر في هذا الحديث نحو ما ذكره حماد في حديثه من قول أبي هريرة: صلى بنا رسول الله ﷺ. انتهى.

٨- (ولم يذكر فأومأوا إلا حماد بن زيد): بل حماد اختلف عليه روى محمد بن عبيد عن حماد بن زيد هكذا كما قال المؤلف بلفظ: فأومأوا. وروى أسد عن حماد بلفظ قالوا: نعم، ورواية أسد عند الطحاوي.

٩- (قال أبو داود وكل من روى هذا الحديث): كحماد بن سلمة ومالك الإمام عن أيوب عن ابن سيرين، وكذا يحيى بن

عتيق وابن عون وحميد ويونس وعاصم وغيرهم عن ابـن سيرين (لم يقل): أحد منهم (فكبر): أي زيادة لفظة فكبر قبل قوله ثم كبر فسجد غير حماد بن زيد عن هشام بن حسان، فإن حماد بـن زيد عن هشام قال: فكبر ثم كبر وسجد كما سيجيء (ولا ذكر رجـع): رسول الله ﷺ إلى مقامه غـير حمـاد بـن زيـد كمـا تقـدم، وهـذه العبارة وجدت في بعض النسخ أي من قوله قال أبو داود إلى قوله رجع والله أعلم.

١٠ - (نُبِّئْتُ أن عمران بن حصين): قال الخطابي: والحديث فيه دليل على أنه لا يتشـهد لسـجدتي السـهو وإن سـجدهما بعـد السلام. انتهى.

وأخرج أيضاً البخاري عن سلمة بن علقمة قال قلت لمحمـد يعني ابن سيرين في سجدتي السهو تشهد؟ قال ليـس فـي حديث أبي هريرة، ومفهومه أنه ورد في حديث غيره، وقـد روى المؤلـف والترمذي وابن حبان والحاكم من طريق أشعث بن عبدالملك عن ابن سيرين عن خالد الحذاء عن أبي قلابة عـن أبـي المهلـب عـن عمران بن حصين «أن النبي ﷺ صلى بهم فسهى فسجد سجدتين ثم تشهد ثم سلم» صححه الحاكم على شـرطهما قـال الـترمذي: حسن غريب، وضعفه البيهقـي، وابـن عبدالـبر وغيرهمـا ووهمـوا رواية أشعث لمخالفـة غـيره مـن الحفـاظ عـن ابـن سـيرين، فـإن المحفوظ عنه فـي حديـث عمـران ليـس فيـه ذكـر التشـهد وكـذا المحفوظ عن خالد بهذا الإسناد لا ذكر للتشهد فيه، كمـا أخرجـه مسلم فصارت زيادة أشعث شاذة، لكن قد جاء التشهد في سـجود السهو عن ابن مسعود عند المؤلف والنسـائي وعـن المغـيرة عنـد البيهقي وفي إسنادهما ضعف، إلا أنه باجتمـاع الأحـاديث الثلاثـة ترتقي إلى درجة الحسن، وليس ذلك ببعيد، وقد صـح ذلـك عنـد ابن أبي شيبة عن ابن مسعود من قوله، قالـه الزرقـاني فـي «شـرح الموطأ».

١١ - (عن أيوب وهشام): بن حسان (ويحيى بن عتيـق وابـن عون عن محمد): أي هؤلاء الأربع كلهم يـروون عـن محمـد بـن سيرين (وقال هشام يعني ابن حسان كبر): فيه دلالـة علـى التكبير للإحرام كما هو مذهب مالك وتقدم بيانه (ثم كبر): وهـذا التكبير للسجود (وسجد): للسهو لكن قوله كبر في الأول هو مما تفرد به حماد بن زيد عن هشام بن حسان كما سيذكره المؤلف الإمام.

١٢ - (حتى يقنه الله ذلـك): أي ألقـي الله تعـالى اليقيـن فـي قلبه. قال في «سبل السلام» أي صير تسليمه على اثنتين يقيناً عنده إما بوحي أو تذكر حصل له اليقين، والله أعلم ما مستند أبي هريرة في هذا. انتهى كلامه.

١٣ - (أن أبـا بكـر بـن سـليمان): قـال المنـذري: وأخرجـه النسائي وهو مرسل. أبو بكر هذا تابعي. انتهى.

١٤ - (سـمع أبـا سـلمة بـن عبدالرحمَـن): قـال المنـــذري: وأخرجه البخاري والنسائي، وقال النسائي لا أعلم أحداً ذكـر فـي هذا الحديث ثم سجد سجدتين غير سعد. انتهى.

١٥ - (فقال الناس قد فعلت): احتج الأوزاعي بهذا الحديـث على أن الكلام العمد إذا كان لمصلحة الصـلاة لا يبطـل الصـلاة، لأن ذا اليدين تكلم عامداً والقـوم أجـابوا النبـي ﷺ عـامدين مـع علمهم بأنهم لم يتموا الصلاة. ومـن ذهـب إلـى أن كـلام النـاس يبطل الصلاة زعم أن هذا كان قبل تحريم الكلام في الصلاة بمكة وحدوث هذا الأمر كان بالمدينـة لأن أبـا هريـرة متـأخر الإسـلام وهذا القول ضعيف جداً، وأجاب عنـه المحققـون كـابن عبدالـبر والنووي بأجوبة شافية. قال الترمذي: واختلف أهل العلم في هـذا الحديث، فقال بعض أهل الكوفة إذا تكلـم فـي الصـلاة ناسـياً أو جاهلاً أو ما كان فإنه يعيد الصلاة، واعتلوا بأن هذا الحديـث كـان قبل تحريم الكلام في الصـلاة، وأمـا الشـافعي فـرأى هـذا حديثـاً صحيحاً فقال به وقال هذا أصح من الحديث الذي روي عن النبي ﷺ في الصائم إذا أكل ناسياً فإنه لا يقضـي وإنمـا هـو رزق رزقـه الله. قال الشافعي: وفـرق هـؤلاء بيـن العمـد والنسـيان فـي أكـل الصائم لحديث أبي هريرة. قال أحمد في حديـث أبـي هريـرة: إن تكلم الإمام في شيء من صلاته وهو يرى أنه قد أكملها ثـم علـم أنه لم يكملها يتم صلاته، ومن تكلم خلف الإمـام وهـو يعلـم أن عليه بقية من الصلاة فعليه أن يستقبلها. واحتج بأن الفرائض كانت تزاد وتنقص على عهد رسول الله ﷺ، وإنما تكلم ذو اليدين وهـو على يقين من صلاته أنها تمت وليس هكذا اليوم، ليـس لأحـد أن يتكلم على معنى ما تكلم ذو اليديـن لأن الفرائـض اليـوم لا يـزاد فيها ولا ينقص. قال أحمد نحواً من هذا الكلام وقال إسحاق نحو قول أحمد في هذا الباب. انتهى كلامه.

١٦ - (رواه داود بن الحصين عن أبي سفيان): قال المنذري: حديث أبي سـفيان مولـى أبي أحمـد هـذا الـذي علقـه أبـو داود أخرجه مسلم والنسائي عن قتيبة بن سعيد عن مالك بن أنـس عـن داود بن الحصين، وأبو سفيان هذا احتج البخاري ومسلم بحديثـه واسمه قزمان وقيل وهب وقيل عطاء، ويقال فيه مولى أبي أحمد

ومولى ابن أبي أحمد. انتهى.

١٧- (عن ضمضم بن جوس): بفتح الجيم ثم مهملة كذا في «التقريب» (الهفاني): بكسر الهاء وفتح الفاء المشددة ثم النون هو اليمامي. قال المنذري: وأخرجه النسائي.

١٨- (عن ابن عمر قال صلى رسول الله ﷺ في الركعتين): قال المنذري: وأخرجه ابن ماجه.

١٩- (عن أبي المهلب): قال النووي: اسمه عبدالرحمن بن عمر، وقيل: معاوية بن عمر، وقيل: عمرو بن معاوية. ذكر هذه الأقوال الثلاثة في اسمه البخاري في «تاريخه» وآخرون، وقيل اسمه النضر بن عمر الجرمي الأزدي البصري التابعي الكبير، روى عن عمر بن الخطاب وعثمان وأبيّ بن كعب وعمران بن حصين رضي الله عنهم أجمعين، وهو عم أبي قلابة الراوي عنه هنا (رجل يقال له الخرباق): بكسر الخاء المعجمة وسكون الراء بعدها موحدة وفي آخره قاف لقبه أو اسمه. قال ابن حجر أسلم في أواخر زمن النبي ﷺ وعاش حتى روى عنه متأخرو التابعين وهو ذو اليدين السابق كما قاله المحققون وغير ذي الشمالين خلافاً لمن وهم فيه كالزهري (مغضباً يجر رداءه): واعلم أن حديث ذي اليدين هذا فيه فوائد كثيرة وقواعد مهمة، منها جواز النسيان في الأفعال والعبادات على الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين وأنهم لا يقرون عليه ومنها الواحد إذا ادعى شيئاً جرى بحضرة جمع كثير لا يخفى عليهم سئلوا عنه ولا يعمل بقوله من غير سؤال، ومنها إثبات سجود السهو وأنه سجدتان وأنه يكبر لكل واحدة منهما وأنهما على هيئة سجود الصلاة لأنه أطلق السجود فلو خالف المعتاد لبينه، وأنه يسلم من سجود السهو، وأنه لا تشهد له، وأن سجود السهو في الزيادة يكون بعد السلام، وأن الشافعي رحمه الله تعالى يحمله على أن تأخير سجود السهو كان نسياناً لا عمداً، ومنها أن كلام الناس للصلاة والذي يظن أنه ليس فيها لا يبطلها، وبهذا قال جمهور العلماء من السلف والخلف وهو قول ابن عباس وعبدالله بن الزبير وأخيه عروة وعطاء والحسن والشعبي وقتادة والأوزاعي ومالك والشافعي وأحمد وجميع المحدثين. وفي هذا الحديث دليل على أن العمل الكثير والخطوات إذا كانت في الصلاة سهواً لا تبطلها كما لا يبطلها الكلام سهواً، وفي هذه المسألة وجهان لأصحاب الشافعي أصحهما عند المتولي لا يبطلها لهذا الحديث، فإنه ثبت في «مسلم» أن النبي ﷺ مشى إلى الجذع وخرج السرعان، وفي رواية دخل الحجرة ثم خرج ورجع الناس، وبنى على صلاته. والوجه الثاني -وهو المشهور في المذهب- أن الصلاة تبطل بذلك وهذا مشكل، وتأويل الحديث صعب على من أبطلها والله أعلم. انتهى كلام النووي مختصراً. قال النووي: وأخرجه مسلم والنسائي ابن ماجه.

١٨٩، ١٩٠- باب إذا صلى خمساً

١٠١٩- [متفق عليه] حَدَّثَنَا حَفْصُ بنُ عُمَرَ ومُسْلِمُ بنُ إبْرَاهِيمَ الْمَعْنَى. قال حَفْصٌ أخبرَنَا شُعْبَةُ[1] عَنْ الْحَكَمِ عَنْ إبْرَاهِيمَ عن عَلْقَمَةَ عن عَبْدِالله قال: «صَلَّى رسولُ الله ﷺ الظُّهْرَ خَمْساً، فَقِيلَ لَهُ: أزِيدَ في الصَّلاَةِ؟ قال: وَمَا ذَاكَ؟ قال: [قَالوا] صَلَّيْتَ خَمْساً، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَ مَا سَلَّمَ».

[خ: ٤٠١، ٤٠٤، ١٢٢٦، ٦٦٧١، ٧٢٤٩] [م: ٥٧٢] [ت: ٣٩٢] [ن: ١٢٥٤] [هـ: ١٢٠٥].

١٠٢٠- [متفق عليه] حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بنُ أبي شَيْبَةَ أخبرَنَا جَرِيرٌ عن مَنْصُورٍ عن إبْرَاهِيمَ عن عَلْقَمَةَ قال: قال عَبْدُالله: «صَلَّى رسولُ الله ﷺ قال إبْرَاهِيمُ: فَلاَ أدْرِي زَادَ [أزَادَ] أمْ نَقَصَ[2]، فَلَمَّا سَلَّمَ قِيلَ لَهُ: يا رسولَ الله أحَدَثَ في الصَّلاَةِ شَيْءٌ؟ قال: وَمَا ذَاكَ؟ قالُوا: صَلَّيْتَ كَذَا وَكَذَا، فَثَنَى رِجْلَهُ وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ فَسَجَدَ [فَسَجَدَ بهم] سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ، فَلَمَّا انْفَتَلَ أقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ فقال: إنَّهُ لَوْ حَدَثَ في الصَّلاَةِ شَيْءٌ أنْبَأْتُكُم بِهِ، وَلَكِنْ إنَّمَا أنَا بَشَرٌ أنْسَى كما تَنْسَوْنَ، فإذَا نَسِيتُ فَذَكِّرُونِي. وقال: إذَا شَكَّ أحَدُكُم في صَلاَتِهِ فَلْيَتَحَرَّ الصَّوَابَ فَلْيُتِمَّ عَلَيْهِ ثُمَّ لِيُسَلِّمْ ثُمَّ لِيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ».

١٠٢١- [متفق عليه] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِالله بنِ نُمَيْرٍ أخبرَنَا أبي أخبرَنَا الأعْمَشُ عن إبْرَاهِيمَ عن عَلْقَمَةَ عن عَبْدِالله بهذا قال[3]: «فإذَا نَسِيَ أحَدُكُم فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ تَحَوَّلَ فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ».

قَالَ أبو دَاوُدَ: رَوَاهُ حُصَيْنٌ نَحْوَ الأعْمَشِ.

١٠٢٢- [صحيح، رواه مسلم] حَدَّثَنَا نَصْرُ بنُ عَلِيٍّ أنْبَأنَا جَرِيرٌ ح. وأخبرَنَا يُوسُفُ بن مُوسَى -وهذا حديثُ يُوسُفَ- عن الْحَسَنِ بنِ عُبَيْدِالله عن إبْرَاهِيمَ بنِ سُوَيْدٍ عن عَلْقَمَةَ قال: قال عَبْدُالله: «صَلَّى بِنَا رَسُولُ الله ﷺ خَمْساً، فَلَمَّا انْفَتَلَ[4] تَوَشْوَشَ الْقَوْمُ بَيْنَهُمْ، فقال: مَا شَأْنُكُمْ؟ قالُوا: يا رسولَ الله هَلْ زِيدَ في الصَّلاَةِ؟ قال: لا، قَالُوا: فإنَّكَ قَدْ صَلَّيْتَ خَمْساً، فَانْفَتَلَ فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ ثُمَّ قال: إنَّمَا أنَا بَشَرٌ أنْسَى كَما تَنْسَوْنَ».

[م: ٥٧٢].

١٠٢٣ - [صحيح] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ أخبرَنَا اللَّيْثُ -يَعْنِي ابنَ سَعْدٍ- عَنْ يَزِيدَ بن أَبي حَبِيبٍ أَنَّ سُوَيْدَ بنَ قَيْسٍ أَخْبَرَهُ عَنْ مُعَاوِيَةَ بنِ خُدَيْجٍ[٥]: «أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ صَلَّى يَوْماً فَسَلَّمَ وَقَدْ بَقِيَتْ مِنَ الصَّلاَةِ رَكْعَةٌ، فَأَدْرَكَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: نَسِيتَ مِنَ الصَّلاَةِ رَكْعَةً، فَرَجَعَ فَدَخَلَ المَسْجِدَ وَأَمَرَ بِلالاً فَأَقَامَ الصَّلاَةَ، فَصَلَّى لِلنَّاسِ رَكْعَةً، فَأَخْبَرْتُ بِذَلِكَ النَّاسَ، فَقَالُوا لِي: أَتَعْرِفُ الرَّجُلَ؟ قُلْتُ: لاَ، إلاَّ أَنْ أَرَاهُ، فَمَرَّ بِي، فَقُلْتُ: هَذَا هُوَ، فَقَالُوا: هَذَا طَلْحَةُ بنُ عُبَيْدِالله.

[ن: ٦٦٤].

١ - (قال حفص أخبَرَنَا شعبة): بن الحجاج (عن الحكم): بفتحتين ابن عتيبة (عن إبراهيم): بن يزيد النخعي (عن علقمة): ابن قيس (عن عبدالله): بن مسعود (فقيل له): عليه السلام لما سلم (أزيد في الصلاة): بهمزة الإستفهام الاستخباري (قال): عليه الصلاة والسلام (وما ذاك): أي وما سؤالكم عن الزيادة في الصلاة (قال صليت خمساً فسجد): عليه الصلاة والسلام بعد أن تكلم (سجدتين): للسهو (بعد ما سلم): أي بعد سلام الصلاة لتعذر السجود قبله لعدم علمه بالسهو. ولم يذكر في الحديث هل انتظره الصحابة، أو اتبعوه في الخامسة والظاهر أنهم اتبعوه لتجويزهم الزيادة في الصلاة لأنه كان زمان توقع النسخ. أما غير الزمن النبوي فليس للمأموم أن يتبع إمامه في الخامسة مع علمه بسهوه لأن الأحكام استقرت فلو تبعه بطلت صلاته لعدم العذر بخلاف من سها كسهوه. واستدل الحنفية بالحديث على أن سجود السهو كله بعد السلام. وظاهر صنيع الإمام البخاري يقتضي التفرقة بين ما إذا كان السهو بالنقصان أو الزيادة، ففي النقصان يسجد قبل السلام وفي الزيادة يسجد بعده وبذلك لما ذكر قال مالك والمزني والشافعي في القديم وحمل في «الجديد» السهو فيه على أنه تدارك للمتروك قبل السلام سهواً لما في حديث أبي سعيد الأمر بالسجود قبل السلام من التعرض للزيادة، ولفظه: «إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر كم صلى فليطرح الشك وليبن على ما استيقن ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم» وفي قول قديم ثان للشافعي أيضاً يتخير إن شاء سجد قبل السلام، وإن شاء بعده لثبوت الأمرين عنه ﷺ كما مر ورجحه البيهقي. ونقل الماوردي وغيره الإجماع على جوازه، وإنما الخلاف في الأفضل، ولذا أطلق النووي، وذهب أحمد إلى أنه يستعمل كل حديث فيما يرد فيه وما لم يرد فيه شيء يسجد فيه قبل السلام ذكره القسطلاني في «شرح البخاري». قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي.

٢ - (فلا أدري زاد أم نقص): بالشك. قال في «المرقاة»: الرواية التي فيها فقيل له أزيد في الصلاة من رواية زاد أو نقص بالشك (فإذا نسيت فذكروني): فكان حقهم أن يذكروه بالإشارة أو نحوها عند إرادة قيامه إلى الخامسة (فليتحر): التحري طلب الحري وهو اللائق والحقيق والجدير أي فليطلب بغلبة ظنه واجتهاده. قال الطيبي: التحري القصد والاجتهاد في الطلب والعزم على تحصيل الشيء بالفعل، والضمير البارز في (فليتم عليه): راجع إلى ما دل عليه فليتحر، والمعنى فليتم على ذلك ما بقي من صلاته بأن الضم إليه ركعة أو ركعتين أو ثلاثاً، وليقعد في موضع يحتمل القعدة الأولى وجوباً، وفي مكان يحتمل القعدة الأخرى فرضاً. وبقي حكم آخر، وهو أنه إذا لم يحصل له اجتهاد وغلبة ظن فليبن على الأقل المستيقن كما سبق في حديث أبي سعيد. كذا في «المرقاة» (ثم ليسلم ثم ليسجد سجدتين): وثم لمجرد التعقيب، وفيه إشارة إلى أنه ولو وقع تراخ يجوز ما لم يقع منه مناف كذا في «المرقاة». وقال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه.

٣ - (عن عبدالله بهذا قال): النبي ﷺ (ثم تحول): النبي ﷺ (فسجد سجدتين): أي للسهو (رواه حصين نحو الأعمش): أي من غير ذكر الجملة «إذا شك أحدكم في صلاته فليتحر الصواب فليتم عليه» فحصين والأعمش ما ذكرا هذه الجملة عن إبراهيم وأما منصور فذكرها عن إبراهيم، وحديث منصور أخرجه الأئمة الستة بهذه الزيادة إلا الترمذي فإنه لم يخرجه أصلاً وإلا النسائي فإنه لم يذكر هذه الجملة وذكرها أبو داود، بلفظ البخاري. قال البيهقي في «المعرفة»: وأخرجه البخاري من حديث جرير عن منصور وقال: فليتحر الصواب. وهذا اللفظ في جملة حديث رواه عبدالله بن مسعود عن النبي ﷺ حين سها فصلى خمساً. وقد روى الحكم بن عتيبة والأعمش تلك القصة عن إبراهيم عن علقمة عن عبدالله دون لفظ التحرى، ورواها إبراهيم بن سويد عن علقمة عن عبدالله دون لفظ ورواها الأسود بن يزيد عن عبدالله دون لفظ التحري. فذهب بعض أهل المعرفة بالحديث إلى أن الأمر بالتحري في هذا الحديث مشكوك فيه فيشبه أن يكون من جهة ابن مسعود أو من دونه فأدرج في الحديث. وذهب غيره إلى

تصحيح الحديث بأن منصور بن المعتمر من حفاظ الحديث وثقاتهم، وقد روى القصة بتمامها وروى فيها لفظ التحري غير مضاف إلى غير النبي ﷺ، ورواها عنه جماعة من الحفاظ مسعر والثوري وشعبة ووهب بن خالد وفضيل بن عياض وجرير بن عبدالحميد وغيرهم، والزيادة من الثقة مقبولة إذا لم يكن فيها خلاف رواية الجماعة.

والجواب عنه ما ذكره الشافعي رحمه الله وهو أن قوله فليتحر الصواب معناه فليتحر الذي يظن أنه نقصه فيتمه حتى يكون التحري أن يعيد ما شك فيه ويبني على حال يستيقن فيها. وقال الخطابي: إن التحري يكون بمعنى اليقين، قال الله تعالى: ﴿فَأُولَٰئِكَ تَحَرَّوْا رَشَدًا﴾ انتهى كلام البيهقي مختصراً.

٤- (فلما انفتل): أي انصرف (توشوش القوم بينهم): الوشوشة كلام خفي مختلط لا يكاد يفهم وروي بسين مهملة ويريد به الكلام الخفي كما في «فتح الودود» وقال النووي ضبطناه بالشين المعجمة. وقال القاضي: روي بالمعجمة والمهملة وكلاهما صحيح ومعناه تحركوا، ومنه وسواس الحلي بالمهملة وهو تحركه، ووسوسة الشيطان. قال أهل اللغة: الوشوشة بالمعجمة صوت في اختلاط. قال الأصمعي: ويقال رجل وشواش أي خفيف. انتهى. قال المنذري: وأخرجه مسلم. قال الخطابي: اختلف أهل العلم في هذا الباب فقال بظاهر هذا الحديث جماعة منهم علقمة والحسن البصري وعطاء والنخعي والزهري ومالك والأوزاعي والشافعي وأحمد بن حنبل وإسحاق. وقال سفيان الثوري: إن كان لم يجلس في الرابعة أحب إليّ أن يعيد. وقال أبو حنيفة إن كان لم يقعد في الرابعة قدر التشهد وسجد في الخامسة فصلاته فاسدة وعليه أن يستقبل الصلاة، وإن كان قد قعد في الرابعة قدر التشهد فقد تمت له الظهر والخامسة تطوع وعليه أن يضيف إليها ركعة ثم يتشهد ويسلم ويسجد سجدتين للسهو وتمت صلاته. قال الشيخ الخطابي: ومتابعة السنة أولى، فإسناد هذا الحديث، يعني حديث عبدالله بن مسعود رضي الله عنه لا مزيد عليه في الجودة من إسناد أهل الكوفة، قال: من صار إلى ظاهر الحديث لا يخلو من أن يكون النبي ﷺ قعد في الرابعة أو لم يكن قعد، فإن كان قعد فيها فإنه لم يضف إليها السادسة، وإن كان لم يقعد في الرابعة فإنه لم يستأنف الصلاة ولكن احتسب بها وسجد سجدتين للسهو، فعلى الوجهين جميعاً يدخل الفساد على أهل الكوفة فيما قالوه. انتهى كلامه والله أعلم.

قال المنذري: وأخرجه مسلم.

٥- (وعن معاوية بن خديج): بضم الحاء المهملة. قال المنذري: وأخرجه النسائي. وقال أبو سعيد بن يونس هذا أصح حديث.

١٩٠، ١٩١- باب إذا شك في الثنتين والثلاث من قال يلقي الشك

١٠٢٤- [حسن صحيح] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ الْعَلاَءِ أخْبَرَنَا أبُو خَالِدٍ عن ابنِ عَجْلاَنَ عن زَيْدِ بنِ أسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بنِ يَسَارٍ[1] عَنْ أبي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ «إذَا شَكَّ أحَدُكُم في صَلاَتِهِ فَلْيُلْقِ الشَّكَّ وَلْيَبْنِ عَلَى الْيَقِينِ، فَإذَا اسْتَيْقَنَ التَّمَامَ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، فَإنْ كَانَتْ صَلاَتُهُ تَامَّةً كَانَتِ الرَّكْعَةُ نَافِلَةً وَالسَّجْدَتَانِ، وَإنْ كَانَتْ نَاقِصَةً كَانَتِ الرَّكْعَةُ تَمَاماً لِصَلاَتِهِ وَكَانَتِ السَّجْدَتَانِ مُرْغِمَتَيِ الشَّيْطَانِ».

[م: ٥٧١] [ن: ١٢٣٨] [هـ: ١٢١٠].

قَالَ أبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ هِشَامُ بنُ سَعْدٍ وَمُحَمَّدُ بنُ مُطَرِّفٍ عَنْ زَيْدٍ عن عَطَاءِ بن يَسَارٍ عَنْ أبي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ عن النَّبيِّ ﷺ. وَحَدِيثُ أبي خَالِدٍ أشْبَعُ[2].

١٠٢٥- [صحيح] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِالعَزِيزِ بن أبي رِزْمَةَ أنْبَأنَا الْفَضْلُ بنُ مُوسَى عن عَبْدِالله بن كَيْسَانَ عَنْ عِكْرِمَةَ عَن ابنِ عَبَّاسٍ: «أنَّ النَّبيَّ ﷺ سَمَّى سَجْدَتَيِ السَّهْوِ الْمُرْغِمَتَيْنِ»[3].

١٠٢٦- [صحيح] حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عن مَالِكٍ عن زَيْدِ بنِ أسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بنِ يَسَارٍ أنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «إذَا شَكَّ أحَدُكُم في صَلاَتِهِ فَلاَ يَدْرِي كَمْ صَلَّى، ثَلاَثاً أوْ أرْبَعاً، فَلْيُصَلِّ رَكْعَةً وَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ قَبْلَ التَّسْلِيمِ[4]، فَإنْ كَانَتِ الرَّكْعَةُ الَّتِي صَلَّى خَامِسَةً شَفَعَهَا بِهَاتَيْنِ، وَإنْ كَانَتْ رَابِعَةً فَالسَّجْدَتَانِ تَرْغِيمٌ لِلشَّيْطَانِ».

١٠٢٧- [صحيح] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ أخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بنُ عَبْدِالرَّحْمَنِ الْقَارِيُّ[5] عن زَيْدِ بنِ أسْلَمَ بإسْنَادِ مَالِكٍ قَالَ: إنَّ النَّبيَّ ﷺ قَالَ: «إذَا شَكَّ أحَدُكُم في صَلاَتِهِ فَإنِ اسْتَيْقَنَ أنْ قَدْ صَلَّى ثَلاَثاً فَلْيَقُمْ فَلْيُتِمَّ رَكْعَةً بِسُجُودِهَا ثُمَّ يَجْلِسُ فَيَتَشَهَّدُ، فَإذَا فَرَغَ فَلَمْ يَبْقَ إلاَّ أنْ يُسَلِّمَ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ ثُمَّ يُسَلِّمُ» ثُمَّ ذَكَرَ مَعْنَى مَالِكٍ.

قَالَ أبُو دَاوُدَ: وَكَذَلِكَ رَوَاهُ ابنُ وَهْبٍ عن مَالِكٍ وَحَفْصِ بن مَيْسَرَةَ وَدَاوُدَ بن قَيْسٍ وَهِشَامِ بن سَعْدٍ إلاَّ أنَّ هِشَاماً بَلَغَ بِهِ أبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ.

بصيغة للمجهول (الشك): ويلزمه البناء على اليقين وهو الأقل فيأتي بما بقي ويسجد للسهو فمن شك هل صلى ثلاثاً أم أربعاً مثلاً يبني على الأقل وهو الثلاث ومن شك هل صلى ثلاثاً أو اثنتين يبني على اثنتين. وأصرح ما في المراد حديث عبدالرحمَن بن عوف كما سيأتي. قال النووي: وهو مذهب الشافعي والجمهور فإنهم قالوا في وجوب البناء على اليقين، وحملوا التحري في حديث ابن مسعود على الأخذ باليقين، قالوا والتحري هو القصد، ومنه قوله تعالى: ﴿تَحَرَّوْا رَشَدًا﴾ فمعنى حديث عبدالله فليقصد الصواب فليعمل به، وقصد هو ما بينه في حديث أبي سعيد وغيره. انتهى. وسيجيء توضيحه من كلام الخطابي وسلف آنفاً كلام البيهقي فيه والله أعلم.

١- (عن عطاء بن يسار): هو مولى أم سلمة (إذا شك أحدكم في صلاته): أي تردد بلا رجحان فإنه مع الظن يبني عليه عند أبي حنيفة خلافاً للشافعي (فليلق الشك): أي ما يشك فيه وهو الركعة الرابعة يدل عليه قوله (وليبن): بسكون اللام وكسره (على اليقين): أي علم يقيناً وهو ثلاث ركعات (كانت الركعة نافلة والسجدتان): أي نافلتان أيضاً (مرغمتي الشيطان): مرغمة اسم فاعل على وزن مكرمة من الإفعال أي مذلتين.

واعلم أن حديث أبي سعيد روي من طرق شتى وله ألفاظ ونحن نسردها، فأقول: أخرج مسلم من طريق زيد بن أسلم عن عطاء عن أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ «إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر كم صلى ثلاثاً أم أربعاً فليطرح الشك وليبن على ما استيقن ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم فإن كان صلى خمساً شفعن له صلاته، وإن كان صلى إتماماً لأربع كانتا ترغيماً للشيطان» ولفظ النسائي من هذا الوجه «إذا شك أحدكم في صلاته فليلغ الشك وليبن على اليقين فإذا استيقن بالتمام فليسجد سجدتين وهو قاعد، فإن كان صلى خمساً شفعتا له صلاته وإن صلى أربعاً كانتا ترغيماً للشيطان» وفي رواية للدارقطني «إذا شك أحدكم وهو يصلي في الثلاث والأربع فليصل ركعة حتى يكون الشك في الزيادة ثم يسجد سجدتي السهو قبل أن يسلم، فإن كان صلى خمساً شفعتا له صلاته، وإن كان أتمها فهما ترغمان أنف الشيطان وفي رواية للدارقطني أيضاً «إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر كم صلى أربعاً أو ثلاثاً فليطرح الشك وليبن على اليقين ثم ليقم فيصلي ركعة ثم يسجد سجدتين وهو جالس قبل التسليم، فإن كانت صلاته أربعاً وقد زاد ركعة كانت هاتان السجدتان تشفعان الخامسة، وإن كانت صلاته ثلاثة كانت الرابعة تمامها والسجدتان ترغيماً للشيطان».

ومن أحاديث الباب ما أخرجه الترمذي وابن ماجه من حديث عبدالرحمَن بن عوف قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «إذا سها أحدكم في صلاته فلم يدر أثلاثاً صلى أم أربعاً فليبين على ثلاث وليسجد سجدتين قبل أن يسلم» قال الترمذي حسن صحيح. ولفظ ابن ماجه: «إذا شك أحدكم في الثنتين والواحدة فليجعلها واحدة، وإذا شك في الثنتين والثلاث فليجعلها ثنتين وإذا شك في الثلاث والأربع فليجعلها ثلاثاً ثم ليتم ما بقي من صلاته حتى تكون الوهم في الزيادة ثم يسجد سجدتين وهو جالس قبل أن يسلم» وأخرجه الحاكم في «المستدرك» ولفظه «فإن الزيادة خير من النقصان».

٢- (وحديث أبي خالد أشبع): أي أتم وأكمل من حديث هشام بن سعد ومحمد بن مطرف. قال المنذري: وأخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه.

٣- (المرغمتين): قال ابن الأثير: يقال أرغم الله أنفه أي ألصقه بالرغام وهو التراب. هذا هو الأصل ثم استعمل في الذل والعجز عن الانتصاف والانقياد على كره. انتهى. والمعنى المذلتين للشيطان وسيجيء بيانه أيضاً.

٤- (وليسجد سجدتين وهو جالس قبل التسليم): هو من أدلة القائلين بأن السجود للسهو قبل السلام (شفعها بهاتين): يعني أن السجدتين بمنزلة الركعة لأنهما ركناها فكأنه بفعلهما قد فعل ركعة سادسة فصارت شفعاً، فالسجدتان تزغيم للشيطان لأنه لما قصد التلبيس على المصلي وإبطال صلاته كان السجدتان لما فيهما من الثواب ترغيما له. وظاهر الحديث أن مجرد حصول الشك موجب للسهو ولو زال وحصلت معرفة الصواب. قاله الشوكاني. وقال الزرقاني: قوله شفعها بهاتين السجدتين أي ردها إلى الشفع. قال الباجي: يحتمل أن الصلاة مبنية على الشفع فإن دخل عليه ما يوترها من زيادة وجب إصلاح ذلك بما يشفعها (وإن كانت رابعة فالسجدتان ترغيم): أي أغاظة وإذلال (للشيطان): قال النووي: هو مأخوذ من الرغام وهو التراب ومنه أرغم الله أنفه والمعنى أن الشيطان لبس عليه صلاته وتعرض لإفسادها ونقضها، فجعل الله تعالى للمصلي طريقاً إلى جبر صلاته وتدارك ما لبسه عليه وإرغام الشيطان ورده خاسئاً مبعداً عن مراده وكملت صلاة ابن آدم وامتثل أمر الله تعالى الذي عصى

به إبليس من امتناعه من السجود. انتهى.

قال الإمام الخطابي رحمه الله تعالى: قد روى أبو داود في أبواب السهو عدة أحاديث في أكثر أسانيدها مقال والصحيح منها والمعتمد عند أهل العلم هذه الأحاديث الخمسة التي ذكرناها وهي حديث عبدالله بن مسعود من طريق منصور، وحديث أبي سعيد الخدري، وحديث عطاء مرسلا، وحديث أبي هريرة من طريق الزهري عن أبي سلمة، وحديث عبدالله بن بحينة. فأما حديث أبي هريرة مجمل ليس فيه بيان ما يصنعه من شيء سوى ذلك ولا فيه بيان موضع السجدتين من الصلاة وحاصل الأمر على حديث ابن مسعود. فأما حديث ابن مسعود وهو أنه يتحرى في صلاته ويسجد سجدتين بعد السلام فهو مذهب أصحاب الرأي. ومعنى التحري عندهم غالب الظن وأكبر الرأي كأنه شك في الرابعة من الظهر هل صلاها أم لا، فإن كان أكثر رأيه أنه لم يصلها أضاف إليها أخرى ويسجد سجدتين بعد السلام، وإن كان أكبر رأيه في الرابعة أنه صلاها أتمها ولم يضف إليها ركعة وسجد سجدتي السهو بعد السلام هذا إذا كان الشك يعتريه في الصلاة مرة بعد أخرى، فإن كان ذلك أول ما سها فعليه أن يستأنف الصلاة عندهم.

وأما حديث ابن بحينة وذي اليدين فإن مالكاً اعتبرهما جميعاً وبنى مذهبه عليهما في الوهم إذا وقع في الصلاة، فإن كان من زيادة زادها في صلب الصلاة سجد سجدتين بعد السلام لأن في خبر ذي اليدين أن النبي ﷺ سلم عن ثنتين وهو زيادة في الصلاة، وإن كان من نقصان سجدهما قبل السلام لأن في حديث ابن بحينة «أن النبي ﷺ قام عن ثنتين ولم يتشهد» وهذا نقصان في الصلاة. وذهب أحمد بن حنبل إلى أن كل حديث منها تأمل صفته ويستعمل في موضعه ولا يحمل على الخلاف، وكان يقول ترك الشك على وجهين: أحدهما: إلى اليقين، والآخر: إلى التحري. فمن رجع إلى اليقين فهو أن يلقي الشك ويسجد سجدتي السهو قبل السلام على حديث أبي سعيد الخدري، وإذا رجع إلى التحري وهو أكثر للوهم سجد سجدتي السهو بعد السلام على حديث عبدالله بن مسعود. فأما مذهب الشافعي فعلى الجمع بين الأخبار ورد المجمل منها على المفسر والتفسير إنما جاء في حديث أبي سعيد الخدري وهو قوله عليه السلام «فليلق الشك وليبين على اليقين» وقوله «إذا لم يدر أثلاثاً صلى أم أربعاً فليصل ركعة وليسجد سجدتين وهو جالس قبل السلام» وقوله عليه السلام «فإن كانت الركعة التي صلاها خامسة شفعها بهاتين وإن كانت رابعة فالسجدتان ترغيم الشيطان» قال وهذا فصول في الزيادات حفظها أبو سعيد الخدري لم يحفظها غيره من الصحابة، وقبول الزيادات واجب فكان المصير إلى حديثه أولى. ومعنى التحري المذكور في حديث ابن مسعود عند الشافعي هو البناء على اليقين على ما جاء تفسيره في حديث أبي سعيد الخدري. وحقيقة التحري هو طلب إحدى الأمرين، وأولاهما بالصواب وأحراهما ما جاء في حديث أبي سعيد الخدري من البناء على اليقين لما فيه من كمال الصلاة والاحتياط لها. ومما يدل على أن التحري قد يكون بمعنى اليقين قوله تعالى: ﴿فَمَنْ أَسْلَمَ فَأُولَـٰئِكَ تَحَرَّوْا رَشَدًا﴾ وأما حديث ذي اليدين وسجوده فيها بعد التسليم فإن ذلك محمول على السهو في مذهبهم لأن تلك الصلاة قد نسبت إلى السهو في مذهبهم فجرى حكم أحدهما على مشاكلة حكم ما تقدم منها، وقد زعم بعضهم أنه منسوخ بخبر أبي سعيد الخدري، وقد روي عن الزهري أنه قال: كل فعله رسول الله ﷺ إلا أن تقديم السجود قبل السلام أحرى الأمرين.

وقد ضعف حديث أبي سعيد قوم زعموا أن مالكا أرسله عن عطاء بن يسار ولم يذكر فيه أبا سعيد الخدري. قال الشيخ: وهذا مما لا يقدح في صحته ومعلوم عن مالك أنه يرسل الأحاديث وهي عنده مسندة وذلك معروف من عادته، وقد رواه أبو داود من طريق ابن عجلان عن زيد بن أسلم وذكر أن هشام بن سعيد أسنده فبلغ به أبا سعيد الخدري: قال الشيخ: وقد أسنده أيضاً سليمان بن بلال حَدَّثَنَاه حمزة بن الحارث، ومحمد بن أحمد بن زيرك قالا: حَدَّثَنَا عباس الدوري قال أَخْبَرَنَا موسى بن داود قال أَخْبَرَنَا سليمان بن بلال عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدركم صلى أثلاثاً أم أربعاً فليطرح الشك وليبن على ما استيقن ثم ليسجد سجدتين وهو جالس قبل أن يسلم، فإن كان صلى خمساً كانتا شفعاً وإن كان صلى تمام الأربع كانتا ترغيماً للشيطان».

قال الشيخ: ورواه ابن عباس كذلك أيضاً حدثونا به عن محمد بن إسماعيل الصائغ قال أَخْبَرَنَا ابن قعنب قال أَخْبَرَنَا عبدالعزيز بن محمد بن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: «إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر أثلاثاً صلى أم أربعاً فليقم فليصل ركعة ثم ليسجد سجدتين وهو

جالس قبل السلام، فإن كانت الركعة التـي صلـى خامسـة شـفعها بهاتين وإن كانت رابعة فالسجدتان ترغيم للشيطان».

قال الشيخ: وفي هذا الحديث بيان فساد قول من ذهب فيمـن صلى خمساً إلى أنه يضيف إليها سادسة إن كان قد فعـل، واعتلـوا بأن النافلة لا تكون ركعة، وقد نص فيه من طريق ابن عجلان على أن تلك الركعة الرابعة تكون نافلة ثم لم يأمره بإضافة أخرى إليها. انتهى كلامه بحروفه.

٥- (عبدالرحمن القاري): أي منسـوب إلـى بنـي قـارة. قـال المنـذري: وهـذا أيضـاً مرسـل (كذلـك): أي كمـا روى القعنبـي مرسلاً (رواه ابن وهب عن مالك): بن أنس مرسلا (و): كذا روى (حفص بن ميسرة وداود بن قيس وهشـام بـن سـعد): كلهـم مـن أقران مالك عن زيد بن أسلم مرسلاً (إلا أن هاشماً) أي ابن سـعد (بلغ به أبا سعيد الخدري): فهشـام مـن بيـن أقـران مـالك جعلـه متصلاً بذكر أبي سعيد الخدري، ورواية ابن وهب عن مالك وعن حفص بن ميسرة وداود بن قيس وهشام بن سعد أخرجها البيقهـي في «المعرفة».

وقـال الزرقاني فـي «شرح الموطأ» هكـذا مرسلا عند جميع الرواة، وتابع مالكاً على إرساله الثوري وحفص بن ميسرة ومحمد ابن جعفر وداود بـن قيـس فـي روايـة ووصلـه الوليـد بـن مسـلم ويحيى بن راشد المازني كلاهما عن مالك عن زيد عن عطاء عـن أبي سعيد الخدري.

وقد وصله مسلم من طريق سليمان بن بلال وداود بـن قيـس كلاهما عن زيد بن أسلم عن عطاء عن أبي سعيد، وله طـرق عنـد النسائي وابن ماجه عن زيد موصولاً، ولذا قال أبو عمر بن عبدالبر هذا الحديث، وإن كان الصحيح فيه عن مالك الإرسال فإنه متصل من وجوه ثابتة من حديث من تقبل زيادته لأنهم حفاظ فـلا يضـره تقصير من قصر في وصله.

وقد قال الأثرم لأحمد بـن حنبـل أتذهـب إلـى حديـث أبـي سعيد، قال: نعم، قلت إنهم يختلفون في إسناده، قال إنما قصر بـه مالك وقد أسنده عدة منهم ابن عجلان وعبدالعزيز بن أبي سـلمة. انتهى. قال ابن عبدالبر: وفي حديث أبي سـعيد دلالـة قويـة لقـول مالك والشافعي والثوري وغيرهم أن الشاك يبني علـى اليقيـن ولا يجزيه التحري. وقال أبو حنيفة: إن كان ذلك أول ما شك اسـتقبل وإن اعتراه غير مرة تحرى. وليس في شيء من الأحاديث فرق بين من اعتراه ذلك أول مرة أو مرة بعد مرة. وقال أحمد: الشك علـى وجهين: اليقين والتحري فمن رجع إلى اليقين ألغى الشك وسجد قبل السلام على حديث أبي سعيد، وإذا رجع إلـى التحـري وهـو أكثر الوهم سجد للسهو بعد السلام على حديث ابن مسعود الذي يرويه منصور وهـو حديـث معلـول. وقـال جماعـة التحـري هـو الرجوع إلى اليقين. وعلى هـذا يصـح استعمال الخبرين بمعنى واحد، وأي تحرٍ يكون لمن انصرف وهو شاك غير متيقن ومعلـوم أن من تحرى على أغلب ظنه أن شعبة من الشك تصحبه. انتهـى. وتقدم بيان ذلك من كلام الخطابي رحمه الله.

١٩١، ١٩٢- باب من قال يتم على أكثر [أكبر] ظنه

١٠٢٨- [ضعيف] حَدَّثَنَا النُّفَيْلِيّ أخْبَرَنَا مُحَمَّـدُ بـنُ سَـلَمَةَ عَنْ خُصَيْفٍ عَنْ أبي عُبَيْدَةَ بن عَبْدِالله عَنْ أبِيهِ[1] عَنْ رَسُـولِ الله ﷺ قال: «إذَا كُنْتَ في صَلاَةٍ فَشَكَكْتَ في ثَلاَثٍ أوْ أرْبَـعٍ وَأكْبَرُ [أكْثَرُ] ظَنِّكَ عَلَى أرْبَعٍ تَشَـهَّدْتَ ثُـمَّ سَجَدْتَ سَجْدَتَيْنِ وَأنْـتَ جَالِسٌ قَبْلَ أنْ تُسَلِّمَ، ثُمَّ تَشَهَّدْتَ أيْضاً ثُمَّ تُسَلِّمُ».

قَالَ أبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ عَبْدُالْوَاحِـدِ عـن خُصَيْـفٍ وَلَـمْ يَرْفَعْـهُ، وَوَافَقَ عَبْدُالْوَاحِدِ أيْضاً سُفْيَانُ وَشَرِيكٌ وَإسْرَائِيلُ، وَاخْتَلَفُوا فـي الْكَلاَمِ في مَتْنِ الْحَدِيثِ وَلَمْ يُسْنِدُوهُ.

١٠٢٩- [ضعيف] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ الْعَلاَءِ أخْبَرَنَا إسْمَاعِيلُ ابنُ إبْرَاهِيمَ أخْبَرَنَا هِشام الدَّسْتَوَائِيّ أخْبَرَنَا يَحْيَى بـنُ أبـي كَثِيرٍ أخْبَرَنَا عِياضٌ ح. وحَدَّثَنَا مُوسَى بنُ إسْمَاعِيلَ أخْبَرَنَا أبَانٌ أخْبَرَنَا يَحْيَى عن هِلاَلِ بن عِيَاضٍ عن أبي سَعِيدٍ الْخُدْرِيّ أنّ رسولَ الله ﷺ قـال: «إذَا صَلَّـى أحَدُكُـم فَلَـمْ يَـدْرِ زَادَ أمْ نَقَـصَ فَلْيَسْـجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ قَاعِدٌ[2]، فَإذَا أتَاهُ الشَّيْطَانُ فقال إنَّكَ قَدْ أحْدَثْـتَ، فَلْيَقُلْ: كَذَبْتَ، إلاّ مَا وَجَدَ رِيحاً بِأنْفِهِ[3] وَصَوْتاً بِأذُنِهِ» وهذا لَفْظُ حديثِ أبانَ.

[هـ: ١٢٠٤] [ت: ٣٩٦].

قَالَ أبُو دَاوُدَ: وقال مَعْمَـرٌ وَعَلِـيّ بـنُ الْمُبَارَكِ عِيـاضُ بـنُ هِلاَلٍ، وقال الأوْزَاعِيُّ عِيَاضُ بنُ أبي زُهَيْرٍ.

١٠٣٠- [متفق عليه] حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِـيّ عـن مَـالِكٍ عـن ابـنِ شِهَابٍ عَنْ أبي سَلَمَةَ بن عَبْدِالرَّحْمَنِ عَنْ أبي هُرَيْـرَةَ أنّ رسـولَ الله ﷺ قَالَ: «إنّ أحَدَكُمْ إذَا قَامَ يُصَلّي[4] جَاءَهُ الشَّـيْطَانُ فَلَبَّـسَ عَلَيْهِ حتّى لا يَدْرِي كَمْ صَلّى، فَإذَا وَجَدَ أحَدُكُـم ذَلِـكَ فَلْيَسْـجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ».

[خ: ٦٠٨] [م: ٣٨٩] [ت: ٣٩٧] [ن: ١٢٥٢] [هـ: ١٢١٦].

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَكَذَا[٥] رَوَاهُ ابنُ عُيَيْنَةَ وَمَعْمَرٌ وَاللَّيْثُ.

١٠٣١ - [حسن صحيح] حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بنُ أَبِي يَعْقُوبَ أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ أَنْبَأَنَا ابنُ أَخِي الزُّهْرِيِّ عن مُحَمَّدِ بنِ مُسْلِمٍ بهذا الحديثِ بإسْنَادِهِ. زَادَ «وَهُوَ جَالِسٌ قَبْلَ التَّسْلِيمِ».

١٠٣٢ - [حسن صحيح] حَدَّثَنَا حَجَّاجُ أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ أَنْبَأَنَا أَبِي عن ابنِ إسْحَاقَ حدثني مُحَمَّدُ بنُ مُسْلِمٍ الزُّهْرِيّ بإسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ قَالَ: «فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ[٦] ثُمَّ لِيُسَلِّمْ».

قال به الحنفية. قال الزيلعي: وعند الحنفية إن كان له ظن بنى على غالب ظنه وإلا فبنى على اليقين، وحجتهم حديث ابن مسعود من طريق منصور ومذهب الشافعي أنه يبني على اليقين مطلقاً في الصور كلها، ويأخذ بحديث الخدري وحديث عبدالرحمن بن عوف. انتهى.

وقال النووي: حديث ابن مسعود من طريق منصور دليل لأبي حنيفة وموافقيه من أهل الكوفة وغيرهم من أهل الرأي على أن من شك في صلاته في عدد ركعات تحرى وبنى على غالب ظنه، ولا يلزمه الاقتصار على الأقل والإتيان في الزيادة، وظاهر حديث ابن مسعود حجة لهم. ثم اختلف هؤلاء فقال أبو حنيفة ومالك في طائفة هذا لمن اعتراه الشك مرة بعد أخرى، وأما غيره فيبني على اليقين وقال آخرون هو على عمومه. وذهب الشافعي والجمهور إلى حديث أبي سعيد المتقدم وهو صريح في وجوب البناء على اليقين. فإن قالت الحنفية: حديث أبي سعيد لا يخالف ما قلنا لأنه ورد في الشك وهو ما استوى طرفاه، ومن شك ولم يترجح له أحد الطرفين بنى على الأقل بالإجماع بخلاف من غلب على ظنه أنه صلى أربعاً مثلاً، فالجواب أن تفسير الشك بمستوى الطرفين، إنما هو اصطلاح طارىء للأصوليين، وأما في اللغة فالتردد بين وجود الشيء وعدمه كله يسمى شكاً سواء المستوى، والراجح والمرجوح، والحديث يحمل على اللغة ما لم يكن هناك حقيقة شرعية أو عرفية، ولا يجوز حمله على ما يطرأ للمتأخرين من الاصطلاح. انتهى كلامه.

وقال الشوكاني في «النيل»: والذي يلوح لي أنه لا معارضة بين أحاديث البناء على الأقل والبناء على اليقين وتحري الصواب، وذلك لأن التحري في اللغة كما عرفت هو طلب ما هو أحرى إلى الصواب وقد أمر به ﷺ وأمر بالبناء على اليقين والبناء على الأقل عند عروض الشك، فإن أمكن الخروج بالتحري عن أثرة الشك ولا يكون إلا بالاستيقان بأنه قد فعل من الصلاة كذا ركعات فلا شك أنه مقدم على البناء على الأقل لأن الشارع قد شرط في جواز البناء على الأقل عدم الدراية. كما في حديث عبدالرحمن بن عوف، وهذا المتحري قد حصلت له الدارية. وأمر الشاك بالبناء على اليقين كما في حديث أبي سعيد، ومن بلغ به تحريه إلى اليقين قد بنى على ما استيقن. وبهذا تعلم أنه لا معارضة بين الأحاديث المذكورة وأن التحري المذكور مقدم على البناء على الأقل. انتهى كلامه. قلت: وما قاله الشوكاني حسن جداً والله أعلم.

١ - (عن أبي عبيدة بن عبدالله عن أبيه): لم يسمع أبو عبيدة من أبيه قاله الحافظ في «التهذيب» والراجح أنه لا يصح سماعه من أبيه. وفي «الخلاصة» قال عمرو بن مرة سألته هل تذكر عن عبدالله شيئاً؟ قال لا قلت: وقد ثبت في غير موضع من السنن للترمذي أن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه (رواه عبدالواحد عن خصيف ولم يرفعه): والحاصل أن محمد بن سلمة تفرد برفع هذا الحديث، وأما عبدالواحد وسفيان وإسرائيل وشريك فهؤلاء لم يرفعوه، وكذا قال الدارقطني في «سننه». وقال البيهقي في «المعرفة»: وروى خصيف عن أبي عبيدة بن عبدالله عن أبيه عن النبي ﷺ، وهذا الحديث مختلف في رفعه ومتنه، وخصيف غير قوي وأبو عبيدة عن أبيه مرسل. انتهى. وفي خصيف بن عبدالرحمن الجزري أبو عون صدوق سيىء الحفظ خلط بآخره ورمي بالأرجاء. وفي «الخلاصة» ضعفه أحمد ووثقه ابن معين وأبو زرعة انتهى. فالحديث مع كونه غير متصل الإسناد ضعيف أيضاً، فالاحتجاج بهذا الحديث لمن يقول يتم على أكبر ظنه غير صحيح. ولذا احتج الزيلعي على هذه المسألة بحديث عبدالله بن مسعود من طريق منصور، وكذا الاحتجاج بحديث أبي عبيدة هذا على التشهد الثاني بعد سجدتي السهو ليس بصحيح. قال الترمذي: واختلف أهل العلم في التشهد في سجدتي السهو فقال بعضهم يتشهد فيهما ويسلم، وقال بعضهم ليس فيهما تشهد وتسليم وإذا سجدهما قبل التسليم لم يتشهد وهو قول أحمد وإسحاق قالا إذا سجد سجدتي السهو قبل السلام لم يتشهد. انتهى. قال المنذري: وأخرجه النسائي وقد تقدم أن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه. قال أبو داود: ورواه عبدالواحد عن خصيف ولم يرفعه ووافق عبدالواحد أيضاً سفيان وشريك واختلفوا في الكلام في متن الحديث ولم يسندوه. انتهى.

٢ - (فلم يدر زاد أم نقص فليسجد سجدتين وهو قاعد): قد

استدل بظاهر هذا الحديث من قال أن المصلي إذا شك فلم يدر زاد أو نقص فليس عليه إلا سجدتان عملا بظاهر هذا الحديث وبحديث أبي هريرة الآتي، وإلى ذلك ذهب الحسن البصري وطائفة من السلف، وروى ذلك عن أنس وأبي هريرة، وخالف في ذلك الأئمة الأربعة وغيرهم، فمنهم من قال يبني على أقل، ومنهم من قال يعمل على غالب ظنه، ومنهم من قال يعيد، وقد تقدم تفصيل ذلك وليس في حديث الباب أكثر من أن رسول الله ﷺ أمر بسجدتين عند السهو في الصلاة وليس فيها بيان ما يصنعه من وقع له ذلك. والأحاديث الأخرى قد اشتملت على زيادة وهي بيان ما هو الواجب عليه عند ذلك من غير السجود فالمصير إليها واجب. وظاهر قوله من شك في صلاته، وقوله فإذا وجد أحدكم ذلك، وقوله في حديث أبي سعيد المتقدم إذا شك أحدكم في صلاته، وقوله في حديث ابن مسعود المتقدم أيضاً وإذا شك أحدكم فليتحر الصواب أن سجود السهو مشروع في صلاة النافلة كما هو مشروع في صلاة الفريضة، وإلى ذلك ذهب الجمهور من العلماء قديماً وحديثاً لأن الجبران وإرغام الشيطان يحتاج إليه في النفل كما يحتاج إليه في الفرض. وذهب ابن سيرين وقتادة وروي عن عطاء ونقله جماعة من أصحاب الشافعي عن قوله القديم إلى أن التطوع لا يسجد فيه، وهذا يبتني على الخلاف في اسم الصلاة الذي هو حقيقة مشروعية في الأفعال المخصوصة هل هو متواطىء فيكون مشتركا معنويا فيدخل تحته كل صلاة أو هو مشترك لفظياً بين صلاتي الفرض والنفل، فذهب الرازي إلى الثاني لما بين صلاتي الفرض والنفل من التباين في بعض الشروط كالقيام واستقبال القبلة وعدم اعتبار العدد المنوي وغير ذلك. قال العلائي: والذي يظهر أنه مشترك معنوي لوجود القدر الجامع بين كل ما يسمى صلاة وهو التحريم والتحليل مع ما يشمل الكل من الشروط التي لا تنفك. قال في «الفتح»: وإلى كونه مشتركاً معنويًا ذهب جمهور أهل الأصول. قال ابن رسلان: وهو أولى لأن الاشتراك اللفظي على خلاف الأصل والتواطؤ خير منه انتهى. فمن قال أن لفظ الصلاة مشترك معنوي قال بمشروعية سجود السهو في صلاة التطوع، ومن قال بأنه مشترك لفظي فلا عموم له حينئذ إلا على قول الشافعي إن المشترك يعم جميع مسمياته. وقد ترجم البخاري على باب السهو في الفرض والتطوع، وذكر عن ابن عباس أنه يسجد بعد وتره وذكر حديث أبي هريرة. انتهى كلام الشوكاني.

٣- (إلا ما وجد ريحاً بأنفه): أي استيقن أنه أحدث قال المنذري: وأخرجه ابن ماجه والترمذي وقال حديث حسن (وهذا لفظ حديث أبان): دون هشام الدستوائي (وقال معمر وعلي بن المبارك): والحاصل أن هشام الدستوائي عن يحيى بن أبي كثير قال عياض من غير ذكر أبيه، وقال أبان عن يحيى بن أبي كثير هلال بن عياض، وأما معمر وعلي بن المبارك فقالا عياض بن هلال، وقال الأوزاعي عياض بن أبي زهير قال الحافظ: عياض بن هلال وقيل ابن أبي زهير الأنصاري، وقال بعضهم هلال بن عياض وهو مرجوح مجهول تفرد يحيى بن أبي كثير بالرواية عنه. انتهى.

٤- (إن أحدكم إذا قام يصلي): فرضاً أو نفلا (فلبس عليه): بتخفيف الموحدة المفتوحة على الصحيح وبتشديد الموحدة أيضاً أي خلط عليه أمر صلاته وشوش خاطره. قال في «النهاية» لبست الأمر بالفتح ألبسه إذا خلطت بعضه ببعض، ومنه قوله تعالى: ﴿وَلَلَبَسْنَا عَلَيْهِم مَّا يَلْبِسُونَ﴾ وربما شدد للتكثير. وقال النووي أيضاً هو بالتخفيف أي خلط عليه صلاته وهو شبهها عليه وشككه فيها (حتى لا يدري كم صلى): أي ركعة أو ركعتين أو غيرهما لاشتغال قلبه (فإذا وجد أحدكم ذلك): أي التردد وعدم العلم (سجدتين): فيه دلالة على أنه لا زيادة عليهما وإن سها بأمور متعددة. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه.

٥- (وكذا): أي كما رواه مالك وانتهى حديثه على قوله وهو جالس من غير ذكر جملة قبل أن يسلم (رواه ابن عيينة ومعمر والليث): أيضاً فهؤلاء الحفاظ من أصحاب الزهري مالك وابن عيينة ومعمر والليث لم يقولوا قبل أن يسلم وإنما ذكرها ابن إسحاق وابن أخي الزهري كلاهما عن ابن شهاب كما سيأتي. قال الحافظ أبو عمر بن عبدالبر: حديث أبي هريرة هذا محمول عند مالك والليث وابن وهب وجماعة على المستنكح الذي لا يكاد ينفك عنه ويكثر عليه السهو ويغلب على ظنه أنه قد أتم لكن الشيطان يوسوس له فيجزيه أن يسجد للسهو دون أن يأتي بركعة لأنه لا يأمن أن ينوبه مثل ذلك فيما يأتي به وأما من غلب على ظنه أنه لم يكمل صلاته فيبني على يقينه، فإن اعتراه ذلك أيضاً فيما يبنى لهى عنه أيضاً كما قاله ابن القاسم وغيره. والدليل على أن حديث أبي هريرة هذا غير حديث البناء على اليقين أن أبا سعيد راوي حديث البناء على اليقين المتقدم روى أيضاً حديث «إذا

صلى أحدكم فلم يدر أزاد أم نقص فليسجد سجدتين وهو قاعد» رواه أبو داود. ومحال أن يكون معناهما واحد لاختلاف ألفاظهما، بل لكل واحد منهما موضع كما ذكرنا. انتهى. كذا في «شرح الزرقاني على الموطأ».

٦- (فليسجد سجدتين قبل أن يسلم): فيه دليل لمن قال إن سجود السهو قبل التسليم، والأحاديث الصحيحة الواردة في سجود السهو لأجل الشك كحديث عبدالرحمن بن عوف عند أحمد والترمذي وابن ماجه وأبي سعيد المتقدم وأبي هريرة وغيرها قاضية بأن سجود السهو لهذا السبب يكون قبل السلام، وحديث عبدالله بن جعفر الآتي لا ينتهض لمعارضتها لا سيما مع ما فيه من المقال الذي سيأتي ولكن يؤيده حديث ابن مسعود المذكور قريباً فيكون الكل جائزاً وسيجيء بعض البيان.

١٩٢، ١٩٣- باب من قال يسجد بعد التسليم

١٠٣٣- [ضعيف] حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا حَجَّاجٌ عَنْ ابنِ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي عَبْدُالله بنُ مُسَافِعٍ أَنَّ مُصْعَبَ بنَ شَيْبَةَ أَخْبَرَهُ عن عُتْبَةَ بنِ مُحَمَّدِ بنِ الْحَارِثِ عن عَبْدِالله بنِ جَعْفَرٍ أَنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «مَنْ شَكَّ فِي صَلاَتِهِ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَ مَا يُسَلِّمُ».

حديث الباب أخرجه النسائي وأحمد في «مسنده» وابن خزيمة في «صحيحه» ورواه البيهقي وقال: إسناده لا بأس به، وعتبة بن محمد ويقال عقبة ذكره ابن حبان في «الثقات»، ومصعب بن شيبة وثقه ابن معين وأخرج له مسلم في «صحيحه» لكن ضعفه أحمد وأبو حاتم والدارقطني، وقال الحافظ الحازمي في كتاب «الاعتبار»: اختلف الناس في سجود السهو على أربعة أقوال، فطائفة رأت السجدة بعد السلام عملا بحديث ذي اليدين وهو مذهب أبي حنيفة، وقال به من الصحابة علي وسعد وابن الزبير، ومن التابعين الحسن والنخعي وابن أبي ليلى والثوري والحسن بن صالح وأهل الكوفة وذهبت طائفة إلى أن السجود قبل السلام، أخذاً بحديث ابن بحينة وبحديث الخدري وبحديث معاوية عند النسائي، وزعموا أن حديث ذي اليدين منسوخ. وأخرج الشافعي بسنده إلى الزهري أنه قال «سجد رسول الله ﷺ سجدتي السهو قبل السلام وبعده وآخر الأمرين قبل السلام» ثم أكده الشافعي بحديث معاوية المذكور قال وصحبة معاوية متأخرة. قال الحازمي: وطريق الإنصاف أن يقول إن أحاديث السجود قبل السلام وبعده كلها ثابتة صحيحة وفيها نوع تعارض ولم يثبت تقدم بعضها على بعض برواية صحيحة وحديث الزهري منقطع فلا يدل على النسخ ولا يعارض بالأحاديث الثابتة، والأولى حمل الأحاديث على التوسع وجواز الأمرين.

المذهب الثالث: أن السهو إذا كان في الزيادة كان السجود بعد السلام، أخذاً بحديث ذي اليدين، وإذا كان في النقصان كان قبل السلام، وإليه ذهب مالك بن أنس.

القول الرابع: أنه إذا نهض من ثنتين سجدهما قبل السلام، أخذاً بحديث ابن بحينة وكذا إذا شك فرجع إلى اليقين أخذاً بحديث أبي سعيد وإذا سلم من ثنتين سجد بعد السلام أخذاً بحديث أبي هريرة، وكذا إذا شك وكان ممن يرجع إلى التحري أخذاً بحديث ابن مسعود وإليه ذهب أحمد فإنه احتياط ففعل ما فعله النبي ﷺ أو قاله في نظير كل واقعة عنه. انتهى.

وحكى الحافظ زين الدين العراقي في «شرح الترمذي» في هذا ثمانية مذاهب، لا نطيل الكلام في هذا المختصر. وقال النووي: قال الإمام أبو عبدالله المازري. أحاديث الباب خمسة: حديث أبي هريرة فيمن شك فلم يدر كم صلى وفيه أنه يسجد سجدتين ولم يذكر موضعهما وحديث أبي سعيد فيمن شك وفيه أنه يسجد سجدتين قبل أن يسلم، وحديث ابن مسعود وفيه القيام إلى خامسة وأنه سجد بعد السلام. وحديث ذي اليدين وفيه السلام من اثنتين، والمشي والكلام وأنه سجد بعد السلام، وحديث ابن بحينة وفيه القيام من اثنتين والسجود قبل السلام.

واختلف العلماء في كيفية الأخذ بهذه الأحاديث فقال داود: لا يقاس عليها. بل تستعمل في مواضعها على ما جاءت، وقال أحمد كقول داود في هذه الصلوات خاصة وخالفه في غيرها وقال يسجد فيما سواها قبل السلام لكل سهو. أما الذين قالوا بالقياس فاختلفوا فقال بعضهم هو مخير في كل سهو إن شاء سجد بعد السلام، وإن شاء قبله في الزيادة والنقص. وقال أبو حنيفة: الأصل هو السجود بعد السلام وتأول باقي الأحاديث عليه وقال الشافعي: الأصل هو السجود قبل السلام ورد بقية الأحاديث إليه. وقال مالك: إن كان السهو زيادة سجد بعد السلام وإن كان نقصاً فقبله، فأما الشافعي فيقول: قال في حديث أبي سعيد، فإن كانت خامسة شفعها ونص على السجود قبل السلام مع تجويز الزيادة والمجوز كالموجود، ويتأول حديث ابن مسعود في القيام إلى

خامسة والسجود بعد السلام على أنه ﷺ ما علم السهو إلا بعد السلام ولو علمه قبله يسجد قبله ويتأول حديث ذي اليدين على أنها صلاة جرى فيها سهو فسها عن السجود قبل السلام فتداركه بعده. هذا كلام المازري قال النووي: وهو كلام حسن نفيس. وأقوى المذاهب هنا مذهب مالك ثم مذهب الشافعي، وللشافعي قول كمذهب مالك وقول بالتخيير، وعلى القول بمذهب مالك لو اجتمع في صلاة سهوان سهو بزيادة وسهو بنقص سجد قبل السلام. قال القاضي عياض: ولا خلاف بين هؤلاء المختلفين وغيرهم من العلماء أنه لو سجد قبل السلام أو بعده للزيادة أو النقص أنه يجزئه ولا تفسد صلاته وإنما اختلافهم في الأفضل. انتهى كلام النووي.

١٩٣، ١٩٤ - باب من قام من ثنتين ولم يتشهد

١٠٣٤ - [متفق عليه] حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عن مَالِكٍ عن ابنِ شِهَابٍ عن عَبْدِالرَّحْمَنِ الأَعْرَجِ عن عَبْدِالله ابنِ بُحَيْنَةَ(١) أَنَّهُ قال: «صَلَّى لَنَا رسولُ الله ﷺ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ قامَ فَلَمْ يَجْلِسْ، فَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ، فَلَمَّا قَضَى صَلاَتَهُ وَانْتَظَرْنَا التَّسْلِيمَ كَبَّرَ فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ قَبْلَ التَّسْلِيمِ ثُمَّ سَلَّمَ».

[خ: ٨٢٩] [م: ٥٧٠] [ت: ٣٩١] [ن: ١٢٢٢] [هـ: ١٢٠٦].

١٠٣٥ - [صحيح] حَدَّثَنَا عَمْرُو بنُ عُثْمَانَ أَخبرَنَا أَبي وبَقِيَّةُ قالا أَخبرَنَا شُعَيْبٌ عن الزُّهْرِيِّ بِمَعْنَى إِسْنَادِهِ وَحَدِيثِهِ. زَادَ: «وَكَانَ مِنَّا الْمُتَشَهِّدُ(٢) في قِيَامِهِ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَكَذَلِكَ سَجَدَهُمَا(٣) ابنُ الزُّبَيْرِ قَامَ مِنْ ثِنْتَيْنِ قَبْلَ التَّسْلِيمِ، وَهُوَ قَوْلُ الزُّهْرِيِّ.

١ - (عن عبدالله ابن بحينة): مصغراً بنت الحارث بن عبدالمطلب بن عبد مناف وهو صحابي ذكره ابن عبدالبر وغيره في الصحابة قال: وأبوه مالك له صحبة أيضاً وإنما بحينة امرأته وابنه عبدالله. وكان عبدالله بن بحينة ناسكاً فاضلاً صائم الدهر، ولا يخفى أنه لو كتب عبدالله بن مالك بن بحينة ينبغي أن يكتب ألف ابن وينون مالك ليندفع الوهم ويعرف أن ابن بحينة نعت لعبدالله لا لمالك (ثم قام فلم يجلس): هو تأكيد لقام من باب أقول له ارحل لا تقيمن عندنا أي في التشهد الأول (فقام الناس معه): فيه دليل على وجوب المتابعة حيث تركوا القعود الأول وتشهده (فسجد سجدتين): أي للسهو (قبل التسليم ثم سلم): قال النووي: في الحديث دليل لمسائل كثيرة: إحداها: أن سجود السهو قبل السلام إما مطلق كما يقوله الشافعي، وإما في النقص كما يقوله مالك الثانية: أن التشهد الأول والجلوس له ليسا بركنين في الصلاة ولا واجبين إذ لو كانا واجبين لما جبرهما السجود كالركوع والسجود وغيرهما، وبهذا قال مالك وأبو حنيفة والشافعي. وقال أحمد في طائفة قليلة: هما واجبان وإذا سها جبرهما السجود على مقتضى الحديث. الثالثة: فيه أنه يشرع التكبير لسجود السهو وهذا مجمع عليه، واختلفوا فيما إذا فعلهما بعد السلام هل يتحرم ويتشهد ويسلم أم لا. والصحيح في مذهب الشافعي أنه يسلم ولا يتشهد ولم يثبت في التشهد حديث. انتهى.

قال محمد بن إسماعيل الأمير في «السبل»: الحديث دليل على أن ترك التشهد الأول سهواً يجبره سجود السهو، وقوله ﷺ: «صلوا كما رأيتموني أصلي» يدل على وجوب التشهد الأول وجبرانه هنا عند تركه دل على أنه وإن كان واجباً فإنه يجبره بسجود السهو، والاستدلال على عدم وجوبه بأنه لو كان واجباً لما جبره السجود إذ حق الواجب أن يفعل بنفسه لا يتم إذ يمكن أنه كما قال أحمد بن حنبل أنه واجب ولكنه إن ترك سهواً جبره سجود السهو. وحاصله أنه لا يتم الاستدلال على عدم وجوبه حتى يقوم الدليل أن كل واجب لا يجزىء عنه سجود السهو إن ترك سهواً وقوله أكبر دليل على مشروعية تكبيرة الإحرام لسجود السهو وأنها غير مختصة بالدخول في الصلاة وأنه يكبرها وإن لم يخرج من صلاته بالسلام منها.

وأما تكبيرة النفل فلم تذكر هنا، ولكنها ذكرت في رواية لمسلم بلفظ: «يكبر في كل سجدة وهو جالس ويسجد وسجد الناس معه». انتهى. قلت: حديث عبدالله بن بحينة له ألفاظ، ففي رواية مسلم أن رسول الله ﷺ قام في صلاة الظهر وعليه جلوس، فلما أتم صلاته سجد سجدتين يكبر في كل سجدة وهو جالس قبل أن يسلم، وسجدهما الناس معه، مكان ما نسي من الجلوس. وفي لفظ له: «أن رسول الله ﷺ قام في الشفع الذي يريد أن يجلس في صلاته، فلما كان في آخر الصلاة سجد قبل أن يسلم ثم سلم». قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه.

٢ - (وكان منا المتشهد): بصيغة إسم الفاعل (في قيامه): أي كان يقرأ التشهد في حال القيام، والمعنى لما قام النبي ﷺ ولم يجلس في التشهد قمنا أيضاً، فكان يقرأ منا التشهد حال القيام وظننا أن الجلوس قد تركناه بمتابعة النبي ﷺ فكيف نترك التشهد بل نقرأ حال القيام، والله أعلم.

٣- (وكذلك سجدهما): عبدالله (ابن الزبير قام من ثنتين): أي في الركعتين الأوليين من الظهر كما سيجيء (قبل التسليم): الظاهر أنه ظرف لقوله سجد أي سجد سجدتي السهو قبل السلام وسلم بعدهما. ويحتمل أنه ظرف لقوله قام أي قام قبل التسليم على عباد الله الصالحين، والمراد به التشهد لأن فيه التسليم على عباد الله الصالحين، ويؤيد هذا الثاني ما أخرجه الطحاوي بسنده إلى يوسف بن ماهك قال: «صلى بنا ابن الزبير فقام في الركعتين الأوليين من الظهر فسبحنا به قال سبحان الله ولم يلتفت إليهم فقضى ما عليه ثم سجد سجدتين بعد ما سلم» ففي هذه الرواية أنه سجدهما بعد ما سلم (وهو قول الزهري): أي من قام من اثنتين ولم يتشهد لا يجلس بل يمضي في صلاته ويسجد سجدتي السهو قبل السلام وهو قول الزهري.

قال العيني في «شرح البخاري»: إن سجود السهو قبل السلام مطلقاً روى عن أبي هريرة والزهري ومكحول وربيعة ويحيى بن سعيد الأنصاري والسائب القاري والأوزاعي والليث بن سعد. انتهى.

١٩٤، ١٩٥- باب من نسي أن يتشهد وهو جالس

١٠٣٦- [صحيح] حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بنُ عَمْرٍو عن عَبْدِالله بنِ الْوَلِيدِ عن سُفْيَانَ عن جَابِرٍ -يَعْني الْجُعْفِيَّ- أخبرَنَا الْمُغِيرَةُ بنُ شُبَيْلٍ الأحْمَسِيُّ عن قَيْسِ بنِ أبي حَازِمٍ عن الْمُغِيرَةِ بنِ شُعْبَةَ قال قال رسولُ الله ﷺ: «إذَا قَامَ الإمَامُ[١] في الرَّكْعَتَيْنِ فإنْ ذَكَرَ قَبْلَ أنْ يَسْتَوِيَ قَائِماً فَلْيَجْلِسْ، فإن اسْتَوَى قَائِماً[٢] فَلاَ يَجْلِسْ وَيَسْجُدْ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ».

[هـ: ١٢٠٨].

قَالَ أبُو دَاوُدَ: وَلَيْسَ في كِتَابِي[٣] عن جَابِرٍ الْجُعْفِيِّ إلاَّ هذا الحديثُ.

١٠٣٧- [صحيح] حَدَّثَنَا عُبَيْدُالله بنُ عُمَرَ الْجُشَمِيُّ أخبرَنَا يَزِيدُ بنُ هَارُونَ أنْبَأنَا الْمَسْعُودِيُّ عن زِيَادِ بنِ عِلاَقَةَ قال: «صَلَّى بِنَا الْمُغِيرَةُ بنُ شُعْبَةَ فَنَهَضَ في الرَّكْعَتَيْنِ[٤]. قُلْنَا: سُبْحَانَ الله. قال: سُبْحَانَ الله وَمَضَى. فَلَمَّا أتَمَّ صَلاَتَهُ وَسَلَّمَ سَجَدَ سَجْدَتَي السَّهْوِ. فَلَمَّا انْصَرَفَ قال: رَأيْتُ رسولَ الله ﷺ يَصْنَعُ كَمَا صَنَعْتُ».

[ت: ٣٦٤].

[صحيح] قَالَ أبُو دَاوُدَ: وَكَذَلِكَ[٥] رَوَاهُ ابنُ أبي لَيْلَى عن الشَّعْبِيِّ عن الْمُغِيرَةِ بنِ شُعْبَةَ، وَرَفَعَهُ وَرَوَاهُ أبُو عُمَيْسٍ[٦] عن ثَابِتِ بنِ عُبَيْدٍ قال: صَلَّى بِنَا الْمُغِيرَةُ بنُ شُعْبَةَ، مِثْلَ حديثِ زِيَادِ ابنِ عِلاَقَةَ.

[صحيح] قَالَ أبُو دَاوُدَ: أبُو عُمَيْسٍ أخُو الْمَسْعُودِيِّ، وفَعَلَ سَعْدُ بنُ أبي وَقَّاصٍ[٧] مِثْلَ مَا فَعَلَ الْمُغِيرَةُ.

[رجاله ثقات] وَعِمْرَانُ بنُ حُصَيْنٍ[٨].

[لم أره] وَالضَّحَّاكُ بنُ قَيْسٍ.

[ضعيف] وَمُعَاوِيَةُ بنُ أبي سُفْيَانَ.

[حسن] وَابنُ عَبَّاسٍ أفْتَى بِذَلِكَ.

[ضعيف] وَعُمَرُ بنُ عَبْدِالعَزِيزِ.

قَالَ أبُو دَاوُدَ: وهذا[٩] فِيمَنْ قَامَ مِنْ ثِنْتَيْنِ ثُمَّ سَجَدُوا بَعْدَ مَا سَلَّمُوا.

١٠٣٨- [حسن] حَدَّثَنَا عَمْرُو بنُ عُثْمَانَ وَالرَّبِيعُ بنُ نَافِعٍ وعُثْمَانُ بنُ أبي شَيْبَةَ وشُجَاعُ بنُ مَخْلَدٍ بِمَعْنَى الإسْنَادِ أنَّ ابنَ عَيَّاشٍ حَدَّثَهُمْ عن عُبَيْدِالله بنِ عُبَيْدٍ الْكَلاَعِيِّ عن زُهَيْرٍ -يَعْني ابنَ سَالِمٍ الْعَنْسِيَّ- عن عَبْدِالرَّحْمَنِ بنِ جُبَيْرِ بنِ نُفَيْرٍ، قال عَمْرٌو[١٠] وَحْدَهُ عن أبِيهِ عن ثَوْبَانَ عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «لِكُلِّ سَهْوٍ سَجْدَتَانِ بَعْدَ مَا يُسَلِّمُ» وَلَمْ يَذْكُرْ عن أبِيهِ غَيْرَ عَمْرٍو.

[هـ: ١٢١٩].

يسجد سجدتي السهو كما جزم به أصحاب الشافعي وغيره أنه يسجد لترك التشهد وإن أتى بالجلوس كما في «النيل»، وبوب الترمذي باب ما جاء في الإمام ينهض في الركعتين ناسياً.

١- (إذا قام الإمام): أي شرع في القيام، وفي معناه المنفرد (في الركعتين): أي بعدهما من الثلاثية أو الرباعية قبل أن يقعد ويتشهد (فإن ذكر): أي تذكر أن عليه بقية من الصلاة (قبل أن يستوي قائماً): سواء كان إلى القيام أقرب أو إلى القعود، واختاره الشيخ ابن الهمام من الحنفية، ويؤيده الحديث (فليجلس): وفي وجوب سجود السهو عليه حينئذ اختلاف بين المشايخ الحنفية والأصح عندهم عدم الوجوب لأن فعله لم يعد قياماً فكان قعوداً. كذا في «غنية المستملي». وقال ابن حجر المكي من الشافعية: وظاهر الحديث أن قوله الآتي: ويسجد سجدتي السهو خاص بالقسم الثاني فلا يسجد هنا للسهو وإن كان إلى القيام أقرب وهو الأصح عند جمهور أصحاب الشافعي وصححه النووي في عدة من كتبه واستدل له بالحديث الصحيح «لا سهو في وثبة من الصلاة إلا قيام عن جلوس أو جلوس عن قيام». انتهى.

قال الشوكاني: وتمسك بهذا الحديث من قال: إن السجود

إنما هو لفوات التشهد لا لفعل القيام، وإلى ذلـك ذهب النخعي وعلقمة والأسود والشافعي في أحد قوليه. وذهب أحمد بن حنبل إلى أنه يجب السجود لفعل القيام لما روى عن أنس «أنه ﷺ تحرك للقيام في الركعتين الآخرتين من العصر على جهة السهو فسبحوا له فقعد ثم سجد للسهو» أخرجه البيهقي والدارقطني موقوفاً عليه وفي بعض طرقه أنه قال هذه السنة. قال الحافظ: ورجاله ثقات. وأخرج الدارقطني والحاكم والبيهقي عن ابن عمر من حديثه بلفظ «لا سهو إلا في قيام عن جلوس أو جلوس عن قيام» وهو ضعيف. انتهى.

٢- (فإن استوى قائماً): ولفظ أحمد في «مسنده» «وإن استتم قائماً» (فلا يجلس): لتلبسه بفرض فلا يقطعه (ويسجد): بالرفع (سجدتي السهو): لتركه واجباً وهو القعدة الأولى والحديث فيه أنه لا يجوز العود إلى القعود والتشهد بعد الانتصاب الكامل لأنه قد تلبس بالفرض فلا يقطعه ويرجع إلى السنة، وقيل يجوز له العود ما لم يشرع في القراءة فإن عاد عالماً بالتحريم بطلت لظاهر النهي. ولأنه زاد قعوداً وهذا إذا تعمد العود، فإن عاد ناسياً لم تبطل صلاته، وأما إذا لم يستتم القيام فإنه يجب عليه العود لقوله في الحديث: «إذا قام أحدكم من الركعتين فلم يستتم قائماً فليجلس» كذا في «نيل الأوطار».

٣- (قال أبو داود وليس في كتابي): هذا حديث واحد (عن جابر): بن يزيد بن الحارث (الجعفي): الكوفي (إلا هذا الحديث): وجابر الجعفي هذا أحد علماء الشيعة يؤمن برجعة علي بن أبي طالب. قال الثوري: كان جابر ورعاً في الحديث، وقال الشعبة: صدوق، وإذا قال حَدَّثَنا وسمعت فهو من أوثق الناس، وقال وكيع: إن جابراً ثقة. هذا قول المعدلين فيه، وأما أقوال الجارحين فقال أيوب: كذاب. وقال إسماعيل بن أبي خالد: اتهم بالكذب. وتركه يحيى القطان. وقال أبو حنيفة النعمان الكوفي: ما رأيت أكذب من جابر الجعفي، وقال ليث بن أبي سليم: كذاب، وقال النسائي وغيره متروك، وتركه سفيان بن عيينة وقال الجوزجاني كذاب. وقال ابن عدي: عامة ما قذفوه به أنه كان يؤمن بالرجعة، وليس لجابر بن الجعفي في النسائي وأبي داود سوى حديث واحد في سجود السهود وقال ابن حبان: كان يقول إن علياً يرجع إلى الدنيا. وقال زائدة: جابر الجعفي رافضي يشتم أصحاب النبي ﷺ. والحاصل أن جابراً ضعيف رافضي لا يحتج به. كذا في «غاية المقصود». قال المنذري: وأخرجه ابن ماجه، وفي إسناده جابر الجعفي ولا يحتج به.

٤- (فنهض في الركعتين): يعني أنه قام إلى الركعة الثالثة ولم يتشهد عقب الركعتين. ولفظ الترمذي «فلما صلى ركعتين قام ولم يجلس فسبح به من خلفه فأشار إليهم أن قوموا فلما فرغ من صلاته سلم وسجد سجدتي السهو فلما أتم صلاته وسلم سجد سجدتي السهو. ولفظ الطحاوي من هذه الطريق قال «صلى بنا رسول الله ﷺ فسها فنهض في الركعتين فسبحنا به فمضى فلما أتم الصلاة وسلم سجد سجدتي السهو». انتهى. وفي لفظ للطحاوي قال «صلى بنا المغيرة بن شعبة فقام من الركعتين قائماً فقلنا سبحان الله فأومى وقال سبحان الله فمضى في صلاته فلما قضى صلاته سجد سجدتين وهو جالس ثم قال: صلى بنا رسول الله ﷺ فاستوى قائماً من جلوسه، فمضى في صلاته فلما قضى صلاته سجد سجدتين وهو جالس ثم قال إذا صلى أحدكم فقام من الجلوس فإن لم يستتم قائماً فليجلس وليس عليه سجدتان فإن استوى قائماً فليمض في صلاته وليسجد سجدتين وهو جالس». انتهى. وحديث المغيرة فيه دلالة أن سجدتي السهو بعد السلام، وزاد الترمذي في حديث عبدالله ابن بحينة «وسجدهما الناس معه» مكان ما نسي من الجلوس، وفي هذه الزيادة فائدتان: إحداهما: أن المؤتم يسجد مع إمامه لسهو الإمام، ولقوله في الحديث الصحيح «لا تختلفوا وقد أخرج البيهقي والبزار عن عمه قال قال رسول الله ﷺ «إن الإمام يكفي من وراءه فإن سها الإمام فعليه سجدتا السهو وعلى من وراءه أن يسجدوا معه، وإن سها أحد ممن خلفه فليس عليه أن يسجد والإمام يكفيه» وفي إسناده خارجة بن مصعب وهو ضعيف وأبو الحسين المدائني وهو مجهول، والحكم ابن عبيدالله وهو أيضاً ضعيف. وفي الباب عن ابن عباس عند ابن عدي وفي إسناده عمر بن عمرو العسقلاني وهو متروك. وقد ذهب إلى أن المؤتم يسجد لسهو الإمام ولا يسجد لسهو نفسه الحنفية والشافعية، وروى عن مكحول أنه يسجد لسهوه لعموم الأدلة. قال الشوكاني وهو الظاهر لعدم انتهاض هذا الحديث لتخصيصها، وإن وقع السهو من الإمام والمؤتم فالظاهر أنه يكفي سجود واحد من المؤتم، إما مع الإمام أو منفرداً، وإليه ذهب جماعة. والفائدة الثانية: أن قوله مكان ما نسي من الجلوس يدل على أن السجود إنما هو لأجل ترك الجلوس لا لترك التشهد حتى لو أنه جلس مقدار التشهد ولم يتشهد لا يسجد، وجزم أصحاب الشافعي وغيرهم أنه يسجد لترك

التشهد وإن أتى بالجلوس. انتهى. قال المنذري: وأخرجه الترمذي وقال حديث حسن صحيح، هذا آخر كلامه وفي إسناده المسعودي وهو عبدالرحمٰن بن عبدالله بن عتبة بن عبدالله بن مسعود الهذلي الكوفي استشهد به البخاري وتكلم فيه غير واحد وأخرجه الترمذي من حديث محمد بن عبدالرحمٰن بن أبي ليلى عن الشعبي عن المغيرة بن شعبة. وحكي عن الإمام أحمد أنه قال لا يحتج بحديث ابن أبي ليلى وتكلم فيه غيره. وقد أشار أبو داود إلى حديث ابن أبي ليلى وقال ورواه أبو عميس عن ثابت بن عبيد قال صلى بنا المغيرة بن شعبة مثل حديث زياد بن علاقة. قال أبو داود: وأبو عميس أخو المسعودي وفعل سعد بن أبي وقاص مثل ما فعل المغيرة وعمران بن حصين والضحاك بن قيس ومعاوية بن أبي سفيان وابن عباس أفتى بذلك وعمر بن عبدالعزيز. قال أبو داود هذا فيمن قام من ثنتين سجدوه بعد ما سلموا هذا كلامه. وحديث أبي عميس أجود شيء في هذا فإن أبا العميس عتبة بن عبدالله ثقة احتج به الشيخان في «صحيحيهما» وثابت بن عبيد ثقة احتج به مسلم. انتهى كلام المنذري.

٥- (وكذلك): أي مثل رواية المسعودي (رواه ابن أبي ليلى): هو محمد بن عبدالرحمٰن بن أبي ليلى. قال الترمذي وقد تكلم بعض أهل العلم في ابن أبي ليلى من قبل حفظه. قال أحمد لا يحتج بحديث ابن أبي ليلى، وقال محمد بن إسماعيل بن أبي ليلى وهو صدوق ولا أروى عنه لأنه لا يدرى صحيح حديثه من سقيمه. وكل من كان مثل هذا فلا أروي عنه شيئاً (عن الشعبي): عامر ثقة إمام (عن المغيرة بن شعبة ورفعه): والحديث أخرجه الترمذي من طريق هشيم أخْبَرَنَا ابن أبي ليلى عن الشعبي قال «صلى بنا المغيرة بن شعبة فنهض في الركعتين فسبح به القوم وسبح بهم فلما قضى صلاته سلم ثم سجد سجدتي السهو وهو جالس ثم حدثهم أن رسول الله ﷺ فعل بهم مثل الذي فعل» وأخرجه الطحاوي من طريق علي بن مالك الرؤاسي عن عامر الشعبي نحوه.

٦- (ورواه أبو عميس) مصغر: وسلف آنفاً ترجمته من كلام المنذري عن ثابت بن عبيد قال: صلى بنا المغيرة بن شعبة مثل حديث زياد بن علاقة ومقصود المؤلف الإمام بيان تقوية رواية المسعودي، فالمسعودي يروي عن زياد بن علاقة عن المغيرة ويروي ابن أبي ليلى عن عامر الشعبي عن المغيرة ويروي أبو عميس عن ثابت عن المغيرة وحديث المغيرة هذا فيه حجة قاطعة على أنه من قام من ثنتين ولم يجلس ولم يتشهد عليه أن يسجد سجدتي السهو. وفيه دليل أيضاً لمن ذهب إلى أن سجدتي السهو بعد السلام.

وأما مطابقة الباب من الحديث فحيث أن النبي ﷺ قام من اثنتين ولم يتشهد فسجد سجدتي السهو والظاهر أن السجدتين كانتا لترك التشهد لأن الجلوس لا يكون إلا لقراءة التشهد فيقاس عليه أنه من جلس ولم يتشهد يسجد سجدتي السهو وهذا هو مذهب الشافعي رحمه الله. وقال الإمام أحمد رحمه الله كانت السجدتان لأجل ترك الجلوس لا لترك التشهد كما تقدم والله أعلم.

٧- (وفعل سعد بن أبي وقاص): مالك الصحابي الجليل (مثل ما فعل المغيرة): وحديث سعد بن مالك أبي وقاص أخرجه الطحاوي من طريق شعبة عن بيان سمعت قيس بن أبي حازم قال صلى بنا سعد بن مالك فقام في الركعتين الأوليين فقالوا سبحان الله فمضى فلما سلم سجد سجدتي السهو» وفي «مجمع الزوائد» وعن قيس بن حازم قال «صلى بنا سعد بن أبي وقاص فنهض في الركعتين فسبحنا له فاستتم قائماً قال فمضى في قيامه حتى فرغ قال أكنتم ترون أن أجلس إنما صنعت كما رأيت رسول الله ﷺ يصنع» رواه أبو يعلى والبزاز ورجاله رجال الصحيح.

٨- (وعمران بن حصين): الصحابي أي فعل عمران مثل ما فعل المغيرة (و): كذلك فعل (الضحاك بن قيس): الفهري الصحابي ولد قبل وفاة النبي ﷺ بسبع سنين (و): كذلك فعل (معاوية بن أبي سفيان): وحديثه عند الطحاوي في «شرح معاني الآثار» والدارقطني في «سننه» والبيهقي في «المعرفة» من طريق محمد بن عجلان مولى فاطمة عن محمد بن يوسف مولى عثمان عن أبيه «أن معاوية بن أبي سفيان صلى بهم فقام وعليه جلوس فلم يجلس فلما كان في آخر صلاته سجد سجدتين قبل أن يسلم وقال هكذا رأيت رسول الله ﷺ يصنع» (وابن عباس أفتي بذلك): أي بسجدتي السهو على من قام من اثنتين من غير تشهد وجلوس (و): كذا أفتى (عمر بن عبدالعزيز): الخليفة العادل.

٩- (وهذا): الحديث أي حديث المغيرة (في): حق (من قام من ثنتين): أي الركعتين الأوليين من غير تشهد وجلوس ثم (سجدوا): من السهو (بعدما سلموا): أي بعد السلام. ومراد المؤلف من هذه الجملة بيان أن حديث المغيرة نص على أمرين: الأول: أنه من لم يجلس في الركعتين الأوليين وقام يلزم عليه

سجدتي السهو، وهكذا فعله جماعة من الصحابة المذكورين. والثاني: أن سجدة السهو بعد الفراغ من السلام، وأما فعل الصحابة في ذلك فمختلف منهم من سجد بعد السلام ومنهم من سجد قبله كما عرفت والله أعلم.

١٠- (قال عمرو): بن عثمان شيخ المؤلف (وحده): دون الربيع بن نافع وعثمان بن أبي شيبة وشجاع بن مخلد من شيوخ المؤلف (عن أبيه): وهو جبير بن نفير. والمعنى أن عمرو بن عثمان قال في روايته عن عبدالرحمَن بن جبير بن نفير عن أبيه عن ثوبان، وقال الباقون بحذف عن أبيه أي عن عبدالرحمَن بن جبير ابن نفير عن ثوبان (لكل سهو سجدتان بعد ما يسلم): قال الحافظ في «بلوغ المرام»: سنده ضعيف، وفي «فتح القدير شرح الجامع الصغير» قال البيهقي في «المعرفة»: انفرد به إسماعيل بن عياش وليس بقوي، وقال الذهبي: قال الأثرم: هذا منسوخ وقال الزين العراقي: حديث مضطرب، وقال ابن عبدالهادي وابن الجوزي بعدما عزياه لأحمد بن حنبل: إسماعيل بن عياش مقدوح فيه. وقال ابن حجر: في سنده اختلاف. انتهى. قال في «سبل السلام»: قالوا في إسناده إسماعيل بن عياش وفيه مقال وخلاف. قال البخاري: إذا حدث عن أهل بلده يعني الشاميين، فصحيح وهذا الحديث من روايته عن الشاميين فتضعيف الحديث به فيه نظر. والحديث دليل لمسألتين: الأولى: أنه إذا تعدد المقتضي لسجود السهو تعدد لكل سهو سجدتان، وقد حكى عن ابن أبي ليلى وذهب الجمهور أنه لا يتعدد السجود وإن تعدد موجبه، لأن النبي ﷺ في حديث ذي اليدين سلم وتكلم ومشى ناسياً ولم يسجد إلا سجدتين. ولئن قيل: إن القول أولى بالعمل به من الفعل فالجواب أنه لا دلالة فيه على تعدد السجود لتعدد مقتضيه، بل هو للعموم لكل ساه، فيفيد الحديث أن كل من سها في صلاته، بأي سهو كان يشرع له سجدتان، ولا يختصان بالمواضع التي سها فيها النبي ﷺ ولا بالأنواع التي سها بها، والحمل على هذا المعنى أولى من حمله على المعنى الأول، وإن كان هو الظاهر فيه جمعاً بينه وبين حديث ذي اليدين.

والمسألة الثانية: يحتج به من يرى سجود السهو بعد السلام انتهى. وفي «رحمة الأمة»: وإذا تكرر منه السهو كفاه للجميع سجدتان بالاتفاق. وعن الأوزاعي أنه إذا كان السهو من جنسين كالزيادة والنقصان سجد لكل سهو سجدتين. وعن ابن أبي ليلى أنه قال: يسجد لكل سهو سجدتين مطلقاً. انتهى. قال المنذري: وأخرجه ابن ماجه. وفي إسناده إسماعيل بن عياش وفيه مقال. وقال أبو بكر الأثرم: لا يثبت حديث ابن جعفر ولا حديث ثوبان.

١٩٥، ١٩٦- باب سجدتي السهو فيهما تشهد وتسليم

١٠٣٩- [شـاذ] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ يَحْيَى بن فَارِسَ أخبَرَنَـا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِالله بن المُثَنَّى حدثني أشْعَثُ عن مُحَمَّدِ بن سِيرِينَ عَنْ خَالِدٍ -يَعْني الْحَذَّاءَ- عَنْ أبي قِلاَبَةَ عـن أبـي المُهَلَّـبِ عـن عِمْرَانَ بـن حُصَيْـن: «أنَّ النَّبـيَّ ﷺ صَلَّـى بِهِـمْ فَسَـهَا فَسَـجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ تَشَهَّدَ ثُمَّ سَلَّمَ».

[ن: ١٢٥٧، ١٢٥٨] [ت: ٣٩٥].

كما قاله الحنفية.

(عن عمران بن حصين): والحديث أخرجه الترمذي وقال حسن غريب، وروى ابن سيرين عن أبي المهلب وهو عم أبي قلابة غير هذا الحديث، وروى محمد هذا الحديث عن خالد الحذاء عن أبي قلابة عن أبي المهلب، وأبو المهلب اسمه عبدالرحمَن بن عمرو، ويقال معاوية بن عمرو، وقد روى عبدالوهاب الثقفي وهشيم وغير واحد هذا الحديث عن خالد الحذاء عن أبي قلابة بطوله وهو حديث عمران بن حصين «أن النبي ﷺ سلم في ثلاث ركعات من العصر فقام رجل يقال له الخرباق».

واختلف أهل العلم في التشهد في سجدتي السهو فقال بعضهم يتشهد فيهما ويسلم، وقال بعضهم ليس فيهما تشهد وتسليم وإذا سجدهما قبل التسليم لم يتشهد وهو قول أحمد وإسحاق قالا: إذا سجد سجدتي السهو قبل السلام لم يتشهد. انتهى. والحديث أخرجه الحاكم وصححه.

قلت: وفي سياق حديث «سنن أبي داود»، الذي تقدم في باب السهو في السجدتين وفي غير «سننه» أن هذا السهو سهوه ﷺ الذي في خبر ذي اليدين فإنه فيه بعد أن ساق حديث أبي هريرة إلى قوله ثم رفع وكبر ما لفظه فقيل لمحمد بن سيرين الراوي سلم في السهو فقال لم أحفظه من أبي هريرة ولكن نبئت أن عمران بن حصين قال ثم سلم. وفي «السنن» أيضاً من حديث عمران بن حصين قال «سلم رسول الله ﷺ في ثلاث ركعات من العصر ثم دخل فقام إليه رجل يقال له الخرباق كان طويل اليدين إلى قوله فقال أصدق فقالوا نعم فصلى تلك الركعة ثم سلم ثم سجد سجدتيها ثم سلم» رواه الجماعة إلا البخاري والترمذي.

ويحتمل أنها تعددت القصة. وفي الحديث دليل على أنه يستحب عقيب الصلاة كما تدل له الفاء. وفيه تصريح بالتشهد. قيل ولم يقل أحد بوجوبه ولفظ تشهد يدل على أنه أتى بالشهادتين وبه قال بعض العلماء، وقيل: يكفي التشهد الأوسط واللفظ في الأول أظهر. وفيه دليل على شرعية التسليم كما يدل له رواية عمران بن الحصين التي ذكرناها لا الرواية التي في الباب فإنها ليست بصريحة أن التسليم كان لسجدتي السهو، فإنها تحتمل أنه لم يكن سلم للصلاة وأنه سجد لها قبل السلام ثم سلم تسليم الصلاة، قاله في «سبل السلام».

وفي «نيل الأوطار»: اختلف أهل العلم هل حديث عمران هذا، وحديث أبي هريرة المتقدم حكاية لقصة واحدة أو لقصتين مختلفتين، والظاهر ما قاله ابن خزيمة ومن تبعه من التعدد لأن دعوى الاتحاد تحتاج إلى تأويلات متعسفة والله أعلم. قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي. وقال الترمذي: حسن غريب. انتهى.

١٩٦، ١٩٧- باب انصراف النساء قبل الرجال من الصلاة

١٠٤٠- [صحيح، رواه البخاري] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ يَحْيَى ومُحَمَّدُ بنُ رَافِعٍ قالا أخْبَرَنَا عَبْدُالرَّزَّاقِ أنْبَأنَا مَعْمَرٌ عن الزُّهْرِيِّ عن هِنْدٍ بِنْتِ الْحَارِثِ عن أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: «كَانَ رسولُ الله ﷺ إذَا سَلَّمَ(١) مَكَثَ قَلِيلاً، وَكَانُوا يَرَوْنَ أنَّ ذَلِكَ كَيْمَا يَنْفُذَ(٢) النِّسَاءُ قَبْلَ الرِّجَالِ».

[خ: ٨٣٧] [ن: ١٣٣٣] [هـ: ٩٣٢].

١- (إذا سلم): أي من الصلاة.

٢- (كيما ينفذ): بضم الفاء وبذال المعجمة أي يمضين ويتخلصن من مزاحمة الرجال. والحديث فيه أنه يستحب للامام مراعاة أحوال المأمومين والاحتياط في اجتناب ما قد يفضي إلى المحذور، واجتناب مواقع التهم، وكراهة مخالطة الرجال للنساء في الطرقات فضلاً من البيوت. ومقتضى التعليل المذكور أن المأمومين إذا كانوا رجالاً فقط لا يستحب هذا المكث، وعليه حمل ابن قدامة حديث عائشة «أنه صلى الله عليه وآله وسلم كان إذا سلم لا يقعد إلا قدر ما يقول اللهم أنت السلام» قال المنذري: وأخرجه البخاري والنسائي وابن ماجه.

١٩٧، ١٩٨- باب كيف الانصراف من الصلاة

١٠٤١- [حسن صحيح] حَدَّثَنَا أبو الوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ أخْبَرَنَا شُعْبَةُ عن سِمَاكِ بن حَرْبٍ عن قَبِيصَةَ بنِ هُلْبٍ -رَجُلٌ مِنْ طَيِّ- عَنْ أبيهِ: «أنَّهُ صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَكَانَ يَنْصَرِفُ عن شِقَّيْهِ»(١).

[هـ: ٩٢٩] [ت: ٣٠١].

١٠٤٢- [صحيح] حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بنُ إبْرَاهِيمَ أخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ سُلَيْمَانَ عن عُمَارَةَ بنِ عُمَيْرٍ عن الأسْوَدِ بنِ يَزِيدَ عن عَبْدِالله(٢) قال: «لا يَجْعَلْ أحَدُكُم نَصِيباً لِلشَّيْطَانِ مِنْ صَلاَتِهِ أنْ لاَ يَنْصَرِفَ إلاَّ عَنْ يَمِينِهِ، وَقَدْ رَأيْتُ رسولَ الله ﷺ أكْثَرَ مَا يَنْصَرِفُ عن شِمَالِهِ. قال عُمَارَةُ(٣): أتَيْتُ المَدِينَةَ بَعْدُ فَرَأيْتُ مَنَازِلَ النَّبِيِّ ﷺ عَنْ يَسَارِهِ».

[خ: ٨٥٢] [م: ٧٠٧] [ن: ١٣٦] [هـ: ٩٣٠].

١- (فكان ينصرف عن شقيه): أي حيناً عن يمينه وحيناً من شماله. قال المنذري: وقد أخرجه الترمذي وابن ماجه، وقال الترمذي: حديث هلب حديث حسن.

٢- (عن عبدالله): هو ابن مسعود (أن لا ينصرف إلا عن يمينه): بيان لما قبله وهو الجعل أو استئناف بياني كأنه قيل كيف يجعل للشيطان شيئاً من صلاته فقال يرى أن حقاً عليه أن لا ينصرف إلا عن يمينه قال القسطلاني. قال النووي في حديث ابن مسعود «لا يجعلن أحدكم للشيطان من نفسه جزءاً لا يرى إلا أن حقاً عليه أن لا ينصرف إلا عن يمينه أكثر ما رأيت رسول الله ﷺ ينصرف عن شماله» وفي حديث أنس «أكثر ما رأيت رسول الله ﷺ ينصرف عن يمينه» وفي رواية كان ينصرف عن يمينه وجه الجمع بينهما أن النبي ﷺ كان يفعل تارة هذا وتارة هذا فأخبر كل واحد بما اعتقد أنه الأكثر فيما يعلمه فدل على جوازهما ولا كراهية في واحد منهما. وأما الكراهية التي اقتضاها كلام ابن مسعود فليست بسبب أصل الانصراف عن اليمين أو الشمال وإنما هي في حق من يرى أن ذلك لا بد منه، فإن من اعتقد بوجوب واحد من الأمرين مخطىء، ولهذا قال يرى أن حقاً عليه فإنما ذم من رآه حقاً عليه. ومذهبنا أنه لا كراهية في واحد من الأمرين لكن يستحب أن ينصرف في جهة حاجته سواء كانت عن يمينه أو شماله، فإن استوت الجهتان في الحاجة وعدمها فاليمين أفضل، لعموم الأحاديث المصرحة بفضل اليمين في باب المكارم ونحوها. هذا صواب الكلام في هذين الحديثين، وقد يقال فيهما خلاف الصواب والله أعلم. انتهى. قال المنذري: قال عمارة وهو ابن عمير «أتيت المدينة بعد فرأيت منازل النبي ﷺ عن يساره» وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه، وليس فيه قول

عمارة، وقد أخرج مسلم في «صحيحه» والنسائي في «سننه» من حديث إسماعيل بن عبدالرحمن السدي قال «سألت أنساً كيف أنصرف إذا صليت عن يميني أو عن يساري قال: أما أنا فأكثر ما رأيت رسول الله ﷺ ينصرف عن يمينه» وهذا يدل على أنه ﷺ كان يكثر هذا مدة وهذا مدة والله عز وجل أعلم. تم كلام المنذري.

٣- (قال عمارة): ابن عمير (أتيت المدينة بعد): مبني على الضم، أي بعد سماع هذا الحديث (فرأيت منازل النبي ﷺ): جمع منزل أي بيوته ﷺ (عن يساره): يسار النبي ﷺ في حال أداء الصلاة فكأن عمارة بين وجه تحوله ﷺ إلى جانب اليسار أي لما فرغ النبي ﷺ من الصلاة تحول إلى جانب اليسار للتسبيح أو الدعاء مثلاً، ثم قام ذاهباً إلى بيوته وهي في جانب يساره ﷺ والله أعلم.

١٩٨، ١٩٩- باب صلاة الرجل التطوع في بيته

١٠٤٣- [متفق عليه] حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ أخبرَنَا يَحْيَى عن عُبَيْدِالله أخبرني نَافِعٌ عن ابنِ عُمَرَ قال قَالَ رَسولُ الله ﷺ: «اجْعَلُوا في بُيُوتِكُم[(١)] مِنْ صَلاَتِكُم وَلاَ تَتَّخِذُوهَا قُبُوراً»[(٢)].

[خ: ٤٣٢] [م: ١٨١٧] [ت: ٤٥١] [ن: ١٥٩٨] [هـ: ١٣٧٧].

١٠٤٤- [صحيح، رواه البخاري] حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ صَالِحٍ أخبرَنَا عَبْدُالله بنُ وَهْبٍ أخبرني سُلَيْمَانُ بنُ بِلاَلٍ عن إِبْرَاهِيمَ بنِ أبي النَّضْرِ عن أبِيهِ عن بُسْرِ بنِ سَعِيدٍ عن زَيْدِ بنِ ثَابِتٍ أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «صَلاَةُ المَرْءِ في بَيْتِهِ أفْضَلُ[(٣)] مِنْ صَلاَتِهِ في مَسْجِدِي هَذا إلاَّ المَكْتُوبَةَ».

[خ: ٦٩٨] [ن: ١٥٩٩] [ت: ٤٥٠].

١- (اجعلوا في بيوتكم): بكسر الباء وضمها (من صلاتكم): أي بعض صلاتكم التي هي النوافل مؤداة في بيوتكم، وقوله من صلاتكم مفعول أول، وفي بيوتكم مفعول ثان قدم على الأول للاهتمام بشأن البيوت وأن من حقها أن يجعل لها نصيباً من الطاعات، لتصير منورة لأنها مأواكم ومنقلبكم، وليست كقبوركم التي لا تصلح لصلاتكم. كذا في «المرقاة».

وقال النووي: ولا يجوز حمله على الفريضة. وفي «الصحيحين»: «صلوا أيها الناس في بيوتكم فإن أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة» وإنما شرع ذلك لكونه أبعد من الرياء ولتنزل الرحمة فيه والملائكة.

وفي حديث ذكر ابن الصلاح أنه مرسل «فضل صلاة النفل فيه على فعلها في المسجد كفضل صلاة الفريضة في المسجد على فعلها في البيت» لكن قال صاحب «قوت الأحياء» إن ابن الأثير ذكره في «معرفة الصحابة» عن عبدالعزيز بن ضمرة بن حبيب عن أبيه عن جده حبيب بن ضمرة، ورواه الطبراني وأسنده مرفوعاً بنحوه ما تقدم عن صهيب بن النعمان عنه ﷺ ويستثنى من ذلك نفل يوم الجمعة وركعتا الطواف والإحرام والتراويح الجماعة.

٢- (ولا تتخذوها قبوراً): أي مثل القبور التي ليست محلاً للصلاة بأن لا تصلوا فيها كالميت الذي انقطعت عنه الأعمال، أو المراد لا تجعلوا بيوتكم أوطاناً للنوم لا تصلون فيها فإن النوم أخو الموت. ذكره القسطلاني. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه.

٣- (قال صلاة المرء في بيته أفضل): لأنه أبعد من الرياء. والحديث يدل على استحباب فعل صلاة التطوع في البيوت، وأن فعلها فيها أفضل من فعلها في المساجد، ولو كانت المساجد فاضلة كالمسجد الحرام ومسجده ﷺ ومسجد بيت المقدس. وقد ورد التصريح بذلك في هذا الحديث فإن فيه «صلاة المرء في بيته أفضل من صلاته في مسجدي هذا إلا المكتوبة» قال العراقي وإسناده صحيح. فعلى هذا لو صلى نافلة في مسجد المدينة كانت بألف صلاة على القول بدخول النوافل في عموم الحديث، وإذا صلاها في بيته كانت أفضل من ألف صلاة، وهذا حكم المسجد الحرام وبيت المقدس.

وقد استثنى أصحاب الشافعي من عموم أحاديث الباب عدة من النوافل فقالوا فعلها في غير البيت أفضل وهي ما تشرع فيها الجماعة كالعيدين والكسوف والاستسقاء وتحية المسجد وركعتي الطواف وركعتي الإحرام. قاله الشوكاني (إلا المكتوبة): قال العراقي: هو في حق الرجال دون النساء، فصلاتهن في البيوت أفضل وإن أذن لهن في حضور بعض الجماعات. وقد قال ﷺ في الحديث الصحيح إذا استأذنكم نساؤكم بالليل إلى المسجد فأذنوا لهن وبيوتهن خير لهن» والمراد بالمكتوبة الواجبات بأصل الشرع والصلوات الخمس دون المنذورة.

قال النووي: إنما حث على النافلة في البيت لكونه أخفى وأبعد من الرياء وأصون من محبطات الأعمال وليتبرك البيت بذلك وتنزل فيه الرحمة والملائكة وينفر منه الشيطان كما جاء في

الحديث. قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي بمثله، وقال الترمذي حديث حسن.

١٩٩، ٢٠٠- باب من صلى لغير القبلة ثم علم

١٠٤٥- [صحيح، رواه مسلم] حَدَّثَنَا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ أخبرَنَا حَمَّادٌ عن ثَابِتٍ وحُمَيْدٍ عن أنس أنَّ النَّبيَّ ﷺ وأصحابَهُ كَانُوا يُصَلُّونَ[١] نَحْوَ بَيْتِ المَقْدِسِ فَلَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الآيةُ: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾. فَمَرَّ رَجُلٌ مِنْ بَنِي سَلِمَةَ[٢] فَنَادَاهُمْ وَهُمْ رُكُوعٌ في صَلاَةِ الْفَجْرِ نَحْوَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ: ألاَ إنَّ الْقِبْلَةَ قَدْ حُوِّلَتْ إلَى الْكَعْبَةِ مَرَّتَيْنِ. قال: فَمَالُوا كَمَا هُمْ رُكُوعٌ إلَى الْكَعْبَةِ».

[م: ٥٢٦].

١- (كانوا يصلون): قال البغوي في «المعالم»: إن النبي ﷺ كان أول ما قدم المدينة نزل على أجداده أو أخواله من الأنصار، وأنه صلى قبل بيت المقدس ستة عشر أو سبعة عشر شهراً، وكان يعجبه أن يكون قبلته قبل البيت وأنه صلى أول صلاة صلاها صلاة العصر وصلى معه قوم فخرج رجل ممن صلوا معه فمر على أهل مسجد وهم راكعون فقال أشهد بالله لقد صليت مع رسول الله ﷺ قبل مكة فداروا كما هم قبل البيت. وكان تحويل القبلة في رجب بعد زوال الشمس قبل قتال بدر بشهرين.

٢- (من بني سلمة): بكسر اللام غير هذا (وهم ركوع): جمع راكع (فمالوا كما هم): أي انصرفوا كما كانوا راكعين. قال الخطابي: فيه من العلم أن ما مضى من صلاتهم كان جائزاً ولولا جوازه لم يجز البناء عليه، وفيه دليل على أن كل شيء له أصل صحيح في التعبد ثم طرأ عليه الفساد قبل أن يعلم صاحبه فإن الماضي منه صحيح، وذلك مثل أن يجد المصلي نجاسة بثوبه لم يكن علمها حتى صلى ركعة فإنه إذا رأى النجاسة ألقاها عن نفسه وبنى على ما مضى من صلاته، وكذلك في المعاملات، فلو وكل وكيلاً فباع الوكيل واشترى ثم عزله بعد أيام فإن عقوده التي عقدها قبل بلوغ الخبر إياه صحيحة. وفيه دليل على وجوب قبول أخبار الآحاد. وقال النووي: فيه دليل على جواز النسخ ووقوعه. وفيه قبول خبر الواحد وأن النسخ لا يثبت في حق المكلف حتى يبلغه. وقوله ببيت المقدس فيه لغتان مشهورتان. إحداهما فتح الميم وإسكان القاف، والثانية ضم الميم وفتح القاف. وأصل المقدس التقديس من التطهير. انتهى. قال المنذري: وأخرجه مسلم والنسائي والله أعلم.

تفريع أبواب الجمعة

٢٠٠، ٢٠١- باب فضل يوم الجمعة وليلة الجمعة

١٠٤٦- [صحيح] حَدَّثَنَا القَعْنَبيُّ عن مَالِكٍ عن يَزِيدَ بنِ عَبْدِالله بنِ الْهَادِ عن مُحَمَّدِ بنِ إبْرَاهِيمَ عن أبي سَلَمَةَ بنِ عَبْدِالرَّحْمَنِ عن أبي هُرَيْرَةَ قال قال رسولُ الله ﷺ: «خَيْرُ يَوْمٍ طَلَعَتْ فِيهِ الشَّمْسُ يَوْمُ الْجُمُعَةِ، فِيهِ[١] خُلِقَ آدَمُ، وَفِيهِ أُهْبِطَ، وَفِيهِ تِيبَ عَلَيْهِ، وَفِيهِ مَاتَ، وَفِيهِ تَقُومُ السَّاعَةُ، وَمَا مِنْ دَابَّةٍ[٢] إلاَّ وَهِيَ مُسِيخَةٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ مِنْ حِينَ تُصْبِحُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ شَفَقاً مِنَ السَّاعَةِ إلاَّ الْجِنَّ وَالإنْسَ، وَفِيهَا سَاعَةٌ لا يُصَادِفُهَا[٣] عَبْدٌ مُسْلِمٌ وَهُوَ يُصَلِّي يَسْألُ الله عَزَّ وَجَلَّ حَاجَةً إلاَّ أعْطَاهُ إيَّاهَا. قال كَعْبٌ: ذَلِكَ في كُلِّ سَنَةٍ يَوْمٌ. فَقُلْتُ: بَلْ في كُلِّ جُمُعَةٍ قال فَقَرَأ كَعْبٌ التَّوْرَاةَ فقال: صَدَقَ رسولُ الله ﷺ. قال أبُو هُرَيْرَةَ: ثُمَّ لَقِيتُ عَبْدَالله بنَ سَلاَمٍ[٤] فحدَّثْتُهُ بِمَجْلِسِي مع كَعْبٍ، فقال عَبْدُالله بنُ سَلاَمٍ: قَدْ عَلِمْتُ أيَّةَ سَاعَةٍ هِيَ. قال أبُو هُرَيْرَةَ فَقُلْتُ لَهُ: فأخْبِرْنِي بِهَا. فقال عَبْدُالله بنُ سَلاَمٍ: هِيَ آخِرُ سَاعَةٍ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ. فَقُلْتُ: كَيْفَ هِيَ آخِرُ سَاعَةٍ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَقَدْ قال رسولُ الله ﷺ: لا يُصَادِفُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ وَهُوَ يُصَلِّي، وَتِلْكَ السَّاعَةُ لا يُصَلَّى فيها؟ فَقَالَ عَبْدُالله بنُ سَلاَمٍ: ألَمْ يَقُلْ رسولُ الله ﷺ: مَنْ جَلَسَ مَجْلِساً[٥] يَنْتَظِرُ الصَّلاَةَ فَهُوَ في صَلاَةٍ حَتَّى يُصَلِّيَ؟ قال: فَقُلْتُ: بَلَى. قال: هُوَ ذَاكَ».

[ن: ١٤٣٠] [ت: ٤٨٨ مختصراً].

١٠٤٧- [صحيح] حَدَّثَنَا هَارُونُ بنُ عَبْدِالله أخبرَنَا حُسَيْنُ ابنُ عَلِيٍّ عن عَبْدِالرَّحْمَنِ بن يَزِيد بنِ جَابِرٍ عَنْ أبي الأشْعَثِ الصَّنْعَانِيِّ عن أوْسِ بنِ أوْسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إنَّ مِنْ أفْضَلِ أيَّامِكُم يَوْمُ الْجُمُعَةِ[٦]، فِيهِ خُلِقَ آدَمُ، وَفِيهِ قُبِضَ، وَفِيهِ النَّفْخَةُ، وَفِيهِ الصَّعْقَةُ، فأكْثِرُوا عَلَيَّ مِنَ الصَّلاَةِ فِيهِ[٧]، فإنَّ صَلاَتَكُم مَعْرُوضَةٌ عَلَيَّ. قال قالُوا: يا رَسُولَ الله وَكَيْفَ تُعْرَضُ صَلاَتُنَا عَلَيْكَ وَقَدْ أرِمْتَ[٨]؟ -قَالَ يَقُولُونَ بَلِيتَ-. فقال: إنَّ الله عَزَّ وَجَلَّ حَرَّمَ عَلَى الأرْضِ أجْسَادَ الأنْبِيَاءِ».

[ن: ١٣٧٤] [هـ: ١٠٨٥].

١- (فيه): أي يوم جمعة (خلق آدم): الذي هو مبنى العالم (وفيه أهبط): أي أنزل من الجنة إلى الأرض لعدم تعظيمه يوم الجمعة بما وقع له من الزلة ليتداركه بعد النزول في الطاعة والعبادة فيرتقي إلى أعلى درجات الجنة، وليعلم قدر النعمة لأن المنحة تتبين عند المحنة، والظاهر أن أهبط هنا بمعنى أخرج. وفي

رواية لمسلم «فيه أدخل الجنة وفيه أخرج منها» قيل: كان الإخراج من الجنة إلى السماء والإهباط منهـا إلى الأرض، فيفيد أن كـلا منهما كان يوم الجمعة إما فـي يـوم واحـد وإمـا فـي يوميـن والله أعلم. (تيب عليه): وهو ماض مجهول مـن تـاب أي وفـق للتوبـة وقبلت التوبة منه وهي أعظـم المنـة عليـه. قـال الله تعـالى: ﴿ثُـمَّ اجْتَبَاهُ رَبُّهُ فَتَابَ عَلَيْـهِ وَهَـدَى﴾ (وفيـه): أي فـي نحـوه مـن أيـام الجمعة (مات): والموت تحفة المؤمنين كمـا ورد عـن ابـن عمـر مرفوعاً رواه الحاكم والبيهقي وغيرهما. قال القـاضي: لا شـك أن خلق آدم فيه يوجب له شرفاً، وكذ وفاته فإنـه سـبب لوصولـه إلـى الجناب الأقدس والخلاص عـن النكبـات (وفيـه تقـوم السـاعة): وفيها نعمتـان عظيمتـان للمؤمنيـن وصولهـم إلـى النعيـم المقيـم وحصول اعدائهم في عذاب الجحيم.

٢- (وما من دابة): زيادة من لإفادة الاستغراق في النفـي (إلا وهي مسيخة): بالسين بإبدال الصاد سيناً، ويروى مصيخة بالصـاد وهما لغتان، أي منتظرة لقيام الساعة. قال الخطابي: قولـه مسـيخة معناه مصيغة مستمعة يقال أصـاخ وأسـاخ بمعنـى واحـد. انتهـى. (يوم الجمعة): ووجه إصاخة كل دابة وهي ما لا يعقل هـو أن الله تعالى يجعلها ملهمة بذلك مستشعرة عنه فلا عجب في ذلـك مـن قدرة الله تعالى (من حين تصبح): قال الطيبي: بني علـى «الفتـح» لإضافته إلى الجملة ويجوز إعرابه إلا أن الرواية ب«الفتح» (حتـى تطلع الشمس): لأن القيامة تظهر يوم الجمعة بين الصبـح وطلـوع الشمس (شفقاً): أي خوفاً (من الساعة): أي من قيام القيامة وإنمـا سميت ساعة لوقوعها فـي سـاعة (إلا الجـن والإنـس): فـإنهم لا يعلمون ذلك أو أنهم لا يلهمون بأن هذا يوم يحتمل وقوع القيامـة فيه.

٣- (لا يصادفها): أي لا يوافقها وهو يصلي حقيقة أو حكمـاً بالانتظار (يسأل الله): حال أو بدل (حاجة): من أمر الدنيا والآخرة (إلا أعطاه إياه): بالشروط المعتبرة في آداب الدعاء (ذلك في كـل سنة يوم): قال الطيبي: الإشارة إلى اليوم المذكور المشـتمل علـى تلك الساعة الشريفة ويوم خبره (فقلت بل فـي كـل جمعـة): قـال الطيبي أي هي في كل جمعة أو في كل أسـبوع يـوم (فقـرأ كعـب التوارة): بالحفظ أو بالنظر (فقال): أي كعـب (صـدق رسـول الله ﷺ): وفي هذا معجزة عظيمة دالة على كمـال علمـه ﷺ مـع أنـه أمي حيث أخبر بما خفي على أعلم أهل الكتاب.

٤- (عبـدالله بن سلام): هو صحابـي جليـل كان مـن علمـاء اليهود فدخل فـي الإسـلام (بمجلس): أي بجلوسـي مـع كعـب ومذاكرتي معه (أية ساعة هي): بنصب أية أي عرفت تلك السـاعة وبرفعها أيضاً، ورجحه ابن حجر المكي حيث قال هـي هنـا كهـي في: ﴿لِنَعْلَمَ أَيُّ الحِزْبَيْنِ﴾ (فقلت له): أي لعبدالله (فأخبرني بها): أي بتلك الساعة (هي آخر ساعة من يوم الجمعـة): قـال الأشـرف يدل على قوله حديث التمسوا الساعة كما سيأتي (وقد قال رسـول الله): والحـال أنـه قـال(ﷺ): فـي شـأنها (لا يصادفهـــا): أي لا يوافقها.

٥- (من جلس مجلساً): أي جلوساً أو مكان جلوس (ينتظـر الصلاة): أي فيه (فهو في صلاة): أي حكمـاً (حتـى يصلـي): أي حقيقة (فقلت بلى): أي بلى قال ﷺ ذلك (قـال): عبـدالله (هـو): أي المراد بالصلاة (ذلك): أي الانتظار وقيل أي السـاعة الخفيفـة آخر ساعة من يوم الجمعة وتذكير الضمير باعتبار الوقت ذكره فـي «المرقـاة». قـال المنـذري: وأخرجـه الـترمذي والنسـائي وقـال الترمذي حديث صحيح. وقد أخرج البخاري ومسلم طرفاً منه في ذكر ساعة الجمعة من رواية الأعرج عن أبي هريرة وأخرج مسـلم الفصل الأول في فضل الجمعة من رواية الأعرج أيضاً. تم كلامه.

٦- (إن من أفضل أيامكم يوم الجمعـة): قـال علـي القـاري: وفيه إشارة إلى أن يوم عرفة أفضل أو مسـاو (فيـه خلـق آدم): أي طينته (فيه النفخة): أي النفخة الثانية التي توصل الأبرار إلى النعـم الباقية. قال الطيبي وتبعه ابن حجر المكي أي النفخة الأولى فإنهـا مبدأ قيام الساعة ومقدم النشأة الثانية ولا منع من الجمـع كـذا فـي «المرقاة» (وفيه الصعقة): أي الصيحة والمراد بها الصـوت الهـائل الذي يموت الإنسـان مـن هولـه وهـي النفخـة الأولـى، فـالتكرار باعتبار تغاير الوصفين والأولى ما اخترناه من التغاير الحقيقي.

٧- (فأكثروا علي من الصلاة فيه): أي في يـوم الجمعـة فـإن الصـلاة مـن أفضـل العبـادات وهـي فيهـا أفضـل مـن غيرهـا لاختصاصها بتضاعف الحسنات إلى سبعين علـى سـائر الأوقـات ولكـون إشـغال الوقـت الأفضـل بـالعمل الأفضـل هـو الأكمـل والأجمل ولكونه سيد الأيام فيصرف في خدمة سـيد الأنـام عليـه الصلاة والسلام (فإن صلاتكم معروضة علي): يعنـي علـى وجـه القبول فيه وإلا فهي دائماً تعرض عليه بواسطة الملائكـة إلا عنـد روضتـه فيسـمعها بحضرتـه، وقـد جـاءت أحـاديث كثـيرة فـي فضل الصلاة يوم الجمعة وليلتها وفضيلة الإكثار منهـا علـى سـيد الأبرار.

٨- (وقد أرمت): جملة حالية بفتح الراء وسكون الميم وفتح التاء المخففة، ويروي بكسر الراء أي بليت، وقيل على البناء للمفعول من الارم وهو الأكل أي صرت مأكولاً للأرض، وقيل أرمت بالميم المشددة والتاء الساكنة أي أرمت العظام وصارت رميماً. كذا قاله التوربشتي. قال الطيبي ويروى «رممت» بالميمين أي صرت رميماً. قيل فعلى هذا يجوز أن يكون أرمت بحذف إحدى الميمين كظلت ثم كسرت الراء لالتقاء الساكنين يعني أو فتحت بالأخفية أو بالنقلية على ما عرف في محله. قال الخطابي أصله أرممت فحذفوا إحدى الميمين وهي لغة بعض العرب، وقال غيره هو أرمت بفتح الراء والميم المشددة وإسكان التاء أي أرمت العظام (قال): أي أوس الراوي (يقولون): أي الصحابة أي يريدون بهذا القول (بليت فقال): أي رسول الله ﷺ: (إن الله عز وجل حرم على الأرض): أي منعها وفيه مبالغة لطيفة (أجساد الأنبياء): أي من أن تأكلها فإن الأنبياء في قبورهم أحياء. قال ابن حجر المكي: وما أفاده من ثبوت حياة الأنبياء حياة بها يتعبدون ويصلون في قبورهم مع استغنائهم عن الطعام والشراب كالملائكة أمر لا مرية فيه، وقد صنف البيهقي جزءاً في ذلك. قال المنذري: وأخرجه النسائي وابن ماجه وله علة دقيقة أشار إليها البخاري وغيره وقد جمعت طرقه في جزء. وفي «النيل» بعد سرد الأحاديث في هذا الباب ما نصه: وهذه الأحاديث فيها مشروعية الإكثار من الصلاة على النبي ﷺ يوم الجمعة وأنها تعرض عليه ﷺ وأنه حي في قبره. وقد أخرج ابن ماجه بإسناد جيد أنه ﷺ قال لأبي الدرداء «إن الله عز وجل حرم على الأرض أن تأكل أجساد الأنبياء» وفي رواية للطبراني «ليس من عبد يصلي علي إلا بلغني صلاته قلنا وبعد وفاتك قال وبعد وفاتي إن الله عز وجل حرم على الأرض أن تأكل أجساد الأنبياء» وقد ذهب جماعة من المحققين إلى أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حي بعد وفاته وأنه يسر بطاعات أمته، وأن الأنبياء لا يبلون، مع أن مطلق الإدراك كالعلم والسماع ثابت عند سائر الموتى. وقد صح عن ابن عباس مرفوعاً «ما من أحد يمر على قبر أخيه المؤمن وفي رواية بقبر الرجل كان يعرفه في الدنيا فيسلم عليه إلا عرفه ورد عليه» ولابن أبي الدنيا إذا مر الرجل بقبر يعرفه فيسلم عليه السلام وعرفه وإذا مر بقبر لا يعرفه رد عليه السلام» وصح أنه ﷺ كان يخرج إلى البقيع لزيارة الموتى ويسلم عليهم. وورد النص في كتاب الله في حق الشهداء أنهم أحياء يرزقون وأن الحياة فيهم متعلقة بالجسد فكيف بالأنبياء والمرسلين. وقد ثبت في الحديث «الأنبياء أحياء في قبورهم» رواه المنذري وصححه البيهقي. وفي «صحيح مسلم» عن النبي ﷺ قال «مررت بموسى ليلة أسرى بي عند الكثيب الأحمر وهو قائم يصلي في قبره». انتهى.

٢٠١، ٢٠٢- باب الإجابة أية ساعة هي في يوم الجمعة

١٠٤٨- [صحيح] حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ صَالِحٍ أَخبرَنَا ابنُ وَهْبٍ أخبرني عَمْرٌو يعني ابنَ الحَارِثِ أَنَّ الْجُلاَحَ مَوْلَى عَبْدِالعَزِيزِ حَدَّثَهُ أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ -يَعْني ابنَ عَبْدِالرَّحْمَنِ- حَدَّثَهُ عن جَابِرِ بنِ عَبْدِالله عَنْ رَسُولِ الله ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «يَوْمُ الْجُمُعَةِ ثِنْتَا عَشْرَةَ -يُرِيدُ سَاعَةً[1]- لاَ يُوجَدُ مُسْلِمٌ يَسْأَلُ الله شَيْئاً إلاَّ أَتَاهُ الله عَزَّ وَجَلَّ، فَالْتَمِسُوهَا آخِرَ سَاعَةٍ بَعْدَ الْعَصْرِ».

[ن: ١٣٨٩].

١٠٤٩- [ضعيف والمحفوظ موقوف] حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ صَالِحٍ أَخبرَنَا ابنُ وَهْبٍ أخبرني مَخْرَمَةُ -يَعْني ابنَ بُكَيْرٍ- عَنْ أبِيهِ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ[2] بنِ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ قال قال لِي عَبْدُالله ابنُ عُمَرَ: «أَسَمِعْتَ أبَاكَ يُحَدِّثُ عن رسول الله ﷺ في شَأْنِ الْجُمُعَةِ -يَعْني السَّاعَةَ؟- قَالَ: قُلْتُ: نَعَمْ سَمِعْتُهُ يقولُ: سَمِعْتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: هِيَ مَا بَيْنَ أَنْ يَجْلِسَ الإمَامُ إلَى أَنْ تُقْضَى الصَّلاَةُ» قَالَ أَبُو دَاوُدَ: يَعْني عَلَى المِنْبَرِ.

[م: ٨٥٣ مرفوعاً].

١- (ثنتا عشرة يريد ساعة): ولفظ النسائي يوم الجمعة اثنتا عشرة ساعة، والمراد ههنا الساعة النجومية والمراد أنها في عدد الساعات كسائر الأيام (يسأل الله): أي في ساعة منها، وهذه الساعات عرفية، وضمير التمسوها راجع إلى هذه الساعة (آخر ساعة): ظرف لالتمسوا والمراد بها الساعة النجومية فلا إشكال في الظرفية بأن يقال كيف يلتمس الساعة. كذا في «حاشية النسائي» للسندي. قال القاضي: اختلف السلف في وقت هذه الساعة وفي معنى قائم يصلي، فقال بعضهم هي من بعد العصر إلى الغروب، قالوا ومعنى يصلي يدعو، ومعنى قائم ملازم ومواظب كقوله تعالى: ﴿مَا دُمْتَ عَلَيْهِ قَائِماً﴾: وقال آخرون هي من حين خروج الإمام إلى فراغ الصلاة، وقال آخرون من حين تقام الصلاة حتى يفرغ، والصلاة عندهم على ظاهرها، وقيل من حين يجلس الإمام على المنبر حتى يفرغ من الصلاة وقيل آخر ساعة من يوم الجمعة. قال القاضي: وقد رويت عن النبي ﷺ في

كل هذا آثار مفسرة لهذه الأقوال، قال وقيل عند الزوال وقيل من الزوال إلى أن يصير الظل نحو ذراع، وقيل هي مخفية في اليوم كله كليلة القدر، وقيل من طلوع الفجر إلى طلوع الشمس. قال القاضي: وليس معنى هذه الأقوال أن هذا كله وقت لها بل معناه أنها تكون في أثناء ذلك الوقت لقوله وأشار بيده يقللها. هذا كلام القاضي، والصحيح بل الصواب ما رواه مسلم من حديث أبي موسى عن النبي ﷺ أنها ما بين أن يجلس الإمام إلى أن تقضى الصلاة ذكره النووي. قال المنذري: وأخرجه النسائي.

٢- (عن أبي بردة): هو عامر بن عبدالله بن قيس وعبدالله هو أبو موسى الأشعري، وأبو بردة من التابعين المشهورين (يقول هي): أي ساعة الجمعة (ما بين أن يجلس الإمام): أي على المنبر (إلى أن تقضى الصلاة): وقد اختلف العلماء في هذه الساعة. وذكر الحافظ في «فتح الباري» عن العلماء ثلاثة وأربعين قولاً، وهذا المروي عن أبي موسى أحدها، ورجحه مسلم على ما روى عنه البيهقي وقال هو أجود شيء في هذا الباب وأصحه، وقال به البيهقي وابن العربي وجماعة. وقال القرطبي: هو نص في موضع الخلاف فلا يلتفت إلى غيره. وقال النووي هو الصحيح بل الصواب. قال الحافظ: وليس المراد أنها تستوعب جميع الوقت الذي عين بل تكون في أثنائه، وفائدة ذكر الوقت أنها تتقل فيه فيكون ابتداء مظنتها ابتداء الخطبة مثلاً، وانتهاؤها انتهاء الصلاة. قال المنذري: وأخرجه مسلم.

٢٠٢، ٢٠٣- باب فضل الجمعة

١٠٥٠- [صحيح، رواه مسلم] حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رسولُ الله ﷺ: «مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ ثُمَّ أَتَى الْجُمُعَةَ قَالَ: فَاسْتَمَعَ وَأَنْصَتَ، غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَ الْجُمُعَةِ إِلَى الْجُمُعَةِ وَزِيَادَةَ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ[1]، وَمَنْ مَسَّ الْحَصَى فَقَدْ لَغَا».

[م: ٨٥٧] [ت: ٤٨٩] [هـ: ١٠٢٥ مختصراً].

١٠٥١- [ضعيف] حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بنُ مُوسَى أَنْبَأَنَا عِيسَى أَخْبَرَنَا عَبْدُالرَّحْمَنِ بنُ يَزِيدَ بن جَابِرٍ حَدَّثَنِي عَطَاءٌ الْخُرَاسَانِيُّ عَنْ مَوْلَى امْرَأَتِهِ أُمِّ عُثْمَانَ قَالَ سَمِعْتُ عَلِيّاً رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَلَى مِنْبَرِ الْكُوفَةِ يَقُولُ: إِذَا كَانَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ غَدَتِ الشَّيَاطِينُ بِرَايَاتِهَا إِلَى الأَسْوَاقِ فَيَرْمُونَ النَّاسَ بِالتَّرَابِيثِ أَوِ الرَّبَائِثِ[2] وَيُثَبِّطُونَهُمْ[3] عَنِ الْجُمُعَةِ، وَتَغْدُو الْمَلائِكَةُ فَتَجْلِسُ [فَيَجْلِسُونَ] عَلَى أَبْوَابِ الْمَسْجِدِ فَيَكْتُبُونَ الرَّجُلَ مِنْ سَاعَةٍ وَالرَّجُلَ مِنْ سَاعَتَيْنِ حَتَّى يَخْرُجَ الإِمَامُ فَإِذَا جَلَسَ الرَّجُلُ مَجْلِساً يَسْتَمْكِنُ فِيهِ مِنَ الاسْتِمَاعِ وَالنَّظَرِ، فَأَنْصَتَ وَلَمْ يَلْغُ، كَانَ لَهُ كِفْلانِ مِنْ أَجْرٍ، فَإِنْ نَأَى وَجَلَسَ حَيْثُ لا يَسْمَعُ فَأَنْصَتَ وَلَمْ يَلْغُ، كَانَ لَهُ كِفْلٌ مِنْ أَجْرِهِ، وَإِنْ جَلَسَ مَجْلِساً يَسْتَمْكِنُ فِيهِ مِنَ الاسْتِمَاعِ وَالنَّظَرِ فَلَغَا وَلَمْ يُنْصِتْ، كَانَ لَهُ كِفْلٌ مِنْ وِزْرٍ، وَمَنْ قَالَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ لِصَاحِبِهِ: صَهْ. فَقَدْ لَغَا، وَمَنْ لَغَا فَلَيْسَ لَهُ فِي جُمُعَتِهِ تِلْكَ شَيْءٌ. ثُمَّ يَقُولُ فِي آخِرِ ذَلِكَ: سَمِعْتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ ذَلِكَ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ الْوَلِيدُ بنُ مُسْلِمٍ عن ابنِ جَابِرٍ[4] قَالَ: بالرَّبَائِثِ. وقَالَ مَوْلَى امْرَأَتِهِ أُمِّ عُثْمَانَ بن عَطَاءٍ.

١- (وزيادة ثلاثة أيام): هو بنصب زيادة على الظرف كما قال النووي. قال قال العلماء: معنى المغفرة له ما بين الجمعتين وثلاثة أيام أن الحسنة التي تجعل بعشر أمثالها، وصار يوم الجمعة الذي فعل فيه هذه الأفعال الجميلة في معنى الحسنة التي تجعل بعشر أمثالها. قال بعض العلماء: والمراد بما بين الجمعتين من صلاة الجمعة وخطبتها إلى مثل ذلك الوقت حتى يكون سبعة أيام بلا زيادة ولا نقصان ويضم إليها ثلاثة فتصير عشرة (ومن مس الحصى فقد لغا): أي سوّاه للسجود غير مرة في الصلاة، وقيل بطريق اللعب في حال الخطبة، فقد لغا، أي بصوت لغو مانع عن الاستماع، فيكون شبيهاً لقوله تعالى: ﴿وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُواْ لاَ تَسْمَعُواْ لِهَـٰذَا الْقُرْآنِ وَالْغَوْاْ فِيهِ﴾ وقال ابن حجر المكي: فقد لغا، أي تكلم بما لا يشرع له أو عبث بما يظهر له صوت. قال المنذري: وأخرجه مسلم والترمذي وابن ماجه.

٢- (فيرمون الناس بالترابيث أو الربائث): شك من الراوي. قال الخطابي: إنما هو الربائث جمع ربيثة وهي ما يعوق الإنسان عن الوجه الذي يتوجه إليه، وأما الترابيث فليست بشيء. وقال في «النهاية» في حديث علي: إذا كان يوم الجمعة غدت الشياطين براياتها فيأخذون الناس بالربائث فيذكرونهم الحاجات أي ليربثوهم بها عن الجمعة، يقال ربثته عن الأمر إذا حبسته وثبطته، والربائث جمع ربيثة وهي الأمر الذي يحبس الإنسان عن مهامه. وقد جاء في بعض الروايات يرمون الناس بالترابيث. قال الخطابي: وليس بشيء. قلت: يجوز إن صحت الرواية أن يكون جمع تربيثة وهي المرة الواحدة من التربيث، تقول: ربثته وهما قولان للشافعي. قال القاضي: قال مالك وأبو حنيفة والشافعي وعامة العلماء تربيثاً وتربيثة واحدة مثل قدمته تقديماً وتقديمة

واحدة. انتهى.

٣- (ويثبطونهم): أي يؤخرونهم (والنظر): أي إلى الأمام (فأنصت): أي سكت (ولم يلغ): من اللغو (كان له كفلان): أي سهمان ونصيبان (فإن نأى): أي تباعد (كان له كفل): بالكسر، أي حظ ونصيب (لصاحبه صه): اسم فعل بمعنى اسكت (شيء): من الأجر.

قال النووي: الملائكة التي يستمعون الذكر هؤلاء الملائكة غير الحفظة وظيفتهم كتابة حاضري الجمعة. ومعنى فقد لغا، أي قال اللغو، وهو الكلام الملغي الساقط الباطل المردود، وقيل معناه قال غير الصواب، وقيل تكلم بما لا ينبغي، ففي الحديث النهي عن جميع أنواع الكلام حال الخطبة، ونبه بهذا على ما سواه لأنه إذا قال أنصت وهو في الأصل أمر بمعروف وسماه لغواً فغيره من الكلام أولى، وإنما طريقه إذا أراد به نهي غيره عن الكلام أن يشير إليه بالسكوت إن فهمه، فإن تعذر فهمه فلينهه بكلام مختصر ولا يزيد على أقل ممكن. واختلف العلماء في الكلام هل هو حرام أو مكروه كراهة تنزيه، يجب الإنصات للخطبة، واختلفوا إذا لم يسمع الإمام هل يلزمه الإنصات كما لو سمعه، فقال الجمهور يلزمه، وقال النخعي وأحمد وأحد قولي الشافعي لا يلزمه. انتهى. قال المنذري: فيه رجل مجهول، وعطاء ابن أبي مسلم الخراساني وثقه يحيى بن معين وأثنى عليه غيره وتكلم ابن حبان وكذبه سعيد بن المسيب.

٤- (عن ابن جابر): هو عبدالرحمَن بن يزيد بن جابر (قال): أي الوليد بن مسلم بالربائث من غير شك وأما حديث عيسى فقد روي عن ابن جابر بالشك بين الترابيث والربائث وقال أي الوليد ابن مسلم (مولى امرأته): أي عطاء الخراساني (أم عثمان): بدل من امرأته (ابن عطاء): الخراساني والحاصل أن عطاء الخراساني يروي عن مولى امرأته ولم يعرف اسم مولاها، وأما امرأة عطاء فهي أم عثمان، وعثمان هذا هو ابن عطاء الخراساني. والله أعلم.

٢٠٣، ٢٠٤- باب التشديد في ترك الجمعة

١٠٥٢- [حسن صحيح] حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ أخبرَنَا يَحْيَى عن مُحَمَّدِ بنِ عَمْرٍو حدثني عُبَيْدَةُ بنُ سُفْيَانَ الْحَضْرَمِيّ عَنْ أبي الجَعْدِ الضَّمْرِيّ(١) -وكَانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ- أنّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «مَنْ تَرَكَ ثَلاَثَ جُمَعٍ(٢) تَهَاوُناً بِهَا طَبَعَ الله عَلَى قَلْبِهِ».

[ن: ١٣٦٩] [هـ: ١١٢٥] [ت: ٥٠٠].

١- (عن أبي الجعد الضمري): قال في «جامع الأصول»: بفتح الضاد المعجمة وسكون الميم، منسوب إلى ضمرة بن بكر ابن عبد مناف. وفي «الخلاصة»: صحابي له أربعة أحاديث.

٢- (من ترك ثلاث جمع): بضم الجيم وفتح الميم جمع جمعة (تهاوناً بها): قال الطيبي: أي إهانة، وقال ابن الملك: أي تساهلاً عن التقصير لا عن عذر (طبع الله): أي ختم (على قلبه): بمنع إيصال الخير إليه، وقيل كتبه منافقاً قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه، وقال الترمذي: وحديث أبي الجعد حديث حسن. قال: وسألت محمداً -يعني البخاري- عن اسم أبي الجعد الضمري فلم يعرف اسمه وقال لا أعرف له عن النبي ﷺ إلا هذا الحديث. قال أبو عيسى: ولا يعرف هذا الحديث إلا من حديث محمد بن عمرو. هذا آخر كلامه. وذكر الكرابيسي أن اسم أبي الجعد هذا عمرو بن بكر، وقال غيره اسمه أدرع، وقيل جنادة.

٢٠٤، ٢٠٥- باب كفارة من تركها

١٠٥٣- [ضعيف] حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ أخبرَنَا يَزِيدُ بنُ هَارُونَ أنبأنَا هَمَّامٌ أخبرَنَا قَتَادَةُ عن قُدَامَةَ بنِ وَبَرَةَ العُجَيْفِيّ(١) عن سَمُرَةَ بنِ جُنْدُبٍ عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «مَنْ تَرَكَ الْجُمُعَةَ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ فَلْيَتَصَدَّقْ بِدِينَارٍ، فإنْ لَمْ يَجِدْ فَبِنِصْفِ دِينَارٍ».

[ن: ١٣٧٢] [هـ: ١١٢٨].

قَالَ أبُو دَاوُدَ: هَكَذَا رَوَاهُ خَالِدُ(٢) بنُ قَيْسٍ، وَخَالَفَهُ في الإسْنَادِ، وَوَافَقَهُ في المَتْنِ.

١٠٥٤- [ضعيف] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ سُلَيْمَانَ الأنْبَارِيُّ أخبرَنَا مُحَمَّدُ بنُ يَزِيدَ وإسْحَاقُ بنُ يُوسُفَ عن أيّوبَ أبي العَلاَءِ عن قَتَادَةَ عن قُدَامَةَ بنِ وَبَرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ(٣): «مَنْ فَاتَهُ [فَاتَتْهُ] الْجُمُعَةُ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ فَلْيَتَصَدَّقْ بِدِرْهَمٍ أوْ نِصْفِ دِرْهَمٍ، أوْ صَاعِ حِنْطَةٍ أوْ نِصْفَ صَاعٍ».

قَالَ أبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ سَعِيدُ بنُ بَشِيرٍ عن قَتَادَةَ هَكَذَا، إلاّ أنّهُ قال: مُدّاً أوْ نِصْفُ مُدٍّ، وقال: عن سَمُرَةَ.

قَالَ أبُو دَاوُدَ: سَمِعْتُ أحْمَدَ بنِ حَنْبَلٍ يُسْأَلُ عن اخْتِلاَفِ هذا الحديثِ فقال: هَمّامٌ عِنْدِي أحْفَظُ مِنْ أيّوبَ -يَعْنِي أبَا العَلاَءِ-.

١- (العجيفي): مصغراً نسبة إلى عجيف بن ربيعة (عن سمرة بن جندب): بضم الدال وفتحها (فليتصدق): الأمر للتصدق لدفع إثم الترك (بدينار): في «الأزهار» أي كفارة (فإن لم يجد): أي الدينار كماله (فبنصف دينار): أي فليتصدق بنصفه قال ابن

حجر المكي: وهذا التصدق لا يرفع إثم الترك أي بالكلية حتى ينافي خبر «من ترك الجمعة من غير عذر لم يكن لها كفارة دون يوم القيامة» وإنما يرجى بهذا التصدق تخفيف الإثم. وذكر الدينار ونصفه لبيان الأكمل، فلا ينافي ذكر الدرهم أو نصفه وصاع حنطة أو نصفه في الرواية الآتية، لأن هذا البيان أدنى ما يحصل به الندب. قال العلامة السندي: والحكم للتصدق لأن الحسنات يذهبن السيئات، والظاهر أن الأمر للاستحباب ولذلك جاء التخيير بين الدرهم والنصف، ولا بد من التوبة مع ذلك، فإنها ماحية للذنب، انتهى.وقال المنذري: وأخرجه النسائي. وقيل ليحيى بن معين: مَن قدامة بن وبرة وما حاله؟ قال: ثقة. وقال أحمد بن حنبل: قدامة بن وبرة لا يعرف. وحكى عن البخاري أنه قال: لا يصح سماع قدامة من سمرة.

٢- (هكذا رواه خالد): حديث خالد أخرجه النسائي بقوله: أخبرنا نصر بن علي أنبأنا نوح عن خالد عن قتادة عن الحسن عن سمرة عن النبي ﷺ قال «من ترك الجمعة متعمداً فعليه دينار فإن لم يجد فنصف دينار». انتهى. وأيضاً أخرج ابن ماجه نحوه.

٣- (عن قدامة بن وبرة قال قال رسول الله ﷺ): قال المنذري هذا مرسل، وقد أخرج النسائي وابن ماجه هذا الحديث في «سننهما» من حديث الحسن عن سمرة وهو منقطع (وقال عن سمرة): أي قال سعيد بن بشير عن قتادة عن قدامة بن وبرة عن سمرة عن النبي ﷺ فحينئذ يكون الحديث متصلاً، لكن رجح المؤلف رواية همام على رواية أيوب وسعيد بن بشير، فإن في رواية همام ذكر دينار بخلاف رواية أيوب ففيها ذكر درهم، والمحفوظ ذكر الدينار. والله أعلم.

٢٠٥،٢٠٦- باب من تجب عليه الجمعة

١٠٥٥- [متفق عليه] حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ صَالِحٍ أخبرَنَا ابنُ وَهْبٍ أخبرني عَمْرٌو عن عُبَيْدِاللهِ بنِ أبي جَعْفَرٍ أنَّ مُحَمَّدَ بنَ جَعْفَرٍ حَدَّثَهُ عن عُرْوَةَ بنِ الزُّبَيْرِ عن عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبيِّ ﷺ أنَّهَا قالَتْ: «كَانَ النَّاسُ يَنْتَابُونَ الْجُمُعَةَ[1] مِنْ مَنَازِلِهِمْ وَمِنَ الْعَوَالِي».

[خ: ٩٠٢] [م: ٨٤٧].

١٠٥٦- [ضعيف والصحيح وقفه] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ يَحْيَى ابنِ فَارِسٍ أخبرَنَا قَبِيصَةُ أخبرَنَا سُفْيَانُ عَنْ مُحَمَّدِ بنِ سَعِيدٍ -يَعْني الطَّائِفِيَّ- عن أبي سَلَمَةَ بنِ نُبَيْهٍ عن عَبْدِاللهِ بنِ هَارُونَ عن عَبْدِاللهِ بنِ عَمْرٍو عن النَّبيِّ ﷺ قالَ: «الْجُمُعَةُ[2] عَلَى كُلِّ مَنْ سَمِعَ النِّدَاءَ».

قالَ أبُو دَاوُدَ: رَوَى هذا الحديثَ جَمَاعَةٌ عن سُفْيَانَ مَقْصُوراً[3] عَلَى عَبْدِاللهِ بنِ عَمْرٍو ولم يَرْفَعُوهُ وإنَّمَا أسْنَدَهُ قَبِيصَةُ.

فثبت بحديثي الباب أن الجمعة واجبة على من كان خارج المصر والبلد كما كانت واجبة على كل من سمع النداء من أهل البلد. وأشار بهذا الباب إلى الرد على الكوفيين فإنهم لم يوجبوا الجمعة على من كان خارج المصر.

١- (ينتابون الجمعة): يفتعلون من النوبة، أي يحضرونها نوباً، والانتياب افتعال من النوبة، وفي رواية يتناوبون (من منازلهم): القريبة من المدينة (ومن العوالي): جمع عالية: مواضع وقرى شرقي المدينة وأدناها من المدينة على أربعة أميال أو ثلاثة وأبعدها ثمانية. قاله القسطلاني. وفي «لسان العرب»: والعوالي هي أماكن بأعلى أراضي المدينة وأدناها من المدينة على أربعة أميال وأبعدها من جهة نجد ثمانية. انتهى. وفي كتاب «المراسيل» لأبي داود قال مالك: العوالي على ثلاثة أميال من المدينة. وأخرج أبو داود في «المراسيل» من طريق أحمد بن عمرو بن السرح عن ابن وهب عن يونس بن يزيد الأيلي عن ابن شهاب قال «بلغنا أن رسول الله ﷺ جمع أهل العوالي في مسجده يوم الجمعة» انتهى. قال القرطبي وصاحب «التوضيح» في حديث عائشة رد لقول الكوفيين إن الجمعة لا تجب على من كان خارج المصر، لأن عائشة أخبرت عنهم بفعل دائم أنهم كانوا يتناوبون الجمعة فدل على لزومها عليهم. انتهى.

فإن قلت: لو كان حضور أهل العوالي واجباً إلى المدينة ما تناوبوا ولكانوا يحضرون جميعاً. قلت: ليس المراد من قولها ينتابون أن بعض أهل العوالي كانوا يأتون مسجد النبي ﷺ وبعضهم يجمعون في منازلهم، بل المراد من كان حاضراً في منازلهم حضروا المدينة يوم الجمعة، لأن فيهم من يتفرق إلى حوائجه من سفر أو عمل ولم يصل إلى منزله يوم الجمعة، ومنهم من كان من أصحاب الأعذار لا يستطيع الحضور إلى المدينة، فكيف يحضرون جميعاً. نعم لما وصل هؤلاء إلى منازلهم وزالت عنهم الأعذار كانوا يحضرون المسجد، ومنهم من كان حضر المدينة في الجمعة الأولى لعله غاب للعلة المذكورة في الجمعة الآخرة ولم يصل إلى المدينة.

والحاصل أن بعض هؤلاء يحضرون المدينة في الجمعة

الأولى مثلاً، ثم مـن هـؤلاء الحـاضرين مـن يغيب فـي الجمعـة الأخرى، فصدقت عائشة رضـي الله عنهـا فـي قولهـا أنهـم كـانوا يتنابون، فانتيابهم لأجل هذا لا لعدم المبالاة في حضـور الصـلاة، لأن في الرواية المذكورة عـن الزهـري «أن رسـول الله ﷺ جمع أهل العوالي في مسجده يوم الجمعة» وهذه الرواية مبينة للمراد.

والحديث فيه دليل على لزوم حضور المسجد الجامع لصلاة الجمعة لمن كان على مسافة ثلاثة أميال فما دونها ولا يحسـن لـه التجميع في غيره، فمن جمّع في غيره من غـير عـذر شـرعي فقـد خالف السنة وأثم لكن لا تبطل صلاته لأنه مما ورد فيه أمر النبـي ﷺ وما جاء فيه وعيد وأما من كان على أكثر مسافة منها فيجوز له أن يجمع حيث شاء مع الجماعة.

ويؤيده ما أخرجه ابن ماجه عن ابن عمـر قـال «إن أهـل قبـاء كانوا يجمعون مـع رسـول الله ﷺ يـوم الجمعـة» وسـنده حسـن. وأخرج الـترمذي عـن رجـل مـن أهـل قبـاء عـن أبيه وكـان مـن أصحاب النبي ﷺ قـال «أمرنـا النبي ﷺ أن نشـهد الجمعـة مـن قباء». انتهى. وفيه رجل مجهول. وقباء موضع بقرب المدينـة مـن جهة الجنوب نحو ميلين. وأخرج عبدالرزاق عن معمر عـن ثـابت قال: كان أنس يكون في أرضـه وبينه وبيـن البصـرة ثلاثـة أميـال فيشهد الجمعة بـالبصرة. وأخـرج أبـو داود فـي «المراسيل» مـن طريق محمد بن سلمة المرادي عن ابن وهـب عـن ابـن لهيعـة أن بكير بن الأشج حدثه «أنه كان بالمدينة تسعة مسـاجد مـع مسـجد رسول الله ﷺ تسمع أهلها تأذين بلال علـى عهـد رسـول الله ﷺ فيصلون في مساجدهم». ولفظ البيهقي في «المعرفة»: أنبـأني أبـو عبدالله عن أبي الوليد حَدَّثَنَا إبراهيـم بـن علـي حَدَّثَنَـا يحيى بـن يحيى أخْبَرَنَا ابن لهيعة عن بكير بن الأشـج قـال حدثنـي أشياخنا «أنهم كانوا يصلون في تسع مساجد في عهد رسول الله ﷺ وهـم يسمعون أذان بلال، فإذا كان يوم الجمعـة حضـروا كلهـم مسـجد رسول الله ﷺ». وقال أبو بكر بن المنذر: روينا عن ابـن عمـر أنـه كان يقول «لا جمعة إلا فـي المسـجد الأكـبر الـذي فيـه الإمـام». انتهى كلام البيهقي. وقال الحافظ في «التلخيص»: وروى البيهقـي أن أهل ذي الحليفة كانوا يجمعون بالمدينة، قـال: ولـم ينقـل أنـه أذن لأحد في إقامة الجمعة في شيء من مسـاجد المدينـة ولا فـي القرى التي بقربها. انتهى. وقال الأثرم: لأحمد بـن حنبـل: أجمـع جمعتين في مصر قال: لا أعلم أحداً فعله. وقال ابـن المنـذر: لـم يختلف الناس أن الجمعة لم تكن تصلى في عهد النبـي ﷺ وفـي عهد الخلفاء الراشدين إلا في مسجد النبي ﷺ وفي تعطيل الناس مساجدهم يوم الجمعة واجتماعهم في مسجد واحـد أبيـن البيـان بأن الجمعة خلاف سائر الصلوات، وأنها لا تصلى إلا فـي مكـان واحد.

وذكر الخطيب في «تاريخ بغداد» أن أول جمعة أحدثـت فـي الإسلام في بلد مع قيام الجمعة القديمة في أيام المعتضد فـي دار الخلافة من غير بناء مسجد لإقامة الجمعـة، وسـبب ذلـك خشـية الخلفاء على أنفسهم في المسجد العـام، وذلـك فـي سـنة ثمـانين ومائتين، ثم بني في أيام المكتفي مسجد فجمعوا فيه.

وذكر ابن عساكر في مقدمة «تاريخ دمشق» أن عمـر كتـب إلى أبي موسى وإلى عمرو بن العاص وإلى سعد بـن أبـي وقـاص أن يتخذوا مسجداً جامعاً للقبائل فإذا كان يـوم الجمعـة انضمـوا إلـى المسجد الجامع فشهدوا الجمعة. وقال ابن المنذر: لا أعلم أحـداً قال بتعداد الجمعة غير عطاء. انتهى كلام الحافظ.

قال الخازن في «تفسيره»: ولا تنعقد إلا في موضع واحد مـن البلد، وبه قال الشافعي ومالك وأبو يوسف. وقـال أحمـد: تصـح بموضعين إذا كثر النـاس وضـاق الجـامع. وفـي «رحمـة الأمـة»: والراجح من مذهب الشافعي أن البلد إذا كبر وعسر اجتمـاع أهلـه في موضع واحد جاز إقامة جمعة أخرى، بل يجوز التعدد بحسب الحاجة. وقال داود: الجمعة كسائر الصلوات يجوز لأهل البلد أن يصلوها في مساجدهم. انتهى.

وأنت عرفت أن الجمعة في بلد واحد أو قرية واحدة في عهد النبي ﷺ ثم الخلفاء لم تكن تصلى إلا في المسجد الجـامع ولـم يحفظ عن السلف خلاف ذلك، إلا مـا روي عـن عطـاء بـن أبـي رباح وداود إمام الظاهرية، وقولهما هذا خلاف السـنة الثابتـة، فـلا يحتج بقولهما. هـذا ملخـص مـن «غايـة المقصـود» و«المطـالب الرفيعة في المسائل النفيسة»، كلاهما لأخينا الأعظـم أبـي الطيـب أدام الله مجده. وحديث عائشة هذا أخرجه البخاري ومسلم.

٢- (الجمعة): واجبة (على كل من سمع النداء): أو كان فـي قوة السامع، وليس المراد أن الجمعة لا تجب على من لـم يسـمع النداء وإن كان في البلد الـذي تقـام فيـه الجمعـة أو فـي خارجـه، لقول الله تبـارك وتعـالى: ﴿إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾ الآية. فأمر الله تعالى بالسعي بمجـرد النـداء ولم يقيده بالسماع وهذا هو الظـاهر. قـال الحـافظ فـي «الفتـح»: والذي ذهب إليه الجمهور أنها تجب على من سمع النداء أو كـان

في قوة السامع، سواء كان داخل البلد أو خارجه. انتهى. وقد حكى الحافظ زين الدين العراقي في «شرح الترمذي» عن الشافعي ومالك وأحمد بن حنبل أنهم يوجبون الجمعة على أهل المصر وإن لم يسمعوا النداء. انتهى.

والحديث وإن كان فيه المقال كما سيأتي، لكن يشهد لصحته قوله تعالى: ﴿إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ﴾ الآية. قال النووي في «الخلاصة»: إن البيهقي قال له شاهد فذكره بإسناد جيد. قال العراقي وفيه نظر. قال ويغني عنه حديث أبي هريرة عند مسلم وغيره قال «أتى النبي ﷺ رجل أعمى فقال يا رسول الله ليس لي قائد يقودني إلى المسجد، فسأل رسول الله ﷺ أن يرخص له فيصلي في بيته، فرخص له، فلما ولى دعاه فقال: هل تسمع النداء بالصلاة؟ قال نعم، قال فأجب» وروى نحوه أبو داود بإسناد حسن عن ابن أم مكتوم قال: فإذا كان هذا في مطلق الجماعة فالقول به في خصوصية الجمعة أولى. والمراد بالنداء المذكور في الحديث هو النداء الواقع وقت جلوس الإمام على المنبر لأنه الذي كان في زمن النبوة.

٣- (مقصوراً): أي موقوفاً (وإنما أسنده قبيصة): وفي إسناده محمد بن سعيد الطائفي. قال المنذري: وفيه مقال. وقال في «التقريب»: صدوق. قال أبو بكر بن أبي داود: وهو ثقة. قال: وهذه سنة تفرد بها أهل الطائف. انتهى.

قال الشوكاني: وقد تفرد به محمد بن سعيد عن شيخه أبي سلمة، وتفرد به أبو سلمة عن شيخه عبدالله بن هارون، وقد ورد من حديث عبدالله بن عمرو من وجه آخر أخرجه الدارقطني من رواية الوليد عن زهير بن محمد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً، والوليد وزهير كلاهما من رجال الصحيح. قال العراقي: لكن زهير روى عن أهل الشام مناكير منهم الوليد، والوليد مدلس، وقد رواه بالعنعنة فلا يصح، ورواه الدارقطني أيضاً من رواية محمد بن الفضل بن عطية عن حجاج عن عمرو ابن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ، ومحمد بن الفضل ضعيف جداً، والحجاج هو ابن أرطاة وهو مدلس مختلف في الاحتجاج به. والله أعلم.

٢٠٦، ٢٠٧- باب الجمعة في اليوم المطير

١٠٥٧- [صحيح] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ كَثِيرٍ أنبأنَا هَمَّامٌ عن قَتَادَةَ عن أبي المَلِيحِ(١) عن أبِيهِ: «أنَّ يَوْمَ حُنَيْنٍ(٢) كَانَ يَوْمَ مَطَرٍ، فأمَرَ النَّبِيُّ ﷺ مُنَادِيَهُ أنِ الصَّلَاةُ في الرِّحَالِ»(٣).

١٠٥٨- [صحيح] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّى أخبرَنَا عَبْدُالأعْلَى أخْبرَنَا سَعِيدٌ(٤) عن صَاحِبٍ لَهُ عن أبي مَلِيحٍ أنَّ ذَلِكَ كَانَ يَوْمَ جُمُعَةٍ.

١٠٥٩- [صحيح] حَدَّثَنَا نَصْرُ بنُ عَلِيٍّ قال سُفْيَانُ بنُ حَبِيبٍ خُبِّرْنَا(٥) عن خَالِدٍ الْحَذَّاءِ عن أبي قِلَابَةَ عن أبي المَلِيحِ عن أبِيهِ: «أنَّهُ شَهِدَ النَّبِيَّ ﷺ زَمَنَ الْحُدَيْبِيَةِ في يَوْمِ جُمُعَةٍ وَأصَابَهُمْ مَطَرٌ لَمْ يَبْتَلَّ أسْفَلُ نِعَالِهِمْ(٦)، فَأمَرَهُمْ أنْ يُصَلُّوا في رِحَالِهِمْ».

[هـ: ٩٣٦].

بفتح الميم، صيغة اسم الفاعل، أي يوم ماطر، أي ذو مطر، كذا في «اللسان» أي هل يلزم للمصلي حضوره في الجامع أو يجمع في رحله لأجل المطر أو يسقط عنه الجمعة.

١- (عن أبي المليح): قال المنذري: وأبو المليح اسمه عامر ابن أسامة، وقيل زيد بن أسامة، وقيل أسامة بن عامر، وقيل عمير ابن أسامة، هذلي بصري، اتفق الشيخان على الاحتجاج بحديثه، وأبوه له صحبة، ويقال إنه لم يرو عنه إلا ابنه أبو المليح.

٢- (أن يوم حنين): مصغر واد بين مكة والطائف هو مذكر منصرف، وقد يؤنث على معنى البقعة، وقصة حنين أن النبي ﷺ فتح مكة في رمضان سنة ثمان ثم خرج منها لقتال هوازن وثقيف وقد بقيت أيام من رمضان فسار إلى حنين، فلما التقى الجمعان انكشف المسلمون ثم أمدهم الله بنصره فعطفوا وقاتلوا المشركين فهزموهم وغنموا أموالهم وعيالهم، ثم صار المشركون إلى أوطاس، فمنهم من سار على نخلة اليمانية ومنهم من سلك الثنايا، وتبعت خيل رسول الله ﷺ من سلك نخلة، ويقال إنه ﷺ أقام عليها يوماً وليلة ثم سار إلى أوطاس فاقتتلوا وانهزم المشركون إلى الطائف وغنم المسلمون منها أيضاً أموالهم وعيالهم، ثم سار إلى الطائف فقاتلهم بقية شوال، فلما أهل ذو القعدة ترك القتال لأنه شهر حرام ورحل راجعاً فنزل جعرانة وقسم بها غنائم أوطاس وحنين ويقال كانت ستة آلاف سبي، قلت: وقد اختلف على أبي المليح، فقال قتادة عنه: إن القصة وقعت بحنين، وقال خالد الحذاء عنه: إنها وقعت زمن الحديبية. والله أعلم.

٣- (الرحال): جمع رحل والمراد بها الدور والمساكن والمنازل. قاله ابن الأثير. ولفظ النسائي: أخبَرَنَا محمد بن المثنى حَدَّثَنَا محمد بن جعفر حَدَّثَنَا شعبة عن قتادة عن أبي المليح عن أبيه قال «كنا مع رسول الله ﷺ بحنين فأصابنا مطر فنادى منادي

رسول الله ﷺ أن صلوا في رحالكم».

٤- (أخبرنا سعيد): هو ابن عبدالعزيز الدمشقي (عن صاحب له): أي لسعيد ولم يعرف هذا.

٥- (قال سفيان بن حبيب خبرنا): بصيغة المجهول من التفعيل والمخبر لسفيان بن حبيب لم يعرف. وأخرج ابن ماجه: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن خالد الحذاء عن أبي المليح قال «خرجت في ليلة مطيرة فلما رجعت استفتحت فقال أبي: من هذا؟ قال أبو المليح قال: لقد رأيتنا مع رسول الله ﷺ يوم الحديبية وأصابتنا سماء لم تبل أسافل نعالنا، فنادى منادي رسول الله ﷺ: صلوا في رحالكم» (زمن الحديبية): بئر بقرب مكة على طريق جدة دون مرحلة ثم أطلق على الموضع ويقال بعضه في الحل وبعضه في الحرم وهو أبعد أطراف الحرم على البيت وقال الزمخشري: إنها على تسعة أميال من المسجد. وقال ابو العباس أحمد الطبري: حد الحرم من طريق المدينة ثلاثة أميال، ومن طريق جدة عشرة أميال، ومن طريق الطائف سبعة أميال، ومن طريق اليمن سبعة أميال، ومن طريق العراق سبعة أميال. انتهى. وقال الطرطوشي في قوله تعالى: ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحاً مُبِيناً﴾: هو صلح الحديبية. قال ابن القيم: وكانت سنة ست في ذي القعدة على الصحيح.

٦- (لم يبتل أسفل نعالهم): والمراد به قلة المطر. واعلم أنه في الاستدلال بهذه الرواية على ترجمة الباب نظر لأن الراوي لم يبين أن النداء المذكور كان لصلاة الجمعة، نعم كانت هذه الواقعة يوم الجمعة فيحتمل أن هذا الأمر كان لصلاة الجمعة، وكذا يحتمل أن يكون لغيرها من الصلاة وإن تعين احتمال يوم الجمعة فهذه واقعة سفر لا يستدل بها على الحضر والله أعلم.

٢٠٧، ٢٠٨- باب التخلف عن الجماعة في الليلة الباردة أو الليلة المطيرة

١٠٦٠- [صحيح] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عُبَيْدٍ أخبرَنَا حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ أخبرَنَا أيُّوبُ عن نَافِعٍ: «أنَّ ابنَ عُمَرَ نَزَلَ بِضَجْنَانَ(١) في لَيْلَةٍ بَارِدَةٍ فَأمَرَ المُنَادِي فَنَادَى أن [بأن] الصَّلاَةُ في الرِّحَالِ».

[صحيح] قَالَ أيُّوبُ: وَحَدَّثَ نَافِعٌ عن ابنِ عُمَرَ: «أنَّ رسولَ الله ﷺ كَانَ إذَا كَانَتْ لَيْلَةٌ بَارِدَةٌ أوْ مَطِيرَةٌ أمَرَ المُنَادِيَ فَنَادَى: الصَّلاَةُ في الرِّحَالِ».

[قال الألباني: لم أر من وصله] قَالَ أبُو دَاوُدَ: وَرَوَاهُ حَمَّادُ ابنُ سَلَمَةَ(٢) عَنْ أيُّوبَ وَعُبَيْدِالله، قال فيه: السَّفَرِ في اللَّيْلَةِ القَرَّةِ أو المَطِيرَةِ.

١٠٦١- [صحيح] حَدَّثَنَا مُؤَمَّلُ بنُ هِشَامٍ أخبرَنَا إسْمَاعِيلُ عَنْ أيُّوبَ وعن نَافِعٍ قال: «نَادَى ابنُ عُمَرَ بالصَّلاَةِ بِضَجْنَانَ، ثُمَّ نَادَى أنْ صَلُّوا في رِحَالِكُم. قال فيه: ثُمَّ حَدَّثَ عَنْ رَسُولِ الله ﷺ أنَّهُ كَانَ يَأمُرُ المُنَادِيَ فَيُنَادِي بالصَّلاَةِ، ثُمَّ يُنَادِي أنْ صَلُّوا في رِحَالِكُم في اللَّيْلَةِ البَارِدَةِ وفي اللَّيْلَةِ المَطِيرَةِ في السَّفَرِ».

[هـ: ٩٣٧].

١٠٦٢- [صحيح] حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بنُ أبي شَيْبَةَ أخبرَنَا أبُو أُسَامَةَ عن عُبَيْدِالله عن نَافِعٍ(٣) عن ابنِ عُمَرَ: «أنَّهُ نَادَى بالصَّلاَةِ بِضَجْنَانَ في لَيْلَةٍ ذَاتِ بَرْدٍ وَرِيحٍ، فقال في آخِرِ نِدَائِهِ: ألاَ صَلُّوا في رِحَالِكُم، ألا صَلُّوا في الرِّحَالِ. ثُمَّ قَالَ: إنَّ رسولَ الله ﷺ كَانَ يَأمُرُ المُؤَذِّنَ إذَا كَانَتْ لَيْلَةٌ بَارِدَةٌ أوْ ذَاتُ مَطَرٍ في سَفَرٍ يقولُ: ألاَ صَلُّوا في رِحَالِكُم».

١٠٦٣- [متفق عليه] حَدَّثَنَا القَعْنَبِيُّ عن مَالِكٍ عن نَافِعٍ(٤): «أنَّ ابنَ عُمَرَ -يَعْني أذَّنَ بالصَّلاَةِ- في لَيْلَةٍ ذَاتِ بَرْدٍ وَرِيحٍ فقال: ألاَ صَلُّوا في الرِّحَالِ. ثُمَّ قال إنَّ رسولَ الله ﷺ كَانَ يَأمُرُ المُؤَذِّنَ إذَا كَانَتْ لَيْلَةٌ بَارِدَةٌ أوْ ذَاتُ مَطَرٍ يقولُ: ألاَ صَلُّوا في الرِّحَالِ».

[خ: ٦٣٢ بذكر السفر، ٦٦٦] [م: ٦٩٧] [ن: ٦٥٤].

١٠٦٤- [منكر] حَدَّثَنَا عَبْدُالله بنُ مُحَمَّدٍ النُّفَيْلِيُّ أخبرَنَا مُحَمَّدُ بنُ سَلَمَةَ عن مُحَمَّدِ بن إسْحَاقَ عن نَافِعٍ عن ابنِ عُمَرَ قال: «نَادَى مُنَادِي رسولِ الله ﷺ بِذَلِكَ في المَدِينَةِ في اللَّيْلَةِ المَطِيرَةِ(٥) والغَدَاةِ القَرَّةِ».

[صحيح] قَالَ أبُو دَاوُدَ: رَوَى هذا الخَبَرَ يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ الأنْصَارِيُّ عن القَاسِمِ عن ابنِ عُمَرَ عن النَّبيِّ ﷺ قال فيه: «في السَّفَرِ».

١٠٦٥- [صحيح، رواه مسلم] حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بنُ أبي شَيْبَةَ أخبرَنَا الفَضْلُ بنُ دُكَيْنٍ أخبرَنَا زُهَيْرٌ عن أبي الزُّبَيْرِ عن جَابِرٍ(٦) قال: «كُنَّا مَعَ رسولِ الله ﷺ في سَفَرٍ فَمُطِرْنَا، فقال رسولُ الله ﷺ: لِيُصَلِّ مَنْ شَاءَ مِنْكُم في رَحْلِهِ».

[م: ٦٩٨] [ت: ٤٠٩].

١٠٦٦- [متفق عليه] حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ أخبرَنَا إسْمَاعِيلُ أخبرني عَبْدُالحَمِيدِ صَاحِبُ الزِّيَادِيِّ أخبرَنَا عَبْدُالله بنُ الحَارِثِ بنِ عَمِّ مُحَمَّدِ بن سِيرِينَ(٧): «أنَّ ابنَ عَبَّاسٍ قال لِمُؤَذِّنِهِ في يَوْمٍ مَطِيرٍ: إذَا قُلْتَ أشْهَدُ أنَّ مُحَمَّداً رسولُ الله فَلاَ تَقُلْ حَيَّ عَلَى الصَّلاَةِ، قُلْ صَلُّوا في بُيُوتِكُمْ، فَكَأنَّ النَّاسَ اسْتَنْكَرُوا ذَلِكَ، فقال: قَدْ

فَعَلَ ذَا مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي، إنَّ الْجُمُعَةَ عَزْمَةٌ وَإِنِّي كَرِهْتُ أنْ أُخْرِجَكُمْ(٨) فَتَمْشُونَ في الطِّينِ وَالْمَطَرِ».

[خ: ٦١٦، ٦٦٨، ٩٠١] [م: ٦٩٩] [هـ: ٩٣٨].

١- (نزل بضجنان): بفتح الضاد المعجمة وسكون الجيم بعدهما نون وبعد ألف نون آخر وهو جبل على بريد من مكة. وقال الزمخشري: بينه وبين مكة خمسة وعشرون ميلاً. كذا في «عمدة القاري» (في ليلة باردة) وفي رواية للبخاري: «في الليلة الباردة أو المطيرة» وفي أخرى له: «إذا كانت ذات برد ومطر» وفي «صحيح أبي عوانة»: «ليلة باردة وذات مطر أو ذات ريح» وفيه أن كلا من الثلاثة عذر في التأخر عن الجماعة. ونقل ابن بطال فيه الإجماع لكن المعروف عند الشافعية أن الريح عذر في الليل فقط. وظاهر الحديث اختصاص الثلاثة بالليل. وفي حديث الباب من طريق ابن إسحاق عن نافع في هذا الحديث في الليلة المطيرة والغداة القرة وفيها بإسناد صحيح من حديث أبي المليح عن أبيه أنهم مطروا يوماً فرخص لهم كما تقدم، وكذلك في حديث ابن عباس الآتي في الباب «في يوم مطير» قال الحافظ: ولم أر في شيء من الأحاديث الترخيص لعذر الريح في النهار صريحاً (أن الصلاة في الرحال): في رواية للبخاري ثم يقول على أثره يعني أثر الأذان: ألا صلوا في الرحال، وهو صريح في أن القول المذكور كان بعد فراغ الأذان. وفي رواية لمسلم بلفظ «في آخره ندائه» قال القرطبي: يحتمل أن يكون المراد في آخره قبيل الفراغ منه جمعاً بينه وبين حديث ابن عباس الآتي في الباب، وحمل ابن خزيمة حديث ابن عباس على ظاهره، وقال إنه يقال ذلك بدلاً من الحيعلة نظراً إلى المعنى لأن معنى حي على الصلاة هلموا إليها، ومعنى الصلاة في الرحال تأخروا عن المجيء فلا يناسب إيراد اللفظين معاً لأن أحدهما نقيض الآخر. قال الحافظ: ويمكن الجمع بينهما ولا يلزم منه ما ذكر بأن يكون معنى الصلاة في الرحال رخصة لمن أراد أن يترخص، ومعنى هلموا إلى الصلاة ندب لمن أراد أن يستكمل الفضيلة ولو يحمل المشقة، ويؤيد ذلك حديث جابر عند مسلم قال: «خرجنا مع رسول الله ﷺ في سفر فمطرنا فقال: ليصل من شاء منكم في رحله» والرحال: قال أهل اللغة: الرحل المنزل وجمعه رحال سواء كان من حجر أو مدر أو خشب أو وبر أو صوف أو شعر أو غير ذلك. وفي «فتح الباري»: والصلاة في الرحل أعم من أن تكون بجماعة أو منفرداً لكنها مظنة، الانفراد والمقصود الأصلي في الجماعة إيقاعها في المسجد.

٢- (ورواه حماد بن سلمة): والمعنى أن حماد بن سلمة يروي عن أيوب وعبيدالله كلاهما عن نافع بحرف الترديد أي في الليلة القرة أو المطيرة، وأما إسماعيل عن أيوب فلم يذكر حرف الترديد، وقال في الليلة الباردة وفي الليلة المطيرة، ولكن اتفقوا على أن هذه واقعة سفر، وخالفهم محمد بن إسحاق فقال كان ذلك في المدينة كما سيأتي. قال المنذري: وخالفه الثقات (في الليلة القرة): أي الباردة. قال في «النهاية»: يوم قر بالفتح أي بارد وليلة قرة بالفتح أي باردة وليلة قرة. قال المنذري: وأخرجه ابن ماجه، وفي رواية: في الليلة القرة أو المطيرة.

٣- (عن عبيدالله عن نافع): قال النووي: في هذا الحديث دليل على تخفيف أمر الجماعة في المطر ونحوه من أعذار وأنها متأكدة إذا لم يكن عذر وأنها مشروعة لمن تكلف الإتيان إليها وتحمل المشقة لقوله في الرواية الثانية «ليصل من شاء في رحله» وأنها مشروعة في السفر وأن الأذان مشروع في السفر. وفي حديث ابن عباس رضي الله عنه أن يقول ألا صلوا في رحالكم في نفس الأذان. وفي حديث ابن عمر أنه قال في آخر ندائه، والأمران جائزان، نص عليهما الشافعي رحمه الله، فيجوز بعد الأذان وفي أثنائه لثبوت السنة فيهما، لكن قوله بعده أحسن ليبقى نظم الأذان على وضعه. ومن أصحابنا من قال: لا يقوله إلا بعد الفراغ وهذا ضعيف مخالف لصريح حديث ابن عباس رضي الله عنه، ولا منافاة بينهما لأن هذا حري في وقت وذاك في وقت كلاهما صحيح. قال المنذري وأخرجه البخاري ومسلم.

٤- (عن مالك عن نافع): قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي.

٥- (في الليلة المطيرة): أي ذات مطر (والغداة القرة): أي الباردة. قال المنذري: محمد بن إسحاق فيه مقال، وقد خالفه الثقات، والقاسم هذا هو ابن محمد بن أبي بكر الصديق أحد الثقات النبلاء.

٦- (عن جابر): قال المنذري: وأخرجه مسلم والترمذي.

٧- (ابن عم محمد بن سيرين): قال الدمياطي: ليس ابن عمه وإنما كان زوج بنت سيرين فهو صهره. قال في «الفتح»: لا مانع أن يكون بين سيرين والحارث أخوة من الرضاع ونحوه فلا ينبغي تغليط الرواية الصحيحة مع وجود الاحتمال المقبول (قل صلوا في بيوتكم): بدل الحيعلة مع إتمام الأذان (فكأن الناس استنكروا

ذلك): أي قوله فلا تقل حي على الصلاة قـل صلوا فـي بيوتكـم (فقال): ابن عباس (قد فعل ذا): أي الذي قلته للمـؤذن (مـن هـو خير مني): أي رسـول الله ﷺ (إن الجمعة عزمـة): بفتـح العيـن وسكون الزاي أي واجبـة، فلـو تركـت المـؤذن يقـول حي علـى الصلاة لبادر من سمعه إلى المجيء في المطر فيشق عليه، فأمرتـه أن يقول صلوا في بيوتكم ليعلموا أن المطر من الأعذار التي تصير العزيمـة رخصـة، وهـذا مذهـب الجمهـور، لكـن عنـد الشـافعية والحنابلة مقيد بما يؤذي ببل الثوب فإن كـان خفيفـاً أو وجـد كنـاً يمشي فيه فلا عذر. وعن مالك رحمـه الله لا يرخـص فـي تركهـا بـالمطر والحديـث حجـة عليـه، قالـه القسـطلاني فـي «إرشـاد الساري».

وقـال العيني في «عمدة القاري»: والمراد بقول ابن عباس إن الجمعة عزيمة، ولكـن المطر مـن الأعـذار التـي تصـير العزيمـة رخصة، وهـذا مذهـب ابـن عبـاس أن مـن جملـة الأعـذار لـترك الجمعة المطر، وإليه ذهب ابن سـيرين وعبدالرحمَن بـن سـمرة، وهو قول أحمد وإسحاق. وقالت طائفة لا يتخلـف عـن الجمعـة في اليوم المطير. وروى ابن قانع قيل لمالك أنتخلف عن الجمعـة في اليوم المطير؟ قال ما سمعت، قيل له في الحديث ألا صلوا في الرحال، قال ذلك في السفر. انتهى كلامه.

قلت: هذا من استنباطات عبدالله بـن عبـاس رضـي الله عنـه ولـم يثبت عن النبي ﷺ صريحاً أنه رخص في ترك صلاة الجمعـة لأجل المطر والصحيح عندي في معنى قول ابن عباس رضـي الله عنه إن الجمعة واجبة متحتمة لا تترك لكن يرخـص للمصلـي فـي حضور المسجد الجامع لأجل المطر، فيصلي الجمعـة فـي رحلـه بمن كان معه جماعة، وليس المراد والله أعلـم أن الجمعـة تسـقط لأجل المطر، فإنه لم يثبت قط عن النبي ﷺ.

وغـرض المؤلـف مـن انعقـاد هـذا البـاب أن التخلـف عـن الجماعة في الليلة الباردة أو المطيرة كما ثبت من حديث ابن عمر فكذا يجوز التخلف عـن حضـور المسـجد الجـامع يـوم الجمعـة بدليل رواية ابن عباس كذا في «غاية المقصود».

٨- (وإني كرهت أن أحرجكم): بضم الهمزة وسكون الحـاء من الحرج، ويؤيده ما في بعـض الروايـات أوثمكـم أي أن أكـون سبباً في إكسابكم الإثم عند حرج صدوركم فربما يقـع تسـخط أو كلام غير مرضـي (فتمشـون فـي الطيـن والمطـر): فتكونـون فـي الحرج. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم وابن ماجه.

٢٠٨، ٢٠٩- باب الجمعة للمملوك والمرأة

١٠٦٧- [صحيح، وصححه النـووي والحـاكم والذهبـي] حَدَّثَنا عَبَّاسُ بنُ عَبْدِالْعَظِيمِ حدثني إسْحَاقُ بـنُ مَنْصُـورٍ أخبرَنَـا هُرَيْمٌ عن إبْرَاهِيمَ بن مُحَمَّدِ بن الْمُنْتَشِرِ عن قَيْسِ بن مُسْلِمٍ عـن طَارِقِ بن شِهَابٍ[1] عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «الْجُمُعَةُ حَـقٌّ وَاجِـبٌ[2] عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ في جَمَاعَةٍ إلاَّ أرْبَعَـةً: عَبْـدٌ مَمْلُـوكٌ أوْ امْـرَأةٌ أوْ صَبِيٌّ أوْ مَرِيضٌ».

قَالَ أبُو دَاوُدَ: طَـارِقُ بـنُ شِـهَابٍ قَـدْ رَأى النَّبِـيَّ ﷺ ولَـم يَسْمَعْ مِنْهُ شَيْئاً[3].

١ - (عن طارق بن شهاب): بن عبد شمس الأحمسي البجلي الكوفي أدرك الجاهلية ورأى النبي ﷺ وليس منه سماع وغزا فـي خلافة أبي بكر وعمر ثلاثاً وثلاثين أو أربعاً وثلاثين غزوة وسـرية، ومات سنة اثنين وثمانين ذكره في «السبل» (قال الجمعة حق): أي ثابت فرضيتها بالكتاب والسنة.

٢- (واجب): أي فرض مؤكد (على كل مسلم): فيه رد على القائل بأنها فرض كفاية (في جماعة): لأنها لا تصـح إلا بجماعـة مخصوصة بالإجماع، وإنما اختلفوا فـي العـدد الـذي تحصـل بـه وأقلهم عند أبي حنيفة ثلاثة سوى الإمام ولا يشترط كونهـم ممـن حضر الخطبة وقال: اثنان سوى الإمام. وقال ابـن حجـر المكـي: ومذهبنا أنه لا بد من أربعين كاملين. قلت: ويجـيء تحقيـق ذلـك في شرح الباب الآتي (أو امرأة): فيه عـدم وجـوب الجمعـة علـى النساء، أما غير العجائز فلا خلاف في ذلـك، وأمـا العجـائز فقـال الشافعي: يستحب لهن حضورها (أو صبي): فيه أن الجمعـة غـير واجبة على الصبيان وهو مجمع عليه (أو مريض): فيه أن المريض لا تجب عليه الجمعة إذا كان الحضور يجلـب عليـه مشـقة، وقـد ألحق به الإمام أبو حنيفة الأعمى، وإن وجد قائداً لما في ذلك من المشقة. وقال الشافعي: إنـه غـير معـذور عـن الحضـور إن وجـد قائداً.

قال البيهقي فـي «المعرفـة»: وعنـد الشـافعي لا جمعـة علـى المريض الذي لا يقدر على شهود الجمعة إلا بأن يزيد في مرضـه أو يبلغ به مشقة غير محتملة، وكذلك من كان في معنـاه مـن أهـل الأعذار. انتهى. وقوله (عبد مملوك أو امرأة أو صبـي أو مريـض) هكذا في النسخ بصورة المرفوع. قال السيوطي: وقد يستشكل بأن المذكورات عطف بيان لأربعـة وهـو منصـوب لأنـه استثناء من موجب، والجواب أنها منصوبة لا مرفوعة وكانت عادة المتقدمين

أن يكتبوا المنصوب بغير ألف ويكتبوا عليه تنوين النصب ذكره النووي في «شرح مسلم».

قال السيوطي: ورأيته أنا في كثير من كتب المتقدمين المعتمدة، ورأيته في خط الذهبي في «مختصر المستدرك»: وعلى تقدير أن تكون مرفوعة تعرب خبر مبتدأ. انتهى. قال الخطابي: أجمع الفقهاء على أن النساء لا جمعة عليهن، أما العبيد فقد اختلفوا فيهم فكان الحسن وقتادة يوجبان على العبد الجمعة إذا كان مخارجاً، وكذا قال الأوزاعي، وأحسب أن مذهب داود إيجاب الجمعة عليه.

وقد روي عن الزهري إنه قال إذا سمع المسافر الأذان فليحضر الجمعة. وعن إبراهيم النخعي نحو من ذلك. وفيه دلالة على أن فرض الجمعة من فروض الأعيان، وهو ظاهر مذهب الشافعي وقد علق القول فيه. وقال أكثر الفقهاء هو من فروض الكفاية وليس إسناد هذا الحديث بذاك. وطارق بن شهاب لا يصح له سماع من رسول الله ﷺ إلا أنه قد لقي النبي ﷺ انتهى. ويجيء الجواب عن ذلك.

٣- (ولم يسمع منه شيئاً): وقال ابن أبي حاتم: سمعت أبي يقول: ليست له صحبة والحديث الذي رواه مرسل. انتهى.

وقال البيهقي في «المعرفة»: أخبرنَا أبو عبدالله الحافظ أخبرنَا أبو بكر بن إسحاق الفقيه أخبرنَا عبيد بن محمد العجلي حدثني العباس بن عبدالمطلب العنبري حدثني إسحاق بن منصور حَدَّثَنَا هريم بن سفيان عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب عن أبي موسى عن النبي ﷺ قال: «الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة إلا أربعة: عبد مملوك أو امرأة أو صبي أو مريض» أسنده عبيد بن محمد وأرسله غيره، فذكر البيهقي بإسناده رواية أبي داود ثم قال أحمد البيهقي: هذا هو المحفوظ مرسل وهو مرسل جيد وله شواهد ذكرناها في كتاب «السنن» وفي بعضها المريض وفي بعضها المسافر. انتهى كلام البيهقي.

وقال أبو داود الطيالسي: حَدَّثَنَا شعبة عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب قال: «رأيت النبي ﷺ وغزوت في خلافة أبي بكر». قال ابن حجر: وهذا إسناد صحيح، وبهذا الإسناد قال: «قدم وفد نجيلة على النبي ﷺ فقال ابدأوا بالأخمسين ودعا لهم» قال الحافظ بن حجر إذا ثبت أنه لقي النبي ﷺ فهو صحابي على الراجح، وإذا ثبت إنه لم يسمع منه فروايته عنه مرسل صحابي وهو مقبول على الراجح.

وقد أخرج له النسائي عدة أحاديث وذلك مصير منه إلى إثبات صحبته. انتهى. وقال الحافظ زين العراقي: فإذا ثبتت صحبته فالحديث صحيح وغايته أن يكون مرسل صحابي وهو حجة عند الجمهور إنما خالف فيه أبو إسحاق الاسفرايني بل ادعى بعض الحنفية الإجماع على أن مرسل الصحابي حجة. انتهى. قلت: على أنه قد اندفع الإعلال بالإرسال بما في رواية الحاكم والبيهقي من ذكر أبي موسى.

وفي الباب عن جابر عند الدارقطني والبيهقي وتميم الداري عند العقيلي والحاكم أبي أحمد وابن عمر عند الطبراني في الأوسط وكلها ضعيفة قاله الحافظ في «التلخيص».

وعن أم عطية بلفظ: «نهينا عن اتباع الجنائز ولا جمعة علينا» أخرجه ابن خزيمة. وقد استدل بهذه الروايات على أن الجمعة من فرائض الأعيان، وهذا هو الحق والله أعلم. قاله في «غاية المقصود».

٢١٠،٢٠٩- باب الجمعة في القرى

١٠٦٨- [صحيح، رواه البخاري] حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بنُ أَبي شَيْبَةَ ومُحَمَّدُ بنُ عَبْدِالله المَخْرَمِيُّ لَفْظُهُ قالا: أخبرَنَا وَكِيعٌ عن إبْرَاهِيمَ بن طَهْمَانَ[1] عن أبي جَمْرَةَ عن ابن عَبَّاسٍ قال: «إنَّ أوّلَ جُمُعَةٍ جُمِّعَتْ في الإسْلاَمِ بَعْدَ جُمُعَةٍ جُمِّعَتْ[2] في مَسْجِدِ رسول الله ﷺ بالمَدِينَةِ لَجُمُعَةٌ جُمِّعَتْ بِجُوَاثَا -قَرْيَةٌ مِنْ قُرَى البَحْرَيْنِ-». قال عُثْمَانُ: قَرْيَةٌ مِنْ قُرَى عَبْدِ القَيْسِ.

[خ: ٨٩٢، ٤٣٧].

١٠٦٩- [حسن، حسنه الحافظ وصححه ابن خزيمة] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ أخبرَنَا ابنُ إدْرِيسَ عن مُحَمَّدِ بنِ إسْحَاقَ عن مُحَمَّدِ بنِ أبي أُمَامَةَ بنِ سَهْلٍ عن أبِيهِ عن عَبْدِالرَّحْمَنِ بنِ كَعْبِ بنِ مَالِكٍ -وكَانَ قَائِدَ أبِيهِ بَعْدَ مَا ذَهَبَ بَصَرُهُ- عن أبِيهِ كَعْبِ بنِ مَالِكٍ: «أنَّهُ كَانَ إذَا سَمِعَ النِّدَاءَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ تَرَحَّمَ[3] لأسْعَدَ بنِ زُرَارَةَ، فَقُلْتُ لَهُ: إذَا سَمِعْتَ النِّدَاءَ تَرَحَّمْتَ لأسْعَدَ ابنِ زُرَارَةَ. قال: لأنَّهُ أوّلُ مَنْ جَمَّعَ بنَا في هَزْمِ النَّبِيتِ مِنْ حَرَّةِ بَنِي بَيَاضَةَ في نَقِيعٍ يُقَالُ لَهُ نَقِيعُ الْخَضَمَاتِ قُلْتُ: كَمْ أنْتُمْ يَوْمَئِذٍ؟ قال: أرْبَعُونَ».

في هذه الترجمة إشارة إلى خلاف من خص الجمعة بالمدن دون القرى، والقرية واحدة القرى كل مكان اتصلت فيه الأبنية واتخذ قراراً، ويقع ذلك على المدن وغيرها. والأمصار المدن

الكبار واحدها مصر، والكفور القرى الخارجة عن المضر واحدها كفر بفتح الكاف.

١- (طهمان): بفتح المهملة وسكون الهاء الخراساني (عن أبي جمرة): بالجيم والراء نصر بن عبدالرحمن بن عصام.

٢-(جمعت): بضم الجيم وتشديد الميم المكسورة (بجواثا قرية من قرى البحرين): بضم الجيم وتخفيف الواو وقد تهمز ثم مثلثة خفيفة وهي قرية من قرى عبد القيس أو مدينة أو حصن أو قرية من قرى البحرين. وفيه جواز إقامة الجمعة في القرى لأن الظاهر أن عبد القيس لم يجمعوا إلا بأمر النبي ﷺ لما عرف من عادة الصحابة من عدم الاستبداد بالأمور الشرعية في زمن نزول الوحي، ولأنه لو كان ذلك لا يجوز لنزل فيه القرآن كما استدل بذلك جابر وأبو سعيد في جواز العزل بأنهم فعلوا والقرآن ينزل فلم ينهوا عنه وحكى الجوهري والزمخشري وابن الأثير أن جواثى اسم حصن البحرين. قال الحافظ: وهذا لا ينافي كونها قرية. وحكى ابن التين عن أبي الحسن اللخمي أنها مدينة، وما ثبت في نفس الحديث من كونها قرية أصح مع احتمال أن تكون في أول الأمر قرية ثم صارت مدينة. وذهب أبو حنيفة وأصحابه، وأسنده ابن أبي شيبة عن علي وحذيفة وغيرهما أن الجمعة لا تقام إلا في المدن دون القرى، واحتجوا بما روي عن علي مرفوعاً: «لا جمعة ولا تشريق إلا في مصر جامع» وقد ضعف أحمد رفعه وصحح ابن حزم وقفه، وللاجتهاد فيه مسرح فلا ينتهض للاحتجاج به. وقد روى ابن أبي شيبة عن عمر أنه كتب إلى أهل البحرين أن جمعوا حيث ما كنتم، وهذا يشمل المدن والقرى وصححه ابن خزيمة. وروى البيهقي من طريق الوليد بن مسلم سألت الليث بن سعد فقال كل مدينة أو قرية فيها جماعة أمروا بالجمعة، فإن أهل مصر وسواحلها كانوا يجمعون على عهد عمر وعثمان بأمرهما، وفيهما رجال من الصحابة.

وأخرج عبد الرزاق عن ابن عمر بإسناد صحيح أنه كان يرى أهل المياه بين مكة والمدينة يجمعون فلا يعيب عليهم، فلما اختلف الصحابة وجب الرجوع إلى المرفوع. كذا في «فتح الباري». ويؤيد عدم اشتراط المصر حديث أم عبدالله الدوسية الآتي ويجيء بسط الكلام فيه في آخر الباب. وذهب البعض إلى اشتراط المسجد قال لأنها لم تقم إلا فيه. وقال أبو حنيفة والشافعي وسائر العلماء إنه غير شرط، وهو قوي إن صحت صلاته صلى الله عليه وآله وسلم في بطن الوادي وقد روى صلاته صلى الله عليه وآله وسلم في بطن الوادي ابن سعد وأهل السير، ولو سلم عدم صحة ذلك لم يدل فعلها في «المسند» على اشتراطه. قال المنذري: وأخرجه البخاري.

٣- (ترحم): الماضي من التفعيل، وفي رواية ابن ماجه «كلما سمع أذان الجمعة يستغفر لأبي أمامة ويصلي عليه» (في هزم): بفتح الهاء وسكون الزاء المطمئن من الأرض. قال ابن الأثير: هزم بني بياضة هو موضع بالمدينة (النبيت): بفتح النون وكسر الباء الموحدة وسكون الياء التحتية وبعدها تاء فوقية هو أبو حي باليمن اسمه عمرو بن مالك كذا في «القاموس» (من حرة): بفتح الحاء المهملة وتشديد الراء هي الأرض ذات الحجارة السود. قال العيني هي قرية على بعد ميل من المدينة (بني بياضة): هي بطن من الأنصار (في نقيع): بالنون ثم القاف ثم الياء التحتية بعدها عين مهملة. قال ابن الأثير: هو موضع قريب من المدينة كان يستنقع فيه الماء أي يجتمع. وقال الخطابي في «المعالم»: النقيع بطن الوادي من الأرض يستنقع فيه الماء مدة، وإذا نضب الماء أي غار في الأرض أنبت الكلأ ومنه حديث عمر أنه حمى النقيع لخيل المسلمين. وقد يصحف أصحاب الحديث فيروونه البقيع بالباء: موضع القبور بالمدينة، وهو المعالي من الأرض. انتهى. (يقال له): أي النقيع (نقيع الخضمات): بفتح الخاء وكسر الضاد المعجمتين موضع بنواحي المدينة كذا في «النهاية». والمعنى أنه جمع في قرية يقال لها هزم النبيت وهي كانت في حرة بني بياضة في المكان الذي يجتمع فيه الماء، واسم ذلك المكان نقيع الخضمات، وتلك القرية هي على ميل من المدينة. كذا في «غاية المقصود».

قال الخطابي: وفي الحديث من الفقه أن الجمعة جوازها في القرى كجوازها في المدن والأمصار، لأن حرة بني بياضة يقال على بُعد ميل من المدينة. وقد استدل به الشافعي على أن الجمعة لا تجوز بأقل من أربعين رجلاً أحراراً مقيمين، وذلك أن هذه الجمعة كانت أول ما شرع من الجمعات، فكانت جميع أوصافها معتبرة فيها، لأن ذلك بيان لمجمل واجب وبيان المجمل الواجب واجب. وقد روي عن عمر بن عبدالعزيز اشتراط عدد الأربعين في الجمعة، وإليه ذهب أحمد وإسحاق. إلا أن عمر قد اشترط مع عدد الأربعين أن يكون فيها وال، وليس الوالي من شرط الشافعي.

وقال مالك: إذا كان جماعة في القرية التي بيوتها متصلة

وفيها مسجد يجمع فيه وسوق وجبت عليهم الجمعة، ولـم يذكر عدداً محصوراً ولم يشترط الوالي، ومذهبـه فـي الوالـي كمذهـب الشافعي.

وقال أصحاب الرأي: لا جمعة إلا فـي مصـر جـامع وتنعقـد عندهم الجمعة بأربعة. وقال الأوزاعي: إذا كانوا ثلاثة صلوا جمعة إذا كان فيهم الوالي. وقال أبو ثـور كسـائر الصلـوات فـي العـدد. انتهى كلام الخطابي.

قلت: حديث ابن عبـاس وكعـب بـن مـالك المذكـوران فـي الباب فيهما دلالة واضحة على صحة صـلاة الجمعـة فـي القـرى فحديث ابن عباس أخرجه أيضاً البخاري في «صحيحه»، وحديث كعب أخرجه أيضاً ابن ماجه وزاد فيـه: «كـان أول مـن صلـى بنـا صلاة الجمعة قبل مقدم النبي ﷺ من مكـة» وأخرجـه الدارقطني وابن حبان والبيهقي في «سننه» وقال حسن الإسناد صحيح، وقال في خلافياته رواته كلهم ثقات والحاكم وقال صحيح علـى شـرط مسلم. وقال الحافظ في «التلخيص» إسناده حسن.

قلت: الأمر كما قال البيهقي فإن إسناده حسـن قـوي ورواتـه كلهم ثقات وفيه محمد بن إسحاق، وقد عنعن عن محمد بن أبـي أمامة في رواية ابن إدريس كما عند المؤلف أبي داود، لكن أخرج الدارقطني ثم البيهقي في «المعرفة» مـن طريـق وهـب بـن جريـر حَدَّثَنَا أبي عن محمد بن إسحاق قال حدثني محمد بن أبـي أمامـة عن أبيه ثم ساق الحديث. ومحمـد بـن إسـحاق ثقة عنـد شـعبة وعلي بن عبدالله وأحمد ويحيى بن معين والبخـاري وعامـة أهـل العلم ولم يثبت فيه جرح فتقبل روايته إذا صرح بالتحديث، وههنا صرح به فـارتفعت عنه مظنـة التدليس. وفي هـذا كلـه رد علـى العلامة العيني حيث ضعف الحديث في «شرح البخـاري» لأجـل محمد بن إسحاق وهذا تعنت وعصبية منه.

وفي الباب عند الدارقطني من طريق الزهـري عـن أم عبـدالله الدوسية قالت قال رسول الله ﷺ «الجمعة واجبة علـى كـل قريـة وإن لم يكن فيهـا إلا أربعـة» وهـذا الحديث أخرجـه الدارقطني بثلاثة طرق وكلها ضعيفة، وأخرجه أيضاً الطبراني والبيهقـي وابـن عـدي وضعفـوه، والتفصيـل فـي «التعليـق المغنـي علـى سـنن الدارقطني».

وقال العيني: ليـس فـي حديـث كعـب أن النبي ﷺ أمرهـم بذلك أو أقرهم عليه. انتهى. وتقدم آنفاً الجواب عن هذا الكـلام. وقال البيهقـي فـي «المعرفـة»: وكـانوا لا يستبدون بـأمور الشـرع لجميل نياتهم في الإسلام، فالأشبه أنهم لم يقيموا في هذه القريـة إلا بأمر النبي ﷺ. انتهى.

وقال الإمام ابن حزم رحمـه الله: ومـن أعظـم البرهـان علـى صحتها في القرى أن النبي ﷺ أتى المدينة وإنما هي قـرى صغـار متفرقة فبنى مسجده في بني مالك بن النجار وجمع فيـه فـي قريـة ليست بالكبيرة ولا مصر هناك. انتهى. وهذا الكـلام حسـن جداً.

وأخرج محمد بن إسحاق بن خزيمة صاحب «الصحيح» عن علي ابن خشرم عن عيسى بن يونس عن شعبة عن عطاء بن أبي ميمونة عن أبي رافع «أن أبا هريرة كتب إلى عمر رضي الله عنه يسأله عن الجمعة وهو بالبحرين فكتب إليهم أن جمعوا حيث ما كنتم» قـال البيهقي في «المعرفة» إسناد هذا الأثر حسن. قـال الشـافعي معناه في أي قرية كنتم لأن مقامهم بالبحرين إنما كان في القرى. وأيضاً أخرجه ابن أبي شيبة من طريق أبي رافع عن أبي هريـرة عـن عمـر أنه «كتب إلى أهل البحرين أن جمعوا حيثمـا كنتـم» قـال العينـي: سـنده صحيـح. وأيضـاً أخرجـه سـعيد بـن منصـور فـي «سـننه» وصححـه ابـن خزيمـة، وهـذا يشـمل المـدن والقـرى. وأخـرج الطبراني في «الكبير» و«الأوسط» عن أبي مسعود الأنصـاري قـال «أول من قدم من المهاجرين المدينة مصعب بـن عمـير وهـو أول من جمع بها يوم الجمعة جمعهم قبل أن يقدم رسول الله ﷺ وهم اثنا عشر رجلاً» وفي إسناده صالح بن أبي الأخضر وهو ضعيـف. قال الحافظ: ويجمع بين رواية الطـبراني هـذه وروايـة أسـعد بـن زرارة التي عند المؤلف بأن أسعد كان آمراً وكـان مصعـب إمامـاً. قال البيهقي في «المعرفة»: وروينا عن معاذ بـن موسـى بـن عقبـة ومحمد بن إسحاق أن النبي ﷺ حين ركـب مـن بنـي عمـرو بـن عوف في هجرته إلى المدينة مر على بني سالم وهي قرية بين قباء والمدينة فأدركته الجمعة فصلى فيهم الجمعة وكـانت أول جمعـة صلاها رسول الله ﷺ حين قدم». انتهى. ثـم أخـرج البيهقـي مـن طريق عبدالعزيز بن عمر بن عبدالعزيز عـن أبيـه عـن عبيـدالله بـن عبدالله بن عتبة قال كل قرية فيها أربعون رجـلاً فعليهـم الجمعـة» ومن طريق سليمان بن موسى «أن عمر بـن عبدالعزيـز كتـب إلـى أهل المياه فيما بين الشام ومكة جمعـوا إذا بلغتـم أربعيـن رجـلاً» قال البيهقي وروينا عن أبي المليح الرقي أنه قال أتانا كتـاب عمـر ابن عبدالعزيز «إذا بلغ أهل القرية أربعين رجـلاً فليجمعـوا» وعـن جعفر بن برقان قال «كتب عمر بن عبدالعزيز إلى عدي بـن عـدي الكندي أنظر كل قرية أهل قرار ليسوا هم بأهل عمود ينتقلون فأمر

عليهم أميراً ثم مره فليجمع بهم».

وحكى الليث بن سعد أن أهل الاسكندرية ومدائن مصر ومدائن سواحلها كانوا يجمعون الجمعة على عهد عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان بأمرهما وفيها رجال من الصحابة. وكان الوليد بن مسلم يروي عن شيبان عن مولى لآل سعيد بن العاص أنه سأل ابن عمر عن القرى التي بين مكة والمدينة ما ترى في الجمعة قال نعم إذا كان عليهم أمير فليجمع. انتهى كلام البيهقي. وفي «المصنف» عن مالك كان أصحاب النبي ﷺ في هذه المياه بين مكة والمدينة يجمعون. انتهى.

هذه الآثار للسلف في صحة الجمعة في القرى ويكفي لك عموم آية القرآن الكريم: ﴿إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ﴾ الآية ولا ينسخها أو لا يخصصها إلا آية أخرى أو سنة ثابتة صحيحة عن رسول الله ﷺ ولم تنسخها آية ولم يثبت خلاف ذلك عن رسول الله ﷺ.

واعلم أن جماعة من الأئمة استدلوا بحديث كعب بن مالك وما ذكر من الآثار على اشتراط أربعين رجلاً في صلاة الجمعة وقالوا إن الأمة أجمعت على اشتراط العدد والأصل الظهر فلا تصلح الجمعة إلا بعدد ثابت بدليل، وقد ثبت جوازها بأربعين فلا يجوز بأقل منه إلا بدليل صحيح، وقد ثبت أن النبي ﷺ قال «صلوا كما رأيتموني أصلي» قالوا ولم تثبت صلاته لها بأقل من أربعين.

وأجيب عن ذلك بأنه لا دلالة في الحديث على اشتراط الأربعين لأن هذه واقعة عين وذلك أن الجمعة فرضت على النبي ﷺ وهو بمكة قبل الهجرة كما أخرجه الطبراني عن ابن عباس فلم يتمكن من إقامتها هنالك من أجل الكفار، فلما هاجر من هاجر من أصحابه إلى المدينة كتب إليهم يأمرهم أن يجمعوا فجمعوا واتفق أن عدتهم كانت أربعين، وليس فيه ما يدل على أن من دون الأربعين لا تنعقد بهم الجمعة. وقد تقرر أن وقائع الأعيان لا يحتج بها على العموم. وروى عبد بن حميد وعبدالرزاق عن محمد بن سيرين قال جمع أهل المدينة قبل أن يقدم النبي ﷺ وقبل أن تنزل الجمعة. قالت الأنصار لليهود يوم يجمعون فيه كل أسبوع وللنصارى مثل ذلك فهلم فلنجعل يوماً نجمع فيه فنذكر الله تعالى ونشكره فجعلوه يوم العروبة واجتمعوا إلى أسعد بن زرارة فصلى بهم يومئذ ركعتين وذكرهم فسموا الجمعة حين اجتمعوا إليه فأنزل الله تعالى في ذلك بعد: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ﴾ الآية قال الحافظ في «التلخيص» ورجاله ثقات إلا أنه مرسل.

وقولهم لم يثبت أنه ﷺ صلى الجمعة بأقل من أربعين يرده حديث جابر عند الشيخين وأحمد والترمذي أن النبي ﷺ كان يخطب قائماً يوم الجمعة فجاءت عير من الشام فانفتل الناس إليها حتى لم يبق إلا اثنا عشر رجلاً فأنزلت هذه الآية: ﴿وإذا رأوا تجارة أو لهوا انفضوا إليها وتركوك قائماً﴾ واللفظ لأحمد وما أخرجه الطبراني عن أبي مسعود الأنصاري والدارقطني والبيهقي عن أم عبدالله الدوسية، وتقدم كل ذلك. وأما احتجاجهم بحديث جابر عند الدارقطني والبيهقي بلفظ «في كل أربعين فما فوقها جمعة وأضحية وفطر» فضعيف جداً. قال البيهقي: هذا الحديث لا يحتج بمثله.

والحاصل أن الجمعة تصح بأقل من أربعين رجلاً وهذا هو الصحيح المختار وقال الحافظ عبدالحق في «أحكامه»: لا يصح في عدد الجمعة شيء. وقال الحافظ بن حجر في «التلخيص»: وقد وردت عدة أحاديث تدل على الاكتفاء بأقل من أربعين وكذلك قال السيوطي: لم يثبت في شيء من الأحاديث تعيين عدد مخصوص انتهى. والخلاف في هذه المسألة منتشر جداً، وقد ذكر الحافظ في «الفتح» خمسة عشر مذهباً لا نطيل الكلام بذكرها.

واستدل الحنفية على أن الجمعة لا تجوز في القرى بما أخرجه عبدالرزاق في مصنفه أخبرنا معمر عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي قال: «لا تشريق ولا جمعة إلا في مصر جامع» وابن أبي شيبة في «مصنفه» حدثنا عباد بن العوام عن حجاج عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي قال «لا جمعة ولا تشريق ولا صلاة فطر ولا أضحى إلا في مصر جامع أو مدينة عظيم» وفيهما الحارث الأعور وهو ضعيف جداً لا يحل الاحتجاج به. وروى ابن أبي شيبة أيضاً حَدَّثَنَا جرير عن منصور عن طلحة عن سعد بن عبيدة عن أبي عبدالرحمن أنه قال: قال علي «لا جمعة ولا تشريق إلا في مصر جامع» وأخرجه أيضاً عبدالرزاق أنبأنا الثوري عن زبيد الأيامي عن سعد بن عبيدة عن أبي الرحمن السلمي عن علي مثله قال العيني إسناد طريق جرير صحيح. وقال البيهقي في «المعرفة»: أخبَرَنَا علي بن أحمد بن عبدان حَدَّثَنَا أبو بكر بن محموية حَدَّثَنَا جعفر بن محمد القلانسي حَدَّثَنَا شعبة عن زبيد الأيامي عن سعد بن عبيدة عن أبي عبدالرحمَن السلمي عن علي قال «لا تشريق ولا جمعة إلا في مصر جامع» وكذلك رواه الثوري عن زبيد موقوفاً. انتهى.

قال البيهقي والزيلعي وابن حجر: لم يثبت حديث علي مرفوعاً وأما موقوفاً فيصح. وقال ابن الهمام في «شرح الهداية»: وكفى بعلي قدوة وإماماً. انتهى. وهذا ليس بشيء لأن للاجتهاد فيه مسرحاً فلا تقوم به الحجة. وقد عارضه عمل عمر وعثمان وعبدالله بن عمر وأبي هريرة ورجال من الصحابة رضي الله عنهم. وهذه الآثار مطابقة لإطلاق الآية الكريمة والأحاديث النبوية فهي أحرى بالقبول، ولذا قال الحافظ بن حجر: فلما اختلف الصحابة وجب الرجوع إلى المرفوع. قلت: هذا هو المتعين ولا يحل سواه. وأيضاً لا يدري ما حد المصر الجامع أهي القرى العظام أم غير ذلك، فإن قال قائل: بل هي القرى العظام، قيل له: فقد جمع الناس في القرى التي بين مكة والمدينة على عهد السلف، وبالربذة على عهد عثمان، كما ذكره البيهقي في «المعرفة»، وإنما رأينا الجمعة وضعت عن المسافر والنساء وأما أهل القرى فلم توضع عنهم. قال في «التعليق المغني»: وحاصل الكلام أن أداء الجمعة كما هو فرض عين في الأمصار فهكذا في القرى من غير فرق بينهما ولا ينبغي لمن يريد اتباع السنة أن يترك العمل على ظاهر آية القرآن والأحاديث الصحاح الثابتة بأثر موقوف ليس علينا حجة على صورة المخالفة للنصوص الظاهرة. وأما أداء الظهر بعد أداء الجمعة على سبيل الاحتياط فبدعة محدثة فاعلها آثم بلا مرية، فإن هذا إحداث في الدين والله أعلم.

٢١٠، ٢١١- باب إذا وافق يوم الجمعة يوم عيد

١٠٧٠- [صحيح، صححه ابن المديني والحاكم والذهبي] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ كَثِيرٍ أَنْبَأَنَا إِسْرَائِيلُ أَخبرَنَا عُثْمَانُ بنُ المُغِيرَةِ عن إِيَاسِ بن أبي رَمْلَةَ الشَّامِيِّ قال: «شَهِدْتُ مُعَاوِيَةَ بنَ أبي سُفْيَانَ وَهُوَ يَسْأَلُ زَيْدَ بنَ أَرْقَمَ قال: أَشَهِدْتَ [هَلْ شَهِدْتَ] مع رسول الله ﷺ عِيدَيْنِ اجْتَمَعَا في يَوْمٍ؟ قال: نَعَمْ. قال: فَكَيْفَ صَنَعَ؟ قال: صَلَّى الْعِيدَ[1] ثُمَّ رَخَّصَ فِي الْجُمُعَةِ فقال: مَنْ شَاءَ أَنْ يُصَلِّيَ فَلْيُصَلِّ».

[ن: ١٥٩٢] [هـ: ١٣١٠].

١٠٧١- [صحيح] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ طَرِيفٍ الْبَجَلِيُّ أخبرَنَا أَسْبَاطٌ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ عَطَاءِ بنِ أبي رَبَاحٍ قَال: «صَلَّى بِنَا ابنُ الزُّبَيْرِ في يَوْمِ عِيدٍ في يَوْمِ جُمُعَةٍ أَوَّلَ النَّهَارِ ثُمَّ رُحْنَا إِلَى الْجُمُعَةِ فَلَمْ يَخْرُجْ إِلَيْنَا فَصَلَّيْنَا وُحْدَاناً. وَكَانَ ابنُ عَبَّاسٍ بِالطَّائِفِ، فَلَمَّا قَدِمَ ذَكَرْنَا ذَلِكَ لَهُ، فقال: أَصَابَ السُّنَّةَ»[2].

[ن: ١٥٩٣ مختصراً].

١٠٧٢- [صحيح، صححه ابن خزيمة] حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ خَلَفٍ أخبرَنَا أَبُو عَاصِمٍ عن ابنِ جُرَيْجٍ قال قال عَطَاءٌ: «اجْتَمَعَ يَوْمُ جُمُعَةٍ وَيَوْمُ فِطْرٍ عَلَى عَهْدِ ابنِ الزُّبَيْرِ فقال: عِيدَانِ اجْتَمَعَا في يَوْمٍ وَاحِدٍ، فَجَمَعَهُمَا جَمِيعاً فَصَلَّاهُمَا رَكْعَتَيْنِ بُكْرَةً لَمْ يَزِدْ عَلَيْهِمَا حَتَّى صَلَّى الْعَصْرَ»[3].

١٠٧٣- [صحيح، صححه الحاكم ووافقه الذهبي] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ المُصَفَّى وعُمَرُ بنُ حَفْصٍ الْوَصَّابِيُّ المَعْنَى قالا أخبرَنَا بَقِيَّةُ أخبرَنَا شُعْبَةُ عن مُغِيرَةَ الضَّبِّيِّ عن عَبْدِالعَزِيزِ بنِ رُفَيْعٍ عن أبي صَالِحٍ عن أبي هُرَيْرَةَ عن رَسُولِ الله ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «قَدِ اجْتَمَعَ فِي يَوْمِكُمْ هَذَا عِيدَانِ، فَمَنْ شَاءَ أَجْزَأَهُ مِنَ الْجُمُعَةِ وَإِنَّا مُجَمِّعُونَ»[4]. قال عُمَرُ: عن شُعْبَةَ.

[هـ: ١٣١١].

فاعل وافق (يوم عيد): مفعوله.

١- (قال صلى العيد): في يوم الجمعة (ثم رخص في الجمعة): أي في صلاتها (فقال من شاء أن يصلي): أي الجمعة (فليصل): هذا بيان لقوله رخص وإعلام بأنه كان الترخيص بهذا اللفظ وسيأتي حديث أبي هريرة أنه صلى الله عليه وآله وسلم قال «قد اجتمع في يومكم هذا عيدان فمن شاء أجزأه من الجمعة وإنا مجمعون» وأخرجه ابن ماجه والحاكم من حديث أبي صالح وفي إسناده بقية، وصحح الدارقطني وغيره إرساله، والحديث دليل على أن صلاة الجمعة بعد صلاة العيد تصير رخصة يجوز فعلها وتركها وهو خاص بمن صلى العيد دون من لم يصلها. وإلى هذا ذهب جماعة إلا في حق الإمام وثلاثة معه. وذهب الشافعي وجماعة إلى أنها لا تصير رخصة مستدلين بأن دليل وجوبها عام لجميع الأيام، وما ذكر من الأحاديث والآثار لا يقوى على تخصيصها لما في أسانيدها من المقال.

قال في «السبل»: قلت حديث زيد بن أرقم قد صححه ابن خزيمة، ولم يطعن غيره فيه فهو يصلح للتخصيص فإنه يخصص العام بالآحاد. انتهى. وفي «النيل»: حديث زيد بن أرقم أخرجه أيضاً الحاكم وصححه علي بن المديني وفي إسناده إياس بن أبي رملة وهو مجهول. انتهى. وذهب عطاء إلى أنه يسقط فرضها عن الجميع لظاهر قوله «من شاء أن يصلي فليصل» ولفعل ابن الزبير فإنه صلى بهم في يوم عيد صلاة العيد يوم الجمعة، قال ثم جئنا إلى الجمعة فلم يخرج إلينا فصلينا وحداناً. قال: وكان ابن عباس

في الطائف فلما قدم ذكرنا له ذلك فقال أصاب السنة، وفي روايـة عن ابن الزبير أنه قـال عيـدان اجتمعـا فـي يـوم واحـد فجمعهمـا فصلاهما ركعتين بكرة لم يزد عليهما حتى صلى العصر.

وعلى القول بأن الجمعة الأصل في يومها والظهـر بـدل فهـو يقتضي صحة هذا القول لأنه إذا سقط وجوب الأصل مـع إمكـان أدائه سقط البدل، وظاهر الحديث أيضـاً حيـث رخـص لهـم فـي الجمعة ولم يأمرهم بصلاة الظهر مع تقدير إسقاط الجمعة للظهـر يدل على ذلك كما قاله الشارح المغربي في «شرح بلـوغ المـرام» وأيد مذهب ابن الزبير.

قال في «السبل» قلت ولا يخفى أن عطاء أخبر أنه لم يخـرج ابن الزبير لصلاة الجمعة وليس ذلـك بنـص قـاطع أنـه لـم يصـل الظهر في منزله، فالجزم بأن مذهب ابن الزبير سقوط صلاة الظهـر في يوم الجمعة يكون عيداً على من صلى صلاة العيد لهذه الرواية غير صحيح لاحتمال أنه صلى الظهر في منزله، بل في قوله عطـاء إنهم صلوا وحداناً أي الظهر ما يشعر بأنـه لا قـائل بسـقوطه، ولا يقال إن مراده صـلاة الجمعـة وحدانـاً فإنهـا لا تصـح إلا جماعـة إجماعاً. ثم القول بـأن الأصـل فـي يـوم الجمعـة صـلاة الجمعـة والظهر بدل عنها قول مرجوح، بـل الظهـر هـو الفـرض الأصلـي المفروض ليلـة الاسـراء والجمعـة متـأخر فرضهـا. ثـم إذا فـاتت وجب الظهر إجماعـاً فهـي البـدل عنـه. وقـد حققنـاه فـي رسـالة مستقلة. انتهى كلام محمد بـن إسـماعيل الأمير. قـال المنـذري: وأخرجه النسائي وابن ماجه.

٢- (فقال أصاب السنة): الحديـث رجالـه رجـال الصحيـح، وحكي عن الشافعي في أحد قوليه، وأكثر الفقهاء أنـه لا ترخيـص لأن دليل وجوبها لم يفصل وأحاديث البـاب تـرد عليهـم وحكـي عن الشافعي أيضاً أن الترخيص يختص بمن كـان خـارج المصـر، واستدل له بقول عثمان «من أراد من أهل العوالي أن يصلـي معنـا الجمعة فليصل ومن أحـب أن ينصـرف فليفعـل» ورده بـأن قـول عثمان لا يخصـص قولـه ﷺ. قالـه الشـوكاني. قـال فـي «رحمـة الأمة»: إذا اتفق يوم عيـد يـوم جمعـة فـالأصح عنـد الشـافعي أن الجمعة لا تسقط عن أهل البلد بصلاة العيد، وأما مـن حضـر مـن أهل القرى فالراجح عنده سقوطها عنهم فإذا صلوا العيد جاز لهم أن ينصرفوا ويتركوا الجمعة. وقال أبو حنيفة بوجوب الجمعة على أهل البلد. وقال أحمد: لا تجب الجمعة لا على أهـل القـرى ولا على أهل البلد بل يسقط فـرض الجمعـة بصـلاة العيـد ويصلـون الظهر. وقال عطاء تسقط الجمعة والظهر معاً في ذلـك اليـوم فـلا صلاة بعد العيد إلا العصر. انتهى قال المنذري: وأخرجه النسـائي من حديث وهب بن كيسان عن ابن عباس نحوه مختصراً.

٣- (لم يـزد عليهمـا حتـى صلـى العصـر): قـال الشـوكاني: ظاهره أنه لم يصل الظهر وفيه أن الجمعـة إذا سقطت بوجـه مـن الوجوه المسوغة لم يجب على من سقطت عنه أن يصلي الظهـر، وإليه ذهب عطاء، والظاهر أنه يقول بذلـك القـائلون بـأن الجمعـة الأصل. وأنت خبير بأن الذي افترضه الله تعالى على عباده في يوم الجمعة هو صلاة الجمعة فإيجاب صلاة الظهـر علـى مـن تركهـا لعذر أو لغير عذر محتاج إلى دليل ولا دليـل يصلـح للتمسـك بـه علـى ذلـك فيمـا أعلـم. انتهـى كلامـه. قلـت: هـذا قـول بـاطل والصحيح ما قاله الأمير اليماني في «سبل السلام». قال ابن تيميـة في «المنتقى» بعد أن ساق الرواية المتقدمة عـن ابـن الزبـير قلـت إنما وجه هذا أنه رأى تقدمة الجمعة قبل الزوال فقدمها واجتزأ بها عن العيد. انتهى.

٤- (وإنا مجمعون): قال الخطـابي: فـي إسـناد حديـث أبـي هريرة مقال ويشبه أن يكون معناه لو صح أن يكـون المـراد بقولـه فمن شاء أجزاه من الجمعة أي عن حضور الجمعة ولا يسقط عنه الظهر، وأما صنيع ابن الزبـير فإنـه لا يجـوز عنـدي أن يحمـل إلا على مذهب من يرى تقديم الصلاة قبل الـزوال، وقـد روى ذلـك عن ابن مسعود، وروي عن ابن عباس أنه بلغه فعل ابن الزبير فقال أصاب السنة. وقال عطاء كـل عيـد حيـن يمتـد الضحـى الجمعـة والأضحى والفطر. وحكى إسحاق بن منصور عن أحمد بن حنبل أنه قيل له الجمعة قبل الزوال أو بعد الزوال قـال إن صليـت قبـل الزوال فلا أعيبه وكذلك قال ابن إسحاق. فعلى هذا يشبه أن يكون ابن الزبير صلى الركعتين على أنهمـا جمعـة وجعـل العيديـن فـي معنى التبع لها والله أعلم. قال المنذري: وأخرجه ابن ماجـه وفـي إسناده بقية ابن الوليد وفيـه مقـال (قـال عمـر): بـن حفـص (عـن شعبة): بصيغة عن وأما محمد بن المصفى فقال حَدَّثَنَا شعبة.

باب ما يقرأ في صلاة الصبح يوم الجمعة

١٠٧٤- [صحيح] حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَـن مُخَوَّل[1] بن رَاشِدٍ عن مُسْلِم الْبَطِين عَنْ سَعِيدِ بن جُبَيْر عن ابـنِ عَبَّـاس: «أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ يَـوْمَ الْجُمُعَةِ[2]: ﴿تَنْزِيلُ السَّجْدَةِ﴾ ﴿وَهَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ حِينٌ مِنَ الدَّهْرِ﴾.

١٠٧٥- [صحيح] حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ أخْبرَنَا يَحْيَى عن شُعْبَةَ عن مُخَوَّلٍ بإسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ وَزَادَ: «في صَلاَةِ الْجُمُعَةِ بِسُورَةِ الْجُمُعَةِ و﴿إذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ﴾»[٣].

[م: ٨٧٩ بتمامه] [ن: ١٤٢٢ بتمام الروايتين].

١- (مخول): على وزن محمد على الأشهر.

٢- (كان يقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة إلخ): قال النووي: فيه دليل في استحبابهما في صبح الجمعة وأنه لا تكره قراءة آية السجدة في الصلاة ولا السجود، وكره مالك وآخرون ذلك وهم محجوجون بهذه الأحاديث الصحيحة الصريحة المروية من طرق عن أبي هريرة وابن عباس رضي الله عنهم. انتهى. وفي كتاب «الشريعة» لابن أبي داود من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس قال «غدوت على النبي ﷺ يوم الجمعة في صلاة الفجر فقرأ سورة فيها سجدة فسجد» الحديث وفي إسناده من ينظر في حاله. وللطبراني في «الصغير» من حديث علي «أن النبي ﷺ سجد في صلاة الصبح في تنزيل السجدة» لكن في إسناده ضعف قاله الحافظ. قال العراقي: قد فعله عمر بن الخطاب وعثمان وابن مسعود وابن عمر وابن الزبير وهو قول الشافعي وأحمد. وقد اختلف القائلون باستحباب قراءة: ﴿الم * تَنزِيلُ﴾ السجدة في يوم الجمعة هل للإمام أن يقرأ بدلها سورة أخرى فيها سجدة فيسجد فيها أو يمتنع ذلك، فروى ابن أبي شيبة في «المصنف» عن إبراهيم النخعي قال: كان يستحب أن يقرأ يوم الجمعة بسورة فيها سجدة. وروى أيضاً عن ابن عباس. وقال ابن سيرين لا أعلم به بأساً. قال النووي في «الروضة» من زوائده: لو أراد أن يقرأ آية أو آيتين فيهما سجدة لغرض السجود فقط لم أر فيه كلاماً لأصحابنا، قال وفي كراهته خلاف للسلف.

٣- (وزاد في صلاة الجمعة بسورة الجمعة و﴿إذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ﴾): قال النووي: فيه استحباب قراءتهما بكماليهما فيها وهو مذهب آخرين. قال العلماء والحكمة في قراءة الجمعة اشتمالها على وجوب الجمعة وغير ذلك من أحكامها، وغير ذلك مما فيها من الفوائد والحث على التوكل والذكر وغير ذلك، وقراءة سورة المنافقين لتوبيخ حاضريها منهم وتنبيههم على التوبة وغير ذلك مما فيها من القواعد، لأنهم ما كانوا يجتمعون في مجلس أكثر من اجتماعهم فيها. قال المنذري: وأخرجه ومسلم والنسائي بتمامه، وأخرج الترمذي قصة الفجر خاصة، وأخرجه أيضاً ابن ماجه.

٢١٢، ٢١٣- باب اللبس للجمعة

١٠٧٦- [متفق عليه] حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عن عَبْدِالله بن عُمَرَ: «أنَّ عُمَرَ بنَ الْخَطَّابِ رَأى حُلَّةً سِيَرَاءَ[١] -يَعْنِي تُبَاعُ عِنْدَ بَابِ المَسْجِدِ- فقال: يا رَسُولَ الله لَو اشْتَرَيْتَ هَذِهِ فَلَبِسْتَهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَلِلْوَفْدِ إذَا قَدِمُوا عَلَيْكَ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: إنَّمَا يَلْبَسُ هَذِهِ مَنْ لاَ خَلاَقَ لَهُ في الآخرةِ، ثُمَّ جَاءَتْ رسولَ الله ﷺ مِنْهَا حُلَلٌ، فأعطَى عُمَرَ بنَ الْخَطَّابِ مِنْهَا[٢] حُلَّةً، فقال عُمَرُ: يا رَسُولَ الله كَسَوْتَنِيهَا وَقَدْ قُلْتَ في حُلَّةِ عُطَارِدٍ مَا قُلْتَ، فقال رسولُ الله ﷺ: إنّي لَمْ أكْسُكَهَا لِتَلْبَسَها، فَكَسَاهَا عُمَرُ أخاً لَهُ مُشْرِكاً بِمَكَّةَ».

[خ: ٨٨٦، ٩٤٨، ٢١٠٤، ٢٦١٢، ٢٦١٩، ٣٠٥٤، ٥٨٤١، ٥٩٨١، ٦٠٨١] [م: ٢٠٦٨] [ن: ١٣٨٣].

١٠٧٧- [صحيح] حَدَّثَنَا أحْمَدُ بنُ صَالحٍ أخْبرَنَا ابنُ وَهْبٍ أخبرني يُونُسُ وعَمْرُو بنُ الحَارِثِ عن ابنِ شِهَابٍ عن سَالِمٍ عن أبيهِ قال: «وَجَدَ عُمَرُ بنُ الْخَطَّابِ حُلَّةَ إسْتَبْرَقٍ[٣] تُبَاعُ بالسُّوقِ فأخَذَهَا فأتَى بهَا رَسُولَ الله ﷺ فَقَالَ: ابْتَعْ هَذِهِ تَجَمَّلْ بِهَا لِلْعِيدِ وَلِلْوُفُودِ»، ثُمَّ سَاقَ الحديثَ، وَالأوَّلُ أتَمّ.

[خ: ٨٨٦، ٩٤٨، ٢١٠٤، ٢٦١٢، ٢٦١٩، ٣٠٥٤، ٥٨٤١، ٥٩٨١، ٦٠٨١] [م: ٢٠٦٨] [ن: ١٣٨٣].

١٠٧٨- [صحيح] حَدَّثَنَا أحْمَدُ بنُ صَالحٍ أخْبرَنَا ابنُ وَهْبٍ أخبرني يُونُسُ وعَمْرٌو أنَّ يَحْيَى بنَ سَعِيدٍ الأنْصَارِيَّ حَدَّثَهُ أنَّ مُحَمَّدَ بنَ يَحْيَى بنَ حَبَّانَ حَدَّثَهُ أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «مَا عَلَى أحَدِكُم[٤] إنْ وَجَدَ، أوْ مَا عَلَى أحَدِكُم إنْ وَجَدْتُمْ أنْ يَتَّخِذَ ثَوْبَيْنِ لِيَوْمِ الْجُمُعَةِ سِوَى ثَوْبَيْ مَهْنَتِهِ».

[هـ: ١٠٩٥].

[صحيح] قال عَمْرٌو[٥]: وأخبرني ابنُ أبي حَبِيبٍ عن مُوسَى ابنِ سَعْدٍ عن ابنِ حَبَّانَ عن ابنِ سَلاَمٍ أنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ الله ﷺ يقولُ ذَلِكَ عَلَى المِنْبَرِ.

[صحيح] قَالَ أبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ وَهْبُ بنُ جَرِيرٍ عن أبيهِ عَنْ يَحْيَى بنِ أيّوبَ عن يَزِيدَ بنِ أبِي حَبِيبٍ عَنْ مُوسَى بن سَعْدٍ عَنْ يُوسُفَ بنِ عَبْدِالله بنِ سَلاَمٍ عن النَّبيِّ ﷺ.

١- (رأى حلة سيراء): في «فتح الباري» بكسر المهملة وفتح التحتانية ثم راء ثم مد أي حرير. قال ابن قرقول: ضبطناه عن المتقنين بالإضافة كما يقال ثوب خز وعن بعضهم بالتنوين على الصفة أو البدل. قال الخطابي: يقال حلة سيراء كناقة عشراء،

ووجهه ابن التين فقال: يريد أن عشراء مأخوذ من عشرة أكملت الناقة عشرة أشهر فسميت عشراء، كذلك الحلة سميت سيراء لأنها مأخوذة من السيور لما فيها من الخطوط التي تشبه السيور. وعطارد صاحب الحلة هو ابن حاجب التميمي. انتهى. (إنما يلبس هذه): أي حلة الحرير (من لا خلاق له): أي من لا حظ له ولا نصيب له من الخير (في الآخرة): كلمة من يدل على العموم، فيشمل الذكور والإناث، لكن الحديث مخصوص بالرجال لقيام دلائل أخر على إباحة الحرير للنساء.

٢- (منها): أي من جنس الحلة السيراء (وقد قلت في حلة عطارد): بضم المهملة وكسر الراء وهو ابن حاجب بن زرارة التميمي قدم في وفد بني تميم على رسول الله ﷺ وأسلم وله صحبة (ما قلت): من أنه إنما يلبسها من لا خلاق له في الآخرة (إني لم أكسكها لتلبسها): بل لتنتفع بها في غير ذلك. وفيه دليل على أنه يقال كساء إذا أعطاه كسوة لبسها أم لا فباعه بألفي درهم لكنه يشكل بما هنا من قوله (فكساها عمر أخاً له): من أمه عثمان ابن حكيم. قاله المنذري أو هو أخو أخيه زيد بن الخطاب لأمه أسماء بنت وهب، قاله الدمياطي أو كان أخاه من الرضاعة. وانتصاب أخاً على أنه مفعول ثان لكسا يقال: كسوته جبة فيتعدى إلى مفعولين وقوله له في محل نصب صفة لقوله أخاً كائناً له، وكذا قوله (مشركاً بمكة): نصب صفة بعد صفة، واختلف في إسلامه فإن قلت: الصحيح أن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة ومقتضاه تحريم لبس الحرير عليهم فكيف كساها عمر أخاه المشرك؟ أجيب بأنه يقال: كساء إذا أعطاه كسوة لبسها أم لا كما مر فهو إنما أهداها له لينتفع بها ولا يلزم منه لبسها قاله القسطلاني. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي.

٣- (استبرق): هو ما غلظ من الديباج (ابتع): أي اشترها (تجمل): أي تتزين (للوفود): جمع وفد وهم القوم يجتمعون ويردون البلاد، وكذلك الذين يقصدون الأمراء.

٤- (ما على أحدكم): قال في «المرقاة»: قيل ما موصولة. وقال الطيبي: ما بمعنى ليس واسمه محذوف وعلى أحدكم خبره وقوله (إن وجد): أي سعة يقدر بها على تحصيل زائد على ملبوس مهنته وهذه شرطية معترضة وقوله (أن يتخذ): متعلق بالاسم المحذوف معمول له ويجوز أن يتعلق على بالمحذوف والخبر أن يتخذ كقوله تعالى: ﴿لَّيْسَ عَلَى ٱلْأَعْمَىٰ حَرَجٌ﴾، إلى قوله: ﴿أَن تَأْكُلُواْ مِنۢ بُيُوتِكُمْ﴾ والمعنى ليس على أحد حرج أي نقص يخل بزهده في أن يتخذ (ثوبين ليوم الجمعة): أي يلبسهما فيه وفي أمثاله من العيد وغيره. وفيه أن ذلك ليس من شيم المتقين لولا تعظيم الجمعة ومراعاة شعار الاسلام (سوى ثوبَيْ مهنته): بفتح الميم ويكسر أي بذلته وخدمته أي غير الثوبين اللذين معه في سائر الأيام. في «الفائق» روى بكسر الميم وفتحها والكسر عند الإثبات خطأ وقال الأصمعي بالفتح الخدمة ولا يقال بالكسر، وكأن القياس لو جيء بالكسر أن يكون كالجلسة والخدمة إلا أنه جاء على فعلة يقال مهنت القوم أمهنهم أي ابتذلهم في الخدمة ذكره الطيبي واقتصر في «النهاية» على الفتح أيضاً لكن قال في «القاموس» المهنة بالكسر والفتح. والحديث يدل على استحباب لبس الثياب الحسنة يوم الجمعة وتخصيصه بملبوس غير ملبوس سائر الأيام. قلت: والحديث موسل لأن محمد بن يحيى بن حبان بفتح المهملة وتشديد الموحدة من صغار التابعين.

٥- (قال عمرو): بن الحارث (وأخبرني): أي كما أخبرني يحيى ابن سعيد الأنصاري (ابن أبي حبيب): هو يزيد بن أبي حبيب كما في رواية ابن ماجه والرواية الآتية (عن ابن حبان): هو محمد يحيى بن حبان كما عند ابن ماجه (عن ابن سلام): هو عبدالله بن سلام كما عند ابن ماجه من هذا الوجه (عن يوسف بن عبدالله بن سلام): قال الحافظ في «الإصابة» رأى النبي ﷺ وهو صغير وحفظ عنه، وذكر البخاري أن ليوسف صحبة، ونقل ابن أبي حاتم عن أبيه أن له رواية وكلام البخاري أصح. وقال البغوي: روى عن النبي ﷺ، وذكره ابن سعد في الطبقة الخامسة من الصحابة، وذكره جماعة في الصحابة. انتهى. وأخرج ابن ماجه بقوله حَدَّثَنَا أبو بكر ابن أبي شيبة حَدَّثَنَا شيخ لنا عن عبدالحميد ابن جعفر عن محمد بن يحيى بن حبان عن يوسف بن عبدالله بن سلام عن أبيه قال «خطبنا النبي ﷺ» قال المزي. هذا الشيخ هو محمد بن عمر الواقدي. وحاصل الكلام أن الحديث اختلف في إسناده من وجوه، الأول: الاختلاف على يحيى بن سعيد الأنصاري فروى عمرو بن الحارث عن يحيى بن سعيد الأنصاري عن محمد ابن يحيى بن حبان عن النبي ﷺ مرسلاً كما عند المؤلف، وروى يحيى بن سعيد الأموي عن يحيى بن سعيد الأنصاري عن عمرة عن عائشة مرفوعاً. قاله ابن عبدالبر في «التمهيد». قال الحافظ وفي إسناده نظر، وأخرجه مالك بلاغاً. الثاني: الاختلاف على يزيد بن أبي حبيب فروى عمرو بن

الحارث عن يزيد عن موسى عن ابن حبان عن ابن سلام كما عند المؤلف، وهكذا عند ابن ماجه وهذا لفظه حَدَّثَنَا حرملة بن يحيى حَدَّثَنَا عبدالله بن وهب أخبرني عمرو بن الحارث عن يزيد بن أبي حبيب عن موسى بن سعد عن محمد بن يحيى بن حبان عن عبدالله بن سلام أنه سمع رسول الله ﷺ يقول على المنبر يوم الجمعة فذكر الحديث، فجعله من مسندات عبدالله بن سلام، وروى يحيى بن أيوب عن يزيد عن موسى عن يوسف بن عبدالله ابن سلام فجعله من مسندات يوسف بن عبدالله بن سلام لا من مسندات أبيه عبدالله بن سلام. الثالث: روى عبدالحميد بن جعفر عن محمد بن يحيى بن حبان عن يوسف بن عبدالله بن سلام عن أبيه كما في الرواية المتقدمة لابن ماجه. قال المزي في «الأطراف»: هو أشبه بالصواب. انتهى. أي كونه من مسندات عبدالله بن سلام لا إبنه يوسف، والله أعلم. كذا في «غاية المقصود».

٢١٣، ٢١٤- باب التحلق يوم الجمعة قبل الصلاة

١٠٧٩- [حسن، حسنه الترمذي وصححه ابن خزيمة] حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ أخبرَنَا يَحْيَى عن ابنِ عَجْلاَنَ عن عَمْرِو بن شُعَيْبٍ عن أَبِيهِ عن جَدِّهِ: «أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ نَهَى عن الشِّرَاءِ وَالْبَيْعِ في المَسْجِدِ، وَأَنْ تُنْشَدَ فِيه ضَالَّةٌ، وَأَنْ يُنْشَدَ فيه شِعْرٌ(١)، وَنَهَى عن التَّحَلُّقِ(٢) قَبْلَ الصَّلاَةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ».

[ن: ٧١٤] [هـ: ٧٤٩] [ت: ٣٢٢].

١- (وأن ينشد فيه شعر): قال الترمذي عقب روايته وقد روى عن النبي ﷺ في غير حديث رخصة في إنشاد الشعر في المسجد. قال العراقي في «شرحه»: ويجمع بين أحاديث النهي وبين أحاديث الرخصة فيه بوجهين: أحدهما: أن يحمل النهي على التنزيه وتحمل الرخصة على بيان الجواز، والثاني: أن يحمل أحاديث الرخصة على الشعر الحسن المأذون فيه كهجاء المشركين ومدح النبي ﷺ والحث على الزهد ومكارم الأخلاق، ويحمل النهي على التفاخر والهجاء والزور وصفة الخمر ونحو ذلك.

٢- (ونهى عن التحلق): الحلقة والاجتماع للعلم والمذاكرة. قال الخطابي: إنما كره الاجتماع قبل الصلاة للعلم والمذاكرة، وأمر أن يشتغل بالصلاة وينصت للخطبة والذكر فإذا فرغ منها كان الاجتماع والتحلق بعد ذلك وقال الطحاوي: النهي عن التحلق في المسجد قبل الصلاة إذا عم المسجد وغلبه فهو مكروه وغير ذلك لا بأس به. وقال العراقي: وحمله أصحابنا والجمهور على بابه لأنه ربما قطع الصفوف مع كونهم مأمورين يوم الجمعة بالتكبير والتراص في الصفوف الأول فالأول. قاله السيوطي. قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه. وقال الترمذي: حديث حسن، وقد تقدم الكلام على اختلاف الأئمة في الاحتجاج بحديث عمرو بن شعيب.

٢١٤، ٢١٥- باب اتخاذ المنبر

١٠٨٠- [متفق عليه] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ أخبرَنَا يَعْقُوبُ ابنُ عَبْدِالرَّحْمَنِ بن مُحَمَّدِ بن عَبْدِالله بن عَبْدِالْقَارِيِّ(١) الْقُرَشِيّ حدثني أَبُو حَازِمِ بنِ دِينَارٍ: «أَنَّ رِجَالاً أَتَوْا سَهْلَ بنَ سَعْدٍ السَّاعِدِيَّ وَقَدْ امْتَرَوْا في المِنْبَرِ مِمّ عُودُهُ فَسَأَلُوهُ عن ذَلِكَ فقال: وَالله إنّي لا أعرِفُ مِمَّا هُوَ(٢)، وَلَقَدْ رَأَيْتُهُ أَوَّلَ يَوْمٍ وُضِعَ وَأَوَّلَ يَوْمٍ جَلَسَ عَلَيْهِ رسولُ الله ﷺ، أَرْسَلَ رسولُ الله ﷺ إلَى فُلاَنَة -امْرَأَةٍ قَدْ سَمَّاهَا سَهْلٌ- أَنْ مُرِي غُلاَمَكِ النَّجَّارَ أَنْ يَعْمَلَ لِي أَعْوَاداً أَجْلِسُ(٣) عَلَيْهِنّ إذَا كَلَّمْتُ النَّاسَ، فأَمَرَتْهُ(٤)، فَعَمِلَهَا مِنْ طَرْفَاءِ الْغَابَةِ ثُمّ جَاءَ بِهَا(٥)، فأرْسَلَتْهُ إلَى رسول الله ﷺ، فأمَرَ بِهَا فَوُضِعَتْ هَهُنَا، فَرَأَيْتُ رسولَ الله ﷺ صَلَّى عَلَيْهَا وَكَبَّرَ عَلَيْهَا، ثُمّ رَكَعَ وَهُوَ عَلَيْهَا، ثُمّ نَزَلَ الْقَهْقَرَى فَسَجَدَ في أَصْلِ المِنْبَرِ ثُمّ عَادَ، فَلَمَّا فَرَغَ(٦) أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فقال: أَيُّهَا النَّاسُ إنَّمَا صَنَعْتُ هَذَا لِتَأْتَمُّوا وَلِتَعَلَّمُوا صَلاَتِي».

[خ: ٣٧٧، ٤٤٨، ٩١٧، ٢٠٩٤، ٢٥٦٩] [م: ٥٤٤] [ن: ٧٣٩] [هـ: ١٤١٦ مختصراً].

١٠٨١- [صحيح] حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ أخبرَنَا أَبُو عَاصِمٍ عن ابن أَبِي رَوَّادٍ عن نَافِعٍ عن ابنِ عُمَرَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا بَدَّنَ(٧) قَالَ لَهُ تَمِيمٌ الدَّارِيّ: أَلاَ أَتَّخِذُ لَكَ مِنْبَراً يَا رَسُولَ الله يَجْمَعُ أوْ يَحْمِلُ عِظَامَكَ؟ قال: بَلَى، فَاتَّخَذَ لَهُ مِنْبَراً مِرْقَاتَيْنِ».

١- (القاري): بالقاف والراء المخففة وياء النسبة نسبة إلى قارة وهي قبيلة، وإنما قيل له القرشي لأنه حليف بني زهرة، كذا في «عمدة القاري» (أبو حازم): بالحاء المهملة والزاي واسمه سلمة الأعرج (أن رجالاً): قال الحافظ بن حجر: لم أقف على أسمائهم (وقد امتروا): جملة حالية أي تجادلوا أو شكوا من المماراة وهي المجادلة قال الراغب: الامتراء والمماراة المجادلة ومنه: ﴿فَلاَ تُمَارِ فِيهِمْ إِلاَّ مِرَآءً ظَاهِراً﴾، وقال الكرماني: من الامتراء وهو الشك (في المنبر): أي منبر النبي (مم عوده): أي من أي شيء هو (فسألوه): أي سهل بن سعد (عن ذلك): الممترى

فيه.

٢- (مما هو): بثبوت ألف ما الاستفهامية المجرورة على الأصل وهو قليل وهي قراءة عبدالله وأبي في: ﴿عَمَّ يَتَسَاءَلُونَ﴾ والجمهور بالحذف وهو المشهور، وإنما أتى بالقسم مؤكداً بالجملة الإسمية وبإن التي للتحقيق وبلام التأكيد في الخبر لإرادة التأكيد فيما قاله للسامع (ولقد رأيته): أي المنبر (أول): أي في أول (يوم وضع): موضعه هو زيادة على السؤال كقوله (وأول يوم): أي في أول يوم وفائدة هذه الزيادة المؤكدة باللام وقد إعلامهم بقوة معرفته بما سألوه عنه، ثم شرح الجواب بقوله (أرسل رسول الله ﷺ إلى فلانة امرأة) بعدم الصرف في فلانة للتأنيث والعلمية ولا يعرف اسم المرأة، وقيل فكيهة بنت عبيد بن دليم أو علاثة بالعين المهملة وبالمثلثة وقيل انه تصحيف فلانة أو هي عائشة فقال لها (قد سماها سهل): أخرج قاسم بن أصبغ وأبو سعد في «شرف المصطفى» من طريق يحيى بن بكير عن ابن لهيعة حدثني عمارة بن غزية عن عباس بن سهل عن أبيه «كان رسول الله ﷺ يخطب إلى خشبة فلما كثر الناس قيل له لو كنت جعلت منبراً وكان بالمدينة نجار واحد يقال ميمون» فذكر الحديث (أن مري): أصله اومري على افعلي فاجتمعت همزتان فثقلتا فحذفت الثانية واستغني عن همزة الوصل فصار مري على وزن علي لأن المحذوف فاء الفعل (غلامك النجار): بالنصب صفة لغلام.

٣- (أجلس): بالرفع أي أنا أجلس أو بالجزم جواب للأمر. والغلام اسمه ميمون كما عند قاسم بن أصبغ أو إبراهيم كما في «الأوسط» للطبراني أو باقول بالموحدة والقاف المضمومة كما عند عبدالرزاق، أو باقوم بالميم بدل اللام كما عند أبي نعيم في «المعرفة» أو صباح بضم الصاد كما عند ابن بشكوال، أو قبيصة المخزومي مولاهم كما ذكره عمر بن شبة في الصحابة، أو كلاب مولى ابن عباس، أو تميم الداري كما عند أبي داود والبيهقي أو مبيناً كما ذكره ابن بشكوال، أو رومي كما عند الترمذي وابن خزيمة وصححاه ويحتمل أن يكون المراد به تميماً الداري لأنه كان كثير السفر إلى أرض الروم. وأشبه الأقوال بالصواب أنه ميمون ولا اعتداد بالأخرى لوهائها، وحمله بعضهم على أن الجميع اشتركوا في عمله، وعورض بقوله في كثير من الروايات ولم يكن بالمدينة إلا نجار واحد. وأجيب باحتمال أن المراد بالواحد الماهر في صناعته والبقية أعوان له كذا في «الفتح» و«الإرشاد».

٤- (فأمرته): أي أمرت المرأة غلامها أن يعمل (فعملها): أي الأعواد (من طرفاء الغابة): بفتح الطاء وسكون الراء المهملتين وبعد الراء فاء ممدودة شجر من شجر البادية. وفي «منتهى الإرب»: طرفاء جمع طرفة بالتحريك بالفارسية درخت كز. انتهى. والغابة بالغين المعجمة وبالموحدة موضع من عوالي المدينة من جهة الشام.

٥- (ثم جاء): الغلام (بها): بعد أن عملها (فأرسلته): أي المرأة (إلى رسول الله ﷺ): تعلمه بأنه فرغ منها (فأمر بها): عليه الصلاة والسلام (فوضعت): أنث لإرادة الأعواد والدرجات. ففي رواية مسلم من طريق عبدالعزيز بن أبي حازم «فعمل له هذه الدرجات الثلاث» (صلى عليها): أي على الأعواد المعمولة منبراً ليراه من قد تخفى عليه رؤيته إذا صلى على الأرض (وكبر عليها): زاد في رواية سفيان عن أبي حازم عند البخاري فقرأ (ثم ركع وهو عليها): جملة حالية، زاد سفيان أيضاً ثم رفع رأسه (ثم نزل القهقرى): أي رجع إلى خلفه محافظة على استقبال القبلة (فسجد في أصل المنبر): أي على الأرض إلى جنب الدرجة السفلى منه (ثم عاد): إلى المنبر.

وفي رواية هشام بن سعد عن أبي حازم عند الطبراني فخطب الناس عليه ثم أقيمت الصلاة فكبر وهو على المنبر، فأفادت هذه الرواية تقدم الخطبة على الصلاة.

٦- (فلما فرغ): من الصلاة (أقبل على الناس): بوجهه الشريف (فقال): عليه الصلاة والسلام مبيناً لأصحابه رضي الله عنهم حكمة ذلك (يا أيها الناس إنما صنعت ذلك لتأتموا ولتعلموا صلاتي): بكسر اللام وفتح المثناة الفوقية والعين أي لتتعلموا فحذفت إحدى التاءين تخفيفاً، وفيه جواز العمل اليسير في الصلاة وكذا الكثير إن تفرق، وجواز قصد تعليم المأمومين أفعال الصلاة بالفعل وارتفاع الإمام على المأمومين، وشروع الخطبة على المنبر لكل خطيب، واتخاذ المنبر لكونه أبلغ في مشاهدة الخطيب والسماع منه كذا ذكره القسطلاني في «إرشاد الساري» قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه.

٧- (لما بدن): قال أبو عبيد: روي بالتخفيف وإنما هو بالتشديد أي كبر وأسن وبالتخفيف من البدانة وهي كثرة اللحم، ولم يكن رسول الله ﷺ سميناً (أو يحمل عظامك): كناية عن القعود عليه، وأو للشك من الراوي بين لفظ يجمع أو يحمل

(مرقاتين): بفتـح أفصـح مـن كسـرها أي ذا درجتيـن. والحديـث أخرجه أيضاً الحسن بن سفيان والبيهقي من طريق عبدالعزيـز بـن أبي داود هذه. قال الحافظ في «الفتح» وإسناده جيد.

وروى ابن سعد في «الطبقـات» مـن حديـث أبـي هريـرة: أن النبي ﷺ كان يخطب وهو مستند إلى جذع، فقال إن القيام قد شق عليّ فقال له تميم الداري ألا أعمل لـك منبراً كمـا رأيـت يصنـع بالشام؟ فشاور النبي ﷺ المسلمين في ذلك فرأوا أن يتخذه فقـال العباس بن عبدالمطلب إن لي غلاماً يقال له كلاب أعمـل النـاس فقـال مـره أن يعمـل» الحديث قـال الحـافظ: رجالـه ثقـات إلا الواقدي، قال وليس في حديث ابن عمر هذا التصريح بـأن الـذي اتخذ المنبر تميم الداري، بل قد تبين من رواية ابن سعد أن تميمـاً لم يعمله. وأشبه الأقوال بالصواب قول من قال هو ميمون. انتهى.

فإن قلت: قد ثبـت فـي حديـث سـهل بـن سـعد مـن طريـق عبدالعزيز بن أبي حازم عند مسلم أن أعـواد المنبر كـانت ثـلاث درجات، وكذا عند ابن ماجه من حديث الطفيل بن أبي بـن كعـب عن أبيه قال: «كان النبي ﷺ يصلـي إلـى جـذع إذا كـان المسـجد عريشاً، وكان يخطب إلى ذلك الجذع، فقال رجل من أصحابـه يـا رسول الله ﷺ هل لك أن تجعل لك منبراً تقوم عليه يوم الجمعـة وتسمع الناس يوم الجمعة خطبتك؟ قـال نعم، فصنـع لـه ثـلاث درجات» الحديث وفي حديث ابن عمر هذا اتخذ له منبراً درجتين فكيف التوفيق بينهما؟ قلت: إن المنبر لم يـزل علـى حالـه ثـلاث درجات حتى زاده مروان فـي خلافـه معاويـة سـت درجـات مـن أسفله، والذي قال مرقاتين لم يعتبر الدرجة التي كان يجلس عليها رسول الله ﷺ. وقال ابن نجار وغـيره: اسـتمر علـى ذلـك إلا مـا أصلح منه إلـى أن احـترق مسـجد المدينـة سـنة أربـع وخمسـين وستمائة فاحترق. قاله العيني والله أعلم.

٢١٦،٢١٥ - باب موضع المنبر

١٠٨٢ - [متفق عليه] حَدَّثَنَـا مَخْلَـدُ بـنُ خَـالِدٍ أخبرَنَـا أبُـو عَاصِمٍ عن يَزِيدَ بنِ أبي عُبَيْدٍ عن سَلَمَةَ بنِ الأكْوَعِ رَضِيَ الله عَنْهُ قال: «كَانَ بَيْنَ مِنْبَرِ رسولِ الله ﷺ(١) وَبَيْنَ الْحَائِطِ(٢) كَقَدْرِ مَمَـرِّ الشَّاةِ».

[م: ٤٩٧، ٥٠٨ بنحوه أتم منه].

أين يكون في المسجد، فثبت أن يكون عند جدار القبلة.

١ - (كان بين منبر رسول الله): ورواه الإسماعيلي من طريـق أبي عاصم عن يزيد بن أبي عبيـد بلفـظ: «كان المنبـر علـى عهـد رسول الله ﷺ ليس بينه وبين حائط القبلة إلا قدر ما يمر الغنز».

ولفظ مسلم من طريق حماد بن مسعدة عن يزيـد عـن سـلمة قال: «وكان بين المنبر والقبلة قدر ممر الشاة».

ولفظ البخاري حَدَّثَنَا المكي بن إبراهيم حَدَّثَنَا يزيـد بـن أبـي عبيد عن سلمة قال: «كان جدار المسـجد عنـد المنبر مـا كـادت الشاة تجوزها».

٢ - (وبين الحائط): أي جدار القبلة (كقدر ممر الشاة): وهـو موضع مرورها، فكان النبي ﷺ يقوم بجنب المنبر وتكون المسافة ما بين النبي ﷺ وبين الجدار نظير مسافة ما بين المنـبر والجـدار، وهذه المسافة بين المنبر وجدار القبلة كقدر مر الشـاة. وقـد تقـدم في باب الدنو من السترة من حديث سهل بن سعد قال: «كان بيـن مقام النبي ﷺ وبين القبلة ممر العنز» ولفظ الشـيخين قـال: «كـان بين مصلى رسول الله ﷺ وبين الجدار ممر الشاة» كذا فـي «غايـة المقصود».

٢١٧،٢١٦ - باب الصلاة يوم الجمعة قبل الزوال

١٠٨٣ - [ضعيف] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عِيسَى أخبرَنَا حَسَّانُ بنُ إبْرَاهِيمَ عَنْ لَيْثٍ عن مُجَاهِدٍ عن أبي الْخَلِيلِ عن أبي قَتَـادَةَ عـن النَّبِيِّ ﷺ: «أنَّهُ كَرِهَ الصَّلاَةَ نِصْفَ النَّهَارِ إلاَّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وقَـالَ: إنَّ جَهَنَّـمَ تُسْجَرُ(١) إلاَّ يَـوْمَ الْجُمُعَـةِ». قَـالَ أَبُـو دَاوُدَ: وَهُـوَ مُرْسَلٌ(٢)، مُجَاهِدٌ أكْبَرُ مِنْ أبي الْخَلِيلِ، وَأبُو الْخَلِيـلِ لـم يَسْـمَعْ مِنْ أبي قَتَادَةَ.

من السنن والنوافل تجوز.

(يوم الجمعة): وقت استواء الشمس (قبل الزوال): ولا يجوز ذلك في غير يوم الجمعة.

١ - (إن جهنم تسجر): بصيغة المجهـول مـن بـاب نصـر أي توقد. قال الخطابي: قوله تسجر جهنم وبين قرني الشيطان وأمثالها من الألفاظ الشرعية التي أكثرهـا ينفـرد الشـارع بمعانيهـا ويجـب علينـا التصديـق بهـا والوقـوف عنـد الإقـرار بصحتهـا والعمـل بموجبها. كـذا فـي «النهايـة» (إلا يـوم الجمعـة): فإنهـا لا تسـجر فتجوز الصلاة يوم الجمعة وقت استواء الشمس قبل الزوال.

٢ - (هـو مرسل): قـال المنـذري: وأبو الخليل صالح بن أبي مريم ضبعي بصري ثقة احتج به البخاري ومسلم. انتهى. وأخـرج البيهقي في «المعرفة» من طريق سعيد بن أبي سعيد عن أبي هريرة «أن رسول الله ﷺ نهـى عـن الصلاة نصـف النهـار حتـى تـزول الشمس إلا يوم الجمعة».

ومن طريـق أبي نضرة العبـدي أنه حدثه عن أبي سعيد الخدري وأبي هريرة الدوسي صاحبي رسول الله ﷺ قـال: «كـان رسول الله ﷺ نهى عن الصلاة نصف النهار إلا يوم الجمعـة» ثـم ساق رواية أبي قتادة وقال بعد ذلك هـذا مرسـل أبـو الخليـل لـم يسمع من أبي قتادة، ورواية أبي هريرة وأبي سعيد في إسنادهما من لا يحتج به ولكنها إذا انضمت إلى رواية أبي قتادة أخذت بعض القوة. وروينا الرخصة في ذلك عن طاؤوس ومكحول انتهى مختصراً.

قال الحافظ ابن القيم في «زاد المعاد» في خصائص يوم الجمعة: الحادي عشر، أنه لا يكره فعل الصلاة فيه وقت الزوال عند الشافعي ومن وافقه وهو إختيار شيخنا ابن تيمية وحديث أبي قتادة قال أبو داود هو مرسل والمرسل إذا اتصل به عمل وعضده قياس أو قـول صحـابي أو كـان مرسله معروفاً باختيار الشيوخ ورغبته عن الروايـة عن الضعفـاء والمتروكين ونحـو ذلـك مما يقتضي قوته عمل به. انتهى ملخصاً.

قال صاحب «الإمام»: وقوى الشافعي ذلك بما رواه عن ثعلبة ابن أبي مالك عن عامة أصحاب النبي ﷺ أنهـم كـانوا يصلـون نصف النهار يوم الجمعة. قال الحافظ بـن حجر: كراهـة الصـلاة نصف النهار هو مذهب الأئمة الثلاثة والجمهور، وخـالف مـالك فقال: وما أدركت أهل الفضل إلا وهم يجتهـدون يصلـون نصف النهار. قال ابن عبدالبر: وقد روى مالك حديث الصنابحي ولفظه ثم إذا استوت قارنها فإذا زالت فارقها، وفي آخره: ونهى رسـول الله ﷺ عن الصلاة في تلك الساعات. فإما أنه لم يصح عنده وإما أنه رده بالعمل الذي ذكره. وقد استثنى الشافعي ومن وافقه من ذلك يوم الجمعة. انتهى كذا في «أعلام أهل العصر».

وأما صلاة الجمعة قبل الزوال فأخرج الدارقطني في «سننه» من طريق ثابت بن الحجاج الكلابي عن عبدالله بن سيدان السلمي قال «شهدت يوم الجمعـة مع أبي بكر وكانت صلاته وخطبته قبل نصف النهار ثم شهدتها مع عمر وكانت صلاته وخطبته إلى أن أقول انتصف النهار، ثم شهدتها مع عثمان فكانت صلاته وخطبته إلى أن أقول زال النهار، فما رأيت أحداً عاب ذلك ولا أنكره» قال في «التعليق المغني»: الحديث رواته كلهـم ثقات إلا عبدالله بن سندان وقيل سيدان. قـال البخاري: لا يتـابع على حديثه، وقال أبو القاسم اللالكائي: مجهول وقال ابن عـدي: شبه المجهـول.

والحديث أخرجه عبدالله بن أحمد في «زيادات المسند» وأبو نعيم شيخ البخاري في كتاب «الصلاة» له وابن أبي شيبة من رواية عبدالله بن سـيدان. قـال الحـافظ فـي «الفتـح»: رجالـه ثقـات إلا عبدالله بن سيدان فإنه تـابعي كبـير إلا أنـه غير معروف العدالـة. وروى ابن أبي شيبة من طريق عبدالله بـن سـلمة قـال «صلـى بنـا عبدالله -يعني ابن مسعود- الجمعة ضحى وقال: «خشيت عليكم الحر» وعبدالله بن سلمة صدوق إلا أنه ممن تغير لما كبر. قالـه شعبة وغيره. وأخرج أيضاً من طريق سعيد بن سويد قال «صلى بنا معاوية الجمعة ضحـى» وسـعيد ذكره ابـن عـدي في الضعفـاء. وأخرج ابن أبي شيبة من طريق أبي رزين قال: كنا نصلي مع علـيّ الجمعة فأحياناً نجد فيأ وأحياناً لا نجد. كذا في «الفتح». وقال ابن تيمية في «المنتقى»: حديث عبدالله بن سيدان أخرجه الإمام أحمد في رواية ابنه عبدالله، قال وكذلك روى عـن ابـن مسعود وجابر وسعيد بن زيد ومعاوية أنهم صلوها قبل الزوال. انتهى.

وهذه الروايات استدل بها من ذهب إلى جواز صلاة الجمعـة قبل الزوال وإن كان بعد الزوال أفضل، وهو قول أحمد بن حنبـل وإسحاق بن راهويه. قال النووي قال مالك وأبو حنيفة والشـافعي وجماهير العلماء مـن الصحابة والتـابعين فمـن بعدهـم لا تجـوز الجمعة إلا بعد زوال الشمس ولم يخالف في هـذا إلا أحمـد بـن حنبل وإسحاق فجوزا ما قبل الزوال. انتهى.

وقد أغرب أبو بكر بن العربـي فنقـل الإجمـاع علـى أنهـا لا تجب حتى تزول الشمس إلا ما نقل عن أحمد أنه إن صلاها قبـل الزوال أجزأ. قال الحافظ: وقد نقل ابن قدامة وغيره عـن جماعـة من السلف مثل قول أحمـد. انتهى. وقـال الشيخ العـابد الزاهـد عبدالقادر الجيلاني في «غنية الطالبين»: ووقتهـا قبـل الـزوال في الوقت الذي تقام فيه صلاة العيد. انتهى.

والحاصل أن صـلاة الجمعـة بعـد الـزوال ثابتـة بالأحـاديث الصحيحة الصريحة غير محتملة التأويل وقوية من حيـث الدليـل، وأما قبل الزوال فجائز أيضاً. والله أعلم.

٢١٨- باب وقت الجمعة

١٠٨٤- [صحيـح، رواه البخـاري] حَدَّثَنَا الْحَسَـنُ بْـنُ عَلِيٍّ أخبرَنَا زَيْدُ بْنُ الْحَبَابِ حدثني فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ حدثني عُثْمانُ بْنُ عَبْدِالرَّحْمَنِ التَّيْمِيُّ سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يقولُ: «كَانَ رسولُ الله ﷺ يُصَلِّي الْجُمُعَةَ إذَا مَالَتِ الشَّمْسُ»(١).

[خ: ٩٠٤] [ت: ٥٠٣].

١٠٨٥- [متفق عليه] حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ يُونُسَ أخبرَنَا يَعْلَى ابنُ الْحَارِثِ سَمِعْتُ إِيَاسَ بنَ سَلَمَةَ بنِ الأَكْوَعِ يُحَدِّثُ عن أبيهِ قال: «كُنَّا نُصَلِّي مع رسولِ الله ﷺ الْجُمُعَةَ ثُمَّ نَنْصَرِفُ وَلَيْسَ لِلْحِيطَانِ فَيْءٌ»(٢).

[خ: ٤١٦٨] [م: ٨٦٠] [ن: ٣٩٣٥] [هـ: ١١٠٠].

١٠٨٦- [متفق عليه] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ كَثِيرٍ أنبأنَا سُفْيَانُ عَنْ أبي حَازِمٍ عن سَهْلِ بنِ سَعْدٍ قال: «كُنَّا نَقِيلُ وَنَتَغَدَّى بَعْدَ الْجُمُعَةِ»(٣).

[خ: ٩٣٨، ٩٣٩، ٩٤١، ٢٣٤٩، ٥٤٠٣، ٦٢٤٨، ٦٢٧٩] [م: ٨٥٩] [هـ: ١٠٩٩].

١- (إذا مالت الشمس): أي زالت الشمس. قال الطيبي: أي يزيد على الزوال مزيداً يحس ميلانها. وفي «المرقاة»: أي مالت إلى الغروب وتزول عن استوائها بعد تحقق الزوال. انتهى. قال الشيخ العارف عبدالقادر الجيلاني في «غنية الطالبين»: فإذا أردت أن تعرف ذلك فقس الظل بأن تنصب عموداً أو تقوم قائماً في موضع من الأرض مستوياً معتدلاً ثم علم على منتهى الظل بأن تخط خطاً ثم انظر أينقص أو يزيد، فإن رأيته ينقص علمت أن الشمس لم تزل بعد، وإن رأيته قائماً لا يزيد ولا ينقص فذلك قيامها وهو نصف النهار لا تجوز الصلاة حينئذ فإذا أخذ الظل في الزيادة فذلك زوال الشمس فقس من حد الزيادة إلى ظل ذلك الشيء الذي قست به طول الظل فإذا بلغ إلى آخر طوله فهو آخر وقت الظهر انتهى. وقد أطال رحمه الله كلاماً حسناً.

والحديث فيه إشعار بمواظبته ﷺ على صلاة الجمعة إذا زالت الشمس. قال المنذري: وأخرجه البخاري والترمذي وقال حسن صحيح.

٢- (ليس للحيطان فيء) وفي رواية البخاري «ثم ننصرف وليس للحيطان ظل نستظل به» وفي رواية مسلم «وما نجد فيئاً نستظل به» وعند الشيخين أيضاً بلفظ «إذا زالت الشمس ثم نرجع نتتبع الفيء» فالمراد نفي الظل الذي يستظل به لا نفي أصل الظل. ويدل على ذلك قوله «ثم نرجع نتتبع الفيء» بل فيه التصريح بأنه قد وجد في ذلك الوقت فيء يسير.

قال النووي: إنما كان ذلك لشدة التبكير وقصر حيطانهم. انتهى. فلا دلالة في ذلك على أنهم كانوا يصلون قبل الزوال. نعم يستدل على ذلك بما أخرجه مسلم من طريق حسن بن عياش عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر بن عبدالله قال «كنا نصلي مع رسول الله ﷺ ثم نرجع فنريح نواضحنا، قال حسن فقلت لجعفر في أية ساعة تلك؟ قال زوال الشمس» ومن طريق سليمان بن بلال عن جعفر عن أبيه «أنه سأل جابر بن عبدالله متى كان رسول الله ﷺ يصلي الجمعة قال كان يصلي ثم نذهب إلى جمالنا فتريحها حين تزول الشمس يعني النواضح» وقالوا: «وقد ثبت أن النبي ﷺ كان يخطب خطبتين ويجلس بينهما يقرأ القرآن ويذكر الناس» كما في «مسلم» من حديث أم هشام، وعند ابن ماجة من حديث أبي بن كعب. وعند مسلم من حديث علي وأبي هريرة وابن عباس ولو كانت خطبته وصلاته بعد الزوال لما انصرف منها إلا وقد صار للحيطان ظل يستظل به. والتفصيل في «التعليق المغني» وفي «السبل» أجاز مالك الخطبة قبل الزوال دون الصلاة انتهى. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه.

٣- (نقيل ونتغدى بعد الجمعة): من القيلولة قال في «النهاية»: المقيل والقيلولة الاستراحة نصف النهار وإن لم يكن معها نوم. انتهى. وحكوا عن ابن قتيبة أنه قال: لا يسمى غداء ولا قائله بعد الزوال. والحديث استدل به من قال بجواز صلاة الجمعة قبل الزوال، ووجه الاستدلال به أن الغداء والقيلولة محلهما قبل الزوال، وأجاب المانعون أن الحديث ليس فيه دليل على الصلاة قبل الزوال لأنهم في المدينة ومكة لا يقيلون ولا يتغدون إلا بعد صلاة الظهر كما قال تعالى: ﴿وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُم مِّنَ الظَّهِيرَةِ﴾ نعم كان رسول الله ﷺ يسارع بصلاة الجمعة في أول وقت الزوال بخلاف الظهر، فقد كان يؤخره بعده حتى يجتمع الناس. قاله في «السبل»، قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي وابن ماجه مختصراً مطولاً.

٢١٧، ٢١٩- باب النداء يوم الجمعة

١٠٨٧- [صحيح، رواه البخاري] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ سَلَمَةَ الْمُرَادِيُّ أخبرَنَا ابنُ وَهْبٍ عن يُونُسَ عن ابنِ شِهَابٍ أخبرني السَّائِبُ بنُ يَزِيدَ: «أَنَّ الأَذَانَ كَانَ أَوَّلُهُ(١) حِينَ يَجْلِسُ الإِمَامُ عَلَى الْمِنْبَرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ في عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ وَأبي بَكْرٍ وَعُمَرَ، فَلَمَّا كَانَ خِلَافَةُ عُثْمَانَ وَكَثُرَ النَّاسُ(٢) أَمَرَ عُثْمَانُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِالأَذَانِ الثَّالِثِ، فَأُذِّنَ بِهِ عَلَى الزَّوْرَاءِ(٣)، فَثَبَتَ الأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ».

[خ: ٩١٢، ٩١٣، ٩١٥، ٩١٦] [ن: ١٤٩٣] [ت: ٥١٦] [هـ: ١١٣٥].

١٠٨٨- [منكر] حَدَّثَنَا النُّفَيْلِيُّ أخبرَنَا مُحَمَّدُ بنُ سَلَمَةَ عن

مُحَمَّدِ بنِ إسْحَاقَ عن الزَّهْرِيِّ عن السَّائِبِ بنِ يَزِيدَ قَالَ: «كَانَ يُؤَذِّنُ بَيْنَ يَدَيْ رسول الله ﷺ(٤) إذَا جَلَسَ عَلَى المِنْبَرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ عَلَى بَابِ المَسْجِدِ وَأبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ» ثُمّ سَاقَ نَحْوَ حَدِيثِ يُونُسَ.

١٠٨٩- [صحيح] حَدَّثَنَا هَنَّادُ بنُ السَّرِيّ أخْبرَنَا عَبْدَةُ عن مُحَمَّدٍ -يَعْني ابنَ إسْحَاقَ- عن الزَّهْرِيّ عن السَّائِبِ قَالَ: «لَمْ يَكُنْ لِرسول الله ﷺ إلاّ مُؤَذِّنٌ وَاحِدٌ(٥) بِلاَلٌ» ثُمّ ذَكَرَ مَعْنَاهُ.

١٠٩٠- [صحيح] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ يَحْيَى بن فَارِسٍ أخْبرَنَا يَعْقُوبُ بنُ إبْرَاهِيمَ بن سَعْدٍ أخْبرَنَا أبِي عن صَالِحٍ عن ابنِ شِهَابٍ أنّ السَّائِبَ بنَ يَزِيدَ بنِ أُخْتِ نمِرٍ أخْبَرَهُ قال: «وَلَمْ يَكُنْ لِرسول الله ﷺ غَيْرُ مُؤَذِّنٍ وَاحِدٍ» وَسَاقَ(٦) هذا الحديثَ وَلَيْسَ بِتَمَامِهِ.

١- (أن الأذان كان أوله): وفي رواية لابن خزيمة «كان ابتداء النداء الذي ذكره الله تعالى في القرآن يوم الجمعة» وله في رواية «كان الأذان على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأبي بكر وعمر أذانين يوم الجمعة»، وفسر الأذانين بالأذان والإقامة يعني تغليباً (حين يجلس الإمام على المنبر): قال المهلب: الحكمة في جعل الأذان في هذا المحل ليعرف الناس جلوس الإمام على المنبر، فينصتون له إذا خطب. قال الحافظ: وفيه نظر لما عند الطبراني وغيره، من طريق ابن إسحاق في هذا الحديث أن بلالاً كان يؤذن على باب المسجد. فالظاهر أنه كان لمطلق الإعلام لا لخصوص الإنصات، نعم لما زيد الأذان الأول كان للإعلام وكان الذي بين يدي الخطيب للإنصات.

٢- (فلما كان خلافة عثمان وكثر الناس): أي بالمدينة كما هو مصرح به في رواية عند البخاري، وكان أمره بذلك بعد مضي مدة من خلافته كما عند أبي نعيم في «المستخرج» (بالأذان الثالث): في رواية «فأعمر عثمان بالنداء الأول» وفي رواية «التأذين الثاني أمر به عثمان» ولا منافاة لأنه سمي ثالثاً باعتبار كونه مزيداً، وأولاً باعتبار كونه فعله مقدماً على الأذان والإقامة وثانياً باعتبار الأذان الحقيقي لا الإقامة، قال في «عمدة القاري»: الأذان الثالث الذي هو الأول في الوجود لكنه ثالث باعتبار شرعيته باجتهاد عثمان وموافقة سائر الصحابة له بالسكوت وعدم الإنكار فصار إجماعاً سكوتياً، وإنما أطلق الأذان على الإقامة لأنها إعلام كالأذان. انتهى.

٣- (على الزوراء): بفتح الزاي وسكون الواو بعدها راء ممدودة. قال البخاري: هي موضع بسوق المدينة. قال الحافظ: وهو المعتمد. وقال ابن بطال: هو حجر كبير عند باب المسجد، ورد بما عند ابن خزيمة وابن ماجه عن الزهري أنها دار بالسوق يقال لها الزوراء، وعند الطبراني «فأمر بالنداء الأول على دار يقال لها الزوراء فكان يؤذن له عليها، فإذا جلس على المنبر أذن مؤذنه الأول، فإذا نزل أقام الصلاة» (فثبت الأمر على ذلك): أي الأذان الثالث الذي هو الأول في الوجود قال في «الفتح»: والذي يظهر أن الناس أخذوا بفعل عثمان في جميع البلاد إذ ذاك لكونه كان خليفة مطاع الأمر، لكن ذكر الفاكهاني أن أول من أحدث الأذان الأول بمكة الحجاج وبالبصرة زياد.

قال الحافظ: وبلغني أن أهل الغرب الأدنى الآن لا تأذين عندهم سوى مرة وروى ابن أبي شيبة من طريق ابن عمر قال «الأذان الأول يوم الجمعة بدعة» فيحتمل أن يكون قال ذلك على سبيل الإنكار، ويحتمل أن يريد أنه لم يكن في زمن النبي ﷺ، وكل ما لم يكن في زمنه يسمى بدعة، وتبين بما مضى أن عثمان أحدثه لإعلام الناس بدخول وقت الصلاة قياساً على بقية الصلوات وألحق الجمعة بها وأبقى خصوصيتها بالأذان بين يدي الخطيب، وأما ما أحدث الناس قبل الجمعة من الدعاء إليها بالذكر والصلاة على النبي ﷺ، فهو في بعض البلاد دون بعض، واتباع السلف الصالح أولى. كذا في «الفتح». قال المنذري: وأخرجه البخاري والترمذي والنسائي وابن ماجه.

٤- (كان يؤذن بين يدي رسول الله ﷺ): قال في «لسان العرب»: قال الفراء في تفسير قوله تعالى: ﴿جَعَلْنَاهَا نَكَالاً لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهَا﴾ يعني المسخة جعلت نكالا لما مضى من الذنوب ولما تعمل بعدها ويقال بين يديك كذا لكل شيء أمامك، قال الله عز وجل: ﴿مِّن بَيْنِ أَيْدِيهِمْ وَمِنْ خَلْفِهِمْ﴾ وقال الزجاج في قوله تعالى: ﴿وَلاَ بِالَّذِي بَيْنَ يَدَيْهِ﴾ أراد بالذي بين يديه الكتب المتقدمة. انتهى. وقال الخفاجي في «عناية الراضي»: وقيل الذي بين يديه يوم القيامة، فيكون بين يديه عبارة عن المستقبل، فإنه قد يراد به ما مضى وقد يراد به ما سيأتي. انتهى. وقال الجوهري: يقال إن بين يدي الساعة أهوالاً، أي قدامها. انتهى. وهكذا في «القاموس». وفي تفسير «لباب التأويل» للخازن: لما بين يديه من مجاز الكلام، وذلك أن ما بين يديه فهو أمامه، فقيل لكل شيء تقدم على الشيء هو بين يديه لغاية ظهوره واشتهاره.

قال أبو بكر بن الأنباري: اليدان تستعملهما العرب في

المجاز على معنى التقدمة، تقول هذه تكون في الفتن بين يدي الساعة، يريدون قبل أن تقوم الساعة، تشبيهاً وتمثيلاً بما إذا كانت يدا الإنسان تتقدمانه. انتهى. قال في «المدارك» ﴿مَا بَيْنَ أَيْدِينَا﴾ أي له ما قدامنا. وقال في «الجلالين»: ﴿مَا بَيْنَ أَيْدِينَا﴾ أي أمامنا. وهذا الحديث أخرجه أيضاً الطبراني من طريق محمد بن إسحاق بلفظ «إن بلالاً كان يؤذن على باب المسجد». والحاصل أن بين يديه يستعمل لكل شيء يكون قدامه وأمامه، سواء كان قريبه أو بعيده. والمعنى أن بلالاً كان يؤذن قدام النبي ﷺ وأمامه إذا جلس النبي ﷺ على المنبر يوم الجمعة، لكن لا يؤذن قدامه عند المنبر متصلاً به كما هو المتعارف الآن في أكثر بلاد الهند إلا ما عصمه الله تعالى، لأن هذا ليس موضع الأذان وتفوت منه فائدة الأذان، بل كان يؤذن (على باب المسجد): وهذا كالتفسير لما بين يدي، لأن بين يدي بمعنى قدام وأمام وهما ظرفان مبهمان. قال في «القاموس»: قدام كزنار ضد الوراء والأمام نقيض الوراء، كقدام يكون اسماً ظرفاً. انتهى. وفسر المبهم من المكان بالجهات الست وهي أمام وخلف ويمين وشمال وفوق وتحت وما في معناه، فإن أمام زيد مثلاً يتناول جميع ما يقابل وجهه إلى انقطاع الأرض فيكون مبهماً. قاله الجامي في «شرح الكافية». وقال بعض محشيه: والمبهم هو الذي لا حد ولا نهاية له. انتهى.

فتعين أنه لايراد بقوله بين يديه قدام النبي ﷺ عند المنبر بل على باب المسجد، ويؤيده ما نقل حافظ المغرب أبو عمر بن عبدالبر عن مالك بن أنس الإمام أن الأذان بين يدي الإمام ليس من الأمر القديم. وقال الزرقاني في «شرح المواهب»: قال الشيخ خليل بن إسحاق في «التوضيح شرح كتاب ابن الحاجب»: واختلف النقل هل كان يؤذن بين يديه عليه الصلاة والسلام أو على المنار، الذي نقله أصحابنا أنه كان على المنار، نقله عبدالرحمن بن القاسم عن مالك في المجموعة كتاب له. ونقل ابن عبد البر في «كافيه» اسم كتاب له في الفقه عن مالك أن الأذان بين يدي الإمام ليس من الأمر القديم. انتهى. وقال في «المرقاة»: نقل بعض المالكية عن ابن القاسم عن مالك أنه في زمنه ﷺ لم يكن بين يديه بل على المنارة. انتهى. وقال الإمام ابن الحاج محمد المالكي في كتاب «المدخل»: إن السنة في أذان الجمعة إذا صعد الإمام على المنبر أن يكون المؤذن على المنار، كذلك كان على عهد النبي ﷺ وأبي بكر وعمر وصدراً من خلافة عثمان رضي الله عنهم، وكان المؤذنون ثلاثة يؤذنون واحداً بعد واحد، ثم زاد عثمان بن عفان أذاناً آخر بالزوراء وأبقى الأذان الذي كان على عهد رسول الله ﷺ على المنار والخطيب على المنبر إذ ذاك، ثم إنه لما أن تولى هشام بن عبدالملك أخذ الأذان الذي فعله عثمان بالزوراء وجعله على المنار، وكان المؤذن واحداً يؤذن عند الزوال، ثم نقل الأذان الذي كان على المنار حين صعود الإمام على المنبر على عهد النبي ﷺ وأبي بكر وعمر وصدراً من خلافة عثمان بين يديه وكانوا يؤذنون ثلاثة فجعلهم يؤذن جماعة ويستريحون.

قال علماؤنا: وسنة النبي ﷺ أولى أن تتبع، فقد بان أن فعل ذلك في المسجد بين يدي الخطيب بدعة، وأن أذانهم جماعة أيضاً بدعة أخرى، فتمسك بعض الناس بهاتين البدعتين وهما مما أحدثه هشام بن عبدالملك ثم تطاول الأمر على ذلك حتى صار بين الناس كأنه سنة معمول بها. انتهى كلامه.

وما قاله ابن الحاج حسن جداً غير أني لم أقف على نقل صريح أن المؤذنين كانوا ثلاثة على عهد النبي ﷺ وكلهم يؤذنون يوم الجمعة واحداً بعد واحد، بل سيجيء أنه لم يكن لرسول الله ﷺ إلا مؤذن واحد بلال والله أعلم. ثم قال ابن الحاج فصل في النهي عن الأذان في المسجد، إن للأذان ثلاثة مواضع المنار وعلى سطح المسجد وعلى بابه، وإذا كان ذلك كذلك فيمنع من الأذان في جوف المسجد لوجوه، أحدها: أنه لم يكن من فعل من مضى، الثاني: أن الأذان إنما هو نداء للناس ليأتوا إلى المسجد ومن كان فيه فلا فائدة لندائه لأن ذلك تحصيل حاصل، ومن كان في بيته فإنه لا يسمعه من المسجد غالباً، وإذا كان الأذان في المسجد على هذه الصفة فلا فائدة له، وما ليس فيه فائدة يمنع. وقال في فصل موضع الأذان: ومن السنة الماضية أن يؤذن المؤذن على المنار فإن تعذر ذلك فعلى سطح المسجد، فإن تعذر ذلك فعلى بابه. وكان المنار عند السلف بناء يبنونه على سطح المسجد. انتهى.

فإن قلت: قال صاحب «الهداية»: وإذا صعد الإمام المنبر جلس وأذن المؤذنون بين يدي المنبر بذلك جرى التوارث ولم يكن على عهد رسول الله ﷺ إلا هذا الأذان. انتهى. وقال العلامة العيني في «البناية شرح الهداية» في تفسير التوارث يعني هكذا فعل النبي ﷺ والأئمة من بعده إلى يومنا هذا، ولفظ التوارث إنما يستعمل في أمر خطر وشرف يقال توارث المجد كابراً عن كابر أي كبيراً عن كبير في القدر والشرف، وقيل هي حكاية العدل عن

العدل. انتهى.

قلت: هذه المذكورة عبارة الهداية وهكذا في عامة كتب الحنفية لا اختلاف بينهم. ومعنى هذا الكلام أن الخطيب إذا جلس على المنبر أذن المؤذن أمام الخطيب ومستقبله عند المنبر ولا يبعد المؤذن عن المنبر بحيث يكون على المنارة أو المئذنة أو على باب المسجد أو على السطح ويكون المؤذن قريباً من الخطيب عند المنبر جرى التوارث. وأنت خبير أن الفقيه الإمام برهان الدين مؤلف «الهداية» من الأئمة الكبار لكن لا يقبل منه دعوى التوارث على ذلك إلا بنقل صريح إلى النبي ﷺ، ولم يثبت قط فيما أعلم، بل تبطل دعوى التوارث ما نقله ابن عبدالبر عن مالك الإمام كما تقدم. وما وقع في تفسير جويبر عن الضحاك عن برد بن سنان عن مكحول عن معاذ أن عمر أمر مؤذنين أن يؤذنا للناس الجمعة خارجاً من المسجد حتى يسمع الناس وأمر أن يؤذن بين يديه كما كان في عهد النبي ﷺ وأبي بكر ثم قال عمر نحن ابتدعناه لكثرة المسلمين فضعيف جداً قال الحافظ وهذا الأثر منقطع بين مكحول ومعاذ ولا يثبت لأن معاذاً كان خرج من المدينة إلى الشام في أول ما غزوا الشام واستمر إلى أن مات بالشام في طاعون عمواس، وقد تواردت الروايات أن عثمان هو الذي زاده فهو المعتمد. انتهى. وجويبر بن سعيد المفسر صاحب الضحاك متروك الحديث قاله النسائي والدارقطني وغيرهما. وقال ابن معين ليس بشيء، وقال الجوزجاني لا يشتغل به. وضحاك بن مزاحم ضعفه يحيى بن سعيد ووثقه الأكثرون.

واعلم أن أذان يوم الجمعة الذي ذكره الله تعالى هو الأذان حين صعود الإمام على المنبر لما أخرج إسحاق بن راهويه في «مسنده» من حديث السائب «كان النداء الذي ذكره الله في القرآن يوم الجمعة إذا جلس الإمام على المنبر في عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر وحتى خلافة عثمان فلما كثر الناس زاد النداء الثالث على الزوراء» وعند ابن خزيمة في «صحيحه» من رواية أبي عامر عن ابن أبي ذئب عن الزهري عن السائب «كان ابتداء النداء الذي ذكره الله تعالى في القرآن يوم الجمعة» وكذا أخرجه عبد بن حميد كما في «الدر المنثور». وحديث أذان الجمعة. مروي من حديث السائب بن يزيد وابن عمر وسعيد بن حاطب.

أما حديث السائب فأخرجه الأئمة الستة إلا مسلماً، وأيضاً أخرجه أحمد وإسحاق بن راهويه في «مسندهما» وابن خزيمة في «صحيحه» والبيهقي في «السنن» و«المعرفة» والطبراني وابن الجارود في «المنتقى»، ويدور إسناد حديث السائب على ابن شهاب الزهري، وروى عن الزهري سبعة أنفس: ابن أبي ذئب وعبدالعزيز بن أبي سلمة الماجشون وعقيل بن خالد ويونس بن يزيد وصالح وسليمان التيمي ومحمد بن إسحاق لكن هؤلاء السبعة غير محمد بن إسحاق، ما ذكروا في روايته موضع الأذان، وما قالوا لفظ بين يديه ولا غيره من الألفاظ المخبر لتعين المكان. نعم ذكروا وقت الأذان وهو حين جلوس الإمام على المنبر، وأما محمد بن إسحاق فذكر في روايته موضع الأذان وهو بين يدي رسول الله ﷺ على باب المسجد. وحديث ابن عمر أخرجه الحاكم في «المستدرك» «كان رسول الله ﷺ إذا خرج يوم الجمعة فقعد على المنبر أذن بلال» وفي إسناده مصعب بن سلام ضعفه أبو داود كذا في «التلخيص» وحديث سعيد بن حاطب أخرجه ابن مندة من طريق الحسن بن صالح الأترجي عن أبيه عن سعيد بن حاطب قال «كان النبي ﷺ يخرج يجلس على المنبر يوم الجمعة ثم يؤذن المؤذن فإذا فرغ قام يخطب» كذا في «الإصابة» وهكذا في «أسد الغابة»، فليس في الباب أي لتعيين مكان أذان الجمعة غير حديث محمد بن إسحاق ومحمد بن إسحاق بن يسار هذا ثقة حجة ولم يثبت فيه جرح وما نقم عليه إلا التدليس، وفي هذه الرواية قد عنعن لكن ثبت سماع محمد بن إسحاق عن الزهري في حديث أذان الجمعة كما أخرج أحمد في «مسنده» حَدَّثَنَا يعقوب حَدَّثَنَا أبي عن ابن إسحاق قال حدثني محمد بن مسلم بن عبيدالله الزهري عن السائب بن يزيد بن أخت نمر قال «لم يكن لرسول الله ﷺ إلا مؤذن واحد في الصلوات كلها في الجمعة وغيرها يؤذن ويقيم قال كان بلال يؤذن إذا جلس رسول الله ﷺ على المنبر يوم الجمعة ويقيم إذا نزل ولأبي بكر وعمر حتى كان عثمان». انتهى. وقال الحافظ ابن عبدالبر في «التمهيد شرح الموطإ» بعد سرد الروايات: وقال ابن إسحاق في هذا الحديث عن الزهري عن السائب بن يزيد قال «كان يؤذن بين يدي رسول الله ﷺ إذا جلس على المنبر يوم الجمعة على باب المسجد وأبي بكر وعمر» ذكره أبو داود حَدَّثَنَا النفيلي عن محمد بن سلمة عن ابن إسحاق ثم ساق حديث يونس الذي تقدم وفي حديث ابن إسحاق هذا مع حديث مالك ويونس ما يدل على أن الأذان كان بين يدي رسول الله ﷺ إلا أن الأذان الثاني عند باب المسجد والثالث أحدثه عثمان على الزوراء. انتهى كلامه. فهذا ابن عبدالبر قد قيد الأذان الذي يكون بين يدي الإمام أن يكون عند باب

المسجد وهذا هو الصحيح، ولم يثبت حرف واحد في الأذان مستقبل الإمام محاذياً به عند المنبر كما هو المتعارف عليه الآن.

فإن قلت من أذن في الباب كيف يكون بين يدي الإمام ومستقبله قلت: قد عرفت أن بين يدي بمعنى أمام وهو يتناول جميع ما يقابل وجهه إلى انقطاع الأرض، فإذا أذن الرجل في باب المسجد صار أمام الخطيب ومستقبله لأن باب المسجد يكون غالباً مستقبل المنبر وهكذا حال المساجد من خير القرون إلى يومنا هذا. أخرج ابن أبي شيبة في «المصنف» حَدَّثَنَا عبد الصمد عن المستمر بن الريان قال «رأيت أنساً عند الباب الأول يوم الجمعة قد استقبل المنبر» هذا ملخص من «غاية المقصود» و«المطالب الرفيعة» والله أعلم.

٥- (إلا مؤذن واحد): فيه أنه قد اشتهر أنه كان للنبي ﷺ جماعة من المؤذنين منهم بلال وابن أم مكتوم وسعد القرظ وأبو محذورة. وأجيب بأنه أراد في الجمعة وفي مسجد المدينة، ولم ينقل أن ابن أم مكتوم كان يؤذن يوم الجمعة، بل الذي ورد عنه التأذين يوم الجمعة بلال وأبو محذورة جعله ﷺ مؤذناً بمكة وسعد جعله بقباء (ثم ذكر): محمد بن إسحاق (معناه): أي معنى حديث يونس. وأخرج ابن ماجه بتمامه من طريق محمد بن إسحاق ولفظه «ما كان لرسول الله ﷺ إلا مؤذن واحد إذا خرج أذن وإذا نزل أقام أبو بكر وعمر كذلك فلما كان عثمان وكثر الناس زاد النداء الثالث على دار في السوق يقال لها الزوراء».

٦- (وساق): أي صالح الراوي عن ابن شهاب (هذا الحديث): مثل حديث يونس (و): لكن (ليس): حديث صالح (بتمامه): أي ما ساق صالح حديثه بالتمام والكمال كما ساق يونس عن الزهري وأخرج أحمد من طريق يعقوب بن إبراهيم عن أبيه عن ابن إسحاق، أتم من حديث صالح وتقدم آنفاً. وأخرج أحمد أيضاً حَدَّثَنَا يحيى بن آدم حَدَّثَنَا ابن إدريس وأبو شهاب عن محمد بن إسحاق عن الزهري عن السائب بن يزيد بن أخت نمر قال «ما كان لرسول الله ﷺ إلا مؤذن واحد يؤذن. إذا قعد على المنبر ويقيم إذا نزل وأبو بكر كذلك وعمر كذلك».

٢١٨، ٢٢٠- باب الإمام يكلم الرجل في خطبته

١٠٩١- [صحيح، صححه الحاكم ووافقه الذهبي] حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بنُ كَعْبٍ الأَنْطَاكِيّ أخْبَرَنَا مَخْلَدُ بنُ يَزِيدَ أخْبَرَنَا ابنُ جُرَيْجٍ عن عَطَاءٍ عن جَابِرٍ قال: «لَمَّا اسْتَوَى[١] رسولُ الله ﷺ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قال [فقال] اجْلِسُوا، فَسَمِعَ ذَلِكَ ابنُ مَسْعُودٍ فَجَلَسَ عَلَى بَابِ المَسْجِدِ، فَرَآهُ رسولُ الله ﷺ فقال: تَعَالَ[٢] يَا عَبْدَالله ابنَ مَسْعُودٍ».

قَالَ أبُو دَاوُدَ: هذا يُعْرَفُ مُرْسَلٌ [مُرسلاً] إنّمَا رَوَاهُ النّاسُ[٣] عن عَطَاءٍ عن النّبيِّ ﷺ. وَمَخْلَدٌ هُوَ شَيْخٌ.

١- (لما استوى): أي جلس مستوياً على المنبر (قال اجلسوا): قال الطيبي: فيه دليل على جواز التكلم في المنبر. انتهى. وعند الحنفية كلام الخطيب في أثناء الخطبة مكروه إذا لم يكن أمراً بالمعروف (فسمع ذلك): أي أمره ﷺ بالجلوس (فجلس على باب المسجد): مبادرة إلى الامتثال.

٢- (فقال تعال): أي ارتفع عن صف النعال إلى مقام الرجال وهلم إلى المسجد. وقال الراغب أصله أن يدعى الإنسان إلى مكان مرتفع، ثم جعل للدعاء إلى كل مكان، وتعلى ذهب صاعداً يقال عليته فتعلى.

٣- (إنما رواه الناس): والحديث المرسل أخرجه ابن أبي شيبة بقوله حَدَّثَنَا حفص عن ابن جريج عن عطاء قال «كان النبي ﷺ يخطب» الحديث (ومخلد هو شيخ): أي يكتب حديثه وينظر فيه ذكره ابن الصلاح. قال المنذري: ومخلد هذا الذي أشار إليه هو مخلد بن يزيد الجزري وهو الذي روى هذا الحديث عن ابن جريج عن عطاء ابن أبي رباح عن جابر مرفوعاً وقد احتج البخاري ومسلم في «صحيحهما» بحديث مخلد بن يزيد هذا، وقال أحمد بن حنبل: كان يهم.

٢١٩، ٢٢١- باب الجلوس إذا صعد المنبر

١٠٩٢- [صحيح] حَدَّثَنَا مُحَمّدُ بنُ سُلَيْمَانَ الأنْبَارِيّ أخْبَرَنَا عَبْدُالوَهّابِ -يعْني ابنَ عَطَاءٍ- عن الْعُمَرِيّ عن نَافِعٍ عن ابنَ عُمَرَ قال: «كَانَ النّبيّ ﷺ يَخْطُبُ خُطْبَتَيْنِ[١]، كَانَ يَجْلِسُ إذَا صَعِدَ المِنْبَرَ حَتّى يَفْرَغَ أُرَاهُ المُؤَذّنُ ثُمّ يَقُومُ فَيَخْطُبُ ثُمّ يَجْلِسُ[٢] فَلاَ يَتَكَلّمُ ثُمّ يَقُومُ فَيَخْطُبُ».

[خ: ٨٨٦] [م: ٨٦١] [هـ: ١١٠٣] [ت: ٥٠٦] [نحوه].

١- (يخطب خطبتين): أي يوم الجمعة، وهذا إجمال وتفصيله (كان يجلس): استئناف مبين، وقوله يجلس هو موضع الترجمة، والجلوس على المنبر قبل الخطبة سنة وعليه عامة العلماء خلافاً لأبي حنيفة. كذا قاله ابن بطال وتبعه ابن التين وقالا: خالف الحديث. انتهى.

قلت: وفي «الهداية» ما يخالفه وهذه عبارته: وإذا صعد الإمام على المنبر جلس. انتهى. (إذا صعد المنبر): قال العلماء: يستحب

الخطبة على المنبر، وقال بعضهم: إلا بمكة فإن الخطبة على منبرها بدعة، وإنما السنة أن يخطب على باب الكعبة كما فعله عليه الصلاة والسلام يوم فتح مكة وتبعه على ذلك الخلفاء الراشدون، وإنما أحدث ذلك بمكة معاوية رضي الله عنه وفيه أنه فعله وأقره السلف مع اعتراضهم عليه في وقائع أخرى تدل على جوازه، كذا في «المرقاة» (حتى يفرغ أراه): بضم الهمزة (المؤذن): بالنصب على المفعولية لأراه وبالرفع على الفاعلية ليفرغ أي قال الراوي عن ابن عمر أظن ابن عمر قال: حتى يفرغ المؤذن، كذا قاله بعض العلماء. وقال الطيبي أي قال الراوي: أظن أن ابن عمر أراد بإطلاق قوله حتى يفرغ تقيده بالمؤذن، والمعنى كان رسول الله ﷺ يجلس على المنبر مقدار ما يفرغ المؤذن من أذانه.

٢- (ثم يجلس): أي جلسة خفيفة (فلا يتكلم): أي حال جلوسه بغير الذكر أو الدعاء أو القراءة سراً والأولى القراءة لرواية ابن حبان «كان رسول الله ﷺ يقرأ في جلوسه كتاب الله»، والأولى قراءة الإخلاص كذا في «شرح الطيبي». قال المنذري: في إسناده العمري وهو عبدالله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب وفيه مقال.

٢٢٠، ٢٢١- باب الخطبة قائماً

١٠٩٣- [حسن] حَدَّثَنَا النُّفَيْلِيّ عَبْدُالله بـنُ مُحَمَّدٍ أخبرَنَا زُهَيْرٌ عن سِمَاكٍ عن جَابِرِ بـنِ سَمُرَةَ: «أنّ رسولَ الله ﷺ كَانَ يَخْطُبُ قَائِماً[١] ثُمّ يَجْلِسُ ثُمّ يَقُومُ فَيَخْطُبُ قَائِماً، فَمَنْ حَدَّثَكَ أنَّهُ كَانَ يَخْطُبُ جَالِساً فَقَدْ كَذَبَ فقَالَ: فَقَدْ وَالله صَلّيْتُ مَعَهُ أكْثَرَ مِنْ ألْفَيْ صَلاَةٍ».

[م: ٨٦٢] [ن: ١٤١٦] [هـ: ١١٠٥ نحوه].

١٠٩٤- [حسن] حَدَّثَنَا إبْرَاهِيمُ بنُ مُوسَى وعُثْمَانُ بنُ أبـي شَيْبَةَ المَعْنَى عن أبي الأحْوَصِ أخبرَنَا سِمَاكٌ عن جَابِرِ بنِ سَمُرَةَ قال: «كَانَ لِرسولِ الله ﷺ خُطْبَتَانِ يَجْلِسُ بَيْنَهُمَا[٢] يَقْرَأُ القُرْآنَ وَيُذَكِّرُ النّاسَ»[٣].

[م: ٨٦٢] [ن: ١٤١٩] [هـ: ١١٠٦].

١٠٩٥- [حسن] حَدَّثَنَا أبـو كَـامِلٍ أخبرَنَـا أبـو عَوَانَـةَ عـن سِمَاكِ بن حَرْبٍ عـن جَـابِرِ بـنِ سَمُرَةَ قـال: «رَأيْـتُ النّبـيَّ ﷺ يَخْطُبُ قَائِماً ثُمّ يَقْعُدُ قَعْدَةً لا يَتَكَلّمُ» وَسَاقَ الحديثَ.

١- (كان يخطب قائماً): فيه أن القيام حال الخطبة مشروع. قال ابن المنذر: وهو الذي عليه عمل أهل العلم من علماء الأمصار. انتهى. واختلف في وجوبه فذهب الجمهور إلى الوجوب، ونقل عن أبي حنيفة أن القيام سنة وليس بواجب قاله الشوكاني. وأخرج ابن أبي شيبة عن طاؤس قال: لم يكن أبو بكر وعمر يقعدان على المنبر، وأول من جلس على المنبر معاوية. وروى ابن أبي شيبه عن جرير عن مغيرة عن الشعبي قال: إنما خطب معاوية قاعداً حيث كثر شحم بطنه ولحمه. وقال الشافعي: أخْبَرَنَا إبراهيم بن محمد حدثني صالح مولى التوأمة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ وأبي بكر وعمر أنهم كانوا يخطبون يوم الجمعة خطبتين قياماً يفصلون بينهما بالجلوس حتى جلس معاوية في الخطبة الأولى فخطب جالساً وخطب في الثانية قائماً. قلت: إن الثابت بمجرده لا يفيد الوجوب (أكثر من ألفي صلاة): قال النووي: المراد الصلوات الخمس لا الجمعة. انتهى. ولا بد من هذا لأن الجمع التي صلاها صلى الله عليه وآله وسلم من عند افتراض صلاة الجمعة إلى عند موته لا تبلغ ذلك المقدار ولا نصفه. وقال في «فتح الودود»: ظاهر المقام يفيد أنه أراد صلاة الجمعة فالعدد مشكل إلا أن يراد به الكثرة والمبالغة، فإن حمل على مطلق الصلاة فالأمر سهل. انتهى. قال المنذري: وأخرجه مسلم والنسائي.

٢- (خطبتان يجلس بينهما): قال النووي: فيه دليل لمذهب الشافعي والأكثرين أن خطبة الجمعة لا تصح من القادر على القيام إلا قائماً في الخطبتين، ولا يصح حتى يجلس بينهما، وأن الجمعة لا تصح إلا بخطبتين. قال القاضي: ذهب عامة العلماء إلى اشتراط الخطبتين لصحة الجمعة وعن الحسن البصري وأهل الظاهر ورواية ابن الماجشون عن مالك أنها تصح بلا خطبة. وحكى ابن عبد البر إجماع العلماء على أن الخطبة لا تكون إلا قائماً لمن أطاقه.

وقال أبو حنيفة: يصح قاعداً وليس القيام بواجب. وقال مالك: هو واجب ولو ترك أساء وصحت الجمعة. وقال أبو حنيفة ومالك والجمهور الجلوس بين الخطبتين سنة ليس بواجب ولا شرط، ومذهب الشافعي أنه فرض وشرط لصحة الخطبة. قال الطحاوي: لم يقل هذا غير الشافعي. دليل الشافعي أنه ثبت هذا عن رسول الله ﷺ مع قوله ﷺ «صلوا كما رأيتموني». انتهى كلامه. وقال الرافعي: واظب النبي ﷺ على الجلوس بينهما. انتهى. واستشكل ابن المنذر إيجاب الجلوس بين الخطبتين. وقال: إن استفيد من فعله فالفعل بمجرده عند الشافعي لا يقتضي

الوجوب، ولو اقتضاه لوجب الجلوس الأول قبل الخطبة الأولى، ولو وجب لم يدل على إبطال الجمعة بتركه.

٣- (يقرأ القرآن ويذكر الناس): فيه دليل للشافعي في أنه يشترط في الخطبة الوعظ والقراءة. قال الشافعي: لا تصح الخطبتان إلا بحمد الله تعالى والصلاة على رسول الله ﷺ فيهما والوعظ وهذه الثلاثة واجبات في الخطبتين، وتجب قراءة آية من القرآن في أحديهما على الأصح، ويجب الدعاء للمؤمنين في الثانية على الأصح. وقال مالك وأبو حنيفة والجمهور: يكفي من الخطبة ما يقع عليه الاسم. وقال أبو حنيفة وأبو يوسف ومالك في رواية عنه تكفي تحميدة أو تسبيحة أو تهليلة، وهذا ضعيف لأنه لا تسمى خطبة ولا يحصل به مقصودها مع مخالفته ما ثبت عن النبي ﷺ. قاله النووي.

قلت: وقوله يذكر الناس، فيه دليل صريح على أن الخطبة وعظ وتذكير للناس وأن النبي ﷺ يعلم أصحابه في خطبته قواعد الإسلام وشرائعه ويأمرهم وينهاهم في خطبته إذا عرض له أمر أو نهي كما أمر الداخل وهو يخطب أن يصلي ركعتين، ونهى المتخطي رقاب الناس عن ذلك وأمره بالجلوس، وكان يدعو الرجل في خطبته تعال اجلس يا فلان، وكان يأمرهم بمقتضى الحال في خطبته فلا بد للخطيب أن يقرأ القرآن ويعظ به ويأمر وينهى ويبين الأحكام المحتاج إليها، فإن كان السامعون أعجمياً يترجم بلسانهم فإن أثر التذكير والوعظ في غير بلاد العرب لا يحصل ولا يفيد إلا بالترجمة بلسانهم. وحديث جابر هذا هو أدل دليل على جواز ذلك. وقال الله تبارك وتعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوْمِهِ لِيُبَيِّنَ لَهُمْ﴾ الآية. قال في «جامع البيان»: أي ليبين لهم ما أمروا به فيفهموه بلا كلفة. ورسول الله ﷺ وإن بعث إلى الأحمر والأسود بصرائح الدلائل لكن الأولى أن يكون بلغة من هو فيهم حتى يفهموا ثم ينقلوه ويترجموه. انتهى.

فإن قلت: إن كانت الترجمة تجوز في الخطبة فتجوز قراءة ترجمة القرآن أيضاً في الصلاة فإن صلى واحد وقرأ ترجمة سورة الفاتحة مثلاً مكان الفاتحة، صحت صلاته. قلت: كلا ولا يجوز ذلك في الصلاة قط. والقياس على الخطبة قياس مع الفارق، لأن الخطبة ليس فيها ألفاظ مخصوصة وأذكار معينة، بل إنما هي التذكير كما تقدم، والصلاة ليست بتذكير بل إنما هي ذكر وبين التذكير والذكر فرق عظيم، ولا بد في الصلاة قراءة القرآن للإمام والمأموم والمنفرد لقوله تعالى: ﴿فَاقْرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ﴾ فلفظ اقرؤا صيغة أمر يدل على الوجوب، ولا يمتثل الأمر إلا بقراءة القرآن بالنظم العربي كما أنزل علينا ووصل إلينا بالنقل التواتر، لأن من يقرأ ترجمته في الصلاة لا يطلق عليه قراءة القرآن بل هو خالف الأمر المأمور به، فكيف تجوز قراءة ترجمة القرآن في الصلاة، بل هي ممنوعة. وأما الخطبة فهي تذكير فلا بد للخطيب أن يفهم معاني القرآن بعد قراءته ويذكر السامعين بلسانهم وإلا فيفوت مقصود الخطبة هكذا قاله شيخنا العلامة نذير حسين المحدث الدهلوي. كذا في «غاية المقصود» ملخصاً. قال المنذري: وأخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه.

٢٢١، ٢٢٣- باب الرجل يخطب على قوس

١٠٩٦- [حسن، حسنه الحافظ وصححه ابن السكن وابن خزيمة] حَدَّثَنَا سَعِيدُ بنُ مَنْصُور أَخْبرَنَا شِهَابُ بنُ خِرَاشٍ حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بنُ رُزَيْق[١] الطَّائِفِيُّ قال: جَلَسْتُ إِلَى رَجُلٍ لَهُ صُحْبَةٌ مِنْ رسول الله ﷺ يُقَالُ لَهُ الْحَكَمُ بنُ حَزْنٍ الْكُلَفِيّ، فَأَنْشَأ يُحَدِّثُنَا قال: «وَفَدْتُ إِلَى رسول الله ﷺ سَابِعَ سَبْعَةٍ أَوْ تَاسِعَ تِسْعَةٍ، فَدَخَلْنَا عَلَيْهِ فَقُلْنَا: يا رسولَ الله زُرْنَاكَ فَادْعُ الله لَنَا بخَيْرٍ. فَأَمَرَ بِنَا، أَوْ أَمَرَ لَنَا بِشَيْءٍ مِنَ التَّمْرِ، وَالشَّأْنُ إِذْ ذَاكَ دُونٌ[٢]، فَأَقَمْنَا بِهَا أَيَّاماً شَهِدْنَا فيها الْجُمُعَةَ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ فَقَامَ مُتَوَكِّئاً عَلَى عَصاً أَوْ قَوْسٍ فَحَمِدَ الله وَأَثْنَى عَلَيْهِ كَلِمَاتٍ خَفِيفَاتٍ طَيِّبَاتٍ مُبَارَكَاتٍ، ثُمّ قال: أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّكُم لَنْ تُطِيقُوا أَوْ لَنْ تَفْعَلُوا كُلَّ مَا أُمِرْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ سَدِّدُوا وَأَبْشِرُوا». قال أبو عَلِي[٣]: سَمِعْتُ أَبَا دَاوُدَ قال ثَبَّتَنِي في شَيْءٍ مِنْهُ بَعْضُ أَصْحَابِي، وَقَدْ كَانَ انْقَطَعَ مِنَ الْقِرْطَاسِ.

١٠٩٧- [ضعيف] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّار أَخْبرَنَا أَبُو عَاصِمٍ أَخْبرَنَا عِمْرَانُ عن قَتَادَةَ عن عَبْدِ رَبِّهِ عن أَبِي عِيَاضٍ عن ابنِ مَسْعُودٍ: «أَنَّ رسولَ الله ﷺ كَانَ إِذَا تَشَهَّدَ قال: الْحَمْدُ لله نَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ وَنَعُوذُ بالله مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا، مَنْ يَهْدِهِ الله فَلاَ مُضِلَّ لَهُ وَمَنْ يُضْلِلْ فَلاَ هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أن لا إِلَهَ إِلاَّ الله، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، أَرْسَلَهُ بالْحَقِّ بَشِيراً وَنَذِيراً بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ، مَنْ يُطِعْ الله وَرَسُولَهُ فَقَدْ رَشَدَ[٤]، وَمَنْ يَعْصِهِمَا فَإِنَّهُ لا يَضُرُّ إِلاَّ نَفْسَهُ ولا يَضُرُّ الله شَيْئاً».

١٠٩٨- [ضعيف] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ سَلَمَةَ الْمُرَادِيُّ أَنبأنَا ابنُ وَهْبٍ عن يُونُسَ أَنَّهُ سَأَلَ ابنَ شِهَابٍ عن تَشَهُّدِ رسولِ الله ﷺ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَذَكَرَ نَحْوَهُ قال: وَمَنْ يَعْصِهِمَا فَقَدْ غَوَى[٥]، وَنَسْأَلُ الله رَبَّنَا أَنْ يَجْعَلَنَا مِمَّنْ يُطِيعُهُ وَيُطِيعُ رَسُولَهُ، وَيَتَّبِعُ

رِضْوَانَهُ، وَيَجْتَنِبُ سَخَطَهُ، فَإِنَّمَا نَحْنُ بِهِ وَلَهُ.

١٠٩٩- [صحيح، رواه مسلم] حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ أَخْبَرَنَا يَحْيَى عن سُفْيَانَ بن سَعِيدٍ حدثني عَبْدُالعَزِيز بنُ رَفِيعٍ عن تَمِيمٍ الطَّائِيِّ عن عَدِيِّ بن حَاتِمٍ أَنَّ خَطِيباً خَطَبَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فقال: «مَنْ يُطِعِ الله وَرَسُولَهُ وَمَنْ يَعْصِهِمَا فقال: قُمْ أَوْ اذْهَبْ بِئْسَ الْخَطِيبُ[٦] أَنْتَ».

[م: ٨٧٠ بأتم منه] [ن: ٣٢٧٩].

١١٠٠- [صحيح، رواه مسلم] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ جَعْفَرٍ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عن خُبَيْبٍ عن عَبْدِالله بن مَعْنٍ عن بِنْتِ الْحَارِثِ بن النُّعْمَان قالت: «مَا حَفِظْتُ قَافْ إِلا مِنْ فِي رَسُولِ الله ﷺ، يَخْطُبُ بِهَا كلّ جُمُعَةٍ[٧]. قالت: وكَانَ تَنُّورُ رَسُولِ الله ﷺ وَتَنُّورُنَا وَاحِداً».

[م: ٨٧٣] [ن: ١٤١٢].

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قال رَوْحُ بنُ عُبَادَةَ عن شُعْبَةَ قال بِنْتِ حَارِثَةَ[٨] بن النُّعْمَانِ، وقال ابنُ إسْحَاقَ[٩]: أُمّ هِشَامٍ بِنْتِ حَارِثَةَ ابنِ النُّعْمَانِ.

١١٠١- [حسن، رواه مسلم نحوه، وقال الترمذي: حسن صحيح] حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ أَخْبَرَنَا يَحْيَى عن سُفْيَانَ قال حدثني سِمَاكٌ عن جَابِرِ بن سَمُرَةَ قال: «كَانَتْ صَلاَةُ رسول الله ﷺ قَصْداً وَخُطْبَتُهُ قَصْداً[١٠]، يَقْرَأُ آيَاتٍ مِنَ الْقُرْآنِ وَيُذَكِّرُ النَّاسَ».

[م: ٨٦٦] [ن: ٥٠٧].

١١٠٢- [صحيح، رواه مسلم] حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بنُ خَالِدٍ أَخْبَرَنَا مَرْوَانُ أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بنُ بلال عن يَحْيَى بن سَعِيدٍ عن عَمْرَةَ[١١] عن أُخْتِهَا قَالَتْ: «مَا أَخَذْتُ قاف إلاّ مِنْ فِي رسول الله ﷺ، كَانَ يَقْرَأُهَا في كلّ جُمُعَةٍ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: كَذَا رَوَاهُ يَحْيَى بنُ أَيّوبَ[١٢] وَابنُ أَبي الرِّجَالِ عن يَحْيَى بن سَعِيدٍ عَنْ عَمْرَةَ عَنْ أُمّ هِشَامٍ بِنْتِ حَارِثَةَ بنِ النُّعْمَانِ.

[م: ٨٧٦].

١١٠٣- [صحيح] حَدَّثَنَا ابنُ السَّرْحِ أَنْبَأَنَا [حَدَّثنا] ابنُ وَهْبٍ أخبرني يَحْيَى بنُ أَيّوبَ عن يَحْيَى بن سَعِيدٍ عن عَمْرَةَ عن أُخْتٍ لِعَمْرَةَ[١٣] بِنْتِ عَبْدِالرّحْمَنِ كَانَتْ أَكْبَرَ مِنْهَا بِمَعْنَاهُ.

١- (رزيق): بتقديم المهملة على المعجمة (الكلفي): بضم الكاف وفتح اللام ليس له غير هذا الحديث قاله السيوطي.

٢- (والشأن إذ ذاك دون إلخ): أي الحال يومئذ كانت ضعيفة. والحديث فيه مشروعية الاعتماد على سيف أو عصا أو قوس حال الخطبة. قيل: والحكمة في ذلك الاشتغال عن العبث، وفيه أيضاً مشروعية اشتمال الخطبة على الحمد لله والوعظ، وأما الحمد لله فذهب الجمهور إلى أنه واجب في الخطبة وكذلك الصلاة على النبي صلى‌الله عليه وآله وسلم. قال المنذري: في إسناده شهاب بن خراش أبو الصلت الحوشي. قال ابن المبارك: ثقة، وقال الإمام أحمد وأبو حاتم الرازي: لا بأس به، وقال يحيى ابن معين ليس به بأس، وقال ابن حبان كان رجلاً صالحاً وكان ممن يخطىء كثيراً حتى خرج عن حد الاعتداد به إلا عند الاعتبار.

٣- (قال أبو علي): محمد اللؤلؤي تلميذ المؤلف أبي داود (أبا داود): أي المؤلف (قال): أبو داود (ثبتني): من التثبيت أي ذكرني بعد أن غاب عني أو شككت فيه (في شيء منه): من هذا الحديث (بعض أصحابي): هو فاعل ثبتني (وقد كان انقطع): ذلك اللفظ (من القرطاس): أي من قرطاس كتابي فلما ذكرني بعض أصحابي فقد حضرني ما غاب عني بانقطاع ذلك القرطاس والله أعلم.

٤- (رشد): بفتح الشين المعجمة (ومن يعصهما): فيه جواز التشريك بين ضمير الله تعالى ورسوله، ويؤيد ذلك ما ثبت في الصحيح عنه صلى‌الله عليه وآله وسلم بلفظ «أن يكون الله تعالى ورسوله أحب إليه مما سواهما» وما ثبت أيضاً أنه صلى‌الله عليه وآله وسلم أمر منادياً ينادي يوم خيبر «إن الله ورسوله ينهيانكم عن لحوم الحمر الأهلية» وأما ما في «صحيح مسلم» و«سنن أبي داود» و«النسائي» من حديث عدي بن حاتم «أن خطيباً خطب عند النبي صلى‌الله عليه وآله وسلم فقال: من يطع الله تعالى ورسوله فقد رشد، ومن يعصهما فقد غوى. فقال له ﷺ: «بئس الخطيب أنت، قل: من يعص الله تعالى ورسوله فقد غوى» فمحمول على ما قال النووي من أن سبب الإنكار عليه أن الخطبة شأنها البسط والإيضاح واجتناب الإشارات والرموز. قال: ولهذا ثبت أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان إذا تكلم بكلمة أعادها ثلاثاً لتفهم عنه، قال وإنما ثنى الضمير في مثل قوله أن يكون الله ورسوله أحب إليه مما سواهما، لأنه ليس خطبة وعظ وإنما هو تعليم حكم، فكل ما قل لفظه كان أقرب إلى حفظه، بخلاف خطبة الوعظ فإنه ليس المراد حفظها وإنما يراد الاتعاظ بها، ولكنه يرد عليه أنه قد وقع الجمع بين الضميرين منه صلى الله عليه وآله

وسلم في حديث الباب وهو وارد في الخطبة لا في تعليم الأحكام. وقال القاضي عياض وجماعة من العلماء: إن النبي صلى الله عليه وآله وسلم إنما أنكر على الخطيب تشريكه في الضمير المقتضي للتسوية وأمره بالعطف تعظيماً لله تعالى بتقديم اسمه كما قال ﷺ في الحديث الآخر «لا يقل أحدكم ما شاء الله وشاء فلان، ولكن ليقل ما شاء الله ثم ما شاء فلان» ويرد على هذا ما قدمنا من جمعه ﷺ بين ضمير الله وضميره، ويمكن أن يقال إن النبي صلى الله عليه وآله وسلم إنما أنكر على ذلك الخطيب التشريك لأنه فهم منه اعتقاد التسوية فنبهه على خلاف معتقده وأمره بتقديم اسم الله تعالى على اسم رسوله ليعلم بذلك فساد ما اعتقده. وقال المنذري: في إسناده عمران بن داور أبو العوام القطان البصري، قال عفان: كان ثقة، واستشهد به البخاري، وقال يحيى بن معين والنسائي: ضعيف الحديث، وقال يحيى بن مرة: ليس بشيء، وقال يزيد بن زريع: كان عمران حرورياً وكان يرى السيف على أهل القبلة. هذا آخر كلامه. وداور آخره راء مهملة.

٥- (فقد غوى): بفتح الواو وكسرها والصواب الفتح كما في «شرح مسلم»، وهو من الغي وهو الانهماك في الشر. وقد اختلف أهل العلم في حكم خطبة الجمعة فذهب الشافعي وأبو حنيفة ومالك إلى الوجوب، ونسبه القاضي عياض إلى عامة العلماء، واستدلوا على الوجوب بما ثبت عنه صلى الله عليه وآله وسلم بالأحاديث الصحيحة ثبوتاً مستمراً أنه كان يخطب في كل جمعة، وبقوله صلى الله عليه وآله وسلم «صلوا كما رأيتموني أصلي» وذهب الحسن البصري وداود الظاهري والجويني إلى أن الخطبة مندوبة فقط.

قال الشوكاني: وأما الاستدلال للوجوب بحديث أبي هريرة مرفوعاً قال كل كلام لا يبدأ فيه بالحمد لله فهو أجذم رواه أبو داود، وفي رواية «الخطبة التي ليس فيها شهادة كاليد الجذماء» رواه أحمد، وبحديثه أيضاً عند البيهقي في «دلائل النبوة» مرفوعاً حكاية عن الله تعالى بلفظ «وجعلت أمتك لا تجوز له خطبة حتى يشهدوا أنك عبدي ورسولي» فوهم لأن غاية الأول عدم قبول الخطبة التي لا حمد فيها، وغاية الثاني عدم جواز خطبة لا شهادة فيها بأنه صلى الله عليه وآله وسلم عبدالله ورسوله، والقبول والجواز وعدمها لا ملازمة بينها وبين الوجوب قطعاً. انتهى.

قلت: والحق مع الجمهور. قال المنذري: وهذا مرسل.

٦- (بئس الخطيب): تقدم تفسير هذا الحديث آنفاً. وقد بسط الكلام فيه السيوطي في «مرقاة الصعود»، وكلامه أحسن من كلام النووي يطول الكلام بذكره. قال المنذري: وأخرجه مسلم والنسائي وفيه «بئس الخطيب أنت» وكذا أخرجه أبو داود في كتاب «الأدب».

٧- (يخطب بها كل جمعة): قال الطيبي: إن المراد أول السورة لاجميعها لأنه عليه الصلاة والسلام لم يقرأ جميعها في الخطبة. انتهى. قال القاري: وفيه أنه لم يحفظ أنه عليه الصلاة والسلام كان يقرأ أولها في كل جمعة وإلا لكانت قراءتها واجبة أو سنة مؤكدة بل الظاهر أنه كان يقرأ في كل جمعة بعضها فحفظت الكل في الكل. انتهى. وقال ابن حجر المكي: قوله يقرؤها أي كلها، وحملها على أول السورة صرف للنص عن ظاهره. انتهى. قلت: القول ما قال ابن حجر المكي وما قاله الطيبي هو خلاف الظاهر (وكان تنور): ولفظ مسلم «لقد كان تنورنا وتنور رسول الله ﷺ واحداً سنتين أو سنة وبعض سنة» قال النووي رحمه الله: فيه إشارة إلى حفظها ومعرفتها بأحوال النبي ﷺ وقربها من منزله.

٨- (عن شعبة قال بنت حارثة): بين المؤلف الاختلاف على شعبة، فروى محمد بن جعفر عن شعبة عن خبيب عن عبدالله بن معن عن بنت الحارث بن النعمان، وروى روح بن عبادة عن شعبة بلفظ بنت حارثة بن النعمان.

٩- (وقال ابن إسحاق): في روايته (أم هشام بنت حارثة): وحديث محمد بن إسحاق أخرجه مسلم وأحمد وأبو يعلى واللفظ لمسلم: حَدَّثَنَا عمرو الناقد أَخْبَرَنَا يعقوب بن إبراهيم أَخْبَرَنَا أبي عن محمد بن إسحاق حدثني عبدالله بن أبي بكر بن محمد عن يحيى بن عبدالله بن عبدالرحمَن بن سعد بن زرارة عن أم هشام بنت حارثة بن النعمان. الحديث. والحاصل أن محمد بن إسحاق سمى بنت الحارثة بأم هشام وشعبة قد أبهمها. وقال المنذري: وأخرجه مسلم والنسائي.

١٠- (قصداً وخطبته قصداً): القصد في الشيء هو الاقتصاد فيه وترك التطويل وإنما كانت صلاته صلى الله عليه وآله وسلم وخطبته كذلك لئلا يمل الناس. والحديث فيه مشروعية إقصار الخطبة ولا خلاف في ذلك واختلف في أقل ما يجزىء على أقوال مبسوطة في كتب الفقه. قاله الشوكاني. قال المنذري: وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي.

١١- (عن عمرة): بنت عبدالرحمَن بن سعد بن زرارة الأنصارية المدنية (عن أختها): هذا صحيح يحتج به ولا يضر

عدم تسميتها لأنها صحابية والصحابة كلهم عدول، والظاهر أن أخت عمرة هي أم هشام كما سيجيء (كان يقرؤها في كل جمعة): فيه دليل على مشروعية قراءة سورة في الخطبة كل جمعة. قال العلماء: وسبب اختياره ﷺ هذه السورة لما اشتملت عليه من ذكر البعث والموت والمواعظ الشديدة والزواجر الأكيدة، وفيه دلالة لقراءة شيء من القرآن، وقد قام الإجماع على عدم وجوب قراءة السورة المذكورة ولا بعضها في الخطبة، وكانت محافظته على هذه السورة اختياراً منه لما هو الأحسن في الوعظ والتذكير وفيه دلالة على ترديد الوعظ في الخطبة. كذا في «السبل» وقال النووي: فيه دلالة على القراءة في الخطبة وهي مشروعة بلا خلاف، واختلفوا في وجوبها، والصحيح عندنا وجوبها وأقلها آية. انتهى.

١٢- (كذا رواه يحيى بن أيوب): أي كما روى سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد بلفظ عن عمرة عن أختها روى يحيى بن أيوب أيضاً عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن أختها (و): أي وروى (ابن أبي الرجال): هو عبدالرحمن بن أبي الرجال الأنصاري ثقة (عن يحيى بن سعيد عن عمرة): بلفظ (عن أم هشام بنت حارثة بن النعمان): كما رواه محمد بن إسحاق.

١٣- (عن عمرة عن أخت لعمرة): أخت عمرة هي أم هشام لكن يشكل بأن أم هشام هي بنت حارثة بن النعمان بن نقع بن زيد الأنصاري الخزرجي. وعمرة هي بنت عبدالرحمن بن سعد بن زرارة الأنصاري فكيف تكون أختها. ويجاب بأن المراد أختها من الرضاعة أو من القرابة البعيدة، فلا إشكال، ورواية سليمان بن بلال ويحيى بن أيوب أخرجها مسلم أيضاً في «صحيحه» (كانت): أي أخت لعمرة (أكبر منها): من عمرة (بمعناه): أي بمعنى حديث سليمان بن بلال والله أعلم.

٢٢٢، ٢٢٤- باب رفع اليدين على المنبر

١١٠٤- [صحيح، رواه مسلم] حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ يُونُسَ أَخْبَرَنَا زَائِدَةُ عن حُصَيْنِ بنِ عَبْدِالرَّحْمَنِ قال: «رَأى عُمَارَةُ[1] بنُ رُوَيْبَةَ بِشْرَ بنَ مَرْوَانَ وَهُوَ يَدْعُو في يَوْمِ جُمُعَةٍ، فقال عُمَارَةُ: قَبَّحَ الله هَاتَيْنِ اليَدَيْنِ[2]. قال: زَائِدَةُ قال حُصَيْنٌ: حَدَّثَنِي عُمَارَةُ قال: لَقَدْ رأيْتُ رسولَ الله ﷺ وَهُوَ عَلَى المِنْبَرِ مَا يَزِيدُ عَلَى هَذِهِ -يَعْنِي السَّبَّابَةَ- الَّتِي تَلِي الإِبْهَامَ».

[م: ٨٧٤] [ت: ٥١٥] [ن: ١٤١٢].

١١٠٥- [ضعيف] حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ أَخْبَرَنَا بِشْرُ بنُ المُفَضَّلِ أَخْبَرَنَا عَبْدُالرَّحْمَنِ -يَعْنِي ابنَ إِسْحَاقَ- عن عَبْدِالرَّحْمَنِ بنِ مُعَاوِيَةَ عن ابنِ أبي ذُبَابٍ[3] عن سَهْلِ بنِ سَعْدٍ قال: «مَا رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ شَاهِراً يَدَيْهِ قَطّ يَدْعُو عَلَى مِنْبَرِهِ وَلاَ غَيْرِهِ، وَلَكِنْ رَأَيْتُهُ يقولُ هَكَذَا، وَأشَارَ بالسَّبَّابَةِ وَعَقَدَ الوُسْطَى بالإِبْهَامِ».

ما حكمه، وبوب الترمذي باب كراهية رفع الأيدي على المنبر، وبوب النسائي بقوله باب الإشارة في الخطبة وبوب أبو بكر بن أبي شيبة في «المصنف» باب الرجل يخطب يشير بيده.

١- (عمارة): بضم العين وتخفيف الميم (ابن رويبة): بالتصغير (وهو): أي بشر بن مروان (يدعو في يوم جمعة): ولفظ مسلم وابن شيبة من طريق عبدالله بن إدريس وأبي عوانة عن حصين عن عمارة بن رويبة قال: «رأى بشر بن مروان على المنبر رافعاً يديه».

وكذا أخرجه النسائي من طريق سفيان عن حصين بلفظ «رفع يديه يوم الجمعة على المنبر» ولفظ الترمذي من طريق هشيم أَخْبَرَنَا حصين قال سمعت عمارة وبشر بن مروان يخطب فرفع يديه في الدعاء.

ولفظ أحمد في «مسنده» حَدَّثَنَا ابن فضيل حدثنا حصين عن عمارة بن رويبة «أنه رأى بشر بن مروان على المنبر رافعاً يديه يشير بأصبعيه يدعو فقال: لعن الله هاتين اليدين ورأيت رسول الله على المنبر يدعو وهو يشير بإصبع» قال في «المرقاة»: قوله رافعاً يديه أي عند التكلم كما هو دأب الوعاظ إذا جموا، يشهد له قوله الآتي وأشار بإصبعه المسبحة قاله الطيبي. وقال النووي: فيه أن السنة أن لا يرفع اليد في الخطبة، وهو قول مالك وأصحابنا وغيرهم. وحكى القاضي عن بعض السلف وبعض المالكية إباحته لأن النبي ﷺ رفع يديه في خطبة الجمعة حين استسقى. وأجاب الأولون بأن هذا الرفع كان لعارض. انتهى. وفي «المصنف» لابن أبي شيبة حَدَّثَنَا غندر عن شعبة عن سماك بن حرب قال: قلت له كيف كان يخطب النعمان قال كان يلمع بيديه، قال وكان الضحاك بن قيس إذا خطب ضم يده على فيه. حَدَّثَنَا ابن عيينة عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال: «أذن الإمام يوم الجمعة أن يشير بيده» حَدَّثَنَا ابن المهدي عن سفيان عن خالد عن ابن سيرين قال: «كانوا يستأذنون الإمام وهو على المنبر فلما كان زياد وكثر ذلك قال من وضع يده على أنفه فهو إذنه». انتهى.

قلت: وهل المراد في حديث عمارة بالرفع المذكور رفع اليدين عند الدعاء على المنبر أو المراد رفع اليدين لا وقت الدعاء

بل عند التكلم كما هـو دأب الوعـاظ والقصـاص أنهـم يحركـون أيديهم يميناً وشمالاً ينبهـون السـامعين علـى الاستماع. فحديث عمارة يدور إسناده على حصين بـن عبدالرحمَـن ورواتـه اختلفـوا عليه، فرواية عبدالله بن إدريـس وأبـي عوانـة وسـفيان كلهـم عـن حصين تدل على المعنى الثاني، ولذا بوب النسائي يـاب الإشـارة في الخطبة، وبوب ابن أبي شيبة الرجل يخطب يشير بيده، وهكـذا فهم الطيبي.

ورواية هشيم وزائدة وابن فضيل كلهم عن حصين تدل علـى المعنى الأول وهكـذا فهـم النـووي وأمـا ترجمـة المؤلـف وكـذا الترمذي فمتحمل لمعنييـن، وعنـدي للمعنـى الثـاني ترجيـح مـن وجهين، **الأول**: أن أبا عوانة الوضاح وسفيان الثوري وعبدالله بـن إدريس أوثق وأثبت من هشيم بن بشير ومحمد بن فضيل وإن كان زائدة بن قدامة مثل هؤلاء الثلاثة في الحفظ فتعارض رواية هؤلاء الثلاثة الحفاظ برواية زائدة بن قدامة والعدد الكثير أولى بـالحفظ. والثاني: أن قوله الآتي لقد رأيت رسول الله ﷺ وهو علـى المنبر ما يزيد على هذه يعني السبابة التي تلي الإبهام يؤيـد هـذا المعنـى الأخير، لأن رفع اليدين في الدعاء ليس مأثوراً بهذه الصفة بل أراد الراوي أن رفع اليدين كلتيهما لتخاطب السـامعين ليـس مـن دأب النبي ﷺ، بل إنما يشير النبي ﷺ بأصبعه السبابة. انتهـى مختصـراً من «غاية المقصود».

٢- (قبح الله هاتين اليدين): دعـاء عليـه أو إخبـار عـن قبـح صنعه نحو قوله تعالى: ﴿تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ﴾ (وهو على المنـبر): قال في «القاموس»: نبر الشيء رفعه ومنه المنبر بكسـر الميـم (مـا يزيد على هذه): ولفظ مسلم «ما يزيد علـى أن يقـول بيـده هكـذا وأشار بإصبعه المسـبحة» ولفـظ النسـائي «مـا زاد رسـول الله ﷺ على هذا وأشار بإصبعه السبابة» قـال الطيبـي: والمعنـى أي يشير عند التكلم فـي الخطبـة بإصبعـه يخـاطب النـاس وينبههـم علـى الاستماع. قال المنذري، وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي.

٣- (عـن ابـن أبـي ذبـاب): اسـمه حـارث بـن عبدالرحمَـن (شاهراً يديه): أي مظهراً رافعاً يديه حيـث يظهـر بيـاض إبطيـه أو نحوه، وكأنـه أراد المبالغـة وإلا فـالرفع معلـوم عنـد الدعـاء (ولا غيره): أي المنبر، فلم يكن من دابـه ﷺ أن يرفـع يديـه إلـى هـذا الحد (يقول هكذا): أي يشير هكذا (وأشار بالسبابة): كأنه يرفعهـا عند التشهد. وهذا الحديث وقع جواباً وكأن سائلاً سأل سهل بـن سعد هل كان النبي ﷺ يدعـو علـى المنبر شـاهراً يديـه، فأجـاب سهل بأنني ما رأيت ذلك يفعله بالوصف المذكور إنما رأيته يشـير وقت الموعظة بالسبابة ويعقد الوسطى بالإبهام كأنـه يرفعهـا عنـد التشهد والله أعلم. وقـال المنـذري: فـي إسـناده عبدالرحمَـن بـن إسحاق القرشي المدني ويقال له عباد بن إسحاق وعبدالرحمَن بن معاوية وفيهما مقال.

٢٢٣، ٢٢٥- باب إقصار الخطب

١١٠٦- [صحيح] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِاللهِ بنِ نُمَيْرٍ أَخبَرَنَـا أَبِي أَخبَرَنَا العَلَاءُ بنُ صَالِحٍ عن عَدِيِّ بنِ ثَابِتٍ عَـن أَبِـي رَاشِـدٍ عَـنْ عَمَّـارِ بـنِ يَاسِـرٍ قَـالَ: «أَمَرَنَـا رَسُـولُ الله ﷺ بِإِقْصَـارِ الْخُطَبِ»[١].

١١٠٧- [حسن] حَدَّثَنَا مَحمُـودُ بـنُ خَـالِدٍ أَخبَرَنَـا الْوَلِيـدُ أخبرني شَيْبَانُ أَبو مُعَاوِيَةَ عن سِـمَاكِ بـنِ حَـرْبٍ عـن جَـابِرِ بـنِ سَمُرَةَ السُّوَائِيِّ قال: «كَانَ رسولُ الله ﷺ لا يُطِيلُ المَوْعِظَـةَ يَـوْمَ الْجُمُعَةِ[٢]، إِنَّمَا هُنَّ كَلِمَاتٌ يَسِيرَاتٌ».

١- (بإقصار الخطب): إنما إقصـار الخطبـة علامـة مـن فقـه الرجل، لأن الفقيه هو المطلع على جوامع الألفاظ فيتمكن بذلـك من التعبير باللفظ المختصر على المعاني الكثيرة. قـال المنـذري: أبو راشد هذا سمع عماراً لم يسهم ولم ينسب.

٢- (لا يطيـل الموعظـة يـوم الجمعـة): قـال فـي «النيـل»: الحديث سكت عنه أبو داود والمنذري، وهو من رواية شيبان بـن عبدالرحمَن النحوي عن سـماك ورجـال إسناده ثقـات. وفيـه أن الوعظ في الخطبة مشروع وأن إقصار الخطبة أولى من إطالتها.

٢٢٤، ٢٢٦- باب الدنو من الإمام عند الموعظة

١١٠٨- [صحيح، صححه الحاكم ووافقه الذهبي] حَدَّثَنَا عَلِيّ بنُ عَبْدِاللهِ أَخبَرَنَا مُعَاذُ بنُ هِشَامٍ قال: «وَجَـدْتُ فـي كِتَـابِ أَبِي[١] بخَطِّ يَدِهِ ولم أَسْمَعْهُ مِنْهُ، قال قَتَادَةُ عن يَحْيَى بـنِ مَـالِكٍ عن سَمُرَةَ بن جُنْـدُبٍ أَنّ نَبِـيّ الله ﷺ قـال: احْضُـرُوا الذِّكْـرَ[٢] وَادْنُوا مِنَ الإِمَامِ، فَإِنّ الرّجُلَ لا يَزَالُ يَتَبَاعَدُ[٣] حَتَّـى يُؤَخَّـرَ فـي الْجَنَّةِ وَإِنْ دَخَلَهَا».

١- (وجـدت فـي كتـاب أبـي): قـال البيهقـي فـي «السـنن الكبرى» كذا رواه أبو داود عن علي بـن المديني وهـو الصحيـح وقد أخبرَنَاه عبدالله الحافظ أخبَرَنَا أبو بكر بن محمـد بـن حمـدان الصيرفي حَدَّثَنَا إسماعيل بن إسحاق القاضي أخبَرَنَا معاذ بن هشام حدثني أبي عن قتادة فذكره. قاله البيهقـي ولا أظنـه إلا وهمـاً فـي

ذكر سماع معاذ عن أبيه هو أو شيخه، فأما إسماعيل القاضي فهو أجل من ذلك. انتهى. (جندب): بفتح الدال وضمها.

٢- (احضروا الذكر): أي الخطبة المشتملة على ذكر الله وتذكير الأنام (وادنوا): أي اقربوا قدر ما أمكن (من الإمام): يعني إذا لم يكن هناك مانع من الدنو.

٣- (فإن الرجل لا يزال يتباعد): أي عن مواطن الخيرات بلا عذر (حتى يؤخر في الجنة): أي في دخولها أو درجاتها. قال الطيبي: أي لا يزال الرجل يتباعد عن استماع الخطبة وعن الصف الأول الذي هو مقام المقربين حتى يؤخر إلى آخر صف المتسفلين. وفيه توهين أمر المتأخرين وتسفيه رأيهم حيث وضعوا أنفسهم من أعالي الأمور إلى أسافلها (وإن دخلها): فيه تعريض بأن الداخل قنع من الجنة ومن الدرجات العالية والمقامات الرفيعة بمجرد الدخول كذا في «المرقاة» وفي «النيل» الحديث. قال المنذري: في إسناده انقطاع وهو يدل على مشروعية حضور الخطبة والدنو من الإمام لما في الأحاديث من الحض على ذلك والترغيب إليه، وفيه أن التأخر عن الإمام يوم الجمعة من أسباب التأخر عن دخول الجنة. جعلنا الله تعالى من المتقدمين في دخولها.

٢٢٥، ٢٢٧- باب الإمام يقطع الخطبة للأمر [لأمر] يحدث

١١٠٩- [صحيح، صححه الحاكم ووافقه الذهبي وحسنه الترمذي] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ العَلاَءِ أنَّ زَيْدَ بنَ حُبَابٍ حَدَّثَهُمْ أخْبرَنَا حُسَيْنُ بنُ وَاقِدٍ حدثني عَبْدُالله بنُ بُرَيْدَةَ عن أبيهِ قال: «خَطَبَنَا رسولُ الله ﷺ فَأقْبَلَ الْحَسَنُ وَالحُسَيْنُ عَلَيْهِمَا قَمِيصَانِ أحْمَرَانِ يَعْثُرَانِ[١] وَيَقُومانِ، فَنَزَلَ فَأخَذَهُمَا فَصَعِدَ بِهِمَا المِنْبَرَ ثُمَّ قال: صَدَقَ الله ﴿إنَّمَا أمْوَالُكُم وَأوْلاَدُكُم فِتْنَةٌ﴾ رَأيْتُ هَذَيْنِ فَلَمْ أصْبِرْ، ثُمَّ أخَذَ في الْخُطْبَةِ[٢]».

[ت: ٣٧٧٦] [ن: ١٤١٤].

١- (يعثران): من العثرة وهي الزلة من باب نصر (فنزل): أي رسول الله ﷺ عن المنبر (ثم قال صدق الله): الخ فيه جواز الكلام في الخطبة للأمر يحدث. وما قاله بعض الفقهاء إذا تكلم أعاد الخطبة فهو باطل. قال الخطابي: والسنة أولى ما اتبع.

٢- (ثم أخذ في الخطبة): أي شرع. قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه، وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب إنما نعرفه من حديث الحسين بن واقد. هذا آخر كلامه. والحسين بن واقد هو أبو قاضي مرو ثقة احتج به مسلم في «صحيحه».

٢٢٦، ٢٢٨- باب الاحتباء والإمام يخطب

١١١٠- [حسن، حسنه الترمذي وصححه الحاكم ووافقه الذهبي] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَوْفٍ حَدَّثَنَا المُقْرِىءُ أخْبرَنَا سَعِيدُ بنُ أبي أيّوبَ عن أبي مَرْحُومٍ عن سَهْلِ بن مُعَاذِ بن أنَسٍ عن أبيهِ: «أنّ رسولَ الله ﷺ نَهَى عَنْ الْحُبْوَةِ[١] يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالإمَامُ يُخْطُبُ».

[ت: ٥١٤].

١١١١- [ضعيف] حَدَّثَنَا دَاوُدُ بنُ رُشَيْدٍ أخْبرَنَا خَالِدُ بنُ حَيّانَ الرَّقِّيّ أخْبرَنَا سُلَيْمَانُ بنُ عَبْدِالله بن الزِّبْرِقَانِ عن يَعْلَى بنِ شَدّادِ بن أوْسٍ قال: «شَهِدْتُ مَعَ مُعَاوِيَةَ بَيْتَ المَقْدِسِ فَجَمّعَ بِنَا، فَنَظَرْتُ فإذَا جُلُّ مَنْ[٢] في المَسْجِدِ أصْحَابُ النّبيّ ﷺ، فَرَأيْتُهُمْ مُحْتَبِينَ وَالإمَامُ يَخْطُبُ».

[لم أرَ من وصل ذلك عنهم] قَالَ أبُو دَاوُدَ: كَانَ [وكَانَ] ابنُ عُمَرَ[٣] يَحْتَبِي وَالإمَامُ يَخْطُبُ وَأنَسُ بنُ مَالِكٍ وَشُرَيْحٌ وَصَعْصَعَةُ بنُ صُوحَانَ وَسَعِيدُ بنُ المُسَيّبِ وَإبْرَاهِيمُ النّخَعِيّ وَمَكْحُولٌ وَإسْمَاعِيلُ بنُ مُحَمّدِ بن سَعْدٍ وَنُعَيْمُ بنُ سَلاَمَةَ قال لا بَأسَ بها.

قَالَ أبُو دَاوُدَ: ولم يَبْلُغْنِي أنّ أحَداً كَرِهَهَا[٤] إلاّ عُبَادَةَ بنُ نُسَيّ.

١- (نهى عن الحبوة): هي أن يقيم الجالس ركبتيه ويقيم رجليه إلى بطنه بثوب يجمعهما به مع ظهره ويشد عليهما ويكون إليتاه على الأرض وقد يكون الاحتباء باليدين عوض الثوب، يقال احتبي احتباء والاسم الحبوة بالضم والكسر معاً والجمع حُبى وحِبى بالضم والكسر. قال الخطابي: وإنما نهى عن الاحتباء في ذلك الوقت لأنه يجلب النوم ويعرض طهارته للانتقاض، وقد ورد النهي عن الاحتباء مطلقاً غير مقيد بحال الخطبة ولا بيوم الجمعة لأنه مظنة لانكشاف عورة من كان عليه ثوب واحد. وقد اختلف العلماء في كراهية الاحتباء يوم الجمعة، فقال بالكراهة قوم من أهل العلم كما قاله الترمذي منهم عبادة بن نسي. قال العراقي: وورد عن مكحول وعطاء والحسن «أنهم كانوا يكرهون أن يحتبوا والإمام يخطب يوم الجمعة» رواه ابن أبي شيبة في «المصنف»، قال: ولكنه قد اختلف عن الثلاثة فنقل عنهم القول بالكراهة ونقل عنهم عدمها. وذهب أكثر أهل العلم كما قال

العراقي إلى عدم الكراهة. قال المنذري: وأخرجه الترمذي وقال حسن. هذا آخر كلامه. وسهل بن معاذ كنيته أبو أنس جهني مصري ضعفه يحيى بن معين وتكلم فيه غيره، وأبو مرحوم عبدالرحيم بن ميمون مولى بني ليث مصري أيضاً ضعفه ابن معين. وقال أبو حاتم الرازي لا يحتج به.

٢- (جل من): أي أكثر. وفي «النيل»: والأثر الذي رواه يعلى ابن شداد عن الصحابة سكت عنه أبو داود والمنذري، وفي إسناده سليمان بن عبدالله بن الزبرقان وفيه لين وقد وثقه ابن حبان.

٣- (كان ابن عمر): أثر ابن عمر وصله ابن أبي شيبة في «المصنف» حَدَّثَنَا أبو خالد الأحمر عن محمد بن عجلان عن نافع عن ابن عمر «أنه كان يحتبيء والإمام يخطب» ثم ساق بسندين آخرين عن ابن عمر (و): كذا (أنس بن مالك): الصحابي (وشريح): القاضي مخضرم وقيل له صحبة (وصعصعة بن صوحان): تابعي كبير مخضرم (قال): كل واحد منهم (لا بأس بها): أي بالحبوة. وأخرج ابن أبي شيبة حَدَّثَنَا الضحاك بن مخلد عن سالم الخياط قال «رأيت الحسن ومحمداً وعكرمة بن خالد المخزومي وعمرو بن دينار وأبا الزبير وعطاء يحتبون يوم الجمعة والإمام يخطب».

٤- (ولم يبلغني أن أحداً): من الصحابة والتابعين وأتباعهم (كرهها): أي الحبوة (إلا عبادة بن نسي): الشامي من التابعين، لكن أخرج ابن أبي شيبة في «المصنف» حَدَّثَنَا محمد بن مصعب عن الأوزاعي عن مكحول وعطاء والحسن أنهم كانوا يكرهون أن يحتبوا والإمام يخطب يوم الجمعة. والحاصل أن حديث النهي لم يثبت عند المؤلف أو ثبت لكن ثبت عنده نسخه بفعل جماعة من الصحابة منهم أنس بن مالك الذي روى حديث النهي والله أعلم.

٢٢٧، ٢٢٩- باب الكلام والإمام يخطب

١١١٢- [متفق عليه] حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عن مَالِكٍ عن ابن شِهَابٍ عن سَعِيدٍ عن أبي هُرَيْرَةَ أنّ رسولَ الله ﷺ قال: «إذَا قُلْتَ[١] أنْصِتْ وَالإمَامُ يَخْطُبُ فَقَدْ لَغَوْتَ».

[خ: ٩٣٤] [م: ٨٥١] [ن: ١٤٠٣] [هـ: ١١١٠].

١١١٣- [حسن] حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ وَأبُو كَامِلٍ قالا أخبرَنَا يَزِيدُ عن حَبِيبٍ المُعَلّمِ عن عَمْرِو بن شُعَيْبٍ عن أبيهِ عن عَبْدِالله بن عَمْرٍو عن النّبيّ ﷺ قال: «يَحْضُرُ الْجُمُعَةَ ثَلاَثَةُ نَفَرٍ[٢]: رَجُلٌ [فَرَجلٌ] حَضَرَهَا يَلْغُو [يلغو] وَهُوَ حَظّهُ مِنْهَا، وَرَجُلٌ حَضَرَهَا يَدْعُو[٣]، فَهُوَ رَجُلٌ دَعَا الله عَزّ وَجَلّ إنْ شَاءَ أعْطَاهُ وَإنْ شَاءَ مَنَعَهُ، وَرَجُلٌ حَضَرَهَا بِإنْصَاتٍ وَسُكُوتٍ[٤] ولم يَتَخَطّ رَقَبَةَ مُسْلِمٍ ولم يُؤْذِ أحَداً، فَهِيَ كَفّارَةٌ إلى الْجُمُعَةِ الّتي تَلِيهَا وَزِيَادَةِ ثَلاَثَةِ أيّامٍ، وَذَلِكَ[٥] بأنّ الله تَعَالَى عَزّ وَجَلّ يَقُولُ: ﴿مَنْ جَاءَ بالحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أمْثَالِهَا﴾».

١- (إذا قلت): أي لصاحبك كما في رواية (أنصت): من الإنصات بمعنى السكوت مقول القول (والإمام يخطب): جملة حالية مشعرة بأن ابتداء الإنصات من الشروع في الخطبة خلافاً لمن قال بخروج الإمام، نعم الأحسن الإنصات (فقد لغوت): قال النووي: ومعنى فقد لغوت أي قلت اللغو وهو الكلام الملغي الساقط الباطل المردود، وقيل معناه قلت غير الصواب، وقيل تكلمت بما لا ينبغي ففي الحديث النهي عن جميع أنواع الكلام حال الخطبة، ونبه بهذا على ما سواه لأنه إذا قال أنصت وهو في الأصل أمر بمعروف وسماه لغواً فغيره من الكلام أولى، وإنما طريقه إذا أراد به نهي غيره عن الكلام أن يشير إليه بالسكوت إن فهمه، فإن تعذر فهمه فلينهه بكلام مختصر ولا يزيد على أقل ممكن. واختلف العلماء في الكلام هل هو حرام أو مكروه كراهة تنزيه وهما قولان للشافعي. قال القاضي قال مالك وأبو حنيفة والشافعي وعامة العلماء يجب الإنصات للخطبة. وحكي عن النخعي والشعبي وبعض السلف أنه لا يجب إلا إذا تلي فيها القرآن قال واختلفوا إذا لم يسمع الإمام هل يلزمه الإنصات كما لو سمعه، فقال الجمهور يلزمه، وقال النخعي وأحمد وأحد قولي الشافعي لا يلزمه. وفي قوله ﷺ «والإمام يخطب» دليل على أن وجوب الإنصات والنهي عن الكلام إنما هو في حال الخطبة، وهذا مذهب الشافعي ومذهب مالك والجمهور. وقال أبو حنيفة يجب الإنصات بخروج الإمام. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه.

٢- (يحضر الجمعة ثلاثة نفر): أي اتصفوا بأوصاف ثلاثة (فرجل): كذا في بعض النسخ بالفاء وفي بعضها رجل بحذفها والفاء تفصيلية لأن التقسيم حاصر فإن حاضري الجمعة ثلاثة، فمن رجل لاغ مؤذ يتخطى رقاب الناس فحظه من الحضور اللغو والأذى، ومن ثان طالب حظه غير مؤذ فليس عليه ولا له إلا أن يتفضل الله بكرمه فيسعف مطلوبه، ومن ثالث طالب رضا الله عنه متحر احترام الخلق فهو هو ذكره الطيبي (حضرها يلغو): حال من الفاعل (وهو): اللغو (حظه): أي حظ ذلك الرجل (منها): أي من حضورها. قال ابن حجر المكي أي لا حظ له كامل لأن اللغو

يمنع كمال ثواب الجمعة، ويجوز أن يراد باللغو ما يشمل التخطي والإيذاء بدليل نفيه عن الثالث أي فذلك الأذى حظه.

٣- (ورجل حضرها يدعو): أي مشتغلاً به حال الخطبة حتى منعه ذلك من أصل سماعه أو كماله أخذاً من قوله في الثالث بإنصات وسكوت (إن شاء أعطاه): أي مدعاه لسعة حلمه وكرمه (وإن شاء منعه): عقاباً على ما أساء به من اشتغاله بالدعاء عن سماع الخطبة فإنه لا يجوز.

٤- (ورجل حضرها بإنصات): أي مقترناً بسكوت مع استماع (وسكوت): أي مجرد فالأول إذا كان قريباً والثاني إذا كان بعيداً، وهو يؤيد قول محمد بن أبي سلمة وابن الهمام من الأئمة الحنفية، ويحتمل أن الإنصات والسكوت بمعنى وجمع بينهما للتأكيد ومحله إذا سمع الخطبة، ففي «النهاية» الإنصات أن يسكت سكوت مستمع، وفي «القاموس»: أنصت سكت، وأنصت له سكت له واستمع لحديثه، وأنصته أسكته. انتهى. فيجوز حمله على المتعدي بأنه يسكت الناس بالإشارة، فإن التأسيس أولى من التأكيد. قال ابن حجر المكي: بإنصات للخطيب وسكوت عن اللغو (ولم يتخط رقبة مسلم): أي لم يتجاوز عنها (ولم يؤذ أحداً): أي بنوع آخر من الأذى كالإقامة من مكانه أو القعود على بعض أعضائه أو على سجادته بغير رضاه أو بنحو رائحة ثوم أو بصل (فهي): أي جمعته الشاملة للخطبة والصلاة والأوصاف المذكورة (كفارة): أي له. قاله الطيبي أي لذنوبه من حين انصرافه (إلى الجمعة التي): أي إلى مثل تلك الساعة من الجمعة التي (تليها): أي تقربها وهي التي قبلها على ما ورد منصوصاً (وزيادة ثلاثة أيام): بالجر عطف على الجمعة.

٥- (وذلك): أي ما ذكر من كفارة ما بين الجمعتين من السبعة وزيادة ثلاثة (بأن الله تعالى عز وجل يقول): أي بسبب مطابقة قوله تعالى: ﴿مَن جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا﴾: فإنه لما قام بتعظيم هذا اليوم فقد جاء بحسنة تكفر ذنبه في ذلك الوقت وتتعدى الكفارة إلى الأيام الماضية بحكم أقل التضاعف في الحسنة.

والحديث أخرجه أيضاً ابن خزيمة في «صحيحه». قاله علي القاري. قال المنذري: قد تقدم الكلام على عمرو بن شعيب.

٢٢٨، ٢٣٠- باب استئذان المحدث للإمام [الإمام]

١١١٤- [صحيح، صححه الحاكم ووافقه الذهبي] حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَسَنِ الْمِصِّيصِيُّ أَخْبَرَنَا حَجَّاجٌ أَخْبَرَنَا [قَالَ] ابنُ جُرَيْجٍ أخبرني هِشَامُ بنُ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قالت قال النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا أَحْدَثَ أَحَدُكُم في صَلاَتِهِ فَلْيَأْخُذْ بأنفِهِ ثُمَّ لِيَنْصَرِفْ».

[هـ: ١٢٢٢].

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ وَأَبُو أُسَامَةَ عن هِشَامٍ عن أبيهِ عن النَّبِيِّ ﷺ: «إِذَا دَخَلَ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ» لم يَذْكُرا عَائِشَةَ.

(فليأخذ بأنفه): قال الخطابي: إنما أمره أن يأخذ بأنفه ليوهم القوم أن به رعافاً. وفي هذا الباب من الأخذ بالأدب في ستر العورة وإخفاء القبيح والتورية بما هو أحسن، وليس يدخل في باب الرياء والكذب، وإنما هو من التجمل واستعمال الحياء وطلب السلامة من الناس. كذا في «مرقاة الصعود» قال الحافظ الإمام البيهقي في «المعرفة» باب استئذان من أحدث إمامه في الخروج روينا عن هشام بن عروة عن أبيه عن النبي ﷺ مرسلاً أنه قال «إذا أحدث أحدكم يوم الجمعة فليمسك على أنفه ثم ليخرج» هكذا رواه الثوري وغيره عن هشام مرسلاً. وقد حَدَّثَنَا أبو بكر محمد بن إبراهيم بن أحمد الأصبهاني الحافظ حَدَّثَنَا أبو حفص عمر بن شاهين حدثنا عبدالله بن محمد حدثنا محمود بن غيلان حدثنا الفضل بن موسى حدثنا هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أن رسول الله ﷺ قال «إذا أحدث أحدكم وهو في الصلاة فليأخذ على أنفه فلينصرف» وأَخْبَرَنَا أبو عبدالله الحافظ أَخْبَرَنَا محمد بن إسماعيل بن الفضل السوائي حَدَّثَنَا جدي حَدَّثَنَا نعيم بن حماد حَدَّثَنَا الفضل بن موسى فذكره غير أنه قال «في صلاته فليأخذ على أنفه فلينصرف فليتوضأ» تابعه ابن جريج وعمر بن علي عن هشام في وصله. وفيه دلالة على أن ليس عليه أن يستأذن الإمام يوم الجمعة إذا أراد أن يخرج، وأن قول الله عز وجل: ﴿وَإِذَا كَانُواْ مَعَهُ عَلَى أَمْرٍ جَامِعٍ لَّمْ يَذْهَبُواْ حَتَّى يَسْتَأْذِنُوهُ﴾ خاص في الحرب ونحوها. انتهى كلامه. قال المنذري: وذكر أن حماد بن سلمة وأبا أسامة رويا نحوه مرسلاً. وأخرجه ابن ماجه.

٢٢٩، ٢٣١- باب إذا دخل الرجل والإمام يخطب

١١١٥- [متفق عليه] حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ أَخْبَرَنَا حَمَّادٌ عن عَمْرٍو وَهُوَ ابنُ دِينَارٍ عن جَابِرٍ: «أَنَّ رَجُلاً جَاءَ[1] يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالنَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ فقال: أَصَلَّيْتَ يا فُلاَنُ؟ قال: لا. قال: قُمْ فَارْكَعْ».

١١١٦- [صحيح] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَحْبُوبٍ وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْمَعْنَى قالا أَخْبَرَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ عن الأَعْمَشِ عن

أبي سُفْيَانَ عن جَابِرٍ وعن أبي صَالِحٍ عن أبي هُرَيْرَةَ قالا: «جَاءَ سُلَيْكٌ الْغَطَفَانِيُّ[٢] وَرَسُولُ الله ﷺ يَخْطُبُ فقال لَهُ: أَصَلَّيْتَ شَيْئاً؟ قال: لاَ. قال: صَلِّ رَكْعَتَيْنِ تَجَوَّزْ فِيهِمَا».

[م: ٨٧٥ من حديث جابر] [هـ: ١١١٤ بالإسنادين].

١١١٧- [صحيح، رواه مسلم] حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ أخبرَنَا مُحَمَّدُ بنُ جَعْفَرٍ عن سَعِيدٍ عَنْ الْوَلِيدِ أبي بِشْرٍ عن طَلْحَةَ أنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بنَ عَبْدِالله يُحَدِّثُ أنّ سُلَيْكاً جَاءَ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ، زَادَ: «ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى النّاسِ قال: إذَا جَاءَ أَحَدُكُم وَالإمَامُ يَخْطُبُ فَلْيُصَلِّ رَكْعَتَيْنِ[٣] يَتَجَوَّزْ فيهما».

[م: ١١١٤].

١- (أن رجلاً جاء): هو سليك بضم السين كما في الرواية الآتية وزاد مسلم عن الليث عن أبي الزبير عن جابر «فقعد سليك قبل أن يصلي» (فقال): له ﷺ (أصليت): بهمزة الاستفهام (قال قم فاركع): والحديث فيه دليل على أن تحية المسجد تصلى حال الخطبة، وقد ذهب إلى هذا طائفة من الفقهاء والمحدثين ويخففهما ليفرغ لسماع الخطبة. وذهب جماعة من السلف إلى عدم شرعيتهما حال الخطبة، والحديث هذا حجة عليهم، وقد تأولوه بأحد عشر تأويلاً كلها مردودة سردها الحافظ في «فتح الباري» بردودها، واستدلوا بقوله تعالى: ﴿فَاسْتَمِعُواْ لَهُ وَأَنصِتُواْ﴾ ولا دليل في ذلك، لأن هذا خاص وذلك عام، ولأن الخطبة ليست قرآناً ولأنه ﷺ نهى الرجل أن يقول لصاحبه والخطيب يخطب أنصت وهو أمر بمعروف وجوابه أن هذا أمر الشارع وهذا أمر الشارع فلا تعارض بين أمريه بل القاعد ينصت والداخل يركع التحية كذا في «السبل». وقال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه.

٢- (سليك): بضم السين وفتح اللام (الغطفاني): بفتحات (صل ركعتين): حملهما الشافعية على تحية المسجد فإنها واجبة عندهم، وكذا عند أحمد، وعند الحنفية لما لم تجب في غير وقت الخطبة لم تجب فيه بطريق الأولى، وهو مذهب مالك وسفيان الثوري. كذا قال النووي. قال المنذري: وأخرجه مسلم من حديث جابر فقط، وأخرجه ابن ماجه بالإسنادين.

٣- (فليصل ركعتين): فيه أن داخل المسجد حال الخطبة يقتصر على ركعتين. قال في «المنتقى»: ومفهومه يمنع من تجاوز الركعتين بمجرد خروج الإمام وإن لم يتكلم (يتجوز فيهما): فيه دلالة على مشروعية التخفيف لتلك الصلاة ليتفرغ لسماع الخطبة، ولا خلاف في ذلك بين القائلين بأنها تشرع صلاة التحية حال الخطبة. وقال النووي: هذه الأحاديث كلها صريحة في الدلالة لمذهب الشافعي وأحمد وإسحاق وفقهاء المحدثين أنه إذا دخل الجامع يوم الجمعة والإمام يخطب استحب له أن يصلي ركعتين تحية المسجد، ويكره الجلوس قبل أن يصليها، وأنه يستحب أن يتجوز فيهما ليسمع بعدهما الخطبة. وحكى هذا المذهب أيضاً عن الحسن البصري وغيره من المتقدمين. قال القاضي: وقال مالك والليث وأبو حنيفة والثوري وجمهور السلف من الصحابة والتابعين لا يصليهما، وهو مروي عن عمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم وحجتهم الأمر بالإنصات للإمام وتأولوا هذه الأحاديث أنه كان عرياناً فأمره النبي صلى الله عليه وآله وسلم بالقيام ليراه الناس ويتصدقوا عليه، وهذا تأويل باطل يرده صريح قوله ﷺ «إذا جاء أحدكم يوم الجمعة والإمام يخطب فليركع ركعتين وليتجوز فيهما» وهذا نص لا يتطرق إليه التأويل ولا أظن عالماً يبلغه هذا اللفظ صحيحاً فيخالفه. وفي هذه الأحاديث أيضاً جواز الكلام في الخطبة لحاجة، وفيها جوازه للخطيب وغيره وفيها الأمر بالمعروف والإرشاد إلى المصالح في كل حال وموطن. وفيها أن تحية المسجد ركعتان، وأن نوافل النهار ركعتان وأن تحية المسجد لا تفوت بالجلوس في حق جاهل حكمها.

وقد أطلق الشافعية فواتها بالجلوس وهو محمول على العالم بأنها سنة. أما الجاهل فيتداركها على قرب لهذا الحديث. والمستنبط من هذه الأحاديث أن تحية المسجد لا تترك في أوقات النهي عن الصلاة وأنها ذات سبب تباح في كل وقت، ويلحق بها كل ذوات الأسباب كقضاء الفائتة ونحوها لأنها لو سقطت في حال لكان هذا الحال أولى بها فإنه مأمور باستماع الخطبة، فلما ترك لها استماع الخطبة وقطع النبي ﷺ لها الخطبة وأمره بها بعد أن قعد وكان هذا الجالس جاهلاً حكمها دل على تأكدها وأنها لا تترك بحال ولا في وقت من الأوقات والله أعلم. انتهى. قال المنذري: وأخرجه مسلم.

٢٣٠،٢٣٢- باب تخطي رقاب الناس يوم الجمعة

١١١٨- [صحيح، رواه مسلم] حَدَّثَنَا هَارُونُ بنُ مَعْرُوفٍ أخبرَنَا بِشْرُ بنُ السَّرِيِّ أخبرَنَا مُعَاوِيَةُ بنُ صَالِحٍ عن أبي الزَّاهِرِيَّةِ قال: «كُنّا مع عَبْدِالله بن بُسْرٍ صَاحِبِ النّبِيِّ ﷺ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَجَاءَ رَجُلٌ يَتَخَطّى رِقَابَ النّاسِ، فقال عَبْدُالله بنُ بُسْرٍ: جَاءَ

رَجُلٌ يَتَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالنَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ، فقال لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: اجْلِسْ فَقَدْ آذَيْتَ».

[م: ١٤٠١].

(يتخطى رقاب الناس): قد فرق النووي بين التخطي والتفريق بين الاثنين وجعل ابن قدامة في «المغني» التخطي هو التفريق. قال العراقي: والظاهر الأول، لأن التفريق يحصل بالجلوس بينهما وإن لم يتخط. وقد اختلف أهل العلم في حكم التخطي يوم الجمعة فقال الترمذي حاكياً عن أهل العلم: إنهم كرهوا تخطي الرقاب يوم الجمعة وشددوا في ذلك. وحكى أبو حامد في «تعليقه» عن الشافعي التصريح بالتحريم، وقال النووي في «زوائد الروضة»: إن المختار تحريمه للاحاديث الصحيحة واقتصر أصحاب أحمد على الكراهة فقط. وروى العراقي عن كعب الأحبار أنه قال: لأن أدع الجمعة أحب إلي من أن أتخطى الرقاب. وقال ابن المسيب: لأن أصل الجمعة بالحرة أحب إلى من التخطي. وروي عن أبي هريرة نحوه ولا يصح عنه لأنه من رواية صالح مولى التوأمة عنه. قال العراقي: وقد استثنى من التحريم أو الكراهة الإمام أو من كان بين يديه فرجة لا يصل إليها إلا بالتخطي، وهكذا أطلق النووي في «الروضة» وقيد ذلك في «شرح المهذب» فقال إذا لم يجد طريقاً إلى المنبر أو المحراب إلا بالتخطي لم يكره لأنه ضرورة، وروى نحو ذلك عن الشافعي، وحديث عقبة بن الحارث المروي في «صحيح البخاري»، قال «صليت وراء رسول الله ﷺ بالمدينة العصر ثم قام مسرعاً فتخطى رقاب الناس إلى بعض حجر نسائه ففزع الناس من سرعته فخرج عليهم» الحديث يدل على جواز التخطي للحاجة في غير الجمعة، فمن خصص الكراهة بصلاة الجمعة فلا معارضة بينهما عنده، ومن عمم الكراهة لوجود علة التأذي فهو محتاج إلى الاعتذار عنه، وقد خص الكراهة بعضهم بغير من يتبرك الناس بمروره ويسرهم ذلك ولا يتأذون لزوال علة الكراهة التي هي التأذي قاله الشوكاني. قال المنذري: وأخرجه النسائي. وأبو الزاهرية اسمه حدير بن كريب حميري ويقال حضرمي شامي أخرج له مسلم.

٢٣١، ٢٣٣- باب الرجل ينعس والإمام يخطب

١١١٩- [صحيح، صححه الترمذي] حَدَّثَنَا هَنَّادُ بنُ السَّرِيِّ عن عَبْدَةَ عن ابنِ إسْحَاقَ عن نَافِعٍ عن ابنِ عُمَرَ قال: سَمِعْتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «إذَا نَعَسَ أحَدُكُم[١] وَهُوَ في المَسْجِدِ فَلْيَتَحَوَّلْ[٢] مِنْ مَجْلِسِهِ ذَلِكَ إلَى غَيْرِهِ».

[ت: ٥٢٦].

١- (إذا نعس أحدكم): لم يرد بذلك جميع اليوم بل المراد به إذا كان في المسجد ينتظر صلاة الجمعة كما ورد في رواية أحمد في «مسنده» بلفظ «إذا نعس أحدكم في المسجد يوم الجمعة» وسواء فيه حال الخطبة أو قبلها لكن حال الخطبة أكثر.

٢- (فليتحول): والحكمة في الأمر بالتحول أن الحركة تذهب النعاس، ويحتمل أن الحكمة فيه انتقاله من المكان الذي أصابته فيه الغفلة بنومه، وإن كان النائم لا حرج عليه، فقد أمر النبي صلى الله عليه وآله وسلم في قصة نومهم عن صلاة الصبح في الوادي بالانتقال منه، وأيضاً من جلس ينتظر الصلاة فهو في صلاة، والنعاس في الصلاة من الشيطان، فربما كان الأمر بالتحول لإذهاب ما هو منسوب إلى الشيطان من حيث غفلة الجالس في المسجد عن الذكر أو سماع الخطبة أو ما فيه منفعة كذا ذكره في «النيل». قال المنذري: وأخرجه الترمذي وقال حسن صحيح وفيه «إذا نعس أحدكم يوم الجمعة».

٢٣٢، ٢٣٤- باب الإمام يتكلم بعد ما ينزل من المنبر

١١٢٠- [ضعيف] حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بنُ إبْرَاهِيمَ عن جَرِيرٍ- وَهُوَ ابنُ حَازِمٍ- لا أدْرِي كَيْفَ قَالَهُ مُسْلِمٌ أوْ لا[١] [أمْ لا] عن ثَابِتٍ عن أنَسٍ قال: «رَأيْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَنْزِلُ مِنَ المِنْبَرِ فَيَعْرِضُ لَهُ الرَّجُلُ[٢] في الحَاجَةِ فَيَقُومُ مَعَهُ حَتَّى يَقْضِيَ حَاجَتَهُ ثُمَّ يَقُومُ فَيُصَلِّي».

[ت: ٥١٧] [ن: ١٤١٩] [هـ: ١١١٧].

قَالَ أبو دَاوُدَ: والحَدِيثُ لَيْسَ بِمَعْرُوفٍ[٣] عن ثَابِتٍ، هُوَ [وهُوَ] مِمَّا تَفَرَّدَ بِهِ جَرِيرُ بنُ حَازِمٍ.

١- (لا أدري كيف قاله مسلم أوْ لا): ضمير قاله لقوله وهو ابن حازم وقوله أوْ لا بسكون الواو أو عاطفة ولا نافية والظاهر أن يقال لا أدري أقاله مسلم أوْ لا كيف قاله كما لا يخفى. وأما هذا الكلام فالظاهر أن يقدر كيف الأمر ثم يجعل قاله إلخ بتقدير همزة الاستفهام لجملة كيف الأمر، وبعضهم ضبطوا أولاً بتشديد الواو كان المعنى لا أدري كيف قاله مسلم أولما حدثني به وهذا بعيد كذا في «فتح الودود» للسندي. ووجد في نسخة الشيخ عبدالله بن سالم بتسكين الواو في الأصل وفي الهامش بدلها أم لكن نبه ابن رسلان بتشديد الواو وهو الذي وافق المقام. انتهى. وأخرج النسائي بقوله أخبرني محمد بن علي بن ميمون حَدَّثَنَا الفريابي

حَدَّثَنَا جرير بن حازم عن ثابت البناني عن أنس الحديث. ولفظ ابن ماجه حَدَّثَنَا محمد بن بشار حَدَّثَنَا أبو داود حَدَّثَنَا جرير بن حازم عن ثابت عن أنس الحديث. ولفظ الترمذي حَدَّثَنَا محمد بن بشار أَخْبَرَنَا أبو داود الطيالسي أَخْبَرَنَا جرير بن حازم عن ثابت عن أنس الحديث.

٢- (فيعرض لـه الرجل): أي فيكلمه الرجل في الحاجة (حتى يقضي حاجته): أي يكلمه ﷺ كما في رواية «فيكلمه الرجل في الحاجة ويكلمه» فيه أنه لا بأس بالكلام بعد فراغ الخطيب من الخطبة وأنه لا يحرم ولا يكره، ونقله ابن قدامة في «المغني» عن عطاء وطاوس والزهري وبكر المزني والنخعي ومالك والشافعي وإسحاق ويعقوب ومحمد. قال وروى ذلك عن ابن عمر. قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه. وقال الترمذي هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث جرير بن حازم سمعت محمداً يعني البخاري يقول وهم جرير بن حازم في هذا الحديث، وقال وجرير بن حازم ربما يهم في الشيء وهو صدوق وقال الدارقطني تفرد به جرير بن حازم عن ثابت.

٣- (والحديث ليس بمعروف): وقال الترمذي: هذا حديث لا نعرفه إلا من حديث جرير بن حازم سمعت محمداً يقول وهم جرير بن حازم في هذا الحديث والصحيح ما روى ثابت عن أنس قال «أقيمت الصلاة فأخذ رجل بيد النبي ﷺ فما زال يكلمه حتى نعس بعض القوم» قال محمد والحديث هو هذا قال محمد وهم جرير بن حازم في حديث ثابت عن أنس عن النبي ﷺ قال «إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني» قال محمد ويروى عن حماد بن زيد قال كنا عند ثابت البناني فحدث حجاج الصواف عن يحيى بن أبي كثير عن عبدالله بن أبي قتادة عن أبيه عن النبي ﷺ قال «إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني» فوهم جرير فظن أن ثابتاً حدثهم عن أنس عن النبي ﷺ. انتهى كلامه.

٢٣٣، ٢٣٥- باب من أدرك من الجمعة ركعة

١١٢١- [متفق عليه] حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيّ عن مَالِكٍ عن ابنِ شِهَابٍ عن أبي سَلَمَةَ عن أبي هُرَيْرَةَ قال قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلاَةِ[1] فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلاَةَ»[2].

[خ: ٥٥٦، ٥٧٩، ٥٨٠] [م: ٦٠٧، ٦٠٨] [ت: ٥٢٤] [ن: ٥٥٣] [هـ: ١١٢٢ و١١٢٣ عن ابن عمر].

١- (من أدرك ركعة من الصلاة): وفي رواية الشيخين «مع الإمام» وأخرج الدارقطني من حديث أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ «من أدرك من الجمعة ركعة فليصل إليها أخرى، ومن فاتته الركعتان فليصل أربعاً».

٢- (فقد أدرك الصلاة): قال الشافعي أي لم تفته الجمعة صلاها ركعتين قال ابن الملك فيقوم بعد تسليم الإمام ويصلي ركعة أخرى. قال الطيبي: وهذا مختص بالجمعة والأظهر حمل هذا الحديث على العموم، ولا ينافيه ما ورد في خصوص الجمعة في حديث «من أدرك من الجمعة ركعة فليصل إليها أخرى» وقال النووي: من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك تلك الصلاة وقوله ﷺ «من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة» وفي رواية «من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر» أجمع المسلمون على أن هذا ليس على ظاهره وأنه لا يكون بالركعة مدركاً لكل صلاة، وتكفيه وتحصل براءته من الصلاة بهذه الركعة، بل هو متأول وفيه إضمار تقديره فقد أدرك حكم الصلاة أو وجوبها أو فضلها. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه.

٢٣٤، ٢٣٦- باب ما يقرأ به في الجمعة

١١٢٢- [صحيح، رواه مسلم] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ أخبرَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ إبْرَاهِيمَ بنِ مُحَمَّدِ بنِ الْمُنْتَشِرِ عَن أَبِيهِ عَن حَبِيبِ ابنِ سَالِمٍ عَنْ النُّعْمَانِ بنِ بَشِيرٍ: «أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الْعِيدَيْنِ[1] وَيَوْمِ الْجُمُعَةِ بِـ ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى﴾ و ﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ﴾. قَالَ: وَرُبَّمَا اجْتَمَعَا[2] فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ فَقَرَأَ بِهِمَا».

[م: ٨٧٨] [ت: ٥٣٣] [ن: ١٤٢٥] [هـ: ١٢٨١].

١١٢٣- [صحيح، رواه مسلم] حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيّ عن مَالِكٍ عن ضَمْرَةَ بنِ سَعِيدٍ الْمَازِنِيِّ عن عُبَيْدِالله بنِ عَبْدِالله بنِ عُتْبَةَ أَنَّ الضَّحَّاكَ[3] بنَ قَيْسٍ سَأَلَ النُّعْمَانَ بنَ بَشِيرٍ: مَاذَا كَانَ يَقْرَأُ بِهِ رسولُ الله ﷺ يَوْمَ الْجُمُعَةِ عَلَى إِثْرِ سُورَةِ الْجُمُعَةِ؟ فقال: كَانَ يَقْرَأُ بِـ ﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ﴾.

[م: ٨٧٨] [ن: ١٤٢٤] [هـ: ١١١٩].

١١٢٤- [صحيح، رواه مسلم] حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيّ أخبرَنَا سُلَيْمَانُ -يَعْنِي ابنَ بِلاَلٍ- عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عن ابنِ أَبِي رَافِعٍ قال: «صَلَّى بِنَا أَبُو هُرَيْرَةَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَقَرَأَ بِسُورَةِ الْجُمُعَةِ وَفِي الرَّكْعَةِ الآخِرَةِ ﴿إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ﴾. قال: فَأَدْرَكْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ حِينَ انْصَرَفَ فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّكَ قَرَأْتَ بِسُورَتَيْنِ كَانَ عَلِيّ يَقْرَأُ بِهِمَا

بالكُوفَةِ. قال أبو هُرَيْرَةَ: فإنّي سَمِعْتُ رسولَ الله ﷺ يَقْرأُ بِهِمَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ(٤).

[م: ٨٧٧] [ت: ٥١٩] [هـ: ١١١٨].

١١٢٥ - [صحيح، صححه ابن خزيمة وابن حبان] حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ عن يَحْيَى بن سَعِيدٍ عن شُعْبَةَ عن مَعْبَدِ بن خَالِدٍ عن زَيْدِ ابن عُقْبَةَ عن سَمُرَةَ بنِ جُنْدُبٍ: «أنّ رسولَ الله ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلاَةِ الْجُمُعَةِ بـ ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأعْلَى﴾(٥) و﴿هَلْ أتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ﴾».

[ن: ١٤٢٣].

١ - (كان يقرأ في العيدين): أي الفطر والأضحى أي في صلاتهما (ويوم الجمعة): أي في صلاتها بـ ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأعْلَى﴾: أي في الركعة الأولى بعد الفاتحة و ﴿هَلْ أتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ﴾: أي في الثانية بعدها، وكأنه كان يقرأ ما ذكره ابن عباس تارة من قراءة سورة الجمعة والمنافقين كما عند مسلم وما ذكره النعمان تارة. وفي سورة سبح والغاشية من التذكير بأحوال الآخرة والوعد والوعيد ما يناسب قراءتهما في تلك الصلاة الجامعة. وقد ورد في العيدين أنه كان يقرأ بقاف واقتربت، فالسنة أن يقرأ الإمام في صلاة الجمعة في الركعة الأولى بالجمعة وفي الثانية بالمنافقين، أو في الأولى بـ ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأعْلَى﴾ وفي الثانية بـ ﴿هَلْ أتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ﴾، أو في الأولى بالجمعة وفي الثانية بـ ﴿هَلْ أتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ﴾. قال العراقي: والأفضل من هذه الكيفيات قراءة الجمعة في الأولى ثم المنافقين في الثانية كما نص عليه الشافعي فيما رواه عنه الربيع. وقد ثبتت الأوجه الثلاثة التي قدمناها فلا وجه لتفضيل بعضها على بعض، إلا أن الأحاديث التي فيها لفظ كان مشعرة بأنه فعل ذلك في أيام متعددة. وقال أبو حنيفة وأصحابه ورواه ابن أبي شيبة في «المصنف» عن الحسن البصري أنه يقرأ الإمام بما شاء. وقال ابن عيينة إنه يكره أن يتعمد القراءة في الجمعة بما جاء عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لئلا يجعل ذلك من سننها وليس منها. قال ابن العربي وهو مذهب ابن مسعود وقد قرأ فيها أبو بكر الصديق بالبقرة. وحكى ابن عبدالبر في «الاستذكار» عن أبي إسحاق المروزي مثل قول سفيان ابن عيينة. وحكى عن أبي هريرة مثله، وخالفهم جمهور العلماء. وممن خالفهم من الصحابة علي وأبو هريرة. قال العراقي وهو قول مالك والشافعي وأحمد وأبي ثور. انتهى مختصراً.

٢ - (وربما اجتمعا): أي العيد والجمعة (فقرأ بهما): أي بهاتين السورتين. قال المنذري: وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه.

٣ - (أن الضحاك): قال المنذري: وأخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه.

٤ - (يقرأ بهما يوم الجمعة): قال المنذري: وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه.

٥ - (كان يقرأ في صلاة الجمعة بـ ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأعْلَى﴾ إلخ): وفي رواية مسلم «يقرأ في العيدين وفي الجمعة بـ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأعْلَى﴾ و﴿هَلْ أتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ﴾» قال النووي: فيه استحباب القراءة فيهما بهما، وفي الحديث الآخر القراءة في العيد بـ ﴿ق﴾ واقتربت، وكلاهما صحيح، فكان ﷺ في وقت يقرأ في الجمعة الجمعة والمنافقين، وفي وقت ﴿سَبِّحِ﴾ و﴿هَلْ أتَاكَ﴾ وفي وقت يقرأ في العيد بـ ﴿ق﴾ و ﴿اقتربت﴾ وفي وقت ﴿سبح﴾ و ﴿هل أتاك﴾، تم كلامه. قال المنذري: وأخرجه النسائي.

٢٣٥، ٢٣٧ - باب الرجل يأتم بالإمام وبينهما جدار

١١٢٦ - [صحيح] حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بنُ حَرْبٍ أخبرَنَا هُشَيْمٌ أنْبأنَا يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ عن عَمْرَةَ عن عَائِشَةَ قَالَتْ: «صَلّى رسولُ الله ﷺ في حُجْرَتِهِ(١) وَالنّاسُ يَأْتَمُّونَ بِهِ مِنْ وَرَاءِ الْحُجْرَةِ»(٢).

[خ: ٧٢٩ بنحوه].

من الائتمام أي يقتدي (بالإمام وبينهما جدار): هل يضر ذلك بالاقتداء أولاً، والظاهر من حديث الباب أنه لا يضر كما ذهب إليه المالكية، والمسألة ذات خلاف شهير ومنهم من فرق بين المسجد وغيره، وبوب البخاري بقوله باب إذا كان بين الإمام وبين القوم حائط أو سترة.

١ - (في حجرته): قال الحافظ ظاهره أن المراد حجرة بيته، ويدل عليه ذكر جدار الحجرة في رواية البخاري من طريق عبدة عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة قالت «كان رسول الله ﷺ يصلي من الليل في حجرته وجدار الحجرة قصير» الحديث وأوضح منه رواية حماد بن زيد عن يحيى عند أبي نعيم بلفظ «كان يصلي في حجرة من حجر أزواجه» ويحتمل أن المراد الحجرة التي كان احتجرها في المسجد بالحصير كما في رواية عند الشيخين من حديث أبي سلمة عن عائشة، وكذا حديث زيد ابن ثابت عند الشيخين. ولأبي داود ومحمد بن نصر عن أبي سلمة عن عائشة أنها هي التي نصبت له الحصير على باب بيتها

فإما أن يحمل على التعدد أو على المجاز في الجدار وفي نسبته الحجرة إليها.

٢- (يأتمون به من وراء الحجرة): مقتضاه أنهم كانوا يصلون بصلاته وهو داخل الحجرة وهم خارجها. وأخرج ابن أبي شيبة من طريق صالح مولى التوأمة قال «صليت مع أبي هريرة فوق المسجد بصلاة الإمام» وصالح فيه ضعف لكن رواه سعيد بن منصور من وجه آخر عن أبي هريرة فاعتضد. وروى سعيد بن منصور أيضاً عن الحسن البصري في الرجل يصلي خلف الإمام أو فوق السطح يأتم به لا بأس بذلك. وأخرج ابن أبي شيبة عن معتمر عن ليث بن أبي سليم عن أبي مجلز نحوه، وليث ضعيف، لكن أخرجه عبدالرزاق عن ابن التيمي وهو معتمر عن أبيه عنه، فإن كان مضبوطاً فهو إسناد صحيح. كذا في «فتح الباري». قال المنذري: وأخرجه البخاري بنحوه.

٢٣٦، ٢٣٨- باب الصلاة بعد الجمعة

١١٢٧- [صحيح] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عُبَيْدٍ وسُلَيْمَانُ بنُ دَاوُدَ المَعْنَى قالا أخبرَنَا حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ أخبرَنَا أيُّوبُ عن نَافِعٍ: «أنَّ ابنَ عُمَرَ رَأى رَجُلاً يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي مَقَامِهِ، فَدَفَعَهُ وقال: أتُصَلِّي الْجُمُعَةَ أرْبعاً؟ وَكَانَ عَبْدُالله يُصَلِّي يَوْمَ الْجُمُعَةِ رَكْعَتَيْنِ في بَيْتِهِ ويقولُ: هَكَذَا فَعَلَ رسولُ الله ﷺ».

١١٢٨- [صحيح، رواه مسلم] حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ أخبرَنَا إسْمَاعِيلُ أنبأنَا أيُّوبُ عن نَافِعٍ قال: «كَانَ ابنُ عُمَرَ يُطِيلُ الصَّلاَةَ قَبْلَ الْجُمُعَةِ[1] وَيُصَلِّي بَعْدَهَا رَكْعَتَيْنِ في بَيْتِهِ وَيُحَدِّثُ أنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ».

[م: ٨٨٢] [ن: ١٤٣٠] [ت: ٥٢١، ٥٢٢].

١١٢٩- [صحيح، رواه مسلم] حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ أخبرَنَا عَبْدُالرَّزَّاقِ أنبأنَا ابنُ جُرَيْجٍ أخبرني عُمَرُ بنُ عَطَاءِ بنِ أبي الْخُوَارِ أنَّ نَافِعَ بنَ جُبَيْرٍ أرْسَلَهُ إلَى السَّائِبِ بنِ يَزِيدَ ابنِ أُخْتِ نَمِرٍ يَسْألُهُ عن شَيْءٍ رَأى مِنْهُ مُعَاوِيَةُ في الصَّلاَةِ فقال: «صَلَّيْتُ مَعَهُ الْجُمُعَةَ في الْمَقْصُورَةِ[2] فَلَمَّا سَلَّمْتُ قُمْتُ فِي مَقَامِي فَصَلَّيْتُ، فَلَمَّا دَخَلَ أرْسَلَ إلَيَّ فقال: لا تَعُدْ[3] لِمَا صَنَعْتَ، إذَا صَلَّيْتَ الْجُمُعَةَ فَلاَ تَصِلْهَا بِصَلاَةٍ حَتَّى تَكَلَّمَ أوْ تَخْرُجَ، فإنَّ نَبيَّ الله ﷺ أمَرَ بِذَلِكَ، أنْ لاَ تُوصَلَ صَلاَةٌ بِصَلاَةٍ حَتَّى تَتَكَلَّمَ [تكلّمَ] أوْ تَخْرُجَ».

[م: ٨٨٣].

١١٣٠- [صحيح، صححه العراقي] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِالعَزِيزِ بنِ أبي رِزْمَةَ المِرْوَزِيّ أنبأنَا الْفَضْلُ بنُ مُوسَى عن عَبْدِالْحَمِيدِ بنِ جَعْفَرٍ عن يَزِيدَ بنِ أبي حَبِيبٍ عن عَطَاءٍ عن ابنِ عُمَرَ قال: «كَانَ إذَا كَانَ بِمَكَّةَ فَصَلَّى الْجُمُعَةَ تَقَدَّمَ[4] فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ تَقَدَّمَ فَصَلَّى أرْبَعاً، وَإذَا كَانَ بالمَدِينَةِ صَلَّى الْجُمُعَةَ ثُمَّ رَجَعَ إلَى بَيْتِهِ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَلَمْ يُصَلِّ فِي المَسْجِدِ، فَقِيلَ لَهُ، فقال: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَفْعَلُ ذَلِكَ».

١١٣١- [صحيح، رواه مسلم] حَدَّثَنَا أحْمَدُ بنُ يُونُسَ أخبرَنَا زُهَيْرٌ ح. وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ الصَّبَّاحِ الْبَزَّازُ أخبرَنَا إسْمَاعِيلُ بنُ زَكَرِيَّا عن سُهَيْلٍ عن أبيهِ عن أبي هُرَيْرَةَ قال قال رسولُ الله ﷺ قال ابنُ الصَّبَّاحِ قال: «مَنْ كَانَ مُصَلِّياً بَعْدَ الْجُمُعَةِ فَلْيُصَلِّ أرْبَعاً»[5] وَتَمَّ حَدِيثُهُ[6]، وقال ابنُ يُونُسَ: «إذَا صَلَّيْتُم الْجُمُعَةَ فَصَلُّوا بَعْدَهَا أرْبعاً» قال[7] فقال لي أبي: يَا بُنَيَّ فإنْ صَلَّيْتَ في المَسْجِدِ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ أتَيْتَ المَنْزِلَ أوْ الْبَيْتَ فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ».

[م: ٨٨١] [ت: ٥٢٣] [ن: ١٤٢٦] [هـ: ١١٣٢].

١١٣٢- [صحيح، صححه الترمذي] حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ أخبرَنَا عَبْدُالرَّزَّاقِ عن مَعْمَرٍ عن الزُّهْرِيِّ عن سَالِمٍ عن ابنِ عُمَرَ قال: «كَانَ رسولُ الله ﷺ يُصَلِّي بَعْدَ الْجُمُعَةِ رَكْعَتَيْنِ في بَيْتِهِ»[8].

[ن: ١٤٢٧] [هـ: ١١٣٠، ١١٣١] [ت: ٥٢١].

قَالَ أبُو دَاوُدَ: وَكَذَلِكَ[9] رَوَاهُ عَبْدُالله بنُ دِينَارٍ عن ابنِ عُمَرَ.

١١٣٣- [صحيح] حَدَّثَنَا إبْرَاهِيمُ بنُ الْحَسَنِ أخبرَنَا حَجَّاجُ ابنُ مُحَمَّدٍ عن ابن جُرَيْجٍ أخبرَنِي عَطَاءٌ: «أنَّهُ رَأى ابنَ عُمَرَ يُصَلِّي بَعْدَ الْجُمُعَةِ فَيَنْمَازُ[10] عن مُصَلاَّهُ الَّذِي صَلَّى فِيهِ الْجُمُعَةَ قَلِيلاً غَيْرَ كَثِيرٍ قال: فَيَرْكَعُ رَكْعَتَيْنِ قال: ثُمَّ يَمْشِي أنْفَسَ مِنْ ذَلِكَ فَيَرْكَعُ أرْبَعَ رَكَعَاتٍ. قُلْتُ: كَمْ رَأيْتَ ابنَ عُمَرَ يَصْنَعُ ذَلِكَ؟ قال: مِرَاراً».

قَالَ أبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ عَبْدُالمَلِكِ بنُ أبي سُلَيْمَانَ ولم يُتِمَّهُ.

(في مقامه): أي المقام الذي صلى فيه الجمعة (فدفعه): أي منعه.

١- (يطيل الصلاة قبل الجمعة): والحديث يدل على مشروعية الصلاة قبل الجمعة ولم يتمسك المانع من ذلك إلا بحديث النهي عن الصلاة وقت الزوال، وهو مع كون عمومه مخصصاً بيوم الجمعة ليس فيه ما يدل على المنع من الصلاة قبل

الجمعة على الإطلاق، وغاية ما فيه المنع في وقت الزوال وهو غير محل النزاع. والحاصل أن الصلاة قبل الجمعة مرغب فيها عموماً وخصوصاً، فالدليل على مدعي الكراهة على الإطلاق قاله الشوكاني. وأخرج مسلم من حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ قال «من اغتسل يوم الجمعة ثم أتى الجمعة فصلى ما قدر له ثم أنصت» الحديث. وأخرج ابن ماجه من طريق بقية عن مبشر بن عبيد عن حجاج بن أرطاة عن عطية العوفي عن ابن عباس قال «كان النبي ﷺ يركع من قبل الجمعة أربعاً لا يفصل في شيء منهن» وهذا الحديث ضعيف جداً ولا تقوم به الحجة، بقية بن الوليد كثير التدليس، ومبشر منكر الحديث، قال أحمد كان يضع الحديث، والحجاج بن أرطاة تركه يحيى القطان وابن مهدي، وعطية ضعفه الجمهور. قال الشيخ أبو شامة في كتاب «الباعث»: ولعل الحديث انقلب على أحد هؤلاء الضعفاء لعدم ضبطهم وإتقانهم فقال قبل الجمعة وإنما هو بعد الجمعة فيكون موافقاً لما ثبت في «الصحيح». انتهى. وقال الترمذي: وروي عن ابن مسعود أنه كان يصلي قبل الجمعة أربعاً وبعدها أربعاً، وإليه ذهب الثوري وابن المبارك (كان يفعل ذلك): قال أبو شامة في «الباعث على إنكار البدع والحوادث» أراد بقوله إن رسول الله ﷺ كان يفعل ذلك أنه كان يصلي الركعتين بعد الجمعة في بيته ولا يصليها في المسجد وذلك هو المستحب، وقد ورد من غير هذا الحديث وأرشد إلى هذا التأويل ما تقدم من الأدلة على أنه لا سنة للجمعة قبلها. وأما إطالة ابن عمر الصلاة قبل الجمعة فذلك منه ومن أمثاله تطوعاً من عند أنفسهم لأنهم كانوا يبكرون إلى حضور الجمعة فيشتغلون بالصلاة وكذا المراد من صلاة ابن مسعود رضي الله عنه قبل الجمعة أربعاً أنه كان يفعل ذلك تطوعاً إلى خروج الإمام. فمن أين لكم أنه كان يعتقد أنها سنة الجمعة. وقد جاء عن غيره من الصحابة أكثر من ذلك. قال أبو بكر بن المنذر: روينا عن ابن عمر أنه كان يصلي قبل الجمعة اثنتي عشرة ركعة. وعن ابن عباس أنه كان يصلي ثماني ركعات وهذا دليل على أن ذلك كان منهم من باب التطوع من قبل أنفسهم من غير توقيف من النبي ﷺ، ولذلك اختلف العدد المروي عنهم، وباب التطوع مفتوح، ولعل ذلك كان يقع منهم أو معظمه قبل الأذان ودخول وقت الجمعة لأنهم كانوا يبكرون ويصلون حتى يخرج الإمام.

وجرت عادة الناس أنهم يصلون بين الأذانين يوم الجمعة متنفلين بركعتين أو أربع ونحو ذلك إلى خروج الإمام، وذلك جائز ومباح وليس بمنكر من جهة كونه صلاة، وإنما المنكر اعتقاد العامة منهم ومعظم المتفقهة منهم أن ذلك سنة للجمعة قبلها كما يصلون السنة قبل الظهر ولك ذلك بمعزل عن التحقيق، والجمعة لا سنة لها قبلها كالعشاء والمغرب وكذا العصر. انتهى كلامه ملخصاً.

قلت: حديث ابن عمر الذي نشرحه قال النووي في «الخلاصة» صحيح على شرط البخاري، وقال العراقي في «شرح الترمذي» إسناده صحيح، وقال الحافظ ابن الملقن في «رسالته» إسناده صحيح لا جزم وأخرجه ابن حبان في «صحيحه». انتهى. وأما المشار إليه في قول ابن عمر أنه كان يفعل ذلك فالظاهر ما قاله الشيخ أبو شامة من أنه كان يصلي الركعتين بعد الجمعة في بيته. وقال الحافظ: احتج النووي بحديث ابن عمر على إثبات سنة الجمعة التي قبلها، وتعقب بأن قوله وكان يفعل ذلك عائد على قوله ويصلي بعد الجمعة ركعتين في بيته، وتدل عليه رواية الليث عن نافع عن عبدالله «أنه كان إذا صلى الجمعة انصرف فسجد سجدتين في بيته ثم قال كان رسول الله ﷺ يصنع ذلك» أخرجه مسلم. وأما قوله (كان يطيل الصلاة قبل الجمعة) فإن كان المراد بعد دخول الوقت فلا يصح أن يكون مرفوعاً لأنه ﷺ كان يخرج إذا زالت الشمس فيشتغل بالخطبة ثم بصلاة الجمعة، وإن كان المراد قبل دخول الوقت فذلك مطلق نافلة لا صلاة راتبة فلا حجة فيه لسنة الجمعة التي قبلها بل هو تنفل مطلق وقد ورد الترغيب فيه وورد في سنة الجمعة التي قبلها أحاديث أخرى ضعيفة. انتهى. ويؤيد قول الحافظ ما أخرجه الإمام أبو بكر بن أبي شيبة في «المصنف» حَدَّثَنَا معاذ بن معاذ عن ابن عون عن نافع قال «كان ابن عمر يهجر يوم الجمعة فيطيل الصلاة قبل أن يخرج الإمام» والله أعلم. قال المنذري: وأخرجه النسائي بنحوه وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه من وجه آخر بمعناه.

٢- (صليت معه الجمعة في المقصورة): قال في «المصباح»: قصرته قصر أحبسته، ومنه: ﴿حُورٌ مَّقْصُورَاتٌ فِي الْخِيَامِ﴾ ومقصورة الدار الحجرة منها، ومقصورة المسجد أيضاً. انتهى. قال النووي: فيه دليل على جواز اتخاذها في المسجد إذا رآها ولي الأمر مصلحة. قالوا: وأول من عملها معاوية بن أبي سفيان حين ضربه الخارجي. قال القاضي: واختلفوا في المقصورة فأجازها كثيرٌ من السلف، وصلوا فيها، منهم الحسن والقاسم بن

محمد وسالم وغيرهم، وكرهها ابن عمر والشعبي وأحمد وإسحاق، وكان ابن عمر إذا حضرت الصلاة وهو في المقصورة خرج منها إلى المسجد. قال القاضي: وقيل إنما تصح فيها الجمعة إذا كانت مباحة لكل أحد، فإن كانت مخصوصة ببعض الناس ممنوعة من غيرهم لم تصح فيها الجمعة لخروجها عن حكم الجامع.

٣- (لا تعد): من الإعادة (فلا تصلها): بفتح فكسر وسكون اللام المخففة من الوصل أي لا تصل الجمعة بصلاة أخرى (حتى تكلم أو تخرج): فيه دليل على أن النافلة الراتبة وغيرها يستحب أن يتحول لها عن موضع الفريضة إلى موضع آخر وأفضله التحول إلى بيته وإلا فموضع آخر من المسجد أو غيره ليكثر مواضع سجوده ولتنفصل صورة النافلة عن صورة الفريضة وقوله حتى تتكلم دليل على أن الفصل بينهما يحصل بالكلام أيضاً، ولكن بالانتقال أفضل قاله النووي. قال المنذري: وأخرجه مسلم.

٤- (فصلى الجمعة تقدم): ليفصل بينهما بالمشي واختلاف المكان (فقيل له): أي سألوه عن سبب ذلك. وفي «النيل»، وكون ابن عمر بن الخطاب كان يصلي بمكة بعد الجمعة ركعتين ثم أربعاً، وإذا كان بالمدينة صلى بعدها ركعتين في بيته (فقيل له فقال كان رسول الله ﷺ يفعل ذلك) فليس في ذلك علم ولا ظن أنه صلى الله عليه وآله وسلم كان يفعل بمكة ذلك، وإنما أراد رفع فعله بالمدينة فحسب لأنه لم يصح أنه صلى الجمعة بمكة، وعلى تقدير وقوعه بمكة منه فليس ذلك في أكثر الأوقات بل نادراً أو ربما كانت الخصائص في حقه بالتخفيف في بعض الأوقات فإنه ﷺ كان إذا خطب احمرت عيناه وعلا صوته واشتد غضبه كأنه منذر جيش الحديث، فربما لحقه تعب من ذلك فاقتصر على الركعتين في بيته وكان يطيلهما كما ثبت في رواية النسائي: «وأفضل الصلاة طول القنوت» أي القيام فلعلها كانت أطول من أربع خفاف أو متوسطات. والحاصل أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أمر الأمة أمراً مختصاً بهم بصلاة أربع ركعات بعد الجمعة، وأطلق ذلك ولم يقيده بكونها في البيت، واقتصاره ﷺ على ركعتين كما في حديث ابن عمر لا ينافي مشروعية الأربع لعدم المعارضة بينهما. والحديث سكت عنه المؤلف ثم المنذري، قال الحافظ العراقي: إسناده صحيح.

٥- (فليصل أربعاً): قال في «سبل السلام»: حديث أبي هريرة بلفظ «إذا صلى أحدكم الجمعة فليصل بعدها أربعاً» أخرجه مسلم فيه دليل على شرعية أربع ركعات بعد الجمعة، والأمر بها وإن كان ظاهره الوجوب إلا أنه أخرجه عنه ما وقع في لفظه من رواية ابن الصباح «من كان مصلياً بعد الجمعة فليصل أربعاً». أخرجه أبو داود، فدل على أن ذلك ليس بواجب، والأربع أفضل من الاثنتين لوقوع الأمر بذلك وكثرة فعله لها صلى الله عليه وآله وسلم. قال في «الهدي النبوي»: وكان صلى الله عليه وآله وسلم إذا صلى الجمعة دخل منزله فصلى ركعتين سنتها وأمر من صلاها أن يصلي بعدها أربعاً. قال شيخنا ابن تيمية: إن صلى في المسجد صلى أربعاً وإن صلى في بيته صلى ركعتين وعلى هذا تدل الأحاديث وذكر أبو داود عن ابن عمر أنه كان إذا صلى في المسجد صلى أربعاً وإذا صلى في بيته صلى ركعتين وفي «الصحيحين» عن ابن عمر أنه صلى الله عليه وآله وسلم كان يصلي بعد الجمعة ركعتين في بيته، انتهى. قال المنذري: وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه.

٦- (وتم حديثه): أي حديث محمد بن الصباح عن إسماعيل ابن زكريا عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه (وقال ابن يونس): عن زهير عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه (إذا صليتم الجمعة الخ): هذه اللفظة في رواية ابن يونس عن زهير وتابع زهيراً على ذلك خالد بن عبدالله وعبدالله بن إدريس كلاهما عن سهيل وروايتهما عند مسلم، وأما الجملة «من كان مصلياً بعد الجمعة فليصل أربعاً» هي لفظة محمد بن الصباح عن إسماعيل بن زكريا وتابع إسماعيل على هذه سفيان وجرير كلاهما عن سهيل وروايتهما عند مسلم، زاد سفيان في روايته لفظ «منكم» أي من كان منكم مصلياً، وباختلاف هذه الجملة يختلف الحكم كما عرفت آنفاً من كلام الأمير اليماني.

٧- (قال): أي سهيل (فقال لي أبي): أبو صالح، وهذه الزيادة في رواية ابن يونس فقط دون ابن الصباح، وفي «صحيح مسلم» من طريق عبدالله بن إدريس قال سهيل: فإن عجل بك شيء فصل ركعتين في المسجد وركعتين إذا رجعت.

٨- (يصلي بعد الجمعة ركعتين في بيته): استدل به على أن سنة الجمعة ركعتان، وممن فعل ذلك عمران بن حصين وقد حكاه الترمذي عن الشافعي وأحمد. قال العراقي: لم يورد الشافعي وأحمد بذلك إلا بيان أقل ما يستحب وإلا فقد استحبا أكثر من ذلك، فنص الشافعي في «الأم» على أنه يصلي بعد الجمعة أربع ركعات، ذكره في باب صلاة الجمعة والعيدين. ونقل

ابن قدامة عن أحمد أنه قال: إن شاء صلى بعد الجمعة ركعتين وإن شاء صلى أربعاً. قاله الشوكاني. قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه. وقال الترمذي: حديث حسن صحيح، وليس في حديث الترمذي في بيته.

٩- (وكذلك): أي كما رواه سالم عن أبيه ابن عمر (رواه عبدالله بن دينار): العدوي مولى ابن عمر (عن ابن عمر): أيضاً، وهكذا رواه نافع عن ابن عمر أيضاً، وحديث نافع عند الشيخين. وأصحاب السنن.

١٠- (فينماز): انفعال من الميز وهو الفصل أي فينفصل عن المكان الذي صلى فيه ويفارقه قاله السندي. وقال في «النهاية»: ينماز عن مصلاه أي يتحول عن مقامه الذي صلى فيه، واستماز رجل من رجل أي انفصل عنه وتباعد وهو استفعل من الميز. انتهى. (أنفس من ذلك): أي أبعد قليلاً من الأول. قال في «النهاية» أي أفسح وأبعد قليلاً (قال مراراً): أي رأيت مراراً (رواه عبدالملك بن أبي سليمان) العرزمي عن عطاء بن أبي رباح هذا الحديث ولم يتمه): كما أتم ابن جريج عن عطاء بل اقتصر عبدالملك على بعض الحديث.

- باب في القعود بين الخطبتين

١١٣٣م- [صحيح] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ سُلَيْمَانَ الأَنْبَارِيّ حَدَّثَنَا عَبْدُالوَهَّابِ يَعْني ابنَ عَطَاء عن العُمَرِيّ عن نَافِعٍ عن ابنِ عُمَرَ قال: «كَانَ النَّبِيّ ﷺ يَخْطُبُ خُطْبَتَيْن، كَانَ يَجْلِسُ إذَا صَعِدَ المِنْبَرَ حَتَّى يَفْرُغَ -أُرَاهُ قال المُؤَذِّنُ- ثُمّ يَقُومُ فَيَخْطُبُ ثُمّ يَجْلِسُ فَلاَ يَتَكَلّمُ ثُمّ يَقُومُ فَيَخْطُبُ».

[خ: ٨٨٦ نحوه] [م: ٨٦٢ نحوه] [هـ: ١١٠٣].

هذا الباب مع هذا الحديث وجد في بعض النسخ وتقدم هذا الحديث بهذا الإسناد والمتن في باب الجلوس إذا صعد المنبر، وأورد الحديث ههنا لإثبات القعود بين الخطبتين، وهناك لإثبات الجلوس بعد صعود المنبر عند الأذان، والله أعلم.

٢٣٩- باب صلاة العيدين

١١٣٤- [صحيح، صححه الحاكم ووافقه الذهبي] حَدَّثَنَا مُوسَى بنُ إسْمَاعِيلَ أخْبَرَنَا حَمّادٌ عن حُمَيْدٍ عن أنَسٍ قال: «قَدِمَ رسولُ الله ﷺ المَدِينَةَ[1] وَلَهُمْ يَوْمَانِ يَلْعَبُونَ فيهِمَا فقال: مَا هَذَانِ اليَوْمَانِ؟ قالُوا: كُنّا نَلْعَبُ فِيهِمَا في الْجَاهِلِيّةِ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: إنّ الله قَدْ أبْدَلَكُم بِهِمَا خَيْراً[2] مِنْهُمَا: يَوْمَ الأَضْحَى، وَيَوْمَ الْفِطْرِ».

[ن: ١٥٥٦].

قال النووي: هي عند الشافعي وجمهور أصحابه وجماهير العلماء سنة مؤكدة وقال أبو سعيد الاصطخري من الشافعية: هي فرض كفاية. وقال أبو حنيفة: هي واجبة، فإذا قلنا فرض كفاية فامتنع أهل موضع من إقامتها قوتلوا عليها كسائر فروض الكفاية وإذا قلنا إنها سنة لم يقاتلوا بتركها كسنة الظهر وغيرها وقيل يقاتلون لأنها شعار ظاهر. قالوا وسمي عيداً لعوده وتكرره، وقيل لعود السرور فيه، وقيل تفاؤلاً بعوده على من أدركه كما سميت القافلة حين خروجها تفاؤلاً لقفولها سالمة وهو رجوعها وحقيقتها الراجعة.

١- (قدم رسول الله ﷺ المدينة): أي من مكة بعد الهجرة، (ولهم): أي لأهل المدينة (يومان): وهما يوم النيروز ويوم المهرجان، كذا قاله الشراح. وفي «القاموس» النيروز أول يوم السنة معرب نوروز، والنوروز مشهور وهو أول يوم تتحول الشمس فيه إلى برج الحمل، وهو أول السنة الشمسية، كما أن غرة شهر المحرم أول السنة القمرية. وأما مهرجان فالظاهر بحكم مقابلته بالنيروز أن يكون أول يوم الميزان، وهما يومان معتدلان في الهواء لا حر ولا برد ويستوي فيهما الليل والنهار فكان الحكماء المتقدمين المتعلقين بالهيئة اختاروهما للعيد في أيامهم وقلدهم أهل زمانهم لاعتقادهم بكمال عقول حكمائهم، فجاء الأنبياء وأبطلوا ما بنى عليه الحكماء (في الجاهلية): أي في زمن الجاهلية قبل أيام الإسلام.

٢- (أبدلكم بهما خيراً): الباء هنا داخلة على المتروك وهو الأفصح أي جعل لكم بدلاً عنهما خيراً (منهما): أي في الدنيا والأخرى وخيراً ليست أفعل تفضيل إذ لا خيرية في يوميهما (يوم الأضحى ويوم الفطر): بدل من خيراً أو بيان له، وقدم الأضحى فإنه العيد الأكبر قاله الطيبي، ونهى عن اللعب والسرور فيهما أي في النيروز والمهرجان. وفيه نهاية من اللطف، وأمر بالعبادة لأن السرور الحقيقي فيها قال الله تعالى: ﴿قُلْ بِفَضْلِ اللهِ وَبِرَحْمَتِهِ فَبِذَلِكَ فَلْيَفْرَحُواْ﴾ قال المظهر: فيه دليل على أن تعظيم النيروز والمهرجان وغيرهما أي من أعياد الكفار منهي عنه. قال أبو حفص الكبير الحنفي: من أهدى في النيروز بيضة إلى مشرك تعظيماً لليوم فقد كفر بالله تعالى وأحبط أعماله وقال القاضي أبو المحاسن الحسن بن منصور الحنفي: من اشترى فيه شيئاً لم يكن

يشتريه في غيره أو أهدى فيه هدية إلى غيره، فإن أراد بذلك تعظيم اليوم كما يعظمه الكفرة، فقد كفر، وإن أراد بالشراء التنعم، والتنزه، وبالإهداء التحاب جرياً على العادة، لم يكن كفراً، لكنه مكروه كراهة التشبيه بالكفرة حينئذ فيحترز عنه. قاله علي القاري. قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي.

٢٣٧، ٢٤٠- باب وقت الخروج إلى العيد

١١٣٥- [صحيح، صححه النووي والحاكم ووافقه الذهبي] حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ أخْبرَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ أخْبرَنَا صَفْوَانُ أخْبرَنَا يَزِيدُ(١) بنُ خُمَيْرٍ الرَّحَبِيّ قَالَ: «خَرَجَ عَبْدُالله بنُ بُسْرٍ صَاحِبُ رَسُولِ الله ﷺ مَعَ النَّاسِ في يَوْمِ عِيدِ فِطْرٍ أوْ أضْحَى فأنْكَرَ إبْطَاءَ الإمَامِ فقال(٢): إنّا كُنّا قَدْ فَرَغْنَا سَاعَتَنَا هَذِهِ، وَذَلِكَ حِينَ التَّسْبِيحِ».

[هـ: ١٣١٧].

في أي وقت يستحب.

١- (يزيد): بالياء التحتانية والزاي (ابن خمير): بضم المعجمة (فأنكر): عبدالله بن بسر (إبطاء الإمام): أي تأخر الإمام في الخروج إلى المصلى.

٢- (فقال): عبدالله (قد فرغنا): أي عن صلاة العيد في مثل هذه الساعة زمن رسول الله ﷺ (وذلك): أي وكان ذلك الوقت (حين التسبيح): قال السيوطي أي حين يصلى صلاة الضحى، وقال القسطلاني: أي وقت صلاة السبحة وهي النافلة إذا مضى وقت وقت الكراهة. وفي رواية صحيحة للطبراني: «وذلك حين يسبح الضحى» قاله السندي في حاشية ابن ماجه. وقال ابن رسلان: يشبه أن يكون شاهداً على جواز حذف اسمين مضافين والتقدير وذلك حين وقت صلاة التسبيح كقوله تعالى: ﴿فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى الْقُلُوبِ﴾ أي فإن تعظيمها من أفعال ذوي تقوى القلوب، وقوله: ﴿فَقَبَضْتُ قَبْضَةً مِّنْ أَثَرِ الرَّسُولِ﴾ أي من أثر حافر فرس الرسول، وقوله حين التسبيح يعني ذلك الحين حين وقت صلاة العيد، فدل ذلك على أن الصلاة العيد سبحة ذلك اليوم. انتهى. وحديث عبدالله بن بسر يدل على مشروعية التعجيل لصلاة العيد وكراهة تأخيرها تأخيراً زائداً على الميعاد.

وحديث عمرو بن حزم عند الشافعي يدل على مشروعية تعجيل الأضحى وتأخير الفطر، ولعل الحكمة في ذلك من استحباب الإمساك في صلاة الأضحى حتى يفرغ من الصلاة، فإنه ربما كان ترك التعجيل لصلاة الأضحى مما يتأذى به منتظر الصلاة لذلك، وأيضاً فإنه يعود إلى الاشتغال بالذبح لأضحيته بخلاف عيد الفطر فإنه لا إمساك ولا ذبيحة.

وأحسن ما ورد من الأحاديث في تعيين وقت صلاة العيدين حديث جندب عند الحافظ أحمد بن حسن البناء في كتاب «الأضاحي» قال: «كان النبي ﷺ يصلي بنا يوم الفطر والشمس على قيد رمحين، والأضحى على قيد رمح» أورده الحافظ في «التلخيص» ولم يتكلم عليه. قال بعض العلماء وهي من بعد انبساط الشمس إلى الزوال ولا أعرف فيه خلافاً. انتهى. قال النووي في «الخلاصة»: حديث عبدالله بن بسر إسناده صحيح على شرط مسلم. قال المنذري: وأخرجه ابن ماجه.

٢٣٨، ٢٤١- باب خروج النساء في العيد

١١٣٦- [متفق عليه] حَدَّثَنَا مُوسَى بنُ إسْمَاعِيلَ أخْبرَنَا حَمَّادٌ عن أيّوبَ وَيُونُسَ وَحَبِيبٍ وَيَحْيَى بنِ عَتِيقٍ وَهِشَامٍ في آخرِينَ عن مُحَمَّدٍ(١) أنّ أُمّ عَطِيّةَ قَالَتْ: «أمَرَنَا رسولُ الله ﷺ أنْ نُخْرِجَ ذَوَاتِ الْخُدُورِ يَوْمَ الْعِيدِ، قِيلَ: فالْحُيَّضُ؟ قَالَ(٢): لِيَشْهَدْنَ الْخَيْرَ وَدَعْوَةَ الْمُسْلِمِينَ، قال فقالت امْرَأةٌ: يا رسولَ الله إنْ لَمْ يَكُنْ لإحْدَاهُنّ ثَوْبٌ كَيْفَ تَصْنَعُ؟ قال: تُلْبِسُهَا صَاحِبَتُهَا طَائِفَةً مِنْ ثَوْبِهَا».

[خ: ٣٢٤] [م: ٨٩٠] [ت: ٥٣٩] [ن: ٣٩٠] [هـ: ١٣٠٧].

١١٣٧- [صحيح] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عُبَيْدٍ أخْبرَنَا حَمَّادٌ أخْبرَنَا أيّوبُ عن مُحَمَّدٍ عن أُمّ عَطِيّةَ بهذا الْخَبَرِ قَالَ: «وَتَعْتَزِلُ الْحُيَّضُ(٣) مُصَلّى الْمُسْلِمِينَ [النَّاسِ]». ولَمْ يَذْكُرِ(٤) الثّوْبَ. قال: وَحَدّثَ عن حَفْصَةَ عن امْرَأةٍ تُحَدِّثُهُ عن امْرَأةٍ أُخْرَى قالت: قِيلَ يا رَسُولَ الله، فَذَكَرَ مَعْنَى مُوسَى في الثّوْبِ.

١١٣٨- [صحيح] حَدَّثَنَا النّفَيْلِيّ أخْبرَنَا زُهَيْرٌ أخْبرَنَا عَاصِمٌ الأحْوَلُ عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ عن أُمّ عَطِيّةَ قَالَتْ: «كُنّا نُؤْمَرُ بهذا الْخَبَرِ(٥) قالت: وَالْحُيَّضُ يَكُنّ خَلْفَ النّاسِ فَيُكَبِّرْنَ مع النّاسِ».

١١٣٩- [ضعيف] حَدَّثَنَا أبُو الْوَلِيدِ -يَعْنِي الطّيَالِسِيّ- وَمُسْلِمٌ قالا: أخْبرَنَا إسْحَاقُ بنُ عُثْمَانَ حدثني إسْمَاعِيلُ بنُ عَبْدِالرّحْمَنِ بن عَطِيّةَ عَنْ جَدّتِهِ أُمّ عَطِيّةَ: «أنّ رسولَ الله ﷺ لَمّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ جَمَعَ نِسَاءَ الأنْصَارِ في بَيْتٍ فأرْسَلَ(٦) إلَيْنَا عُمَرَ بنَ الْخَطّابِ فَقَامَ عَلَى الْبَابِ فَسَلّمَ عَلَيْنَا، فَرَدَدْنَا عَلَيْهِ السّلاَمَ، ثُمّ قال: أنَا رَسُولُ رَسُولِ الله ﷺ إلَيْكُنّ وَأمَرَنَا بِالْعِيدَيْنِ أنْ نُخْرِجَ

فِيهِمَا الْحُيَّضَ وَالْعُتَّقَ، وَ(٧)لاَ جُمُعَةَ عَلَيْنَا، وَنَهَانَا عَنِ اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ».

١- (عن محمد): هو ابن سيرين (أن أم عطية): هي الأنصارية اسمها نسيبة بنت الحارث (أن نخرج ذوات الخدور): قال النووي الخدور البيوت، وقيل الخدور ستر يكون في ناحية البيت. قال القاضي عياض: واختلف السلف في خروجهن للعيدين فرأى جماعة ذلك حقاً عليهن منهم أبو بكر وعلي وابن عمر وغيرهم رضي الله عنهم، ومنهم من منعهن ذلك، منهم عروة والقاسم ويحيى الأنصاري ومالك وأبو يوسف، وأجازه أبو حنيفة مرة ومنعه مرة (فالحيض): هو بضم الحاء وتشديد الياء المفتوحة جمع حائض أي البالغات من البنات أو المباشرات بالحيض مع أنهم غير طاهرات.

٢- (قال): النبي ﷺ (ليشهدن): أي يحضرن (الخير) وفي رواية الشيخين «فيشهدن جماعة المسلمين» (ودعوة المسلمين): أي دعاءهم ويكثرن سوادهم (قال): النبي ﷺ (تلبسها): من الإلباس (صاحبتها): بالرفع على الفاعلية. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه.

٣- (وتعتزل الحيض): أي تنفصل وتقف في موضع منفردات لئلا يؤذين غيرهن بدمهن أو ريحهن. قال الخطابي: أمر جميع النساء بحضور المصلى يوم العيد لتصلي من ليس لها عذر وتصل بركة الدعاء إلى من لها عذر. وفيه ترغيب الناس في حضور الصلوات ومجالس الذكر ومقاربة الصلحاء لينالهم بركتهم.

٤- (ولم يذكر): محمد بن عبيد في روايته (الثوب): قصة الثوب (قال): محمد بن عبيد (وحدث): أي حماد عن أيوب (عن حفصة): بنت سيرين (عن امرأة): لم تعرف اسمها (تحدثه): أي الحديث (عن امرأة أخرى): هي أم عطية. قال الحافظ في «الفتح» رواه أبو داود عن محمد بن عبيد وأبو يعلى الموصلي عن أبي الربيع كلاهما عن حماد عن أيوب عن محمد عن أم عطية وعن أيوب عن حفصة عن امرأة تحدث عن امرأة أخرى، وزاد أبو الربيع في رواية حفصة ذكر الجلباب. انتهى. وهذه المرأة التي لم تعرف اسمها جاء ذكرها في رواية البخاري من طريق عبدالوارث عن أيوب عن حفصة بنت سيرين قلت: «كنا نمنع جوارينا أن يخرجن يوم العيد فجاءت امرأة فنزلت قصر بني خلف فأتيتها فحدثت أن زوج أختها غزا مع النبي ﷺ ثنتي عشرة غزوة فكانت أختها معه في ست غزوات قالت فكنا نقوم على المرضى ونداوي الكلمى، فقالت: يا رسول الله على إحدانا بأس إذا لم يكن لها جلباب أن لا تخرج؟ فقال لتلبسها صاحبتها من جلبابها قالت حفصة: فلما قدمت أم عطية أتيتها فسألتها أسمعت في كذا وكذا قالت نعم» الحديث. والحاصل أن أيوب حدث به حماداً عن محمد عن أم عطية، وعن حفصة عن أم عطية أيضاً والله أعلم. كذا في «غاية المقصود» (فذكر): محمد بن عبيد (معنى): حديث (موسى): بن إسماعيل (في الثوب): أي في ذكر الثوب من الجلباب وغيره.

٥- (كنا نؤمر بهذا الخبر): ومسلم ساق الحديث بتمامه ولفظه: «كنا نؤمر بالخروج في العيدين والمخبأة والبكر قال الحيض يخرجن فيكن خلف الناس (فيكبرن مع الناس): فيه جواز ذكر الله تعالى للحائض والجنب وإنما يحرم عليها القرآن. قال النووي: فيه دليل على استحباب التكبير لكل أحد في العيدين وهو مجمع عليه. قال العلماء: يستحب التكبير ليلتي العيدين وحال الخروج إلى الصلاة قال القاضي: التكبير في العيدين أربعة مواطن في السعي إلى الصلاة إلى حين يخرج الإمام والتكبير في الصلاة وفي الخطبة وبعد الصلاة أما الأول فاختلفوا فيه فاستحبه جماعة من الصحابة والسلف فكانوا يكبرون إذا خرجوا حتى يبلغوا المصلى يرفعون أصواتهم، وقاله الأوزاعي ومالك والشافعي وزاد استحبابه ليلتي العيدين. وقال أبو حنيفة رحمه الله يكبر في الخروج للأضحى دون الفطر، وخالفه أصحابه فقالوا بقول الجمهور. وأما التكبير بتكبير الإمام في الخطبة فمالك يراه وغيره يأباه.

٦- (فأرسل): النبي ﷺ (فسلم): عمر بن الخطاب (عليه): على عمر (وأمرنا): رسول الله ﷺ (والعتق): بضم المهملة وفتح المثناة الفوقية المشددة جمع عاتق. قال أهل اللغة وهي الجارية البالغة. وقال ابن دريد هي التي قاربت البلوغ قال ابن السكيت هي ما بين أن تبلغ إلى أن تعنس ما لم تتزوج، والتعنيس طول المقام في بيت أبيها بلا زوج حتى تطعن في السن، قالوا سميت عاتقاً لأنها عتقت من امتهانها في الخدمة والخروج في الحوائج، وقيل ما قاربت أن تتزوج فتعتق من قهر أهلها وتستقل في بيت زوجها. قاله النووي.

٧- (و): قال النبي ﷺ بأن (لا جمعة): فرض (علينا): كما هي فرض على الرجال. وأخرج ابن خزيمة عن أم عطية بلفظ:

«نهينا عن اتباع الجنائز ولا جمعة علينا» وترجم عليه إسقاط الجمعة عن النساء (ونهانا): أي لقلة صبرهن.

٢٣٩، ٢٤٠- باب الخطبة يوم العيد

١١٤٠- [صحيح، رواه مسلم] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ الْعَلاَءِ أخبرَنَا أبو مُعَاوِيَةَ أخبرَنَا الأعمَشُ عن إسْمَاعِيلَ بنِ رَجَاء عن أبيه عن أبي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ح. وعن قَيْسِ بنِ مُسْلِمٍ[١] عن طَارِقِ بنِ شِهَابٍ عن أبي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قال: «أخرَجَ مَرْوَانُ الْمِنْبَرَ في يَوْمِ عِيدٍ فَبَدَأَ بالْخُطْبَةِ قَبْلَ الصَّلاَةِ، فَقَامَ رَجُلٌ[٢] فقال: يا مَرْوَانُ خَالَفْتَ السُّنَّةَ، أخرَجْتَ الْمِنْبَرَ في يَوْمِ عِيدٍ وَلَمْ يَكُنْ يُخْرَجُ فِيهِ، وَبَدَأْتَ بالْخُطْبَةِ قَبْلَ الصَّلاَةِ، فقال أبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ: مَنْ هَذَا؟ قالُوا: فُلاَنُ بنُ فُلاَنٍ، فقال: أمَّا هَذَا فَقَدْ قَضَى مَا عَلَيْهِ[٣]، سَمِعْتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ مَنْ رَأَى مُنْكَراً فَاسْتَطَاعَ أنْ يُغَيِّرَهُ بِيَدِهِ فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فإنْ لم يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أضْعَفُ الإيمَانِ».

[م: ٤٩] [ت: ٢١٧٢] [هـ: ١٢٧٥].

١١٤١- [متفق عليه] حَدَّثَنَا أحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ أخبرَنَا عَبْدُالرَّزَّاقِ ومُحَمَّدُ بنُ بَكْرٍ قالا أنبأنا ابنُ جُرَيْجٍ أخبرني عَطَاءٌ عن جَابِرِ بنِ عَبْدِالله قال سَمِعْتُهُ يقولُ: «إنَّ النَّبيَّ ﷺ قَامَ يَوْمَ الْفِطْرِ فَصَلَّى فَبَدَأَ بالصَّلاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ[٤] ثُمَّ خَطَبَ النَّاسَ، فَلَمَّا فَرَغَ نَبِيُّ الله ﷺ نَزَلَ فأتَى النِّسَاءَ فَذَكَّرَهُنَّ وَهُوَ يَتَوَكَّأُ عَلَى يَدِ بِلاَلٍ[٥] وَبِلاَلٌ بَاسِطٌ ثَوْبَهُ تُلْقِي [يُلقِينَ] النِّسَاءُ فِيهِ [فيهِ النِّسَاءُ] الصَّدَقَةَ. قال: تُلْقِي الْمَرْأَةُ فَتَخَهَا، وَيُلْقِينَ وَيُلْقِينَ. وقال ابنُ بَكْرٍ: فَتَخَتَهَا».

[خ: ٩١٥] [م: ٨٨٥] [ن: ١٥٦٩، ١٥٧٥].

١١٤٢- [متفق عليه] حَدَّثَنَا حَفْصُ بنُ عُمَرَ أخبرَنَا شُعْبَةُ ح. وأخبرَنَا ابنُ كَثِيرٍ أنبأنَا شُعْبَةُ عن أيُّوبَ عن عَطَاءٍ قال: «أشْهَدُ عَلَى ابنِ عَبَّاسٍ وَشَهِدَ ابنُ عَبَّاسٍ عَلَى رسولِ الله ﷺ أنَّهُ خَرَجَ يَوْمَ فِطْرٍ فَصَلَّى ثُمَّ خَطَبَ ثُمَّ أتَى النِّسَاءَ وَمَعَهُ بِلاَلٌ -قال ابنُ كَثِيرٍ: أكْبَرُ عِلْمِ شُعْبَةَ[٥]- فأمَرَهُنَّ بالصَّدَقَةِ فَجَعَلْنَ يُلْقِينَ».

١١٤٣- [متفق عليه] حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ وأبُو مَعْمَرٍ عَبْدُالله بنُ عَمْرٍو قالا أخبرَنَا عَبْدُالْوَارِثِ عن أيُّوبَ عن عَطَاءٍ عن ابنِ عَبَّاسٍ بِمَعْنَاهُ قال[٦]: «فَظَنَّ أنَّهُ لَمْ يُسْمِعِ النِّسَاءَ، فَمَشَى إلَيْهِنَّ وَبِلاَلٌ مَعَهُ فَوَعَظَهُنَّ وَأمَرَهُنَّ بالصَّدَقَةِ فكانَتِ الْمَرْأةُ تُلْقِي الْقُرْطَ وَالْخَاتَمَ في ثَوْبِ بِلاَلٍ».

[خ: ٩٨] [م: ٨٨٤] [ن: ١٥٨٦] [هـ: ١٢٧٣].

١١٤٤- [صحيح] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عُبَيْدٍ أخبرَنَا حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ عن أيُّوبَ عن عَطَاءٍ عن ابنِ عَبَّاسٍ في هذا الحديثِ قال: «فَجَعَلَتِ الْمَرْأةُ تُعْطِي الْقُرْطَ وَالْخَاتَمَ وَجَعَلَ بِلاَلٌ يَجْعَلُهُ في كِسَائِهِ قال فَقَسَمَهُ عَلَى فُقَرَاءِ الْمُسْلِمِينَ»[٧].

[خ: ٩٨] [م: ٨٨٤] [ن: ١٥٨٦] [هـ: ١٢٧٣].

١- (وعن قيس بن مسلم): الجدلي أبو عمرو الكوفي أي يروي الأعمش عن إسماعيل بن رجاء ويروي عن قيس بن مسلم فللأعمش شيخان ولهما إسنادان (أخرج مروان المنبر): ليخطب عليه، وهذا يؤيد على أن مروان أول من فعل ذلك، ووقع في «المدونة» لمالك ورواه عمر بن شبة عن أبي غسان عنه قال أول من خطب الناس في المصلى على منبر عثمان بن عفان قال الحافظ يحتمل أن يكون عثمان فعل ذلك مرة، ثم تركه حتى أعاده مروان (فبدأ بالخطبة قبل الصلاة): وقد اعتذر مروان عن فعله لما قال له أبو سعيد غير تم والله كما في البخاري بقوله: إن الناس لم يكونوا يجلسون لنا بعد الصلاة فجعلتها قبلها. قال في «الفتح»: وهذا يشعر بأن مروان فعل ذلك باجتهاد منه، وقال في موضع آخر لكن قيل إنهم كانوا في زمن مروان يتعمدون ترك سماع الخطبة لما فيها من سب من لا يستحق السب والإفراط في مدح بعض الناس، فعلى هذا إنما راعي مصلحة نفسه.

٢- (فقام رجل): في «المبهمات» أنه عمارة بن رويبة، وقال في «الفتح»: يحتمل أن يكون هو أبو مسعود كما في رواية عبدالرزاق. وفي «البخاري» و«مسلم» أن أبا مسعود أنكر على مروان أيضاً، فيمكن أن يكون الإنكار من أبي سعيد وقع في أول الأمر ثم تعقبه الإنكار من الرجل المذكور، ويؤيد ذلك ما عند البخاري في حديث أبي سعيد بلفظ «فإذا مروان يريد أن يرتقيه - يعني المنبر- قبل أن يصلي فجبذت بثوبه فجذبني فارتفع فخطب فقلت له غيرتم فقال يا أبا سعيد قد ذهب ما تعلم فقلت ما أعلم والله خير مما لا أعلم» وفي «مسلم»: «فإذا مروان ينازعني يده كأنه يجرني نحو المنبر وأنا أجره نحو الصلاة فلما رأيت ذلك منه قلت: أين الابتداء بالصلاة فقال: لا أبا سعيد قد ترك ما تعلم، فقلت كلا والذي نفسي بيده لا تأتون بخير مما أعلم ثلاث مرات ثم انصرف» والحديث فيه مشروعية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر باليد إن استطاع ذلك، وإلا فباللسان وإلا فبالقلب وليس وراء ذلك من الإيمان شيء.

٣- (فقد قضى ما عليه): من الأمر بالمعروف والنهي عن

المنكر (فإن لـم يستطع): أي التغيير بيده (فبلسانه): أي فينكر بلسانه (فإن لم يستطع): أي الإنكار بلسانه (فبقلبه): أي فينكر بقلبه. قال المنذري: وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه.

٤- (فبدأ بالصلاة قبل الخطبة): كما كان دأبه ﷺ (نزل فأتى النساء): قال القاضي: هذا النزول كان في أثناء الخطبة. قال النووي: وليس كما قال، إنما نزل إليهن بعد فراغ خطبة العيد وبعد انقضاء وعظ الرجال كما في حديث جابر هذا وهو صريح في أنه أتاهن بعد فراغ خطبة الرجال. وفي هذا الحديث استحباب وعظ النساء وتذكيرهن الآخرة وأحكام الإسلام وحثهن على الصدقة وهذا إذا لم يترتب على ذلك مفسدة وخوف على الواعظ أو الموعوظ وغيرهما، ويدل على أن خطبته كانت على شيء عال. وفيه أن النساء إذا حضرن صلاة الرجال ومجامعهم يكن بمعزل عنهم خوفاً من فتنة أو نظرة أو فكر ونحوه. وفيه أن صدقة التطوع لا تفتقر إلى إيجاب وقبول بل تكفي فيها المعاطاة لأنهن ألقين الصدقة في ثوب بلال من غير كلام منهن ولا من بلال ولا من غيره، هذا هو الصحيح، وقال أكثر أصحابنا العراقيين: تفتقر إلى إيجاب وقبول باللفظ كالهبة، والصحيح الأول، وبه جزم المحققون.

٥- (وهو يتوكأ على يد بلال): قال الطيبي: فيه أن الخطيب ينبغي أن يعتمد على شيء كالقوس والسيف والعنزة والعصا أو يتكىء على إنسان (وبلال باسط ثوبه): معناه أنه بسطه ليجمع الصدقة فيه (قال تلقي المرأة فتخها): هو بفتح الفاء والتاء المثناة فوق وبالخاء المعجمة واحدها فتخة كقصبة وقصب، واختلف في تفسيرها ففي «صحيح البخاري» عن عبدالرزاق قال هي الخواتيم العظام، وقال الأصمعي: هي خواتيم لا فصوص لها وقال ابن السكيت خواتيم يلبس في أصابع اليد، وقال ثعلب وقد يكون في أصابع الواحد من الرجال، وقال ابن دريد: وقد يكون لها فصوص، وتجمع أيضاً فتخات وأفتاخ. وفي هذا الحديث جواز صدقة المرأة من مالها بغير إذن زوجها فلا يتوقف ذلك على ثلث مالها، هذا مذهبنا ومذهب الجمهور.

وقال مالك: لا يجوز الزيادة على ثلث مالها إلا برضاء زوجها (وقال ابن بكر فتختها): بزيادة التاء. قال المنذري: وأخرجه النسائي.

٥- (أكبر علم شعبة): أي أغلب ظن شعبة أنه سمع من أيوب هذه الجملة أيضاً يعني فأمرهن بالصدقة. انتهى.

٦- (قال): ابن عباس (فظن): أي النبي ﷺ (أنه لم يسمع النساء): لبعدهن عنه ﷺ (فكانت المرأة تلقي القرط): قال ابن دريد: كل ما علق من شحمة الأذن فهو قرط سواء كان من ذهب أو خرز (والخاتم): وفيه أربع لغات فتح التاء وكسرها وخاتام وخيتام.

٧- (فقسمه على فقراء المسلمين): وفيه دليل على أن الصدقات العامة إنما يصرفها في مصارفها الإمام. وفي هذه الأحاديث استحباب وعظ النساء وتعليمهن أحكام الإسلام وتذكيرهن بما يجب عليهن، واستحباب حثهن على الصدقة، وتخصيصهن بذلك في مجلس منفرد. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه بنحوه.

٢٤٠، ٢٤٣- باب يخطب على قوس

١١٤٥- [حسن] حَدَّثَنَا الحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ أخْبَرَنَا عَبْدالرَّزَّاق أنْبَأنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أبي جَنَابٍ عَنْ يَزِيدَ بنِ البَرَاءِ عَنْ أبيهِ «أنَّ النَّبِيَّ ﷺ نُوِّلَ [نُوولَ] يَوْمَ العِيدِ قَوْساً فَخَطَبَ عَلَيْهِ».

(نول يوم العيد قوساً) بواو واحد وكأن أصله بواوين من المناولة، هكذا في بعض النسخ وفي بعضها بالواوين. والحديث أخرجه أحمد مطولاً ولفظه حَدَّثَنَا معاوية بن عمرو حَدَّثَنَا زائدة حدثنا أبو جناب الكلبي حدثني يزيد بن البراء بن عازب عن البراء ابن عازب قال: كنا جلوساً في المصلى يوم أضحى فأتانا رسول الله ﷺ فسلم على الناس ثم قال: إن أول نسك يومكم هذا الصلاة قال: فتقدم فصلى ركعتين ثم سلم ثم استقبل الناس بوجهه وأعطي قوساً أو عصاً فاتكأ عليه فحمد الله وأثنى عليه» الحديث. قال في «التلخيص» وأخرجه الطبراني وصححه ابن السكن.

٢٤١،٢٤٤- باب ترك الأذان في العيد

١١٤٦- [صحيح، رواه البخاري] حدثنا مُحَمَّدُ بنُ كَثِيرٍ أنبأنا سُفْيَانُ عن عَبْدِالرَّحْمَنِ بن عَابِسٍ قال: «سَألَ رَجُلٌ ابنَ عَبَّاسٍ: أشَهِدْتَ العِيدَ[1] مع رسول الله ﷺ؟ قال: نَعَمْ، وَلَوْلاَ مَنْزِلَتِي مِنْهُ مَا شَهِدْتُهُ مِنَ الصِّغَرِ. فأتَى رسولُ الله ﷺ العَلَمَ[2] الَّذِي عِنْدَ دَارِ كَثِيرِ بنِ الصَّلْتِ، فَصَلَّى ثُمَّ خَطَبَ ولم يَذْكُرْ أذَاناً ولا إقَامَةً. قال: ثُمَّ أمَرَ بالصَّدَقَةِ. قال: فَجَعَلْنَ النِّسَاءُ يُشِرْنَ إلَى آذَانِهِنَّ وَحُلُوقِهِنَّ. قال: فأمَرَ بِلاَلاً فأتَاهُنَّ ثُمَّ رَجَعَ إلَى النَّبِيِّ

ﷺ».

[خ: ٨٥٠، ٦٨٩٤] [ن: ١٥٨٦].

١١٤٧- [صحيح] أخبرنا يَحْيَى عن ابنِ جُرَيْجٍ عن الْحَسَنِ ابنِ مُسْلِمٍ عن طَاوُوسٍ عن ابنِ عَبّاسٍ: «أَنَّ رسولَ الله ﷺ صَلَّى الْعِيدَ بِلاَ أَذَانٍ وَلاَ إِقَامَةٍ(٣) وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ أَوْ عُثْمَانَ. شَكَّ يَحْيَى».

[هـ: ١٢٧٤ مختصراً].

١١٤٨- [حسن صحيح، وقال الترمذي: حسن صحيح] حدَّثنا عُثْمَانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ وَهَنّادٌ لَفْظُهُ قالا: أخبرنا أَبُو الأَحْوَصِ عن سِمَاكٍ يَعْني ابنَ حَرْبٍ عن جَابِرِ بنِ سَمُرَةَ قال: «صَلَّيْتُ مع النَّبِيِّ ﷺ غَيْرَ مَرَّةٍ ولا مَرَّتَيْنِ(٤) الْعِيدَيْنِ بِغَيْرِ أَذَانٍ ولا إِقَامَةٍ».

[م: ٨٨٧] [ت: ٥٣٢].

١- (أشهدت العيد): أي أحضرت صلاته (قال نعم): أي شهدته (ولولا منزلتي منه): أي من النبي ﷺ يعني لولا قربي ومكاني منه ﷺ ما شهدته (من الصغر): وفي رواية البخاري من طريق عمرو بن علي عن يحيى القطان عن سفيان بلفظ: «ولولا مكاني منه ما شهدته يعني من صغره» قال العيني: هذا من كلام الراوي وكلمة من للتعليل. وأخرج البخاري من طريق مسدد عن يحيى عن سفيان بلفظ «ولولا مكاني من الصغر ما شهدته» قال العيني فيه تقديم وتأخير وحذف تقديره ولولا مكاني من رسول الله ﷺ لم أشهده لأجل الصغر، وكلمة من للتعليل. والحديث المذكور من طريق عمرو بن علي يؤيد هذا المعنى وهو قوله: «لولا مكاني منه ما شهدته» أي لولا مكاني من النبي ﷺ ما حضرته أي العيد. وفسر الراوي هناك علة عدم الحضور بقوله يعني من صغره فالصغر علة لعدم الحضور، ولكن قرب ابن عباس منه ﷺ ومكانه عنده كان سبباً لحضوره انتهى كلامه. وكلام العيني هذا حسن جداً لا مزيد على حسنه.

٢- (العلم): بفتح العين واللام وهو المنار والجبل والراية والعلامة (عند دار كثير بن الصلت): كثير بن الصلت هو أبو عبدالله ولد في عهد رسول الله ﷺ وله دار كبيرة بالمدينة قبلة المصلى للعيدين، وكان اسمه قليلا فسماه عمر بن الخطاب كثيراً وكان يعد في أهل الحجاز (فصلى ثم خطب): روى ابن ماجه عن جابر قال: «خرج رسول الله ﷺ يوم فطر أو أضحى فخطب قائماً ثم قعد ثم قام» وسنده ضعيف فيه إسماعيل بن مسلم وأبو بحر وهما ضعيفان. قال النووي في «الخلاصة»: وما روي عن ابن مسعود أنه قال: السنة أن يخطب في العيد خطبتين يفصل بينهما بجلوس ضعيف غير متصل، ولم يثبت في تكرير الخطبة شيء والمعتمد فيه القياس على الجمعة (ولم يذكر): أي ابن عباس في بيان كيفية صلاته عليه الصلاة والسلام (أذاناً ولا إقامة): فالجملة معترضة (ثم أمر بالصدقة): أي بصدقة الفطر أو بالزكاة أو بمطلق الصدقة (إلى آذانهن): بالمد جمع أذن (وحلوقهن): جمع حلق وهو الحلقوم أي ما فيهما من القرط والقلادة. وقال ابن الملك الحلوق جمع حلقة. قاله في «المرقاة». قال العيني: حلق بفتح اللام جمع حلقة وهي الخاتم لا فص له. وفي هذا الحديث من الفوائد منها أن الصبي إذا ملك نفسه وضبطها عن اللعب وعقل الصلاة شرع له حضور العيد وغيره، ومنها المستحب للإمام أن يعظ النساء ويذكرهن إذا حضرن مصلى العيد ويأمرهن بالصدقة، ومنها الخطبة في صلاة العيد بعدها من غير أذان ولا إقامة ومنها أن يصلى في الصحراء. انتهى. قال في «شرح السنة»: فيه دليل على جواز عطية المرأة بغير إذن زوجها، وهو قول عامة أهل العلم إلا ما حكي عن مالك (قال) ابن عباس (فأمر) النبي ﷺ (ثم رجع) بلال قال المنذري: وأخرجه البخاري والنسائي.

٣- (صلى العيد بلا أذان ولا إقامة): وأخرج الشيخان من حديث ابن عباس وجابر قالا: «لم يكن يؤذن يوم الفطر ولا يوم الأضحى» ولمسلم عن عطاء قال أخبرني جابر: «أن لا أذان للصلاة يوم الفطر حين يخرج الإمام ولا بعدما يخرج ولا إقامة ولا نداء ولا شيء ولا نداء يومئذ ولا إقامة» (و): أن (أبا بكر وعمر): صليا العيد بلا أذان ولا إقامة وهذا عطف على اسم أن (أو عثمان): مكان عمر (شك يحيى): هو القطان قاله المنذري. وفي الباب عن سعد بن أبي وقاص عند البزار في مسنده «أن النبي ﷺ صلى العيد بغير أذان ولا إقامة، وكان يخطب خطبتين قائماً يفصل بينهما بجلسة» وعن البراء بن عازب عند الطبراني في ««الأوسط»»: «أن رسول الله ﷺ صلى في يوم الأضحى بغير أذان ولا إقامة» وعن أبي رافع عند الطبراني في «الكبير»: «أن النبي ﷺ كان يخرج إلى العيد ماشياً بغير أذان ولا إقامة» وفي إسناده مندل وفيه مقال. وأحاديث الباب تدل على عدم شرعية الأذان والإقامة في صلاة العيدين. قال العراقي: وعليه عمل العلماء كافة. وقال ابن قدامة في «المغني»: ولا نعلم في هذا خلافا ممن يعتد بخلافه إلا أنه روى عن ابن الزبير أنه أذن وأقام. قال: وقيل إن أول من أذن في العيدين زياد. انتهى. قال المنذري: وأخرجه ابن ماجه

مختصراً.

٤- (غير مرة ولا مرتين): قال الطيبي: حال أي كثيراً (بغير أذان ولا إقامة): في «شرح السنة» العمل على هذا عند عامة أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ أنه لا أذان ولا إقامة لصلاة العيد ولا لشيء من النوافل وفي «الأزهار» بل يكره ولا عبرة بإحداث من فعل ذلك من الولاة انتهى. قال المنذري: وأخرجه مسلم والترمذي.

٢٤٢،٢٤٥- باب التكبير في العيدين

١١٤٩- [صحيح] حدثنا قُتَيْبَةُ أخبرنا ابنُ لَهِيعَةَ عن عُقَيْلٍ عن ابنِ شِهَابٍ عن عُرْوَةَ عن عَائشةَ: «أنّ رسولَ الله ﷺ كَانَ يُكَبِّرُ في الْفِطْرِ وَالأَضْحَى، في الأُولَى[1] سَبْعَ تَكْبِيرَاتٍ وفي الثّانِيَةِ خَمْساً».

[هـ: ١٢٨٠].

١١٥٠- [صحيح] حدثنا ابنُ السّرْحِ أنبأنا ابنُ وَهْبٍ أخبرني ابنُ لَهِيعَةَ عن خَالِدِ بن يَزِيدَ[2] عن ابنِ شِهَابٍ بإسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ قال: «سِوَى تَكْبِيرَتَي الرّكُوعِ».

[هـ: ١٢٨٠].

١١٥١- [حسن] حدثنا مُسَدّدٌ أخبرنا المُعْتَمِرُ قال سَمِعْتُ عَبْدَالله بنَ عَبْدِالرّحْمَنِ الطّائِفِيّ[3] يُحَدّثُ عن عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ عن أبيهِ عن عَبْدِالله بن عَمْرِو بن الْعَاصِ قال: قال نَبِيّ الله ﷺ: «التّكْبِيرُ في الْفِطْرِ سَبْعٌ في الأُولَى وَخَمْسٌ في الآخِرَةِ وَالْقِرَاءَةُ[4] بَعْدَهُمَا كِلْتَيْهِمَا».

١١٥٢- [حسن صحيح دون قوله: «أربعاً» والصواب «خمساً»]حدثنا أبُو تَوْبَةَ الرّبِيعُ بنُ نَافِعٍ أخبرنا سُلَيْمانُ -يَعْني ابنَ حَيّان- عن أبي يَعْلَى الطّائِفِيّ[5] عن عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ عن أبيهِ عن جَدّهِ: «أنّ النّبيّ ﷺ كَانَ يُكَبّرُ في الْفِطْرِ في الأُولَى سَبْعاً ثُمّ يَقْرَأُ ثُمّ يُكَبّرُ ثُمّ يَقُومُ فَيُكَبّرُ أرْبَعاً ثُمّ يَقْرَأُ ثُمّ يَرْكَعُ».

قال أبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ وَكِيعٌ وَابنُ المُبَارَكِ قالا سَبْعاً وَخَمْساً.

[هـ: ١٢٧٨ مختصراً].

١١٥٣- [حسن صحيح] حدثنا مُحمّدُ بنُ الْعَلاَءِ وَابنُ أبي زِيَادٍ -المَعْنَى قَرِيبٌ- قالا: أخبرنا زيدٌ -يَعْني ابنَ حُبَابٍ- عن عَبْدِالرّحْمَنِ بن ثَوْبَانَ[6] عن أبيهِ عن مَكْحُول قال: «أخبرني أبُو عَائشةَ -جَلِيسٌ لأبي هُرَيْرَةَ- أنّ سَعِيدَ بنَ الْعَاصِ سَأَلَ أبَا مُوسَى الأشْعَرِيّ وحُذَيْفَةَ بنَ الْيَمَانِ: كَيْفَ كَانَ رسولُ الله ﷺ يُكَبّرُ في الأضْحَى وَالْفِطْرِ؟[7] فقال أبُو مُوسَى: كَانَ يُكَبّرُ أرْبَعاً تَكْبِيرَهُ عَلَى الْجَنَائِزِ. فقال حُذَيْفَةُ: صَدَقَ. فقال أبُو مُوسَى: كذَلِكَ كُنْتُ أُكَبّرُ في الْبَصْرَةِ حَيْثُ كُنْتُ عَلَيْهِمْ. قال أبُو عَائشةَ: وَأنَا حَاضِرٌ سَعِيدَ بنَ الْعَاصِ».

١- (في الأولى): أي الركعة الأولى (وفي الثانية): أي الركعة الثانية. قال النووي: وأما التكبير المشروع في أول صلاة العيد. فقال الشافعي: هو سبع في الأولى غير تكبيرة الإحرام وخمس في الثانية غير تكبيرة القيام، وقال مالك وأحمد وأبو ثور كذلك لكن سبع في الأولى إحداهن تكبيرة الإحرام. وقال الثوري وأبو حنيفة خمس في الأولى وأربع في الثانية بتكبيرة الإحرام والقيام، وجمهور العلماء يرى هذه التكبيرات متوالية متصلة. وقال عطاء والشافعي وأحمد يستحب بين كل تكبيرتين ذكر الله تعالى. وروي هذا أيضاً عن ابن مسعود وقال المنذري: وفي رواية سوى تكبيرتي الركوع وأخرجه ابن ماجه وفي إسناده عبدالله بن لهيعة ولا يحتج بحديثه وحديث عائشة أخرجه الحاكم في «المستدرك». وقال: تفرد به ابن لهيعة وقد استشهد به مسلم في موضعين. قال: وفي الباب عن ابن عمر وأبي هريرة وعبدالله بن عمرو والطرق إليهم فاسدة انتهى. وذكر الدارقطني في «علله» أن فيه اضطراباً فقيل عن ابن لهيعة عن خالد بن يزيد عن الزهري، وقيل عنه عن عقيل عن الزهري، وقيل عنه عن أبي الأسود عن عروة عن عائشة، وقيل عنه عن الأعرج عن أبي هريرة، قال والاضطراب فيه من ابن لهيعة. انتهى. وقال الترمذي في «علله»: سألت محمداً عن هذا الحديث فضعفه وقال: لا أعلم رواه غير ابن لهيعة. انتهى.

٢- (خالد بن يزيد): وأخرج الدارقطني من طريق خالد بن يزيد عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة: «أن النبي ﷺ كبر في الفطر والأضحى سبعاً وخمساً سوى تكبيرتي الركوع» انتهى. وأخرجه أيضاً الحاكم من هذا الوجه. ومرة قال ابن لهيعة عن يونس عن الزهري وهو عند الطبراني في «الأوسط» قال في «التلخيص»: يحتمل أن ابن لهيعة سمع من الثلاثة أي عقيل وخالد ويونس عن الزهري (بإسناده): بإسناد حديث قتيبة أي عن الزهري عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة (سوى تكبيرتي الركوع): أي سبع تكبيرات في الركعة الأولى وخمس في الثانية كلها اثنتا عشرة تكبيرة سوى تكبيرتي الركوع، فمع تكبيرتي الركوع تصير التكبيرات أربع عشرة تكبيرة.

٣- (عبدالله بن عبدالرحمن الطائفي): قال ابن القطان في كتابه: والطائفي هذا ضعفه جماعة منهم ابن معين قاله الزيلعي.

وقال المنذري: في إسناده عبدالله بن عبدالرحمن الطائفي وفيه مقال. وقد أخرج له مسلم في المتابعات. وقد تقدم الكلام على عمرو بن شعيب انتهى. وقال النووي في «الخلاصة». قال الترمذي في «العلل»: سألت البخاري عنه فقال هو صحيح انتهى. وفي «التلخيص»: روى أحمد وأبو داود وابن ماجه والدارقطني من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وصححه أحمد وعلي والبخاري فيما حكاه الترمذي. انتهى.

٤- (والقراءة): الحمد وسورة (بعدهما كلتيهما): زاد الدارقطني فيه من طريق أبي نعيم عن عبدالله بن عبدالرحمن الطائفي: «وخمس في الثانية سوى تكبيرة الصلاة»، وفي الحديث دليل على أن القراءة بعد التكبير في الركعتين، وبه قال الشافعي ومالك وذهب أبو حنيفة إلى أنه يقدم التكبير في الأولى، ويؤخره في الثانية ليوالي بين القراءتين.

٥- (عن أبي يعلى الطائفي): هو عبدالله بن عبدالرحمن بن يعلى بن كعب الطائفي أبو يعلى (فيكبر أربعاً): هكذا رواه سليمان ابن حيان وخالف أصحاب عبدالله الطائفي (رواه وكيع وابن المبارك): أي رويا عن عبدالله الطائفي (قالا سبعاً وخمساً): بخلاف سليمان فإنه قال سبعاً وأربعاً، ورواية ابن المبارك أخرجها ابن ماجه بلفظ حدثنا محمد بن العلاء حدثنا عبدالله بن المبارك عن عبدالله بن عبدالرحمن بن يعلى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: «أن النبي ﷺ كبر في صلاة العيد سبعاً وخمساً».

٦- (عن عبدالرحمن بن ثوبان): قال ابن الجوزي في «التحقيق» قال ابن معين هو ضعيف وقال أحمد لم يكن بالقوي وأحاديثه مناكير. انتهى. قال الحافظ شمس الدين بن عبدالهادي في «التنقيح»: عبدالرحمن بن ثوبان وثقه غير واحد، وقال ابن معين ليس به بأس ولكن أبو عائشة قال ابن حزم فيه مجهول، وقال ابن القطان لا أعرفه. انتهى.

٧- (يكبر في الأضحى والفطر): أي في صلاتهما (كان): النبي ﷺ (يكبر): أي في كل ركعة (أربعاً): أي متوالية. والمعنى مع تكبيرة الإحرام في الركعة الأولى ومع تكبيرة الركوع في الثانية (تكبيره): أي مثل عدد تكبيره (على الجنائز): صلاة الجنائز (صدق): أبو موسى (حيث كنت عليهم): أي أميراً (وأنا حاضر): وقت هذه المكالمة والحديث استدل به الحنفية وقالوا: يصلي الإمام بالناس ركعتين يكبر في الأولى للافتتاح وثلاثاً بعدها ثم يقرأ الفاتحة وسورة ويكبر تكبيرة يركع بها ثم يبتدي في الركعة الثانية بالقراءة ثم يكبر ثلاثاً بعدها ويكبر رابعة يركع بها، وهذا قول ابن مسعود وهو قولنا كذا في «الهداية». والحديث سكت عنه أبو داود ثم المنذري لكن فيه كلام كما تقدم. وقال البيهقي في «المعرفة»: وعبدالرحمن هذا قد ضعفه يحيى بن معين والمشهور من هذه القصة أنهم أسندوا أمرهم إلى ابن مسعود فأفتاه ابن مسعود بأربع في الأولى قبل القراءة وأربع في الثانية بعد القراءة ويركع لرابعة ولم يسنده إلى النبي ﷺ، كذلك رواه أبو إسحاق السبيعي وغيره عن شيوخهم، ولو كان عند أبي موسى فيه علم عن النبي ﷺ لما كان يسأله عن ابن مسعود. وروي عن علقمة عن عبدالله أنه قال خمس في الأولى وأربع في الثانية، وهذا يخالف الرواية الأولى عنه انتهى كلامه.

قلت رواية أبي إسحاق التي أشار إليها البيهقي أخرجها عبدالرزاق في «مصنفه»: أخبرنا معمر عن أبي إسحاق عن علقمة والأسود قال: «كان ابن مسعود جالساً وعنده حذيفة وأبو موسى الأشعري فسألهم سعيد بن العاص عن التكبير في صلاة العيد فقال حذيفة سل الأشعري، فقال الأشعري سل عبدالله فإنه أقدمنا وأعلمنا، فسأله فقال ابن مسعود يكبر أربعاً ثم يقرأ ثم يكبر فيركع فيقوم في الثانية فيقرأ ثم يكبر أربعاً بعد القراءة» وأخرجه أيضاً أخبرنا سفيان الثوري عن أبي إسحاق عن علقمة والأسود أن ابن مسعود «كان يكبر في العيدين تسعاً أربع قبل القراءة ثم يكبر فيركع وفي الثانية يقرأ فإذا فرغ كبر أربعاً ثم ركع» وأخرج ابن أبي شيبة في «مصنفه» حدثنا هشيم حدثنا خالد الحذاء عن عبدالله بن الحارث قال: «صلى ابن عباس يوم عيد فكبر تسع تكبيرات خمساً في الأولى وأربعاً في الآخرة ووالى بين القراءتين» ورواه عبدالرزاق في «مصنفه» أخبرنا إسماعيل بن أبي الوليد حدثنا خالد الحذاء عن عبدالله بن الحارث قال: «شهدت ابن عباس كبر في صلاة العيد بالبصرة تسع تكبيرات ووالى بين القراءتين قال وشهدت المغيرة بن شعبة فعل ذلك أيضاً فسألت خالداً كيف كان فعل ابن عباس ففسر لنا كما صنع ابن مسعود في حديث معمر والثوري عن أبي إسحاق سواء» وأخرج ابن أبي شيبة حدثنا يحيى ابن سعيد عن أشعث عن محمد بن سيرين عن أنس: «أنه كان يكبر في العيد تسعاً» فذكر مثل حديث ابن مسعود. انتهى. وأشعث هو ابن سوار ضعيف. وهذه الآثار كلها تؤيد مذهب أبي حنيفة رحمه الله وروى عن عباس أيضاً خلاف ذلك أخرج ابن أبي شيبة حدثنا وكيع عن ابن جريج عن عطاء: «أن ابن عباس

كبر في العيد ثلاث عشرة سبعاً في الأولى وستاً في الآخرة بتكبيرة الركوع كلهن قبل القراءة» أخبرنا ابن إدريس حدثنا ابن جريج به نحوه. حدثنا هشيم عن حجاج وعبدالملك عن عطاء عن ابن عباس: «أنه كان يكبر في العيد ثلاث عشرة تكبيرة» حدثنا يزيد بن هارون حدثنا حميد عن عمار بن أبي عمار: «أن ابن عباس كبر في العيد ثنتي عشرة تكبيرة سبعاً في الأولى وخمساً في الآخرة» انتهى. وكأن رواية يزيد بن هارون هذه هي الرواية الثانية عن ابن عباس لأنه كبر في الأولى سبعاً بتكبيرة الركوع وكبر في الثانية خمساً بتكبيرة الركوع فالجملة اثنتي عشرة تكبيرة والله أعلم. وأخرج مالك في «الموطأ» عن نافع مولى ابن عمر قال: «شهدت الأضحى والفطر مع أبي هريرة فكبر في الأولى سبع تكبيرات قبل القراءة وفي الآخرة خمساً قبل القراءة» قال مالك وهو الأمر عندنا. وأخرج البيهقي في «المعرفة» بإسناده إلى الشافعي أخبرنا إبراهيم بن محمد حدثني إسحاق بن عبدالله عن عثمان بن عروة عن أبيه: «أن أيوب وزيد بن ثابت أمراه أن يكبر في صلاة العيدين سبعاً وخمساً» وهذه الآثار كلها توافق مذهب مالك والشافعي وأحمد وغيرهم من الأئمة، وجاءت فيه الأحاديث المرفوعة أيضاً غير ما تقدمت.

فمنها ما أخرجه الترمذي وابن ماجه من حديث كثير بن عبدالله بن عمرو بن عوف المزني عن أبيه عن جده عمرو بن عوف المزني: «أن رسول الله ﷺ كبر في العيدين في الأولى سبعاً قبل القراءة وفي الآخرة خمساً قبل القراءة» قال الترمذي: حديث حسن وهو أحسن شيء روي في هذا الباب وقال في «علله الكبرى»: سألت محمداً عن هذا الحديث فقال ليس شيء أصح منه وبه أقول. انتهى. قال ابن القطان في كتابه هذا ليس بصريح في التصحيح فقوله هو أصح شيء في الباب يعني ما في الباب وأقل ضعفاً، وقوله به أقول يحتمل أن يكون من كلام الترمذي أي وأنا أقول إن هذا الحديث أشبه ما في الباب، لأن كثير بن عبدالله عندهم متروك.

ومنها ما رواه ابن ماجه حدثنا هشام بن عمار حدثنا عبدالرحمٰن بن سعد بن عمار بن سعد مؤذن رسول الله ﷺ قال حدثني أبي عن أبيه عن جده: «أن رسول الله ﷺ كان يكبر في العيدين في الأولى سبعاً قبل القراءة وفي الآخرة خمساً قبل القراءة» وهذا الحديث ضعيف لضعف عبدالرحمٰن بن سعد وأبوه لا يعرف حاله: قاله السندي. وأخرج الدارقطني في سننه عن عبدالله بن محمد بن عمار عن أبيه عن جده قال: «كان رسول الله ﷺ يكبر في العيدين في الأولى سبعاً وفي الآخرة خمساً» قال الزيلعي: عبدالله بن محمد قال فيه ابن معين ليس بشيء، وقال الذهبي عبدالله بن محمد بن عمار عن آبائه ضعفه ابن معين. قال عثمان بن سعيد قلت ليحيى كيف حال هؤلاء قال ليسوا بشيء. انتهى.

ومنها ما أخرجه الدارقطني أيضاً عن فرج بن فضالة عن يحيى بن سعيد عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله ﷺ: «التكبير في العيدين في الأولى سبع تكبيرات وفي الآخرة خمس تكبيرات» قال الترمذي في «علله الكبرى»: سألت محمداً عن هذا الحديث فقال الفرج بن فضالة ذاهب الحديث، والصحيح ما رواه مالك وغيره من الحفاظ عن نافع عن أبي هريرة فعله. انتهى.

ومنها ما رواه عبدالرزاق في مصنفه أخبرنا إبراهيم بن أبي يحيى عن جعفر بن محمد عن أبيه قال قال علي: «يكبر في الأضحى والفطر والاستسقاء سبعاً في الأولى وخمساً في الأخرى ويصلي قبل الخطبة ويجهر بالقراءة، قال وكان رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر وعثمان يفعلون ذلك» وإبراهيم بن أبي يحيى ضعفه ابن معين وأحمد ووثقه الشافعي. قال ابن القطان قال أحمد بن حنبل ليس في تكبير العيدين عن النبي ﷺ حديث صحيح. وروى العقيلي عن أحمد أنه قال ليس يروى في التكبير في العيدين حديث صحيح مرفوع وكذا قال الحاكم وسلف كلامه. قال البيهقي في «الخلافيات»: لا شك في صحته موقوفاً على أبي هريرة، وعن ابن عباس مثله ورواته ثقات وكذا الطبراني قال في حديث أبي هريرة الصحيح الموقوف. وقال ابن عبدالبر روي عن النبي ﷺ من طرق حسان أنه كبر في العيدين سبعاً في الأولى وخمساً في الثانية من حديث عبدالله بن عمر وابن عمرو وجابر وعائشة وأبي واقد وعمرو بن عوف المزني ولم يرو عنه من وجه قوي ولا ضعيف خلاف هذا وهو أولى ما عمل به انتهى.

وقد اختلف العلماء في عدد التكبيرات في صلاة العيد في الركعتين وفي موضع التكبير على عشرة أقوال:

أحدها: أنه يكبر في الأولى سبعاً قبل القراءة وفي الثانية خمساً قبل القراءة. قال العراقي: وهو قول أكثر أهل العلم من الصحابة والتابعين والأئمة قال: وهو مروي عن عمر وعلي وأبي هريرة وأبي سعيد وجابر وابن عمر وابن عباس وأبي أيوب وزيد ابن ثابت وعائشة: وهو قول الفقهاء السبعة من أهل المدينة وعمر

ابن عبدالعزيز والزهري ومكحول وبه يقول مالك والأوزاعي والشافعي وأحمد وإسحاق. قال الشافعي والأوزاعي وإسحاق: إن السبع في الأولى بعد تكبيرة الإحرام.

القول الثاني: أن تكبيرة الإحرام معدودة من السبع في الأولى، وهو قول مالك وأحمد والمزني.

والقول الثالث: أن التكبير في الأولى سبع وفي الثانية سبع، روي ذلك عن أنس بن مالك والمغيرة بن شعبة وابن عباس وسعيد بن المسيب والنخعي.

القول الرابع: في الأولى ثلاث بعد تكبيرة الإحرام قبل القراءة وفي الثانية ثلاث بعد القراءة، وهو مروي عن جماعة من الصحابة، ابن مسعود وأبي موسى وأبي مسعود الأنصاري، وهو قول الثوري وأبي حنيفة.

والقول الخامس: يكبر في الأولى ستاً بعد تكبيرة الإحرام وقبل القراءة وفي الثانية خمساً بعد القراءة، وهو إحدى الروايتين عن أحمد بن حنبل.

وباقي الأقوال الخمسة مذكورة في «نيل الأوطار» فليرجع إليه.

وأما رفع اليدين في تكبيرات العيدين فلم يثبت في حديث صحيح مرفوع وإنما جاء في ذلك أثر. قال البيهقي في «المعرفة» باب رفع اليدين في تكبير العيد، قال أحمد والبيهقي: ورويناه عن عمر بن الخطاب في حديث مرسل وهو قول عطاء بن أبي رباح، وقاسه الشافعي على رفع رسول الله ﷺ يديه حين افتتح الصلاة وحين أراد أن يركع وحين رفع رأسه من الركوع ولم يرفع في السجود، قال: فلما رفع يديه في كل ذكر كان حين يذكر الله قائماً أو رافعاً إلى قيام من غير سجود لم يجز إلا أن يقال يرفع المكبر في العيدين يديه عند كل تكبيرة كان قائماً فيها. انتهى. والله أعلم.

٢٤٣، ٢٤٦ - باب ما يقرأ في الأضحى والفطر

١١٥٤ - [صحيح، رواه مسلم] حدثنا الْقَعْنَبِيّ عن مَالِكٍ عن ضَمْرَةَ بن سَعِيدٍ الْمَازِنيِّ عن عُبَيْدِالله بن عُتْبَةَ بن مَسْعُودٍ: «أنّ عُمَرَ بنَ الْخَطّابِ سَأَلَ أَبَا وَاقِدٍ اللَّيْثِيّ: مَاذَا كَانَ يَقْرأُ بِهِ رسولُ الله ﷺ في الأَضْحَى وَالْفِطْرِ؟ قال: كَانَ يَقْرَأُ فيهمَا بـ ﴿ق والقُرْآنِ المَجِيدِ﴾، وَ ﴿اقْتَرَبَتِ السّاعَةُ وَانْشَقّ الْقَمَرُ﴾».

[م: ٨٩١] [ت: ٥٣٤] [ن: ١٥٦٨] [هـ: ١٢٨٢].

(كان يقرأ فيهما بقاف إلخ): قال النووي: فيه دليل للشافعي وموافقيه أنه تسن القراءة بهما في العيدين. قال العلماء: والحكمة في قراءتهما لما اشتملتا عليه من الإخبار بالبعث والإخبار عن القرون الماضية وإهلاك المكذبين، وتشبيه بروز الناس للعيد ببروزهم للبعث وخروجهم من الأجداث كأنهم جراد منتشر والله أعلم. قال المنذري: وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه.

٢٤٤، ٢٤٧ - باب الجلوس للخطبة

١١٥٥ - [صحيح، صححه الحاكم ووافقه الذهبي] حدثنا مُحَمّدُ بنُ الصّبّاحِ الْبَزّازُ[1] أخبرنا الْفَضْلُ بنُ مُوسَى السِّينَانِيّ أخبرنا ابنُ جُرَيْجٍ عن عَطَاءٍ عن عَبْدِالله بنِ السّائِبِ قال: «شَهِدْتُ مع رَسول الله ﷺ الْعِيْدَ، فَلمّا قَضَى الصّلاَةَ قال: إنّا نَخْطُبُ، فَمَنْ أَحَبّ أَنْ يَجْلِسَ لِلْخُطْبَةِ فَلْيَجْلِسْ وَمَنْ أَحَبّ أَنْ يَذْهَبَ فَلْيَذْهَبْ».

[ن: ١٥٧٣] [هـ: ١٢٩٠].

قال أبُو دَاوُدَ: وَهَذَا مُرْسَلٌ عن عَطَاءٍ عن النّبيّ ﷺ[2].

١ - (البزاز): بمعجمتين (فلما قضى الصلاة إلخ): وفيه أن الجلوس لسماع خطبة العيد غير واجب. قال في «المنتقى»: وفيه بيان أن الخطبة سنة، إذ لو وجبت وجب الجلوس لها. انتهى. قال الشوكاني: وفيه أن تخيير السامع لا يدل على عدم وجوب الخطبة بل على عدم وجوب سماعها إلا أن يقال إنه يدل من باب الإشارة، لأنه إذا لم يجب سماعها لا يجب فعلها، وذلك لأن الخطبة خطاب ولا خطاب إلا لمخاطب، فإذا لم يجب السماع على المخاطب لم يجب الخطاب. وقد اتفق الموجبون لصلاة العيد وغيرهم على عدم وجوب خطبته، ولا أعرف قائلا يقول بوجوبها. وقال النووي: اتفق أصحابنا على أنه لو قدمها على الصلاة صحت ولكنه يكون تاركاً للسنة مفوتاً للفضيلة بخلاف خطبة الجمعة فإنه يشترط لصحة صلاة الجمعة تقدم خطبتها عليها، لأن خطبة الجمعة واجبة وخطبة العيد مندوبة.

٢ - (وهذا مرسل عن عطاء عن النبي ﷺ): وكذا قال النسائي ونقل البيهقي عن ابن معين أنه قال: غلط الفضل بن موسى في إسناده، وإنما هو عن عطاء عن النبي ﷺ مرسل، انتهى، قال المنذري: وأخرجه النسائي وابن ماجه، وقال النسائي: هذا خطأ والصواب أنه مرسل.

٢٤٥، ٢٤٨ - باب الخروج إلى العيد في طريق ويرجع في طريق

١١٥٦ - [صحيح] حدثنا عبدالله بنُ مَسْلَمَةَ أخبرنا عَبْدُالله

يَعْني ابنَ عُمَرَ عن نَافِعٍ عن ابنِ عُمَرَ: «أَنَّ رسولَ الله ﷺ أَخَذَ يَوْمَ الْعِيدِ فِي طَرِيقٍ ثُمَّ رَجَعَ فِي طَرِيقٍ آخَرَ».

[هـ: ١٢٩٩].

(أخذ يوم العيد في طريق إلخ): والحديث يدل على استحباب الذهاب إلى صلاة العيد في طريق والرجوع في طريق أخرى للإمام والمأموم، وبه قال أكثر أهل العلم كما في «الفتح»، وقد اختلف في الحكمة في مخالفته ﷺ الطريق في الذهاب والرجوع يوم العيد على أقوال كثيرة. قال الحافظ: اجتمع لي منها أكثر من عشرين قولاً. قال القاضي عبدالوهاب المالكي: ذكر في ذلك فوائد بعضها قريب وأكثرها دعاوى فارغة. انتهى. قال المنذري: وأخرجه ابن ماجه وفي إسناده عبدالله بن عمر بن حفص العمري، وفيه مقال، وقد أخرج له مسلم مقروناً بأخيه عبيدالله بن عمر رضي الله عنهم.

٢٤٦، ٢٤٩- باب إذا لم يخرج الإمام للعيد من يومه يخرج من الغد

١١٥٧- [صحيح، صححه ابن المنذر وابن السكن وابن حزم] حدثنا حَفْصُ بنُ عُمَرَ أخبرنا شُعْبَةُ عن جَعْفَرِ بنِ أَبي وَحْشِيَّةَ عن أَبي عُمَيْرِ بن أَنَسٍ[١] عن عُمُومَةٍ لَهُ مِنْ أَصْحَابِ النَّبيِّ ﷺ: «أَنَّ رَكْباً[٢] جَاءُوا إِلَى النَّبيِّ ﷺ يَشْهَدُونَ أَنَّهُمْ رَأَوا الْهِلاَلَ بالأَمْسِ، فَأَمَرَهُمْ أَنْ يُفْطِرُوا وَإِذَا أَصْبَحُوا يَغْدُوا إِلَى مُصَلاَّهُمْ».

[ن: ١٦٥٣] [هـ: ١٥٥٧].

١١٥٨- [ضعيف] حدثنا حَمْزَةُ بنُ نُصَيْرٍ أخبرنا ابنُ أَبي مَرْيَمَ أخبرنا إبراهيمُ بنُ سُوَيْدٍ أخبرني أُنَيْسُ بنُ أَبي يَحْيَى أخبرني إسْحَاقُ بنُ سَالِمٍ[٣] مَوْلَى نَوْفَلِ بنِ عَدِيٍ أخبرني بَكْرُ بنُ مُبَشِّرٍ الأَنْصَارِيّ قال: «كُنْتُ أَغْدُو مع أَصْحَابِ رسولِ الله ﷺ إِلَى المُصَلَّى يَوْمَ الْفِطْرِ وَيَوْمَ الأَضْحَى، فَنَسْلُكُ بَطْنَ بَطْحَانَ حَتَّى نَأْتِيَ المُصَلَّى فَنُصَلِّيَ مع رسولِ الله ﷺ ثُمَّ نَرْجِعُ مِنْ بَطْنِ بَطْحَانَ إِلَى بُيُوتِنَا».

١- (عن أبي عمير بن أنس): أي أنس بن مالك الأنصاري يقال اسمه عبدالله معدود في صغار التابعين عُمّر بعد أبيه زماناً طويلاً (عن عمومة له): جمع عم كالبعولة جمع بعل. ذكره الجوهري وهو المراد هنا وقد يستعمل بمعنى المصدر كأبوة وخؤولة (من أصحاب النبي ﷺ): صفة عمومة وجهالة الصحابي لا تضر فإنهم كلهم عدول.

٢- (أن ركباً): جمع راكب كصحب جمع صاحب (يشهدون): أي يؤدون الشهادة (إنهم رأوا الهلال بالأمس): ولفظ أحمد في «مسنده»: «غمّ علينا هلال شوال فأصبحنا صياماً، فجاء ركب من آخر النهار فشهدوا عند رسول الله ﷺ أنهم رأوا الهلال بالأمس فأمر الناس أن يفطروا من يومهم وأن يخرجوا لعيدهم من الغد» وهكذا في رواية ابن ماجه في كتاب الصيام والدارقطني «أنهم قدموا آخر النهار» وصحح الدارقطني إسناده بهذا اللفظ، وصححه النووي في «الخلاصة»، وقد وقع في بعض طرقه من رواية الطحاوي «أنهم شهدوا بعد الزوال» وبه أخذ أبو حنيفة أن وقتها من ارتفاع الشمس إلى زوالها، إذ لو كانت صلاة العيد تؤدى بعد الزوال لما أخرها رسول الله ﷺ إلى الغد (فأمرهم) أي الناس (أن يفطروا) أي ذلك اليوم (وإذا أصبحوا يغدوا): أي يذهبوا في الغدوة جميعاً (إلى مصلاهم): لصلاة العيد، يعني لم يروا الهلال في المدينة ليلة الثلاثين من رمضان فصاموا ذلك اليوم، فجاء قافلة في أثناء ذلك اليوم وشهدوا أنهم رأوا الهلال ليلة الثلاثين، فأمر النبي ﷺ بالإفطار وبأداء صلاة العيد في اليوم الحادي والثلاثين قاله علي القاري. وقال الشوكاني: والحديث دليل لمن قال إن صلاة العيد تصلى في اليوم الثاني إن لم يتبين العيد إلا بعد خروج وقت صلاته، وإلى ذلك ذهب الأوزاعي والثوري وأحمد وإسحاق وأبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد، وهو قول الشافعي. وظاهر الحديث أن الصلاة في اليوم الثاني أداء لا قضاء. وروى الخطابي عن الشافعي أنهم إن علموا بالعيد قبل الزوال صلوا وإلا لم يصلوا يومهم ولا من الغد لأنه عمل في وقت فلا يعمل في غيره، قال: وكذا قال مالك وأبو ثور قال الخطابي: سنة النبي ﷺ أولى بالاتباع، وحديث أبي عمير صحيح فالمصير إليه واجب. قال المنذري: وأخرجه النسائي وابن ماجه. وأبو عمير هذا هو عبدالله بن أنس بن مالك الأنصاري. وقال الخطابي: سنة رسول الله ﷺ أولى وحديث أبي عمير صحيح فالمصير إليه واجب، يريد أنه لا فرق بين أن يعلموا بذلك قبيل الزوال أو بعده، خلافاً للشافعي ومالك وأبي ثور بأنه ليس في الحديث ما يدل على أنهم شهدوا بذلك بعد، ويحتج للشافعي ومالك وأبي ثور بأنه ليس في الحديث ما يدل على أنهم شهدوا بذلك بعد الزوال. تم كلام المنذري.

قلت: وقد عرفت من رواية أحمد وابن ماجه والدارقطني أنهم شهدوا بذلك آخر النهار. والحديث أخرجه أيضاً ابن حبان

في «صحيحه»، وصححه ابن المنذر وابن السكن وابن حزم والخطابي وابن حجر، وقول ابن عبدالبر إن أبا عمير مجهول مردود بأنه قد عرفه من صحح له. قاله الحافظ.

٣- (إسحاق بن سالم مولى): قال الذهبي في «الميزان»: لا يعرف لكن قال ابن السكن إسناده صالح. قلت: لا يعرف إسحاق وبكر بغير هذا الخبر. انتهى. وقال في «التقريب»: هو مجهول الحال (بكر بن مبشر الأنصاري): قال ابن الأثير هو ابن جبر الأنصاري من بني عبيد بطن من الأوس له صحبة عداده في أهل المدينة، قال ابن منده: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه تفرد به سعيد بن أبي مريم عن إبراهيم بن سويد. قلت: قال أبو عمر روى عنه إسحاق بن سالم وأنيس بن أبي يحيى وليس كذلك إنما أنيس راو عن إسحاق. انتهى كلام ابن الأثير. وفي «الإصابة» قال أبو حاتم له صحبة وكذا قال ابن حبان، وقال ابن السكن: له حديث واحد بإسناد صالح، وأخرجه الحاكم في «مستدركه»، وأبو داود والبخاري في «تاريخه» والباوردي، وقال ابن القطان: لم يرو عنه إلا إسحاق بن سالم وإسحاق لا يعرف. انتهى. (كنت أغدو): قال الجوهري في «الصحاح»: الغدو نقيض الرواح وقد غدا يغدو غدواً. انتهى. وقال في «النهاية» الغدوة المرة من الغدو وهو سير أول النهار نقيض الرواح، وقد غدا يغدو غدواً والغدوة بالضم ما بين صلاة الغداة وطلوع الشمس. انتهى. وفي «لسان العرب»: وغدا عليه غدواً وغُدواً واغتدى بكّر غاداه باكره وغدا عليه، ويقال غدا الرجل يغدو فهو غاد. انتهى. والمعنى أي أسير وأذهب أول النهار إلى المصلى مع أصحاب رسول الله ﷺ (بطن بطحان): بفتح الباء اسم وادي المدينة، والبطحانيون منسوبون إليه وأكثرهم يضمون الباء ولعله الأصح. انتهى.

واعلم أن حديث بكر بن مبشر هذا وجد في بعض نسخ الكتاب في هذا الباب، أي باب إذا لم يخرج الإمام للعيد من يومه يخرج من الغد، وهكذا في «مختصر المنذري»، ووجد في بعض النسخ هذا الحديث قبل هذا الباب، أي في باب الخروج إلى العيد في طريق ويرجع في طريق، فإدخال الحديث في الباب الأول، أي باب مخالفة الطريق ظاهر لاخفاء فيه من حيث أن النبي ﷺ خالف الطريق كما في حديث ابن عمر وأقر على من يخالف كما في حديث بكر بن مبشر لأن مخالفة الطريق من المندوبات والباب يشمل الصورتين، مع أن حديث بكر ضعيف، وأما إدخاله في الباب الثاني فلا يستقيم لأن قوله كنت أغدو ليس فعل من الغد الذي أصله الغدو، وحذف الواو بلا عوض، ويدخل فيه الألف واللام للتعريف، وهو اليوم الذي يأتي بعد يومك، أي ثاني يومك، فلا يقال كنت أغدو بمعنى كنت أسير وأذهب في اليوم الثاني بعد يومي هذا، ولا يستعمل بهذا المعنى في محاورة العرب، فلا يطابق الحديث من الباب بل هو من تصرفات النساخ، والله أعلم.

٢٤٧، ٢٥٠- باب الصلاة بعد صلاة العيد

١١٥٩- [متفق عليه] حدثنا حَفْصُ بنُ عُمَرَ أخبرنا شُعْبَةُ حدثني عَلِيّ بنُ ثَابِتٍ عن سَعِيدِ بن جُبَيْرٍ عن ابنِ عَبّاسٍ قال: «خَرَجَ رسولُ الله ﷺ يَوْمَ فِطْرٍ فَصَلّى رَكْعَتَيْنِ لَمْ يُصَلِّ قَبْلَهَا[1] [قَبْلَهُمَا] وَلاَ بَعْدَهَا [بَعْدَهُمَا] ثُمّ أتَى النّسَاءَ وَمَعَهُ بِلاَلٌ فَأمَرَهُنّ بالصّدَقَةِ فَجَعَلَتِ المَرْأةُ تُلْقِي خِرْصَهَا[2] وَسِخَابَهَا».

[خ: ٩٨، ٨٦٣، ٩٦٢، ٩٦٤، ٩٧٥، ٩٧٧، ١٤٣١، ١٤٤٩، ٤٨٩٥، ٥٢٤٩، ٥٨٨٠، ٥٨٨١، ٥٨٨٣، ٧٣٢٥] [م: ٨٨٤] [ت: ٥٣٧ مختصراً] [ن: ١٥٨٧] [هـ: ١٢٩١].

١- (لم يصل): أي سنة. قاله الطيبي. هذا النفي محمول على المصلي لخبر أبي سعيد الخدري «كان رسول الله ﷺ لا يصلي قبل العيد شيئاً فإذا رجع إلى منزله صلى ركعتين» رواه ابن ماجه وأحمد والحاكم وصححه وحسنه الحافظ في «الفتح». وحديث ابن عباس هذا أخرجه الأئمة الستة، وفيه دليل على كراهة الصلاة قبل صلاة العيد وبعدها، وإلى ذلك ذهب أحمد بن حنبل. قال ابن قدامة: وهو مذهب ابن عباس وابن عمر. قال: وروي ذلك عن علي وابن مسعود وحذيفة وبريدة وسلمة بن الأكوع وجابر وابن أبي أوفى، وقال به شريح وعبدالله بن مغفل ومسروق والضحاك والقاسم وسالم ومعمر وابن جريج والشعبي ومالك، وروي عن مالك أنه قال لا يتطوع في المصلى قبلها ولا بعدها وله في المسجد روايتان، وقال الزهري: لم أسمع أحداً من علمائنا يذكر أن أحداً من سلف هذه الأمة كان يصلي قبل تلك الصلاة ولا بعدها. قال ابن قدامة: وهو إجماع كما ذكرنا عن الزهري وعن غيره. انتهى.

ويرد دعوى الإجماع ما حكاه الترمذي عن طائفة من أهل العلم من الصحابة وغيرهم أنهم رأوا جواز الصلاة قبل صلاة العيد وبعدها، وروى ذلك العراقي عن جماعة من الصحابة وجماعة من التابعين، وأما أقوال التابعين فرواها ابن أبي شيبة، وبعضها في «المعرفة» للبيهقي. وروى ابن المنذر عن أحمد أنه

قال: الكوفيون يصلون بعدها لا قبلها، والبصريون يصلون قبلها لا بعدها، والمدنيون لا قبلها ولا بعدها، قال في «الفتح»، وبالأول قال الأوزاعي والثوري والحنفية، وبالثاني قال الحسن البصري وجماعه، وبالثالث قال الزهري وابن جريج وأحمد، وأما مالك فمنعه في المصلى، وعنه في المسجد روايتان، انتهى، وعن مالك وأحمد أنه لا يصلي قبلها ولا بعدها، وعن أبي حنيفة أنه يصلي بعدها لا قبلها.

٢- (تلقي خرصها): هو الحلقة الصغيرة من الحلي، وفي «القاموس» الخرص بالضم ويكسر حلقة الذهب والفضة أو حلقة القرط أو الحلقة الصغيرة من الحلي. انتهى. (وسخابها): بسين مهملة مكسورة بعدها خاء معجمة، وهو خيط تنظم فيه الخرزات. وفي «القاموس» أن السخاب ككتاب قلادة من سك وقرنفل ومحلب بلا جوهر. وقال الخطابي: الخرص الحلقة والسخاب القلادة. وفي الحديث من الفقه أن عطية المرأة البالغة وصدقتها بغير إذن زوجها جائزة ماضية، ولو كان ذلك مفتقراً إلى إذن الأزواج لم يكن النبي ﷺ ليأمرهن بالصدقة قبل أن يستأذن أزواجهن في ذلك. انتهى.

٢٤٨، ٢٥١- باب يصلي بالناس العيد في المسجد إذا كان يوم مطر

١١٦٠- [ضعيف، ضعفه ابن حجر] حدثنا هِشَامُ بنُ عَمَّار أخبرنا الْوَلِيدُ ح. وأخبرنا الرَّبِيعُ بنُ سُلَيْمَانَ أخبرنا عَبْدُالله بنُ يُوسُفَ قال أخبرنا الْوَلِيدُ بنُ مُسْلِمٍ أخبرنا رَجُلٌ مِنَ الفرويِّينَ وَسَمَّاهُ الرَّبِيعُ في حَدِيثِهِ عِيسَى بنَ عَبْدِ الأعْلَى بنِ أبي فَرْوَةَ سَمِعَ أبَا يَحْيَى عُبَيْدَالله التَّيْمِيَّ يُحَدِّثُ عن أبي هُرَيْرَةَ: «أنَّه[1] أصَابَهُمْ مَطَرٌ في يَوْمِ عِيدٍ فَصَلَّى بِهِمْ النَّبِيُّ ﷺ صَلاَةَ الْعِيدِ في المَسْجِدِ»[2].

[هـ: ١٣١٣].

١- (أنه): أي الشأن (أصابهم): أي الصحابة.

٢- (صلاة العيد في المسجد): أي مسجد المدينة. قال ابن الملك: يعني كان ﷺ يصلي صلاة العيد في الصحراء إلا إذا أصابهم مطر فيصلي في المسجد، فالأفضل أداؤها في الصحراء في سائر البلدان وفي مكة خلاف، والظاهر أن المعتمد في مكة أن يصلى في المسجد الحرام على ما عليه العمل في هذه الأيام، ولم يعرف خلافه منه عليه الصلاة والسلام ولا من أحد من السلف الكرام، فإنه موضوع بحكم قوله تعالى: ﴿إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ﴾ لعموم عباداتهم من صلاة الجماعة والجمعة والعيد والاستسقاء والجنازة والكسوف والخسوف. ذكره في «المرقاة». وفي «السبل»: وقد اختلف العلماء على قولين: هل الأفضل في صلاة العيد الخروج إلى الجبانة، أو الصلاة في مسجد البلد إذا كان واسعاً. الأول: قول الشافعي أنه إذا كان مسجد البلد واسعاً صلوا فيه ولا يخرجون، فكلامه يقضي بأن العلة في الخروج طلب الاجتماع، ولذا أمر ﷺ بإخراج العواتق وذوات الخدور، فإذا حصل ذلك في المسجد فهو أفضل، ولذلك أهل مكة لا يخرجون لسعة مسجدها وضيق أطرافها وإلى هذا ذهب جماعة قالوا الصلاة في المسجد أفضل. والقول الثاني لمالك أن الخروج إلى الجبانة أفضل ولو اتسع المسجد للناس وحجتهم محافظته ﷺ على ذلك ولم يصل في المسجد إلا لعذر المطر ولا يحافظ ﷺ إلا على الأفضل، ولقول علي رضي الله عنه وأنه روى أنه خرج إلى الجبانة لصلاة العيد وقال: لولا أنه السنة لصليت في المسجد، واستخلف من يصلي بضعفة الناس في المسجد، قالوا: فإن كان في الجبانة مسجد مكشوف فالصلاة فيه أفضل، وإن كان مسقوفاً ففيه تردد. انتهى.

قال في «فتح الباري» قال الشافعي في «الأم»: بلغنا أن رسول الله ﷺ كان يخرج في العيدين إلى المصلى بالمدينة وهكذا من بعده إلا من عذر مطر ونحوه، وكذا عامة أهل البلدان إلا أهل مكة. انتهى.

والحديث أخرجه ابن ماجه والحاكم وسكت عنه أبو داود والمنذري وقال في «التلخيص»: إسناده ضعيف. انتهى.

قلت: في إسناده رجل مجهول وهو عيسى بن عبدالأعلى بن أبي فروة الفروي المدني، قال فيه الذهبي في «الميزان»: لا يكاد يعرف، وقال هذا حديث منكر. وقال ابن القطان: لا أعلم عيسى هذا مذكوراً في شيء من كتب الرجال ولا في غير هذا الإسناد. انتهى. قال المنذري: وأخرجه ابن ماجه.

[٣- كتاب الاستسقـاء]

جماع أبواب صلاة الاستسقاء وتفريعها

[١- بـاب]

١١٦١- [متفق عليه، لكن الجهر من أفراد البخاري] حدثنا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بنِ ثَابتٍ المَرْوَزِيّ أخبرنا عبدالرَّزَّاق أنبأنا مَعْمَرٌ عن الزُّهْرِيّ عن عَبَّادِ بنِ تميم عـن عَمِّـهِ[١]: «أَنَّ رسـولَ الله ﷺ خَرَجَ بالنَّاسِ يَسْتَسْقِي فَصَلَّى بِهِمْ رَكْعَتَيْـنِ جَهَـرَ بـالقِرَاءَةِ فِيهِمَا وَحَوَّلَ رِدَاءَهُ وَرَفَعَ يَدَيْهِ فَدَعَا وَاسْتَسْقَى وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ».

[خ: ١٠٠٥، ١٠١١، ١٠١٢، ١٠٢٣، ١٠٢٤، ١٠٢٥، ١٠٢٦، ١٠٢٧، ١٠٢٨، ٦٣٤٣] [م: ٨٩٤] [ت: ٥٥٦] [ن: ١٥٠٩-١٥١٢] [هـ: ١٢٦٧].

١١٦٢- [صحيح] حدثنـا ابـنُ السَّرْحِ وسُلَيْمانُ بـنُ دَاوُدَ قالا: أنبأنا ابنُ وَهْبٍ أخبرني ابـنُ أَبي ذِئْـبٍ ويُونُـسُ عـن ابـنِ شِهَابٍ أخبرني عَبَّادُ بنُ تَمِيمٍ المازنيّ أَنَّهُ سَمِعَ عَمَّهُ -وكَـانَ مِنْ أَصْحَابِ رسـولِ الله ﷺ- يقـولُ: «خَـرَجَ رسولُ الله ﷺ يَوْماً يَسْتَسْقِي فَحَـوَّلَ إِلَـى النَّـاسِ ظَهْـرَهُ يَدْعُـو الله عَـزَّ وَجَـلَّ. قـال سُلَيْمانُ بنُ دَاوُدَ: وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ وَحَوَّلَ رِدَاءَهُ ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ. قال ابنُ أَبي ذِئْبٍ: وَقَرَأَ فِيهِمَا: زَادَ ابنُ السَّرْحِ: يُرِيدُ الْجَهْرَ».

١١٦٣- [صحيح] حدثنا مُحمَّدُ بنُ عَوْفٍ قـال قَـرَأْتُ فـي كِتَابِ عَمْرِو بنِ الْحَارِثِ -يَعْني الْحِمْصِيّ- عن عَبْدِالله بنِ سَالِمٍ عن الزُّبَيْدِيّ عن مُحمَّدِ بنِ مُسْلِمٍ[٢] بهذا الحديث بإسْنَادِهِ، لـم يَذْكُر الصَّلاَةَ [قَالَ]: «وَحَوَّلَ [قال وحَـوَّلَ] رِدَاءَهُ فَجَعَـلَ عِطَافَـهُ الأَيْمَنَ عَلَى عَاتِقِهِ الأَيْسَـرَ، وَجَعَـلَ عِطَافَـهُ الأَيْسَـرِ عَلَـى عَاتِقِـهِ الأَيْمَنِ ثُمَّ دَعَا الله عَزَّ وَجلَّ».

١١٦٤- [صحيح، صححه الحاكم ووافقه الذهبي] حدثنـا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ حدثنا عبدالعَزِيزِ عن عُمَارَةَ بنِ غَزِيَّةَ عن عَبَّادِ بـنِ تميمٍ عن عَبْدِالله بنِ زَيْدٍ قال: «اسْتَسْـقَى رسـولُ الله ﷺ وَعَلَيْـهِ خَمِيصَةٌ[٣] لَـهُ سَـوْدَاءُ، فـأَرَادَ رسـولُ الله ﷺ أَنْ يَـأْخُذَ بأَسْـفَلِهَا فَيَجْعَلَهُ أَعْلاَهَا، فَلَمَّا ثَقُلَتْ قَلَبَهَا عَلَى عَاتِقِهِ [عَاتِقَيْهِ]».

١١٦٥- [حسن، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي] حدثنـا النُّفَيْلِيّ وعُثْمَانُ بـنُ أَبي شَـيْبَةَ نَحْـوَهُ[٤] قـالا حدثنـا حَـاتِمُ بـنُ إِسْمَاعِيلَ أخبرنا هِشَامُ بنُ إِسْحَاقَ بنِ عَبْدِالله بـنِ كِنَانَـةَ أخبرني أَبي قال: أَرْسَلَنِي الْوَلِيدُ بنُ عُتْبَةَ. قال عُثْمانُ بنُ عُقْبَةَ وكانَ أَمِيرَ المَدِينَةِ إِلَى ابـنِ عَبَّـاسٍ أَسْأَلُهُ عـن صَـلاَةِ رسـول الله ﷺ فـي الاسْتِسْقَاءِ فقـال: «خَـرَجَ رسـولُ الله ﷺ مُتَبَذِّلاً[٥] مُتَوَاضِعـاً مُتَضَرِّعاً حتى أَتَى يُصَلِّي -زَادَ عُثْمـانُ: فَرَقِـيَ عَلَـى المِنْـبَرِ، ثُـمَّ اتَّفَقَا- فَلَمْ يَخْطُبْ خُطَبَكُم [خُطْبَتَكُم] هَذِهِ، وَلَكِنْ لَـمْ يَـزَلْ فـي الدُّعَاءِ وَالتَّضَرُّعِ وَالتَّكْبِيرِ، ثُـمَّ صَلَّـى رَكْعَتَيْـنِ كَمَـا يُصَلِّـي فـي الْعِيدِ».

[ن: ١٥٠٦ ١٥٢١] [هـ: ١٢٦٦] [ت: ٥٥٨].

قال أَبُو دَاوُدَ: وَالإِخْبَارُ لِلنُّفَيْلِيّ، وَالصَّوابُ ابنُ عُتْبَةَ.

(جماع): بضم الجيم وتشديد الميم، يقـال جمـاع النـاس أي اختلاطهم (وتفريعها): بالرفع معطـوف علـى الجمـاع، أي تفريـع أبواب صلاة الاستسقاء، والفرع ما يتفرع من أصله، يقـال: فرعـت مـن هـذا الأصـل مسـائل فتفرعـت، أي اسـتخرجت فخرجـت، والمعنـى هـذه مجمـوع أبواب الاستسـقاء ومـا يتفـرع عليـه مـن المسائل من تحويل الرداء والخطبة ورفع اليدين في الدعـاء بهيئـة مخصوصة وغير ذلك والله أعلم.

١- (عـن عمـه): المـراد بعمـه عبدالله بـن زيـد بـن عـاصم المتكرر في الروايـات (خـرج بالنـاس): فيـه استحباب الخـروج للاستسقاء إلى الصحراء لأنه أبلغ فـي الافتقـار والتواضـع ولأنهـا أوسع للناس (فصلـى بهـم ركعتيـن): فيـه دليـل علـى استحباب الركعتين في صلاة الاستسقاء (جهر بالقراءة فيهما): ولم يذكر فـي روايـة مسـلم الجهـر بـالقراءة وذكـره البخـاري وأجمعـوا علـى استحبابه، وأجمعوا أنه لا يؤذن لها ولا يقام لحديث أخرجـه عـن أحمد أبي هريرة (وحول رداءه): أي جعل اليمين مـن ردائـه علـى عاتقه الشمال، والشمال منه على عاتقه الأيمن، وصار ظاهره باطناً وباطنه ظاهراً. قال الشيخ عبدالحق في «اللمعـات»: وطريقـة هـذا القلب والتحويل أن يأخذ بيده اليمنى الطرف الأسفل مـن جـانب يساره وبيده اليسرى الطرف الأسفل من جانب يمينه ويقلـب يديـه خلف ظهره حتى يكون الطرف المقبوض بيده اليمنـى علـى كتفـه الأعلى من جانب اليمين والطرف المقبـوض بيـده اليسرى علـى كتفه الأعلى من جـانب اليسـار. انتهى. وفيـه استحباب تحويـل الرداء في أثنائها للاستسقاء.

قال النووي: أجمع العلماء على أن الاستسقاء سنة، واختلفوا هل تسن له صلاة أم لا، فقال أبـو حنيفـة: لا تسـن لـه صـلاة بـل يستسـقى بالدعـاء بـلا صلاة، وقـال سـائر العلمـاء مـن السـلف والخلـف، الصحابة والتـابعون فمـن بعدهـم تسـن الصـلاة ولـم يخالف فيه إلا أبو حنيفة، وتعلق بأحـاديث الاستسـقاء التـي ليـس فيها صلاة، واحتج الجمهور بالأحاديث الثابتة فـي «الصحيحيـن»

وغيرهما أن رسول الله ﷺ صلّى للاستسقاء ركعتين، وأما الأحاديث التي ليس فيها ذكر الصلاة فبعضها محمول على نسيان الراوي وبعضها كان في الخطبة للجمعة ويتعقبه الصلاة للجمعة فاكتفى بها ولو لم يصل أصلا كان بياناً لجواز الاستسقاء بالدعاء بلا صلاة ولا خلاف في جوازه، وتكون الأحاديث المثبتة للصلاة مقدمة لأنها زيادة علم ولا معارضة بينهما. قال أصحابنا: الاستسقاء ثلاثة أنواع، أحدها: الاستسقاء بالدعاء من غير صلاة، الثاني: الاستسقاء في خطبة الجمعة أو في أثر صلاة مفروضة وهو أفضل من النوع الذي قبله، والثالث: وهو أكملها أن يكون بصلاة ركعتين وخطبتين ويتأهب قبله بصدقة وصيام وتوبة وإقبال على الخير ومجانبة الشر ونحو ذلك من طاعة الله تعالى. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه.

٢- (عن محمد بن مسلم): هو ابن شهاب الزهري بالإسناد المذكور (لم يذكر): أي الزبيدي عن الزهري قصة الصلاة (وقال): أي الزبيدي (فجعل عطافه الأيمن): قال الخطابي: أصل العطاف الرداء وإنما أضاف العطاف إلى الرداء لأنه أراد أحد شقي العطاف. انتهى. قال في «شرح المشكاة» فالهاء ضمير الرداء، ويجوز أن يكون للنبي ﷺ ويريد بالعطاف جانب الرداء. قال التوربشتي سمي الرداء عطافاً لوقوعه على العطفين وهما الجانبان. انتهى.

٣- (وعليه خميصة): أي كساء أسود مربع له علمان في طرفيه من صوف وغيره، وسوداء صفة لخميصة وفيه تجريد قال في «النهاية»: هي ثوب خزٍّ أو صوف معلم، وقيل لا تسمى خميصة إلا أن تكون سوداء معلمة وكانت من لباس الناس قديمها وجمعها الخمائص. انتهى. (فلما ثقلت): الخميصة أي عسرت عليه (قلبها): بتشديد اللام وقيل بتخفيفها (على عاتقيه): بالتثنية هكذا في أكثر النسخ، وفي بعضها بالإفراد، والمعنى أي لم يجعل أسفلها أعلاها بل جعل ما على كتفه الأيمن على عاتقه الأيسر. وزاد الإمام أحمد في روايته: «حول الناس معه» وقال الحاكم هو على شرط مسلم.

٤- (نحوه): أي رواية عثمان نحو رواية النفيلي وهو كقوله المعني أي معنى حديثهما واحد (قال عثمان): بن أبي شيبة (ابن عقبة): بالقاف بعد العين هو صفة الوليد أي قال عثمان في روايته الوليد بن عقبة، وأما النفيلي فقال الوليد بن عتبة بالتاء بعد العين.

٥- (متبذلاً): بتقديم التاء على الموحدة أي لابساً لثياب البذلة تاركاً لثياب الزينة تواضعاً لله تعالى. التبذل والابتذال ترك التزين والتهيىء بالهيئة الحسنة الجميلة على جهة التواضع (متضرعاً): أي مظهراً للضراعة، وهي التذلل عند طلب الحاجة (فلم يخطب خطبكم هذه): النفي متوجه إلى القيد لا إلى المقيد كما يدل على ذلك الأحاديث المصرحة بالخطبة، ويدل عليه أيضاً قوله في هذا الحديث «فرقي المنبر ولم يخطب خطبكم هذه» فإنما نفى وقوع خطبة منه ﷺ مشابهة لخطبة المخاطبين، ولم ينف وقوع مطلق الخطبة منه على ذلك، فلا يصح التمسك به لعدم مشروعية الخطبة. وقال الزيلعي: مفهوم الحديث أنه خطب لكنه لم يخطب كما يفعل في الجمعة ولكنه خطب الخطبة واحدة، فلذلك نفى النوع ولم ينف الجنس، ولم يرو أنه خطب خطبتين فلذلك قال أبو يوسف يخطب خطبة واحدة، ومحمد يقول يخطب خطبتين ولم أجد له شاهداً. انتهى. (ثم صلى ركعتين): فيه دليل على استحباب الصلاة لم يخالف فيه إلا الحنفية (كما يصلي في العيدين): تمسك به الشافعي ومن معه في مشروعية التكبير في صلاة الاستسقاء كتكبير العيد وتأوله الجمهور على أن المراد كصلاة العيد في عدد الركعة والجهر بالقراءة وكونها قبل الخطبة والله أعلم. قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه. وقال الترمذي: حديث حسن صحيح. وذكر أبو محمد عبدالرحمن بن أبي حاتم الرازي في كتابه أن إسحاق بن عبدالله بن كنانة روى عن أبي هريرة مرسلا. انتهى.

- باب في أي وقت يحول رداءه إذا استسقى

١١٦٦- [متفق عليه] حدثنا عبدالله بنُ مَسْلَمَةَ أخبرنا سُلَيْمَانُ -يَعْني ابنَ بِلاَلٍ- عن يَحْيَى عن أبي بَكْرِ بن مُحمّدٍ عن عَبّادِ بنِ تميمٍ أنّ عَبْدَالله بنَ زَيْدٍ أخْبَرَهُ: «أنّ رسولَ الله ﷺ خَرَجَ إلَى المُصَلّى يَسْتَسْقِي، وَأنّهُ لَمّا أرَادَ أنْ يَدْعُوَ اسْتَقْبَلَ القِبْلَةَ[1] ثُمّ حَوّلَ رِدَاءَهُ»[2].

[خ: ١٠٠٥، ١٠١١، ١٠١٢، ١٠٢٣، ١٠٢٤، ١٠٢٥، ١٠٢٦، ١٠٢٧، ١٠٢٨، ٦٣٤٣] [م: ٨٩٤] [ت: ٥٥٦] [ن: ١٥٠٩-١٥١٢] [هـ: ١٢٦٧].

١١٦٧- [متفق عليه] حدثنا القَعْنَبِيّ عن مَالِكٍ عن عَبْدِالله ابنِ أبي بَكْرٍ أنّهُ سَمِعَ عَبّادَ بنَ تميمٍ يقولُ سَمِعْتُ عَبْدَالله بنَ زَيْدٍ المَازِنيّ يقولُ: «خَرَجَ رَسُولُ الله ﷺ إلَى المُصَلّى فَاسْتَسْقَى،

وَحَوّلَ رِدَاءَهُ حِينَ اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ».

[خ: ١٠٠٥، ١٠١١، ١٠١٢، ١٠٢٣، ١٠٢٤، ١٠٢٥، ١٠٢٦، ١٠٢٧، ١٠٢٨، ٦٣٤٣] [م: ٨٩٤] [ت: ٥٥٦] [ن: ١٥٠٩-١٥١٢] [هـ: ١٢٦٧].

١ - (استقبل القبلة): قال النووي: فيه استحباب استقبالها للدعاء ويلحق به القراءة والأذان وسائر الطاعات إلا ما خرج بدليل كالخطبة.

٢ - (ثم حول رداءه): فيه دليل لجماهير العلماء في استحباب تحويل الرداء، ولا يستحبه أبو حنيفة والحديث يرد عليه. قالوا والتحويل شرع تفاؤلا بتغير الحال من القحط إلى نزول الغيث والخصب، ومن ضيق الحال إلى سعة. قاله النووي.

٢- باب رفع اليدين في الاستسقاء

١١٦٨- [صحيح] حدثنا مُحَمّدُ بنُ سَلَمَةَ المُرَادِيّ أنبأنا ابن وَهْبٍ عن حَيْوَةَ وعُمَرَ بن مَالِكٍ عن ابنِ الْهَادِ عن مُحَمّدِ بنِ إبراهيمَ عن عُمَيْرٍ[١] مَوْلَى بَنِي آبِي اللّحْمِ: «أَنّهُ رَأَى النّبِيّ ﷺ يَسْتَسْقِي عِنْدَ أَحْجَارِ الزّيْتِ[٢] قَرِيباً مِنَ الزّوْرَاءِ قَائِماً يَدْعُو يَسْتَسْقِي رَافِعاً يَدَيْهِ قِبَلَ وَجْهِهِ لا يُجَاوِزُ بِهِمَا رَأْسَهُ».

[ن: ١٥١٤] [ت: ٥٥٧].

١١٦٩- [صحيح، صححه الحاكم ووافقه الذهبي] حدثنا ابنُ أبي خَلَفٍ أخبرنا مُحَمّدُ بنُ عُبَيْدٍ أخبرنا مِسْعَرٌ عن يَزِيدَ الْفَقِيرِ عن جَابِرِ بنِ عَبْدِالله قال: «أَتَتِ النّبِيّ ﷺ بَوَاكِي[٣] [يُواكِىءُ] فقال: اللهم أسقِنَا[٤] غَيْثاً مُغِيثاً مَرِيئاً مُرِيعاً نَافِعاً غَيْرَ ضَارٍ عَاجِلاً غَيْرَ آجِلٍ. قال: فأَطْبَقَتْ عَلَيْهِمُ السّمَاءُ».

١١٧٠- [متفق عليه] حدثنا نَصْرُ بنُ عَلِيّ أخبرنا يَزِيدُ بنُ زُرَيْعٍ أخبرنا سَعِيدٌ عن قَتَادَةَ عن أَنَسٍ: «أَنّ النّبِيّ ﷺ كَانَ لا يَرْفَعُ يَدَيْهِ في شَيْءٍ مِنَ الدّعَاءِ إلاّ في الاسْتِسْقَاءِ[٥] فإنّهُ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَتّى يُرَى بَيَاضُ إِبْطَيْهِ».

[خ: ١٠٣٠، ١٠٣١، ٣٥٦٥] [م: ٨٩٥، ٨٩٦] [ن: ٢٥١٣] [هـ: ١١٨٠].

١١٧١- [صحيح] حدثنا الْحَسَنُ بنُ مُحَمّدٍ الزّعْفَرَانِيّ أخبرنا عفانُ أخبرنا حَمّادٌ أنبأنا ثَابِتٌ عن أَنَسٍ: «أَنّ النّبِيّ ﷺ كَانَ يَسْتَسْقِي هكذَا يَعْنِي وَمَدّ يَدَيْهِ وَجَعَلَ بُطُونَهُمَا مِمّا يَلِي الأَرْضَ[٦] حَتّى رَأَيْتُ بَيَاضَ إِبْطَيْهِ».

١١٧٢- [صحيح] حدثنا مُسْلِمُ بنُ إبراهيمَ أخبرنا شُعْبَةُ عن عَبْدِ رَبّهِ بن سَعِيدٍ عن مُحَمّدِ بن إبراهيمَ[٧]: «أخبرني مَنْ رَأَى النّبِيّ ﷺ يَدْعُو عِنْدَ أَحْجَارِ الزّيْتِ بَاسِطاً كَفّيْهِ».

١١٧٣- [حسن، وصححه ابن السكن والحاكم] حدثنا هَارُونُ بنُ سَعِيدٍ الأَيْلِيّ أخبرنا خَالِدُ بنُ نِزَارٍ[٨] قال حدثني الْقَاسِمُ بنُ مَبْرُورٍ عن يُونُسَ عن هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ عن أبيهِ عن عَائِشَةَ قالت: «شَكَا النّاسُ إِلَى رسولِ الله ﷺ» قُحُوطَ المَطَرِ فَأَمَرَ بِمِنْبَرٍ[٩] فَوُضِعَ لَهُ في المُصَلّى، وَوَعَدَ النّاسَ يَوْماً يَخْرُجُونَ فيه. قالت عَائِشَةُ: فَخَرَجَ رسولُ الله ﷺ حِينَ بَدَا حَاجِبُ الشّمْسِ فَقَعَدَ عَلَى المِنْبَرِ فَكَبّرَ وَحَمِدَ الله عَزّوَجلّ ثُم قال: إِنّكُم شَكَوْتُمْ جَدْبَ دِيَارِكُم وَاسْتِئْخَارَ المَطَرِ عن إِبّانِ زَمَانِهِ عَنْكُم وَقَدْ أَمَرَكُم الله عَزّ وَجلّ أَنْ تَدْعُوهُ وَوَعَدَكُم أَنْ يَسْتَجِيبَ لَكُم. ثُمّ قال: الْحَمْدُ لله رَبّ الْعَالَمِينَ[١٠] الرّحْمَنِ الرّحِيمِ مَلِكِ يَوْمِ الدّيْنِ، لا إِلهَ إلاّ الله يَفْعَلُ مَا يُرِيدُ، اللّهُمّ أَنْتَ الله لا إِلهَ إلاّ أَنْتَ الْغَنِيّ وَنَحْنُ الْفُقَرَاءُ. أَنْزِلْ عَلَيْنَا الْغَيْثَ وَاجْعَلْ مَا أَنْزَلْتَ لَنَا قُوّةً وَبَلاَغاً إِلَى حِينٍ [خير] ثُمّ رَفَعَ يَدَيْهِ، فَلَمْ يَزَلْ في الرّفْعِ حَتّى بَدَا بَيَاضُ إِبْطَيْهِ، ثُمّ حَوّلَ إِلَى النّاسِ ظَهْرَهُ، وَقَلَبَ أَوْ حَوّلَ رِدَاءَهُ وَهُوَ رَافِعٌ يَدَيْهِ، ثُم أَقْبَلَ عَلَى النّاسِ وَنَزَلَ فَصَلّى رَكْعَتَيْنِ، فَأَنْشَأَ الله سَحَابَةً فَرَعَدَتْ وَبَرَقَتْ ثُمّ أَمْطَرَتْ بِإِذْنِ الله، فَلَمْ يَأْتِ[١١] مَسْجِدَهُ حَتّى سَالَتِ السّيُولُ، فَلَمّا رَأَى سُرْعَتَهُمْ إِلَى الْكِنّ ضَحِكَ ﷺ حَتّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ فقال: أَشْهَدُ أَنّ الله عَلَى كُلّ شَيْءٍ قَدِيرٌ وَأَنّي عبدالله وَرَسُولُهُ».

قال أَبُو دَاوُدَ: هَذَا[١٢] حديثٌ غريبٌ إِسْنَادُهُ جَيّدٌ. أَهْلُ المَدِينَةِ يَقْرَأُونَ مَلِكِ يَوْمِ الدّيْنِ، وَإِنّ هذا الحديثَ حُجّةٌ لَهُمْ.

١١٧٤- [صحيح] حدثنا مُسَدّدٌ أخبرنا حَمّادُ بنُ زَيْدٍ عن عَبْدِالْعَزِيزِ بنِ صُهَيْبٍ عن أَنَسِ بنِ مَالِكٍ ويُونُسُ بنُ عُبَيْدٍ[١٣] عن ثَابِتٍ عن أَنَسٍ قال: «أَصَابَ أَهْلَ المَدِينَةِ قَحْطٌ عَلَى عَهْدِ رسول الله ﷺ، فَبَيْنَمَا هُوَ يَخْطُبُنَا يَوْمَ جُمُعَةٍ إِذْ قَامَ رَجُلٌ فقال: يا رسولَ الله هَلَكَ الْكُرَاعُ[١٤]، هَلَكَ الشّاءُ، فَادْعُ الله أَنْ يَسْقِيَنَا، فَمَدّ يَدَيْهِ وَدَعَا. قال أَنَسٌ: وَإِنّ السّمَاءَ لَمِثْلُ الزّجَاجَةِ فَهَاجَتْ رِيحٌ ثُمّ أَنْشَأَتْ سَحَابَةً ثُمّ اجْتَمَعَتْ ثُمّ أَرْسَلَتِ السّمَاءُ عَزَالِيَهَا، فَخَرَجْنَا نَخُوضُ الْمَاءَ حَتّى أَتَيْنَا مَنَازِلَنَا، فَلَمْ يَزَلِ المَطَرُ إِلَى الْجُمُعَةِ الأُخْرَى، فَقَامَ إِلَيْهِ ذَلِكَ الرّجُلُ أَوْ غَيْرُهُ فقال: يَا رسولَ الله تَهَدّمَتِ الْبُيُوتُ فَادْعُ الله أَنْ يَحْبِسَهُ، فَتَبَسّمَ رسولُ الله ﷺ ثُمّ قال: حَوَالَيْنَا وَلاَ عَلَيْنَا، فَنَظَرْتُ إِلَى السّحَابِ يَتَصَدّعُ حَوْلَ المَدِينَةِ كَأَنّهُ إِكْلِيلٌ».

[خ: ٣٣٨٩ مختصراً].

١١٧٥- [صحيح] حدثنا عِيسَى بنُ حَمَّادٍ أنبأنا اللَّيْثُ عن سَعِيدِ المَقْبُرِيِّ عن شَرِيكِ بن عَبْدِالله بن أبي نَمِرٍ عن أَنَسٍ أَنَّهُ سَمِعَهُ يقولُ[١٥] فَذَكَرَ نَحوَ حديثِ عَبْدِالْعَزِيزِ قال: «فَرَفَعَ رسولُ الله ﷺ يَدَيْهِ بحِذَاءِ وَجْهِهِ فقال: اللَّهُمَّ أَسْقِنَا» وَسَاقَ نحوَهُ.

١١٧٦- [حسن] حدثنا عبدالله بنُ مَسْلَمَةَ عن مَالِكٍ عن يَحْيَى بن سَعِيدٍ عن عَمْرِو بن شُعَيْبٍ أنَّ [عَنْ] رسولَ الله ﷺ ح. وحدثنا سَهْلُ بنُ صَالحٍ أخبرنا عَلِيّ بنُ قَادِمٍ أخبرنا سُفْيَانُ عن يَحْيَى بنِ سَعِيدٍ عن عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ عن أبِيهِ عن جَدِّهِ[١٦] قال: «كَانَ رسولُ الله ﷺ إذَا اسْتَسْقَى قال: اللَّهُمَّ اسْقِ عِبَادَكَ وَبَهَائِمَكَ وَانْشُرْ رَحْمَتَكَ وَاحْيِ بَلَدَكَ المَيِّتَ» هذا لَفْظُ حديثِ مَالِكٍ.

١- (عن عمير): بالتصغير (مولى بني آبي اللحم): بالمد اسم رجل من قدماء الصحابة سمي بذلك لامتناعه من أكل اللحم أو لحم ما ذبح على النصب في الجاهلية اسمه عبدالله بن عبدالملك استشهد يوم حنين. قيل: هو الذي يروي هذا الحديث ولا يعرف له حديث سواه، وعمير عنه وله أيضاً صحبة.

٢- (عند أحجار الزيت): وهو موضع بالمدينة من الحرة سميت بذلك لسواد أحجارها بها كأنها طليت بالزيت (من الزوراء): بفتح الزاي المعجمة موضع بالمدينة (قائماً يدعو يستسقي): حالان أي داعياً مستسقياً (قبل وجهه): بكسر القاف وفتح الموحدة أي قبالته (لا يجاوز بهما): أي بيديه حين رفعهما (رأسه): ولا ينافي ما يأتي في رواية أنس أنه كان يبالغ في الرفع للاستسقاء لاحتمال أن ذلك أكثر أحواله وهذا في نادر منها أو بالعكس. قال المنذري وأخرجه الترمذي والنسائي من حديث عمير مولى آبي اللحم. وقال المنذري: كذا قال قتيبة في هذا الحديث عن آبي اللحم ولا يعرف له عن النبي ﷺ إلا هذا الحديث الواحد. وعمير مولى آبي اللحم قد روى عن النبي ﷺ أحاديث وله صحبة.

٣- (أتت النبي ﷺ بواكي): جمع باكية أي جاءت عند النبي ﷺ نفوس باكية أو نساء باكيات لانقطاع المطر عنهم ملتجئة إليه، وهذه هي الرواية المشهورة في «سنن أبي داود». قال المنذري: هكذا وقع في روايتنا، وفي غيرها مما شاهدناه بالباء الموحدة المفتوحة، وذكر الخطابي قال: «رأيت النبي ﷺ يواكي» بضم الياء باثنتين من تحتها. انتهى. قلت: المواكاة والتوكؤ والاتكاء والتحامل على الشيء. قال الخطابي في «المعالم»: معناه التحامل على يديه إذا رفعهما ومدهما في الدعاء، ومن هذا التوكؤ على العصا وهو التحامل عليها. انتهى. وقال في «النهاية»: أي يتحامل على يديه أي يرفعهما ويمدهما في الدعاء، ومنه التوكؤ على العصا وهو التحامل عليها انتهى. وقد أخذ هذه الرواية صاحب «المشكاة» أيضاً. قال المنذري: قال بعضهم: والصحيح ما ذكره الخطابي. قال المنذري: وللرواية المشهورة وجه انتهى. ورجح السندي الرواية المشهورة وبالغ في رد غيرها ولم يقف على كلام الخطابي وابن الأثير والمنذري. وقال النووي: وهذا الذي ادعاه الخطابي لم تأت به الرواية ولا انحصر الصواب فيه بل ليس هو واضح المعنى. وفي رواية البيهقي: «أتت النبي ﷺ هوازل بدل بواكي» انتهى. قلت: على رواية الخطابي يوافق الحديث بالباب والله أعلم، كذا في «غاية المقصود».

٤- (أسقنا): بالوصل والقطع (غيثاً): أي مطراً (مغيثاً): بضم أوله أي معينا من الإغاثة بمعنى الإعانة (مريئاً): بفتح الميم والمد ويجوز إدغامه أي هنيئاً محمود العاقبة لا ضرر فيه من الغرق والهدم (مربعا): يروى على وجهين بالياء والباء فمن رواه بالياء جعله من المراعة وهو الخصب يقال منه أمرع المكان إذا أخصب ومن رواه مربعاً كان معناه منبتاً للربيع قاله الخطابي. وفي «شرح المشكاة» مريعاً بفتح الميم وبضم أي كثيراً. وفي «شرح السنة» ذا مراعة وخصب، ويروى مربعاً بالباء بضم الميم أي منبتاً للربيع، ويروى مرتعاً بفتح الميم والتاء أي ينبت به ما يرتع الإبل وكل خصب مرتع ومنه يرتع ويلعب ذكره الطيبي (فأطبقت عليهم السماء): على بناء الفاعل وقيل بالمفعول، يقال أطبق إذا جعل الطبق على رأس شيء وغطاه به أي جعلت عليهم السحاب كطبق، قيل أي ظهر السحاب في ذلك الوقت وغطاهم السحاب كطبق فوق رؤوسهم بحيث لا يرون السماء من تراكم السحاب وعمومه الجوانب، وقيل أطبقت بالمطر الدائم، يقال أطبقت عليه الحمى أي دامت. وفي «شرح السنة» أي ملأت، والغيث المطبق هو العام الواسع.

٥- (إلا في الاستسقاء): قال في «النيل»: ظاهره نفي الرفع في كل دعاء غير الاستسقاء وهو معارض للأحاديث الثابتة في الرفع في غير الاستسقاء وهي كثيرة وقد أفردها البخاري بترجمة في كتاب الدعوات وساق فيها عدة أحاديث وصنف المنذري في ذلك جزءاً. وقال النووي هي أكثر من أن تحصر قال وقد جمعت منها نحواً من ثلاثين حديثاً من الصحيحين أو أحدهما قال

وذكرتها في آخر باب صفة الصلاة في «شرح المهذب». انتهى. فذهب بعض أهل العلم إلى أن العمل بها أولى، وحمل حديث أنس على نفي رؤيته وذلك لا يستلزم نفي رؤية غيره، وذهب آخرون إلى تأويل حديث أنس المذكور لأجل الجمع بأن يحمل النفي على جهة مخصوصة إما على الرفع البليغ، ويدل عليه قوله: حتى يرى بياض إبطيه، ويؤيده أن غالب الأحاديث التي وردت في رفع اليدين في الدعاء إنما المراد بها مد اليدين وبسطهما عند الدعاء، وكأنه عند الاستسقاء زاد على ذلك فرفعهما إلى جهة وجهة حتى حاذتاه وحينئذ يرى بياض إبطيه، وإما على صفة رفع اليدين في ذلك كله في رواية مسلم المذكورة ولأبي داود من حديث أنس «كان يستسقي هكذا ومد يديه وجعل بطونهما مما يلي الأرض حتى رأيت بياض إبطيه» كما سيأتي. والظاهر أنه ينبغي البقاء على النفي المذكور عن أنس فلا ترفع اليد في شيء من الأدعية إلا في المواضع التي ورد فيها الرفع ويعمل فيما سواها بمتقضى النفي وتكون الأحاديث الواردة في الرفع في غير الاستسقاء أرجح من النفي المذكور في حديث أنس إما لأنها خاصة فيبنى العام على الخاص أو لأنها مثبتة وهي أولى من النفي. وغاية ما في حديث أنس نفى الرفع فيما يعلمه، ومن علم حجة على من لم يعلم انتهى كلامه. والحق أن أنساً لم ينف رفع اليدين في الدعاء بل إنما مراده أن النبي ﷺ لا يبالغ في الرفع رفعاً بليغاً فوق حذاء الصدر بحيث يجعل بطون يديه مما يلي الأرض حتى يرى بياض إبطيه إلا في الاستسقاء والله أعلم. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه.

٦- (ومد يديه وجعل بطونهما إلخ): قال جماعة من العلماء: والسنة في كل دعاء لرفع بلاء كالقحط ونحوه أن يرفع يديه ويجعل ظهر كفيه إلى السماء وإذا دعا لسؤال شيء وتحصيله جعل بطن كفيه إلى السماء، واحتجوا بهذا الحديث قاله النووي. وقال المنذري: وأخرجه مسلم مختصراً بنحوه.

٧- (محمد بن إبراهيم): هو التيمي والحديث سكت عنه المنذري.

٨- (خالد بن نزار): بكسر النون وفتح الزاء المخففة (قحوط المطر): بضم القاف هو مصدر كالقحط معناه احتباس المطر وفقده. في «القاموس» القحط احتباس المطر.

٩- (فأمر بمنبر إلخ): فيه استحباب الصعود على المنبر لخطبة الاستسقاء (ووعد الناس يوماً): أي عينه لهم ويستحب للإمام أن يجمع الناس ويخرج بهم إلى خارج البلد (حاجب الشمس): في «القاموس»: حاجب الشمس ضوءها أو ناحيتها انتهى. وإنما سمي الضوء حاجباً لأنه يحجب جرمها عن الإدراك، وفيه استحباب الخروج لصلاة الاستسقاء عند طلوع الشمس. وقد أخرج الحاكم وأصحاب السنن عن ابن عباس أن النبي ﷺ صنع في الاستسقاء كما صنع في العيد وظاهره أنه صلاها وقت صلاة العيد، كما قال الحافظ وقد حكى ابن المنذر الاختلاف في وقتها قال في «الفتح» والراجح أنه لا وقت لها معين وإن كان أكثر أحكامها كالعيد لكنها مخالفة بأنها لا تختص بيوم معين. ونقل ابن قدامة الإجماع على أنها لا تصلى في وقت الكراهة. وأفاد ابن حبان بأن خروجه ﷺ للاستسقاء كان في شهر رمضان سنة ست من الهجرة.

٩- (جدب دياركم): بفتح الجيم وسكون المهملة أي قحطها (واستيخار المطر): أي تأخره. قال الطيبي: والسين للمبالغة يقال استأخر الشيء إذا تأخر تأخراً بعيداً (عن إبان زمانه): بكسر الهمزة وتشديد الباء أي وقته من إضافة الخاص إلى العام يعني عن أول زمان المطر، والإبان أول الشيء.

قال في «النهاية»: قيل نونه أصلية فيكون فعالا وقيل زائدة فيكون فعلان من آب الشيء يؤب إذا تهيأ للذهاب. وفي «القاموس» إبان الشيء بالكسر حينه أو أوله (وقد أمركم الله): يريد قول الله تعالى: ﴿ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾.

١٠- (ثم قال الحمد لله): فيه دليل على عدم افتتاح الخطبة بالبسملة بل بالحمدلة ولم تأت رواية عنه ﷺ أنه افتتح الخطبة بغير التحميد كما في «السبل» (ملك يوم الدين): بقصر الميم أي بلا ألف بعد الميم في مالك (قوة): أي بالقوت حتى لا نموت، والمعنى اجعله منفعة لنا لا مضرة علينا (وبلاغاً): أي زاداً يبلغنا (إلى حين): أي من أحيان آجالنا. قال الطيبي: البلاغ ما يتبلغ به إلى المطلوب، والمعنى اجعل الخير الذي أنزل علينا سبباً لقوتنا ومدداً لنا مدداً طوالا (ثم رفع يديه إلخ): فيه استحباب المبالغة في رفع اليدين عند الاستسقاء وقد تقدم بيانه (ثم حول إلى الناس ظهره): فيه استحباب استقبال الخطيب عند تحويل الرداء القبلة، والحكمة في ذلك التفاؤل بتحوله عن الحالة التي كان عليها وهي المواجهة للناس إلى الحالة الأخرى وهي استقبال القبلة واستدبارهم ليتحول عنهم الحال الذي هم فيه وهو الجدب بحال آخر وهو الخصب (وقلب): بالتشديد (أو حول رداءه): شك من

الراوي (فأنشأ الله سحابة): أي أوجد وأحدث (فرعدت وبرقت): بفتح الراء أي ظهر فيها الرعد والبرق فالنسبة مجازية قال في «النهاية»: برقت بالكسر بمعنى الحيرة وبالفتح من البريق اللمعان (ثم أمطرت بإذن الله): في «شرح مسلم» جاء في البخاري ومسلم أمطرت بالألف وهو دليل للمذهب المختار الذي عليه الأكثرون والمحققون من أهل اللغة أن أمطرت ومطرت لغتان في المطر. وقال بعض أهل اللغة لا يقال أمطرت إلا في العذاب لقوله تعالى: ﴿وَأَمْطَرْنَا عَلَيْهِمْ حِجَارَةً﴾ والمشهور الأول. قال تعالى: ﴿عَارِضٌ مُّمْطِرُنَا﴾ وهو الخير لأنهم يحبون خيراً.

١١- (فلم يأت): رسول الله ﷺ من المحل الذي استسقى فيه من الصحراء (مسجده): أي النبوي في المدينة (حتى سالت السيول): أي من الجوانب (رأى سرعتهم): أي سرعة مشيهم والتجائهم (إلى الكِنّ): بكسر الكاف وتشديد النون وهو ما يرد به الحر والبرد من المساكن. وفي «القاموس»: الكِنّ وقاء كل شيء وستره كالكنة والكنان بكسرهما والبيت الجمع أكنان وأكنة. انتهى. (حتى بدت نواجذه): النواجذ على ما ذكره صاحب «القاموس» أقصى الأضراس وهي أربعة أو هي الأنياب أو التي تلي الأنياب أو هي الأضراس كلها جمع ناجذ والنجذ شدة العض بها انتهى. قال الطيبي: وكأن ضحكه تعجباً من طلبهم المطر اضطراراً ثم طلبهم الكِنّ عنه فراراً، ومن عظيم قدرة الله تعالى وإظهار قربة رسوله وصدقه بإجابة دعائه سريعاً ولصدقه أتى بالشهادتين.

١٢- (هذا): أي حديث عائشة الذي فيه ملك يوم الدين (حديث غريب): وليس بمشهور لتفرد رواته (إسناده جيد): أي قوي لا علة فيه لاتصال إسناده وثقات رواته وأخرجه أيضاً أبو عوانة وابن حبان والحاكم وقال صحيح على شرط الشيخين وصححه ابن السكن (ملك يوم الدين): أي بغير ألف. قال ابن كثير في تفسيره: قرأ بعض القراء ملك يوم الدين أي بغير ألف وقرأ آخرون مالك بالألف وكلاهما صحيح متواتر في السبع، وقد رجح كلا من القراءتين مرجح من حيث المعنى وكلاهما صحيحة حسنة، ورجح الزمخشري ملك بغير ألف لأنها قراءة أهل الحرمين (حجة لهم): أي لأهل المدينة، ويجيء الكلام فيه في كتاب القراءة إن شاء الله تعالى.

١٣- (ويونس بن عبيد): البصري وهذا عطف على عبدالعزيز والمعنى أن حماد بن زيد رواه بإسنادين: الأول: عن عبدالعزيز عن أنس والثاني: عن يونس عن ثابت عن أنس، وبهذا الإسناد الثاني أخرجه البخاري في الجمعة وفي علامات النبوة، ذكره الحافظ المزي كذا في «الشرح» (فبينما هو يخطبنا الخ): فيه دليل على أنه إذا اتفق وقوع الاستسقاء يوم جمعة اندرجت خطبة الاستسقاء وصلاتها في الجمعة، وقد بوب لذلك البخاري.

١٤- (الكراع): بضم الكاف: جماعة الخيل (الشاء): جمع شاة (لمثل الزجاجة): أي كناية عن صفائها (عزاليها): بالعين المهملة ثم الزاي: جمع عزلاء وزن حمراء فم المزادة الأسفل والجمع العزالي بفتح اللام وكسرها، وقوله أرسلت السماء عزاليها إشارة إلى شدة وقع المطر على التشبيه بنزوله من أفواه المزادات، كذا في «المصباح»، قلت: عزلاء هو فم المزادة الأسفل فشبه اتساع المطر واندفاقه بالذي يخرج من المزادة (ثم قال حوالينا): بفتح اللام والحوال والحول بمعنى الجانب، ففي رواية مسلم حولنا، وعند البخاري وأبي داود حوالينا تثنية حوال وكلاهما صحيح وهو ظرف يتعلق بمحذوف تقديره اللهم أنزل وأمطر حوالينا ولا تنزل علينا، والمراد به صرف المطر عن الأبنية والدور (ولا علينا): فيه بيان للمراد بقوله حوالينا لأنه يشمل الطرق التي حولهم فأراد إخراجها بقوله ولا علينا. قال الطيبي: في إدخال الواو هنا معنى لطيف وذلك لأنه لو أسقطها لكان مستسقياً للآكام وما معها فقط ودخول الواو يقتضي أن طلب المطر على المذكورات ليس مقصوداً لعينه ولكن ليكون وقاية من أذى المطر فليست الواو محصلة للعطف ولكنها للتعليل، كقولهم تجوع الحرة ولا تأكل بثدييها، فإن الجوع ليس مقصوداً لعينه ولكن ليكون مانعاً من الرضاع بأجرة، إذ كانوا يكرهون ذلك آنفاً. انتهى. (يتصدع): أي ينقطع ويتفرق (كأنه إكليل): بكسر الهمزة، يريد أن الغيم تقشع واستدار في آفاقها، لأن الإكليل يجعل كالحلقة ويوضع على الرأس وهو شبه عصابة مزينة بالجوهر، كذا في «النهاية»، قال المنذري: وأخرجه البخاري مختصراً.

١٥- (عن أنس أنه سمعه يقول): قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي.

١٦- (عن أبيه عن جده): أي عبدالله بن عمرو بن العاص (قال اللهم اسق): بهمزة الوصل أو القطع (عبادك): يشمل الرجال والنساء والعبيد والإماء (وبهائمك): أي من جميع دواب الأرض وحشراتها (وانشر): بضم الشين أي ابسط (وأحيي بلدك الميت): أي بإنبات الأرض بعد موتها أي يبسها، وفي تلميح إلى قوله

تعالى: ﴿يُحْيِي بِهِ الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا﴾ قال المنذري: وحديث مالك الذي ذكره فيه عن عمرو بن شعيب أن رسول الله ﷺ مرسل.

٣- باب صلاة الكسوف

١١٧٧- [صحيح، لكن قوله «ثلاث ركعات» شاذ والمحفوظ «ركوعان»] حدثنا عُثْمَانُ بنُ أبي شَيْبَةَ أخبرنا إسْمَاعِيلُ بنُ عُلَيَّةَ عن ابن جُرَيْجٍ عن عَطَاء عن عُبَيْدِ بن عُمَيْرٍ أخبرني مَنْ أُصَدِّقُ[١] وَظَنَنْتُ أَنَّهُ يُرِيدُ عَائِشَةَ قال: «كُسِفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ النَّبيِّ ﷺ[٢]، فقامَ النَّبيُّ ﷺ قِيَاماً شَدِيداً يَقُومُ بالنَّاسِ ثُمَّ يَرْكَعُ ثُمَّ يَقُومُ ثُمَّ يَرْكَعُ ثُمَّ يَقُومُ ثُمَّ يَرْكَعُ، فَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ في كلِّ رَكْعَةٍ ثَلَاثَ رَكَعَاتٍ يَرْكَعُ الثَّالِثَةَ ثُمَّ يَسْجُدُ حتَّى أنَّ رِجَالاً يَوْمَئِذٍ لَيُغْشَى عَلَيْهِمْ مِمَّا قَامَ بِهِمْ حتَّى أنَّ سِجَالَ المَاءِ[٣] لَيُنْصَبَ [لَتُصَبُّ] عَلَيْهِمْ، يقولُ إذَا رَكَعَ: الله أكْبَرُ وإذا رَفَعَ: سَمِعَ الله لِمَنْ حَمِدَهُ حتَّى تَجَلَّتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ قال: إنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أحَدٍ ولا لِحَيَاتِهِ وَلَكِنَّهُمَا آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ الله عَزَّ وَجَلَّ يُخَوِّفُ بِهِمَا عِبَادَهُ، فإذَا كُسِفَا فَافْزَعُوا إلَى الصَّلَاةِ».

[م: ٩٠١، ٩٠٣ بذكر «ثلاث ركعات»] [ن: ١٤٧٠].

قال النووي: يقال كسفت الشمس والقمر بفتح الكاف، وقال في «المصباح»: خسف القمر ذهب ضوؤه أو نقص وهو الكسوف أيضاً، وقال ثعلب: أجود الكلام خسف القمر وكسفت الشمس، وقال أبو حاتم: إذا ذهب بعض نور الشمس فهو الكسوف وإذا ذهب جميعه فهو الخسوف. انتهى. وعقد المؤلف هذا الباب لإثبات صلاة الكسوف فقط، وأما الباب الآتي فلبيان هيئتها وأنواعها. كذا في «الشرح».

قال النووي: واعلم أن صلاة الكسوف رويت على أوجه كثيرة، ذكر مسلم منها جملة وأبو داود أخرى وغيرهما أخرى. وأجمع العلماء على أنها سنة. ومذهب مالك والشافعي وأحمد وجمهور العلماء أنه يسن فعلها جماعة. وقال العراقيون فرادى. وحجة الجمهور الأحاديث الصحيحة في مسلم وغيره، واختلفوا في صفتها، فالمشهور في مذهب الشافعي أنها ركعتان، في كل ركعة قيامان وقراءتان وركوعان، وأما السجود فسجدتان كغيرهما، وسواء تمادى الكسوف أم لا. وبهذا قال مالك والليث وأحمد وأبو ثور وجمهور علماء الحجاز وغيرهم وقال الكوفيون: هما ركعتان كسائر النوافل عملا بظاهر حديث جابر بن سمرة. وأبي بكرة أن النبي ﷺ صلى ركعتين. وحجة الجمهور حديث عائشة من رواية عروة وعمرة، وحديث جابر وابن عباس وابن عمر وابن العاص أنها ركعتان في كل ركعة ركوعان وسجدتان. قال ابن عبدالبر: وهذا أصح ما في هذا الباب. قال: وباقي الروايات المخالفة معللة ضعيفة. انتهى. وما قاله ابن عبدالبر فيه كلام. والله أعلم.

١- (أخبرني من أصدق): وهكذا في رواية لمسلم. قال النووي: له حكم المرسل إذا قلنا عن عطاء بن أبي رباح عن عبيد ابن عمير عن عائشة (وظننت): ولفظ مسلم حسبته وهذه مقولة عطاء (أنه): أي عبيد بن عمير.

٢- (قال كسفت الشمس على عهد النبي ﷺ): بالمدينة في السنة العاشرة من الهجرة كما عليه جمهور أهل السير في ربيع الأول أو في رمضان أو في ذي الحجة في عاشر الشهر وعليه الأكثر (قياماً شديداً): أي طويلاً لطول القراءة فيه (في كل ركعة ثلاث ركعات): أي ثلاث ركوعات، وهذا يدل على أن المشروع في صلاة الكسوف في كل ركعة ثلاث ركوعات أيضاً.

٣- (حتى أن سجال الماء): جمع سجل وهو الدلو الملاء (حتى تجلت الشمس): بالمثناة الفوقية وتشديد اللام، أي صفت وعاد نورها (لموت أحد): من الناس (فافزعوا إلى الصلاة): أي بادروا إليها. قال النووي: معناه بادروا بالصلاة وأسرعوا إليها حتى يزول عنكم هذا العارض الذي يخاف كونه مقدمة عذاب. انتهى. وفيه بيان أن السنة أن يصلى الكسوف جماعة، وفيه بيان أن يركع في كل ركعة ثلاث ركعات. قال الخطابي: وقال سفيان الثوري وأصحاب الرأي: يركع ركعتين في ركعة ركوع واحد كسائر الصلوات. واختلفت الروايات في هذا الباب، فروي أنه ركع ركعتين في أربع ركعات وأربع سجدات وهو مذهب مالك والشافعي وأحمد بن حنبل، وروي أنه ركعهما في ركعتين وأربع سجدات، وروى أنه ركع ركعتين في ست ركعات وأربع سجدات، وروي أنه ركع ركعتين في عشر ركعات وأربع سجدات. وقد ذكر أبو داود أنواعاً منها، ويشبه أن يكون المعنى في ذلك أنه صلاها مرات وكرات فكانت إذا طالت مدة الكسوف مد في صلاته وزاد في عدد الركوع، وإذا قصرت نقص من ذلك، وكل ذلك جائز يصلي على حسب الحال ومقدار الحاجة فيه. انتهى.

قال المنذري: وأخرجه مسلم والنسائي بنحوه.

٤- باب من قال أربع ركعات

١١٧٨- [صحيح، لكن قوله «ست ركعات» شاذ، والمحفوظ «أربع ركعات»] حدثنا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ أخبرنا يَحْيَى عن عَبْدِالمَلِكِ حدثني [حدَّثنا] عَطاءُ عن جَابِرِ بن عَبْدِالله قال: «كُسِفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رسول الله ﷺ، وكَانَ ذَلِكَ الْيَوْمُ الَّذِي مَاتَ فِيهِ إبراهيمُ[1] بنُ رسول الله ﷺ، فقال النَّاسُ: إنَّمَا كُسِفَتْ لِمَوْتِ إبراهيمَ، فَقَامَ النَّبيُّ ﷺ فَصَلَّى بالنَّاسِ سِتَّ رَكَعَاتٍ في أرْبَعِ سَجَدَاتٍ، كَبَّرَ ثُمَّ قَرَأَ فأطَالَ القِرَاءَةَ ثُم رَكَعَ نَحْواً مِمَّا قَامَ ثُم رفَعَ رأسَهُ فَقَرَأَ دُونَ القِرَاءَةِ الأولَى ثُم رَكَعَ نَحْواً مِمَّا قَامَ ثُم رفَعَ رأسَهُ فَقَرَأَ القِرَاءَةَ الثَّالِثَةَ دُونَ القِرَاءَةِ الثَّانِيَةِ ثُم رَكَعَ نَحْواً مِمَّا قَامَ ثُم رفَعَ رأسَهُ فانْحَدَرَ لِلسُّجُودِ فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُم قَامَ فَرَكَعَ ثَلاَثَ رَكَعَاتٍ قَبْلَ أنْ يَسْجُدَ، لَيْسَ فيها رَكْعَةٌ إلاَّ الَّتِي قَبْلَهَا أطْوَلُ مِنَ الَّتِي بَعْدَهَا، إلاَّ أنَّ رُكُوعَهُ نَحْوٌ مِنْ قِيَامِهِ. قال: ثُم تأخَّرَ في صلاتِهِ فَتأخَّرَتِ الصُّفُوفُ مَعَهُ ثُم تَقَدَّمَ فَقَامَ في مَقَامِهِ وَتَقَدَّمَتِ الصُّفُوفُ فَقَضَى الصَّلاَةَ وَقَدْ طَلَعَتِ الشَّمْسُ، فقال: يا أيُّهَا النَّاسُ إنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ الله عَزَّ وَجَلَّ لا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ بَشَرٍ، فإذَا رَأيْتُمْ شَيْئاً مِنْ ذَلِكَ فَصَلُّوا حتى تَنْجَلِيَ» وساقَ بَقِيَّةَ الحديثِ.

[م: ٩٠٤ بذكر «ست ركعات»].

١١٧٩- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا مُؤَمَّلُ بنُ هِشَامٍ أخبرنا إسْمَاعِيلُ عن هِشَامٍ أخبرنا أبُو الزُّبَيْرِ عن جَابِرٍ قال: «كُسِفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رسول الله ﷺ في يَوْمٍ شَدِيدِ الْحَرِّ، فَصَلَّى رسولُ الله ﷺ بأصْحَابِهِ فأطَالَ القِيَامَ حتَّى جَعَلُوا يَخِرُّونَ[2] ثُم رَكَعَ فأطَالَ ثُم رفَعَ فأطَالَ ثُم رَكَعَ فأطَالَ ثُم رفَعَ فأطَالَ ثُم سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُم قَامَ فَصَنَعَ نَحْواً مِنْ ذَلِكَ فَكَانَ أرْبَعَ رَكَعَاتٍ وَأرْبَعَ سَجَدَاتٍ» وساقَ الحديثَ.

[م: ٩٠٤] [ن: ١٤٧٨].

١١٨٠- [متفق عليه] حدثنا ابنُ السَّرْحِ أخبرنا ابنُ وَهْبٍ. وحدثنا مُحَمَّدُ بنُ سَلَمَةَ المُرَادِيُّ أخبرنا ابنُ وَهْبٍ عن يُونُسَ عن ابنِ شِهَابٍ أخبرني عُرْوَةُ بنُ الزُّبَيْرِ عن عَائشةَ زَوْجِ النَّبيِّ ﷺ قالت: «خُسِفَتِ الشَّمْسُ في حَيَاةِ رسولِ الله ﷺ، فَخَرَجَ رسولُ الله ﷺ إلَى المَسْجِدِ فَقَامَ فَكَبَّرَ وَصَفَّ النَّاسُ[3] وَرَاءَهُ، فَاقْتَرَأ رسولُ الله ﷺ قِرَاءَةً طَوِيلَةً، ثُم كَبَّرَ فَرَكَعَ رُكُوعاً طَوِيلاً، ثُم رفَعَ رأسَهُ فقال: سَمِعَ الله لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ، ثُم قَامَ فَاقْتَرَأ قِرَاءَةً طَوِيلَةً هِيَ أدْنَى مِنَ القِرَاءَةِ الأولَى ثُم كَبَّرَ فَرَكَعَ رُكُوعاً طَوِيلاً هُوَ أدْنَى مِنَ الرُّكُوعِ الأوَّلِ ثُم قال: سَمِعَ الله لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ، ثُم فَعَلَ في الرَّكْعَةِ الأُخْرَى مِثْلَ ذَلِكَ، فَاسْتَكْمَلَ أرْبَعَ رَكَعَاتٍ وَأرْبَعَ سَجَدَاتٍ، وَانْجَلَتِ الشَّمْسُ قَبْلَ أنْ يَنْصَرِفَ».

[خ: ١٠٤٤، ١٠٤٦، ١٠٤٧، ١٠٥٠، ١٠٥٦، ١٠٥٨، ١٠٦٤، ١٠٦٦، ١٢١٢، ٣٢٠٣] [م: ٩٠١، ٩٠٣] [ن: ١٤٧٢] [هـ: ١٢٦٣] [ت: ٥٦١].

١١٨١- [متفق عليه] حدثنا أحْمَدُ بنُ صَالحٍ أخبرنا عَنْبَسَةُ أخبرنا يُونُسُ عن ابنِ شِهَابٍ قال: كَانَ كَثِيرُ بنُ عَبَّاسٍ يُحَدِّثُ أنَّ عَبْدَالله بنَ عَبَّاسٍ كَانَ يُحَدِّثُ: «أنَّ رسولَ الله ﷺ صَلَّى في كُسُوفِ الشَّمْسِ مِثْلَ حديثِ عُرْوَةَ عن عَائشةَ عن رسولِ الله ﷺ أنَّهُ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ في كلِّ رَكْعَةٍ رَكْعَتَيْنِ»[4].

[خ: ٩٩٩] [م: ٩٠٢] [ن: ١٤٦٩].

١١٨٢- [ضعيف] حدثنا أحْمَدُ بنُ الفُرَاتِ بنِ خَالِدٍ أبُو مَسْعُودٍ الرَّازِيُّ أنبأنا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِالله بنِ أبي جَعْفَرٍ الرَّازِيُّ عن أبيهِ عن أبي جَعْفَرٍ الرَّازِيِّ. قال أبُو دَاوُدَ: وَحُدِّثْتُ عن عُمَرَ بنِ شَقِيقٍ أخبرنا أبُو جَعْفَرٍ الرَّازِيُّ وهذا لَفْظُهُ وَهُوَ أتَمُّ عن الرَّبِيعِ بنِ أنَسٍ عن أبي العَالِيَةِ عن أُبَيِّ بنِ كَعْبٍ قال: «انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رسولِ الله ﷺ، وَإنَّ النَّبيَّ ﷺ صَلَّى بهم[5] فَقَرَأَ بِسُورَةٍ مِنَ الطُّوَلِ وَرَكَعَ خَمْسَ رَكَعَاتٍ وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُم قَامَ الثَّانِيَةَ فَقَرَأَ سُورَةً مِنَ الطُّوَلِ وَرَكَعَ خَمْسَ رَكَعَاتٍ وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُم جَلَسَ كما هُوَ مُسْتَقْبِلَ القِبْلَةِ يَدْعُو حتَّى انْجَلَى كُسُوفُهَا».

١١٨٣- [رواه مسلم، وقال الألباني: منكر] حدثنا مُسَدَّدٌ أخبرنا يَحْيَى عن سُفْيَانَ أخبرنا حَبِيبُ بنُ أبي ثَابِتٍ عن طَاوُوسٍ عن ابنِ عَبَّاسٍ عن النَّبيِّ ﷺ[6]: «أنَّهُ صَلَّى في كُسُوفِ الشَّمْسِ فَقَرَأَ ثُم رَكَعَ ثُم قَرَأَ ثُم رَكَعَ ثُم قَرَأَ ثُم رَكَعَ ثُم قَرَأَ ثُم رَكَعَ ثُم سَجَدَ وَالأُخْرَى مِثْلُهَا».

[م: ٩٠٢، ٩٠٧، ٩٠٨] [ن: ١٤٦٧].

١١٨٤- [ضعيف] حدثنا أحْمَدُ بنُ يُونُسَ أخبرنا زُهَيْرٌ أخبرنا الأسْوَدُ بنُ قَيْسٍ حدثني ثَعْلَبَةُ بنُ عِبَادٍ[7] العَبْدِيُّ -مِنْ أهْلِ البَصْرَةِ- أنَّهُ شَهِدَ خُطْبَةً يَوْماً لِسَمُرَةَ بنِ جُنْدُبٍ قال قال سَمُرَةُ: «بَيْنَمَا أنَا وَغُلاَمٌ مِنَ الأنْصَارِ نَرْمِي غَرَضَيْنِ لَنَا حتَّى إذا كَانَتِ الشَّمْسُ قِيدَ رُمْحَيْنِ أوْ ثَلاَثَةٍ في عَيْنِ النَّاظِرِ مِنَ الأُفُقِ اسْوَدَّتْ حتَّى آضَتْ كأنَّهَا تَنُّومَةٌ، فقال أحَدُنَا لِصَاحِبِهِ: انْطَلِقْ بِنَا

إِلَى الْمَسْجِدِ فَوَالله لَيُحْدِثَنّ شَأْنَ هَـذِهِ الشّمْسِ لرسول الله ﷺ فِي أُمّتِهِ حَدَثاً. قال: فَدُفِعْنَا فإِذَا هُوَ بَارِزٌ فَاسْتَقْدَمَ فَصَلّى فَقَامَ بِنَا كَأَطْوَلِ مَا قَامَ بِنَا فِي صَلاَةٍ قَطّ لا نَسْمَعُ لَـهُ صَوْتاً[٨]. قال: ثُـمّ رَكَعَ بِنَا كَأَطْوَلِ مَا رَكَعَ بِنَا فِي صَلاَةٍ قَطّ لا نَسْمَعُ لَهُ صَوْتاً. قال: ثُمّ سَجَدَ بِنَا كَأَطْوَلِ ما سَجَدَ بِنَا فِي صَلاَةٍ قَطّ لا نَسْمَعُ لَهُ صَوْتاً. ثُم فَعَلَ فِي الركْعَةِ الأُخْرَى مِثْلَ ذَلِكَ قال: فَوَافَقَ تَجَلّي الشّمْسِ جُلُوسَهُ فِي الركْعَةِ الثّانِيَةِ. قال: ثُم سَلّمَ ثُم قامَ فَحَمِدَ الله وَأَثْنَى عَلَيْهِ وَشَهِدَ أن لا إِلَهَ إِلاّ الله وَشَهِدَ أَنّهُ عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ» ثُـم سَاقَ أَحْمَدُ بنُ يُونُسَ خُطْبَةَ النّبِيّ ﷺ.

[ن: ١٤٨٤] [هـ: ١٢٦٤مختصراً] [ت: ٥٦٢ مختصراً].

١١٨٥- [ضعيف] حدثنا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ أخبرنا وُهَيْبٌ أخبرنا أَيّوبُ عن أبي قِلاَبَةَ عـن قَبِيصَـةَ الْهِلاَلِـيّ قـال: «كُسِفَتِ الشّمْسُ[٩] عَلَى عَهْدِ رسول الله ﷺ فَخَرَجَ فَزِعاً يَجُرّ ثَوْبَـهُ وَأَنَا مَعَهُ يَوْمَئِذٍ بالمَدِينَةِ فَصَلّى رَكْعَتَيْنِ فَأَطَالَ فيهِمَا الْقِيَامَ ثُم انْصَرَفَ وَانْجَلَتْ فقال: إِنّمَا هَذِهِ الآيَاتُ يُخَوّفُ الله عَزّ وَجـلّ بِهَا، فإِذَا رَأَيْتُمُوهَا فَصَلّوا كَأَحْدَثِ صَلاَةٍ صَلّيْتُمُوهَا مِنَ المَكْتُوبَةِ».

[ن: ١٤٨٦].

١١٨٦- [ضعيف] حدثنا أَحْمَدُ بنُ إبراهيمَ أخبرنـا رَيْحَانُ ابنُ سَعِيدٍ أخبرنا عَبّادُ بنُ مَنْصُورٍ عن أَيّوبَ عن أبـي قِلاَبَـةَ عـن هِلاَلِ بنِ عَامِرٍ: «أَنّ قَبِيصَةَ الْهِلاَلِـيّ حَدّثَـهُ أَنّ الشّمْسَ كُسِفَتْ بِمَعْنَى حَدِيثِ مُوسَى قال: «حَتّى بَدَتِ النّجُومُ».

أي من الأئمـة كمـالك والشـافعي وأحمـد وجمهـور علمـاء الحجاز.

(أربع ركعات): أي أربع ركوعات في الركعتين فصار في كل ركعة ركوعان وهذا هو الراجح الصحيح ولذا بوب عليه المؤلف. وأما من قال غير ذلك ورآها واسعاً ولـم يختـص بصـورة واحـدة فأورد دلائلهم أيضاً في هذا الباب والله أعلم.

١- (اليوم الذي مات فيه إبراهيم) هو في السنة العاشـرة مـن الهجرة وهو ابن ثمانية عشر شهراً أو أكثر وكان ذلـك يـوم عاشـر الشهر كما قال بعض الحفاظ، وفيه رد لقول أهل الهيئـة لا يمكـن كسوفها في غير يوم السابع أو الثامن أو التاسع والعشرين إلا أن يريدوا أن ذلك باعتبار العادة وهذا خارق لها (ست ركعـات): أي ركوعات إطلاقا للكل وإرادة للجزء (في أربع سـجدات): أي فـي ركعتين فيكون فـي كـل ركعـة ثـلاث ركوعـات وسـجدتان. قـال الطيبـي: أي صلى ركعتيـن كـل ركعـة بثـلاث ركوعـات. وعنـد الشافعي وأكثر أهل العلم أن الخسوف إذا تمادى جاز أن يركع في كل ركعـة ثـلاث ركوعـات وخمـس ركوعـات وأربـع ركوعـات انتهى. وقال الإمام البخاري وغيره من الأئمة: لا مساغ لحمل هذه الأحاديث على بيان الجواز إلا إذا تعددت الواقعة وهي لم تتعـدد لأن مرجعها كلها إلى صلاته ﷺ في كسـوف الشـمس يـوم مـات ابنه إبراهيم وحينئذ يجب ترجيح أخبار الركوعين فقط، لأنها أصح وأشهر، وخالف في ذلك جماعة من الأئمـة الجـامعين بيـن الفقـه والحديث كابن المنذر فذهبوا إلى تعدد الواقعة وحملوا الروايـات في الزيادة والتكرير على بيان الجواز، وقـواه النـووي فـي «شـرح مسلم» وغـيره (نحـواً ممـا قـام): أي ممـاثلاً للقيـام فـي المقـدار (القراءة الثالثة): أي في المرة الثالثة (فانحدر) أي انخفض (فسجد سـجدتين): فـائدة ذكرهـا أن الزيـادة منحصـرة فـي الركـوع دون السجود (ليس فيها ركعة): أي ركـوع (نحـو مـن قيامـه): أي فـي الطول، (قال): جـابر (ثـم تـأخر): النبي ﷺ (فـي صلاتـه): مـن موضعه الذي كان فيه (فتأخرت الصفوف معـه): مـع النبـي اتباعـاً للنبي ﷺ (ثم تقدم): النبي ﷺ من ذلك المكان (فقام في مقامـه): السابق (وتقدمت الصفوف) كذلك اتباعـاً للنبـي ﷺ، وإنمـا كـان وجه تأخره وتقدمه ﷺ رؤيتـه الجنـة والنـار، لمـا أخرجـه مسـلم وغيره بلفظ قال رسول الله ﷺ: «رأيت في مقامي هـذا كـل شـيء وعدتم حتى لقد رأيتني أريد أن آخذ قطفاً من الجنة حين رأيتموني جعلـت أتقـدم، ولقـد رأيـت جهنـم يحطـم بعضهـا بعضـاً حيـن رأيتموني تأخرت» الحديث (إن الشمس والقمر آيتان الـخ): وفـي رواية أنهم قالوا: كسفت لموت إبراهيم فقال النبي ﷺ هذا الكلام رداً عليهم. قال العلماء: والحكمة في هذا الكلام أن بعض الجهلة الضلال كانوا يعظمون الشمس والقمر فبين أنهما آيتان مخلوقتـان لله تعالى لا صنع لهما بل همـا كسـائر المخلوقـات يطرأ عليهمـا النقص والتغيـير كغيرهمـا وكـان بعـض الضـلال مـن المنجميـن وغيرهم يقول لا ينكسفان إلا لموت عظيم أو نحو ذلـك فبيـن أن هذا باطل لا يغتر بـأقوالهم لا سـيما وقـد صـادف مـوت إبراهيـم رضي الله عنه فإذا رأيتم شيئاً من ذلك فصلـوا وفـي روايـة: «فـإذا رأيتموها فكبروا وادعوا الله وصلوا وتصدقوا» وفيـه الحـث علـى هذه الطاعات وهو أمر استحباب. قال المنـذري: وأخرجـه مسـلم بطوله.

٢- (يخرون): أي يسقطون (فأطـال): أي الركـوع (فأطـال): أي القيام (فكان أربع ركعات): أي ركوعات وفيه دليل لمن ذهب

إلى اختيار الركوعين في كل ركعة. والحديث اختلف على جابر ابن عبدالله فروى عنه عطاء كما تقدم فصلى بالناس ست ركعات وروى عنه أبو الزبير فكان أربع ركعات، ولأجل هذا الاختلاف أورد المؤلف الروايتين معاً من غير اقتصار على الرواية الثانية، وإن كانت هي الثانية فقط مطابقة للباب والله أعلم كذا في «الشرح».

قال الفاكهاني: إن في بعض الروايات تقدير القيام الأول بنحو سورة البقرة والثاني بنحو سورة آل عمران والثالث بنحو سورة النساء والرابع بنحو سورة المائدة، واستشكل تقدير الثالث بالنساء مع كون المختار أن يكون القيام الثالث أقصر من القيام الثاني والنساء أطول من آل عمران، ولكن الحديث الذي ذكره غير معروف، نعم يطول القيام الأول نحواً من سورة البقرة لحديث ابن عباس عند البخاري وغيره وإن الثاني دونه وأن القيام الأول من الركعة الثانية نحو القيام الأول وكذا الباقي، نعم في الدارقطني من حديث عائشة أنه قرأ في الأول بالعنكبوت والروم وفي الثاني بيس ذكره القسطلاني. قال المنذري: وأخرجه مسلم والنسائي.

٣- (وصف الناس): بالرفع اصطفوا، يقال: صف القوم إذا صاروا صفاً ويجوز النصب والفاعل محذوف والمراد به النبي ﷺ (فاقترأ): افتعال من القراءة (وانجلت الشمس إلخ): فيه أن الانجلاء وقع قبل انصراف النبي ﷺ من الصلاة. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه.

٤- (في كل ركعة ركعتين): أي ركوعين تسمية الجزء باسم الكل. قال النووي: وحجة الجمهور حديث عائشة من رواية عروة وعمرة، وحديث جابر وابن عباس وابن عمرو بن العاص أنها ركعتان في كل ركعة ركوعان وسجدتان. قال ابن عبدالبر: وهذا أصح ما في هذا الباب. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي.

٥- (صلى بهم): أي صلاة الكسوف (فقرأ بسورة من الطول): بضم الطاء وتكسر وبفتح الواو، قال الطيبي: جمع الطولى كالكبرى والكبر (وركع خمس ركعات): أي ركوعات (ثم قام الثانية): بالنصب على نزع الخافض وفي نسخة إلى الثانية (ثم جلس كما هو): أي كائناً على الهيئة التي هو عليها (مستقبل القبلة): بالنصب أي جلس بعد الصلاة كجلوسه فيها يعني مستقبل القبلة (يدعو حتى انجلى كسوفها): أي انكشف وارتفع. والحديث أخرجه عبدالله بن أحمد في «زيادات المسند» والحاكم والبيهقي وقال هذا سند لم يحتج الشيخان بمثله، وهذا توهين منه للحديث بأن سنده مما لا يصلح للاحتجاج به عند الشيخين لا أنه تقوية للحديث وتعظيم لشأنه كما فهمه بعض المتأخرين. وروي عن ابن السكن تصحيح هذا الحديث، وقال الحاكم رواته صادقون وفي إسناده أبو جعفر عيسى بن عبدالله الرازي. قال الفلاس سيىء الحفظ، وقال ابن المديني يخلط، وقال ابن معين ثقة، واحتج بهذا الحديث القائلون بأن صلاة الكسوف ركعتان في كل ركعة خمس ركوعات والله أعلم. قال المنذري: في إسناده أبو جعفر واسمه عيسى بن عبدالله بن ماهان الرازي وفيه مقال، واختلف فيه قول ابن معين وابن المديني رضي الله عنهم.

٦- (عن ابن عباس عن النبي ﷺ): الحديث مع كونه في «صحيح مسلم» ومع تصحيح الترمذي له قد قال ابن حبان في «صحيحه» إنه ليس بصحيح قال لأنه من رواية حبيب بن أبي ثابت عن طاؤس ولم يسمعه حبيب من طاؤس وحبيب معروف بالتدليس ولم يصرح بالسماع من طاؤس، وقد خالفه سليمان الأحول فوقفه وروى عن حذيفة نحوه قاله البيهقي. والحديث يدل على أن من جملة صفات صلاة الكسوف ركعتين في كل ركعة أربعة ركوعات (والأخرى مثلها): أي الركعة الأخرى مثل الأولى بأربع ركوعات قال المنذري: وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي.

٧- (ابن عباد): بكسر المهملة وتخفيف الموحدة (ابن جندب): بفتح الدال وضمها مع ضم الجيم (غرضين): الغرض بالتحريك الهدف الذي يرمي إليه والجمع أغراض مثل سبب وأسباب وبالفارسية نشانه تير (قيد): بكسر القاف يقال قيد رمح وقاد رمح أي قدر رمح (حتى آضت): بالمد أي رجعت وصارت كأنها تنومة بفتح فوقية وتشديد نون مضمومة نوع من نبات الأرض فيها وفي ثمرها سواد قليل. قال الخطابي: التنوم نبت لونه إلى السواد ويقال بل هو شجر له ثمر كمد اللون (ليحدثن): من الإحداث بالنون الثقيلة (شأن هذه الشمس): مرفوع بالفاعلية (حدثاً): أي أمراً جديداً (فدفعنا): على بناء الفاعل أو المفعول أي دفعنا الانطلاق (وإذا هو بارز): قال الحافظ بن الأثير: جاء هذا الحديث هكذا في «سنن أبي داود» بارز بزاء ثم زاء من البروز وهو الظهور وهو تصحيف من الراوي. قال الخطابي في «المعالم» والأزهري في «التهذيب» وإنما هو بازز بباء الجر وهمزة مضمومة وزائين معجمتين أي بجمع كثير يقال أوتيت

الوالي والمجلس أزز أي كثير الزحام ليس فيه متسع، والنـاس أزز إذا انضم بعضهم إلى بعض، والمعنى انتهيت إلى المسجد فإذا رسول الله ﷺ والمسجد ممتلىء بالناس (في صلاة قط): فيه استعمال قط في الإثبات وهي مختصة بالنفي بإجماع النحاة، وخرجه الشيخ جمال الدين بن هشام على أنه وقع قط بعد ما المصدرية كما يقع بعد ما النافية. قال الرضي: وربما يستعمل قط بدون النفي لفظاً ومعنى كنت أراه قط أي دائماً، وقد يستعمل بدونه لفظاً لا معنى هل رأيت ذئباً قط قاله السيوطي.

٨- (لا نسمع له صوتاً): قال في «المنتقى»: وهذا يحتمل أنه لم يسمعه لبعده لأن في رواية مبسوطة له «أتينا والمسجد قد امتلأ» وعند الشيخين والترمذي وصححه وعند أحمد والطيالسي وابن حبان والحاكم من حديث عائشة «أن النبي ﷺ جهر بالقراءة» وعند الشافعي وأبي يعلى عن ابن عباس قال «كنت إلى جنب رسول الله ﷺ في صلاة الكسوف فما سمعت منه حرفاً من القرآن» وفي إسناده ابن لهيعة. قال البخاري: حديث عائشة في الجهر أصح من حديث سمرة، ورجح الشافعي رواية سمرة بأنها موافقة لرواية ابن عباس.

قلت: حديث عائشة أرجح لكونه في «الصحيحين»، ولكونه متضمناً للزيادة، ولكونه مثبتاً، ولكونه معتضداً بما أخرجه ابن خزيمة وغيره عن علي مرفوعاً من إثبات الجهر، وحديث سمرة صححه الترمذي وابن حبان والحاكم لكن أعله ابن حزم بجهالة ثعلبة بن عباد راويه عن سمرة، وقد قال ابن المديني إنه مجهول وذكره ابن حبان في الثقات مع أنه لا راوي له إلا الأسود بن قيس قاله الحافظ. وفي سند حديث ابن عباس رضي الله عنه ابن لهيعة وهو ضعيف. وقد ذهب إلى الجهر أحمد وإسحاق وابن خزيمة وابن المنذر وبه قال صاحب أبي حنيفة وابن العربي من المالكية، وحكى النووي عن الشافعي ومالك وأبي حنيفة والليث بن سعد وجمهور الفقهاء: أنه يسر في كسوف الشمس ويجهر في خسوف القمر. وقد احتج بحديث سمرة هذا وحديث قبيصة الآتي بأن صلاة الكسوف ركعتان بركوع واحد كسائر الصلوات. قال المنذري: وأخرجه الترمذي مختصراً والنسائي مطولاً ومختصراً وابن ماجه مختصراً. وقال الترمذي حديث حسن صحيح.

٩- (عن قبيصة الهلالي قال: كسفت الشمس الخ.): قال السندي في حاشية النسائي: وقوله: وصلوا كأحدث صلاة. فيه أنه ينبغي أن يلاحظ وقت الكسوف فيصلي لأجله صلاة هي مثل ما صلاها من المكتوبة قبيلها، ويلزم منه أن يكون عدد الركعات على حسب تلك الصلاة وأن يكون الركوع واحداً. ومقتضى هذا الحديث أنه يجب على الناس العمل بهذا وإن سلم أنه ﷺ صلى بركوعين لأن هذا أمر للناس وذلك فعل. انتهى كلامه. وفي «النيل»: وأما حديث قبيصة فأخرجه أبو داود، والنسائي والحاكم وسكت عنه أبو داود والمنذري ورجاله رجال الصحيح، وفي الباب عن أبي بكرة عند النسائي «أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلى ركعتين مثل صلاتكم هذه» وقد احتج بهذه الأحاديث القائلون بأن صلاة الكسوف ركعتان بركوع واحد كسائر الصلوات وقد رجحت أدلة هذا المذهب باشتمالها على القول كما في حديث قبيصة، والقول أرجح من الفعل. وأشار صاحب «المنتقى» إلى ترجيح الأحاديث التي فيها تكرار الركوع ولا شك أنها أرجح من وجوه كثيرة منها كثرة طرقها. وكونها في الصحيحين واشتمالها على الزيادة. انتهى. وكذا أخرجه أحمد في مسنده. قال المنذري: وأخرجه النسائي.

٥- باب القراءة في صلاة الكسوف

١١٨٧- [حسن، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي] حدثنا عُبَيْدُالله بنُ سَعْدٍ أخبرنا عَمّي أخبرنا أبي عن مُحمّدِ بنِ إسْحَاقَ حدثني هِشَامُ بنُ عُرْوَةَ وعَبْدُالله بنُ أبي سَلَمَةَ عن سُلَيْمانَ بنِ يَسَارٍ كُلّهُمْ قد [قَال] حدثني عن عُرْوَةَ عن عَائشَةَ قالت: «كُسِفَتِ الشّمْسُ عَلَى عَهْدِ رسول الله ﷺ فَخَرَجَ رسولُ الله ﷺ فَصَلّى بالنّاسِ فَقَامَ فَحَزَرْتُ[1] قِرَاءَتَهُ فَرَأَيْتُ أنّهُ قَرَأَ بِسُورَةِ الْبَقَرَةِ» وَسَاقَ الحديثَ «ثُم سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُم قَامَ فَأطَالَ الْقِرَاءَةَ فَحَزَرْتُ قِرَاءَتَهُ فَرَأَيْتُ أنّهُ قَرَأَ بِسُورَةِ آلِ عِمْرانِ».

١١٨٨- [صحيح] حدثنا الْعَبّاسُ بنُ الْوَلِيدِ بنِ مَزْيَدٍ أخبرني أبي أخبرنا الأوْزَاعِيّ أخبرني الزّهْرِيّ أخبرني عُرْوَةُ بنُ الزّبَيْرِ عن عَائشَةَ «أنّ رسولَ الله ﷺ قَرَأَ قِرَاءَةً طَوِيلَةً فَجَهَرَ بِهَا يَعْني في صَلاَةِ الْكُسُوفِ»[2].

[انظر حديث رقم ١١٨٠].

١١٨٩- [متفق عليه] حدثنا الْقَعْنَبِيّ عن مَالِكٍ عن زَيْدِ بنِ أسْلَمَ عن عَطَاءِ بنِ يَسَارٍ عن ابنِ عَبّاسٍ[3] [عَن أبي هُرَيْرَةَ] قال: «خُسِفَتِ الشّمْسُ فَصَلّى رسولُ الله ﷺ وَالنّاسُ مَعَهُ فَقَامَ قِيَاماً طَوِيلاً بِنَحْوٍ مِنْ سُورَةِ الْبَقَرَةِ ثُم رَكَعَ» وَسَاقَ الحديثَ.

[خ: ١٠٠٤] [م: ٩٠٧] [ن: ١٤٩٣].

١- (فقام فحزرت): بحاء مهملة وزاء معجمة ثم راء مهملة أي قدرت. قال الخطابي: هذا يدل على أنه لم يجهر بالقراءة فيها ولو جهر لم تحتج فيها إلى الحزر والتخمين. وممن قال لا يجهر بالقراءة فيها مالك وأصحاب الرأي، وكذلك قال الشافعي. قال المنذري: في إسناده محمد بن إسحاق وقد تقدم الكلام عليه.

٢- (فجهر بها يعني في صلاة الكسوف): قال الخطابي: هذا خلاف الرواية الأولى عن عائشة، وإليه ذهب أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه وجماعة من أصحاب الحديث قالوا: وقول المثبت أولى من قول النافي لأنه حفظ زيادة لم يحفظها النافي، وقال:وقد يحتمل أن يكون الجهر إنما جاء في صلاة الليل دون صلاة النهار ويحتمل أن يكون جهر مرة وخفت مرة أخرى وكل جائز انتهى. وتقدم بعض الكلام آنفاً. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي بمعناه.

٣- (عن ابن عباس): في «فتح الباري» ووقع في رواية اللؤلؤي في «سنن أبي داود» عن أبي هريرة بدل ابن عباس وهو غلط. وقال المزي في «الأطراف» ووقع في نسخة القاضي عن أبي هريرة وهو وهم. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي.

٦- باب ينادى فيها بالصلاة

١١٩٠- [صحيح] حدثنا عَمْرُو بنُ عُثْمانَ أخبرنا الْوَلِيدُ أخبرنا عَبْدُالرَّحْمَنِ بنُ نَمِرٍ أنَّهُ سَأَلَ الزّهْرِيّ فقال الزّهْرِيّ أخبرني عُرْوَةُ عن عَائشةَ قالت: «كُسِفَتِ الشَّمْسُ فأَمَرَ رسولُ الله ﷺ رَجُلاً فَنَادَى أن الصَّلاَةُ جَامِعَةٌ».

[م: ٩٠١، ٩٠٣ مطولاً].

(فنادى أن الصلاة جامعة): وفي رواية أخرى فبعث منادياً أن ينادي بهذه الجملة. قال ابن الهمام: ليجتمعوا إن لم يكونوا اجتمعوا. قال الطيبي: الصلاة مبتدأ وجامعة خبره أي الصلاة تجمع الناس، ويجوز أن يكون التقدير الصلاة ذات جماعة أي تصلى جماعة لا منفرداً كالسنن الرواتب، فالإسناد مجازي كطريق سائر كذا في «المرقاة». وفي «فتح الباري» «أن الصلاة» بفتح الهمزة وتخفيف النون وهي المفسرة، وروى بتشديد النون والخبر محذوف تقديره إن الصلاة ذات جماعة حاضرة. ويروى جامعة على أنه الخبر، قال ابن دقيق العيد: هذا الحديث حجة لمن استحب ذلك، وقد اتفقوا على أنه لا يؤذن لها ولا يقام. قال المنذري: وأخرجه مسلم مطولاً، وأخرجه البخاري ومسلم من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص.

٧- باب الصدقة فيها

١١٩١- [متفق عليه] حدثنا الْقَعْنَبِيّ عن مَالِكٍ عن هِشَامِ ابن عُرْوَةَ عن عُرْوَةَ عن عَائشَةَ أنّ النّبِيّ ﷺ قال: «الشّمْسُ وَالْقَمَرُ لا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلاَ لِحَيَاتِهِ، فإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَادْعُوا الله عَزّ وَجلّ[1] وَكَبّرُوا[2] وَتَصَدّقُوا».

[خ: ١٠٤٤، ١٠٤٦، ١٠٤٧، ١٠٥٠، ١٠٥٦، ١٠٥٨، ١٠٦٤، ١٠٦٦، ١٢١٢، ٣٢٠٣] [م: ٩٠١، ٩٠٣] [ن: ١٤٧٠].

١- (فادعوا الله عز وجل): أي اعبدوه، وأفضل العبادات الصلاة، والأمر للاستحباب عند الجمهور. قال ابن الملك: إنما أمر بالدعاء لأن النفوس عند مشاهدة ما هو خارق للعادة تكون معرضة عن الدنيا، ومتوجهة إلى الحضرة العليا فتكون أقرب إلى الإجابة.

٢- (وكبروا): أي عظموا الرب أو قولوا الله أكبر (وتصدقوا): بالترحم على الفقراء والمساكين، وفيه إشارة إلى أن الأغنياء هم المقصود بالتخويف كما في «المرقاة». قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي مطولاً.

٨- باب العتق فيها

١١٩٢- [صحيح، رواه البخاري] حدثنا زُهَيْرُ بنُ حَرْبٍ أخبرنا مُعَاوِيَةُ بنُ عَمْرٍو أخبرنا زَائِدَةُ عن هِشَامٍ عن فَاطِمَةَ عن أسْمَاءَ قالت: «كَانَ النّبِيّ ﷺ يَأْمُرُ بالْعَتَاقَةِ في صَلاَةِ الْكُسُوفِ».

[خ: ٨٦، ١٠٥٤، ٢٥١٩، ٢٥٢٠].

(يأمر بالعتاقة): بفتح العين المهملة، وفي لفظ البخاري في كتاب العتق من طريق غنام بن علي عن هشام «كنا نؤمر عند الكسوف بالعتاقة» وفيه مشروعية الإعتاق عند الكسوف. قال المنذري: وأخرجه البخاري.

٩- باب من قال يركع ركعتين

١١٩٣- [منكر] حدثنا أحْمَدُ بنُ أبي شُعَيْبٍ الْحَرّانِيّ حدثني الْحَارِثُ بنُ عُمَيْرٍ الْبَصْرِيّ عن أيّوبَ السّخْتِيَانِيّ عن أبي قِلاَبَةَ عن النّعْمَانِ بن بَشِيرٍ قال: «كُسِفَتِ الشّمْسُ عَلَى عَهْدِ النّبِيّ ﷺ فَجَعَلَ يُصَلّي رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ[1] وَيَسْأَلُ عَنْهَا حَتّى انجَلَتْ».

[ن: ١٤٩٠ نحوه] [هـ: ١٢٦٢].

١١٩٤- [صحيح لكن بذكر الركوع مرتين] حدثنا مُوسَى

ابنُ إسْمَاعِيلَ أخبرنا حَمَّادٌ عن عَطَاءَ بنِ السَّائِبِ عن أبِيهِ عن عَبْدِالله بن عَمْرٍو قال: «انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رسول الله ﷺ فَقَامَ رسولُ الله ﷺ لَمْ يَكَدْ يَرْكَعُ[٢] ثُم رَكَعَ فَلَمْ يَكَدْ يَرْفَعُ ثُم رَفَعَ فَلَمْ يَكَدْ يَسْجُدُ ثُمّ سَجَدَ فَلَمْ يَكَدْ يَرْفَعُ ثُم رَفَعَ فَلَمْ يَكَدْ يَسْجُدُ ثُم سَجَدَ فَلَمْ يَكَدْ يَرْفَعُ ثُم رَفَعَ وَفَعَلَ في الرَّكْعَةِ الأُخْرَى مِثْلَ ذَلِكَ، ثُم نَفَخَ في آخِرِ سُجُودِهِ فقال أُفْ أُفْ، ثُم قال: رَبّ أَلَمْ تَعِدْنِي أنْ لا تُعَذّبَهُمْ وَأَنَا فيهِمْ، أَلَمْ تَعِدْنِي أنْ لا تُعَذّبَهُمْ وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ فَفَرَغَ رسُولُ الله ﷺ مِنْ صَلاَتِهِ وَقَدْ أمْحَصَتِ الشّمْسُ»[٣] وَسَاقَ الحديثَ.

[ن: ١٤٨٢].

١١٩٥- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا مُسَدّدٌ أخبرنا بِشْرُ بنُ المُفَضّلِ أخبرنا الْجُرَيْرِيّ عن حَيّانَ بن عُمَيْرٍ عن عَبْدِالرّحْمَنِ بن سَمُرَةَ قال: «بَيْنَمَا أنَا أتَرَمّى[٤] بِأَسْهُمٍ في حَيَاةِ رسول الله ﷺ إذْ كُسِفَتِ الشّمْسُ فَنَبَذْتُهُنّ وَقُلْتُ: لأَنْظُرَنّ مَا أحْدَثَ لرسول الله ﷺ كُسُوفُ الشّمْسِ الْيَوْمَ فَانْتَهَيْتُ إلَيْهِ وَهُوَ رَافِعٌ يَدَيْهِ يُسَبّحُ وَيَحْمَدُ وَيُهَلّلُ وَيَدْعُو حتى حُسِرَ عن الشّمْسِ فَقَرَأَ بِسُورَتَيْنِ وَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ».

[م: ٩١٣] [ن: ١٤٨٤].

من الأئمة كأبي حنيفة وصاحبيه (يركع ركعتين): أي يركع بركوعين في كل ركعة ركوع واحد كسائر الصلوات، وتقدم بعض الأحاديث الذي يدل على ذلك في باب من قال أربع ركعات، ومع ذلك أفرد المؤلف هذا الباب.

١- (فجعل يصلي ركعتين ركعتين): قال الحافظ في «الفتح»: إن كان هذا الحديث محفوظاً احتمل أن يكون معنى قوله ركعتين أي ركوعين، وقد وقع التعبير بالركوع عن الركعة في حديث الحسن البصري عند الشافعي في مسنده ولفظه قال «خسف القمر وابن عباس أمير على البصرة فخرج فصلى بنا ركعتين في كل ركعة ركعتين» (ويسأل عنها): قال الحافظ: يحتمل أن يكون السؤال بالإشارة فلا يلزم التكرار.

وقد أخرج عبدالرزاق بإسناد صحيح عن أبي قلابة أنه ﷺ كان كلما ركع ركعة أرسل رجلاً ينظر هل انجلت، فتعين الاحتمال المذكور. وإن ثبت تعدد القصة زال الإشكال. انتهى. وقال في «المرقاة» قال المظهر يشبه أن يكون صلاها مرات.

قال الطيبي: ويسأل الله بالدعاء أن يكشف عنها أو يسأل الناس عن انجلائها أي كلما صلى ركعتين يسأل هل انجلت، فالمراد بتكرار الركعتين المرات وهذا بظاهره ينافي الأحاديث المتقدمة ويقرب إلى مذهب أبي حنيفة. انتهى كلامه. وقال السندي تحت قوله ركعتين ركعتين قيل ركوعين ركوعين في كل ركعة، ويبعده ما في بعض الروايات ويسأل عنها. قال المنذري: وأخرجه النسائي وابن ماجه، في إسناده الحارث بن عمير أبو عمير البصري استشهد به البخاري ووثقه يحيى بن معين وأبو حاتم الرازي، وقال أبو زرعة الرازي: ثقة رجل صالح، وكان حماد بن زيد يقدمه ويثني عليه، وقال ابن حبان: كان ممن يروي عن الأثبات الأشياء الموضوعات.

٢- (لم يكد يركع): أي أطال القيام (فلم يكد يرفع): هذا كناية عن إطالة الركوع (ثم نفخ في آخر سجوده): قال الخطابي: وفي الحديث دليل على أن النفخ لا يقطع الصلاة إذا لم يكن له هجاء فيكون كلمة تامة (فقال أف أف): لا يكون كلاماً حتى يشدد الفاء في نفخه مشددة فلا يكاد يخرجها فاء فتكون على ثلاثة أحرف من التأفيف، كقولك أف لكذا، فأما الفاء خفيفة فليس بكلام، والنافخ يخرج الفاء صادقة من مخرجها بين الشفة السفلى في مقاديم الأسنان العليا لكنه يخرجها من غير إطباق السن على الشفة ولا تشديد، وما كان كذلك لم يكن كلاماً وقد قال عامة الفقهاء: إذا نفخ في صلاته فسدت صلاته إلا أبا يوسف فإنه قال صلاته جائزة.

٣- (وقد أمحصت الشمس): معناه انجلت، وأصل المحص الخلوص، يقال: محصت الشيء محصاً إذا خلصته من الشوب، وأمحص هو إذا أخلص، ومنه التمحيص من الذنوب وهو التطهير منها. وفي الحديث بيان أن السجود في صلاة الكسوف يطول كما يطول الركوع. وقال مالك: لم نسمع أن السجود يطول في صلاة الكسوف. ومذهب الشافعي وإسحاق بن راهويه يطول السجود كالركوع. انتهى كلام الخطابي. قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي وفي إسناده عطاء بن السائب أخرج له البخاري حديثاً مقروناً بأبي بشر، وقال أبو أيوب هو ثقة، وقال يحيى بن معين لا يحتج بحديثه، وفرق الإمام أحمد وغيره بين من سمع منه قديماً ومن سمع منه حديثاً.

٤- (قال بينما أنا أترمى): أي أطرح من القوس (بأسهم): جمع سهام (في حياة رسول الله ﷺ): يعني امتثالاً لقوله تعالى: ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُمْ مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ﴾ فإنه صح أن النبي ﷺ فسرها بالرمي وقال «من تعلم الرمي فتركه فليس منا» (فنبذتهن): أي

وضعت الأسهم وألقيتها (وقلت): في نفسي أو لأصحابي (لأنظرن): أي لأبصرن (ما أحدث): أي تجدد من السنة (حتى حسر): أي أزيل الكسوف وكشف عنها (فقرأ بسورتين وركع ركعتين): ولفظ مسلم «بينما أنا أرمي بأسهمي في حياة رسول الله ﷺ إذ انكسفت الشمس فنبذتهن وقلت لأنظرن ما يحدث لرسول الله ﷺ في انكساف الشمس فانتهيت إليه وهو رافع يديه يدعو ويكبر ويحمد ويهلل حتى جلي عن الشمس فقرأ سورتين وركع ركعتين» وفي الرواية الثانية لمسلم قال «فأتيته وهو قائم في الصلاة رافع يديه فجعل يسبح ويحمد ويهلل ويكبر ويدعو حتى حسر عنها، قال فلما حسر عنها، قرأ سورتين وصلى ركعتين» قال الطيبي: يعني دخل في الصلاة ووقف في القيام الأول وطول التسبيح والتهليل والتحميد حتى ذهب الخسوف ثم قرأ القرآن وركع ثم سجد ثم قام في الركعة الثانية وقرأ فيها القرآن وركع وسجد وتشهد وسلم. انتهى. وقال النووي في «شرح مسلم»: هذا مما يستشكل ويظن أن ظاهره أنه ابتدأ صلاة الكسوف بعد انجلاء الشمس وليس كذلك، فإنه لا يجوز ابتداء صلاتها بعد الانجلاء، وهذا الحديث محمول على أنه وجده في الصلاة كما صرح به في الرواية الثانية ثم جمع الراوي جميع ما جرى في الصلاة من دعاء وتكبير وتهليل وتسبيح وتحميد وقراءة سورتين في القيامين الآخرين للركعة الثانية، وكانت السورتان بعد الانجلاء تتميماً للصلاة فتمت جملة الصلاة ركعتين أولها في حال الكسوف وآخرها بعد الانجلاء، وهذا الذي ذكرته من تقديره لا بد منه لأنه مطابق للرواية الثانية ولقواعد الفقه ولروايات باقي الصحابة، والرواية الأولى محمولة عليه أيضاً ليتفق الروايتان. ونقل القاضي عن المازري أنه تأوله على صلاة ركعتين تطوعاً مستقلاً بعد انجلاء الكسوف لا أنها صلاة كسوف وهذا ضعيف مخالف لظاهر الرواية الثانية وقوله: وهو رافع يديه فيه دليل لأصحابنا في رفع اليدين في القنوت، ورد على من يقول لا ترفع الأيدي في دعوات الصلاة. انتهى كلام النووي. قال المنذري: وأخرجه مسلم والنسائي.

١٠- باب الصلاة عند الظلمة ونحوها

١١٩٦- [ضعيف، ضعفه البخاري] حدثنا مُحَمّدُ بنُ عَمْرو ابن جَبَلَةَ بن أبي رَوّادٍ أخبرنا حَرَمِيّ بنُ عُمَارَةَ عن عُبَيْدِالله بن النّضْر[١] حدثني أبي قال: «كَانَتْ ظُلْمَةٌ عَلَى عَهْدِ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ قال فأَتَيْتُ أنَساً فَقُلْتُ: يا أبَا حَمْزَةَ هلْ كَانَ يُصِيبُكُم مِثْلُ هَذَا عَلَى عَهْدِ رسول الله ﷺ؟ قال: مَعَاذَ الله إنْ كَانَتْ الرّيحُ لَتَشْتَدّ فَنُبَادِرُ المَسْجِدَ[٢] مَخَافَةَ الْقِيَامَةِ».

من الريح والزلازل.

١- (عبيدالله بن النضر): بالضاد المعجمة وكلما كان باللام فهو بالمعجمة.

٢- (فنبادر المسجد): أي نسرع ونسعى إليه لأجل الصلاة وذكر الله. وأخرج ابن السني عن جابر مرفوعاً «إذا وقعت كبيرة أو هاجت ريح مظلمة فعليكم بالتكبير فإنه يجلي العجاج الأسود» وأخرج عبد بن حميد عن أُبيّ بن كعب «أن ريحاً هاجت على عهد رسول الله ﷺ فسبها رجل، فقال رسول الله ﷺ: لا تسبها فإنها مأمورة ولكن قل اللهم إني أسألك خيرها وخير ما فيها وخير ما أُمرت به وأعوذ بك من شرها وشر ما فيها وشر ما أُمرت به» وأخرج الشافعي عن علي أنه صلى في زلزلة ست ركعات في أربع سجدات خمس ركعات وسجدتين في ركعة وركعة وسجدتين في ركعة. قال الشافعي: ولو ثبت هذا الحديث عندنا عن علي لقلنا به، ورواه البيهقي أيضاً وقال: هو ثابت عن ابن عباس.

وأخرج ابن جرير عن عبدالله بن الحارث «أن عبدالله بن العباس بينا هو بالبصرة وهو أمير عليها استعمله علي بن أبي طالب إذ زلزلت الأرض فانطلق إلى المسجد والناس معه فكبر أربع تكبيرات يطيل فيهن القراءة ثم ركع ثم قال سمع الله لمن حمده ثم كبر أربعاً يطيل فيهن القيام ثم ركع ثم قال سمع الله لمن حمده ثم كبر أربعاً يطيل فيهن القيام ثم ركع ثم قال سمع الله لمن حمده ثم سجد سجدتين ثم قام فكبر أربعاً يطيل فيهن القيام ثم ركع ثم قال سمع الله لمن حمده ثم قام فكبر أربعاً يطيل فيهن القيام ثم ركع ثم قال سمع الله لمن حمده ثم قام فكبر أربعاً يطيل فيهن القيام ثم ركع ثم قال سمع الله لمن حمده ثم سجد سجدتين، فكانت أربعاً وعشرين تكبيرة وأربع سجدات وقال هذه صلاة الآيات» كذا في «كنز العمال». قال المنذري تحت حديث أنس: حكى البخاري في التاريخ فيه اضطراباً.

١١- باب السجود عند الآيات

١١٩٧- [حسن، حسنه الترمذي والسيوطي] حدثنا مُحَمّدُ ابنُ عُثْمانَ بن أبي صَفْوَانَ الثّقَفِيّ أخبرنا يَحْيَى بنُ كَثِيرٍ أخبرنا سَلْمُ بنُ جَعْفَرٍ عن الْحَكَمِ بنِ أَبَانَ عن عِكْرِمَةَ قال: «قِيلَ لابْنِ عَبّاسٍ: مَاتَتْ فُلاَنَةُ[١] بَعْضُ أَزْوَاجِ النّبِيّ ﷺ فَخَرّ سَاجِداً، فَقِيلَ

لَهُ: تَسْجُدُ هذِهِ السَّاعَةَ؟ فقال: قال رسولُ الله ﷺ: إذَا رَأَيْتُمْ آيَةً(٢) فَاسْجُدُوا، وَأَيّ آيَةٍ أَعْظَمُ مِنْ ذَهَابِ أَزْوَاجِ النَّبيِّ ﷺ».
[ت: ٣٨٩١].

١ - (ماتت فلانة): أي صفية وقيل حفصة (بعض أزواج النبي ﷺ): بالرفع بدل أو بيان أو خبر مبتدأ محذوف، والنصب بتقدير يعنون (فخر): أي سقط ووقع (ساجداً): آتياً بالسجود (فقيل له تسجد): بحذف الاستفهام (في هذه الساعة): أي في الساعة التي وصل إليك خبر موتها.

٢ - (إذا رأيتم آية): أي علامة مخوفة. قال الطيبي: قالوا المراد بها العلامات المنذرة بنزول البلايا والمحن التي يخوف الله بها عباده، ووفاة أزواج النبي ﷺ من تلك الآيات لأنهن ضممن إلى شرف الزوجية شرف الصحبة، وقد قال ﷺ «أنا أمنة أصحابي فإذا ذهبت أتى أصحابي ما يوعدون، وأصحابي أمنة أهل الأرض» الحديث، فهن أحق بهذا المعنى من غيرهن، فكانت وفاتهن سالبة للأمنة، وزوال الأمنة موجب الخوف (فاسجدوا): قال الطيبي: هذا مطلق، فإن أريد بالآية خسوف الشمس والقمر فالمراد بالسجود الصلاة، وإن كانت غيرها كمجيء الريح الشديدة والزلزلة وغيرهما فالسجود هو المتعارف، ويجوز الحمل على الصلاة أيضاً لما ورد: كان إذا حَزَبَهُ أمر فزع إلى الصلاة (وأي آية أعظم): لأنهن ذوات البركة، فبحياتهن يدفع العذاب عن الناس ويخاف العذاب بذهابهن، فينبغي الالتجاء إلى ذكر الله والسجود عند انقطاع بركتهن ليندفع العذاب ببركة الذكر والصلاة. كذا في «المرقاة». قال المنذري: وأخرجه الترمذي وقال هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه. هذا آخر كلامه وفي إسناده سلم بن جعفر، قال يحيى بن كثير العنبري: كان ثقة وقال الموصلي: متروك الحديث لا يحتج به، وذكر هذا الحديث.

[٤ ـ كتاب صلاة السفر]

تفريع أبواب صلاة السفر

أي أبواب صلاة السفر وما يتفرع عليها من المسائل والأحكام.

١ - باب صلاة المسافر

١١٩٨- [متفق عليه] حدثنا القَعْنَبِيّ عن مَالِكٍ عن صَالِحِ ابن كَيْسَانَ عن عُرْوَةَ بنِ الزّبَيْرِ عن عَائِشَةَ قالت: «فُرِضَتِ الصّلاَةُ[1] رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ في الْحَضَرِ وَالسّفَرِ فَأُقِرّتْ صَلاَةُ السّفَرِ وَزِيدَ في صَلاَةِ الْحَضَرِ».

[خ: ٣٥٠، ١٠٩٠، ٣٩٣٥] [م: ٦٨٥] [ن: ٤٥٤، ٤٥٥، ٤٥٦، ١٤٣٥].

١١٩٩- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا أحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ ومُسَدّدٌ قالا أخبرنا يَحْيَى عن ابنِ جُرَيْجٍ ح. وحدثنا خُشَيْشٌ - يَعْني ابنَ أصْرَمَ- أخبرنا عَبْدُالرّزّاقِ عن ابنِ جُرَيْجٍ حدثني عَبْدُالرّحْمَنِ بنُ عَبْدِالله بنِ أبي عَمّارٍ عن عَبْدِالله بن بَابَيْهِ[2] عن يَعْلَى بن أُمَيّةَ قال: «قُلْتُ لِعُمَرَ بنِ الْخَطّابِ: أرَأيْتَ إقْصَارَ النّاسِ الصّلاَةَ وَإنّمَا قال الله عَزّوَجَلّ: ﴿إنْ خِفْتُمْ أنْ يَفْتِنَكُمُ الّذِينَ كَفَرُوا﴾ فَقَدْ ذَهَبَ ذَلِكَ الْيَوْمَ، فقال: عَجِبْتُ مِمّا عَجِبْتَ مِنْهُ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لرسول الله ﷺ فقال: «صَدَقَةٌ تَصَدّقَ الله عَزّوَجَلّ بِهَا عَلَيْكُم فَاقْبَلُوا صَدَقَتَهُ»[3].

[م: ٦٨٦] [ت: ٣٠٣٧] [هـ: ١٠٦٥] [ن: ١٤٣٣].

١٢٠٠- حدثنا أحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ أخبرنا عبدالرّزّاقِ ومُحمّدُ ابنُ بَكْرٍ قالا أنبأنا ابنُ جُرَيْجٍ قال سَمِعْتُ عَبْدَالله بنَ أبي عَمّارٍ يُحَدّثُ فذكَرَهُ نحْوَهُ.

قال أبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ أبُو عَاصِمٍ وَحَمّادُ بنُ مَسْعَدَةَ[4] كما رَوَاهُ ابنُ بَكْرٍ.

١- قالت فرضت الصلاة ركعتين إلخ): اختلف العلماء في القصر في السفر، فقال الشافعي ومالك بن أنس وأكثر العلماء: يجوز القصر والإتمام والقصر أفضل، وقال أبو حنيفة وكثيرون: القصر واجب ولا يجوز الإتمام ويحتجون بأن أكثر فعل النبي ﷺ وأصحابه كان القصر، واحتج الشافعي وموافقوه بالأحاديث المشهورة في صحيح مسلم وغيره أن الصحابة كانوا يسافرون مع رسول الله ﷺ، فمنهم القاصر ومنهم المتم، ومنهم الصائم ومنهم المفطر، لا يعيب بعضهم على بعض، وبأن عثمان كان يتم وكذلك عائشة وغيرها، وهو ظاهر قول الله عز وجل: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أن تَقْصُرُواْ مِنَ الصَّلَاةِ﴾ وهذا يقتضي رفع الجناح والإباحة.

وأما حديث «فرضت الصلاة ركعتين» فمعناه فرضت ركعتين لمن أراد الاقتصار عليهما، فزيد في صلاة الحضر ركعتان على سبيل التحتم أقرت صلاة السفر على جواز الاقتصار وثبتت دلائل جواز الإتمام فوجب المصير إليها والجمع بين دلائل الشرع. ذكره النووي وقال الخطابي: هذا قول عائشة عن نفسها وليست برواية عن رسول الله ﷺ ولا بحكاية عن قوله، وقد روي عن ابن عباس مثل ذلك عن قوله، فيحتمل أن يكون الأمر في ذلك كما قالاه لأنهما فقيهان عالمان وقد شهدا زمان رسول الله ﷺ وصحباه وإن لم يكونا شهدا أول زمان الشريعة وقت إنشاء فرض الصلاة على رسول الله ﷺ، فإن الصلاة فرضت عليه بمكة ولم تكن عائشة عند رسول الله ﷺ إلا بالمدينة، ولم يكن ابن عباس في ذلك الزمان في سن من يعقل الأمور ويعرف حقائقها، ولا يبعد أن يكون قد أخذ هذا الكلام عن عائشة فإنه قد يفعل ذلك كثيراً في حديثه، وإذا فتشت عن أكثر ما يرويه كان ذلك سماعاً عن أكثر الصحابة، وإذا كان كذلك فإن عائشة نفسها قد ثبت عنها أنها كانت تتم في السفر وتصلي أربعاً. انتهى. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي.

٢- (عبدالله بن بابيه): بموحدة فألف فموحدة ثانية مفتوحة فمثناة تحت ويقال باباه كذا في «المغني» (عن يعلى بن أمية): مصغراً، أسلم يوم «الفتح» وشهد حنيناً والطائف وتبوك (ذهب ذلك اليوم): أي وذهب الخوف فما وجه القصر (عجبت مما عجبت منه): وفي رواية لمسلم «عجبت ما عجبت منه» والرواية الأولى هي المشهورة المعروفة. قاله النووي (فقال صدقة إلخ): أي صلاة القصر صدقة من الله تعالى. وفيه جواز قول القائل: تصدق الله علينا واللهم تصدق علينا، وقد كرهه بعض السلف، قال النووي: وهو غلط ظاهر.

واعلم أنه قد اختلف أهل العلم: هل القصر واجب أم رخصة والتمام أفضل، فذهب إلى الأول الحنفية، وروي عن علي وعمر ونسبه النووي إلى كثير من أهل العلم. قال الخطابي في «المعالم»: كان مذاهب أكثر علماء السلف وفقهاء الأمصار على أن القصر هو الواجب في السفر، وهو قول علي وعمر وابن عمر وابن عباس، وروى ذلك عن عمر بن عبدالعزيز وقتادة والحسن،

وقال حماد بن أبي سليمان: يعيد من يصلي في السفر أربعاً، وقال مالك: يعيد ما دام في الوقت. انتهى كلام الخطابي. وإلى الثاني الشافعي ومالك وأحمد. قال النووي وأكثر العلماء، وروى عن عائشة وعثمان وابن عباس. قال ابن المنذر: وقد أجمعوا على أنه لا يقصر في الصبح ولا في المغرب. قال النووي: ذهب الجمهور إلى أنه يجوز القصر في كل سفر مباح، وذهب بعض إلى أنه يشترط في القصر الخوف في السفر، وبعضهم كونه سفر حج أو عمرة، وعن بعضهم كونه سفر طاعة.

٣- (فاقبلوا صدقته): أي سواء حصل الخوف أم لا، إنما قال في الآية ﴿إِنْ خِفْتُمْ﴾ لأنه قد خرج مخرج الأغلب، فحينئذ لا تدل على عدم القصر إن لم يكن خوف وأمر فاقبلوا ظاهره الوجوب فيؤيد قول من قال إن القصر عزيمة، وقد قال البغوي: أكثرهم على وجوب القصر، وقال الخطابي: في هذا الحديث حجة لمن ذهب إلى أن الإتمام هو الأصل ألا ترى أنهما قد تعجبا من القصر مع عدم شرط الخوف فلو كان أصل صلاة المسافر ركعتين لم يتعجبا من ذلك فدل على أن القصر إنما هو عن أصل كامل قد تقدمه فحذف بعضه وأبقى بعضه، وفي قوله عليه السلام صدقة تصدق الله بها عليكم دليل على أنه رخصة رخص لهم فيها والرخصة إنما تكون إباحة لا عزيمة. انتهى. قال المنذري: وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه.

٤- (رواه أبو عاصم وحماد بن مسعدة): وروح بن عبادة كلهم عن ابن جريج (كما رواه ابن بكر): أي محمد بن بكر عن ابن جريج عن عبدالله بن أبي عمار عن عبدالله بن بابيه. وحديث روح عند الطحاوي، وحديث أبي عاصم عند الدارمي لكن بلفظ أخبرنا أبو عاصم عن ابن جريج عن ابن أبي عمار. وأما عبدالرزاق وكذا يحيى عند مسلم فقالا عن ابن جريج عن عبدالرحمن بن عبدالله بن أبي عمار عن عبدالله بن بابية. وأما عبدالله بن إدريس عند مسلم والنسائي وابن ماجه فقال عن ابن جريج عن ابن أبي عمار. فأشار المؤلف إلى هذا الاختلاف كذا في «غاية المقصود».

٢- باب متى يقصر المسافر؟

١٢٠١- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا ابنُ بَشّارٍ أخبرنا مُحمّدُ بنُ جَعْفَرٍ أخبرنا شُعْبَةُ عن يَحْيَى بنِ يَزِيدَ الْهُنَائِيِّ قال: «سَأَلْتُ أَنَسَ بنَ مَالِكٍ عن قَصْرِ الصَّلاَةِ، فقال أَنَسٌ: كَانَ رسولُ الله ﷺ إِذَا خَرَجَ مَسِيرَةَ ثَلاَثَةِ أَمْيَالٍ[١] أَوْ ثَلاَثَةِ فَرَاسِخَ -شَكَّ شُعْبَةُ- يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ».

[م: ٦٩١].

١٢٠٢- [متفق عليه] حدثنا زُهَيْرُ بنُ حَرْبٍ أخبرنا ابنُ عُيَيْنَةَ عن مُحمّدِ بنِ الْمُنْكَدِرِ وإبراهيم بن مَيْسَرَةَ سَمِعاً أَنَسَ بنَ مَالِكٍ يقولُ: «صَلَّيْتُ مع رسول الله ﷺ الظُّهْرَ بالمَدِينَةِ أَرْبَعاً، وَالْعَصْرَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْنِ»[٢].

[خ: ١٠٨٩، ١٥٤٦، ١٥٤٧، ١٥٤٨، ١٥٥١، ١٧١٤، ٢٩٥١] [م: ٦٩٠] [ت: ٥٤٦، ٤٧٠].

وفي «صحيح البخاري» باب في كم يقصر الصلاة؟

١- (إذا خرج مسيرة ثلاثة أميال): اختلف في تقدير الميل فقال في «الفتح» الميل هو من الأرض منتهى مد البصر لأن البصر يميل عنه على وجه الأرض حتى يفنى إدراكه وبذلك جزم الجوهري، وقيل أن ينظر إلى الشخص في أرض مستوية فلا يدري أرجل هو أم امرأة أم ذاهب أو آت. قال النووي: الميل ستة آلاف ذراع والذراع أربعة وعشرون إصبعاً معترضة معتدلة والإصبع ست شعيرات معترضة معتدلة. قال الحافظ: وهذا الذي قال هو الأشهر. ومنهم من عبر عن ذلك باثني عشر ألف قدم بقدم الإنسان، وقيل هو أربعة آلاف ذراع وقيل ثلاثة آلاف ذارع. نقله صاحب «البيان»، وقيل خمسمائة وصححه ابن عبدالبر، وقيل ألفا ذراع. ومنهم من عبر عن ذلك بألف خطوة للجمل. قال: ثم إن الذارع الذي ذكر النووي تحريره قد حرره غيره بذراع الحديد المشهور في مصر والحجاز في هذه الأعصار فوجده ينقص عن ذراع الحديد بقدر الثمن، فعلى هذا فالميل بذراع الحديد في القول المشهور خمسة آلاف ذراع ومائتان وخمسون ذراعاً (أو ثلاثة فراسخ): الفرسخ في الأصل السكون ذكره ابن سيده، وقيل السعة، وقيل الشيء الطويل، وذكر الفراء أن الفرسخ فارسي معرب وهو ثلاثة أميال.

واعلم أنه قد وقع الخلاف الطويل بين علماء الاسلام في مقدار المسافة التي يقصر فيها الصلاة. قال في «الفتح»: فحكى ابن المنذر وغيره فيها نحواً من عشرين قولاً أقل ما قيل في ذلك يوم وليلة وأكثره ما دام غائباً عن بلده، وقيل أقل ما قيل في ذلك الميل كما رواه ابن شيبة بإسناد صحيح عن ابن عمر وإلى ذلك ذهب ابن حزم الظاهري واحتج له بإطلاق السفر في كتاب الله تعالى كقوله: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ﴾ الآية. وفي سنة رسول الله ﷺ، قال: فلم يخص الله ولا رسوله ولا المسلمون بأجمعهم

سفراً من سفر، ثم احتج على ترك القصر فيما دون الميل بأن النبي ﷺ قد خرج إلى البقيع لدفن الموتى وخرج إلى الفضاء للغائط والناس معه فلم يقصر ولا أفطر. وقد أخذ بظاهر حديث أنس المذكور في الباب الظاهرية كما قال النووي فذهبوا إلى أن أقل مسافة القصر ثلاثة أميال. قال في «الفتح» وهو أصح حديث ورد في ذلك وأصرحه. وقد حمله من خالفه على أن المراد المسافة التي يبتدأ منها القصر لا غاية السفر. قال ولا يخفى بُعد هذا الحمل مع أن البيهقي ذكر في روايته من هذا الوجه أن يحيى بن يزيد راويه عن أنس قال سألت أنساً عن قصر الصلاة وكنت أخرج إلى الكوفة يعني من البصرة فأصلي ركعتين ركعتين حتى أرجع فقال أنس فذكر الحديث. قال فظهر أنه سأله عن جواز القصر في السفر لا عن الموضع الذي يبتدىء القصر منه. وذهب الشافعي ومالك وأصحابهما والليث والأوزاعي وفقهاء أصحاب الحديث وغيرهم إلى أنه لا يجوز إلا في مسيرة مرحلتين وهما ثمانية وأربعون ميلا هاشمية كما قال النووي. وقال أبو حنيفة والكوفيون لا يقصر في أقل من ثلاث مراحل.

وقد أورد البخاري ما يدل على أن اختياره أن أقل مسافة القصر يوم وليلة يعني قوله في «صحيحه»: وسمى النبي ﷺ السفر يوماً وليلة بعد قوله باب في كم يقصر الصلاة. وقال الخطابي إن ثبت هذا الحديث كانت الثلاثة فراسخ حداً فيما تقصر فيه الصلاة إلا أني لا أعرف أحداً من الفقهاء يقول به. وقد روى عن أنس أنه كان يقصر الصلاة فيما بينه وبين خمسة فراسخ. وعن ابن عمر أنه قال إني لأسافر الساعة من النهار فأقصر وعن عليّ أنه خرج إلى البجيلة فصلى بهم الظهر ركعتين ثم رجع من يومه. وقال عمرو ابن دينار قال لي جابر بن زيد أقصر بعرفة.

فأما مذهب الفقهاء فإن الأوزاعي قال: عامة العلماء يقولون مسيرة يوم تام وبهذا نأخذ. وقال مالك القصر من مكة إلى عسفان وإلى الطائف وإلى جدة، وهو قول أحمد بن حنبل وإسحاق، وإلى نحوه أشار الشافعي حين قال ليلتين قاصدتين. وروى عن الحسن والزهري قريب من ذلك قالا يقصر في مسيرة يومين. واعتمد الشافعي في ذلك قول ابن عباس حين سئل فقيل له نقصر إلى عرفة قال لا ولكن إلى عسفان وإلى جدة وإلى الطائف. وروى عن ابن عمر مثل ذلك وهو أربعة برد وهذا عن ابن عمر أصح الروايتين. وقال سفيان الثوري وأصحاب الرأي لا يقصر إلا في مسافة ثلاثة أيام. انتهى. قال المنذري: وأخرجه مسلم.

٢- (العصر بذي الحليفة ركعتين): وقد استدل بذلك على إباحة القصر في السفر القصير لأن بين المدينة وذي الحليفة ستة أميال. وتعقب بأن ذا الحليفة لم تكن منتهى السفر وإنما خرج إليها حيث كان قاصداً إلى مكة واتفق نزوله بها وكانت أول صلاة حضرت صلاة العصر فقصرها واستمر يقصر إلى أن رجع. قال في «المرقاة»: لا يجوز القصر إلا بعد مفارقته بنيان البلد عند أبي حنيفة والشافعي وأحمد ورواية عن مالك، وعنه أنه يقصر إذا كان من المصر على ثلاثة أميال، وقال بعض التابعين إنه يجوز أن يقصر من منزله. وروى ابن أبي شيبة عن علي رضي الله عنه أنه خرج من البصرة فصلى الظهر أربعاً ثم قال: إنا لو جاوزنا هذا الخص لصلينا ركعتين. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي.

٣- باب الأذان في السفر

١٢٠٣- [صحيح] حدثنا هَارُونُ بنُ مَعْرُوفٍ أخبرنا ابنُ وَهْبٍ عن عَمْرِو بنِ الْحَارِثِ أَنّ أَبَا عُشَّانَةَ(١) الْمُعَافِرِيّ حَدّثَهُ عن عُقْبَةَ بنِ عَامِرٍ قال سَمِعْتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «يَعْجَبُ رَبّكَ عَزّ وَجلّ مِنْ رَاعِي غَنَمٍ(٢) في رَأْسِ شَظِيّةٍ بِجَبَلٍ يُؤَذّنُ لِلصّلاَةِ وَيُصَلّي، فيقولُ الله عَزّ وَجلّ: انْظُرُوا إلَى عَبْدِي هَذَا يُؤَذّنُ وَيُقِيمُ لِلصّلاَةِ [الصّلاة] يَخَافُ مِنّي قَدْ غَفَرْتُ لِعَبْدِي وَأَدْخَلْتُهُ الْجَنّةَ».

[ن: ٦٦٧].

١- (أبا عشانة): بضم العين المهملة وتشديد الشين المعجمة (يعجب ربك): أي يرضى. قال النووي: التعجب على الله محال إذ لا يخفى عليه أسباب الأشياء والتعجب إنما يكون مما خفي سببه، فالمعنى عظم ذلك عنده وكبر، وقيل معناه الرضا والخطاب إما للراوي أو لواحد من الصحابة غيره. وقيل الخطاب عام.

٢- (من راعي غنم): اختار العزلة من الناس (في رأس شظية بجبل): بفتح الشين المعجمة وكسر الظاء المعجمة وتشديد التحتانية أي قطعة من رأس الجبل، وقيل هي الصخرة العظيمة الخارجة من الجبل كأنها أنف الجبل (يؤذن للصلاة ويصلي): وفائدة تأذينه إعلام الملائكة والجن بدخول الوقت فإن لهم صلاة أيضاً، وشهادة الأشياء على توحيده ومتابعة سنته والتشبه بالمسلمين في جماعتهم. وقيل إذا أذن وأقام تصلي الملائكة معه ويحصل له ثواب الجماعة والله أعلم (فيقول الله عزوجل): أي

لملائكة وأرواح المقربين عنده، (انظروا إلى عبدي هذا): تعجيب للملائكة من ذلك الأمر بعد التعجب لمزيد التفخيم وكذا تسميته بالعبد وإضافته إلى نفسه والإشارة بهذا تعظيم على تعظيم (يخاف مني): أي يفعل ذلك خوفاً من عذابي لا ليراه أحد. وفي الحديث دليل على استحباب الأذان والإقامة للمنفرد (قد غفرت لعبدي): فإن الحسنات يذهبن السيئات (وأدخلته الجنة): فإنها دار المثوبات. قال المنذري: رجال إسناده ثقات.

٤- باب المسافر يصلي وهو يشك في الوقت

١٢٠٤- [صحيح] حدثنا مُسَدَّدٌ أخبرنا أبو مُعَاوِيَةَ عن الْمِسْحَاجِ بن مُوسَى قال قُلْتُ لأَنَسِ بن مَالِكٍ حدِّثْنا مَا سَمِعْتَ من رسولِ الله ﷺ قال: «كُنَّا إذَا كُنَّا مع رسول الله ﷺ في السَّفَرِ فَقُلْنَا زَالَتِ الشَّمْسُ أَوْ لَمْ تَزَلْ(١) صَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ ارْتَحَلَ».

١٢٠٥- [صحيح] حدثنا مُسَدَّدٌ أخبرنا يَحْيَى عن شُعْبَةَ حدثني حَمْزَةُ الْعَائِذِيّ -رَجُلٌ مِنْ بَنِي ضَبَّةَ- قال: سَمِعْتُ أَنَسَ بن مَالِكٍ يقولُ: «كَانَ رسولُ الله ﷺ إذَا نَزَلَ مَنْزِلاً(٢) لَمْ يَرْتَحِلْ حتَّى يُصَلِّيَ الظُّهْرَ، فقال لَهُ رَجُلٌ: وَإنْ كَانَ بِنِصْفِ النَّهَارِ؟ قَالَ: وَإنْ كَانَ بِنِصْفِ النَّهَارِ».

[ن: ٤٩٩].

في الطريق (وهو): المسافر المصلي (يشك في الوقت): هل جاء وقت الصلاة أم لا، فلا اعتبار لشكه وإنما الاعتماد في معرفة الأوقات على الإمام، فإن تيقن الإمام على مجيء الوقت فلا يعتبر بشك بعض الأتباع.

١- (فقلنا زالت الشمس أو لم تزل): الشمس أي لم يتيقن أنس وغيره بزوال الشمس ولا بعدمه، وأما النبي ﷺ فكان أعرف الناس للأوقات فلا يصلي الظهر إلا بعد الزوال. وفيه دليل إلى مبادرة صلاة الظهر بعد الزوال معاً من غير تأخير. والحديث سكت عنه المنذري.

٢- (إذا نزل منزلاً): أي قبيل الظهر لا مطلقاً، كيف وقد صح عن أنس إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس أخر الظهر إلى وقت العصر (وإن كان بنصف النهار): متعلق بما يفهم من السياق من التعجيل أي يعجل ولا يبالي بها وإن كان بنصف النهار. والمراد قرب نصف النهار إذ لا بد من الزوال. قاله السندي. قال المنذري: والحديث أخرجه النسائي.

قلت: وبوب باب تعجيل الظهر في السفر. انتهى. وبوب ابن أبي شيبة في مصنفه باب من قال إذا كنت في سفر فقل أزالت الشمس أم لا، وأورد فيه رواية جرير عن مسحاج بن موسى الضبي قال سمعت أنس بن مالك يقول لمحمد بن عمرو: إذا كنت في سفر فقلت أزالت الشمس أو لم تزل أو انتصف النهار أو لم ينتصف فصل قبل أن ترتحل. ومن طريق منصور بن الحكم قال: إذا كنت في سفر فقلت زالت الشمس أو لم تزل فصل. انتهى. قال المنذري: وأخرجه النسائي.

٥- باب الجمع بين الصلاتين

١٢٠٦- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا الْقَعْنَبِيّ عن مَالِكٍ عن أبي الزُّبَيْرِ الْمَكّيّ عن أبي الطُّفَيْلِ عَامِرِ بنِ وَاثِلَةَ أنّ مُعَاذَ بنَ جَبَلٍ أَخْبَرَهُمْ: «أَنَّهُمْ خَرَجُوا مع رسول الله ﷺ في غَزْوَةِ تَبُوكَ، فَكَانَ رسُولُ الله ﷺ يَجْمَعُ(١) بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ، فأَخَّرَ الصَّلاَةَ يَوْماً ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعاً، ثُمَّ دَخَلَ ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ جَمِيعاً».

[م: ٧٠٦] [ن: ٥٨٨] [ت: ٥٥٣] [هـ: ١٠٧٠].

١٢٠٧- [صحيح] حدثنا سُلَيْمَانُ بنُ دَاوُدَ الْعَتَكِيّ أخبرنا حَمَّادٌ أخبرنا أَيُّوبُ عن نَافِعٍ: «أَنَّ ابنَ عُمَرَ اسْتُصْرِخَ عَلَى صَفِيَّةَ(٢) وَهُوَ بِمَكَّةَ، فَسَارَ حتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ وَبَدَتِ النُّجُومُ، فقال: إنَّ النَّبيَّ ﷺ كان إذا عَجِلَ بِهِ أَمْرٌ في سَفَرٍ جَمَعَ بَيْنَ هَاتَيْنِ الصَّلاَتَيْنِ، فَسَارَ حتى غَابَ الشَّفَقُ فَنَزَلَ فَجَمَعَ بَيْنَهُمَا».

[ت: ٥٥٥] [ن: ٥٨٩، ٥٩٢، ٥٩٨].

١٢٠٨- [صحيح] حدثنا يَزِيدُ بنُ خَالِدِ بنِ يَزِيدَ بن عَبْدِالله ابن مَوْهَبٍ الرَّمْلِيّ الْهَمْدَانِيّ أخبرنا الْمُفَضَّلُ بنُ فَضَالَةَ واللَّيْثُ ابنُ سَعْدٍ عن هِشَامِ بن سَعْدٍ عن أبي الزُّبَيْرِ عن أبي الطُّفَيْلِ عن مُعَاذِ بن جَبَلٍ: «أنَّ رسولَ الله ﷺ كَانَ في غَزْوَةِ تَبُوكَ(٣) إذا زَاغَتِ الشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ يَرْتَحِلَ جَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، وَإِنْ يَرْتَحِلْ [يَرْحَلْ] قَبْلَ أَنْ تَزِيغَ الشَّمْسُ أَخَّرَ الظُّهْرَ حتى يَنْزِلَ لِلْعَصْرِ، وَفي الْمَغْرِبِ مِثْلَ ذَلِكَ إنْ غَابَتِ الشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ يَرْتَحِلَ جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ، وَإِن يَرْتَحِلْ [وإن ارْتَحَلَ] قَبْلَ أَنْ تَغِيبَ الشَّمْسُ أَخَّرَ الْمَغْرِبَ حتى يَنْزِلَ لِلْعِشَاءِ ثُمَّ جَمَعَ بَيْنَهُمَا».

قال أَبو دَاوُدَ: رَوَاهُ هِشَامُ بنُ عُرْوَةَ عن حُسَيْنِ بنِ عَبْدِالله عن كُرَيْبٍ عن ابنِ عَبَّاسٍ عن النَّبيِّ ﷺ نَحْوَ حديثِ الْمُفَضَّلِ وَاللَّيْثِ.

١٢٠٩- [منكر] حدثنا قُتَيْبَةُ أخبرنا عبدالله بنُ نَافِعٍ عن أبي مَوْدُودٍ عن سُلَيْمَانَ بنِ أبي يَحْيَى عن ابنِ عُمَرَ قال: «مَا جَمَعَ

رسولُ الله ﷺ(٤) بَيْنَ المَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ قَطّ في السَّفَرِ إلاّ مَرَّةً».

قال أبو دَاوُدَ: وهٰذا يُرْوَى عن أيُّوبَ عن نَافِعٍ عن ابن عُمَرَ مَوْقُوفاً عَلَى ابن عُمَرَ أنّهُ لَمْ يَرَ ابنَ عُمَرَ جَمَعَ بَيْنَهُمَا قَطّ إلاّ تِلْكَ اللّيْلَةَ -يَعْني لَيْلَةَ اسْتُصْرِخَ عَلَى صَفِيّةَ- وَرُوِيَ من حديث مكْحُولٍ عن نَافِعٍ: «أنّهُ رَأَى ابنَ عُمَرَ فَعَلَ ذَلِكَ مَرّةً أوْ مَرّتَيْنِ».

١٢١٠- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا القَعْنَبيّ عن مَالِكٍ عن أبي الزّبَيْرِ المَكّيّ عن سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ عن عَبْدِالله بن عَبّاسٍ قال: «صَلّى رسولُ الله ﷺ الظّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعاً، وَالمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ جَمِيعاً، في غَيْرِ خَوْفٍ وَلاَ سَفَرٍ(٥)». قال مَالِكٌ: أرَى ذَلِكَ كَانَ في مَطَرٍ».

[م: ٧٠٥] [ت: ١٨٧] [ن: ٦٠٢].

[صحيح] قال أبو دَاوُدَ: رَوَاهُ حَمّادُ بنُ سَلَمَةَ نَحْوَهُ عن أبي الزّبَيْرِ. وَرَوَاهُ قُرّةُ بنُ خَالِدٍ عن أبي الزّبَيْرِ قال: في سَفْرَةٍ سَافَرْنَاهَا إلَى تَبُوكَ.

١٢١١- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا عُثْمانُ بنُ أبي شَيْبَةَ أخبرنا أبُو مُعَاوِيَةَ أخبرنا الأعمَشُ عن حَبِيبِ بنِ أبي ثَابِتٍ عن سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ عن ابن عَبّاسٍ قال: «جَمَعَ رسولُ الله ﷺ بَيْنَ الظّهْرِ وَالْعَصْرِ وَالمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بالمَدِينَةِ من غَيْرِ خَوْفٍ ولا مَطَرٍ، فَقِيلَ لابنِ عَبّاسٍ: مَا أرَادَ إلَى ذَلِكَ، قال: أرَادَ أن لا يُحْرِجَ أُمّتَهُ»(٦).

[م: ٧٠٥] [ن: ٦٠٢] [ت: ١٨٧].

١٢١٢- [صحيح لكن قوله «قبل غيوب الشفق» شاذ، والمحفوظ «بعد غيوب الشفق»] حدثنا مُحمّدُ بنُ عُبَيْدٍ المُحَارِبِيّ أخبرنا مُحمّدُ بنُ فُضَيْلٍ عن أبيهِ(٧) عن نَافِعٍ وَعَبْدِالله ابن وَاقِدٍ «أنّ مُؤذّنَ ابنِ عُمَرَ قَالَ: الصّلاَةُ، قال سِرْ سِرْ، حَتّى إذا كَانَ قَبْلَ غُيُوبِ الشّفَقِ نَزَلَ فَصَلّى المَغْرِبَ، ثُمّ انْتَظَرَ حَتّى غَابَ الشّفَقُ فَصَلّى العِشَاءَ. ثُمّ قَالَ: إنّ رَسولَ الله ﷺ كَانَ إذا عَجِلَ بِهِ أمْرٌ صَنَعَ مِثْلَ الّذي صَنَعْتُ، فَسَارَ في ذَلِكَ اليَوْمِ واللّيْلَةِ مَسِيرَةَ ثَلاَثٍ».

قَالَ أبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ ابنُ جَابِرٍ عَنْ نَافِعٍ نَحْوَ هٰذا بإسْنَادِهِ.

١٢١٣- [صحيح] حدثنا إبراهيمُ بنُ مُوسَى الرّازِيّ أنبأنا عِيسَى عن ابن جَابِرٍ بهذا المَعْنَى(٨).

[صحيح] قال أبو دَاوُدَ: وَرَوَاهُ عَبْدُالله ابنُ العَلاَءِ عن نَافِعٍ قال: «حَتّى إذا كَانَ عِنْدَ ذَهَابِ الشّفَقِ نَزَلَ فَجَمَعَ بَيْنَهُمَا».

١٢١٤- [متفق عليه] حدثنا سُلَيْمانُ بنُ حَرْبٍ ومُسَدّدٌ قالا أخبرنا حَمّادُ بنُ زَيْدٍ ح. وحدثنا عَمْرُو بنُ عَوْنٍ أخبرنا حَمّادُ بنُ زَيْدٍ عن عَمْرِو بنِ دِينَارٍ عن جَابِرِ بنِ زَيْدٍ عن ابن عَبّاسٍ قال: «صَلّى بِنَا رسولُ الله ﷺ بالمَدِينَةِ(٩) ثَمانِياً وَسَبْعاً، الظّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ» ولم يَقُلْ سُلَيْمانُ وَمُسَدّدٌ «بِنَا».

[خ: ٥٤٣] [م: ٧٠٥] [ن: ٥٩٠، ٥٩١].

[صحيح] قال أبو دَاوُدَ: وَرَوَاهُ صَالِحٌ مَوْلَى التّوْأمَةِ عن ابن عَبّاسٍ قال في غَيْرِ مَطَرٍ.

١٢١٥- [ضعيف] حدثنا أحْمَدُ بنُ صَالِحٍ أخبرنا يَحْيَى بنُ مُحمّدٍ الْجَارِيّ أخبرنا عَبْدُالْعَزِيزِ بنُ مُحمّدٍ عن مَالِكٍ عن أبي الزّبَيْرِ عن جَابِرٍ: «أن رسولَ الله ﷺ غَابَتْ لَهُ الشّمْسُ بمَكّةَ فَجَمَعَ بَيْنَهُمَا بِسَرِفٍ»(١٠).

[ن: ٥٩٤].

١٢١٦- [مقطوع] حدثنا مُحمّدُ بنُ هِشَامٍ جَارُ أحْمَدَ بنِ حَنْبَلٍ أخبرنا جَعْفَرُ بنُ عَوْنٍ عن هِشَامِ بنِ سَعْدٍ قال: «بَيْنَهُمَا عَشْرَةُ أمْيَالٍ» يَعْني بَيْنَ مَكّةَ وَسَرِفٍ.

١٢١٧- [صحيح] حدثنا عبدالمَلِكِ بن شُعَيْبٍ أخبرنا ابنُ وَهْبٍ عن اللّيْثِ قال(١١) قال رَبِيعَةُ -يَعْني كَتَبَ إلَيْهِ- حدثني عبدالله بنُ دِينَارٍ قال: «غَابَتِ الشّمْسُ وَأنَا عِنْدَ عَبْدِالله بن عُمَرَ فَسِرْنَا فَلَمّا رَأيْنَاهُ قَدْ أمْسَى قُلْنَا الصّلاَةُ فَسَارَ حَتّى غَابَ الشّفَقُ وَتَصَوّبَتِ النّجُومُ، ثُمّ إنّهُ نَزَلَ فَصَلّى الصّلاَتَيْنِ جَمِيعاً ثُمّ قال: رَأيْتُ رسولَ الله ﷺ إذا جَدّ بِهِ السّيْرُ صَلّى صَلاَتِي هٰذِهِ، يقولُ: يَجْمَعُ بَيْنَهُمَا بَعْدَ لَيْلٍ».

قال أبو دَاوُدَ: رَوَاهُ عَاصِمُ بنُ مُحمّدٍ عن أخِيهِ(١٢) عن سَالِمٍ. وَرَوَاهُ ابنُ أبي نَجِيحٍ عن إسْمَاعِيلَ بن عَبْدِالرّحْمٰنِ بن ذُؤَيْبٍ أنّ الْجَمْعَ بَيْنَهُمَا مِنَ ابن عُمَرَ كَانَ بَعْدَ غُيُوبِ الشّفَقِ.

١٢١٨- [متفق عليه] حدثنا قُتَيْبَةُ وابنُ مَوْهِبٍ المَعْنَى قالا أخبرنا المُفَضّلُ عن عُقَيْلٍ عن ابن شِهَابٍ عن أنَسِ بنِ مَالِكٍ قال: «كَان رسولُ الله ﷺ إذا ارْتَحَلَ(١٣) قَبْلَ أنْ تَزِيغَ الشّمْسُ أخّرَ الظّهْرَ إلَى وَقْتِ الْعَصْرِ، ثُمّ نَزَلَ فَجَمَعَ بَيْنَهُمَا، فإنْ زَاغَتِ الشّمسُ قَبْلَ أنْ يَرْتَحِلَ صَلّى الظّهْرَ ثُمّ رَكِبَ ﷺ».

قال أبو دَاوُدَ: كَانَ مُفَضّلٌ قَاضِيَ مِصْرَ وكَانَ مُجَابَ [مُسْتَجَابَ] الدّعْوَةِ وَهُوَ ابنُ فَضَالَةَ.

[خ: ١١١١، ١١١٢ دون قوله: «ويؤخر المغرب...»] [م: ٧٠٤] [ن: ٥٨٧].

١٢١٩- [صحيح] حدثنا سُلَيْمانُ بنُ دَاوُدَ المَهْرِيّ أخبرنا

ابنُ وَهْـبٍ أخبرني جَابِرُ بنُ إِسْمَاعِيلَ عن عُقَيْلٍ بهذا الحديثِ بإِسْنَادِهِ قال: «وَيُؤَخِّرُ المَغْرِبَ حتى يَجْمَعَ بَيْنَهَـا وَبَيْنَ الْعِشَاءِ حِينَ [حَتَّى] يَغِيبَ الشَّفَقُ».

[خ: ١١١١، ١١١٢ دون قوله: «ويؤخر المغـرب...»] [م: ٧٠٤] [ن: ٥٨٧].

١٢٢٠- [صحيح، وصححه الترمذي] حدثنا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ أخبرنا اللَّيْثُ عن يَزِيدَ بن أبي حَبِيبٍ عن أبي الطُّفَيْلِ عَامِرِ بنِ وَاثِلَةَ عن مُعَاذِ بن جَبَلٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ فـي غَـزْوَةِ تَبُـوكَ إذا ارْتَحَلَ قَبْلَ أَنْ تَزِيغَ الشَّمْسُ أَخَّرَ الظُّهْرَ حتى يَجْمَعَهَا إلى الْعَصْرِ فَيُصَلِّيهِمَا جَمِيعاً، وَإذا ارْتَحَلَ بَعْـدَ زَيْـغِ الشَّمسِ صَلَّـى الظُّهْـرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعاً ثُمَّ سَارَ، وكَـان إذا ارْتَحَـلَ قَبْـلَ المَغْـرِبِ أَخَّـرَ المَغْرِبَ حتى يُصَلِّيَهَـا مـع الْعِشَـاءِ، وإذا ارْتَحَـلَ بَعْـدَ المَغْـرِبِ عَجَّلَ الْعِشَاءَ فَصَلاَّهَا مع المَغْرِبِ».

[ت: ٥٥٣].

قال أَبُو دَاوُدَ: ولم يَرْوِ هذا الحديثَ إلاَّ قُتَيْبَةُ وَحْدَهُ(١٤).

قال الشافعي والأكثرون: يجوز الجمع بين الظهر والعصر في وقت أيتهما شاء، وبين المغرب والعشاء فـي وقـت أيتهمـا شـاء. وشرط الجمع في وقـت الأولـى أن يقدمهـا وينـوي الجمـع قبـل فراغه من الأولى وأن لا يفرق بينهما، وإن أراد الجمـع فـي وقـت الثانية وجب أن ينويه في وقت الأولى ويكـون قبـل ضيـق وقتهـا، بحيث يبقى من الوقت ما يسع تلك الصلاة فأكثر، فإن أخرهـا بـلا نية عصى، وصارت قضاء، وإذا أخرهـا بالنيـة استـحب أن يصلـي الأولى أولا وأن ينوي الجمع وأن لا يفرق بينهما قاله النووي.

١- (فكان رسول الله ﷺ يجمع بيـن الظهـر والعصـر الـخ): قال الخطابي: في هذا بيان واضح أن الجمع بين الصلاتين في غير يوم عرفة، وبغير المزدلفة جائز، وفيه أن الجمع بين الصلاتين لمن كان نازلا في السفر غير سائر جائز. وقد اختلف الناس في الجمـع بين الصلاتين في غـير يـوم عرفـة بعرفـة والمزدلفـة فقـال قـوم لا يجمع بين الصلاتين فيصلي كـل واحـدة منهمـا فـي وقتهـا، روى ذلك عن إبراهيم النخعـي وحكـاه عـن أصحـاب عبـدالله، وكـان الحسن ومكحول يكرهان الجمع في السفر بين الصلاتيـن. وقـال أصحاب الرأي إذا جمع بين الصلاتين في السفر أخـر الظهـر إلـى آخر وقتها وعجل العصر في أول وقتها، فلا يجمع بيـن الصلاتيـن في وقت إحداهما. وروى عن سعد بن أبي وقاص أنه كان يجمـع بينهما كذلك. وقال كثير من أهل العلم يجمع بيـن الصلاتيـن فـي وقت إحداهما إن شاء قدم العصر وإن شاء أخر الظهر على ظـاهر الأخبار المروية في هذا الباب. هذا قول ابن عباس وعطاء بن أبـي رباح وسـالم بـن عبـدالله وطـاؤس ومجـاهد، وبـه قـال الشـافعي وإسحاق بن راهويه. وقال أحمد بن حنبل: إن فعل ذلك لـم يكـن به بأس. قال الخطابي: فدل على صحة ما ذهب إليه هؤلاء حديث ابن عمر وأنس عـن النبـي ﷺ، وقـد ذكرهمـا أبـو داود فـي هـذا الباب. انتهى. قال المنذري: وأخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه.

٢- (استصرخ على صفية): يقال استصرخ به إذا أتاه الصارخ وهو الصوت، يعلمه بأمر حادث يستعين به عليه أو ينعي لـه ميتـاً. والاستصراخ الاستغاثة كذا في «النهاية». والمراد ههنا إعـلام أمـر موتها أي أنه أخبر بموتها (فـنزل فجمـع بينهمـا): قـال الخطـابي: ظاهر اسم الجمع عرفاً لا يقع على من أخر الظهر حتى صلاها في آخر وقتها وعجل العصر فصلاها في أول وقتها لأن هذا قد صلـى كل صلاة منهما في وقتها الخاص منها، وإنمـا الجمـع المعـروف بينهما أن تكون الصلاتـان معـاً فـي وقـت إحداهمـا، ألا تـرى أن الجمع بعرفة والمزدلفة كذلك، ومعقول أن الجمع بيـن الصلاتيـن من الرخص العامة لجميع الناس عامهم وخاصهم، ومعرفة أوائـل الأوقات وأواخرها مما لا يدركه أكثر الخاصة فضـلا عـن العامـة، وإذا كان كذلك كان في اعتبار الساعات على الوجـه الـذي ذهبـوا إليه ممـا يبطل أن تكون هذه الرخصة عامة على ما فيه من المشقـة المرتبة على تفريق الصلوات في أوقاتها المؤقتة. انتهى.

قلت: وحديث ابن عمر هذا استدل بـه مـن قـال باختصـاص رخصة الجمع في السفر بمن كـان سـائراً لا نـازلاً. وأجيـب عـن ذلك بما وقع من التصريح فـي حديـث معـاذ بـن جبـل المذكـور بلفظ: «خرج فصلى الظهر والعصر جميعاً ثم دخل ثم خرج» قـال الشافعي في «الأم»: قوله ثم دخل ثم خرج لا يكون إلا وهو نازل، فللمسافر أن يجمع نازلاً ومسافراً. وقال ابن عبدالبر: هـذا أوضـح دليل في الرد على من قال لا يجمـع إلا مـن جـد بـه السير وهـو قاطع للالتباس وهذه الأحاديث تخصص أحاديث الأوقـات التـي بينها جبريل، وبينها النبـي ﷺ للأعرابي حيـث قـال فـي آخرهـا: الوقت ما بين هذين الوقتين. قال المنذري: وأخرجه الترمذي مـن حديث عبيدالله بن عمر عن نافع وقـال حسـن صحيـح، وأخرجـه النسائي من حديث سالم بن عبدالله بن عمر عن أبيه بمعناه أتم منه وقد أخرج المسند منه بمعناه مسلم والنسائي من حديث مالك عن نافع.

٣- (تبوك): غير منصرف على المشهور وهو موضع قريب من الشام (إذا زاغت): أي مالت (الشمس): أي عن وسط السماء إلى جانب المغرب أراد به الزوال (جمع بين الظهر والعصر): قال المنذري: وحكي عن أبي داود أنه أنكر. وقال المنذري: وقد حكي عن أبي داود أنه قال ليس في تقديم الوقت حديث قائم (رواه هشام بن عروة): أخرج الدارقطني في سننه من طريق عبدالرزاق عن ابن جريج حدثني حسين بن عبدالله بن عبيدالله بن عباس عن عكرمة وعن كريب مولى ابن عباس قال: «ألا أخبركم عن صلاة رسول الله ﷺ في السفر قلنا بلى قال كان إذا زاغت له الشمس في منزله جمع بين الظهر والعصر قبل أن يركب وإذا لم تزغ له في منزله سار حتى إذا حانت العصر نزل فجمع بين الظهر والعصر، وإذا حانت له المغرب في منزله جمع بينها وبين العشاء وإذا لم تحن في منزله ركب، حتى إذا حانت العشاء نزل فجمع بينهما» قال الدارقطني: روى هذا الحديث حجاج عن ابن جريج قال: أخبرني حسين عن كريب وحده عن ابن عباس. ورواه عثمان ابن عمر عن ابن جريج عن حسين عن عكرمة عن ابن عباس. ورواه عبدالمجيد عن ابن جريج سمعه أولاً من هشام بن عروة عن حسين عن كريب عن ابن عباس وكلهم ثقات. فاحتمل أن يكون ابن جريج سمعه أولا من هشام بن عروة عن حسين كقول عبدالمجيد عنه، ثم لقي ابن جريج حسيناً فسمعه منه كقول عبدالرزاق وحجاج عن ابن جريج حدثني حسين. واحتمل أن يكون حسين سمعه سن عكرمة ومن كريب جميعاً عن ابن عباس وكان يحدث به مرة عنهما جميعاً كرواية عبدالرزاق عنه ومرة عن كريب وحده كقول حجاج وابن أبي رواد ومرة عن عكرمة وحده عن ابن عباس كقول عثمان بن عمرو تصح الأقاويل كلها. انتهى.

وفي «التلخيص»: وروى إسماعيل القاضي في الأحكام عن إسماعيل بن أبي أويس عن أخيه عن سليمان بن بلال عن هشام ابن عروة عن كريب عن ابن عباس انتهى. قال المنذري: وذكر أبو بكر بن محمد بن عبدالله الأندلسي أن حديث ابن عباس في الباب صحيح وليس له علة ويشبه أن يكون سكن إلى ما رآه في كتاب الدارقطني من جوابه على اختلاف الطرق فيه. وحسين ابن عبدالله هذا هو أبو عبدالله حسين الهاشمي المديني ولا يحتج بحديثه. انتهى مختصراً.

٤- (ما جمع رسول الله ﷺ): قال المنذري: في إسناده عبدالله بن نافع أبو محمد المخزومي مولاهم المدني الصائغ قال يحيى بن معين ثقة، وقال أبو زرعة الرازي لا بأس به، وقال الإمام أحمد بن حنبل لم يكن صاحب حديث كان ضيقاً فيه، وكان صاحب رأي وكان يفتي أهل المدينة برأي مالك ولم يكن في الحديث بذاك. وقال البخاري يعرف حفظه وينكر، وقال أبو حاتم الرازي ليس بالحافظ هو لين يعرف حفظه وينكر وكتابه أصح. انتهى. فلم يثبت حديث ابن عمر مرفوعاً وإنما روي موقوفاً عليه. فروى أيوب عن نافع عنه أنه لم ير ابن عمر جمع بينهما إلا تلك الليلة، وروى مكحول عن نافع أنه رأى ابن عمر فعل ذلك مرة أو مرتين.

٥- (في غير خوف ولا سفر): قال المنذري: قال مالك أرى ذلك كان في مطر وأخرجه مسلم والنسائي وليس فيه كلام مالك. وقال الخطابي: وقد اختلف الناس في جواز الجمع بين الصلاتين للمطر في الحضر فأجازه جماعة من السلف، وروى ذلك عن ابن عمر وفعله عروة وابن المسيب وعمر بن عبدالعزيز وأبو بكر بن عبدالرحمن وأبو سلمة وعامة فقهاء المدينة، وهو قول مالك والشافعي وأحمد بن حنبل غير أن الشافعي اشترط أن يكون المطر قائماً في وقت افتتاح الصلاتين معاً، وكذلك قال أبو ثور ولم يشترط ذلك غيرهما، وكان مالك يرى أن يجمع الممطور بينهما في الطين وفي حال الظلمة، وهو قول عمر بن عبدالعزيز. وقال الأوزاعي وأصحاب الرأي يصلي الممطور كل صلاة في وقتها. انتهى. (قال في سفرة سافرناها إلى تبوك): قال المنذري: وحديث قرة هذا الذي ذكره أبو داود، وأخرجه مسلم في «صحيحه». انتهى.

قلت: ولفظ مسلم من طريق قرة قال أخبرنا أبو الزبير قال أخبرنا سعيد بن جبير قال أخبرنا ابن عباس: «أن رسول الله ﷺ جمع بين الصلاة في سفرة سافرناها في غزوة تبوك فجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء. قال سعيد: فقلت لابن عباس ما حمله على ذلك؟ قال أراد أن لا يحرج أمته».

٦- (أراد أن لا يحرج أمته): قال الخطابي: هذا حديث لا يقول به أكثر الفقهاء وإسناده جيد إلا ما تكلموا فيه من أمر حبيب، وكان ابن المنذر يقول به ويحكيه عن غير واحد من أصحاب الحديث. وسمعت أبا بكر القفال يحكيه عن أبي إسحاق المروزي وحكى عن ابن سيرين أنه كان لا يرى بأساً أن يجمع بين الصلاتين إذا كانت حاجة أو شيء مما لا يتخذه عادة. وتأوله بعضهم على أن يكون ذلك في حال المرض.

قال ابن المنذر: ولا معنى لحمل الأمر فيه على عذر من الأعذار لأن ابن عباس قد أخبر بالعلة فيه وهو قوله: «أراد أن لا يحرج أمته» وقد اختلف الناس في ذلك فرخص فيه عطاء بن أبي رباح للمريض في الجمع بين الصلاتين، وهو قول مالك وأحمد ابن حنبل. وقال أصحاب الرأي: يجمع المريض بين الصلاتين إلا أنهم أباحوا ذلك على شرطهم في جمع المسافر بينهما، ومنع ذلك الشافعي في الحضر إلا للممطور. انتهى. قال المنذري: وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي.

٧- (محمد بن فضيل عن أبيه): فضيل بن غزوان. ومحمد وأبوه فضيل كلاهما ثقتان. والحديث سكت عنه المنذري، وفي هذا دليل على معنى الجمع الصوري الذي تأول به الحنفية أحاديث الجمع بين الصلاتين ويجيء تحقيق الكلام فيه (رواه ابن جابر): هو عبدالرحمَن بن يزيد بن جابر (نحو هذا): أي نحو حديث فضيل بن غزوان.

٨- (عن ابن جابر بهذا المعنى): وحديث عبدالرحمَن بن يزيد عن جابر وصله الطحاوي من طريق بشر بن بكر قال حدثني ابن جابر حدثني نافع ولفظه «حتى إذا كان في آخر الشفق نزل فصلى المغرب ثم صلى العشاء ووصله الدارقطني من طريق الوليد بن مزيد سمعت ابن جابر حدثني نافع نحوه (حتى إذا كان): أي ابن عمر (عند ذهاب الشفق): وهو آخر المغرب.

٩- (صلى بنا رسول الله ﷺ بالمدينة): أي ثمان ركعات أربعاً للظهر وأربعاً للعصر وسبع ركعات ثلاثاً للمغرب وأربعاً للعشاء. وأورد البخاري هذا الحديث في باب تأخير الظهر إلى العصر من طريق عمرو بن دينار عن جابر بن زيد عن ابن عباس: «أن النبي ﷺ صلى بالمدينة سبعاً وثمانياً الظهر والعصر والمغرب والعشاء فقال أيوب لعله في ليلة مطيرة قال عسى». وأخرج البخاري في كتاب التهجد من طريق سفيان عن عمرو سمعت أبا الشعثاء جابراً سمعت ابن عباس قال: «صليت مع رسول الله ﷺ ثمانياً جميعاً وسبعاً جميعاً. قلت يا أبا الشعثاء أظنه أخر الظهر وعجل العصر وعجل العشاء وأخر المغرب؟ قال: وأنا أظنه» قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي. قال أبو داود ورواه صالح مولى التؤمة عن ابن عباس قال في غير مطر. هذا آخر كلامه. وصالح هذا هو ابن نبهان المدني وقد تكلم فيه غير واحد والتؤمة هي بنت أمية بن خلف كان معها أخت لها في بطن. وفي مسلم قلت يا أبا الشعثاء أظنه أخر الظهر وعجل العصر وأخر المغرب وعجل العشاء قال وأنا أظن ذلك. وفي البخاري معناه وأدرج هذا الكلام في الحديث في كتاب النسائي وفي كتاب البخاري فقال أقول لعله في ليلة مطيرة قال عسى.

١٠- (فجمع بينهما بسرف): بكسر الراء اسم موضع قريب بمكة. قال المنذري: وأخرجه النسائي في إسناده يحيى الجاري. قال البخاري يتكلمون فيه. وذكر أبو داود عن هشام بن سعد قال بينهما عشرة أميال يعني بين مكة وسرف. هذا آخر كلامه.

وقد ذكر غيره أن سرف على ستة أميال من مكة وقيل سبعة وقيل تسعة وقيل اثني عشر وهي بفتح السين وكسر الراء المهملتين وبعدها فاء.

١١- (قال): أي الليث (قال ربيعة يعني كتب): ربيعة (إليه): إلى الليث (حدثني): القائل حدثني هو ربيعة والمعنى الليث بن سعد يروي عن ربيعة مكاتبة ويروي ربيعة عن عبدالله بن دينار (حتى غاب الشفق): قال ابن الأثير: الشفق من الأضداد يقع على الحمرة التي ترى في المغرب بعد مغيب الشمس وبه أخذ الشافعي، وعلى البياض الباقي في الأفق الغربي بعد الحمرة المذكورة وبه أخذ أبو حنيفة. انتهى. (وتصويت النجوم): أي اجتمعت (ثم أنه): أي عبدالله بن عمر (ثم قال): ابن عمر (إذا جدَّ به السير): أي اشتد قاله صاحب «المحكم» وقال عياض: جدَّ به السير أي أسرع. كذا قال وكأنه نسب الإسراع إلى السير توسعاً كذا في «الفتح». وقال ابن الأثير أي إذا اهتم به وأسرع فيه يقال جد يجد ويجد بالضم والكسر وجدَّ به الأمر وجد فيه إذا اجتهد. انتهى. ولفظ «الموطأ» إذا عجله السير. وفي رواية للبخاري إذا أعجله السير. وتعلق به من اشترط في الجمع الجد في السير، ورده الحافظ ابن عبدالبر بأنه إنما حكى الحال التي رأى ولم يقل لا يجمع إلا أن يجد به فلا يعارض حديث معاذ قبله. وفي هذا الحديث دليل واضح على أن الجمع بينهما من ابن عمر كان بعد غروب الشفق وهذا هو الصحيح المشهور من فعله.

١٢- (رواه عاصم بن محمد عن أخيه): عمر بن محمد (عن سالم): وهذا التعليق وصله الدارقطني بإسناده إلى عاصم بن محمد عن أخيه عمر بن محمد عن نافع وعن سالم قال أتى عبدالله بن عمر خبر من صفية فأسرع السير ثم ذكر عن النبي ﷺ نحوه وقال بعد أن غاب الشفق بساعة (ورواه ابن أبي نجيح): هو عبدالله (عن إسماعيل بن عبدالرحمَن بن ذؤيب): أو ابن أبي ذؤيب الأسدي المدني وهذا التعليق وصله الطحاوي من طريق

ابن عيينة عن ابن أبي نجيح عن إسماعيل بن أبي ذؤيب قال كنت مع ابن عمر وفيه فسار حتى ذهبت فحمة العشاء ورأينا بياض الأفق فنزل فصلى ثلاثاً المغرب واثنين العشاء الحديث (أن الجمع بينهما من ابن عمر كان بعد غيوب الشفق): الجمع من ابن عمر بعد غيوب الشفق هو الصحيح المشهور من فعله، وهكذا رواه عن عبدالله بن عمر خمسة من حفاظ أصحابه كأسلم مولى عمر وحديثه عند البخاري في الجهاد من طريق أسلم عن ابن عمر في هذه القصة حتى كان بعد غروب الشفق نزل فصلى المغرب والعشاء جمعاً بينهما، وكعبدالله بن دينار وتقدم حديثه، وكإسماعيل بن أبي ذؤيب وتقدم حديثه أيضاً وكسالم بن عبدالله المدني وتقدم حديثه أيضاً، ولفظ البخاري من طريق الزهري عن سالم عن نافع وفيه. «فقلت له الصلاة فقال سر حتى صار ميلين أو ثلاثة ثم نزل فصلى» الحديث، وكنافع مولى ابن عمر، وأما عبدالله بن واقد فخالفهم والعدد الكثير أولى بالحفظ، وعبدالله بن واقد مقبول وهؤلاء ثقات أثبات فلا يعتبر بروايته مع وجود رواية هؤلاء الحفاظ. لكن اختلف على نافع فروى من حفاظ أصحاب نافع عنه أن نزوله كان بعد غيوب الشفق كعبيدالله بن عمر عن نافع عند مسلم أن ابن عمر جمع بين المغرب والعشاء بعد أن يغيب الشفق، وكالليث عنه عند الطحاوي ولفظه فسار حتى هم الشفق أن يغيب وأصحابه ينادونه للصلاة، فأبى عليهم حتى إذا أكثروا عليه قال إني رأيت رسول الله ﷺ يجمع بين هاتين الصلاتين وأنا أجمع بينهما، وكأيوب وموسى بن عقبة عن نافع فأخر المغرب بعد ذهاب الشفق حتى ذهب هوى من الليل أخرجه عبدالرزاق عن معمر عنهما، ورواية أيوب عند الطحاوي ورواية موسى بن عقبة عند الدارقطني أيضاً، وروى يحيى بن سعيد عن نافع عن ابن عمر قال: «كان رسول الله ﷺ إذا جدَّ به السير جمع بين المغرب والعشاء إلى ربع الليل».

وأما فضيل بن غزوان من أصحاب نافع فروى عنه أن نزوله كان قبل غيوب الشفق فصلى المغرب ثم انتظر حتى غاب الشفق فصلى العشاء. وهذه الجملة قد تفرد بها فضيل بين ثقات أصحاب نافع ما قالها أحد غيره. وفضيل وإن كان ثقة لكن لا شك أنه دون عبيدالله بن عمر في الحفظ والإتقان والثبات حتى قدمه أحمد بن صالح على مالك في نافع، وأنه دون أيوب السختياني فإن أيوب ثقة ثبت حجة من كبار الفقهاء العباد، ودون موسى بن عقبة فإنه ثقة فقيه إمام في المغازي، ودون الليث بن سعد فإنه ثقة ثبت فقيه إمام مشهور، فحديث فضيل شاذ لا يقبل.

وأما ابن جابر عن نافع فقال حتى إذا كان في آخر الشفق نزل فصلى المغرب ثم العشاء. وأما عبدالله بن العلاء عن نافع فقال حتى إذا كان عند ذهاب الشفق نزل فجمع بينهما وتقدم حديثهما. وأما عطاف بن خالد المخزومي عن نافع فقال حتى إذا كاد الشفق أن يغيب نزل فصلى المغرب وغاب الشفق فصلى العشاء وحديثه عند الطحاوي والدارقطني. وأما أسامة بن زيد عنه فقال حتى إذا كان عند غيبوبة الشفق نزل فجمع بينهما أخرجه الطحاوي. فابن جابر وعبدالله بن العلاء وإن كانا ثقتين لكن لا يساويان الحفاظ الأربعة المذكورة من أصحاب نافع. وعطاف صدوق يهم وأسامة ضعيف. وعلى أن ليس في حديث ابن جابر وعبدالله بن العلاء أن ابن عمر صلى المغرب قبل غيوب الشفق، وإنما في حديثهما أنه نزل عند غيبوبة الشفق وثبت في روايات الحفاظ الأربعة من أصحاب نافع وكذا في رواية أسلم وعبدالله بن دينار وإسماعيل ابن أبي ذؤيب من أجلاء حفاظ أصحاب ابن عمر أنه صلى المغرب بعد غيوب الشفق، بل في رواية سالم أن ابن عمر سار بعد غيوب الشمس ميلين أو ثلاثة أميال ثم نزل فصلى، فروايات هؤلاء الثقات الأثبات مقدمة عند التعارض ومفسرة لإبهام رواية غيرهم. انتهى مختصراً من «غاية المقصود».

١٣- (إذا ارتحل): في سفره (قبل أن تزيغ الشمس): أي قبل الزوال (أي قبل أن يرتحل صلى الظهر): أي وحده وهو المحفوظ من رواية عقيل في «الصحيحين»، ومقتضاه أنه كان لا يجمع بين الصلاتين إلا في وقت الثانية منهما، وبه احتج من أبى جمع التقديم لكن روى إسحاق بن راهويه من هذا الحديث عن شبابة ابن سوار عن الليث عن عقيل عن الزهري عن أنس وفيه «إذا كان في سفر فزالت الشمس صلى الظهر والعصر جميعاً ثم ارتحل» أخرجه الإسماعيلي وأعلّ بتفرد إسحاق بذلك عن شبابة بن سوار، ثم تفرد جعفر الفريابي به عن إسحاق وليس ذلك بقادح فإنهما إمامان حافظان. وقال النووي إسناده صحيح كذا في «الفتح» و«التلخيص». وأخرج الحاكم في الأربعين حدثنا محمد ابن يعقوب هو الأصم حدثنا محمد بن إسحاق الصغاني وهو أحد شيوخ مسلم حدثنا حسان بن عبدالله الواسطي عن المفضل ابن فضالة عن عقيل عن ابن شهاب عن أنس «أن النبي ﷺ كان إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس أخر الظهر إلى وقت العصر ثم نزل فجمع بينهما فإن زاغت الشمس قبل أن يرتحل صلى الظهر

والعصر ثم ركب». قال الحافظ: سنده صحيح. وقال الحافظ صلاح الدين العلائي سنده جيد. وفي رواية أبي نعيم في «مستخرجه على صحيح مسلم»: «كان النبي ﷺ إذا كان في سفر فزالت الشمس صلى الظهر والعصر جميعاً ثم ارتحل» فقد أفادت رواية الإسماعيلي والحاكم وأبي نعيم ثبوت جمع التقديم من فعله ﷺ ولا يتصور فيه الجمع الصوري، وهذه الروايات صحيحة كما قال الحافظ في «بلوغ المرام» و«الفتح» إلا أنه قال ابن القيم إنه اختلف في رواية الحاكم فمنهم من صححها ومنهم من حسنها ومنهم من قدح فيها وجعلها موضوعة وهو الحاكم فإنه حكم بوضعه، ثم ذكر كلام الحاكم في وضع الحديث ثم رده ابن القيم واختار أنه ليس بموضوع، وسكوت ابن حجر هنا عليه وجزمه بأنه بإسناد صحيح يدل على رده لكلام الحاكم.

وأما رواية «المستخرج» والإسماعيلي فإنه لا مقال فيها. ويؤيد صحته حديث معاذ المتقدم ولفظه لجمع التأخير كليهما لكن حديث أنس الآتي من طريق قتيبة عن الليث هو كالتفصيل للمجمل. ويؤيده أيضاً حديث مسلم من طريق حكم بن عتيبة عن أبي جحيفة قال: «خرج رسول الله ﷺ عليه وسلم بالهاجرة إلى البطحاء فتوضأ فصلى الظهر ركعتين والعصر ركعتين وبين يديه عنزة» قال النووي: فيه دليل على القصر والجمع في السفر، وفيه أن الأفضل لمن أراد الجمع وهو نازل في وقت الأولى أن يقدم الثانية إلى الأولى. انتهى. ولفظ البخاري في باب سترة الإمام سترة لمن خلفه من طريق عون بن أبي جحيفة قال سمعت أبي يحدث «أن النبي ﷺ صلى بهم بالبطحاء وبين يديه عنزة الظهر ركعتين والعصر ركعتين» وأخرجه أيضاً في عدة مواضع وله ألفاظ. وأورد دلائل إثبات جمع التقديم الحافظ في «الفتح». وإلى جواز الجمع للمسافر تقديماً وتأخيراً ذهب الشافعي ومالك وأحمد وغيرهم وقال الأوزاعي يجوز للمسافر جمع التأخير فقط دون جمع التقديم وهو رواية عن مالك وأحمد بن حنبل واختاره ابن حزم الظاهري. وقد عرف مما تقدم أن أحاديث جمع التقديم بعضها صحيح وبعضها حسن وذلك يرد ما حكي عن أبي داود أنه قال ليس في جمع التقديم حديث قائم. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي وليس في حديث البخاري ويؤخر المغرب.

١٤- (لم يرو هذا الحديث إلا قتيبة وحده): وقال المنذري: وروى علي بن المديني عن أحمد بن حنبل عن قتيبة هذا الحديث، وحديث معاذ حسن غريب تفرد به قتيبة لا نعرف أحداً رواه عن الليث غيره، وحديث الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الطفيل عن معاذ حديث غريب، والمعروف عند أهل العلم حديث معاذ من حديث أبي الزبير عن أبي الطفيل عن معاذ. انتهى. وقال المنذري: وذكر أبو سعد بن يونس الحافظ لم يحدث به إلا قتيبة وقال إنه غلط فيه فغير بعض الأسماء، وأن موضع يزيد ابن أبي حبيب أبو الزبير. وذكر الحاكم أبو عبدالله أن الحديث موضوع وقتيبة بن سعيد ثقة مأمون وحكي عن البخاري أنه قال قلت لقتيبة بن سعيد مع من كتبت عن الليث بن سعد حديث يزيد ابن أبي حبيب عن أبي الطفيل فقال كتبته مع خالد المدايني. قال البخاري وكان خالد المدايني يدخل الأحاديث على الشيوخ. هذا آخر كلامه وخالد هذا هو أبو الهيثم بن القاسم المدايني متروك الحديث. انتهى. وفي «التلخيص» قال ابن أبي حاتم في «العلل» عن أبيه لا أعرفه من حديث يزيد والذي عندي أنه دخل له حديث في حديث. وأطنب الحاكم في «علوم الحديث» في بيان علة هذا الخبر فليراجع منه. وأعله ابن حزم بأنه معنعن ليزيد بن أبي حبيب عن أبي الطفيل ولا يعرف له عنه رواية. انتهى. قال في «البدر المنير»: إن للحفاظ في هذا الحديث خمسة أقوال، أحدها أنه حسن غريب. قاله الترمذي، ثانيها أنه محفوظ صحيح قاله ابن حبان، ثالثها منكر قاله أبو داود، رابعها أنه منقطع قاله ابن حزم، خامسها أنه موضوع قاله الحاكم. وأصل حديث أبي الطفيل في «صحيح مسلم» وأبو الطفيل عدل ثقة مأمون. انتهى. وأطال الكلام في «غاية المقصود» والله أعلم.

٦- باب قصر قراءة الصلاة في السفر

١٢٢١- [متفق عليه] حدثنا حَفْصُ بنُ عُمَرَ أخبرنا شُعْبَةُ عن عَدِيِّ بن ثَابِتٍ عن الْبَرَاء قال: «خَرَجْنَا مع رسول الله ﷺ في سَفَرٍ فَصَلَّى بِنَا الْعِشَاءَ الآخرةَ فَقَرَأَ في إِحْدَى الرَّكْعَتَيْنِ بالتِّينِ وَالزَّيْتُونِ».

[خ: ٧٦٧، ٧٦٩، ٤٩٥٢، ٧٥٤٦] [م: ٤٦٤] [ت: ٣١٠] [ن: ١٠٠١، ١٠٠٢] [هـ: ٨٣٤].

(فقرأ في إحدى الركعتين إلخ): قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه بنحوه.

٧- باب التطوع في السفر

١٢٢٢- [ضعيف] حدثنا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ أخبرنا اللَّيْثُ عن

صَفْوَانَ بنِ سُلَيْمٍ عن أبي بُسْرَةَ[1] الْغِفَارِيِّ عن الْبَرَاءِ بـنِ عَـازِبٍ الأَنْصَارِيِّ قال: «صَحِبْتُ رسولَ الله ﷺ ثَمَانِيَةَ عَشَـرَ سَـفَراً فَمَا رَأَيْتُهُ تَرَكَ رَكْعَتَيْنِ إذا زَاغَتِ الشَّمْسُ قَبْلَ الظُّهْرِ».

[ت: ٥٥٠].

١٢٢٣- [متفـق عليـه] حدثنا الْقَعْنَبِيّ أخبرنـا عِيسَى بـنُ حَفْصِ بنِ عَاصِمِ بنِ عُمَرَ بنِ الْخَطَّابِ عن أبيـهِ قـال: «صَحِبْتُ ابنَ عُمَرَ في طَرِيقٍ قال: فَصَلَّى بِنَا رَكْعَتَيْنِ ثُـمَّ أَقْبَلَ فَرَأَى نَاساً قِيَاماً فقال: مَا يَصْنَعُ هَؤُلاَءِ؟ قُلْتُ: يُسَـبِّحُونَ[2] قـال: لَـوْ كُنْتُ مُسَبِّحاً أَتْمَمْتُ صَلاَتِي يا ابْنَ أخِي، إنِّي صَحِبْتُ رسـولَ الله ﷺ في السَّفَرِ فلَـمْ يَـزِدْ عَلَـى رَكْعَتَيْـنِ حتى قَبَضَـهُ الله عَـزّ وَجـلّ، وَصَحِبْتُ أَبَا بَكْرٍ فلَمْ يَزِدْ عَلَى رَكْعَتَيْنِ حتى قَبَضَهُ الله عَزّ وَجلّ، وَصَحِبْتُ عُمَرَ فلَمْ يَزِدْ عَلَى رَكْعَتَيْنِ حتى قَبَضَـهُ الله عَـزّ وَجـلّ، وَصَحِبْتُ عُثْمانَ[3] فلَمْ يَزِدْ عَلَـى رَكْعَتَيْـنِ حتـى قَبَضَـهُ الله عَـزّ وَجلّ، وَقَدْ قال الله عَزّ وَجلّ: ﴿لَقَـدْ كَـانَ لَكُـمْ فـي رَسُـولِ الله أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾».

[خ: ١٠٨٢، ١١٠٢] [م: ٦٨٩، ٦٩٤] [ن: ١٤٥٢، ١٤٥٣] [هـ: ١٠٧١].

١- (أبي بسرة): بضم الباء وسكون السين المهملة وفتح الراء المهملة وآخره تـاء تـأنيث قالـه المنـذري: قـال المـزي فـي «الأطراف»: لم يعرف اسم أبي بسرة. انتهى. وأما أبو بصرة بالصاد الغفاري فاسمه حميل والله أعلم (فما رأيته ترك ركعتين): لعلهمـا شكر الوضوء أو الاقتصار عليهمـا فـي سنة الظهـر (إذا زاغـت): مالت (قبل الظهر): ظرف لترك. قال المنذري: وأخرجـه الـترمذي وقال غريب، وقال وسألت محمداً عنه فلم يعرفه إلا مـن حديث الليث بن سعد ولم يعرف اسم أبي بسرة ورآه حسناً. انتهى.

٢- (يسبحـون): أي يصلون النافلـة (ولو كنت مسبحاً): قـال النووي: المسبح هَهنا المتنفل بالصلاة، والسبحة هنا صلاة النفـل، معناه لو اخترت التنفل لكان إتمام فريضتي أربعاً أحب إلي ولكني لا أرى واحداً منهما، بل السنة القصر وترك التنفل، ومراده النافلـة الراتبة مع الفرائض كسنة الظهر والعصر وغيرها مـن المكتوبـات، وأما النوافل المطلقة فقد كان ابن عمر يفعلهـا فـي السـفر، وروى هـو عـن النبي ﷺ أنـه كـان يفعلهـا كمـا ثبـت فـي مواضـع مـن «الصحيحين» عنـه، وقـد اتفـق العلمـاء علـى استحباب النوافـل المطلقة في السفر، واختلفوا في استحباب النوافل الراتبـة، فتركهـا ابن عمر وآخرون واستحبها الشافعي وأصحابه والجمهور، ودليلـه الأحاديث العامة في ندب الرواتب، وحديث صلاته ﷺ الضحـى يـوم الفتـح بمكـة، وركعتـي الصبـح حيـن نـاموا وأحـاديث أخـر صحيحة. ولعل النبي ﷺ كان يصلي الرواتب في رحلـه ولا يـراه ابن عمر فـإن النافلـة فـي البيـت أفضـل ولعلـه تركهـا فـي بعـض الأوقات تنبيها على جواز تركها.

٣- (وصحبت عثمان): وذكر مسلم في حديث ابن عمر قـال ومع عثمان صدراً من خلافته ثم أتمها، وفي رواية ثمـان أو سـتّ سنين، وهذا هـو المشـهور أن عثمـان أتـمّ بعـد سـت سـنين مـن خلافته، وتأول العلماء هذه الرواية علـى أن المـراد أن عثمـان لـم يـزد علـى ركعتيـن حتـى قبضـه الله فـي غيـر منـى، والروايـات المشهورة بإتمام عثمان بعد صدر من خلافته محمولة على الإتمام بمنى خاصة، وقد فسر عمران بـن الحصيـن فـي روايتـه أن إتمـام عثمان إنما كان بمنى وكذا ظاهر الأحـاديث التـي ذكرهـا مسـلم. واعلم أن القصر مشروع بعرفات ومزدلفة ومنـى للحـاج مـن غـير أهل مكة وما قرب منها ولا يجوز لأهل مكة ومن كان دون مسافة القصر. هذا مذهب الشافعي وأبي حنيفة والأكـثرين. وقـال مـالك يقصر أهل مكة ومنى ومزدلفة وعرفات، فعلة القصر عنده في تلك المواضع النسك، وعنـد الجمهـور علتـه السـفر والله أعلـم. قـال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه مختصـراً ومطولاً.

٨- باب التطوع على الراحلة والوتر

١٢٢٤- [متفق عليه] حدثنا أَحْمَدُ بـنُ صَـالِحٍ أخبرنـا ابـنُ وَهْبٍ أخبرني يُونُسُ عن ابنِ شِهَابٍ عـن سَـالِمٍ عـن أبيـهِ قـال: «كَان رسولُ الله ﷺ يُسَبِّحُ عَلَى الرَّاحِلَةِ[1] أَيَّ وَجْهٍ تَوَجَّهَ وَيُوتِـرُ عَلَيْهَا، غَيْرَ أَنَّهُ لا يُصَلِّي الْمَكْتُوبَةَ عَلَيْهَا».

[خ: ٩٩٩، ١٠٠٠، ١٠٩٦] [م: ٧٠٠] [ن: ١٦٨٤].

١٢٢٥- [حسـن، حسنه المنـذري والنـووي والعسـقلاني] حدثنا مُسَدَّدٌ أخبرنا رِبْعِيُّ بنُ عَبْدِالله بنِ الْجَارُودِ حدثني عَمْـرُو ابْنُ أبي الْحَجَّاجِ حدثني الْجَارُودُ بنُ أبي سَبْرَةَ حدثني أَنَـسُ بـنُ مَـالِكٍ: «أَنَّ رسـولَ الله ﷺ كَـان إذا سَـافَرَ فَـأَرَادَ أَنْ يَتَطَـوَّعَ[2] اسْتَقْبَلَ بِنَاقَتِهِ الْقِبْلَةَ فَكَبَّرَ ثُمَّ صَلَّى حَيْثُ وَجَّهَهُ رِكَابُهُ».

١٢٢٦- [صحيح، رواه مسلم] حدثنـا الْقَعْنَبِيّ عـن مَـالِكٍ عن عَمْرِو بنِ يَحْيَى الْمَازِنِيِّ عن أبي الْحُبَابِ سَعِيدِ بنِ يَسَارٍ عن عَبْدِالله بنِ عُمَرَ أَنَّـهُ قَـالَ: «رَأَيْـتُ رَسـولَ الله ﷺ يُصَلِّي عَلَى حِمَارٍ[3] وَهُوَ مُتَوَجِّهٌ إلى خَيْبَرَ».

[م: ٧٠٠] [ن: ٧٤١].

١٢٢٧- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا عُثْمانُ بنُ أبـي شَيْبَةَ أخبرنا وَكِيعٌ عن سُفْيَانَ عن أبي الزُّبَيْرِ عـن جَابِرٍ قـال: «بَعَثَنِي رسولُ الله ﷺ فـي حَاجَـةٍ. قـال: فَجِئْتُ(٤) وَهُـوَ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ نَحْوَ المَشْرِقِ وَالسُّجُودُ أَخْفَضُ مِنَ الرُّكُوعِ».

[م: ٥٤٠ نحوه] [ت: ٣٥١].

١- (يسبح على الراحلة): يقال يصلي سبحة أي يتنفل، والسبحة بضم السين وإسكان الباء النافلة (أي وجه توجه): يعني في جهة مقصده. قال العلماء فلو توجه إلى غير المقصد فإن كان إلى القبلة جاز وإلا فلا (ويوتر عليها): فيه دليل لمذهب الشافعي ومالك وأحمد والجمهور أنه يجوز الوتر على الراحلة في السفر حيث توجه وأنه سنة ليس بواجب، وقال أبو حنيفة هو واجب ولا يجوز على الراحلة، والأحاديث الصحيحة المروية في ذلك ترد عليه، وقد أطنب الكلام فيه الإمام محمد بن نصر المروزي في كتاب «قيام الليل» والله أعلم. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي.

٢- (فأراد أن يتطوع): أي يتنفل راكباً والدابة تسير (استقبل بناقته القبلة فكبر): أي للاستفتاح عقب الاستقبال. قال في «المحيط»: منهم من شرط التوجه إلى القبلة عند التحريمة يعني بشرط كونها سهلة وزمامها بيده، وبه قال الشافعي والحنفية لم يأخذوا به، هذا في النفل وأما في الفرض فقد اشترط التوجه إليها عند التحريمة، وفي «الخلاصة» أن الفرض على الدابة يجوز عند العذر، ومن الأعذار المطر والخوف من عدو أو سبع والعجز عن الركوب للضعف (حيث وجهه ركابه): أي ذهب به مركوبه.

٣- (يصلي على حمار): قال الدارقطني وغيره هذا غلط من عمرو بن يحيى المازني قالوا وإنما المعروف في صلاة النبي ﷺ على راحلته أو على البعير والصواب أن الصلاة على الحمار من فعل أنس كما ذكره مسلم ولهذا لم يذكر البخاري حديث عمرو. هذا كلام الدارقطني ومتابعيه. وفي الحكم بتغليط رواية عمرو نظر لأنه ثقة نقل شيئاً محتملاً، فلعله كان الحمار مرة والبعير مرة أو مرات، لكن قد يقال إنه شاذ، فإنه مخالف لرواية الجمهور في البعير والراحلة والشاذ مردود وهو المخالف للجماعة ذكره النووي قال المنذري: وأخرجه مسلم والنسائي، وقال النسائي: عمرو بن يحيى لا يتابع على قوله يصلي على حمار وربما يقول: على راحلته، وقال غيره: وَهَّمَ الدارقطني وغيره عمرو بن يحيى في قوله على حمار والمعروف على راحلته وعلى البعير. هذا آخر كلامه. وقد أخرجه مسلم من فعل أنس بن مالك وأخرجه الإمام مالك بن أنس في «الموطأ» من فعل أنس بن مالك أيضاً، وقال فيه: يركع ويسجد إيماء من غير أن يضع وجهه على شيء.

٤- (فجئت): أي إليه (وهو يصلي): حال (على راحلته نحو المشرق): ظرف أي يصلي إلى جانب المشرق أو حال أي متوجهاً نحو المشرق أو كانت متوجهة إلى جانب المشرق (والسجود أخفض من الركوع): أي أسفل من إيمائه إلى الركوع أي يجعل رأسه للسجود أخفض منه للركوع. وهذه الأحاديث فيها دلالة على جواز صلاة الوتر والتطوع على الراحلة للمسافر قِبَلَ جهة مقصده وهو إجماع كما قال النووي والعراقي وابن حجر وغيرهم، وإنما الخلاف في جواز ذلك في الحضر فجوزه أبو يوسف وأبو سعيد الاصطخري وأهل الظاهر. قال ابن حزم: وقد روينا عن وكيع عن سفيان عن منصور بن المعتمر عن إبراهيم النخعي قال كانوا يصلون على رحالهم ودوابهم حيثما توجهت قال وهذه حكاية عن الصحابة والتابعين عموماً في الحضر والسفر. قال النووي: هو محكي عن أنس قال العراقي: استدل من ذهب إلى ذلك بعموم الأحاديث التي لم يصرح فيها بذكر السفر وحمل جمهور العلماء الروايات المطلقة على المقيدة بالسفر. قال المنذري وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه بنحوه أتم منه. وفي حديث الترمذي وحده السجود أخفض من الركوع وقال حسن صحيح.

٩- باب الفريضة على الراحلة من عذر

١٢٢٨- [صحيح] حدثنا مَحْمُودُ بنُ خَالِدٍ أخبرنا مُحَمّدُ بنُ شُعَيْبٍ عن النُّعْمَانِ بنِ المُنْذِرِ عن عَطَاءِ بن أبي رَبَاحٍ أنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ: «هَلْ رُخِّصَ(١) لِلنِّسَاءِ أَنْ يُصَلِّينَ عَلَى الدَّوَابِّ؟ قالت: لم يُرَخَّصْ لَهُنّ في ذَلِكَ في شِدّةٍ وَلا رَخَاءٍ».

قال مُحَمّدٌ: هذا في المَكْتُوبَةِ(٢).

هل تجوز وهكذا لفظ الباب أي الفريضة على الراحلة من عذر في جميع النسخ الحاضرة. وأما في النسختين من المنذري بخط عتيق فباب الفريضة على الراحلة من غير عذر بزيادة لفظ غير.

١- (هل رخص): بصيغة المجهول أي رخص في زمان نزول الوحي (لم يرخص) بصيغة المجهول أي من النبي ﷺ (في ذلك): أي في أداء الصلاة على الدواب (في شدة): والمراد

بالشدة الأمر الذي تجعل على نفسها شديدة محكمة من غير أن يحكم به الشرع. ومثله رواية عامر بن ربيعة قال: «رأيت رسول الله ﷺ وهو على راحلته يسبح يؤمىء برأسه قِبَلَ أي وجهة توجه ولم يكن يصنع ذلك في الصلاة المكتوبة» متفق عليه فتحمل هذه الرواية على غير الضرورة الشرعية وأما الضرورة الشرعية فيجوز أداء الفرض على الدواب والراحلة، لما أخرج أحمد في «مسنده» والدارقطني والترمذي والنسائي عن يعلى بن مرة «أن النبي ﷺ انتهى إلى مضيق هو وأصحابه وهو على راحلته والسماء من فوقهم والبلة من أسفل منهم فحضرت الصلاة فأمر المؤذن فأذن وأقام ثم تقدم رسول الله ﷺ على راحلته فصلى بهم يومىء إيماء يجعل السجود أخفض من الركوع» قال الترمذي حديث غريب تفرد به عمر بن ميمون بن الرماح البلخي لا يعرف إلا من حديثه. وقد روى عنه غير واحد من أهل العلم. وكذا روى عن أنس بن مالك أنه صلى في ماء وطين على دابته، والعمل على هذا عند أهل العلم وبه يقول أحمد وإسحاق. انتهى. قال في «شرح الأحكام» لابن تيمية: والحديث صححه عبدالحق وحسنه النووي، وضعفه البيهقي وهو يدل على ما ذهب إليه البعض من صحة صلاة الفريضة على الراحلة كما تصح في السفينة بالإجماع. وقد صحح الشافعي الصلاة المفروضة على الراحلة بالشروط التي ستأتي. وحكى النووي في «شرح مسلم» والحافظ في «الفتح» الإجماع على عدم جواز ترك الاستقبال في الفريضة. قال الحافظ: لكن رخص في شدة الخوف. وحكى النووي أيضاً الإجماع على عدم صلاة الفريضة على الدابة قال فلو أمكنه استقبال القبلة والقيام والركوع والسجود على دابة واقفة عليها هودج أو نحوه، جازت الفريضة على الصحيح من مذهب الشافعي، فإن كانت سائرة لم تصح على الصحيح المنصوص للشافعي، وقيل تصح كالسفينة فإنها تصح فيها الفريضة بالإجماع. ولو كان في ركب وخاف لو نزل للفريضة انقطع عنهم ولحقه الضرر، قال أصحاب الشافعي: يصلى الفريضة على الدابة بحسب الإمكان ويلزمه إعادتها لأنه عذر نادر. انتهى. قال في «شرح الأحكام»: والحديث يدل على جواز صلاة الفريضة على الراحلة ولا دليل على اعتبار تلك الشروط إلا عمومات يصلح هذا الحديث لتخصيصها وليس في الحديث إلا ذكر عذر المطر ونداوة الأرض فالظاهر صحة الفريضة على الراحلة في السفر لمن حصل له مثل هذا العذر، وإن لم يكن في هودج إلا أن يمنع من ذلك إجماع ولا إجماع، فقد روى الترمذي عن أحمد وإسحاق أنهما يقولان بجواز الفريضة على الراحلة إذا لم يجد موضعاً يؤدي فيه الفريضة نازلاً، ورواه العراقي في «شرح الترمذي» عن الشافعي. انتهى.

٢- (هذا في المكتوبة): أي عدم الرخصة. قال المنذري: قال الدارقطني: تفرد به النعمان بن المنذر هذا غساني دمشقي ثقة كنيته أبو الوزير. انتهى.

١٠- باب متى يتم المسافر

١٢٢٩- [ضعيف] حدثنا مُوسَى بنُ إسْمَاعِيلَ أخبرنا حَمَّادٌ[1] ح. وحدثنا إبراهيمُ بنُ مُوسَى أنبأنا ابنُ عُلَيَّةَ -وهذا لَفْظُهُ- قال أنبأنا عَلِيّ بنُ زَيْدٍ عن أبي نَضْرَةَ عن عِمْرَانَ بنِ حُصَيْنٍ قال: «غَزَوْتُ مع رسول الله ﷺ وَشَهِدْتُ مَعَهُ «الفتح»، فأقَامَ[2] بِمَكَّةَ ثَمَانِيَ عَشْرَةَ لَيْلَةً لا يُصَلِّي إلا رَكْعَتَيْنِ، يقولُ: يا أهْلَ البَلَدِ صَلُّوا أرْبَعاً فإنَّا قَوْمٌ سَفْرٌ».

[ت: ٥٤٥].

١٢٣٠- [صحيح] حدثنا مُحَمَّدُ بنُ الْعَلاَءِ وعُثْمانُ بنُ أبي شَيْبَةَ -المَعْنَى وَاحِدٌ- قالا أخبرنا حَفْصٌ عن عَاصِمٍ عن عِكْرِمَةَ عن ابنِ عَبَّاسٍ: «أنَّ رسولَ الله ﷺ أقَامَ سَبْعَ عَشْرَةَ بمكَّةَ[3] يَقْصُرُ الصَّلاَةَ قال ابنُ عَبَّاسٍ: وَمَنْ أقَامَ سَبْعَ عَشْرَةَ قَصَرَ وَمَنْ أقَامَ أكْثَرَ أتَمّ».

قال أبو دَاوُدَ: قال عَبَّادُ بنُ مَنْصُورٍ عن عِكْرِمَةَ عن ابنِ عَبَّاس قال: أقَامَ تِسْعَ عَشْرَةَ.

[خ: ١٠٨٠، ٤٢٩٨، ٤٢٩٩] [هـ: ١٠٧٥] [ت: ٥٤٩] كلهم بلفظ: «تسع عشرة».

١٢٣١- [ضعيف منكر] حدثنا النُّفَيْلِيّ أخبرنا مُحَمَّدُ بنُ سَلَمَةَ عن مُحَمَّدِ بنِ إسْحَاقَ عن الزُّهْرِيّ عن عُبَيْدِالله بنِ عَبْدِالله[4] عن ابنِ عَبَّاسٍ قال: «أقَامَ رسولُ الله ﷺ بمَكَّةَ عَامَ «الفتح» خَمْسَ عَشْرَةَ يَقْصُرُ الصَّلاَةَ».

[هـ: ١٠٧٦] [ن: ١٤٥٤].

قال أبو دَاوُدَ: رَوَى هذا الحديثَ عَبْدَةُ بنُ سُلَيْمان وَأحْمَدُ ابنُ خَالِدٍ الْوَهْبِيّ وَسَلَمَةُ بنُ الْفَضْلِ عن ابنِ إسْحَاقَ، لم يَذْكُرُوا فيه ابنَ عَبَّاسٍ.

١٢٣٢- [ضعيف منكر والصحيح «تسعة عشر»] حدثنا نَصْرُ بنُ عَلِيّ أخبرني أبي أخبرنا شَرِيكٌ عن ابن الأصْبَهَانِيّ عن عِكْرِمَةَ عن ابنِ عَبَّاسٍ: «أنَّ رسولَ الله ﷺ أقَامَ بمَكَّةَ سَبْعَ عَشْرَةَ

يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ».

١٢٣٣- [متفق عليه] حدثنا مُوسَى بنُ إسْمَاعِيلَ ومُسْلِمُ بنُ إبراهِيمَ المَعْنَى قالا أخبرنا وُهَيْبٌ حدثني يَحْيَى بنُ أبي إسْحَاقَ عن أنَسِ بنِ مَالِكٍ قال: «خَرَجْنَا مع رسولِ الله ﷺ مِنَ المَدِينَةِ إلَى مَكّةَ فَكَانَ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ حتّى رجَعْنَا إلى المَدِينَةِ، فَقُلْنَا: هَلْ أقَمْتُمْ بها شَيْئاً؟ قال: أقَمْنَا عَشْراً»[٥].

[خ: ١٠٨١، ٤٢٩٧] [م: ٦٩٣] [ت: ٥٤٨] [ن: ١٤٥٣، ١٤٣٨] [هـ: ١٠٧٧].

١٢٣٤- [صحيح] حدثنا عُثْمانُ بنُ أبي شَيْبَةَ وابنُ المُثَنّى -وهو لَفْظُ ابنِ المُثَنّى- قالا: أخبرنا أبُو أُسَامَةَ قال ابنُ المُثَنّى قال[٦] أخبرني عَبْدُالله بنُ مُحمّدِ بنِ عُمَرَ بنِ عَلِيِّ بنِ أبي طَالِبٍ عن أبيهِ عن جَدّهِ: «أنّ عَلِيّا كَانَ إذا سَافَرَ سَارَ بَعْدَ ما تَغْرُبُ الشّمْسُ حتّى تَكَادُ أنْ تُظْلِمَ، ثُمّ يَنْزِلُ فَيُصَلِّي المَغْرِبَ، ثُمّ يَدْعُو بعَشَائِهِ[٧] فَيَتَعَشّى، ثُمّ يُصَلِّي العِشَاءَ ثُمّ يَرْتَحِلُ ويقولُ: هكَذا كَانَ رسولُ الله ﷺ يَصْنَعُ».

قال عُثْمانُ[٨] عن عَبْدِالله بنِ مُحمّدِ بنِ عُمَرَ بنِ عَلِيٍّ: سَمِعْتُ أبَا دَاوُدَ يقولُ: وَرَوَى أُسَامَةُ بنُ زَيْدٍ عن حَفْصِ بنِ عُبَيْدِالله -يَعْنِي ابنَ أنَسِ بنِ مَالِكٍ-: «أنّ أنَساً كَانَ يَجْمَعُ بَيْنَهُمَا حِينَ يَغِيبُ الشّفَقُ ويقولُ: كَانَ النّبيّ ﷺ يَصْنَعُ ذَلِكَ» وَرِوَايَةُ الزّهْرِيّ عن أنَسٍ عن النّبيّ ﷺ مِثْلُهُ.

صلاته إذا نزل في موضع وأقام فيه.

١- (حماد): هو ابن مسلمة فحماد وإسماعيل بن إبراهيم المعروف بابن علية كلاهما يرويان عن علي بن زيد لكن هذا لفظ ابن علية دون حماد.

٢- (فأقام): أي مكث (يقول): أي بعد تسليمه خطاباً للمقتدين به (ياأهل البلد صلوا أربعاً): أي أتموا صلاتكم (فإنا): أي فإني وأصحابي (سفر): بسكون الفاء جمع سافر، كركب وصحب أي مسافرون. قال الطيبي: الفاء هي الفصيحة لدلالتها على محذوف هو سبب لما بعد الفاء أي صلوا أربعاً ولا تقتدوا بنا فإنا سفر، كقوله تعالى: ﴿فَانفَجَرَتْ﴾ أي فضرب فانفجرت. قال الخطابي: هذا العدد جعله الشافعي حداً في القصر لمن كان في حرب يخاف على نفسه العدو، وكذلك كان حال رسول الله ﷺ أيام مقامه بمكة عام «الفتح»، فأما في حال الأمن فإن الحد في ذلك عنده أربعة أيام فإذا أزمع مقام أربع أتم الصلاة، وذهب في ذلك إلى مقام رسول الله ﷺ في حجه بمكة، وذلك أنه دخلها يوم الأحد وخرج منها يوم الخميس كل ذلك يقصر الصلاة، فكان مقامه أربعة أيام. وقد روي عن عثمان أنه قال «من أزمع مقام أربع فليتم» وهو قول مالك بن أنس وأبي ثور، واختلفت الروايات عن ابن عباس في مقام النبي ﷺ بمكة عام الفتح، فروى عنه أن رسول الله ﷺ أقام سبع عشر بمكة يقصر الصلاة، وعنه أقام تسع عشرة، وعنه أنه أقام خمس عشرة، وكل قد ذكره أبو داود على اختلافه، فكان خبر عمران بن حصين أصحها عند الشافعي وأسلمها من الاختلاف فصار إليه. وقال أصحاب الرأي وسفيان الثوري إذا أجمع المسافر مقام خمس عشرة أتم الصلاة، ويشبه أن يكونوا ذهبوا إلى إحدى الروايات عن ابن عباس، وقال الأوزاعي إذا أقام اثني عشرة ليلة أتم الصلاة، وروى ذلك عن ابن عمر. وقال الحسن بن صالح بن حي إذا عزم مقام عشر أتم الصلاة وأراه ذهب إلى حديث أنس بن مالك، ورواه أبو داود. انتهى. قال المنذري: وأخرجه الترمذي بنحوه. وقال حسن صحيح. هذا آخر كلامه. وفي إسناده علي بن زيد بن جدعان، وقد تكلم فيه جماعة من الأئمة، وقال بعضهم هو حديث لا تقوم به حجة لكثرة اضطرابه.

٣- (أقام سبع عشرة بمكة): بتقديم السين قبل الباء، لكن في رواية البخاري من طريق أبي عوانة عن عاصم وحصين عن عكرمة عن ابن عباس بلفظ تسعة عشر بتقديم التاء قبل السين ولفظه «أقام النبي ﷺ تسعة عشر يقصر فنحن إذا سافرنا تسعة عشر قصرنا وإن زدنا أتممنا» انتهى. وكذا أخرجه البخاري في «المغازي» من وجه آخر عن عاصم وحده، وكذا رواه ابن المنذر من طريق عبدالرحمن بن الأصبهاني عن عكرمة لكن أخرجه أبو داود، من هذا الوجه أي من طريق ابن الأصبهاني بلفظ سبعة عشر بتقديم السين، وكذا أخرجه المؤلف من طريق حفص بن غياث عن عاصم قال أبو داود، وقال عباد بن منصور عن عكرمة تسع عشرة بتقديم التاء كذا ذكرها معلقة، وقد وصلها البيهقي. وتقدم لأبي داود من حديث عمران بن حصين وفيه، فأقام بمكة ثماني عشرة ليلة لا يصلي إلا ركعتين، ولأبي داود من طريق ابن إسحاق عن الزهري عن عبيدالله عن ابن عباس: «أقام رسول الله ﷺ بمكة عام الفتح خمس عشرة يقصر الصلاة» قال الحافظ: وجمع البيهقي بين هذا الاختلاف بأن من قال: تسع عشرة عد يومي الدخول والخروج، ومن قال سبع عشرة حذفهما. ومن قال ثماني عشرة عد أحدهما، وأما رواية خمسة عشر فضعفها النووي في

«الخلاصة» وليس بجيد لأن رواتها ثقات ولم ينفرد بها ابن إسحاق فقد أخرجها النسائي من رواية عراك بن مالك عن عبيدالله كذلك وإذا ثبت أنها صحيحة فليحمل على أن الراوي ظن أن الأصل رواية سبع عشرة فحذف منها يومي الدخول والخروج فذكر أنها خمس عشرة، واقتضى ذلك أن رواية تسع عشرة أرجح الروايات، وبهذا أخذ إسحاق بن راهويه، ويرجحها أيضاً أنها أكثر ما وردت به الروايات الصحيحة وأخذ الثوري وأهل الكوفة برواية خمس عشرة لكونها أقل ما ورد فيحمل ما زاد على أنه وقع اتفاقاً، وأخذ الشافعي بحديث عمران بن حصين لكن محله عنده فيمن لم يزمع الإقامة فإنه إذا مضت عليه المذكورة وجب عليه الإتمام، فإن أزمع الإقامة في أول الحال على أربعة أيام أتم على خلاف بين أصحابه في دخول يومي الدخول والخروج فيها أو لا. انتهى كلام الحافظ ملخصاً. قال المنذري: وأخرجه البخاري والترمذي وابن ماجه. ولفظ البخاري والترمذي وابن ماجه: تسعة عشر.

٤- (عن عبيدالله بن عبدالله): قال البيهقي وأما حديث محمد ابن إسحاق عن الزهري عن عبيدالله متصلاً فقد رواه كذلك بعض أصحاب ابن إسحاق عنه، ورواه عبد بن سليمان وسلمة بن الفضل عن ابن إسحاق لم يذكر ابن عباس، ورواه عبيدالله بن إدريس عن ابن إسحاق عن الزهري قوله انتهى. وقال المنذري وأخرجه ابن ماجه، وأخرجه النسائي بنحوه، وفي إسناده محمد بن إسحاق. واختلف على ابن إسحاق فيه فروى عنه مسنداً ومرسلاً، وروى عنه عن الزهري من قوله. انتهى.

٥- (أقمنا عشراً): قال الحافظ: لا يعارض ذلك حديث ابن عباس المذكور لأن حديث ابن عباس كان في فتح مكة، وحديث أنس في حجة الوداع، وقد أخرج البخاري من حديث ابن عباس قدم النبي ﷺ وأصحابه لصبح رابعة الحديث. ولا شك أنه خرج من مكة صبح الرابع عشر فتكون مدة الإقامة بمكة ونواحيها عشرة أيام بلياليها كما قال أنس، وتكون مدة إقامته بمكة أربعة أيام سواء لأنه خرج منها في اليوم الثامن فصلى الظهر بمنى، ومن ثم قال الشافعي: إن المسافر إذا أقام ببلدة قصر أربعة أيام، وقال أحمد: إحدى وعشرين صلاة. انتهى. وقال الزيلعي: وقدرها الشافعي بأربعة أيام فإن نواها صار مقيماً، ويرده حديث أنس فإن فيه قلت كم أقمتم بمكة؟ قال أقمنا بها عشراً. ولا يقال يحتمل أنهم عزموا على السفر في اليوم الثاني أو الثالث واستمر بهم ذلك إلى عشر، لأن الحديث إنما هو في حجة الوداع فتعين أنهم نووا الإقامة أكثر من أربعة أيام لأجل قضاء النسك. نعم كان يستقيم هذا لو كان الحديث في قضية «الفتح». والحاصل أنهما حديثان، أحدهما: حديث ابن عباس وكان في «الفتح» صرح بذلك في بعض طرقه أقام بمكة عام الفتح، والآخر: حديث أنس وكان في حجة الوداع. انتهى. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه.

٦- (قال): أبو أسامة (أخبرني عبدالله): وهذا لفظ ابن المثنى، وأما عثمان فقال عن عبدالله كما سيأتي (عن أبيه): محمد ابن عمر (عن جده): عمر بن علي (إذا سافر): من منزله (حتى تكاد): أي تقرب الشمس (أن تظلم): من باب الأفعال أي تظلم الشمس ما على الأرض بحيث لا يبقى أثر من شعاع الشمس وضوئها على الأرض وتظهر ظلمة الليل (فيصلي المغرب): لم يبين الراوي أن صلاة المغرب كانت قبل غروب الشفق أو بعده، والاحتمال في الجانبين قائم.

٧- (ثم يدعو بعشائه): بفتح العين أي يطلب طعام العشي (فيتعشى): أي فيأكل طعام العشى (ثم يصلي العشاء): لم يبين الراوي وقت أدائها والاحتمال في كلا الجانبين موجود فليس فيه حجة للحنفية على جمع الصوري، واعلم أن الحديث ههنا في هذا الباب موجود في جميع النسخ الحاضرة وكذا موجود في «مختصر المنذري»، لكن الحديث ليس مطابقاً لترجمة الباب فيشبه أن يكون أورده المؤلف عقب هذا الباب تتميماً لأحاديث الجمع ولا يخفى ما فيه من البعد، أو هذا التقديم والتأخير من تصرفات النساخ والله أعلم. قال المنذري: وأخرجه النسائي.

٨- (قال عثمان): ابن أبي شيبة في روايته (عن عبدالله): بالعنعنة، وأما ابن المثنى فبالإخبار (سمعت أبا داود): يعني المؤلف وهذه المقولة لأبي علي اللؤلؤي راوي السنن (يجمع بينهما): أي المغرب والعشاء (حين يغيب الشفق): فهذه الرواية مفسرة لإجمال ما في رواية علي بن أبي طالب (مثله): أي مثل حديث حفص بن عبيدالله، فرواية حفص والزهري عن أنس متفقتان على أن الجمع كان بعد غيوب الشفق وتقدمت رواية الزهري في باب الجمع بين الصلاتين بلفظ «ويؤخر المغرب حتى يجمع بينها وبين العشاء حين يغيب الشفق».

١١- باب إذا أقام بأرض العدو يقصر

١٢٣٥- [صحيح] حدثنا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ أخبرنا عبدالرَّزَّاقِ أنبأنا مَعْمَرٌ عن يَحْيَى بن أبي كَثِيرٍ عن مُحَمّدِ بنِ عَبْدِالرَّحْمَنِ بنِ

ثَوْبَانَ عن جَابرِ بنِ عَبْدِالله قال: «أَقَامَ رسولُ الله ﷺ بِتَبُوكَ عِشْرِينَ يَوْماً يَقْصُرُ الصَّلاَةَ» قال أَبُو دَاوُدَ: غَيْرُ مَعْمَرٍ لا يَسْنِدُهُ.

(يقصر الصلاة): وقد اختلف العلماء في تقدير المدة التي يقصر فيها المسافر إذا أقام ببلدة وكان متردداً غير عازم على إقامة أيام معلومة، فذهب بعضهم إلى أن من لم يعزم إقامة مدة معلومة كمنتظر «الفتح» يقصر إلى شهر ويتم بعده، وذهب أبو حنيفة وأصحابه وهو مروي عن الشافعي إلى أنه يقصر أبداً لأن الأصل السفر. وما روي من قصره ﷺ في مكة وتبوك دليل لهم لا عليهم لأنه ﷺ قصر مدة إقامته ولا دليل على التمام فيما بعد تلك المدة، ويؤيد ذلك ما أخرجه البيهقي عن ابن عباس أن النبي ﷺ أقام بحنين أربعين يوماً يقصر الصلاة ولكنه قال تفرد به الحسن بن عمارة وهو غير محتج به، وروى عن ابن عمر وأنس أنه يتم بعد أربعة أيام. قال الشوكاني: والحق أن الأصل في المقيم الاتمام لأن القصر لم يشرعه الشارع إلا للمسافر، والمقيم غير مسافر، فلولا ما ثبت عنه ﷺ من قصره بمكة وتبوك مع الإقامة لكان المتعين هو الإتمام، فلا ينتقل عن ذلك الأصل إلا بدليل، وقد دل الدليل على القصر مع التردد إلى عشرين يوماً كما في حديث جابر، ولم يصح أنه ﷺ قصر في الإقامة أكثر من ذلك فيقتصر على هذا المقدار، ولا شك أن قصره ﷺ في تلك المدة لا ينفي القصر فيما زاد عليها ولكن ملاحظة الأصل المذكورة هي القاضية بذلك (غير معمر لا يسنده): ورواه ابن حبان والبيهقي من حديث معمر وصححه ابن حزم والنووي وأعله الدارقطني في «العلل» بالإرسال والانقطاع، وأن علي بن المبارك وغيره من الحفاظ رووه عن يحيى بن أبي كثير عن ابن ثوبان مرسلاً، وأن الأوزاعي رواه عن يحيى عن أنس فقال بضع عشرة، وبهذا اللفظ رواه جابر أخرجه البيهقي من طريقه والله أعلم.

١٢- باب صلاة الخوف

مَنْ رَأَى(١) أَنْ يُصَلِّيَ بِهِمْ وَهُمْ صَفَّانِ فَيُكَبِّرُ بهم جَمِيعاً ثُمَّ يَرْكَعُ بهم جَمِيعاً ثُمَّ يَسْجُدُ الإمَامُ وَالصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ وَالآخرونَ قِيَامٌ يَحْرُسُونَهُمْ، فإذا قَامُوا سَجَدَ الآخرونَ الَّذِينَ كَانُوا خَلْفَهُمْ، ثُمَّ تأخَّرَ الصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ إلى مَقَامِ الآخرينَ وَتَقَدَّمَ الصَّفُّ الأَخِيرُ إلى مَقَامِهِمْ، ثُمَّ يَرْكَعُ الإمَامُ وَيَرْكَعُونَ جَميعاً ثُمَّ يَسْجُدُ وَيَسْجُدُ الصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ وَالآخرونَ يَحْرُسُونَهُمْ فإذا جَلَسَ الإمَامُ وَالصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ سَجَدَ الآخرونَ ثُمَّ جَلَسُوا جَميعاً ثُمَّ سَلَّمَ عَلَيْهِمْ جَميعاً. قال أَبُو دَاوُدَ هذا قَوْلُ سُفْيَانَ.

١٢٣٦- [صحيح، صححه الحاكم ووافقه الذهبي] حدثنا سَعِيدُ بنُ مَنْصُورٍ أخبرنا جَرِيرُ بنُ عبدالحَمِيدِ عن مَنْصُورٍ عن مُجَاهِدٍ عن أَبي عَيَّاشٍ الزُّرَقِيِّ(٢) قال: «كُنَّا مع رسولِ الله ﷺ بِعُسْفَانَ(٣) وَعَلَى المُشْرِكِينَ خَالِدُ بنُ الْوَلِيدِ فَصَلَّيْنَا الظُّهْرَ، فقال المُشْرِكُونَ: لَقَدْ أَصَبْنَا غِرَّةً، لَقَدْ أَصَبْنَا غَفْلَةً لَوْ كُنَّا حَمَلْنَا عَلَيْهِمْ وَهُمْ في الصَّلاَةِ، فَنَزَلَتْ آيَةُ الْقَصْرِ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، فَلَمَّا حَضَرَتِ الْعَصْرُ قَامَ رسولُ الله ﷺ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ وَالمُشْرِكُون أَمَامَهُ، فَصَفَّ خَلْفَ رسولِ الله ﷺ صَفٌّ، وَصَفَّ بَعْدَ ذٰلِكَ الصَّفِّ صَفٌّ آخَرُ، فَرَكَعَ رسولُ الله ﷺ وَرَكَعُوا جَمِيعاً ثُمَّ سَجَدَ وَسَجَدَ الصَّفُّ الَّذِي يَلُونَهُ وَقَامَ الآخرون يَحْرُسُونَهُمْ، فَلَمَّا صَلَّى هٰؤُلاَءِ السَّجْدَتَيْنِ وَقَامُوا سَجَدَ الآخرونَ الَّذِينَ كَانُوا خَلْفَهُمْ، ثُمَّ تأخَّرَ الصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ إلى مَقَامِ الآخرينَ وَتَقَدَّمَ الصَّفُّ الأَخِيرُ إلى مَقَامِ الصَّفِّ الأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رسولُ الله ﷺ وَرَكَعُوا جَمِيعاً، ثُمَّ سَجَدَ وَسَجَدَ الصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ وَقَامَ الآخرونَ يَحْرُسُونَهُمْ، فَلَمَّا جَلَسَ رسولُ الله ﷺ وَالصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ سَجَدَ الآخرونَ، ثُمَّ جَلَسُوا جَمِيعاً، فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ جَمِيعاً، فَصَلاَّهَا بِعُسْفَانَ وَصَلاَّهَا يَوْمَ بَنِي سُلَيْمٍ».

[ن: ١٥٥٠، ١٥٥١].

[صحيح] قال أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ [رَوَى] أَيُّوبُ وَهِشَامٌ عن أَبي الزُّبَيْرِ عن جَابرٍ هذا المَعْنَى(٤) عن النَّبيِّ ﷺ.

[حسن صحيح] وَكَذٰلِكَ(٥) رَوَاهُ دَاوُدُ بنُ حُصَيْنٍ عن عِكْرِمَةَ عن ابنِ عَبَّاسٍ.

وكَذٰلِكَ(٦) عَبْدُالمَلِكِ عن عَطَاءٍ عن جَابرٍ.

[صحيح] وَكَذٰلِكَ قَتَادَةُ عن الْحَسَنِ عن حِطَّانَ عن أَبي مُوسَى(٧) فِعْلَهُ.

[لم أجده] وَكَذٰلِكَ(٨) عِكْرِمَةُ بنُ خَالِدٍ عن مُجَاهِدٍ عن النَّبيِّ ﷺ.

[صحيح مرسل] وَكَذٰلِكَ هِشَامُ بنُ عُرْوَةَ عن أَبِيهِ عن النَّبيِّ ﷺ(٩)، وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ.

١- (من رأى): أي من الأئمة من ذهب إلى (أن يصلي): الإمام (بهم): أي بالناس المجتمعين (وهم): أي الناس المجتمعون (فيكبر بهم): أي فيكبر الإمام بهؤلاء فيفتحون الصلاة كلهم معاً (ثم يركع بهم جميعاً): أي يركع الإمام بهؤلاء كلهم (ثم يسجد الإمام): سجدتين (والصف الذي يليه): أي الصف المقدم الذي يلي الإمام هو يسجد مع الإمام (والآخرون): الذين هم في

الصف المؤخر (قيام): جمع قائم (يحرسونهم): أي يحرسون الإمام والصف المقدم (فإذا قاموا): أي الذين في الصف المقدم (سجد الذين كانوا خلفهم): أي خلف الصف المقدم ولم يسجدوا معهم.

٢- (عن مجاهد عن أبي عياش الزرقي): اسمه زيد بن الصامت ورواه البيهقي في «المعرفة» بلفظ: حدثنا أبو عياش قال وفي هذا تصريح بسماع مجاهد من أبي عياش. انتهى.

٣- (بعسفان): بضم العين وسكون السين موضع على مرحلتين من مكة، وقيل هي قرية جامعة على ستة وثلاثين ميلا من مكة وهي حد تهامة كذا في «مراصد الاطلاع» (وعلى المشركين خالد): أي كان أميرهم خالد بن الوليد (لقد أصبنا غرة): بكسر الغين المعجمة وتشديد الراء أي غفلة في صلاة الظهر يريدون فلو حملنا عليهم كان أحسن (فنزلت آية القصر): وفي رواية النسائي فنزلت يعني صلاة الخوف (فصلاها بعسفان وصلاها يوم بني سليم): ولفظ النسائي «وصلى مرة بأرض بني سليم» ولفظ أحمد والدارقطني «فصلاها رسول الله ﷺ مرتين مرة بعسفان ومرة بأرض بني سليم» انتهى. وحديث أبي عياش إسناده صحيح. وفي هذا الحديث وكذا في حديث جابر الذي سيذكره المؤلف معلقاً أن صلاة الطائفتين مع الإمام جميعاً واشتراكهم في الحراسة ومتابعته في جميع أركان الصلاة إلا السجود فتسجد معه طائفة وتنتظر الأخرى حتى تفرغ الطائفة الأولى ثم تسجد، وإذا فرغوا من الركعة الأولى تقدمت الطائفة المتأخرة مكان الطائفة المتقدمة وتأخرت المتقدمة.

٤- (رواه أيوب وهشام عن أبي الزبير عن جابر هذا المعنى): حديث هشام وصله البيهقي في «المعرفة» بلفظ: «فكبروا جميعاً وركعوا جميعاً ثم سجد الذين يلونه والآخرون قيام فلما رفعوا رؤوسهم سجد الآخرون، ثم تقدم هؤلاء وتأخر هؤلاء فكبروا جميعاً وركعوا جميعاً، ثم سجد الذين يلونهم والآخرون قيام فلما رفعوا رؤوسهم سجد الآخرون» قال البيهقي هذا إسناد صحيح وأخرجه النسائي من طريق سفيان عن أبي الزبير عن جابر وحديث أيوب وصله ابن ماجه.

٥- (وكذلك): أي كما رواه أبو عياش الزرقي (رواه داود بن حصين): حديث داود بن الحصين وصله النسائي من طريق محمد ابن إسحاق قال حدثني داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس فذكر الحديث.

٦- (وكذلك): أي كحديث أبي عياش رواه (عبدالملك): ابن أبي سليمان (عن عطاء بن جابر): وحديث عبدالملك وصله مسلم والنسائي.

٧- (عن أبي موسى): الأشعري (فعله): موقوفاً عليه. وأخرج ابن أبي شيبة في «المصنف» من طريق قتادة عن أبي العالية عن أبي موسى الأشعري بلفظ آخر، وكذا من طريق يونس عن الحسن عن أبي موسى.

٨- (وكذلك): أي كحديث أبي عياش رواه (عكرمة بن خالد): بن العاص ثقة (عن مجاهد عن النبي ﷺ): مرسلا. وفي «المصنف» من طريق عمر بن ذر سمعه من مجاهد قال كان رسول الله ﷺ فذكر الحديث ثم قال مجاهد «فكان تكبيرهم وركوعهم وتسليمه عليهم سواء وتناصفوا في السجود».

٩- (هشام بن عروة عن أبيه عن النبي ﷺ): مرسلا. فهذه الروايات كلها مثل حديث أبي عياش الزرقي (وهو قول الثوري): سفيان الإمام وابن أبي ليلى قاله ابن عبدالبر، وهو قول للشافعي، فحديث جابر من طريق عطاء وحديث أبي عياش الزرقي مفهومهما واحد. قال الخطابي: صلاة الخوف أنواع وقد صلاها رسول الله ﷺ في أيام مختلفة على أشكال متباينة يتوخى في كلها ما هو أحوط للصلاة وأبلغ في الحراسة، وهي على اختلاف صورها مؤتلفة في المعاني وهذا النوع منها هو الاختيار إذا كان العدو بينهم وبين القبلة فإذا كان العدو وراء القبلة صلى بهم صلاته في يوم ذات الرقاع. انتهى. قال المنذري وأخرجه النسائي وقال البيهقي هذا إسناد صحيح إلا أن بعض أهل العلم بالحديث يشك في سماع مجاهد من أبي عياش، ثم ذكر الحديث بإسناد جيد عن مجاهد قال حدثنا أبو عياش وقال بيّن فيه سماع مجاهد من أبي عياش. هذا آخر كلامه وسماعه منه متوجه فإنه ذكر ما يدل على أن مولد مجاهد سنة عشرين، وعاش أبو عياش إلى بعد الأربعين وقيل إلى بعد الخمسين. انتهى.

١٣- باب من قال يقوم صف مع الإمام وصف وجاه العدو

فَيُصَلِّي بالَّذِينَ يَلُونَهُ رَكْعَةً ثُم يَقُومُ قَائِماً حتّى يُصَلِّي الَّذِينَ مَعَهُ رَكْعَةً أُخْرَى ثُم يَنْصَرِفُوا فَيصُفُّوا وجَاهَ الْعَدُوّ، وَتَجِيءُ الطَّائِفَةُ الأُخْرَى فَيُصَلِّي بِهِمْ رَكْعَةً وَيَثْبُتُ جَالِساً فَيُتِمُّونَ لأَنْفُسِهِمْ رَكْعَةً أُخْرَى ثُم يُسَلِّمُ بِهِمْ جَمِيعاً.

١٢٣٧- [متفق عليه] حدثنا عبيدالله بنُ مُعَاذٍ أخبرنا أبِي

أخبرنا شُعْبَةُ عن عَبْدِالرَّحْمَنِ بن الْقَاسِمِ عن أبِيهِ عن صَالِحِ بن خَوَّاتٍ عن سَهْلِ بن أبي حَثْمَةَ: «أنّ النَّبِيَّ ﷺ صَلّى بأصْحَابِهِ في خَوْفٍ فَجَعَلَهُمْ خَلْفَهُ صَفَّيْنِ فَصَلّى[1] بالذِينَ يَلُونَهُ رَكْعَةً ثُم قَامَ فَلَمْ يَزَلْ قائِماً حتّى صَلّى الّذِينَ خَلْفَهُمْ رَكْعَةً ثُم تَقَدّمُوا[2] وَتَأخّرَ الّذِينَ كَانُوا قُدّامَهُمْ فَصَلّى بِهِمْ النّبِيّ ﷺ رَكْعَةً ثُم قَعَدَ حتى صَلّى الّذِينَ تَخَلّفُوا رَكْعَةً ثم سَلّمَ».

[خ: ٤١٣١] [م: ٨٤١] [ن: ١٥٥٤] [ت: ٥٦٤] [هـ: ١٢٥٩].

هو بكسر الواو وضمها يقال وجاهة وتجاهه أي قبالته (فيصفوا): من نصر ينصر (وتجيء الطائفة الأخرى): الطائفة الفرقة أو القطعة من الشيء تقع على القليل والكثير، لكن قال الشافعي أكره أن تكون الطائفة في صلاة الخوف أقل من ثلاثة فينبغي أن تكون الطائفة التي مع الإمام ثلاثة فأكثر والذين في وجه العدو كذلك، واستدل بقول الله تعالى: ﴿وَلْيَأْخُذُوٓا۟ أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا۟ فَلْيَكُونُوا۟﴾ الآية، فأعاد على كل طائفة ضمير الجمع وأقل الجمع ثلاثة على المشهور، وخالف فيه بعض الأئمة كما سيجيء (ثم يسلم): الإمام (بهم جميعاً): أي بالطائفتين جميعاً كما هو ظاهر العبارة لكن حديث الباب لا يدل على ذلك.

١ - (فصلى): النبي ﷺ (بالذين يلونه ركعة): ولم يذكر عبدالرحمن بن القاسم عن أبيه القاسم أن أهل الصف الأول الذين يلونه صلوا وأتموا لأنفسهم ركعة أخرى أم لا، لكن روى يحيى بن سعيد عن القاسم أنهم أتموا لأنفسهم الركعة الباقية، والمؤلف حمل هذا الحديث على ذلك المعنى المفسر ولذا قال في ترجمة الباب حتى يصلي الذين معه ركعة أخرى إلخ (ثم قام): النبي ﷺ (فلم يزل قائماً): لكي يفرغ أهل الصف الأول من الركعة الثانية ولأجل أن يصلي معه أهل الصف المؤخر ركعة بعد فراغ أهل الصف الأول (حتى صلى الذين خلفهم ركعة): أي خلف أهل الصف الأول، وهذه غاية لقيام النبي ﷺ، وكانت صلاة الصف المؤخر معه ﷺ بعد فراغ الصف المقدم ولذا فصل الكلام وقال.

٢ - (ثم تقدموا): أي أهل الصف المؤخر للصلاة مع النبي ﷺ (وتأخر الذين الذين كانوا قدامهم): أي قدام الصف المؤخر، وكان تأخر ذلك الصف المقدم لأجل الحراسة وهم قد فرغوا من الصلاة (فصلى بهم): أي بالصف المؤخر (ركعة): واحدة (ثم قعد): النبي ﷺ في التشهد (حتى صلى الذين تخلفوا): عن الركعة الأولى وهم أهل الصف المؤخر (ركعة): أخرى (ثم سلم): النبي ﷺ بهذه الطائفة الثانية أو بالطائفتين جميعاً، وإليه جنح المؤلف، والظاهر هو الأول والله أعلم. قال المنذري: وفي رواية وثبت قائماً وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه مختصراً ومطولاً. انتهى.

١٤- باب من قال إذا صلى ركعة

وَثَبَتَ قَائِماً أتَمّوا لأنْفُسِهِمْ رَكْعَةً ثم سَلّمُوا ثم انْصَرَفُوا فَكَانُوا وِجَاهَ الْعَدُوّ وَاخْتُلِفَ في السّلاَمِ.

١٢٣٨- [متفق عليه] حدثنا الْقَعْنَبِيّ عن مَالِكٍ عن يَزِيدَ بن رُومَانَ عن صَالِحِ بن خَوّاتٍ[1] عَمّنْ صَلّى مع رسول الله ﷺ يَوْمَ ذَاتِ الرّقَاعِ[2] صلاةَ الْخَوْفِ: «أنّ طَائِفَةً صَفّتْ مَعَهُ وَطَائِفَةً وِجَاهَ الْعَدُوّ فَصَلّى بالّتِي مَعَهُ رَكْعَةً ثم ثَبَتَ قَائِماً وَأتَمّوا لأنْفُسِهِمْ ثم انْصَرَفُوا وَصَفّوا وِجَاهَ الْعَدُوّ وَجَاءَتِ الطّائِفَةُ الأُخْرَى فَصَلّى بِهِم الرّكْعَةَ الّتِي بَقِيَتْ مِنْ صلاتِهِ ثم ثَبَتَ جَالِساً وَأتَمّوا لأنْفُسِهِمْ ثم سَلّمَ بِهِمْ».

[خ: ٤١٢٩] [م: ٨٤١] [ن: ١٥٣٨].

قال مَالِكٌ: وحديثُ يَزِيدَ بن رُومَانَ أحَبّ مَا سَمِعْتُ إلَيّ[3].

١٢٣٩- [صحيح] حدثنا الْقَعْنَبِيّ عن مَالِكٍ عن يَحْيَى بن سَعِيدٍ[4] عن الْقَاسِمِ بن مُحمّدٍ عن صَالِحِ بن خَوّاتٍ الأنْصَارِيّ أنّ سَهْلَ بنَ أبي حَثْمَةَ الأنْصَارِيّ حَدّثَهُ: «أنّ صلاةَ الْخَوْفِ أنْ يَقُومَ الإمَامُ وَطَائِفَةٌ مِنْ أصْحَابِهِ وَطَائِفَةٌ مُواجِهَةَ الْعَدُوّ، فَيَرْكَعَ الإمَامُ رَكْعَةً وَيَسْجُدَ بالّذِينَ مَعَهُ ثم يَقُومَ، فإذا اسْتَوَى قائِماً ثَبَتَ وَأتَمّوا لأنْفُسِهِمْ الرّكْعَةَ الْبَاقِيَةَ ثم سَلّمُوا وَانْصَرَفُوا وَالإمَامُ قَائِمٌ، فَكَانُوا وِجَاهَ الْعَدُوّ، ثم يُقْبِلُ الآخرونَ الّذِينَ لم يُصَلّوا فَيُكَبّرُوا وَرَاءَ الإمَامِ فَيَرْكَعُ بِهِمْ وَيَسْجُدُ بِهِمْ ثُم يُسَلّمُ فَيَقُومُون فَيَرْكَعُون لأنْفُسِهِمْ الرّكْعَةَ الْبَاقِيَةَ ثم يُسَلّمُونَ».

[خ: ٤١٣١] [م: ٨٤١] [ت: ٥٦٥] [ن: ١٥٣٦] [هـ: ١٢٥٩].

قال أبُو دَاوُدَ: وَأمّا رِوَايَةُ يَحْيَى بن سَعِيدٍ عن الْقَاسِمِ نَحْوَ رِوَايَةِ يَزِيدَ بن رُومَانَ إلاّ أنّهُ خَالَفَهُ في السّلاَمِ[5]، وَرِوَايَةُ عُبَيْدِالله نَحْوَ رِوَايَةِ يَحْيَى بن سَعِيدٍ قال: قال: وَيَثْبُتُ قَائِماً.

الإمام (أتموا): الذين يلون الإمام (لأنفسهم ركعة): أخرى (ثم سلموا): هؤلاء بعد الفراغ من الركعتين (واختلف): الإمام والمأموم (في السلام): فلا يكون سلام بعض المأمومين مع

الإمـام.

١- (عن صالح بن خوات): بفتح الخاء المعجمة وشدة الواو تابعي ثقة، وأبوه صحابي جليل (عمن صلى مع رسول الله ﷺ): قيل هو سهل بن أبي حثمة. قال الحافظ: والراجح أنه أبوه خوات ابن جبير كما جزم به النووي في «تهذيبه» وقـال: إنـه محقق مـن رواية مسلم وغيره وذلك لأن أبا أويس رواه عن يزيد شيخ مـالك فقـال عن صالـح عن أبـيه أخرجـه ابن منده، ويحتمل أن صالحاً سمعه من أبيه ومن سهل فأبهمه تارة وعينه أخرى لكن قوله.

٢- (يوم ذات الرقاع): يعين أن المبهم أبوه إذ ليس في رواية صالح عن سهل أنه صلاها مع النبي ﷺ، ويؤيد أن سهلا لم يكـن في سن من يخرج فـي تلـك الغـزوة لصغـره، لكـن لا يـلزم أن لا يرويها فروايته إياها مرسل صحابي، فبهذا يقوى تفسير الذي صلى مع النبي ﷺ بخوات. وسميت ذات الرقـاع لأن أقـدام المسـلمين نقبت من الحفاء، فكانوا يلفون عليها الخرق (ثم ثبت): حال كونه (قائماً وأتموا): أي الذيـن صلـى بهـم الركعـة (لأنفسـهم): ركعـة أخـرى (الطائفـة الأخـرى): التـي كـانت وجـاه العـدو (ثـم ثبـت جالساً): لم يخرج من صلاته (ثم سلم): النبي ﷺ (بهم): بالطائفة الأخرى.

وأما الاختلاف فـي السـلام مـع الإمـام والمـأموم فكـان مـع الطائفة الأولى فقط فإنهم أتموا لأنفسهم بالسـلام والطائفـة الثانيـة سلموا مع الإمام. وأما في الرواية الآتية فالاختلاف للطـائفتين مـع الإمام في السلام، ويشبه أن يكون هـذا الاختـلاف مـراد المؤلـف بقوله واختلف في السلام في ترجمة الباب قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي. وقـال الخطـابي: وإلـى هـذا الحديـث ذهب مالك والشافعي إذا كان العدو من ورائهـم، وأمـا أصحـاب الرأي فإنهم ذهبوا إلى حديث ابن عمر. انتهى.

٣- (قال مالك وحديث يزيد بـن رومـان أحـب مـا سـمعت إلي): هذا في رواية القعنبي عن مالك، وأما فـي روايـة يحيـى بـن يحيى الليثي في «الموطأ» عن مالك. فقـال: قـال مـالك وحديـث القاسم بن محمد عن صالح بن خوات أحب ما سمعت إلـي فـي صلاة الخوف. انتهى.

٤- (يحيى بن سعيد): هو الأنصاري كما في رواية ابن ماجـه (أن يقوم الإمام): مسـتقبل القبلـة كمـا عنـد ابـن ماجـه (مواجهـة العدو): وعند ابن ماجه وطائفـة مـن قِبَـل العـدو ووجوههـم إلـى الصف (ثم يسلمون): وفي الطريـق الأولـى أنـه ﷺ ثبـت جالسـاً وأتموا لأنفسهم ثم سـلم بهـم، وفـي الطريـق الثانيـة أن الإمـام لا ينتظر المأموم وأن المأموم إنما يقضي بعد سلام الإمام. قـال ابـن ماجه بعد أن روى حديث يحيى بن سعيد الأنصـاري قـال محمـد ابن بشار فسألت يحيى بن سعيد القطان عن هذا الحديث فحدثني عن شعبة عن عبدالرحمَن بـن القاسـم عـن أبيـه عـن صـالح بـن خوات عن سهل بن أبي حثمة عن النبي ﷺ بمثـل حديـث يحيـى ابن سعيد.

٥- (إلا أنه خالفه في السلام): ففي رواية يحيـى الأنصـاري يسلم الإمام قبل إتمام الطائفة الثانية صلاتهم، وفي رواية يزيد بـن رومان يسلم الإمـام بالطائفـة الثانيـة بعـد انتظـار إتمامهـا جلوسـاً (ورواية عبيدالله): بن معاذ العنبري المتقدمة (نحو رواية يحيى بن سعيد): الأنصاري (قال): يحيى بن سعيد (قال): القاسـم (ويثبـت قائماً): هذه الجملة أي قوله رواية عبيدالله نحو روايـة يحيـى إلـخ تحتمل معنيين، الأول: أنه روايـة عبيـدالله مـن طريـق شـعبة عـن عبدالرحمَن عن القاسم نحو رواية يحيى الأنصاري عـن القاسـم، لكن روايـة عبدالرحمَـن فيهـا اختصـار وهـو عـدم الذكـر لإتمـام الطائفة الأولى ركعتهم الأخرى وانتظـار الإمـام لهـم قائمـاً، لكـن رواية يحيى الأنصاري مشتملة علـى هـذه الزيـادة، فتحمـل روايـة عبدالرحمَن على رواية يحيى. والثاني: أن رواية عبيدالله أيضاً نحو رواية يحيى بن سعيد أي بذكر هذه الزيادة وهو ذكر إتمام الطائفـة الأولى ركعتهم الآخرة المعبر بقوله ويثبـت قائمـاً لكـن لـم يسـق المؤلف رواية عبيدالله هذه ويشبه أن يكون الحافظ المنذري فهـم هذا المعنى ولذا قال تحت عبيدالله بن معـاذ: وفـي روايـة وثبـت قائماً. انتهى. والله أعلم.

١٥- باب من قال يكبرون جميعاً

وَإِنْ كَانُوا مُسْتَدْبِرِينَ [مُسْتَدْبِري] الْقِبْلَةِ ثُم يُصَلِّي بِمَـنْ مَعَـهُ رَكْعةً ثُم يَأْتُونَ مَصَـافَّ أَصْحَـابِهِمْ وَيَجِـيءُ الآخَـرونَ فَـيَرْكَعُونَ لأَنْفُسِهِمْ رَكْعةً ثُم يُصَلِّي بِهِمْ رَكْعَةً ثُم تُقْبِلُ الطَّائِفَةُ الَّتـي كَـانَتْ تُقَابِلُ [مُقَابِلَ] الْعَدُوِّ فَيُصَلُّونَ لأَنْفُسِهِمْ رَكْعَةً وَالإِمَـامُ قَـاعِدٌ ثُـم يُسَلِّمُ بِهِمْ كُلِّهِمْ.

١٢٤٠- [صحيح، صححه الحاكم ووافقه الذهبي] حدثنـا الْحَسَنُ بنُ عَلِيّ أخبرنا أَبُو عَبْدِالرَّحْمَنِ الْمُقْـرِىءُ أخبرنـا حَيْـوَةُ وابنُ لَهِيعَةَ قالا: أخبرنا [أنبأنا] أَبُو الأَسْوَدِ[1] أَنَّهُ سَمِعَ عُرْوَةَ بْـنَ الزُّبَيْرِ يُحَدِّثُ عن مَرْوَانَ ابنِ الْحَكَمِ أَنَّهُ سَـأَلَ أَبَـا هُرَيْـرَةَ: «هَـلْ صَلَّيْتَ مع رَسولِ الله ﷺ صَلاةَ الْخَوْفِ؟ قال أَبُو هُرَيْـرَةَ: نَعَـمْ.

فقال مَرْوَانُ: مَتَى؟ قال أبو هُرَيْرَةَ: عَامَ غَزْوَةِ نَجْدٍ قَامَ رسولُ الله ﷺ إلى صَلاةِ الْعَصْرِ فَقَامَتْ مَعَهُ طَائِفَـةٌ وَطَائِفَـةٌ أُخْرَى مُقَابِلَ الْعَدُوِّ وَظُهُورُهُمْ إلى الْقِبْلَةِ، فكَبَّرَ رسولُ الله ﷺ فكَبَّرُوا جَمِيعـاً الذينَ مَعَهُ وَالذين مُقَابِلي [مُقَابِلُو] الْعَـدُوِّ، ثـم ركـع رسـول الله ﷺ ركعة واحدة وركعت الطائفة التي معه ثـم سـجد فسـجدت الطائفة التي تليه والآخرون قيام مُقَابِلي [مُقَابِلُو] العدو، ثـم قـامَ رسولُ الله ﷺ وقـامَتِ الطَّائِفَـةُ التـي مَعَـهُ فَذَهَبُـوا إلـى الْعَـدُوِّ فَقَابَلُوهُمْ، وَأَقْبَلَتِ الطَّائِفَـةُ التـي كَـانَتْ مُقَـابِلي الْعَـدُوِّ فَرَكَعُـوا وَسَجَدُوا ورسولُ الله ﷺ قائِمٌ كما هُوَ ثم قامُوا فَرَكَعَ رسولُ الله ﷺ ركْعَةً أُخْرَى وَرَكَعُوا مَعَهُ وَسَجَدَ وَسَجَدُوا مَعَـهُ، ثـم أَقْبَلَـتِ الطَّائِفَةُ التي كَانَتْ مُقَابِلي الْعَدُوِّ فَرَكَعُـوا وَسَـجَدُوا ورسـولُ الله ﷺ قَاعِدٌ وَمَنْ كَانَ مَعَهُ ثـم كَـانَ السَّلامُ فَسـلَّمَ رسـولُ الله ﷺ وَسَلَّمُوا جَمِيعاً، فَكَانَ لرسول الله ﷺ رَكْعَتَيْنِ [رَكْعَتَـانِ] ولِكُـلِّ رَجُلٍ مِنَ الطَّائِفَتَيْنِ رَكْعَةً رَكْعَةً».

[ن: ١٥٤٣].

١٢٤١- [صحيح] حدثنا مُحَمَّدُ بنُ عَمْـرٍو الـرَّازِيُّ أخبرنـا سَلَمَةُ حدثني مُحَمَّدُ بنُ إسْـحَاقَ عـن مُحَمَّـدِ بـنِ جَعْفَـرٍ(٢) بـنِ الزُّبَيْرِ ومُحَمَّدِ بنِ الأَسْوَدِ عن عُرْوَةَ بـنِ الزُّبَيْرِ عـن أبـي هُرَيْـرَةَ قال: «خَرَجْنَا مع رسولِ الله ﷺ إلـى نَجْـدٍ حتـى إذا كُنَّـا بِـذَاتِ الرِّقَاعِ(٣) مِنْ نَخْلٍ لَقِيَ جَمْعاً مِنْ غَطَفَانَ، فَذَكَرَ(٤) مَعْنَاهُ، وَلَفْظُـهُ عَلَى غَيْرِ لَفْظِ حَيْوَةَ. وقال فيه: حِينَ رَكَعَ بِمَنْ مَعَهُ وَسَـجَدَ قـال فَلَمَّا قَامُوا مَشَـوُا الْقَهْقَـرَى إلـى مَصَـافِّ أَصْحَـابِهِمْ ولـم يَذْكُـرِ اسْتِدْبَارَ الْقِبْلَةِ».

١٢٤٢- [حسن، صححه الحاكم ووافقه الذهبي] قـال أَبُـو دَاوُدَ: وأَمَّا عبيدالله بنُ سَعْدٍ فحدَّثنا قال حدثني عَمِّي أخبرنا أبي عن ابن إسْحَاقَ حدثني مُحَمَّدُ بنُ جَعْفَرِ بنِ الزُّبَيْرِ أَنَّ عُـرْوَةَ بـنَ الزُّبَيْرِ حَدَّثَهُ أَنَّ عَائشةَ حَدَّثَتْهُ بهذه القِصَّةِ قالت: «كَبَّرَ رسُـولُ الله ﷺ وكَبَّرَتِ الطَّائِفَةُ الذينَ صَفُّوا مَعَـهُ(٥)، ثـم ركَـعَ فَرَكَعُـوا، ثـم سَجَدَ فَسَجَدُوا ثم رَفَعَ فَرَفَعُوا، ثم مَكَثَ رسـولُ الله ﷺ جَالِسـاً ثم سَجَدُوا هُمْ لأَنْفُسِهِمْ الثَّانِيةَ ثم قَامُوا فَنَكَصُـوا عَلَـى أَعْقَـابِهِمْ يَمْشُـونَ الْقَهْقَـرَى حتـى قَـامُوا مِـنْ وَرَائِهِـمْ، وجَـاءَتِ الطَّائِفَـةُ الأُخْرَى فَقَامُوا فكَبَّرُوا، ثم ركَعُوا لأَنْفُسِهِمْ، ثم سَجَدَ رسولُ الله ﷺ فَسَجَدُوا مَعَهُ، ثـم قَـامَ رسـولُ الله ﷺ وَسَـجَدُوا لأَنْفُسِـهِمْ الثَّانِيةَ، ثُم قَامَتِ الطَّائِفَتَانِ جَمِيعاً فَصَلَّوا مع رسول الله ﷺ فَرَكَعَ فَرَكَعُـوا، ثُـم سَـجَدَ فَسَـجَدُوا جَمِيعـاً، ثُـم عَـادَ فَسَـجَدَ الثَّانِيَـةَ وَسَجَدُوا [فَسَجَدُوا] مَعَهُ سَرِيعاً كأَسْرَعِ الأَسْرَاعِ جَاهِداً لا يَأْلُونَ سِرَاعاً، ثُم سَلَّمَ رسولُ الله ﷺ وَسَلَّمُوا [فَسَـلَّمُوا] فَقَـامَ رسـولُ الله ﷺ وقَدْ شَارَكَهُ النَّاسُ في الصَّلاةِ كُلِّهَا».

١- (أبو الأسود): هو محمد بـن عبدالرحمَـن الأسـدي كمـا عند الطحاوي (عام غزوة نجد): قال ابن القيم: غزا رسول الله ﷺ بنفسه غزوة ذات الرقاع وهي غزوة نجد فلقي جمعـاً مـن غطفـان فتوافقوا ولـم يكـن بينهـم قتـال إلا أنـه صلـى بهـم يومئـذ صـلاة الخوف. انتهى. والنجد اسم لكل ما ارتفع مـن بـلاد العـرب مـن تهامة إلى العراق. قال الأبهري والمراد هنا نجد الحجـاز لا نجـد اليمن قال العيني قال الحاكم في «الإكليل» حين ذكر غزوة الرقـاع وقد تسمى هذه الغزوة غزوة محارب، ويقال غزوة خصفة، ويقـال غزوة ثعلبة، ويقـال غطفـان، والـذي صح أنـه صلـى بهـا صـلاة الخوف من الغزوات ذات الرقاع وذو قرد وعسفان وغزوة الطائف وليس بعد غزوة الطائف إلا تبوك، وليس فيها لقاء العدو، والظاهر أن غزوة نجد مرتان والذي شـهدها أبـو موسـى وأبـو هريـرة هـي غزوة نجد الثانيـة لصحة حديثهمـا فـي شـهودها. انتهـى. (ركعـة ركعة): أي مع رسول الله ﷺ.

والحديث فيه أن من صفة صلاة الخوف أن تدخل الطائفتـان مع الإمام في الصلاة جميعاً ثم تقوم إحدى الطائفتين بـإزاء العـدو وتصلي معه إحدى الطائفتين ركعة ثم يذهبون فيقومون فـي وجـاه العدو، ثم تأتي الطائفة الأخرى فتصلي لنفسها ركعة والإمـام قـائم ثم يصلي بهم الركعة التي بقيت معه ثم تـأتي الطائفـة القائمـة فـي وجاه العدو فيصلون لأنفسهم ركعة والإمام قاعد ثم يسـلم الإمـام ويسلمون جميعاً. قال المنذري: وأخرجه النسائي.

٢- (عن محمد بن جعفر): وفي رواية الطحـاوي مـن طريـق يونس بن بكير عن محمد بن إسحاق قال حدثني محمد بن جعفر (إذا كنا بذات الرقاع): بكسر الراء. قـال فـي «مراصـد الاطـلاع»: ذات الرقاع به غزوة للنبي ﷺ، قيل: هـي اسـم شـجرة فـي ذلـك الموضع. وقيل جبل، والأصح أنها موضع. انتهى. وقال النـووي: هي غزوة معروفة كانت سنة خمس من الهجرة بأرض غطفان مـن نجد سميت ذات الرقاع، لأن أقدام المسـلمين نقبـت مـن الحفـاء كما تقدم، وقيل سميت لشـجرة هنـاك، ويحتمـل أن هـذه الأمـور كلها وجدت فيها. انتهى. (من نخل): بفتح النون وسـكون الخـاء وآخره اللام جمع نخلة منزل من منازل بني ثعلبة من المدينة علـى مرحلتين، وقيل: موضع بنجـد من أرض غطفـان وهو موضـع في

طرف الشام من ناحية مصر كذا في «المراصد».

٤- (فذكر): أي محمد بن إسحاق (معناه): أي معنى حديث حيوة (ولفظه): أي لفظ محمد بن إسحاق (مشوا القهقرى): أي على أعقابهم. وتمام الحديث عند الطحاوي من هذا الوجه ولفظه «صلى رسول الله ﷺ صلاة الخوف فصدع الناس صدعين فصلت طائفة خلف رسول الله ﷺ وطائفة تجاه العدو، فصلى رسول الله ﷺ بمن خلفه ركعة وسجد بهم سجدتين ثم قام وقاموا معه، فلما استووا قياماً رجع الذين خلفه وراءهم القهقرى فقاموا وراء الذين بإزاء العدو وجاء الآخرون فقاموا خلف رسول الله ﷺ فصلوا لأنفسهم ركعة ورسول الله ﷺ قائم ثم قاموا فصلى رسول الله ﷺ بهم أخرى فكانت لهم ولرسول الله ﷺ ركعتان وجاء الذين بإزاء العدو فصلوا لأنفسهم ركعة وسجدتين ثم جلسوا خلف رسول الله ﷺ فسلم بهم جميعاً» قال البيهقي في «المعرفة»: وقد روي عن عروة بن الزبير عن أبي هريرة عن النبي ﷺ في صلاة الخوف وفيها أن الطائفة الثانية قضت الركعة الأولى عند مجيئها ثم صلت الأخرى مع الإمام ثم قضت الطائفة الأولى الركعة الثانية ثم كان السلام. وقال في حديثه إن ذلك كان من النبي ﷺ في غزوة نخل. وروى ابن عمر عن النبي ﷺ في تلك الغزوة خلاف ذلك فصارت الراويتان متعارضتين ورجح البخاري ومسلم إسناد حديث ابن عمر فأخرجاه في الصحيح دون حديث أبي هريرة، وقد قيل فيه عن عروة عن عائشة. انتهى. قلت: كذا قال البيهقي وسيجيء بعض البيان في آخر كتاب الخوف.

٥- (وكبرت الطائفة الذي صفوا): وهم الطائفة الأولى (جالساً): أي بين السجدتين (فنكصوا): رجعوا (حتى قاموا من ورائهم): ولفظ الطحاوي من طريق أبي هريرة فقاموا وراء الذين بإزاء العدو (فسجدوا معه): السجدة الأولى (ثم سجد): النبي ﷺ السجدة الأولى (وسجدوا): كلهم أجمعون (معه): السجدة الثانية (كأسرع الأسراع): أسرع على وزن أفعل صيغة المبالغة، وأسراع بفتح الهمزة صيغة جمع (جاهداً): أي مجتهداً في السرعة (لا يألون): أي لا يقصرون (سراعاً): بكسر السين، والمعنى أن الجماعة كلها قد بالغت في السرعة لإتمام السجدة الثانية. قلت: رواية حيوة ومحمد بن إسحاق ليس بينهما تعارض إلا أن محمد ابن إسحاق وحده ذكر في روايته رجعة القهقرى ولم يذكر استدبار القبلة، فالروايتان في جملة الهيئات متساويتان. وأما رواية عائشة فتنبغي أن تكون صفة ثانية من صفات صلاة الخوف غير الصفة التي في حديث أبي هريرة لمخالفتها في هيئات كثيرة والله أعلم.

١٦- باب من قال يصلي بكل طائفة ركعة ثم يسلم فيقوم كل صف فيصلون لأنفسهم ركعة

١٢٤٣- [متفق عليه] حدثنا مُسَدَّدٌ أخبرنا يَزِيدُ بنُ زُرَيْعٍ عن مَعْمَرٍ عن الزُّهْرِيِّ عن سَالِمٍ عن ابنِ عُمَرَ: «أَنَّ رسولَ الله ﷺ صَلَّى بإِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ[1] رَكْعَةً والطَّائِفَةُ الأُخْرَى مُوَاجِهَةُ العَدُوِّ ثُمَّ انْصَرَفُوا فَقَامُوا في مَقَامِ أُولَئِكَ وَجَاؤُوا [جَاءَ] أُولَئِكَ فَصَلَّى بِهِمْ رَكْعَةً أُخْرَى ثُم سَلَّمَ عَلَيْهِمْ، ثُم قامَ هَؤُلاَءِ فَقَضَوْا رَكْعَتَهُمْ وقامَ هَؤلاء فَقَضَوا رَكْعَتَهُمْ».

[خ: ٩٤٢، ٩٤٣، ٤١٣٢، ٤١٣٣، ٤٥٣٥] [م: ٨٣٩] [ت: ٥٦٤] [ن: ١٥٤٤].

قال أبو دَاوُدَ: وكَذَلِكَ رَوَاهُ نَافِعٌ[2] وخَالِدُ بنُ مَعْدَانَ عن ابنِ عُمَرَ عن النَّبيِّ ﷺ، وكذلك قَوْلُ مَسْرُوقٍ ويُوسُفَ بن مِهْرَانَ عن ابنِ عَبَّاسٍ، وكذلك رَوَى يُونُسُ عن الْحَسَنِ عن أَبي مُوسَى أَنَّهُ فَعَلَهُ.

ليس الفرق في الترجمة بين هذا الباب والباب الآتي في الظاهر لكن يشبه أن يكون كما قال القرطبي في «المفهم شرح مسلم» إن الفرق بين حديث ابن عمر وحديث ابن مسعود أن في حديث ابن عمر كان قضائهم في حالة واحدة ويبقى الإمام كالحارس وحده، وفي حديث ابن مسعود كان قضائهم متفرقاً على صفة صلاتهم. انتهى. فلعل المؤلف أراد هذا الفرق بين البابين والله أعلم

١- (صلى بإحدى الطائفتين): ولفظ البخاري من طريق شعيب عن الزهري: «غزوت مع النبي ﷺ قبل نجد فوازينا العدو» فذكر الحديث. واستدل بقوله طائفة على أنه لا يشترط استواء الفريقين في العدد لكن لا بد أن تكون التي تحرس تحصل القوة والثقة بها في ذلك. قال الحافظ: والطائفة تطلق على القليل والكثير حتى على الواحد، فلو كانوا ثلاثة ووقع لهم الخوف جاز لأحدهم أن يصلي بواحد ويحرس واحد ثم يصلي الآخر وهو أقل ما يتصور في صلاة الخوف جماعة. انتهى. والحديث فيه أن من صفة صلاة الخوف أن يصلي الإمام بطائفة من الجيش ركعة والطائفة الأخرى قائمة تجاه العدو، ثم تنصرف الطائفة التي صلت معه الركعة وتقوم تجاه العدو وتأتي الطائفة الأخرى فتصلي معه ركعة ثم تقضي كل طائفة لنفسها ركعة. قال الحافظ في «الفتح»:

وظاهر قوله ثم قام هؤلاء فقضوا ركعتهم وقام هؤلاء فقضوا ركعتهم أنهم أتموا في حالة واحدة، ويحتمل أنهم أتموا على التعاقب. قال: وهو الراجح من حيث المعنى وإلا فيستلزم تضييع الحراسة المطلوبة وإفراد الإمام وحده، ويرجحه حديث ابن مسعود الآتي. انتهى مختصراً. قال النووي: وبحديث ابن عمر أخذ الأوزاعي والأشهب المالكي وهو جائز عند الشافعي، ثم قيل إن الطائفتين قضوا ركعتهم الباقية معاً وقيل متفرقين وهو الصحيح، وبحديث ابن أبي حثمة أخذ مالك والشافعي وأبو ثور وغيرهم. انتهى. وقد رجح ابن عبدالبر هذه الكيفية الواردة في حديث ابن عمر على غيرها لقوة الإسناد. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي.

٢- (وكذلك رواه نافع): حديث نافع عند مسلم والنسائي وابن أبي شيبة والطحاوي والدارقطني (وكذلك قول مسروق): أخرجه ابن أبي شيبة بلفظ حدثنا غندر عن شعبة عن مغيرة عن الشعبي عن مسروق أنه قال: صلاة الخوف يقوم الإمام ويصفون خلفه صفين ثم يركع الإمام فيركع الذين يلونه ثم يسجد بالذين يلونه فإذا قام تأخر هؤلاء الذين يلونه وجاء الآخرون فقاموا مقامهم فركع بهم وسجد بهم والآخرون قيام ثم يقومون فيقضون ركعة ركعة، فيكون للإمام ركعتان في جماعة ويكون للقوم ركعة ركعة في جماعة ويقضون الركعة الثانية (و): كذلك روى (يوسف ابن مهران عن ابن عباس): قال ابن أبي شيبة حدثنا غندر عن شعبة عن علي بن زيد عن يوسف بن مهران عن ابن عباس مثل ذلك أي مثل قول مسروق (وكذلك روى يونس عن الحسن إلخ): قال ابن أبي شيبة حدثنا عبدالأعلى عن يونس عن الحسن أن أبا موسى صلى بأصحابه بأصبهان فصلت طائفة منهم معه وطائفة مواجهة العدو فصلى بهم ركعة ثم نكصوا وأقبل الآخرون يتخللونهم فصلى بهم ركعة ثم سلم وقامت الطائفتان فصلتا ركعة.

١٧- باب من قال يصلي بكل طائفة ركعة ثم يسلم فيقوم الذين خلفه فيصلون ركعة ثم يجيء الآخرون إلى مقام هؤلاء فيصلون ركعة

١٢٤٤- [ضعيف] حدثنا عِمْرانُ بنُ مَيْسَرَةَ أخبرنا ابنُ فُضَيْلٍ أخبرنا خُصَيْفٌ[1] عن أبي عُبَيْدَةَ عن عَبْدِالله بنِ مَسْعُودٍ قال: «صَلَّى بِنَا رسولُ الله ﷺ صلاةَ الْخَوْفِ، فَقَامُوا صَفَّاً [صَفَّيْنِ صَفٌّ] خَلْفَ رسُولِ الله ﷺ وصَفٌّ مُسْتَقْبِلَ [مُسْتَقْبِلي] الْعَدُوِّ، فَصَلَّى بِهِمْ رَسُولُ الله ﷺ رَكْعَةً، ثُم جَاءَ الآخرونَ فَقَامُوا مَقَامَهُمْ وَاسْتَقْبَلَ هَؤُلاَءِ الْعَدُوَّ فَصَلَّى بِهِم النَّبِيّ ﷺ رَكْعَةً ثُم سَلَّمَ فَقَامَ هَؤُلاَءِ فَصَلَّوا لأَنْفُسِهِمْ رَكْعَةً ثُم سَلَّمُوا ثُم ذَهَبُوا فَقَامُوا مَقَامَ أُولَئِكَ مُسْتَقْبِلي الْعَدُوِّ وَرَجَعَ أُولَئِكَ إلى مَقَامِهِم فَصَلَّوا لأَنْفُسِهِم رَكْعَةً ثُم سَلَّمُوا».

١٢٤٥- [ضعيف] حدثنا تَمِيمُ بنُ الْمُنْتَصِرِ أخبرنا [أنبأنا] إسْحَاقُ -يَعْني ابنَ يُوسُفَ- عن شَرِيكٍ عن خُصَيْفٍ بإسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ قال: «فكَبَّرَ نَبِيُّ الله ﷺ فكَبَّرَ الصَّفَّانِ جَمِيعاً».

[ضعيف] قال أبو دَاوُدَ: رَوَاهُ الثَّوْرِيّ بِهذا الْمَعْنَى[2] عن خُصَيْفٍ: «وصلّى عَبْدُالرّحْمَن بنُ سَمُرَةَ[3] هَكَذا إلاّ أنّ الطَّائِفَةَ الّتي صَلّى بِهِم رَكْعَةً ثُم سَلّمَ مَضَوْا إلى مَقَامِ أَصْحابِهِم وَجَاءَ هَؤُلاَءِ فَصَلّوا لأنْفُسِهِم رَكْعَةً ثُم رَجَعُوا إلى مَقَامِ أُولَئِكَ فَصَلّوا لأَنْفُسِهِم رَكْعَةً».

قال أبو دَاوُدَ: حدثنا بِذَلِكَ مُسْلِمُ بنُ إبراهِيمَ أخبرنا عَبْدُالصَّمَدِ بنُ حَبِيبٍ أخبرني [حَدَّثني] أبي أنّهُمْ غَزَوْا مع عَبْدِالرّحْمَن بن سَمُرَةَ كابُلَ فَصَلّى بِنَا صلاةَ الْخَوْفِ.

١- (أخبرنا خصيف): هو ابن عبدالرحمن الحضرمي بكسر المعجمة الأولى ضعفه أحمد، وقال البيهقي ليس بالقوى، ووثقه ابن معين وأبو زرعة، وقال النسائي صالح (عن أبي عبيدة): هو ابن مسعود اسمه عامر. قال عمرو بن مرة سألته هل تذكر عن عبدالله شيئاً؟ قال لا، يعني لم يسمع من أبيه. كذا قال الترمذي والبيهقي، لكن قال العيني قال أبو داود كان أبو عبيدة يوم مات أبوه ابن سبع سنين مميز وابن سبع سنين يحتمل السماع. انتهى. (ثم سلم): النبي ﷺ (فقام هؤلاء): أي الطائفة الثانية (ثم سلموا): قال الحافظ: وظاهره أن الطائفة الثانية والت بين ركعتيها ثم أتمت الطائفة الأولى بعدها.

٢- (رواه الثوري بهذا المعنى): أخرج الطحاوي من طريق قبيصة ومؤمل قالا حدثنا سفيان عن خصيف عن أبي عبيدة عن عبدالله قال «صلى رسول الله ﷺ صلاة الخوف في بعض أيامه فصف صفاً خلفه وصفاً موازي العدو وكلهم في صلاة، فصلى بهم ركعة ثم ذهب هؤلاء إلى مصاف هؤلاء، وجاء هؤلاء إلى مصاف هؤلاء، فصلى بهم ركعة ثم قضوا ركعة ركعة، ثم ذهب هؤلاء إلى مصاف هؤلاء وجاء هؤلاء إلى مصاف هؤلاء فقضوا ركعة» انتهى. ومراد المؤلف أن في رواية شريك عن خصيف فكبر الصفان جميعاً، وليست هذه الجملة في رواية محمد بن

فضيل عن خصيف لكن رواه الثوري بمعنى رواية شريك فقال الثوري في روايته وكلهم في صلاة كما سلف.

٣- (وصلى عبدالرحمن بن سمرة): صحابي أسلم يوم «الفتح» وافتتح سجستان وكابل (هكذا): أي كما ذكر في حديث ابن مسعود (إلا أن الطائفة التي صلى بهم ركعة): وهي الطائفة الثانية التي دخلت مع الإمام في الركعة الثانية (ثم سلم): الإمام بعد فراغه من الركعتين (مضوا): خبر إن (وجاء هؤلاء): وهي الطائفة الأولى التي صلت مع الإمام الركعة الأولى (ثم رجعوا): أي الطائفة الأولى (إلى مقام أولئك): أي الطائفة الثانية (فصلوا): أي الطائفة الثانية ركعتهم الباقية. والفرق بين رواية ابن مسعود وأثر عبدالرحمن بن سمرة أن في حديث ابن مسعود أن الطائفة الثانية والت بين ركعتيها ثم أتمت الطائفة الأولى بعدها، وفي فعل عبدالرحمن أن الطائفة الثانية أتمت ركعتهم الباقية بعد إتمام الطائفة الأولى ركعتهم الثانية والله أعلم (أخبرني أبي): هو حبيب ابن عبدالله الأردي (كابل): بضم الباء الموحدة ويقال كابلستان وهي بين الهند وسجستان في ظهر الغور وبه زعفران وعود وأهليلج كذا في «المراصد».

١٨- باب من قال يصلي بكل طائفة ركعة ولا يقضون

١٢٤٦- [صحيح] حدثنا مُسَدَّدٌ أخبرنا يَحْيَى عن سُفْيَانَ حدثني الأَشْعَثُ بنُ سُلَيْمٍ عن الأَسْوَدِ بنِ هِلاَلٍ عن ثَعْلَبَةَ بنِ زَهْدَمٍ قال: «كُنّا مع سَعِيدِ بنِ الْعَاصِ بِطَبَرِسْتَانَ[1] فَقَامَ فَقَال: أَيُّكُم صَلّى مع رسول الله ﷺ صلاةَ الْخَوْفِ؟ فقال حُذَيْفَةُ: أَنَا، فَصَلّى بِهَؤُلاَءِ [بهم] رَكْعَةً وبِهَؤُلاَءِ رَكْعَةً، ولم يَقْضُوا».

[ن: ١٥٣٠، ١٥٣١].

قال أَبو دَاوُدَ: وكَذَا رَوَاهُ عُبَيْدُالله بنُ عَبْدِالله[2] ومُجَاهِدٌ عن ابنِ عَبّاسٍ عن النّبِيّ ﷺ.

[ن: ١٥٣٤].

وَعَبْدُالله بنُ شَقِيقٍ عن أَبي هُرَيْرَةَ عن النّبِيّ ﷺ، ويَزِيدُ الْفَقِيرُ وَأَبُو مُوسَى.

قال أَبو دَاوُدَ: رَجُلٌ مِنَ التّابِعِينَ لَيْسَ بِالأَشْعَرِيّ جَمِيعاً عن جَابِرٍ عن النّبِيّ ﷺ.

[صحيح] وقد قال بَعْضُهُم عن شُعْبَةَ[3] في حديثِ يَزِيدَ الْفَقِيرِ أَنّهُمْ قَضَوْا رَكْعَةً أُخْرَى. وكَذلك رَوَاهُ سِمَاكٌ الْحَنَفِيّ عن ابنِ عُمَرَ عن النّبِيّ ﷺ. وكَذلك رَوَاهُ زَيْدُ بن ثابتٍ عن النّبِيّ ﷺ قال: «فَكَانَتْ لِلْقَوْمِ رَكْعَةً ولِلنّبِيّ عَلَيْهِ السّلاَمُ رَكْعَتَيْنِ».

١٢٤٧- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا مُسَدّدٌ وسَعِيدُ بنُ مَنْصُورٍ قالا أخبرنا أَبو عَوَانَةَ عن بُكَيْرِ بنِ الأَخْنَسِ[4] عن مُجَاهِدٍ عن ابنِ عَبّاسٍ قال: «فَرَضَ الله عَزّ وَجَلّ الصّلاَةَ عَلَى لِسَانِ نَبِيّكُم ﷺ، في الْحَضَرِ أَرْبَعاً، وفي السّفَرِ رَكْعَتَيْنِ، وفي الْخَوْفِ رَكْعَةً».

[م: ٦٨٧] [ن: ١٥٣٣] [هـ: ١٠٦٨].

الإمام (ولا يقضون): من خلفه ركعة أخرى.

١- (بطبرستان): بفتح أوله وثانيه وكسر الراء بلاد واسعة ومدن كثيرة يشتملها هذا الاسم يغلب عليها الجبال وهي تسمى بمازندران كذا في «المراصد» (ولم يقضوا) والحديث سكت عنه المؤلف والمنذري ورجال إسناده رجال الصحيح. وفيه دليل على أن من صفة صلاة الخوف الاقتصار على ركعة لكل طائفة. قال الحافظ: وبالاقتصار على ركعة واحدة في الخوف يقول الثوري وإسحاق ومن تبعهما وقال به أبو هريرة وأبو موسى الأشعري وغير واحد من التابعين، ومنهم من قيد بشدة الخوف. وقال الجمهور قصر الخوف قصر هيئة لا قصر عدد، وتأولوا هذا الحديث وأشباهه بأن المراد بها ركعة مع الإمام وليس فيها نفي الثانية، وأجيب بأن قوله ولم يقضوا وكذا بعض الروايات الآتية يرد ذلك والله أعلم.

٢- (وكذا رواه عبيدالله بن عبدالله): عن ابن عباس وحديثه عند النسائي من طريق يحيى بن سعيد عن سفيان قال حدثني أبو بكر بن أبي الجهم عن عبيدالله بن عبدالله فذكر الحديث وفيه ولم يقضوا، وأخرجه ابن أبي شيبة من طريق وكيع قال حدثنا سفيان عن أبي بكر بن أبي الجهم نحوه ولم يذكر فيه هذه الجملة أي ولم يقضوا (ومجاهد عن ابن عباس) وسيجيء هذا الحديث (و) كذا رواه (عبدالله بن شقيق عن أبي هريرة) وحديثه عند النسائي بلفظ «تكون لهم مع النبي ﷺ ركعة ركعة وللنبي ﷺ ركعتان» (ويزيد الفقير) حديث يزيد من طريق عبدالرحمن بن عبدالله المسعودي عنه عن جابر مرفوعاً عند النسائي بلفظ «فصلى بالذين خلفه ركعة وسجد بهم سجدتين ثم إنهم انطلقوا وجاءت تلك الطائفة فصلى بهم رسول الله ﷺ ركعة وسجد بهم سجدتين، ثم إن رسول الله ﷺ سلم فسلم الذين خلفه وسلم أولئك» انتهى مختصراً. وأخرج ابن أبي شيبة من طريق وكيع حدثنا المسعودي ومسعر عن يزيد الفقير عن جابر بن عبدالله قال صلاة الخوف

ركعة ركعة.

٣- (وقد قال بعضهم عن شعبة) عن الحكم عن يزيد الفقير (أنهم قضوا ركعة أخرى) أخرج النسائي من طريق حجاج بن محمد عن شعبة عن الحكم عن يزيد الفقير عن جابر بن عبدالله بلفظ «فكانت للنبي ﷺ ركعتان ولهم ركعة» وكذا عند ابن أبي شيبة من طريق غندر عن شعبة نحوه، وليس عندهما هذا اللفظ أي أنهم قضوا ركعة أخرى (وكذلك) أي كما روى هؤلاء (رواه سماك الحنفي) هو سماك بن الوليد اليمامي ثم الكوفي (وكذلك رواه زيد بن ثابت): أخرجه النسائي عن زيد بن ثابت عن النبي ﷺ مثل صلاة حذيفة. وأخرجه ابن أبي شيبة. وأخرج الطحاوي بلفظ «صلى رسول الله ﷺ صلاة الخوف فصف صفاً خلفه وصفاً موازي العدو فصلى بهم ركعة ثم ذهب هؤلاء إلى مصاف هؤلاء وجاء هؤلاء إلى مصاف هؤلاء فصلى بهم ركعة ثم سلم عليهم» وفي لفظ له «فكانت للنبي ﷺ ركعتان ولكل طائفة ركعة ركعة».

٤- (بكير بن الأخنس): الكوفي روى عنه أشعث والأعمش وأبو عوانة. قال ابن معين وأبو زرعة وأبو حاتم والنسائي ثقة وأخرج له مسلم (وفي الخوف ركعة): قال النووي: هذا الحديث قد عمل بظاهره طائفة من السلف منهم الحسن البصري والضحاك وإسحاق بن راهويه، وقال الشافعي ومالك والجمهور إن صلاة الخوف كصلاة الأمن في عدد الركعات، فإن كانت في الحضر وجب أربع ركعات وإن كانت في السفر وجب ركعتان ولا يجوز الاقتصار على ركعة واحدة في حال من الأحوال، وتأولوا حديث ابن عباس هذا على أن المراد ركعة مع الإمام وركعة أخرى يأتي بها منفرداً كما جاءت الأحاديث الصحيحة في صلاة النبي ﷺ وأصحابه في الخوف، وهذا التأويل لا بد منه للجمع بين الأدلة. انتهى. قال السندي: قلت لا منافاة بين وجوب واحدة والعمل باثنتين حتى يحتاج إلى التأويل للتوفيق لجواز أنهم عملوا بالأحب والأولى والله أعلم. قال المنذري: وأخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه.

١٩- باب من قال يصلي بكل طائفة ركعتين

١٢٤٨- [صحيح] حدثنا عبيدالله بنُ مُعَاذٍ أخبرنا أبي أخبرنا الأَشْعَثُ عن الْحَسَنِ عن أبي بَكْرَةَ قال: «صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ في خَوْفٍ الظُّهْرَ، فَصَفَّ بَعْضَهُمْ خَلْفَهُ وَبَعْضَهُمْ بِإِزَاءِ الْعَدُوِّ، فَصَلَّى بهم رَكْعَتَيْنِ ثُمّ سَلَّمَ، فَانْطَلَقَ الَّذِينَ صَلَّوا مَعَهُ فَوَقَفُوا مَوْقِفَ أَصْحَابِهِم، ثُمّ جَاءَ أُولَئِكَ فَصَلَّوا خَلْفَهُ فَصَلَّى بِهِم رَكْعَتَيْنِ ثُم سَلَّمَ، فَكَانَتْ لرسول الله ﷺ[1] أَرْبَعاً ولأَصْحَابِهِ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ، وبِذَلِكَ كَانَ يُفْتِي الْحَسَنُ».

[ن: ١٥٥٢ دون فتوى الحسن].

قال أَبُو دَاوُدَ: وكَذَلِكَ في الْمَغْرِبِ[2] يَكُونُ لِلإِمَامِ سِتّ رَكَعَاتٍ ولِلْقَوْمِ ثَلاَثاً.

قال أَبُو دَاوُدَ: وكَذَلِكَ رَوَاهُ يَحْيَى بنُ أَبي كَثِيرٍ[3] عن أبي سَلَمَةَ عن جَابِرٍ عن النَّبِيّ ﷺ، وكَذَلِكَ قَالَ سُلَيْمَانُ الْيَشْكُرِيّ عن جَابِرٍ عن النَّبِيّ ﷺ.

١- (فكانت لرسول الله ﷺ): والحديث فيه دليل على أن من صفات صلاة الخوف أن يصلي الإمام بكل طائفة ركعتين فيكون مفترضاً في ركعتين ومتنفلاً في ركعتين. قال النووي: وبهذا قال الشافعي وحكوه عن الحسن، وادعى الطحاوي أنه منسوخ ولا تقبل دعواه إذ لا دليل لنسخه. إنتهى. وقال السندي: فيه اقتداء المفترض بالمتنقل قطعاً ولم أر لهم عنه جواباً شافياً. انتهى.

٢- (وكذلك في المغرب): وهو قياس صحيح والظاهر أنه من قول أبي داود، ولكن أخرج البيهقي هذا الحديث من طريق أبي بكر محمد بن بكير عن أبي داود عن عبيدالله بن معاذ نحوه سنداً ومتناً وفيه كذلك في المغرب إلى آخر القول ثم قال البيهقي وهذا أظنه من قول الأشعث. وأخرج الدارقطني من طريق عمر والبكراوي حدثنا أشعث عن الحسن عن أبي بكرة أن النبي ﷺ صلى بالقوم صلاة المغرب ثلاث ركعات ثم انصرف وجاء الآخرون فصلى بهم ثلاث ركعات فكانت للنبي ﷺ ست ركعات وللقوم ثلاث ثلاث. قال البيهقي في «المعرفة»: ورواه عمر والبكراوي عن أشعث عن الحسن عن أبي بكرة عن النبي ﷺ في المغرب وهو وَهْم والصحيح هو الأول أي قول أشعث.

٣- (وكذلك رواه يحيى بن أبي كثير): يعني في غير المغرب وحديثه عند مسلم بلفظ «فصلى بطائفة ركعتين ثم تأخروا فصلى بالطائفة الأخرى ركعتين» قال فكانت لرسول الله ﷺ أربع ركعات وللقوم ركعتان (وكذلك): أي كما رواه أبو سلمة عن جابر رواه سليمان اليشكري أيضاً، وهكذا روى الحسن عن جابر بن عبدالله، ففي حديث هؤلاء كلهم أن النبي ﷺ صلى بالقوم ركعتين ثم سلم ثم صلى بالقوم الآخرين ركعتين ثم سلم فكانت للنبي ﷺ أربع ركعات ولهؤلاء ركعتين ركعتين. قال المنذري: حديث أبي بكرة أخرجه النسائي انتهى.

ثم اعلم أنه قال الحافظ ابن عبدالبر في «التمهيد»: روي في

صلاة الخوف عن النبي ﷺ وجوه كثيرة فذكر منها ستة أوجه، الأول: ما دل عليه حديث ابن عمر قال به من الأئمة الأوزاعي وأشهب. قال العيني: وقال به أبو حنيفة وأصحابه. قال ابن عبدالبر: الثاني: حديث صالح بن خوات عن سهل بن أبي حثمة قال به مالك والشافعي وأحمد وأبو ثور. الثالث: حديث ابن مسعود قال به أبو حنيفة وأصحابه إلا أبا يوسف. الرابع: حديث أبي عياش الزرقي قال به ابن أبي ليلى والثوري. الخامس: حديث حذيفة قال به الثوري في مجيزه وهو المروي عن جماعة من الصحابة منهم حذيفة وابن عباس وزيد بن ثابت وجابر بن عبدالله. السادس: حديث أبي بكرة أنه صلى بكل طائفة ركعتين وكان الحسن البصري يفتي به، وقد حكى المزني عن الشافعي أنه لو صلى في الخوف بطائفة ركعتين ثم سلم فصلى بالطائفة الأخرى ركعتين ثم سلم كان جائزاً قال وهكذا صلى النبي ﷺ ببطن نخل. قال ابن عبدالبر وروى أن صلاته هكذا كانت يوم ذات الرقاع، وذكر أبو داود في سننه لصلاة الخوف ثمانية صور وذكرها ابن حبان في «صحيحه» تسعة أنواع، وذكر القاضي عياض في «الإكمال» لصلاة الخوف ثلاثة عشر وجهاً، وذكر النووي أنها تبلغ ستة عشر وجهاً ولم يبين شيئاً من ذلك. وقال الحافظ العراقي في «شرح الترمذي»: قد جمعت طرق الأحاديث الواردة في صلاة الخوف فبلغت سبعة عشر وجهاً وبيّنها لكن يمكن التداخل في بعضها. وحكى ابن القصار المالكي أن النبي ﷺ صلاها عشر مرات وقال ابن العربي صلاها أربعاً وعشرين مرة وبيّن القاضي عياض تلك المواطن وأطال الكلام فيه. كذا في «عمدة القاري» مختصراً. وفي «التلخيص»: رويت صلاة الخوف عن النبي ﷺ على أربعة عشر نوعاً ذكرها ابن حزم في جزء مفرد وبعضها في «صحيح مسلم» ومعظمها في «سنن أبي داود». وذكر الحاكم منها ثمانية أنواع وابن حبان تسعة أنواع وقال ليس بينها تضاد ولكنه ﷺ صلى صلاة الخوف مراراً والمرء مباح له أن يصلي ما شاء عند الخوف من هذه الأنواع وهي من الاختلاف المباح. ونقل ابن الجوزي عن أحمد أنه قال ما أعلم في هذا الباب حديثاً إلا صحيحاً. انتهى. هذا كله ملخصاً عن «غاية المقصود».

٢٠- باب صلاة الطالب

١٢٤٩- [ضعيف] حدثنا أَبُو مَعْمَرٍ عبدالله بنُ عَمْرٍو أخبرنا عَبْدُالْوَارِثِ أخبرنا مُحمّدُ بنُ إسْحَاقَ عَن مُحمّدِ بنِ جَعْفَرٍ عن ابن عَبْدِالله بن أُنَيْس[1] عن أَبِيهِ قال: «بَعَثَنِي رسولُ الله ﷺ إلى خَالِدِ بن سُفْيَانَ الْهُذَلِيّ -وكَان نَحْوَ عُرَنَـةَ[2] وَعَرَفَاتٍ- فقال: اذْهَبْ فَاقْتُلْهُ. قال: فَرَأَيْتُهُ، وَحَضَرَتْ صلاةُ الْعَصْرِ فَقُلْتُ: إنّي لأَخَافُ أَنْ يَكُونَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ مَا إنْ أُؤَخّرَ الصّلاَةَ، فَانْطَلَقْتُ أمْشِي وَأنَا أُصَلّي أُوْمِي إيْمَاءً نَحْوَهُ، فَلَمّا دَنَوْتُ مِنْهُ قال لِي: مَنْ أنْتَ؟ قُلْتُ: رَجُلٌ مِنَ الْعَرَبِ بَلَغَنِي أَنّكَ تَجْمَعُ لِهَذَا الرّجُلِ فَجِئْتُكَ في ذَاكَ. قال: إنّي لَفِي ذَاكَ. فَمَشَيْتُ مَعَهُ سَاعَةً حَتّى إذَا أَمْكَنَنِي عَلَوْتُهُ بِسَيْفِي حَتّى بَرَدَ».

١- (عن ابن عبدالله بن أنيس): قال المنذري: هذا هو عبدالله ابن عبدالله بن أنيس جاء ذلك مبيناً من رواية محمد بن سلمة الحراني عن محمد بن إسحاق. انتهى. والحديث سكت عنه أبو داود والمنذري وحسن إسناده الحافظ في «الفتح» والحديث استدل به على جواز الصلاة عند شدة الخوف بالإيماء، وهذا الاستدلال صحيح لا شك فيه، لأن عبدالله بن أنيس فعل ذلك في حياة النبي ﷺ وذلك زمان نزول الوحي، ومحال أن النبي ﷺ لم يطلع عليه، وفعل الصحابي أيضاً حجة ما لم يعارضه حديث مرفوع. كذا في «الغاية». قال ابن المنذر: كل من أحفظ عنه العلم يقول أن المطلوب يصلي على دابته يؤمىء إيماءً وإن كان طالباً نزل فصلى بالأرض. قال الشافعي إلا أن ينقطع عن أصحابه فيخاف عود المطلوب عليه فيجزئه ذلك، وعرف بهذا أن الطالب فيه التفصيل بخلاف المطلوب، ووجه الفرق أن شدة الخوف في المطلوب ظاهرة لتحقق السبب المقتضي لها، وأما الطالب فلا يخاف استيلاء العدو عليه وإنما يخاف أن يفوته العدو. قال في «الفتح»: وما نقله ابن المنذر متعقب بكلام الأوزاعي فإنه قيده بشدة الخوف ولم يستثن طالباً من مطلوب وبه قال ابن حبيب من المالكية، وذكر أبو إسحاق الفزاري في كتاب «السنن» له عن الأوزاعي أنه قال إذا خاف الطالبون إن نزلوا الأرض فوت العدو وصلوا حيث وجهوا على كل حال، والظاهر أن مرجع هذا الخلاف إلى الخوف المذكور في الآية، فمن قيده بالخوف على النفس والمال من العدو فرّق بين الطالب والمطلوب، ومن جعله أعم من ذلك لم يفرق بينهما وجوز الصلاة المذكورة للراجل والراكب عند حصول أي خوف قاله في «شرح المنتقى». وقال في «عمدة القاري»: ومذاهب الفقهاء في هذا الباب فعند أبي حنيفة إذا كان الرجل مطلوباً فلا بأس بصلاته سائراً وإن كان طالباً فلا، وقال مالك وجماعة من أصحابه هما سواء كل واحد منهما يصلي

على دابته، وقال الأوزاعي والشافعي في آخرين كقول أبـي حنيفـة وهـو قـول عطـاء والحسـن والثـوري وأحمـد وأبـي ثـور. وعـن الشافعي إن خاف الطالب فوت المطلوب أومأ وإلا فلا. انتهى.

٢- (عرنة): بضم العين وفتح الراء والنون واد بحذاء عرفـات (فاقتله): أي خالد بن سفيان (أن يكون بيني وبينه): أي خالد (ما): موصولة أي القتال والحرب أو الكيد والمكر (أن أوخر الصـلاة): ولفظ أحمد أن يكون بيني وبينه ما يؤخر الصلاة (نحوه): أي نحو عرنة فكان الاستقبال إلى غير القبلة (قال): خـالد (إنـك تجمـع): العساكر (لهذا الرجل): أي لقتاله يعني النبي ﷺ (في ذاك): الأمر. وهذا الكلام ذو المعنيين، ولقد صدق عبدالله بن أنيس فيمـا عنـى به وما اطلع عدو الله خالد على هذه التوريـة (لفـي ذاك): أي فـي جمع العساكر (فمشيت معه ساعة): لأجل التمكين والقـدرة عليـه (حتى إذا أمكنني): أي سهل وتيسر لي أمر المخادعة (حتى بـرد): أي مات.

[٥ - كتاب التطوع]

باب تفريع أبواب التطوع وركعات السنة

[١ - باب]

١٢٥٠ - [صحيح، رواه مسلم] حدثنا مُحَمَّدُ بنُ عِيسَى أخبرنا ابنُ عُلَيَّةَ أخبرنا دَاوُدُ بنُ أبي هِنْدٍ حدثني النُّعْمَانُ بنُ سَالِمٍ عن عَمْرِو بنِ أوْسٍ عن عَنْبَسَةَ بنِ أبِي سُفْيَانَ عن أُمِّ حَبِيبَةَ(١) قَالَت: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ صَلَّى في يَوْمٍ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكعَةً تَطَوُّعاً بُنِيَ لَهُ بِهِنَّ بَيْتٌ في الْجَنَّةِ».

[م: ٧٢٨] [ت: ٤١٥] [ن: ١٧٩٥].

١٢٥١ - [صحيح] حدثنا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ أخبرنا هُشَيْمٌ أخبرنا خَالِدٌ ح. وحدثنا مُسَدَّدٌ أخبرنا يَزِيدُ بنُ زُرَيْعٍ أخبرنا خَالِدٌ المَعْنَى عن عَبْدِالله بن شَقِيقٍ قال: «سَأَلْتُ عَائِشَةَ عن صَلاةِ رسول الله ﷺ مِنَ التَّطَوُّعِ، فقالت: كَانَ يُصَلِّي قَبْلَ الظُّهْرِ(٢) أرْبَعاً في بَيْتِي، ثُم يَخْرُجُ فَيُصَلِّي بالنَّاسِ، ثُمَّ يَرْجِعُ إلى بَيْتِي فَيُصَلِّي ركْعَتَيْنِ، وكَانَ يُصَلِّي بالنَّاسِ المَغْرِبَ ثُم يَرْجِعُ إلى بَيْتِي فَيُصَلِّي ركْعَتَيْنِ، وكان يُصَلِّي بِهِم الْعِشَاءَ ثُمَّ يَدْخُلُ بَيْتِي فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ، وكان يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ تِسْعَ رَكَعَاتٍ فيهنَّ الْوِتْرُ، وكَانَ يُصَلِّي لَيْلاً طَوِيلاً قَائِماً وَلَيْلاً طويلاً جَالِساً، فإذَا قَرَأَ وَهُوَ قَائِمٌ رَكَعَ وَسَجَدَ وَهُوَ قَائِمٌ، وَإذَا قَرَأَ وَهُوَ قَاعِدٌ رَكَعَ وَسَجَدَ وَهُوَ قَاعِدٌ، وكان إذا طَلَعَ الْفَجْرُ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ، ثُم يَخْرُجُ فَيُصَلِّي بالنَّاسِ صلاةَ الْفَجْرِ».

[خ: ١١٨٢ مختصراً] [م: ٧٣٠ مختصراً ومطولاً] [ت: ٣٤٩ مختصراً] [ن: ١٧٩٥] [هـ: ١١٦٤ مختصراً].

١٢٥٢ - [متفق عليه] حدثنا الْقَعْنَبِيُّ عن مَالِكٍ عن نَافِعٍ عن عَبْدِالله بن عُمَرَ: «أنَّ رسولَ الله ﷺ كَانَ يُصَلِّي قَبْلَ الظُّهْرِ رَكْعَتَيْنِ(٣) وَبَعْدَهَا رَكْعَتَيْنِ، وَبَعْدَ المَغْرِبِ رَكْعَتَيْنِ في بَيْتِهِ، وَبَعْدَ صلاةِ الْعِشَاءِ رَكْعَتَيْنِ، وكان لا يُصَلِّي بَعْدَ الْجُمُعَةِ حتَّى يَنْصَرِفَ فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ».

[خ: ٩٣٧، ١١٦٥] [م: ٧٢٩، ٨٨٢] [ن: ٨٧٤].

١٢٥٣ - [متفق عليه] حدثنا مُسَدَّدٌ أخبرنا يَحْيَى عن شُعْبَةَ عن إبراهيمَ بنِ مُحَمَّدِ بنِ المُنْتَشِرِ عن أبيهِ عن عَائِشَةَ: «أنَّ النَّبِيَّ ﷺ كانَ لا يَدَعُ(٤) أرْبَعاً قَبْلَ الظُّهْرِ وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ صلاةِ الْغَدَاةِ».

[خ: ١١٨٢] [م: ٧٣٠] [ن: ١٧٥٨].

١ - (عن أم حبيبة): وهي أخت معاوية زوجة النبي ﷺ (ثنتي عشرة): بسكون الشين وتكسر (ركعة): بسكون الكاف، وإنما ذكر ذلك مع أنه من الواضحات لأنها على ألسنة كثير من العوام تجرى بفتحها لكون جمعها كذلك (بني له بهن بيت في الجنة): مشتمل على أنواع من النعمة. قال المنذري: وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه.

٢ - (كان يصلي قبل الظهر): فيه استحباب النوافل الراتبة في البيت كما يستحب فيه غيرها، وسواء فيه راتبة فرائض النهار والليل. وقال مالك والثوري: الأفضل فعل نوافل النهار الراتبة في المسجد وراتبة الليل في البيت. قلت: أخرج مسلم وغيره أنه ﷺ صلى سنة الصبح والجمعة في بيته وهما صلاتا نهار مع قوله ﷺ: «أفضل الصلاة صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة» وهذا عام صحيح صريح لا معارض له، فليس لأحد العدول عنه وهو قول الشافعي والله أعلم (فإذا قرأ وهو قائم ركع وسجد): أي ينتقل من القيام وكذا معنى قوله ركع وسجد وهو قاعد، لكن هذا في بعض الأحيان، وفي بعضها ينتقل من القعود إلى القيام ويقرأ بعض القراءة ثم ينتقل من القيام إلى الركوع والسجود ولم يرو عكس ذلك، فكان ﷺ في صلاة الليل على ثلاثة أحوال قائماً في كلها وقاعداً في بعضها ثم قائماً. انتهى. قال المنذري: وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه مختصراً ومطولاً.

٣ - (كان يصلي قبل الظهر ركعتين): والتثنية لا تنافي الجمع، وبه يحصل الجمع بينه وبين ما روي أنه كان لا يدع أربعاً قبل الظهر (في بيته): الظاهر أنه قيد للأخيرة. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي.

٤ - (كان لا يدع): أي لا يترك (أربعاً قبل الظهر): وهي سنة الظهر، وكان النبي ﷺ يصلي قبل الظهر أربعاً في الأكثر ويصلي ركعتين أيضاً والراجح هو الأربع. قال المنذري: وأخرجه البخاري والنسائي.

٢ - باب ركعتي الفجر

١٢٥٤ - [متفق عليه] حدثنا مُسَدَّدٌ أخبرنا يَحْيَى عن ابنِ جُرَيْجٍ حدثني عَطَاءٌ عن عُبَيْدِ بنِ عُمَيْرٍ عن عَائِشَةَ قالت: «إنَّ رسولَ الله ﷺ لم يَكُنْ عَلَى شَيْءٍ(١) مِنَ النَّوَافِلِ أشَدَّ مُعَاهَدَةً مِنْهُ عَلَى الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الصُّبْحِ»(٢).

[خ: ١١٦٩] [م: ٧٢٤] [ن: ٤٥٥ - الكبرى].

١ - (لم يكن على شيء): أي على محافظة شيء (من النوافل): أي الزوائد على الفرائض من السنن (أشد): خبر لم يكن (معاهدة): أي محافظة ومداومة (منه): أي من تعاهده عليه

السلام.

٢- (على الركعتين قبل الصبح): قال الطيبي: قولها على متعلقة بمعاهدة ويجوز تقديم معمول التميز عليه، والظاهر أن خبر لم يكن على شيء أي لم يكن يتعاهد على شيء من النوافل، وأشد معاهدة حال أو مفعول مطلق على تأويل أن يكون المعاهد متعاهداً كقوله: ﴿أَوْ أَشَدَّ خَشْيَةً﴾ قاله علي القاري. والحديث فيه دليل على عظم فضلهما، وأنهما أقوى وأوكد السنن الرواتب والمحافظة عليهما أشد من غيرهما. واستدل به لمن قال بالوجوب وهو المنقول عن الحسن البصري، ونقل أبو غسان مثله عن أبي حنيفة. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم.

٣- باب في تخفيفهما

١٢٥٥- [متفق عليه] حدثنا أَحْمَدُ بنُ أبي شُعَيْبٍ الْحَرَّانِيّ أخبرنا زُهَيْرُ بنُ مُعَاوِيَةَ أخبرنا يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ عن مُحمّدِ بنِ عَبْدِالرّحْمنِ عن عَمْرَةَ عن عَائِشَةَ قالت: «كانَ النّبِيّ ﷺ يُخَفّفُ الرّكْعَتَيْنِ قَبْلَ صلاةِ الْفَجْرِ حتّى أنّي لأقُولُ[١]: هَلْ قَرَأَ فِيهِمَا بِأُمّ الْقُرْآنِ؟».

[خ: ١١٧١] [م: ٧٢٤] [ن: ٩٤٧].

١٢٥٦- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا يَحْيَى بنُ مَعِينٍ أخبرنا مَرْوَانُ بنُ مُعَاوِيَةَ أخبرنا يَزِيدُ بنُ كَيْسَانَ عن أبي حَازِمٍ عن أبي هُرَيْرَةَ: «أنّ النّبِيّ ﷺ قَرَأَ في رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ[٢] ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ و﴿قُلْ هُوَ الله أَحَدٌ﴾».

[م: ٧٢٦] [هـ: ١١٤٨] [ن: ٩٤٦].

١٢٥٧- [صحيح] حدثنا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ أخبرنا أَبُو الْمُغِيرَةِ أخبرنا عبدالله بنُ العَلاَءِ حدثني أَبُو زِيَادَةَ عُبَيْدُالله بن زِيَادَةَ الْكِنْدِيّ عن بلال أنّهُ حَدّثَهُ: «أنّهُ أتَى رسولَ الله ﷺ لِيُؤْذِنَهُ[٣] بِصَلاَةِ الْغَدَاةِ فَشَغَلَتْ عَائِشَةُ بلاَلاً بِأَمْرٍ سَأَلَتْهُ عَنْهُ حتى فَضَحَهُ الصّبْحُ فَأَصْبَحَ جِدّاً. قالَ فَقَامَ بِلاَلٌ فآذَنَهُ بالصّلاَةِ وَتَابَعَ أذَانَهُ فَلَمْ يَخْرُجْ رسولُ الله ﷺ فَلَمّا خَرَجَ صَلّى بالنّاسِ وَأخْبَرَهُ أنّ عَائِشَةَ شَغَلَتْهُ بِأَمْرٍ سَأَلَتْهُ عَنْهُ حتى أصْبَحَ جِدّاً وَأنّهُ أبْطَأَ عَلَيْهِ بالْخُرُوجِ فَقالَ إنّي كُنْتُ رَكَعْتُ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ. فقالَ: يَا رسولَ الله إنّكَ أصْبَحْتَ جِدّاً قالَ لَوْ أصْبَحْتُ أكْثَرَ مِمّا أصْبَحْتُ لَرَكَعْتُهُمَا وَأحْسَنْتُهُمَا وَأجْمَلْتُهُمَا».

١٢٥٨- [ضعيف] حدثنا مُسَدّدٌ أخبرنا خَالِدٌ أخبرنا عَبْدُالرّحْمنِ يَعْنِي ابْنَ إسْحَاقَ الْمَدَنِيّ عن ابنِ زَيْدٍ عن ابنِ سَيْلاَنَ عن أبي هُرَيْرَةَ قالَ قالَ رسولُ الله ﷺ: «لاَ تَدَعُوهُمَا وَإنْ طَرَدَتْكُمُ الْخَيْلُ»[٤].

١٢٥٩- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا أَحْمَدُ بنُ يُونُسَ أخبرنا زُهَيْرٌ أخبرنا عُثْمانُ بنُ حكِيمٍ أخبرني سَعِيدُ بن يَسَارٍ عن عَبْدِالله بن عَبّاسٍ: «أنّ كَثِيراً مِمّا كَانَ يَقْرَأُ رَسُولُ الله ﷺ[٥] في رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ بـ ﴿آمَنّا بالله وَمَا أُنْزِلَ إلَيْنَا﴾ هذه الآية. قالَ هذه في الرّكْعَةِ الأُولَى، وَفي الرّكْعَةِ الآخرةِ بـ ﴿آمَنّا بِالله وَاشْهَدْ بأنّا مُسْلِمُونَ﴾».

[م: ٧٢٧] [ن: ٩٤٥].

١٢٦٠- [حسن] حدثنا مُحمّدُ بنُ الصّبّاحِ بنُ سُفْيَانَ أخبرنا عبدالعَزِيزِ بنُ مُحمّدٍ عن عُثْمَانَ بن عُمَرَ يَعْنِي ابنَ مُوسَى عن أبي الْغَيْثِ عن أبي هُرَيْرَةَ: «أنّهُ سَمِعَ النّبِيّ ﷺ يَقْرَأُ في رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ ﴿قُلْ آمَنّا بالله وَمَا أُنْزِلَ عَلَيْنَا﴾ في الرّكْعَةِ الأُولَى وَفي الرّكْعَةِ الأُخْرَى بهذه الآية: ﴿رَبّنَا آمَنّا بِمَا أَنْزَلْتَ وَاتّبَعْنَا الرّسُولَ فَاكْتُبْنَا مَعَ الشّاهِدِينَ﴾ أو ﴿إنّا أَرْسَلْنَاكَ بالحَقّ بَشِيراً وَنَذِيراً وَلاَ تُسْأَلُ عَنْ أَصْحَابِ الْجَحِيمِ﴾. شَكّ الدّرَاوَرْدِي[٦].

١- (حتى إني لأقول): ليس المعنى أنها شكت في قراءته ﷺ الفاتحة وإنما معناه أنه كان يطيل في النوافل ويرتل فلما خفف في قراءة ركعتي الفجر صار كأنه لم يقرأ بالنسبة إلى غيرها. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي.

٢- (قرأ في ركعتي الفجر): فيه دليل لمذهب الجمهور أنه يستحب أن يقرأ فيهما بعد الفاتحة سورة، ويستحب أن يكون هاتان السورتان أو الآيتان المذكورتان في رواية أخرى. وقال مالك وجمهور أصحابه: لا يقرأ غير الفاتحة. وقال بعض السلف: لا يقرأ شيئاً، وكلاهما خلاف هذه السنة الصحيحة التي لا معارض لها. قال المنذري: وأخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه.

٣- (ليؤذنه): من الإيذان بمعنى الإعلام (حتى فضحه الصبح): بالفاء والضاد المعجمة، أي دهمته فضحة الصبح وهي بياضه، والأفضح الأبيض ليس بشديد البياض، وقيل فضحه أي كشفه وبينه للأعين بضوئه، ويروى بالصاد المهملة، وهو بمعناه، وقيل معناه لما تبين الصبح جداً ظهرت غفلته عن الوقت فصار كما يفتضح بعيب ظهر منه ذكره في «النهاية» (وأخبره): أي أخبر بلال رسول الله ﷺ (أصبحت جداً): أي ومع ذلك صليت النافلة (لا تدعوهما): من الودع وهو الترك.

٤- (وإن طردتكم الخيل): في معنى هذا الحديث تأويلان: الأول: لا تتركوا ركعتي الفجر وإن دفعتكم الفرسان والركبان

للرحيل، يعني إن حان وقت رحيل الجيش وسار الجيش وعجل للرحيل فلا تتركوا في هذا الوقت المضيق أيضاً وإن يستمر الجيش ويترككم، ففيه غاية التأكيد لأداء سنة الفجر، لأن العرب لا يتركون مصاحبة الجيش وفي فقدانها لهم مصائب عظيمة ومع أنه قد أمروا بإتيانهما. قاله الشيخ المحدث السيد نذير حسين الدهلوي. والثاني: وإن طردتكم الخيل أي خيل العدو، ومعناه إذا كان الرجل مثلا هارباً من العدو والعدو يركض فرسه ليقتله فلا ينبغي للمطلوب ترك ركعتي الفجر. والمقصود التأكيد من الشارع في الإتيان بهما وعدم تركهما، وإن كان في حالة شاقة كمن يطلبه العدو خلفه على الخيل ليقتله، قاله الشيخ المحدث حسين بن محسن الأنصاري. وقال العيني في «شرح الهداية» أي جيش العدو. انتهى. وقال المناوي في «فتح القدير شرح الجامع الصغير»: لا تدعوا ركعتي الفجر أي صلاتهما وإن طردتكم الخيل خيل العدو بل صلوهما ركباناً ومشاة بالإيماء ولو لغير القبلة، وهذا اعتناء عظيم بركعتي الفجر وحث على شدة الحرص عليهما حضراً وسفراً وأمناً وخوفاً. انتهى. هذا ملخص من «إعلام أهل العصر بأحكام ركعتي الفجر». قال المنذري: في إسناده عبدالرحمن بن إسحاق المدني، ويقال فيه عباد بن إسحاق أخرج له مسلم واستشهد به البخاري ووثقه يحيى بن معين، وقال أبو حاتم الرازي لا يحتج به وهو حسن الحديث وليس بثبت ولا قوي. وقال يحيى بن سعيد القطان: سألت عنه بالمدينة فلم يحمدوه. وقال بعضهم: إنما لم يحمدوه في مذهبه فإنه كان قدرياً فنفوه من المدينة، فأما رواياته فلا بأس. وقال البخاري: مقارب الحديث وابن سيلان هو عبد ربه أبو سيلان جاء مبيناً في بعض طرقه، وقيل هو جابر بن سيلان وهو بكسر السين المهملة وسكون الياء آخر الحروف وآخره نون، وقد رواه أيضاً ابن المنكدر عن أبي هريرة.

٥- (عن عبدالله بن عباس أن كثيراً إلخ): قال المنذري: وأخرجه مسلم والنسائي.

٦- (شك الدراوردي): هو عبدالعزيز بن محمد.

٤- باب الاضطجاع بعدها

١٢٦١- [صحيح، صححه الترمذي والنووي] حدثنا مُسَدَّدٌ وأبو كَامِلٍ وعُبَيْدُالله بنُ عُمَرَ بن مَيْسَرَةَ قالوا: أخبرنا عبدالوَاحِدِ الأَعْمَشُ عن أبي صَالِحٍ عن أبي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إذا صَلَّى أَحَدُكُمُ الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الصُّبْحِ فَلْيَضْطَجِعْ عَلَى يَمِينِهِ»[1]. فَقَالَ لَهُ مَرْوَانُ ابنُ الْحَكَمِ: أَمَا يُجْزِىءُ[2] أَحَدَنَا مَمْشَاهُ إِلَى المَسْجِدِ حَتَّى يَضْطَجِعَ عَلَى يَمِينِهِ؟ قَالَ عُبَيْدُالله في حَدِيثِهِ: قَالَ: لاَ. قَالَ فَبَلَغَ ذَلِكَ ابنَ عُمَرَ فَقَالَ أَكْثَرَ أَبُو هُرَيْرَةَ عَلَى نَفْسِهِ. قَالَ: فَقِيلَ لابنِ عُمَرَ هَلْ تُنْكِرُ شَيْئاً مِمَّا يَقُولُ؟ قَالَ: لاَ وَلَكِنَّهُ اجْتَرَأَ وَجَبُنَّا. قَالَ: فَبَلَغَ ذَلِكَ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: فَمَا ذَنْبِي أَنْ كُنْتُ حَفِظْتُ وَنَسُوا.

[ت: ٤٢٠].

١٢٦٢- [صحيح لكن ذكر الحديث والاضطجاع قبل ركعتي الصبح شاذ، والمحفوظ: بعدها] حدثنا يَحْيَى بنُ حَكِيمٍ أخبرنا بِشْرُ بنُ عُمَرَ أخبرنا مَالِكُ بنُ أَنَسٍ عن سَالِمٍ أبي النَّضْرِ عن أبي سَلَمَةَ بن عَبْدِالرَّحْمٰنِ عن عَائِشَةَ قالت: «كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إذَا قَضَى صَلاَتَهُ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ نَظَرَ فَإِنْ كُنْتُ مُسْتَيْقِظَةً حَدَّثَنِي[3] وَإِن كُنْتُ نَائِمَةً أَيْقَظَنِي وَصَلَّى الرَّكْعَتَيْنِ ثُمَّ اضْطَجَعَ حَتَّى يَأْتِيَهُ المُؤَذِّنُ فَيُؤْذِنَهُ بِصَلاَةِ الصُّبْحِ فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ ثُمَّ يَخْرُجُ إلى الصَّلاَةِ».

[خ: ٦١٩، ٦٢٦، ٩٩٤، ١١١٩، ١١٥٩، ١١٦٨، ٦٣١٠] [م: ٧٢٤، ٧٣٦] [ت: ٤١٨].

١٢٦٣- [متفق عليه] حدثنا مُسَدَّدٌ أخبرنا سُفْيَانُ عن زِيَادِ ابن سَعْدٍ عَمَّنْ حَدَّثَهُ[4] ابنُ أبي عَتَّابٍ أَوْ غَيْرِهِ عن أبي سَلَمَةَ قَالَ قَالَتْ عَائِشَةُ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إذَا صَلَّى رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ فَإِنْ كُنْتُ نَائِمَةً اضْطَجَعَ وَإِنْ كُنْتُ مُسْتَيْقِظَةً حَدَّثَنِي».

[خ: ٦١٩، ٦٢٦، ٩٩٤، ١١١٨، ١١١٩، ١١٥٩، ١١٦٨، ٦٣١٠] [م: ٧٢٤، ٧٣١، ٧٣٦، ٧٣٧، ٧٣٨].

١٢٦٤- [ضعيف] حدثنا عَبَّاسٌ الْعَنْبَرِيُّ وزِيَادُ بنُ يَحْيَى قالا أخبرنا سَهْلُ بنُ حَمَّادٍ عن أبي مَكِينٍ أخبرنا أَبُو الْفَضْلِ -رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ- عن مُسْلِمِ بنِ أبي بَكْرَةَ عن أبِيهِ قَالَ: «خَرَجْتُ مع النَّبِيِّ ﷺ لِصَلاَةِ الصُّبْحِ فَكَانَ لاَ يَمُرُّ بِرَجُلٍ إِلاَّ نَادَاهُ بالصَّلاَةِ[5] أَوْ حَرَّكَهُ بِرِجْلِهِ». قال زِيَادٌ قال أخبرنا أَبُو الْفُضَيْلِ.

أي بعد سنة الفجر.

١- (فليضطجع على يمينه): قال في إعلام أهل البصرة بأحكام ركعتي الفجر ويسن الاضطجاع بعد ركعتي الفجر على جنبه الأيمن سواء كان له تهجد بالليل أم لا، وهذا هو الحق وهو المروي من حديث أربعة أنفس من أصحاب النبي ﷺ عائشة وأبو هريرة وعبدالله بن عباس وعبدالله بن عمرو، وتفصيل المقام فيه

فارجع إليه.

٢- (أما يجزىء): همزة استفهام وما نافية أي يكفي (ممشاه): أي مشيه (أكثر أبو هريرة): أي إكثاراً يعود ضرره إليه من حيث السهو والخطأ ومن حيث تكلم الناس واعتراضهم (ولكنه اجترأ): من الجرأة بمعنى الإقدام على شيء (وجبنا): من الجبن صيغة ماض مع الغير وهو ضد الجرأة يقال جبن الرجل كنصر وكرم، يريد أنه أقدم على الإكثار من الحديث وجبنا نحن عنه فكثر حديثه وقل حديثنا. ذكره في «فتح الودود». قال المنذري: وأخرجه الترمذي. وقال حديث حسن غريب من هذا الوجه. وقد قيل: إن أبا صالح لم يسمع هذا الحديث من أبي هريرة فيكون منقطعاً. انتهى. وقال النووي في «شرح مسلم»: إسناده على شرط الشيخين. وقال في «رياض الصالحين»: إسناده صحيح. وقال زكريا الأنصاري في «فتح العلام»: إسناده على شرط الشيخين. انتهى.

٣- (فإن كنت مستيقظة حدثني): والحديث يدل على مشروعية الاضطجاع بعد صلاة ركعتي الفجر إلى أن يؤذن بالصلاة. وقد اختلف في حكم هذا الاضطجاع على ستة أقوال، الأول: وهو الصحيح أنه مشروع على سبيل الاستحباب. قال العراقي: فمن كان يفعل ذلك أو يفتي به من الصحابة أبو موسى الأشعري ورافع بن خديج وأنس بن مالك وأبو هريرة، واختلف فيه على ابن عمر، فروي عنه فعل ذلك كما ذكره ابن أبي شيبة في «مصنفه»، وروي عنه إنكاره. وممن قال به من التابعين ابن سيرين وسعيد بن المسيب والقاسم بن محمد بن أبي بكر وعروة بن الزبير وأبو بكر بن عبدالرحمن وخارجة بن زيد بن ثابت وعبيدالله ابن عبدالله بن عتبة وسليمان بن يسار. قال ابن حزم: وروينا من طريق يحيى بن سعيد القطان عن عثمان بن غياث أنه حدثه قال كان الرجل يجيء وعمر بن الخطاب يصلي بالناس فيصلي ركعتين في مؤخر المسجد، ويضع جنبه في الأرض ويدخل معه في الصلاة. وممن قال باستحباب ذلك من الأئمة الشافعي وأصحابه وتمام الكلام في إعلام أهل العصر فليرجع إليه (وإن كنت نائمة أيقظني): أي للحديث أو للوتر. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي.

٤- (عمن حدثه): فاعل حيث زياد بن سعد والضمير المنصوب يرجع إلى من الموصولة (ابن أبي عتاب): بدل من مَنَ الموصولة واسمه زيد أو عبدالرحمن قاله المزي (أو غيره): أي غير ابن أبي عتاب، فالشيخ لزياد بن سعد مجهول لا يدرى هو ابن أبي عتاب أو غيره (فإن كنت نائمة اضطجع): هذا محمول على اختلاف الأوقات (وإن كنت مستيقظة حدثني): قال ابن الملك: فيه دليل على أن الفصل بين سنة الصبح وبين الفريضة جائز، وعلى أن الحديث مع الأهل سنة يعني من قال إن الكلام بين السنة والفرض يبطل الصلاة أو ثوابها فقوله باطل قال المنذري: في إسناده رجل مجهول.

٥- (لا يمر برجل إلا ناداه بالصلاة إلخ): فيه دليل على أن يوقظ مستيقظ النائم للصلاة. قال المنذري: في إسناده أبو الفضل الأنصاري وهو غير مشهور (أبو الفضيل): هكذا مصغراً في بعض النسخ. والذي في «التقريب» أبو الفضل بن خلف الأنصاري، وقيل فيه أبو المفضل بزيادة ميم، وقيل ابن الفضل. انتهى.

٥- باب إذا أدرك الإمام ولم يصلّ ركعتي الفجر

١٢٦٥- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا سُلَيْمَانُ بنُ حَرْبٍ أخبرنا حَمّادُ ابنُ زَيْدٍ عنْ عَاصِمٍ عن عَبْدِالله بن سَرْجَس[1] قالَ: «جَاءَ رَجُلٌ وَالنّبيّ ﷺ يُصَلّي الصّبْحَ فَصَلّى الرّكْعَتَيْنِ ثُمّ دَخَلَ مَعَ النّبيّ ﷺ في الصّلاَةِ فَلَمّا انْصَرَفَ قالَ يا فُلاَنُ أَيّتُهُمَا صَلاَتُكَ الّتي صَلّيْتَ وَحْدَكَ أَوْ الّتِي صَلّيْتَ مَعَنَا؟».

[م: ٧١٢] [هـ: ١١٥٢] [ن: ٨٦٩].

١٢٦٦- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا مُسْلِمُ بنُ إبراهيمَ أخبرنا حَمّادُ بنُ سَلَمَةَ[2] ح. وأخبرنا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ أخبرنا مُحَمّدُ بنُ جَعْفَرٍ أخبرنا شُعْبَةُ عن وَرْقَاءَ ح. وأخبرنا الحسَنُ بنُ عَلِيّ أخبرنا أَبُو عَاصِمٍ عَن ابنِ جُرَيْجٍ ح. وأخبرنا الحسَنُ بنُ عَلِيّ أخبرنا يَزِيدُ بنُ هَارُونَ عن حَمّادِ بن زَيْدٍ عن أيوبَ ح. وأخبرنا مُحَمّدُ بنُ المُتَوَكّلِ أخبرنا عَبْدُالرّزّاقِ أخبرنا زَكَرِيّا بنُ إسْحَاقَ كُلّهُمْ عنْ عَمْرِو بن دِينَارٍ عنْ عَطَاءِ بنِ يَسَارٍ عن أبي هُرَيْرَةَ قالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إذَا أُقِيمَتِ الصّلاَةُ فَلاَ صَلاَةَ إلاّ المَكْتُوبَةُ».

[م: ٧١٠] [ت: ٤٢١] [ن: ٨٦٦] [هـ: ١١٥١].

١- (عن عبدالله بن سرجس قال جاء رجل): قال الخطابي: في هذا دليل على أنه إذا صادف الإمام في الفريضة لم يشتغل) بركعتي الفجر ويتركهما إلى أن يقضيهما بعد الصلاة (أيتهما صلاتك): مسألة إنكار يريد بذلك التهديد على فعله، وفيه دلالة على أنه لا يجوز له أن يفعل ذلك وإن كان الوقت يتسع الفراغ منها قبل خروج الإمام من صلاته، لأن قوله ﷺ أو التي صليت

معنا يدل على أنه أدرك الصلاة مع رسول الله ﷺ بعد فراغه من الركعتين. هذا آخر كلام الخطابي. وقال النووي في «شرح مسلم»: فيه دليل على أنه لا يصلي بعد الإقامة نافلة وإن كان يدرك الصلاة مع الإمام، ورد على من قال إن علم أنه يدرك الركعة الأولى والثانية يصلي النافلة. وقال ابن عبدالبر: كل هذا إنكار منه لذلك الفعل فلا يجوز لأحد أن يصلي في المسجد شيئاً من النوافل إذا قامت المكتوبة. قال المنذري: وأخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه.

٢- (أخبرنا حماد بن سلمة): وهو يروي عن عمرو بن دينار كما عند الدارمي (عن ورقاء): وهو يروي عن عمرو بن دينار كما عند مسلم (عن ابن جريج): يروى عن عمرو بن دينار (عن أيوب): عن عمرو بن دينار كما عند ابن ماجه (كلهم): أي حماد ابن سلمة وورقاء وابن جريج وأيوب وزكريا بن إسحاق عن عمرو بن دينار عن عطاء عن أبي هريرة مرفوعاً إلى النبي ﷺ وفي هذا رد على الطحاوي حيث قال: أصل الحديث عن أبي هريرة لا عن النبي ﷺ، وتمام الكلام في «الإعلام» (إذا أقيمت الصلاة): والحديث يدل على أنه لا يجوز الشروع في النافلة عند إقامة الصلاة من غير فرق بين ركعتي الفجر وغيرهما. وقد اختلفت الصحابة والتابعون ومن بعدهم في ذلك على تسعة أقوال أحدها الكراهة، وهذا القول هو الصحيح لصحة الحديث في نهيه ولا معارض لحديث صحيح ثابت إلا مثله، وليس في الجواز واحد من الحديث الصحيح المرفوع. فإن قلت أخرج البيهقي في «سننه الكبرى» أنبأنا أبو بكر بن الحارث أنبأنا أبو محمد بن حيان حدثنا محمد بن إبراهيم بن داود حدثنا أبو عمرو الحلبي حدثنا حجاج ابن نصير عن عباد بن كثير عن ليث عن عطاء عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة إلا ركعتي الصبح».

قلت: قال البيهقي في آخر الحديث: هذه الزيادة لا أصل لها، وحجاج بن نصير وعباد بن كثير ضعيفان. انتهى. وقال ابن القيم في «إعلام الموقعين»: فهذه الزيادة كاسمها زيادة في الحديث لا أصل لها. انتهى. وقد يعارض هذه الزيادة ما رواه البيهقي وابن عدي من طريق مسلم بن خالد الزنجي عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة، قيل يا رسول الله ولا ركعتي الفجر قال ولا ركعتي الفجر» قال الحافظ في «الفتح» إسناده حسن. قال المنذري: وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه. قال أبو هريرة بظاهره، وروى الكراهية فيه عن ابن عمر وسعيد بن جبير وابن سيرين وعروة بن الزبير وإبراهيم النخعي وعطاء والشافعي وأحمد، وروى الرخصة فيه عن ابن مسعود ومسروق والحسن ومجاهد ومكحول وحماد بن أبي سليمان، وروى عن عمر أنه كان يضرب على صلاة الركعتين بعد الإقامة، وذهب إليه بعض الظاهرية، ورأوا أنه يقطع صلاته إذا أقيمت عليه الصلاة، وكلهم يقولون لا يبتدىء نافلة بعد الإقامة لنهي النبي ﷺ.

٦- باب من فاتته متى يقضيها

١٢٦٧- [صحيح] حدثنا عُثْمانُ بنُ أبي شَيْبَةَ أخبرنا ابنُ نُمَيْرٍ عَنْ سَعْدِ بنِ سَعِيدٍ حَدَّثَني مُحَمَّدُ بنُ إبراهِيمَ عن قَيْسِ بنِ عَمْرٍو قال: «رَأَى رَسُولُ الله ﷺ رَجُلاً يُصَلِّي بَعْدَ صَلاةِ الصُّبْحِ رَكْعَتَيْنِ فَقالَ رَسُولُ الله ﷺ صَلاةُ الصُّبْحِ رَكْعَتَانِ فَقالَ الرَّجُلُ إنِّي لَمْ أكُنْ صَلَّيْتُ الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا فَصَلَّيْتُهُمَا الآنَ، فَسَكَتَ رَسُولُ الله ﷺ»(١).

[هـ: ١١٥٤] [ت: ٤٢٢].

١٢٦٨- [صحيح بما قبله وقوله «جدهم زيداً» خطأ، والصواب «جدهم قيساً»]حدثنا حَامِدُ بنُ يَحْيَى البَلْخِيُّ قَالَ قَالَ سُفْيَانُ كَانَ عَطَاءُ بنُ أبي رَبَاحٍ يُحَدِّثُ بهَذَا الحَدِيثِ(٢) عنْ سَعْدِ ابنِ سَعِيدٍ.

قال أبو دَاوُدَ: رَوَى عَبْدُ رَبِّهِ وَيَحْيَى ابْنَا سَعِيدٍ هذَا الحَدِيثَ مُرْسَلاً أنَّ جَدَّهُمْ زَيْداً صَلَّى مَعَ النَّبيِّ ﷺ بهذِهِ القِصَّةِ.

١- (فسكت رسول الله ﷺ): قال الخطابي: فيه بيان أن لمن فاتته الركعتان قبل الفريضة أن يصليهما بعدها قبل طلوع الشمس، وأن النهي عن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس إنما هو فيما يتطوع به الإنسان إنشاء وابتداء دون ما كان له تعلق بسبب. وقد اختلف الناس في وقت قضاء ركعتي الفجر، فروى عن ابن عمر أنه قال يقضيهما بعد صلاة الصبح، وبه قال عطاء وطاوس وابن جريج، وقالت طائفة يقضيهما إذا طلعت الشمس، وبه قال القاسم ابن محمد والأوزاعي والشافعي وأحمد وإسحاق. وقال أصحاب الرأي أحب قضاءهما إذا ارتفعت الشمس وإن لم يفعل فلا شيء عليه لأنه تطوع. وقال مالك أحب أن يقضيهما ضحى إلى وقت زوال الشمس ولا يقضيهما بعد الزوال. قال المنذري وأخرجه الترمذي وابن ماجه. وقال الترمذي لا نعرفه مثل هذا إلا من حديث سعد بن سعيد، وذكر أن هذا الحديث إنما يروى مرسلا

وإن إسناده ليس بمتصل محمد بن إبراهيم التيمي لم يسمع من قيس هذا آخر كلامه. وقد أخرج مسلم في صحيحه من حديث ابن بحينة قال: «أقيمت صلاة الصبح فرأى رسول الله ﷺ رجلا يصلي والمؤذن يقيم فقال النبي ﷺ: أتصلي الصبح أربعاً، وفي رواية يوشك أن يصلي أحدكم الصبح أربعاً» وقال بعضهم هذه إشارة إلى علة المنع حماية للذريعة لئلا يطول الأمر، ويكثر ذلك فيظن الظان أن الفرض قد تغير وفيه رد على من يجيز صلاة ركعتي الفجر في المسجد والإمام يصلي الصبح وإن أدركها معه بدليل قوله ﷺ في حديث عبدالله بن سرجس: «بأي الصلاتين اعتددت أبصلاتك وحدك أم بصلاتك معنا» انتهى.

٢- (يحدث بهذا الحديث): قال البيهقي في «المعرفة»: ورواه الحميدي وغيره عن سفيان عن سعد بن سعيد بن قيس الأنصاري عن محمد بن إبراهيم التيمي عن قيس جد سعد. قال سفيان وكان عطاء بن أبي رباح يروي هذا الحديث عن سعد. قال البيهقي ورواه عبدالله بن نمير عن سعد بن سعيد وأخرجه أبو داود في «كتاب السنن» ثم قال بعض الرواة فيه قيس بن عمرو، وقال بعضهم قيس بن فهد وقيس بن عمرو أصح. قال يحيى بن معين: هو قيس بن عمرو بن سهل جد يحيى بن سعيد بن قيس قال البيهقي يحيى وسعد أخوان. انتهى. (أن جدهم زيداً): هكذا في جميع النسخ الحاضرة، وحذف لفظ زيد أصح. قال الحافظ في «الإصابة»: زيد جد يحيى بن سعيد الأنصاري ذكره أبو داود في باب من فاتته ركعتا الفجر، فقال قال عبد ربه ويحيى ابنا سعيد: صلى جدنا زيد مع النبي ﷺ هكذا قرأت بخط شيخنا البلقيني الكبير في هامش نسخته من تجريد الذهبي ولم أر في النسخ المعتمدة من السنن لفظ زيد بل فيها جدنا خاصة فليحرز، فإن نسب يحيى بن سعيد ليس فيه أحد يقال له زيد إلا زيد بن ثعلبة وهو جد أعلى جداً هلك في الجاهلية. انتهى. كذا في «غاية المقصود».

٧- باب الأربع قبل الظهر وبعدها

١٢٦٩- [صحيح، صححه الترمذي] حدثنا مُؤَمَّلُ بنُ الفَضْلِ أخبرنا مُحمّدُ بنُ شُعَيْبٍ عن النعْمَانِ عن مَكْحُولٍ عن عَنْبَسَةَ بن أبي سُفْيَانَ قالَ قالَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ زَوْجُ النَّبيِّ ﷺ قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ حَافَظَ[١] عَلَى أرْبَعِ رَكَعَاتٍ قَبْلَ الظُّهْرِ وَأرْبَعٍ بَعْدَهَا حَرُمَ عَلَى النَّارِ».

[ت: ٤٢٧، ٤٢٨] [ن: ١٨١٦] [هـ: ١١٦٠].

قال أبو دَاوُدَ: رَوَاهُ الْعَلاَءُ بنُ الْحَارِثِ وَسُلَيْمانُ بنُ مُوسَى عن مَكْحَولٍ بإسْنَادِهِ مِثْلَهُ.

١٢٧٠- [حسن] حدثنا ابنُ المُثَنَّى أخبَرَنا مُحمّدُ بنُ جَعْفَرٍ أخبرنا شُعْبَةُ قالَ سَمِعْتُ عُبَيْدَةَ يُحَدِّثُ عن إبراهِيمَ عن ابنِ مِنْجَابٍ عن قَرْثَعٍ عن أبي أيُّوبَ عن النَّبيِّ ﷺ قال: «أرْبَعٌ[٢] قَبْلَ الظُّهْرِ لَيْسَ فيهِنَّ تَسْلِيمٌ تُفْتَحُ لَهُنَّ أبْوَابُ السَّمَاءِ».

[هـ: ١١٥٧].

قال أبُو دَاوُدَ: بَلَغَنِي عنْ يَحْيَى بن سَعِيدٍ القَطَّانِ قال: لَوْ حَدَّثْتُ عن عُبَيْدَةَ بِشَيْءٍ لَحَدَّثْتُ عَنْهُ بهذَا الحَدِيثِ.

قالَ أبُو دَاوُدَ: عُبَيْدَةُ ضَعِيفٌ. قالَ أبُو دَاوُدَ ابنُ مِنْجَابٍ هُوَ سَهْمٌ.

١- (من حافظ): أي داوم وواظب (وأربع بعدها): ركعتان منها مؤكدة، وركعتان مستحبة فالأولى بتسليمتين (حرم على النار): أي حرمه الله على النار، وفي رواية لم تمسه النار، وفي رواية حرم الله على النار، وفي أخرى حرم الله لحمه على النار وقد اختلف في معنى ذلك هل المراد أنه لا يدخل النار أصلا أو أنه وإن قدر عليه دخولها لا تأكله النار أو أنه يحرم على النار أن تستوعب أجزاءه وإن مست بعضه كما في بعض طرق الحديث عند النسائي بلفظ: «فتمس وجهه النار أبداً» وهو موافق لقوله في الحديث الصحيح «وحرم على النار أن تأكل مواضع السجود» فيكون قد أطلق الكل وأريد البعض مجازاً، والحمل على الحقيقة أولى وأن الله تعالى يحرم جميعه على النار وفضل الله تعالى أوسع ورحمته أعم. والحديث يدل على تأكد استحباب أربع ركعات قبل الظهر وأربع بعده، وكفى بهذا الترغيب باعثاً على ذلك. وظاهر قوله من صلى أن التحريم على النار يحصل مرة واحدة ولكنه قد أخرجه الترمذي وأبو داود وغيرهما بلفظ: «من حافظ» فلا يحرم على النار إلا المحافظ. قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه، وذكر أبو زرعة وهشام بن عمارة وأبو عبدالرحمن النسائي أن مكحولاً لم يسمع من عنبسة بن أبي سفيان وصححه الترمذي من حديث أبي عبدالرحمن القاسم بن عبدالرحمن صاحب أبي أمامة. والقاسم هذا اختلف فيه فمنهم من يضعف روايته ومنهم من يوثقه.

٢- (أربع): من الركعات يصليهن الإنسان (قبل الظهر): أي قبل صلاته أو قبيل دخول وقته وهو عند الزوال (ليس فيهن تسليم): أي ليس بين كل ركعتين منها فصل بسلام (تفتح لهن

أبواب السماء): كناية عن حسن القبول وسرعة الوصول وتسمى هذه سنة الزوال وهي غير سنة الظهر، صرح به الغزالي. قاله المناوي. قال المنذري: وأخرجه الترمذي وابن ماجه. وقال أبو داود: عبيدة ضعيف. هذا آخر كلامه. وعبيدة هذا هو ابن معتب الضبي الكوفي لا يحتج بحديثه، وهو بضم العين المهملة وفتح الباء الموحدة.

٨- باب الصلاة قبل العصر

١٢٧١- [حسن] حدثنا أَحْمَدُ بنُ إبراهيمَ أخبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ أخبَرَنا مُحمّدُ بنُ مِهْرَانَ القُرَشِيّ حَدّثَني جَدّي أَبُو المُثَنّى عن ابن عُمَرَ قالَ قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «رَحِمَ الله امْرأً صَلّى قَبْلَ الْعَصْرِ أرْبَعاً»(١).

[ت: ٤٣٠].

١٢٧٢- [حسن لكن بلفظ «أربع ركعات»] حدثنا حَفْصُ ابن عُمَرَ أخبَرَنَا شُعْبَةُ عنْ أبي إسْحَاقَ عنْ عَاصِمِ بن ضَمْرَةَ عن عَلِيّ: «أنّ النّبيّ ﷺ كَانَ يُصَلّي قَبْلَ الْعَصْرِ رَكْعَتَيْنِ»(٢).

١- (رحم الله امرءاً صلى قبل العصر أربعاً): في «النيل»: وفي الباب عن علي رضي الله عنه عند أهل السنن بلفظ: «كان النبي ﷺ يصلي قبل العصر أربع ركعات يفصل بينهن بالتسليم» وزاد الترمذي والنسائي وابن ماجه «على الملائكة المقربين ومن تبعهم من المسلمين والمؤمنين» وله حديث آخر بمعناه عند الطبراني في «الأوسط»، وعن عبدالله بن عمرو بن العاص عند الطبراني في «الكبير» و«الأوسط» مرفوعاً بلفظ «من صلى أربع ركعات قبل العصر لم تمسه النار» وعن أبي هريرة عند أبي نعيم قال: قال رسول الله ﷺ: «من صلى أربع ركعات قبل العصر غفر الله له» وهو من رواية الحسن عن أبي هريرة ولم يسمع منه. وعن أم حبيبة عند أبي يعلى بلفظ قال رسول الله ﷺ: «من حافظ على أربع ركعات قبل العصر بنى الله له بيتاً في الجنة» وعن أم سلمة عند الطبراني في «الكبير» عن النبي ﷺ قال: «من صلى أربع ركعات قبل العصر حرم الله بدنه على النار» والأحاديث المذكورة تدل على استحباب أربع ركعات قبل العصر والدعاء منه ﷺ بالرحمة لمن فعل ذلك، والتصريح بتحريم بدنه على النار، مما يتنافس فيه المتنافسون. قال المنذري: وأخرجه الترمذي وقال حديث حسن. هذا آخر كلامه. وأبو المثنى اسمه مسلم بن المثنى الكوفي القرشي. وقال ابن مهران: مؤذن المسجد الجامع بالكوفة وهو ثقة.

٢- (كان يصلي قبل العصر ركعتين): أي أحياناً فلا ينافي ما تقدم من الأربع. ومن جهة الاختلاف في الروايات صار التخيير بين الأربع والركعتين جمعاً بين الروايتين والأربع أفضل. قال المنذري: عاصم بن ضمرة وثقه يحيى بن معين وغيره وتكلم فيه غير واحد.

٩- باب الصلاة بعد العصر

١٢٧٣- [متفق عليه] حدثنا أَحْمَدُ بنُ صَالِحٍ أخبرنا عبدالله ابنُ وَهْبٍ أخبرني عَمْرُو بنُ الحارث عن بُكَيْرِ بنِ الأشَجّ عن كُرَيْبٍ مَوْلَى ابْنِ عَباسٍ أنّ عَبْدَالله بن عَباسٍ وَعَبْدَالرّحْمنِ بنَ أزْهَرَ والمِسْوَرَ بنَ مَخْرَمَةَ أرسَلُوهُ إلَى عَائِشَةَ زَوْجِ النّبيّ ﷺ فَقَالُوا: «اقْرَأْ عَلَيْهَا السّلاَمَ مِنّا جَميعاً وَسَلْهَا عنِ الرّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ وَقُلْ إنّا أُخْبِرْنَا أنّكِ تُصَلّيْنَهُمَا وَقَدْ بَلَغَنَا أنّ رَسُولَ الله ﷺ نَهَى عَنْهُمَا. فَدَخَلْتُ عَلَيْهَا فَبَلّغْتُهَا مَا أرْسَلُونِي بِهِ فَقَالَتْ: سَلْ أُمّ سَلَمَةَ فَخَرَجْتُ إلَيْهِمْ فَأخْبَرْتُهُمْ بِقَوْلِهَا فَرَدّونِي إلَى أُمّ سَلَمَةَ(١). بِمِثْلِ مَا أرْسَلُونِي بِهِ إلَى عَائِشَةَ فَقَالَتْ أُمّ سَلَمَةَ: سَمِعْتُ رسولَ الله ﷺ يَنْهَى عَنْهُمَا ثُمّ رَأيْتُهُ يُصَلّيهِمَا أمّا حِينَ صَلاّهُمَا فإنّهُ صَلّى الْعَصْرَ ثُمّ دَخَلَ وَعِنْدِي نِسْوَةٌ مِنْ بَنِي حَرَامٍ مِنَ الأنْصارِ فَصَلاّهُمَا فأرسَلْتُ إلَيْهِ الْجَارِيَةَ(٢) فَقُلْتُ قُومِي بِجَنْبِهِ فَقُولِي لَهُ تَقُولُ أُمّ سَلَمَةَ يا رَسُولَ الله أسْمَعُكَ تَنْهَى عنْ هَاتَيْنِ الرّكْعَتَيْنِ وَأرَاكَ تُصَلّيهِمَا فإنْ أشَارَ بِيَدِهِ فَاسْتَأْخِرِي عَنْهُ. قالَتْ: فَفَعَلَتِ الْجَارِيَةُ فَأشَارَ بِيَدِهِ فَاسْتَأْخَرَتْ عَنْهُ، فَلَمّا انْصَرَفَ قالَ: يا بِنْتَ أبي أُمَيّةَ سَألْتِ عنِ الرّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ إنّهُ أتَانِي نَاسٌ مِنْ عَبْدِالْقَيْسِ بالإسْلاَمِ مِنْ قَوْمِهِمْ فَشَغَلُونِي عنِ الرّكْعَتَيْنِ اللّتَيْنِ بَعْدَ الظّهْرِ فَهُمَا هَاتَانِ».

[خ: ١٢٣٣، ٤٣٧٠] [م: ٨٣٤].

١- (فردوني إلى أم سلمة): قال النووي: فيه أنه يستحب للعالم إذا طلب منه تحقيق أمر مهم ويعلم أن غيره أعلم به أو أعرف بأصله أن يرشد إليه إذا أمكنه. وفيه الاعتراف لأهل الفضل بمزيتهم. وفيه إشارة إلى أدب الرسول في حاجة وأنه لا يستقل فيها بتصرف لم يؤذن له فيه ولهذا لم يستقل كريب بالذهاب إلى أم سلمة لأنهم إنما أرسلوه إلى عائشة، فلما أرشدته عائشة إلى أم سلمة وكان رسولا للجماعة لم يستقل بالذهاب حتى رجع إليهم فأخبرهم فأرسلوه إليها.

٢- (فأرسلت إليه الجارية): فيه قبول خبر الواحد والمرأة مع القدرة على اليقين بالسماع من لفظ رسول الله ﷺ (فقولي له

تقول أم سلمة): إنما قالت عن نفسها تقول أم سلمة فكنّت نفسها ولم تقل هند باسمها لأنها معروفة بكنيتها، ولا بأس بذكر الإنسان نفسه بالكنية إذا لم يعرف إلا بها أو اشتهر بها بحيث لا يعرف غالباً إلا بها، وكنيت بابنها سلمة بن أبي سلمة وكان صحابياً رضي الله عنه (فأشار بيده): فيه أن إشارة المصلي بيده ونحوها من الأفعال الخفيفة لا تبطل الصلاة (فهما هاتان): فيه فوائد منها إثبات سنة الظهر بعدها، ومنها أن السنن الراتبة إذا فاتت يستحب قضاؤها وهو الصحيح، ومنها أن الصلاة التي لها سبب لا تكره في وقت النهي وإنما يكره ما لا سبب لها. فإن قيل هذا خاص بالنبي ﷺ، قلنا: الأصل الاقتداء به ﷺ وعدم التخصيص حتى يقوم دليل به بل هنا دلالة ظاهرة على عدم التخصيص وهي أنه ﷺ بين أنها سنة الظهر ولم يقل هذا الفعل مختص بي، وسكوته ظاهر في جواز الاقتداء. نعم إن المداومة عليهما من خصائص النبي ﷺ انتهى كلام النووي مختصراً.

وقال الحافظ ابن عبدالبر: إنما المعني في نهي رسول الله ﷺ عن الصلاة بعد الصبح والعصر على التطوع المبتدأ والنافلة، وأما الصلوات المفروضات أو الصلوات المسنونات، أو ما كان رسول الله ﷺ يواظب عليه من النوافل، فلا يدخل في النهي. واحتجوا بالإجماع في الصلاة على الجنائز بعد العصر وبعد الصبح إذا لم يكن عند الغروب ولا عند الطلوع، وبقوله ﷺ: «من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس» الحديث. وبقوله: «من نسي صلاة أو نام عنها فليصلها إذا ذكرها» وبحديث قيس بن عمرو قال: «رأى رسول الله ﷺ رجلا يصلي بعد الصبح ركعتين» الحديث، وبحديث أم سلمة: «دخل علي رسول الله ﷺ ذات يوم بعد العصر فصلى عندي ركعتين» الحديث. قالوا ففي قضاء الرجل ركعتي الفجر وسكوته ﷺ وقضائه الركعتين بعد الظهر وهما من السنة شغل عنهما فقضاهما بعد العصر دليل على أن نهيه عن الصلاة بعد الصبح وبعد العصر إنما هو غير الصلوات المسنونات والمفترضات لأنه معلوم أن نهيه إنما أصبح على غير ما أباحه ولا سبيل إلى استعمال الأحاديث عنه ﷺ إلا بما ذكر. قال: وفي صلاة الناس بكل مصر على الجنائز بعد الصبح والعصر دليل على ما ذكر. هذا قول الشافعي وأصحابه في هذا الباب وقال الترمذي: هو قول أكثر الفقهاء من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم أنهم كرهوا الصلاة بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس وبعد العصر حتى تغرب الشمس، وأما الصلوات الفوائت فلا بأس أن تقضى بعد العصر وبعد الصبح وقد أسرد الروايات في «إعلام أهل العصر» وقال في آخره: فثبت من هذه الروايات أن قضاء الراتبة بعد العصر جائز لأن النبي ﷺ قضى ركعتي الظهر بعد صلاة العصر بعد نهيه ﷺ عن الصلاة بعد العصر، وهكذا نقول إن الصلوات المفروضات والسنن الرواتب تقضى بعد الفجر والعصر. انتهى كلامه. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم.

١٠- باب من رخص فيهما إذا كانت الشمس مرتفعة

١٢٧٤- [صحيح] حدثنا مُسْلِمُ بنُ إبراهيمَ أخبرنا شُعْبَةُ عن مَنْصُورٍ عن هِلاَلِ بنِ يَسَافٍ عن وَهْبِ بن الأَجْدَعِ عن عَلِيٍّ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عن الصَّلاَةِ بَعْدَ الْعَصْرِ إلاَّ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ»[1].

[ن: ٥٧٤].

١٢٧٥- [ضعيف] حدثنا مُحَمَّدُ بنُ كَثِيرٍ أخبرنا سُفْيَانُ عن أبي إسْحَاقَ عن عَاصِمِ بن ضَمْرَةَ عن عَلِيٍّ قال: «كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يُصَلِّي في إثْرِ[2] كل صَلاَةٍ مَكْتُوبَةٍ رَكْعَتَيْنِ إلاَّ الْفَجْرِ وَالْعَصْرِ».

١٢٧٦- [متفق عليه] حدثنا مُسْلِمُ بنُ إبراهِيمَ أخبَرَنَا أَبَانُ أخبَرَنَا قَتَادَةُ عن أبي الْعَالِيَةِ عن ابن عَبَّاسٍ قال: «شَهِدَ عِنْدِي رِجَالٌ مَرْضِيُّونَ فيهِمْ عُمَرُ بنُ الْخَطَّابِ وَأَرْضَاهُمْ عِنْدِي عُمَرُ أنّ نَبِيَّ الله ﷺ قال: لا صَلاَةَ بَعْدَ صَلاَةِ الصُّبْحِ حَتّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ وَلاَ صَلاَةَ بَعْدَ صَلاَةِ الْعَصْرِ حَتّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ»[3].

[خ: ٥٨١] [م: ٨٢٦] [ت: ٨٢٦] [ن: ٥٦٣] [هـ: ١٢٥٠].

١٢٧٧- [صحيح، صححه الترمذي] حدثنا الرَّبِيعُ بن نَافِعٍ أخبرنا محمدُ بنُ الْمُهَاجِرِ عن الْعَبَّاسِ بن سَالِم عن أبي سَلاَّمٍ عن أبي أُمَامَةَ عن عَمْرِو بن عَبَسَةَ[4] السُّلَمِيِّ أنّهُ قال: «قُلْتُ يا رَسُولَ الله أيّ اللّيْلِ أسْمَعُ؟ قال جَوْفُ اللّيْلِ الآخرِ فَصَلِّ مَا شِئْتَ فَإنّ الصّلاَةَ مَشْهُودَةٌ مَكْتُوبَةٌ حتى تُصَلِّيَ الصّبْحَ ثم أقْصِرْ حتى تَطْلُعَ الشّمْسُ فَتَرْتَفِعَ قِيسَ رُمْحٍ أو رُمْحَيْنِ فإنها تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ وَيُصَلِّي لهَا الْكُفّارُ، ثُم صَلّ مَا شِئْتَ فإنّ الصّلاَةَ مَشْهودَةٌ مَكْتُوبَةٌ حتى يَعْدِلَ الرّمْحُ ظِلّه ثم[5] أقْصِرْ فإنّ جَهَنّم تُسْجَرُ وَتُفْتَحُ أبْوَابُهَا، فإذا زَاغَتِ الشّمْسُ فَصَلّ مَا شِئْتَ فإنّ الصّلاَةَ مَشْهُودَةٌ حتى تُصَلّيَ الْعَصْرَ ثم أقْصِرْ حتى تَغْرُبَ الشّمْسُ فإنها تَغْرُبُ بَيْنَ قرني شَيْطَانٍ وَيُصَلّي لها الْكُفّارُ. وَقَصّ حَدِيثاً طَوِيلاً. قال العَبّاسُ: هَكَذَا حَدّثَنِي أبُو سَلاّمٍ عن أبي أُمَامَةَ

إلاّ أنْ أُخْطِيءَ شَيْئاً لا أُرِيدُهُ فَأَسْتَغْفِرُ الله وَأَتُوبُ إلَيهِ».

[ت: ٣٥٧٤ مختصراً بمعناه].

١٢٧٨- [صحيح] حدثنا مُسْلِمُ بنُ إبراهيمَ أخبرنا وُهَيْبٌ أخبَرَنَا قُدَامَةُ بنُ مُوسَى عن أيُوبَ بن حُصَيْنٍ عن أبي عَلْقَمَةَ عن يَسَارٍ مَوْلَى ابنِ عُمَرَ قَالَ: «رَآنِي ابنُ عُمَرَ وَأنَا أُصَلّي بَعْدَ طُلُوعِ الفَجْرِ فَقَالَ يا يَسَارُ إنّ رَسُولَ الله ﷺ خَرَجَ عَلَيْنَا وَنَحْنُ نُصَلّي هَذِهِ الصّلاَةَ فَقَالَ لِيُبَلّغْ شَاهِدُكُم غَائِبَكُم لا تُصَلّوا بَعْدَ الْفَجْرِ[٦] إلاّ سَجْدَتَيْنِ».

[ت: ٤١٩].

١٢٧٩- [متفق عليه] حدثنا حَفْصُ بنُ عُمَرَ أخبَرَنَا شُعْبَةُ عن أبي إسْحَاقَ عنْ الأسْوَدِ ومَسْرُوق قَالاَ نَشْهَدُ عَلَى عَائِشَةَ أنّهَا قَالَتْ: «مَا مِنْ يَوْمٍ يَأتِي على النّبيّ ﷺ إلاّ صلّى بَعْدَ الْعَصْرِ رَكْعَتَيْنِ»[٧].

[خ: ٥٩٠، ٥٩١، ٥٩٢، ٥٩٣، ١٦٣١] [م: ٨٣٥] [ن: ٥٧٥، ٥٧٦].

١٢٨٠- [ضعيف] حدثنا عبيدالله بنُ سَعْدٍ أخبرنا عَمّي أخبرنا أبي عنْ ابن إسْحَاقَ عن محمدِ بن عَمْرِو بنِ عَطَاء عن ذَكْوَانَ مَوْلَى عَائِشَةَ: «أنّهَا حَدّثَتْهُ أنّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ يُصَلّي بَعْدَ الْعَصْرِ وَيَنْهَى عنها وَيُوَاصِلُ[٨] وَيَنْهَى عن الوِصَالِ».

فلا تكره الصلاة عنده بعد العصر إذا كانت الشمس حية بيضاء. قال الحافظ ابن عبدالبر: قال طائفة من العلماء إنه لا بأس بالتطوع بعد الصبح وبعد العصر لأن النهي إنما قصد به إلى ترك الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها واحتجوا بأحاديث جماعة من الصحابة الذين رووا النهي عن الصلاة في هذه الأوقات، واحتجوا أيضاً بقوله ﷺ: «لا تصلوا بعد العصر إلا أن تصلوا والشمس مرتفعة» وبقوله ﷺ«لا تحروا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها» وبإجماع المسلمين على الصلاة على الجنائز بعد الصبح وبعد العصر إذا لم يكن عند الطلوع وعند الغروب. قالوا فالنهي عن الصلاة بعد العصر والصبح هذا معناه وحقيقته. قالوا ونهيه على قطع الذريعة، لأنه لو أبيحت الصلاة بعد الصبح والعصر لم يؤمن التمادي فيهما إلى الأوقات المنهي عنها وهي حين طلوع الشمس وحين غروبها. هذا مذهب ابن عمر وقال به جماعة ذكر عبدالرزاق أخبرنا ابن جريج عن نافع سمع ابن عمر يقول أما أنا فلا أنهى أحداً يصلي من ليل ونهار غير أن لا يتحرى طلوع الشمس ولا غروبها فإن رسول الله ﷺ نهى عن ذلك.

وروى مالك عن عبدالله بن دينار عن ابن عمر معناه، وهو قول عطاء وطاوس وعمرو بن دينار وابن جريج وروى عن ابن مسعود نحوه، ومذهب ابن عمر في هذا الباب خلاف مذهب أبيه، ومذهب عائشة في هذا الباب كمذهب ابن عمر لما روى ابن طاوس عن أبيه عن عائشة قالت: «وهم عمر إنما نهى رسول الله ﷺ عن الصلاة أن يتحراها طلوع الشمس أو غروبها» انتهى. كذا في «إعلام أهل العصر». وفي «الفتح»: حكى أبو الفتح اليعمري عن جماعة من السلف أنهم قالوا: إن النهي عن الصلاة بعد الصبح وبعد العصر إنما هو إعلام بأنهما لا يتطوع بعدهما ولم يقصد الوقت بالنهي كما قصد به وقت الطلوع ووقت الغروب وتؤيده رواية أبي داود عن علي بإسناد حسن، فدل على أن المراد بالبعدية ليس على عمومه، وإنما المراد وقت الطلوع ووقت الغروب وما قاربها.

وأخرج البخاري في الحج من طريق عبدالعزيز بن رفيع قال: رأيت ابن الزبير يصلي ركعتين بعد العصر ويخبر أن عائشة حدثته أن النبي ﷺ لم يدخل بيتها إلا صلاهما، وكأن ابن الزبير فهم من ذلك ما فهمته خالته عائشة. انتهى.

١- (إلا والشمس مرتفعة): فتجوز الصلاة مطلقاً سواء كانت المكتوبة الفائتة أو سنة أو نفلا أو الجنازة. قال المنذري: وأخرجه النسائي.

٢- (في إثر): بكسر الهمزة وسكون الثاء أي خلف (إلا الفجر والعصر): فلا يصلى بعدهما أي في المسجد لقطع الذريعة كما تقدم، وإلا فقد ثبت أنه ﷺ صلى بعد العصر في بيت عائشة رضي الله عنها وخفي ذلك على عليّ رضي الله عنه. قال المنذري: وقد تقدم الكلام على عاصم بن ضمرة.

٣- (حتى تغرب الشمس): قال في «الإعلام»: إن الأوقات التي نهي فيها عن الصلاة على نوعين أحدهما: ما يتعلق الكراهة فيه بالفعل بمعنى أنه إن تأخر الفعل لم تكره الصلاة قبله وإن تقدم في أول الوقت كرهت، وذلك في صلاة الصبح وصلاة العصر، ففي هذا يختلف وقت الكراهة في الطول والقصر. وثانيهما: ما يتعلق فيه الكراهة بالوقت كطلوع الشمس إلى الارتفاع ووقت الاستواء ووقت الغروب، ومحصل ما ورد من الأخبار في تعيين الأوقات التي تكره فيها الصلاة أنها خمسة: عند طلوع الشمس وعند غروبها وبعد صلاة الصبح وبعد صلاة العصر وعند الاستواء، وترجع بالتحقيق إلى ثلاثة: وقت الاستواء ومن بعد

صلاة الصبح إلى أن ترتفع الشمس فيدخل فيه الصلاة عند طلوع الشمس، وكذا من بعد صلاة العصر إلى أن تغرب الشمس. انتهى. واعلم أن حديث عمر رضي الله عنه ظاهر في النهي عن الصلاة بعد الفجر والعصر وإن كانت قبل طلوع الشمس أو قبل غروبها كما هو مذهب عمر وجماعة من الصحابة والتابعين ومن بعدهم من الأئمة. وقيد جماعة من الصحابة والتابعين الكراهة وقت الطلوع والغروب كما تقدم فقالوا لا تكره الصلاة بعد الصبح ولا بعد العصر إلا لمن قصد بصلاته طلوع الشمس وغروبها. وقوى هذا المعنى الإمام ابن المنذر. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه.

(عن عمرو بن عبسة): بالحركات (أي الليل أسمع): قال الخطابي: يريد أن أي أوقات الليل أرجى للدعوة وأولى للاستجابة (قال جوف الليل الآخر): أي ثلث الليل الآخر وهو الجزء الخامس من أسداس الليل (فإن الصلاة مشهودة): أي تشهدها الملائكة وتكتب أجر المصلين (ثم أقصر): أي انته عن الصلاة وكف عنها (فترتفع): فيه أن النهي عن الصلاة بعد الصبح لا يزول بنفس طلوع الشمس بل لابد من الارتفاع. وقد وقع عند البخاري من حديث عمر بلفظ «حتى تشرق الشمس» والإشراق الإضاءة. وفي حديث عقبة عند مسلم وأصحاب السنن «حتى تشرق الشمس بازغة» وذلك يبين أن المراد بالطلوع الارتفاع والإضاءة لا مجرد الظهور. ذكر معنى ذلك القاضي عياض. قال النووي: وهو متعين لا عدول عنه للجمع بين الروايات (قيس رمح): بكسر القاف أي قدر رمح في رأي العين. قال في «النهاية» القيس والقيد سواء أي القدر (فإنها): أي الشمس (تطلع بين قرني شيطان): قال النووي: قيل المراد بقرني الشيطان حزبه وأتباعه وقيل غلبة أتباعه وانتشار فساده وقيل القرنان ناحيتا الرأس وأنه على ظاهره، قال وهذا الأقوى ومعناه أنه يدني رأسه إلى الشمس في هذه الأوقات ليكون الساجدون لها من الكفار كالساجدين له في الصورة، وحينئذ يكون له ولشيعته تسلط ظاهر وتمكن من أن يلبسوا على المصلين صلاتهم فكرهت الصلاة حينئذ صيانة لها كما كرهت في الأماكن التي هي مأوى الشيطان (ويصلي لها): أي للشمس (الكفار): وعند مسلم وأحمد «وحينئذ يسجد لها الكفار».

٥- (ثم): أي بعد ارتفاعها قدر رمح (مشهودة مكتوبة): أي تشهدها الملائكة ويحضرونها وتكتب أجرها وذلك أقرب إلى القبول وحصول الرحمة (حتى يعدل الرمح ظله): ولفظ مسلم «حتى يستقل الظل بالرمح» قال النووي: معناه أنه يقوم مقابله في الشمال ليس مائلا إلى المشرق ولا إلى المغرب وهذا حالة الاستواء. انتهى. والمراد أنه يكون الظل في جانب الرمح ولم يبق على الأرض من ظله شيء، وهذا يكون في بعض أيام السنة ويقدر في سائر الأيام عليه. وقال الخطابي وهو إذا قامت الشمس قبل أن تزول وإذا تناهى قصر الظل فهو وقت اعتداله فإذا أخذ في الزيادة فهو وقت الزوال (فإن جهنم تسجر): بالسين المهملة والجيم والراء أي يوقد عليها إيقاداً بليغاً. وقال الخطابي ذكر تسجير جهنم وكون الشمس بين قرني الشيطان وما أشبه ذلك من الأشياء التي تذكر على سبيل التعليل لتحريم شيء أو لنهي عن شيء من أمور لا تدرك معانيها من طريق الحس والعيان وإنما يجب علينا الإيمان بها (حتى تصلي العصر): قال في «النيل»: فيه دليل على أن وقت النهي لا يدخل بدخول وقت العصر ولا بصلاة غير المصلي وإنما يكره لكل إنسان بعد صلاته نفسه حتى لو أخرها عن أول الوقت لم يكره التنفل قبلها. انتهى. قلت: هذا هو الظاهر من الحديث، وحمله الآخرون على وقت الغروب وعلى وقت الطلوع كما تقدم (لا أريده): أي يكون ذلك الخطأ مني بلا اختيار وتعمد. قال المنذري: وأخرجه الترمذي مختصراً بمعناه وقال هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه. هذا آخر كلامه وقد أخرج مسلم طرفاً منه في أثناء الحديث الطويل.

٦- (لا تصلوا بعد الفجر): أي بعد طلوعها (إلا سجدتين): أي سنة الفجر. والحديث يدل على كراهة التطوع بعد طلوع الفجر إلا ركعتي الفجر. قال الترمذي: وهو مما أجمع عليه أهل العلم كرهوا أن يصلي الرجل بعد طلوع الفجر إلا ركعتي الفجر. قال الحافظ في «التلخيص»: دعوى الترمذي الإجماع على الكراهة لذلك عجيب. فإن الخلاف فيه مشهور حكاه ابن المنذر وغيره، وقد أطنب في ذلك محمد بن نصر في «قيام الليل». انتهى. وطرق حديث الباب يقوي بعضها بعضاً فتنهض للاحتجاج بها على الكراهة. وقد أفرط ابن حزم فقال الروايات في أنه لا صلاة بعد الفجر إلا ركعتا الفجر ساقطة مطروحة مكذوبة. كذا في «النيل» قلت: وإدخال الحديث في الباب لا يخلو عن تكلف شديد. قال المنذري: وأخرجه الترمذي وابن ماجه مختصراً. وقال الترمذي هذا حديث لا نعرفه إلا من حديث قدامة بن موسى، وذكره البخاري في «التاريخ الكبير» وساق اختلاف الرواة فيه.

٧- (إلا صلى بعد العصر ركعتين): قال الخطابي: صلاة النبي ﷺ في هذا الوقت قيل إنه مخصوص بذلك، وقيل إن الأصل فيه أنه صلاها يوماً قضاء لفائت ركعتي الظهر، وكان ﷺ إذا فعل فعلا واظب عليه ولم يقطعه فيما بعد، وقيل إنه صلى بعد العصر تنبيهاً لأمته أن نهيه ﷺ عن الصلاة بعد الصبح وبعد العصر على وجه الكراهية لا على وجه التحريم قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي.

٨- (ويواصل): أي في الصيام بأن يصوم ولا يفطر يومين أو أياماً. كذا في «النهاية». قلت: رواية محمد بن عمرو بن عطاء عن ذكوان عن عائشة مخالفة لما عند مسلم من رواية عبدالله بن طاؤس عن أبيه عن عائشة أنها قالت: «وهم عمر إنما نهى رسول الله ﷺ أن يتحرى طلوع الشمس وغروبها».

فإنما مفاد كلامها في رواية ذكوان أن النبي ﷺ نهى عن الصلاة بعد العصر، ومفاد كلامها في رواية طاؤس أن النهي يتعلق بطلوع الشمس وغروبها ولا بفعل صلاة الفجر والعصر، وثبت عنها أنها كانت تصلي بعد العصر كما عند الشيخين أن ابن عباس وغيره أرسل كريباً إلى عائشة يسألها عن الركعتين وقال: قل لها إنَّا أخبرنا أنك تصليهما. فتأويل قول عائشة الذي في رواية ذكوان أنها كانت ترى مداومة النبي ﷺ عليهما من خصائصه، وكانت تقول إنه ﷺ لا يصليهما في المسجد مخافة أن يثقل على أمته، وكان يحب ما خفف عنهم، فهذا يرجع إلى استدامه لهما لا إلى أصل الصلاة في ذلك الوقت هذا ملخص من «إعلام أهل العصر» والله أعلم. قال المنذري: في إسناده محمد بن إسحاق بن يسار وقد اختلف في الاحتجاج بحديثه.

١١- باب الصلاة قبل المغرب

١٢٨١- [صحيح] حدثنا عبيدالله بنُ عُمَرَ أخبرنا عبدالوَارِثِ بنُ سَعِيدٍ عن حُسَيْنٍ المُعَلِّمِ عن عَبْدِالله بن بُرَيْدَةَ عن عَبْدِالله المُزَنِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «صَلُّوا قَبْلَ المَغْرِبِ رَكْعَتَيْنِ ثُمّ قَالَ صَلُّوا قَبْلَ المَغْرِبِ رَكْعَتَيْنِ(١) لِمَنْ شَاءَ. خَشْيَةَ أنْ يَتّخِذَهَا النّاسُ سُنّةً».

[خ: ١١٨٣، ٧٣٦٨ نحوه].

١٢٨٢- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا مُحمدُ بنُ عبدالرحيمِ البَزّازُ(٢) أنبأنا سَعِيدُ بنُ سُلَيْمانَ أخبرنا مَنْصُورُ بنُ أبي الأَسْوَدِ عن المُخْتَارِ بنِ فُلْفُلٍ عن أنَسِ بنِ مَالِكٍ قال: «صَلّيْتُ الرّكْعَتَيْنِ قَبْلَ المَغْرِبِ على عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ. قال قُلْتُ لأنَسٍ أرَآكُم رَسُول الله ﷺ؟ قال نَعَمْ رَآنَا فَلَمْ يَأْمُرْنَا وَلَمْ يَنْهَنَا».

[م: ٨٣٦].

١٢٨٣- [متفق عليه] حدثنا عبدالله بنُ محمدٍ النّفَيْلِيّ أخبرنا ابنُ عُلَيّةَ عن الجُرَيْرِيّ عن عَبْدِالله بن بُرَيْدَةَ عن عَبْدِالله ابن مُغَفّلٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «بَيْنَ كُلّ أذَانَيْنِ(٣) صَلاَةٌ بَيْنَ كُلّ أذَانَيْنِ صَلاَةٌ لِمَنْ شَاءَ».

[خ: ٦٢٤] [م: ٨٣٨] [ت: ١٨٥] [ن: ٦٨٢] [هـ: ١١٦٢].

١٢٨٤- [ضعيف، ضعفه ابن حزم] حدثنا ابنُ بَشّارٍ أخبرنا محمدُ بنُ جَعْفَرٍ أخبرنا شعبَةُ عنْ أبي شُعَيْبٍ عن طَاؤُوسٍ قَال: «سُئِلَ ابنُ عُمَرَ عن الرّكْعَتَيْنِ قَبْلَ المَغْرِبِ فَقَالَ مَا رَأَيْتُ أحَداً(٤) على عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ يُصَلّيهِمَا وَرَخّصَ في الرّكْعَتَيْنِ بَعْدَ العَصْرِ» قَالَ أَبُو دَاوُدَ سَمِعْتُ يَحْيَى بنَ مُعِينٍ يَقُولُ هوَ شُعَيْبٌ يَعْنِي وَهِمَ شُعْبَةُ في اسْمِهِ.

١- (صلوا قبل المغرب ركعتين): ولفظ البخاري قال في الثالثة «لمن شاء» هذا يدل على أنه ﷺ قال صلوا قبل صلاة المغرب ثلاث مرات، وكذا وقع في رواية الإسماعيلي ثلاث مرات، وقال في الثالثة لمن شاء، وفي رواية أبي نعيم صلوا قبل المغرب ركعتين قالها ثلاثاً، ثم قال لمن شاء (خشية): وفي البخاري كراهية أن يتخذها الناس سنة وانتصاب خشية وكراهية على التعليل ومعنى سنة طريقة لازمة يواظبون عليها. قال في «السبل» أي طريقة مألوفة لا يتخلفون عنها فقد يؤدي إلى فوات أول الوقت، وهو دليل على أنها تندب الصلاة قبل صلاة المغرب إذ هو المراد من قوله قبل المغرب لا أن المراد قبل الوقت لما علم من أنه منهي عن الصلاة فيه. وفي رواية لابن حبان: «أن النبي ﷺ صلى قبل المغرب ركعتين» فثبت شرعيتهما بالقول والفعل. انتهى. وتجيء هذه الرواية. قال المنذري: وأخرجه البخاري بنحوه.

٢- (محمد بن عبدالرحيم البزاز): بزائين معجمتين هكذا في «تذكرة الحفاظ» للذهبي. ومحمد بن عبدالرحيم هذا المعروف بصاعقة وهكذا في «تحفة الأشراف». وفي بعض النسخ محمد بن عبدالرحيم البرقي وهو أيضاً من شيوخ أبي داود والأول هو الأصح. كذا في «غاية المقصود» (عن المختار بن فلفل): بضمتين (قلت): قول المختار الراوي (فلم يأمرنا ولم ينهنا): قال الطيبي:

أي لم يأمر من لم يصل ولم ينه من صلى. انتهى. وفيه تقرير منه عليه السلام.

قال النووي: في هذه الروايات استحباب ركعتين بين ألمغرب وصلاة المغرب وفي المسألة مذهبان للسلف، واستحبهما جماعة من الصحابة والتابعين، ومن المتأخرين أحمد وإسحاق ولم يستحبهما أكثر الفقهاء وحجة هؤلاء أن استحبابهما يؤدي إلى تأخير المغرب عن أول وقتها قليلا. وزعم بعضهم في جواب هذه الأحاديث أنها منسوخة والمختار استحبابها لهذه الأحاديث الصحيحة الصريحة. وأما قولهم يؤدي إلى تأخير المغرب فهذا خيال منابذ للسنة فلا يلتفت إليه، ومع هذا فهو زمن يسير لا تتأخر به الصلاة عن أول وقتها. وأما من زعم النسخ فهو مجازف لأن النسخ لا يصار إليه إلا إذا عجزنا عن التأويل والجمع بين الأحاديث وعلمنا التاريخ وليس ههنا شيء من ذلك. انتهى كلامه مختصراً. وأخرج الإمام الحافظ محمد بن نصر في «قيام الليل» حدثني عبدالوارث بن عبدالصمد بن عبدالوارث بن سعيد حدثني أبي حدثنا حسين عن ابن بريدة أن عبدالله المزني حدثه أن رسول الله ﷺ صلى قبل المغرب ركعتين ثم قال: صلوا قبل المغرب ركعتين ثم قال عند الثالثة لمن شاء خاف أن يحسبها الناس سنة. قال العلامة أحمد بن علي المقريزي في مختصره هذا إسناد صحيح على شرط مسلم فإن عبدالوارث بن عبدالصمد احتج به مسلم والباقون احتج بهم الجماعة. وقد صح في ابن حبان حديث آخر أن النبي ﷺ صلى ركعتين قبل المغرب. قال ابن حبان: أخبرنا محمد بن خزيمة حدثنا عبدالوارث بن عبدالصمد بن عبدالوارث حدثني أبي حدثنا حسين المعلم عن عبدالله بن بريدة أن عبدالله المزني حدثه أن رسول الله ﷺ صلى قبل المغرب ركعتين. انتهى كلام المقريزي. قال المنذري: وأخرجه مسلم.

٣- (بين كل أذانين): المراد بالأذانين الأذان والإقامة تغليباً. وحديث عبدالله المزني وأنس يدل على استحباب هاتين الركعتين بخصوصها، وحديث عبدالله بن مغفل بعمومها. وأخرج محمد بن نصر من حديث عبدالله بن الزبير قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من صلاة مفروضة إلا وبين يديها سجدتان» يعني ركعتين، كذا في «غاية المقصود» مختصراً. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه.

٤- (ما رأيت أحداً): الحديث سكت عنه المؤلف ثم المنذري، فهو صالح الإسناد عندهما وصححه العيني وابن الهمام. وشعيب الراوي عن طاؤس هو شعيب بياع الطيالسة. قال أبو زرعة: لا بأس به، وذكره ابن حبان في الثقات وروى عنه وكيع وابن أبي غنية وعمر بن عبيد الطنافسي وموسى بن إسماعيل، قاله العيني. وقال ابن حزم: سنده لا يصح لأنه عن أبي شعيب أو شعيب ولا يدرى من هو. انتهى. وعندي أن هذا الحديث وَهْمٌ من شعيب الراوي عن طاؤس، وتفرد بروايته عن طاؤس، وكيف تصح هذه الرواية وقد روى جماعة من الصحابة كعبدالله بن مغفل وأنس وعقبة بن عامر وغيرهم عن النبي ﷺ أنه أذن في ذلك لمن أراد أن يصلي وفعل في عهده بحضرته فلم ينه عنه. وقد روي عن جماعة من الصحابة والتابعين أنهم كانوا يصلون قبل المغرب ركعتين، فمن الصحابة أنس وعبدالرحمن بن عوف وأُبيّ بن كعب وأبو أيوب الأنصاري وأبو الدرداء وجابر بن عبدالله وغيرهم، ورواية هؤلاء مروية في «قيام الليل» لمحمد بن نصر كذا في «الشرح» (هو): أي الراوي عن طاؤس (شعيب): لا أبو شعيب (وَهِمَ شعبة): الراوي عن شعيب (في اسمه): فقال أبو شعيب بالكنية وإنما هو شعيب فشعبة وهم فيه. وعلى كل حال هذا الراوي ليس بذاك القوي الذي يعارض حديثه بحديث الشيخين الذي هو في أعلى مرتبة الصحة. ونازع في هذا الشيخ ابن الهمام في «شرح الهداية» وكلامه باطل وفاسد لا يعبأ به. وقد أشبع الكلام في الرد عليه صاحب الدراسات فأجاد وأحسن. كذا في «الشرح» لأخينا أبي الطيب.

١٢- باب صلاة الضحى

١٢٨٥- [صحيح] حدثنا أَحْمَدُ بنُ مَنِيعٍ عن عَبّادِ بـن عَبّادٍ ح. وأخبرنا مُسَدّدٌ أخبرنا حَمّادُ بنُ زَيْدٍ المَعْنَى عن وَاصِلٍ عَنْ يَحْيَى بنِ عُقَيْلٍ[1] عن يَحْيَى بنِ يَعْمُرَ عن أبي ذَرٍّ عن النّبيّ ﷺ قال: «يُصْبِحُ على كُلّ سُلاَمَى مِنَ ابنِ آدَمَ صَدَقَةٌ تَسْلِيمُهُ على مَنْ لَقِيَ صَدَقَةٌ، وَأَمْرُهُ بالمَعْرُوفِ صَدَقَةٌ، وَنَهْيُهُ عن المُنْكَرِ صَدَقَةٌ، وَإِمَاطَةُ الأَذَى عن الطّرِيقِ صَدَقَةٌ، وَبُضْعَةُ أَهْلِهِ صَدَقَةٌ، وَيجْزِىءِ مِنْ ذَلِكَ كُلّهِ رَكْعَتَانِ مِنَ الضّحَى» قال أبو داود وحَدِيثُ عَبّادٍ[2] أتَمّ. وَلَمْ يَذْكُرْ مُسَدّدٌ الأَمْرَ وَالنّهْيَ. زَادَ في حَدِيثِهِ: وَقَالَ كَذَا وكَذَا. وَزَادَ ابنُ مَنِيعٍ في حَدِيثِهِ: «قالوا يا رَسُولَ الله أَحَدُنَا يَقْضِي شَهْوَتَهُ وَتَكُونُ لَهُ صَدَقَةٌ؟ قال أرَأَيْتَ لَوْ وَضَعَهَا في غَيْرِ حِلّهَا أَلَمْ يَكُن يَأْثَمُ».

١٢٨٦- [صحيح] حدثنا وَهْبُ بنُ بَقِيّةَ أنبأنا خَالِدٌ عن وَاصِلٍ عن يَحْيَى بنِ عُقَيْلٍ عن يَحْيَى بنِ يَعْمُرَ عن أبي الأَسْوَدِ

الدِّؤَلِيِّ قال بَيْنَمَا نَحْنُ عند أبي ذَرٍّ قال: «يُصبح على كُلِّ سُلاَمَى مِنْ أَحَدِكُم في كُلِّ يَوْمٍ صَدَقَةٌ فَلَهُ بِكُلِّ صَلاَةٍ صَدَقَةٌ وَصِيَام صَدَقَةٌ وَحَجٍّ صَدَقَةٌ وَتَسْبِيحٍ صَدَقَةٌ وَتَكْبِيرٍ صَدَقَةٌ وَتَحْمِيدٍ صَدَقَةٌ فَعَدَّ رَسُولُ الله ﷺ مِنْ هذه الأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ ثـم قـال يُجْزِىءُ أَحَدَكُمْ مِنْ ذَلِكَ رَكْعَتَا الضُّحَى».

[م: ٧١٧].

١٢٨٧- [ضعيف، ضعفه المنذري] حدثنا محمدُ بنُ سَلَمَةَ المُرَادِيّ أخبرنا ابنُ وَهْبٍ عن يَحْيَى بن أَيُّوبَ عن زَبَّان بن فَـائِدٍ عن سَهْلِ بن مُعَاذِ بن أَنَسٍ الجُهَنِيِّ(٣) عن أبيهِ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قال: «مَنْ قَعَدَ في مُصَلاَّهُ حِينَ يَنْصَرِفُ مِنْ صَلاَةِ الصُّبْـحِ حتـى يُسَبِّحَ رَكْعَتَي الضُّحَـى لا يَقُـولُ إلاَّ خَـيْراً غُفِـرَ لَـهُ خَطَايَـاهُ وَإِنْ كَانَتْ أَكْثَرَ مِنْ زَبَدِ البَحْرِ».

١٢٨٨- [حسن] حدثنا أَبُـو تَوْبَـةَ الرَّبِيـعُ بـنُ نَـافِعٍ أخبرنـا الْهَيْثَمُ بنُ حُمَيْدٍ عن يَحْيَى بنِ الْحَارِثِ عـن الْقَاسِـمِ أَبِي [بـن] عَبْدِالرَّحْمَنِ عن أبي أُمَامَةَ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قال: «صَلاَةٌ في إِثْرِ صَلاَةٍ(٤) لاَ لَغْوَ بَيْنَهُمَا كِتَابٌ في عِلِّيِّين».

١٢٨٩- [صحيح] حدثنا دَاوُدُ بنُ رُشَيْدٍ أخبرنا الوَلِيـدُ عـن سَعِيدِ بن عَبْدِالعَزِيزِ عن مَكْحُولٍ عـن كَثِـيرِ بـن مُـرَّةَ [مُرَّةَ أَبِي شَجَرَةَ] عن نَعِيمِ بنِ هَمَّارٍ قـال سَـمِعْتُ رَسُـولَ الله ﷺ يَقُـولُ: «يَقُولُ [قال] الله عَزَّ وَجَلَّ: يا ابـنَ آدَمَ(٥) لا تُعْجِزْنِـي مِـنْ أَرْبَـعِ رَكَعَاتٍ في أَوَّلِ نَهَارِكَ أَكْفِكَ آخِرَهُ».

١٢٩٠- [ضعيف] حدثنا أحمدُ بنُ صالحٍ وأحمدُ بنُ عَمْرٍو ابن السَّرْحِ قالا أخبرنا ابنُ وَهْبٍ حدثني عَيَّاضُ بنُ عَبْـدِالله عـن مَخْرَمَةَ بن سُلَيْمَانَ عن كُرَيْبٍ مَوْلَى ابـنِ عَبَّـاسٍ عـن أُمِّ هَـانِىءٍ بِنْتِ أَبِي طَالِبٍ: «أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ يَـوْمَ «الفتـح» صَلَّـى سُبْحَةَ الضُّحَى ثَمَانِيَ [ثَمَانَ] رَكَعَاتٍ(٦) يُسَلِّمُ مِـنْ كُـلِّ رَكْعَتَيْـنِ» قـال [قال أبو داود قال]: أحمدُ بـنُ صَـالِحٍ إِنَّ رَسُـولَ الله ﷺ صَلَّـى يَوْمَ «الفتح» سُبْحَةَ الضُّحَى فَذَكَـرَ مِثْلَـهُ قـال ابـنُ السـرحِ إِنَّ أُمَّ هَـانِىءٍ قَـالَتْ: «دَخَـلَ عَلَـيَّ رَسُـولُ الله ﷺ وَلَـمْ يَذْكُـرْ سُـبْحَةَ الضُّحَى بِمَعْنَاهُ».

[خ: ٢٨٠، ٣٥٧، ١١٠٣، ١١٧٦، ٣١٧١، ٤٢٩٢، ٦١٥٨] [م: ٣٣٦] [هـ: ١٣٢٣] [ت: ٤٧٤] [ن: ٢٢٦، ٤١٥]

١٢٩١- [متفق عليه] حدثنا حَفْصُ بنُ عُمَـرَ أخبَرَنَـا شُـعْبَةُ عن عَمْرِو بن مُرَّةَ عنْ ابن أبي لَيْلَى قال: «مَا أَخْبَرَنَا أَحَدٌ أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ صلَّى الضُّحَى غَيْرَ أُمِّ هَانِىءٍ فإِنَّهَا ذَكَرَتْ أَنَّ النَّبِـيَّ ﷺ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ اغْتَسَلَ في بَيْتِهَا(٧) وَصلَّى ثَمَانِ رَكَعَـاتٍ، فَلَـمْ يَـرَهُ أَحَدٌ صَلاَّهُنَّ بَعْدُ».

[خ: ٢٨٠، ٣٥٧، ١١٠٣، ١١٧٦، ٣١٧١، ٤٢٩٢، ٦١٥٨] [م: ٣٣٦] [هـ: ١٣٢٣] [ت: ٤٧٤] [ن: ٢٢٦، ٤١٥]

١٢٩٢- [صحيح] حدثنا مُسَدَّدٌ أخبرنا يَزِيدُ بنُ زُرَيْعٍ حدثنا الجُرَيْرِيّ عنْ عَبْدِالله بن شَقِيقٍ قـال: «سَـأَلْتُ عَائِشَـةَ هَـلْ كَـانَ رَسُولُ الله ﷺ يُصَلِّي الضُّحَى فَقَالَتْ لاَ إِلاَّ أَنْ يَجِـيءَ مِـنْ مَغِيبِهِ(٨)، قُلْتُ: هَلْ كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَقْرِنُ بَيْنَ السُّوَرِ؟ قَـالَتْ مِنَ المُفَصَّلِ».

[م: ٧١٧] [ن: ٢١٨٤].

١٢٩٣- [متفق عليه] حدثنا القَعْنَبِـيّ عـنْ مَـالِكٍ عـنْ ابـنِ شِهَابٍ عن عُرْوَةَ بن الزُّبَيْرِ عن عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أنها قالَتْ: «مَا سَبَّحَ رَسُولُ الله ﷺ(٩) سُبْحَةَ الضُّحَـى قَـطُّ وَإِنِّـي لأُسَبِّحُهَا وَإِنْ كَانَ رَسُولُ الله ﷺ لَيَدَعُ العَمَـلَ وَهُـوَ يُحِـبُّ أَنْ يَعْمَـلَ بـه خَشْيَةَ أَنْ يَعْمَلَ به النَّاسُ فَيُفْرَضَ عَلَيْهِم».

[خ: ١١٢٨] [م: ٧١٨].

١٢٩٤- [صحيح] حدثنا ابنُ نُفَيْلٍ وأحمدُ بنُ يُونُـسَ قَـالا: أخبرنا زُهَيْرٌ أخبرنا سِمَاكٌ قَال: «قُلْـتُ لِجَـابِرِ بـنِ سَـمُرَةَ أَكُنْـتَ تُجَالِسُ رسولَ الله ﷺ؟ قال نَعَمْ كَثِيراً فَكَانَ لاَ يَقُومُ مِنْ مُصَـلاَّهُ الَّذِي صَلَّى فيـه الغَـدَاةَ حتـى تَطْلُـعَ الشَّـمْسُ فـإِذَا طَلَعَـتْ قَـامَ ﷺ»(١٠).

[م: ٦٧٠، ٢٣٢٢ بنحوه] [ن: ١٣٥٧].

قال الخطابي: المراد وقت الضحى وهـو صـدر النهار حيـن ترتفع الشمس وتلقي شعاعها. انتهـى. قـال القـاري: قيـل التقدير صلاة وقت الضحى والظاهر أن إضافة الصلاة إلى الضحى بمعنى في، كصلاة الليل وصـلاة النهـار فـلا حاجـة إلـى القـول بحـذف المضاف، وقيل من بـاب إضافـة المسبب كصـلاة الظهـر. وقـال ميرك: الضحوة بفتح المعجمـة وسـكون المهملـة ارتفـاع النهـار، والضحى بـالضم والقصـر شـروقه وبـه سـمي صـلاة الضحـى، والضحاء ب«الفتح» والمد هو إذا علت الشمس إلى زيغ الشـمس فما بعده، وقيل وقت الضحـى عنـد مضـي ربـع اليـوم إلـى قبيـل الزوال، وقيـل هـذا وقتـه المتعـارف، وأمـا وقتـه فوقـت صـلاة الإشراق، وقيل: الإشراق أول الضحى. قـال النـووي: وإن أقلهـا ركعتان وأكملها ثمان ركعات وأوسطها أربع ركعات أو ست.

١- (يحيى بن عقيل): بضـم العين قاله السيوطي (على كـل

سلامى): هو بضم السين وتخفيف اللام وأصله عظام الأصابع وسائر الكف ثم استعمل في جميع عظام البدن ومفاصله. وفي «صحيح مسلم» أن رسول الله ﷺ قال: «خلق الإنسان على ستين وثلاثمائة مفصل على كل مفصل صدقة» قاله النووي: وفي «النهاية» السلامى جمع سلامية وهي الأنملة من أنامل الأصابع، وقيل واحده وجمعه سواء ويجمع على سلاميات وهي التي بين كل مفصلين من أصابع الإنسان وقيل السلامى كل عظم مجوف من صغار العظام، المعنى على كل عظم من عظام ابن آدم صدقة انتهى. وقال الخطابي: إن كل عضو ومفصل من بدنه عليه صدقة. انتهى (وإماطة الأذى): أي إزالة الأذى (وبضعة أهله): البضع بضم الباء هو الجماع، والمعنى مباشرته مع أهله (ويجزيء من ذلك كله): ويجزيء بفتح أوله وضمه فالضم من الإجزاء والفتح من جزى يجزي أي كفى، ومنه قوله تعالى: ﴿لاَّ تَجْزِي نَفْسٌ﴾ وفي الحديث «لا يجزيء عن أحد بعدك» وفيه دليل على عظم فضل الضحى وكبير موقعها وأنها تصح ركعتين والحث على المحافظة عليها. وفي الباب عن عائشة: «أن النبي ﷺ كان لا يصلي الضحى إلا أن يجيء من مغيبه وأنها ما رأته ﷺ يصلي سبحة الضحى قط قالت: وإني لأسبحها وإن كان رسول الله ﷺ ليدع العمل وهو يحب أن يعمل به خشية أن يعمل به الناس فيفرض عليهم» وفي رواية عنها: «أنه ﷺ كان يصلي الضحى أربع ركعات ويزيد ما يشاء» وفي رواية «ما شاء الله» وفي حديث أم هانيء «أنه ﷺ صلى ثمان ركعات» وفي حديث أبي ذر وأبي هريرة وأبي الدرداء ركعتان وهذه الأحاديث المروية في «صحيح مسلم» وغيره كلها متفقة لا اختلاف بينها عند أهل التحقيق وحاصلها أن الضحى سنة متأكدة وأن أقلها ركعتان وأكملها ثمان ركعات وبينهما أربع أو ست كلاهما أكمل من ركعتين ودون ثمان، وأما الجمع بين حديثي عائشة في نفي صلاته ﷺ الضحى وإثباتها، فهو أن النبي ﷺ كان يصليها بعض الأوقات لفضلها ويتركها في بعضها خشية أن تفرض كما ذكرته عائشة، ويتأول قولها ما كان يصليها إلا أن يجيء من مغيبه، على أن معناه ما رأيته كما قالت في الرواية الثانية: «ما رأيت رسول الله ﷺ يصلي سبحة الضحى» وسببه أن النبي ﷺ ما كان يكون عند عائشة في وقت الضحى إلا في نادر من الأوقات فإنه قد يكون في ذلك مسافراً، وقد يكون حاضراً ولكنه في المسجد أو في موضع آخر وإذا كان عند نسائه فإنما كان لها يوم من تسعة فيصح قولها ما رأيته. قال

المنذري: وأخرجه مسلم، وفي الألفاظ اختلاف.

٢- (وحديث عباد): من رواية أحمد بن منيع عنه عن واصل (أتم): من حديث مسدد عن حماد بن زيد عن واصل (ولم يذكر مسدد): في روايته (الأمر والنهي): كما ذكره أحمد بن منيع (زاد): أي مسدد في روايته(وقال كذا وكذا): هكذا أبهم ولم يذكر المشار إليه، وصرح أحمد بن منيع به، وهو ذكر الأمر والنهي (وزاد ابن منيع): دون مسدد (يقضي شهوته): أي يجامع أهله لقضاء شهوته (قال): النبي ﷺ (أرأيت): أي أخبرني (لو وضعها): أي شهوته (في غير حلها): وهو الزنا (ألم يكن يأثم): ويرتكب المعصية.

٣- (عن سهل بن معاذ بن أنس الجهني): منسوب إلى قبيلة جهينة مصغراً (من قعد): أي استمر (في مصلاه): من المسجد أو البيت مشتغلا بالذكر أو الفكر أو مفيداً للعلم أو مستفيداً وطائفاً بالبيت (حين ينصرف): أي يسلم (من صلاة الصبح حتى يسبح): أي إلى أن يصلي (ركعتي الضحى): أي بعد طلوع الشمس وارتفاعها (لا يقول): أي فيما بينهما (إلا خيراً): أي وهو ما يترتب عليه الثواب، واكتفى بالقول عن الفعل (غفر له خطاياه): أي الصغائر ويحتمل الكبائر قاله علي القاري. قال المنذري: سهل ابن معاذ بن أنس ضعيف والراوي عنه زبان بن فايد الحمراوي ضعيف أيضاً، ومعاذ بن أنس الجهني له صحبة معدود في أهل مصر والشام، وزبان بفتح الزاي وبعدها باء موحدة مشددة مفتوحة وبعد الألف نون وفايد بالفاء وبعد الألف ياء آخر الحروف ودال مهملة.

٤- (صلاة في إثر صلاة): أي صلاة تتبع صلاة وتتصل بها فرضاً أو سنة أو نفلا (لا لغو بينهما): أي ليس بينهما كلام باطل ولا لغط واللغو اختلاط الكلام (كتاب في عليين): أي مكتوب ومقبول تصعد به الملائكة المقربون إلى عليين لكرامة المؤمن وعمله الصالح قاله المناوي. قال المنذري: قد تقدم الكلام على القاسم هذا واختلاف الأئمة في الاحتجاج بحديثه.

٥- (يا ابن آدم): وفي بعض النسخ بحذف حرف النداء (لا تعجزني): يقال: أعجزه الأمر إذا فاته أي لا تفوتني من العبادة. قال الحافظ العراقي: أي تفتني بأن لا تفعل ذلك فيفوتك كفايتي آخر النهار (في أول نهارك): يحتمل أن يراد بها فرض الصبح وركعتا الفجر أو أريد بالأربع المذكورة صلاة الضحى وإليه جنح المؤلف وعليه عمل الناس (أكفك آخره): يحتمل أن يراد كفايته من الآفات والحوادث الضارة، وأن يراد حفظه من الذنوب والعفو

عما وقع منه في ذلك أو أعم من ذلك قاله السيوطي. قال الشوكاني: واستدل بالحديث على مشروعية الضحى ولكنه لا يتم إلا على تسليم أنه أريد بالأربع المذكورة صلاة الضحى. وقد قيل يحتمل أن يراد بها فرض الصبح وركعتا الفجر لأنها هي التي أول النهار حقيقة ويكون معناه كقوله ﷺ: «من صلى الصبح فهو في ذمة الله» قال العراقي: وهذا ينبيء على أن النهار هل هو من طلوع الفجر أو من طلوع الشمس، والمشهور الذي يدل عليه كلام جمهور أهل اللغة وعلماء الشريعة أنه من طلوع الفجر. قال: وعلى تقدير أن يكون النهار من طلوع الفجر فلا مانع من أن يراد بهذه الأربع الركعات بعد طلوع الشمس لأن ذلك الوقت ما خرج عن كونه أول النهار وهذا هو الظاهر من الحديث وعمل الناس، فيكون المراد بهذه الأربع ركعات صلاة الضحى. انتهى.

وقد اختلف في وقت دخول الضحى فروى النووي في «الروضة» عن أصحاب الشافعي أن وقت الضحى يدخل بطلوع الشمس ولكن يستحب تأخيرها إلى ارتفاع الشمس، وذهب البعض منهم إلى أن وقتها يدخل من الارتفاع، وبه جزم الرافعي وابن الرفعة. قال المنذري: وأخرجه الترمذي من حديث أبي الدرداء وأبي ذر وقال حسن غريب هذا آخر كلامه. وفي إسناده إسماعيل بن عياش وفيه مقال، ومن الأئمة من يصحح حديثه عن الشاميين، وهذا الحديث شامي الإسناد، وحديث أبي همار قد اختلف الرواة فيه اختلافاً كثيراً وقد جمعت طرقه في جزء مفرد. وحمل العلماء هذه الركعات على صلاة الضحى. وقال بعضهم النهار يقع عند أكثرهم على ما بين طلوع الشمس إلى غروبها وأخرجه أبو داود والترمذي في باب صلاة الضحى، وذكر بعضهم أن نعيم بن همار روى عن النبي ﷺ حديثاً واحداً وذكر هذا الحديث. وقد وقع لنا أحاديث من روايته عن رسول الله ﷺ غير هذا. وقد قيل في اسم أبيه هبار بالباء الموحدة وهدار بالدال المهملة وهمام بميمين، وقيل خمار بالخاء المفتوحة المعجمة، وقيل حمار بالحاء المهملة المكسورة انتهى.

٦- (صلى سبحة الضحى ثماني ركعات): قال النووي: هذا أوضح من حديثها الذي في الصحيح، ويبين أن المراد به صلاة الضحى، وبه يندفع توقف القاضي عياض وغيره في الاستدلال به قائلين إنها أخبرت عن وقت صلاته لا عن نيتها فلعلها كانت صلاة شكر لله تعالى على «الفتح». قال إسناد أبي داود في هذا الحديث صحيح على شرط البخاري. انتهى (قال أحمد بن صالح): مقصوده ذكر اختلاف لفظ أحمد بن صالح وأحمد بن عمرو فذكر أحمد بن صالح لفظه سبحة الضحى أي صلى يوم «الفتح» سبحة الضحى ثمان ركعات، ولم يذكره ابن السرح بل قال صلى يوم «الفتح» ثمان ركعات. قال المنذري: أخرجه ابن ماجه.

٧- (يوم فتح مكة اغتسل في بيتها): قال الحافظ ابن حجر: ظاهره أن الاغتسال وقع في بيتها ووقع في «الموطأ» ومسلم من طريق أبي مرة عن أم هانيء أنها ذهبت إلى النبي ﷺ وهو بأعلى مكة فوجدته يغتسل، وجمع بينهما بأن ذلك تكرر منه. ويؤيده ما رواه ابن خزيمة من طريق مجاهد عن أم هانيء، وفيه أن أبا ذر ستره لما اغتسل وأن في رواية أبي مرة عنها أن فاطمة بنته هي التي سترته، ويحتمل أن يكون نزل في بيتها بأعلى مكة وكانت هي في بيت آخر بمكة فجاءت إليه فوجدته يغتسل فيصح القولان، وأما الستر فيحتمل أن يكون أحدهما: ستره في ابتداء الغسل والآخر: في أثنائه والله أعلم (وصلى ثمان ركعات): زاد كريب عن أم هانيء في الرواية المتقدمة «يسلم من كل ركعتين» وكذا أخرجه ابن خزيمة أيضاً. وفيه رد على من تمسك به في صلاتها موصولة سواء صلى ثمان ركعات أو أقل. وفي الطبراني من حديث ابن أبي أوفى «أنه صلى الضحى ركعتين فسألته امرأته فقال: إن النبي ﷺ صلى يوم الفتح ركعتين» وهو محمول على أنه رأى من صلاة النبي ﷺ ركعتين، ورأت أم هانيء بقية الثمان وهذا يقوي أنه صلاها مفصولة، والله أعلم. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي.

٨- (فقالت لا إلا أن يجيء من مغيبه): بفتح الميم وكسر الغين أي من سفره قال الخطابي: أخذ قوم بحديث عائشة فلم يروا صلاة الضحى وقالوا: إن الصلاة التي صلاها رسول الله ﷺ يوم «الفتح» هي سنة «الفتح». قال: وهذا التأول لا يدفع صلاة الضحى لتواتر الروايات بها عن النبي ﷺ. ومعنى حديث عائشة أنه ما صلاها معلناً بها. ومذهب السلف الاستتار بها وترك إظهارها. قال وحديث أبي هريرة للترغيب فيها لأنه ﷺ لا يوصي بعمل إلا وفي فعله جزيل الأجر والثواب. انتهى (يقرن): أي يجمع (بين السور): أي بين سور القرآن في ركعة واحدة (من المفصل): وهو السبع الأخير من القرآن. قال الطيبي: أوله سورة الحجرات لأن سوره قصار كل سورة كفصل من الكلام. انتهى.

قال المنذري: وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي مختصراً

ومطولاً.

٩- (ما سبح رسول الله ﷺ): قال النووي: أي ما يداوم عليها فيكون نفياً للمداومة لا لأصلها والله أعلم. وأما ما صح عن ابن عمر أنه قال في الضحى هي بدعة فمحمول على أن صلاتها في المسجد والتظاهر بها كما كانوا يفعلونه بدعة لا أن أصلها في البيوت ونحوها مذموم. أو يقال إن ابن عمر لم يبلغه فعل النبي ﷺ الضحى وأمره بها، وكيف كان فجمهور العلماء على استحباب الضحى (ما سبح): أي ما صلى (سبحة الضحى): بضم السين أي نافلة الضحى (وإن كان): مخففة من مثقلة (ليدع): بفتح اللام وفتح الدال أي يترك (أن يعمل بـه): بفتح الياء أي يعمله. وفيه بيان كمال شفقته ﷺ ورأفته بأمته. وفيه إذا تعارضت مصالح قدم أهمها. انتهى. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم.

١٠- (فإذا طلعت قام ﷺ): أي لصلاة الإشراق أي للصلاة وهي الضحوة الصغرى يقال لها الإشراق والقيام إلى الصلاة هو ظاهر من تبويب المؤلف. وفي رواية لمسلم «حتى تطلع الشمس حسناً» هو بفتح السين وبالتنوين أي طلوعاً حسناً أي مرتفعة. قال المنذري: وأخرجه مسلم والنسائي بنحوه.

١٣- باب صلاة النهار

١٢٩٥- [صحيح، صححه البخاري] حدثنا عَمْرُو بنُ مَرْزُوقٍ أنبأنا شُعْبَةُ عنْ يَعْلَى بنِ عَطَاءٍ عن عَلِيِّ بن عَبْدِالله البَارِقِيِّ عن ابنِ عُمَرَ عن النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «صَلاَةُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ مَثْنَى مَثْنَى»(١).

[ت: ٥٩٧] [ن: ١٦٦٥] [هـ: ١٣٢٢].

١٢٩٦- [ضعيف] حدثنا ابنُ المُثَنَّى أخبَرَنَا مُعَاذُ بنُ مُعَاذٍ أخبَرَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَني عَبْدُ رَبِّهِ بنُ سَعِيدٍ عن أنَسِ بن أبي أنَسٍ عن عَبْدِالله بن نَافِعٍ عنْ عَبْدِالله بن الحَارِثِ عن المُطَّلِبِ عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «الصَّلاَةُ مَثْنَى مَثْنَى(٢) أنْ تَشَهَّدَ في كُلِّ رَكْعَتَيْنِ وَأنْ تَبَأّسَ وَتَمَسْكَنَ وَتُقْنِعَ بيدَيْكَ وتَقُولَ اللَّهمَّ اللَّهمَّ فمَنْ لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَهِيَ خِدَاجٌ».

[ن: ٦١٥ - الكبرى] [هـ: ١٣٢٥].

سُئِلَ أبُو دَاوُدَ عن صَلاَةِ اللَّيْلِ مَثْنَى قال: إنْ شِئْتَ مَثْنَى مَثْنَى وإنْ شِئْتَ أرْبَعاً.

١- (صلاة الليل والنهار مثنى مثنى): قال الخطابي: روى هذا عن ابن عمر نافع وطاوس وعبدالله بن دينار لم يذكر فيها أحد صلاة النهار وإنما هو صلاة الليل مثنى مثنى، إلا أن سبيل الزيادات أن تقبل. وقد قال بهذا في النوافل مالك بن أنس والشافعي وأحمد بن حنبل، وقد صلى ﷺ صلاة الضحى يوم «الفتح» ثمان ركعات سلم عن كل ركعتين، وصلاة العيد ركعتان، وصلاة الاستسقاء ركعتان، وهذه كلها من صلاة النهار. وقال في «النيل». والحديث يدل على أن المستحب في صلاة تطوع الليل والنهار أن يكون مثنى مثنى إلا ما خص من ذلك إما من جانب الزيادة كحديث عائشة صلى أربعاً، فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ثم صلى أربعاً فلا تسأل عن حسنهن وطولهن، وإما في جانب النقصان كأحاديث الإيثار بركعة. قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه.

قال الترمذي: اختلف أصحاب شعبة في حديث ابن عمر فرفعه بعضهم ووقفه بعضهم وقال الصحيح ما روي عن ابن عمر عن النبي ﷺ أنه قال: «صلاة الليل مثنى مثنى» وروى الثقات عن عبدالله بن عمر عن النبي ﷺ ولم يذكروا فيه صلاة النهار. وقال النسائي هذا الحديث عندي خطأ والله أعلم. وقال الإمام الشافعي هكذا جاء الخبر عن رسول الله ﷺ الثابت، وقد يروى عنه خبر يثبت أهل الحديث مثله في صلاة النهار. وذكر حديث يعلى بن عطاء هذا. وسئل البخاري عن حديث يعلى بن عطاء أصحيح هو فقال نعم. وذكر البخاري في «الصحيح» عن يحيى بن سعيد الأنصاري أنه قال ما أدركت فقهاء أرضنا إلا يسلمون في كل اثنتين من النهار، وذكر في الباب أحاديث تدل على ذلك. وحكى ذلك عن جماعة من الصحابة والتابعين. ثم ذكر المنذري كلام الخطابي الذي تقدم.

٢- (الصلاة مثنى مثنى): قال العراقي: يحتمل أن يكون المراد أنه يسلم في كل ركعتين ويحتمل أن المراد أنه يتشهد في كل ركعتين وإن جمع ركعات بتسليم واحد فيكون قوله عقبه (أن تشهد في كل ركعتين): تفسير المعنى مثنى مثنى (وأن تبأس): أي تظهر بؤساً وفاقة. قال الخطابي: معناه إظهار البؤس والفاقة. وقال أبو موسى المديني: أي تظهر خضوعاً وفقراً. قال الخطابي: أصحاب الحديث يغلطون شعبة في رواية هذا الحديث. قال محمد بن إسماعيل البخاري: أخطأ شعبة في هذا الحديث، في مواضع قال عن أنس بن أبي أنس وإنما هو عمران بن أبي أنس، وقال عن عبدالله بن الحارث وإنما عن عبدالله بن نافع عن ربيعة ابن الحارث وربيعة بن الحارث هو ابن المطلب فقال هو عن المطلب. والحديث عن الفضل بن عباس ولم يذكر فيه الفضل.

قلت: ورواه الليث بن سعد عن عبد ربه بن سعيد عن عمران بن أبي أنس عن عبدالله بن نافع عن ربيعة بن الحارث عن الفضل بن العباس عن النبي ﷺ وهو الصحيح. وقال يعقوب بن سفيان في هذا الحديث مثل قول البخاري وخطأ شعبة وصوب الليث بن سعد وكذلك قال محمد بن إسحاق بن خزيمة. انتهى. (وتمسكن): من المسكنة وقيل من السكون والوقار والميم مزيدة فيها قاله الخطابي أي تظهر سكوناً ووقاراً فميمه زائد. وقال العراقي مضارع حذف منه أحد التائين (وتقنع بيديك): قال الخطابي: إقناع اليدين رفعهما في الدعاء المسألة. انتهى. وجعل ابن العربي هذا الرفع بعد الصلاة فيها. قال العراقي لا يتعين بل يجوز أن يراد الرفع في قنوت الصلاة في الصبح والوتر. انتهى. (وتقول اللهم اللهم): نداء معناه يا الله أي أعطني كذا وكذا (فهي خداج): أي نقصان في الأجر والفضيلة. قال المنذري: وأخرجه البخاري وابن ماجه. وفي حديث ابن ماجه المطلب بن أبي وداعة وهو وَهْم، وقيل هو عبدالمطلب بن ربيعة، وقيل الصحيح فيه ربيعة بن الحارث عن الفضل بن عباس رضي الله عنهم. وأخطأ فيه شعبة في مواضع، وقال البخاري في «التاريخ» إنه لا يصح. انتهى. قلت: هكذا في نسختين من المنذري وليس الحديث في «صحيح البخاري» أصلاً. وقال المزي في «الأطراف»: حديث «الصلاة مثنى مثنى أن تشهد في كل ركعتين» أخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه. انتهى. وهذا وَهْم من المنذري جرى القلم بلفظ البخاري مكان النسائي كذا في «الشرح».

١٤- باب صلاة التسبيح

١٢٩٧- [صحيح، صححه البيهقي وابن منده والآجري والخطيب والسمعاني وابن الصلاح والنووي وغيرهم] حدثنا عبدالرَّحْمَن بنُ بِشْرِ بنِ الْحَكَمِ النَّيْسَابُورِيّ أخبَرَنَا مُوسَى بنُ عَبْدِالعَزِيزِ أخبَرَنَا الْحَكَمُ بنُ أبَانَ عن عِكْرِمَةَ عنْ ابنِ عَبَّاسٍ أنَّ رَسُولَ الله ﷺ قال لِلعَبَّاسِ بن عبدالمُطَّلِبِ: «يَا عَبَّاسُ يَا عَمَّاهُ[1] ألاَ أُعْطِيكَ؟ ألاَ أمْنَحُكَ؟ ألاَ أحْبُوكَ؟ ألاَ أفْعَلُ بِكَ عَشْرَ خِصَالٍ[2] إذا أنْتَ فَعَلْتَ ذَلِكَ غَفَرَ الله لَكَ ذَنْبَكَ أوّلَهُ وَآخِرَهُ قَدِيمَهُ وَحَدِيثَهُ خَطَأهُ وَعَمْدَهُ، صَغِيرَهُ وَكَبِيرَهُ سِرَّهُ وَعَلاَنِيَتَهُ، عَشْرَ خِصَالٍ أنْ تُصَلّي أرْبَعَ رَكَعَاتٍ تَقْرَأُ في كُلِّ رَكْعَةٍ فَاتِحَةَ الكِتَابِ وَسُورَةً. فَإذَا فَرَغْتَ مِنَ القِرَاءَةِ في أوّلِ رَكْعَةٍ وَأنْتَ قَائِمٌ قُلْتَ سُبْحَانَ الله وَالحَمْدُ لله وَلاَ إلَهَ إلاّ الله وَالله أكْبَرُ خَمْسَ عَشْرَةَ مَرّةً ثم تَرْكَعُ فَتَقُولُهَا وَأنْتَ رَاكِعٌ عشْراً [عَشْرَ مَرّاتٍ] ثم تَرْفَعُ رَأْسَكَ مِنَ الرّكُوعِ فَتَقُولُها عَشْراً ثم تَهْوِي سَاجِداً فَتَقُولُها وَأنْتَ سَاجِدٌ عَشْراً ثم تَرْفَعُ رَأْسَكَ مِنَ السّجُودِ فَتَقُولُهَا عَشْراً ثم تَسْجُدُ فَتَقُولُهَا عَشْراً ثم تَرْفَعُ رَأْسَكَ فَتَقُولُهَا عَشْراً فَذَلِكَ[3] خَمْسٌ وَسَبْعُونَ في كلّ رَكْعَةٍ تَفْعَلُ ذَلِكَ في أرْبَعِ رَكَعَاتٍ. إن اسْتَطَعْتَ أنْ تُصَلّيهَا في كلّ يَوْمٍ فَافْعَلْ، فإنْ لَمْ تَفْعَلْ فَفِي كلّ جُمُعَةٍ مَرّةً، فإنْ لَمْ تَفْعَلْ فَفِي كُلّ شَهْرٍ مَرّةً، فَإنْ لَمْ تَفْعَلْ فَفِي كُلّ سَنَةٍ مَرّةً، فإنْ لَمْ تَفْعَلْ فَفِي عُمُرِكَ مَرّةً».

[هـ: ١٣٨٦، ١٣٨٧].

١٢٩٨- [حسن صحيح] حدثنا مُحَمّدُ بنُ سُفْيَانَ الأُبُلّيّ اخبرنا حَبّانُ بنُ هِلاَلٍ أبُو حَبِيبٍ اخبرنا مَهْدِيّ بن مَيْمُونٍ اخبرنا عَمْرُو بنُ مالِكٍ عن أبي الْجَوْزَاءِ حدثني رَجُلٌ كَانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ يُرَوْنَ[4] أنّهُ عَبْدُالله بنُ عَمْرٍو قال: قَالَ لِيَ النّبيّ [رَسُولُ الله] ﷺ: «ائْتِنِي غَداً أحْبُوكَ وَأُثِيبُكَ وَأُعْطِيكَ حتّى ظَنَنْتُ أنّهُ يُعْطِينِي عَطِيّةً. قالَ إذَا زَالَ النّهَارُ فَقُمْ فَصَلّ أرْبَعَ رَكَعَاتٍ. فَذَكَرَ نَحْوَهُ. قالَ ثُمّ تَرْفَعُ رَأْسَكَ يَعْني مِنَ السّجْدَةِ الثّانِيَةِ فَاسْتَوِ جَالِساً وَلاَ تَقُمْ حَتى تُسَبّحَ عَشْراً، وَتَحْمَدَ عَشْراً، وَتُكَبّرَ عَشْراً، وَتُهَلّلَ عَشْراً، ثُمّ تَصْنَعُ ذَلِكَ في الأرْبَعِ رَكَعَاتٍ [الرّكَعَاتِ]. قالَ: فإنّكَ لَوْ كُنْتَ أعْظَمَ أهْلِ الأرْضِ ذَنْباً غُفِرَ لَكَ بِذَلِكَ. قالَ قُلْتُ: فَإنْ لَمْ أسْتَطِعْ أنْ أُصَلّيَهَا تِلْكَ السّاعَةِ؟ قَالَ: صَلّهَا مِنَ اللّيْلِ وَالنّهَارِ».

[ت: ٤٨١ عن أنس، ٤٨٣ عن أبي رافع مولى للنبي ﷺ].

قال أبُو دَاوُدَ: وَحَبّانُ بنُ هِلاَلٍ خالُ هِلاَلٍ الرّائِيّ [الرّازيّ].

قال أبُو دَاوُدَ: رواه المُسْتَمِرّ بنُ الرّيّانِ[5] عن أبي الْجَوْزَاءِ عن عَبْدِالله بن عَمْرٍو مَوْقُوفاً وَرَوَاهُ رَوْحُ بنُ المُسَيّبِ وَجَعْفَرُ بنُ سُلَيْمَانَ عن عَمْرِو بن مَالِكٍ النّكْرِيّ عن أبي الْجَوْزاءِ عن ابن عَبّاسٍ قَوْلُهُ، وَقال في حَدِيثِ رَوْحٍ: فَقَالَ حَدِيثُ النّبيّ [حَدّثْتُ عَنِ النّبيّ] ﷺ.

١٢٩٩- [صحيح] حدثنا أبُو تَوْبَةَ الرّبِيعُ بنُ نَافِعٍ أخبرنا مُحَمّدُ بنُ مُهَاجِرٍ عن عُرْوَةَ بنِ رُوَيْمٍ حدثني الأنْصَارِيّ[6] أنّ رسولَ الله ﷺ قالَ لِجَعْفَرٍ بِهذَا الحديثِ. فَذَكَرَ نَحْوَهُمْ قالَ في السّجْدَةِ الثّانِيَةِ مِنَ الرّكْعَةِ الأولى كما قالَ في حَدِيثِ مَهْدِيّ بنِ مَيْمُونٍ.

١- (يا عماه): إشارة إلى مزيد استحقاقه وهو منادى مضاف إلى ياء المتكلم فقلبت ياؤه ألفاً والحقت بهاء السكت كيا غلاماه (الا أمنحك): أي الا أعطيك منحة. قال في «المغرب»: المنح أن

يعطي الرجل الرجل شاة أو ناقة ليشرب لبنها ثم يردها إذا ذهب درها هذا أصله ثم كثر استعماله حتى قيل في كل عطاء (ألا أحبوك): يقال حباه كذا وبكذا إذ أعطاه، والحباء العطية. كذا في «النهاية» وهو قريب المعنى. وكرر ألفاظاً متقاربة المعنى تقريراً للتأكيد. قال السيوطي: وأفرط ابن الجوزي فأورد هذا الحديث في كتاب «الموضوعات» وأعله بموسى بن عبدالعزيز قال إنه مجهول. قال الحافظ أبو الفضل بن حجر في كتاب «الخصال المكفرة للذنوب المقدمة والمؤخرة»: أساء ابن الجوزي بذكر هذا الحديث في «الموضوعات». وقوله إن موسى بن عبدالعزيز مجهول لم يصب فيه فإن ابن معين والنسائي وثقاه. وقال في «أمالي الأذكار»: هذا الحديث أخرجه البخاري في «جزء القراءة خلف الإمام» وأبو داود وابن ماجه وابن خزيمة في «صحيحه» والحاكم في «مستدركه» وصححه البيهقي وغيرهم وقال ابن شاهين في «الترغيب» سمعت أبا بكر بن أبي داود يقول سمعت أبي يقول: أصح حديث في صلاة التسبيح هذا. قال: وموسى بن عبدالعزيز وثقه ابن معين والنسائي وابن حبان وروى عنه خلق وأخرجه البخاري في «جزء القراءة» هذا الحديث بعينه وأخرج له في «الأدب» حديثاً في سماع الرعد. وببعض هذه الأمور ترتفع الجهالة. وممن صحح هذا الحديث أو حسنه غير من تقدم ابن مندة وألف في تصحيحه كتاباً، والآجري والخطيب وأبو سعد السمعاني وأبو موسى المديني وأبو الحسن بن المفضل والمنذري وابن الصلاح والنووي في «تهذيب الأسماء» وآخرون. وقال الديلمي في «مسند الفردوس»: صلاة التسبيح أشهر الصلوات وأصحها إسناداً. وروى البيهقي وغيره عن أبي حامد الشرفي قال كنت عند مسلم بن الحجاج ومعنا هذا الحديث فسمعت مسلماً يقول لا يروى فيها إسناد أحسن من هذا. وقال الترمذي: قد رأى ابن المبارك وغيره من أهل العلم صلاة التسبيح وذكروا الفضل فيها. وقال البيهقي: كان عبدالله بن المبارك يصليها وتداولها الصالحون بعضهم عن بعض، وفيه تقوية للحديث المرفوع. ولحديث ابن عباس هذا طرق فتابع موسى بن عبدالعزيز عن الحكم بن أبان إبراهيم بن الحكم، ومن طريقه أخرجه ابن راهويه وابن خزيمة والحاكم وتابع عكرمة عن ابن عباس عطاء وأبو الجوزاء ومجاهد.

وورد حديث صلاة التسبيح أيضاً من حديث العباس بن عبدالمطلب وابنه الفضل وأبي رافع وعبدالله بن عمرو وعبدالله ابن عمر وعلي بن أبي طالب وجعفر بن أبي طالب وابنه عبدالله وأم سلمة والأنصاري الذي أخرج المؤلف حديثه وسيجيء. وقال الزركشي: غلط ابن الجوزي بلا شك في جعله من الموضوعات، لأنه رواه من ثلاثة طرق أحدها: حديث ابن عباس وهو صحيح وليس بضعيف فضلاً عن أن يكون موضوعاً وغاية ما علله بموسى ابن عبدالعزيز فقال مجهول وليس كذلك، فقد روى عنه بشر بن الحكم وابنه عبدالرحمن وإسحاق بن أبي إسرائيل وزيد بن المبارك الصنعاني وغيرهم. وقال فيه ابن معين والنسائي ليس به بأس ولو ثبتت جهالته لم يلزم أن يكون الحديث موضوعاً، ما لم يكن في إسناده من يتهم بالوضع. والطريقان الآخران في كل منهما ضعيف ولا يلزم من ضعفهما أن يكون حديثهما موضوعاً. انتهى.

٢- (عشر خصال): بالنصب على أنه مفعول للأفعال المتقدمة على سبيل التنازع قال التوربشتي: الخصلة هي الخلة، أي عشرة أنواع ذنوبك، والخصال العشر منحصرة في قوله أوله وآخره، وقد زادها إيضاحاً بقوله عشر خصال بعد حصر هذه الأقسام أي هذه عشر خصال. وقال ميرك: فالخصال العشر هي الأقسام العشر من الذنوب. وقال بعضهم المراد بالعشر الخصال التسبيحات والتحميدات والتهليلات والتكبيرات فإنها سوى القيام عشر عشر. انتهى. (أوله وآخره): بالنصب قال التوربشتي أي مبدأه ومنتهاه وذلك أن من الذنب ما لا يواقعه الإنسان دفعه واحدة وإنما يتأتى منه شيئاً فشيئاً ويحتمل أن يكون معناه ما تقدم من ذنبه وما تأخر (سره وعلانيته): والضمير في هذه كلها عائد إلى قوله ذنبك وفي «شرح العلامة الاردبيلي» ههنا بحث شريف (أن تصلي): أن مفسرة لأن التعليم في معنى القول أو هي خبر مبتدأ محذوف والمقدر عائد إلى ذلك أي هو يعني المأمور به أن تصلي (في أول ركعة): أي قبل الركوع (خمس عشرة مرة): وفيه أن التسبيح بعد القراءة وبه أخذ أكثر الأئمة، وأما ما كان عبدالله بن المبارك يفعله من جعله خمس عشرة قبل القراءة وبعد القراءة عشراً ولا يسبح في الاعتدال فهو مخالف لهذا الحديث، ووافقه النووي في «الأذكار» فجعل قبل الفاتحة عشراً لكنه أسقط في مقابلتها ما يقال في جلسة الاستراحة. وقال بعضهم وفي رواية عن ابن المبارك أنه كان يقول عشرين في السجدة الثانية. قال القاري وهذا ورد في أثر بخلاف ما قبل القراءة (ثم تركع فتقولها وأنت راكع عشرا): أي بعد تسبيح الركوع فتقولها عشراً (ثم ترفع

فتقولها عشراً) أي بعد التسميع والتحميد (وأنت ساجد عشراً): أي بعد تسبيح السجود (ثم تسجد): أي ثانياً (ثم ترفع رأسك): أي من السجدة الثانية (فتقولها عشراً): أي قبل أن تقوم على ما في «الحصن». قال القاري: وهو يحتمل جلسة الاستراحة وجلسة التشهد. انتهى.

قلت: الحديث الثاني فيه تصريح بأنه جلسة الاستراحة لا غيرها.

٣- (فذلك): أي مجموع ما ذكر من التسبيحات (خمس وسبعون): مرة (في أربع ركعات): أي في مجموعها بلا مخالفة بين الأولى والثلاث فتصير ثلاث مائة تسبيحة. وقال عبدالله بن المبارك: ويبدأ في الركوع بسبحان ربي العظيم ثلاثاً وفي السجود سبحان ربي الأعلى ثلاثاً ثم يسبح التسبيحات المذكورة. وقيل له إن سها في هذه الصلاة هل يسبح في سجدتي السهو عشراً عشراً، قال: لا إنما هي ثلاث مائة تسبيحة.

وذكر الترمذي عن ابن المبارك أنه قال: إنْ صلاها ليلاً فأحب إليَّ أن يسلم من كل ركعتين وإن صلاها نهاراً فإن شاء سلم وإن شاء لم يسلم غير أن التسبيح الذي يقوله بعد الفراغ من السجدة الثانية يؤدي إلى جلسة الاستراحة. وكان عبدالله بن المبارك يسبح قبل القراءة خمس عشرة مرة ثم بعد القراءة عشراً، والباقي كما في الحديث ولا يسبح بعد الرفع من السجدتين. قاله الترمذي. كذا في «المرقاة». قال المنذري: وأخرجه ابن ماجه.

٤- (يرون): بصيغة المجهول أي يظنون (وأثيبك): أي أعطيك. يقال أثابه الله إثابة جازاه وأثاب الله الرجل مثوبته أعطاه إياها (قال): النبي ﷺ إذا أتيته غداً (إذ زال النهار): أي زالت الشمس (فاستو جالساً ولا تقم حتى تسبح): وهذا تصريح في إثبات التسبيحات والتكبيرات والتحميدات والتهليلات في جلسة الاستراحة. قال السيوطي في «اللآلىء»: قال المنذري: رواة هذا الحديث ثقات. وقال الحافظ ابن حجر: لكن اختلف فيه على أبي الجوزاء فقيل عنه عن عبدالله بن عباس، وقيل عنه عن عبدالله بن عمرو، وقيل عنه عن عبدالله بن عمر مع الاختلاف عليه في رفعه ووقفه. وقد أكثر الدارقطني من تخريج طرقه على اختلافها. انتهى. والحديث سكت عنه المنذري.

٥- (المستمر بن الريان): قال علي بن سعيد عن أحمد بن حنبل إسناد حديث أبي الجوزاء ضعيف كل يروي عن عمرو بن مالك النكري وفيه مقال، قلت له قد رواه المستمر بن الريان عن أبي الجوزاء قال من حدثك؟ قلت: مسلم بن إبراهيم، فقال المستمر شيخ ثقة وكأنه أعجبه. قال الحافظ ابن حجر: فكأن أحمد لم يبلغه إلا من رواية عمرو بن مالك فلما بلغه متابعة المستمر أعجبه فظاهره أنه رجع عن تضعيفه. كذا في «اللآلىء» (عن ابن عباس قوله): موقوفاً عليه (وقال): الراوي (في حديث روح): هذه الجملة التالية (فقال): أي ابن عباس رضي الله عنه (حديث النبي ﷺ): أي هذا حديث النبي ﷺ أي مرفوعاً ولا أقول لكم من قِبَل نفسي، وفي بعض النسخ حدثت عن النبي ﷺ بصيغة المتكلم قال الحافظ ابن حجر في «أمالي الأذكار» ورواية روح وصلها الدارقطني في كتاب صلاة التسبيح من طريق يحيى ابن يحيى النيسابوري عنه. وأخرجه الطبراني في «الأوسط» عن إبراهيم بن محمد الصنعاني عن أبي الوليد هشام بن إبراهيم المخزومي عن موسى بن جعفر بن أبي كثير عن عبدالقدوس بن حبيب عن مجاهد عن ابن عباس مرفوعاً. وعبدالقدوس شديد الضعف كذا في «اللآلىء».

٦- (حدثني الأنصاري): قال الحافظ في «أمالي الأذكار»، والأنصاري غير مسمى قال المزي قيل إنه جابر بن عبدالله وأن ابن عساكر أخرج في ترجمة عروة بن رويم أحاديث عن جابر وهو الأنصاري فجوز أن يكون هو الذي ههنا، لكن تلك أحاديث من رواية غير محمد بن مهاجر عن عروة قال: وقد وجدت في ترجمة عروة هذا من الشاميين للطبراني حديثين أخرجهما من طريق أبي توبة الربيع بن نافع بهذا السند بعينه فقال فيهما حدثني أبو كبشة الأنماري فلعل الميم كبرت قليلاً فأشبهت الصاد فإن يكن كذلك فصحابي هذا حديث أبي كبشة، وعلى التقديرين فسند هذا الحديث لا ينحط عن درجة الحسن فكيف إذا ضم إلى رواية أبي الجوزاء عن عبدالله بن عمرو كذا في «اللآلىء». هذا ملخص من «غاية المقصود». قال المنذري: وقد أخرج حديث صلاة التسبيح الترمذي وابن ماجه من حديث أبي رافع مولى رسول الله ﷺ. وقال الترمذي: هذا حديث غريب من حديث أبي رافع، وقال أيضاً وروي عن النبي ﷺ غير حديث في صلاة التسبيح ولا يصح منه كبير شيء. وقال أبو جعفر محمد بن عمرو العقيلي الحافظ: ليس في صلاة التسبيح حديث يثبت هذا آخر كلامه وقد وقع لنا حديث صلاة التسبيح من حديث العباس بن عبدالمطلب وأنس ابن مالك وغيرهما وفي كليهما مقال. وأمثل الأحاديث فيها حديث عكرمة عن ابن عباس الذي ذكرناه أول هذا الباب، فإن أبا

داود وابن ماجه أخرجاه عن عبدالرحمن بن بشر بن الحكم العبدي النيسابوري وهو ممن اتفق البخاري ومسلم على الاحتجاج بحديثه في صحيحيهما عن موسى بن عبدالعزيز وهو أبو سعيد العدني القنباري، روى عنه عبدالرحمن بن بشر بن الحكم ومحمد ابن الحكم بن أسد الخشني وقال يحيى بن معين لا أرى بأساً عن الحكم بن أبان وقد وثقه يحيى بن معين أحد العباد، وعكرمة مولى ابن عباس وإن كان قد تكلم فيه جماعة فقد وثقه جماعة واحتج به البخاري في «صحيحه». انتهى كلامه. وفي «التلخيص» والحق أن طرقه كلها ضعيفة وإن كان حديث ابن عباس يقرب من شرط الحسن إلا أنه شاذ لشدة الفردية فيه وعدم المتابع والشاهد من وجه معتبر، وموسى بن عبدالعزيز وإن كان صادقاً صالحاً فلا يحتمل منه هذا التفرد، وقد ضعفها ابن تيمية والمزي وتوقف الذهبي حكاه ابن عبدالهادي عنهم في أحكامه. انتهى.

١٥- باب ركعتي المغرب أين تصليان

١٣٠٠- [حسن] حدثنا أَبُو بَكْرِ بن أبي الأَسْوَدِ حَدَّثَنِي أَبُو مُطَرِّفٍ مُحَمَّدُ بنُ أبي الوَزِيرِ أخبرنا مُحَمَّدُ بنُ مُوسَى الفِطْرِيُّ(١) عن سَعْدِ بن إِسْحَاقَ بن كَعْبِ بن عُجْرَةَ عن أبيه عَنْ جَدِّهِ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى مَسْجِدَ بَنِي عَبْدِالأَشْهَلِ فَصَلَّى فِيهِ المَغْرِبَ فَلَمَّا قَضَوْا صَلاَتَهُمْ رَآهُمْ يُسَبِّحُونَ بَعْدَهَا. فَقَالَ هٰذِهِ صَلاَةُ البُيُوتِ».

[ت: ٦٠٤].

١٣٠١- [ضعيف] حدثنا حُسَيْنُ بنُ عَبْدِالرَّحْمٰنِ الجَرْجَرَائِيُّ أخبرنا طَلْقُ بنُ غَنَّامٍ أخبرنا يَعْقُوبُ بنُ عَبْدِالله عن جَعْفَرِ بن أبي المُغِيرَةِ عن سَعِيدِ بن جُبَيْرٍ عن ابن عَبَّاسٍ قَالَ: «كَانَ رسولُ الله ﷺ يُطِيلُ القِرَاءَةَ في الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ المَغْرِبِ(٢) حَتَّى يَتَفَرَّقَ [يَنْصَرِف] أَهْلُ المَسْجِدِ».

قالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ نَصْرُ المُجَدَّرُ عن يَعْقُوبَ القُمِّيِّ وَأَسْنَدَهُ مِثْلَهُ.

قالَ أَبُو دَاوُدَ: حدثناهُ مُحَمَّدُ بنُ عِيسَى بنِ الطَّبَّاعِ أخبرنا نَصْرُ المُجَدَّرُ عن يَعْقُوبَ مِثْلَهُ.

١٣٠٢- [ضعيف] حدثنا أَحْمَدُ بنُ يُونُسَ وَسُلَيْمَانُ بنُ دَاوُدَ العَتَكِيُّ قالاَ أخبرنا يَعْقُوبُ عن جَعْفَرٍ عن سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ عن النَّبِيِّ ﷺ بِمَعْنَاهُ مُرْسَلٌ [مُرسلاً].

قال أَبُو دَاوُدَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بنَ حُمَيْدٍ يقولُ: سَمِعْتُ يَعْقُوبَ يقولُ: كلّ شَيْءٍ حَدَّثْتُكُمْ عن جَعْفَرٍ عن سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ عن النَّبِيِّ ﷺ فَهُوَ مُسْنَدٌ عن ابنِ عَبَّاسٍ عن النَّبِيِّ ﷺ.

١- (الفطري): بكسر الفاء وسكون الطاء قاله الحافظ (كعب ابن عجرة): بضم العين وسكون الجيم (بني عبدالأشهل): طائفة من الأنصار (رآهم يسبحون): أي يتطوعون ويصلون نافلة (فقال هذه): أي النوافل (صلاة البيوت): أي الأفضل كونها فيها لأنها أبعد من الرياء وأقرب إلى الإخلاص لله تعالى، ولأنه فيه حظ للبيوت من البركة في القوت، والظاهر أن هذا إنما هو لمن يريد الرجوع إلى بيته بخلاف المعتكف في المسجد فإنه يصليها فيه ولا كراهة بالاتفاق. وفي رواية الترمذي والنسائي: «قام ناس يتنفلون فقال النبي ﷺ عليكم بهذه الصلاة في البيوت» انتهى قال الذهبي في «الميزان» إن إسحاق بن كعب تابعي مستور تفرد بحديث سنة المغرب وهو غريب جداً. انتهى. قال المنذري: وأخرجه الترمذي وابن ماجه، وقال الترمذي: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه، والصحيح ما روي عن ابن عمر قال: «كان النبي ﷺ يصلي الركعتين بعد المغرب في بيته».

٢- (يطيل القراءة في الركعتين بعد المغرب): أي أحياناً لما روى ابن ماجه أنه كان يقرأ فيهما الكافرون والإخلاص (حتى يتفرق أهل المسجد): ظاهره أنه كان يصليهما في المسجد فيحمل على أن فعلهما فيه لعذر منعه من دخول البيت والأظهر أنه يحمل على بيان الجواز (رواه نصر المجدر): هو نصر بن زيد الهاشمي أبو الحسن البغدادي، والمجدر على وزن معظم لقب نصر بن زيد. كذا في «التاج» (القمي): بضم القاف وتشديد الميم المكسورة (وأسنده): أي جعله موصولاً كما رواه موصولاً طلق ابن غنام بذكر ابن عباس.

وأما أحمد بن يونس وسليمان بن داود فلم يذكرا في روايتهما ابن عباس، لكن قال يعقوب القمي كل شيء حدثتكم عن جعفر بن أبي المغيرة عن سعيد بن جبير عن النبي ﷺ فهو مسند عن ابن عباس عن النبي ﷺ فصار الحديث موصولا. قال المنذري: في إسناده يعقوب بن عبدالله وهو القمي الأشعري كنيته أبو الحسن. قال الدارقطني: ليس بالقوي. انتهى.

١٦- باب الصلاة بعد العشاء

١٣٠٣- [ضعيف] حدثنا مُحَمَّدُ بنُ رَافِعٍ أخبرنا زَيْدُ بنُ الحُبَابِ العُكْلِيُّ(١) أخبرنا مالِكُ بنُ مِغْوَلٍ حدثني مُقَاتِلُ بنُ بَشِيرٍ العِجْلِيُّ عن شُرَيْحِ بن هَانِىءٍ عن عَائِشَةَ قَالَ: «سَأَلْتُهَا عن صَلاَةِ رَسُولِ الله ﷺ فَقَالَتْ: ما صَلَّى رَسُولُ الله ﷺ العِشَاءَ قَطّ فَدَخَلَ عَلَيَّ إِلاَّ صَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ أَوْ سِتَّ رَكَعَاتٍ وَلَقَدْ مُطِرْنَا(٢) مَرَّةً

بِاللَّيْلِ فَطَرَحْنَا لَهُ نِطَعاً، فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى ثَقْبٍ فيه يَنْبُعُ الْمَاءُ مِنْـهُ، وَمَا رَأَيْتُهُ مُتَّقِياً الأَرْضَ بِشَيْءٍ مِنْ ثِيَابِهِ قَطُّ».

١- (العكلي): بضم العين المهملة وسكون الكاف (إلا صلى أربع ركعات): أي ركعتان مؤكدة بتسليمة وركعتان مستحبة قاله القاري (أو ست ركعات): يحتمل الشك والتنويع فركعتـان نافلة، قاله القاري. وقال الزرقاني في «شرح المواهب»: قالت عائشة «ما صلى رسـول الله ﷺ العشـاء قـط فدخـل بيتي إلا صلـى أربـع ركعات» أي تارة (أو ست ركعات) أي أخرى فليسـت أو للشـك. وفي مسلم قالت عائشة «ثم يصلي بالنـاس العشاء ويدخـل بيتـي فيصلي ركعتين» وكذا في حديث ابن عمر عنـد الشيخين. ومفاد الأحاديث أنه كان يصلي بحسب ما تيسر ركعتين وأربعـاً وستاً إذا دخل بيته بعد العشاء. انتهى.

٢- (ولقد مطرنا): بصيغة المجهول (فطرحنا لـه): أي فرشـنا وبسطنا له على الأرض (نطعاً): بكسر النون وفتح الطاء على وزن عنب قاله السيوطي وغيره، وهو المتخذ من الأديم والجلد ليصلي عليه ولا تصل إليـه رطوبـة الأرض النـدى. قـالت عائشة: وإنـي أحفظ هذه الواقعة (فكأني أنظر إلى ثقب): أي خـرق الـذي كـان (فيه): أي النطع (ينبع الماء): مـن بـاب نصر وضـرب وفتـح أي يخرج ويجري الماء (منه): أي من الثقـب الـذي كـان فـي النطـع ووصل الماء إلى قريب النطع فأصابـه. وقـالت عائشـة فـي كيفيـة تواضع النبي ﷺ (وما رأيته): أي النبي ﷺ (متقياً): من الاتقاء أي مجتنباً (الأرض): أي من الأرض الندى أو اليابسة (بشيء من ثيابه قط): بشيء متعلق بقولها متقياً أي بسبب صيانة الثياب من الطيـن والتراب والله أعلم. كذا في «الشرح».

أبـواب قيام الليـل

١٧- باب نسخ قيام الليل والتيسير فيه

١٣٠٤- [حسن] حدثنـا أَحْمَـدُ بـنُ مُحَمَّـدٍ الْمَـرْوَزِيّ بـن شَبُّوَيْهِ حدثني عَلِيّ بنُ حُسَيْنٍ عن أَبِيـهِ عـن يَزِيـدَ النَّحْـوِيّ عـن عِكْرِمَةَ عن ابنِ عَبّاسٍ قالَ في الْمُزَّمِّـلِ[١] ﴿قُـمِ اللَّيْـلَ إِلاَّ قَلِيـلاً نِصْفَهُ﴾ نَسَخَتْهَا[٢] الآيَةُ الَّتِي فِيهَا ﴿عَلِـمَ أَنْ لَـنْ تُحْصُـوهُ فَتَـابَ عَلَيْكُمْ فَاقْرَأُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ﴾ وَنَاشِئَةُ اللَّيْـلِ أَوَّلُـهُ وَكَـانَتْ صَلاَتُهُمْ[٣] لأَوَّلِ اللَّيْلِ يَقُولُ هُوَ أَجْدَرُ أَنْ تُحْصُوا مَـا فَـرَضَ الله عَلَيْكُمْ مِنْ قِيَامِ اللَّيْلِ وَذَلِـكَ أَنَّ الإِنْسَـانَ إِذَا نَـامَ لَـمْ يَـدْرِ مَتَـى يَسْتَيْقِظُ، وَقَوْلُهُ: ﴿أَقْـوَمُ قِيـلاً﴾ هُـوَ أَجْـدَرُ أَنْ يَفْقَـهَ [تفقـه] فِي الْقُـرْآنِ وَقَوْلُهُ: ﴿إِنَّ لَكَ فِي النَّهَارِ سَبْحاً طَوِيلاً﴾ يَقُولُ فَرَاغاً طَوِيلاً.

١٣٠٥- [صحيح] حدثنا أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدٍ يَعْنِـي الْمَـرْوَزِيّ أخبرنا وَكِيعٌ عن مِسْعَرٍ عن سِمَاكٍ الْحَنَفِيِّ عَنْ ابنِ عَبّـاسٍ قَـالَ: «لَمَّا نَزَلَتْ أَوَّلُ الْمُزَّمِّلِ كَانُوا يَقُومُونَ نَحْواً مِنْ قِيَامِهِمْ فِي شَـهْرِ رَمَضَانَ حَتى نَزَلَ آخِرُهَا، وَكَانَ بَيْنَ أَوَّلِهَا[٤] وَآخِرِهَا سَنَةٌ».

١- (قال في المزمـل): أي فـي سـورة المزمـل، يقـال تزمـل وتدثر بثوبه إذا تغطى به أراد يا أيها النائم قم فصـل. قـال العلماء كان هذا الخطاب للنبي ﷺ في أول الوحي قبل تبليغ الرسالة ثـم خوطب بعـد بـالنبي والرسـول ﴿قُـمِ اللَّيْـلَ﴾: أي للصلاة ﴿إِلاَّ قَلِيلاً﴾: وكان القيام فريضة في الابتداء ثم بين قدره فقـال تعـالى: ﴿نِّصْفَهُ أَوِ انقُصْ مِنْهُ قَلِيـلاً﴾ أي إلـى الثلـث ﴿أَوْ زِدْ عَلَيْـهِ﴾ أي على النصف إلى الثلثين، خيَّره بين هذه المنازل، فكـان النبي ﷺ وأصحابه رضي الله عنهم يقومون على هذه المقادير، وكان الرجل لا يدري متى ثلث الليل ومتى النصف ومتى الثلثـان، فكـان يقـوم حتى يصبح مخافة أن لا يحفظ القدر الواجب، واشتد ذلك عليهم حتى انتفخت أقدامهـم فرحمهـم الله وخففـه عنهـم ونسخها الله تعالى بقوله الآتي كما قال الراوي.

٢- (نسختها): أي هذه الآية (الآية): الأخـرى (التـي فيهـا): أي في هذه السـورة وهـو قولـه: ﴿عَلِمَ أَلَّـن تُحْصُـوهُ﴾: أي لـن تطيقـوه ﴿فَتَـابَ عَلَيْكُـمْ﴾: أي فعـاد عليكـم بـالعفو والتخفيـف ﴿فَاقْرَؤواْ مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ﴾: من غير تحديد لوقت لكـن قوموا من الليل ما تيسر، عبر عن الصـلاة بـالقراءة، فهـذه الآية نسـخت الذي كان الله أوجبه على المسلمين أولاً من قيام الليل. واختلفـوا في المدة التي بينهما سنة أو قريب منها أو ستة عشر شهراً أو عشر سنين. أخرج عبدالله بن أحمد في زوائد الزهد عن عائشـة قـالت: «كان النبي ﷺ قلما ينام من الليـل لمـا قـال الله لـه قـم الليـل إلا قليلا» وأخرج ابن أبي شيبة والحاكم والبيهقي وغيرهم عـن ابـن عباس قال «لما نزلت أول المزمل كانوا يقومون نحواً مـن قيـامهم في شهر رمضان حتى أنزل آخرها وكان بين أولها وآخرها نحو من سنة» وأخرج ابن جرير وغيره عن أبـي عبدالرحمـن السـلمي قـال «لما نزلـت يـا أيهـا المزمـل قـاموا حـولا حتـى ورمـت أقدامهـم وسوقهم حتى نزلت فاقرؤوا ما تيسر منه فاستراح الناس» وأخـرج ابن جرير وغيره عن سعيد بن جبير قال: «لما نزلت يا أيها المزمل قم الليل إلا قليلا مكث النبي ﷺ علـى هـذه الحـال عشـر سـنين يقوم الليل كما أمره الله وكانت طائفة مـن أصحابـه يقومـون معـه

فأنزل الله بعد عشر سنين إن ربك يعلم أنك تقوم إلى قوله فأقيموا الصلاة فخفف الله عنهم بعد عشر سنين» كذا في «الدر المنثور» (وناشئة الليل أوله): أي أول الليل هذا تفسير من ابن عباس في معنى ناشئة الليل. وأخرج البيهقي عن ابن عباس في قوله تعالى إن ناشئة الليل قال قيام الليل بلسان الحبشة إذا قام الرجل قالوا نشأ. وأخرجه أيضاً في سننه عن ابن أبي مليكة قال سألت ابن عباس وابن الزبير عن ناشئة الليل قالا قيام الليل.

٣- (وكانت صلاتهم): أي الصحابة (لأول الليل): أي كان أصحاب النبي ﷺ يقومون للتهجد في أول الليل خشية أن لا يقومون بعد نومهم فيفوت عنهم الفرض وهو قيام الليل (يقول): أي ابن عباس (هو): قيام أول الليل (أجدر): أي أليق وأحرى (وقوله): تعالى (أقوم قيلا): قال ابن عباس في تفسيره (هو أجدر أن يفقه في القرآن): لأن قيام الليل أصوب قراءة وأصح قولاً من النهار لسكوت الأصوات في الليل فيتدبر في معاني القرآن (يقول): ابن عباس في تفسير قوله: سبحاً طويلا أي فراغاً طويلاً أي لك تقلباً وإقبالا وإدباراً في حوائجك وتصرفاً في أشغالك لا تفرغ فيه لتلاوة القرآن فعليك بها في الليل الذي هو محل الفراغ. قال المنذري: في إسناده علي بن الحسين بن واقد المروزي وفيه مقال.

٤- (وكان بين أولها): أي أول السورة وهو قوله: ﴿قُمِ اللَّيْلَ إِلاَّ قَلِيلاً﴾ (وآخرها): أي السورة (سنة): واحدة وقيل أكثر من ذلك وتقدم بيانه آنفاً. قال المنذري: وقد صح من حديث عائشة أنها قالت: «وأمسك الله خاتمتها اثني عشر شهراً في السماء». انتهى.

١٨- باب قيام الليل

١٣٠٦- [متفق عليه] حدثنا عبدالله بنُ مَسْلَمَةَ عن مَالِكٍ عنْ أبي الزِّنَادِ عنْ الأعْرَجِ عنْ أبي هُرَيْرَةَ أنّ رَسُولَ الله ﷺ قال: «يَعْقِدُ(١) الشّيْطَانُ عَلَى قَافِيَةِ رَأْسِ أحَدِكُمْ إذَا هُوَ نَامَ ثَلاَثَ عُقَدٍ يَضْرِبُ مَكَان كلّ عُقْدَةٍ: عَلَيْكَ لَيْلٌ طَوِيلٌ(٢) فَارْقُدْ. فإن اسْتَيْقَظَ فَذَكَرَ الله انْحَلّتْ عُقْدَةٌ، فَإنْ تَوَضّأ انْحَلّتْ عُقْدَةٌ، فَإنْ صَلّى انْحَلّتْ عُقْدَةٌ، فَأصْبَحَ نَشِيطاً طَيّبَ النّفْسِ وَإلاّ أصْبَحَ خَبِيثَ النّفْسِ كَسْلاَناً [كَسْلان]».

[خ: ١١٤٢، ٣٢٦٩] [م: ٧٧٦] [ن: ١٦٠٨].

١٣٠٧- [صحيح] حدثنا مُحمّدُ بنُ بَشّار اخبرنا أبُو دَاوُدَ اخبرنا شُعْبَةُ عنْ يَزِيدَ بنِ خُمَيْرٍ قالَ: «سَمِعْتُ عَبْدَالله بنَ أبي قَيْسٍ يَقُولُ: قالَتْ عَائِشَةُ لاَ تَدَعْ قِيَامَ اللّيْلِ فإنّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ لاَ يَدَعُهُ، وكَانَ إذَا مَرِضَ أوْ كَسِلَ(٣) صَلّى قَاعِداً».

١٣٠٨- [حسن صحيح] حدثنا ابنُ بَشّار أخبرنا يَحْيَى أخبَرَنَا ابنُ عَجْلاَنَ عنْ الْقَعْقَاعِ عنْ أبي صَالِحٍ عنْ أبي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «رَحِمَ الله رَجُلاً قَامَ مِنَ اللّيْلِ(٤) فَصَلّى وَأيْقَظَ امْرَأتَهُ، فَإنْ أبَتْ نَضَحَ في وَجْهِهَا المَاءَ. رَحِمَ الله امْرَأةً قامَتْ مِنَ اللّيْلِ فَصَلّتْ وَأيْقَظَتْ زَوْجَهَا، فَإنْ أبَى نَضَحَتْ في وَجْهِهِ المَاءَ».

[ن: ١٦١١] [هـ: ١٣٣٦].

١٣٠٩- [صحيح] حدثنا ابنُ كَثِيرٍ أخبَرَنَا سُفْيَانُ عنْ عَلِيّ ابن الأقْمَرِ ح. وَحَدّثَنَا مُحمّدُ بنُ حَاتِمِ بن بَزِيعٍ أخبَرَنَا عُبَيْدُالله ابنُ مُوسَى عنْ شَيْبَانَ عن الأعْمَشِ عنْ عَلِيّ بن الأقْمَرِ المعنَى عن الأغَرّ عن أبي سَعِيدٍ وأبي هُرَيْرَةَ قَالاَ قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إذَا أيْقَظَ الرّجُلُ أهْلَهُ(٥) مِنَ اللّيْلِ فَصَلّيَا أوْ صَلّى رَكْعَتَيْنِ جَمِيعاً كُتِبَ [كُتِبا] في الذّاكِرِينَ و [أو] الذّاكِرَاتِ» وَلَمْ يَرْفَعْهُ ابنُ كَثِيرٍ(٦) وَلاَ ذَكَرَ أبَا هُرَيْرَةَ جَعَلَهُ كَلاَمَ أبي سَعِيد.

[ن: ١٣١٠ - الكبرى] [هـ: ١٣٣٥].

قالَ أبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ ابنُ مَهْدِيّ عن سُفْيَانَ قالَ وَأرَاهُ ذَكَرَ أبَا هُرَيْرَةَ. قالَ أبُو دَاوُدَ وحَدِيثُ سُفْيَانَ مَوْقُوفٌ.

١- (يعقد): بكسر القاف أي يشد (على قافية رأس أحدكم): أي قفاه ومؤخره وقيل وسطه (ثلاث عقد): جمع عقدة والمراد بها عقد الكسل أي يحمله الشيطان عليه قاله ابن الملك. قال الطيبي: أراد تثقيله وإطالته فكأنه قد شد عليه شداً وعقده ثلاث عقد. قال البيضاوي: القافية القفا وقفا كل شيء وقافيته آخره، وعقد الشيطان على قافيته استعارة عن تسويل الشيطان وتحبيبه النوم إليه والدعة والاستراحة، والتقييد بالثلاث للتأكيد أو لأن الذي ينحل به عقدته ثلاثة أشياء الذكر والوضوء والصلاة، وكأن الشيطان منعه عن كل واحدة منها بعقدة عقدها على قافيته، ولعل تخصيص القفا لأنه محل الواهمة ومحل تصرفها وهو أطوع القوى للشيطان وأسرع إجابة لدعوته (يضرب): أي بيده تأكيداً أو إحكاماً (مكان كل عقدة): قيل معنى يضرب يحجب الحس عن النائم حتى لا يستيقظ. قال ميرك: واختلف في هذا العقد فقيل على الحقيقة كما يعقد الساحر من يسحره، ويؤيده ما ورد في بعض طرق الحديث «إن على رأس كل آدمي حبلا فيه ثلاث عقد» وذلك عند ابن ماجه ونحوه لأحمد وابن خزيمة وابن حبان.

وقيل على المجاز كأنه شبه فعل الشيطان بالنائم من منعه من الذكر والصلاة بفعل الساحر بالمسحور من منعه عن مراده.

٢- (عليك ليل طويل): وهكذا وقع في جميع روايات ليل بالرفع. وقال القاضي عياض رواية الأكثر عن مسلم بالنصب على الإغراء. وقال الطيبي عليك ليل طويل مع ما بعده أي قوله (فارقد): مفعول للقول المحذوف أي يلقي الشيطان على كل عقدة يعقدها هذا القول وهو عليك ليل طويل (فإن استيقظ): أي من نوم الغفلة (فذكر الله): بقلبه أو لسانه (انحلت): أي انفتحت (عقدة): أي عقدة الغفلة (فإن توضأ انحلت عقدة): أي عقدة النجاسة (فإن صلى انحلت عقدة): أي عقدة الكسالة والبطالة. قال الحافظ ابن حجر: وقع بلفظ الجمع أي عقدة بغير اختلاف في رواية البخاري، وفي «الموطأ» بلفظ الإفراد (فأصبح): أي دخل في الصباح أو صار (نشيطاً): أي للعبادة (طيب النفس): أي ذات فرح لأنه تخلص عن وثاق الشيطان وتخفف عنه أعباء الغفلة والنسيان وحصل له رضا الرحمن (وإلا): أي وإن لم يفعل كذلك بل أطاع الشيطان ونام حتى تفوته صلاة الصبح. ذكره ميرك والظاهر حتى تفوته صلاة التهجد (أصبح خبيث النفس): محزون القلب كثير الهم متحيراً في أمره (كسلان): كذا في النسخ وفي بعضها كسلاناً أي لا يحصل مراده فيما يقصده من أموره لأنه مقيد بقيد الشيطان ومبعد عن قرب الرحمن. ذكره علي القاري. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي.

٣- (وكان إذا مرض أو كسل): أي تعب. والحديث يدل على جواز التنفل قاعداً من له كسل مع القدرة على القيام. قال النووي وهو إجماع العلماء. قال ابن حجر المكي: ومن خصائصه عليه الصلاة والسلام أن ثواب تطوعه جالساً كهو قائماً لأن الكسل المقتضي لكون أجر القاعد على النصف من أجر القائم كما في الصحيح مأمون في حقه عليه السلام. انتهى. وفيه أن كل من صلى جالساً ضرورة فرضاً أو نفلا يكون ثوابه كاملا فلا يعد مثل هذا من الخصائص، اللهم إلا أن يراد به الإطلاق سواء جلوسه يكون بعذر أو بغير عذر قاله علي القاري وأخرج مسلم من حديث عبدالله بن عمرو أن رسول الله ﷺ قال: «صلاة الرجل قاعداً نصف الصلاة قال فأتيته فوجدته يصلي جالساً قلت يا رسول الله إنك قلت صلاة الرجل قاعداً على نصف الصلاة وأنت تصلي قاعداً قال أجل ولكني لست كأحد منكم» والحديث سكت عنه المنذري.

٤- (قام من الليل): أي بعضه (فصلى): أي التهجد (وأيقظ امرأته): بالتنبيه أو الموعظة وفي معناها محارمه (فإن أبت): أي امتنعت لغلبة النوم وكثرة الكسل (نضح): أي رش (في وجهها الماء): والمراد التلطف معها والسعي في قيامها لطاعة ربها مهما أمكن قال تعالى ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى﴾ وقال ابن الملك: وهذا يدل على إن إكراه أحد على الخير يجوز بل يستحب (رحم الله امرأة قامت من الليل): أي وفقت بالسبق (فصلت وأيقظت زوجها): والواو لمطلق الجمع وفي الترتيب الذكرى إشارة لطيفة لا تخفى، وفيه بيان حسن المعاشرة وكمال الملاطفة والموافقة. كذا في «المرقاة». قال المنذري: وأخرجه النسائي وابن ماجه، وفي إسناده محمد بن عجلان وقد وثقه الإمام أحمد ويحيى بن معين وأبو حاتم الرازي واستشهد به البخاري، وأخرج له مسلم في المتابعة وتكلم فيه بعضهم.

٥- (إذا أيقظ الرجل أهله): أي امرأته أو نسائه وأولاده وأقاربه وعبيده وإماءه (من الليل): أي في بعض أجزاء الليل (فصليا): أي الرجل والمرأة أو الرجل وأهله (أو صلى): أي كل واحد منهما (ركعتين جميعاً): قال الطيبي: حال مؤكدة من فاعل فصليا على التثنية لا الإفراد لأنه ترديد من الراوي فالتقدير فصليا ركعتين جميعاً ثم أدخل أو صلى في البين فإذا أريد تقييده بفاعله يقدر فصلى وصلت جميعاً فهو قريب من التنازع. انتهى. وهو يفيد أن جميعاً ليس بقيد لقوله فصلى مع أنه خلاف الظاهر لأنه لو كان كذلك لقال فصليا جميعاً أو صلى فالصحيح أن الشك إنما هو بين الإفراد والتثنية والبقية على حالها فيقال حينئذ إن جميعاً حال من معنى ضمير فصلى وهو كل واحد منهما كقوله تعالى: ﴿وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَآمَنَ مَن فِي الْأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعاً﴾ كذا في «المرقاة» (كتبا): أي الصنفان من الرجال والنساء وفي بعض النسخ كتب (في الذاكرين): أي الله كثيراً أي في جملتهم (والذاكرات): كذلك. وفي الحديث إشارة إلى تفسير الآية الكريمة: ﴿وَالذَّاكِرِينَ اللهَ كَثِيراً وَالذَّاكِرَاتِ أَعَدَّ اللهُ لَهُم مَّغْفِرَةً وَأَجْراً عَظِيماً﴾.

٦- (ولم يرفعه ابن كثير): والحاصل أن محمد بن حاتم رفعه وجعله من مسندات أبي هريرة وأبي سعيد الخدري، وأما محمد ابن كثير عن سفيان. فلم يرفع الحديث ولا ذكر أبا هريرة بل جعله من كلام أبي سعيد موقوفاً عليه، وأما عبدالرحمن بن مهدي عن سفيان فقال في روايته وأراه أي أظن أن سفيان ذكر أبا هريرة.

وعلى كل حال هذا الحديث من طريق سفيان عن مسعر موقوف على الصحابي، ومن طريق شيبان عن الأعمش مرفوع إلى النبي ﷺ والله أعلم. قال المنذري وأخرجه النسائي وابن ماجه مسنداً.

- باب النّعاس في الصلاة

١٣١٠ - [متفق عليه] حدثنا الْقَعْنَبِيّ عن مَالِكٍ عن هِشَام ابن عُرْوَةَ عن أَبِيهِ عن عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا نَعَسَ(١) أَحَدُكُمْ في الصَّلاَةِ فَلْيَرْقُدْ حَتَّى يَذْهَبَ عَنْهُ النَّوْمُ فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا صَلَّى وَهُوَ نَاعِسٌ لَعَلَّهُ يَذْهَبُ يَسْتَغْفِرُ فَيَسُبَّ نَفْسَهُ».

[خ: ٢١٢] [م: ٧٨٦] [ت: ٢٥٥] [هـ: ١٣٧٠].

١٣١١ - [صحيح، رواه مسلم] حدثنا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ أخبرنا عبدالرَّزَّاقِ أنْبَأَنَا [حدثنا] مَعْمَرٌ عن همّام بن مُنَبِّهٍ عن أبي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنَ اللَّيْلِ فَاسْتَعْجَمَ الْقُرْآنُ(٢) عَلَى لِسَانِهِ فَلَمْ يَدْرِ مَا يَقُولُ فَلْيَضْطَجِعْ».

[م: ٧٨٧] [ت:].

١٣١٢ - [صحيح، دون ذكر حمنة] حدثنا زِيَادُ بنُ أَيُّوبَ وهَارُونُ بنُ عَبَّادٍ الأَزْدِيّ أَنَّ إِسْمَاعِيلَ بنَ إِبْرَاهِيم حَدَّثَهُمْ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُالعَزِيز عن أَنَسٍ قالَ: «دَخَلَ رَسُولُ الله ﷺ المَسْجِدَ وَحَبْلٌ مَمْدُودٌ بَيْنَ سَارِيَتَيْنِ(٣) فَقَالَ: مَا هَذَا الْحَبْلُ؟ فَقِيلَ يَا رسُولَ الله هذِهِ حَمْنَةُ ابْنَةُ جَحْشٍ تُصَلّي فَإِذَا أَعْيَتْ تَعَلَّقَتْ بِهِ. فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: لِتُصَلِّ [لِتُصَلّي] مَا أَطَاقَتْ فَإِذَا أَعْيَتْ فَلْتَجْلِسْ. قالَ زِيَادٌ: فَقَالَ: ما هَذَا؟ قَالُوا لِزَيْنَبَ تُصَلّي، فَإِذَا كَسِلَتْ أَوْ فَتَرَتْ أَمْسَكَتْ بِهِ، فَقَالَ حُلّوهُ. فقَال: لِيُصَلِّ أَحَدُكُمْ نَشَاطَهُ فَإِذَا كَسِلَ أَوْ فَتَرَ فَلْيَقْعُدْ».

[خ: ١١٥٠] [م: ٧٨٤] [ن: ١٦٤٣].

١ - (قال إذا نعس): بفتح العين ويكسر، والنعاس أول النوم ومقدمته (فليرقد): الأمر للاستحباب فيترتب عليه الثواب ويكره له الصلاة حينئذ (فإن أحدكم): علة للرقاد وترك الصلاة (لعله): استئناف بيان لما قبله (يذهب يستغفر): أي يريد أن يستغفر (فيسب): بالنصب ويجوز الرفع قاله الحافظ العسقلاني (نفسه): أي من حيث لا يدري. قال ابن الملك أي يقصد أن يستغفر لنفسه بأن يقول اللهم أغفر فيسب نفسه بأن يقول اللهم اعفر والعفر هو التراب فيكون دعاء عليه بالذل والهوان، وهو تصوير مثال من الأمثلة ولا يشترط إليه التصحيف والتحريف. وقال ابن حجر المكي بالرفع عطفاً على يستغفر وبالنصب جواباً للترجي ذكره في «المرقاة». قال النووي: وفيه الحث على الإقبال على الصلاة بخشوع وفراغ قلب ونشاط، وفيه أمر الناعس بالنوم أو نحوه مما يذهب عنه النعاس، وهذا عام في صلاة الفرض والنفل في الليل والنهار وهذا مذهبنا ومذهب الجمهور لكن لا يخرج فريضة عن وقتها. قال القاضي: وحمله مالك وجماعة على نفل الليل لأنها محل النوم غالباً. انتهى. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه.

٢ - (فاستعجم القرآن): أي استغلق ولم ينطلق به لسانه لغلبة النعاس قاله النووي. وفي «النهاية» أي ارتج عليه فلم يقدر أن يقرأ كأنه صار به عجمة. انتهى. قال المنذري: وأخرجه مسلم والترمذي.

٣- (وحبل ممدود بين ساريتين): أي الأسطوانتين المعهودتين (فإذا أعيت): أي فترت عن القيام (ليصل): بكسر اللام (نشاطه): بفتح النون أي ليصل أحدكم وقت نشاطه أو الصلاة التي نشط لها (أو فتر): في أثناء القيام (فليقعد): ويتم صلاته قاعداً أو إذا فتر بعد فراغ بعض التسليمات فليقعد لإيقاع ما بقي من نوافله قاعداً أو إذا فتر بعد انقضاء البعض فليترك بقية النوافل جملة إلى أن يحدث له نشاط، أو إذا فتر بعد الدخول فيها فليقطعها. كذا في «إرشاد الساري». قال النووي: والحديث فيه الحث على الاقتصاد في العبادة والنهي عن التعمق، والأمر بالإقبال عليها بنشاط وأنه إذا فتر فليقعد حتى يذهب الفتور، وفيه إزالة المنكر باليد لمن تمكن منه وفيه جواز التنفل في المسجد فإنها كانت تصلي النافلة فيه فلم ينكر عليها. انتهى. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي.

١٩ - باب من نام عن حزبه

١٣١٣ - [صحيح، رواه مسلم] حدثنا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ أخبرنا أَبُو صفوانَ(١) عبدالله بنُ سَعِيدِ بنِ عبدالمَلِكِ بنِ مَرْوَانَ ح. وَحدثنا سُلَيْمانُ بنُ دَاوُدَ ومُحمّدُ بنُ سَلَمَةَ المُرَادِيّ قالا: أخبرنا ابنُ وَهْبٍ المَعنى عن يُونُسَ عن ابنِ شِهابٍ أَنَّ السَّائِبَ بنَ يَزِيدَ وعُبَيْدَالله أَخْبَرَاهُ أَنَّ عَبْدَالرَّحْمَنِ بنَ عَبْدٍ قالا عنْ ابنِ وَهْبٍ بنِ عبدالقَارِيّ قال: سَمِعْتُ عُمَرَ بنَ الْخَطَّابِ يقُول قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ نَامَ عَنْ حِزْبِهِ أَوْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ(٢) فَقَرَأَهُ مَا بَيْنَ صَلاَةِ الْفَجْرِ وَصَلاَةِ الظُّهْرِ كُتِبَ لَهُ كَأَنَّما قَرَأَهُ مِنَ اللَّيْلِ».

[م: ٧٤٧] [ت: ٥٨١] [هـ: ١٣٤٣] [ن: ١٧٨٩، ١٧٩٠، ١٧٩١، ١٧٩٢].

الحزب بكسر الحاء المهملة وسكون الزاي بعدها باء موحدة الورد، والمراد هنا الورد من القرآن، وقيل المراد ما كان معتاده من صلاة الليل.

١ - (أبو صفوان): هو يروي عن يونس (قالا): أي سليمان ابن داود ومحمد بن سلمة المرادي (أخبرنا ابن وهب): وأبو صفوان كلاهما يرويان عن يونس (قالا): أي سليمان ومحمد (عن ابن وهب): في حديثه أن عبدالرحمن بن عبدالقاري، وأما أبو صفوان فقال عن يونس إن عبدالرحمن بن عبد بإسقاط لفظ القاري وهذا هو الفرق بين روايتهما. وعبدالرحمن هذا هو ابن عبد بغير إضافة والقاري بتشديد الياء منسوب إلى القارة قبيلة مشهورة بجودة الرمي.

٢ - (أو عن شيء منه): أي من الحزب. والحديث يدل على مشروعية اتخاذ ورد في الليل وعلى مشروعية قضائه إذا فات لنوم أو عذر من الأعذار، وأن من فعله ما بين صلاة الفجر إلى صلاة الظهر كان كمن فعله في الليل. وفي استحباب قضاء التهجد إذا فاته من الليل. ولم يستحب أصحاب الشافعي قضاءه. إنما يستحبوا قضاء السنن الرواتب قاله الشوكاني. (كتب له): قال القرطبي: هذا الفضل من الله تعالى وهذه الفضيلة إنما تحصل لمن غلبه نوم أو عذر منعه من القيام مع أن نيته القيام. قال المنذري: وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه.

٢٠ - باب من نوى القيام فنام

١٣١٤ - [صحيح] حدثنا الْقَعْنَبِيّ عن مالِكٍ عن مُحمّدِ بنِ الْمُنْكَدِرِ عن سَعِيدِ بن جُبَيْرٍ عن رَجُلٍ عِنْدَهُ رَضِيٍّ[1] [رضا] أَنَّ عَائشةَ زَوْجَ النَّبيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «ما مِنْ امْرِىءٍ تَكُونُ لَهُ صَلاَةٌ بِلَيْلٍ يَغْلِبُهُ[2] عَلَيْهَا نَوْمٌ إلاّ كُتِبَ لَهُ أَجْرُ صَلاَتِهِ وكَانَ نَوْمُهُ عَلَيْهِ صَدَقَةً».

[ن: ١٧٨٥].

١ - (عن رجل عنده رضي): وفي رواية النسائي من طريق أبي جعفر الرازي عن محمد بن المنكدر أنه الأسود بن يزيد.

٢ - (يغلبه): الضمير المنصوب إلى امرىء (عليها): أي على الصلاة (نوم): فاعل يغلبه (إلا كتب له أجر صلاته): يفيد أنه يكتب له الأجر وإن لم يقض، فما جاء من القضاء فللمحافظة على العادة ولمضاعفة الأجر والله أعلم. قال المنذري: وأخرجه النسائي. والرجل الرضي هو الأسود بن يزيد النخعي قاله أبو عبدالرحمن السلمي.

٢١ - باب أي الليل أفضل

١٣١٥ - [متفق عليه] حَدثنا الْقَعْنَبِيّ عن مَالِكٍ عن ابنِ شِهَابٍ عنْ أبي سَلَمَةَ بنِ عَبْدِالرّحْمنِ وَعنْ أبي عَبْدِالله الأغَرِّ عن أبي هُرَيْرَةَ أنّ رَسُولَ الله ﷺ قال: «يَنزلُ رَبّنَا عَزّ وَجلّ كُلّ لَيْلَةٍ إلى سَمَاءِ الدّنْيَا حينَ يَبْقَى ثُلُثُ اللّيْلِ الآخر فَيَقُولُ: مَنْ يَدْعُونِي فَأَسْتَجِيبَ لَهُ، مَنْ يَسْأَلُنِي فَأُعْطِيَهُ، مَنْ يَسْتَغْفِرُنِي فَأَغْفِرَ لَهُ».

[خ: ١١٤٥، ٦٣٢١، ٧٤٩٤] [م: ٧٥٨] [ت: ٤٤٦] [هـ: ١٣٦٦].

من سائر أجزاء الليل.

(ينزل ربنا): أخرج البيهقي في كتاب «الأسماء والصفات» عن أبي محمد المزني يقول: حديث النزول قد ثبت عن رسول الله ﷺ من وجوه صحيحة وورد في التنزيل ما يصدقه وهو قوله تعالى: ﴿وَجَاءَ رَبُّكَ وَالْمَلَكُ صَفًّا صَفًّا﴾ والمجيء والنزول صفتان منفيتان عن الله تعالى من طريق الحركة والانتقال من حال إلى حال بل هما صفتان من صفات الله تعالى بلا تشبيه جل الله تعالى عما يقول المعطلة لصفاته والمشبهة بها علواً كبيراً. وفي «كتاب الدعوات» لأبي عثمان: وقد اختلف العلماء في قوله ينزل الله، فسئل أبو حنيفة فقال: ينزل بلا كيف، وقال بعضهم ينزل نزولا يليق بالربوبية بلا كيف من غير أن يكون نزوله مثل نزول الخلق بالتجلي والتملي لأنه جل جلاله منزه عن أن تكون صفاته مثل صفات الخلق كما كان منزهاً عن أن تكون ذاته مثل ذات الغير فمجيئه وإتيانه ونزوله على حسب ما يليق بصفاته من غير تشبيه وكيفية. انتهى. وأخرج البيهقي من طريق بقية قال حدثنا الأوزاعي عن الزهري ومكحول قالا: امضوا الأحاديث على ما جاءت. ومن طريق الوليد بن مسلم قال سئل الإوزاعي ومالك وسفيان الثوري والليث بن سعد عن هذه الأحاديث التي جاءت في التشبيه فقالوا: أمرُوها كما جاءت بلا كيفية. وعن إسحاق بن راهويه يقول: دخلت على عبدالله بن طاهر فقال لي: يا أبا يعقوب تقول إن الله ينزل كل ليلة؟ فقلت: أيها الأمير إن الله بعث إلينا نبياً نقل إلينا عنه أخبار بها نحلل الدماء وبها نحرم، وبها نحلل الفروج وبها نحرم، وبها نبيح الأموال وبها نحرم، فإن صح ذا صح ذاك، وإن بطل ذا بطل ذاك. قال: فأمسك عبدالله. انتهى. ملخصاً محرراً. والحاصل أن هذا الحديث وما أشبهه من الأحاديث في الصفات كان مذهب السلف فيها الإيمان بها وإجراؤها على ظاهرها ونفي الكيفية عنها. وقد أطال الكلام في هذه المسألة

وأشباهها من أحاديث الصفات حفاظ الإسلام كابن تيمية وابن القيم والذهبي وغيرهم فعليك مطالعة كتبهم والله أعلم.

قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه.

٢٢- باب وقت قيام النبي ﷺ من الليل

١٣١٦- [حسن] حدثنا حُسَيْنُ بنُ يَزِيدَ الْكُوفِيّ أخبرنا حَفصٌ عنْ هِشَامِ بن عُرْوَةَ عن أَبِيهِ عن عَائِشَةَ قَالَت: «إنْ كَانَ[1] رَسُولُ الله ﷺ لَيُوقِظُهُ الله عَزّوَجلّ بالَّلْيلِ فَما يَجِيءُ السَّحَرُ حتى يَفْرُغَ مِنْ حِزْبِهِ».

١٣١٧- [صحيح، رواه البخاري] حدثنا إبراهِيمُ بنُ مُوسَى، حدثنا أَبُو الأَحْوَصِ ح. وَحدثنا هَنّادٌ عنْ أَبي الأَحْوَصِ، وهذا حدِيثُ إبراهِيمَ عن أَشْعَثَ عنْ أَبِيهِ عنْ مَسْرُوقٍ قالَ: «سَأَلْتُ عَائِشَةَ عنْ صَلاَةِ رَسُولِ الله ﷺ، فَقُلْتُ لَهَا أَيّ حِينٍ كَانَ يُصَلّي؟ قَالَتْ كَانَ إِذَا سَمِعَ الصّرَاخَ[2] قَامَ فَصَلّى».

[خ: ١١٣٢، ٦٤٦١، ١١٣٢] [م: ٧٤١ أتم منه] [ن: ١٦١٧ بنحوه].

١٣١٨- [متفق عليه] حدثنا أَبُو تَوْبَةَ عنْ إبراهِيمَ بنِ سَعْدٍ عنْ أَبِيهِ عنْ أَبي سَلَمَةَ عنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «مَا أَلْفَاهُ[3] السَّحَرُ عِنْدِي إِلاّ نَائِماً تَعْنِي النّبيّ ﷺ».

[خ: ١١٣٣] [م: ٧٤٢] [هـ: ١١٩٧].

١٣١٩- [حسن] حدثنا مُحمّدُ بنُ عِيسَى أخبَرَنَا يَحْيَى بنُ زَكَرِيّا عنْ عِكْرِمَةَ بنِ عَمّارٍ عنْ مُحمّدِ بنِ عَبْدِالله الدّؤلِيّ عنْ عَبْدِالْعَزِيزِ بنِ أخي حُذَيْفَةَ عنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: «كَانَ النّبيّ ﷺ إذَا حَزَبَهُ أَمْرٌ[4] صَلّى».

١٣٢٠- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا هِشَامُ بنُ عَمّارٍ أخبرنا الْهِقْلُ بنُ زِيَادٍ السّكْسَكِيّ أخبرنا الأَوْزَاعِيّ عنْ يَحْيَى بنِ أبي كَثِيرٍ عنْ أبي سَلَمَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَبِيعَةَ بنَ كَعْبٍ الأَسْلَمِيّ يقولُ: «كُنْتُ أَبِيتُ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ آتِيهِ بِوَضُوئِهِ[5] وَبِحَاجَتِهِ فَقَالَ: سَلْنِي فَقُلْتُ: مُرَافَقَتَكَ في الْجَنّةِ، قَالَ: أَوْغَيْرَ ذَلِكَ؟ قُلْتُ: هُوَ ذَاكَ، قَالَ: فَأَعِنّي عَلَى نَفْسِكَ بِكَثْرَةِ السّجُودِ».

[م: ٤٨٩] [ن: ١١٣٨].

١٣٢١- [صحيح] حدثنا أَبُو كَامِلٍ أخبرنا يَزِيدُ بنُ زُرَيْعٍ أخبرنا سَعِيدٌ عنْ قَتَادَةَ عنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ في هذِهِ الآيَةِ: ﴿تَتَجَافَى جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ يَدْعُونَ رَبّهُمْ خَوْفاً وَطَمَعاً وَمِمّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ﴾ قَالَ: «كَانُوا يَتَيَقّظُونَ[6] [يَتَنَفّلُونَ] مَا بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ يُصَلّونَ» قالَ وَكَانَ الْحَسَنُ يَقُولُ: «قِيَامُ اللّيْلِ».

١٣٢٢- [صحيح، صححه العراقي] حدثنا مُحمّدُ بنُ المثَنّى[7] أخبرنا يَحْيَى ابنُ سَعِيدٍ وابنُ أبي عَدِيّ عنْ سَعِيدٍ عنْ قَتَادَةَ عنْ أَنَسٍ في قَوْلِهِ: ﴿كَانُوا قَلِيلاً مِنَ اللّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ﴾ قالَ: «كَانُوا يُصَلّونَ فِيما بَيْنَ المَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ [فِيمَا بينَهُمَا بَيْنَ المَغْرِبِ والعِشَاءِ]» زَادَ في حَدِيثِ يَحْيَى وَكَذَلِكَ ﴿تَتَجَافَى جُنُوبُهُمْ﴾.

١- (إن كان): مخففة من مثقلة (فما يجيء السحر): بفتحتين أي السدس الأخير قاله السندي. وذلك أرفق لأن النوم بعد القيام يريح البدن ويذهب ضرر السهر وذبول الجسم بخلاف السهر إلى الصباح قاله القسطلاني. والحديث سكت عنه المنذري.

٢- (إذا سمع الصراخ): بضم الصاد الصوت الشديد وصوت الصارخ، يعني الديك لأنه كثير الصياح في الليل كذا في «اللسان». وفي رواية البخاري ومسلم (إذا سمع الصارخ): وقال الحافظ: ووقع في «مسند الطيالسي» في حديث مسروق الصارخ الديك والصرخة الصيحة الشديدة، وجرت العادة بأن الديك يصيح عند نصف الليل غالباً، قاله محمد بن ناصر. قال ابن التين: وهو موافق لقول ابن عباس نصف الليل أو قبله بقليل أو بعده بقليل. وقال ابن بطال الصارخ يصرخ عند ثلث الليل وكان داود يتحرى الوقت الذي ينادي الله فيه هل من سائل كذا قال. والمراد بالدوام قيامه كل ليلة في ذلك الوقت لا الدوام المطلق. انتهى. (قام فصلى): لأنه وقت نزول الرحمة والسكون. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم أتم منه.

٣- (ما ألفاه): بالفاء أي وجده ﷺ (السحر): بالرفع فاعل ألفى (عندي إلا نائماً): بعد القيام الذي مبدؤه عند سماع الصارخ جمعاً بينه وبين رواية مسروق السابقة، وهل المراد حقيقة النوم، أو اضطجاعه على جنبه لقولها في رواية البخاري: فإن كنت يقظى حدثني وإلا اضطجع. أو كان نومه خاصاً بالليالي الطوال، وفي غير رمضان دون القصار لكن يحتاج إخراجها إلى دليل، قاله القسطلاني. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم وابن ماجه.

٤- (إذ حزبه أمر): بالحاء المهملة ثم الزاي، قال في «النهاية»: أي نزل به أمر مهم أو أصابه غم، وروي بالنون من الحزن. قال المنذري: وذكر بعضهم أنه روي مرسلا. انتهى. والحديث ليس له تعلق بالباب إلا أن يقال إذا حزبه أمر صلى في آخر الليل. والله أعلم.

٥- (آتيه بوضوئه): بفتح الواو أي ماء الوضوء (فقلت مرافقتك): أي أسأل صحبتك وقربك في الجنة (أو غير ذلك): بفتح الواو قاله النووي وغيره (هو ذاك): أي سؤالي هذا لا غير (فأعني على نفسك): معناه كن لي عوناً في إصلاح نفسك بكثرة السجود ونحوها.

قال المنذري: وأخرجه مسلم والنسائي. وأخرج الترمذي وابن ماجه طرفاً منه، وليس لربيعة بن كعب في كتبهم سوى هذا الحديث.

٦- (كانوا يتيقظون): هكذا في أكثر النسخ وفي بعضها يتنفلون. وأخرج ابن مردويه في تفسيره من طريق مالك بن دينار قال: سألت أنس بن مالك عن قوله تعالى: ﴿تَتَجَافَى جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ﴾ فقال: كان ناس من أصحاب رسول الله ﷺ يصلون من صلاة المغرب إلى صلاة العشاء الآخرة فأنزل الله فيهم ﴿تَتَجَافَى جُنُوبُهُمْ﴾ وفي سنده ضعف. ورواه أيضاً من رواية سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أنس في هذه الآية قال: يصلون ما بين المغرب والعشاء قال العراقي: وإسناده جيد وأخرج نحوه أيضاً من رواية يزيد بن أسلم عن أبيه قال: قال بلال: لما نزلت هذه الآية تتجافى كنا نجلس في المجلس وناس من أصحاب النبي ﷺ كانوا يصلون بعد المغرب إلى العشاء.

وروى ابن أبي شيبة في «المصنف» عن حميد بن عبدالرحمن عن عمارة بن زاذان عن ثابت عن أنس أنه يصلي ما بين المغرب والعشاء ويقول هي ناشئة الليل.

وممن قال بذلك من التابعين أبو حازم ومحمد بن المنكدر وسعيد بن جبير وزين العابدين ذكره العراقي كذا في «النيل». وأخرج أحمد في مسنده عن حذيفة قال: «صليت مع النبي ﷺ المغرب فلما قضى الصلاة قام يصلي فلم يزل يصلي حتى صلى العشاء ثم خرج» وأخرجه أيضاً الترمذي والنسائي. وحديث الباب سكت عنه المنذري.

٧- (حدثني محمد بن المثنى): وروى أيضاً محمد بن نصر عن أنس أن قوله تعالى: ﴿كَانُوا قَلِيلاً مِّنَ اللَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ﴾ نزلت فيمن كان يصلي ما بين العشاء والمغرب. قال العراقي: سنده صحيح. وقال: وممن كان يصلي ما بين المغرب والعشاء من الصحابة عبدالله بن مسعود وعبدالله بن عمرو وسلمان الفارسي وابن عمر وأنس في ناس من الأنصار. انتهى. والحديث سكت عنه المنذري.

٢٣- باب افتتاح صلاة الليل بركعتين

١٣٢٣- [صحيح، رواه مسلم وذكر شيخنا أن الصحيح وقفه] حدثنا الرَّبِيعُ بنُ نَافِعٍ أَبُو تَوْبَةَ أخبرنا سُلَيْمانُ بنُ حَيَّانَ عَنْ هِشَامِ بنِ حَسَّانَ عن ابن سِيرِينَ عن أبي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنَ اللَّيْلِ فَلْيُصَلِّ رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ»[1].

[م: ٧٦٨ مرفوعاً].

١٣٢٤- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا مَخْلَدُ بنُ خَالِدٍ أخبرنا إبراهِيمُ يَعْنِي ابنَ خَالِدٍ عَنْ رَبَاحٍ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ أَيُّوبَ عن ابنِ سِيرِينَ عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ قال: «إذَا -بِمَعْنَاهُ-[2] زَادَ: ثُمَّ لِيُطَوِّلْ بَعْدُ مَا شَاءَ».

[م: ٧٦٩ نحوه].

قال أبُو دَاوُدَ: رَوَى هذَا الحَدِيثَ حَمَّادُ بنُ سَلَمَةَ وَزُهَيْرُ بنُ مُعَاوِيَةَ، وَجَمَاعَةٌ عن هِشَامٍ [هِشَام عن مُحَمَّدٍ] أَوْقَفُوهُ عَلَى أَبي هُرَيْرَةَ، وَكَذَلِكَ رَوَاهُ أَيُّوبُ وَابنُ عَوْنٍ أَوْقَفُوهُ عَلَى أَبي هُرَيْرَةَ، وَرَوَاهُ ابنُ عَوْنٍ عنْ مُحَمَّدٍ قال: «فِيهِمَا تَجَوَّزْ».

١٣٢٥- [صحيح بلفظ: «أي الصلاة...»] حدثنا ابنُ حَنْبَلٍ يَعْنِي أَحْمَدَ أخبرنا حَجَّاجٌ قالَ قالَ ابنُ جُرَيْجٍ أخْبَرَنِي عُثْمانُ بنُ أبي سُلَيْمانَ عَنْ عَلِيٍّ الأَزْدِيِّ عَنْ عُبَيْدِ بنِ عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِالله بنِ حُبْشِيٍّ الْخَثْعَمِيِّ: «أَنَّ النَّبيَّ ﷺ سُئِلَ أَيُّ الأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟ قَالَ طُولُ الْقِيَامِ»[3].

[م: ٧٥٦ نحوه من حديث جابر].

١- (فليصل ركعتين خفيفتين): هذا الحديث يدل على مشروعية افتتاح صلاة الليل بركعتين خفيفتين لينشط بهما لما بعدهما. وأخرج مسلم عن عائشة قالت: «كان رسول الله ﷺ إذا قام من الليل ليصلي افتتح صلاته بركعتين خفيفتين» والجمع بين روايات عائشة المختلفة في حكايتها لصلاته ﷺ أنها ثلاث عشرة تارة وأنها إحدى عشرة أخرى بأنها ضمت هاتين الركعتين فقالت ثلاث عشرة، ولم تضمهما فقالت إحدى عشرة ولا منافاة بين هذين الحديثين، وبين قولها في صفة صلاته ﷺ صلى أربعاً فلا تسأل عن حسنهن وطولهن، لأن المراد صلى أربعاً بعد هاتين الركعتين. قال المنذري: وأخرجه مسلم وفي رواية لأبي داود موقوفة ثم ليطول بعد ما شاء وفي أخرى فيهما تجوز. انتهى. قال في الأزهار: المراد بهما ركعتا الوضوء، ويستحب فيهما التخفيف لورود الروايات بتخفيفهما قولا وفعلا، والأظهر أن الركعتين من جملة التهجد يقومان مقام تحية الوضوء لأن الوضوء ليس له

صلاة على حدة فيكون فيه إشارة إلى أن من أراد أمراً يشرع فيه قليلا ليتدرج. قال الطيبي ليحصل بهما نشاط الصلاة ويعتاد بهما ثم يزيد عليهما بعد ذلك. ذكره في «المرقاة».

٢- (عن أبي هريرة قال إذا بمعناه): أي إذا قام أحدكم من الليل (زاد): هذه الجملة (ثم ليطول بعد): أي بعد هاتين الركعتين في بقية صلاته (عن محمد): بن سيرين (قال فيهما): أي في الركعتين (تجوز): أي في القراءة. والحاصل أن سليمان بن حيان روى عن هشام بن حسان عن ابن سيرين عن أبي هريرة هذا الحديث مرفوعاً إلى النبي ﷺ، وأما حماد بن سلمة وزهير وجماعة فرووه عن هشام بن حسان عن ابن سيرين موقوفاً على أبي هريرة وكذلك روى أيوب وابن عون هذا الحديث عن محمد ابن سيرين موقوفاً على أبي هريرة. فسليمان بن حيان تفرد برفع هذا الحديث، والفرق بين رواية ابن عون وأيوب أن أيوب قال فليصل ركعتين خفيفتين، وقال ابن عون فليصل ركعتين وتجوز فيهما. قال في «غاية المقصود»: إن سليمان بن حيان ليس بمنفرد عن هشام بل تابعه محمد بن سلمة الحراني قال أحمد في مسنده حدثنا محمد بن سلمة عن هشام عن محمد عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا قام أحدكم ليصلي بالليل فليبدأ بركعتين خفيفتين» انتهى.

٣- (أي الأعمال أفضل؟ قال: طول القيام): قال الشيخ عز الدين بن عبدالسلام هذا مشكل بقوله ﷺ: «أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد» وبقوله ﷺ: «وأما السجود فأكثروا فيه من الدعاء، فقمن أن يستجاب لكم» لأن قرب العبد من الله تعالى راجع إلى إحسان إليه، وذلك بكثرة الثواب وهذا معنى كون طول القيام أفضل، ولا يمكن أن يكون في الصلاة ركنان كل واحد أفضل الصلاة، وأيضاً فإن السجود أفضل من القيام واجبه ونفله، لأن الشرع سامح في القيام في حق المسبوق ولم يسامح في السجود فدل على أن الواجب السجود أفضل من واجب القيام وآكد، وكل ما كان واجبه أفضل كان نفله أفضل، فيرجح فرض السجود ونفله على القيام. قال: والجواب أن المراد بالحديثين سنة القيام وسنة السجود، أما الأول فلقوله وطول القيام، وطوله ليس واجباً بالإجماع، وأما الثاني فلقوله فأكثروا فيه من الدعاء، والواجب من السجود لا يسع دعاء، فالمراد بالصلاة في قول السائل أي الصلاة أفضل الصلاة لأن الألف واللام للعموم فيكون التقدير أي سنن الصلاة أفضل. انتهى. قال السيوطي:

والإشكال باق.

٢٣- باب صلاة الليل مثنى مثنى

١٣٢٦- [متفق عليه] حدثنا الْقَعْنَبِيّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ وعَبْدِاللهِ بنِ دِينَارٍ عَنْ عَبْدِاللهِ بنِ عُمَرَ: «أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ رَسُولَ الله ﷺ عَنْ صَلاَةِ اللَّيْلِ فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: صَلاَةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى فَإِذَا خَشِيَ أَحَدُكُمُ الصُّبْحَ[1] صَلَّى رَكْعَةً وَاحِدَةً تُوتِرُ لَهُ[2] مَا قَدْ صَلَّى».

[خ: ٩٤١] [م: ٧٤٩] [ن: ١٦٦٦] [هـ: ١٣٢٠].

لا اختلاف في مشروعيته لأحد وإنما اختلفوا في الأفضل. قال الشافعي: إن الأفضل في صلاة الليل والنهار مثنى مثنى. وقال أبو حنيفة رحمه الله: الأفضل فيهما أربع أربع، وقال صاحباه في الليل مثنى وفي النهار رباع. والأخبار وردت على أنحاء فكل أخذ بما يترجح عنده. ومما يوافق مذهب أبي حنيفة ما ورد عن عائشة رضي الله عنها «كان رسول الله ﷺ يصلي الضحى أربع ركعات لا يفصل بينهن بسلام» رواه أبو يعلى الموصلي في «مسنده».

وما في مسلم من حديث معاذة: «أنها سألت عائشة كم كان رسول الله ﷺ يصلي الضحى قالت أربع ركعات» الحديث.

وما في «الصحيحين» من حديث عائشة في بيان صلاة الليل: «يصلي أربعاً فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ثم أربعاً فلا تسأل عن حسنهن وطولهن» الحديث.

فهذا الفصل يفيد المراد، وإلا لقالت ثمانياً فلا تسأل. كذا ذكره ابن الهمام في «فتح القدير شرح الهداية». وفي رواية الشيخين «قام رجل فقال يا رسول الله كيف صلاة الليل» والجواب عن هذا السؤال يشعر بأنه وقع عن كيفية الوصل والفصل لا عن مطلق الكيفية ومعنى قوله مثنى مثنى أي اثنتين اثنتين، وتكرار لفظ مثنى مثنى للمبالغة وقد فسر ذلك ابن عمر في رواية أحمد ومسلم عنه.

١- (فإذا خشي أحدكم الصبح): استدل به على خروج وقت الوتر بطلوع الفجر، واستدل على مشروعية الإيتار بركعة واحدة عند مخافة هجوم الصبح، ويدل أكثر الأحاديث الصحيحة الصريحة على مشروعية الإيتار بركعة واحدة من غير تقييد. وقد ذهب إلى ذلك جماعة من الأئمة، وسيجيء بيانه.

٢- (توتر له): أي تجعل تلك الركعة صلاته وتراً. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه.

٢٥- باب رفع الصوت بالقراءة في صلاة الليل

١٣٢٧- [حسن صحيح] حدثنا مُحمّدُ بنُ جَعْفَرٍ الْوَرَكَانِيّ أخبرنا ابنُ أبي الزِّنَادِ عن عَمْرِو بن أبي عَمْرٍو مَوْلَى المُطّلِبِ عنْ عِكْرِمَةَ عن ابن عَبّاسٍ قَالَ: «كَانَتْ قِرَاءَةُ النّبيّ ﷺ على قَدْرِ مَا يَسْمَعُهُ[١] مَنْ في الْحُجْرَةِ وَهُوَ في الْبَيْتِ».

١٣٢٨- [حسن] حدثنا مُحمّدُ بنُ بَكّار بنِ الرّيّان أخبرنا عبدالله بنُ المُبَارَكِ عنْ عِمْرَانَ بن زَائِدَةَ عنْ أبِيهِ عن أبي خَالِدٍ الْوَالِبيّ عنْ أبي هُرَيْرَةَ أنّهُ قَالَ: «كَانَتْ قِرَاءَةُ النّبيّ ﷺ بالليْلِ[٢] يَرْفَعُ طَوْراً وَيَخْفِضُ طَوْراً».

قال أبُو دَاوُدَ: أبُو خَالِدٍ الْوَالِبيّ اسْمُهُ هُرْمُزُ.

١٣٢٩- [صحيح] حدثنا مُوسَى بنُ إسْمَاعِيلَ أخبرنا حَمّادٌ عنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِيّ عن النّبيّ ﷺ ح وَحدثنا الْحَسَنُ بنُ الصّبّاحِ أخبرنا يَحْيَى بنُ إسْحَاقَ أنبأنا حَمّادُ بنُ سَلَمَةَ عن ثَابِتٍ الْبُنَانِيّ عنْ عَبْدِالله بن رَبَاحٍ عنْ أبي قَتَادَةَ: «أنّ النّبيّ ﷺ خَرَجَ لَيْلَةً فَإذَا هُوَ بِأبي بَكْرٍ[٣] يُصَلّي يَخْفِضُ مِنْ صَوْتِهِ. قَالَ: وَمَرّ بِعُمَرَ بنِ الخَطّابِ وَهُوَ يُصَلّي رَافِعاً صَوْتَهُ. قال: فَلَمّا اجْتَمَعَا عِنْدَ النّبيّ ﷺ قال النّبيّ ﷺ: يا أبَا بَكْرٍ مَرَرْتُ بِكَ وَأنْتَ تُصَلّي تَخْفِضُ صَوْتَكَ؟ قَالَ: قَدْ أسْمَعْتُ مَنْ نَاجَيْتُ يا رسولَ الله، قَالَ: وَقَالَ لِعُمَرَ: مَرَرْتُ بِكَ وَأنْتَ تُصَلّي رافِعاً صَوْتَكَ. قَالَ: فَقَالَ: يَا رسولَ الله أُوقِظُ الْوَسْنَانَ وَأطْرُدُ الشّيْطَانَ».

زَادَ الْحَسَنُ في حَدِيثِهِ: فَقَالَ النّبيّ ﷺ: «يَاأبَا بَكْرٍ ارْفَعْ مِنْ صَوْتِكَ شَيْئاً، وَقَالَ لِعُمَرَ: اخْفِضْ مِنْ صَوْتِكَ شَيْئاً».

[ت: ٤٤٧].

١٣٣٠- [حسن] حدثنا أبُو حُصَيْنِ بن يَحْيَى الرّازِيّ أخبرنا أسْبَاطُ بنُ مُحمّدٍ عنْ مُحمّدِ بن عَمْرٍو عنْ أبي سَلَمَةَ عنْ أبي هُرَيْرَةَ عن النّبيّ ﷺ بِهَذِهِ الْقِصّةِ لَمْ يَذْكُرْ: «فَقَالَ لأبي بَكْرٍ ارْفَعْ شَيْئاً وَلاَ لِعُمَرَ اخْفِضْ شَيْئاً».

زَادَ وَقَدْ سَمِعْتُكَ يَا بِلاَلُ وَأنْتَ تَقْرَأُ مِنْ هَذِهِ السّورَةِ[٤] وَمِنْ هَذِهِ السّورَةِ. قالَ: كَلاَمٌ طَيّبٌ يَجْمَعُهُ الله بَعْضَهُ إلَى بَعْضٍ، فَقَالَ النّبيّ ﷺ «كُلّكُمْ قَدْ أصَابَ».

١٣٣١- [متفق عليه] حدثنا مُوسَى بنُ إسْمَاعِيلَ أخبرنا حَمّادٌ عنْ هِشَامِ بن عُرْوَةَ عنْ عُرْوَةَ عنْ عَائِشَةَ: «أنّ رَجُلاً قَامَ مِنَ اللّيْلِ فَقَرَأَ فَرَفَعَ صَوْتَهُ بالْقُرْآنِ[٥] فَلَمّا أصْبَحَ قال رَسُولُ الله ﷺ: يَرْحَمُ الله فُلاَناً كَأيّنْ مِنْ آيَةٍ أذْكَرَنِيهَا اللّيْلَةَ كُنْتُ قَدْ أسْقَطْتُهَا».

قالَ أبُو دَاوُدَ: وَرَوَاهُ هَارُونُ النّحْوِيّ عنْ حَمّادِ بن سَلَمَةَ[٦] في سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ في الحُرُوفِ: ﴿وَكَأيّنْ مِنْ نَبِيٍّ﴾.

[خ: ٢٦٥٥، ٥٠٣٧، ٥٠٣٨] [م: ٧٨٨] [ن: ٨٠٠٦- الكبرى].

١٣٣٢- [صحيح] حدثنا الْحَسَنُ بنُ عَلِيّ أخبرنا عبدالرّزّاق أنبأنا مَعْمَرٌ عنْ إسْمَاعِيلَ بن أُمَيّةَ عنْ أبي سَلَمَةَ عنْ أبي سَعِيدٍ[٧] قال: «اعْتَكَفَ رَسُولُ الله ﷺ في المَسْجِدِ فَسَمِعَهُمْ يَجْهَرُونَ بالْقِرَاءَةِ. فَكَشَفَ السّتْرَ وَقَالَ: ألاَ إنّ كُلّكُمْ مُنَاجٍ رَبّهُ، فَلاَ يُؤْذِيَنّ بَعْضُكُمْ بَعضاً. وَلاَ يَرْفَعُ بَعضُكُم عَلَى بَعْضٍ في الْقِرَاءَةِ، أوْ قَالَ في الصّلاَةِ».

١٣٣٣- [صحيح، وقد حسنه الترمذي] حدثنا عُثْمانُ بنُ أبي شَيْبَةَ أخبرنا إسْمَاعِيلُ بنُ عَيّاشٍ عن بَحير بن سَعْدٍ عنْ خَالِدِ بنِ مَعْدَانَ عن كَثِيرِ بن مُرّةَ الْحَضْرَمِيّ عن عُقْبَةَ بن عَامِرٍ الْجُهَنِيّ قالَ: قال رَسُولُ الله ﷺ: «الْجَاهِرُ بالْقُرآنِ كَالْجَاهِرِ بالصّدَقَةِ[٨] وَالمُسِرّ بالْقُرآنِ كَالمُسِرّ بالصّدَقَةِ».

[ن: ١٦٦٣] [ت: ٢٩٢٠].

١- (على قدر ما يسمعه): أي مقدار قراءة يسمعها (من في الحجرة): المراد صحن الحجرة، قاله السندي (وهو في البيت): أي في بيته. قال القاري: قيل المراد بالحجرة أخص من البيت يعني كان لا يرفع صوته كثيراً ولا يسر بحيث لا يسمعه أحد، وهذا إذا كان يصلي ليلاً، وأما في المسجد فكان يرفع صوته فيها كثيراً ذكره ابن الملك. قال المنذري: في إسناده ابن أبي الزناد وهو عبدالرحمن بن عبدالله بن ذكوان وفيه مقال، وقد استشهد به البخاري في مواضع.

٢- (كانت قراءة النبي ﷺ بالليل): في «الأزهار»: يعني في الصلاة ويحتمل في غيرها أيضاً والخبر محذوف وهو مختلفة (يرفع): أي صوته رفعاً متوسطاً (طوراً): أي مرة أو حالة إن كان خاليا (ويخفض طوراً): إن كان هناك نائم أو بحسب حاله المناسب لكل منهما. وقال الطيبي: يرفع خبر كان والعائد محذوف أي يرفع عليه السلام فيها طوراً صوته. انتهى. والحديث سكت عنه المنذري.

٣- (فإذا هو بأبي بكر): قال الطيبي: أي مار بأبي بكر (يصلي): حال عنه (يخفض): حال عن ضمير يصلي (تخفض صوتك): بدل أو حال (قد أسمعت من ناجيت يا رسول الله): جواب متضمن لعلة الخفض أي أنا أناجي ربي وهو يسمع لا

يحتاج إلى رفع الصوت (أوقظ): أي أنبه (الوسنان): أي النائم الذي ليس بمستغرق في نومه (وأطرد): أي أبعد (الشيطان): ووسوسته بالغفلة عن ذكر الرحمن. وتأمل في الفرق بين مرتبتهما ومقامهما وإن كان لكل نية حسنة في فعليهما وحاليهما من مرتبة الجمع للأول وحالة الفرق للثاني والأكمل هو جمع الجمع الذي كان حاله عليه السلام ودلهما عليه وأشار لهما إليه (يا أبا بكر ارفع من صوتك شيئاً): أي قليلا لينتفع بك سامع ويتعظ مهتد (وقال لعمر أخفض من صوتك شيئاً): أي قليلا لئلا يتشوش بك نحو مصل أو نائم معذور. قال الطيبي: نظيره قوله تعالى: ﴿وَلاَ تَجْهَرْ بِصَلاَتِكَ وَلاَ تُخَافِتْ بِهَا وَابْتَغِ بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلاً﴾ كأنه قال للصديق أنزل من مناجاتك ربك شيئاً قليلا واجعل للخلق من قراءتك نصيباً، وقال لعمر ارتفع من الخلق هوناً واجعل لنفسك من مناجاة ربك نصيباً. كذا في «المرقاة». قال المنذري: أخرجه مرسلاً ومسنداً وأخرجه الترمذي. وقال حديث غريب، وإنما أسنده يحيى ابن إسحاق عن حماد بن سلمة. وأكثر الناس إنما رووا هذا الحديث عن ثابت عن عبدالله بن رباح مرسلا. هذا آخر كلامه ويحيى بن إسحاق هذا هو البجلي السيلحيني وقد احتج به مسلم في «صحيحه».

٤- (وأنت تقرأ من هذه السورة): من تبعيضية أي تقرأ آيات من هذه السورة وآيات من هذه السورة ولا تقرأ سورة كاملة (قال) بلال: (كلام طيب): أي كل القرآن كلام طيب (يجمعه): الضمير المنصوب يرجع إلى الكلام والمراد بعض الكلام كما يدل عليه قوله (بعضه): بعض الكلام (إلى بعض): والمعنى أن كل القرآن كلام طيب تشتهي إليه النفوس ويرغب فيه أهل الإيمان، وجمع الله تعالى بعض الكلام وضمه إلى بعض ووضع بعضاً مع بعض لأجل ما تقتضي إليه الحاجة وإني أقرأ منه ما أحبه وما أشتهي إليه. والحديث سكت عنه المنذري.

٥- (أن رجلاً قام من الليل فقرأ فرفع صوته بالقرآن): وفي رواية لمسلم «كان النبي ﷺ يستمع قراءة رجل في المسجد فقال رحمه الله لقد أذكرني آية كنت أُنسيتها» وفي رواية له «سمع رجلا يقرأ من الليل فقال يرحمه الله، لقد أذكرني كذا وكذا آية كنت أسقطتها من سورة كذا وكذا» (كأين من آية): أي كم من آية (أذكرنيها الليلة): مفعول أذكرني وفاعله فلان وهذه الآية الكريمة من سورة يوسف: ﴿وَكَأَيِّن مِّنْ آيَةٍ فِي السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ﴾ قال النووي وفي الحديث فوائد منها: جواز رفع الصوت بالقراءة في الليل، وفي المسجد، ولا كراهة فيه إذا لم يؤذ أحداً ولا تعرض للرياء والإعجاب ونحو ذلك، وفيه الدعاء لمن أصاب الإنسان من جهته خيراً وإن لم يقصده ذلك الإنسان، وفيه أن الاستماع للقراءة سنة، وفيه جواز قول سورة كذا كسورة البقرة ونحوها ولا التفات إلى من خالف في ذلك، فقد تظاهرت الأحاديث الصحيحة على استعماله. انتهى. (قد أسقطتها): أي تركتها في القراءة نسياناً.

٦- (عن حماد بن سلمة): غرضه أن هارون النحوي قال عن حماد بن سلمة يرحم الله فلاناً أذكرني في سورة آل عمران حروفاً أي كلمات أسقطتها وهي قوله تعالى: ﴿وَكَأَيِّن مِّن نَّبِيٍّ قَاتَلَ مَعَهُ رِبِّيُّونَ كَثِيرٌ﴾ قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي بنحوه.

٧- (عن أبي سعيد): وهو الخدري (ولا يرفع بعضكم على بعض): أي صوته (أو قال في الصلاة): شك من الراوي. قال المنذري: وأخرجه النسائي.

٨- (الجاهر بالقرآن كالجاهر بالصدقة): قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب هذا آخر كلامه وفي إسناده إسماعيل بن عياش وفيه مقال، ومنهم من يصحح حديثه عن الشاميين. وهذا الحديث شامي الإسناد.

٢٦- باب في صلاة الليل

١٣٣٤- [متفق عليه] حدثنا ابنُ المُثَنَّى أخبرنا ابنُ أبي عَدِيّ عن حَنْظَلَةَ عن القَاسِمِ بنِ مُحَمَّدٍ عن عَائِشَةَ قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ عَشْرَ رَكَعَاتٍ[1] وَيُوتِرُ بِسَجْدَةٍ وَيَسْجُدُ سَجْدَتَي الْفَجْرِ فَذَلِكَ ثَلاَثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً».

[خ: ١١٤٠] [م: ٧٣٧] [ن: ١٦٩٧].

١٣٣٥- [متفق عليه] حدثنا الْقَعْنَبِيّ عن مَالِكٍ عن ابنِ شِهَابٍ عن عُرْوَةَ بن الزُّبَيْرِ عنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ «أنّ النَّبِيَّ ﷺ كانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ إِحْدَى عَشْرَةَ ركْعَةً[2] يُوتِرُ مِنْهَا بِوَاحِدَةٍ فَإِذَا فَرَغَ مِنْهَا اضْطَجَعَ عَلَى شِقِّهِ الأَيْمَنِ».

[خ:] [م: ٧٣٦] [ت: ٤٤٠] [هـ: ١٣٥٨].

١٣٣٦- [متفق عليه] حدثنا عبدالرَّحْمٰنِ بنُ إبراهِيمَ ونَصْرُ ابنُ عَاصِمٍ [عَاصِمِ الأَزْدِ] وَهَذَا لَفْظُهُ قالاَ أخبرنا الْوَلِيدُ أخبرنا الأَوْزَاعِيّ وَقال نَصْرٌ عن ابنِ أبي ذِئْبٍ والأَوْزَاعِيّ عن الزُّهْرِيّ عن عُرْوَةَ عن عَائِشَةَ قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يُصَلِّي فِيمَا بَيْنَ أنْ يَفْرُغَ مِنْ صَلاَةِ الْعِشَاءِ إِلَى أَنْ يَنْصَدِعَ الْفَجْرُ[3] إِحْدَى عَشْرَةَ

رَكْعَةً يُسَلِّم مِنْ كُلِّ ثِنْتَيْن، وَيُوتِرُ بواحِدَةٍ، وَيَمْكُثُ فِي سُجُودِهِ قَدْرَ مَا يَقْرَأُ أَحَدُكُمْ خَمْسِينَ آيَةً قَبْلَ أَنْ يَرْفَعَ رَأْسَهُ، فَإِذَا سَكَتَ الْمُؤَذِّنُ بالأولى مِنْ صَلاَةِ الْفَجْرِ قَامَ فَرَكَعَ [يَركَعُ] رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ، ثُمّ اضْطَجَعَ عَلَى شِقِّهِ الأيمَنِ حَتّى يَأْتِيَهُ المُؤَذِّنُ».

[خ: ٩٩٤] [م: ٧٣٦] [ن: ٦٨٤، ١٣٢٧] [هـ: ١٣٥٨].

١٣٣٧ - [متفق عليه] حدثنا سُلَيْمانُ بنُ دَاوُدَ المَهْرِيّ أخبرنا ابنُ وَهْبٍ أخبرني ابنُ أبي ذِئْبٍ وعمْرُو ابنُ الْحَارِثِ ويُونُس بنُ يَزِيدَ أنّ ابنَ شِهَابٍ أَخْبَرَهُمْ بإسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ قال: «وَيُوتِرُ بوَاحِدَةٍ وَيَسْجُدُ سَجْدَةً قَدْرَ مَا يَقْرَأُ أَحَدُكُمْ خَمْسِينَ آيَةً قَبْلَ أَنْ يَرْفَعَ رَأْسَهُ فإذَا سَكَتَ المُؤَذِّنُ مِنْ صَلاَةِ الْفَجْرِ وَتَبَيَّنَ لَهُ الْفَجْرُ» وَسَاقَ مَعْنَاهُ. قالَ وَبَعْضُهُمْ يَزِيدُ عَلَى بَعْضٍ.

[خ: ٩٩٤] [م: ٧٣٦] [ن: ٦٨٤، ١٣٢٧] [هـ: ١٣٥٨].

١٣٣٨ - [متفق عليه] حدثنا مُوسَى بنُ إسْمَاعِيلَ أخبرنا وُهَيْبٌ أخبرنا هِشَامُ بنُ عُرْوَةَ عنْ أبِيهِ عن عَائِشَةَ قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يُصَلّي مِنَ اللّيْلِ ثَلاَثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً(٤) يُوتِرُ مِنْهَا بخَمْسٍ لا يَجْلِسُ فِي شَيْءٍ مِنَ الْخَمْسِ حتى يَجلِسَ في الآخِرةِ فَيُسَلِّمَ».

قال أَبُو دَاوُدَ: رواهُ ابنُ نُمَيْرٍ عنْ هِشَامٍ نَحْوَهُ.

[خ: ١١٤٠] [م: ٧٣٧] [ت: ٤٥٩] [ن: ١٧١٣] [هـ: ١١٩٢].

١٣٣٩ - [صحيح] حدثنا القَعْنَبِيّ عن مَالِكٍ عن هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ عن أبيهِ عن عَائِشَةَ قالَتْ: «كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يُصَلّي باللّيْلِ ثَلاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً(٥) ثُمّ يُصَلّي إذَا سَمِعَ النّدَاءَ بالصّبْحِ رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ».

١٣٤٠ - [صحيح، رواه مسلم] حدثنا مُوسَى بنُ إسْمَاعِيلَ ومُسْلِمُ بنُ إبراهِيمَ قالاَ أخبرنا أبَانُ عن يَحْيَى عن أبي سَلَمَةَ عن عَائِشَةَ أنّ نَبِيّ الله ﷺ كانَ يُصَلّي مِنَ اللّيْلِ ثَلاَثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً(٦) كَانَ يُصَلّي ثَمانِي [ثَمان] رَكْعاتٍ وَيُوتِرُ بركْعَةٍ ثُمّ يُصَلّي. قالَ مُسْلِمٌ: بَعْدَ الْوِترِ -ثُمّ اتّفَقَا- رَكْعَتَيْنِ وَهُوَ قَاعِدٌ، فإذَا أرَادَ أنْ يَركَعَ قَامَ فَرَكَعَ، وَيُصَلّي بَيْنَ أذَانِ الْفَجْرِ وَالإقَامَةِ رَكْعَتَيْنِ.

[م: ٧٣٨] [ن: ١٦٥١].

١٣٤١ - [متفق عليه] حدثنا القَعْنَبِيّ عن مَالِكٍ عن سَعِيدِ ابنِ أبي سَعِيدٍ المَقْبُرِيّ عن أبي سَلَمَةَ بن عَبْدِالرّحْمَنِ أنّهُ أخْبَرَهُ أنّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ زَوْجَ النّبيّ ﷺ كَيْفَ كَانَتْ صَلاَةُ رَسُولِ الله ﷺ في(٧) رَمَضَانَ؟ فَقَالَتْ: «مَا كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَزِيدُ في رَمَضَانَ وَلاَ في غَيْرِهِ عَلَى إحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً، يُصَلّي أرْبَعاً فَلاَ تَسْأَلْ عَنْ حُسْنِهِنّ وَطُولِهِنّ، ثُمّ يُصَلّي أرْبَعاً فَلاَ تَسْأَلْ عَنْ حُسْنِهِنّ وَطُولِهِنّ، ثُمّ يُصَلّي ثَلاَثاً. قالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ الله أتَنَامُ قَبْلَ أنْ تُوتِرَ؟ فَقَالَ: يا عَائِشَةُ إنّ عَيْنَيّ تَنَامَانِ وَلاَ يَنَامُ قَلْبِي».

[خ: ١١٤٧، ٢٠١٣، ٣٥٦٩] [م: ٧٣٨] [ت: ٤٣٩] [ن: ١٦٩٧].

١٣٤٢ - [صحيح، رواه مسلم] حدثنا حَفْصُ بنُ عُمَرَ أخبرنا هَمّامٌ حدثنا قَتَادَةُ عنْ زُرَارَةَ بن أوْفَى عنْ سَعْدِ بنِ هِشَامٍ قال: «طَلّقْتُ امْرَأتِي فَأتَيْتُ المَدِينَةَ لأَبِيعَ عَقَاراً(٨) كَانَ لِي بهَا فَأشْتَرِي بِهِ السّلاَحَ وَأغْزُو فَلَقِيتُ نَفَراً مِنْ أصْحَابِ النّبيّ ﷺ فَقَالُوا: قَدْ أرَادَ نَفَرٌ مِنّا سِتّةٌ أنْ يَفْعَلُوا ذَلِكَ فَنَهَاهُمُ النّبيّ ﷺ، وَقَالَ لَكُمْ [لَقَدْ كَانَ لَكُم] في رَسُولِ الله أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ. فَأتَيْتُ ابْنَ عَبّاسٍ فَسَألْتُهُ عنْ وِتْرِ النّبيّ ﷺ فَقَال: أدُلّكَ عَلَى أعْلَمِ النّاسِ بوِتْرِ رَسُولِ الله ﷺ: فَأتِ عَائِشَةَ. فَأتَيْتُهَا فَاسْتَتْبَعْتُ(٩) حَكِيمَ بنَ أفْلَحَ فَأبَى فَنَاشَدْتُهُ فَانْطَلَقَ مَعِي، فَاسْتَأْذَنّا عَلَى عَائِشَةَ، فَقَالَتْ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: حَكِيمُ بنُ أفْلَحَ. قَالَتْ: وَمَنْ مَعَكَ؟ قَالَ: سَعْدُ بنُ هِشَامٍ، قالَتْ هِشَامُ بنُ عَامِرٍ الّذِي قُتِلَ يَوْمَ أُحُدٍ؟ قالَ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَتْ: نِعْمَ المَرْءُ كَانَ عَامِراً. قال قُلْتُ: يا أُمّ الْمُؤْمِنِينَ حَدّثِينِي عَنْ خُلُقِ رَسُولِ الله ﷺ. قالَتْ: ألَسْتَ تَقْرَأُ الْقُرْآنَ فَإنّ خُلُقَ رَسُولِ الله ﷺ كَانَ الْقُرْآنَ. قال: قُلْتُ حَدّثِينِي عَنْ قِيَامِ رَسُولِ الله ﷺ باللّيْلِ. قالَتْ: ألَسْتَ تَقْرَأُ يا أيّهَا المُزّمّلُ؟ قَالَ: قُلْتُ بَلَى، قالَتْ: فإنّ أوّلَ هَذِهِ السّورَةِ نَزَلَتْ، فَقَامَ أصْحَابُ رَسُولِ الله ﷺ حَتّى انْتَفَخَتْ أقْدَامُهُمْ وَحُبِسَ خَاتِمَتُهَا في السّمَاءِ اثْنَي عَشَرَ شَهْراً، ثُمّ نَزَلَ آخِرُهَا، فَصَارَ قِيَامُ اللّيْلِ تَطَوّعاً بَعْدَ فَرِيضَةٍ، قال: قُلْتُ حَدّثِينِي عَنْ وِتْرِ النّبيّ ﷺ؟ قَالت: كَانَ يُوتِرُ بثَمَانِي [بثَمان] رَكَعاتٍ، لاَ يَجْلِسُ إلاّ في الثّامِنَةِ، ثُمّ يَقُومُ فَيُصَلّي رَكْعَةً أُخْرَى، لا يَجْلِسُ إلاّ فِي الثّامِنَةِ وَالتّاسِعَةِ، وَلاَ يُسَلّمُ إلاّ في التّاسِعَةِ، ثُمّ يُصَلّي رَكْعَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ(١٠)، فَذَلِكَ إحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً يَابُنَيّ، فَلَمّا أسَنّ وَأخَذَ اللّحْمَ أوْتَرَ بسَبْعِ رَكَعاتٍ لَمْ يَجْلِسْ إلاّ في السّادِسَةِ وَالسّابِعَةِ، وَلَمْ يُسَلّمْ إلاّ فِي السّابِعَةِ، ثُمّ يُصَلّي رَكْعَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ، فَتِلْكَ تِسْعُ رَكَعاتٍ يَابُنَيّ، وَلَمْ يَقُمْ رسولُ الله ﷺ لَيْلَةً يُتِمّهَا إلى الصّبَاحِ، وَلَمْ يَقْرَأ القُرْآنَ فِي لَيْلَةٍ(١١) قَطّ، وَلَمْ يَصُمْ شَهْراً يُتِمّهُ غَيْرَ رَمَضَانَ، وَكَانَ إذَا صَلّى صَلاَةً دَاوَمَ عَلَيْهَا، وَكَانَ إذَا غَلَبَتْهُ عَيْنَاهُ مِنَ اللّيْلِ بنَوْمٍ صَلّى مِنَ النّهَارِ ثِنْتَي

عَشْرَةَ رَكْعَةً، قَالَ: فَأَتَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ، فَحَدَّثْتُهُ، فَقَالَ: هذَا وَالله هُوَ الْحَدِيثُ، وَلَوْ كُنْتُ أُكَلِّمُهَا لأَتَيْتُهَا حَتّى أُشَافِهَهَا بِهِ مُشَافَهَةً، قَالَ: قُلْتُ: لَوْ عَلِمتُ أَنَّكَ لاَ تُكَلِّمُهَا مَا حَدَّثْتُكَ».

[م: ٧٤٦] [ن: ١٦٠٢، ١٦٥٢].

١٣٤٣- [صحيح] حدثنا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ أخبرنا يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ قَتَادَةَ بإسْنَادِهِ نَحْوَهُ قَالَ: «يُصَلِّي ثَمَانِيَ [ثمان] رَكَعَاتٍ لاَ يَجْلِسُ فِيهِنَّ إلاَّ عِنْدَ الثَّامِنَةِ، فَيَجْلِسُ فَيَذْكُرُ الله ثُمَّ يَدْعُو ثُم يُسَلِّمُ تَسْلِيماً يُسْمِعُنَا(١٢)، ثُم يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ، بَعْدَ مَا يُسَلِّمُ ثُمّ يُصَلِّي رَكْعَةً، فَتِلْكَ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً يَابُنَيَّ، فَلَمَّا أَسَنَّ رسولُ الله ﷺ وَأَخَذَ اللَّحْمَ أَوْتَرَ بِسَبْعٍ وَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ بَعْدَ مَا سَلّمَ -بِمَعْنَاهُ- إلَى مُشَافَهَةٍ».

١٣٤٤- [صحيح] حدثنا عُثْمانُ بنُ أبي شَيْبَةَ أخبرنا مُحَمّدُ ابنُ بِشْرٍ أخبرنا سَعِيدٌ بِهَذَا الحَدِيثِ قالَ: «يُسَلِّمُ تَسْلِيماً يُسْمِعُنَا» كَمَا قَالَ يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ.

١٣٤٥- [صحيح] حدثنا مُحَمّدُ بنُ بَشّارٍ أخبرنا ابنُ أبي عَدِيّ عنْ سَعِيدٍ بِهَذَا الْحَدِيثِ. قالَ ابنُ بَشّارٍ بِنَحْوِ حَدِيثِ يَحْيَى ابنِ سَعِيدٍ إلاّ أنّهُ قال «وَيُسَلِّمُ تَسْلِيمَةً يُسْمِعُنَا».

١٣٤٦- [صحيح دون الأربع ركعات، والمحفوظ عن عائشة ركعتان] حدثنا عَلِيّ بنُ حُسَيْنٍ الدّرْهَمِيّ أخبرنا ابنُ أبي عَدِيّ عن بَهْزِ بنِ حَكِيمٍ أخبرنا زُرَارَةُ بنُ أَوْفَى: «أنّ عَائِشَةَ سُئِلَتْ عَنْ صَلاَةِ رَسُولِ الله ﷺ فِي جَوْفِ اللّيْلِ فَقَالَتْ: كَانَ يُصَلّي صَلاَةَ الْعِشَاءِ فِي جَمَاعَةٍ ثُمّ يَرْجِعُ إلَى أهْلِهِ فَيَرْكَعُ أرْبَعَ رَكَعَاتٍ ثُمّ يَأْوِي إلَى فِرَاشِهِ وَيَنَامُ وَطَهُورُهُ مُغَطّى عِنْدَ رَأْسِهِ وَسِوَاكُهُ مَوْضُوعٌ حَتّى يَبْعَثَهُ الله سَاعَتَهُ الّتِي يَبْعَثُهُ مِنَ اللّيْلِ فَيَتَسَوّكُ وَيُسْبِغُ الْوُضُوءَ، ثُمّ يَقُومُ إلَى مُصَلاّهُ فَيُصَلّي ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ يَقْرَأُ فِيهِنّ بِأُمّ الْكِتَابِ [القرآن] وَسُورَةٍ مِنَ الْقُرآنِ وَمَا شَاءَ الله وَلاَ يَقْعُدُ فِي شَيْءٍ مِنْها حَتّى يَقْعُدَ فِي الثّامِنَةِ وَلاَ يُسَلّمُ وَيَقْرَأُ فِي التّاسِعَةِ ثُمّ يَقْعُدُ فَيَدْعُو بِمَا شَاءَ الله أنْ يَدْعُوَهُ وَيَسْأَلُهُ وَيَرْغَبُ إلَيْهِ وَيُسَلّمُ تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً شَدِيدَةً يَكَادُ يُوقِظُ [أنْ يُوقِظَ] أهْلَ الْبَيْتِ مِنْ شِدّةِ تَسْلِيمِهِ ثُمّ يَقْرَأُ وَهُوَ قَاعِدٌ بِأُمّ الْكِتَابِ وَيَرْكَعُ وَهُوَ قَاعِدٌ ثُمّ يَقْرَأُ الثّانِيَةَ فَيَرْكَعُ وَيَسْجُدُ وَهُوَ قَاعِدٌ ثُمّ يَدْعُو مَا شَاءَ الله أنْ يَدْعُوَ [أنْ يَدْعُوَ بِهِ] ثُمّ يُسَلّمُ وَيَنْصَرِفُ فَلَمْ تَزَلْ تِلْكَ صَلاَةُ رَسُولِ الله ﷺ حَتّى بَدّنَ(١٣) فَنَقَصَ مِنَ التّسْعِ ثِنْتَيْنِ فَجَعَلَهَا [أي فَجَعَلَها إلى ستّ رَكَعَات بغير الوتر وإلى سبع رَكَعَات مَعَ الوترَ فالسّتُّ والسّبعُ باعتبار ضمّ الوتر وحذفِهِ] إلَى السّتّ وَالسّبْعِ وَرَكْعَتَيْهِ وَهُوَ قَاعِدٌ حَتّى قُبِضَ عَلَى ذَلِكَ».

١٣٤٧- [صحيح] حدثنا هَارُونُ بنُ عَبْدِالله أخبرنَا يَزِيدُ بنُ هَارُونَ أنبأنا بَهْزُ بنُ حَكِيمٍ فَذَكَرَ هَذَا الْحَدِيثَ بإسْنَادِهِ قَالَ: «يُصَلّي الْعِشَاءَ ثُمّ يَأْوِي إلَى فِرَاشِهِ لَمْ يَذْكُرِ الأرْبَعَ رَكَعَاتٍ وَسَاقَ الْحَدِيثَ وَقَالَ فِيهِ: فَيُصَلّي ثَمَانِي رَكَعَاتٍ يُسَوّي بَيْنَهُنّ فِي الْقِرَاءَةِ وَالرّكُوعِ وَالسّجُودِ وَلاَ يَجْلِسُ فِي شَيْءٍ مِنْهُنّ إلاّ فِي الثّامِنَةِ فإنّهُ كَانَ يَجْلِسُ ثُمّ يَقُومُ وَلاَ يُسَلّمُ فِيهِ فَيُصَلّي رَكْعَةً يُوتِرُ بِهَا ثُمّ يُسَلّمُ تَسْلِيمَةً يَرْفَعُ بِهَا صَوْتَهُ حَتّى يُوقِظَنَا» ثُمّ سَاقَ مَعْنَاهُ.

١٣٤٨- [صحيح إلا الأربع، والمحفوظ ركعتان] حدثنا عَمْرُ بنُ عُثْمانَ أخبرَنَا مَرْوَانُ يَعْني ابنَ مُعَاوِيَةَ عن بَهْزٍ أخبرَنَا زُرَارَةُ بنُ أوْفَى عن عَائِشَةَ أمّ المُؤْمِنِينَ أنّهَا سُئِلَتْ عن صَلاَةِ رَسُولِ الله ﷺ فَقَالَت: «كَانَ يُصَلّي بالنّاسِ الْعِشَاءَ ثُمّ يَرْجِعُ إلَى أهْلِهِ فَيُصَلّي أرْبَعاً ثُمّ يَأْوِي إلَى فِرَاشِهِ». ثُمّ سَاقَ الْحَدِيثَ بِطُولِهِ، وَلَمْ يَذْكُرْ سَوّى بَيْنَهُنّ فِي الْقِرَاءَةِ وَالرّكُوعِ وَالسّجُودِ وَلَمْ يَذْكُرْ فِي التّسْلِيمِ حَتّى يُوقِظَنَا».

١٣٤٩- [صحيح] حدثنا مُوسَى بنُ إسْمَاعِيلَ أخبرَنَا حَمّادُ يَعْني ابنَ سَلَمَةَ عن بَهْزِ بن حَكِيمٍ عن زُرَارَةَ بنِ أوْفَى عنْ سَعْدِ ابنِ هِشَامٍ عن عَائِشَةَ بهذا الْحَدِيثِ وَلَيْسَ(١٤) في تَمَامِ حَدِيثِهِمْ.

١٣٥٠- [حسن صحيح] حدثنا مُوسَى يَعْني ابنَ إسْمَاعِيلَ أخبرنا حَمّادُ يَعْني ابْنَ سَلَمَةَ عَنْ مُحمّدِ بن عَمْرٍو عَنْ أبي سَلَمَةَ ابنِ عَبْدِالرّحْمنِ(١٥) عن عَائِشَةَ: «أنّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ يُصَلّي مِنَ اللّيْلِ ثَلاَثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً، يُوتِرُ بِسَبْعٍ -أوْ كَمَا قَالَتْ- وَيُصَلّي رَكْعَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ، وَرَكْعَتَيِ الْفَجْرِ بَيْنَ الأذَانِ وَالإقَامَةِ».

١٣٥١- [حسن صحيح] حدثنا مُوسَى بنُ إسْمَاعِيلَ أخبرَنَا حَمّادٌ عنْ مُحمّدِ بن عَمْرٍو عن مُحمّدِ بن إبراهيمَ عنْ عَلْقَمَةَ بنِ وَقّاصٍ(١٦) عنْ عَائِشَةَ: «أنّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ يُوتِرُ بِتِسْعِ رَكَعَاتٍ ثُمّ أوْتَرَ بِسَبْعِ رَكَعاتٍ وَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ بَعْدَ الْوِتْرِ يَقْرَأُ فِيهِمَا، فَإذَا أرَادَ أنْ يَرْكَعَ قَامَ فَرَكَعَ ثُمّ سَجَدَ».

[صحيح] قال أبُو دَاوُدَ: رَوَى الْحَدِيثَيْنِ [هَذيْنِ الحَدِيثَيْنِ] خَالِدُ بنُ عَبْدِالله الْوَاسِطِيّ عنْ مُحمّدِ بن عَمْرٍو مِثْلَهُ قالَ فِيهِ: قالَ عَلْقَمَةُ بنُ وَقّاصٍ: «يَاأُمّتَاهُ كَيْفَ كَانَ يُصَلّي الرّكْعَتَيْنِ» فَذَكَرَ مَعْنَاهُ.

١٣٥٢- [صحيح] حدثنا وَهْبُ بنُ بَقِيّةَ عنْ خَالِدٍ(١٧) ح وَأخبرَنَا ابنُ المُثَنّى أخبرنا عَبْدُالأعْلَى أخبرنا هِشَامٌ عنِ الْحَسَنِ عنْ سَعْدِ بنِ هِشَامٍ قالَ: «قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ فَدَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ

فَقُلْتُ: أَخْبِرِينِي عَنْ صَلاَةِ رَسُولِ الله ﷺ. قالَت: إنّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ يُصَلّي بالنّاس صَلاَةَ الْعِشَاء ثُمّ يَأْوِي إِلَى فِرَاشِهِ فَيَنَامُ فَإِذَا كَانَ جَوْفُ اللّيْلِ قَامَ إِلَى حَاجَتِهِ وَإِلَى طَهُورِهِ فَتَوَضّأَ [فَيَتوضّأ] ثُمّ دَخَلَ المَسْجدَ فَصلّى ثَمَانِي رَكَعَاتٍ يُخَيّلُ إِلَيّ أَنّهُ يُسَوّي [سَوّى] بَيْنَهُن في الْقِرَاءَةِ وَالرّكُوعِ وَالسّجُودِ ثُمّ يُوتِرُ بِرَكْعَةٍ ثُمّ يُصَلّي رَكْعَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ، ثُمّ يَضَعُ جَنْبَهُ فَرُبّمَا جَاءَ بِلاَلٌ فَآذَنَهُ بالصّلاَةِ، ثُمّ يُغْفِي وَرُبّمَا شَكَكْتُ أَغْفَا أَوْ لاَ؟ حَتّى يُؤْذِنَهُ بالصّلاَةِ، فَكَانَتْ تِلْكَ صَلاَتُهُ حَتّى أَسَنّ [سَنّ] وَلَحُمَ فَذَكَرَتْ مِنْ لَحْمِهِ مَا شَاءَ الله» وَسَاقَ الْحَدِيثَ.

[ن: ١٦٥٢].

١٣٥٢م- [صحيح]حدثنا مُوسَى حَدّثنا وُهَيْبٌ حَدّثنا هِشَامُ ابنُ عُرْوَةَ عن أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ(١٨) رَضِيَ الله عَنْهَا قَالَت: «كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يُصَلّي مِنَ اللّيْلِ ثَلاَثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً يُوتِرُ مِنْهَا بِخَمْس وَلاَ يَجْلِسُ فِي شَيْءٍ مِنَ الْخَمْسِ حَتّى يَجْلِسَ فِي الآخرةِ فَيُسَلّمَ».

قال: أَبُو دَاوُدَ: إِنّمَا كَرّرْتُ هَذَا الْحَدِيثَ لأَنّهُمْ اضْطَرَبُوا فِيهِ(١٩) ثُمّ قَالَ أَبُو دَاوُدَ: أَصْحَابُنَا لاَ يَرَوْنَ الرّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْوِتْرِ.

١٣٥٣- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا مُحَمّدُ بنُ عِيسَى أَخْبرَنَا هُشَيْمٌ أنبأنا حُصَيْنٌ عَنْ حَبِيبِ بنِ أَبي ثَابتٍ ح. وَحَدّثنا عُثْمانُ بنُ أَبي شَيْبَةَ أَخْبرَنَا مُحَمّدُ بنُ فُضَيْلٍ عن حُصَيْنٍ عن حَبِيبِ بنِ أَبي ثابتٍ عَنْ مُحَمّدِ بن عَلِيّ بن عَبْدِالله بن عَبّاسٍ عَنْ أَبِيهِ عن ابن عَبّاسٍ أَنّهُ رَقَدَ(٢٠) عِنْدَ النّبيّ ﷺ فَرَآهُ اسْتَيْقَظَ فَتَسَوّكَ وَتَوَضّأَ وَهُوَ يَقُولُ: «إنّ في خَلْقِ السّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ حَتّى خَتَمَ السّورَةَ ثُمّ قَامَ فَصَلّى رَكْعَتَيْنِ أَطَالَ فِيهِمَا الْقِيَامَ وَالرّكُوعَ وَالسّجُودَ ثُمّ انْصَرَفَ، فَنَامَ حتى نَفَخَ، ثُمّ فَعَلَ ذَلِكَ ثَلاَثَ مَرّاتٍ سِتّ [بِسِتّ] رَكَعَاتٍ كلّ ذَلِكَ يَسْتَاكُ ثُمّ يَتَوَضّأُ وَيَقْرَأُ هَؤُلاء الآيَاتِ، ثُمّ أَوْتَرَ. قال عُثْمانُ: بِثَلاَثِ رَكَعَاتٍ فَأَتَاهُ المُؤَذّنُ فَخَرَجَ إِلَى الصّلاَةِ. وَقَالَ ابْنُ عِيسَى ثُمّ أَوْتَرَ فَأَتَاهُ بِلاَلٌ فَآذَنَهُ بالصّلاَةِ حِينَ طَلَعَ الْفَجْرُ فَصَلّى [ثُمّ صَلّى] رَكْعَتَي الْفَجْرِ، ثُمّ خَرَجَ إِلَى الصّلاَةِ -ثُمّ اتّفَقَا- وَهُوَ يَقُولُ: اللهم اجْعَلْ في قَلْبِي نُوراً، وَاجْعَلْ في لِسَانِي نُوراً، وَاجْعَلْ في سَمْعِي نُوراً، وَاجْعَلْ في بَصَرِي نُوراً، وَاجْعَلْ خَلْفِي نُوراً، وَأَمَامِي نُوراً، وَاجْعَلْ مِنْ فَوْقِي نُوراً، وَمِنْ تَحْتِي نُوراً. اللّهُمّ وَأَعْظِمْ لِي نُوراً».

[م: ٧٦٣] [ن: ١١٢١].

١٣٥٤- [صحيح] حدثنا وَهْبُ ابنُ بَقِيّةَ عن خَالِدٍ عن حُصَيْنٍ نَحْوَهُ. قالَ: «وَأَعْظِمْ لِي نُوراً»(٢١).

[متفق عليه] قال أَبُو دَاوُدَ: وَكَذَلِكَ قَالَ أَبُو خَالِدٍ الدّالاَنِيّ عَنْ حَبِيبٍ في هَذَا. وكَذَلِكَ قالَ في هَذَا الْحَدِيثِ. وَقَالَ سَلَمَةُ ابنُ كُهَيْلٍ عَنْ أَبي رِشْدِينَ عن ابن عَبّاسٍ.

١٣٥٥- [ضعيف] حدثنا مُحَمّدُ بنُ بَشّارٍ أخبرَنَا أَبُو عَاصِمٍ أخبرَنَا زُهَيْرُ بنُ مُحمّدٍ عَنْ شَرِيكِ بن عَبْدِالله بنِ أَبي نَمِرٍ عَنْ كُرَيْبٍ عن الْفَضْلِ بن عَبّاسٍ قَالَ: «بِتّ(٢٢) لَيْلَةً عِنْدَ النّبيّ ﷺ [عِندَ خَالَتِي] لأَنْظُرَ كَيْفَ يُصَلّي فَقَامَ فَتَوَضّأَ وَصَلّى رَكْعَتَيْنِ قِيَامُهُ مِثْلُ رُكُوعِهِ، وَرُكُوعُهُ مِثْلُ سُجُودِهِ، ثُمّ نَامَ ثُم اسْتَيْقَظَ فَتَوَضّأَ وَاسْتَنّ [واسْتَنْثَرَ] ثُمّ قَرَأَ بِخَمْسِ آيَاتٍ مِنْ آل عمرانَ: ﴿إِنّ فِي خَلْقِ السّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ وَاخْتِلاَفِ اللّيْلِ وَالنّهَارِ﴾ فَلَمْ يَزَلْ يَفْعَلُ هَذَا حتّى صَلّى عَشْرَ رَكَعَاتٍ ثُمّ قَامَ فَصَلّى سَجْدَةً وَاحِدَةً فَأَوْتَرَ بِهَا وَنَادَى المُنَادِي عِنْدَ ذَلِكَ فَقَامَ رَسُولُ الله ﷺ بَعْدَمَا سَكَتَ المُؤَذّنُ فَصَلّى سَجْدَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ ثُمّ جَلَسَ حَتّى صَلّى الصّبْحَ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: خَفِيَ عَلَيّ مِنَ ابنِ بشّارٍ بَعْضُهُ.

١٣٥٦- [صحيح] حدثنا عُثْمانُ بنُ أَبي شَيْبَةَ أخبرَنَا وَكِيعٌ أخبرَنَا مُحمّدُ بنُ قَيْسٍ الأَسَدِيّ عن الْحَكَمِ بن عُتَيْبَةَ عن سَعِيدِ ابن جُبَيْرٍ عن ابنِ عَبّاسٍ قَالَ: «بِتّ عِنْدَ خَالَتِي مَيْمُونَةَ فَجَاءَ رَسُولُ الله ﷺ بَعْدَ مَا أَمْسَى فَقَالَ أَصَلّى الْغُلاَمُ؟ قَالُوا نَعَمْ، فَاضْطَجَعَ حَتّى إِذَا مَضَى مِنَ اللّيْلِ مَا شَاءَ الله قَامَ فَتَوَضّأَ ثُمّ صَلّى سَبْعاً(٢٣) أَوْ خَمْساً أَوْتَرَ بِهِنّ لَمْ يُسَلّمْ إِلاّ في آخِرِهِنّ».

١٣٥٧- [صحيح، رواه البخاري] حدثنا ابنُ المُثَنّى أخبرَنَا ابنُ أَبي عَدِيّ عنْ شُعْبَةَ عن الْحَكَمِ عنْ سَعِيدِ بن جُبَيْرٍ عن ابن عَبّاسٍ قالَ: «بِتّ في بَيْتِ خَالَتِي مَيْمُونَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ فَصَلّى النّبيّ ﷺ الْعِشَاءَ ثُمّ جَاءَ فَصَلّى أَرْبعاً(٢٤) ثُمّ نَامَ ثُمّ قَامَ يُصَلّي فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ فَأَدَارَنِي فَأَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ، فَصَلّى خَمْساً، ثُمّ نَامَ حَتّى سَمِعْتُ غَطِيطَهُ أو خَطِيطَهُ، ثُمّ قَامَ فَصَلّى رَكْعَتَيْنِ ثُمّ خَرَجَ إِلَى الْغَدَاةِ».

[خ: ١١٧] [ن: ١٦٢١].

١٣٥٨- [صحيح] حدثنا قُتَيْبَةُ أخبرَنَا عَبْدُالْعَزِيزِ بنُ مُحَمّدٍ عَنْ عَبْدِالمَجِيدِ عَنْ يَحْيَى بن عَبّادٍ عَنْ سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ أَنّ ابْنَ عَبّاسٍ حَدّثَهُ في هَذِهِ الْقِصّةِ قالَ: «قَامَ فَصَلّى رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ حَتّى صَلّى ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ(٢٥) ثُمّ أَوْتَرَ بِخَمْسٍ وَلَمْ يَجْلِسْ بَيْنَهُنّ».

١٣٥٩ - [صحيح] حدثنا عبدالعزيز بنُ يَحْيَى الحَرّانِيّ حَدّثَنِي مُحمّدُ بنُ سَلَمَةَ عن مُحمّدِ بن إسْحَاقَ عن مُحمّدِ بن جَعْفَر بن الزّبَيْرِ عَنْ عُرْوَةَ بن الزّبَيْرِ عنْ عَائِشَةَ(٢٦) قالَتْ: «كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يُصَلّي ثَلاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً بركْعَتيْهِ قَبْلَ الصّبْحِ يُصَلّي سِتّاً مَثْنَى مَثْنَى وَيُوتِرُ بخَمْسٍ لاَ يَقْعُدُ بَيْنَهُنّ إلاّ في آخِرِهِنّ».

١٣٦٠ - [متفق عليه] حدثنا قُتَيْبَةُ أخبَرَنَا اللّيْثُ عن يَزِيدَ بن أبي حَبِيبٍ عنْ عِرَاكِ بن مالك عن عُرْوَةَ عنْ عَائِشَةَ أنّهَا أخْبَرَتْهُ: «أنّ النّبيّ ﷺ كانَ يُصَلّي باللّيْلِ [مِنَ اللّيْلِ] ثَلاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً برَكْعَتَي الْفَجْرِ»(٢٧).

[خ: ١١٤٠] [م: ٧٣٨].

١٣٦١ - [صحيح دون قوله: «بين الأذانين» والمحفوظ «بعد الوتر»] حدثنا نَصْرُ بنُ عَلِيّ وجَعْفَرُ بنُ مُسَافِرٍ أنّ عَبْدَالله ابنَ يَزِيدَ المُقْرِىءَ أخْبَرَهُمَا عن سَعيد بن أبي أيّوبَ عنْ جَعْفَر ابن رَبِيعَةَ عنْ عِرَاكِ بن مَالِكٍ عنْ أبي سَلَمَةَ عنْ عَائِشَةَ: «أنّ رَسُولَ الله ﷺ صَلّى الْعِشَاءَ(٢٨) ثُمّ صَلّى ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ قَائِماً وَرَكْعَتَيْنِ بَيْنَ الأذَانَيْنِ وَلَمْ يَكُنْ يَدَعُهُمَا».

قالَ جَعْفَرُ بنُ مُسَافِرٍ في حَدِيثِهِ: وَرَكْعَتَيْنِ جَالِساً بَيْنَ الأذَانَيْنِ(٢٩). زَادَ جَالِساً.

١٣٦٢ - [صحيح] حدثنا أحْمَدُ بنُ صَالِحٍ ومُحمّدُ بنُ سَلَمَةَ المُرَادِيّ قالاَ أخبرَنا ابنُ وَهْبٍ عن مُعَاوِيَةَ بن صَالِحٍ عنْ عَبْدِالله ابن أبي قَيْسٍ قال: «قُلْتُ لِعَائِشَةَ بِكَمْ كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يُوتِرُ(٣٠)؟ قَالَتْ: كَانَ يُوتِرُ بأرْبَعٍ وَثَلاَثٍ وَسِتّ وَثَلاَثٍ وَثَمَانٍ وَثَلاَثٍ وَعَشْرٍ وَثَلاَثٍ، وَلَمْ يَكُنْ يُوتِرُ بأنْقَصَ مِنْ سَبْعٍ وَلاَ بأكْثَرَ مِنْ ثَلاَثَ عَشْرَةَ».

قالَ أبُو دَاوُدَ: زَادَ أحْمَدُ بنُ صَالِحٍ وَلَمْ يَكُنْ يُوتِرُ برَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ. قُلْتُ: مَا يُوتِرُ؟ قالَتْ: لَمْ يَكُنْ يَدَعُ ذَلِكَ، وَلَمْ يَذْكُرْ أحْمَدُ وَسِتّ وَثَلاَثٍ.

١٣٦٣ - [ضعيف] حدثنا مُؤَمّلُ بنُ هِشَامٍ أخبرَنَا إسْمَاعِيلُ ابنُ إبراهِيمَ عن مَنْصُور بن عَبْدِالرّحْمن عن أبي إسْحَاقَ الْهَمْدَانِيّ عَنِ الأسْوَدِ بن يَزِيدَ: «أنّهُ دَخَلَ عَلَى عَائِشَةَ(٣١) فَسَألَهَا عنْ صَلاَةِ رَسُول الله ﷺ باللّيْلِ فَقَالَت: كَانَ يُصَلّي ثَلاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً مِنَ اللّيْلِ، ثُمّ إنّهُ صَلّى إحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً وَتَرَكَ رَكْعَتَيْنِ، ثُمّ قُبِضَ حِينَ قُبِضَ ﷺ وَهُوَ يُصَلّي مِنَ اللّيْلِ تِسْعَ رَكَعَاتٍ، وَكَانَ آخِرُ صَلاَتِهِ مِنَ اللّيْلِ الْوِتْرُ».

[ت: ٤٤٣ مختصراً] [ن: ١٧٢٥ مختصراً] [هـ: ١٣٦٠ مختصراً].

١٣٦٤ - [صحيح] حدثنا عبدالمَلِكِ بنُ شُعَيْبِ بن اللّيْثِ حَدّثَنِي أبي عَنْ جَدّي عنْ خَالِدِ بن يَزِيدَ عنْ سَعِيدِ بن أبي هِلاَلٍ عَنْ مَخْرَمَةَ بن سُلَيْمَانَ أنّ كُرَيْباً مَوْلَى ابْنِ عَبّاسٍ أخْبَرَهُ أنّهُ قَالَ: «سَألْتُ ابْنَ عَبّاسٍ كَيْفَ كَانَتْ صَلاَةُ رَسُولِ الله ﷺ باللّيْلِ؟ قَالَ: بِتّ عِنْدَهُ لَيْلَةً وَهُوَ عِنْدَ مَيْمُونَةَ فَنَامَ حَتّى إذَا ذَهَبَ ثُلُثُ اللّيْلِ أوْ نِصْفُهُ اسْتَيْقَظَ قَامَ [فقَامَ] إلَى شَنٍّ(٣٢) فِيهِ مَاءٌ فَتَوَضّأ وَتَوَضّأتُ مَعَهُ ثُمّ قَامَ فَقُمْتُ إلَى جَنْبِهِ عَلَى يَسَارِهِ فَجَعَلَنِي عَلَى يَمِينِهِ، ثُمّ وَضَعَ يَدَهُ عَلَى رَأسِي كَأنّهُ يَمَسّ أذُنِي كَأنّهُ يُوقِظُنِي فَصَلّى رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ. قُلْتُ: قَرَأ فِيهِمَا بِأُمّ القُرآنِ في كلّ رَكْعَةٍ ثُمّ سَلّمَ، ثُمّ صَلّى حَتّى صَلّى إحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً بالْوِتْرِ ثُمّ نَامَ فَأتَاهُ بِلاَلٌ فَقَالَ الصّلاَةُ يَا رسولَ الله، فَقَامَ فَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ ثُمّ صَلّى لِلنّاسِ [بالنّاس]».

[خ: ١١٧، ٦٩٨ مختصراً ومطولاً] [م: ٢٥٦، ٧٦٣] [ن: ١١٢١] [هـ: ٤٢٣] [ت: ٢٣٢].

١٣٦٥ - [صحيح] حدثنا نُوحُ بْنُ حَبِيبٍ وَيَحْيَى بنُ مُوسَى قالاَ أخبرَنَا عَبْدُالرّزّاقِ أنبأنا مَعْمَرٌ عن ابن طَاوُوسٍ عنْ عِكْرِمَةَ ابن خَالِدٍ عن ابن عَبّاسٍ قَالَ: «بِتّ عِنْدَ خَالَتِي مَيْمُونَةَ فَقَامَ النّبِيّ ﷺ يصلّي مِنَ اللّيْلِ فَصَلّى ثَلاَثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً مِنْهَا رَكْعَتَا [رَكْعتي] الْفَجْرِ حَزَرْتُ قِيَامَهُ(٣٣) فِي كُلّ رَكْعَةٍ بِقَدْرِ يَا أيّهَا المُزّمّلُ لَمْ يَقُلْ نُوحٌ مِنْهَا رَكْعَتَا [رَكْعَتَي] الْفَجْرِ».

[ن:].

١٣٦٦ - [صحيح، رواه مسلم] حدثنا الْقَعْنَبِيّ عنْ مَالك عنْ عَبْدِالله بن أبي بَكْرٍ عنْ أبِيهِ أنّ عَبْدَالله بنَ قَيْسِ بن مَخْرَمَةَ أخْبَرَهُ عنْ زَيْدِ ابن خَالِدٍ الْجُهَنِيّ أنّهُ قَالَ: «لأرْمُقَنّ(٣٤) صَلاَةَ رَسُول الله ﷺ اللّيْلَةَ قَالَ: فَتَوَسّدْتُ عَتَبَتَهُ أوْ فُسْطَاطَهُ فَصَلّى رَسُولُ الله ﷺ رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ ثُمّ صَلّى رَكْعَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ طويلَتَيْن طويلتَيْن ثُمّ صَلّى رَكْعَتَيْنِ، وَهُمَا دُونَ اللّتَيْنِ قَبْلَهُمَا ثُمّ صَلّى رَكْعَتَيْنِ دُونَ [وَهُمَا دُونَ] اللّتَيْنِ قَبْلَهُمَا ثُمّ صَلّى رَكْعَتَيْنِ دُونَ [وهُمَا دُونَ] اللّتَيْنِ قَبْلَهُمَا ثُمّ صَلّى رَكْعَتَيْنِ دُونَ اللّتَيْنِ [وهُمَا دُونَ] قَبْلَهُمَا، ثُمّ أوْتَرَ، فَذَلِكَ ثَلاَثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً».

[م: ٧٦٥] [هـ: ١٣٦٢].

١٣٦٧ - [متفق عليه] حدثنا الْقَعْنَبِيّ عنْ مَالِكٍ عنْ مَخْرَمَةَ ابن سُلَيْمانَ عنْ كُرَيْبٍ مَوْلَى ابن عَبّاسٍ أنّ عَبْدَالله بْنَ عَبّاسٍ

أَخْبَرَهُ أَنَّهُ بَاتَ عِنْدَ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ وَهِيَ خَالَتُهُ قَالَ فَاضْطَجَعْتُ فِي عَرْضِ الْوِسَادَةِ(٣٥) وَاضْطَجَعَ رَسُولُ الله ﷺ وَأَهْلُهُ فِي طُولِهَا، فَنَامَ رَسُولُ الله ﷺ حَتَّى إِذَا انْتَصَفَ اللَّيْلُ أَوْ قَبْلَهُ بِقَلِيلٍ أَوْ بَعْدَهُ بِقَلِيلٍ ثُمَّ اسْتَيْقَظَ رَسُولُ الله ﷺ فَجَلَسَ يَمْسَحُ النَّوْمَ عَنْ وَجْهِهِ بِيَدِهِ، ثُمَّ قَرَأَ الْعَشْرَ الآيَاتِ الْخَوَاتِمَ مِنْ سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ(٣٦) ثُمَّ قَامَ إِلَى شَنٍّ مُعَلَّقَةٍ فَتَوَضَّأَ مِنْهَا فَأَحْسَنَ وُضُوءَهُ، ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي. قَالَ عَبْدُالله: «فَقُمْتُ فَصَنَعْتُ مِثْلَ مَا صَنَعَ ثُمَّ ذَهَبْتُ فَقُمْتُ إِلَى جَنْبِهِ، فَوَضَعَ رَسُولُ الله ﷺ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى رَأْسِي، فَأَخَذَ بِأُذُنِي يَفْتِلُهَا، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، ثمّ رَكْعَتَيْنِ، ثمّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ. قَالَ الْقَعْنَبِيُّ: سِتَّ مِرَارٍ، ثمّ أَوْتَرَ، ثمّ اضْطَجَعَ حَتَى جَاءَهُ الْمُؤَذِّنُ فَقَامَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ ثمّ خَرَجَ فَصَلَّى الصُّبْحَ».

[خ: ١١٧ مختصراً ومطولاً] [م: ٢٥٦، ٧٦٣] [ن: ١١٢١] [هـ: ٤٢٣] [ت: ٢٣٢].

١- (كان رسول الله ﷺ يصلي من الليل عشر ركعات): في «السبل»: وظاهره أنها موصولة لا قعود فيها. انتهى. قلت: هذا خلاف الظاهر (ويوتر بسجدة): أي ركعة (ويسجد سجدتي الفجر): أي يصلي ركعتي الفجر بعد طلوعه (فذلك): أي ما ذكر من الصلاة في الليل مع تغليب ركعتي الفجر أو الصلاة جميعاً (ثلاث عشرة ركعة): وفي رواية أنه كان يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة ثم يصلي إذا سمع النداء ركعتين خفيفتين فكانت خمس عشرة ركعة، ولما اختلفت ألفاظ حديث عائشة زعم البعض أنه حديث مضطرب، وليس كذلك، بل الروايات محمولة على أوقات متعددة وأوقات مختلفة بحسب النشاط وبيان الجواز وأن الكل جائز، فالأحسن أنه يقال أنها أخبرت عن الأغلب من فعله صلى الله عليه وآله وسلم فلا ينافيه ما خالفه لأنه إخبار عن النادر. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي.

٢- (كان يصلي من الليل إحدى عشرة ركعة): هي أكثر الوتر عند الشافعي لهذا الحديث ولقولها «ما كان ﷺ يزيد في رمضان ولا غيره على إحدى عشرة ركعة» ولا يصح زيادة عليها فلو زاد عليها لم يجز ولم يصح وتره. قال السبكي: وأنا أقطع بحل الإيتار بذلك وصحته لكني أحب الاقتصار على إحدى عشرة فأقل لأنه غالب أحواله ﷺ (اضطجع على شقه الأيمن): لأنه كان يحب التيمن. قال بعض العلماء: حكمته أن لا يستغرق في النوم لأن القلب في اليسار ففي النوم عليه راحة له فيستغرق فيه، وفيه كلام لأنه صح أنه عليه الصلاة والسلام كان تنام عينه ولا ينام قلبه. نعم يجوز أن يكون فعله لإرشاد أمته وتعليمهم. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه.

٣- (إلى أن ينصدع): أي ينشق (الفجر): وهو بظاهره يشمل ما إذا كان بعد نوم أم لا (ويوتر بواحدة): فيه أن أقل الوتر ركعة فردة والتسليم من كل ركعتين وبهما قال الأئمة الثلاثة (ويمكث في سجوده): يعني يمكث في كل واحدة من سجدات تلك الركعات قدر ما يقرأ أحدكم خمسين آية (فإذا سكت): بالتاء. (المؤذن): أي فرغ. قال الحافظ العسقلاني: هكذا في الروايات المعتمدة بالمثناة الفوقانية، وروى سكب بالموحدة ومعناه صب الأذان والرواية المذكورة لم تثبت في شيء من الطرق وإنما ذكر الخطابي من طريق الأوزاعي عن الزهري. انتهى. وقال بعض العلماء يجوز فيه التاء المثناة من فوق ولكن قيدوه بالباء الموحدة، كذا في «الفائق» للزمخشري و«النهاية» للجزري وقالا: أرادت عائشة إذا أذن فاستعارت السكب للإفاضة في الكلام كما يقال أفرغ في أذني حديثاً أي ألقى وصب. وقال في «الفائق»: كما يقال هضب في الحديث وأخذ في الخطبة، وكذا صرح به الهروي في «الغريبين» (بالأولى من صلاة الفجر): أي بالنداء الأولى وهي الأذان والثانية الإقامة (قام فركع ركعتين): هما سنة الفجر (خفيفتين): يقرأ فيهما الكافرون والإخلاص (ثم اضطجع على شقه الأيمن): أي للاستراحة من تعب قيام الليل ليصلي فرضه على نشاط. كذا قاله ابن الملك وغيره. وقال النووي: يستحب الاضطجاع بعد ركعتي الفجر. انتهى (حتى يأتيه المؤذن): أي يستأذنه للإقامة قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه.

٤- (ثلاث عشرة ركعة): قال ابن الملك: ثمان ركعات منها بتسليمتين، وقال ابن حجر المكي في «شرح الشمائلي» بأربع تسليمات، ويمكن أنه عليه الصلاة والسلام صلى أربعاً بتسليمة وأربعاً بتسليمتين جمعاً بين القضيتين وإحاطة بالفضيلتين. كذا في «المرقاة» (يوتر منها): أي من ثلاث عشرة (بخمس): أي يصلي خمس ركعات بنية الوتر لا يجلس في شيء أي للتشهد حتى يجلس في الأخرة وإليه ذهب الشافعي وغيره من الأئمة والحديث يدل على مشروعية الإيتار بخمس ركعات، وهو يرد على من قال بتعيين الثلاث (رواه ابن نمير عن هشام): فوهيب ليس بمتفرد في هذه الرواية عن هشام بل تابعه ابن نمير، وحديثه عند مسلم وتابعه

أيضاً وكيع وأبو أسامة كما عند مسلم أيضاً. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه.

٥- (يصلي بالليل ثلاث عشرة ركعة): منها الركعتان الخفيفتان اللتان يفتتح بهما صلاته (ثم يصلي إذا سمع النداء بالصبح): سنة (ركعتين خفيفتين): يقرأ بـ ﴿قُلْ يا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾: و﴿قُلْ هُوَ الله أَحَدٌ﴾ رواه مسلم ولأبي داود: ﴿قُلْ آمَنَّا بِالله وَمَا أُنزِلَ عَلَيْنَا﴾ في الركعة الأولى، وفي الثانية: ﴿رَبَّنَا آمَنَّا بِمَا أَنزَلْتَ وَاتَّبَعْنَا الرَّسُولَ﴾ قال المنذري: وهو طرف من الذي قبله.

٦- (كان يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة): قال ابن الملك: إنما أعدت الوتر وركعتي الفجر بالتهجد لأن الظاهر أنه ﷺ كان يصلي الوتر آخر الليل ويبقى مستيقظاً إلى الفجر ويصلي الركعتين أي سنة الفجر متصلا بتهجده ووتره. كذا في «المرقاة». قال السندي: ظاهر هذا التفصيل أنها ثلاث عشرة مع سنة الفجر. قال المنذري: وأخرجه مسلم والنسائي.

٧- (كيف كانت صلاة رسول الله ﷺ في): ليالي (رمضان فقالت: ما كان رسول الله ﷺ يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة): أي غير ركعتي الفجر، وأما ما رواه ابن أبي شيبة عن ابن عباس «كان رسول الله ﷺ يصلي في رمضان عشرين ركعة والوتر» فإسناده ضعيف، وقد عارضه حديث عائشة هذا وهو في الصحيحين مع كونها أعلم بحاله عليه السلام ليلا من غيرها (يصلي أربعاً): أي أربع ركعات. وأما ما سبق من أنه كان يصلي مثنى مثنى ثم واحدة فمحمول على وقت آخر، فالأمران جائزان (فلا تسأل عن حسنهن وطولهن): لأنهن في نهاية من كمال الحسن والطول مستغنيات لظهور حسنهن وطولهن عن السؤال عنه والوصف (فقلت): بفاء العطف على السابق (يارسول الله أتنام): بهمزة الاستفهام الاستخباري (ولا ينام قلبي): ولا يعارض بنومه عليه السلام بالوادي لأن طلوع الفجر متعلق بالعين لا بالقلب، وفيه دلالة على كراهة النوم قبل الوتر لاستفهام عائشة عن ذلك، لأنه تقرر عندها منع ذلك فأجابها بأنه ﷺ ليس هو في ذلك كغيره، ذكره القسطلاني. قال المنذري: أخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي.

٨- (لأبيع عقاراً): على وزن سلام كل ملك ثابت له أصل كالدار والنخل. وقال بعض أهل اللغة: ربما أطلق على المتاع (فأشتري به): أي بثمن العقار (منا ستة): بدل من نفر (أن يفعلوا ذلك): أي تطليق النساء وبيع المتاع لإرادة الغزو (وقال): كل واحد من الصحابة ممن لقيت بهم (أسوة حسنة): أي اقتداء ومتابعة حسنة جميلة (فقال أدلك على أعلم الناس): فيه أنه يستحب للعالم إذا سئل عن شيء ويعرف أن غيره أعلم منه به أن يرشد السائل إليه، فإن الدين النصيحة ويتضمن مع ذلك الإنصاف والاعتراف بالفضل لأهله والتواضع.

٩- (فاستتبعت): أي استصحبت وطلبت منه المصاحبة، وسألت منه أن يتبعني في الذهاب إلى عائشة (عن خلق رسول الله): بضم الحاء واللام ويسكن أي أخلاقه وشمائله (كان القرآن): أي كان خلقه جميع ما فصل في القرآن من مكارم الأخلاق، فإن النبي ﷺ كان متحلياً به. وقال النووي: معناه العمل به والوقوف عند حدوده والتأديب بآدابه والاعتبار بأمثاله وقصصه وتدبره وحسن تلاوته (فصار قيام الليل تطوعاً بعد فريضة): هذا ظاهره أنه صار تطوعاً في حق رسول الله ﷺ والأمة، فأما الأمة فهو تطوع في حقهم بالإجماع، وأما النبي ﷺ فاختلفوا في نسخه في حقه والأصح نسخه قاله النووي (ولا يسلم إلا في التاسعة): فيه مشروعية الإيتار بتسع ركعات متصلة لا يسلم إلا في آخرها ويقعد في الثامنة ولا يسلم (فلما أسن وأخذ اللحم): أي كبر عمره وبدن (أوتر بسبع ركعات لم يجلس إلا في السادسة والسابعة): وفي رواية النسائي «صلى سبع ركعات لا يقعد إلا في آخرهن» فرواية المؤلف تدل على إثبات القعود في السادسة والرواية الثانية تدل على نفيه، ويمكن الجمع بحمل النفي للقعود في رواية النسائي على القعود الذي يكون فيه التسليم. وظاهره هذا الحديث وغيره من الأحاديث أن النبي ﷺ ما كان يوتر بدون سبع ركعات وقال ابن حزم في «المحلى»: إن الوتر وتهجد الليل ينقسم إلى ثلاثة عشر وجهاً أيها فعل أجزأه ثم ذكرها واستدل على كل واحد منها ثم قال وأحبها إلينا وأفضلها أن يصلي ثنتي عشرة ركعة يسلم من كل ركعتين ثم يصلي ركعة واحدة ويسلم. انتهى.

١٠- (ثم يصلي ركعتين وهو جالس): أخذ بظاهره الأوزاعي وأحمد وأباحا ركعتين بعد الوتر جالساً وأنكره مالك قال النووي: الصواب أن فعله ﷺ لبيان الجواز ولم يواظب على ذلك بل فعله مرة أو مرات قليلة، ولفظ كان لا يلزم منها الدوام ولا التكرار. قال: وإنما تأولنا حديث الركعتين لأن الروايات المشهورة في «الصحيحين» بأن آخر صلاته ﷺ في الليل كانت وتراً. وفي «الصحيحين» أحاديث كثيرة مشهورة بالأمر بجعل آخر صلاة

الليل وتراً، فكيف يظن أنه يداوم على ركعتين بعد الوتر، وما أشار إليه القاضي عياض من رد رواية الركعتين فليس بصواب لأن الأحاديث إذا صحت وأمكن الجمع بينها تعين. انتهى ملخصاً.

١١- (ولم يقرأ القرآن في ليلة): أي كاملا بتمامه (وكان إذا غلبته عيناه): هذا دليل على استحباب المحافظة على الأوراد وأنها إذا فاتت تقضى (والله هو الحديث): الذي أريده (أكلمها): أي عائشة (حتى أشافهها به): أي بالحديث (مشافهة): أي أسمع منها مواجهة، ويشبه أن يكون ترك الكلام معها لأجل المنازعة التي كانت بين علي بن أبي طالب وبينها أو لأمر آخر، لكن هذا فعل ابن عباس ليس به حجة بل هو مخالف للنصوص والله أعلم (ما حدثتك): أي لتذهب إليها للحديث فتكلمها أو المراد أنك لا تكلمها، فإن علمت هذا قبل ذلك ما حدثتك حديثها أيضاً. قال المنذري: وأخرجه مسلم والنسائي.

١٢- (يسمعنا): من الإسماع، وفيه استحباب الجهر بالتسليم فهذا نوع آخر من صلاته مغاير لما تقدم فيه أنه صلى ثمان ركعات ولم يجلس إلا في آخرهن ثم صلى ركعتين ثم صلى ركعة، فهذه رواية سعيد عن قتادة، والتي تقدمت هي رواية همام عن قتادة عن زرارة.

١٣- (حتى بدّن): بتشديد الدال من التبدين وهو الكبر والضعف أي مسه الكبر (فنقص من التسع): الذي كان يصلي متصلا بتشهد أو تشهدين (ثنتين): مفعول نقص (فجعلها): أي الصلاة التي نقصت من التسع (إلى الست): فجعلها إلى ست ركعات بغير الوتر (والسبع): أي إلى السبع ركعات مع الوتر (وركعتيه): أي إلى الست وركعتيه وإلى السبع وركعتيه. فالست والسبع باعتبار ضم الوتر وحذفه.

١٤- (وليس): هذا الحديث الذي فيه بهز عن زرارة عن سعد (في تمام حديثهم): يشبه أن يكون المعنى أي من جيد أحاديثهم من جهة الإسناد، لأن ابن أبي عدي ويزيد بن هارون ومروان بن معاوية كلهم قالوه عن بهز بن حكيم عن زرارة عن عائشة بحذف واسطة سعد، وأما حماد بن سلمة فقال عن بهز عن زرارة عن سعد بن هشام عن عائشة، وهذا البحث في حديث بهز دون قتادة، لكن قال المنذري: وروى أبو داود عن زرارة بن أوفى عن سعد بن هشام عن عائشة وقال ليس في تمام حديثهم هذا آخر كلامه. ورواية زرارة بن أوفى عن سعد بن هشام عن عائشة هي المحفوظة، وعندي في سماع زرارة من عائشة نظر، فإن أبا حاتم الرازي قال قد سمع زرارة من عمران بن حصين ومن أبي هريرة ومن ابن عباس. قلت أيضاً: قال هذا ما صح له وظاهر هذا أنه لم يسمع عنده من عائشة انتهى كلام المنذري. قال النووي: قال القاضي في حديث عائشة من رواية سعد بن هشام قيام النبي ﷺ بتسع ركعات، وحديث عروة عن عائشة بإحدى عشرة منهن الوتر يسلم من كل ركعتين وكان يركع ركعتي الفجر، ومن رواية هشام ابن عروة وغيره عن عروة عنها ثلاث عشرة بركعتي الفجر، وعنها كان لا يزيد في رمضان ولا غيره على إحدى عشرة ركعة أربعاً أربعاً وثلاثاً، وعنها كان يصلي ثلاث عشرة ثانياً ثم يوتر ثم يصلي ركعتين وهو جالس ثم يصلي ركعتي الفجر، وقد فسرتها في الحديث الآخر منها ركعتا الفجر، هذه روايات مسلم وغيره. وعنها في البخاري أن صلاته بالليل سبع وتسع. وعند الشيخين من حديث ابن عباس أن صلاته ﷺ من الليل ثلاث عشرة ركعة وركعتين بعد الفجر سنة الصبح، وفي حديث زيد بن خالد أنه ﷺ صلى ركعتين خفيفتين ثم طويلتين وذكر الحديث، وقال في آخره فتلك ثلاث عشرة. قال العلماء في هذه الأحاديث إخبار كل واحد من ابن عباس وزيد وعائشة بما شاهد.

وأما الاختلاف في حديث عائشة فقيل هو منها وقيل من الرواة عنها، فيحتمل أن إخبارها بإحدى عشرة هو الأغلب وباقي رواياتها إخبار منها بما كان يقع نادراً في بعض الأوقات فأكثره خمس عشرة بركعتي الفجر وأقله سبع، وذلك بحسب ما كان يحصل من اتساع الوقت أو ضيقه بطول قراءة أو لنوم أو عذر مرض وغيره أو في بعض الأوقات عند كبر السن أو تارة تعد الركعتين الخفيفتين في أول قيام الليل وتعد ركعتي الفجر تارة وتحذفهما تارة أو تعد أحدهما وقد تكون عدت راتبة العشاء مع ذلك تارة، وحذفتها تارة. قال القاضي: ولا خلاف أنه ليس في ذلك حد لا يزاد عليه ولا ينقص منه، وإن صلاة الليل من الطاعات التي كلما زاد فيها زاد الأجر، وإنما الخلاف في فعل النبي ﷺ وما اختاره لنفسه. انتهى ملخصاً.

١٥- (أبي سلمة بن عبدالرحمن): تقدم وجه الجمع بين هذه الأحاديث المتقدمة والآتية من كلام القاضي والنووي والله أعلم. والحديث سكت عنه المنذري.

١٦- (علقمة بن وقاص): قال المنذري: وأخرج مسلم طرفاً منه في الركعتين، (روى هذين الحديثين): أي حديث أبي سلمة ابن عبدالرحمن وعلقمة بن وقاص (خالد بن عبدالله الواسطي):

ثقة ثبت (عن محمد بن عمرو مثله): أي مثـل حديـث حمـاد بـن سلمة لكن فيه بعض الزيادة كما أشار بقوله (قـال): أي خـالد بـن عبدالله (كان يصلي الركعتين): أي بعد الوتر.

١٧- (عن خالد): بن عبدالله الطحان الواسطي وهـو يـروي عن هشام بن حسان كما يروى عنه عبدالأعلى. قال في «الشـرح»: رواية وهب بن بقية عن خالد عن هشام ما وجدناها في «أطـراف» المزي، وأما رواية ابن المثنى عن عبدالأعلى فثابتة فيه والله أعلـم (دخل المسجد): أي الموضع الذي يصلـي فـي البيـت (يخيّـل): بصيغة المجهول بتشديد الياء (إليّ): بتشديد الياء (فآذنـه): بهمـزة ممدودة من الإيذان أي أعلمه (ثم يغفي): من الإغفاء أي ينام نوماً خفيفاً. قالت عائشة (وربما شككت): في نومـه ﷺ (هـل أغفـا أو لا): قال في «النهاية»: غفوت غفوة أي نمت نومة خفيفـة، ويقـال أغفا إغفاءً وإغفاءة إذا نام، وقلما يقال غفا انتهى. (أسـن): بإثبـات الهمزة هكذا فـي بعـض نسـخ الكتـاب وفـي بعضهـا سـن بـدون الهمزة. قال النووي: هكذا في معظم الأصول لصحيح مسلم سـن وفي بعضها أسن وهذا هـو المشـهور فـي اللغـة. قـال المنـذري: والحسن هو البصري، والحديث أخرجه النسائي.

١٨- (عن عائشة): تقدم هذا الحديث فـي أول البـاب سنداً ومتناً ولم يوجد هذا في هذا الموضـع إلا فـي نسـخة واحـدة مـع قول أبي داود. إنما كـررت إلـخ، وكـان فـي آخـر الحديـث هـذه العبارة صح لابن دحيم عن الرملي. انتهى. يعني من روايـة أحمـد ابن دحيم عن الرملي، لكن لم ينبه المزي على ذلك، وكـذا ليـس في المنذري في هذا المحل.

١٩- (لأنهم اضطربوا فيه): أي في هذا الحديث على هشـام ابن عروة، فـروى وهيـب وابـن نمير عـن هشام هكـذا أي أوتـر بخمس لم يجلس إلا في آخرهن وروى مالك وجماعة عن هشـام خلاف ذلك وتقدم بعض بيان ذلك في أول الباب ولذا قال بعـض العلماء: إن أحاديث الفصل كما رواه مالك أثبت وأكـثر طرقـا، إذ هو الذي رواه أكثر الحفاظ عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة، ورواية أوتر بخمس لم يجلس إلا في آخرهن انفرد بها بعض أهل العراق عن هشام وقد أنكرها مالك وقال: منذ صار هشام بـالعراق أتانا عنه ما لم نعرف. وقال ابن عبدالبر: ما حـدث بـه هشـام قبـل خروجه إلى العراق أصح عند أهـل الحديـث. قالـه الزرقـاني فـي «شرح المواهب». وقد أجيب عن كلام مالك وابـن عبدالـبر وفيـه بحث طويل إن شئت فارجع إلى «الشرح» والله أعلم. (أصحابنا): أي شيوخنا في الحديث (لا يـرون الركعتيـن بعـد الوتـر): وتقـدم الكلام فيه.

٢٠- (عن ابن عباس أنه رقد): أي نام. وفي الشـمائل وغـيره قـال: فـاضطجعت فـي عـرض الوسـادة أي المخـدة أو الفـراش، واضطجـع رسـول الله ﷺ فـي طولهـا (فتسـوك): فيـه اسـتحباب السواك عند القيام من النوم (وهو يقـول إن فـي خلـق السـماوات والأرض): أي من آخر سورة آل عمران (حتى ختم السورة): فـإن فيها لطائف عظيمة لمن تـأمل فـي مبانيهـا (فنـام حتـى نفـخ): أي تنفس بصوت حتى يسمع منه صوت النفخ بالفم كمـا يسـمع مـن النائم. قال النووي: هذه الرواية فيها مخالفـة لبـاقي الروايـات فـي تخليل النوم بين الركعات وفي عدد الركعـات فإنـه لـم يذكـر فـي باقي الروايـات تخلـل النـوم وذكـر الركعـات ثـلاث عشـرة. قـال القاضي: هذه الرواية وهي رواية حصين عن حبيب بن أبـي ثـابت مما استدركه الدارقطني على مسلم لا ضطرابها واختلاف الـرواة. قال الدارقطني: وروى عنه على سبعة أوجه وخالف فيه الجمهور. قال القـاضي: ويحتمـل أنـه لـم يعـد فـي هـذه الصـلاة الركعتيـن الأولبين الخفيفتين. ولهذا قال صلـى ركعتيـن فأطـال فيهمـا فـدل على أنهما بعد الخفيفتين، فتكون الخفيفتان ثم الطويلتان ثم الست المذكورات ثم ثلاث بعدها كما ذكر فصارت الجملة ثلاث عشرة كما في باقي الروايات. انتهـى (فعـل ذلـك): المذكـور مـن قولـه فتسوك إلى قوله حتـى نفـخ (ثـلاث مـرات سـت ركعـات): قـال الطيبي: بدل من ثلاث مرات أي فعل ذلك في ست ركعات (كـل ذلك): بالنصب بيان لثـلاث ويجـوز أن يكـون مفعـول (يسـتاك): وهذا الحديث يدل على أن الوتـر ثـلاث ركعـات (وهـو يقـول): الجملة حال من ضمير الفاعل في خرج (في قلبي نوراً): قيـل هـو ما يتبين به الشيء ويظهر. قال الكرماني: التنوين للتعظيم أي نـوراً عظيماً وقدم القلب لأنه بمنزلة الملك. قال القرطبي: هـذه الأنـوار يمكن حملها على ظاهرها فيكون سأل الله تعالى أن يجعل له فـي كل عضو من أعضائه نوراً يستضيء به من ظلمات يوم القيامة هـو ومـن يتبعـه أو مـن شـاء الله منهـم. قـال: والأولـى أن يقـال هـي مستعارة للعلم و«الهداية»، كما قال تعـالى: ﴿فَهُوَ عَلَى نُورٍ مِّن رَّبِّهِ﴾ ﴿وَجَعَلْنَا لَهُ نُوراً يَمْشِي بِهِ فِي النَّاسِ﴾.

قلت: ويمكن الجمع فتأمل فإنه لا منع ثم قال: والتحقيق فـي معناه أن النور يظهر مـا ينسـب إليـه وهـو يختلـف بحسـبه، فنـور السمع مظهر للمسموعات، ونور البصر كاشف للمبصرات، ونـور

القلب كاشف عن المعلومات، ونور الجوارح ما يبدو عليها من أعمال الطاعات. قال النووي: سأل النور في أعضائه وجهاته والمراد به بيان الحق وضياؤه و«الهداية» إليه، فسأل النور في جميع أعضائه وجسمه وتصرفاته وتقلباته وحالاته وجملته في جهاته الست حتى لا يزيغ شيء منها. انتهى. قال المنذري: وأخرجه مسلم والنسائي وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي من حديث كريب عن ابن عباس وسيأتي.

٢١- (قال وأعظم لي نوراً): والحاصل أن وهب بن بقية عن خالد الطحان عن حصين قال وأعظم لي نوراً بحذف اللهم وما قال اللهم أعطني نوراً كما عند مسلم عن بعض الرواة، وأما هشيم ومحمد بن فضيل كلاهما عن حصين فبلفظ أعظم لي نوراً وإثبات اللهم. وأما أبو خالد عن حبيب وكذا سلمة بن كهيل عن أبي رشدين فقالا كما رواه وهب أي بلفظ أعظم لي نوراً وبحذف اللهم. وحديث أبي رشدين أخرجه مسلم.

٢٢- (قال بت): ماض من البيتوتة (واستن): أي استاك (إن في خلق السماوات والأرض): أي في خلق العلويات والسفليات (واختلاف الليل والنهار): أي طولاً وقصراً أو ظلمة ونوراً، أو حراً وبرداً (فأوتر بها): أي بتلك الركعة (بعد ما سكت): أي فرغ من الأذان (خفي علي): ولم يظهر لي (من ابن بشار): هو محمد (بعضه): أي بعض الحديث يشتبه أن يكون المعنى أي سمعت منه هذا القدر الذي رويناه لكن عنده بعض الزيادات على هذا القدر المذكور لكن لم أسمع منه وخفي عليّ كذا في «الشرح» والحديث سكت عنه المنذري.

٢٣- (صلى سبعاً أو خمساً): هذا شك من ابن عباس أو من بعض الرواة والآخر هو الظاهر، وفيه الإيتار بسبع أو بخمس متصلة من غير فصل والتسليم في آخرهن والحديث سكت عنه المنذري.

٢٤- (فصلى أربعاً): هي راتبة العشاء (ثم قام يصلي): لم يذكر ابن عباس عددها (فأدارني فأقامني عن يمينه): عن ههنا بمعنى الجانب أي أدارني عن جانب يساره إلى جانب يمينه (فصلى خمساً): أوتر بها (غطيطه): في «النهاية»: الغطيط الصوت الذي يخرج من نفس النائم وهو ترديده حيث لا يجد مساغاً (أو خطيطه): وهو قريب من الغطيط وهو صوت النائم (فصلى ركعتين): هما ركعتا الفجر. قال المنذري: وأخرجه البخاري والنسائي.

٢٥- (فصلى ركعتين ركعتين حتى صلى ثمان ركعات): قد ذكر الراوي في هذه الرواية عدد الصلاة التي صلى قبل الإيتار بخمس وبعد الأربع من راتبة العشاء، وأبهم ذكر العدد في الرواية المتقدمة. والحديث سكت عنه المنذري.

٢٦- (عن عروة بن الزبير عن عائشة): والحديث سكت عنه المنذري.

٢٧- (بركعتي الفجر): قال المنذري: وأخرجه مسلم.

٢٨- (صل العشاء ثم صلى ثماني ركعات): وترك الراوي ذكر الوتر. ولفظ البخاري حدثنا عبدالله بن يزيد حدثنا سعيد بن أبي أيوب حدثنا جعفر بن ربيعة عن عراك بن مالك عن أبي سلمة عن عائشة قالت: «صلى النبي ﷺ العشاء ثم صلى ثمان ركعات وركعتين جالساً وركعتين بين الندائين، ولم يكن يدعهما أبداً (بين الأذانين): أي الأذان والإقامة.

٢٩- (قال جعفر بن مسافر في حديثه وركعتين جالساً بين الأذانين): ولم يقل لفظ جالساً نصر بن علي وكذا لم يقل البخاري، وهو وَهْم من جعفر والله أعلم.

٣٠- (بكم كان رسول الله ﷺ يوتر): أي بكم ركعة كان يجعل صلاته وتراً أو بكم كان يصلي الوتر (كان يوتر بأربع): بتسليمة أو بتسليمتين (وثلاث): أي بتسليمة كما هو الظاهر فيكون سبعاً (وست وثلاث): فيكون تسعاً مع الوتر (وثمان وثلاث): فيكون إحدى عشرة ركعة (وعشر وثلاث): فيكون ثلاث عشرة ركعة، وفي إتيانها بثلاث في كل عدد دلالة ظاهرة بأن الوتر في هذه الرواية في الحقيقة هو الثلاث، وما وقع قبله من مقدماته المسماة بصلاة التهجد فإطلاق الوتر على الكل مجاز، ويؤيده الحديث الصحيح «اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وتراً» كذا في «المرقاة» (ولم يكن يوتر بأنقص من سبع، ولا بأكثر من ثلاث عشرة): أي غالباً وإلا فقد ثبت أنه أوتر بخمس عشرة، وهذا الاختلاف بحسب ما كان يحصل من اتساع الوقت أو طول القراءة كما جاء في حديث حذيفة وابن مسعود أو من نوم أو من مرض أو كبر السن. قالت: «فلما أسن صلى أربع ركعات أو غيرها» نقله الطيبي. والحديث سكت عنه المنذري.

٣١- (عن الأسود بن يزيد أنه دخل على عائشة): قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي. وأخرج مسلم طرفاً منه وهو قول عائشة «كان رسول الله ﷺ يصلي من الليل حتى يكون آخر صلاته الوتر».

٣٢- (قام إلى شن): قال النووي: الشن القربة الخلق وجمعه شنان (فقمت إلى جنبه على يساره فجعلني على يمينه): فيه أن موقف المأموم الواحد عن يمين الإمام وأنه إذا وقف عن يساره يتحول إلى يمينه وأنه إذا لم يتحول حوله الإمام، وأن الفعل القليل لا يبطل الصلاة، وأن صلاة الصبي صحيحة وأن له موقفاً من الإمام كالبالغ، وأن الجماعة في غير المكتوبات صحيحة. انتهى. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه مختصراً ومطولاً.

٣٣- (حزرت قيامه): بالحاء المهملة ثم الزاء ثم الراء أي قدرت وفرضت. قال المنذري: وأخرجه النسائي.

٣٤- (أنه قال لأرمقن): بضم الميم، أي لأنظرن وأتأملن وأرقبن. قال الطيبي: وعدل ههنا عن الماضي إلى المضارع استحضاراً لتلك الحالة لتقررها في ذهن السامع (الليلة): أي في هذه الليلة حتى أرى كم يصلي ولعله ﷺ كان خارجاً عن الحجرات (فتوسدت عتبته): بفتحات أي وضعت رأسي عليها، والمراد رقدت عند بابه، قاله السندي. قال في «المصباح»: العتبة هي إسكفة الباب (أو فسطاطه): وهو الخيمة العظيمة على ما في «المغرب» فيكون المراد من توسد الفسطاط. توسد عتبته فيكون شكاً من الراوي قاله القاري (فصلى رسول الله ﷺ ركعتين خفيفتين): افتتح بهما صلاة الليل (طويلتين): كررها ثلاث مرات للمبالغة في طولهما (ثم أوتر): أي بواحدة. قال المنذري: وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه.

٣٥- (فاضطجعت في عرض الوسادة): عرض بفتح العين، هكذا نقله القاضي عياض عن رواية الأكثرين قال ورواه الداودي بالضم وهو الجانب والصحيح «الفتح»، والمراد بالوسادة، الوسادة المعروفة التي تكون تحت الرؤوس. وقال الباجي والأصيلي وغيرهما: إن الوسادة هنا الفراش لقوله اضطجع في طولها وهذا ضعيف، وفيه دليل على جواز نوم الرجل مع امرأته من غير مواقعة بحضرة بعض محارمها وإن كان مميزاً. وقد جاء في بعض روايات هذا الحديث، قال ابن عباس: «بت عند خالتي في ليلة كانت فيها حائضاً» وهذه الكلمة وإن لم تصح طريقاً فهي حسنة المعنى جداً إذ لم يكن ابن عباس يطلب المبيت في ليلة للنبي ﷺ فيها حاجة إلى أهله ولا يرسله أبوه إلا إذا علم عدم حاجته إلى أهله، لأنه معلوم أنه لا يفعل حاجته مع حضرة ابن عباس معهما في الوسادة مع أنه كان مراقباً لأفعال النبي ﷺ مع أنه لم ينم أو نام قليلا جداً. قاله النووي (فجلس يمسح النوم عن وجهه): معناه أثر النوم، وفيه استحباب هذا واستعمال المجاز.

٣٦- (ثم قرأ العشر الآيات الخواتم من سورة آل عمران): فيه جواز القراءة للمحدث وهذا إجماع المسلمين، وإنما تحرم القراءة على الجنب والحائض، وفيه استحباب قراءة هذه الآيات عند القيام من النوم، وفيه جواز قول سورة آل عمران وسورة البقرة وسورة النساء ونحوها وكرهه بعض المتقدمين وليس بشيء (إلى شن معلقة): إنما أنثها على إرادة القربة، وفي رواية أخرى شن معلق على إرادة السقاء والوعاء (فأخذ بأذني يفتلها) إنما فتلها تنبيهاً من النعاس لقوله في الرواية لمسلم: «فجعلت إذا أغفيت يأخذ بشحمة أذني» (فصل ركعتين ثم ركعتين إلخ): فيه أن الأفضل في الوتر وغيره من الصلاة أن يسلم من كل ركعتين وأن الوتر يكون آخره ركعة مفصولة وهذا مذهب الشافعي وأكثر الأئمة. وقال أبو حنيفة ركعة موصولة بركعتين كالمغرب، وفيه جواز إتيان المؤذن إلى الإمام ليخرج إلى الصلاة، وتخفيف سنة الصبح، وأن الإيتار بثلاث عشرة ركعة أكمل، وفيه خلاف للشافعية. قال بعضهم: أكثر الوتر ثلاث عشرة لظاهر هذا الحديث، وقال أكثرهم أكثره إحدى عشرة وتأولوا حديث ابن عباس أنه ﷺ صلى منها ركعتي سنة العشاء وهو تأويل ضعيف مباعد للحديث قاله النووي في «شرح مسلم» والحديث أخرجه البخاري ومسلم.

٢٧- باب ما يؤمر به من القصد في الصلاة

١٣٦٨- [متفق عليه] حدثنا قُتَيْبَةُ أخبَرَنَا اللَّيْثُ عن ابنِ عَجْلاَنَ عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ عنْ أبِي سَلَمَةَ عنْ عَائِشَةَ أنَّ رَسُولَ الله ﷺ قالَ: «اكْلَفُوا[1] مِنَ الْعَمَلِ مَا تُطِيقُونَ، فإنَّ الله لاَ يَمَلُّ حَتَى تَمَلّوا، فَإِنَّ أحَبَّ الْعَمَلِ إلَى الله أدْوَمُهُ وَإنْ قَلَّ، وَكَانَ إذَا عَمِلَ عَمَلاً أثْبَتَهُ».

[خ: ٢٠، ٤٣، ١١٥١، ١٩٧٠، ١٩٨٧، ٦٤٦٤، ٦٤٦٥] [م: ٧٨٢، ٧٨٣، ٧٨٥، ٢٨١٨] [هـ: ٩٤٢] [ن: ٧٦٢].

١٣٦٩- [صحيح] حدثنا عبيدالله بنُ سَعِيدٍ أخبَرَنَا عَمّي أخبَرَنَا أبي عن ابن إسْحَاقَ عنْ هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ عنْ أبيهِ عنْ عَائِشَةَ: «أنَّ النَّبيَّ ﷺ بَعَثَ إلَى عُثْمانَ بْنِ مَظْعُونٍ فَجَاءَهُ فَقَالَ يَا عُثْمانُ أرَغِبْتَ[2] عَنْ سُنّتِي؟ قَالَ: لاَ وَالله يا رَسُولَ الله، وَلَكِنْ سُنّتَكَ أطْلُبُ، قَالَ فَإنِّي أنَامُ وَأُصَلّي وَأصُومُ وَأُفْطِرُ، وَأنْكِحُ النّسَاءَ، فَاتّقِ الله يا عُثْمانُ، فَإنّ لأهْلِكَ عَلَيْكَ حَقّاً، وَإنّ لِضَيْفِكَ

عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ لِنَفْسِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، فَصُمْ وَأَفْطِرْ، وَصَلِّ وَنَمْ».

١٣٧٠- [متفق عليه] حدثنا عُثْمانُ بنُ أبي شَيْبَةَ أخبرنا جَرِيرٌ عنْ مَنْصُورٍ عنْ إبراهِيمَ عنْ عَلْقَمَةَ قالَ: «سَأَلْتُ عَائِشَةَ كَيْفَ كانَ عَمَلُ رَسُولِ الله ﷺ هَلْ كَانَ يَخُصّ شَيْئاً مِنَ الأَيَّامِ[٣]؟ قالَتْ: لاَ، كَانَ عَمَلُهُ دِيمَةً، وَأَيُّكُمْ يَسْتَطِيعُ مَا كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَسْتَطِيعُ».

[خ: ٢٠، ٤٣، ١١٣٢، ١١٥١] [م: ٧٨٣].

أصل القصد الاستعانة في الطريق كقوله تعالى: ﴿وَعَلَى الله قَصْدُ السَّبِيلِ﴾ ثم استعير للتوسط في الأمور في القول والفعل، والتوسط بين طرفي الإفراط والتفريط.

١- (قال اكلفوا): بفتح اللام من باب سمع أي تحملوا من العمل ما تطيقونه على الدوام والثبات (فإن الله لا يمل): بفتح الميم أي لا يقطع الإقبال عليكم بالإحسان (حتى تملوا): في عبادته. والإملال هو استثقال النفس من الشيء ونفورها عنه بعد محبته. وإطلاقه على الله تعالى من باب المشاكلة، كما في قوله تعالى: ﴿وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا﴾ كذا في «المرقاة». وقال القسطلاني: والمعنى والله أعلم اعملوا حسب وسعكم وطاقتكم، فإن الله تعالى لا يعرض عنكم إعراض الملول ولا ينقص ثواب أعمالكم ما بقي لكم نشاط فإذا فترتم فاقعدوا فإنكم إذا مللتم من العبادة وأتيتم بها على كلال وفتور كانت معاملة الله معكم حينئذ معاملة الملول. وقال التوربشتي: إسناد الملال إلى الله على طريقة الازدواج والمشاكلة، والعرب تذكر إحدى اللفظتين موافقة للأخرى وإن خالفتها معنى. قال الله تعالى: ﴿وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا﴾ وقال الخطابي: معناه أن الله لا يمل أبداً وإن مللتم. وقيل معناه أن الله لا يمل من الثواب ما لم تملوا من العمل. ومعنى تمل تترك لأن من ملّ شيئاً تركه وأعرض عنه. انتهى. (وكان): النبي ﷺ (أثبته): أي داوم عليه. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه.

٢- (أرغبت): أي أعرضت (فإن لأهلك عليك حقاً): قال الخطابي: يريد أنه إذا أذاب نفسه وجهدها ضعفت قوته فلم يستطع لقضاء أهله (وإن لضيفك عليك حقاً): فيه دليل على أن المتطوع بالصوم إذا أضافه ضيف كان المستحب له أن يفطر ويأكل معه لينبسط بذلك منه ويزيد في محبته لمواكلته إياه وذلك نوع من إكرامه، وقد قال ﷺ «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه». انتهى. (وصل ونم): أي صل في بعض الليالي ونم في بعضها والحديث سكت عنه المنذري.

٣- (من الأيام): أي لعمل فيه (كان عمله ديمة): هو بكسر الدال وإسكان الياء أي يدوم عليه ولا يقطعه. قال في «النهاية»: الديمة المطر الدائم في سكون، شبهت عمله في دوامه مع الاقتصار بديمة المطر وأصله الواو فانقلبت ياء لكسر ما قبلها. قال المنذري: وأخرجه ومسلم والترمذي.

[٦ - كتاب شهر رمضان]

باب تفريع أبواب شهر رمضان

١ - باب في قيام شهر رمضان

١٣٧١ - [صحيح، رواه مسلم] حدثنا الْحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ(١) ومُحمّدُ بنُ المُتَوَكِّلِ قالاَ أخبرَنَا عَبْدُالرَّزّاق أنبأنا مَعْمَرٌ قالَ الْحَسَنُ في حَدِيثِهِ ومَالِكُ بْنُ أنَسٍ عن الزّهْرِيّ عن أبي سَلَمَةَ عَنْ أبي هُرَيْرَةَ قالَ: «كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يُرَغِّبُ في قِيَامِ رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ أنْ يَأْمُرَهُمْ بعَزِيمةٍ(٢)، ثُمَّ يقُولُ: مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إيمَاناً وَاحتِسَاباً غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدّمَ مِنْ ذَنْبِهِ، فَتُوُفِّيَ رَسُولُ الله ﷺ وَالأمْرُ عَلَى ذَلِكَ، ثُمّ كانَ الأمْرُ عَلَى ذَلِكَ في خِلاَفَةِ أبي بَكْرٍ رَضِيَ الله عَنْهُ وَصَدْراً مِنْ خِلاَفَةِ عُمَرَ رَضِيَ الله عَنْهُ».

[م: ٧٥٩] [ت: ٨٠٨] [ن: ٢٢٠٠].

قالَ أبُو دَاوُدَ: وَكَذَا رَوَاهُ عُقَيْلٌ وَيُونُسُ وَأبُو أُوَيْسٍ(٣): «مَنْ قامَ رَمَضَانَ».

[حسن صحيح] وَرَوَى عُقَيْلٌ: «مَنْ صامَ رَمَضَانَ وقامَهُ».

[خ: ٣٥، ٣٧، ٣٨، ١٩٠١].

١٣٧٢ - [متفق عليه] حدثنا مَخْلَدُ بنُ خَالِدٍ وابْنُ أبي خَلَفٍ المَعْنَى قالاَ أخبرَنَا سُفْيَانُ عن الزّهْرِيّ عنْ أبي سَلَمَةَ عنْ أبي هُرَيْرَةَ يَبْلُغُ بِهِ النّبيّ ﷺ: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إيمَاناً وَاحتِسَاباً غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدّمَ مِنْ ذَنْبِهِ، وَمَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ(٤) إيمَاناً وَاحتِسَاباً غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

[خ: ٣٥، ٣٧، ٣٨، ١٩٠١] [م: ٧٦٠] [ن: ٢٢٠٤] [هـ: ١٣٢٦ مختصراً].

قالَ أبُو دَاوُدَ: كَذا رَوَاهُ يَحْيَى بنُ أبي كَثِيرٍ عنْ أبي سَلَمَةَ وَمُحمّدُ بنُ عَمْرٍو عنْ أبي سَلَمَةَ.

١٣٧٣ - [متفق عليه] حدثنا الْقَعْنَبِيّ عنْ مَالِكٍ عنْ ابنِ شِهَابٍ عنْ عُرْوَةَ بنِ الزّبَيْرِ عنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النّبيّ ﷺ: «أنّ النّبيّ ﷺ صلّى في المَسْجِدِ(٥) فَصَلّى بِصَلاَتِهِ نَاسٌ، ثُمّ صَلّى مِنَ الْقَابِلَةِ فَكَثُرَ النّاسُ، ثُمّ اجتَمَعُوا مِنَ اللّيْلَةِ الثّالِثَةِ فَلَمْ يَخرُجْ إلَيْهِمْ رَسُولُ الله ﷺ فَلَمّا أصْبحَ قالَ: قَدْ رَأيْتُ الّذِي صَنَعْتُمْ فَلَمْ يَمْنَعْنِي مِنَ الْخُرُوجِ إلَيْكُمْ إلاّ أنّي خَشِيتُ أنْ تُفْرَضَ عَلَيْكُمْ وَذَلِكَ في رَمَضَانَ».

[خ: ٧٢٩، ٩٢٤، ١١٢٩] [م: ٧٦١].

١٣٧٤ - [حسن صحيح] حدثنا هَنّادُ بنُ السّرِيّ أخبرَنَا عَبْدَةُ عن مُحمّدِ بن عَمْرٍو عن مُحمّدِ بن إبراهِيمَ عن أبي سَلَمَةَ ابن عَبْدِالرّحْمنِ عن عَائِشَةَ قَالَتْ: «كَانَ النّاسُ يُصَلّونَ في المَسْجِدِ في رَمَضَانَ أوْزَاعاً(٦) فأمَرَنِي رَسُولُ الله ﷺ فَضَرَبْتُ لَهُ حَصِيراً فَصَلّى عَلَيْهِ بِهَذِهِ الْقِصّةِ قالَتْ فيه قالَ -تَعْنِي النّبيّ ﷺ:- أيّهَا النّاسُ أما وَالله مَا بِتّ لَيْلَتِي هَذِهِ بِحَمْدِ الله غَافِلاً وَلاَ خَفِيَ عَلَيّ مَكَانُكُمْ».

[خ: ٧٢٩، ٩٢٤، ١١٢٩] [م: ٧٦١].

١٣٧٥ - [صحيح، صححه الترمذي] حدثنا مُسَدّدٌ أخبرَنَا يَزِيدُ بنُ زُرَيْعٍ أخبرَنَا دَاوُدُ بنُ أبي هِنْدٍ عن الْوَلِيدِ بن عَبْدِالرّحْمَنِ عن جُبَيْرِ بنِ نُفَيْرٍ عن أبي ذَرّ قالَ: «صُمْنَا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ رَمَضَانَ فَلَمْ يَقُمْ بِنَا شَيْئاً مِنَ الشّهْرِ(٧) حَتّى بَقِيَ سَبْعٌ، فَقَامَ بِنَا حَتّى ذَهَبَ ثُلُثُ اللّيْلِ، فَلمّا كانَتِ السّادِسَةُ لَمْ يَقُمْ بِنَا، فَلمّا كَانَتْ الْخَامِسَةُ قَامَ بِنَا حتّى ذَهَبَ شَطْرُ اللّيْلِ فَقُلْتُ: يَا رسولَ الله لَوْ نَفّلْتَنَا(٨) قِيَامَ هَذِهِ اللّيْلَةِ. قالَ فَقَالَ: إنّ الرّجُلَ إذَا صَلّى مَعَ ألإمَامِ حَتّى يَنْصَرِفَ حُسِبَ لَهُ قِيَامُ اللّيْلَةِ. قالَ: فَلَمّا كانَتِ الرّابِعةُ لَمْ يَقُمْ، فَلمّا كانَتِ الثّالِثَةُ جَمَعَ أهْلَهُ وَنِسَاءَهُ وَالنّاسَ فَقَامَ بِنَا حَتّى خَشِينَا أنْ يَفُوتَنَا الْفَلاَحُ. قالَ قُلْتُ: وَمَا الْفَلاَحُ؟ قالَ: السّحُور. ثُمّ لَمْ يَقُمْ بِنَا بَقِيّةَ الشّهْرِ».

[ت: ٨٠٦] [ن: ١٣٦٥، ١٦٠٦] [هـ: ١٣٢٧].

١٣٧٦ - [متفق عليه] حدثنا نَصْرُ بنُ عَلِيّ ودَاوُدُ بنُ أُمَيّةَ أنّ سُفْيَانَ أخْبَرَهُمْ عن أبي يَعْفُورَ، وقالَ دَاوُدُ:(٩) عن ابن عُبَيْدِ بنِ نِسْطَاسٍ عن أبي الضّحَى عن مَسْرُوقٍ عن عَائِشَةَ: «أنّ النّبيّ ﷺ كَانَ إذَا دَخَلَ الْعَشْرُ أحْيَى اللّيْلَ وَشَدّ المِئْزَرَ وَأيْقَظَ أهْلَهُ».

[خ: ٢٠٢٤] [م: ١١٧٤].

قال أبُو دَاوُدَ: أبُو يَعْفُورَ اسْمُهُ عبدالرّحْمَنِ بنِ عُبَيْدِ بنِ نِسْطَاسٍ.

١٣٧٧ - [ضعيف] حدثنا أحْمَدُ بنُ سَعِيدٍ الْهَمْدَانِيّ أخبرَنَا عَبْدُالله بنُ وَهْبٍ أخبرَنِي مُسْلِمُ بنُ خَالِدٍ عن الْعَلاَءِ بنِ عَبْدِالرّحْمَنِ عن أبِيهِ عن أبي هُرَيْرَةَ قالَ: «خَرَجَ رَسُولُ الله ﷺ فإذَا نَاسٌ [فإذَا النّاسُ] في رَمَضَانَ يُصَلّونَ في نَاحِيَةِ الْمَسْجِدِ فَقَالَ: مَا هَؤُلاَءِ؟ فَقِيلَ: هَؤُلاَءِ نَاسٌ لَيْسَ مَعَهُمْ قُرْآنٌ(١٠) وَأُبَيّ بنُ كَعْبٍ يُصَلّي وَهُمْ يُصَلّونَ بِصَلاَتِهِ، فَقَالَ النّبيّ ﷺ: أصَابُوا وَنِعْمَ مَا صَنَعُوا».

قال أبُو دَاوُدَ: لَيْسَ هذا الحديثُ بالقَوِيّ، مُسْلِمُ بنُ خَالِدٍ ضَعِيفٌ.

١- (قال الحسن في حديثه): أي فمعمر ومالك كلاهما يرويان عن الزهري.

٢- (من غير أن يأمرهم بعزيمة): معناه لا يأمرهم أمر إيجاب وتحتيم بل أمر ندب وترغيب، ثم فسره بقوله (ثم يقول من قام رمضان): وهذه الصيغة تقتضي الترغيب والندب دون الإيجاب، واجتمعت الأمة أن قيام رمضان ليس بواجب بل هو مندوب (إيماناً): أي مؤمناً بالله ومصدقاً بأنه تقرب إليه (واحتساباً): أي محتسباً بما فعله عند الله أجراً لم يقصد به غيره، يقال احتسب بالشيء أي أعتد به فنصبهما على الحال ويجوز أن يكون على المفعول له أي تصديقاً بالله وإخلاصاً وطلباً للثواب (غفر له ما تقدم من ذنبه): زاد أحمد «وما تأخر» أي من الصغائر، ويرجى غفران الكبائر (فتوفي رسول الله ﷺ والأمر على ذلك): معناه استمر الأمر هذه المدة على أن كل واحد يقوم رمضان في بيته منفرداً حتى انقضى صدر من خلافة عمر ثم جمعهم عمر رضي الله عنه على أبيّ بن كعب فصلى بهم جماعة واستمر العمل على فعلها جماعة وقد جاءت هذه الزيادة في «صحيح البخاري» في كتاب الصيام قاله النووي.

٣- (وكذا رواه عقيل ويونس وأبو أويس): أي كلهم عن الزهري بلفظ «من قام» بالقاف، وروى سفيان بالصاد أي «من صام» وتجيء روايته. قال المنذري: وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي. قال أبو داود: وكذا رواه عقيل ويونس وأبو أويس «من قام رمضان» وروى عقيل «من صام رمضان وقامه» هذا آخر كلامه. وقد أخرج البخاري حديث عقيل عن الزهري بلفظ القيام.

٤- (ومن قام ليلة القدر): هذا مع الحديث المتقدم من قام رمضان قد يقال إن أحدهما يغني عن الآخر وجوابه أن يقال قيام رمضان من غير موافقة ليلة القدر ومعرفتها سبب لغفران الذنوب، وقيام ليلة القدر لمن وافقها وعرفها سبب للغفران وإن لم يقم غيرها. قاله النووي: قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي وأخرجه ابن ماجه مختصراً في ذكر الصوم. انتهى.

٥- (صلى في المسجد): وفي رواية للبخاري «خرج ليلة من جوف الليل يصلي في المسجد» (بصلاته ناس): مقتدين به. وعند البخاري «فأصبح الناس فتحدثوا» (ثم صلى من القابلة): أي الليلة الثانية (ثم اجتمعوا من الليلة الثالثة): وعند البخاري «فكثر أهل المسجد من الليلة الثالثة فخرج رسول الله ﷺ فصلى فصلوا بصلاته، فلما كانت الليلة الرابعة عجز المسجد عن أهله حتى خرج لصلاة الصبح» (أن تفرض): صلاة التروايح (عليكم): وظاهر قوله خشيت أن تفرض عليكم أنه ﷺ توقع ترتب افتراض قيام رمضان في جماعة على مواظبتهم عليه. فقيل إن النبي ﷺ كان حكمه أنه إذا ثبت على شيء من أعمال القرب واقتدى الناس به في ذلك العمل فرض عليهم، ولذا قال خشيت أن تفرض عليكم. وقال في «الفتح»: إن المخوف افتراض قيام الليل بمعنى جعل التهجد في المسجد جماعة شرطاً في صحة التنفل بالليل، ويومىء إليه قوله في حديث زيد بن ثابت «حتى خشيت أن يكتب عليكم ولو كتب عليكم ما قمتم به فصلوا أيها الناس في بيوتكم» فمنعهم من التجميع في المسجد إشفاقاً عليهم من اشتراطه وآمن مع إذنه في المواظبة على ذلك في بيوتهم من افتراضه عليهم. انتهى. وكان عمر رضي الله عنه يقول في جمعه الناس على جماعة واحدة «نعمت البدعة هي» وإنما سماها بدعة باعتبار صورتها فإن هذا الاجتماع محدث بعده ﷺ، وباعتبار الحقيقة فليست ببدعة لأنه ﷺ إنما أمرهم بصلاتها في بيوتهم لعلة هي خشية الافتراض، وقد زالت بوفاته ﷺ. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم.

٦- (يصلون في المسجد في رمضان أوزاعاً): قال الخطابي: تريد متفرقين، ومن هذا قولهم وزعت الشيء إذا فرقته، ففي هذا إثبات الجماعة في قيام شهر رمضان وفيه إبطال قول من زعم أنها محدثة (فضربت): أي بسطت (بحمد الله): جملة معترضة بين الحال وذي الحال (غافلا): حال من ضمير ما بت (ولا خفي على مكانكم): ومع ذلك لم أخرج إليكم خشية الافتراض عليكم. والحديث سكت عنه المنذري.

٧- (فلم يقم بنا شيئاً من الشهر): أي لم يصل بنا غير الفريضة من ليالي شهر رمضان، وكان إذا صلى الفرض دخل حجرته (حتى بقي سبع): أي من الشهر، كما في رواية ومضى اثنان وعشرون. قال الطيبي: أي سبع ليال نظراً إلى المتيقن وهو أن الشهر تسع وعشرون فيكون القيام في قوله (فقام بنا): ليلة الثالثة والعشرين (حتى ذهب ثلث الليل): فصلى وذكر الله وقرأ القرآن (فلما كانت السادسة): أي مما بقي وهي الليلة الرابعة والعشرون (فلما كانت الخامسة): وهي الليلة الخامسة والعشرون. قال صاحب «المفاتيح» فحسب من آخر الشهر وهو ليلة الثلاثين إلى آخر سبع ليال وهو الليلة الرابعة والعشرون (حتى ذهب شطر الليل): أي نصفه.

٨- (لو نفلتنا): بالتشديد (قيام هذه الليلة): وفـي روايـة بقيـة ليلتنا أي لو جعلت بقية الليل زيـادة لنـا علـى قيـام الشـطر. وفـي «النهاية» لو زدتنا من الصلاة النافلة سميت بها النوافل لأنها زائـدة على الفرائض. وقال المظهـر: تقديـره لـو زدت قيـام الليـل علـى نصفه لكان خـيراً لنـا، ولـو للتمني (حتـى ينصـرف): أي الإمـام (حسب له): على البناء للمفعول أي اعتبر وعد (قيـام الليلـة): أي حصل له ثواب قيام ليلة تامة يعني الأجر حاصل بـالفرض وزيـادة النوافل مبنية على قدر النشاط لأن الله لا يمل حتى تملوا. قال في «المرقاة»: والظاهر أن المراد بالفرض العشاء والصبح (فلما كانت الرابعة): أي من الباقيـة وهـي السادسـة والعشـرون (فلمـا كـانت الثالثة): أي من الباقية وهي ليلـة السـابع والعشـرين (جمـع أهلـه ونسـاءه والنـاس): أي الخـواص منهـم (حتـى خشـينا أن يفوتنـا الفلاح): قال الخطابي: أصل الفلاح البقاء، وسمي السحور فلاحاً إذ كان سبباً لبقاء الصوم ومعيناً عليه ومن ذلك حي علـى الفـلاح، أي العمل الذي يخلدكم في الجنة. وقيل لأنـه معيـن علـى إتمـام الصوم المفضي إلى الفلاح وهو الفوز بالزلفى والبقاء فـي العقبـى (قلت): قاله الراوي عن أبي ذر (قال) أبو ذرّ: (السـحور): بـالضم والفتح. قال ابن الأثير في «النهاية»: هو بالفتح مـا يتسـحر بـه مـن الطعام والشراب، وبالضم المصدر والفعل نفسه، وأكثر مـا يـروى بالفتح. وقيل: الصـواب بـالضم لأنـه ب«الفتـح» الطعـام والبركـة والأجر والصـواب فـي الفعـل لا فـي الطعـام. انتهـى. قـال علـي القاري: وبه يظهـر خشـيتهم مـن فوتـه (بقيـة الشـهر): أي الثامنـة والعشرين والتاسعة والعشرين.

وأما عدد الركعات التي صلـى بهـا رسـول الله ﷺ فـي تلـك الليالي فأخرجه الإمام الحافظ محمد بن نصر المروزي فـي «قيـام الليل». حدثنا إسحاق أخبرنا أبو الربيع حدثنا يعقوب حدثنا عيسى ابن جارية عن جابر: «صلى بنا رسـول الله ﷺ فـي شـهر رمضـان ثمان ركعات وأوتر، فلما كانت الليلة القابلة اجتمعنا في المسـجد ورجونا أن يخرج فيصلي بنا فأقمنا فيه حتى أصبحنا فقلنا يا رسول الله رجونا أن تخرج فتصلي بنا فقال: «إنـي كرهـت أو خشـيت أن يكتب عليكم الوتر». حدثنا محمد بن حميد الرازي حدثنا يعقوب ابن عبدالله حدثنا عيسى بن جارية عن جابر قـال: «صلـى رسـول الله ﷺ في رمضان ليلـة ثمـان ركعـات والوتـر» فذكـر الحديـث. حدثنا إسحاق أخبرنا النضر بن محمد حدثنا العـلاء بـن المسـيب عن طلحة بن زيد الأنصاري عن حذيفة: «أنه صلى مع رسـول الله ﷺ ذات ليلة في رمضان، فركـع فقـال فـي ركوعـه سبحان ربـي العظيم مثل ما كان قائماً ثم سجد فقال في سـجوده سـبحان ربـي الأعلى مثل ما كان قائماً، ثم جلس يقول رب اغفر لي مثل ما كان قائماً، ثم سجد فقال سبحان ربي الأعلى مثل ما كـان قائمـاً، فمـا صلى إلا أربع ركعات حتى جاء بلال إلى الغـداة». حدثنـا محمـد ابن حميد الرازي حدثنا يعقوب بن عبدالله حدثنا عيسى بن جارية عن جابر قال: «جاء أُبيّ بن كعب في رمضان فقال: يـا رسـول الله كان مني الليلة شيء. قال: وما ذاك يا أُبيّ؟ قال: نسـوة داري قلـن إنا لا نقرأ القرآن، فنصلي خلفـك بصلاتـك، فصليـت بهـن ثمـان ركعات والوتر، فسكت عنه وكان شبه الرضا». وأخرج مالك عـن محمد ابن يوسف عن السائب بن يزيـد أنـه قـال: «أمـر عمـر بـن الخطاب أُبيّ بن كعب وتميمـاً الـداري أن يقومـا للنـاس بـإحدى عشرة ركعة». وقال الإمام سعيد بن منصور في سننه حدثنا عبدالله ابن محمد حدثني محمد بـن يوسـف سـمعت السـائب بـن يزيـد يقول: «كنا نقوم في زمان عمر بن الخطاب بإحدى عشرة ركعـة». وأخرج محمد ابن نصر في «قيام الليل» حدثنا محمد بـن إسـحاق حدثني محمد ابن يوسف عن جده السـائب بـن يزيـد قـال: «كنـا نصلي في زمن عمر في رمضان ثلاث عشرة». وأما ما قـال بعـض من اشتهر في رسالته «تحفة الأخيار بإحياء سنة سـيد الأبـرار»: إن التراويح عشرون ركعة سنة مؤكدة واظب عليها الخلفاء الراشدون فغلط بيّن لا يلتفت إليه، لأنه لـم يثبـت قـط أن أبـا بكـر الصديـق وعمر بن الخطاب صليا عشرين ركعة مرة واحدة أيضاً، فضلا عن المواظبـة والله أعلـم. كـذا فـي «غايـة المقصـود» ملخصـاً. قـال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه. وقـال الـترمذي حديث حسن صحيح.

٩- (وقال داود): بـن أميـة فـي حديثـه (عـن ابـن عبيـد بـن نسطاس): وقال نصر بن علي عن أبي يعفور وكلاهمـا واحـد لأن أبا يعفور هو ابن عبيد واسمه عبدالرحمن كما سيصرح به أبو داود (إذا دخل العشر): أي الأخر فاللام للعهد، وفي روايـة لابـن أبـي شيبة التصريح بالأخير (أحيى الليـل): أي غالبـه بـالصلاة والذكـر وتـلاوة القـرآن. قـال النـووي: أي استغرق بالسـهر فـي الصـلاة وغيرها. قال في «الشرح» وأمـا قـول بعـض شـيوخنا المحققيـن، بكراهة قيام كل الليل فمعناه الدوام عليه ولم يذهب بكراهة ليلة أو ليلتين أو عشر. انتهى. (وشد المئزر): بكسـر الميـم أي إزاره هـو عبارة عن القصد والتوجه إلى فعل شاق مهم كتشمير الثوب. قـال

الخطابي: شد المئزر يتأول على وجهين أحدهما هجران النساء وترك غشيانهن وقيل: الجد والتشمير في العمل (وأيقظ أهله): أي أمر بإيقاظهم للعبادة وطلب ليلة القدر، لقوله تعالى: ﴿وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ﴾ وإنما لم يأمرهم بنفسه لأنه كان معتكفاً قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه.

١٠- (ليس معهم قرآن): أي لا يحفظن شيئاً كثيراً من القرآن (مسلم بن خالد ضعيف): فقيه صدوق كثير الأوهام. كذا في «التقريب». وقال في «الخلاصة» و«التهذيب»: مسلم بن خالد المكي الفقيه الإمام المعروف بالزنجي روى عنه الشافعي وابن وهب والحميدي وطائفة. قال ابن معين: ثقة وضعفه أبو داود، وقال ابن عدي: حسن الحديث، وقال أبو حاتم: إمام في الفقه تعرف وتنكر ليس بذاك القوي، يكتب حديثه ولا يحتج به. وقال النسائي ليس بالقوي.

٢- باب في ليلة القدر

١٣٧٨- [حسن صحيح] حدثنا سُلَيْمَانُ بنُ حَرْبٍ ومُسَدَّدٌ المَعْنَى قالاَ أخبَرَنَا حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ عن عَاصِمٍ عن زِرٍّ[١] قال: «قُلْتُ لأُبيِّ بنِ كَعْبٍ: أخْبِرْنِي عن لَيْلَةِ القَدْرِ يَا أبَا المُنْذِرِ فإنَّ صَاحِبَنَا سُئِلَ [يُسْأَلُ] عَنْهَا، فَقَالَ: مَنْ يَقُمِ الْحَوْلَ يُصِبْهَا، فَقَالَ: رَحِمَ الله أبَا عَبْدِالرَّحْمنِ وَالله لَقَدْ عَلِمَ أنَّهَا في رَمَضَانَ زَادَ مُسَدَّدٌ: وَلَكِنْ كَرِه أنْ يَتَّكِلُوا أوْ أحَبَّ أنْ لاَ يَتَّكِلُوا، ثُمَّ اتَّفَقَا: وَالله إنَّهَا لَفِي رَمَضَانَ لَيْلَةَ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ لا يَسْتَثْنِي. قُلْتُ: يا أبَا المُنْذِرِ أنَّى عَلِمْتَ ذَلِكَ؟ قال: بالآيَةِ الَّتِي أخبَرَنَا رَسُولُ الله ﷺ».

قُلْتُ لِزِرٍّ: ما الآيَةُ؟ قالَ: «تُصْبِحُ الشَّمْسُ صَبِيحَةَ تِلْكَ اللَّيْلَةِ مِثْلَ الطَّسْتِ لَيْسَ لَها شُعَاعٌ حَتَّى تَرْتَفِعَ».

[م: ٧٦٢ باختلاف شديد] [ت: ٧٩٣] [ن: ٣٣٥١].

١٣٧٩- [حسن صحيح] حدثنا أحْمَدُ بنُ حَفْصِ بنِ عَبْدِالله السَّلَمِيّ حَدّثَنِي [حدثنا] أبي حَدّثَنِي إبراهِيمُ بنُ طَهْمَانَ عن عَبَّادِ ابنِ إسْحَاقَ عن مُحمّدِ بن مُسْلِمٍ الزُّهْرِيّ عنْ ضَمْرَةَ بن عَبْدِالله ابنِ أُنَيْسٍ عن أبِيهِ قال: «كُنْتُ في مَجْلِسِ بَنِي سَلِمَةَ وَأنَا أصْغَرُهُمْ فَقَالُوا مَنْ يَسْألُ لَنَا رَسُولَ الله ﷺ عنْ لَيْلَةِ القَدْرِ[٢]. وَذَلِكَ صَبِيحَةَ إحْدَى وَعِشْرِينَ مِنْ رَمَضَانَ، فَخَرَجْتُ فَوَافَيْتُ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ صلاةَ المَغْرِبِ، ثُمَّ قُمْتُ بِبَابِ بَيْتِهِ فَمَرَّ بِي، فَقَالَ ادْخُلْ فَدَخَلْتُ فَأُتِيَ[٣] بِعَشَائِهِ فَرَآنِي [فرآني] أكُفُّ عَنْهُ مِنْ قِلَّتِهِ، فَلَمَّا فَرَغَ قالَ نَاوِلْنِي [ناولوني] نَعْلِي، فَقَامَ وَقُمْتُ مَعَهُ، فقالَ: كَأنَّ لَكَ؟ قُلْتُ أجَلْ أرْسَلَنِي إلَيْكَ رَهْطٌ مِنْ بَنِي سَلِمَةَ يَسْألُونَكَ عَنْ لَيْلَةِ القَدْرِ، فقالَ كَمِ اللَّيْلَةُ؟ فَقُلْتُ اثْنَتَانِ وَعِشْرُونَ، قالَ: هِيَ اللَّيْلَةُ، ثُمَّ رَجَعَ، فَقَالَ أوِ القَابِلَةَ يُرِيدُ لَيْلَةَ ثَلاَثٍ وَعِشْرِينَ».

١٣٨٠- [حسن صحيح] حدثنا أحْمَدُ بنُ يُونُسَ أخبَرَنَا زُهَيْرٌ أخبرنا مُحمّدُ بنُ إسْحَاقَ حَدّثَنِي مُحمّدُ بنُ إبراهِيمَ عنْ ابنِ عَبْدِالله بن أُنَيْسٍ الْجُهَنِيّ عن أبيهِ قالَ: قُلْتُ: «يَا رَسُولَ الله إنّ لِي بَادِيَةً أكُونُ[٤] فيهَا وَأنَا أُصَلّي فيهَا بحَمْدِ الله، فَمُرْنِي بلَيْلَةٍ أنْزِلُهَا إلَى هَذَا المَسْجِدِ، فَقَالَ: انْزِلْ لَيْلَةَ ثَلاَثٍ وَعِشْرِينَ. فَقُلْتُ لابْنِهِ: فَكَيْفَ كَانَ أبُوكَ يَصْنَعُ؟ قَالَ: كَانَ يَدْخُلُ المَسْجِدَ إذَا صَلّى العَصْرَ فَلا يَخْرُجُ مِنْهُ لِحَاجَةٍ حَتّى يُصَلّيَ الصّبْحَ، فإذَا صَلّى الصّبْحَ وَجَدَ دَابّتَهُ عَلَى بَابِ المَسْجِدِ فَجَلَسَ عَلَيْهَا فَلَحِقَ بِبَادِيَتِهِ».

١٣٨١- [صحيح، رواه البخاري] حدثنا مُوسَى بنُ إسْمَاعِيلَ أخبرنا وُهَيْبٌ أخبرنا أيّوبُ عن عِكْرِمَةَ عن ابنِ عَبّاسٍ عن النّبيّ ﷺ قالَ: «الْتَمِسُوهَا في الْعَشْرِ الأوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ، في تَاسِعَةٍ تَبْقَى[٥]، وَفي سَابِعَةٍ تَبْقَى، وَفي خَامِسَةٍ تَبْقَى».

[خ: ٢٠٢١، ٢٠٢٢].

١- (عن زر): بكسر الزاي وتشديد الراء بن حبيش مصغراً (ياأبا المنذر): هذا كنية أُبيّ بن كعب (فإن صاحبنا): يعني عبدالله ابن مسعود (فقال): أي ابن مسعود: (من يقم الحول): أي تمام الحول لأنها تدور في تمام السنة (أبا عبدالرحمن): هذا كنية ابن مسعود (أو أحب): شك من الراوي (ثم اتفقا): أي سليمان ومسدد (لا يستثني): حال أي حلف حلفاً جازماً من غير أن يقول عقيبه إن شاء الله تعالى، مثل أن يقول الحالف لأفعلن إلا إن يشاء الله أو إن شاء الله، فإنه لا ينعقد اليمين وإنه لا يظهر جزم الحالف (ما الآية): أي العلامة والأمارة (مثل الطست): معناه بالفارسية تشت وأصله طس أبدل إحدى السينين تاء للاستثقال فإذا جمعت أو صغرت رددت السين لأنك فصلت بينهما بواو أو ألف أو ياء، فقلت طسوس وطساس وطسيس، وحكى بالشين المعجمة لفظة أعجمية (ليس لها شعاع حتى ترتفع): قال الطيبي: والشعاع هو ما يرى من ضوء الشمس عند حدورها مثل الحبال والقضبان مقبلة إليك كما نظرت إليها. انتهى.

قيل: وفائدة كون هذا علامة مع أنه إنما يوجد بعد انقضاء الليلة لأنه يسن إحياء يومها كما يسن إحياء ليلها. انتهى.

قال القاري: وفي قوله يسن إحياء يومها نظر يحتاج إلى أثر، والأظهر أن فائدة العلامة أن يشكر على حصول تلك النعمة إن قام بخدمة الليلة وإلا فيتأسف على ما فاته من الكرامة، ويتدارك في السنة الآتية، وإنما لم يجعل علامة في أول ليلها إبقاء لها على إبهامها. قال المنذري: وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي.

٢- (عن ليلة القدر): إنما سميت بها لأنه يقدر فيها الأرزاق ويقضي ويكتب الآجال والأحكام التي تكون في تلك السنة لقوله تعالى: ﴿فِيهَا يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ﴾ وقوله تعالى: ﴿تَنَزَّلُ الْمَلَائِكَةُ وَالرُّوحُ فِيهَا بِإِذْنِ رَبِّهِم مِّن كُلِّ أَمْرٍ﴾ والقدر بهذا المعنى يجوز فيه تسكين اللام والمشهور التحريك. وقيل: سمي بها لعظم قدرها وشرفها، والإضافة على هذا من قبيل حاتم الجود. كذا في «اللمعات» و«المرقاة» (وذلك): أي اجتماع الناس وعزمهم على سؤال هذا الأمر (صبيحة إحدى وعشرين): أي بعد مضي تلك الليلة (فوافيت): أي لقيت معه. واجتمعت به وقت صلاة المغرب.

٣- (فأُتي): بصيغة المجهول (بعشائه): بفتح العين أي طعام الليل (أكف عنه): أي عن الطعام يدي (من قلته): أي الطعام وما أكل إلا القليل (رهط): أي جماعة (من بني سلمة): بكسر اللام (فقال): النبي ﷺ (كم الليلة): التي أنت فيها موجودة تسألني عنها (فقلت): هذه الليلة الحاضرة (اثنتان وعشرون): وقد مضت ليلة إحدى وعشرين (قال): النبي ﷺ (هي الليلة): أي ليلة القدر هي هذه الليلة الحاضرة واستدل به من قال إنها ليلة اثنتين وعشرين (أو القابلة): أي الآتية بعد ذلك. قال المنذري: وأخرجه النسائي. وقال أبو داود: هذا حديث غريب، وعنه لم يرو الزهري عن ضمرة غير هذا الحديث.

٤- (إن لي بادية أكون): أي ساكناً (فيها): المراد بالبادية دار إقامة بها. فقوله إن لي بادية أي إن لي داراً ببادية أو بيتاً أو خيمة هناك، واسم تلك البادية الوطاءة قاله القاري (وأنا أصلي فيها بحمد الله): ولكن أريد أن أعتكف وأريد إدراك ليلة القدر (فمرني): أمر من أمر مخففاً (بليلة): زاد في «المصابيح» من هذا الشهر يعني شهر رمضان (أنزلها): بالرفع على أنه صفة، وقيل بالجزم على جواب الأمر أي أنزل تلك الليلة من النزول بمعنى الحلول. وقال الطيبي: أي أنزل فيها قاصداً أو منتهياً (إلى هذا المسجد): إشارة إلى المسجد النبوي وقصد حيازة فضيلتي الزمان والمكان (فقال انزل ليلة ثلاث وعشرين): فتدرك ليلة القدر

(فقلت): هذا قول محمد بن إبراهيم الراوي عن ضمرة (لابنه): أي لابن عبدالله وهو ضمرة بن عبيدالله (فكيف كان أبوك): أي عبدالله بن أنيس (يصنع): أي في قوله (إذا صلى العصر): أي يوم الثاني والعشرين من رمضان (فلا يخرج منه لحاجة): أي من الحاجات الدنيوية اغتناماً للخيرات الأخروية أو لحاجة غير ضرورية (حتى يصلي الصبح): يشير إلى أنها ليلة القدر. قال المنذري: في سنده محمد بن إسحاق وقد تقدم الكلام فيه. وقد أخرج مسلم في «صحيحه» من حديث بسر بن سعيد عن عبدالله ابن أنيس في ليلة القدر وقوله ﷺ: «وأراني صبيحتها أسجد في ماء وطين» قال فمطرنا ليلة ثلاث وعشرين الحديث. انتهى.

٥- (في تاسعة تبقى): بدل من قوله في العشر الأواخر وتبقى صفة لما قبله من العدد أي يرجى بقاؤها (وفي سابعة تبقى وفي خامسة تبقى): الظاهر أنه أراد التاسعة والعشرين والسابعة والعشرين والخامسة والعشرين.

وقال الطيبي رحمه الله: قوله في تاسعة تبقى الليلة الثانية والعشرون تاسعة من الأعداد الباقية، والرابعة والعشرون سابعة منها، والسادسة والعشرون خامسة منها.

وقال الزركشي: تبقى الأولى هي ليلة إحدى وعشرين، والثانية ليلة ثلاث وعشرين، والثالثة ليلة خمس وعشرين، هكذا قاله مالك. وقال بعضهم: إنما يصح معناه ويوافق ليلة القدر وتراً من الليالي إذا كان الشهر ناقصاً، فإن كان كاملاً فلا يكون إلا في شفع فتكون التاسعة الباقية ليلة اثنتي وعشرين، والخامسة الباقية ليلة ست وعشرين، والسابعة الباقية ليلة أربع وعشرين على ما ذكره البخاري بعد عن ابن عباس، ولا يصادف واحد منهن وتراً، وهذا على طريقة العرب في التاريخ إذا جاوزوا نصف الشهر فإنما يؤرخون بالباقي منه لا بالماضي كذا في «المرقاة». قال المنذري: وأخرجه البخاري وذكر متابعته عن عكرمة عن ابن عباس التمسوها في أربع وعشرين. انتهى.

قال النووي: اختلفوا في محلها فقال جماعة هي متنقلة تكون في سنة في ليلة، وفي سنة أخرى في ليلة أخرى وهكذا، وبهذا يجمع بين الأحاديث ويقال كل حديث جاء بأحد أوقاتها ولا تعارض فيها. قال ونحو هذا قول مالك والثوري وأحمد وإسحاق وأبي ثور وغيرهم، قالوا وإنما تنتقل في العشر الأواخر من رمضان، وقيل بل في كله، وقيل إنها معينة فلا تنتقل أبداً، بل هي ليلة معينة في جميع السنين لا تفارقها، وعلى هذا قيل هي في

السنة كلها، وهو قول ابن مسعود وأبي حنيفة وصاحبيه، وقيل بل في شهر رمضان كله، وهو قول ابن عمر وجماعة من الصحابة، وقيل بل في العشر الوسط والأواخر، وقيل في العشر الأواخر، وقيل تختص بأوتار العشر، وقيل بأشفاعها كما في حديث أبي سعيد، وقيل بل في ثلاث وعشرين أو سبع وعشرين وهو قول ابن عباس وقيل تطلب في ليلة سبع عشرة أو إحدى وعشرين أو ثلاث وعشرين، وحكي عن علي وابن مسعود، وقيل ليلة ثلاث وعشرين، وهو قول كثيرين من الصحابة وغيرهم، وقيل ليلة أربع وعشرين وهو محكي عن بلال وابن عباس والحسن وقتادة، وقيل ليلة سبع وعشرين وهو قول جماعة من الصحابة، وقيل ليلة سبع عشرة وهو محكي عن زيد بن أرقم وابن مسعود أيضاً، وقيل ليلة تسع عشرة، وحكى عن ابن مسعود أيضاً وحكي عن علي أيضاً، وقيل آخر ليلة من الشهر. انتهى مختصراً. وقد أطال الكلام فيه الحافظ في «الفتح» فليرجع إليه.

٣- باب فيمن قال ليلة إحدى وعشرين

١٣٨٢- [متفق عليه] حدثنا الْقَعْنَبِيّ عن مَالِكٍ عن يَزِيدَ بنِ عَبْدِالله بنِ الْهَادِ عن مُحمّدِ بنِ إبراهيمَ بنِ الْحَارِثِ التّيْمِيّ عن أبي سَلَمَةَ بنِ عَبْدِالرّحْمَنِ عن أبي سَعِيدٍ الْخُدْرِيّ قال: «كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الأوسَطَ مِنْ رَمَضَانَ[1]، فاعْتَكَفَ عَاماً حتّى إذَا كَانَتْ لَيْلَةُ إحْدَى وَعِشْرِينَ -وَهِيَ اللّيْلَةُ التي يَخْرُجُ فيهَا مِنَ اعْتِكَافِهِ- قال: مَنْ كَانَ اعْتَكَفَ مَعِي فَلْيَعْتَكِفِ الْعَشْرَ الأَوَاخِرَ، وَقَدْ رَأيْتُ[2] هَذِهِ اللّيْلَةَ ثُمّ أُنْسِيتُهَا، وَقَدْ رَأيْتُنِي أَسْجُدُ مِنْ صَبِيحَتِهَا في مَاءٍ وَطِينٍ، فَالْتَمِسُوها في الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ وَالْتَمِسُوها في كلّ وِتْرٍ».

[خ: ٦٦٩، ٨١٣، ٨٣٦، ٢٠١٦، ٢٠١٨، ٢٠٢٧، ٢٠٣٦] [م: ١١٦٧] [ن: ٣٤٠٥ - الكبرى] [هـ: ١٧٦٦ مختصراً].

قال أَبُو سَعِيدٍ: فَمُطِرَتِ[3] السّمَاءُ مِنْ تِلْكَ اللّيْلَةِ، وَكَانَ الْمَسْجِدُ عَلَى عَرِيشٍ فَوَكَفَ الْمَسْجِدُ، فَقالَ أَبُو سَعِيدٍ: فَأَبْصَرَتْ عَيْنَايَ رَسُولَ الله ﷺ وَعَلَى جَبْهَتِهِ وَأنْفِهِ أثَرُ المَاءِ وَالطّينِ مِنْ صَبِيحَةِ إحْدَى وَعِشْرِينَ.

١٣٨٣- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا مُحمّدُ بنُ الْمُثَنّى أخْبَرَنَا عبدالأعْلَى أخْبَرَنَا سَعِيدٌ عن أبي نَضْرَةَ عن أبي سَعِيدٍ الْخُدْرِيّ قال قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «الْتَمِسُوهَا في الْعَشْرِ الأوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ وَالْتَمِسُوهَا في التّاسِعَةِ وَالسّابِعَةِ وَالْخَامِسَةِ». قال قُلْتُ: يا أبَا سَعِيدٍ إنّكُم أعْلَمُ بالْعَدَدِ مِنّا. قال: أجَلْ قُلْتُ: ما التّاسِعَةِ وَالسّابِعَةِ وَالْخَامِسَةِ؟ قالَ: إذَا مَضَتْ وَاحِدَةٌ وَعِشْرُونَ فالّتِي تَلِيهَا التّاسِعَةُ[4]، وَإذَا مضى ثَلاَثٌ وَعِشْرُونَ فَالّتِي تَلِيهَا السّابِعَةُ، وَإذَا مَضَى خَمْسٌ وَعِشْرُونَ فَالّتِي تَلِيهَا الْخَامِسَةُ».

[م: ١١٦٧].

قالَ أَبُو دَاوُدَ: لاَ أَدْرِي أخَفِيَ عَلَيّ مِنْهُ شَيْءٌ أمْ لاَ.

١- (من رمضان): فيه مداومة النبي ﷺ على ذلك، فالاعتكاف فيه سنة لمواظبته ﷺ. قاله ابن عبدالبر، ولعل مراده رمضان لا يقيد وسطه إذ هو لم يداوم عليه (فاعتكف عاماً): أي اعتكف في رمضان في عام (يخرج فيها): ولفظ «الموطأ» الليلة التي يخرج فيها من صبحها من اعتكافه (من كان اعتكف معي): العشر الوسط (فليعتكف العشر الأواخر): وفي رواية للشيخين «فخطبنا صبيحة عشرين، وفي أخرى لهما فخطب الناس فأمرهم ما شاء الله ثم قال: كنت أجاور هذا العشر ثم بدا لي أن أجاور هذا العشر الأواخر، فمن كان اعتكف معي فليثبت في معتكفه».

وفي مسلم من وجه آخر عن أبي سعيد «أنه ﷺ اعتكف في العشر الأول من رمضان ثم اعتكف العشر «الأوسط» في قبة تركية على سدتها حصير، فأخذه فنحاه في ناحية القبة، ثم كلم الناس فقال إني اعتكفت العشر الأول التمس هذه الليلة ثم اعتكفت العشر الأوسط ثم أوتيت فقيل لي إنها في العشر الأواخر، فمن أحب منكم أن يعتكف فليعتكف فاعتكف الناس معه». وعند البخاري أن جبريل أتاه في المرتين فقال له إن الذي تطلب أمامك بفتح الهمزة والميم أي قدامك.

٢- (وقد رأيت): وفي رواية أريت بهمزة أوله مضمومة مبني للمفعول أي أعلمت (هذه الليلة) نصب مفعول به لا ظرف أي أريت ليلة القدر. وجوز الباجي أن الرؤية بمعنى البصر أي رأى علامتها التي أعلمت له بها وهي السجود في الماء والطين (ثم أنسيتها): بضم الهمزة. قال القفال ليس معناه أنه رأى الملائكة والأنوار عياناً ثم نسي في أية ليلة رأى ذلك لأن مثل هذا قل أن ينسى، وإنما معناه أنه قيل له ليلة القدر ليلة كذا وكذا، فنسي كيف قيل له (وقد رأيتني): بضم التاء وفيه عمل الفعل في ضميري الفاعل والمفعول وهو المتكلم، وذلك من خصائص أفعال القلوب أي رأيت نفسي (أسجد من صبيحتها): بمعنى في كقوله تعالى: ﴿مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ﴾ أو لابتداء الغاية الزمانية (في ماء وطين): علامة جعلت له يستدل بها عليها ثم المراد أنه نسي علم تعيينها تلك السنة لا رفع وجودها لأمره بطلبها بقوله (فالتمسوها

في العشر الأواخر): من رمضان (والتمسوها في كل وتر): منه أي أوتار لياليه وأولها ليلة الحادي والعشرين إلى آخر ليلة التاسع والعشرين، وهذا لا يقال قوله التمسوها في السبع الأواخر، لأنه ﷺ لم يحدث بما هنا جازماً به. قال الباجي: يحتمل في ذلك العام، ويحتمل أنه الأغلب في كل عام. قاله الزرقاني.

٣- (قال أبو سعيد فمطرت): بفتحتين (السماء من تلك الليلة): أي التي أريها رسول الله ﷺ، وفي رواية للشيخين فجاءت سحابة فمطرت حتى سال سقف المسجد (وكان المسجد على عريش): أي على مثل العريش، وإلا فالعريش هو السقف أي أنه كان مظللا بالخوص والجريد، ولم يكن محكم البناء بحيث يكنّ من المطر. وفي رواية وكان السقف من جريد النخل (فوكف المسجد): أي سال ماء المطر من سقفه فهو من ذكر المحل وإرادة الحال (فأبصرت عيناي): توكيد (من صبيحة إحدى وعشرين). قال في «المرقاة»: يعني الليلة التي رأى رسول الله ﷺ أنها ليلة القدر هي ليلة الحادي والعشرين. كذا قيل: والأظهر أن من بمعنى في وهي متعلقة بقوله فأبصرت. انتهى. ولفظ «الموطأ» قال أبو سعيد: فأبصرت عيناي رسول الله ﷺ انصرف وعلى جبهته وأنفه أثر الماء والطين من صبح ليلة إحدى وعشرين. قال الزرقاني: قوله من صبح ليلة إحدى وعشرين متعلق بقوله انصرف، وفي رواية فنظرت إليه وقد انصرف من صلاة الصبح ووجهه وأنفه فيهما الماء والطين تصديق رؤياه، وفيه السجود على الطين وحمله الجمهور على الخفيف. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه.

٤- (فالتي تليها التاسعة): ولفظ مسلم «فالتمسوها في العشر الأواخر من رمضان التمسوها في التاسعة والسابعة والخامسة. قال قلت: يا أبا سعيد إنكم أعلم بالعدد منا فقال أجل نحن أحق بذلك منكم. قال قلت: ما التاسعة والسابعة والخامسة؟ قال إذا مضت واحدة وعشرون فالتي تليها اثنان وعشرون فهي التاسعة، فإذا مضت ثلاث وعشرون فالتي تليها السابعة، فإذا مضت خمس وعشرون فالتي تليها الخامسة» قال النووي: قوله فالتي تليها اثنان وعشرون هكذا وقع في بعض نسخ مسلم وفي أكثرها ثنتين وعشرين بالياء وهي أصوب. انتهى. قال السندي: حاصل الحديث أن اعتبار العدد بالنظر إلى ما بقي لا بالنظر إلى ما مضى، لكن بقي الإشكال فيه من جهة فوات الوتر، وأيضاً هذا العدد يخرج الليلة التي قد تحققت مرة أنها ليلة القدر وهي ليلة إحدى وعشرين كما في الحديث السابق، والله أعلم. إلا أن يجاب عن الأول أنها أوتار بالنظر إلى ما بقي وهو يكفي. ومقتضى الحديث السابق أن تعتبر الأوتار بالنظر إلى ما مضى، فيلزم أن يسعى كل ليلة من ليالي العشر الأخير لإدراكه مراعاة للأوتار بالنظر إلى ما مضى وإلى ما بقي فتأمل والله تعالى أعلم. كذا في «فتح الودود». وفي «النيل»: والحديث يدل على أن ليلة القدر يرجى وجودها في تلك الثلاث الليالي. انتهى. قال المنذري: وأخرجه مسلم والنسائي.

٤- باب من روى أنها ليلة سبع عشرة

١٣٨٤- [ضعيف، ضعفه المنذري] حدثنا حَكِيمُ بنُ سَيْفٍ الرَّقِّيّ أخبرنا عُبَيْدُالله -يَعْنِي ابنَ عَمْرٍو- عن زَيْدٍ -يَعْنِي ابنَ أبي أُنَيْسَةَ- عن أبي إسْحَاقَ عن عَبْدالرحمَنِ بن الأَسْوَدِ عن أبِيهِ عن ابن مَسْعُودٍ قالَ قالَ لَنَا رَسُولُ الله ﷺ: «اطْلُبُوهَا لَيْلَةَ سَبْعَ عَشْرَةَ مِنْ رَمَضَانَ وَلَيْلَةَ إحْدَى وَعِشْرِينَ وَلَيْلَةَ ثَلاَثٍ وَعِشْرِينَ، ثُمّ سَكَتَ».

(عن ابن مسعود): وكذا أخرجه ابن أبي شيبة والطبراني من حديث زيد بن أرقم قال: بلا شك ولا امتراء: إنها ليلة سبع عشرة من رمضان ليلة أنزل القرآن. انتهى. قال المنذري: في إسناده حكيم بن سيف وفيه مقال.

٥- باب من روى في السبع الأواخر

١٣٨٥- [متفق عليه] حدثنا الْقَعْنَبِيّ عن مَالِكٍ عن عبدالله ابن دِينَارٍ عن ابن عُمَرَ قالَ قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «تَحَرّوْا لَيْلَةَ الْقَدْرِ في السّبْعِ الأَوَاخِرِ».

[خ: ١١٥٨، ٢٠١٥، ٦٩٩١] [م: ١١٦٥] [ن: ٣٣٩٨ - ٣٤٠٠- الكبرى].

(تحروا ليلة القدر في السبع الأواخر): التحري القصد والاجتهاد في الطلب ثم إن هذا الحديث دل على أن ليلة القدر في السبع الأواخر لكن من غير تعيين وروى عبدالرزاق عن ابن عباس قال: «دعا عمر أصحاب رسول الله ﷺ وسألهم عن ليلة القدر فأجمعوا على أنها في العشر الأواخر. قال ابن عباس: فقلت لعمر: إني لأعلم أو أظن أي ليلة هي؟ قال عمر أي ليلة هي؟ فقلت سابعة تمضي أو سابعة تبقى من العشر الأواخر فقال: من أين علمت ذلك؟ فقلت: خلق الله سبع سموات وسبع أرضين وسبعة أيام والدهر يدور في سبع، والإنسان خلق من سبع ويأكل من سبع ويسجد على سبع والطواف والجمار وأشياء ذكرها. فقال

عمر: لقد فطنت لأمر ما فطنا لـه. وقد أخرج نحو هذه القصة الحاكم وإلى أن ليلة القدر ليلة السابع والعشرين ذهب جماعة من أهل العلم، وقد حكاه صاحب «الحلية» عن أكثر العلماء. وقد اختلف العلماء فيها على أقوال كثيرة، ذكر منها في «فتح الباري» ما لم يذكره غيره. وفي «التوشيح»: وقد اختلف العلماء عليها على أكثر من أربعين قولاً وأرجاها أوتار العشر الأخير. انتهى. قال المنذري: وأخرجه مسلم والنسائي.

٦- باب من قال سبع وعشرون

١٣٨٦- [صحيح] حدثنا عبيدالله بنُ مُعَاذٍ أخبرنا [حدثني] أبي أخبرنا شُعْبَةُ عن قَتَادَةَ أنَّهُ سَمِعَ مُطَرِّفاً عن مُعَاوِيَةَ بنِ أبي سُفْيَانَ عن النَّبيِّ ﷺ في لَيْلَةِ الْقَدْرِ قال: «لَيْلَةُ الْقَدْرِ لَيْلَةُ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ».

أخرج أحمد في «مسنده» عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «من كان متحريها فليتحرها ليلة سبع وعشرين» قال في «المنتقى»: إسناده صحيح، وحديث معاوية سكت عنه المنذري. قال العيني: فإن قلت: ما وجه هذه الأقوال؟ قلت: لا منافاة لأن مفهوم العدد لا اعتبار له. وقال الشافعي: والذي عندي أنه ﷺ كان يجيب على نحو ما يسأل عنه يقال له: نلتمسها في كذا فيقول التمسوها في ليلة كذا، وقيل إن رسول الله ﷺ لم يحدث بميقاتها جزماً، فذهب كل واحد من الصحابة بما سمعه والذاهبون إلى سبع وعشرين هم الأكثرون.

٧- باب من قال هي في كل رمضان

١٣٨٧- [ضعيف والصحيح موقوف] حدثنا حُمَيْدُ بنُ زَنْجُوَيْهِ النَّسَائِيّ أخبَرَنَا سَعِيدُ بنُ أبي مَرْيَمَ حدثنا [حدثني] مُحمَّدُ بنُ جَعْفَرِ بنِ أبي كَثِيرٍ أخبَرَنَا مُوسَى بنُ عُقْبَةَ عن أبي إسْحَاقَ عن سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ عن عَبْدِالله بن عُمَرَ قال: «سُئِلَ رَسُولُ الله ﷺ وَأنَا أسْمَعُ عن لَيْلَةِ الْقَدْرِ(١) فَقَالَ: هِيَ في كلِّ رَمَضَانَ»(٢).

قالَ أبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ سُفْيَانُ وَشُعْبَةُ عن أبي إسْحَاقَ مَوْقُوفاً عَلَى ابنِ عُمَرَ لَمْ يَرْفَعَاهُ إلَى النَّبيِّ ﷺ.

١- (عن ليلة القدر): أهي في كل السنة أو في كل رمضان.

٢- (فقال هي في كل رمضان) قال ابن الملك: أي ليست مختصة بالعشر الأواخر بل كل ليلة من رمضان يمكن أن تكون ليلة القدر، ولهذا لو قال أحد لامرأته في نصف رمضان أو أقل أنت طالق في ليلة القدر لا تطلق حتى يأتي رمضان السنة القابلة فتطلق في الليلة التي علق فيها الطلاق. قاله علي القاري. وفي «النيل» القول الخامس أن ليلة القدر مختصة برمضان ممكنة في جميع لياليه.

وروى عن ابن عمر وأبي حنيفة، وبه قال ابن المنذر وبعض الشافعية، ورجحه السبكي.

ـ أبواب قراءة القرآن وتحزيبه وترتيله

٨- باب في كم يقرأ القرآن

١٣٨٨- [متفق عليه] حدثنا مُسْلِمُ بنُ إبراهيمَ ومُوسَى بنُ إسْمَاعِيلَ قالا أخبرنا أبَانُ عن يَحْيَى عن مُحمَّدِ بن إبراهيمَ عن أبي سَلَمَةَ عن عَبْدِالله بنِ عَمْرو: «أنَّ النَّبيَّ ﷺ قالَ لَهُ: اقْرَأ الْقُرْآنَ في شَهْرٍ. قالَ: إنّي أجِدُ قُوَّةً. قالَ: اقْرَأ في عِشْرِينَ. قالَ: إنّي أجِدُ قُوَّةً. قالَ اقْرَأ في خَمْسَ عَشْرَةَ. قالَ: إنّي أجِدُ قُوَّةً. قالَ: اقْرَأ في عَشْرٍ. قالَ: إنّي أجِدُ قُوَّةً. قال: اقْرَأ في سَبْعٍ وَلاَ تَزِيدَنَّ عَلَى ذَلِكَ»(١).

[خ: ١١٣١، ١٩٧٨، ٥٠٥٢] [م: ١١٥٩ مطولاً].

قالَ أبُو دَاوُدَ: وَحَدِيثُ مُسْلِمٍ أتَمّ.

١٣٨٩- [صحيح] حدثنا سُلَيْمانُ بنُ حَرْبٍ أخبَرَنَا حَمّادٌ عن عَطَاءِ بنِ السَّائِبِ عنْ أبِيهِ عنْ عَبْدِالله بن عَمْرو قالَ: قالَ لِي رَسُولُ الله ﷺ: «صُمْ مِنْ كلِّ شَهْرٍ ثَلاثَةَ أيَّامٍ وَاقْرَأ الْقُرْآنَ في شَهْرٍ، فنَاقَصَني ونَاقَصته(٢) فَقَالَ صُمْ يَوْماً وَأفْطِرْ يَوْماً» قال عَطَاءٌ: وَاخْتَلَفْنَا عَنْ أبِي فَقَالَ بَعْضُنَا سَبْعَةُ أيَّامٍ. وَقَالَ بَعْضُنَا خَمْساً.

١٣٩٠- [صحيح] حدثنا ابْنُ المثَنَّى(٣) أخبَرَنَا عبدالصَّمَدِ أخبَرَنَا هَمامٌ أخبَرَنَا قَتَادَةُ عَنْ يَزِيدَ بنِ عَبْدِالله عنْ عَبْدِالله بنِ عَمْرو أنَّهُ قالَ: «يَارَسُولَ الله في كَمْ أقرأ الْقُرآنَ؟ قالَ: في شَهْرٍ. قال: إنّي أقْوَى مِنْ ذَلِكَ. رَدَدَ الْكَلاَمَ أبُو مُوسَى [رَدَّدَ أبُو مُوسَى هَذا الكَلامَ] وَتَنَاقَصَهُ حَتّى قالَ: اقْرَأهُ في سَبْعٍ. قالَ: إنّي أقْوَى مِنْ ذَلِكَ. قالَ: لاَ يَفْقَهُ مَنْ قَرَأهُ في أقَلَّ مِنْ ثَلاَثٍ».

[ت: ٢٩٤٧ نحوه].

١٣٩١- [حسن صحيح] حدثنا مُحمّدُ بنُ حَفْصٍ أبُو عَبْدِالرَّحْمنِ الْقَطَّانُ خَالُ عِيسَى ابنِ شَاذَانَ أخبرنا أبُو دَاوُدَ أخبرنا الْحُرَيْشُ بنُ سُلَيْمٍ عنْ طَلْحَةَ بنِ مُصَرِّفٍ عنْ خَيْثَمَةَ عنْ عَبْدِالله بن عَمْرو قالَ: قالَ لِي رَسُولُ الله ﷺ: «اقْرَأ الْقُرْآنَ في شَهْرٍ. قالَ إنَّ بِي قُوَّةً. قالَ: اقْرَأهُ في ثَلاثٍ.

قَالَ أَبُو عَلِيٍّ(٤): سَمِعْتُ أَبَا دَاوُدَ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ يَعْنِي ابنَ حَنْبَلٍ يَقُولُ عِيسَى بْنُ شَاذَانَ كَيِّسٌ».

١- (قال اقرأ في سبع ولا تزيدن على ذلك) قال النووي: هذا من نحو ما سبق من الإرشاد إلى الاقتصاد في العبادة والإرشاد إلى تدبر القرآن. وقد كانت للسلف عادات مختلفة فيما يقرؤون كل يوم، بحسب أحوالهم وأفهامهم ووظائفهم، فكان بعضهم يختم القرآن في كل شهر، وبعضهم في عشرين يوماً وبعضهم في عشرة أيام، وبعضهم أو أكثرهم في سبعة، وكثير منهم في ثلاثة، وكثير في يوم وليلة، وبعضهم في كل ليلة، وبعضهم في اليوم والليلة ثلاث ختمات، وبعضهم ثمان ختمات، والمختار أنه يستكثر منه ما يمكنه الدوام عليه ولا يعتاد إلا ما يغلب على ظنه الدوام عليه في حال نشاطه وغيره هذا إذا لم تكن له وظائف عامة أو خاصة يتعطل بإكثار القرآن عنها، فإن كانت له وظيفة عامة كولاية وتعليم ونحو ذلك فليوظف لنفسه قراءة يمكنه المحافظة عليها مع نشاطه وغيره من غير إخلال بشيء من كمال تلك الوظيفة، وعلى هذا يحمل ما جاء عن السلف. انتهى. وقد أطال الكلام في هذه المسألة شيخنا المحدث السيد نذير حسين الدهلوي في كتابه «معيار الحق» والله أعلم. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم.

٢- (فناقصني وناقصته): قال في «فتح الودود»: بالصاد المهملة أي جرى بيني وبينه مراجعة في النقصان فيرى ما أذكره ناقصاً فيردني عنه وأنا أعد ما ذكره ناقصاً فأرده عنه كما هو شأن من يجري بينهما المراجعة، ولو جعل من المناقضة بالضاد المعجمة لكان له وجه، وقد ضبطه بعضهم كذلك، أي ينقض قولي وأنقض قوله.انتهى (قال عطاء): بن السائب (واختلفنا): أي أنا ومن روى هذا الحديث (عن أبي): هو السائب (فقال بعضنا سبعة أيام): أي في حكم القراءة على ما أمر في لفظ حديث مسلم الذي هو أتم. قال المنذري: عطاء بن السائب فيه مقال، وقد أخرج له البخاري مقروناً وأبوه السائب بن مالك. قال يحيى بن معين ثقة.

٣- (ابن المثنى): هو محمد بن المثنى كنيته أبو موسى (ردد أبو موسى): محمد بن المثنى (هذا الكلام): أي إني أقوى من ذلك (وتناقصه): كما في حديث مسلم بن إبراهيم (حتى قال): النبي ﷺ (اقرأ في سبع): أي في سبعة أيام (قال): النبي ﷺ (لا يفقه): أي لا يفهم معاني القرآن ولا يتدبر فيها ولا يتفكر (من قرأه): أي القرآن (في أقل من ثلاث): أي ثلاثة أيام. وهذا نص صريح في أنه لا يختم القرآن في أقل من ثلاثة أيام. والحديث سكت عنه المنذري.

٤- (قال أبو علي): محمد اللؤلؤي راوي «السنن» (كيس): بالتثقيل على وزن جيد بمعنى الفطنة والعقل أي عاقل فطين وهذا توثيق لعيسى من أحمد بن حنبل. وقال ابن حبان كان من الحفاظ.

٩- باب تحزيب القرآن

١٣٩٢- [صحيح] حدثنا مُحَمَّدُ بنُ يَحْيَى بنُ فَارِسٍ أخبرَنَا [أنبانا] ابنُ أَبِي مَرْيَم أنبانا يَحْيَى بنُ أَيُّوبَ عن ابنِ الهَادِ قَالَ: «سَأَلَنِي نَافِعُ بنُ جُبَيْرِ بنِ مُطْعِمٍ فَقَالَ لِي: في كَمْ(١) تَقْرَأُ الْقُرْآنَ؟ فَقُلْتُ مَا أُحَزِّبُهُ، فَقَالَ لِي نافِعٌ: لاَ تَقُلْ مَا أُحَزِّبُهُ فَإِنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: قَرَأْتُ جُزْءاً مِنَ الْقُرْآنِ» قَالَ حَسِبْتُ أَنَّهُ ذَكَرَهُ عن الْمُغِيرَةِ بنِ شُعْبَةَ.

١٣٩٣- [ضعيف] حدثنا مُسَدَّدٌ أخبرنا قُرَّانُ بنُ تَمَّامٍ ح وَحَدَّثَنا عبدالله بنُ سَعِيدٍ أخبرَنَا أَبُو خَالِدٍ(٢) وَهَذَا لَفْظُهُ عن عَبْدِالله بن عَبْدِالرحمن بن يَعْلَى عنْ عُثْمَانَ بن عَبْدِالله بنِ أَوْسٍ عنْ جَدِّهِ قَالَ عَبْدُالله بنُ سَعِيدٍ في حَدِيثِهِ أَوْسُ بنُ حُذَيْفَةَ قَالَ: «قَدِمْنَا عَلَى رَسُولِ الله ﷺ في وَفْدِ ثَقِيفٍ قَالَ فَنَزَلَتِ الأَحْلاَفُ(٣) عَلَى الْمُغِيرَةِ بنِ شُعْبَةَ وَأَنْزَلَ رَسُولُ الله ﷺ بَنِي مَالِكٍ في قُبَّةٍ لَهُ. قَالَ مُسَدَّدٌ: وَكَانَ في الْوَفْدِ الَّذِينَ قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ الله ﷺ منْ ثَقِيفٍ. قَالَ كَانَ كُلَّ لَيْلَةٍ يَأْتِينَا بَعْدَ الْعِشَاءِ يُحَدِّثُنَا. قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: قَائِماً عَلَى رِجْلَيْهِ حَتَى يُرَاوِحَ بَيْنَ رِجْلَيْهِ مِنْ طُولِ الْقِيَامِ وَأَكْثَرُ مَا يُحَدِّثُنَا ما لَقِيَ مِنْ قَوْمِهِ مِنْ قُرَيْشٍ ثُمَّ يَقُولُ لاَ سَوَاءَ كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ مُسْتَذَلِّينَ. قال مُسَدَّدٌ: بِمَكَّةَ فَلَمَّا خَرَجْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ كَانَتْ سِجَالُ الْحَرْبِ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ نُدَالُ عَلَيْهِمْ وَيُدَالُونَ عَلَيْنَا، فَلَمَّا كَانَتْ لَيْلَةً أَبْطَأَ عِنْدَ الْوَقْتِ الَّذِي كَانَ يَأْتِينَا فِيهِ، فَقُلْنَا لَقَدْ أَبْطَأْتَ عَنَّا اللَّيْلَةَ. قَالَ إِنَّهُ طَرَأَ عَلَيَّ جُزْئِي مِنَ الْقُرْآنِ، فَكَرِهْتُ أَنْ أَجِيءَ حَتَى أُتِمَّهُ».

قَالَ أَوْسٌ: «سَأَلْتُ أَصْحَابَ رَسُولِ الله ﷺ كَيْفَ تُحَزِّبُونَ الْقُرْآنَ؟(٤) قَالُوا ثَلاَثٌ وَخَمْسٌ وَسَبْعٌ وَتِسْعٌ وَإِحْدَى عَشْرَةَ وَثَلاَثَ عَشْرَةَ وَحِزْبُ الْمُفَصَّلِ وَحْدَهُ».

[هـ: ١٣٤٥].

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَحَدِيثُ أبي سَعِيدٍ أَتَم.

١٣٩٤- [صحيح، صححه الترمذي] حدثنا مُحَمَّدُ بنُ

المِنْهَالِ أخبرَنَا يَزِيدُ بنُ زُرَيْعٍ أخبرنا سَعِيدٌ عنْ قَتَادَةَ عنْ أبي العَلاَءِ يَزِيدَ بنِ عَبْدِالله بنِ الشِّخِّيرِ عنْ عَبْدِالله يَعْنِي ابنَ عَمْرٍو قالَ قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لاَ يَفْقَهُ[٥] مَنْ قَرَأَ القُرآنَ في أقَلَّ مِنْ ثَلاَثٍ».

[ت: ٢٩٥٠] [هـ: ١٣٤٧].

١٣٩٥- [صحيح إلا قوله: «لم ينزل من سبع» شاذ] حدثنا نُوحُ بنُ حَبِيبٍ أخبرنا عبدالرَّزَّاق أنبأنا مَعْمَرٌ عنْ سِمَاكِ بنِ الفَضْلِ عنْ وَهْبِ بن مُنَبِّهٍ عنْ عَبْدِالله بن عَمْرٍو: «أنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ في كَمْ يَقْرَأُ[٦] القُرْآنَ؟ قالَ في أرْبَعِينَ يَوْماً ثُمَّ قالَ في شَهْرٍ، ثُمَّ قالَ في عِشْرِينَ، ثُمَّ قالَ في خَمْسَ عَشْرَةَ، ثُمَّ قالَ في عَشْرٍ، ثُمَّ قالَ في سَبْعٍ لَمْ يَنْزِلْ مِنْ سَبْعٍ».

[ت: ٢٩٤٨] [ن: ٨٠٦٨].

١٣٩٦- [صحيح] حدثنا عَبَّادُ بنُ مُوسَى أخبرنا إسْمَاعِيلُ ابنُ جَعْفَرٍ عنْ إسْرَائِيلَ عنْ أبي إسْحَاقَ عنْ عَلْقَمَةَ والأسْوَدِ قالاَ أتَى ابنَ مَسْعُودٍ رَجُلٌ فَقَالَ إنِّي أقْرَأُ المُفَصَّلَ في رَكْعَةٍ فَقَالَ: «أهَذّاً كَهَذِّ الشِّعْرِ[٧] وَنَثْراً كَنَثْرِ الدَّقَلِ؟ لكِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ النَّظَائِرَ السُّورَتَيْنِ في رَكْعَةٍ النَّجْمَ وَالرحمن [الرحمن والنَّجم] في رَكْعَةٍ، وَاقْتَرَبَتْ وَالحَاقَّةَ في رَكْعَةٍ، وَالطُّورَ وَالذَّارِيَاتِ في رَكْعَةٍ، وَإذَا وَقَعَتْ وَنُونَ في رَكْعَةٍ، وَسَأَلَ سَائِلٌ وَالنَّازِعَاتِ في رَكْعَةٍ، وَوَيْلٌ لِلْمُطَفِّفِينَ وَعَبَسَ في رَكْعَةٍ، والمُدَّثِّرَ وَالمُزَّمِّلَ في رَكْعَةٍ، وَهَلْ أتَى وَلاَ أُقْسِمُ بِيَوْمِ القِيَامَةِ في رَكْعَةٍ، وَعَمَّ يَتَسَاءَلُونَ والمُرْسَلاَتِ في رَكْعَةٍ، وَالدُّخَانَ وَإذَا الشَّمْسُ كُوِّرَتْ في رَكْعَةٍ».

[م: ٨٢٢ مختصراً].

قال أبو دَاوُدَ: هَذَا تَأْلِيفُ ابنِ مَسْعُودٍ رَحِمَهُ الله.

١٣٩٧- [متفق عليه] حدثنا حَفْصُ بنُ عُمَرَ أخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَنْصُورٍ عنْ إبراهِيمَ عنْ عَبْدِالرحمن بن يَزِيدَ قالَ: سَأَلْتُ أبَا مَسْعُودٍ وَهُوَ يَطُوفُ بالبَيْتِ، فَقَالَ قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ قَرَأَ الآيَتَيْنِ مِنْ آخِرِ سُورَةِ البَقَرَةِ في لَيْلَةٍ كَفَتَاهُ»[٨].

[خ: ٤٠٠٨، ٥٠٠٩، ٥٠٤٠، ٥٠٥١] [م: ٨٠٧، ٨٠٨] [ت: ٢٨٨٤] [هـ: ١٣٦٩].

١٣٩٨- [صحيح] حدثنا أحْمَدُ بنُ صَالِحٍ أخبرنا ابنُ وَهْبٍ أنبأنا عَمْرُو أنَّ أبَا سَوِيَّةَ حَدَّثَهُ أنَّهُ سَمِعَ ابنَ حُجَيْرَةَ يُخْبِرُ عنْ عَبْدِالله بنِ عَمْرِو بنِ العَاصِ قالَ قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ قَامَ بِعَشْرِ آيَاتٍ لَمْ يُكْتَبْ مِنَ الغَافِلِينَ، وَمَنْ قَامَ بِمِائَةِ آيَةٍ كُتِبَ مِنَ القَانِتِينَ[٩]، وَمَنْ قَامَ بِألْفِ آيَةٍ كُتِبَ مِنَ المُقَنْطِرِينَ».

قَالَ أبُو دَاوُدَ: ابنُ حُجَيْرَةَ الأصْغَرُ عبدالله بنُ عَبْدِالرحمن ابنُ حُجَيْرَةَ.

١٣٩٩- [ضعيف] حدثنا يَحْيَى بنُ مُوسَى البَلْخِيِّ وهَارُونُ ابنُ عَبْدِالله قالاَ أخبرنا عبدالله بنُ يَزِيدَ أخبرنا سَعِيدُ بنُ أبي أيُّوبَ حَدَّثَنِي عَيَّاشُ بنُ عَبَّاسٍ القِتْبَانِيّ عنْ عِيسَى بنِ هِلاَلٍ الصَّدَفِيِّ عنْ عَبْدِالله بن عَمْرٍو قالَ: «أتَى رَجُلٌ رَسُولَ الله ﷺ فَقَالَ: أقْرِئْنِي[١٠] يا رَسُولَ الله. فَقَالَ: اقْرَأْ ثَلاَثاً مِنْ ذَوَاتِ الرَّاء. فَقَالَ: كَبِرَتْ سِنِّي، وَاشْتَدَّ قَلْبِي، وَغَلُظَ لِسَانِي. قالَ: فَاقْرَأْ ثَلاَثاً مِنْ ذَوَاتِ حم، فَقَالَ مِثْلَ مَقَالَتِهِ، فَقَالَ: اقْرَأْ ثَلاَثاً مِنَ المُسَبِّحَاتِ، فَقَالَ مِثْلَ مَقَالَتِهِ، فَقَالَ الرَّجُلُ يا رَسُولَ الله أقْرِئْنِي سُورَةً جَامِعَةً، فَأقْرَأَهُ النَّبِيُّ ﷺ إذَا زُلْزِلَتِ الأرْضُ حَتَّى فَرَغَ مِنْهَا. فَقَالَ الرَّجُلُ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بالحَقِّ لا أزِيدُ عَلَيْهَا أبَداً ثُمَّ أدْبَرَ الرَّجُلُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: أفْلَحَ الرُّوَيْجِلُ مَرَّتَيْنِ».

[ن: ٨٠٢٧ - الكبرى].

١- (في كم): أي في كم مدة (فقلت ما): نافية (أحزبه): بتشديد الزاء المعجمة، والحزب ما يجعل على نفسه من قراءة أو صلاة كالورد. والحزب النوبة في ورود الماء وتحزيب القرآن تجزيته واتخاذ كل جزء حزباً له. كذا في «فتح الودود» (لا تقل ما أحزبه): أي لا تنكر من التحزيب واتخاذ كل جزء حزباً له (قرأت جزءاً): وهو المعنى من الحزب (أنه): أي نافع بن جبير (ذكره): أي الحديث (عن المغيرة بن شعبة): فيكون الحديث متصلا. والحديث سكت عنه المنذري.

٢- (أبو خالد): هو الأحمر (وهذا لفظه): أي لفظ عبدالله بن سعيد الكندي الكوفي (عن عبدالله بن عبدالرحمن): أي قران بن تمام وأبو خالد الأحمر كلاهما يرويان عن عبدالله (أوس بن حذيفة): قال ابن مندة: وممن نزل الطائف من الصحابة أوس بن حذيفة الثقفي كان في ثقيف روى عن النبي ﷺ. وقال ابن عبدالبر: هو جد عثمان بن عبدالله وكان في الوفد الذين قدموا على رسول الله ﷺ من بني مالك فأنزلهم في قبة بين المسجد وبين أهله. قال ابن معين: إسناد هذا الحديث صالح وحديثه عن النبي ﷺ حديث ليس بالقائم في تحزيب القرآن. انتهى. كذا في «أسد الغابة».

٣- (فنزلت الأحلاف): جمع حليف ولفظ أبي داود الطيالسي فنزل الأحلافيون على المغيرة بن شعبة. قال في

«المصباح»: الحليف المعاهد يقال منه تحالفا إذا تحالفا وتعاقدا على أن يكون أمرهما واحداً في النصرة والحماية. انتهى (كان): أي أوس بن حذيفة (قال): أي أوس بن حذيفة (كان): رسول الله ﷺ (قال أبو سعيد): هو عبدالله بن سعيد، وأبو سعيد كنيته (حتى يراوح): أي يعتمد على إحدى الرجلين مرة وعلى الأخرى مرة للاستراحة. قال الخطابي: هو أنه يطول قيام الإنسان حتى يعين فيعتمد على إحدى رجليه مرة ثم يتكيء على رجله الأخرى مرة. وقال في «النهاية»: أي يعتمد على إحداهما مرة وعلى الأخرى مرة ليواصل الراحة إلى كل منهما (وأكثر ما يحدثنا ما): موصوله (لقي): وهو الأذى (من قومه من قريش): بدل من قومه. ولفظ الطيالسي: وكان أكثر ما يحدثنا اشتكاء قريش (لا سواء): هكذا في أكثر النسخ. قال الطيبي: أي لا نحن سواء فحذف المبتدأ وجعلت لا عوضاً عن المحذوف وهذا قول سيبويه والمعنى حالنا الآن غير ما كانت عليه قبل الهجرة. انتهى. وقال السندي: أي ما كان بيننا وبينهم مساواة بل أنهم كانوا أولا أعز ثم أذلهم الله تعالى. انتهى. وفي بعض نسخ الكتاب لا أنسى، وهكذا في نسختين من المنذري والمعنى لا أنسى أذيتهم وعداوتهم معنا (فلما خرجنا إلى المدينة): ولفظ الطيالسي «فلما قدمنا المدينة انتصفنا من القوم فكانت سجال الحرب لنا وعلينا» (كانت سجال الحرب): أي ذنوبها. قال الخطابي: وهي جمع سجل وهي الدلو الكبيرة وقد يكون السجال مصدر ساجلت الرجل مساجلة وسجالا وهو أن يستقي الرجلان من بئر أو ركية فينزع هذا سجلا وهذا سجلا يتناوبان السقي بينهما. انتهى. (ندال عليهم): أي مرة تكون لنا عليهم دولة وغلبة ولهم علينا دولة فهو تفسير قوله سجال الحرب بيننا وبينهم (فلما كانت ليلة أبطأ): أي تأخر ﷺ. ولفظ الطيالسي: «واحتبس عنا ليلة عن الوقت الذي كان يأتينا فيه» (طرأ عليّ جزئي): هكذا في بعض النسخ، وفي بعض النسخ حزبي. قال الخطابي: يريد كأنه أغفله عن وقته ثم ذكره فقرأه. وأصله من قولك طرأ عليك الرجل إذا خرج عليك فجاءة طروا فهو طار. وفي «النهاية» أي ورد وأقبل يقال طرأ يطرأ مهموزاً إذا جاء مفاجأة كأنه فجأه الوقت الذي كان يؤدي فيه ورده من القراءة. انتهى.

٤- (كيف تحزبون القرآن): وكيف تجعلونه المنازل. والحزب هو ما يجعله الرجل على نفسه من قراءة (قالوا ثلاث): أي البقرة وآل عمران والنساء فهذه السور الثلاثة منزل واحد من سبع منازل القرآن (وخمس): من المائدة إلى البراءة (وسبع): من يونس إلى النحل (وتسع): من بني إسرائيل إلى الفرقان (وإحدى عشرة): من الشعراء إلى يس (وثلاث عشرة): من الصافات إلى الحجرات (وحزب المفصل وحده): من قاف إلى آخر القرآن. فعلم من هذا أن في عصر الصحابة كان ترتيب القرآن مشهوراً على هذا النمط المعروف الآن. قال المنذري: والحديث أخرجه ابن ماجه.

٥- (لا يفقه): بفتح القاف. قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه وقال الترمذي حسن صحيح.

٦- (في كم يقرأ): أي في كم مدة. قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي وقال الترمذي: حسن غريب وذكر أن بعضهم رواه مرسلا.

٧- (فقال أهذّا كهذّ الشعر) قال الخطابي: الهذ سرعة القراءة وإنما عاب ذلك عليه لأنه إذا أسرع القراءة ولم يرتلها فاته فهم القرآن وإدراك معانيه. انتهى. وفي «النهاية»: أراد أتهذّ القرآن هذّا فتسرع فيه كما تسرع في قراءة الشعر، والهذ سرعة القطع ونصبه على المصدر (ونثراً كنثر الدقل): أي كما يتساقط الرطب اليابس من العذق إذ هُزّ. والدقل رديء التمر ويابسه وما ليس له اسم خاص فتراه ليبسه ورداءته لا يجتمع ويكون منثوراً. قال في «النهاية» (كان يقرأ النظائر): هي السور المتقاربة في الطول. قال القاضي: هذا صحيح موافق لرواية عائشة وابن عباس أن قيام النبي ﷺ كان إحدى عشرة ركعة بالوتر وأن هذا كان قدر قراءته غالباً وأن تطويله الوارد إنما كان في التدبر والترتيل وما ورد من غير ذلك في قراءته البقرة والنساء وآل عمران كان في نادر من الأوقات. قاله النووي. قال المنذري: وقد أخرج مسلم في «صحيحه» في ذكر الهذ والنظائر من حديث أبي وائل شقيق ابن سلمة عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه (هذا تأليف ابن مسعود): فبهذا الترتيب كانت السور في مصحفه.

٨- (كفتاه): أي من قيام الليل، وقيل من الشيطان، وقيل من الآفات، ويحتمل من الجميع، قال في «النهاية»: أي أغنتاه عن قيام الليل وقيل أراد أنهما أقل ما يجزىء من القراءة في قيام الليل وقيل تكفيان السوء وتقيان من المكروه قاله السيوطي. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه.

٩- (من القانتين): يرد بمعان متعددة كالطاعة والخشوع

والصلاة والدعاء والعبادة والقيام والسكوت فيصرف في كل واحد من هذه المعاني إلى ما يحتمله لفظ الحديث الوارد فيه، كذا في «النهاية»، والمراد ههنا القيام في الليل (كتب من المقنطرين): بكسر الطاء من المالكين مالاً كثيراً، والمراد كثرة الأجر وقيل أي ممن أعطى من الأجر أي أجراً عظيماً قاله السندي. والحديث سكت عنه المنذري (ابن حجيرة الأصغر عبدالله): وأما ابن حجيرة الأكبر فهو أبوه عبدالرحمن بن حجيرة القاضي وكلاهما مشهوران بابن حجيرة، لكن عبدالله بابن حجيرة الأصغر وعبدالرحمن بابن حجيرة الأكبر والله أعلم.

١٠- (فقال أقرئني): بفتح الهمزة وكسر الراء أي علمني (فقال اقرأ ثلاثاً): أي ثلاث سور (من ذوات الراء): بالمد والهمزة قال الطيبي أي من السور التي صدرت بالراء (فقال كبرت): بضم الباء وتكسر (سني): أي كثر عمري (واشتد قلبي): أي غلب عليه قلة الحفظ وكثرة النسيان (وغلظ لساني): أي ثقل بحيث لم يطاوعني في تعلم القرآن ولا تعلم السور الطوال (قال): أي فإن كنت لا تستطيع قراءتهن (فاقرأ ثلاثاً من ذوات حم): فإن أقصر (ذوات حَم): أقصر من أقصر ذوات الراء (من المسبحات): أي ما في أوله سبح ويسبح (فأقرأه النبي ﷺ إذا زلزلت الأرض حتى فرغ منها): أي النبي ﷺ أو الرجل. قال الطيبي: كأنه طلبه لما يحصل به الفلاح إذا عمل به فلذلك قال سورة جامعة، وفي هذه السورة آية زائدة لا مزيد عليها: ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْراً يَرَهُ﴾ ولأجل هذا الجمع الذي لا حد له قال ﷺ حين سئل عن الحمر الأهلية لم ينزل علي فيها شيء إلا هذه الجامعة الفاذة: ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْراً يَرَهُ * وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرّاً يَرَهُ﴾ قال الطيبي: وبيان ذلك أنها وردت لبيان الاستقصاء في عرض الأعمال والجزاء عليها كقوله تعالى: ﴿وَنَضَعُ الْمَوَازِينَ الْقِسْطَ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ فَلاَ تُظْلَمُ نَفْسٌ شَيْئاً وَإِن كَانَ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِّنْ خَرْدَلٍ أَتَيْنَا بِهَا وَكَفَى بِنَا حَاسِبِينَ﴾ (لا أزيد عليها أبداً): أي على العمل بما دل عليه ما أقرأتنيه من فعل الخير وترك الشر، ولعل القصد بالحلف تأكيد العزم لا سيما بحضوره ﷺ الذي بمنزلة المبايعة والعهد (ثم أدبر): أي ولى دبره وذهب (أفلح): أي فاز بالمطلوب (الرويجل): قال الطيبي: تصغير تعظيم لبعد غوره وقوة إدراكه وهو تصغير شاذ إذ قياسه رجيل، ويحتمل أن يكون تصغير راجل بالألف بمعنى الماشي (مرتين): إما للتأكيد أو مرة للدنيا ومرة للأخرى، وقيل لشدة إعجابه عليه الصلاة والسلام منه قاله علي القاري. قال المنذري: وأخرجه النسائي والله أعلم.

١٠- باب في عدد الآي

١٤٠٠- [حسن، حسنه الترمذي] حدثنا عَمْرُو بنُ مَرْزُوقٍ أنبأنا شُعْبَةُ أنبأنا قَتَادَةُ عن عَبّاسٍ الْجُشَمِيّ عن أبي هُرَيْرَةَ عن النّبِيّ ﷺ قال: «سُورَةٌ مِنَ الْقُرْآنِ ثَلاَثُونَ آيَةً(١) تَشْفَعُ لِصَاحِبِهَا(٢) حتّى غُفِرَ لَهُ: تَبَارَكَ الّذِي بِيَدِهِ الْمُلْكُ».

[ت: ١٤٠٠] [ن: ١١٦١٢ - الكبرى] [هـ: ٣٧٨٦].

١- (ثلاثون آية): خبر مبتدأ محذوف أي هي ثلاثون والجملة صفة لها قاله الطيبي. قال في «المرقاة»: والأظهر أن قوله ثلاثون الخبر الأول وتشفع الخبر الثاني. وقد استدل بهذا الحديث من قال البسملة ليست من السورة وآية تامة منها، لأن كونها ثلاثين آية إنما يصح على تقدير كونها آية تامة منها والحال أنها ثلاثون من غير كونها آية تامة، فهي إما ليست بآية منها كمذهب أبي حنيفة ومالك والأكثرين، وإما ليست بآية تامة بل هي جزء من الآية الأولى كرواية في مذهب الشافعي.

٢- (تشفع لصاحبها): أي لمن يقرؤها في القبر أو يوم القيامة. قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه، وقال الترمذي حسن. هذا آخر كلامه. وقد ذكره البخاري في «التاريخ الكبير» من رواية عباس الجشمي عن أبي هريرة كما أخرجه أبو داود ومن ذكر معه وقال لم يذكر سماعاً من أبي هريرة يريد أن عباس الجشمي روى هذا الحديث عن أبي هريرة لم يذكر فيه أنه سمعه من أبي هريرة.

[٧ - كتاب سجود القرآن]

تفريع أبواب السجود وكم سجدة في القرآن

[تفرع أبواب سجود القرآن وكم فيه من سجدة]

[١ - باب]

١٤٠١ - [ضعيف] حدثنا مُحمّدُ بنُ عبدالرّحِيم بنِ البَرْقِيّ أخبرنا ابنُ أبي مَرْيَمَ أنبأنا نافِعُ بنُ يَزِيدَ عن الحَارِثِ بنِ سَعِيدٍ العُتَقِيّ[١] عن عَبْدِالله بنِ مُنَيْنٍ -مِنْ بَنِي عَبْدِ كُلاَلٍ- عن عَمْرو ابنِ العَاصِ: «أنّ النّبيّ ﷺ أقْرَأَهُ[٢] خَمْسَ عَشْرَةَ سَجْدَةً في القُرْآنِ مِنهَا ثَلاَثٌ في المُفَصّلِ وَفي سُورَةِ الْحَجّ سَجْدَتَانِ [سجدتين]».

[هـ: ١٠٥٧].

[ضعيف] قال أبُو دَاوُدَ: رُوِي عن أبي الدّرْدَاءِ عن النّبيّ ﷺ إحْدَى عَشْرَةَ سَجْدَةً، وَإسْنَادُهُ وَاهٍ.

[ت: ٥٦٨] [هـ: ١٠٥٥].

١٤٠٢ - [حسن، صححه الحاكم ووافقه الذهبي] حدثنا أحْمَدُ بنُ عَمْرِو بنِ السّرْحِ أنبأنا ابنُ وَهْبٍ أخبرني ابنُ لَهِيعَةَ أنّ مِشْرَحَ بنَ هَاعَانَ أبَا المُصْعَبِ حَدّثَهُ أنّ عُقْبَةَ بنَ عَامِرٍ حَدّثَهُ قال: «قُلْتُ لِرَسُولِ الله ﷺ: يا رسولَ الله في سُورَةِ الْحَجّ سَجْدَتَانِ؟ قال: نَعَمْ وَمَنْ لَمْ يَسْجُدْهُما فَلاَ يَقْرَأْهُما»[٣].

[ت: ٥٧٨].

١ - (العتقي): على وزن زفر نسبة إلى العتقاء وهم كثيرون.

٢ - (اقرأه): أي عمرا (خمس عشرة سجدة): قال الطيبي: أي حمله أن يجمع في قراءته خمس عشرة سجدة (في القرآن): في «النهاية» إذا قرأ الرجل القرآن أو الحديث على الشيخ يقول أقرأني فلان أي حملني على أن أقرأ عليه (منها ثلاث في المفصل): وهي النجم وانشقت واقرأ وقد علم محالها، وبهذا الحديث قال أحمد وابن المبارك. وأخرج الشافعي سجدة ص، وأبو حنيفة الثانية من الحج، وأخرج مالك المفصل (وإسناده واه): أي ضعيف قال المنذري: وأخرجه ابن ماجه. وحديث أبي الدرداء هذا الذي أشار إليه أبو داود وأخرجه الترمذي وابن ماجه وقال الترمذي غريب.

٣ - (ومن لم يسجدهما فلا يقرأهما): قال في «السبل»: وفي الحديث رد على أبي حنيفة وغيره ممن قال أنه ليس في سورة الحج إلا سجدة واحدة في الأخيرة منها. وفي قوله ومن لم يسجدهما فلا يقرأهما تأكيد لشرعية السجود فيها، ومن قال بإيجابه فهو من أدلته، ومن قال ليس بواجب قال لما ترك السنة وهو سجود التلاوة بفعل المندوب وهو القرآن كان الأليق الاعتناء بالمسنون وأن لا يتركه فإذا تركه فالأحسن له أن لا يقرأ السورة. قال المنذري: وأخرجه الترمذي وقال هذا حديث إسناده ليس بالقوي. هذا آخر كلامه. وفي إسناده عبدالله بن لهيعة ومشرح بن هاعان ولا يحتج بحديثهما والله أعلم. انتهى. وفي «المرقاة» قال ميرك لكن الحديث صحيح أخرجه الحاكم في «مستدركه» من غير طريقهما وأقره الذهبي على تصحيحه. انتهى.

٢ - باب من لم ير السجود في المفصّل

١٤٠٣ - [ضعيف] حدثنا مُحمّدُ بنُ رَافِعٍ أخبرنا أزْهَرُ بنُ القَاسِمِ. قالَ مُحمّدٌ[١] رَأيْتُهُ بِمَكّةَ أخبرنا أبُو قُدَامَةَ عن مَطَرٍ الْوَرّاقِ عن عِكْرِمَةَ عن ابنِ عَبّاسٍ: «أنّ رَسُولَ الله ﷺ لَمْ يَسْجُدْ في شَيْءٍ مِنَ المُفَصّلِ مُنْذُ تَحَوّلَ إلَى المَدِينَةِ».

١٤٠٤ - [متفق عليه] حدثنا هَنّادُ بنُ السّرِيّ أخبرنا وَكِيعٌ عن ابنِ أبي ذِئْبٍ عن يَزِيدَ بنِ عَبْدِالله بنِ قُسَيْطٍ عن عَطَاءِ بنِ يَسَارٍ عن زَيْدِ بنِ ثَابِتٍ قال: «قَرَأْتُ عَلَى رَسُولِ الله ﷺ النّجْمَ فَلَمْ يَسْجُدْ فِيهَا»[٢].

[خ: ١٠٧٢، ١٠٧٣] [م: ٥٧٧] [ت: ٥٧٦] [ن: ٩٦١].

١٤٠٥ - حدثنا ابنُ السّرْحِ أنبأنا ابنُ وَهْبٍ أخبرنا أبُو صَخْرٍ عن ابنِ قُسَيْطٍ عن خَارِجَةَ بنِ زَيْدِ بنِ ثَابِتٍ عن أبِيهِ عن النّبيّ ﷺ بِمَعْنَاهُ.

قال أبُو دَاوُدَ: كَانَ زَيْدٌ الإمَامَ فَلَمْ يَسْجُدْ فِيهَا[٣].

١ - (قال محمد): بن رافع (رأيته): أي هذا الشيخ وهو أزهر ابن القاسم (لم يسجد في شيء من المفصل منذ تحول إلى المدينة): قال التوربشتي: هذا الحديث إن صح لم يلزم منه حجة لما صح عن أبي هريرة قال: «سجدنا مع رسول الله ﷺ في إذا السماء انشقت، وفي اقرأ باسم ربك» وأبو هريرة متأخر. قال ابن الملك: ولأن كثيراً من الصحابة يروونها فيه، فالإثبات أولى بالقبول. قال النووي: هذا حديث ضعيف الإسناد ومع كونه ضعيفاً مناف للمثبت المقدم عليه، فإن إسلام أبي هريرة سنة سبع وقد ذكر أنه سجد مع النبي ﷺ في الانشقاق واقرأوهما من المفصل، على أن الترك يحتمل أن يكون لسبب من الأسباب. قال المنذري: في إسناده أبو قدامة واسمه الحارث بن عبيد أيادي بصري لا يحتج بحديثه، وقد صح أن أبا هريرة رضي الله عنه

سجد مع النبي ﷺ في إذا السماء انشقت وفي اقرأ باسم ربك على ما سيأتي، وأبو هريرة إنما قدم على رسول الله ﷺ في السنة السابعة من الهجرة.

٢- (فلم يسجد فيها): قال في «النيل» الحديث احتج به من قال أن المفصل لا يشرع فيه سجود التلاوة وهم المالكية والشافعي في أحد قوليه واحتج به أيضاً من خص سورة النجم بعدم السجود وهو أبو ثور، وأجيب عن ذلك بأن تركه ﷺ للسجود في هذه الحالة لا يدل على تركه مطلقاً لاحتمال أن يكون السبب في الترك إذ ذاك إما لكونه كان بلا وضوء، أو لكون الوقت كان وقت كراهة، أو لكون القارىء لم يسجد، أو كان الترك لبيان الجواز. قال في «الفتح». وهذا أرجح الاحتمالات، وبه جزم الشافعي. وقد روى البخاري من حديث ابن عباس: «أن النبي ﷺ سجد بالنجم وسجد معه المسلمون والمشركون والجن والإنس» وروى البزار والدارقطني عن أبي هريرة أنه قال أن النبي ﷺ سجد في سورة النجم وسجدنا معه. قال في «الفتح» ورجاله ثقات. وروى ابن مردويه بإسناد حسنه الحافظ عن أبي هريرة أنه سجد في خاتمة النجم فسئل عن ذلك فقال أنه رأى النبي ﷺ سجد فيها، وقد تقدم أن أبا هريرة إنما أسلم سنة سبع من الهجرة. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي.

٣- (قال أبو داود كان زيد الإمام فلم يسجد فيها): يريد أن القارىء إمام للسامع فيجوز أن زيداً ترك السجود فتركها النبي ﷺ اتباعاً لزيد والله أعلم.

٣- باب من رأى فيها سجوداً

١٤٠٦- [متفق عليه] حدثنا حَفْصُ بنُ عُمَرَ أخبرنا شُعْبَةُ عن أبي إسْحَاقَ عن الأَسْوَدِ عن عَبْدِالله: «أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَرَأَ سُورَةَ النَّجْمِ فَسَجَدَ بِهَا[1] وَمَا بَقِيَ أَحَدٌ مِنَ الْقَوْمِ إلاَّ سَجَدَ، فَأَخَذَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ كَفًّا مِنْ حَصًا أَوْ تُرَابٍ فَرَفَعَهُ إلَى وَجْهِهِ وَقَالَ: يَكْفِينِي هَذَا[2]. قال عَبْدُالله: فَلَقَدْ رَأَيْتُهُ بَعْدَ ذَلِكَ قُتِلَ كَافِراً».

[خ: ١٠٦٧، ١٠٧٠، ٣٨٥٣، ٣٩٧٢، ٤٨٦٣] [م: ٥٧٦] [ن: ٩٦٠ مختصراً].

١- (قرأ سورة النجم فسجد بها): وفي نسخة فسجد فيها أي لما فرغ من قراءتها (وما بقي أحد من القوم): الذين اطلع عليهم عبدالله بن مسعود (إلا سجد): معه عليه الصلاة والسلام. وقال النووي: أي من كان حاضراً قراءته من المسلمين والمشركين والجن والإنس قاله ابن عباس حتى شاع أن أهل مكة أسلموا (فأخذ رجل من القوم): الحاضرين هو أمية بن خلف (كفاً من حصا): أي حجارة صغار (أو تراب): شك من الراوي.

٢- (يكفيني هذا): كان المقصود من السجود التواضع والانقياد والمذلة بين يدي رب العباد ووضع أشرف الأعضاء في أخس الأشياء رجوعاً إلى أصله من الغناء، وهذا لما في رأسه من توهم الكبرياء وعدم وصوله إلى مقام الأصفياء (قال عبدالله): أي ابن مسعود (بعد ذلك): أي بعد هذه القصة (قتل): أي يوم بدر (كافراً): قال الطيبي: فيه أن من سجد مع النبي ﷺ من المشركين قد أسلموا. والحديث فيه مشروعية السجود لمن حضر عند القارىء للآية التي فيها السجدة. قال القاضي عياض: وكان سبب سجودهم فيما قال ابن مسعود أنها أول سجدة نزلت، وأما ما يرويه الإخباريون والمفسرون أن سبب ذلك ما جرى على لسان رسول الله ﷺ من الثناء على آلهة المشركين في سورة النجم فباطل لا يصح فيه شيء لا من جهة العقل ولا من جهة النقل كذا في «شرح مسلم» للنووي. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم وأخرجه النسائي مختصراً. وهذا الرجل هو أمية بن خلف، وقيل هو الوليد بن المغيرة، وقيل هو عبيد بن ربيعة، وقيل إنه أبو أحيحة سعيد بن العاص، والأول أصح وهو الذي ذكره البخاري.

٤- باب السجود في ﴿إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ﴾ و﴿اقْرَأْ﴾

١٤٠٧- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا مُسَدَّدٌ أخبرنا سُفْيَانُ عن أَيُّوبَ بنِ مُوسَى عن عَطَاءِ بنِ مِينَاءَ عن أبي هُرَيْرَةَ قال: «سَجَدْنَا[1] مَعَ رَسُولِ الله ﷺ في ﴿إِذَا السَّمَاءُ انْشَقَّتْ﴾ و﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ﴾».

[م: ٥٧٦] [ت: ٥٧٣، ٥٧٤] [ن: ٩٦٤] [هـ: ١٠٥٨، ١٠٥٩].

وقال أَبُو دَاوُدَ: أَسْلَمَ أَبُو هُرَيْرَةَ[2] سَنَةَ سِتٍ عَامَ خَيْبَرَ، وَهَذَا السُّجُودُ مِنْ رَسُولِ الله ﷺ آخِرَ فِعْلِهِ.

١٤٠٨- [متفق عليه] حدثنا مُسَدَّدٌ أخبرنا المُعْتَمِرُ قال سَمِعْتُ أبي قال أخبرنا بَكْرٌ عن أبي رَافِعٍ قال: «صَلَّيْتُ مع أبي هُرَيْرَةَ الْعَتَمَةَ فَقَرَأَ إِذَا السَّمَاءُ انْشَقَّتْ فَقُلْتُ: مَا هَذِهِ السَّجْدَةُ؟[3] قال: سَجَدْتُ بِهَا خَلْفَ أَبِي الْقَاسِمِ فَلاَ أَزَالُ أَسْجُدُ بِهَا حَتَّى أَلْقَاهُ».

[خ: ٧٦٦، ٧٦٨، ١٠٧٤، ١٠٧٨] [م: ٥٧٨] [ن: ٩٦٢].

١- (عن أبي هريرة قال سجدنا): قال في «السبل»: والحديث دليل على مشروعية سجود التلاوة، وقد أجمع على ذلك العلماء. وإنما اختلفوا في الوجوب، وفي مواضع السجود، فالجمهور على أنه سنة، وقال أبو حنيفة واجب غير فرض، ثم هو سنة في حق التالي، والمستمع إن سجد التالي، وقيل وإن لم يسجد، وأما مواضع السجود فقال الشافعي: يسجد فيما عدا المفصل فيكون أحد عشر موضعاً، وقالت الحنفية في أربعة عشر محلا، إلا أن الحنفية لا يعدون في الحج إلا سجدة واعتبروا بسجدة سورة ص. وقال أحمد وجماعة: يسجد في خمسة عشر موضعاً عدّوا سجدتي الحج وسجدة ص، واختلفوا أيضاً هل يشترط فيها ما يشترط في الصلاة من الطهارة وغيرها، فاشترط ذلك جماعة، وقال قوم لا يشترط، وقال البخاري: كان ابن عمر يسجد على غير وضوء. وفي «مسند ابن أبي شيبة»: كان ابن عمر ينزل عن راحلته فيهريق الماء ثم يركب فيقرأ السجدة فيسجد وما يتوضأ ووافقه الشعبي على ذلك. وروى عن ابن عمر أنه قال: لا يسجد الرجل، إلا وهو طاهر، وجمع بين قوله وفعله على الطهارة من الحدث الأكبر. وهذا الحديث دل على السجود للتلاوة في المفصل. انتهى. قال المنذري: وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه.

٢- (قال أبو داود أسلم أبو هريرة): هذه العبارة ليست في أكثر النسخ. وكذا ليست في «مختصر المنذري».

٣- (فقلت ما هذه السجدة): هو استفهام إنكار، وبذلك تمسك من رأى ترك السجود للتلاوة في الصلاة ومن رأى تركه في المفصل، ويجاب عن ذلك بأن أبا رافع وكذا أبو سلمة كما عند البخاري لم ينكروا على أبي هريرة بعد أن أعلمهما بالسنة في هذه المسألة ولا احتجا عليه بالعمل على خلاف ذلك. قال ابن عبدالبر: وأيّ عمل يدعى مع مخالفة النبي ﷺ والخلفاء الراشدين بعده. والحديث يدل على مشروعية سجود التلاوة في الصلاة، لأن ظاهر السياق أن سجوده صلى الله عليه وآله وسلم كان في الصلاة. وفي «الفتح» أن في رواية أبي الأشعث عن معمر التصريح بأن سجود النبي ﷺ فيها كان داخل الصلاة، وإلى ذلك ذهب جمهور العلماء ولم يفرقوا بين صلاة الفريضة والنافلة. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي.

٥- باب السجود في ص

١٤٠٩- [صحيح، رواه البخاري] حدثنا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ أخبرنا وُهَيْبٌ أخبرنا أَيّوبُ عن عِكْرِمَةَ عن ابنِ عَبّاسٍ قال: «لَيْسَ ص مِنْ عَزَائِمِ السّجُودِ(١)، وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَسْجُدُ فِيهَا».

[خ: ١٠٦٩، ٣٤٢١، ٣٤٢٢، ٦٤٣٢، ٤٨٠٦، ٤٨٠٧] [ت: ٥٧٧] [ن: ٩٥٨].

١٤١٠- [صحيح] حدثنا أَحْمَدُ بنُ صَالِحٍ أخبرنا ابنُ وَهْبٍ أخبرني عَمْرٌو يَعْني ابنَ الْحَارِثِ عن ابنِ أَبي هِلاَلٍ عن عِيَاضِ ابنِ عَبْدِالله بن سَعْدِ بنِ أَبي سَرْحٍ عن أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيّ أَنّهُ قال: «قَرَأَ رَسُولُ الله ﷺ وَهُوَ عَلَى المِنْبَرِ ص، فَلَمّا بَلَغَ السّجْدَةَ نَزَلَ فَسَجَدَ وَسَجَدَ النّاسُ مَعَهُ، فَلَمّا كَانَ يَوْمٌ آخَرُ قَرَأَهَا، فَلَمّا بَلَغَ السّجْدَةَ تَشَزّنَ النّاسُ(٢) لِلسّجُودِ فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِنّمَا هِيَ تَوْبَةُ نَبِيَ وَلَكِنّي رَأَيْتُكُمْ تَشَزّنْتُمْ لِلسّجُودِ، فَنَزَلَ فَسَجَدَ وَسَجَدُوا».

١- (ليس ص من عزائم السجود) قال في «الفتح»: والمراد بالعزائم ما وردت العزيمة على فعله كصيغة الأمر مثلا بناء على أن بعض المندوبات آكد من بعض عند من لا يقول بالوجوب، وقد ورد أنه قال ﷺ: «سجدها داود توبة وسجدنا شكراً» وقد روى ابن المنذر وغيره عن علي بن أبي طالب بإسناد حسن أن العزائم حم والنجم واقرأ وألم تنزيل، وكذا ثبت عن ابن عباس في الثلاثة الأخر، وقيل الأعراف وسبحان وحم وألم أخرجه ابن أبي شيبة. قال المنذري: وأخرجه البخاري والترمذي والنسائي.

٢- (تشزّن الناس): بفتح الشين المعجمة والزاء المشددة والنون. قال الخطابي: معناه استوفروا وتأهبوا له وتهيؤوا وأصله من الشزن وهو القلق يقال: بات فلان على شزن إذا بات قلقاً ينقلب من جنب إلى جنب. انتهى. وتقدم الكلام في مذاهب العلماء (إنما هي توبة نبي): أي داود عليه السلام كما في قوله تعالى: ﴿فَاسْتَغْفَرَ رَبَّهُ وَخَرَّ رَاكِعاً وَأَنَابَ﴾ (تشزنتم): أي تأهبتم وتهيأتم. والحديث سكت عنه المنذري.

٦- باب في الرجل يسمع السجدة وهو راكب أو في غير صلاة

١٤١١- [ضعيف، ضعفه المنذري] حدثنا مُحمّدُ بنُ عُثْمانَ الدّمَشْقِيّ أَبُو الْجُماهِرِ أخبرنا عَبْدُالْعزِيزِ يَعْني ابنَ مُحمّدٍ عن مُصْعَبِ بنِ ثَابِتٍ ابنِ عَبْدِالله بن الزّبَيْرِ عن نَافِعٍ عن ابنِ عُمَرَ: «أَنّ رَسُولَ الله ﷺ قَرَأَ عَامَ الفتحِ(١) سَجْدَةً فَسَجَدَ النّاسُ كُلّهُمْ

مِنْهُمْ الرَّاكِبُ وَالسَّاجِدُ فِي الأَرْضِ حَتَّى إِنَّ الرَّاكِبَ لَيَسْجُدُ [يَسْجُدُ] عَلَى يَدِهِ».

١٤١٢- [متفق عليه] حدثنا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ أخبرنا يَحْيَى ابنُ سَعِيدٍ ح. وأخبرنا أَحْمَدُ بنُ أَبي شُعَيْبٍ الْحَرَّانِيُّ أخبرنا ابنُ نُمَيْرٍ المَعْنَى(٢) عن عُبَيْدِالله عن نَافِعٍ عن ابنِ عُمَرَ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَقْرَأُ عَلَيْنَا السُّورَةَ. قَالَ ابنُ نُمَيْرٍ: في غَيْرِ الصَّلاَةِ ثُم اتَّفَقَا فَيَسْجُدُ وَنَسْجُدُ مَعَهُ حَتّى لا يَجِدُ أَحَدُنَا مَكَاناً لِمَوْضِعِ جَبْهَتِهِ».

[خ: ١٠٧٥، ١٠٧٦، ١٠٧٩] [م: ٥٧٥].

١٤١٣- [منكر بذكر التكبير والمحفوظ دونه] حدثنا أَحْمَدُ ابنُ الْفُرَاتِ أَبُو مَسْعُودٍ الرَّازِيّ أنبأنا عَبْدُالرَّزّاق أنبأنا عَبْدُالله بنُ عُمَرَ عن نَافِعٍ عن ابنِ عُمَرَ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَقْرَأُ عَلَيْنَا الْقُرآنَ فَإِذَا مَرَّ بالسَّجْدَةِ كَبَّرَ وَسَجَدَ وَسَجَدْنَا مَعَهُ»(٣). قَالَ عَبْدُالرَّزّاق: كَانَ الثَّوْرِيّ يُعْجِبُهُ هَذَا الْحَدِيثُ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: يُعْجِبُهُ لأَنَّهُ كَبَّرَ(٤).

١- (قرأ عام الفتح): أي فتح مكة (سجدة): أي آية سجدة بانضمام ما قبلها أو بعدها أو منفردة لبيان الجواز (في الأرض): متعلق بالساجد. ولما كان الراكب لا يسجد على الأرض جعل غير الساجد عليها قسيما له، ففيه إيماء إلى أن الراكب لا يلزمه النزول للسجود بالأرض (حتى إن الراكب): بكسر إن وتفتح (يسجد على يده): أي الموضوعة على السرج أو غيره ليجد الحجم حالة السجدة. قال ابن الملك: وهذا يدل على أن من يسجد على يده يصح إذا أنحى عنقه عند أبي حنيفة لا عند الشافعي. قال ابن همام: إذا تلا راكباً أو مريضاً لا يقدر على السجود أجزأه الإيماء. انتهى. والحديث أخرجه الحاكم وصححه. وأقره الذهبي. كذا في «المرقاة». قال المنذري: في إسناده مصعب بن ثابت بن عبدالله بن الزبير وقد ضعفه غير واحد من الأئمة.

٢- (المعنى): أي واحد وكلاهما أي يحيى بن سعيد وابن نمير يرويان عن عبيدالله (ثم اتفقا): أي يحيى بن سعيد وابن نمير (لا يجد أحدنا مكاناً): لكثرة الزحام واختلاط الناس. وروى البيهقي بإسناد صحيح عن عمر رضي الله عنه قال: «إذا اشتد الزحام فليسجد أحدكم عى ظهر أخيه». أي ولو بغير إذنه، مع أن الأمر فيه يسير، ولا بد من إمكانه مع القدرة على رعاية هيئة الساجد بأن يكون على مرتفع والمسجود عليه في منخفض، وبه قال أحمد والكوفيون. وقال مالك: يمسك فإذا رفعوا سجد، وإذا قلنا بجواز السجود في الفرض فهو أجوز في سجود القرآن لأنه سنة وذاك فرض، قاله القسطلاني. قال النووي: إذا سجد المستمع لقراءة غيره وهما في غير صلاة لم ترتبط به. بل له أن يرفع قبله وله أن يطول السجود بعده، وله أن يسجد وإن لم يسجد القارىء سواء كان القارىء متطهراً أو محدثاً أو امرأة أو صبياً أو غيرهم. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم.

٣- (إذا مر بالسجدة كبر وسجد وسجدنا): قال الخطابي: فيه من الفقه أن المستمع للقرآن إذا قرىء بحضرته السجدة سجد مع القارىء. وقال مالك والشافعي: إذا لم يكن قعد لاستماع القرآن فإن شاء سجد وإن شاء لم يسجد. وفيه أن السنة أن يكبر للسجدة وعلى هذا مذهب أكثر أهل العلم وكذلك يكبر إذا رفع رأسه. وكان الشافعي وأحمد يقولان يرفع يديه إذا أراد أن يسجد. وعن عطاء وابن سيرين إذا رفع رأسه من السجود سلم، وبه قال إسحاق ابن راهويه، واحتج لهم في ذلك بقوله عليه السلام: «تحريمها التكبير وتحليلها التسليم» وكان أحمد لا يرى التسليم في هذا. قال المنذري: في إسناده عبدالله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب. وقد تكلم فيه غير واحد من الأئمة، وأخرج له مسلم مقروناً بأخيه عبيدالله بن عمر رضي الله عنهم.

٤- (لأنه كبر): أي لأنه فيه ذكر التكبير، وما جاء ذكر التكبير في سجود التلاوة إلا في هذا الحديث. وأخرجه الحاكم من رواية العمري أيضاً، لكن وقع عنده مصغراً، والمصغر ثقة. ولهذا قال على شرط الشيخين. قال الحافظ: وأصله في الصحيحين من حديث ابن عمر بلفظ آخر.

٧- باب ما يقول إذا سجد

١٤١٤- [صحيح، صححه ابن السكن والترمذي] حدثنا مُسَدَّدٌ أخبرَنَا إِسْمَاعِيلُ أخبرَنَا خَالِدٌ الْحَذَّاءُ عن رَجُلٍ عن أَبي الْعَالِيَةِ عن عَائِشَةَ قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَقُولُ فِي سُجُودِ الْقُرْآنِ بِاللَّيْلِ، يَقُولُ فِي السَّجْدَةِ مِرَاراً: سَجَدَ وَجْهِي(١) لِلَّذِي خَلَقَهُ وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ بِحَوْلِهِ(٢) وَقُوَّتِهِ».

[ن: ١١٣٠] [ت: ٥٨٠].

١- (سجد وجهي): بفتح الياء وسكونها والنسبة مجازية، أو المراد بالوجه الذات (للذي خلقه وشق سمعه وبصره): تخصيص بعد تعميم أي فتحهما وأعطاهما الإدراك، وأثبت لهما الإمداد بعد الإيجاد.

٢- (بحوله): أي بصرفه الآفات عنهمـا (وقوتـه): أي قدرتـه بالثبات والإعانة عليهما.

وهذا الحديث أخرجه الدارقطني والحاكم والبيهقي وصححه ابن السكن وقال في آخره ثلاثاً، وزاد الحاكم: «فتبارك الله أحسـن الخالقين» وزاد البيهقي: وصوره بعد قوله خلقـه. ولمسـلم نحـوه من حديث علي في سـجود الصـلاة، وللنسـائي أيضـاً نحـوه مـن حديـث جـابر فـي سـجود الصـلاة أيضـاً، والحديـث يـدل علـى مشروعية الذكر في سجود التلاوة بما اشتمل عليه. قال المنـذري: وأخرجه الترمذي والنسائي وقال الترمذي حديث صحيح.

فائـدة: ليس في أحاديث سجود التلاوة ما يدل علـى اعتبـار أن يكون الساجد متوضئاً، وقـد كـان يسـجد معـه ﷺ مـن حضـر تلاوته ولم ينقل أنه أمر أحـداً منهـم بـالوضوء، ويبعـد أن يكونـوا جميعاً متوضئين.

وقد روى البخاري عن ابن عمر أنـه كـان يسـجد علـى غـير وضوء. قال في «الفتـح»: لـم يوافـق ابـن عمـر أحـد علـى جـواز السجود بلا وضوء إلا الشعبي أخرجـه ابـن أبـي شـيبة عنـه بسـند صحيح.

وأخرج أيضـاً عـن أبـي عبدالرحمـن السـلمي أنـه كـان يقـرأ السجدة ثم يسجد وهو على غير وضوء وتقدم فيـه بعـض الكـلام والله أعلم.

٨- باب فيمن يقرأ السجدة بعد الصبح

١٤١٥- [ضعيـف، ضعفـه المنـذري] حدثنـا عبـدالله بـنُ الصَّبّاحِ الْعَطّارُ أخبرنا أَبُو بَحْرٍ أخبرنا ثَابتُ بنُ عُمَارَةَ أخبرنا أَبُـو تَمِيمَةَ الْهُجَيْمِيّ قال: «لَمّا بَعَثْنَا الرَّكْبَ[١] قال أَبُو دَاوُدَ: يَعْني إِلَى المَدِينَةِ. قال: كُنْتُ أَقُصّ بَعَدَ صَلاَةِ الصّبْحِ فَأَسْجُدُ فيهَا، فَنَهَـانِي ابنُ عُمَرَ[٢] فَلَمْ أَنْتَهِ ثَلاَثَ مَرَاتٍ ثُمّ عَادَ فَقَالَ: إِنّي صَلّيْتُ خَلْفَ رَسُولِ الله ﷺ وَمَعَ أَبي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانُ فَلَـمْ يَسْـجُدُوا حتّـى تَطْلُعَ الشّمْسُ».

١- (الركب) أي جماعة من الركبان (كنت أقص): أي كنـت أعظ الناس وأذكرهم فأقرأ سورة من القـرآن فيهـا السـجدة، ومنـه الحديث: «لا يقص إلا أمير أو مأمور أو مختال» أي لا ينبغي ذلك إلا لأمير يعظ الناس ويخبرهم بما مضى ليعتبروا أو مـأمور بذلـك فيكون حكمه حكم الأمير ولا يقص تكسباً كذا في «النهاية».

٢- (فنهاني ابن عمر): عن سجدة التلاوة بعد صـلاة الصبـح وقبل طلوع الشمس (فلم أنته): عن هـذا الفعـل بـل كنـت أفعلهـا (ثلاث مرات): ظرف فنهاني أي نهاني ثلاث مرار (ثم عـاد): ابـن عمر للمنع في المرة الرابعة بقوله (فقال): ابـن عمـر (حتـى تطلـع الشمس) قال الشوكاني: روي عن بعض الصحابة أنه يكره سجود التـلاوة فـي الأوقـات المكروهـة، والظـاهر عـدم الكراهــة، لأن السجود المذكور ليس بصلاة والأحاديث الواردة بـالنهي مختصـة بالصلاة. انتهى. قـال المنـذري: فـي إسناده أبـو بحـر البكـراوي عبدالرحمن بن عثمان بن أمية ولا يحتج بحديثه.

[٨ - كتاب الوتر]

تفريع أبواب الوتر

١ - باب استحباب الوتر

١٤١٦ - [صحيح، وحسنه الترمذي] حدثنا إبراهيمُ بنُ مُوسَى أنبانا عِيسَى عن زَكَرِيّا عن أبي إسْحَاقَ عن عَاصِمٍ عن عَلِيٍّ قال: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «يَاأَهْلَ الْقُرْآنِ أَوْتِرُوا[١] فَإِنَّ الله وِتْرٌ يُحِبُّ الْوِتْرَ».

[ت: ٤٥٣] [ن: ١٦٧٦] [هـ: ١١٦٩].

١٤١٧ - [صحيح] حدثنا عُثْمانُ بنُ أبي شَيْبَةَ أخبرنا أبُو حَفْصٍ الأَبَّارُ عن الأعْمَشِ عن عَمْرِو بنِ مُرَّةَ عن أبي عُبَيْدَةَ عن عَبْدِالله[٢] عن النَّبيِّ ﷺ بِمَعْنَاهُ. زَادَ: «فَقَالَ أعْرَابِيٌّ: ما تَقُولُ؟ قال: لَيْسَ لَكَ وَلاَ لأَصْحَابِكَ».

[هـ: ١١٧٠].

١٤١٨ - [ضعيف، ضعفه البخاري] حدثنا أبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ وقُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ المَعْنَى قالا أخبرنا اللَّيْثُ عن يَزِيدَ بنِ أبي حَبِيبٍ عن عَبْدِالله بنِ رَاشِدٍ الزَّوْفِيِّ[٣] عن عَبْدِالله بنِ أبي مُرَّةَ الزَّوْفِيِّ عن خَارِجَةَ بنِ حُذَافَةَ قال أبُو الْوَلِيدِ الْعَدَوِيِّ قال: «خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ الله ﷺ فَقَالَ: إنَّ الله تَعَالَى قَدْ أمَدَّكُمْ[٤] بِصَلاَةٍ [قَدْ أمَدَّكُم اللهُ بِصَلاَةٍ] وَهِيَ خَيْرٌ لَكُمْ مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ وَهِيَ الْوِتْرُ فَجَعَلَهَا لَكُم فِيما بَيْنَ الْعِشَاءِ إلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ».

[هـ: ١١٦٨] [ت: ٤٥٢].

١ - (يا أهل القرآن أوتروا): قال الطيبي: يريد به قيام الليل فإن الوتر يطلق عليه كما يفهم من الأحاديث، فلذلك خص الخطاب لأهل القرآن (فإن الله وتر): أي واحد في ذاته لا يقبل الانقسام، وواحد في صفاته فلا شبه له ولا مثل له وواحد في أفعاله فلا شريك له ولا معين (يحب الوتر): أي يثيب عليه ويقبله من عامله.

قال الخطابي: تخصيصه أهل القرآن بالأمر فيه يدل على أن الوتر غير واجب ولو كان واجباً لكان عاماً، وأهل القرآن في عرف الناس القراء والحفاظ دون العوام، ويدل على ذلك قوله للأعرابي: «ليس لك ولا لأصحابك» قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه، وقال الترمذي: حديث حسن.

وفي حديثهم عن علي رضي الله عنه قال: «الوتر ليس بحتم كصلاتكم المكتوبة»، وفي بعضها: «ولكنه سنة سنها رسول الله ﷺ» وقد تقدم أن عاصم بن ضمرة تكلم فيه غير واحد.

٢ - (عن أبي عبيدة عن عبدالله الخ): قال المنذري: وأخرجه ابن ماجه. وقد تقدم أن أبا عبيدة بن عبدالله لم يسمع من أبيه فهو منقطع (ليس لك ولا لأصحابك): بل إنه خاص بالقراء والحفاظ.

٣ - (الزوفي): بفتح الزاي المعجمة وسكون الواو ثم الفاء (قال أبو الوليد): الطيالسي (العدوي): صفة خارجة بن حذافة.

٤ - (إن الله تعالى قد أمدكم): أي جعلها زيادة لكم في أعمالكم، من مد الجيش وأمده أي زاده. وقال في «المفاتيح»: الإمداد اتباع الثاني الأول تقوية له وتأكيداً له من المدد (من حمر النعم الخ): بضم الحاء وسكون الميم جمع الأحمر والنعم هنا الإبل إضافة الصفة إلى الموصوف وضرب المثل بها لأنها أفضل عندهم من السود، وحمر النعم أعز الأموال عندهم. قال الخطابي: الحديث يدل على أنها غير لازمة لهم، ولو كانت واجبة لخرج الكلام على صيغة لفظ الإلزام فيقول: فرض عليكم وألزمكم أو نحو ذلك من الكلام، وقد روى أيضاً في هذا الحديث أن الله قد زادكم صلاة، والزيادة في النوافل، وذلك أن نوافل الصلاة شفع لا وتر فيها. فقيل أمدكم بصلاة وزادكم صلاة لم تكونوا تصلونها قبل على تلك الهيئة والصورة وهي الوتر. والقول فجعلها لكم فيما بين العشاء إلى طلوع الفجر فيه دليل على أن الوتر لا يقضى بعد طلوع الفجر، وإليه ذهب مالك والشافعي وأحمد وهو قول عطاء. وقال سفيان الثوري وأبو حنيفة وأصحابه يقضي الوتر وإن كان قد صلى الفجر، وهو قول الأوزاعي. قال المنذري: وأخرجه الترمذي وابن ماجه، وقال الترمذي: حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث يزيد بن أبي حبيب. هذا آخر كلامه. وقال البخاري لا يعرف لإسناده يعني لإسناد هذا الحديث سماع بعضهم من بعض. انتهى. قال السيوطي: ليس لعبدالله الزوفي ولا لشيخه عبدالله بن أبي مرة ولشيخه خارجة بن حذافة عند المؤلف والترمذي وابن ماجه إلا هذا الحديث الواحد وليس لهم رواية في بقية الكتب الستة. انتهى.

٢ - باب فيمن لم يوتر

١٤١٩ - [ضعيف] حدثنا ابنُ المُثَنَّى أخبرنا أبُو إسْحَاقَ الطَّالَقَانِيُّ أخبرنا الْفَضْلُ بنُ مُوسَى عن عُبَيْدِالله بنِ عَبْدِالله الْعَتَكِيِّ عن عَبْدِالله بنِ بُرَيْدَةَ عن أبِيهِ قال: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «الْوِتْرُ حَقٌّ[١] فَمَنْ لَمْ يُوتِرْ فَلَيْسَ مِنَّا، الْوِتْرُ حَقٌّ فَمَنْ لَمْ يُوتِرْ فَلَيْسَ مِنَّا، الْوِتْرُ حَقٌّ فَمَنْ لَمْ يُوتِرْ فَلَيْسَ مِنَّا».

١٤٢٠ - [صحيح، صححه ابن عبدالبر] حدثنا الْقَعْنَبِيُّ عن مَالِكٍ عن يَحْيَى بن سَعِيدٍ عن مُحمَّدِ بن يَحْيَى بن حَبَّانَ عن ابن مُحَيْرِيز: «أنَّ رَجُلاً مِنْ بَنِي كِنَانَةَ(٢) يُدْعَى الْمُخْدَجِيَّ سَمِعَ رَجُلاً بالشَّامِ يُدْعَى أبَا مُحمَّدٍ يَقُولُ: إنَّ الْوِتْرَ وَاجِبٌ. قَالَ الْمُخْدَجِيّ فَرُحْتُ إلَى عُبَادَةَ بن الصَّامِتِ فأخْبَرْتُهُ. فَقَالَ عُبَادَةُ: كَذَبَ أبُو مُحمَّدٍ، سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: خَمْسُ صَلَوَاتٍ كَتَبَهُنَّ الله عَلَى الْعِبَادِ، فَمنْ جَاءَ بِهِنَّ لَمْ يُضَيِّعْ مِنْهُنَّ شَيْئاً اسْتِخْفَافاً بِحَقِّهِنَّ كَانَ لَهُ عِنْدَ الله عَهْدٌ أنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ، وَمَنْ لَمْ يَأْتِ بِهِنَّ فَلَيْسَ لَهُ عِنْدَ الله عَهْدٌ، إن شَاءَ عَذَّبَهُ وَإن شَاءَ أدْخَلَهُ الْجَنَّةَ».

[ن: ٤٦٢] [هـ: ١٤٠١].

١ - (الوتر حق) قال الخطابي: معنى هذا الكلام التحريض على الوتر والترغيب فيه (فمن لم يوتر فليس منا): معناه من لم يوتر رغبة عن السنة فليس منا، وقد دلت الأخبار الصحيحة على أنه لم يرد بالحق الواجب الذي لا يسع غيره، منها خبر عبادة بن الصامت لما بلغه أن أبا محمد من الأنصار يقول إن الوتر حق فقال كذب أبو محمد ثم روى عن النبي ﷺ في عدد الصلوات الخمس، ومنها خبر طلحة بن عبيدالله في سؤال الأعرابي، ومنها خبر أنس بن مالك في فرض الصلوات ليلة الإسراء. وقد أجمع أهل العلم على أن الوتر ليس بفريضة إلا أنه يقال في رواية الحسن بن زياد عن أبي حنيفة قال هو فريضة، وأصحابه لا يقولون ذلك، فإن صحت هذه الرواية فهو مسبوق بالإجماع فيه. قال المنذري: في إسناده عبيدالله بن عبدالله أبو المنيب العتكي المروزي وقد وثقه ابن معين، وقال أبو حاتم الرازي: صالح الحديث، وتكلم فيه البخاري والنسائي وغيرهما.

٢ - (عن ابن محيريز أن رجلا من بني كنانة): قال المنذري: وأخرجه النسائي وابن ماجه. قال أبو عمر النمري لم يختلف عن مالك في إسناد هذا الحديث وهو صحيح ثابت والمخدجي فلسطيني اسمه رفيع وهو بضم الميم وسكون الخاء المعجمة وكسر الدال المهملة وقد فتحها بعضهم وبعدها جيم قيل إن ذلك لقب له، وقيل هو نسب له، ومخدج بطن من كنانة. وأبو محمد أنصاري اسمه مسعود وله صحبة وقيل اسمه سعد بن أوس من الأنصار من بني النجار وكان بدرياً. وقوله كذب أي أخطأ وسماه كذباً لأنه يشبهه في كونه ضد الصواب كما أن الكذب ضد الصدق، وهذا الرجل ليس بمخبر، وإنما قاله باجتهاد أداه إلى أن الوتر واجب، والاجتهاد لا يدخله الكذب، وإنما يدخله الخطأ. وقد جاء كذب بمعني أخطأ في غير موضع. انتهى.

٣- باب كم الوتر

١٤٢١ - [صحيح، رواه مسلم] حدثنا مُحمَّدُ بنُ كَثِيرٍ أنبأنا هَمَّامٌ عن قَتَادَةَ عن عَبْدِالله بن شَقِيقٍ عن ابن عُمَرَ: «أنَّ رَجُلاً مِنْ أهْلِ الْبَادِيَةِ سَألَ النَّبيَّ ﷺ عَنْ صَلاَةِ اللَّيْلِ، فَقَالَ بِإصْبَعَيْهِ هَكَذَا مَثْنَى مَثْنَى وَالْوِتْرُ رَكْعَةٌ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ»(١).

[م: ٧٤٩] [ن: ١٦٩٣].

١٤٢٢ - [صحيح] حدثنا عبدالرحمن بنُ الْمُبَارَكِ أخبرَنَا قُرَيْشُ بنُ حَيَّانَ الْعِجْلِيّ أخبرَنَا بَكْرُ بنُ وَائِلٍ عن الزُّهْرِيّ عن عَطَاء بن يَزِيدَ اللَّيْثِيّ عن ابن أبي أيُّوبَ الأنْصَارِيّ قال قال رَسُولُ الله ﷺ: «الْوِتْرُ حَقٌّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ(٢)، فَمَنْ أحَبَّ أنْ يُوتِرَ بِخَمْسٍ فَلْيَفْعَلْ، وَمَنْ أحَبَّ أنْ يُوتِرَ بِثَلاَثٍ فَلْيَفْعَلْ، وَمَنْ أحَبَّ أنْ يُوتِرَ بِوَاحِدَةٍ فَلْيَفْعَلْ».

[ن: ١٧١١] [هـ: ١١٩٠].

١ - (والوتر ركعة من آخر الليل) قال الخطابي: قد ذهب جماعة من السلف إلى أن الوتر ركعة منهم عثمان بن عفان وسعد ابن أبي وقاص وزيد بن ثابت وأبي موسى الأشعري وابن عباس وعائشة وابن الزبير، وهو مذهب ابن المسيب وعطاء ومالك والأوزاعي والشافعي وأحمد وإسحاق غير أن الاختيار عند مالك والشافعي وأحمد وإسحاق أن يصلي ركعتين ويوتر بركعة، وإن أفرد الركعة جاز عند الشافعي وأحمد وإسحاق وكرهه مالك.

وقال أصحاب الرأي: الوتر ثلاث لا يفصل بين الشفع والوتر بتسليمة. قال سفيان الثوري: وخمس وسبع وتسع وإحدى عشرة ركعة.

قال الأوزاعي: إن فصل بين الركعتين والثالثة فحسن وإن لم يفصل فحسن. وقال مالك: يفصل بينهما فإن لم يفصل ونسي إلى أن قام إلى الثالثة سجد سجدتين سجدتي السهو. انتهى. قال المنذري: وأخرجه مسلم والنسائي.

٢ - (الوتر حق على كل مسلم): وهو دليل لمن قال بوجوب الوتر، وقد ذهب الجمهور إلى أن الوتر غير واجب بل سنة، وخالفهم أبو حنيفة فقال إنه واجب وروي عنه أنه فرض. قال ابن المنذر: ولا أعلم أحداً وافق أبا حنيفة في هذا. وأورد صاحب «المنتقى» حديث ابن عمر أنه ﷺ أوتر على بعيره رواه الأئمة الستة للاستدلال به على عدم الوجوب، لأن الفريضة لا تصلى على الراحلة، وكذلك إيراده حديث أبي أيوب للاستدلال بما فيه

من التخيير على عـدم الوجوب. ومـن الأدلـة الدالـة علـى عـدم وجوب الوتر ما اتفق عليه الشيخان من حديث طلحة بن عبيـدالله قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ من أهـل نجـد الحديث وفيـه فقال رسول الله ﷺ: «خمس صلوت في اليوم والليلـة، قـال هـل عليّ غيرها؟ قال لا إلا أن تطوع» وروى الشيخان أيضاً من حديث ابن عبـاس أن النبـي ﷺ بعـث معـاذاً إلـى اليمـن الحديـث وفيـه «فأعلمهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات في اليوم والليلـة» وهذا من أحسن ما يستدل به، لأن بعث معاذ كـان قبـل وفاتـه ﷺ بيسير. وأجاب الجمهور أيضاً عن الأحاديث المشـعرة بـالوجوب بأن أكثرها ضعيف وهو حديث أبي هريرة وعبدالله بن عمر وبريدة وسليمان بن صرد وابن عباس وابن عمر وابن مسـعود وابـن أبـي أوفى وعقبة بن عامر ومعاذ بن جبل كـذا قـال العراقـي وبقيتهـا لا يثبت به المطلوب، لا سيما مع قيام الأدلة على عدم الوجوب كذا في «نيل الأوطار». قال المنذري: وأخرجـه النسـائي وابـن ماجـه، وقد وقفه بعضهم ولم يرفعه إلى رسول الله ﷺ وأخرجه أبـو داود والنسائي وابن ماجه مرفوعاً كما ذكرناه من رواية بكر بن وائل عن الزهري. وتابعه على رفعه الإمام أبو عمرو الأوزاعي وسـفيان بـن حسين ومحمد بن أبي حفصة وغيرهم، ويحتمل أن يكـون يرويـه مرة من فتياه ومرة من روايته.

٤- باب ما يقرأ في الوتر

١٤٢٣- [صحيح] حدثنا عُثْمانُ بنُ أبـي شَيْبَةَ أخبرنـا أَبُـو حَفْصٍ الْأَبَارُ ح. وأخبرنا إبراهِيمُ بنُ مُوسَى أنبأنا مُحَمّدُ بنُ أَنَسٍ -وَهَذَا لَفْظُهُ- عن الأَعمَشِ عـن طَلْحَـةَ وَزُبَيْـدٍ عـن سَعِيدِ بـنِ عَبْدِالرحمن بنِ أَبْزَى عن أبيه[١] عن أُبَيّ بـنِ كَعْـبٍ قـال: «كَـانَ رَسُولُ الله ﷺ يُوتِرُ بـ ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى﴾ وَ﴿قُلْ لِلَّذِيـنَ كَفَرُوا﴾ [﴿يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾] و﴿الله الْوَاحِدُ الصَّمَدُ﴾».

[هـ: ١١٧١] [ن: ١٧٣٠].

١٤٢٤- [صحيح] حدثنـا أَحْمَـدُ بـنُ أبي شُـعَيْبٍ أخبرنـا مُحمّدُ بنُ سَلَمَةَ أخبرنا خُصَيْفٌ عن عَبْدِالْعَزِيز بـنِ جُرَيْـجٍ قـال: «سَأَلْتُ عَائِشَةَ أُمّ المُؤْمِنِينَ: بِأَيِّ شَيْءٍ كَانَ يُوتِرُ رَسُولُ الله ﷺ؟ فَذَكَرَ مَعْنَاهُ. قـال: وفـي الثَّالِثَـةِ بــ ﴿قُـلْ هُـوَ الله أَحَـدٌ﴾[٢] وَالْمُعَوِّذَتَيْنِ».

[ت: ٤٦٣] [هـ: ١١٧٣].

١- (عن أبيه): وهو عبدالرحمن بن أبزى الخزاعـي صحابي صغير (يوتر): أي يقرأ في صلاة الوتر (بسبح اسم ربك الأعلـى): أي في الركعة الأولى بعد قراءة الفاتحة (وقل للذيـن كفـروا): أي قل يا أيها الكافرون في الركعة الثانيـة (والله الواحـد الصمـد): أي في الثالثة بعدها. وزاد النسائي «ولا يسلم إلا في آخرهـن». وجـاء في عدة طرق أن السور الثلاث بثلاث ركعات. والحديث فيه دليل على الإيتار بثلاث. واحتج بعض الحنفية لما ذهبوا إليه من تعييـن الوصل والاقتصار على ثلاث بأن الصحابة أجمعوا على أن الوتـر بثلاث موصولة حسن جائز واختلفوا فيما زاد عليها أو نقص عنها. قال فأخذنا بما أجمعوا عليه وتركنا ما اختلفوا فيه، وتعقبـه محمـد ابن نصر المروزي بما رواه من طريـق عـراك بـن مـالك عـن أبـي هريرة مرفوعاً إلى النبي ﷺ من طريق وموقوفاً على أبي هريرة من طريق أخـرى «لا توتـروا بثـلاث تشبهوا بصـلاة المغرب» وقـد صححه الحاكم، وبما رواه محمد بن نصر من طريـق عبـدالله بـن الفضل عن أبي سلمة والأعرج عـن أبـي هريـرة مرفوعـاً وإسـناده علـى شـرط الشـيخين وقـد صححـه ابـن حبـان والحـاكم ورواه الدارقطني برواة ثقات «لا توتروا بثلاث ولا تشبهوا الوتر بثـلاث» وأخرج ابن نصر عن سليمان بن يسار أحد الفقهاء أنه كره الثـلاث في الوتـر وقـال لا يشـبه التطـوع الفريضـة. فهـذا كلـه يقـدح فـي الإجماع الذي زعمه لكن قول محمد بن نصر لم نجـد عـن النبـي ﷺ خبراً ثابتاً صريحاً أنه أوتر بثلاث موصولة. نعم ثبـت عنـه أنـه أوتر بثلاث لكن لم يبين الـراوي هـل هـي موصولـة أو مفصولـة. انتهى.

يرد عليه ما رواه الحاكم من حديث عائشة أنه ﷺ كـان يوتـر بثلاث لا يقعد إلا في آخرهـن أي فيصليهـن بتشـهد واحـد. قـال الحافظ: ويجاب عن محمد بن نصر باحتمال أن حديـث أُبـيّ بـن كعب المروي في السنن وحديث عائشة هذا لم يثبتا عنـده. قلت: هذا احتمال ضعيف والجمع بين حديث الايتـار بثـلاث وحديـث النهي عن التشبيه بصـلاة المغـرب أن يحمـل النهـي علـى صـلاة الثلاث بتشهدين. وقد فعله السلف أيضاً، فروى محمـد بـن نصـر من طريق الحسن أن عمر بن الخطاب كان ينهض فـي الثالثـة مـن الوتر بالتكبير يعني إذا قام من سجوده الركعة الثانية قام مكبراً مـن غير جلوس للتشهد. ومن طريق المسور بن مخرمة أن عمـر أوتـر بثلاث لم يسلم إلا في آخرهن. ومن طريق عبدالله بن طاوس عن أبيه أنه كان يوتر بثلاث لا يقعد بينهن ومن طريق قيس بن سعد بن عطاء وحماد بن زيد عن أيوب مثله. وروى محمد بـن نصـر عـن ابن مسعود وأنس وأبـي العاليـة أنهـم أوتـروا بثـلاث كـالمغرب،

وكأنهم لم يبلغهم النهي المذكور. قال المنذري: وأخرجه النسائي وابن ماجه وفي حديثهما قل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد. انتهى.

٢- (وفي الثالثة بقل هو الله أحد): الحديث. فيه لين كما سيجيء. ورواه ابن حبان والدارقطني من طريق يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة. قال العقيلي: إسناده صالح. وقال ابن الجوزي: أنكر أحمد ويحيى بن معين زيادة المعوذتين وروى ابن السكن له شاهداً من حديث عبدالله بن سرجس بإسناد غريب كذا في «السبل». قال المنذري: وأخرجه الترمذي وابن ماجه. وقال الترمذي: حديث حسن غريب، وعبدالعزيز هذا والد ابن جريج. هذا آخر كلامه. وفي إسناده خصيف وهو أبو عون خصيف بن عبدالرحمن الحراني وقد ضعفه غير واحد من الأئمة.

٥- باب القنوت في الوتر

١٤٢٥- [صحيح، وقد حسنه الترمذي] حدثنا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ وأَحْمَدُ بنُ جَوّاسٍ الْحَنَفِيُّ قالاَ أخبَرَنَا أَبُو الأَحْوَصِ عن أبي إِسْحَاقَ عن بُرَيْدِ بنِ أبي مَرْيَمَ[١] عن أبي الْحَوْرَاءِ قال قال الْحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ: «عَلّمَنِي رَسُولُ الله ﷺ كلِمَاتٍ أَقُولُهُنّ[٢] في الْوِتْرِ. قال ابنُ جَوّاسٍ: في قُنُوتِ الْوِتْرِ: اللهم اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ، وعَافِنِي فِيمَنْ عَافَيْتَ، وَتَوَلّنِي فِيمَنْ تَوَلّيْتَ، وَبَارِكْ لِي فِيمَا أَعْطَيْتَ، وَقِنِي شَرّ مَا قَضَيْتَ، إِنّكَ تَقْضِي وَلاَ يُقْضَى عَلَيْكَ، وَإِنّهُ لا يَذِلّ مَنْ وَالَيْتَ وَلا يَعِزّ مَنْ عَادَيْتَ، تَبَارَكْتَ رَبّنَا وَتَعَالَيْتَ».

[ن: ١٧٤٦] [هـ: ١١٧٨] [ت: ٤٦٤].

١٤٢٦- [صحيح] حدثنا عبدالله بنُ مُحمّدٍ النُّفَيْلِيُّ أخبرنا زُهَيْرٌ أخبرنا أبو إِسْحَاقَ بإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ. قالَ في آخِرِهِ قالَ: «هَذَا يَقُولُ في الْوِتْرِ في الْقُنُوتِ وَلَمْ يَذْكُرْ أَقُولُهُنّ في الْوِتْرِ. أَبُو الْحَوْرَاءِ رَبِيعَةُ بنُ شَيْبَانَ».

١٤٢٧- [صحيح] حدثنا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ أخبرنا حَمّادٌ عن هِشَامِ بنِ عَمْرٍو الْفَزَارِيّ عن عَبْدِالرحمن بنِ الْحَارِثِ بنِ هِشَامٍ عن عَلِيّ بنِ أبي طَالِبٍ: «أَنّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ يَقُولُ في آخِرِ وِتْرِهِ[٣]: اللهم إِنّي أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ، وَبِمُعَافَاتِكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ، لا أُحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَى نَفْسِكَ».

[ت: ٣٥٦١] [ن: ١٧٤٨] [هـ: ١١٧٩].

قال أبو دَاوُدَ: هِشَامٌ أَقْدَمُ شَيْخٍ لِحَمّادٍ، وَبَلَغَنِي عن يَحْيَى ابنِ مَعِينٍ أَنّهُ قال: لَمْ يَرْوِ عَنْهُ غَيْرُ حَمّادِ بن سَلَمَةَ.

[صحيح] قال أبو دَاوُدَ: رَوَى عِيسَى بنُ يُونُسَ عن سَعِيدِ بنِ أبي عَرُوبَةَ[٤] عن قَتَادَةَ عن سَعِيدِ بن عَبْدِالرحمن بنِ أَبْزَى عن أبيهِ عن أُبَيّ بنِ كَعْبٍ: «أَنّ رَسُولَ الله ﷺ قَنَتَ -يَعْنِي في الْوِتْرِ- قَبْلَ الرّكُوعِ».

قال أبو دَاوُدَ: رَوَى عِيسَى بنُ يُونُسَ هذَا الْحَدِيثَ أَيْضاً عن فِطْرِ بنِ خَلِيفَةَ[٥] عن زُبَيْدٍ عن سَعِيدِ بنِ عَبْدِالرحمن بنِ أَبْزَى عن أبيهِ عن أُبَيّ [بنِ كَعْبٍ] عن النّبِيّ ﷺ مِثْلَهُ.

وَرُوِيَ عن حَفْصِ بن غِيَاثٍ[٦] عن مِسْعَرٍ عن زُبَيْدٍ عن سَعِيدِ بنِ عَبْدِالرحمن بنِ أَبْزَى عن أبيهِ عن أُبَيّ بنِ كَعْبٍ: «أَنّ رَسُولَ الله ﷺ قَنَتَ في الْوِتْرِ قَبْلَ الرّكُوعِ».

قال أبو دَاوُدَ: وَحَدِيثُ سَعِيدٍ[٧] عن قَتَادَةَ رَوَاهُ يَزِيدُ بنُ زُرَيْعٍ عن سَعِيدٍ عن قَتَادَةَ عن عَزْرَةَ عن سَعِيدِ بن عَبْدِالرحمن بن أَبْزَى عن أبيهِ عن النّبِيّ ﷺ، لَمْ يَذْكُرْ الْقُنُوتَ وَلاَ ذَكَرَ أُبَيّاً.

قال أبو دَاوُدَ: وكَذَلِكَ رَوَاهُ عبدالأعْلَى وَمُحمّدُ بنُ بِشْرٍ الْعَبْدِيُّ وَسَمَاعُهُ بالْكُوفَةِ مَعَ عِيسَى بنِ يُونُسَ وَلَمْ يَذْكُرُوا الْقُنُوتَ، وَقَدْ رَوَاهُ أَيضاً هِشَامٌ الدّسْتَوَائِيُّ وَشُعْبَةُ عن قَتَادَةَ، لَمْ يَذْكُرا الْقُنُوتَ.

قال أبو دَاوُدَ: وَحَدِيثُ زُبَيْدٍ رَوَاهُ سُلَيْمَانُ الأعْمَشُ وَشُعْبَةُ وَعَبْدُالمَلِكِ بن أبي سُلَيْمانَ وَجَرِيرُ بنُ حَازِمٍ[٨] كُلّهُمْ عن زُبَيْدَةَ، لَمْ يَذْكُرْ أَحَدٌ مِنْهُمْ الْقُنُوتَ إِلاّ مَا رُوِيَ عن حَفْصِ بن غِيَاثٍ عن مِسْعَرٍ عن زُبَيْدٍ فإِنّهُ قالَ في حَدِيثِهِ أَنّهُ قَنَتَ قَبْلَ الرّكُوعِ.

قال أبو دَاوُدَ: وَلَيْسَ هُوَ بالمَشْهُورِ مِنْ حَدِيثِ حَفْصٍ، نَخَافُ [يَخَافُ] أن يَكُونَ عن حَفْصٍ عن غَيْرِ مِسْعَرٍ.

قال أبو دَاوُدَ: يُرْوَى[٩] أَنّ أُبَيّاً كَانَ يَقْنُتُ في النّصْفِ مِنْ رَمَضَانَ [مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ].

١٤٢٨- [ضعيف، ضعفه النووي] حدثنا أَحْمَدُ بنُ مُحمّدِ ابنِ حَنْبَلٍ أخبرنا مُحمّدُ بنُ بَكْرٍ أنبأنا هِشَامٌ عن مُحمّدٍ[١٠] عن بَعْضِ أَصْحَابِهِ: «أَنّ أُبَيّ بنَ كَعْبٍ أَمّهُمْ -يَعْنِي في رَمَضَانَ- وكانَ يَقْنُتُ في النّصْفِ الآخر مِنْ رَمَضَانَ».

١٤٢٩- [ضعيف، ضعفه النووي والزيلعي] حدثنا شُجَاعُ ابنُ مَخْلَدٍ أخبرنا هُشَيْمٌ أنبأنا يُونُسُ بنُ عُبَيْدٍ عن الْحَسَنِ[١١]: «أَنّ عُمَرَ بنَ الْخَطّابِ رَضِيَ الله عَنْهُ جَمَعَ النّاسَ عَلَى أُبَيّ بنِ كَعْبٍ فَكَانَ يُصَلّي لَهُمْ عِشْرِينَ لَيْلَةً وَلاَ يَقْنُتُ بِهِمْ إِلاّ في النّصْفِ الْبَاقِي. فَإِذَا كَانَتِ الْعَشْرُ الأَوَاخِرُ تَخَلّفَ فَصَلّى

[وَصَلَّى] فِي بَيْتِهِ، فَكَانُوا يَقُولُونَ: أَبَقَ أُبَيٌّ.

قال أَبُو دَاوُدَ: وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الَّذِي ذُكِرَ فِي الْقُنُوتِ لَيْسَ بِشَيْءٍ وَهَذَانِ الْحَدِيثَانِ يَدُلَّانِ عَلَى ضُعْفِ حَدِيثِ أُبَيٍّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَنَتَ فِي الْوَتْرِ.

١- (عن بريد بن أبي مريم): بالموحدة المضمومة والراء المفتوحة وهو غير يزيد بن أبي مريم الشامي الذي خرج له في «الصحيحين» وحديثه: «من اغبرّت قدماه في سبيل الله»، ذلك بالمثناة التحتية المفتوحة والزاي المكسورة ولم يخرجا لبريد هذا شيئاً. واسم أبي مريم والد هذا مالك بن ربيعة السلولي، واسم والد ذاك عبدالله.

٢- (أقولهن): أي أدعو بهن (في الوتر): وفي رواية في قنوت الوتر، وظاهره الإطلاق في جميع السنة كما هو مذهب الحنفية، وأما الشافعية فيقيدون القنوت في الوتر بالنصف الأخير من رمضان كما هو مذهب جماعة من الصحابة (اللهم اهدني): أي ثبتني على الهداية أو زدني من أسباب الهداية إلى الوصول بأعلى مراتب النهاية (فيمن هديت): أي في جملة من هديتهم أو هديته من الأنبياء والأولياء كما قال سليمان: ﴿وَأَدْخِلْنِي بِرَحْمَتِكَ فِي عِبَادِكَ الصَّالِحِينَ﴾ (وعافني فيمن عافيت): أي من أسوأ الأدواء والأخلاق والأهواء. وقال ابن الملك من المعافاة التي هي دفع السوء (وتولني فيمن توليت): أي تول أمري ولا تكلني إلى نفسي في جملة من تفضلت عليهم. قال المظهر أمر مخاطب من تولى إذا أحب عبداً وقام بحفظه وحفظ أمره (وبارك): أي أكثر الخير (لي): أي لمنفعتي (فيما أعطيت): أي فيما أعطيتني من العمر والمال والعلوم والأعمال (وقني): أي احفظني (شر ما قضيت): أو ما قدرت لي من قضاء وقدر فسلم لي العقل والدين (تقضي): أي تقدر أو تحكم بكل ما أردت (ولا يقضى عليك): فإنه لا معقب لحكمك ولا يجب عليك شيء (إنه): أي الشأن (لا يذل): بفتح فكسر أي لا يصير ذليلا أي حقيقة ولا عبرة بالصورة (من واليت): الموالاة ضد المعاداة (ولا يعز من عاديت): هذه الجملة ليست في عامة النسخ إنما وجدت في بعضها، نعم روى البيهقي وكذا الطبراني من عدة طرق ولا يعز من عاديت (تباركت): أي تكاثر خيرك في الدارين (ربنا): بالنصب أي يا ربنا (وتعاليت): أي ارتفعت عظمتك وظهر قهرك وقدرتك على من في الكونين وقال ابن الملك أي ارتفعت عن مشابهة كل شيء. قاله علي القاري.

واعلم أنه قد اختلف في كون القنوت قبل الركوع أو بعده، ففي بعض طرق الحديث عند البيهقي التصريح بكونه بعد الركوع، وقال تفرد بذلك أبو بكر بن شيبة الحزامي، وقد روى عنه البخاري في «صحيحه» وذكره ابن حبان في «الثقات» فلا يضر تفرده، وأما القنوت قبل الركوع فهو ثابت عند النسائي من حديث أُبيُّ بن كعب وعبدالرحمن بن أبزى، وضعف أبو داود ذكر القنوت فيه، وثابت أيضاً في حديث ابن مسعود عند ابن أبي شيبة قال العراقي: وهو ضعيف قال: ويعضد كونه بعد الركوع أولى فعل الخلفاء الأربعة لذلك، والأحاديث الواردة في الصبح.

وقد روى محمد بن نصر عن أنس أن رسول الله ﷺ كان يقنت بعد الركعة وأبو بكر وعمر حتى كان عثمان فقنت قبل الركعة ليدرك الناس قال العراقي: وإسناده جيد. قال المنذري: وفي رواية قال: هذا يقول في الوتر في القنوت. وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه. وقال الترمذي: هذا حديث حسن لا نعرفه إلا من هذا الوجه من حديث أبي الحوراء السعدي واسمه ربيعة ابن شيبان، ولا نعرف عن النبي ﷺ في القنوت شيئاً أحسن من هذا.

وقال الخطابي: وقد اختلف الناس في قنوته في صلاة الفجر وفي موضع القنوت منها، فقال أصحاب الرأي لا قنوت إلا في الوتر ويقنت قبل الركوع، وقال مالك والشافعي وأحمد وإسحاق يقنت في صلاة الفجر، والقنوت بعد الركوع.

وقد روي القنوت بعد الركوع في صلاة الفجر عن علي وأبي بكر وعمر وعثمان، فأما القنوت في شهر رمضان فمذهب إبراهيم النخعي وأهل الرأي وإسحاق أن يقنت في أوله وآخره. وقال الزهري ومالك والشافعي وأحمد وإسحاق: لا يقنت إلا في النصف الآخر منه، واحتجوا في ذلك بفعل أُبيّ بن كعب وابن عمر ومعاذ القاري. انتهى.

٣- (يقول في آخر وتره): أي بعد السلام منه كما في رواية قال ميرك: وفي إحدى روايات النسائي كان يقول إذا فرغ من صلاته وتبوأ مضجعه (اللهم إني أعوذ برضاك): أي من جملة صفات جمالك (من سخطك): أي من بقية صفات جلالك (وبمعافاتك): من أفعال الإكرام والإنعام (من عقوبتك): من أفعال الغضب والانتقام (وأعوذ بك منك): أي بذاتك من آثار صفاتك، وفيه إيماء إلى قوله تعالى: ﴿وَيُحَذِّرُكُمُ اللهُ نَفْسَهُ﴾، وإشارة إلى قوله تعالى: ﴿فَفِرُّوا إِلَى اللهِ﴾ (لا أحصي ثناء عليك): أي لا

أطيقه ولا أبلغه حصراً وعدداً (أنت كما أثنيت على نفسك): أي ذاتك. قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه. وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه من حديث حماد بن سلمة. (قال أبو داود هشام أقدم شيخ لحماد وبلغني عن يحيى بن معين أنه قال: لم يرو عنه غير حماد بن سلمة)، وقال البخاري: قال أبو العباس قيل لأبي جعفر الدارمي روى عن هذا الشيخ غير حماد؟ فقال: لا أعلم وليس لحماد عنه إلا هذا الحديث، وقال أحمد بن حنبل هشام بن عمرو الفزاري من الثقات، وقال أبو حاتم الرازي شيخ قديم ثقة، وقد أخرج مسلم في «صحيحه» من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: «فقدت النبي ﷺ ليلة من الفراش فالتمسته فوقعت يدي على بطن قدميه وهو في المسجد وهما منصوبتان وهو يقول اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك، وبمعافاتك من عقوبتك، وأعوذ بك منك لا أحصي ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك» وقد أخرجه أبو عبدالرحمن في الصلاة وابن ماجه في الدعاء. انتهى.

٤- (قال أبو داود روى عيسى بن يونس عن سعيد بن أبي عروبة): قال المنذري: وذكر أبو داود معلقاً من حديث سعيد بن عبدالرحمن بن أبزى عن أبيه عن أُبيّ بن كعب أن رسول الله ﷺ قنت في الوتر قبل الركوع وهذا الذي ذكره أبو داود هو طرف من حديث. وقد أخرجه النسائي في «سننه» بطوله وذكر القنوت فيه.

٥- (عن فطر بن خليفة): ففطر بن خليفة تابع سعيد بن أبي عروبة (وروي): بصيغة المجهول.

٦- (عن حفص بن غياث): وهذا متابع لعيسى بن يونس (عن مسعر): وهذا متابع لفطر بن خليفة.

٧- (وحديث سعيد): بن أبي عروبة (رواه يزيد بن زريع): فيزيد بن زريع خالف عيسى بن يونس (وكذلك): أي بعدم ذكر القنوت في المتن وإسقاط اسم أُبيّ بن كعب في الإسناد (وسماعه): أي سماع محمد بن بشر كما هو الظاهر (مع عيسى ابن يونس ولم يذكروا القنوت): فدل على وهم عيسى بن يونس أو ممن دونه (وقد رواه أيضاً هشام الدستوائي وشعبة عن قتادة ولم يذكرا القنوت): فكيف يذكر سعيد بن أبي عروبة هذا اللفظ عن قتادة. وهذا كله يدل على وهم عيسى. قلت: بل عيسى بن يونس نفسه لم يذكر هذه الزيادة في رواية إسحاق بن إبراهيم عن عيسى بن يونس عن سعيد بن أبي عروبة وحديثه عند النسائي.

٨- (وحديث زبيد رواه سليمان الأعمش وشعبة وعبدالملك ابن أبي سليمان وجرير بن حازم): ورواية هؤلاء عند النسائي (كلهم عن زبيد لم يذكر أحد منهم القنوت): فدل على أن ذكر القنوت من حديث زبيد ليس بمحفوظ (وليس هو): أي ذكر القنوت (بالمشهور): عند المحدثين (من حديث حفص): ابن غياث بل (نخاف أن يكون): هذا الوهم (عن حفص عن غير مسعر): فنسبه الراوي إلى مسعر.

٩- (يروى): بصيغة المجهول (أن أبياً كان يقنت في النصف من رمضان): فكيف يترك أبي بن كعب ما سمعه من النبي ﷺ من قراءة القنوت في الوتر في باقي السنة. فهذا يدل أيضاً على ضعف الحديث المذكور والله أعلم. قال المنذري: وذكر أبو داود عن بعضهم أنه رواه عن سعيد بن عبدالرحمن بن أبزى عن أبيه عن النبي ﷺ لم يذكر القنوت ولا ذكر أبيّاً ولا جماعة رووه أيضاً لم يذكروا القنوت إلا ما روي عن حفص بن غياث. قال أبو داود وليس هو بالمشهور من حديث حفص. انتهى.

١٠- (عن محمد): هو ابن سيرين. قال المنذري: فيه رجل مجهول. وقال النووي: حديث ضعيف.

١١- (عن الحسن): هو البصري (جمع الناس): أي الرجال، وأما النساء فجمعهن على سليمان بن أبي حثمة كما في بعض الروايات (فكان): أُبيّ (يصلي لهم عشرين ليلة): يعني من رمضان (ولا يقنت بهم): في الوتر (إلا في النصف الباقي): أي الأخير (فصلى في بيته): هي صلاة التراويح (فكانوا يقولون أبق أبي): أي هرب عنا. قال الطيبي: في قولهم أبق إظهار كراهية تخلفه فشبهوه بالعبد الآبق كما في قوله تعالى: ﴿إِذْ أَبَقَ إِلَى الْفُلْكِ الْمَشْحُونِ﴾ سمى هرب يونس بغير إذن ربه إباقا مجازا، ولعل تخلف أُبيّ كان تأسياً برسول الله ﷺ حيث صلاها بالقوم ثم تخلف. انتهى. أو يحمل على عذر من الأعذار. قال ابن حجر المكي: وكان عذره أنه يؤثر التخلي في هذا العشر الذي لا أفضل منه ليعود عليه من الكمال في خلوته فيه ما لا يعود عليه في جلوته. ذكره في «المرقاة»: قال المنذري: والحسن ولد في سنة إحدى وعشرين ومات عمر رضي الله عنه في أواخر سنة ثلاث وعشرين في أوائل المحرم سنة أربع وعشرين. انتهى. وقال الزيلعي: إسناده منقطع، فإن الحسن لم يدرك عمر وضعفه النووي في «الخلاصة». وأخرج ابن عدي في «الكامل» من طريق أبي عاتكة عن أنس قال: «كان رسول الله ﷺ يقنت في النصف من رمضان إلى آخره» وأبو عاتكة ضعيف. وقال البيهقي لا يصح إسناده. وقال الإمام محمد

ابن نصر المروزي في كتاب «قيام الليل»: باب ترك القنوت في الوتر إلا في النصف الآخر من رمضان: عن الحسن أن أُبيّ بن كعب أمَّ الناس في رمضان فكان لا يقنت في النصف الأول ويقنت الآخر فلما دخل العشر أبق وخلا عنهم فصلى بهم معاذ القاري. وسئل سعيد بن جبير عن بدو القنوت في الوتر فقال: بعث عمر بن الخطاب جيشاً فورطوا متورطاً خاف عليهم فلما كان النصف الآخر من رمضان قنت يدعو لهم. وكان معاذ بن الحارث الأنصاري إذا انتصف رمضان لعن الكفرة. وكان ابن عمر لا يقنت في الصبح ولا في الوتر إلا في النصف الأواخر من رمضان. وعن الحسن كانوا يقنتون في النصف الآخر من رمضان. وعن محمد بن عمر وكنا نحن بالمدينة نقنت ليلة أربع عشر من رمضان. وكان الحسن ومحمد وقتادة يقولون القنوت في النصف الأواخر من رمضان وسرد آثاراً أخر بأسانيدها والله أعلم.

٦- باب في الدعاء بعد الوتر

١٤٣٠- [صحيح] حدثنا عُثْمانُ بنُ أبي شَيْبَةَ أخبرنا مُحمّدُ ابنُ أبي عُبَيْدَةَ أخبرنا أُبيّ عن الأعْمَشِ عن طَلْحَةَ الأيَامِيّ عن زرٌ عن سَعِيدِ بن عَبْدِالرحمن بن أبْزَى عن أبيهِ عن أُبيّ بنِ كَعْبٍ قال: «كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إذَا سَلَّمَ في الْوِتْرِ قال: سُبْحَانَ المَلِكِ القُدّوسِ»(١).

[ن: ١٧٣٣ مطولاً].

١٤٣١- [صحيح] حدثنا مُحمّدُ بنُ عَوْفٍ أخبرَنَا عُثْمانُ بنُ سَعِيدٍ عن أبي غَسّانَ مُحمّدِ بنِ مُطَرّفٍ المَدَنيّ عنْ زَيْدِ بنِ أسْلَمَ عنْ عَطَاء بنِ يَسَارٍ عنْ أبي سَعِيدٍ قال: قال رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ نَامَ عَنْ وِتْرِهِ أوْ نَسِيَهُ فَلْيُصَلّهِ إذَا ذَكَرَهُ»(٢).

[هـ: ١١٨٨] [ت: ٤٦٥].

١- (قال سبحان الملك القدوس): أي البالغ أقصى النزاهة عن كل وصف ليس فيه غاية الكمال المطلق. قال الطيبي: هو الطاهر المنزه عن العيوب والنقائص، وفعول بالضم من أبنية المبالغة. انتهى. وزاد أحمد والنسائي في حديث أُبيّ «فإذا سلم قال سبحان الملك القدوس ثلاث مرات» ولهما من حديث عبدالرحمن بن أبزى وفي آخره ورفع صوته في الآخرة. قال المنذري: وأخرجه النسائي.

٢- (من نام عن وتره أو نسيه فليصله إذا ذكره): والحديث ليس له تعلق بالباب ولعله سقط لفظ الباب قبل الحديث والله أعلم. قال الشوكاني: الحديث يدل على مشروعية قضاء الوتر إذا فات، وقد ذهب إلى ذلك من الصحابة علي بن أبي طالب وسعد ابن أبي وقاص وعبدالله بن مسعود وعبدالله بن عمر وعبادة بن الصامت وعامر بن ربيعة وأبو الدرداء ومعاذ بن جبل وفضالة بن عبيد وعبدالله بن عباس، كذا قال العراقي. قال ومن التابعين عمرو ابن شرحبيل وعبيد السلماني وإبراهيم النخعي ومحمد بن المنتشر وأبو العالية وحماد بن أبي سليمان، ومن الأئمة سفيان الثوري وأبو حنيفة والأوزاعي ومالك والشافعي وأحمد وإسحاق وأبو أيوب سليمان بن داود الهاشمي وأبو خيثمة، ثم اختلف هؤلاء إلى متى يقضى على ثمانية أقوال: أحدها: ما لم يصل الصبح، وهو قول ابن عباس وعطاء بن أبي رباح ومسروق والحسن البصري وإبراهيم النخعي ومكحول وقتادة ومالك والشافعي وأحمد وإسحاق وأبي أيوب وأبي خيثمة حكاه محمد بن نصر. ثانيها: أنه يقضي الوتر ما لم تطلع الشمس ولو بعد صلاة الصبح، وبه قال النخعي. ثالثها: أنه يقضي بعد الصبح وبعد طلوع الشمس إلى الزوال، روى ذلك عن الشعبي وعطاء والحسن وطاؤس ومجاهد وحماد بن أبي سليمان، وروى أيضاً عن ابن عمر، ثم ذكر باقي الأقوال لا نطيل الكلام بذكرها. وقد استدل بالأمر بقضاء الوتر على وجوبه وحمله الجمهور على الندب، قال المنذري: وأخرجه الترمذي وابن ماجه وأخرجه الترمذي أيضاً مرسلاً وقال: وهذا أصح من الحديث الأول.

٧- باب في الوتر قبل النوم

١٤٣٢- [صحيح] حدثنا ابنُ المُثَنّى أخبرَنا أبُو دَاوُدَ أبَانُ ابنُ يَزِيدَ عن قَتَادَةَ عن أبي سَعِيدٍ مِنْ أزْدِ شَنُوءَةَ عن أبي هُرَيْرَةَ قال: «أوْصَانِي خَلِيلِي(١) ﷺ بِثَلاَثٍ لاَ أدَعُهُنّ في سَفَرٍ وَلاَ حَضَرٍ: رَكْعَتَي الضّحَى، وَصَوْمِ ثَلاَثَةِ أيّامٍ مِنَ الشّهْرِ، وَأنْ لاَ أنَامَ إلاّ عَلَى وِتْرٍ».

[خ: ١١٧٨ مختصراً] [م: ٧٢١ مختصراً].

١٤٣٣- [صحيح] حدثنا عبدالوَهّابِ بنُ نَجْدَةَ أخبرَنَا أبُو اليَمَانِ عن صَفْوَانَ بن عَمْرو عنْ أبي إدْرِيسَ السّكُونِيّ عن جُبَيْر بن نُفَيْر عن أبي الدّرْدَاء قال: «أوْصَانِي خَلِيلِي ﷺ بِثَلاَثٍ لاَ أدَعُهُنّ(٢) بِشَيْء [لِشَيْء] أوْصَانِي بِصِيَامِ ثَلاَثَةِ أيّامٍ مِنْ كُلّ شَهْرٍ، وَلاَ أنَامُ إلاّ عَلَى وِتْرٍ، وَبِسُبْحَةِ [تَسْبيحَةِ] الضّحَى في الحَضَرِ وَالسّفَرِ».

١٤٣٤- [صحيح] حدثنا مُحمّدُ بنَ أبي خَلَفٍ أخبرَنا أبُو زَكَرِيّا يَحْيَى بنُ إسْحَاقَ السّيْلَحِينيُّ أخبرَنا حَمّادُ بنُ سَلَمَةَ عن

ثابتٍ عن عَبْدِالله بن رَبَاحٍ عن أبي قَتَادَةَ أنّ النَّبيّ ﷺ قال لأبي بَكْرٍ: «مَتَى تُوتِرُ؟ قال: أُوتِرُ مِنْ أوّل اللّيْلِ، وقال لِعُمَرَ: مَتَى تُوتِرُ؟ قال: أُوتِرُ آخِرَ اللّيْلِ، فَقَالَ لأبِي بَكْرٍ: أخَذَ هَذَا بالْحَزْمِ[٣] [بالحَذر] وقال لِعُمَرَ: أخَذَ هَذَا بالْقُوّةِ».

١- (أوصاني خليلي): قال النووي: لا يخالف قوله ﷺ «لو كنت متخذاً من أمتي خليلاً...» لأن الممتنع أن يتخذ النبي ﷺ غيره خليلا ولا يمتنع اتخاذ الصحابي وغيره النبي ﷺ خليلاً وفي هذا الحديث وحديث أبي الدرداء الحث على الضحى وصحتها ركعتين، والحث على صوم ثلاثة أيام من كل شهر، وعلى الوتر وتقديمه على النوم لمن خاف أن لا يستيقظ آخر الليل. (وأن لا أنام إلا على وتر): إنما أمره بتقديم الوتر على النوم لأنه كان لا يثق على الانتباه. قال المنذري: وقد أخرجه البخاري ومسلم بنحوه من حديث أبي عثمان النهدي عن أبي هريرة وأخرجه مسلم من حديث أبي رافع الصائغ عن أبي هريرة وليس في حديثهما في سفر ولا حضر.

٢- (لا أدعهن): أي اتركهن (من كل شهر): يعني أيام البيض، وقيل يوماً من أوله ويوماً من وسطه ويوماً من آخره، وقيل كل يوم من أول كل عشر وقيل مطلقاً. قال المنذري: وأخرجه مسلم من حديث أبي مرة مولى أم هانيء عن أبي الدرداء بنحوه وليس فيه في الحضر والسفر.

٣- (بالحزم): بالحاء المهملة ثم الزاي. قال في «النهاية»: الحزم ضبط الرجل أمره والحذر من فواته من قولهم حزمت الشيء أي شددته، ومنه حديث الوتر أنه قال لأبي بكر أخذت بالحزم انتهى. وفي بعض النسخ أخذ هذا بالحذر أي حذراً من الفوات والله أعلم (بالقوة): أي بالعمل القوي ويثبت العزيمة على قيام الليل. والحديث سكت عنه المنذري.

٨- باب في وقت الوتر

١٤٣٥- [متفق عليه] حدثنا أحْمَدُ بنُ يُونُسَ أخبرَنا أبُو بَكْرِ ابنِ عَيّاشٍ عن الأعْمَشِ عن مُسْلِمٍ عن مَسْرُوقٍ قال: «قُلْتُ لِعَائِشَةَ: مَتَى كَانَ يُوتِرُ رَسُولُ الله ﷺ؟ قَالَتْ: كلَّ ذَلِكَ قَدْ فَعَلَ: أوْتَرَ أوّلَ اللّيْلِ وَوَسَطَهُ وَآخِرَهُ[١]، وَلَكِنِ انْتَهَى وِتْرُهُ حِينَ مَاتَ إلَى السّحَرِ».

[خ: ٩٩٦] [م: ٧٤٥] [ت: ٤٥٧] [ن: ١٦٨٢].

١٤٣٦- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا هَارُونُ بنُ مَعْرُوفٍ أخبرَنا ابنُ أبِي زَائِدَةَ قال حَدّثَنِي عُبَيْدُالله بنُ عُمَرَ عن نَافِعٍ عن ابنِ عُمَرَ أنّ النّبيّ ﷺ قال: «بَادِرُوا الصُّبْحَ بالْوِتْرِ»[٢].

[م: ٧٥٠] [ت: ٤٦٧].

١٤٣٧- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ أخبرنا اللّيْثُ بنُ سَعْدٍ عن مُعَاوِيَةَ بن صَالِحٍ عن عَبْدِالله بنِ أبي قَيْسٍ قال: «سَألْتُ عَائِشَةَ عن وِتْرِ رَسُولِ الله ﷺ قَالَتْ: رُبّمَا أوْتَرَ أوّلَ اللّيْلِ[٣] وَرُبّمَا أوْتَرَ مِنْ آخِرِهِ، قُلْتُ: كَيْفَ كَانَتْ قِرَاءَتُهُ؟ أكَانَ يُسِرّ بالْقِرَاءَةِ أمْ يَجْهَرُ؟ قَالَتْ: كلّ ذَلِكَ كَانَ يَفْعَلُ، رُبّمَا أسَرّ وَرُبّمَا جَهَرَ وَرُبّمَا اغْتَسَلَ فَنَامَ وَرُبّمَا تَوَضّأ فَنَامَ» قال أبُو دَاوُدَ: وقال غَيْرُ قُتَيْبَةَ: تَعْنِي في الْجَنَابَةِ.

[م: ٣٠٧] [ت: ٤٤٩، ٢٩٢٥].

١٤٣٨- [متفق عليه] حدثنا أحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ أخبرَنا يَحْيَى عن عبيدالله حَدّثَنِي نَافِعٌ عن ابنِ عُمَرَ عن النّبيّ ﷺ قال: «اجْعَلُوا آخِرَ صَلاَتِكُم باللّيْلِ وِتْراً»[٤].

[خ: ٤٧٢، ٤٧٣، ٩٩٠، ٩٩٣، ٩٩٥، ١١٣٧] [م: ٧٤٩].

١- (أوتر أول الليل ووسطه وآخره) قال النووي: فيه جواز الإيتار في جميع أوقات الليل بعد دخول وقته، واختلفوا في أول وقته فالصحيح في مذهب الشافعي أنه يدخل وقته بالفراغ من صلاة العشاء ويمتد إلى طلوع الفجر الثاني (ولكن انتهى وتره حين مات إلى السحر): بفتح السين والحاء معناه كان آخر الإيتار في السحر والمراد به آخر الليل كما قالت في الروايات الأخرى، ففيه استحباب الإيتار آخر الليل، وقد تظاهرت الأحاديث الصحيحة عليه. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه.

٢- (قال بادروا الصبح بالوتر): قال علي القاري: أي أسرعوا بأداء الوتر قبل الصبح، والأمر للوجوب عند أبي حنيفة. وفي «شرح السنة» قيل لا وتر بعد الصبح، وهو قول عطاء، وبه قال أحمد ومالك، وذهب آخرون إلى أنه يقضيه متى كان، وهو قول سفيان الثوري وأظهر قولي الشافعي لما روى أنه قال «من نام عن وتر فليصل إذا أصبح» ذكره الطيبي. وتقدم بيانه. ومذهب أبي حنيفة أنه يجب قضاء الوتر حتى لو كان المصلي صاحب ترتيب وصلى الصبح قبل الوتر ذاكراً لم يصح. قال المنذري: وأخرجه الترمذي وقال هذا حديث حسن صحيح.

٣- (قالت ربما أوتر أول الليل): وهو القليل الأسهل (وربما أوتر من آخره): وهو الكبير الأفضل بحسب ما رأى فيه من مصلحة الوقت (ربما أسر وربما جهر): أي في الليل بحسب ما

يناسب المقام والحال. قال المنذري: وأخرجه مسلم والترمذي، وفي حديثهما: «فقلت الحمد لله الذي جعل في الأمر سعة».

٤- (قال اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وتراً) في «فتح الباري» أنه اختلف السلف في موضعين، أحدهما: في مشروعية ركعتين بعد الوتر من جلوس والثاني: من أوتر ثم أراد أن يتنفل من الليل هل يكتفي بوتره الأول ويتنفل ما شاء أو يشفع وتره بركعة ثم يتنفل ثم إذا فعل هذا هل يحتاج إلى وتر آخر أو لا، أما الأول فوقع عند مسلم من طريق أبي سلمة عن عائشة «أنه ﷺ كان يصلي من الليل ركعتين بعد الوتر وهو جالس».

وقد ذهب إليه بعض أهل العلم وجعل الأمر في قوله: «اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وتراً» مختصة بمن أوتر آخر الليل. وأجاب من لم يقل بذلك بأن الركعتين المذكورتين هما ركعتا الفجر، وحمله النووي على أنه ﷺ فعل ذلك لبيان جواز النفل بعد الوتر وجواز التنفل جالساً.

وأما الثاني فذهب الأكثر إلى أنه يصلي شفعاً ما أراد ولا ينقض وتره الأول. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم.

٩- باب في نقض الوتر

١٤٣٩- [صحيح] حدثنا مُسَدَّدٌ أخبرَنا مُلاَزِمُ بنُ عَمْرٍو أخبرَنا عبدالله بنُ بَدْرٍ عن قَيْسِ بنِ طَلْقٍ قال: «زَارَنَا طَلْقُ بنُ عَلِيٍّ في يَوْمٍ مِنْ رَمَضَانَ وَأَمْسَى عِنْدَنَا وَأَفْطَرَ ثُمَّ قَامَ بِنَا تِلْكَ اللَّيْلَةَ وَأَوْتَرَ بِنَا ثُمَّ انْحَدَرَ إِلَى مَسْجِدِهِ فَصَلَّى بِأَصْحَابِهِ حَتَّى إِذَا بَقِيَ الْوِتْرُ قَدَّمَ رَجُلاً فَقَالَ: أَوْتِرْ بِأَصْحَابِكَ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ «لاَ وِتْرَانِ في لَيْلَةٍ».

[ن: ١٦٨٠] [ت: ٤٧٠م مختصراً].

(لا وتران في ليلة): قال السيوطي: هذا جاء على لغة بني الحارث الذين ينصبون المثنى بالألف فإنه لا يبنى الاسم معها على ما ينصب به، فيقال في المثنى لا رجلين في الدار، فجيء لا وتران بالألف على غير لغة الحجاز على حد من قرأ: ﴿إِنْ هَـٰذَانِ لَسَاحِرَانِ﴾. انتهى.

قال في «النيل»: وقد احتج به على أنه لا يجوز نقض الوتر. ومن جملة المحتجين به على ذلك طلق بن علي الذي رواه كما قال العراقي قال وإلى ذلك ذهب أكثر العلماء وقالوا إن من أوتر وأراد الصلاة بعد ذلك لا ينقض وتره ويصلي شفعاً حتى يصبح. قال فمن الصحابة أبو بكر الصديق وعمار بن ياسر ورافع بن خديج وعائذ بن عمرو وطلق بن علي وأبو هريرة وعائشة ورواه ابن أبي شيبة في «المصنف» عن سعد بن أبي وقاص وابن عمر وابن عباس. وممن قال به من التابعين سعيد بن المسيب وعلقمة والشعبي وإبراهيم النخعي وسعيد بن جبير ومكحول والحسن البصري روى ذلك ابن أبي شيبة عنهم في «المصنف» أيضاً. وقال به من التابعين طاؤس وأبو مجلز، ومن الأئمة سفيان الثوري ومالك وابن المبارك وأحمد، روى ذلك الترمذي عنهم في «سننه» وقال إنه أصح، ورواه العراقي عن الأوزاعي والشافعي وأبي ثور، وحكاه القاضي عياض عن كافة أهل الفتيا.

وروى الترمذي عن جماعة من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم جواز نقض الوتر وقالوا يضيف إليها أخرى ويصلي ما بدا له ثم يوتر في آخر صلاته. قال وذهب إليه إسحاق. انتهى. قال المنذري: وأخرجه النسائي وأخرجه الترمذي مختصراً وقال حديث حسن غريب. هذا آخر كلامه. وقيس بن طلق قد ضعفه غير واحد. انتهى.

١٠- باب القنوت في الصلاة

١٤٤٠- [متفق عليه] حدثنا دَاوُدُ بنُ أُمَيَّةَ أخبرَنا مُعَاذٌ - يَعْني ابنَ هِشَامٍ- حَدَّثَني أبي عن يَحْيَى بن أبي كَثِيرٍ حَدَّثَني أبو سَلَمَةَ بنُ عَبْدِالرحمن أخبرَنا أبو هُرَيْرَةَ قال: «وَالله لأقَرِّبَنَّ بِكُم [لَكُم] صَلاَةَ رَسُولِ الله ﷺ، قال: فَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يَقْنُتُ[1] في الرَّكْعَةِ الآخرةِ مِنْ صَلاَةِ الظُّهْرِ وَصَلاَةِ الْعِشَاءِ الآخرةِ وَصَلاَةِ الصُّبْحِ، وَيَدْعُو لِلْمُؤْمِنِينَ وَيَلْعَنُ الْكَافِرِينَ [الكُفَّارَ]».

[خ: ٧٨٥، ٧٩٧] [م: ٣٩٢، ٦٧٦] [ن: ١٠٧٦].

١٤٤١- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا أبو الْوَلِيدِ ومُسْلِمُ بنُ إبراهِيمَ وحَفْصُ بنُ عُمَرَ ح. وحدثنا ابنُ مُعَاذٍ حدثني [حَدَّثَنا] أبي قَالُوا كُلُّهُمْ أخبرنا شُعْبَةُ عن عَمْرِو بن مُرَّةَ عن ابنِ أبي لَيْلَى عن الْبَرَاءِ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْنُتُ في صَلاَةِ الصُّبْحِ».

[م: ٦٧٨] [ت: ٤٠١] [ن: ١٠٧٧ نحوه].

قالَ أبو دَاوُدَ: زَادَ ابنُ مُعَاذٍ: «وَصَلاَةِ المَغْرِبِ»[2].

١٤٤٢- [صحيح، رواه البخاري] حدثنا عبدالرحمن بنُ إبراهِيمَ أخبرنا الْوَلِيدُ[3] أخبرنا الأوْزَاعِيّ حَدَّثَني يَحْيَى بنُ أبي كَثِيرٍ حَدَّثَني أبو سَلَمَةَ بنُ عَبْدِالرحمن عن أبي هُرَيْرَةَ قالَ: «قَنَتَ رَسُولُ الله ﷺ في صَلاَةِ الْعَتَمَةِ شَهْراً، يَقُولُ في قُنُوتِهِ: اللَّهُمَّ نَجِّ[4] الْوَلِيدَ بنَ الْوَلِيدِ، اللَّهُمَّ نَجِّ سَلَمَةَ بنَ هِشَامٍ، اللَّهُمَّ نَجِّ الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ، اللَّهُمَّ اشْدُدْ وَطْأَتَكَ عَلَى مُضَرَ، اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا عَلَيْهِمْ سِنِينَ كَسِنِي يُوسُفَ.

[خ: ٨٠٤] [م: ٦٧٥ نحوه] [ن: ١٠٧٤].

قالَ: أَبُو هُرَيْرَةَ: وَأَصْبَحَ رَسُولُ الله ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ فَلَـمْ يَـدْعُ لَهُمْ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: وَمَا تَرَاهُمْ قَدْ قَدِمُوا».

١٤٤٣- [حسن] حدثنا عبدالله بنُ مُعَاوِيَةَ الْجُمَحِيُّ أخبرَنـا ثَابتُ بنُ يَزِيدَ عن هِلاَلِ بنِ خَبَّابٍ عن عِكْرِمَـةَ عـن ابـنِ عَبَّـاسٍ قال: «قَنَتَ رَسُولُ الله ﷺ شَهْراً مُتَتَابِعاً(٥) فـي الظُّهْـرِ وَالْعَصْـرِ وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ وَصَلاَةِ الصُّبْـحِ فـي دُبُـرِ كـلِّ صَـلاَةٍ إذَا قـالَ سَمِعَ الله لِمَنْ حَمِدَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ الآخرةِ يَدْعُو عَلَى أَحْيَاءٍ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ، عَلَى رِعْلٍ وَذَكْوانَ وَعُصَيَّةَ، وَيُؤَمِّنُ مَنْ خَلْفَهُ».

١٤٤٤- [متفق عليه] حدثنا سُلَيْمانُ بنُ حَرْبٍ ومُسَدَّدٌ قـالاَ أخبرنا حَمَّادٌ عن أيُّوبَ عن مُحمَّدٍ عن أنَسِ بنِ مَالِكٍ: «أنَّهُ سُئِلَ: هَلْ قَنَتَ النَّبيُّ ﷺ في صَلاَةِ الصُّبْحِ؟ فَقَالَ نَعَمْ(٦)، فَقِيلَ لَهُ: قَبْلَ الرُّكُوعِ أَوْ بَعْدَ الرُّكُوعِ؟ قال: بَعْدَ الرُّكُوعِ. قال مُسَدَّدٌ: بِيَسِيرٍ».

[خ: ١٠٠١، ١٠٠٢] [م: ٦٧٧] [ن: ١٠٧٢] [هـ: ١١٨٣، ١١٨٤].

١٤٤٥- [صحيح] حدثنا أبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ أخبرَنا حَمَّـادُ ابنُ سَلَمَةَ عن أنَسِ بنِ سِيرِينَ عن أنَسِ بنِ مَالِكٍ: «أنَّ النَّبِـيَّ ﷺ قَنَتَ شَهْراً ثُمَّ تَرَكَهُ»(٧).

[م: ٣٠٤ بأتم منه].

١٤٤٦- [صحيح] حدثنا مُسَدَّدٌ أخبرَنـا بِشْـرُ بـنُ الْمُفَضَّـلِ أخبرَنا يُونُسُ بنُ عُبَيْدٍ عن مُحمَّدِ بنِ سِيرِينَ: «حَدَّثَنِي مَنْ صَلَّـى مَعَ النَّبيِّ ﷺ صَلاَةَ الْغَدَاةِ فَلَمَّا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ الثَّانِيَـةِ قَـامَ هُنَيَّةً»(٩).

[ن: ١٠٧٣].

١- (فكان أبو هريرة يقنت) قال النووي: يستحب القنوت في جميع الصلاة إذا نزلت بالمسلمين نازلة والعياذ بالله.

قال الشافعي رحمه الله: إن القنوت مسنون في صلاة الصبح دائماً، وأما غيرها فله فيه ثلاثة أقـوال: الصحيـح المشهور أنـه إن نزلت نازلة كعدو وقحط ووباء وعطش وضرر ظاهر في المسلمين ونحو ذلك قنتوا في جميع الصلوات المكتوبـة وإلا فـلا. ومحـل القنوت بعد رفع الـرأس مـن الركـوع فـي الركعـة الأخـيرة، وفـي استحباب الجهر بالقنوت في الصلاة الجهريـة وجهـان أصحـه مـا يجهر، ويستحب رفع اليدين فيه، ولا يمسح الوجه، وقيل يستحب مسحه، والصحيح أنه لا يتعين فيـه دعـاء مخصـوص بـل يحصـل بكل دعاء، وفيه وجه أنه لا يحصـل إلا بالدعـاء المشـهور: اللهـم اهدني فيمن هديت إلخ، والصحيـح أن هـذا مستحب لا شـرط، وذهب أبو حنيفة وأحمد وآخرون إلى أنـه لا قنـوت فـي الصبـح. وقال مالك: يقنـت قبـل الركـوع، ودلائـل الجميـع معروفـة وقـد أوضحتها في «شرح المهذب» والله أعلم. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي.

٢- (كان يقنت فـي صـلاة الصبـح. زاد ابـن معـاذ «وصـلاة المغرب»): وروى أحمد ومسلم والترمذي وصححه عن البراء: «أن النبي ﷺ كـان يقنـت فـي صـلاة المغـرب والفجـر» وأخـرج البخاري عن أنس قال: «كان القنوت في المغرب والفجر» قال في «النيل»: تمسك بهذا الطحاوي في تـرك القنـوت فـي الفجـر قـال لأنهم أجمعوا على نسخه في المغرب فيكون في الصبـح كذلـك، وقد عارضه بعضهم فقال: أجمعوا على أنه ﷺ قنت في الصبح ثم اختلفوا هل ترك أم لا فيتمسك بما أجمعـوا عليـه حتـى يثبـت مـا اختلفوا فيه.

قال ابن القيم: صح حديث أبـي هريـرة أنـه قـال: «والله لأنـا أقربكم صلاة برسول الله ﷺ» ولا ريـب أن رسـول الله ﷺ فعـل ذلك ثم تركه، فأحب أبو هريرة أن يعلمهـم أن مثـل هـذا القنـوت سـنة، وأن رسـول الله ﷺ فعلـه، وهـذا رد علـى الذيـن يكرهـون القنوت في الفجر مطلقاً عند النوازل وغيرها ويقولون هو منسوخ، فأهل الحديث متوسطون بين هؤلاء وبين من استحبه عند النـوازل وغيرها، فإنهم يقنتون حيث قنت رسـول الله ﷺ ويتركونـه حيـث تركه فيقتدون به في فعله وتركـه. انتهـى ملخصـاً. قـال المنـذري: وأخرجه مسلم والنسائي مشتملا على الصلاتين.

٣- (الوليد) قال السيوطي: صوابه أبو الوليد كمـا فـي روايـة ابن داسة وابن الأعرابي واسمه هشـام بـن عبدالملـك الطيالسـي. انتهى.

٤- (اللهم نج): أي خلص (اللهم اشـدد): أي خذهـم أخـذاً شديداً (وطأتك) الوطأة بفتح الواو وإسكان الطاء بعدها همـزة أي شدتك وعقوبتـك. قـال الطيبـي: إن الـوطء فـي الأصـل الـدوس بالقدم فسمي به الغزو والقتل لأن من يطأ على الشيء برجلـه فقـد استقصى فـي إهلاكـه وإماتتـه. انتهـى. (اجعلهـا): أي وطـأتك (سنين): جمع سـنة وهـو القحـط أي اجعـل عذابـك عليهـم بـأن تسلط عليهم قحطاً عظيمـاً سـبع سـنين (كسـني يوسـف): بكسـر السين وتخفيف الياء أي كسني أيام يوسف من القحـط العـام فـي سبعة أعوام. قال الخطابي: ومعنى الوطـأة العقوبـة لهـم والإيقـاع

بهم، ومعنى سنين كسني يوسف القحط وهي السبع الشداد التي أصابتهم (قد قدموا): أي الوليد وسلمة وغيرهما من ضعفاء المسلمين من مكة إلى المدينة نجاهم الله من دار الكفار، وكان ذلك الدعاء لهم لأجل تخليصهم من أيدي الكفرة وقد خلصوا منهم، وجاؤوا بالمدينة فما بقي حاجة بالدعاء لهم بذلك. قال الخطابي: فيه من الفقه إثبات القنوت في غير الوتر، وفيه دليل على أن الدعاء لقوم بأسمائهم وأسماء آبائهم لا يقطع الصلاة، وأن الدعاء على الكفار والظلمة لا يفسدها. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم.

٥- (شهراً متتابعاً): أي موالياً في أيامه أو في صلاته (في دبر كل صلاة): فيه أن القنوت للنوازل لا يختص ببعض الصلوات، فهو يرد على من خصصه بصلاة الفجر عندها (إذا قال سمع الله لمن حمده): فيه التصريح بأن موضع القنوت بعد الركوع لا قبله وهو الثابت في أكثر الروايات (على أحياء): أي قبائل (من بني سليم): بضم السين المهملة وفتح اللام قبيلة معروفة (على رعل): براء مكسورة وعين مهملة ساكنة قبيلة من سليم كما في «القاموس» وهو ما بعده بدلاً من قوله من بني سليم (وذكوان): هم قبيلة أيضاً من سليم (وعصية): تصغير عصا سميت به قبيلة من سليم أيضاً. قال المنذري: في إسناده هلال بن خباب أبو العلاء العبدي مولاهم الكوفي نزل المداين وقد وثقه أحمد بن حنبل ويحيى بن معين وأبو حاتم الرازي. وقال أبو حاتم: وكان يقال تغير قبل موته من كبر السن. وقال العقيلي: في حديثه وَهْم وتغير بأخرة. وزان قصبة بمعنى الأخير. وقال ابن حبان: لا يجوز الاحتجاج به إذا انفرد.

٦- (فقال نعم): قنت فيها (قال مسدد بيسير): أي زمان يسير وهو شهر كما في رواية عاصم عند البخاري من طريق مسدد. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه مختصراً ومطولاً.

٧- (قنت شهراً ثم تركه) قال الخطابي: ومعنى قوله ثم تركه أي ترك الدعاء على هذه القبائل المذكورة أو ترك القنوت في الصلوات الأربع ولم يتركه في صلاة الصبح، ولا ترك الدعاء المذكور في حديث الحسن بن علي وهو قوله: اللهم اهدنا فيمن هديت، يدل على ذلك الأحاديث الصحيحة في قنوته إلى آخر حياته. وقد اختلف الناس في قنوته في صلاة الفجر وفي موضع القنوت منها، فقال أصحاب الرأي: لا قنوت إلا في الوتر ويقنت قبل الركوع، وقال مالك والشافعي وأحمد وإسحاق يقنت في صلاة الفجر والقنوت بعد الركوع. وقد روي القنوت بعد الركوع في صلاة الفجر عن علي وأبي بكر وعمر وعثمان.

فأما القنوت في شهر رمضان فمذهب إبراهيم النخعي وأهل الرأي وإسحاق لا يقنت إلا في النصف الآخر منه، واحتجوا في ذلك بفعل أُبيّ بن كعب وابن عمر ومعاذ القاري. انتهى.

وفي «شرح السنة» ذهب أكثر أهل العلم إلى أن لا يقنت في الصلوات لهذا الحديث وحديث أبي مالك الأشجعي، وذهب بعضهم إلى أنه يقنت في الصبح وبه قال مالك والشافعي حتى قال الشافعي: إن نزلت نازلة بالمسلمين قنت في جميع الصلوات، وتأول قوله تركه أي ترك اللعن والدعاء على القبائل أو تركه في الأربع دون الصبح بدليل ما روى عن أنس قال: «ما زال رسول الله ﷺ يقنت في صلاة الصبح حتى فارق الدنيا» رواه عبدالرزاق والدارقطني والحاكم. قال المنذري: وأخرجه مسلم أتم منه وليس فيه ثم تركه.

٨- (قام هنية): أي قدراً يسيراً. قال المنذري: وأخرجه النسائي.

١١- باب فضل التطوع في البيت

١٤٤٧- [متفق عليه] حدثنا هَارُونُ بنُ عبدالله الْبَزّازُ أخبرنَا مَكيُّ بنُ إبراهِيمَ أخبرنَا عَبْدُالله -يَعْني ابنَ سَعِيدِ بنِ أبـي هِنْـدٍ- عن أبي النَّضْرِ عن بُسْرِ بنِ سَعِيدٍ عَـن زَيْـدِ بـنِ ثَـابِتٍ أنَّـهُ قَـالَ: «احْتَجَرَ رَسُولُ الله ﷺ في المَسْجِدِ حُجْرَةً[1]، فَكَانَ رَسُـولُ الله ﷺ يَخْرُجُ مِنَ اللَّيْـلِ فَيُصَلِّي فِيهَـا. قَـالَ: فَصَلَّـوْا مَعَـهُ بصَلاَتِـهِ -يَعْني رجَالاً- وكَانُوا يَأْتُونَهُ كلّ لَيْلَـةٍ، حَتّـى إذَا كَـانَ لَيْلَـةٌ مِـنَ اللّيَـالِي لَـمْ يَخْـرُجْ إلَيْهِـمْ رَسُولُ الله ﷺ فَتَنَحْنَحُـوا وَرَفَعُـوا أصْوَاتَهُمْ وَحَصَبُوا بَابَهُ، قال: فَخَرَجَ إلَيْهِمْ رسولُ الله ﷺ مُغْضَباً فَقَالَ: أيُّهَا [يا أيُّها] النَّاسُ مَا زَالَ بِكُمْ صَنِيعُكُمْ حَتّـى ظَنَنْـتُ أنْ سَيُكْتَبَ عَلَيْكُـمْ، فَعَلَيْكُمْ بالصَّلاَةِ في بُيُوتِكُم فإنّ خَيْـرَ صَـلاَةِ المَرْءِ في بَيْتِهِ إلاّ الصّلاَةَ المَكْتُوبَةَ».

[خ: ٧٣١، ٦١١٣، ٧٢٩٠] [م: ٧٨١] [ت: ٤٥٠] [ن: ١٦٠٠].

١٤٤٨- [متفق عليه] حدثنا مُسَدّدٌ أخبرنا يَحْيَى عن عبيدالله أنبأنا نَافِعٌ عن ابنِ عُمَرَ قالَ قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «اجْعَلُوا في بُيُوتِكُم[2] مِنْ صَلاَتِكُمْ وَلاَ تَتّخِذُوهَا قُبُوراً».

[خ: ٤٣٢، ١١٨٧] [م: ٧٧٧] [ت: ٤٥١] [ن: ١٥٩٩]

[هـ: ١٣٧٧].

١ - (احتجر رسول الله ﷺ في المسجد حجرة): أي حوط موضعاً من المسجد بحصير ليستره ليصلي فيه، ولا يمر بين يديه مار ولا يتهوش بغيره ويتوفر خشوعه وفراغ قلبه. وفيه جواز مثل هذا إذا لم يكن فيه تضييق على المصلين ونحوهم ولم يتخذه دائماً لأن النبي ﷺ كان يحتجرها بالليل يصلي فيها ويبسطها في النهار كما ذكره مسلم في رواية له، ثم تركه النبي ﷺ بالليل والنهار، وعاد إلى الصلاة في البيت (فتنحنحوا): والتنحنح إشارة إلى الإعلام بوجود المتنحنح بالباب أو بطلبه خروج من قصده إليه وأمثال ذلك (وحصبوا بابه): أي رموه بالحصباء وهي الحصاء الصغار تنبيهاً له، وظنوا أنه نسي (صنيعكم): أي شدة حرصكم في إقامة صلاة التراويح بالجماعة (فإن خير صلاة المرء في بيته): هذا عام في جميع النوافل المرتبة مع الفرائض والمطلقة إلا في النوافل التي هي من شعائر الإسلام وهي العيد والكسوف والاستسقاء. قاله النووي. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي مختصراً ومطولاً.

٢ - (اجعلوا في بيوتكم): معناه صلوا فيها ولا تجعلوها كالقبور مهجورة من الصلاة. والمراد به صلاة النافلة أي صلوا النوافل في بيوتكم. ولا يجوز حمله على الفريضة، وإنما حث على النافلة في البيت لكونه أخفى وأبعد من الريا وأصون من المحبطات، وليتبرك البيت بذلك وتتنزل فيه الرحمة والملائكة، وينفر عنه الشيطان. ذكره النووي. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه بنحوه.

١٢ - باب طول القيام

١٤٤٩ - [صحيح بلفظ «أي الصلاة»] حدثنا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ أخبرنا حَجَّاجٌ قالَ قالَ ابنُ جُرَيْجٍ حَدَّثَني عُثْمَانُ بنُ أبي سُلَيْمَانَ عنْ عَلِيّ الأَزْدِيّ عنْ عُبَيْدِ بنِ عُمَيْرٍ عنْ عَبْدِالله بنِ حُبْشِيّ الْخَثْعَمِيّ: «أنّ النّبِيّ ﷺ سُئِلَ: أيّ الأَعْمَالِ أفْضَلُ؟ قالَ: طُولُ الْقِيَامِ[1]، قِيلَ: فأيّ الصّدَقَةِ أفْضَلُ؟ قالَ: جُهْدُ المُقِلّ، قِيلَ: فأيّ الْهِجْرَةِ أفْضَلُ؟ قال: مَنْ هَجَرَ مَا حَرّمَ الله عَلَيْهِ، قِيلَ: فأيّ الْجِهَادِ أفْضَلُ؟ قال: مَنْ جَاهَدَ المُشْرِكِينَ بِمَالِهِ وَنَفْسِهِ، قِيلَ: فأيّ الْقَتْلِ أشْرَفُ؟ قال مَنْ أُهْرِيقَ دَمُهُ وَعُقِرَ جَوَادُهُ»[2].

١ - (طول القيام): في الصلاة، وفي بعض الروايات: «أفضل الصلاة طول القنوت» (جهد المقل): بضم الجيم وبفتح. قال الطيبي: الجهد بالضم الوسع والطاقة، وب«الفتح» المشقة، وقيل هما لغتان. انتهى.

قال في «النهاية»: فأما في المشقة والغاية فالفتح لا غير. انتهى. أي أفضل الصدقة قدر ما يحتمله حال القليل المال والجمع بينه وبين قوله: «أفضل الصدقة ما كان عن ظهر غنى» أن الفضيلة تتفاوت بحسب الأشخاص وقوة التوكل وضعف اليقين. وقيل المراد بالمقل الغني القلب ليوافق قوله: «أفضل الصدقة ما كان عن ظهر غنى». وقيل المراد بالمقل الفقير الصابر على الجوع وبالغني في الحديث الثاني من لا يصبر على الجوع والشدة.

٢ - (وعقر جواده): وأصل العقر ضرب قوائم الحيوان بالسيف وهو قائم، والجواد هو الفرس السابق الجيد. وقد تقدم هذا الحديث بهذا الإسناد مختصراً في باب افتتاح صلاة الليل بركعتين.

١٣ - باب الحثّ على قيام الليل

١٤٥٠ - [حسن صحيح] حدثنا مُحمّدُ بنُ بَشّارٍ أخبرنا يَحْيَى أخبرنا ابنُ عَجْلاَنَ أخبرنا الْقَعْقَاعُ بنُ حَكِيمٍ عن أبي صَالِحٍ عن أبي هُرَيْرَةَ قال قال رَسُولُ الله ﷺ: «رَحِمَ الله رَجُلاً قَامَ مِنَ اللّيْلِ[1] فَصَلّى وَأيْقَظَ امْرَأتَهُ فَصَلّتْ، فإنْ أبَتْ نَضَحَ في وَجْهِهَا الْمَاءَ. رَحِمَ الله امْرَأةً قَامَتْ مِنَ اللّيْلِ فَصَلّتْ وَأيْقَظَتْ زَوْجَهَا، فإنْ أبَى نَضَحَتْ في وَجْهِهِ الْمَاءَ».

[ن: ١٦١١] [هـ: ١٣٣٦].

١٤٥١ - [صحيح] حدثنا مُحمّدُ بنُ حَاتِمِ بنِ بَزِيعٍ أخبرنا عُبَيْدُالله بنُ مُوسَى عن شَيْبَانَ عن الأعْمَشِ عن عَلِيّ بنِ الأقْمَرِ عن الأغَرّ أبي مُسْلِمٍ عن أبي سَعِيدٍ وأبي هُرَيْرَةَ قال قال رَسُولُ الله ﷺ: «مَنِ اسْتَيْقَظَ مِنَ اللّيْلِ وَأيْقَظَ امْرَأتَهُ فَصَلّيَا رَكْعَتَيْنِ جَمِيعاً، كُتِبَا[2] مِنَ الذّاكِرِينَ الله كَثِيراً وَالذّاكِرَاتِ».

[ن: ١٣١٠ - الكبرى] [هـ: ١٣٣٥].

١ - (قام من الليل): أي بعضه (فصلى): أي التهجد (وأيقظ امرأته): بالتنبيه أو الموعظة، وفي معناها محارمه (فصلت): ما كتب الله لها ولو ركعة واحدة (فإن أبت): أي امتنعت لغلبة النوم وكثرة الكسل (نضح): أي رش (في وجهها الماء): والمراد التلطف معها والسعي في قيامها لطاعة ربها مهما أمكن. قال تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى﴾ وهذا يدل على أن إكراه أحد على الخير يجوز بل يستحب (قامت من الليل): أي وفقت بالسبق (فصلت وأيقظت زوجها): والواو لمطلق الجمع. وفي الترتيب الذكرى إشارة لطيفة لا تخفى (فإن أبى نضحت في وجهه

الماء): وفيه بيان حسن المعاشرة وكمال الملاطفة والموافقة. قال المنذري: وأخرجه النسائي وابن ماجه وفي إسناده محمد بن عجلان وقد تقدم الكلام عليه.

٢- (كتبا): أي الصنفان من الرجال والنساء (من الذاكرين الله كثيراً): أي في جملتهم (والذاكرات): كذلك. وفي الحديث إشارة إلى تفسير الآية الكريمة: ﴿وَالذَّاكِرِينَ اللهَ كَثِيراً وَالذَّاكِرَاتِ أَعَدَّ اللهُ لَهُم مَّغْفِرَةً وَأَجْراً عَظِيماً﴾ قال المنذري: وأخرجه النسائي وابن ماجه، وقد تقدم الكلام عليه في الجزء قبله أي في باب قيام الليل.

١٤- باب في ثواب قراءة القرآن

١٤٥٢- [صحيح، رواه البخاري] حدثنا حَفْصُ بنُ عُمَرَ أخبرَنا شُعْبَةُ عن عَلْقَمَةَ بنِ مَرْثَدٍ عن سَعْدِ بنِ عُبَيْدَةَ عن أبي عَبْدِالرحمن عن عُثْمانَ عن النَّبيِّ ﷺ قال: «خَيْرُكُم[١] مَنْ تَعَلَّمَ القُرْآنَ وَعَلَّمَهُ».

[خ: ٥٠٢٧، ٥٠٢٨] [ت: ٢٩٠٩] [هـ: ٢١١].

١٤٥٣- [ضعيف] حدثنا أَحْمَدُ بنُ عَمْرِو بنِ السَّرْحِ أنبأنا ابنُ وَهْبٍ أخبرَني يَحْيَى بنُ أَيُّوبَ عن زَبَّانَ بنِ فَائِدٍ عن سَهْلِ بنِ مُعَاذٍ الْجُهَنِيِّ عن أبيهِ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قال: «مَنْ قَرأَ القُرْآنَ[٢] وَعَمِلَ بِمَا فِيهِ أُلْبِسَ وَالِـدَاهُ [وَالِدُهُ] تَاجاً يَوْمَ القِيَامَةِ ضَوْؤُهُ أَحْسَنُ مِنْ ضَوْءِ الشَّمْسِ في بُيُوتِ الدُّنْيَا لَوْ كَانَتْ فِيكُمْ فَمَا ظَنُّكُمْ بالَّذِي عَمِلَ بهذَا».

١٤٥٤- [متفق عليه] حدثنا مُسْلِمُ بنُ إبراهيمَ أخبرَنا هِشَامٌ وهَمَّامٌ عن قَتَادَةَ عن زُرَارَةَ بنِ أَوْفَى عن سَعْدِ بنِ هِشَامٍ عن عَائِشَةَ عن النَّبيِّ ﷺ قال: «الَّذِي يَقْرَأُ القُرْآنَ وَهُوَ مَاهِرٌ بِهِ[٣] مَعَ السَّفَرَةِ الْكِرَامِ الْبَرَرَةِ، وَالَّذِي يَقْرَؤُهُ وَهُوَ يَشْتَدُّ [شَاقٌّ] عَلَيْهِ فَلَهُ أَجْرَانِ».

[خ: ٤٩٣٧] [م: ٧٩٨] [ت: ٢٩٠٦] [ن: ٧٠، ٧١، ٧٢] [هـ: ٣٧٧٩].

١٤٥٥- [صحيح] حدثنا عُثْمانُ بنُ أبي شَيْبَةَ أخبرنا أبو مُعَاوِيَةَ عن الأَعْمَشِ عن أبي صالِحٍ عن أبي هُرَيْرَةَ عن النَّبيِّ ﷺ قال: «مَا اجْتَمَعَ قَوْمٌ في بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِ الله[٤] يَتْلُونَ كِتَابَ الله وَيَتَدَارَسُونَهُ بَيْنَهُمْ إلاَّ نَزَلَتْ عَلَيْهِم السَّكِينَةُ وَغَشِيَتْهُم الرَّحْمَةُ وَحَفَّتْهُم المَلاَئِكَةُ وَذَكَرَهُمْ الله فِيمَنْ عِنْدَهُ».

[م: ٢٦٩٩ مطولاً] [ت: ٢٩٤٦ مطولاً] [هـ: ٢٢٥ مطولاً].

١٤٥٦- [صحيح] حدثنا سُلَيْمانُ بنُ دَاوُدَ المَهْرِيّ أنبأنا [حدثنا] ابنُ وَهْبٍ أخبرَنَا مُوسَى بنُ عَلِيِّ بن رَبَاحٍ عن أبيهِ عن عُقْبَةَ بن عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ قال: «خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ الله ﷺ وَنَحْنُ في الصُّفَّةِ[٥] فَقَالَ: أَيُّكُمْ يُحِبُّ أَنْ يَغْدُوَ إِلَى بُطْحَانَ أو الْعَقِيقِ فَيَأْخُذُ نَاقَتَيْنِ كَوْمَاوَيْنِ زَهْرَاوَيْنِ بِغَيْرِ إِثْمٍ بالله وَلاَ قَطْعِ [قَطِيعَةِ] رَحِمٍ؟ قالُوا: كُلُّنَا[٦] يا رسولَ الله [قَالَ أبو عُبيد: الكوماء النَّاقة العظيمة السَّنام]. قالَ: فَلأَنْ يَغْدُوَ أَحَدُكُم كلَّ يَوْمٍ إِلَى المَسْجِدِ فَيَتَعَلَّمَ آيَتَيْنِ مِنْ كِتَابِ الله خَيْراً لَهُ مِنْ نَاقَتَيْنِ، وَإِنْ ثَلاَثٌ فَثَلاَثٌ مِثْلَ أَعْدَادِهِنَّ مِنَ الإِبِلِ».

[م: ٨٠٢ بنحوه].

١- (خيركم): أي يا معشر القراء، أو يا أيها الأمة أي أفضلكم كما في رواية (من تعلم القرآن): أي حق تعلمه (وعلمه): أي حق تعليمه، ولا يتمكن من هذا إلا بالإحاطة بالعلوم الشرعية أصولها وفروعها، ومثل هذا الشخص يعد كاملا لنفسه مكملا لغيره فهو أفضل المؤمنين مطلقاً، ولذا ورد عن عيسى عليه الصلاة والسلام: «من علم وعمل وعلّم يدعى في الملكوت عظيماً». والفرد الأكمل من هذا الجنس هو النبي ﷺ، ثم الأشبه فالأشبه. وقال الطيبي: أي خير الناس باعتبار التعلم والتعليم من تعلم القرآن وعلمه. قال المنذري: وأخرجه البخاري والترمذي والنسائي وابن ماجه.

٢- (من قرأ القرآن): أي فأحكمه كما في رواية أي فأتقنه. وقال ابن حجر المكي أي حفظه عن ظهر قلب (تاجاً يوم القيامة): قال الطيبي: كناية عن الملك والسعادة. انتهى. والأظهر حمله على الظاهر كما يظهر من قوله (ضوؤه أحسن): اختاره على أنور وأشرق إعلاماً بأن تشبيه التاج مع ما فيه من نفائس الجواهر بالشمس ليس بمجرد الإشراق والضوء بل مع رعاية من الزينة والحسن (من ضوء الشمس): حال كونها (في بيوت الدنيا): فيه تتميم صيانة من الإحراق وكلال النظر بسبب أشعتها، كما أن قوله (لو كانت): أي الشمس على الفرض والتقدير (فيكم): أي في بيوتكم تتميم للمبالغة، فإن الشمس مع ضوئها وحسنها لو كانت داخلة في بيوتنا كانت آنس وأتم مما لو كانت خارجة عنها. وقال الطيبي: أي في داخل في بيوتكم كذا في «المرقاة» (فما ظنكم): أي إذا كان هذا جزاء والديه لكونهما سبباً بوجوده (بالذي عمل بهذا): أي القرآن. قال الطيبي: استقصار للظن عن كنه معرفة ما يعطي للقارىء العامل به من الكرامة والملك مما لا عين رأت ولا

أذن سمعت ولا خطر على قلب بشر كما أفادته ما الاستفهامية المؤكدة لمعنى تحير الظان. انتهى. قال المنذري: سهل بن معاذ الجهني ضعيف ورواه عنه زبان بن فائد وهو ضعيف أيضاً.

٣- (الذي يقرأ القرآن وهو ماهر به) الماهر من المهارة وهي الحذق، جاز أن يريد به جودة الحفظ أو جودة اللفظ وأن يريد به ما هو أعم منهما وأن يريد به كلاهما (مع السفرة الكرام البررة) قال النووي: السفرة جمع سافر ككاتب وكتبة والسافر الرسول والسفرة الرسل لأنهم يسفرون إلى الناس برسالات الله، وقيل السفرة الكتبة والبررة المطيعون من البر وهو الطاعة، والماهر الحاذق الكامل الحفظ الذي لا يتوقف ولا يشق عليه القراءة لجودة حفظه وإتقانه. قال القاضي: يحتمل أن معنى كونه مع الملائكة أن له في الآخرة منازل يكون فيها رفيقاً للملائكة السفرة لاتصافه بصفتهم من حمل كتاب الله تعالى. قال ويحتمل أن يراد أنه عامل بعملهم وسالك مسلكهم (والذي يقرأه وهو يشتد عليه فله أجران): فهو الذي يتردد في تلاوته لضعف حفظه فله أجران أجر بالقراءة وأجر لتشدده وتردده في تلاوته.

قال القاضي وغيره من العلماء وليس معناه أن الذي يتتعتع عليه له من الأجر أكثر من الماهر به، بل الماهر أفضل وأكثر أجراً لأنه مع السفرة وله أجور كثيرة، ولم يذكر هذه المنزلة لغيره، وكيف يلحق به من لم يعتن بكتاب الله تعالى وحفظه وإتقانه وكثرة تلاوته ودرايته كاعتنائه حتى مهر فيه. انتهى. والحاصل أن المضاعفة للماهر لا تحصى فإن الحسنة بعشر أمثالها إلى سبع مائة ضعف وأكثر، والأجر شيء مقدر، وهذا له أجران من تلك المضاعفات والله أعلم. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه.

٤- (ما اجتمع قوم في بيت من بيوت الله): أي المسجد وألحق به نحو مدرسة ورباط (يتلون كتاب الله ويتدارسونه): أي يشتركون في قراءة بعضهم على بعض ويتعهدونه خوف النسيان (إلا نزلت عليهم السكينة): فعيلة من السكون للمبالغة، والمراد هنا الوقار والرحمة أو الطمأنينة (وحفتهم الملائكة): أي أحاطت بهم ملائكة الرحمة (وذكرهم الله): أثنى عليهم أو أثابهم (فيمن عنده): من الأنبياء وكرام الملائكة. قاله عبدالرؤوف المناوي. والحديث سكت عنه المنذري.

٥- (ونحن في الصفة): أهل الصفة فقراء المهاجرين كانوا يأوون إلى موضع مظلل في المسجد. وفي «القاموس»: أهل الصفة كانوا أضياف الإسلام يبيتون في صفة مسجده عليه الصلاة والسلام. وفي حاشية السيوطي على البخاري عدهم أبو نعيم في الحلية أكثر من مائة، والصفة مكان في مؤخر المسجد أعد لنزول الغرباء فيه من لا مأوى له ولا أهل (فقال أيكم يحب أن يغدو): أي يذهب في الغدوة. وهي أول النهار (إلى بطحان): بضم الموحدة وسكون الطاء اسم واد بالمدينة سمي بذلك لسعته وانبساطه من البطح وهو البسط، وضبطه ابن الأثير بفتح الباء أيضاً (أو العقيق): قيل أراد العقيق الأصغر وهو على ثلاثة أميال أو ميلين من المدينة، وخصهما بالذكر لأنهما أقرب المواضع التي يقام فيها أسواق الإبل إلى المدينة، والظاهر أن أو للتنويع، لكن في «جامع الأصول» أو قال إلى العقيق فدل على أنه شك من الراوي (كوماوين): تثنية كوماء قلبت الهمزة واواً، وأصل الكوم العلو أي فيحصل ناقتين عظيمتي السنام وهي من خيار مال العرب (زهراوين): أي سمينتين مائلتين إلى البياض من كثرة السمن (بغير إثم): كسرقة وغصب سمى موجب الإثم إثماً مجازاً (ولا قطع رحم): أي بغير ما يوجبه وهو تخصيص بعد تعميم.

٦- (قالوا كلنا): أي يحب ذلك (خير له من ناقتين وإن ثلاث فثلاث): ولفظ مسلم «خير له من ناقتين وثلاث خير له من ثلاث وأربع خير له من أربع» والمعنى أن الآيتين خير له من ناقتين، وثلاث من الآيات خير له من ثلاث من الإبل، وأربع خير له من أربع من الإبل (مثل أعدادهن): (من الإبل): بيان للأعداد فخمس آيات خير من خمس إبل، وعلى هذا القياس. ولفظ مسلم «ومن أعدادهن من الإبل» فيحتمل أن يراد أن آيتين خير من ناقتين ومن أعدادهما من الإبل، وثلاث خير من ثلاث ومن أعدادهن من الإبل، وكذا أربع.

والحاصل أن الآيات تفضل على أعدادهن من النوق ومن أعدادهن من الإبل. كذا ذكره الطيبي. والحاصل أنه ﷺ أراد ترغيبهم في الباقيات وتزهيدهم عن الفانيات فذكره هذا على سبيل التمثيل والتقريب إلى فهم العليل وإلا فجميع الدنيا أحقر من أن يقابل بمعرفة آية من كتاب الله تعالى أو بثوابها من الدرجات العلى. قال المنذري: وأخرجه مسلم بنحوه.

١٥- باب فاتحة الكتاب

١٤٥٧- [صحيح، رواه البخاري] حدثنا أَحْمَدُ بنُ أبي شُعَيْبٍ الْحَرَّانِيّ أخبرنَا عِيسَى بنُ يُونُسَ أخبرنَا ابنُ أبي ذِئْبٍ عنْ الْمَقْبُرِيّ عنْ أبي هُرَيْرَةَ قال قال رَسُولُ الله ﷺ: «الْحَمْدُ لله رَبّ

الْعَالَمِينَ أُمّ الْقُرْآنِ وَأُمّ الْكِتَابِ وَالسَّبْعُ الْمَثَانِي»[1].

[خ: ٤٧٠٤] [ت: ٣١٢٣].

١٤٥٨- [صحيح، رواه البخاري] حدثنا عبيدالله بنُ مُعَاذٍ أخبرنا خَالِدٌ أخبرنا شُعْبَةُ عن خُبَيْبِ بن عَبْدِالرحمن قال سَمِعْتُ حَفْصَ بنَ عَاصِمٍ يُحَدّثُ عن أبي سَعِيدِ بنِ المُعَلّى[2]: «أنّ النّبِيّ ﷺ مَرّ بِهِ وَهُوَ يُصَلّي فَدَعَاهُ، قال: فَصَلّيْتُ ثُمّ أَتَيْتُهُ، قال فَقَال: مَا مَنَعَكَ أنْ تُجِيبَنِي؟ قال: كُنْتُ أُصَلّي، قال: أَلَمْ يَقُلْ الله تَعَالَى: ﴿يَا أَيّهَا الّذِينَ آمَنُوا اسْتَجِيبُوا لله وَلِلرّسُولِ إذَا دَعَاكُم لِمَا يُحْيِيكُمْ﴾ لأُعَلّمَنّكَ أَعْظَمَ سُورَةٍ[3] مِنَ الْقُرْآنِ -شَكّ خَالِدٌ- قَبْلَ أنْ أَخْرُجَ مِنَ المَسْجِدِ، قال قُلْتُ: يَا رَسُولَ الله قَوْلَكَ، قال: الْحَمْدُ لله رَبّ الْعَالَمِينَ هِيَ السّبْعُ المَثَانِي الّتي أُوتِيتُ وَالْقُرْآنُ الْعَظِيمُ».

[خ: ٤٤٧٤، ٤٦٤٧، ٤٧٠٣، ٥٠٠٦] [ن: ٩١٤] [هـ: ٣٧٨٥].

١- (والسبع المثاني): قال في «النهاية»: سميت بذلك لأنها تثنى في كل صلاة أي تعاد، وقيل: المثاني السور التي تقصر عن المئين وتزيد عن المفصل، كأن المئين جعلت مبادي والتي تليها مثاني. انتهى. وقال علي القاري: سميت السبع لأنهما سبع آيات بالاتفاق على خلاف بين الكوفي والبصري في بعض الآيات، وقيل لأنها تثنى بسورة أخرى أو لأنها نزلت مرة بمكة ومرة بالمدينة تعظيماً لها واهتماماً بشأنها. وقيل: لأنها استثنيت لهذه الأمة لم تنزل على من قبلها. قال المنذري: وأخرجه البخاري والترمذي.

٢- (عن أبي سعيد بن المعلى): بتشديد اللام المفتوحة (قال كنت أصلي): قال ابن الملك وقصته أنه قال مررت ذات يوم على المسجد ورسول الله ﷺ على المنبر فقلت لقد حدث أمر فجلست فقرأ رسول الله ﷺ: ﴿قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ﴾ فقلت لصاحبي تعال حتى نركع ركعتين قبل أن ينزل رسول الله ﷺ عن المنزل فنكون أول من صلى فكنت أصلي فدعاني النبي ﷺ فلم أجبه حتى صليت قال: ألم يقل الله تعالى: ﴿يا أَيّهَا الّذِينَ آمَنُواْ اسْتَجِيبُواْ لله وَلِلرّسُولِ﴾ بالطاعة ﴿إِذَا دَعَاكُم﴾: وحد الضمير لأن دعوة الله تسمع من رسوله ﴿لِمَا يُحْيِيكُمْ﴾: أي الإيمان فإنه يورث الحياة الأبدية أو القرآن فيه الحياة والنجاة، أو الشهادة فإنهم أحياء عند الله يرزقون، أو الجهاد فإنه سبب بقائكم كذا في «جامع البيان». ودل الحديث على أن إجابة الرسول ﷺ لا تبطل الصلاة، كما أن خطابه بقولك السلام عليك أيها النبي لا يبطلها. وقيل إن دعاءه كان لأمر لا يحتمل التأخير وللمصلي أن يقطع الصلاة بمثله.

٣- (أعظم سورة): أي أفضل وقيل أكثر أجراً. قال الطيبي: وإنما قال أعظم سورة اعتبار بعظيم قدرها وتفردها بالخاصية التي لم يشاركها فيها غيرها من السور، ولاشتمالها على فوائد ومعان كثيرة مع وجازة ألفاظها (يا رسول الله قولك): أي راع قولك واحفظه (هي السبع المثاني): قيل اللام للعهد من قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ آتَيْنَاكَ سَبْعاً مِّنَ الْمَثَانِي وَالْقُرْآنَ الْعَظِيمَ﴾ الآية ﴿وَالْقُرْآنَ الْعَظِيمَ﴾: عطف على السبع عطف صفة على صفة، وقيل هو عطف عام على خاص وفيه دليل على جواز إطلاق القرآن على بعضه وفي رواية للبخاري «قال الحمد لله رب العالمين هي السبع المثاني والقرآن العظيم الذي أوتيته» وفي رواية له من حديث أبي هريرة مرفوعاً «أم القرآن هي السبع المثاني والقرآن العظيم» قال المنذري: وأخرجه البخاري والنسائي وابن ماجه. وأبو سعيد بن المعلى أنصاري مدني، وقيل لا يعرف اسمه، وقيل اسمه رافع وهو من الصحابة الذين انفرد البخاري بإخراج حديثهم وليس له في كتابه سوى هذا الحديث.

١٦- باب من قال هي من الطول

١٤٥٩- [صحيح] حدثنا عُثْمانُ بنُ أبي شَيْبَةَ أخبرنا جَرِيرٌ عن الأعْمَشِ عن مُسْلِمٍ الْبَطِينِ عن سَعِيد بن جُبَيْرٍ عن ابن عَبّاسٍ قال: «أُوتِيَ رَسُولُ الله ﷺ سَبْعاً مِنَ المَثَانِي الطّوَلِ[1]، وَأُوتِيَ مُوسَى[2] سِتّا، فَلَمّا أَلْقَى الألْوَاحَ رُفِعَتْ ثِنْتَانِ وَبَقِيَنَ أَرْبَعٌ».

[ن: ٩٨٧ - الكبرى مختصراً].

أي الفاتحة.

(من الطول): بضم الطاء وفتح الواو جمع الطولى مثل الكبر في الكبرى، وأما عدّ الفاتحة من الطول فمشكل جداً والحديث ليس بظاهر بهذا بل أخرج النسائي ما يدل على خلافه وسيجيء.

١- (أوتي رسول الله ﷺ سبعاً من المثاني الطول): قال السيوطي في «الدر المنثور»: أخرج ابن مردويه عن ابن عباس قال: «أوتي رسول الله ﷺ السبع المثاني وهي الطول وأوتي موسى ستاً فلما ألقى الألواح رفعت اثنتان وبقيت أربع». انتهى. وفي «فتح الباري». وقد روى النسائي بإسناد صحيح عن ابن عباس أن السبع المثاني هي السبع الطوال أي السور من أول

البقرة إلى آخر الأعراف ثم براءة وقيل يونس. قال الحافظ: وفي لفظ للطبري أي من حديث ابن عباس أيضاً «البقرة وآل عمران والنساء والمائدة والأنعام والأعراف» قال الراوي وذكر السابعة فنسيتها. وفي رواية صحيحة عند ابن أبي حاتم عن مجاهد وسعيد ابن جبير أنها يونس، وعند الحاكم أنها الكهف، وزاد قيل له ما المثاني قال تثنى فيهن القصص. ومثله عن سعيد بن جبير عند سعيد بن منصور في «سننه». والحاصل أن المراد بالسبع المثاني في الآية الكريمة هو الفاتحة لتصريح الأحاديث الصحيحة بذلك والمراد بالسبع المثاني الطول الوارد في الحديث هو سبع سور من البقرة إلى التوبة والله أعلم قاله في الشرح.

٢- (وأوتي موسى) ﷺ (ستاً) من الألواح كتبت فيها التوراة. قال السيوطي: وأخرج ابن أبي حاتم عن ابن عباس قال: «أعطى موسى التوراة في سبعة ألواح من زبرجد فيها تبيان لكل شيء وموعظة فلما جاء بها فرأى بني إسرائيل عكوفاً على عبادة العجل رمى بالتوراة من يده فتحطمت فرفع الله منها ستة أسباع وبقي سبع» (فلما ألقى): موسى (الألواح): أي طرحها غضباً (رفعت ثنتان وبقين أربع): وفي «الحلية» عن مجاهد قال: كانت الألواح من زمرد فلما ألقاها موسى ذهب التفصيل يعني أخبار الغيب وبقي الهدى أي ما فيه من المواعظ والأحكام. وعند ابن المنذر عن ابن جريج قال: أخبرت أن ألواح موسى كانت تسعة فرفع منها لوحان وبقي سبعة والله أعلم. قال المنذري: وأخرجه النسائي.

١٧- باب ما جاء في آية الكرسي

١٤٦٠- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا مُحمّدُ بنُ المُثَنّى أخبرنا عبدالأعْلَى أخبرنا سَعِيدُ بنُ إيَاسٍ عن أبي السَّلِيلِ عن عَبْدِالله بن رَبَاحٍ الأنْصَارِيّ عن أُبَيّ بن كَعْبٍ قال: «قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: أبَا المُنْذِرِ[١] أيّ آيَةٍ مَعَكَ مِنْ كِتَابِ الله أعْظَمُ؟ قَالَ قُلْتُ: الله وَرَسُولُهُ أعْلَمُ، قال: أبَا المُنْذِرِ أيّ آيَةٍ مَعَكَ مِنْ كِتَابِ الله أعْظَمُ؟ قال: قُلْتُ: ﴿الله لاَ إلَهَ إلاّ هُوَ الْحَيّ الْقَيّومُ﴾[٢]، قال: فَضَرَبَ في صَدْرِي وَقَالَ: لِيَهْنَ[٣] [ليهنن] لَكَ يَا أبَا المُنْذِرِ الْعِلْمَ».

[م: ٨١٠] [ت: ٢٨٨٣].

١- (أبا المنذر): بصيغة الفاعل كنية أبي بن كعب (أي آية معك): أي حال كونه مصاحباً لك. قال الطيبي: وقع موقع البيان لما كان يحفظه من كتاب الله لأن مع كلمة تدل على المصاحبة. انتهى. قال القاري: وكان رضي الله عنه ممن حفظ القرآن كله في زمنه ﷺ وكذا ثلاثة من بني عمه (أعظم): قال إسحاق بن راهويه وغيره المعنى: راجع إلى الثواب والأجر، أي أعظم ثواباً وأجراً وهو المختار كذا ذكره الطيبي (قلت الله ورسوله أعلم): فوض الجواب أولا ولما كرر عليه السؤال وظن أن مراده عليه الصلاة والسلام طلب الإخبار عما عنده فأخبره بقوله.

٢- (قلت الله لا إله إلا هو الحي القيوم): ويحتمل أن يقال فوض أولا أدباً وأجاب ثانياً طلباً فجمع بين الأدب والامتثال كما هو دأب أرباب الكمال (فضرب): أي النبي ﷺ (في صدري): أي محبة، وتعديته بفي نظير قوله تعالى: ﴿وَأَصْلِحْ لِي فِي ذُرِّيَّتِي﴾ أي أوقع الصلاح فيهم حتى يكونوا محلا له.

٣- (ليهن لك): وفي نسخة ليهنىء بهمزة بعد النون على الأصل فحذف تخفيفاً أي ليكن العلم هنيئاً لك. قال الطيبي: يقال هنأني الطعام يهنأني ويهنئني وهنأت أي تهنأت به وكل أمر أتاك من غير تعب فهو هنيء وهذا دعاء له بتيسير العلم ورسوخه فيه ويلزمه الأخبار بكونه عالماً وهو المقصود، وفيه منقبة عظيمة لأبي المنذر رضي الله عنه كذا ذكره في «المرقاة». قال المنذري: وأخرجه مسلم.

١٨- باب في سورة الصمد

١٤٦١- [صحيح، رواه البخاري] حدثنا الْقَعْنَبِيّ عن مَالِكٍ عن عبدالرحمن بن عبدالله بن عَبْدِالرحمن عن أبِيهِ عن أبي سَعِيدٍ الْخُدْرِيّ: «أنّ رَجُلاً سَمِعَ رَجُلاً يَقْرَأُ ﴿قُلْ هُوَ الله أحَدٌ﴾ يُرَدّدُهَا، فَلَمّا أصْبَحَ جَاءَ إلَى رَسُولِ الله ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ وَكَأنّ الرّجُلَ يَتَقَالّهَا[١]، فَقَالَ النّبِيّ ﷺ: وَالّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إنّهَا لَتَعْدِلُ ثُلُثَ الْقُرْآنِ»[٢].

[خ: ٥٠١٤، ٥٠١٥، ٦٦٤٣، ٧٣٧٤] [ن: ٥٤٣٨].

١- (وكان الرجل يتقالها): أي يعدها قليلة.

٢- (إنها لتعدل ثلث القرآن) قال النووي: وفي الرواية الأخرى «إن الله جزأ القرآن ثلاثة أجزاء فجعل ﴿قُلْ هُوَ الله أحَدٌ﴾ جزأ من أجزاء القرآن» قال القاضي: قال المازري قيل معناه أن القرآن على ثلاثة أنحاء قصص وأحكام وصفات الله تعالى وقل هو الله أحد متمحضة للصفات فهي ثلث وجزء من ثلاثة أجزاء، وقيل معناه أن ثواب قراءتها يضاعف بقدر ثواب قراءة ثلث القرآن بغير تضعيف. قال المنذري: وأخرجه البخاري والنسائي. وروى عن أبي سعيد الخدري عن قتادة بن النعمان وأخرجه النسائي كذلك وأخرجه البخاري تعليقاً.

١٩ - باب في المعوّذتين

١٤٦٢ - [صحيح] حدثنا أَحْمَدُ بنُ عَمْرِو بن السَّرْحِ أنبأنا ابنُ وَهْبٍ قال أخبرَني مُعَاوِيَةُ عن الْعَلاَءِ بنِ الْحَارِثِ عن الْقَاسِمِ مَوْلَى مُعَاوِيَةَ عن عُقْبَةَ بن عَامِرٍ قال: «كُنْتُ أَقُودُ بِرَسُول [لِرَسُول] الله ﷺ نَاقَتَهُ في السَّفَرِ فَقَالَ لِي: يا عقبة ألا أُعَلِّمُكَ خَيْرَ سُورَتَيْنِ[1] قُرِئَتَا، فَعَلَّمَنِي ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ﴾، و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾. قال: فَلَمْ يَرَنِي سُرِرْتُ بهما جداً. فَلَمَّا نَزَلَ لِصَلاَةِ الصُّبْحِ صَلَّى بهمَا صَلاَةَ الصُّبْحِ لِلنَّاسِ. فَلَمَّا فَرَغَ رَسُولُ الله ﷺ مِنَ الصَّلاَةِ الْتَفَتَ إِلَيَّ فَقَالَ: يا عُقْبَةُ كَيْفَ رَأَيْتَ».

[ن: ١٣٣٧].

١٤٦٣ - [صحيح] حدثنا عبدالله بنُ مُحمّدٍ النُّفَيْلِيّ أخبرنا مُحمّدُ بنُ سَلَمَةَ عن مُحمّدِ بن إسْحَاقَ عن سَعِيدِ بن أبي سَعِيدٍ المَقْبُرِيّ عن أبِيهِ عن عُقْبَةَ بن عَامِرٍ قال: «بَيْنَا أنا أَسِيرُ مَعَ رَسُول الله ﷺ بَيْنَ الْجُحْفَةِ[2] وَالأَبْوَاءِ إذ غَشِيَتْنَا رِيحٌ وَظُلْمَةٌ شَدِيدَةٌ، فَجَعَلَ رَسُولُ الله ﷺ يَتَعَوَّذُ بـ﴿أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ﴾ و﴿أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾ وَيَقُولُ: يا عُقْبَةُ تَعَوَّذْ بِهِمَا، فَمَا تَعَوَّذَ مُتَعَوِّذٌ بِمِثْلِهِمَا. قال: وَسَمِعْتُهُ يَؤُمُّنَا بهمَا في الصَّلاَةِ».

١ - (ألا أعلمك خير سورتين): قال النووي: فيه حجة للقول بجواز تفضيل بعض القرآن على بعض. قال وفيه خلاف للعلماء، فمنع منه أبو الحسن الأشعري وأبو بكر الباقلاني وجماعة، لأن تفضيل بعضه يقتضي نقص المفضول وليس في كلام الله نقص، وتأول هؤلاء ما ورد من إطلاق أعظم وأفضل في بعض الآيات والسور بمعنى عظيم وفاضل، وأجاز ذلك إسحاق بن راهويه وغيره، قالوا وهو راجع إلى عظم أجر قارىء ذلك وجزيل ثوابه، والمختار جواز قول هذه الآية، أو السورة أعظم أو أفضل بمعنى أن الثواب المتعلق بها أكثر وهو معنى الحديث والله أعلم (فلم يرني): رسول الله ﷺ (سررت): بصيغة المجهول (بهما): بهاتين السورتين (جداً): لعله لكونهما قصيرة لا كبيرة وأراد أن يعلمه رسول الله ﷺ سورة كبيرة (صلى بهما): أي المعوذتين (كيف رأيت): هاتين السورتين المشتملتين على التعوذ من الشرور كلها، فمن حفظهما فقد وقي من الآفات والبليات. قال المنذري: وأخرجه النسائي. والقاسم هو أبو عبدالرحمن القاسم بن عبدالرحمن القرشي الأموي مولاهم الشامي وثقه يحيى بن معين وعدة وتكلم فيه غير واحد.

٢ - (بين الجحفة): وهي ميقات أهل الشام قديماً وأهل مصر والمغرب وتسمى في هذا الزمان رابغ، سميت بذلك لأن السيول أجحفتها، وهي التي دعا النبي ﷺ بنقل حمى المدينة إليها فانتقلت إليها وكان لا يمر بها طائر إلا حُمّ (والأبواء): بفتح الهمزة وسكون الباء والمد جبل بين مكة والمدينة، وقيل قرية من أعمال الفرع وبه توفيت أم النبي ﷺ بينها وبين الجحفة عشرون أو ثلاثون ميلا (فجعل): أي طفق وشرع (يتعوذ بـ﴿أعوذ برب الفلق﴾): أي الخلق أو بئر في قعر جهنم (و﴿أعوذ برب الناس﴾): أي بهاتين السورتين المشتملتين على ذلك (يا عقبة تعوذ بهما): أي بل هما أفضل التعاويذ، ومن ثم لما سحر عليه الصلاة والسلام مكث مسحوراً سنة حتى أنزل الله عليه ملكين يعلمانه أنه يتعوذ بهما ففعل فزال ما يجده من السحر. قال المنذري: في إسناده محمد بن إسحاق وقد تقدم الكلام عليه.

٢٠ - باب كيف يستحب الترتيل في القراءة

١٤٦٤ - [حسن صحيح] حدثنا مُسَدَّدٌ أخبرنا يَحْيَى عن سُفْيَانَ حَدّثَني عَاصِمُ بنُ بَهْدَلَةَ عن زِرٍّ عن عَبْدِالله بن عَمْرٍو قال قال رَسُولُ الله ﷺ: «يُقَالُ[1] لِصَاحِبِ الْقُرْآنِ اقْرَأْ وَارْتَقِ وَرَتِّلْ كَمَا كُنْتَ تُرَتِّلُ في الدُّنْيَا فَإِنَّ مَنْزِلَكَ [مَنْزِلَتَكَ] عِنْدَ آخِرِ آيَةٍ تَقْرَؤُهَا».

[ت: ٢٩١٥] [هـ: ٨٦٢٧].

١٤٦٥ - [صحيح، رواه البخاري] حدثنا مُسْلِمُ بنُ إبراهيمَ أخبرنا جَرِيرٌ عن قَتَادَةَ قال: «سَأَلْتُ أَنَساً عَنْ قِرَاءَةِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: كَانَ يَمُدُّ مَدّاً»[2].

[خ: ٥٠٤٥، ٥٠٤٦] [ن: ١٠١٥] [ت: ٣٠٨].

١٤٦٦ - [ضعيف] حدثنا يَزِيدُ بنُ خَالِدِ بنِ مَوْهَبٍ الرَّمْلِيّ أخبرنا اللَّيْثُ عن ابنِ أبي مُلَيْكَةَ عن يَعْلَى بن مَمْلَكٍ[3]: «أَنّهُ سَأَلَ أُمَّ سَلَمَةَ عن قِرَاءَةِ رَسُول الله ﷺ وَصَلاَتِهِ، فَقَالَتْ: وَمَا لَكُم وَصَلاَتَهُ، كَانَ يُصَلِّي وَيَنَام قَدْرَ مَا صَلَّى، ثُمّ يُصَلِّي قَدْرَ مَا نَامَ، ثُمّ يَنَامُ قَدْرَ ما صَلَّى حَتّى يُصْبِحَ، وَنَعَتَتْ قِرَاءَتَهُ فَإِذَا هِيَ تَنْعَتُ قِرَاءَتَهُ حَرْفاً حَرْفاً».

[ت: ٢٩٢٤] [ن: ١٠٢٣].

١٤٦٧ - [متفق عليه] حدثنا حَفْصُ بنُ عُمَرَ أخبرنا شُعْبَةُ عن مُعَاوِيَةَ بنِ قُرَّةَ عن عَبْدِالله بن مُغَفَّلٍ قال: «رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَوْمَ فَتْحِ مَكّةَ وَهُوَ عَلَى نَاقَةٍ يَقْرَأُ بِسُورَةِ الفتح وَهُوَ يُرَجِّعُ»[4].

[خ: ٤٢٨١] [م: ٧٩٤] [ت: ٣١٢].

١٤٦٨- [صحيح] حدثنا عُثْمانُ بنُ أبي شَيْبَةَ أخبرنا جَرِيرٌ عن الأعمَشِ عن طَلْحَةَ عن عَبْدِالرحمن بن عَوْسَجَةَ عن الْبَرَاء ابن عَازِبٍ قال قال رَسُولُ الله ﷺ: «زَيِّنُوا الْقُرآنَ بِأَصْوَاتِكُمْ»[٥].

[ن: ١٠١٦] [هـ: ١٣٤٢].

١٤٦٩- [صحيح] حدثنا أبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيّ وقُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ ويَزِيدُ بنُ خَالِدِ بن مَوْهِبٍ الرَّمْلِيّ بِمَعْنَاهُ أنّ اللَّيْثَ حَدَّثَهُمْ عن عَبْدِالله بن أبي مُلَيْكَةَ عن عُبَيْدِالله بن أبي نَهِيكٍ عن سَعْدِ بن أبي وَقَّاصٍ، وقال يَزِيدُ[٦] عن ابن أبي مُلَيْكَةَ عن سَعِيدِ بن أبي سَعِيدٍ، وقال قُتَيْبَةُ: هُوَ في كِتَابي عن سَعِيدِ بن أبي سَعِيدٍ قالَ قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يَتَغَنَّ بالْقُرْآنِ».

١٤٧٠- حدثنا عُثْمانُ بنُ أبي شَيْبَةَ أخبرنا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ عن عَمْرٍو عنْ ابي مُلَيْكَةَ عنْ عُبَيْدِالله بن أبي نَهِيكٍ عنْ سَعْدٍ قالَ قالَ رَسُولُ الله ﷺ مِثْلَهُ.

١٤٧١- [حسن صحيح] حدثنا عَبْدُالأعْلَى بنُ حَمّادٍ أخبرنا عبدالجَبّار بنُ الْوَرْدِ قال سَمِعْتُ ابنَ أبي مُلَيْكَةَ يَقُولُ قال عُبَيْدُالله بنُ أبي يَزِيدَ: «مَرّ بِنَا أبُو لُبَابَةَ فَاتّبَعْنَاهُ حَتّى دَخَلَ بَيْتَهُ، فَدَخَلْنَا عَلَيْهِ فإذَا رَجُلٌ رَثّ الْبَيْتِ[٧]، رَثّ الْهَيْئَةِ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: لَيْسَ مِنّا مَنْ لَمْ يَتَغَنّ بالْقُرْآنِ. قال فَقُلْتُ لابنِ أبي مُلَيْكَةَ: يا أبَا مُحمّدٍ أرَأيْتَ إذَا لَمْ يَكُنْ حَسَنَ الصّوْتِ؟ قال: يُحَسّنُهُ مَا اسْتَطَاعَ».

١٤٧٢- [صحيح مقطوع] حدثنا مُحمّدُ بنُ سُلَيْمانَ الأنْبَارِيُّ قالَ قالَ وَكِيعٌ وابنُ عُيَيْنَةَ: يَعْني يَسْتَغْنِي بِهِ[٨].

١٤٧٣- [متفق عليه] حدثنا سُلَيْمَانُ بنُ دَاوُدَ المَهْرِيّ أنبأنا ابنُ وَهْبٍ حَدّثَني عُمَرُ بنُ مَالِكٍ وحَيْوَةُ عن ابن الْهَادِ عن مُحمّدِ ابن إبْراهِيمَ بن الْحَارِثِ عن أبي سَلَمَةَ بن عَبْدِالرحمن عن أبي هُرَيْرَةَ أنّ رَسُولَ الله ﷺ قال: «مَا أذِنَ الله[٩] لِشَيْءٍ مَا أذِنَ لِنَبِيٍّ حَسَنِ الصّوْتِ يَتَغَنّى بالْقُرْآنِ يَجْهَرُ بِهِ».

[خ: ٥٠٢٣، ٥٠٢٤، ٧٤٨٢، ٧٥٢٧، ٧٥٤٤] [م: ٧٩٢] [ن: ١٠١٨].

١- (يقال): أي عند دخول الجنة (لصاحب القرآن): أي من يلازمه بالتلاوة والعمل لا من يقرؤه ولا يعمل به (اقرأ وارتق): أي إلى درجات الجنة أو مراتب القرب (ورتل): أي لا تستعجل في قراءتك في الجنة التي هي لمجرد التلذذ والشهود الأكبر كعبادة الملائكة (كما كنت ترتل): أي في قراءتك، وفيه إشارة إلى أن الجزاء على وفق الأعمال كمية وكيفية (في الدنيا): من تجويد الحروف ومعرفة الوقوف (فإن منزلك عند آخر آية تقرؤها): وقد ورد في الحديث أن درجات الجنة على عدد آيات القرآن، وجاء في حديث من أهل القرآن فليس فوقه درجة، فالقراء يتصاعدون بقدرها. قال الداني: وأجمعوا على أن عدد آي القرآن ستة آلاف آية ثم اختلفوا فيما زاد فقيل ومائتا آية وأربع آيات، وقيل وأربع عشرة، وقيل وتسع عشرة، وقيل وخمس وعشرون، وقيل وست وثلاثون. انتهى. ويؤخذ من الحديث أنه لا ينال هذا الثواب الأعظم إلا من حفظ القرآن وأتقن أداءه وقراءته كما ينبغي له. قال الخطابي: جاء في الأثر عداد آي القرآن على قدر درج الجنة، يقال للقارىء اقرأ وارتق الدرج على قدر ما تقرأ من آي القرآن، فمن استوفى قراءة جميع القرآن استولى على أقصى درج الجنة، ومن قرأ جزء منها كان رقيه من الدرج على قدر ذلك، فيكون منتهى الثواب عند منتهى القراءة. انتهى. وقال الطيبي: إن الترقي يكون دائماً فكما أن قراءته في حال الاختتام استدعت الافتتاح الذي لا انقطاع له كذلك هذه القراءة والترقي في المنازل التي لا تتناهى، وهذه القراءة لهم كالتسبيح للملائكة لا تشغلهم من مستلذاتهم بل هي أعظمها. انتهى. قال بعض العلماء: إن من عمل بالقرآن فكأنه يقرؤه دائماً وإن لم يقرأه، ومن لم يعمل بالقرآن فكأنه لم يقرأه وإن قرأه دائماً، وقد قال الله تعالى: ﴿كِتَابٌ أَنزَلْنَاهُ إِلَيْكَ مُبَارَكٌ لِّيَدَّبَّرُوا آيَاتِهِ وَلِيَتَذَكَّرَ أُولُو الْأَلْبَابِ﴾ فمجرد التلاوة والحفظ لا يعتبر اعتباراً يترتب عليه المراتب العلية في الجنة العالية. قال المنذري: وأخرجه الترمذي وابن ماجه وقال الترمذي: حسن صحيح.

٢- (كان يمد مداً): المراد أنه كان يمد ما كان في كلامه من حروف المد واللين بالقدر المعروف وبالشرط المعلوم عند أرباب الوقوف. وفي «صحيح البخاري» «سئل أنس كيف كان قراءة النبي ﷺ فقال كانت مداً ثم قرأ بسم الله الرحمن الرحيم يمد ببسم الله ويمد بالرحمن ويمد بالرحيم» وهو يدل على أن النبي ﷺ كان يمد قراءته في البسملة وغيرها، وقد استدل به القائلون باستحباب الجهر بقراءة البسملة في الصلاة، لأن كون قراءته كانت على الصفة التي وصفها أنس تستلزم سماع أنس لها منه ﷺ، وما سمع مجهور به، ولم يقصر أنس هذه الصفة على القراءة الواقعة منه ﷺ خارج الصلاة فظاهره أنه أخبر عن مطلق قراءته ﷺ. قال المنذري: وأخرجه البخاري والترمذي والنسائي وابن ماجه.

٣- (عن يعلى بن مملك): بميمين على وزن جعفر مقبول

من الثالثة، كذا في «التقريب» (وصلاته): أي في الليل (فقالت وما لكم وصلاته): معناه أي شيء يحصل لكم مع وصف قراءته وأنتم لا تستطيعون أن تفعلوا مثله، ففيه نوع تعجب، ونظيره قول عائشة «وأيكم يطيق ما كان رسول الله ﷺ يطيق» (كان يصلي وينام قدر ما صلى الخ): أي كان صلاته في أوقات ثلاث إلى الصبح، أو كان يستمر حاله هذا من القيام والنيام إلى أن يصبح (ونعتت): أي وصفت (حرفاً حرفاً): أي مرتلة ومجودة مميزة غير مخالطة بل كان يقرأ بحيث يمكن عد حروف ما يقرأ، والمراد حسن الترتيل والتلاوة. قال الطيبي: وهذا يحتمل وجهين، **أحدهما**: أن تقول كانت قراءته كيت وكيت، **وثانيهما**: أن تقرأ مرتلة مبينة كقراءة النبي ﷺ كذا ذكره في «المرقاة». قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي وقال الترمذي حسن صحيح غريب لا نعرفه إلا من حديث ليث بن سعد عن ابن أبي مليكة عن يعلى بن مملك.

٤- (وهو يرجّع) قال النووي: إن النبي ﷺ قرأ ورجّع في قراءته. قال القاضي: أجمع العلماء على استحباب تحسين الصوت بالقراءة وترتيلها. قال أبو عبيد: والأحاديث الواردة في ذلك محمولة على التشويق. قال واختلفوا في القراءة بالألحان فكرهها مالك والجمهور لخروجها عما جاء القرآن له من الخشوع والتفهم، وأباحها أبو حنيفة وجماعة من السلف للأحاديث ولأن ذلك سبب للرقة وإثارة الخشية وإقبال النفوس على استماعه. قلت: قال الشافعي في موضع أكره القراءة بالألحان، وقال في موضع لا أكرهها. قال أصحابنا ليس له فيها خلاف وإنما هو اختلاف حالين، فحيث كرهها أراد إذا مطّط وأخرج الكلام عن موضعه بزيادة أو نقص أو مد غير ممدود أو إدغام ما لا يجوز إدغامه ونحو ذلك، وحيث أباحها أراد إذا لم يكن فيها تغير لموضوع الكلام والله أعلم. انتهى. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي. ومغفل بضم الميم وفتح الغين المعجمة وبعدها فاء مشددة مفتوحة ولام.

٥- (زينوا القرآن بأصواتكم): قال الخطابي: معناه زينوا أصواتكم بالقرآن، هكذا فسره غير واحد من أئمة الحديث، وزعموا أنه من باب المقلوب كما يقال عرضت الحوض على الناقة قال ورواه معمر عن منصور عن طلحة فقدم الأصوات على القرآن وهو الصحيح، ثم أسند من طريق عبدالرازق حدثنا معمر عن منصور عن طلحة عن عبدالرحمن بن عوسجة عن البراء بن عازب أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: «زينوا أصواتكم بالقرآن» والمعنى اشغلوا أصواتكم بالقرآن والهجوا بقراءته واتخذوه شعاراً وزينة. وفيه دليل على هذه الرواية من طريق منصور أن المسموع من قراءة القاريء هو القرآن وليس بحكاية للقرآن. قال المنذري: وأخرجه النسائي وابن ماجه.

٦- (وقال يزيد): بن خالد (عن ابن أبي مليكة عن سعيد بن أبي سعيد): مكان عبيدالله بن أبي نهيك. فالحاصل أن أبا الوليد يقول عن ابن أبي مليكة عن عبيدالله بن أبي نهيك عن سعد بن أبي وقاص. وأما قتيبة ويزيد فيقولان عن ابن أبي مليكة عن سعيد ابن أبي سعيد عن سعد بن أبي وقاص (ليس منا من لم يتغن بالقرآن): قال الخطابي: هذا يتأول على وجهين أحدهما تحسين الصوت، والوجه الثاني الاستغناء بالقرآن من غيره، وإليه ذهب سفيان ابن عيينة، ويقال تغنى الرجل بمعنى استغنى، وفيه وجه ثالث قاله ابن الأعرابي. أخبرني إبراهيم بن فراس قال سألت ابن الأعرابي عن هذا فقال: إن العرب كانت تتغنى بالركباني إذا ركبت الإبل وإذا جلست في الأفنية وعلى أكثر أحوالها، فلما نزل القرآن أحب النبي صلى الله عليه وآله وسلم أن يكون القرآن هجيراهم مكان التغني بالركباني. والحديث سكت عنه المنذري.

٧- (رث البيت): قال الجوهري: الرث الشيء البالي وفلان رث الهيئة، وفي هيئته رثاثة أي بذاذة وأرث الثوب أي أخلق. انتهى (قال يحسنه): من التحسين، والحديث سكت عنه المنذري.

٨- (يعني يستغني به): كذا قال وكيع وسفيان بن عيينة في تفسير قوله ﷺ: «من لم يتغن بالقرآن» أي من لم يستغن بالقرآن عمن سواه.

٩- (ما أذن الله): قال الخطابي: معناه استمع يقال أذنت لشيء أذن له أذناً مفتوحة الألف والذال. قال الشاعر: إن همي في سماع وأذن. انتهى. قال في «النهاية»: أي ما استمع الله لشيء كاستماعه لنبي يتغنى بالقرآن أي يتلوه ويجهر به، يقال منه أذن يأذن أذناً بالتحريك. انتهى. قال الخطابي: قوله يجهر به، زعم بعضهم أنه تفسير لقوله يتغنى به، قال وكل من رفع صوته بشيء معلناً به، فقد تغنى به، وهذا وجه رابع في تفسير قوله ﷺ: «ليس منا من لم يتغن بالقرآن» وقال النووي: معنى أذن في اللغة الاستماع ومنه قوله تعالى: ﴿وَأَذِنَتْ لِرَبِّهَا﴾ قالوا ولا يجوز أن تحمل ههنا على الاستماع بمعنى الإصغاء، فإنه يستحيل على الله تعالى، بل هو مجاز ومعناه الكناية عن تقريبه للقاريء وإجزال ثوابه لأن سماع الله تعالى لا يختلف فوجب تأويله. وقوله يتغنى

بالقرآن معناه عند الشافعي وأصحابه وأكثر العلماء من الطوائف وأصحاب الفنون يحسن صوته به، ويؤيده الرواية الأخرى: «يتغنى بالقرآن يجهر به». قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي.

٢١- باب التشديد فيمن حفظ القرآن ثم نسيه

١٤٧٤- [ضعيف، ضعفه المنذري] حدثنا مُحَمَّدُ بنُ الْعَلاَءِ أخبرنا ابنُ إِدْرِيسَ عن يَزِيدَ بنِ أبي زِيَادٍ عن عِيسَى بنِ فَائِدٍ عن سَعْدِ بنِ عُبَادَةَ قال قال رَسُولُ الله ﷺ: «مَا مِنِ امْرِىءٍ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ ثُمَّ يَنْسَاهُ(١) إلاَّ لَقِيَ الله يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَجْذَمَ»(٢).

١- (ما من امرىء يقرأ القرآن ثم ينساه): أي بالنظر أو بالغيب أو المعنى ثم يترك قراءته نسي أو ما نسي.

٢- (إلا لقي الله يوم القيامة أجذم): أي ساقط الأسنان أو على هيئة المجذوم، أو ليست له يداً، أو لا يجد شيئاً يتمسك به في عذر النسيان أو ينكسر رأسه بين يدي الله حياء وخجالة من نسيان كلامه الكريم وكتابه العظيم. وقال الطيبي: أي مقطوع اليد من الجذم وهو القطع. وقيل: مقطوع الأعضاء يقال: رجل أجذم إذا تساقطت أعضاؤه من الجذام. وقيل: أجذم الحجة أي لا حجة ولا لسان يتكلم به، وقيل خالي اليد عن الخير. قاله القاري. وقال المنذري: في إسناده يزيد بن أبي زياد الهاشمي مولاهم الكوفي، كنيته أبو عبدالله ولا يحتج بحديثه. وقال عبدالرحمن بن أبي حاتم: عيسى بن فائد رواه عمن سمع سعد بن عبادة فهو على هذامنقطع أيضاً.

٢٢- باب أنزل القرآن على سبعة أحرف

١٤٧٥- [متفق عليه] حدثنا الْقَعْنَبِيُّ عن مَالِكٍ عن ابنِ شِهَابٍ عن عُرْوَةَ بنِ الزُّبَيْرِ عن عَبْدِالرحمن بن عبدالقَارِيِّ قال سَمِعْتُ عُمَرَ بنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ: «سَمِعْتُ هِشَامَ بنَ حَكِيمِ بنِ حِزَامٍ(١) يَقْرَأُ سُورَةَ الْفُرْقَانِ عَلَى غَيْرِ ما أَقْرَأُهَا وَكَانَ رَسُولُ الله ﷺ أَقْرَأَنِيهَا، فَكِدْتُ أَنْ أَعْجَلَ عَلَيْهِ، ثُمَّ أَمْهَلْتُهُ حَتَّى انْصَرَفَ، ثُمَّ لَبَّبْتُهُ بِرِدَائِي فَجِئْتُ بِهِ رَسُولَ الله ﷺ فَقُلْتُ: يا رَسُولَ الله إِنِّي سَمِعْتُ هَذَا يَقْرَأُ سُورَةَ الْفُرْقَانِ عَلَى غَيْرِ ما أَقْرَأْتَنِيهَا، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ الله ﷺ: اقْرَأْ فَقَرَأَ الْقِرَاءَةَ الَّتِي سَمِعْتُهُ يَقْرَأُ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: هَكَذَا أُنْزِلَتْ. ثُمَّ قال لِي: اقْرَأْ، فَقَرَأْتُ، فَقَالَ: هَكَذَا أُنْزِلَتْ. ثُمَّ قَالَ: إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ أُنْزِلَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرُفٍ فَاقْرَأُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ».

[خ: ٢٤١٩، ٤٩٩٢، ٥٠٤١، ٧٥٥٠] [م: ٨١٨] [ت: ٢٩٤٤] [ن: ٩٣٧، ٩٣٨، ٩٣٩].

١٤٧٦- [صحيح مقطوع] حدثنا مُحَمَّدُ بنُ يَحْيَى بنِ فَارِسَ أخبرنا عَبْدُالرَّزَّاق أنبأنا مَعْمَرٌ قال قال الزُّهْرِيّ: «إِنَّمَا هَذِهِ الأَحْرُفُ(٢) فِي الأَمْرِ الْوَاحِدِ لَيْسَ يَخْتَلِفُ فِي حَلاَلٍ وَلاَ حَرَامٍ».

١٤٧٧- [صحيح] حدثنا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ أخبرنا هَمَّامُ ابنُ يَحْيَى عن قَتَادَةَ عن يَحْيَى بن يَعْمَرَ عن سُلَيْمَانَ بنِ صُرَدَ الْخُزَاعِيِّ عن أُبَيِّ بن كَعْبٍ قال قال النَّبِيُّ ﷺ: «يَاأُبَيُّ إِنِّي أُقْرِئْتُ الْقُرْآنَ(٣)، فَقِيلَ لِي: عَلَى حَرْفٍ أَوْ حَرْفَيْنِ، فَقَالَ الْمَلَكُ الَّذِي مَعِي: قُلْ عَلَى حَرْفَيْنِ، قُلْتُ: عَلَى حَرْفَيْنِ فَقِيلَ لِي: عَلَى حَرْفَيْنِ أَوْ ثَلاَثَةٍ، فَقَالَ الْمَلَكُ الَّذِي مَعِي: قُلْ عَلَى ثَلاَثَةٍ، قُلْتُ: عَلَى ثَلاَثَةٍ، حَتَّى بَلَغَ سَبْعَةَ أَحْرُفٍ، ثُمَّ قال: لَيْسَ مِنْهَا إِلاَّ شَافٍ كَافٍ إِنْ قُلْتَ سَمِيعاً عَلِيماً عَزِيزاً حَكِيماً مَا لَمْ تَخْتِمْ آيَةَ عَذَابٍ بِرَحْمَةٍ أَوْ آيَةَ رَحْمَةٍ بِعَذَابٍ».

١٤٧٨- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا ابنُ الْمُثَنَّى أخبرنا مُحَمَّدُ بنُ جَعْفَرٍ أخبرنا شُعْبَةُ عن الْحَكَمِ عن مُجَاهِدٍ عن ابنِ أبي لَيْلَى عن أُبَيِّ بن كَعْبٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ عِنْدَ أَضَاةِ بَنِي غِفَارٍ(٤) فَأَتَاهُ جِبْرِيلُ فَقَالَ إِنَّ الله يَأْمُرُكَ أَنْ تُقْرِىءَ أُمَّتَكَ عَلَى حَرْفٍ. قَالَ أَسْأَلُ الله مُعَافَاتَهُ وَمَغْفِرَتَهُ إِنَّ أُمَّتِي لاَ تُطِيقُ ذٰلِكَ، ثُمَّ أَتَاهُ ثَانِيَةً [الثَّانِيَةَ] فَذَكَرَ نَحْوَ هَذَا حَتَّى بَلَغَ سَبْعَةَ أَحْرُفٍ، قَالَ إِنَّ الله يَأْمُرُكَ أَنْ تُقْرِىءَ أُمَّتَكَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرُفٍ فَأَيُّمَا حَرْفٍ قَرَأُوا عَلَيْهِ فَقَدْ أَصَابُوا».

[م: ٨٢١] [ن: ٩٤٠].

١- (هشام بن حكيم بن حزام): بكسر الحاء قبل الزاي قال الطيبي: حكيم بن حزام قرشي وهو ابن أخي خديجة أم المؤمنين وكان من أشراف قريش في الجاهلية والإسلام تأخر إسلامه إلى عام «الفتح» وأولاده صحبوا النبي ﷺ (على غير ما أقرؤها): أي من القراءة (أقرأنيها): أي سورة الفرقان (فكدت أن أعجل عليه): بفتح الهمزة والجيم وفي نسخة بالتشديد أي قاربت أن أخاصمه وأظهر بوادر غضبي عليه بالعجلة في أثناء القراءة (ثم أمهلته حتى انصرف): أي عن القراءة (ثم لببته): بالتشديد (بردائي): أي جعلته في عنقه وجررته. قال الطيبي: لببت الرجل تلبيباً إذا جمعت ثيابه عند صدره في الخصومة ثم جررته وهذا يدل على اعتنائهم بالقرآن والمحافظة على لفظه كما سمعه بلا عدول إلى ما تجوزه العربية (هذا يقرأ سورة الفرقان على غير ما أقرأتنيها): قيل نزل

القرآن على لغة قريش فلما عسر على غيرهم أذن في القراءة بسبع لغات للقبائل المشهورة كما ذكر في أصول الفقه، وذلك لا ينافي زيادة القراءات على سبع للاختلاف في لغة كل قبيلة وإن كان قليلا وللتمكن بين الاختلاف في اللغات (اقرأ فقرأ): أي هشام (القراءة التي سمعته): أي سمعت هشاماً إياها على حذف المفعول الثاني (هكذا أنزلت): أي السورة أو القراءة (فقال هكذا أنزلت): أي على لسان جبرئيل كما هو الظاهر أو هكذا على التخيير أنزلت (أنزل على سبعة أحرف): أي لغات أو قراءات أو أنواع، قيل اختلف في معناه على أحد وأربعين قولا منها أنه مما لا يدرى معناه لأن الحرف يصدق لغة على حرف الهجاء وعلى الكلمة وعلى المعنى وعلى الجهة، قال العلماء: إن القراءات وإن زادت على سبع فإنها راجعة إلى سبعة أوجه من الاختلافات:

الأول: اختلاف الكلمة في نفسها بالزيادة والنقصان كقوله تعالى: ننشزها، ننشرها. الأول بالزاي المعجمة والثاني بالراء المهملة، وقوله: سارعوا وسارعوا. فالأول بحذف الواو العاطفة قبل السين والثاني بإثباتها.

الثاني: التغيير بالجمع والتوحيد ككتبه وكتابه.

الثالث: بالاختلاف في التذكير والتأنيث كما في يكن وتكن.

الرابع: الاختلاف التصريفي كالتخفيف والتشديد نحو يكذبون ويكذبون و«الفتح» والكسر نحو يقنط ويقنط.

الخامس: الاختلاف الإعرابي كقوله تعالى: ﴿ذُو الْعَرْشِ الْمَجِيدُ﴾ برفع الدال وجرها.

السادس: اختلاف الأداة نحو: (لكن الشياطين) بتشديد النون وتخفيفها.

السابع: اختلاف اللغات كالتفخيم والإمالة وإلا فلا يوجد في القرآن كلمة تقرأ على سبعة أوجه إلا القليل مثل عبد الطاغوت ولا تقل أف لهما، وهذا كله تيسير على الأمة المرحومة، ولذا قال ﷺ: (فاقرأوا ما تيسر منه): أي من أنواع القراءات بخلاف قوله تعالى: ﴿فَاقْرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ﴾ فإن المراد به الأعم من المقدار والجنس والنوع. والحاصل أنه أجاز بأن يقرؤوا ما ثبت عنه ﷺ بالتواتر بدليل قوله أنزل على سبعة أحرف، والأظهر أن المراد بالسبعة التكثير لا التحديد، فإنه لا يستقيم على قول من الأقوال لأنه قال النووي في «شرح مسلم»: أصح الأقوال وأقربها إلى معنى الحديث قول من قال هي كيفية النطق بكلماتها من إدغام وإظهار وتفخيم وترقيق وإمالة ومد وقصر وتليين، لأن العرب كانت مختلفة اللغات في هذه الوجوه فيسر الله عليهم ليقرأ كل بما يوافق لغته ويسهل على لسانه. انتهى كلام النووي. قال القاري: وفيه أن هذا ليس على إطلاقه، فإن الإدغام مثلا في مواضع لا يجوز الإظهار فيها وفي مواضع لا يجوز الإدغام فيها وكذلك البواقي. وفيه أيضاً أن اختلاف اللغات ليس منحصراً في هذه الوجوه لوجوه إشباع ميم الجمع وقصره وإشباع هاء الضمير وتركه مما هو متفق على بعضه ومختلف في بعضه. وقال ابن عبدالبر: إن المراد سبعة أوجه من المعاني المتفقة بألفاظ مختلفة نحو أقبل وتعال وعجل وهلم وأسرع فيجوز إبدال اللفظ بمرادفه أو ما يقرب منه لا بضده، وحديث أحمد بإسناد جيد صريح فيه، وعنده بإسناد جيد أيضاً من حديث أبي هريرة: «أنزل القرآن على سبعة أحرف عليما حكيما غفوراً رحيما» وفي حديث عنده بسند جيد أيضاً: «القرآن كله صواب ما لم يجعل مغفرة عذاباً أو عذاباً مغفرة» ولهذا كان أُبيّ يقرأ كلما أضاء لهم سعوا فيه بدل مشوا فيه، وابن مسعود أمهلونا أخرونا بدل أنظرونا.

قال القاري: إنه مستبعد جداً من الصحابة خصوصاً من أُبيّ وابن مسعود أنهما يبدلان لفظاً من عندهما بدلا مما سمعاه من لفظ النبوة وأقاماه مقامه من التلاوة، فالصواب أنه تفسير منهما أو سمعا منه ﷺ الوجوه فقرأ مرة كذا ومرة كذا كما هو الآن في القرآن من الاختلافات المتنوعة المعروفة عند أرباب الشأن، وكذا قال الطحاوي. وإنما كان ذلك رخصة لما كان يتعسر على كثير منهم التلاوة بلفظ واحد لعدم علمهم بالكتابة والضبط، وإتقان الحفظ ثم نسخ بزوال العذر وتيسير الكتابة والحفظ قاله في «المرقاة».

وقال الحافظ الإمام الخطابي: قال بعضهم معنى الحروف اللغات يريد أنه أنزل على سبع لغات من لغات العرب هي أفصح اللغات وأعلاها في كلامهم. قالوا وهذه اللغات متفرقة في القرآن غير مجتمعة في الكلمة الواحدة، وإلى نحو من هذا أشار أبو عبيد، وقال القتيبي: لا نعرف في القرآن حرفاً يقرأ على سبعة أحرف.

قال ابن الأنباري: هذا غلط، وقد جاء في القرآن حروف يصح أن تقرأ على سبعة أحرف منها قوله تعالى: ﴿وَعَبَدَ الطَّاغُوتَ﴾ وقوله تعالى: ﴿أَرْسِلْهُ مَعَنَا غَداً يَرْتَعْ وَيَلْعَبْ﴾ وذكر وجوهاً كأنه يذهب في تأويل الأحاديث إلى أن بعض القرآن أنزل على سبعة أحرف لا كله.

وذكر بعضهم وجوهاً أخر قال: وهو أن القرآن أنـزل مرخصـاً للقارىء، وموسعاً عليه أن يقرأ على سبعة أحرف أي يقرأ على أي حرف شاء منها على البدل من صاحبه، ولو كان معنى ما قاله ابـن الأنباري لقيل أنزل القرآن بسـبعة أحرف وإنما قيل على سبعة أحرف ليعلم أنه أريد به هذا المعنى أي كأنه أنـزل علـى هـذا مـن الشرط أو على هذا من الرخصة والتوسعة، وذلك لتسـهيل قراءته على الناس. ولو أخذوا بأن يقرؤوه على حرف واحد لشق عليهـم ولكان ذلك داعياً إلى الزهادة فيه وسبباً للفتور عنه. وقيل فيه وجه آخر وهو أن المراد به التوسعة ليس حصر العدد. انتهى.

وقال السندي: على سبعة أحرف أي على سبع لغات مشهورة بالفصاحة وكان ذاك رخصة أولا تسهيلا عليهم ثـم جمعه عثمـان رضي الله عنه حين خاف الاختلاف عليهـم فـي القرآن وتكذيـب بعضهم بعضاً على لغة قريش التي أنزل عليها أولا. انتهى.

وقال السيوطي: المختار أن هذا من المتشابه الـذي لا يـدرى تأويله، وفيه أكثر من ثلاثين قولا أوردتها في «الإتقان». انتهى.

قلت: سـبع اللغـات المشـهورة هـي لغـة الحجـاز والهذيـل والهوازن واليمـن والطي والثقيـف وبنـي تميـم. قـال المنـذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي.

٢- (هذه الأحرف): أي القراءة على سبعة أحرف (في الأمـر الواحد): من الإباحة والحلال أو النهي والحرام (ليـس يختلـف): حكمه (في حلال ولا حرام): والمعنى أن من اختـلاف القـراءة لا يبدل المعنى فلا يصير حكم واحد من بعض القراءة حلالا ويصير ذلك الحكم بعينه من قراءة أخـرى حراماً مثـلا، بـل يبقـى حكـم واحد من الحلال والحرام، وإن اختلفت القراءة والله أعلم.

٣- (أقرئت القرآن): بصيغة المجهول أي أقرأني جبريل عـم (فقيل لي): القائل هـو الله تعالى علـى لسـان الملائكـة أتقـرأ يـا محمد ﷺ (على حرف): واحـد (أو): للتخيير أي أو تقرأ على (حرفين): تسهيلا للأمة (قل): يا محمد ﷺ إني أقرأ (على حرفين قلت على حرفين): أي أقرأ على حرفين (حتى بلغ): ذلـك القـائل المفهوم من قبل أو جبرئيل أو النبي ﷺ (سبعة أحـرف): أي إلـى سبعة أحرف (ثم قال): ذلك القـائل (ليـس منهـا): أي مـن سـبعة أحرف (إلا شاف): أي للعليل في فهم المقصود (كاف): للإعجاز في إظهار البلاغة، وقيل أي شـاف لصـدور المؤمنيـن فـي إثبـات المطلوب للاتفاق في المعنى وكاف في الحجة على صـدق النبـي ﷺ على الكافرين كذا في «المرقاة» (قلت): يا محمد ﷺ (سميعاً عليما): مكان قوله (عزيزاً حكيمـاً): يكفيـك ولا يضـرك (مـا لـم تختم): يا محمد ﷺ (آية عذاب برحمة): أي مكان آية رحمة (آيـة رحمة بعذاب): فلا يجوز لك. وهذا يفيد أنـه كمـا رخـص للنبـي ﷺ في اللغات السبع كذلك رخص له ﷺ في رؤوس الآيات بما يناسب المقام من أسماء الله تعالى من غير تقييد ببعض، ولكـن لا يجوز هذا التغير والتبدل لكل أحد ولم يرخص فـي ذلـك عمومـاً بل لا بد أن يقتصر في القراءة على ما ثبـت عـن النبـي ﷺ وعليـه أكثـر الأئمـة مـن السـلف والخلـف والله أعلـم. كـذا فـي «غايـة المقصود». والحديث سكت عنه المنذري.

٤- (عند أضاة بني غفار): بكسر الغين، وأضاة بوزن الحصاة الغدير (أن تقرىء): من الإقـراء (أمتـك): مفعـول تقـرىء. وعنـد مسلم في حديث طويل عن أُبيّ بن كعب «فقال لي رسول الله ﷺ يا أُبيّ أُرسل إلي أن أقرأ القرآن على حرف فـرددت إليـه أن هـوّن على أمتي، فرد إلى الثانية اقرأه على حرفين فـرددت إليـه أن هـون على أمتي فرد إلـى الثالثـة إلـى اقـرأه علـى سـبعة أحـرف» وعنـد الشيخين من حديث ابن عبـاس أن رسـول الله ﷺ قـال: «أقرأنـي جبرئيل على حرف فراجعته فلم أزل أستزيده ويزيدني حتى انتهـى إلى سبعة أحرف» وعند الترمذي من حديث أبيّ قال: «لقي رسـول الله ﷺ جبرئيل فقال يا جبرئيل إنـي بعثـت إلـى أمـة أميـين منهـم العجوز والشيخ الكبير والغلام والجارية والرجـل الـذي لـم يقـرأ كتابا قط. قال: يا محمد إن القرآن أنزل على سـبعة أحـرف» وفـي رواية للنسائي قال: «إن جبرئيل وميكائيل أتياني فقعد جبرئيل عـن يميني وميكائيل عن يساري فقال جبرئيل اقرأ القـرآن علـى حـرف قال ميكائيل استزده حتى بلغ سبعة أحرف فكل حرف شاف كاف» قال المنذري: وأخرجه مسلم والنسائي.

٢٣- بـــاب الدعـــاء

١٤٧٩- [صحيح، صحيح الترمذي] حدثنا حَفْصُ بنُ عُمَرَ أخبرنا شُـعْبَةُ عَـنْ مَنْصُـورٍ عَـنْ ذَرّ عَـن يُسَـيْعٍ الْحَضْرَمِيِّ عَـنِ النُّعْمَانِ بن بَشِيرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «الدُّعَاءُ هُـوَ الْعِبَـادَةُ[1] قَـالَ رَبُّكُمُ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ».

[ت: ٣٢٤٤، ٣٣٦٩] [هـ: ٣٨٢٨].

١٤٨٠- [حسن صحيح] حدثنا مُسَـدَّدٌ أخبرنـا يَحْيَـى عَـنْ شُعْبَةَ عَنْ زِيَادِ بن مِخْرَاقٍ عَنْ أَبِي نُعَامَةَ[2] عن ابـنٍ لِسَـعْدٍ قَـالَ: «سَمِعَنِي أَبِـي وَأَنـا أَقُـولُ: اللهم إِنِّـي أَسْـأَلُكَ الْجَنَّـةَ وَنَعِيمَهَـا وَبَهْجَتَهَا وَكَذَا وَكَذَا، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ النَّـارِ وَسَلاَسِـلِهَا وَأَغْلاَلِهَـا

وكَذَا وكَذَا، فَقَالَ: يا بُنَيَّ إنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ سَيَكُونُ قَوْمٌ يَعْتَدُونَ فِي الدُّعاءِ، فَإيَّاكَ أنْ تَكُونَ مِنْهُمْ إنَّكَ إنْ أُعْطِيتَ الْجَنَّةَ أُعْطِيتَهَا وَما فِيهَا مِنَ الْخَيْرِ، وَإنْ أُعِذْتَ مِنَ النَّارِ أُعِذْتَ مِنْهَا وَما فِيهَا منَ الشَّرِّ».

١٤٨١ - [صحيح، صححه الترمذي] حدثنا أحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ أخبرنا عبدالله بنُ يَزِيدَ أخبرنا حَيْوَةُ أخبرني أبُو هَانِيءٍ حُمَيْدُ بنُ هَانِيءٍ: «أنَّ أبَا عَلِيٍّ عَمْرَو بنَ مَالِكٍ حَدَّثَهُ أنَّهُ سَمِعَ فَضَالَةَ بنَ عُبَيْدٍ صَاحِبَ رَسُولِ الله ﷺ يَقُولُ: سَمِعَ رَسُولُ الله ﷺ رَجُلاً يَدْعُو فِي صَلاَتِهِ[٣]، لَمْ يُمَجِّدِ الله [لَمْ يَحْمَدِ اللهَ] وَلَمْ يُصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: عَجِلَ هَذَا، ثُمَّ دَعَاهُ فَقَالَ لَهُ أوْ لِغَيْرِهِ: إذَا صَلَّى أحَدُكُمْ فَلْيَبْدأْ بِتَمْجِيدِ رَبِّهِ [بتحميد الله] وَالثَّنَاءِ عَلَيْهِ، ثُمَّ يُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ يَدْعُو بَعْدُ بِمَا شَاءَ».

[ت: ٣٤٧٥] [ن: ١٢٨٥].

١٤٨٢ - [صحيح] حدثنا هَارُونُ بنُ عَبْدِالله أخبرنا يَزِيدُ بنُ هَارُونَ عن الأسْوَدِ بنِ شَيْبَانَ عن أبي نَوْفَلٍ عن عَائِشَةَ قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَسْتَحِبُّ الْجَوَامِعَ مِنَ الدُّعَاءِ[٤] وَيَدَعُ مَا سِوَى ذَلِكَ».

١٤٨٣ - [متفق عليه] حدثنا الْقَعْنَبِيُّ عن مَالِكٍ عن أبي الزِّنَادِ عن الأعْرَجِ عن أبي هُرَيْرَةَ أنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «لاَ يَقُولَنَّ أحَدُكُمْ: اللهم اغْفِرْ لِي إنْ شِئْتَ[٥]، اللهم ارْحَمْنِي إنْ شِئْتَ، لِيَعْزِمِ الْمَسْألَةَ فَإنَّهُ لاَ مُكْرِهَ لَهُ».

[خ: ٦٣٣٩، ٧٤٧٧] [م: ٢٦٧٩] [ت: ٣٤٩٢] [هـ: ٣٨٥٤] [ن: ١٠٤١٨ - الكبرى].

١٤٨٤ - [متفق عليه] حدثنا الْقَعْنَبِيُّ عن مَالِكٍ عن ابنِ شِهَابٍ عن أبي عُبَيْدٍ عن أبي هُرَيْرَةَ أنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «يُسْتَجَابُ لأحَدِكُمْ[٦] مَا لَمْ يَعْجَلْ فَيَقُولُ قَدْ دَعَوْتُ فَلَمْ يُسْتَجَبْ لِي».

[خ: ٦٣٤٠] [م: ٢٧٣٥] [ت: ٣٣٨٤] [هـ: ٣٨٥٣].

١٤٨٥ - [ضعيف] حدثنا عبدالله بنُ مَسْلَمَةَ أخبرنا عبدالمَلِكِ بنُ مُحمّدِ بن أيْمَنَ عن عَبْدِالله بنِ يَعْقُوبَ بن إسْحَاقَ عن مَنْ حَدَّثَهُ عن مُحمّدِ بنِ كَعْبٍ الْقُرَظِيِّ حَدَّثَني عَبْدُالله بنُ عَبَّاسٍ أنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «لاَ تَسْتُرُوا الْجُدُرَ[٧]، مَنْ نَظَرَ فِي كِتَابِ أخِيهِ بِغَيْرِ إذْنِهِ فَإنَّمَا يَنْظُرُ فِي النَّارِ، سَلُوا الله بِبُطُونِ أكُفِّكُمْ، وَلاَ تَسْألُوهُ بِظُهُورِهَا، فإذَا فَرَغْتُمْ فَامْسَحُوا بِهَا وُجُوهَكُمْ [عَلَى وُجُوهِكُم]».

[هـ: ٣٨٦٦ مختصراً].

قالَ أبُو دَاوُدَ: رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عن مُحمّدِ ابن كَعْبٍ كُلُّهَا وَاهِيَةٌ، وَهَذَا الطَّرِيقُ أمْثَلُهَا وَهُوَ ضَعِيفٌ أيْضاً.

١٤٨٦ - [حسن صحيح] حدثنا سُلَيْمانُ بنُ عبدالحَمِيدِ الْبَهْرَانيُّ قال قَرَأْتُهُ في أصْلِ إسْمَاعِيلَ -يَعْني ابنَ عَيَّاشٍ- حَدَّثَني ضَمْضَمٌ عن شُرَيْحٍ أخبرنا أبُو ظَبْيَةَ أنَّ أبَا بَحْرِيَّةَ السَّكُونيَّ حَدَّثَهُ عن مَالِكِ بنِ يَسَارٍ السَّكُونِيِّ ثُمَّ الْعَوْفِيِّ أنَّ رَسُولَ الله ﷺ قال: «إذَا سَألْتُمُ الله[٨] فَسَلُوهُ [فاسْألُوهُ] بِبُطُونِ أكُفِّكُمْ وَلاَ تَسْألُوهُ بِظُهُورِهَا».

قالَ أبُو دَاوُدَ: قال سُلَيْمانُ بنُ عبدالحَمِيدِ: لَهُ عِنْدَنَا صُحْبَةٌ يَعْنِي مَالِكَ بنَ يَسَارٍ.

١٤٨٧ - [صحيح بلفظ: «جعل ظاهر كفيه مما يلي وجهه وباطنهما مما يلي الأرض»] حدثنا عُقْبَةُ بنُ مُكْرَمٍ أخبرنا سَلْمُ ابنُ قُتَيْبَةَ عن عُمَرَ بن نَبْهَانَ عن قَتَادَةَ عن أنَسِ بنِ مَالِكٍ قال: «رَأيْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَدْعُو هَكَذَا بِبَاطِنِ كَفَّيْهِ وَظَاهِرِهِمَا»[٩].

١٤٨٨ - [صحيح] حدثنا مُؤَمَّلُ بنُ الْفَضْلِ الْحَرَّانِيُّ أخبرنا عِيسَى -يَعْني ابنَ يُونُسَ- أخبرنا جَعْفَرٌ -يَعْني ابنَ مَيْمُونٍ صَاحِبَ الأنْمَاطِ- حَدَّثَني أبُو عُثْمانَ عن سَلْمَانَ[١٠] قالَ قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إنَّ رَبَّكُمْ حَيِيٌّ كَرِيمٌ يَسْتَحْيِي مِنْ عَبْدِهِ إذَا رَفَعَ يَدَيْهِ إلَيْهِ أنْ يَرُدَّهُمَا صِفْراً».

[ت: ٣٥٥١] [هـ: ٣٨٦٥].

١٤٨٩ - [صحيح] حدثنا مُوسَى بنُ إسْمَاعِيلَ أخبرَنَا وُهَيْبٌ يَعْني ابنَ خَالِدٍ حَدَّثني [حدَّثنا] الْعَبَّاسُ بنُ عَبْدِالله بن مَعْبَدِ بنِ العَبَّاسِ بنِ عَبْدِالمُطَّلِبِ عنْ عِكْرِمَةَ عنِ ابنِ عَبَّاسٍ قَالَ: المَسْألَةُ[١١] أنْ تَرْفَعَ يَدَيْكَ حَذْوَ مَنْكِبَيْكَ أوْ نَحْوَهُمَا، وَالاسْتِغْفَارُ أنْ تُشِيرَ بِإصْبَعٍ وَاحِدَةٍ. وَالابْتِهَالُ أنْ تَمُدَّ يَدَيْكَ جَمِيعاً.

١٤٩٠ - [صحيح] حدثنا عَمْرُو بنُ عُثْمَانَ أخبرنا سُفْيَانُ حدثني عَبَّاسُ بنُ عَبْدِالله بن مَعْبَدِ بن عَبَّاسٍ بهذا الْحَدِيثِ قَالَ فِيهِ: «وَالابْتِهَالُ هَكَذَا[١٢] وَرَفَعَ يَدَيْهِ وَجَعَلَ ظُهُورَهُما مِمَّا يَلِي وَجْهَهُ».

١٤٩١ - [صحيح] حدثنا مُحمّدُ بنُ يَحْيَى بن فَارِسٍ أخبرَنا إبراهيمُ بنُ حَمْزَةَ أخبرَنا عَبْدُالْعَزِيز بنُ مُحمّدٍ عن الْعَبَّاسِ بنِ عَبْدِالله بن مَعْبد بن الْعَبَّاسِ عنْ أخِيهِ إبراهيمَ بن عَبْدِالله عن ابنِ عَبَّاسٍ أنَّ رَسُولَ الله ﷺ قال فَذَكَرَ نَحْوَهُ.

١٤٩٢- [ضعيف] حدثنا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ أخبرنا ابـنُ لَهِيعَـةَ عن حَفْصِ بن هَاشِمِ بن عُتْبَةَ بن أبي وَقّاصٍ عـن السَّائِبِ بـنِ يَزِيدَ عن أبيهِ: «أنّ النّبيَّ ﷺ كانَ إذَا دَعَا فَرَفَعَ يَدَيْهِ مَسَحَ وَجْهَهُ بِيَدَيْهِ»[١٣].

١٤٩٣- [صحيح] حدثنا مُسَدَّدٌ أخبرنا يَحْيَى عنْ مَالِكِ بـنِ مِغْوَل أخبرنا عَبْدُالله بنُ بُرَيْدَةَ عن أبيهِ: «أنّ رَسُولَ الله ﷺ سَمِعَ رَجُلاً يَقُولُ: اللهم إنّي أسْألُكَ أنّي أشْهَدُ أنّكَ أنْتَ الله لاَ إلَـهَ إلاّ أنْتَ الأحَدُ[١٤] الصّمَدُ الّذِي لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ وَلَمْ يَكُنْ لَـهُ كُفُـواً أحَدٌ. فَقَالَ لقد سَألْتَ الله بالإِسْمِ الّذِي إذَا سُئِلَ بِـهِ أعْطَى وَإذَا دُعِيَ بِهِ أجَابَ».

[ت: ٣٤٧١] [ن: ٧٦٦٦ - الكبرى] [هـ: ٣٨٥٧].

١٤٩٤- [صحيح] حدثنا عبدالرحمن بـنُ خَالِدٍ الرَّقِّـيُّ أخبرنا زَيْدُ بنُ حُبَابٍ أخبرنا مَالِكُ بنُ مِغْوَلٍ بِهَذا الحديـثِ قـالَ فِيهِ: «لَقَدْ سَألَ [سَألْتَ] اللهَ باسْمِهِ الأعْظَمِ».

١٤٩٥- [صحيح] حدثنا عبدالرحمن بنُ عبيـدالله الْحَلَبِيُّ أخبرنا خَلَفُ بنُ خَلِيفَةَ عن حَفْـصٍ يَعْنـي ابـنَ أخِـي أنَـسٍ عـن أنَسٍ: «أنّهُ كَانَ مع رَسُول الله ﷺ جَالِساً وَرَجُلٌ يُصَلّي، ثُمّ دَعَا: اللّهُمّ إنّي أسْألُكَ[١٥] بأنّ لَكَ الْحَمْدَ، لا إلَهَ إلاّ أنْتَ المنّان بَدِيعُ السّمَاوَاتِ وَالأرْضِ، يا ذَا الْجَلاَلِ وَالإكْرَام يا حَيّ يا قَيّومُ. فَقَالَ النّبِيُّ ﷺ: لَقَدْ دَعَا الله باسْمِهِ الْعَظِيمِ الّذِي إذَا دُعِـيَ بِـهِ أجَـابَ، وَإذَا سُئِلَ بِهِ أعْطَى».

[ن: ١٣٠١].

١٤٩٦- [حسن] حدثنـا مُسَـدَّدٌ أخبرنـا عِيسَـى بـنُ يُونُـسَ أخبرنا عُبَيْدُالله بنُ أبي زِيَادٍ عن شَهْرِ بنِ حَوْشَبٍ عن أسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ[١٦] أنّ النّبيَّ ﷺ قال: «اسْمُ الله الأعْظَمُ في هَـاتَيْنِ الآيَتَيْـنِ ﴿وَإلَهُكُمْ إلَهٌ وَاحِدٌ لا إلَـهَ إلاّ هُـوَ الرحمـن الرّحِيـمُ﴾ وَفَاتِحَـةُ سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ: ﴿آلم الله لا إلَهَ إلاّ هُوَ الْحَيّ الْقَيّومُ﴾».

[هـ: ٣٨٥٥] [ت: ٣٤٧٢].

١٤٩٧- [ضعيف] حدثنا عُثْمانُ بنُ أبي شَيْبَةَ أخبرنا حَفْصُ ابنُ غِيَاثٍ عن الأعْمَشِ عن حَبِيبِ بن أبي ثَابِتٍ عن عَطَـاءٍ عـن عَائِشَةَ قالَتْ: «سُرِقَتْ مِلْحَفَةٌ لَها فَجَعَلَتْ تَدْعُو عَلَى مَنْ سَرَقَهَا، فَجَعَلَ النّبِيّ ﷺ يَقُولُ: لا تُسَبّخِي عَنْهُ»[١٧].

قال أبُو دَاوُدَ: لا تُسَبّخِي لا تُخَفّفِي عَنْهُ.

١٤٩٨- [ضعيف] حدثنا سُلَيْمانُ بنُ حَـرْبٍ أخبرنـا شُـعْبَةُ عن عَاصِمِ بنِ عُبَيْدِالله عن سَالِمِ بن عَبْدِالله عـن أبيـهِ عـن عُمَرَ قال: «اسْتَأذَنْتُ النّبِيَّ ﷺ في الْعُمْرَةِ[١٨] فَأذِنَ لِي وَقَال: لا تَنْسَـنَا يا أخِي مِنْ دُعَائِكَ، فَقَالَ كَلِمَةً مَا يَسُرّنِي أنّ لِي بِهَا الدّنْيَـا. قـال شُعْبَةُ: ثُمّ لَقِيتُ عَاصِماً بَعْدُ بالمَدِينَةِ فحدّثَنِيـهِ فَقَـالَ: أشْـرِكْنَا يـا أخِي في دُعَائِكَ».

[هـ: ٢٨٩٢] [ت: ٣٥٥٧].

١٤٩٩- [صحيح] حدثنا زُهَيْرُ بنُ حَرْبٍ أخبرنا أبُو مُعَاوِيَـةَ أخبرنا الأعْمَشُ عن أبي صَالحٍ عن سَعْدِ بـنِ أبي وَقّاصٍ قـال: «مَرّ عَلَيّ النّبيّ ﷺ وَأنَـا أدْعُـو بِـإصْبَعَيّ فَقَـال: أحّـدْ أحّـدْ[١٩]، وَأشَارَ بالسّبّابَةِ».

[ن: ١٢٧٤] [ت: ٣٥٥٢ عن أبي هريرة].

١- (الدعاء هو العبادة): أي هو العبادة الحقيقية التي تستأهل أن تسمى عبادة لدلالته على الإقبال على الله والإعراض عما سواه بحيث لا يرجو ولا يخاف إلا إياه، قائماً بوجوب العبودية معترفـا بحق الربوبية، عالماً بنعمة الإيجاد، طالباً لمدد الإمداد علـى وفـق المـراد وتوفيـق الإسـعاد. كـذا فـي «المرقـاة». وقـال الشـيخ فـي اللمعات: الحصر للمبالغة وقراءة الآية تعليل بأنه مأمور به فيكـون عبادة أقله أن يكون مستحبة وآخر الآية: ﴿إنّ الّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنّمَ دَاخِرِينَ﴾ والمـراد بعبـادتي هـو الدعـاء، ولحوق الوعيد ينظر إلى الوجوب، لكن التحقيق أن الدعـاء ليـس بواجب والوعيـد إنمـا هـو علـى الاسـتكبار. انتهـى. (قـال ربكـم ادعوني أستجب لكم): قيل استدل بالآيـة علـى أن الدعـاء عبـادة لأنه مأمور به والمأمور به عبادة.

وقال القـاضي: استشـهد بالآيـة لدلالتهـا علـى أن المقصـود يترتب عليه ترتيب الجزاء علـى الشـرط والمسبب علـى السـبب ويكون أتم العبـادات، ويقـرب مـن هـذا قولـه «مخ العبـادة» أي خالصها. وقال الطيبي رحمه الله: يمكـن أن تحمـل العبادة علـى المعنى اللغوي وهو غاية التذلل والافتقار والاستكانة، وما شرعت العبادة إلا للخضوع للباريء وإظهـار الافتقـار إليـه، وينصـر هـذا التأويل ما بعد الآية المتلوة: ﴿إنّ الّذِيـنَ يَسْـتَكْبِرُونَ عَـنْ عِبَـادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنّمَ دَاخِرِينَ﴾ حيث عبر عن عـدم الافتقـار والتذلـل بالاستكبار، ووضـع عبـادتي موضـع دعـائي، وجعـل جـزاء ذلـك الاستكبار الهوان والصغار. قال المنذري: وأخرجه الترمذي وابـن ماجه، وقال الترمذي حسن صحيح.

٢- (عن أبي نعامة): بفتح النون اسمه عيسى بـن سـوادة ثقـة (وبهجتهـا): البهجـة الحسـن (وسلاسـلها): جمـع سلسـلة

(وأغلالها): جمـع غـل بـالضم يقـال فـي رقبتـه غـل مـن حديـد (يعتدون في الدعاء): أي يتجاوزون ويبالغون في الدعاء (فإيـاك): للتحذير (أن تكـون منهـم): أي مـن المبـالغين فـي الدعـاء. قـال المنذري: سعد هو ابن أبي وقاص رضـي الله عنـه وابنـه هـذا لـم يسم فإن كان عمر فلا يحتج به.

٣- (رجلاً يدعو في صلاته): أي في آخـر صلاتـه أو بعدهـا (عجل هذا): بكسر الجيم ويجوز «الفتح» والتشديد أي حين تـرك الترتيب فـي الدعـاء وعـرض السـؤال قبـل الوسـيلة. قـال الإمـام الزاهدي في «تفسيره». الفرق بين المسارعة والعجلة أن المسارعة تطلق في الخير أي غالباً وفي الشر أي أحيانـاً، والعجلـة لا تطلـق إلا في الشر وقيل المسارعة المبادرة في وقته والعجلة المبادرة في غير وقته (ثم دعاه فقال له): فيه دلالة على أن من حـق السـائل أن يتقرب إلى المسؤول منه بالوسائل قبل طلب الحاجة بمـا يوجـب الزلفـى عنـده، ويتوسـل بشـفيع لـه بيـن يديـه ليكـون أطمـع فـي الإسعاف وأرجى بالإجابة، فمن عرض السؤال قبـل الوسـيلة فقـد استعجل، ولذا قال ﷺ مؤدبـاً لأمتـه (إذا صلـى أحدكـم): أي إذا صلى وفرغ فقعد للدعاء أو إذا كـان مصليـاً فقعـد للتشـهد فليبـدأ بتمجيد ربه والثناء عليه بقوله: التحيات إلخ. ويؤيـد الأول إطـلاق قوله بعد (فليبدأ بتمجيد ربه والثنـاء عليـه): مـن كـل ثنـاء جميـل ويشكره على كل عطاء جزيل (ثـم يصلـي علـى النبي ﷺ): فإنـه واسطة عقد المحبـة ووسـيلة العبـادة والمعرفـة. كـذا فـي «مرقـاة المفاتيح» (ثم يدعو بعد): أي بعد ما ذكر (بما شاء): مـن ديـن أو دنيا مما يجوز طلبه. وفـي روايـة للـترمذي: «بينـا رسـول الله ﷺ قاعد إذ دخل رجل فصلى فقال اللهم اغفـر لـي وارحمنـي. فقـال رسول الله ﷺ: عجلت أيها المصلي. إذا صليت فقعـدت فـاحمد الله بما هو أهله وصل عليّ ثم ادعه. قال ثم صلى رجل آخر بعـد ذلك فحمد الله وصلى على النبي ﷺ: أي ولـم يدع فقال له النبـي ﷺ أيها المصلـي ادع تجـب» قـال المنـذري: وأخرجـه الـترمذي والنسائي. وقال الترمذي صحيح.

٤- (يستحب الجوامع من الدعاء): أي الجامعة لخـير الدنيـا والآخرة وهي ما كان ولفظه قليلا ومعناه كثيراً كما في قوله تعالى: ﴿رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَـا عَـذَابَ النَّـارِ﴾ ومثل الدعاء بالعافية في الدنيا والآخرة. وقال علي القـاري: وهـي التي تجمع الأغـراض الصالحـة أو تجمـع الثنـاء علـى الله تعـالى وآداب المسـألة. وقال المظهر: هي ما لفظه قليل ومعناه كثير شامل لأمور الدنيا والآخرة نحو اللهم إنـي أسـألك العفـو والعافيـة فـي الدين والدنيا والآخرة، وكـذا اللهـم إنـي أسـألك الهـدى والتقـى والعفاف والغنى، ونحو سؤال الفلاح والنجاح (ويـدع): أي يـترك (ما سوى ذلك): أي مما لا يكون جامعاً بأن يكون خالصا بطلـب أمور جزئية: كارزقني زوجـة حسـنة، فـإن الأولـى والأحـرى منـه ارزقني الراحـة فـي الدنيـا والآخـرة فإنـه يعمهـا وغيرهـا. انتهـى. والحديث سكت عنه المنذري.

٥- (اللهم اغفر لي إن شئت): قيل منع عـن قولـه: إن شـئت لأنه شك في القبـول والله تعـالى كريـم لا بخـل عنـده فليسـتيقن بالقبول (ليعزم المسألة): أي ليطلب جازماً من غير شـك (فإنـه لا مكره له): أي لله على الفعل أو لا يقدر أحد أن يكرهه علـى فعـل أراد تركه بل يفعل ما يشاء، فـلا معنـى لقولـه إن شـئت لأنـه أمـر معلوم من الدين بالضرورة فلا حاجة إلى التقيد به، مع أنـه موهـم لعدم الاعتناء بوقوع ذلك الفعل أو لاستعظامه علـى الفـاعل علـى المتعارف بين الناس. ذكره في «المرقاة». قال المنذري: وأخرجـه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه.

٦- (قال يستجاب لأحدكم): أي الدعاء (ما لـم يعجـل): أي يستجاب ما لم يستعجل، قيل يا رسول الله مـا الاستعجال؟ قـال (فيقول): الداعي (قد دعوت): أي مـرة بعـد أخـرى يعنـي مـرات كثيرة أو طلبت شـيئاً وطلبـت آخـر فلـم يسـتجب لـي، وهـو إمـا استبطاء أو إظهار يأس وكلاهما مذموم، أمـا الأول فـلأن الإجابـة لها وقت معين كما ورد أن بين دعاء موسى وهارون على فرعـون وبين الإجابة أربعين سنة، وأما القنوط فلا ييـأس مـن روح الله إلا القوم الكافرون، مع أن الإجابـة علـى أنـواع، منهـا تحصيـل عيـن المطلوب في الوقت المطلوب، ومنها ادخاره ليـوم يكـون أحـوج إلى ثوابه ومنها وجوده في وقت آخر لحكمة اقتضت تأخيره ومنها دفع شر بدله. كذا في «المرقاة». قـال المنـذري أخرجـه البخـاري ومسلم والترمذي وابن ماجه.

٧- (لا تستروا الجـدر): جمـع جـدار أي لا تسـتروا الجـدر بثياب لأن هذا من دأب المتكبرين ولأن فيه إضاعة المال من غير ضرورة (من نظر في كتاب أخيه بغير إذنه فإنما ينظر في النار) قال الخطابي: قوله عليه السلام فإنما ينظر في النار إنما هو مثـل يقـول كما تحذر النار فلتحذر هذا الصنيع إذا كان معلومـاً أن النظـر فـي النار والتحديق إليها يضر البصر، وقد يحتمل أن يكون أراد بـالنظر إلى النار الدنو منهـا والتصلـي فيهـا، لأن النظـر إلـى الشـيء إنمـا

يتحقق عند قرب المسافة بينك وبين الدنو منه، وفيه وجه آخر وهو أن يكون معناه كأنما ينظر إلى ما يوجب عليه النار فأضمره في الكلام، وزعم بعض أهل العلم أنه إنما أراد به الكتاب الذي فيه أمانة أو سر يكره صاحبه أن يطلع عليه أحد دون الكتاب التي فيها علم فإنه لا يحل منه ولا يجوز كتمانه، وقيل إنه عالم في كل كتاب لأن صاحب الشيء أولى بماله وأحق بمنفعة ملكه، وإنما يأثم بكتمان العلم الذي يسأل عنه، فأما أن يأثم في منعه كتاباً عنده وحبسه من غيره فلا وجه له والله أعلم. انتهى. (سلوا الله ببطون أكفكم ولا تسألوه بظهورها): لأن اللائق بالطالب لشيء يناله أن يمد كفه إلى المطلوب ويبسطها متضرعاً ليملأها من عطائه الكثير المؤذن به رفع اليدين إليه جميعاً. أما من سأل رفع شيء وقع به من البلاء فالسنة أن يرفع إلى السماء ظهر كفيه اتباعاً له عليه الصلاة والسلام، وحكمته التفاؤل في الأول بحصول المأمول وفي الثاني بدفع المحذور (فإذا فرغتم): أي من الدعاء (فامسحوا بها): أي بأكفكم (وجوهكم): فإنها تنزل عليها آثار الرحمة فتصل بركتها إليها (كلها واهية): أي ضعيفة (وهذا الطريق): أي طريق عبدالله بن يعقوب (أمثلها): أي أحسن الوجوه (وهو ضعيف أيضاً): لأن فيه راو مجهول. قال المنذري: وأخرجه ابن ماجه.

٨- (إذا سألتم الله): أي شيئاً من جلب نفع أو دفع ضر (فسلوه ببطون أكفكم): جمع الكف قال الطيبي: لأن هذه هيئة السائل الطالب المنتظر للأخذ فيراعى مطلقاً كما هو ظاهر الحديث (ولا تسألوه بظهورها) قال الطيبي: روي أنه عليه الصلاة والسلام أشار في الاستسقاء بظهر كفيه ومعناه أنه رفع يديه رفعاً بليغاً حتى ظهر بياض إبطه وصارت كفاه محاذيين لرأسه ملتمساً أن يغمره برحمته من رأسه إلى قدميه. قال المنذري: قال أبو داود قال سليمان بن عبدالحميد له عندنا صحبة يعني مالك بن يسار، وفي نسخة: ما له عندنا صحبة. قال أبو القاسم البغوي ولا أعلم بهذا الإسناد غير هذا الحديث ولا أدري لمالك بن يسار صحبة أم لا. هذا آخر كلامه. وفي إسناده إسماعيل بن عياش وقد تكلم فيه غير واحد، وصحح بعضهم روايته عن الشاميين. وفي إسناده أيضاً ضمضم بن زرعة الحضرمي وهو شامي وثقه يحيى بن معين.

٩- (وظاهرهما): أي ظاهر الكفين وهذا في الاستسقاء. قال المنذري: في إسناده عمر بن نبهان البصري ولا يحتج بحديثه.

١٠- (عن سلمان): أي الفارسي (إن ربكم حيي): فعيل أي مبالغ في الحياء، وفسر في حق الله بما هو الغرض والغاية، وغرض الحيي من الشيء تركه والإباء منه لأن الحياء تغير وانكسار يعتري الانسان من تخوف ما يعاب ويذم بسببه وهو محال على الله تعالى لكن غايته فعل ما يسر وترك ما يضر، أو معناه عامل معاملة المستحيي (كريم): وهو الذي يعطي من غير سؤال فكيف بعده (يستحيي من عبده): أي المؤمن (أن يردهما صفراً): بكسر الصاد وسكون الفاء أي فارغتين خاليتين من الرحمة. قال الطيبي: يستوي فيه المذكر والمؤنث والتثنية والجمع قاله القاري. قال المنذري: وأخرجه الترمذي وابن ماجه، وقال الترمذي حسن غريب، وروى عن بعضهم ولم يرفعه. هذا آخر كلامه. وفي إسناده جعفر بن ميمون أبو علي بياع الأنماط. قال يحيى بن معين صالح، وقال مرة ليس بذاك، وقال مرة ليس بثقة، وقال أبو حاتم الرازي صالح، وقال أحمد بن حنبل ليس بقوي في الحديث، وقال أبو علي أرجو أنه لا بأس به.

١١- (قال المسألة): مصدر بمعنى السؤال والمضاف مقدر ليصح الحمل أي آدابها (أن ترفع يديك حذو منكبيك): أي قريباً منهما لكن إلى ما فوق (والاستغفار أن تشير بإصبع واحدة): قال الطيبي: أدب الاستغفار الاشارة بالسبابة سباً للنفس الأمارة والشيطان والتعوذ منهما، وقيده بواحدة لأنه يكره الإشارة بإصبعين لما روي أنه عليه الصلاة والسلام رأى رجلا يشير بهما فقال له أحد أحد (والابتهال): أي التضرع والمبالغة في الدعاء في دفع المكروه عن النفس أدبه (أن تمد يديك جميعاً): أي حتى يرى بياض إبطيك.

١٢- (قال فيه والابتهال هكذا): تعليم فعلي وتفسير المشار إليه قوله (ورفع يديه وجعل ظهورهما مما يلي وجهه): أي رفع يديه رفعاً كلياً حتى ظهر بياض الإبطين جميعاً وصارت كفاه محاذيين لرأسه. قال الطيبي: ولعله أراد بالابتهال دفع ما يتصوره من مقابلة العذاب فيجعل يديه الترس ليستره عن المكروه. والحديث سكت عنه المنذري.

١٣- (كان إذا دعا فرفع يديه مسح وجهه بيديه): في إسناده عبدالله بن لهيعة وهو ضعيف قاله المنذري. وقوله مسح وجهه بيديه خبر كان وإذا ظرف له. قال الطيبي: دل على أنه إذا لم يرفع يديه في الدعاء لم يمسح وهو قيد حسن لأنه ﷺ كان يدعو كثيراً كما في الصلاة والطواف وغيرهما من الدعوات المأثورة دبر الصلوات وعند النوم وبعد الأكل وأمثال ذلك ولم يرفع يديه لم يمسح بهما وجهه. قاله علي القاري.

١٤- (الأحد): أي بالذات والصفات (الصمد): أي المطلوب الحقيقي (إذا سئل به أعطى وإذا دعي به أجاب): السؤال أن يقول العبد أعطني فيعطي، والدعاء أن ينادي ويقول يا رب فيجيب الرب تعالى ويقول لبيك يا عبدي، ففي مقابلة السؤال الإعطاء، وفي مقابلة الدعاء الإجابة، وهذا هو الفرق بينهما ويذكر أحدهما مقام الآخر أيضاً.

واعلم أنه قد ورد أقوال من العلماء في الاسم الأعظم فقال قائل إن أسماء الله تعالى كلها عظيمة لا يجوز تفضيل بعضها على بعض وينسب هذا إلى الأشعري والباقلاني وغيرهما، وحمل هؤلاء ما ورد في ذكر الاسم الأعظم على أن المراد به العظيم. وقال ابن حبان الأعظمية الواردة في الأخبار المراد بها مزيد ثواب الداعي بذلك. قاله عبدالحق الدهلوي في «اللمعات». وقال الطيبي: وفي الحديث دلالة على أن لله تعالى اسماً أعظم إذا دعي به أجاب وأن ذلك مذكور ههنا، وفيه حجة على من قال كل اسم ذكر بإخلاص تام مع الإعراض عما سواه هو اسم الأعظم إذ لا شرف للحروف. قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه. وقال الترمذي حسن غريب. وقال شيخنا الحافظ أبو الحسن المقدسي رضي الله عنه وهو إسناد لا مطعن فيه ولا أعلم أنه روي في هذا الباب حديث أجود إسناداً منه، وهو يدل على بطلان مذهب من ذهب إلى نفي القول بأن لله اسماً هو الاسم الأعظم وهو حديث حسن.

١٥- (ثم دعا اللهم إني أسألك): لعله حذف المفعول اكتفاء بعلم المسؤول (بأن لك): تقديم الجار للاختصاص (الحمد لا إله إلا أنت المنان): أي كثير العطاء من المنة بمعنى النعمة، والمنة مذمومة من الخلق لأنه لا يملك شيئاً. قال صاحب «الصحاح»: من عليه هنا أي أنعم والمنان من أسمائه تعالى بديع السماوات والأرض يجوز فيه الرفع على أنه صفة المنان أو خبر مبتدأ محذوف أي هو أو أنت وهو أظهر والنصب على النداء، ويقويه رواية الواحدي في كتاب الدعاء له: يا بديع السماوات كذا في «شرح الجزري على المصابيح» أي مبدعهما، وقيل بديع سمَٰواته وأرضه. وفي «الصحاح» أبدعت الشيء اخترعته لا على مثال سبق (ياذا الجلال والإكرام): أي صاحب العظمة والمنة. قال المنذري: وأخرجه النسائي.

١٦- (عن أسماء بنت يزيد): أي ابن السكن ذكره ميرك (وفاتحة سورة آل عمران): بالجر على أنها وما قبلها بدلان وجوز الرفع والنصب ووجههما ظاهر: ﴿الم * الله لا إِلَـٰهَ إِلاَّ هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ﴾ وروى الحاكم «اسم الله تعالى الأعظم في ثلاث سور البقرة وآل عمران وطه» قال القاسم بن عبدالرحمن الشامي التابعي: روى أنه قال لقيت مائة صحابي فالتمستها أي السور الثلاث فوجدت أنه الحي القيوم. قال ميرك: وهنا أقوال أخرفى تعيين الاسم الأعظم منها أنه رب أخرجه الحاكم من حديث ابن عباس وأبي الدرداء أنهما قالا اسم الله الأكبر رب رب، ومنها الله الله الله الذي لا إله إلا هو رب العرش العظيم، نقل هذا عن الإمام زين العابدين، ومنها أنه الله لأنه اسم لم يطلق على غيره تعالى ولأنه الأصل في الأسماء الحسنى وثم أضيفت إليه، ومنها الرحمن الرحيم، وقد استوعب السيوطي الاقوال في رسالته ذكره في «المرقاة». قال المنذري: وأخرجه الترمذي وابن ماجه. قال الترمذي: حديث حسن. هذا آخر كلامه وشهر بن حوشب وثقه أحمد بن حنبل ويحيى بن معين وتكلم فيه غير واحد وفي إسناده أيضاً عبيدالله بن أبي زياد القداح المكي وقد تكلم فيه غير واحد.

١٧- (لا تسبخي عنه): بسين مهملة ثم موحدة مشددة ثم خاء معجمة هو مثل تخففي وزناً ومعنى، أي لا تسبخي عنه بدعائك عليه أي لا تخففي عنه الإثم الذي استحقه بالسرقة. والحديث سكت عنه المنذري.

١٨- (استأذنت النبي ﷺ في العمرة): أي من المدينة في قضاء عمرة كان نذرها في الجاهلية (فأذن لي): أي فيها (ياأخي): بصيغة التصغير وهو تصغير تلطف وتعطف لا تحقير ويروى بلفظ التكبير (من دعائك): فيه إظهار الخضوع والمسكنة في مقام العبودية بالتماس الدعاء ممن عرف له الهداية وحث للأمة على الرغبة في دعاء الصالحين وأهل العبادة، وتنبيه لهم على أن لا يخصوا أنفسهم بالدعاء ولا يشاركوا فيه أقاربهم وأحباءهم لا سيما في مظان الإجابة، وتفخيم لشأن عمر وإرشاد إلى ما يحمي دعاءه من الرد (فقال): عطف على قال لا تنسنا لتعقيب المبين بالمبين أي قال عمر فقال بمعنى تكلم النبي ﷺ (كلمة): وهي لا تنسنا (ما يسرني أن لي بها الدنيا): الباء للبدلية وما نافية وأن مع اسمه وخبره فاعل يسرني أي لايعجبني ولا يفرحني كون جميع الدنيا لي بدلها كذا في «المرقاة». قال المنذري: وأخرجه الترمذي وابن ماجه، وقال الترمذي هذا حديث حسن صحيح هذا آخر كلامه. وفي إسناده عاصم بن عبيدالله بن عاصم بن عمر بن الخطاب وقد تكلم فيه غير واحد من الأئمة.

١٩- (فقال أحد أحد): أي أشر بواحدة ليوافق التوحيد المطلوب بالإشارة. قال المنذري: وأخرجه النسائي وأخرجه الترمذي والنسائي من حديث أبي صالح عن أبي هريرة بنحوه وقال حديث حسن غريب.

٢٤- باب التسبيح بالحصى

١٥٠٠- [ضعيف] حدثنا أَحْمَدُ بنُ صَالِحٍ أخبرنا عبدالله بنُ وَهْبٍ أخبرني عَمْرُو أَنَّ سَعِيدَ بنَ أبي هِلاَلٍ حَدَّثَهُ عن خُزَيْمَةَ عن عَائِشَةَ بِنْتِ سَعْدِ بن أبي وَقَّاصٍ عن أبِيهَا: «أَنَّهُ دَخَلَ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ عَلَى امْرَأَةٍ[1] وَبَيْنَ يَدَيْهَا نَوًى أَوْ حَصًى تُسَبِّحُ بِهِ فَقَالَ: أُخْبِرُكِ بِمَا هُوَ أَيْسَرُ عَلَيْكِ مِنْ هذَا أَوْ أَفْضَلُ؟ فَقَالَ: سُبْحَانَ الله عَدَدَ ما خَلَقَ في السَّمَاءِ، وَسُبْحَانَ الله عَدَدَ ما خَلَقَ في الأَرْضِ، وَسُبْحَانَ الله عَدَدَ ما خَلَقَ بَيْنَ ذَلِكَ وَسُبْحَانَ الله عَدَدَ ما هُوَ خَالِقٌ، وَالله أَكْبَرُ مِثْلَ ذَلِكَ، وَالْحَمْدُ لله مِثْلَ ذَلِكَ وَلاَ إِلَهَ إِلاَّ الله مِثْلَ ذَلِكَ، وَلاَ حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إِلاَّ بِالله مِثْلَ ذَلِكَ».

١٥٠١- [حسن] حدثنا مُسَدَّدٌ أخبرنا عبدالله بنُ دَاوُدَ عن هَانِىءِ بن عُثْمانَ عن حُمَيْضَةَ بِنْتِ يَاسِرٍ عن يُسَيْرَةَ[2] أَخْبَرَتْهَا: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهُنَّ أَنْ يُرَاعِينَ بِالتَّكْبِيرِ وَالتَّقْدِيسِ وَالتَّهْلِيلِ وَأَنْ يَعْقِدْنَ بِالأَنَامِلِ، فَإِنَّهُنَّ مَسْؤُولاَتٌ مُسْتَنْطَقَاتٌ».

[ت: ٣٥٧٧].

١٥٠٢- [صحيح] حدثنا عبيدالله بنُ عُمَرَ بنِ مَيْسَرَةَ ومُحَمَّدُ بنُ قُدَامَةَ في آخَرِينَ قالُوا أخبرنا عَثَّامٌ عن الأَعْمَشِ عن عَطَاءِ بنِ السَّائِبِ عن أَبِيهِ عن عَبْدِالله بنِ عَمْرٍو قال: «رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَعْقِدُ التَّسْبِيحَ -قال ابنُ قُدَامَةَ- بِيَمِينِهِ»[3].

[ن: ١٣٥٦] [ت: ٣٤٨٢].

١٥٠٣- [صحيح] حدثنا دَاوُدُ بنُ أُمَيَّةَ أخبرنا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ عن مُحَمَّدِ بنِ عَبْدِالرحمن مَوْلَى آلِ طَلْحَةَ عن كُرَيْبٍ عن ابنِ عَبَّاسٍ قال: «خَرَجَ رَسُولُ الله ﷺ مِنْ عِنْدِ جُوَيْرِيَةَ، وكَانَ اسْمُهَا بَرَّةَ فَحَوَّلَ اسْمَهَا[4] فَخَرَجَ وَهِيَ في مُصَلاَّهَا وَدَخَلَ [فَرَجع] وَهِيَ في مُصَلاَّهَا، فَقَالَ: لَمْ [أَلَمْ] تَزَالِي في مُصَلاَّكِ هَذَا؟ قالَتْ: نَعَمْ، قال: قَدْ قُلْتُ بَعْدَكِ أَرْبَعَ كَلِمَاتٍ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ لَوْ وُزِنَتْ بِمَا قُلْتِ لَوَزَنَتْهُنَّ: سُبْحَانَ الله وَبِحَمْدِهِ عَدَدَ خَلْقِهِ وَرِضَى نَفْسِهِ وَزِنَةَ عَرْشِهِ وَمِدَادَ كَلِمَاتِهِ».

[م: ٢٧٢٦ بتمامه] [ن: ١٣٥٣] [ت: ٣٥٥٠] [هـ: ٣٨٠٨].

١٥٠٤- [صحيح لكن قوله «غفر له...» مدرج] حدثنا عبدالرحمن بنُ إبراهِيمَ أخبرنا الْوَلِيدُ بنُ مُسْلِمٍ أخبرنا الأَوْزَاعِيّ حَدَّثَني حَسَّانُ بنُ عَطِيَّةَ حَدَّثَني مُحَمَّدُ بنُ أبي عَائِشَةَ حَدَّثَني أَبُو هُرَيْرَةَ قال: «قال أَبُو ذَرّ يا رَسُولَ الله ذَهَبَ أَصْحَابُ الدُّثُورِ[5] بِالأُجُورِ، يُصَلُّونَ كَمَا نُصَلِّي، وَيَصُومُونَ كَما نَصُومُ، وَلَهُمْ فُضُولُ [فَضْلُ] أَمْوَالٍ يَتَصَدَّقُونَ بِهَا، وَلَيْسَ لَنَا مَالٌ نَتَصَدَّقُ بِهِ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: يا أَبَا ذَرّ أَلاَ أُعَلِّمُكَ كَلِمَاتٍ تُدْرِكُ بِهِنَّ مَنْ سَبَقَكَ وَلاَ يَلْحَقُكَ مَنْ خَلْفَكَ إِلاَّ مَنْ أَخَذَ بِمِثْلِ عَمَلِكَ؟ قال: بَلَى يا رسولَ الله، قال: تُكَبِّرُ الله دُبُرَ كُلِّ صَلاَةٍ ثَلاَثاً وَثَلاَثِينَ وَتَحْمَدُهُ ثَلاَثاً وَثَلاَثِينَ وَتُسَبِّحُهُ ثَلاَثاً وَثَلاَثِينَ، وَتَخْتِمُهَا بِلاَ إِلَهَ إِلاَّ الله وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ. غُفِرَتْ لَهُ ذُنُوبُهُ وَلَوْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ».

١- (على امرأة): قال القاري: أي محرم له أو كان ذلك قبل نزول الحجاب على أنه لا يلزم من الدخول الرؤية ولا من وجود الرؤية حصول الشهوة (وبين يديها): الواو للحال (نوى): جمع نواة وهي عظم التمر (أو حصى): شك من الراوي (تسبح): أي المرأة (به): أي بما ذكر من النوى أو الحصى، وهذا أصل صحيح لتجويز السبحة بتقريره ﷺ فإنه في معناها إذ لا فرق بين المنظومة والمنثورة فيما يعد به، ولا يعتد بقول من عدها بدعة (فقال): أي النبي ﷺ (بما هو أيسر): أي أسهل وأخف (عليك من هذا): أي من هذا الجمع والتعداد (أو أفضل): قيل أو للشك من سعد أو ممن دونه، وقيل بمعنى الواو، وقيل بمعنى بل وهو الأظهر. قال ابن الملك تبعاً للطيبي وإنما كان أفضل لأنه اعتراف بالقصور وأنه لا يقدر أن يحصى ثناءه، وفي العد بالنوى إقدام على أنه قادر على الإحصاء (عدد ما خلق): فيه تغليب لكثرة غير ذوي العقول الملحوظة في المقام (في السماء): أي في عالم العلويات جميعها (عدد ما خلق في الأرض): أي في عالم السفليات كلها كذا قيل، والأظهر أن المراد بهما السماء والأرض المعهودتان لقوله (وسبحان الله عدد ما خلق بين ذلك): أي ما بين ما ذكر من السماء والأرض (وسبحان الله عدد ما هو خالق): أي خالقه أو خالق له فيما بعد ذلك واختاره ابن حجر المكي وهو أظهر، لكن الأدق الأخفى ما قال الطيبي: أي ما هو خالق له من الأزل إلى الأبد، والمراد الاستمرار فهو إجمال بعد التفصيل، لأن اسم الفاعل إذا أسند إلى الله تعالى يفيد الاستمرار من بدء الخلق إلى الأبد كما تقول الله قادر عالم فلا تقصد زماناً دون زمان كذا في «المرقاة» وفي «النيل». والحديث دليل على جواز عد التسبيح بالنوى والحصى وكذا بالسبحة لعدم الفارق لتقريره ﷺ للمرأة

على ذلك وعدم إنكاره، والإرشاد إلى ما هو أفضل لا ينافي الجواز وقد وردت بذلك آثار. قال المنذري. وأخرجه الترمذي والنسائي، وقال الترمذي حسن غريب من حديث سعد.

٢- (عن يسيرة): بضم التحتية وفتح السين ويقال أسيرة بالهمزة أم ياسر صحابية من الأنصاريات، ويقال من المهاجرات كذا في «التقريب» (والتقديس): أي قول سبحان الملك القدوس أو سبوح قدوس رب الملائكة والروح. قال ابن حجر: هذا عادة العرب أن الكلمة إذا تكررت على ألسنتهم اختصروها ليسهل تكررها بضم بعض حروف إحداها إلى الأخرى كالحوقلة والحيعلة والبسملة وكالتهليل فإنه مأخوذ من لا إله إلا الله، يقال هيلل الرجل وهلل إذا قال ذلك (فإنهن): أي الأنامل كسائر الأعضاء (مسؤولات): أي يسألن يوم القيامة عما اكتسبن وبأي شيء استعملن (مستنطقات): بفتح الطاء أي متكلمات بخلق النطق فيها فيشهدن لصاحبهن أو عليه بما اكتسبه. قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي، وقال الترمذي حديث غريب إنما نعرفه من حديث هانىء بن عثمان. هذا آخر كلامه. ويسيرة بضم الياء آخر الحروف وبعد السين المهملة ياء أيضاً وراء مهملة وتاء التأنيث هي يسيرة بنت ياسر أنصارية تكنى أم ياسر وقيل أم حميضة لها صحبة وقيل كانت من المهاجرات.

٣- (يعقد التسبيح قال ابن قدامة بيمينه): وقد علل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ذلك في الحديث السابق بأن الأنامل مسؤولات مستنطقات يعني أنهن يشهدن بذلك فكان عقدهن بالتسبيح من هذه الحيثية أولى من السبحة والحصى. قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي. وقال الترمذي حديث حسن غريب من هذا الوجه من حديث الأعمش عن عطاء بن السائب.

٤- (فحول اسمها): فسماها جويرية (لو وزنت): بصيغة المؤنث المجهول (لوزنتهن): أي لترجحت تلك الكلمات على جميع أذكارك وزادت عليهن في الأجر والثواب، يقال وازنه فوزنه إذا غلب عليه وزاد في الوزن (سبحان الله وبحمده): أي بحمده أحمده (عدد خلقه): منصوب على نزع الخافض أي بعدد كل واحد من مخلوقاته. وقال السيوطي نصب على الظرف أي قدر عدد خلقه (ورضاء نفسه): أي أقول له التسبيح والتحميد بقدر ما يرضيه خالصاً مخلصاً له، فالمراد بالنفس ذاته، والمعنى ابتغاء وجهه (و زنة عرشه): أي أسبحه وأحمده بثقل عرشه أو بمقدار عرشه (ومداد كلماته): المداد مصدر مثل المدد وهو الزيادة والكثرة أي بمقدار ما يساويها في الكثرة بمعيار أو كيل أو وزن أو ما أشبهه من وجوه الحصر والتقدير وهذا تمثيل يراد به التقريب لأن الكلام لا يدخل في الكيل، وكلماته تعالى هو كلامه وصفته لا تعد ولا تنحصر فإذا المراد المجاز مبالغة في الكثرة لأنه ذكر أوّلا ما يحصره العدد الكثير من عدد الخلق ثم ارتقى إلى ما هو أعظم منه أي ما لا يحصيه عد كما لا تحصى كلمات الله. قال المنذري: وأخرجه النسائي وأخرج منه مسلم تحويل الاسم فقط وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه من حديث عبدالله ابن عباس عن جويرية بنت الحارث بتمامه رضي الله عنهم.

٥- (ذهب أصحاب الدثور): قال الخطابي الدثور جمع الدثر وهو المال الكثير (وتختمها بلا إله إلا الله): قال السيوطي: هكذا في نسخ «سنن أبي داود» وفيه سقط. والحديث من إفراده لم يروه من أصحاب الكتب الستة غيره. وقد روى مسلم والنسائي والبيهقي في الدعوات من طريق عطاء بن يزيد عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ: «من سبح الله في دبر كل صلاة ثلاثاً وثلاثين وحمد الله ثلاثاً وثلاثين وكبر الله ثلاثاً وثلاثين فتلك تسعة وتسعون وقال تمام المائة لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير غفرت خطاياه ولو كانت مثل زبد البحر» انتهى. وقال النووي: في هذا الحديث دليل لمن فضل الغني الشاكر على الفقير الصابر، وفي المسألة خلاف مشهور بين السلف والخلف من الطوائف والله أعلم. قال المنذري: وقد أخرج مسلم بعضه من حديث أبي الأسود الديلي وفيه زيادة ونقص.

٢٥- باب ما يقول الرجل إذا سلم

١٥٠٥- [متفق عليه] حدثنا مُسَدَّدٌ أخبرنا أَبُو مُعَاوِيَةَ عن الأَعْمَشِ عن المُسَيَّبِ بن رَافِعٍ عنْ وَرَّادٍ مَوْلَى المُغِيرَةِ بن شُعْبَةَ عن المُغِيرَةِ بن شُعْبَةَ كَتَبَ مُعَاوِيَةَ إِلَى المُغِيرَةِ بن شُعْبَةَ أَيّ شَيْءٍ كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَقُولُ إِذَا سَلَّمَ مِنَ الصَّلاَةِ؟ فَأَمْلاَهَا المُغِيرَةُ عَلَيْهِ وَكَتَبَ إِلَى مُعَاوِيَةَ قالَ: «كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَقُولُ: لاَ إِلَهَ إلاّ الله وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ، لَهُ المُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ[1] وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، اللَّهُمَّ لاَ مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ وَلاَ مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ وَلا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ».

[خ: ٨٤٤، ١٤٧٧، ٦٣٣٠، ٦٤٧٣، ٦٦١٥، ٧٢٩٢] [م: ٥٩٣] [ن: ١٣٤٢].

١٥٠٦- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا مُحمّدُ بنُ عِيسَى أخبرنا ابنُ عُلَيَّةَ عن الحَجّاجِ بن أبي عُثْمانَ عنْ أبي الزّبَيْرِ قالَ سَمِعْتُ عَبْدَالله بنَ الزّبَيْرِ عَلَى المِنْبَرِ يَقُولُ: «كَانَ النّبيّ [رَسُولُ الله] ﷺ إذَا انْصَرَفَ مِنَ الصّلاَةِ يَقُولُ لاَ إلَهَ إلاّ الله وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ، لَهُ المُلْكُ وَلَهُ الحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، لاَ إلَهَ إلاّ الله، مُخْلِصِينَ لَهُ الدّينَ وَلَوْ كَرِهَ الكَافِرُونَ، أهْلُ النّعْمَةِ وَالفَضْلِ(٢) وَالثّنَاءِ الحَسَنِ، لاَ إلَهَ إلاّ الله مُخْلِصِينَ لَهُ الدّينَ وَلَوْ كَرِهَ الكَافِرُونَ».

[م: ٥٩٤] [ن: ١٣٤٠].

١٥٠٧- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا مُحمّدُ بنُ سُلَيْمانَ الأنْبَارِيّ أخبرنا عَبْدَةُ عنْ هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ عنْ أبي الزّبَيْرِ قالَ: «كَانَ عَبْدُالله ابنُ الزّبَيْرِ يُهَلّلُ فِي دُبُرِ كُلّ صَلاَةٍ(٣)، فَذَكَرَ نَحْوَ هذَا الدّعَاءِ زَادَ فِيهِ: وَلاَ حَوْلَ وَلا قُوّةَ إلاّ بالله، لاَ إلَهَ إلاّ الله لاَ نَعبدالاّ إيّاهُ لَهُ النّعْمَةُ...» وَسَاقَ الحَدِيث.

[م: ٥٩٣] [ن: ١٣٤١].

١٥٠٨- [ضعيف] حدثنا مُسَدّدٌ وسُلَيْمانُ بنُ دَاوُدَ العَتَكِيّ وَهذَا حَدِيثُ مُسَدّدٍ قالاَ أخبرنا المُعْتَمِرُ قالَ سَمِعْتُ دَاوُدَ الطّفَاوِيّ قالَ [يَقُول]: حَدّثَني أبُو مُسْلِمٍ البَجَلِيّ عنْ زَيْدِ بن أرْقَمَ قالَ سَمِعْتُ نَبِيّ الله [رَسُولَ الله] ﷺ(٤) يَقُولُ وَقَالَ سُلَيْمانُ: «كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَقُولُ في دُبُرِ صَلاَتِهِ: اللّهُمّ رَبّنَا وَرَبّ كُلّ شَيْءٍ أنَا شَهِيدٌ أنّكَ أنْتَ الرّبّ وَحْدَكَ لاَ شَرِيكَ لَكَ، اللّهُمّ رَبّنَا وَرَبّ كلّ شَيْءٍ أنَا شَهِيدٌ أنّ مُحمّداً عَبْدُكَ وَرَسُولُكَ، اللّهُمّ رَبّنَا وَرَبّ كلّ شَيْءٍ أنَا شَهِيدٌ أنّ العِبَادَ كُلّهُمْ إخْوَةٌ، اللّهُمّ رَبّنَا وَرَبّ كلّ شَيْءٍ اجْعَلْنِي مُخْلِصاً لَكَ وَأهْلِي في كُلّ سَاعَةٍ في الدّنْيَا وَالآخِرَةِ يا ذَا الجَلاَلِ وَالإكْرَامِ اسْمَعْ وَاسْتَجِبْ. الله أكْبَرُ الأكْبَرُ اللّهُمّ نُورُ السّمَاوَاتِ وَالأرْضِ. -قالَ سُلَيْمانُ بنُ دَاوُدَ: رَبّ السّمَاوَاتِ وَالأرْضِ-، الله أكْبَرُ الأكْبَرُ، حَسْبِيَ الله وَنِعْمَ الوَكِيلُ، الله أكْبَرُ الأكْبَرُ».

١٥٠٩- [صحيح] حدثنا عبيدالله بنُ مُعَاذٍ أخبرنا أبي أخبرنا عبدالعَزِيز بن أبي سَلَمَةَ عنْ عَمّهِ المَاجِشُونَ بن أبي سَلَمَةَ عنْ عَبْدِالرحمن الأعْرَجِ عنْ عُبَيْدِالله بن أبي رَافِعٍ عنْ عَلِيّ بن أبي طَالِبٍ قالَ: «كَانَ النّبيّ ﷺ إذَا سَلّمَ مِنَ الصّلاَةِ قَالَ: اللهم اغْفِرْ لِي مَا قَدّمْتُ(٥) وَمَا أخّرْتُ، وَمَا أسْرَرْتُ وَمَا أعْلَنْتُ وَمَا أسْرَفْتُ وَما أنْتَ أعْلَمُ بِهِ مِنّي أنْتَ المُقَدّمُ وَالمُؤَخّرُ لاَ إلَهَ إلاّ أنْتَ».

[ت: ٣٤١٩ مطولاً].

١٥١٠- [صحيح] حدثنا مُحمّدُ بنُ كَثِيرٍ أنبأنا سُفْيَانُ عنْ عَمْرِو بن مُرّةَ عنْ عَبْدِالله بن الحَارِثِ عن طَلِيقِ بن قَيْسٍ عن ابن عَبّاسٍ قال: «كَانَ النّبيّ ﷺ يَدْعُو: رَبّ أعِنّي(٦) وَلاَ تُعِنْ عَلَيّ، وَانْصُرْنِي وَلاَ تَنْصُرْ عَلَيّ وَامْكُرْ لِي وَلاَ تَمْكُرْ عَلَيّ، وَاهْدِنِي(٧) وَيَسّرْ هُدَايَ إلَيّ، وَانْصُرْنِي عَلَى مَنْ بَغَى عَلَيّ. اللّهُمّ [رَبّ] اجْعَلْنِي لَكَ شَاكِراً، لَكَ ذَاكِراً، لَكَ رَاهِباً [رَهّاباً]، لَكَ مِطْوَاعاً، إلَيْكَ مُخْبِتاً أوْ مُنِيباً. رَبّ تَقَبّلْ تَوْبَتِي، وَاغْسِلْ حَوْبَتِي، وَأجِبْ دَعْوَتِي، وَثَبّتْ حُجّتِي، وَاهْدِ قَلْبِي، وَسَدّدْ لِسَانِي، وَاسْلُلْ سَخِيمَةَ قَلْبِي».

[ت: ٣٥٤٦] [هـ: ٣٨٣٠].

١٥١١- [صحيح] حدثنا مُسَدّدٌ أخبرنا يَحْيَى عن سُفْيَانَ قال سَمِعْتُ عَمْرَو بنَ مُرّةَ بإسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ قَالَ: «وَيَسّرِ الهُدَى إلَيّ، وَلَمْ يَقُلْ هُدَايَ».

١٥١٢- [صحيح، رواهُ مسلم] حدثنا مُسْلِمُ بنُ إبراهِيمَ أخبرنا شُعْبَةُ عن عَاصِمٍ الأحْوَلِ وخَالِدٍ الحَذّاءِ عن عَبْدِالله بن الحَارِثِ عن عَائِشَةَ رَضِيَ الله عَنْهَا: «أنّ النّبيّ ﷺ كَانَ إذَا سَلّمَ(٨) قال. اللّهُمّ أنْتَ السّلاَمُ وَمِنْكَ السّلاَمُ، تَبَارَكْتَ يا ذَا الجَلاَلِ وَالإكْرَامِ».

[م: ٥٩٢] [ت: ٢٩٨] [ن: ١٣٣٩] [هـ: ٩٢٤].

قال أبُو دَاوُدَ: سَمِعَ سُفْيَانُ مِنْ عَمْرِو بنِ مُرّةَ قَالُوا ثَمَانِيَةَ عَشَرَ حَدِيثاً.

١٥١٣- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا إبراهِيمُ بنُ مُوسَى أنبأنا [حَدّثنا] عِيسَى عن الأوْزَاعِيّ عن أبي عَمّارٍ عن أبي أسْمَاءَ عن ثَوْبَانَ مَوْلَى رَسُولِ الله ﷺ: «أنّ النّبيّ ﷺ كَانَ إذَا أرَادَ أنْ يَنْصَرِفَ(٩) مِنْ صَلاَتِهِ اسْتَغْفَرَ ثَلاَثَ مَرّاتٍ ثُمّ قَال اللّهُمّ فَذَكَرَ مَعْنَى حَدِيثِ عَائِشَةَ».

[م: ١٣٥] [ن: ١٣٣٨] [ت: ٣٠٠] [هـ: ٩٢٨].

١- (له الملك وله الحمد): قال الحافظ في «الفتح»: زاد الطبراني من طريق أخرى عن المغيرة يحيي ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير إلى قدير ورواته موثقون. وثبت مثله عند البزار من حديث عبدالرحمن بن عوف بسند صحيح، لكن في القول إذا أصبح وإذا أمسى. انتهى. (ولا ينفع ذا الجد منك الجد): قال النووي: المشهور الذي عليه الجمهور أنه بفتح الجيم ومعناه لا ينفع ذا الغنى والحظ منك غناه، وضبطه جماعة بكسر الجيم.

انتهى. قال في «النهاية»: أي لا ينفع ذا الغناء منك غناؤه وإنما ينفعه الإيمان والطاعة. انتهى. والحديث يدل على مشروعية هذا الذكر بعد الصلاة وظاهره أنه يقول ذلك مرة. ووقع عند أحمد والنسائي وابن خزيمة أنه كان يقول الذكر المذكور ثلاث مرات. قال الحافظ في «الفتح»: وقد اشتهر على الألسنة في الذكر المذكور زيادة «ولا رادّ لما قضيت» وهو في مسند عبد بن حميد من رواية معمر عن عبدالملك بهذا الإسناد، لكن حذف قوله «ولا معطي لما منعت» ووقع عند الطبراني تاماً من وجه آخر. انتهى. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي.

٢- (أهل النعمة والفضل): أي أنت أهل النعمة.

٣- (يهلل في دبر كل صلاة): هو بضم الدال على المشهور في اللغة والمعروف في الروايات قاله النووي. وقال أبو عمر المطرز في كتاب «اليواقيت»: دبر كل شيء بفتح الدال آخر أوقاته من الصلاة وغيرها، قال هذا هو المعروف في اللغة، وأما الجارحة فبالضم وقال الداودي عن ابن الأعرابي: دبر الشيء بالضم و«الفتح» آخر أوقاته، والصحيح الضم كما قال النووي، ولم يذكر الجوهري وآخرون غيره. وفي «القاموس»: الدبر بضمتين نقيض القبل، ومن كل شيء عقبه وبفتحتين، الصلاة في آخر وقتها.

والحديث يدل على مشروعية هذا الذكر بعد الصلاة مرة واحدة لعدم ما يدل على التكرار قاله الشوكاني قال المنذري: وأخرجه مسلم والنسائي.

٤- (عن زيد بن أرقم قال سمعت نبي الله ﷺ): قال المنذري: وأخرجه النسائي: وقال الدارقطني تفرد به معتمر بن سليمان عن داود الطفاوي عن أبي مسلم البجلي عن زيد بن أرقم هذا آخر كلامه. وفي إسناده داود الطفاوي قال يحيى بن معين ليس بشيء. هذا آخر كلامه. والطفاوي في قيس غيلان نسبوا إلى أمهم طفاوة بنت حزم بن زياد وهي بضم الطاء المهملة بعدها فاء وبعد الألف واو مفتوحة وتاء تأنيث. وفي الرواة طفاوي كان ينزل طفاوة وهي موضع بالبصرة ويحتمل أن يكون بنو طفاوة نزلوا هذا الموضع فسمي بهم كما وقع هذا في مواضع كثيرة بالعراق ومصر وغيرها. انتهى.

٥- (اللهم اغفر لي ما قدمت): أي من الذنوب فإن حسنات الأبرار سيئات المقربين (وما أخرت): أي من التقصير في العبادة (وما أسررت): أي أخفيت ولو مما خطر بالبال (وما أعلنت): من الأقوال والأفعال والأحوال الردية الناشئة من القصور البشرية.

قال ميرك: فإن قلت إنه مغفور له فما معنى سؤال المغفرة، قلت: سأله تواضعاً وهضما لنفسه وإجلالا وتعظيماً لربه وتعليما لأمته (وما أنت أعلم به مني): وهذا تعميم بعد تخصيص (أنت المقدم): بكسر الدال أي لمن تشاء (والمؤخر): أي لمن تشاء.

قال ابن بطال: معناه أنه عليه السلام أخر عن غيره في البعث وقدم عليهم يوم القيامة بالشفاعة وغيرها كقوله: «نحن الآخرون السابقون» نقله ميرك. قال المنذري: وأخرجه والترمذي وقال حديث صحيح.

٦- (يدعو رب أعنّي): أي وفقني لذكرك وشكرك وحسن عبادتك (ولا تعن عليّ): أي لا تغلب عليّ من يمنعني من طاعتك من شياطين الإنس والجن (وانصرني ولا تنصر عليّ): أي أغلبني على الكفار ولا تغلبهم عليّ أو انصرني على نفسي فإنها أعدى أعدائي ولا تنصر النفس الأمارة عليّ بأن أتبع الهوى وأترك الهدى (وامكر لي ولا تمكر عليّ): قال الطيبي: المكر الخداع وهو من الله إيقاع بلائه بأعدائه من حيث لا يشعرون، وقيل استدراج العبد بالطاعة فيتوهم أنها مقبولة وهي مردودة.

وقال ابن الملك: المكر الحيلة والفكر في دفع عدو بحيث لا يشعر به العدو، فالمعنى اللهم اهدني إلى طريق دفع أعدائي عني ولا تهد عدوي إلى طريق دفعه إياي عن نفسي.

٧- (واهدني): أي دلني على الخيرات أو على عيوب نفسي (ويسر هداي إليّ): أي سهل اتباع الهداية أو طرق الدلالة لي حتى لا استثقل الطاعة ولا أشتغل عن العبادة (وانصرني): أي بالخصوص (على من بغى عليّ): أي ظلمني وتعدى عليّ، وهذا تخصيص لقوله وانصرني في الأول (لك شاكراً): قدم المتعلق للاهتمام والاختصاص أو لتحقيق مقام الإخلاص أي على النعماء والآلاء (لك ذاكراً): في الأوقات والآناء (لك راهباً): أي خائفاً في السراء والضراء. وقال ابن حجر: أي منقطعاً عن الخلق (لك مطواعاً): بكسر الميم مفعال للمبالغة أي كثير الطوع وهو الانقياد والطاعة، وفي رواية ابن أبي شيبة مطيعاً أي منقاداً (إليك مخبتاً) قال السيوطي: هو من الإخبات وهو الخشوع والتواضع. انتهى. وفي «المرقاة» أي خاضعاً خاشعاً متواضعاً من الخبت وهو المطمئن من الأرض، يقال أخبت الرجل إذا نزل الخبت، ثم استعمل الخبت استعمال اللين والتواضع. قال تعالى: ﴿وَأَخْبَتُوا إِلَى رَبِّهِمْ﴾ أي اطمأنوا إلى ذكره (أو منيباً): شك للراوي قال في «النهاية»: الإنابة الرجوع إلى الله بالتوبة يقال أناب إذا أقبل ورجع

أي إليك راجعاً (رب تقبل توبتي): بجعلها صحيحة بشرائطها واستجماع آدابها فإنها لا تتخلف عن حيز القبول. قال تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ﴾ (واغسل حوبتي): بفتح الحاء ويضم أي امح ذنبي، والحوب بالضم مصدر والحاب الآثم سمي بذلك لكونه مزجوراً عنه إذ الحوب في الأصل لزجر الإبل، وذكر المصدر دون الإثم وهو الحوب، لأن الاستبراء من فعل الذنب أبلغ منه من نفس الذنب (وأجب دعوتي): أي دعائي، وأما قول ابن حجر المكي ذكر لأنه من فوائد قبول التوبة، فموهم أنه لا تجاب دعوة غير التائب وليس الأمر كذلك لما صح من أن دعوة المظلوم مستجابة وإن كان فاجراً، وفي رواية ولو كان كافراً (وثبت حجتي): أي على أعدائك في الدنيا والعقبى (واهد قلبي): أي إلى معرفة ربي (وسدد): أي صوب وقوم (لساني): حتى لا ينطق إلا بالصدق ولا يتكلم إلا بالحق (واسلل): بضم اللام الأولى أي أخرج (سخيمة قلبي): أي غشه وغله وحقده وحسده ونحوها مما ينشأ من الصدر ويسكن في القلب من مساوىء الأخلاق قاله علي القاري. قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه، وقال الترمذي حسن صحيح.

٨- (إذا سلم): أي من الصلاة المكتوبة (اللهم أنت السلام): أي من المعائب والحوادث والتغير والآفات (ومنك السلام): أي منك يرجى ويستوهب ويستفاد (تباركت): أي تعاليت عما يقول الظالمون علواً كبيراً أو تعالى صفاتك عن صفات المخلوقين (ياذا الجلال والإكرام): أي يا مستحق الجلال وهو العظمة، وقيل الجلال التنزه عما لا يليق، وقيل الجلال لا يستعمل إلا لله والإكرام والإحسان، وقيل المكرم لأوليائه بالإنعام عليهم والإحسان إليهم قال المنذري: وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه.

٩- (أن ينصرف): أي يفرغ قال المنذري: وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه.

٢٦- باب في الاستغفار

١٥١٤- [ضعيف] حدثنا النُّفَيْلِيّ أخبرنا مَخْلَدُ بنُ يَزِيدَ أخبرنا عُثْمَانُ بنُ وَاقِدٍ الْعُمَرِيّ عن أبي نُصَيْرَةَ عن مَوْلَى لأَبي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ الله عَنْهُ قال: قال رَسُولُ الله ﷺ: «ما أصَرّ(١) مَنِ اسْتَغْفَرَ وَإنْ عَادَ في الْيَوْمِ سَبْعِينَ مَرَّةً».

[ت: ٣٥٥٤].

١٥١٥- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا سُلَيْمَانُ بنُ حَرْبٍ ومُسَدَّدٌ قالاَ أخبرنا حَمَّادٌ عن ثَابِتٍ عن أبي بُرْدَةَ عن الأَغَرِّ(٢) المُزَنِيّ قال مُسَدَّدٌ في حَدِيثِهِ وكَانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ قالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إنَّهُ لَيُغَانُ عَلَى قَلْبِي وَإنِّي لأَسْتَغْفِرُ الله في كلّ يَوْمٍ مَائَةَ مَرَّةٍ».

[م: ٢٧٠٢].

١٥١٦- [صحيح، صححه الترمذي] حدثنا الْحَسَنُ بنُ عَلِيّ أخبرنا أبُو أُسَامَةَ عن مَالِكِ بن مِغْوَلٍ عن مُحَمّدِ بنِ سُوقَةَ عن نافعٍ عن ابنِ عُمَرَ قال: «إنْ(٣) كُنّا لَنَعُدّ لِرَسُولِ الله ﷺ في المَجْلِسِ الْوَاحِدِ مَائَةَ مَرّةٍ: رَبّ اغْفِرْ لِي وَتُبْ عَلَيّ إنّكَ أنْتَ التّوّابُ الرّحِيمُ».

[ت: ٣٤٣٠] [هـ: ٣٨١٤].

١٥١٧- [صحيح] حدثنا مُوسَى بنُ إسْمَاعِيلَ حَدّثَنِي [حدّثنا] حَفْصُ بنُ عُمَرَ بن مُرّةَ الشّنّيّ(٤) حَدّثَنِي أبي عُمَرُ بنُ مُرّةَ قال سَمِعْتُ بِلاَلَ [هِلال] بنَ يَسَارِ بن زَيْدٍ مَوْلَى النّبيّ ﷺ قال: سَمِعْتُ أبي يُحَدّثُنِيهِ عن جَدّي أنّهُ سَمِعَ النّبيّ [رَسُولَ الله] ﷺ يَقُولُ: «مَنْ قَالَ أسْتَغْفِرُ الله الّذِي لاَ إلَهَ إلاّ هُوَ الْحَيّ الْقَيّومُ وَأتُوبُ إلَيْهِ، غُفِرَ لَهُ وَإن كَانَ فَرّ [قد فرّ] مِنَ الزّحْفِ».

[ت: ٣٥٧٢].

١٥١٨- [ضعيف، ضعفه المنذري] حدثنا هِشَامُ بنُ عَمّارٍ أخبرنا الْوَلِيدُ بنُ مُسْلِمٍ أخبرنا الْحَكَمُ بنُ مُصْعَبٍ أخبرنا مُحَمّدُ ابنُ عَلِيّ بن عَبْدِالله بن عَبّاسٍ عن أبِيهِ أنّهُ حَدّثَهُ عَنِ ابنِ عَبّاسٍ أنّهُ حَدّثَهُ قالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ لَزِمَ الاسْتِغْفَارَ(٥) جَعَلَ الله لَهُ مِنْ كلّ ضِيقٍ مَخْرَجاً، وَمِنْ كلّ هَمّ فَرَجاً، وَرَزَقَهُ مِنْ حَيْثُ لا يَحْتَسِبُ».

[ن: ١٠٢٩ - الكبرى] [هـ: ٣٨١٩].

١٥١٩- [متفق عليه] حدثنا مُسَدّدٌ أخبرنا عبدالوَارِثِ ح. وحدّثنا زِيَادُ بنُ أيّوبَ أخبرنا إسْمَاعِيلُ المَعْنَى عن عَبْدِالْعَزِيزِ بن صُهَيْبٍ قال: «سَألَ قَتَادَةُ أنَساً: أيّ دَعْوَةٍ كَانَ يَدْعُو بِهَا(٦) النّبيّ ﷺ [كان النبيُّ ﷺ يدعو بها] أكْثَرَ؟ قال: كَانَ أكْثَرُ دَعْوَةٍ يَدْعُو بِهَا: اللّهُمّ [رَبّنَا] آتِنَا في الدّنْيَا حَسَنَةً وَفي الآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النّارِ. وَزَادَ زِيَادٌ: وَكَانَ أنَسٌ إذَا أرَادَ أنْ يَدْعُوَ بِدَعْوَةٍ دَعَا بِهَا، وَإذَا أرَادَ أنْ يَدْعُوَ بِدُعَاءٍ دَعَا بِهَا فِيهَا».

[خ: ٤٥٢٢، ٦٣٨٩] [م: ٢٦٨٨، ٢٦٩٠].

١٥٢٠- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا يَزِيدُ بنُ خَالِدٍ الرّمْلِيّ أخبرنا ابنُ وَهْبٍ أخبرنا عَبْدُالرحمن بنُ شُرَيْحٍ عنْ أبي أُمَامَةَ بنِ

سَهْل بن حُنَيْفٍ عَنْ أبيهِ قال: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ سَأَلَ الله الشَّهَادَةَ[٧] بِصِدْقٍ بَلَّغَهُ الله مَنَازِلَ الشُّهَدَاءِ وَإِنْ مَاتَ عَلَى فِرَاشِهِ».

[م: ١٩٠٩] [ت: ١٦٥٣] [ن: ٣١٦٤] [هـ: ٢٧٩٧].

١٥٢١- [صحيح، وقد حسنه الترمذي] حدثنا مُسَدَّدٌ أخبرنا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ عُثْمانَ بنِ المُغِيرَةِ الثَّقَفِيِّ عَنْ عَلِيِّ بنِ رَبِيعَةَ الأَسَدِيِّ عَنْ أَسْمَاءَ بن الْحَكَمِ الْفَزَارِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيّاً رَضِيَ الله عَنْهُ يَقُولُ: «كُنْتُ رَجُلاً إِذَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُول الله ﷺ حَدِيثاً نَفَعَنِي الله[٨] مِنْهُ بِمَا شَاءَ أَنْ يَنْفَعَنِي، وإِذَا حَدَّثَنِي أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِهِ اسْتَحلَفْتُهُ، فَإِذَا حَلَفَ لِي صَدَّقْتُهُ. قالَ وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ وَصَدَقَ أَبُو بَكْرٍ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ عَبْدٍ يُذْنِبُ ذَنْباً فَيُحْسِنُ الطُّهُورَ، ثُمَّ يَقُومُ فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ يَسْتَغْفِرُ الله إِلاَّ غَفَرَ الله لَهُ [غُفِرَ لَهُ] ثُمَّ قَرَأَ هَذِهِ الآيَةَ: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ﴾ إِلَى آخِرِ الآيَةِ».

[ت: ٣٠٠٩] [هـ: ١٣٩٥].

١٥٢٢- [صحيح، صححه النووي] حدثنا عبيدالله بنُ عُمَرَ ابن مَيْسَرَةَ أخبرنا عبدالله بنُ يَزِيدَ المُقْرِئُ أخبرَنا حَيْوَةُ بنُ شُرَيْحٍ حَدَّثَنِي [قَالَ سَمِعْتُ] عُقْبَةُ بنُ مُسْلِمٍ يَقُولُ حدثني أَبُو عَبْدِالرحمن الْحُبُلِيُّ عَنِ الصُّنَابِحِيِّ عَنْ مُعَاذِ بنِ جَبَلٍ: «أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ أَخَذَ بِيَدِهِ[٩] وَقَالَ: يَا مُعَاذُ وَالله إِنِّي لأُحِبُّكَ، فَقَالَ: أُوصِيكَ يَا مُعَاذُ لاَ تَدَعَنَّ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلاَةٍ تَقُولُ: اللَّهُمَّ أَعِنِّي عَلَى ذِكْرِكَ وَشُكْرِكَ وَحُسْنِ عِبَادَتِكَ، وَأَوْصَى بِذَلِكَ مُعَاذٌ الصُّنَابِحِيَّ وَأَوْصَى بِهِ الصُّنَابِحِيُّ أَبَا عَبْدِالرحمن».

[ن: ١٣٠٤ مختصراً].

١٥٢٣- [صحيح] حدثنا مُحَمَّدُ بنُ سَلَمَةَ المُرَادِيُّ أخبرنا ابنُ وَهْبٍ عن اللَّيْثِ بن سَعْدٍ أَنَّ حُنَيْنَ بنَ أبي حَكِيمٍ حَدَّثَهُ عَنْ عَلِيِّ بنِ رَبَاحٍ اللَّخْمِيِّ عنْ عُقْبَةَ بن عَامِرٍ قَالَ: «أَمَرَنِي رَسُولُ الله ﷺ أَنْ أَقْرَأَ بِالمُعَوِّذَاتِ[١٠] دُبُرَ كلِّ صلاَةٍ».

[ت: ٢٩٠٥] [ن: ١٣٣٧].

١٥٢٤- [ضعيف] حدثنا أَحْمَدُ بنُ عَلِيِّ بنِ سُوَيْدٍ السَّدُوسِيُّ أخبرنا أَبُو دَاوُدَ عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَمْرِو بن مَيْمُونٍ عَنْ عَبْدِالله[١١]: «أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ يُعْجِبُهُ أَنْ يَدْعُوَ ثَلاَثاً وَيَسْتَغْفِرَ ثَلاَثاً».

[ن: ١٠٢٩١ - الكبرى].

١٥٢٥- [صحيح] حدثنا مُسَدَّدٌ أخبرنا عبدالله بنُ دَاوُدَ عَنْ عَبْدِالْعَزِيزِ بن عُمَرَ عَنْ هِلاَلٍ عَنْ عُمَرَ بنِ عَبْدِالْعَزِيزِ عَنِ ابنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ قَالَتْ: «قَالَ لِي رَسُولُ الله ﷺ: أَلاَ أُعَلِّمُكِ كَلِمَاتٍ تَقُولِينَهُنَّ عِنْدَ الْكَرْبِ[١٢] أَوْ فِي الْكَرْبِ: اللهُ اللهُ رَبِّي لاَ أُشْرِكُ بِهِ شَيْئاً» قال أَبُو دَاوُدَ: هَذَا هِلاَلٌ مَوْلَى عُمَرَ ابن عَبْدِالْعَزِيزِ وَابنُ جَعْفَرٍ هُوَ عبدالله بنُ جَعْفَرٍ.

[ن: ١٠٤٨٣ - الكبرى] [هـ: ٣٨٨٢].

١٥٢٦- [صحيح، دون قوله «إن الذين تدعونه بينكم وبين أعناق ركابكم» فهو منكر] حدثنا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ أخبرنا حَمَّادٌ عنْ ثَابِتٍ وعَلِيِّ بنِ زَيْدٍ[١٣] وسَعِيدٍ الْجُرَيْرِيِّ عَنْ أَبي عُثْمانَ النَّهْدِيِّ أَنَّ أَبَا مُوسَى الأَشْعَرِيَّ قَالَ: «كُنْتُ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ فِي سَفَرٍ فَلَمَّا دَنَوْا [دنونا] مِنَ المَدِينَةِ كَبَّرَ النَّاسُ وَرَفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّكُمْ لاَ تَدْعُونَ أَصَمَّ وَلاَ غَائِباً إِنَّ الَّذِي تَدْعُونَهُ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ أَعْنَاقِ رِكَابِكُمْ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: يا أَبَا مُوسَى أَلاَ أَدُلُّكَ عَلَى كَنْزٍ مِنْ كُنُوزِ الْجَنَّةِ؟ فَقُلْتُ: وَمَا هُوَ؟ قال: لاَ حَوْلَ وَلا قُوَّةَ إِلاَّ بِالله».

١٥٢٧- [متفق عليه] حدثنا مُسَدَّدٌ أخبرنَا يَزِيدُ بنُ زُرَيْعٍ أخبرَنا سُلَيْمانُ التَّيْمِيُّ عَنْ أَبي عُثْمانَ عَنْ أَبي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ: «أَنَّهُمْ كَانُوا مَعَ نَبِيِّ الله [رَسُولِ الله] ﷺ وَهُمْ يَتَصَعَّدُونَ فِي ثَنِيَّةٍ[١٤] فَجَعَلَ رَجُلٌ كُلَّمَا عَلاَ الثَّنِيَّةَ نَادَى: لاَ إِلَهَ إِلاَّ الله وَالله أَكْبَرُ. فَقَالَ نَبِيُّ الله [رَسُولُ الله] ﷺ: إِنَّكُمْ لاَ تُنَادُونَ أَصَمَّ وَلاَ غَائِباً، ثُمَّ قَالَ: يا عَبْدَالله بنَ قَيْسٍ..». فَذَكَرَ مَعْنَاهُ.

١٥٢٨- [متفق عليه] حدثنا أَبُو صَالِحٍ مَحْبُوبُ بنُ مُوسَى أنبأنا أبُو إِسْحَاقَ الْفَزَارِيُّ عنْ عَاصِمٍ عنْ أَبِي عُثْمانَ عَنْ أَبي مُوسَى بِهَذَا الْحَدِيثِ. وَقَالَ فيهِ: «فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: يا أَيُّهَا النَّاسُ ارْبَعُوا[١٥] عَلَى أَنْفُسِكُمْ».

[خ: ٢٩٩٢، ٤٢٠٢] [م: ٢٧٠٤] [ت: ٣٣٧١] [هـ: ٣٨٢٤].

١٥٢٩- [صحيح] حدثنا مُحَمَّدُ بنُ رَافِعٍ أخبرَنا أَبُو الْحُسَيْنِ زَيْدُ بنُ الْحُبَابِ أخبرنا عَبْدُالرحمن بنُ شُرَيْحٍ الإِسْكَنْدَرَانِيُّ قالَ حَدَّثَنِي أَبُو هَانِىءٍ الْخَوْلاَنِيُّ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا عَلِيٍّ الْجَنْبِيَّ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ[١٦] أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «مَنْ قال رَضِيتُ بالله رَبّاً وَبِالإِسْلاَمِ دِيناً وَبِمُحَمَّدٍ ﷺ رَسُولاً وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ».

[ن: ٩٨٣٣ - الكبرى].

١٥٣٠- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا سُلَيْمانُ بنُ دَاوُدَ

الْعَتَكِيُّ أخبرنا إِسْمَاعِيلُ بنُ جَعْفَرٍ عن الْعَلاَءِ بنِ عَبْدِالرحمن عن أبيهِ عن أبي هُرَيْرَةَ أنّ رَسُولَ الله ﷺ قال: «مَـنْ صَلّـى عَلَـيّ(١٧) وَاحِدَةً [صَلاةً واحِدَةً] فَصَلّى [صَلّى] الله عَلَيْهِ عَشْراً».

[م: ٤٠٨] [ت: ٤٨٥] [ن: ١٢٩٧].

١٥٣١- [صحيح] حدثنا الْحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ أخبرنـا الْحُسَيْنُ ابنُ عَلِيٍّ الْجُعْفِيّ عنْ عَبْدِالرحمن بنِ يَزِيـدَ بـنِ جَـابِرٍ عـن أبي الأشْعَثِ الصّنْعَانِيّ عن أوْسِ بنِ أوْسٍ قالَ: قـالَ النّبـيّ [رَسُولُ الله] ﷺ: «إنّ مِنْ أفْضَلِ أيّامِكُم يَوْمُ الْجُمُعَةِ فـأكْثِرُوا عَلَـيّ مِـنَ الصّلاَةِ فِيهِ، فإنّ صَلاَتَكُـمْ مَعْرُوضَـةٌ عَلَـيّ(١٨). قـالَ فَقَـالُوا: يـا رسولَ الله وَكَيْفَ تُعْرَضُ صَلاَتُنَا عَلَيْكَ وَقَدْ أرَمْتَ؟ قال يَقُولُونَ بَلِيتَ. قالَ: إنّ الله حَرّمَ عَلَى الأرْضِ أجْسَـادَ الأنْبِيَاءِ صلـى الله عليهم وسلم».

[ن: ١٣٧٥] [هـ: ١٠٨٥].

١- (ما أصر): ما نافية، أي ما دام على المعصية (من استغفر): أي من كل سيئة (وإن عاد): أي ولو رجع إلى ذلك الذنب أو غيره (في اليوم): أو الليلة (سبعين مرة): ظاهره التكثير والتكرير.

قال بعض العلماء: المصرّ هو الذي لم يستغفر ولم يندم على الذنب والإصرار على الذنب إكثاره. وقال ابن الملك: الإصرار الثبات والدوام على المعصية، يعني من عمل معصية ثم استغفر فندم على ذلك خرج عن كونه مصراً. ذكره في «المرقاة». قال المنذري: وأخرجه الترمذي وقال هذا حديث غريب إنما نعرفه من حديث أبي نُصَيْرَةَ بضم النون وفتح الصاد المهملة وسكون الياء آخر الحروف وبعدها راء مهملة وتاء تأنيث.

٢- (عن الأغر): بفتح الهمزة والغين المعجمة وتشديد الراء (المزني): نسبة إلى قبيلة مزينة مصغراً وقيل الجهني له صحبة وليس له في الكتب الستة سوى هذا الحديث ذكره ميرك (ليغان): بضم الياء بصيغة المجهول من الغين وأصله الغيم لغة. قال في «النهاية»: وغينت السماء تغان إذا أطبق عليها الغيم، وقيل الغين شجر ملتف. أراد ما يغشاه من السهو الذي لا يخلو منه البشر لأن قلبه أبداً كان مشغولا بالله تعالى، فإن عرض له وقتاً ما عارض بشري يشغله من أمور الأمة والملة ومصالحهما عدّ ذلك ذنباً وتقصيراً فيفرغ إلى الإستغفار. انتهى. وقال في «المرقاة»: أي يطبق ويغشى أو يستر ويغطي على قلبي عند إرادة ربي. انتهى. وقال السيوطي: هذا من المتشابه الذي لا يعلم معناه. وقد وقف الأصمعي إمام اللغة على تفسيره وقال: لو كان قلب غير النبي ﷺ لتكلمت عليه. انتهى. قال السندي: وحقيقته بالنظر إلى قلب النبي ﷺ لا تدرى، وإن قدره ﷺ أجلُّ وأعظم مما يخطر في كثير من الأوهام فالتفويض في مثله أحسن، نعم القدر المقصود بالإفهام مفهوم وهو أنه ﷺ كان يحصل له حالة داعية إلى الاستغفار فيستغفر كل يوم مائة مرة فكيف غيره والله أعلم. قال المنذري: وأخرجه مسلم.

٣- (عن ابن عمر قال إن): مخففة من المثقلة (كنا لنعد): اللام فارقة (لرسول الله ﷺ): متعلق بنعد (مائة مرة): مفعول مطلق لنعد (وتب عليّ): أي ارجع عليّ بالرحمة أو وفقني للتوبة أو اقبل توبتي. قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه. وقال الترمذي حسن صحيح غريب.

٤- (حفص بن عمر بن مرة الشني): بفتح الشين المعجمة وتشديد النون منسوب إلى الشن بطن من عبدالقيس. كذا في «تاج العروس» (حدثني أبي عمر بن مرة): بدل من أبي أو عطف بيان (قال): أي هلال (سمعت أبي): أي يسار (عن جدي): أي زيد (من قال أستغفر الله الذي لا إله إلا هو الحي القيوم): روى بالنصب على الوصف للفظ الله وبالرفع لكونهما بدلين أو بيانين لقوله هو، والأول هو الأكثر والأشهر. وقال الطيبي: يجوز في الحي القيوم النصب صفة لله أو مدحاً والرفع بدلاً من الضمير أو على المدح أو على أنه خبر مبتدأ محذوف (وأتوب إليه): ينبغي أن لا يتلفظ بذلك إلا إن كان صادقاً وإلا يكون بين يدي الله كاذباً منافقاً.

قال بعض السلف: إن المستغفر من الذنب وهو مقيم عليه كالمستهزىء بربه (غفر له وإن كان فر): وفي نسخه قد فر وهو مطابق لما في الحصن أي هرب (من الزحف) قال الطيبي: الزحف الجيش الكثير الذي يرى لكثرته كأنه يزحف. قال في «النهاية»: من زحف الصبي إذا دب على إسته قليلا قليلا. وقال المظهر: هو اجتماع الجيش في وجه العدو أي من حرب الكفار حيث لا يجوز الفرار بأن لا يزيد الكفار على المسلمين مثلي عدد المسلمين ولا نوى التحرف والتحيز. قال المنذري: وأخرجه الترمذي وقال غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه. هذا آخر كلامه. ووقع في كتاب أبي داود هلال بن يسار بن زيد عن أبيه عن جده بالهاء، ووقع في كتاب الترمذي وغيره وفي بعض نسخ «سنن أبي داود» بلال بن يسار بالباء الموحدة، وقد أشار الناس إلى الخلاف

فيه، وذكره البغوي في «معجم الصحابة» بالباء وقال لا أعلم لزيد مولى رسول الله ﷺ غير هذا الحديث، وذكر أن كنيته أبو يسار بالياء التحتانية وسين مهملة وأنه سكن المدينة، وذكره البخاري في «تاريخه الكبير» أيضاً بالباء، وذكر أن بلالا سمع من أبيه يسار وأن يساراً سمع من أبيه زيد.

٥- (من لزم الاستغفار): أي عند صدور معصية وظهور بلية، أو من داوم عليه فإنه في كل نفس يحتاج إليه، ولذا قال ﷺ: «طوبى لمن وجد في صحيفته استغفاراً كثيراً» رواه ابن ماجه بإسناد حسن صحيح (من كل ضيق): أي شدة ومحنة (مخرجا): أي طريقا وسبباً يخرج إلى سعة ومنحة، والجار متعلق به وقدم عليه للاهتمام وكذا (ومن كل همّ): أي غم يهمه (فرجا): أي خلاصاً (ورزقه) حلالا طيباً (من حيث لا يحتسب): أي لا يظن ولا يرجو ولا يخطر بباله. والحديث مقتبس من قوله تعالى: ﴿ومن يتق الله يجعل له مخرجاً ويرزقه من حيث لا يحتسب. ﴿وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى اللهِ فَهُوَ حَسْبُهُ إِنَّ اللهَ بَالِغُ أَمْرِهِ قَدْ جَعَلَ اللهُ لِكُلِّ شَيْءٍ قَدْراً﴾ كذا في «المرقاة». قال المنذري: وأخرجه النسائي وابن ماجه وفي إسناده الحكم بن مصعب ولا يحتج به.

٦- (كان أكثر دعوة يدعو بها): أي لكونه دعاء جامعاً، ولكونه من القرآن مقتبساً وجعل الله داعيه ممدوحاً (اللهم آتنا في الدنيا): أي قبل الموت (حسنة): أي كل ما يسمى نعمة ومنحة عظيمة وحالة مرضية (وفي الآخرة): أي بعد الموت (حسنة): أي مرتبة مستحسنة (وقنا عذاب النار): أي احفظنا منه وما يقرب إليه، وقيل حسنة الدنيا اتباع الهدى وحسنة الآخرة موافقة الرفيق الأعلى وعذاب النار حجاب المولى (أن يدعو بدعوة): أي واحدة لأن الفعلة للمرة (أن يدعو بدعاء): أي كثير (دعا بها): أي بهذه الدعوة (فيها): أي في هذا الدعاء. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي بنحوه.

٧- (من سأل الله الشهادة): أي الموت شهيداً (بصدق): قيد به لأنه معيار الأعمال ومفتاح بركاتها (بلغه الله منازل الشهداء): مجازاة له على صدق الطلب (وإن مات على فراشه): لأن كلا منهما نوى خيراً وفعل مقدوره فاستويا في أصل الأجر، قال المنذري: وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه.

٨- (نفعني الله): بالعمل به (فإذا حلف لي صدقته): على وجه الكمال، وإن كان القبول الموجب للعمل حاصلا بدونه (وصدق أبو بكر): أي علمت صدقه بلا حلف (فيحسن الطهور): أي الوضوء (ثم قرأ): أي أبو بكر (إلى آخر الآية): وتمام الآية: ﴿ذَكَرُواْ اللهَ فَاسْتَغْفَرُواْ لِذُنُوبِهِمْ وَمَن يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلاَّ اللهُ وَلَمْ يُصِرُّواْ عَلَى مَا فَعَلُواْ وَهُمْ يَعْلَمُونَ * أُوْلَـٰئِكَ جَزَاؤُهُمْ مَّغْفِرَةٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَجَنَّاتٌ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَنِعْمَ أَجْرُ الْعَامِلِينَ﴾ قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه. وقال الترمذي حديث حسن لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وذكر أن بعضهم رواه فوقفه.

٩- (أخذ بيده): كأنه عقد محبة وبيعة مودة (والله إني لأحبك): لامه للابتداء وقيل للقسم وفيه أن من أحب أحداً يستحب له إظهار المحبة له (فقال أوصيك يا معاذ لا تدعن): إذا أردت ثبات هذه المحبة فلا تتركن (في دبر كل صلاة): أي عقبها وخلفها أو في آخرها (تقول اللهم أعني على ذكرك): من طاعة اللسان (وشكرك): من طاعة الجنان (وحسن عبادتك): من طاعة الأركان. قال الطيبي: ذكر الله مقدمه انشراح الصدر، وشكره وسيلة النعم المستجابة، وحسن العبادة المطلوب منه التجرد عما يشغله عن الله تعالى. قال النووي إسناده صحيح ذكره في «المرقاة». قال المنذري: وأخرجه النسائي ولم يذكر الوصية.

١٠- (أن أقرأ بالمعوذات): بكسر الواو وتفتح (دبر كل صلاة): قال ميرك: رواه أبو داود والنسائي وابن حبان والحاكم وصححاه بلفظ المعوذات ورواه الترمذي ولفظه «أن اقرأ بالمعوذتين في دبر كل صلاة» فعلى الأول إما أن يكون أقل الجمع اثنين وإما أن يدخل في المعوذتين سورة الإخلاص والكافرون إما تغليباً يعني لأن المعوذتين أكثر أو لأن في كلتيهما يعني الإخلاص والكافرون براءة من الشرك والتجاء إلى الله تعالى، يعني ففيهما معنى التعوذ أيضاً كذا في «المرقاة». قال المنذري: أخرجه الترمذي والنسائي، وقال الترمذي حسن غريب.

١١- (عن عبدالله): قال المنذري: هو ابن مسعود. انتهى. وكلما كان عبدالله بغير اسم أبيه فهو ابن مسعود رضي الله عنه (يعجبه): أي يحسنه (أن يدعو): أي يقول: اللهم آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار أو غيره (ويستغفر ثلاثاً): أي يقول أستغفر الله. قال المنذري: وأخرجه النسائي.

١٢- (عند الكرب): أي المحنة والمشقة (أو في الكرب): شك الراوي. قال المنذري: وأخرجه النسائي مسنداً ومرسلاً. وأخرجه ابن ماجه.

١٣- (وعلي بن زيد): بن جدعان (وسعيد): بن إياس

(الجريري): فحماد يروي عن ثلاثة شيوخ عن ثابت وعلي بن زيد وسعيد الجريري وكلهم عن أبي عثمان النهدي (إنكم لا تدعون): الله بالتكبير أو لا تذكرون (أصم ولا غائباً): المراد به أنه لا حاجة لكم إلى الجهر البليغ ورفع الصوت كثيراً فإنه سميع عليم (بينكم وبين أعناق ركابكم): بل هو أقرب من حبل الوريد، فهو بحسب مناسبة المقام تمثيل وتقريب إلى فهم اللبيب، والمعنى قرب التقريب، وكناية عن كمال قربه إلى العبد (على كنز): أي عظيم (من كنوز الجنة): سمى هذه الكلمة الآتية كنزا لأنها كالكنز في نفاسته وصيانته من أعين الناس أو أنها من ذخائر الجنة أو من محصلات نفائس الجنة. قال النووي: المعنى أن قولها يحصل ثواباً نفيساً يدخر لصاحبه في الجنة (قال لا حول): أي لا حركة في الظاهر (ولا قوة): أي لا استطاعة في الباطن (إلا بالله): أو لا تحويل عن شيء ولا قوة على شيء إلا بمشيئته وقوته. وقيل الحول الحيلة إذ لا دفع ولا منع إلا بالله. وقال النووي: هي كلمة استسلام وتفويض وأن العبد لا يملك من أمره شيئاً وليس له حيلة في دفع شر ولا قوة في جلب خير إلا بإرادة الله تعالى. انتهى. قال القاري: والأحسن ما ورد فيه عن ابن مسعود قال «كنت عند النبي ﷺ فقلتها فقال: تدري ما تفسيرها؟ قلت: الله ورسوله أعلم. قال: لا حول عن معصية الله إلا بعصمة الله ولا قوة على طاعة الله إلا بعون الله» أخرجه البزار. ولعل تخصيصه ﷺ بالطاعة والمعصية لأنهما أمران مهمان في الدين.

١٤- (وهم يتصعدون في ثنية): هو الطريق في الجبل (يا عبدالله بن قيس): اسم أبي موسى الأشعري.

١٥- (اربعوا): بفتح الباء (على أنفسكم): أي أرفقوا بها وأمسكوا عن الجهر الذي يضركم ذكره في «المرقاة». قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه. بنحوه مختصراً ومطولاً.

١٦- (أنه سمع أبا سعيد الخدري): قال المنذري: وأخرجه مسلم والنسائي من حديث أبي عبدالرحمن الحبلي عبدالله بن زيد عن أبي سعيد أتم منه.

١٧- (من صلى علي): صلاة (واحدة فصلى الله عليه عشراً: قال المنذري: وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي وفي حديثهم «صلى الله عليه عشراً». انتهى.

١٨- (فإن صلاتكم معروضة علي): قال المناوي: أي تعرض علي في كل يوم جمعة فمن كان أكثرهم علي صلاة كان أقربهم مني منزلة. وإنما خص يوم الجمعة لأن يوم الجمعة سيد الأيام والمصطفى سيد الأنام، فللصلاة عليه فيه مزية ليست لغيره (وقد أرمت): على وزن ضربت. قال في «النهاية» قال الحربي هكذا يرويه المحدثون ولا أعرف وجهه والصواب أرمت فتكون التاء لتأنيث العظام أو رممت أي صرت رميماً. وقال غيره إنما هو أرمت بوزن ضربت وأصله أرممت أي بليت بتشديد التاء على أنه أدغم إحدى الميمين في التاء، وهذا قول ساقط لأن الميم لا تدغم في التاء أبداً. وقيل يجوز أن يكون أرمت بضم الهمزة بوزن أمرت من قولهم أرمت الإبل تأرم إذا تناولت العلف وقلعته من الأرض.

[قلت]: أصل هذه الكلمة من رم الميت وأرم إذا بلي والرمة العظم البالي، والفعل الماضي من أرمم للمتكلم والمخاطب أرممت وأرممت بإظهار التضعيف وكذلك كل فعل مضعف فإنه يظهر فيه التضعيف معهما، تقول في شدد شددت وفي أعد أعددت وإنما ظهر التضعيف لأن تاء المتكلم والمخاطب متحركة ولا يكون ما قبلهما إلا ساكناً فإذا سكن ما قبلها وهي الميم الثانية التقى ساكنان فإن الميم الأولى سكنت لأجل الإدغام ولا يمكن الجمع بين ساكنين ولا يجوز تحريك الثاني لأنه وجب سكونه لأجل تاء المتكلم والمخاطب فلم يبق إلا تحريك الأول وحيث حُرّك ظهر التضعيف. والذي جاء في هذا الحديث بالإدغام وحيث لم يظهر التضعيف فيه على ما جاء في الرواية احتاجوا أن يشددوا التاء ليكون ما قبلها ساكناً حيث تعذر تحريك الميم الثانية، أو يتركوا القياس في التزام ما قبل تاء المتكلم والمخاطب، فإن صحت الرواية ولم تكن محرّفة فلا يمكن تخريجه إلا على لغة بعض العرب، فإن الخليل زعم أن ناساً من بكر بن وائل يقولون ردّتُ ورددتَ وأردُّن وأمرُّن، قال كأنهم قدّروا الإدغام قبل دخول التاء والنون فيكون لفظ الحديث أرمّت بتشديد الميم وفتح التاء والله أعلم انتهى كلامه. قال المنذري: وأخرجه النسائي وابن ماجه وله علة وقد جمعت طرقه في جزء مفرد. انتهى.

٢٧- باب النهي أن يدعو الإنسان [عن دعاء الإنسان] على أهله وماله

١٥٣٢- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا هِشَامُ بنُ عَمَّار ويَحْيَى بنُ الْفَضْلِ وسُلَيْمانُ بنُ عَبْدِالرحمن قَالُوا أخبرنا حَاتِمُ ابنُ إسْمَاعِيلَ حدثنا يَعْقُوبُ بنُ مُجَاهِدٍ أَبُو حَزْرَةَ[1] عن عُبَادَةَ بن الْوَلِيدِ بن عُبَادَةَ بن الصَّامِتِ عن جَابرِ بن عَبْدِالله قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لاَ تَدْعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ وَلاَ تَدْعُوا عَلَى أَوْلاَدِكُمْ

وَلا تَدْعُوا عَلَى خَدَمِكُمْ وَلا تَدْعُوا عَلَى أَمْوَالِكُمْ، لا تُوَافِقُوا[٢] مِنَ الله سَاعَةً نَيْلٍ فِيهَا عَطَاءٌ فَيَسْتَجِيبُ [فَيُسْتَجَابُ] لَكُمْ».

[م: ٣٠٠٦ مطولاً].

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هذا الحدِيثُ مُتَصِلٌ، عُبَادَةُ بنُ الْوَلِيدِ بنِ عُبَادَةَ لَقِيَ جَابِراً.

١ - (أبو حزرة): بفتح الحاء المهملة ثم زاء معجمة ساكنة ثم راء مهملة (لا تدعوا): أي دعاء سوء (على أنفسكم): أي بالهلاك ومثله (ولا تدعوا على أولادكم): أي بالعمى ونحوه (ولا تدعوا على أموالكم): أي من العبيد والإماء بالموت وغيره.

٢ - (لا توافقوا): نهي للداعي وعلة النهي أي لا تدعوا على من ذكر لئلا توافقوا (من الله ساعة نيل): أي عطاء (فيها عطاء فيستجيب لكم): أي لئلا تصادفوا ساعة إجابة ونيل فتستجاب دعوتكم السوء. ذكره في «المرقاة». قال المنذري: وأخرجه مسلم في أثناء حديث جابر الطويل وليس فيه ذكر الخدم.

٢٨- باب الصلاة على غير النبي ﷺ

١٥٣٣- [صحيح] حدثنا مُحَمَّدُ بنُ عِيسَى أخبرَنا أَبُو عَوَانَةَ عن الأسْوَدِ بنِ قَيْسٍ عن نُبَيْحٍ الْعَنَزِيِّ عن جَابِرِ بنِ عَبْدِالله: «أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ صَلِّ عَلَيَّ وَعَلَى زَوْجِي، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: صَلَّى الله عَلَيْكِ وَعَلَى زَوْجِكِ».

(للنبي ﷺ صل علي): قال ابن الملك: الصلاة بمعنى الدعاء والتبرك قيل يجوز على غير النبي قال الله تعالى في معطي الزكاة وصلّ عليهم، وأما الصلاة التي لرسول الله ﷺ فإنها بمعنى التعظيم والتكريم فهي خاصة له. انتهى. وقد أطال الكلام في هذه المسألة القاضي عياض في «الشفاء» والخفاجي في «شرحه» فليرجع إليه والله أعلم. قال المنذري: وأخرجه الترمذي مختصراً وأشار إلى هذا الفصل وأخرجه النسائي.

٢٩- باب الدعاء بظهر الغيب

١٥٣٤- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا رَجَاءُ بنُ المُرَجَّا أخبرنا النَّضْرُ بنُ شُمَيْلٍ أنبأنا مُوسَى بنُ ثَرْوَانَ حدثني طَلْحَةُ بنُ عُبَيْدِالله بن كَرِيزٍ حدثتني أُمُّ الدَّرْدَاءِ قَالَتْ حدثني سَيِّدِي [سَيِّدي أبو الدَّرْدَاء] أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «إذَا دَعَا الرَّجُلُ لأَخِيهِ[١] بِظَهْرِ الْغَيْبِ قَالَتِ المَلاَئِكَةُ آمِينَ، وَلَكَ بِمِثْلٍ».

[م: ٢٧٣٢].

١٥٣٥- [ضعيف] حدثنا أَحْمَدُ بنُ عَمْرِو بنِ السَّرْحِ أخبرنا ابنُ وَهْبٍ حدثني عَبْدُالرحمن بنُ زِيَادٍ عنْ أَبي عَبْدِالرحمن عنْ عَبْدِالله بن عَمْرو بن الْعَاصِ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «إنَّ أَسْرَعَ الدّعَاءِ إجَابَةً[٢] دَعْوَةُ غَائِبٍ لِغَائِبٍ».

[ت: ١٩٨١].

١٥٣٦- [حسن، حسنه الترمذي] حدثنا مُسْلِمُ بنُ إبراهِيمَ أخبرَنا هِشَامٌ عن يَحْيَى عن أبي جَعْفَرٍ عن أَبي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبيَّ [رَسُولَ الله] ﷺ قَالَ: «ثَلاثُ دَعَوَاتٍ[٣] مُسْتَجَابَاتٍ لاَ شَكَّ فِيهِنّ: دَعْوَةُ الْوَالِدِ وَدَعْوَةُ المُسَافِرِ وَدَعْوَةُ المَظْلُومِ».

[ت: ١٩٠٦] [هـ: ٣٨٦٢].

١ - (إذا دعا الرجل لأخيه): أي المؤمن (بظهر الغيب): الظهر مقحم للتأكيد أي في غيبة المدعو له عنه وإن كان حاضراً معه بأن دعا له بقلبه حينئذ أو بلسانه ولم يسمعه (قالت الملائكة آمين): أي استجب له يا رب دعاءه لأخيه. فقوله (ولك): فيه التفات أو استجاب الله دعاءك في حق أخيك ولك (بمثل): بكسر الميم وسكون المثلثة وتنوين اللام أي أعطى الله لك بمثل ما سألت لأخيك. قال الطيبي: الباء زائدة في المبتدأ كما في بحسبك درهم. وكان بعض السلف إذا أراد أن يدعو لنفسه يدعو لأخيه المسلم بتلك الدعوة ليدعو له الملك بمثلها فيكون أعون للاستجابة. قال المنذري: وأخرجه مسلم بنحوه. وأم الدرداء هذه هي الصغرى تابعية واسمها هجيمة ويقال جهيمة ويقال جمانة، والكبرى اسمها خيرة لها صحبة وليس لها في الكتابين حديث. وذكر خلف الواسطي في تعليقه هذا الحديث في مسند أم الدرداء عن رسول الله ﷺ لظاهر رآه في «صحيح مسلم» وقد ذكر مسلم قبل ذلك وبعده على أنه من روايتها عن أبي الدرداء عن رسول الله ﷺ، وقد نبه على هذا غير واحد من الحفاظ رضي الله عنهم والله أعلم.

٢ - (إن أسرع الدعاء إجابة): تميز (دعوة غائب لغائب): لخلوصه وصدق النية وبعده عن الرياء والسمعة. قال المنذري: وأخرجه الترمذي وقال حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه والإفريقي يضعف في الحديث وهو عبدالرحمن بن زياد بن أنعم الإفريقي.

٣ - (ثلاث دعوات): مبتدأ خبره (مستجابات لا شك فيهن): أي في استجابتهن وهو آكد من حديث «ثلاثة لا ترد دعوتهم» وإنما آكد به لالتجاء هؤلاء الثلاثة إلى الله تعالى بصدق الطلب ورقة القلب وانكسار الخاطر (دعوة الوالد): أي لولده أو عليه ولم

يذكر الوالدة لأن حقها أكثر فدعاؤها أولى بالإجابة (ودعوة المسافر): يحتمل أن تكون دعوته لمن أحسن إليه وبالشر لمن آذاه وأساء إليه لأن دعاءه لا يخلو عن الرقة (ودعوة المظلوم): أي لمن يعينه وينصره أو يسليه ويهون عليه أو على من ظلمه بأي نوع من أنواع الظلم كذا في «المرقاة». قال المنذري: وأخرجه الترمذي وابن ماجه وقال الترمذي وأبو جعفر الذي روى عن أبي هريرة يقال له أبو جعفر المؤذن ولا نعرف اسمه، وقد روى عنه يحيى ابن كثير غير حديث وأخرجه في موضع آخر وقال هذا حديث حسن.

٣٠- باب ما يقول الرجل إذا خاف قوماً

١٥٣٧- [صحيح] حدثنا مُحَمّدُ بنُ المُثَنّى أخبرنا مُعَاذُ بنُ هِشَام حدثني أبي عن قَتَادَةَ عن أبي بُرْدَةَ بنِ عَبْدِالله أنّ أبَاهُ حَدّثَهُ: «أنّ النّبيّ ﷺ كَانَ إذَا خَافَ قَوْماً قالَ: اللهم إنّا نَجْعَلُكَ فِي نُحُورِهِمْ وَنَعُوذُ بِكَ مِنْ شُرُورِهِمْ».

[ن: ١٠٤٣٧ - الكبرى].

(اللهم إنا نجعلك في نحورهم): يقال جعلت فلاناً في نحر العدو أي قبالته وحذاءه ليقاتل عنك ويحول بينك وبينه، وخص النحر بالذكر لأن العدو به يستقبل عند المناهضة للقتال. والمعنى نسألك أن تصد صدورهم وتدفع شرورهم وتكفينا أمورهم وتحول بيننا وبينهم. قال المنذري: وأخرجه النسائي.

٣١- باب الاستخارة

١٥٣٨- [صحيح، رواه البخاري] حدثنا عبدالله بنُ مَسْلَمَةَ القَعْنَبِيّ وعبدالرحمن بنُ مُقَاتِلٍ خَالُ القَعْنَبِيّ ومُحَمّدُ بنُ عِيسَى -المَعْنَى وَاحِدٌ- قالُوا أخبرَنا عَبْدُالرحمن بنُ أبي المَوَالِ [المَوَالي] حدثني مُحَمّدُ بنُ المُنْكَدِرِ أنّهُ سَمِعَ جَابرَ بنَ عَبْدِالله قال: «كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يُعَلّمُنَا الاسْتِخَارَةَ(١) كما يُعَلّمُنَا السّورَةَ مِنَ القُرْآنِ، يَقُولُ لَنَا: إذَا هَمّ أحَدُكُمْ بالأمْرِ فَلْيَرْكَعْ(٢) رَكْعَتَيْنِ مِنْ غَيْرِ الفَرِيضَةِ وَلْيَقُلْ: اللّهُمّ إنّي أسْتَخِيرُكَ(٣) بعِلْمِكَ وَأسْتَقْدِرُكَ بِقُدْرَتِكَ وَأسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ العَظِيمِ، فإنّكَ تَقْدِرُ وَلاَ أقْدِرُ، وَتَعْلَمُ وَلاَ أعْلَمُ، وَأنْتَ عَلاّمُ الغُيُوبِ. اللّهُمّ فإنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أنّ هَذَا الأمْرَ- يُسَمّيهِ بعَيْنِهِ الّذِي يُرِيدُ- خيراً [خَيْرٌ] لِي فِي دِينِي وَمَعاشِي وَمَعَادِي وَعَاقِبَةِ أمْرِي، فَاقْدُرْهُ لِي وَيَسّرْهُ لِي وَبَارِكْ لِي فِيهِ. اللّهُمّ وَإنْ كُنْتَ تَعْلَمُهُ شَرّا لِي -مِثْلَ الأوّلِ(٤)- فَاصْرِفْنِي عَنْهُ وَاصْرِفْهُ عَنّي، وَاقْدُرْ لِي الخَيْرَ حَيْثُ كَانَ، ثُمّ رَضّنِي بِهِ، أوْ قال: فِي عَاجِلِ أمْرِي وَآجِلِهِ».

[خ: ١١٦٢، ٦٣٨٢، ٧٣٩٠] [ت: ٤٨٠] [ن: ٣٢٥٥] [هـ: ١٣٨٣].

قال ابنُ مَسْلَمَةَ وَابنُ عَيسَى عن مُحمّدِ بنِ المُنْكَدِرِ عن جَابرٍ.

١- (يعلمنا الاستخارة): أي طلب تيسر الخير في الأمرين من الفعل أو الترك من الخير وهو ضد الشر في الأمور التي نريد الإقدام عليها مباحة كانت أو عبادة لكن بالنسبة إلى إيقاع العبادة في وقتها وكيفيتها لا بالنسبة إلى أصل فعلها كما جاء في رواية البخاري (كما يعلمنا السورة من القرآن): وهذا يدل على شدة الاعتناء بهذا الدعاء (يقول): بدل أو حال (إذا همّ): أي قصد (أحدكم بالأمر): أي من نكاح أو سفر أو غيرهما مما يريد فعله أو تركه. قال ابن أبي جمرة: الوارد على القلب على مراتب الهمة ثم اللمة ثم الخطرة ثم النية ثم الإرادة ثم العزيمة، فالثلاثة الأول لا يؤاخذ بها بخلاف الثلاث الأخيرة فقوله إذا هم يشير إلى أنه أول ما يرد على القلب فيستخير فيظهر له ببركة الصلاة والدعاء ما هو الخير بخلاف ما إذا تمكن الأمر عنده وقويت عزيمته فيه فإنه يصير إليه ميل وحُبّ فيخشى أن يخفى عليه وجه الأرشدية لغلبة ميله إليه، قال ويحتمل أن يكون المراد بالهم العزيمة لأن الخواطر لا تثبت فلا يستخير إلا على ما يقصد التصميم على فعله وإلا لو استخار في كل خاطر لاستخار فيما لا يعبأ به فتضيع عليه أوقاته. ووقع في حديث ابن مسعود بلفظ «إذا أراد أحدكم أمراً» رواه الطبراني وصححه الحاكم.

٢- (فليركع): أي ليُصلّ أمر ندب (ركعتين): بنية الاستخارة وهما أقل ما يحصل به المقصود يقرأ في الأولى الكافرون وفي الثانية الإخلاص (من غير الفريضة): بيان للأكمل ونظيره تحية المسجد وشكر الوضوء. قال ميرك: فيه إشارة إلى أنه لا تجزىء الفريضة، وما عين وقتاً فتجوز في جميع الأوقات، وإليه ذهب جمع والأكثرون على أنها في غير الأوقات المكروهة (وليقل): أي بعد الصلاة.

٣- (اللهم إني أستخيرك): أي أطلب أصلح الأمرين (بعلمك): أي بسبب علمك، والمعنى أطلب منك أن تشرح صدري لخير الأمرين بسبب علمك بكيفيات الأمور كلها. قال الطيبي: الباء فيه وفي قوله (وأستقدرك بقدرتك): إما للاستعانة كما في قوله تعالى: ﴿بِسْمِ الله مَجْرَاهَا وَمُرْسَاهَا﴾ أي أطلب

خيرك مستعيناً بعلمك فإني لا أعلم فيم خيرك، وأطلب منك القدرة فإنه لا حول ولا قوة إلا بك، وإما للاستعطاف، أي بحق علمك الشامل وقدرتك الكاملة (وأسألك من فضلك العظيم): أي تعيين الخير وتبيينه، وإعطاء القدرة لي عليه (فإنك تقدر): بالقدرة الكاملة على كل شيء ممكن تعلقت به إرادتك (ولا أقدر): على شيء إلا بقدرتك وحولك وقوتك (وتعلم): بالعلم المحيط بجميع الأشياء خيرها وشرها (ولا أعلم): شيئاً منها إلا بإعلامك وإلهامك (اللهم فإن كنت تعلم): أي إن كان في علمك (أن هذا الأمر): أي الذي يريده (يسميه): أي يسمي ذلك الأمر وينطق بحاجته ويتكلم بمراده (بعينه): أي بعين ذلك الأمر الذي يريد به المستخير. وهذه الجملة صفة قوله هذا الأمر. وقوله يسميه بعينه جملة مستأنفة (خير لي): أي الأمر الذي عزمت عليه أصلح (في ديني): أي فيما يتعلق بديني أولاً وآخراً (ومعاشي): في «الصحاح»: العيش الحياة وقد عاش الرجل معاشاً ومعيشاً وكل واحد منهما يصلح أن يكون مصدراً وأن يكون اسماً مثل معاب ومعيب.

ولفظ الطبراني في «الأوسط» من حديث ابن مسعود «في ديني وفي دنياي» وعنده في «الكبير» عن أبي أيوب «في دنياي وآخرتي» (ومعادي): أي ما يعود إليه يوم القيامة وهو إما مصدر أو ظرف (وعاقبه أمري): الظاهر أنه بدل من قوله ديني (فاقدره): بضم الدال وبكسر (لي): أي اجعله مقدوراً لي أو هيئه وأنجزه لي. قال في «النهاية»: القدر عبارة عما قضاه الله وحكم به من الأمر وهو مصدر قدر يقدر قدراً، وقد تسكن داله ومنه ليلة القدر التي تقدر فيها الأرزاق وتقضى، ومنه حديث الاستخارة: فاقدره لي. قال ميرك: روي بضم الدال وكسرها ومعناه أدخله تحت قدرتي ويكون قوله (ويسره لي): طلب التيسير بعد التقرير، وقيل المراد من التقدير التيسير فيكون ويسره عطفاً تفسيرياً (وبارك لي فيه): أي أكثر الخير والبركة فيما أقدرتني عليه ويسرته لي.

٤- (مثل الأول): أي يقول ما قال في الأول من قوله في ديني ومعاشي ومعادي وعاقبة أمري (فاصرفني عنه): أي اصرف خاطري عنه حتى لا يكون سبب اشتغال البال (واصرفه عني): أي لا تقدرني عليه (واقدر لي الخير): أي يسره علي واجعله مقدوراً لفعلي (حيث كان): أي الخير من زمان أو مكان. وفي رواية النسائي «حيث كنت» وفي رواية البزار «وإن كان غير ذلك خيراً فوفقني للخير حيث كان» وفي رواية ابن حبان «وإن كان غير ذلك خيراً لي فاقدر لي الخير حيثما كان» وفي رواية له «أينما كان لا حول ولا قوة إلا بالله» (ثم رضني): من الترضية وهو جعل الشخص راضياً وأرضيت ورضيت بالتشديد بمعنى (به): أي بالخير، وفي رواية النسائي «بقضائك» قال ابن الملك: أي اجعلني راضياً بخيرك المقدور لأنه ربما قدر له ما هو خير له فرآه شراً (أو قال في عاجل أمري وآجله): قال في «المرقاة»: الظاهر أنه بدل من قوله في ديني إلخ. وقال الجزري في «مفتاح الحصن» أو في الموضعين للتخيير أي أنت مخير إن شئت قلت «عاجل أمري وآجله» أو قلت «معاشي وعاقبة أمري» قال الطيبي: الظاهر أنه شك في أن النبي ﷺ قال في عاقبة أمري أو قال عاجل أمري وآجله، وإليه ذهب القوم حيث قالوا هي على أربعة أقسام خير في دينه دون دنياه، وخير في دنياه فقط، وخير في العاجل دون الآجل وبالعكس وهو أولى والجمع أفضل، ويحتمل أن يكون الشك في أنه ﷺ قال في ديني ومعاشي وعاقبة أمري أو قال بدل الألفاظ الثلاثة في عاجل أمري وآجله ولفظ «في» المعادة في قوله «في عاجل أمري» ربما يؤكد هذا وعاجل الأمر يشمل الديني والدنيوي والآجل يشملهما والعاقبة. انتهى. قال المنذري: وأخرجه البخاري والترمذي والنسائي وابن ماجه بنحوه.

٣٢- باب في الاستعاذة

١٥٣٩- [ضعيف] حدثنا عُثْمانُ بنُ أبي شَيْبَةَ أخبرَنا وَكِيعٌ أخبرَنا إِسْرائِيلُ عن أبي إِسْحَاقَ عن عَمْرِو بن مَيْمُونٍ عن عُمَرَ ابنِ الْخَطَّابِ قالَ: «كانَ النَّبيّ ﷺ يَتَعَوَّذُ مِنْ خَمْسٍ: مِنَ الْجُبْنِ[1] وَالْبُخْلِ وَسُوءِ الْعُمُرِ وَفِتْنَةِ الصَّدْرِ وَعَذَابِ الْقَبْرِ».

[ن: ٥٤٤٥] [هـ: ٣٨٤٤].

١٥٤٠- [متفق عليه] حدثنا مُسَدَّدٌ أخبرنا [أنبأنا] الْمُعْتَمِرُ[2] قال: سَمِعْتُ أبي قالَ سَمِعْتُ أنَسَ بنَ مَالِكٍ يَقُولُ: «كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَقُولُ: اللّهُمّ إنّي أعُوذُ بِكَ مِنَ الْعَجْزِ وَالْكَسَلِ وَالْجُبْنِ وَالْبُخْلِ وَالْهَرَمِ، وَأعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَأعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ».

[خ: ٢٨٢٣، ٢٨٩٣، ٤٧٠٧، ٦٣٦٣، ٦٣٦٧] [م: ٢٧٠٦] [ن: ٥٤٥٠].

١٥٤١- [صحيح، رواه البخاري] حدثنا سَعِيدُ بنُ مَنْصُورٍ وقُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ قالاَ أخبرنا يَعْقُوبُ بنُ عَبْدِالرحمن، قالَ سَعِيدٌ[3]: الزّهْرِيّ عن عَمْرِو بن أبي عَمْرٍو عن أنَسِ بنِ مَالِكٍ قال: «كُنْتُ أخْدُمُ النّبيّ ﷺ فَكُنْتُ أسْمَعُهُ كَثِيراً يَقُولُ: اللهم إنّي

أعُوذُ بِكَ مِنَ الْهَمِّ وَالْحَزَنِ وَظَلَعِ [وَضَلعِ] الدَّيْنِ وَغَلَبَةِ الرِّجَالِ» وَذَكَرَ بَعْضَ مَا ذَكَرَهُ التَّيْمِيُّ.

[خ: ٦٣٦٩] [ت: ٣٤٨٠] [ن: ٥٤٥١].

١٥٤٢ - [صحيح، رواه مسلم] حدثنا الْقَعْنَبِيُّ عن مَالِكٍ عن أبي الزُّبَيْرِ المَكِّيِّ عن طَاوُسٍ عن عَبْدِالله بن عَبَّاسٍ: «أنَّ رَسُولَ الله ﷺ كانَ يُعَلِّمُهُمْ[٤] هَذَا الدُّعَاءَ كما يُعَلِّمُهُمْ السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ يَقُولُ: اللَّهُمَّ إنِّي أعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَأعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَأعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ المَسِيحِ الدَّجَّالِ، وَأعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ المَحْيَا وَالمَمَاتِ».

[م: ٥٩٠] [ن: ٢٠٦٥] [ت: ٣٤٨٨] [هـ: ٩٠٩].

١٥٤٣ - [متفق عليه] حدثنا إبراهيمُ بنُ مُوسَى الرَّازِيِّ أنبأنا عِيسَى أخبرنا هِشَامٌ عن أبِيهِ عنْ عَائِشَةَ: «أنَّ النَّبيَّ ﷺ كانَ يَدْعُو بِهَؤُلاءِ الْكَلِمَاتِ: اللَّهُمَّ إنِّي أعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ النَّارِ[٥] وَعَذَابِ النَّارِ، وَمِنْ شَرِّ الْغِنَى وَالْفَقْرِ».

[خ: ٨٣٣، ٢٣٩٧، ٦٣٦٨، ٦٣٧٥، ٦٣٧٦، ٦٣٧٧، ٧١٢٩] [م: ٥٨٩] [ت: ٣٤٨٩ مطولاً] [ن: ٥٤٦٨].

١٥٤٤ - [صحيح] حدثنا مُوسَى بنُ إسْمَاعِيلَ أخبرنا حَمَّادُ أنبأنا إسْحَاقُ بنُ عَبْدِالله عن سَعِيدِ بن يَسَارٍ عن أبي هُرَيْرَةَ أنَّ النَّبيَّ ﷺ كانَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إنِّي أعُوذُ بِكَ مِنَ الْفَقْرِ[٦] وَالْقِلَّةِ وَالذِّلَّةِ، وَأعُوذُ بِكَ مِنْ أنْ أظْلِمَ أوْ أُظْلَمَ».

[ن: ٥٤٦٦] [هـ: ٣٨٤٢].

١٥٤٥ - [صحيح، رواه مسلم] حدثنا ابنُ عَوْفٍ أخبرنا عَبْدُالْغَفَّارِ بنُ دَاوُدَ أخبرنا يَعْقُوبُ بنُ عَبْدِالرحمن عن مُوسَى بن عُقْبَةَ عن عَبْدِالله بن دِينَارٍ عن ابنِ عُمَرَ قَالَ: «كَانَ مِنْ دُعَاءِ رَسُولِ الله ﷺ: اللهم إنِّي أعُوذُ بِكَ مِنْ زَوَالِ نِعْمَتِكَ[٧]، وَتَحَوُّلِ عَافِيَتِكَ، وَفُجَاءَةِ نِقْمَتِكَ، وَجَمِيعِ سَخَطِكَ».

[م: ٢٧٣٩] [ن: ٧٩٥٥ - الكبرى].

١٥٤٦ - [ضعيف، ضعفه المنذري] حدثنا عَمْرُو بنُ عُثْمَانَ أخبرنا بَقِيَّةُ أخبرنا ضُبَارَةُ بنُ عَبْدِالله بن أبي السُّلَيْكِ [السُّلَيْلِ] عنْ دُوَيْدِ بن نَافِعٍ[٨] أخبرنا أبُو صَالِحٍ السَّمَّانُ قَالَ: قَالَ أبُو هُرَيْرَةَ: إنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ يَدْعُو يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إنِّي أعُوذُ بِكَ مِنَ الشِّقَاقِ وَالنِّفَاقِ وَسُوءِ الأخْلاَقِ».

[ن: ٥٤٧٣].

١٥٤٧ - [حسن] حدثنا مُحَمَّدُ بنُ الْعَلاَءِ عن ابنِ إدْرِيسَ عن ابن عَجْلاَنَ عن المَقْبُرِيِّ عن أبي هُرَيْرَةَ قَالَ: كانَ رَسُولُ الله ﷺ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إنِّي أعُوذُ بِكَ مِنَ الْجُوعِ[٩] فَإنَّهُ بِئْسَ الضَّجِيعُ، وَأعُوذُ بِكَ مِنَ الْخِيَانَةِ فَإنَّهَا بِئْسَ [بِئْسَتِ] الْبِطَانَةُ».

[ن: ٥٤٧١].

١٥٤٨ - [صحيح] حدثنا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ أخبرنا اللَّيْثُ عنْ سَعِيدِ بن أبي سَعِيدٍ المَقْبُرِيِّ عن أخِيهِ عَبَّادِ بن أبي سَعِيدٍ أنَّهُ سَمِعَ أبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: «كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إنِّي أعُوذُ بِكَ مِنَ الأرْبَعِ[١٠]: مِنْ عِلْمٍ لاَ يَنْفَعُ، وَمِنْ قَلْبٍ لاَ يَخْشَعُ، وَمِنْ نَفْسٍ لاَ تَشْبَعُ، وَمِنْ دُعَاءٍ لاَ يُسْمَعُ».

[ن: ٥٤٦٩] [هـ: ٣٨٣٧].

١٥٤٩ - [صحيح] حدثنا مُحَمَّدُ بنُ المُتَوَكِّلِ أخبرنا المُعْتَمِرُ[١١] قالَ قالَ أبُو المُعْتَمِرِ أرَى أنَّ أنَسَ بنَ مَالِكٍ حدثنا أنَّ النَّبيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إنِّي أعُوذُ بِكَ مِنْ صَلاَةٍ لاَ تَنْفَعُ» وَذَكَرَ دُعَاءً آخَرَ.

١٥٥٠ - [صحيح، رواه مسلم] حدثنا عُثْمَانُ بنُ أبي شَيْبَةَ أخبرنا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عنْ هِلاَلِ بن يَسَافٍ عنْ فَرْوَةَ بن نَوْفَلٍ الأشْجَعِيِّ قالَ سَألْتُ عَائِشَةَ أُمَّ المُؤْمِنِينَ عَمَّا كانَ رَسُولُ الله ﷺ يَدْعُو بِهِ قَالَتْ كانَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إنِّي أعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا عَمِلْتُ[١٢] وَمِنْ شَرِّ مَا لَمْ أعْمَلْ».

[م: ٢٧١٦] [هـ: ٣٨٣٩] [ن: ٥٥٢٥].

١٥٥١ - [صحيح] حدثنا أحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ [أحمدُ بنُ مُحمَّد ابنِ حَنبلٍ] أخبرنا مُحَمَّدُ بن عَبْدِالله بنُ الزُّبَيْرِ ح. وحدثنا أحْمَدُ أخبرنا وَكِيعٌ المَعْنَى[١٣] عنْ سَعْدِ بن أوْسٍ عنْ بِلاَلٍ الْعَبْسِيِّ عن شُتَيْرِ بن شَكَلٍ عن أبِيهِ قالَ فِي حَدِيثِ أبي أحْمَدَ شَكَلُ بنُ حُمَيْدٍ قَالَ: «قُلْتُ: يا رسولَ الله عَلِّمْنِي دُعَاءً. قَالَ: قُلْ اللَّهُمَّ إنِّي أعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ سَمْعِي[١٤]، وَمِنْ شَرِّ بَصَرِي، وَمِنْ شَرِّ لِسَانِي، وَمِنْ شَرِّ قَلْبِي، وَمِنْ شَرِّ مَنِيِّي».

[ن: ٥٤٨٦] [ت: ٣٤٨٧].

١٥٥٢ - [صحيح] حدثنا عبيدالله بنُ عُمَرَ أخبرنا مَكِّيّ بنُ إبراهيمَ أخبرنا [حدَّثني] عَبْدُالله بنُ سَعِيدٍ عنْ صَيْفِيٍّ[١٥] مَوْلَى أفْلَحَ مَوْلَى أبي أيُّوبَ عنْ أبي الْيَسَرِ أنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ يَدْعُو: «اللَّهُمَّ إنِّي أعُوذُ بِكَ مِنَ الْهَدْمِ، وَأعُوذُ بِكَ مِنَ التَّرَدِّي، وَأعُوذُ بِكَ مِنَ الْغَرَقِ، وَالْحَرَقِ، وَالْهَرَمِ، وَأعُوذُ بِكَ أنْ يَتَخَبَّطَنِي الشَّيْطَانُ عِنْدَ المَوْتِ، وَأعُوذُ بِكَ أنْ أمُوتَ فِي سَبِيلِكَ مُدْبِراً، وَأعُوذُ بِكَ أنْ أمُوتَ لَدِيغاً».

[ن: ٥٥٣٣].

١٥٥٣- [صحيح] حدثنا إبراهيمُ بنُ مُوسَى الرّازِيّ أنبأنا عِيسَى عن عَبْدِالله بن سَعِيدٍ حَدّثَني مَوْلَىً لأَبِي أَيّوبَ[16] [لآل أبي أيوبَ] عنْ أبي الْيَسَرِ زَادَ فِيهِ: «وَالْغَمّ».

١٥٥٤- [صحيح] حدثنا مُوسَى بنُ إسْمَاعِيلَ أنبأنا حَمّادٌ أخبرنا قَتَادَةُ عن أنَسٍ أنّ النّبيّ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «اللهم إنّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْبَرَصِ[17] وَالْجُنُونِ وَالْجُذَامِ وَسَيّىءِ الأسْقَامِ».

[ن: ٥٤٩٥].

١٥٥٥- [ضعيف، ضعفه المنذري] حدثنا أحْمَدُ بنُ عبيدالله الْغُدَانِي[18] أخبرنا [أنبأنا] غَسّانُ بنُ عَوْفٍ أنبأنا الْجُرَيْرِيُّ عن أبي نَضْرَةَ عن أبي سَعِيدٍ الْخُدْرِيّ قال: «دَخَلَ رَسُولُ الله ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ المَسْجِدَ فَإذَا هُوَ بِرَجُلٍ مِنَ الأنْصَارِ يُقَالُ لَهُ أبُو أُمَامَةَ، فَقَالَ: يَا أبَا أُمَامَةَ مَا لِي أرَاكَ جَالِساً فِي المَسْجِدِ فِي غَيْرِ وَقْتِ الصّلاَةِ؟ قال: هُمُومٌ لَزِمَتْنِي وَدُيُونٌ يا رسولَ الله، قال: أفَلاَ أُعَلّمُكَ كَلاَماً إذَا قُلْتَهُ، [إذا أنتَ قُلْتَهُ] أذْهَبَ الله هَمّكَ وَقَضَى عَنْكَ دَيْنَكَ؟ قال: قُلْتُ: بَلَى يا رسولَ الله. قال: قُلْ إذَا أصْبَحْتَ وَإذَا أمْسَيْتَ: اللّهُمّ إنّي أعوذُ بِكَ مِنَ الْهَمّ وَالْحَزَنِ، وَأعوذُ بِكَ مِنَ الْعَجْزِ وَالْكَسَلِ، وَأعوذُ بِكَ مِنَ الْجُبْنِ والْبُخْلِ وَأعوذُ بِكَ مِنْ غَلَبَةِ الدّيْنِ وَقَهْرِ الرّجَالِ. قال: فَفَعَلْتُ ذَلِكَ فَأذْهَبَ الله هَمّي وَقَضَى عَنّي دَيْنِي».

١- (من الجبن): قال الشوكاني: بضم الجيم وسكون الباء وتضم المهابة للأشياء والتأخر عن فعلها، وإنما تعوذ منه صلى الله عليه وآله وسلم لأنه يؤدي إلى عدم الوفاء بفرض الجهاد والصدع بالحق وإنكار المنكر ويجر إلى الإخلال بكثير من الواجبات (والبخل): بضم الباء الموحدة وإسكان الخاء المعجمة وبفتحهما وبضمهما وبفتح الباء وإسكان الخاء ضد الكرم، ذكر معنى ذلك في «القاموس» وقد قيده بعضهم في الحديث بمنع ما يجب إخراجه من المال شرعاً أو عادة ولا وجه له لأن البخل بما ليس بواجب من غرائز النقص المضادة للكمال، فالتعوذ منها حسن بلا شك فأولى تبقية الحديث على عمومه وترك التعرض لتقييده بما لا دليل عليه (وسوء العمر): هو البلوغ إلى حد في الهرم يعود معه كالطفل في سخف العقل وقلة الفهم وضعف القوة (وفتنة الصدر): قال ابن الجوزي في «جامع المسانيد»: هي أن يموت غير تائب، وقال الأشرفي في «شرح المصابيح»: قيل هي موته وفساده، وقيل ما ينطوي عليه الصدر من غل وحسد وخلق سيىء وعقيدة غير مرضية. وقال الطيبي: هو الضيق المشار إليه بقوله تعالى: ﴿وَمَن يُرِدْ أَن يُضِلَّهُ يَجْعَلْ صَدْرَهُ ضَيِّقاً حَرَجاً﴾ (وعذاب القبر): فيه رد على المنكرين لذلك من المعتزلة، والأحاديث في هذا الباب متواترة. قال المنذري: وأخرجه النسائي وابن ماجه.

٢- (المعتمر): هو ابن سليمان التيمي (إني أعوذ بك): أي ألتجيء إليك (من العجز): هو ضد القدرة (والكسل): أي التثاقل عن الأمر المحمود (والجبن): هو ضد الشجاعة وهو الخوف عند القتال (والبخل): وهو ترك أداء الواجبات المالية (والهرم): أي أرذل العمل (وأعوذ بك من عذاب القبر): فيه إثبات لعذاب القبر وتعليم للأمة لأن الأنبياء لا يعذبون (من فتنة المحيا والممات): تعميم بعد تخصيص. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي.

٣- (قال سعيد): بن منصور (الزهري): هذه صفة يعقوب بن عبدالرحمن (من الهم والحزن): بضم الحاء وسكون الزاي وبفتحهما. قال الطيبي: الهمُّ في المتوقع والحزن فيما فات (وظلع الدين): بالظاء المعجمة بفتحتين في أكثر النسخ أي الضعف لحق بسبب الدين، وفي بعضها بالضاد المعجمة بفتحتين وتسكين اللام، وذكره في «النهاية» في ضلع أي ثقله وشدته وذلك حين لا يجد من عليه الدين وفاءه لا سيما مع المطالبة. وقال بعض السلف: ما دخل همّ الدين قلباً إلا أذهب من العقل ما لا يعود إليه (وغلبة الرجال): أي قهرهم وشدة تسلطهم عليه. والمراد بالرجال الظلمة أو الدائنون، واستعاذ عليه الصلاة والسلام من أن يغلبه الرجال لما في ذلك من الوهن في النفس كذا في «المرقاة» (ما ذكره التيمي): هو معتمر بن سليمان التيمي. قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي.

٤- (كان يعلمهم): أي أصحابه أو أهل بيته (هذا الدعاء): الذي يأتي. قال النووي: ذهب طاوس إلى وجوبه وأمر ابنه بإعادة الصلاة حين لم يدع بهذا الدعاء فيها. والجمهور على أنه مستحب (اللهم إني أعوذ بك من عذاب جهنم): فيه إشارة إلى أنه لا مخلص من عذابها إلا بالالتجاء إلى بارئها (من فتنة المسيح الدجال): أي على تقدير لقيه (وأعوذ بك من فتنة المحيا والممات): تعميم بعد تخصيص، وكرر أعوذ في كل واحدة إظهاراً لعظم موقعها وأنها حقيقة بإعاذة مستقلة. قاله القاري. قال المنذري: وأخرجه مسلم والنسائي والترمذي.

٥- (اللهم إني أعوذ بك من فتنة النار): أي فتنة تؤدي إلى النار لئلا يتكرر. ويحتمل أن يراد بفتنة النار سؤال الخزنة على سبيل التوبيخ، وإليه الإشارة بقوله تعالى: ﴿كُلَّمَا أُلْقِيَ فِيهَا فَوْجٌ

﴿سَأَلَهُمْ خَزَنَتُهَا أَلَمْ يَأْتِكُمْ نَذِيرٌ﴾ (وعذاب النار): أي من أن أكون من أهل النار وهم الكفار فإنهم هم المعذبون، وأما الموحدون فإنهم مؤدبون ومهذبون بالنار لا معذبون بها (ومن شر الغنى): وهو البطر والطغيان، وتحصيل المال من الحرام وصرفه في العصيان، والتفاخر بالمال والجاه (والفقر): هو الحسد على الأغنياء والطمع في أموالهم، والتذلل بما يدنس العرض ويثلم الدين، وعدم الرضا بما قسم الله له وغير ذلك مما لا تحمد عاقبته. وقيل الفتنة هنا الابتلاء والامتحان أي من بلاء الغنى وبلاء الفقر أي من الغنى والفقر الذي يكون بلاء ومشقة، ذكره في «المرقاة». قال المنذري: وأخرجه البخاري والترمذي والنسائي وابن ماجه بنحوه أتم منه.

٦- (اللهم إني أعوذ بك من الفقر): أي من قلب حريص على جمع المال أو من الذي يفضي بصاحبه إلى كفران النعمة في المال ونسيان ذكر المنعم المتعال. وقال الطيبي: أراد فقر النفس أعني الشره الذي يقابل غنى النفس الذي هو قناعتها (والقلة): القلة في أبواب البر وخصال الخير، لأنه عليه الصلاة والسلام كان يؤثر الإقلال في الدنيا ويكره الاستكثار من الأعراض الفانية (والذلة): أي من أن أكون ذليلا في أعين الناس بحيث يستخفونه ويحقرون شأنه، والأظهر أن المراد بها الذلة الحاصلة من المعصية أو التذلل للأغنياء على وجه المسكنة والمراد بهذه الأدعية تعليم الأمة. قال الطيبي: أصل الفقر كسر فقار الظهر، والفقر يستعمل على أربعة أوجه، الأول: وجود الحالة الضرورية، وذلك عام للإنسان ما دام في الدنيا، بل عام في الموجودات كلها، وعليه قوله تعالى: ﴿يا أَيُّهَا النَّاسُ أَنتُمُ الْفُقَرَاءُ إِلَى اللهِ﴾ والثاني: عدم المقتنيات وهو المذكور في قوله تعالى: ﴿لِلْفُقَرَاءِ الَّذِينَ أُحصِرُواْ فِي سَبِيلِ اللهِ﴾ وإنما الصدقات للفقراء. والثالث: فقر النفس وهو المقابل بقوله الغنى غني النفس. والمعني بقولهم: مَنْ عدم القناعة لم يفده المال غنى. الرابع: الفقر إلى الله المشار إليه بقوله: اللهم اغنني بالافتقار إليك ولا تفقرني بالاستغناء عنك، وإياه عنى تعالى بقوله: ﴿رَبِّ إِنِّي لِمَا أَنزَلْتَ إِلَيَّ مِنْ خَيْرٍ فَقِيرٌ﴾ والمستعاذ منه في الحديث هو القسم الثالث، وإنما استعاذ ﷺ من الفقر الذي هو فقر النفس لا قلة المال (من أن أظلم أو أظلم): معلوم ومجهول، والظلم وضع الشيء في غير موضعه أو التعدي في حق غيره. قال المنذري: وأخرجه النسائي وابن ماجه من حديث جعفر بن عياض عن أبي هريرة.

٧- (من زوال نعمتك): أي نعمة الإسلام والإيمان ومنحة الإحسان والعرفان (وتحول عافيتك): بضم الواو المشددة أي انتقالها من السمع والبصر وسائر الأعضاء.

فإن قلت: ما الفرق بين الزوال والتحول؟

قلت: الزوال يقال في شيء كان ثابتاً في شيء ثم فارقه، والتحول تغير الشيء وانفصاله عن غيره، فمعنى زوال النعمة ذهابها من غير بدل، وتحول العافية إبدال الصحة بالمرض والغنى بالفقر، وفي بعض نسخ الكتاب وتحويل عافيتك من باب التفعيل فيكون من باب إضافة المصدر إلى مفعوله (وفجاءة نقمتك): بضم الفاء والمد، وفي نسخة بفتح الفاء وسكون الجيم بمعنى البغتة، والنقمة بكسر النون وبفتح مع سكون القاف وكفرحة المكافأة بالعقوبة والانتقام بالغضب والعذاب، وخصها بالذكر لأنها أشد (وجميع سخطك): أي ما يؤدي إليه أو جميع آثار غضبك. قال المنذري: وأخرجه مسلم.

٨- (دويد بن نافع): بدالين مهملتين مصغراً. وقيل: أوله معجمة. كذا في «التقريب» (أعوذ بك من الشقاق): أي من مخالفة الحق، ومنه قوله تعالى: ﴿بَلِ الَّذِينَ كَفَرُواْ فِي عِزَّةٍ وَشِقَاقٍ﴾ (والنفاق): أي إظهار الإسلام وإبطان الكفر وقال الطيبي: أن تظهر لصاحبك خلاف ما تضمره، وقيل: النفاق في العمل بكثرة كذبه وخيانة أمانته وخلف وعده والفجور في مخاصمته (وسوء الأخلاق): من عطف العام على الخاص: وفيه إشعار بأن المذكورين أولا أعظم الأخلاق السيئة لأنه يسري ضررهما إلى الغير. ذكره الطيبي. قال المنذري: وأخرجه النسائي وفي إسناده بقية بن الوليد ودويد بن نافع وفيهما مقال.

٩- (اللهم إني أعوذ بك من الجوع): أي الألم الذي ينال الحيوان من خلوّ المعدة من الغذاء ويؤدي تارة إلى المرض وتارة إلى الموت (فإنه بئس الضجيع): أي المضاجع وهو ما يلازم صاحبه في المضجع. كذا في «المرقاة». وقال السندي: والضجيع بفتح فكسر من ينام في فراشك أي بئس الصاحب الجوع الذي يمنعك من وظائف العبادات كالسجود والركوع. وقال الطيبي رحمه الله: الجوع يضعف القوى ويشوّش الدماغ فيثير أفكاراً ردية وخيالات فاسدة، فيخل بوظائف العبادات والمراقبات ولذلك خص بالضجيع الذي يلازمه ليلا ومن ثم حرم الوصال. وقد يستدل بهذا الحديث لما قيل من أن الجوع المجرد لا ثواب فيه (وأعوذ بك من الخيانة): وهي ضد الأمانة. قال الطيبي: هي مخالفة

الحق بنقض العهد في السر. والأظهر أنها شاملة لجميع التكاليف الشرعية كما يدل عليه قوله تعالى: ﴿إِنَّا عَرَضْنَا الأَمَانَةَ﴾ الآية، وقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَخُونُواْ اللهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُواْ أَمَانَاتِكُمْ﴾ شامل لجميعها (فإنها بئست البطانة): أي الخصلة الباطنة هي ضد الظاهرة، وأصلها في الثوب فاستعير لما يستبطنه الإنسان من أمره ويجعله بطانة حاله. قال في «المغرب»: بطانة الشيء أهله أو خاصته مستعارة من بطانة الثوب، قاله في «المرقاة»، قال المنذري: وأخرجه النسائي وفي إسناده محمد بن عجلان وفيه مقال.

١٠- (اللهم إني أعوذ بك من الأربع): وهو إجمال وتفصيله قوله الآتي (من علم لا ينفع ومن قلب لا يخشع إلخ): أي لا يستجاب ولا يعتد به فكأنه غير مسموع، يقال اسمع دعائي أي أجب لأن الغرض من السماع هو الإجابة والقبول قال أبو طالب المكي: قد استعاذ ﷺ من نوع من العلوم كما استعاذ من الشرك والنفاق وسوء الأخلاق، والعلم الذي لم يقترن به التقوى فهو باب من أبواب الدنيا ونوع من أنواع الهوى، وقال الطيبي: اعلم أن في كل من القرائن الأربع ما يشعر بأن وجوده مبني على غايته وأن الغرض منه تلك الغاية وذلك أن تحصيل العلوم إنما هو للانتفاع بها، فإذا لم ينتفع به لم يخلص منه كفافاً بل يكون وبالا، ولذلك استعاذ. وإن القلب إنما خلق لأن يتخشع لبارئه وينشرح لذلك الصدر ويقذف النور فيه، فإذا لم يكن كذلك كان قاسياً فيجب أن يستعاذ منه، قال تعالى: ﴿فَوَيْلٌ لِّلْقَاسِيَةِ قُلُوبُهُمْ مِّن ذِكْرِ اللهِ﴾ وإن النفس يعتد بها إذا تجافت عن دار الغرور وأنابت إلى دار الخلود، وهي إذا كانت منهومة لا تشبع حريصة على الدنيا كانت أعدى عدو المرء فأولى الشيء الذي يستعاذ منه هي أي النفس. وعدم استجابة الدعاء دليل على أن الداعي لم ينتفع بعلمه وعمله ولم يخشع قلبه ولم تشبع نفسه، ذكره علي القاري. قال المنذري: وأخرجه النسائي وابن ماجه، وأخرجه مسلم في «صحيحه» من حديث زيد بن أرقم عن رسول الله ﷺ بنحوه أتم منه، وأخرجه الترمذي من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص عن رسول الله ﷺ وقال حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه. انتهى كلام المنذري.

١١- (قال أبو المعتمر): قال المنذري: أبو المعتمر هو سليمان بن طرخان التيمي والد المعتمر بن سليمان وهو ممن اتفق البخاري ومسلم على الاحتجاج بحديثه غير أنه لم يجزم بسماعه عن أنس بن مالك.

١٢- (من شر ما عملت): أي فعلت. قال الطيبي: أي من شر عمل يحتاج فيه إلى العفو والغفران (ومن شر ما لم أعمل): استعاذ من شر أن يعمل في المستقبل ما لا يرضاه بأن يحفظه منه، أو من شر أن يصير معجباً بنفسه في ترك القبائح فإنه يجب أن يرى ذلك من فضل ربه، أو لئلا يصيبه شر عمل غيره. قال تعالى: ﴿وَاتَّقُواْ فِتْنَةً لاَّ تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُواْ مِنكُمْ خَاصَّةً﴾ ويحتمل أنه استعاذ من أن يكون ممن يحب أن يحمد بما لم يفعل. كذا في «المرقاة». قال المنذري: وأخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه.

١٣- (المعنى): واحد وأحمد ووكيع كلاهما يرويان عن سعد بن أوس (عن شتير): تصغير شتر (بن شكل): بفتحتين (عن أبيه): أي شكل وهو صحابي ولم يرو عنه غير ابنه (في حديث أبي أحمد): هو محمد بن عبدالله بن الزبير المذكور.

١٤- (من شر سمعي): حتى لا أسمع به ما تكرهه (ومن شر بصري): حتى لا أرى شيئاً لا ترضاه (ومن شر لساني): حتى لا أتكلم بما لا يعنيني (ومن شر قلبي): حتى لا أعتقد اعتقاداً فاسداً، ولا يكون فيه نحو حقد وحسد وتصميم فعل مذموم أبداً (ومن شر منيي): وهو أن يغلب المني عليه حتى يقع في الزنا أو مقدماته، يعني من شر فرجه وغلبة المني عليّ حتى لا أقع في الزنا والنظر إلى المحارم. وقيل هو جمع المنية بفتح الميم، أي من شر الموت أي قبض روحه على عمل قبيح. قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي. وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه. هذا آخر كلامه. وشكل بن حميد العبسي له صحبة سكن الكوفة لم يرو عنه غير ابنه شتير بن شكل، وذكر له ابن القاسم البغوي هذا الحديث. وقال ولا أعلم له غيره.

وشتير: بضم الشين المعجمة وفتح التاء ثالث الحروف وسكون الياء آخر الحروف وبعدها راء مهملة. وشكل بفتح الشين وبعدها كاف مفتوحة أيضاً ولام.

١٥- (صيفي): بن زياد هو مولى أفلح وأفلح هو مخضرم مولى أبي أيوب (عن أبي اليسر): بفتح التحتية والسين المهملة (من الهدم): بسكون الدال وهو سقوط البناء ووقوعه على الشيء. وروي بـ«الفتح» وهو اسم ما انهدم منه ذكره الطيبي (من التردي): أي السقوط من مكان عال كالجبل والسطح أو الوقوع في مكان سافل كالبئر (من الغرق): بفتحتين مصدر غرق في الماء (والحرق): بالتحريك أيضاً أي بالنار، وإنما استعاذ من الهلاك

بهذه الأسباب مع ما فيه من نيل الشهادة لأنها محن مجهدة مقلقة لا يكاد الإنسان يصبر عليها ويثبت عندها (والهرم): أي سوء الكبر المعبر عنه بالخرف وأرذل العمر لكيلا يعلم بعد علم شيئاً (أن يتخبطني الشيطان): أي إبليس أو أحد أعوانه. قيل التخبط الإفساد والمراد إفساد العقل والدين، وتخصيصه بقوله (عند الموت): لأن المدار على الخاتمة. وقال القاضي: أي من أن يمسني الشيطان بنزعاته التي تزل الأقدام وتصارع العقول والأوهام. وأصل التخبط أن يضرب البعير الشيء بخف يده فيسقط. قال الخطابي: استعاذته عليه السلام من تخبط الشيطان عند الموت هو أن يستولي عليه الشيطان عند مفارقته الدنيا فيضله ويحول بينه وبين التوبة أو يعوقه عن إصلاح شأنه والخروج من مظلمة تكون قبله أو يؤيسه من رحمة الله تعالى أو يكره الموت ويتأسف على حياة الدنيا فلا يرضى بما قضاه الله من الفناء والنقلة إلى دار الآخرة فيختم له بسوء ويلقى الله وهو ساخط عليه. وقد روي أن الشيطان لا يكون في حال أشد على ابن آدم منه في حال الموت يقول لأعوانه دونكم هذا فإنه إن فاتكم اليوم لم تلحقوه بعد اليوم. نعوذ بالله من شره ونسأله أن يبارك لنا في ذلك المصرع وأن يختم لنا ولكافة المسلمين وأن يجعل خير أيامنا لقائه. انتهى. (أن أموت في سبيلك مدبراً): أي مرتداً أو مدبراً عن ذكرك ومقبلا على غيرك. وقال الطيبي: أي فاراً، وتبعه ابن حجر المكي وقال: إدباراً محرماً أو مطلقاً. قيل إن ذلك من باب تعليم الأمة وإلا فرسول الله ﷺ لا يجوز عليه التخبط والفرار من الزحف وغير ذلك من الأمراض المزمنة (أن أموت لديغاً): فعيل بمعنى مفعول من اللدغ وهو يستعمل في ذوات السم من العقرب والحية ونحوهما. وقيد بالموت من اللدغ فلا ينافيه ما رواه الطبراني في «الصغير» عن علي: «أنه لدغت النبي ﷺ عقرب وهو يصلي فلما فرغ قال لعن الله العقرب لا تدع مصلياً ولا غيره، ثم دعا بماء وملح فجعل يمسح عليها أي على موضع لدغها ويقرأ قل يا أيها الكافرون، وقل أعوذ برب الفلق، وقل أعوذ برب الناس» قال المنذري: وأخرجه النسائي. وأبو اليسر كعب بن عمرو الأنصاري السلمي له صحبة وهو بفتح الياء آخر الحروف وبعدها سين مهملة مفتوحة وراء مهملة.

١٦- (مولى لأبي أيوب): هو صيفي مولى أفلح، وإسناد مولى إلى أبي أيوب على سبيل المجاز لأن الصيفي مولى أفلح لا مولى أبي أيوب، وإنما مولى أبي أيوب هو أفلح كما في كتب الرجال، لكن هذا يخالف ما في رواية النسائي فإنه روى من طريق الفضل بن موسى ومحمد بن جعفر كلاهما عن عبدالله بن سعيد بلفظ: عن صيفي مولى أبي أيوب. كذا في «غاية المقصود».

١٧- (من البرص): بفتحتين بياض يحدث في الأعضاء (والجنون): أي زوال العقل الذي هو منشأ الخيرات (والجذام): بضم الجيم علة يذهب معها شعور الأعضاء. وفي «القاموس»: الجذام كغراب علة تحدث من انتشار السوداء في البدن كله فيفسد مزاج الأعضاء وهيئاتها وربما انتهى إلى تآكل الأعضاء وسقوطها عن تقرح (وسيىء الأسقام): كالسل والاستسقاء والمرض المزمن الطويل وهو تعميم بعد تخصيص. قال الطيبي: وإنما لم يتعوذ من الأسقام مطلقاً فإن بعضها مما يخف مؤنته وتكثر مثوبته عند الصبر عليه مع عدم إزمانه كالحمى والصداع والرمد، وإنما استعاذ من السقم المزمن فينتهي بصاحبه إلى حالة يفر منها الحميم ويقل دونها المؤانس والمداوي مع ما يورث من الشين. قال المنذري: وأخرجه النسائي.

١٨- (الغداني): بضم الغين المعجمة وخفة الدال المهملة نسبة إلى غدانة بن يربوع (قال): أي أبو أمامة (هموم): جمع الهم وحذف الخبر لدلالة قوله (لزمتني): عليه (وديون): عطف على هموم أي وديون لزمتني، فلزمتني صفة للنكرة مخصصة له. وقال الطيبي: أقول هموم لزمتني مبتدأ وخبر كما في قولهم شراهر ذا ناب أي هموم عظيمة لا يقادر قدرها وديون جمة نهضتني وأثقلتني. انتهى. (قال أفلا أعلمك): عطف على محذوف أي ألا أرشدك فلا أعلمك وأصله فألا أعلمك ثم قدمت الهمزة لأن لها صدر الكلام وهو أظهر لبعده عن التكلف فإنه لا يبقى للفاء فائدة (كلاما): أي دعاء (قل إذا أصبحت وإذا أمسيت): يحتمل أن يراد بهما الوقتان وأن يراد بهما الدوام كقوله تعالى: ﴿وَلَهُمْ رِزْقُهُمْ فِيهَا بُكْرَةً وَعَشِيًّا﴾ (من الهم والحزن): بضم الحاء وسكون الزاء وبفتحهما. قال الطيبي: الهم في المتوقع والحزن فيما فات (من العجز): هو ضد القدرة وأصله التأخر عن الشيء مأخوذ من العجز وهو مؤخر الشيء ثم استعمل في مقابلة القدرة واشتهر فيها والمراد هنا العجز عن أداء الطاعة وعن تحمل المصيبة (والكسل): أي التثاقل عن الأمر المحمود مع وجود القدرة عليه (من الجبن): بضم الجيم وسكون الموحدة ضد الشجاعة وهو الخوف عند القتال ومنه عدم الجراءة عند الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر (من غلبة الدين): أي كثرته وثقله (وقهر الرجال): أي

غلبتهم (قال): أي الرجل أو أبو سعيد (ففعلت ذلك): أي ما ذكر من الدعاء عند الصباح والمساء (فأذهب الله همي): أي حزني (وقضى عني ديني): قاله على القاري. قال المنذري: في إسناده غسان بن عوف وهو بصري وقد ضعف.

٩ - كتاب الزكاة

اختلف في أول وقت فرض الزكاة، فذهب الأكثر إلى أنه وقع بعد الهجرة، فقيل كان في السنة الثانية قبل فرض رمضان كما قاله النووي في «الروضة»، وجزم ابن الأثير في «التاريخ» بأن ذلك كان في التاسعة. قال الحافظ: وفيه نظر فقد ثبت في حديث ضمام بن ثعلبة الذي أخرجه البخاري وغيره وفي حديث وفد عبد القيس وفي عدة أحاديث ذكر الزكاة. وأطال الكلام في ذلك الحافظ في «الفتح».

١ - باب

١٥٥٦ - [متفق عليه، لكن قوله «عقالاً» شاذ، والمحفوظ «عناقاً»] حدثنا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ الثَّقَفِيّ أخبرنا اللَّيْثُ عن عُقَيْلٍ عن الزُّهْرِيّ أخبرني عُبَيْدُالله بنُ عَبْدِالله بن عُتْبَةَ عن أبي هُرَيْرَةَ قالَ: «لَمّا تُوُفِّيَ[١] رَسُولُ الله ﷺ وَاسْتُخْلِفَ أبو بَكْرٍ بَعْدَهُ وَكَفَرَ مَنْ كَفَرَ مِنَ الْعَرَبِ قَالَ عُمَرُ بنُ الْخَطّابِ لأبي بَكْرٍ: كَيْفَ تُقَاتِلُ النّاسَ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: أُمِرْتُ أنْ أُقَاتِلَ النّاسَ حَتّى يَقُولُوا لاَ إلَهَ إلاّ الله، فَمَنْ قَالَ لاَ إلَهَ إلاّ الله عَصَمَ مِنّي مَالَهُ وَنَفْسَهُ إلاّ بِحَقِّهِ وَحِسَابُهُ عَلَى الله؟ فَقَالَ أبو بَكْرٍ: وَالله لأُقَاتِلَنّ مَنْ فَرّقَ[٢] بَيْنَ الصّلاَةِ وَالزّكَاةِ، فَإنّ الزّكَاةَ حَقّ المَالِ وَالله لَوْ مَنَعُونِي عِقَالاً كانُوا يُؤَدّونَهُ إلَى رَسُولِ الله ﷺ لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَى مَنْعِهِ. فَقَالَ عُمَرُ بنُ الْخَطّابِ: فَوَالله مَا هُوَ إلاّ أنْ رَأَيْتُ الله قَدْ شَرَحَ صَدْرَ أبي بَكْرٍ لِلْقِتَالِ، قالَ فَعَرَفْتُ أنّهُ الْحَقّ».

[قَالَ أبو دَاوُدَ: قَالَ أبو عُبَيْدَةَ[٣] مَعْمَرُ بنُ المُثَنّى: العِقَالُ: صَدَقَةُ سَنَةٍ والعِقَالان صَدَقَةُ سَنَتَيْنِ].

قال أبو دَاوُدَ: رَوَاهُ رَبَاحُ بنُ زَيْدٍ[٤] و [رواه] عَبْدُالرّزّاق عن مَعْمَرٍ عن الزّهْرِيّ بإسْنَادِهِ. قالَ بَعْضُهُمْ: عِقَالاً.

[صحيح] ورَوَاهُ ابنُ وَهْبٍ[٥] عنْ يُونُسَ قَالَ عَنَاقاً. قال أبو دَاوُدَ: وقالَ شُعَيْبُ بنُ أبي حَمْزَةَ ومَعْمَرُ الزّبَيْدِيّ عن الزّهْرِيّ في هَذَا الْحَدِيثِ قال: لَوْ مَنَعُونِي عَنَاقاً. وَرَوَى عَنْبَسَةُ عنْ يُونُسَ عن الزّهْرِيّ في هذا الْحَدِيثِ قَالَ عَنَاقاً.

١٥٥٧ - [صحيح لكنه شاذ بهذا اللفظ] حدثنا ابنُ السّرْحِ وسُلَيْمانُ بنُ دَاوُدَ قَالاَ أنبأنا ابنُ وَهْبٍ أخبرني يُونُسُ عن الزّهْرِيّ هَذَا الْحَدِيثَ. قالَ: قَالَ أبو بَكْرٍ: إنّ حَقّهُ أدَاءُ الزّكَاةِ وَقَالَ عِقَالاً.

١ - (لما توفي): على بناء المفعول أي مات (واستخلف أبو بكر): بصيغة المفعول على الصحيح أي جعله خليفة (بعده): أي بعد وفاته ﷺ (وكفر من كفر): أي منع الزكاة وعامل معاملة من كفر أو ارتد لإنكاره افتراض الزكاة (من العرب): قال الطيبي: يريد غطفان وفزارة وبني سليم وغيرهم منعوا الزكاة فأراد أبو بكر أن يقاتلهم فاعترض عمر رضي الله عنه بقوله الآتي وقال (كيف تقاتل الناس): أي الذي يمنع الزكاة من المسلمين وأهل الإيمان (أن أقاتل الناس): المراد به المشركون وأهل الأوثان (فمن قال لا إله إلا الله): يعني كلمة التوحيد وهي لا إله إلا الله محمد رسول الله ﷺ للإجماع على أنه لا يعقد الإسلام بتلك وحدها (عصم): بفتح الصاد أي حفظ ومنع (مني): أي من تعرضي أنا ومن اتبعني (إلا بحقه): أي بحق الإسلام. قال الطيبي: أي لا يحل لأحد أن يتعرض لماله ونفسه بوجه من الوجوه إلا بحقه أي بحق هذا القول أو بحق أحد المذكورين (وحسابه): أي جزاؤه ومحاسبته (على الله): بأنه مخلص أم لا، قال الطيبي: يعني من قال لا إله إلا الله وأظهر الإسلام نترك مقاتلته ولا نفتش باطنه هل هو مخلص أم منافق فإن ذلك مفوض إلى الله تعالى وحسابه عليه (فقال أبو بكر): جواباً وتأكيداً.

٢ - (من فرّق): بالتشديد والتخفيف أي من قال بوجوب الصلاة دون الزكاة (فإن الزكاة حق المال): كما أن الصلاة حق النفس. قاله الطيبي. وقال غيره: يعني الحق المذكور في قوله إلا بحقه أعم من المال وغيره. قال الطيبي: كأن عمر حمل قوله بحقه على غير الزكاة فلذلك صح استدلاله بالحديث، فأجاب أبو بكر بأنه شامل للزكاة أيضاً، أو توهم عمر أن القتال للكفر فأجاب بأنه لمنع الزكاة لا للكفر، ولذلك رجع عمر إلى أبي بكر وعلم أن فعله موافق للحديث وأنه قد وفق به من الله تعالى (عقالا): بكسر العين الحبل الذي يعقل به البعير وليس من الصدقة فلا يحل له القتال، فقيل أراد المبالغة بأنهم لو منعوا من الصدقة ما يساوي هذا القدر يحل قتالهم فكيف إذا منعوا الزكاة كلها. وقيل قد يطلق العقال على صدقة عام وهو المراد هاهنا كما سيجيء بيانه. وفي رواية أخرى عناقاً مكان عقالا (فوالله ما هو): أي الشأن أو سبب رجوعي إلى رأي أبي بكر رضي الله عنه (إلا أن رأيت): أي علمت وأيقنت (شرح): أي فتح ووسع وليّن (للقتال): معناه علمت أنه جازم بالقتال لما ألقى الله سبحانه وتعالى في قلبه من الطمأنينة لذلك واستصوابه ذلك (فعرفت أنه): أي رأي أبي بكر أو القتال (الحق): أي بما أظهر من الدليل وإقامة الحجة فعرفت

بذلك أن ما ذهب إليه أنه الحق. قال الخطابي: إنه ﷺ جعل آخر كلامه عند وفاته قوله «الصلاة وما ملكت أيمانكم» ليعقل أن فرض الزكاة قائم كفرض الصلاة، وأن القائم بالصلاة هو القائم بأخذ الزكاة، ولذلك قال أبو بكر: والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة. استدلالا بهذا مع سائر ما عقل من أنواع الأدلة على وجوبها.

وفي هذا الحديث حجة لمن ذهب إلى أن الكفار مخاطبون بالصلاة والزكاة وسائر العبادات وذلك لأنهم إذا كانوا مقاتلين على الصلاة والزكاة فقد عقل أنهم مخاطبون بها. وفيه دليل على أن الردة لا تسقط عن المرتد الزكاة الواجبة في أمواله. انتهى كلامه. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي.

٣- (قال أبو عبيدة): من قوله قال أبو داود إلى قوله سنتين وجد في نسخة واحدة. قال النووي: اختلف العلماء قديماً وحديثاً فيها، فذهب جماعة منهم إلى أن المراد بالعقال زكاة عام وهو معروف في اللغة بذلك، وهو قول الكسائي والنضر ابن شميل وأبي عبيد والمبرد وغيرهم من أهل اللغة وهو قول جماعة من الفقهاء واحتج هؤلاء على أن العقال يطلق على زكاة العام بقول عمرو بن العداء:

سعى عقالا فلم يترك لنا سبداً فكيف لو قد سعى عمرو عقالين

أراد مدة عقال فنصبه على الظرف، وعمرو هذا الساعي هو عمرو بن عقبة بن أبي سفيان ولاه عمه معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه صدقات كلب فقال فيه قائلهم ذلك. قالوا ولأن العقال الذي هو الحبل الذي يعقل به البعير لا يجب دفعه في الزكاة فلا يجوز القتال عليه فلا يصح حمل الحديث عليه. وذهب كثيرون من المحققين إلى أن المراد بالعقال الحبل الذي يعقل به البعير، وهذا القول يحكى عن مالك وابن أبي ذئب وغيرهما وهو اختيار صاحب التحرير وجماعة من حذاق المتأخرين. انتهى.

٤- (قال أبو داود رواه رباح بن زيد): القرشي (وعبدالرزاق عن معمر عن الزهري): بن شهاب (بإسناده): أي بإسناد الزهري عن عبيدالله بن عبدالله بن عتبة عن أبي هريرة، لكن رواية معمر في «سنن النسائي» والدارقطني من غير هذه الطريق، فلفظ النسائي حدثنا محمد بن بشار حدثنا عمرو بن عاصم حدثنا عمران أبو العوام القطان حدثنا معمر عن الزهري عن أنس قال: «لما توفي رسول الله ﷺ» الحديث. قال أبو عبدالرحمن النسائي: عمران القطان ليس بالقوي في الحديث. وهذا الحديث خطأ والذي قبله الصواب حديث الزهري عن عبيدالله بن عبدالله بن عتبة عن أبي هريرة وكذا قال الترمذي. (قال بعضهم عقالا): يشبه أن يكون المعنى والله أعلم أن بعض شيوخ الزهري قال عقالا، فالزهري روى عن بعض شيوخه عقالا وروى أيضاً بلفظ آخر، ففي رواية رباح بن زيد وعبدالرزاق كلاهما عن معمر قال الزهري هكذا، وأما في رواية أبي اليمان الحكم بن نافع عن شعيب بن أبي حمزة عن الزهري عن عبيدالله بن عبدالله عن أبي هريرة فقال الزهري عناقاً وهي عند البخاري في الزكاة، وكذا في رواية يحيى بن بكير عن الليث عن عقيل عن الزهري عن عبيدالله عن أبي هريرة بلفظ عناقاً، وهي عند البخاري في استتابة المرتدين وهكذا روى عثمان ابن سعيد والوليد وبقية كلهم عن شعيب بن أبي حمزة عن الزهري عن عبيدالله عن أبي هريرة إلا الوليد فإنه روى عن شعيب عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة بلفظ عناقاً، وهذه الروايات عند النسائي في كتاب المحاربة وتحريم الدم وكتاب الجهاد. وأما قتيبة بن سعيد فروى عن الليث عن عقيل عن الزهري بالسند المذكور بلفظ عقالا، وهي عند مسلم والترمذي في كتاب الأيمان، وعند أبي داود والنسائي في كتاب الزكاة. وأما عند البخاري في الاعتصام فعن قتيبة بهذا الإسناد بلفظ: لو منعوني كذا وكذا ليس فيه ذكر العقال ولا العناق. قال البخاري: وقال لي ابن بكير وعبدالله عن الليث عن عقيل عناقاً وهو أصح، ورواه الناس عناقاً، وعقالاً ههنا لا يجوز. انتهى.

٥- (ورواه ابن وهب): هو عبدالله (عن يونس): بن يزيد الأيلي عن الزهري (عناقاً): كما روى عن الزهري جماعة (و): كذا (قال شعيب بن أبي حمزة ومعمر والزبيدي عن الزهري): بإسناده (عناقاً): فرواية شعيب أخرجها البخاري في الزكاة وأيضاً النسائي كما تقدمت، ورواية الزبيدي أخرجها النسائي في الجهاد من طريق كثير بن عبيد عن محمد بن حرب عن الزبيدي عن الزهري عن عبيدالله عن أبي هريرة (و): كذا (روى): وفي بعض النسخ رواه (عنبسة عن يونس عن الزهري): بإسناده إلى أبي هريرة (عناقاً): بفتح العين وبالنون وهي الأنثى من ولد المعز لم تبلغ سنة، فإما هو على المبالغة أو مبني على أن من عنده أربعين سخلة تجب عليه واحدة منها وأن حول الأمهات حول النتاج ولا يستأنف لها حول، قاله السندي، ويجيء بيانه مفصلا من كلام الخطابي والنووي. والحاصل أنه روى يونس وشعيب ومعمر والزبيدي كلهم عن الزهري عناقاً، وأما يونس فاختلف عليه، قال

عنبسة عن يونس عناقاً، وقال ابن وهب عن يونس عقالا، ومرة قال ابن وهب عناقاً كما قال الجماعة.

واعلم أن هذا الحديث رواه الزهري عن ثلاثة شيوخ: عبيدالله بن عبدالله وسعيد بن المسيب وأنس، فحديث عبيدالله بن عبدالله أخرجه الأئمة الستة في كتبهم غير ابن ماجه. وحديث سعيد بن المسيب عند النسائي. وحديث أنس عند النسائي أيضاً وقال هو خطأ. ثم روى عن الزهري ثمانية أنفس شعيب بن أبي حمزة وعقيل ومعمر وعبدالرحمن بن خالد والزبيدي وسفيان بن عيينة وسفيان بن الحسين ويونس وكلهم قالوا عن الزهري عناقاً غير يونس فإنه قال مرة عناقا ومرة قال عقالا. وأما عقيل فروى عنه الليث بن سعد وروى عن الليث اثنان يحيى بن بكير وقتيبة بن سعيد فيحيى بن بكير قال عناقا كما قال الجماعة، وقتيبة بن سعيد مرة قال عقالا ومرة قال لو منعوني كذا وكذا. فيعلم عند التعمق أن أكثر الرواة قالوا عناقاً. أما عقالاً فما قال غير يونس في طبقة رواة الزهري، وأما من بعدهم فما قال غير قتيبة، ولذا قال الإمام البخاري في «صحيحه» قال لي ابن بكير وعبدالله عن الليث عن عقيل عناقا وهو أصح، ورواه الناس عناقاً، وعقالاً ههنا لا يجوز. انتهى. والأمر كما قال البخاري رضي الله عنه.

وقال النووي: هكذا في «صحيح مسلم» عقالا وكذا في بعض روايات البخاري وفي بعضها عناقاً وكلاهما صحيح، وهو محمول على أنه كرر الكلام مرتين فقال في مرة عقالا وفي الأخرى عناقا فروي اللفظان، فأما رواية العناق فهي محمولة على ما إذا كانت الغنم صغاراً كلها بأن ماتت أمهاتها في بعض الحول فإذا حال حول الأمهات زكي السخال الصغار بحول الأمهات سواء بقي من الأمهات شيء أم لا. هذا هو الصحيح المشهور. وقال أبو القاسم الأنماطي. لا تزكى الأولاد بحول الأمهات إلى أن يبقى من الأمهات نصاب. وقال بعض الشافعية: إلا أن يبقى من الأمهات شيء، ويتصور ذلك أيضاً فيما إذا مات معظم الكبار وحدثت صغار فحال حول الكبار على بقيتها وعلى الصغار. انتهى.

وقال الإمام الخطابي: وفي قوله لو منعوني عناقاً دليل على وجوب الصدقة في السخال والفصلان والعجاجيل وأن واحدة منها تجزىء عن الواجب في الأربعين منها إذا كانت كلها صغاراً ولا يكلف صاحبها مسنة. وفيه دليل على أن النتاج حول الأمهات ولو كان يستأنف بها الحول لم يوجد السبيل إلى أخذ العناق.

انتهى كلامه. كذا في «غاية المقصود» باختصار.

٢- باب ما تجب فيه الزكاة

١٥٥٨- [متفق عليه] حدثنا عبدالله بنُ مَسْلَمَةَ قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكِ بن أَنَسٍ عَنْ عَمْرِو بن يَحْيَى المَازِنِيِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ[1] الْخُدْرِيَّ يَقُولُ: قال رَسُولُ الله ﷺ: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ».

[خ: ١٤٠٥، ١٤٤٧، ١٤٥٩، ١٤٨٤] [م: ٩٧٩] [ت: ٦٢٦] [ن: ٢٤٤٧] [هـ: ١٧٩٣].

١٥٥٩- [ضعيف] حدثنا أَيُّوبُ بنُ مُحمّدٍ الرَّقِّيّ أخبرنا مُحمّدُ بنُ عُبَيْدٍ أخبرنا إِدْرِيسُ بنُ يَزِيدَ الأَوْدِيّ عن عَمْرِو بن مُرَّةَ الْجَمَلِيّ[2] عن أبي الْبَخْتَرِيّ الطَّائِيّ عن أبي سَعِيدٍ الْخُدْرِيّ -يَرْفَعُهُ إِلَى النَّبِيّ ﷺ- قَالَ: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسَاقٍ [أَوْسُقٍ] زَكَاةٌ، وَالْوَسْقُ سِتّونَ مَخْتُوماً».

[ن: ٢٤٨٥] [هـ: ١٨٣٢ مختصراً].

قَالَ أَبو دَاوُدَ: أَبُو الْبَخْتَرِيّ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِي سَعِيدٍ.

١٥٦٠- [صحيح مقطوع] حدثنا مُحمّدُ بنُ قُدَامَةَ بن أَعْيَنَ أخبرنا جَرِيرٌ عن الْمُغِيرَةِ [مُغِيرَةَ] عن إبراهيمَ قَالَ: «الْوَسْقُ سِتّونَ صَاعاً مَخْتُوماً بالْحَجّاجِيّ»[3].

١٥٦١- [ضعيف] حدثنا مُحمّدُ بنُ بَشّار حدثني [حَدَّثَنا] مُحمّدُ بنُ عَبْدِالله الأَنْصَارِيّ أخبرنا صُرَدُ بنُ أَبي الْمَنَازِلِ سَمِعْتُ حَبِيباً المالِكِيّ قالَ: قالَ رَجُلٌ لِعِمْرَانَ بن حُصَيْنٍ: يَا أَبَا نُجَيْدٍ إِنّكُمْ لَتُحَدِّثُونَا [لَتُحَدِّثُونَنَا] بِأَحَادِيثَ مَا نَجِدُ لَهَا أَصْلاً فِي الْقُرْآنِ، فَغَضِبَ عِمْرَانُ[4] وَقَالَ لِلرّجُلِ: أَوَجَدْتُمْ فِي كُلّ أَرْبَعِينَ دِرْهَماً دِرْهَمٌ، وَمِنْ كُلّ كَذَا وَكَذَا شَاةً شَاةٌ، وَمَنْ كَذَا وَكَذَا بَعِيراً كَذَا وَكَذَا. أَوَجَدْتُمْ هَذَا فِي الْقُرْآنِ؟ قَالَ لاَ. قَالَ فَعَمّنْ أَخَذْتُمْ هَذَا؟ أَخَذْتُمُوهُ عَنّا وَأَخَذْنَاهُ عنْ نَبِيّ الله ﷺ، وَذَكَرَ أَشْيَاءَ نَحْوَ هَذَا.

١- (سمعت أبا سعيد) قال الخطابي: حديث أبي سعيد أصل في بيان مقادير ما يحتمل من الأموال المواساة وإيجاب الصدقة فيها وإسقاطها عن القليل الذي لا يحتملها لئلا يجحف بأرباب الأموال ولا يبخس الفقراء حقوقهم. وجعلت هذه المقادير أصولا وأنصبة إذا بلغتها أنواع هذه الأموال وجب فيها الحق (ليس فيما دون خمس ذود): الذود بإعجام الأول وإهمال آخره قال الخطابي: هو اسم لعدد من الإبل غير كثير ويقال ما بين الثلاث

إلى العشر ولا واحد له من لفظه وإنما يقال للواحد بعير كما قيل للواحدة من النساء امرأة. وقال أبو عبيد: الـذود من الإناث دون الذكور قال في «النهاية»: والحديث عام لأن من ملك خمساً من الإبل وجبت عليه الزكاة ذكوراً كانت أو إناثاً. وروي بالإضافة وروي بتنوين خمس فيكون ذود بدلا عنها، لكن الرواية المشهورة هي الأولى (خمس أواق): كجوار جمع أوقية بضم الهمزة وتشديد الياء، ويقال لها الوقية بحذف الألف وفتح الواو وهي أربعون درهماً وخمسة أواق مائتا درهم (خمسة أوسق): جمع وسق بفتح الواو وكسرها، والوسق ستون صاعاً والصاع أربعة أمداد والمد رطل وثلث. قال الداودي: معياره الذي لا يختلف أربع حفنات ويكفي الرجل ليس بعظيم الكفين ولا صغيرهما. قال صاحب «القاموس»: جربت ذلك فوجدته صحيحاً. قال الخطابي: وقد يستدل بهذا الحديث من يرى أن الصدقة لا تجب في شيء من الخضراوات لأنه يزعم أنها لا توسق، ودليل الخبر أن الزكاة إنما تجب فيما يوسق ويكال من الحبوب والثمار دون ما لا يكال من الفواكه والخضراوات ونحوها وعليه عامة أهل العلم. قال: وقد اختلف الناس فيما زاد من الوَرِق على مائتي درهم فقال أكثر أهل العلم يخرج عما زاد على المائتي درهم بحسابه ربع العشر، قلت الزيادة أو كثرت. وروي ذلك عن علي وابن عمر، وبه قال النخعي والثوري وابن أبي ليلى وأبو يوسف ومحمد بن الحسن وهو قول مالك والشافعي وأحمد وأبي عبيد، وروى عن الحسن وعطاء وطاووس والشعبي ومكحول والزهري أنهم قالوا لا شيء في الزيادة حتى تبلغ أربعين درهماً، وبه قال أبو حنيفة. انتهى كلامه.

٢- (الجملي): بفتح الجيم والميم منسوب إلى جمل بن كنانة. قال المنذري: وأخرجه النسائي وابن ماجه مختصراً (ستون مختوماً): أي ستون صاعاً، وكان الصاع معلماً بعلامة فلذلك سماه مختوماً (أبو البختري): بفتح الموحدة والمثناة بينهما معجمة ساكنة اسمه سعيد بن فيروز.

٣- (مختوماً بالحجاجي): أي مختوماً بعلامة الحجاج وهي ستون صاعاً وكل صاع أربعة أمداد وكل مد رطل وثلث عند الحجازيين، وهو قول الشافعي وعامة العلماء، وتقدم بيانه في الطهارة. قال المنذري: أخرجه البخاري والترمذي والنسائي وابن ماجه.

٤- (فغضب عمران): بن حصين، وغرضه أنه إن وجدنا في القرآن مسألة فحسبنا، وإن لم أجد في القرآن أنظر إلى السنة فنأخذ منها، فكم من المسائل ليس ذكرها في القرآن، وإنما أخذناها عن رسول الله ﷺ ثم مثل عمران للسائل (وقال): عمران (للرجل): السائل (أوجدتم): في القرآن (في كل أربعين درهماً): منصوب على التميز (درهماً): مفعول وجدتم (وذكر أشياء نحو هذا): لإثبات مدعاه.

٣- باب العروض إذا كانت للتجارة هل فيها زكاة

١٥٦٢- [ضعيف، ضعفه عبدالحق وحسنه ابن عبدالبر] حدثنا مُحمّدُ بنُ دَاوُدَ بنُ سُفْيَانَ أخبرَنا يَحْيَى بنُ حَسَّانَ أخبرنا سُلَيْمانُ بنُ مُوسَى أَبُو دَاوُدَ أخبرنا جَعْفَرُ ابنُ سَعْدِ بنِ سَمُرَةَ بنِ جُنْدُبٍ حَدّثَني خُبَيْبُ بنُ سُلَيْمانَ عن أبِيهِ سُلَيْمانَ [عن أبيهِ سُلَيْمانَ] عن سَمُرَةَ بن جُنْدُبٍ قال: «أمّا بَعْدُ، فَإنّ رَسُولَ الله ﷺ كانَ يَأْمُرُنَا أنْ نُخْرِجَ الصّدَقَةَ مِنَ الّذِي[1] نُعِدّ لِلْبَيْعِ».

جمع عرض بسكون الراء مثل فلس وفلوس هو المتاع.

قالوا: والدرهم والدنانير عين وما سواهما عرض. وقال أبو عبيد: العروض الأمتعة التي لا يدخلها كيل ولا وزن ولا تكون حيواناً ولا عقاراً، كذا في «المصباح».

١- (من الذي): أي من المال الذي (نعد): أي نهيئه (للبيع): أي للتجارة، وخص لأنه الأغلب. قال الطيبي: وفيه دليل على أن ما ينوى به القنية لا زكاة فيه. انتهى. والحديث سكت عنه أبو داود ثم المنذري. وقال ابن عبدالبر إسناده حسن. وقال عبدالحق في «أحكامه»: خبيب هذا ليس بمشهور ولا نعلم روى عنه إلا جعفر بن سعد وليس جعفر ممن يعتمد عليه. قال ابن القطان في كتابه متعقباً على عبدالحق فذكر في كتاب الجهاد حديث «من كتم مالاً فهو مثله» وسكت عنه من رواية جعفر بن سعد هذا عن خبيب بن سليمان عن أبيه فهو منه تصحيح. وقال الشيخ تقي الدين في «الإمام»: وسليمان بن سمرة بن جندب لو يعرف ابن أبي حاتم بحاله وذكر أنه روى عنه ربيعة وابنه خبيب انتهى. ورواه الدارقطني في «سننه» والطبراني في «معجمه». وأخرج الدارقطني والحاكم عن أبي ذر قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: «في الإبل صدقتها وفي الغنم صدقتها وفي البقر صدقتها وفي البز صدقته» الحديث. والبز بالباء الموحدة والزاي المعجمة ما يبيعه البزازون. كذا ضبطه الدارقطني والبيهقي. والحديث صححه الحاكم وتكلم فيه غيره. وقال النووي: ومن الناس من صحفه بضم الباء وبالراء المهملة وهو غلط. انتهى. وأخرج الشافعي وأحمد وعبدالرزاق

والدارقطني عن أبي عمرو بن حماس عن أبيه أنه قال كنت أبيع الأدم فمر بي عمر بن الخطاب فقال لي: أد صدقة مالك، فقلت يا أمير المؤمنين إنما هو في الأدم، فقال قوِّمه ثم أخرج صدقته. وروى البيهقي عن ابن عمر قال: ليس في العروض زكاة إلا ما كان للتجارة. وأخرج عبدالرزاق عن ابن عمر وعروة بن الزبير وسعيد بن المسيب والقاسم أنهم قالوا بذلك. وقال في «سبل السلام»: والحديث دليل على وجوب الزكاة في مال التجارة. واستدل للوجوب أيضاً بقوله تعالى: ﴿أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾ الآية. قال مجاهد: نزلت في التجارة. قال ابن المنذر: الإجماع قائم على وجوب الزكاة في مال التجارة. وممن قال بوجوبها الفقهاء السبعة. قال لكن لا يكفر جاحدها للاختلاف فيها.

٤- باب الكنز ما هو وزكاة الحلي

١٥٦٣- [حسن، وقد صححه ابن القطان] حدثنا أَبُو كَامِلٍ وحُمَيْدُ بنُ مَسْعَدَةَ المَعْنَى أَنّ خَالِدَ بنَ الْحَارِثِ حَدّثَهُمْ أخبرنا حُسَيْنٌ عن عَمْرِو بن شُعَيْبٍ عن أبِيهِ عن جَدّهِ: «أَنّ امْرَأَةً[١] أتَتْ رَسُولَ الله ﷺ وَمَعَهَا ابْنَةٌ [بِنْتٌ] لَهَا، وَفي يَدِ ابْنَتِهَا مَسَكَتَانِ غَلِيظَتَانِ مِنْ ذَهَبٍ، فَقَالَ لَهَا: أَتُعْطِينَ زَكَاةَ هَذَا؟ قَالَتْ: لاَ. قَالَ: أَيَسُرّكِ أَنْ يُسَوّرَكِ الله بهمَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ سِوَارَيْنِ مِنْ نَارٍ؟ قَالَ: فَخَلَعَتْهُمَا فَألْقَتْهُمَا إلَى النّبيّ ﷺ، وَقَالَتْ: هُمَا لله وَلِرَسُولِهِ». [ت: ٦٣٧].

١٥٦٤- [حسن، المرفوع منه فقط، وقد صححه الحاكم] حدثنا مُحمّدُ بنُ عِيسَى أخبرنا عَتّابٌ يَعْني ابنَ بَشِيرٍ عنْ ثَابِتِ بن عَجْلاَنَ عنْ عَطَاء عن أُمّ سَلَمَةَ قَالَتْ: «كُنْتُ أَلْبَسُ أَوْضَاحاً[٢] مِنْ ذَهَبٍ، فَقُلْتُ: يا رسولَ الله أكَنْزٌ هُوَ؟ فَقَالَ: مَا بَلَغَ أَنْ تُؤَدّى زَكَاتُهُ فَزُكّيَ فَلَيْسَ بِكَنْزٍ».

١٥٦٥- [صحيح، صححه الحاكم وابن دقيق العيد] حدثنا مُحمّدُ بنُ إدْرِيسَ [عَمْرُو] الرّازِيّ أخبرنا عَمْرُو بنُ الرّبِيعِ بنِ طَارِقٍ أخبرنا يَحْيَى بنُ أَيّوبَ عَنْ عُبَيْدِالله بنِ أبي جَعْفَرٍ أنّ مُحمّدَ بنَ عَمْرِو بن عَطَاء أخْبَرَهُ عن عَبْدِالله بن شَدّادِ بنِ الْهَادِ أنّهُ قَالَ: «دَخَلْنَا عَلَى عَائِشَةَ زَوْجِ النّبيّ ﷺ فَقَالَتْ: دَخَلَ عَلَيّ رَسُولُ الله ﷺ، فَرَأَى فِي يَدِي فَتَخَاتٍ مِنْ وَرِقٍ[٣]، فَقَالَ: مَا هَذَا يا عَائِشَةُ؟ فَقُلْتُ: صَنَعْتُهُنّ أَتَزَيّنُ لَكَ يا رسولَ الله، قَالَ: أتُؤَدّينَ زَكَاتَهُنّ؟ قُلْتُ: لاَ، أوْ مَا شَاءَ الله، قَالَ: هُوَ حَسْبُكِ مِنَ النّارِ».

١٥٦٦- [ضعيف] حدثنا صَفْوَانُ بنُ صَالِحٍ أخبرنا الْوَلِيدُ ابنُ مُسْلِمٍ أخبرنا سُفْيَانُ[٤] عنْ عُمَرَ بن يَعْلَى فَذَكَرَ الْحَدِيثَ نَحْوَ حَدِيثِ الْخَاتَمِ. «قِيلَ لِسفْيَانَ كَيْفَ تُزَكّيهِ؟ قَالَ تَضُمّهُ إلَى غَيْرِهِ».

هذه الترجمة مشتملة على الأمرين، الأول في تعريف الكنز، والثاني في زكاة الحلي.

١- (أن امرأة): هي أسماء بنت يزيد بن السكن (مسكتان): بفتح الميم وفتح السين المهملة الواحدة مسكة وهي الإسورة والخلاخيل (قال أيسرك): قال الخطابي: إنما هو تأويل قوله تعالى: ﴿يَوْمَ يُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَى بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ﴾ قال المنذري: وأخرجه الترمذي بنحوه، وقال لا يصح في هذا الباب عن النبي ﷺ شيء. وأخرجه النسائي مسنداً ومرسلا وذكر أن المرسل أولى بالصواب. انتهى كلامه. قال الزيلعي: قال ابن القطان في كتابه: إسناده صحيح. وقال المنذري: إسناده لا مقال فيه فإن أبا داود رواه عن أبي كامل الجحدري وحميد بن مسعدة وهما من الثقات احتج بهما مسلم وخالد بن الحارث إمام فقيه احتج به البخاري ومسلم وكذلك حسين بن ذكوان المعلم احتجا به في «الصحيح» ووثقه ابن المديني وابن معين وأبو حاتم وعمرو بن شعيب فهو ممن قد علم وهذا إسناد تقوم به الحجة إن شاء الله تعالى.

٢- (كنت ألبس أوضاحاً): بالضاد المعجمة والحاء المهملة جمع وضح. قال في «النهاية»: هي نوع من الحلى تعمل من الفضة سميت بها لبياضها واحدها وضح. انتهى. وفي «منتهى الإرب» بالفارسية وضح بمعنى خلخال أي حلقة طلا ونقره كه درباي كنند وآنرا بفارسي باي برنجن نامند. انتهى (أكنز هو): أي استعمال الحلى كنز من الكنوز الذي توعد على اقتنائه في القرآن أم لا (فقال ما بلغ): أي الذي بلغ (أن تؤدى): بصيغة المجهول (زكاته): أي بلغ نصاباً (فزكي): على صيغة المجهول قال المنذري: في إسناده عتاب بن بشير أبو الحسين الحراني وقد أخرج له البخاري وتكلم فيه غير واحد. انتهى. وأخرجه الحاكم في «المستدرك» عن محمد بن المهاجر عن ثابت به وقال صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه ولفظه: «إذا أديت زكاته فليس بكنز». وكذلك رواه الدارقطني ثم البيهقي في «سننهما». قال البيهقي تفرد به ثابت بن عجلان. قال في «التنقيح»: وهذا لا يضر فإن ثابت بن عجلان روى له البخاري ووثقه ابن معين والنسائي، وقول عبدالحق فيه لا يحتج به قول لم يقله غيره انتهى. وقال ابن دقيق العيد: وقول العقيلي في ثابت بن عجلان لا يتابع على

حديثه تحامل منه. انتهى. وأخرج مالك في «الموطأ» عن عبدالله ابن دينار أنه قال: سمعت عبدالله بن عمر وهو يسأل عن الكنز ما هو؟ فقال: هو المال الذي لا تؤدى منه الزكاة. انتهى أي فما أديت منه فليس بكنز، وعلى هذا التفسير جمهور العلماء وفقهاء الأمصار. وأخرج البيهقي عن ابن عمر مرفوعاً: «كل ما أديت زكاته وإن كانت تحت سبع أرضين فليس بكنز وكل ما لا تؤدى زكاته فهو كنز وإن كان ظاهراً على وجه الأرض». قال البيهقي: ليس بمحفوظ والمشهور وقفه. قال ابن عبدالبر: ويشهد له حديث أبي هريرة مرفوعاً: «إذا أديت زكاة مالك فقد قضيت ما عليك»، أخرجه الترمذي وقال حسن غريب، وصححه الحاكم. وقال ابن عبدالبر: وفي سند حديث أم سلمة مقال. وقال الزين العراقي: سنده جيد. وروى ابن أبي شيبة عن ابن عباس: ما أدي زكاته فليس بكنز. وللحاكم عن جابر مرفوعاً: «إذا أديت زكاة مالك فقد أذهبت عنك شره». ورواه عبدالرزاق موقوفاً، ورجحه أبو زرعة والبيهقي وغيرهما.

٣- (فتخات من ورق): أي الخواتيم الكبار كانت النساء يتختمن بها والواحدة فتخة. قال المنذري: ذكر البيهقي أن بعضهم زعم أن ذلك حين كان التحلي بالذهب حراماً على النساء فلما أبيح ذلك لهن سقطت منه الزكاة. قال البيهقي: وكيف يصح هذا القول مع حديث عائشة إن كان ذكر الورق فيه محفوظاً، غير أن رواية القاسم بن محمد وابن أبي مليكة عن عائشة في ترك إخراج الزكاة من الحلي مع ما ثبت من مذهبها إخراج الزكاة عن أموال اليتامى يوقع ريبا في هذه الرواية المرفوعة، وهي لا تخالف النبي ﷺ إلا فيما علمته منسوخاً. انتهى.

والحديث أخرجه الحاكم في «المستدرك» عن محمد بن عمرو بن عطاء به. وقال صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه. وأخرجه الدارقطني في «سننه» عن محمد بن عطاء فنسبه إلى جده دون أبيه ثم قال: ومحمد بن عطاء مجهول. قال البيهقي في «المعرفة»: هو محمد بن عمرو بن عطاء لكنه لما نسب إلى جده ظن الدارقطني أنه مجهول وليس كذلك. انتهى. وتبع الدارقطني في تجهيل محمد بن عطاء عبدالحق في أحكامه، وتعقبه ابن القطان فقال: لما خفي على الدارقطني أمره جعله مجهولا وتبعه عبدالحق في ذلك، وإنما هو محمد بن عمرو بن عطاء أحد الثقات، وقد جاء مبيناً عند أبي داود بينه شيخه محمد ابن إدريس الرازي، وهو أبو حاتم الرازي إمام الجرح والتعديل. انتهى.

قال ابن دقيق العيد في «الإمام» ويحيى بن أيوب أخرج له مسلم وعبيدالله بن أبي جعفر من رجال الصحيحين، وكذلك عبدالله بن شداد والحديث على شرط مسلم. انتهى. أخرج مالك في «الموطأ» عن عبدالرحمن بن القاسم عن أبيه أن عائشة زوج النبي ﷺ كانت تلي بنات أخيها يتامى في حجرها لهن الحلي فلا تخرج من حليهن الزكاة.

وأخرج عن نافع أن عبدالله بن عمر كان يحلي بناته وجواريه الذهب، ثم لا يخرج من حليهن الزكاة. وأخرج الدارقطني عن شريك عن علي بن سليمان قال: سألت أنس بن مالك عن الحلي فقال ليس فيه زكاة. وأخرج البيهقي من طريق عمرو بن دينار قال: سمعت ابن خالد يسأل جابر بن عبدالله عن الحلي أفيه زكاة؟ قال جابر: لا، فقال: وإن كان يبلغ ألف دينار؟ فقال جابر: أكثر. انتهى. وأخرج الدارقطني عن هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر عن أسماء بنت أبي بكر أنها كانت تحلي بناتها الذهب ولا تزكيه نحواً من خمسين ألف. قال صاحب «التنقيح»: قال الأثرم سمعت أبا عبدالله أحمد بن حنبل يقول: خمسة من الصحابة كانوا لا يرون في الحلي زكاة أنس بن مالك وجابر وابن عمر وعائشة وأسماء. انتهى.

قال الإمام الخطابي: واختلف الناس في وجوب الزكاة في الحلي، فروي عن عمر بن الخطاب وعبدالله بن مسعود وعبدالله ابن عمر وابن عباس أنهم أوجبوا فيه الزكاة، وهو قول ابن المسيب وسعيد بن جبير وعطاء وابن سيرين وجابر بن زيد ومجاهد والزهري، وإليه ذهب الثوري وأصحاب الرأي. وروي عن ابن عمر وجابر بن عبدالله وعائشة وعن القاسم بن محمد والشعبي أنهم لم يروا فيه زكاة، وإليه ذهب مالك بن أنس وأحمد ابن حنبل وإسحاق بن راهويه وهو أظهر قولي الشافعي. قال الخطابي: الظاهر من الكتاب يشهد لقول من أوجبها والأثر يؤيده، ومن أسقطها ذهب إلى النظر ومعه طرف من الأثر والاحتياط أداؤها. انتهى. وفي «سبل السلام»: والحديث دليل على وجوب الزكاة في الحلية وظاهره أنه لا نصاب لها لأمره ﷺ بتزكية هذه المذكورة ولا يكون خمس أواقي في الأغلب. وفي المسألة أربعة أقوال: الأول: وجوب الزكاة، وهو مذهب جماعة من السلف وأحد أقوال الشافعي عملا بهذه الأحاديث، والثاني: لا تجب الزكاة في الحلية، وهو مذهب مالك وأحمد والشافعي في أحد

أقواله لآثار وردت عن السلف قاضية بعدم وجوبها في الحلية ولكن بعد صحة الحديث لا أثر للآثار، والثالث: أن زكاة الحلية عاريتها، كما روى الدارقطني عن أنس وأسماء بنت أبي بكر، الرابع: أنها تجب فيه الزكاة مرة واحدة، رواه البيهقي عن أنس. وأظهر الأقوال دليلاً وجوبها لصحة الحديث وقوته. وأما نصابها فعند الموجبين نصاب النقدين. وظاهر حديثها الاطلاق وكأنهم قيدوه بأحاديث النقدين. ويقوي الوجوب حديث أم سلمة رضي الله عنها. انتهى ما في «سبل السلام».

٤- (سفيان): هو الثوري (عن عمر بن يعلى): هو عمر بن عبدالله بن يعلى بن مرة الكوفي ضعفه ابن معين. واعلم أن هذا الحديث وجد في النسختين وهو من رواية ابن داسة. قال الحافظ جمال المزي في «الأطراف» في كتاب المراسيل: عمر بن يعلى وهو عمر بن عبدالله بن يعلى بن مرة حديث في زكاة الخاتم أبو داود في الزكاة عن صفوان بن صالح عن الوليد بن مسلم عن سفيان عن عمر بن يعلى نحو حديث عبدالله بن شداد عن عائشة في رواية ابن داسة. انتهى (نحو حديث الخاتم): أي نحو حديث عائشة في زكاة الخاتم (قيل لسفيان): الثوري (كيف تزكيه): أي خاتماً واحداً من ورق وهو لا يبلغ النصاب (قال): سفيان (تضمه): أي الخاتم (إلى غيره): من الحلي فتزكي الخاتم مع حلي آخر والله أعلم.

قلت: والحديث أخرجه ابن الجارود في «المنتقى» حدثنا إسحاق بن عبدالله النيسابوري حدثنا حفص بن عبدالرحمن حدثنا سفيان بن سعيد عن عمرو الثقفي عن أبيه عن جده قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ وفي يده خاتم من ذهب عظيم فقال أتؤدي زكاة هذا؟ قال: وما زكاته؟ قال: فلما ولى قال جمهرة عظيمة. قال أبو محمد: قال الوليد بن مسلم في هذا عن سفيان عن عمرو بن يعلى الطائفي. انتهى.

٥- باب في زكاة السائمة

١٥٦٧- [صحيح، رواه البخاري] حدثنا مُوسَى بنُ إسْمَاعِيلَ أخبرنا حَمّادٌ قال أَخَذْتُ مِنْ ثُمَامَةَ[١] بنِ عَبْدِالله بنِ أَنَسٍ كِتَاباً زَعَمَ أَنّ أَبَا بَكْرٍ كَتَبَهُ لأَنَسٍ وَعَلَيْهِ خَاتَمُ رَسُولِ الله ﷺ حِينَ بَعَثَهُ مُصَدِّقاً وَكَتَبَهُ لَهُ فإذَا فِيهِ: «هَذِهِ فَرِيضَةُ الصّدَقَةِ الّتي فَرَضَهَا رَسُولُ الله ﷺ[٢] عَلَى المُسْلِمِينَ الّتي أَمَرَ الله بِهَا نَبِيّهُ عَلَيْهِ السّلاَمُ [ﷺ] فَمَنْ سُئِلَهَا مِنَ المُسْلِمِينَ عَلَى وَجْهِهَا فَلْيُعْطِهَا، وَمَنْ سُئِلَ فَوْقَهَا فَلاَ يُعْطِهِ فِيمَا دُونَ خَمْسٍ وَعِشْرِينَ مِنَ الإبِلِ. الْغَنَمُ في كلّ خَمْسِ ذَوْدٍ[٣] شَاةٌ، فإذَا بَلَغَتْ خَمْساً وَعِشْرِينَ فَفِيهَا بِنْتُ مَخَاضٍ إلَى أنْ تَبْلُغَ خَمْساً وَثَلاَثِينَ، فإنْ لَمْ يَكُنْ فِيهَا بِنْتُ مَخَاضٍ فَابْنُ لَبُونٍ ذَكَرٌ، فإنْ بَلَغَتْ سِتّاً وَثَلاَثِينَ فَفِيهَا بِنْتُ لَبُونٍ إلَى خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ، فإذَا بَلَغَتْ سِتّاً وَأَرْبَعِينَ فَفِيهَا حِقّةٌ طَرُوقَةُ الْفَحْلِ إلَى سِتّينَ، فإذَا بَلَغَتْ إحْدَى وَسِتّينَ فَفِيهَا جَذَعَةٌ إلَى خَمْسٍ وَسَبْعِينَ، فإذَا بَلَغَتْ سِتّاً وَسَبْعِينَ فَفِيهَا ابْنَتَا لَبُونٍ إلَى تِسْعِينَ، فإذَا بَلَغَتْ إحْدَى وَتِسْعِينَ فَفِيهَا حِقّتَانِ طَرُوقَتَا الْفَحْلِ إلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ، فإذَا زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ فَفِي كلّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ وَفي كلّ خَمْسِينَ حِقّةٌ، فإذَا تَبَايَنَ[٤] أَسْنَانُ الإبِلِ في فَرَائِضِ الصّدَقَاتِ، فَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ الْجَذَعَةِ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ جَذَعَةٌ وَعِنْدَهُ حِقّةٌ فإنّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ وَأنْ يُجْعَلَ مَعَهَا شَاتَيْنِ إن اسْتَيْسَرَتَا لَهُ أوْ عِشْرِينَ دِرْهَماً، وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ الْحِقّةِ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ حِقّةٌ وَعِنْدَهُ جَذَعَةٌ فإنّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ وَيُعْطِيهِ الْمُصَدِّقُ عِشْرِينَ دِرْهَماً أوْ شَاتَيْنِ، وَمَنْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ الْحِقّةِ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ حِقّةٌ وَعِنْدَهُ ابْنَةُ [بِنْتُ] لَبُونٍ فإنّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ. قال أَبُو دَاوُدَ: مِنْ هِهنَا لَمْ أَضْبِطْهُ عن مُوسَى كما أُحِبّ. وَيَجْعَلُ مَعَهَا شَاتَيْنِ إن اسْتَيْسَرَتَا لَهُ أوْ عِشْرِينَ دِرْهَماً، وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ بِنْتِ لَبُونٍ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ إلاّ حِقّةٌ فإنّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ. قال أبُو دَاوُدَ: إلَى هُهنَا[٥] ثُمّ أَتْقَنْتُهُ، وَيُعْطِيهِ الْمُصَدِّقُ عِشْرِينَ دِرْهَماً أوْ شَاتَيْنِ، وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ ابْنَةِ [بِنْتِ] لَبُونٍ وَلَيْسَ عِنْدَهُ إلاّ ابْنَةُ [بِنْتُ] مَخَاضٍ فإنّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ وَشَاتَيْنِ أوْ عِشْرِينَ دِرْهَماً، وَمَن بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ ابْنَةِ [بِنْتِ] مَخَاضٍ وَلَيْسَ عِنْدَهُ إلاّ ابْنُ لَبُونٍ ذَكَرٌ فإنّهُ يُقْبَلُ مِنْهُ وَلَيْسَ مَعَهُ شَيْءٌ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ إلاّ أَرْبَعٌ فَلَيْسَ فيهَا شَيْءٌ إلاّ أنْ يَشَاءَ رَبّهَا. وَفي سَائِمَةِ الْغَنَمِ[٦] إذَا كَانَتْ أَرْبَعِينَ فَفِيهَا شَاةٌ إلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ، فإذَا زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ فَفِيهَا شَاتَانِ إلَى أنْ تَبْلُغَ مِائَتَيْنِ، فإذَا زَادَتْ عَلَى مِائَتَيْنِ فَفِيهَا ثَلاَثُ شِيَاهٍ إلَى أنْ تَبْلُغَ ثَلاَثمِائَةٍ، فإذَا زَادَتْ عَلَى ثَلاَثمِائَةٍ فَفِي كلّ مِائَةِ شَاةٍ شَاةٌ، ولا يُؤْخَذُ في الصّدَقَةِ هَرِمَةٌ[٧] وَلا ذَاتُ عُوَارٍ مِنَ الْغَنَمِ وَلا تَيْسُ الْغَنَمِ إلاّ أنْ يَشَاءَ الْمُصَدِّقُ، ولا يُجْمَعُ بَيْنَ مُفْتَرِقٍ ولا يُفَرّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ خَشْيَةَ الصّدَقَةِ، وَمَا كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ فإنّهُمَا يَتَرَاجَعَانِ بَيْنَهُمَا بالسّوِيّةِ، فإنْ لَمْ تَبْلُغْ سَائِمَةُ الرّجُلِ أَرْبَعِينَ فَلَيْسَ فيها شَيْءٌ إلاّ أنْ يَشَاءَ رَبّهَا، وَفي الرّقَةِ[٨] رُبْعُ الْعُشْرِ فإنْ لَمْ يَكُنِ الْمَالُ إلاّ تِسْعِينَ وَمِائَةً فَلَيْسَ فيها شَيْءٌ إلاّ أنْ يَشَاءَ رَبّهَا».

[خ: ١٤٤٨، ١٤٥٠] [ن: ٢٤٤٩] [هـ: ١٨٠٠].

١٥٦٨- [صحيح] حدثنا عبدالله بنُ مُحمّدٍ النُّفَيْلِيُّ أخبرنا عَبّادُ بنُ العَوّامِ عن سُفْيَانَ بن حُسَيْنٍ عن الزُّهْرِيّ عن سَالِمٍ عن أبيه قال: «كتَبَ رَسُولُ الله ﷺ كِتابَ الصَّدَقَةِ فلَمْ يُخرجْهُ إلى عُمّالِهِ حتّى قُبِضَ فقَرَنَهُ بسَيْفِهِ، فعَمِلَ بهِ أبو بَكْرٍ حتّى قُبِضَ، ثُمّ عَمِلَ بهِ عُمَرُ حتّى قُبِضَ فكَانَ فيهِ: في خَمْسٍ مِنَ الإبِلِ شَاةٌ، وفي عَشْرٍ شَاتَانِ، وفي خَمْسَ عَشْرَ ثَلاثُ شِيَاهٍ، وفي عِشْرِينَ أرْبَعُ شِيَاهٍ، وفي خَمْسٍ وعِشْرِينَ ابْنَةُ مَخَاضٍ إلى خَمْسٍ وثَلاثِينَ، فإن زَادَتْ وَاحِدَةً ففيهَا ابْنَةُ لَبُونٍ إلى خَمْسٍ وأرْبَعِينَ، فإذَا زَادَتْ وَاحِدَةً ففيهَا حِقّةٌ إلى سِتّينَ، فإذا زَادَتْ وَاحِدَةً ففيهَا جَذَعَةٌ إلى خَمْسٍ وسَبْعِينَ، فإذا زَادَتْ وَاحِدَةً ففيهَا ابْنَتَا لَبُونٍ إلى تِسْعِينَ، فإذا زَادَتْ وَاحِدَةً ففيهَا حِقّتَانِ إلى عِشْرِينَ ومِائَةٍ، فإن كَانَتْ الإبِلُ أكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ ففي كلّ خَمْسِينَ حِقّةٌ، وفي كلّ أرْبَعِينَ ابْنَةُ لَبُونٍ، وفي الغَنَمِ في كلّ أرْبَعِينَ شَاةً شَاةٌ إلى عِشْرِينَ ومِائَةٍ، فإن زَادَتْ وَاحِدَةً فشَاتَانِ إلى مِائَتَيْنِ فإذا زَادَتْ وَاحِدَةً عَلَى المِائَتَيْنِ ففيهَا ثَلاثُ شِيَاهٍ إلى ثَلاثمائةٍ، فإن كَانَتْ الغَنَمُ أكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ ففي كلّ مِائَةِ شَاةٍ شَاةٌ ولَيْسَ فيهَا شَيْءٌ حتّى تَبْلُغَ المِائَةَ، ولا يُفَرّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ ولا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرّقٍ مَخَافَةَ الصّدَقَةِ[٩]، ومَا كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ فإنّهُمَا يَتَرَاجَعَانِ بَيْنَهُمَا بالسّوِيّةِ، ولا يُؤْخَذُ في الصّدَقَةِ هَرِمَةٌ ولا ذَاتُ عَيْبٍ. قالَ: وقَالَ الزّهْرِيّ: إذَا جَاءَ المُصَدّقُ قُسِمَتِ الشّاءُ أثْلاثاً ثُلُثاً شِرَاراً وثُلُثاً خِيَاراً وثُلُثاً وَسَطاً [ثُلُثٌ شِرَارٌ وثُلُثٌ خِيَارٌ وثُلُثٌ وَسَطٌ] فأخَذَ [فيأخُذُ] المُصَدّقُ مِنَ الوَسَطِ، ولم يَذْكُر الزهريّ البَقَرَ».

[هـ: ١٧٩٨] [ت: ٦٢١].

١٥٦٩- [صحيح] حدثنا عُثْمانُ بنُ أبي شَيْبَةَ أخبرنا مُحمّدُ ابنُ يَزِيدَ الوَاسِطِيّ أنبأنا سُفْيَانُ بنُ حُسَيْنٍ بإسْنَادِهِ ومَعْنَاهُ[١٠]. قالَ: «فإنْ لَمْ تكُن ابْنَةُ مَخَاضٍ فابْنُ لَبُونٍ، ولَم يَذْكُرْ كَلامَ الزّهْرِيّ».

١٥٧٠- [صحيح] حدثنا مُحمّدُ بنُ العَلاءِ أنبأنا ابنُ المُبَارَكِ عن يُونُسَ بن يَزِيدَ عن ابن شِهَابٍ قالَ: «هَذِهِ نُسْخَةُ كِتَابِ رَسُولِ الله ﷺ الّذِي كَتَبَهُ[١١] في الصّدَقَةِ، وهِيَ عِنْدَ آلِ عُمَرَ بنِ الخَطّابِ. قال ابنُ شِهَابٍ: أقْرَأنِيهَا سَالِمُ بنُ عَبْدِالله بنِ عُمَرَ فوَعَيْتُهَا عَلَى وَجْهِهَا، وهِيَ الّتي انْتَسَخَ عُمَرُ بنُ عبدالعَزِيزِ مِنْ عَبْدِالله بن عَبْدِالله بن عُمَرَ وسَالِمِ بن عَبْدِالله بن عُمَرَ، فذَكَرَ الحديثَ. قال: «فإذَا كَانَتْ إحْدَى وعِشْرِينَ ومِائَةً ففيهَا ثَلاثُ بَنَاتِ لَبُونٍ حتّى تَبْلُغَ تِسْعاً وعِشْرِينَ ومِائَةً، فإذَا كَانَتْ ثَلاثِينَ ومِائَةً ففيهَا بِنْتَا لَبُونٍ وحِقّةٌ[١٢] حتّى تَبْلُغَ تِسْعاً وثَلاثِينَ ومِائَةً، فإذَا كَانَتْ أرْبَعِينَ ومِائَةً ففيهَا حِقّتَانِ وبِنْتُ لَبُونٍ حتى تَبْلُغَ تِسْعاً وأرْبَعِينَ ومِائَةً، فإذَا كَانَتْ خَمْسِينَ ومِائَةً ففيهَا ثَلاثُ حِقَاقٍ حتّى تَبْلُغَ تِسْعاً وخَمْسِينَ ومِائَةً، فإذَا كَانَتْ سِتّينَ ومِائَةً ففيهَا أرْبَعُ بَنَاتِ لَبُونٍ حتّى تَبْلُغَ تِسْعاً وسِتّينَ ومِائَةً، فإذَا كَانَتْ سَبْعِينَ ومِائَةً ففيهَا ثَلاثُ بَنَاتِ لَبُونٍ وحِقّةٌ حتّى تَبْلُغَ تِسْعاً وسَبْعِينَ ومِائَةً، فإذَا كَانَتْ ثمَانِينَ ومِائَةً ففيهَا حِقّتَانِ وابْنَتَا لَبُونٍ حتّى تَبْلُغَ تِسْعاً وثمانِينَ ومِائَةً، فإذَا كَانَتْ تِسْعِينَ ومِائَةً ففيهَا ثَلاثُ حِقَاقٍ وبِنْتُ لَبُونٍ حتّى تَبْلُغَ تِسْعاً وتِسْعِينَ ومِائَةً، فإذَا كَانَتْ مِائَتَيْنِ ففيهَا أرْبَعُ حِقَاقٍ أوْ خَمْسُ بَنَاتِ لَبُونٍ، أيّ السّنّيْنِ وُجِدَتْ أُخِذَتْ. وفي سَائِمَةِ الغَنَمِ، فذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ سُفْيَانَ بنِ حُسَيْنٍ، وفيه: ولا يُؤْخَذُ في الصّدَقَةِ هَرِمَةٌ ولا ذَاتُ عَوَارٍ مِنَ الغَنَمِ ولا تَيْسُ الغَنَمِ إلاّ أنْ يَشَاءَ المُصَدّقُ».

١٥٧١- [صحيح مقطوع] حدثنا عبدالله بنُ مَسْلَمَةَ قال قال مَالِكٌ: «وقَوْلُ عُمَرَ[١٣] بنُ الخَطّابِ رَضِيَ الله عَنْهُ: لا يُجْمَعُ بَيْنَ مُفْتَرِقٍ ولا يُفَرّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ هُوَ أنْ يَكُونَ لِكُلّ رَجُلٍ أرْبَعُونَ شَاةً. فإذَا أظَلّهُمُ المُصَدّقُ جَمَعُوهَا، لأنْ لا يَكُونَ فيهَا إلاّ شَاةٌ، ولا يُفَرّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ أنّ الخَلِيطَيْنِ إذا كَانَ لِكُلّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَائَةُ شَاةٍ وشَاةٌ، فيَكُونُ عَلَيْهِمَا فيهِمَا ثَلاثُ شِيَاهٍ، فإذَا أظَلّهُمَا المُصَدّقُ فَرّقَا غَنَمَهُمَا فلَمْ يَكُنْ عَلَى كلّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا إلاّ شَاةٌ، فهَذَا الّذِي سَمِعْتُ في ذَلِكَ».

١٥٧٢- [صحيح] حدثنا عبدالله بنُ مُحمّدٍ النُّفَيْلِيّ أخبرنا زُهَيْرٌ أخبرنا أبُو إسْحَاقَ عن عَاصِمِ بنِ ضَمْرَةَ وعن الحَارِثِ الأعْوَرِ عن عَلِيّ رَضِيَ الله عَنْهُ قال زُهَيْرٌ أحْسَبُهُ[١٤] عن النّبيّ ﷺ أنّهُ قال: «هَاتُوا رُبْعَ العُشُورِ مِنْ كلّ أرْبَعِينَ دِرْهَماً دِرْهَمٌ [دِرْهماً] ولَيْسَ عَلَيْكُمْ شَيْءٌ حتّى تَتِمّ مِائَتَيْ دِرْهَمٍ، ففيهَا خَمْسَةُ دَرَاهِمَ، فمَا زَادَ فعَلَى حِسَابِ ذَلِكَ. وفي الغَنَمِ في كلّ أرْبَعِينَ شَاةً شَاةٌ، فإنْ لَمْ يَكُنْ إلاّ تِسْعٌ وثَلاثُونَ فلَيْسَ عَلَيْكَ فيهَا شَيْءٌ. وسَاقَ صَدَقَةَ الغَنَمِ مِثْلَ الزّهْرِيّ. وقَالَ: وفي البَقَرِ في كلّ ثَلاثِينَ تَبِيعٌ وفي الأرْبَعِينَ مُسِنّةٌ ولَيْسَ على العَوَامِلِ[١٥] شَيْءٌ. وفي الإبِلِ فذَكَرَ [ذكر] صَدَقَتَهَا كما ذَكَرَ الزّهْرِيّ. قالَ: وفي خَمْسٍ وعِشْرِينَ خَمْسَةٌ مِنَ الغَنَمِ، فإذَا زَادَتْ وَاحِدَةً ففيهَا ابْنَةُ مَخَاضٍ، فإن لَمْ تَكُنْ ابْنَةُ مَخَاضٍ فابْنُ لَبُونٍ ذَكَرٌ إلى خَمْسٍ وثَلاثِينَ، فإذَا زَادَتْ وَاحِدَةً ففيهَا بِنْتُ لَبُونٍ إلى خَمْسٍ وأرْبَعِينَ، فإذَا زَادَتْ وَاحِدَةً ففيهَا حِقّةٌ طَرُوقَةُ الجَمَلِ إلى سِتّينَ. ثُمّ سَاقَ مِثْلَ حَدِيثِ

الزُّهْرِيِّ. قالَ: فإذَا زَادَتْ وَاحِدَةً يَعْنِي وَاحِدَةً وَتِسْعِينَ فَفِيهَا حِقَّتَانِ طَرُوقَتَا الْجَمَلِ إلَى عِشْرِينَ وَمائَةٍ، فإنْ كَانَتْ الإبِلُ أكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ، وَلا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ وَلا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ [مُفْتَرِق] خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ، وَلا يُؤْخَذُ في الصَّدَقَةِ هَرِمَةٌ وَلا ذَاتُ عَوارٍ وَلا تَيْسٌ إلاّ أنْ يَشَاءَ الْمُصَدِّقُ. وَفي النَّبَاتِ ما سَقَتْهُ الأنْهَارُ[16] أوْ سَقَتِ السَّمَاءُ الْعُشْرُ وَما سُقِيَ بالْغَرْبِ فَفِيهِ نِصْفُ الْعُشْرِ. وَفي حَدِيثِ عَاصِمٍ وَالْحَارِثِ: الصَّدَقَةُ في كلِّ عَامٍ. قال زُهَيْرٌ: أحْسَبُهُ قال مَرَّةً. وَفي حَدِيثِ عَاصِمٍ: إذا لَمْ يَكُنْ في الإبِلِ ابْنَةُ مَخَاضٍ ولا ابْنُ لَبُونٍ فَعَشَرَةُ دَرَاهِمَ أوْ شَاتَانِ».

١٥٧٣- [صحيح] حدثنا سُلَيْمانُ بنُ دَاوُدَ المَهْرِيُّ أنبأنا ابنُ وَهْبٍ أخبرني جَرِيرُ بنُ حَازِمٍ -وَسَمَّى آخَرَ-[17] عن أبي إسْحَاقَ عن عَاصِمِ بن ضَمْرَةَ والحارثِ الأعْوَرِ عن عَلِيٍّ عن النَّبيِّ ﷺ بِبَعْضِ أوَّلِ هذَا الْحَدِيثِ قَالَ: «فَإذَا كَانَتْ لَكَ مِائَتَا دِرْهَمٍ وَحَالَ عَلَيْهَا الحَوْلُ، فَفِيهَا خَمْسَةُ دَرَاهِمَ، وَلَيْسَ عَلَيْكَ شَيْءٌ يَعْنِي في الذَّهَبِ حَتّى تَكونَ لَكَ عِشْرُونَ دِيناراً فَإذَا كَانَتْ لَكَ عِشْرُونَ دِيناراً وَحَالَ عَلَيْهَا الحَوْلُ فَفِيهَا نِصفُ دينَارٍ فَما زَادَ فَبِحِسَابِ ذَلِكَ. قَالَ فَلاَ أدْرِي أعَلِيٌّ يَقُولُ فَبِحِسَابِ ذَلِكَ أوْ رَفَعَهُ إلَى النَّبيِّ ﷺ؟ وَلَيْسَ في مَالٍ زَكَاةٌ حَتّى يَحولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ. إلاّ أنَّ جَرِيراً قَالَ: ابنُ وَهْبٍ يَزِيدُ في الْحَدِيثِ عَنِ النَّبيِّ ﷺ لَيْسَ في مَالٍ زَكَاةٌ حَتّى يَحولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ».

١٥٧٤- [صحيح] حدثنا عَمْرُو بنُ عَوْنٍ أنبأنا أبو عَوَانَةَ عنْ أبي إسْحَاقَ عنْ عَاصِمِ بن ضَمْرَةَ عنْ عَلِيٍّ قَالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «قَدْ عَفَوْتُ عنِ الْخَيْلِ وَالرَّقِيقِ[18]، فَهَاتُوا[19] صَدَقَةَ الرِّقَةِ مِن كُلِّ أرْبَعِينَ دِرْهَماً دِرْهَمٌ، وَلَيْسَ في تِسْعِينَ وَمائَةٍ شَيْءٌ، فَإذَا بَلَغَتْ مائَتَيْنِ فَفِيهَا خَمْسَةُ دَرَاهِمَ».

[ت: ٦٢٠] [هـ: ١٧٩٠] [ن: ٢٤٧٩].

قال أبو دَاوُدَ: رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ الأعْمَشُ عنْ أبي إسْحَاقَ كما قالَ أبو عَوَانَةَ[20]، وَرَوَاهُ شَيْبَانُ أبو مُعَاوِيَةَ وَإبراهِيمُ بنُ طَهْمَانَ عنْ أبي إسْحَاقَ عن الْحَارِثِ عنْ عَلِيٍّ رَضِيَ الله عَنْهُ عن النَّبيِّ ﷺ مِثْلَهُ.

قال أبو دَاوُدَ: وَرَوَى حَدِيثَ النُّفَيْلِيِّ شُعْبَةُ وَسُفْيَانُ وَغَيْرُهُمَا عنْ أبي إسْحَاقَ عنْ عَاصِمٍ لَمْ يَرْفَعُوهُ وأوْقَفُوهُ على عَلِيٍّ.

١٥٧٥- [حسن] حدثنا مُوسَى بنُ إسْمَاعِيلَ أخبرنا حَمَّادٌ أنبأنا بَهْزُ بنُ حَكِيمٍ ح. وَحدثنا مُحَمَّدُ بنُ الْعَلاَءِ أنبأنا أبو أُسَامَةَ عن بَهْزٍ[21] بنِ حَكِيمٍ عن أبِيهِ عن جَدِّهِ أنّ رَسُولَ الله ﷺ قالَ: «في كُلِّ سَائِمَةِ إبِلٍ في أرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ[22] لا يُفَرَّقُ إبِلٌ عنْ حِسَابِهَا مَنْ أعْطَاهَا مُؤْتَجِراً -قالَ ابنُ الْعَلاَءِ- مُؤْتَجِراً بِهَا فَلَهُ أجْرُهَا وَمَنْ مَنَعَهَا فَإنّا آخِذُوهَا وَشَطْرَ مَالِهِ عَزْمَةً[23] مِنْ عَزَمَاتِ رَبِّنَا عَزّ وَجلّ لَيْسَ لآلِ مُحمّدٍ منْهَا شَيْءٌ».

[ن: ٢٤٤٦].

١٥٧٦- [صحيح، وقد حسنه الترمذي] حدثنا النُّفَيْلِيُّ أخبرنا أبو مُعَاوِيَةَ عن الأعْمَشِ عن أبي وَائِلٍ عن مُعَاذٍ: «أنّ النّبيَّ ﷺ لَمّا وَجّهَهُ إلَى الْيَمَنِ أمَرَهُ أنْ يَأْخُذَ مِنَ الْبَقَرِ مِنْ كُلِّ ثَلاَثِينَ تَبِيعاً أوْ تَبِيعَةً[24]، وَمِنْ كُلِّ أرْبَعِينَ مُسِنّةً، وَمِنْ كُلِّ حَالِمٍ يَعْنِي مُحْتَلِماً [مُحتلمٍ] دِيناراً أوْ عَدْلَهُ مِنَ المَعَافِرِ [المَعَافري] ثِيَابٌ تَكُونُ بالْيَمَنِ».

[ت: ٦٢٣] [ن: ٢٤٥٥] [هـ: ١٨٠٣].

١٥٧٧- حدثنا عُثْمانُ بنُ أبي شَيْبَةَ والنُّفَيْلِيُّ وابنُ المُثَنّى قالُوا أخبرنا أبو مُعَاوِيَةَ أخبرنا الأعْمَشُ عن إبراهِيمَ عن مَسْرُوقٍ عن مُعَاذٍ عن النّبيِّ ﷺ مِثْلَهُ.

١٥٧٨- [صحيح] حدثنا هارُونُ بنُ زَيْدِ بنِ أبي الزّرْقَاءِ أخبرنا أبي عن سُفْيَانَ عن الأعْمَشِ عن أبي وَائِلٍ عن مَسْرُوقٍ عن مُعاذِ بن جَبَلٍ قالَ: «بَعَثَهُ النّبيُّ ﷺ إلَى الْيَمَنِ» فَذَكَرَ مِثْلَهُ وَلَمْ يَذْكُرْ ثِيَاباً تَكُونُ بالْيَمَنِ وَلا ذَكَرَ يَعْنِي: مُحْتَلِمٍ [مُحتَلِماً].

قالَ أبو دَاوُدَ: رَوَاهُ جَرِيرٌ وَيَعْلَى وَمَعْمَرٌ وَشُعْبَةُ وَأبُو عَوَانَةَ وَيَحْيَى بنُ سَعِيدٍ عن الأعمَشِ عن أبي وَائِلٍ عن مَسْرُوقٍ. قال يَعْلَى وَمَعْمَر عن مُعَاذٍ مِثْلَهُ[25].

١٥٧٩- [حسن] حدثنا مُسَدّدٌ أخبرنا أبو عَوَانَةَ عن هِلاَلِ ابنِ خَبّابٍ عن مَيْسَرَةَ أبي صَالِحٍ عن سُوَيْدِ بن غَفَلَةَ قال: «سِرْتُ أوْ قال أخبرَنِي مَنْ سَارَ مَعَ مُصَدِّقِ[26] النّبيِّ ﷺ فإذَا في عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ ان لا تأْخُذَ مِنْ رَاضِعِ لَبَنٍ، ولا تَجْمَعَ بَيْنَ مُفْتَرِقٍ [مُتفرِّقٍ] ولا تُفرِّقَ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ، وكَانَ إنّمَا يَأْتِي المِيَاهَ حِينَ تَرِدُ الْغَنَمُ فَيَقُولُ: أدّوا صَدَقَاتِ أمْوَالِكُمْ. قالَ: فَعَمَدَ رَجُلٌ منْهُمْ إلَى نَاقَةٍ كَوْمَاءَ. قالَ قُلْتُ: يا أبَا صَالِحٍ مَا الْكَوْمَاءُ؟ قال: عَظِيمَةُ السّنَامِ. قال فأبَى ان يَقْبَلَهَا. قال: إنّي أُحِبُّ أنْ تَأْخُذَ خَيْرَ إبِلِي. قال: فأبَى أنْ يَقْبَلَهَا قال: فخَطَمَ لَهُ أُخْرَى دُونَهَا، فأبَى أنْ يَقْبَلَهَا. ثُمّ خطَمَ لَهُ أُخْرَى دُونَهَا فَقَبِلَهَا وَقَالَ: إنّي آخِذُهَا وَأخَافُ أنْ يَجِدَ عَلَيّ رَسُولُ الله ﷺ يَقُولُ لِي عَمَدْتَ إلَى رَجُلٍ فَتَخَيّرْتَ عَلَيْهِ إبِلَهُ».

[ن: ٢٤٥٩] [هـ: ١٨٠١].

قالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ هُشَيْمٌ عن هِلاَلِ بنِ خَبَّابٍ نَحْوَهُ، إلاّ أنَّهُ قال: لا يُفَرِّقُ.

١٥٨٠ - [حسن] حدثنا مُحمّدُ بنُ الصّبّاحِ البَزّازُ أخبرنا شَرِيكٌ عن عُثْمانَ بن أبي زُرْعَةَ عن أبي لَيْلَى الْكِنْدِيّ عن سُوَيْدِ ابنِ غَفَلَةَ قال: «أَتَانَا مُصَدِّقُ النّبيّ ﷺ فَأَخَذْتُ بِيَدِهِ[٢٧] وَقَرَأْتُ في عَهْدِهِ: لا يُجْمَعُ بَيْنَ مُفْتَرِقٍ [مُتَفَرِّقٍ] وَلا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ خَشْيَةَ الصّدَقَةِ، وَلَمْ يَذْكُرْ رَاضِعَ لَبَنٍ».

قال أَبُو دَاوُدَ[٢٨]: بَيْنَ لا تَجمَعُ وَلا يُجْمَعُ حُكْمٌ.

١٥٨١ - [ضعيف] حدثنا الْحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ أخبرنا وَكِيعٌ عن زَكَرِيّا بن إسْحَاقَ المَكّيّ عن عَمْرو بن أبي سُفْيَانَ الْجُمَحِيّ عن مُسْلِمِ بن ثَفِنَةَ[٢٩] الْيَشْكُرِيّ. قال الْحَسَنُ رَوْحٌ يَقُولُ مُسْلِمُ بنُ شُعْبَةَ قال: «اسْتَعْمَلَ نَافِعُ بنُ عَلْقَمَةَ[٣٠] أَبِي عَلَى عِرَافَةِ قَوْمِهِ فَأَمَرَهُ أنْ يُصَدِّقَهُمْ. قال: فَبَعَثَنِي أَبِي في طَائِفَةٍ مِنْهُمْ، فَأَتَيْتُ شَيْخاً كَبِيراً يُقَالُ لَهُ سِعْرٌ [سِعْرُ بنُ دَيْسَم] فَقُلْتُ: إنّ أَبِي بَعَثَنِي إلَيْكَ -يَعْني لأُصَدِّقَكَ-. قال: ابنَ أخِي وَأَيَّ نَحْوٍ تَأْخُذونَ؟ قُلْتُ: نَخْتَارُ حَتّى إنّا نُبَيِّنُ [نَتَبَيَّنُ] ضُرُوعَ الْغَنَمِ. قال: ابنَ أخِي فإنّي أُحَدِّثُكَ [مُحَدِّثُكَ] أنّي كُنْتُ في شِعْبٍ مِنْ هَذِهِ الشِّعَابِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ في غَنَمٍ لِي فَجَاءَنِي رَجُلاَنِ عَلَى بَعِيرٍ فَقَالاَ لِي: إنّا رَسُولاَ رَسُولِ الله ﷺ إلَيْكَ لِتُؤَدِّيَ صَدَقَةَ غَنَمِكَ، فَقُلْتُ: ما عَلَيّ فيهَا؟ فَقَالا: شَاةٌ، فَعَمَدْتُ [فَأَعْمَدُ] إلَى شَاةٍ قَدْ عَرَفْتُ مَكَانَهَا مُمْتَلِئَةً مَحْضاً [مَخْضاً] وَشَحْماً فَأَخْرَجْتُهَا إلَيْهِمَا، فَقَالا: هَذِهِ شَاةُ [الشَّاةُ] الشّافِعِ، وَقَدْ نَهَانَا رَسُولُ الله ﷺ أنْ نأْخُذَ شَافِعاً. قُلْتُ: فَأَيُّ شَيْءٍ تَأْخُذَانِ؟ قالاَ: عَنَاقاً جَذَعَةً أوْ ثَنِيّةً. قال: فأَعْمِدُ إلَى عَنَاقٍ مُعْتَاطٍ[٣١] -وَالمُعْتَاطُ التي لم تَلِدْ وَلداً وَقَدْ حَانَ وِلاَدُهَا- فأَخْرَجْتُهَا إلَيْهِمَا، فَقَالا: نَاوِلْنَاهَا، فَجَعَلاَها معهما على بَعِيرِهما ثُمّ انْطَلَقَا».

[ن: ٢٤٦٤].

قال أَبُو دَاوُدَ: أَبُو عَاصِمٍ رَوَاهُ[٣٢] عن زَكَرِيّا. قال أيضاً مُسْلِمُ بنُ شُعْبَةَ كما قالَ رَوْحٌ.

١٥٨٢ - [ضعيف] حدثنا مُحمّدُ بنُ يُونُسَ النّسَائيّ أخبرنا رَوْحٌ حدثنا زَكَرِيّا بنُ إسْحَاقَ بإسْنَادِهِ بهذَا الحديثِ. قال مُسْلِمُ ابنُ شُعْبَةَ قالَ فيه: «وَالشّافِعُ التي في بَطْنِهَا الْوَلَدُ».

[صحيح] قال أَبُو دَاوُدَ: وَقَرَأْتُ في كِتَابِ عَبْدِالله بنِ سَالِمٍ[٣٣] بِحِمْصَ عِنْدَ آلِ عَمْرِو بنِ الْحَارِثِ الْحِمْصِيّ عن الزُّبَيْدِيّ قالَ وَأخبرني يَحْيَى بنُ جَابِرٍ عن جُبَيْرِ بنِ نُفَيْرٍ عن عَبْدِالله بن مُعَاوِيَةَ الْغَاضِرِيّ: مِنْ غَاضِرَةِ قَيْسٍ قالَ: قالَ النّبيّ ﷺ: «ثَلاَثٌ مَنْ فَعَلَهُنّ فَقَدْ طَعِمَ طَعْمَ الإيمَانِ: مَنْ عَبَدَالله وَحْدَهُ وَأَنّهُ لا إلَهَ إلاّ الله، وَأَعْطَى زَكَاةَ مَالِهِ طَيّبَةً بِهَا نَفْسُهُ رَافِدَةً[٣٤] عَلَيْهِ كلّ عَامٍ، وَلا يُعْطِي الْهَرِمَةَ وَلا الدّرِنَةَ وَلا المَرِيضَةَ وَلا الشّرَطَ اللّئِيمَةَ، وَلَكِنْ مِنْ وَسَطِ أَمْوالِكُمْ، فإنّ الله لَم يَسْأَلْكُمْ خَيْرَهُ وَلا [لَم] يَأْمُرْكُمْ بِشَرِّهِ».

١٥٨٣ - [حسن] حدثنا مُحمّدُ بنُ مَنْصُورٍ أخبرنا يَعْقُوبُ ابنُ إبراهِيمَ أخبرنا أَبِي عن ابنِ إسْحَاقَ حَدّثَنِي عَبْدُالله بنُ أبي بَكْرٍ عن يَحْيَى بن عَبْدِالله بن عَبْدِالرحمن بن سَعْدِ بن زُرَارَةَ عن عُمَارَةَ بن عَمْرِو بن حَزْمٍ عن أُبَيّ بنِ كَعْبٍ قال: «بَعَثَنِي رَسُولُ الله ﷺ مُصَدِّقاً فَمَرَرْتُ بِرَجُلٍ فَلَمّا جَمَعَ لِي مَالَهُ لم أجِدْ عَلَيْهِ[٣٥] فيه إلاّ ابْنَةَ مَخَاضٍ، فَقُلْتُ لَهُ: أَدّ ابْنَةَ مَخَاضٍ فإنّهَا صَدَقَتُكَ، فَقَالَ: ذَاكَ [فَقَالَ: ذَلِكَ] ما لا لَبَنَ فِيهِ وَلاَ ظَهْرَ وَلَكِنْ هَذِهِ نَاقَةٌ فَتِيّةٌ عَظِيمَةٌ سَمِينَةٌ فَخُذْهَا. فَقُلْتُ لَهُ: مَا أنَا بِآخِذٍ ما لَمْ أُومَرْ بِهِ، وَهَذَا رَسُولُ الله ﷺ مِنْكَ قَرِيبٌ. فإنْ أَحْبَبْتَ أنْ تَأْتِيَهُ فَتَعْرِضَ عَلَيْهِ مَا عَرَضْتَ عَلَيّ فَافْعَلْ، فإنْ قَبِلَهُ مِنْكَ قَبِلْتُهُ وَإنْ رَدّهُ عَلَيْكَ رَدَدْتُهُ. قال: فإنّي فَاعِلٌ، فَخَرَجَ مَعِي، وَخَرَجَ بالنّاقَةِ الّتِي عَرَضَ عَلَيّ حَتّى قَدِمْنَا عَلَى رَسُولِ الله ﷺ فَقَالَ لَهُ: يا نَبِيّ الله أَتَانِي رَسُولُكَ لِيَأْخُذَ مِنّي صَدَقَةَ مَالِي وَايْمُ الله مَا قَامَ في مَالِي رَسُولُ الله وَلا رَسُولُهُ قَطّ قَبْلَهُ فَجَمَعْتُ لَهُ مَالِي، فَزَعَمَ أنّ مَا عَلَيّ فِيهِ ابْنَةُ مَخَاضٍ، وَذَلِكَ مَا لاَ لَبَنَ فِيهِ وَلاَ ظَهْرَ، وَقَدْ عَرَضْتُ عَلَيْهِ نَاقَةً عَظِيمَةً فَتِيّةً لِيَأْخُذَهَا فَأَبَى عَلَيّ وَهَا هِيَ ذِهْ قَدْ جِئْتُكَ بِهَا يا رَسُولَ الله خُذْهَا. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ الله ﷺ: ذَاكَ الّذِي عَلَيْكَ فإنْ تَطَوّعْتَ بِخَيْرٍ آجَرَكَ الله فِيهِ وَقَبِلْنَاهُ مِنْكَ. قال: فَهَا هِيَ ذِهْ يا رَسُولَ الله قَدْ جِئْتُكَ بِهَا فَخُذْهَا. قال: فَأَمَرَ رَسُولُ الله ﷺ بِقَبْضِهَا وَدَعَا لَهُ فِي مَالِهِ بالْبَرَكَةِ».

١٥٨٤ - [متفق عليه] حدثنا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ أخبرنا وَكِيعٌ أخبرنا زَكَرِيّا بنُ إسْحَاقَ المَكّيُّ عن يَحْيَى بن عَبْدِالله بن صَيْفِيّ عن أبي مَعْبَدٍ عن ابن عَبّاسٍ أنّ رَسُولَ الله ﷺ بَعَثَ مُعَاذاً[٣٦] إلَى الْيَمَنِ فَقَالَ: «إنّكَ تَأْتِي قَوْماً أهْلَ الْكِتَابِ فَادْعُهُمْ إلَى شَهَادَةِ أنْ لا إلَهَ إلاّ الله وَأنّي رَسُولُ الله فإنْ هُمْ أطَاعُوكَ لِذَلِكَ فَأَعْلِمْهُمْ أنّ الله افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ في كُلّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، وَإنْ هُمْ أطَاعُوكَ لِذَلِكَ فَأَعْلِمْهُمْ أنّ الله افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أمْوَالِهِمْ تُؤْخَذُ مِنْ أغْنِيَائِهِمْ وَتُرَدُّ في فُقَرَائِهِمْ فإنْ هُمْ

أطَاعُوكَ لِذَلِكَ فإيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ، وَاتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ(٣٧) فإنَّهَا لَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الله حِجَابٌ».

[خ: ١٣٩٥، ١٤٥٨، ١٤٩٦] [م: ١٩] [ت: ٦٢٥] [ن: ٢٤٣٧] [هـ: ١٧٨٣].

١٥٨٥ - [حسن] حدثنا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ أخبرَنا اللَّيْثُ عن يَزِيدَ بنِ أبي حَبِيبٍ عن سَعْدِ بنِ سِنانٍ عن أنَسِ بنِ مالِكٍ أنَّ رَسُولَ الله ﷺ قال: «المُعْتَدِي(٣٨) [المُتَعدِّي] فِي الصَّدَقَةِ كَمانِعِها».

[ت: ٦٤٦] [هـ: ١٨٠٨].

أي المواشي التي ترعى في الصحراء والمرعى.

١ - (قال أخذت من ثمامة): بضم المثلثة قال الحافظ ابن حجر: صرح إسحاق بن راهويه في «مسنده» بأن حماداً سمعه من ثمامة وأقرأه الكتاب فانتفى تعليل من أعله بكونه مكاتبة (أن أبا بكر كتبه): أي كتابا (لأنس): ليعمل به (عليه): أي على الكتاب (حين بعثه): أي أنساً (مصدقا): هو الذي يأخذ صدقات المسلمين، أي حين وجه أنساً إلى البحرين عاملا على الصدقة (وكتبه): أي كتب النبي ﷺ الكتاب (له): أي لأنس.

٢ - (فرضها رسول الله ﷺ): أي أوجب أو شرع أو قدر لأن إيجابها بالكتاب إلا أن التحديد والتقدير عرفناه ببيان النبي ﷺ (التي أمر الله): عطف على التي عطف تفسير أي الصدقة التي (فمن سألها): بصيغة المجهول أي طلبها (على وجهها): حال من المفعول الثاني في سئلها أي كائنة على الوجه المشروع بلا تعد. وقال الخطابي: أي حسب ما بيَّن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من مقاديرها (فليعطها): أي الصدقة (ومن سئل فوقها فلا يعطه): يتناول على وجهين أحدهما أن لا يعطي الزيادة على الواجب، والوجه الآخر أن لا يعطي شيئاً منها لأن الساعي إذا طلب فوق الواجب كان خائناً فإذا ظهرت خيانته سقطت طاعته. وفي ذلك دليل على أن الإمام والحاكم إذا ظهر فسقهما بطل حكمهما. وفيه دليل على جواز إخراج المرء صدقة أمواله الظاهرة بنفسه دون الإمام. وفي الحديث بيان أنه لا شيء في الأوقاص وهو ما بين الفريضتين. وفيه دليل أن الإبل إذا زادت على عشرين ومائة لم يستأنف لها الفريضة لأنه علق بغير الفرض كالواحدة بعد الخمسة والثلاثين وبعد الخمسة والأربعين وبعد كمال الستين قاله الخطابي.

٣- (في كل خمس ذود): بإضافة خمس إلى ذود أي إبل وتقدم معناه (ففيها بنت مخاض): وهي التي مضى عليها سنة وطعنت في الثانية وحملت أمها. والمخاض بفتح الميم والمعجمة المخففة الحامل أي دخل وقت حملها وإن لم تحمل (فابن لبون ذكر): هو الذي دخل في السنة الثالثة. وقوله ذكر تأكيد لقوله ابن لبون، وفيه دليل على جواز العدول إلى ابن اللبون عند عدم بنت المخاض (ففيها بنت لبون): وهي التي أتى عليها حولان وصارت أمها لبوناً بوضع الحمل (ففيها حقة): بكسر المهملة وتشديد القاف هي التي أتت عليها ثلاث سنين وطعنت في الرابعة (طروقة الفحل): بفتح أوله أي مطروقة كحلوبة بمعنى محلوبة والمراد أنها بلغت أن يطرقها الفحل وهي التي أتت عليها ثلاث سنين ودخلت في الرابعة (ففيها جذعة): بفتح الجيم والذال المعجمة وهي التي أتى عليها أربع سنين وطعنت في الخامسة (ففي كل أربعين بنت لبون): أي إذا زاد يجعل الكل على عدد الأربعينات والخمسينات مثلا إذا زاد واحد على العدد المذكور يعتبر الكل ثلاث أربعينات وواحد والواحد لا شيء فيه وثلاث أربعينات فيها ثلاث بنات لبون إلى ثلاثين ومائة، وفي ثلاثين ومائة حقة لخمسين وبنتا لبون لأربعينين وهكذا ولا يظهر التغير إلا عند زيادة عشر.

٤ - (فإذا تباين): أي اختلف الأسنان في باب الفريضة بأن يكون المفروض سناً والموجود عند صاحب المال سنا آخر (فإنها تقبل منه). والمراد أن الحقة تقبل موضع الجذعة مع شاتين أو عشرين درهما، وحمله بعض على أن ذاك تفاوت قيمة ما بين الجذعة والحقة في تلك الأيام، فالواجب هو تفاوت القيمة لا تعيين ذلك، فاستدل به على جواز أداء القيم في الزكاة والأكثر على تعيين ذلك القدر برضا صاحب المال وإلا فليطلب السن الواجب ولم يجوزوا القيمة (استيسرتا له): أي كانتا موجودتين في ماشيته مثلا (وليست عنده): أي صاحب المال (فإنها تقبل): مبني للمفعول (منه): أي صاحب المال (ويعطيه المصدق): أصله المتصدق أي العامل على أخذ الصدقات بتخفيف الصاد وكسر الدال أي العامل على أخذ الصدقات من أربابها وهو المراد ها هنا يقال صَدَّقهم يُصَدِّقهم فهو مصدِّق، وأما المصَّدِّق بتشديد الصاد والدال معاً وكسر الدال فهو صاحب الماشية وأصله المتصدق (عشرين درهما أو شاتين): أو للتخيير أي فيه خيار للمصدق أي إن شاء أعطى عشرين درهماً وإن شاء أعطى شاتين.

٥ - (إلى هَهنا): أي لم أضبط هذا القدر من حديث موسى

ابن إسماعيل أي من قوله ويجعل معها شاتين إلى قوله إلا حقة فإنها تقبل منه ثم أتقنت الباقي من الحديث كما أحب (فإنه يقبل منه): أي بدلا من بنت مخاض قهراً على الساعي (وليس معه شيء): أي لا يلزمه مع ابن لبون شيء آخر من الجبران.

قال الطيبي: وهذا يدل على أن فضيلة الأنوثة تجبر بفضل السن (إلا أربع): من الإبل (فليس فيها شيء): لأنه لم يبلغ النصاب (إلا أن يشاء ربها): فيخرج عنها نفلا منه وإلا فلا واجب عليه فهو استثناء منقطع ذكر لدفع توهم نشأ من قوله ليس فيها صدقة أن المنفي مطلق الصدقة لاحتمال اللفظ له، وإن كان غير مقصود فهذه صدقة الإبل الواجبة فصلت في هذا الحديث وظاهره وجوب أعيان ما ذكر إلا أنه من لم يجد العين الواجبة أجزأه غيرها.

٦- (وفي سائمة الغنم): سميت به لأنه ليس له آلة الدفاع فكانت غنيمة لكل طالب ثم الضأن والماعز سواء في الحكم. والسائمة هي التي ترعى في أكثر السنة.

قال في «شرح السنة»: فيه دليل على أن الزكاة إنما تجب في الغنم إذا كانت سائمة فأما المعلوفة فلا زكاة فيها، ولذلك لا تجب الزكاة في عوامل البقر والإبل عند عامة أهل العلم وإن كانت سائمة وأوجبها مالك في عوامل البقر ونواضح الإبل. انتهى (فإذا زادت): ولو واحدة كما في كتاب عمرو بن حزم (فإذا زادت على مائتين): ولو واحدة (فإذا زادت على ثلاث مائة ففي كل مائة شاة شاة): في «النيل» ظاهره أنه لا تجب الشاة الرابعة حتى تفي أربع مائة، وهو قول الجمهور. وفي رواية عن أحمد وبعض الكوفيين إذا زادت على ثلاثمائة واحدة وجبت الأربع. انتهى.

وفي «شرح السنة»: معناه أن تزيد مائة أخرى فتصير أربعمائة فيجب أربع شياه، وهو قول عامة أهل العلم. وقال الحسن بن صالح إذا زادت على ثلاثمائة واحدة ففيها أربع شياه. انتهى.

٧- (هرمة): بفتح الهاء وكسر الراء هي الكبير التي سقطت أسنانها (ولا ذات عوار): بفتح العين المهملة وضمها أي معيبة، وقيل بالفتح العيب وبالضم العور (ولا تيس الغنم): بتاء فوقية مفتوحة ثم الياء التحتانية وهو فحل الغنم (إلا أن يشاء المصدق): اختلف في ضبطه فالأكثر على أنه بالتشديد والمراد المالك وهو اختيار أبي عبيد. وتقدير الحديث: لا تؤخذ هرمة ولا ذات عيب أصلا ولا يؤخذ التيس وهو فحل الغنم إلا برضا المالك لكونه يحتاج إليه ففي أخذه بغير اختياره إضرار به، وعلى هذا فالاستثناء مختص بالثالث. ومنهم من ضبطه بتخفيف الصاد وهو الساعي، وكأنه يشير بذلك إلى التفويض إليه في اجتهاده لكونه يجري مجرى الوكيل فلا يتصرف بغير المصلحة، وهذا قول الشافعي في «البويطي» ولفظه ولا تؤخذ ذات عوار، ولا تيس ولا هرمة، إلا أن يرى المصدق أن ذلك أفضل للمساكين فيأخذ على النظر لهم كذا في «فتح الباري» (ولا يجمع بين مفترق الخ): قال مالك في «الموطأ» معنى هذا أن يكون النفر الثلاثة لكل واحد منهم أربعون شاة وجبت فيها الزكاة فيجمعونها حتى لا يجب عليهم كلهم إلا شاة واحدة أو يكون للخليطين مائتا شاة وشاة فيكون عليهما فيها ثلاث شياه فيفرقونها حتى لا يكون على كل واحد منهما إلا شاة واحدة. قال الشافعي: هو خطاب للمالك من جهة وللساعي من جهة، فأمر كل واحد أن لا يحدث شيئاً من الجمع والتفريق خشية الصدقة فرب المال يخشى أن تكثر الصدقة فيجمع أو يفرق لتقل، والساعي يخشى أن تقل الصدقة فيجمع أو يفرق لتكثر. فمعنى قوله خشية الصدقة أي خشية أن تكثر الصدقة أو خشية أن تقل الصدقة، فلما كان محتملا للأمرين لم يكن الحمل على أحدهما بأولى من الآخر فحمل عليهما معاً، لكن الأظهر حمله على المالك. ذكره في «فتح الباري» (وما كان من خليطين): أي شريكين (فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية): قال الخطابي: فمعناه أن يكونا شريكين في الإبل يجب فيها الغنم فتوجد الإبل في أيدي أحدهما فتؤخذ منه صدقتها فإنه يرجع على شريكه بحصته على السوية. وفيه دلالة على أن الساعي إذا ظلم فأخذ زيادة على فرضه فإنه لا يرجع بها على شريكه وإنما يغرم له قيمة ما يخصه من الواجب دون الزيادة التي هي ظلم، وذلك معنى قوله بالسوية. وقد يكون تراجعها من وجه آخر وهو أن يكون بين رجلين أربعون شاة لكل واحد منهما عشرون قد عرف كل واحد منهما عين ماله فيأخذ المصدق من نصيب أحدهما شاة فيرجع المأخوذ من ماله على شريكه بقيمة نصف شاته. وفيه دليل على أن الخلطة تصح مع تعين أعيان الأموال. وقد روي عن عطاء وطاوس أنهما قالا: إذا عرف الخليطان كل واحد منهما أموالهما فليس بخليطين. وقد اختلف مالك والشافعي في شرط الخليطة. فقال مالك: إذا كان الراعي والمراح والفحل واحداً فهما خليطان، وكذلك قال الأوزاعي. وقال مالك: فإن فرقهما المبيت هذه في قرية وهذه في قرية خليطان. وقال الشافعي: إن فرق بينهما في المراح فليسا بخليطة، واشترط في الخلطة المراح والمسرح والسقي واختلاط

الفحولة، وقال إذا افترقا في شيء من هذه الخصال فليسا بخليطين. إلا أن مالكاً قال: لا يكونان خليطين حتى يكون لكل واحد منهما تمام النصاب. وعند الشافعي: إذا تم مالهما نصاب فهما خليطان وإن كان لأحدهما شاة واحدة (إلا أن يشاء ربها): أي فيعطي شيئاً تطوعاً.

٨- (وفي الرقة): بكسر الراء وتخفيف القاف الفضة الخالصة مضروبة كانت أولا، أصله ورق وهو الفضة حذف منه الواو وعوض عنها التاء كما في عدة ودية (ربع العشر): بضم الأول وسكون الثاني وضمهما فيهما يعني إذا كانت الفضة مائتي درهم فربع العشر خمسة دراهم (إلا تسعين ومائة): من الدراهم. والمعنى إذا كانت الفضة ناقصة عن مائتي درهم. قال المنذري: أخرجه النسائي وأخرجه البخاري وابن ماجه.

٩- (مخافة الصدقة): منصوب على أنه مفعول له وقد تنازع فيه الفعلان يجمع ويفرق والمخافة مخافتان مخافة الساعي أن تقل الصدقة ومخافة ربّ المال أن تكثر الصدقة، فأمر كل واحد منهما أن لا يحدث شيئاً من الجمع والتفريق. والحاصل أن التقدير مخافة وجوب الصدقة أو كثرتها إن رجع للمالك، ومخافة سقوط الصدقة أو قلتها إن رجع إلى الساعي. قال بعض العلماء الحنفية: النهي للساعي عن جمع المتفرقة مثل أن يجمع أربعين شاة لرجلين لأخذ الصدقة وتفريق المجتمعة مثل أن يفرق مائة وعشرين لرجل أربعين أربعين ليأخذ ثلاث شياه. وهذا قول أبي حنيفة.

والنهي للمالك أن يجمع أربعينه مثلا إلى أربعين لغيره لتقليل الصدقة وأن يفرق عشرين له مخلوطة بعشرين لغيره لسقوطها، وهذا قول الشافعي.

وفي «شرح السنة»: هذا نهي للمالك والساعي جميعاً، نهي رب المال عن الجمع والتفريق قصداً إلى تكثير الصدقة.

قال الطيبي: ويتأتى هذا في صور أربع أشار إليها القاضي بقوله: الظاهر أنه نهى للمالك عن الجمع والتفريق قصداً إلى سقوط الزكاة أو تقليلها. كما إذا كان له أربعون شاة فيخلطها بأربعين لغيره ليعود واجبه من شاة إلى نصفها، وكما إذا كان له عشرون مخلوطة بمثلها ففرقها لئلا يكون نصابا يجب شيء، وهو قول أكثر أهل العلم، وقد نهى الساعي أن يفرق المواشي على المالك فيزيد الواجب كما إذا كان له مائة وعشرون شاة وواجبها شاة ففرقها الساعي أربعين أربعين ليأخذ ثلاث شياه، وأن يجمع بين متفرق لتجب فيه الزكاة أو يزيد، كما إذا كان لرجلين أربعون شاة متفرقة فجمعها الساعي ليأخذ شاة، أو كان لكل واحد منهما مائة وعشرون فجمع بينهما ليصير الواجب ثلاث شياه وهو قول من لم يعتبر الخلطة ولم يجعل لها تأثيراً كالثوري وأبي حنيفة. قال الطيبي رحمه الله: وظاهر قوله وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية يعضد الوجه الأول، وقوله بالسوية أي بالعدالة بمقتضى الحصة فيشمل أنواع المشاركة. قال ابن الملك: مثل ان كان بينهما خمس إبل فأخذ الساعي وهي في يد أحدهما شاة، فإنه يرجع على شريكه بقيمة حصته على السوية، وباقي بيانه تقدم.

قال المنذري: وأخرجه الترمذي وابن ماجه. قال الترمذي: حسن غريب وقد روى يونس بن يزيد وغير واحد عن الزهري عن سالم هذا الحديث ولم يرفعه وإنما رفعه سفيان بن حسين هذا كلامه. وسفيان بن حسين أخرج له مسلم، واستشهد به البخاري إلا أن حديثه عن الزهري فيه مقال، وقد تابع سفيان بن حسين على رفعه سليمان بن كثير وهو ممن اتفق البخاري ومسلم على الاحتجاج بحديثه. وقال الترمذي في كتاب العلل: سألت محمد ابن إسماعيل البخاري عن هذا الحديث فقال أرجو أن يكون محفوظاً، وسفيان بن حسين صدوق (ولم يذكر الزهري البقر): أي تقسيم البقر أثلاثاً كما ذكر في الشاة.

١٠- (بإسناده ومعناه): أي بإسناد عباد بن العوام ومعنى حديثه إلا أن محمد بن يزيد الواسطي زاد هذه الجملة في روايته فإن لم تكن ابنة مخاض فابن لبون وليست هذه الزيادة في رواية عباد عن سفيان (ولم يذكر): محمد بن يزيد الواسطي (كلام الزهري): من تقسيم الشاء أثلاثاً كما ذكره عباد عن سفيان والله أعلم.

١١- (الذي كتبه): أي الكتاب (في الصدقة وهي): أي النسخة (فوعيتها): أي حفظت النسخة (وهي): أي النسخة (فذكر): أي الزهري (الحديث): مثل حديث سالم عن أبيه.

١٢- (ففيها بنتا لبون وحقة): الحقة عن خمسين، وبنتا اللبون عن ثمانين، وكذلك إذا بلغت مائة وأربعين ففيها حقتان عن مائة وبنت لبون عن أربعين، وإذا بلغت مائة وخمسين ففيه ثلاث حقاق عن كل خمسين حقة، وإذا بلغت مائة وستين ففيها أربع بنات لبون عن كل أربعين واحدة، وإذا بلغت مائة وسبعين ففيها ثلاث بنات لبون عن مائة وعشرين حقة عن خمسين، وإذا بلغت

مائة وثمانين ففيها حقتان عن مائة وابنتا لبون عن ثمانين، وإذا بلغت مائة وتسعين ففيها ثلاث حقاق عن مائة وخمسين وبنت لبون عن أربعين وإذا بلغت مائتين ففيها أربع حقاق عن كل خمسين حقة أو خمس بنات لبون عن كل أربعين واحدة، وهذا لا يخالف ما تقدم في حديث أنس لأن قوله فيه ففي كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة معناه مثل هذا لا فرق بينه وبينه إلا أنه مجمل وهذا مفصل قاله الشوكاني. قال المنذري: رواية الزهري هذه عن سالم مرسلة (ثلاث حقاق): جمع حقة (ففيها أربع حقاق أو خمس بنات لبون): أو هَهنا للتخيير لتوافق حساب الأربعينات والخمسينات (أي السنين): من بنات اللبون والحقاق (أن يشاء المصدق): روى أبو عبيد بفتح الدال وهو المالك، وجمهور المحدثين بكسرها، فعلى الأول يختص الاستثناء بقوله ولا تيس إذ ليس للمالك أن يخرج ذات عور في صدقته، وعلى الثاني معناه أن للعامل يأخذ ما شاء مما يراه أصلح وأنفع للمستحقين فإنه وكيلهم.

١٣- (قول عمر): أي معنى قول عمر وهو مبتدأ (هو أن يكون): خبره (لكل رجل): من النفر الثلاثة (أربعون شاة): قد وجبت على كل واحد منهم في غنمهم الصدقة (فإذا أظلهم): بظاء معجمة أشرف عليهم (إلا شاة): واحدة لأنها واجب مائة وعشرين فنهوا عن تقليل الصدقة (مائة شاة): بإضافة مائة إلى الشاة (وشاة): واحدة (إلا شاة): واحدة فنهوا عن ذلك (سمعت في): تفسير (ذلك) وإليه ذهب سفيان الثوري.

١٤- (قال زهير أحسبه): أي أظن أن أبا إسحاق روى الحديث عن عاصم عن علي مرفوعاً لا موقوفاً عليه (هاتوا): أي آتوا في كل حول (ربع العشور): من الفضة (درهما): نصب على التميز (درهم) بالرفع على الابتداء وبالنصب على المفعولية (عليكم شيء): من الزكاة (حتى تتم): بالتأنيث أي تبلغ الرقة أو الدراهم (مائتي درهم): نصبه على الحالية أي بالغة مائتين (فإذا كانت): الدراهم (ففيها): أي حينئذ (فما زاد) أي على أقل نصاب (فعلى حساب ذلك): قال الخطابي: فيه دليل على أن القليل والكثير من الزيادة على النصاب محسوب على صاحبه ومأخوذ منه الزكاة بحصته. انتهى. قال ابن الملك: وهذا يدل على أنه تجب الزكاة في الزائد على النصاب بقدره قل أو كثر، وإليه ذهب أبو يوسف ومحمد. وقال أبو حنيفة: لا زكاة في الزائد عليه حتى يبلغ أربعين درهما. انتهى (في كل أربعين شاة شاة): إلى عشرين ومائة، فإن زادت واحدة فشاتان إلى مائتين، فإن زادت فثلاث شياه إلى ثلاثمائة، فإذا زادت على ثلاثمائة ففي كل مائة شاة (فإن لم تكن): روي بالتأنيث والتذكير (إلا تسع وثلاثون): من الغنم (فليس عليك فيها شيء): لأنها لم تبلغ النصاب (تبيع): أي ماله سنة، وسمي به لأنه يتبع أمه بعد والأنثى تبيعة.

قال الخطابي: إن العجل ما دام يتبع أمه فهو تبيع إلى تمام سنة ثم هو جذع ثم ثني ثم رباع ثم سدس وسديس ثم صالغ وهو المسن. انتهى (مسنة): أي ماله سنتان وطلع سنها. حكى في «النهاية» عن الأزهري أن البقر والشاة يقع عليهما اسم المسن إذا كان في السنة الثانية. والاقتصار على المسنة في الحديث يدل على أنه لا يجزىء المسن. ولكنه أخرج الطبراني عن ابن عباس مرفوعاً وفي كل أربعين مسنة أو مسن. انتهى.

١٥- (وليس على العوامل) قال الخطابي: فيه بيان فساد قول من أوجب فيها الصدقة وفي الحديث دليل على أن البقر إذا زادت على الأربعين لم يكن فيها شيء حتى تستكمل ستين، ويدل على صحة ذلك ما روي عن معاذ أنه أتي بوقص البقر فلم يأخذه. ومذهب أبي حنيفة أن ما زاد على الأربعين، فبحسابه. انتهى. وحديث معاذ في الأوقاص أخرجه أحمد في «مسنده».

١٦- (ما سقته الأنهار): موصولة (وسقت السماء): أي ماء المطر (وما سقي بالغرب نصف العشر) قال الخطابي: الغرب الدلو الكبير يريد ما سقي بالسواني وما في معناهما مما سقي بالدواليب لأن ما عمت منفعته وخفت مؤنته كان أحمل للمواساة فوجب فيه العشر توسعة على الفقراء وجعل فيما كثرت مؤنته نصف العشر رفقاً بأهل الأموال. انتهى. قال المنذري: وأخرج ابن ماجه طرفاً منه. (قال مرة): أي مرة واحدة في كل سنة.

١٧- (وسمى آخر): أي سمى ابن وهب مع جرير رجلا آخر (ففيها خمسة دراهم): أي ربع عشرها (إلا أن جريراً قال ابن وهب يزيد): لفظ جرير اسم إنّ وجملة يزيد خبر إنّ، وقال ابن وهب هو مدرج بين اسم إن وخبره (حتى يحول عليه الحول) قال الخطابي: إنما أراد به المال النامي كالمواشي والنقود، لأن نماها لا يظهر إلا بمدة الحول عليها. فأما الزرع والثمار فإنه لا يراعى فيها الحول وإنما ينظر إلى وقت إدراكها واستحصادها فيخرج الحق منه. وفيه حجة لمن ذهب إلى أن القول بالفوائد والأرباح يستأنف بها الحول ولا يبنى على حول الأصل. وفيه دليل على أن النصاب إذا نقص في خلال الحول ولم يوجد كاملا من أول

الحول إلى آخره أنه لا تجب فيه الزكاة. وإلى هذا ذهب الشافعي.

وعند أبي حنيفة أن النصاب إذا وجد كاملا في طرفي الحول وإن نقص في خلاله لم تسقط عنه الزكاة، ولم يختلفا في العروض التي هي للتجارة أن الاعتبار إنما هو لنظر في الحول وذلك لأنه لا يمكن ضبط أمرها في خلال السنة. انتهى.

قال في «سبل السلام»: الحديث أخرجه أبو داود مرفوعاً من حديث الحارث الأعور إلا قوله فما زاد فبحساب ذلك. قال فلا أدري أعلي يقول: فبحساب ذلك أو يرفعه إلى النبي ﷺ، وإلا قوله ليس في المال زكاة حتى يحول عليه الحول، فأفاد كلام أبي داود أن في رفعه بجملته اختلافا. ونبه الحافظ ابن حجر في «التلخيص» على أنه معلول وبيَّن علته، ولكن أخرج الدارقطني الجملة الآخرة من حديث ابن عمر مرفوعاً بلفظ: «لا زكاة في مال امرىء حتى يحول عليه الحول». وأخرج أيضاً عن عائشة مرفوعاً: «ليس في المال زكاة حتى يحول عليه الحول». وله طرق أخرى. انتهى.

وقال الحافظ في «التلخيص»: أخرجه أبو داود بقوله حدثنا سليمان بن داود المهري حدثنا ابن وهب حدثنا جرير بن حازم وسمى آخر عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة والحارث عن علي ونبه ابن المواق على علة خفية فيه، وهي أن جرير بن حازم والحارث بن نبهان عن الحسن بن عمارة عن أبي إسحاق فذكره قال ابن المواق: والحمل فيه على سليمان شيخ أبي داود فإنه وَهِمَ في إسقاط رجل. انتهى. وقوله فبحساب ذلك أسنده زيد بن حبان الرقي عن أبي إسحاق بسنده. انتهى كلامه. والحديث دليل على أن نصاب الفضة مائتا درهم وهو إجماع وإنما الخلاف في قدر الدرهم فإن فيه خلافا كثيراً. وفي «شرح الدميري» أن كل درهم ستة دوانيق وكل عشرة دراهم سبعة مثاقيل، والمثقال لم يتغير في جاهلية ولا إسلام. قال: واجتمع المسلمون على هذا.

وقال بعض العلماء: إن نصاب الفضة من القروش الموجودة على رأي بعض ثلاثة عشر قوشاً، وعلى رأي الشافعية أربعة عشر، وعلى رأي الحنفية عشرون وتزيد قليلاً، وإن نصاب الذهب عند بعض خمس عشر أحمر وعشرين عند الحنفية. ثم قال: وهذا تقريب.

قال في «سبل السلام»: أن قدر زكاة المائتي درهم ربع العشر هو إجماع. وقوله فما زاد فبحساب ذلك قد عرفت أن في رفعه خلافاً، وعلى ثبوته فيدل على أنه يجب في الزائد وقال بذلك جماعة من العلماء. ورُوي عن علي وعن ابن عمر أنهما قالا ما زاد على النصاب من الذهب والفضة ففيه أي الزائد ربع العشر في قليله وكثيرة وأنه لا وقص فيهما، ولعلهم يحملون حديث جابر الذي أخرجه مسلم بلفظ: «وليس فيما دون خمس أواقي صدقة»، على ما إذا انفردت عن نصاب منهما لا إذا كانت مضافة إلى نصاب منهما. وهذا الخلاف في الذهب والفضة، وأما الحبوب فقال النووي في «شرح مسلم»: إنهم أجمعوا فيما زاد على خمسة أوسق أنها تجب زكاته بحسابه وأنه لا أوقاص فيها. انتهى. وحملوا حديث أبي سعيد الذي أخرجه مسلم بلفظ: وليس فيما دون خمسة أوسلق من تمر ولا حب صدقة على ما لم ينضم إلى خمسة أوسق، وهذا يقوي مذهب علي وابن عمر رضي الله عنهما الذي قدمنا في النقدين.

وقوله وليس عليك شيء حتى يكون لك عشرون ديناراً، وفيه حكم نصاب الذهب وقدر زكاته وأنه عشرون ديناراً وفيها نصف دينار وهو أيضاً ربع عشرها، وهو عام لكل فضة وذهب مضروبين أو غير مضروبين. وفي حديث أبي سعيد مرفوعاً أخرجه الدارقطني وفيه: «لا يحل في الورق زكاة حتى يبلغ خمس أواق». وأخرج أيضاً من حديث جابر مرفوعاً: «ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة». وأما الذهب ففيه هذا الحديث. ونقل الحافظ ابن حجر عن الشافعي أنه قال: فرض رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في الورق صدقة، فأخذ المسلمون بعده في الذهب صدقة إما بخبر لم يبلغنا وإما قياساً. وقال ابن عبدالبر: لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم في الذهب شيء من جهة نقل الآحاد الثقات، وذكر هذا الحديث الذي أخرجه أبو داود وأخرجه الدارقطني. قال صاحب «السبل»: قلت لكن قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلاَ يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللهِ﴾ الآية، منبه على أن في الذهب حقاً لله. وأخرج البخاري وأبو داود وابن المنذر وابن أبي حاتم وابن مردويه من حديث أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي حقهما إلا جعلت له يوم القيامة صفائح وأحمي عليها» الحديث. فحقها هو زكاتها.

وفي الباب عدة أحاديث يشد بعضها بعضا سردها في «الدر المنثور». ولا بد في نصاب الذهب والفضة من أن يكونا خالصين من الغش. وفي «شرح الدميري على المنهاج» أنه إذا كان الغش يماثل أجرة الضرب والتخليص فيتسامح به، وبه عمل الناس على

الإخراج. انتهى كلام صاحب «السبل».

١٨ - (قد عفوت عن الخيل والرقيق): أي تركت لكم أخذ زكاتها وتجاوزت عنه. قال الخطابي: إنما أسقط الزكاة عن الخيل والرقيق إذا كانت للركوب والخدمة، فأما ما كان للتجارة ففيه الزكاة في قيمتها. وقد اختلف الناس في وجوب الصدقة في الخيل، فذهب أكثر الفقهاء إلى أنه لا صدقة. وقال حماد بن أبي سليمان: فيها صدقة. وقال أبو حنيفة: في الخيل الإناث والذكور التي يطلب منها نسلها في كل فرس دينار فإن شئت قومتها دراهم فجعلت في كل مائتي درهم خمسة دراهم وروي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه أخذ من كل فرس ديناراً. قلت: وإنما هو شيء تطوعوا به لم يلزمهم عمر إياه. روى مالك عن الزهري عن سليمان بن يسار أن أهل الشام عرضوه على أبي عبيدة فأبى ثم كلموه فأبى ثم كتب إلى عمر رضي الله عنه في ذلك فكتب إليه إن أحبوا فخذها منهم واردهم عليهم وارزقهم رقيقهم. انتهى كلامه. وفي «نيل الأوطار» وتمسك أيضاً بما روي عن عمر أنه أمر عامله بأخذ الصدقة من الخيل. وقد تقرر أن أفعال الصحابة وأقوالهم لا حجة فيها لا سيما بعد إقرار عمر بأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأبا بكر لم يأخذا الصدقة من الخيل كما في رواية أحمد عن عمر وجاءه ناس من أهل الشام فقالوا: إنا قد أصبنا أموالا خيلا ورقيقا نحب أن يكون لنا فيها زكاة وطهور. قال: ما فعله صاحباي قبلي فأفعله. واستشار أصحاب محمد. الحديث. وقد احتج بظاهر حديث الباب الظاهرية فقالوا لا تجب الزكاة في الخيل والرقيق لا لتجارة ولا لغيرها، وأجيب عنهم بأن زكاة التجارة ثابتة بالإجماع كما نقله ابن المنذر وغيره فيخص به عموم هذا الحديث. والحديث يدل على وجوب الزكاة في الفضة وهو مجمع على ذلك، ويدل أيضاً على أن زكاتها ربع العشر ولا أعلم في ذلك خلافا، ويدل أيضاً على اعتبار النصاب في زكاة الفضة وهو إجماع أيضاً وعلى أنه مائتا درهم.

١٩ - (فهاتوا): أي آتوا (صدقة الرقة): قال الخطابي: هي الدراهم المضروبة أصلها الورق حذفت الواو وعوض منها الهاء كعدة وزنة وأخرجه الترمذي وابن ماجه قال المنذري.

٢٠ - (كما قال أبو عوانة): أي عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة، ورواه شيبان وإبراهيم عن أبي إسحاق عن الحارث الأعور، وأما زهير فجمع بين عاصم والحارث (روى حديث النفيلي): هو عبدالله بن محمد النفيلي وحديثه قبل هذا بحديثين (شعبة وسفيان): والحاصل أن شعبة وسفيان وغيرهما رووه عن أبي إسحاق لكنه لم يرفعوه بل جعلوه موقوفاً على علي رضي الله عنه. وأما زهير وجرير بن حازم وغيرهما عن أبي إسحاق رفعوه إلى النبي ﷺ.

٢١ - (عن بهز): بفتح الباء الموحدة وسكون الهاء وبالزاي (بن حكيم): ابن معاوية وبهز تابعي مختلف في الاحتجاج به. قال أبو حاتم: هو شيخ يكتب حديثه ولا يحتج به. وقال الشافعي: ليس بحجة. وقال الذهبي: ما تركه عالم قط (عن أبيه عن جده): هو معاوية بن حيدة صحابي.

٢٢ - (في كل سائمة إبل في أربعين بنت لبون): تقدم في حديث أنس أن بنت اللبون تجب من ستة وثلاثين إلى خمس وأربعين فهو يصدق على أنه يجب في الأربعين بنت لبون، ومفهوم العدد هنا مطرح زيادة ونقصانا لأنه عارضه المنطوق الصريح وهو حديث أنس (لا يفرق إبل عن حسابها): معناه أن المالك لا يفرق ملكه عن ملك غيره حيث كانا خليطين كما تقدم، أو المعنى تحاسب الكل في الأربعين ولا يترك هزال ولا سمين ولا صغير ولا كبير، نعم العامل لا يأخذ إلا الوسط (من أعطاها مؤتجراً بها): أي قاصداً للأجر بإعطائها (وشطر ماله): اختلف في ضبط لفظ شطر وإعرابه، فقال بعض الأئمة هو عطف على الضمير المنصوب في آخذوها، والمراد من الشطر البعض وظاهره أن ذلك عقوبة بأخذ جزء من المال على منعه إخراج الزكاة. وقال بعض الأئمة: شطر بضم الشين المعجمة وكسر الطاء المهملة المشددة فعل مبني للمجهول ومعناه جعل ماله شطرين يأخذ المصدق الصدقة من أي الشطرين أراد. قال الإمام ابن الأثير: قال الحربي: غلط الراوي في لفظ الرواية إنما هو وشطر ماله أي يجعل ماله شطرين ويتخير عليه المصدق فيأخذ الصدقة من غير النصفين عقوبة لمنعه الزكاة، فأما لا تلزمه فلا. وقال الخطابي في قول الحربي، لا أعرف هذ الوجه وقيل إنه كان في صدر الإسلام يقع بعض العقوبات في الأموال ثم نسخ وله في الحديث نظائر. وقد أخذ أحمد بن حنبل بشيء من هذا وعمل به. وقال الشافعي في القديم: من منع زكاة ماله أخذت منه وأخذ شطر ماله عقوبة على منعه واستدل بهذا الحديث. وقال في الجديد: لا يؤخذ منه إلا الزكاة لا غير وجعل هذا الحديث منسوخاً وقال كان ذلك حيث كانت العقوبات في المال ثم نسخت. ومذهب عامة الفقهاء أن لا واجب على متلف الشيء أكثر من مثله أو قيمته. انتهى

كلامه. وقال الحافظ في «التلخيص»: وقال البيهقي وغيره: حديث بهز هذا منسوخ وتعقبه النووي بأن الذي ادعوه من كون العقوبة كانت بالأموال في أول الاسلام ليس بثابت ولا معروف، ودعوى النسخ غير مقبولة مع الجهل بالتاريخ. والجواب عن ذلك ما أجاب به إبراهيم الحربي فإنه قال في سياق هذا المتن لفظة وَهِمَ فيها الراوي وإنما هو فإنا آخذوها من شطر ماله أي نجعل ماله شطرين فيتخير عليه المصدق ويأخذ الصدقة من خير الشطرين عقوبة لمنع الزكاة، فأما ما لا تلزمه فلا. نقله ابن الجوزي في «جامع المسانيد» عن الحربي والله أعلم.

٢٣- (عزمة): قال في «البدر المنير»: عزمة خبر مبتدأ محذوف تقديره ذلك عزمة، وضبطه صاحب «إرشاد الفقه» بالنصب على المصدر، وكلا الوجهين جائز من حيث العربية. ومعنى العزمة في اللغة الجد في الأمر، وفيه دليل على أن ذلك واجب مفروض من الأحكام، والعزائم الفرائض كما في كتب اللغة كذا في «النيل». وقال في «سبل السلام»: يجوز رفعه على أنه خبر مبتدأ محذوف ونصبه على المصدرية وهو مصدر مؤكد لنفسه مثل له عَلَيَّ ألف درهم اعترافاً والناصب له فعل يدل عليه جملة فإنا آخذوها. والعزمة الجد والحق في الامر يعني آخذ ذلك بجد لأنه واجب مفروض (من عزمات ربنا): أي حقوقه وواجباته. والحديث دليل على أنه يأخذ الإمام الزكاة قهراً ممن منعها انتهى ما في «السبل».

وقال الخطابي: اختلف الناس في القول بظاهر الحديث فذهب أكثر الفقهاء إلى أن الغلول في الصدقة والغنيمة لا يوجب غرامة في المال وهو مذهب الثوري وأبي حنيفة وأصحابه، وإليه ذهب الشافعي وكان الأوزاعي يقول في الغنيمة إن للامام أن يحرق رحله، وكذلك قال أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه. وقال أحمد في الرجل يحمل التمرة في أكمامها فيه القيمة مرتين وضرب النكال. وقال: كل من درأنا عنه الحد أضعفنا عليه العزم. واحتج في هذا بعضهم بما روى أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: «في ضالة الإبل المكتومة غرامتها ومثلها والنكال» وفي الحديث تأويل آخر ذهب إليه بعض أهل العلم وهو أن يكون معناه أن الحق يستوفى منه غير متروك عليه وإن تلف ماله فلم يبق إلا شطر، كرجل كان له ألف شاة فتلف حتى لم يبق منه إلا عشرون فإنه يؤخذ منه عشر شياه لصدقة الألف وهو شطر ماله الباقي أي نصفه، وهذا محتمل وإن كان الظاهر ما ذهب إليه غيره ممن قد ذكرناه. وفي قوله ومن منعنا فإنا آخذوها دليل على أن من فرط في إخراج الصدقة بعد وجوبها فمنع بعد الإمكان ولم يردها حتى هلك المال أن عليه الغرامة. انتهى.

٢٤- (من كل ثلاثين تبيعا أو تبيعة): فيه أنه مخير بين الأمرين. والتبيع ذو الحول ذكراً كان أو أنثى (مسنة): وهي ذات الحولين (ومن كل حالم): أراد بالحالم من بلغ الحلم وجرى عليه حكم الرجال سواء احتلم أم لا كما فسره الراوي (ديناراً): والمراد به الجزية ممن لم يسلم أي من أهل الذمة (أو عدله): قال الخطابي: عدله أي ما يعادل قيمته من الثياب. قال الفراء: هذا عدل الشيء بكسر العين أي مثله في الصورة وهذا عدله بفتح العين إذا كان مثله في القيمة. انتهى. وفي «النهاية» العدل بالكسر و«الفتح» وهما بمعنى المثل (المعافر): وهكذا في رواية أحمد معافر بفتح الميم على وزن مساجد وفي بعض نسخ الكتاب المعافري، وهي برود باليمن منسوبة إلى معافر وهي قبيلة في اليمن إليهم تنسب الثياب المعافرية، يقال ثوب معافري. وفي «سبل السلام»: والحديث دليل على وجوب الزكاة في البقر وأن نصابها ما ذكر قال ابن عبدالبر: لا خلاف بين العلماء أن السنة في زكاة البقر على ما في حديث معاذ وأنه النصاب المجمع عليه، وفيه دلالة على أنه لا يجب فيما دون الثلاثين شيء وفيه خلاف للزهري فقال يجب في كل خمس شاة قياساً على الإبل. وأجاب الجمهور بأن النصاب لا يثبت بالقياس وبأنه قد روى ليس فيما دون ثلاثين من البقر شيء، وهو إن كان مجهول الإسناد فمفهوم حديث معاذ يؤيده. قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه. وقال الترمذي هذا حديث حسن. وذكر أن بعضهم رواه مرسلا. وقال هذا أصح.

٢٥- (قال يعلى ومعمر عن معاذ مثله): مراد المؤلف أن جريراً وشعبة وأبا عوانة ويحيى بن سعيد كلهم يروون عن الأعمش عن أبي وائل عن مسروق عن النبي ﷺ مرسلا، ويعلى ومعمر روياه عن الأعمش متصلا بذكر معاذ. قال الترمذي: والرواية المرسلة أصح. انتهى. وفي «بلوغ المرام»: والحديث حسنه الترمذي وأشار إلى اختلاف في وصله وصححه ابن حبان والحاكم. انتهى. وإنما رجح الترمذي الرواية المرسلة لأنها اعترضت رواية الاتصال بأن مسروقا لم يلق معاذاً وأجيب عنه بأن مسروقا همداني النسب ويماني الدار وقد كان في أيام معاذ

بـاليمن، فاللقـاء ممكـن بينهمـا فهـو محكـوم باتصالـه علـى رأي الجمهور، وكان رأي الترمذي رأي البخاري أنه لا بـد مـن تحقـق اللقاء والله أعلم.

٢٦- (مـن سـار مـع مصـدق): فـي «القـاموس»: المصــدق كمحدث آخذ الصدقة والمتصدق معطيهـا (فـي عهـد رسـول الله ﷺ): يعني كتابه (أن لا تأخذ): بصيغة الخطاب (من راضع لبـن): في «النهاية» أراد بالراضع ذات الدر واللبن، وفـي الكـلام مضـاف محذوف تقديره ذات راضع فأما من غير حذف فـالراضع الصغير الذي يرضع. ونهيه عن أخذها لأنه خيار المال، ومن زائدة. وقيـل هو أن يكون عند الرجل الشاة الواحدة واللقحة قـد اتخذهـا للـدر فلا يؤخذ منها شيء. وقال العلامة السـندي: أي لا نـأخذ صغيراً يرضع اللبن أو المراد ذات لبـن بتقدير المضـاف أي ذات راضـع لبن. والنهي عن الثاني لأنها من خيار المال. وعلى الأول لأن حق الفقراء في الأوساط وفي الصغار إخلال بحقهم. وقيل المعنـى أن ما أعدت للدر لا يؤخذ منها شيء. انتهى (يأتي المياه): جمع مـاء (ترد): للسقي (فعمد): قصد (كوماء): بفتح الكاف وسكون الـواو أي مشرفة السنام عاليته (فأبى): المصدق (قال): الرجل المتصدق (فخطم له أخرى): أي قادها إليه بخطامها. والإبل إذا أرسلت فـي مسارحها لم يكن عليها خطم وإنما تخطـم إذا أراد أودهـا (دونهـا أي أدنى قيمة من الأولى أن يجد): أي يغضـب (عمـدت): بفتـح الميم. قال المنذري: وأخرجه النسـائي وابـن ماجـه وفـي إسـناده هلال بن خباب وقد وثقه غير واحد وتكلم فيه بعضهم. انتهى (إلا أنه قال لا يفرق): أي بصيغة الغائب المجهـول، وأمـا فـي الروايـة الأولى فبصيغة الحاضر المعروف والله أعلم.

٢٧- (فأخذت بيده): أي أخذت السند فيه ذكر أخذ الصدقـة (وقرأت في عهده): أي في سنده وكتابه.

٢٨- (قال أبو داود): من ههنا إلى قوله حكم ما وجد إلا في نسخة واحدة (بين): رواية (لا تجمع): بصيغة الحاضر والخطـاب للمصدق كما في رواية أبي عوانة عن هلال بـن خبـاب (و): بيـن رواية (لا يجمع): أي بصيغة الغائب المجهول كما في روايـة أبـي ليلى الكندي (حكم): مغاير بينهما لأن الأول هـو خـاص بـالنهي للمصدق ولا يدخل المتصدق تحت هذا النهي، والثاني هـو عـام بـالنهي للمصـدق والمتصـدق، فـإن المصــدق يطلـب منفعتـه والمتصدق يريد فائدة نفسه فأمر لهمـا أن لا يجمعـوا بيـن متفرق ولا يفرقوا بين مجتمع خشية الصدقة والله أعلم.

٢٩- (مسلم بن ثفنة): قال الذهبي وابن حجـر: كلاهمـا فـي المشتبه بمثلثة وفاء ونـون مفتوحـات والأصـح مسـلم بـن شـعبة. وقال المزي في «التهذيب»: مسلم بن ثفنة ويقال ابن شعبة البكري ويقال اليشكري: قال أحمد بن حنبل: أخطأ وكيع في قوله ابن ثفنة والصواب ابن شعبة وكذا قال الدارقطني. وقال النسـائي: لا أعلـم أحداً تابع وكيعاً على قوله ابن ثفنة. قـال السـيوطي (روح): مبتـدأ (يقول مسلم): خبره.

٣٠- (استعمل نافع بن علقمة): هـو فـاعل اسـتعمل (أبـي): مفعول استعمل (عرافة): بكسر العين هو القيـم بـأمور القبيلـة (أن يصدقهم): أي يأخذ صدقتهم (سعر): بكسر السين وسكون العيـن المهملتين وآخره راء كذا في «جامع الأصـول». وقـال المنـذري: سعر بكسر السين وسكون العين المهملتين وآخره راء مهملـة هـو سعر الدولي ذكر الدارقطني وغيره أن له صحبـة. وقيـل كـان فـي زمن رسول الله ﷺ على ما جاء في هذا الحديث. وفي كتاب ابـن عبدالبر بفتح السين المهملة وهو ابن ديسم بفتـح الـدال المهملـة وسكون الياء التحتية وفتح السين المهملـة الكنـاني الديلـي، روى عنه ابنه جابر هذا الحديث. انتهى. (قال ابن أخي): بحذف حـرف النداء (إنا نبين): من البيان أي نقدر، هكذا فـي بعـض النسـخ إنـا نبين، وأما في أكثر النسخ إنا نشبر أي نمسح بالشبر لنعلم جودتهـا وفـي بعـض النسـخ نسبر بـالنون ثـم السين المهملـة. قـال فـي «النهاية»: أسبر أي أختبر وأعتبر وأنظـر. انتهـى (محضاً): بالحـاء المهملة والضاد المعجمة قاله السيوطي. قال الخطـابي: المحـض اللبن. وقال ابن الأثـير: أي سـمينة كثيرة اللبـن. وقـد تكـرر فـي الحديث بمعنى اللبن مطلقاً. انتهى (الشاة الشافع): قال ابن الأثير: هي التي معها ولدها سميت بـه لأن ولدهـا شـفعها وشـفعته هـي فصارا شفعاً، وقيل شاة شافع إذا كـان فـي بطنهـا ولدهـا ويتلوهـا آخر. وقال في رواية شاة الشافع بالإضافة كقولهـم صـلاة الأولـى ومسجد الجامع. انتهـى. وقـال الخطـابي: الشـافع الحـامل (قـالا عناقا): بفتح العين الأنثى من ولد المعز أتى عليها أربعة أشهر وإن كان ذكراً فهو جدي. قال الخطابي: وهذا يدل على أن غنمه كانت ماعزة ولو كانت ضائنة لم تجزه العناق ولا يكون العناق إلا الأنثى من المعز. وقال مالك: الجذع يؤخذ من الماعز والضأن.

وقال الشافعي: يؤخـذ مـن الضـأن ولا يؤخـذ مـن المعـز إلا الأنثى. وقال أبـو حنيفـة: لا تؤخـذ الجذعـة مـن الضـأن ولا مـن الماعز. انتهى.

٣١- (معتاط): بالمثناة الفوقية والعين وآخره الطاء المهملتين. قال الخطابي: والمعتاط من الغنم هي التي امتنعت عن الحمل لسمنها وكثرة شحمها، يقال اعتاطت الشاة وشاة معتاط.

٣٢- (أبو عاصم رواه): أي الحديث عن زكريا بن إسحاق فقال في إسناده مسلم بن شعبة كما قال روح عن زكريا بن إسحاق، فاتفاق أبي عاصم وروح يدل على وَهْم وكيع فإنه قال مسلم بن ثفنة وتقدم بيانه.

٣٣- (وقرأت في كتاب عبدالله بن سالم): الأشعري الحمصي ولم يدركه أبو داود لأن عبدالله بن سالم من الطبقة السابعة وهي طبقة كبار أتباع التابعين كمالك والثوري ولذا قال المنذري الحديث منقطع (عن الزبيدي): هو محمد بن الوليد القاضي الحمصي روى عنه عبدالله بن سالم (قال): الزبيدي (وأخبرني يحيى بن جابر): الطائي قاضي حمص كما أخبرني غير يحيى (عن جبير بن نفير): هكذا في عامة النسخ الموجودة، لكن قال الحافظ ابن حجر في «الإصابة»: روى أبو داود والطبراني من طريق يحيى بن جابر عن عبدالرحمن بن جبير عن أبيه عن عبدالله ابن معاوية. وأخرج البخاري في «تاريخه» من طريق يحيى بن جابر أن عبدالرحمن بن جبير بن نفير حدثه أن أباه حدثه أن عبدالله بن معاوية الغاضري حدثهم. انتهى. والذي في «الإصابة» من رواية أبي داود هو الصحيح والنسخ التي بأيدينا سقط منها لفظ عبدالرحمن بن جبير بين يحيى بن جابر وجبير بن نفير وتؤيده رواية البخاري في «التاريخ». وأيضاً يحيى بن جابر الحمصي يروي عن عبدالرحمن بن جبير لا عن أبيه جبير بن نفير (عن عبدالله بن معاوية الغاضري): صحابي نزل حمص. قال أبو حاتم الرازي وابن حبان: له صحبة كذا في «الإصابة». قال المنذري: الحديث أخرجه أبو داود منقطعاً وذكره أبو القاسم البغوي في «معجم الصحابة» مسنداً، وذكره أيضاً أبو القاسم الطبراني وغيره مسنداً.

وعبدالله بن معاوية هذا له صحبة وهو معدود في أهل حمص وقيل: إنه روى عن النبي ﷺ حديثاً واحداً. انتهى (من غاضرة قيس): غاضرة هو أبو قبيلة. قال في «اللسان» والغواضر آل قيس وغاضرة قبيلة من أسد وهم بنو غاضرة بن بغيض بن ريث بن غطفان بن سعد. وغاضرة حي من بني غالب بن صعصعة ابن معاوية بن بكر بن هوازن. وغاضرة أمه. وغاضرة بطن من ثقيف ومن بني كندة، هكذا في «تاج العروس».

وفي «المغني» لمحمد طاهر الغاضري بكسر الضاد المعجمة منسوب إلى غاضرة بن مالك ومنه عبدالله بن معاوية والله أعلم.

٣٤- (رافدة عليه): الرافدة فاعلة من الرفد وهو الإعانة، يقال رفدته أرفده إذا أعنته أي تعينه نفسه على أداء الزكاة (ولا الدرنة): بفتح الدال المهملة بعدها راء مكسورة ثم نون وهي الجرباء، قاله الخطابي. وأصل الدرن الوسخ كما في «القاموس» (ولا الشرط): بفتح الشين المعجمة والراء. قال أبو عبيد: هي صغار المال وشراره. وقال الخطابي: والشرط رذالة المال (اللئيمة): البخيلة باللبن ويقال لئيم للشحيح والدني النفس والمهين (ولكن من وسط أموالكم): فيه دليل على أنه ينبغي أن يخرج الزكاة من أوساط المال لا من شراره ولا من خياره.

٣٥- (لم أجد عليه): أي لم أجد على ذمته من الصدقة المفروضة (إلا ابنة مخاض): وهي التي أتى عليها حول ودخلت في السنة الثانية (فقال ذاك): أي بنت المخاض لا ينتفع بها لا بلبن ولا بركوب (فتية): بفتح الفاء وتشديد الياء الشابة القوية (أن تأتيه): أي رسول الله ﷺ (ما عرضت): ما موصولة (فخرج): الرجل (أن ما عليّ): اسم أن (فيه): في مالي (ابنة مخاض): خبر أن (وها): للتنبيه (هي): الناقة (ذه): هذه موجودة (ذاك): أي بنت مخاض (الذي عليك): فرض. قال المنذري: في إسناده محمد بن إسحاق وقد تقدم اختلاف الأئمة في الاحتجاج بحديثه. انتهى.

قلت: محمد بن إسحاق ههنا صرح بالتحديث فتقبل روايته لأنه ثقة، وثقه جماعة من الأئمة وإنما نقم عليه التدليس.

٣٦- (بعث معاذاً): بضم الميم أي أرسل وكان بعثه سنة عشر قبل حج النبي ﷺ كما ذكره البخاري في أواخر «المغازي» وفيه أقوال أخرى ذكرها الواقدي وابن سعد، واتفقوا على أنه لم يزل باليمن إلى أن قدم في عهد أبي بكر ثم توجه إلى الشام فمات بها (أهل الكتاب): اليهود والنصارى. قال الطيبي: قيد قوله قوماً أهل الكتاب ومنهم أهل الذمة وغيرهم من المشركين تفضيلا لهم أو تغليباً على غيرهم (فادعهم): إنما وقعت البداية بالشهادتين لأنهما أصل الدين الذي لا يصح شيء غيرهما إلا بهما. فمن كان منهم غير موحد فالمطالبة متوجهة إليه بكل واحدة من الشهادتين على التعيين، ومن كان موحداً فالمطالبة بالجمع بين الإقرار بالوحدانية والإقرار بالرسالة، وإن كانوا ما يقتضي الإشراك، أو يستلزمه فيكون مطالبتهم بالتوحيد لنفي ما يلزم من عقائدهم (فإن هم أطاعوك لذلك): استدل به على أن الكفار غير مخاطبين

بالفروع حيث دعوا أولا إلى الإيمان فقط ثم دعوا إلى العمل ورتب عليه بالفاء وفيه بحث ذكره الحافظ في «الفتح» (صدقة): أي زكاة لأموالهم (تؤخذ من أغنيائهم): استدل به على أن الإمام هو الذي يتولى قبض الزكاة وصرفها إما بنفسه وإما بنائبه، فمن امتنع منهم أخذت منه قهراً (في فقرائهم): أي المسلمين. واستدل به على أنه يكفي إخراج الزكاة في صنف واحد.

قال الخطابي: وقد يستدل به من لا يرى المديون زكاة إذا لم يفضل من الدين الذي عليه قدر نصاب لأنه ليس بغني إذا خرج ماله مستحقاً لغرمائه. وفيه دليل على أن تدفع إلى جيرانها وأن لا تنقل من بلد إلى بلد آخر. انتهى. وجوز البخاري والحنفية نقل الزكاة ومعهم أدلة صحيحة والله أعلم (وكرائم أموالهم): منصوب بفعل مضمر لا يجوز إظهاره. والكرائم جمع كريمة أي نفيسة. وفيه دليل على أنه لا يجوز للمصدق أخذ خيار المال لأن الزكاة لمواساة الفقراء، فلا يناسب ذلك الإجحاف بالمالك إلا برضاه.

قال الطيبي: فيه دليل على أن تلف المال يسقط الزكاة ما لم يقصر في الأداء وقت الإمكان أي بعد الوجوب.

٣٧- (واتق دعوة المظلوم): فيه تنبيه على المنع من جميع أنواع الظلم والنكتة في ذكره عقب المنع من أخذ كرائم الأموال الإشارة إلى أن أخذها ظلم (حجاب): أي ليس لها صارف يصرفها ولا مانع. والمراد مقبولة وإن كان عاصياً كما جاء في حديث أبي هريرة عند أحمد مرفوعاً: «دعوة المظلوم مستجابة وإن كان فاجراً ففجوره على نفسه». وإسناده حسن. وقد احتج به أنها تجب في مال المجنون والطفل الغني لعموم قوله من أغنيائهم قاله عياض، وفيه بحث. وفيه دليل على بعث السعاة وتوصية الإمام عامله فيما يحتاج إليه من الأحكام وقبول خبر الواحد ووجوب العمل به.

وقد استشكل عدم ذكر الصوم والحج في الحديث مع أن بعث معاذ كان في آخر الأمر كما تقدم، وأجاب ابن الصلاح بأن ذلك تقصير من بعض الرواة، وتعقب بأنه يفضي إلى ارتفاع الوثوق بكثير من الأحاديث النبوية لاحتمال الزيادة والنقصان، وأجاب الكرماني بأن اهتمام الشارع بالصلاة والزكاة أكثر ولهذا كرر في القرآن، فمن ثم لم يذكر الصوم والحج في هذا الحديث مع أنهما من أركان الإسلام، كذا في «فتح الباري» ملخصاً محرراً. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه.

٣٨- (المعتدي): هو أن يعطي الزكاة غير مستحقيها، وقيل أراد أن الساعي إذا أخذ خيار المال ربما منعها في السنة الأخرى فيكون سبباً في ذلك فهما في الإثم سواء. قال في «شرح السنة»: معنى الحديث أن على المعتدي في الصدقة من الإثم ما على المانع فلا يحل لرب المال كتمان المال وإن اعتدى عليه الساعي. قال الطيبي: يريد أن المشبه به في الحديث ليس بمطلق بل مقيد بقيد الاستمرار في المنع فإذا فقد القيد فقد التشبيه. انتهى. قال المنذري: وأخرجه الترمذي وابن ماجه. وقال الترمذي حديث أنس حديث غريب من هذا الوجه. وقد تكلم أحمد بن حنبل في سعد بن سنان. انتهى. وسعد بن سنان كندي مصري تكلم فيه غير واحد من الأئمة واختلف فيه فقيل سعد بن سنان وقيل سنان بن سعد وقال البخاري: والصحيح سنان بن سعد، وذكره أبو سعيد ابن يونس في «تاريخ المصريين» في باب سنان ولم يذكر سواه. انتهى كلامه.

٦- باب رضاء المصدّق

١٥٨٦- [ضعيف] حدثنا مَهْدِيّ بنُ حَفْصٍ ومُحَمّدُ بنُ عُبَيْدٍ المَعْنَى قالاَ أخبرنا حَمّادٌ عن أيّوبَ عن رَجُلٍ يُقَالُ لَهُ دَيْسَمٌ. وقَالَ ابنُ عُبَيْدٍ مِنْ بَنِي سَدُوسٍ[1] عن بَشِيرِ بنِ الْخَصَاصِيَةِ.

قالَ ابنُ عُبَيْدٍ في حَدِيثِهِ وَما كَانَ اسْمُهُ بَشِيراً، وَلَكِنْ رَسُولُ الله ﷺ سَمّاهُ بَشِيراً. قالَ: «قُلْنا إنّ أهْلَ الصّدَقَةِ يَعْتَدُونَ عَلَيْنَا أفَنَكْتُمُ مِنْ أمْوَالِنَا بِقَدْرِ ما يَعْتَدُونَ عَلَيْنَا؟ فَقالَ: لاَ».

١٥٨٧- [ضعيف] حدثنا الْحَسَنُ بنُ عَلِيّ ويَحْيَى بنُ مُوسَى قالاَ أخبرنا عَبْدُالرّزّاق عنْ مَعْمَرٍ[2] عن أيّوبَ بإسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ إلاّ أنّهُ قالَ: «قُلْنَا يا رَسُولَ الله إنّ أصْحَابَ الصّدَقَةِ يَعْتَدُونَ».

قالَ أبُو دَاوُدَ: رَفَعَهُ عبدالرّزّاق عنْ مَعْمَرٍ.

١٥٨٨- [ضعيف] حدثنا عَبّاسُ بنُ عبدالعَظِيمِ ومُحَمّدُ بنُ المُثَنّى قالاَ أخبرنا بِشْرُ بنُ عُمَرَ عن أبي الْغُصْنِ عن صَخْرِ بنِ إسْحَاقَ عن عَبْدِالرحمن بن جَابِر بن عَتِيكٍ[3] عن أبِيهِ أنّ رَسُولَ الله ﷺ قالَ: «سَيَأْتِيكُمْ رَكْبٌ مُبَغّضُونَ، فإذَا جَاؤُوكُمْ فَرَحّبُوا بِهِمْ وَخَلّوا بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ ما يَبْتَغُونَ فإنْ عَدَلُوا فَلأنْفُسِهِمْ، وإنْ ظَلَمُوا فَعَلَيْهَا وَارْضُوهُمْ، فإنّ تَمَامَ زَكَاتِكم رِضَاهُمْ، وَلْيَدْعُوا لَكُمْ».

قال أبُو دَاوُدَ: أبُو الْغُصْنِ هُوَ ثَابِتُ بنُ قَيْسِ بنِ غصن.

١٥٨٩- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا أبو كَامِلٍ أخبرنا عبدالوَاحِدِ بنِ زِيَادٍ ح. وأخبرنا عُثْمَانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ أخبرَنا عَبْدُالرّحِيمِ بنُ سُلَيْمَانَ وَهَذَا حَدِيثُ أَبِي كَامِلٍ عَنْ مُحمّدِ بن أَبِي إسْمَاعِيلَ[٤] أخبرَنا عَبْدُالرحمن بنُ هِلاَلٍ الْعَبْسِيّ عن جَرِيرِ بنِ عَبْدِالله قَالَ: جَاءَ نَاسٌ يَعْنِي مِنَ الأَعْرَابِ إلَى رَسُولِ الله ﷺ فَقَالُوا: إنّ نَاساً مِنَ الْمُصَدّقِينَ يَأْتُونَا فَيَظْلِمُونَا، قَالَ: فَقَالَ: أَرْضُوا مُصَدّقِيكُمْ. قَالُوا: يا رَسُولَ الله وَإنْ ظَلَمُونَا؟ قَالَ: أَرْضُوا مُصَدّقِيكُمْ -زَادَ عُثْمانُ: «وَإنْ ظُلِمْتُمْ-».

[م: ٩٨٩] [ن: ٢٤٦٢].

قال أَبُو كامِلٍ في حَدِيثِهِ: قالَ جَرِيرٌ مَا صَدَرَ عَنّي مُصَدّقٌ بَعْدَ مَا سَمِعْتُ هَذَا مِنْ رَسُولِ الله ﷺ إلاّ وَهُوَ عَنّي رَاضٍ.

أي الساعي الذي يأخذ الصدقات من الناس.

١- (من بني سدوس): صفة رجل (الخصاصية): بتشديد الياء تحتها نقطتان. كذا في «جامع الأصول». قال الطيبي: وقيل بالتخفيف وهو بشير بن معبد وقيل بشير بن يزيد وهو المعروف بابن الخصاصية بتشديد الياء وهي أمه، وقيل منسوبة إلى خصاص وهو قبيلة من أزد (إن أهل الصدقة): أي أهل أخذ الصدقة من العمال (يعتدون علينا): أي يظلمون ويتجاوزون ويأخذون أكثر مما وجب علينا (فقال لا) قال ابن الملك: وإنما لم يرخص لهم في ذلك لأن كتمان بعض المال خيانة ومكر، ولأنه لو رخص لربما كتم بعضهم على عامل غير ظالم.

والحديث أخرجه أيضاً عبدالرزاق وسكت عنه أبو داود والمنذري. وفي إسناده ديسم السدوسي ذكره ابن حبان في الثقات. وقال في «التقريب». مقبول. وفي الباب عن جرير بن عبدالله وأبي هريرة عند البيهقي والحديث استدل به على أنه لا يجوز كتم شيء عن المصدقين وإن ظلموا وتعدوا قال ابن رسلان: لعل المراد بالمنع من الكتم أن ما أخذه الساعي ظلماً يكون في ذمته لرب المال. فإن قدر المالك على استرجاعه منه استرجعه وإلا استقر في ذمته.

٢- (رفعه عبدالرزاق عن معمر): معنى هذا الكلام أن في رواية حماد عن أيوب أن بشير بن الخصاصية قال قلنا ولم يذكر لمن قال هذا القول للنبي ﷺ فيكون الحديث مرفوعاً أو للخلفاء بعده فيكون موقوفاً. وأما معمر عن أيوب فصرح في روايته أنه قال قلنا يا رسول الله، فمعمر عن أيوب رفعه وحماد عن أيوب لم يرفعه والله أعلم.

٣- (جابر بن عتيك): بفتح العين وكسر التاء الفوقية (سيأتيكم ركب): وهو اسم جمع للراكب أي سعاة وعمال للزكاة (مبغضون): بفتح الباء والغين المشددة أي يبغضون طبعاً لا شرعاً لأنهم يأخذون محبوب قلوبهم. وقيل بسكون الباء وفتح الغين المخففة أي تبغضونهم لأنهم يأخذون الأموال (فإذا جاؤوكم فرحبوا بهم): أي قولوا لهم مرحباً وأهلا وسهلا وأظهروا الفرح بقدومهم وعظموهم (وخلوا): أي اتركوا (بينهم وبين ما يبتغون): أي ما يطلبون من الزكاة. قال ابن الملك: يعني لا تمنعون وإن ظلموكم لأن مخالفتهم مخالفة السلطان لأنهم مأمورون من جهته ومخالفة السلطان تؤدي إلى الفتنة وهو كلام المظهر بناء على أنه عم الحكم في جميع الأزمنة. قال الطيبي: وفيه بحث لأن العلة لو كانت هي المخالفة لجاز الكتمان لكنه لم يجز لقوله في الحديث أفنكتم من أموالنا بقدر ما يعتدون قال: لا (فإن عدلوا): أي في أخذ الزكاة (فلأنفسهم): أي فلهم الثواب (وإن ظلموا): بأخذ الزكاة أكثر مما وجب عليكم أو أفضل مما وجب (فعليها): أي فعلى أنفسهم إثم ذلك الظلم وعليكم الثواب بتحمل ظلمهم (وأرضوهم): أي اجتهدوا وبالغوا في إرضائهم بأن تعطوهم الواجب من غير مطل ومكث ولا غش ولا خيانة (فإن تمام زكاتكم): أي كمالها كما وجب (رضاهم): بالقصر وقد يمد أي حصول رضائهم ما أمكن (وليدعوا): بسكون اللام وكسرها (لكم): هو أمر ندب لقابض الزكاة ساعياً أو مستحقاً أن يدعوا للمزكي. وعلى تقدير أن تكون اللام مفتوحة للتعليل يكون المعنى أرضوهم لتتم زكاتكم وليدعوا. وفيه إشارة إلى أن الإسترضاء سبب لحصول الدعاء ووصول القبول.

قال الطيبي: فالمعنى أنه سيأتيكم عمال يطلبون منكم زكاة أموالكم والنفس مجبولة على حب المال فتبغضونهم وتزعمون أنهم ظالمون وليسوا بذلك. وقوله عدلوا وظلموا مبني على هذا الزعم ولو كانوا ظالمين في الحقيقة والواقع كيف يأمرهم بالدعاء لهم بقوله ويدعوا لكم. قال المنذري: في إسناده أبو الغصن وهو ثابت بن قيس المدني الغفاري مولاهم وقيل مولى عثمان بن عفان. وقال الإمام أحمد بن حنبل: ثقة. وقال يحيى بن معين: ضعيف، وقال مرة ليس بذاك صالح، وقال مرة ليس به بأس. قال المنذري: وفي الرواة خمسة كل منهم اسمه ثابت بن قيس لا نعرف فيهم من تكلم فيه غيره. انتهى كلامه.

٤- (عن محمد بن أبي إسماعيل): أي عبدالواحد بن زياد

وعبدالرحيم بن سليمان كلاهما يرويان عن محمد بن أبي إسماعيل (فقال أرضوا مصدقيكم) معناه: أرضوهم ببذل الواجب وملاطفتهم وترك مشاقتهم، وهذا محمول على ظلم لا يفسق به الساعي، إذ لو فسق لانعزل ولم يجب الدفع إليه بل لا يجزى (ما صدر عني): ما رجع عني. وأخرجه مسلم والنسائي.

٧- باب دعاء المصدّق لأهل الصدقة

١٥٩٠- [متفق عليه] حدثنا حَفْصُ بنُ عُمَرَ النَّمَرِيّ وأبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيّ المَعْنَى قالاَ أخبرنا شُعْبَةُ عنْ عَمْرِو بنِ مُرّةَ عنْ عَبْدِالله بن أبي أوْفَى قالَ: «كَانَ أبِي[1] مِنْ أصْحَابِ الشّجَرَةِ، وَكَانَ النّبيّ ﷺ إذَا أتَاهُ قَوْمٌ بِصَدَقَتِهِمْ قالَ: اللّهُمّ صَلّ عَلَى آلِ فُلاَنٍ. قالَ: فأتَاهُ أبي بِصَدَقَتِهِ فَقَالَ: اللّهُمّ صَلّ عَلَى آلِ أبِي أوْفَى»[2].

[خ: ١٤٩٧، ٤١٦٦، ٦٣٣٢، ٦٣٥٩] [م: ١٠٧٨] [ن: ٢٤٦٢] [هـ: ١٧٩٦].

١- (قال كان أبي): أي أبو أوفى (من أصحاب الشجرة): أي الذين بايعوه ﷺ بيعة الرضوان تحت الشجرة (قال اللهم صلي على آل فلان): وفي بعض الرواية على فلان وفي أخرى عليهم.

٢- (على آل أبي أوفى): يريد أبا أوفى نفسه لأن الآل يطلق على ذات الشيء كقوله في قصة أبي موسى «لقد أوتي مزماراً من مزامير آل داود». وقيل لا يقال ذلك إلا في حق الرجل الجليل القدر. واسم أبي أوفى علقمة بن خالد بن الحارث الأسلمي شهد هو وابنه عبدالله بيعة الرضوان تحت الشجرة. واستدل بهذا الحديث على جواز الصلاة على غير الأنبياء وكرهه مالك وأكثر العلماء. قال ابن التين: وهذا الحديث يعكر عليه. وقد قال جماعة من العلماء يدعو آخذ الصدقة للمصدق، بهذا الدعاء لهذا الحديث. وأجيب عنه بأن أصل الصلاة الدعاء إلا أنه يختلف بحسب المدعو له، فصلاة النبي ﷺ على أمته دعاء لهم بالمغفرة، وصلاة أمته دعاء بزيادة القربة والزلفى ولذلك كانت لا تليق بغيره. وفيه دليل على أنه يستحب الدعاء عند أخذ الزكاة لمعطيها، وأوجبه بعض أهل الظاهر، وحكاه الحناطي وجها لبعض الشافعية وأجيب بأنه لو كان واجباً لعلمه النبي صلى الله عليه وآله وسلم السعاة، ولأن سائر ما يأخذه الإمام من الكفارات والديون وغيرها لا يجب عليه فيه الدعاء فكذلك الزكاة. وأما الآية فيحتمل أن يكون الوجوب خاصاً به، لكون صلاته ﷺ سكناً لهم بخلاف غيره، وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه.

٨- باب تفسير أسنان الإبل

قالَ أبُو دَاوُدَ: سَمِعْتُهُ مِنَ الرّيَاشِيّ[1] وَأبي حَاتِمٍ وَغَيْرِهِمَا، وَمِنْ كِتَابِ النّضْرِ بن شُمَيْلٍ، وَمَنْ كِتَابِ أبي عُبَيْدٍ، وَرُبّمَا ذَكَرَ أحَدُهُمْ الْكَلِمَةَ، قالُوا: «يُسَمّى الْحُوَارَ[2] ثُمّ الْفَصِيلُ إذَا فَصَلَ ثُمّ تَكُونُ بِنْتُ مَخَاضٍ لِسَنَةٍ إلَى تَمَامِ سَنَتَيْنِ، فإذَا دَخَلَتْ في الثّالِثَةِ فَهِيَ ابْنَةُ لَبُونٍ، فإذَا تَمّتْ لَهُ ثَلاَثُ سِنِينَ فَهُوَ حِقٌّ وَحِقّةٌ إلَى تَمَامِ أرْبَعِ سِنِينَ لأنّهَا اسْتَحَقّتْ أنْ تُرْكَبَ وَيُحْمَلَ عَلَيْهَا الْفَحْلُ وَهِيَ تَلْقَحُ وَلا يُلْقِحُ الذّكَرُ حتى يُثْنِي. وَيُقَالُ لِلْحِقّةِ طَرُوقَةُ الْفَحْلِ لأنّ الْفَحْلَ يَطْرُقُهَا إلَى تَمَامِ أرْبَعِ سِنِينَ، فإذَا طَعَنَتْ في الْخَامِسَةِ فَهِيَ جَذَعَةٌ حتى يَتِمّ لَهَا خَمْسُ سِنِينَ، فإذَا دَخَلَتْ في السّادِسَةِ وَألْقَى ثَنِيّةَ [ثَنِيّتَهُ] فَهُوَ حِينَئِذٍ ثَنِيٌّ حتى يَسْتَكْمِلَ سِتّاً، فإذَا طَعَنَ في السّابِعَةِ سُمّيَ الذّكَرُ رَبَاعِيُ [رَبَاعِيًا] وَالأُنْثَى رَبَاعِيَةَ [رَبَاعاً] إلَى تَمَامِ السّابِعَةِ، فإذَا دَخَلَ في الثّامِنَةِ وَألْقَى السّنّ السّدِيسَ[3] الّذِي بَعْدَ الرّبَاعِيَةِ فَهُوَ سَدِيسٌ وَسَدَسٌ إلَى تَمَامِ الثّامِنَةِ، فإذا دَخَلَ في التّسْعِ طَلَعَ نَابُهُ[4] فَهُوَ بَازِلٌ أيْ بَزَلَ نَابُهُ -يَعْني طَلَعَ- حتى يَدْخُلَ في الْعَاشِرَةِ فَهُوَ حِينَئِذٍ مُخْلِفٌ، ثُمّ لَيْسَ لَهُ اسْمٌ، وَلَكِنْ يُقَالُ بَازِلُ عَامٍ وَبَازِلُ عَامَيْنِ، وَمُخْلِفُ عَامٍ وَمُخْلِفُ عَامَيْنِ وَمُخْلِفُ ثَلاَثَةِ أعْوَامٍ إلَى خَمْسِ سِنِينَ. وَالْخَلِفَةُ الْحَامِلُ. قال أبُو حَاتِمٍ: وَالْجَذُوعَةُ وَقْتٌ مِنَ الزّمَنِ [الزّمَانِ] لَيْسَ بِسِنّ، وَفُصُولُ الأسْنَانِ[5] عِنْدَ طُلُوعِ سُهَيْلٍ».

قال أبُو دَاوُدَ: أنْشَدَنَا الرّيَاشِيّ شِعْراً:

إذا سُهَيْلٌ أوّلَ [آخِرَ] اللّيْلِ طَلَعْ فابْنُ اللّبُونِ الْحِقّ وَالْحِقّ جَذَعْ
لَمْ يَبْقَ مِنْ أسْنَانِهَا غَيْرُ الْهُبَعْ

وَالْهُبَعُ: الّذِي يُولَدُ[6] في غَيْرِ حِينِهِ.

جمع سنّ بمعنى العمر وهي مؤنثة. قال في «اللسان»: وجمعها أسنان لا غير. وفي حديث عثمان: وجاوزت أسنان أهل بيتي أي أعمارهم. والمعنى باب أعمار الإبل، وأما السن من الفم فهي مؤنثة أيضاً وجمعها الأسنان أيضاً، مثل حمل وأحمال والله أعلم.

١- (سمعته من الرياشي): بكسر الراء ثم الياء التحتانية المخففة اسمه عباس بن الفرج البصري النحوي وثقه ابن حبان والخطيب (وأبي حاتم) الرازي اسمه محمد بن إدريس الحافظ الكبير روى عن ابن معين وأحمد والأصمعي وجماعة. قال النسائي ثقة، وقال الخطابي: كان أحد الأئمة الحفاظ الأثبات (من كتاب النضر بن شميل): الكوفي النحوي وثقه ابن معين والنسائي،

وكتابه في غريب الحديث (ومن كتاب أبي عبيد): القاسم بن سلام البغدادي صاحب التصانيف. قال أبو داود: ثقة مأمون وكتابه في غريب الحديث، (وربما ذكر أحدهم): ممن ذكر وأوهم الرياشي وأبو حاتم والنضر وأبو عبيد (الكلمة) مفعول ذكر أي ذكر واحد منهم بعض الألفاظ ولم يذكره غيره. والحاصل: أني أحرر الألفاظ في تفسير الأسنان آخذاً من كلام هؤلاء فربما اتفقوا جميعهم على تفسير بعض الألفاظ وربما انفرد به بعض دون بعض ولكن أنا لا أتركه بل أحرره على وجه الاستيعاب والله أعلم.

٢- (يسمى الحوار): بضم الحاء وقد تكسر ولد الناقة ساعة تضعه أو إلى أن يفصل عن أمه. كذا في «القاموس». وفي «الصحاح» الحوار ولد الناقة ولا يزال حواراً حتى يفصل فإذا فصل عن أمه فهو فصيل (حق وحقة): قال الجوهري: الحق بالكسر ما كان من الإبل ابن ثلاث سنين وقد دخل في الرابعة، والأنثى حقة وحق أيضاً، سمي بذلك لاستحقاقه أن يحمل عليه أن ينتفع به (لأنها): أي الحقة (الفحل): للذكر من الإبل أي يضربها الفحل ويقضي حاجته منها (وهي تلقح): يقال: لقحت الناقة تلقح إذا حملت فاستبان حملها. والمعنى أن الناقة إلى تمام أربع سنين تكون قابلة لضرب الفحل وتكون حاملة (ولا يلقح): بصيغة المجهول (الذكر): قال في «القاموس» وشرحه: واللقاح اسم ماء الفحل من الإبل أو الخيل هذا هو الأصل والمعنى أن الذكر من الإبل لا يصير قابلا للضرب وصب ماء الفحل (حتى يثني): الإبل أي يستكمل ستاً من السنين بإلقاء ثنيته.

قال في «لسان العرب»: الثنية واحدة الثنايا من السن وثنايا الأنسان في فمه الأربع التي في مقدم فيه ثنتان من فوق وثنتان من أسفل. قال ابن سيده: وللإنسان والخف والسبع ثنيتان من فوق وثنيتان من أسفل، والثني من الإبل الذي يلقي ثنيته وذلك في السادسة، وإنما سمي البعير ثنياً لأنه ألقى ثنيته. قال الجوهري: الثني الذي يلقى ثنيته ويكون ذلك في الظلف، والحافر في السنة الثالثة، وفي الخف في السنة السادسة.

٣- (وألقى السن السديس): بفتح السين وكسر الدال هو السن التي بعد الرباعية. والسديس والسدس من الإبل والغنم الملقي سديسه، وقد أسدس البعير إذا ألقى السن بعد الرباعية وذلك في السنة الثامنة (بعد الرباعية): قال في «اللسان»: والرباعية مثل الثمانية إحدى الأسنان الأربعة التي تلي الثنايا بين الثنية والناب تكون للإنسان وغيره والجمع رباعيات. قال الأصمعي: للإنسان من فوق ثنيتان ورباعيتان بعدهما ونابان وضاحكان وستة أرحاء من كل جانب وناجذان، وكذلك من أسفل. قال أبو زيد: وللحافر بعد الثنايا أربع رباعيات وأربعة قوارح وأربعة أنياب وثمانية أضراس، يقال للذكر من الإبل إذا طلعت رباعيته رباع وللأنثى رباعية بالتخفيف وذلك إذا دخلا في السنة السابعة (فهو سديس): بفتح السين وكسر الدال (وسدس): بفتح السين وفتح الدال المهملتين.

قال في «اللسان»: السديس من الإبل ما دخل في السنة الثامنة وذلك إذا ألقى السن التي بعد الرباعية. والسدس بالتحريك السن قبل البازل يستوي فيه المذكر والمؤنث لأن الإناث في الأسنان كلها بالهاء إلا السدس، والسديس والبازل.

٤- (طلع نابه): الناب هي السن التي خلف الرباعية (فهو بازل أي بزل نابه يعني طلع): قال الأصمعي وغيره: يقال للبعير إذا استكمل السنة الثامنة وطعن في التاسعة وفطرنا به فهو حينئذ بازل وكذلك الأنثى بغير هاء جمل بازل وناقة بازل وهو أقصى أسنان البعير، سمي بازلا من البزل وهو الشق وذلك أن نابه إذا طلع، يقال له بازل لشقه اللحم عن منبته شقاً (مخلف): بضم الميم وسكون الخاء وكسر اللام. قال في «اللسان»: والإخلاف أن يأتي على البعير البازل سنة بعد بزوله يقال بعير مخلف والمخلف من الإبل الذي جاز البازل. وفي «المحكم»: المخلف بعد البازل وليس بعده سن ولكن يقال مخلف عام أو عامين وكذلك مازاد، والأنثى بالهاء وقيل الذكر والأنثى فيه سواء. انتهى (بازل عام): بالإضافة (وبازل عامين): قال في «تاج العروس»: وقولهم: بازل عام وبازل عامين إذا مضى له بعد البزول عام أو عامان. انتهى. وكذا معنى قولهم مخلف عام ومخلف عامين إذا مضى له بعد الإخلاف عام أو عامان أو ثلاثة أعوام إلى خمس سنين (والخلفة): بفتح الخاء المعجمة وكسر اللام الحامل من النوق وتجمع على خلفات وخلائف (والجذوعة): بفتح الجيم وضم الذال المعجمة بعدها واو هكذا في جميع النسخ بزيادة الواو بعد الذال، والذي في «القاموس» ما نصه: الجذع محركة قبل الثني وهي بهاء اسم له في زمن وليس بسن تنبت أو تسقط. انتهى.

وفي «لسان العرب»: الجذع الصغير السن والجذع اسم له في زمن ليس بسن تنبت ولا تسقط وتعاقبها أخرى، فأما البعير فإنه يجذع لاستكماله أربعة أعوام، ودخوله في السنة الخامسة

وهو قبل ذلك حق، والذكر جذع والأنثى جذعة وهي التي أوجبها النبي ﷺ في صدقة الإبل إذا جاوزت ستين. وليس في صدقات الإبل سنّ فوق الجذعة ولا يجزىء الجذع من الإبل في الأضاحي.

٥- (وفصول الأسنان): أي أعمار الإبل (عند طلوع سهيل): بضم السين قال في «لسان العرب»: سهيل كوكب يمان. قال الزهري: سهيل كوكب لا يرى بخراسان ويرى بالعراق. قال الليث: بلغنا أن سهيلا كان عشاراً على طريق اليمن ظلوماً فمسخه الله تعالى كوكباً. وقال ابن كناسة: سهيل يرى بالحجاز وفي جميع أرض العرب ولا يرى بأرض أرمينية، وبين رؤية أهل الحجاز سهيلا، ورؤية أهل العراق إياه عشرون يوماً ويقال إنه يطلع عند نتاج الإبل فإذا حالت السنة تحولت أسنان الإبل. والمعنى أن حساب أسنان الإبل أي أعمارها عند طلوع سهيل لأن سهيلا إنما يطلع في زمن نتاج الإبل فحساب عمرها إنما يكون من زمن طلوعه. فالإبل التي كانت ابن لبون تصير عند طلوع سهيل حقاً، وقلما تنتج الإبل غير زمن طلوع سهيل. فالإبل التي تلد في غير زمنه لا يحسب سنها من طلوع سهيل بل بولادتها وإليه أشار الشاعر (إذا سهيل): كوكب يمان (أول الليل): في فصل طلوعه (طلع): وفي «لسان العرب» إذا سهيل (مطلع الشمس طلع): أي لفظ مطلع الشمس بدل أول الليل، لكن ما نقله أبو داود أحسن منه لأن من المعلوم أن الكواكب بأسرها تطلع مطلع الشمس أي جهة المشرق فلا فائدة في ذكره مع قوله طلع بخلاف ما في الكتاب، فإن الكواكب مختلفة الطلوع فبعضها تطلع أول الليل وبعضها وسطه وبعضها آخره فذكره مفيد.

واعلم أن ما ذكره المؤلف أبو داود رحمه الله ههنا مما أنشده الرياشي ثلاث أبيات أحدها قوله إذا سهيل أول الليل طلع، والثاني فابن اللبون الحق والحق جذع والثالث لم يبق من أسنانها غير الهبع وكلها من مشطور الرجز والقافية متراكب، وهذاعلى قول غير الخليل وأما الخليل فإنه لا يعده شعراً وكان الشعر عنده ما له مصراعان وعروض وضرب. أصل الرجز مستفعلن ست مرات وهو في الاستعمال يسدس تارة على الأصل ويربع مجزوا أخرى ويثلث مشطوراً ثالثة، وسمي المثلث مشطوراً. والتفصيل في علمي العروض والقوافي (فابن اللبون): التي دخلت في الثالثة وهو مبتدأ (الحق): التي دخلت في الرابعة وهو خبره والجملة جواب الشرط (والحق): مبتدأ (جذع): التي دخلت في الخامسة خبره والجملة معطوفة على جملة جواب الشرط، المعنى أنه إذا طلع سهيل أول الليل صار ابن اللبون حقاً وصار الحق جذعاً، وكذا صار الجذع ثنياً والثني رباعياً والرباعي سديساً، وهكذا لما سبق من أن سهيلا يطلع أو الليل عند نتاج الإبل فإذا حالت السنة بطلوع سهيل تحولت أسنان الإبل. ثم قال الشاعر (لم يبق من أسنانها): الإبل (غير الهبع): يعني أن الإبل على قسمين أحدهما وهو الأكثر ما يولد زمن طلوع سهيل أو الليل والثاني ما يولد في غير زمنه وقد مر ذكر أسنان القسم الأول في البيتين السابقين فلم يبق من أسنان الإبل غير مذكور إلا القسم الثاني وهو الذي يقال له الهبع على ما قال المؤلف.

٦- (والهبع الذي يولد): بصيغة المجهول (في غير حينه): أي حين طلوع سهيل أو الليل. قال في «اللسان»: الهبع الفصيل الذي ينتج في الصيف، وقيل هو الفصيل الذي فصل في آخر النتاج. قال ابن السكيت: العرب تقول ما له هبع ولا ربع فالربع ما نتج في أول الربيع والهبع ما نتج في الصيف. هذا كله من «غاية المقصود شرح سنن أبي داود».

٩- باب أين تصدق الأموال

١٥٩١- [حسن صحيح] حدثنا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ أخبرنا ابنُ أبي عَدِيّ عن ابنِ إسْحَاقَ عن عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ عن أبيهِ عن جَدِّهِ عن النّبيّ ﷺ قال: «لاَ جَلَبَ[1] وَلاَ جَنَبَ وَلاَ تُؤْخَذُ صَدَقَاتُهُمْ إلاّ فِي دُورِهِمْ».

١٥٩٢- [صحيح مقطوع] حدثنا الْحَسَنُ بنُ عَلِيّ أخبرنا يَعْقُوبُ بنُ إبراهِيمَ سَمِعْتُ أبي يَقُولُ عن مُحمّدِ بنِ إسْحَاقَ في قَوْلِه: «لا جَلَبَ وَلا جَنَبَ. قال: أنْ تُصَدّقَ الْمَاشِيَةُ في مَوَاضِعِهَا وَلا تُجْلَبُ إلَى المُصَدّقِ. وَالْجَنَبُ عن هَذِهِ الْفَرِيضَةِ[2] [عن هذهِ الطّرِيقَةِ أيضاً] [عن غير هذهِ الفريضةِ أيضاً] لا يُجْنَبُ أصْحَابُها يقُولُ وَلاَ يَكُونُ الرّجُلُ بأقْصَى مَوَاضِعِ أصْحَابِ الصّدَقَةِ فَتُجْنَبُ إلَيْهِ، وَلَكِنْ تُؤْخَذُ في مَوْضِعِهِ».

[ت: ١١٢٣ نحوه] [ن: ٣٣٣٧].

١- (قال لا جلب): أي بفتحتين بمعنى لا يقرب العامل أموال الناس إليه لما فيه من المشقة عليهم بأن ينزل الساعي محلا بعيداً عن الماشية ثم يحضرها وإنما ينبغي له أن ينزل على مياههم أو أمكنة مواشيهم لسهولة الأخذ حينئذ. ويطلق الجلب أيضاً على حث فرس السباق على قوة الجري بمزيد الصياح عليه لما يترتب عليه من إضرار الفرس (ولا جنب): بفتحتين أي لا يبعد صاحب

المال المال بحيث تكون مشقة على العامل (ولا تؤخذ): بالتأنيث وتذكر (إلا في دورهم): أي منازلهم وأماكنهم ومياههم وقبائلهم على سبيل الحصر، لأنه كنى بها عنه فإن أخذ الصدقة في دورهم لازم لعدم بعد الساعي عنها فيجلب إليه ولعدم بعد المزكي فإنه إذا بعد عنها لم يؤخذ فيها. وحاصله أن آخر الحديث مؤكد لأوله أو إجمال لتفصيله، كذا في «المرقاة».

٢- (والجنب عن هذه الفريضة): أي في فريضة الزكاة ولا في السباق (أيضاً): يجيء بمعنى (لا يجنب): بصيغة المجهول (أصحابها): أي أصحاب الأموال (ولا يكون الرجل): الساعي المصدق (أصحاب الصدقة): أي مالك المواشي (فتجنب بصيغة المجهول أي تحضر المواشي إليه): إلى المصدق (لكن تؤخذ): المواشي (في موضعه): أي صاحب الأموال. قال ابن الأثير في «النهاية»: الجلب يكون في شيئين أحدهما في الزكاة وهو أن يقدم المصدق على أهل الزكاة فينزل موضعاً ثم يرسل من يجلب إليه الأموال من أماكنها ليأخذ صدقتها، فنهي عن ذلك وأمر أن تؤخذ صدقاتهم على مياههم وأماكنهم. الثاني أن يكون في السباق وهو أن يتبع الرجل فرسه فيزجره ويجلب عليه ويصيح حثاً له على الجري فنهي عن ذلك. والجنب بالتحريك في السباق أن يجنب فرساً إلى فرسه الذي يسابق عليه فإذا فتر المركوب تحول إلى المجنوب وهو في الزكاة أن ينزل العامل بأقصى مواضع أصحاب الصدقة ثم يأمر بالأموال أن تجنب إليه أي تحضر فنهوا عن ذلك. وقيل هو أن يجنب رب المال بماله أي يبعده عن مواضعه حتى يحتاج العامل إلى الإبعاد في اتباعه وطلبه. انتهى كلامه. قال المنذري: وأخرجه أبو داود في الجهاد من حديث الحسن البصري عن عمران بن الحصين وليس فيه ولا تؤخذ صدقاتهم في دورهم. وأخرجه أيضاً من هذا الوجه الترمذي والنسائي. وقال الترمذي: حديث حسن صحيح. هذا آخر كلامه. وقد ذكر علي بن المديني وأبو حاتم الرازي وغيرهما من الأئمة أن الحسن لم يسمع من عمران بن حصين. انتهى كلامه.

١٠- باب الرجل يبتاع صدقته

١٥٩٣- [متفق عليه] حدثنا عبدالله بنُ مَسْلَمَةَ عن مَالِكٍ عن نَافِعٍ عن عَبْدِالله بنِ عُمَرَ أنَّ عُمَرَ بنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ الله عَنْهُ حَمَلَ عَلَى فَرَسٍ في سَبِيلِ الله فَوَجَدَهُ يُبَاعُ[1]، فَأَرَادَ أنْ يَبْتَاعَهُ، فَسَأَلَ رَسُولَ الله ﷺ عن ذَلِكَ، فَقَالَ: «لاَ تَبْتَاعْهُ[2] [لا تَبْتَعْهُ] وَلا تَعُدْ في صَدَقَتِكَ».

[خ: ١٤٨٩، ٢٧٧٥، ٢٩٧١، ٣٠٠٢] [م: ١٦٢١] [ن: ٢٦١٨].

١- (فوجده يباع): أي أصابه حال كونه يباع بضم الياء مبنياً للمفعول. وفيه دلالة على أن فرس الصدقة ما كان على سبيل الوقف بل ملكه له ليغزو عليه إذ لو وقفه لما صح أن يبتاعه. قاله القسطلاني.

٢- (فقال لا تبتاعه): فيه النهي عن الرجوع في الهبة وعن شراء الرجل صدقته. قال ابن بطال: كره أكثر العلماء شراء الرجل صدقته لحديث عمر رضي الله عنه، وهو قول مالك والكوفيين والشافعي سواء كانت الصدقة فرضاً أو نفلاً، فإن اشترى أحد صدقته لم يفسخ بيعه وأولى به التنزه عنها، وكذا قولهم فيما يخرجه المكفر في كفارة اليمين وأجمعوا على أن من تصدق بصدقة ثم ورثها فإنها حلال له قاله العيني. وقال ابن المنذر: ليس لأحد أن يتصدق ثم يشتريها للنهي الثابت ويلزم من ذلك فساد البيع إلا إن ثبت الإجماع على جوازه. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي.

١١- باب صدقة الرقيق

١٥٩٤- [صحيح] حدثنا مُحمّدُ بنُ المُثَنّى ومُحمّدُ بنُ يَحْيَى بنُ فَيّاضٍ قالا أخبرنا عَبْدُالْوَهّابِ أخبرنا عُبَيْدُالله عنْ رَجُلٍ عن مَكْحُولٍ عن عِرَاكِ بنِ مَالِكٍ عن أبي هُرَيْرَةَ عن النّبيّ ﷺ قال: «لَيْسَ في الْخَيْلِ وَالرّقِيقِ زَكَاةٌ إلاّ زَكَاةُ الْفِطْرِ في الرّقِيقِ».

[م: ٩٨٢ نحوه].

١٥٩٥- [متفق عليه] حدثنا عبدالله بنُ مَسْلَمَةَ أخبرنا مَالِكٌ عن عَبْدِالله بن دِينَارٍ عن سُلَيْمَانَ بن يَسَارٍ عن عِرَاكِ بنِ مَالِكٍ عن أبي هُرَيْرَةَ أنّ رَسُولَ الله ﷺ قال: «لَيْسَ عَلَى المُسْلِمِ[1] في عَبْدِهِ وَلاَ في فَرَسِهِ صَدَقَةٌ»[2].

[خ: ١٤٦٣، ١٤٦٤] [م: ٩٨٢] [ت: ٦٢٨] [ن: ٢٤٦٩، ٢٤٧٠] [هـ: ١٨١٢].

١- (ليس على المسلم) قال ابن حجر المكي: يؤخذ منه أن شرط وجوب زكاة المال بأنواعها الإسلام، ويوافقه قول الصدّيق في كتابه. قال علي القاري: هذا حجة على من يقول إن الكفار مخاطبون بالشرائع في الدنيا بخلاف من يقول إن الكافر مخاطب بفروع الشريعة بالنسبة للعقاب عليها في الآخرة كما أفهمه قوله تعالى: ﴿وَوَيْلٌ لِّلْمُشْرِكِينَ * الَّذِينَ لاَ يُؤْتُونَ الزَّكَاةَ﴾ وقالوا: ﴿لَمْ نَكُ نُطْعِمُ الْمِسْكِينَ﴾ وعليه جمع من الحنفية والأصح عند

الشافعي.

٢- (في عبده ولا في فرسه صدقة): أي اللذين لم يعدا للتجارة، وبه قال مالك والشافعي وغيرهما، وأوجبها أبو حنيفة في أناثي الخيل ديناراً في كل فرس أو يقومها صاحبها ويخرج من كل مائتي درهم خمسة دراهم. كذا ذكره ابن حجر المكي: قال ابن الملك: هذا حجة لأبي يوسف ومحمد في عدم وجوب الزكاة في الفرس وللشافعي في عدم وجوبها في الخيل والعبيد مطلقاً في قوله القديم، وذهب أبو حنيفة إلى وجوبها في الفرس والعبيد إذا لم يكن للخدمة وحمل العبد على العبد للخدمة والفرس على فرس الغازي وفي «فتح الباري» قال ابن رشيد: لا خلاف في عدم وجوب الزكاة في العبدالمتصرف والفرس المعد للركوب، ولا خلاف أيضاً أنها لا تؤخذ من الرقاب، وإنما قال بعض الكوفيين يؤخذ منها بالقيمة. ولعل البخاري أشار في ترجمة الباب إلى حديث علي مرفوعاً: «عفوت عن الخيل والرقيق فهاتوا صدقة الرقة». الحديث أخرجه أبو داود وإسناده حسن والخلاف في ذلك عن أبي حنيفة إذا كانت الخيل ذكراناً وإناثاً نظراً إلى النسل فإذا انفردت فعنه روايتان، ثم عنده أن المالك يتخير بين أن يخرج عن كل فرس ديناراً أو يقوم ويخرج ربع العشر. واستدل عليه بهذا الحديث.

وأجيب بحمل النفي فيه على الرقبة لا على القيمة. واستدل به من قال من أهل الظاهر بعدم وجوب الزكاة فيهما مطلقاً ولو كانا للتجارة وأجيبوا بأن زكاة التجارة ثابتة بالإجماع كما نقله ابن المنذر وغيره فيخص به عموم هذا الحديث والله أعلم. قال المنذري: أخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه. وحديث محمد بن المثنى ومحمد بن يحيى بلفظ: «ليس في الخيل». قال المنذري: في إسناده رجل مجهول. وقد أخرج مسلم من حديث أبي هريرة عن رسول الله ﷺ قال: «ليس في العبد صدقة إلا صدقة الفطر» انتهى.

١٢- باب صدقة الزرع

١٥٩٦- [رواه البخاري] حدثنا هَارُونُ بنُ سَعِيدِ بنِ الْهَيْثَمِ الأَيْلِيُّ أخبرنا عبدالله بنُ وَهْبٍ أخبرَنِي يُونُسُ بنُ يَزِيدَ عن ابنِ شِهابٍ عن سَالِمِ بنِ عَبْدِالله عن أَبِيهِ قالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ[١] وَالأَنْهَارُ وَالْعُيُونُ أَوْ كَانَ بَعْلاً الْعُشْرُ، وَفِيمَا سُقِيَ بِالسَّوَانِي أَوْ النَّضْحِ نِصْفُ الْعُشْرِ».

[خ: ١٤٨٣] [ت: ٦٤٠] [ن: ٢٤٩٠] [هـ: ١٨١٧].

١٥٩٧- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا أَحْمَدُ بنُ صَالِحٍ أخبرنا عبدالله بنُ وَهْبٍ أخبرَنِي عَمْرٌو عن أبي الزُّبَيْرِ عن جَابِرِ ابنِ عَبْدِالله أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قالَ: «فِيمَا سَقَتِ الأَنْهَارُ وَالْعُيُونُ[٢] الْعُشْرُ، وَما سُقِيَ بالسَّوَانِي فَفِيهِ نِصْفُ الْعُشْرِ».

[م: ٩٨١] [ن: ٢٤٩١].

١٥٩٨- [صحيح مقطوع] حدثنا الْهَيْثَمُ بنُ خَالِدٍ الْجُهَنِيُّ وحُسَيْنُ بنُ الأَسْوَدِ الْعِجْلِيُّ قالاَ قالَ وَكِيعٌ: الْبَعْلُ الْكَبُوسُ[٣] الّذِي يَنْبُتُ مِنْ مَاءِ السَّمَاءِ.

[صحيح مقطوع] قالَ ابْنُ الأَسْوَدِ وَقالَ يَحْيَى يَعْنِي ابنَ آدَمَ سَأَلْتُ أَبَا إِيَاسٍ الأَسَدِيّ عن الْبَعْلِ فَقَالَ الّذِي يُسْقَى بِمَاءِ السَّمَاءِ.

[صحيح مقطوع] وَقالَ النَّضْرُ بنُ شُمَيْلٍ: الْبَعْلُ مَاءُ المَطَرِ.

١٥٩٩- [ضعيف] حدثنا الرَّبِيعُ بنُ سُلَيْمَانَ أخبرنا ابنُ وَهْبٍ عنْ سُلَيْمانَ يَعْنِي ابنَ بِلاَلٍ عن شَرِيكِ بن عَبْدِالله بن أَبِي نَمِرٍ عن عَطَاءِ بن يَسَارٍ عن مُعَاذِ بنِ جَبَلٍ: «أَنّ رَسُولَ الله ﷺ بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ فَقَالَ: خُذِ الْحَبَّ مِنَ الْحَبِّ، وَالشَّاةَ مِنَ الْغَنَمِ، وَالْبَعِيرَ مِنَ الإِبِلِ[٤]، وَالْبَقَرَةَ مِنَ الْبَقَرِ».

[هـ: ١٨١٤].

قالَ أَبُو دَاوُدَ: «شَبَرْتُ قِثَّاءَةً بِمِصْرَ ثَلاَثَةَ عَشَرَ شِبْراً، وَرَأَيْتُ أُتْرُجَّةً عَلَى بَعِيرٍ بِقِطْعَتَيْنِ قُطِعَتْ وَصُيِّرَتْ عَلَى مِثْلِ عِدْلَيْنِ».

١- (فيما سقت السماء): المراد بذلك المطر أو الثلج أو البرد أو الطل وهو خبر مقدم (العشر): مبتدأ مؤخر والبعل بفتح الباء الموحدة وسكون العين المهملة ويروى بضمها. قال في «القاموس»: البعل الأرض المرتفعة تمطر في السنة مرة وكل نخل وزرع لا يسقى أو ما سقته السماء. انتهى. وفي «النهاية» هو الأشجار التي تشرب بعروقها من الأرض من غير سقي سانية (وفيما سقي بالسواني): جمع سانية وهي بعير يستقى عليه (أو النضح): بفتح النون وسكون الضاد المعجمة بعدها حاء مهملة أي بالسانية أي البعير أو ما سقي من الآبار بالغرب، والمراد سقي النخل والزرع بالبعير والبقر والحمر. قال المنذري: وأخرجه البخاري والترمذي والنسائي وابن ماجه.

٢- (فيما سقت الأنهار والعيون): المراد بالعيون الأنهار الجارية التي يستقى منها من دون اغتراف بآلة بل تساح إساحة (وما سقي بالسواني): جمع سانية هي البعير الذي يستقى به الماء من البئر ويقال له الناضح، يقال منه سنا يسنو سنا إذا استقى به.

والحديث يدل على أنه يجب العشر فيما سقي بماء السماء والأنهار ونحوهما مما ليس فيه مؤنة كثيرة، ونصف العشر فيما سقي بالنواضح ونحوها مما فيه مؤنة كثيرة. قال النووي: وهذا متفق عليه. وإن وجد مما يسقى بالنضح تارة وبالمطر أخرى، فإن كان ذلك على جهة الاستواء وجب ثلاثة أرباع العشر، وهو قول أهل العلم. قال ابن قدامة: لا نعلم فيه خلافا وإن كان أحدهما أكثر كان حكم الأقل تبعاً للأكثر عند أحمد والثوري وأبي حنيفة، وأحد قولي الشافعي. وقيل يؤخذ بالتقسيط. قال الحافظ: ويحتمل أن يقال: إن أمكن فصل كل واحد منهما أخذ بحسابه. وعن ابن القاسم صاحب مالك العبرة بما تم به الزرع ولو كان أقل. قال المنذري: وأخرجه مسلم والنسائي، وقال النسائي: ورواه ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر. قوله ولا نعلم أحداً رفعه غير عمرو بن الحارث وحديث ابن جريج أولى بالصواب، وإن كان عمرو أحفظ منه وعمرو من الحفاظ روى عنه مالك. انتهى. وإذا كان عمرو أحفظ من ابن جريج وقد رفعه فالرفع فيه زيادة الثقة مقبولة وكأن حديث عمرو أولى بالترجيح والله أعلم.

٣- (الكبوس) قال الجوهري: كبست النهر والبئر كبساً طممتهما بالتراب، واسم ذلك التراب كبس بالكسر. انتهى. وفي «اللسان»: وقد كبس الحفرة يكبسها كبساً طواها بالتراب وغيره.

٤- (والبعير من الإبل): أي إذا كانت كثيرة وإلا فيما دون خمس وعشرون يؤخذ الشياه. والحاصل أن الأصل أن تؤخذ الزكاة من المال الذي يجب فيه الزكاة. والله أعلم. قال المنذري: وأخرجه ابن ماجه.

١٣- باب زكاة العسل

١٦٠٠- [حسن] حدثنا أَحْمَدُ بنُ أَبي شُعَيْبٍ الْحَرّانِيُّ أخبرنا مُوسَى بنُ أَعْيَنَ عن عَمْرِو بنِ الْحَارِثِ الْمِصْرِيِّ عن عَمْرِو بن شُعَيْبٍ عن أَبِيهِ عن جَدِّهِ قالَ: «جَاءَ هِلاَلٌ أَحَدُ بَنِي مُتْعَانَ[1] إِلَى رَسُولِ الله ﷺ بِعُشُورِ نَحْلٍ لَهُ وَكَانَ سَأَلَهُ أَنْ يَحْمِيَ وَادِياً يُقَالُ لَهُ سَلَبَةُ فَحَمَى لَهُ رَسُولُ الله ﷺ ذَلِكَ الْوَادِي، فَلَمَّا وُلِّيَ عُمَرُ بنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ الله عَنْهُ كَتَبَ سُفْيَانُ بنُ وَهْبٍ إِلَى عُمَرَ بنِ الْخَطَّابِ يَسْأَلُهُ عن ذَلِكَ فَكَتَبَ عُمَرُ: إِنْ أَدّى إِلَيْكَ مَا كَانَ يُؤَدّي إِلَى رَسُولِ الله ﷺ مِنْ عُشُورِ نَحْلِهِ فَاحْمِ لَهُ سَلَبَةَ وَإِلاّ فَإِنّما هُوَ ذُبَابُ غَيْثٍ يَأْكُلُهُ مَنْ يَشَاءُ».

١٦٠١- [حسن] حدثنا أَحْمَدُ بنُ عَبْدَةَ الضَّبِّيُّ أخبرنا الْمُغِيرَةُ وَنَسَبَهُ[2] إِلَى عَبْدِالرحمن بنِ الْحَارِثِ الْمَخْزُومِيِّ [أحسبه يعني ابن عبدالرحمن] حَدَّثَنِي أَبي عن عَمْرِو بن شُعَيْبٍ عن أَبِيهِ عن جَدّه أَنَّ شَبَابَةَ بَطْنٌ من فَهْمٍ فَذَكَرَ نَحْوَهُ. قَالَ: «مِنْ كُلِّ عَشْرِ قِرَبٍ قِرْبَةٌ. وقال سُفْيَانُ بنُ عَبْدِالله الثَّقَفِيُّ قَالَ: وَكَانَ يُحَمّي لَهُمْ وَادِيَيْنِ. زَادَ: فَأَدّوا إِلَيْهِ ما كَانُوا يُؤَدّونَهُ إِلَى رَسُولِ الله ﷺ وَحَمَى لَهُمْ وَادِيَيْهِمْ».

[ن: ٢٥٠١] [هـ: ١٨٢٣].

١٦٠٢- [حسن] حدثنا الرَّبِيعُ بنُ سُلَيْمانَ الْمُؤَذِّنُ أخبرنا ابنُ وَهْبٍ أخبرني أُسَامَةُ بنُ زَيْدٍ[3] عن عَمْرِو بن شُعَيْبٍ عن أَبِيهِ عن جَدِّهِ أَنَّ بَطْناً من فَهْمٍ بِمَعْنَى الْمُغِيرَةِ قال: «مِنْ عَشْرِ قِرَبٍ قِرْبَةٌ وقال: وَادِيَيْنِ لَهُمْ».

١- (قال جاء هلال أحد بني متعان): بدل من هلال متعان بضم الميم وسكون المثناة بعدها مهملة (نحل له): أي لهلال والنحل هو ذباب العسل والمراد العسل (يحمي وادياً): كان فيه النحل ومعنى يحمي أي يحفظه حتى لا يطمع فيه أحد (سلبة): بفتح المهملة واللام والباء الموحدة هو ولد لبني متعان قاله البكري في «معجم البلدان» (ولي): بكسر لام مخففة على بناء الفاعل أو مشددة على بناء المفعول (إن أدى): أي هلال (فاحم): أي احفظ (له): لهلال. واستدل بأحاديث الباب على وجوب العشر في العسل أبو حنيفة وأحمد وإسحاق، وحكاه الترمذي عن أكثر أهل العلم، وحكاه بعض عن عمر وابن عباس وعمر بن عبدالعزيز وأحد قولي الشافعي. وقد حكى البخاري وابن أبي شيبة وعبدالرزاق عن عمر بن عبدالعزيز أنه لا يجب في العسل شيء من الزكاة. وروى عنه عبدالرزاق أيضاً مثل ما روى عنه بعض ولكنه إسناده ضعيف كما قال الحافظ في «الفتح». وذهب الشافعي ومالك وحكاه ابن عبدالبر عن الجمهور إلى عد وجوب الزكاة في العسل. وأشار العراقي في «شرح الترمذي» إلى أن الذي نقله ابن المنذر عن الجمهور أولى من نقل الترمذي. قال الشوكاني: حديث هلال لا يدل على وجوب الزكاة في العسل لأنه تطوع بها وحمى له بدل ما أخذ. ويؤيد عدم الوجوب ما تقدم من الأحاديث القاضية بأن الصدقة إنما تجب في أربعة أجناس. ويؤيده أيضاً ما رواه الحميدي بإسناده إلى معاذ بن جبل أنه أتي بوقص البقر والعسل فقال معاذ كلاهما لم يأمرني فيه صلى الله عليه وآله وسلم بشيء. انتهى كلامه مختصراً (وإلا فإنما هو ذباب غيث): أي وإن لم يؤدوا عشور النحل فالعسل مأخوذ من ذباب النحل، وأضاف الذباب إلى الغيث لأن النحل يقصد مواضع

القطر لما فيها من العشب والخصب (يأكله من يشاء): يعني العسل فالضمير المنصوب راجع إلى النحل، وفيه دليل على أن العسل الذي يوجد في الجبال يكون من سبق إليه أحق به قاله الشوكاني. قال السندي: وإلا فإنما هو ذباب غيث أي وإلا فلا يلزم عليك حفظه لأن الذباب غير مملوك فيحل لمن يأخذه وعلم أن الزكاة فيه غير واجبة على وجه يجبر صاحبه على الدفع لكن لا يلزم الإمام حمايته إلا بأداء الزكاة. انتهى.

قال المنذري: أخرجه النسائي وأخرج ابن ماجه طرفاً منه، وتقدم الكلام على حديث عمرو بن شعيب. وقال البخاري: وليس في زكاة العسل شيء يصح. وقال الترمذي: ولا يصح عن النبي ﷺ في هذا الباب كبير شيء. وقال أبو بكر بن المنذر ليس في وجوب صدقة العسل حديث ثبت عن رسول الله ﷺ ولا إجماع فلا زكاة فيه. انتهى.

٢- (ونسبه): أي نسب أحمد بن عبدة المغيرة إلى عبدالرحمن إلى المغيرة هو ابن عبدالرحمن بن الحارث (حدثني أبي): هو عبدالرحمن بن الحارث (أن شبابة): بفتح الشين المعجمة وببائين الموحدتين بينهما ألف بطن من فهم نزلوا السراة أو الطائف. قال في «المغرب»: بنو شبابة قوم بالطائف من خثعم كانوا يتخذون النحل حتى نسب إليهم العسل فقيل عسل شبابي. انتهى (وقال): أي عبدالرحمن بن الحارث في روايته (سفيان بن عبدالله الثقفي): مكان سفيان بن وهب وتابع عبدالرحمن أسامة ابن زيد كما يجيء من رواية الطبراني. وأما عمرو بن الحارث المصري فقال سفيان بن وهب والصحيح سفيان بن عبدالله الثقفي وهو الطائفي الصحابي وكان عامل عمر على الطائف (يحمي): من التفعيل (واديين): بالتثنية ويجيء تمام الحديث (وحمى): من التفعيل أي عمر بن الخطاب (واديهم): بالتثنية.

٣- (أسامة بن زيد): الحديث أخرجه الطبراني في «معجمه» من طريق أحمد بن صالح حدثنا ابن وهب أخبرني أسامة بن زيد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن بني شبابة بطن من فهم كانوا يؤدون إلى رسول الله ﷺ عن نحل كان لهم العشر من كل عشر قرب قربة وكان يحمي واديين لهم فلما كان عمر استعمل على ما هناك سفيان بن عبدالله الثقفي فأبوا أن يؤدوا إليه شيئاً. وقالوا إنما كنا نؤديه إلى رسول الله ﷺ، فكتب سفيان إلى عمر، فكتب إليه عمر إنما النحل ذباب غيث يسوقه الله عزوجل رزقاً إلى من يشاء، فإن أدوا إليك ما كانوا يؤدون إلى رسول الله ﷺ فاحم لهم أوديتهم وإلا فخل بينه وبين الناس، فأدوا إليه ما كانوا يؤدون إلى رسول الله ﷺ وحمى لهم أوديتهم. وأخرج أيضاً ابن الجارود في «المنتقى» أخبرنا بحر بن نصر أن ابن وهب أخبرهم قال أخبرني يحيى بن عبدالله بن سالم عن عبدالرحمن بن الحارث المخزومي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده فذكر الحديث نحوه مختصراً. وأخرجه أيضاً أبو عبيد القاسم بن سلام في «كتاب الأموال». كذا في «غاية المقصود شرح سنن أبي داود».

١٤- باب في خرص العنب

١٦٠٣- [ضعيف] حدثنا عبدالعَزِيزِ بنُ السَّرِيِّ النَّاقِطُ[1] أخبرنا بِشْرُ بنُ مَنْصُورٍ عن عَبْدِالرحمن بنِ إسْحَاقَ عن الزُّهْرِيِّ عن سَعِيدِ بنِ المُسَيَّبِ عن عَتَّابِ بنِ أَسِيْدٍ قَالَ: «أَمَرَ رَسُولُ الله ﷺ أَنْ يُخْرَصَ الْعِنَبُ كَمَا يُخْرَصُ النَّخْلُ[2]، وَتُؤْخَذُ زَكَاتُهُ زَبِيباً، كَمَا تُؤْخَذُ صَدَقَةُ النَّخْلِ تَمْراً».

[ت: ٦٤٤] [هـ: ١٨١٩].

١٦٠٤- [ضعيف] حدثنا مُحمّدُ بنُ إسْحَاقَ المُسَيَّبِي أخبرنا عبدالله بنُ نَافِعٍ عن مُحمّدِ بنِ صَالِحٍ التَّمَّارِ عن ابنِ شِهَابٍ بإسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ.

قال أَبُو دَاوُدَ: وَسَعِيدٌ لم يَسْمَعْ مِنْ عَتَّابٍ شَيْئاً.

١- (الناقط): قال في «التقريب»: الناقد ويقال بالطاء بدل الدال مقبول من العاشرة.

(عتاب): بفتح المهملة وتشديد المثناة الفوقية آخره موحدة (ابن أسيد): بفتح الهمزة وكسر السين المهملة وسكون المثناة التحتية.

٢- (أن يخرص العنب كما يخرص النخل): أي يحرز ويخمن العنب (زكاته): أي المخروص قال ابن الملك: أي إذا ظهر في العنب والتمر حلاوة يقدر الخارص أن هذا العنب إذا صار زبيبا كم يكون فهو حد الزكاة إن بلغ نصاباً. انتهى.

وقال في «السبل» وصفة الخرص أن يطوف بالشجر ويرى جميع ثمرتها ويقول خرصها كذا وكذا رطباً ويجيء منه كذا وكذا يابساً. واعلم أن النص ورد بخرص النخل والعنب قيل ويقاس عليه غيره مما يمكن ضبطه وإحاطة النظر به، وقيل يقتصر على محل النص وهو الأقرب لعدم النص على العلة، ويكفي فيه خارص واحد عدل لأن الفاسق لا يقبل خبره عارف لأن الجاهل بالشيء ليس من أهل الاجتهاد فيه لأنه صلى الله عليه وآله وسلم

كان يبعث عبدالله بن رواحة وحده يخرص على أهل خيبر ولأنه كالحاكم يجتهد ويعمل، فإن أصابت الثمرة جائحة بعد الخرص فقال ابن عبدالبر: أجمع من يحفظ عنه العلم أن المخروص إذا أصابته جائحة قبل الجداد فلا ضمان. وفائدة الخرص أمن الخيانة من رب المال ولذلك يجب عليه البينة في دعوى النقص بعد الخرص وضبط حق الفقراء على المالك ومطالبة المصدق بقدر ما خرصه وانتفاع المالك بالأكل ونحوه. انتهى.

قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه. وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب. وقد روى ابن جريج هذا الحديث عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة. وسألت محمداً يعني البخاري عن هذا الحديث فقال: حديث ابن جريج غير محفوظ وحديث سعيد بن المسيب عن عتاب بن أسيد أصح. هذا آخر كلامه. وذكر غيره أن هذا الحديث منقطع وما ذكره ظاهر جداً، فإن عتاب بن أسيد توفي في اليوم الذي توفي فيه أبو بكر الصديق، ومولد سعيد بن المسيب في خلافة عمر سنة خمس عشرة على المشهور، وقيل كان مولده بعد ذلك. انتهى كلام المنذري.

١٥- باب في الخرص

١٦٠٥- [ضعيف] حدثنا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ أخبرنا شُعْبَةُ عن خُبَيْبِ بنِ عَبْدِالرحمن عن عَبْدِالرحمن بنِ مَسْعُودٍ قال: «جَاءَ [لَمَّا جَاءَ] سَهْلُ بْنُ أبي حَثْمَةَ إلَى مَجْلِسِنَا قال: أمَرَنَا رَسُولُ الله ﷺ إذَا خَرَصْتُم(١) فَجُذّوا [فَخُذوا] وَدَعُوا الثّلُثَ(٢)، فإنْ لَم تَدَعُوا أوْ تَجِدُوا الثّلُثَ فَدَعُوا الرّبُعَ».

[ت: ٦٤٣] [ن: ٢٤٩٣].

قال أبُو دَاوُدَ: الْخَارِصُ يَدَعُ الثّلُثَ لِلْحِرْفَةِ.

بفتح الخاء المعجمة وقد تكسر وسكون الراء بعدها صاد مهملة هو حزر ما على النخل من تمر ليحصى على ماله ويعرف مقدار عشره فيثبت على مالكه ويخلى بينه وبين الثمر قاله القسطلاني. والباب الأول كان خاصاً في خرص العنب وهذا عام في كل شيء من التمر وغير ذلك مما يكال ويوزن والله أعلم.

١- (إذا خرصتم): الخرص تقدير ما على النخل من الرطب ثمراً وما على الكرم من العنب زبيباً ليعرف مقدار عشره ثم يخلى بينه وبين مالكه ويؤخذ ذلك المقدار وقت قطع الثمار وفائدة التوسعة على أرباب الثمار في التناول منها وهو جائز عند الجمهور خلافاً للحنفية وأحاديث الباب ترد عليه قال الطيبي: وجواز الخرص هو قول قديم للشافعي وعامة أهل الحديث، وعند أصحاب الرأي لا عبرة بالخرص لإفضائه إلى الربا، وزعموا أن الأحاديث الواردة فيه كانت قبل تحريم الربا، ويرده حديث عتاب فإنه أسلم يوم «الفتح» وتحريم الربا كان مقدماً. انتهى. (فجذوا): بالجيم ثم الذال المعجمة، كذا في بعض نسخ الكتاب هو أمر من الجذ وهو القطع والكسر، وفي بعض النسخ فحذوا بالحاء المهملة ثم الذال المعجمة وهكذا في «جامع الأصول» من رواية أبي داود. قال ابن الأثير في «النهاية»: الجذ التقدير والقطع، وفي بعض النسخ فجدوا بالجيم والدال المهملة بمعنى القطع. وفي بعض النسخ فخذوا بالخاء المعجمة ثم الذال المعجمة من الأخذ وهو موافق لما أخرجه أصحاب السنن وأحمد في «مسنده». فالمعنى فخذوا أي زكاة المخروص إن سلم المخروص من الآفة. قال الطيبي: فخذوا جواب للشرط ودعوا عطف عليه أي إذا خرصتم فبينوا مقدار الزكاة ثم خذوا ثلثي ذلك المقدار، واتركوا الثلث لصاحب المال حتى يتصدق به.

٢- (ودعوا الثلث): أي من القدر الذي قررتم بالخرص. وقد اختلف في معنى الحديث على قولين أحدهما أن يترك الثلث أو الربع من العشر، وثانيهما أن يترك ذلك من نفس الثمر قبل أن يعشر. وقال الشافعي: معناه أن يدع ثلث الزكاة أو ربعها ليفرقها هو بنفسه على أقاربه وجيرانه. وقال في «فتح الباري»: قال بظاهره الليث وأحمد وإسحاق وغيرهم، وفهم منه أبو عبيد في «كتاب الأموال» أن القدر الذي يأكلونه بحسب احتياجهم إليه فقال يترك قدر احتياجهم. وقال مالك وسفيان: لا يترك لهم شيء وهو المشهور عن الشافعي. قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي.

١٦- باب متى يخرص التمر

١٦٠٦- [ضعيف] حدثنا يَحْيَى بنُ مَعِينٍ أخبرنا حَجّاجٌ عن ابنِ جُرَيْجٍ قالَ أُخْبِرْتُ عن ابنِ شِهَابٍ عن عُرْوَةَ عن عَائِشَةَ أنّهَا قالَتْ وَهِيَ تَذْكُرُ شَأْنَ خَيْبَرَ: «كَانَ النّبيُّ ﷺ يَبْعَثُ(١) عَبْدَالله بنَ رَوَاحَةَ إلَى يَهُودٍ فَيَخْرِصُ النّخْلَ حِينَ يَطِيبُ قَبْلَ أنْ يُؤْكَلَ مِنْهُ»(٢).

١- (يبعث): أي يرسل (إلى يهود): أي في خيبر (فيخرص النخل): بضم الراء أي يحزرها (حين يطيب): بالتذكير والتأنيث أي يظهر في الثمار الحلاوة.

٢- (قبل أن يؤكل منه): هذا الحديث فيه واسطة بين ابن جريج والزهري ولم يعرف، وقد رواه عبدالرزاق والدارقطني

بدون الواسطة المذكورة. وابن جريج مدلس وذكر الدارقطني الاختلاف فيه فقال رواه صالح عن أبي الأخضر عن الزهري عن ابن المسيب عن أبي هريرة وأرسله معمر ومالك وعقيل ولم يذكروا أبا هريرة ورواه المؤلف أبو داود هذا الحديث في هذا الباب وفي إسناده رجل مجهول، لكن أخرج هو أيضاً في «كتاب البيوع» من حديث أبي الزبير عن جابر. قال المنذري: رجاله ثقات.

١٧- باب ما لا يجوز من الثمرة في الصدقة

١٦٠٧- [صحيح] حدثنا مُحَمَّدُ بنُ يَحْيَى بنِ فَارِسَ أخبرنا سَعِيدُ بنُ سُلَيْمانَ أخبرنا عَبَّادٌ عن سُفْيَانَ بنِ حُسَيْنٍ عن الزُّهْرِيِّ عن أبي أُمَامَةَ بنِ سَهْلٍ عن أبيهِ قال: «نَهَى رَسُولُ الله ﷺ عن الْجُعْرُورِ[١] وَلَوْنِ الْحُبَيْقِ أَنْ يُؤْخَذَا في الصَّدَقَةِ».

[ن: ٢٤٩٤ نحوه].

قال الزُّهْرِيّ: لَوْنَيْنِ[٢] مِن تَمْرِ المَدِينَةِ. قال أَبُو دَاوُدَ: أَسْنَدَهُ أَيْضاً أَبُو الْوَلِيدِ[٣] عن سُلَيْمانَ بنِ كَثِيرٍ عن الزُّهْرِيِّ.

١٦٠٨- [حسن] حدثنا نَصْرُ بنُ عَاصِمٍ الأَنْطَاكِيُّ أخبرنا يَحْيَى -يَعْنِي القَطَّانَ- عَنْ عَبْدِالحَمِيدِ بن جَعْفَرٍ حَدَّثَنِي صَالِحُ ابنُ أبي عَرِيبٍ[٤] عَنْ كَثِيرِ بنِ مُرَّةَ عَنْ عَوفِ بنِ مَالِكٍ قَالَ: «دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ الله ﷺ المَسْجِدَ وَبِيَدِهِ عَصاً وَقَدْ عَلَّقَ رَجُلٌ قَنَا حَشَفاً فَطَعَنَ بالعَصَا فِي ذَلِكَ القِنْوِ وَقَالَ: لَوْ شَاءَ رَبُّ هَذِهِ الصَّدَقَةِ تَصَدَّقَ بأَطْيَبَ مِنْهَا، وَقَالَ: إنَّ رَبَّ هَذِهِ الصَّدَقَةِ يَأْكُلُ الحَشَفَ يَوْمَ القِيَامَةِ».

[ن: ٢٤٩٥] [هـ: ١٨٢١].

١- (الجعرور): بضم الجيم وسكون العين المهملة وضم الراء وسكون الواو بعدها قال في «القاموس»: هو تمر رديء (ولون الحبيق): بضم الحاء المهملة وفتح الباء الموحدة وسكون التحتية بعدها قاف كزبير تمر دقل ونوع رديء من التمر منسوب إلى ابن أبي حبيق اسم رجل.

٢- (لونين): أي نوعين. وفيه دليل على أنه لا يجوز للمالك أن يخرج الرديء عن الجيد الذي وجبت فيه الزكاة نصاً في التمر، وقياساً في سائر الأجناس التي تجب فيها الزكاة. وكذلك لا يجوز للمصدق أن يأخذ ذلك.

٣- (أسنده أيضاً أبو الوليد): كما أسنده سفيان بن حسين عن الزهري، وكذا أسنده عبدالجليل بن حميد اليحصبي عن الزهري وروايته عند النسائي، فهؤلاء الثلاثة أسندوا الحديث عن إلى النبي ﷺ. وأما زياد بن سعد عن الزهري فجعله من كلام الزهري وروايته في «الموطأ».

٤- (أبي عريب) بفتح العين المهملة وكسر الراء (وقد علق الرجل) وكانوا يعلقون في المسجد ليأكل منه من يحتاج إليه (قنا حشفا) القنا بالفتح والكسر مقصور، وهو العذق بما فيه من الرطب والحشف بفتحتين: هو اليابس الفاسد من التمر، والقنو بكسر القاف أو ضمها وسكون النون مثله وقنوان وأقناء جمعه وبالفارسية خوشة خرقاً (فطعن) في «القاموس»: طعنه بالرمح كمنع ونصر ضربه (يأكل الحشف) أي جزاء حشف فسمى الجزاء باسم الأصل، ويحتمل أن يجعل الجزاء من جنس الأصل، ويخلق الله تعالى في هذا الرجل شهاء الحشف فيأكله. قاله السندي، قال المنذري: أخرجه النسائي وابن ماجه.

١٨- باب زكاة الفطر

١٦٠٩- [حسن] حدثنا مَحمُودُ بنُ خَالِدٍ الدِّمَشْقِيُّ وَعبدالله ابنُ عَبْدِالرَّحْمَنِ السَّمَرْقَنْدِيُّ قالا: أخبرنا مَرْوَانُ قال عَبْدُالله أخبرنا أَبُو يَزِيدَ الْخَوْلاَنِيّ -وكَانَ[١] شَيْخَ صِدْقٍ، وكَانَ ابنُ وَهْبٍ يَرْوِي عَنْهُ- أخبرنا سَيَّارُ بنُ عَبْدِالرَّحْمَنِ، قال مَحمُودٌ[٢] الصَّدَفِيّ عن عِكْرِمَةَ عن ابنِ عَبَّاسٍ قال: «فَرَضَ رَسُولُ الله ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ طُهْرَةً[٣] لِلصِّيَامِ [للصَّائِمِ] مِنَ اللَّغْوِ وَالرَّفَثِ وَطُعْمَةً لِلْمَسَاكِينِ، مَنْ أَدَّاهَا قَبْلَ الصَّلاَةِ[٤] فَهِيَ زَكَاةٌ مَقْبُولَةٌ، وَمَنْ أَدَّاهَا بَعْدَ الصَّلاَةِ فَهِيَ صَدَقَةٌ مِنَ الصَّدَقَاتِ».

[هـ: ١٨٢٧].

أي صدقة الفطر.

١- (وكان): أبو يزيد (شيخ صدق): بإضافة الشيخ إلى صدق (وكان ابن وهب يروي عنه): أي عن أبي يزيد. إلى ههنا مقولة عبدالله بن عبدالرحمن وهذا توثيق منه لأبي يزيد.

٢- (قال محمود): في روايته (الصدفي): بمهملتين مفتوحتين أي قال محمود في روايته سيار بن عبدالرحمن الصدفي ولم يقل الصدفي عبدالله بن عبدالرحمن.

٣- (طهرة): أي تطهيراً لنفس من صام رمضان (من اللغو): وهو ما لا ينعقد عليه القلب من القول (والرفث) قال ابن الأثير: الرفث هنا هو الفحش من كلام (وطعمة): بضم الطاء وهو الطعام الذي يؤكل. وفيه دليل على أن الفطرة تصرف في المساكين دون غيرهم من مصارف الزكاة.

٤- (من أداها قبل الصلاة): أي قبل صلاة العيد (فهي زكاة

مقبولة): المراد بالزكاة صدقة الفطر (صدقة من الصدقات): يعني التي يتصدق بها في سائر الأوقات، وأمر القبول فيها موقوف على مشيئة الله تعالى. والظاهر أن من أخرج الفطرة بعد الصلاة كان كمن لم يخرجها باعتبار اشتراكهما في ترك هذه الصدقة الواجبة. وقد ذهب أكثر العلماء إلى أن إخراجها قبل صلاة العيد إنما هو مستحب فقط، وجزموا بأنها تجزىء إلى آخر يوم الفطر، والحديث يرد عليهم، وأما تأخيرها عن يوم العيد. فقال ابن رسلان: إنه حرام بالاتفاق لأنها زكاة، فوجب أن يكون في تأخيرها إثم كما في إخراج الصلاة عن وقتها. قال المنذري: وأخرجه ابن ماجه.

١٩- باب متى تؤدى؟

١٦١٠- [متفق عليه، وليس في حديثهم فعل ابن عمر] حدثنا عبدالله بنُ مُحمّدٍ النُّفَيْلِيّ أخبرنا زُهَيْرٌ أخبرنا مُوسَى بنُ عُقْبَةَ عن نَافِعٍ عن ابنِ عُمَرَ قال: «أمَرَنَا رَسُولُ الله ﷺ بزكَاةِ الفِطْرِ أنْ تُؤدّى قَبْلَ خُرُوجِ النّاسِ إلى الصّلاَةِ.

[خ: ١٥٠٣] [م: ٩٨٦] [ت: ١٧٧] [ن: ٢٥٢٢].

قالَ: فكَانَ [وكَانَ] ابنُ عُمَرَ يُؤدّيهَا قَبْلَ ذٰلِكَ(٢) باليَوْمِ وَاليَوْمَيْنِ»(١).

١- (قبل خروج الناس إلى الصلاة) قال ابن التين: أي قبل خروج الناس إلى صلاة العيد وبعد صلاة الفجر. قال ابن عيينة في «تفسيره» عن عمرو بن دينار عن عكرمة قال: يقدم الرجل زكاته يوم الفطر بين يدي صلاته فإن الله تعالى يقول: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَن تَزَكَّىٰ * وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّىٰ﴾، ولابن خزيمة من طريق كثير بن عبدالله عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ سُئل عن هذه الآية فقال: «نزلت في زكاة الفطر». وحمل الشافعي التقييد بقبل صلاة العيد على الاستحباب لصدق اليوم على جميع النهار. وقد رواه أبو معشر عن نافع عن ابن عمر بلفظ: كان يأمرنا أن نخرجها قبل أن نصلي، فإذا انصرف قسمه بينهم وقال أغنوهم عن الطلب. أخرجه سعيد بن منصور ولكن أبو معشر ضعيف. ووهم ابن العربي في عزو هذه الزيادة لمسلم. وقد استدل بالحديث على كراهة تأخيرها عن الصلاة وحمله ابن حزم على التحريم.

٢- (قبل ذلك): أي يوم الفطر (باليوم واليومين): فيه دليل على جواز تعجيل الفطرة قبل يوم الفطر، وقد جوزه الشافعي من أول رمضان ومثله قال أبو حنيفة. وقال أحمد: لا تقدم على وقت وجوبها إلا كيوم أو يومين. وقال مالك: لا يجوز التعجيل مطلقاً.

قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي، وليس في حديثهم فعل ابن عمر.

٢٠- باب كم يُؤدَّى في صدقة الفطر؟

١٦١١- [متفق عليه] حدثنا عبدالله بنُ مَسْلَمَةَ أخبرنا مَالِكٌ وَقَرَأهُ عَلَيّ مَالِكٌ أيضاً(١) عن نَافِعٍ عن ابنِ عُمَرَ: «أنّ رَسُولَ الله ﷺ فَرَضَ زَكَاةَ الفِطْرِ(٢) قال فِيهِ فِيمَا قَرَأهُ عَلَيّ مَالِكٌ: زَكَاةُ الفِطْرِ(٣) مِنْ رَمَضَانَ صَاعٌ من تَمْرٍ أوْ صَاعٌ مِنْ شَعِيرٍ(٤) عَلَى كلّ حُرٍّ أوْ عَبْدٍ(٥) ذَكَرٍ أوْ أُنْثَى مِنَ المُسْلِمينَ»(٦).

[خ: ١٥٠٣، ١٥٠٤، ١٥٠٧، ١٥٠٩، ١٥١١، ١٥١٢] [م: ٩٨٤] [ت: ٦٧٦] [ن: ٢٥٠٥] [هـ: ١٨٢٦].

١٦١٢- [متفق عليه] حدثنا يَحْيَى بنُ مُحمّدِ بنِ السّكَنِ أخبرنا مُحمّدُ بنُ جَهْضَمٍ أخبرنا إسْمَاعِيلُ بنُ جَعْفَرٍ عن عُمَرَ بنِ نَافِعٍ عن أبِيهِ عن عَبْدِالله بن عُمَرَ قالَ: «فَرَضَ رَسُولُ الله ﷺ زَكَاةَ الفِطْرِ صَاعاً فَذَكَرَ بِمَعْنَى(٧) مَالِكٍ. زَادَ: والصّغِيرِ وَالْكَبِيرِ، وَأمَرَ بِهَا أنْ تُؤدّى قَبْلَ خُرُوجِ النّاسِ إلَى الصّلاَةِ».

[خ: ١٥٠٣] [م: ٩٨٤] [ن: ٢٥٠٥].

قالَ أبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ عبدالله(٨) الْعُمَرِيّ عن نَافِعٍ بإسْنَادِهِ قالَ: «عَلَى كلّ مُسْلِمٍ».

وَرَوَاهُ سَعِيدٌ(٩) الْجُمَحِيّ عنْ عُبَيْدِ الله عن نَافِعٍ قالَ فِيهِ: وَالمَشْهُورُ عن عُبَيْدِالله(١٠) لَيْسَ فِيهِ «مِنَ المُسْلِمِينَ».

١٦١٣- [متفق عليه] حدثنا مُسَدّدٌ أنّ يَحْيَى بنَ سَعِيدٍ وَبِشْرَ ابنَ المُفَضّلِ حَدّثَاهُمْ عنْ عُبَيْدِالله ح. وأخبرنا مُوسَى بنُ إسْمَاعِيلَ أخبرنا أبَانُ عن عُبَيْدِالله عن نَافِعٍ عن عَبْدِالله عن النّبيّ ﷺ: «أنّهُ فَرَضَ صَدَقَةَ الفِطْرِ صَاعاً مِنْ شَعِيرٍ أوْ تَمْرٍ(١١) عَلَى الصّغِيرِ وَالْكَبِيرِ وَالْحُرّ وَالمَمْلُوكِ. زَادَ مُوسَى(١٢): وَالذّكَرِ وَالأُنْثَى».

قالَ أبُو دَاوُدَ: قَالَ فِيهِ أيّوبُ(١٣) وَعبدالله يَعْنِي الْعُمَرِيّ فِي حَدِيثِهِمَا عنْ نَافِعٍ: «ذَكَرٍ أوْ أُنْثَى» أيضاً.

[خ: ١٥٠٤] [م: ٩٨٤].

١٦١٤- [ضعيف، ضعفه ابن الجوزي] حدثنا الْهَيْثَمُ بنُ خَالِدٍ الْجُهَنِيّ أخبرنا حُسَيْنُ بنُ عَلِيّ الْجُعْفِيّ عنْ زَائِدَةَ أخبرنا عَبْدُالْعَزِيزِ بنُ أبي رَوّادٍ عن نَافِعٍ عن عَبْدِالله بنِ عُمَرَ قَالَ: «كَانَ النّاسُ يُخْرِجُونَ صَدَقَةَ الْفِطْرِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ صَاعاً مِنْ شَعِيرٍ أوْ تَمْرٍ أوْ سُلْتٍ(١٤) أوْ زَبِيبٍ. قالَ: قالَ عَبْدُالله: فَلَمّا كَانَ عُمَرُ رَحِمَهُ الله وَكَثُرَتِ الْحِنْطَةُ جَعَلَ عُمَرُ نِصْفَ صَاعِ حِنْطَةٍ مِنْ

تِلْكَ الأشْيَاء».

[ن: ٢٥١٨].

١٦١٥- [متفق عليه] حدثنا مُسَدَّدٌ وَسُلَيْمانُ بنُ دَاوُدَ العَتَكيّ قالا: أخبرنا حَمّادٌ عن أيُّوبَ عن نَافِعٍ قَالَ: قَالَ عَبْدُالله: «فَعَدَلَ النّاس[١٥] بَعْدُ نِصْفَ صَاعٍ منْ بُرّ قَالَ: وَكَانَ عَبْدُالله يُعْطِي التّمْرَ، فَأعْوزَ أهْلُ المَدِينَةِ[١٦] التّمْرَ عاماً فَأعطَى الشّعِيرَ».

[خ: ١٥٠٣، ١٥٠٤، ١٥٠٧، ١٥٠٩، ١٥١١، ١٥١٢] [م: ٩٨٤] بت: ٦٧٥] [ن: ١٥٠٢ مختصراً ومطولاً].

١٦١٦- [صحيح] حدثنا عبدالله بنُ مَسْلَمَةَ أخبرنا دَاوُدُ يَعْني ابنَ قَيْسٍ عنْ عِيَاضِ بنِ عَبْدِالله عنْ أبي سَعِيدٍ الْخُدْرِيّ قَالَ: «كُنّا نُخْرِجُ إذْ كانَ فِينَا رَسُولُ الله ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ عنْ كُلّ صَغِيرٍ وَكَبِيرٍ حُرٍ وَمَمْلُوكٍ صَاعاً مِنْ طَعَامٍ، أو صَاعاً من أقِطٍ[١٧]، أو صَاعاً من شَعِيرٍ أو صَاعاً من تَمْرٍ أو صَاعاً من زَبِيبٍ، فَلَمْ نَزَلْ نُخْرِجُهُ حَتّى قَدِمَ مُعاوِيَةُ حَاجّاً أوْ مُعْتَمِراً، فَكَلّمَ النّاسَ عَلَى المِنْبَرِ، فَكَانَ فِيمَا كَلّمَ بِهِ النّاسَ أنْ قَالَ: إنّي أرَى أنّ مُدّيْنِ[١٨] مِنْ سَمْرَاءِ الشّامِ تَعْدِلُ صَاعاً مِنْ تَمْرٍ، فَأخَذَ النّاسُ بِذَلِكَ. فَقَالَ أبُو سَعِيدٍ: فَأمّا أنَا فلا أزَالُ أُخْرِجُهُ أبَداً ما عِشْتُ».

[خ: ١٥٠٥، ١٥٠٦، ١٥٠٨، ١٥١٠] [م: ٩٨٥] [ت: ٦٧٣] [هـ: ١٨٢٩] [ن: ٢٥١٥].

قال أبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ ابنُ عُلَيّةَ[١٩] وَعَبْدَةُ وَغَيْرُهُمَا عن ابنِ إسْحَاقَ عن عَبْدِالله بنِ عَبْدِالله بنِ عُثْمانَ بنِ حَكِيمِ بنِ حِزَامٍ عنْ عِيَاضٍ عنْ أبي سَعِيدٍ بمَعْنَاهُ. وَذَكَرَ رَجُلٌ وَاحِدٌ[٢٠] فيه عن ابنِ عُلَيّةَ: أوْ صَاعاً مِنْ حِنْطَةٍ، وَلَيْسَ بمَحْفُوظٍ.

١٦١٧- [ضعيف] حدثنا مُسَدّدٌ أخبرنا إسْمَاعِيلُ[٢١]، لَيْسَ فيه ذِكْرُ الْحِنْطَةِ.

قال أبُو دَاوُدَ: وَقَدْ ذَكَرَ مُعَاوِيَةُ بنُ هِشَامٍ[٢٢] في هذا الحديثِ عن الثّوْرِيّ عن زَيْدِ بنِ أسْلَمَ عن عِيَاضٍ عن أبي سَعِيدٍ: نِصْفُ صَاعٍ مِنْ بُرّ، وَهُوَ وَهْمٌ مِنْ مُعَاوِيَةَ بنِ هِشَامٍ أوْ مِمّنْ رَوَاهُ عَنْهُ.

١٦١٨- [ضعيف] حدثنا حَامِدُ بنُ يَحْيَى أنبأنا سُفْيَانُ ح. وأخبرنا مُسَدّدٌ أخبرنا يَحْيَى[٢٣] عن ابنِ عَجْلاَنَ سَمِعَ عِيَاضاً قال سَمِعْتُ أبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيّ يقُولُ: «لا أُخْرِجُ أبَداً إلاّ صَاعاً، إنّا كُنّا نُخْرِجُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ صَاعَ تَمْرٍ [صَاعاً مِنْ تَمْرٍ] أوْ شَعِيرٍ أوْ أقِطٍ[٢٤] أوْ زَبِيبٍ» هذا حَدِيثُ يَحْيَى[٢٥]. زَادَ سُفْيَانُ: أوْ صَاعاً مِنْ دَقِيقٍ.

قال حَامِدٌ[٢٦]: فأنْكَرُوا عَلَيْهِ [عَلَيْهِ الدّقِيق] فَتَرَكَهُ سُفْيَانَ.

قال أبُو دَاوُدَ: فَهَذِهِ الزّيَادَةُ وَهْمٌ مِنَ ابنِ عُيَيْنَةَ.

١- (وقرأه عليّ مالك أيضاً): المعنى والله أعلم، أن مالكاً حدث عبدالله بن مسلمة بهذا الحديث مرتين، مرة قرأ عبدالله على مالك الإمام كما كان دأب مالك وتم حديثه على قوله إن رسول الله ﷺ فرض زكاة الفطر، ومرة قرأ مالك على عبدالله بن مسلمة، لكن زاد مالك في مرة أخرى على الرواية الأولى. فلفظ مالك في «الموطأ» عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ فرض زكاة الفطر من رمضان على الناس صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير على كل حر أو عبد ذكر أو أنثى من المسلمين. انتهى.

٢- (فرض زكاة الفطر): فيه دليل على أن صدقة الفطر من الفرائض. وقد نقل ابن المنذر وغيره الإجماع على ذلك، ولكن الحنفية يقولون بالوجوب دون الفرضية، على قاعدتهم في التفرقة بين الفرض والواجب. قالوا إذ لا دليل قاطع تثبت به الفرضية. قال الحافظ: وفي نقل الإجماع نظر لأن إبراهيم بن علية وأبا بكر ابن كيسان الأصم قالا: أن وجوبها نسخ واستدل لهما بما روى النسائي وغيره عن قيس بن سعد بن عبادة قال أمرنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بصدقة الفطر قبل أن تنزل الزكاة فلما نزلت الزكاة لم يأمرنا ولم ينهانا ونحن نفعله. قال: وتعقب بأن في إسناده راوياً مجهولاً، وعلى تقدير الصحة فلا دليل فيه على النسخ، لاحتمال الاكتفاء بالأمر الأول لأن نزول فرض لا يوجب سقوط فرض آخر. وقد ثبت أن قوله تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَن تَزَكَّى﴾ نزلت في زكاة الفطر، كما روى ذلك ابن خزيمة.

٣- (زكاة الفطر): أضيفت الزكاة إلى الفطر لكونها تجب بالفطر من رمضان كما في «الفتح». وقد استدل بقوله زكاة الفطر على أن وقت وجوبها غروب الشمس ليلة الفطر لأنه وقت الفطر من رمضان، وقيل: وقت وجوبها طلوع الفجر من يوم العيد، لأن الليل ليس محلاً للصوم، وإنما يتبين الفطر الحقيقي بالأكل بعد طلوع الفجر، والأول قول الثوري وأحمد وإسحاق والشافعي في الجديد وإحدى الروايتين عن مالك، والثاني قول أبي حنيفة والليث والشافعي في القديم والرواية الثانية عن مالك.

٤- (صاع من تمر أو صاع من شعير): الصاع خمسة أرطال وثلث رطل وهو قول أهل المدينة وأهل الحجاز كافة، وهذا هو الصحيح من حيث الرواية. وذهب العراقيون إلى أن الصاع ثمانية أرطال وهو غير صحيح وقد تقدم البحث مبسوطاً في باب مقدار

الماء الذي يجزىء به الغسل. «أو» للتخيير.

قال الطيبي: دل على أن النصاب ليس بشرط. قال القاري أي للإطلاق، وإلا فلا دلالة فيه نفياً وإثباتاً. فعند الشافعي تجب إذا فضل عن قوته وقوت عياله ليوم العيد وليلته قدر صدقة الفطر.

أقول: وهذا تقدير نصاب كما لا يخفى، إلا أن الحنفية قيدوا هذا الإطلاق بأحاديث وردت تفيد التقييد بالغنى وصرفوه إلى المعنى الشرعي والعرفي وهو من يملك نصاباً، منها قوله عليه الصلاة والسلام: «لا صدقة إلا عن ظهر غنى»، رواه الإمام أحمد في «مسنده». انتهى.

٥- (على كل حر أو عبد): ظاهره وجوبها على العبد وإن كان سيده يتحملها عنه، قال الخطابي: ظاهره إلزام العبد نفسه إلا أنه لا ملك له فيلزم السيد إخراجه عنه. وقال داود: لازم للعبد وعلى السيد أن يمكنه من الكسب حتى يكسب فيؤديه.

٦- (من المسلمين): وفيه دليل على أنه يزكي عن عبيده المسلمين كانوا للتجارة أو الخدمة لأن عموم اللفظ شملهم كلهم، وفيه وجوبها على الصغير منهم والكبير والحاضر والغائب، وكذلك الآبق منهم والمرهون والمغصوب، وفي كل من أضيف إلى ملكه. وفيه دليل على أنه لا يزكي عن عبيده الكفار لقوله من المسلمين فقيده بشرط الإسلام، فدل على أن عبده الذمي لا يلزمه، وهو قول مالك والشافعي وأحمد بن حنبل. وروي ذلك عن الحسن البصري. وقال الثوري وأبو حنيفة وأصحابه: يؤدي عبده الذمي، وهو قول عطاء والنخعي. وفيه دليل على أن إخراج أقل من صاع لا يجزىء، وذلك أنه ذكر في هذا الخبر التمر والشعير وهما قوت أهل ذلك الزمان في ذلك المكان فقياس ما يقتاتونه من البر وغيره من أقوات أنه لا يجزىء منه أقل من صاع.

وقد اختلف الناس في هذا فقال مالك والشافعي وأحمد وإسحاق: لا يجزيه من البر أقل من صاع، وروي عن الحسن وجابر بن زيد وقال أبو حنيفة وأصحابه والثوري: يجزيه من الزبيب نصف صاع كالقمح. وروي عن جماعة من الصحابة إخراج نصف صاع البر. كذا في «معالم السنن» للخطابي. وقال المنذري: أخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه.

٧- (بمعنى): حديث (مالك): ولفظ البخاري من طريق عمر ابن نافع عن أبيه نافع عن ابن عمر قال: فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر صاعاً من شعير على العبد والحر والذكر والأنثى والصغير والكبير من المسلمين، وأمر بها أن تؤدى قبل الصلاة. انتهى. قال المنذري: وأخرجه البخاري والنسائي.

٨- (رواه عبدالله): المكبر (العمري): أبو عبدالرحمَن وفيه ضعف وحديثه عند الدارقطني بلفظ: فرض رسول الله ﷺ صدقة الفطر على كل مسلم حر أو عبد ذكر أو أنثى صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير.

٩- (ورواه سعيد): بن عبدالرحمَن (الجُمَحي): بضم الجيم وفتح الميم المخففة منسوب إلى جمح بن عمرو (عن عبيدالله): المصغر وحديثه عند الحاكم في «المستدرك» بلفظ: أن رسول الله ﷺ فرض زكاة الفطر صاعاً من تمر أو صاعاً من بر على كل حر أو عبد ذكر أو أنثى من المسلمين وصححه ورواه الدارقطني في «سننه» من طريق سعيد بن عبدالرحمَن الجمحي، عن عبيدالله عن نافع. وفي بعض نسخ الدارقطني عن عبدالله عن نافع والصحيح هو الأول أي المصغر. والله أعلم.

١٠- (والمشهور عن عبيدالله): المصغر (ليس فيه): في حديث زكاة الفطر لفظ (من المسلمين): أخرج مسلم من طريق عبدالله بن نمير وأبي أسامة كلاهما عن عبيدالله المصغر عن نافع عن ابن عمر قال: فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير على كل عبداو حر صغير أو كبير. والمعنى أن سعيداً الجمحي روى عن عبيدالله، فذكر في حديثه لفظ المسلمين، وأما غير سعيد مثل رواة عبيدالله مثل عبدالله بن نمير وأبي أسامة كما عند مسلم ويحيى بن سعيد وبشر بن المفضل وأبان كما سيجيء عند المؤلف فلم يذكر واحد منهم عن عبيدالله لفظ المسلمين.

١١- (صاعاً من شعير أو تمر): انتصب صاعاً على التميز أو أنه مفعول ثان (على الصغير والكبير): وجوب فطرة الصغير في ماله والمخاطب بإخراجها وليه إن كان للصغير مال وإلا وجبت على من تلزمه نفقته. وإلى هذا ذهب الجمهور. وقال محمد بن الحسن: هي على الأب مطلقاً فإن لم يكن له أب فلا شيء عليه. وعن سعيد بن المسيب والحسن البصري: لا تجب إلا على من صام. ونقل ابن المنذر الإجماع على أنها لا تجب على الجنين. وكان أحمد يستحبه ولا يوجبه كذا في «الفتح».

١٢- (زاد موسى): بن إسماعيل في روايته (والذكر والأنثى): ولم يذكر هذه اللفظة مسدد وقد ذكرها أيضاً عمر بن نافع عن أبيه عن نافع عن ابن عمر كما تقدم من رواية يحيى بن محمد بن السكن. قال الحافظ: ظاهره وجوبها على المرأة سواء

كان لها زوج أم لا، وبه قال الثوري وأبو حنيفة وابن المنذر. وقال مالك والشافعي والليث وأحمد وإسحاق: تجب على زوجها تبعاً للنفقة. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم.

١٣- (قال فيه أيوب): السختياني (وعبدالله يعني العمري في حديثهما): أي كما زاد عمر بن نافع عن أبيه نافع جملة الذكر والأنثى كذا زادها أيوب وعبدالله العمري أيضاً ورواية أيوب عند الشيخين ورواية عبدالله العمري عند الدارقطني في «سننه».

واعلم أنه قال الترمذي وأبو قلابة الرقاشي ومحمد بن وضاح وتبعهم ابن الصلاح ومن تبعه إن مالكاً تفرد بقوله «من المسلمين» دون أصحاب نافع، وتعقب ذلك ابن عبدالبر فقال: كل الرواة عن مالك قالوا فيه: «من المسلمين» إلا قتيبة بن سعيد وحده فلم يقلها. قال وأخطأ من ظن أن مالكاً تفرد بها فقد تابعه عليها جماعة عن نافع منهم عمر بن نافع عند البخاري وكثير بن فرقد عند الطحاوي، والدارقطني والحاكم وعبيدالله بن عمر أي عند الدارقطني، والحاكم ويونس بن يزيد عند الطحاوي في «مشكل الآثار»، وأيوب السختياني عند الشيخين والدارقطني وابن خزيمة. زاد الحافظ ابن حجر على اختلاف عنه وعلى عبيدالله في زيادتهما والضحاك بن عثمان عند مسلم والمعلى بن إسماعيل عند ابن حبان وابن أبي ليلى عند الدارقطني وابن الجارود قال الحافظ: وذكر شيخنا ابن الملقن أن البيهقي أخرجه من طريق أيوب بن موسى ويحيى بن سعيد وموسى بن عقبة ثلاثتهم عن نافع بالزيادة. وقد تتبعت تصانيف البيهقي فلم أجد فيها هذه الزيادة من رواية أحد من هؤلاء الثلاثة. انتهى.

قال الشيخ ابن دقيق العيد: وقد اشتهرت هذه اللفظة أعني قوله «من المسلمين» من رواية مالك حتى قيل إنه تفرد بها. قال أبو قلابة: عبدالملك بن محمد ليس أحد يقول فيه «من المسلمين» غير مالك. وقال الترمذي بعد تخريجه له: زاد فيه مالك «من المسلمين» وقد رواه غير واحد عن نافع فلم يقولوا فيه «من المسلمين». انتهى. قال: فمنهم الليث بن سعد وحديثه عند مسلم وعبيدالله بن عمر وحديثه أيضاً عند مسلم وأيوب السختياني وحديثه عند البخاري ومسلم كلهم يروونه عن نافع عن ابن عمر فلم يقولوا فيه «من المسلمين» قال: وتبعها على هذه المقالة جماعة وليس بصحيح. فقد تابع مالكاً على هذه اللفظة من الثقات سبعة عمر بن نافع والضحاك بن عثمان والمعلى ابن إسماعيل وعبيدالله بن عمر وكثير بن فرقد وعبدالله بن عمر العمري ويونس بن يزيد. انتهى. هذا كله من «غاية المقصود».

١٤- (أو سلت): بضم السين المهملة وسكون اللام نوع من الشعير يشبه البر. قاله السندي. وفي «نيل الأوطار»: نوع من الشعير وهو كالحنطة في ملاسته وكالشعير في برودته وطبعه انتهى. وفي «الصراح»: جو برهنه يعني بي بوست (من تلك الأشياء): أي عوضاً من تلك الأشياء. قال المنذري: وأخرجه النسائي وفي إسناده عبدالعزيز بن أبي رواد وهو ضعيف انتهى. والحديث أعله ابن الجوزي بعبدالعزيز وقال: قال ابن حبان: كان يحدث عن التوهم فسقط الاحتجاج به. وفي حديث أبي سعيد أنه إنما عدل القيمة في الصاع معاوية، فأما عمر فإنه كان أشد اتباعاً للأثر من أن يفعل ذلك انتهى. قال صاحب «التنقيح»: وعبدالعزيز هذا وإن كان ابن حبان تكلم فيه فقد وثقه يحيى بن سعيد القطان ويحيى بن معين وأبو حاتم الرازي وغيرهم فالموثقون له أعرف من المضعفين، وقد أخرج له البخاري استشهاداً. انتهى.

١٥- (فعدل الناس): أي معاوية رضي الله عنه ومن معه (من بر): فجعل في كل شيء سوى الحنطة صاعاً وفي الحنطة نصف صاع ومثله عن طاووس وابن المسيب وابن الزبير وسعيد بن جبير، وأخرج الطحاوي عن جماعة كثيرة ثم قال: فهذا كل ما روينا في هذا الباب عن رسول الله ﷺ وعن أصحابه وعن تابعيهم كلها على أن صدقة الفطر من الحنطة نصف صاع وما علمنا أحداً من أصحاب رسول الله ﷺ ولا من التابعين روى عنه خلاف ذلك فلا ينبغي لأحد أن يخالف ذلك إذ قد صار إجماعاً في زمن أبي بكر وعمر وعثمان وعلي. انتهى مختصراً.

قال ابن المنذر: لا نعلم في القمح خبراً ثابتاً عن النبي ﷺ يعتمد عليه ولم يكن البر بالمدينة في ذلك الوقت إلا الشيء اليسير فلما كثر في زمن الصحابة رأوا أن نصف صاع منه يقوم مقام صاع من الشعير وهم الأئمة، فغير جائز أن يعدل عن قولهم إلا إلى قول مثلهم، ثم أسند عن عثمان وعلي وأبي هريرة وجابر وابن عباس وابن الزبير وأمه أسماء بنت أبي بكر بأسانيد قال الحافظ صحيحة أنهم رأوا أن في زكاة الفطر نصف صاع من قمح انتهى. قال الحافظ: وهذا مصير من ابن المنذر إلى اختيار ما ذهب إليه الحنفية، لكن حديث أبي سعيد دال على أنه لم يوافق على ذلك وكذلك ابن عمر فلا إجماع في المسألة خلافاً للطحاوي. والكلام في هذه المسألة في «فتح الباري» وغيره. وذهب أبو سعيد وأبو العالية وأبو الشعثاء والحسن البصري وجابر

ابن زيد والشافعي ومالك وأحمد وإسحاق إلى أن البر والزبيب كذلك يجب من كل واحد منهما صاع.

١٦- (فأعوز أهل المدينة): بالمهملة والزاي أي احتاج يقال أعوزني الشيء إذا احتجت إليه فلم أقدر عليه وفيه دلالة على أن التمر أفضل ما يخرج في صدقة الفطر وقد روى جعفر الفريابي من طريق أبي مجلز قال: قلت لابن عمر: قد أوسع الله والبر أفضل من التمر أفلا تعطي البر؟ قال: لا أعطي إلا كما كان يعطي أصحابي. ويستنبط من ذلك أنهم كانوا يخرجون من أعلى الأصناف التي يقتات بها لأن التمر أعلى من غيره مما ذكر في حديث أبي سعيد وإن كان ابن عمر فهم منه خصوصية التمر بذلك كذا في «فتح الباري». قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي.

١٧- (صاعاً من طعام أو صاعاً من أقط) قال الحافظ: هذا يقتضي المغايرة بين الطعام وبين ما ذكر بعده، وقد حكى الخطابي أن المراد بالطعام ههنا الحنطة وأنه اسم خاص له. قال ويدل على ذلك ذكر الشعير وغيره من الأقوات والحنطة أعلاها فلولا أنه أرادها بذلك لكان ذكرها عند التفصيل كغيرها من الأقوات ولا سيما حيث عطفت عليها بحرف أو الفاصلة، وقال هو وغيره: وقد كانت لفظة الطعام تستعمل في الحنطة عند الإطلاق حتى إذا قيل اذهب إلى سوق الطعام فهو منه سوق القمح، وإذا غلب العرف نزل اللفظ عليه لأنه لما غلب استعمال اللفظ فيه كان خطوره عند الإطلاق أقرب انتهى. وقد رد ذلك ابن المنذر وقال: ظن أصحابنا أن قوله في حديث أبي سعيد «صاعاً من طعام» حجة لمن قال: «صاعاً من طعام حنطة» وهذا غلط منه، وذلك أن أبا سعيد أجمل الطعام ثم فسره ثم أورد طريق حفص بن ميسرة عند البخاري وغيره أن أبا سعيد قال: كنا نخرج في عهد رسول الله ﷺ يوم الفطر صاعاً من طعام. قال أبو سعيد: وكان طعامنا الشعير والزبيب والأقط والتمر. وهي ظاهرة فيما قال. وأخرج الطحاوي نحوه من طريق أخرى. وأخرج ابن خزيمة والحاكم في «صحيحهما» أن أبا سعيد قال لما ذكروا عنده صدقة رمضان: لا أخرج إلا ما كنت أخرج في عهد رسول الله ﷺ صاع تمر أو صاع حنطة أو صاع شعير أو صاع أقط، فقال له رجل من القوم: أو مدين من قمح فقال: لا تلك قيمة معاوية لا أقبلها ولا أعمل بها. قال ابن خزيمة: ذكر الحنطة في خبر أبي سعيد هذا غير محفوظ ولا أدري ممن الوهم.

١٨- (أن مدين): المد ربع الصاع (من سمراء الشام): بفتح السين المهملة وإسكان الميم وبالمد هي القمح الشامي. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه مطولاً ومختصراً.

١٩- (رواه ابن علية): هو إسماعيل بن إبراهيم، وعلية هي أم إسماعيل (وعبدة): بن سليمان الكلابي (وغيرهما): كأحمد بن خالد الوهبي وروايته عند الطحاوي (عن أبي سعيد بمعناه): ووصله المؤلف إلى ابن علية فيما يأتي بعد ذلك وأخرج الحاكم في «المستدرك» من طريق أحمد بن حنبل عن ابن علية عن ابن إسحاق عن عبدالله بن عبدالله بن عثمان بن حكيم بن حزام عن عياض بن عبدالله قال: قال أبو سعيد وذكر عنده صدقة الفطر فقال: لا أخرج إلا ما كنت أخرجه في عهد رسول الله ﷺ صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير، فقال له رجل من القوم: أو مدين من قمح؟ فقال: لا تلك قيمة معاوية لا أقبلها ولا أعمل بها وصححه.

٢٠- (وذكر رجل واحد): وهو يعقوب الدورقي وروايته عند الدارقطني (فيه): في هذا الحديث (أو صاع من حنطة): ولفظ الدارقطني: حدثنا القاضي الحسين بن إسماعيل وعبدالملك قالا أخبرنا يعقوب الدورقي حدثنا ابن علية عن محمد بن إسحاق حدثني عبدالله بن عبدالله عن عياض بن عبدالله قال قال أبو سعيد وذكروا عنده صدقة رمضان فقال: لا أخرج إلا ما كنت أخرج على عهد رسول الله ﷺ صاعاً من تمر أو صاعاً من حنطة أو صاعاً من شعير أو صاعاً من أقط فقال له رجل من القوم: أو مدين من قمح؟ قال: لا تلك قيمة معاوية لا أقبلها ولا أعمل بها (وليس بمحفوظ): قال الشيخ تقي الدين: قال ابن خزيمة: وذكر الحنطة في هذا الخبر غير محفوظ ولا أدري ممن الوهم. وقول الرجل أو مدين دال على أن ذكر الحنطة في أول الخبر خطأ ووهم إذ لو كان صحيحاً لم يكن لقوله أو مدين من قمح معنى. انتهى.

٢١- (أخبرنا إسماعيل): هو ابن علية المذكور (ليس فيه ذكر الحنطة): واعلم أن المؤلف أورد قبل ذلك رواية ابن علية معلقاً ثم أورد ههنا متصلاً بذكر مسدد عن إسماعيل ابن علية.

٢٢- (وقد ذكر معاوية بن هشام): الأزدي الكوفي هو شيخ شيخ أبي داود ولم يدركه أبو داود وروى معاوية عن سفيان الثوري وغيره وروى عنه أحمد وإسحاق (أو ممن رواه عنه): عن معاوية والمحفوظ من رواية الثوري ما رواه الطحاوي حدثنا علي ابن شيبة حدثنا قبيصة بن عقبة حدثنا سفيان عن زيد بن أسلم عن

عياض بن عبدالله عن أبي سعيد الخدري قال: كنا نعطي زكاة الفطر من رمضان صاعاً من طعام أو صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير أو صاعاً من أقط.

٢٣- (أخبرنا يحيى): أي ابن سعيد القطان وكلاهما أي سفيان بن عيينة ويحيى القطان يروي عن ابن عجلان.

٢٤- (أو أقط): بفتح الهمزة وكسر القاف وهو لبن يابس غير منزوع الزبد. وقال الأزهري: يتخذ من اللبن المخيض يطبخ ثم يترك حتى يتصل وقد اختلف في إجزائه على قولين، أحدهما: أنه لا يجزىء لأنه غير مقتات به. قال أبو حنيفة: إلا أنه أجاز إخراجه بدلاً عن القيمة على قاعدته، والقول الثاني: أنه يجزىء وبه قال مالك وأحمد وهو الراجح لهذا الحديث ولما أخرجه مسلم في «الصحيح» من غير معارض. وروي عن أحمد أنه يجزىء مع عدم وجدان غيره. وزعم الماوردي أنه يجزىء عن أهل البادية دون أهل الحاضرة فلا يجزىء عنهم بلا خلاف، وتعقبه النووي فقال قطع الجمهور بأن الخلاف في الجميع.

٢٥- (هذا حديث يحيى): القطان (زاد سفيان): ابن عيينة في روايته (أو صاعاً من دقيق): وأخرج الدارقطني من طريق العباس ابن يزيد حدثنا سفيان بن عيينة حدثنا ابن عجلان عن عياض بن عبدالله أنه سمع أبا سعيد الخدري يقول: ما أخرجنا على عهد رسول الله ﷺ إلا صاعاً من دقيق أو صاعاً من تمر أو صاعاً من سلت أو صاعاً من زبيب أو صاعاً من شعير أو صاعاً من أقط، فقال له علي بن المديني وهو معنا: يا أبا محمد لا أحد يذكر في هذا الدقيق قال: بلى هو فيه انتهى. وقد جاء ذكر الدقيق في حديث آخر أخرج ابن خزيمة من حديث ابن عباس قال: أمر رسول الله ﷺ أن تؤدى زكاة رمضان صاعاً من طعام من الصغير والكبير والحر والمملوك من أدى سلتاً قبل منه وأحسبه قال من أدى دقيقاً قبل منه، ومن أدى سويقاً قبل منه ورواه الدارقطني ولكن قال ابن أبي حاتم: سألت أبي عن هذا الحديث فقال: منكر لأن ابن سيرين لم يسمع من ابن عباس وقد استدل بذلك على جواز إخراج الدقيق كما يجوز إخراج السويق وبه قال أحمد.

٢٦- (قال حامد) بن يحيى (فأنكروا عليه): أي على ابن عيينة (الدقيق): أي زيادة لفظ الدقيق (فتركه سفيان): قال المنذري: قال البيهقي: رواه جماعة عن ابن عجلان منهم حاتم بن إسماعيل ومن ذلك الوجه أخرجه مسلم في «الصحيح» ويحيى القطان وأبو خالد الأحمر وحماد بن مسعدة وغيرهم فلم يذكر أحد الدقيق غير سفيان وقد أنكر عليه فتركه وروي عن ابن سيرين عن ابن عباس مرسلاً موقوفاً على طريق التوهم وليس بثابت انتهى. كذا في «غاية المقصود».

٢١- باب من روى نصف صاع من قمح

١٦١٩- [ضعيف، ضعفه المنذري] حدثنا مُسَدَّدٌ وَسُلَيْمَانُ ابنُ دَاوُدَ الْعَتَكِيّ[(١)] قالا أخبرنا حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ عن النُّعْمَانِ بنِ رَاشِدٍ عن الزُّهْرِيّ قال مُسَدَّدٌ عن ثَعْلَبَةَ بنِ أبي صُعَيْرٍ [ابنِ عَبْدِالله] عن أبيهِ، وقال سُلَيْمَانُ بنُ دَاوُدَ عن عَبْدِالله بن ثَعْلَبَةَ أوْ ثَعْلَبَةَ بنُ عَبْدِالله ابن أبي صُعَيْرٍ عن أبيهِ قال: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «صَاعٌ مِنْ بُرّ[(٢)] أوْ قَمْحٍ عَلَى كُلّ اثْنَيْنِ صَغِيرٍ أوْ كَبِيرٍ، حُرّ أوْ عَبْدٍ، ذَكَرٍ أوْ أُنْثَى. أمّا غَنِيّكُمْ فَيُزَكّيهِ الله تَعَالَى، وَأمّا فَقِيرُكُمْ فَيَرُدُّ الله تَعَالَى عَلَيْهِ أكْثَرَ مِمّا أعْطَاهُ. زَادَ سُلَيْمَانُ في حَدِيثِهِ: غَنِيّ أوْ فَقِيرٍ»[(٣)].

١٦٢٠- [صحيح] حدثنا عَلِيّ بنُ الْحَسَنِ الْدَّرَابجِرْدِيّ[(٤)] [دَارَابجِرْدِيّ] أخبرنا عبدالله بنُ يَزِيدَ أخبرنا هَمّامٌ أخبرنا بَكْرٌ -هُوَ ابنُ وَائِلٍ- عن الزّهْرِيّ عن ثَعْلَبَةَ بن عَبْدِالله أوْ قال عَبْدِالله ابن ثَعْلَبَةَ عن النّبيّ ﷺ ح. وأخبرنا مُحمّدُ بنُ يَحْيَى النّيْسَابُورِيّ أخبرنا مُوسَى بنُ إسْمَاعِيلَ أخبرنا هَمّامٌ عن بَكْرٍ الْكُوفِيّ، قال مُحَمّدُ بنُ يَحْيَى: هُوَ بَكْرُ بنُ وَائِلِ بن دَاوُدَ أنّ الزّهْرِيّ حَدّثَهُمْ عن عَبْدِالله بن ثَعْلَبَةَ بن صُعَيْرٍ عن أبيهِ قال: «قَامَ رَسُولُ الله ﷺ خَطِيباً فأمَرَ بِصَدَقَةِ الْفِطْرِ صَاعِ تَمْرٍ أوْ صَاعِ شَعِيرٍ عنْ [عَلَى] كلّ رَأْسٍ. زَادَ عَلِيّ[(٥)] في حَدِيثِهِ: أوْ صَاعٍ بُرّ أوْ قَمْحٍ بَيْنَ اثْنَيْنِ، ثُمّ اتّفَقَا: عنْ [عَلَى] الصّغِيرِ وَالْكَبِيرِ وَالْحُرّ وَالْعَبْدِ».

١٦٢١- [صحيح] حدثنا أحْمَدُ بنُ صَالِحٍ أخبرنا عبدالرّزّاق أنبأنا ابنُ جُرَيْجٍ قال:[(٦)] وقالَ ابنُ شِهَابٍ قال عَبْدُالله ابنُ ثَعْلَبَةَ قَالَ أحْمَدُ بنُ صَالِحٍ: قال الْعَدَوِيّ -قالَ أبُو دَاوُدَ قال أحْمَدُ بنُ صَالِحٍ[(٧)] وَإنّمَا هُوَ الْعُذْرِيّ-: «خَطَبَ رَسُولُ الله ﷺ[(٨)] النّاسَ قَبْلَ الْفِطْرِ بِيَوْمَيْنِ...» بِمَعْنَى حَدِيثِ الْمُقْرِىء.

١٦٢٢- [ضعيف] حدثنا مُحَمّدُ بنُ الْمُثَنّى أخبرنا سَهْلُ بنُ يُوسُفَ قال:[(٩)] حُمَيْدٌ أخبرنا عن الْحَسَنِ قال: «خَطَبَ ابنُ عَبّاسٍ[(١٠)] في آخِرِ رَمَضَانَ عَلَى مِنْبَرِ الْبَصْرَةِ فَقَالَ: أخْرِجُوا صَدَقَةَ صَوْمِكُمْ، فَكَأنّ[(١١)] النّاسَ لَمْ يَعْلَمُوا، فَقَالَ مَنْ هَهُنَا مِنْ أهْلِ الْمَدِينَةِ، قومُوا إلَى إخْوَانِكُمْ فَعَلّمُوهُمْ فإنّهُمْ لا يَعْلَمُونَ. فَرَضَ رَسُولُ الله ﷺ هَذِهِ الصّدَقَةَ صَاعاً مِنْ تَمْرٍ أوْ شَعِيرٍ، أوْ نِصْفَ صَاعٍ مِنْ قَمْحٍ عَلَى كُلّ حُرّ أوْ مَمْلُوكٍ، ذَكَرٍ أوْ أُنْثَى،

صَغِيرٍ أَوْ كَبِيرٍ. فَلَمَّا قَدِمَ عَلِيٌّ(١٢) رَأَى رُخْصَ السِّعْرِ قَالَ: قَدْ أَوْسَعَ الله عَلَيْكُمْ فَلَوْ جَعَلْتُمُوهُ صَاعاً مِنْ كلّ شَيْءٍ. قَالَ حُمَيْدٌ: وكَانَ الْحَسَنُ يَرَى صَدَقَةَ رَمَضَانَ عَلَى مَنْ صَامَ».

[ن: ٢٥١٠].

بفتح القاف الحنطة.

١- (العتكي): بالعين المهملة المفتوحة ثم التاء الفوقانية المفتوحة منسوب إلى العتك بن أزد (ثعلبة بن أبي صعير): أو ابن صعير بمهملتين مصغر العذري بضم المهملة وسكون المعجمة ويقال ثعلبة بن عبدالله بن صعير، ويقال عبدالله بن ثعلبة بن صعير مختلف في صحبته كذا في «التقريب». وقال في حرف العين عبدالله بن ثعلبة بن صعير ويقال ابن أبي صعير له رواية ولم يثبت له سماع انتهى (عن أبيه): أورد الذهبي في «الكاشف» عبدالله بن ثعلبة بن صعير بلا لفظ أبي وكذا أورده المزي في «تهذيب الكمال» وقال: عبدالله بن ثعلبة بن صعير ويقال ابن أبي صعير أبو محمد المدني الشاعر حليف بني زهرة ويقال ثعلبة بن عبدالله بن صعير وأمه من بني زهرة مسح رسول الله ﷺ وجهه ورأسه زمن الفتح ودعا له، روى عن النبي ﷺ وعن أبيه ثعلبة بن صعير وعمر ابن الخطاب وعلي وجابر بن عبدالله وسعد بن أبي وقاص وأبي هريرة.

٢- (صاع من بر): أي الفطرة صاع موصوف بأنه من بر (أو قمح): أي الحنطة شك من الراوي (أما غنيكم): أي فرضها عليه (فيزكيه الله): التزكية بمعنى التطهير أو التنمية أي يطهر حاله وينمي ماله وأعماله بسببها (وأما فقيركم): أي بالإضافة إلى أكابر الأغنياء على مذهب أبي حنيفة، وأما على مذهب الشافعي فمن ملك صدقة الفطر زيادة على قوت نفسه وعياله ليوم العيد وليلته (مما أعطاه): أي هو المساكين. وفي هذا تسلية لمن يكون قليل المال بوعد العوض والخلف في المال.

٣- (في حديثه غني أو فقير): أي حر أو عبد ذكر أو أنثى غني أو فقير. قال المنذري: في إسناده النعمان بن راشد ولا يحتج بحديثه انتهى قلت: ضعفه جماعة قال معاوية عن ابن معين: ضعيف، وقال العباس عنه: ليس بشيء، وقال أحمد: مضطرب الحديث، وقال البخاري: في حديثه وهم كثير وهو في الأصل صدوق والله أعلم. والحديث أخرجه الدارقطني من طريق إسحاق بن أبي إسرائيل عن حماد بن زيد عن النعمان بن راشد به مرفوعاً: «أدوا صدقة الفطر صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير أو نصف صاع من بر...» الحديث ثم أخرجه عن يزيد بن هارون حدثنا حماد بن زيد عن النعمان بن راشد به مرفوعاً بلفظ: «أدوا عن كل انسان صاعا من بر عن الصغير والكبير...» الحديث. ثم أخرجه عن سليمان بن حرب حدثنا حماد بن زيد عن النعمان بن راشد عن الزهري عن ثعلبة بن أبي صعير عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال: «أدوا صاعاً من قمح أو قال من بر عن الصغير والكبير...» الحديث. ثم أخرج عن خالد بن خداش حدثنا حماد ابن زيد بهذا الإسناد مثله ثم أخرجه عن مسدد حدثنا حماد بن زيد بهذا الإسناد: «أدوا صدقة الفطر صاعا من بر أو قمح عن كل رأس صغير أو كبير...».

٤- (الداربجردي): بكسر الموحدة والجيم وسكون الراء نسبة إلى دار أبجرد محلة متصلة بالصحراء في أعلى نيسابور (هو): أي بكر الكوفي (عن النبي ﷺ) قال المنذري: وهذا مرسل.

٥- (زاد علي): أي ابن الحسن (ثم اتفقا): أي علي بن الحسن ومحمد بن يحيى الذهلي. وأخرج الدارقطني من طريق عمرو بن عاصم حدثنا همام عن بكر بن وائل عن الزهري عن عبدالله بن ثعلبة بن صعير عن أبيه أن رسول الله ﷺ قام خطيباً فأمر بصدقة الفطر عن الصغير والكبير والحر والعبد صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير عن كل واحد أو عن كل رأس أو صاع قمح.

٦- (أنبأنا ابن جريج قال): أي ابن جريج (وقال ابن شهاب): الزهري في حديثه (قال عبدالله بن ثعلبة): بالجزم من غير شك في اسمه وفي رواية النعمان بن راشد وبكر بن وائل عن الزهري المتقدمة بالشك.

٧- (قال أحمد بن صالح): شيخ المؤلف (قال): عبدالرزاق في نسبة عبدالله بن ثعلبة إنه (العدوي): نسبة إلى عدي (وإنما هو): أي عبدالله بن ثعلبة (العذري): نسبة إلى عذرة بن سعد، قال الإمام الحافظ الغساني في «تقييد المهمل»: العذري بضم الذال المعجمة والراء هو عبدالله بن ثعلبة والعدوي تصحيف انتهى.

٨- (خطب رسول الله ﷺ): ولفظ عبدالرزاق في «مصنفه» أخبرنا ابن جريج عن ابن شهاب عن عبدالله بن ثعلبة قال: خطب رسول الله ﷺ الناس قبل يوم الفطر بيوم أو يومين فقال: «أدوا صاعاً من بر أو قمح بين اثنين أو صاعاً من تمر أو شعير عن كل حر أو عبد صغير أو كبير»، ومن طريق عبدالرزاق رواه الدارقطني في «سننه» والطبراني في «معجمه» (بمعنى حديث المقرىء):

المكي أبي عبدالرحمَن أقرأ القرآن نيفاً وسبعين سنة والمقرىء هذا هو عبدالله بن يزيد شيخ علي بن الحسن الداربجردي المتقدم ذكره. قال الإمام الدارقطني في كتاب «العلل»: هذا حديث اختلف في إسناده ومتنه، أما سنده فرواه الزهري، واختلف عليه فيه فرواه النعمان بن راشد عنه عن ثعلبة بن أبي صعير عن أبيه، ورواه بكر بن وائل عن الزهري عن عبدالله بن ثعلبة بن أبي صعير وقيل عن ابن عيينة عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة، وقيل عن عقيل ويونس عن الزهري عن سعيد مرسلاً، ورواه معمر عن الزهري عن الأعرج عن أبي هريرة، وأما اختلاف متنه ففي حديث سفيان بن حسين عن الزهري «صاع من قمح»، وكذلك في حديث النعمان بن راشد عن الزهري عن ثعلبة بن أبي صعير عن أبيه «صاع من قمح عن كل إنسان». وفي حديث الباقين «نصف صاع من قمح» قال: وأصحها عن الزهري عن سعيد بن المسيب مرسلاً. انتهى. قال ابن دقيق العيد: وحاصل ما يعلل به هذا الحديث أمران: أحدهما: الاختلاف في اسم أبي صعير، والعلة الثانية: الاختلاف في اللفظ. وذكر البيهقي عن محمد بن يحيى الذهلي أنه قال في كتاب «العلل»: إنما هو عبدالله بن ثعلبة وإنما هو «عن كل رأس أو كل إنسان»، هكذا رواية بكر بن وائل لم يقم الحديث غيره قد أصاب الإسناد والمتن. قال ابن دقيق العيد: ويمكن أن يحرف رأس إلى اثنين، ولكن يبعد هذا بعض الروايات كالرواية التي فيها «صاع بر أو قمح بين كل اثنين» انتهى. قال الخطابي: في هذا حجة لمذهب من أجاز نصف صاع من البر، وفيه دليل على أنها واجبة على الطفل كوجوبها على البالغ، وفيه بيان أنها تلزم الفقير إذا وجد ما يؤديه، ألا تراه يقول: «وأما فقيركم فيرد الله عليه أكثر مما أعطاه»، فقد أوجب أن يؤديها عن نفسه مع إجازته له أن يأخذ صدقة غيره انتهى.

٩- (قال): أي سهل بن يوسف (حميد): هو الطويل (أخبرنا): بصيغة المعروف وفاعل أخبرنا حميد وحق العبارة قال سهل: أخبرنا حميد عن الحسن، ولفظ النسائي أخبرنا علي بن حجر حدثنا يزيد بن هارون حدثنا حميد عن الحسن وأخرجه الدارقطني أيضاً من طريق يزيد مثله. وفي لفظ للدارقطني من طريق محمد بن المثنى حدثنا خالد بن الحارث حدثنا حميد عن الحسن وزعم بعضهم أن قوله أخبرنا بصيغة المجهول وهو غلط واضح لأن الحديث فيه علة واحدة، وهي عدم سماع الحسن عن ابن عباس وعلى ضبط صيغة المجهول تزيد علة أخرى، وهي جهالة للخبر عن الحسن، ولم ينبه على هذه العلة الآخرى المنذري ولا صاحب «التنقيح» كما سيجيء، وأيضاً رواية النسائي والدارقطني تدفع هذه العلة.

١٠- (قال خطب ابن عباس): وهكذا في رواية النسائي والدارقطني من طريق يزيد بن هارون قال المنذري قال النسائي: الحسن لم يسمع من ابن عباس وهذا الذي قاله النسائي قاله الإمام أحمد وعلي ابن المديني وغيرهما من الأئمة. وقال ابن أبي حاتم: سمعت أبي يقول: الحسن لم يسمع من ابن عباس، وقوله خطبنا ابن عباس يعني خطب أهل البصرة. وقال علي بن المديني في حديث الحسن خطبنا ابن عباس بالبصرة إنما هو كقول ثابت قدم علينا عمران بن حصين، ومثل قول مجاهد خرج علينا عليّ وكقول الحسين إن سراقة بن مالك بن جعشم حدثهم. وقال علي ابن المديني أيضاً: الحسن لم يسمع من ابن عباس وما رآه قط كان بالمدينة أيام كان ابن عباس على البصرة انتهى كلام المنذري.

وقال الحاكم: أخبرنا الحسن بن محمد الاسفرائيني حدثنا محمد بن أحمد بن البراء قال سمعت علي بن المديني سئل عن هذا الحديث فقال: الحسن لم يسمع من ابن عباس ولا رآه قط كان بالمدينة أيام كان ابن عباس على البصرة، ثم ذكر الحاكم في توجيه قوله خطب كما ذكره ابن أبي حاتم سواء. وقال صاحب «التنقيح»: الحديث رواته ثقات مشهورون لكن فيه إرسال فإن الحسن لم يسمع من ابن عباس على ما قيل، وقد جاء في «مسند أبي يعلى الموصلي» في حديث عن الحسن قال أخبرني ابن عباس، وهذا إن ثبت دل على سماعه منه. وقال البزار في «مسنده» بعد أن رواه: لا يعلم روى الحسن عن ابن عباس غير هذا الحديث ولم يسمع الحسن من ابن عباس. وقوله خطبنا أي خطب أهل البصرة، ولم يكن الحسن شاهد الخطبة ولا دخل البصرة بعد، لأن ابن عباس خطب يوم الجمل والحسن دخل أيام صفين انتهى. كذا في «غاية المقصود».

١١- (فكأن): الحرف المشبه بالفعل (الناس): اسم كأن، ولفظ النسائي فجعل الناس ينظر بعضهم إلى بعض (قمح): أي حنطة.

١٢- (فلما قدم علي): بن أبي طالب أي بالبصرة (رأى رخص): بضم الراء وسكون الخاء على وزن فُعْل ضد الغلاء، يقال رخص الشيء رخصاً فهو رخيص من باب قرب (قال): علي (من كل شيء): لكان حسناً. ولفظ النسائي قال الحسن: فقال

علي: أما إذا أوسع الله فأوسعوا أعطوا صاعاً من بر أو غيره (على من صام): ومقتضاه أن الحسن لم ير صدقة الفطر على الصغير لأنه لا يصوم، لكن قوله هذا ليس بحجة والله أعلم.

٢٢- باب في تعجيل الزكاة

١٦٢٣- [صحيح دون قوله: «أما شعرت»] حدثنا الْحَسَنُ ابنُ الصَّبَّاحِ أخبرنا شَبَابَةُ عن وَرْقَاءَ عن أبي الزِّنَادِ عن الأعْرَجِ عن أبي هُرَيْرَةَ قال: «بَعثَ النَّبيُّ ﷺ عُمَرَ بنَ الْخَطَّابِ(١) رَضِيَ الله عَنْهُ عَلَى الصَّدَقَةِ فَمَنَعَ ابنُ جَمِيلٍ وَخَالِدُ بنُ الْوَلِيدِ وَالْعَبَّاسُ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ مَا يَنْقِمُ(٢) ابنُ جَمِيلٍ إلاَّ أنْ كَانَ فَقِيراً فَأغْنَاهُ الله، وَأمّا خَالِدُ بنُ الْوَلِيدِ فإنّكُمْ تَظْلِمُونَ خَالِداً(٣) فَقَدْ احْتَبَسَ أدْرَاعَهُ وَأعْتُدَه في سَبِيلِ الله عَزّ وَجلّ: وَأمّا الْعَبّاسُ عَمّ رَسُولِ الله ﷺ فَهِيَ عَلَيّ وَمِثْلُهَا(٤)، ثُم قالَ أمَا شَعَرْتَ أنّ عَمّ الرّجُلِ صِنْوُ الأبِ أوْ صِنْوُ أبِيهِ».

[خ: ١٤٦٨] [م: ٩٨٣ نحوه] [ن: ٢٤٦٦].

١٦٢٤- [حسن] حدثنا سَعِيدُ بنُ مَنْصُورٍ أخبرنا إسْمَاعِيلُ ابنُ زَكَرِيّا عن الْحَجّاجِ بنِ دِينَارٍ عن الْحَكَمِ عن حُجَيّةَ عن عَلِيّ: «أنّ الْعَبّاسَ سَألَ النّبيّ ﷺ في تَعْجِيلِ الصّدَقَةِ قَبْلَ أنْ تَحِلّ(٥)، فَرَخّصَ لَهُ في ذَلِكَ قالَ مَرّةً فَأذِنَ لَهُ في ذَلِكَ».

[ت: ٦٧٨] [هـ: ١٧٩٥].

قَالَ أبُو دَاوُدَ: رَوَى هَذَا الحَدِيثَ هُشَيْمٌ عنْ مَنْصُورِ بنِ زَاذَانَ عن الْحَكَمِ عن الْحَسَنِ بنِ مُسْلِم عنْ النّبيّ ﷺ، وحَدِيثُ هُشَيْمٍ أصَحّ.

١- (عمر بن الخطاب): ساعياً (على الصدقة): وهو مشعر بأنها صدقة الفرض لأن صدقة التطوع لا يبعث عليها السعاة (منع ابن جميل): أي منعوا الزكاة ولم يؤدوها إلى عمر قال في «الفتح»: ابن جميل هذا لم أقف على اسمه في كتب الحديث وقال القاضي حسين: اسمه عبدالله.

٢- (ما ينقم): بكسر القاف أي ما ينكر نعمة الله أو يكره (فأغناه الله): وفي رواية البخاري: أغناه الله ورسوله، وإنما ذكر رسول الله ﷺ نفسه، لأنه كان سبباً لدخوله في الإسلام، فأصبح غنياً بعد فقره، بما أفاء الله وأباح لأمته من الغنائم. وهذا السياق من باب تأكيد المدح بما يشبه الذم، لأنه إذا لم يكن له عذر إلا ما ذكر من أن الله أغناه فلا عذر له. وفيه التعريض بكفران النعم وتقريع بسوء الصنيع في مقابلة الإحسان.

٣- (فإنكم تظلمون خالداً): والمعنى أنكم تظلمونه بطلبكم الزكاة منه، إذ ليس عليه زكاة لأنه (فقد احتبس): أي وقف قبل الحول (أدراعه): جمع درع الحديد (وأعتده): بضم المثناة الفوقية جمع عتد بفتحتين هو ما يعده الرجل من الدواب والسلاح. وقيل الخيل خاصة.

قال في «النيل»: ومعنى ذلك أنهم طلبوا من خالد زكاة أعتاده ظناً منهم أنها للتجارة وأن الزكاة فيها واجبة فقال لهم: لا زكاة عليّ، فقالوا للنبي ﷺ: إن خالداً منع الزكاة فقال: إنكم تظلمونه لأنه حبسها ووقفها في سبيل الله قبل الحول عليها فلا زكاة فيها. ويحتمل أن يكون المراد لو وجبت عليه زكاة لأعطاها ولم يشح بها لأنه قد وقف أمواله لله تعالى متبرعاً فكيف يشح بواجب عليه. واستنبط بعضهم من هذا وجوب زكاة التجارة، وبه قال جمهور السلف والخلف خلافا لداود. وفيه دليل على صحة وقف المنقول، وبه قالت الأمة بأسرها إلا أبا حنيفة وبعض الكوفيين.

٤- (فهي عليّ ومثلها): معها ومما يقوي أن المراد بهذا أن النبي ﷺ أخبرهم أنه تعجل من العباس صدقة عامين ما أخرجه أبو داود الطيالسي من حديث أبي رافع أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لعمر: إنا كنا تعجلنا صدقة مال العباس عام الأول قال الخطابي: في صدقة العباس رضي الله عنه هي علي ومثلها، فإنه يتأول على وجهين، أحدهما: أنه كان يسلف منه صدقة سنتين فصارت ديناً عليه، وفي ذلك دليل على جواز تعجيل الصدقة قبل محلها، وقد اختلف العلماء في ذلك، فأجاز كثير منهم تعجيلها قبل أوان محلها، ذهب إليه الزهري والأوزاعي وأبو حنيفة وأصحابه والشافعي، وكان مالك بن أنس لا يرى تعجيلها عن وقت محلها. ويروى عن الحسن البصري أنه قال: إن للصلاة وقتاً وللزكاة وقتاً، فمن صلى قبل الوقت أعاد ومن زكى قبل الوقت أعاد. والوجه الآخر: هو أن يكون قد قبض صلى الله عليه وآله وسلم منه صدقة ذلك العام الذي شكاه فيها العامل وتعجل صدقة العام الثاني فقال: هي ومثلها أي الصدقة التي قد حلت وأنت تطالبه بها مع مثلها من صدقة عام واحد (أن عم الرجل صنو الأب): أي مثله تفضيلاً له وتشريفاً ويحتمل أن يكون تحمل عنه بها فيستفاد منه أن الزكاة تتعلق بالذمة كما هو أحد قولي الشافعي. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي.

٥- (قبل أن تحل): بكسر الحاء أي تجب الزكاة، وقيل قبل أن تصير حالاً بمضي الحول (فرخص له): أي رسول الله ﷺ للعباس (في ذلك): أي تعجيل الصدقة. قال ابن الملك: وهذا

يدل على جواز تعجيل الصدقة بعد حصول النصاب قبل تمام الحول وكذا على جواز تعجيل الفطرة بعد دخول رمضان. وفي «سبل السلام»: لكنه مخصوص جوازه بالمالك ولا يصح من المتصرف بالوصاية والولاية.

واستدل من منع التعجيل مطلقاً بحديث أنه «لا زكاة حتى يحول الحول»، والجواب أنه لا وجوب حتى يحول عليه الحول، وهذا لا ينفي جواز التعجيل وبأنه كالصلاة قبل الوقت، وأجيب بأنه لا قياس مع النص. قال المنذري: وأخرجه الترمذي وابن ماجه وحجية بن عدي قال أبو حاتم الرازي: شيخ لا يحتج بحديثه شبه المجهول، وأخرجه أبو داود من حديث هشيم معضلاً. قال وحديث هشيم أصح. وذكر البيهقي أن هذا الحديث مختلف فيه وأن المرسل فيه أصح. انتهى كلام المنذري. والحاصل أن الاختلاف على الحكم بن عتيبة، فروى الحجاج بن دينار عن الحكم عن حجية بن عدي كما عند المؤلف والدارقطني، ومرة قال الحجاج عن الحكم عن حجر العدوي كما عند الدارقطني وروى الحسن بن عمارة عن الحكم بن عتيبة عن موسى بن طلحة عن طلحة مرفوعاً. قال الدارقطني: اختلفوا عن الحكم في إسناده والصحيح عن الحسن بن مسلم مرسل انتهى.

٢٣- باب في الزكاة هل تحمل من بلد إلى بلد؟

١٦٢٥- [صحيح] حدثنا نَصْرُ بنُ عَلِيٍّ أنبأنا أبي أنبأنا إبراهيمُ بنُ عَطَاءٍ مَوْلَى عِمْرَانَ بنِ حُصَيْنٍ عن أبيه: «أنَّ زِيَاداً أوْ بعضَ الأُمَرَاءِ بَعَثَ عِمرانَ بنَ حُصَيْنٍ عَلَى الصَّدَقَةِ فَلَمَّا رَجَعَ قَالَ لِعِمْرَانَ: أيْنَ المَالُ؟[1] قَالَ: وَلِلْمَالِ أرْسَلْتَنِي؟ أخَذْنَاهَا مِنْ حَيْثُ كُنَّا نأْخُذُهَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ ووَضَعْنَاهَا حَيْثُ كُنَّا نَضَعُهَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ».

[هـ: ١٨١١].

١- (أين المال): أي مال الصدقات (أخذناها) أي الصدقات (ووضعناها) أي صرفناها إلى مستحقيها. وقد استدل بهذا على مشروعية صرف زكاة كل بلد في فقراء أهله وكراهية صرفها في غيرهم. وقد روي عن مالك والشافعي والثوري أنه لا يجوز صرفها في غير فقراء البلد. وقال غيرهم إنه يجوز مع كراهة لما علم بالضرورة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يستدعي الصدقات من الأعراب إلى المدينة ويصرفها في فقراء المهاجرين والأنصار كما أخرج النسائي من حديث عبدالله بن هلال الثقفي قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: كدت أقتل بعدك في عناق أو شاة من الصدقة، فقال ﷺ: «لولا أنها تعطى فقراء المهاجرين ما أخذتها». قال المنذري: وأخرجه ابن ماجه.

٢٤- باب من يعطى من الصدقة وحد الغنى

١٦٢٦- [صحيح] حدثنا الْحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ أخبرنا يَحْيَى بنُ آدَمَ أخبرنا سُفْيَانُ عن حَكِيمِ بن جُبَيْرٍ عن مُحمّد بن عَبْدِالرّحْمَنِ ابنِ يَزِيدَ عن أبيهِ عن عَبْدِالله قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ سَألَ وَلَهُ مَا يُغْنِيهِ[1] جَاءَ يَوْمَ القِيَامَةِ خُمُوشٌ أوْ خُدُوشٌ أوْ كُدُوحٌ في وَجْهِهِ، فَقِيلَ يا رسول الله وَمَا الْغِنَى؟ قَالَ خَمْسُونَ دِرْهَماً أوْ قِيمَتُهَا مِنَ الذّهَبِ».

[ت: ٦٥٠] [هـ: ١٨٤٠] [ن: ٢٥٩٣].

قَالَ يَحْيَى فَقَالَ عَبْدُالله بنُ عُثْمانَ لِسُفْيَانَ: حِفْظِي[2] أنّ شُعْبَةَ لاَ يَرْوِي عن حَكِيمِ بن جُبَيْرٍ، فَقَالَ سُفْيَانُ فَقَدْ حَدّثَنَاهُ زُبَيْدٌ عن مُحمّدِ بنِ عَبْدِالرّحْمَنِ بنِ يَزِيدَ.

١٦٢٧- [صحيح] حدثنا عبدالله بنُ مَسْلَمَةَ عنْ مَالِكٍ عن زَيْدِ بنِ أسْلَمَ عن عَطَاءِ بنِ يَسَارٍ عن رجُلٍ مِنْ بَنِي أسَدٍ[3] أنّهُ قَالَ: نَزَلْتُ أنَا وأهْلِي بِبَقِيعِ الْغَرْقَدِ فَقَالَ لِي أهْلِي اذْهَبْ إلَى رَسُولِ الله ﷺ فَسَلْهُ لَنَا شَيْئاً نَأْكُلُهُ فَجَعَلُوا يَذْكُرونَ منْ حاجَتِهِمْ، فَذَهَبْتُ إلَى رَسُولِ الله ﷺ فَوَجَدْتُ عِنْدَهُ رَجُلاً يَسْألُهُ يَقُولُ: «لاَ أجِدُ مَا أُعْطِيكَ»، فَتَوَلّى[4] الرّجُلُ عَنْهُ وَهُوَ مُغْضَبٌ وَهُوَ يَقُولُ: لَعَمْرِي إنّكَ لَتُعْطِي مَنْ شِئْتَ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «يَغْضَبُ عَلَيّ أن لاَ أجدُ مَا أُعْطِيهِ، مَنْ سَألَ مِنْكُم وَلَهُ أُوقِيّةٌ أوْ عِدْلُها فَقَدْ سَألَ إلْحَافاً»[5]. قالَ الأسَدِيُّ فَقُلْتُ لَلَقْحَةٌ لَنَا خَيْرٌ مِنْ أُوقِيّةٍ وَالأُوقِيّةُ أرْبَعُونَ دِرْهَماً. قَالَ: «فَرَجَعْتُ وَلَمْ أسْألْهُ فَقَدِمَ عَلَى رَسُولِ الله ﷺ بَعْدَ ذَلِكَ شَعِيرٌ وَزَبِيبٌ فَقَسَمَ لَنَا مِنْهُ أوْ كَمَا قَالَ[6] حَتّى أغْنَانَا الله عَزّ وجَلّ.

[ن: ٢٥٩٧].

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هَكَذَا رَوَاهُ الثّوْرِيّ كَمَا قَالَ مَالِكٌ.

١٦٢٨- [حسن] حدثنا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ وَ هِشَامُ بنُ عَمّارٍ قَالاَ أخبرنا عَبْدُالرّحْمَنِ بنُ أبي الرّجَالِ عن عُمَارَةَ بن غَزِيّةَ عن عَبْدِالرّحْمَنِ بن أبي سَعِيدٍ الْخُدْرِيّ عن أبِيهِ أبي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ سَألَ وَلَهُ قِيمَةُ أُوقِيّةٍ فَقَدْ ألحفَ»[7]، فَقُلْتُ نَاقَتِي الْيَاقُوتَةُ[8] هِيَ خَيْرٌ مِنْ أُوقِيّةٍ. قَالَ هَشَامٌ: خَيْرٌ مِنْ أرْبَعِينَ دِرْهماً فَرَجَعْتُ فَلَمْ أسْألْهُ شَيْئاً. زَادَ هِشَامٌ في حَدِيثِهِ: وَكَانَتْ الأُوقِيّةُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ أرْبَعِينَ دِرْهَماً.

[ن: ٢٥٩٦].

١٦٢٩- [صحيح] حدثنا عبدالله بنُ مُحمّدٍ النّفيْليّ أخبرنا مِسكِينُ أخبرنا مُحمّدُ بنُ المُهَاجرِ عن رَبيعَةَ بنِ يَزيدَ عن أبي كَبْشَةَ السَّلُولِيّ أخبرنا سَهْلُ ابنُ الحَنْظَلِيّةِ[٩] قالَ: قَدِمَ عَلَى رَسُول الله ﷺ عُيَيْنَةُ بنُ حِصْنٍ وَالأقْرعُ بنُ حَابسٍ فسَألاهُ فَأمَرَ لَهُمَا بِمَا سَألاَ وأمَرَ مُعاوِيَةَ فَكَتَبَ لَهُمَا بِمَا سَألاَ. فَأمّا الأقْرَعُ فأخَذَ كِتَابَهُ فَلَفّهُ في عِمَامَتِهِ وانْطَلَقَ، وَأمّا عُيَيْنَةُ فَأخَذَ كِتَابَهُ وأتَى النّبيّ ﷺ مَكَانَهُ فَقَالَ: يَا مُحمّدُ أتَرَاني حَامِلاً إلَى قومي كِتاباً لاَ أدْرِي مَا فِيهِ كصَحيفَةِ المُتَلَمّس[١٠]؟ فأخْبَرَ مُعَاوِيَةُ بِقَوْلِهِ رَسُولَ الله ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ سَألَ وَعِنْدَهُ مَا يُغْنِيهِ[١١] فإنّمَا يَسْتَكْثِرُ مِنَ النّارِ». وَقالَ النّفَيْلِيّ في مَوْضِعٍ آخرَ: «من جَمْرِ جَهَنّمَ». فقالُوا: يَا رسولَ الله وَمَا يُغْنِيهِ؟ وَقَالَ النّفَيْلِيّ[١٢] في مَوْضِعٍ آخرَ: وَمَا الْغِنَى الّذِي لا يَنْبَغِي مَعَهُ المَسْألَةُ؟ قَالَ:[١٣] «قَدْرَ مَا يُغَدّيهِ وَيُعَشّيهِ». وَقَالَ النّفَيْلِيّ في مَوْضِعٍ آخَرَ: «أنْ يَكُونَ لَهُ شِبعُ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ أوْ لَيْلَةٍ وَيَوْمٍ» وَكَانَ حَدّثَنَا[١٤] بِهِ مُخْتَصِراً عَلَى هَذِهِ الألْفَاظِ الّتِي ذُكِرَتْ.

١٦٣٠- [ضعيف، ضعفه المنذري] حدثنا عبدالله بنُ مَسْلَمَةَ أخبرنا عبدالله يَعْني ابنَ عُمَرَ بن غَانِمٍ عن عَبْدِالرّحْمَنِ بن زِيَادٍ أنّهُ سَمِعَ زِيَادَ ابنَ نُعَيْمٍ الْحَضْرَمِيّ أنّهُ سَمِعَ زِيَادَ بنَ الْحَارِثِ الصّدَائِيّ[١٥] قَالَ: «أتَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ فَبَايَعْتُهُ وَذَكَرَ [فَذَكَرَ] حَدِيثاً طَوِيلاً قال فأتَاهُ[١٦] رجُلٌ فَقالَ أعطِنِي مِنَ الصّدَقَةِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ الله ﷺ: «إنّ الله لَمْ يَرْضَ بحُكْمِ نَبِيٍّ وَلاَ غَيْرِهِ في الصّدَقَاتِ حَتّى حَكَمَ فِيهَا هُوَ فَجَزّأهَا ثَمَانِيَةَ أجْزَاءٍ فَإنْ كُنْتَ مِنْ تِلْكَ الأجْزَاءِ أعْطَيْتُكَ حَقّكَ».

١٦٣١- [متفق عليه] حدثنا عُثْمانُ بنُ أبي شَيْبَةَ وزُهَيْرُ بنُ حَرْبٍ قَالاَ أخبرنا جَرِيرٌ عن الأعمَشِ عن أبي صَالِحٍ عن أبي هُرَيْرَةَ قالَ قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لَيْسَ المِسْكِينُ[١٧] الّذِي تَرُدّهُ التّمْرَةُ وَالتّمْرَتَانِ وَالأكْلَةُ وَالأكْلَتَانِ وَلَكِنّ المِسْكِينَ الّذِي[١٨] لاَ يَسْألُ النّاس شَيْئاً وَلاَ يَفْطُنُونَ بِهِ فَيُعْطُونَهُ».

[خ: ١٤٧٦، ١٤٧٩، ٤٥٣٩] [م: ١٠٣٩] [ن: ٢٥٧٣].

١٦٣٢- [صحيح دون قوله: «فذاك المحروم» فإنه مقطوع من كلام الزهري] حدثنا مُسَدّدٌ وَعُبَيْدُ الله بنُ عُمَرَ وَأبُو كَامِلٍ[١٩] المَعْنَى قَالُوا أخبرنا عَبْدُالْوَاحِدِ بنُ زِيَادٍ أخبرنا مَعْمَرٌ عن الزّهْرِيّ عن أبي سَلَمَةَ عن أبي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ مِثْلَهُ قَالَ: «وَلَكِنّ المِسْكِينَ المُتَعَفّفُ». زَادَ مُسَدّدٌ في حَدِيثِهِ: «لَيْسَ لَهُ مَا يَسْتَغْنِي بِهِ الّذِي لاَ يَسْألُ وَلا يُعْلَمُ بحَاجَتِهِ فَيُتَصَدّقُ عَلَيْهِ فَذَاكَ المَحْرُومُ». وَلَمْ يَذْكُرْ مُسَدّدٌ «المُتَعَفّفُ الّذِي لاَ يَسْألُ».

[ن: ٢٥٧٤ بنحوه].

قَالَ أبُو دَاوُدَ: رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ مُحمّدُ بنُ ثَوْرٍ وَعَبْدُالرّزّاقِ عن مَعْمَرٍ وَجَعَلاَ المَحْرُومَ مِنْ كَلاَمِ الزّهْرِيّ وَهُوَ أصَحّ.

١٦٣٣- [صحيح] حدثنا مُسَدّدٌ أخبرنا عِيسَى بنُ يُونُسَ أخبرنا هِشَامُ بنُ عُرْوَةَ عن أبِيهِ عن عُبَيْدِالله بنِ عَدِيّ بنِ الخِيَارِ[٢٠]: أخْبَرَنِي رَجُلاَنِ أنّهُمَا أتَيَا النّبيّ ﷺ في حَجّةِ الْوَدَاعِ[٢١] وَهُوَ يَقْسِمُ الصّدَقَةَ فَسَألاَهُ مِنْهَا فَرَفَعَ فِينَا الْبَصَرَ وَخَفَضَهُ فَرَآنَا جَلْدَيْنِ، فَقَالَ إنْ شِئْتُمَا أعْطَيْتُكُمَا وَلاَ حَظّ فِيهَا لِغَنِيٍّ وَلاَ لِقَوِيٍّ مُكْتَسِبٍ».

[ن: ٢٦٩٩].

١٦٣٤- [صحيح] حدثنا عَبّادُ بنُ مُوسَى الأنْبَارِيّ الخُتّلِيّ أخبرنا إبراهِيمُ يَعْني ابنَ سَعْدٍ أخْبَرَنِي أبي عن رَيْحَانَ بنِ يَزِيدَ عن عَبْدِالله بنِ عَمْرو عن النّبيّ ﷺ قَالَ: «لاَ تَحِلّ الصّدَقَةُ لِغَنِيٍّ[٢٢] وَلاَ لِذِي مِرّةٍ[٢٣] سَوِيٍّ».

[ت: ٦٥٢].

قَالَ أبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ سُفْيَانُ[٢٤] عن سَعْدِ بن إبراهِيمَ كَمَا قَالَ إبراهِيمُ وَرَوَاهُ شُعْبَةُ عن سَعْدٍ قَالَ: «لِذِي مِرّةٍ قَوِيٍّ» وَالأحَادِيثُ الأخر عن النّبيّ ﷺ[٢٥] بَعْضُهَا «لِذِي مِرّةٍ قَوِيٍّ» وَبَعْضُهَا «لِذِي مِرّةٍ سَوِيٍّ» وَقَالَ عَطَاءُ بن زُهَيْرٍ أنّهُ لَقِيَ عَبْدَالله ابنَ عَمْرٍو فَقَالَ: إنّ الصّدَقَةَ لاَ تَحِلّ لِقَوِيٍّ وَلاَ لِذِي مِرّةٍ سَوِيٍّ.

١- (وله ما يغنيه) أي عن السؤال ويكفيه بقدر الحال (خموش) أي جروح (أو خدوش أو كدوح) بضم أوائلها ألفاظ متقاربة المعاني جمع خمش وخدش وكدح. قال الخطابي: الخموش هي الخدوش يقال خمشت المرأة وجهها إذا خدشته بظفر أو حديدة أو نحوها، والكدوح الآثار من الخدوش والعض ونحوه وإنما قيل للحمار مكدح لما به من آثار العضاض، فأو هنا إما لشك الراوي إذ الكل يعرب عن أثر ما يظهر على الجلد واللحم من ملاقاة الجسد ما يقشر أو يجرح، ولعل المراد بها آثار مستنكرة في وجهه حقيقة أو أمارات ليعرف ويشهر بذلك بين أهل الموقف أو لتقسيم منازل السائل فإنه مقل أو مكثر أو مفرط في المسألة، فذكر الأقسام على حسب ذلك، والخمش أبلغ في معناه من الخدش وهو أبلغ من الكدح إذ الخمش في الوجه والخدش في الجلد والكدح فوق الجلد، وقيل الخدش قشر الجلد بعود والخمش قشره بالأظفار والكدح العض، وهي في أصلها مصادر

لكنها لما جعلت أسماء للآثار جمعت.

٢- (حفظي) أي الذي أحفظه. قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه. وقال الترمذي: حديث حسن وقد تكلم شعبة في حكيم بن جبير من أجل هذا الحديث. وقال أبو داود: (قال يحيى) بن آدم (فقال عبدالله بن عثمان لسفيان) الثوري: (حفظي أن شعبة لا يروي عن حكيم بن جبير؟ فقال سفيان: فقد حدثنا زبيد عن محمد بن عبدالرحمن بن يزيد). وقال الخطابي: وضعفوا الحديث للعلة التي ذكرها يحيى بن آدم، قالوا أما ما رواه سفيان فليس فيه بيان أنه أسنده وإنما قال: فقد حدثنا زبيد عن محمد بن عبدالرحمن بن يزيد وحسب. وحكى الإمام أحمد بن حنبل عن يحيى بن آدم أن الثوري قال يوماً: قال أبو بسطام يحدث يعني شعبة هذا الحديث عن حكيم بن جبير قيل له: قال حدثني زبيد عن محمد بن عبدالرحمن ولم يزد عليه. قال أحمد: كأنه أرسله أو كره أن يحدث به أما يعرف الرجل كلاماً نحو ذا. وحكى الترمذي أن سفيان صرح بإسناده فقال: سمعت زبيداً يحدث بهذا عن محمد بن عبدالرحمن بن يزيد، وحكاه ابن عدي أيضاً، وحكى أيضاً أن الثوري قال: فأخبرنا به زبيد. وهذا يدل على أن الثوري حدث به مرتين مرة لا يصرح فيه بالإسناد ومرة بسنده فتجتمع الروايات. وقال أبو عبدالرحمن النسائي: لا نعلم أحداً قال في هذا الحديث: زبيد غير يحيى بن آدم ولا نعرف هذا الحديث إلا من حديث حكيم بن جبير وحكيم ضعيف. وسئل شعبة عن حديث حكيم فقال: أخاف النار وقد كان روى عنه قديماً. وسئل يحيى بن معين: يرويه أحد غير حكيم؟ فقال يحيى: نعم يرويه يحيى بن آدم عن زبيد ولا أعلم أحداً يرويه إلا يحيى بن آدم، وهذا وهم لو كان كذا لحدث به الناس جميعاً عن سفيان ولكنه حديث منكر. هذا الكلام قاله يحيى أو نحوه. وقال بظاهره أحمد وإسحاق وغيرهما ورأوه حداً في غنى من يحرم عليه الصدقة وأبى ذلك آخرون وضعفوا الحديث بما تقدم. وقال مالك والشافعي: لا حد للغنى معلوماً وإنما يعتبر حال الانسان. قال الشافعي: قد يكون الرجل بالدرهم غنياً مع الكسب ولا يغنيه الألف مع ضعفه في نفسه وكثرة عياله. انتهى كلام المنذري بحروفه.

٣- (عن رجل من بني أسد): إبهام الصحابي لا يضر لأن الصحابة كلهم عدول.

٤- (فتولى): بتشديد اللام أي أدبر (وهو مغضب): بفتح الضاد أي موقع في الغضب (إنك لتعطي من شئت): أي لا تعطي في المصارف وإنما تتبع فيه مشيئتك (أن لا أجد): أي لأجل أن لا أجد (وله أوقية): بضم الهمزة وتشديد الياء أي أربعون درهماً (أو عدلها): بكسر العين ويفتح أي ما يساويها من ذهب ومال آخر. قال الخطابي: أو عدلها يريد قيمتها، يقال: هذا عدل الشيء أي ما يساويه في القيمة، وهذا عدله بكسر العين أي نظيره ومثاله في الصورة والهيئة. والأوقية عند أهل الحجاز أربعون درهماً. وذهب أبو عبيد القاسم بن سلام في تحديد الغنى إلى هذا الحديث وزعم أن من وجد أربعين درهماً حرمت عليه الصدقة. وذهب قوم من أهل العلم إلى تحديد الغنى التي تحرم معه الصدقة بخمسين درهماً ورأوه حداً في غنى من تحرم عليه الصدقة منهم سفيان الثوري وابن المبارك وأحمد وإسحاق وأبى القول به آخرون وضعفوا الحديث للعلة التي ذكرها يحيى بن آدم قالوا: وليس الحديث أن من ملك خمسين درهماً لم تحل له الصدقة إنما فيه كره له المسألة فقط، وذلك أن المسألة إنما تكون مع الضرورة ولا ضرورة لمن يجد ما يكفيه في وقته إلى المسألة. وقال مالك والشافعي: لا حد للغنى معلوم توسعة وطاقة، فإذا اكتفى بما عنده حرمت عليه الصدقة وإذا احتاج حلت له. قال الشافعي: قد يكون الرجل بالدرهم غنياً مع كسب ولا يغنيه الألف مع ضعف في نفسه وكثرة عياله. وجعل أبو حنيفة وأصحابه الحد فيه مائتي درهم وهو النصاب الذي تجب فيه الزكاة انتهى كلام الخطابي.

٥- (فقد سأل إلحافا): أي إلحاحاً وإسرافاً من غير اضطرار (للقحة): بفتح اللام على أنها لام ابتداء، واللقحة بفتح اللام أو كسرها الناقة القريبة العهد بالنتاج أو التي هي ذات لبن (والأوقية أربعون درهماً): هذا مدرج من قول مالك بن أنس كما صرح بذلك ابن الجارود في روايته في «المنتقى».

٦- (أو كما قال): شك الراوي في قول الأسدي. والحديث أخرجه النسائي قاله المنذري (هكذا رواه الثوري كما قال مالك): يشبه أن يكون المعنى أن هذا المتن أي قوله: «من سأل منكم وله أوقية أو عدلها فقد سأل إلحافاً» هكذا رواه مالك وسفيان الثوري كلاهما عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن رجل من بني أسد. وأما عبدالرحمن بن أبي الرجال فروى هذا المتن بسند آخر من حديث أبي سعيد الخدري كما يأتي بعد ذلك، وأما المتن: «لا تحل الصدقة لغني إلا لخمسة» كما يجيء في باب من يجوز له

أخذ الصدقة فقد رواه مالك وسفيان بن عيينة بهذا السند أي عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن النبي ﷺ مرسلاً، وهكذا رواه سفيان الثوري مرسلاً، لكن قال: عن زيد بن أسلم حدثني الثبت عن النبي ﷺ، وأما معمر فروى عن زيد بن أسلم عن عطاء ابن يسار عن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ موصولاً والله أعلم.

٧- (فقد ألحف) قال الواحدي: الإلحاف في اللغة هو الإلحاح في المسألة. قال الزجاج: معنى ألحف شمل بالمسألة، والإلحاف في المسألة هو أن يشتمل على وجوه الطلب بالمسألة كاشتمال اللحاف في التغطية. وقال غيره: معنى الإلحاف في المسألة مأخوذ من قولهم ألحف الرجل إذا مشى في لحف الجبل وهو أصله كأنه استعمل الخشونة في الطلب.

٨- (ناقتي الياقوتة) اسم ناقته (قال هشام) في حديثه قال المنذري: وأخرجه النسائي.

٩- (سهل ابن الحنظلية): هو سهل بن الربيع والحنظلية أمه وقيل أم جده وكان ممن بايع تحت الشجرة وسكن دمشق ومات بها.

١٠- (كصحيفة المتلمس): لها قصة مشهورة عند العرب وهو المتلمس الشاعر وكان هجا عمرو بن هند الملك فكتب له كتاباً إلى عامله يوهمه أنه أمر له فيه عطية وقد كان كتب إليه أن يقتله فارتاب المتلمس ففكه وقرأه فلما علم ما فيه رمى به ونجا فضربت العرب مثلاً بصحيفته.

١١- (من سأل وعنده ما يغنيه): أي من السؤال وهو قوته في الحال (فإنما يستكثر من النار): يعني جمع أموال الناس بالسؤال من غير ضرورة فكأنه جمع لنفسه نار جهنم.

١٢- (قال النفيلي): بضم النون وفتح الفاء وهو عبدالله بن محمد منسوب إلى نفيل أحد آبائه. والحاصل أن عبدالله النفيلي حدث أبا داود بهذا الحديث مرتين فمرة قال: «من سأل وعنده ما يغنيه فإنما يستكثر من النار، فقالوا يا رسول الله وما يغنيه؟ قال قدر ما يغديه ويعشيه» ومرة قال النفيلي: «من سأل وعنده ما يغنيه فإنما يستكثر من جمر جهنم، فقالوا: يا رسول الله وما الغنى الذي لا ينبغي معه المسألة؟ قال: قدر أن يكون له شبع يوم وليلة أو ليلة ويوم.

١٣- (معه المسألة قال): أي النبي ﷺ (قدر ما يغديه ويعشيه): أي قدر كفايتهما بمال أو كسب لم يمنعه عن علم أو حال. والتغدية إطعام طعام الغدوة والتعشية إطعام طعام العشاء.

قال الطيبي: يعني من كان له قوت هذين الوقتين لا يجوز أن يسأل في ذلك اليوم صدقة التطوع، وأما في الزكاة المفروضة فيجوز للمستحق أن يسألها بقدر ما يتم به نفقة سنة له ولعياله وكسوتهما لأن تفريقها في السنة مرة واحدة (أن يكون له شبع يوم): بكسر الشين وسكون الموحدة وفتحها وهو الأكثر أي ما يشبعه من الطعام أول يومه وآخره. قال ابن الملك: بسكون الباء ما يشبع وبفتح الباء المصدر. قال الخطابي: فقد اختلف الناس في تأويله فقال بعضهم: من وجد غداء يومه وعشاءه لم تحل له المسألة على ظاهر الحديث. قال بعضهم: إنما هو فيمن وجد غداء وعشاء على دائم الأوقات، فإذا كان ما يكفيه لقوته المدة الطويلة فقد حرمت عليه المسألة. وقال آخرون: هذا منسوخ بالأحاديث الآخر التي تقدم ذكرها.

١٤- (كان حدثنا): النفيلي (به): أي بهذا الحديث (مختصراً على هذه الألفاظ التي ذكرت): بصيغة المتكلم المعروف أو الغائب المجهول. وأما الإمام أحمد فروى في «مسنده» من طريق عبدالرحمٰن بن يزيد بن جابر عن ربيعة بن يزيد عن أبي كبشة السلولي عن سهل بهذا الحديث وفيه: فأخبر معاوية رسول الله ﷺ بقولهما وخرج رسول الله ﷺ في حاجة فمر ببعير مناخ على باب المسجد من أول النهار ثم مر به آخر النهار وهو على حاله فقال: «أين صاحب هذا البعير فابتغي فلم يوجد فقال رسول الله ﷺ اتقوا الله في هذه البهائم ثم اركبوها صحاحاً واركبوها سماناً إنه من سأل وعنده ما يغنيه فإنما يستكثر من نار جهنم قالوا يا رسول الله وما يغنيه؟ قال ما يغديه أو يعشيه». أخرجه أحمد في «مسند الشاميين».

١٥- (الصدائي): بضم الصاد ممدود (وذكر): أي زياد بن الحارث الصدائي (حديثاً طويلاً): وفي «شرح معاني الآثار» من هذا الوجه يقول: أمّرني رسول الله ﷺ على قومي فقلت: يا رسول الله أعطني من صدقاتهم ففعل وكتب لي بذلك كتاباً، فأتاه رجل فذكر الحديث مثله. فهذه الزيادة التي ذكرها الطحاوي أشار إليها أبو داود بقوله حديثاً طويلاً. كذا في «غاية المقصود».

١٦- (فأتاه): أي أتى النبي ﷺ (حتى حكم فيها): أي إلى أن حكم في الصدقات (هو): أي الله تعالى وهو لمجرد التأكيد (فجزأها): بتشديد الزاي فهمزة أي فقسم أصحابها (ثمانية أجزاء): أي أصناف (فإن كنت من تلك الأجزاء): أي أجزاء مستحقيها أو من أصحاب تلك الأجزاء (أعطيتك حقك) قال الخطابي: فيه

دليل على أنه لا يجوز دفع الصدقة في صنف واحد وأن الواجب تفرقها على أهل السهمان بحصصهم ولو كان في الآية بيان المحل دون بيان الحصص لم يكن للتجزئة معنى، ويدل على صحة ذلك قوله أعطيتك حقك، فبين أن لأهل كل جزء على حدته حقاً. وإلى هذا ذهب عكرمة وهو قول الشافعي. وقال النخعي: إذا كان المال كثيراً يحتمل الإجزاء قسمه على الأصناف وإن كان قليلاً جاز أن يوضع في صنف واحد. وقال أحمد بن حنبل: تفريقه أولى ويجزيه أن يضعه في صنف واحد. وقال أبو ثور: إن قسمه الإمام قسمه على الأصناف وإن تولى قسمه رب المال فيضعه في صنف واحد رجوت أن يسعه قال مالك بن أنس: يجتهد ويتحرى موضع الحاجة منهم ويقدم الأولى فالأولى من أهل الخلة والفاقة فإن رأى الخلة في الفقراء في عام أكثر قدمهم، وإن رأى في أبناء السبيل في عام آخر أخرجوا لهم. وقال أبو حنيفة وأصحابه: هو مخير يضعه في أي الأصناف شاء، وكذلك قال سفيان الثوري.

وقد روي ذلك عن ابن عباس رضي الله عنه وهو قول الحسن البصري وعطاء بن أبي رباح. قال الخطابي: وقوله (إن الله لم يرض بحكم نبي ولا غيره في الصدقات حتى حكم فيها)، هو دليل على أن بيان الشريعة قد يقع من وجهين، أحدهما ما تولى الله تعالى بيانه في الكتاب وأحكم فرضه فيه فليس به حاجة إلى زيادة من بيان النبي صلى الله عليه وآله وسلم وبيان شهادات الأصول، والوجه الآخر ما ورد ذكره في الكتاب مجملاً، ووكل بيانه إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فهو تفسيره قولاً وفعلاً أو يتركه على إجماله، ليبينه فقهاء الأمة ويدركوه استنباطاً واعتباراً بدليل الأصول. وكل ذلك بيان مصدره عن الله سبحانه وتعالى وعن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم. ولم يختلفوا أن السهام الستة ثابتة مستقرة لأهلها في الأحوال كلها وإنما اختلفوا في سهم المؤلفة. فقالت طائفة من أهل العلم منهم ثابت: يجب أن يعطوه. هكذا قال الحسن البصري: وقال أحمد بن حنبل: يعطون إن احتاج المسلمون إلى ذلك. وقالت طائفة: انقطعت المؤلفة بعد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، وروي ذلك عن الشعبي، وكذلك قال أبو حنيفة وأصحابه. وقال مالك: سهم المؤلفة يرجع إلى أهل السهام الباقية وقال الشافعي: لا يعطى من الصدقة مشرك يتألف على الإسلام. فأما العاملون وهم السعاة وجباة الصدقة فإنهم يعطون عماله قدر أجرة مثلهم، فأما إذا كان الرجل هو الذي يتولى إخراج الصدقة وقسمها بين أهلها فليس فيها للعاملين فيه حق. انتهى كلامه. قال المنذري: في إسناده عبدالرحمن بن زياد ابن أنعم الإفريقي وقد تكلم فيه غير واحد. انتهى.

١٧ - (ليس المسكين): أي المذكور في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ﴾ والمعنى: ليس المسكين شرعاً المسكين عرفاً هو (الذي ترده): عند طوافه على الناس (والأكلة والأكلتان): بضم الهمزة أي اللقمة واللقمتان، والمعنى أي ليس المسكين من يتردد على الأبواب ويأخذ لقمة، فإن من فعل هذا ليس بمسكين، لأنه يقدر على تحصيل قوته. والمراد ذم من هذا فعله إذا لم يكن مضطراً. وقال الطيبي: فينبغي أن لا يستحق الزكاة. وقيل: ليس المراد نفي استحقاقه بل إثبات المسكنة لغير هذا المتعارف بالمسكنة وإثبات استحقاقه أيضاً كذا في «المرقاة».

قال النووي: معناه المسكين الكامل المسكنة الذي هو أحق بالصدقة وأحوج إليها ليس هو هذا الطواف، وليس معناه نفي أصل المسكنة عنه بل معناه نفي كمال المسكنة.

١٨ - (ولكن المسكين الذي): هو أحق بالصدقة الذي (ولا يفطنون به): من باب نصر وكرم وفرح كذا في «القاموس». أي لا يعلم أنه محتاج (فيعطونه): والحديث فيه دليل على أن المسكين هو الجامع بين عدم الغنى وعدم تفطن الناس له لما يظن به لأجل تعففه وتظهره بصورة الغني من عدم الحاجة، ومع هذا فهو مستعفف عن السؤال. وقد استدل به من يقول إن الفقير أسوأ حالاً من المسكين وإن المسكين الذي له شيء لكنه لا يكفيه والفقير الذي لا شيء له، ويؤيده قوله تعالى: ﴿أَمَّا السَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَاكِينَ يَعْمَلُونَ فِي الْبَحْرِ﴾ فسماهم مساكين مع أن لهم سفينة يعملون فيها.

وإلى هذا ذهب الشافعي والجمهور كما قال في «الفتح». وذهب أبو حنيفة إلى أن المسكين دون الفقير واستدل بقوله تعالى ﴿أَوْ مِسْكِيناً ذَا مَتْرَبَةٍ﴾ قالوا: لأن المراد أنه يلصق بالتراب للعري. وقال ابن القاسم وأصحاب مالك: إنهما سواء وروى عن أبي يوسف ورجحه الجلال. قال: لأن المسكنة لازمة للمفقر إذ ليس معناها الذل والهوان فإنه ربما كان بغنى النفس أعز من الملوك الأكابر بل معناها العجز عن إدراك المطالب الدنيوية، والعاجز ساكن عن الانتهاض إلى مطالبه انتهى قال المنذري: وأخرجه البخاري والنسائي من عطاء بن يسار عن أبي هريرة.

١٩ - (وأبو كامل): هو فضيل بن حسين الجحدري البصري

شيخ أبي داود، وأما أبو كامل مظفر بن مدرك فهو شيخ شيخ شيخ أبـي داود (مثله): ولفظ النسائي حدثنا نصر بن علي حدثنـا عبدالأعلى حدثنا معمر عن الزهري عن أبي سلمة عن أبـي هريـرة أن رسـول الله ﷺ قال: «ليس المسكين الذي ترده الأكلة والأكلتـان والتمـرة والتمرتان»، قالوا: فما المسكين يا رسول الله؟ قال: «الذي لا يجد غنى ولا يعلم الناس حاجتـه فيتصـدق عليـه» (فـذاك المحـروم): المذكور في قوله تعالى: ﴿وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِّلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ﴾.

٢٠- (عـن عبيـدالله بـن عـدي بـن الخيـار): بكسـر الخـاء المعجمة فمثناة تحتية آخره راء. قال الطيبي: وهـو قرشي نوفلي يقال: إنه ولد في عهد رسول الله ﷺ ويعد في التابعين وروى عن عمر وعثمان رضي الله عنهما.

٢١- (في حجـة الـوداع): بفتـح الـواو (فسـألاه منهـا): أي فطالباه أن يعطيهما شيئاً من الصدقة (فرآنا جلدين): بسكون الـلام أو كسرها أي قويين (لقوي مكتسب): بصيغة الفاعل أي يكتسـب قدر كفايته. والحديث قـواه أبـو داود والنسـائي وقـال أحمـد بـن حنبل: ما أجوده من حديث. قال الطيبي: أي لا أعطيكمـا لأن في أخذ الصدقة ذلة فإن رضيتمـا بهـا أعطيتكمـا أو أنهـا حـرام علـى الجلد، فإن شئتما تناول الحـرام أعطيتكمـا. قالـه توبيخـاً وتغليظـاً انتهى.

والحديث من أدلة تحريم الصدقة على الغني وهـو تصريـح بمفهوم الآية. واختلف في تحقيق الغنى كما سلف وعلـى القـوي المكتسب لأن حرفته صيرته في حكم الغني. ومن أجـاز لـه تـأول الحديث بما لا يقبل. كذا في «السبل». وقال ابن الهمام: الحديـث دل على أن المراد حرمة سؤالهما لقولـه: «وإن شـئتما أعطيتكمـا» فلو كان الأخذ محرماً غير مسقط عن صاحب المال لم يفعله. قال المنذري: وأخرجه النسائي.

٢٢- (لا تحل الصدقـة لغني): في «المحيـط» مـن الكتـب الحنفية: الغنى على ثلاثة أنواع، غنـى يوجـب الزكـاة وهـو ملـك نصاب حولي تام، وغنـى يحـرم الصدقـة ويوجـب صدقـة الفطـر والأضحية وهو ملك ما يبلغ قيمة نصاب من الأموال الفاضلة عن حاجته الأصلية، وغنى يحرم السؤال دون الصدقة وهـو أن يكـون له قوت يومه وما يستر عورته.

٢٣- (ولا لذي مرة): بكسر الميم وتشديد الراء القوة أي ولا لقوي على الكسب (سوي): أي صحيح البـدن تـام الخلقـة. قـال علي القاري: فيه نفي كمال الحـل لا نفـس الحـل أو لا تحـل لـه بالسؤال. قال ابن الملك: أي لا تحل الزكاة لمن أعضاؤه صحيحة وهو قوي يقدر على الاكتساب بقـدر مـا يكفيـه وعيالـه وبـه قـال الشافعي. وقال الخطابي: قد اختلف الناس في جواز الصدقة لمن يجد قوة يقدر بها على الكسب، فقال الشافعي: لا تحل له الصدقة وكذلك قال إسحاق بن راهويه. وقال أبو حنيفة وأصحابـه: يجـوز له أخذ الصدقة إذا لم يملك مائتي درهم فصاعداً.

٢٤- (رواه سفيان): هـو الثـوري وحديثـه أخرجـه الـترمذي والدارمي وابن الجارود مثل حديث إبراهيم بن سـعد سـنداً ومتنـاً (ورواه شعبة): وحديثه أخرجه الطحاوي مـن طـرق الحجـاج بـن المنهال حدثنا شعبة أخبرني سعد بن إبراهيم سـمعت ريحـان بـن يزيد وكان أعرابياً صدوقاً قـال: قـال عبـدالله بـن عمـرو: لا يحـل الصدقة لغني ولا لذي مرة قوي. قال الـترمذي: وقـد روى شـعبة عن سعد بن إبراهيم هذا الحديث ولـم يرفعـه (والأحاديثالآخر): بضم الهمزة جمع آخر أي من حديث عبدالله بن عمرو وغير ذلك من الصحابة كعدي بن الخيار عند المؤلف والنسائي وأبـي هريـرة عند ابن الجارود وجابر عند الدارقطني وغيره.

٢٥- (عن النبي ﷺ): والحاصـل أن اللفظتين أي لذي مـرة قوي ولذي مرة سوي كلتيهمـا رويتـا عـن النبي ﷺ فـي حديـث عبدالله بن عمرو وغيره مفرقاً. ويظهر من كـلام المؤلـف أنـه رأى اللفظتين محفوظتين. وأما عطاء بن زهير فـروى عـن عبـدالله بـن عمرو موقوفاً عليه وجمع بين اللفظين. قاله في «غايـة المقصـود». قال المنذري: وأخرجه الترمذي باللفظ الأول أي لذي مرة سـوى وقال: حديث حسن، وذكر أن شعبة لم يرفعه. هذا آخر كلامه فـي إسناده ريحان بن يزيد. قال يحيى بن معين: ثقة، وقـال أبـو حـاتم الرازي: شيخ مجهول، وقال بعضهم: لم يصح إسـناده وإنمـا هـو موقوف على عبدالله بن عمرو. انتهى كلامه.

٢٥- باب من يجوز له أخذ الصدقة وهو غني

١٦٣٥- [صحيح بما بعده] حدثنا عبدالله بـنُ مَسْـلَمَةَ عـن مَالِكٍ عن زَيْدِ بن أَسْلَمَ عن عَطَاءِ بن يَسَارٍ[1] أَنَّ رَسُـولَ الله ﷺ قال: «لاَ تَحِلّ الصّدَقَةُ لِغَنِيٍّ[2] إلاّ لِخَمْسَةٍ: لِغَازٍ فِي سَبِيلِ الله أَوْ لِعَامِلٍ عَلَيْهَا أَوْ لِغَارِمٍ أَوْ لِرَجُلٍ اشْتَرَاهَا بِمَالِهِ أَوْ لِرَجُـلٍ كَـانَ لَـهُ جَارٌ مِسْكِينٌ فَتُصُدّقَ عَلَى المِسْكِينِ فَأَهْدَاهَا المِسْكِينُ لِلْغَنِيّ».

[هـ: ١٨٤١ نحوه].

١٦٣٦- [صحيح] حدثنا الْحَسَنُ بنُ عَلِيِّ أخبرنا عبدالرَّزّاقِ أنبأنـا مَعْمَرٌ عن زَيْدِ بنِ أَسْـلَمَ عن عَطَاءَ بـنِ يَسَارٍ عن أبي سَعِيدٍ

الْخُدْرِيّ قَالَ قَالَ رَسُولُ الله ﷺ بِمَعْنَاهُ(٣).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَرَوَاهُ ابنُ عُيَيْنَةَ(٤) عن زَيْدٍ كَمَا قَالَ مَالِكٌ. وَرَوَاهُ الثَّوْرِيّ عن زَيْدٍ قال حَدّثَنِي الثّبْتُ عن النّبيّ ﷺ.

١٦٣٧- [ضعيف، ضعفه المنذري] حدثنا مُحَمّدُ بنُ عَوْفٍ الطّائِيّ أخبرنا الْفِرْيَابِيّ أخبرنا سُفْيَانُ عن عِمْرَانَ البَارِقِيّ عن عَطِيّةَ عن أبي سَعِيدٍ قَالَ قَالَ رسولُ الله ﷺ: «لاَ تَحِلّ الصّدَقَةُ لِغَنِيّ إلاّ في سَبِيلِ الله أَوْ ابنِ السّبِيلِ(٥) أو جَارٍ فَقِيرٍ(٦) يُتَصَدّقُ عَلَيْهِ فَيُهْدِي لَكَ أو يَدْعُوكَ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ فِرَاسٌ وَابنُ أَبِي لَيْلَى عن عَطِيّةَ(٧) عن أبي سَعِيدٍ عن النّبيّ ﷺ مِثْلَهُ.

١ - (عن عطاء بن يسار): تابعي جليل مرسل وقد وصله المؤلف وابن ماجه والحاكم من طريق معمر عن زيد بن أسلم كما سيأتي.

٢ - (لغني): لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ﴾ (إلا لخمسة): فتحل لهم وهم أغنياء لأنهم أخذوها بوصف آخر (لغاز في سبيل الله): لقوله تعالى: ﴿وَفِي سَبِيلِ اللهِ﴾ أي لمجاهد وإن كان غنياً أو الحج، واختاره محمد بن الحسن من الحنفية (أو لعامل عليها): أي على الصدقة من نحو عاشر وحاسب وكاتب لقوله تعالى: ﴿وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا﴾ وبينت السنة أن شرطه أن لا يكون هاشمياً قيل ولا مطلبياً (أو لغارم) أي مدين مثل من استدان ليصلح بين طائفتين في دية أو دين تسكينا للفتنة وإن كان غنياً. قال الله تعالى ﴿وَالْغَارِمِينَ﴾ بشروط في الفروع (أو لرجل): غني (اشتراها): أي الصدقة (بماله): من الفقير الذي أخذها (أو لرجل): غني (جار مسكين): المراد به ما يشمل الفقير (فأهداها): الصدقة (للغني): فتحل له لأن الصدقة قد بلغت محلها فيه. وقوله (وله جار) خرج على جهة التمثيل فلا مفهوم له فالمدار على إهداء الصدقة التي ملكها المسكين لجار أو لغيره وفي حديث إهداء بريرة كما تصدق به عليها إلى عائشة قوله ﷺ: «هو عليها صدقة وهو منها لنا هدية» كما عند الشيخين وغيرهما وكذلك الإهداء ليس بقيد ففي رواية لأحمد وأبي داود كما سيأتي «أو جار فقير يتصدق عليها فيهدي لك أو يدعوك» قال ابن عبدالبر: هذا الحديث مفسر لمجمل قوله ﷺ: «لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مرة سوي» وأنه ليس على عمومه. وأجمعوا على أن الصدقة المفروضة لا تحل لغير الخمسة المذكورين. قال الباجي: فإن دفعها لغني لغير هؤلاء عالما بغناه لم تجزه بلا خلاف، فإن اعتقد فقره فقال ابن القاسم: يضمن إن دفعها لغني أو كافر وأما صدقة التطوع فهي بمنزلة الهدية تحل للغني والفقير. ذكره الزرقاني في «شرح الموطأ».

قال الخطابي: فيه بيان أن الغازي وإن كان غنياً له أن يأخذ الصدقة ويستعين بها في غزوه وهو من سهم السبيل، وإليه ذهب مالك والشافعي وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه. وقال أبو حنيفة وأصحابه: لا يجوز أن يعطى الغازي من الصدقة إلا أن يكون منقطعاً به، وسهم السبيل غير سهم ابن السبيل، وقد فرق الله بينهما في التسمية وعطف أحدهما على الآخر بالواو الذي هو حرف الفرق بين المذكورين المسبوق أحدهما على الآخر فقال: ﴿وَفِي سَبِيلِ اللهِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾ والمنقطع به هو ابن السبيل، وأما سهم السبيل فهو على عمومه وظاهره في الكتاب. وقد جاء في هذا الحديث ما بينه ووكد أمره فلا وجه للذهاب عنه. وفي قوله (أو رجل اشتراها بماله) دليل على أن المتصدق إذا تصدق بالشيء ثم اشتراه من المدفوع إليه فإن البيع جائز وكرهه أكثر العلماء مع تجويزهم البيع في ذلك فقال مالك بن أنس: إن اشتراه فالبيع مفسوخ. وأما الغارم الغني فهو الرجل يتحمل الحمالة ويدان في المعروف وإصلاح ذات البين وله مال أن يقع فيها افتقر فيعطى من الصدقة ما يقضي به دينه فأما الغارم الذي يدان لنفسه وهو معسر فلا يدخل في هذا الغنى لأنه من جملة الفقراء. وأما العامل فإنه يعطى منها عمالة على قدر عمله وأجرة مثله فسواءً كان غنياً أو فقيراً فإنه يستحق العمالة إذا لم يفعله تطوعاً. فأما المهدى له الصدقة فهو إذا ملكها فقد خرجت أن تكون صدقة وهي ملك لمالك تام الملك جائز التصرف في ملكه انتهى كلامه.

قال المنذري: وأخرجه ابن ماجه مسنداً. وقال أبو عمر النمري: قد وصل هذا الحديث جماعة من رواية زيد بن أسلم.

٣ - (بمعناه): ولفظ ابن ماجه من هذا الوجه «لا تحل الصدقة لغني إلا لخمسة لعامل عليها أو لغاز في سبيل الله أو لغني اشتراها بماله أو فقير تصدق عليه فأهداها لغني أو غارم». وأخرجه أيضاً الدارقطني.

٤ - (رواه ابن عيينة): سفيان الإمام (كما قال مالك): مرسلاً (ورواه الثوري): سفيان الإمام (حدثني الثبت): أي الثقة (عن النبي ﷺ): مرسلاً ومع ذلك لم يسم الثبت.

٥ - (إلا في سبيل الله أو ابن السبيل): قال البيهقي في «سننه»: حديث عطاء بن يسار عن أبي سعيد أصح طريقاً ليس فيه

ذكر ابن السبيل، فإن صح هذا فإنما أراد والله أعلم أن ابن السبيل غني في بلده محتاج في سفره انتهى.

٦- (أو جار فقير): بإضافة جار إلى فقير (يتصدق): بصيغة المجهول (عليه): أي الفقير (فيهدي): من الإهداء أي الفقير (لك): التفات من الغيبة إلى الخطاب (أو يدعوك): إلى أكل ذلك الطعام من الصدقة.

٧- (فراس وابن أبي ليلى عن عطية): رواية ابن أبي ليلى أخرجها الطحاوي في «شرح معاني الآثار» قال المنذري: وعطية هو ابن سعد أبو الحسن العوفي الكوفي ولا يحتج بحديثه انتهى.

٢٦- باب كم يعطى الرجل الواحد من الزكاة؟

١٦٣٨- [صحيح] حدثنا الْحَسَنُ بنُ مُحمَّدِ بنِ الصَّبَّاحِ أخبرنا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَني سَعِيدُ بنُ عُبَيْدٍ الطَّائِيّ عن بُشَيْرِ بنِ يَسَارٍ[١] وَزَعَمَ أَنَّ رَجُلاً مِنَ الأَنْصَارِ يُقَالُ لَهُ سَهْلُ بنُ أَبِي حَثْمَةَ أَخْبَرَهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَدَاهُ[٢] بِمَائَةٍ [مَائَةً] مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ يَعْنِي دِيَةَ الأَنْصَارِيِّ الَّذِي قُتِلَ بِخَيْبَرَ».

[خ: ٢٧٠٢، ٦٨٩٨] [م: ١٦٦٩] [ن: ٤٧١٠، ٤٧١١] [ت: ١٤٢٢] [هـ: ٢٦٧٧] [مختصراً ومطولاً].

١- (عن بشير بن يسار): مصغراً.

٢- (وداه): من الدية (بمائة من إبل الصدقة) قال الخطابي: يشبه أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم إنما أعطاه ذلك من سهم الغارمين على معنى الحمالة في إصلاح ذات البين. لأنه شجر بين الأنصار وبين أهل خيبر في دم القتيل الذي وجد بها منهم فإنه لا مصرف لمال الصدقات في الديات. وقد اختلف الناس في قدر ما يعطى الفقير من الصدقة فكره أبو حنيفة وأصحابه أن يبلغ مائتي درهم إذا لم يكن عليه دين أو له عيال. وكان سفيان الثوري يقول: لا يدفع إلى رجل من الزكاة أكثر من خمسين درهما. وكذلك قال أحمد بن حنبل. وعلى مذهب الشافعي: يجوز أن يعطى على قدر حاجته من غير تحديد فيه، فإذا زال اسم الفقر عنه لم يعط. وقد يحتج بها من يرى جمع الصدقة من صنف واحد من أهل السهمان الثمانية انتهى. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه مختصراً ومطولاً في القصة المشهورة. انتهى.

- باب ما تجوز فيه المسألة

١٦٣٩- [صحيح، صححه الترمذي] حدثنا حَفْصُ بنُ عُمَرَ النَّمَرِيُّ[١] أخبرنا شُعْبَةُ عن عَبْدِالمَلِكِ بنِ عُمَيْرٍ عن زَيْدِ بنِ عُقْبَةَ الْفَزَارِيِّ عن سَمُرَةَ عن النَّبيِّ ﷺ قالَ: «المَسَائِلُ[٢] كُدُوحٌ يَكْدَحُ بِهَا الرَّجُلُ وَجْهَهُ فَمَنْ شَاءَ[٣] أَبْقَى عَلَى وَجْهِهِ وَمَنْ شَاءَ تَرَكَ. إِلاَّ أَنْ يَسْأَلَ الرَّجُلُ ذَا سُلْطَانٍ أَوْ في أَمْرٍ لاَ يَجِدُ مِنْهُ بُدّاً»[٤].

[ت: ٦٨١] [ن: ٢٦٠٠].

١٦٤٠- [صحيح] حدثنا مُسَدَّدٌ أخبرنا حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ عن هَارُونَ بنِ رِيَابٍ حَدَّثَنِي كِنَانَةُ بنُ نُعَيْمٍ العَدَوِيّ عن قَبِيصَةَ[٥] بنِ مُخَارِقٍ الْهِلاَلِيِّ قَالَ: «تَحَمَّلْتُ حَمَالَةً[٦] فَأَتَيْتُ النَّبيَّ ﷺ فَقَالَ: أَقِمْ[٧] يَا قَبِيصَةُ حَتَّى تَأْتِيَنَا الصَّدَقَةُ فَنَأْمُرُ لَكَ بِهَا، ثُمَّ قَالَ: يَا قَبِيصَةُ إِنَّ المَسْأَلَةَ[٨] لاَ تَحِلُّ إِلاَّ لأَحَدِ ثَلاَثَةٍ: رَجُلٌ[٩] تَحَمَّلَ حَمَالَةً فَحَلَّتْ لَهُ المَسْأَلَةُ فَسَأَلَ حَتَّى يُصِيبَهَا ثُمَّ يُمْسِكُ، وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ[١٠] فَاجْتَاحَتْ مَالَهُ فَحَلَّتْ لَهُ المَسْأَلَةُ فَسَأَلَ حَتَّى يُصِيبَ قِوَاماً مِنْ عَيْشٍ أو قَالَ سِدَاداً مِنْ عَيْشٍ، وَرَجُلٌ[١١] أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ حَتَّى يَقُولَ ثَلاَثَةٌ مِنْ ذَوِي الْحِجَى مِنْ قَوْمِهِ قَدْ أَصَابَتْ فُلاَناً الفَاقَةُ فَحَلَّتْ لَهُ المَسْأَلَةُ فَسَأَلَ حَتَّى يُصِيبَ قِوَاماً مِنْ عَيْشٍ أو سِدَاداً مِنْ عَيْشٍ ثُمَّ يُمْسِكُ، وَمَا سِوَاهُنَّ[١٢] مِنَ المَسْأَلَةِ يَا قَبِيصَةُ سُحْتٌ يَأْكُلُهَا صَاحِبُهَا سُحْتاً».

[م: ١٠٤٤] [ن: ٢٥٨٠].

١٦٤١- [ضعيف] حدثنا عبدالله بنُ مَسْلَمَةَ أخبرنا عِيسَى ابنُ يُونُسَ عن الأَخْضَرِ بنِ عَجْلاَنَ عن أَبِي بَكْرٍ الْحَنَفِيِّ عن أَنَسِ ابنِ مَالِكٍ: «أَنَّ رَجُلاً مِنَ الأَنْصَارِ أَتَى النَّبيَّ ﷺ يَسْأَلُهُ[١٣]، فَقَالَ أَمَا فِي بَيْتِكَ شَيْءٌ؟ قال بَلَى حِلْسٌ نَلْبَسُ بَعْضَهُ وَنَبْسُطُ بَعْضَهُ، وَقَعْبٌ نَشْرَبُ فِيهِ مِنَ المَاءِ. قال ائْتِنِي بِهِمَا[١٤]. قَالَ فَأَتَاهُ بِهِمَا فَأَخَذَهُمَا رَسُولُ الله ﷺ بِيَدِهِ وقال: [فَقَالَ] مَنْ يَشْتَرِي هَذَيْنِ؟ قال رَجُلٌ أَنَا آخُذُهُمَا بِدِرْهَمٍ، قال مَنْ يَزِيدُ عَلَى دِرْهَمٍ مَرَّتَيْنِ أو ثَلاَثاً. قال رَجُلٌ أَنَا آخُذُهُمَا بِدِرْهَمَيْنِ فَأَعْطَاهُمَا إِيَّاهُ وَأَخَذَ الدِّرْهَمَيْنِ فَأَعْطَاهُمَا الأَنْصَارِيَّ وقال: اشْتَرِ[١٥] بِأَحَدِهِمَا طَعَاماً فَانْبِذْهُ إِلَى أَهْلِكَ وَاشْتَرِ بالآخَرِ قَدُوماً فَأْتِنِي بِهِ، فَأَتَاهُ بِهِ[١٦] فَشَدَّ فِيهِ رَسُولُ الله ﷺ عُوداً بِيَدِهِ ثُم قَالَ لَهُ اذْهَبْ فَاحْتَطِبْ وَبِعْ وَلاَ أَرَيَنَّكَ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْماً. فَذَهَبَ الرَّجُلُ يَحْتَطِبُ وَيَبِيعُ فَجَاءَ وَقَدْ أَصَابَ عَشْرَةَ دَرَاهِمَ فَاشْتَرَى بِبَعْضِهَا ثَوْباً وَبِبَعْضِهَا طَعَاماً، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ هذا خَيْرٌ لَكَ مِنْ أَنْ تَجِيءَ المَسْأَلَةُ نُكْتَةً[١٧] فِي وَجْهِكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّ المَسْأَلَةَ لاَ تَصْلُحُ إِلاَّ لِثَلاَثَةٍ: لِذِي فَقْرٍ مُدْقِعٍ أَوْ لِذِي غُرْمٍ مُفْظِعٍ، أَوْ لِذِي دَمٍ مُوجِعٍ».

[ت: ١٢١٨ مختصراً] [هـ: ٢١٩٨] [ن: ٤٥٠٨].

١- (حفص بن عمر النمري): بفتحتين نسبة إلى نمر.

٢- (قال المسائل): جمع المسألة وجمعت لاختلاف أنواعها والمراد هنا سؤال أموال الناس (كدوح): مثل صبور للمبالغة من الكدح بمعنى الجرح أو هي آثار الخموش. قال في «المرقاة»: فالإخبار به عن المسائل باعتبار من قامت به، أي سائل الناس أموالهم جارح لهم بمعنى مؤذيهم أو جارح وجهه، ويضم الكاف جمع كدح وهو أثر مستنكر من خدش أو عض، والجمع هنا أنسب ليناسب المسائل (يكدح بها الرجل): أي يجرح ويشين بالسائل (وجهه): ويسعى في ذهاب عرضه بالسؤال يريق ماء وجهه فهي كالجراحة. والكدح قد يطلق على غير الجرح ومنه قوله تعالى: ﴿إِنَّكَ كَادِحٌ إِلَى رَبِّكَ كَدْحاً فَمُلَاقِيهِ﴾.

٣- (فمن شاء): أي الإبقاء (أبقى على وجهه): أي ماء وجهه من الحياء بترك السؤال والتعفف (من شاء): أي عدم الإبقاء (ترك): أي ذلك الإبقاء (إلا أن يسأل الرجل ذا سلطان): أي حكم وملك بيده بيت المال. وفيه دليل على جواز سؤال السلطان من الزكاة أو الخمس أو بيت المال أو نحو ذلك فيخص به عموم أدلة تحريم السؤال.

٤- (أو في أمر لا يجد منه بداً): أي علاجاً آخر غير السؤال أو لا يجد من السؤال فراقاً وخلاصاً. وفيه دليل على جواز المسألة عند الضرورة والحاجة التي لا بد عندها من السؤال كما في الحمالة والجائحة والفاقة بل يجب حال الاضطرار في العري والجوع. في «سبل السلام»: وأما سؤاله من السلطان فإنه لا مذمة فيه لأنه إنما يسأل مما هو حق له في بيت المال ولا منة للسلطان على السائل لأنه وكيل فهو كسؤال الإنسان وكيله أن يعطيه من حقه الذي لديه. وظاهره أنه وإن سأل السلطان تكثراً فإنه لا بأس فيه ولا إثم لأنه جعله قيما للأمر الذي لا بد منه. وقد فسر الأمر الذي لا بد منه حديث قبيصة وفيه: «لا يحل السؤال إلا لثلاثة: ذي فقر مدقع أو دم موجع، أو غرم مفظع» الحديث. وقوله (أو في أمر لا يجد منه بداً) أي لا يتم له حصوله مع ضرورة إلا بالسؤال ويأتي حديث قبيصة قريباً وهو مبين ومفسر للأمر الذي لا بد منه. قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي وقال الترمذي: حسن صحيح.

٥- (عن قبيصة): بفتح القاف وكسر الموحدة فمثناة تحتية فصاد مهملة (بن مخارق): بضم الميم فخاء معجمة فراء مكسورة بعد الألف فقاف (الهلالي): وفد على النبي صلى الله عليه وآله وسلم عداده في أهل البصرة روى عنه ابنه قطن وغيره.

٦- (قال تحملت حمالة): بفتح الحاء وتخفيف الميم ما يتحمله عن غيره من دية أو غرامة لدفع وقوع حرب بسفك الدماء بين الفريقين. ذكره ابن الملك. قال الطيبي: أي ما يتحمله الانسان من المال أي يستدينه ويدفعه لإصلاح ذات البين فتحل له الصدقة إذا لم تكن الحمالة في المعصية. وفي «النيل»: وشرط بعضهم أن الحمالة لابد أن تكون لتسكين فتنة. وقد كانت العرب إذا وقعت بينهم فتنة اقتضت غرامة في دية أو غيرها قام أحدهم فتبرع بالتزام ذلك والقيام به حتى ترتفع تلك الفتنة الثائرة، ولا شك أن هذا من مكارم الأخلاق وكانوا إذا علموا أن أحدهم تحمل حمالة بادروا إلى معونته وأعطوه ما تبرأ به ذمته، وإذا سأل لذلك لم يعد نقصاً في قدره بل فخراً.

٧- (فقال أقم): أمر من الإقامة بمعنى أثبت واصبر وكن في المدينة مقيماً (حتى تأتينا الصدقة): أي يحضرنا مالها (فنأمر لك بها): أي بالصدقة أو بالحمالة.

٨- (ثم قال ياقبيصة إن المسألة): أي السؤال والشحذة (لا تحل إلا لأحد ثلاثة): في «شرح ابن الملك»: قالوا هذا بحث سؤال الزكاة، وأما سؤال صدقة التطوع فمن لا يقدر على كسب لكونه زمناً أو ذا علة أخرى جاز له السؤال بقدر قوت يومه ولا يدخر وكان قادراً عليه فتركه لاشتغال العلم جاز له الزكاة وصدقة التطوع، فإن تركه لاشتغال صلاة التطوع وصيامه لا تجوز له الزكاة ويكره له صدقة التطوع. قاله في «المرقاة».

٩- (رجل): بالجر بدل من أحد وقال ابن الملك من ثلاثة، وبالرفع خبر مبتدأ محذوف (تحمل حمالة فحلت له المسألة): أي حازت بشرط أن يترك الإلحاح والتغليظ في الخطاب (حتى يصيبها): أي إلى أن يجد الحمالة أو يأخذ الصدقة (ثم يمسك): أي عن السؤال يعني إذا أخذ من الصدقات ما يؤدي ذلك الدين لا يجوز أخذ شيء آخر منها. ذكره ابن الملك.

١٠- (أصابته جائحة): أي آفة وحادثة مستأصلة من جاحه يجوحه إذا استأصله وهو الآفة المهلكة للثمار والأموال (فاجتاحت): أي استأصلت وأهلكت (ماله): من ثمار بستانه أو غيره من الأموال (فحلت له المسألة): أي سؤال المال من الناس (حتى يصيب قواماً): بكسر القاف أي إلى أن يدرك ما تقوم به حاجته الضرورية (من عيش): أي معيشة من قوت ولباس (أو قال): شك من الراوي (سداداً): بالكسر ما يسد به الفقر ويدفع

ويكفي الحاجة.

١١- (ورجل): أي غنـي (أصابتـه فاقـة): أي حاجـة شـديدة اشتهر بها بين قومه (حتى يقول): أي على رؤوس الأشهاد (ثلاثـة من ذوي الحجى): بكسر الحاء وفتـح الجيـم مقصـوراً أي العقـل الكامل (أصابت فلاناً الفاقة): أي يقول ثلاثة من قومه هـذا القـول لأنهم أخبر بحاله والمراد المبالغـة فـي ثبـوت الفاقـة (فحلـت لـه المسألة): أي فبسبب هذه القرائن الدالة على صدقـه فـي المسـألة صارت حلالاً له.

١٢- (ومـا سـواهن) أي هـذه الأقسـام الثلاثـة (سـحت): بضمتين وبسكون الثاني وهو الأكثر هو الحرام لا يحل كسبه لأنـه يسحت البركة أي يذهبها (يأكلها): أي يأكل ما يحصل له بالمسألة قاله الطيبي. والحاصل يأكل حاصلها. قال في «السبل»: يأكلها أي الصدقة أنث لأنه جعل السحت عبارة عنها وإلا فالضمير له انتهى. (صاحبها سحتاً) نصب على التمييز أو بدل من الضمير في يأكلهـا أو حالاً قال ابن الملك: وتأنيث الضمير بمعنى الصدقة والمسألة. والحديث فيه دليل على أنها تحرم المسألة إلا لثلاثة: الأول: لمـن تحمل حمالة وذلك أن يتحمل الإنسان عـن غيره ديناً أو ديـة أو يصالح بمال بين طائفتين فإنها تحل له المسألة. وظاهره وإن كـان غنياً فإنه لا يلزمه تسليمه من ماله وهـذا هـو أحـد الخمسـة الـذي يحل لهم أخذ الصدقة وإن كانوا أغنياء كما سلف في حديث أبـي سعيد. والثاني: مـن أصـاب مالـه آفـة سـماوية، أو أرضيـة كـالبرد والغرق ونحوه بحيث لم يبق له ما يقوم بعيشه حلـت لـه المسـألة حتى يحصل له ما يقوم بحاله ويسد خلته والثالث: من أصابته فاقة ولكن لا تحل له المسألة إلا بشـرط أن يشـهد لـه مـن أهـل بلـده لأنهم أخبر بحاله ثلاثة من ذوي العقول لا من غلب عليـه الغبـاوة والتغفيل، وإلى كونهم ثلاثة ذهبت الشافعية للنص فقـالوا لا يقبـل في الإعسار أقل من ثلاثة. وذهب غيرهم إلى كفاية الاثنيـن قياسـاً على سـائر الشـهادات وحملـوا الحديـث علـى النـدب، ثـم هـذا محمول على من كان معروفاً بـالغنى ثـم افتقـر، أمـا إذا لـم يكـن كذلك فإنه يحل له السؤال وإن لم يشهدوا له بالفاقـة يقبـل قولـه. وقد ذهب إلى تحريم السؤال ابن أبي ليلى وإنها تسقط به العدالة. والظاهر من الأحاديث تحريم السؤال إلا للثلاثة المذكورين أو أن لم يكن المسؤول السـلطان كمـا سـلف كـذا فـي «السـبل». قـال المنذري: وأخرجه مسلم والنسائي.

١٣- (يسـألـه): حـال أو استئنـاف بيان (فقـال أمـا في بيتـك شيء): بهمزة استفهام تقريري وما نافية (قال بلى حلس): أي فـي بيتي حلس بكسر مهملة وسكون لام كساء غليظ يلي ظهـر البعير تحت القتب (نلبس): بفتح الباء (بعضه): أي بالتغطية لدفـع البـرد (ونبسط بعضه): أي بـالفرش (وقعـب): بفتـح فسـكون أي قـدح (نشـرب فيـه مـن المـاء): مـن تبعيضيـة أو زائـدة علـى مذهـب الأخفش.

١٤- (قال ائتني بهما): أي بالحلس والقعب (قال): أي أنس (مـن يشـتري هذيـن): أي المتـاعين فيـه غايـة التواضـع وإظهـار المرحمة للعلم بأنه إذا خرج عليهما رغب فيهما بأكثر من ثمنهمـا ما فيه من التأكيد في هذا الأمـر الشـديد (آخذهمـا): بضـم الخـاء ويحتمل كسرها (قال من يزيد على درهم مرتين): ظرف فقال (أو ثلاثاً): شك من الراوي (أنا آخذهمـا بدرهميـن): فيـه دليـل علـى جواز بيع المعاطاة.

١٥- (وقال اشتر): بكسر الراء وفي لغة بسكونها (بأحدهما): أي أحد الدرهمين (طعاماً فـانبذه): بكسـر البـاء أي اطرحـه (إلـى أهلك): أي ممن يلزمك مؤنته (واشتر بالآخر قدوماً): بفتح القاف وضم الدال أي فأساً، قيل بتخفيف الدال والتشديد.

١٦- (فأتاه به): أي بعد ما اشتراه (فشـد): مـن بـاب ضـرب يقال شد يشد شدة أي قوي فهو شديد (عوداً): أي ممسكاً (بيده): الكريمة. والمعنى أن النبي ﷺ أحكم في القدوم مقبضاً من العـود والخشب ليمسك به القدوم لأن القدوم بغير المقبـض لا يسـتطيع الرجل به قطع الحطب وغيره بلا كلفـة فلذلـك فعلـه ﷺ تفضـلاً وامتناناً عليـه. وفـي الفارسية بمحكـم كـرددران وأن قـدوم رسـة رابدست خود (فاحتطب): أي اطلب الحطب واجمع (ولا أرينك خمسة عشر يوماً): أي لا تكن هنا هذه المدة حتى لا أراك. وهـذا مما أقيم فيه المسبب مقام السبب. والمراد نهي الرجـل عـن تـرك الاكتسـاب فـي هـذه المـدة لا نهـي نفسـه عـن الرؤيـة، كـذا فـي «المرقاة».

وقال السـيوطي قـال سيبويه: مـن كلامهـم لا أرينـك ههنـا، والإنسان لا ينهى نفسه، وإنما المعنى لا تكون ههنا، فإن من كـان ههنا رأيته ونظيره: ﴿وَلاَ تَمُوتُنَّ إِلاَّ وَأَنْتُمْ مُسْـلِمُونَ﴾ فـإن ظـاهره النهي عن الموت، والمعنى على خلافه لأنهم لا يملكون المـوت فينتهون عنه وإنما المعنى ولا تكونـن علـى حـال سـوى الإسـلام حتى يأتيكم الموت انتهى.

١٧- (أن تجيء المسألة نكتة): بضم النون وسكون الكـاف

أثر كالنقطة أي حال كونها علامة قبيحة أو أثراً من العيب لأن السؤال ذل في التحقيق (إن المسألة لا تصلح): أي لا تحل ولا تجوز (فقر مدقع): بدال وعين مهملتين بينهما قاف أي شديد يفضي بصاحبه إلى الدقعاء وهو التراب، وقيل هو سوء احتمال الفقر، كذا في «النهاية» (أو لذي غرم): أي غرامة أو دين (مفظع): أي فظيع وثقيل وفضيح (أو لذي دم موجع): بكسر الجيم وفتحها أي مؤلم، والمراد دم يوجع القاتل أو أولياءه بأن تلزمه الدية وليس لهم ما يؤدى به الدية، ويطلب أولياء المقتول منهم وتنبعث الفتنة والمخاصمة بينهم، وقيل هو أن يتحمل الدية فيسعى فيها ويسأل حتى يؤديها إلى أولياء المقتول لتنقطع الخصومة وليس له ولأوليائه مال، ولا يؤدي أيضاً من بيت المال فإن لم يؤدها قتلوا المتحمل عنه وهو أخوه أو حميمه فيوجعه قتله كذا في «المرقاة». قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه. قال الترمذي: هذا حديث حسن لا نعرفه إلا من حديث الأخضر بن عجلان. هذا آخر كلامه والأخضر بن عجلان قال يحيى بن معين: صالح، وقال أبو حاتم الرازي: يكتب حديثه.

٢٧- باب كراهية المسألة

١٦٤٢- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا هِشَامُ بنُ عَمَّارٍ أخبرنا الوَلِيدُ أخبرنا سَعِيدُ بنُ عَبْدِالْعَزِيزِ عن رَبِيعَةَ يَعْنِي ابنَ يَزِيدَ عن أبِي إدْرِيسَ الخَوْلاَنِيِّ عن أبِي مُسْلِمِ الْخَوْلاَنِيِّ[١] حَدَّثَنِي الْحَبِيبُ الأَمِينُ أمَّا هُوَ إلَيَّ فَحَبِيبٌ وَأمَّا هُوَ عِنْدِي فَأَمِينٌ عَوْفُ ابنُ مَالِكٍ قال: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ الله ﷺ سَبْعَةً أوْ ثَمَانِيَةً أوْ تِسْعَةً، فَقَالَ ألاَ تُبَايِعُونَ رَسُولَ الله ﷺ[٢] وَكُنَّا حَدِيثَ عَهْدٍ بِبَيْعَةٍ. قُلْنَا قَدْ بَايَعْنَاكَ، حَتَّى قَالَهَا ثَلاَثاً وَبَسَطْنَا [فَبَسَطْنَا] أيْدِينَا فَبَايَعْنَا. فَقَالَ قَائِلٌ يَا رَسُولَ الله إنَّا قَدْ بَايَعْنَاكَ فَعَلَى مَا نُبَايِعُكَ؟ قَالَ: «أنْ تَعْبُدُوا الله وَلاَ تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئاً، وَتُصَلُّوا الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ وَتَسْمَعُوا وَتُطِيعُوا، وأسَرَّ كَلِمَةً خَفِيفَةً قَالَ: ولاَ تَسْألُوا النَّاسَ شَيْئاً». قَال فَلَقَدْ كَانَ بَعْضُ أُولَئِكَ النَّفَرِ يَسْقُطُ سَوْطُهُ فَمَا يَسْألُ أحَداً أنْ يُنَاوِلَهُ إيَّاهُ».

[م: ١٠٤٣] [هـ: ٢٨٦٧] [ن: ٤٥٩].

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: حَدِيثُ هِشَامٍ[٣] لَمْ يَرْوِهِ إلاَّ سَعِيدٌ.

١٦٤٣- [صحيح] حدثنا عُبَيْدُالله بنُ مُعَاذٍ أخبرنا أبِي أخبرنا شُعْبَةُ عن عَاصِمٍ عن أبِي العَالِيَةِ عن ثَوْبَانَ قال وكَانَ ثَوْبَانُ مَوْلَى رَسُولِ الله ﷺ قَالَ قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ تَكَفَّلَ[٤] لِي أنْ لاَ يَسْألَ النَّاسَ شَيْئاً فَأتَكَفَّلَ [وَأتَكَفَّلُ] [أتَكَفَّلُ] لَهُ بِالْجَنَّةِ، فَقَالَ ثَوْبَانُ أنَا[٥] فَكَانَ لاَ يَسْألُ أحَداً شَيْئاً».

١- (عن أبي إدريس الخولاني عن أبي مسلم الخولاني) قال النووي: اسم أبي إدريس عائذ بن عبدالله، واسم أبي مسلم عبدالله ابن ثوب بضم المثلثة وفتح الواو وبعدها موحدة، ويقال ابن ثواب بفتح المثلثة وتخفيف الواو ويقال غير ذلك، وهو مشهور بالزهد والكرامات الظاهرات والمحاسن الباهرات، أسلم في زمن النبي ﷺ وألقاه الأسود العنسي في النار فلم يحترق فتركه فجاء مهاجراً إلى رسول الله ﷺ، فتوفي النبي ﷺ وهو في الطريق فجاء إلى المدينة فلقي أبا بكر الصديق وعمر وغيرهما من كبار الصحابة رضي الله عنهم هذا هو الصواب المعروف ولا خلاف فيه بين العلماء وأما قول السمعاني في «الأنساب» أنه أسلم في زمن معاوية فغلط باتفاق أهل العلم من المحدثين وأصحاب التواريخ والمغازي والسير وغيرهم (عوف بن مالك): عطف بيان أو بدل من الحبيب الأمين.

٢- (فقال ألا تبايعون رسول الله): فيها التفات من التكلم إلى الغيبة (فلقد كان بعض أولئك النفر إلخ) قال النووي: فيه التمسك بالعموم لأنهم نُهوا عن السؤال فحملوه على عمومه. وفيه الحث على التنزه عن جميع ما يسمى سؤالاً وإن كان حقيراً انتهى. قال المنذري: وأخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه.

٣- (حديث هشام): بن عمار (لم يروه إلا سعيد): بن عبدالعزيز أي هذا المتن من حديث عوف بن مالك لم يرو عن ربيعة بن يزيد عن أبي إدريس عن عوف إلا سعيد بن عبدالعزيز فسعيد تفرد بهذا المتن عن ربيعة وروى عن سعيد جماعة: الوليد ابن مسلم عند المؤلف وعند ابن ماجه في الجهاد ومروان بن محمد الدمشقي عند مسلم في الزكاة وأبو مسهر عند النسائي في الصلاة.

٤- (من تكفل): من استفهامية أي ضمن والتزم (لي): ويتقبل مني (أن لا يسأل الناس شيئاً): أي من السؤال أو من الأشياء (فأتكفل): بالنصب والرفع أي أتضمن (له بالجنة): أي أولا من غير سابقة عقوبة. وفيه إشارة إلى بشارة حسن الخاتمة.

٥- (فقال ثوبان أنا): أي تضمنت أو أتضمن (فكان): ثوبان بعد ذلك (لا يسأل أحداً شيئاً): أي ولو كان به خصاصة. واستثنى منه إذا خاف على نفسه الموت فإن الضرورات تبيح المحظورات، بل قيل إنه لو لم يسأل حتى يموت يموت عاصياً.

٢٨- باب في الاستعفاف

١٦٤٤- [متفق عليه] حدثنا عبدالله بنُ مَسْلَمَةَ عن مَالِكٍ عن ابن شِهَابٍ عن عَطَاء بنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ عن أبي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ: أنَّ نَاساً مِنَ الأنْصَارِ(١) سَأَلُوا رَسُولَ الله ﷺ فَأعْطَاهُمْ، ثُمّ سَأَلُوهُ فَأعْطَاهُمْ، حَتّى إذَا نَفِدَ(٢) مَا عِنْدَهُ قال: «مَا يَكُونُ عِنْدِي مِنْ خَيْرٍ فَلَنْ أدّخِرَهُ عَنْكُمْ، وَمَنْ يَسْتَعْفِفْ(٣) يُعِفّهُ الله، وَمَن يَسْتَغْنِ(٤) يُغْنِهِ الله، وَمَنْ يَتَصَبّرْ(٥) يُصَبّرْهُ الله، وَمَا أُعْطِيَ أحَدٌ مِنْ عَطَاءٍ(٦) أوْسَعَ مِنَ الصّبْرِ».

[خ: ١٤٦٩، ٦٤٧٠] [م: ١٠٥٣] [ت: ٢٠٢٥] [ن: ٢٥٨٩].

١٦٤٥- [صحيح، صححه الترمذي] حدثنا مُسَدّدٌ أخبرنا عبدالله بنُ دَاوُدَ ح. وأخبرنا عَبْدُالمَلِكِ بنُ حَبِيبٍ أبو مَرْوَانَ أخبرَنا ابنُ المُبَارَكِ وَهَذَا حَدِيثُهُ(٧) عن بَشِيرِ بنِ سَلْمَانَ عن سَيّار أبي حَمْزَةَ عن طَارِق عن ابنِ مَسْعُودٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ أصَابَتْهُ فَاقَةٌ(٨) فَأنْزَلَهَا بالنّاسِ لَمْ تُسَدّ فَاقَتُهُ وَمَنْ أنْزَلَهَا باللهِ(٩) أوْشَكَ الله لَهُ بالْغِنَى إمّا بِمَوْتٍ عَاجِلٍ(١٠) أو غِنىً عَاجِلٍ».

[ت: ٢٣٢٧].

١٦٤٦- [ضعيف] حدثنا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ أخبرَنا اللّيْثُ بنُ سَعْدٍ عن جَعْفَرِ بنِ رَبِيعَةَ عن بَكْرِ بنِ سَوَادَةَ عن مُسْلِمِ بنِ مَخْشِيّ عن ابنِ الفِرَاسِيّ(١١) أنّ الفِرَاسِيّ قال لِرَسُولِ الله ﷺ: «أسْألُ يا رسول الله؟ فَقَالَ النّبِيّ ﷺ لا، وَإنْ كُنْتَ سَائِلاً لاَ بُدّ [وَإنْ كُنْتَ لا بُدّ سَائِلاً] فَسَلِ الصّالِحِينَ».

[ن: ٢٥٨٨].

١٦٤٧- [متفق عليه] حدثنا أبُو الْوَلِيدِ الطّيَالِسِيّ أخبرنا لَيْثٌ عن بُكَيْرِ بنِ عَبْدِالله بنِ الأشَجّ عن بُسْرِ بنِ سَعِيدٍ عن ابنِ السّاعِدِيّ(١٢) قال: «اسْتَعْمَلَنِي عُمَرُ عَلَى الصّدَقَةِ فَلَمّا فَرَغْتُ مِنْهَا وَأدّيْتُهَا إلَيْهِ أمَرَ لِي بِعُمَالَةٍ، فَقُلْتُ إنّمَا عَمِلْتُ لله وَأجْرِي عَلَى الله، قال خُذْ مَا أُعْطِيتَ فَإنّي قَدْ عَمِلْتُ عَلَى عَهْدِ رَسُول الله ﷺ فَعَمّلَنِي فَقُلْتُ مِثْلَ قَوْلِكَ فَقَالَ لِي رَسُولُ الله ﷺ إذَا أُعْطِيتَ شَيْئاً مِنْ غَيْرِ أنْ تَسْألَهُ(١٣) فَكُلْ وَتَصَدّقْ».

[خ: ١٤٧٣، ٧١٦٤] [م: ١٠٤٥] [ن: ٢٦٠٥].

١٦٤٨- [متفق عليه، ورواية «المتعففة» شاذة] حدثنا عبدالله بنُ مَسْلَمَةَ عن مَالِكٍ عن نَافِعٍ عن عَبْدِالله بنِ عُمَرَ أنّ رَسُولَ الله ﷺ قال وَهُوَ عَلَى المِنْبَرِ وَهُوَ يَذْكُرُ الصّدَقَةَ وَالتّعَفّفَ مِنْهَا(١٤) والمَسْألَةَ: «الْيَدُ الْعُلْيَا(١٥) خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السّفْلَى، وَالْيَدُ الْعُلْيَا المُنْفِقَةُ(١٦) والسّفْلَى السّائِلَةُ».

[خ: ١٤٢٩] [م: ١٠٣٣] [ن: ٢٥٣٣، ٢٥٣٤ نحوه].

قَالَ أبُو دَاوُدَ: اخْتُلِفَ عَلَى أيّوبَ عن نَافِعٍ في هَذَا الحَدِيثِ. قال عَبْدُالوَارِثِ: الْيَدُ الْعُلْيَا المُتَعَفّفَةُ. وَقَالَ أكْثَرُهُمْ عن حَمّادِ بنِ زَيْدٍ عن أيّوبَ: الْيَدُ الْعُلْيَا المُنْفِقَةُ. وقال وَاحِدٌ(١٧) عن حَمّادٍ المُتَعَفّفَةُ.

١٦٤٩- [صحيح] حدثنا أحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ أخبرنا عُبَيْدَةُ بنُ حُمَيْدٍ التّيْمِيّ حَدّثَنِي أبُو الزّعْرَاءِ عن أبِي الأحْوَصِ عن أبِيهِ مَالِكِ بنِ نَضْلَةَ(١٨) قال: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «الأيْدِي ثَلاَثَةٌ(١٩): فَيَدُ الله الْعُلْيَا، وَيَدُ المُعْطِي الّتِي تَلِيهَا، وَيَدُ السّائِلِ السّفْلَى، فَأعْطِ الفَضْلَ(٢٠) وَلاَ تَعْجِزْ عَنْ نَفْسِكَ».

أي في شيء من غير المصالح الدينية.

١- (أن ناساً من الأنصار): لم يتعين لي أسماءهم إلا أن النسائي روى من طريق عبدالرحمن بن أبي سعيد الخدري عن أبيه ما يدل على أن أبا سعيد راوي هذا الحديث خوطب بشيء من ذلك ولفظ ففي حديثه سرّحتني أمي إلى النبي ﷺ يعني لأساله من حاجة شديدة، فأتيته وقعدت فقال من استغنى أغناه الله الحديث، وزاد فيه: وسأل وله أوقية فقد ألحف، فقلت ناقتي خير من أوقية فرجعت ولم أسأله. ذكره في «فتح الباري».

٢- (حتى إذا نفد): بكسر الفاء أي فرغ وفني (من خير): أي مال ومن بيان لما وما خبرية متضمنة للشرط أي لك شيء من المال موجود عندي أعطيكم (فلن أدخره عنكم): أي أحبسه وأخبؤه وأمنعكم إياه منفرداً به عنكم. وفيه ما كان عليه من السخاء وإنفاذ أمر الله. وفيه إعطاء السائل مرتين والاعتذار إلى السائل والحض على التعفف. وفيه جواز السؤال للحاجة، وإن كان الأولى تركه والصبر حتى يأتيه رزقه بغير مسألة.

٣- (ومن يستعفف): أي من يطلب من نفسه العفة عن السؤال. قال الطيبي: أو يطلب العفة من الله تعالى فليس السين لمجرد التأكيد (يعفه الله): يجعله عفيفاً من الإعفاف. وهو إعطاء العفة وهي الحفظ عن المناهي، يعني من قنع بأدنى قوت وترك السؤال تسهل عليه القناعة وهي كنز لا يفنى.

٤- (ومن يستغن): أي يظهر الغنى بالاستغناء عن أموال الناس والتعفف عن السؤال حتى يحسبه الجاهل غنياً من التعفف (يغنه الله): أي يجعله غنياً أي بالقلب لأن الغني ليس عن كثرة

العرض إنما غنى النفس.

٥- (ومن يتصبر): أي يطلب توفيق الصبر من الله لأنه قال تعالى: ﴿وَاصْبِرْ وَمَا صَبْرُكَ إِلاَّ بِاللهِ﴾ أي يأمر نفسه بالصبر ويتكلف في التحمل عن مشاقه، وهو تعميم بعد تخصيص لأن الصبر يشتمل على صبر الطاعة والمعصية والبلية أو من يتصبر عن السؤال والتطلع إلى ما في أيدي الناس بأن يتجرع مرارة ذلك ولا يشكو حاله لغير ربه (يصبره الله): بالتشديد أي يسهل عليه الصبر فتكون الجمل مؤكدات. ويؤيد إرادة معنى العموم.

٦- قوله (وما أعطي أحد من عطاء): أي معطى أو شيئاً (أوسع): أي أشرح للصدر (من الصبر): وذلك لأن مقام الصبر أعلى المقامات لأنه جامع لمكارم الصفات والحالات، كذا في «المرقاة». وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي قاله المنذري.

٧- (وهذا حديثه): أي حديث عبدالله بن المبارك.، والمعنى أن عبدالله بن داود وعبدالله بن المبارك كلاهما يرويان عن بشير ابن سلمان وهذا لفظ ابن المبارك دون عبدالله بن داود.

٨- (من أصابته فاقة): أي حاجة شديدة وأكثر استعمالها في الفقر وضيق المعيشة (فأنزلها بالناس): أي عرضها عليهم وأظهرها بطريق الشكاية لهم وطلب إزالة فاقته منهم. قال الطيبي: يقال نزل بالمكان ونزل من علو، ومن المجاز نزل به مكروه وأنزلت حاجتي على كريم، وخلاصته أن من اعتمد في سدها على سؤالهم (لم تسد فاقته): أي لم تقض حاجته ولم تزل فاقته، وكلما تسد حاجة أصابته أخرى أشد منها.

٩- (ومن أنزلها بالله): بأن اعتمد على مولاه (أوشك الله): أي أسرع وعجل (بالغنى): بالكسر مقصوراً أي اليسار، وفي نسخة المصابيح له بالغناء أي بفتح الغين والمد أي الكفاية. قال شراح «المصابيح»: ورواية بالغنى أي بالكسر مقصوراً على معنى اليسار تحريف للمعنى لأنه قال يأتيه الكفاية عما هو فيه انتهى.

١٠- (إما بموت عاجل): قيل بموت قريب له غنى فيرثه. ولعل الحديث مقتبس من قوله تعالى: ﴿وَمَن يَتَّقِ اللهَ يَجْعَل لَّهُ مَخْرَجاً * وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لاَ يَحْتَسِبُ وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى اللهِ فَهُوَ حَسْبُهُ﴾ (أو غنى): بكسر وقصر أي يسار (عاجل): أي بأن يعطيه مالاً ويجعله غنياً. قال الطيبي: هو هكذا أي عاجل بالعين في أكثر نسخ «المصابيح» و«جامع الأصول». وفي «سنن أبي داود» والترمذي: «أو غنى آجل» بهمزة ممدودة وهو أصح دراية لقوله تعالى: ﴿إِن يَكُونُواْ فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللهُ مِن فَضْلِهِ﴾ انتهى. قلت: نسخ أبي داود التي عندي في كلها عاجل بالعين وكذا في نسخ المنذري، والله أعلم. قال المنذري: وأخرجه الترمذي وقال: حسن صحيح غريب.

١١- (عن ابن الفراسي): بكسر الفاء. قال الحافظ في «التقريب»: ابن الفراسي عن النبي ﷺ وقيل عن أبيه عن النبي ﷺ لا يعرف اسمه. (أن الفراسي): هو من بني فراس بن غنم بن مالك بن كنانة وله صحبة. ذكره الطيبي (قال لرسول الله ﷺ أسأل): بحذف حرف الاستفهام (يا رسول الله فقال النبي ﷺ لا): أي لا تسأل الناس شيئاً من المال وتوكل على الله في كل حال (وإن كنت سائلاً لا بد): أي لك منه ولا غنى لك عنه (فسل الصالحين): أي القادرين على قضاء الحاجة، أو أخيار الناس لأنهم لا يحرمون السائلين ويعطون ما يعطون عن طيب نفس لأن الصالح لا يعطي إلا من الحلال ولا يكون إلا كريماً ورحيماً ولا يهتك العرض ولأنه يدعو لك فيستجاب. قال المنذري: وأخرجه النسائي. ويقال فيه عن الفراسي، ومنهم من يقول عن ابن الفراسي عن أبيه كما ذكره أبو داود وهو من بني فراس بن مالك بن كنانة، وله حديث آخر في البحر: «هو الطهور ماؤه والحل ميتته» كلاهما يرويه الليث بن سعد. انتهى.

١٢- (عن ابن الساعدي): قال القاضي عياض: الصواب ابن السعدي واسمه قدامة وقيل عمرو وإنما قيل له السعدي لأنه استرضع في بني سعد بن بكر وأما الساعدي فلا يعرف له وجه وابنه عبدالله من الصحابة وهو قرشي عامري مكي من بني مالك ابن حنبل بن عامر بن لؤي، وسيجيء بيانه من كلام المنذري (بعمالة) قال الجوهري: العمالة بالضم رزق العامل على عمله (فعملني): بتشديد الميم أي أعطاني أجرة عمل وجعل لي عمالة.

١٣- (من غير أن تسأله): فيه دليل على أنه لا يحل أكل ما حصل من المال عن مسألة. وفي الحديث دلالة على أن عمل الساعي سبب لاستحقاقه الأجرة كما أن وصف الفقر والمسكنة هو السبب في ذلك وإذا كان العمل هو السبب اقتضى قياس قواعد الشرع أن المأخوذ في مقابلته أجرة، ولهذا قال أصحاب الشافعي تبعاً له إنه يستحق أجرة المثل. وفيه أيضاً دليل على أن من نوى التبرع يجوز له أخذ الأجرة بعد ذلك (فكل وتصدق): هنيئاً مريئاً، وإن لم تحتج إلى أكله فتصدق. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي بنحوه.

ورواه الزهري عن السائب بن يزيد عن حويطب بن عبدالعزى عن عبدالله بن السعدي عن عمر، فاجتمع في إسناده أربعة من الصحابة وهو أحد الأحاديث التي جاءت كذلك. ووقع في حديث الليث بن سعد الساعدي كما قدمناه، وهو عبدالله بن السعدي ولم يكن سعدياً فإنما قيل لأبيه السعدي لأنه كان مسترضعاً في بني سعد بن بكر وهو قرشي عامري مالكي من مالك بن حنبل. واسم السعدي عمرو بن وقدان وقيل قدامة بن وقدان، وأما الساعدي فنسبة إلى بني ساعدة من الأنصار من الخزرج ولا وجه له ههنا إلا أن يكون له نزول أو حلف أو غير ذلك. وقوله (فعمّلني) بفتح العين المهملة وتشديد الميم وفتحها أي جعل له العمالة وهي أجرة العمل، وفيه جواز أخذ الأجرة على أعمال المسلمين وولاياتهم الدينية والدنيوية. قيل: وليس معنى الحديث في الصدقات وإنما هو في الأموال التي يقسمها الإمام على أغنياء الناس وفقرائهم، واستشهد بقوله في بعض طرقه فتموله وقال الفقير لا ينبغي أن يأخذ من الصدقة ما يتخذه مالا كان عن مسألة أو غير مسألة.

واختلف العلماء فيما أمر به النبي ﷺ عمر من ذلك، بعد إجماعهم على أنه أمر ندب وإرشاد، فقيل: هو ندب من النبي ﷺ لكل من أعطى عطية كانت من سلطان أو عامل صالحاً كان أو فاسقاً، بعد أن يكون ممن يجوز عطيته، حكى ذلك غير واحد، وقيل: ذلك من النبي ﷺ ندب إلى قبول عطية غير السلطان، فأما السلطان فبعضهم منعها وبعضهم كرهه وقال آخرون: ذلك ندب لقبول هدية السلطان دون غيره، ورجح بعضهم الأول لأن النبي ﷺ يخصص وجهاً من الوجوه. انتهى كلام المنذري.

١٤- (منها): أي من أخذ الصدقة (والمسألة): عطف على الصدقة أي يذكر السؤال. وفي رواية البخاري «وذكر الصدقة والتعفف والمسألة» بالواو قبل المسألة كما عند المؤلف. وفي رواية مسلم عن قتيبة عن مالك «والتعفف عن المسألة». والمعنى أنه كان يحض الغني على الصدقة والفقير على التعفف عن المسألة أو يحضه على التعفف ويذم المسألة.

١٥- (اليد العليا): أي المنفقة أو المتعففة أو العطية الجزيلة على اختلاف الأقوال والأولى ما فسر الحديث بالحديث (خير من اليد السفلى): أي السائل أو العطية القليلة. وفي «فتح الباري»: وأما يد الآدمي فهي أربعة: يد المعطي وقد تضافرت الأخبار بأنها عليا، ثانيها يد السائل وقد تضافرت بأنها سفلى سواء أخذت أم لا وهذا موافق لكيفية الإعطاء والأخذ غالباً، وللمقابلة بين العلو والسفل المشتق منهما، ثالثها يد المتعفف عن الأخذ ولو بعد أن تمد إليه يد المعطي مثلاً، وهذه توصف بكونها عليا علواً معنوياً، رابعها الآخذ بغير سؤال وهذه قد اختلف فيها، فذهب جمع إلى أنها سفلى وهذا بالنظر إلى الأمر المحسوس، وأما المعنوي فلا يطرّد فقد تكون عليا في بعض الصور. انتهى مختصراً.

قال الخطابي: رواية من قال المتعففة أشبه وأصح في المعنى وذلك أن عمر ذكر أن رسول الله ﷺ قال هذا الكلام وهو يذكر الصدقة والتعفف منها فعَطْفُ الكلام على سننه الذي خرج عليه وعلى ما يطابقه في معناه أولى. وقد يتوهم كثير من الناس أن معنى العليا هو أن يد المعطي مستعلية فوق يد الآخذ، يجعلونه من علوت الشيء إلى فوق، وليس ذلك عندي بالوجه، وإنما هو من على المجد والكرم يريد به الترفع عن المسألة والتعفف عنها انتهى.

١٦- (واليد العليا المنفقة): من الإنفاق (اختلف على أيوب): السختياني (قال عبدالوارث): عن أيوب (اليد العليا المتعففة): بالعين والفاءين من العفة.

والحاصل أن بعض الرواة عن أيوب مثل حماد بن زيد وغيره روى عن أيوب بلفظ: «اليد العليا المنفقة» كما رواه مالك، وأما عبدالوراث فروى عن أيوب بلفظ: «اليد العليا» وهذا الاختلاف على أيوب السختياني ثم اختلف على حماد بن زيد الراوي عن أيوب فقال أكثر الرواة عن حماد بن زيد عن أيوب اليد العليا المنفقة.

١٧- (وقال واحد): هو مسدد بن مسرهد كما رواه مسدد في «مسنده» ومن طريقه أخرجه ابن عبدالبر في «التمهيد»، كذا في «الفتح». وقال الحافظ زين العراقي: قلت: بل قاله عن حماد اثنان: أبو الربيع سليمان الزهراني كما رويناه في كتاب الزكاة ليوسف بن يعقوب القاضي والآخر مسدد كما رواه ابن عبدالبر في «التمهيد»، ورواه أيضاً عن نافع موسى بن عقبة فاختلف عليه، فقال إبراهيم بن طهمان عنه «المتعففة»، وقال حفص بن ميسرة عنه «المنفقة» رويناهما في «سنن البيهقي» ورجح الخطابي في «المعالم» رواية «المتعففة»، فقال أنها أشبه وأصح، ورجح ابن عبدالبر في «التمهيد» رواية «المنفقة»، فقال إنها أولى وأشبه بالصواب من قول من قال «المتعففة»، وكذا رواه البخاري في «صحيحه» عن عارم عن حماد بن زيد. وقال النووي في «شرح

مسلم» إنه الصحيح، قال ويحتمل صحة الروايتين فالمنفقة أعلى من السائلة والمتعففة أولى من السائلة انتهى. قال الحافظ في «الفتح»: وأما رواية عبدالوارث فلم أقف عليها موصولة. وقد أخرجه أبو نعيم في «المستخرج» من طريق سليمان بن حرب عن حماد بلفظ: «واليد العليا المعطي»، وهذا يدل على أن من رواه عن نافع بلفظ: «المتعففة» فقد صحف كذا في «الغاية». قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي بهذا اللفظ: «اليد العليا المنفقة والسفلى السائلة». وروي عن الحسن البصري أن السفلى الممسكة المانعة انتهى.

١٨- (مالك بن نضلة): ويقال ابن عوف بن نضلة والد أبي الأحوص صحابي قليل الحديث كذا في «التقريب».

١٩- (الأيدي ثلاثة): وأخرج الطبراني بإسناد قال الحافظ صحيح عن حكيم بن حزام مرفوعاً «يد الله فوق يد المعطي ويد المعطي فوق يد المعطى، ويد المعطى أسفلالأيدي». وللطبراني من حديث عدي الجذامي مرفوعاً مثله. ولابن خزيمة من حديث أبي الأحوص عوف بن مالك عن أبيه مثل رواية المؤلف. ولأحمد والبزار من حديث عطية السعدي: «اليد المعطية هي العليا والسائلة هي السفلى». وروى علي بن عاصم عن إبراهيم الهجري عن أبي الأحوص عن ابن مسعود مرفوعاً: «الأيدي ثلاثة: يد الله العليا، ويد المعطي التي تليها، ويد السائل إلى يوم القيامة». قال البيهقي: تابع علياً إبراهيم بن طهمان عن الهجري على رفعه، ورواه جعفر بن عون عن الهجري فوقفه، وقال الحاكم حديث محفوظ مشهور وخرجه. قال الحافظ العراقي: الصواب أن العليا هي المعطية كما تشهد بذلك الأحاديث الصحيحة.

٢٠- (فأعط الفضل): هو المال للمستحقين (ولا تعجز): بلا النهي من باب ضرب (عن نفسك): أي عن رد نفسك إذا منعتك عن الإعطاء. وقال المناوي في «شرح الجامع»: فأعط الفضل أي الفاضل عن نفسك وعن من تلزمك مؤنته. وقوله ولا تعجز عن نفسك بفتح التاء وكسر الجيم أي لا تعجز بعد عطيتك عن مؤنة نفسك ومن عليك مؤنته بأن تعطي مالك كله ثم تعول على السؤال انتهى. كذا في «الغاية». قال المنذري: في هذا الحديث أنالأيدي ثلاثة، وذهب المتصوفة إلى أن اليد العليا هي الآخذة لأنها نائبة عن يد الله تعالى، وما جاء في الحديث الصحيح من التفسير مع مهم القصد من الحث على الصدقة أولى. وفيه ندب إلى التعفف عن المسألة وحض على معالي الأمور وترك دنيها.

وفيها أيضاً حث على الصدقة انتهى.

٢٩- باب الصدقة على بني هاشم

١٦٥٠- [صحيح، صححه الترمذي] حدثنا مُحَمّدُ بنُ كَثِيرٍ أنبأنا شُعْبَةُ عن الْحَكَمِ عن ابنِ أبِي رَافِعٍ[1] عَنْ أبِي رَافِعٍ: «أنّ النّبِيّ ﷺ بَعَثَ رَجُلاً عَلَى الصّدَقَةِ مِنْ بَنِي مَخْزُومٍ فَقَالَ لأبِي رَافِعٍ اصْحَبْنِي فإنّكَ تُصِيبُ مِنْهَا. قَالَ[2]: حَتّى آتِي النّبِيّ ﷺ فأسْألَهُ، فَأتَاهُ فَسَألَهُ فَقَالَ: مَوْلَى الْقَوْمِ مِنْ أنْفُسِهِمْ، وَإنّا لاَ تَحِلّ لَنَا الصّدَقَةُ».

[ن: ٢٦١٣] [ت: ٦٥٧].

١٦٥١- [صحيح] حدثنا مُوسَى بنُ إسْمَاعِيلَ وَ مُسْلِمُ بنُ إبراهِيمَ المعنى قَالا أخبرنا حَمّادٌ عن قَتَادَةَ عن أنَسٍ: «أنّ النّبِيّ ﷺ كَانَ يَمُرّ بالتّمْرَةِ العَائِرَةِ[3] فَمَا يَمْنَعُهُ مِنْ أخْذِهَا إلاّ مَخَافَةُ أنْ تَكُونَ[4] صَدَقَةً».

١٦٥٢- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا نَصْرُ بنُ عَلِيَ أنبأنا أبِي عن خَالِدِ ابنِ قَيْسٍ عن قَتَادَةَ عن أنَسٍ: «أنّ النّبِيّ ﷺ وَجَدَ تَمْرَةً[5] فَقَالَ لَوْلاَ أنّي أخَافُ أنْ تَكُونَ صَدَقَةً لأكَلْتُهَا».

[م: ١٠٧١].

قالَ أبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ هِشَامٌ[6] عن قَتَادَةَ هَكَذَا.

١٦٥٣- [صحيح] حدثنا مُحَمّدُ بنُ عُبَيْدٍ المُحَارِبِيّ أخبرنا مُحَمّدُ بنُ فُضَيْلٍ عن الأعْمَشِ عَنْ حَبِيبِ بنِ أبِي ثَابِتٍ عن كُرَيْبٍ مَوْلَى ابنِ عَبّاسٍ عن ابنِ عَبّاسٍ قال: «بَعَثَنِي أبِي إلَى النّبِيّ ﷺ في إبِلٍ أعْطَاهَا إيّاهُ[7] مِنَ الصّدَقَةِ».

[ن: ١٣٣٩ - الكبرى مطولاً].

١٦٥٤- [صحيح] حدثنا مُحَمّدُ بنُ العَلاَءِ وَعُثْمَانُ بنُ أبِي شَيْبَةَ قَالاَ: أخبرنا مُحَمّدٌ هُوَ ابنُ أبِي عُبَيْدَةَ عن أبِيهِ عن الأعْمَشِ عن سَالِمٍ عن كُرَيْبٍ مَوْلَى ابنِ عَبّاسٍ عن ابنِ عَبّاسٍ نَحْوَهُ. زَادَ[8] أبِي [: أي] يُبْدِلُهَا لَهُ.

وبنو هاشم هم: آل علي، وآل عباس، وآل جعفر، وآل عقيل، وآل الحارث بن عبدالمطلب، وهاشم هو ابن عبد مناف ابن قصي بن كلاب بن مرة.

١- (عن ابن أبي رافع): هو عبيدالله كاتب علي قاله العيني وثقه أبو حاتم (عن أبي رافع): مولى النبي صلى الله عليه وآله وسلم (بعث رجلاً على الصدقة): أي أرسله ساعياً ليجمع الزكاة ويأتي بها إليه فلما أتى أبا رافع في طريقه (فقال لأبي رافع اصحبني): أي ائت معي إلى النبي ﷺ (فإنك تصيب منها): أي

من الصدقة بسبب ذهابك معي أو بأن أقول له ليعطي نصيبك من الزكاة، والظاهر أنه طلب منه المرافقة والمصاحبة والمعاونة عند السفر لا بعد الرجوع كما يدل عليه جوابه.

٢- (قال): أبو رافع (فأسأله): أي لا أصحبك حتى أجيء رسول الله ﷺ واستأذنه أو أسأله هل يجوز لي أم لا (فسأله): عن ذلك (فقال مولى القوم): أي عتقاؤهم (من أنفسهم): أي فحكمهم كحكمهم (وإنا لا تحل لنا الصدقة): فكيف تحل لمواليهم. وهذا دليل لمن قال بحرمة الصدقة على موالي من تحرم الصدقة عليه. قال الخطابي: أما النبي صلى الله عليه وآله وسلم فلا خلاف بين المسلمين أن الصدقة لا تحل له وكذلك بنو هاشم في قول أكثر العلماء. وقال الشافعي: لا تحل الصدقة لبني عبدالمطلب لأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أعطاهم من سهم ذوي القربى وأشركهم فيه مع بني هاشم ولم يعط أحداً من قبائل قريش غيرهم، وتلك العطية عوض عوضوه بدلاً عما حرموه من الصدقة، فأما موالي بني هاشم فإنه لا حظ لهم في سهم ذوي القربى فلا يجوز أن يحرموا الصدقة. ويشبه أن يكون إنما نهاه عن ذلك تنزيهاً له وقال: «مولى القوم» على سبيل التشبه للاستنان بهم والاقتداء بسيرتهم في اجتناب مال الصدقة التي هي أوساخ الناس. ويشبه أن يكون صلى الله عليه وآله وسلم قد كان تكفيه المؤنة إذ كان أبو رافع مولى له، وكان يتصرف له في الحاجة والخدمة فقال له على هذا المعنى إذا كنت تستغني بما أعطيت فلا تطلب أوساخ الناس فإنك مولانا ومنا انتهى.

وقال النووي: تحريم الزكاة على النبي ﷺ وعلى آله وهم بنو هاشم وبنو المطلب. هذا مذهب الشافعي وموافقيه أن آله ﷺ هم بنو هاشم وبنو المطلب. وبه قال بعض المالكية. وقال أبو حنيفة ومالك: هم بنو هاشم خاصة. وقال بعض العلماء: هم قريش كلها. وقال أصبغ المالكي: هم بنو قصي. دليل الشافعي أن رسول الله ﷺ قال: إن بني هاشم وبني المطلب شيء واحد وقسم بينهم سهم ذوي القربى انتهى. قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي. وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. هذا آخر كلامه. وهذا الرجل الذي بعث رسول الله ﷺ هو الأرقم بن الأرقم بن القرشي المخزومي، بين ذلك الخطيب والنسائي وكان من المهاجرين الأولين وكنيته أبو عبدالله، وهذا الذي استخفى رسول الله ﷺ في داره بمكة في أسفل الصفا حتى كملوا الأربعين رجلاً آخرهم عمر بن الخطاب وهي التي تعرف بالخيزران وأبو رافع مولى رسول الله ﷺ اسمه إبراهيم وقيل أسلم وقيل ثابت وقيل هرمز انتهى كلامه.

٣- (بالتمرة العائرة): بالمهملة أي الساقطة لا يعرف مالكها من عار يعير يقال: عار الفرس يعير: إذا أطلق من مربطه ماراً على وجهه.

قال الخطابي: العائرة هي الساقطة على وجه الأرض ولا يعرف من صاحبها ومن هذا قيل قد عار الفرس إذا انفلت عن صاحبه وذهب على وجهه ولم يرتع.

٤- (أن تكون): أي التمرة (صدقة): من تمر الصدقة وهذا أصل في الورع، وفيه دليل على أن التمر ونحوها من الطعام إذا وجدها الإنسان ملقاة في طريق ونحوها أن له أخذها وأكلها إن شاء وأنها ليست من جملة اللقطة التي حكمها التعريف لها انتهى.

٥- (وجد تمرة): في الطريق ملقاة (لأكلتها): تعظيماً لنعمة الله تعالى. والحديث يدل على ما وجد في الطريق من الطعام القليل الذي لا يطالبه مالكه كما تقدم آنفاً من كلام الخطابي، وعلى أن الأولى بالمتقي أن يجتنب عما فيه تردد. قال المنذري: أخرجه مسلم.

٦- (رواه هشام): الدستوائي (عن قتادة هكذا): أي كما رواه خالد بن قيس عن قتادة. والفرق بين رواية هشام وخالد ورواية حماد بن سلمة أن حماداً لم يجعل الحديث من قول النبي ﷺ وإنما جعله من فهم أنس وأما خالد وهشام فجعلاه مرفوعاً من قول النبي ﷺ، ورواية هشام أخرجها مسلم من طريق معاذ عن أبيه.

٧- (في إبل أعطاها إياه): أي عباس بن عبدالمطلب (من الصدقة): قال أبو سليمان الخطابي: لا أدري ما وجهه، والذي لا أشك فيه أن الصدقة محرمة على العباس والمشهور أنه أعطاه من سهم ذي القربى من الفيء، ويشبه أن يكون ما أعطاه من إبل الصدقة إن ثبت الحديث قضاء عن سلف كان استلفه منه لأهل الصدقة، فقد روي أنه شكا إليه العباس رضي الله عنه في منع الصدقة فقال هي عليّ ومثلها كأنه كان قد تسلف منه صدقة عامين فردها أو رد صدقة أحد العامين عليه لما جاءته إبل الصدقة، فروى من رواه على الاختصار من غير ذكر السبب انتهى كلامه.

وقال البيهقي: هذا الحديث لا يحتمل إلا معنيين أحدهما أن يكون قبل تحريم الصدقة على بني هاشم فصار منسوخاً، والآخر أن يكون استسلف من العباس للمساكين إبلا ثم ردها عليه من إبل

الصدقة انتهى.

وقال النووي: وأما صدقة التطوع فللشافعي فيها ثلاثة أقوال أصحها أنها تحرم على رسول الله ﷺ وتحل لآله، والثاني تحرم عليه وعليهم، والثالث تحل له ولهم.

وأما موالي بني هاشم وبني المطلب فهل تحرم عليهم الزكاة فيه وجهان لأصحابنا أصحها تحرم الثاني تحل، وبالتحريم قال أبو حنيفة وسائر الكوفيين وبعض المالكية وبالإباحة قال مالك، وادعى ابن بطال المالكي أن الخلاف إنما هو موالي بني هاشم وأما موالي غيرهم فتباح لهم بالإجماع وليس كما قال بل الأصح تحريمها على موالي بني هاشم وبني المطلب ولا فرق بينهما والله أعلم. قال المنذري: وأخرجه النسائي.

٨- (زاد): أي أبو عبيدة عن الأعمش في روايته هذه الجملة (أبي): بالباء الموحدة بين الألف والياء التحتانية أي عباس بن عبدالمطلب (يبدلها): بصيغة المضارع والضمير المنصوب يرجع إلى الإبل، هكذا في بعض النسخ أبي يبدلها وفي بعضها أي يبدلها بحرف التفسير، وفي بعضها أن يبدلها بأن المصدرية، وفي بعضها أتى بصيغة المتكلم من الإتيان وببدلها بحرف الباء الجارة والبدل مصدر فهذه الأربعة النسخ التي وقفت عليها في هذه الجملة ولم يترجح لي واحد منها منالآخرى. والمعنى أن عبدالله ابن العباس يقول: إن أبي العباس أرسلني إلى رسول الله ﷺ لأجل أن يبدل الإبل التي أعطاها العباس من إبل الصدقة، فقوله من الصدقة متعلق بأن يبدل لا بقوله أعطاها، بل أعطاها النبي ﷺ قبل ذلك من غير الصدقة، فلما جاءت إبل الصدقة إلى النبي ﷺ أراد عباس أن يبدل تلك الإبل من إبل الصدقة، فعلى رواية أبي عبيدة لا حاجة إلى التأويل المذكور من كلام الإمامين الخطابي والبيهقي والله أعلم. كذا في «غاية المقصود».

٣٠- باب الفقير يهدي للغني من الصدقة

١٦٥٥- [متفق عليه] حدثنا عَمْرُو بنُ مَرْزُوق أنبأنا [حدَّثنا] شُعْبَةُ عن قَتَادَةَ عن أنَسٍ: «أنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ(١) بِلَحْمٍ قَالَ مَا هَذَا؟ قَالُوا شَيْءٌ تُصُدِّقَ بِهِ عَلَى بَرِيرَةَ فَقَالَ [قَالَ]: هُوَ(٢) لَهَا صَدَقَةٌ وَلَنَا هَدِيَّةٌ».

[خ: ١٤٩٥، ٢٥٧٧] [م: ١٠٧٤] [ن: ٣٤٥٤، ٣٧٦٠].

١- (أتي): بضم الهمزة مبنياً للمفعول (بلحم): أي بلحم الشاة (تصدق به): بضم أوله وثانيه (على بريرة): مولاة عائشة.

٢- (فقال هو): أي اللحم المتصدق به على بريرة (لها صدقة ولنا هدية): قال ابن مالك: يجوز في صدقة الرفع على أنه خبر هو ولها صفة قدمت فصارت حالا، ويجوز النصب فيها على الحال والخبر لها انتهى. والصدقة منحة لثواب الآخرة، والهدية تمليك الغير شيئاً تقرباً إليه، وإكراماً له، ففي الصدقة نوع ذل للآخذ، فلذلك حرمت الصدقة عليه ﷺ دون الهدية، وقيل لأن الهدية يثاب عليها في الدنيا فتزول المنة، والصدقة يراد بها ثوابالآخرة فتبقى المنة ولا ينبغي لنبي أن يمن عليه غير الله. وقال البيضاوي: إذا تصدق على المحتاج بشيء ملكه وصار له كسائر ما يملكه فله أن يهدي به غيره كما له أن يهدي سائر أمواله بلا فرق ذكره القسطلاني قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي.

٣١- باب من تصدق بصدقة ثم ورثها

١٦٥٦- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا أحْمَدُ بنُ عبدالله بنِ يُونُسَ أخبرنا زُهَيْرٌ أخبرنا عَبْدُالله بنُ عَطَاءٍ عن عَبْدِالله بن بُرَيْدَةَ عن أبِيهِ بُرَيْدَةَ: أنَّ امْرَأةً أتَتْ رَسُولَ الله ﷺ فَقَالَتْ كُنْتُ تَصَدَّقْتُ عَلَى أمِّي بِوَلِيدَةٍ(١) وَإنَّهَا مَاتَتْ وَتَرَكَتْ تِلْكَ الْوَلِيدَةَ قال: «قد وَجَبَ أجْرُكِ(٢) وَرَجَعَتْ إلَيْكِ في المِيرَاثِ».

[م: ١١٤٩] [ت: ٦٦٧] [هـ: ١٧٥٩].

١- (بوليدة): أي الجارية الحديثة السن (وإنها): أي أمي (تلك الوليدة): فهل آخذها وتعود في ملكي أم لا.

٢- (وجب أجرك): أي ثبت (ورجعت إليك في الميراث): أي ردها الله عليك بالميراث وصارت الجارية ملكاً لك بالإرث وعادت إليك بالوجه الحلال. والمعنى أن ليس هذا من باب العود في الصدقة، لأنه ليس أمراً اختيارياً. قال ابن الملك: أكثر العلماء على أن الشخص إذا تصدق بصدقة على قريبة ثم ورثها حلت له، وقيل يجب صرفها إلى فقير لأنها صارت حقاً لله تعالى. قال المنذري: وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه.

٣٢- باب في حقوق المال

١٦٥٧- [حسن] حدثنا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ أخبرنا أبُو عَوَانَةَ عن عَاصِمِ بن أبي النَّجُودِ عن شَقِيقٍ عن عَبْدِالله قال: «كُنَّا نَعُدُّ المَاعُونَ(١) عَلَى عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ عَارِيَةَ الدَّلْوِ وَالْقِدْرِ».

١٦٥٨- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا مُوسَى بنُ إسْمَاعِيلَ أخبرنا حَمَّادٌ عن سُهَيْلِ بن أبي صَالِحٍ عن أبِيهِ عن أبي هُرَيْرَةَ أنَّ رَسُولَ الله ﷺ قال: «مَا مِنْ صَاحِبِ كَنْزٍ لاَ يُؤَدِّي حَقَّهُ(٢) إلاَّ جَعَلَهُ الله يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُحْمَى عَلَيْهَا(٣) في نَارِ جَهَنَّمَ(٤) فَتُكْوَى بِهَا

جَبْهَتُهُ وَجَنْبُهُ وَظَهْرُهُ حَتَّى يَقْضِيَ الله بَيْنَ عِبَادِهِ فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ مِمَّا تَعُدُّونَ ثُمَّ يَرَى[٥] سَبِيلَهُ إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ وَإِمَّا إِلَى النَّارِ. وَمَا مِنْ صَاحِبِ غَنَمٍ لاَ يُؤَدِّي حَقَّهَا إِلاَّ جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَوْفَرَ مَا كَانَتْ[٦] فَيُبْطَحُ لَهَا بِقَاعٍ قَرْقَرٍ فَتَنْطِحُهُ بِقُرُونِهَا وَتَطَؤُهُ بِأَظْلاَفِهَا لَيْسَ فِيهَا عَقْصَاءُ[٧] وَلا جَلْحَاءُ كُلَّمَا مَضَتْ أُخْرَاهَا رُدَّتْ عَلَيْهِ أُولاَهَا حَتَّى يَحْكُمَ الله بَيْنَ عِبَادِهِ فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ مِمَّا تَعُدُّونَ ثُمَّ يَرَى سَبِيلَهُ إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ وَإِمَّا إِلَى النَّارِ. وَمَا مِنْ صَاحِبِ إِبِلٍ لاَ يُؤَدِّي حَقَّهَا إِلاَّ جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَوْفَرَ مَا كَانَتْ فَيُبْطَحُ لَهَا بِقَاعٍ قَرْقَرٍ فَتَطَؤُهُ بِأَخْفَافِهَا[٨] كُلَّمَا مَضَتْ أُخْرَاهَا رُدَّتْ عَلَيْهِ أُولاَهَا حَتَّى يَحْكُمَ الله بَيْنَ عِبَادِهِ فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ مِمَّا تَعُدُّونَ ثُمَّ يَرَى سَبِيلَهُ إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ وَإِمَّا إِلَى النَّارِ».

[م: ٩٨٧] [ن: ٢٤٤٤].

١٦٥٩- [صحيح] حدثنا جَعْفَرُ بن مُسَافِرٍ أخبرنا ابنُ أبي فُدَيْكٍ عن هِشَامِ بن أبي سَعْدٍ عن زَيْدِ بنِ أَسْلَمَ عن أبي صَالِحٍ عن أبي هُرَيْرَةَ عن النَّبيِّ ﷺ نَحْوَهُ[٩] قال في قِصَّةِ الإِبِلِ بَعْدَ قَوْلِهِ لاَ يُؤَدِّي حَقَّهَا قال: «وَمِنْ حَقِّهَا حَلْبُهَا يَوْمَ وِرْدِهَا».

١٦٦٠- [حسن بما بعده] حدثنا الْحَسَنُ بنُ عَلِيِّ أخبرنا يَزِيدُ بنُ هَارُونَ أنبأنا شُعْبَةُ عن قَتَادَةَ عن أبي عُمَرَ الْغُدَانِيِّ[١٠] عن أبي هُرَيْرَةَ قال سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ نَحْوَ هَذِهِ الْقِصَّةِ فَقَالَ لَهُ -يَعْنِي لأَبِي هُرَيْرَةَ- فَما حَقُّ الإِبِلِ؟ قال: «تُعْطِي الْكَرِيمَةَ[١١] وَتَمْنَحُ الْغَزِيرَةَ وَتُفْقِرُ الظَّهْرَ[١٢] وَتَطْرُقُ الْفَحْلَ وَتَسْقِي اللَّبَنَ».

[ن: ٢٤٥٠ مطولاً].

١٦٦١- [صحيح] حدثنا يَحْيَى بنُ خَلَفٍ أخبرنا أبُو عَاصِمٍ عن ابنِ جُرَيْجٍ قالَ قالَ أَبُو الزُّبَيْرِ سَمِعْتُ عُبَيْدَ بنَ عُمَيْرٍ قالَ قالَ رَجُلٌ يَا رَسُولَ الله مَا حَقُّ الإِبِلِ؟ فَذَكَرَ نَحْوَهُ زَادَ: وَإِعَارَةُ دَلْوِهَا[١٣].

[م: ٩٨٨ نحوه].

١٦٦٢- [صحيح] حدثنا عبدالْعَزِيزِ بنُ يَحْيَى الْحَرَّانِيّ حَدَّثَنِي مُحمَّدُ بنُ سَلَمَةَ عن مُحمَّدِ بنِ إِسْحَاقَ عن مُحمَّدِ بن يَحْيَى بن حَبَّانَ عن عَمِّهِ وَاسِعِ بنِ حَبَّانَ عن جَابِرِ بنِ عَبْدِالله: «أَنَّ النَّبيَّ ﷺ أَمَرَ مِنْ كُلِّ جَادِّ [جَادٍّ][١٤] عَشَرَةَ أَوْسُقٍ مِنَ التَّمْرِ بِقِنْوٍ يُعَلَّقُ فِي الْمَسْجِدِ لِلْمَسَاكِينِ».

[م: ١٧٢٨].

١٦٦٣- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا مُحمَّدُ بنُ عبدالله الْخُزَاعِيُّ وَ مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ قالاَ أخبرنا أبُو الأَشْهَبِ عن أبي نَضْرَةَ عن أبي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قال: «بَيْنَمَا نَحْنُ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ فِي سَفَرٍ إِذْ جَاءَ رَجُلٌ عَلَى نَاقَةٍ لَهُ فَجَعَلَ يُصَرِّفُهَا[١٥] يَمِيناً وَشِمَالاً، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ مَنْ كَانَ عِنْدَهُ فَضْلُ ظَهْرٍ فَلْيَعُدْ بِهِ عَلَى مَنْ لاَ ظَهْرَ لَهُ، وَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ فَضْلُ زَادٍ فَلْيَعُدْ بِهِ عَلَى مَنْ لاَ زَادَ لَهُ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ لاَ حَقَّ لأَحَدٍ مِنَّا فِي الْفَضْلِ».

[م: ١٧٢٨].

١٦٦٤- [ضعيف] حدثنا عُثْمانُ بنُ أبي شَيْبَةَ أخبرنا يَحْيَى ابنُ يَعْلَى الْمَحَارِبِيُّ أخبرنا أبِي حدثنا غَيْلاَنُ عن جَعْفَرِ بنِ إِيَاسٍ عن مُجَاهِدٍ عن ابنِ عَبَّاسٍ قال: «لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ﴾[١٦] قال كَبُرَ ذَلِكَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ فَقَالَ عُمَرُ أَنَا أُفَرِّجُ[١٧] عَنْكُمْ فَانْطَلَقُوا فَقَالُوا: [فَانْطَلَقَ فَقَالَ] يَا نَبِيَّ الله إِنَّهُ كَبُرَ عَلَى أَصْحَابِكَ هَذِهِ الآيَةُ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: إِنَّ الله لَمْ يَفْرِضِ الزَّكَاةَ إِلاَّ لِيُطَيِّبَ[١٨] مَا بَقِيَ مِنْ أَمْوَالِكُمْ وَإِنَّمَا فَرَضَ الْمَوَارِيثَ[١٩] لِتَكُونَ لِمَنْ بَعْدَكُمْ قالَ: فَكَبَّرَ عُمَرُ[٢٠] ثُمَّ قَالَ لَهُ أَلا أُخْبِرُكَ بِخَيْرِ مَا يَكْنِزُ الْمَرْءُ: الْمَرْأَةُ الصَّالِحَةُ إِذَا نَظَرَ إِلَيْهَا سَرَّتْهُ وَإِذَا أَمَرَهَا أَطَاعَتْهُ وَإِذَا غَابَ عَنْهَا حَفِظَتْهُ».

١- (قال كنا نعد الماعون): أي في قوله تعالى: ﴿وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ﴾ وروي عن علي رضي الله عنه أنه قال هي الزكاة، وهو قول ابن عمر وقتادة والحسن والضحاك وقال عبدالله بن مسعود: الماعون الفأس والدلو والقدر وأشباه ذلك، وهي رواية سعيد بن جبير عن ابن عباس. قال مجاهد: الماعون العارية، وقال عكرمة أعلاها الزكاة المعروفة وأدناها عارية المتاع. قال محمد بن كعب والكلبي: الماعون المعروف الذي يتعاطاه الناس فيما بينهم. وقيل أصل الماعون من القلة فسمى الزكاة والصدقة والمعروف ماعوناً لأنه قليل من كثير. وقيل الماعون ما لا يحل المنع منه مثل الماء والملح والنار، كذا في «المعالم».

٢- (قال: ما من صاحب كنز لا يؤدي حقه): قال القاضي عياض: اختلف السلف في المراد بالكنز المذكور في القرآن وفي الحديث. فقال أكثرهم: هو كل مال وجبت فيه صدقة الزكاة فلم تؤد، فأما مال خرجت زكاته فليس بكنز، واتفق أئمة الفتوى على هذا القول لقوله صلى الله عليه وآله وسلم لا تؤدى زكاته وفي «صحيح مسلم»: «من كان عنده مال لم يؤد زكاته مُثِّل له شجاعاً أقرع»، وفي آخره: «فيقول أنا كنزك». وفي لفظ لمسلم بدل قوله ما

من صاحب كنز لا يؤدي زكاته: «ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي منهما حقهما».

٣- (يحمى عليها): بصيغة المجهول والجار والمجرور نائب الفاعل أي يوقد عليها ذات حمى وحر شديد من قوله تعالى: ﴿نَارٌ حَامِيَةٌ﴾ ففيه مبالغة ليست في أحميت في نار، والضمير في عليها راجع إلى الكنز لكونه عبارة عن الدراهم والدنانير.

٤- (في نار جهنم): يشتد حرها (فتكوى بها): أي بتلك الدراهم (جبهته وجنبه وظهره): قيل لأنها أشرف الأعضاء الظاهرة لاشتمالها على الأعضاء الرئيسية التي هي الدماغ والقلب والكبد (حتى يقضي الله): أي يحكم (في يوم): هو يوم القيامة (كان مقداره الخ): أي على الكافرين، ويطول على بقية العاصين بقدر ذنوبهم، وأما المؤمنون الكاملون فلا يطول عليهم. قال الله تعالى: ﴿يَوْمٌ عَسِيرٌ * عَلَى الْكَافِرِينَ غَيْرُ يَسِيرٍ﴾.

٥- (ثم يرى): على صيغة المجهول من الرؤية أو الإراءة (سبيله): مرفوع على الأول ومنصوب بالمفعول الثاني على الثاني. قال النووي رحمه الله: ضبطناه بضم الياء وفتحها وبرفع لام سبيله ونصبها. وفيه إشارة إلى أنه مسلوب الاختيار يومئذ مقهور لا يقدر أن يروح إلى النار فضلاً عن الجنة حتى يعين له أحد السبيلين (إما إلى الجنة): إن لم يكن له ذنب سواه وكان العذاب تكفيراً له (وإما إلى النار): إن كان على خلاف ذلك. وفيه رد على من يقول إن الآية مختصة بأهل الكتاب لأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، مع أنه لا دلالة في الحديث على خلوده في النار. وقيل في توجيهه إما إلى الجنة إن كان مؤمناً بأن لم يستحل ترك الزكاة، وإما إلى النار إن كان كافراً بأن استحل تركها.

٦- (أوفر ما كانت): أي أكثر عدداً وأعظم سمناً وأقوى قوة، يريد به كمال حال الغنم التي وطئت صاحبها في القوة والسمن ليكون أثقل لوطئها (فيبطح): أي يلقى ذلك الصاحب على وجهه (لها): أي لتلك الغنم (بقاع قرقر): في النهاية: القاع المكان المستوي الواسع، والقرقر المكان المستوي فيكون صفة مؤكدة، وقيل الأملس المستوي من الأرض (فتنطحه): بفتح الطاء وتكسر. في «القاموس»: نطحه كمنعه وضربه أصابه بقرنه (بقرونها): إما تأكيد وإما تجريد (بأظلافها): جمع ظلف وهو للبقر والغنم بمنزلة الحافر للفرس.

٧- (عقصاء): بفتح العين وسكون القاف أي الملتوية القرون (ولا جلحاء): بجيم مفتوحة ثم لام ساكنة ثم حاء مهملة التي لا قرن لها. قال الخطابي: وإنما اشترط نفي العقص والالتواء في قرونها ليكون أنكى لها وأدنى أن تحوز في النطوح.

٨- (بأخفافها): أي بأرجلها. والحديث يدل على وجوب الزكاة في الذهب والفضة والإبل والغنم. وقد زاد مسلم في هذا الحديث: ولا صاحب بقر الخ. قال النووي: وهو أصح حديث ورد في زكاة البقر. وقد استدل به أبو حنيفة على وجوب الزكاة في الخيل لما وقع في رواية لمسلم عند ذكر الخيل «ثم لم ينس حق الله في ظهورها ولا رقابها». وتأول الجمهور هذا الحديث على أن المراد يجاهد بها، وقيل المراد بالحق في رقابها الإحسان إليها والقيام بعلفها وسائر مؤنها، والمراد بظهورها إطراق فحلها إذا طلبت عاريته وقيل المراد حق الله مما يكسبه من مال العدو على ظهورها وهو خمس الغنيمة.

٩- (نحوه): أي نحو حديث سهيل بن أبي صالح (قال): أي زيد بن أسلم عن أبي صالح (في قصة الإبل): والحديث أخرجه مسلم بهذا الإسناد. ولفظه: قيل يا رسول الله فالإبل؟ قال: ولا صاحب الإبل لا يؤدي منها حقها ومن حقها حلبها يوم وردها الحديث (حلبها): قال النووي: بفتح اللام هي اللغة المشهورة وحكي سكونها وهو غريب ضعيف وإن كان هو القياس (يوم وردها): بكسر الواو الماء الذي ترد عليه.

قال النووي: قيل الورد الإتيان إلى الماء ونوبة الإتيان إلى الماء، فإن الإبل تأتي الماء في كل ثلاثة أو أربعة وربما تأتي في ثمانية. قال الطيبي: ومعنى حلبها يوم وردها أن يسقى ألبانها المارة وهذا مثل نهيه عليه الصلاة والسلام عن الجذاذ بالليل أراد أن يصرم بالنهار ليحضرها الفقراء. وقال ابن الملك: وحصر يوم الورد لاجتماعهم غالباً على المياه وهذا على سبيل الاستحباب. وقيل معناه ومن حقها أن يحلبها في يوم شربها الماء دون غيره، لئلا يلحقها مشقة العطش ومشقة الحلب. واعلم أن ذكره وقع استطراداً وبياناً لما ينبغي أن يعتني به من مروءة لا لكون التعذيب يترتب عليه أيضاً لما هو مقرر من أن العذاب لا يكون إلا على ترك واجب أو فعل محرم اللهم إلا أن يحمل على وقت القحط أو حالة الاضطرار. وقيل يحتمل أن التعذيب عليهما معاً تغليظ. قاله علي القاري في «المرقاة».

١٠- (عن أبي عمر الغداني): قال في «التقريب»: أبو عمر ويقال أبو عمرو الغداني بضم المعجمة وتخفيف الدال البصري

مقبول ووهم من قال اسمه يحيى بن عبيد انتهى. والغداني نسبة إلى غدانة بن يربوع كذا في «المغني». قال المنذري: وأخرجه مسلم وأخرجه البخاري مختصراً بنحوه من حديث الأعرج عن أبي هريرة.

١١- (قال تعطي الكريمة): أي النفيسة (وتمنح الغزيرة): بتقديم المعجمة على المهملة أي الكثيرة اللبن والمنيحة الشاة اللبون أو الناقة ذات الدر تعار لدرها فإذا حلبت ردت إلى أهلها.

١٢- (تفقر الظهر): بضم أوله أي تعيره للركوب يقال أفقرت الرجل بعيره يفقره إفقارا إذ أعرته إياه ليركبه ويبلغ عليه حاجته. قال الخطابي: إفقار الظهر إعارته للركوب يقال: أفقرت الرجل بعيري إذا أعرته ظهره ليركبه ويبلغ حاجته (وتطرق الفحل): أي تعيره للضراب. قال الخطابي: وإطراق الفحل عاريته للضراب لا يمنعه إذا طلبه ولا يأخذ عليه أجراً، ويقال طرق الفحل الناقة فهي مطروقة وهي طروقة الفحل إذا حان لها أن تطرق انتهى قال المنذري: وأخرجه النسائي.

١٣- (وإعارة دلوها): أي ضرعها. والحديث أخرجه مسلم من طريق ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر بن عبدالله ثم قال وقال أبو الزبير سمعت عبيد بن عمير يقول هذا القول ثم سألنا جابر بن عبدالله عن ذلك فقال مثل قول عبيد بن عمير انتهى من «صحيح مسلم». قال المنذري: وهذا مرسل عبيد بن عمير ولد في زمان رسول الله ﷺ وقيل رأى رسول الله ﷺ وسمع من عمر بن الخطاب وغيره معدود في كبار التابعين ولأبيه صحبة.

١٤- (من كل جاد): بالجيم والدال المهملة هكذا في عامة النسخ وهو الصحيح. وقال السيوطي والسندي بالجيم والذال المعجمة من جذ بتشديد الذال إذا قطع ومن زائدة، وقيل المراد قدر من النخل يجذ منه عشرة أوسق فهو فاعل بمعنى مفعول انتهى كلامهما بتغير. قلت: جاد مضاف إلى عشرة أوسق وبقنو متعلق بأمر والجاد بمعنى المجدود أي نخل يجد يعني يقطع من ثمرته عشرة أوسق قال الأصمعي: يقال لفلان أرض جاد مائة وسق أي تخرج مائة وسق إذا زرعت وهو كلام عربي كذا في «اللسان». وقال ابن الأثير: الجداد بالفتح والكسر صرام النخل وهو قطع ثمرتها يقال جد الثمرة يجدها جدا ومنه الحديث أنه أوصى بجاد مائة وسق للأشعريين وبجاد مائة وسق عنها للشيبيين الجاد بمعنى المجدود أي نخل يجد منه ما يبلغ مائة وسق. ومنه من ربط فرساً فله جاد مائة وخمسين وسقاً. ومنه حديث أبي بكر قال لعائشة: إني كنت نحلتك جاد عشرين وسقاً انتهى. وفي «جامع الأصول»: تعني عائشة رضي الله عنها أنه كان وهبها في صحته نخلاً يقطع منه في كل صرام عشرون وسقاً (بقنو يعلق): متعلق بأمر. قال الخطابي: أراد بالقنو العذق بما عليه من الرطب والبسر يعلق للمساكين يأكلونه وهذا من صدقة المعروف دون الصدقة التي هي فرض وواجب انتهى. وقنو بالفارسية خوشه خرما وحاصل المعنى أن النبي ﷺ أمر من كل نخل يقطع من ثمرته عشرة أوسق من التمر بالعذق بما عليه من الرطب والبسر يعلق للمساكين يأكلونه والله أعلم كذا في «غاية المقصود».

١٥- (فجعل يصرفها) قال السندي: أي متعرضاً لشيء يدفع به حاجته والأقرب أن الناقة أعجزها السير فأراد أن يرى النبي ﷺ ذلك فيعطيه غيرها (فليعد به): من العود أي فليقبل له وليحسن على من لا ظهر له هكذا في «فتح الودود». قال المنذري: وأخرجه مسلم.

١٦- ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ﴾ أي يجمعونها أو يدفنونها (كبر): بضم الباء أي شق وأشكل (ذلك): أي ظاهر الآية من العموم (على المسلمين): لأنهم حسبوا أنه يمنع جمع المال مطلقاً وإن كل من تأثل مالا جل أو قل فالوعيد لاحق به.

١٧- (أنا أفرج): بتشديد الراء أي أزيل الغم والحزن (عنكم): إذ ليس في الدين من حرج (فانطلق): أي فذهب عمر إلى رسول الله ﷺ. وفي بعض النسخ فانطلقوا (إنه): أي الشأن (كبر): أي عظم (هذه الآية): أي حكمها والعمل بها لما فيها من عموم منع الجمع.

١٨- (إلا ليطيب): من التفعيل أي ليحل الله بأداء الزكاة لكم (ما بقي من أموالكم): قال الله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾ ومعنى التطييب أن أداء الزكاة إما أن يحل ما بقي من ماله المخلوط بحق الفقراء وإما أن يزكيه من تبعة ما لحق به من إثم منع حق الله تعالى. وحاصل الجواب أن المراد بالكنز منع الزكاة لا الجمع مطلقاً.

١٩- (وإنما فرض المواريث): عطف على قوله إن الله لم يفرض الزكاة كأنه قيل: إن الله لم يفرض الزكاة إلا لكذا أو لم يفرض المواريث إلا ليكون طيباً لمن يكون بعدكم. والمعنى لو كان الجمع محظوراً مطلقاً لما افترض الله الزكاة ولا الميراث (لتكون): أي وإنما فرض المواريث لتكون المواريث (لمن بعدكم فقال): أي ابن عباس.

٢٠- (فكبر عمر): أي قال الله أكبر فرحاً بكشف الحال ورفع الإشكال ثم (قال): النبي ﷺ (له): أي لعمر (ألا أخبرك): يحتمل أن يكون ألا للتنبيه وأن تكون الهمزة استفهامية ولا نافية (بخير ما يكنز المرء): أي بأفضل ما يقتنيه ويتخذه لعاقبته (المرأة الصالحة): أي الجميلة ظاهراً وباطناً قال الطيبي: المرأة مبتدأ والجملة الشرطية خبره ويجوز أن يكون خبر مبتدأ محذوف والجملة الشرطية بيان. قيل فيه إشارة إلى أن هذه المرأة أنفع من الكنز المعروف فإنها خير ما يدخرها الرجل لأن النفع فيها أكثر لأنه (إذا نظر): أي الرجل (إليها سرته): أي جعلته مسروراً لجمال صورتها وحسن سيرتها وحصول حفظ الدين بها (وإذا أمرها): بأمر شرعي أو عرفي (أطاعته): وخدمته (وإذا غاب عنها حفظته): قال القاضي: لما بين لهم ﷺ أنه لا حرج عليهم في جمع المال وكنزه ما داموا يؤدون الزكاة ورأى استبشارهم به رغبهم عنه إلى ما هو خير وأبقى وهي المرأة الصالحة الجميلة فإن الذهب لا ينفعك إلا بعد ذهاب عنك، وهي ما دامت معك تكون رفيقتك تنظر إليها فتسرك وتقضي عند الحاجة إليها وطرك وتشاورها فيما يعن لك فتحفظ عليك سرك وتستمد منها في حوائجك فتطيع أمرك وإذا غبت عنها تحامي مالك وتراعي عيالك. ذكره في «المرقاة».

٣٣- باب حق السائل

١٦٦٥- [ضعيف] حدثنا مُحَمَّدُ بنُ كَثِيرٍ أخبرنا سُفْيَانُ أخبرنا مُصْعَبُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ شُرَحْبِيلَ حَدَّثَنِي يَعْلَى بنُ أَبي يَحْيَى عنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ حُسَيْنٍ عن حُسَيْنِ بن عَلِيٍّ قالَ قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لِلسَّائِلِ حَقٌّ وَإِنْ جَاءَ عَلَى فَرَسٍ»(١).

١٦٦٦- [ضعيف] حدثنا مُحَمَّدُ بنُ رَافِعٍ أخبرنا يَحْيَى بنُ آدَمَ أخبرنا زُهَيْرٌ عن شَيْخٍ قالَ رَأَيْتُ سُفْيَانَ عِنْدَهُ عن فَاطِمَةَ بِنْتِ حُسَيْنٍ عن أَبِيهَا عن عَلِيٍّ عن النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ.

١٦٦٧- [صحيح، صححه الترمذي] حدثنا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ أخبرنا اللَّيْثُ عنْ سَعِيدِ بن أبي سَعِيدٍ عن عَبْدِالرَّحْمَنِ بنِ بُجَيْدٍ عن جَدَّتِهِ أُمِّ بُجَيْدٍ(٢) وَكَانَتْ مِمَّنْ بَايَعَ رَسُولَ الله ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ لَهُ: «يَا رَسُولَ الله صلى الله عَلَيكَ إِنَّ المِسْكِينَ لَيَقُومُ عَلَى بَابِي فَمَا أَجِدُ لَهُ شَيْئاً أُعْطِيهِ إِيَّاهُ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ الله ﷺ إِنْ لَمْ تَجِدِي لَهُ شَيْئاً تُعْطِينَهُ إِيَّاهُ إِلاَّ ظِلْفاً(٣) مُحْرَقاً فَادْفَعِيهِ إِلَيْهِ فِي يَدِهِ».

[ن: ٢٥٦٦] [ت: ١٦٦٥].

١- (للسائل حق وإن جاء على فرس): فيه الأمر بحسن الظن بالمسلم الذي امتهن نفسه بذل السؤال فلا يقابله بسوء الظن به واحتقاره بل يكرمه بإظهار السرور له ويقدر أن الفرس التي تحته عارية أو أنه ممن يجوز له أخذ الزكاة مع الغنى، كمن تحمل حمالة أو غرم غرماً لإصلاح ذات البين، أو يكون من أصحاب سهم السبيل فيباح له أخذها مع الغنى عنها. قال السيوطي في «مرقاة الصعود»: وقد انتقد الحافظ سراج الدين القزويني على «المصابيح» أحاديث وزعم أنها موضوعة ورد عليه الحافظ العلائي في كراسة ثم أبو الفضل بن حجر منها هذا الحديث. قال العلائي: أما الطريق الأولى فإنها حسنة مصعب وثقه ابن معين وغيره. قال فيه أبو حاتم: صالح ولا يحتج به وتوثيق الأولين أولى بالاعتماد، ويعلى بن أبي يحيى قال فيه أبو حاتم: مجهول، ووثقه ابن حبان فعنده زيادة علم على من لم يعلم حاله، وقد أثبت أبو عبدالله محمد بن يحيى بن الحذاء سماع الحسين عن جده رسول الله ﷺ وقال أبو علي بن السكن وأبو القاسم البغوي وغيرهما: كل رواياته مراسيل، فعلى هذا هي مرسل صحابي وجمهور العلماء على الاحتجاج بها. فأما على الرواية الثانية فقد بين فيها أنه سمع ذلك من أبيه علي عن النبي ﷺ. وزهير بن معاوية متفق على الاحتجاج به ولكن شيخه لم يسمه والظاهر أنه يعلى بن أبي يحيى المتقدم. وبالجملة الحديث حسن، ولا يجوز نسبته إلى الوضع. انتهى. قلت: وروينا هذا الحديث بالسند المسلسل في أربعين أهل البيت للشيخ ولي الله الدهلوي رحمه الله. وقال المنذري: في إسناده يعلى بن أبي يحيى سئل عنه أبو حاتم الرازي فقال: مجهول. وقال أبو علي سعيد بن السكن: قد روي من وجوه صحاح حضور الحسين بن علي رسول الله ﷺ ولعبه بين يديه وتقبيله إياه، فأما الرواية التي تأتي عن الحسين بن علي عن رسول الله ﷺ فكلها مراسيل. وقال أبو القاسم البغوي في «معجمه» نحواً من ذلك. وقال أبو عبدالله محمد بن يحيى بن الحذاء: سمع النبي ﷺ ورآه ولم يكن بينه وبين أخيه الحسن الأطهر واحد. انتهى.

٢- (أم بجيد): بضم الموحدة وفتح الجيم اسمها حواء بنت يزيد بن السكن (ليقوم على بابي): أي يسأل شيئاً مني ويكرر سؤاله عني حتى استحيي.

٣- (إلا ظلفاً): بالكسر أي ولو كان ما يدفع به ظلفاً وهو للبقر والشاة والظبي وشبهه بمنزلة القدم منا كالحافر للفرس

والبغل والخف للبعير يعني شيئاً يسيراً (محرقاً): من الإحراق أراد المبالغة في رد السائل بأدنى ما تيسر ولم يـرد صدور هـذا الفعـل من المسؤول منه، فإن الظلف المحرق غير منتفـع بـه إلا إذا كـان الوقت زمن القحط. قال المنذري: وأخرجـه الـترمذي والنسـائي. وقال الترمذي: حسن صحيح.

٣٤- باب الصدقة على أهل الذمة

١٦٦٨- [متفق عليه] حدثنا أَحْمَدُ بنُ أَبي شُعَيبٍ الْحَرّانِـيّ أنبأنا عِيسَى بنُ يُونُسَ أخبرنا هِشَامُ بنُ عُرْوَةَ عن أَبِيهِ عن أَسْـمَاءَ قَالت: «قَدِمَتْ عَلَيّ أُمّي رَاغِبَةً[١] في عَهْدِ قُرَيْشٍ وَهِي رَاغِمَـةٌ[٢] مُشْرِكَةٌ، فَقُلْتُ يَا رَسُولَ الله إنّ أُمّي قَدِمَـتْ عَلَـيّ وَهِـيَ رَاغِمَـةٌ مُشْرِكَةٌ أفَأَصِلُهَا؟ قَالَ نَعَمْ فَصِلِي أُمّكِ».

[خ: ٢٦٢٠، ٣١٨٣، ٥٩٧٩] [م: ١٠٠٣].

١- (قدمت علي أمي راغبة): بالباء طامعة طالبة صلتـي (فـي عهد قريش): وهو صلح الحديبية وفي لفظ لمسلم عن أسماء بنت أبي بكر قالت: قلت يا رسول الله قدمت عليّ أمـي وهـي مشـركة في عهد قريش إذ عاهدهم فاستفتيت. الحديث.

٢- (وهي راغمة): بالميم معناه كارهة للإسلام ساخطة علي، وفيه جواز صلة القريب المشرك وأم أسماء قتلة وقيل قتيلة بالقاف وتاء مثناة من فوق. واختلف العلمـاء فـي أنهـا أسـلمت أم مـاتت على كفرها والأكـثرون على موتهـا مشـركة. قالـه النـووي. قـال الخطابي: وهي راغمة معناه كارهة للإسلام ساخطة علي تريد أنها لم تقدم مهاجرة راغبة في الدين كما كان يقدم المسلمون من مكـة للهجرة والإقامة بحضرة رسـول الله صلـى الله عليـه وآلـه وسـلم وإنما أمر بصلتها لأجل الرحم فأما دفع الصدقة الواجبة إليهـا فـلا يجوز وإنما هي حق للمسلمين لا يجوز صرفها إلـى غـيرهم ولـو كانت أمها مسلمة لم يكن أيضاً يجوز لهـا إعطاؤهـا الصدقـة فـإن حلتها مسدودة بوجوب النفقة لها على ولدها إلا أن تكـون غارمـة فتعطى من سهم الفقراء والمساكين فـلا، وكذلـك إذا كـان الوالـد غازياً جاز للولد أن يدفع إليـه مـن سـهم السـبيل. قـال المنـذري: وأخرجه البخاري ومسلم.

٣٥- باب ما لا يجوز منعه

١٦٦٩- [ضعيف، ضعفه عبدالحـق وابـن القطـان] حدثنـا عُبَيْدُ الله بنُ مُعَاذٍ أخبرنا أَبِي أخبرنا كَهْمَسٌ عنْ سَيّارِ بن مَنْظُـورٍ رَجُلٌ مِنْ بَنِي فَزَارَةَ عن أَبِيهِ عن امْرَأَةٍ يُقَالُ لَهَا بُهَيْسَةُ[١] عن أَبِيهَا قالت: «اسْتَأْذَنَ أَبِي النّبِيّ ﷺ فَدَخَلَ بَيْنَـهُ وَبَيْـنَ قَمِيصِـهِ فَجَعَـلَ يُقَبّلُ وَيَلْتَزِمُ ثُمّ قَالَ: يَـا رَسُـولَ الله مَـا الشّـيْءُ الّـذِي لاَ يَحِـلّ مَنْعُهُ؟ قالَ المَاءُ. قَالَ يَانَبِيّ الله مَا الشّيْءُ الّـذِي لاَ يَحِـلّ مَنْعُـهُ؟ قال المِلْحُ. قَالَ يَانَبِيّ الله مَا الشّيْءُ الّذِي لاَ يَحِلّ مَنْعُهُ؟ قـالَ أنْ تَفْعَلَ الْخَيْرَ[٢] خَيْرٌ لَكَ».

١- (بهيسة): بضم الموحدة وفتح الهاء قال فـي «التقريـب»: هي الفزارية لا تعرف ويقـال إن لهـا صحبـة (لا يحـل منعـه قـال الماء): أي عند عدم احتياج صاحب الماء إليـه، وإنمـا أطلـق بنـاء على وسعه عادة (قال الملح): لكثرة احتيـاج النـاس إليـه وبذلـه عرفاً.

٢- (قال أن تفعل الخير): مصدريـة أي فعـل الخير جميعـه (خير لك): لقولـه تعـالى: ﴿فَمَـن يَعْمَـلْ مِثْقَـالَ ذَرَّةٍ خَـيْراً يَـرَهُ﴾ والخير لا يحل لك منعه، فهذا تعميم بعد تخصيص وإيماء إلى أن قوله لا يحل بمعنى لا ينبغي. قال المنذري: وأخرجه النسائي.

٣٦- باب المسألة في المساجد

١٦٧٠- [ضعيف، وهو صحيح دون قصة السـائل] حدثنـا بِشْرُ بنُ آدَمَ أخبرنا عبدالله بنُ بَكْـرٍ السّـهْمِيّ أخبرنـا مُبَـارَكُ بـنُ فَضَالَةَ عنْ ثَـابِتٍ الْبُنَـانِيّ عـنْ عَبْدِالرّحْمَنِ بـنِ أَبـي لَيْلَـى عـن عَبْدِالرّحْمَنِ بنِ أبي بَكْرٍ رَضِيَ الله عَنْهُمَـا قـال قـالَ رَسُـولُ الله ﷺ: «هَلْ فِيكُمْ أَحَدٌ أَطْعَمَ الْيَوْمَ مِسْكِيناً؟ فَقَالَ أبُو بَكْرٍ: دَخَلْـتُ المَسْجِدَ فَـإذَا أنَـا بِسَـائِلٍ يَسْـأَلُ فَوَجَـدْتُ كِسْـرَةَ خُـبْزٍ فـي يَـدِ عَبْدِالرّحْمَنِ فَأَخَذْتُهَا مِنْهُ فَدَفَعْتُهَا إلَيْهِ».

[م: ١٠٢٨ مـن حديـث أبـي هريـرة نحـوه] [ن: ٨١٠٧ - الكبرى من حديث أبي هريرة نحوه].

(فـإذا أنـا بسـائل يسـأل) قـال السـيوطي: الحديـث فيـه استحباب الصدقة على من سأل فـي المسـجد ذكـره النـووي فـي «شرح المهذب» وغلط من أفتى بخلافه، ورددت عليه في مؤلـف انتهى كلامه. قال المنذري: قال أبو بكر البزار: وهـذا الحديث لا نعلمه يروى عن عبدالرحمٰن بن أبي بكر إلا بهذا الإسناد وذكر أنه روي مرسلاً. وقـد أخرجـه مسـلم فـي «صحيحـه» والنسـائي فـي «سننه» من حديث أبي حازم سـلمان الأشجعي عـن أبـي هريـرة بنحوه أتم منه.

٣٧- باب كراهية المسألة بوجه الله عَزّوَجل

١٦٧١- [ضعيـف] حدثنا أَبُـو الْعَبّاسَ الْقِلّوْرِيّ[١] أخبرنـا

يَعْقُوبُ بنُ إسْحَاقَ الْحَضْرَمِيّ عن سُلَيْمَانَ بنِ مُعَاذٍ التَّيْمِيّ أخبرنا ابنُ الْمُنْكَدِرِ عن جَابِرٍ قال قال رَسُولُ الله ﷺ: «لاَ يُسْأَلُ بِوَجْهِ الله إلاّ الْجَنّةُ»[٢].

١- (أبو العباس القلوري): بكسر القاف وتشديد اللام المفتوحة، وسكون الواو بعدها راء اسمه أحمد وقيل غير ذلك. كذا في «التقريب».

٢- (لا يسأل بوجه الله إلا الجنة): إذ كل شيء أحقر دون عظمته تعالى، والتوسل بالعظيم في الحقير تحقير له. نعم الجنة أعظم مطلب للإنسان، فصار التوسل به تعالى فيها مناسباً، وقوله (إلا الجنة) بالرفع أي لا يسأل بوجه الله شيء إلا الجنة مثل أن يقال: اللهم إنا نسألك بوجهك الكريم أن تدخلنا جنة النعيم.

قال القاري: ولا يسأل روى غائباً نفياً ونهياً مجهولاً ورفع الجنة ونهياً مخاطباً معلوماً مفرداً ونصب الجنة. وقال الطيبي: أي لا تسألوا من الناس شيئاً بوجه الله مثل أن تقولوا أعطني شيئاً بوجه الله أو بالله فإن اسم الله أعظم من أن يسأل به متاع الدنيا بل اسألوا به الجنة، أو لا تسألوا الله متاع الدنيا بل رضاه والجنة. والوجه يعبر به عن الذات.

قال المنذري: في إسناده سليمان بن معاذ، قال الدارقطني: سليمان بن معاذ هو سليمان بن قرم. وذكر أبو أحمد بن عدي هذا الحديث في ترجمة سليمان بن قرم وقال هذا الحديث لا أعرفه عن محمد بن المنكدر إلا من رواية سليمان بن قرم وعن سليمان ابن يعقوب بن إسحاق الحضرمي وعن يعقوب أحمد بن عمرو العصفري. هذا آخر كلامه.

وهذا الإسناد هو الذي أخرجه أبو داود في «سننه». وأحمد ابن عمرو العصفري هو العباس القلوري الذي روى عنه أبو داود هذا الحديث وسليمان بن قرم تكلم فيه غير واحد انتهى.

٣٨- باب عطية من سأل بالله عَزّ وَجل

١٦٧٢- [صحيح] حدثنا عُثْمانُ بنُ أبي شَيْبَةَ أخبرنا جَرِيرٌ عن الأعْمَش عن مُجَاهِدٍ عن عَبْدِالله بن عُمَرَ قال قال رَسُولُ الله ﷺ: «مَنِ اسْتَعَاذَ بالله[١] فأعِيذُوهُ، وَمَنْ سَألَ بالله فأعْطُوهُ[٢]، وَمَنْ دَعَاكُم فأجِيبُوهُ، وَمَنْ صَنَعَ إلَيْكُم مَعْرُوفاً فَكَافِئُوهُ، فإنْ لَم تَجِدُوا ما تُكَافِئُوا بهِ[٣] فَادْعُوا لَهُ حَتّى تَرَوْا[٤] أنّكُم قَدْ كَافَأْتُمُوهُ».

[ن: ٢٥٦٨].

١- (من استعاذ): أي من سأل منكم الإعاذة مستغيثاً (بالله فأعيذوه): قال الطيبي: أي من استعاذ بكم وطلب منكم دفع شركم أو شر غيركم قائلاً: بالله عليك أن تدفع عني شرك فأجيبوه، وادفعوا عنه الشر تعظيماً لاسم الله تعالى، فالتقدير من استعاذ منكم متوسلاً بالله مستعطفاً به، ويحتمل أن تكون الباء صلة استعاذ، أي من استعاذ بالله فلا تتعرضوا له بل أعيذوه، وادفعوا عنه الشر فوضع أعيذوا موضع ادفعوا، ولا تتعرضوا مبالغة.

٢- (فأعطوه): أي تعظيماً لاسم الله وشفقة على حق الله (ومن دعاكم): أي إلى دعوة (فأجيبوه): أي إن لم يكن مانع شرعي (ومن صنع إليكم معروفاً): أي أحسن إليكم إحساناً قولياً أو فعلياً (فكافئوه): من المكافأة أي أحسنوا إليه مثل ما أحسن إليكم لقوله تعالى: ﴿هَلْ جَزَاءُ الإِحْسَانِ إِلاّ الإِحْسَانُ﴾ ﴿وَأَحْسِن كَمَا أَحْسَنَ الله إِلَيْكَ﴾.

٣- (فإن لم تجدوا ما تكافئوا به): أي بالمال والأصل تكافئون فسقط النون بلا ناصب وجازم إما تخفيفاً أو سهواً من الناسخين كذا ذكره الطيبي والمعتمد الأول لأن الحديث على الحفظ معول ونظيره «كما تكونوا يول عليكم» على ما رواه الديلمي في «مسند الفردوس» عن أبي بكرة (فادعوا له): أي للمحسن يعني فكافئوه بالدعاء له.

٤- (حتى تروا): بضم التاء أي تظنوا وبفتحها أي تعلموا أو تحسبوا (أنكم قد كافأتموه): أي كرروا الدعاء حتى تظنوا أن قد أديتم حقه. وقد جاء من حديث أسامة مرفوعاً: «من صنع إليه معروف فقال لفاعله: جزاك الله خيراً فقد أبلغ في الثناء» رواه النسائي والترمذي وابن حبان، فدل هذا الحديث على أن من قال لأحد جزاك الله خيراً مرة واحدة فقد أدى العوض وإن كان حقه كثيراً. قال المنذري: وأخرجه النسائي.

٣٩- باب الرجل يَخْرُجُ من ماله

١٦٧٣- [ضعيف، إنما يصح منه جملة «خير الصدقة...»] حدثنا مُوسَى بنُ إسْمَاعِيلَ أخبرنا حَمّادٌ عن مُحَمّدِ بنِ إسْحَاقَ عن عَاصِمِ بن عُمَرَ بن قَتَادَةَ عن مَحْمُودِ بن لَبِيدٍ عن جَابِرِ بنِ عَبْدِالله الأنْصَارِيّ قال: «كُنّا عِنْدَ رَسُولِ الله ﷺ إذْ جَاءَهُ رَجُلٌ بِمِثْلِ بَيْضَةٍ مِنْ ذَهَبٍ، فقال: يا رسول الله أصَبْتُ هَذِهِ مِنْ مَعْدَنٍ فَخُذْهَا فَهِيَ صَدَقَةٌ مَا أمْلِكُ غَيْرَهَا، فأعْرَضَ عَنْهُ رَسُولُ الله ﷺ ثُمّ أتَاهُ مِنْ قِبَلِ رُكْنِهِ الأيْمَنِ فقال مِثْلَ ذَلِكَ، فأعْرَضَ عَنْهُ، ثُمّ أتَاهُ مِنْ قِبَلِ رُكْنِهِ الأيْسَرِ، فأعْرَضَ عَنْهُ رَسُولُ الله ﷺ، ثُمّ أتَاهُ مِنْ خَلْفِهِ، فأخَذَهَا رَسُولُ الله ﷺ فَحَذَفَهُ[١] بِهَا، فَلَوْ أصَابَتْهُ

لأَوْجَعَتْهُ أوْ لَعَقَرَتْهُ، فقال رَسُولُ الله ﷺ يَأْتِي أَحَدُكُم بِمَا يَمْلِكُ فيقُولُ هَذِهِ صَدَقَةٌ، ثُمّ يَقْعُدُ يَسْتَكِفُ النّاسَ، خَيْرُ الصّدَقَةِ مَا كَانَ عَنْ ظَهْرِ غِنًى»[٢].

١٦٧٤- [ضعيف] حدثنا عُثْمانُ بنُ أبي شَيْبَةَ أخبرنا ابنُ إدْرِيسَ عن ابنِ إسْحَاقَ بإسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ. زَادَ: «خُذْ عَنّا مَالَكَ لا حَاجَةَ لَنَا بِهِ».

١٦٧٥- [حسن، صححه الترمذي] حدثنا إسْحَاقَ بنُ إسْمَاعِيلَ أخبرنا سُفْيَانُ عن ابنِ عَجْلاَنَ عن عِيَاضِ بنِ عَبْدِالله ابنِ سَعْدٍ سَمِعَ أبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيّ يقُولُ: «دَخَلَ رَجُلٌ المَسْجِدَ، فأَمَرَ النّبيّ ﷺ النّاسَ أنْ يَطْرَحُوا ثِيَاباً، فَطَرَحُوا، فأمَرَ لَهُ منها بِثَوْبَيْنِ، ثُمّ حَثّ عَلَى الصّدَقَةِ، فَجَاءَ فَطَرَحَ أحَدَ الثّوْبَيْنِ، فَصَاحَ بِهِ[٣] وَقَالَ: خُذْ ثَوْبَكَ».

[ن: ٤٠٩، ٢٥٣٧] [ت: ٥١١ مختصراً].

١٦٧٦- [صحيح، رواه البخاري] حدثنا عُثْمانُ بنُ أبي شَيْبَةَ أخبرنا جَرِيرٌ عن الأعْمَشِ عن أبي صَالحٍ عن أبي هُرَيْرَةَ قال: قال رَسُولُ الله ﷺ: «إنّ خَيْرَ الصّدَقَةِ مَا تَرَكَ غِنًى[٤]، أوْ تُصُدّقَ بِهِ عن ظَهْرِ غِنًى، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ».

[خ: ١٤٢٦، ١٤٢٨، ٥٣٥٥، ٥٣٥٦] [ن: ٢٥٤٥].

من نصر ينصر (من ماله): فلا يبقى في يده شيء أي من تصدق بماله كله أجمع كيف حكمه؟.

١- (فحذفه): بحاء مهملة وذال معجمة أي رماه (أو لعقرته): أي جرحته (يستكف الناس): قال الخطابي: معناه يتعرض للصدقة وهو أن يأخذها ببطن كفه يقال تكفف الرجل واستكف إذا فعل ذلك، ومن هذا قوله صلى الله عليه وآله وسلم لسعد «إنك إن تدع ورثتك أغنياء خير لك من أن تدعهم عالة يتكففون الناس» انتهى. قال السيوطي: بكسر الكاف وتشديد الفاء أي تعرض للصدقة ومد كفه إليها أو سأل كفاً من الطعام أو ما يكف الجوع. انتهى.

٢- (ما كان عن ظهر غنى): قال الخطابي: أي عن غنى يعتمده ويستظهر به على النوائب التي تنوبه كقوله في حديث آخر «خير الصدقة ما أبقت غنى»، وفي الحديث من العلم أن الاختيار للمرء أن يستبقي لنفسه قوتاً وإن لا ينخلع من ملكه أجمع مرة واحدة لما يخاف عليه من فتنة الفقر وشدة نزاع النفس إلى ما خرج من يده فيندم فيذهب ماله ويبطل أجره ويصير كلاً على الناس. قال الخطابي: ولم ينكر على أبي بكر الصديق خروجه من ماله أجمع لما علمه من صحة نيته وقوة يقينه ولم يخف عليه الفتنة كما خافها على الذي رد عليه الذهب انتهى كلامه. وقال السندي: عن ظهر غنى أي ما يبقى خلفها غنى لصاحبه قلبيّ كما كان للصديق أو قالبيّ فيصير الغنى للصدقة كالظهر للإنسان وراء الإنسان فإضافة الظهر إلى الغنى بيانية لبيان أن الصدقة إذا كانت بحيث يبقى لصاحبها الغنى بعدها إما لقوة قلبه أو لوجود شيء بعدها يستغنى به عما تصدق فهو أحسن، وإن كانت بحيث يحتاج صاحبها بعدها إلى ما أعطى ويضطر إليه فلا ينبغي لصاحبها التصدق به انتهى. وقال في «النهاية»: أي ما كان عفواً قد فضل عن غنى وقيل أراد ما فضل عن العيال والظهر قد يزاد في مثل هذا إشباعاً للكلام. وتمكيناً كأن صدقته مستندة إلى ظهر قوي من المال. انتهى.

٣- (فصاح به): أي زجره ولفظ النسائي «أن رجلاً دخل المسجد يوم الجمعة ورسول الله ﷺ يخطب فقال صلى ركعتين ثم جاء الجمعة الثانية والنبي ﷺ يخطب فقال صلى ركعتين ثم جاء الجمعة الثالثة فقال صلى ركعتين ثم قال تصدقوا فتصدقوا فأعطاه ثوبين ثم قال تصدقوا فطرح أحد ثوبيه فقال رسول الله ﷺ ألم تروا إلى هذا إنه دخل المسجد بهيئة بذة فرجوت أن تفطنوا له فتتصدقوا عليه فلم تفعلوا فقلت تصدقوا فتصدقتم، فأعطيته ثوبين ثم قلت تصدقوا فطرح أحد ثوبيه خذ ثوبك وانتهره. قال المنذري: وأخرجه النسائي أتم منه وفي إسناده محمد بن عجلان وثقه بعضهم وتكلم فيه بعضهم وقد أخرجه الترمذي بهذا الإسناد بقصة دخول المسجد والإمام يخطب ولم يذكر قصة الثوبين وقال حسن صحيح.

٤- (إن خير الصدقة ما ترك غنى) قال الخطابي: يتأول على وجهين، أحدهما: أن يترك غنى للمتصدق عليه بأن يجزل له العطية، والآخر: أن يترك غنى للمتصدق وهو الأظهر لقوله (وابدأ بمن تعول): أي لا تضيع عيالك وتتفضل على غيرهم. قال النووي في «شرح صحيح مسلم»: وإنما كانت هذه أفضل الصدقة بالنسبة إلى من تصدق بجميع ماله لأن من تصدق بالجميع يندم غالباً أو قد يندم إذا احتاج ويود أنه لم يتصدق بخلاف من بقي بعدها مستغنياً فإنه لا يندم عليها بل يسر بها. وقد اختلف العلماء في الصدقة بجميع ماله فمذهبنا أنه يستحب لمن لا دين عليه ولا له عيال لا يصبرون بشرط أن يكون ممن يصبر على الإضاقة والفقر، فإن لم يجتمع هذه الشروط فهو مكروه. قال القاضي: جوز جمهور العلماء وأئمة الأمصار الصدقة بجميع ماله، وقيل

يرد جميعها وهو مروي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وقيل ينفذ في الثلث وهو مذهب أهل الشام، وقيل إن زاد على النصف ردت الزيادة وهو محكي عن مكحول. قال أبو جعفر الطبري: ومع جوازه فالمستحب أن يفعله وأن يقتصر على الثلث. وقوله ﷺ: «وابدأ بمن تعول» فيه تقديم نفقة نفسه وعياله لأنها منحصرة فيه بخلاف نفقة غيرهم، وفيه الابتداء بالأهم فالأهم في الأمور الشرعية. قال المنذري: وأخرجه البخاري والنسائي بنحوه وأخرجه مسلم والنسائي من حديث حكيم بن حزام عن رسول الله ﷺ.

٤٠- باب الرخصة في ذلك

١٦٧٧- [صحيح] حدثنا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ وَ يَزِيدُ بنُ خَالِدِ بن مَوْهِبٍ الرَّمْلِيّ قالا أخبرنا اللَّيْثُ عن أبي الزُّبَيْرِ عن يَحْيَى بن جَعْدَةَ عن أبي هُرَيْرَةَ أنَّهُ قال: «يَا رَسُولَ الله أيُّ الصَّدَقَةِ أفْضَلُ؟ قال: جُهْدُ المُقِلِّ(١)، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ».

١٦٧٨- [حسن] حدثنا أحْمَدُ بنُ صَالِحٍ وَ عُثْمَانُ بنُ أبي شَيْبَةَ، وَهَذَا حَدِيثُهُ قالا أخبرنا الْفَضْلُ بنُ دُكَيْنٍ أخبرنا هِشَامُ بنُ سَعْدٍ عن زَيْدِ بنِ أسْلَمَ عن أبِيهِ قال سَمِعْتُ عُمَرَ بنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ الله عَنْهُ يقُولُ: «أمَرَنَا رَسُولُ الله ﷺ يَوْماً أنْ نَتَصَدَّقَ، فَوَافَقَ ذَلِكَ مَالاً عِنْدِي(٢)، فَقُلْتُ: الْيَوْمَ أسْبِقُ أبَا بَكْرٍ إنْ سَبَقْتُهُ يَوْماً فَجِئْتُ بِنِصْفِ مَالِي، فقال رَسُولُ الله ﷺ: مَا أبْقَيْتَ لأهْلِكَ؟ فَقُلْتُ مِثْلَهُ(٣). قال: وَأتَى أبُو بَكْرٍ بكلِّ ما عِنْدَهُ، فقال لَهُ رَسُولُ الله ﷺ: مَا أبْقَيْتَ لأهْلِكَ؟ قال: أبْقَيْتُ لَهُمُ الله وَرَسُولَهُ. قُلْتُ: لا أُسَابِقُكَ إلَى شَيْءٍ أبَداً».

[ت: ٣٦٧٦].

أي في جواز التصدق بجميع المال.

١- (جهد المقل): قال في «النهاية»: الجهد بالضم الوسع والطاقة وبالفتح المشقة، وقيل المبالغة والغاية، وقيل هما لغتان في الوسع والطاقة، فأما في المشقة والغاية فالفتح لا غير. ومن المضموم حديث الصدقة «أي الصدقة أفضل. قال جهد المقل» أي قدر ما يحتمله حال القليل المال انتهى. والمقل أي الفقير وقليل المال (وابدأ): أيها المتصدق أو المقل (بمن تعول): أي بمن تلزمك نفقته والجمع بين هذا الباب وبين ما تقدم أن الفضيلة تتفاوت بحسب الأشخاص وقوة التوكل وضعف اليقين.

٢- (فوافق ذلك مالاً عندي): أي صادف أمره بالتصدق حصول مال عندي، فعندي حال من مال، والجملة حال مما قبله، يعني والحال أنه كان لي مال كثير في ذلك الزمان (أسبق أبا بكر): أي بالمبارزة أو بالمغالبة (إن سبقته يوماً): من الأيام وإن شرطية دل على جوابها ما قبلها أو التقدير إن سبقته يوماً فهذا يومه وقيل إن نافية أي ما سبقته يوماً قبل ذلك فهو استئناف تعليل.

٣- (فقلت مثله): أبقيت مثله يعني نصف ماله (بكل ما عنده): من المال (الله ورسوله): مفعول أبقيت أي رضاهما (إلى شيء): من الفضائل (أبداً): لأنه إذا لم يقدر على مغالبته حين كثرة ماله وقلة مال أبي بكر ففي غير هذا الحال أولى أن لا يسبقه ذكره علي القاري. قال المنذري: وأخرجه الترمذي.

٤١- باب في فضل سقي الماء

١٦٧٩- [حسن] حدثنا مُحمّدُ بنُ كَثِيرٍ أخبرنا هَمَّامٌ عن قَتَادَةَ عن سَعِيدٍ أنَّ سَعْداً أتَى النَّبِيَّ ﷺ فقال: «أيُّ الصَّدَقَةِ أعْجَبُ إلَيْكَ؟ قال: الْمَاءُ»(١).

١٦٨٠- [حسن] حدثنا مُحمّدُ بنُ عبدالرَّحِيمِ أخبرنا مُحمّدُ ابنُ عَرْعَرَةَ عن شُعْبَةَ عن قَتَادَةَ عن سَعِيدِ بنِ المُسَيَّبِ وَ الْحَسَنِ عن سَعْدِ بنِ عُبَادَةَ عن النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ.

١٦٨١- [حسن] حدثنا مُحمّدُ بنُ كَثِيرٍ أنبأنا إسْرَائِيلُ عن أبي إسْحَاقَ عن رَجُلٍ عن سَعْدِ بن عُبَادَةَ أنَّهُ قال: «يَا رَسُولَ الله إنَّ أُمَّ سَعْدٍ(٢) مَاتَتْ فأيُّ الصَّدَقَةِ أفْضَلُ؟ قال: الْمَاءُ. قال: فَحَفَرَ بِئْراً وَقال: هَذِهِ لأُمِّ سَعْدٍ».

[ن: ٣٦٨٤ نحوه].

١٦٨٢- [ضعيف] حدثنا عَلِيُّ بنُ حُسَيْنِ بن إبراهِيمَ بن إشْكَابَ أخبرنا أبُو بَدْرٍ أخبرنا أبو خَالِدٍ الَّذِي كَانَ يَنْزِلُ في بَنِي دَالاَنَ عن نُبَيْحٍ عن أبي سَعِيدٍ عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «أيُّمَا مُسْلِمٍ(٣) كَسَا مُسْلِماً ثَوْباً عَلَى عُرْيٍ كَسَاهُ الله مِنْ خُضْرِ الْجَنَّةِ، وَأيُّمَا مُسْلِمٍ أطْعَمَ مُسْلِماً عَلَى جُوعٍ أطْعَمَهُ الله مِنْ ثِمَارِ الْجَنَّةِ(٤)، وَأيُّمَا مُسْلِمٍ سَقَى مُسْلِماً عَلَى ظَمَإٍ سَقَاهُ الله عَزَّوَجلّ مِنْ رَحِيقِ المَخْتُومِ».

١- (قال الماء): إما لعزته في المدينة في تلكالأيام أو لأنه أحوج الأشياء عادة.

٢- (إن أم سعد): أراد به نفسه (فأي الصدقة أفضل): أي لروحها (قال الماء): إنما كان الماء أفضل لأنه أعم نفعاً في الأمور الدينية والدنيوية خصوصاً في تلك البلاد الحارة، ولذلك مَنَّ الله تعالى بقوله: ﴿وَأنزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُوراً﴾ كذا ذكره الطيبي. وفي «الأزهار»: الأفضلية من الأمور النسبية، وكان هناك أفضل

لشدة الحر والحاجة وقلة الماء (فحفر): أي سعد (وقال): أي سعد (هذه لأم سعد): أي هذه البئر صدقة لها. قال المنذري: وأخرجه النسائي بنحوه من حديث سعيد ومن حديث الحسن البصري وأخرجه ابن ماجه بنحوه من حديث سعيد بن المسيب وهو منقطع فإن سعيد بن المسيب والحسن البصري لم يدركا سعد بن عبادة فإن مولد سعيد بن المسيب سنة خمس عشرة ومولد الحسن البصري سنة إحدى وعشرين، وتوفي سعد بن عبادة بالشام سنة خمس عشرة وقيل سنة أربع عشرة وقيل سنة إحدى وعشرة فكيف انتهى.

٣- (أيما مسلم): ما زائدة وأيّ مرفوع على الابتداء (كسا): أي ألبس (عري): بضم السكون أي على حاله عري أو لأجل عري أو لدفع عري وهو يشمل عري العورة وسائر الأعضاء (من خضر الجنة): أي من ثيابها الخضر جمع أخضر من باب إقامة الصفة مقام الموصوف. وفيه إيماء إلى قوله تعالى: ﴿يَلْبَسُونَ ثِيَاباً خُضْراً﴾ وفي رواية الترمذي (من حُلل الجنة): ولا منافاة.

٤- (من ثمار الجنة): فيه إشارة إلى أن ثمارها أفضل أطعمتها (على ظمأ): بفتحتين مقصوراً وقد يمد أي عطش (من رحيق المختوم): أي من خمر الجنة أو شرابها، والرحيق صفوة الخمر والشراب الخالص الذي لا غش فيه، والمختوم هو المصون الذي لم يبتذل لأجل ختامه ولم يصل إليه غير أصحابه، وهو عبارة عن نفاسته. وقيل: الذي يختتم بالمسك مكان الطين والشمع ونحوه. وقال الطيبي: هو الذي يختتم أوانيه لنفاسته وكرامته. وقيل: المراد منه آخر ما يجدون منه في الطعم رائحة المسك من قولهم ختمت الكتاب أي انتهيت إلى آخره. قال المنذري: في إسناده أبو خالد محمد بن عبدالرحمن المعروف بالدالاني وقد أثنى عليه غير واحد وتكلم فيه غير واحد وتقدم الكلام عليه.

٤٢- باب في المنيحة [المنحة]

١٦٨٣- [صحيح] حدثنا إبراهيمُ بنُ مُوسَى قال أخبرنا إسْرَائِيلُ ح. وحدثنا مُسَدَّدٌ أخبرنا عِيسَى، وَهَذَا حَدِيثُ مُسَدَّدٍ وَهُوَ أَتَمّ[١] عن الأَوْزَاعِيّ عن حَسَّانَ بنِ عَطِيَّةَ عن أبي كَبْشَةَ السَّلُولِيّ قال سَمِعْتُ عَبْدَالله بنَ عَمْرٍو يَقُولُ قال رَسُولُ الله ﷺ: «أَرْبَعُونَ خَصْلَةً[٢] أَعْلاَهُنَّ مَنِيحَةُ الْعَنْزِ مَا يَعْمَلُ رَجُلٌ [عَبْدٌ] بِخَصْلَةٍ مِنْهَا رَجَاءَ ثَوَابِهَا وَتَصْدِيقَ مَوْعُودِهَا، إلاّ أَدْخَلَهُ الله بِهَا الْجَنَّةَ».

قالَ أَبُو دَاوُدَ: في حَدِيثِ مُسَدَّدٍ: قال حَسَّانُ[٣]: فَعَدَدْنَا مَا دُونَ مَنِيحَةِ الْعَنْزِ: مِنْ رَدِّ السَّلاَمِ، وَتَشْمِيتِ الْعَاطِسِ، وَإِمَاطَةِ الأَذَى عن الطَّرِيقِ وَنَحْوِهِ، فَمَا اسْتَطَعْنَا أَنْ نَبْلُغَ خَمْسَةَ عَشَرَ خَصْلَةً[٤].

قال النووي: وقع في بعض النسخ منيحة وبعضها منحة بحذف الياء. قال أهل العلم: اللغة المنحة بكسر الميم والمنيحة بفتحها مع زيادة الياء هي العطية وتكون في الحيوان والثمار وغيرهما. وفي «الصحيح» أن النبي ﷺ منح أم أيمن عذاقاً أي نخيلاً. ثم قد يكون المنيحة عطية للرقبة بمنافعها وهي الهبة وقد تكون عطية اللبن أو التمرة مدة وتكون الرقبة باقية على ملك صاحبها ويردها إليه إذا انقضى اللبن أو التمر المأذون فيه. انتهى.

١- (وهو أتم): أي حديث مسدد أتم من حديث إبراهيم (عن الأوزاعي): أي إسرائيل وعيسى كلاهما يرويان عن الأوزاعي.

٢- (أربعون خصلة): بفتح الخاء مبتدأ (أعلاهن): مبتدأ ثان (منيحة العنز): خبر الثاني والجملة خبر الأول والعنز بفتح العين وسكون النون الأنثى من المعز أي عطية شاة ينتفع بلبنها وصوفها ويعيدها (رجاء ثوابها): أي على رجاء ثوابها (وتصديق موعودها): بالإضافة منصوب بنزع الخافض أي على تصديق ما وعد الله ورسوله عليها للعاملين بها (إلا أدخله الله بها): أي بسبب قبوله لها تفضيلاً (الجنة): فالدخول بالفضل لا بالعمل. ونبه بالأولى على الأعلى كمنحة البقرة والبدنة كذلك بل أفضل.

٣- (قال حسان): هو ابن عطية راوي الحديث وهو موصول بالإسناد المذكور قاله العلقمي. قال ابن بطال: ليس في قول حسان ما يمنع من وجدان ذلك وقد حض رسول الله ﷺ على أبواب من أبواب الخير والبر لا تحصى كثرة. ومعلوم أنه ﷺ كان عالماً بالأربعين المذكورة وإنما لم يذكرها لمعنى هو أنفع لنا من ذكرها وذلك خشية من اقتصار العاملين عليها وزهدهم في غيرها من أبواب الخير. قال الحافظ: إن بعضهم تطلبها فوجدها تزيد على الأربعين. فما زاده: إعانة الصانع، والصنعة للأخرق، وإعطاء شسع النعل والستر على المسلم، والذب عن عرضه وإدخال السرور عليه، والتفسح له في المجلس، والدلالة على الخير، والكلام الطيب والغرس والزرع والشفاعة وعيادة المريض، والمصافحة، والمحبة في الله والبغض لأجله، والمجالسة لله، والتزاور، والنصح، والرحمة، وكلها في الأحاديث الصحيحة وفيها ما قد ينازع في كونه دون منيحة العنز وحذفت مما ذكره أشياء قد

تعقب ابن المنير بعضها وقال إن الأولى أن لا يعتنى بعدها لما تقدم. وقال الكرماني: جميع ما ذكره رجم بالغيب ثم من أين عرف أنها أدنى من المنيحة. قال الحافظ: وإنما أردت بما ذكرته منها تقريب الخمس عشر التي عدها حسان بن عطية وهي إن شاء الله تعالى لا تخرج عما ذكرته ومع ذلك فأنا موافق لابن بطال في إمكان تتبع أربعين خصلة من خصال الخير أدناها منيحة العنز وموافق لابن المنير فيرد كثير مما ذكره ابن بطال بما هو ظاهر أنه فوق المنيحة. انتهى كلام الحافظ. وفي «فتح القدير» للمناوي: وتطلبها بعضهم في الأحاديث فزادت عن الأربعين، منها السعي على ذي رحم قاطع وإطعام جائع وسقي ظمآن ونصر مظلوم.

ونوزع بأن بعض هذه أعلى من المنحة وبأنه رجم بالغيب، فالأحسن أن لا يعد لأن حكمة الإبهام أن لا يحتقر شيء من وجوه البر وإن قل كما أبهم ليلة القدر وساعة الإجابة يوم الجمعة انتهى. والحديث أخرجه البخاري والعجب من الحافظ المنذري أنه لم ينسبه إلى البخاري وقال المناوي: ووهم الحاكم فاستدركه انتهى. والله أعلم.

٤- (خمسة عشر خصلة): هكذا في جميع النسخ، وفي النسختين من المنذري «خمس عشرة خصلة» وهو الصواب.

٤٣- باب أجر الخازن

١٦٨٤- [متفق عليه] حدثنا عُثْمانُ بنُ أبي شَيْبَةَ ومُحَمَّدُ بنُ العَلاَءِ المَعْنَى وَاحِدٍ أخبرنا أبو أُسَامَةَ عن بُرَيْدِ بنِ عَبْدِالله بنِ أبي بُرْدَةَ عن أبي بُرْدَةَ عن أبي مُوسَى قالَ قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إنّ الْخَازِنَ[1] الأَمِينَ الّذِي يُعْطِي ما أُمِرَ بِهِ كَامِلاً مُوَفَّراً طَيِّبَةً بِهِ نَفْسُهُ حَتّى يَدْفَعَهُ إلَى الّذِي أُمِرَ لَهُ بِهِ أَحَدُ الْمُتَصَدِّقَيْنِ»[2].

[خ: ١٤٣٨، ٢٢٦٠، ٢٣١٩] [م: ١٠٢٣] [ن: ٢٥٦٠].

الخادم الذي يكون بيده حفظ شيء.

١- (إن الخازن): وعند الشيخين «الخازن المسلم الأمين» (ما أمر به): أي من الصدقة ونحوها (كاملاً): حال من المفعول أو صفة لمصدر محذوف (موفراً): بفتح الفاء المشددة أي تاماً فهو توكيد وبكسرها حال من الفاعل أي مكملاً عطاؤه (طيبة): أي راضية غير شحيحة (به): أي بالعطاء (حتى يدفعه): عطف على يعطي، فالخازن مبتدأ وما بعده صفات له وخبره أحد المتصدقين وهذه الأوصاف لابد من اعتبارها في تحصيل أجر الصدقة للخازن فإنه إذا لم يكن مسلماً لم تصح منه نية التقرب، وإن لم يكن أميناً كان عليه وزر الخيانة فكيف يحصل له أجر الصدقة، وإن لم يكن نفسه بذلك طيبة لم يكن له نية فلا يؤجر.

٢- (أحد المتصدقين) قال القرطبي: لم نروه إلا بالتثنية ومعناه أن الخازن بما فعل متصدق وصاحب المال متصدق آخر فهما متصدقان. قال: ويصح أن يقال على الجمع فتكسر القاف ويكون معناه أنه متصدق من جملة المتصدقين والحديث يدل على أن المشاركة في الطاعة توجب المشاركة في الأجر، ومعنى المشاركة أن له أجراً كما أن لصاحبه أجراً وليس معناه أنه يزاحمه في أجره بل المراد المشاركة في الطاعة في أصل الثواب فيكون لهذا ثواب ولهذا ثواب وإن كان أحدهما أكثر، ولا يلزم أن يكون مقدار ثوابهما سواءً بل قد يكون ثواب هذا أكثر وقد يكون عكسه، فإذا أعطى المالك خازنه مائة درهم أو نحوها ليوصلها إلى مستحق للصدقة على باب داره فأجر المالك أكثر وإن أعطاه رمانة أو رغيفاً أو نحوهما حيث ليس له كثير قيمة ليذهب به إلى محتاج في مسافة بعيدة بحيث يقابل ذهاب الماشي إليه أكثر من الرمانة ونحوها فأجر الخازن أكثر، وقد يكون الذهاب مقدار الرمانة فيكون الأجر سواء. قال ابن رسلان: ويدخل في الخازن من يتخذه الرجل على عياله من وكيل أو عبد وامرأة وغلام ومن يقوم على طعام الضيفان. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي.

٤٤- باب المرأة تتصدق من بيت زوجها

١٦٨٥- [متفق عليه] حدثنا مُسَدَّدٌ أخبرنا أبو عَوانَةَ عن مَنْصُورٍ عن شَقِيقٍ عن مَسْرُوقٍ عن عَائِشَةَ قالَتْ: قال رَسُولُ الله ﷺ: «إذَا أَنْفَقَتِ الْمَرْأَةُ[1] مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا غَيْرَ مُفْسِدَةٍ كَانَ لَهَا أَجْرُ ما أَنْفَقَتْ وَلزوْجِهَا أَجْرُ ما اكْتَسَبَ وَلِخَازِنِهِ مِثْلُ ذَلِكَ لا يَنْقُصُ بَعْضُهُمْ أَجْرَ بَعْضٍ»[2].

[خ: ١٤٢٥، ١٤٣٧، ١٤٤٠، ١٤٤١، ٢٠٦٥] [م: ١٠٢٤] [ت: ٦٧١] [هـ: ٦٥] [ن: ٢٥٣٩].

١٦٨٦- [ضعيف] حدثنا مُحَمّدُ بنُ سَوّارٍ المِصْرِيّ أخبرنا عبدالسّلاَمِ بنُ حَرْبٍ عن يُونُسَ بنِ عُبَيْدٍ عن زِيَادِ بنِ جُبَيْرِ بنِ حَيّةَ عن سَعْدٍ قال: لَمّا بَايَعَ رَسُولُ الله ﷺ النّسَاءَ قَامَتِ امْرَأَةٌ جَلِيلَةٌ[3] كأنّهَا مِنْ نِسَاءِ مُضَرَ فَقَالَتْ: يا نَبِيّ الله [يَا رَسُولَ الله] إنّا كَلٌّ عَلَى آبَائِنَا وَأَبْنَائِنَا -قال أبو دَاوُدَ وأرى فِيهِ: «وَأَزْوَاجِنَا»- فَمَا يَحِلّ لَنَا مِنْ أَمْوَالِهِمْ؟ قالَ: [فَقَالَ]: الرّطْبُ تَأْكُلْنَهُ وَتُهْدِينَهُ».

قالَ أَبُو دَاوُدَ: الرّطْبُ[4] الْخُبْزُ [نَحْوَ الخُبْزِ] وَالْبَقْلُ وَالرّطَبُ.

قالَ أَبُو دَاوُدَ: وَكَذَا رَوَاهُ(٥) الثَّوْرِيُّ عن يُونُسَ.

١٦٨٧- [متفق عليه] حدثنا الْحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ أخبرنا عبدالرَّزَّاقِ أنبأنا مَعْمَرٌ عن هَمَّامِ بنِ مُنَبِّهٍ قال: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِذَا أَنْفَقَتِ الْمَرْأَةُ(٦) مِنْ كَسْبِ زَوْجِهَا مِنْ غَيْرِ أَمْرِهِ فَلَهَا نِصْفُ أَجْرِهِ».

[خ: ٢٠٦٦، ٥١٩٥، ٥٣٦٠] [م: ١٠٢٦].

١٦٨٨- [صحيح موقوف] حدثنا مُحَمَّدُ بنُ سَوَّارٍ المِصْرِيّ أخبرنا عَبْدَةُ عن عَبْدِالْمَلِكِ عن عَطَاءٍ عن أبي هُرَيْرَةَ: «في الْمَرْأَةِ تَصَدَّقُ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا. قال: لا(٧) إِلاَّ مِنْ قُوتِهَا وَالأَجْرُ بَيْنَهُمَا وَلاَ يَحِلّ لَهَا أَنْ تَصَدَّقَ مِنْ مَالِ زَوْجِهَا إِلاَّ بِإِذْنِهِ».

قالَ أَبُو دَاوُدَ: هَذَا(٨) يُضَعِّفُ حَدِيثَ هَمَّامٍ.

١- (إذا أنفقت المرأة): أي تصدقت كما في رواية للبخاري (غير مفسدة): نصب على الحال أي غير مسرفة في التصدق، وهذا محمول على إذن الزوج لها بذلك صريحاً أو دلالة. وقيل: هذا جارٍ على عادة أهل الحجاز فإن عاداتهم أن يأذنوا لزوجاتهم وخدمهم بأن يضيفوا الأضياف ويطعموا السائل والمسكين والجيران فحرض رسول الله ﷺ أمته على هذه العادة الحسنة والخصلة المستحسنة.

٢- (لا ينقص بعضهم أجر بعض): أي شيئاً من النقص أو من الأجر أي من طعام أعد للأكل وجعلت متصرفه وجعلت له خازناً، فإذا أنفقت المرأة منه عليه وعلى من يعوله من غير تبذير كان لها أجرها وأما جواز التصدق منه فليس في هذا الحديث دلالة عليه صريحاً نعم الحديث الآتي دل على جواز التصدق بغير أمره. وقال محي السنة: عامة العلماء على أنه لا يجوز لها التصدق من مال زوجها بغير إذنه وكذا الخادم. والحديث الدال على الجواز أخرج على عادة أهل الحجاز يطلقون الأمر للأهل والخادم في التصدق والإنفاق عند حضور السائل ونزول الضيف كما في «الصحيح» للبخاري «لا توعي فيوعي الله عليك» قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه.

٣- (جليلة): أي عظيمة القدر أو طويلة القامة (من نساء مضر): وهي قبيلة (إنا كل): بفتح الكاف أي ثقل وعيال (وأرى): أي أظن (فيه): أي في الحديث (فما يحل لنا): أي من غير أمرهم (قال الرَّطْب): بفتح الراء وسكون الطاء ما يسرع إليه الفساد من المرق واللبن والفاكهة والبقول ومثل ذلك وقع فيها للمسامحة بترك الاستئذان جرياً على العادة المستحسنة بخلاف اليابس. ذكره الطيبي (وتهدينه): أي ترسلينه هدية.

٤- (الرطب): بفتح الراء وسكون الطاء ضد اليابس والرُّطب بضم الراء وفتح الطاء بالفارسية خرماتر وهو رطب التمر وكذلك العنب وسائر الفواكه الرطبة دون اليابسة.

٥- (وكذا رواه): الحديث (الثوري) سفيان كما رواه عبدالسلام بن حرب (عن يونس) بن عبيد فتابع سفيان عبدالسلام ابن حرب وهذه إشارة من المؤلف على أن يونس قد اختلف عليه فالثوري وعبدالسلام قد اتفقا في روايتهما والله أعلم.

٦- (إذا أنفقت المرأة): أي تصدقت (من كسب زوجها): أي من ماله (من غير أمره): أي مع علمها برضى الزوج أو محمول على النوع الذي سومحت فيه من غير إذن (فلها نصف أجره): قيل: هذا مفسر بما إذا أخذت من مال زوجها أكثر من نفقتها وتصدقت به فعليها غرم ما أخذت أكثر منها فإذا علم الزوج ورضي بذلك فلها نصف أجره بما تصدقت من نفقتها ونصف أجره له بما تصدقت به أكثر من نفقتها لأن الأكثر حق الزوج. قاله القاري.

قال النووي: واعلم أنه لابد في العامل وهو الخازن وفي الزوجة والمملوك من إذن المالك في ذلك، فإن لم يكن أذن أصلاً فلا أجر لأحد من هؤلاء الثلاثة بل عليهم وزر بتصرفهم في مال غيرهم بغير إذنه. والإذن ضربان أحدهما الإذن الصريح في النفقة والصدقة. والثاني الإذن المفهوم من اطراد العرف كإعطاء السائل كسرة ونحوهما مما جرت العادة واطراد العرف فيه وعلم بالعرف رضاء الزوج والمالك به فإذنه في ذلك حاصل وإن لم يتكلم، وهذا إذا علم رضاه لاطراد العرف وعلم أن نفسه كنفوس غالب الناس في السماحة بذلك والرضاء به فإن اضطرب العرف وشك في رضاه أو كان شحيحاً يشح بذلك وعلم من حاله ذلك أو شك فيه لم يجز للمرأة وغيرها التصدق في ماله إلا بصريح إذنه.

وأما قوله ﷺ: «وما أنفقت من كسبه من غير أمره فلها نصف أجره» فمعناه من غير أمره الصريح في ذلك القدر المعين ويكون معها إذن عام سابق متناول لهذا القدر وغيره، وذلك الإذن الذي قد بيناه سابقاً إما بالصريح وإما بالعرف لابد من هذا التأويل لأنه ﷺ جعل الأجر مناصفة. ومعلوم أنها إذا أنفقت من غير إذن صريح ولا معروف من العرف فلا أجر لها بل عليها وزر فتعين

تأويله. واعلم أن هذا كله مفروض في قدر يسير يعلم رضاء المالك به في العادة، فإن زاد على التعارف لم يجز، وهذا معنى قوله ﷺ: «إذا أنفقت المرأة من طعام بيتها غير مفسدة» فأشار ﷺ أنه قَدَّرٌ يُعلم رضى الزوج به في العادة وبينه بالطعام أيضاً على ذلك لأنه يسمح به في العادة بخلاف الدراهم والدنانير في حق أكثر الناس وفي كثير من الأحوال. واعلم أن المراد بنفقة المرأة والعبد والخازن النفقة على عيال صاحب المال وغلمانه ومصالحه وقاصديه من ضيف وابن سبيل ونحوهما، وكذلك صدقتهم المأذون فيها بالصريح أو العرف والله أعلم انتهى. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم. انتهى.

قلت: حديث عبدالرزاق بن همام عن معمر عن همام بن منبه عن أبي هريرة أخرجه البخاري في البيوع عن يحيى بن جعفر وفي النفقات عن يحيى ومسلم في الزكاة عن محمد بن رافع والمؤلف عن الحسن بن علي الخلال كلهم عن عبدالرزاق بالسند المذكور ولفظ مسلم: قال رسول الله ﷺ: «لا تصم المرأة وبعلها شاهد إلا بإذنه، ولا تأذن في بيته وهو شاهد إلا بإذنه، وما أنفقت من كسبه من غير أمره فإن نصف أجره له» والحديث صحيح قوي متصل الإسناد ليس فيه علة اتفق الشيخان على إخراجه والله أعلم.

٧- (قال لا): أي لا يحل لها التصديق (إلا من قوتها): أي من قوت نفسها وهو ما أعطاها الزوج لتأكل، وهذا الذي قاله أبو هريرة هو موقوف عليه لكن أخرج الترمذي من حديث أبي أمامة الباهلي قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول في خطبته عام حجة الوداع: «لا تنفق امرأة شيئاً من بيت زوجها إلا بإذن زوجها، قيل: يا رسول الله ولا الطعام؟ قال: ذاك أفضل أموالنا» وقال حديث حسن.

فإن قلت: أحاديث هذا الباب جاءت مختلفة فمنها ما يدل على منع المرأة أن تنفق من بيت زوجها إلا بإذنه وهو حديث أبي أمامة المذكور، ومنها ما يدل على الإباحة بحصول الأجر لها في ذلك وهو حديث عائشة المذكور، ومنها ما قيد فيه الترغيب في الإنفاق بكونه بطيب نفس منه وبكونها غير مفسدة وهو حديث عائشة أيضاً، ومنها ما هو مقيد بكونها غير مفسدة وإن كان من غير أمره وهو حديث أبي هريرة، ومنها ما قيد الحكم فيه بكونه رطباً وهو حديث سعد بن أبي وقاص. قلت: كيفية الجمع بينهما أن ذلك يختلف باختلاف عادات البلاد وباختلاف حال الزوج من مسامحته ورضاه بذلك أو كراهته لذلك، وباختلاف الحال في الشيء المنفق بين أن يكون شيئاً يسيراً يتسامح به وبين أن يكون له خطر في نفس الزوج يبخل بمثله، وبين أن يكون ذلك رطباً يخشى فساده إن تأخر وبين أن يكون يدخر ولا يخشى عليه الفساد قاله العيني (والأجر بينهما): أي بين الزوجين.

٨- (قال أبو داود هذا): أي حديث أبي هريرة الموقوف (يضعف حديث همام) بن منبه. واعلم أن هذه العبارة وجدت في بعض النسخ والأكثر عنها خالية. قلت: حديث أبي هريرة من طريق همام بن منبه حديث صحيح قوي متصل الإسناد اتفق الشيخان على إخراجه ليس فيه علة فكيف يضعفه حديث أبي هريرة من طريق عطاء الذي هو موقوف والجمع بينهما ممكن بما ذكره النووي في «شرح مسلم» وتقدم بيانه، وهو أنها إذا أنفقت المرأة من غير إذن صريح ولا معروف من العرف فلا يحل لها ولا أجر لها بل عليها وزر هذا معنى روايته الموقوفة ويحصل لها نصف الأجر إن كان التصدق من غير أمره الصريح في ذلك القدر المعين ولا يكون معها إذن عام سابق متناول لهذا القدر وغيره، وهذا معنى روايته المرفوعة والله أعلم. كذا في «غاية المقصود».

٤٥- باب في صلة الرحم

١٦٨٩- [صحيح] حدثنا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ أخبرنا حَمَّادٌ هُوَ ابنُ سَلَمَةَ عن ثَابتٍ عن أَنَسٍ قال: لَمَّا نَزَلَتْ[1] ﴿لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ قال أَبُو طَلْحَةَ: يا رسول الله أَرَى رَبَّنَا يَسْأَلُنَا مِنْ أَمْوَالِنَا فإِنِّي [إِنِّي] أُشْهِدُكَ أَنِّي قَدْ جَعَلْتُ أَرْضِي بأريحاءَ لَـهُ، فَقَالَ لَـهُ رَسُولُ الله ﷺ: «اجْعَلْهَا في قَرَابَتِكَ»، فَقَسَمَهَا بَيْنَ حَسَّانَ بنِ ثَابتٍ وَأُبَيِّ بنِ كَعْبٍ.

[خ: ١٤٦١، ٢٣١٨، ٢٧٥٢، ٢٧٦٩ نحوه] [م: ٩٩٨ نحوه].

[مقطوع] قالَ أَبُو دَاوُدَ: وَبَلَغَنِي عن الأَنْصَارِيِّ[2] مُحمَّدِ بنِ عَبْدِالله قال أَبُو طَلْحَةَ زَيْدُ بنُ سَهْلِ بنِ الأَسْوَدِ بنِ حَرَامِ بنِ عَمْرِو بنِ زَيْدِ مَنَاةَ بنِ عَدِيِّ بنِ عَمْرِو بنِ مَالِكِ بنِ النَّجَّارِ، وَحَسَّانُ بنُ ثَابتِ بنِ المُنْذِرِ بنِ حَرَامٍ، يَجْتَمِعَانِ إِلَى حَرَامٍ وَهُوَ الأَبُ الثَّالِثُ، وَأُبَيُّ بنُ كَعْبِ بنِ قَيْسِ ابنِ عَتِيكِ بنِ زَيْدِ بنِ مُعَاوِيَةَ بنِ عَمْرِو بنِ مَالِكِ بنِ النَّجَّارِ، فَعَمْرٌو يَجْمَعُ حَسَّانَ وَأَبَا طَلْحَةَ وَأُبَيّاً. قال الأَنْصَارِيُّ: بَيْنَ أُبَيٍّ وَأَبِي طَلْحَةَ سِتَّةُ آبَاءٍ.

١٦٩٠- [متفق عليه] حدثنا هَنَّادُ بنُ السَّرِيِّ عن عَبْدَةَ عن مُحمَّدِ بنِ إِسْحَاقَ عن بُكَيْرِ بنِ عَبْدِالله بنِ الأَشَجِّ عن سُلَيْمَانَ ابنِ يَسَارٍ عن مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قالَتْ: «كَانَتْ لِي جَارِيَةٌ[3]

فاعتَقْتُهَا، فَدَخَلَ عَلَيّ النَّبِيّ ﷺ فأخبَرْتُهُ، فَقَالَ: آجَرَكِ الله، أمَا إنّكِ لَوْ كُنْتِ أعطَيْتِها أخْوالَكِ كَانَ أعْظَمَ لأجْرِكِ».

[م: ٩٩٩] [خ: ٢٥٩٢، ٢٥٩٤] [ن: ٤٩٣١ - الكبرى].

١٦٩١- [حسن] حدثنا مُحمّدُ بنُ كَثِيرٍ أنبأنا سُفْيَانُ عن مُحمّدِ بن عَجْلاَنَ عن المَقْبُرِيّ عن أبي هُرَيْرَةَ قال: «أمَرَ النّبِيّ ﷺ بالصّدَقَةِ، فَقَالَ رَجُلٌ: يا رسول الله عِنْدِي دِينَارٌ(٤). قالَ [فَقَالَ:] تَصَدّقْ بِهِ عَلَى نَفْسِكَ. قال: عِنْدِي آخَرُ قال: تَصَدّقْ بِهِ عَلَى وَلَدِكَ. قال: عِنْدِي آخَرُ. قال: تَصَدّقْ بِهِ عَلَى زَوْجَتِكَ، أوْ قال زَوْجِكَ. قال: عِنْدِي آخَرُ. قال تَصَدّقْ بِهِ عَلَى خَادِمِكَ. قال: عِنْدِي آخَرُ. قال: أنْتَ أبْصَرُ».

[ن: ٢٥٣٥].

١٦٩٢- [حسن] حدثنا مُحمّدُ بنُ كَثِيرٍ أخبرنا سُفْيَانُ أخبرنا أبُو إسْحَاقَ عن وَهْبِ بنِ جَابرٍ الْخَيْوَانِيّ(٥) عن عَبْدِالله بن عَمْرٍو قال قال رَسُولُ الله ﷺ: «كَفَى بالمَرْءِ إثْماً أنْ يُضَيّعَ مَنْ يَقُوتُ».

[ن: ٩١٧٦، ٩١٧٧ - الكبرى].

١٦٩٣- [متفق عليه] حدثنا أحْمَدُ بنُ صَالِحٍ وَيَعْقُوبُ بنُ كَعْبٍ وَهَذَا حَدِيثُهُ قالا: أخبرنا ابنُ وَهْبٍ قال: أخبرني يُونُسُ عن الزّهْرِيّ عن أنَسٍ قالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ سَرّهُ أنْ يُبْسَطَ(٦) عَلَيْهِ في رِزْقِهِ وَيُنْسَأ في أثَرِهِ فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ».

[خ: ٢٠٦٧، ٥٩٨٦] [م: ٢٥٥٧] [ن: ١١٤٢٩ - الكبرى].

١٦٩٤- [صحيح، صححه الترمذي] حدثنا مُسَدّدٌ وَأبُو بَكْرِ ابن أبي شَيْبَةَ قالا: أخبرنا سُفْيَانُ عن الزّهْرِيّ عن أبي سَلَمَةَ عن عَبْدِالرّحْمَنِ بن عَوْفٍ قال سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يقُولُ: «قال الله تَعَالَى: أنَا الرّحْمَنُ(٧) وَهِيَ الرّحِمُ شَقَقْتُ لَهَا اسماً مِنْ اسْمِي، مَنْ وَصَلَهَا وَصَلْتُهُ(٨) وَمَنْ قَطَعَهَا بَتّتّهُ».

[ت: ١٩٠٨].

١٦٩٥- حدثنا مُحمّدُ بنُ المُتَوَكّلِ الْعَسْقَلاَنِيّ أخبرنا عَبْدُالرّزّاقِ أنبأنا مَعْمَرٌ عن الزّهْرِيّ حَدّثَنِي أبُو سَلَمَةَ أنّ الرّدّادَ(٩) اللّيْثِيّ أخْبَرَهُ عن عَبْدِالرّحْمَنِ بنِ عَوْفٍ أنّهُ سَمِعَ رَسُولَ الله ﷺ بِمَعْنَاهُ.

١٦٩٦- [متفق عليه] حدثنا مُسَدّدٌ أخبرنا سُفْيَانُ عن الزّهْرِيّ عن مُحمّدِ بنِ جُبَيْرِ بنِ مُطْعِمٍ عن أبِيهِ يَبْلُغُ بِهِ النّبِيّ ﷺ قال: «لا يَدْخُلُ الْجَنّةَ قَاطِعٌ»(١٠) [قَاطِعُ رَحِمٍ].

[خ: ٥٩٨٤] [م: ٢٥٥٦] [ت: ١٩١٠].

١٦٩٧- [صحيح، رواه البخاري] حدثنا ابنُ كَثِيرٍ أنبأنا سُفْيَانُ عن الأعْمَشِ وَالْحَسَنِ بن عَمْرٍو وَفِطْرٍ عن مُجَاهِدٍ عن عَبْدِالله بن عَمْرٍو قال سُفْيَانُ: وَلَمْ يَرْفَعْهُ سُلَيْمَانُ(١١) إلَى النّبِيّ ﷺ وَرَفَعَهُ فِطْرٌ وَالْحَسَنُ قال: قال رَسُولُ الله ﷺ: «لَيْسَ الْوَاصِلُ(١٢) بالمُكَافِيءِ وَلَكِنّ الْوَاصِلَ الّذِي إذَا قُطِعَتْ رَحِمُهُ وَصَلَهَا».

[خ: ٥٩٨١] [ت: ١٩٠٩].

بفتح الراء وكسر الحاء، وذو الرحم هو الأقارب، ويقع على كل من يجمع بينك وبينه نسب، ويطلق في الفرائض على الأقارب من جهة النساء. وصلة الرحم كناية عن الإحسان إلى الأقربين من ذوي النسب والأصهار والتعطف عليهم والرفق بهم والرعاية لأحوالهم وكذلك إن بعدوا أو أساؤوا. وقطع الرحم ضد ذلك كله يقال وصل رحمه يصلها وصلاً وصلةً والهاء فيها عوض من الواو المحذوفة، فكأنه بالإحسان إليهم قد وصل ما بينه وبينهم من علاقة القرابة والصهر كذا في «النهاية».

١- (لما نزلت): أي علي هذه الآية ﴿لَن تَنَالُواْ الْبِرَّ﴾: أي الجنة، قاله ابن مسعود وابن عباس ومجاهد، وقيل التقوى، وقيل الطاعة، وقيل الخير. وقال الحسن: لن تكونوا أبراراً ﴿حَتَّى تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ أي من أحب أموالكم إليكم (قال أبو طلحة): الأنصاري زوج أم أنس بن مالك (أرى): أي أظن (بأريحاء): قال في «النهاية» هذه اللفظة كثيراً ما تختلف ألفاظ المحدثين فيها فيقولون بيرحا بفتح الباء وكسرها وبفتح الراء وضمها والمد فيهما وبفتحهما والقصر وهي اسم مال وموضع بالمدينة. وقال الزمخشري في «الفائق» إنها فيعلى من البراح وهي الأرض الظاهرة انتهى كلام ابن الأثير. وقال العيني: قال التيمي: وبيرحا بستان وكانت بساتين المدينة تدعى بالآبار التي فيها أي البستان التي فيه بئر حا أضيف البئر إلى حا. ويروي بيرحا بفتح الباء وسكون التحتية وفتح الراء هو اسم مقصور فهو كلمة واحدة لا مضاف ولا مضاف إليه. وفي «معجم أبي عبيد»: حا على لفظ حرف الهجاء موضع بالشام، وحا آخر موضع بالمدينة وهو الذي ينسب إليه بئر حا، ورواه حماد بن سلمة عن ثابت: «أريحا» اخرجه أبو داود ولا أعلم أريحا إلا بالشام. انتهى كلامه مختصراً (له): أي لربنا. قال الخطابي: إن الحبس إذا وقع أصله منها ولم يذكر المحبس حصر فيها بعد موته فإن مرجعها يكون إلى أقرب الناس من قبيلته، وقياس ذلك فيمن وقفها على رجل فمات الموقف عليه وبقي الشيء محبس الأصل غير مبين السبيل أن

يوضع في أقاربه وأن يتوخى في ذلك الأقرب فالأقرب ويكون في التقدير كأن الواقف قد شرطه له وهذا يشبه معنى قول الشافعي. وقال المزني: يرجع إلى أقرب الناس به إذا كان فقيراً وقصة أبي ابن كعب تدل على أن الفقير والغني في ذلك سواء. وقال الشافعي: كان أبي يعد من مياسير الأنصار. وفيه دلالة على جواز قسم الأرض الموقوفة بين الشركاء وأن للقسم مدخلاً فيما ليس بمملوك الرقبة. وقد يحتمل أن يكون أريد بهذا القسم قسمة ريعها دون رقبتها وقد امتنع عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن قسمة أحباس النبي صلى الله عليه وآله وسلم بين علي والعباس رضي الله عنهما لما جاءاه يلتمسان ذلك. انتهى.

قال المنذري: وأخرجه مسلم والنسائي وليس في حديثهما كلام الأنصاري. وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي من حديث إسحاق بن عبدالله بن أبي طلحة عن أنس بن مالك أتم منه، وفيه حب الرجل الصالح للمال وإباحة دخول بساتين الإخوان والأكل من ثمارها والشرب من مائها بغير إذن، وفيه مدح صاحب الصدقة الجزلة، وفيه أن الحبس المطلق جائز وحقه أن يصرف في جميع وجوه البر، وفيه أن الصدقة على الأقارب وأولي الأرحام أفضل انتهى (فقسمها): أي قسم أبو طلحة أرضه.

٢- (عن الأنصاري): هو (محمد بن عبدالله): المثنى البصري القاضي من التاسعة (قال): محمد بن عبدالله الأنصاري في بيان قرابة أبي طلحة بين أُبي وحسان فذكر أولا نسب أبي طلحة (أبو طلحة زيد بن سهل): هو اسم أبي طلحة (ابن الأسود ابن حرام بن عمرو بن زيد مناة بن عدي بن عمرو بن مالك بن النجار): هكذا في نسخ الكتاب وهكذا في «أسد الغابة» والذي في «الإصابة»: زيد بن سهل بن الأسود بن حرام بن عمرو بن زيد مناة بن عمرو بن مالك بن عدي بن عمرو بن مالك بن النجار الأنصاري الخزرجي (وحسان بن ثابت بن المنذر بن حرام) بن عمرو بن زيد مناة (يجتمعان): أي أبو طلحة وحسان (إلى حرام وهو): أي حرام (الأب الثالث): لأبي طلحة وحسان بن ثابت (وأبي بن كعب بن قيس بن عتيك الخ): هكذا في نسخ الكتاب، والذي في «أسد الغابة» و«الإصابة» أُبي بن كعب بن قيس بن عُبَيْد ابن زيد بن معاوية بن عمرو بن مالك بن النجار. انتهى. (فعمرو) ابن مالك (يجمع حسان وأبا طلحة وأبياً): أي كلهم من أولاد عمرو بن مالك (بين أُبي وأبي طلحة ستة آباء): فعمرو بن مالك أب سادس لأبي بن كعب وأب سابع لأبي طلحة، وكلام الأنصاري يشير بأن عمراً أب سادس لأبي طلحة أيضاً، وهذه منه مسامحة. نعم على ما في «الإصابة» يصير عمرو بن مالك أباً سادساً لأبي طلحة أيضاً فيستقيم كلام الأنصاري والله أعلم. وفيه دليل واضح على أن في صلة الأرحام كما تعتبر وتلاحظ القرابة القريبة كذا تعتبر القرابة البعيدة أيضاً كذا في «غاية المقصود».

٣- (كانت لي جارية): أي مولودة مملوكة في ملكي (آجرك الله): بالمد والقصر أي أعطاك الله جزاء عملك (أخوالك): جمع الخال لأنهم كانوا محتاجين إلى خادم من ضيق الحال (كان أعظم لأجرك): لأن في إعطائها صلة الرحم والصدقة وفي الإعتاق الصدقة فقط. قال المنذري: وأخرجه النسائي وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي من حديث كريب عن ميمونة رضي الله عنها.

٤- (عندي دينار): أريد أن أتصدق به (أو قال زوجك): يذكّر ويؤنث لعدم الالتباس فيه والشك من الراوي (قال أنت أبصر): أي أعلم. قال الطيبي: إنما قدم الولد على الزوجة لشدة افتقاره إلى النفقة بخلافها فإنه لو طلقها لأمكنها أن تتزوج بآخر. وقال الخطابي: هذا الترتيب إذا تأملته علمت أنه صلى الله عليه وآله وسلم قدم الأولى فالأولى والأقرب فالأقرب، وهو أنه أمره أن يبدأ بنفسه ثم بولده لأن ولده كبعضه فإذا ضيعه هلك ولم يجد من ينوب عنه في الإنفاق عليه، ثم ثلث بالزوجة وأخرّها عن الولد لأنه إذا لم يجد ما ينفق عليها فرق بينهما وكان لها من يمونها من زوج أو ذي رحم تجب نفقتها عليه، ثم ذكر الخادم لأنه يباع عليه إذا عجز عن نفقته فتكون النفقة على من يبتاعه ويملكه، ثم قال فيما بعد (أنت أبصر) أي إن شئت تصدقت وإن شئت أمسكت وقياس هذا في قول من رأى أن صدقة الفطر تلزم الزوج عن الزوجة ولِمَنْ يَفْضُلُ من قوته أكثر من صاع أن يخرجه عن ولده دون الزوجة لأن الولد مقدم الحق على الزوجة ونفقة الأولاد إنما تجب لحق العصبية النسبية، ونفقة الزوجة إنما تجب لحق المتعة العوضية، وقد يجوز أن ينقطع ما بين الزوجين بالطلاق، والنسب لا ينقطع أبداً. ومعنى الصدقة في هذا الحديث النفقة انتهى. قال المنذري: وأخرجه النسائي وفي إسناده محمد بن عجلان وقد تقدم الكلام عليه.

٥- (الخيواني): بفتح الخاء المعجمة وسكون التحتانية الهمداني الكوفي مقبول من الرابعة كذا في «التقريب» (كفى بالمرء إثماً أن يضيع من يقوت): قال السندي: من يقوت من قاته أي أعطاه قوته ويمكن أن يجعل من التفعيل وهو موافق لرواية من

يقيت من أقات أي من تلزمه نفقته من أهله وعياله وعبيده. انتهى. قال الخطابي: يريد من يلزمه قوته، والمعنى كأنه قال للمتصدق لا يتصدق بما لا فضل فيه عن قوت أهله يطلب به الأجر فينقلب ذلك الأجر إثماً إذا أنت ضيعتهم. انتهى.

قال المنذري: وأخرجه النسائي وأخرج مسلم في «الصحيح» من حديث خيثمة بن عبدالرحمن عن عبدالله بن عمرو بن العاص قال: قال رسول الله ﷺ: «كفى بالمرء إثماً أن يحبس عمن يملك قوته».

٦- (أن يُبسط): بصيغة المجهول أي يوسَّع (في رزقه): أي في دنياه (وينسأ): بضم فسكون ففتح فنصب فهمزة أي يؤخر له (في أثره): بفتحتين أي أجله (فليصل رحمه): وتقدم معنى صلة الرحم في أول الباب. قال ابن الأثير: النساء التأخير يقال نسأت الشيء أنسأ وأنسأته إنساءً إذا أخرته، والنساء الاسم ويكون في العمر والدين والأثر والأجل انتهى. وقال الخطابي: يؤخر في أجله يقال لرجل نسأ الله في عمرك وأنسأ عمرك، والأثر ههنا آخر العمر. قال كعب بن زهير:

والمرء ما عاش ممدود له أمل لا ينتهي العمر حتى ينتهي الأثر

انتهى. وتأخير الأجل بالصلة إما بمعنى حصول البركة والتوفيق في العمر وعدم ضياع العمر، فكأنه زاد، أو بمعنى أنه سبب لبقاء ذكره الجميل بعده ولا مانع أنها سبب لزيادة العمر كسائر أسباب العالم فمن أراد الله زيادة عمره وفقه بصلة الأرحام والزيادة إنما هو بحسب الظاهر بالنسبة إلى الخلق وأما في علم الله تعالى فلا زيادة ولا نقصان وهو وجه الجمع بينه وبين قوله ﷺ: «جف القلم بما هو كائن» وقد أطال الكلام في شرح هذا الحديث النووي في «شرح مسلم» والحافظ في «فتح الباري» والعيني في «عمدة القاري» والله أعلم. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي.

٧- (أنا الرحمن): أي المتصف بهذه الصفة (وهي): أي التي يؤمر بوصلها (الرحم): بفتح الراء وكسر الحاء (شققت): أي أخرجت وأخذت (لها): أي للرحم (اسماً من اسمي): أي الرحمن وفيه إيماء إلى أن المناسبة الاسمية واجبة الرعاية في الجملة وإن كان المعنى على أنها أثر من رحمة الرحمان، ويتعين على المؤمن التخلق بأخلاق الله والتعلق بأسمائه وصفاته.

٨- (من وصلها وصلته): أي إلى رحمتي ومحل كرامتي. قال الخطابي: في هذا بيان صحة القول بالاشتقاق في الأسماء اللغوية ورد على الذين أنكروا ذلك وزعموا أن الأسماء كلها موضوعة وهذا يبين لك فساد قولهم. وفيه دليل على أن اسم الرحمان عربي مأخوذ من الرحمة. وقد زعم بعض المفسرين برأيه أنه عبراني وهذا يرده (ومن قطعها بتته): بتشديد الفوقية الثانية أي قطعته من رحمتي الخاصة والبت القطع والمراد به القطع الكلي ومنه طلاق البت وكذا قولهم البتة كذا في «المرقاة».

قال المنذري: وأخرجه الترمذي وقال: حديث صحيح وفي تصحيحه نظر فإن يحيى بن معين قال: أبو سلمة بن عبدالرحمن لم يسمع من أبيه شيئاً، وذكر غيره أن أبا سلمة وأخاه حميداً لم يصح لهما سماع من أبيهما انتهى. والحديث أخرجه أيضاً أحمد والبخاري في «الأدب المفرد» والحاكم عن عبدالرحمن بن عوف والحاكم أيضاً عن أبي هريرة والله أعلم.

٩- (أن الرداد): بالدالين المهملتين وثقه ابن حبان. قال المنذري: وأشار إليه الترمذي وحكى عن البخاري أنه قال: وحديث معمر خطأ. وقد أخرج البخاري ومسلم والنسائي من حديث سعيد بن يسار أبي الحُباب عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله خلق الخلق حتى إذا فرغ منهم قامت الرحم فقالت: هذا مقام العائذ من القطيعة» قال نعم الحديث.

١٠- (قال لا يدخل الجنة قاطع): أي قاطع الرحم، وقد تعارف إطلاق القطع في قطعها كالصلة في وصلها، وهذا تشديد وتهديد أو أول الوهلة أو المراد من يستحل القطع.

قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي. قال سفيان بن عيينة: يعني قاطع رحم.

١١- (ولم يرفعه سليمان): هو الأعمش، والحاصل أن سفيان يروي عن ثلاثة من الشيوخ الأعمش والحسن وفطر وهؤلاء الثلاثة عن مجاهد لكن فطراً والحسن رفعاه إلى النبي ﷺ وسليمان الأعمش جعله موقوفاً على عبدالله بن عمرو.

١٢- (ليس الواصل): أي واصل الرحم (بالمكافىء): بكسر الفاء ثم الهمزة الذي يكافىء ويجزي إحساناً فعل به (ولكن الواصل الذي إذا قطعت): بصيغة المجهول بالتشديد والتخفيف (رحمه): بالرفع على نيابة الفاعل (وصلها): أي قرابته التي تقطع عنه، وهذا من باب الحث على مكارم الأخلاق كما ورد «صل من قطعك وأعط من حرمك واعف عمن ظلمك» قال المنذري: وأخرجه البخاري والترمذي.

٤٦- باب في الشح

١٦٩٨- [صحيح، صححه الحاكم] حدثنا حَفْصُ بنُ عُمَرَ أخبرنا شُعْبَةُ عن عَمْرِو بنِ مُرّةَ عن عَبْدِالله بن الْحَارِثِ عن أبي كَثِيرٍ عن عَبْدِالله ابن عَمْرٍو قال: «خَطَبَ رَسُولُ الله ﷺ فَقَالَ: إيّاكُم وَالشّحّ[1] فإنّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُم[2] بالشّحّ، أمَرَهُمْ بالْبُخْلِ فَبَخِلُوا، وَأمَرَهُمْ بالْقَطِيعَةِ فَقَطَعُوا، وَأمَرَهُمْ بالْفُجُورِ فَفَجَرُوا».

١٦٩٩- [متفق عليه] حدثنا مُسَدّدٌ أخبرنا إسْمَاعِيلُ أنبأنا أيّوبُ أخبرنا عَبْدُالله بنُ أبي مُلَيْكَةَ حَدّثَتْني أسْمَاءُ بِنْتُ أبي بَكْرٍ قالَتْ قُلْتُ: يَا رَسُولَ الله ما لِي[3] شَيْءٌ إلاّ ما أدخَلَ عَلَيّ الزّبَيْرُ بَيْتَهُ، أفأُعْطِي مِنْهُ؟ قال: «أعْطِي وَلا تُوكِي فَيُوكَى عَلَيْكِ».

[خ: ١٤٣٣، ١٤٣٤، ٢٥٩٠، ٢٥٩١] [م: ١٠٢٩] [ن: ٢٥٥٢].

١٧٠٠- [صحيح] حدثنا مُسَدّدٌ أخبرنا إسْمَاعِيلُ أنبأنا أيّوبُ عن عَبْدِالله بنِ أبي مُلَيْكَةَ عن عَائِشَةَ أنّهَا[4] ذَكَرَتْ عِدّةً مِنْ مَسَاكِينَ. قال أبُو دَاوُدَ وَقال غَيْرُهُ: أوْ عِدّةَ مِنْ صَدَقَةٍ، فَقَال لَها رَسُولُ الله ﷺ: «أعْطِي وَلا تُحْصِي فَيُحْصَى عَلَيْكِ».

١- (فقال إياكم والشح): قال الخطابي: الشح أبلغ في المنع من البخل وإنما الشح بمنزلة الجنس والبخل بمنزلة النوع وأكثر ما يقال البخل إنما هو في أفراد الأمور وخواص الأشياء والشح عام هو كالوصف اللازم للانسان من قبل الطبع والجبلة وقال بعضهم: البخل أن يضن بماله وبمعروفه والشح أن يبخل بماله. انتهى. وقال ابن الأثير: الشح أشد البخل وهو أبلغ في المنع من البخل، وقيل: هو البخل مع الحرص وقيل: البخل في أفراد الأمور وآحادها والشح عام، وقيل البخل بالمال والشح بالمال والمعروف والاسم الشح. انتهى.

٢- (قبلكم): من الأمم (بالشح): كيف وهو من سوء الظن بالله (أمَرَهُمْ): فاعل أمَرَ هو الشح (فبخلوا): بكسر الخاء (وأمرهم): أي الشح (بالقطيعة): للرحم (فقطعوا): أي الرحم ومن قطعها قطع الله عنه مزيد رحمته (بالفجور): وهو الميل عن القصد والسداد وقيل هو الانبعاث في المعاصي أو الزنا (ففجروا): قال ابن رسلان: ويشبه أن يراد أمرهم بالزنا فزنوا وأمرهم بالقطيعة أي قطيعة الرحم فقطعوها. انتهى. فالشح من جميع وجوهه يخالف الإيمان ﴿وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَـٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ قال الخطابي: والفجور هنا الكذب وأصل الفجور الميل والانحراف عن الصدق ويقال للكاذب فاجر وقد فجر أي انحرف عن الصدق انتهى. والحديث صححه الحاكم وأقروه والله أعلم قال المنذري: وأخرجه النسائي.

٣- (ما لي): ما نافية (إلا ما أدخل عليّ الزبير): اسم زوجها (ولا توكي فيوكى عليك): قال الخطابي: معناه وأعطي من نصيبك منه ولا توكي أي لا تدخري والإيكاء شد رأس الوعاء بالوكاء وهو الرباط الذي يربط به يقول لا تمنعي ما في يدك فتنقطع مادة الرزق عليك. وفيه وجه آخر أن صاحب البيت إذا أدخل الشيء بيته كان ذلك في العرف مفوضاً إلى ربة المنزل فهي تنفق منه قدر الحاجة في الوقت وربما تدخر منه الشيء لغابر الزمان، فكأنه قال إذا كان الشيء مفوضاً إليك موكولاً إلى تدبيرك فاقتصري على قدر الحاجة للنفقة وتصدقي بالباقي منه ولا تدخريه والله أعلم. قال المنذري: أخرجه الترمذي والنسائي وأخرجه البخاري ومسلم من حديث ابن أبي مليكة عن عباد بن عبدالله بن الزبير عن أسماء مختصراً ومطولاً بنحوه.

٤- (أنها): أي عائشة (ذكرت): للنبي ﷺ (عدة): بكسر العين وتشديد الدال أي عدداً (من مساكين): أي جاؤوا عدة من المساكين على بابي فأعطيتهم وتصدقت عليهم، أو المعنى أي أنهم يأتون على بابي فما نفعل بهم (وقال غيره): يشبه أن يكون المراد أي قال غير مسدد (عدة من صدقة): أي ذكرت عائشة عدة من الصدقة التي تصدقت بها ذلك اليوم أو المعنى أي كم مقدار من الصدقة أعطيها للمساكين إن جاؤوا على بابي (لا تحصي): من الإحصاء وهو العدو الحفظ (فيحصى عليك): بصيغة المجهول أي يمحق البركة حتى يصير كالشيء المعدود أو يحاسبك الله تعالى ويناقشك في الآخرة، قاله الطيبي.

هذا آخر كتاب الزكاة

١٠ ـ كتـاب اللقطـة

أي الشيء يلتقط وهو بضم اللام وفتح القاف على المشهور عند أهل اللغة والمحدثين. وقال عياض : لا يجوز غيره كذا في «فتح الباري». وقال النووي : هي بفتح القاف على اللغة المشهورة التي قالها الجمهور، واللغة الثانية لُقْطة بإسكانها والثالثة لُقَاط بضم اللام والرابعة لَقَط بفتح اللام والقاف.

١- بـاب

١٧٠١- [متفق عليه] حدثنا مُحَمّدُ بنُ كَثِير أنبأنا شُعْبَةُ عن سَلَمَةَ بن كُهَيْلٍ عن سُوَيْدِ بن غَفَلَةَ قال: «غَزَوْتُ مَعَ زَيْدِ بن صُوحَانَ وَسَلْمَانَ بن رَبِيعَةَ فَوَجَدْتُ سَوْطاً، فَقَالا لِيَ: اطْرَحْهُ. فَقُلْتُ: لاَ وَلَكِنْ إنْ وَجَدْتُ صاحِبَه[١] وَإلاّ اسْتَمْتَعْتُ بِهِ، قال: فَحَجَجْتُ فَمَرَرْتُ عَلَى المَدِينَةِ فَسَألْتُ أُبَيّ بنَ كَعْبٍ، فَقَال: وَجَدْتُ صُرّةً فيهَا مائَةُ دِينار فأتَيْتُ النّبِيّ ﷺ فَقَال: عَرّفْها حَوْلاً، فَعرّفْتُهَا حَوْلاً، ثُمّ أتَيْتُه [ثُمّ أتَيْتُهُ فَقُلْتُ لَمْ أجِدْ مَنْ يَعْرِفُها] فَقَال: عَرّفْهَا حَوْلاً، فَعرّفْتُها حَوْلاً، ثُمّ أتَيْتُهُ، فَقَال: عَرّفْها حَوْلاً، فَعرّفْتُها حَوْلاً، ثُمّ أتَيْتُهُ فَقُلْتُ: لَمْ أجِدْ مَنْ يَعْرِفُها، فَقَال: احْفَظْ عَدَدَهَا وَوِعَاءَها[٢]، ووكاءها، فإنْ جاءَ صاحِبُها وَإلاّ فاسْتَمْتِعْ بِها وَقال: وَلاَ أدْرِي أثَلاَثاً قال عَرّفْها أوْ مَرّةً وَاحِدَةً»[٣].

[خ: ٢٤٢٦، ٢٤٣٧] [م: ١٧٢٣] [ن: ٥٨٢١ - الكبرى] [ت: ١٣٧٤].

١- (إن وجدت صاحبه): أي فاعطيه (وإلا استمتعت به): أي انتفعت به (قال): سويد (فقال): أي النبي ﷺ (عرّفها): بالتشديد أمر من التعريف وهو أن ينادي في الموضع الذي لقاها فيه وفي الأسواق والشوارع والمساجد ويقول من ضاع له شيء فليطلبه عندي (فعرّفتها حولاً): أيضاً بالتشديد من التعريف وحولاً نصب على الظرف (من يعرفها): بالتخفيف من عرف يعرف معرفة وعرفاناً. وفي رواية للبخاري: ثم أتيته الرابعة فقال اعرف عدتها، وفي رواية البخاري ثم أتيته ثلاثاً أي ثلاث مرات، والمعنى أنه أتى ثلاث مرات وليس معناه أنه أتى بعد المرتين الأولين ثلاث مرات وثالثة باعتبار التعريف ورابعة باعتبار مجيئه إلى النبي ﷺ قاله العيني.

٢- (ووعاءها): الوعاء بالمد ويكسر الواو وقد تضم وقرأ بها الحسن في قوله: ﴿قَبْلَ وِعَاءِ أَخِيهِ﴾ وقرأ سعيد بن جبير إعاء بقلب الواو المكسورة همزة والوعاء ما يجعل فيه الشيء سواء كان من جلد أو خزف أو خشب أو غير ذلك (والوكاء): بكسر الواو والمد الخيط الذي يشد به الصرة وغيرها، وزاد في حديث زيد بن خالد العفاص كما سيأتي (وإلا فاستمتع بها): قال الخطابي: فيه دليل على أن له أن يستملكها بعد السنة ويأكلها إن شاء غنياً كان الملتقط لها أو فقيراً. وكان أبي بن كعب من مياسير الأنصار، ولو كان لا يجوز للغني أن يتملكها بعد تعريف السنة لأشبه أن لا يبيح له الاستمتاع بها إلا بالقدر الذي لا يخرجه عن حد الفقر إلى حد الغنى، فلما أباح له الاستمتاع بها كلها دل على أن حكم الغني والفقير لا يختلف في ذلك. وإلى هذا ذهب الشافعي وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه. وقد روي عن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه وعائشة رضي الله عنها إباحة التمليك والاستمتاع بها بعد السنة. وقالت طائفة: إذا عرفها سنة ولم يأت صاحبها تصدق بها، وروي ذلك عن علي وابن عباس رضي الله عنهما، وهذا قول الثوري وأبي حنيفة وأصحابه وإليه ذهب مالك.

٣- (قال ولا أدري أثلاثاً قال عرفها أو مرة واحدة): وفي رواية للبخاري: وإلا فاستمتعت بها فاستمتعت بها فلقيت بعده بمكة فقال لا أدري ثلاثة أحوال أو حولاً واحداً. انتهى. والقائل شعبة والذي قال لا أدري هو شيخه سلمة بن كهيل وقد بينه مسلم من رواية بهز بن أسد عن شعبة أخبرني سلمة بن كهيل قال شعبة فسمعته بعد عشر سنين يقول عرفها عاماً واحداً وقد بينه أبو داود الطيالسي في «مسنده» أيضاً فقال في آخر الحديث قال شعبة فلقيت سلمة بعد ذلك فقال لا أدري ثلاثة أحوال أو حولاً واحداً، فالمعنى أي قال سلمة بن كهيل لا أدري أقال سويد بن غفلة عرفها ثلاثاً أي ثلاثة أحوال أو عرفها مرة واحدة أو حولاً واحداً. قال الحافظ: وأغرب ابن بطال فقال الذي شك فيه هو أبي بن كعب والقائل هو سويد بن غفلة. انتهى. ولم يصب في ذلك وإن تبعه جماعة منهم المنذري. بل الشك فيه من أحد رواته وهو سلمة لما استثبته فيه شعبة، وقد رواه غير شعبة عن سلمة بن كهيل بغير شك جماعة وفيه هذه الزيادة أي ثلاثة أحوال أخرجها مسلم. وجمع بعضهم بين حديث أبي هذا وحديث زيد بن خالد الآتي فإنه لم يختلف عليه في الاقتصار على سنة واحدة فقال يحمل حديث أبي بن كعب على مزيد الورع عن التصرف في اللقطة والمبالغة في التعفف عنها، وحديث زيد على ما لابد منه أو لاحتياج الأعرابي واستغناء أبيّ. قال المنذري: لم يقل أحد من أئمة الفتوى إن اللقطة تعرف ثلاثة أعوام إلا شيء جاء عن عمر.

انتهى. وقد حكاه الماوردي عن شواذ من الفقهاء وحكى ابن المنذر عن عمر أربعة أقوال يعرفها ثلاثة أحوال عاماً واحداً، ثلاثة أشهر، ثلاثة أيام، ويحمل ذلك على عظم اللقطة وحقارتها، وزاد ابن حزم عن عمر قولا خامساً وهو أربعة أشهر. وجزم ابن حزم وابن الجوزي بأن هذه الزيادة غلط، قال والذي يظهر أن سلمة أخطأ فيها ثم تثبت واستذكر واستمر على عام واحد ولا يؤاخذ إلا بما لم يشك فيه راويه. وقال ابن الجوزي: يحتمل أن يكون ﷺ عرف أن تعريفها لم يقع على الوجه الذي ينبغي فأمر أبياً بإعادة التعريف كما قال للمسيء صلاته ارجع فصل فإنك لم تصل. انتهى.

ولا يخفى بعد هذا على مثل أبي مع كونه من فقهاء الصحابة وفضلائهم وقد حكى صاحب «الهداية» من الحنفية رواية عندهم أن الأمر في التعريف مفوض لأمر الملتقط فعليه أن يعرفها إلى أن يغلب على ظنه أن صاحبها لا يطلبها بعد ذلك. كذا في «الفتح».

قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي مختصراً ومطولاً بنحوه، وليس في حديث البخاري ومسلم «فعرف عددها ووعاءها ووكاءها» وفي حديث الترمذي «فإذا جاء طالبها فأخبرك بعددها ووعائها ووكائها فادفعها إليه»، وفي حديث النسائي: «فإن جاء أحد يخبر بعددها ووعائها ووكائها فأعطها إياه». انتهى كلام المنذري.

[٢- بـاب]

١٧٠٢- [متفق عليه] حدثنا مُسَدَّدٌ أخبرنا يَحْيَى عَن شُعْبَةَ بمَعْنَاهُ(١)، قال: «عَرِّفْها حَوْلاً(٢)، قال ثَلاَثَ مِرار، قال: فَلاَ أَدْرِي قال لَهُ ذَلِكَ في سَنَةٍ أَوْ في ثَلاَثِ سِنِينَ».

[خ: ٢٤٢٦، ٢٤٣٧] [م: ١٧٢٣] [ن: ٥٨٢١ - الكبرى] [ت: ١٣٧٤].

١- (بمعناه): أي بمعنى حديث محمد بن كثير (قال): النبي ﷺ لأبي بن كعب.

٢- (عرفها حولاً): أي سنة واحدة (قال ثلاث مرار): أي قال النبي ﷺ ذلك الكلام لأبي ثلاث مرار (قال): سلمة بن كهيل لما اشتبه فيه بعد إلقائه بمكة (فلا أدري قال): النبي ﷺ (له): أي لأبي (ذلك الكلام) وهو عرفها حولاً (في سنة): واحدة ثلاث مرار (أو): قال النبي ﷺ لأبي ذلك الكلام مفرقاً (في ثلاث سنين): أي أمره أن يعرفها في ثلاث سنين.

[٣- بـاب]

١٧٠٣- [صحيح والمعتمد تعريف سنة واحدة] حدثنا مُوسَى بنُ إسْمَاعِيلَ أخبرنا حَمَّادُ أخبرنا سَلَمَةَ بنُ كُهَيْلٍ بإسْنَادِهِ(١) وَمَعْنَاهُ، قالَ في التَّعْرِيفِ: «قالَ عَامَيْنِ أَوْ ثَلاَثَةً، وَقال: اعْرِفْ عَدَدَهَا وَوِعَاءَهَا وَوِكَاءَها، زَادَ: فإنْ جَاءَ صاحِبُهَا فَعَرَفَ عَدَدَها وَوِكَاءَها فادْفَعْهَا إلَيْهِ»(٢).

قالَ أَبُو دَاوُدَ: لَيْسَ يَقُولُ هَـذِهِ الْكَلِمَةَ إلاَّ حَمَّادٌ في هَذَا الْحَدِيثِ يَعْنِي «فَعَرَفَ عَدَدَها».

١- (بإسناده): أي بإسناد شعبة (قال عامين أو ثلاثة): وأخرج مسلم من طريق الأعمش والثوري وزيد بن أبي أنيسة وحماد بن سلمة كلهم عن سلمة بن كهيل نحو حديث شعبة، وفي حديثهم جميعاً ثلاثة أحوال إلا حماد بن سلمة فإن في حديثه «عامين أو ثلاثة». قال النووي: في روايات حديث زيد بن خالد «عرفها سنة» وفي حديث أبي بن كعب أنه ﷺ أمره بتعريفها ثلاث سنين وفي رواية «سنة واحدة» وفي رواية أن الراوي شك قال: لا أدري قال حول أو ثلاثة أحوال، وفي رواية: «عامين أو ثلاثة». قال القاضي عياض: قيل في الجمع بين الروايات قولان أحدهما أن يطرح الشك والزيادة ويكون المراد سنة في رواية الشك وترد الزيادة بمخالفتها باقي الأحاديث، والثاني أنهما قضيتان، فرواية زيد في التعريف سنة محمولة على أقل ما يجزي، ورواية أبي بن كعب في التعريف ثلاث سنين محمول على الورع وزيادة الفضيلة قال: وقد أجمع العلماء على الاكتفاء بتعريف سنة ولم يشترط أحد تعريف ثلاثة أعوام إلا ما روي عن عمر ولعله لم يثبت عنه. انتهى كلامه وتقدم الكلام في ذلك والله أعلم.

٢- (فإن جاء صاحبها فعرف عددها إلخ): قال الخطابي: فيه دلالة على أنه إذا وصف اللقطة وعرف عددها دفعت إليه من غير تكليف بينة سواها، وهو مذهب مالك وأحمد بن حنبل، وقال الشافعي: إن وقع في نفسه أنه صادق وقد عرف الرجل العفاص والوكاء والعدد والوزن دفعها إليه إن شاء ولا يجبر على ذلك إلا ببينة لأنه قد يصيب الصفة بأن يسمع الملتقط يصفها وكذلك قال أبو حنيفة وأصحابه.

قلت: ظاهر الحديث هذا يوجب دفعها إليه إذا أصاب الصفة وهو فائدة قوله (اعرف عفاصها ووكاءها)، فإن صحت هذه اللفظة في رواية حماد وهي قوله (فعرف عددها فادفعها) كان ذلك أمراً لا يجوز خلافه وإن لم يصح فالاحتياط مع من لم يرى الرد إلا

بينة لقوله ﷺ: «البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه» ويتأول على هذا المذهب قوله: «اعرف عفاصها ووكاءها على وجهين أحدهما أنه أمره بذلك لئلا يختلط بماله فلا يتميز منه، والوجه الآخر لتكون الدعوى فيها معلومة وأن الدعوى المبهمة لا تقبل». قلت: وأمره بإمساك اللقطة وتعريفها أصل في أبواب من الفقه، إذا عرضت الشبهة فلم يتبين الحكم فيها، وإلى هذا ذهب الشافعي في كثير من المسائل مثل أن يطلق أحد نسائه من غير تعيين ومات فإن اليمين توقف حتى تبين المطلقة منهن أو يصطلحن على شيء في نظائر لها من الأحكام. انتهى.

[٤- بـاب]

١٧٠٤- [متفق عليه] حدثنا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ أخبرنا إِسْمَاعِيلُ ابنُ جَعْفَرٍ عن رَبِيعَةَ بنِ أبي عَبْدِالرَّحْمَنِ عن يَزِيدَ مَوْلَى المُنْبَعِثِ[١] عن زَيْدِ بنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ: «أنَّ رَجُلاً سَأَلَ رَسُولَ الله ﷺ عَنِ اللُّقَطَةِ، فَقَالَ: عَرِّفْهَا سَنَةً ثُمَّ اعْرِفْ وِكَاءَهَا[٢] وَعِفَاصَهَا ثُمَّ اسْتَنْفِقْ بِهَا[٣]، فإنْ جَاءَ رَبُّهَا فَأَدِّهَا إِلَيْهِ، فَقَالَ: يَارَسُولَ الله فَضَالَّةُ الْغَنَمِ؟ فَقَالَ: خُذْهَا فإنَّمَا هِيَ لَكَ أوْ لأَخِيكَ أوْ لِلذِّئْبِ، قَالَ: يَارَسُولَ الله فَضَالَّةُ الإبِلِ[٤]؟ فَغَضِبَ رَسُولُ الله ﷺ حَتَّى احْمَرَّتْ وَجْنَتَاهُ، أوْ احْمَرَّ وَجْهُهُ وَقَالَ: مَالَكَ وَلَهَا، مَعَهَا حِذَاؤُهَا وَسِقَاؤُهَا حَتَّى يَأْتِيَهَا رَبُّهَا»[٥].

[خ: ٩١، ٢٣٧٢، ٢٤٢٧، ٢٤٢٨] [م: ١٧٢٢] [ت: ١٣٧٣].

١- (عن يزيد مولى المنبعث): بضم الميم وسكون النون وفتح الموحدة وكسر المهملة بعدها مثلثة.

٢- (ثم اعرف وكاءها): الوكاء الخيط الذي تشد به الصرة (وعفاصها): الذي تكون فيه النفقة. وأصل العفاص الجلد الذي يلبس رأس القارورة قاله الخطابي. قال العيني: العفاص بكسر العين المهملة وتخفيف الفاء وبالصاد وهو الوعاء الذي يكون فيه النفقة سواء كان من جلد أو خرقة أو حرير أو غيرها. فإن قلت: في رواية مالك كما عند الشيخين «اعرف عفاصها وكاءها ثم عرفها سنة» وفي رواية المؤلف أبي داود وكذا عند مسلم «عرفها سنة ثم اعرف وكاءها» فهذه الرواية تقتضي أن معرفة الوكاء والعفاص تتأخر على تعريفها سنة، ورواية مالك صريحة في تقديم المعرفة على التعريف. قلت: قال النووي: الجمع بينهما بأن يكون مأموراً بالمعرفة في حالتين فيعرف العلامات أول ما يلتقط حتى يعلم صدق واصفها إذا وصفها ثم بعد تعريفها سنة إذا أراد أن يتملكها فيعرفها مرة أخرى معرفة وافية محققة ليعلم قدرها و صفتها لاحتمال أن يجيء صاحبها فيقع الاختلاف في ذلك، فإذا عرفها الملقط وقت التملك يكون القول قوله لأنه أمين واللقطة وديعة عنده.

٣- (ثم استنفق بها): أي وإن لم يأت أحد بعد التعريف حولاً فاستنفقها من الاستنفاق وهو استفعال، وباب الاستفعال للطلب لكن الطلب على قسمين صريح وتقديري، وههنا لا يتأتى الصريح فيكون للطلب التقديري قاله العيني. (وقال النووي): ومعنى استنفق بها تملكها ثم أنفقها على نفسك انتهى (فقال): أي السائل (فضالة الغنم): أي ما حكمها والأكثرون على أن الضالة مختصة بالحيوان، وأما غيره فيقال فيه لقطة. وسوى الطحاوي بين الضالة واللقطة (فإنما هي لك): إن أخذتها وعرفتها سنة ولم تجد صاحبها (أو لأخيك): أي في الدين ملتقط آخر (أو للذئب) إن تركتها ولم يأخذها غيرك لأنها لا تحمي نفسها، وهذا على سبيل التنويع والتقسيم، وأشار إلى إبطال قسمين فتعين الثالث فكأنه قال ينحصر الأمر في ثلاثة أقسام أن تأخذها لنفسك أو تتركها فيأخذها مثلك أو يأكلها الذئب، ولا سبيل إلى تركها للذئب فإنها إضاعة مال، ولا معنى لتركها لملتقط آخر مثل الأول بحيث يكون الثاني أحق لأنهما استويا وسبق الأول فلا معنى للترك واستحقاق المسبوق، وإذا بطل هذان القسمان تعين الثالث وهو أن تكون لهذا الملتقط. والتعبير بالذئب ليس بقيد فالمراد جنس ما يأكل الشاة ويفترسها من السباع قاله القسطلاني. وقال الخطابي: وقوله في ضالة الغنم «هي لك أو لأخيك أو للذئب» فيه دليل على أنه إنما جعل هذا حكمها إذا وجدت بأرض فلاة يخاف عليها الذئاب فيها، فإذا وجدت في قرية وبين ظهراني عمارة فسبيلها سبيل اللقطة في التعريف إذ كان معلوماً أن الذئاب لا تأوي إلى الأمصار والقرى فأما ضالة الإبل فإنه لم يجعل لواجدها أن يتعرض لها لأنها قد ترد الماء وترعى الشجر وتعيش بلا راع وتمتنع من أكثر السباع فيجب أن يخلي سبيلها حتى يأتي ربها. انتهى.

٤- (فضالة الإبل): ما حكمها (وجنتاه): الوجنة ما ارتفع من الخدين (أو احمر وجهه): شك الراوي (قال): عليه الصلاة والسلام (مالك ولها): أي مالك وأخذها، استفهام إنكاري أي ليس لك هذا، وتدل عليه رواية للبخاري «فذرها حتى يلقاها ربها» (معها حذاؤها): بكسر الحاء المهملة وبالذال المعجمة ممدود

أخفافها فتقوى بها على السير وقطع البلاد الشاسعة وورود المياه النائية (وسقاؤها): بكسر السين المهملة والمد جوفها أي حيث وردت الماء شربت ما يكفيها حتى ترد ماءً آخر، لأن الإبل إذا شربت يوماً تصبر أياماً على العطش، أو السقاء العنق لأنها تتناول المأكول بغير تعب لطول عنقها. وبالجملة فالمراد بهذا النهي عن التعرض لها لأن الأخذ إنما هو الحفظ على صاحبها إما بحفظ العين أو بحفظ القيمة وهذه لا تحتاج إلى حفظ لأنها محفوظة بما خلق الله فيها من القوة والمنعة وما يَسَّرَ لها من الأكل والشرب، كذا في «إرشاد الساري».

٥- (حتى يأتيها ربها): أي مالكها وآخذها. قال الخطابي: وفي الحديث دليل على أن كثير اللقطة وقليله سواء في وجوب التعريف إذا كان مما يبقى إلى الحول لأنه عم اللقطة ولم يخص، وقال قوم: ينتفع بالقليل من غير تعريف كالنعل والسوط والجراب ونحوهم مما يرتفق به ولا يتمول، وعن بعضهم أنه قال: ما دون عشرة دراهم قليل، وقال بعضهم: إنما يعرف من اللقطة ما كان فوق الدينار واستدل بحديث علي الآتي قال: فهذا لم يعرفه سنة لكن استنفقه حين وجده، فدل ذلك على فرق ما بين القليل من اللقطة والكثير منها. انتهى. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه بنحوه.

[٥- باب]

١٧٠٥- [صحيح] حدثنا ابنُ السَّرْحِ أخبرنا [أخبَرَني] ابنُ وَهْبٍ أخبرني مَالِكٌ بإسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ(١)، زَادَ: «سِقَاؤُهَا تَرِدُ الْمَاءَ وَتَأكُلُ الشَّجَرَ(٢)»، وَلَم يَقُلْ(٣) خُذْهَا في ضَالَّةِ الشَّاءِ، وَقَالَ في اللُّقَطَةِ: عَرِّفْهَا سَنَةً فإنْ جَاءَ صَاحِبُهَا وَإلاَّ فَشَأنَكَ بِهَا» وَلَم يَذْكُر اسْتَنْفِقْ.

قالَ أبو دَاوُدَ: رَوَاهُ الثَّوْرِيّ(٤) وَسُلَيْمَانُ بنُ بِلاَلٍ وحَمَّادُ بنُ سَلَمَةَ عن رَبِيعَةَ مِثْلَهُ، لم يقُولُوا خُذْهَا.

١- (بإسناده ومعناه): أي بإسناد حديث إسماعيل بن جعفر وحديث مالك هذا أخرجه مسلم بتمامه.

٢- (ترد الماء وتأكل الشجر) قال القسطلاني: ويلحق بالإبل ما يمتنع بقوته من صغار السباع كالبقرة والفرس. قال العيني: اختلف العلماء في ضالة الإبل هل تؤخذ؟ على قولين: أحدهما: لا يأخذها ولا يعرفها قاله مالك والأوزاعي والشافعي لنهيه ﷺ عن ضالة الإبل، والثاني: أخذها وتعريفها أفضل قاله الكوفيون لأن تركها سبب لضياعها. وقال ابن المنذر: وممن رأى ضالة البقر كضالة الإبل طاووس والأوزاعي والشافعي وبعض أصحاب مالك. وقال ابن الجوزي: الخيل والإبل والبقر والبغال والحمير والشاة والظباء لا يجوز عندنا التقاطها إلا أن يأخذها الإمام للحفظ. انتهى.

٣- (ولم يقل): أي مالك في حديثه لفظ (خذها في ضالة الشاء): كما قال إسماعيل بن جعفر وسيجيء بيانه (وإلا فشأنك): بالنصب أي الزم شأنك، وبالرفع بالابتداء وخبره محذوف تقديره فشأنك مباح أو جائز أو نحوه والشأن الأمر والحال (بها): أي بالإبل.

٤- (رواه الثوري): وحديثه عند الشيخين (وسليمان بن بلال): وحديثه عند البخاري في كتاب العلم من طريق أبي عامر العقدي عن سليمان بن بلال عن ربيعة وليس فيه هذه اللفظة. وأما عند الشيخين من طريق سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد الأنصاري عن يزيد ففيه هذه الجملة موجودة (وحماد بن سلمة عن ربيعة): وحديثه عند مسلم والمؤلف (لم يقولوا خذها): والحاصل أن مالكاً والثوري وسليمان بن بلال وحماد بن سلمة كلهم رووه، ولم يذكر أحد منهم عن ربيعة جملة خذها في ضالة الشاء. وأما إسماعيل بن جعفر فذكر عن ربيعة هذه الجملة والزيادة من الثقة مقبولة ولم ينفرد بها ربيعة في رواية إسماعيل بن جعفر بل تابع ربيعة يحيى بن سعيد الأنصاري. فقوله خذها صريح في الأمر بالأخذ. وفيه رد على قول من قال يترك التقاط الشاة. وتمسك به مالك في أنه يملكها بالأخذ ولا يلزمه غرامة ولو جاء صاحبها وفيه نظر. قال الخطابي: قوله هي لك فيه دليل على أنه لا ينقض البيع فيها إذا كان قد باعها ولكن يغرم له القيمة لأنه إذا أذن له في أن يستنفقها فقد أذن له فيما يتوصل به إلى الاستنفاق بها من بيع ونحوه.

[٦- باب]

١٧٠٦- [صحيح] حدثنا مُحَمَّدُ بنُ رَافِعٍ وَ هَارُونُ بنُ عَبْدِالله المَعْنَى قالاَ أخبرنا ابنُ أبي فُدَيْكٍ عن الضَّحَّاكِ -يَعْني ابنَ عُثْمانَ- عن بُسْرِ بن سَعِيدٍ عن زَيْدِ بنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ: «أنَّ رَسُولَ الله ﷺ سُئِلَ عَنِ اللُّقَطَةِ فَقَال: عَرِّفْها سَنَةً فإنْ جَاءَ بَاغِيهَا فأدِّهَا إلَيْهِ وَإلاَّ فَاعْرِفْ عِفَاصَهَا وَوِكَاءَهَا ثُمَّ كُلْهَا، فإنْ جَاءَ بَاغِيهَا فأدِّهَا إلَيْهِ».

(باغيها): أي طالبها (ثم كلها) قال الخطابي: وهذا يصرح بإباحتها له بشرط أن يؤدي ثمنها إذا جاء صاحبها، فدل أنه لا وجه

لكراهة الاستمتاع بها وقال مالك: إذا أكل الشاة الذي وجدها بأرض الفلاة ثم جاء ربها لم يغرمها وقال: لأن النبي ﷺ جعلها له ملكاً بقوله: «هي لك أو لأخيك»، وكذلك قال داود، والحديث حجة عليهما وهو قوله بعد إباحة الأكل «فإن جاء باغيها فأدها إليه».

وقال الشافعي: يغرمها كما يغرم اللقطة يلتقطها في المصر سواء. انتهى كلامه.

[٧- بـاب]

١٧٠٧- [صحيح] حدثنا أَحْمَدُ بنُ حَفْصٍ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنِي إبراهِيمُ بنُ طَهْمَانَ عن عَبَّادِ بنِ إسْحَاقَ عن عَبْدِالله بنِ يَزِيدَ عن أَبِيهِ يَزِيدَ مَوْلَى الْمُنْبَعِثِ عن زَيْدِ بنِ خَالِدٍ الْجُهَنِي أَنَّهُ قال: «سُئِلَ رَسُولُ الله ﷺ، فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ رَبِيعَةَ، قال: وَسُئِلَ عَنِ اللُّقَطَةِ فَقال: تُعَرِّفُهَا حَوْلاً فإنْ جَاءَ صَاحِبُهَا دَفَعْتَهَا إلَيْهِ وَإلاَّ عَرَفْتَ وِكَاءَهَا وَعِفَاصَهَا ثُم أَفِضْهَا في مَالِكَ فإنْ جَاءَ صَاحِبُهَا فادْفَعْها إلَيْهِ».

(ثم أفضها): بالفاء والضاد المعجمة هكذا في النسخ الصحيحة، وفي بعضها اقبضها من القبض. قال الخطابي: معناه ألقها في مالك واخلطها به من قولك أفاض الأمر والحديث إذا شاع وانتشر، ويقال ملك فلان فائض إذا كان شائعاً مع أملاك شركائه غير مقسوم ولا متميز منها، وهذا يبين لك أن المراد بقوله: «اعرف عفاصها ووكاءها» إنما هو ليمكنه تميزها بعد خلطها بماله إذا جاء صاحبها لأنه جعلها شرطاً لوجوب دفعها إليه بغير بينة يقيمها، أكثر من ذكر عددها وإصابة الصفة فيها.

[٨- بـاب]

١٧٠٨- [صحيح] حدثنا مُوسَى بنُ إسْمَاعِيلَ عن حَمَّادِ بنِ سَلَمَةَ عن يَحْيَى بنِ سَعِيدٍ وَ رَبِيعَةَ بإسْنَادِ قُتَيْبَةَ وَمَعْنَاهُ، زَادَ فيه: «فإنْ جاءَ باغِيهَا فَعَرَفَ عِفاصَهَا وَعَدَدَهَا فادْفَعْها إلَيْهِ».

[حسن صحيح] وقال حَمَّادٌ أَيْضاً عن عُبَيْدِالله[1] بنِ عُمَرَ عن عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ عن أَبِيهِ عن جَدِّهِ عن النَّبيِّ ﷺ مِثْلَهُ.

قالَ أَبُو دَاوُدَ: وَهَذِهِ الزِّيَادَةُ الَّتي زَادَ حَمَّادُ بنُ سَلَمَةَ في حَدِيثِ سَلَمَةَ بنِ كُهَيْلٍ وَيَحْيَى بنِ سَعِيدٍ وَعُبَيْدِالله بنِ عُمَرَ رَضِيَ الله عَنْهُ وَرَبِيعَةَ: «إنْ جاءَ صاحِبُهَا فَعَرَفَ عِفاصَهَا وَوِكَاءَهَا فادْفَعْها إلَيْهِ» لَيْسَتْ بِمَحْفُوظَةٍ، فَعَرَفَ عِفاصَهَا وَوِكَاءَهَا.

[صحيح] وَحَدِيثُ عُقْبَةَ بنِ سُوَيْدٍ[2] عن أَبِيهِ عن النَّبيِّ ﷺ أَيْضاً قال: «عَرِّفْهَا سَنَةً».

[صحيح] وحَدِيثُ عُمَرَ بنِ الْخَطَّابِ[3] أيْضاً عن النَّبيِّ ﷺ قال: «عَرِّفْهَا سَنَةً».

١- (وقال حماد أيضاً عن عبيدالله) أي مثل حديث يحيى ابن سعيد بزيادة الجملة «فعرف عفاصها وعددها» (ليست بمحفوظة) قال الحافظ في «الفتح»: وأما قول أبي داود إن هذه الزيادة زادها حماد بن سلمة وهي غير محفوظة فتمسك بها من حاول تضعيفها فلم يصب بل هي صحيحة وليست شاذة ولم ينفرد بها حماد بن سلمة بل وافقه سفيان الثوري وزيد بن أبي أنيسة، ففي مسلم من رواية حماد بن سلمة وسفيان الثوري وزيد ابن أبي أنيسة وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي من طريق الثوري وأحمد وأبو داود من طريق حماد كلهم عن سلمة بن كهيل في هذا الحديث «فإن جاء أحد يخبرك بعددها ووعائها ووكائها فأعطها إياه» واللفظ لمسلم، وقد أخذ بظاهرها مالك وأحمد، وقال أبو حنيفة والشافعي: إن وقع في نفسه صدقة جاز أن يدفع إليه ولا يجبر على ذلك إلا ببينة لأنه قد يصيب الصفة، وقال الخطابي: إن صحت هذه اللفظة لم يجز مخالفتها. قلت: قد صحت هذه الزيادة فتعين المصير إليها. انتهى كلام الحافظ.

٢- (وحديث عقبة بن سويد) قال في «الفتح»: أخرج الحميدي والبغوي وابن السكن والباوردي والطبراني كلهم من طريق محمد بن معن الغفاري عن ربيعة عن عقبة بن سويد الجهني عن أبيه قال: سألت رسول الله ﷺ عن اللقطة فقال: «عرفها سنة ثم أوثق وعاءها». فذكر الحديث. ومقصود المؤلف من إيراد حديث سويد الجهني، وكذا من رواية عمر بن الخطاب الآتية أن هذه الجملة التي رواها حماد بن سلمة في حديث زيد ابن خالد الجهني ليست في رواية عمر بن الخطاب سويد الجهني أيضاً بل إنما زادها حماد في رواية زيد بن خالد الجهني ولم يثبت هذه الزيادة، ويذهب المؤلف إلى تقوية قول أبي حنيفة والشافعي في ذلك وقد عرفت آنفاً جواب هذا الكلام والله أعلم.

٣- (وحديث عمر بن الخطاب): أخرجه الطحاوي من طريق عمرو وعاصم ابني سفيان بن عبدالله بن عبيدالله بن ربيعة أن أباهما سفيان بن عبدالله قد كان وجد عتبة فأتى بها عمر بن الخطاب فقال له: عرفها سنة فإن عرفت فذاك وإلا فهي لك، قال: فعرفها سنة فلم تعرف فأتى بها عمر العام المقبل أو القابل في الموسم فأخبره بذلك فقال له عمر: هي لك. وقال: إن رسول الله

ﷺ كان أمرنا بذلك... الحديث. قال المنذري: وحديث عقبة بن سويد عن أبيه عن النبي ﷺ أيضاً قال: «عرّفها سنة»، وحديث عمر ابن الخطاب أيضاً عن النبي ﷺ قال: «عرفها سنة». هذا آخر كلامه. وحديث هذه الزيادة قد أخرجه مسلم في «صحيحه» من حديث حماد بن سلمة. وقد أخرجه الترمذي والنسائي من حديث سفيان الثوري عن سلمة بن كهيل بهذه الزيادة كما قدمنا عنهما. وذكر مسلم في «صحيحه» أن سفيان الثوري وزيد بن أبي أنيسة وحماد بن سلمة ذكروا هذه الزيادة فقد تبين أن حماد بن سلمة لم ينفرد بهذه الزيادة وقد تابعه عليها من ذكرناه والله عز وجل أعلم. انتهى.

[٩- بـاب]

١٧٠٩- [صحيح] حدثنا مُسَدَّدٌ أخبرنا خَالِدٌ -يَعْني الطَّحَّانَ- ح. وحدثنا مُوسَى -يَعْني ابنَ إسْمَاعِيلَ- أخبرنا وُهَيْبٌ -يَعْني ابنَ خَالِدٍ- المَعْنَى عن خَالِدٍ الْحَذَّاءَ عن أبي الْعَلاَءِ عن مُطَرِّفٍ -يَعْني ابنَ عَبْدِالله- عن عِيَاضِ بنِ حِمَارٍ[١] قال: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ وَجَدَ لُقَطَةً فَلْيُشْهِدْ ذَا عَدْلٍ أَوْ ذَوِي عَدْلٍ وَلا يَكْتُمْ[٢] وَلا يُغَيِّبْ، فإنْ وَجَدَ صاحِبَها فَلْيَرُدَّهَا عَلَيْهِ وَإلاَّ فَهُوَ مَالُ الله يُؤْتِيهِ مَنْ يشَاءُ».

[هـ: ٢٥٠٥].

١- (عياض بن حمار): بكسر الحاء المهملة وميم مفتوحة وبعد الألف راء مهملة قاله المنذري (فليشهد ذا عدل) قال الخطابي: أمر تأديب وإرشاد وذلك لمعنيين: أحدهما: لما يتخوفه في العاجل من تسويل الشيطان وانبعاث الرغبة فيها فيدعوه إلى الخيانة بعد الأمانة، والآخر: ما يؤمن حدوث المنية به فيدعيها ورثته ويحوزوها في تركته انتهى كلامه. وفي «السبل»: وأفاد هذا الحديث زيادة وجوب الإشهاد بعدلين على التقاطها، وقد ذهب إلى هذا أبو حنيفة وهو أحد قولي الشافعي، فقالوا: يجب الإشهاد على اللقطة وعلى أوصافها، وذهب مالك وأحد قولي الشافعي إلى أنه لا يجب الإشهاد، قالوا: لعدم ذكر الإشهاد في الأحاديث الصحيحة فيحمل هذا على الندب. وقال الأولون: هذه الزيادة بعد صحتها يجب العمل بها فيجب الإشهاد ولا ينافي ذلك عدم ذكره في الأحاديث، والحق وجوب الإشهاد. انتهى.

٢- (ولا يكتم): بأن لا يعرّف أي لا يخفيه (ولا يغيب): بفتح الغين المعجمة وتشديد التحتية أي لا يجعله غائباً بأن يرسله إلى مكان آخر أو الكتمان متعلق باللقطة والتغييب بالضالة. كذا في «المرقاة» (فهو مال الله) فيه دليل للظاهرية في أنها تصير ملكاً للملتقط ولا يضمنها. وقد يجاب أن هذا مقيد بما سلف من إيجاب الضمان (يؤتيه من يشاء): المراد به أنه يحل انتفاعه بها بعد مرور سنة التعريف. قال المنذري: وأخرجه النسائي وابن ماجه.

[١٠- بـاب]

١٧١٠- [حسن، حسنه الترمذي وصححه الحاكم] حدثنا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ أخبرنا اللَّيْثُ عن ابنِ عَجْلاَنَ عن عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ عن أبيهِ عن جَدِّهِ عَبْدِالله بن عَمْرِو بن الْعاصِ عن رَسُولِ الله ﷺ: «أنَّهُ سُئِلَ عَنِ الثَّمرِ المُعَلَّقِ[١] فَقَال: مَنْ أَصَابَ بِفِيهِ مِنْ ذِي حَاجَةٍ غَيْرَ مُتَّخِذٍ خُبْنَةً فَلاَ شَيْءَ عَلَيْهِ، وَمَنْ خَرَجَ بِشَيْءٍ مِنْهُ[٢] فَعَلَيْهِ غَرَامَةُ مِثْلَيْهِ وَالْعُقُوبَةُ، وَمَنْ سَرَقَ مِنْهُ شَيْئاً بَعْدَ أَنْ يُؤْوِيَهُ الْجَرِينُ[٣] فَبَلَغَ ثَمَنَ الْمِجَنِّ فَعَلَيْهِ الْقَطْعُ... وَذَكَرَ[٤] في ضَالَّةِ الْغَنَمِ وَالإبِلِ [الإبلِ والغَنَم] كما ذَكَرَ غَيْرُهُ. قال: وَسُئِلَ عَنِ اللُّقَطَةِ فَقَال: ما كَانَ مِنْها في طَرِيقِ المِيتَاءِ [الطَّرِيقِ] أَوْ الْقَرْيَةِ [وَالْقَرْيَةِ] الجامِعَةِ فَعَرِّفْها سَنَةً، فإنْ جاءَ طالِبُها [صَاحِبُها] فادْفَعْهَا إلَيْهِ، فإن [وَإنْ] لم يَأْتِ فَهِيَ لَكَ، وَما كَانَ في الْخَرابِ[٥] يَعْني فَفِيها وَفي الرِّكَازِ الْخُمُسُ».

[ت: ١٢٨٩] [ن: ٤٩٥٨].

١- (الثمر المعلق): المراد بالثمر المعلق ما كان معلقاً في النخل قبل أن يجذ ويجرن والثمر اسم جامع للرطب واليابس من التمر والعنب وغيرهما (من أصاب بفيه): فيه دليل على أنه إذا أخذ المحتاج بفيه لسد فاقته فإنه مباح له (غير متخذ خبنة): بضم الخاء المعجمة وسكون الموحدة فنون وهو معطف الإزار وطرف الثوب أي لا يأخذ منه في ثوبه، يقال أخبن الرجل إذا خبأ شيئاً في خبنة ثوبه أو سراويله انتهى ما في «النهاية». وقال الخطابي: الخبنة ما يأخذه الرجل في ثوبه فيرفعه إلى فوق. ويقال للرجل إذا رفع ذيله في المشي قد رفع خبنته. انتهى.

٢- (ومن خرج بشيء منه): من الثمر وفيه أنه يحرم عليه الخروج بشيء منه فإن خرج بشيء منه فلا يخلو أن يكون قبل أن يجذ ويأويه الجرين أو بعده فإن كان قبل الجذ فعليه الغرامة والعقوبة، وإن كان بعد القطع وإيواء الجرين له فعليه القطع مع بلوغ المأخوذ للنصاب لقوله فبلغ ثمن المجن، وهذا مبني على أن الجرين حرز كما هو الغالب، إذ لا قطع إلا من حرز كذا في «السبل» (فعليه غرامة مثليه): بالتثنية (والعقوبة): بالرفع أي التعزير، وفي رواية البيهقي بأن العقوبة جلدات نكال. وقد استدل

بهذا على جـواز العقوبـة بالمـال، فـإن غرامـة مثليـه مـن العقوبـة بالمال، وقد أجازه الشافعي فـي القديـم ثـم رجـع عنـه وقـال: لا يضاعف الغرامة على أحد في شيء إنما العقوبة في الأبدان لا فـي الأموال، وقال: هذا منسوخ والناسخ له قضى رسول الله ﷺ علـى أهل الماشية بالليل ما أتلفت فهو ضامن أي مضمون علـى أهلهـا، قال: وإنما يضمنونه بالقيمة.

وقال الخطابي : يشبه أن يكون هذا على سبيل التوعد فينتهـي فاعل ذلك عنه والأصل أن لا واجب على متلف الشيء أكثـر مـن مثله. وقد قيل إنه كان في صدر الإسلام يقع بعض العقوبات على الأفعال ثم نسخ وإنما أسقط القطع عمن سرق الثمـر المعلـق لأن حوائط المدينة ليس عليها حيطان وليس سقوطها عنه من أجـل أن لا قطع في غير الثمرة فإنه مال كسائر الأموال. انتهى.

٣- (الجرين): بفتح الجيم وكسر الـراء هـو موضـع تجفيـف التمر وهو له كالبيدر للحنطة ويجمع على جُرُن بضمتين كـذا فـي «النهاية» (ثمـن المجـن): بكسـر الميـم وفتـح الجيـم مفعـل مـن الاجتنان وهـو الاسـتتار والاختفـاء وكسـرت ميمـه لأنـه آلـة فـي الاستتار. قال في «النهاية»: هو الترس لأنه يواري حامله أي يستره والميم زائدة انتهى. وكان ثمن المجن ثلاثة دراهم وهو ربع دينـار وهو نصاب السرقة عند الشافعي ويجيء بيانه في الحدود إن شـاء الله تعالى.

٤- (وذكر): ابن عجلان عـن عمـرو بـن شـعيب (كما ذكـر غيره): أي غيـر ابـن عجـلان كعبيـدالله بـن عمـر عـن عمـرو بـن شعيب، أو يكون المعنى أي ذكر عبدالله بن عمرو بن العاص كمـا ذكر غيره مـن الصحابـة عـن النبـي ﷺ والله أعلـم قـال: أي ابـن عجلان بإسناده، أو قال عبدالله بن عمرو (وسـئل): أي النبـي ﷺ (في طريق الميتاء): بكسر الميم مفعال مـن الإتيـان والميـم زائـدة وبابه الهمزة أي طريقة مسلوكة يأتيها الناس. قالـه الخطـابي وابـن الأثير (أو القرية الجامعة): للناس من المـرور والذهـاب أي قريـة عامرة يسكنها الناس.

٥- (وما كـان فـي الخـراب) قـال الخطـابي: يريـد الخـراب العادي الذي لا يعرف له مالك وسبيله سبيل الركاز وفيه الخمـس وسائر المال لواجده، فأما الخراب الذي كان عامراً ملكاً لمالك ثم خرب فإن المال الموجود فيه ملك لصاحب الخراب ليس لواجده منه شيء وإن لم يعرف صاحبه فهو لقطة. انتهى. (ففيها): أي فـي اللقطة التي توجد في الخراب (وفي الركاز الخمس): قـال الإمـام الحافظ الهروي في «الغريب»: اختلف أهل العراق وأهل الحجـاز في تفسير الركـاز، قـال أهـل العـراق: هـو المعـادن، وقـال أهـل الحجاز: هو كنوز أهل الجاهلية، وكل محتمل فـي اللغـة. انتهى. وقـال فـي «النهايـة»: الركـاز عنـد أهـل الحجـاز كنـوز الجاهليـة المدفونـة فـي الأرض، وعنـد أهـل العـراق المعـادن، والقـولان تحتملهما اللغة. والحديث إنما جاء في التفسير الأول وهـو الكنـز الجاهلي، وإنما كان فيه الخمس لكثرة نفعه وسهولة أخذه انتهى.

وأخرج الحاكم في «المستدرك» في آخر البيـوع مـن حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبدالله بن عمرو أن رسـول الله ﷺ قال في كنز وجـده رجـل فقـال: «إن كنـت وجدتـه فـي قريـة مسكونة أو سبيل ميتاء فعرفه، وإن كنت وجدته في خربـة جاهليـة أو في قرية غـير مسـكونة أو غـير سـبيل ميتـاء ففيـه وفـي الركـاز الخمس». انتهى. وسكت عنه إلا أنه قال: ولم أزل أطلب الحجـة في سماع شعيب بن محمد بن عبدالله بن عمرو فلـم أصـل إليهـا إلى هذا الوقت. وأخرجه أيضاً الحافظ ابن عبدالبر في «التمهيـد». قال بعض الشراح المتقدمين: وعطف الركاز على الكنز دليل على أن الركاز غير الكنز وأنه المعدن كما يقوله أهل العراق، فهو حجة لمخالف الشافعي انتهى. قلت: ليس الأمر كما قال ذلـك البعـض وإن كان من الأئمة المتقدمين لأن حديث عمـرو بـن شـعيب فيـه حكم للشيئين: الأول ما وجـد مدفونـاً فـي الأرض وهـو الركـاز، والثاني ما وجد على وجه الأرض في خربة جاهليـة أو قريـة غـير مسكونة أو غير سبيل ميتاء ففيهما الخمـس. فههنـا عطـف الركـاز وهو المال المدفون على المـال الـذي وجـد علـى وجـه الأرض، وأما عن حكم المعدن فالحديث ساكت عنه فلا يكون حجة لأهل العراق، بل الحديث حجة لأهل الحجاز الذي نزل القرآن بلغتهـم كـذا فـي «غايـة المقصـود». قـال المنـذري: وأخرجـه الـترمذي والنسائي وابن ماجه مختصراً ومطولاً ومنهم من قال عـن عبـدالله ابن عمرو، ومنهم من قال عن جده ولـم يسـمه. وقـال الـترمذي : حديث حسن. انتهى.

[١١- بـاب]

١٧١١- [حسن] حدثنا مُحمّدُ بنُ الْعَلاَءِ أخبرنا أَبُـو أُسَـامَةَ عن الْوَلِيدِ -يَعْنِي ابنَ كَثِيرٍ- حَدَّثَنِي عَمْـرُو بْـنُ شُـعَيْبٍ بِإِسْنَادِهِ بِهذَا: «قال في ضَالَّةِ الشّاءِ قال فاجْمَعْهَا».

(بإسناده): إلـى النبـي ﷺ (بهـذا): الحديث المذكـور لكـن (قال): الوليد بن كثير في روايته (في ضالة الشـاء): أي فـي حكـم

ضالة الشاء (قال فاجمعها): أي قال الوليد مكان قوله خذها: فاجمعها وهو أمر من جمع يجمع أي اجمع الشاة الضالة مع شاتك. فمعنى قوله خذها واجمعها واحد والله أعلم.

[١٢- بـاب]

١٧١٢- [حسن] حدثنا مُسَدَّدٌ أخبرنا أَبُو عَوَانَةَ عن عُبَيْدِالله ابن الأخنس عن عَمْرِو بن شُعَيْبٍ بِهَذَا بإسْنَادِهِ: «وَقال في ضَالَّةِ الغَنَمِ: لَكَ أَوْ لأَخِيكَ أَوْ لِلذِّئْبِ، خُذْهَا قَطُّ»[١]. وكَذَا قال فِيهِ أَيُوبُ[٢] وَيَعْقُوبُ بنُ عَطاءٍ عن عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ عن النَّبِيِّ ﷺ قالَ «فَخُذْهَا».

١- (خذها قط): يشبه أن يكون بسكون الطاء بمعنى حسب وهو الاكتفاء بالشيء تقول قطي أي حسبي ومن ههنا يقال: رأيته مرة فقط والمعنى أن عبيدالله بن الأخنس الراوي عن عمرو بن شعيب ما زاد على قوله خذها كما زاد ابن إسحاق في الرواية الآتية «حتى يأتيها باغيها» والله أعلم.

٢- (وكذا قال فيه أيوب): السختياني (ويعقوب بن عطاء): كلاهما (فخذها): وما زادا على ذلك فاتفق الثلاثة أي عبيدالله وأيوب ويعقوب على عدم الزيادة. وأخرجه الشافعي في «مسنده» من طريق سفيان عن داود بن سابور ويعقوب بن عطاء عن عمرو ابن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً لكن ما ذكر فيه قصة الشاة ولا قصة الإبل وإنما اقتصر على ذكر الكنز.

[١٣- بـاب]

١٧١٣- [حسن] حدثنا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ أخبرنا حَمَّادٌ ح. وحدثنا ابنُ العَلاَءِ أخبرنا ابنُ إِدْرِيسَ عن ابنِ إِسْحَاقَ عن عَمْرِو بن شُعَيْبٍ عن أَبِيهِ عن جَدِّهِ عن النَّبِيِّ ﷺ بِهَذَا: «قالَ في ضَالَّةِ الشَّاءِ: فاجْمَعْهَا حَتَّى يَأْتِيهَا بَاغِيهَا».

[١٤- بـاب]

١٧١٤- [حسن، حسنه الألباني وضعفه المنذري] حدثنا مُحمَّدُ بنُ العَلاَءِ أخبرنا عبدالله بنُ وَهْبٍ عن عَمْرِو بنِ الحَارِثِ عن بُكَيْرِ بنِ الأَشَجِّ عن عُبَيْدِالله بنِ مِقْسَمٍ حَدَّثَهُ عن رَجُلٍ عن أبي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ: «أَنَّ عَلِيَّ بنَ أَبي طَالِبٍ وَجَدَ دِينَاراً فأتَى بِهِ فاطِمَةَ، فَسَأَلَتْ [فَسَأَلَ] عَنْهُ رَسُولَ الله ﷺ، فَقال: هُوَ رِزْقُ الله، فأَكَلَ مِنْهُ رَسُولُ الله ﷺ وَأَكَلَ عَلِيٌّ وَفَاطِمَةُ، فلمَّا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ أَتَتْهُ امْرَأَةٌ تَنْشُدُ الدِّينَارَ، فَقال النَّبِيُّ ﷺ: ياعليُّ أَدِّ الدِّينَارَ».

(هو رزق الله): الظاهر أنه كان بعد التعريف فيؤخذ منه أن تعريف كل شيء على حسبه قاله السندي، أو هو لصاحب الحاجة من غير التعريف لكن بشرط أن يرد إذا جاء مالكه. قاله الشيخ المحدث مولانا محمد إسحاق رحمه الله. وفي «اللمعات شرح المشكاة» للشيخ عبدالحق الدهلوي: الظاهر أنه لم يعرف وهو مذهب البعض أنه لا يجب التعريف في القليل لأن الدينار قليل، واختلفوا في حد القليل فقيل هو ما دون عشرة دراهم، وقيل الدينار وما دونه قليل. انتهى. وتقدم الكلام في ذلك مفصلاً من كلام الخطابي وسيأتي قول المنذري فيه على وجه البسط (تنشد الدينار): أي تطلب الدينار وتتفقده. قال المنذري: في إسناده رجل مجهول. انتهى.

[١٥- بـاب]

١٧١٥- [صحيح] حدثنا الهَيْثَمُ بنُ خَالِدٍ الجُهَنِيُّ أخبرنا وَكِيعٌ عن سَعْدِ بن أَوْسٍ عن بلاَلِ بن يَحْيَى العَبْسِيِّ عن عَلِيٍّ: «أَنَّهُ التَقَطَ دِينَاراً فَاشْتَرَى بِهِ دقِيقاً، فَعَرَفَهُ[١] صَاحِبُ الدَّقِيقِ، فَرَدَّ عَلَيْهِ الدِّينَارَ، فأَخَذَهُ عَلِيٌّ فَقَطَعَ[٢] مِنْهُ قِيرَاطَيْنِ فَاشْتَرَى بِهِ لَحْماً».

١- (فعرفه): الضمير المنصوب إلى علي رضي الله عنه (صاحب الدقيق): وكان يهودياً (فرد): اليهودي (عليه): على علي ابن أبي طالب (الدينار): لأجل معرفته به ومنزلة علي عنده.

٢- (فقطع): علي رضي الله عنه (منه): أي الدينار (قيراطين): القيراط نصف دانق والدرهم عندهم اثنتا عشرة قيراطاً والدرهم نصف دينار وخمسه (فاشترى): علي رضي الله عنه (به): أي بالمقطوع منه وهو القيراطان وفي الرواية الآتية اشترى بدرهم. قال المنذري: بلال بن يحيى العبسي روى عن النبي ﷺ مرسل وعن عمر بن الخطاب وهو مشهور بالرواية عن حذيفة وقيل فيه بلغني عن حذيفة وفي سماعه من علي رضي الله عنه نظر انتهى كلامه.

[١٦- بـاب]

١٧١٦- [حسن] حدثنا جَعْفَرُ بنُ مُسَافِرٍ التِّنِّيسِيُّ[١] أنبأنا [حَدَّثَنَا] ابنُ أَبي فُدَيْكٍ أخبرنا مُوسَى بنُ يَعْقُوبَ الزَّمْعِيُّ عن أبي حَازِمٍ عن سَهْلِ بنِ سَعْدٍ أَخْبَرَهُ: «أَنَّ عَلِيَّ بنَ أَبي طَالِبٍ دَخَلَ على فَاطِمَةَ وَحَسَنٌ وَحُسَيْنٌ يَبْكِيَانِ، فَقال: مَا يُبْكِيهِمَا؟ قالَتْ: الجُوعُ، فَخَرَجَ عَلِيٌّ فَوَجَدَ دِينَاراً بالسُّوقِ، فَجَاءَ إِلَى فَاطِمَةَ وَأَخْبَرَهَا، فَقَالَتْ: اذْهَبْ إِلَى فُلاَنٍ اليَهُودِيِّ فَخُذْ لَنَا دَقِيقاً فجاء [فَجَاءَ إِلى] اليَهُودِيَّ فاشْتَرَى بِهِ دَقِيقاً، فَقال اليَهُودِيُّ: أَنْتَ خَتَنُ[٢] هَذَا الَّذِي يَزْعُمُ أَنَّهُ رَسُولُ الله؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَخُذْ

دِينَارَكَ وَلَكَ الدَّقِيقُ، فَخَرَجَ عَلِيٌّ حَتَّى جَاءَ بِهِ فَاطِمَةَ فَأَخْبَرَهَا، فَقَالَتْ: اذْهَبْ إِلَى فُلَانٍ الْجَزَّارِ فَخُذْ لَنَا بِدِرْهَمٍ لَحْماً، فَذَهَبَ فَرَهَنَ الدِّينَارَ بِدِرْهَمِ لَحْمٍ [لَحْماً] فَجَاءَ بِهِ، فَعَجَنَتْ وَنَصَبَتْ وَخَبَزَتْ وَأَرْسَلَتْ إِلَى أَبِيهَا، فَجَاءَهُمْ، فَقَالَتْ: يَارَسُولَ اللهِ، أَذْكُرُ لَكَ، فَإِنْ رَأَيْتَهُ لَنَا حَلَالاً أَكَلْنَاهُ وَأَكَلْتَ مَعَنَا مِنْ شَأْنِهِ كَذَا وَكَذَا. قَالَ: كُلُوا بِسْمِ اللهِ. فَأَكَلُوا. فَبَيْنَا هُمْ مَكَانَهُمْ إِذْ غُلَامٌ يَنْشُدُ اللهَ وَالإِسْلَامَ الدِّينَارَ. فَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَدُعِيَ لَهُ، فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: سَقَطَ مِنِّي فِي السُّوقِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ يَاعَلِيُّ اذْهَبْ إِلَى الْجَزَّارِ فَقُلْ لَهُ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ يَقُولُ لَكَ أَرْسِلْ إِلَيَّ بِالدِّينَارِ وَدِرْهَمُكَ عَلَيَّ، فَأَرْسَلَ بِهِ، فَدَفَعَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَيْهِ».

١ - (التنيسي): بكسرتين وتشديد النون وياء ساكنة والسين مهملة جزيرة في بحر مصر قريبة من البر بين الفرما ودمياط والفرما في شرقيها كذا في «الغاية» (الزمعي): بفتح الراء والميم منسوب إلى زَمَعَة.

٢ - (ختن): بفتحتين زوج ابنته (الجزار): القصاب (فرهن): أي دفع علي رضي الله عنه الدينار إلى الجزار وحبسه عنده بعوض درهم لأجل اشتراء اللحم فاشترى علي اللحم من ذلك القصاب الذي رهن الدينار إليه ووضعه عنده (فجاء به): باللحم (فعجنت): فاطمة رضي الله عنها الدقيق (ونصبت): القدر لطبخ اللحم (وأرسلت إلى أبيها): محمد رسول الله ﷺ تطلبه لأجل أن يأكل معها (من شأنه): من شأن الطعام كذا وكذا وقصت القصة (ينشد الله): بضم الشين، يقال نشدتك الله وبالله أي سألتك به مقسماً عليك، والمعنى أن الغلام ينشد بالله وبالإسلام ويطلب الدينار (فأمر رسول الله ﷺ): بإحضار ذلك الغلام. قال المنذري: في إسناده موسى بن يعقوب الزمعي كنيته أبو محمد. قال يحيى ابن معين: ثقة، وقال ابن عدي: وهو عندي لا بأس به ولا برواياته. وقال عبدالرحمن النسائي: ليس بالقوي. وفي رواية الإمام الشافعي أنه أمره أن يعرفه فلم يعرّف فأمره أن يأكله. وذكر البيهقي حديث علي رضي الله عنه من رواية أبي سعيد وسهل بن سعد فيهما أن علياً أنفقه في الحال ولم تمض مدة، وقال: والأحاديث في اشتراط المدة في التعريف أكثر وأصح إسناداً من هاتين الروايتين، ولعله إنما أنفقه قبل مضي مدة التعريف للضرورة وفي حديثهما ما دل عليه والله أعلم هذا آخر كلامه. وقال غيره: في حديث علي أن النبي ﷺ لم يأمره بتعريفه. قال: وفيه إشكال إذ ما صار أحد إلى إسقاط أصل التعريف ولعل تأويله أن التعريف ليس له صيغة تعتد به، فمراجعته لرسول الله ﷺ على ملأ من الخلق إعلان به، فهذا يؤيد الاكتفاء بالتعريف مرة واحدة انتهى. وقد ذكرنا أن في رواية الإمام الشافعي أنه أمره أن يعرفه. وذكر بعضهم أن القليل في اللقطة مقدر بدينار فما دونه واحتج بحديث علي. وذكر بعضهم أيضاً أنه لا يجب تعريف القليل لحديث علي رضي الله عنه. انتهى كلام المنذري.

[١٧ - بـاب]

١٧١٧ - [ضعيف] حدثنا سُلَيْمَانُ بنُ عبدالرَّحْمَنِ الدِّمَشْقِيّ أخبرنا مُحَمَّدُ بنُ شُعَيْبٍ عن المغِيرَةِ بنِ زِيَادٍ عن أبي الزُّبَيْرِ الْمَكِّيِّ أَنَّهُ حَدَّثَهُ عن جَابرِ بن عَبْدِالله قالَ: «رَخَّصَ لَنَا رَسُولُ الله ﷺ في الْعَصَا(١) وَالْحَبْلِ وَالسَّوْطِ [في العَصَا والسَّوْطِ والحَبْلِ] وَأَشْبَاهِهِ يَلْتَقِطُهُ الرَّجُلُ يَنْتَفِعُ بِهِ».

قالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ النُّعْمَانُ بنُ عبدالسَّلَامِ عن المُغِيرَةِ أَبي سَلَمَةَ(٢) بإِسْنَادِهِ وَرَوَاهُ شَبَابَةُ عن مُغِيرَةَ بن مُسْلِمٍ عن أبي الزُّبَيْرِ عن جابرٍ قال: كَانُوا لَمْ يَذْكُرُوا النَّبيّ ﷺ.

١ - (في العصا): بالقصر (وأشباهه): مما يعد قليلاً (يلتقطه الرجل): صفة أو حال (ينتفع به): أي الحكم فيها أن ينتفع الملتقط به من غير تعريف سنة. قال في «شرح السنة»: فيه دليل على أن القليل لا يعرف والله أعلم.

٢ - (عن المغيرة أبي سلمة): هو مغيرة بن مسلم كنيته أبو سلمة (بإسناده): إلى أبي الزبير المكي عن جابر. وحاصل المعنى والله أعلم أنه روى عن أبي الزبير المكي اثنان: المغيرة بن زياد ومغيرة بن مسلم أبو سلمة، فمحمد ابن شعيب روى عن المغيرة ابن زياد عن أبي الزبير عن جابر بلفظ رخص رسول الله ﷺ وروى النعمان بن عبدالسلام وشبابة كلاهما عن مغيرة بن مسلم عن أبي الزبير عن جابر من غير ذكر النبي ﷺ بلفظ كانوا أي كانوا لا يرون بأساً في العصا والحبل والسوط... الحديث. قال المنذري: إن بعضهم رواه ولم يذكر النبي ﷺ وفي إسناده المغيرة ابن زياد وتكلم فيه غير واحد انتهى.

[١٨ - بـاب]

١٧١٨ - [صحيح] حدثنا مَخْلَدُ بنُ خَالِدٍ أخبرنا عبدالرَّزَّاق أنبأنا مَعْمَرٌ عن عَمْرِو بنِ مُسْلِمٍ عن عِكْرِمَةَ أَحْسَبُهُ عن أبي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «ضَالَّةُ الإِبِلِ المَكْتُومَةِ غَرَامَتُهَا وَمِثْلُهَا مَعَهَا».

(ضالة الإبل): أي حكمها (المكتومة): التي كتمها الواجد ولم يعرفها ولم يشهد عليها (غرامتها...): فيه إيجاب الغرامة بمثلي قيمتها. قال الخطابي: سبيل هذا سبيل ما تقدم من ذكره من الوعيد الذي لا يراد به وقوع الفعل وإنما هو زجر وردع، وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يحكم به، وإليه ذهب أحمد بن حنبل، وأما عامة الفقهاء فعلى خلافه انتهى. قال المنذري: لم يجزم عكرمة بسماعه من أبي هريرة فهو مرسل. انتهى.

[١٩- بـاب]

١٧١٩- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا يَزِيدُ بنُ خَالِدِ بنِ مَوْهِبٍ وَ أَحْمَدُ ابنُ صَالِحٍ قالاَ أخبرنا ابنُ وَهْبٍ أخبرني [حَدَّثني] عَمْرُو عن بُكَيْرٍ عن يَحْيَى بنِ عَبْدِالرَّحْمَنِ بنِ حَاطِبٍ عن عَبْدِالرَّحْمَنِ بنِ عُثْمانَ التَّيْمِيِّ: «أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ نَهَى عَنْ لُقَطَةِ الْحَاجِّ»[١]. قال أحْمَدُ:[٢] قال ابنُ وَهْبٍ: يَعْنِي في لُقَطَةِ الْحَاجِّ يَتْرُكُهَا حَتَّى يَجِدَ صَاحِبَهَا.

[م: ١٧٢٤ مختصراً] [ن: ٥٨٠٥ - الكبرى].

قال ابنُ مَوْهِبٍ: عن عَمْرٍو.

١- (نهى عن لقطة الحاج): قال في «السبل»: أي من التقاط الرجل ما ضاع للحاج والمراد ما ضاع في مكة لحديث أبي هريرة مرفوعاً عند الشيخين «ولا تحل ساقطتها إلا لمنشد» ولحديث ابن عباس مرفوعاً عندهما إيضاً بلفظ «ولا تلتقط لقطته إلا من عرفها» وحمله الجمهور على أنه نهى عن التقاطها للتملك لا للتعريف بها فإنه يحل، قالوا: وإنما اختصت لقطة الحاج بذلك لإمكان إيصالها إلى أربابها إن كانت لمكي فظاهر، وإن كانت لآفاقي فلا يخلو في الغالب من وارد منه إليها فإذا عرّفها واجدها في كل عام سَهُلَ التوصل إلى معرفة صاحبها. قال ابن بطال: وقال جماعة: هي كغيرها من البلاد وإنما تختص مكة بالمبالغة بالتعريف لأن الحاج يرجع إلى بلده وقد لا يعود فاحتاج الملتقط إلى المبالغة في التعريف بها، والظاهر القول الأول وأن حديث النهي هذا مقيد بحديث أبي هريرة بأنه لا يحل التقاطها إلا لمنشد، فالذي اختصت به لفظة مكة أنها لا تلتقط إلا للتعريف بها أبداً فلا يجوز للتملك، ويحتمل أن هذا الحديث في لقطة الحاج مطلقاً في مكة وغيرها لأنه هنا مطلق ولا دليل على تقييده بكونها في مكة. انتهى كلام صاحب «السبل». وقال ابن الملك: أراد لقطة حرم مكة أي لا يحل لأحد تملكها بعد التعريف بل يجب على الملتقط أن يحفظها أبداً لمالكها وبه قال الشافعي، وعند الحنفية لا فرق بين لقطة الحرم وغيره. انتهى.

٢- (قال أحمد): بن صالح (قال ابن وهب): في تفسير هذا الحديث (يعني في لقطة الحاج يتركها): الواجد ولا يأخذها (حتى يجدها): أي اللقطة (صاحبها): صاحب اللقطة. وقد تعقب على هذا التفسير ابن الهمام من الأئمة الحنفية فقال في «فتح القدير شرح الهداية»: ولا عمل على هذا في هذا الزمان لفشو السرقة بمكة من حوالي الكعبة فضلاً عن المتروك. انتهى. قال في «الغاية»: وما قاله ابن الهمام حسن جداً (قال ابن موهب عن عمرو): بصيغة العنعنة وأما أحمد بن صالح فقال أنبأنا ابن وهب أخبرني عمرو بصيغة الإخبار. قال المنذري: وأخرجه مسلم والنسائي وليس فيه كلام ابن وهب، وقد قال ﷺ: «ولا تحل لقطتها إلا لمنشد» والصحيح أنه إذا وجد لقطة في الحرم لم يجز له أن يأخذها إلا للحفظ على صاحبها وليعرفها بخلاف لقطة سائر البلاد فإنه يجوز التقاطها للتمليك. ومنهم من قال إن حكم لقطة مكة حكم لقطة سائر البلاد. انتهى.

[٢٠- بـاب]

١٧٢٠- [المرفوع صحيح] حدثنا عَمْرُو بنُ عَوْنٍ أنبأنا خَالِدٌ عن أبي حَيَّانَ التَّيْمِيِّ عن المُنْذِرِ بن جَرِيرٍ قال: «كُنْتُ مَعَ جَرِيرٍ بِالْبَوَازِيجِ[١] فجاءَ الرَّاعِي بِالْبَقَرِ وَفِيهَا بَقَرَةٌ لَيْسَتْ مِنْهَا، فَقَالَ لَهُ جَرِيرٌ: مَا هَذِهِ؟ قال: لَحِقَتْ بِالْبَقَرِ لا نَدْرِي لِمَنْ هِيَ، فَقَال جَرِيرٌ: أخرِجُوهَا [أخرجوه] سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يقولُ: لا يأوِي الضَّالَّةَ[٢] إلاَّ ضَالٌّ».

[ن: ٥٧٩٩ - الكبرى] [هـ: ٢٥٠٣].

١- (البوازيج): بالباء الموحدة ثم الزاي بعدها ياء ساكنة وجيم بلد قريب إلى دجلة.

٢- (لا يأوي الضالة): أي لا يضمها إلى ماله ولا يخلطها معه (إلا ضال): أي غير راشد طريق الحق، وزاد في رواية مسلم: «ما لم يعرفها». والمعنى أن من أخذها ليذهب بها فهو ضال وأما من أخذها ليردها أو ليعرفها فلا بأس به. قال الخطابي: ليس هذا بمخالف للأخبار التي جاءت في أخذ اللقطة، وذلك أن اسم الضالة لا يقع على الدراهم والدنانير والمتاع ونحوها وإنما الضال اسم الحيوان التي تضل عن أهلها كالإبل والبقر والطير وما في معناها فإذا وجدها المرء لم يحل له أن يعرض لها ما دامت بحال تمنع بنفسها وتستقل بقوتها حتى يأخذها صاحبها. قال المنذري: وأخرجه النسائي وابن ماجه، وقد أخرج مسلم في «صحيحه» من

حديث زيد بن خالد الجهني عن رسـول الله ﷺ قـال: «مـن آوى ضالة فهو ضال ما لم يعرفها» وأخرجه النسائي ولفظـه «مـن أخـذ لقطة فهو ضال ما لم يعرفها».

آخر كتاب اللقطة

١١- كتاب المناسك

النسك بضمتين العبادة وكل حق لله عز وجل، والمناسك جمع منسك بفتح السين وكسرها وهو المتعبد ويقع على المصدر والزمان والمكان ثم سميت به أمور الحج، والمنسك المذبح والنسيكة الذبيحة. وأصل الحج في اللغة القصد. وقال الخليل: كثرة القصد إلى معظم، وفي الشرع: القصد إلى البيت الحرام بأعمال مخصوصة وهو بفتح المهملة وبكسرها لغتان. ووجوب الحج معلوم من الدين بالضرورة، وأجمعوا على أنه لا يتكرر إلا بعارض كالنذر. واختلف هل هو على الفور أو التراخي وفي وقت ابتداء فرضه، فالجمهور علي أنها سنة ست لأنها نزل فيها قوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّواْ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لله﴾ وهذا يبتني على أن المراد بالإتمام ابتداء الفرض ويؤيده قراءة علقمة ومسروق وإبراهيم النخعي بلفظ: ﴿وَأَقِيمُوا﴾ أخرجه الطبري بأسانيد صحيحة عنهم. وقيل: المراد بالإتمام الإكمال بعد الشروع وهذا يقتضي تقدم فرضه قبل ذلك. وقد وقع في قصة ضمام ذكر الأمر بالحج وكان قدومه على ما ذكر الواقدي سنة خمس وهذا يدل -إن ثبت- على تقدمه على سنة خمس لوقوعه فيها وأما فضله فمشهور ولا سيما في الوعيد على تركه.

١- باب فرض الحج

١٧٢١- [صحيح] حدثنا زُهَيْرُ بنُ حَرْبٍ وَ عُثْمانُ بن أبي شَيْبَةَ المَعْنَى قالا: أخبرنا يَزِيدُ بنُ هارُونَ عن سُفْيَانَ بنِ حُسَيْنٍ عن الزُّهْرِيِّ عن أبي سِنَانٍ عن ابنِ عَبَّاسٍ: «أنّ الأقْرَعَ بنَ حَابِسٍ سَأَلَ النَّبيَّ ﷺ فَقال: يَا رَسُولَ الله الْحَجّ في كلّ سَنَةٍ[١] أوْ مَرَّةً وَاحِدَةً؟ قال: بَلْ مَرّةً وَاحِدَةً، فَمَنْ زَادَ فَهُوَ تَطَوّعٌ».

[هـ: ٢٨٨٦].

قالَ أبُو دَاوُدَ: هُوَ أبُو سِنَان الدّؤَلِيّ، كَذَا قال عبدالْجَلِيلِ بنُ حُمَيْدٍ، وَسُلَيْمانُ بنُ كَثِيرٍ جَمِيعاً عن الزّهْرِيّ، وَقال عُقَيْلٌ: عن سِنَانٍ[٢].

١٧٢٢- [صحيح، صححه الحاكم] حدثنا النّفَيْلِيّ أخبرنا عبدالْعَزِيزِ بنُ مُحَمّدٍ عن زَيْدِ بنِ أسْلَمَ عن ابنِ لأبي وَاقِدٍ اللّيْثِيّ عن أبِيهِ قال: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ لأزْوَاجِه في حَجّةِ الْوَدَاعِ: «هَذِهِ[٣] ثُمّ ظُهُورَ الْحُصُرِ».

١- (الحج في كل سنة): قياساً على الصوم والزكاة فإن الأول عبادة بدنية والثاني طاعة مالية والحج مركب منهما (قال: بل مرة واحدة). قال الخطابي: لا خلاف بين العلماء في أن الحج لا يتكرر وجوبه إلا أن هذا الإجماع إنما حصل منهم بدليل، فأما نفس اللفظ فقد كان موهماً للتكرار ومن أجله عرض هذا السؤال، وذلك أن الحج في اللغة قصد فيه تكرار ومن ذلك قول الشاعر:

يحجون بيت الزبرقان المزعفرا

يريد أنهم يقصدونه في أمورهم ويختلفون إليه في حاجاتهم مرة بعد أخرى وكان سيداً لهم ورئيساً فيهم. وقد استدلوا بهذا المعنى في إيجاب العمرة وقالوا: إذا كان الحج قصداً فيه تكرر فإن معناه لا يتحقق إلا بوجوب العمرة لأن القصد في الحج إنما هو مرة واحدة لا يتكرر. وفي هذا الحديث دليل على أن المسلم إذا حج مرة ثم ارتد ثم أسلم أنه لا إعادة عليه في الحج.

وقد اختلف العلماء في الأمر الوارد من قبل الشارع هل يوجب التكرار أم لا على وجهين، فقال بعضهم: نفس الأمر يوجب التكرار، وذهبوا إلى معنى اقتضاء العموم منه، وقال الآخرون: لا يوجبه ويقع الخلاص منه والخروج من عهدته باستعماله مرة واحدة لأنه إذا قيل له أفعلت ما أمرت به فقال: نعم، كان صادقاً، وإلى هذا ذهب أكثر العلماء. قال المنذري: وأخرجه النسائي وابن ماجه. وفي إسناده سفيان بن حسين صاحب الزهري وقد تكلم فيه يحيى بن معين وغيره غير أنه قد تابعه عليه سليمان بن كثير وغيره فرووه عن الزهري كما رواه وقد أخرج مسلم في «صحيحه» من حديث أبي هريرة قال: «خطبنا رسول الله ﷺ فقال: أيها الناس قد فرض الله عليكم الحج فحجوا، فقال رجل: لكل عام يا رسول الله؟ فسكت حتى قالها ثلاثاً فقال رسول الله ﷺ: لو قلت نعم لوجبت ولما استطعتم. الحديث وأخرجه النسائي أيضاً. انتهى.

٢- (عقيل عن سنان): أي بغير لفظ أبي، والحاصل أن سفيان بن حسين وعبدالجليل بن حميد وسليمان بن كثير كلهم قالوا عن الزهري عن أبي سنان، وأما عقيل وحده فقال عن الزهري عن سنان. قلت: والصحيح أن أبا سنان كنيته واسمه يزيد ابن أمية مشهور بكنيته ومنهم من عده في الصحابة والله أعلم.

٣- (هذه): أي هذه الحجة مفروضة عليكن (ثم): بعد ذلك (ظهور): جمع ظهر (الحصر): بضمتين وتسكن الصاد تخفيفاً جمع الحصير الذي يبسط في البيوت أي عليكن لزوم البيت ولا يجب عليكن مرة أخرى بعد ذلك الحج. فهذا الحديث يدل على أن الحج فرض مرة ولذا أورده المؤلف في باب فرض الحج.

والحديث استدل به أيضاً على عدم جواز الحج لأزواج النبي ﷺ بعد حجة الوداع. قال الإمام ابن الأثير في «النهاية». وفي الحديث «أفضل الجهاد وأجمله حج مبرور ثم لزوم الحصر» وفي رواية أنه قال لأزواجه «هذه ثم لزوم الحصر» أي إنكن لا تعدن تخرجن من بيوتكن وتلزمن الحصر. انتهى.

وأجيب عن هذا من وجهين: الأول: أن حديث أبي واقد محتمل لمعنيين وليس بصريح ولا واضح على المنع فلا يترك به المتيقن وهو الجواز، وذلك لما أخرجه البخاري عن عائشة أم المؤمنين قالت: «قلت يارسول الله: ألا نغزوا ونجاهد معكم؟ فقال: لَكُنّ أحسن الجهاد وأجمله: الحج حج مبرور فقالت عائشة فلا أدع الحج بعد إذ سمعت هذا من رسول الله ﷺ» ولفظ ابن ماجه: «قلت يا رسول الله: على النساء جهاد؟ قال: نعم جهاد لا قتال فيه: الحج والعمرة» ولفظ الإسماعيلي «لو جاهدنا معك؟ قال: لا جهاد ولكن حج مبرور» فالمراد بقوله لا في جواب قولهن ألا نخرج فنجاهد معك، أي ليس ذلك واجباً عليكن كما وجب على الرجال ولم يرد بذلك تحريمه عليهن، فقد ثبت في حديث أم عطية أنهن كن يخرجن فيداوين الجرحى، وفهمت عائشة ومن وافقها من هذا الترغيب في الحج إباحة تكريره لهن، كما أبيح للرجال تكرير الجهاد، وخص به عموم قوله: «هذه ثم ظهور الحصر» وقوله تعالى: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ﴾ وكان عمر رضي الله عنه كان متوقفاً في ذلك ثم ظهر له قوة دليلها فأذن لهن في آخر خلافته ثم كان عثمان بعده يحج بهن في خلافته أيضاً كما سيجيء. وقال البيهقي: في حديث عائشة هذا دليل على أن المراد بحديث أبي واقد وجوب الحج مرة واحدة كالرجال لا المنع من الزيادة، وفيه دليل على أن الأمر بالقرار في البيوت ليس على سبيل الوجوب كذا في «فتح الباري».

والثاني: المراد بحديث أبي واقد جواز الترك لا النهي من الحج لهن بعد حجة الوداع فقد ثبت حجهن بعد النبي ﷺ لما أخرج البخاري من طريق إبراهيم عن أبيه عن جده إذن عمر رضي الله عنه لأزواج النبي ﷺ في آخر حجة حجها فبعث معهن عثمان ابن عفان وعبدالرحمَن. وروى ابن سعد في «الطبقات»، بإسناد صححه الحافظ في «الفتح» من طريق أبي إسحاق السبيعي قال: رأيت نساء النبي ﷺ حججن في هوادج عليها الطيالسة زمن المغيرة أي ابن شعبة، والظاهر أنه أراد بذلك زمن ولاية المغيرة على الكوفة لمعاوية وكان ذلك سنة خمسين أو قبلها. ولابن سعد أيضاً من حديث أم معبد الخزاعية قالت: رأيت عثمان وعبدالرحمَن في خلافة عمر حجا بنساء النبي ﷺ فنزلن بقديد فدخلت عليهن وهن ثمان. وله من حديث عائشة أنهن استأذن عثمان في الحج فقال: أنا أحج بكن فحج بنا جميعاً إلا زينب كانت ماتت وإلا سودة فإنها لم تخرج من بيتها بعد النبي ﷺ وأخرج ابن سعد من حديث أبي هريرة فكن نساء النبي ﷺ يحججن إلا سودة وزينب فقالا: لا تحركنا دابة بعد رسول الله ﷺ، وكان عمر متوقفاً في ذلك ثم ظهر له الجواز فأذن لهن وتبعه على ذلك من ذكر من الصحابة ومن في عصره من غير نكير.

وروى ابن سعد من مرسل أبي جعفر الباقر قال: منع عمر أزواج النبي ﷺ الحج والعمرة. ومن طريق أم درة عن عائشة قالت: منعنا عمر الحج والعمرة حتى إذا كان آخر عام فأذن لنا. وروى عمر بن شبة عن عائشة أن عمر أذن لأزواج النبي ﷺ فحججن في آخر حجة حجها عمر الحديث قاله الحافظ. كذا في «غاية المقصود». قال المنذري: وابن أبي واقد هذا اسمه واقد وقد جاء مبيناً، وواقد هذا شبه المجهول. انتهى. وقال في «الفتح»: وإسناد حديث أبي واقد صحيح والله أعلم.

٢- باب في المرأة تحج بغير مَحْرَم

١٧٢٣- [متفق عليه] حدثنا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ الثَّقَفِيّ أخبرنا اللَّيْثُ بنُ سَعْدٍ عن سَعِيدِ بنِ أبي سَعِيدٍ عن أبيهِ أنّ أبَا هُرَيْرَةَ قال قال رَسُولُ الله ﷺ: «لا يَحِلّ لامْرَأَةٍ مُسْلِمَةٍ تُسَافِرُ مَسِيرَةَ لَيْلَةٍ إلاّ وَمَعَهَا رَجُلٌ ذُو حُرْمَةٍ[1] مِنْهَا».

[خ: ١٠٨٨] [م: ١٣٣٩] [هـ: ٢٨٩٩].

١٧٢٤- [متفق عليه] حدثنا عبدالله بنُ مَسْلَمَةَ وَ النّفَيْلِيّ عن مَالِكٍ ح. وحدثنا الْحَسَنُ بنُ عَلِيّ أخبرنا بِشْرُ بنُ عُمَرَ حَدّثَني مَالِكٌ عن سَعِيدِ بن أبي سَعِيدٍ قال الْحَسَنُ[2] في حَدِيثِهِ عن أبيهِ ثُمّ اتّفَقُوا عن أبي هُرَيْرَةَ عن النّبيّ ﷺ قال: «لاَ يَحِلّ لامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بالله وَالْيَوْمِ الآخرِ أنْ تُسَافِرَ يَوْماً وَلَيْلَةً». فَذَكَرَ مَعْنَاهُ. قال النّفَيْلِيّ حدّثنا مَالِكٌ.

[خ: ١٠٨٨] [م: ٤٢١، ١٣٣٩] [هـ: ٢٨٩٩].

قالَ أبو دَاوُدَ: وَلم يَذْكُر النّفَيْلِيّ وَالْقَعْنَبِيّ[3] عن أبيهِ، رَوَاهُ ابنُ وَهْبٍ وَعُثْمانُ بنُ عُمَرَ عن مَالِكٍ كما قالَ الْقَعْنَبِيّ.

١٧٢٥- [شاذ] حدثنا يُوسُفُ بنُ مُوسَى عن جَرِيرٍ عن سُهَيْلٍ عن سَعِيدِ بنِ أبي سَعِيدٍ عن أبي هُرَيْرَةَ قال قال رَسُولُ الله ﷺ، وَذَكَرَ[4] نَحْوَهُ إلاّ أنّهُ قال: «بَرِيداً».

١٧٢٦- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا عُثْمانُ بنُ أبي شَيْبَةَ وَ هَنَّادٌ أنَّ أبَا مُعَاوِيَةَ وَوَكِيعاً حَدَّثَاهُمْ [حَدَّثَاهُمَا] عن الأعْمَشِ عن أبي صَالِحٍ عن أبي سَعِيدٍ قال قـال رَسُـولُ الله ﷺ: «لا يَحِـلُّ[٥] لامْرَأةٍ تُؤْمِنُ بالله وَالْيَوْمِ الآخرِ أنْ تُسَافِرَ سَـفَراً فَـوْقَ ثَلاَثَـةِ أيَّـامٍ فَصَاعِداً إلاّ وَمَعَهَـا أبُوهَـا أوْ أخُوهَـا أوْ زَوْجُهَـا أوْ ابْنُهَـا أوْ ذُو مَحْرَمٍ مِنْهَا».

[خ: ٣٧٩ بنحوه] [م: ١٣٤٠] [ت: ١١٦٩] [هـ: ٢٨٩٨].

١٧٢٧- [متفق عليه] حدثنا أحْمَدُ بنُ حَنْبَلَ أخبرنـا يَحْيـى ابنُ سَعِيدٍ عن عُبَيْدِالله حَدَّثَنِي نَافِعٌ عن ابنِ عُمَـرَ عـن النَّبـيِّ ﷺ قالَ: «لاَ تُسَافِرُ المَرْأةُ ثَلاَثاً[٦] إلاّ وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ».

[خ: ١٠٨٦، ١٠٨٧] [م: ١٣٣٨].

١٧٢٨- [صحيح] حدثنا نَصْرُ بنُ عَلِـيّ أخبرنـا أبُـو أحْمَـدَ أخبرنا سُفْيَانُ عن عُبَيْدِالله عن نَافِعٍ: «أنّ ابنَ عُمَرَ كَـانَ يُـرْدِفُ[٧] مَوْلاَةً لَهُ يُقَالُ لَها صَفِيّةُ تُسَافِرُ مَعَهُ إلَى مَكّةَ».

بفتـح الميـم وسكون الحـاء، وذو المحـرم مـن لا يحـل لـه نكاحها من الأقـارب كـالأب والابـن والأخ والعـم ومـن يجـري مجراهم.

١- (ذو حرمـة): بضـم الحـاء وسـكون الـراء بمعنـى ذي المحرم، فذو حرمة وذو المحرم كلاهما بمعنى واحد. قلـت: ورد حديث نهي السفر للمـرأة بغير ذي محـرم بألفـاظ مختلفـة، ففـي رواية: «لا تسافر المرأة ثلاثاً إلا معها ذو محرم» وفي رواية: «فوق ثلاث» وفي رواية: «ثلاثة» وفي رواية: «لا يحل لامرأة تؤمن بـالله واليوم الآخر تسافر مسيرة ثلاث ليال إلا ومعهـا ذو محـرم» وفـي رواية «لا تسافر المرأة يومين من الدهر إلا ومعهـا ذو محـرم منهـا أو زوجها» وفي رواية: «نهى أن تسافر المرأة مسيرة يوميـن» وفـي رواية «لا يحل لامرأة مسلمة تسافر ليلة إلا ومعها ذو حرمة منهـا» وفي رواية لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليـوم الآخر تسـافر مسيرة يوم إلا مع ذي محرم» وفي رواية «مسيرة يوم وليلـة» وفـي روايـة «لا تسافر إمرأة إلا مع ذي محرم» هذه روايات مسلم وغيره. وفي رواية لأبي داود «لا تسافر بريداً» والبريد مسـيرة نصـف يـوم قـال العلمـاء: اختـلاف هـذه الألفـاظ لاختـلاف السـائلين واختـلاف المواطن وليس في النهي عن الثلاثة تصريح بإباحـة اليـوم والليلـة أو البريد.

قال البيهقي: كأنه ﷺ يسأل عن المرأة تسافر ثلاثاً بغير محرم فقال لا، وسئل عن سفرها يومين بغير محرم فقال لا، وسـئل عـن سفرها يوماً فقال لا، وكذلك البريد، فأدى كل منهم ما سمعه، وما جاء منها مختلفاً عن راو واحد فسمعه في مواطن فروى تارة هـذا وتارة هذا وكله صحيح، وليس في هذا كله تحديـد لأقـل مـا يقـع عليه اسم السفر ولم يرد ﷺ تحديد أقل ما يسمى سفراً. فالحاصل أن كل ما يسمى سفر انتهي عنه المرأة بغـير زوج أو محـرم سـواء كان ثلاثة أيام أو يومين أو يوماً أو بريداً أو غـير ذلـك لروايـة ابـن عباس المطلقة وهي آخر روايات مسلم السابقة «لا تسافر إمرأة إلا مع ذي محرم» وهذا يتناول جميع ما يسمى سفراً. وأجمعت الأمة على أن المرأة يلزمها حجـة الإسـلام إذا اسـتطاعت لعمـوم قولـه تعالى: ﴿وَلله عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ﴾ وقولـه ﷺ: «بني الإسـلام على خمس» الحديث واستطاعتها كاستطاعة الرجل، لكن اختلفوا في اشتراط المحرم لها، فأبو حنيفة يشترط لوجـوب الحـج عليهـا الا أن يكون بينها وبين مكة دون ثلاث مراحل، ووافقه جماعة من أصحاب الحديث وأصحاب الرأي، حكى ذلك أيضاً عن الحسـن البصري والنخعـي. وقـال عطـاء وسـعيد بـن جبير وابـن سـيرين ومالك والأوزاعي والشافعي في المشهور عنه: لا يشترط المحـرم بل يشترط الأمن علـى نفسـها. قـال أصحـاب الشـافعي: يحصـل الأمـن بـزوج أو محـرم أو نسـوة ثقـات. ولا يلزمهـا الحـج عنـد الشافعي إلا بأحد هذه الأشياء، فلو وجدت امـرأة واحـدة ثقـة لـم يلزمها لكن يجوز لها الحج معها هذا هو الصحيح قاله النووي في «شرح مسلم».

قال القرطبي: وسبب هذا الخلاف مخالفة ظواهر الأحـاديث لظاهر قوله تعالى: ﴿وَلله عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْـتَطَاعَ إلَيْـهِ سَبِيلاً﴾ لأن ظاهره الاستطاعة بالبدن فيجب على كـل قـادر عليـه ببدنه، ومـن لـم تجـد محرمـاً قـادرة ببدنهـا فيجـب عليهـا، فلمـا تعارضت هذه الظواهر اختلف العلماء في تأويل ذلك، فجمع أبـو حنيفة ومن وافقه بـأن جعـل الحديـث مبينـاً الاسـتطاعة فـي حـق المرأة، ورأى مالك ومن وافقه أن الاسـتطاعة الأمنيـة بنفسـها فـي حق الرجال والنساء وأن الأحاديث المذكورة لم تتعرض للأسـفار الواجبة وقد أجيب أيضاً بحمل الأخبار على ما إذا لم تكن الطريق آمناً ذكره الزرقاني والله أعلم. قـال المنـذري: وأخرجـه البخـاري ومسلم والـترمذي. وفـي حديـث البخـاري «يـوم وليلـة». انتهـى كلامه. وقوله في الحديث تسافر هكـذا الروايـة بـدون «أن» نظير قولهم تسمع بالمعيدي خير من أن تراه فتسمع موضعه رفـع علـى الإبتداء وتسافر موضعه رفـع علـى الفاعليـة فيجوز رفعـه ونصبـه

بإضمار أن. قاله الحافظ ولي العراقي. وقوله مسيرة مصدر ميمي بمعنى السير كمعيشة بمعنى العيش وليست التاء فيه للمرة.

٢- (قال الحسن): ابن علي وحده في حديثه دون عبدالله بن مسلمة القعنبي والنفيلي (عن أبيه): أي سعيد بن أبي سعيد عن أبيه أبي سعيد بن أبي هريرة، وأما القعنبي والنفيلي فقال: عن سعيد بن أبي سعيد عن أبي هريرة بحذف لفظ عن أبيه بين سعيد وأبي هريرة (ثم اتفقوا): أي القعنبي والنفيلي والحسن كلهم (عن أبي هريرة): أي جعل كلهم من مسندات أبي هريرة وإنما الاختلاف في زيادة لفظ عن أبيه (فذكر معناه): أي ذكر مالك معنى حديث الليث. ولفظ مسلم من طريق مالك «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تسافر مسيرة يوم وليلة إلا مع ذي محرم عليها» قال المنذري: وأخرجه مسلم وابن ماجه وأخرجه البخاري متابعة انتهى. (قال النفيلي حدثنا مالك): وأما القعنبي فقال عن مالك.

٣- (والقعنبي): هو عبدالله بن مسلمة (عن أبيه): أي لفظ (عن أبيه) بين سعيد بن أبي سعيد وأبي هريرة (رواه ابن وهب): هو عبدالله بن وهب بن مسلم (وعثمان بن عمر): بن فارس كلاهما (عن مالك): بحذف عن أبيه (كما قال القعنبي): أي كما روى القعنبي من جهة مالك بحذف لفظ عن أبيه.

قال النووي في «شرح مسلم» تحت حديث مالك هكذا أي بإثبات عن أبيه: وقع هذا الحديث في نسخ بلادنا عن سعيد عن أبيه. قال القاضي: وكذا وقع في النسخ عن الجلودي وأبي العلاء والكسائي، وكذا رواه مسلم عن قتيبة عن الليث عن سعيد عن أبيه، وكذا رواه الشيخان من رواية ابن أبي ذئب عن سعيد عن أبيه. واستدرك الدارقطني عليهما وقال: الصواب عن سعيد عن أبي هريرة من غير ذكر أبيه، واحتج بأن مالكاً ويحيى بن أبي كثير وسهيلاً قالوا: عن سعيد المقبري عن أبي هريرة ولم يذكروا عن أبيه، وكذا رواه معظم رواة «الموطأ» عن مالك، ورواه الزهراني والفروي عن مالك فقالا عن سعيد عن أبيه، وكذا رواه الترمذي في النكاح عن الحسن بن علي بن بشر بن عمر بن مالك عن سعيد عن أبيه عن أبي هريرة، ورواه أبو داود من جهة مالك وسهيل كلاهما عن سعيد عن أبي هريرة، فحصل اختلاف ظاهر بين الحفاظ في ذكر أبيه فلعله سمعه من أبيه عن أبي هريرة ثم سمعه من أبي هريرة نفسه فرواه تارة كذا وتارة كذا، وسماعه من أبي هريرة صحيح معروف. انتهى كلام النووي ملخصاً.

وقال الزرقاني في «شرح الموطأ»: وأجيب بأن هذا اختلاف لا يقدح، فإن سماع سعيد من أبي هريرة صحيح معروف فلعله سمعه من أبي هريرة نفسه فحدث به على الوجهين، وبهذا جزم ابن حبان فقال: سمع هذا الخبر سعيد المقبري عن أبي هريرة وسمعه من أبيه عن أبي هريرة فالطريقان جميعاً محفوظان انتهى. ويؤيده أن سعيداً ليس بمدلس فالحديث صحيح على كل حال. انتهى.

٤- (وذكر): أي سهيل (نحوه): أي نحو حديث مالك (إلا أنه قال بريداً): أي لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تسافر بريداً إلا مع ذي محرم. قال النووي: والبريد مسيرة نصف يوم. وقال ابن الأثير: هو أربعة فراسخ والفرسخ ثلاثة أميال والميل أربعة آلاف ذارع. انتهى.

٥- (لا يحل): نفي معناه نهي (فصاعداً): هو منصوب على الحال. قال ابن مالك في «شرح التسهيل»: هو بحذف عامله وجوباً أي فارتقى ذلك صاعداً أو فذهب صاعداً (ذو محرم): بفتح الميم أي حرام (منها): بنسب أو صهر أو رضاع، إلا أن مالكاً كره تنزيهاً سفرها مع ابن زوجها لفساد الزمان وحداثة الحرمة ولأن الداعي إلى النفرة عن امرأة الأب ليس كالداعي إلى النفرة عن سائر المحارم، والمرأة فتنة إلا فيما جبلت عليه النفوس من النفرة عن محارم النسب. وقوله (أو زوجها) وفي معناه السيد ولو لم يرد ذكر الزوج لقيس على المحرم قياساً جلياً. ولفظ امرأة عام في جميع النساء، ونقل عياض عن بعضهم أنه في الشابة أما الكبيرة التي لا تشتهى فتسافر في كل الأسفار بلا زوج ولا محرم. قال ابن دقيق العيد: وهو تخصيص للعموم بالنظر إلى المعنى. قال المنذري: وأخرجه مسلم والترمذي وابن ماجه وأخرجه البخاري ومسلم من حديث قزعة بن يحيى عن أبي سعيد بنحوه. انتهى.

٦- (ثلاثاً): أي ثلاثة أيام. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم.

٧- (كان يردف): الرديف الذي تحمله خلفك على ظهر الدابة (مولاة له): أي أمة لابن عمر، والسيد في حكم الزوج كما تقدم والحديث سكت عنه المنذري.

٣- باب لا صَرُورة في الإسلام

١٧٢٩- [ضعيف] حدثنا عُثْمانُ بنُ أبي شَيْبَةَ أخبرنا أبُو خَالِدٍ -يَعْني سُلَيْمانَ بنَ حَيَّانَ الأحْمَرَ- عن ابن جُرَيْجٍ عن عُمَرَ

ابنِ عَطَاءٍ -يَعْنِي ابنَ أبي خَوارٍ- عن عِكْرِمَةَ عن ابنِ عَبَّاسٍ قال: قال رَسُولُ الله ﷺ: «لاَ صَرُورَةَ في الإِسْلاَمِ».

بفتح الصاد المهملة المفتوحة وضم الراء وإسكان الواو وفتح الراء وهو الذي لم يحج قط وهو نفي معناه النهي أو الذي انقطع عن النكاح على طريق الرهبان. وفي «الموطأ» قال مالك في الصرورة من النساء التي لم تحج قط إنها إن لم يكن لها ذو محرم يخرج معها أو كان لها فلم يستطع أن يخرج معها أنها لا تترك فريضة الله عليها في الحج ولتخرج في جماعة النساء. انتهى.

وفي «النهاية»: «لا صرورة في الإسلام» قال أبو عبيد: هو في الحديث التبتل وترك النكاح والصرورة أيضاً الذي لم يحج قط وأصله من الصر الحبس والمنع وقيل أراد من قَتَل في الحرم قُتِل ولا يُقْبَل منه أن يقول إني صرورة ما حججت ولا عرفت حرمة الحرم، كان الرجل في الجاهلية إذا أحدث حدثاً فلجأ إلى الكعبة لم يُهَجْ فكان إذا لقيه ولي الدم في الحرم قيل له هو صرورة فلا تُهِجْهُ. انتهى كلام الخطابي. الصرورة تفسر تفسيرين، أحدهما: أن الصرورة هو الرجل الذي قد انقطع عن النكاح وتبتل على مذهب رهبانية النصارى، والآخرة: أن الصرورة هو الرجل الذي لم يحج، فمعناه على هذا أن سنة الدين أن لا يبقى أحد من المسلمين يستطيع الحج فلا يحج حتى لا يكون صرورة في الإسلام انتهى. قال المنذري: في إسناده عمر بن عطاء وهو ابن أبي الخوار، وقد ضعفه غير واحد من الأئمة.

- باب التزود في الحج

١٧٣٠- [صحيح، رواه البخاري] حدثنا أَحْمَدُ بنُ الْفُرَاتِ يَعْنِي أَبَا مَسْعُودٍ الرَّازِيّ وَ مُحمّدُ بنُ عَبْـدِالله الْمُخَرّمِيّ -وَهَـذَا لَفْظُهُ- قالا: أخبرنا شَبَابَةُ عن [حَدَّثَنَا] وَرْقَاءَ عن عَمْرِو بن دِينَارٍ عن عِكْرِمَةَ عن ابنِ عَبّاسٍ قال: «كَانُوا يَحُجّونَ(١) وَلاَ يَتَزَوّدُونَ. [خ: ١٥٢٣].

[صحيح] قال أبُو مَسْعُودٍ: كَانَ أَهْلُ الْيَمَنِ أوْ نَاسٌ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ يَحُجّونَ وَلاَ يَتَزَوّدُونَ وَيَقُولُونَ نَحْنُ الْمُتَوَكّلُونَ، فأنْزَلَ الله عَزّ وَجلّ: ﴿وَتَزَوّدُوا(٢) فإنّ خَيْرَ الزّادِ التّقْوَى﴾».

١- (يحجون): أي يقصدون الحج (ولا يتزودون): أي لا يأخذون الزاد معهم مطلقاً أو يأخذون مقدار ما يحتاجون إليه في البرية (نحن المتوكلون): والحال أنهم المتآكلون أو المعتمدون على الناس يقولون نحج بيت الله ولا يطعمنا وسألوا في مكة كما سألوا في الطريق.

٢- ﴿وَتَـزَوَّدُوا﴾: أي خذوا زادكم من الطعام واتقوا الاستطعام والتثقيل على الأنام ﴿فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى﴾: أي الذي يتقي صاحبه عن السؤال: فمن التقوى الكف عن السؤال والإبرام. ومفعول تزودوا محذوف هو التقوى ولما حذف مفعوله أتى بخبر إن ظاهراً ليدل على المحذوف ولولا المحذوف لأتى مضمراً، كذا في «جامع البيان». قال في «المرقاة»: ففي الآية والحديث إشارة إلى أن ارتكاب الأسباب لا ينافي التوكل بل هو الأفضل، وأما من أراد التوكل المجرد فلا حرج عليه إذا كان مستقيماً في حاله غير مضطرب حيث لا يخطر الخلق بباله. قال المنذري: وأخرجه البخاري والنسائي.

٤- باب التجارة في الحج

١٧٣١- [صحيح] حدثنا يُوسُفُ بنُ مُوسَى أخبرنا جَرِيرٌ عن يَزِيدَ بن أبي زِيَادٍ عن مُجَاهِدٍ عن عَبْدِالله بنِ عَبّاسٍ قال: قَرَأَ هَذِهِ الآيَةَ ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ(١) أنْ تَبْتَغُوا فَضْلاً مِنْ رَبّكُمْ﴾ قال: كَانُوا لا يَتّجِرُونَ بِمِنىً فَأُمِرُوا(٢) بالتّجَارَةِ إذَا أفَاضُوا مِنْ عَرَفَاتٍ».

١- ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ﴾: إثم ﴿أَن تَبْتَغُواْ﴾: أي في أن تبتغوا ﴿فَضْلاً مِّن رَّبِّكُمْ﴾: عطاءً ورزقاً منه بالتجارة. وكان المسلمون كرهوا التجارة في الحج فنزلت.

٢- (فأمروا): بصيغة المجهول وهذا أمر إرشاد لا أمر إيجاب (أفاضوا): أي رجعوا. قال المنذري: في إسناده يزيد بن أبي زياد وقد تكلم فيه جماعة من الأئمة وأخرجه له مسلم في المتابعة. انتهى.

٥- باب

١٧٣٢- [حسن] حدثنا مُسَدّدٌ أخبرنا أبُو مُعَاوِيَةَ مُحمّدُ بنُ خَازِمٍ عن الأعْمَشِ عن الْحَسَنِ بنِ عَمْرٍو عن مِهْرَانَ أبي صَفْوَانَ عن ابنِ عَبّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ أرَادَ الْحَجّ فَلْيَتَعَجّلْ».

(من أراد الحج فليتعجل): زاد البيهقي: «فإن أحدكم لا يدري ما يعرض له من مرض أو حاجة» وفي لفظ «فإنه قد يمرض وتضل الضالة وتعرض الحاجة» وفيه دليل على أن الحج واجب على الفور وإلى القول بالفور ذهب مالك وأبو حنيفة وبعض أصحاب الشافعي. وقال الشافعي والأوزاعي وأبو يوسف ومحمد: إنه على التراخي واحتجوا بأنه ﷺ حج سنة عشر وفرض

الحج كان سنة ست أو خمس.

وأجيب بأنه قد اختلف في الوقت الذي فرض فيه الحج ومن جملة الأقوال أنه فرض في سنة عشر فلا تأخير، ولو سلم أنه فرض قبل العاشرة فتراخيه صلى الله عليه وآله وسلم إنما كان لكراهة اختلاط في الحج بأهل الشرك لأنهم كانوا يحجون ويطوفون بالبيت عراة، فلما طهر الله البيت الحرام منهم حج صلى الله عليه وآله وسلم، فتراخيه لعذر. ومحل النزاع التراخي مع عدمه، ذكره في «نيل الأوطار». قال المنذري: فيه مهران أبو صفوان. قال أبو زرعة الرازي: لا أعرفه إلا في هذا الحديث.

٦- باب الكريّ

١٧٣٣- [صحيح] حدثنا مُسَدَّدٌ أخبرنا عبدالْوَاحِدِ بنُ زِيَادٍ أخبرنا الْعَلَاءَ بنُ الْمُسَيَّبِ أخبرنا أَبُو أُمَامَةَ التَّيْمِيِّ قال: «كُنْتُ رَجُلاً أُكْرِي فِي هَذَا الْوَجْهِ(١) وكَانَ نَاسٌ يَقُولُونَ إِنَّهُ لَيْسَ لَكَ حَجٌّ، فَلَقِيتُ ابنَ عُمَرَ فَقُلْتُ: يَاأَبَا عَبْدِالرَّحْمَنِ إِنِّي رَجُلاً أُكْرِي فِي هَذَا الْوَجْهِ وَإِنَّ نَاساً يَقُولُونَ إِنَّهُ لَيْسَ لَكَ حَجٌّ، فَقَال ابنُ عُمَرَ: أَلَيْسَ تُحْرِمُ وَتُلَبِّي، وَتَطُوفُ بالْبَيْتِ، وَتُفِيضُ مِنْ عَرَفَاتٍ، وَتَرْمِي الْجِمَارَ؟ قال: قُلْتُ: بَلَى، قال: فإِنَّ لَكَ حَجاً، جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبيِّ ﷺ فَسَأَلَهُ عَنْ مِثْلِ ما سَأَلْتَنِي عَنْهُ، فَسَكَتَ عَنْهُ رَسُولُ الله ﷺ فَلَمْ يُجِبْهُ حَتَّى نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ ﴿لَيْسَ عَلَيْكُم جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلاً مِنْ رَبِّكُمْ﴾ فأَرْسَلَ إِلَيْهِ رَسُولُ الله ﷺ وَقَرَأَ عَلَيْهِ هَذِهِ الآيَةَ وَقال: لَكَ حَجٌّ».

١٧٣٤- [صحيح] حدثنا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ أخبرنا حَمَّادُ بنُ مَسْعَدَةَ أخبرنا ابنُ أَبي ذِئْبٍ عن عَطَاء بنِ أَبي رَبَاحٍ عن عُبَيْدِ بنِ عُمَيْرٍ عن عَبْدِالله بن عَبَّاسٍ: «أَنَّ النَّاسَ فِي أَوَّلِ الْحَجِّ كَانُوا يَتَبَايعُونَ بِمِنىً وَعَرَفَةَ وَسُوقِ ذِي الْمَجَازِ(٢) وَمَوَاسِمِ الْحَجِّ(٣) فَخَافُوا الْبَيْعَ وَهُمْ حُرُمٌ، فأَنْزَلَ الله سُبْحَانَهُ: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُم جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلاً مِنْ رَبِّكُم﴾ فِي مَوَاسِمِ الْحَجِّ قال: فَحدّثَنِي عُبَيْدُ ابنُ عُمَيْرٍ أَنَّهُ كَانَ يَقْرَؤُهَا فِي الْمُصْحَفِ».

١٧٣٥- [صحيح بما قبله] حدثنا أَحْمَدُ بنُ صَالِحٍ أخبرنا ابنُ أَبي فُدَيْكٍ أخبرني ابنُ أَبي ذِئْبٍ عن عُبَيْدِ بنِ عُمَيْرٍ، قال أَحْمَدُ بنُ صَالِحٍ كلاماً مَعْنَاهُ أَنَّهُ مَوْلَى ابن عَبَّاسٍ، عن عَبْدِالله بنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّ النَّاسَ فِي أَوَّلِ مَا كَانَ الْحَجِّ كَانُوا يَبِيعُونَ، [يَبْتَاعُونَ] فَذَكَرَ مَعْنَاهُ إِلَى قَوْلِهِ مَوَاسِمِ الْحَجِّ».

١- (أكري في هذا الوجه): أي سفر الحج (ليس لك حج): أي لا يصح حجك مع الكراء (قال لك حج): أي يصح حجك مع الكراء. قال المنذري: أبو أمامة هذا لا يعرف اسمه روى عنه العلاء بن المسيب بن عمر والفقيمي وقال أبو زرعة: كوفي لا بأس به.

٢- (وسوق ذي المجاز): بفتح الميم والجيم المخففة وبعد الألف زاء وكانت بناحية عرفة إلى جانبها. وعند ابن الكلبي مما ذكره الأزرقي، أنه كان لهذيل على فرسخ من عرفة. وقول البرماوي كالكرماني موضع بمنى كان له سوق في الجاهلية، مخالف بما رواه الطبري عن مجاهد أنهم لا كانوا يبيعون ولا يبتاعون بعرفة ولا منى، لكن يرد قول مجاهد هذا بما رواه المؤلف والحاكم في «مستدركه» من حديث ابن عباس أن الناس في أول الحج كانوا يتبايعون بمنى وعرفة وسوق ذي المجاز ومواسم الحج. الحديث.

٣- (ومواسم الحج): جمع موسم بفتح الجيم وسكون الواو وكسر السين المهملة. قال في «القاموس»: موسم الحج مجتمعه (أنه كان يقرأها في المصحف): وروى الطبري بإسناد صحيح عن أيوب عن عكرمة أنه كان يقرؤها كذلك، ورواه ابن أبي عمر في «مسنده» كان ابن عباس يقرؤها فهي على هذا من القراءة الشاذة حكمها عند الأئمة حكم التفسير، قاله الحافظ.

وقال المنذري: الحديث الأول رواه ابن أبي ذئب عن عطاء ابن أبي رباح عن عبيد بن عمير عن ابن عباس، والثاني رواه ابن أبي ذئب (عن عبيد بن عمير قال أحمد بن صالح كلاماً معناه أنه مولى ابن عباس عن عبدالله بن عباس) قال الحافظ أبو القاسم الدمشقي: المحفوظ رواية عطاء عن عبيد الليثي المكي فأما عبيد ابن عمير مولى ابن عباس فغير مشهور ولم يذكر ابن أبي ذئب عبيد بن عمير فلعلهما اثنان رويا الحديث إن صح قول ابن صالح. انتهى.

٧- باب في الصبي يحج

١٧٣٦- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ أخبرنا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ عن إبراهيمَ بن عُقْبَةَ عن كُرَيْبٍ عن ابنِ عَبَّاسٍ قال: «كَانَ رَسُولُ الله ﷺ بالرَّوْحَاء(١) فَلَقِيَ رَكْباً فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ فَقال [فَقَالُوا]: مَنِ الْقَوْمُ؟ فَقالُوا: الْمُسْلِمُونَ، فَقالُوا فَمَنْ أَنْتُمْ؟ قالُوا رَسُولُ الله ﷺ، فَفَزِعَتْ امْرَأَةٌ فَأَخَذَتْ بِعَضُدِ صَبِيٍّ فأخْرَجَتْهُ مِنْ مِحَفَّتِهَا(٢). فَقالَتْ يَا رَسُولَ الله هَلْ لِهَذَا حَجٌّ؟ قالَ: نَعَمْ وَلَكِ أَجْرٌ».

[م: ١٣٣٦].

١ - (بالروحاء): بفتح الراء موضع من أعمال الفرع على نحو من أربعين ميلاً من المدينة. وفي كتاب مسلم ستة وثلاثين ميلاً منها (فلقي ركباً): بفتح الراء وسكون الكاف جمع راكب أو اسم جمع كصاحب وهو العشرة فما فوقها من أصحاب الإبل في السفر دون بقية الدواب ثم اتسع لكل جماعة (فقال: من القوم): بالاستفهام.

٢ - (فأخرجته من محفتها): بكسر الميم وتشديد الفاء مركب من مراكب النساء كالهودج إلا أنها لا تقبب كما تقبب الهودج، كذا في «الصحاح» (قال نعم ولك أجر): قال الخطابي: إنما كان له الحج من ناحية الفضيلة دون أن يكون محسوباً عن فرضه لو بقي حتى بلغ ويدرك مدرك الرجال، وهذا كالصلاة يؤمر بها إذا أطاقها وهي غير واجبة عليه وجوب فرض ولكن يكتب له أجرها تفضلاً من الله سبحانه وتعالى ويكتب لمن يأمره بها ويرشده إليها أجر فإذا كان له حج فقد علم أن من سننه أن يوقف به المواقف ويطاف به حول البيت محمولاً إن لم يطق المشي وكذلك السعي بين الصفا والمروة ونحوها من أعمال الحج. وفي معناه المجنون إذا كان ميئوساً من إفاقته. وفي ذلك دليل على أن حجه إذا فسد ودخله نقص فإن جبرانه واجب عليه كالكبير، وإن اصطاد صيداً لزمه الفداء كما يلزم الكبير وفي وجوب هذه الغرامات عليه في ماله كما يلزمه لو تلف مالاً لإنسان فيكون غرمه في ماله أو وجوبها على وليه إذا كان هو الحامل له على الحج والنائب عنه وفي ذلك نظر وفيه اختلاف بين الفقهاء. وقال بعض أهل العراق: لا يحج الصبي الصغير، والسنة أولى ما اتبع انتهى. قال المنذري: وأخرجه مسلم والنسائي.

٨- باب في المواقيت

١٧٣٧ - [متفق عليه] حدثنا القَعْنَبِيّ [عَبْدُالله بنُ مَسْلَمَةَ] عن مَالِكٍ ح. وحدثنا أَحْمَدُ بنُ يُونُسَ أخبرنا مَالِكٌ عن نَافِعٍ عن ابنِ عُمَرَ قَالَ: «وَقَّتَ[١] رَسُولُ الله ﷺ لأَهْلِ المَدِينَةِ ذَا الحُلَيْفَةِ[٢]، وَلأَهْلِ الشَّامِ الجُحْفَةَ، وَلأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنَ[٣]، وَبَلَغَنِي أَنَّهُ وَقَّتَ لأَهْلِ اليَمَنِ يَلَمْلَمَ».

[خ: ١٣٣، ١٥٢٢، ١٥٢٥، ١٥٢٨، ٧٣٤٤] [م: ١١٨٢] [هـ: ٢٩١٤] [ن: ٢٦٥١].

١٧٣٨ - [متفق عليه] حدثنا سُلَيْمانُ بنُ حَرْبٍ أخبرنا حَمَّادٌ عن عَمْرِو بن دِينَارٍ عن طَاوُسٍ عن ابنِ عَبَّاسٍ وَعن ابنِ طَاوُسٍ[٤] عن أبِيهِ قَالاَ: «وَقَّتَ رَسُولُ الله ﷺ بِمَعْنَاهُ، وَقَالَ أَحَدُهُمَا: وَلأَهْلِ اليَمَنِ يَلَمْلَمَ، وَقَالَ أَحَدُهُما: أَلَمْلَمَ[٥]، قَالَ فَهُنَّ لَهُمْ. وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ [عَلَيْهِمْ] مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ مِمَّنْ كَانَ يُرِيدُ الحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، وَمَنْ كانَ دُونَ ذَلِكَ. قَالَ ابنُ طَاوُسٍ مِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ. قَالَ وَكَذَلِكَ حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ يُهِلُّونَ مِنْهَا».

[خ: ١٥٢٦] [م: ١١٨١] [ن: ٢٦٥٤].

١٧٣٩ - [صحيح] حدثنا هِشَامُ بنُ بَهْرَامَ المَدَائِنِيّ أخبرنا المُعَافَى بنُ عِمْرَانَ عن أَفْلَحَ -يَعْنِي ابنَ حُمَيْدٍ- عن القَاسِمِ بنِ مُحمّدٍ عنْ عَائِشَةَ: «أنّ رَسُولَ الله ﷺ وَقَّتَ لأَهْلِ العِرَاقِ ذَاتَ عِرْقٍ»[٦].

[م: ١١٨٣ نحوه] [ن: ٢٦٥٦].

١٧٤٠ - [ضعيف] حدثنا أَحْمَدُ بنُ مُحمّدِ بنِ حَنْبَلٍ أخبرنا وَكِيعٌ أخبرنا سُفْيَانُ عن يَزِيدَ بنِ أبي زِيَادٍ عن مُحمّدِ بنِ عَلِيِّ بنِ عَبْدِالله بنِ عَبّاسٍ عن ابنِ عبّاسٍ قَالَ: «وَقَّتَ رَسُولُ الله ﷺ لأَهْلِ المَشْرِقِ الْعَقِيقَ»[٧].

[ت: ٨٣٢].

١٧٤١ - [ضعيف] حدثنا أَحْمَدُ بنُ صَالِحٍ أخبرنا ابنُ أبي فُدَيْكٍ عن عَبْدِالله بنِ عَبْدِالرّحْمَنِ بنِ يُحَنّسَ[٨] عن يَحْيَى بنِ أبي سُفْيَانَ الأَخْنَسِيّ عن جَدّتِهِ حُكَيْمَةَ عَنْ أُمّ سَلَمَةَ زَوْجِ النّبيّ ﷺ أنّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «مَنْ أَهَلّ بِحَجّةٍ أوْ عُمْرَةٍ مِنَ المَسْجِدِ الأَقْصَى إلَى المَسْجِدِ الْحَرَامِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخّرَ أوْ وَجَبَتْ لَهُ الْجَنّةُ: شَكّ عَبْدُالله أيّتَهُمَا قَالَ».

[هـ: ٣٠٠١، ٣٠٠٢].

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: يَرْحَمُ الله وَكِيعاً، أَحْرَمَ مِنْ بَيْتِ المَقْدِسِ يَعْنِي إلَى مَكّةَ.

١٧٤٢ - [حسن] حدثنا أَبُو مَعْمَرٍ عبدالله بنُ عَمْرِو بنِ أبي الْحَجّاجِ أخبرنا عَبْدُالْوَارِثِ أخبرنا عُتْبَةُ بنِ عَبْدِالمَلِكِ السّهْمِيّ حَدّثَنِي زُرَارَةُ بنُ كُرَيْمٍ أنّ الْحَارِثَ بنَ عَمْرٍو السّهْمِيّ حَدّثَهُ قَالَ: «أَتَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ وَهُوَ بِمِنىً أوْ بِعَرَفَاتٍ، وَقَدْ أَطَافَ بِهِ النّاسُ. قَالَ: فَتَجِيءُ الأَعْرَابُ فَإذَا رَأَوْا وَجْهَهُ قَالُوا هَذَا وَجْهٌ مُبَارَكٌ. قَالَ: ووَقّتَ[٩] ذَاتَ عِرْقٍ لأَهْلِ الْعِرَاقِ».

١ - (عن ابن عمر قال: وقّت): أي جعل ميقاتاً للإحرام، والمراد بالتوقيت هنا التحديد ويحتمل أن يريد به تعليق الإحرام بوقت الوصول إلى هذه الأماكن بالشرط المعتبر. وقال القاضي عياض: وقت أي حدّد. قال الحافظ: وأصل التوقيت أن يجعل للشيء وقت يختص به وهو بيان مقدار المدة ثم اتسع فيه فأطلق

على المكان أيضاً. قال ابن الأثير: التأقيت أن يجعل للشيء وقت يختص به وهو بيان مقدار المدة، يقال وقت الشيء بالتشديد يؤقته ووَقَتَهُ بالتخفيف يَقِتُهُ إذا بيّن مدته، ثم اتسع فيه فقيل للموضع ميقات. وقال ابن دقيق العيد: إن التأقيت في اللغة تعليق الحكم بالوقت ثم استعمل للتحديد والتعيين، وعلى هذا فالتحديد من لوازم الوقت، وقد يكون وقت بمعنى أوجب ومنه قوله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا﴾.

٢- (لأهل المدينة ذا الحليفة): بالحاء المهملة والفاء مصغراً. قال في «الفتح»: مكان معروف بينه وبين مكة مائتا ميل غير ميلين، قاله ابن حزم. وقال غيره: بينهما عشر مراحل. قال النووي: بينها وبين المدينة ستة أميال، ووهم من قال بينهما ميل واحد وهو ابن الصباغ، وبها مسجد يعرف بمسجد الشجرة خراب وفيها بئر يقال لها بئر علي. انتهى. (الجحفة): بضم الجيم وسكون المهملة. قال في «الفتح»: وهي قرية خربة بينها وبين مكة خمس مراحل أو ست. وفي قول النووي في «شرح المهذب»: ثلاث مراحل نظر. وقال في «القاموس»: هي على اثنين وثمانين ميلاً من مكة وبها غدير خم كما قال صاحب «النهاية».

٣- (ولأهل نجد قرن): بفتح القاف وسكون الراء بعدها نون وضبطه صاحب «الصحاح» بفتح الراء وغلطه صاحب «القاموس» وحكى النووي الاتفاق على تخطئته وقيل إنه بالسكون الجبل وبالفتح الطريق حكاه عياض عن القابسي. قال في «الفتح»: والجبل المذكور بينه وبين مكة من جهة المشرق مرحلتان (يلملم): بفتح التحتانية واللام وسكون الميم بعدها لام مفتوحة ثم ميم. قال في «القاموس»: ميقات أهل اليمن على مرحلتين من مكة. وقال في «الفتح» كذلك وزاد: بينهما ثلاثون ميلاً. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه.

٤- (عن ابن طاووس): هو عبدالله بن طاووس (عن أبيه): طاووس عن ابن عباس مرفوعاً كما عند البخاري (قالا): أي عمرو بن دينار وعبدالله بن طاووس بإسنادهما (بمعناه): أي بمعنى حديث نافع (وقال أحدهما): أي عمرو ابن دينار أو ابن طاووس.

٥- (الملم): بالهمزة وهو الأصل (فهن): أي المواقيت المذكورة وهي ضمير جماعة المؤنث وأصله لما يعقل وقد يستعمل فيما لا يعقل لكن فيما دون العشرة كذا في «الفتح» (لهم): أي لأهل البلاد المذكورة (ولمن أتى عليهن): أي على المواقيت من غير أهل البلاد المذكورة، فإذا أراد الشامي الحج فدخل المدينة فميقاته ذو الحليفة لاجتيازه عليها ولا يؤخر حتى يأتي الجحفة التي هي ميقاته الأصلي فإن أخّر أساء ولزمه دم عند الجمهور، وادعى النووي الإجماع على ذلك، وتعقب بأن المالكية يقولون: يجوز له ذلك وإن كان الأفضل خلافه، وبه قالت الحنفية وأبو ثور وابن المنذر من الشافعية، وهكذا ما كان من البلدان خارجاً عن البلدان المذكورة فإن ميقات أهلها الميقات الذي يأتون عليه (ومن كان دون ذلك): مبتدأ أي داخل هذه المواقيت أي بين الميقات ومكة (من حيث أنشأ): خبر المبتدأ أي يهل من حيث أنشأ سفره. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي.

٦- (وقت لأهل العراق ذات عرق): بكسر العين المهملة وسكون الراء بعدها قاف بينه وبين مكة مرحلتان وسمي بذلك لأن فيه عرقاً وهو الجبل الصغير وهي والعقيق متقاربان لكن العقيق قبيل ذات عرق، وفي صحة الحديث مقال، والأصح عند الجمهور أن النبي ﷺ ما بَيَّنَ لأهل المشرق ميقاتاً وإنما حد لهم عمر رضي الله عنه حين فتح العراق. وقال الشافعي: ينبغي أن يحرم من العقيق احتياطاً وجمعاً بين الحديثين. قاله الطيبي. قال الكرماني: اختلفوا في أن ذات عرق صارت بتوقيت رسول الله ﷺ أم باجتهاد عمر رضي الله عنه والأصح هو الثاني كما هو لفظ «الصحيح» وعليه نص الشافعي. انتهى. وصحح العلامة العيني الأول وبسط الكلام في «شرح البخاري». قال المنذري: وأخرجه النسائي وأخرج مسلم من حديث أبي الزبير أنه سمع جابر بن عبدالله يسأل عن المهل فقال: أحسبه رفع الحديث إلى النبي ﷺ فذكر الحديث وفيه: ومهل أهل العراق من ذات عرق، وأخرجه ابن ماجه من حديث إبراهيم بن يزيد الخوزي عن أبي الزبير عن جابر قال: خطبنا رسول الله ﷺ فذكره جازماً به غير أن إبراهيم هذا لا يحتج بحديثه وفي «صحيح البخاري» أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه حد لهم ذات عرق، وكان الإمام أحمد بن حنبل ينكر هذا الحديث مع غيره على أفلح بن حميد أعني حديث عائشة في ذات عرق.

٧- (لأهل المشرق العقيق) قال الخطابي: الحديث في العقيق أثبت منه في ذات عرق والصحيح أن عمر بن الخطاب وقتها لأهل العراق بعد أن فتحت العراق وكان ذلك على التقدير على موازاة قرن لأهل نجد وكان الشافعي يستحب أن يحرم أهل

العراق من العقيق فإذا أحرموا من ذات عرق أجزأهـم، وقد تـابع الناس في ذلك عمر رضي الله عنـه إلـى زماننـا هـذا انتهـى. قـال المنذري: وأخرجه الترمذي وقال: هذا حديـث حسن. هـذا آخـر كلامه، وفي إسناده يزيد بن أبي زياد وهو ضعيف وذكر البيهقي أنه تفرد به.

٨- (ابن يُحَنِّس): بضم أولـه وفتـح المهملة وتشـديد النـون المفتوحة ثم مهملة (من أهـلّ): أي أحـرم (بحجـة أو عمـرة): أو للتنويع (غفر ما تقدم من ذنبه وما تأخر): أي من الصغائر ويرجـى الكبائر (أو وجبت): أي ثبتت (لـه الجنـة): أي ابتـداءً وأو للشـك وفيه إشارة إلى أن موضع الإحرام متى كان أبعد كان الثواب أكثر. قال الخطابي: فيه جواز تقديم الإحرام على الميقات مـن المكـان البعيد مع الترغيب فيه وقد فعله غير واحد من الصحابة. ذكر ذلك جماعة وأنكر عمر بن الخطاب على عمران بن حصين إحرامه من البصرة وكرهه الحسن البصري وعطاء بـن أبـي ربـاح ومـالك بـن أنس. وقال أحمد بن حنبل : وجه العمل المواقيـت وكذلـك قـال إسحاق: قلت: ويشبه أن يكون عمر رضي الله عنه إنما أنكر ذلـك شفقاً أن يعرض للمحرم إذا بعدت المسافة آفة تفسد إحرامه ورأى أن ذلـك فـي أقصـر المسـافة أسـلم والله أعلـم. قـال المنـذري: وأخرجه ابن ماجه ولفظه «من أهل بعمرة من بيـت المقـدس غفـر له» وفي رواية «من أهل بعمرة من بيت المقدس كانت كفـارة لمـا قبلها من ذنوب» وقد اختلف الرواة في متنه وإسناده اختلافاً كثيراً.

٩- (ووقت): حكى الأثرم عن أحمد أنـه سـئل فـي أيّ سـنة وقت النبي ﷺ المواقيت، فقال: عامَ حَجَّ. قال المنذري: وأخرجه النسائي وقال البيهقي: في إسناده من هو غير معروف.

٩- باب الحائض تهل بالحج

١٧٤٣- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا عُثْمانُ بْنُ أَبِـي شَيْبَةَ أخبرنا عَبْدَةُ عن عُبَيْدِ الله عن عَبْدِالرَّحْمَنِ بـن الْقَاسِـمِ عـن أبيـهِ عن عَائِشَةَ[1] قالَتْ: «نُفِسَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ بِمُحَمَّدِ بـن أبـي بكْرٍ بالشَّجَرَةِ[2] فأَمَرَ رَسُولُ الله ﷺ أبا بَكْرٍ أنْ تَغْتَسِلَ وَتُهِلّ».

[م: ١٢٠٩] [هـ: ٢٩١١].

١٧٤٤- [صحيح] حدثنا مُحَمَّدُ بنُ عِيسَى وَ إسْمَاعِيلُ بـنُ إبراهِيمَ أَبُو مَعْمَرٍ قالا: أخبرنا مَرْوَانُ بنُ شُجَاعٍ عن خُصَيْفٍ عن عِكْرِمَـةَ وَمُجَـاهِدٍ وَعَطَـاءٍ عـن ابـنِ عَبَّـاسٍ أنَّ النَّبِـيَّ ﷺ قـالَ: «الْحَائِضُ وَالنَّفَسَاءُ إذَا أتَتَا عَلَـى الْوَقْـتِ[3] تَغْتَسِـلاَنِ وَتُحْرِمَـانِ وَتَقْضِيَانِ الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا غَيْرَ الطَّوَافِ بِالْبَيْتِ».

قالَ أَبُو مَعْمَرٍ فـي حَدِيثِهِ: «حَتَّـى تَطْهُـرَ». وَلَـمْ يَذْكُـرِ ابـنُ عِيسَى عِكْرِمَةَ وَمُجَاهِداً. قالَ: عنْ عَطَاءٍ عنِ ابن عَبَّاسٍ وَلَمْ يَقُلْ ابنُ عِيسَى «كُلَّهَا» قالَ: «الْمَنَاسِكَ إلاّ الطَّوَافَ بالْبَيْتِ».

[ت: ٩٤٥].

١- (عن عائشة قالت نفست): بصيغـة المجهـول أي ولـدت محمد بن أبي بكر (أسماء بنت عميس): إحدى زوجات أبي بكـر الصديق. قال النووي: قولهـا نفسـت أي ولـدت وبكسـر الفـاء لا غير، وفي النون لغتان المشهورة ضمها والثانية فتحها، سمي نفاساً لخروج النفـس وهـي المولـود والـدم أيضـاً، وفيـه صحـة إحـرام النفساء والحائض واستحباب اغتسالهم للإحرام وهو مجمع علـى الأمر به، لكن مذهبنا ومذهب مالك وأبـي حنيفـة والجمهـور أنـه مستحب. وقـال الحسـن: وأهـل الظـاهر هـو واجـب والحـائض والنفساء يصح منهما أفعال الحج إلا الطواف وركعتيه لقولـه ﷺ: «اصنعـي مـا يصنـع الحـاج غـير أن لا تطوفـي» وفيـه أن ركعتـي الإحرام سنة ليستا بشرط لصحة الحج لأن أسماء لم تصلهما.

٢- (بالشجرة): وفي رواية عند مسلم: «بذي الحليفة»، وفـي رواية: «بالبيداء»، هـذه المواضـع الثلاثـة متقاربـة فالشـجرة بـذي الحليفة وأما البيداء فهي طرف ذي الحليفة. قال القاضي: يحتمـل أنها نزلت بطرف البيداء لتبعد عـن النـاس وكـان مـنزل النبـي ﷺ بذي الحليفة حقيقة وهناك بات وأحرم فسمي منزل النـاس كلهـم منزل باسم إمـامهم (تهـل): أي تحـرم. قـال المنـذري: وأخرجـه مسلم وابن ماجه.

٣- (علـى الوقـت): أي الميقـات (قـال أبـو معمـر): هـو إسماعيل بن إبراهيـم. قـال المنـذري: وأخرجـه الـترمذي وقـال: غريب من هذا الوجه هذا آخر كلامه وفي إسناده خصيف وهو ابن عبدالرحمَن الحراني كنيته أبو عون وقد ضعفه غير واحد.

١١- باب الطيب عند الإحرام

١٧٤٥- [متفق عليه] حدثنا الْقَعْنَبِـيّ [حَدَّثَنَـا الْقَعْنَبِـيُّ عَـنْ مَالِكٍ ح وحَدَّثَنَا أحْمَدُ بنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ] وَأحْمَدُ بنُ يُونُسَ قالا: أخبرنا مَالِكٌ عن عَبْدِالرَّحْمَنِ بنِ الْقَاسِمِ عنْ أبيهِ عنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «كُنْتُ أُطَيِّبُ[1] رَسُـولَ الله ﷺ لإحْرَامِـهِ قَبْـلَ أنْ يُحْـرِمَ، وَلإحْلاَلِهِ قَبْلَ أنْ يَطُوفَ بالْبَيْتِ».

[خ: ٢٧١، ١٥٣٩، ١٧٥٤، ٥٩١٨، ٥٩٢٢، ٥٩٢٣، ٥٩٢٨، ٥٩٣٠] [م: ١١٨٩، ١١٩١] [ت: ٩١٧] [هـ: ٢٩٢٦] [ن:]

١٧٤٦- [متفق عليه] حدثنا مُحَمّدُ بنُ الصَبّاحِ الْبَزّازُ أخبرنا إِسْمَاعِيلُ بنُ زَكَرِيّا عن الْحَسَنِ بنِ عُبَيْدِالله عن إبراهِيمَ عن الأَسْوَدِ عن عَائِشَةَ رَضِيَ الله عَنْهَا قَالَتْ: «كَأَنّي أَنْظُرُ[٢] إلَى وَبِيصِ المِسْكِ [الطِّيبِ] في مَفْرَقِ رَسُولِ الله ﷺ وَهُوَ مُحْرِمٌ».

[انظر التخريج السابق].

١- (كنت أطيب): أي أعطر (لإحرامه): أي لأجل دخوله في الإحرام أو لأجل إحرام حجه (ولإحلاله): أي لخروجه من الإحرام وهو الإحلال الذي يحل به كل محظور وهو طواف الزيارة ويقال له طواف الإفاضة وقد كان حل بعض الإحلال وهو بالرمي الذي يحل به الطيب وغيره ولا يمنع بعده إلا من النساء وظاهر هذا أنه قد فعل الحلق والرمي وبقي الطواف كذا في «السبل» (قبل أن يطوف بالبيت): أي طواف الإفاضة وهو متعلق بحله وفيه دليل على أن الطيب يحل بالتحلل الأول خلافاً لمن ألحقه بالجماع قاله في «المرقاة». وقال في «سبل السلام»: فيه دليل على استحباب التطيب عند إرادة فعل الإحرام وجواز استدامته بعد الإحرام وأنه لا يضر بقاء لونه وريحه وإنما يحرم ابتداؤه في حال الإحرام، وإلى هذا ذهب جماهير الأمة من الصحابة والتابعين، وذهب جماعة منهم إلى خلافه وتكلفوا لهذه الرواية ونحوها بما لا يتم به مدعاهم، فإنهم قالوا: إنه ﷺ تطيب ثم اغتسل بعده فذهب الطيب. قال النووي في «شرح مسلم» بعد ذكره: الصواب ما قاله من أنه يستحب للإحرام لقولها لإحرامه. ومنهم من زعم أن ذلك خاص به صلى الله عليه وآله وسلم ولا يتم ثبوت الخصوصية إلا بدليل عليها بل الدليل قائم على خلافها وهو ما ثبت من حديث عائشة «كنا ننضح وجوهنا بالطيب المسك قبل أن نحرم فنعرق فنغسل وجوهنا ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فلا ينهانا» رواه أبو داود وأحمد بلفظ: «كنا نخرج مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إلى مكة فنضمخ جباهنا بالمسك الطيب عند الإحرام فإذا عرقت إحدانا سال على وجهها فيراه النبي صلى الله عليه وآله وسلم فلا ينهانا» ولا يقال هذا خاص بالنساء لأن الرجال والنساء في الطيب سواء بالإجماع، والطيب يحرم بعد الإحرام لا قبله وإن دام حاله فإنه كالنكاح لأنه من دواعيه والنكاح إنما يمنع المحرم من ابتدائه لا من استدامته فكذلك الطيب، لأن الطيب من النظافة من حيث أنه يقصد به دفع الرائحة الكريهة كما يقصد بالنظافة إزالة ما يجمعه الشعر والظفر من الوسخ، ولذا استحب أن يأخذ قبل الإحرام من شعره وأظفاره لكونه ممنوعاً منه بعد الإحرام وإن بقي أثره بعده. أما حديث مسلم في الرجل الذي جاء يسأل النبي صلى الله عليه وآله وسلم كيف يصنع في عمرته وكان الرجل قد أحرم وهو متضمخ بالطيب فقال صلى الله عليه وآله وسلم: «أما الطيب الذي بك فاغسله ثلاث مرات» الحديث فقد أجيب عنه بأن هذا السؤال والجواب كانا بالجعرانة في ذي القعدة سنة ثمان وقد حج صلى الله عليه وآله وسلم سنة عشر واستدام الطيب وإنما يؤخذ بالآخر من أمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لأنه يكون ناسخاً للأول. انتهى. وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه.

٢- (كأني أنظر) قال الحافظ: أرادت بذلك قوة تحققها لذلك بحيث أنها لشدة استحضارها له كأنها ناظرة إليه (وبيص): بالموحدة المكسورة وآخره صاد مهملة هو البريق. وقال الإسماعيلي: إن الوبيص زيادة على البريق وإن المراد به التلألؤ، وإنه يدل على وجود عين قائمة لا الريح فقط (في مفرق): هو المكان الذي يفرق فيه الشعر في وسط الرأس. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي.

١١- باب التلبيد

١٧٤٧- [متفق عليه] حدثنا سُلَيْمانُ بنُ دَاوُدَ المَهْرِيّ أخبرنا [أنْبَأنَا] ابنُ وَهْبٍ أخبرَني يُونُسُ عن ابنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمٍ -يَعْنِي ابنَ عَبْدِالله- عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «سَمِعْتُ النّبيّ ﷺ يُهِلّ مُلَبّداً»[١].

[خ: ١٥٤٠، ٥٩١٤، ٥٩١٥] [م: ١١٨٤] [ن: ٢٦٨٢] [هـ: ٣٠٤٧].

١٧٤٨- [ضعيف] حدثنا عُبَيْدُ الله بنُ عُمَرَ أخبرنا عبدالأعْلَى أخبرنا مُحَمّدُ بنُ إسْحَاقَ عن نَافِعٍ عن ابنِ عُمَرَ: «أنّ النّبيّ ﷺ لَبّدَ رَأْسَهُ بالْعَسَلِ»[٢].

١- (يهل ملبداً): أي يحرم بالتلبيد، والتلبيد أن يجعل المحرم في رأسه صمغاً أو غيره ليتلبد شعره أي يلتصق بعضه ببعض فلا يتخلله الغبار ولا يصيبه الشعث ولا القمل، وإنما يفعله من يطول مكثه في الإحرام. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه.

٢- (لبد رأسه بالعسل) قال ابن عبدالسلام: يحتمل أنه بفتح المهملتين ويحتمل أنه بكسر المعجمة وسكون المهملة وهو ما يغسل به الرأس من خطمي وغيره قال في «فتح الباري»: ضبطناه في روايتنا في «سنن أبي داود» بالمهملتين. قاله السيوطي.

١٢- باب في الهدي

١٧٤٩- [حسن بلفظ: «فضة»] حدثنا النُّفَيْلِيّ أخبرنا مُحمّدُ ابنُ سَلَمَةَ حدثنا مُحمّدُ بنُ إسْحَاقَ ح وحدثنا مُحمّدُ بنُ المِنْهَالِ أخبرنا يَزِيدُ بنُ زُرَيْعٍ عن ابن إسْحَاقَ المَعْنَى قالَ: قالَ عَبْدُالله -يَعْنِي ابنَ أبي نَجِيحٍ- حَدّثَنِي مُجَاهِدٌ عنْ ابنِ عَبّاسٍ: «أنّ رَسُولَ الله ﷺ أهْدَى عَامَ الْحُدَيْبِيَةِ[١] فِي هدَايَا رَسُولِ الله ﷺ جَمَلاً كَانَ لأبِي جَهْلٍ فِي رَأْسِهِ[٢] بُرَةُ فِضّةٍ. قالَ ابنُ مِنْهَالٍ: بُرَةٌ مِنْ ذَهَبٍ[٣]. زَادَ النّفَيْلِيّ: يَغِيظُ بِذَلِكَ المُشْرِكِينَ».

١- (أهدى عام الحديبية): بالتخفيف على الأفصح وهي السنة السادسة من الهجرة توجه فيها رسول الله ﷺ إلى مكة للعمرة فأحصره المشركون بالحديبية وهو موضع من أطراف الحل وقضيته مشهورة (في هدايا): أي في جملة هدايا (جملاً): نصب بأهدى وفي هدايا صلة له، وكان حقه أن يقول في هداياه فوضع المظهر موضع المضمر، والمعنى جملاً كائناً في هداياه كان لأبي جهل أي عمرو بن هشام المخزومي اغتنمه ﷺ يوم بدر.

٢- (في رأسه): أي أنفه (برة فضة): بضم الموحدة وفتح الراي المخففة أي حلقة، والمعنى أي في أنفه حلقة فضة فإن البرة حلقة صفر ونحوه تجعل في لحم أنف البعير. وقال الأصمعي: في أحد جانبي المنخرين لكن لما كان الأنف من الرأس قال في رأسه على الاتساع.

٣- (قال ابن منهال برة من ذهب): ويمكن التعدد باعتبار المنخرين (يغيظ بذلك المشركين): بفتح حرف المضارعة أي يوصل الغيظ إلى قلوبهم في نحر ذلك الجمل. قلت: خاتمة جمله أجمل منه فإنها نحرت في سبيل الله وأكل منها رسوله وأولياؤه، ثم نظير الحديث قوله تعالى: ﴿لِيَغِيظَ بِهِمُ الْكُفَّارَ﴾ كذا في «المرقاة».

١٣- باب في هدي البقر

١٧٥٠- [صحيح] حدثنا ابنُ السّرْحِ أخبرنا ابنُ وَهْبٍ أخبرني يُونُسُ عن ابن شِهَابٍ عن عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِالرّحْمَنِ عن عَائِشَةَ[١] زَوْجِ النّبيّ ﷺ: «أنّ رَسُولَ الله ﷺ نَحَرَ عنْ آلِ مُحمّدٍ ﷺ في حَجّةِ الْوَدَاعِ بَقَرَةً وَاحِدَةً».

[ن: ٤١٢٧ - الكبرى] [هـ: ٣١٣٥].

١٧٥١- [صحيح] حدثنا عَمْرُو بنُ عُثْمانَ وَ مُحمّدُ بنُ مَهْرَانَ الرّازِيّ قالا: أخبرنا الْوَلِيدُ عنِ الأوْزَاعِيّ عنْ يَحْيَى عنْ أبي سَلَمَةَ عن أبي هُرَيْرَةَ: «أنّ رَسُولَ الله ﷺ ذَبَحَ عَمّنْ اعْتَمَرَ مِنْ نِسَائِهِ بَقَرَةً بَيْنَهُنّ»[٢].

[ن: ٤١٢٨ - الكبرى] [هـ: ٣١٣٣].

١- (عن عائشة): وعند مسلم من حديث جابر قال: «ذبح رسول الله ﷺ عن عائشة بقرة يوم النحر» وفي لفظ له قال «نحر النبي ﷺ عن نسائه بقرة في حجته» (بقرة واحدة): قال المنذري: وأخرجه النسائي وابن ماجه.

٢- (بقرة بينهن) قال المنذري: وأخرجه النسائي وابن ماجه.

١٤- باب في الإشعار

١٧٥٢- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا أبُو الْوَلِيدِ الطّيَالِسِيّ وَ حَفْصُ بنُ عُمَرَ المَعْنَى قالا: أخبرنا شُعْبَةُ عن قَتَادَةَ قال أبُو الْوَلِيدِ[١] قال: سَمِعْتُ أبا حَسّانَ عن ابن عباس: «أنّ رَسُولَ الله ﷺ صَلّى الظّهْرَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ ثُمّ دَعا بِبَدَنَةٍ [بِبَدَنَتِهِ] فَأَشْعَرَهَا مِنْ صَفْحَةِ سَنَامِهَاالأيْمَنِ ثُمّ سَلَتَ الدّمَ عَنْهَا[٢] [مِنْهَا الدّمَ] وَقَلّدَهَا بِنَعْلَيْنِ، ثُمّ أُتِيَ بِرَاحِلَتِهِ، فَلَمّا قَعَدَ عَلَيْهَا وَاسْتَوَتْ بِهِ عَلَى الْبَيْدَاءِ أهَلّ بالْحَجّ».

[م: ١٢٤٣] [ت: ٩٠٦] [هـ: ٣٠٩٧] [ن: ٢٧٧٥].

١٧٥٣- [صحيح] حدثنا مُسَدّدٌ أخبرنا يَحْيَى عنْ شُعْبَةَ بِهَذَا الْحَدِيثِ بِمَعْنَى أبي الْوَلِيدِ. قالَ: «ثُمّ سَلَتَ الدّمَ بِيَدِهِ»[٣].

قالَ أبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ هَمّامٌ قَالَ: سَلَتَ الدّمَ عَنْها [عَنْهَا الدّمَ] بِإِصْبَعِهِ.

قالَ أبُو دَاوُدَ: هَذَا مِنْ سُنَنِ أهْلِ الْبَصْرَةِ الّذِي تَفَرّدُوا بِهِ.

١٧٥٤- [صحيح، رواه البخاري] حدثنا عبدالأعْلَى بنُ حَمّادٍ أخبرنا سُفْيانُ بنُ عُيَيْنَةَ عن الزّهْرِيّ عن عُرْوَةَ عن المِسْوَرِ ابنِ مَخْرَمَةَ وَمَرْوَانَ أنّهُمَا قالاَ: «خَرَجَ رَسُولُ الله ﷺ عَامَ الْحُدَيْبِيَةِ فَلَمّا كَانَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ قَلّدَ الْهَدْيَ وَأَشْعَرَهُ[٤] وَأَحْرَمَ».

[خ: ١٦٩٥] [ن: ٢٧٧٢، ٢٧٧٣].

١٧٥٥- [متفق عليه] حدثنا هَنّادٌ أخبرنا وَكِيعٌ عنْ سُفْيَانَ عنْ مَنْصُورٍ وَالأعْمَشِ عنْ إبراهيمَ عنِ الأسْوَدِ عنْ عَائِشَةَ رَضِيَ الله عَنْهَا: «أنّ رَسُولَ الله ﷺ أهْدَى غَنَماً مُقَلّدَةً»[٥].

[خ: ١٦٩٦، ١٦٩٨، ١٦٩٩، ١٧٠٠، ١٧٠١، ١٧٠٢] [م: ١٣٢١] [ن: ٢٧٨٩] [هـ: ٣٠٩٦].

١- (قال أبو الوليد): في روايته (قال): قتادة (صلى الظهر بذي الحليفة): أي ركعتين لكونه مسافراً (فأشعرها): الإشعار هو أن يكشط جلد البدنة حتى يسيل دم ثم يسلته فيكون ذلك علامة

على كونها هدياً ويكون ذلك في صفحة سنامهاالأيمن. وقد ذهب إلى مشروعيته الجمهور من السلف والخلف، وروى الطحاوي عن أبي حنيفة كراهته والأحاديث ترد عليه. وقد خالف الناس في ذلك حتى صاحباه أبو يوسف ومحمد واحتج على الكراهة بأنه من المثلة، وأجاب الخطابي بمنع كونه منها بل هو باب آخر كالكي وشق أذن الحيوان فيصير علامة وغير ذلك من الوسم وكالختان والحجامة كما سيجيء، على أنه لو كان من المثلة لكان ما فيه من الأحاديث مخصصاً له من عموم النهي عنها.

٢- (الدم عنها): أي عن صفحة سنامها (وقلدها بنعلين): فيه دليل على مشروعية تقليد الهدي، وبه قال الجمهور. قال ابن المنذر: أنكر مالك وأصحاب الرأي التقليد للغنم، زاد غيره وكأنه لم يبلغهم الحديث وسيجيء (على البيداء): محل بذي الحليفة، أي علت فوق البيداء وصعدت (أهل): أي لبى (بالحج): وكذا بالعمرة لما في «الصحيحين» عن أنس قال: «سمعت رسول الله ﷺ يلبي بالحج والعمرة يقول لبيك عمرة وحجاً» قال المنذري: وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه.

٣- (قال ثم سلت الدم بيده): أي مسح وأماط. قال الخطابي: سلت بيده، أي أماطه بإصبعيه. وأصل السلت القطع ويقال: سلت الله أنف فلان أي جدعه (هذا من سنن أهل البصرة): أي حديث التقليد بالنعلين من الأحاديث المروية لأهل البصرة لأن رواة هذا الحديث كلهم بصريون أبو حسان الأعرج مسلم بن عبدالله الذي يدور الإسناد إليه بصري وقتادة الراوي عن أبي حسان ثم شعبة الراوي عن قتادة كلاهما بصريان. وروى أيضاً هشام الدستوائي عن قتادة وهو أيضاً بصري وحديثه عند مسلم وهمام بن يحيى أيضاً روى عن قتادة وهو بصري وإليه أشار المؤلف بقوله قال أبو داود رواه همام. كذا في «غاية المقصود».

٤- (قلد الهدي وأشعره) قال الخطابي: الإشعار أن يطعن في سنامها حتى يسيل دمها فيكون ذلك علماً أنها بدنة، ومنها الشعار في الحروب هو العلامة التي يعرف بها الرجل صاحبه ويميز بينه وبين عدوه. وفيه بيان أن الإشعار ليس من جملة ما نهي عنه من المثلة وإنما المثلة أن يقطع عضواً من البهيمة يراد بذلك التعذيب. وفيه أيضاً من السنة التقليد وهو في الإبل كالإجماع من أهل العلم، وفيه أن الإشعار من الشقالأيمن وهو السنة. قال المنذري: وأخرجه البخاري والنسائي.

٥- (أهدى غنماً مقلدة) قال الخطابي: فيه من الفقه أن الغنم قد يقع عليها اسم الهدي وزعم بعضهم أن الغنم لا يطلق عليها اسم الهدي. وفيه أن الغنم تقلد، وبه قال عطاء والشافعي وأحمد ابن حنبل وإسحاق. وقال أبو حنيفة وأصحابه: إذا ساق الهدي ثم قلده فلا تقلد الغنم وكذلك قال مالك. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه بنحوه.

١٥- باب تبديل الهدي

١٧٥٦- [ضعيف] حدثنا عبدالله بنُ مُحمّدٍ النّفَيْلِيّ أخبرنا مُحمّدُ بنُ سَلَمَةَ عن أبي عَبْدِالرّحِيمِ.

قالَ أَبو دَاوُدَ: أبو عبدالرّحِيمِ خَالِدُ بنُ أبي يَزِيدَ خَالُ مُحمّدِ يَعْنِي ابنَ سَلَمَةَ رَوَى عَنْهُ حَجّاجُ بنُ مُحمّدٍ عنْ جَهْمِ بنِ الْجَارُودِ عنْ سَالِمِ بنِ عَبْدِالله عنْ أبِيهِ قالَ: «أهْدَى عُمَرُ بنُ الْخَطّابِ بُخْتِيّاً[1] [نَجِيباً] فَأُعْطِيَ بهَا ثَلاَثَ مائةِ دِينَارٍ فَأَتَى النّبيّ ﷺ فَقَالَ يَارَسُولَ الله إنّي أهْدَيْتُ بُخْتِيّاً [نَجيباً] فَأُعْطِيتُ بهَا ثَلاَثَمائةِ دِينَارٍ فَأَبِيعُهَا وَأَشْتَرِي بثَمَنِهَا بُدْناً؟ قالَ لاَ انْحَرْهَا إيّاهَا».

قالَ أبو دَاوُدَ: هَذَا[2] لأَنّهُ كَانَ أشْعَرَهَا.

١- (قال أهدى عمر بن الخطاب بختياً): بضم الباء وسكون الخاء المعجمة ثم التاء المثناة الفوقانية. قال في «القاموس»: هي الإبل الخراسانية. انتهى. وفي «النهاية»: البختية الأنثى من الجمال البخت والذكر بختي وهي جمال طوال الأعناق انتهى. وفي بعض النسخ نجيباً بفتح النون وكسر الجيم ثم الياء والنجيب والنجيبة الناقة والجمع النجائب. قال في «النهاية»: النجيب الفاضل من كل حيوان. ثم قال: وقد تكرر في الحديث ذكر النجيب من الإبل مفرداً ومجموعاً وهو القوي منها الخفيف السريع انتهى (بدناً): جمع بدنة (قال: لا): أي لا تبعها بل انحرها (إياها): للتأكيد.

٢- (قال أبو داود هذا): أي منعه ﷺ عن بيعها. والحديث يدل على أنه لا يجوز بيع الهدي لإبدال مثله أو أفضل منه. ومن قوله: قال أبو داود أبو عبدالرحيم إلى قوله حجاج بن محمد في بعض النسخ، وهذه ترجمة لأبي عبدالرحيم ذكرها أبو داود، فأبو عبدالرحيم هذا هو خالد بن أبي يزيد خال محمد بن سلمة روى عن زيد بن أبي أنيسة ومكحول وجهم بن الجارود وعنه حجاج ابن محمد الأعور ومحمد بن سلمة وموسى بن أعين وثقه ابن معين. قال المنذري: قال البخاري: لا يعرف لجهم سماع من سالم انتهى.

قلت: وهذا الحديث أخرجه أحمد والبخاري في «تاريخه» وابن حبان وابن خزيمة في «صحيحيهما».

١٦- باب من بعث بهديه وأقام

١٧٥٧- [متفق عليه] حدثنا عبدالله بن مَسْلَمَةَ القَعْنَبِيّ أخبرنا أفْلَحُ بنُ حُمَيْدٍ عن القَاسِمِ عنْ عَائِشَةَ قالَتْ: «فَتَلْتُ قَلاَئِدَ بُدْنِ رَسُولِ الله ﷺ[1] بِيَدَيّ ثُمّ أشْعَرَهَا وَقَلّدَهَا ثُمّ بَعَثَ بِهَا إلَى البَيْتِ وَأقَامَ بالمَدِينَةِ فَمَا حَرُمَ عَلَيْهِ شَيْءٌ كَانَ لَهُ حِلاً [أُحِلَّ لَهُ]».

[خ: ١٦٩٦، ١٦٩٨، ١٦٩٩، ١٧٠٠، ١٧٠١، ١٧٠٢] [م: ٢٧٩٩] [هـ: ٣٠٩٥].

١٧٥٨- [متفق عليه] حدثنا يَزِيدُ بنُ خَالِدٍ الرّمْلِيّ الهَمْدَانِيّ وَ قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ أنّ اللّيْثَ بنَ سَعْدٍ حَدّثَهُمْ عن ابن شِهَابٍ عنْ عُرْوَةَ وَ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِالرّحْمَن أنّ عَائِشَةَ قالَت: «كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يُهْدِي مِنَ المَدِينَةِ فأفْتِلُ قَلاَئِدَ هَدْيِهِ ثُمّ لاَ يَجْتَنِبُ شَيْئاً مِمّا يَجْتَنِبُ المُحْرِمُ».

[خ: ١٦٩٦، ١٦٩٨، ١٦٩٩، ١٧٠٠، ١٧٠١، ١٧٠٢] [م: ٢٧٩٩] [هـ: ٣٠٩٥].

١٧٥٩- [متفق عليه] حدثنا مُسَدّدٌ أخبرنا بِشْرُ بنُ المُفَضّلِ أخبرنا ابنُ عَوْنٍ عن القَاسِمِ بن مُحمّدٍ وَعنْ إبراهيمَ -زَعَمَ[2]- أنّهُ سَمِعَهُ مِنْهُمَا جَمِيعاً وَلَمْ يَحْفَظْ حَدِيثَ هَذَا مِنْ حَدِيثِ هَذَا وَلاَ حَدِيثَ هَذَا منْ حَدِيثِ هَذَا- قالا: قَالَتْ أمّ المُؤْمِنِينَ: «بَعَثَ رَسُولُ الله ﷺ بالهَدْيِ فَأنَا فَتَلْتُ قَلاَئِدَهَا بِيَدِي مِنْ عِهْنٍ[3] كَانَ عِنْدَنَا، ثُمّ أصْبَحَ فِينا حَلاَلاً يَأتِي مَا يَأتِي الرّجُلُ مِنْ أهْلِهِ».

[خ: ١٦٩٦، ١٦٩٨، ١٦٩٩، ١٧٠٠، ١٧٠١، ١٧٠٢] [م: ٢٧٩٩] [هـ: ٣٠٩٥].

ببلده غير محرم.

١- (قلائد بدن رسول الله ﷺ): القلائد جمع قلادة وهي ما تعلق بالعنق. والبدن جمع البدنة وهي ناقة أو بقرة تنحر بمكة (بيديّ): بتشديد الياء (ثم بعث بها): مع أبي بكر رضي الله عنه في السنة التاسعة (فما حرم): بتفح الحاء وضم الراء (عليه): أي على النبي ﷺ (شيء كان له حلاً): أراد محظورات الإحرام، معناه أنه ﷺ كان يبعث بالهدي ولا يحرم فلهذا لا يجتنب عن محظورات الإحرام.

قال النووي: فيه دليل على استحباب بعث الهدي إلى الحرم، وأن من لم يذهب إليه يستحب له بعثه مع غيره، وفيه أن من يبعث هديه لا يصير محرماً ولا يحرم عليه شيء ما يحرم على المحرم، وهو مذهب كافة العلماء إلا رواية حكيت عن ابن عباس وابن عمر وعطاء وسعيد بن جبير أنه إذا فعل ذلك اجتنب ما يجتنبه المحرم ولا يصير محرماً من غير نية الإحرام والصحيح ما قاله الجمهور لهذه الأحاديث الصحيحة. وسبب هذا القول من عائشة أنه بلغها فتيا بعض الصحابة فيمن بعث هدياً إلى مكة أنه يحرم عليه ما يحرم على الحاج من لبس المخيط وغيره حتى ينحر هديه بمكة فقالت هذا رداً عليه. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه.

٢- (زعم): أي ابن عون (سمعه): أي هذا الحديث (منهما): أي القاسم وإبراهيم (ولم يحفظ): أي لم يميز حديث هذا من الآخر (أم المؤمنين): وهي عائشة.

٣- (من عهن): هو الصوف المصبوغ ألواناً. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي.

١٧- باب في ركوب البدن

١٧٦٠- [متفق عليه] حدثنا القَعْنَبِيّ [القَعْنَبِيّ فيما قَرَأ عَلَى مَالِكٍ عَنْ أبي الزّنَاد] عنْ مَالِكٍ عنْ أبي الزّنَادِ عن الأعْرَجِ عنْ أبي هُرَيْرَةَ: «أنّ رَسُولَ الله ﷺ رَأى رَجُلاً يَسُوقُ بَدَنَةً[1] فَقَالَ: ارْكَبْهَا قالَ [فَقَالَ:] إنّهَا بَدَنَةٌ. قالَ [فقال]: ارْكَبْهَا وَيْلَكَ فِي الثّانِيَةِ أوْ الثّالِثَةِ».

[خ: ١٦٨٩، ١٧٠٦، ٢٧٥٥، ٦١٦٠] [م: ١٣٢٢] [ن: ٢٨٠١].

١٧٦١- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا أحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ أخبرنا يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ عن ابنِ جُرَيْجٍ قالَ: أخبرَنِي أبُو الزّبَيْرِ قالَ: سَألْتُ جَابِرَ بنَ عَبْدِالله عنْ رُكُوبِ الهَدْيِ فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «ارْكَبْهَا بالمَعْرُوفِ[2] إذَا ألْجِئْتَ إلَيْهَا حَتّى تَجِدَ ظَهْراً».

[م: ١٣٢٤] [ن: ٢٨٠٤].

١- (يسوق بدنة): أي ناقة (قال إنها بدنة): أي هدي ظناً أنه لا يجوز ركوب الهدي مطلقاً. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي.

٢- (اركبها بالمعروف): أي بوجه لا يلحقها ضرر (إذا ألجئت): أي: إذا اضطررت (إليها): إلى ركوبها (حتى تجد ظهراً): أي مركوباً آخر.

قال النووي: هذا دليل على ركوب البدنة المهداة وفيه مذاهب، مذهب الشافعي أنه يركبها إذا احتاج ولا يركبها من غير حاجة وإنما يركبها بالمعروف من غير إضرار وبهذا قال جماعة

وهو رواية عن مالك في الرواية الأخرى وأحمد وإسحاق: له ركوبها من غير حاجة بحيث لا يضرها، وبه قال أهل الظاهر. وقال أبو حنيفة: لا يركبها إلا أن لا يجد منه بداً. انتهى.

قال المنذري: وأخرجه مسلم والنسائي.

١٨- باب الهدي إذا عطب قبل أن يبلغ

١٧٦٢- [صحيح، صححه الترمذي] حدثنا مُحَمَّدُ بنُ كَثِيرٍ أنبأنا سُفْيَانُ عنْ هِشَامٍ عنْ أبِيهِ عنْ نَاجِيَةَ الأَسْلَمِيِّ أنَّ رَسُولَ الله ﷺ بَعَثَ مَعَهُ بِهَدْيٍ فَقَالَ: «إنْ عَطِبَ(١) مِنْهَا شَيْءٌ فَانْحَرْهُ ثُمَّ اصْبُغْ نَعْلَهُ فِي دَمِهِ ثُمَّ خَلِّ بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّاسِ».

[ت: ٩١٠] [هـ: ٣١٠٦] [ن: ٤١٣٧ - الكبرى].

١٧٦٣- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا سُلَيْمَانُ بنُ حَرْبٍ وَمُسَدَّدٌ قَالا: أخبرنا حَمَّادٌ ح. وَأخبرنا مُسَدَّدٌ أخبرنا عَبْدُالْوَارِثِ وَهَذَا حَدِيثُ مُسَدَّدٍ عنْ أبي التَّيَّاحِ(٢) عنْ مُوسَى بنِ سَلَمَةَ عنِ ابنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «بَعَثَ رَسُولُ الله ﷺ فُلاَناً الأَسْلَمِيَّ وَبَعَثَ مَعَهُ بِثَمَانَ عَشْرَةَ بَدَنَةً، فَقَالَ أرَأَيْتَ إنْ أُزْحِفَ عَلَيَّ مِنْهَا شَيْءٌ؟ قَالَ: تَنْحَرُهَا ثُمَّ تَصْبُغُ نَعْلَهَا فِي دَمِهَا ثُمَّ اضْرِبْهَا عَلَى صَفْحَتِهَا وَلاَ تَأْكُلْ مِنْهَا أنْتَ وَلاَ أحَدٌ مِنْ أصْحَابِكَ أوْ قَالَ مِنْ أهْلِ رُفْقَتِكَ».

[م: ١٣٢٥] [ن: ٤١٣٦ - الكبرى].

قالَ أَبُو دَاوُدَ: الَّذِي تَفَرَّدَ بِهِ(٣) مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ قَوْلُهُ: «وَلاَ تَأْكُلْ مِنْهَا أنْتَ وَلاَ أحَدٌ مِنْ أهْلِ رُفْقَتِكَ».

وَقَالَ فِي حَدِيثِ عَبْدِالْوَارِثِ: «اجْعَلْهُ [ثُمَّ اجْعَلْهُ] عَلَى صَفْحَتِهَا» مَكَانَ «اضْرِبْهَا».

قالَ أَبُو دَاوُدَ: سَمِعْتُ أبَا سَلَمَةَ(٤) يَقُولُ: إذَا أقَمْتَ الإِسْنَادَ وَالْمَعْنَى كَفَاكَ.

١٧٦٤- [منكر] حدثنا هَارُونُ بنُ عَبْدِالله أخبرنا مُحَمَّدٌ وَيَعْلَى ابْنَا عُبَيْدٍ قالا: أخبرنا مُحَمَّدُ بنُ إسْحَاقَ عنْ أبي نَجِيحٍ عنْ مُجَاهِدٍ عنْ عَبْدِالرَّحْمَنِ بنِ أبي لَيْلَى عنْ عَلِيَّ قَالَ: «لَمَّا نَحَرَ رَسُولُ الله ﷺ بُدْنَهُ فَنَحَرَ ثَلاَثِينَ بِيَدِهِ وَأمَرَنِي فَنَحَرْتُ سَائِرَهَا»(٥).

١٧٦٥- [صحيح] حدثنا إبراهيمُ بنُ مُوسَى الرَّازِيِّ أنبأنا عِيسَى وَأخبرنا مُسَدَّدٌ أخبرنا عِيسَى، وَهَذَا لَفْظُ إبراهيمَ عنْ ثَوْرٍ عنْ رَاشِدِ بنِ سَعْدٍ عنْ عَبْدِالله بنِ عَامِرِ بنِ لُحَيٍّ عنْ عَبْدِالله بنِ قُرْطٍ(٦) عنِ النَّبِيِّ ﷺ قال: «إنَّ أعْظَمَ الأيَّامِ عِنْدَ الله يَوْمُ النَّحْرِ ثُمَّ يَوْمُ الْقَرِّ»(٧). قال عِيسَى قال ثَوْرٌ: وَهُوَ الْيَوْمُ الثَّانِي. وَقَالَ: «وَقُرِّبَ لِرَسُولِ الله ﷺ بَدَنَاتٌ خَمْسٌ أوْ سِتٌّ فَطَفِقْنَ يَزْدَلِفْنَ إلَيْهِ بِأيَّتِهِنَّ يَبْدَأُ، فَلَمَّا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا(٨) قال: فَتَكَلَّمَ بِكَلِمَةٍ خَفِيَّةٍ لَمْ أفْهَمْهَا، فَقُلْتُ: مَا قَالَ؟ قال: مَنْ شَاءَ اقْتَطَعَ».

١٧٦٦- [ضعيف] حدثنا مُحَمَّدُ بنُ حَاتِمٍ أخبرنا عبدالرَّحْمَنِ بنُ مَهْدِيَ أخبرنا عَبْدُالله بنُ الْمُبَارَكِ عن حَرْمَلَةَ بنِ عِمْرَانَ عن عَبْدِالله بنِ الْحَارِثِ الأَزْدِيِّ قال سَمِعْتُ عَرَفَةَ بنَ الْحَارِثِ الْكِنْدِيِّ قال: «شَهِدْتُ(٩) رَسُولَ الله ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ وَأُتِيَ بِالْبُدْنِ فَقَالَ: ادْعُوا لِي أبَا حَسَنٍ، فَدُعِيَ لَهُ عَلِيٌّ، فَقَالَ لَهُ: خُذْ بِأسْفَلِ الْحَرْبَةِ، وَأخَذَ رَسُولُ الله ﷺ بِأعْلاَهَا، ثُمَّ طَعَنَا بِهَا الْبُدْنَ، فَلَمَّا فَرَغَ رَكِبَ بَغْلَتَهُ وَأرْدَفَ عَلِيًّا رَضِيَ الله عَنْهُ».

١- (فقال إن عطب): بكسر الطاء أي عيي وعجز من السير ووقف في الطريق وقيل أي قرب من العطب وهو الهلاك. ففي «القاموس»: عطب كنصر لان، وكفرح هلك والمعنى على الثاني (منها): أي من الهدي المهداة إلى الكعبة بيان (ثم اصبغ): أي اغمس (نعله): أي المقلدة به (في دمه): أي ثم اجعلها على صفحته قال الخطابي: إنما أمره أن يصبغ نعله في دمه ليعلم المار به أنه هدي فيجتنبه إذا لم يكن محتاجاً ولم يكن مضطراً إلى أكله (ثم خل بينه وبين الناس): فيه دلالة على أنه لا يحرم على أحد أن يأكل منه إذا احتاج إليه قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه. وقال الترمذي: حديث ناجية حديث حسن صحيح.

٢- (عن أبي التياح): أي حماد وعبدالوارث كلاهما عن أبي التياح (إن أزحف): أي أعيي وعجز عن المشي وهو بضم الهمزة على ما لم يسم فاعله، هكذا ضبطه الخطابي، وفي «صحيح مسلم»: «فأزحفت عليه» بفتح الهمزة وإسكان الزاء. قال النووي: كلاهما صحيحان. قال الخطابي: معناه أعيي وكل يقال: زحف البعير إذا خرّ على استه على الأرض من الإعياء وأزحفه السير إذا جهد وبلغ به هذا الحال (ثم تصبغ نعلها) أي التي قلدتها في عنقها (في دمها) لئلا يأكل منها الأغنياء (ثم اضربها): أي النعل (على صفحتها): أي كل واحدة من النعلين على صفحة من صفحتي سنامها (ولا تأكل منها أنت): للتأكيد (ولا أحد): أي لا يأكل أحد (من أهل رفقتك): بضم الراء وسكون الفاء، وفي «القاموس»: الرفقة مثلثة أي رفقائك، فأهل زائد والإضافة بيانية.

قال الطيبي رحمه الله: سواء كان فقيراً أو غنياً، وإنما منعوا ذلك قطعاً لأطماعهم لئلا ينحرها أحد ويتعلل بالعطب هذا إذا أوجبه على نفسه، وأما إذا كان تطوعاً فله أن ينحره ويأكل منه فإن

مجرد التقليد لا يخرجه عن ملكه، قاله في «المرقاة». قال المنذري: وأخرجه مسلم والنسائي.

٣- (الذي تفرد به انتهى): هذه العبارة ليست في عامة النسخ ولا يستقيم المعنى بها فإن التفرد بهذه الجملة ليس في طبقة الصحابة لأن ابن عباس رواها عن ذؤيب أبي قبيصة عن النبي ﷺ كما عند مسلم وأرسله ابن عباس مرة كما عند المؤلف، وهكذا روى عمرو بن خارجة الثمالي عن النبي ﷺ كما عند أحمد في «مسنده» ولفظه: «ولا تأكل أنت ولا أهل رفقتك وخل بينه وبين الناس» بل هذه الجملة في حديث ناجية الأسلمي أيضاً عند الواقدي في «المغازي» لكن الواقدي ضعيف جداً. وأما في طبقة التابعين فروى موسى بن سلمة الهذلي وسنان بن سلمة كلاهما عن ابن عباس كما عند مسلم وشهر بن حوشب عن عمرو بن خارجة عند أحمد. ويشبه أن يكون المراد تفرداً لأبي التياح فإن مدار الإسناد إليه وهو يروي عن موسى بن سلمة. وأجيب بأن أبا التياح قد توبع تابعه قتادة عن سنان بن سلمة عن ابن عباس كما عند مسلم.

٤- (سمعت أبا سلمة): هو موسى بن إسماعيل المنقري (إذا أقمت الإسناد): في الحديث (والمعنى كفاك): ولا يضرك روايتك الحديث إن غيرت بعض الألفاظ فإن رواية الحديث بالمعنى جائز كذا في «الشرح».

واعلم أن باب الهدي إذا عطب قبل أن يبلغ تم إلى حديث ابن عباس وبه تم الجزء العاشر. وفرق في بعض نسخ الكتاب بين الباب المذكور وبين قوله حدثنا هارون بن عبدالله أي حديث علي إلى حديث عرفة بن الحارث الكندي بالبسملة فقال بسم الله الرحمٰن الرحيم حدثنا هارون بن عبدالله إلى آخره. وقال المنذري في مختصره في آخر حديث ابن عباس آخر الجزء العاشر ويتلوه الحادي عشر من أصله انتهى. والأشبه أن من قوله حدثنا هارون ابن عبدالله باب آخر فسقط الباب وأما إدخال هذه الأحاديث الثلاثة أي حديث علي وعبدالله بن قرط وعرفة الكندي في الباب المذكور فلا يخلو من تعسف وتكلف كما لا يخفى والله أعلم.

٥- (فنحرت سائرها): أي باقيها. والحديث فيه محمد بن إسحاق وقد عنعن وبه أعله المنذري.

٦- (عن عبدالله بن قرط): بضم القاف وسكون الراء ثم طاء مهملة.

٧- (ثم يوم القر): هو اليوم الذي يلي يوم النحر لأن الناس يقرون فيه بمنى بعد أن فرغوا من طواف الإفاضة والنحر واستراحوا والقر بفتح القاف وتشديد الراء (وقرّب): بتشديد الراء مجهولاً (بدنات خمس أو ست): شك من الراوي أو ترديد من عبدالله، تقريب الأمر أي: بدنات من بدن النبي ﷺ (فطفقن): بكسر الفاء الثانية أي شرعن (يزدلفن): أي يتقربن ويسعين يعني يقصد كل من البدنة أن يبدأ في النحر بها ولا يخفى ما فيه من المعجزة الباهرة. قال الطيبي: أي منتظرات يأيتهن يبدأ للتبرك بيد رسول الله ﷺ في نحرهن. قال الخطابي: يزدلفن معناه يقربن من قولك زلف الشيء إذا قرب ومنه قوله تعالى: ﴿وَأَزْلَفْنَا ثَمَّ الْآخَرِينَ﴾ معناه والله أعلم الدنو والقرب من الهلاك، وإنما سميت المزدلفة لاقتراب الناس إلى منى بعد الإفاضة عن عرفات.

٨- (فلما وجبت جنوبها): أي سقطت على الأرض. قال الخطابي: معناه ذهبت أنفسها فسقطت على جنوبها. وأصل الوجوب السقوط (من شاء اقتطع): أي أخذ قطعة منها. قال الخطابي: فيه دليل على جواز هبة المشاع. قال المنذري: وأخرجه النسائي.

٩- (قال شهدت): أي حضرت (أبا حسن): أراد به علي بن أبي طالب (بأسفل الحربة): هي كالرمح وإنما أخذ أسفلها ليمسكها فلا تسقط على الأرض.

٢٠- باب كيف تنحر البدن

١٧٦٧- [صحيح] حدثنا عُثْمانُ بنُ أبي شَيْبَةَ أخبرنا أبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ عن ابنِ جُرَيْجٍ عن أبي الزُّبَيْرِ عن جَابِرٍ، وَأخبرني عَبْدُالرَّحْمَنِ بنُ سابِطٍ(١): «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَصْحَابَهُ كَانُوا يَنْحَرُونَ الْبَدَنَةَ مَعْقُولَةَ الْيُسْرَى(٢) قَائِمَةً عَلَى مَا بَقِيَ مِنْ قَوَائِمِهَا».

١٧٦٨- [متفق عليه] حدثنا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ أخبرنا هُشَيْمٌ أنبأنا يُونُسُ أخبرني زِيَادُ بنُ جُبَيْرٍ قال: «كُنْتُ مَعَ ابنِ عُمَرَ بِمِنًى فَمَرَّ بِرَجُلٍ وَهُوَ يَنْحَرُ بَدَنَتَهُ [بُدْنَةً] وَهِيَ بَارِكَةٌ(٣) فَقَالَ: ابْعَثْهَا قِيَاماً مُقَيَّدَةً سُنَّةَ مُحَمَّدٍ ﷺ».

[خ: ١٧١٣] [م: ١٣٢٠] [ن: ٤١٣٤ - الكبرى].

١٧٦٩- [متفق عليه] حدثنا عَمْرُو بنُ عَوْنٍ أنبأنا سُفْيَانُ -يَعْني ابنَ عُيَيْنَةَ- عن عبدالكَرِيمِ الْجَزَرِيِّ عن مُجَاهِدٍ عن عَبْدِالرَّحْمَنِ بنِ أبي لَيْلَى عن عَلِيٍّ قال: «أَمَرَنِي رَسُولُ الله ﷺ أَنْ أَقُومَ عَلَى بُدْنِهِ وَأَقْسِمَ جُلُودَهَا وَجِلاَلَهَا، وَأَمَرَنِي أَنْ لاَ أُعْطِيَ الْجَزَّارَ مِنْهَا شَيْئاً(٤)» وَقَالَ: نَحْنُ نُعْطِيهِ مِنْ عِنْدِنَا».

[خ: ١٧٠٧، ١٧١٦، ١٧١٧، ١٧١٨] [م: ١٣١٧]

[هـ: ٣٠٩٩] [ن: ٤١٥٣ - الكبرى].

١- (وأخبرني عبدالرحمَن بن سابط): والمخبر عن عبدالرحمَن بن سابط هو ابن جريج فالحديث من مسند جابر كما ذكره أصحاب الأطراف وكتب الأحكام وغيرهم لكن رواه ابن أبي شيبة في «مصنفه» عن ابن جريج عن عبدالرحمَن بن سابط أن النبي ﷺ فذكره مرسلاً.

قال ابن القطان في كتابه بعد أن ذكره من جهة أبي داود القائل وأخبرني هو ابن جريج فيكون ابن جريج رواه عن تابعيين أحدهما أسنده وهو أبو الزبير والآخر أرسله وهو عبدالرحمَن بن سابط كذا في «الشرح».

٢- (معقولة اليسرى): أي مربوطة قائمتها اليسرى. والحديث سكت عنه المنذري.

٣- (باركة): أي جالسة (فقال ابعثها): أي أقمها (قياماً): حال مؤكدة أي قائمة (مقيدة): حال ثانية أو صفة لقائمة معناه معقولة برجل وهي قائمة على الثلاث (سنة محمد ﷺ): نصب بعامل محذوف تقديره اتبع سنة محمد ﷺ ويدل عليه رواية: «انحر قائمة فإنها سنة محمد ﷺ» وبه قال الشافعي وأحمد، وقال أبو حنيفة والثوري: ينحر باركة وقائمة، واستحب عطاء أي ينحرها باركة معقولة. وأما البقرة والغنم فيستحب أن تذبح مضطجعة على جنبها الأيسر قاله الكرماني. قال المنذري: أخرجه البخاري ومسلم والنسائي.

٤- (وأمرني أن لا أعطي الجزار منها شيئاً): قال الخطابي: أي لا يعطي على معنى الأجرة شيئاً فأما أن يتصدق به عليه فلا بأس به، والدليل على هذا قوله: «نعطيه من عندنا» أي أجر عمله، وبهذا قال أكثر أهل العلم وروي عن الحسن قال: لا بأس أن يعطى الجزار الجلد، وأما الأكل من لحوم الهدي فما كان منه واجباً لم يحل أكل شيء منه وهو مثل الدم يجب في جزاء الصيد وإفساد الحج ودم المتعة والقرّان، وكذلك ما كان نذراً أوجبه المرء على نفسه، وما كان تطوعاً كالضحايا والهدايا فله أن يأكل منه ويهدي ويتصدق، وهذا كله على مذهب الشافعي. وقال مالك: يؤكل من الهدي الذي ساقه لفساد حجه ولفوات الحج ومن هدي التمتع ومن الهدي كله إلا فدية الأذى وجزاء الصيد وما نذر للمساكين. وقال أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه: لا يؤكل من البدن ومن جزاء الصيد ويؤكل ما سوى ذلك.

وروي عن ابن عمر رضي الله عنهما. وعند أبي حنيفة وأصحابه: يأكل من هدي المتعة وهدي القران وهدي التطوع ولا يأكل مما سواهما. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه.

٢١- باب وقت الإحرام

١٧٧٠- [ضعيف، ضعفه المنذري] حدثنا مُحمَّدُ بنُ مَنْصُور أخبرنا يَعْقُوبُ يَعْني ابنَ إبراهيمَ أخبرنا أبي عن ابنِ إسْحَاقَ حدثني [حَدَّثنا] خُصَيْفُ بنُ عَبْدِالرَّحْمَنِ الْجَزَرِيّ عن سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ قال: «قُلْتُ لِعَبْدِالله بنِ عَبّاسٍ: يَا أبَا الْعَبّاسِ عَجِبْتُ لاخْتِلاَفِ أصْحَابِ رَسُولِ الله ﷺ في إهْلاَلِ رَسُولِ الله ﷺ[1] حِينَ أوْجَبَ، فَقَال: إنّي لأعْلَمُ النّاسِ بِذَلِكَ، إنّهَا إنّمَا كَانَتْ مِنْ رَسُولِ الله ﷺ حَجّةٌ وَاحِدَةٌ، فَمِنْ هُنَاكَ اخْتَلَفُوا، خَرَجَ رَسُولُ الله ﷺ حَاجّاً، فَلَمّا صَلّى فِي مَسْجِدِهِ بِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْهِ أوْجَبَ [أوْجَبَهُ] في مَجْلِسِهِ، فَأهَلّ بِالْحَجّ حِينَ فَرَغَ مِنْ رَكْعَتَيْهِ، فَسَمِعَ ذَلِكَ[2] مِنْهُ أقْوَامٌ فَحَفِظْتُهُ عَنْهُ ثُمّ رَكِبَ فَلَمّا اسْتَقَلّتْ بِهِ نَاقَتُهُ أهَلّ، وَأدْرَكَ ذَلِكَ مِنْهُ أقْوامٌ، وَذَلِكَ أنّ النّاسَ إنّمَا كَانُوا يأتُونَ أرْسَالاً فَسَمِعُوهُ حِينَ اسْتَقَلّتْ بِهِ نَاقَتُهُ يُهِلّ فَقَالُوا: إنّمَا أهَلّ رَسُولُ الله ﷺ حِينَ اسْتَقَلّتْ بِهِ نَاقَتُهُ، ثُمّ مَضَى رَسُولُ الله ﷺ فَلَمّا عَلاَ شَرَفِ الْبَيْدَاءِ أهَلّ، وَأدْرَكَ ذَلِكَ مِنْهُ أقْوَامٌ فَقَالُوا إنّمَا أهَلّ حِينَ عَلاَ عَلَى شَرَفِ الْبَيْدَاءِ، وَأيْمُ الله لَقَدْ أوْجَبَ في مُصَلاّهُ، وَأهَلّ حِينَ اسْتَقَلّتْ بِهِ نَاقَتُهُ، وَأهَلّ حِينَ عَلاَ عَلَى شَرَفِ الْبَيْدَاءِ».

قالَ سَعِيدٌ: فَمَنْ أخَذَ بِقَوْلِ ابنِ عَبّاسٍ أهَلّ فِي مُصَلاّهُ إذَا فَرَغَ مِنْ رَكْعَتَيْهِ.

١٧٧١- [متفق عليه] حدثنا القَعْنَبِيّ عن مَالِكٍ عن مُوسَى ابنِ عُقْبَةَ عن سَالِمِ بن عَبْدِالله عن أبيهِ أنّهُ قال: بَيْدَاؤُكُم هَذِهِ[3] الّتِي تَكْذِبُونَ عَلَى رَسُولِ الله ﷺ فِيهَا ما أهَلّ رَسُولُ الله ﷺ إلاّ مِنْ عِنْدِ المَسْجِدِ: يَعْني مَسْجِدَ ذِي الْحُلَيْفَةِ.

[خ: ١٦٦، ١٥١٤، ١٥٣٢، ١٥٣٣] [م: ١١٨٦، ١١٨٧، ١١٨٨] [ت: ٨١٨] [هـ: ٢٩١٦] [ن: ٢٦٦١، ٢٦٦٢].

١٧٧٢- [متفق عليه] حدثنا القَعْنَبِيّ عن مَالِكٍ عن سَعِيدِ ابنِ أبي سَعِيدٍ المَقْبُرِيّ عن عُبَيْدِ بن جُرَيْجٍ أنّهُ قال لِعَبْدِالله بنِ عُمَرَ: «يَاأبَا عَبْدِالرّحْمَنِ رَأيْتُكَ تَصْنَعُ أرْبَعاً لَمْ أرَ أحَداً مِنْ أصْحَابِكَ يَصْنَعُهَا. قال: مَا هُنّ [مَا هِيَ] يَا ابنَ جُرَيْجٍ؟ قال: رَأيْتُكَ لا تَمَسّ مِنَ الأرْكَانِ إلاّ الْيَمَانِيَيْنِ، وَرَأيْتُكَ تَلْبَسُ النّعَالَ السّبْتِيّةَ، وَرَأيْتُكَ تَصْبَغُ بالصّفْرَةِ، وَرَأيْتُكَ إذَا كُنْتَ بِمَكّةَ أهَلّ

النَّاسَ إِذْ رَأَوُا الْهِلاَلَ، وَلَمْ تُهِلَّ أَنْتَ حَتَّى كَـانَ يَـوْمُ التَّرْوِيَةِ(٤). فَقال عَبْدُالله ابنُ عُمَرَ: أَمَّا الأَرْكَـانُ فَـإِنِّي لَـمْ أَرَ رَسُـولَ الله ﷺ يَمَسَّ إِلاَّ الْيَمَانِيَيْنِ، وَأَمَّا النِّعَالُ السِّبْتِيَّةُ(٥) فَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُـولَ الله ﷺ يَلْبَسُ النِّعَالَ الَّتِي لَيْسَ فِيهَا شَعْرٌ وَيَتَوَضَّأُ فِيهَا، فَأَنَا أُحِبُّ أَنْ أَلْبَسَهَا، وَأَمَّا الصُّفْرَةُ فَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُـولَ الله ﷺ يَصْبُغُ بِهَـا فَأَنَـا أُحِبُّ أَنْ أَصْبُغَ بِهَا، وَأَمَّا الإِهْلاَلُ(٦) فَإِنِّي لَـمْ أَرَ رَسُـولَ الله ﷺ يُهِلُّ حَتَّى تَنْبَعِثَ بِهِ رَاحِلَتُهُ».

[خ: ١٦٦، ١٦٠٩، ٥٨٥١] [م: ١١٨٧، ١٢٦٧] [ن: ١١٧] [هـ: ٣٦٢٦] [ت: ٧٤٠].

١٧٧٣- [صحيح] حدثنا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلَ أخبرنا مُحمَّدُ بـنُ بَكْرٍ اخبرنا [أنْبَأنا] ابنُ جُرَيْجٍ عن مُحمَّدِ بنِ المُنْكَـدِرِ عـن أَنَـسٍ قال: «صَلَّى رَسُولُ الله ﷺ الظُّهْرَ بالمَدِينَةِ أَرْبَعاً، وَصَلَّى الْعَصْـرَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْنِ(٧)، ثُمَّ بَاتَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ حَتَّى أَصْبَحَ، فَلَمَّـا رَكِبَ رَاحِلَتَهُ وَاسْتَوَتْ بِهِ أَهَلَّ».

[خ: ١٠٣٩] [م: ٦٩٠] [ن: ٤٧٧] [ليـس فيـه ذكـر المبيت].

١٧٧٤- [صحيح] حدثنا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلَ حدثنا رَوْحٌ حدثنا أَشْعَثُ عن الحَسَنِ عـن أَنَـسِ بـنِ مَـالِكٍ: «أَنَّ النَّبِـيَّ ﷺ صَلَّـى الظُّهْرَ ثُمَّ رَكِبَ رَاحِلَتَهُ، فَلَمَّا عَلاَ عَلَى جَبَلِ الْبَيْدَاءِ(٨) أَهَلَّ».

[ن: ٢٦٦٣].

١٧٧٥- [ضعيف] حدثنا مُحمَّـدُ بـنُ بَشَّـارٍ اخبرنـا وَهْـبٌ -يَعْنِي ابنَ جَرِيرٍ- اخبرنا أَبي قال: سَمِعْتُ مُحمَّـدَ بـنَ إِسْـحَاقَ يُحَدِّثُ عن أَبي الزِّنَادِ عـن عَائِشَةَ بِنْتِ سَـعْدِ بـنِ أَبـي وَقَّـاصٍ قالَتْ: قال سَعْدُ بنُ أَبي وَقَّاصٍ: «كَانَ نَبِيُّ الله ﷺ إِذَا أَخَذَ طَرِيقَ الْفُرْعِ(٩) [الفُرُوعَ] أَهَلَّ إِذَا اسْتَقَلَّتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ، فَـإِذَا [وإذا] أَخَـذَ طَرِيقَ أُحُدٍ أَهَلَّ إِذَا أَشْرَفَ عَلَى جَبَلِ الْبَيْدَاءِ».

١- (في إهلال رسول الله ﷺ): أي إحرامه.

٢- (فسمع ذلك): أي إهلاله وتلبيته (فلما اسـتقلت بـه): أي برسول الله ﷺ (ناقته): فاعل استقلت. والمعنى ارتفعت وتعـالت ناقته به ﷺ (يأتون أرسالاً): أي أفواجاً وفرقاً (فقالوا): أي زعمـوا (وادرك ذلك): أي إهلاله هنا (البيداء) المفازة التي لا شـيء فيهـا وهـي هَهنـا اسـم موضـع مخصـوص بقـرب ذي الحليفـة. وهـذا الحديث يزول به الإشكال ويجمع بين الروايات المختلفة بما فيـه فيكون شروعه ﷺ في الإهلال بعد الفراغ من صلاته بمسـجد ذي الحليفة في مجلسه قبل أن يركب، فنقل عنه من سمعه يهل هنالك أنه أهل بذلك المكان ثم أهل لما اسـتقلت بـه راحلتـه فظـن مـن سمع إهلاله عند ذلك أنه شرع فيه في ذلك الوقت لأنه لـم يسـمع إهلاله بالمسجد فقال: إنما أهل حين استقلت به راحلتـه ثـم روى كذلك من سمعه يهـل علـى شـرف البيـداء، وهـذا يـدل علـى أن الأفضل لمن كان ميقاته ذا الحليفة أن يهل في مسجدها بعد فراغه من الصلاة، ويكرر الإهلال عند أن يركب على راحلتـه، وعنـد أن يمر بشرف البيداء. قال في «الفتح»: وقد اتفق فقهاء الأمصار علـى جواز جميع ذلك وإنما الخلاف في الأفضل. قـال المنـذري: فـي إسناده خصيف بن عبدالرحمَن الحراني وهو ضعيف.

٣- (قال بيداؤكم هذه الخ): يعني بقولكم أنه أهل فيها وإنمـا أهل من عند مسجد ذي الحليفة ومن عند الشجرة التي كانت عند المسجد وسماهم ابن عمـر كـاذبين لأنهـم أخبروا بالشـيء علـى خلاف ما هو، والكذب عند أهل السنة هـو الإخبـار عـن الشـيء بخلاف ما هو سـواء تعمـده أم غلـط فيـه وسـها. قـال المنـذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه.

٤- (كـان يـوم الترويـة): وهـو اليـوم الثامـن مـن ذي الحجـة (فإني لم أر رسول الله ﷺ يمس إلا اليمانيين): قـال النـووي: أمـا اليمانيان فهو بتخفيف الياء، هذه اللغة الفصيحة المشهورة والمراد بالركنين اليمانيين الركن اليماني والركن الذي فيه الحجـر الأسـود ويقال له العراقي لكونه جهة العراق، وقيل للذي قبله اليماني لأنـه جهة اليمـن، ويقـال لهمـا اليمانيـان تغليبـاً لأحـد الاسـمين. قـال العلمـاء: ويقـال لـلركنين الآخريـن يليـان الحجـر بكسـر الحـاء الشاميان لجهة الشام، قالوا: فاليمانيان باقيان على قواعـد إبراهيـم ﷺ بخلاف الشاميين فلهذا لم يستلما واسـتلم اليمانيـان لبقائهمـا على قواعد إبراهيم ﷺ ثم إن العراقي من اليمانيين اختص بفضيلة أخرى وهي الحجر الأسود فاختص لذلـك مـع الاستلام بتقبيلـه ووضع الجبهة عليه بخلاف اليماني.

قال القاضي: وقد اتفق أئمة الأمصار والفقهاء اليـوم علـى أن الركنين الشاميين لا يستلمان وإنما كان الخلاف في ذلـك العصـر الأول من بعض الصحابة وبعض التابعين ثم ذهب.

٥- (وأما النعال السبتية) قال النووي: فبكسر السين وإسـكان الباء الموحدة، وقد أشار ابن عمر إلى تفسيرها بقولـه (التـي ليـس فيها شعر) وهكذا قال جمـاهير أهـل اللغـة وأهـل العـرب وأهـل الحديث إنها التي لا شعر فيهـا، وهـي مشـتقة مـن السـبت بفتـح السين وهو الحلق والإزالة، ومنه قولهم سَبَتَ رَأْسَهُ أي حلقه (فأنا

أحب أن أصبغ): بضم الباء وفتحها لغتان مشهورتان، حكاهما الجوهري وغيره.

قال الإمام المازري: قيل: المراد في هذا الحديث صبغ الشعر وقيل: صبغ الثوب قال: والأشبه أن يكون صبغ الثياب لأنه أخبر أن النبي ﷺ صبغ ولم ينقل عنه ﷺ أنه صبغ شعره. قال النووي: جاءت آثار عن ابن عمر بين فيها تصفير ابن عمر لحيته واحتج بأن النبي ﷺ كان يصفر لحيته بالورس والزعفران. وذكر أيضاً في حديث آخر احتجاجه بأن النبي ﷺ كان يصبغ بها ثيابه حتى عمامته.

٦- (وأما الإهلال): قال المازري: إجابة ابن عمر بضرب من القياس من حيث لم يتمكن من الاستدلال بنفس فعل رسول الله ﷺ على المسألة بعينها فاستدل في معناه، ووجه قياسه أن النبي ﷺ إنما أحرم عند الشروع في أفعال الحج والذهاب إليه فأخر ابن عمر الإحرام إلى حال شروعه في الحج وتوجهه إليه وهو يوم التروية فإنهم حينئذ يخرجون من مكة إلى منى ووافق ابن عمر على هذا الشافعي وأصحابه وبعض أصحاب مالك وغيرهم. وقال آخرون: الأفضل أن يحرم من ذي الحجة ونقله القاضي عن أكثر الصحابة والعلماء والخلاف في الاستحباب وكل منها جائز بالإجماع والله أعلم. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه مطولاً ومختصراً.

٧- (بذي الحليفة ركعتين): فيه مشروعية قصر الصلاة لمن خرج من بيوت البلد وبات خارجاً عنها ولو لم يستمر سفره، واحتج به أهل الظاهر في قصر الصلاة في السفر القصير ولا حجة فيه لأنه كان ابتداء لا المنتهى قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي مختصراً ليس فيه ذكر المبيت.

٨- (جبل البيداء): قال المنذري: أخرجه النسائي.

٩- (إذا أخذ طريق الفرع): بضم الفاء اسم موضع بين مكة والمدينة قال المنذري: في إسناده محمد بن إسحاق بن يسار.

٢١- باب الاشتراط في الحج

١٧٧٦- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ أخبرنا عَبّادُ بنُ الْعَوّامِ عن هِلاَلِ بنِ خَبّابٍ عن عِكْرِمَةَ عن ابنِ عَبّاسٍ: «أَنّ ضُبَاعَةَ[١] بِنْتَ الزّبَيْرِ بن عَبْدِالمُطّلِبِ أَتَتْ رَسُولَ الله ﷺ فَقَالَتْ: يَارَسُولَ الله إِنّي أُرِيدُ الْحَجّ أَشْتَرِطُ؟ [آشْتَرِطُ] قال: نَعَمْ. قالَتْ: فَكَيْفَ أَقُولُ؟ قال قُولِي: لَبّيْكَ اللهم لَبّيْكَ وَمَحِلّي[٢] مِنَ الأَرْضِ حَيْثُ حَبَسْتَنِي».

[م: ١٢٠٨] [ت: ٩٤١] [هـ: ٢٩٣٦] [ن: ٢٧٦٦].

١- (أن ضباعة): بضم المعجمة بعدها موحدة قال الشافعي: كنيتها أم حكيم وهي بنت عم النبي ﷺ أبوها الزبير بن عبدالمطلب بن هاشم (أشترط): بحذف همزة الاستفهام.

٢- (ومحلي): بفتح الميم وكسر المهملة أي مكان إحلالي. والحديث يدل على أن من اشترط هذا الاشتراط ثم عرض له ما يحبسه عن الحج جاز له التحلل وأنه لا يجوز التحلل مع عدم الاشتراط، وبه قال جماعة من الصحابة منهم علي وابن مسعود وعمر وجماعة من التابعين، وإليه ذهب أحمد وإسحاق وأبو ثور وهو المصحح للشافعي كما قال النووي. وقال أبو حنيفة ومالك وبعض التابعين: إنه لا يصح الاشتراط، وهو مروي عن ابن عمر. قال البيهقي: لو بلغ ابن عمر حديث ضباعة لقال به ولم ينكر الاشتراط كما لم ينكر أبوه. انتهى. قال الخطابي: وفيه دليل على أن المحصر يحل حيث يحبس وينحر هديه هناك حرماً كان أو حلاً وكذلك فعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عام الحديبية حين أحصر نحر هديه وحل. وقال أبو حنيفة وأصحابه: دم الإحصار لا يراق إلا في الحرم يقيم المحصر على إحرامه ويبعث بالهدي ويواعدهم يوم يقدر فيه بلوغ الهدي المنسك فإذا كان ذلك الوقت حل. قال المنذري: وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي من حديث عائشة.

٢٣- باب في إفراد الحج

١٧٧٧- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا عبدالله بنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيّ أخبرنا مَالِكٌ عن عَبْدِالرّحْمَنِ بن الْقَاسِمِ عن أَبِيهِ عن عَائِشَةَ: «أَنّ رَسُولَ الله ﷺ أَفْرَدَ الْحَجّ»[١].

[م: ١٢١١] [ت: ٨٢٠] [هـ: ٢٩٦٤] [ن: ٢٧١٦].

١٧٧٨- [متفق عليه] حدثنا سُلَيْمَانُ بنُ حَرْبٍ أخبرنا حَمّادُ ابنُ زَيْدٍ ح. وَأخبرنا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ أخبرنا حَمّادٌ -يَعْني ابنَ سَلَمَةَ ح. وَأخبرنا مُوسَى أخبرنا وُهَيْبٌ عن هِشَامِ[٢] بن عُرْوَةَ عن أَبِيهِ عن عَائِشَةَ أَنّهَا قالَتْ: «خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ مُوَافِينَ هِلاَلَ ذِي الْحِجّةِ[٣]، فَلَمّا كَانَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ قَالَ: مَنْ شَاءَ أَنْ يُهِلّ بِحَجّ فَلْيُهِلّ، وَمَنْ شَاءَ أَنْ يُهِلّ بِعُمْرَةٍ فَلْيُهِلّ بِعُمْرَةٍ. قال مُوسَى في حَدِيثِ وُهَيْبٍ: فإِنّي لَوْلاَ أَنّي أَهْدَيْتُ لأَهْلَلْتُ بِعُمْرَةٍ. وَقال في حَدِيثِ حَمّادِ بن سَلَمَةَ: وَأَمّا أَنَا فأُهِلّ بالْحَجّ فإِنّ مَعِي الْهَدْيَ، ثُمّ اتّفَقُوا، فكُنْتُ فِيمَنْ أَهَلّ بِعُمْرَةٍ، فَلمّا كَانَ في بَعْضِ

الطَّرِيقِ حِضْتُ، فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ الله ﷺ وَأَنَا أَبْكِي، فَقَال: مَا يُبْكِيكِ؟ قُلْتُ: وَدِدْتُ أَنِّي لَمْ أَكُنْ خَرَجْتُ العَامَ. قَالَ: ارْفُضِي عُمْرَتَكِ وَانْقُضِي رَأْسَكِ وَامْتَشِطِي. قال مُوسَى: وَأَهِلِّي بِالحَجِّ، وقال سُلَيْمانُ: وَاصْنَعِي مَا يَصْنَعُ المُسْلِمُونَ فِي حَجِّهِمْ، فَلَمَّا كَانَ لَيْلَةُ الصَّدَرِ[٤] أَمَرَ [أَمَرَ يعني] رَسُولُ الله ﷺ عَبْدَالرَّحْمَنِ فَذَهَبَ بِهَا إِلَى التَّنْعِيمِ. زَادَ مُوسَى: فَأَهَلَّتْ بِعُمْرَةٍ مكَانَ عُمْرَتِهَا وَطَافَتْ بِالْبَيْتِ، فَقَضَى الله عُمْرَتَهَا وَحَجَّهَا. قَال هِشَامٌ: وَلَمْ يَكُنْ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ هَدْيٌ».

[خ: ١٥٥٦] [م: ١٢١١] [ن: ٢٧٦٤] [هـ: ٢٩٦٣].

قالَ أَبُو دَاوُدَ: زَادَ فِي حَدِيثِ حَمَّادِ بنِ سَلَمَةَ: «فَلَمَّا كَانَتْ لَيْلَةُ البَطْحَاءِ طَهُرَتْ عَائِشَةُ».

١٧٧٩- [متفق عليه] حدثنا القَعْنَبِيُّ عبدالله بنُ مَسْلَمَةَ عن مَالِكٍ عن أبي الأَسْوَدِ مُحمَّدِ بنِ عَبْدِالرَّحْمَنِ بنِ نَوْفَلٍ عن عُرْوَةَ ابنِ الزُّبَيْرِ عن عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قالَتْ: «خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ، فَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ وَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ، وَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِالْحَجِّ، وَأَهَلَّ رَسُولُ الله ﷺ بِالْحَجِّ، وَأَمَّا [فأمّا] مَنْ أَهَلَّ بالحجِّ أوْ جَمَعَ الحجَّ وَالْعُمْرَةَ فَلَمْ يَحِلُّوا حَتَّى كَانَ يَوْمُ النَّحْرِ»[٥].

[خ: ١٥٥٦] [م: ١٢١١] [ن: ٢٧٦٥] [هـ: ٣٠٠٠ مطولاً].

١٧٨٠- [صحيح] حدثنا ابنُ السَّرْحِ أنبأنا ابنُ وَهْبٍ أخبرني مَالِكٌ عن أبي الأَسْوَدِ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ. زَادَ: «فَأَمَّا مَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ فأَحَلَّ [فَحَلَّ]».

١٧٨١- [متفق عليه] حدثنا القَعْنَبِيُّ عن مَالِكٍ عن ابنِ شِهَابٍ عن عُرْوَةَ بنِ الزُّبَيْرِ عن عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أنّهَا قالَتْ: «خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ فَأَهْلَلْنَا بِعُمْرَةٍ[٦]، ثُمَّ قال رَسُولُ الله ﷺ: مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيُهِلَّ بالحجِّ مع الْعُمْرَةِ ثُمَّ لا يَحِلَّ حَتَّى يَحِلَّ مِنْهُمَا جَمِيعاً. فَقَدِمْتُ مَكَّةَ وَأَنَا حَائِضٌ وَلَمْ أَطُفْ بِالْبَيْتِ وَلا بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ، فَشَكَوْتُ ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ الله [النَّبِيِّ] ﷺ، فَقَالَ: انْقُضِي رَأْسَكِ وَامْتَشِطِي وَأَهِلِّي بِالحَجِّ وَدَعِي الْعُمْرَةَ. قال فَفَعَلْتُ. فَلَمَّا قَضَيْنَا الحَجَّ أَرْسَلَنِي رَسُولُ الله ﷺ مَعَ عَبْدِالرَّحْمَنِ بنِ أَبِي بَكْرٍ إِلَى التَّنْعِيمِ فَاعْتَمَرْتُ، فَقَال: هَذِهِ مَكَانَ عُمْرَتِكِ. قالَتْ: فَطَافَ الَّذِينَ أَهَلُّوا بِالْعُمْرَةِ بِالْبَيْتِ[٧] وَبَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ ثُمَّ حَلُّوا ثُمَّ طَافُوا طَوَافاً آخَرَ بَعْدَ أَنْ رَجَعُوا مِنْ مِنىً لِحَجِّهِمْ، وَأَمَّا الَّذِينَ كَانُوا جَمَعُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ فَإِنَّمَا طَافُوا طَوَافاً وَاحِداً».

[خ: ١٥٥٦] [م: ١٢١١] [ن: ٢٧٦٥] [هـ: ٣٠٠٠ مطولاً].

قالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ إبراهِيمُ بنُ سَعْدٍ وَمَعْمَرٌ عن ابنِ شِهَابٍ نَحْوَهُ، لَمْ يَذْكُرُوا طَوَافَ الَّذِينَ أَهَلُّوا بِعُمْرَةٍ وَطَوافَ الَّذِينَ جَمَعُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ.

١٧٨٢- [صحيح دون قوله «من شاء أن يجعلها عمرة» والصواب: «اجعلوها عمرة»] حدثنا أَبُو سَلَمَةَ مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ أخبرنا حَمَّادٌ عن عَبْدِالرَّحْمَنِ بن الْقَاسِمِ عن أَبِيهِ عن عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: «لَبَّيْنَا بالْحَجِّ حَتَّى إِذَا كُنَّا بِسَرِفَ[٨] حِضْتُ، فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ الله ﷺ وَأَنَا أَبْكِي فَقَال: ما يُبْكِيكِ يَاعَائِشَةُ؟ فَقُلْتُ حِضْتُ، لَيْتَنِي لم أَكُنْ حَجَجْتُ، فَقَالَ: سُبْحَانَ الله إِنَّمَا ذَلِكَ شَيْءٌ كَتَبَهُ الله عَلَى بَنَاتِ آدَمَ، فَقَال: انْسُكِي المَنَاسِكَ كُلَّهَا غَيْرَ أن لاَ تَطُوفِي بِالْبَيْتِ، فَلَمَّا دَخَلْنَا مَكَّةَ قَال رَسُولُ الله ﷺ: مَنْ شَاءَ أَنْ يَجْعَلَهَا عُمْرَةً فَلْيَجْعَلْهَا عُمْرَةً إِلاَّ مَنْ كَان مَعَهُ الْهَدْيُ. قَالَتْ: وَذَبَحَ رَسُولُ الله ﷺ عن نِسَائِهِ الْبَقَرَ[٩] يَوْمَ النَّحْرِ، فَلَمَّا كَانَتْ لَيْلَةُ الْبَطْحَاءِ وَطَهُرَتْ [وَتَجَهَّزَتْ] عَائِشَةُ رَضِيَ الله عَنْهَا قَالَتْ: يَارَسُولَ الله أَتَرْجِعُ صَوَاحِبِي بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ وَأَرْجِعُ أَنَا بِالْحَجِّ، فَأَمَرَ رَسُولُ الله ﷺ عَبْدَالرَّحْمَنِ بنَ أبي بَكْرٍ فَذَهَبَ بِهَا إِلَى التَّنْعِيمِ فَلَبَّتْ بِالْعُمْرَةِ».

[خ: ١٥٦٠، ١٥٦١، ١٥٦٢] [م: ١٢١١] [ن: ٢٧٦٤].

١٧٨٣- [متفق عليه] حدثنا عُثْمَانُ بنُ أبي شَيْبَةَ أخبرنا جَرِيرٌ عن مَنْصُورٍ عن إبراهيمَ عن الأَسْوَدِ عن عَائِشَةَ قَالَتْ: «خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ لا نَرَى إِلاَّ أَنَّهُ الحجُّ[١٠]، فَلَمَّا قَدِمْنَا تَطَوَّفْنَا [طُفْنَا] بِالْبَيْتِ، فَأَمَرَ رَسُولُ الله ﷺ مَنْ لَمْ يَكُنْ سَاقَ الْهَدْيَ أَنْ يُحِلَّ، فأَحَلَّ [فَحَلَّ] مَنْ لَمْ يَكُنْ سَاقَ الْهَدْيَ».

[خ: ١٥٦٠، ١٥٦١، ١٥٦٢] [م: ١٢١١] [ن: ٢٧٦٥].

١٧٨٤- [صحيح] حدثنا مُحمَّدُ بنُ يَحْيَى بن فَارِسٍ أخبرنا عُثْمانُ بنُ عُمَرَ أنبأنا يُونُسُ عن الزّهْرِيِّ عن عُرْوَةَ عن عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قال: «لَوِ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي ما اسْتَدْبَرْتُ[١١] لَمَا سُقْتُ الْهَدْيَ».

قال مُحمّدٌ[١٢]: أَحْسَبُهُ قال: «وَلَحَلَلْتُ مَعَ الَّذِينَ أَحَلُّوا مِنَ الْعُمْرَةِ. قال: أَرَادَ أن يَكُونَ أَمْرُ النَّاسِ وَاحِداً».

[خ: ٧٢٢٩] [م: ١٢١٣] [ن: ٢٧٦٤].

١٧٨٥- [صحيح] حدثنا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ أخبرنا اللَّيْثُ عن أبي الزُّبَيْرِ عن جَابِرٍ قال: «أَقْبَلْنَا مُهِلِّينَ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ بالحجِّ مُفْرَداً[١٣] وَأَقْبَلَتْ عَائِشَةُ مُهِلَّةً بِعُمْرَةٍ حَتَّى إِذَا كَانَتْ بِسَرِفَ

عَركَتْ حَتّى إذا قَدِمْنَا طُفْنَا بالْكَعْبَةِ وبالصّفَا والمَرْوَةِ، فأمَرَنَا رَسُولُ الله ﷺ أنْ يحِلّ مِنّا مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ. قال: فقُلْنَا: حِلّ مَاذَا؟ قال: الْحِلّ كُلّهُ، فَوَاقَعْنَا النّسَاءَ وَتَطَيّبْنَا بالطِّيبِ وَلَبِسْنَا ثِيَابَنَا وَلَيْسَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ عَرَفَةَ إلاّ أرْبَعُ لَيَالٍ. ثُمّ أهْلَلْنَا يَوْمَ التّرْوِيَةِ ثُمّ دَخَلَ رَسُولُ الله ﷺ عَلَى عَائِشَةَ فَوَجَدَهَا تَبْكِي فقال: مَا شَأْنُكِ؟ قالت: شَأْنِي أنّي قَدْ حِضْتُ وَقَدْ حَلّ النّاسُ وَلَمْ أحْلُلْ وَلَمْ أطُفْ بالْبَيْتِ وَالنّاسُ يَذْهَبُونَ إلَى الحجّ الآنَ. قال: إنّ هَذَا أمْرٌ كَتَبَهُ الله عَلَى بَنَاتِ آدَمَ فاغْتَسِلِي[١٤] ثُمّ أهِلّي بالحَجّ، فَفَعَلَتْ وَوَقَفَتِ المَوَاقِفَ حَتّى إذا طَهُرَتْ طَافَتْ بالْبَيْتِ وَبالصّفَا والمَرْوَةِ، ثُمّ قال: قَدْ حَلَلْتِ مِنْ حَجّكِ وَعُمْرَتِكِ جَمِيعاً. قالَتْ [فقَالَتْ]: يَا رَسُولَ الله إنّي أجد في نفسي إنّي لَمْ أطُفْ بالْبَيْتِ حِينَ حَجَجْتُ. قال: فاذْهَبْ بهَا يَا عَبْدَالرّحْمَن فأعْمِرْهَا مِنَ التّنْعِيمِ[١٥]، وَذَلِكَ لَيْلَةَ الحصْبَةِ».

١٧٨٦- [صحيح] حدثنا أحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ أخبرنا يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ [حَدّثنا أحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ ومُسَدّد قالا: حَدّثنا يَحْيَى] عن ابن جُرَيْجٍ أخبرَني أبو الزّبَيْرِ أنّهُ سَمِعَ جَابراً قال: «دَخَلَ النّبيّ ﷺ عَلَى عَائِشَةَ بِبَعْضِ هَذِهِ الْقِصّةِ. قال عِنْدَ قَوْلِهِ وَأهِلّي بالْحَجّ: ثُمّ حُجّي وَاصْنَعِي مَا يَصْنَعُ الحَاجّ، غَيْرَ أنْ لا تَطُوفِي بالْبَيْتِ وَلا تُصَلّي».

١٧٨٧- [صحيح] حدثنا العَبّاسُ بنُ الْوَلِيدِ بن مَزْيَدٍ أخبرنا أبي قال: حدّثنا الأوْزَاعِيّ حدثني مَنْ سَمِعَ عَطَاءَ بنَ أبي رَبَاحٍ حَدّثَني جَابرُ بنُ عَبْدِالله قال: «أهْلَلْنَا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ بالْحَجّ خَالِصاً لا يُخَالِطُهُ شَيْءٌ[١٦]، فَقَدِمْنَا مَكّةَ لأرْبَعِ لَيَالٍ خَلَوْنَ مِنْ ذِي الْحِجّةِ، فَطُفْنَا وَسَعَيْنَا، ثُمّ أمَرَنَا رَسُولُ الله ﷺ أنْ نَحِلّ وَقال: لَوْلا هَدْيِي [الهَدْيُ] لَحَلَلْتُ، ثُمّ قَامَ سُرَاقَةُ بنُ مَالِكٍ فَقال: يَا رَسُولَ الله أرَأيْتَ مُتْعَتَنَا هَذِه، لِعَامِنَا [لِعَامِنَا] هَذَا أمْ لِلأبَدِ؟ فَقال رَسُولُ الله ﷺ: بَلْ هِيَ لِلأبَدِ».

[خ: ١٥٥٧، ١٥٦٨، ١٥٧٠] [م: ١٢١٦] [ن: ٢٨٠٧] [هـ: ٢٩٨٠].

قال الأوْزَاعِيّ: سَمِعْتُ عَطَاءَ بنَ أبي رَبَاحٍ يُحَدّثُ بهذا فلَمْ أحفظْهُ حَتّى لَقِيتُ ابنَ جُرَيْجٍ فأثْبَتَهُ لِي.

١٧٨٨- [صحيح] حدثنا مُوسَى بنُ إسْمَاعِيلَ أخبرنا حَمّادٌ عن قَيْسِ بنِ سَعْدٍ عن عَطَاءِ بن أبي رَبَاحٍ عن جَابرٍ قال: «قَدِمَ رَسُولُ الله ﷺ وَأصْحَابُهُ لأرْبَعِ لَيَالٍ خَلَوْنَ مِنْ ذِي الحِجّةِ، فَلَمّا طَافُوا بالْبَيْتِ وَبالصّفَا وَالمَرْوَةِ قال رَسُولُ الله ﷺ: اجْعَلُوهَا عُمْرَةً[١٧] إلاّ مَنْ كانَ مَعَهُ الْهَدْيُ [هَدْيٌ] فَلَمّا كانَ يَوْمُ التّرْوِيَةِ أهَلّوا بالحَجّ، فَلَمّا كانَ يَوْمُ النّحْرِ قَدِمُوا فَطَافُوا بالْبَيْتِ وَلَمْ يَطُوفُوا بَيْنَ الصّفَا وَالمَرْوَةِ».

[خ: ١٥٥٧، ١٥٦٨، ١٥٧٠ مطولاً ومختصراً] [م: ١٢١٦ مطولاً ومختصراً] [ن: ٤١٧١ - الكبرى].

١٧٨٩- [صحيح، رواه البخاري] حدثنا أحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ أخبرنا عبدالْوَهّابِ الثّقَفِيّ أخبرنا حَبِيبٌ -يَعْني المُعَلّمَ- عن عَطَاءٍ حَدّثَني جَابرُ بنُ عَبْدِالله: «أنّ رَسُولَ الله ﷺ أهَلّ هُوَ وَأصْحَابُهُ بالحجّ وَلَيْسَ مَعَ أحَدٍ [وَاحِدٍ] مِنْهُمْ يَوْمَئِذٍ هَدْيٌ إلاّ النّبيّ ﷺ وَطَلْحَةَ، وكانَ عَلِيّ رَضِيَ الله عَنْهُ قَدِمَ مِنَ الْيَمَنِ وَمَعَهُ الْهَدْيُ [هَدْيٌ] فقال: أهْلَلْتُ بمَا أهَلّ بِهِ رَسُولُ الله ﷺ، وَأنّ النّبيّ ﷺ أمَرَ أصْحَابَهُ أنْ يَجْعَلُوهَا عُمْرَةً يَطُوفُوا ثُمّ يَقْصُرُوا[١٨] وَيَحِلّوا إلاّ مَنْ كَانَ مَعَهُ الْهَدْيُ، فَقَالُوا: أنَنْطَلِقُ إلَى مِنًى وَذُكُورُنَا [وَذَكَرُنَا] تَقْطُرُ؟ فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ الله ﷺ فَقال: لَوْ أنّي [أنّي لو] اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا أهْدَيْتُ، وَلَوْلاَ أنّ مَعِي الْهَدْيَ لأحْلَلْتُ».

[خ: ١٦٥١].

١٧٩٠- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا عُثْمانُ بنُ أبي شَيْبَةَ أنّ مُحَمّدَ بنَ جَعْفَرٍ حَدّثَهُمْ عن شُعْبَةَ عن الْحَكَمِ عن مُجَاهِدٍ عن ابن عَبّاسٍ عن النّبيّ ﷺ أنّهُ قال: «هَذِهِ عُمْرَةٌ اسْتَمْتَعْنَا بهَا[١٩]، فَمنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ [مَعَهُ] هَدْيٌ فَلْيَحِلّ الحِلّ كُلّهُ، وَقَدْ دَخَلَتِ الْعُمْرَةُ في الحَجّ إلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ».

[م: ١٢٤١] [ن: ٢٨١٧].

قالَ أبو دَاوُدَ: هَذَا مُنْكَرٌ[٢٠] إنّمَا هُوَ قَوْلُ ابنِ عَبّاسٍ.

١٧٩١- [إسناده ضعيف] حدثنا عُبَيْدُ الله بنُ مُعَاذٍ حَدّثَني أبي أخبرنا النّهّاسُ[٢١] عن عَطَاءٍ عن ابن عَبّاسٍ عن النّبيّ ﷺ قال: «إذَا أهَلّ الرّجُلُ بالحجّ ثُمّ قَدِمَ مَكّةَ فَطَافَ [وَطَافَ] بالْبَيْتِ وَبالصّفَا وَالمَرْوَةِ فَقَدْ حَلّ وَهِيَ عُمْرَةٌ».

[صحيح] قالَ أبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ ابنُ جُرَيْجٍ عن رَجُلٍ عن عَطَاءٍ: «دَخَلَ أصْحَابُ النّبيّ ﷺ مُهِلّينَ بالحجّ خَالِصاً، فَجَعَلَهَا النّبيّ ﷺ عُمْرَةً».

١٧٩٢- [صحيح] حدثنا الحَسَنُ بنُ شَوْكَرٍ وَأحْمَدُ بنُ مَنِيعٍ قالا: أخبرنا هُشَيْمٌ عن يَزِيدَ بن أبي زِيَادٍ، قال ابنُ مَنِيعٍ أخبرني [أنْبَأنَا] يَزِيدُ بنُ أبي زِيَادٍ المَعْنَى عن مُجَاهِدٍ عن ابن عَبّاسٍ قَالَ: أهَلّ النّبيّ ﷺ بالْحَجّ، فَلَمّا قَدِمَ طَافَ بالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصّفَا

وَالْمَرْوَةِ. وَقَالَ ابنُ شَوْكَرٍ: وَلَم يُقَصِّرْ -اتَّفَقَا- وَلَم يُحِلَّ مِنْ أَجْلِ الْهَدْيِ(٢٢)، وَأَمَرَ مَنْ لَم يَكُنْ سَاقَ الْهَدْيَ أَنْ يَطُوفَ وَأَنْ يَسْعَى وَيُقَصِّرَ ثُمّ يَحِلّ. زَادَ [قَالَ] ابنُ مَنِيعٍ في حَدِيثِهِ: أَوْ يَحْلِقَ ثُمَّ يَحِلّ».

١٧٩٣- [ضعيف] حدثنا أَحْمَدُ بنُ صَالِحٍ أخبرنا عبدالله بنُ وَهْبٍ أخبرني حَيْوَةُ أخبرني أَبُو عِيسَى الْخُرَاسَانِيّ عن عَبْدِالله بن الْقَاسِمِ عن سَعِيدِ بنِ الْمُسَيّبِ «أَنّ رَجُلاً مِنْ أَصْحَابِ النّبِيّ ﷺ أَتَى عُمَرَ بنَ الْخَطّابِ رَضِيَ الله عَنْهُ فَشَهِدَ عِنْدَهُ أَنّهُ سَمِعَ رَسُولَ الله ﷺ في مَرَضِهِ الّذِي قُبِضَ فِيهِ يَنْهَى عن الْعُمْرَةِ قَبْلَ الْحَجّ»(٢٣).

١٧٩٤- [صحيح إلا النهي عن القران فهو شاذ] حدثنا مُوسَى أَبُو سَلَمَةَ أخبرنا حَمّادٌ عن قَتَادَةَ عن أَبي شَيْخٍ الْهُنَائِيّ خَيْوَانَ(٢٤) [حَيْوَان] بنِ خَلْدَةَ مِمّنْ قَرَأَ عَلَى أَبي مُوسَى الأَشْعَرِيّ مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ أَنّ مُعَاوِيَةَ بنَ أَبي سُفْيَانَ قال لأَصْحَابِ [يَا أَصْحَابَ] النّبِيّ ﷺ: «هَلْ تَعْلَمُونَ أَنّ رَسُولَ الله ﷺ نَهَى عن كَذَا وَكَذَا وَعن رُكُوبِ جُلُودِ النّمُورِ؟(٢٥) قَالُوا: نَعَمْ. قال: فَتَعْلَمُونَ أَنّهُ نَهَى أَنْ يُقْرَنَ بَيْنَ الْحَجّ وَالْعُمْرَةِ؟ فَقَالُوا: أَمّا هَذَا [هَذه] فَلاَ، فقال: أَمَا إِنّهَا مَعَهُنّ وَلَكِنّكُم نَسِيتُمْ».

[ن: ٢٧٣٨].

١- (أفرد الحج): قال النووي: والإفراد أن يحرم بالحج في أشهره ويفرغ منه ثم يعتمر، والتمتع أن يحرم بالعمرة في أشهر الحج ويفرغ منها ثم يحج من عامه، والقران أن يحرم بهما جميعاً. قال الخطابي: لم تختلف الأمة في أن الإفراد والقران والتمتع بالعمرة إلى الحج كلها جائزة، غير أن طوائف العلماء اختلفوا في الأفضل منها، فقال مالك والشافعي: الإفراد أفضل، وقال أبو حنيفة وأصحابه والثوري: القران أفضل، وقال أحمد بن حنبل: التمتع بالعمرة إلى الحج هو الأفضل. وكل من هذه الطوائف ذهب إلى حديث وذكر أبو داود تلك الأحاديث على اختلافها مجملاً ومفسراً وعلى حسب ما وقع له في الرواية، وسيأتي البيان على شرحها وكشف مواضع الإشكال منها في مواضعها إن شاء الله تعالى. غير أن نفراً من الملحدين طعنوا في أحاديث رسول الله ﷺ وفي أهل الرواية والنقل من أئمة الحديث وقالوا: لم يحج النبي ﷺ بعد قيام الإسلام إلا حجة واحدة فكيف يجوز أن يكون حج تلك الحجة مفرداً وقارناً ومتمتعاً وأفعال نسكها مختلفة وأحكامها غير متفقة وأسانيدها كلها عند أهل الرواية ونقلة الأخبار جياد صحاح، ثم قد وجد فيها هذا التناقض والاختلاف يريدون بذلك توهين الحديث وتصغير شأنه وضعف أمر حملته ورواته. قال المنذري: وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه.

٢- (عن هشام): أي حماد بن زيد وحماد بن سلمة ووهيب كلهم عن هشام.

٣- (موافين هلال ذي الحجة): أي مقارنين لاستهلاله وكان خروجهم قبله بخمس في ذي القعدة كما صرحت به في رواية العمرة التي ذكرها مسلم (لولا أني أهديت لأهللت بعمرة): أي خالصة لكن الهدي يمنع الإحلال قبل الحج كالقران والإفراد. هذا مما يحتج به من يقول بتفضيل التمتع ومثله قوله ﷺ: «لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما سقت الهدي» ووجه الدلالة منهما أنه ﷺ لا يتمنى إلا الأفضل، وفي هذه الرواية تصريح بأنه ﷺ لم يكن متمتعاً (ارفضي عمرتك): قال الخطابي: اختلف الناس في معناه فقال بعضهم: اتركيها وأخريها على القضاء، وقال الشافعي: إنما أمرها أن تترك العمل للعمرة من الطواف والسعي لأنها تترك العمرة أصلاً وإنما أمرها أن تدخل الحج على العمرة فتكون قارنة.

قلت: وعلى هذا المذهب تكون عمرتها من التنعيم تطوعاً لا عن واجب ولكن أراد أن يطيب نفسها فأعمرها وكانت قد سألته ذلك. وقد روي ما يشبه هذا المعنى في حديث جابر. انتهى كلامه.

٤- (ليلة الصدر): أي ليلة طواف الصدر وهو بفتح الصاد والدال المهملتين بمعنى رجوع المسافر من مقصده ومنه قوله ﷺ: «للمهاجر إقامة ثلاث بعد الصدر» يعني بمكة بعد أن يقضي نسكه.

قال في «اللسان»: والصدر اليوم الرابع من أيام النحر، لأن الناس يصدرون فيه عن مكة إلى أماكنهم. وفي المثل تركته على مثل ليلة الصدر يعني حين صدر الناس من حجهم (ليلة البطحاء): قال في «اللسان»: البطحاء مسيل فيه دقاق الحصى. قال الجوهري: الأبطح مسيل واسع فيه دقاق الحصى وبطحاء مكة وأبطحها معروفة ومنى من الأبطح. انتهى. والمعنى أن عائشة طهرت في ليلة من أيام نزول البطحاء وهي منى فكانت طهارتها في ليلة من ليالي أيام منى والله أعلم قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه.

٥- (فلم يحلوا حتى كان يوم النحر): المحققون قالوا في نسكه ﷺ إنه القران فقد صح ذلك من رواية اثني عشر من الصحابة رضي الله عنهم بحيث لا يحتمل التأويل. وقد جمع أحاديثهم ابن حزم الظاهري في حجة الوداع وذكرها حديثاً حديثاً. قالوا: وبه يحصل الجمع بين أحاديث الباب.

أما أحاديث الإفراد فمبنية على أن الراوي سمعه يلبي بالحج فزعم أنه مفرد بالحج فأخبر على حسب ذلك، ويحتمل أن المراد بإفراد الحج أنه ﷺ لم يحج بعد الافتراض إلا حجة واحدة. وأما أحاديث التمتع فمبنية على أنه سمعه يلبي بالعمرة، فزعم أنه متمتع وهذا لا مانع منه، من إفراد نسك بالذكر للقارن على أنه قد يختفي الصوت بالثاني، ويحتمل أن المراد بالتمتع القران لأنه من الإطلاقات القديمة وهم كانوا يسمون القران تمتعاً والله تعالى أعلم كذا في «فتح الودود» قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه مختصراً ومطولاً.

٦- (فأهللنا بعمرة): اختلفت الروايات في إحرام عائشة اختلافاً كثيراً وبسطه الحافظ في الفتح (انقضي رأسك): بضم القاف والضاد المعجمة أي حلي ضفر شعرك، وفي رواية البخاري في كتاب الحيض بلفظ «وافعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت» (وامتشطي): أي سرحي بالمشط. قال الحافظ: قال الخطابي استشكل بعض أهل العلم أمره لها بنقض رأسها ثم بالامتشاط وكان الشافعي يتأوّله على أنه أمرها أن تدع العمرة وتدخل عليه الحج فتصير قارنة، قال وهذا لا يشاكل القصة وقيل: أن مذهبها أن المعتمر إذا دخل مكة استباح ما يستبيحه الحاج إذا رمى الجمرة قال: وهذا لا يعلم وجهه وقيل: كانت مضطرة إلى ذلك. قال: ويحتمل أن يكون نقض رأسها كان لأجل الغسل لتهل بالحج لا سيما إن كانت ملبدة فتحتاج إلى نقض الضفر، وأما الامتشاط فلعل المراد به تسريحها شعرها بأصابعها برفق حتى لا يسقط منه شيء ثم تضفره كما كان. انتهى.

٧- (بالبيت): متعلق طاف أي طواف العمرة (ثم طافوا طوافاً آخر): هو طواف الإفاضة (طوافاً واحداً): لأن القارن يكفيه طواف واحد وسعي واحد لأن أفعال العمرة تندرج في أفعال الحج وهو مذهب عطاء والحسن وطاووس وبه قال مالك والشافعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور وداود وجماهير العلماء خلافاً للحنفية، قالوا: لا بد للقارن من طوافين وسعيين لأن القران هو الجمع بين العبادتين فلا يتحقق إلا بالإتيان بأفعال كل منهما، وهو محكي عن أبي بكر وعمر وعلي وابن مسعود والحسن بن علي ولا يصح عن واحد منهم واستدل العيني بحديث ابن عمر عند الدارقطني بلفظ أنه جمع بين حجة وعمرة معاً وطاف لهما طوافين وسعى لهما سعيين، وقال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ صنع. وبحديث علي عند الدارقطني أيضاً وبحديث ابن مسعود وحديث عمران بن حصين عنده أيضاً، وكلها مطعون فيها لما في رواتها من الضعف المانع للاحتجاج بها والله أعلم. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي.

٨- (حتى إذا كنا بسرف): هو بفتح السين المهملة وكسر الراء هو ما بين مكة والمدينة على أميال منها قيل ستة وقيل تسعة وقيل عشرة وقيل اثنا عشر ميلاً (إنما ذلك شيء كتبه الله): هذا تسلية لها وتخفيف لها ومعناه أنك لست مختصة به بل كل بنات آدم يكون منهن هذا كما يكون منهن ومن الرجال البول والغائط وغيرهما. واستدل البخاري في «صحيحه» في كتاب الحيض بعموم هذا على أن الحيض كان في جميع بنات آدم وأنكر به على من قال إن الحيض أول ما أرسل وقع في بني إسرائيل (غير أن لا تطوفي بالبيت): في هذا دليل على الحائض والنفساء والمحدث والجنب يصح منهم جميع أفعال الحج وأحواله وهيئاته إلا الطواف وركعتيه، فيصح الوقوف بعرفات وغيره وفيه دليل على أن الطواف لا يصح من الحائض وهذا مجمع عليه.

٩- (وذبح رسول الله ﷺ عن نسائه البقر): واستدل به مالك في أن التضحية بالبقر أفضل من بدنة ولا دلالة له فيه لأنه ليس فيه ذكر تفضيل البقر ولا عموم لفظ، إنما قضية عين محتملة لأمور فلا حجة فيها لما قاله. وذهب الشافعي والأكثرون إلى أن التضحية بالبدنة أفضل من البقرة لقوله ﷺ: «من راح في الساعة الأولى فكأنما قرب بدنة ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة» إلى آخره قاله النووي (ليلة البطحاء): قال العيني وكان ابتداء حيضها يوم السبت لثلاث خلون من ذي الحجة بسرف وطهرت يوم السبت وهو يوم النحر والله أعلم. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم.

١٠- (لا نرى إلا أنه الحج): وفي لفظ لمسلم ولا نذكر إلا الحج، وظاهر هذا أن عائشة مع غيرها من الصحابة كانوا محرمين بالحج وقد تقدم قولها: «فمنا من أهل بعمرة ومنا من أهل بالحج والعمرة ومنا من أهل بالحج» فيحمل الأول على أنها ذكرت ما كانوا يعتادونه من ترك الاعتمار في أشهر الحج فخرجوا لا

يعرفون إلا الحج، ثم بين لهم النبي ﷺ وجوه الإحرام وجوز لهم الاعتمار في أشهر الحج. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي.

١١- (لو استقبلت من أمري ما استدبرت): أي لو عنّ لي هذا الرأي الذي رأيته آخراً وأمرتكم به في أول أمري لما سقت الهدي معي وقلدته وأشعرته فإنه إذا فعل ذلك لا يحل حتى ينحره ولا ينحر إلا يوم النحر فلا يصح له فسخ الحج بعمرة، ومن لم يكن معه هدي فلا يلتزم هذا ويجوز له فسخ الحج. وإنما أراد بهذا القول تطييب قلوب أصحابه لأنه كان يشق عليهم أن يحلوا وهو محرم فقال لهم ذلك لئلا يجدوا في أنفسهم وليعلموا أن الأفضل لهم قبول ما دعاهم إليه وأنه لولا الهدي لفعله كذا في «النهاية». قلت: فتكون دلالة الحديث حينئذ على معنى جواز التمتع لا على معنى الاختيار.

١٢- (قال محمد): بن يحيى الذهلي (أحسبه): أي عثمان بن عمر (قال): في روايته هذه الجملة لحللت الخ (قال): أي محمد الذهلي في تفسير هذا الكلام.

١٣- (بالحج مفرداً): استدل به من قال إن حجه صلى الله عليه وآله وسلم كان مفرداً وليس فيه ما يدل على ذلك لأن غاية ما فيه أنهم أفردوا الحج مع النبي ﷺ وليس فيه أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أفرد الحج ولو سلم أنه يدل على ذلك فهو مؤول (عركت): بفتح العين المهملة والراء أي حاضت، يقال عركت تعرك عروكاً كقعدت تقعد قعوداً (حل ماذا): بكسر الحاء المهملة وتشديد اللام وحذف التنوين للإضافة وما استفهامية، أي الحل من أي شيء ذا، وهذا السؤال من جهة من جوز أنه حل من بعض الأشياء دون بعض (الحل كله): أي الحل الذي لا يبقى معه شيء من ممنوعات الإحرام بعد التحلل المأمور به (ثم أهللنا يوم التروية): هو اليوم الثامن من ذي الحجة.

١٤- (فاغتسلي): هذا الغسل قيل: هو الغسل للإحرام ويحتمل أن يكون الغسل من الحيض (حتى إذا طهرت): قال النووي: يستنبط منه ثلاث مسائل حسنة: إحداها: أن عائشة رضي الله عنها كانت قارنة ولم تبطل عمرتها وأن الرفض المذكور متأول. والثانية: أن القارن يكفيه طواف واحد وسعي واحد، والثالثة: أن السعي بين الصفا والمروة يشترط وقوعه بعد طواف صحيح. وموضع الدلالة أن رسول الله ﷺ أمرها أن تصنع ما يصنع الحاج غير الطواف بالبيت ولم تسع كما لم تطف فلو لم يكن السعي متوقفاً على تقدم الطواف عليه لما أخرته انتهى. واعلم أن طهر عائشة هذا المذكور كان يوم السبت وهو يوم النحر في حجة الوداع وكان ابتداء حيضها هذا يوم السبت أيضاً لثلاث خلون من ذي الحجة سنة عشر. ذكره أبو محمد بن حزم في كتاب «حجة الوداع» وتقدم بيانه أيضاً.

١٥- (من التنعيم): هو موضع على نحو ثلاثة أميال من مكة (وذلك): أي إحرام العمرة (ليلة الحصبة): أي الليلة التي بعد ليالي التشريق التي ينزل الحجاج فيها في المحصب. والمشهور في الحصبة بسكون الصاد وجاء فتحها وكسرها وهي أرض ذات حصى. قال المنذري: أخرجه مسلم والنسائي.

١٦- (لا يخالطه شيء): يعني من العمرة ولا القران ولا غيرهما (خلون): أي مضين (من ذي الحجة): بكسر الحاء على الأفصح (أرأيت متعتنا هذه): أي أخبرني عن فسخنا الحج إلى عمرتنا هذه التي تمتعنا فيها بالجماع والطيب واللبس (لعامنا هذا): أي مخصوصة به لا تجوز في غيره (أم للأبد): أي جميع الأعصار. وقد استدل به من قال إنه يجوز فسخ الحج إلى العمرة لكل أحد وبه قال أحمد وطائفة من أهل الظاهر وقال مالك وأبو حنيفة والشافعي وغيرهم: إن فسخ الحج إلى العمرة هو مختص بالصحابة في تلك السنة لا يجوز بعدها قالوا: وإنما أمروا به في تلك السنة ليخالفوا ما كانت عليه الجاهلية من تحريم العمرة في أشهر الحج، واستدلوا بحديث أبي ذر وحديث الحارث بن بلال عن أبيه وسيأتيان عند المؤلف. قالوا: ومعنى قوله (للأبد) جواز الاعتمار في أشهر الحج أو القران فهما جائزان إلى يوم القيامة. وأما فسخ الحج إلى العمرة فمختص بتلك السنة. وقد عارض المجوزون للفسخ ما احتج به المانعون بأحاديث كثيرة عن أربعة عشر من الصحابة قد ذكر ابن تيمية في «المنتقى» منها أحاديث عشرة منهم وهم جابر وسراقة بن مالك وأبو سعيد وأسماء وعائشة وابن عباس وأنس وابن عمر والربيع بن سبرة والبراء والأربعة الباقية هم حفصة وعلي وفاطمة بنت رسول الله ﷺ وأبو موسى. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه.

١٧- (اجعلوها عمرة): خطاب لمن كان أهل بالحج مفرداً لأنهم كانوا ثلاث فرق قاله العيني أي افسخوه إلى العمرة لبيان مخالفة كانت عليه الجاهلية من تحريم العمرة في أشهر الحج.

قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه

مختصراً ومطولاً.

١٨- (ثم يقصروا): لم يأمرهم بالحلق ليتوفر الشعر يوم الحلق لأنهم يحلون بعد قليل بالحج لأن بين دخولهم مكة وبين يوم التروية أربعة أيام فقط (أنطلق إلى منى): بالهمزة للاستفهام التعجبي (وذكورنا تقطر): هو باب المبالغة أي نفضي إلى مجامعة النساء ثم نحرم بالحج عقب ذلك فنخرج وذكر أحدنا لقربه بالجماع يقطر منياً وحالة الحج تنافي الترفه وتناسب الشعث فكيف يكون ذلك (فبلغ ذلك رسول الله ﷺ): يعني بلغ النبي ﷺ قولهم هذا وأنهم تمتعوا به وقلوبهم لا تطيب به لأنه ﷺ غير متمتع وكانوا يحبون موافقته ﷺ. قال المنذري: وأخرجه البخاري وفيه دليل على أن عقد الإحرام مبهماً من غير تعيين جائز وصاحبه بالخيار إن شاء صرفه إلى الحج والعمرة وإن شاء إلى أحدهما.

١٩- (هذه عمرة استمتعنا بها): قال الخطابي: يحتج من ذهب إلى أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان متمتعاً وتأوله من ذهب إلى خلافه على أنه أراد به من تمتع به من أصحابه فقد كان فيهم المتمتع والقارن والمفرد وهذا كما يقول الرجل الرئيس من قومه: فعلنا كذا وصنعنا كذا ولو لم تباشر نفسه فعل شيء من ذلك وإنما هو حكاية عن فعل أصحابه يضيفها إلى نفسه على معنى أفعالهم صادرة عن رأيه منصرفة إلى إذنه (وقد دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة): قال الخطابي: مختلف في تأويله يتنازعه الفريقان: موجبوها ونافوها فرضاً فممن قال: إنها واجبة كوجوب الحج عمر وابن عباس وبه قال عطاء وطاووس ومجاهد والحسن وابن سيرين والشعبي وسعيد بن جبير، وإلى إيجابها ذهب الشافعي وأحمد وإسحاق وأبو عبيد وقال الثوري في العمرة: سمعنا إنها واجبة. قلت: فوجه الاستدلال من قوله (دخلت العمرة في الحج) لمن لا يراها واجبة أن فرضها ساقط بالحج وهو معنى دخولها فيه ومن أوجبها يتأول على وجهين: أحدهما: أن عمل العمرة قد دخل في عمل الحج فلا يرى على القارن أكثر من طواف واحد وسعي واحد كما لا يرى عليه أكثر من إحرام واحد، والوجه الآخر: أنها قد دخلت في وقت الحج وشهوره وكان أهل الجاهلية لا يعتمرون في أشهر الحج فأبطل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ذلك لهذا القول قال المنذري: وأخرجه مسلم والنسائي.

٢٠- (هذا منكر): أي رفع هذا الحديث منكر قال المنذري: وفيما قاله أبو داود نظر، وذلك أنه قد رواه الإمام أحمد بن حنبل ومحمد بن المثنى ومحمد بن بشار وعثمان بن أبي شيبة عن محمد بن جعفر عن شعبة مرفوعاً ورواه أيضاً يزيد بن هارون ومعاذ العنبري وأبو داود الطيالسي وعمر بن مرزوق عن شعبة مرفوعاً وتقصير من يقصر به من الرواة لا يؤثر فيما أثبته الحفاظ. انتهى.

٢١- (عن النهاس): بفتح النون وتشديد الهاء قال المنذري: في إسناد الحديث النهاس بن قهم أبو الخطاب البصري لا يحتج بحديثه. انتهى.

٢٢- (ولم يحل من أجل الهدي): فيه أن من ساق الهدي لا يتحلل من عمل العمرة حتى يهل بالحج ويفرغ منه، وفيه أنه لا يحل حتى ينحر هديه وهو قول أبي حنيفة رحمه الله وأحمد رحمه الله، وفيه دليل على أنه ﷺ كان قارناً قال المنذري: في إسناده يزيد بن أبي زياد أبو عبدالله الكوفي تكلم فيه غير واحد وأخرج له مسلم في الشواهد.

٢٣- (ينهى عن العمرة قبل الحج): قال الخطابي: في إسناد هذا الحديث مقال، وقد اعتمر رسول الله ﷺ عمرتين قبل حجه، والأمر الثابت المعلوم لا يترك بالأمر المظنون، وجواز ذلك إجماع من أهل العلم لم يذكر فيه خلاف وقد يحتمل أن يكون النهي عنه اختياراً واستحباباً وأنه إنما أمر بتقديم الحج لأنه أعظم الأمرين وأهمهما ووقته محصور والعمرة ليس لها وقت مؤقت وأيام السنة كلها تتسع لذلك وقدم الله اسم الحج عليها فقال: ﴿وَأَتِمُّواْ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لله﴾ انتهى. قال المنذري: سعيد بن المسيب لم يصح سماعه من عمر بن الخطاب.

٢٤- (خيوان): بالخاء المعجمة ويقال بالحاء المهملة والهنائي بضم الهاء وتخفيف النون كذا في «التقريب» (ممن قرأ): القرآن وغير ذلك (على أبي موسى الأشعري) الصحابي فأبو شيخ يروي عن أبي موسى ومعاوية بن أبي سفيان (من أهل البصرة): هذه صفة لأبي شيخ أي هو بصري.

٢٥- (جلود النمور): جمع نمر بكسر النون وسكون الميم وهو سبع أخبث وأجرأ من الأسد (أما هذا): أي النهي عن القران (فقال): معاوية (أما): حرف التنبيه (إنها): أي العمرة مع الحج وهو القران (معهن): أي مع هذه الأمور المذكورة في النهي. قال الخطابي: جواز الفرق بين الحج والعمرة إجماع من الأمة ولا يجوز أن يتفقوا على جواز شيء منهي عنه، ولم يوافق الصحابة معاوية على هذه الرواية ولم يساعدوه عليها، ويشبه أن يكون

ذهب في ذلك إلى تأويل قوله حين أمر أصحابه في حجته بالإحلال فشق عليهم «لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما سقت الهدي» وكان قارناً فيما دلت عليه هذه القصة، فحمل معاوية هذا الكلام منه على الهدي. انتهى. قال السندي: لم يوافق الصحابة معاوية على هذه الرواية وإن ثبت يحمل على الأفضل لأن الإفراد أفضل من القران أي على بعض المذاهب انتهى. قال المنذري: وأخرجه النسائي مختصراً. وقد اختلف في هذا الحديث اختلافاً كثيراً فروي كما ذكرنا وروي عنه عن أبي شيخ عن أخيه حمان ويقال أبو حمان عن معاوية، وروى عن بيهس بن فهدان عن أبي شيخ عن عبدالله بن عمرو بن بيهس عن أبي شيخ عن معاوية. واختلفوا على يحيى بن أبي كثير فيه، فروي عنه عن أبي شيخ عن أخيه، وروي عنه عن أبي إسحاق عن حمان، وروي عنه حدثني حمران من غير واسطة وسماه حمران. انتهى كلامه.

٢٤- باب في الإقران

١٧٩٥- [صحيح] حدثنا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ أخبرنا هُشَيْمٌ أنبأنا [أخبرنَا] يَحيى بنُ أبي إسْحَاقَ وَ عَبْدُالْعَزِيز بنُ صُهَيْبٍ وَحُمَيْدٌ الطَّوِيلُ عن أنَسِ بن مَالِكٍ أنَّهُمْ سَمِعُوهُ يَقُولُ: «سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يُلَبِّي بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ جَمِيعاً، يقُولُ: لَبَّيْكَ عُمْرَةً وَحَجاً[1]، لَبَّيْكَ عُمْرَةً وَحَجاً».

[م: ١٢٥١ مطولاً ومختصراً] [ن: ٢٧٣٠] [هـ: ٢٩١٧، ٢٩٦٨، ٢٩٦٩].

١٧٩٦- [صحيح] حدثنا أبو سَلَمَةَ مُوسَى بنُ إسْمَاعِيلَ أخبرنا وُهَيْبٌ أخبرنا أيُّوبُ عن أبي قِلاَبَةَ عن أنَسٍ: «أنَّ النَّبيَّ ﷺ بَاتَ بِهَا[2] -يَعْنِي بِذِي الْحُلَيْفَةِ- حَتَّى أصْبَحَ، ثُمَّ رَكِبَ، حَتَّى إذَا اسْتَوَتْ[3] بِهِ عَلَى الْبَيْدَاءِ حَمِدَ الله وَسَبَّحَ وَكَبَّرَ ثُمَّ أهَلَّ بِحَجٍّ [بحجَّةٍ] وَعُمْرَةٍ، وَأهَلَّ النَّاسُ بِهِمَا، فَلَمَّا قَدِمْنَا أمَرَ النَّاسَ فَحَلُّوا حَتَّى إذَا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ أهَلُّوا بِالْحَجِّ وَنَحَرَ رَسُولُ الله ﷺ سَبْعَ بَدَنَاتٍ بِيَدِهِ قِيَاماً».

[خ: ١٥٥١، ١٧١٢، ١٧١٤، ١٧١٥] [م: ١٢٣٢، ١٢٥١].

قالَ أبُو دَاوُدَ: الَّذِي تَفَرَّدَ بِهِ -يَعْنِي أنَساً[4]- مِنْ هَذَا الحَدِيثِ أنَّهُ بَدَأَ بِالْحَمْدِ وَالتَّسْبِيحِ وَالتَّكْبِيرِ ثُمَّ أهَلَّ بِالحَجِّ.

١٧٩٧- [صحيح] حدثنا يَحْيَى بنُ مُعِينٍ أخبرنا حَجَّاجٌ أخبرنا يُونُسُ عن أبي إسْحَاقَ عن الْبَرَاءِ بن عَازِبٍ قال: «كُنْتُ مَعَ عَلِيٍّ رَضِيَ الله عَنْهُ حِينَ أمَّرَهُ رَسُولُ الله ﷺ عَلَى الْيَمَنِ، قال: فأصَبْتُ مَعَهُ أوَاقاً [أوَاقٍ مِنْ ذَهَبٍ] قال: فَلَمَّا قَدِمَ عَلِيٌّ مِنَ الْيَمَنِ عَلَى رَسُولِ الله ﷺ قال: «وَجَدْتُ فَاطِمَةَ رَضِيَ الله عَنْهَا قَدْ لَبِسَتْ ثِيَاباً صَبِيغاً[5] وَقَدْ نَضَحَتِ الْبَيْتَ بِنَضُوحٍ [وَقَدْ نَضَحَتْ الْبَيْتَ بِنَضُوحٍ] فَقَالَتْ: مَا لَكَ فَإنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَدْ أمَرَ أصْحَابَهُ فأحَلُّوا. قال: قُلْتُ لَهَا: إنِّي أهْلَلْتُ بِإهْلاَلِ النَّبيِّ ﷺ. قال: فأتَيْتُ النَّبيَّ ﷺ فقال لِي: كَيْفَ صَنَعْتَ؟ قال قُلْتُ: أهْلَلْتُ بِإهْلاَلِ النَّبيِّ ﷺ. قال: فإنِّي قَدْ سُقْتُ الْهَدْيَ وَقَرَنْتُ. قال فَقَالَ لِي: انْحَرْ مِنَ الْبُدْنِ[6] سَبْعاً وَسِتِّينَ أوْ سِتّاً وَسِتِّينَ، وَأمْسِكْ لِنَفْسِكَ ثَلاثاً وَثَلاثِينَ أوْ أرْبَعاً وَثَلاَثِينَ، وَأمْسِكْ لِي مِنْ كُلِّ بَدَنَةٍ مِنْهَا بَضْعَةً»[7].

[ن: ٢٧٤٦].

١٧٩٨- [صحيح] حدثنا عُثْمَانُ بنُ أبي شَيْبَةَ أخبرنا جَرِيرُ ابنُ عَبْدِالْحَمِيدِ عن مَنْصُورٍ عن أبي وَائِلٍ قال: قال الصُّبَيُّ بنُ مَعْبَدٍ[8]: «أهْلَلْتُ بِهِمَا مَعاً، فَقَال عُمَرُ: هُدِيتَ لِسُنَّةِ نَبِيِّكَ ﷺ».

[ن: ٢٧٢٠] [هـ: ٢٩٧٠].

١٧٩٩- [صحيح] حدثنا مُحَمَّدُ بنُ قُدَامَةَ[9] بن أعْيَنَ وَعُثْمَانُ بنُ أبي شَيْبَةَ المَعْنَى قالا: حدثنا جَرِيرُ بنُ عَبْدِالْحَمِيدِ عن مَنْصُورٍ عن أبي وَائِلٍ قال: قال الصُّبَيُّ بنُ مَعْبَدٍ: «كُنْتُ رَجُلاً أعْرَابِيّاً نَصْرَانِيّاً فأسْلَمْتُ، فأتَيْتُ رَجُلاً مِنْ عَشِيرَتِي يُقَالُ لَهُ هُذَيْمُ [هُذَيْم] بنُ ثُرْمُلَةَ فَقُلْتُ لَهُ: يَا هَنَاهُ[10] [يا هَنْتَاهُ] إنِّي حَرِيصٌ عَلَى الْجِهَادِ وَإنِّي وَجَدْتُ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ مَكْتُوبَيْنِ عَلَيَّ فَكَيْفَ لِي بأنْ أجْمَعَهُمَا؟ قال: اجْمَعْهُمَا وَاذْبَحْ ما اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ، فأهْلَلْتُ بِهِمَا مَعاً، فَلَمَّا أتَيْتُ الْعُذَيْبَ لَقِيَنِي سَلْمَانُ بنُ رَبِيعَةَ وَزَيْدُ بنُ صُوحَانَ وأنَا أُهِلُّ بِهِمَا، فَقَال أحَدُهُمَا لِلآخَرِ: مَا هَذَا بِأفْقَهَ مِنْ بَعِيرِهِ، قَالَ: فَكَأنَّمَا أُلْقِيَ عَلَيَّ جَبَلٌ حَتَّى أتَيْتُ عُمَرَ بنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ الله عَنْهُ، فَقُلْتُ لَهُ: يَا أمِيرَ الْمُؤمِنِينَ إنِّي كُنْتُ رَجُلاً أعْرَابِيّاً نَصْرَانِيّاً وَإنِّي أسْلَمْتُ وَأنَا حَرِيصٌ عَلَى الْجِهَادِ، وَإنِّي وَجَدْتُ الحَجَّ وَالْعُمْرَةَ مَكْتُوبَيْنِ عَلَيَّ، فَأتَيْتُ رَجُلاً مِنْ قَوْمِي فَقَالَ لِيَ اجْمَعْهُمَا وَ [ثمَّ] اذْبَحْ مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ، وَإنِّي أهْلَلْتُ بِهِمَا مَعاً، فَقَال لِي عُمَرُ: هُدِيتَ لِسُنَّةِ نَبِيِّكَ ﷺ».

١٨٠٠- [صحيح، رواه البخاري] حدثنا النُّفَيْلِيُّ أخبرنا مِسْكِينٌ عن الأوْزَاعِيِّ عن يَحْيَى بن أبي كَثِيرٍ عن عِكْرِمَةَ قال سَمِعْتُ ابنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ حَدَّثَنِي عُمَرُ بنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ الله عَنْهُ أنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «أتَانِي اللَّيْلَةَ آتٍ[11] مِنْ عِنْدِ رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ، قال وَهُوَ بالْعَقِيقِ، فَقَال: صَلِّ في هَذَا الْوَادِي الْمُبَارَكِ وَقال: عُمْرَةٌ في حَجَّةٍ».

[خ: ١٥٣٤، ٢٣٣٧، ٧٣٤٣] [هـ: ٢٩٧٦].

قالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ الْوَلِيدُ بنُ مُسْلِمٍ(١٢) وَعُمَرُ بنُ عَبْدِالْوَاحِدِ في هَذَا الحديثِ عن الأوْزَاعِيِّ: «وَقُلْ عُمْرَةٌ في حَجَّةٍ».

قالَ أَبُو دَاوُدَ: وكَذَا رَوَاهُ عَلِيُّ بنُ المُبَارَكِ عن يَحيَى بن أبي كَثِيرٍ في هَذَا الحديثِ قال: «وَقُلْ: عُمْرَةٌ في حَجَّةٍ».

١٨٠١ - [صحيح] حدثنا هَنَّادُ بنُ السَّرِيِّ أخبرنـا ابـنُ أَبِي زَائِدَةَ حدثنا [أنْبَأنَا] عَبْدُالْعَزِيزِ بـنُ عُمَـرَ بـن عَبْدِالْعَزِيـزِ حَدَّثَنـي الرَّبِيعُ بنُ سَبْرَةَ عن أبيهِ قال: «خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ حَتّى إذَا كُنّا [كَانَ] بِعُسْفَانَ قال لَهُ سُرَاقَةُ بنُ مَالِكٍ المُدْلِجِيّ: يَارَسُولَ الله اقْضِ لَنَا قَضَاءَ قَوْمٍ كَأنّمَا وُلِدُوا الْيَوْمَ(١٣)، فَقالَ: إنّ الله عَزّوَجـلّ قَدْ أَدْخَلَ عَلَيْكُمْ في حَجّكُمْ هَذَا عُمْرَةً، فإذَا قَدِمْتُمْ، فَمنْ تَطَوّفَ بالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصّفَا وَالمَرْوَةِ فَقَدْ حلّ إلاّ مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ».

١٨٠٢ - [متفق عليه] حدثنا عبدالْوَهّابِ بـنُ نَجْـدَةَ أخبرنـا شُعَيْبُ بنُ إسْحَاقَ عن ابنِ جُرَيْجٍ. وَحدثنـا أَبُـو بَكْـرِ بـنُ خَـلاّدٍ أخبرنا يَحْيَى المَعنى عن ابنِ جُرَيْجٍ أخبرني الْحَسَـنُ بـنُ مُسْـلِمٍ عن طَاوُوسٍ عن ابنِ عَبّاسٍ أنّ مُعَاوِيَةَ بنَ أبي سُفْيَانَ أخْبَرَهُ قال: «قَصّرْتُ عن النّبِيّ ﷺ بمِشْقَصٍ(١٤) عَلَـى المَـرْوَةِ، أوْ رَأيْتُـهُ(١٥) يُقَصّرُ عَنْهُ عَلَى المَرْوَةِ بِمِشْقَصٍ».

[خ: ١٧٣٠] [م: ١٢٤٦] [ن: ٢٩٩٠].

قال ابنُ خَلاّدٍ: إنّ مُعَاوِيَةَ لَم يَذْكُرْ أخْبَرَهُ.

١٨٠٣ - [صحيح دون قوله: «أو لحجته» فإنه شاذ] حدثنـا الْحَسَنُ بن عَلِيّ وَمُحمّدُ بنُ يَحْيَى وَمَخْلَدُ بنُ خَالِدٍ المَعْنَى قـالا [قَالوا]: أخبرنا عَبْدُالرّزّاق أنبأنا مَعْمَرٌ عن ابن طَاووسٍ عـن أبيـهِ عن ابنِ عَبّاسٍ أنّ مُعَاوِيَةَ قال لَهُ: «مَا عَلِمْـتَ أنـي قَصّـرْتُ عـن رَسُولِ الله ﷺ بِمِشْقَصِ أعْرَابِي عَلَى المَرْوَةِ».

[ن: ٢٩٩١ مختصراً].

زَادَ الْحَسَنُ في حَدِيثِهِ: لِحِجّتِهِ(١٦).

١٨٠٤ - [صحيح، رواه مسلم] حدثنا ابنُ مُعَـاذٍ أنبأنـا أبـي أخبرنا شُعْبَةُ عن مُسْلِمٍ الْقُرّيّ(١٧) سَمِعَ ابنَ عَبّاسٍ يقُـولُ: «أهَـلّ النّبِيّ ﷺ بِعُمْرَةٍ، وَأهَلّ أصْحَابُهُ بِحَجّ».

[م: ١٢٣٩] [ن: ٢٨١٦].

١٨٠٥ - [متفق عليه، لكن قوله: «وبدأ رسول الله ﷺ فأهل بالعمرة ثم أهل بالحج» شاذ] حدثنا عبدالمَلِكِ بـنُ شُـعَيْبِ بـنِ اللّيْثِ حَدّثَني أبي عن جدي عن عُقَيْلٍ عن ابن شِهَابٍ عن سَالِمِ ابنِ عَبْدِالله أنّ عَبْدَالله بنَ عُمَرَ قال: «تَمَتّعَ(١٨) رَسُولُ الله ﷺ في حَجّةِ الْوَدَاعِ بالْعُمْرَةِ إلَى الْحَجّ، فأهْدَى وَسَاقَ مَعَـهُ الْهَـدْيَ مِـنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ، وَبَدَأ رَسُولُ الله ﷺ فأهَلّ بالعُمْرَةِ ثُمّ أهَلّ بـالحَجّ، وَتَمَتّعَ النّاسُ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ بالْعُمْرَةِ إلَـى الْحَـجّ، فَكَـانَ مِـنَ النّاسِ مَنْ أهْدَى فَسَاقَ [وَسَاقَ] الْهَدْيَ، وَمِنْهُمْ مَنْ لَم يُهْدِ، فَلَمّا قَدِمَ رَسُولُ الله ﷺ مَكّةَ قال لِلنّاسِ: مَنْ كَانَ مِنْكُمْ أهْدَى فإنّهُ لا يَحِلّ لَهُ مِنْ شَيْءٍ حَرُمَ مِنْهُ حَتّى يَقْضِي حَجّـهُ، وَمَـنْ لـم يَكُـنْ مِنْكُـمْ أهْـدَى فَلْيَطُـفْ بـالْبَيْتِ وَبالصّفَـا وَالمَـرْوَةِ وَلْيُقَصّـرْ وَلْيَحْلِلْ(١٩) ثُمّ لِيُهِلّ بالحَجّ وَلْيُهْدِ، فَمنْ لم يَجِـدْ هَدْياً فَلْيَصُـمْ ثَلاَثَةَ أيّامٍ في الْحَجّ(٢٠) وَسَبْعَةً إذَا رَجَعَ إلَى أهْلِهِ. وَطَافَ رَسُـولُ الله ﷺ حِينَ قَدِمَ مَكّةَ فاسْتَلَمَ الرّكْنَ أوّلَ شَـيْءٍ ثُـمّ خَـبّ ثَلاَثَـةَ أطْوَافٍ مِنَ السّبْعِ وَمَشَى أرْبَعَةَ أطْـوافٍ، ثُـمّ رَكَـعَ حِيـنَ قَضَـى طَوافَهُ بالْبَيْتِ عِنْدَ المَقَامِ رَكْعَتَيْنِ ثُمّ سَلّمَ فانْصَرَفَ فـأتَى الصّفَا فَطَافَ بالصّفَا وَالمَرْوَةِ سَبْعَةَ أطْوافٍ ثُمّ لم يَحْلِلْ مِنْ شَيْءٍ حَـرُمَ مِنْهُ حَتّى قَضَى حَجّهُ وَنَحَرَ هَدْيَهُ يَوْمَ النّحْـرِ وَأفَـاضَ [فَأفَـاضَ] فَطَافَ بالْبَيْتِ ثُمّ حَلّ مِنْ كلّ شَيْءٍ حَرُمَ مِنْهُ، وَفَعَلَ النّـاسُ مِثْـلَ فِعْلِ [مِثْلَ ما فَعَلَ] رَسُولُ الله ﷺ مَنْ أهْدَى وَسَاقَ الْهَـدْيَ مِـنَ النّاسِ».

[خ: ١٦٩١ نحوه] [م: ١٢٢٧ نحوه] [ن: ٢٧٣٣].

١٨٠٦ - [متفق عليه] حدثنا الْقَعْنَبِيّ عن مَالِكٍ عن نَافِعٍ عن عَبْدِالله بن عُمَرَ عن حَفْصَةَ زَوْجِ النّبِيّ ﷺ أنّهَا قَالَتْ: «يَا رَسُولَ الله ما شَأنُ النّاسِ(٢١) قَدْ حَلّوا وَلَم تَحْلِـلْ أنْـتَ مِـنْ عُمْرَتِـكَ؟ فَقَالَ: إني لَبّدْتُ رَأسِـي وَقَلّـدْتُ هَدْيِـي فَـلاَ أحِـلّ حَتّـى أنْحَـرَ الْهَدْيَ».

[خ: ١٧٢٥] [م: ١٢٢٩] [ن: ٢٦٨٣] [هـ: ٣٠٤٦].

١ - (يقول لبيك عمرة وحجاً): هو من أدلة القائلين بأن حجه صلى الله عليه وآله وسلم كان قراناً، وقـد رواه عـن أنس جماعة من التابعين منهم الحسن البصري وأبـو قلابـة وحميـد بـن هـلال وحميد بن عبدالرحمٰن الطويل وقتادة ويحيى بن سعيد الأنصاري وثابت البناني وبكر بـن عبـدالله المزنـي وعبدالعزيـز بـن صهيـب وسليمان ويحيى بن أبي إسحاق وزيد بن أسلم ومصعب بن سليم وأبو قدامة عـاصم بـن حسـين وسـويد بـن حجـر البـاهلي. قالـه الشوكاني.

والحديث يحتج به من يقول بالقران وقد قدمنـا أن الصحيـح المختار في حجة النبي ﷺ أنـه كـان فـي أول إحرامـه مفـرداً ثـم أدخل العمرة على الحج فصار قارناً وجمعنا بين الأحاديث أحسن

جمع. فحديث ابن عمر عند مسلم وغيره محمول على أول إحرامه ﷺ، وحديث أنس محمول على أواخره وأثنائه وكأنه لم يسمعه أولاً، ولابد من هذا التأويل أو نحوه ليكون روايته موافقة لرواية الأكثرين. قال المنذري: وأخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه مطولاً ومختصراً.

٢- (بات بها): فيه استحباب المبيت بميقات الإحرام (حتى أصبح): ظاهره أن إهلاله كان بعد صلاة الصبح، لكن عند مسلم من طريق أبي حسان عن ابن عباس أن النبي ﷺ صلى الظهر بذي الحليفة ثم دعا بناقته فأشعرها ثم ركب راحلته فلما استوت به على البيداء أهل بالحج.

وللنسائي من طريق الحسن عن أنس أنه ﷺ صلى الظهر بالبيداء ثم ركب، ويُجمع بينهما بأنه صلاها في آخر ذي الحليفة وأول البيداء. قاله الحافظ والله أعلم.

٣- (ثم ركب حتى إذا استوت): أي بعد الاستواء على الدابة لا حال وضع الرجل مثلاً في الركاب (ثم أهل بحج وعمرة): فيه رد على من زعم أنه يكتفي بالتسبيح وغيره عن التلبية، ووجه ذلك أنه ﷺ أتى بالتسبيح وغيره ثم لم يكتف به حتى لبى (وأهل الناس بهما): فيه استحباب أن تكون تلبية الناس بعد تلبية كبير القوم (إذا كان يومُ التروية): بضم يوم لأن كان تامة وهو اليوم الثامن من ذي الحجة كذا في «الفتح» (قياماً): فيه استحباب نحر الإبل قائمة.

٤- (تفرد به يعني أنساً): وتفرد الصحابة لا يضر فإنهم كلهم عدول وزيادات الثقات الأثبات معتبرة. وبوب البخاري في «صحيحه» باب التحميد والتسبيح والتكبير قبل الإهلال عند الركوب على الدابة. قال المنذري: وأخرجه البخاري بنحوه.

٥- (ثياباً صبيغاً): فعيل ههنا بمعنى مفعول أي مصبوغات (وقد نضحت): بفتح النون والضاد المعجمة والحاء المهملة (بنضوح): بفتح النون وضم الضاد المعجمة بعد الواو حاء مهملة وهي ضرب من الطيب تفوح رائحة (فقالت): ههنا كلام محذوف تقديره فأنكر عليها صبغ ثيابها ونضح بيتها بالطيب فقالت (قد أمر أصحابه فأحلوا): في رواية مسلم: فوجد فاطمة ممن حلت ولبست ثياباً صبيغاً واكتحلت، فأنكر ذلك عليها قالت أمرني أبي بهذا.

٦- (فقال لي انحر من البدن): هكذا وقع في رواية أبي داود ولا يخلو من الوهم ويشبه أن يكون المراد أي انحر أنت عني وعن نفسي من البدن ستاً وستين وانحر بقية من هذا العدد لنفسك، فعلى هذا يكون النحر لكل من البدن بيد علي رضي الله عنه لكن قد ثبت أنه ﷺ نحر غالب العدد لنفسه بيده كما سيجيء، أو المراد هيىء لنحري وأحضرني في المنحر لكي أنحر هذا العدد المذكور بيدي وانحر أنت هذا العدد بيدك والله أعلم (أو ستاً وستين): وكان جملة الهدي الذي قدم به علي من اليمن والذي أتى به رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مائة كما في «صحيح مسلم».

وفي لفظ لمسلم: «فنحر ثلاثاً وستين بيده ثم أعطى علياً فنحر ما غبر». قال النووي والقرطبي ونقله القاضي عن جميع الرواة: إن هذا هو الصواب لا ما وقع في رواية أبي داود.

٧- (بضعة): بفتح الباء الموحدة وهي القطعة من اللحم وفي «صحيح مسلم»: «ثم أمر من كل بدنة ببضعة فجعلت في قدر وطبخت، فأكل هو وعلي من لحمها وشربا من مرقها».

واستدل بهذا الحديث من قال إن حجه صلى الله عليه وآله وسلم كان قراناً وهو واضح لأنه صلى الله عليه وآله وسلم أعلم بما كان نواه وقصده من ذلك وفيه دليل على صحة الإحرام معلقاً وعلى جواز الاشتراك في الهدي. وفيه دليل على جواز أكل القارن والمتمتع من لحم هديه. قال المنذري: وأخرجه النسائي وفي إسناده يونس بن أبي إسحاق السبيعي، وقد احتج به مسلم وأخرجه جماعة. وقال الإمام أحمد: حديثه فيه زيادة على حديث الناس. وقال البيهقي: كذا في هذه الرواية «وقرنت» وليس ذلك في حديث جابر وصف قدوم علي وإهلاله وحديث جابر أصح سنداً وأحسن سياقاً ومع حديث جابر حديث أنس يريد أن حديث أنس ذكر فيه قدوم على ذكر إهلاله وليس فيه «قرنت» وهو في «الصحيحين» وهذه القصة مذكورة في حديث جابر الطويل.

٨- (قال الصبي بن معبد): هو بضم صاد مهملة وفتح باء موحدة وتشديد ياء. قال المنذري: وأخرجه النسائي وابن ماجه. قال البيهقي: وهذا الحديث يدل على جواز القران فإنه ليس بضلال كما توهمه زيد بن صوحان وسلمان بن ربيعة إلا أنه أفضل من غيره.

٩- (حدثنا محمد بن قدامة): هذا الحديث في رواية ابن داسة دون اللؤلؤي (هديم): بالهاء المضمومة وفتح الدال المهملة قاله ابن الأثير. وقال ابن ماكولا: بضم الهاء وبالذال المعجمة وهو هذيم بن عبدالله بن علقمة وقد جعله أبو عمر هريم بالراء (بن ثرملة): بالثاء المثلثة ثم الراء المهملة ثم الميم هكذا في بعض

النسخ وهو غلط فإنه هديم بن عبدالله كما في رواية النسائي وكذا قاله ابن ماكولا وابن الأثير والحافظ ابن حجر وغيرهم.

١٠- (يا هناه): أي ياهذا وأصله هن ألحقت الهاء لبيان الحركة فصار ياهنه وأشبعت الحركة فصارت ألفاً فقيل ياهناه بسكون الهاء ولك ضم الهاء. قال الجوهري: هذه اللفظة مختصة بالنداء كذا في «زهر الربى» (مكتوبين على): لعله أخذه من قوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ أنهما مفروضان على الإنسان (العذيب): تصغير عذب اسم ماء لبني تميم على مرحلة من الكوفة (ما هذا بأفقه من بعيره): أي أن عمر منع عن الجمع واشتهر ذلك المنع وهو لا يدري به فهو والبعير سواء في عدم الفهم وفي رواية للنسائي: «لأنت أضل من جملك من هذا» (هديت): على بناء المفعول وتاء الخطاب أي هداك الله بواسطة من أفتاك أو هداك من أفتاك. فإن قلت: كان عمر يمنع عن الجمع فكيف قرره على ذلك بأحسن تقرير قلت: كأنه يرى جواز ذلك لبعض المصالح ويرى أنه جوز النبي ﷺ لذلك فكأنه كان يرى أن من عرض له مصلحة اقتضت الجمع في حقه فالجمع في حقه سنة. قاله السندي والحديث أخرجه النسائي.

١١- (أتاني الليلة آت): هو جبريل كما في «الفتح» (فقال صل في هذا الوادي المبارك): هو وادي العقيق ويقرب العقيق بينه وبين المدينة أربعة أميال. وروى الزبير بن بكار في «أخبار المدينة» أن تبعاً لما انحدر في مكان عند رجوعه من المدينة قال: هذا عقيق الأرض فسمي العقيق (وقال: عمرة في حجة): برفع عمرة في أكثر الروايات وبنصبها بإضمار فعل أي جعلتها عمرة، وهو دليل على أن حجه ﷺ كان قراناً. قال الشوكاني: وأبعد من قال إن معناه أنه يعتمر في تلك السنة بعد فراغ حجه. وظاهر حديث عمر هذا أن حجه صلى الله عليه وآله وسلم القران كان بأمر من الله فكيف يقول صلى الله عليه وآله وسلم: «لو استقبلت من أمري ما استدبرت لجعلتها عمرة» فينظر في هذا، فإن أجيب أنه إنما قال ذلك تطييباً لخواطر أصحابه فهو تغرير لا يليق نسبة مثله إلى الشارع. انتهى كلام الشوكاني.

١٢- (رواه الوليد بن مسلم): واعلم أن هذه الجملة وردت بثلاثة ألفاظ فقال مسكين عن الأوزاعي قال: «عمرة في حجة» بلفظ قال: وحرف «في» بين عمرة وحجة. وقال الوليد بن مسلم وعمر بن عبدالواحد عن الأوزاعي: «قل عمرة في حجة» بلفظ قل صيغة أمر وكذا رواه علي بن المبارك عن يحيى بن أبي كثير بلفظ قل وحرف في فهذه متابعة للأوزاعي وفي رواية للبخاري: «وقل عمرة وحجة» بحرف الواو العاطفة بين عمرة وحجة. قال المنذري: «وقال عمرة في حجة» وفي رواية: «وقل عمرة في حجة» وأخرجه البخاري وابن ماجه. وفي لفظ البخاري: «وقل عمرة وحجة» قال بعضهم: أي قل ذلك لأصحابك أي أعلمهم أن القران جائز. واحتج به من يقول إن القران أفضل وقال: لأنه هو الذي أمر به النبي ﷺ وأحب. فالرواية الصحيحة وهي قوله: «عمرة وحجة» فصل بينهما بالواو. ويحتمل أن يريد أن يحرم بعمرة إذا فرغ من حجته قبل أن يرجع إلى منزله وهو كأنه قال إذا حججت فقل لبيك بعمرة وتكون في حجتك التي حججت فيها. وقال بعضهم: هو محمول على معنى تحصيلهما جميعاً لأن عمرة التمتع واقعة في أشهر الحج وفيه إعلام بفضيلة المكان والتبرك به والصلاة فيه. انتهى. وقال الحافظ المزي في «الأطراف»: حديث عمر هذا أخرجه البخاري في الحج عن الحميدي عن الوليد بن مسلم وبشر بن بكر. وفي المزارعة عن إسحاق بن إبراهيم عن شعيب بن إسحاق ثلاثتهم عن الأوزاعي. وفي «الاعتصام» عن سعيد بن الربيع عن علي بن المبارك كلاهما عن يحيى بن أبي كثير عن عكرمة عن ابن عباس عن عمر، وأبو داود في الحج عن النفيلي عن مسكين عن الأوزاعي به، وابن ماجه فيه عن دحيم عن الوليد بن مسلم به، وعن أبي بكر بن أبي شيبة عن محمد بن مصعب عن الأوزاعي به. انتهى.

١٣- (اقض لنا قضاء قوم كأنما ولدوا اليوم): أي بين لنا بياناً وافياً في غاية الوضوح كالبيان لمن لا يعلم شيئاً قبل اليوم (قد أدخل عليكم في حجكم هذا عمرة): معناه أوجب عليكم عمرة بشروعكم في الحج. قاله السندي. وقال الإمام ابن الأثير: قوله «دخلت العمرة في الحج» معناه أنها سقط فرضها بوجوب الحج ودخلت فيه وهذا تأويل من لم يرها واجبة، فأما من أوجبها فقال: معناه أن عمل العمرة قد دخل عمل الحج فلا يرى على القارن أكثر من إحرام واحد وطواف وسعي، وقيل: معناه أنها قد دخلت في وقت الحج وشهوره لأنهم كانوا لا يعتمرون في أشهر الحج فأبطل الاسلام ذلك وأجازه انتهى (فقد حل): أي فكان ينبغي له أن يحل أو الواجب عليه ذلك.

١٤- (بمشقص): هو بكسر الميم وإسكان الشين المعجمة وفتح القاف قال أبو عبيد وغيره: هو نصل السهم إذا كان طويلاً ليس بعريض وقال الخليل: هو سهم فيه نصل عريض يرمى به

الوحش. قال النووي: وهذا الحديث محمول على أنه قصر عن النبي ﷺ في عمرة الجعرانة لأن النبي ﷺ في حجة الوداع كان قارناً كما سبق إيضاحه. وثبت أنه ﷺ حلق بمنى، وفرق أبو طلحة رضي الله عنه شعره بين الناس فلا يجوز حمل تقصير معاوية على حجة الوداع، ولا يصح حمله أيضاً على عمرة القضاء الواقعة سنة سبع من الهجرة لأن معاوية لم يكن يومئذ مسلماً إنما أسلم يوم الفتح سنة ثمان هذا هو الصحيح المشهور. ولا يصح قول من حمله على حجة الوداع وزعم أنه ﷺ كان متمتعاً لأن هذا غلط فاحش فقد تظاهرت الأحاديث الصحيحة السابقة في مسلم وغيره أن النبي ﷺ قيل له: ما شأن الناس حلوا ولم تحل أنت؟ فقال: «إني لبدت رأسي وقلدت هديي فلا أحل حتى أنحر الهدي»، وفي رواية: «حتى أحل من الحج».

١٥- (أو رأيته): شك من الراوي (يقصر): بصيغة المجهول من التقصير (قال ابن خلاد): في حديثه (أن معاوية) قال: (ولم يذكر) ابن خلاد لفظ (أخبره) بل قال عن ابن عباس أن معاوية قال: قصرت... الحديث. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي.

١٦- (بحجته) قال السندي: لعل معاوية عنى بالحجة عمرة الجعرانة لأنه قد أسلم حينئذ ولا يسوغ هذا التأويل في رواية من روى أنه كان في ذي الحجة أو لعله قصر عنه ﷺ بقية شعر لم يكن استوفاه الحلاق بعده، فقصره معاوية على المروة يوم النحر. انتهى.

قال الإمام الخطابي: هذا صنيع من كان متمتعاً وذلك أن المفرد والقارن لا يحلق رأسه ولا يقصر شعره إلا يوم النحر والمعتمر يقصر عند الفراغ من السعي. وفي الروايات الصحيحة أنه لم يحلق ولم يقصر إلا يوم النحر بعد رمي الجمار وهي أولى. ويشبه أن يكون ما حكاه معاوية إنما هو في عمرة اعتمرها رسول الله ﷺ دون الحجة المشهورة انتهى. قال المنذري: وأخرجه النسائي وليس فيه: «الحجته» وقوله: «يعني لعمرته». وقد أخرجه النسائي أيضاً وفيه: «في عمرة على المروة» وسمى العمرة حجاً لأن معناهما القصد، وقد قالت حفصة: ما بال الناس حلوا، ولم تحلل أنت من عمرتك. قيل: إنها تعني من حجتك انتهى.

١٧- (عن مسلم القري): هو بقاف مضمومة ثم راء مشددة. قال السمعاني: هو منسوب إلى بني قرة حي من عبدالقيس قال: وقال ابن ماكولا هذا ثم قال: وقيل: بل لأنه كان ينزل قنطرة قرة.

قال المنذري: وأخرجه مسلم والنسائي.

١٨- (تمتع): قال القاضي: هو محمول على التمتع اللغوي وهو القرآن آخراً ومعناه أنه ﷺ أحرم أولاً بالحج مفرداً ثم أحرم بالعمرة فصار قارناً في آخر أمره، والقارن هو متمتع من حيث اللغة. ومن حيث المعنى لأنه ترفه باتحاد الميقات والإحرام والفعل، ويتعين هذا التأويل هنا للجمع بين الأحاديث في ذلك (وبدأ رسول الله ﷺ الخ): فهو محمول على التلبية في أثناء الإحرام وليس المراد أنه أحرم في أول أمره بعمرة ثم أحرم بحج، لأنه يفضي إلى مخالفة الأحاديث فوجب تأويل هذا على موافقتها ويؤيد هذا التأويل (وتمتع الناس الخ): ومعلوم أن كثيراً منهم أو أكثرهم أحرموا بالحج أولا مفرداً وإنما فسخوه إلى العمرة آخراً فصاروا متمتعين فقوله وتمتع الناس يعني في آخر الأمر (ومن لم يكن منكم أهدى فليطف بالبيت الخ): معناه يفعل الطواف والسعي والتقصير وقد صار حلالاً، وهذا دليل على أن التقصير أو الحلق نسك من مناسك الحج. وهذا هو الصحيح في مذهب الشافعي، وبه قال جماهير العلماء، وقيل إنه استباحة محظور وليس بنسك وهذا ضعيف، وإنما أمره رسول الله ﷺ بالتقصير ولم يأمره بالحلق مع أن الحلق أفضل ليبقى له شعر يحلقه في الحج فإن الحلق في تحلل الحج أفضل منه في تحلل العمرة.

١٩- (وليحلل): معناه قد صار حلالاً فله فعل ما كان محظوراً عليه في الإحرام من الطيب واللباس والنساء والصيد وغير ذلك (ثم ليهل بالحج): أي ويحرم به في وقت الخروج إلى عرفات لا أنه يهل به عقب تحلل العمرة. ولهذا قال ثم ليهل فأتى بثمَّ التي هي للتراخي والمهلة (وليهد): والمراد به هدي التمتع فهو واجب بشروط: الأول: أن يحرم بالعمرة في أشهر الحج، الثاني: أن يحج من عامه، الثالث: أن يكون أفقياً لا من حاضري المسجد وحاضروه أهل الحرم ومن كان منه على مسافة لا تقصر فيها الصلاة، الرابع: أن لا يعود إلى الميقات لإحرام الحج قاله النووي (فمن لم يجد هدياً): فالمراد لم يجده هناك، إما لعدم الهدي أو لعدم ثمنه وإما لكونه يباع بأكثر من المثل وإما لكونه موجوداً لكنه لا يبيعه صاحبه ففي كل هذه الصور يكون عادماً للهدي فينتقل إلى الصوم سواء كان واجداً لثمنه في بلده أم لا.

٢٠- (فليصم ثلاثة أيام في الحج): هو موافق لنص كتاب الله تعالى ويجب صوم هذه الثلاثة قبل يوم النحر ويجوز صوم يوم عرفة منها لكن الأولى أن يصوم الثلاثة قبله والأفضل أن لا

يصومها حتى يحرم بالحج بعد فراغه من العمرة فإن صامها بعد فراغه من العمرة وقبل الإحرام بالحج أجزأه، وإن صامها بعد الإحرام بالعمرة وقبل فراغها لم يجزئه على الصحيح، فإن لم يصمها قبل يوم النحر وأراد صومها في أيام التشريق ففي صحته قولان مشهوران للشافعي أصحهما من حيث الدليل جوازه. هذا تفضيل مذهب الشافعي ووافقه أصحاب مالك في أنه لا يجوز صوم الثلاثة قبل الفراغ من العمرة وجوزه الثوري وأبو حنيفة، ولو ترك صيامها حتى مضى العيد والتشريق لزمه قضاؤها عند الشافعي. وقال أبو حنيفة: يفوت صيامها ويلزمه الهدي إذا استطاعه. وأما صوم السبعة فيجب إذا رجع، وفي المراد بالرجوع خلاف. والصحيح أنه إذا رجع إلى أهله وهذا هو الصواب لهذا الحديث الصحيح الصريح والثاني إذا فرغ من الحج ورجع إلى مكة من منى وهذان القولان للشافعي ومالك، وبالثاني قال أبو حنيفة، ولو لم يصم الثلاثة ولا السبعة حتى عاد إلى وطنه لزمه صوم عشرة أيام قاله النووي (وطاف رسول الله ﷺ حين قدم مكة الخ): فيه إثبات طواف القدوم، واستحباب الرمل فيه هو الخبب وأنه يصلي ركعتي الطواف، وأنهما يستحبان خلف المقام. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي.

٢١- (أنها قالت يارسول الله ما شأن الناس): هذا دليل للمذهب الصحيح المختار أن النبي ﷺ كان قارناً في حجة الوداع (من عمرتك): أي العمرة المضمومة إلى الحج وفيه أن القارن لا يتحلل بالطواف والسعي ولا بد له في تحلله من الوقوف بعرفات والرمي والحلق والطواف كما في الحج المفرد (لبدت رأسي وقلدت هديي): فيه استحباب التلبيد وتقليد الهدي وهما سنتان بالاتفاق وقال الخطابي: هذا يبين لك أن قد كانت هناك عمرة ولكنه قد أدخل عليها حجة فصار بذلك قارناً انتهى. ولم يختلف الناس في أن إدخال الحج على العمرة جائز ما لم يفسخ الطواف بالبيت للعمرة. واختلفوا في إدخال العمرة على الحج. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه.

- باب الرجل يهل بالحج ثم يجعلها عمرة

١٨٠٧- [صحيح موقوف شاذ] حدثنا هَنَّادٌ يَعْنِي ابنَ السَّرِيِّ عن ابنِ أبي زَائِدَةَ أنبأنا مُحمَّدُ بنُ إسْحَاقَ عن عَبْدِالرَّحْمَنِ بنِ الأَسْوَدِ عن سُلَيْمِ بنِ الأَسْوَدِ: «أَنَّ أَبَا ذَرٍّ كَانَ يَقُولُ فِي مَنْ حَجَّ ثُمَّ فَسَخَهَا بِعُمْرَةٍ: لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ إِلاَّ لِلرَّكْبِ(١) الَّذِينَ كَانُوا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ».

[م: ١٢٢٤] [ن: ٢٨١٢] [هـ: ٢٩٨٥].

١٨٠٨- [ضعيف، ضعفه الإمام أحمد وابن القيم] حدثنا النُّفَيْلِيُّ أخبرنا عبدالْعَزِيزِ -يَعْنِي ابنَ مُحمَّدٍ- أنبأنا [أخْبَرَنِي] رَبِيعَةُ بنُ أبي عَبْدِالرَّحْمَنِ عن الْحَارِثِ بن بِلاَلِ بن الْحَارِثِ عن أبِيهِ قال: «قُلْتُ يَارَسُولَ الله فَسخ الْحَجّ لَنَا خَاصَّةً أَوْ لِمَنْ بَعْدَنَا؟ قالَ بَلْ لَكُمْ خَاصَّةً»(٢).

[ن: ٢٨٠٩] [هـ: ٢٩٨٤].

١- (إلا للركب): بفتح الراء وسكون الكاف، قال ابن الأثير: ركب اسم من أسماء الجمع كنفر ورهط، والراكب في الأصل هو راكب الإبل خاصة ثم اتسع فيه فأطلق على كل من ركب دابة انتهى. ويجيء تحقيق الحديث في آخر الباب. قال المنذري: وقد أخرج مسلم في «صحيحه» من حديث يزيد بن شريك التيمي وأخرجه النسائي وابن ماجه.

٢- (قلت: يا رسول الله فسخ الحج لنا خاصة أو لمن بعدنا، قال: بل لكم خاصة). قال الخطابي: قد قيل إن الفسخ إنما وقع إلى العمرة لأنهم كانوا يحرمون العمرة في أشهر الحج ولا يستبيحونها فيها، ففسخ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الحج عليهم وأمرهم بالعمرة في زمان الحج ليزولوا عن شبه الجاهلية وليتمسكوا بما تبين لهم في الإسلام وقد بين صلى الله عليه وآله وسلم أنه ليس لمن بعدهم ممن أحرم بالحج أن يفسخه. وقد اتفق أهل العلم على أنه إذا فسد حجه مضى فيه مع الفساد، واختلفوا فيمن أهل بحجتين، فقال الشافعي وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه: لا يلزمه إلا حجة واحدة، ومن حجتهم في ذلك أن المضي فيها لا يلزم وأن فعله لم يصح بالإجماع وقال أبو حنيفة وأصحابه: يرفض أحدهما إلى قابل لأنه يكون في معنى الفسخ، وقد أخبر ﷺ أن فسخ الحج كان لهم خاصاً دون من بعدهم وقال سفيان الثوري: يلزمه حجة وعمرة من عامه ويهريق دماً ويحج من قابل. وحكي عن مالك أنه قال: يصير قارناً وعليه دم، ولا يلزمه على مذهب الشافعي شيء من عمرة ولا دم ولا قضاء من قابل. انتهى.

قلت: قال المنذري: حديث بلال أخرجه النسائي وابن ماجه. قال الدارقطني: تفرد به ربيعة بن أبي عبدالرحمَن عن الحارث عن أبيه وتفرد به عبدالعزيز الدراوردي عنه. هذا آخر كلامه. والحارث ابن بلال شبه المجهول، وقد قال الإمام أحمد في حديث بلال هذا: إنه لا يثبت. هذا آخر كلامه. وحديث أبي ذر في ذلك

صحيح. انتهى. وفي «المنتقى» قال أحمد بن حنبل: حديث بلال ابن الحارث عندي ليس بثبت ولا أقول به ولا يُعرف هذا الرجل يعني الحارث بن بلال. وقال: أرأيت لو عرف الحارث بن بلال، إلا أن أحد عشر رجلاً من أصحاب النبي ﷺ يروون ما يروون من الفسخ فأين يقع الحارث بن بلال منهم. وقال في رواية أبي داود: ليس يصح حديث في أن الفسخ كان لهم خاصة، وهذا أبو موسى الأشعري يفتي به في خلافة أبي بكر وشطراً من خلافة عمر، ويشهد لما قاله قوله في حديث جابر «بل هي للأبد». وحديث أبي ذر موقوف وقد خالفه أبو موسى وابن عباس وغيرهما. انتهى.

وقال ابن القيم في «زاد المعاد»: نحن نشهد بالله أن حديث بلال بن الحارث لا يصح عن رسول الله ﷺ وهو غلط عليه، قال: ثم كيف يكون هذا ثابتاً عن رسول الله ﷺ وابن عباس يفتي بخلافه ويناظر عليه طول عمره بمشهد من الخاص والعام وأصحاب رسول الله ﷺ متوافرون ولا يقول له رجل واحد منهم هذا كان مختصاً بنا ليس لغيرنا. انتهى. وقد روي عن عثمان مثل قول أبي ذر في اختصاص ذلك بالصحابة ولكنهما جميعاً مخالفان للمروي عن النبي ﷺ أن ذلك للأبد بمحض الرأي. قاله الشوكاني.

وأما حديث أبي ذر من أن المتعة في الحج كانت لهم خاصة فيرده إجماع المسلمين على جوازها إلى يوم القيامة. ومن جملة ما احتج به المانعون من الفسخ أن مثل ما قاله عثمان وأبو ذر لا يقال بالرأي، ويجاب بأن هذا من مواطن الاجتهاد ومما للرأي فيه مدخل، على أنه قد ثبت في «الصحيحين» عن عمران بن حصين أنه قال: تمتعنا مع رسول الله ﷺ ونزل القرآن فقال رجل برأيه ما شاء، فهذا تصريح من عمران أن المنع من التمتع بالعمرة إلى الحج من بعض الصحابة إنما هو من محض الرأي، فكما أن المنع من التمتع على العموم من قبيل الرأي كذلك دعوى اختصاص التمتع الخاص أعني به الفسخ بجماعة مخصوصة. وقد أطال الكلام ابن القيم في ذلك والله أعلم.

٢٥- باب الرجل يحج عن غيره

١٨٠٩- [متفق عليه] حدثنا القَعْنَبِيّ عن مَالِكٍ عن ابن شِهَابٍ عن سُلَيْمَانَ بنِ يَسَارٍ عن عَبْدِالله بنِ عَبّاسٍ قَالَ: «كَانَ الْفَضْلُ بنُ عَبّاسٍ رَدِيفَ رَسُولِ الله ﷺ فَجَاءَتْهُ امْرَأَةٌ مِنْ خَثْعَمَ[١] تَسْتَفْتِيه، فَجَعَلَ الْفَضْلُ يَنْظُرُ إلَيْهَا وَتَنْظُرُ إلَيْهِ، فَجَعَلَ رَسُولُ الله ﷺ يَصْرِفُ وَجْهَ الْفَضْلِ إلَى الشّقّ الآخرِ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ الله إنّ فَرِيضَةَ الله عَزّوَجلّ عَلَى عِبَادِهِ في الحجّ أدْرَكَتْ أبي[٢] شَيْخاً كَبِيراً لاَ يَسْتَطِيعُ أنْ يَثْبُتَ عَلَى الرّاحِلَةِ أفأحُجّ عَنْهُ؟ قَالَ: نَعَمْ وَذٰلِكَ في حَجّةِ الْوَدَاعِ».

[خ: ١٥١٣، ١٨٥٤، ١٨٥٥] [م: ١٣٣٤] [ن: ٢٦٣٦].

١٨١٠- [صحيح، صححه الترمذي] حدثنا حَفْصُ بنُ عُمَرَ وَمُسْلِمُ بنُ إبراهيمَ بِمَعْنَاهُ قَالاَ أخبرنا شُعْبَةُ عن النّعْمَانِ بنِ سَالِمٍ عن عَمْرِو ابنِ أوْسٍ عن أبي رَزِينٍ[٣] قَالَ حَفْصٌ في حَدِيثِهِ: رَجُلٌ مِنْ بَنِي عَامِرٍ أنّهُ قَالَ: «يَا رَسُولَ الله إنّ أبي شَيْخٌ كَبِيرٌ لاَ يَسْتَطِيعُ الْحَجّ وَالْعُمْرَةَ وَلاَ الظّعْنَ[٤] قَالَ: احْجُجْ عَنْ أبِيكَ وَاعْتَمِرْ».

[ت: ٩٣٠] [ن: ٣٦٣٨] [هـ: ٣٩٠٦].

١٨١١- [صحيح] حدثنا إسْحَاقُ بنُ إسْمَاعِيلَ الطّالْقَانِيّ وَهَنّادُ بنُ السّرِيّ المعنَى وَاحِدٌ قَالَ إسْحَاقُ: أخبرنا عَبْدَةُ بنُ سُلَيْمَانَ عن ابنِ أبي عَرُوبَةَ عن قَتَادَةَ عن عَزْرَةَ عن سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ عن ابنِ عَبّاسٍ: «أنّ النّبيّ ﷺ سَمِعَ رَجُلاً يَقُولُ لَبّيْكَ عن شُبْرُمَةَ[٥]، قَالَ: مَنْ شُبْرُمَةُ؟ قَالَ: أخٌ لِي أوْ قَرِيبٌ لِي قَالَ حَجَجْتَ عن نَفْسِكَ؟ قَالَ لاَ، قَالَ حُجّ عن نَفْسِكَ ثُمّ حُجّ عن شُبْرُمَةَ».

[هـ: ٢٩٠٣].

١- (امرأة من خثعم): بالخاء المعجمة مفتوحة فمثلة ساكنة فعين مهملة غير منصرف للعلمية ووزن الفعل أو التأنيث لكونه اسم قبيلة معروفة (فجعل الفضل ينظر إليها): وأعجبه حسنها (وتنظر إليه): وكان الفضل رجلا جميلاً.

٢- (أدركت أبي): حال كونه (شيخاً): منصوب على الحال وقوله (كبيراً): يصح صفة ولا ينافي اشتراط كون الحال نكرة إذا لا يخرجه ذلك عنها (لا يستطيع أن): صفة ثانية ويحتمل الحال ووقع في بعض ألفاظه وإن شددته خشيت عليه (أفأحج): نيابة (عنه قال نعم): أي حجي عنه (وذلك): أي جميع ما ذكر (في حجة الوداع): قال في «سبل السلام»: في الحديث روايات أخر، ففي بعضها أن السائل رجل وأنه سأل هل يحج عن أمه، فيجوز تعدد القضية. وفي الحديث دليل على أنه يجزي الحج عن المكلف إذا كان ميؤوساً منه القدرة على الحج بنفسه مثل الشيخوخة فإنه ميؤوس زوالها، وأما إذا كان عدم القدرة لأجل مرض أو جنون يرجي برؤهما فلا يصح. وظاهر الحديث مع الزيادة أنه لا بد في صحة التحجيج عنه من الأمرين عدم ثباته

على الراحلة والخشية عن الضرر عليه من شده، فمن لا يضره الشد كالذي يقدر على المحفة لا يجزئه حج الغير عنه. ويؤخذ من الحديث أنه إذا تبرع أحد بالحج عن غيره لزمه الحج عن ذلك الغير وإن كان لا يجب عليه الحج، ووجهه أن المرأة لم تبين أن أباها مستطيع بالزاد والراحلة ولم يستفصل صلى الله عليه وآله وسلم عن ذلك، ورد هذا بأنه ليس في الحديث إلا الإجزاء لا الوجوب فلم يتعرض له، وبأنه يجوز أنها قد عرفت وجوب الحج على أبيها كما يدل له قولها إن فريضة الله على عباده في الحج، فإنها عبادة دالة على علمها بشرط دليل الوجوب وهو الاستطاعة. واتفق القائلون بإجزاء الحج عن فريضة الغير بأنه لا يجزىء إلا عن موت أو عدم قدرة من عجز ونحوه بخلاف النفل فإنه ذهب أحمد وأبو حنيفة إلى جواز النيابة عن الغير فيه مطلقاً للتوسيع في النفل، وذهب بعضهم إلى أن الحج عن فرض الغير لا يجزىء أحداً وأن هذا الحكم يختص بصاحبة هذه القصة وإن كان الاختصاص خلاف الأصل إلا أنه استدل بزيادة رواية في الحديث بلفظ: «حجي عنه وليس لأحد بعدك»، ورد بأن هذه الزيادة رويت بإسناد ضعيف. وعن بعضهم أنه يختص بالولد، وأجيب عنه بأن القياس عليه دليل شرعي، وقد نبه صلى الله عليه وآله وسلم على العلة بقوله في الحديث: «فدين الله أحق بالقضاء» فجعله ديناً والدين يصح أن يقضيه غير الولد بالاتفاق. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي وقد أخرجه أيضاً البخاري ومسلم والترمذي والنسائي من حديث عبدالله بن عباس عن الفضل بن عباس عن رسول الله ﷺ.

٣- (عن أبي رزين): هو لقيط العقيلي.

٤- (ولا الظعن): بكسر الظاء وبفتح العين وسكونها مصدر ظعن يظعن بالضم إذا سار. قاله السيوطي وقال السندي: الظعن بفتحتين أو سكون الثاني، وفي «المجمع»: الظعن الراحلة أي لا يقوى على السير ولا على الركوب من كبر السن (قال احجج عن أبيك واعتمر): الحديث يدل على جواز حج الولد عن أبيه العاجز عن المشي، واستدل به على وجوب الحج والعمرة. وقد جزم بوجوب العمرة جماعة من أهل الحديث وهو المشهور عن الشافعي وأحمد وبه قال إسحاق والثوري والمزني والمشهور عن المالكية أن العمرة ليست بواجبة وهو قول الحنفية ولا خلاف في المشروعية. قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه. وقال الترمذي حسن صحيح. وقال الإمام أحمد: لا أعلم في إيجاب العمرة حديثاً أجود من هذا ولا أصح منه.

٥- (يقول لبيك عن شبرمة): بضم الشين المعجمة فموحدة ساكنة (أو قريب لي): شك من الراوي والحديث أخرجه أيضاً ابن حبان وصححه والبيهقي قال: إسناده صحيح وليس في هذا الباب أصح منه، وقد روي موقوفاً والرفع زيادة يتعين قبولها إذا جاءت من طريق ثقة وهي ههنا كذلك لأن الذي رفعه عبدة بن سليمان قال الحافظ: وهو ثقة محتج به في «الصحيحين»، وتابعه على رفعه محمد بن بشر ومحمد بن عبيدالله الأنصاري، وكذا رجح عبدالحق وابن القطان رفعه، وقد رجح الطحاوي أنه موقوف، وقال أحمد: رفعه خطأ. وقال ابن المنذر: لا يثبت رفعه. وقد أطال الكلام الحافظ في «التلخيص» ومال إلى صحته وظاهر الحديث أنه لا يجوز لمن لم يحج عن نفسه أن يحج عن غيره وسواء كان مستطيعاً أو غير مستطيع لأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يستفصل هذا الرجل الذي سمعه يلبي عن شبرمة، وهو ينزل منزلة العموم، وإلى ذلك ذهب الشافعي. وقال الثوري: إنه يجزىء حج من لم يحج عن نفسه ما لم يتضيق عليه. قال المنذري: وأخرجه ابن ماجه. وقال البيهقي: هذا إسناد صحيح ليس في الباب أصح منه.

٢٦- باب كيف التلبية

١٨١٢- [متفق عليه] حدثنا الْقَعْنَبِيّ عن مَالِكٍ عن نَافِعٍ عن عَبْدِالله بن عُمَرَ: «أَنّ تَلْبِيَةَ رَسُولِ الله ﷺ: لَبّيْكَ اللهم لَبّيْكَ[1] لَبّيْكَ لاَ شَرِيكَ لَكَ لَبّيْكَ. إنّ الْحَمْدَ[2] وَالنّعْمَةَ لَكَ وَالمُلْكَ، لاَ شَرِيكَ لَكَ». قال: وَكَانَ عَبْدُالله بنُ عُمَرَ يَزِيدُ في تَلْبِيَتِهِ لَبّيْكَ لَبّيْكَ لَبّيْكَ وَسَعْدَيكَ[3] وَالْخَيْرُ بِيَدَيْكَ وَالرّغْبَاءُ إِلَيْكَ وَالْعَمَلُ.

[خ: ١٥٤٠، ١٥٤٩، ٥٩١٥] [م: ١١٨٤] [ت: ٨٢٥] [ن: ٢٧٤٨] [هـ: ٢٩١٨].

١٨١٣- [صحيح] حدثنا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ أخبرنا يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ أخبرنا جَعْفَرٌ أخبرنا أبي عن جَابِرِ بن عَبْدِالله قال: «أَهَلّ رَسُولُ الله ﷺ فَذَكَرَ التّلْبِيَةَ مِثْلَ حَدِيثِ ابن عُمَرَ قال: وَالنّاسُ يَزِيدُونَ: ذَا المَعَارِجِ[4] وَنَحْوَهُ مِنَ الكَلاَمِ وَالنّبيّ ﷺ يَسْمَعُ فَلاَ يَقُولُ لَهُمْ شَيْئاً».

[هـ: ٢٩١٩ مختصراً].

١٨١٤- [صحيح، صححه الترمذي] حدثنا الْقَعْنَبِيّ عن مَالِكٍ عن عَبْدِالله بن أَبي بَكْرِ بنِ مُحمّدِ بنِ عَمْرِو بنِ حَزْمٍ عن عَبْدِالمَلِكِ بنِ أَبي بَكْرِ ابنِ عَبْدِالرّحْمَنِ بنِ الْحَارِثِ بنِ هِشَامٍ

عن خَلاَّدِ بنِ السَّائِبِ الأنْصَارِيِّ عن أَبِيهِ أنَّ رَسُولَ الله ﷺ قال: «أَتَانِي جِبْرَائِيلُ عَلَيْهِ السَّلاَمُ فَأَمَرَنِي أنْ آمُرَ أصْحَابِي(٥) وَمَنْ مَعِيَ أنْ يَرْفَعُوا أصْوَاتَهُمْ بالإهْلاَلِ أوْ قَالَ بالتَّلْبِيَةِ يُرِيدُ أحَدَهُمَا».

[ت: ٨٢٩] [ن: ٢٧٥٤] [هـ: ٢٩٢٢].

هي مصدر لبى كزكى تزكية أي كيف قال لبيك، وهو عند ابن سيبويه والأكثرين مثنى لقلب ألفه ياء مع المظهر وليست تثنية حقيقة بل من المثناة لفظاً ومعناها التكثير والمبالغة وهو منصوب على المصدر بعامل مضمر أي أجبت إجابة بعد إجابة إلى ما لا نهاية له. قال ابن عبدالبر: قال جماعة من أهل العلم: معنى التلبية إجابة دعوة إبراهيم حين أذن في الناس بالحج.

١- (اللهم لبيك): أي يا الله أجبناك فيما دعوتنا. وأخرج أحمد بن منيع في «مسنده» وابن أبي حاتم من طريق قابوس بن أبي ظبيان عن أبيه عن ابن عباس قال: لما فرغ إبراهيم عليه السلام من بناء البيت قيل له: أذّن في الناس بالحج، قال: ربِّ وما يبلغ صوتي؟ قال: أذّن وعليَّ البلاغ، قال: فنادى إبراهيم: يا أيها الناس كتب عليكم الحج إلى البيت العتيق، فسمعه من بين السماء والأرض، أفلا ترون أن الناس يجيئون من أقصى الأرض يلبون. ومن طريق ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس وفيه: فأجابوه بالتلبية في أصلاب الرجال وأرحام النساء، وأول من أجابه أهل اليمن فليس حاج يحج من يومئذ إلى أن تقوم الساعة إلا من كان أجاب إبراهيم يومئذ.

٢- (إن الحمد): روي بكسر الهمزة على الاستئناف، كأنه لما قال لبيك استأنف كلاماً آخر فقال: إن الحمد، وبالفتح على التعليل كأنه قال أجبتك لأن الحمد والنعمة لك، والكسر أجود عند الجمهور وحكاه الزمخشري عن أبي حنيفة وابن قدامة عن أحمد بن حنبل وابن عبدالبر عن اختيار أهل العربية لأنه يقتضي أن تكون الإجابة مطلقة غير معللة، فإن الحمد والنعمة لله على كل حال والفتح يدل على التعليل، لكن قال في «اللامع» و«العدة»: إنه إذا كسر صار للتعليل أيضاً من حيث أنه استئناف جواباً عن سؤال عن العلة (والنعمة لك): بكسر النون الإحسان والمنة مطلقاً وهي بالنصب على الأشهر عطفاً على الحمد، ويجوز الرفع على الابتداء والخبر محذوف لدلالة خبر إن تقديره إن الحمد لك والنعمة مستقرة لك. وجوز ابن الأنباري أن يكون الموجود خبر المبتدأ وخبر إن هو المحذوف (والملك): بضم الميم والنصب عطفاً على اسم إن وبالرفع على الابتداء والخبر محذوف تقديره والملك كذلك.

٣- (وسعديك): هو من باب لبيك فيأتي فيه ما سبق ومعناه أسعدني إسعاداً بعد إسعاد، فالمصدر فيه مضاف للفاعل وإن كان الأصل في معناه أسعدك بالإجابة إسعاداً بعد إسعاد على أن المصدر فيه مضاف للمفعول. وقيل: المعنى مساعدة على طاعتك بعد مساعدة فيكون من المضاف المنصوب (والرغباء إليك): بفتح الراء والمد وبضمها مع القصر كالعلاء والعلا وبالفتح مع القصر ومعناه الطلب والمسألة، يعني أنه تعالى هو المطلوب المسؤول منه فبيده جميع الأمور (والعمل): له سبحانه لأنه المستحق للعبادة وحده. وفيه حذف يحتمل أن تقديره والعمل إليك أي إليك القصد به والانتهاء به إليك لتجازي عليه ووقع عند مسلم من رواية موسى بن عقبة عن نافع وغيره عن ابن عمر «كان رسول الله ﷺ إذا استوت به راحلته عند مسجد ذي الحليفة أهل فقال لبيك» الحديث. وللبخاري في اللباس من طريق الزهري عن سالم عن أبيه «سمعت رسول الله ﷺ يهل ملبداً يقول لبيك اللهم لبيك» الحديث. وقال في آخره: لا يزيد على هذه الكلمات. زاد مسلم من هذا الوجه: قال ابن عمر: كان عمر يهل بهذا ويزيد: لبيك وسعديك والخير في يديك والرغباء إليك والعمل. وهذا القدر في رواية مالك أيضاً عنده عن نافع عن ابن عمر أنه كان يزيد فيها فذكر نحوه فعرف أن ابن عمر اقتدى في ذلك بأبيه واستدل به على استحباب الزيادة على ما ورد عن النبي ﷺ في ذلك. قال الطحاوي بعد أن أخرجه من حديث ابن عمر وابن مسعود وعائشة وجابر وعمرو بن معد يكرب: أجمع المسلمون جميعاً على هذه التلبية غير أن قوماً قالوا: لا بأس أن يزيد من الذكر لله ما أحب وهو قول محمد والثوري والأوزاعي، واحتجوا بحديث أبي هريرة يعني الذي أخرجه النسائي وابن ماجه وصححه ابن حبان والحاكم قال: «من تلبية رسول الله ﷺ: لبيك إله الحق لبيك» وبزيادة ابن عمر المذكورة. وخالفهم آخرون فقالوا: لا ينبغي أن يزاد على ما علمه رسول الله ﷺ الناس كما في حديث عمرو بن معد يكرب ثم فعله هو ولم يقل لبوا بما شئتم مما من جنس هذا، بل علمهم كما علمهم التكبير في الصلاة فكذا لا ينبغي أن يتعدى في ذلك شيئاً مما علمه، ثم أخرج حديث عامر بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه أنه سمع رجلا يقول: لبيك ذا المعارج، فقال إنه لذو المعارج وما هكذا كنا نلبي على عهد رسول الله ﷺ انتهى. وسيأتي بعض الكلام فيه.

ثم اعلم أن في حكم التلبية أربعة مذاهب: الأول: أنها سنة من السنن لا يجب بتركها شيء. وهو قول الشافعي وأحمد. والثاني: واجبة ويجب بتركها دم. حكاه الماوردي عن بعض الشافعية، وحكاه ابن قدامة عن بعض المالكية، والخطابي عن مالك وأبي حنيفة. والثالث: واجبة لكن يقوم مقامها فعل يتعلق بالحج. قال ابن المنذر: قال أصحاب الرأي: إن كبر أو هلل أو سبح ينوي بذلك الإحرام فهو محرم. الرابع: أنها ركن في الإحرام لا ينعقد بدونها، حكاه ابن عبدالبر عن الثوري وأبي حنيفة وابن حبيب من المالكية وأهل الظاهر قالوا: هي نظير تكبيرة الإحرام للصلاة. وهو قول عطاء أخرجه سعيد بن منصور بإسناد صحيح عنه قال: التلبية فرض الحج. وحكاه ابن المنذر عن ابن عمر وطاووس وعكرمة وحكى النووي عن داود أنه لابد من رفع الصوت بها وهذا زائد على أصل كونها ركناً. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي والترمذي وابن ماجه.

٤- (ذا المعارج): من أسماء الله تعالى والمعارج المصاعد والدرج واحدها معرج، يريد معارج الملائكة إلى السماء، وقيل: المعارج الفواضل العالية كذا في «النهاية» وفي رواية البيهقي: «ذا المعارج وذا الفواضل» (فلا يقول): النبي ﷺ (لهم شيئاً): فسكوت النبي ﷺ على قولهم يدل على جواز الزيادة على التلبية المعنية، ويدل على جوازه ما وقع عند النسائي عن ابن مسعود قال: كان من تلبية النبي ﷺ فذكره، ففيه دلالة على أنه قد كان يلبي بغير ذلك وما تقدم عن عمر وابن عمر. وروى سعيد بن منصور من طريق الأسود بن يزيد أنه كان يقول: لبيك غفار الذنوب. وفي حديث جابر الطويل في صفة الحج: حتى استوت به ناقته على البيداء أهلَّ بالتوحيد: لبيك اللهم لبيك قال: وأهلَّ الناس بهذا الذي يهلون به فلم يردَّ عليهم شيئاً منه ولزم تلبيته. والحاصل أن الاقتصار على التلبية المرفوعة أفضل لمداومة رسول الله ﷺ عليها وأنه لا بأس بالزيادة لكونه لم يردها عليهم وأقرهم عليها، وهو قول الجمهور، كذا في «الفتح». وحكى الترمذي عن الشافعي قال: فإن زاد في التلبية شيئاً من تعظيم الله فلا بأس وأحب إليّ أن يقتصر على تلبية رسول الله ﷺ وذلك أن ابن عمر حفظ التلبية عنه ثم زاد من قبله زيادة والله أعلم. قال المنذري: وأخرجه ابن ماجه. انتهى.

٥- (أن آمر أصحابي): والحديث استدل به على استحباب رفع الصوت للرجل بالتلبية بحيث لا يضر نفسه، وبه قال ابن رسلان، وخرج بقوله أصحابي النساء فإن المرأة لا تجهر بها بل تقتصر على إسماع نفسها. وذهب داود إلى أن رفع الصوت واجب. قال الشوكاني: وهو ظاهر قوله: (فأمرني أن آمر أصحابي) لا سيما وأفعال الحج وأقواله بيان لمجمل واجب هو قول الله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ﴾ وقوله صلى الله عليه وآله وسلم: «خذوا عني مناسككم» قال الخطابي: يحتج به من يرى التلبية واجبة، وهو قول أبي حنيفة. وقال: من لم يلب لزمه دم، ولا شيء عند الشافعي على من لم يلب. قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه وقال الترمذي: حسن صحيح.

٢٧- باب متى يقطع التلبية

١٨١٥- [متفق عليه] حدثنا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ أخبرنا وَكِيعٌ أخبرنا ابنُ جُرَيْجٍ عن عَطَاءٍ عن ابنِ عَبَّاسٍ عن الْفَضْلِ بنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ لَبَّى حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ»(١).

[خ: ١٥٤٤، ١٦٨٥، ١٦٨٧] [م: ١٢٨١، ١٢٨٢] [ن: ٣٠٨١] [هـ: ٣٠٤٠] [ت: ٩١٨].

١٨١٦- [صحيح] حدثنا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ أخبرنا عبدالله بنُ نُمَيْرٍ أخبرنا يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ عن عَبْدِالله بن أَبِي سَلَمَةَ عن عَبْدِالله ابنِ عَبْدِالله بنِ عُمَرَ عن أَبِيهِ قَالَ: «غَدَوْنَا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ(٢) مِن مِنىً إِلَى عَرَفَاتٍ مِنَّا الْمُلَبِّي وَمِنَّا الْمُكَبِّرُ».

[م: ١٢٨٤ بنحوه].

١- (لبى حتى رمى جمرة العقبة): قال الخطابي: ذهب عامة أهل الحديث في هذا إلى حديث الفضل بن عباس دون حديث ابن عمر، وقالوا: لا يزال يلبي حتى يرمي جمرة العقبة إلا أنهم اختلفوا فقال بعضهم: يقطعها مع أول حصاة، وهو قول سفيان الثوري وأبي حنيفة وأصحابه، وكذلك قال الشافعي. وقال أحمد وإسحاق: يلبي حتى يرمي الجمرة ثم يقطعها وقال مالك: يلبي حتى تزول الشمس يوم عرفة فإذا راح إلى المسجد قطعها. وقال الحسن: يلبي حتى يصلي الغداة من يوم عرفة فإذا صلى الغداة أمسك عنها. وكره مالك التلبية لغير المحرم ولم يكرهها غيره. انتهى. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه.

وفي لفظ البخاري ومسلم «لم يزل يلبي حين بلغ الجمرة» فذهب الشافعي وغيره من العلماء إلى أنه يقطع التلبية مع أول حصاة على ظاهر هذا اللفظ، وذهب بعضهم إلى أنه لا يقطع التلبية حتى يرمي الجمرة بأسرها سبع حصيات، وقول جابر بن

عبدالله في الحديث الطويل: فرماها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة وفي حديث ابن مسعود نحوه وذلك يؤيد ما ذهب إليه الشافعي وغيره.

٢- (قال: غدونا مع رسول الله ﷺ): قال النووي: وفي الرواية الأخرى لمسلم: يهل المهل فلا ينكر عليه ويكبر المكبر فلا ينكر عليه. فيه دليل على استحبابها في الذهاب من منى إلى عرفات يوم عرفة والتلبية أفضل وفيه رد على من قال: يقطع التلبية بعد صبح يوم عرفة. قال المنذري: وأخرجه مسلم بنحوه.

٢٨- باب متى يقطع المعتمر التلبية

١٨١٧- [ضعيف] حدثنا مُسَدَّدٌ أخبرنا هُشَيْمٌ عن ابنِ أبي لَيْلَى عن عَطَاءٍ عن ابنِ عَبَّاسٍ عن النَّبيِّ ﷺ قال: «يُلَبِّي المُعْتَمِرُ حتى يَسْتَلِمَ الْحَجَرَ».

[ت: ٩١٩].

قالَ أَبو دَاوُدَ: رَوَاهُ عبدالمَلِكِ بنُ أبي سُلَيْمَانَ وَهَمَّامٌ عن عَطَاءٍ عن ابنِ عَبَّاسٍ مَوْقُوفاً.

(حتى يستلم الحجر) قال ابن الأثير: هو افتعل من السلام التحية، وأهل اليمن يسمون الركن الأسود المحيا، أي أن الناس يحيونه بالسلام، وقيل: هو افتعل من السلام وهي الحجارة واحدتها سَلِمَة بكسر اللام يقال: استلم الحجر إذا لمسه وتناوله. انتهى. قال المنذري: وأخرجه الترمذي وقال: صحيح. هذا آخر كلامه. وفي إسناده محمد بن عبدالرحمن بن أبي ليلى وقد تكلم فيه جماعة من الأئمة. قال أبو عيسى: حديث ابن عباس حديث صحيح والعمل عليه عند أكثر أهل العلم، قالوا: لا يقطع المعتمر التلبية حتى يستلم الحجر، وقال بعضهم: إذا انتهى إلى بيوت مكة قطع التلبية، والعمل على حديث النبي ﷺ وبه يقول سفيان والشافعي وأحمد وإسحاق. انتهى.

قلت: ولفظ الترمذي: حدثنا هناد أخبرنا هشيم عن ابن أبي ليلى عن عطاء عن ابن عباس قال: يرفع الحديث: «إنه كان يمسك عن التلبية في العمرة إذا استلم الحجر» انتهى.

٢٩- باب المحرم يؤدب غلامه

١٨١٨- [حسن] حدثنا ابنُ حَنْبَلٍ قال: حدّثنا ح. وحدّثنا مُحَمَّدُ بن عبدالعَزِيزِ بن أبي رِزْمَةَ قال: أنبانا عَبْدُالله بنُ إدْرِيسَ أنبانا ابنُ إسْحَاقَ عن يَحْيَى بن عَبَّادِ بن عَبْدِالله بن الزُّبَيْرِ عن أبيهِ عن أسْمَاءَ بِنتِ أبي بَكْرٍ قالت: «خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ حُجَّاجاً حتى إذَا كُنَّا بالْعَرْجِ[١] نَزَلَ رَسُولُ الله ﷺ وَنَزَلْنَا، فَجَلَسَتْ عَائِشَةُ إلَى جَنْبِ رَسُولِ الله ﷺ، وَجَلَسْتُ إلَى جَنْبِ أبي [أبي بَكْرٍ] وكانَتْ زِمَالَةُ أبي بَكْرٍ[٢] رَضِيَ الله عَنْهُ وَزِمَالَةُ رَسُولِ الله ﷺ وَاحِدَةً مَعَ غُلَامٍ لأبي بَكْرٍ فَجَلَسَ أبو بَكْرٍ يَنْتَظِرُ أنْ يَطْلُعَ عَلَيْهِ فَطَلَعَ وَلَيْسَ مَعَهُ بَعِيرُهُ قَالَ [فَقَالَ] أيْنَ بَعِيرُكَ؟ قال: أضْلَلْتُهُ الْبَارِحَةَ، قَالَ: فَقَالَ أبو بَكْرٍ: بَعِيرٌ وَاحِدٌ تُضِلُّه؟ قَالَ: فَطَفِقَ يَضْرِبُهُ وَرَسُولُ الله ﷺ يَتَبَسَّمُ وَيَقُولُ: انْظُرُوا إلَى هَذَا المُحْرِمِ مَا يَصْنَعُ! قَالَ ابنُ أبي رِزْمَةَ: فَمَا يَزِيدُ رَسُولُ الله ﷺ عَلَى أنْ يَقُولَ: انْظُرُوا إلَى هَذَا المُحْرِمِ مَا يَصْنَعُ وَيَتَبَسَّمُ».

[هـ: ٢٩٣٣].

وبوب ابن ماجه في التوقي في الإحرام.

١- (إذا كنا بالعرج): بفتح العين وسكون الراء والجيم قرية جامعة من أعمال الفرع على أيام من المدينة.

٢- (وكانت زمالة أبي بكر الخ): بكسر الزاي أي مركوبهما وما كان معهما من أداوت السفر واحداً. قال المنذري: وأخرجه ابن ماجه وفي إسناده محمد بن إسحاق.

٣٠- باب الرجل يحرم في ثيابه

١٨١٩- [متفق عليه] حدثنا مُحَمَّدُ بنُ كَثِيرٍ أنبانا هَمَّامٌ قال: سَمِعْتُ عَطَاءً أنبانا صَفْوَانُ بنُ يَعْلَى بن أُمَيَّةَ عن أبيهِ: «أنَّ رَجُلاً أتَى النَّبيَّ ﷺ[١] وَهُوَ بِالْجِعْرَانَةِ وَعَلَيْهِ أثَرُ خَلُوقٍ[٢]، أوْ قال صُفْرَةٍ، وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ فَقَال: يَارَسُولَ الله كَيْفَ تَأْمُرُنِي أنْ أصْنَعَ فِي عُمْرَتِي؟ فَأَنْزَلَ الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى عَلَى النَّبِيِّ ﷺ الْوَحْيَ، فَلَمَّا سُرِّيَ عَنْهُ قال: أيْنَ السَّائِلُ عن الْعُمْرَةِ؟ قَال: اغْسِلْ عَنْكَ أثَرَ الْخَلُوقِ، أو قَال أثَرَ الصُّفْرَةِ، وَاخْلَعِ الْجُبَّةَ عَنْكَ وَاصْنَعْ فِي عُمْرَتِكَ ما صَنَعْتَ في حَجَّتِكَ».

[خ: ١٥٣٦، ١٧٨٩، ١٨٤٨، ٤٣٢٩، ٤٩٨٥] [م: ١١٨٠] [ن: ٢٧١٠] [ت: ٨٣٥].

١٨٢٠- [صحيح دون قوله: «ومن رأسه» فإنه منكر] حدثنا مُحَمَّدُ بنُ عِيسَى أخبرنا أبو عَوَانَةَ عن أبي بِشْرٍ عن عَطَاءٍ عن يَعْلَى بن أُمَيَّةَ[٣] وَ هُشَيْمٌ عن الْحَجَّاجِ عن عَطَاءٍ عن صَفْوَانَ بنِ يَعْلَى عن أبيهِ بهذِهِ الْقِصَّةِ قال فِيهِ: فَقَالَ لَهُ النَّبيُّ ﷺ: «اخْلَعْ جُبَّتَكَ، فَخَلَعَهَا مِنْ رَأْسِهِ» وَسَاقَ الحديثَ.

١٨٢١- [متفق عليه] حدثنا يَزِيدُ بنُ خَالِدِ بنِ عَبْدِالله بنِ مَوْهِبٍ الْهَمْدَانِيُّ الرَّمْلِيُّ حدثنا اللَّيْثُ عن عَطَاءِ بنِ أبي رَبَاحٍ عن ابنِ يَعْلَى بنِ مُنْيَةَ عن أبيهِ بهذَا الْخَبَرِ قال فِيهِ: «فَأَمَرَهُ رَسُولُ الله

ﷺ أنْ يَنْزِعَهَا نَزْعاً وَيَغْتَسِلَ[٤] مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلاثاً» وَساقَ الحَدِيثَ.

١٨٢٢- [صحيح] حدثنا عُقْبَةُ بنُ مُكْرِمٍ أخبرنا وَهْبُ بنُ جَرِيرٍ أخبرنا أبي قال: سَمِعْتُ قَيْسَ بنَ سَعْدٍ يُحَدِّثُ عن عَطَاء عن صَفْوانَ بنِ يَعْلَى بنِ أُمَيَّةَ عن أبيهِ: «أنَّ رَجُلاً أتَى النَّبِيَّ ﷺ بالْجِعِرَّانَةِ وَقَدْ أَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ وَهُوَ مُصَفِّرٌ لِحْيَتِهِ وَرَأْسِهِ» وَساقَ الحَدِيثَ.

١- (أن رجلاً أتى النبي ﷺ): في «فتح الباري»: لم أقف على اسمه لكن ذكر ابن فتحون أن اسمه عطاء بن منية. قال ابن فتحون: إن ثبت ذلك فهو أخو يعلى بن منية راوي الخبر، ويجوز أن يكون خطأً من اسم الراوي فإنه من رواية عطاء عن صفوان بن يعلى بن منية عن أبيه، ومنهم من لم يذكر بين عطاء ويعلى أحداً، ويجوز أن يكون عمرو بن سواد إذ في كتاب «الشفاء» للقاضي عياض عنه قال: أتيت النبي ﷺ وأنا متخلق الحديث، لكن عمرو هذا لا يدرك ذا فإنه صاحب ابن وهب (وهو بالجعرانة): بكسر الجيم وسكون العين وتخفيف الراء على الصحيح، ومنهم من يقول بكسر الجيم والعين المهملة وتشديد الراء. وهذا هو المشهور على الألسنة وهي بين الطائف، وهي إلى مكة أدنى في حدود الحرم، أحرم منه ﷺ للعمرة وهو أفضل من التنعيم عند الشافعية. خلافا لأبي حنيفة رحمه الله بناء على أن الدليل القولي أقوى عنده لأن القول لا يصدر إلا عن قصده، والفعل يحتمل أن يكون اتفاقياً لا قصدياً، وقد أمر ﷺ عائشة أن تعتمر من التنعيم وهو أقرب المواضع من الحرم. قاله علي القاري.

٢- (وعليه أثر خلوق): بفتح الخاء المعجمة نوع من الطيب يتخذ من الزعفران وغيره، حتى كاد يتقاطر الطيب من بدنه (وعليه جبة): ثوب معروف ومنه قولهم جبة البرد جنة البرد (فلما سري عنه): بضم المهملة وتشديد الراء المكسورة أي كشف عنه شيئاً بعد شيء (اغسل عنك أثر الخلوق): هو أعم من أن يكون بثوبه أو ببدنه (واصنع في عمرتك الخ): فيه دليل على أنهم كانوا يعرفون أعمال الحج. قال ابن العربي: كأنهم كانوا في الجاهلية يخلعون الثياب ويجتنبون الطيب في الإحرام إذا حجوا وكانوا يتساهلون في ذلك في العمرة فأخبره النبي صلى الله عليه وآله وسلم أن مجراهما واحد. وقال ابن المنير: قوله واصنع معناه اترك لأن المراد بيان ما يجتنبه المحرم فيؤخذ منه فائدة حسنة وهي أن الترك فعل، وأما قول ابن بطال: أراد الأدعية وغيرها، مما يشترك فيه الحج والعمرة ففيه نظر، لأن التروك مشتركة بخلاف الأعمال فإن في الحج أشياء زائدة على العمرة كالوقوف وما بعده. قاله الحافظ.

قال الخطابي: فيه من الفقه أن من أحرم وعليه ثياب مخيط من قميص وجبة ونحوهما لم يكن عليه تمزيقه وأنه إذا نزعه من رأسه لم يلزمه دم. وقد روي عن إبراهيم النخعي أنه قال: يشقه. وعن الشعبي قال: يمزق ثيابه.

قلت: وهذا خلاف السنة لأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أمره بخلع الجبة وخلعها الرجل من رأسه فلم يوجب عليه غرامة، وقد نهى صلى الله عليه وآله وسلم عن إضاعة المال وتمزيق الثياب تضييع له فهو غير جائز. وقال المنذري: وأخرجه البخاري والترمذي والنسائي.

٣- (عن يعلى بن منية): يقال فيه يعلى بن أمية ويعلى بن منية وأمية أبوه ومنية أمه.

٤- (ويغتسل): أي محل الطيب من البدن أو الثوب (مرتين أو ثلاثاً): وفي رواية البخاري: اغسل الطيب الذي بك ثلاث مرات. قال ابن جريج أحد رواته: فقلت لعطاء: أراد الإنقاء حين أمره أن يغسل ثلاث مرات؟ فقال: نعم. قال الحافظ: إن عطاء فهم من السياق أن قوله ثلاث مرات من لفظ النبي ﷺ لكن يحتمل أن يكون من كلام الصحابي وأنه ﷺ، أعاد لفظة اغسله مرة ثم مرة على عادته أنه كان إذا تكلم بكلمة أعادها ثلاثاً لتفهم عنه. نبه عليه عياض انتهى. وقوله في الحديث: اغسل عنك أثر الخلوق وهو أعم من أن يكون بثوبه أو ببدنه. وفي رواية البخاري: عليه قميص فيه أثر صفرة. والخلوق في العادة إنما يكون في الثوب. ورواه أبو داود الطيالسي في «مسنده» عن شعبة عن قتادة عن عطاء بلفظ: رأى رجلاً عليه جبة عليها أثر خلوق. ولمسلم من طريق رباح عن عطاء مثله. وقال سعيد بن منصور: حدثنا هشيم أخبرنا عبدالملك ومنصور وغيرهما عن عطاء عن يعلى أن رجلاً قال: يا رسول الله إني أحرمت وعليّ جبتي هذه وعلى جبته ردغ من خلوق... الحديث وفيه: فقال اخلع هذه الجبة واغسل هذا الزعفران.

وفي هذه الروايات كلها رد على الحافظ الإسماعيلي حيث قال: ليس في حديث الباب أن الخلوق كان على الثوب وإنما فيه أن الرجل كان متضمخاً وكان مصفراً لحيته ورأسه. وفي لفظ البخاري: أما الطيب الذي بك فاغسله ثلاث مرات، وهو يوضح أن الطيب لم يكن على ثوبه وإنما كان على بدنه، ولو كان على

الجبة لكان في نزعها كفاية من جهة الإحرام. انتهى كلامه.

واستدل بحديث الباب على منع استدامة الطيب بعد الإحرام للأمر بغسل أثره من الثوب والبدن وهو قول مالك ومحمد بن الحسن. وأجاب الجمهور عنه بأن قصة يعلى كانت بالجعرانة وهي في سنة ثمان بلا خلاف، وقد ثبت عن عائشة أنها طيبت رسول الله ﷺ بيدها عند إحرامهما وكان ذلك في حجة الوداع وهي في سنة عشر بلا خلاف، وإنما يؤخذ بالأمر الآخر فالآخر، وبأن المأمور بغسله في قصة يعلى إنما هو الخلوق لا مطلق الطيب، فلعل علة الأمر فيه ما خالطه من الزعفران، وقد ثبت النهي عن تزعفر الرجل مطلقاً محرماً وغير محرم.

واستدل أيضاً على أن من أصاب طيباً في إحرامه ناسياً أو جاهلاً ثم علم فبادر إلى إزالته فلا كفارة عليه. وعلى أن اللبس جهلاً لا يوجب الفدية. وقال مالك: إن طال ذلك عليه لزمه دم. وعن أبي حنيفة وأحمد في رواية: يجب مطلقاً.

٣١- باب ما يلبس المحرم

١٨٢٣- [متفق عليه] حدثنا مُسَدَّدٌ وَ أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ قالاَ أخبرنا سُفْيَانُ عن الزُّهْرِيِّ عن سَالِمٍ عن أبِيهِ قال: «سَأَلَ رَجُلٌ رَسُولَ الله ﷺ ما يَتْرُكُ المُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ؟ فَقَال: لا يَلْبَسُ القَمِيصَ وَلا البُرْنُسَ[١] وَلا السَّرَاوِيلَ وَلا الْعِمَامَةَ وَلا ثَوْباً مَسَّهُ وَرْسٌ وَلا زَعْفَرَانٌ وَلا الْخُفَّيْنِ إلاَّ لِمَنْ لا يَجِدُ [إلاَّ أنْ لا يَجِدَ] النَّعْلَيْنِ[٢]، فَمَنْ لم يَجِدِ النَّعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الْخُفَّيْنِ وَلْيَقْطَعْهُمَا حَتّى يَكُونَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ».

[خ: ١٣٤، ٣٦٦، ١٥٤٢، ١٨٣٨، ١٨٤٢].

١٨٢٤- [متفق عليه] حدثنا عبدالله بنُ مَسْلَمَةَ عن مَالِكٍ عن نَافِعٍ عن ابنِ عُمَرَ عن النَّبيِّ ﷺ بِمَعْنَاهُ.

[م: ١١٧٧] [ن: ٢٦٧٧].

١٨٢٥- [صحيح] حدثنا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ أخبرنا اللَّيْثُ عن نَافعٍ عن ابنِ عُمَرَ عن النَّبيِّ ﷺ بمَعْنَاهُ وَزَادَ «لا تَنْتَقِبِ [زَادَ وَلا تَنْتَقِبُ] الْمَرْأَةُ الْحَرَامُ[٣] وَلا تَلْبَسُ الْقُفَّازَيْنِ».

[ت: ٨٣٣] [ن: ٢٦٨٢].

قالَ أبُو دَاوُدَ: وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ حاتِمُ بنُ إسْمَاعِيلَ[٤] ويَحْيَى بنُ أيّوبَ عن مُوسَى بن عُقْبَةَ عن نَافِعٍ عَلَى ما قال اللَّيْثُ [عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ كما قَالَ اللَّيْثُ] وَرَوَاهُ مُوسَى بنُ طَارِقٍ عن مُوسَى بنِ عُقْبَةَ مَوْقُوفاً عَلَى ابنِ عُمَرَ. وكَذَلِكَ رَوَاهُ عُبَيْدُالله بنُ عُمَرَ ومالِكٌ وَأَيُّوبُ مَوْقُوفاً وإبْرَاهِيمُ ابنُ سَعِيدٍ المَدِينِيّ [المَدَنيّ] [وكَذَلِكَ رَوَاهُ عَبَيْدُالله بنُ عُمَرَ ومَالِكٌ وأيُّوبُ عَنْ نَافِعٍ عَن ابنِ عُمَرَ مَوْقُوفاً وَرَوَاهُ إبْرَاهِيمُ بنُ سَعِيدٍ المَدَنِيّ] عن نَافِعٍ عن ابنِ عُمَرَ عن النَّبيِّ ﷺ: «المُحْرِمَةُ لا تَنْتَقِبُ ولا تَلْبَسُ الْقُفَّازَيْنِ».

قالَ أبُو دَاوُدَ: إبراهِيمُ بنُ سَعِيدٍ المَدِينِيّ [المَدَنيّ] شَيْخٌ مِنْ أهْلِ المَدِينَةِ لَيْسَ لَهُ كَبِيرُ حَدِيثٍ.

١٨٢٦- [صحيح] حدثنا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ أخبرنا إبراهِيمُ بنُ سَعِيدٍ المَدِينِيّ عن نَافِعٍ عن ابنِ عُمَرَ عن النَّبيِّ ﷺ قال: «المُحْرِمَةُ لا تَنْتَقِبُ ولا تَلْبَسُ الْقُفَّازَيْنِ».

١٨٢٧- [حسن صحيح] حدثنا أحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ أخبرنا يَعْقُوبُ أخبرنا أبي[٥] عن ابنِ إسْحَاقَ قال فإنّ نَافِعاً مَوْلَى عَبْدِالله بنِ عُمَرَ حَدَّثَني [قَالَ: قَالَ لي نافعٌ مَوْلى عبدالله بن عُمر حدَّثني]عن عَبْدِالله بنِ عُمَرَ: «أنّهُ سَمِعَ رَسُولَ الله ﷺ نَهَى النِّسَاءَ في إحْرَامِهِنّ عَنِ الْقُفّازَيْنِ وَالنِّقَابِ وَما مَسّ الْوَرْسُ وَالزَّعْفَرَانُ مِنَ الثِّيَابِ وَلْتَلْبَسْ بَعْدَ ذَلِكَ ما أحَبّتْ مِنْ أَلْوَانِ الثِّيَابِ مُعَصْفَراً أو خَزّاً أو حُلِيّاً أو سَرَاوِيلَ أو قَمِيصاً أو خُفّاً».

قالَ أبُو دَاوُدَ: رَوَى هَذَا عن ابنِ إسْحَاقَ عن نَافِعٍ عَبْدَةُ وَمُحَمّدُ بنُ سَلَمَةَ عن مُحمّدِ بن إسْحَاقَ إلَى قَوْلِهِ: وما مَسّ الْوَرْسُ وَالزّعْفَرَانُ مِنَ الثّيَابِ ولم يَذْكُرَا ما بَعْدَهُ.

١٨٢٨- [صحيح] حدثنا مُوسَى بنُ إسْمَاعِيلَ أخبرنا حَمّادٌ عن أيّوبَ عن نَافِعٍ عن ابنِ عُمَرَ: «أنّهُ وَجَدَ الْقُرّ[٦] فَقَال: أَلْقِ عَلَيّ ثَوْباً يَانَافِعُ، فألْقَيْتُ عَلَيْهِ بُرْنُساً، فقال: تُلْقِي عَلَيّ هَذَا وَقَدْ نَهَى رَسُولُ الله ﷺ أنْ يَلْبَسَهُ المُحْرِمُ».

[خ: ١٥٤٢ نحوه] [ن: ٢٦٧٥].

١٨٢٩- [متفق عليه] حدثنا سُلَيْمانُ بنُ حَرْبٍ أخبرنا حَمّادُ ابنُ زَيْدٍ عن عَمْرِو بن دِينَارٍ عنْ جَابِرِ بن زَيْدٍ عن ابنِ عَبّاسٍ قالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «السّرَاوِيلُ لِمَنْ لاَ يَجِدُ الإزَارَ[٧]، وَالْخُفّ لِمَنْ لاَ يَجِدُ النّعْلَيْنِ».

[خ: ١٧٤٠، ١٨٤١، ١٨٤٣] [م: ١١٧٨] [هـ: ٢٩٣١] [ن: ٢٦٧٢] [ت: ٨٣٤].

قالَ أبُو دَاوُدَ: هَذَا حَدِيثُ أهْلِ مَكّةَ[٨] وَمَرْجِعُهُ إلَى الْبَصْرَةِ إلَى جَابِرِ بن زَيْدٍ، وَالّذِي تَفَرّدَ بِهِ مِنْهُ ذِكْرُ السّرَاوِيلِ وَلَمْ يَذْكُرِ الْقَطْعَ في الْخُفّ.

١٨٣٠- [صحيح] حدثنا الْحُسَيْنُ بنُ جُنَيْدٍ الدّامِغَانِيّ

أخبرنا أَبُو أُسَامَةَ أَخْبَرَنِي عُمَرُ بنُ سُوَيْدٍ الثَّقَفِيّ حَدَّثَتْنِي عَائِشَةُ بِنْتُ طَلْحَةَ أَنَّ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ حَدَّثَتْهَا قالَتْ: «كُنَّا نَخْرُجُ مَعَ النَّبِيِّ [رَسُولِ الله] ﷺ إِلَى مَكَّةَ فَنُضَمِّدُ[٩] جِبَاهَنَا بِالسُّكِّ الْمُطَيَّبِ عِنْدَ الإِحْرَامِ، فَإِذَا عَرِقَتْ إِحْدَانَا سَالَ عَلَى وَجْهِهَا فَيَرَاهُ النَّبِيُّ ﷺ فَلاَ يَنْهَاهَا [فَلا يَنْهَانَا]».

١٨٣١- [حسن] حدثنا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ أخبرنا ابنُ عَدِيَ عن مُحمَّدِ بن إِسْحَاقَ قَالَ: ذَكَرْتُ لابْنِ شِهَابٍ فَقَالَ: حَدَّثَنِي سَالِمُ ابنُ عَبْدِالله: «أَنَّ عَبْدَالله -يَعْنِي ابنَ عُمَرَ- كَانَ يَصْنَعُ ذَلِكَ يَعْنِي يَقْطَعُ الْخُفَّيْنِ لِلْمَرْأَةِ الْمُحْرِمَةِ[١٠]. ثُمَّ حَدَّثَتْهُ صَفِيَّةُ بِنْتُ أَبِي عُبَيْدٍ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ الله عَنْهَا حَدَّثَتْهَا: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: قَدْ كَانَ رَخَّصَ لِلنِّسَاءِ فِي الْخُفَّيْنِ فَتَرَكَ ذَلِكَ».

قال الحافظ: المراد بالمحرم من أحرم بحج أو عمرة أو قرن. وحكى ابن دقيق العيد أن ابن عبدالسلام كان يستشكل معرفة حقيقة الإحرام يعني على مذهب الشافعي ويرد على من يقول إنه النية، لأن النية شرط في الحج الذي الإحرام ركنه وشرط الشيء غيره، ويعترض على من يقول: إنه التلبية بأنها ليست ركناً، وكأنه يحوم على تعيين فعل تتعلق به النية في الابتداء انتهى. والذي يظهر أنه مجموع الصفة الحاصلة من تجرد وتلبية ونحو ذلك.

١- (ولا البرنس): بضم الباء والنون هو كل ثوب رأسه منه ملتزق به من دراعة أو جبة أو غيره. قال الجوهري: هو قلنسوة طويلة كان النساك يلبسونها في صدر الإسلام من البرس بكسر الموحدة القطن كذا في «مجمع البحار».

وقال الخطابي: فيه دليل على أن كل شيء غطى رأسه من معتاد اللباس كالعمائم والقلانس ونحوها وكالبرنس أو الحمل يحمله على رأسه والمكتل يضعه فوقه وكل ما دخل في معناه فإن فيه الفدية (ولا ثوباً مسه ورس): الورس بفتح الواو وسكون الراء بعدها مهملة نبت أصفر طيب الرائحة يصبغ به. قال ابن العربي: ليس الورس من الطيب ولكنه نبه به على اجتناب الطيب وما يشبهه في ملاءمة الشم فيؤخذ منه تحريم أنواع الطيب على المحرم وهو مجمع عليه فيما يقصد به التطيب. وظاهر قوله «مسه» تحريم ما صبغ كله أو بعضه ولكنه لابد عند الجمهور من أن يكون للمصبوغ رائحة فإن ذهبت جاز لبسه خلافاً لمالك.

٢- (إلا لمن لا يجد النعلين): في لفظ البخاري: «وليحرم أحدكم في إزار ورداء ونعلين فإن لم يجد النعلين فليلبس الخفين»، وفيه دليل على أن واجد النعلين لا يلبس الخفين المقطوعين. وهو قول الجمهور، وعن بعض الشافعية جوازه والمراد بالوجدان القدرة على التحصيل (أسفل من الكعبين): هما العظمان الناتئان عند مفصل الساق والقدم. وظاهر الحديث أنه لا فدية على من لبسهما إذا لم يجد النعلين. وعن الحنفية: تجب، وتعقب بأنها لو كانت واجبة لبينها النبي صلى الله عليه وآله وسلم لأنه وقت الحاجة وتأخير البيان عنه لا يجوز. واستدل به على أن القطع شرط لجواز لبس الخفين خلافاً للمشهور عن أحمد فإنه أجاز لبسهما من غير قطع لإطلاق حديث ابن عباس الآتي، وأجاب عنه الجمهور بأن حمل المطلق على المقيد واجب وهو من القائلين به.

قال الخطابي: وأنا أتعجب من أحمد بن حنبل في هذا فإنه لا يكاد يخالف سنة تبلغه، وقَلَّتْ سنة لم تبلغه. وقال الخطابي أيضاً: وفيه أن المحرم منهي عن الطيب في بدنه وفي لباسه وفي معناه الطيب في طعامه لأن بغية الناس في تطييب الطعام كبغيتهم في تطييب اللباس وفيه أنه إذا لم يجد النعلين ووجد الخفين قطعهما ولم يكن ذلك من جملة ما نهي عنه من تضييع المال لكنه مستثنى منه وكل إتلاف من باب المصلحة فليس بتضييع وليس في أمر الشريعة إلا الاتباع وقد اختلف الناس في هذا فقال عطاء: لا يقطعهما لأن في قطعهما فساداً وكذلك أحمد بن حنبل. وممن قال يقطع كما جاء في الحديث مالك وسفيان الثوري والشافعي وإسحاق بن راهويه. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي بنحوه.

٣- (لا تنتقب المرأة الحرام): أي المحرمة، والانتقاب لبس غطاء للوجه فيه نقبان على العينين تنظر المرأة منهما. قال في «الفتح»: النقاب الخمار الذي يشد على الأنف أو تحت المحاجر. انتهى قاله الشوكاني. وقال ابن المنذر: أجمعوا على أن المرأة تلبس المخيط والخفاف، و لها أن تغطي رأسها لا وجهها فتسدل الثوب سدلاً خفيفاً تستر به عن نظر الرجال انتهى (ولا تلبس القفازين): تثنية القفاز بوزن رمان. قال في «القاموس»: شيء يعمل لليدين يحشى بقطن تلبسهما المرأة للبرد أو ضرب من الحلي لليدين والرجلين. قال في «الفتح»: والقفاز بضم القاف وتشديد الفاء بعد الألف زاي ما تلبسه المرأة في يدها فيغطي أصابعها وكفيها عند معاناة الشيء كغزل ونحوه وهو لليد كالخف للرجل. والنقاب الخمار الذي يشد على الأنف أو تحت المحاجر، وظاهره اختصاص ذلك بالمرأة ولكن الرجل في القفاز مثلها

لكونه في معنى الخف فإن كلاً منهما محيط بجزء من البدن. وأما النقاب فلا يحرم على الرجل من جهة الإحرام لأنه لا يحرم عليه تغطية وجهه على الراجح. ومعنى لا تنتقب أي لا تستر وجهها واختلف العلماء في ذلك فمنعه الجمهور وأجازه الحنفية وهو رواية عند الشافعية والمالكية ولم يختلفوا في منعها من ستر وجهها وكفيها بما سوى النقاب والقفازين انتهى كلامه. قال المنذري: وأخرجه البخاري والترمذي والنسائي. قال علي القاري: قوله لا تنتقب نفي أو نهي أي لا تستر وجهها باليرقع والنقاب ولو سدلت على وجهها شيئاً مجافياً جاز وتغطية وجه الرجل حرام كالمرأة عندنا وبه قال مالك وأحمد رحمهم الله في رواية خلافاً للشافعي رحمه الله.

٤- (وقد روى هذا الحديث حاتم بن إسماعيل): أي مرفوعاً بذكر هذه الجملة: ولا تنتقب المرأة الحرام كما رواها الليث لكن اختلف على موسى بن عقبة، فروى حاتم بن إسماعيل ويحيى بن أيوب عنه عن نافع مرفوعاً كما قال الليث وروى موسى بن طارق عنه عن نافع موقوفاً على عبدالله بن عمر وهكذا روى عبيدالله بن عمر ومالك وأيوب كلهم عن نافع عن ابن عمر موقوفاً وأما إبراهيم بن سعيد المديني فرواه عن نافع مرفوعاً لكن إبراهيم بن سعيد هذا قليل الحديث هذا معنى قول المؤلف. والحديث أخرجه البخاري من طريق عبدالله بن يزيد عن الليث عن نافع مرفوعاً بذكر هذا الزيادة ثم قال البخاري: تابعه موسى بن عقبة وإسماعيل بن إبراهيم بن عقبة وجويرية وابن إسحاق في النقاب والقفازين أي هؤلاء والليث بذكر هذه الجملة مرفوعاً وقال عبيدالله ومالك وليث بن أبي سليم عن نافع موقوفاً. هذا معنى قول البخاري.

قلت: أخرج مالك في «الموطأ» عن نافع عن ابن عمر: لا تنتقب المحرمة، وهو اقتصره على الموقوف فقط. وقد اختلف في قوله: «لا تنتقب المرأة» في رفعه ووقفه، فنقل الحاكم عن شيخه أبو علي النيسابوري أنه من قول ابن عمر أدرج في الحديث. وقال الخطابي في «المعالم»: وعللوه بأن ذكر القفازين إنما هو من قول ابن عمر ليس عن النبي ﷺ. وعلق الشافعي القول في ذلك.

وقال البيهقي في «المعرفة»: إنه رواه الليث مدرجاً وقد استشكل الشيخ تقي الدين في «الإمام» الحكم بالإدراج في هذا الحديث من وجهين: الأول: لورود النهي عن النقاب والقفازين مفرداً مرفوعاً كما رواه أبو داود من رواية إبراهيم بن سعد المدني.

والوجه الثاني: أنه جاء النهي عن القفازين مبتدئاً به في صدر الحديث مسنداً إلى النبي ﷺ سابقاً على النهي عن غيره. قال: وهذا يمنع من الإدراج ويخالف الطريق المشهورة، فروى أبو داود أيضاً من طريق ابن إسحاق كما سيأتي.

وقال الحافظ العراقي في «شرح الترمذي»: في الوجه الأول قرينة تدل على عدم الإدراج لكن الحديث ضعيف لأن إبراهيم بن سعيد المدني مجهول وقد ذكره ابن عدي مقتصراً على ذكر النقاب. وقال: لا يتابع إبراهيم بن سعيد هذا على رفعه. قال: ورواه جماعة عن نافع من قول ابن عمر. وقال الذهبي في «الميزان»: إن إبراهيم بن سعيد هذا منكر الحديث غير معروف ثم قال: له حديث واحد في الإحرام أخرجه أبو داود وسكت عنه فهو مقارب الحال. وفي الوجه الثاني ابن إسحاق وهو لا شك دون عبيدالله بن عمر في الحفظ والإتقان، وقد فصل الموقوف من المرفوع. وقول الشيخ إن هذا يمنع من الإدراج مخالف لقوله في «الاقتراح» إنه يضعف لا يمنعه فلعل بعض من ظنه مرفوعاً قدمه والتقديم والتأخير في الحديث سائغ بناء على جواز الرواية بالمعنى قاله العيني رحمه الله.

٥- (أخبرنا يعقوب أخبرنا أبي): هو إبراهيم بن سعد (عن ابن إسحاق قال فإن نافعاً): ولفظ أحمد حدثني نافع (لم يذكرا): أي عبدة ومحمد بن سلمة (ما بعده): أي من قوله ولتلبس إلى آخره إنما تفرد به إبراهيم بن سعد عن محمد بن إسحاق.

٦- (وجد القر): بضم القاف وتشديد الراء البرد. قال المنذري: وأخرجه البخاري والنسائي المسند منه بنحوه أتم منه.

٧- (السراويل لمن لا يجد الإزار): قال في «فتح الباري»: هذا الحكم للمحرم لا الحلال فلا يتوقف جواز لبسه السراويل على فقد الإزار. قال القرطبي: أخذ بظاهر هذا الحديث أحمد فأجاز لبس الخف والسراويل للمحرم الذي لا يجد النعلين والإزار على حالهما، واشترط الجمهور قطع الخف وفتق السراويل: فلو لبس شيئاً منهما على حاله لزمته الفدية. والدليل لهم قوله في حديث ابن عمر: «وليقطعهما حتى يكونا أسفل من الكعبين» فيحمل المطلق على المقيد ويلحق النظير بالنظير لاستوائهما في الحكم. وقال ابن قدامة: الأولى قطعهما عملاً بالحديث الصحيح وخروجاً من الخلاف. انتهى. والأصح عند الشافعية والأكثر جواز لبس السراويل بغير فتق كقول أحمد، واشترط الفتق محمد بن الحسن وإمام الحرمين وطائفة. وعن أبي

حنيفة منع السراويل للمحرم مطلقاً، ومثله عن مالك، وكان حديث ابن عباس لم يبلغه ففي «الموطأ» أنه سئل عنه فقال: لم أسمع بهذا الحديث. وقال الرازي من الحنفية: يجوز لبسه وعليه الفدية كما قاله أصحابهم في الخفين ومن أجاز لبس السراويل على حاله قيده بأن لا يكون في حالة لو فتقه لكان إزاراً لأنه في تلك الحالة يكون واجداً لإزار. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه بنحوه أتم منه.

٨- (هذا حديث أهل مكة): لأن سليمان بن حرب مكي وروى عنه المصنف وإسناد الحديث يدور على جابر بن يزيد وهو بصري. وأن جابراً لم يذكر القطع، وتفرد بذكر السراويل.

٩- (فنضمد): بفتح الضاد المعجمة وتشديد الميم المكسورة أي نلطخ (جباهنا): بكسر الجيم والجبهة من الإنسان تجمع على جباه مثل كلبة وكلاب. قال الأصمعي: هي موضع السجود (بالسك): بضم السين المهملة وتشديد الكاف وهو نوع من الطيب معروف (فإذا عرقت): بكسر الراء (فلا ينهاها): وسكوته صلى الله عليه وآله وسلم يدل على الجواز لأنه لا يسكت على باطل في رواية أحمد بن حنبل من حديث ابن عمر أن النبي ﷺ ادهن بزيت غير مقتت وهو محرم. في «القاموس»: زيت مقتت: طُبخ فيه الرياحين أو خلط بأدهان طيبة. وفيه دليل على جواز الادهان بالزيت الذي لم يخلط بشيء من الطيب وقد قال ابن المنذر: أنه أجمع العلماء على أنه يجوز للمحرم أن يأكل الزيت والشحم والسمن والشيرج وأن يستعمل ذلك في جميع بدنه سوى رأسه ولحيته. قال: أجمعوا على أن الطيب لا يجوز استعماله في بدنه، وفرقوا بين الطيب والزيت في هذا. واستدل المؤلف بحديث عائشة على أن الطيب الباقي على الثوب قبل الإحرام لا يضر لبسه بعد الإحرام.

١٠- (يقطع الخفين للمرأة المحرمة): لعموم حديث ابن عمر المتقدم، فإن ظاهره شمول الرجل والمرأة لولا هذا الحديث (فترك ذلك): يعني رجع عن فتواه. وفيه دليل على أنه يجوز للمرأة أن تلبس الخفين بغير قطع. قال المنذري: في إسناده محمد ابن إسحاق. انتهى. قلت: روايته ليست معنعنة بل شافه الزهري وروى عنه.

٣٢- باب المحرم يحمل السلاح

١٨٣٢- [متفق عليه] حدثنا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ أخبرنا مُحَمَّدُ ابنُ جَعْفَرٍ أخبرنا شُعْبَةُ عَنْ أَبي إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ يَقُولُ: «لَمَّا صَالَحَ رَسُولُ الله ﷺ أَهْلَ الْحُدَيْبِيَةِ صَالَحَهُمْ عَلَى أَنْ لاَ يَدْخُلُوهَا[(١)] إلاَّ بِجُلْبَانِ السِّلاَحِ فَسَأَلْتُهُ مَا جُلْبَانُ السِّلاَحِ؟ قَالَ الْقِرَابُ بِمَا فِيهِ»[(٢)].

[خ: ١٨٤٤، ٢٦٩٨، ٢٧٠٠] [م: ١٧٨٣].

١- (على أن لا يدخلوها): النبي ﷺ وأصحابه (إلا بجلبان السلاح): بضم الجيم وسكون اللام شبه الجراب من الأدم، يوضع فيه السيف مغموراً ويطرح فيه الراكب سوطه وأداته ويعلقه في آخرة الكور أو وسطه ورواه القتيبي بضم الجيم واللام وتشديد الباء، وقال: هو أوعية السلاح بما فيها. وفي بعض الروايات: «ولا يدخلها إلا بجلبان السلاح السيف والقوس ونحوه»، يريد ما يحتاج في إظهاره والقتال به إلى معاناة لا كالرماح لأنها مظهرة يمكن تعجيل الأذى بها وإنما اشترطوا ذلك ليكون علماً وأمارة للسلم إذا كان دخولهم صلحاً. كذا في النهاية. وقال ابن بطال: أجاز مالك والشافعي حمل السلاح للمحرم في الحج والعمرة وكرهه الحسن.

٢- (قال القراب بما فيه): قال الكرماني: القراب جراب قلت: ليس بجراب ولكنه يشبه الجراب يطرح فيه الراكب سيفه بغمده وسوطه ويطرح فيه زاده من تمر وغيره قاله العيني.

قال الخطابي: هكذا جاء تفسير الجلبان في هذا الحديث ولم أسمع فيه من ثقة شيئاً، وزعم بعضهم أنه إنما سمي جلباناً لجفائه وارتفاع شخصه من قولهم رجل جلبان وامرأة جلبانة إذا كانت جسيمة جافية الخلق، قلت: قد ثبت عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم هذا الحديث، ويشبه أن يكون المعنى في مصالحتهم على أن لا يدخلوها بالسيوف في القرب أنهم لم يأمنوا أهل مكة أن يخفروا الذمة فاشترط حمل السلاح في القرب معهم ولم يشترط شهر السلاح ليكون سمة وأمارة له. انتهى. قال المنذري: أخرجه البخاري ومسلم أتم منه.

٣٣- باب في المحرمة تغطي وجهها

١٨٣٣- [ضعيف] حدثنا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ أخبرنا هُشَيْمُ أخبرنا [أنْبَأنَا] يَزِيدُ بنُ أَبي زِيَادٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ الله عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ الرُّكْبَانُ[(١)] يَمُرُّونَ بِنَا وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ مُحْرِمَاتٌ فَإِذَا حاذَوْا بنا [حَاذَونَا] سَدَلَتْ إِحْدَانَا جِلْبَابَهَا مِنْ رَأْسِهَا عَلَى وَجْهِهَا، فَإِذَا جَاوَزُونَا كَشَفْنَاهُ».

[هـ: ٢٩٣٥].

١- (كان الركبان): بضم الراء جمع الراكب (يمرون): أي

مـارين (بنا): أي علينـا معشـر النسـاء (محرمـات): بـالرفع علـى الخبرية أي مكشوفات الوجوه (فإذا حاذوا بنا): وهـو بفتـح الـذال مـن المحـاذاة بمعنـى المقابلـة أي قـابلوا (سـدلت): أي أرسـلت (جلبابها): بكسر الجيم أي برقعها أو طرف ثوبها (من رأسها على وجهها): بحيث لم يمس الجلباب بشرة. كذا في «المرقاة». وقـال محـدث العصـر مولانـا محمـد إسـحاق الدهلـوي: أي سـدلت منفصلاً عن الوجه لئلا يتعـارض مـع حديـث لا تنتقـب المحرمـة (فإذا جاوزونـا): أي تعـدوا عنـا وتقدمـوا علينـا (كشـفناه): أزلنـا الجلباب ورفعناه النقاب وتركنا الحجاب. ولو جعل الضمـير إلـى الوجه بقرينة المقام فله وجه كذا في «المرقاة».

وفي «نيل الأوطار»: واستدل بهذا الحديـث علـى أنـه يجـوز للمرأة إذا احتاجت إلـى سـتر وجههـا لمـرور الرجـال قريبـاً منهـا تسدل الثوب من فوق رأسها على وجهها لأن المـرأة تحتـاج إلـى ستر وجهها فلم يحرم عليها ستره مطلقاً كالعورة لكـن إذا سـدلت يكون الثوب متجافياً عن وجهها بحيث لا يصيـب البشـرة. هكـذا قـال أصحـاب الشـافعي وغـيرهم. وظـاهر الحديـث خلافـه لأن المسدول لا يكاد يسلم من إصابة البشرة، فلو كان التجافي شـرطاً لبينه ﷺ انتهى. قال المنذري: وأخرجه ابن ماجه. وذكر سـعد بـن يحيى بن سعيد القطان ويحيى بن معين أن مجاهداً لم يسـمع مـن عائشة. وقال أبو حاتم الـرازي: مجاهد عـن عائشـة مرسـل وقـد أخرج البخاري ومسلم في «صحيحيهما» من حديث مجـاهد عـن عائشة أحاديث منها ما هو ظاهر في سماعه وفي إسناده أيضاً يزيـد ابن أبي زياد وتكلم فيه غير واحد وأخرج له مسلم في جماعة غير محتج به. انتهى.

٣٤- باب في المحرم يظلل

١٨٣٤- [صحيـح، رواه مسـلم] حدثنـا أَحْمَدُ بـنُ حَنْبَـلٍ أخبرنا مُحَمَّدُ بنُ سَلَمَةَ عن أَبي عَبْدِالرَّحِيمِ عن زَيْدِ بنِ أَبي أُنَيْسَةَ عن يَحْيَى بنِ حُصَيْنٍ عن أُمِّ الْحُصَيْنِ حَدَّثَتْهُ قَالَتْ حَجَجْنَـا مَـعَ النَّبِيِّ ﷺ حَجَّةَ الْوَدَاعِ فَرَأَيْتُ أُسَـامَةَ وَبِـلاَلاً وَأَحَدَهُمَـا[١] آخِـذٌ بِخِطَامِ نَاقَةِ النَّبِـيِّ [رَسُـولِ اللهِ] ﷺ وَالآخَـرُ رَافِـعٌ ثَوْبَـهُ يَسْـتُرُهُ [لِيَسْتُرَهُ] مِنَ الْحَرِّ[٢] حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ».

[م: ٣٠٦٢] [ن: ١٢٩٨].

١- (وأحدهمـا): أي والحـال أن أحدهمـا (آخـذ): بصيغـة الفاعل (بخطـام): بكسـر الخـاء بمعنـى الزمـام والمهـار ككتـاب (رافع): بالتنوين (ثوبه): ثوباً فـي يـده (يسـتره): أي يظللـه بثـوب مرتفع على رأسه بحيث لم يصل الثوب إلى رأس رسول الله ﷺ. ولفظ أحمد ومسلم: «حججنـا مـع رسـول الله ﷺ حجـة الـوداع فرأيته حين رمى جمرة العقبة وانصـرف وهـو علـى راحلتـه ومعـه بلال وأسامة أحدهما يقود به راحلته والآخر رافع ثوبه علـى رأس النبي ﷺ يظلله من الشمس».

٢- (من الحر): وفيه جواز تظليل المحرم على رأسـه بثـوب وغيره من محمل وغيره، وإلى ذلك ذهب الجمهور. وقـال مـالك وأحمـد: لا يجوز والحديـث يـرد عليهمـا. وأجـاب عنـه بعـض أصحاب مالك بأن هذا المقدار لا يكاد يدوم، فهو كما أجاز مالك للمحرم أن يستظل بيده فإن فعل لزمته الفدية عند مـالك وأحمـد، وأجمعوا على أنه لو قعد تحت خيمة أو سقف جـاز. وقـد احتـج لمالك وأحمد على منع التظلل بمـا رواه البيهقـي بإسـناد صحيـح عن ابن عمر أنه أبصر رجلاً على بعيره وهو محرم قد استظل بينـه وبين الشمس فقال اضح لمن أحرمـت لـه وبمـا أخرجـه البيهقـي أيضاً بإسناد ضعيـف عـن جـابر مرفوعـاً: مـا مـن محـرم يضحـي للشمس حتى تغرب إلا غربت بذنوبه حتى يعود كمـا ولدتـه أمـه، وقوله اضح بالضاد المعجمة وكذا يضحى للشـمس والمـراد ابـرز للضحـى. قـال الله تعـالى: ﴿وَأَنَّكَ لاَ تَظْمَـأُ فِيهَـا وَلاَ تَضْحَـى﴾ ويجاب عن قول ابن عمر بأنه موقوف وبأن حديث جابر مع كونـه ضعيفاً لا يدل على المطلوب وهـو المنـع مـن التظلـل ووجـوب الكشف، لأن غاية ما فيه أنه أفضل علـى أنـه يبعـد منـه صلـى الله عليه وآله وسلم أن يفعل المفضول ويدع الأفضل في مقام التبليـغ قاله الشوكاني. قال المنذري: وأخرجه مسلم والنسائي.

٣٥- باب المحرم يحتجم

١٨٣٥- [متفق عليه] حدثنا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ أخبرنـا سُـفْيَانُ عن عَمْرِو بن دِينَارٍ عن عَطَـاءٍ وطـاووسٍ عـن ابـنِ عَبّـاسٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ احْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ»[١].

[خ: ١٨٣٥، ١٩٣٨، ١٩٣٩] [م: ١٢٠٢] [ت: ٨٣٩] [ن: ٢٨٤٨] [هـ: ٣٠٨١].

١٨٣٦- [صحيح] حدثنا عُثْمَانُ بنُ أَبي شَـيْبَةَ أخبرنـا يَزِيـدُ ابنُ هَارُونَ أنبانا هِشَامٌ عن عِكْرِمَةَ عن ابـنِ عَبّـاسٍ: «أَنَّ رَسُـولَ اللهِ ﷺ احْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ فِي رَأْسِهِ مِنْ دَاءٍ كَانَ بِهِ»[٢].

١٨٣٧- [صحيح] حدثنا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ أخبرنا عبدالرَّزّاقِ أنبانا مَعْمَـرٌ عن قَتَادَةَ عن أَنَسٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ احْتَجَمَ وَهُـوَ

مُحْرِمٌ عَلَى ظَهْرِ الْقَدَمِ[٣] مِنْ وَجَعٍ كَانَ بِهِ».
[ن: ٢٨٥٢] [ت: ١٢٧٨].

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ قَالَ ابْنُ أَبِي عَرُوبَةَ أَرْسَلَهُ يَعْنِي عن قَتَادَةَ.

١- (احتجم وهو محرم): قال الخطابي: لم يكن أكثر من كره من الفقهاء الحجامة للمحرم إلا من أجل قطع الشعر، وإن احتجم في موضع لا شعر عليه فلا بأس به، وإن قطع شعراً افتدى. وممن رخص في الحجامة للمحرم سفيان الثوري وأبو حنيفة وأصحابه وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق. وقال مالك: لا يحتجم المحرم إلا من ضرورة لا بد منها. وكان الحسن يرى في الحجامة دما يهريقه. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي. انتهى.

٢- (من داء كان به): أي من مرض. ولفظ البخاري ومسلم في وسط رأسه من رواية ابن بحينة. قال النووي: في هذا الحديث دليل لجواز الحجامة للمحرم، وقد أجمع العلماء على جوازها له في الرأس وغيره إذا كان له عذر في ذلك وقطع الشعر حينئذ، لكن عليه الفدية لقطع الشعر فإن لم يقطع فلا فدية عليه. ودليل المسألة قوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضاً أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ فَفِدْيَةٌ﴾ الآية. وهذا الحديث محمول على أن النبي ﷺ كان له عذر في الحجامة في وسط الرأس لأنه لا ينفك عن قطع شعر أما إذا أراد المحرم الحجامة بغير حاجة فإن تضمنت قلع شعر فهي حرام لتحريم قطع الشعر فإن لم تتضمن ذلك بأن كانت في موضع لا شعر فيه فهي جائز عندنا وعند الجمهور ولا فدية فيها. وعن ابن عمر ومالك كراهتها، وعن الحسن البصري: فيها الفدية. دليلنا أن إخراج الدم ليس حراماً في الإحرام. وفي هذا الحديث بيان قاعدة من مسائل الإحرام وهي أن الحلق واللباس وقتل الصيد ونحو ذلك من المحرمات يباح للحاجة وعليه الفدية كمن احتاج إلى حلق أو لباس لمرض أو حر أو برد أو قتل صيد للمجاعة وغير ذلك انتهى. قال المنذري: وأخرجه البخاري وأخرجه النسائي مختصراً.

٣- (على ظهر القدم): أي أعلى القدم (من وجع كان به): ولفظ النسائي. احتجم وهو محرم على ظهر القدم من وثأ كان به، وفي رواية له من حديث جابر أن النبي ﷺ احتجم وهو محرم من وثأ كان به، ومعناه من وجع يصيب اللحم لا يبلغ العظم أو وجع يصيب العظم من غير كسر قاله السندي. وهذا الحديث يرد إطلاق من ذهب إلى كراهتها وكذا إطلاق الحسن البصري أن فيها الفدية. قال المنذري: وأخرجه الترمذي ولفظ النسائي من وثأ كان به (ابن أبي عروبة): هو سعيد أي روي عن قتادة مرسلاً من غير ذكر أنس.

٣٦- باب يكتحل المحرم

١٨٣٨- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ أخبرنا سُفْيَانُ عن أَيّوبَ بنِ مُوسَى عن نُبَيْهِ بنِ وَهْبٍ قال: «اشْتَكَى عُمَرُ بنُ عُبَيْدِالله بن مَعْمَرٍ عَيْنَيْهِ فَأَرْسَلَ إِلَى أَبَانَ بن عُثْمانَ قالَ سُفْيَانُ وَهُوَ أَمِيرُ الْمَوْسِمِ: مَا يَصْنَعُ بِهِمَا؟ قَالَ: اضْمِدْهُمَا بالصَّبِرِ فإنِّي سَمِعْتُ عُثْمانَ يُحَدّثُ ذَلِكَ عن رَسُولِ الله ﷺ».

[م: ١٢٠٤] [ت: ٩٥٢] [ن: ٢٧١٢].

١٨٣٩- [صحيح] حدثنا عُثْمانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ حدثنا إسْمَاعِيلُ بنُ إبراهِيمَ بن عُلَيّةَ عن أيّوبَ عن نَافِعٍ عن نُبَيْهِ بنِ وَهْبٍ بِهَذَا الْحَدِيثِ.

(أمير الموسم): قال في «المصباح»: السمة هي العلامة ومنه الموسم، لأنه معلم يجتمع إليه انتهى. والمعنى أنه كان أمير الحجاج في موسم الحج (قال: اضمدهما بالصبر): بفتح ثم كسر دواء معروف مر. قال الخطابي: الصبر ليس بطيب، ولذلك رخص له أن يتعالج به. فأما الكحل الذي لا طيب فيه فلا بأس به. وقال الشافعي: وأنا له في النساء أشد كراهة مني له في الرجال ولا أعلم على واحد منهما الفدية. ورخص في الكحل للمحرم سفيان الثوري وأبو حنيفة وأصحابه وأحمد وإسحاق. وكره الإثمد للمحرم سفيان وإسحاق. قال المنذري: وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي.

٣٧- باب المحرم يغتسل

١٨٤٠- [متفق عليه] حدثنا عبدالله بنُ مَسْلَمَةَ عن مَالِكٍ عن زَيْدِ بن أَسْلَمَ عن إبراهِيمَ بن عَبْدِالله بن حُنَيْنٍ عن أَبِيهِ: «أَنّ عَبْدَالله بنَ عَبّاسٍ وَالمِسْوَرَ بنَ مَخْرَمَةَ اخْتَلَفَا بالأَبْوَاءِ[١] فَقَالَ ابنُ عَبّاسٍ يَغْسِلُ الْمُحْرِمُ رَأْسَهُ. قَالَ المِسْوَرُ لاَ يَغْسِلُ الْمُحْرِمُ رَأْسَهُ، فَأَرْسَلَهُ عَبْدُالله بنُ عَبّاسٍ إلَى أبِي أيّوبَ الأَنْصَارِيّ فَوَجَدَهُ يَغْتَسِلُ بَيْنَ الْقَرْنَيْنِ وَهُوَ يَسْتَتِرُ بِثَوْبٍ. قال فَسَلّمْتُ عَلَيْهِ فَقَالَ: مَنْ هَذَا؟ قُلْتُ: أَنَا عَبْدُالله بنُ حُنَيْنٍ أَرْسَلَنِي إلَيْكَ عَبْدُالله ابنُ عَبّاسٍ أَسْأَلُكَ كَيْفَ كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَغْسِلُ رَأْسَهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ قال فَوَضَعَ أبو أَيّوبَ يَدَهُ عَلَى الثّوْبِ فَطَأْطَأَهُ[٢] حَتّى بَدَا لِي رَأْسُهُ ثُمّ

قالَ لإنسَانٍ يَصُبّ عَلَيْهِ: اصْبُبْ، قالَ فَصَبّ عَلَى رَأْسِهِ ثُمّ حَرّكَ أبو أيّوبَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ فَأقْبَلَ بِهِمَا وَأدْبَرَ ثُمّ قال هَكَذَا رَأَيْتُهُ يَفْعَلُ ﷺ».

[خ: ١٨٤٠] [م: ١٢٠٥] [ن: ٢٦٦٦] [هـ: ٢٩٣٤].

أي الاغتسال للمحرم ترفهاً وتنظفاً وتطهراً من الجنابة. قال ابن المنذر: أجمعوا على أن للمحرم أن يغتسل من الجنابة، واختلفوا فيما عدا ذلك. وروي عن مالك أنه كره للمحرم أن يغطي رأسه في الماء. وروي في «الموطأ» عن نافع أن ابن عمر كان لا يغسل رأسه وهو محرم إلا من احتلام.

١ - (بالأبواء): بفتح الهمزة وسكون الموحدة موضع قريب من مكة وهما نازلان بها (بين القرنين): هو بفتح القاف تثنية قرن وهما الخشبتان القائمتان على رأس البئر وشبههما من البناء وتمد بينهما خشبة يجر عليها الحبل المستقى به ويعلق عليها البكرة قاله النووي (على الثوب): الساتر.

٢ - (فطأطأه): أي أزاله عن رأسه. وفي رواية البخاري: «جمع ثيابه إلى صدره حتى نظرت إليه» و «حتى رأيت رأسه ووجهه» في رواية له، وفي هذا الحديث فوائد منها اغتسال المحرم وغسله رأسه وإمرار اليد على شعره بحيث لا ينتف شعراً، ومنها قبول خبر الواحد وأن قبوله كان مشهوراً عند الصحابة، ومنها الرجوع إلى النص عند الاختلاف وترك الاجتهاد والقياس عند وجود النص. ومنها السلام على المتطهر في وضوء وغسل بخلاف الجالس على الحدث، ومنها جواز الاستعانة في الطهارة ولكن الأولى تركها إلا لحاجة واتفق العلماء على جواز غسل المحرم رأسه وجسده عن الجنابة بل هو واجب عليه وأما غسله لتبرد فمذهبنا ومذهب الجمهور جوازه بلا كراهة، ويجوز عندنا غسل رأسه بالسدر والخطمي بحيث لا ينتف شعراً. وقال أبو حنيفة ومالك: هو حرام موجب للفدية قاله النووي. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم وابن ماجه.

٣٨- باب المحرم يتزوج

١٨٤١- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا القَعْنَبِيّ عن مَالِكٍ عن نَافِعٍ عن نُبَيْهِ[١] بنِ وَهْبٍ أخِي بَنِي عَبْدِالدّارِ أنّ عُمَرَ بنَ عُبَيْدِالله [عَبْدِالله] أرْسَلَ إلَى أبَانَ بنِ عُثْمَانَ بنِ عَفّانَ يَسْأَلُهُ وَأبَانُ يَوْمَئِذٍ أمِيرُ الحَاجّ وَهُمَا مُحْرِمَانِ إنّي أرَدْتُ أنْ أُنْكِحَ طَلْحَةَ بنَ عُمَرَ ابْنَةَ شَيْبَةَ بنَ جُبَيْرٍ فَأرَدْتُ أنْ تَحْضُرَ ذَلِكَ فَأنْكَرَ ذَلِكَ عَلَيْهِ أبَانُ وَقَالَ إنّي سَمِعْتُ أبي عُثْمانَ بنَ عَفّانَ يَقُولُ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لا يَنْكِحُ المُحْرِمُ وَلاَ يُنْكَحُ».

[م: ١٤٠٩] [ت: ٨٤٠] [ن: ٢٨٤٥] [هـ: ١٩٦٦].

١٨٤٢- [صحيح] حدثنا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ أنّ مُحمّدَ بنَ جَعْفَرٍ حدّثَهُمْ أخبرنا سَعِيدٌ عنْ مَطَرٍ وَيَعْلَى بنُ حَكِيمٍ عنْ نَافِعٍ عنْ نُبَيْهِ بنِ وَهْبٍ عن أبَانَ بن عُثْمَانَ عن عُثْمَانَ أنّ رَسُولَ الله ﷺ ذَكَرَ مِثْلَهُ. زَادَ: «وَلاَ يَخْطُبُ»[٢].

١٨٤٣- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا مُوسَى بنُ إسْمَاعِيلَ أخبرنا حَمّادٌ عنْ حَبِيبِ بنِ الشّهِيدِ عنْ مَيْمُونِ بنِ مِهْرَانَ عنْ يَزِيدَ بنِ الأصَمّ ابنِ أخِي مَيْمُونَةَ عنْ مَيْمُونَةَ قَالَتْ: «تَزَوّجَنِي رَسُولُ الله ﷺ وَنَحْنُ حَلالانِ بِسَرِفَ»[٣].

[م: ١٤١١] [ت: ٨٤٥].

١٨٤٤- [متفق عليه] حدثنا مُسَدّدٌ أخبرنا حَمّادُ بنُ زَيْدٍ عنْ أيّوبَ عن عِكْرِمَةَ عنِ ابنِ عَبّاسٍ: «أنّ النّبيّ ﷺ تَزَوّجَ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ».

[خ: ١٨٣٧] [م: ١٤١٠] [ت: ٨٤٢] [ن: ٢٨٤٣، ٢٨٤٤] [هـ: ١٩٦٥ نحوه].

١٨٤٥- [صحيح مقطوع] حدثنا ابنُ بَشّارٍ حدثنا عبدالرّحْمَنِ بنُ مَهْدِيّ أخبرنا سفْيَانُ عنْ إسْمَاعِيلَ بنِ أُمَيّةَ عنْ رَجُلٍ عنْ سَعِيدِ بنِ المُسَيّبِ قَالَ: «وَهِمَ ابنُ عَبّاسٍ فِي تَزْوِيجِ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ»[٤].

١ - (عن نبيه): بضم النون مصغراً (أن عمر بن عبيدالله): مصغراً (أرسل): نبيهاً الراوي المذكور كما في رواية لمسلم (إلى أبان): بفتح الهمزة والموحدة (أمير الحاج): من جهة عبدالملك (أردت أن أنكح): بضم فسكون أزوج ابني (فأردت أن تحضر): فيه ندب الاستئذان لحضور العقد (فأنكر ذلك عليه أبان): فقال لا أراه إلا أعرابياً أي جاهلاً بالسنة كما عند مسلم (قال إني سمعت أبي عثمان): عطف بيان أو بدل من أبي وفي تصريحه بسمعت رد على من قال: إنه لم يسمع أباه فالمثبت مقدم (لا ينكح): بفتح أوله أي لا يعقد لنفسه (المحرم): بحج أو عمرة أو بهما (ولا ينكح): بضم أوله أي لا يعقد لغيره بولاية ولا وكالة وهو بالجزم فيهما على النهي كما ذكر الخطابي أنه الرواية الصحيحة، قاله الزرقاني. قال الخطابي: قد ذهب إلى ظاهر الحديث مالك والشافعي، ورأيا النكاح إذا عقد في الإحرام مفسوخاً عقده المرء لنفسه أو كان ولياً يعقده لغيره. وقال أبو حنيفة وأصحابه: نكاح المحرم لنفسه وإنكاحه لغيره جائز. واحتجوا في ذلك بخبر ابن

عباس أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تزوج ميمونة وهو محرم. وتأول بعضهم خبر عثمان على معنى أنه إخبار عن حال المحرم، وأنه باشتغاله بنسكه لا يتسع بعقد النكاح ولا يفرغ له، وقال بعضهم: معنى ينكح أي أنه لا يطأ ليس أنه لا يعقد.

قال الخطابي: قلت: الرواية الصحيحة لا ينكح المحرم بكسر الحاء على معنى النهي لا على حكاية الحال وقصة أبان في منعه عمر بن عبيدالله من العقد وإنكاره ذلك وهو راوي الخبر دليل على أن المعنى في ذلك العقد، فأما أن المحرم مشغول بنسكه ممنوع من الوطء فهذا من العلم العام المفروغ من بيانه باتفاق الجماعة والعامة من أهل العلم انتهى، قال المنذري: وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه.

٢- (زاد ولا يخطب): بضم الطاء من الخطبة بكسر الخاء أي لا يطلب امرأة لنكاح، قال علي القاري: روى الكلمات الثلاث بالنفي والنهي. وذكر الخطابي أنها على صيغة النهي أصح على أن النفي بمعنى النهي أيضاً بل أبلغ، والأولان للتحريم والثالث للتنزيه عند الشافعي فلا يصح نكاح المحرم ولا إنكاحه عنده، والكل للتنزيه عند أبي حنيفة. وقال الطيبي: أخرج هذا الحديث مسلم وأبو داود وأبو عيسى وأبو عبدالرحمن في كتبهم والذي وجدناه الأكثر فيما يعتمد عليه من الروايات الإثبات وهو الرفع في تلك الكلمات.

٣- (ونحن حلالان بسرف): ومن غريب التاريخ أنها دفنت بسرف أيضاً، وهو بين الحرمين قريب مكة دون الوادي المشهورة بوادي فاطمة. قال الطبري: وهو على عشرة أميال من مكة، والصحيح أنه على ستة أميال. قال المنذري: وأخرجه مسلم والترمذي وابن ماجه بنحوه.

٤- (تزوج ميمونة وهو محرم): قال العيني: واحتج بهذا الحديث إبراهيم النخعي والثوري وعطاء بن أبي رباح وحماد بن أبي سليمان وعكرمة ومسروق وأبو حنيفة وصاحباه وقالوا: لا بأس للمحرم أن ينكح ولكنه لا يدخل بها حتى يحل، وهو قول ابن عباس وابن مسعود. وقال سعيد بن المسيب وسالم والقاسم وسليمان بن يسار والليث والأوزاعي ومالك والشافعي وأحمد وإسحاق: لا يجوز للمحرم أن ينكح ولا ينكح غيره فإن فعل ذلك، فالنكاح باطل، وهو قول عمر وعلي. انتهى.

قلت: لا حجة لهم برواية ابن عباس هذه لأنها مخالف لرواية أكثر الصحابة ولم يروه كذلك إلا ابن عباس وحده وانفرد به، قاله القاضي عياض، ولأن سعيد بن المسيب وغيره وهموه في ذلك وخالفته ميمونة وأبو رافع فرويا أنه نكحها وهو حلال وهو أولى بالقبول لأن ميمونة هي الزوجة وأبو رافع هو السفير بينهما فهما أعرف بالواقعة من ابن عباس لأنه ليس له من التعلق بالقصة ما لهما ولصغره حينئذ عنهما إذ لم يكن في سنهما ولا يقرب منه فإن لم يكن وهماً فهو قابل للتأويل بأنه تزوجها في أرض الحرم وهو حلال فأطلق ابن عباس على من في الحرم أنه محرم لكن هو بعيد، وأجيب عن التفرد بأنه قد صح من رواية عائشة وأبي هريرة نحوه كما قاله الحافظ في «الفتح»، وقول سعيد بن المسيب أخرجه أبو داود وسكت عنه هو ثم المنذري، وفي إسناده رجل مجهول فالقول المحقق في جوابه بأن رواية صاحب القصة والسفير فيها أولى لأنه أخبر وأعرف بها والله أعلم.

وقال الحافظ في «الفتح»: وأجابوا عن حديث ميمونة بأنه اختلف في الواقعة كيف كانت ولا تقوم بها الحجة ولأنها تحتمل الخصوصية فكان الحديث في النهي عن ذلك أولى بأن يؤخذ به. وقال عطاء وعكرمة وأهل الكوفة: يجوز للمحرم أن يتزوج كما يجوز له أن يشتري الجارية للوطء، وتعقب بأنه قياس في معارضة السنة فلا يعتبر به. وأما تأويلهم حديث عثمان بأن المراد به الوطء، فمتعقب بالتصريح فيه بقوله ولا ينكح بضم أوله وبقوله فيه ولا يخطب انتهى قال المنذري: وأخرجه البخاري والترمذي والنسائي بنحوه.

(وهم ابن عباس الخ): هذا هو أحد الأجوبة التي أجاب بها الجمهور عن حديث ابن عباس.

٣٩- باب ما يقتل المحرم من الدواب

١٨٤٦- [متفق عليه] حدثنا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ أخبرنا سُفْيَانُ ابنُ عُيَيْنَةَ عن الزُّهْرِيِّ عنْ سَالِمٍ عنْ أَبِيهِ قَالَ: «سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَمَّا يَقْتُلُ المُحْرِمُ مِنَ الدَّوَابِّ؟ فَقَالَ: خَمْسٌ[1]، لاَ جُنَاحَ فِي قَتْلِهِنَّ عَلَى مَنْ قَتَلَهُنَّ فِي الحِلِّ وَالحَرَمِ: الْعَقْرَبُ، وَالْغُرَابُ، وَالْفَأْرَةُ[2]، [العَقْرَبُ والفَأْرَةُ والغُرَابُ] وَالحِدَأَةُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ».

[خ: ١٨٢٦، ٣٣١٥] [م: ١١٩٩] [ن: ٢٨٣١].

١٨٤٧- [حسن صحيح] حدثنا عَلِيُّ بنُ بَحْرٍ أخبرنا حَاتِمُ ابنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بنُ عَجْلاَنَ عن الْقَعْقَاعِ بنِ حَكِيمٍ عن أَبِي صَالِحٍ عنْ أَبِي هُرَيْرَةَ[3] أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: خَمْسٌ قَتْلُهُنَّ حَلاَلٌ فِي الْحَرَمِ: الْحَيَّةُ، وَالْعَقْرَبُ، وَالْحِدَأَةُ، وَالْفَأْرَةُ،

وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ».

١٨٤٨- [ضعيف] حدثنا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ أخبرنا هُشَيْمٌ أنبأنا يَزِيدُ بنُ أبي زِيَادٍ أخبرنا عَبْدُالرَّحْمَنِ بنُ أبي نُعْمٍ الْبَجَلِيّ عنْ أبي سَعِيدٍ الْخُدْرِيّ: «أَنّ النّبِيّ ﷺ سُئِلَ عَمّا يَقْتُلُ الْمُحْرِمُ؟ قالَ: الْحَيّةُ، وَالْعَقْرَبُ وَالْفُوَيْسِقَةُ(٤)، وَيَرْمِي الْغُرَابَ وَلاَ يَقْتُلُهُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ، وَالْحِدَأَةُ، وَالسّبُعُ الْعَادِي»(٥).

[ت: ٨٣٨] [هـ: ٣٠٨٩].

بتشديد الباء الموحدة جمع دابة وهي ما دب من الحيوان من غير فرق بين الطير وغيره ومن أخرج الطير من الدواب فحديث الباب من جملة ما يرد به عليه.

١- (خمس): أي من الدواب كما عند مسلم (لا جناح): أي لا إثم ولا جزاء، والمعنى لا حرج (في الحل والحرم): أي في أرضه. وورد في لفظ عند مسلم من روايته: «أن النبي ﷺ كان يأمر بقتل الكلب العقور...» الحديث. وعند أبي عوانة: «ليقتل المحرمُ» وظاهر الأمر الوجوب ويحتمل الندب والإباحة. وقد روى البزار من حديث أبي رافع أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أمر بقتل العقرب والفأرة والحية والحدأة، وهذا الأمر ورد بعد نهي المحرم عن القتل وفي الأمر الوارد بعد النهي خلاف معروف في الأصول هل يفيد الوجوب أو لا، قاله الشوكاني (العقرب): قال في «الفتح»: هذا اللفظ للذكر والأنثى. قال ابن المنذر: لا نعلمهم اختلفوا في جواز قتل العقرب (والغراب): هذا الإطلاق مقيد بما عند مسلم من حديث عائشة بلفظ الأبقع وهو الذي في ظهره أو بطنه بياض، وقد اعتذر ابن بطال وابن عبدالبر عن قبول هذه الزيادة بأنها لم تصح لأنها من رواية قتادة وهو مدلس، وتعقب بأن شعبة لا يروي عن شيوخه المدلسين إلا ما هو مسموع لهم وهذه الزيادة من رواية شعبة، بل صرح النسائي بسماع قتادة. قال في «الفتح»: وقد اتفق العلماء على إخراج الغراب الصغير الذي يأكل الحب من ذلك، ويقال له غراب الزرع وأفتوا بجواز أكله فبقي ما عداه من الغربان ملحقاً بالأبقع. انتهى.

قال ابن المنذر: أباح كل من يحفظ عنه العلم قتل الغراب في الإحرام إلا عطاء قال الخطابي: لم يتابع أحد عطاء على هذا.

٢- (والفأرة): بهمزة ساكنة ويجوز فيها التسهيل. قال في «الفتح»: ولم يختلف العلماء في جواز قتلها للمحرم إلا ما حكي عن إبراهيم النخعي فإنه قال: فيها جزاء إذا قتلها المحرم أخرجه عنه ابن المنذر. وقال: هذا خلاف السنة وخلاف قول جميع أهل العلم (والحدأة): بكسر الحاء المهملة وفتح الدال بعدها همزة بغير مد على وزن عنبة، وحكى صاحب «المحكم» فيه المد (والكلب العقور): اختلف في المراد بالكلب العقور، فروى سعيد ابن منصور عن أبي هريرة بإسناد حسن كما قال الحافظ أنه الأسد. وعن زيد بن أسلم أنه قال: وأي كلب أعقر من الحية. وقال زفر: المراد به هنا الذئب خاصة. وقال في «الموطأ»: كل ما عقر الناس وعدا عليهم وأخافهم مثل الأسد والنمر والفهد والذئب فهو عقور. وكذا نقل أبو عبيد عن سفيان وهو قول الجمهور. وقال أبو حنيفة: المراد به هنا الكلب خاصة ولا يلتحق به في هذا الحكم سوى الذئب. قال المنذري: وأخرجه مسلم والنسائي وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي من حديث عبدالله ابن عمر عن أخته حفصة.

٣- (عن أبي هريرة): إلى آخر الحديث. قال المنذري: في إسناده محمد بن عجلان.

٤- (والفويسقة): تصغير فاسقة لخروجها من جحرها على الناس وإفسادها. وأصل الفسق هو الخروج ومن هذا سمي الخارج عن الطاعة فاسقاً، ويقال: فسقت الرطبة عن قشرها إذا خرجت عنه قاله الخطابي (ويرمي الغراب ولا يقتله): قال الخطابي: يشبه أن يكون المراد به الغراب الصغير الذي يأكل الحب وهو الذي استثناه مالك من جملة الغربان، وأيضاً قال: اختلف أهل العلم فيما يقتله المحرم من الدواب، فقال الشافعي: إذا قتل المحرم شيئاً من هذه الأعيان المذكورة في هذه الأخبار فلا شيء عليه، وقاس عليها كل سبع ضار، وكل شيء من الحيوان لا يؤكل لحمه، لأن بعض هذه الأعيان سباع ضارية وبعضها هوام قاتلة وبعضها طير لا يدخل في معنى السباع ولا هي من جملة الهوام وإنما هو حيوان مستخبث اللحم غير مستطاب الأكل وتحريم الأكل يجمعهن كلهن فاعتبره وجعله دليل الحكم، وقال مالك نحواً من قول الشافعي إلا أنه قال: لا يقتل المحرم الغراب الصغير، وقال أبو حنيفة وأصحابه: يقتل الكلب وسائر ما جاء في الخبر وقاسوا عليه الذئب ولم يجعلوا على قاتله فدية، وقالوا في السبع والنمر والفهد والخنزير: عليه الجزاء إن قتلها، إلا أن يكون قد ابتدأه المحرم فعليه قيمته إلا أن يكون قيمته أكثر من دم، فعليه دم ولا يجاوزه انتهى كلام الخطابي مختصراً.

٥- (والسبع العادي): أي الظالم الذي يفترس الناس ويعقر،

فكل ما كان هذا الفعل نعتاً له من أسد ونمر وفهد ونحوها، فحكمه هذا الحكم وليس على قاتلها فدية والله أعلم. قال المنذري: وأخرجه الترمذي وابن ماجه. وقال الترمذي: حديث حسن. هذا آخر كلامه، وفي إسناده يزيد بن أبي زياد وقد تقدم الكلام عليه.

٤٠- باب لحم الصيد للمحرم

١٨٤٩- [صحيح] حدثنا مُحَمّدُ بنُ كَثِيرٍ أنبأنا سـلَيْمانُ بنُ كَثِيرٍ عن حُمَيْدٍ الطّوِيلِ عن إسْحَاقَ بن عَبْدِالله بن الْحَارِثِ عن أبِيهِ -وكَانَ الْحَارِثُ خَلِيفَةَ عُثْمانَ رَضِيَ الله عَنْهُ عَلَى الطّائِفِ- فَصَنَعَ(١) لِعُثْمَانَ طَعَاماً فِيهِ مِنَ الْحَجَلِ وَالْيَعَاقِيبِ وَلَحْمِ الْوَحْشِ، قالَ: «فَبَعَثَ إلَى عَلِيّ رَضِيَ الله عَنْهُ فَجَاءَهُ الرّسُولُ وَهُوَ يَخْبِطُ لأبَاعِرَ لَهُ فَجَاءَ وَهُوَ يَنْفُضُ الْخَبَطَ عنْ يَدِهِ. فَقَالُوا لَهُ: كُلْ. فَقَالَ: أطْعِمُوهُ قَوْماً حَلالاً فإنّا حُرُمٌ. فَقَالَ عَلِيّ رَضِيَ الله عَنْهُ: أنْشُدُ الله مَنْ كَانَ هَهُنَا مِنْ أشْجَعَ، أتَعْلَمُونَ أنّ رَسُولَ الله ﷺ أهْدَى إلَيْهِ رَجُلٌ حِمَارَ وَحْشٍ، وَهُوَ مُحْرِمٌ، فَأبَى أنْ يَأكُلَهُ؟ قالُوا: نَعَمْ».

١٨٥٠- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا أبُو سَلَمَةَ مُوسَى بنُ إسْمَاعِيلَ أخبرنا حَمّادٌ عن قَيْسٍ عن عَطَاء عن ابنِ عَبّاسٍ أنّهُ قال: «يَازَيْدُ ابنَ أرْقَمَ هَلْ عَلِمْتَ أنّ رَسُولَ الله ﷺ أهْدِيَ إلَيْهِ عُضْوُ [عَضُدُ] صَيْدٍ فلَمْ يَقْبَلْهُ وَقال: أنَا حُرُمٌ؟(٢) قال: نَعَمْ».

[م: ١١٩٥] [ن: ٢٨٢٣].

١٨٥١- [ضعيف] حدثنا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ أخبرنا يَعْقُوبُ يَعْنِي الإسكَنْدَرَانِيّ الْقَارِىء عن عَمْرٍو عن عَبْدِالمُطّلِبِ عن جَابِرِ ابن عَبْدِالله قال: «سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يقُولُ: صَيْدُ الْبَرّ لَكُمْ حَلاَلٌ(٣) ما لم تَصِيدُوهُ أوْ يُصَادُ لَكُمْ».

[ت: ٨٤٦] [ن: ٢٨٣٠].

قالَ أبُو دَاوُدَ: إذَا تَنَازَعَ الْخَبَرانِ عن النّبيّ ﷺ يُنْظَرُ بما أخَذَ بهِ أصحَابُهُ.

١٨٥٢- [متفق عليه] حدثنا عبدالله بنُ مَسْلَمَةَ عن مَالِكٍ عن أبي النّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بن عُبَيْدِالله التّيْمِيّ عن نَافِعٍ مَوْلَى أبِي قَتَادَةَ الأنْصَارِيّ عن أبي قَتَادَةَ: «أنّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ حَتّى إذَا كَانَ بِبَعْضِ طَرِيقِ مَكّةَ تَخَلّفَ(٤) مَعَ أصحَابٍ لَهُ مُحْرِمِينَ وَهُوَ غَيْرُ مُحْرِمٍ فَرَأى حِمَاراً وَحْشِياً فاسْتَوَى عَلَى فَرَسِهِ. قَالَ: فَسَألَ أصحَابَهُ أنْ يُنَاوِلُوهُ سَوْطَهُ فَأبَوْا فَسَألَهُمْ رُمْحَهُ فَأبَوْا، فَأخَذَهُ، ثُمّ شَدّ عَلَى الْحِمَارِ فَقَتَلَهُ، فَأكَلَ مِنْهُ بَعْضُ أصحَابِ رَسُولِ الله ﷺ وَأبَى بَعْضُهُمْ، فَلَمّا أدْرَكُوا رَسُولَ الله ﷺ سَألُوهُ عن ذَلِكَ فَقال: إنّمَا هِي طُعْمَةٌ أطْعَمَكُمُوهَا الله تَعَالَى».

[خ: ١٨٢١، ١٨٢٢، ١٨٢٣، ١٨٢٤] [م: ١١٩٦] [ت: ٨٤٧] [ن: ٢٨١٨] [هـ: ٢٠٩٣].

١- (فصنع): أي الحارث (من الحجل): بتقديم المهملة على الجيم جمع حجلة طائر معروف بالفارسية كبك (واليعاقيب): جمع يعقوب طائر معروف. قال في «منتهى الإرب»: بالفارسية كبك نر. قال العلامة الدميري: الحجل طائر على قدر الحمام أحمر المنقار والرجلين ويسمى دجاج البر وهو صنفان نجدي وتهامي، فالنجدي أخضر اللون أحمر الرجلين والتهامي فيه بياض وخضرة. واليعقوب هو ذكر الحجل. انتهى كلامه (فبعث): أي الحارث أو عثمان رضي الله عنه (وهو): أي علي رضي الله عنه (يخبط): من الخبط وهو ضرب الشجرة بالعصا ليتناثر ورقها لعلف الإبل، والخبط بفتحتين الورق بمعنى مخبوط (لأباعر): جمع بعير (ينفض الخبط): أي علي رضي الله عنه يزيله ويدفعه (حرم): بضمتين جمع حرام بمعنى محرم (من أشجع): هي قبيلة.

قال الخطابي: يشبه أن يكون علي رضي الله عنه قد علم أن الحارث إنما اتخذ هذا الطعام من أجل عثمان رضي الله عنه ولم يحضر معه أحد من أصحابه، فلم ير أن يأكله هو ولا أحد ممن بحضرته، فأما إذا لم يصد الطير والوحش من أجل المحرم فقد رخص كثير من العلماء في تناوله ويدل على ذلك حديث جابر، وقد ذكره أبو داود على أثره في هذا الباب انتهى كلام الخطابي.

٢- (فلم يقبله وقال أنا حرم): وقد استدل بهذا من قال بتحريم الأكل من لحم الصيد على المحرم مطلقاً لأنه اقتصر في التعليل على كونه محرماً فدل على أنه سبب الامتناع خاصة وهو قول علي وابن عباس وابن عمر والليث والثوري وإسحاق، واستدلوا أيضاً بعموم قوله تعالى: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ﴾ ولكنه يعارض ذلك حديث أبي قتادة وسيأتي. وقال الكوفيون وطائفة من السلف: إنه يجوز للمحرم أكل لحم الصيد مطلقاً وكلا المذهبين يستلزم إطراح بعض الأحاديث الصحيحة بلا موجب، فالحق مع من ذهب إلى الجمع بين الأحاديث المختلفة فقال: أحاديث القبول محمولة على ما يصيده الحلال لنفسه ثم يهدي منه للمحرم. وأحاديث الرد محمولة على ما صاده الحلال لأجل المحرم، ويؤيد هذا الجمع حديث جابر الآتي.

قال المنذري: وأخرجه النسائي.

٣- (يقول صيد البر لكم حلال): هذا الحديث صريح في التفرقة بين أن يصيده المحرم أو يصيده غيره له وبين أن لا يصيده المحرم ولا يصاد له بل يصيده الحلال لنفسه ويطعمه المحرم ومقيد لبقية الأحاديث المطلقة كحديث الصعب وطلحة وأبي قتادة ومخصص لعموم الآية المتقدمة. قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي وقال الترمذي: والمطلب لا نعرف له سماعاً من جابر، وقال في موضع آخر: والمطلب بن عبدالله بن حنطب يقال إنه لم يسمع من جابر وذكر أبو حاتم الرازي أنه لم يسمع من جابر وقال ابنه عبدالرحمٰن بن أبي حاتم: يشبه أن يكون أدركه. قال الخطابي تحت حديث جابر: وممن هذا مذهبه عطاء بن أبي رباح ومالك والشافعي وأحمد بن حنبل وقال مجاهد وسعيد بن جبير: يأكل المحرم ما لم يصد إذا كان قد ذبحه حلال وإلى نحو من هذا ذهب أبو حنيفة وأصحابه قالوا: لأنه الآن ليس بصيد. وكان ابن عباس رضي الله عنهما يحرم لحم الصيد على المحرمين في عامة الأحوال ويتلو قوله تعالى: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُماً﴾ ويقول: الآية مبهمة. وإلى نحو من ذلك ذهب طاووس وعكرمة وسفيان الثوري وإسحاق بن راهويه (أو يصاد لكم): هكذا في النسخ والجاري على قوانين العربية أو يُصَدْ لأنه معطوف على المجزوم قاله السندي.

٤- (تخلف): أي تأخر أبو قتادة (مع أصحاب له): أي لأبي قتادة (وهو): أي أبو قتادة (أن يناولوه): أي يعطوه (فأبوا): أن يعاونوه (ثم شد): أي حمل عليه (فلما أدركوا): أي لحقوا (سالوه عن ذلك): هل يجوز أكله أم لا؟

والحديث فيه فوائد: منها أنه يحل للمحرم لحم ما يصيده الحلال إذا لم يكن صاده لأجله ولم يقع منه إعانة له، ومنها أن مجرد محبة المحرم أن يقع من الحلال الصيد فيأكل منه غير قادحة في إحرامه ولا في حل الأكل منه، ومنها أن عقر الصيد ذكاته ومنها جواز الاجتهاد في زمن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وبالقرب منه. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي، ووقع في البخاري ومسلم أنه ﷺ أكل منه وأخرجه الدارقطني في «سننه» من حديث معمر بن راشد وفيه: وإني إنما اصطدته لك فأمر النبي ﷺ أصحابه فأكلوا ولم يأكل حين أخبرته أني اصطدته له. قال الدارقطني: قال أبو بكر يعني النيسابوري: قوله: اصطدته لك وقوله: ولم يأكل منه لا أعلم أحداً ذكره في هذا الحديث غير معمر. وقال غيره: هي لفظة غريبة لم نكتبها إلا من هذا الوجه هذا آخر كلامه وقد تقدم في «الصحيحين» أنه أكل ﷺ منه.

٤١- بابُ الجراد للمحرم

١٨٥٣- [ضعيف] حدثنا مُحَمّدُ بنُ عِيسَى أخبرنا حَمّادٌ[١] عن مَيْمُونِ بن جَابَانَ عن أبي رَافِعٍ عن أبي هُرَيْرَةَ عن النّبيّ ﷺ قال: «الْجَرَادُ مِنْ صَيْدِ الْبَحْرِ»[٢].

١٨٥٤- [ضعيف جداً، ضعفه الشوكاني] حدثنا مُسَدّدٌ أخبرنا عبدالْوَارِثِ عن حَبِيبٍ المُعَلّمِ عن أبي المُهَزّمِ عن أبي هُرَيْرَةَ قال: «أَصَبْنَا صِرْماً [ضَرْباً] مِنْ جَرَادٍ[٣] فَكَانَ رَجُلٌ يَضْرِبُ بِسَوْطِهِ وهُوَ مُحْرِمٌ، فَقِيلَ لَهُ: إنّ هَذَا لا يَصْلُحُ، فَذُكِرَ ذَلِكَ لِلنّبيّ ﷺ فَقَالَ: إنّمَا هُوَ من صَيْدِ الْبَحْرِ».

سَمِعْتُ أبَا دَاوُدَ يَقُولُ: [قَالَ أبو دَاوُدَ] أَبُو المُهَزّمِ ضَعِيفٌ، وَالحدِيثَانِ جَمِيعاً وَهْمٌ.

١٨٥٥- [ضعيف] حدثنا مُوسَى بنُ إسْمَاعِيلَ أخبرنا حَمّادٌ عن مَيْمُونِ بن جَابانَ عن أبي رَافِعٍ عن كَعْبٍ[٤] قال: «الْجَرَادُ مِنْ صَيْدِ الْبَحْرِ».

١- (حماد): هو ابن زيد قاله المزي (عن ميمون بن جابان): بجيم موحدة ونون قال المنذري: ميمون بن جابان لا يحتج به (عن أبي رافع): اسمه نفيع.

٢- (قال الجراد من صيد البحر): قال علي القاري: قال العلماء: إنما عده من صيد البحر لأنه يشبه صيد البحر من حيث أنه يحل ميتته ولا يجوز للمحرم قتل الجراد ولزمه بقتله قيمته. وفي «الهداية» أن الجراد من صيد البر. قال ابن الهمام: عليه كثير من العلماء، ويشكل عليه ما فيه أبي داود والترمذي عن أبي هريرة قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ في حجة أو غزوة فاستقبلنا رجل من جراد فجعلنا نضربه بسياطنا وقسينا فقال ﷺ: «كلوه فإنه من صيد البحر» وعلى هذا لا يكون فيه شيء أصلاً، لكن تظاهر عن عمر إلزام الجزاء فيها في «الموطأ» أنبأنا يحيى بن سعيد أن رجلا سأل عمر عن جرادة قتلها وهو محرم فقال عمر لكعب تعال حتى تحكم فقال كعب درهم. فقال عمر: إنك لتجد الدراهم لتمرة خير من جرادة. ورواه ابن أبي شيبة عنه بقصته وتبع عمر أصحاب المذاهب. انتهى كلام ابن الهمام. قال ملا علي القاري: لو صح حديث أبي داود والترمذي المذكور سابقاً كان ينبغي أن يجمع بين

الأحاديث بأن الجراد على نوعين بحري وبري فيعمل في كل منهما بحكمه.

٣- (صرماً من جراد): بكسر الصاد وسكون الراء قطعة من الجماعة الكبيرة (فقيل له): للرجل (لا يصلح): لأنه صيد. قال المنذري: أبو المهزم اسمه يزيد بن سفيان بصري متروك وهو بضم الميم وفتح الهاء وكسر الزاي وتشديدها بعدها ميم. وقال أبو بكر المعافري: ليس في هذا الباب حديث صحيح.

٤- (عن أبي رافع عن كعب): قال المزي في «الأطراف»: حديث موسى بن إسماعيل في رواية أبي بكر بن داسة ولم يذكره أبو القاسم.

٤٢- باب في الفدية

١٨٥٦- [متفق عليه] حدثنا وَهْبُ بنُ بَقِيَّةَ عن خَالِدٍ الطَّحَّانِ عن خالِدٍ الْحذَّاء عن أبي قِلاَبَةَ عن عَبْدِالرَّحْمَنِ بن أبي لَيْلَى عن كَعْبِ بنِ عُجْرَةَ[١]: «أنّ رَسُولَ الله ﷺ مَرَّ بِهِ زَمَنَ الْحُدَيْبِيَةِ فقال: قَدْ آذَاكَ هَوَامُّ رَأْسِكَ؟[٢] قال: نَعَمْ، فقال النَّبِيُّ ﷺ: احْلِقْ ثُمَّ اذْبَحْ شَاةً نُسُكاً، او صُمْ ثَلاَثَةَ أيَّامٍ، او أطْعِمْ ثَلاَثَةَ آصُعٍ مِنْ تَمْرٍ عَلَى سِتَّةِ مَسَاكِينَ».

[خ: ١٨١٤، ١٨١٥، ١٨١٦، ١٨١٨] [م: ١٢٠١] [ت: ٩٥٣] [ن: ٢٨٥٤] [هـ: ٣٠٧٩].

١٨٥٧- [صحيح] حدثنا مُوسَى بنُ إسْمَاعِيلَ أخبرنا حَمَّادٌ عن دَاوُدَ عن الشَّعْبِيِّ عن عَبْدِالرَّحْمَنِ بن أبي لَيْلَى عن كَعْبِ بن عُجْرَةَ: «أنّ رَسُولَ الله ﷺ قال لَهُ: إنْ شِئْتَ فانْسُكْ نَسِيكَةً[٣]، وَإنْ شِئْتَ فَصُمْ ثَلاَثَةَ أيَّامٍ وَإنْ شِئْتَ فأطْعِمْ ثَلاَثَةَ آصُعٍ مِنْ تَمْرٍ لِسِتَّةِ مَسَاكِينَ».

١٨٥٨- [صحيح] حدثنا ابنُ الْمُثَنَّى أخبرنا عبدالْوَهَّابِ ح. وَحدثنا نَصْرُ بنُ عَلِيَ أخبرنا يَزِيدُ بنُ زُرَيْعٍ وَهَذَا لَفْظُ ابنُ الْمُثَنَّى عنْ دَاوُدَ عنْ عَامِرٍ[٤] عنْ كَعْبِ بن عُجْرَةَ: «أنّ رَسُولَ الله ﷺ مَرَّ بِهِ زَمَنَ الْحُدَيْبِيَةِ فَذَكَرَ الْقِصَّةَ: قال: [فَقَالَ] أمَعَكَ دَمٌ؟ قالَ لاَ. قَالَ: فَصُمْ ثَلاَثَةَ أيَّامٍ أوْ تَصَدَّقْ بِثَلاَثَةِ آصُعٍ مِنْ تَمْرٍ عَلَى سِتَّةِ مَسَاكِينَ بَيْنَ كُلِّ مِسْكِينَيْنِ صَاعٌ».

١٨٥٩- [ضعيف] حدثنا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ حدثنا اللَّيْثُ عنْ نَافِعٍ: «أنّ رَجُلاً مِنَ الأنْصَارِ[٥] أخْبَرَهُ عنْ كَعْبِ بن عُجْرَةَ وَكَانَ قَدْ أصَابَهُ فِي رَأْسِهِ أذىً فَحَلَقَ، فأمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أنْ يُهْدِيَ هَدْياً بَقَرَةً».

١٨٦٠- [حسن لكن ذكر الزبيب منكر، والمحفوظ التمر كما في أحاديث العباس] حدثنا مُحَمَّدُ بنُ مَنْصُورٍ أخبرنا يَعْقُوبُ حَدَّثَني أبي عن ابنِ إسْحَاقَ قال حَدَّثَني أبَانُ يَعْني ابنَ صَالِحٍ عن الْحَكَمِ بنِ عُتَيْبَةَ عن عَبْدِالرَّحْمَنِ بنِ أبي لَيْلَى عن كَعْبِ بن عُجْرَةَ قال: «أصَابَنِي هَوَامٌ[٦] في رَأْسِي وَأنَا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ عَامَ الْحُدَيْبِيَةِ حَتّى تَخَوَّفْتُ عَلَى بَصَرِي، فأنْزَلَ الله عَزّ وَجلّ فِيّ: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضاً أوْ بِهِ أذىً مِّن رَّأْسِهِ﴾ الآيَةَ، فَدَعَانِي رَسُولُ الله ﷺ فقال لِي: احْلِقْ رَأْسَكَ وَصُمْ ثَلاَثَةَ أيَّامٍ أو أطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ فَرَقاً مِنْ زَبِيبٍ أو انْسُكْ شَاةً، فَحَلَقْتُ رَأْسِي ثُمَّ نَسَكْتُ».

١٨٦١- [صحيح] حدثنا عبدالله بنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيّ عن مَالِكٍ عن عَبْدِالْكَرِيمِ بن مَالِكٍ الْجَزَرِيّ عن عَبْدِالرَّحْمَنِ بن أبي لَيْلَى عن كَعْبِ بنِ عُجْرَةَ في هَذِهِ الْقِصّةِ. زَادَ: «أيَّ ذَلِكَ فَعَلْتَ أجْزَأَ عَنْكَ»[٧].

١- (عن كعب بن عجرة): بضم العين وإسكان الجيم.

٢- (هوامّ رأسك): قال في «المصباح»: والهامة ما له سم يقتل كالحية. قاله الأزهري، والجمع الهوام مثل دابة ودواب، وقد تطلق الهوام على ما لا يقتل كالحشرات ومنه حديث كعب بن عجرة أيؤذيك هوام رأسك، والمراد القمل على الاستعارة بجامع الأذى. انتهى (اذبح شاة نسكاً): بضم النون والسين. قال في «النهاية»: والنسيكة الذبيحة وجمعها نسك، والنسك أيضاً الطاعة والعبادة وكل ما تقرب به إلى الله تعالى. انتهى. وهذا دم تخيير استفيد بأو في قوله أو صم ثلاثة أيام (أو أطعم): أو للتخيير (آصع): جمع صاع، وفي الصاع لغتان التذكير والتأنيث وهو مكيال يسع خمسة أرطال وثلث بالبغدادي، هذا مذهب الشافعي ومالك وأحمد وجماهير العلماء. وقال أبو حنيفة: يسع ثمانية أرطال. وأجمعوا على أن الصاع أربعة أمداد وهذا الذي قدمنا من أن الآصع جمع صاع صحيح.

وقد ثبت استعمال الآصع في هذا الحديث الصحيح من كلام رسول الله ﷺ وكذلك هو مشهور في كتب اللغة. قال النووي: المعنى أن من احتاج إلى حلق الرأس لضرر من قمل أو مرض أو نحوهما فله حلقه في الإحرام وعليه الفدية. قال الله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضاً أوْ بِهِ أذىً مِّن رَّأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أوْ صَدَقَةٍ أوْ نُسُكٍ﴾، وبين النبي ﷺ أن الصيام ثلاثة أيام والصدقة ثلاثة آصع لستة مساكين لكل مسكين نصف صاع، والنسك شاة وهي شاة تجزي في الأضحية ثم إن الآية الكريمة

والأحاديث متفقة على أنه مخير بين هذه الأنواع الثلاثة، وهكذا الحكم عند العلماء أنه مخير بين الثلاثة. واتفق العلماء على القول بظاهر هذا الحديث إلا ما حكي عن أبي حنيفة والثوري أن نصف الصاع لكل مسكين إنما هو في الحنطة فأما التمر والشعير وغيرهما فيجب صاع لكل مسكين وهذا خلاف نصه ﷺ في هذا الحديث ثلاثة آصع من تمر. وعن أحمد بن حنبل رواية أنه لكل مسكين مد من حنطة أو نصف صاع من غيره، وعن الحسن البصري وبعض السلف أنه يجب إطعام عشرة مساكين أو صوم عشرة أيام وهذا ضعيف منابذ للسنة مردود. وقوله ﷺ أو أطعم ثلاثة آصع من تمر على ستة مساكين معناه مقسومة على ستة مساكين تم كلامه مختصراً. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي.

٣- (إن شئت فانسك نسيكة): أي اذبح ذبيحة. وفي «الموطأ» أي ذلك فعلت أجزأ وفيه دليل على أنه مخير في الثلاثة جميعاً، ولذا قال البخاري في أول باب الكفارات: خير النبي صلى الله عليه وآله وسلم كعباً في الفدية انتهى والحديث سكت عنه المنذري.

٤- (عن عامر) هو الشعبي (قال أمعك دم): أي شاة أو نحوه (قال لا): أي ليس معي دم (قال فصم): قال النووي: ليس المراد أن الصوم لا يجزي إلا لعادم الهدي بل هو محمول على أنه سأله عن النسك فإن وجده أخبره أنه مخير بينه وبين الصيام والإطعام وإن عدمه فهو مخير بين الصيام والإطعام. والحديث سكت عنه المنذري.

٥- (أن رجلاً من الأنصار): قال في «التقريب»: هو عبدالرحمن بن أبي ليلى (فحلق): أي شعر رأسه. قال المنذري: فيه رجل مجهول.

٦- (هوام): جمع هامة بتشديد الميم (حتى تخوفت): من كثرة القمل والأذى بأنه يضعف الدماغ ويزيل قوته (على بصري): متعلق بتخوفت أي على ذهاب بصري (فيَّ): أي في شاني (﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضاً أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ﴾ الآية): ﴿فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ (فرقاً من زبيب): قال الخطابي: والفرق ستة عشر رطلاً، وهو ثلاثة أصواع أمره أن يقسمه بين ستة مساكين، فهذا في الزبيب نص كما نص في التمر.

وقال سفيان الثوري: إذا تصدق بالبر أطعم ثلاثة أصواع بين ستة مساكين لكل واحد منهم نصف صاع فإن أطعم تمراً أو زبيباً أطعم صاعاً صاعاً. قال الخطابي: هذا خلاف السنة وقد جاء في الحديث ذكر التمر مقدار نصف صاع، فلا معنى لخلافه. وقال أبو حنيفة وأصحابه نحواً من قول سفيان. والحجة عليه وعليهم نص الحديث. قال الخطابي: فإن حلقه ناسياً فإن الشافعي يوجب عليه الفدية كالعمد سواء وهو قول أبي حنيفة وأصحابه والثوري ولم يفرقوا بين عمده وخطئه لأنه إتلاف شيء له حرمة كالصيد. وقال الشافعي: إن تطيب ناسياً، فلا شيء عليه. وسوى أبو حنيفة وأصحابه في الطيب ولم يفرقوا بين عمده وخطئه ورأوا فيه الفدية كالحلق والصيد. وقال إسحاق بن راهويه: لا شيء على من حلق رأسه ناسياً (أو انسك): أي اذبح. قال المنذري: في إسناده محمد ابن إسحاق. قلت: صرح بالتحديث.

٧- (فعلت أجزأ عنك): هذا الحديث وجد في النسختين وذكره الحافظ المزي في «الأطراف» وعزاه إلى أبي داود، ثم قال: حديث القعنبي في رواية أبي الحسن بن العبد وأبي بكر بن داسة ولم يذكره أبو القاسم. انتهى. كذا في «الغاية».

٤٣- باب الإحصار

١٨٦٢- [صحيح، وقد حسنه الترمذي] حدثنا مُسَدَّدٌ اخبرنا يَحْيَى عن حَجَّاجٍ الصَّوَّافِ حَدَّثَنِي يَحْيَى بنُ أبي كَثِيرٍ عن عِكْرِمَةَ قال سَمِعْتُ الْحَجَّاجَ بنَ عَمْرٍو الأَنْصَارِيَّ قال قال رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ كُسِرَ[1] أَوْ عَرَجَ فَقَدْ حَلَّ وَعَلَيْهِ الْحَجّ مِنْ قَابِلٍ».

[ت: ٩٤٠] [ن: ٢٨٦٣] [هـ: ٣٠٧٧].

قال عِكْرِمَةُ: فَسَأَلْتُ ابنَ عَبَّاسٍ وَأَبَا هُرَيْرَةَ عن ذَلِكَ فَقَالاَ: صَدَقَ.

١٨٦٣- [صحيح] حدثنا مُحَمَّدُ بنُ الْمُتَوَكِّلِ الْعَسْقَلاَنِيّ وسَلَمَةُ قالاَ اخبرنا عَبْدُالرَّزَّاقِ عن مَعْمرٍ عن يَحْيَى بن أبي كَثِيرٍ عن عِكْرِمَةَ عن عَبْدِالله بن رَافِعٍ عن الْحَجَّاجِ بن عَمْرٍو عن النَّبيِّ ﷺ قال: «مَنْ كُسِرَ أَوْ عَرِجَ [مَنْ عَرِجَ أَوْ كُسِرَ] أَوْ مَرِضَ» فَذَكَرَ مَعْنَاهُ.

قال سَلَمَةُ بنُ شَبِيبٍ قال أنبأنا مَعْمَرٌ.

١٨٦٤- [ضعيف] حدثنا النُّفَيْلِيّ اخبرنا مُحَمَّدُ بنُ سَلَمَةَ عن مُحَمَّدِ بن إسْحَاقَ عن عَمْرِو بنِ مَيْمُونٍ قال سَمِعْتُ أبَا حَاضِرٍ الْحِمْيَرِيّ يُحَدِّثُ أبِي مَيْمُونَ بنِ مِهْرَانَ[2] قال: «خَرَجْتُ مُعْتَمِراً عَامَ حَاصَرَ أَهْلُ الشَّامِ ابنَ الزُّبَيْرِ بمَكَّةَ وَبَعَثَ مَعِي رِجَالٌ مِنْ قَوْمِي بِهَدْيٍ، فَلَمَّا انْتَهَيْنَا إلَى أهْلِ الشَّامِ مَنَعُونَا أن نَدْخُلَ

الْحَرَمَ، فَنَحَرْتُ الْهَدْيَ مَكَانِي ثُمّ أَحْلَلْتُ ثُمّ رَجَعْتُ، فَلَمّا كَانَ مِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ خَرَجْتُ لأَقْضِيَ عُمْرَتِي، فَأَتَيْتُ ابنَ عَبّاس، فَسَأَلْتُهُ فَقال: أَبْدِلِ الْهَدْيَ فَإِنّ رَسُولَ الله ﷺ أَمَرَ أَصْحَابَهُ أَنْ يُبْدِلُوا الْهَدْيَ الّذِي نَحَرُوا عَامَ الْحُدَيْبِيَةِ في عُمْرَةِ الْقَضَاءِ».

قال العيني: اختلف العلماء في الحصر بأي شيء يكون وبأي معنى، فقال قوم يكون الحصر بكل حال من مرض أو عدو وكسر وذهاب نفقة ونحوها، مما يمنعه عن المضي إلى البيت، وهو قول أبي حنيفة وأصحابه. وروي ذلك عن ابن عباس وابن مسعود وزيد بن ثابت. وقال آخرون -وهم الليث بن سعد ومالك والشافعي وأحمد وإسحاق-: لا يكون الإحصار إلا بالعدو فقط ولا يكون بالمرض. انتهى.

١ - (من كسر): بضم الكاف وكسر السين (أو عرج): بفتح المهملة والراء أي أصابه شيء في رجله وليس بخلقة فإذا كان خلقة قيل عرج بكسر الراء (من قابل): أي في السنة المستقبلة.

قال الخطابي: وهذا الحديث حجة لمن رأى الإحصار بالمرض والعذر يعرض للمحرم من غير حبس العدو، وهو مذهب أبي حنيفة وأصحابه وسفيان الثوري وروي ذلك عن عطاء وعروة والنخعي. وقال مالك والشافعي وأحمد وإسحاق: لا حصر إلا حصر العدو، وروي ذلك عن ابن عباس رضي الله عنهما وروي معناه أيضاً عن ابن عمر (وعليه الحج من قابل): وإنما هذا فيمن كان حجه عن فرض، فأما المتطوع بالحج إذا حصر فلا شيء غير هذا الإحصار. وهذا على مذهب مالك والشافعي. وقال أبو حنيفة وأصحابه: عليه حجة وعمرة، وهو قول النخعي، وعن مجاهد والشعبي وعكرمة عليه حجة من قابل قاله الخطابي قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه.

قال الترمذي: حديث حسن.

٢ - (أبي ميمون بن مهران): بدل من لفظ أبي (أهل الشام): يعني الحجاج (وبعث): أي أرسل (مكاني): الذي كنت فيه. قال الخطابي: أما من لا يرى عليه القضاء في غير الفرض فإنه لا يلزمه بدل الهدي، ومن أوجبه فإنما يلزمه البدل لقوله تعالى: ﴿هَدْياً بَالِغَ الْكَعْبَةِ﴾ ومن نحر الهدي في الموضع الذي أحصر فيه وكان خارجاً من الحرم فإن هديه لم يبلغ الكعبة فلزمه إبداله وإبلاغه الكعبة. وفي الحديث حجة لهذا القول انتهى. وقال البيهقي: وفعله إن صح الحديث استحب الإبدال وإن لم يكن واجباً، كما استحب الإتيان بالعمرة، ولم يكن قضاء ما أحصر عنه واجباً بالتحلل انتهى (عام الحديبية): قال ابن القيم: عمرة الحديبية كانت سنة ست فصده المشركون عن البيت فنحر البدن حيث صد بالحديبية وحلق هو وأصحابه رؤوسهم وحلوا من إحرامهم ورجع من عامه إلى المدينة، وعمرة القضاء ويقال لها عمرة القضية في العام المقبل دخلها فأقام بها ثلاثاً ثم خرج بعد إكمال عمرته.

واختلف هل كانت قضاء العمرة التي صد عنها في العام الماضي عمرة مستأنفة على قولين للعلماء وهما روايتان عن الإمام أحمد أحدهما أنها قضاء وهو مذهب أبي حنيفة رحمه الله، والثاني ليست بقضاء وهو قول مالك رحمه الله والذين قالوا كانت قضاء احتجوا بأنها سميت عمرة القضاء وهذا الاسم تابع للحكم. وقال آخرون: القضاء هنا من المقاضاة لأنه قاضى أهل مكة عليها لا أنه من قضى يقضي قضاء، قالوا ولهذا سميت عمرة القضية، قالوا والذين صدوا عن البيت كانوا ألفاً وأربعمائة وهؤلاء كلهم لم يكونوا معه في عمرة القضية، ولو كان قضاء لم يتخلف منهم أحد. وهذا القول أصح لأن رسول الله ﷺ لم يأمر من كان معه بالقضاء. انتهى.

قال المنذري: والحديث في إسناده محمد بن إسحاق.

٤٤ - باب دخول مكة

١٨٦٥ - [متفق عليه] حدثنا مُحَمّدُ بنُ عُبَيْدٍ [حَدّثَنَا أَحْمَدُ ابنُ حَنْبَلٍ حَدّثَنَا إسْمَاعِيلُ. ح وحَدّثَنا مُحَمّدُ بنُ عُبَيْد] حدثنا حَمّادُ ابنُ زَيْدٍ عن أَيّوبَ عن نَافِعٍ: «أَنّ ابنَ عُمَرَ كَانَ إذَا قَدِمَ مَكّةَ بَاتَ[1] بِذِي طَوىً حَتّى يُصْبِحَ وَيَغْتَسِلَ ثُمّ يَدْخُلُ مَكّةَ نَهَاراً وَيَذْكُرُ عن النّبِيّ ﷺ أَنّهُ فَعَلَهُ».

[خ: ٤٩١، ١٥٥٣، ١٥٥٤] [م: ١٢٥٩] [ن: ٢٨٦٥].

١٨٦٦ - [متفق عليه] حدثنا عبدالله بنُ جَعْفَرٍ الْبَرْمَكِيّ أخبرنا مَعْنٌ عن مَالِكٍ ح. وحدثنا مُسَدّدٌ وابنُ حَنْبَلٍ عن يَحْيَى ح. وحدثنا عُثْمانُ بنُ أبي شَيْبَةَ أخبرنا أَبُو أُسَامَةَ جَمِيعاً عن عُبَيْدِالله عن نَافِعٍ عن ابنِ عُمَرَ: «أَنّ النّبِيّ ﷺ كَانَ يَدْخُلُ مَكّةَ مِنَ الثّنِيّةِ الْعُلْيَا[2] قالا عن يَحْيَى أَنّ النّبِيّ ﷺ كَانَ يَدْخُلُ مَكّةَ مِنْ كَدَاءَ مِنْ ثَنِيّةِ الْبَطْحَاءِ، وَيَخْرُجُ مِنَ الثّنِيّةِ السّفْلَى. زَادَ الْبَرْمَكِيّ: يَعْنِي ثَنِيّتَيْ مَكّةَ. وَحَدِيثُ مُسَدّدٍ أَتَمّ».

[خ: ٤٨٤، ١٥٣٢، ١٥٣٣] [م: ١٢٥٧] [ن: ٢٨٦٥] [هـ: ٢٩٤٠].

١٨٦٧- [متفق عليه] حدثنا عُثْمَانُ بنُ أبي شَيْبَةَ أخبرنا أبـو أُسَامَةَ عن عُبَيْدِاللهِ عن نَافِعٍ عن ابـنِ عُمَـرَ: «أنَّ النَّبـيَّ ﷺ كَـانَ يَخْرُجُ مِنْ طَرِيقِ الشَّجَرَةِ(٣) وَيَدْخُلُ مِنْ طَرِيقِ المُعَرَّسِ»(٤).

[خ: ٤٨٣، ١٥٣٢، ٢٣٣٦] [م: ١٣٤٦].

١٨٦٨- [متفق عليه] حدثنا هَارُونُ بنُ عَبْـدِاللهِ أخبرنـا أبُـو أُسَامَةَ أخبرنا هِشَامُ بنُ عُرْوَةَ عن أبيهِ عن عَائِشَـةَ قـالَتْ: «دَخَـلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ مِنْ كَدَاءٍ(٥) مِنْ أعْلَى مَكَّةَ، وَدَخَلَ فـي الْعُمْرَةِ مِنْ كُدىً، وَكَانَ عُرْوَةُ يَدْخُلُ مِنْهُمَا جَمِيعاً، وَأكْثَرُ ما كَـانَ يَدْخُلُ مِنْ كُدىً، وَكَان أقْرَبَهُمَا إلَى مَنْزِلِهِ».

[خ: ١٥٧٧، ١٥٧٨، ١٥٧٩، ١٥٨٠، ١٥٨١] [م: ١٢٥٨] [ت: ٨٥٣].

١٨٦٩- [متفق عليه] حدثنا ابنُ المُثَنّى أخبرنـا سُـفْيَانُ بـنُ عُيَيْنَةَ عن هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ عن أبيهِ عن عَائِشَةَ: «أنَّ النَّبيَّ ﷺ كَـانَ إذَا دَخَلَ مَكَّةَ دَخَلَ مِنْ أعْلاَهَا(٦)، وَخَرَجَ مِنْ أسْفَلِهَا».

١- (بات): أي نزل في الليل ليلة قدومه (بذي طوى): بفتـح الطاء وضمها وكسرها والفتح أفصح وأشهر موضـع بمكـة داخـل الحرم، وقيل اسـم بـئر عنـد مكـة فـي طريـق أهـل المدينـة. قـال النووي: والحديث فيه فوائد منهـا الاغتسـال للدخـول مكـة وأنـه يكون بذي طوى لمن كان في طريقه ويقدر بعدهـا لمـن لـم يكـن في طريقه وهـذا الغسـل سـنة، ومنهـا المبيـت بـذي طـوى وهـو مستحب لمن هي على طريقه وهو موضـع معـروف بقـرب مكـة، ومنها استحباب دخول مكة نهاراً وهذا هو الصحيح، وقد ثبـت أن النبـي ﷺ دخلهـا محرمـاً بعمـرة الجعرانـة ليـلاً. قـال المنـذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي. وقد دخل رسول الله ﷺ مكة ليلا في عمرة الجعرانة.

٢- (من الثنية العليا): التي ينزل منها إلى المعلى مقـبرة أهـل مكة يقال لها كداء بالفتح والمد. والثنية بفتح الثـاء المثلثـة وكسـر النون وتشديد الياء كل عقبة في جبل أو طريق عال فيه تسمى ثنيـة (من ثنية البطحاء): الأبطح كل مكان متسـع، والأبطـح بمكـة هـو المحصب (ويخرج من الثنية السفلى): وهي التي أسفل مكة عنـد باب شبيكة يقال لهـا كـدى بضـم الكـاف مقصـور بقـرب شـعب الشاميين وشعب ابن الزبير عند قعيقعان. وقال ابـن المـواز كـدى التي دخل منها رسول الله ﷺ وهي العقبـة الصغـرى التي بـأعلى مكة التي يهبط منها على الأبطح والمقبرة منها على يسارك وكدى التي خرج منها هي العقبة الوسطى التـي بأسـفل مكـة وفـي لفـظ للبخاري من طريق مسدد عن يحيى عن عبيدالله عـن نـافع بلفـظ: دخل مكة من كداء من الثنية العليا التي بالبطحاء ويخرج من الثنية السفلى (زاد البرمكي يعني ثنيتي مكة): وكذا أخرجه الإسـماعيلي في «مستخرجه» من طريق أخرى قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه.

٣- (من طريق الشجرة): هي شجرة كانت بذي الحليفة. قاله السندي. وفي «عمدة القاري» قال المنذري: هي على سـتة أميـال من المدينة وعند البكري هي من البقيع وقال عياض: هـو موضـع معروف على طريق من أراد الذهاب إلى مكة من المدينة كـان ﷺ يخرج منها إلى ذي الحليفة فيبيت بها وإذا رجع بات بها أيضاً.

٤- (من طريق المعرس): بلفظ اسم المفعـول مـن التعريـس مكان معروف على ستة أميال من المدينة. قال الحـافظ وكـل مـن الشجرة والمعرس على ستة أميال من المدينة لكن المعرس أقرب انتهى. والمعنى كان يخرج من المدينة من طريق الشجرة التي عند مسجد ذي الحليفة ويدخل المدينة من طريق المعرس وهو أسـفل من مسجد ذي الحليفة قال ابن بطـال: كـان ﷺ يفعـل ذلـك كمـا يفعل في العيد يذهب من طريق ويرجع من أخرى. قال المنـذري: وأخرجه مسلم والبخاري.

٥- (عام الفتح من كداء): أي مـن أعلـى مكـة بفتـح الكـاف والمد منوناً الثنية العليا مما يلي المقابر (ويدخـل فـي العمـرة مـن كدى): بالضم والقصـر والصـرف الثنيـة السـفلى ممـا يلـي بـاب العمرة قاله السندي.

وفي رواية البخاري: دخل عام الفتح من كداء من أعلى مكة، وفي رواية وخرج من كدى. قال عياض والقرطبي وغيرهما اختلفا في ضبط كداء وكدا فالأكثر على أن العليا بالفتح والمد والسـفلى بالضم والقصر (يدخل منهما): أي من كداء وكـدى مـرة مـن ذاك وأخرى من هذا وفي رواية البخاري: قال هشام وكان عروة يدخل الحديث (وكان): كدى (أقربهما إلى منزله): أي عروة. فيه اعتـذار هشام لأبيه لكونه روى الحديث وخالفه لأنـه رأى أن ذلـك ليـس بحتم لازم وكان ربما فعله وكثيراً ما يفعل غيره بقصد التيسير قالـه الحافظ. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم.

٦- (دخل من أعلاها): هو ثنية كداء بفتح الكاف (وخرج من أسفلها): هو ثنية كدى بالضم والقصر. والحديـث فيـه استحباب الدخول إلى مكة من الثنية العليا والخروج من السـفلى سـواء فيـه الحج والمعتمر ومن دخلها بغير إحرام وفيـه استحباب الخـروج

من أسفل مكة للخارج منها سواء خرج للوقوف بعرفة أو غير ذلك قاله العيني. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي. انتهى. قال ابن تيمية: يشبه أن يكون ذلك والله أعلم أن الثنية العليا التي تشرف على الأبطح والمقابر إذا دخل منها الإنسان فإنه يأتي من وجهه البلد والكعبة ويستقبلها استقبالاً من غير انحراف بخلاف الذي يدخل من الناحية السفلى لأنه يستدبر البلد والكعبة مستحب أن يكون ما يليه منها مؤخراً لئلا يستدبر وجهها. انتهى.

٤٥- باب في رفع اليد [اليدين] إذا رأى البيت

١٨٧٠- [ضعيف] حدثنا يَحْيَى بنُ مَعِينٍ أنّ مُحمّدَ بنَ جَعْفَرٍ حَدّثَهُمْ أخبرنا شُعْبَةُ سَمِعْتُ أبَا قَزَعَةَ يُحَدّثُ عن المُهَاجِرِ المَكّيّ قال: «سُئِلَ جَابِرُ بنُ عَبْدِالله عَنِ الرّجُلِ[1] يَرَى الْبَيْتَ يَرْفَعُ [فَيَرْفَعُ] يَدَيْهِ، فَقَالَ: مَا كُنْتُ أرَى أحَداً يَفْعَلُ هَذَا إلاّ الْيَهُودَ، قَدْ حَجَجْنَا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ فَلَمْ يَكُنْ يَفْعَلُهُ».

[ت: ٨٥٥] [ن: ٢٨٩٨ بنحوه].

١٨٧١- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا مُسْلِمُ بنُ إبراهِيمَ أخبرنا سَلاّمُ بنُ مِسْكِينٍ أخبرنا ثَابِتٌ البُنَانِيّ عن عَبْدِالله بن رَبَاحٍ الأنْصَارِيّ عن أبي هُرَيْرَةَ: «أنّ النّبيّ ﷺ لَمّا دَخَلَ مَكّةَ طَافَ بالْبَيْتِ وَصَلّى رَكْعَتَيْنِ خَلْفَ المَقَامِ[2] يَعْنِي يَوْمَ الْفَتْحِ».

[م: ١٧٨٠].

١٨٧٢- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا ابنُ حَنْبَلٍ أخبرنا بَهْزُ ابنُ أسَدٍ وهَاشِمٌ يَعْنِي ابنَ الْقَاسِمِ قالاَ أخبرنا سُلَيْمانُ بنُ المُغِيرَةِ عن ثَابِتٍ عن عَبْدِالله بن رَبَاحٍ عن أبي هُرَيْرَةَ قال: «أقْبَلَ رَسُولُ الله ﷺ[3] فَدَخَلَ مَكّةَ، فأقْبَلَ رَسُولُ الله ﷺ إلَى الْحَجَرِ فَاسْتَلَمَهُ ثُمّ طَافَ بالْبَيْتِ ثُمّ أتَى الصّفَا فَعَلاَهُ حَيْثُ يَنْظُرُ إلَى الْبَيْتِ، فَرَفَعَ يَدَيْهِ فَجَعَلَ يَذْكُرُ الله عَزّوَجَلّ مَا شَاءَ أنْ يَذْكُرَهُ وَيَدْعُوهُ. قال: وَالأنْصَارُ [والأنْصَابُ] تَحْتَهُ[4]. قال هَاشِمٌ فَدَعَا وَحَمِدَ الله وَدَعَا بِمَا شَاءَ أنْ يَدْعُوَ».

[م: ١٧٨٠].

١- (عن الرجل): الذي يرى البيت (يرفع يديه): أي هو مشروع أم لا (يفعل هذا): أي يرفع اليد عند رؤيته في الدعاء (إلا اليهود): أي عند رؤية الكعبة أو بيت المقدس. قلت: والجواب عن هذه الرواية بأن المثبتين بالرفع أولى لأن معهم زيادة علم ومن ثم قال البيهقي: رواية غير جابر في إثبات الرفع أشهر عند أهل العلم والقول في مثل هذا قول من أثبت. ويمكن الجمع بينهما بأن يحمل الإثبات على أول رؤية والنفي على كل مرة. قال الخطابي: قد اختلف الناس في هذا فكان ممن يرفع يديه إذا رأى البيت سفيان الثوري وابن المبارك وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه فضعف هؤلاء حديث جابر لأن المهاجر راويه عندهم مجهول، وذهبوا إلى حديث ابن عباس عن النبي ﷺ قال ترفع الأيدي في سبعة مواطن: افتتاح الصلاة واستقبال البيت وعلى الصفا والمروة والموقفين والجمرتين. وروي عن ابن عمر أنه كان يرفع اليدين عند رؤية البيت. وعن ابن عباس مثل ذلك انتهى. وقال ابن الهمام: أسند البيهقي إلى سعيد بن المسيب قال: سمعت من عمر كلمة ما بقي أحد من الناس سمعها غيري سمعته يقول إذا رأى البيت قال اللهم أنت السلام ومنك السلام فحينا بالسلام. وأسند الشافعي عن ابن جريج أن النبي ﷺ كان إذا رأى البيت رفع يديه وقال اللهم زد هذا البيت تشريفاً وتعظيماً وتكريماً ومهابة الحديث انتهى. قال المنذري: وحديث جابر أخرجه الترمذي والنسائي بنحوه، وقال الترمذي: إنما نعرفه من حديث شعبة. وذكر الخطابي أن سفيان الثوري وابن المبارك وأحمد وإسحاق ضعفوا حديث جابر والله أعلم.

٢- (خلف المقام): أي مقام إبراهيم وهذا الحديث طرف من الحديث الذي بعده.

٣- (أقبل رسول الله ﷺ): أي توجه من المدينة (إلى الحجر): أي الأسود (فاستلمه): أي باللمس والتقبيل (ثم طاف بالبيت): سبعة أشواط (ثم أتى الصفا): بعد ركعتي الطواف (فعلاه): أي صعده (حيث ينظر إلى البيت): وعند مسلم من حديث جابر: فرقي عليه حتى رأى البيت وأنه فعل في المروة مثل ذلك وهذا في الصفا باعتبار ذلك الزمن وأما الآن فالبيت يرى من باب الصفا قبل رقيه لما حدث من ارتفاع الأرض ثمة حتى اندفن كثير من درج الصفا وقيل بوجوب الرقي مطلقاً كذا في «المرقاة» (فرفع يديه): هذا موضع الترجمة لكن يقال إن هذا الرفع للدعاء على الصفا لا لرؤية البيت، وأجيب بأن هذا مشترك بينهما، وأما ما يفعله العوام من رفع اليدين مع التكبير على هيئة رفعهما في الصلاة فلا أصل له (أن يذكره): أي من التكبير والتهليل والتحميد والتوحيد (ويدعوه): أي بما شاء وفيه إشارة إلى المختار عند محمد أن لا تعيين في دعوات الناسك لأنه يورث خشوع المناسك. وقال ابن الهمام: لأن توقيتها يذهب بالرقة لأنه يصير كمن يكرر محفوظه وإن تبرك بالمأثور فحسن.

٤- (والأنصار تحته): كذا في نسخة صحيحة الأنصار بالراء وكذا قاله المنذري. وفي بعض النسخ والأنصاب بالباء الموحدة بمعنى الأحجار المنصوبة للصعود إلى الصفا والله أعلم. قال المنذري: وأخرجه مسلم بنحوه في الحديث الطويل في «الفتح» وليس فيه ذكر الأنصار قال الأزهري: استلام الحجر افتعال من السلام وهو التحية وكذا أهل اليمن يسمون الركن الأسود المحيا معناه أن الناس يحيونه. وقال القشيري: هو افتعال من السلام وهي الحجارة واحدتها سلمة بكسر اللام يقال استلمت الحجر إذا لمسته كما يقال اكتحلت من الكحل. وقال غيره: الاستلام أن يحيي نفسه عن الحجر بالسلام لأن الحجر لا يحييه كما يقال اختدم إذا لم يكن له خادم فخدم نفسه. وقال ابن الأعرابي: هو مهموز الأصل ترك همزه مأخوذ من السلام وهي الحجر كما يقال استنوق الجمل وبعضهم يهمزه. انتهى.

٤٦- باب في تقبيل الحجر

١٨٧٣- [متفق عليه] حدثنا مُحمّدُ بنُ كَثِيرٍ أنبأنا سُفْيَانُ عن الأعْمَشِ عن إبراهِيمَ عن عَابِسِ بن رَبِيعَةَ عن عُمَرَ رَضِيَ الله عَنْهُ: «أنّهُ جَاءَ إلَى الْحَجَرِ فَقَبّلَهُ فَقَالَ: إنّي أعْلَمُ [لأعْلَمُ] أنّكَ حَجَرٌ لا تَنْفَعُ وَلا تَضُرّ، وَلَوْلاَ أنّي رَأيْتُ رَسُولَ الله ﷺ يُقَبّلُكَ مَا [لَمَا] قَبّلْتُكَ».

[خ: ١٥٩٧، ١٦٠٥، ١٦١٠] [م: ١٢٧٠، ١٢٧١] [ت: ٨٦٠] [ن: ٢٩٤٠] [هـ: ٢٩٤٣].

(جاء إلى الحجر فقبله): قال الخطابي: فيه من الفقه أن متابعة السنن واجبة وإن لم يوقف [يقف] لها على علل معلومة وأسباب معقولة وأن أعيانها حجة على من بلغته وإن لم يفقه معانيها، إلا أن معلوماً في الجملة أن تقبيله الحجر إنما هو إكرام له وإعظام لحقه وتبرك به، وقد فضل بعض الأحجار على بعض كما فضل بعض البقاع والبلدان وكما فضل بعض الليالي والأيام والشهور، وباب هذا كله التسليم وهو أمر شائع في العقول جائز فيها غير ممتنع ولا مستنكر. وقد روي في بعض الأحاديث أن الحجر يمين الله في الأرض. والمعنى أن من صافحه في الأرض كان له عند الله تعالى عهد، فكان كالعهد يعقده المملوك بالمصافحة لمن يريد من الأمة والاختصاص به وكما يصفق على أيدي الملوك للبيعة، وكذلك تقبيل اليد من الخدم للسادة والكبراء فهذا كالتمثيل بذلك والتشبيه. انتهى. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي وأخرجه مسلم والترمذي وابن ماجه من حديث عبدالله بن سرجس عن عمر وعابس بفتح العين المهملة وبعد الألف باء موحدة مكسورة وسين مهملة.

٤٧- باب استلام الأركان

١٨٧٤- [متفق عليه] حدثنا أبُو الْوَلِيدِ الطّيَالِسِيّ أخبرنا لَيْثٌ عن ابنِ شِهَابٍ عن سَالِمٍ عن ابنِ عُمَرَ قال: «لَمْ أرَ رَسُولَ الله ﷺ يَمْسَحُ [يَمَسُّ] مِنَ الْبَيْتِ(١) إلاّ الرّكْنَيْنِ الْيَمَانِيَيْنِ».

[خ: ١٦٦، ١٥١٤، ١٥٤١، ١٥٥٢] [م: ٢٩٥٢] [هـ: ٢٩٤٦].

١٨٧٥- [صحيح] حدثنا مَخْلَدُ بنُ خَالِدٍ أخبرنا عَبْدُالرّزّاق أنبأنا مَعْمَرٌ عن الزّهْرِيّ عن سَالِمٍ عن ابنِ عُمَرَ: «أنّهُ أُخْبِرَ(٢) بِقَوْلِ عَائِشَةَ: إنّ الْحَجَرَ بَعْضُهُ مِنَ الْبَيْتِ، فَقَالَ ابنُ عُمَرَ: وَالله إنّي لأظُنّ عَائِشَةَ إنْ كَانَتْ سَمِعَتْ هَذَا(٣) مِنْ رَسُولِ الله ﷺ، إنّي لأظُنّ رَسُولَ الله ﷺ [أنّ رَسُولَ الله ﷺ] لَمْ يَتْرُكِ اسْتِلاَمَهُمَا إلاّ أنّهُمَا لَيْسَا على قَوَاعِدِ الْبَيْتِ، ولا طَافَ النّاسُ وَرَاءَ [مِنْ وَرَاءِ] الْحَجَرِ إلاّ لِذَلِكَ».

١٨٧٦- [حسن] حدثنا مُسَدّدٌ أخبرنا يَحْيَى عن عبدالْعَزِيزِ ابنِ أبي رَوّادٍ عن نَافِعٍ عن ابنِ عُمَرَ قال: «كَانَ رَسُولُ الله ﷺ لا يَدَعُ أن يَسْتَلِمَ(٤) الرّكْنَ الْيَمَانِيّ وَالْحَجَرَ في كُلّ طَوَافِهِ قال: وكَانَ عَبْدُالله بنُ عُمَرَ يَفْعَلُهُ».

[ن: ٢٩٥٠].

١- (يمسح من البيت): أي من أركانه أو من أجزائه (إلا الركنين اليمانيين): بتخفيف الياء الأولى وقد يشدد والمراد بهما الركن الأسود والركن اليماني تغليباً والركنان الآخران أحدهما شامي وثانيهما عراقي، ويقال لهما الشاميان تغليباً. وركن البيت جانبه، وللركنين اليمانيين فضيلة باعتبار بقائهما على بناء الخليل عليه الصلاة والسلام، فلذلك خصهما بالاستلام، والركن الأسود أفضل لكون الحجر الأسود فيه ولهذا يقبل ويكتفى باللمس في الركن اليماني. ولم يثبت منه ﷺ تقبيل الركن اليماني وعليه الجمهور. قاله الشيخ عبدالحق الدهلوي. قال الحافظ العسقلاني رحمه الله: في البيت أربعة أركان: الأول له فضيلتان لكون الحجر الأسود فيه وكونه على قواعد إبراهيم عليه الصلاة والسلام، والثاني لكونه على قواعد إبراهيم فقط وليس للآخرين شيء منها، ولذلك يقبل الأول ويستلم الثاني ولا يقبلان ولا يستلمان هذا على رأي الجمهور. واستحب بعضهم تقبيل الركن اليماني انتهى. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه.

٢- (أنه أُخبر): بصيغة المجهول ولفظ مالك في «الموطأ» وكذا لفظ البخاري عن سالم بن عبدالله أن عبدالله بن محمد بن أبي بكر الصديق أخبر عبدالله بن عمر عن عائشة. قال الحافظ: بنصب عبد على المفعولية وظاهره أن سالماً كان حاضراً لذلك فتكون من روايته عن عبدالله بن محمد، وقوله عن عائشة متعلق بأخبر (إن الحجر بعضه من البيت): الحجر بكسر الحاء اسم الحائط المستدير إلى جانب الكعبة الغربي. قاله ابن الأثير. قال العيني: وهو معروف على صفة نصف الدائرة وقدرها تسعة وثلاثون ذراعاً وقالوا: ستة أذرع منه محسوب من البيت بلا خلاف وفي الزائد خلاف (بعضه من البيت): فيه دليل لما ذهب إليه الرافعي فقال: الصحيح أن الحجر ليس كله من البيت بل الذي هو من البيت قدر ستة أذرع متصل بالبيت، وبه قال جماعة منهم البغوي وتؤيده رواية مسلم من حديث عائشة بلفظ: وزدت فيها ستة أذرع من الحجر. وأما رواية البخاري من طريق الأسود عن عائشة قالت: «سألت النبي ﷺ عن الجدر أمن البيت هو قال نعم» فتدل على أن الحجر كله من البيت وبذلك كان يفتي عبدالله ابن عباس، وتؤيدها رواية الترمذي عن عائشة بلفظ «فأخذ رسول الله ﷺ بيدي فأدخلني الحجر فقال صلي في الحجر إن أردت دخول البيت...» الحديث. قال الحافظ العراقي: في هذا الحديث أن الحجر كله من البيت وهو ظاهر نص الشافعي ورجحه ابن الصلاح والنووي وجماعة.

٣- (إن كانت سمعت هذا): ليس هذا الكلام منه على سبيل التضعيف لروايتها والتشكيك في صدقها لأنها كانت صديقة حافظة ولكن كثيراً يقع في كلام العرب صورة التشكيك والمراد به اليقين والتقرير كقوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَدْرِي لَعَلَّهُ فِتْنَةٌ لَّكُمْ﴾ وكقوله: ﴿قُلْ إِن ضَلَلْتُ فَإِنَّمَا أَضِلُّ عَلَى نَفْسِي﴾ قاله النووي (إني لأظن): جزاء شرط يريد إن كانت عائشة سمعته من رسول الله ﷺ أنا أعلم أن رسول الله ﷺ ترك استلامها، فكأن ابن عمر علم ترك رسول الله ﷺ الاستلام ولم يعلم علته فلما أخبره عبدالله بن محمد بخبر عائشة هذا عرف علة ذلك وهو كونهما ليسا على القواعد بل أخرج منه بعض الحجر ولم يبلغ به ركن البيت الذي من تلك الجهة والركنان اللذان اليوم من جهة الحجر لا يستلمان كما لا يستلم سائر الجدر لأنه حكم مختص بالأركان وعن عروة ومعاوية استلام الكل وأنه ليس من البيت شيئاً مهجوراً. وذكر عن ابن الزبير أيضاً وكذا عن جابر وابن عباس والحسن والحسين رضي الله عنهما وقال أبو حنيفة: لا يستلم إلا الركن الأسود خاصة ولا يستلم اليماني لأنه ليس بسنة فإن استلمه فلا بأس قاله العيني. وقال القسطلاني: وهذا الذي قاله ابن عمر من فقهه ومن تعليل العدم بالعدم علل عدم الاستلام بعدم أنها من البيت انتهى (وراء الحجر): أي الحطيم (إلا لذلك): أي لأجل أنه قطعة من البيت. قال المنذري: وأخرجه النسائي. وأخرج البخاري ومسلم قول ابن عمر هذا بمعناه عن عائشة في أثناء عمارة البيت. انتهى.

٤- (لا يدع أن يستلم): والحديث فيه دليل على استلام الركن اليماني والحجر الأسود فيرد الحديث على من قال إنه ليس بسنة كما تقدم آنفاً والله أعلم. قال المنذري: وأخرجه النسائي وفي إسناده عبدالعزيز بن أبي رواد وفيه مقال. انتهى.

٤٨- باب الطواف الواجب

١٨٧٧- [متفق عليه] حدثنا أَحْمَدُ بنُ صَالِحٍ أخبرنا ابنُ وَهْبٍ أخبرني يُونُسُ عن ابنِ شِهَابٍ عن عُبَيْدِاللهِ يَعْني ابنَ عَبْدِاللهِ بن عُتْبَةَ عن ابنِ عَبَّاسٍ: «أنّ رَسُولَ الله ﷺ طَافَ في حَجّةِ الْوَدَاعِ عَلَى بَعِيرٍ يَسْتَلِمُ الرّكْنَ بِمِحْجَنٍ»(١).

[خ: ١٦٠٧، ١٦١٢، ١٦١٣، ١٦٣٢] [م: ١٢٧٢] [ن: ٢٩٥٧] [ت: ٨٦٥] [هـ: ٢٩٤٨].

١٨٧٨- [حسن] حدثنا مُصَرِّفُ بنُ عَمْرٍو الْيَامِيّ أخبرنا يُونُسُ -يعْنِي ابنَ بُكَيْرٍ- أخبرنا ابنُ إسْحَاقَ حَدّثَني مُحَمّدُ بنُ جَعْفَرِ بنِ الزّبَيْرِ عن عُبَيْدِاللهِ بن عَبْدِاللهِ بنِ أبي ثَوْرٍ عن صَفِيّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ قالَتْ: «لَمّا اطْمَأنّ(٢) رَسُولُ الله ﷺ بِمَكّةَ عَامَ الْفَتْحِ طَافَ عَلَى بَعِيرٍ [بَعيرِه] يَسْتَلِمُ الرّكْنَ بِمِحْجَنٍ في يَدِهِ. قالَتْ: وَأنَا أنْظُرُ إلَيْهِ».

[هـ: ٢٩٤٧].

١٨٧٩- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا هَارُونُ بنُ عَبْدِالله ومُحَمّدُ بنُ رَافِعٍ المَعْنَى قالا أخبرنا أبُو عَاصِمٍ عن مَعْرُوفٍ -يَعْنِي ابنَ خَرّبُوذٍ(٣) المَكّيّ- أخبرنا أبُو الطّفَيْلِ [أخبرنا أبُو الطُّفَيْلِ عَنْ أبي عَبْدِالله. أخْبَرنا أبو الطُّفَيْل عَنِ ابنِ عبّاسٍ] قال: «رَأيْتُ النّبيّ ﷺ يَطُوفُ بالْبَيْتِ عَلَى رَاحِلَتِهِ يَسْتَلِمُ الرّكْنَ بِمِحْجَنِهِ(٤) ثُمّ يُقَبّلُهُ. زَادَ مُحَمّدُ بنُ رَافِعٍ: ثُمّ خَرَجَ إلَى الصّفَا وَالمَرْوَةِ فَطَافَ سَبْعاً عَلَى راحِلَتِهِ».

[م: ١٢٦٥، ١٢٧٥] [هـ: ٢٩٤٩].

١٨٨٠- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا أحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ أخبرنا يَحْيَى عن ابنِ جُرَيْجٍ أخبرني أبُو الزّبَيْرِ أنّهُ سَمِعَ جَابِرَ بنَ

عَبْدِالله يقولُ: «طَافَ النَّبيّ ﷺ فـي حَجَّةِ الْـوَدَاعِ عَلَـى رَاحِلَتِهِ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالمَرْوَةِ لِيرَاهُ النَّاسُ(٥) وَلِيُشْـرِفَ وَلِيَسْـألُوهُ فـإنَّ النَّاسَ غَشَوْهُ».

[م: ١٢٧٣] [ن: ٢٩٧٨].

١٨٨١ - [ضعيف] حدثنا مُسَدَّدٌ أخبرنـا خَـالِدُ بـنُ عَبْـدِالله أخبرنا يَزِيدُ بنُ أبي زِيَادٍ عن عِكْرِمَةَ عن ابنِ عَبَّـاسٍ: «أنَّ رَسُـولَ الله ﷺ قَدِمَ مَكَّةَ وَهُوَ يَشْتكِي فَطَافَ عَلَـى رَاحِلَتِهِ(٦) كُلّمَـا أتَـى عَلَى الرُّكْنِ اسْتَلَمَ الرُّكْنَ بِمِحْجَـنٍ فَلمّـا فَـرَغَ مِـنْ طَوَافِـهِ أنَـاخَ فَصَلّى رَكْعَتَيْنِ».

١٨٨٢ - [متفق عليه] حدثنا الْقَعْنَبيّ عن مَالِكٍ عـن مُحمّـدِ ابن عَبْدِالرّحْمَن بن نَوْفَلٍ عن عُرْوَةَ بن الزّبَيْرِ عن زَيْنَبَ بِنْتِ أبي سَلَمَةَ عن أمّ سَـلَمَةَ زَوْجِ النّبيّ ﷺ أنّهَـا قـالَتْ: «شَـكَوْتُ إلَـى رَسُولِ الله ﷺ أنّـي أشْـتكِي(٧)، فَقَـال: طُوفِـي مِـنْ وَرَاءِ النّـاسِ وَأنْتِ رَاكِبَةٌ. قَالَتْ: فَطُفْتُ وَرَسُـولُ الله ﷺ حِينَئـذٍ يُصَلّـي إلَـى جَنْبِ الْبَيْتِ وَهُوَ يَقْرَأُ بالطّورِ وكِتَابٍ مَسْطُورٍ».

[خ: ٤٦٤، ١٦١٩، ١٦٢٦، ١٦٣٣] [م: ١٢٧٦] [ن: ٢٩٢٩] [هـ: ٢٩٦١].

هكذا في جميع النسخ الحاضرة وكذا في نسخ المنذري وفي «المعالم» للخطـابي: بـاب طـواف البيـت والمـراد بهـذا الطـواف طواف القدوم وظاهر تبويب المؤلف يـدل علـى أنـه يذهـب إلـى وجوبه كما هو رأي مالك وبعض الحنفية قال علي القاري الحنفي في شرح مناسك الحـج: الأول: طـواف القـدوم ويسـمى طـواف التحية وهو سنة على ما في عامـة الكتـب المعتمـدة وفـي «خزانـة المفتين» أنه واجب على الأصح. والثاني: طواف الزيارة ويسـمى طواف الركن والإفاضة وطواف الحج وطـواف الفـرض وطـواف يوم النحر وهو ركن لا يتم الحج إلا بـه. الثـالث: طـواف الصـدر ويسمى طواف الـوداع وهـو واجـب علـى الآفـاقي دون المكـي. انتهى ملخصاً. وفي «رحمة الأمة فـي اختـلاف الأئمـة»: وطـواف القدوم سنة عند الثلاثة أي أبـي حنيفـة والشـافعي وأحمـد. وقـال مالك: إن تركه مطيقـاً لزمـه دم وطـواف الإفاضـة ركـن بالاتفـاق وطواف الوداع من واجبات الحج على المشهور عنـد الفقهـاء إلا لمن أقام فلا وداع عليه وقـال أبـو حنيفـة: لا يسـقط إلا بالإقامـة. انتهى.

ويشبه أن يكون استدلال المؤلف على وجوبـه بأنـه مـا تـرك رسول الله ﷺ طواف القدوم مع كونه يشتكي بل طاف على بعيره وكذا أمر أم سلمة رضي الله عنها بأنها تطوف راكبة وهذا شأن مـا يكون واجباً وفي «شرح المنتقى»: قد اختلف في وجـوب طـواف القدوم فذهب مالك وأبو ثور وبعض أصحاب الشـافعي إلـى أنـه فرض لقوله تعالى: ﴿وَلْيَطَّوَّفُواْ بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ ولفعله ﷺ وقولـه: «خذوا عني مناسككم» وقال أبو حنيفة: إنه سنة. وقـال الشـافعي: هو كتحية المسجد قالا لأنه ليس فيه إلا فعله صلى الله عليه وآلـه وسلم وهو لا يدل على الوجوب وأما الاستدلال علـى الوجـوب بالآية فقال بعضهم أنها تدل على طواف القدوم لأنها فـي طـواف الزيارة إجماعاً والله أعلم. كذا في «غاية المقصود».

١ - (يستلم الركن بمحجن): قال الخطابي: معنى طوافه على البعير أن يكون بحيث يراه النـاس وأن يشـاهده فيسـألوه عـن أمـر دينهم ويأخذوا عنه مناسكهم، فاحتاج إلى أن يشـرف عليهـم وقـد روي هذا المعنى عـن جـابر بـن عبـدالله. وفيـه مـن الفقـه جـواز الطواف عن المحمول وإن كان مطيقاً للمشي. وقـد يسـتدل بهـذا الحديث من يرى بول ما يؤكل لحمه طاهراً لأن البعير إذا بقي فـي المسجد المدة التي يقضى فيها الطواف لم يكد يخلو من أن يبول، فلو كان بوله ينجس المكان لـنزه المسجد عـن إدخالـه فيـه والله أعلم. والمحجن العود المعقف الرأس يكون مع الراكب يحرك به راحلته. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسـلم والنسائي وابـن ماجه.

٢ - (قالت لمـا اطمـأن): أي صـار مطمئنـاً. قـال المنـذري: وأخرجه ابن ماجه. وصفية هذه أخرج لها البخاري في «صحيحه» حديثاً. وقيل: إنها ليسـت بصحابيـة وإن الحديـث مرسـل، حكـي ذلك عن أبي عبدالرحمن النسائي وأبي بكر البرقاني وذكرهـا ابـن السكن في كتابه في الصحابة وكذلك أبو عمـر بـن عبدالبـر وقـال بعضهم: ولها رواية وهذا الذي ذكرناه تقول فيه وأنا أنظر إليه. وقد أخرج ابن ماجه عنها وذكر أنهـا سـمعت النبي ﷺ يخطـب عـام الفتح غير أن هذين الحديثين مـن روايـة محمـد بـن إسـحاق بـن يسار، وقد تقدم الكلام عليه. انتهى.

٣ - (ابن خربوذ): بفتح الخاء المعجمة والراء المشددة وضم الموحدة وسكون الواو وذال معجمة.

٤ - (يستلم الركن بمحجنه): أي يشـير إليـه (ثـم يقبلـه): أي بدل الحجر للماشي. قال في «سبل السلام»: والحديث دال علـى أنه يجزي عن استلامه باليد بآلة ويقبل الآلـة كـالمحجن والعصـا، وكذلك إذا استلمه بيده قبل يده فقد روى الشافعي أنـه قـال: قـال

ابن جريج لعطاء: هل رأيت أحداً من أصحـاب رسـول الله صلـى الله عليه وآله وسلم إذا استلموا قبلـوا أيديهم؟ قـال: نعـم رأيـت جابر بن عبدالله وابن عمر وأبا سعيد وأبا هريرة إذا اسـتلموا قبلـوا أيديهم، فإن لم يمكن استلامه لأجل الزحمة قام حياله ورفـع يـده وكبر لما روي أنه صلى الله عليه وآله وسـلم قـال: يـا عمر إنـك رجل قوي لا تزاحم على الحجر فتؤذي الضعفاء إن وجدت خلوة فاستلمه وإلا فاستقبله وهلـل وكبر. رواه أحمـد والأزرقـي، وإذا أشار بيده فلا يقبلها لأنه لا يقبل إلا الحجـر أو مـا مـس الحجـر. انتهى قال المنذري: وأبو الطفيـل هـو عـامر بـن واثلـة. وأخرجـه مسلم وابن ماجه.

٥- (ليراه الناس): فيه بيان العلة التي لأجلها طاف صلـى الله عليه وآله وسـلم راكبـاً (وليشـرف): أي ليطلعـوا عليـه (غشـوه): بتخفيف الشين أي ازدحموا عليه وكثروا، وسيجيء أنه قـدم مكـة وهو يشتكي فيحتمل أنه فعل ذلك للأمرين، وهـذا هـو الصـواب. قال المنذري: وأخرجه مسلم والنسائي.

٦- (وهو يشتكي فطاف على راحلته): قال النووي: وجاء في «سنن أبي داود» أنه كان ﷺ فـي طوافـه هـذا مريضـاً، وإلـى هـذا المعنى أشار البخاري وترجم عليه: بـاب المريـض يطـوف راكبـاً فيحتمل أنه ﷺ طاف راكباً لهذا كله. وفيـه دليـل علـى استحباب استلام الحجر الأسود، وأنه إذا عجز عن اسـتلامه بيـده بـأن كـان راكباً أو غيره استلمه بعصا ونحوه ثم قبل ما استلم به (أنـاخ): أي راحلته. قال المنذري: في إسناده يزيد بن أبي زياد، ولا يحتج بـه. وقال البيهقي: وفي حديث يزيد بن أبي زياد لفظة لم يوافـق عليهـا وهو قوله وهو يشتكي.

٧- (أني أشـتكي): أي شـكوت إليـه أنـي مريضـة والشـكاية المرض (فقال طوفي من وراء الناس وأنت راكبة): فيه دلالة علـى أن الطواف راكباً ليـس مـن خصوصياتـه ﷺ. قـال النـووي: إنمـا أمرها ﷺ بـالطواف مـن وراء النـاس لشـيئين، أحدهمـا: أن سـنة النساء التباعد عن الرجال في الطواف، والثـاني: أن قربهـا يخـاف منه تأذي الناس بدابتها، وكذا إذا طاف الرجل راكباً، وإنما طـافت في حال صلاة النبي ﷺ ليكون أستر لها وكانت هذه الصلاة صلاة الصبح. انتهى (إلى جنب البيـت): أي متصـلاً إلـى جـدار الكعبـة وفيه تنبيه على أن أصحابه كانوا متحلقين حولها (وهو يقرأ بالطور وكتاب مسطور): أي بهذه السورة في ركعة واحدة كما هـو عادتـه ﷺ، ويحتمل أن قرأها في ركعتين، وكان الأولى للراوي أن يقـول يقرأ الطور أو يكتفي بالطور ولم يقـل وكتـاب مسـطور. كـذا فـي «المرقاة». قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابـن ماجه.

٤٩- باب الاضطباع في الطواف

١٨٨٣- [حسن، وصححه الترمذي] حدثنا مُحَمّدُ بنُ كَثِيرٍ أنبأنا سُفْيَانُ عن ابنِ جُرَيْجٍ عن ابنِ يَعْلَى عن يَعْلَى قـال: «طَـافَ النّبيّ ﷺ مُضْطَبِعاً[1] بِبُرْدٍ أخْضَرَ».

[ت: ٨٥٩] [هـ: ٢٩٦٤].

١٨٨٤- [صحيح، صححـه الشـوكاني] حدثنـا أبُـو سَـلَمَةَ مُوسَى أخبرنا حَمّادٌ عن عَبْدِالله بن عُثْمانَ بن خُثَيْمٍ عن سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ عن ابنِ عَبّاسٍ: «أنّ رَسُولَ الله ﷺ وأصْحَابَهُ اعْتَمَـرُوا مِـنَ الْجِعِرّانَةِ فَرَمَلُوا بالْبَيْتِ[2] وَجَعَلُـوا أرْدِيَتَهُـمْ تَحْـتَ آبَـاطِهِمْ قَـدْ [ثُمّ] قَذَفُوهَا عَلَى عَوَاتِقِهِمْ الْيُسْرَى».

١- (طاف النبي ﷺ مضطبعاً): من الضبع بسكون الباء وهـو وسط العضد، وقيل هـو مـا تحـت الإبـط، والاضطبـاع أن يـأخذ الإزار أو البرد فيجعل وسطه تحت إبطه الأيمن ويلقي طرفه علـى كتفـه الأيسـر مـن جهتـي صـدره وظهـره وسـمي بذلـك لإبـداء الضبعين. قيل: إنما فعل ذلك إظهاراً للتشجع، كالرمل في الطواف قاله الطيبي. وقال النووي في «شـرح مسـلم»: قولـه مضطبعـاً هـو افتعال من الضبع بإسكان البـاء الموحـدة وهـو العضـد، وهـو أن يدخل إزاره تحت إبطـه الأيمـن ويـرد طرفـه علـى منكبـه الأيسـر ويكون منكبه الأيمن مكشوفاً وكذا فـي شـرح البخـاري للحـافظ. وهذه الهيئة هي المذكورة في حديث ابن عباس الآتـي. والحكمـة في فعله أنه يعين على إسراع المشـي. وقـد ذهـب إلـى استحبابه الجمهور سوى مالك قاله ابن المنذر.

وقال أصحاب الشافعي: وإنما يستحب الاضطباع في طـواف يسن فيه الرمل (ببرد أخضـر): ولفـظ أحمـد فـي «مسـنده»: وهـو مضطبع ببرد له حضرمي. قال المنذري: وأخرجـه الـترمذي وابـن ماجه. وقال: حسن صحيـح. وليـس فـي حديـث الـترمذي وابـن ماجه: أخضر.

٢- (فرملوا بالبيت): الرمـل بفتـح الـراء والميـم هـو إسـراع المشي مع تقارب الخطى دون العـدْو فيمـا قالـه الشـافعي، وعنـد الحنفية أن يهز في مشيه كتفيه كالمبارز المتبختر بين الصفيـن كـذا في «الهداية» وغيرها. والرمل في الأطواف الثلاثة الأول سنة عنـد الأئمـة الأربعـة والجمهـور كـذا فـي «المحلـى شـرح الموطـأ»

(أرديتهم): جمع رداء (تحت آباطهم): قال ابن رسلان: المراد أن يجعله تحت عاتقهم الأيمن (ثم قذفوها): أي ألقوها وطرحوا طرفيها (على عواتقهم): العاتق المنكب. والحديث سكت عنه المنذري وأخرج نحو ابن عباس رضي الله عنهما الطبراني. قال الشوكاني: حديث ابن عباس رجاله رجال الصحيح، وقد صحح حديث الاضطباع النووي.

٥٠- باب في الرمل

١٨٨٥- [صحيح] حدثنا أبو سَلَمَةَ مُوسَى بنُ إسْمَاعِيلَ أخبرنا حَمَّادٌ أخبرنا أبو عَاصِمٍ الْغَنَوِيّ عن أبِي الطُّفَيْلِ قال: «قُلْتُ لابنِ عَبَّاسٍ: يَزْعُمُ قَوْمُكَ أنّ رَسُولَ الله ﷺ قَدْ رَمَلَ بالْبَيْتِ[1] وَأنَّ ذَلِكَ سُنَّةٌ؟ قال: صَدَقُوا وكَذَبُوا. قُلْتُ: وَمَا صَدَقُوا وَمَا كَذَبُوا؟ قال: صَدَقُوا، قَدْ رَمَلَ رَسُولُ الله ﷺ، وكَذَبُوا لَيْسَ بسُنَّةٍ، إنّ قُرَيْشاً قالَتْ زَمَنَ الْحُدَيْبِيَةِ: دَعُوا مُحَمّداً وَأصْحَابَهُ حَتّى يَمُوتُوا مَوْتَ النَّغَفِ، فَلمّا صَالَحُوهُ عَلَى أنْ يَجيئُوا مِنَ الْعَامِ المُقْبِلِ فَيُقِيمُوا بمَكّةَ ثَلاثَةَ أيّامٍ، فَقَدِمَ رَسُولُ الله ﷺ وَالمُشْرِكُونَ مِنْ قِبَلِ قُعَيْقِعَانَ[2]، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ لأصْحَابِهِ: ارْمُلُوا بالْبَيْتِ ثَلاثاً وَلَيْسَ بسُنّةٍ. قُلْتُ: يَزْعُمُ قَوْمُكَ أنّ رَسُولَ الله ﷺ طَافَ بَيْنَ الصّفَا والمَرْوَةِ عَلَى بَعِيرِهِ [بَعِيرٍ] وَأنَّ ذَلِكَ سُنّةٌ؟ قال: صَدَقُوا وكَذَبُوا. قُلْتُ: مَا صَدَقُوا وَمَا كَذَبُوا؟ قال: صَدَقُوا، قَدْ طَافَ بَيْنَ الصّفَا وَالمَرْوَةِ عَلَى بَعِيرٍ [بَعِيرِهِ] وكَذَبُوا لَيْسَتْ [لَيْسَ] بسُنّةٍ، كَانَ النّاسُ لا يُدْفَعُونَ عن رَسُولِ الله ﷺ وَلا يُصْرَفُونَ [وَلا يُضْرَبُونَ] عَنْهُ، فَطَافَ عَلَى بَعِيرٍ لِيَسْمَعُوا كلامَهُ وَلِيَرَوْا مكانَهُ وَلا تَنَالُهُ أيْدِيهِمْ».

[م: ١٢٦٤ نحوه].

١٨٨٦- [متفق عليه] حدثنا مُسَدَّدٌ أخبرنا حَمّادُ بنُ زَيْدٍ عن أيّوبَ عن سَعِيدِ بن جُبَيْرٍ أنّهُ حَدّثَ عن ابنِ عَبّاسٍ قَالَ: «قَدِمَ رَسُولُ الله ﷺ مَكّةَ وَقَدْ وَهَنَتْهُمْ حُمّى يَثْرِبَ، فَقَالَ المُشْرِكُونَ: «إنّهُ يَقْدَمُ عَلَيْكُم قَوْمٌ وَهَنَتْهُمْ[3] الحُمّى وَلَقُوا مِنْهَا شَرّاً فَأطْلَعَ الله تَعَالَى نَبِيّهُ ﷺ عَلَى مَا قَالُوا، فَأمَرَهُمْ أنْ يَرْمُلُوا الأشْوَاطَ الثّلاثَةَ، وَأنْ يَمْشُوا بَيْنَ الرّكْنَيْنِ، فَلمّا رَأوْهُمْ رَمَلُوا قالُوا: هَؤُلاَءِ الّذِينَ ذَكَرْتُمْ أنّ الحُمّى قَدْ وَهَنَتْهُمْ، هَؤُلاَءِ أجْلَدُ مِنّا».

[خ: ١٦٠٢، ١٦٤٩] [م: ١٢٦٤، ١٢٦٦] [ت: ٨٦٣] [ن: ٢٩٤٨].

قالَ ابنُ عَبّاسٍ: وَلَمْ يأمُرْهُمْ أنْ يَرْمُلُوا الأشْوَاطَ كُلّهَا إلاّ الإبْقَاءَ [إلاّ للإبْقَاءِ] عَلَيْهِمْ.

١٨٨٧- [حسن صحيح] حدثنا أحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ أخبرنا عَبْدُالمَلِكِ بنُ عَمْرٍو أخبرنا هِشَامُ بنُ سَعْدٍ عن زَيْدِ بن أسْلَمَ عن أبيهِ قال: «سَمِعْتُ عُمَرَ بنَ الْخَطّابِ يقُولُ: فِيمَا الرّمَلاَنُ[4] الْيَوْمَ وَالْكَشْفُ عن المَنَاكِبِ؟ وَقَدْ أطّأ الله الأسْلاَمَ، وَنَفَى الْكُفْرَ وَأهْلَهُ، مَعَ ذَلِكَ لا نَدَعُ شَيْئاً كُنّا نَفْعَلُهُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ».

[هـ: ٢٩٥٢].

١٨٨٨- [ضعيف] حدثنا مُسَدّدٌ أخبرنا عِيسَى بنُ يُونُسَ أخبرنا عُبَيْدُالله بنُ أبي زِيَادٍ عن الْقَاسِمِ عن عَائِشَةَ قَالَتْ: قال رَسُولُ الله ﷺ: «إنّمَا جُعِلَ الطّوَافُ بالْبَيْتِ[5] وَبَيْنَ الصّفَا وَالمَرْوَةِ وَرَمْيُ الْجِمَارِ لإقَامَةِ ذِكْرِ الله».

[ت: ٩٠٢].

١٨٨٩- [صحيح] حدثنا مُحَمّدُ بنُ سُلَيْمَانَ الأنْبَارِيّ أخبرنا يَحْيَى بنُ سُلَيْمٍ عن ابنِ خُثَيْمٍ عن أبِي الطّفَيْلِ عن ابنِ عَبّاسٍ: «أنّ النّبيّ ﷺ اضْطَبَعَ فَاسْتَلَمَ[6] فَكَبّرَ [وكَبّرَ] ثُمّ رَمَلَ ثَلاثَةَ أطْوَافٍ، وكَانُوا إذَا بَلَغُوا الركْنَ الْيَمَانِيَ وَتَغَيّبُوا مِنْ قُرَيْشٍ مَشَوْا ثُمّ يَطّلِعُونَ عَلَيْهِمْ يَرْمُلُونَ، تَقُولُ قُرَيْشٌ: كَأنّهُمْ الْغِزْلاَنُ».

قال ابنُ عَبّاسٍ: فَكَانَتْ سُنّةً.

١٨٩٠- [صحيح] حدثنا مُوسَى بنُ إسْمَاعِيلَ أخبرنا حَمّادٌ أنبأنا عبدالله بنُ عُثْمَانَ بنِ خُثَيْمٍ عن أبي الطّفَيْلِ عن ابنِ عَبّاسٍ: «أنّ رَسُولَ الله ﷺ[7] وَأصْحَابَهُ اعْتَمَرُوا مِنَ الْجِعِرّانَةِ فَرَمَلُوا بالْبَيْتِ ثَلاثاً وَمَشَوْا أرْبَعاً».

[هـ: ٢٩٥٣].

١٨٩١- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا أبُو كَامِلٍ أخبرنا سُلَيْمُ بنُ أخْضَرَ أخبرنا عُبَيْدُالله عن نَافِعٍ: «أنّ ابنَ عُمَرَ رَمَلَ مِنَ الْحَجَرِ[8] إلَى الْحَجَرِ، وَذَكَرَ أنّ رَسُولَ الله ﷺ فَعَلَ ذَلِكَ».

[م: ١٢٦٢] [ن: ٢٩٤٦] [هـ: ٢٩٥٠].

بفتح الراء والميم، ومر آنفاً تفسيره.

١- (قد رمل بالبيت): قال النووي: الرمل مستحب في الطوافات الثلاثة الأول من السبع ولا يسن ذلك إلا في طواف العمرة وفي طواف واحد في الحج، واختلفوا في ذلك وهما قولان للشافعي، أصحهما: أنه إنما يشرع في طواف يعقبه سعي، ويتصور ذلك في طواف القدوم وفي طواف الإفاضة ولا يتصور في طواف الوداع لأن شرط طواف الوداع أن يكون قد طاف الإفاضة. فعلى هذا القول إذا طاف للقدوم وفي نيته أنه يسعى

بعده استحب الرمل فيه وإن لم يكن هذا في نيته لم يرمل فيه بل يرمل في طواف الإفاضة. والقول الثاني: أنه يرمل في طواف القدوم سواء أراد السعي بعده أم لا. انتهى (موت النغف): بفتح النون والغين المعجمة وفاء، دود يسقط من أنوف الدواب واحدتها نغفة، يقال للرجل إذا استحقر واستضعف ما هو إلا نغفة.

٢- (والمشركون من قبل قعيقعان): اسم جبل بمكة والجملة حالية (وليس بسنة): قال الخطابي: معناه أنه أمر لم يسن فعله لكافة الأمة على معنى القربة كالسنن التي هي عبادات ولكن شيء فعله رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بسبب خاص وهو أنه أراد أن يري المشركين قوة أصحابه وكانوا يزعمون أن أصحاب محمد قد أوهنتهم حمّى يثرب انتهى (على بعيره): هذا يدل على جواز الطواف بين الصفا والمروة للراكب لعذر. قال ابن رسلان في «شرح السنن» بعد أن ذكر حديث ابن عباس هذا ما لفظه: وهذا الذي قاله ابن عباس مجمع عليه. انتهى. يعني نفي كون الطواف بصفة الركوب سناً بل الطواف من الماشي أفضل ذكره الشوكاني (لا يدفعون): بصيغة المجهول وكذا قوله الآتي لا يصرفون (وليروا مكانه) ﷺ. قال المنذري: أبو الطفيل هو عامر ابن واثلة وهو آخر من مات من الصحابة رضي الله عنهم وأبو عاصم الغنوي لا يعرف اسمه. وقد أخرج هذا الحديث مسلم في «صحيحه» من حديث سعيد بن إياس الجريري وعبدالملك بن سعيد الحر وعبدالله بن عبدالرحمن بن أبي حسين ثلاثتهم عن أبي الطفيل بنحوه وفيه زيادة ونقصان.

٣- (وهنتهم): بتخفيف الهاء أي أضعفتهم يقال وهنته وأوهنته لغتان (يثرب): هو اسم المدينة في الجاهلية وسميت في الإسلام المدينة وطيبة وطابة (يقدم): بفتح الدال وأما بضم الدال فمعناه يتقدم (ولقوا منها): أي من يثرب (شراً): ولفظ مسلم شدة فجلسوا مما يلي الحجر (فأمرهم): النبي ﷺ (الأشواط): بفتح الهمزة وسكون المعجمة جمع شوط وهو الجري مرة إلى الغاية والمراد به هنا الطوفة حول الكعبة وهذا دليل على جواز تسمية الطواف شوطاً. وقال مجاهد والشعبي أنه يكره تسميته شوطاً والحديث يرد عليهما (وأن يمشوا بين الركنين): قال النووي: هذا منسوخ بحديث نافع عن ابن عمر الآتي بعد ذلك ويجيء بسط الكلام هناك (إلا الإبقاء عليهم): بكسر الهمزة وبالموحدة والقاف الرفق والشفقة، وهو بالرفع على أنه فاعل لم يأمرهم ويجوز النصب. وفي الحديث جواز إظهار القوة بالعدة والسلاح ونحو ذلك للكفار إرهاباً لهم، ولا يعد ذلك من الرياء المذموم. وفيه جواز المعاريض بالفعل كما تجوز بالقول وربما كانت بالفعل أولى. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي.

٤- (فيما الرملان): بإثبات ألف ما الاستفهامية وهي لغة والأكثر يحذفونها، والرملان بفتحتين مصدر رمل (والكشف عن المناكب): هو الاضطباع (وقد أطأ الله): بتشديد الطاء، أي أثبته وأحكمه، أصله وطىء فأبدلت الواو همزة كما في وقتت وأقتت. قال الخطابي: إنما هو وطأ أي ثبته وأرساه بالواو وقد تبدل ألفاً (لا ندع شيئاً): زاد الإسماعيلي في آخره: ثم رمل، وحاصله أن عمر كان قد هم بترك الرمل في الطواف لأنه عرف سببه وقد انقضى فهمّ أن يتركه لفقد سببه ثم رجع عن ذلك لاحتمال أن يكون له حكمة ما اطلع عليها فرأى أن الاتباع أولى ويؤيد مشروعية الرمل على الإطلاق ما ثبت في حديث ابن عباس أنهم رملوا في حجة الوداع مع رسول الله ﷺ، وقد نفى الله في ذلك الوقت الكفر وأهله عن مكة. والرمل في حجة الوداع ثابت أيضاً في حديث جابر الطويل عند مسلم وغيره. قال الخطابي: وفيه دليل على أن النبي ﷺ قد يسن الشيء لمعنى فيزول وتبقى السنة على حالها. وممن كان يرى الرمل سنة مؤكدة ويرى على من تركه دماً سفيان الثوري وقال عامة أهل العلم: ليس على تاركه شيء. انتهى. قال المنذري: وأخرجه ابن ماجه.

٥- (إنما جعل الطواف بالبيت): أي الكعبة (وبين الصفا والمروة): أي وإنما جعل السعي بينهما (ورمي الجمار لإقامة ذكر الله): يعني إنما شرع ذلك لإقامة شعار النسك. قاله المناوي قال علي القاري: أي لأن يذكر الله في هذه المواضع المتبركة فالحذر الحذر من الغفلة والطواف حول البيت والوقوف للدعاء فإن أثر العبادة لائحة فيهما. وإنما جعل رمي الجمار والسعي بين الصفا والمروة سنة لإقامة ذكر الله تعالى يعني التكبير سنة مع كل جمرة، والدعوات في السعي سنة. وأطال الطيبي الكلام في ذلك. قال المنذري: وأخرجه الترمذي وقال: حسن صحيح.

٦- (فاستلم): أي الحجر (ثم رمل ثلاثة أطواف): والمراد بالرمل الخبب وهو أن يقارب خطاه بسرعة من غير عدو ولا وثب. وغلط من قال إنه دون الخبب ومن قال إنه العدو (وكانوا): أي الصحابة (وتغيبوا من قريش): وكانت قريش جالسة مما يلي الحجر كما عند مسلم (مشوا): أي الصحابة. وقد صح أنهم رملوا

في تمام الدورة كما سيجيء والإثبات مقدم على النفي فلذلك أخذ العلماء بذلك (ثم يطلعون عليهم): أي على قريش (كأنهم الغزلان): كغلمان جمع غزال هو ولد الظبية (فكانت سنة): وقد مر قول ابن عباس إنه ليس بسنة، وهذا رجوع منه إلى قول الجماعة إنه سنة بعد ما تقدم منه من النفي كذا في «فتح الودود» والحديث سكت عنه المنذري.

٧- (عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ): قال المنذري: وأخرجه ابن ماجه بنحوه.

٨- (رمل من الحجر): أي الأسود (إلى الحجر): فيه دليل على أنه يرمل في ثلاثة أشواط كاملة. قال في «الفتح»: ولا يشرع تدارك الرمل فلو تركه في الثلاثة لم يقضه في الأربعة لأن هيئتها السكينة ولا تتغير، ويختص بالرجال فلا رمل على النساء، ويختص بطواف يتعقبه سعي على المشهور ولا فرق في استحبابه بين ماشٍ وراكب ولا دم بتركه عند الجمهور. واختلف في ذلك المالكية، وقد روي عن مالك أن عليه دماً. قال النووي: فيه بيان أن الرمل يشرع في جميع المطاف من الحجر إلى الحجر. وأما حديث ابن عباس المتقدم «قال: أمرهم النبي ﷺ أن يرملوا ثلاثة أشواط ويمشوا ما بين الركنين» فمنسوخ بحديث ابن عمر هذا، لأن حديث ابن عباس كان في عمرة القضاء سنة سبع قبل فتح مكة وكان في المسلمين ضعف في أبدانهم وإنما رملوا إظهاراً للقوة واحتاجوا إلى ذلك في غير ما بين الركنين اليمانيين لأن المشركين كانوا جلوساً في الحجر وكانوا لا يرونهم بين هذين الركنين ويرونهم فيما سوى ذلك، فلما حج النبي ﷺ حجة الوداع سنة عشر رمل من الحجر إلى الحجر فوجب الأخذ بهذا التأخر. انتهى. قال المنذري: وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه بنحوه من حديث جابر بن عبدالله رضي الله عنهما عن رسول الله ﷺ. وتقدم أنه ﷺ قال: أن يمشوا بين الركنين ولا معارضة بين الحديثين فإنهما قضيتان، فالرمل في جميع الأشواط الثلاثة كان في حجة الوداع والمشي بين الركنين كان في عمرة الحديبية لأنهم إذا كانوا بين الركنين لا تقع عليهم أعين المشركين وفعل ذلك رفقاً بهم لما كان بهم من المرض وأمرهم بالتجلد في الجهات التي تقع عليهم فيها أعين المشركين حين جلسوا لهم.

٥١- باب الدعاء في الطواف

١٨٩٢- [حسن] حدثنا مُسَدَّدٌ أخبرنا عِيسَى بنُ يُونُسَ أخبرنا ابنُ جُرَيْجٍ عن يَحْيَى بنِ عُبَيْدٍ عن أَبِيهِ عن عَبْدِالله بنِ السَّائِبِ قال سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يقُولُ مَا بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ: ﴿رَبَّنَا[1] آتِنَا في الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفي الآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾.

[ن: ٣٩٣٤ - الكبرى].

١٨٩٣- [متفق عليه] حدثنا قُتَيْبَةُ أخبرنا يَعْقُوبُ عن مُوسَى ابنِ عُقْبَةَ عن نَافِعٍ عن ابنِ عُمَرَ: «أَنّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ إذَا طَافَ في الْحَجّ وَالْعُمْرَةِ أَوّلَ مَا يَقْدَمُ[2] فإنّهُ يَسْعَى ثَلاَثَةَ أَطْوَافٍ وَيَمْشِي أَرْبَعاً ثُمّ يُصَلّي سَجْدَتَيْنِ».

[خ: ١٦٠٣، ١٦٠٤، ١٦١٦، ١٦١٧] [م: ١٢٦١، ١٢٦٢] [ن: ٢٩٤٢].

١- ﴿رَبَّنَا﴾: منصوب بحذف النداء ﴿آتِنَا﴾: أي أعطنا ﴿فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً﴾: أي العلم والعمل أو العفو والعافية والرزق الحسن أو حياة طيبة أو القناعة أو ذرية صالحة ﴿وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً﴾: أي المغفرة والجنة والدرجة العالية أو مرافقة الأنبياء أو الرضاء أو الرؤية أو اللقاء ﴿وَقِنَا﴾: أي احفظنا ﴿عَذَابَ النَّارِ﴾: أي شدائد جهنم من حرها وزمهريرها وسمومها وجوعها وعطشها ونتنها وضيقها وعقاربها وحياتها. قال المنذري: وأخرجه النسائي.

٢- (أول ما يقدم): قال النووي: هذا تصريح بأن الرمل أول ما يشرع في طواف العمرة أو في طواف القدوم في الحج (يسعى ثلاثة أطواف): فمراده يرمل وسماه سعياً مجازاً لكونه يشارك السعي في أصل الإسراع وإن اختلف صفتها وأن الرمل لا يكون إلا في الثلاثة الأول من السبع وهذا مجمع عليه (ثم يصلي سجدتين): والمراد بهما ركعتا الطواف وهما سنة على المشهور وفي قول واجبتان وسماهما سجدتين مجازاً. وزاد مسلم: ثم يطوف بين الصفا والمروة. ففيه دليل على وجوب الترتيب بين الطواف والسعي كذا ذكره النووي. وقوله ثم يصلي سجدتين هو موضع ترجمة الباب، لأن الركعتين بعد الطواف من متمات الطواف ولا بد في الصلاة من الأدعية وفي «المعالم» للخطابي حديث جبير بن مطعم الآتي تحت هذا الباب أي باب الدعاء في الطواف وليس في الخطابي باب الطواف بعد العصر ثم قال الخطابي تحت حديث جبير: وقد تأول بعضهم الصلاة في هذا الحديث بمعنى الدعاء ويشبه أن يكون هذا معنى الحديث عند أبي داود، ويدل على ذلك ترجمة الباب بالدعاء في الطواف انتهى كلامه. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي.

٥٢- باب الطواف بعد العصر

١٨٩٤- [صحيح، صححه الترمذي] حدثنا ابنُ السَّرْحِ

والْفَضْلُ بنُ يَعْقُوبَ وَهَذَا لَفْظُهُ قالاَ أخبرنا سُفْيَانُ عنْ أبي الزُّبَيْرِ عنْ عَبْدِالله بن بَابَاهْ عنْ جُبَيْرِ بن مُطْعِمٍ يَبْلُغُ بِـهِ النَّبِـيَّ ﷺ قَـالَ: «لاَ تَمْنَعُوا أحَدًا يَطُوفُ بِهَذَا الْبَيْتِ وَيُصَلِّي أيَّ سَـاعَةٍ شَـاء مِـنْ لَيْلٍ أوْ نَهَارٍ».

[ت: ٨٦٨] [هـ: ١٢٥٤] [ن: ٥٨٦، ٢٩٢٧].

قالَ الْفَضْلُ: إنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَـالَ: «يَـابَنِي عَبْـدِ مَنَـافٍ لا تَمْنَعُوا أحَدًا».

(قال لا تمنعوا أحداً): واعلم أن حديث ابن السرح ثابت فـي رواية اللؤلؤي وحديث الفضل بن يعقوب في رواية ابن العبد ولم يذكره أبو القاسم قاله المزي في «الأطراف» ولذا أكثر النسخ خال عن حديث الفضل كذا في «الشـرح» قـال الخطـابي: واسـتدل بـه الشافعي على أن الصلاة جائزة بمكة في الأوقات المنهي فيها عـن الصلاة في سائر البلدان، واحتج له أيضاً بحديـث أبـي ذر. وقولـه إلا بمكة فاستثناه من بين البقاع. وذهـب بعضهـم إلـى تخصيص ركعتي الطواف من بين الصلاة وقالوا إذا كان الطواف بالبيت غـير محظور في شيء من الأوقات وكان مـن سـنة الطـواف أن يصلـي الركعتان بعـده فقـد عقـل أن هـذا النـوع مـن الصـلاة غـير منهـي عنـه. قال المنـذري: وأخرجه الترمـذي والنسـائي وابن ماجه.

قال الترمذي: حديث جبير بن مطعم حديث حسن صحيح.

٥٣- باب طواف القارن

١٨٩٥- [صحيـح، رواه مسـلم] حدثنـا أحْمَـدُ بـنُ حَنْبَـلٍ أخبرنا يَحْيَى عن ابنِ جُرَيْجٍ قالَ: أخْبَرَنِي أبُو الزُّبَيْرِ قال: سَمِعْتُ جَابِرَ بنَ عَبْدِالله يَقُولُ: «لَمْ يَطُـفِ النَّبِـيُّ ﷺ، وَلاَ أصْحَابُـهُ بَيْـنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، إلاَّ طَوَافاً وَاحِداً، طَوَافَهُ الأوَّلَ»[١].

[م: ١٢١٥] [ن: ٢٩٨٩] [هـ: ٢٩٧٢].

١٨٩٦- [متفق عليه] حدثنا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ أخبرنا مَالِكُ بنُ أنَسٍ عن ابن شِهَابٍ عن عُرْوَةَ عنْ عَائِشَةَ: «أنَّ أصْحَابَ رَسُـولِ الله ﷺ الَّذِينَ كَانُوا مَعَهُ[٢] لَمْ يَطُوفُوا حَتَّى رَمَوْا الْجَمْرَةَ».

١٨٩٧- [صحيح، رواه مسلم] حدثنـا الرَّبِيـعُ بـنُ سُـلَيْمَانَ الْمُؤَذِّنُ أنبأنا الشَّافِعِيُّ عن ابن عُيَيْنَةَ عن ابنِ نَجِيحٍ عنْ عَطَاء عن عَائِشَةَ: «أنَّ النَّبيَّ ﷺ قالَ لَهَا: طَوَافُـكِ[٣] بـالْبَيْتِ وَبَيْـنَ الصَّفَـا وَالْمَرْوَةِ يَكْفِيكِ لِحَجَّتِكِ وَعُمْرَتِكِ». قال الشَّافِعِيُّ: كَـانَ سُـفْيَانُ رُبَّمَا قالَ عَنْ عَطاء عَنْ عَائِشَةَ وَرُبَّمَا قال عنْ عَطَاء أنَّ النَّبِـيَّ ﷺ قالَ لِعَائِشَةَ رَضِيَ الله عَنْهَا.

[م: ١٣٣٠].

١- (إلا طوافاً واحداً طوافه الأول): قال النـووي: فيـه دليـل على أن السعي في الحج والعمرة لا يكرر بل يقتصر منه على مـرة واحدة ويكره تكراره لأنه بدعة. وفيه دليل على أن النبـي ﷺ كـان قارناً وأن القارن يكفيه طواف واحد وسـعي واحـد. وفيـه خـلاف لأبـي حنيفـة وغـيره. قـال المنـذري: أخرجـه مسـلم والـترمذي والنسائي وابن ماجه.

٢- (الذين كانوا معه): أي الذين وافقوا معه في القـران كمـا هو ظاهر من ترجمة الباب للمؤلف. وقيـل بـل مطلقـاً والصحابة كانوا ما بين قارن ومتمتع وكل منهما يكفيه سعي واحد وعليه بنـى النسائي ترجمتـه فقـال كـم طـواف القـارن والمتمتـع بيـن الصفـا والمروة (لم يطوفوا): بين الصفا والمـروة (حتـى رمـوا الجمـرة): يوم النحر. قال المنذري: وأخرجه النسائي.

٣- (قال لها طوافك إلخ): فيه دليـل علـى أن القـارن يكفيـه طواف واحد وسعي واحد للحج والعمـرة كمـا مـر، وإليـه ذهـب جماعة من الصحابة ابـن عمـر وجـابر وعائشـة وهـو قـول مـالك والشافعي وإسحاق وداود وغيرهم. وذهبت الحنفية وجماعة إلـى أنه لا بد مـن طوافيـن وسـعيين والأحـاديث متـواردة علـى معنـى حديث عائشة عن ابن عمـر وجـابر وغيرهمـا. واسـتدل مـن قـال بالطوافين لقوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّواْ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لله﴾ ولا دليل فـي ذلك فإن التمام حاصل وإن لم يطف إلا طوافاً واحداً. وقد اكتفـى ﷺ بطواف وسعي واحد وكان قارنـاً كمـا هـو الحـق. واعلـم أن عائشة قد أهلت بعمرة ولكنها حاضت فقال لها رسـول الله صلـى الله عليه وآله وسلم: ارفضي عمرتك. قال النووي: معنـى رفضهـا إياها رفض العمل فيها وإتمام أعمالها التي هي الطـواف والسـعي وتقصير شعر الرأس فأمرها صلى الله عليه وآله وسلم بـالإعراض عن أفعال العمرة وأن تحرم بالحج فتصير قارنـة وتقـف بعرفـات وتفعل المناسك كلها إلا الطواف فتؤخره حتى تطهـر. ومـن أدلـة أنها صارت قارنة قوله صلـى الله عليـه وآلـه وسـلم لهـا: طوافـك بالبيت الحديث. فإنـه صريـح أنهـا كـانت متلبسـة بحـج وعمـرة. ويتعين تأويل قوله صلى الله عليه وآله وسلم ارفضي عمرتـك بمـا ذكره النووي، فليس معنى ارفضي العمرة الخـروج منهـا وإبطالهـا بالكلية فإن الحج والعمرة لا يصح الخـروج منهمـا بعـد الإحـرام بهما بنية الخروج، وإنما يصح بالتحلل منهما بعـد فراغهمـا. قالـه في «سبل السلام». وأخرج عبدالرزاق عن طاوس بإسـناد صحيـح أنه حلـف مـا طـاف أحـد مـن أصحـاب رسـول الله ﷺ لحجتـه

وعمرته إلا طوافاً واحداً. وأخرج البخاري عن ابن عمر أنه طاف لحجته وعمرته طوافاً واحداً بعد أن قال أنه سنفعل كما فعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأخرج عنه من وجه آخر أنه رأى أن قد قضى طواف الحج والعمرة بطوافه الأول يعني الذي طاف يوم النحر للإفاضة وقال كذلك فعل رسول الله ﷺ وما أخرجه عبدالرزاق والدارقطني عن علي رضي الله عنه أنه جمع بين الحج والعمرة وطاف لهما طوافين وسعي لهما سعيين ثم قال هكذا رأيت رسول الله ﷺ فقال الحافظ: وطرقه ضعيفة، وكذا روي نحوه من حديث ابن مسعود بإسناد ضعيف ومن حديث ابن عمر بإسناد فيه الحسن بن عمارة وهو متروك. قال ابن حزم: لا يصح عن النبي ﷺ ولا عن أحد من الصحابة في ذلك شيء أصلاً وتعقبه في «الفتح» بأنه قد روى الطحاوي وغيره مرفوعاً عن علي وابن مسعود ذلك بأسانيد لا بأس بها انتهى. فينبغي أن يصار إلى الجمع كما قال البيهقي إن ثبتت الرواية أنه طاف طوافين فيحمل على طواف القدوم وطواف الإفاضة، وأما السعي مرتين فلم يثبت. انتهى والله أعلم. قال المنذري: وقد أخرجه مسلم في «صحيحه» من حديث طاوس بن كيسان عن عائشة ومن حديث مجاهد بن جبر عن عائشة بمعناه.

٥٤- بـاب الملتـزم

١٨٩٨- [ضعيف] حدثنا عُثْمانُ بنُ أبي شَيْبَةَ أخبرنا جَرِيرُ ابنُ عَبْدِالْحَمِيدِ عَنْ يَزِيدَ بنِ أبي زِيَادٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ عَبْدِالرَّحْمَنِ بنِ صَفْوَانَ قالَ: «لَمَّا فَتَحَ رَسُولُ الله ﷺ مَكَّةَ قُلْتُ لألْبَسَنَّ ثِيَابِي وَكَانَتْ دَارِي عَلَى الطَّرِيقِ فَلأنْظُرَنَّ كَيْفَ يَصْنَعُ رَسُولُ الله ﷺ فَانْطَلَقْتُ، فَرَأَيْتُ النَّبيَّ ﷺ، قَدْ خَرَجَ مِنَ الْكَعْبَةِ[1] هُوَ وَأَصْحَابُهُ قَدِ اسْتَلَمُوا الْبَيْتَ مِنَ الْبَابِ إلَى الْحَطِيمِ وَقَدْ وَضَعُوا خُدُودَهُمْ عَلَى الْبَيْتِ وَرَسُولُ الله ﷺ وَسَطَهُمْ»[2].

١٨٩٩- [ضعيف] حدثنا مُسَدَّدٌ أخبرنا عِيسَى بنُ يُونُسَ أخبرنا الْمُثَنَّى بنُ الصَّبَّاحِ عَنْ عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ عَنْ أبِيهِ قالَ: «طُفْتُ مَعَ عَبْدِالله[3] فَلَمَّا جِئْنَا دُبُرَ الْكَعْبَةِ قُلْتُ ألاَ تَتَعَوَّذُ [ألاَ تَتَعَوَّذُ] قالَ: تَعَوَّذْ] قالَ: نَعُوذُ بالله مِنَ النَّارِ، ثُمَّ مَضَى حَتَّى اسْتَلَمَ الْحَجَرَ وَأَقَامَ بَيْنَ الرُّكْنِ وَالْبَابِ، فَوَضَعَ صَدْرَهُ وَوَجْهَهُ وَذِرَاعَيْهِ وَكَفَّيْهِ هَكَذَا وَبَسَطَهُمَا بَسْطاً ثُمَّ قال: هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَفْعَلُهُ».

[هـ: ٢٩٦٢].

١٩٠٠- [ضعيف، ضعفه المنذري] حدثنا عُبَيْدُ الله بنُ عُمَرَ بنِ مَيْسَرَةَ أخبرنا يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ أخبرنا السَّائِبُ بنُ عُمَرَ الْمَخْزُومِيّ قالَ: حدثني مُحَمّدُ بنُ عَبْدِالله بن السَّائِبِ عَنْ أبِيهِ أنَّهُ كَانَ يَقُودُ ابنَ عَبَّاسٍ[4] فَيُقِيمُهُ عِنْدَ الشُّقَّةِ الثَّالِثَةِ مِمَّا يَلِي الرُّكْنَ الَّذِي يَلِي الْحَجَرَ مِمَّا يَلِي الْبَابَ، فَيَقُولُ لَهُ ابنُ عَبَّاسٍ: «أُنْبِئْتُ أنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ يُصَلِّي هَهُنَا، فَيَقُولُ نَعَمْ، فَيَقُومُ فَيُصَلِّي».

[ن: ٢٩٢١].

وسيجيء تفسيره.

١- (قد خرج من الكعبة): ولفظ أحمد في «مسنده» قد خرج من الكعبة وأصحابه قد استلموا البيت (من الباب إلى الحطيم): متعلق بقوله استلموا وهذا تفسير للمكان الذي استلموه من البيت والحطيم هو ما بين الركن والباب كما ذكره محب الدين الطبري وغيره. وقال مالك في «المدونة»: الحطيم ما بين الباب إلى المقام. وقال ابن حبيب: هو ما بين الحجر الأسود إلى الباب إلى المقام، وقيل هو الشاذروان، وقيل هو الحجر الأسود كما يشعر به سياق هذا الحديث. وسمي حطيماً لأن الناس كانوا يحطمون هناك بالإيمان، ويستجاب فيه الدعاء للمظلوم على الظالم، وقل من حلف هنالك كاذباً إلا عجلت له العقوبة. وفي كتب الحنفية أن الحطيم هو الموضع الذي فيه الميزاب (قد وضعوا خدودهم على البيت): فيه استحباب وضع الخد والصدر على البيت وهو ما بين الركن والباب ويقال له الملتزم، كما روى الطبراني عن مجاهد عن ابن عباس أنه قال: الملتزم ما بين الركن والباب. وأخرجه البيهقي في «الشعب» من طريق أبي الزبير عن ابن عباس مرفوعاً، ورواه عبدالرزاق بإسناد يصح عنه موقوفاً كذا في «النيل». وسمي بذلك لأن الناس يلتزمونه.

٢- (وسطهم): قال الجوهري: تقول جلست وسط القوم بالتسكين لأنه ظرف وجلست وسط الدار بالفتح لأنه اسم قال وكل وسط يصلح فيه بين فهو وسط بالإسكان وإن لم يصلح بين فهو وسط بالفتح. قال الأزهري: كل ما بين بعضه من بعض كوسط الصف والقلادة والسبحة وحلقة الناس فهو بالإسكان وما كان منضماً لا يبين بعضه من بعض كالساحة والدار والراحبة فهو وسط بالفتح. وقد أجازوا في المفتوح الإسكان ولم يجيزوا في الساكن الفتح انتهى. وقال السندي تحت قوله استلموا البيت: لا يخفى أن الملتزم ما بين الباب والركن فكان الاستدلال بهذا الحديث بالمقايسة فإنه لما ثبت استلام هذا الموضع يقاس عليه

استيلاء الملتزم انتهى. وقال الشيخ العلامة محمد إسحاق الدهلوي أو بان موضع الملتزم ازدحموا عليه من قبل ما كان فارغاً فاستلموا في هذا الباب الجانب من الباب، وليس قوله ورسول الله ﷺ وسطهم نصاً على أنه ﷺ كان شريكاً في هذا الفعل أيضاً انتهى. قال المنذري: في إسناده يزيد بن أبي زياد ولا يحتج به وذكر الدارقطني أن يزيد بن أبي زياد تفرد به عن مجاهد.

٣- (قال طفت مع عبدالله): ولفظ ابن ماجه حدثني عمرو ابن شعيب عن أبيه عن جده قال: طفت مع عبدالله بن عمرو فلما فرغنا من السبع ركعنا في دبر الكعبة فقلت: ألا تتعوذ بالله من النار؟ قال: أعوذ بالله من النار. قال: ثم مضى فاستلم الركن ثم قام بين الحجر والباب فألصق صدره ويديه وخده إليه ثم قال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ يفعل انتهى (جئنا دبر الكعبة): تقدم من رواية ابن ماجه أن هذا المجيء كان لركعتي الطواف. قال السندي: وهو يدل على أن الصلاة خلف المقام غير لازم انتهى (حتى استلم الحجر): يقال استلم الحجر إذا لمسه وتناوله (بين الركن والباب): أي عند الملتزم. وإسناد الحديث ليس بقوي. قال المنذري: وأخرجه ابن ماجه. وقد تقدم الكلام على عمرو بن شعيب. وروى عنه هذا الحديث المثنى بن الصباح ولا يحتج به. وقوله عن أبيه وهو شعيب بن محمد بن عبدالله بن عمرو وقد سمع شعيب من عبدالله على الصحيح ووقع في كتاب ابن ماجه عن أبيه عن جده فيكون شعيب ومحمد طافا جميعاً مع عبدالله.

٤- (كان يقود ابن عباس): بعد ذهاب بصره (عند الشقة): بضم الشين المعجمة وتشديد القاف بمعنى الناحية أي ناحية الملتزم (الذي يلي الحجر): بفتحتين أي الحجر الأسود والموصول صفة الركن (مما يلي الباب): أي باب البيت أي الشقة التي بين الحجر والباب (نبئت): وفي رواية النسائي أما أنبئت على صيغة الخطاب وبناء المفعول أي أخبرت. قال المنذري: وأخرجه النسائي وفي إسناده محمد بن عبدالله بن السائب يروي عن أبيه وهو شبه المجهول.

٥٥- باب أمر الصفا والمروة

١٩٠١- [متفق عليه] حدثنا الْقَعْنَبِيّ عنْ مَالِكٍ عنْ هِشَام ابن عُرْوَةَ ح وَحدثنا ابنُ السّرْحِ أخبرنا ابنُ وَهْبٍ عنْ مَالِكٍ عنْ هِشَام بنِ عُرْوَةَ عن أبيهِ أنّهُ قَالَ: «قُلْتُ لِعَائِشَةَ زَوْجِ النّبِيّ ﷺ وَأَنَا يَوْمَئِذٍ حَدِيثُ السّنّ أَرَأَيْتِ قَوْلَ الله عَزّ وَجلّ: ﴿إنّ الصّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ الله﴾ فَمَا أرَى عَلَى أحَدٍ شَيْئاً ألاّ يَطّوّفَ بِهِمَا. قالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ الله عَنْهَا: كَلاّ لَوْ كَانَ كما تَقُولُ[1] كَانَتْ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِ أن لاَ يَطّوّفَ بهمَا. إنّمَا أُنْزِلَتْ هَذِهِ الآيَةُ في الأَنْصَارِ كَانُوا يُهِلّونَ[2] لِمَنَاةَ، وَكَانَتْ مَنَاةُ حَذْوَ قُدَيْدٍ، وَكَانُوا يَتَحَرّجُونَ أنْ يَتَطَوّفُوا [أنْ يَطُوفُوا] بَيْنَ الصّفَا وَالمَرْوَةِ، فَلَمّا جَاءَ الإسْلاَمَ سَأَلُوا رَسُولَ الله ﷺ عَنْ ذَلِكَ فَأَنْزَلَ الله عَزّ وَجلّ: ﴿إنّ الصّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ الله﴾».

[خ: ١٦٤٣، ١٧٩٠] [م: ١٢٧٧] [ت: ٢٩٦٩] [ن: ٢٩٧١] [هـ: ٢٩٨٦].

١٩٠٢- [صحيح، رواه البخاري] حدثنا مُسَدّدٌ أخبرنا خَالِدُ ابنُ عَبْدِالله أخبرنا إسْمَاعِيلُ بنُ أبي خَالِدٍ عـنْ عَبْدِالله بـن أبي أوْفَى: «أنّ رَسُولَ الله ﷺ اعْتَمَرَ[3] فَطَافَ بالْبَيْتِ وَصَلّى خَلْفَ المَقَامِ رَكْعَتَيْنِ وَمَعَهُ مَنْ يَسْتُرُهُ مِنَ النّاسِ فَقِيلَ لِعَبْدِالله: أدَخَلَ رَسُولُ الله ﷺ الْكَعْبَةَ؟ قال: لاَ».

[خ: ١٦٠٠، ١٧٩١] [م: ١٣٣٢ مختصراً].

١٩٠٣- [صحيح دون الحلق] حدثنا تَمِيمُ بنُ المُنْتَصِرِ أنبأنا إسْحَاقُ بنُ يُوسُفَ أنبأنا شَرِيكٌ عنْ إسْمَاعِيلَ بن أبي خَالِدٍ قالَ سَمِعْتُ عَبْدَالله بنَ أبي أوْفَى بِهَذَا الحَدِيثِ زَادَ: «ثُمّ أتَى الصّفَا وَالمَرْوَةَ فَسَعَى بَيْنَهُمَا سَبْعاً ثُمّ حَلَقَ رَأْسَهُ».

[خ: ١٦٠٠، ١٧٩١] [م: ١٣٣٢ مختصراً].

١٩٠٤- [صحيح، صححه الترمذي] حدثنا النّفَيْلِيّ أخبرنا زُهَيْرٌ أخبرنا عَطَاءُ بنُ السّائِبِ عن كَثِيرِ بنِ جُمْهَانَ[4]: «أنّ رَجُلاً قالَ لِعَبْدِالله بن عُمَرَ بَيْنَ الصّفَا وَالمَرْوَةِ: يَا أبَا عَبْدِالرّحْمَنِ إنّي أرَاكَ تَمْشِي وَالنّاسُ يَسْعَوْنَ؟ قال: إنْ أمْشِي [أمْشِ] فَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَمْشِي وَإنْ أسْعَى فَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَسْعَى وَأنَا شَيْخٌ كَبِيرٌ».

[ت: ٨٦٤] [ن: ٢٩٧٩] [هـ: ٢٩٨٨].

١- (قالت عائشة رضي الله عنها كلا لو كان كما تقول): قال النووي: هذا من دقيق علمها وفهمها الثاقب وكبير معرفتها بدقائق الألفاظ لأن الآية الكريمة إنما دل لفظها على رفع الجناح عمن يطوف بهما وليس فيه دلالة على عدم وجوب السعي ولا على وجوبه فأخبرته عائشة رضي الله عنها أن الآية ليست فيها دلالة للوجوب ولا لعدمه وبينت السبب في نزولها والحكمة في نظمها وأنها نزلت في الأنصار حين تحرجوا من السعي بين الصفا والمروة في الإسلام، وأنها لو كانت كما يقول عروة لكانت فلا جناح عليه أن لا يطوف بهما، وقد يكون الفعل واجباً ويعتقد

إنسان أنه يمنع إيقاعه على صفة مخصوصة، وذلك كمن عليه صلاة الظهر وظن أنه لا يجوز فعلها عند غروب الشمس فسأل عن ذلك فيقال في جوابه: لا جناح عليك إن صليتها في هذا الوقت فيكون جواباً صحيحاً ولا يقتضي نفي وجوب صلاة الظهر.

٢- (يهلون): أي يحجون (لمناة): بفتح الميم والنون الخفيفة صنم كان في الجاهلية وقال ابن الكلبي: كانت صخرة نصبها عمرو بن لحي لهذيل وكانوا يعبدونها والطاغية صفة لها إسلامية (وكانت مناة حذو قديد): أي مقابلة، وقديد بقاف مصغر قرية جامعة بين مكة والمدينة كثيرة المياه قاله أبو عبيد البكري (وكانوا يتحرجون أن يتطوفوا بين الصفا والمروة): ظاهره أنهم كانوا في الجاهلية لا يطوفون بين الصفا والمروة ويقتصرون على الطواف بمناة فسألوا عن حكم الإسلام في ذلك، ويصرح بذلك رواية سفيان المذكورة في «صحيح البخاري» بلفظ إنما كان من أهل بمناة الطاغية التي بالمشلل لا يطوفون بين الصفا والمروة وفي رواية معمر عن الزهري إنا كنا لا نطوف بين الصفا والمروة تعظيماً لمناة أخرجه البخاري تعليقاً ووصله أحمد وغيره. انتهى ملخصا من «فتح الباري». قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم وأخرجه أيضاً البخاري ومسلم والترمذي والنسائي من حديث الزهري عن عروة.

٣- (اعتمر): أي في سنة سبع عام القضية (أدخل رسول الله ﷺ الكعبة): الهمزة للاستفهام أي في تلك العمرة (قال لا): قال النووي: سبب ترك دخوله ما كان في البيت من الأصنام والصور، ولم يكن المشركون يتركونه ليغيرها، فلما كان في الفتح أمر بإزالة الصورة ثم دخلها يعني كما في حديث ابن عباس الذي عند مسلم وغيره انتهى ويحتمل أن يكون دخول البيت لم يقع في الشرط فلو أراد دخوله لمنعوه كما منع من الإقامة بمكة زيادة على الثلاث، فلم يقصد دخوله لئلا يمنعوه. قاله الحافظ. قال المنذري: وأخرجه البخاري والنسائي وابن ماجه وأخرجه مسلم مختصراً. قلت لعبدالله بن أبي أوفى صاحب رسول الله ﷺ أدخل النبي ﷺ البيت في عمرته؟ قال: لا. فقد بين ابن أبي أوفى أن ذلك كان في عمرته وقد صح أن رسول الله ﷺ دخل البيت في حجته.

٤- (عن كثير بن جمهان أن رجلاً): ولفظ النسائي: قال رأيت ابن عمر يمشي بين الصفا والمروة فقال إن أمشي فقد رأيت رسول الله ﷺ يمشي وإن أسعى فقد رأيت رسول الله ﷺ يسعى وأنا شيخ كبير. ولفظ الترمذي: رأيت ابن عمر يمشي في المسعى فقلت له: أتمشي في المسعى بين الصفا والمروة؟ فقال: لئن سعيت فقد رأيت رسول الله ﷺ يسعى ولئن مشيت فقد رأيت رسول الله ﷺ يمشي. قال الترمذي: الذي يستحبه أهل العلم أن يسعى بين الصفا والمروة فإن لم يسع مشى بين الصفا و(المروة): رأوه جائزاً. انتهى. قلت: وجاء في «مسند أحمد» من رواية حبيبة بنت أبي تجراة قالت رأيت رسول الله ﷺ يطوف بين الصفا والمروة والناس بين يديه وهو وراءهم يسعى وهو يقول اسعوا فان الله كتب عليكم السعي. وأخرج أحمد أيضاً من رواية صفية بنت شيبة أن امرأة أخبرتها أنها سمعت النبي ﷺ بين الصفا والمروة يقول: «كتب عليكم السعي فاسعوا» واستدل به من قال بأن السعي فرض وهم الجمهور، وعند الحنفية أنه واجب يجبر بالدم وبه قال الثوري في الناسي خلاف العامد وبه قال عطاء وعنه أنه سنة لا يجب بتركه شيء وبه قال أنس فيما نقله عنه ابن المنذر واختلف عن احمد. وقال الطحاوي: أجمع العلماء على أنه لو حج ولم يطف بالصفا والمروة أن حجه قد تم وعليه دم، لكن الذي حكاه الحافظ ابن حجر وغيره عن الجمهور أنه ركن لا يجبر بالدم ولا يتم الحج بدونه. قال ابن المنذر: إن ثبت حديث حبيبة فهو حجة في الوجوب. قلت: العمدة في الوجوب حديث مسلم «ما أتم الله حج امرىء ولا عمرته لم يطف بين الصفا والمروة» وقوله ﷺ: «خذوا عني مناسككم» والله أعلم. قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه وقال الترمذي: حسن صحيح. هذا آخر كلامه. وفي إسناده عطاء بن السائب وقد أخرج له البخاري حديثاً مقروناً وقال أيوب: هو ثقة وتكلم فيه غير واحد.

٥٦- باب صفة حجة النبي ﷺ

١٩٠٥- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا عَبْدُالله بنُ مُحمّدٍ النُّفَيْلِيّ وعُثْمانُ بنُ أبي شَيْبَةَ وهِشَامُ بنُ عَمّارٍ وسُلَيْمانُ بنُ عَبْدِالرّحْمَن الدّمَشْقِيّان، وَرُبّمَا زَادَ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضِ الْكَلِمَةَ وَالشّيْء قالُوا أنبأنا حاتِمُ بنُ إسْمَاعِيلَ أخبرنا جَعْفَرُ بنُ مُحمّدٍ عنْ أبِيهِ قالَ: «دَخَلْنَا عَلَى جَابِرِ بنِ عَبْدِالله[1] فَلَمّا انْتَهَيْنَا إلَيْهِ سَأَلَ عَنِ الْقَوْمِ حَتّى انْتَهَى إلَيّ فَقُلْتُ أنَا مُحمّدُ بنُ عَلِيّ بنِ حُسَيْنٍ فَأَهْوَى بِيَدِهِ إلَى رَأْسِي، فَنَزَعَ زِرّي الأعْلَى ثُمّ نَزَعَ زِرّي الأسْفَلَ ثُمّ وَضَعَ كَفّهُ بَيْنَ ثَدْيَيّ، وَأنَا يَوْمَئِذٍ غُلامٌ شَابٌ. فَقَالَ: مَرْحَباً بِكَ وَأهْلاً يا ابْنَ أخِي سَلْ عَمّا شِئْتَ، فَسَأَلْتُهُ، وَهُوَ أعْمَى، وَجَاءَ وَقْتُ الصّلاةِ فَقَامَ في نِسَاجَةٍ[2] مُلْتَحِفاً [مُلْحِفاً]

بِهَا -يَعْنِي(3) ثَوْباً مُلَفَّقاً- كُلَّمَا وَضَعَهَا عَلَى مَنْكِبِهِ [مَنْكِبَيْهِ] رَجَعَ طَرَفَاهَا إِلَيْهِ مِنْ صِغَرِهَا، فَصَلَّى بِنَا وَرِدَاؤُهُ إِلَى جَنْبِهِ عَلَى المِشْجَبِ، فَقُلْتُ: أَخْبِرْنِي عن حَجَّةِ رَسُولِ الله ﷺ، فَقَالَ بِيَدِهِ فَعَقَدَ تِسْعاً، ثُمّ قال: إِنّ رَسُولَ الله ﷺ مَكَثَ تِسْعَ سِنِينَ لَمْ يَحُجّ ثُمّ أَذّنَ في النّاسِ(4) في العَاشِرَةِ أَنّ رَسُولَ الله ﷺ حَاجّ، فَقَدِمَ المَدِينَةَ بَشَرٌ كَثِيرٌ كُلّهُمْ يَلْتَمِسُ أَنْ يَأْتَمّ بِرَسُولِ الله ﷺ وَيَعْمَلُ بِمِثْلِ عَمَلِهِ، فَخَرَجَ رَسُولُ الله ﷺ وَخَرَجْنَا مَعَهُ(5) حَتّى أَتَيْنَا ذَا الحُلَيْفَةِ، فَوَلَدَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ مُحَمّدَ بنَ أبي بَكْرٍ، فَأَرْسَلَتْ إِلَى رَسُولِ الله ﷺ كَيْفَ أَصْنَعُ؟ فَقَالَ: اغْتَسِلِي وَاسْتَذْفِرِي بِثَوْبٍ وَأَحْرِمِي، فَصَلّى رَسُولُ الله ﷺ فِي المَسْجِدِ ثُمّ رَكِبَ القَصْوَاءَ حَتّى إِذَا اسْتَوَتْ بِهِ نَاقَتُهُ عَلَى البَيْدَاءِ. قَالَ جَابِرٌ: نَظَرْتُ إِلَى مَدّ بَصَرِي(6) مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ مِنْ رَاكِبٍ وَمَاشٍ وَعن يَمِينِهِ مِثْلَ ذَلِكَ وَعن يَسَارِهِ مِثْلَ ذَلِكَ وَمِنْ خَلْفِهِ مِثْلَ ذَلِكَ، وَرَسُولُ الله ﷺ بَيْنَ أَظْهُرِنَا وَعَلَيْهِ يَنْزِلُ القُرْآنُ وَهُوَ يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ، فمَا عَمِلَ بِهِ مِنْ شَيْءٍ عَمِلْنَا بِهِ، فَأَهَلّ رَسُولُ الله ﷺ بِالتّوْحِيدِ: لَبّيْكَ اللهم لَبّيْكَ، لَبّيْكَ لا شَرِيكَ لَكَ لَبّيْكَ، إِنّ الحَمْدَ وَالنّعْمَةَ لَكَ وَالمُلْكَ، لا شَرِيكَ لَكَ. وَأَهَلّ النّاسُ بِهَذَا الّذِي يُهِلّونَ بِهِ، فَلَمْ يَرُدّ عَلَيْهِمْ رَسُولُ الله ﷺ شَيْئاً مِنْهُ، وَلَزِمَ رَسُولُ الله ﷺ تَلْبِيَتَهُ(7). قال جَابِرٌ: لَسْنَا نَنْوِي إِلاّ الحَجّ، لَسْنَا نَعْرِفُ العُمْرَةَ، حَتّى إِذَا أَتَيْنَا البَيْتَ مَعَهُ اسْتَلَمَ الرّكْنَ(9) فَرَمَلَ ثَلاَثاً وَمَشَى أَرْبعاً ثُمّ تَقَدّمَ إِلَى مَقَامِ إبراهيمَ فَقَرَأَ: ﴿وَاتّخِذُوا مِن مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾ فَجَعَلَ المَقَامَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ البَيْتِ. قال(10): فَكَانَ أَبي يَقُولُ: قال ابنُ نُفَيْلٍ وَعُثْمانُ: وَلا أَعْلَمُهُ ذَكَرَهُ إِلاّ عن النّبِيّ ﷺ. قال سُلَيْمَانُ: وَلا أَعْلَمُهُ إِلاّ قَالَ كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَقْرَأُ فِي الرّكْعَتَيْنِ بِـ ﴿قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ﴾ وَبِـ ﴿قُلْ يَا أَيّهَا الكَافِرُونَ﴾. ثُمّ رَجَعَ إِلَى البَيْتِ فَاسْتَلَمَ الرّكْنَ(11) ثُمّ خَرَجَ مِنَ البَابِ إِلَى الصّفَا، فَلَمّا دَنَا مِنَ الصّفَا قَرَأَ: ﴿إِنّ الصّفَا وَالمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ اللهِ﴾ نَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ الله بِهِ، فَبَدَأَ بالصّفَا، فَرَقِيَ عَلَيْهِ، حَتّى رَأَى البَيْتَ فَكَبّرَ الله وَوَحّدَهُ وَقال: لاَ إِلَهَ إِلاّ الله وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ لَهُ المُلْكُ وَلَهُ الحَمْدُ يُحْيِي وَيُمِيتُ وَهُوَ عَلَى كلّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، لا إِلَهَ إِلاّ الله وَحْدَهُ، أَنْجَزَ وَعْدَهُ(12)، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الأَحْزَابَ وَحْدَهُ. ثُمّ دَعَا بَيْنَ ذَلِكَ وَقال مِثْلَ هَذَا ثَلاَثَ مَرّاتٍ، ثُمّ نَزَلَ إِلى المَرْوَةِ حَتّى إِذَا انْصَبّتْ قَدَمَاهُ رَمَلَ فِي بَطْنِ الوَادِي، حَتّى إِذَا صَعِدَ مَشَى، حَتّى أَتَى المَرْوَةَ، فَصَنَعَ عَلَى المَرْوَةِ مِثْلَ مَا صَنَعَ عَلَى الصّفَا(13)، حَتّى إِذَا كَانَ آخِرُ الطّوَافِ عَلَى المَرْوَةِ قال: إِنّي لو اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ لَمْ أَسُقِ الهَدْيَ وَلَجَعَلْتُهَا عُمْرَةً، وَمَنْ [فَمَنْ] كَانَ مِنْكُم لَيْسَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيَحْلِلْ وَلْيَجْعَلْهَا عُمْرَةً فَحَلّ النّاسُ كُلّهُمْ وَقَصّرُوا إِلاّ النّبِيّ ﷺ وَمَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ، فَقَامَ سُرَاقَةُ بنُ جُعْشُمٍ(14) فقال: يَا رَسُولَ الله أَلِعَامِنَا هَذَا أَم لِلأَبَدِ؟ فَشَبّكَ رَسُولُ الله ﷺ أَصَابِعَهُ فِي الأُخْرَى ثُمّ قَالَ: دَخَلَتِ العُمْرَةُ في الحَجّ هَكَذَا مَرّتَيْنِ، لا بَلْ لأَبَدِ أَبَدٍ، لا بَلْ لأَبَدِ أَبَدٍ [لا بَلْ للأَبَدِ أَبَداً لاَ بَلْ للأَبَدِ أَبَداً]. قال: وَقَدِمَ عَلِيّ رَضِيَ الله عَنْهُ مِنَ اليَمَنِ بِبُدْنِ(15) النّبِيّ ﷺ فَوَجَدَ فَاطِمَةَ عَلَيْهَا السّلاَمُ مِمّنْ حَلّ وَلَبِسَتْ ثِيَاباً صَبِيغاً وَاكْتَحَلَتْ، فَأَنْكَرَ عَلِيّ رَضِيَ الله عَنْهُ ذَلِكَ عَلَيْهَا وَقال: مَنْ أَمَرَكِ بِهذَا؟ فقالَتْ: أَبِي. قَالَ: وَكَانَ عَلِيّ رَضِيَ الله عَنْهُ يَقُولُ بِالعِرَاقِ: ذَهَبْتُ إِلَى رَسُولِ الله ﷺ مُحَرّشاً عَلَى فَاطِمَةَ رَضِيَ الله عَنْهَا فِي الأَمْرِ الّذِي صَنَعَتْهُ مُسْتَفْتِياً لِرَسُولِ الله ﷺ فِي الّذِي ذَكَرَتْ عَنْهُ، فَأَخْبَرْتُهُ أَنّي أَنْكَرْتُ ذَلِكَ عَلَيْهَا، فَقَالَتْ: إِنّ أَبِي أَمَرَنِي بِهذَا، فقَالَ: صَدَقَتْ صَدَقَتْ مَاذَا قُلْتَ حِينَ فَرَضْتَ الحَجّ. قال قُلْتُ: اللهم إِنّي أُهِلّ بِمَا أَهَلّ بِهِ رَسُولُ الله ﷺ. قال: فَإِنّ مَعِيَ الهَدْيَ فَلاَ تَحْلِلْ. قال: فَكَانَ جَمَاعَةُ الهَدْيِ الّذِي قَدِمَ بِهِ عَلِيّ مِنَ اليَمَنِ وَالّذِي أَتَى بِهِ النّبِيّ ﷺ مِنَ المَدِينَةِ مِائَةً. فَحَلّ النّاسُ كُلّهُمْ وَقَصّرُوا إِلاّ النّبِيّ ﷺ وَمَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ. قال: فَلَمّا كَانَ يَوْمُ التّرْوِيَةِ(16) وَوَجّهُوا إِلى مِنًى أَهَلّوا بِالحَجّ، فَرَكِبَ رَسُولُ الله ﷺ فَصَلّى بِمِنًى الظّهْرَ وَالعَصْرَ وَالمَغْرِبَ وَالعِشَاءَ وَالصّبْحَ، ثُمّ مَكَثَ قَلِيلاً حَتّى طَلَعَتِ الشّمْسُ(17) وَأَمَرَ بِقُبّةٍ لَهُ مِنْ شَعْرٍ فَضُرِبَتْ بِنَمِرَةَ، فَسَارَ رَسُولُ الله ﷺ وَلاَ تَشُكّ قُرَيْشٌ أَنّ النّبِيّ ﷺ وَاقِفٌ عِنْدَ المَشْعَرِ الحَرَامِ بِالمُزْدَلِفَةِ كما كَانَتْ قُرَيْشٌ تَصْنَعُ فِي الجَاهِلِيّةِ، فَأَجَازَ(18) رَسُولُ الله ﷺ حَتّى أَتَى عَرَفَةَ فَوَجَدَ القُبّةَ قَدْ ضُرِبَتْ لَهُ بِنَمِرَةَ فَنَزَلَ بِهَا حَتّى إِذَا زَاغَتِ الشّمْسُ أَمَرَ بِالقَصْوَاءِ فَرُحِلَتْ لَهُ، فَرَكِبَ حَتّى أَتَى بَطْنَ الوَادِي(19) فَخَطَبَ النّاسَ، فَقَالَ: إِنّ دِمَاءَكُم وَأَمْوَالَكُم عَلَيْكُم حَرَامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُم هَذَا فِي شَهْرِكُم هَذَا فِي بَلَدِكُم هَذَا ألا(20) إِنّ كُلّ شَيْءٍ مِنْ أَمْرِ الجَاهِلِيّةِ تَحْتَ قَدَمَيّ مَوْضُوعٌ، وَدِمَاءُ الجَاهِلِيّةِ مَوْضُوعَةٌ، وَأَوّلُ دَمٍ أَضَعُهُ دِمَاؤُنَا. قال عُثْمانُ: دَمُ ابنِ رَبِيعَةَ. وَقَالَ سُلَيْمانُ: دَمُ رَبِيعَةَ بنِ الحارِثِ بن عَبْدِالمُطّلِبِ. وَقال بَعْضُ هَؤُلاَءِ: كانَ مُسْتَرْضَعاً(21) في بَنِي سَعْدٍ فَقَتَلَتْهُ [فَقَتَلَهُ] هُذَيْلٌ. وَرِبَا الجَاهِلِيّةِ مَوْضُوعٌ، وَأَوّلُ رِباً أَضَعُ رِبَانَا رِبَا عَبّاس بن عَبْدِالمُطّلِبِ فإِنّهُ مَوْضُوعٌ كُلّهُ. فَاتّقُوا الله فِي النّسَاءِ(22) فَإِنّكُم أَخَذْتُمُوهُنّ بِأَمَانَةِ الله، وَاسْتَحْلَلْتُم

فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللهِ، وَإِنَّ لَكُم عَلَيْهِنَّ أَنْ لاَ يُوطِئْنَ فُرُشَكُم أَحَداً تَكْرَهُونَهُ، فَإِنْ فَعَلْنَ فَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْباً غَيْرَ مُبَرِّحٍ، وَلَهُنَّ عَلَيْكُم رِزْقُهنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالمَعْرُوفِ، وَإِنِّي قَدْ تَرَكْتُ فِيكُم[٢٣] ما لَنْ تَضِلُّوا بَعْدَهُ إِن اعْتَصَمْتُمْ بِهِ: كِتَابَ الله وَأَنْتُم مَسْؤولُونَ عَنِّي، فَمَا أَنْتُم قَائِلُون؟ قَالُوا: نَشْهَدُ أَنَّكَ قَدْ بَلَّغْتَ وَأَدَّيْتَ وَنَصَحْتَ ثُمّ قَالَ بِإِصْبَعِهِ السَّبَابَةِ يَرْفَعُهَا إِلَى السَّمَاءِ وَيَنْكُتُهَا [يَنْكِبُهَا] إِلَى النَّاس: اللهم اشْهَدْ[٢٤]، اللهم اشْهَدْ، اللهم اشْهَدْ. ثُمّ أَذَّنَ بِلاَلٌ، ثُمّ أَقَامَ فَصَلَّى الظُّهْرَ، ثُمّ أَقَامَ فَصَلَّى الْعَصْرَ، وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا شَيْئاً. ثُمّ رَكِبَ الْقَصْوَاءَ حَتَّى أَتَى الْمَوْقِفَ فَجَعَلَ بَطْنَ نَاقَتِهِ الْقَصْوَاءِ إِلَى الصَّخَرَاتِ، وَجَعَلَ حَبْلَ [جَبَلَ] الْمُشَاةِ[٢٥] بَيْنَ يَدَيْهِ فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفاً حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ، وَذَهَبَتْ الصُّفْرَةُ قَلِيلاً حِينَ غَابَ الْقُرْصُ، وَأَرْدَفَ أُسَامَةَ خَلْفَهُ، فَدَفَعَ رَسُولُ الله ﷺ، وَقَدْ شَنَقَ لِلْقَصْوَاء الزِّمَامَ حَتَّى أَنّ رَأْسَهَا لَيُصِيبُ مَوْرِكَ رَحْلِهِ، وَهُوَ يَقُولُ بِيَدِهِ الْيُمْنَى: السَّكِينَةَ[٣٠] أَيُّهَا النَّاسُ، السَّكِينَةَ أَيُّهَا النَّاسُ، كُلَّمَا أَتَى حَبْلاً مِنَ الْحِبَالِ أَرْخَى لَهَا قَلِيلاً حَتَّى تَصْعَدَ حَتَّى أَتَى الْمُزْدَلِفَةَ[٣١] فَجَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَإِقَامَتَيْنِ. قال عُثْمَانُ: وَلَمْ يُسَبِّحْ بَيْنَهُمَا شَيْئاً، ثُمّ اتَّفَقُوا. ثُمّ اضْطَجَعَ رَسُولُ الله ﷺ حَتَّى طَلَعَ الْفَجْرُ فَصَلَّى الْفَجْرَ حِينَ تَبَيَّنَ لَهُ الصُّبْحُ. قال سُلَيْمَانُ بِنِدَاءٍ وَإِقَامَةٍ -ثُمّ اتَّفَقُوا- ثُمّ رَكِبَ الْقَصْوَاءَ حَتَّى أَتَى الْمَشْعَرَ الْحَرَامَ فَرَقِيَ عَلَيْهِ. قال عُثْمَانُ وَسُلَيْمَانُ: فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ فَحَمِدَ الله وَكَبَّرَهُ[٣٢] وَهَلَّلَهُ. زَادَ عُثْمَانُ: وَوَحَّدَهُ. فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفاً حَتَّى أَسْفَرَ جِدّاً. ثُمّ دَفَعَ رَسُولُ الله ﷺ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ وَأَرْدَفَ الْفَضْلَ بنَ عَبَّاسٍ، وَكَانَ رَجُلاً حَسَنَ الشَّعْرِ أَبْيَضَ وَسِيماً، فَلَمَّا دَفَعَ رَسُولُ الله ﷺ مَرَّ الظُّعُنُ يَجْرِينَ، فَطَفِقَ الْفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهِنَّ، فَوَضَعَ رَسُولُ الله ﷺ يَدَهُ عَلَى وَجْهِ الْفَضْلِ، وَصَرَفَ الْفَضْلُ وَجْهَهُ إِلَى الشِّقِّ الآخَرِ، وَحَوَّلَ رَسُولُ الله ﷺ يَدَهُ إِلَى الشِّقِّ الآخَرِ، وَصَرَفَ الْفَضْلُ وَجْهَهُ إِلَى الشِّقِّ الآخَرِ يَنْظُرُ حَتَى أَتَى مُحَسِّراً فَحَرَّكَ [حَتَّى إذا أَتَى مُحَسِّراً حَرَّكَ] قَلِيلاً، ثُمّ سَلَكَ الطَّرِيقَ الْوُسْطَى[٣٣] الَّذِي يُخْرِجُكَ إِلَى الْجَمْرَةِ الْكُبْرَى حتى أَتَى الْجَمْرَةَ الَّتِي عِنْدَ الشَّجَرَةِ فَرَمَاهَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ مِنْهَا مِثْلَ حَصَى الْخَذْفِ فَرَمَى مِنْ بَطْنِ الْوَادِي[٣٤]، ثُمّ انْصَرَفَ رَسُولُ الله ﷺ إِلَى الْمَنْحرِ فَنَحَرَ بِيَدِهِ ثَلاَثاً وَسِتِّينَ وَأَمَرَ عَلِيّاً رَضِيَ الله عَنْهُ فَنَحَرَ مَا غَبَرَ، يَقُولُ مَا بَقِيَ وَأَشْرَكَهُ فِي هَدْيِهِ. ثُمّ أَمَرَ مِنْ كُلِّ بَدَنَةٍ بِبَضْعَةٍ[٣٥] فَجُعِلَتْ فِي قِدْرٍ فَطُبِخَتْ فَأَكَلاَ مِنْ لَحْمِها وَشَرِبَا مِنْ مَرَقِهَا. قال سُلَيْمَانُ: ثُمّ رَكِبَ ثُمّ أَفَاضَ رَسُولُ الله ﷺ إِلَى الْبَيْتِ فَصَلَّى بِمَكَّةَ الظُّهْرَ[٣٦] ثُمّ أَتَى بَنِي عَبْدِالْمُطَّلِبِ[٣٧] وَهُمْ يَسْقُونَ عَلَى زَمْزَمَ فقال: انْزِعُوا[٣٨] بَنِي عَبْدِالْمُطَّلِبِ، فَلَوْلاَ أَنْ يَغْلِبَكُم النَّاسُ عَلَى سِقَايَتِكُم لَنَزَعْتُ مَعَكُم فَنَاوَلُوهُ دَلْواً فَشَرِبَ مِنْهُ».

[م: ١٢١٨] [ن: ٢٧١٣] [هـ: ٣٠٧٤].

١٩٠٦- [صحيح] حدثنا عبدالله بنُ مَسْلَمَةَ أخبرنا سُلَيْمَانُ يَعْني ابنَ بِلالٍ ح. وحدثنا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ أخبرنا عَبْدُالْوَهَّابِ الثَّقَفِيّ الْمَعْنَى وَاحِدٌ عن جَعْفَرِ بن مُحمَّدٍ عن أبيهِ[٣٩]: «أَنَّ النَّبيَّ ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ بِأَذَانٍ وَاحِدٍ بِعَرَفَةَ وَلَمْ يُسَبِّحْ بَيْنَهُمَا وَإِقَامَتَيْنِ [بأذان وَاحِدٍ بِعَرَفَةَ وإِقَامَتَيْنِ ولَمْ يُسَبِّحْ بَيْنَهما] وَصَلَّى الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِجَمْعٍ بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَإِقَامَتَيْنِ وَلَم يُسَبِّحْ بَيْنَهُمَا».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هَذَا الحدِيثُ أَسْنَدَهُ[٤٠] حَاتِمُ بنُ إِسْمَاعِيلَ في الحديثِ الطَّوِيلِ، وَوَافَقَ حَاتِمَ بنَ إِسْمَاعِيلَ عَلَى إِسْنَادِهِ مُحمَّدُ ابنُ عَلِيّ الْجُعْفِيّ عن جعفر عن أبيهِ عن جَابِرٍ إلاَّ أَنَّهُ قَالَ: «فَصَلَّى الْمَغْرِبَ وَالْعَتَمَةَ بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ».

[قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قَالَ لِي أَحْمَدُ: أَخْطَأَ حَاتِمٌ في هَذَا الْحَدِيثِ الطَّوِيلِ].

١٩٠٧- [صحيح] حدثنا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ أخبرنا يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ أخبرنا جَعْفَرٌ أخبرنا أبي عن جَابرٍ قال: «ثُمّ قَالَ النَّبيّ ﷺ: قَدْ نَحَرْتُ هَهُنَا وَمِنىً كُلُّهَا مَنْحرٌ[٤١]، وَوَقَفَ بِعَرَفَةَ فقال: قَدْ وَقَفْتُ هَهُنَا وَعَرَفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ، وَوَقَفَ بِالْمُزْدَلِفَةِ وقال: قد وقفْتُ هَهُنَا وَمُزْدَلِفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ».

[م: ١٢١٨] [ن: ٢٧١٣] [هـ: ٣٠٧٤].

١٩٠٨- [صحيح] حدثنا مُسَدَّدٌ أخبرنا حَفْصُ بنُ غِيَاثٍ عن جَعْفَرٍ بإِسْنَادِهِ زادَ: «فَانْحَرُوا في رِحَالِكُم»[٤٢].

[م: ١٢١٨] [ن: ٢٧١٣] [هـ: ٣٠٧٤].

١٩٠٩- [صحيح] حدثنا يَعْقُوبُ بنُ إبراهِيمَ أخبرنا يَحْيَى ابنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ عن جَعْفَرٍ حَدَّثَنِي أَبِي عن جَابِرٍ فَذَكَرَ هَذَا الحديثَ، وَأَدْرَجَ في الحديثِ عِنْدَ قَوْلِهِ: ﴿وَاتَّخِذُوا مِن مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾ قَالَ: فَقَرَأَ فِيهِمَا بِالتَّوْحِيدِ و ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾. وقال فِيهِ: قال عَلِيّ رَضِيَ الله عَنْهُ بِالْكُوفَةِ قال أَبِي: هَذَا الْحَرْفُ لَم يَذْكُرْهُ جَابِرٌ فَذَهَبْتُ مُحَرِّشاً، وَذَكَرَ قِصَّةَ فَاطِمَةَ رَضِيَ الله عَنْهَا».

[م: ١٢١٨] [ن: ٢٧١٣] [هـ: ٣٠٧٤].

١- (دخلنا على جابر بن عبدالله): قال النووي: هو حديث عظيم مشتمل على جمل من الفوائد ونفائس من مهمات القواعد وهو من إفراد مسلم لم يروه البخاري في «صحيحه» ورواه أبو داود كرواية مسلم، وقد تكلم الناس على ما فيه من الفقه وأكثروا. وصنف فيه أبو بكر بن المنذر جزءاً كثيراً. وخرج فيه من الفقه مائة ونيفاً وخمسين نوعاً ولو تقصي لزيد على هذا العدد قريب منه. وفيه أنه يستحب لمن ورد عليه زائرون أو ضيفان ونحوهم أن يسأل عنهم لينزلهم منازلهم كما جاء في حديث عائشة: «أمرنا رسول الله ﷺ أن ننزل الناس منازلهم» وفيه إكرام أهل بيت رسول الله ﷺ كما فعل جابر بمحمد بن علي. ومنها استحباب قوله للزائر والضيف ونحوهما مرحباً. ومنها ملاطفة الزائر بما يليق به وتأنيسه وهذا سبب حل جابر زري محمد بن علي ووضع يده بين ثدييه. وقوله وأنا يومئذ غلام شاب تنبيه على أن سبب فعل جابر ذلك التأنيس لكونه صغيراً أما الرجل الكبير فلا يحسن إدخال اليد في جيبه والمسح بين ثدييه. ومنها جواز إمامة الأعمى ولا خلاف في جواز ذلك. ومنها أن صاحب البيت أحق بالإمامة من غيره. ومنها جواز الصلاة في ثوب واحد مع التمكن من الزيادة عليه.

٢- (فقام في نساجة): وهي بكسر النون وتخفيف السين المهملة وبالجيم. قال النووي: هذا هو المشهور في نسخ بلادنا وروايانا لـ «صحيح مسلم» و«سنن أبي داود» ووقع في بعض النسخ في ساجة بحذف النون، ونقله القاضي عياض عن رواية الجمهور. قال: هو الصواب. قال: والساجة والساج جميعاً ثوب كالطيلسان وشبهه. قال: رواية النون وقعت في رواية الفارسي، قال ومعناه ثوب ملفق، قال: قال بعضهم: النون خطأ وتصحيف.

قلت: ليس كذلك بل كلاهما صحيح ويكون ثوباً ملفقاً على هيئة الطيلسان قال القاضي في «المشارق»: الساج والساجة الطيلسان وجمعه سيجان. انتهى. وقال السيوطي: نساجة كسحابة ضرب من ملاحف منسوجة كأنها سميت بالمصدر. انتهى.

٣- (يعني): تفسير للنساجة (ثوباً ملفقاً): أي ضم بعضها إلى بعض. قال في «المصباح»: لفقت الثوب لفقاً من باب ضرب ضممت إحدى الشقتين إلى الأخرى واسم الشقة لفق على وزن حمل والملاءة لفقان (على المشجب): بميم مكسورة ثم شين معجمة ساكنة ثم جيم ثم باء موحدة وهو اسم لأعواد يوضع عليها الثياب ومتاع البيت قاله النووي، وقال السيوطي: مشجب كمنبر عيدان تضم رؤوسها وتفرج قوائمها فيوضع عليها الثياب (عن حجة رسول الله ﷺ): هي بكسر الحاء وفتحها والمراد حجة الوداع (فقال): أي أشار (فعقد): أي بأنامله عدد تسعة (مكث تسع سنين لم يحج): بضم الكاف وفتحها أي لبث بالمدينة بعد الهجرة لكنه اعتمر. وقد فرض الحج سنة ست من الهجرة، وقيل: سنة ثمان وقيل: سنة تسع ومر بيانه.

٤- (ثم أذن في الناس): بلفظ المعروف أي أمر بأن ينادي بينهم، وفي رواية بلفظ المجهول أي نادى مناد بإذنه (في العاشرة): معناه أعلمهم بذلك وأشاعه بينهم ليتأهبوا للحج معه ويتعلموا المناسك والأحكام ويشاهدوا أقواله وأفعاله ويوصيهم ليبلغ الشاهد الغائب وتشيع دعوة الإسلام وتبلغ الرسالة القريب والبعيد. وفيه أنه يستحب للامام إيذان الناس بالأمور المهمة ليتأهبوا بها (كلهم يلتمس): أي يطلب ويقصد (أن يأتم): بتشديد الميم أي يقتدي (ويعمل بمثل عمله): عطف تفسير. قال القاضي: هذا مما يدل على أنهم كلهم أحرموا بالحج وهم لا يخالفونه، ولهذا قال جابر: وما عمل من شيء عملنا به، ومثله توقفهم عن التحلل بالعمرة ما لم يتحلل حتى أغضبوه واعتذر إليهم وتعليق علي وأبي موسى إحرامهما على إحرام النبي ﷺ. انتهى. قال في «المرقاة»: وقد بلغ جملة من معه ﷺ من أصحابه في تلك الحجة تسعين ألفاً، وقيل مائة وثلاثين ألفاً. انتهى.

٥- (وخرجنا معه): أي لخمس بقين من ذي القعدة كما رواه النسائي بين الظهر والعصر (حتى أتينا ذا الحليفة): فنزل بها فصلى العصر ركعتين ثم بات وصلى بها المغرب والعشاء والصبح والظهر وكان نساؤه كلهن معه فطاف عليهن تلك الليلة ثم اغتسل غسلاً ثانياً لإحرامه غير غسل الجماع الأول كما في «المرقاة» (اغتسلي): فيه استحباب غسل الإحرام للنفساء وقد سبق بيانه (واستذفري): والاستذفار بالذال المعجمة وهو أن تشد فرجها بخرقة لتمنع سيلان الدم أي شدي فرجك. وفيه صحة إحرام النفساء وهو مجمع عليه (في المسجد): الذي بذي الحليفة. وفيه استحباب ركعتي الإحرام (ثم ركب القصواء): هي بفتح القاف وبالمد. قال القاضي: ووقع في نسخة العذري القصوى بضم القاف والقصر. قال: وهو خطأ، قال ابن قتيبة: كانت للنبي ﷺ نوق: القصواء والجدعاء والعضباء، وقال محمد بن إبراهيم التيمي التابعي وغيره: إن العضباء والقصواء والجدعاء اسم لناقة واحدة كان لرسول الله ﷺ.

٦- (نظرت إلى مد بصري): هكذا وقع في جميع النسخ مد بصري وهو صحيح ومعناه منتهى بصري، وأنكر بعض أهل اللغة مد بصري، وقال: الصواب مدى بصري وليس هو بمنكر بل هما لغتان والمد أشهر (من بين يديه من راكب وماش): فيه جواز الحج راكباً وماشياً وهو مجمع عليه وقد تظاهرت عليه دلائل الكتاب والسنة وإجماع الأمة قال الله تعالى: ﴿وَأَذِّن فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالاً وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ﴾ واختلف العلماء في الأفضل منهما فقال مالك والشافعي وجمهور العلماء: الركوب أفضل اقتداء بالنبي ﷺ ولأنه أعون له على وظائف مناسكه ولأنه أكثر نفقة. وقال داود: ماشياً أفضل لمشقته (ينزل القرآن وهو يعلم تأويله): معناه الحث على التمسك بما أخبركم عن فعله في حجته تلك (فأهل رسول الله ﷺ): أي رفع صوته (بالتوحيد): أي إفراد التلبية لله بقوله (لبيك اللهم لبيك) وكانت الجاهلية تزيد في التلبية: إلا شريكاً هو لك تملكه، ففيه إشارة إلى مخالفتها (فلم يرد عليهم): هكذا في نسخ أبي داود وبعض نسخ مسلم لفظ يرد بالراء بعد الياء من رد يرد وفي بعض نسخ مسلم بالزاي بعد الياء من الزيادة، أي فلم يزد رسول الله ﷺ شيئاً منه وأخذ هذه النسخة النووي فقال: قال القاضي عياض: فيه إشارة إلى ما روي من زيادة الناس في التلبية من الثناء والذكر كما روي في ذلك عن عمر رضي الله عنه أنه كان يزيد: لبيك ذا النعماء والفضل الحسن لبيك مرهوباً منك ومرغوباً إليك. وعن ابن عمر رضي الله عنهما: لبيك وسعديك والخير بيديك والرغباء إليك والعمل وعن أنس رضي الله عنه: لبيك حقاً تعبداً ورقاً قال القاضي: قال أكثر العلماء: المستحب الاقتصار على تلبية رسول الله ﷺ وبه قال مالك والشافعي.

٧- (ولزم رسول الله ﷺ تلبيته): أي يرددها في مواضع (قال جابر لسنا ننوي إلا الحج): استدل به من قال بترجيح الإفراد ولا دليل فيه (لسنا نعرف العمرة): أي مع الحج أي لا نرى العمرة في أشهر الحج استصحاباً لما كان عليه أول الجاهلية من كون العمرة محظورة في أشهر الحج من أفجر الفجور. وقيل ما قصدناها ولم تكن في ذكرنا. والمعنى لسنا نعرف العمرة مقرونة بالحجة أو العمرة المفردة في أشهر الحج. وقد روى البخاري عن عائشة أن الصحابة خرجوا معه لا يعرفون إلا الحج، فبين ﷺ لهم وجوه الإحرام وجوز لهم الاعتمار في أشهر الحج فقال: من أحب أن يهل بعمرة فليهل ومن أحب أن يهل بحج فليهل (فرمل ثلاثاً ومشى أربعاً): فيه أن الطواف سبع طوافات، وفيه أن السنة أن يرمل الثلاث الأول ويمشي على عادته في الأربع الأخيرة والرمل هو أسرع المشي مع تقارب الخطى وهو الخبب، ولا يستحب الرمل إلا في طواف واحد في حج أو عمرة. أما إذا طاف في غير حج أو عمرة فلا رمل ولا يسرع أيضاً في كل طواف حج وإنما يسرع في واحد منها، وفيه قولان مشهوران للشافعي أصحهما طواف يعقبه سعي، ويتصور ذلك في طواف القدوم ويتصور في طواف الإفاضة ولا يتصور في طواف الوداع ويسن الاضطباع في طواف يسن فيه الرمل على ما سبق تفصيله.

٩- (استلم الركن): أي مسحه بيده وهو سنة في كل طواف وأراد به الحجر الأسود وأطلق الركن عليه لأنه قد غلب على اليماني (فجعل المقام بينه وبين البيت): هذا دليل لما أجمع عليه العلماء أنه ينبغي لكل طائف إذا فرغ من طوافه أن يصلي خلف المقام ركعتي الطواف، واختلفوا هل هما واجبتان أم سنتان، والسنة أن يصليهما خلف المقام فإن لم يفعل ففي الحجر وإلا ففي المسجد وإلا ففي مكة وسائر الحرم، ولو صلاها في وطنه وغيره من أقاصي الأرض جاز وفاته الفضيلة ولا يفوت هذه الصلاة ما دام حياً. ولو أراد أن يطوف أطوفة استحب أن يصلي عقيب كل طواف ركعتيه، فلو أراد أن يطوف أطوفة بلا صلاة ثم يصلي بعد الأطوفة لكل طواف ركعتيه. قال أصحاب الشافعي: يجوز ذلك وهو خلاف الأولى ولا يقال مكروه. وممن قال بهذا المسور بن مخرمة وعائشة وطاووس وعطاء وسعيد بن جبير وأحمد وإسحاق وأبو يوسف، وكرهه ابن عمر والحسن البصري والزهري ومالك والثوري وأبو حنيفة وأبو ثور ومحمد بن الحسن وابن المنذر ونقله القاضي عن جمهور الفقهاء.

١٠- (قال): أي جعفر ابن محمد (فكان أبي): محمد بن علي يقول في روايته (قال ابن نفيل وعثمان): أي في حديثهما (ولا أعلمه): أي لا أعلم جابراً (ذكره): هذا الأمر وهو القراءة بالسورتين المذكورتين في ركعتي الطواف (إلا عن النبي ﷺ): ومن قوله ولا أعلمه مقولة يقول أي كان أبي يقول ولا أعلم جابراً ذكر هذه القراءة إلا عن النبي ﷺ (قال سليمان): بن عبدالرحمن في حديثه (ولا أعلمه): أي جابراً (إلا قال): جابر في قراءة السورتين (قال رسول الله ﷺ كذا). ولفظ مسلم فكان أبي يقول ولا أعلمه ذكره إلا عن النبي ﷺ كان يقرأ في الركعتين ﴿قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ﴾ و ﴿قُلْ يا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾.

قال النووي: معنى هذا الكلام أن جعفر بن محمد روى هذا الحديث عن أبيه عن جابر قال: كان أبي يعني محمداً يقول إنه قرأ هاتين السورتين. قال جعفر: ولا أعلم أبي ذكر تلك القراءة عن قراءة جابر في صلاة جابر بل عن جابر عن قراءة النبي ﷺ في صلاته قرأ في الركعة الأولى بعد الفاتحة: ﴿قُلْ يا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ وفي الثانية بعد الفاتحة: ﴿قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ﴾ وأما قوله لا أعلم ذكره إلا عن النبي ﷺ فليس هو شكاً في ذلك لأن لفظة العلم تنافي الشك بل جزم برفعه إلى النبي ﷺ وقد ذكر البيهقي بإسناد صحيح على شرط مسلم عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر أن النبي ﷺ طاف بالبيت فرمل من الحجر الأسود ثلاثاً ثم صلى ركعتين قرأ فيهما: ﴿قُلْ يا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ و﴿قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ﴾.

١١ - (ثم رجع إلى البيت فاستلم الركن): فيه أنه يستحب للطائف طواف القدوم إذا فرغ من الطواف وصلاته خلف المقام أن يعود إلى الحجر الأسود فيستلمه ثم يخرج من باب الصفا ليسعى، واتفقوا على أن هذا الاستلام ليس بواجب وإنما هو سنة لو تركه لم يلزم دم (ثم خرج من الباب): أي الصفا (إلى الصفا): أي جبل الصفا.

قال النووي: فيه أن السعي يشترط فيه أن يبدأ من الصفا، وبه قال الشافعي ومالك والجمهور.

وقد ثبت في رواية النسائي في هذا الحديث بإسناد صحيح أن النبي ﷺ قال: ابدأوا بما بدأ الله به، هكذا بصيغة الجمع. ومنها أنه ينبغي أن يرقى على الصفا والمروة، وفي هذا الرقي خلاف قال الجمهور من الشافعية: هو سنة ليس بشرط ولا واجب فلو تركه صح سعيه لكن فاتته الفضيلة. وفيه أنه يستحب أن يرقى على الصفا والمروة حتى رأى البيت إن أمكنه فيه أنه يسن أن يقف على الصفا مستقبل الكعبة ويذكر الله تعالى بهذا الذكر المذكور ويدعو ويكرر الذكر والدعاء ثلاث مرات.

١٢ - (أنجز وعده): أي وفى وعده بإظهاره تعالى للدين (ونصر عبده): يريد به ﷺ نفسه (وهزم الأحزاب): في يوم الخندق (وحده): أي من غير قتال الآدميين ولا سبب لانهزامهم، كما أشار إليه قوله تعالى: ﴿فَأَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ رِيحاً وَجُنُوداً لَمْ تَرَوْهَا﴾ أو المراد كل من تحزب لحرب رسول الله ﷺ فإنه هزمهم، وكان الخندق في شوال سنة أربع من الهجرة وقيل سنة خمس (ثم دعا بين ذلك): أي بين مرات هذا الذكر بما شاء وقال الذكر ثلاث مرات قاله السندي. وقال القاري: إنه دعا بعد فراغ المرة الأولى من الذكر وقبل الشروع في المرة الثالثة (حتى إذا انصبت): أي انحدرت في السعي مجاز من قولهم: صب الماء فانصب (رمل): وفي «الموطأ» سعى وهو بمعنى رمل (في بطن الوادي): أي المسعى وهو في الأصل مفرج بين جبال أو تلال أو آكام يعني انحدرت قدماه بالسهولة في صيب من الأرض وهو المنحدر المنخفض منها أي حتى بلغتا على وجه السرعة إلى أرض منخفضة كذا في «المرقاة»، وفيه استحباب السعي الشديد في بطن الوادي حتى يصعد ثم يمشي باقي المسافة إلى المروة على عادة مشيه، وهذا السعي مستحب في كل مرة من المراتب السبع في هذه المواضع والمشي مستحب فيما قبل الوادي وبعده، ولو مشى في الجميع أو سعى في الجميع أجزأه وفاته الفضيلة. هذا مذهب الشافعي وموافقيه.

وعن مالك فيمن تركه السعي الشديد في موضعه روايتان أحدهما كما ذكرنا والثانية تجب عليه إعادته.

١٣ - (فصنع على المروة مثل ما صنع على الصفا): من استقبال القبلة والذكر والدعاء والرقي كما صنع على الصفا وهذا متفق عليه (حتى إذا كان آخر الطواف على المروة): فيه دلالة لمذهب الجمهور أن الذهاب من الصفا إلى المروة يحسب مرة والرجوع من المروة إلى الصفا ثانية والرجوع إلى المروة يحسب مرة والرجوع من المروة ثانية والرجوع إلى المروة ثالثة وهكذا فيكون ابتداء السبع من الصفا وآخرها بالمروة (قال): النبي ﷺ وهو جواب إذا (أني لو استقبلت): أي لو علمت في قبل (من أمري ما استدبرت): أي ما علمته في دبر منه. والمعنى لو ظهر لي هذا الرأي الذي رأيته الآن لأمرتكم به في أول أمري وابتداء خروجي (لم أسق الهدي): بضم السين يعني لما جعلت علي هدياً وأشعرته وقلدته وسقته بين يدي فإنه إذا ساق الهدي لا يحل حتى ينحر ولا ينحر إلا يوم النحر فلا يصح له فسخ الحج بعمرة بخلاف من لم يسق إذ يجوز له فسخ الحج إنما قاله تطييباً لقلوبهم، وليعلموا أن الأفضل لهم ما دعاهم إليه إذ كان يشق عليهم ترك الاقتداء بفعله. وقد يستدل بهذا الحديث من يجعل التمتع أفضل وهذا صريح في أنه ﷺ لم يكن متمتعاً (ولجعلتها): أي الحجة (عمرة): أي جعلت إحرامي بالحج مصروفاً إلى العمرة كما أمرتكم به موافقة (ليس معه هدي): الهدي بإسكان الدال وكسرها وتشديد الياء مع الكسرة (فليحلل): بسكون الحاء أي ليصر حلالاً وليخرج من إحرامه بعد فراغه من أفعال العمرة

(وليجعلها): أي الحجة (عمرة): إذ قد أبيح له ما حرم عليه بسبب الإحرام حتى يستأنف الإحرام للحج قاله القاري.

١٤- (فقام سراقة بن جعشم): هو سراقة بن مالك بن جعشم بضم الجيم وبضم الشين المعجمة وفتحها ذكرهما الجوهري (ألعامنا هذا): أي جواز فسخ الحج إلى العمرة. وهذا هو الظاهر من سياق الحديث أو الإتيان بالعمرة في أشهر الحج أو مع الحج يختص بهذه السنة (أم للأبد): أي من الحال والاستقبال (هكذا): أي كالتشبيك (مرتين): أي قالها مرتين (لا): أي ليس لعامنا هذا فقط (بل لأبد أبد): بإضافة الأول إلى الثاني أي آخر الدهر أو بغير الإضافة وكرره للتأكيد، وفي رواية البخاري في حديث آخر عن جابر: «ثم قام سراقة بن مالك فقال: يا رسول الله أرأيت متعتنا هذه لعامنا هذا أم للأبد؟» أي مخصوصة به لا تجوز في غيره أم لجميع الأعصار «فقال: هي للأبد» أي لا يختص به بل لجميعها إلى أبد الآباد. وهذا أصرح دليل على فسخ الحج إلى العمرة.

فمعنى قول سراقة ألعامنا هذا عند أحمد بن حنبل وجماعة من المحدثين والظاهرية هل الفسخ لعامنا هذا وعند الحنفية والشافعية وغيرهما هل التمتع لعامنا هذا، فعلى الأولى معنى قوله ﷺ دخلت العمرة في الحج أي دخلت نية العمرة في نية الحج بحيث أن من نوى الحج صح الفراغ منه بالعمرة، وعلى الثاني حلت العمرة في أشهر الحج وصحت. قالوا: والمقصود إبطال ما زعمه أهل الجاهلية من أن العمرة لا تجوز في أشهر الحج، وقيل: معناه جواز القران، وتقدير الكلام: دخلت أفعال العمرة في الحج إلى يوم القيامة، قالوا: ويدل عليه تشبيك الأصابع.

قال النووي: واختلف العلماء في هذا الفسخ هل هو خاص للصحابة أم لتلك السنة أم باق لهم ولغيرهم إلى يوم القيامة فقال أحمد وطائفة من أهل الظاهر: ليس خاصاً بل هو باق إلى يوم القيامة فيجوز لكل من أحرم بحج وليس معه هدي أن يقلب إحرامه عمرة ويتحلل بأعمالها. وقال مالك والشافعي وأبو حنيفة وجماهير العلماء من السلف والخلف: هو مختص بهم في تلك السنة ليخالفوا ما كانت عليه الجاهلية من تحريم العمرة في أشهر الحج. انتهى.

قال ابن القيم في «زاد المعاد» بعد ذكره حديث البراء وغضبه ﷺ لما لم يفعلوا ما أمرهم به من الفسخ: ونحن نشهد الله علينا أنا لو أحرمنا بحج لرأينا فرضاً علينا فسخه إلى عمرة تفادياً من غضب رسول الله ﷺ واتباعاً لأمره. فوالله ما نسخ هذا في حياته ولا بعده ولا صح حرف واحد يعارضه ولا خص به أصحابه دون من بعدهم بل أجرى الله على لسان سراقة أن سأله هل ذلك مختص بهم أم لا فأجابه بأن ذلك كائن لأبد الأبد فما ندري ما يقدم على هذه الأحاديث وهذا الأمر المؤكد الذي غضب رسول الله ﷺ على من خالفه انتهى وتقدم بعض البيان في باب إفراد الحج.

١٥- (ببدن): بضم الباء وسكون الدال جمع بدنة (صبيغاً): أي مصبوغاً (فأنكر علي رضي الله عنه ذلك عليها): فيه إنكار الرجل على زوجته ما رآه منها من نقص في دينها لأنه ظن أن ذلك لا يجوز فأنكر (قال): أي جابر (يقول بالعراق): أي حين كان فيه (محرشاً على فاطمة): التحريش الإغراء والمراد ههنا أن يذكر له ما يقتضي عتابها (قلت اللهم إني أهل): فيه أنه يجوز تعليق الإحرام بإحرام كإحرام فلان (فحل الناس كلهم): وفيه إطلاق اللفظ العام وإرادة الخصوص لأن عائشة لم تحل ولم تكن ممن ساق الهدي، والمراد بقوله حل الناس كلهم أي معظمهم (وقصروا): ولم يحلقوا مع أن الحلق أفضل لأنهم أرادوا أن يبقى شعر يحلق في الحج، فلو حلقوا لم يبق شعر فكان التقصير ههنا أحسن ليحصل في النسكين إزالة شعر.

١٦- (فلما كان يوم التروية): هو الثامن من ذي الحجة سمي به لأن الحجاج يرتوون ويشربون فيه من الماء ويسقون الدواب لما بعده. وفيه بيان أن السنة أن لا يتقدم أحداً إلى منى قبل يوم التروية. وقد كره مالك ذلك وقال بعض السلف: لا بأس به والصحيح أنه خلاف السنة.

(فركب رسول الله ﷺ الخ): فيه بيان سنن، إحداها: أن الركوب في تلك المواطن أفضل من المشي، كما أنه في جملة الطريق أفضل من المشي. وقال بعض الشافعية الأفضل في جملة الحج الركوب إلا في مواطن المناسك وهي مكة ومنى ومزدلفة وعرفات والتردد بينها. والسنة الثانية: أن يصلي بمنى هذه الصلوات الخمس. والثالثة: أن يبيت بمنى هذه الليلة وهي ليلة التاسع من ذي الحجة، وهذا المبيت سنة ليس بركن ولا واجب فلو تركه فلا دم عليه بالإجماع.

١٧- (حتى طلعت الشمس): فيه أن السنة أن لا يخرجوا من منى حتى تطلع الشمس وهذا متفق عليه (وأمر بقبة له من شعر فضربت بنمرة): بفتح النون وكسر الميم اسم موضع قريب من عرفات وهي منتهى أرض الحرم وكان بين الحل والحرم، فيه

استحباب النزول بنمرة إذا ذهبوا من منى لأن السنة أن لا يدخلوا عرفات إلا بعد زوال الشمس وبعد صلاتي الظهر والعصر جميعاً. فالسنة أن ينزلوا بنمرة فمن كان له قبة ضربها ويغتسلون للوقوف قبل الزوال فإذا زالت الشمس سار بهم الإمام إلى مسجد إبراهيم عليه السلام وخطب بهم خطبتين خفيفتين وخففت الثانية جداً، فإذا فرغ منهما صلى بهم الظهر والعصر جامعاً بينهما، فإذا فرغ من الصلاة سارا إلى الموقف.

وفي هذا الحديث جواز الاستظلال للمحرم بقبة وغيرها، ولا خلاف في جوازه للنازل، واختلفوا في جوازه للراكب، فمذهب الشافعي جوازه وبه قال كثيرون وكرهه مالك وأحمد. وفيه جواز اتخاذ القباب وجوازها من شعر (ولا تشك قريش الخ): أي أنهم لم يشكوا في المخالفة بل تحققوا أنه ﷺ يقف عند المشعر الحرام لأنه من مواقف الحمس أهل حرم الله.

١٨- (فأجاز): أي تجاوز عن المزدلفة إلى عرفات. قال النووي: معنى هذا أن قريشاً كانت في الجاهلية تقف بالمشعر الحرام وهو جبل في المزدلفة يقال له قزح، وقيل: إن المشعر الحرام كل المزدلفة وكان سائر العرب يتجاوزون المزدلفة ويقفون بعرفات فظنت قريش أن النبي ﷺ يقف في المشعر الحرام على عادتهم ولا يتجاوز، فتجاوزه النبي ﷺ إلى عرفات لأن الله تعالى أمره بذلك في قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَفِيضُواْ مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ﴾ أي سائر العرب غير قريش، وإنما كانت قريش تقف بالمزدلفة لأنها من الحرم، وكانوا يقولون: نحن أهل حرم الله فلا نخرج منه (حتى أتى عرفة): مجاز، والمراد قارب عرفات لأنه فسره بقوله وجد القبة قد ضربت بنمرة فنزل بها وقد سبق أن نمرة ليست من عرفات وأن دخول عرفات قبل صلاتي الظهر والعصر جميعاً خلاف السنة، والقبة هي خيمة صغيرة (حتى إذا زاغت الشمس): أي مالت وزالت عن كبد السماء من جانب الشرق إلى جانب الغرب (أمر بالقصواء): لقب ناقة رسول الله ﷺ، ولم تكن قصواء أي مقطوعة الأذن أي بإحضارها (فرحلت): هو بتخفيف الحاء أي جعل عليها الرحل.

١٩- (بطن الوادي): هو وادي عرنة بضم العين وفتح الراء وبعدها نون، وليست عرنة من أرض عرفات عند الشافعي والعلماء كافة إلا مالكاً فقال: هي من عرفات (فخطب الناس): فيه استحباب الخطبة للإمام بالحجيج يوم عرفة في هذا الموضع وهو سنة باتفاق جماهير العلماء وخالف فيها المالكية. ومذهب الشافعي أن في الحج أربع خطب مسنونة، إحداها: يوم السابع من ذي الحجة يخطب عند الكعبة بعد صلاة الظهر، والثانية: هذه التي ببطن عرنة يوم عرفات، والثالثة: يوم النحر، والرابعة: يوم النفر الأول وهو اليوم الثاني من أيام التشريق. قال العلماء: وكل هذه الخطب أفراد، وبعد صلاة الظهر إلا التي يوم عرفات فإنها خطبتان وقبل الصلاة، ويعلمهم في كل خطبة من هذه ما يحتاجون إليه إلى الخطبة الأخرى (فقال إن دماءكم وأموالكم): أي تعرضها (عليكم حرام): أي ليس لبعضكم أن يتعرض لبعض فيريق دمه أو يسلب ماله (كحرمة يومكم هذا): يعني تعرض بعضكم دماء بعض وأمواله في غير هذه الأيام كحرمة التعرض لهما في يوم عرفة (في شهركم هذا): أي ذي الحجة (في بلدكم هذا): أي مكة أو الحرم المحترم. وفيه تأكيد حيث جمع بين حرمة الزمان واحترام المكان في تشبيه حرمة الأموال والأبدان.

قال النووي: معناه متأكدة التحريم شديدته. وفي هذا دليل لضرب الأمثال وإلحاق النظير بالنظير قياساً.

٢٠- (ألا): للتنبيه (إن كل شيء): أي فعله أحدكم (من أمر الجاهلية): أي قبل الإسلام (تحت قدمي): بالتثنية (موضوع): أي كالشيء الموضوع تحت القدم وهو مجاز عن إبطاله، والمعنى عفوت عن كل شيء فعله رجل قبل الإسلام حتى صار كالشيء الموضوع تحت القدم.

قال النووي: في هذه الجملة إبطال أفعال الجاهلية وبيوعها التي لم يتصل بها قبض وأنه لا قصاص في قتلها وأن الإمام وغيره ممن يأمر بالمعروف أو ينهى عن المنكر ينبغي أن يبدأ بنفسه وأهله فهو أقرب إلى قبول قوله وإلى طيب نفس من قرب عهده بالإسلام.

(ودماء الجاهلية موضوعة): أي متروكة لا قصاص ولا دية ولا كفارة، أعادها للاهتمام أو ليبني عليه ما بعده من الكلام (وأول دم أضعه): أي أضعه وأتركه (دماؤنا) أي المستحقة لنا أهل الإسلام أو دماء أقاربنا، ولذا قال الطيبي: ابتدأ في وضع القتل والدماء بأهل بيته وأقاربه ليكون أمكن في قلوب السامعين وأسد لباب الطمع بترخص فيه (دم ابن ربيعة): اسمه إياس هو ابن عمّ النبي ﷺ.

قال النووي: قال المحققون والجمهور: اسم هذا الابن إياس ابن ربيعة بن الحارث بن عبدالمطلب. وقال القاضي: ورواه بعض رواة مسلم دم ربيعة بن الحارث. قال: وكذا رواه أبو داود، قيل:

هو وهم والصواب ابن ربيعة لأن ربيعة عاش بعد النبي ﷺ إلى زمن عمر بن الخطاب، وتأوله أبو عبيد فقال: دم ربيعة لأنه ولي الدم فنسبه إليه. انتهى.

٢١- (كان مسترضعاً): على بناء المجهول أي كان لابنه ظئر ترضعه (فقتلته): أي ابن ربيعة (هذيل): وكان طفلاً صغيراً يحبو بين البيوت فأصابه حجر في حرب بني سعد مع قبيلة هذيل فقتله (وربا الجاهلية موضوع): يريد أموالهم المغصوبة والمنهوبة. وإنما خص الربا تأكيداً لأنه في الجملة معقول في صورة مشروع وليرتب عليه قوله (وأول ربا): أي زائد على رأس المال (أضع ربانا ربا عباس بن عبدالمطلب): قيل إنه بدل من ربانا والأظهر أنه خبر وقوله (فإنه): أي الربا أو ربا عباس (موضوع كله): تأكيد بعد تأكيد، والمراد الزائد على رأس المال. قال تعالى: ﴿وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ﴾ لأن الربا هو الزيادة.

قال النووي: معناه الزائد على رأس المال كما قال تعالى: ﴿وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ﴾ وأن الربا هو الزيادة، فإذا وضع الربا فمعناه وضع الزيادة، والمراد بالوضع الرد والإبطال.

٢٢- (فاتقوا الله في النساء): أي في حقهن والفاء فصيحة وهو معطوف على ما سبق من حيث المعنى، أي اتقوا الله في استباحة الدماء ونهب الأموال وفي النساء (فإنكم أخذتموهن بأمانة الله): أي بعهده من الرفق وحسن العشرة (واستحللتم فروجهن بكلمة الله): أي بشرعه أو بأمره وحكمه، وهو قوله: ﴿فَانْكِحُوا﴾ وقيل بالإيجاب والقبول أي بالكلمة التي أمر الله بها (وإن لكم عليهن): أي من الحقوق (أن لا يوطئن): بهمزة أو بإبدالها بالتخفيف صيغة جمع الإناث من الإيطاء أي الأفعال قاله السندي (فرشكم أحداً تكرهونه): أي لا يأذنّ لأحد أن يدخل منازل الأزواج، والنهي يتناول الرجال والنساء (فإن فعلن): أي الإيطاء المذكور (فاضربوهن): قال ابن جرير في «تفسيره»: المعنى لا يأذنّ لأحد من الرجال الأجانب أن يدخل عليهن فيتحدث إليهن، وكان من عادة العرب لا يرون به بأساً، فلما نزلت آية الحجاب نهى عن محادثتهن والقعود إليهن، وليس هذا كناية عن الزنا وإلا كان عقوبتهن الرجم دون الضرب (ضرباً غير مبرح): بتشديد الراء المكسورة وبالحاء المهملة أي مجرح أو شديد شاق (ولهن عليكم رزقهن): من المأكول والمشروب، وفي معناه سكناهن (وكسوتهن بالمعروف): باعتبار حالكم فقراً وغنىً أو بالوجه المعروف من التوسط الممدوح.

٢٣- (وإني قد تركت فيكم): أي فيما بينكم (ما): موصولة أو موصوفة (لن تضلوا بعده): أي بعد تركي إياه فيكم أو بعد التمسك والعمل بما فيه (إن اعتصمتم به): أي في الاعتقاد والعمل (كتاب الله): بالنصب بدل أو بيان لما في التفسير بعد الإبهام تفخيم لشأن القرآن، ويجوز الرفع بأنه خبر مبتدأ محذوف، أي هو كتاب الله، وإنما اقتصر على الكتاب لأنه مشتمل على العمل بالسنة لقوله تعالى: ﴿أَطِيعُواْ اللهَ وَأَطِيعُواْ الرَّسُولَ﴾ وقوله: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾ فيلزم من العمل بالكتاب العمل بالسنة (وأنتم مسؤولون عني): أي عن تبليغي وعدمه (فما أنتم قائلون): أي في حقي (قد بلغت): أي الرسالة (وأديت): أي الأمانة (ونصحت): أي الأمة (ثم قال): أي أشار (يرفعها): حال من فاعل قال أي رافعاً إياها أو من السبابة أي مرفوعة (وينكتها): بضم الكاف والمثناة الفوقانية أي يشير بها إلى الناس كالذي يضرب بها الأرض. والنكت ضرب الأنامل إلى الأرض. وفي بعض النسخ بالموحدة. وفي «النهاية» بالباء الموحدة أي يميلها إليهم يريد بذلك أن يشهد الله عليهم. قال النووي: هكذا ضبطناه بالتاء المثناة من فوق. قال القاضي: هكذا الرواية وهو بعيد المعنى. قال: قيل: صوابه ينكبها بباء موحدة. قال: ورويناه في «سنن أبي داود» وبالتاء المثناة من طريق ابن الأعرابي وبالموحدة من طريق أبي بكر التمار، ومعناه يقلبها ويرددها إلى الناس مشيراً إليهم، ومنه نكب كنانته إذا قلبها. انتهى.

٢٤- (اللهم اشهد): على عبادك بأنهم قد أقروا بأني قد بلغت، أو المعنى اللهم اشهد أنت إذ كفى بك شهيداً (ثم أذن بلال ثم أقام فصلى الظهر ثم أقام فصلى العصر): أي جمع بينهما في وقت الظهر، وهذا الجمع كجمع المزدلفة جمع نسك عند الحنفية وجمع سفر عند الشافعي، فمن كان حاضراً أو مسافراً دون مرحلتين كأهل مكة لم يجز له الجمع كما لا يجوز له القصر عنده (ولم يصل بينهما شيئاً): أي من السنن والنوافل (حتى أتى الموقف): أي أرض عرفات أو اللام للعهد والمراد موقفه الخاص، ويؤيده قوله (فجعل بطن ناقته القصواء): بالجر (إلى الصخرات): بفتحتين الأحجار الكبار. قال النووي: هن حجرات مفترشات في أسفل جبل الرحمة وهو الجبل الذي بوسط أرض عرفات فهذا هو الموقف المستحب فإن عجز عنه فليتقرب منه بحسب الإمكان، وأما ما اشتهر بين العوام من الاعتناء بصعود الجبل وتوهمهم أنه لا يصح الوقوف إلا فيه فغلط، والصواب

جواز الوقوف في كل جزء من أرض عرفات. وأما وقت الوقوف فهو ما بين زوال الشمس يوم عرفة وطلوع الفجر الثاني من يوم النحر. وقال أحمد: يدخل وقت الوقوف من فجر يوم عرفة.

٢٩- (وجعل حبل المشاة بين يديه): قال النووي: روى بالحاء المهملة وسكون الباء وروى بالجيم وفتح الباء: قال القاضي: الأول أشبه بالحديث، وحبل المشاة مجتمعهم، وحبل الرمل ما طال منه وضخم وأما بالجيم فمعناه طريقهم وحيث تسلك الرجالة. وقال الطيبي: بالحاء أي طريقهم الذي يسلكونه في الرمل، وقيل: الحبل الرمل المستطيل وإنما أضافها إلى المشاة لأنها لا يقدر أن يصعد إليها إلا الماشي ودون حبل المشاة ودون الصخرات اللاصقة بسفح الجبل موقف الإمام وبه كان رسول الله ﷺ يتحرى الوقوف (فلم يزل واقفاً): أي قائماً بركن الوقوف راكباً على الناقة (حتى غربت الشمس): أي أكثرها أو كادت أن تغرب (وذهبت الصفرة قليلاً): أي ذهاباً قليلا (حين غاب القرص): أي جميعه (فدفع): أي ارتحل ومضى. وقال الطيبي رحمه الله: أي ابتدأ السير ودفع نفسه ونحاها انتهى. قال السندي: أي انصرف من عرفة إلى المزدلفة (وقد شنق للقصواء الزمام): بتخفيف النون من باب ضرب، أي ضم وضيق للقصواء الزمام (مورك رحله): المورك بفتح الميم وسكون الواو وكسر الراء وفتحها مقدم الرحل.

قال النووي: هو الموضع الذي يثني الراكب رجله عليه قدام واسطة الرحل إذا مل من الركوب. وضبطه القاضي بفتح الراء قال: وهو قطعة أدم يتورك عليها الراكب تجعل في مقدم الرحل شبه المخدة الصغيرة، والرحل بالحاء المهملة معروف.

٣٠- (السكينة): بالنصب أي الزموها (كلما أتى حبلاً من الحبال): بالحاء المهملة وسكون الباء أي التل اللطيف من الرمل. الحبال في الرمال كالجبال في الحجر (أرخى لها): أي للناقة (قليلاً): أي إرخاءً قليلاً أو زماناً قليلاً (حتى تصعد): بفتح التاء المثناة من فوق وضمها، يقال: صعد في الجبل وأصعد، ومنه قوله تعالى: ﴿إِذْ تُصْعِدُونَ﴾ ذكره النووي.

٣١- (ثم أتى المزدلفة): موضع معروف قيل: سميت به لمجيء الناس إليها في زلف من الليل أي ساعات قريبة من أوله ومنه قوله تعالى: ﴿وَإِذَا الْجَنَّةُ أُزْلِفَتْ﴾ أي قربت (فجمع بين المغرب والعشاء): أي وقت العشاء (بأذان واحد وإقامتين): قال النووي: إن السنة للدافع من عرفات أن يؤخر المغرب إلى وقت العشاء، ويكون هذا التأخير بنية الجمع ثم الجمع بينهما في المزدلفة في وقت العشاء، وهذا مجمع عليه، لكن مذهب أبي حنيفة وطائفة أنه يجمع بسبب النسك ويجوز لأهل مكة والمزدلفة ومنى وغيرهم، وعند الشافعي أنه جمع بسبب السفر كما تقدم (ولم يسبح): أي يصل (بينهما): أي بين المغرب والعشاء (شيئاً): أي من النوافل والسنن (ثم اضطجع): أي للنوم (حتى طلع الفجر): والمبيت عند أبي حنيفة سنة وهو قول بعض الشافعية، وقيل: واجب وهو مذهب الشافعي، وقيل: ركن لا يصح إلا به كالوقوف وعليه جماعة من الأجلة. وقال مالك: النزول واجب والمبيت سنة وكذا الوقوف بعده، قال القاري: ثم المبيت بمعظم الليل، والصحيح أنه بحضور لحظة بالمزدلفة (حين تبين له الصبح): أي طلع الفجر فصلى بغلس (بنداء): أي أذان (حتى أتى المشعر الحرام).

قال النووي: المشعر بفتح الميم والمراد به ههنا قزح وهو جبل معروف في المزدلفة. وهذا الحديث حجة أن المشعر الحرام قزح. وقال أكثر العلماء: المشعر الحرام جميع المزدلفة انتهى كلامه. قال القاري: ومما يدل على المغايرة بين المزدلفة والمشعر الحرام ما في البخاري: كان ابن عمر رضي الله عنهما يقدم ضعفة أهله فيقفون عند المشعر بالمزدلفة فيذكرون الله.

٣٢- (فحمد الله وكبره): أي قال الحمد لله والله أكبر (وهلله): أي قال: لا إله إلا الله (وحّده): أي قال لا إله إلا الله وحده لا شريك له. الخ (حتى أسفر جداً): أي أضاء الفجر إضاءة تامة (ثم دفع): أي انصرف من المزدلفة إلى منى (وأردف الفضل ابن عباس): أي بدل أسامة (وكان رجلاً): بفتح الراء وكسر الجيم أي لم يكن شديد الجعودة ولا شديد السبوطة بل بينهما (وسيماً): أي حسناً (مر الظعن): بضم الظاء المعجمة والعين المهملة جميع ظعينة كالسفن جمع سفينة، وهي المرأة في الهودج (حتى أتى محسراً): محسر بضم الميم وفتح الحاء وكسر السين المشددة المهملتين، سمي بذلك لأن فيل أصحاب الفيل حسر فيه أي أعيى وكلّ ومنه قوله تعالى: ﴿يَنْقَلِبْ إِلَيْكَ الْبَصَرُ خَاسِئاً وَهُوَ حَسِيرٌ﴾ (فحرك قليلاً): أي أسرع ناقته زماناً قليلاً أو مكاناً قليلاً، فهي سنة من سنن السير في ذلك الموضع.

قال العلماء: يسرع الماشي ويحرك الراكب دابته في وادي محسر، ويكون ذلك قدر رمية حجر.

٣٣- (ثم سلك الطريق الوسطى): ففيه أن سلوك هذا الطريق

في الرجوع من عرفات سنة، وهو غير الطريق الذي ذهب فيه إلى عرفات ليخالف الطريق تفاؤلاً بتغير الحال كما فعل رسول الله ﷺ في دخول مكة حين دخلها من الثنية العليا وخرج من الثنية السفلى (الذي يخرجك): من الإخراج (إلى الجمرة الكبرى): هي الجمرة الأولى التي قريب مسجد الخيف (حتى أتى): عطف على سلك أي حتى وصل (الجمرة التي عند الشجرة): ولعل الشجرة إذ ذاك كانت موجودة هناك، وأما الجمرة الكبرى فهي جمرة العقبة وهي الجمرة التي عند الشجرة. وفيه أن السنة للحاج إذا دفع من مزدلفة فوصل منى أن يبدأ بجمرة العقبة ولا يفعل شيئاً قبل رميها ويكون ذلك قبل نزوله، (فرماها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة منها مثل حصى الخذف): بالخاء والذال المعجمتين الرمي برؤوس الأصابع. قال الطيبي: بدل من الحصيات وهو بقدر حبة الباقلا. كذا في «المرقاة».

قال النووي: فيه أن الرمي بسبع حصيات وأن قدرهن بقدر حصى الخذف وهو نحو حبة الباقلا، وينبغي أن لا يكون أكبر ولا أصغر فإن كان أكبر أو أصغر أجزأه بشرط كونه حجراً، ويسن التكبير مع كل حصاة، ويجب التفريق بين الحصيات فيرميهن واحدة واحدة.

٣٤- (فرمى من بطن الوادي): بيان لمحل الرمي. وفيه أن السنة أن يقف للرمي في بطن الوادي بحيث يكون منى وعرفات والمزدلفة عن يمينه ومكة عن يساره وهذا هو الصحيح (وأمر علياً رضي الله عنه): أي بقية البدن (فنحر): أي عليّ (ما غبر): أي ما بقي من المائة (وأشركه): أي النبي ﷺ علياً في هديه.

قال النووي رحمه الله: وظاهره أنه شاركه في نفس الهدي قال القاضي عياض: وعندي لم يكن تشريكاً حقيقة بل أعطاه قدراً يذبحه. قال: والظاهر أن النبي ﷺ نحر البدن التي جاءت معه من المدينة وكانت ثلاثاً وستين كما جاء في رواية الترمذي وأعطى علياً البدن التي جاءت معه من اليمن وهي تمام المائة انتهى. قال القاري: ولا يبعد أنه عليه الصلاة والسلام أشرك علياً في ثواب هديه لأن الهدي يعطى حكم الأضحية. ثم قال النووي: وفيه استحباب تعجيل ذبح الهدايا وإن كانت كثيرة في يوم النحر ولا يؤخر بعضها إلى أيام التشريق.

٣٥- (ببضعة): بفتح الباء الثانية وهي قطعة من اللحم (فجعلت): أي القطع (في قدر): القدر بالكسر معلوم يؤنث (فأكلا): أي النبي ﷺ وعلي رضي الله عنه (من لحمها): الضمير يعود إلى القدر ويحتمل أن يعود إلى الهدايا (وشربا من مرقها): أي من مرق القدر أو مرق لحوم الهدايا. وهذا يدل على استحباب الأكل من هدي التطوع، وقيل واجب لقوله تعالى: ﴿فَكُلُواْ مِنْهَا﴾ (ثم أفاض): أي أسرع (إلى البيت): أي بيت الله لطواف الفرض ويسمى طواف الإفاضة والركن.

وأكثر العلماء ومنهم أبو حنيفة لا يجوز الإفاضة بنية غيره خلافاً للشافعي، حيث قال لو نوى غيره كنذر أو وداع وقع عن الإفاضة.

٣٦- (فصلى بمكة الظهر): قال النووي: فيه محذوف تقديره فأفاض فطاف بالبيت طواف الإفاضة ثم صلى الظهر، فحذف ذكر الطواف لدلالة الكلام عليه. وأما قوله فصلى الظهر بمكة فقد ذكر مسلم من حديث ابن عمر أن النبي ﷺ أفاض يوم النحر فصلى الظهر بمنى. ووجه الجمع بينهما أنه ﷺ طاف للإفاضة قبل الزوال ثم صلى الظهر بمكة في أول وقتها ثم رجع إلى منى فصلى بها الظهر بأصحابه حين سألوه ذلك فيكون متنفلاً بالظهر الثانية التي بمنى. انتهى. قال القاري: أو يقال: الروايتان حيث تعارضتا فتترجح صلاته بمكة لكونها أفضل ويؤيده ضيق الوقت لأنه عليه الصلاة والسلام رجع قبيل طلوع الشمس من المشعر ورمى بمنى ونحر مائة من الإبل، وطبخ لحمها وأكل منها ثم ذهب إلى مكة وطاف وسعى فلا شك أنه أدركه الوقت بمكة وما كان يؤخرها عن وقت المختار لغير ضرورة ولا ضرورة هنا والله أعلم.

٣٧- (بني عبدالمطلب): وهم أولاد العباس وجماعته لأن سقاية الحاج كانت وظيفته (يسقون): أي مر عليهم وهم ينزعون الماء من زمزم ويسقون الناس (على زمزم).

قال النووي: معناه يغرفون بالدلاء ويصبونه في الحياض ونحوها فيسبلونه.

٣٨- (فقال انزعوا): أي الماء والدلاء (بني عبدالمطلب): يعني العباس ومتعلقيه بحذف حرف النداء، دعا لهم بالقوة على النزع والاستقاء أي أن هذا العمل عمل صالح مرغوب فيه لكثرة ثوابه والظاهر أنه أمر استحباب لهم (فلولا أن يغلبكم الناس على سقايتكم): أي لولا مخافة كثرة الازدحام عليكم بحيث تؤدي إلى إخراجكم عنه رغبة في النزع قاله القاري. وقال النووي: معناه لولا خوفي أن يعتقد الناس ذلك من مناسك الحج فيزدحمون عليه بحيث يغلبونكم ويدفعونكم عن الاستقاء لاستقيت معكم

لكثرة فضيلة هذا الاستقاء (فناولوه): أي أعطوه (دلواً): رعاية للأفضل (فشرب منه): أي من الدلو أو من الماء. قال المنذري: وأخرجه مسلم وابن ماجه بنحوه مطولاً وأخرجه النسائي مختصراً. وفي رواية أدرج في الحديث عند قوله: ﴿وَاتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾ قال: فقرأ فيها بالتوحيد و ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾. وفي رواية: فصلى المغرب والعتمة بأذان وإقامة.

٣٩- (عن أبيه): محمد بن علي (أن النبي ﷺ): مرسلاً (فصلى الظهر والعصر): أي بجمع التقديم كما يلوح من الرواية السابقة (بأذان واحد الخ): وفيه دليل على أن يصلي الصلاتين بجمع التقديم بأذان للأولى وإقامتين لكل واحدة إقامة. وبه قال الشافعي وأحمد وأبو ثور وغيرهم (وصلى المغرب والعشاء بجمع): أي بالمزدلفة (بأذان واحد وإقامتين): وفيه أن يصلي الصلاتين بجمع التأخير في وقت الثانية بأذان للأولى وإقامتين كما تقدم (ولم يسبح بينهما): أي لم يصل شيئاً من النوافل بين الصلاتين.

٤٠- (هذا الحديث أسنده): بذكر جابر بن عبدالله في الحديث الطويل أي المذكور آنفاً (ووافق حاتم): مفعول وافق (على إسناده): أي على إسناد هذا الحديث بذكر جابر (محمد بن علي الجعفي): والمقصود أن عبدالوهاب الثقفي وإن روى هذا الحديث عن جعفر بن محمد مرسلاً لكن رواه حاتم بن إسماعيل، وكذا محمد بن علي الجعفي عن جعفر بن محمد بذكر جابر بن عبدالله فصار الحديث متصلاً (إلا): استثناء من قوله وافق أي وافق حاتماً محمد بن علي في الإسناد والمتن إلا أنه قال هذه الجملة التالية (قال فصلى المغرب والعتمة): أي العشاء (بأذان وإقامة): بخلاف حاتم بن إسماعيل فإنه قال بأذان وإقامتين، ورواية محمد بن علي الجعفي تؤيد قول أبي حنيفة وأبي يوسف فإنهما قالا بأذان واحد وإقامة واحدة. وقد وجدت هذه العبارة في بعض النسخ وعامتها خالية عنها وهي هذه: قال أبو داود: قال لي أحمد: أخطأ حاتم في هذا الحديث الطويل. انتهى. قلت: في صحة نسبة هذا الكلام إلى أبي داود ثم إلى أحمد بن حنبل نظر، فقد صححه جماعة من الأئمة من المتقدمين والمتأخرين من غير بيان وهم حاتم بن إسماعيل والله أعلم.

٤١- (قد نحرت ههنا ومنى كلها منحر): يعني كل بقعة منها يصح النحر فيها وهو متفق عليه، لكن الأفضل النحر في المكان الذي نحر فيه صلى الله عليه وآله وسلم، كذا قال الشافعي. ومنحر النبي صلى الله عليه وآله وسلم هو عند الجمرة الأولى التي تلي مسجد منى كذا قال ابن التين. وحدّ منى من وادي محسر إلى العقبة (قد وقفت ههنا): يعني عند الصخرات وعرفة كلها موقف يصح الوقوف فيها. وقد أجمع العلماء على أن من وقف في أيّ جزء كان من عرفات صح وقوفه ولها أربع حدود، حد إلى جادة طريق المشرق، والثاني إلى حافات الجبل الذي وراء أرضها، والثالث إلى البساتين التي تلي قرنيها على يسار مستقبل الكعبة، والرابع وادي عرنة بضم العين وبالنون وليست هي ولا نمرة من عرفات ولا من الحرم (ومزدلفة كلها موقف): فيه دليل على أنها كلها موقف كما أن عرفات كلها موقف قاله في «نيل الأوطار». قال المنذري: وأخرجه مسلم والنسائي بنحوه.

٤٢- (فانحروا في رحالكم): المراد بالرحال المنازل. قال أهل اللغة: رحل الرجل منزله سواء كان من حجر أو مدر أو شعر أو وبر.

٤٣- ﴿وَاتَّخِذُواْ﴾: بكسر الخاء على الأمر وهي إحدى القراءتين والأخرى بالفتح على الخبر، والأمر دال على الوجوب. قال في «الفتح»: لكن انعقد الإجماع على جواز الصلاة إلى جميع جهات الكعبة فدل على عدم التخصيص، وهذا بناء على أن المراد بمقام إبراهيم الذي فيه أثر قدميه وهو موجود الآن. وقال مجاهد: المراد بمقام إبراهيم الحرم كله والأول أصح (فقرأ): النبي ﷺ (فيهما بالتوحيد): أي ﴿قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ﴾ فيه استحباب القراءة بهاتين السورتين مع فاتحة الكتاب وقد اختلف في وجوب هاتين الركعتين فذهب أبو حنيفة وهو مروي عن الشافعي في أحد قوليه إلى أنهما واجبتان، واستدلوا بالآية المذكورة، وأجيب عن ذلك بأن الأمر فيها إنما هو باتخاذ المصلى لا بالصلاة. وقد قال الحسن البصري وغيره إن قوله ﴿مُصَلًّى﴾: أي قبلة. انتهى. وقد تقدم الكلام في إسناد هذا الحديث ومعناه تحت حديث حاتم بن إسماعيل بما ذكره النووي، لكن يظهر من هذه الرواية أن قوله فقرأ فيهما بالتوحيد هو قول مدرج من محمد بن علي على ما ذكره جابر، وكذا قوله قال علي بالكوفة فذهبت محرشاً إلى آخر قصة فاطمة رضي الله عنها هو ذكره محمد بن علي منقطعاً من غير ذكر جابر والله أعلم.

٥٧- باب الوقوف بعرفة

١٩١٠- [متفق عليه] حدثنا هَنّادٌ عنْ أبي مُعَاوِيَةَ عنْ هِشَامِ ابن عُرْوَةَ عن أبِيهِ عـنْ عَائِشَـةَ قـالَتْ: كَـانَتْ قُرَيْـشٌ وَمَـنْ دَانَ

دِينَهَا[١] يَقِفُونَ بِالمُزْدَلِفَةِ، وَكَانُوا يُسَمَّوْنَ الْحُمُسَ وَكَانَ سَائِرُ الْعَرَبِ يَقِفُونَ بِعَرَفَةَ. قالَتْ فَلَمَّا جَاءَ الأَسْلاَمُ أَمَرَ الله تَعَالَى نَبِيَّهُ ﷺ أَنْ يَأْتِيَ عَرَفَاتٍ فَيَقِفَ بِهَا ثُمّ يُفِيضُ مِنْهَا[٢]، فَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ﴾.

[خ: ١٦٦٥، ٤٥٢٠] [م: ١٢١٩] [ت: ٨٨٤] [ن: ٣٠١٥].

١- (ومن دان دينها): أي تبعهم واتخذ دينهم ديناً (يقفون بالمزدلفة): أي حين يقف الناس بعرفة (وكانوا): أي قريش (يسمون الحمس): جمع أحمس من الحماسة بمعنى الشجاعة والشدة وبه لقب قريش وكنانة ومن قبلهم في الجاهلية، لتحمسهم في دينهم أو لالتجائهم إلى الحمساء وهي الكعبة لأن أحجارها بيضاء تضرب إلى السواد وهو يكون شديداً والحاصل أن قريشاً كانت قبل الإسلام تقف بالمزدلفة وهي من الحرم ولا يقفون بعرفات، وكان سائر العرب يقفون بعرفات، وكانت قريش تقول: نحن أهل الحرم فلا نخرج منه (سائر العرب): يعني بقيتهم (يقفون بعرفة): على العادة القديمة.

٢- (ثم يفيض منها): الإفاضة الدفع في السير، وأصلها الصب، فاستعير للدفع في السير، وأصله أفاض نفسه أو راحلته، ثم ترك المفعول رأساً حتى صار كاللازم (ثم أفيضوا): أي ادفعوا (من حيث أفاض الناس): أي عامتهم وهو عرفة. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي.

٥٨- باب الخروج إلى منى

١٩١١- [صحيح] حدثنا زُهَيْرُ بنُ حَرْبٍ أخبرنا الأَحْوَصُ ابنُ جَوّابٍ الضَّبِّيّ أخبرنا عَمّارُ بنُ رُزَيْقٍ عنْ سُلَيْمانَ الأَعْمَشِ عن الْحَكَمِ عنْ مِقْسَمٍ عنْ ابنِ عَبّاسٍ قالَ: «صَلّى رَسُولُ الله ﷺ الظّهْرَ يَوْمَ التّرْوِيَةِ[١] وَالْفَجْرَ يَوْمَ عَرَفَةَ بِمِنىً».

[ت: ٨٨٠].

١٩١٢- [متفق عليه] حدثنا أَحْمَدُ بنُ إبراهِيمَ أخبرنا إسْحَاقُ الأَزْرَقُ عنْ سُفْيَانَ عنْ عَبْدِالْعَزِيزِ بن رُفَيْعٍ قالَ: «سَأَلْتُ أَنَسَ بنَ مَالِكٍ قُلْتُ أَخْبِرْنِي بِشَيْءٍ عَقَلْتَهُ[٢] عنْ رَسُولِ الله ﷺ أَيْنَ صَلّى رَسُولُ الله ﷺ الظّهْرَ يَوْمَ التّرْوِيَةِ؟ قالَ: بِمِنىً. قُلْتُ: أَيْنَ صَلّى الْعَصْرَ يَوْمَ النّفْرِ؟ قالَ بالأَبْطَحِ، ثُمّ قالَ افْعَلْ كما يَفْعَلُ أُمَرَاؤُكَ».

[خ: ١٦٥٣، ١٦٥٤، ١٧٦٣] [م: ١٣٠٩] [ت: ٩٦٤] [ن: ٣٠٠٠].

١- (يوم التروية): هو الثامن من ذي الحجة (يوم عرفة): هو التاسع من ذي الحجة. قال المنذري: وأخرجه الترمذي بنحوه. وذكر أن شعبة قال لم يسمع الحكم من مقسم إلا خمسة أشياء وعدها، وليس هذا الحديث فيما عد شعبة، فعلى هذا يكون هذا منقطعاً انتهى.

٢- (عقلته): بفتح القاف أي علمته وحفظته (يوم النفر): أي الرجوع من منى وهو اليوم الثالث من أيام التشريق (قال بالأبطح): وهو المحصب، وفيه دليل على أنه عليه الصلاة والسلام أول صلاة صلاها في الأبطح هو العصر (ثم قال): أي أنس (افعل كما يفعل أمراؤك): أي لا تخالفهم فإن نزلوا به فانزل به وإن تركوه فاتركه. وفيه إشارة إلى متابعة أولي الأمر والاحتراز عن مخالفة الجماعة وأن ذلك ليس بنسك واجب. نعم المسنون ما فعله الشارع، وبه قال الأئمة الأربعة وغيرهم. والحاصل أن قول أنس يفيد أن تركه لعذر لا بأس به، ولا عبرة بقول ابن حجر المكي فإنه قال: وإنما الخلاف في كونه سنة أم لا. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي.

٥٩- باب الخروج إلى عرفة

١٩١٣- [حسن] حدثنا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ أخبرنا يَعْقُوبُ أخبرنا أبي عن ابْنِ إسْحَاقَ حَدّثَنِي نَافِعٌ عنْ ابنِ عُمَرَ قالَ: «غَدَا[١] رَسُولُ الله ﷺ مِنْ مِنىً حِينَ صَلّى الصّبْحَ صَبِيحَةَ يَوْمِ عَرَفَةَ حَتّى أَتَى عَرَفَةَ فَنَزَلَ بِنَمِرَةَ وَهِيَ مَنْزِلُ الإمَامِ الّذِي يَنْزِلُ بِهِ بِعَرَفَةَ، حَتّى إذَا كانَ عِنْدَ صَلاَةِ الظّهْرِ رَاحَ رَسُولُ الله ﷺ مُهَجّراً فَجَمَعَ بَيْنَ الظّهْرِ وَالْعَصْرِ[٢] ثُمّ خَطَبَ النّاسَ ثُمّ رَاحَ فَوَقَفَ عَلَى الْمَوْقِفِ مِنْ عَرَفَةَ».

١- (غدا): بالغين المعجمة أي سار غدوة (حين صلى الصبح): ظاهره أنه توجه من منى حين صلى الصبح بها ولكنه مقيد بأنه كان بعد طلوع الشمس لما تقدم في حديث جابر الطويل، ثم مكث قليلاً حتى طلعت الشمس (وهي منزل الإمام): قال ابن الحاج المالكي: وهذا الموضع يقال له الأراك. قال الماوردي: يستحب أن ينزل بنمرة حيث نزل رسول الله ﷺ وهو عند الصخرة الساقطة بأصل الجبل على يمين الذاهب إلى عرفات (راح): أي بعد زوال الشمس (مهجراً): بتشديد الجيم المكسورة. قال الجوهري: التهجير والتهجر السير في الهاجرة، والهاجرة نصف النهار عند اشتداد الحر، والتوجه وقت الهاجرة في ذلك اليوم سنة لما يلزم من تعجيل الصلاة ذلك اليوم وقد أشار البخاري إلى هذا الحديث في «صحيحه» فقال: باب التهجير

بالرواح يوم عرفة أي من نمرة.

٢- (فجمع بين الظهر والعصر إلخ): قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن الإمام يجمع بين الظهر والعصر بعرفة، وكذلك من صلى مع الإمام وذكر أصحاب الشافعي أنه لا يجوز الجمع إلا لمن بينه وبين وطنه ستة عشرة فرسخاً إلحاقاً له بالقصر، قال: وليس بصحيح، فإن النبي صلى الله عليه وآله وسلم جمع فجمع معه من حضره من المكيين وغيرهم ولم يأمرهم بترك الجمع كما أمرهم بترك القصر فقال: أتموا فإنا سفر، ولو حرم الجمع لبينه لهم، إذ لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة. قال: ولم يبلغنا عن أحد من المتقدمين خلاف في الجمع بعرفة والمزدلفة بل وافق عليه من لا يرى الجمع في غيره. وقوله ثم خطب الناس فيه دليل على أنه صلى الله عليه وآله وسلم خطب بعد الصلاة، وحديث جابر الطويل يدل على خلافه وعليه عمل العلماء.

قال ابن حزم: رواية ابن عمر لا تخلو عن وجهين لا ثالث لهما إما أن يكون النبي ﷺ خطب كما روى جابر، ثم جمع بين الصلاتين، ثم كلم ﷺ الناس ببعض ما يأمرهم ويعظهم فيه، فسمى ذلك الكلام خطبة فيتفق الحديثان بذلك وهذا أحسن، فإن لم يكن كذلك فحديث ابن عمر وهم. قال المنذري: في إسناده محمد بن إسحاق بن يسار وقد تقدم الكلام عليه انتهى. قلت: وقد صرح ههنا بالتحديث.

٦٠- باب الرواح إلى عرفة

١٩١٤- [حسن] حدثنا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ أخبرنا وَكِيعٌ أخبرنا نَافِعُ بنُ عُمَرَ عن سَعِيدِ بنِ حَسَّانَ عن ابن عُمَرَ(١) قال: «لَمَّا أَنْ قَتَلَ الْحَجَّاجُ ابنَ الزُّبَيْرِ أَرْسَلَ إلى ابن عُمَرَ أَيَّةَ سَاعَةٍ كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَرُوحُ في هَذَا الْيَوْمِ؟ قال: إذَا كَانَ ذَلِكَ [ذَاكَ] رُحْنَا، فَلَمَّا أَرَادَ ابنُ عُمَرَ(٢) أَنْ يَرُوحَ قال قالُوا: لم تَزِغْ الشَّمْسُ. قال: أَزَاغَتْ؟ قالُوا: لم تَزِغْ أَوْ زَاغَتْ. قال: فَلَمَّا قَالُوا قَدْ زَاغَتْ ارْتَحَلَ».

[هـ: ٣٠٠٩].

والفرق بين البابين أي باب الخروج إلى عرفة وباب الرواح إلى عرفة، أن الأول في بيان أن الخروج من منى إلى عرفة يكون بعد صلاة الصبح، والثاني في بيان أن الذهاب من وادي نمرة إلى عرفات ووقوفه في عرفات يكون بعد زوال الشمس.

١- (عن ابن عمر): وعند ابن ماجه أن رسول الله ﷺ كان ينزل بعرفة في وادي نمرة، قال فلما قتل الحجاج الحديث (يروح في هذا اليوم): أي من وادي نمرة إلى الموقف في العرفات (قال): أي ابن عمر (إذا كان ذلك): أي زوال الشمس كما يفهم من السياق.

٢- (فلما أراد ابن عمر): وعند ابن ماجه فلما أراد ابن عمر أن يرتحل قال: أزاغت الشمس؟ قالوا: لم تزغ بعد فجلس ثم قال: أزاغت الشمس؟ قالوا: لم تزغ بعد، فجلس ثم قال: أزاغت الشمس؟ قالوا: لم تزغ بعد، فجلس ثم قال: أزاغت الشمس؟ قالوا: نعم، فلما قالوا زاغت ارتحل. قال المنذري: وأخرجه ابن ماجه والله أعلم.

٦١- باب الخطبة بعرفة

١٩١٥- [ضعيف، ضعفه المنذري] حدثنا هَنَّادٌ عن ابن أبي زَائِدَةَ أنبأنا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ عن زَيْدِ بنِ أَسْلَمَ عن رَجُلٍ مِنْ بَنِي ضَمْرَةَ عن أبِيهِ أوْ عَمِّهِ(١) قال: «رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ بِعَرَفَةَ»(٢).

١٩١٦- [صحيح] حدثنا مُسَدَّدٌ أخبرنا عبدالله بنُ دَاوُدَ عن سَلَمَةَ بنِ نُبَيْطٍ عن رَجُلٍ مِنَ الْحَيِّ عن أبِيهِ نُبَيْطٍ: «أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ وَاقِفاً بِعَرَفَةَ(٣) عَلَى بَعِيرٍ أَحْمَرَ يَخْطُبُ».

[ن: ٣٠١١].

١٩١٧- [صحيح] حدثنا هَنَّادُ بنُ السَّرِيّ وعُثْمانُ بنُ أبي شَيْبَةَ قالاَ أخبرنا وَكِيعٌ عن عَبْدِالمَجِيدِ حَدَّثَنِي الْعَدَّاءُ بنُ خَالِدِ ابن هَوْذَةَ قال هَنَّادٌ عن عَبْدِالمَجِيدِ أبِي عَمْرٍو(٤) حَدَّثَنِي خَالِدُ بنُ الْعَدَّاءِ بنِ هَوْذَةَ قال: «رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَخْطُبُ النَّاسَ يَوْمَ عَرَفَةَ عَلَى بَعِيرٍ قَائِمٌ في الرِّكَابَيْنِ».

قالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ ابنُ الْعَلاَءِ عن وَكِيعٍ كما قال هَنَّادٌ.

١٩١٨- [صحيح] حدثنا عَبَّاسُ بنُ عبدالْعَظِيمِ أخبرنا عُثْمانُ بنُ عُمَرَ أخبرنا عَبْدُالمَجِيدِ أبُو عَمْرٍو عن الْعَدَّاءِ بنِ خَالِدٍ بِمَعْنَاهُ.

١- (عن أبيه أو عمه): أي رجل من بني ضمرة يروي عن أبيه أو عمه وكثيراً ما يروي زيد بن أسلم عن رجل من بني ضمرة عن أبيه كحديث مالك عن زيد بن أسلم عن رجل من بني ضمرة عن أبيه أن رسول الله ﷺ سئل عن العقيقة الحديث.

٢- (وهو على المنبر بعرفة): قيل: لم يكن بعرفات منبر في وقته ﷺ بلا شك، وخطبته كانت على ناقته كما في حديث جابر رضي الله عنه، فقوله على المنبر إما أن يكون كناية عن كونه على الناقة أو سهو قاله في «فتح الودود». وقال مولانا محمد إسحاق

المحدث الدهلوي: لعل المراد به شيء مرتفع. قال المنذري: فيه رجل مجهول.

٣- (أنه رأى النبي ﷺ واقفاً بعرفة الخ): وفي النسائي: يخطب على جمل أحمر بعرفة قبل الصلاة. قال المنذري: وأخرجه النسائي وابن ماجه عن سلمة بن نبيط ولم يقولا عن رجل من الحي، وذكره البخاري في «التاريخ الكبير» كذلك، وأبوه هو نبيط بن شريط له صحبة ولأبيه شريط صحبة رضي الله عنهم. ونبيط بضم النون وفتح الباء وسكون الياء آخر الحروف وبعدها طاء مهملة وشريط بفتح الشين المعجمة وكسر الراء المهملة وسكون الياء آخر الحروف وبعدها طاء مهملة.

٤- (عن عبدالمجيد أبي عمرو): كنية عبدالمجيد (خالد بن العداء): بفتح العين المهملة وتشديد الدال المهملة (بن هوذة): بفتح الهاء وسكون الواو بعدها ذال معجمة (يخطب الناس): أي يعظهم ويعلمهم المناسك (يوم عرفة): بعد الزوال كما في حديث جابر (على بعير قائم في الركابين): وفي بعض النسخ قائماً حالان مترادفان أو متداخلان. وقوله: قائماً أو واقفاً، لا أنه قائم على الدابة، بل معناه أن حال كون الرجلين داخلين في الركابين والحديث سكت عنه المنذري.

٦٢- باب موضع الوقوف بعرفة

١٩١٩- [صحيح] حدثنا ابنُ نُفَيْلٍ [عَبْدُاللهِ بنُ مُحمَّدِ بنِ نُفَيْلٍ] أخبرنا سُفْيَانُ عن عَمْرٍو -يَعْني ابنَ دِينَارٍ- عن عَمْرِو بنِ عَبْدِاللهِ بنِ صَفْوَانَ(١) عن يَزيدَ بنِ شَيْبَانَ قَالَ: «أتَانَا ابنُ مِرْبَعٍ الأنْصَارِيِّ وَنَحْنُ بِعَرفَةَ في مَكَانٍ يُبَاعِدُهُ عَمْرٌو عن الإمَامِ، فقال: أمَا إنِّي رَسُولُ رسولِ الله ﷺ إلَيْكُمْ، يقُولُ لَكُمْ قِفُوا عَلَى مَشَاعِرِكم(٢)، فإنَّكُمْ عَلَى إرْثٍ مِنْ إرْثِ أبيكُمْ إبراهيمَ».

[ت: ٨٨٣] [ن: ٣٠١٧] [هـ: ٣٠١١].

١- (عن عمرو بن عبدالله بن صفوان): أي الجمحي القرشي من التابعين (عن يزيد بن شيبان): أي الأزدي له صحبة ورواية ويذكر في الوحدان وهو خال عمرو بن عبدالله (قال): أي يزيد (أتانا ابن مربع): بكسر الميم وسكون الراء وفتح الموحدة وقيل اسمه زيد وقيل يزيد وقيل عبدالله والأول أكثر (ونحن بعرفة): هي اسم للمكان المخصوص وقيل يجيء بمعنى الزمان وأما عرفات بلفظ الجمع فيجيء بمعنى المكان فقط ولعل جمعه باعتبار نواحيه وأطرافه. كذا في «اللمعات» (في مكان يباعده عمرو): بن عبدالله أي يصفه بالبعد. وهذا مدرج في الحديث أدرجه عمرو بن دينار من أن عمرو بن عبدالله بن صفوان يصف مكاناً بأن هذا المكان الذي كان يزيد بن شيبان وغيره فيه كان بعيداً عن الإمام، يعني قال عمرو بن دينار قال عمرو بن عبدالله وكان بين ذلك الموقف وبين موقف إمام الحاج مسافة وعند ابن ماجه عن عمرو ابن عبدالله عن يزيد بن شيبان. قال: كنا وقوفاً في مكان تباعده من الموقف فأتانا ابن مربع الحديث.

قال السندي: أي من موقف الإمام وهو من باعد بمعنى بعد مشدداً وعمرو هو المخاطب بهذا الكلام أي مكاناً تبعده أنت أي تعده بعيداً. ويحتمل أن هذا من كلام الراوي عن عمرو بمنزلة قال عمرو كان ذلك المكان بعيداً عن موقف الإمام. انتهى.

٢- (قفوا على مشاعركم): أي مواضع نسككم ومواقفكم القديمة فإنها جاءتكم من إرث إبراهيم ولا تحقروا شأن موقفكم بسبب بعده عن موقف الإمام. والمشاعر جمع المشعر وهو العلم أن موضع النسك والعبادة. قال الطيبي: والمقصود دفع أن يتوهم أن الموقف ما اختاره النبي ﷺ وتطييب خاطرهم بأنهم على إرث أبيهم وسننه. انتهى. قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه. وقال الترمذي: حديث ابن مربع الأنصاري حديث حسن لا نعرفه إلا من حديث ابن عيينة عن عمرو بن دينار. وابن مربع اسمه يزيد بن مربع الأنصاري وإنما يعرف له هذا الحديث الواحد. هذا آخر كلامه. وقال غيره: اسمه عبدالله وقيل زيد. ومربع بكسر الميم وسكون الراء المهملة وفتح الباء الموحدة وتخفيفها.

٦٣- باب الدفعة من عرفة

١٩٢٠- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا مُحمَّدُ بنُ كَثِيرٍ أنبأنا سُفْيَانُ عن الأعْمَشِ ح. وحدثنا وَهْبُ بنُ بَيَانٍ أخبرنا عُبَيْدَةُ أخبرنا سُلَيْمانُ الأعْمَشُ المَعْنَى عن الحَكَمِ عن مِقْسَمٍ عن ابنِ عَبَّاسٍ قال: «أفَاضَ(١) رَسُولُ الله ﷺ مِنْ عَرَفَةَ وَعَلَيْهِ السَّكِينَةُ وَرَدِيفُهُ أُسَامَةُ فقال: يَا أيُّهَا النَّاسُ عَلَيكُم بالسَّكِينَةِ فإنَّ البِرَّ لَيْسَ بإيجَافِ الْخَيْلِ وَالإبِلِ فعليكم بالسكينة. قال: فما رَأيْتُهَا رَافِعَةً يَدَيْهَا عَادِيَةً حَتَّى أتَى جَمْعاً. زَادَ وَهْبٌ: ثُمّ أرْدَفَ الفَضْلَ بنَ العَبَّاسِ وَقال أيُّهَا النَّاسُ إنّ البِرَّ لَيْسَ بإيجَافِ الْخَيْلِ وَالإبِلِ. قال: فما رَأيْتُهَا رَافِعَةً يَدَيْهَا حَتَّى أتَى مِنىً».

[م: ١٤٨٢].

١٩٢١- [متفق عليه] حدثنا أحْمَدُ بنُ عَبْدِالله بنِ يُونُسَ أخبرنا زُهَيْرٌ ح. وحدثنا مُحمّدُ بنُ كَثِيرٍ أنبأنا سُفْيَانُ وَهَذَا لَفْظُ

حَدِيثِ زُهَيْرٍ أخبرنا إبراهِيمُ بنُ عُقْبَةَ(٢) أخبرني كُرَيْبٌ: «أَنَّهُ سَأَلَ أُسَامَةَ ابنَ زَيْدٍ قُلْتُ أَخْبِرْنِي كَيْفَ فَعَلْتُمْ أَوْ صَنَعْتُمْ عَشِيَّةَ رَدِفْتَ رَسُولَ الله ﷺ؟ قال: جِئْنَا الشِّعْبَ الَّذِي يُنِيخُ فِيهِ النَّاسُ لِلْمُعَرَّسِ فَأَنَاخَ رَسُولُ الله ﷺ نَاقَتَهُ ثُمَّ بَالَ وما قال(٣) أَهْرَاقَ الْمَاءَ. ثُمَّ دَعَا بِالْوَضُوءِ فَتَوَضَّأَ وُضُوءاً لَيْسَ بِالْبَالِغِ جِدّاً. قُلْتُ: يَا رَسُولَ الله الصلاةُ. قال: الصَّلاةُ أَمَامَكَ. قال: فَرَكِبَ حتى قَدِمْنَا الْمُزْدَلِفَةَ فأقَامَ الْمَغْرِبَ، ثُمَّ أَنَاخَ النَّاسُ في مَنَازِلِهِم وَلَم يَحُلُّوا(٤) حتى أَقَامَ الْعِشَاءَ وَصَلى ثُمَّ حَلَّ النَّاسُ. زَادَ مُحَمَّدٌ في حَدِيثِهِ قال: قُلْتُ كَيْفَ فَعَلْتُمْ حِينَ أَصْبَحْتُمْ؟ قال: رَدِفَهُ الْفَضْلُ وَانْطَلَقْتُ أنَا في سُبَّاقِ قُرَيْشٍ عَلَى رِجْلَيَّ».

[خ: ١٣٩، ١٨١، ١٦٦٧، ١٦٦٩، ١٦٧٢] [م: ١٢٨٠] [ن: ٦١٠، ٣٠٢٨] [هـ: ٣٠١٩].

١٩٢٢- [حسن دون قوله: «لا يلتفت» والمحفوظ «يلتفت»] حدثنا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ أخبرنا يَحْيَى بنُ آدَمَ سُفْيَانُ عن عَبْدِالرَّحْمَنِ بنِ عَيَّاشٍ عن زَيْدِ بنِ عَلِيٍّ عن أبِيهِ عن عُبَيْدِالله بنِ أبي رَافِعٍ عن عَلِيٍّ قال: «ثُمَّ أَرْدَفَ(٥) أُسَامَةَ فَجَعَلَ يُعْنِقُ على نَاقَتِهِ وَالنَّاسُ يَضْرِبُونَ الإبِلَ يَمِيناً وَشِمَالاً لا يَلْتَفِتُ إلَيْهِمْ وَيَقُولُ: السَّكِينَةَ أَيُّهَا النَّاسُ، وَدَفَعَ حِينَ غَابَتِ الشَّمْسُ».

[ت: ٨٨٥ بنحوه مطولاً].

١٩٢٣- [متفق عليه] حدثنا الْقَعْنَبِيُّ عن مَالِكٍ عن هِشَامِ ابنِ عُرْوَةَ عن أبِيهِ أنَّهُ قال: «سُئِلَ أُسَامَةُ بنُ زَيْدٍ(٦) وَأَنَا جَالِسٌ: كَيْفَ كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَسِيرُ في حَجَّةِ الْوَدَاعِ حِينَ دَفَعَ؟ قال: كان يَسِيرُ الْعَنَقَ، فإذَا وَجَدَ فَجْوَةً نَصَّ. قال هِشَامٌ: النَّصُّ فَوْقَ الْعَنَقِ».

[خ: ١٦٦٦، ٢٩٩٩] [م: ١٢٨٦] [ن: ٣٠٢٦] [هـ: ٣٠١٧].

١٩٢٤- [حسن صحيح] حدثنا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ أخبرنا يَعْقُوبُ أخبرنا أبي عن ابنِ إسْحَاقَ حَدَّثَنِي إبراهِيمُ بنُ عُقْبَةَ عن كُرَيْبٍ مَوْلَى عَبْدِالله بنِ عَبَّاسٍ عن أُسَامَةَ قال: «كُنْتُ رِدْفَ النَّبيِّ ﷺ(٧)، فَلَمَّا وَقَعتِ الشَّمْسُ دَفَعَ رَسُولُ الله ﷺ».

١٩٢٥- [متفق عليه] حدثنا عبدالله بنُ مَسْلَمَةَ عن مَالِكٍ عن مُوسَى بنِ عُقْبَةَ عن كُرَيْبٍ مَوْلَى عَبْدِالله بن عَبَّاسٍ عن أُسَامَةَ ابنِ زَيْدٍ أنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: «دَفَعَ رَسُولُ الله ﷺ مِنْ عَرَفَةَ، حَتَّى إذَا كَانَ بالشِّعْبِ(٨) نَزَلَ فَبَالَ فَتَوَضَّأَ وَلَمْ يُسْبِغِ الْوُضُوءَ. قُلْتُ [فَقُلْتُ] لهُ الصَّلاةَ فَقَالَ: الصَّلاةُ أَمَامَكَ. فَرَكِبَ، فَلَمَّا جَاءَ الْمُزْدَلِفَةَ نَزَلَ فَتَوَضَّأَ فأسْبَغَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ أُقِيمَتِ الصَّلاةُ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ ثُمَّ أَنَاخَ كُلُّ إنْسَانٍ بَعِيرَهُ في مَنْزِلِهِ ثُمَّ أُقِيمَتِ الْعِشَاءُ فَصَلاَّهَا ولَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا شَيْئاً».

[خ: ١٣٩، ١٨١، ١٦٦٧، ١٦٦٩، ١٦٧٢] [م: ١٢٨٠] [ن: ٦١٠، ٣٠٢٨].

١٩٢٥(م) - حدثنا مُحَمَّدُ بنُ الْمُثَنَّى قال أخبرنا رَوْحُ بنُ عُبَادَةَ قال أخبرنا زَكَرِيَّا بنُ إسْحَاقَ أنْبَأنا إبراهِيمُ ابنُ مَيْسَرَةَ أنْبَأنا يَعْقُوبُ بنُ عَاصِمِ بنِ عُرْوَةَ أنَّهُ سَمِعَ الشَّرِيدَ رَضِيَ الله عَنْهُ يقولُ: «أَفَضْتُ(٩) مَعَ رَسُولِ الله ﷺ، فَمَا مَسَّتْ قَدَمَاهُ الأَرْضَ حتى أتَى جَمْعاً».

١- (قال أفاض) قال الخطابي: معناه صدر راجعاً إلى منى، وأصل الفيض السيلان، يقال فاض الماء إذا سال وأفضته إذا أسلته (وعليه السكينة): أي في السير والمراد السير بالرفق وعدم المزاحمة (ورديفه): وهو الراكب خلفه (أسامة): ابن زيد بن حارثة مولى رسول الله ﷺ (عليكم بالسكينة): أي لازموا الطمأنينة والرفق وعدم المزاحمة في السير، وعلل ذلك بقوله (فإن البر): أي الخير (ليس بإيجاف الخيل والإبل): والإيجاف الإسراع في السير، يقال: وجف الفرس وجيفاً وأوجف الفرس إيجافاً، قال الله تعالى: ﴿فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلاَ رِكَابٍ﴾ (فما رأيتها): أي الخيل والإبل (عادية): أي مسرعة في المشي (حتى أتى جمعاً): أي المزدلفة. والحديث سكت عنه المنذري.

٢- (أخبرنا إبراهيم بن عقبة): أي زهير وسفيان كلاهما يرويان عن إبراهيم (عشية): وعند مسلم: كيف صنعتم حين ردفت رسول الله ﷺ عشية عرفة (ردفت رسول الله ﷺ): بكسر الدال أي ركبت وراءه. وفيه الركوب حال الدفع من عرفة والارتداف على الدابة ومحله إذا كانت مطيقة (جئنا الشعب): وفي رواية لمسلم انصرف رسول الله ﷺ بعد الدفعة من عرفات إلى بعض تلك الشعاب لحاجته انتهى. والشعب بالكسر الطريق وقيل الطريق في الجبل (للمعرس): بصيغة المجهول هو موضع التعريس وبه سمي معرس ذي الحليفة عرس به النبي ﷺ وصلى فيه الصبح والتعريس نزول المسافر آخر الليل نزلة للنوم والاستراحة وعند مسلم من طريق زهير جئنا الشعب الذي ينيخ الناس فيه للمغرب. انتهى. أي لصلاة المغرب.

٣- (وما قال): وعند مسلم ولم يقل أسامة (أهراق الماء): هو بفتح الهاء وفيه أداء الرواية بحروفها (ثم دعا بالوضوء): أي بماء الوضوء (فتوضأ وضوءاً ليس بالبالغ جداً): أي توضأ وضوءاً

خفيفاً بأن توضأ مرة مرة وخفف استعمال الماء بالنسبة إلى غالب عادته، وهو معنى قوله في رواية مالك الآتية بلفظ، فلم يسبغ الوضوء. قال الخطابي: إنما ترك إسباغه حين نزل الشعب ليكون مستصحباً للطهارة في طريقه وتجوز فيه لأنه لم يرد أن يصلي به فلما نزل وأرادها أسبغه (قلت يا رسول الله الصلاة): بالنصب على إضمار الفعل أي تذكر الصلاة أو صلّ ويجوز الرفع على تقدير حضرت الصلاة (الصلاة): بالرفع (أمامك): بفتح الهمزة وبالنصب على الظرفية أي الصلاة، ستصلى بين يديك، أو أطلق الصلاة على مكانها أي المصلى بين يديك أو معنى أمامك لا تفوتك وستدركها. وفيه تذكير التابع بما تركه متبوعه ليفعله أو يعتذر عنه أو يبين له صوابه (حتى قدمنا المزدلفة فأقام المغرب): أي لم يبدأ بشيء قبل الصلاة.

وفي رواية عند مسلم: ثم سار حتى بلغ جمعاً فصلى المغرب والعشاء، وسيأتي من رواية مالك: فلما جاء المزدلفة فتوضأ فأسبغ الوضوء ثم أقيمت الصلاة فصلى المغرب ثم أناخ كل إنسان بعيره في منزله ثم أقيمت الصلاة فصلى ولم يصلّ بينهما. وعند مسلم من وجه آخر: أنهم لم يزيدوا بين الصلاتين عل الإناخة ولفظه: فأقام المغرب ثم أناخ الناس ولم يحلوا حتى أقام العشاء فصلوا ثم حلوا وكأنهم صنعوا ذلك رفقاً بالدواب أو للأمن من تشويشهم بها. وفيه إشعار بأنه خفف القراءة في الصلاتين. وفيه أنه لا بأس بالعمل اليسير بين الصلاتين اللتين يجمع بينهما ولا يقطع ذلك الجمع.

٤- (ولم يحلوا): أي المحامل عن ظهور الدواب (ثم حل الناس): أي المحامل (قال ردفه الفضل): أي ركب خلف رسول الله ﷺ وهو الفضل بن العباس بن عبدالمطلب (وانطلقت أنا في سباق): بضم السين والباء المشددة على وزن الحفاظ جمع سابق كالحافظ والقاري والقراء يقال سبقه إليه سبقاً أي تقدمه وجازه وخلفه فهو سابق. وأما السباق بفتح السين فهو فعال للمبالغة في السبق (على رجليّ): يعني ماشياً إلى منى. واستدل بالحديث على جمع التأخير وهو إجماع بمزدلفة لكنه عند الشافعية وطائفة بسبب السفر، وعند الحنفية والمالكية بسبب النسك. وقال الخطابي: فيه دليل على أنه لا يجوز أن يصلي الحاج المغرب إذا أفاض من عرفة حتى يبلغ المزدلفة ولو أجزأته في غيرها لما أخرها النبي ﷺ عن وقتها المؤقت لها في سائر الأيام. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه.

٥- (ثم أردف): النبي ﷺ (فجعل يعنق): من باب الإفعال أي يسير النبي ﷺ سيراً وسطاً (ويقول السكينة): أي الزموا السكينة (ودفع): أي رجع من عرفات. قال المنذري: وأخرجه الترمذي بنحوه أتم منه وقال حسن صحيح لا نعرفه إلا من حديث علي من هذا الوجه.

٦- (سئل أسامة بن زيد): خص بالسؤال لأنه كان رديفه عليه الصلاة والسلام من عرفة إلى المزدلفة (حين دفع): أي انصرف من عرفة إلى المزدلفة. قيل: إنما يستعمل الدفع في الإفاضة لأن الناس في مسيرهم ذلك يدفع بعضهم بعضاً. وقيل: حقيقة دفع أي دفع نفسه عن عرفة ونحاها (قال): أي أسامة (كان يسير العنق): بفتحتين أي السير السريع وقيل: ما بين الإبطاء والإسراع فوق المشي وانتصابه على المصدرية كقولهم رجع القهقرى، أو الوصفية، أي يسير السير العنق (فإذا وجد فجوة): بفتح أي سعة ومكاناً خالياً عن المارة والفجوة الفرجة بين الشيئين (نص): بتشديد الصاد المهملة أي سار سيراً أسرع وحرك الناقة يستخرج أقصى سيرها. قيل: أصل النص الاستقصاء والبلوغ إلى الغاية أي ساق دابته سوقاً شديداً حتى استخرج أقصى ما عندها. قال الطيبي: العنق المشي والنص فوق العنق، ولعل النكتة المبادرة والمسارعة إلى العبادة المستقبلة والطاعة. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه.

٧- (ردف النبي ﷺ): الردف بكسر الراء وسكون الدال والرديف الراكب خلف الراكب (فلما وقعت الشمس): أي غربت (دفع): أي انصرف والحديث سكت عنه المنذري.

٨- (حتى إذا كان بالشعب): بكسر الشين الطريق بين الجبلين (ولم يسبغ الوضوء): قال القرطبي: اختلف الشراح في قوله ولم يسبغ هل المراد به أنه اقتصر على بعض الأعضاء فيكون وضوءاً لغوياً أو اقتصر على بعض العدد فيكون وضوءاً شرعياً. قال: كلاهما محتمل لكن يعضد من قال بالثاني ما في الرواية الأخرى وضوءاً خفيفاً، لأنه لا يقال في الناقص خفيف. فإن قلت: هذا يدل على أنه توضأ وضوء الصلاة ولكنه خفف ثم لما نزل توضأ وضوءاً آخر وأسبغه والوضوء لا يشرع مرتين لصلاة واحدة. قاله ابن عبدالبر. قال العيني: قلت لا نسلم عدم مشروعية تكرار الوضوء لصلاة واحدة ولئن سلمنا فيحتمل أنه توضأ ثانياً لحدث طارىء (ثم أناخ كل إنسان بعيره): قال العيني: كأنهم فعلوا ذلك خشية ما يحصل فيها من التشويش بقيامها. قال المنذري: وأخرجه

البخاري ومسلم والنسائي.

٩- (أفضت): أي رجعت من عرفات إلى المزدلفة (فما مست قدماه): وهذا يدل على أن النبي ﷺ لم ينزل لحاجة بين عرفات والمزدلفة، وحديث أسامة المتقدم يعارض ذلك، لكن يرجح حديث أسامة على حديث الشريد لأنه المثبت وكان رديف النبي ﷺ فهو أعلم بحاله، ولم ير الشريد نزوله ﷺ فلذا نفاه على علمه. وقال الحافظ المزي في «الأطراف»: هذا الحديث في رواية أبي الحسن بن العبد وأبي بكر بن داسة عن أبي داود ولم يذكره أبو القاسم. انتهى.

٦٤- باب الصلاة بجمع

١٩٢٦- [متفق عليه] حدثنا عبدالله بنُ مَسْلَمَةَ عن مَالِكٍ عن ابن شِهَابٍ عن سَالِمِ بن عَبْدِالله عن عَبْدِالله بن عُمَرَ: «أَنّ رَسُولَ الله ﷺ صَلّى المَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بالمُزْدَلِفَةِ جَمِيعاً»(١).

[خ: ١٠٩٢، ١٦٦٨، ١٦٧٣] [م: ٧٠٣، ١٢٨٦] [ن: ٣٠٣٣].

١٩٢٧- [صحيح] حدثنا ابنُ حَنْبَلٍ أخبرنا حَمّادُ بنُ خَالِدٍ عن ابن أَبي ذِئْبٍ عن الزّهْرِيّ بإسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ قال: «بإقَامَةٍ إقَامَةٍ جَمَعَ بَيْنَهُمَا».

قال أَحْمَدُ: قال وَكِيعٌ: صَلّى كلّ صَلاَةٍ بإقَامَةٍ.

١٩٢٨- [رواه البخاري دون قوله: «لم يناد» وهو الصواب] حدثنا عُثْمانُ بنُ أبي شَيْبَةَ أخبرنا شَبَابَةُ(٢) ح. وحدثنا مَخْلَدُ بنُ خَالِدٍ المَعْنَى أخبرنا عُثْمانُ بنُ عُمَرَ عن ابن أَبي ذِئْبٍ عن الزّهْرِيّ بإسْنَادِ ابن حَنْبَلٍ عن حَمّادٍ وَمَعْنَاهُ قال: «بإقَامَةٍ وَاحِدَةٍ لِكلّ صَلاَةٍ، وَلَم يُنَادِ في الأُولَى(٣)، وَلم يُسَبّحْ عَلَى إثْرِ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا».

قال مَخْلَدٌ: لَمْ يُنَادِ في وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا.

١٩٢٩- [صحيح بزيادة «لكل صلاة»] حدثنا مُحمّدُ بنُ كَثِيرٍ أنبأنا [حَدّثَنَا] سُفْيَانُ عن أبي إسْحَاقَ عن عَبْدِالله بن مَالِكٍ قال: «صَلّيْتُ مَعَ ابن عُمَرَ المَغْرِبَ ثَلاَثاً وَالْعِشَاءَ رَكْعَتَيْنِ، فقال لَهُ مَالِكُ بنُ الْحَارِثِ: مَا هَذِهِ الصّلاَةُ؟ قال: صَلّيْتُهُمَا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ في هَذَا المَكَانِ بإقَامَةٍ وَاحِدَةٍ».

[ت: ٨٨٧].

١٩٣٠- [صحيح بزيادة «لكل صلاة»] حدثنا مُحمّدُ بنُ سُلَيْمانَ الأَنْبَارِيّ أخبرنا إسْحَاقُ يَعْنِي ابنَ يُوسُفَ عن شَرِيكٍ عن أبي إسْحَاقَ عن سَعِيدِ بن جُبَيْرٍ وعَبْدِالله بنِ مَالِكٍ قالاَ: «صَلّيْنَا مَعَ ابن عُمَرَ بالمُزْدَلِفَةِ(٤) المَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بإقَامَةٍ وَاحِدَةٍ فَذَكَرَ مَعْنَى ابن كَثِيرٍ».

١٩٣١- [صحيح لكن قوله «بإقامة واحدة» شاذ إلا أن يزاد «لكل صلاة»] حدثنا ابنُ الْعَلاَءِ أخبرنا أَبو أُسَامَةَ عن إسْمَاعِيلَ عن أبي إسْحَاقَ عن سَعِيدِ بن جُبَيْرٍ قال: «أَفَضْنَا مَعَ ابن عُمَرَ فَلَمّا بَلَغْنَا جَمْعاً صَلّى بِنَا المَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بإقَامَةٍ وَاحِدَةٍ ثَلاَثاً وَاثْنَتَيْنِ(٥)، فَلَمّا انْصَرَفَ قال لَنَا ابنُ عُمَرَ: هكَذَا صَلّى بنا رَسُولُ الله ﷺ في هَذَا المَكَانِ».

[م: ١٢٨٨] [ت: ٨٨٧] [ن: ٣٠٣٣].

١٩٣٢- [صحيح وفيه الشذوذ المذكور في الذي قبله] حدثنا مُسَدّدٌ أخبرنا يَحْيَى عن شُعْبَةَ حَدّثَنِي سَلَمَةُ بنُ كُهَيْلٍ(٦) قال: «رَأَيْتُ سَعِيدَ بنَ جُبَيْرٍ أَقَامَ بِجَمْعٍ فَصَلّى المَغْرِبَ ثَلاَثاً، ثُمّ صَلّى الْعِشَاءَ رَكْعَتَيْنِ ثُمّ قَالَ: شَهِدْتُ ابنَ عُمَرَ صَنَعَ في هَذَا المَكَانِ مِثْلَ هَذَا، وَقَالَ: شَهِدْتُ رَسُولَ الله ﷺ صَنَعَ مِثْلَ هَذَا في هذَا المَكَانِ».

١٩٣٣- [صحيح لكن قوله «فقال: الصلاة» شاذ والمحفوظ «أقام»] حدثنا مُسَدّدٌ أخبرنا أَبو الأَحْوَصِ أخبرنا أَشْعَثُ بنُ سُلَيْمٍ عنْ أَبيهِ قَالَ: «أَقْبَلْتُ مَعَ ابن عُمَرَ مِنْ عَرَفَاتٍ إلَى المُزْدَلِفَةِ فَلَمْ يَكُنْ يَفْتُرُ(٧) مِنَ التّكْبِيرِ وَالتّهْلِيلِ حَتّى أَتَيْنَا المُزْدَلِفَةَ فَأَذّنَ وَأَقَامَ أَوْ أَمَرَ إنْسَاناً فَأَذّنَ وَأَقَامَ فَصَلّى بِنَا المَغْرِبَ ثَلاَثَ رَكَعَاتٍ ثُمّ الْتَفَتَ إلَيْنَا فَقَالَ: الصّلاَةُ فَصَلّى بِنَا الْعِشَاءَ رَكْعَتَيْنِ ثُمّ دَعَا بِعَشَائِهِ. قَالَ: وَأَخْبَرَنِي عِلاَجُ بنُ عَمْرٍو بِمِثْلِ حَدِيثِ أَبي عَنِ ابن عُمَرَ، فَقِيلَ لابن عُمَرَ في ذَلِكَ، فَقَالَ صَلّيْتُ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ هَكَذَا».

١٩٣٤- [متفق عليه] حدثنا مُسَدّدٌ أنّ عبدالْوَاحِدِ بنَ زِيَادٍ وَأَبَا عَوَانَةَ وأَبَا مُعَاوِيَةَ حَدّثُوهُمْ عن الأَعْمَشِ عن عُمَارَةَ عن عَبْدِالرّحْمَنِ بن يَزِيدَ عن ابن مَسْعُودٍ قال: «ما رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ صلّى صَلاَةً إلاّ لِوَقْتِهَا إلاّ بِجَمْعٍ فَإنّهُ جَمَعَ بَيْنَ المَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِجَمْعٍ، وصَلّى صَلاَةَ الصّبْحِ مِنَ الْغَدِ(٨) قَبْلَ وَقْتِهَا».

[خ: ١٦٧٥، ١٦٨٢، ١٦٨٣] [م: ١٢٨٩] [ن: ٣٠٣٠].

١٩٣٥- [حسن صحيح، وقد صححه الترمذي] حدثنا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ أخبرنا يَحْيَى بنُ آدَمَ حدثنا سُفْيَانُ عن عَبْدِالرّحْمَنِ بن عَيّاشٍ عن زَيْدِ ابن عَلِيّ عن أَبيهِ عن عُبَيْدِالله بن أَبي رَافِعٍ عن عَلِيّ قال: «فَلَمّا أَصْبَحَ يَعْنِي النّبِيّ ﷺ(٩) وَوَقَفَ عَلَى قُزَحَ فقال: هَذَا قُزَحُ وَهُوَ المَوْقِفُ وَجَمْعٌ كُلّهَا مَوْقِفٌ

وَنَحَرْتُ هَهُنَا وَمِنىً كُلُّهَا مَنْحَرٌ، فانْحَرُوا في رِحَالِكُم».

١٩٣٦- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا مُسَدَّدٌ أخبرنا حَفْصُ ابنُ غِياثٍ عن جَعْفَرِ بنِ مُحمّدٍ عن أبيهِ عن جَابِرٍ: «أنّ النّبيّ ﷺ قال: «وَقَفْتُ هَهُنَا(١٠) بِعَرَفَةَ وَعَرَفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ، وَوَقَفْتُ هَهُنَا بِجَمْعٍ وَجَمْعٌ كُلُّهَا مَوْقِفٌ، وَنَحَرْتُ هَهُنَا وَمِنىً كُلُّهَا مَنْحَرٌ، فانْحَرُوا في رِحَالِكُمْ».

[م: ١٢١٨] [ن: ٢٧١٣] [هـ: ٣٠٧٤].

١٩٣٧- [حسن صحيح] حدثنا الحسَنُ بنُ عَلِيّ أخبرنا أبُو أُسَامَةَ عن أُسَامَةَ بنِ زَيْدٍ عن عَطاء قال حَدّثَني جَابِرُ بنُ عَبْدِالله أنّ رَسُولَ الله ﷺ قال: «كلّ عَرَفَةَ(١١) مَوْقِفٌ وكلّ مِنىً مَنْحَرٌ وكلّ المُزْدَلِفَةِ مَوْقِفٌ وكلّ فِجَاجِ مَكّةَ طَرِيقٌ وَمَنْحَرٌ».

[م: ١٢١٨] [هـ: ٣٠٤٨].

١٩٣٨- [صحيح، رواه البخاري] حدثنا ابنُ كَثِيرٍ أنبأنا سُفْيَانُ عن أبي إسْحَاقَ عن عَمْرِو بنِ مَيْمُونٍ قال قال عُمَرُ بنُ الْخَطّابِ: «كَانَ أهْلُ الْجَاهِلِيّةِ لا يُفِيضُونَ(١٢) حتى يَرَوُا الشّمْسَ عَلَى ثَبِيرٍ، فَخالَفَهُمْ النّبيّ ﷺ فَدَفَعَ قَبْلَ طُلُوعِ الشّمْسِ».

[خ: ١٦٨٤، ٣٨٣٨] [ت: ٨٩٦] [ن: ٣٠٥٠] [هـ: ٣٠٢٢].

بفتح الجيم وسكون الميم هو المزدلفة.

١- (صلى المغرب والعشاء بالمزدلفة جميعاً): قال الخطابي: هذا سنة النبي ﷺ في الجمع بين هاتين الصلاتين بالمزدلفة في وقت الآخرة منهما، كما سن الجمع بين الظهر والعصر بعرفة في الأولى منهما، ومعناه الرخصة دون العزيمة إلا أن المستحب متابعة السنة والتمسك بها، واختلفوا فيمن فرق بين هاتين الصلاتين فصلى كل واحدة منهما في وقتهما، صلاهما قبل أن ينزل المزدلفة، فقال أكثر الفقهاء: إن ذلك يجزيه مع الكراهة لفعله. وقال أبو حنيفة وأصحابه: إن صلاهما قبل أن يأتي جمعاً كان عليه الإعادة، وحكى نحواً من هذا عن سفيان الثوري غير أنهم قالوا إن من فرق بين الظهر والعصر أجزأه على الكراهة ولم يروا عليه الإعادة.

قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي. وفي رواية بإقامة إقامة جمع بينهما. وفي رواية صلى كل صلاة بإقامة. وفي رواية الشافعي ومن وافقه أنه يقيم لكل واحد منهما لا يؤذن لواحدة منهما. انتهى.

٢- (شبابة): هو ابن سوار فهو وعثمان بن عمر كلاهما يرويان عن ابن أبي ذئب.

٣- (ولم يناد في الأولى): أي لم يؤذن في الأولى وتخصيص الأولى لأنه إذا لم يكن أذان في الأولى ففي الثانية بالأولى (ولم يسبح): أي لم يصل النافلة (في هذا المكان بإقامة واحدة): قال الخطابي: اختلف الفقهاء في ذلك، فقال الشافعي: لا يؤذن ويصليهما بإقامتين وذلك أن الأذان إنما سن لصلاة الوقت وصلاة المغرب لم تصل في وقتها فلا يؤذن لها كما لا يؤذن للعصر بعرفة، وكذلك قال إسحاق بن راهويه.

قال أبو حنيفة وأصحابه: يؤذن للأولى ويقام لها ثم يقام للأخرى بلا أذان وقد روي هذا في حديث جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر في قصة الحج أنه فعلها بأذان وإقامتين. وقال مالك: يؤذن لكل صلاة فيقام لها فيصلي بأذانين وإقامتين. وقال سفيان الثوري: يجمعان بإقامة واحدة على حديث ابن عمر من رواية أبي إسحاق. وقال أحمد: أيهما فعلت أجزأك. انتهى.

وقال النووي: وقد سبق في حديث جابر الطويل في صفة حجة النبي ﷺ أنه أتى المزدلفة فصلى بها المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين وهذه الرواية متقدمة لأن مع جابر رضي الله عنه زيادة علم وزيادة الثقة مقبولة ولأن جابر اعتنى بالحديث ونقل حجة النبي ﷺ مستقصاة فهو أولى بالاعتماد، وهذا هو الصحيح من مذهب الشافعي أنه يستحب الأذان للأولى منهما ويقيم لكل واحدة إقامة فيصليهما بأذان وإقامتين، ويتأول حديث إقامة واحدة أن كل صلاة لها إقامة ولا بد من هذا ليجمع بين الروايات قال المنذري: وأخرجه الترمذي وقال: حسن صحيح.

٤- (قالا صلينا مع ابن عمر بالمزدلفة): قال العيني: في هذه المسألة للعلماء ستة أقوال:

أحدها: أنه يقيم لكل منهما ولا يؤذن لواحدة منهما.

والثاني: أنه يقيم مرة واحدة للأولى فقط ولا أذان أصلاً.

والثالث: أنه يؤذن للأولى ويقيم لكل منهما، وهو الصحيح من مذهب الشافعي والحنابلة.

والرابع: الأذان والإقامة للأولى فقط وهو قول أبي حنيفة.

والخامس: أنه يؤذن لكل منهما ويقيم، وهو قول مالك.

والسادس: أنه لا يؤذن لواحدة منهما ولا يقيم أصلاً. وأصل هذه الأقوال إما الأخبار أو الآثار، وأشد الاضطراب في ذلك عن ابن عمر رضي الله عنه فإنه روي عنه من عمله الجمع بينهما، بلا أذان ولا إقامة، وروي عنه أيضاً بإقامة واحدة، وروي عنه موقوفاً بأذان واحد وإقامة، وروي عنه مسنداً بأذان واحد وإقامة واحدة،

وروي عنه مسند الجمع بإقامتين. انتهى. والحديث سكت عنه المنذري.

٥- (ثلاثاً واثنتين): أي المغرب ثلاث ركعات والعشاء ركعتين. قال النووي: فيه دليل على أن المغرب لا يقصر بل يصلى ثلاثاً أبداً، وكذلك أجمع عليه المسلمون، وفيه أن القصر في العشاء وغيرها من الرباعيات أفضل والله أعلم. قال المنذري: وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي.

٦- (حدثني سلمة بن كهيل): والحديث سكت عنه المنذري.

٧- (فلم يكن يفتر): أي يمل ويضعف (أقام أو أمر): شك من الراوي (فقال الصلاة): أي صلوا الصلاة أو قامت الصلاة (دعا بعشائه): بفتح العين طعام العشية (قال): أي الأشعث (حديث أبي): أي سليم. قال المنذري: هذا الحديث مخالف للأحاديث الصحيحة عن ابن عمر في هذا، وعلاج بن عمرو ذكر البخاري أنه رأى ابن عمر وهذا يدل على أنه لم يسمع منه غير أن سليم بن الأسود وهو أبو الشعثاء قد سمع من ابن عمر وذهب أبو حنيفة وغيره إلى أنه يجمع بينهما بأذان واحد وإقامة واحدة كما جاء فيه. وقد أخرج البخاري في «صحيحه» من حديث عبدالله بن مسعود أنه صلى الصلاتين كل صلاة وحدها بأذان وإقامة والعشاء بينهما. وروي عن مالك أنه قال: يؤذن ويقيم لكل صلاة على ظاهر حديث ابن مسعود. وفي حديث جابر الطويل أنه ﷺ صلى المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين، وذهب إليه أحمد وأبو ثور وغيرهما وقد أشار بعضهم إلى الجمع بين الأحاديث فقال: قوله (بإقامة واحدة) يعني لكل صلاة دون أذان ويحتمل أن يكون بأذان كما ثبت في حديث جابر وهو حج واحد، لكن لم يتعرض هنا لذكر أذان ولا نفيه فيجمع بين الروايتين على هذا ويبقى الإشكال في إثبات جابر إقامتهن ونص ابن عمر على إقامة واحدة، فلعله يعني بواحدة في العشاء الآخرة يعني دون أذان فيها، وبقيت الأولى بأذان وإقامة. انتهى كلام المنذري.

٨- (وصلى صلاة الصبح من الغد): أي من يوم النحر (قبل وقتها): قال النووي: معناه أنه صلى المغرب في وقت العشاء بجمع، التي هي المزدلفة، وصلى الفجر يومئذ قبل ميقاتها المعتادة، ولكن بعد تحقق طلوع الفجر فقوله قبل وقتها المراد قبل وقتها المعتادة لا قبل طلوع الفجر لأن ذلك ليس بجائز بإجماع المسلمين فيتعين تأويله على ما ذكرته. وقد ثبت في «صحيح البخاري» في هذا الحديث في بعض رواياته أن ابن مسعود صلى الفجر حين طلع الفجر بالمزدلفة، ثم قال: إن رسول الله ﷺ صلى الفجر هذه الساعة، وفي رواية: فلما طلع الفجر قال: إن رسول الله ﷺ كان لا يصلي هذه الساعة إلا هذه الصلاة في هذا المكان من هذا اليوم. وفي هذه الرواية حجة لأبي حنيفة في استحباب الصلاة في آخر الوقت في غير هذا اليوم.

ومذهب الجمهور استحباب الصلاة في أول الوقت في كل الأيام ولكن في هذا اليوم أشد استحباباً. وقد يحتج أصحاب أبي حنيفة بهذا الحديث على منع الجمع بين الصلاتين في السفر لأن ابن مسعود من ملازمي النبي ﷺ، وقد أخبره أنه ما رآه يجمع إلا في هذه الليلة.

ومذهب الجمهور جواز الجمع في جميع الأسفار المباحة التي يجوز فيها القصر، والجواب عن هذا الحديث أنه مفهوم، وهم لا يقولون به، ونحن نقول بالمفهوم ولكن إذا عارضه منطوق قدمناه على المفهوم، وقد تظاهرت الأحاديث الصحيحة بجواز الجمع ثم هو متروك الظاهر بالإجماع في صلاتي الظهر والعصر بعرفات. انتهى كلامه. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي.

٩- (فلما أصبح يعني النبي ﷺ): أي بمزدلفة (فقال هذا قزح): بضم القاف وفتح الزاء كعمر غير منصرف للعدل والعلمية: اسم لموقف الإمام بمزدلفة، وتقدم تحقيقه. قال المنذري: وأخرجه الترمذي وابن ماجه مختصراً ومطولاً. وقال الترمذي: حسن صحيح، لا نعرفه من حديث علي إلا من هذا الوجه.

١٠- (وقفت ههنا): أي قرب الصخرات (وعرفة كلها موقف): أي يصح الوقوف فيها إلا بطن عرنة (ووقفت ههنا): أي عند المشعر الحرام بمزدلفة، وهو البناء الموجود بها الآن (وجمع): أي المزدلفة (كلها موقف): أي إلا وادي محسر، قيل جمع علم لمزدلفة لاجتماع الناس فيه. وقيل غير ذلك (ونحرت ههنا ومنى كلها منحر): يعني كل بقعة منها يصح النحر فيها وهو متفق عليه لكن الأفضل النحر في المكان الذي نحر فيه صلى الله عليه وآله وسلم كذا قال الشافعي. ومنحر النبي صلى الله عليه وآله وسلم هو عند الجمرة الأولى التي تلي مسجد منى كذا قال ابن التين وحد منى من وادي محسر إلى العقبة (في رحالكم): المراد بالرحال المنازل: قال أهل اللغة: رحل الرجل منزله سواء كان من حجر أو مدر أو شعر أو وبر. والحديث سكت عنه

المنذري.

١١- (قال كل عرفة): أي أجزائها ومواضعها ووجوه جبالها (موقف): أي موضع وقوف للحج (وكل منى منحر): أي موضع نحر وذبح للهدايا المتعلقة بالحج (وكل المزدلفة موقف): أي لوقوف صبح العيد (وكل فجاج مكة): بكسر الفاء جمع فج وهو الطريق الواسع (طريق ومنحر): أي يجوز دخول مكة من جميع طرقها وإن كان الدخول من ثنية كداء أفضل، ويجوز النحر في جميع نواحيها لأنها من الحرم، والمقصود نفي الحرج. ذكره الطيبي. ويجوز ذبح جميع الهدايا في أرض الحرم بالاتفاق، إلا أن منى أفضل لدماء الحج، ومكة لا سيما المروة لدماء العمرة، ولعل هذا وجه تخصيصهما بالذكر. كذا في «المرقاة» والحديث سكت عنه المنذري.

١٢- (لا يفيضون): بضم أوله أي لا يدفعون من المزدلفة (على ثبير): بفتح المثلثة وكسر الموحدة وسكون التحتية بعدها راء مهملة وهو جبل معروف بمكة، وهو أعظم جبالها. والحديث فيه مشروعية الدفع من الموقف بالمزدلفة قبل طلوع الشمس عند الإسفار. وقد نقل الطبري الإجماع على أن من لم يقف فيها حتى طلعت الشمس فاته الوقوف.

قال ابن المنذر: وكان الشافعي، وجمهور أهل العلم يقولون بظاهر هذا الحديث وما ورد في معناه، وكان مالك يرى أن يدفع قبل الإسفار وهو مردود بالنصوص. كذا في «نيل الأوطار»: قال المنذري: وأخرجه والترمذي وابن ماجه.

٦٥- باب التعجيل من جمع

١٩٣٩- [متفق عليه] حدثنا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ أخبرنا سُفْيَانُ أخبرني عُبَيْدُالله بنُ أَبِي يَزِيدَ أَنَّهُ سَمِعَ ابنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: «أَنَا مِمَّنْ قَدَّمَ[١] رَسُولُ الله ﷺ لَيْلَةَ الْمُزْدَلِفَةِ فِي ضَعَفَةِ أَهْلِهِ».

[خ: ١٦٧٧، ١٦٧٨، ١٨٥٦] [م: ١٢٩٣، ١٢٩٤] [ت: ٨٩٢، ٨٩٣] [ن: ٣٠٣٥] [هـ: ٣٠٢٥].

١٩٤٠- [صحيح] حدثنا مُحَمَّدُ بنُ كَثِيرٍ أنبأنا سُفْيَانُ أخبرنا سَلَمَةُ بنُ كُهَيْلٍ عن الحسَنِ الْعُرَنِيِّ عن ابنِ عَبَّاسٍ قالَ: «قَدَّمَنَا رَسُولُ الله ﷺ لَيْلَةَ الْمُزْدَلِفَةِ أُغَيْلِمَةَ[٢] بَنِي عَبْدِالْمُطَّلِبِ عَلَى حُمُرَاتٍ، فَجَعَلَ يَلْطَحُ أفخاذَنا وَيَقُولُ: أُبَيْنِيَّ لا تَرْمُوا الْجَمْرَةَ حتى تَطْلُعَ الشَّمْسُ».

[ن: ٣٠٦٦] [هـ: ٣٠٢٥] [ت: ٨٩٢].

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: اللَّطْحُ الضَّرْبُ اللَّيِّنُ.

١٩٤١- [صحيح] حدثنا عُثْمانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ أخبرنا الْوَلِيدُ ابنُ عُقْبَةَ أخبرنا حَمْزَةُ الزَّيَّاتُ عن حَبِيبٍ عن عَطَاءٍ عن ابنِ عَبَّاسٍ قال: «كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يُقَدِّمُ ضُعَفَاءَ أَهْلِهِ[٣] بِغَلَسٍ وَيَأْمُرُهُمْ يَعْني لا يَرْمُونَ الْجَمْرَةَ حتى تَطْلُعَ الشَّمْسُ».

[ن: ٣٠٦٧] [هـ: ٣٠٦٥].

١٩٤٢- [ضعيف] حدثنا هَارُونُ بنُ عبدالله أخبرنا ابنُ أَبِي فُدَيْكٍ عن الضَّحَّاكِ -يَعْني ابنَ عُثْمانَ- عن هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ عن أبيهِ عن عَائِشَةَ[٤] رَضِيَ الله عَنْهَا أَنَّها قالَتْ: «أَرْسَلَ النَّبِيّ ﷺ بأُمّ سَلَمَةَ لَيْلَةَ النَّحْرِ فَرَمَتِ الْجَمْرَةَ قَبْلَ الفَجْرِ ثُمّ مَضَتْ فأَفَاضَتْ وكَانَ ذَلِكَ الْيَوْمُ الْيَوْمَ الّذِي يَكُونُ رَسُولُ الله ﷺ تَعْنِي عِنْدَهَا».

[ن: ٣٠٦٨] [هـ: ٣٠٢٧ نحوه].

١٩٤٣- [صحيح] حدثنا مُحَمّدُ بنُ خَلَّادٍ الْبَاهِلِيّ أخبرنا يَحْيَى عن ابن جُرَيْجٍ أخبرني عَطَاءٌ أخبرني مُخْبِرٌ[٥] عن أَسْمَاءَ: «أَنَّهَا رَمَتِ الْجَمْرَةَ. قُلْتُ: إِنَّا [إنَّمَا] رَمَيْنَا الْجَمْرَةَ بِلَيْلٍ. قالَتْ: إِنَّا كُنَّا نَصْنَعُ هَذَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ».

[خ: ١٦٧٩ بنحوه] [م: ١٢٩١ بنحوه] [ن: ٣٠٥٣] [ت: ٨٨٦] [هـ: ٣٠٢٣].

١٩٤٤- [صحيح] حدثنا مُحَمّدُ بنُ كَثِيرٍ أنبأنا [حَدَّثَنَا] سُفْيَانُ حَدّثَني أَبُو الزُّبَيْرِ عن جَابِرٍ قال: «أَفَاضَ رَسُولُ الله ﷺ وَعَلَيْهِ السّكِينَةُ وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَرْمُوا بِمِثْلِ حَصَى الْخَذْفِ[٦] فَأَوْضَعَ في وَادِي مُحَسِّرٍ».

١- (أنا ممن قدم): أي قدمه (ليلة المزدلفة): أي إلى منى (في ضعفة أهله): بفتحتين جمع ضعيف أي من النساء والصبيان. قال الطيبي: يستحب تقديم الضعفة ليلاً لئلا يتأذوا بالزحام انتهى. والحديث أخرجه البخاري والترمذي وابن ماجه. قاله المنذري.

٢- (أغيلمة): بدل من الضمير في قدمنا. قال في «النيل»: منصوب على الاختصاص أو على الندب. قال في «النهاية»: تصغير أغلمة بسكون الغين وكسر اللام: جمع غلام وهو جائز في القياس، ولم يرد في جمع الغلام أغلمة وإنما ورد غلمة بكسر الغين والمراد بالأغيلمة الصبيان، ولذلك صغرهم (على حمرات): بضم الحاء المهملة والميم جمع الحمر وحمر جمع لحمار (فجعل): النبي ﷺ (يلطح): بفتح الياء التحتية والطاء المهملة وبعدها حاء مهملة. قال الجوهري: اللطح: الضرب اللين على الظهر ببطن الكف انتهى. أي يضرب بيده ضرباً خفيفاً، وإنما فعل ذلك ملاطفة لهم (أفخاذنا): جمع فخذ (ويقول أبيني): بضم

الهمزة وفتح الباء الموحدة وسكون ياء التصغير وبعدها نون مكسورة ثم ياء النسب المشددة، كذا قال ابن رسلان في «شرح السنن». وقال في «النهاية»: الأبيني بوزن الأعيمي تصغيراً لأبناء بوزن أعمى هو جمع ابن (حتى تطلع الشمس): استدل بهذا من قال إن وقت رمي جمرة العقبة من بعد طلوع الشمس. قال المنذري: وأخرجه النسائي وابن ماجه. والحسن العرني بجلي كوفي ثقة واحتج به مسلم واستشهد به البخاري غير أن حديثه عن ابن عباس منقطع. وقال الإمام أحمد بن حنبل: الحسن العرني لم يسمع من ابن عباس شيئاً. انتهى. والعرني بضم العين المهملة وفتح الراء المهملة.

٣- (يقدم ضعفاء أهله): قال محمد في «الموطأ»: لا بأس أن يقدم الضعفة ويأمرهم ويؤكد عليهم أن لا يرموا الجمرة حتى تطلع الشمس، وهو قول أبي حنيفة والعامة من فقهائنا. انتهى. وقال القاري: وجوزه الشافعي بعد نصف الليل. وقال العيني: وقد اختلف السلف في المبيت بالمزدلفة، فذهب أبو حنيفة وأصحابه والثوري وأحمد وإسحاق وأبو ثور ومحمد بن إدريس في أحد قوليه إلى وجوب المبيت بها وأنه ليس بركن، فمن تركه فعليه الدم وعن الشافعي أنه سنة، وهو قول مالك. وقال ابن خزيمة: هو ركن. قال المنذري: وأخرجه النسائي وابن ماجه. وأخرجه الترمذي من حديث مقسم عن ابن عباس أن النبي ﷺ قدم ضعفة أهله، وقال: لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس، وقال: حسن صحيح. ويمكن حمل هذه الأحاديث على الاستحباب جمعاً بين السنتين.

٤- (عن عائشة): حديث عائشة أخرجه أيضاً الحاكم والبيهقي ورجاله رجال الصحيح (قبل الفجر): هذا مختص بالنساء فلا يصلح للتمسك به على جواز الرمي لغيرهن من هذا الوقت لورود الأدلة القاضية بخلاف ذلك، ولكنه يجوز لمن بعث معهن من الضعفة كالعبيد والصبيان أن يرمي في وقت رميهن كما سيأتي في حديث أسماء. وأخرج أحمد من حديث ابن عباس أن النبي ﷺ بعث به مع أهله إلى منى يوم النحر فرموا الجمرة مع الفجر (فأفاضت): أي ذهبت لطواف الإفاضة ثم رجعت إلى منى (اليوم الذي): خبر كان أي يوم نوبتها كأنه إشارة إلى سبب استعجالها في الرمي والإفاضة (يعني): هو من تفسير أبي داود أو أحد رواته. قال المنذري: قال البيهقي: وهذا إسناد صحيح لا غبار عليه، وذكر ذلك عقيب حديث أبي داود.

قال الشافعي: فدل على أن خروجها بعد نصف الليل وقبل الفجر لأن رميها كان قبل الفجر لأنها لا تصلي الصبح بمكة إلا وقد رمت قبل الفجر بساعة، ووافق الشافعي عطاء وطاؤس فقالا: ترمي قبل طلوع الفجر، وقال مالك وغيره: ترمي بعد طلوع الفجر ولا يجوز قبل ذلك. انتهى كلام المنذري.

٥- (مخبر): اسم الفاعل من الإخبار (أنها رمت الجمرة): هذه جملة مجملة فسرها ذلك المخبر عن أسماء بقوله (قلت): القائل ذلك المخبر (قالت): أسماء (إنا كنا نصنع هذا): وأخرج البخاري ومسلم من طريق عبدالله مولى أسماء عن أسماء أنها نزلت ليلة جمع عند المزدلفة فقامت تصلي فصلت ساعة ثم قالت: يا بني هل غاب القمر؟ قلت: لا، فصلت ساعة ثم قالت: يا بني هل غاب القمر؟ قلت: لا، فصلت ساعة ثم قالت: يا بني هل غاب القمر؟ قلت: نعم. قال: فارتحلوا فارتحلنا ومضينا حتى رمت الجمرة ثم رجعت فصلت الصبح في منزلها فقلت لها: يا هنتاه ما أرانا إلا قد غسلنا، قالت: يا بني إن رسول الله ﷺ أذن للظعن. انتهى. وفي هذا الحديث دليل على أنه يجوز للنساء الرمي لجمرة العقبة في النصف الأخير من الليل. واستدل به بعضهم على إسقاط المرور بالمشعر عن الظعينة. ولا دلالة فيه على ذلك، لأن غاية ما فيه السكوت عن المرور بالمشعر، وقد ثبت في «صحيح البخاري» وغيره عن ابن عمر أنه كان يقدم ضعفة أهله فيقفون عند المشعر الحرام بالمزدلفة بليل ثم يقدمون منى لصلاة الفجر ويرمون. قاله الشوكاني. قال المنذري: وأخرجه النسائي وقال فيه: عن عطاء أن مولى لأسماء أخبره. وأخرج البخاري ومسلم معناه أتم منه من رواية عبدالله مولى أسماء عنها.

٦- (بمثل حصى الخذف): أي بقدره في الصغر وتقدم تفسيره (فأوضع): أي أسرع السير بإبله، يقال: وضع البعير وأوضعه راكبه: أي أسرع به السير (وادي محسر): اسم فاعل من التحسير. قال الأزرقي: وهو خمسمائة ذراع وخمسة وأربعون ذراعاً، وإنما شرع الإسراع فيه، لأن العرب كانوا يقفون فيه، ويذكرون مفاخر آبائهم، فاستحب الشارع مخالفتهم. والحديث فيه دليل على مشروعية الإسراع بالمشي في وادي محسر. قال المنذري: وأخرجه النسائي وابن ماجه.

٦٦- باب يوم الحج الأكبر

١٩٤٥- [صحيح] حدثنا مُؤَمَّلُ بنُ الْفَضْلِ أخبرنا الْوَلِيدُ أخبرنا هِشَامٌ -يَعْنِي ابنَ الْغَازِ- أخبرنا نَافِعٌ عن ابنِ عُمَرَ: «أَنَّ

رَسُولَ اللهِ ﷺ وَقَفَ يَوْمَ النَّحْرِ بَيْنَ الْجَمَرَاتِ فِي الْحَجَّةِ الَّتِي حَجَّ فقال: أيّ يَوْمٍ هَذَا؟ قالُوا: يَوْمُ النَّحْرِ. قال: هَذَا يَوْمُ الْحَجِّ الأَكْبَرِ»(١).

[هـ: ٣٠٥٨].

١٩٤٦ - [متفق عليه] حدثنا مُحمّدُ بنُ يَحْيَى بنِ فَارِسٍ أنّ الحَكَمَ بنَ نَافِعٍ حَدّثَهُمْ أنبانا [حَدّثنا] شُعَيْبٌ عن الزّهْرِيّ حَدّثَنِي حُمَيْدُ بنُ عَبْدِالرّحْمَنِ أنّ أبَا هُرَيْرَةَ قال: «بَعَثَنِي أبُو بَكْرٍ(٢) في مَنْ يُؤَذّنُ يَوْمَ النّحْرِ بِمِنىً أنْ لا يَحُجّ بَعْدَ الْعَامِ مُشْرِكٌ، ولا يَطُوفُ بالْبَيْتِ عُرْيَانٌ، وَيَوْمُ الحجّ الأكْبرِ يَوْمُ النّحْرِ، وَالحَجّ الأكْبرُ الحجّ».

[خ: ٣٦٩] [م: ١٣٤٧].

اختلفوا فيه على خمسة أقوال، قيل: هو يوم النحر، وقيل: هو يوم عرفة، وقيل: هو أيام الحج كلها كقولهم يوم الجمل ويوم صفين ونحوه، وقيل: الأكبر القران والأصغر الإفراد، وقيل: هو حج أبي بكر الصديق رضي الله عنه ذكره القسطلاني.

١ - (قال هذا يوم الحج الأكبر): قال تعالى: ﴿وَأَذَانٌ مِّنَ اللهِ وَرَسُولِهِ إِلَى النَّاسِ﴾ أي إعلام ﴿يَوْمَ الْحَجِّ الأَكْبَرِ أَنَّ اللهَ بَرِيءٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ وَرَسُولُهُ﴾ قال البيضاوي: أي يوم العيد لأن فيه تمام الحج معظم أفعاله ولأن الإعلام كان فيه. ووصف الحج بالأكبر لأن العمرة الحج الأصغر أو لإن المراد بالحج ما يقع في ذلك اليوم من أعماله فإنه أكبر من باقي الأعمال كذا في «المرقاة». قال المنذري: وأخرجه ابن ماجه والبخاري تعليقاً.

٢ - (بعثني أبو بكر): سنة تسع من الهجرة ليحج بالناس (في): جملة رهط (من يؤذن): من التأذين أو الإيذان بمعنى الإعلام (يوم النحر): ظرف لقوله بعثني (لا يحج بعد العام): أي بعد هذا العام (مشرك): قال النووي: موافق لقول الله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلاَ يَقْرَبُواْ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا﴾ والمراد بالمسجد الحرام هنا الحرم كله فلا يمكن مشرك من دخول الحرم بحال حتى لو جاء في رسالة أو أمر مهم لا يمكن من الدخول ولو دخل خفية ومرض ومات نبش وأخرج من الحرم (ولا يطوف بالبيت عريان): هذا إبطال لما كانت الجاهلية عليه من الطواف بالبيت عراة. واستدل به أصحاب الشافعي وغيرهم على أن الطواف يشترط له ستر العورة. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم. وفي حديث البخاري ويوم الحج الأكبر يوم النحر، وإنما قيل الأكبر من أجل قول الناس الحج الأصغر. وذكر البخاري ومسلم أن حميد بن عبدالرحمن كان يقول: يوم النحر يوم الحج الأكبر من أجل حديث أبي هريرة. انتهى.

٦٧- باب الأشهر الحرم

١٩٤٧- [متفق عليه] حدثنا مُسَدّدٌ أخبرَنا إسْمَاعِيلُ أخبرنا أيّوبُ عن مُحمّدٍ عن أبي بَكْرَةَ: «أنّ النّبيّ ﷺ خَطَبَ في حَجّتِهِ فقال: إنّ الزّمَانَ قَدِ اسْتَدَارَ كَهَيْئَتِهِ(١) يَوْمَ خَلَقَ الله السّمَاوَاتِ وَالأرْضَ، السّنَةُ اثْنَا عَشَرَ شَهْراً، مِنْهَا أرْبَعَةٌ حُرُمٌ: ثَلاَثٌ مُتَوَالِيَاتٌ ذُو الْقِعْدَةِ وَذُو الحجّةِ وَالمُحَرّمُ وَرَجَبُ مُضَرَ الّذِي بَيْنَ جُمَادَى وَشَعْبَانَ».

[خ: ١٧٤١، ٣١٩٧، ٤٤٠٦] [م: ١٦٧٩] [ن: ٤٢١٥ - الكبرى] [مختصراً ومطولاً].

١٩٤٨- [صحيح] حدثنا مُحمّدُ بنُ يَحْيَى بنِ فَيّاضٍ أخبرنا عَبْدُالْوَهّاب أخبرنا أيّوبُ السّخْتِيَانِيّ عن مُحمّدِ بنِ سِيرِينَ عن ابنِ أبي بَكْرَةَ(٢) عن النّبيّ ﷺ بِمَعْنَاهُ.

قالَ أبُو دَاوُدَ: وَسَمّاهُ ابنُ عَوْنٍ(٣) فقالَ عن عَبْدِالرّحْمَنِ بنِ أبي بَكْرَةَ عَنْ أبي بَكْرَةَ في هَذَا الحدِيثِ.

[انظر التخريج السابق].

١ - (إن الزمان قد استدار كهيئته): أي دار على الترتيب الذي اختاره الله تعالى ووضعه يوم خلق السماوات والأرض، وهو أن يكون كل عام اثني عشر شهراً وكل شهر ما بين تسعة وعشرين إلى ثلاثين يوماً، وكانت العرب في جاهليتهم غيروا ذلك فجعلوا عاماً اثني عشر شهراً وعاماً ثلاثة عشر، فإنهم كانوا ينسئون الحج في كل عامين من شهر إلى شهر آخر بعده، ويجعلون الشهر الذي أنسأوه ملغى، فتصير تلك السنة ثلاثة عشر وتتبدل أشهرها فيحلون الأشهر الحرم ويحرمون غيرها، فأبطل الله تعالى ذلك وقرره على مداره الأصلي. فالسنة التي حج فيها رسول الله ﷺ حجة الوداع هي السنة التي وصل ذو الحجة إلى موضعه، فقال النبي ﷺ: إن الزمان قد استدار يعني أمر الله تعالى أن يكون ذو الحجة في هذا الوقت فاحفظوه، واجعلوا الحج في هذا الوقت، ولا تبدلوا شهراً بشهر كعادة أهل الجاهلية. كذا في «شرح المشكاة».

وقال الإمام الحافظ الخطابي في «المعالم»: معنى هذا الكلام أن العرب في الجاهلية كانت قد بدلت أشهر الحرام وقدمت وأخرت أوقاتها من أجل النسيء الذي كانوا يفعلونه وهو ما ذكر الله سبحانه في كتابه فقال: ﴿إِنَّمَا النَّسِيءُ زِيَادَةٌ فِي الْكُفْرِ يُضَلُّ بِهِ الَّذِينَ كَفَرُواْ يُحِلُّونَهُ عَاماً وَيُحَرِّمُونَهُ عَاماً﴾ الآية. ومعنى النسيء

تأخير رجب إلى شعبان والمحرم إلى صفر، وأصله مأخوذ من نسأت الشيء إذا أخرته، ومنه النسيئة في البيع، وكان من جملة ما يعتقدونه من الدين تعظيم هذه الأشهر الحرم وكانوا يتحرجون فيها عن القتال وسفك الدماء ويأمن بعضهم بعضاً إلى أن تنصرم هذه الأشهر ويخرجوا إلى أشهر الحل، فكان أكثرهم يتمسكون بذلك فلا يستحلون القتال فيها، وكان قبائل منهم يستبيحونها فإذا قاتلوا في شهر حرام حرموا مكانه شهراً آخر من أشهر الحل فيقولون نسأنا الشهر، واستمر ذلك بهم حتى اختلط ذلك عليهم وخرج حسابه من أيديهم، فكانوا ربما يحجون في بعض السنن في شهر ويحجون في بعض السنن في شهر ويحجون من قابل في شهر غيره إلى أن كان العام الذي حج فيه رسول الله ﷺ فصادف حجهم شهر الحج المشروع وهو ذو الحجة فوقف بعرفة اليوم التاسع منه، ثم خطبهم فأعلمهم أن أشهرالحج قد تناسخت باستدارة الزمان، وعاد الأمر إلى الأصل الذي وضع الله حساب الأشهر عليه يوم خلق السماوات والأرض، وأمرهم بالمحافظة عليه لئلا يتبدل أو يتغير فيما يستأنف من الأيام. فهذا تفسيره ومعناه. انتهى كلامه (السنة اثنا عشر): جملة مستأنفة مبينة للجملة الأولى. قاله الطيبي (منها أربعة حرم): قال تعالى: ﴿فَلَا تَظْلِمُوا فِيهِنَّ أَنفُسَكُمْ﴾ أي بهتك حرمتها وارتكاب حرامها، والجمهور على أن حرمة المقاتلة فيها منسوخة، ويؤيد النسخ ما روي عن النبي ﷺ أنه حاصر الطائف وغزا هوازن بحنين في شوال وذي القعدة (ثلاث): أي ليالي (متواليات): أي متتابعات اعتبر ابتداء الشهور من الليالي فحذفت التاء قاله الطيبي (ورجب مضر): إنما أضاف الشهر إلى مضر لأنها تشدد في تحريم رجب، وتحافظ على ذلك أشد من محافظة سائر العرب، فأضيف الشهر إليهم بهذا المعنى (الذي بين جمادي وشعبان): فقد يحتمل أن يكون ذلك على معنى توكيد البيان كما قال في أسنان الصدقة: فإذا لم يكن ابنة مخاض فابن لبون ذكر، ومعلوم أن ابن اللبون لا يكون إلا ذكراً، ويحتمل أن يكون إنما قال ذلك من أجل أنهم قد كانوا نسئوا رجباً وحولوه عن موضعه وسموا به بعض الشهور الأخر، فنحلوه اسمه، فبين لهم أن رجباً هذا الشهر الذي بين جمادي وشعبان لا ما كانوا يسمونه رجباً على حساب النسيء قاله الخطابي: والحديث سكت عنه المنذري.

٢- (عن ابن أبي بكرة): إثبات واسطة ابن أبي بكرة في هذا الحديث، أي حديث محمد بن يحيى بن فياض صحيح. قال المزي في «الأطراف»: حديث «أن النبي ﷺ خطب في حجته فقال: إن الزمان قد استدار» الحديث أخرجه أبو داود في الحج عن محمد بن يحيى بن فياض عن عبدالوهاب الثقفي عن أيوب السختياني عن محمد بن سيرين عن ابن أبي بكرة عن أبيه به، ورواه إسماعيل بن علية عن أيوب عن محمد بن سيرين عن أبي بكرة وسيأتي. انتهى. وقال المنذري: محمد بن سيرين عن ابن أبي بكرة هو عبدالرحمَن عن أبي بكرة. انتهى. وأما زيادة ابن أبي بكرة بين محمد وأبي بكرة في حديث مسدد عن إسماعيل عن أيوب عن محمد المتقدم وجدت في بعض نسخ «السنن» دون بعض والصحيح إسقاط هذه الزيادة في حديث مسدد. وهكذا بحذف إسقاط واسطة ابن أبي بكرة في «تحفة الأشراف» في ترجمة مسدد عن إسماعيل بن علية عن أيوب عن محمد بن سيرين عن أبي بكرة. وقال المنذري: محمد هو ابن سيرين عن أبي بكرة هكذا في النسختين من المنذري.

٣- (وسماه ابن عون): حديث ابن عون رواه البخاري في كتاب العلم عن مسدد عن بشر بن المفضل عن ابن عون عن محمد بن سيرين عن عبدالرحمَن بن أبي بكرة، وأخرجه مسلم في الديات من طريق حماد بن مسعدة عن ابن عون. قاله المزي في «الأطراف». قال المنذري: وحديث محمد بن سيرين عن ابن أبي بكرة عن أبيه أخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه مختصراً ومطولاً.

٦٨- باب من لم يدرك عرفة

١٩٤٩- [صحيح] حدثنا مُحمَّدُ بنُ كَثِيرٍ أنبأنا سُفْيَانُ حَدَّثَني بُكَيْرُ بنُ عَطاءٍ عن عَبْدِالرَّحْمَنِ بنِ يَعْمَرَ[1] الدِّيلِيِّ قال: «أتَيْتُ النَّبيَّ ﷺ وَهُوَ بِعَرَفَةَ، فَجاءَ ناسٌ أَوْ نَفَرٌ مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ، فأمَرُوا رَجُلاً فَنَادَى[2] رَسُولَ الله ﷺ كَيْفَ الحجّ؟ فأَمَرَ رَجُلاً فنادَى: الحجّ الحجّ يَوْمُ عَرَفَةَ مَنْ جاءَ قَبْلَ صَلاَةِ الصّبْحِ مِنْ لَيْلَةِ جَمْعٍ فَتَمّ حَجّهُ» أيّامُ مِنىً ثَلاَثَةٌ فَمَنْ تَعَجّلَ[3] في يَوْمَيْنِ فَلاَ إثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأخّرَ فَلاَ إثْمَ عَلَيْهِ. قال: ثُمّ أرْدَفَ رَجُلاً خَلْفَهُ فَجَعَلَ يُنَادِي بِذَلِكَ».

[ت: ٨٨٩] [ن: ٣٠٤٧] [هـ: ٣٠١٥].

قالَ أبُو دَاوُدَ: وَكَذَلِكَ رَوَاهُ مِهْرَانُ عن سُفْيَانَ قال: الحجّ الحجّ مَرّتَيْنِ. وَرَوَاهُ يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ القَطّانُ عن سُفْيَانَ قال الحجّ مَرّةً.

١٩٥٠ - [صحيح، صححه الحاكم والدارقطني] حدثنا مُسَدَّدٌ أخبرنا يَحْيَى عن إسْمَاعِيلَ أخبرنا عَامِرٌ أخبرني عُرْوَةَ بنُ مَضَرِّس(٤) الطَّائِيّ قال: «أتَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ بالمَوْقِفِ يَعْنِي بِجَمْعٍ قُلْتُ: جِئْتُ يَا رَسُولَ الله مِن جَبَلَيْ [جَبَلِ] طَيِّ أكْلَلْتُ مَطِيَّتِي وَأتْعَبْتُ نَفْسِي وَالله ما تَرَكْتُ مِنْ حَبْلٍ [جَبَلٍ] إلاَّ وَقَفْتُ عَلَيْهِ، فَهَلْ لِي مِنْ حَجّ؟ فقال رَسُولُ الله ﷺ: مَنْ أدْرَكَ مَعَنَا هَذِهِ الصَّلاَةَ(٥)، وَأتَى عَرَفَاتٍ قَبْلَ ذَلِكَ لَيْلاً أوْ نَهَاراً، فَقَدْ تَمّ حَجّهُ وَقَضَى تَفَثَهُ».

[ت: ٨٩١] [ن: ٣٠٤٣] [هـ: ٣٠١٦].

١ - (عن عبدالرحمن بن يعمر): غير منصرف وهو بفتح الياء تحتها نقطتان وفتح الميم ويضم (الديلي): بكسر الدال وسكون التحتانية.

٢ - (فنادى): ذلك الرجل (رسول الله): مفعول نادى (فأمر): النبي ﷺ (فنادى): المنادي بأمر النبي ﷺ (الحج الحج يوم عرفة): قال الشيخ عز الدين بن عبدالسلام: تقديره إدراك الحج وقوف عرفة. وفي «المرقاة»: أي ملاك الحج ومعظم أركانه وقوف عرفة لأنه يفوت بفواته (من جاء قبل صلاة الصبح): فيه رد على من زعم أن الوقوف يفوت بغروب الشمس يوم عرفة، ومن زعم أن وقته يمتد إلى ما بعد الفجر إلى طلوع الشمس (من ليلة جمع): أي ولو من ليلة المزدلفة وهي العيد، ولفظ الترمذي: الحج يوم عرفة من أدرك عرفة ليلة جمع قبل طلوع الفجر (فتم حجه): أي لم يفته وأمن من الفساد إذا لم يجامع قبل الوقوف، وأما إذا فاته الوقوف حتى أدركه الفجر وجب عليه أن يتحلل بأفعال العمرة ويحرم عليه استدامة إحرامه إلى قابل كما نقل الإجماع في ذلك إلا رواية عن مالك فإن استدام إحرامه إلى قابل لم يجزئه الحج (أيام منى ثلاثة): مرفوع على الابتداء وخبره قوله ثلاثة وهي الأيام المعدودات وأيام التشريق وأيام رمي الجمار، وهي الثلاثة التي بعد يوم النحر وليس يوم النحر منها لإجماع الناس على أنه لا يجوز النفر يوم ثاني النحر، ولو كان يوم النحر من الثلاث لجاز أن ينفر من شاء في ثانيه. قاله الشوكاني.

٣ - (فمن تعجل): أي استعجل بالنفر أي الخروج من منى (في يومين): أي اليومين الأخيرين من أيام التشريق فنفر في اليوم الثاني منها بعد رمي جماره (فلا إثم عليه): بالتعجيل (ومن تأخر): عن النفر في اليوم الثاني من أيام التشريق إلى اليوم الثالث حتى بات ليلة الثالث ورمى يوم الثالث جماره. وقيل المعنى ومن تأخر عن الثالث إلى الرابع ولم ينفر مع العامة. قاله الشوكاني. وسقط عنه مبيت الليلة الثالثة ورمي اليوم الثالث ولا دم عليه. وتعجل جاء لازماً ومتعدياً وهنا لازم لمقابلة قوله ومن تأخر (فلا إثم عليه): وهو أفضل لكون العمل فيه أكمل لعمله ﷺ وقد ذكر أهل التفسير أن أهل الجاهلية كانوا فتين إحداهما ترى المتعجل آثماً وأخرى ترى المتأخر آثماً، فورد التنزيل بنفي الحرج عنهما ودل فعله عليه الصلاة والسلام على بيان الأفضل منهما كذا في «المرقاة». وقال الزرقاني في «شرح الموطأ»: أيام التشريق هي ثلاثة أيام بعد يوم النحر أولها اليوم الحادي عشر من ذي الحجة وهو قول ابن عمر وابن عباس والحسن وعطاء ومجاهد وقتادة وهو مذهب الشافعي. قيل: إن الأيام المعدودات يوم النحر ويومان بعده، وهو قول علي بن أبي طالب ويروى عن ابن عمر أيضاً وهو مذهب أبي حنيفة. وقال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه. وأخرجه الترمذي من حديث سفيان بن عيينة عن سفيان الثوري، وذكر أن سفيان بن عيينة قال: وهذا أجود حديث رواه سفيان الثوري.

٤ - (ابن مضرس): بضم الميم وفتح الضاد المعجمة وتشديد الراء المكسورة ثم سين مهملة (بجمع): أي بالمزدلفة (من جبل طي): هما جبل سلمى وجبل أجا قاله المنذري: وطيّئ بفتح الطاء وتشديد الياء بعدها همزة (أكللت مطيتي): أي أعييت دابتي (من حبل): بفتح الحاء المهملة وإسكان الموحدة أحد حبال الرمل وهو ما اجتمع فاستطال وارتفع. قاله الجوهري.

٥ - (هذه الصلاة): يعني صلاة الفجر بمزدلفة. قال الخطابي: وظاهر قوله «من أدرك معنا هذه الصلاة» شرط لا يصح إلا بشهوده جمعاً. وقد قال به غير واحد من أعيان أهل العلم قال علقمة والشعبي والنخعي: إذا فاته جمع ولم يقف به فقد فاته الحج ويجعل إحرامه عمرة، وممن تابعهم على ذلك أبو عبدالرحمن الشافعي، وإليه ذهب ابن خزيمة وابن جرير الطبري واحتجوا بقوله تعالى: ﴿فَاذْكُرُوا الله عِندَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ﴾ وهذا نص والأمر على الوجوب فتركه لا يجوز بوجه. وقال أكثر الفقهاء: إن فاته المبيت بالمزدلفة والوقوف بها أجزأه وعليه دم انتهى كلامه (ليلاً أو نهاراً): تمسك بهذا أحمد بن حنبل فقال وقت الوقوف لا يختص بما بعد الزوال بل وقته ما بين طلوع الفجر يوم عرفة وطلوعه يوم العيد لأن لفظ الليل والنهار مطلقان وأجاب الجمهور عن الحديث بأن المراد بالنهار ما بعد الزوال

بدليل أنه ﷺ والخلفاء الراشدين بعده لم يقفوا إلا بعد الزوال ولم ينقل عن أحد أنه وقف قبله فكأنهم جعلوا هذا الفعل مقيداً لذلك المطلق (فقد تم حجه): فاعل تم. قال الخطابي: يريد به معظم الحج وهو الوقوف لأنه هو الذي يخاف عليه الفوات فأما طواف الزيارة فلا يخشى فواته وهذا كقوله «الحج عرفة» أي معظم الحج هو الوقوف (وقضى): ذلك الحاج (تفثه): مفعول قضى قيل: المراد به أنه أتى بما عليه من المناسك، والمشهور أن التفث ما يصنعه المحرم عند حله من تقصير شعر أو حلقه وحلق العانة ونتف الإبط وغيره من خصال الفطرة، ويدخل في ضمن ذلك نحر البدن وقضاء جميع المناسك لأنه لا يقضي التفث إلا بعد ذلك. وأصل التفث الوسخ والقذر.

قال الخطابي: في هذا الحديث من الفقه أن من وقف بعرفات وقفة بعد الزوال من يوم عرفة إلى أن يطلع الفجر من يوم النحر فقد أدرك الحج وقال أصحاب مالك: النهار تبع الليل في الوقوف فمن لم يقف بعرفة حتى تغرب الشمس فقد فاته الحج وعليه حج من قابل. وروي عن الحسن أنه قال: عليه هدي من الإبل وحجة تامة.

وقال أكثر الفقهاء: من صدر يوم عرفة قبل غروب الشمس فعليه دم وحجة تامة، كذلك قال عطاء وسفيان الثوري وأبو حنيفة وأصحابه، وهو قول الشافعي وأحمد بن حنبل. وقال مالك والشافعي: فمن دفع من عرفة قبل غروب الشمس ثم رجع إليها قبل طلوع الفجر فلا شيء عليه. وقال أبو حنيفة وأصحابه: إذا رجع بعد غروب الشمس ووقف لم يسقط عنه الدم. انتهى.

قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه. وقال الترمذي:حسن صحيح. هذا آخر كلامه. قال علي بن المديني: عروة بن مضرس لم يرو عنه الشعبي. انتهى كلامه.

قلت: عامر هو الشعبي وهو يقول أخبرني عروة بن المضرس فكيف يقال عروة بن مضرس لم يرو عنه الشعبي والحديث أخرجه أيضاً ابن حبان والحاكم والدارقطني وصححه الحاكم والدارقطني والقاضي أبو بكر بن العربي على شرطهما كذا في «الشرح».

٦٩- باب النزول بمنى

١٩٥١- [صحيح] حدثنا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ أخبرنا عبدالرَّزَّاقِ أنبأنا مَعْمَرٌ عن حُمَيْدٍ الأَعْرَجِ عن مُحمّدِ بنِ إبراهِيمَ التَّيْمِيِّ عن عَبْدِالرَّحْمَنِ بن مُعَاذٍ عن رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قال: «خَطَبَ النَّبِيّ ﷺ النّاسَ بِمِنىً وَنَزَّلَهُمْ[1] مَنَازِلَهُمْ، فقال: لِيَنْزِلِ المُهَاجِرُونَ هَهُنَا، وَأَشَارَ إِلَى مَيْمَنَةِ القِبْلَةِ، وَالأنْصَارُ هَهُنَا، وَأَشَارَ إلى مَيْسَرَةِ القِبْلَةِ، ثُمّ لِيَنْزِلِ النّاسُ حَوْلَهُمْ»[2].

١- (ونزلهم): من التنزيل (وأشار): النبي ﷺ (إلى ميمنة القبلة): أي جانب اليمين من القبلة (إلى ميسرة القبلة) أي جانب اليسار من القبلة بحيث لو وقفت في منى مولياً ظهرك إلى منى، وجعلت القبلة تلقاء وجهك فأي مكان وقع جانبك اليمين فهو يمين القبلة، وما كان جانبك اليسار فهو يسار القبلة.

٢- (ثم لينزل الناس حولهم): أي حول المهاجرين والأنصار. وهذا المعنى يفهم من لفظ الحديث لكن حديث عبدالرحمن بن معاذ الآتي في باب ما يذكر الإمام في خطبته يفسر هذا الحديث تفسيراً واضحاً لا يبقى فيه خفاء. فالمعنى أشار إلى ميمنة القبلة، أي إلى مقدم مسجد منى، وأشار إلى ميسرة القبلة أي إلى وراء مسجد منى، وهذا المعنى هو المتعين. والحديث سكت عنه المنذري.

٧٠- باب أي يوم يخطب بمنى

١٩٥٢- [صحيح] حدثنا مُحمّدُ بنُ العَلاَءِ أخبرنا ابنُ المُبَارَكِ عن إبراهِيمَ بنِ نَافِعٍ عن ابنِ أبي نَجِيحٍ عن أبيهِ عن رَجُلَيْنِ مِنْ بَنِي بَكْرٍ[1] قالاَ: «رَأَيْنَا رَسُولَ الله ﷺ يَخْطُبُ بَيْنَ أَوْسَطِ أيّامِ التّشْرِيقِ وَنَحْنُ عِنْدَ رَاحِلَتِهِ وَهِيَ خُطْبَةُ رَسُولِ الله ﷺ التي خَطَبَ بِمنىً».

١٩٥٣- [ضعيف] حدثنا مُحمّدُ بنُ بَشّارٍ أخبرنا أبو عَاصِمٍ أخبرنا رَبِيعَةُ بنُ عَبْدِالرّحْمَنِ بن حُصَيْنٍ [حِصْنٍ] حَدّثَتْنِي جَدّتِي سَرّاءُ[2] بِنْتُ نَبْهَانَ -وَكَانَتْ رَبّةَ بَيْتٍ في الجَاهِلِيّةِ- قالت: «خَطَبَنَا النّبِيّ ﷺ يَوْمَ الرّؤوسِ فقال: أيّ يَوْمٍ هَذَا؟[3] قُلْنَا: الله وَرَسُولُهُ أعْلَمُ. قال: ألَيْسَ أَوْسَطُ أيّامِ التّشْرِيقِ».

قالَ أبُو دَاوُدَ: وكَذَلِكَ قال عَمّ أبي حُرّةَ الرّقَاشِيّ: «أنّهُ خَطَبَ أوْسَطَ أيّامِ التّشْرِيقِ».

١- (عن رجلين من بني بكر): والحديث سكت عنه أبو داود والمنذري والحافظ في «التلخيص» ورجاله رجال الصحيح (يخطب بين): أي في (أوسط أيام التشريق): هو اليوم الثاني من أيام التشريق (وهي): أي خطبته ﷺ في ثاني عشر ذي الحجة (التي خطب بمنى): يوم النحر عاشر ذي الحجة، فالخطبتان في يوم النحر وفي ثالث النحر متحدتان في المعنى، وهو تعليم

أحكام المناسك وغير ذلك، وسيجيء بيان أنه كم يستحب من الخطب في الحج في آخر أبواب الخطب.

٢- (سراء): بفتح السين المهملة وتشديد الراء والمد وقيل القصر (بنت نبهان): الغنوية صحابية لها حديث واحد. قاله صاحب «التقريب»: والحديث سكت عنه أبو داود والمنذري وقال في «مجمع الزوائد»: رجاله ثقات (وكانت ربة بيت): أي صاحبة بيت يكون فيه الأصنام (يوم الرؤوس): بضم الراء والهمزة بعدها، وهو اليوم الثاني من أيام التشريق، سمي بذلك لأنهم كانوا يأكلون فيه رؤوس الأضاحي. قال إمام الفن جاد الله الزمخشري في «أساس البلاغة»: أهل مكة يسمون يوم القر يوم الرؤوس لأنهم يأكلون فيه رؤوس الأضاحي. انتهى. وهذا من ألفاظ المجاز ولذا لم يذكره أصحاب اللغة كصاحب «المصباح» و«القاموس» و«اللسان» وغيرهم.

وأما يوم القر فقال في «المصباح»: قيل اليوم الأول من أيام التشريق يوم القر لأن الناس يقرون في منى.

٣- (أي يوم هذا): سأل عنه وهو عالم به لتكون الخطبة أوقع في قلوبهم وأثبت (الله ورسوله أعلم): هذا من حسن الأدب في الجواب للأكابر والاعتراف بالجهل، ولعلهم قالوا ذلك لأنهم ظنوا أنه سيسميه بغير اسمه كما وقع في حديث أبي بكرة (عم أبي حرة): بضم الحاء المهملة وتشديد الراء، واسم أبي حرة حنيفة. وقيل حكيم (الرقاشي): بفتح الراء وتخفيف القاف وبعد الألف شين معجمة.

٧١- باب من قال خطب يوم النحر

١٩٥٤- [حسن] حدثنا هَارُونُ بنُ عبدالله أخبرنا هِشَامُ بنُ عَبْدِالمَلِكِ أخبرنا عِكْرِمَةُ حَدّثَنِي الْهِرْمَاسُ بنُ زِيَادٍ الْبَاهِلِيّ قال: «رَأَيْتُ النّبِيّ ﷺ يَخْطُبُ النّاسَ عَلَى نَاقَتِهِ الْعَضْبَاءِ[1] يَوْمَ الأَضْحَى بِمِنىً».

١٩٥٥- [صحيح] حدثنا مُؤَمّلُ -يَعني ابنَ الْفَضْلِ الْحَرّانيّ- أخبرنا الْوَلِيدُ أخبرنا ابنُ جابرٍ أخبرنا سُلَيْمُ بنُ عَامِرٍ الْكَلاَعِيّ سَمِعْتُ أبا أُمَامَةَ يَقُولُ: «سَمِعْتُ خُطْبَةَ رَسُولِ الله ﷺ بِمِنىً يَوْمَ النّحْرِ»[2].

١- (العضباء): هي مقطوعة الأذن. قال الأصمعي: كل قطع في الأذن جدع، فإن جاوز الربع فهي عضباء. وقال أبو عبيد: إن العضباء التي قطع نصف أذنها فما فوق. وقال الخليل: هي مشقوقة الأذن. قال الحربي: الحديث يدل على أن العضباء اسم لها وإن كانت عضباء الأذن فقد جعل اسمها هذا (يوم الأضاحي بمنى): وهذه هي الخطبة الثالثة بعد صلاة الظهر فعلها ليعلم الناس بها المبيت والرمي في أيام التشريق وغير ذلك مما بين أيديهم كذا في «نيل الأوطار». قال المنذري: وأخرجه النسائي.

٢- (بمنى يوم النحر): فيه دليل واضح على مشروعية الخطبة في يوم النحر، والحديث سكت عنه المنذري ورجال إسناده ثقات.

٧٢- باب أي وقت يخطب يوم النحر

١٩٥٦- [صحيح] حدثنا عبدالْوَهّابِ بنُ عبدالرّحِيمِ الدّمَشْقِيّ أخبرنا مَرْوَانُ عن هِلاَلِ بن عَامِرٍ الْمُزَنِيّ حَدّثَنِي رَافِعُ ابنُ عَمْرٍو المُزَنِيّ[1] قال: «رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَخْطُبُ النّاسَ بِمِنىً حِينَ ارْتَفَعَ الضّحَى عَلَى بَغْلَةٍ شَهْبَاءَ وَعَلِيّ رَضِيَ الله عَنْهُ يُعَبّرُ عَنْهُ[2] وَالنّاسُ بَيْنَ قَائِمٍ وَقَاعِدٍ».

١- (رافع بن عمرو المزني): نسبة إلى قبيلة مزينة بضم الميم وفتح الزاي (يخطب الناس بمنى): أي أول النحر بقرينة قوله (حين ارتفع الضحى على بغلة شهباء): أي بيضاء يخالطها قليل سواد. ولا ينافيه حديث قدامة: رأيت النبي ﷺ يرمي الجمرة يوم النحر على ناقة صهباء.

٢- (وعلي رضي الله عنه يعبر عنه): من التعبير أي يبلغ حديثه من هو بعيد من النبي ﷺ، فهو رضي الله عنه وقف حيث يبلغه صوت النبي ﷺ ويفهمه فيبلغه للناس ويفهمهم من غير زيادة ونقصان (والناس بين قائم وقاعد): أي بعضهم قاعدون وبعضهم قائمون وهم كثيرون حيث بلغوا مائة ألف وثلاثين ألفاً. كذا في «المرقاة».

واعلم أن حديث الهرماس بن زياد وأبي أمامة وغيره يدل على مشروعية الخطبة في يوم النحر وهو يرد على من زعم أن يوم النحر لا خطبة فيه للحاج وأن هذه الأحاديث إنما هي من قبيل الوصايا العامة لا أنه خطبة من شعار الحج.

ووجه الرد أن الرواة سموها خطبة كما سموا التي وقعت بعرفات خطبة وقد اتفق على مشروعية الخطبة بعرفات ولا دليل على ذلك إلا ما روي عنه ﷺ أنه خطب بعرفات. والقائلون بعدم مشروعية الخطبة يوم النحر هم المالكية والحنفية. وقالوا: خطب الحج سابع ذي الحجة ويوم عرفة وثاني يوم النحر ووافقهم الشافعي إلا أنه قال بدل ثاني النحر ثالثه وزاد خطبة رابعة وهي يوم النحر قال: وبالناس إليها حاجة ليعلموا أعمال ذلك اليوم من

الرمي والذبح والحلق والطواف واستدل بالأحاديث الواردة في ذلك.

وتعقبه الطحاوي بأن الخطبة المذكورة يوم النحر ليست من متعلقات الحج لأنه لم يذكر فيها شيئاً من أعمال الحج وإنما ذكر وصايا عامة. قال: ولم ينقل أحد أنه علمهم فيها شيئاً مما يتعلق بالحج يوم النحر فعرفنا أنها لم تقصد لأجل الحج. وقال ابن القصار: إنما فعل ذلك من أجل تبليغ ما ذكره لكثرة الجمع الذي اجتمع من أقاصي الدنيا فظن الذي رآه أنه خطب قال: وأما ما ذكره الشافعي أن بالناس حاجة إلى تعليمهم أسباب التحلل المذكورة فليس بمتعين، لأن الإمام يمكنه أن يعلمهم إياها بمكة أو يوم عرفة. انتهى.

وأجيب بأنه ﷺ نبه في الخطبة المذكورة على تعظيم يوم النحر، وعلى تعظيم عشر ذي الحجة وعلى تعظيم بلد الحرام، وقد جزم الصحابة بتسميتها خطبة فلا تلتفت إلى تأويل غيرهم. وما ذكره من إمكان تعليم ما ذكره يوم عرفة يعكر عليه كونه يرى مشروعية الخطبة ثاني يوم النحر، وكان يمكن أن يعلموا يوم التروية جميع ما يأتي بعده من أعمال الحج، لكن لما كان في كل يوم أعمال ليست في غيره شرع تجديد التعليم بحسب تجدد الأسباب. وأما قول الطحاوي: إنه لم يعلمهم شيئاً من أسباب التحلل فيرده ما عند البخاري من حديث عمرو بن العاص أنه شهد النبي ﷺ يخطب يوم النحر، وذكر فيه السؤال عن تقديم بعض المناسك. كذا في «النيل». قال المنذري: وأخرجه النسائي.

٧٣- باب ما يذكر الإمام في خطبته بمنىً

١٩٥٧- [صحيح] حدثنا مُسَدّدٌ أخبرنا عبدالوَارِثِ عن حُمَيْدٍ الأعْرَجِ عن مُحمّدِ بن إبراهيمَ التّيْمِيّ عن عَبْدِالرّحْمَنِ بن مُعَاذٍ التّيْمِيّ قال: «خَطَبَنَا رَسُولُ الله ﷺ وَنَحْنُ بِمِنًى[1] فَفُتِحَتْ أسْمَاعُنَا حَتّى كُنّا نَسْمَعُ مَا يقُولُ وَنَحْنُ في مَنَازِلِنَا، فَطَفِقَ يُعَلّمُهُمْ[2] مَنَاسِكَهُمْ حَتّى بَلَغَ الْجِمَارَ فَوَضَعَ إصْبَعَيْهِ السّبّابَتَيْنِ [السّبّابَتَيْنِ في أُذُنَيْهِ] ثُمّ قال بِحَصَى الْحَذْفِ [الخَذْفِ] ثُمّ أمَرَ المُهَاجِرِينَ فَنَزَلُوا في مُقَدّمِ المَسْجِدِ،[3] وَأمَرَ الأنْصَارَ فَنَزَلُوا مِنْ وَرَاءِ المَسْجِدِ، ثُمّ نَزَلَ النّاسُ بَعْدَ ذَلِكَ».

[ن: ٢٩٩٩].

١- (ونحن بمنى): أيام منى أربعة أيام يوم النحر وثلاثة أيام بعده، والأحاديث الأخر مصرحة بيوم النحر فيحمل المطلق على المقيد ويتعين يوم النحر (ففتحت أسماعنا): بضم الفاء الثانية وكسر الفوقية بعدها أي اتسع سمع أسماعنا وقوي، من قولهم قارورة فتح بضم الفاء والتاء أي واسعة الرأس. قال الكسائي: ليس لها صمام وغلاف، وهكذا صارت أسماعهم لما سمعوا صوت النبي ﷺ، وهذا من بركات صوته إذا سمعه المؤمن قوي سمعه واتسع مسلكه حتى صار يسمع الصوت من الأماكن البعيدة ويسمع الأصوات الخفية (ونحن في منازلنا): فيه دليل على أنهم لم يذهبوا لسماع الخطبة بل وقفوا في رحالهم وهم يسمعونها، ولعل هذا كان فيمن له عذر منعه عن الحضور لاستماعها وهو اللائق بحال الصحابة رضي الله عنهم.

٢- (فطفق يعلمهم): هذا انتقال من التكلم إلى الغيبة وهو أسلوب من أساليب البلاغة مستحسن (حتى بلغ الجمار): يعني المكان الذي ترمى فيه الجمار، والجمار هي الحصى الصغار التي يرمي بها الجمرات (فوضع إصبعيه السبابتين): زاد في نسخة لأبي داود: في أذنيه، وإنما فعل ذلك ليكون أجمع لصوته في إسماع خطبته ولهذا كان بلال يضع إصبعيه في صماخي أذنيه في الأذان وعلى هذا ففي الكلام تقديم وتأخير وتقديره فوضع إصبعيه السبابتين في أذنيه حتى بلغ الجمار (ثم قال): أي رمى. وفيه استعارة القول للفعل وهو كثير في السنة، والمراد أنه وضع إحدى السبابتين على الأخرى ليريهم أنه يريد حصى الخذف. قاله الشوكاني. وقال في موضع آخر: يحتمل أن يكون المراد بالقول القول النفسي كما قال تعالى: ﴿وَيَقُولُونَ فِي أَنفُسِهِمْ﴾ ويكون المراد هنا النية للرمي. قال أبو حيان: وتراكيب القول الست تدل على معنى الخفة والسرعة، فلهذا عبر هنا بالقول (بحصى الحذف): بالحاء المهملة والذال المعجمة، ويروي بالخاء والذال المعجمتين. قال الشوكاني: والثاني هو الأصوب.

قال الجوهري في فصل الحاء المهملة: حذفته بالعصا أي رميته بها، وفي فصل الخاء المعجمة: خذف الحصى الرمي به بالأصابع وقال الأزهري: حصى الخذف صغار مثل النوى يرمى بها بين إصبعين. قال الشافعي: حصى الخذف أصغر من الأنملة طولاً وعرضاً، ومنهم من قال بقدر الباقلا. وقال النووي: بقدر النواة وكل هذه المقادير متقاربة لأن الخذف بالمعجمتين لا يكون إلا بالصغير.

٣- (في مقدم المسجد): أي مسجد الخيف الذي بمنى، ولعل المراد بالمقدم الجهة (ثم نزل الناس): برفع الناس على أنه فاعل، وفي نسخة من «سنن أبي داود»: ثم نزّل بتشديد الزاي كذا

في «النيل». قال المنذري: وأخرجه النسائي.

٧٤- باب يبيت بمكة ليالي منىً

١٩٥٨- [ضعيف] حدثنا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بنُ خَلاَّدٍ الْبَاهِلِيّ أخبرنا يَحْيَى عن ابنِ جُرَيْجٍ حَدَّثَني [أخْبَرَني] حريزٌ، أوْ أَبُو حَرِيزٍ -الشَّكُّ مِنْ يَحْيَى- أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَالرَّحْمَنِ بنَ فَرُّوخٍ يَسْأَلُ ابنَ عُمَرَ قال: «إِنَّا نَتَبَايَعُ [نَبْتَاعُ] بِأَمْوَالِ النَّاسِ فَيَأْتِي أَحَدُنَا مَكَّةَ فَيَبِيتُ عَلَى الْمَالِ، فقال: أَمَّا رَسُولُ الله ﷺ فَبَاتَ بِمِنىً وَظَلَّ»[1].

١٩٥٩- [متفق عليه] حدثنا عُثْمَانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ أخبرنا ابنُ نُمَيْرٍ وأَبُو أُسَامَةَ عن عُبَيْدِالله عن نَافِعٍ عن ابنِ عُمَرَ قال: «اسْتَأْذَنَ الْعَبَّاسُ رَسُولَ الله ﷺ أَنْ يَبِيتَ بِمَكَّةَ لَيَالِيَ مِنىً مِنْ أَجْلِ سِقَايَتِهِ[2] [سِقَايَةٍ] فأذِنَ لَهُ».

[خ: ١٦٣٤، ١٧٤٥] [م: ١٣١٥].

١- (فبات بمنى وظل): ظل عطف على بات أي بات بمنى وظل بمنى، وظل وبات من الأفعال الناقصة موضوعتان لاقتران مضمون الجملة بوقتيهما. فمعنى ظل زيد سائراً كان زيد في جميع النهار سائراً، فاقترن مضمون الجملة وهو سير زيد بجميع النهار مستغرقاً له. ومعنى بات زيد سائراً كان زيد في جميع الليل سائراً، فاقترن مضمون الجملة أعني سير زيد بجميع الليل مستغرقاً له. فمعنى قول ابن عمر إن رسول الله ﷺ كان في جميع الليل والنهار مقيما بمنى أيام منى يعني أنه لم يبت بمكة أيام منى أصلاً ليلاً ولا نهاراً، وأما نحن فلم نكن كذلك، فإن منا من كان يبيت بمكة أيام منى لضرورة داعية إلى بيتوتة بها مثل حفظ المال وسقاية الحج، فنحن نتبايع بأموال الناس فيأتي أحدنا مكة أيام منى فيبيت هناك من أجل حفظ المال الذي كنا نتبايع به، كما أن العباس رضي الله عنه يبيت بها من أجل سقايته وفقه الحديث أن للحاج رخصة في بيتوته بمكة أيام منى إذا دعت إليها الضرورة وليست مقصورة على سقاية الحاج بل يعمها وغيرها من الضرورات كذا في «الشرح». وقال في «فتح الودود»: يريد ابن عمر أن فعلكم يخالف السنة ومقتضى حديث العباس الآتي أنه لا إساءة في المعذور في ترك المبيت انتهى. قال الخطابي: قد اختلف أهل العلم في المبيت بمكة ليالي منى لحاجة من حفظ مال ونحوه، فكان ابن عباس يقول: لا بأس به إذا كان للرجل متاع بمكة يخشى عليه إن بات بمنى. وقال أبو حنيفة وأصحابه: لا شيء على من كان بمكة أيام منى إذا رمى الجمرة وقد أساء. وقال الشافعي: ليست الرخصة في هذا إلا لأهل السقاية، ومن مذهبه أن في ليلة درهماً وفي ليلتين درهمين وفي ثلاث ليال دم. وكان مالك يرى عليه في ليلة واحدة دماً انتهى. والحديث سكت عنه المنذري.

٢- (أن يبيت بمكة ليالي منى من أجل سقايته): أي التي بالمسجد الحرام المملوءة من ماء زمزم المندوب الشرب منها عقب طواف الإفاضة وغيره إذا لم يتيسر الشرب من البئر للخلق الكثير وهي الآن بركة وكانت حياضاً في يد قصي، ثم منه لابنه عبد مناف، ثم منه لابنه هاشم، ثم منه لابنه عبدالمطلب، ثم منه لابنه العباس، ثم منه لابنه عبدالله، ثم منه لابنه علي، وهكذا إلى الآن لهم نُوّاب يقومون بها، قالوا وهو لآل عباس أبداً (فأذن له): قال بعض العلماء: يجوز لمن هو مشغول بالاستقاء من سقاية العباس لأجل الناس أن يترك المبيت بمنى ليالي منى ويبيت بمكة ولمن له عذر شديد أيضاً، فلا يجوز ترك السنة إلا بعذر ومع العذر ترتفع عنه الإساءة. وأما عند الشافعي فيجب المبيت في أكثر الليل. ومن الأعذار الخوف على نفس أو مال أو ضياع مريض أو حصول مرض له يشق معه المبيت مشقة لا تحتمل عادة، كذا في «المرقاة». قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه.

٧٥- باب الصلاة بمنىً

١٩٦٠- [صحيح] حدثنا مُسَدَّدٌ: أَنَّ أَبَا مُعَاوِيَةَ وحَفْصَ بنَ غِيَاثٍ حدَّثاهم وَحَدِيثُ أَبِي مُعَاوِيَةَ أَتَمّ[1]، عن الأَعْمَشِ عن إبراهيمَ عن عَبْدِالرَّحْمَنِ بن يَزِيدَ قال: «صَلَّى عُثْمَانُ بِمِنىً أَرْبَعاً، فقال عَبْدُالله: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ رَكْعَتَيْنِ وَمَعَ أبي بَكْرٍ رَكْعَتَيْنِ، وَمَعَ عُمَرَ رَكْعَتَيْنِ، زَادَ عن حَفْصٍ: وَمَعَ عُثْمَانَ صَدْراً مِنْ إِمَارَتِهِ ثُمَّ أَتَمَّهَا. زَادَ[2] مِنْ هَهُنَا عن أبي مُعَاوِيَةَ ثُمَّ تَفَرَّقَتْ بِكُمُ الطُّرُقُ، فَلَوَدِدْتُ أَنْ لِي مِنْ أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ رَكْعَتَيْنِ مُتَقَبَّلَتَيْنِ. قال الأَعْمَشُ: فحَدَّثَنِي مُعَاوِيَةُ بنُ قُرَّةَ عن أَشْيَاخِهِ أَنَّ عَبْدَالله صَلَّى أَرْبَعاً. قال فَقِيلَ لَهُ: عِبْتَ عَلَى عُثْمَانَ ثُمَّ صَلَّيْتَ أَرْبعاً. قال: الْخِلاَفُ شَرٌّ».

[خ: ١٠٨٤، ١٦٥٧] [م: ٦٩٥] [ن: ١٤٥٠] [وليس في حديثهم ما ذكره ابن قرة عن ابن مسعود].

١٩٦١- [ضعيف] حدثنا مُحَمَّدُ بنُ الْعَلاَءِ أنبأنا ابنُ الْمُبَارَكِ عن مَعْمَرٍ عن الزُّهْرِيِّ: «أَنَّ عُثْمَانَ إِنَّمَا صَلَّى بِمِنىً أَرْبعاً لأَنَّهُ أَجْمَعَ[3] عَلَى الإِقَامَةِ بَعْدَ الْحَجِّ».

١٩٦٢- [ضعيف] حدثنا هَنّادُ بنُ السَّرِيّ عن أبي الأحْوَصِ عن المُغِيرَةِ عن إبراهِيمَ(٤) قال: «إنّ عُثْمانَ صَلّى أرْبعاً لأنّهُ اتّخَذَهَا وَطَناً».

١٩٦٣- [ضعيف] حدثنا مُحمّدُ بنُ العَلاءِ أنبأنا ابنُ المُبَارَكِ عن يُونُسَ عن الزّهْرِيّ قال: «لَمّا اتّخَذَ عُثْمانُ الأمْوالَ بالطّائِفِ وَأرَادَ أنْ يُقِيمَ بِهَا صَلّى أرْبَعاً. قال: ثُمّ أخَذَ بِهِ(٥) الأئِمّةُ بَعْدَهُ».

١٩٦٤- [حسن] حدثنا مُوسَى بنُ إسْمَاعِيلَ أخبرنا حَمّادٌ عن أيّوبَ عن الزّهْرِيّ: «أنّ عُثْمانَ بنَ عَفّانَ أتَمّ الصّلاةَ بِمِنىً مِنْ أجْلِ الأعْرَابِ لأنّهُمْ كَثُرُوا عامَئِذٍ(٦)، فَصَلّى بالنّاسِ أرْبعاً لِيُعَلّمَهُمْ أنّ الصّلاَةَ أرْبَعٌ».

أي في بيان كمية الصلاة الرباعية في منى هل يصلي على حالها أو يقصر.

١- (وحديث أبي معاوية أتم): هذه مقولة أبي داود (عن الأعمش): أي يروي أبو معاوية وحفص عن الأعمش (زاد): أي مسدد (عن حفص): بن غياث (صدراً من إمارته): إنما ذكر صدراً وقيد به لأن عثمان أتم الصلاة بعد ست سنين.

٢- (زاد): أي مسدد (من ههنا): أي من قوله الآتي ثم تفرقت إلى آخره (ثم تفرقت بكم الطرق): أي اختلفتم فمنكم من يقصر ومنكم من لا يقصر (فلوددت): أي فلتمنيت غرضه وددت أن عثمان صلى ركعتين بدل الأربع كما كان النبي ﷺ وصاحباه يفعلونه. وفيه كراهة مخالفة ما كانوا عليه. كذا في «عمدة القاري». وقال الحافظ في «فتح الباري»: قال الداودي: خشي ابن مسعود أن لا يجزىء الأربع فاعلها وتبع عثمان كراهية لخلافه وأخبر بما يعتقده. وقال غيره: يريد أنه لو صلى أربعاً تكلفها فليتها تقبل كما تقبل الركعتان. انتهى. والذي يظهر أنه قال ذلك على سبيل التفويض إلى الله لعدم اطلاعه على الغيب وهل يقبل الله صلاته أم لا فتمنى أن يقبل منه من الأربع التي يصليها ركعتان ولو لم يقبل الزائد، وهو يشعر بأن المسافر عنده مخير بين القصر والإتمام والركعتان لابد منهما، ومع ذلك فكان يخاف أن لا يقبل منه شيء، فحاصله أنه قال: إنما أتم متابعةً لعثمان وليت الله قبل مني ركعتين من الأربع. قال الخطابي: لو كان المسافر لا يجوز له الإتمام كما يجوز له القصر لم يتابعوا عثمان إذ لا يجوز على الملأ من الصحابة متابعته على الباطل، فدل ذلك على أن من رأيهم جواز الإتمام وإن كان الاختيار عند كثير منهم القصر، ألا ترى أن عبدالله أتم الصلاة بعد ذلك واعتذر بقوله الخلاف شر، فلو كان الإتمام لا يجوز لكان الخلاف له خيراً من الشر إلا إنه روى عن إبراهيم أنه قال: إنما صلى عثمان رضي الله عنه أربعاً لأنه كان اتخذها وطناً. وعن الزهري أنه قال: إنما فعل ذلك لأنه اتخذ الأموال بالطائف وأراد أن يقيم بها، وكان من مذهب ابن عباس رضي الله عنه أن المسافر إذا قدم على أهل أو ماشية أتم الصلاة. وقال أحمد بن حنبل بمثل قول ابن عباس انتهى. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي مختصراً ومطولاً وليس في حديثهم ما ذكره ابن قرة عن ابن مسعود.

٣- (لأنه أجمع): أي أجمع عزيمته وصمم قصده على الإقامة بعد الحج. قال المنذري: هذا منقطع، الزهري لم يدرك عثمان رضي الله عنه.

٤- (عن إبراهيم): قال المنذري: هذا أيضاً منقطع.

٥- (ثم أخذ به): أي بالإتمام دون القصر.

٦- (عامئذ): أي في تلك السنة قال المنذري: والظاهر أن هذا كله إنما هو تأويل لفعل عثمان رضي الله عنه. وقد أجيب عن هذا جميعه.

٧٦- باب القصر لأهل مكة

١٩٦٥- [متفق عليه] حدثنا النّفَيْلِيّ أخبرنا زُهَيْرٌ أخبرنا أبُو إسْحَاقَ حَدّثَني حارِثَةُ بنُ وَهْبٍ الخُزَاعِيّ -وكَانَتْ أمّهُ تَحْتَ عُمَرَ- فَوَلَدَتْ لَهُ عُبَيْدَالله بنَ عُمَرَ قال: «صَلّيْتُ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ بمِنىً وَالنّاسُ أكْثَرَ ما كَانُوا فَصَلّى بِنَا رَكْعَتَيْنِ في حَجّةِ الوَدَاعِ».

[خ: ١٠٨٣، ١٦٥٦] [م: ٦٩٦] [ت: ٨٨٢] [ن: ١٤٤٦].

قالَ أبُو دَاوُدَ: حارِثَةُ مِنْ خُزَاعَةَ وَدَارُهُمْ بمَكّةَ.

(أكثر ما كانوا): ما مصدرية ومعناه الجمع أي أكثر أكوانهم لأن ما أضيف إليه أفعل يكون جمعاً، والمعنى صليت مع رسول الله ﷺ بمنى ركعتين والحال أن الناس كان أكوانهم في ذلك الوقت أكثر من أكوانهم في سائر الأوقات يعني أن الناس كانوا في ذلك الوقت أكثر مما كانوا في سائر الأوقات. ففي رواية مسلم: «والناس أكثر ما كانوا». وفقه الحديث أن القصر ليس مختصاً بالخوف، فإن ذلك الوقت كان وقت أمن ومع ذلك قصر رسول الله ﷺ وقصرنا معه، فدل على أن القصر ليس بمختص بالخوف. وفي حديث ابن عباس عند الترمذي وصححه النسائي: «خرج من المدينة إلى مكة لا يخاف إلا الله يصلي ركعتين»، كذا في

«الشرح». قال الخطابي: ليس في قوله: «صلى بنا ركعتين» دليل على أن المكي يقصر الصلاة بمنى لأن رسول الله ﷺ كان مسافراً بمنى فصلى صلاة المسافر، ولعله لو سأل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن صلاته لأمره بالإتمام، وقد يترك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بيان بعض الأمور في بعض المواطن اقتصاراً على ما تقدم من البيان السابق خصوصاً في مثل هذا الأمر الذي هو من العلم الظاهر العام. وكان عمر بن الخطاب يصلي بهم فيقصر فإذا سلم التفت إليهم وقال: أتموا يا أهل مكة فإنا قوم سفر، وقد اختلف الناس في هذا، فقال الشافعي: يقصر الإمام والمسافر معه ويقوم أهل مكة فيتمون لأنفسهم، وإليه ذهب سفيان الثوري وأحمد بن حنبل، وهو قول أبي حنيفة وأصحابه. وقد روي ذلك عن عطاء ومجاهد والزهري، وذهب مالك والأوزاعي وإسحاق إلى أن الإمام إذا قصر قصروا معه وسواء في ذلك أهل مكة وغيرهم. انتهى. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي بنحوه.

٧٧- باب في رمي الجمار

١٩٦٦- [حسن] حدثنا إبراهيمُ بنُ مَهْدِيَ حَدَّثَني عَلِيّ بنُ مُسْهِرٍ عن يَزِيدَ بن أبي زِيَادٍ أنبأنا سُلَيْمانُ بنُ عَمْرِو بنِ الأحْوَصِ عن أُمِّهِ[1] قالَتْ: «رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَرْمِي الْجَمْرَةَ مِنْ بَطْنِ الْوَادِي وَهُوَ راكِبٌ، يُكَبِّرُ مَعَ كلّ حَصَاةٍ، وَرَجُلٌ مِنْ خَلْفِهِ يَسْتُرُهُ، فَسَأَلْتُ عن الرَّجُلِ فقالُوا: الْفَضْلُ بنُ الْعَبَّاسِ، وَازْدَحَمَ النَّاسُ، فقال النَّبيُّ ﷺ: يا أيُّهَا النَّاسُ لا يَقْتُلْ بَعْضُكُمْ بَعْضاً، وَإذَا رَمَيْتُمُ الْجَمْرَةَ فارْمُوا بِمِثْلِ حَصَى الْخَذْفِ».

[هـ: ٣٠٣١].

١٩٦٧- [صحيح] حدثنا أبُو ثَوْرٍ إبراهيمُ بنُ خَالِدٍ وَوَهْبُ ابنُ بَيَانٍ قالاَ أخبرنا عَبِيْدَةُ عن يَزِيدَ بن أبي زِيادٍ عن سُلَيْمانَ بن عَمْرِو بنِ الأحْوَصِ عن أُمّهِ قالَتْ: «رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ عِنْدَ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ راكِباً وَرَأَيْتُ بَيْنَ أصابِعِهِ حَجَراً[2] فَرَمَى وَرَمَى النَّاسُ».

١٩٦٨- [صحيح] حدثنا مُحمّدُ بنُ الْعَلاَءِ أنبأنا ابنُ إدْرِيسَ أخبرنا يَزِيدُ بنُ أبي زِيادٍ بإسْنَادِهِ في هَذَا الْحَدِيثِ. زَادَ: «وَلم يَقُمْ عِنْدَهَا»[3].

١٩٦٩- [صحيح] حدثنا الْقَعْنَبِيّ أخبرنا عبدالله -يَعني ابنَ عُمَرَ- عن نافِعٍ عن ابنِ عُمَرَ: «أنّهُ كَانَ يَأْتِي الْجِمَارَ[4] في الأيّامِ الثّلاَثَةِ بَعْدَ يَوْمِ النّحْرِ ماشِياً ذَاهِباً وَرَاجِعاً، وَيُخْبِرُ أنّ النّبيّ ﷺ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ».

١٩٧٠- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا أحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ أخبرنا يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ عن ابن جُرَيْجٍ أخبرني أبُو الزّبَيْرِ أنّهُ سَمِعَ جابِرَ بنَ عَبْدِالله يقُولُ: «رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَرْمِي عَلَى رَاحِلَتِهِ يَوْمَ النّحْرِ[5] يقُولُ: لتَأْخُذُوا مَنَاسِكَكُمْ. قال: لا أدْرِي[6] [فإنّي لا أدْرِي] لَعَلّي لا أحُجّ بَعْدَ حَجّتِي هَذِهِ».

[م: ١٢٩٧] [ن: ٣٠٦٤].

١٩٧١- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا ابنُ حَنْبَلٍ [أحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ] أخبرنا يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ عن ابنِ جُرَيْجٍ أخبرني أبُو الزّبَيْرِ سَمِعْتُ جَابِرَ بنَ عَبْدِالله يقُولُ: «رأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَرْمِي عَلَى رَاحِلَتِهِ يَوْمَ النّحْرِ ضُحىً[7]، فأمّا بَعْدَ ذَلِكَ فَبَعْدَ زَوَالِ الشّمْسِ».

[م: ١٢٩٩] [ت: ٨٩٤] [ن: ٣٠٦٥] [هـ: ٣٠٥٣].

١٩٧٢- [صحيح، رواه البخاري] حدثنا عبدالله بنُ مُحمّدٍ الزّهْرِيّ أخبرنا سُفْيَانُ عن مِسْعَرٍ عن وَبَرَةَ[8] قال: «سَأَلْتُ ابنَ عُمَرَ: مَتَى أرْمِي الْجِمَارَ؟ قال: إذَا رَمَى إمَامُكَ فارْمِ[9]. فأعَدْتُ عَلَيْهِ المَسْأَلَةَ. فقال: كُنّا نَتَحَيّنُ زَوَالَ الشّمْسِ، فإذَا زَالَتِ الشّمْسُ رَمَيْنَا».

[خ: ١٧٤٦].

١٩٧٣- [صحيح إلا قوله: «حين صلى الظهر» فهو منكر] حدثنا عَلِيّ بنُ بَحْرٍ وعبدالله بنُ سَعِيدٍ المعنى قالاَ أخبرنا أبُو خَالِدٍ الأحْمَرُ عن مُحمّدِ بن إسْحَاقَ عن عَبْدِالرّحْمَنِ بن الْقَاسِمِ عن أبِيهِ عن عَائِشَةَ رَضِيَ الله عَنْها قالَتْ: «أفَاضَ رَسُولُ الله ﷺ مِنْ آخِرِ يَوْمِهِ[10] حِينَ صَلّى الظّهْرَ ثُمّ رَجَعَ إلَى مِنىً فَمَكَثَ بِهَا لَيَالِي أيّامِ التّشْرِيقِ يَرْمِي الْجَمْرَةَ إذَا زَالَتِ الشّمْسُ، كلّ جَمْرَةٍ بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ، يُكَبّرُ مَعَ كلّ حَصَاةٍ، وَيَقِفُ عِنْدَ الأولَى وَالثّانِيَةِ فَيُطِيلُ الْقِيَامَ وَيَتَضَرّعُ وَيَرْمِي الثّالِثَةَ وَلا يَقِفُ عِنْدَهَا».

١٩٧٤- [متفق عليه] حدثنا حَفْصُ بنُ عُمَرَ ومُسْلِمُ بنُ إبْرَاهِيمَ المعنى قالا أخبرنا شُعْبَةُ عن الْحَكَمِ عن إبراهِيمَ عن عَبْدِالرّحْمَنِ بنِ يَزِيدَ عن ابنِ مَسْعُودٍ قال: «لَمّا انْتَهَى[11] إلَى الْجَمْرَةِ الْكُبْرَى جَعَلَ الْبَيْتَ عن يَسَارِهِ وَمِنىً عن يَمِينِهِ وَرَمَى الْجَمْرَةَ بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ وَقال: هَكَذَا رَمَى الّذِي أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ».

[خ: ١٧٤٧، ١٧٤٨، ١٧٤٩، ١٧٥٠] [م: ١٢٩٦] [ت: ٩٠١] [ن: ٣٠٧٢].

١٩٧٥- [صحيح، صححه الترمذي] حدثنا عبدالله بنُ

مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيّ عن مَالِكٍ ح. وأخبرنا ابنُ السَّرْحِ أنبأنا ابنُ وَهْبٍ أخبرني مَالِكٌ عن عَبْدِاللهِ بنِ أبي بَكْرِ بنِ مُحمَّدِ بنِ عَمْرِو بنِ حَزْمٍ عن أبيهِ عن أبي الْبَدَّاحِ(١٢) بنِ عَاصِمٍ عن أبيهِ: «أنَّ رَسُولَ الله ﷺ رَخَّصَ [أرْخَصَ] لرِعَاءِ الإبِلِ(١٣) في الْبَيْتُوتَةِ يَرْمُونَ يَوْمَ النَّحْرِ، ثُمَّ يَرْمُونَ الْغَدَ وَمِنْ بَعْدِ الْغَدِ بِيَوْمَيْنِ، وَيَرْمُونَ يَوْمَ النَّفْرِ».

[ت: ٩٠٤] [ن: ٣٠٧١] [هـ: ٣٠٣٦، ٣٠٣٧].

١٩٧٦- [صحيح] حدثنا مُسَدَّدٌ أخبرنا سُفْيَانُ عن عَبْدِالله ومُحمّدِ ابْنَيْ أبي بَكْرٍ عن أبيهِمَا عن أبي الْبَدَّاحِ بنِ عَدِيٍّ(١٤) عن أبيهِ: «أنّ النّبيّ ﷺ رَخّصَ للرِّعَاءِ أنْ يَرْمُوا يَوْماً وَيَدَعُوا يَوْماً».

[ت: ٩٥٥].

١٩٧٧- [صحيح] حدثنا عبدالرّحْمَن بنُ المُبَارَكِ أخبرنا خَالِدُ بنُ الْحَارِث أخبرنا شُعْبَةُ عن قَتَادَةَ قال: «سَمِعْتُ أبَا مِجْلَزٍ يَقُولُ سَأَلْتُ ابنَ عَبّاسٍ عن شَيْءٍ مِنْ أمْرِ الْجِمَارِ(١٥)، فقَال: مَا أدْرِي أرَمَاهَا رَسُولُ الله ﷺ بِسِتٍّ أوْ بِسَبْعٍ».

[ن: ٣٠٨٠].

١٩٧٨- [صحيح] حدثنا مُسَدَّدٌ أخبرنا عبدالْوَاحِدِ بنُ زِيَادٍ أخبرنا الْحَجّاجُ عن الزّهْرِيّ عن عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِالرّحْمَن عن عَائِشَةَ قالَتْ: قال رَسُولُ الله ﷺ: «إذَا رَمَى أحَدُكُم(١٦) جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ فَقَدْ حَلّ لَهُ كلّ شَيْءٍ إلاّ النّسَاءَ».

قالَ أَبُو دَاوُدَ: هَذَا حَدِيثٌ ضَعِيفٌ. الْحَجّاجُ لَمْ يَرَ الزّهْرِيّ وَلَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ.

١- (عن أمه): هي أم جندب الأزدية كما سيجيء (من بطن الوادي): هو مسيل الماء، قال الترمذي: والعمل على هذا عند أهل العلم يختارون أن يرمي الرجل من بطن الوادي، وقد رخص بعض أهل العلم إن لم يمكنه أن يرمي من بطن الوادي رمى من حيث قدر عليه، وإن لم يكن في بطن الوادي قال محمد في «الموطأ»: هو أفضل ومن حيث ما رمى فهو جائز وهو قول أبي حنيفة رحمه الله وقول العامة (لا يقتل بعضكم بعضاً): أي بالزحام وبالرمي بالحصى الكبيرة. قال المنذري: وأخرجه ابن ماجه بنحوه وأم سليمان هي أم جندب الأزدية، جاء ذلك مبيناً في بعض طرقه وفي إسناده يزيد بن أبي زياد وقد تقدم الكلام عليه.

٢- (بين أصابعه حجراً): أي حصى كما يدل عليه قوله بين أصابعه.

٣- (ولم يقم عندها): أي عند جمرة العقبة يوم النحر، وأما بعد يوم النحر ففيه حديث عائشة أنه كان يقف عند الأولى والثانية فيطيل القيام كما سيجيء.

٤- (عن ابن عمر أنه كان يأتي الجمار): قال المنذري: في إسناده عبدالله بن عمر بن حفص العمري وفيه مقال، وقد أخرج له مسلم مقروناً بأخيه عبيدالله.

٥- (يرمي على راحلته يوم النحر): قال الشافعي: يستحب لمن وصل منى راكباً أن يرمي جمرة العقبة يوم النحر راكباً ومن وصلها ماشياً أن يرميها ماشياً، وفي اليومين الأولين من التشريق يرمي جميع الجمرات ماشياً، وفي اليوم الثالث راكباً: وقال أحمد وإسحاق: يستحب يوم النحر أن يرمي ماشياً. ذكره الطيبي (لتأخذوا): بكسر اللام.

قال النووي: هي لام الأمر ومعناه خذوا مناسككم قال: وهكذا وقع في رواية غير مسلم وتقدير الحديث أن هذه الأمور التي أتيت بها في حجتي من الأقوال والأفعال والهيئات هي أمور الحج وصفته، والمعنى اقبلوها واحفظوها واعملوا بها وعلموها الناس.

٦- (قال لا أدري): ولفظ مسلم: فإني لا أدري (لعلي لا أحج بعد حجتي): بفتح الحاء مصدر (هذه): التي في تلك السنة الحاضرة وفيه إشارة إلى توديعهم وإعلامهم بقرب وفاته ﷺ، ولهذا سميت حجة الوداع.

وروى البيهقي وابن عبدالبر أنه ﷺ رمى أيام التشريق ماشياً قال البيهقي: فإن صح هذا كان أولى بالاتباع. وقال غيره: قد صححه الترمذي. قال ابن عبدالبر: وفعله جماعة من الخلفاء بعده وعليه العمل وحسبك ما رواه القاسم بن محمد من فعل الناس، ولا خلاف أنه ﷺ وقف بعرفة راكباً ورمى الجمار ماشياً وذلك محفوظ من حديث جابر. انتهى.

قلت: ويستثنى منه رمي جمرة العقبة في أول أيام النحر وحديث جابر هذا ليس في رواية اللؤلؤي، ولذا لم يذكره المنذري. قال المزي: هذا الحديث في رواية أبي الحسن بن العبد وأبي بكر بن داسة ولم يذكره أبو القاسم. قلت: وأخرجه مسلم والنسائي والله أعلم.

٧- (ضحى): أي قبل الزوال. قال الشوكاني: لا خلاف أن هذا الوقت هو الأحسن لرميها. واختلف فيمن رماها قبل الفجر، فقال الشافعي: يجوز تقديمه من نصف الليل، وبه قال عطاء وطاووس. وقالت الحنفية وأحمد وإسحاق والجمهور: إنه لا

يرمي جمرة العقبة إلا بعد طلوع الشمس، ومن رمى قبل طلوع الشمس وبعد طلوع الفجر جاز، وإن رماها قبل الفجر أعاد. قال ابن المنذر: السنة أن لا يرمي إلا بعد طلوع الشمس كما فعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم ولا يجوز الرمي قبل طلوع الفجر لأن فاعله مخالف للسنة، ومن رماها حينئذ فلا إعادة عليه إذ لا أعلم أحداً قال لا يجزئه. انتهى. والأدلة تدل على أن وقت الرمي من بعد طلوع الشمس لمن كان لا رخصة له، ومن كان له رخصة كالنساء وغيرهن من الضعفة جاز له قبل ذلك ولكنه لا يجزىء في أول ليلة النحر إجماعاً. واعلم أن قد قيل إن الرمي واجب بالإجماع، كما حكي ذلك في «البحر»، واقتصر صاحب «الفتح» على حكاية الوجوب عن الجمهور. وقال: إنه عند المالكية سنة، وحكى ابن جرير عن عائشة وغيرها أن الرمي إنما شرع حفظاً للتكبير فإن تركه وكبر أجزأه والحق أنه واجب لأن أفعاله صلى الله عليه وآله وسلم بيان لمجمل واجب وهو قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ﴾ وقوله صلى الله عليه وآله وسلم: «خذوا عني مناسككم» قال المنذري: وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه بنحوه.

٨- (عن وبرة): بفتحات وقيل بسكون الموحدة هو ابن عبدالرحمٰن تابعي (قال سألت ابن عمر متى أرمي الجمار): أي في اليوم الثاني وما بعده (قال إذا رمى إمامك): أي اقتد في الرمي بمن هو أعلم منك بوقت الرمي. قاله الطيبي رحمه الله. ويؤيده ما قال بعضهم من تبع عالماً لقي الله سالماً.

وأما قول ابن حجر المكي: أي الإمام الأعظم إن حضر الحج وإلا فأمير الحج ففيه أنهم لا يجوز الاقتداء بهم في زماننا.

٩- (فارم): تقديره ارم موضع الجمرة أو ارم الرمي أو الحصى (فأعدت عليه المسألة): أردت تحقيق وقت رمي الجمرة (فقال كنا نتحين): أي نطلب الحين والوقت أي بعد يوم النحر. قال الطيبي: أي ننتظر دخول وقت الرمي (فإذا زالت الشمس رمينا): بلا ضمير أي الجمرة وفي رواية ابن ماجه تصريح بأنه بعد صلاة الظهر، كذا في «المرقاة». قال المنذري: وأخرجه البخاري.

١٠- (أفاض رسول الله ﷺ من آخر يومه): أي طاف للزيارة في آخر يوم النحر وهو أول أيام النحر (حين صلى الظهر): فيه دلالة على أنه صلى الظهر بمنى ثم أفاض، وتقدم الكلام فيه (فمكث بها): أي بمنى (ليالي أيام التشريق): هذا من جملة ما استدل به الجمهور على أن المبيت بمنى واجب وأنه من جملة مناسك الحج. وقد اختلف في وجوب الدم لتركه، وتقدم الكلام فيه (يكبر مع كل حصاة): حكى الماوردي عن الشافعي أن صفته: الله أكبر الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر الله أكبر ولله الحمد (ويقف عند الأولى الخ): فيه استحباب الوقوف عند الجمرة الأولى والثانية وهي الوسطى والتضرع عندها وترك القيام عند الثالثة وهي جمرة العقبة قال المنذري: في إسناده محمد بن إسحاق بن يسار وقد تقدم الكلام عليه.

١١- (عن ابن مسعود قال لما انتهى): أي وصل (إلى الجمرة الكبرى): أي العقبة ووهم الطيبي فقال: أي الجمرة التي عند مسجد الخيف (جعل البيت): أي الكعبة (عن يساره): فيه أنه يستحب لمن وقف عند الجمرة أن يجعل مكة عن يساره (ومنى عن يمينه): فيه أنه يستحب أن يجعل منى على جهة يمينه ويستقبل الجمرة بوجهه(ورمى الجمرة بسبع حصيات): فيه دليل على أن رمي الجمرة يكون بسبع حصيات وهو يرد قول ابن عمر: ما أبالي رميت الجمرة بست أو بسبع. وروي عن مجاهد أنه لا شيء على من رمى بست. وعن طاووس يتصدق بشيء وعن مالك والأوزاعي من رمى أقل من سبع و فاته التدارك يجبره بدم. وعن الشافعي: في ترك حصاة مد، وفي ترك حصاتين مدان، وفي ثلاثة فأكثر دم. وعن الحنفية: إن ترك أقل من نصف الجمرات الثلاث فنصف صاع وإلا فدم (أنزلت عليه سورة البقرة): خصها بالذكر لأن معظم أحكام الحج فيها. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه مختصراً.

١٢- (عن أبي البداح): بفتح الموحدة فتشديد الدال وبالحاء المهملتين. ابن عاصم (عن أبيه): أي عاصم بن عدي. قال الطيبي رحمه الله: الصحيح أن أبا البداح صحابي يروي عن أبيه. قال ابن عبدالبر: وقد اختلف في صحبته فقيل: له إدراك وقيل: إن الصحبة لأبيه وليست له صحبة، والصحيح أنه صحابي.

١٣- (رخص لرعاء الإبل): بكسر الراء والمد جمع راع لرعاتها (في البيتوتة): أي في تركها (يرمون): أي جمرة العقبة (يوم النحر): أي يوم العيد وهو العاشر من ذي الحجة (ثم يرمون الغد): من يوم النحر وهو اليوم الحادي عشر وأول أيام التشريق (ومن بعد الغد): وهو اليوم الثاني عشر (بيومين): أي ليومين متعلق ليرمون فظاهر الحديث أنهم يرمون بعد يوم النحر وهو اليوم الحادي عشر لذلك اليوم باليوم الآتي وهو الثاني عشر، ويجمعون بين رمي يومين بتقديم الرمي على يومه وفي الترمذي

والنسائي وغيرهما من هذا الوجه بلفظ: رخص رسول الله ﷺ لرعاء الإبل في البيتوتة أن يرموا يوم النحر ثم يجمعوا رمي يومين بعد يوم النحر فيرموه في أحدهما (ويرمون يوم النفر): أي الانصراف من منى وهذا الظاهر خلاف ما فسره مالك لهذا الحديث فقال في «الموطأ» والزرقاني في «شرحه» قال مالك: تفسير الحديث فيما نرى والله أعلم أنهم يرمون يوم النحر جمرة العقبة ثم ينصرفون لرعيهم فإذا مضى اليوم الذي يلي يوم النحر وهو ثانيه أتوا اليوم الثالث رموا من الغد وذلك يوم النفر الأول لمن تعجل في يومين فيرمون لليوم الذي مضى أي ثاني النحر، ثم يرمون ليومهم ذلك الحاضر ثالث النحر ويدل لفهم مالك الإمام رواية سفيان الآتية بلفظ: رخص للرعاء أن يرموا يوماً ويدعوا يوماً. قال مالك: فإن بدا لهم النفر فقد فرغوا لأنهم تعجلوا في يومين وإن أقاموا بمنى إلى الغد رموا مع الناس يوم النفر الآخر بكسر الخاء ونفروا، وهكذا قاله مالك والزرقاني في «شرحه».

وقال الخطابي: أراد بيوم النفر ههنا النفر الكبير وهذا رخصة رخصها رسول الله ﷺ للرعاء لأنهم مضطرون إلى حفظ أموالهم فلو أنهم أخذوا بالمقام والمبيت بمنى ضاعت أموالهم وليس حكم غيرهم كحكمهم. وقد اختلف الناس في تعيين اليوم الذي يرمى فيه فقال مالك: يرمون يوم النحر، فإذا مضى اليوم الذي يلي يوم النحر رموا من الغد وذلك يوم النفر الأول يرمون لليوم الذي مضى ويرمون ليومهم ذلك، وذلك لأنه لا يقضي أحد شيئاً حتى يجب عليه. وقال الشافعي نحواً من قول مالك. وقال بعضهم هم بالخيار، إن شاؤوا قدموا وإن شاؤوا أخروا. انتهى.

قلت: النفر الآخر والنفر الكبير هو نفر اليوم الرابع إن لم يتعجلوا. كذا في «الشرح». قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه وقال الترمذي: حسن صحيح.

١٤ - (عن أبي البداح بن عدي): قال الحافظ في «التلخيص»: قال الحاكم: من قال عن أبي البداح بن عدي فقد نسبه إلى جده. انتهى (رخص للرعاء أن يرموا): قال المنذري: وأخرجه الترمذي وذكر الأول أصح.

١٥ - (عن شيء من أمر الجمار): أي عن عدد الحصى التي يرمي بها الجمار (فقال): ابن عباس (ما أدري) قلت: قد ثبت من حديث عبدالله بن مسعود عند الشيخين وابن عمر عند البخاري وجابر بن عبدالله عند مسلم أن النبي ﷺ رمى بسبع حصيات فهو أولى بالأخذ، وأما ابن عباس فتردد وشك فيه فلا يؤخذ به. كذا في «الشرح» قال المنذري: وأخرجه النسائي.

١٦ - (إذا رمى أحدكم الخ): وعند أحمد في «مسنده» من هذا الوجه: «إذا رميتم وحلقتم فقد حل لكم الطيب وكل شيء إلا النساء»، وهو يدل على أنه بمجموع الأمرين رمي جمرة العقبة والحلق يُحل كل محرَّم على المحرم إلا النساء، فلا يحل وطؤهن إلا بعد طواف الإفاضة، والظاهر أنه مجمع على حل الطيب وغيره إلا الوطء بعد الرمي وإن لم يحلق، كذا في «سبل السلام». وعند أحمد أيضاً من حديث ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا رميتم الجمرة فقد حل لكم كل شيء إلا النساء» قال في «البدر المنير»: إسناده حسن. قال الشوكاني: واستدل به الحنفية والشافعية على أنه يحل بالرمي لجمرة العقبة كل محظور من محظورات الإحرام إلا الوطء للنساء فإنه لا يحل به بالإجماع. انتهى.

قال المنذري: والحجاج هذا هو ابن أرطاة، قد ذكر غير واحد من الحفاظ أنه لا يحتج بحديثه. وذكر عباد بن العوام ويحيى وأبو حاتم وأبو زرعة الرازيان أن الحجاج لم يسمع من الزهري شيئاً. وذكر عن الحجاج نفسه أنه لم يسمع منه شيئاً.

٧٨- باب الحلق والتقصير

١٩٧٩ - [متفق عليه] حدثنا الْقَعْنَبِيّ عن مَالِكٍ عن نَافِعٍ عن عَبْدِالله بنِ عُمَرَ أَنّ رَسُولَ الله ﷺ قال: «اللهم ارْحَمِ المُحَلّقِينَ[1]. قالُوا: يَا رَسُولَ الله وَالْمُقَصّرِينَ. قال: اللهم ارْحَمِ المُحَلّقِينَ. قالُوا يَا رَسُولَ الله وَالْمُقَصّرِينَ. قال: وَالْمُقَصّرِينَ».

[خ: ١٧٢٧] [م: ١٣٠٤] [ت: ٩١٣].

١٩٨٠ - [متفق عليه] حدثنا قُتَيْبَةُ أخبرنا يَعْقُوبَ -يَعْني الإسْكَنْدَارانِيّ- عن مُوسَى بن عُقْبَةَ عن نَافِعٍ عن ابنِ عُمَرَ: «أَنّ رَسُولَ الله ﷺ حَلَقَ رَأْسَهُ[2] في حَجّةِ الْوَدَاعِ».

[خ: ١٧٢٦، ١٧٢٩] [م: ١٣٠٤] [ت: ٩١٣].

١٩٨١ - [صحيح] حدثنا مُحمّدُ بنُ الْعَلاَءِ أخبرنا حَفْصٌ عن هِشَامٍ عن ابنِ سِيرِينَ عن أَنَسِ بنِ مَالِكٍ: «أَنّ رَسُولَ الله ﷺ رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ يَوْمَ النّحْرِ، ثُمّ رَجَعَ إلَى مَنْزِلِهِ بِمِنَى[3] فَدَعَا بِذِبْحٍ فَذَبَحَ، ثُمّ دَعَا بالْحَلاّقِ فَأَخَذَ بِشِقّ رَأْسِهِ الأَيْمَنِ فَحَلَقَهُ فَجَعَلَ يَقْسِمُ بَيْنَ مَنْ يَلِيهِ الشّعْرَةَ وَالشّعْرَتَيْنِ، ثُمّ أَخَذَ بِشِقّ رَأْسِهِ الأَيْسَرِ فَحَلَقَهُ ثُمّ قال [فقال]: هَهُنَا أَبُو طَلْحَةَ، فَدَفَعَهُ إلَى أَبي طَلْحَةَ».

[خ: ١٧٠، ١٧١] [م: ١٣٠٥] [ت: ٩١٢].

١٩٨٢- [صحيح] حدثنا عُبَيْدُ بنُ هِشَامٍ أَبُو نُعَيْمٍ الْحَلَبِيّ وعَمْرُو بنُ عُثْمانَ المعنى قالاَ أخبرنا سُفْيَانُ عن هِشَامِ بنِ حَسَّانَ بإسْنَادِهِ بِهـذَا قـال فيـه: «قـال لِلْحَالِقِ[٤]: ابْدَأْ بالشِّقِّ الأَيْمَنِ فاحْلِقْهُ».

[انظر التخريج السابق].

١٩٨٣- [متفق عليه] حدثنا نَصْرُ بنُ عَلِيٍّ أنبأنا يَزِيدُ بنُ زُرَيْعٍ أنبأنا خَالِدٌ عن عِكْرِمَةَ عن ابنِ عَبَّاسٍ: «أنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُسْأَلُ[٥] يَوْمَ مِنىً فَيَقُولُ: لاَ حَرَجَ. فَسَأَلَهُ رَجُلٌ فقال: إنِّي حَلَقْتُ قَبْلَ أنْ أَذْبَحَ. قال: اذْبَحْ وَلاَ حَرَجَ. قال: إنِّي أَمْسَيْتُ وَلَم أَرْمِ. قال: ارْمِ وَلاَ حَرَجَ».

[خ: ٨٤، ١٧٢١، ١٧٢٢، ١٧٢٣، ١٧٣٤، ١٧٣٥] [م: ١٣٠٧] [ن: ٣٠٦٩] [هـ: ٣٠٥٠].

١٩٨٤- [صحيح بما بعده، وقد قواه البخاري وحسنه الحافظ] حدثنا مُحَمَّدُ بنُ الْحَسَنِ الْعَتَكِيّ أنبأنا مُحَمَّدُ بنُ بَكْرٍ أنبأنا ابنُ جُرَيْجٍ قال: بَلَغَنِي عن صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ بنِ عُثْمانَ قَالَتْ أَخْبَرَتْنِي أُمّ عُثْمانَ بِنْتُ أَبِي سُفْيَانَ أنّ ابنَ عَبَّاسٍ قال: قال رَسُولُ الله ﷺ: «لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ الْحَلْقُ[٦] إنّمَا عَلَى النِّسَاءِ التَّقْصِيرُ».

١٩٨٥- [صحيح] حدثنا أبُو يَعقُوبَ الْبَغْدَادِيّ ثِقَةٌ أخبرنا هِشَامُ بنُ يُوسُفَ عن ابن جُرَيْجٍ عن عَبْدِالْحَمِيدِ بنِ جُبَيْرِ بنِ شَيْبَةَ عن صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ قَالَتْ: أَخْبَرَتْنِي أُمّ عُثْمانَ بِنْتُ أَبِي سُفْيَانَ أنّ ابنَ عَبَّاسٍ قالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ الْحَلْقُ إنّمَا عَلَى النِّسَاءِ التَّقْصِيرُ».

١- (قال اللهم ارحم المحلقين): وفيه دليل على الترحم على الحي وعدم اختصاصه بالميت (والمقصرين): هو عطف على محذوف تقديره قُلْ: والمقصرين ويسمى عطف التلقين. والحديث يدل على أن الحلق أفضل من التقصير لتكريره صلى الله عليه وآله وسلم الدعاء للمحلقين وترك الدعاء للمقصرين في المرة الأولى والثانية مع سؤالهم له ذلك. وظاهر صيغة المحلقين أنه يشرع حلق جميع الرأس لأنه الذي تقتضيه الصيغة إذ لا يقال لمن حلق بعض رأسه إنه حلق إلا مجازاً.

وقد قال بوجوب حلق الجميع أحمد ومالك واستحبه الكوفيون والشافعي ويجزىء البعض عندهم، واختلفوا في مقداره فعن الحنفية الربع إلا أن أبا يوسف قال النصف، وعن الشافعي: أقل ما يجب حلق ثلاث شعرات، وهكذا الخلاف في التقصير. وقد اختلف أهل العلم في الحلق هل هو نسك أو تحليل محظور، فذهب إلى الأول الجمهور وإلى الثاني عطاء وأبو يوسف ورواية عن أحمد وبعض المالكية. وقد أطال صاحب «الفتح» الكلام على هذا الحديث فمن أحب الإحاطة بجميع ذيوله فليرجع إليه. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم.

٢- (حلق رأسه): بتشديد اللام وتخفيفها أي أمر بحلقه. اختلفوا في اسم هذا الرجل الذي حلق رأس رسول الله ﷺ في حجة الوداع، فالصحيح المشهور أنه معمر بن عبدالله العدوي لما في «صحيح البخاري» قال: زعموا أنه معمر بن عبدالله. قال في «المرقاة»: في «الصحيحين» وغيرهما أنه ﷺ قصر في عمرة القضاء، وقد قال تعالى: ﴿مُحَلِّقِينَ رُؤُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ﴾ فدل على جواز كل منهما إلا أن الحلق أفضل بلا خلاف، والظاهر وجوب استيعاب الرأس، وبه قال مالك وغيره، وحكى النووي الإجماع عليه والمراد به إجماع الصحابة أو السلف رحمهم الله، ولم يحفظ عنه ﷺ ولا عن أحد من أصحابه الكرام الاكتفاء ببعض شعر الرأس. وأما القياس على مسح الرأس فغير صحيح للفرق بينهما. ولم يثبت عنه ﷺ وأصحابه الكرام قط أنهم اكتفوا بحلق بعض الرأس أو تقصيره بل ورد النهي عن القزعة حتى للصغار وهي حلق بعض الرأس وتخلية بعضه فالظاهر أنه لا يخرج من الإحرام إلا بالاستيعاب كما قال به مالك. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم.

٣- (ثم رجع إلى منزله بمنى): وهو الآن يسمى مسجد الخيف. قال ابن حجر المكي: هو ما بين مسجد الخيف ومحل نحره المشهور على يمين الذاهب إلى عرفة (فدعا بذبح): بكسر أوله ما يذبح من الغنم (ثم دعا بالحلاق): هو معمر بن عبدالله العدوي وقيل غيره (فأخذ بشق رأسه الأيمن): قال الطيبي: دل على أن المستحب الابتداء بالأيمن، وذهب بعضهم إلى أن المستحب الأيسر أي ليكون أيمن الحالق (الشعرة): بفتح الشين (ثم قال ههنا): بحذف حرف الاستفهام (أبو طلحة): الأنصاري (فدفعه): أي النصف (إلى أبي طلحة): قال الشوكاني: فيه مشروعية التبرك بشعر أهل الفضل ونحوه، وفيه دليل على طهارة شعر الآدمي وبه قال الجمهور. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي.

٤- (قال للحالق): قد وجد هذا الحديث في النسختين. قال المزي: حديث عبيد بن هشام الحلبي وعمرو بن عثمان الحمصي في رواية أبي الحسن بن العبد وأبي بكر بن داسة، ولم يذكره أبو

القاسم ولم يوجد هذا الحديث في بعض النسخ الموجـودة وكـذا ليس في «مختصر المنذري»، كذا في «الشرح».

٥- (كان يسأل): بصيغة المجهول (يوم منى): أي عن تقديم بعض الأفعال وتأخيرها (فيقول لا حرج): قال الطيبي: أفعال يـوم النحر أربعة: رمي جمرة العقبة ثـم الذبـح ثـم الحلـق ثـم طـواف الإفاضـة، فقيـل: هـذا الـترتيب سـنة وبـه قـال الشـافعي وأحمـد وإسحاق لهذا الحديث فلا يتعلق بتركه دم. وقـال ابـن جبير: إنـه واجب، وإليه ذهب جماعة من العلماء، وبه قال أبو حنيفة ومـالك وأولوا قوله ولا حرج على دفع الإثـم لجهلـه دون الفديـة انتهـى. قلت: الحديث يدل على جواز تقديم بعض الأمور المذكورة فيهـا على بعض وهو إجماع كما قال ابن قدامة في «المغني». قـال في «الفتح»: إلا أنهم اختلفوا في وجـوب الـدم فـي بعـض المواضـع انتهى. وقد ذهب إلى إيجاب الدم بعض الأئمة كما تقدم، وذهـب أكثر العلماء من الفقهاء والمحدثين إلى الجواز وعدم وجوب الدم قالوا: لأن قوله ﷺ (ولا حرج) يقتضي رفع الإثم والفدية معاً لأن المراد بنفي الحرج نفي الضيق وإيجاب أحدهما فيه ضيق، وأيضـاً لو كان الدم واجباً لبينه ﷺ لأن تأخير البيان عن وقـت الحاجـة لا يجوز. قاله الشوكاني في «النيل» وأطال فيه الكلام (إني أمسيت): المساء خلاف الصباح. قال أهل اللغة: المساء ما بيـن الظهـر إلـى المغرب والمعنى أني دخلت في المساء ولم أرم وكان عليّ الرمي قبل الزوال. قال المنذري: وأخرجه البخاري والنسائي.

٦- (ليس على النساء الحلق): أي لا يجب عليهن الحلق في التحلل إنما على النساء التقصير أي إنما الواجب عليهـن التقصير بخلاف الرجال فإنه يجب عليهم أحدهما والحلق أفضل كـذا في «المرقاة»، وفي «النيل»: فيه دليـل علـى أن المشـروع فـي حقهـن التقصير، وقد حكى الحـافظ الإجماع علـى ذلـك. قـال جمهـور الشافعية: فإن حلقت أجزأها. قال القـاضي أبـو الطيب والقـاضي حسين: لا يجوز. وقد أخرج الترمذي من حديث علـي رضـي الله عنه نهى أن تحلق المرأة رأسها. وحديث ابـن عبـاس سـكت عنـه المنذري وأخرجه الدارقطني والطبراني وقد قوى إسناده البخـاري في «التاريخ» وأبو حاتم في «العلل» وحسـنه الحـافظ وأعلـه ابـن القطان ورد عليه ابن المواق فأصاب. قاله الشوكاني.

٧٩- باب العمرة

١٩٨٦- [صحيح، رواه البخـاري] حدثنـا عُثْمـانُ بـنُ أبي شَيْبَةَ أخبرنا مَخْلَدُ ابنُ يَزِيدَ ويَحْيَى بنُ زَكَرِيًا عن ابن جُرَيْجٍ عـن عِكْرِمَةَ[١] بن خَالِدٍ عن ابن عُمَرَ قالَ: «اعْتَمَرَ رَسُولُ الله ﷺ قَبْلَ أنْ يَحُجَّ».

[خ: ١٧٧٤].

١٩٨٧- [حسن] حدثنا هَنَّادُ بنُ السَّرِيّ عن ابن أبـي زَائِـدَةَ أخبرنا ابن جُرَيْجٍ ومُحَمّدُ بنُ إسْحَاقَ عن عَبْـدِالله بـن طَـاوسٍ عن أبيهِ عن ابن عَبّاسٍ قال: «والله مَا أعْمَرَ رَسُولُ الله ﷺ عَائِشَةَ في ذِي الْحِجَةِ إلاّ لِيَقْطَعَ[٢] بذَلِكَ أمْـرَ أهْـلِ الشّـرْكِ، فـإنّ هَـذَا الْحَيّ مِنْ قُرَيْشٍ وَمَنْ دَانَ دِينَهُمْ كَانُوا يَقُولُونَ إذَا عفَا الْوَبَرُ، وبَرَأَ الدّبَـرُ، وَدَخَـلَ صَفَـرُ فَقَـدْ حَلّـتِ الْعُمْـرَةُ لِمَـنْ اعْتَمَـرَ، فَكَـانُوا يُحَرّمُونَ الْعُمْرَةَ حَتّى يَنْسَلِخَ ذُو الْحِجَةِ وَالْمُحَرّمُ».

[خ: ١٥٦٤ نحوه] [م: ١٢٤٠ نحوه].

١٩٨٨- [صحيح دون قول المرأة: «إني امرأة... حجتـي»] حدثنا أبُو كَامِلٍ أخبرنا أبُو عَوَانَةَ عن إبراهيمَ بن مُهَاجِرٍ عن أبـي بَكْرِ بن عَبْدِالرّحْمَنِ أخْبَرَنِي رَسُولُ مَرْوَانَ الّذِي[٣] أرْسِلَ إلَـى أمّ مَعْقَلٍ قَالَتْ: «كَانَ [جَاءَ] أبُـو مَعْقَـلٍ حَاجّـاً مَـعَ رَسُـولِ الله ﷺ فَلَمّا قَدِمَ قَالَتْ أمّ مَعقَلٍ قَدْ عَلِمْتَ أنّ عَلَيّ حَجّةً فانطلقا يمشيان حتى دخلا عليه[٤] فقالت يا رسول الله إن علي حجة وَإنّ لأبـي مَعْقَلٍ بَكْراً، قالَ أبُو مَعْقَلٍ صَدَقَتْ جَعَلْتُـهُ فـي سَـبِيلِ الله، فَقَـالَ رَسُولُ الله ﷺ أعْطِهَا فَلْتَحُجّ عَلَيْهِ فإنّهُ فـي سَـبِيلِ الله، فَأعْطَاهَـا الْبَكْرَ، فَقَالَتْ يَا رَسُولَ الله إنّي امْرأةٌ قَدْ كَبِرْتُ[٥] وَسَقِمْتُ فَهَـلْ مِنْ عَمَلٍ يُجْـزِىءُ عَنّـي مِـنْ حَجّتِـي؟ قَـالَ عُمْـرَةٌ فـي رَمَضَـانَ تُجْزِىءُ حَجّةً».

[ن: ٤٢٢٦، ٤٢٢٨ - الكبرى] [ت: ٩٣٩] [هـ: ٢٩٩٣ نحوه].

١٩٨٩- [صحيح دون قوله: «فكانت تقول...» الخ] حدثنا مُحَمّدُ بنُ عَوْفٍ الطّائِيّ حدثنا أحْمَدُ بـنُ خَـالِدٍ الْوَهْبِـيّ أخبرنـا مُحَمّدُ بنُ إسْحَاقَ عنْ عِيسَى بـنِ مَعْقَـلِ بـن أمّ مَعْقَـلٍ الأسَـدِيّ أسَدِ خُزَيْمَةَ[٦] حَدّثَنِي يُوسُفُ بنُ عَبْدِالله بن سَلاَمٍ عـنْ جَدّتِـهِ أمّ مَعْقَلٍ قالَتْ: «لَمّا حَجّ رَسُولُ الله ﷺ حَجّـةَ الْـوَدَاعِ وَكَـانَ لَنَـا جَمَلٌ فَجَعَلَهُ أبُو مَعْقَلٍ في سَبِيلِ الله وَأصَابَنَا مَرَضٌ وَهَلَـكَ أبُـو مَعْقَلٍ وَخَرَجَ النّبِيّ ﷺ، فَلَمّا فَرَغَ[٧] مِنْ حَجّهِ جِئْتُـهُ فَقَـالَ يَـا أمّ مَعْقَلٍ مَا مَنَعَكِ أنْ تَخْرُجِي مَعَنَا؟ قَـالَتْ لَقَـدْ تَهَيّأنَـا فَهَلَـكَ أبُـو مَعْقَلٍ وَكانَ لَنَا جَمَلٌ هُوَ الّذِي نَحُجّ عَلَيْهِ، فَأوْصَى بِهِ أبُو مَعْقَـلٍ في سَبِيلِ الله قالَ فَهَلاّ خَرَجْتِ عَلَيْهِ فإنّ الْحَـجّ فـي سَـبِيلِ الله، فَأمّا إذْ [إذَا] فَاتَتْكِ هَذِهِ الْحَجّةُ مَعَنَا، فَاعْتَمِرِي في رَمَضَانَ فَإنّهَـا

كَحَجَّةٍ، فَكَانَتْ تَقُولُ الْحَجّ حَجَّةٌ وَالْعُمْرَةُ عُمْرَةٌ، وَقَدْ قَالَ هَذَا لِيَ رَسُولُ الله ﷺ، مَا أَدْرِي أَلِيَ خَاصَّةً».

١٩٩٠- [حسن صحيح، صححه الحاكم والشوكاني] حدثنا مُسَدَّدٌ أخبرنا عبدالْوَارِثِ عنْ عَامِرٍ الأَحْوَلِ عَنْ بَكْرِ بنِ عَبْدِالله عن ابن عَبَّاسٍ قالَ: «أَرَادَ رَسُولُ الله ﷺ الْحَجَّ فَقَالَتْ امْرَأَةٌ لِزَوْجِهَا أَحِجَّنِي [احججني] مَعَ رَسُول الله ﷺ عَلَى جَمَلِكَ فَقَالَ مَا عِنْدِي مَا أُحِجُّكِ عَلَيْهِ قالَتْ [فَقَالَتْ] أحججني عَلَى جَمَلِكَ فُلاَنٍ قالَ ذَاكَ حَبِيسٌ في سَبِيلِ الله عَزّ وَجَلّ فَأَتَى(٨) رَسُولَ الله ﷺ فَقَالَ إنّ امْرَأَتِي تَقْرَأُ عَلَيْكَ السّلاَمَ وَرَحْمَةَ الله وَإنّها سَأَلَتْنِي الْحَجّ مَعَكَ قَالَتْ أَحِجّنِي مع رَسُول الله ﷺ، فَقُلْتُ مَا عِنْدِي مَا أُحِجّكِ عَلَيْهِ قَالَتْ [فَقَالَتْ] أَحِجّنِي عَلَى جَمَلِكَ فُلاَنٍ، فَقُلْتُ ذَاكَ حَبِيسٌ في سَبِيلِ الله عَزّوَجَلّ قَالَ أَمَا إنّكَ لَوْ أَحْجَجْتَهَا عَلَيْهِ كَانَ فِي سَبِيلِ الله، أَمَا وَإنّهَا امْرَتْنِي أنْ أَسْأَلَكَ مَا يَعْدِلُ حِجّةً مَعَكَ؟ قال رَسُول الله ﷺ أقْرِئْهَا السّلاَمَ وَرحمةَ الله وَبَرَكَاتِهِ وَاخْبِرْهَا أنّهَا تَعْدِلُ حَجّةً معِي يَعْنِي عُمْرَةً في رَمَضَانَ».

[ن: ٤٢٢٣ – الكبرى نحوه] [هـ: ٢٩٩٣ نحوه مختصراً].

١٩٩١- [صحيح، صححه الشوكاني] حدثنا عبدالأعْلَى بنُ حَمّادٍ أخبرنا دَاوُدُ بنُ عَبْدِالرّحْمَنِ عنْ هِشَامِ بن عُرْوَةَ عنْ أبِيهِ عن عَائِشَةَ: «أنّ رَسُولَ الله ﷺ اعْتَمَرَ عُمْرَتَيْنِ(٩) عُمْرَةً فِي ذِي الْقَعْدَةِ وَعُمْرَةً فِي شَوّالٍ».

١٩٩٢- [ضعيف] حدثنا النّفَيْلِيّ أخبرنا زُهَيْرٌ أخبرنا أبُو إسْحَاقَ عن مُجَاهِدٍ قال: «سُئِلَ ابنُ عُمَرَ: كَمِ اعْتَمَرَ رَسُولُ الله ﷺ؟ فقالَ: مَرّتَيْنِ(١٠)، فقالَتْ عَائِشَةُ: لَقَدْ عَلِمَ ابنُ عُمَرَ أنّ رَسُولَ الله ﷺ قد اعْتَمَرَ ثَلاَثاً سِوَى الّتي قَرَنَهَا بِحَجّةِ الْوَدَاعِ».

[خ: ١٧٧٦] [م: ١٢٥٥] [ت: ٩٣٦، ٩٣٧].

١٩٩٣- [صحيح] حدثنا النّفَيْلِيّ وقُتَيْبَةُ قالاَ أخبرنا دَاوُدُ بنُ عَبْدِالرّحْمَنِ الْعَطّارُ عن عَمْرِو بنِ دِينَارٍ عن عِكْرِمَةَ عن ابنِ عَبّاسٍ قَالَ: «اعْتَمَرَ رَسُولُ الله ﷺ أرْبَعَ عُمَرٍ(١١): عُمْرَةَ الْحُدَيْبِيَةِ، وَالثّانِيَةَ حِينَ تَوَاطَأُوا عَلَى عُمْرَةٍ مِنْ قَابِلٍ، وَالثّالِثَةَ مِنَ الْجِعِرّانَةِ، وَالرّابِعَةَ الّتي قَرَنَ مَعَ حَجّتِهِ».

[ت: ٨١٦] [هـ: ٣٠٠٣].

١٩٩٤- [متفق عليه] حدثنا أبُو الْوَلِيدِ الطّيَالِسِيّ وهُدْبَةُ(١٢) ابنُ خَالِدٍ قالاَ أخبرنا هَمّامٌ عن قَتَادَةَ عن أنَسٍ: «أنّ رَسُولَ الله ﷺ اعْتَمَرَ أرْبَعَ عُمَرٍ كُلّهُنّ فِي ذِي الْقَعْدَةِ إلاّ الّتي مَعَ حَجّتِهِ».

[خ: ١٧٧٨، ١٧٨٠، ٤١٤٨] [م: ١٢٥٣] [ت: ٨١٥].

قالَ أبُو دَاوُدَ: أتْقَنْتُ مِنْ هَهُنَا مِنْ هُدْبَةَ وَسَمِعْتُهُ مِنْ أبِي الْوَلِيدِ وَلم أضْبِطْهُ: «عُمْرَةً زَمَنَ الْحُدَيْبِيَةِ أوْ مِنَ الْحُدَيْبِيَةِ وَعُمْرَةَ الْقَضَاءِ فِي ذِي الْقَعْدَةِ وَعُمْرَةً مِنَ الْجِعِرّانَةِ(١٣) حَيْثُ قَسَمَ غَنَائِمَ حُنَيْنٍ فِي ذِي الْقَعْدَةِ، وَعُمْرَةً مَعَ حَجّتِهِ».

هي في اللغة بمعنى الزيارة، وفي الشرع عبارة عن أفعال مخصوصة هي الطواف والسعي دون الوقوف بعرفة ودون المبيت بمزدلفة.

١- (عن ابن جريج عن عكرمة): وأخرجه ابن خزيمة من طريق محمد بن بكر عن ابن جريج قال: قال عكرمة بن خالد. وفي «صحيح البخاري» من طريق ابن جريج أن عكرمة بن خالد سأل ابن عمر عن العمرة قبل الحج فقال: لا بأس. قال عكرمة: قال ابن عمر: اعتمر النبي ﷺ قبل أن يحج. قال البخاري: وقال إبراهيم بن سعد عن ابن إسحاق حدثني عكرمة بن خالد قال سألت ابن عمر مثله. وعند أحمد في «مسنده» من طريق يعقوب ابن إبراهيم عن ابن إسحاق حدثنا عكرمة بن خالد قال: قدمت المدينة في نفر من أهل مكة فلقيت عبدالله بن عمر فقلت: إنا لم نحج قط أفنعتمر من المدينة؟ قال: نعم وما يمنعكم من ذلك فقد اعتمر رسول الله ﷺ عمره كلها قبل حجه، قال: فاعتمرنا. كذا في «فتح الباري».

٢- (ليقطع): وليبطل (بذلك): أي باعتمارها في ذي الحجة (أمر أهل الشرك): الذين يرون أن العمرة في أشهر الحج أفجر الفجور في الأرض ويجعلون المحرم صفراً، وهذا من تحكماتهم الباطلة المأخوذة من غير أصل (ومن دان دينهم): أي تعبد بدينهم وتدين به (إذا عفا): أي كثر، يقال عفى القوم إذا كثر عددهم ومنه قوله تعالى: ﴿حَتَّى عَفَوا﴾ (الوبر): بفتح الواو والباء أي وبر الإبل الذي حلق بالرحال. ولفظ الشيخين يقولون: إذا عفا الأثر أي اندرس أثر الإبل وغيرها في سيرها ويحتمل أثر الدبر (وبرأ الدبر): بفتح المهملة والموحدة أي ما كان يحصل بظهور الإبل من الحمل عليها ومشقة السفر فإنه كان يبرأ بعد انصرافهم من الحج، كذا في «الفتح».

قال النووي: وهذه الألفاظ تقرأ ساكنة الراء لإرادة السجع.

قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم طرفاً منه ولم يخرجا قصة عائشة في العمرة، وحديث أبي داود في إسناده محمد بن إسحاق وتقدم الكلام عليه.

٣- (أخبرني رسول مروان الذي): صفة رسول (أُرسل): بصيغة المجهول (إلى أم معقل): والمرسِل بكسر السين هو مروان، ويحتمل أن يكون لفظ الذي صفة مروان ولفظ أرسل بصيغة المعلوم وفاعله مروان وهذا احتمال قوي، وتؤيده رواية ابن مندة من طريق أبي عوانة وفيها: «الذي أرسله إلى أم معقل» (فلما قدم): أبو معقل (قالت أم معقل): لزوجها أبي معقل (قد علمتَ): بصيغة الخطاب (أن علي حجة): أي بإرادة حج لي كانت مع رسول الله ﷺ، لكن ما قدر لي الحج مع النبي ﷺ وفاتني وحصل لي الحزن والتأسف على فوت المعية التي كانت باعثة لكثرة الثواب. وتؤيده رواية النسائي ولفظه «أن أم معقل جعلت عليها حجة معك»، وعند ابن مندة أيضاً «جعلت على نفسها حجة معك فلم يتيسر لها ذلك» وليس المراد أن علي حجة فرضاً أو نذراً، فلا يدل الحديث على إجزاء العمرة في رمضان عن الحج وأنه يسقط بها الفرض عن الذمة بل المراد أن ثواب العمرة في رمضان كثواب الحج مع رسول الله ﷺ، وهذا التأويل هو المتعين. ولا شك أن رواة هذا الحديث لم يتقنوا ألفاظ الحديث ولم يحفظوها بل اختلطوا وغيروا الألفاظ واضطربوا في الإسناد، وفيه ضعيف ومجهول.

٤- (حتى دخلا عليه): أي على النبي ﷺ (إن علي حجة): تقدم تأويله (بكراً): بالفتح الفتي من الإبل (صدقت): زوجتي أم معقل (جعلته): البكر (في سبيل الله): أي الغزو والجهاد (عليه): أي على البكر (فإنه): الحج (في سبيل الله): كما أن الجهاد في سبيل الله. قال الخطابي: فيه من الفقه جواز إحباس الحيوان، وفيه أنه جعل الحج من السبيل. وقد اختلف الناس في ذلك فكان ابن عباس لا يرى بأساً أن يعطي الرجل من زكاته في الحج، وروي مثل ذلك عن ابن عمر، وكان أحمد بن حنبل وإسحاق يقولان: يعطى من ذلك الحج، وقال أبو حنيفة وأصحابه وسفيان الثوري والشافعي: لا تصرف الزكاة إلى الحج وسهم السبيل عندهم الغزاة والمجاهدون. انتهى. وقال المنذري: قال الترمذي: وحديث أم معقل حسن غريب من هذا الوجه. انتهى. وقد روي من حديث أبي بكر بن عبدالرحمٰن عن أبي معقل وهو الأسدي ويقال الأنصاري وحديث أم معقل في إسناده رجل مجهول وفي إسناده أيضاً إبراهيم بن مهاجر البجلي الكوفي وتكلم فيه غير واحد.

وقد اختلف على أبي بكر بن عبدالرحمٰن فيه، فروي فيه عنه كما ههنا، وروي عنه عن أم معقل بغير واسطة، وروي عنه عن أبي معقل كما ذكرنا. وقد أخرج البخاري ومسلم في «صحيحيهما» من حديث ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ لامرأة من الأنصار سماها ابن عباس فنسيت اسمها: «ما منعك أن تحجي معنا؟ قالت: لم يكن لنا إلا ناضحان فحج أبو ولدها وابنها على ناضح وترك لنا ناضحاً ننضح عليه. قال: فإذا جاء رمضان فاعتمري فإن عمرة فيه تعدل حجة» ولفظ البخاري: «فإن عمرة في رمضان حجة» أو نحواً مما قال، وسماها في رواية مسلم أم سنان. وفيه قال جعله في سبيل الله فقال رسول الله ﷺ: «أعطها فلتحج عليه فعمرة في رمضان تقضي حجة أو حجة معي». انتهى كلام المنذري.

٥- (إني امرأة قد كبرت): من باب سمع أي من طول عمري (وسقمت): الآن فما أدري متى أحج (فهل من عمل يجزىء): أي يكفي (عني من حجتي): معك (تجزىء حجة): معي.

٦- (الأسدي أسد خزيمة): الأسدي منسوب إلى أسد والأسد كثيرون لكن أم معقل هي منسوبة إلى أسد بن خزيمة بن مدركة بن إلياس بن مضر أبي قبيلة عظيمة من مضر الحمراء: قاله في «تاج العروس» (فجعله أبو معقل في سبيل الله): ولم يكن لي غير هذا الجمل فكان هذا هو السبب لفوت حجتي مع رسول الله ﷺ (وأصابنا مرض): بعد ذلك (وهلك أبو معقل): بعد رجوعه مع النبي ﷺ وليس المراد أنه مات قبل خروجه ﷺ إلى الحج، فالعبارة فيها تقديم وتأخير، ولفظ البخاري: قالت: لنا ناضح فركبه أبو فلان وابنه وترك ناضحاً ننضح عليه. وفي لفظ لمسلم: قالت ناضحان كانا لأبي فلان زوجها حج هو وابنه على أحدهما وكان الآخر يسقي عليه غلامنا.

٧- (فلما فرغ): النبي ﷺ (من حجه): ودخل المدينة (جئته): أي أنا إلى رسول الله ﷺ (فقال): لي النبي ﷺ (لقد تهيأنا): للخروج معك فلم نقدر على الخروج وخرج أبو معقل معك (فهلك أبو معقل): بعد الحج (فأوصى به): أي جعله في سبيل الله (فهلا خرجت عليه): أي على ذلك الجمل المعد في سبيل الله (فإنها): العمرة في رمضان (كحجة): معي أي في الثواب (فكانت تقول): أم معقل (الحج حجة والعمرة عمرة): تعني ما هما واحدة في المنزلة فكيف جعل النبي ﷺ عمرة رمضان كحجة (و): لاشك (قد قال هذا): القول أي العمرة في رمضان تعدل حجة (فما أدري ألي خاصة): أو لجميع الأمة عامة.

قال الحافظ في «الفتح»: قال ابن خزيمة في هذا الحديث: إن

الشيء يشبه بالشيء ويجعل عدله إذا أشبهه في بعض المعاني لا جميعها، لأن العمرة لا يقضى بها فرض الحج ولا النذر. وقال ابن بطال: وفيه دليل على أن الحج الذي ندبها إليه كان تطوعاً لإجماع الأمة على أن العمرة لا تجزىء عن حجة الفريضة. فالحاصل أنه أعلمها أن العمرة في رمضان تعدل الحجة في الثواب لا أنها تقوم مقامها في إسقاط الفرض للإجماع على أن الاعتمار لا يجزىء عن حج الفرض. ونقل الترمذي عن إسحاق ابن راهويه أن معنى الحديث نظير ما جاء أن ﴿قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ﴾ تعدل ثلث القرآن. وقال ابن العربي: حديث العمرة صحيح وهو من فضل الله ونعمته فقد أدركت العمرة منزلة الحج بانضمام رمضان إليها. وقال ابن الجوزي: فيه أن ثواب العمل يزيد بزيادة شرف الوقت كما يزيد بحضور القلب وبخلوص القصد. وقال غيره: يحتمل أن يكون المراد عمرة فريضة في رمضان كحجة فريضة وعمرة نافلة في رمضان كحجة نافلة.

ويحتمل أن يكون لبركة رمضان، ويحتمل أن يكون مخصوصاً بهذه المرأة. قال الحافظ: الثالث قال به بعض المتقدمين كسعيد بن جبير فإنه قال: ولا نعلم هذا إلا لهذه المرأة وحدها، وهكذا وقع عند أبي داود من قول أم معقل، والظاهر حمله على العموم. انتهى.

قال المنذري: في إسناده محمد بن إسحاق. وقال النمري: أم طليق لها صحبة حديثها مرفوع: «عمرة في رمضان تعدل حجة» فيها نظر. وقال أيضاً: أم معقل الأنصارية وهي أم طليق لها كنيتان انتهى. قال الحافظ: وزعم ابن عبدالبر أن أم معقل هي أم طليق لها كنيتان وفيه نظر، لأن أبا معقل مات في عهد النبي ﷺ وأبا طليق عاش حتى سمع منه طلق بن حبيب وهو من صغار التابعين، فدل على تغاير المرأتين. انتهى.

قلت: لحديث أم معقل طرق وأسانيد ولا يخلو من الاضطراب في المتن والإسناد. وقد ساق بعض أسانيد الحافظ في «الإصابة» في ترجمة أبي معقل ولأجل دفع الاضطراب ورفع التناقض قد أولت في تفسير بعض الألفاظ كما عرفت. والحديث الصحيح في هذا الباب ما أخرجه الشيخان عن ابن عباس، كذا في «الشرح».

٨- (فأتى): الرجل (رسول الله ﷺ): بعد ما رجع رسول الله ﷺ من حجته (إنها سألتني الحج معك): قبل أن تخرج (ذاك): الجمل (حبيس): أي وقف (قال): النبي ﷺ (أما): بفتح الهمزة وفتح الميم المخففة حرف التنبيه (وإنها أمرتني): عطف على أنها سألتني. قال الحافظ في «الفتح»: والذي يظهر لي أن حديث ابن عباس عند الشيخين في قصة امرأة من الأنصار، وأن حديث أم معقل عند أهل السنن أنهما قصتان وقعتا لامرأتين، ووقعت لأم طليق قصة مثل هذه أخرجها أبو علي بن السكن وابن منده والدولابي في «الكنى» من طريق طلق بن حبيب أن أبا طليق حدثه أن امرأته قالت له وله جمل وناقة: أعطني جملك أحج عليه قال: جملي حبيس في سبيل الله، قالت: إنه في سبيل الله أن أحج عليه، فذكر الحديث وفيه: فقال رسول الله ﷺ: صدقت أم طليق، وفيه ما يعدل الحج، قال: عمرة في رمضان، وفي القصة التي في حديث ابن عباس من التغاير للقصة التي في حديث غيره، ولقوله في حديث ابن عباس إنها أنصارية، وأما أم معقل فإنها أسدية. انتهى.

وقد أخرج النسائي نحوه مختصراً من رواية أبي معقل عن رسول الله ﷺ وفيه ذكر العمرة في رمضان وأخرجه ابن ماجه مختصراً. قال رسول الله ﷺ: «عمرة في رمضان تعدل حجة». انتهى.

٩- (اعتمر عمرتين): وروى سعيد بن منصور عن الدراوردي عن هشام عن أبيه عن عائشة أن النبي ﷺ اعتمر ثلاث عمر عمرتين في ذي القعدة وعمرة في شوال. قال الحافظ: إسناده قوي. وقد رواه مالك عن هشام عن أبيه مرسلاً لكن قولها في شوال مغاير لقول غيرها في ذي القعدة ويجمع بينهما بأن يكون وقع في آخر شوال وأول ذي القعدة، ويؤيده ما رواه ابن ماجه بإسناد صحيح عن مجاهد عن عائشة «لم يعتمر رسول الله ﷺ إلا في ذي القعدة» انتهى. وقال الحافظ ابن القيم: وظن بعض الناس أن النبي ﷺ اعتمر في سنة مرتين واحتج بما أخرجه أبو داود عن عائشة قالوا: وليس المراد بها ذكر مجموع ما اعتمره فإن أنساً وعائشة وابن عباس وغيرهم قد قالوا: إنه اعتمر أربع عمر فعلم أن مرادها به أنه اعتمر في سنة مرتين مرة في ذي القعدة ومرة في شوال. قال ابن القيم: وهذا الحديث وهم وإن كان محفوظاً عنها، فإن هذا لم يقع قط فإنه اعتمر أربع عمر بلا ريب: العمرة الأولى كانت في ذي القعدة عمرة الحديبية ثم لم يعتمر إلا في العام القابل عمرة القضية في ذي القعدة، ثم رجع إلى المدينة ولم يخرج إلى مكة حتى فتحها سنة ثمان في رمضان ولم يعتمر ذلك العام، ثم خرج إلى حنين وهزم الله أعداءه فرجع إلى مكة وأحرم

بعمرة وكان ذلك في ذي القعدة كما قال أنس وابن عباس، فمتى اعتمر في شوال ولكن لقي العدو في شوال وخرج فيه من مكة وقضى عمرته لما فرغ من أمر العدو في ذي القعدة ليلاً، ولم يجمع ذلك العام بين عمرتين ولا قبله ولا بعده. انتهى. قال ابن القيم: وقولها اعتمر في شوال إن كان هذا محفوظاً فلعله في عمرة الجعرانة حين خرج في شوال ولكن إنما أحرم بها في ذي القعدة وكذا أوّله شيخ مشائخنا محمد إسحاق المحدث الدهلوي فقال: قولها عمرة في شوال هذه إشارة إلى عمرة الجعرانة التي وقعت في ذي القعدة، لكن لما كان خروجه ﷺ إلى حنين في شوال وكان بعد رجوعه من حنين وقوع هذه العمرة في هذه السنة في هذا السفر نسبتها إلى شوال وإن كانت في ذي القعدة انتهى. والحديث سكت عنه المنذري.

١٠- (مرتين): يشبه أن يكون ابن عمر لم يعد العمرة التي قرنها النبي ﷺ بحجته ولم يعد أيضاً عمرة الحديبية التي صد عنها (لقد علم ابن عمر): كأنها نسبته إلى نسيانه بعد علمه بأنها كانت أربع عمر. وقد روى مجاهد وعروة بن الزبير عن عبدالله بن عمر أنه قال: اعتمر النبي ﷺ أربعاً كما عند البخاري وغيره (قد اعتمر ثلاثاً): عمرة الحديبية سنة ست، والعمرة في العام المقبل، وعمرة الجعرانة (سوى التي قرنها بحجة الوداع): وهي الرابعة وكانت سنة عشر مع حجة الوداع. قال المنذري: وأخرجه النسائي وأخرجه ابن ماجه مختصراً بنحوه.

١١- (أربع عمر): بضم العين وفتح الميم جمع عمرة هو مفعول اعتمر (عمرة الحديبية): بتخفيف الياء وتشديدها قيل هي اسم بئر، وقيل شجرة، وقيل قرية قريب من مكة أكثرها في الحرم وهي على تسعة أميال من مكة، ذهب رسول الله ﷺ معتمراً إلى هذا الموضع فاجتمع قريش وصدوه من دخول مكة فصالحهم ورجع على أن يأتي العام المقبل ولم يعتمر ولكن عدوها من العمر لترتب أحكامها من إرسال الهدي والخروج عن الإحرام فنحر وحلق وكانت في ذي القعدة (والثانية): بالنصب عطف على عمرة الحديبية أي العمرة الثانية (حين تواطؤوا على عمرة من قابل): أي توافقوا وصالحوا في الحديبية على أداء العمرة في السنة القابلة وهي أيضاً في ذي القعدة سنة سبع (والثالثة من الجعرانة): فيها لغتان إحداهما بكسر الجيم وسكون العين المهملة وفتح الراء مخففة وبعد الألف نون والثانية بكسر العين وتشديد الراء وهي ما بين الطائف ومكة وهي إلى مكة أقرب فهي في ذي القعدة أيضاً سنة ثمان وهي بعد الفتح (والرابعة التي قرن مع حجته): هي في سنة عشر وكانت أفعالها في ذي الحجة بلا خلاف، وأما إحرامها فالصحيح أنه كان في ذي القعدة. كذا في «عمدة القاري». قال المنذري: وأخرجه الترمذي وابن ماجه. وقال الترمذي: غريب وذكر أنه روي مرسلاً.

١٢- (هدبة): بضم الهاء وسكون الدال وفي «صحيح مسلم»: هداب وهما واحد (إلا التي مع حجته): أي العمرة كلها في ذي القعدة إلا التي في حجته كانت في ذي الحجة قاله الحافظ وقال ابن القيم: ولا تناقض بين حديث أنس أنهن في ذي القعدة إلا التي مع حجته وبين قول عائشة وابن عباس لم يعتمر رسول الله ﷺ إلا في ذي القعدة، لأن مبدأ عمرة القران كان في ذي القعدة ونهايتها كان في ذي الحجة مع انقضاء الحج، فعائشة وابن عباس أخبرا عن ابتدائها وأنس أخبر عن انقضائها (أتقنت): من الإتقان وهو الحفظ والضبط التام (من ههنا): الذي يأتي بعد ذلك وهو من قوله (عمرة زمن الحديبية) إلى آخر الحديث (من هدبة): بن خالد (وسمعته): أي القول المذكور آنفاً (من أبي الوليد): الطيالسي (ولم أضبطه): أي لم أحفظه كما ينبغي ثم شرع في بيان لفظ هدبة فقال (عمرة زمن الحديبية): نصب باعتمر وهي العمرة الأولى (أو من الحديبية): هذا شك من أحد الرواة فوق أبي داود، وهكذا أخرجه مسلم بالشك وأما البخاري فأخرجه من غير شك ولفظه عمرته من الحديبية (وعمرة القضاء في ذي القعدة): من العام المقبل هي العمرة الثانية وهي عمرة القضاء والقضية، وإنما سميت بهما لأنه ﷺ قاضى قريشاً لا أنها وقعت قضاءً عن العمرة التي صدر عنها إذ لو كان كذلك لكانتا عمرة واحدة، وهذا مذهب المالكية والشافعية، وتقدم بيان ذلك. وقال الحنفية: هي قضاء عنها، قال ابن الهمام في «فتح القدير شرح الهداية»: وتسمية الصحابة وجميع السلف إياها بعمرة القضاء ظاهر خلافه وتسمية بعضهم إياها عمرة القضية لا ينفيه، فإنه اتفق في الأولى مقاضاة النبي ﷺ أهل مكة على أن يأتي من العام المقبل فيدخل مكة بعمرة ويقيم ثلاثاً وهذا الأمر قضية تصح إضافة هذه العمرة إليها، فإنها عمرة كانت عن تلك القضية فهي قضاء عن تلك القضية فتصح إضافتها إلى كل منهما، فلا تستلزم الإضافة إلى القضية نفي القضاء، والإضافة إلى القضاء تفيد ثبوته فيثبت مفيد ثبوته بلا معارض. انتهى.

١٣- (وعمرة من الجعرانة): هي الثالثة (غنائم): جمع غنيمة

وهي ما نيل من أهل الشرك عنوة والحرب قائمة، والفيء ما ينل منهم بعد أن تضع الحرب أوزارها (حنين): بالصرف واد بينه وبين مكة ثلاثة أميال، وكانت في سنة ثمان في زمن غزوة الفتح، ودخل عليه ﷺ بهذه العمرة إلى مكة ليلاً وخرج منها ليلاً إلى الجعرانة فبات بها فلما أصبح وزالت الشمس خرج في بطن سرف حتى جامع الطريق، ومن ثم خفيت هذه العمرة على كثير من الناس. قاله القسطلاني (وعمرة مع حجته): في ذي الحجة هي الرابعة. والحديث أخرجه البخاري ومسلم من طريق هدبة بن خالد. وأخرج أيضاً البخاري من طريق أبي الوليد وساق متنه بالضبط والإتقان وأخرجه الترمذي.

فائدة: ولم يحفظ عن النبي ﷺ أنه اعتمر في السنة إلا مرة واحدة، ولم يعتمر في سنة مرتين. فإن قيل: فبأي شيء يستحبون العمرة في السنة مراراً خصوصاً في رمضان ثم لم يثبتوا ذلك عن النبي ﷺ، قيل: إن النبي ﷺ كان يشتغل في العبادات بما هو أهم من العمرة ولم يكن يمكنه الجمع بين تلك العبادات وبين العمرة فإنه لو اعتمر مراراً لبادرت الأمة إلى ذلك وكان يشق عليها، وقد كان يترك النبي ﷺ كثيراً من العمل وهو يحب أن يعمله خشية المشقة عليهم. ولما دخل البيت خرج منه حزيناً فقالت له عائشة في ذلك فقال: إني أخاف أن أكون قد شققت على أمتي وهم أن ينزل يستسقي مع سقاة زمزم للحجاج فخاف أن يغلب أهلها على سقايتهم بعده. وقد قال رسول الله ﷺ: «العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة» رواه الشيخان من حديث أبي هريرة، ولفظ الترمذي من حديث ابن مسعود مرفوعاً «تابعوا بين الحج والعمرة» وفيه دليل على أن التفريق بين الحج والعمرة في التكرار وتنبيه على ذلك، إذ لو كانت العمرة بالحج لا تعقل في السنة إلا مرة لسوى بينهما ولم يفرقا. وقد ندب النبي ﷺ إلى ذلك بلفظه فثبت الاستحباب من غير تقييد.

ولا شك أن الحديث فيه دليل على استحباب الاستكثار من الاعتمار خلافاً لقول من قال يكره أن يعتمر في السنة أكثر من مرة كالمالكية وهذا القول لا يصح، والصحيح جواز الاستكثار من الاعتمار وخالف مالكاً مطرف من أصحابه وابن المواز قال مطرف: لا بأس بالعمرة في السنة مراراً. وقال ابن المواز: أرجو أن لا يكون به بأس. وقد اعتمرت عائشة مرتين في شهر ولا أدري أن يمنع أحد من التقرب إلى الله بشيء من الطاعات ولا من الازدياد من الخير في موضع ولم يأت بالمنع منه نص. وهذا قول الجمهور. ويكفي في هذا أن النبي ﷺ أعمر عائشة من التنعيم سوى عمرتها التي كانت أهلت بها وذلك في عام واحد، واعتمرت عائشة في سنة مرتين. فقيل للقاسم: لم ينكر عليها أحد؟ فقال: أعلى أم المؤمنين؟! وكان أنس إذا جمم رأسه خرج فاعتمر. وعن علي أنه كان يعتمر في السنة مراراً. ذكره ابن القيم وأطال الكلام فيه.

٨٠- باب المهلة بالعمرة تحيض فيدركها الحج فتنقض عمرتها وتهل بالحج، هل تقضي عمرتها؟

١٩٩٥- [صحيح] حدثنا عبدالأعلى بنُ حَمّادٍ أخبرنا دَاوُدُ ابنُ عَبْدِالرَّحْمَنِ حدثني عَبْدُالله بنُ عُثْمانَ بنِ خُثَيْمٍ عن يُوسُفَ ابنِ مَاهِكَ عن حَفْصَةَ بِنْتِ عَبْدِالرَّحْمَنِ بنِ أبي بَكْرٍ عن أبِيهَا: «أنّ رَسُولَ الله ﷺ قال لِعَبْدِالرَّحْمَنِ: يَا عَبْدَالرَّحْمَنِ أرْدِفْ أُخْتَكَ عَائِشَةَ[1] فَأعْمِرْهَا مِنَ التَّنْعِيمِ فإذَا هَبَطْتَ بِهَا مِنَ الأكَمَةِ فَلْتُحْرِمْ فإنّهَا عُمْرَةٌ مُتَقَبَّلَةٌ».

١٩٩٦- [صحيح دون ركوعه في المسجد فهو منكر] حدثنا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ حدثنا سَعِيدُ بنُ مُزَاحِمِ بنِ أبي مُزَاحِمٍ[2] حدثني أبي مُزَاحِمٌ عن عَبْدِالْعَزِيزِ بنِ عَبْدِالله بنِ أسِيدٍ عن مُحَرِّشٍ الْكَعْبِيِّ قال: «دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ الْجِعِرّانَةَ فَجَاءَ إلى المَسْجِدِ فَرَكَعَ مَا شَاءَ الله ثُمّ أحْرَمَ ثُمّ اسْتَوَى عَلَى رَاحِلَتِهِ فَاسْتَقْبَلَ بَطْنَ سَرِفَ حَتّى لَقِيَ طَرِيقَ المَدِينَةِ فأصْبَحَ بِمَكّةَ كَبَائِتٍ».

[ت: ٩٣٥] [ن: ٢٨٦٦، ٢٨٦٧].

قبل إتمام أفعال العمرة.

(فيدركها الحج فتنقض عمرتها): وفي بعض النسخ فترفض عمرتها (وتهل): تحرم (بالحج): بعد رفضها (هل تقضي عمرتها): التي أحرمت بها قبل إدراك الحج. فإن قلت: يفهم من ترجمة الباب أن عائشة كانت قد رفضت العمرة لأجل عذر الحيض فالعمرة التي أهلت بها من التنعيم قضاء عنها لأداء مرة أخرى.

قلت: نعم كذا يفهم من ترجمة الباب لكن فيه كلام لأن العمرة لا يصح رفضها، وقد قال رسول الله ﷺ: «يسعك طوافك لحجك وعمرتك» وفي لفظ «حللت منهما جميعاً».

فإن قيل: قد ثبت في «صحيح البخاري» أنه ﷺ قال لها: «ارفضي عمرتك وانقضي رأسك وامتشطي» وفي لفظ آخر «دعي

عمرتك وانقضي رأسك وامتشطي» وفي لفظ «أهلي بالحج ودعي العمرة» فهذا صريح في رفضها من وجهين أحدهما قوله ارفضيها ودعيها، والثاني أمره لها بالامتشاط. قيل: معنى قوله ارفضيها أي اتركي أفعالها والاقتصار عليها وكوني في حجة معها، ويتعين أن يكون هذا المراد بقوله: «حللت منهما جميعاً» لما قضيت أعمال الحج. وقوله: «يسعك طوافك لحجك وعمرتك» فهذا صريح أن إحرام العمرة لم ترفض وإنما رفضت أعمالها والاقتصار عليها، وأنها بقضاء حجتها انقضى حجتها وعمرتها، ثم أعمرها من التنعيم تطييباً لقلبها إذ تأتي بعمرة مستقلة كصواحباتها. ويوضح ذلك إيضاحاً بيناً ما روى مسلم في «صحيحه» ولفظه: «قالت عائشة وخرجنا مع رسول الله ﷺ في حجة الوداع فحضت فلم أزل حائضاً حتى كان يوم عرفة ولم أهل إلا بعمرة فأمرني رسول الله ﷺ أن أنقض رأسي وأمتشط وأهل بالحج وأترك العمرة، قالت: ففعلت ذلك حتى إذا قضيت حجي بعث معي رسول الله ﷺ عبدالرحمَن بن أبي بكر وأمرني أن أعتمر من التنعيم مكان عمرتي التي أدركني الحج ولم أحل منها» فهذا حديث في غاية الصحة والصراحة أنها لم تكن أحلت من عمرتها وأنها بقيت محرمة بها حتى أدخلت عليها الحج، فهذا خبرها عن نفسها وذلك قول رسول الله ﷺ لها كل منهما يوافق الآخر، كذا في «زاد المعاد».

١ - (أختك عائشة): بدل من أختك (فإذا هبطت): من باب ضرب أي نزلت (بها): أي عائشة (من الأكمة): تل، وقيل: شرفة كالرابية وهو ما اجتمع من الحجارة في مكان واحد وربما غلظ وربما لم يغلظ والجمع أكم وأكمات مثل قصبة وقصب وقصبات وجمع الأكم آكام مثل جبل وجبال وجمع الآكام أُكُم بضمتين مثل كتاب وكتب وجمع الأكم آكام مثل عنق وأعناق كذا في «المصباح» قال المنذري: قال أبو بكر أحمد بن عمرو البزار: ولا يعلم روت حفصة عن أبيها إلا هذا الحديث. هذا آخر كلامه. وقد أخرج البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه من حديث عمرو بن أوس عن عبدالرحمَن بن أبي بكر عن النبي ﷺ أمره أن يعمر عائشة من التنعيم. انتهى.

٢ - (أبي مزاحم): بدل من لفظ أبي (فجاء إلى المسجد): الذي هناك (فاستقبل بطن سرف): بفتح السين وكسر الراء وآخره فاء موضع على ستة أميال من مكة من طريق المروة جبل بمكة بنى به رسول الله ﷺ بميمونة بنت الحارث وفيه ماتت أي توجه واستقبل وجهه إلى بطن سرف (فأصبح بمكة): قال السندي في «فتح الودود»: ظاهر هذا أنه كان بمكة إلا أنه جاء الجعرانة ليلاً ثم رجع إلى مكة فأصبح بها بحيث ما علم بخروجه منها وهو خلاف المشهور، والمشهور أنه كان بالجعرانة فأصبح فيها كبائت، فالظاهر أن هذا التقديم والتأخير من تصرفات بعض الرواة، والصواب رواية الترمذي والنسائي عن محرش الكعبي: «أن رسول الله ﷺ خرج من الجعرانة ليلاً فدخل مكة ليلا فقضى عمرته ثم خرج من ليلته فأصبح بالجعرانة كبائت، فلما زالت الشمس من الغد خرج في بطن سرف حتى جامع الطريق طريق جمع بسرف فمن أجل ذلك خفت عمرته على الناس» انتهى ولفظ أحمد في «مسنده» «أن النبي ﷺ خرج من الجعرانة معتمراً فدخل مكة ليلاً ثم خرج من تحت ليلته فأصبح بالجعرانة كبائت، فلما زالت الشمس أخذ في بطن سرف حتى جامع الطريق طريق المدينة» وفي لفظ لأحمد «أن النبي ﷺ خرج ليلاً من الجعرانة حين أمسى معتمراً فدخل مكة ليلاً فقضى عمرته ثم خرج من تحت ليلته فأصبح بالجعرانة كبائت حتى إذا زالت الشمس خرج من الجعرانة في بطن سرف، حتى جامع الطريق طريق المدينة بسرف» انتهى. قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي أتم منه. وقال الترمذي: حسن غريب ولا يعرف لمحرش الكعبي عن النبي ﷺ غير هذا الحديث. وقال أبو عُمر النمري: روي عنه حديث واحد وذكر هذا الحديث.

٨١- باب المقام في العمرة

١٩٩٧ - [صحيح] حدثنا دَاوُدُ بنُ رُشَيْدٍ أخبرنا يَحْيَى بنُ زَكَرِيَّا أخبرنا مُحمَّدُ بنُ إسْحَاقَ عن أَبَانَ بنِ صَالِحٍ وَعن ابنِ أبي نَجِيحٍ عن مُجَاهِدٍ عن ابنِ عَبّاسٍ: «أنّ رَسُولَ الله ﷺ أَقَامَ في عُمْرَةِ الْقَضَاءِ ثَلاَثاً».

أي المقام بمكة بعد أداء العمرة.

١ - (أقام في عمرة القضاء ثلاثاً): قال ابن القيم: دخل رسول الله ﷺ مكة بعد الهجرة خمس مرات سوى المرة الأولى، فإنه وصل إلى الحديبية وصد عن الدخول إليها، ثم دخلها المرة الثانية فقضى عمرته وأقام بها ثلاثاً ثم خرج، ثم دخلها المرة الثالثة عام الفتح في رمضان، ثم دخلها بعمرة من الجعرانة. قال المنذري: وذكر البخاري نحوه تعليقاً. وأخرج البخاري ومسلم في «صحيحيهما» في الحديث الطويل من حديث أبي إسحاق السبيعي عن البراء بن عازب رضي الله عنهما «أن رسول الله ﷺ أقام بمكة في عمرة القضاء ثلاثاً».

٨٢- باب الإفاضة في الحج

١٩٩٨- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ أخبرنا عبدالرّزّاق أخبرنا عُبَيْدُالله عن نَافِعٍ عن ابنِ عُمَرَ: «أَنّ النّبيّ ﷺ أَفَاضَ يَوْمَ النّحْرِ[1] ثُمّ صَلّى الظّهْرَ بِمِنىً يَعْني رَاجِعاً».

[خ: ١٧٣٢ معلقاً موقوفاً] [م: ١٣٠٨] [ن: ٤٢٦٨ - الكبرى].

١٩٩٩- [حسن صحيح] حدثنا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ وَيَحْيَى بنُ مَعِينٍ -المَعْنَى وَاحِدٌ- قالاَ أخبرنا ابنُ أبي عَدِيّ عن مُحمّدِ بنِ إسْحَاقَ أخبرنا أبُو عُبَيْدَةَ بنُ عَبْدِالله بن زَمْعَةَ عن أبيهِ[2] وَعن أُمّهِ زَيْنَبَ بِنْتِ أبي سَلَمَةَ عن أُمّ سَلَمَةَ يُحَدّثَانِهِ جَمِيعاً ذَاكَ عَنْهَا قالَتْ: «كَانَتْ لَيْلَتِي التي يَصِيرُ إلَيّ فِيهَا رَسُولُ الله ﷺ مَسَاءَ يَوْمِ النّحْرِ فَصَارَ إلَيّ فَدَخَلَ عَلَيّ وَهْبُ بنُ زَمْعَةَ وَمَعَهُ رَجُلٌ مِنْ آلِ أبي أُمَيّةَ مُتَقَمّصِينَ، فقالَ رَسُولُ الله ﷺ لوَهْبٍ: هَلْ أَفَضْتَ أَبَا عَبْدِالله؟ قَالَ: لاَ وَالله يَا رَسُولَ الله، قَالَ ﷺ: انْزِعْ عَنْكَ القَمِيصَ. قال: فَنَزَعَهُ مِنْ رَأْسِهِ وَنَزَعَ صَاحِبُهُ قَمِيصَهُ مِنْ رَأْسِهِ، ثُمّ قالَ[3]: وَلِمَ يَا رَسُولَ الله؟ قال: إنّ هَذَا يَوْمٌ رُخّصَ لَكُمْ إذَا أَنْتُمْ رَمَيْتُمُ الْجَمْرَةَ أَنْ تَحِلّوا -يَعْنِي مِنْ كلّ مَا حُرِمْتُمْ مِنْهُ- إلاّ النّسَاءَ، فإذَا أَمْسَيْتُمْ قَبْلَ أنْ تَطُوفُوا هَذَا الْبَيْتَ صِرْتُمْ حُرُماً كَهَيْئَتِكُم قَبْلَ أَنْ تَرْمُوا الجَمْرَةَ حَتّى تَطُوفُوا بِهِ».

٢٠٠٠- [ضعيف] حدثنا مُحمّدُ بنُ بَشّارٍ أخبرنا عَبْدُالرّحْمَنِ أخبرنا سُفْيَانُ عن أبي الزّبَيْرِ عن عَائِشَةَ وابنِ عَبّاسٍ: «أنّ النّبيّ ﷺ أخّرَ طَوَافَ يَوْمِ النّحْرِ إلى اللّيْلِ»[4].

[ت: ٩٢٠] [هـ: ٣٠٥٩].

٢٠٠١- [صحيح، صححه الحاكم] حدثنا سُلَيْمَانُ بنُ دَاوُدَ أنبأنا ابنُ وَهْبٍ حدثني ابنُ جُرَيْجٍ عن عَطَاءِ بنِ أبي رَبَاحٍ عن ابنِ عَبّاسٍ: «أنّ النّبيّ ﷺ لَمْ يَرْمُلْ[5] مِنَ [في] السّبْعِ الّذِي أَفَاضَ فِيهِ [مِنْهُ]».

[ن: ١٤١٧ - الكبرى] [هـ: ٣٠٦٠].

هي طواف الزيارة وهو المأمور به في قوله تعالى: ﴿وَلْيَطَّوَّفُواْ بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾.

١- (أفاض يوم النحر): أي طاف بالبيت (ثم صلى الظهر بمنى يعني راجعاً): والذي رواه جابر في الحديث الطويل وعائشة هو أنه ﷺ صلى الظهر بمكة ثم رجع إلى منى. واختلف العلماء فيه، فمنهم من رجح هذا الحديث، ومنهم من رجح حديث جابر وعائشة، ومنهم من توقف لصحة الحديثين. كذا في «فتح الودود». وقال النووي: وفي هذا الحديث إثبات طواف الإفاضة وأنه يستحب فعله يوم النحر وأول النهار وقد أجمع العلماء على أن هذا الطواف وهو طواف الإفاضة ركن من أركان الحج لا يصح الحج إلا به. واتفقوا على أنه يستحب فعله يوم النحر بعد الرمي والنحر والحلق، فإن أخره عنه وفعله في أيام التشريق أجزأه ولا دم عليه بالإجماع، فإن آخره إلى ما بعد أيام التشريق وأتى به بعدها أجزأه ولا شيء عليه عندنا، وبه قال جمهور العلماء. وقال مالك وأبو حنيفة: إذا تطاول لزمه معه دم والله أعلم.

قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي ولفظ البخاري مختصر.

٢- (عن أبيه): وهو عبدالله بن زمعة (وعن أمه): أي أم أبي عبيدة (زينب بنت أبي سلمة): بدل عن أمه وهي بنت أم سلمة زوج النبي ﷺ (كانت ليلتي التي يصير): أي يرجع (إليّ فيها): أي يدخل عليّ فيها (مساء يوم النحر): أي اتفق أن كانت ليلة نوبتي مساء يوم النحر أي مساء ليلة تلي يوم النحر وهي ليلة الحادي عشر من ذي الحجة والمساء يطلق على ما بعد الزوال إلى أن يشتد الظلام. قاله الحافظ في «الفتح». ولعل المراد به ههنا أول الليل (فصار): أي رجع رسول الله ﷺ (إليّ): في ذلك المساء أي دخل عليّ فيه (فدخل عليّ): بتشديد الياء (وهب): فاعل دخل (ابن زمعة و): دخل (معه رجل من آل أبي أمية): أيضاً حال كونهما (متقمصين): أي لابسي القميص (هل أفضت): أي طفت طواف الإفاضة وهو طواف الزيارة يا (أبا عبدالله): هذه كنية وهب (قال): الراوي (فنزعه): أي نزع وهب ذلك القميص (من رأسه): أي قبل رأسه (ونزع صاحبه): الذي دخل عليها معه أيضاً.

٣- (ثم قال): وهب (ولم): أمرتنا بنزع القميص عنا (إن هذا): أي يوم النحر (يوم رخص): بصيغة المجهول (لكم إذا أنتم): أيها الحجيج (رميتم الجمرة): أي فرغتم عن رمي جمرة العقبة يوم النحر (أن تحلوا): مفعول ما لم يسم فاعله لقوله رخص (يعني): أي يريد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بقوله أن تحلوا أي أن تحلوا (من كل ما حرمتم منه إلا النساء): إلى ههنا تفسير من بعض الرواة (فإذا أمسيتم): أي دخلتم في المساء (قبل أن تطوفوا هذا البيت): يوم النحر (صرتم حرماً): بضمتين ويجوز تسكين الراء أيضاً جمع حرام بمعنى محرم أي صرتم محرمين (كهيئتكم): أي كما كنتم محرمين (قبل أن

ترموا الجمرة): أي جمرة العقبة يوم النحر (حتى تطوفوا به): أي بالبيت.

والحاصل أن هذا الترخيص لكم إنما هو بشرط أن تطوفوا طواف الإفاضة بعد رمي جمرة العقبة يوم النحر قبل أن تدخلوا في مساء ذلك اليوم، وأما إذا فات هذا الشرط بأن أمسيتم يوم النحر قبل أن تطوفوا طواف الإفاضة فليس لكم هذا الترخيص وإن رميتم وذبحتم وحلقتم بل بقيتم محرمين كما كنتم محرمين قبل الرمي. وفقه الحديث أن من أفاض يوم النحر بعد رمي جمرة العقبة قبل مساء يوم النحر رخص له التحلل عن الإحرام وحل له كل شيء كان حراماً عليه في الإحرام ما خلا النساء، وأن من لم يفض يوم النحر قبل مسائه، بل دخلت ليلة الحادي عشر من ذي الحجة قبل إفاضته لم يرخص له التحليل بل بقي حراماً كما كان ولم يحل له شيء مما كان حراماً عليه في الإحرام كالتقمص وغيره بل بقي حراماً كما كان وإن كان رمى وذبح وحلق، وأن من لبس القميص في الإحرام جاهلاً أو ناسياً وجب عليه أن ينزعه بعد ما علمه أو ذكره، وأنه يجوز له نزعه من قبل رأسه وإن لزم منه تغطية رأسه. وقد وقع حديث يعلى عند أبي داود بلفظ «اخلع عنك الجبة فخلعها من قبل رأسه» وأما ما روي عن جابر رضي الله عنه قال: «كنت عند النبي ﷺ في المسجد فقد شق قميصه من جيبه حتى أخرجه من رجليه فنظر القوم إليه فقال: إني أمرت ببدني التي بعثت بها أن تقلد اليوم وتشعر فلبست قميصي ونسيت فلم أكن لأخرج قميصي من رأسي» أخرجه الطحاوي ففيه عبدالرحمَن بن عطاء، وهو ضعيف لا يحتج بما انفرد به فكيف إذا خالفه من هو أثبت منه. وقد تركه مالك وهو جاره والله أعلم.

قال في «فتح الودود»: ولعل من لا يقول به يحمله على التغليظ والتشديد في تأخير الطواف من يوم النحر والتأكيد في إتيانه في يوم النحر، وظاهر الحديث يأبى مثل هذا الحمل جداً والله تعالى أعلم. انتهى. قال المنذري: في إسناده محمد بن إسحاق وتقدم الكلام عليه.

٤- (أخر طواف يوم النحر إلى الليل): قيل في معناه: إنه رخص لطواف الزيارة إلى الليل لأن النبي ﷺ لم يطف طواف الإفاضة في الليل. وفي «زاد المعاد»: أفاض ﷺ إلى مكة قبل الظهر راكباً فطاف طواف الإفاضة وهو طواف الزيارة والصدر ولم يطف غيره ولم يسمع معه، هذا هو الصواب، وطائفة زعمت أنه لم يطف في ذلك اليوم وإنما أخر طواف الزيارة إلى الليل وهو قول طاووس ومجاهد وعروة، واستدلوا بحديث أبي الزبير المكي عن عائشة المخرج في «سنن أبي داود» والترمذي. قال الترمذي: حديث حسن، وهذا الحديث غلط بيّن خلاف المعلوم من فعله ﷺ الذي لا يشك فيه أهل العلم بحجته ﷺ. وقال أبو الحسن القطان: عندي أن هذا الحديث ليس بصحيح، إنما طاف النبي ﷺ يومئذ نهاراً وإنما اختلفوا هل هو صلى الظهر بمكة أو رجع إلى منى فصلى الظهر بها بعد أن فرغ من طوافه، فابن عمر يقول: إنه رجع إلى منى فصلى الظهر بها وجابر يقول: إنه صلى الظهر بمكة وهو ظاهر حديث عائشة من غير رواية أبي الزبير هذه التي فيها أنه أخر الطواف إلى الليل وهذا شيء لم يُرْوَ إلا من هذا الطريق. وأبو الزبير مدلس لم يذكر ههنا سماعاً عن عائشة انتهى. وقال السندي: المعلوم الثابت من فعله ﷺ هو أنه طواف الإفاضة وهو الطواف الفرض قبل الليل، فلعل المراد بهذا الحديث أنه رخص في تأخيره إلى الليل أو المراد بطواف الزيارة غير طواف الإفاضة أي أنه كان يقصد زيارة البيت أيام منى بعد طواف الإفاضة فإذا زار طاف أيضاً، وكان يؤخر طواف تلك الزيارة إلى الليل بتأخير تلك الزيارة إلى الليل، ولا يذهب إلى مكة لأجل تلك الزيارة في النهار بعد العصر مثلاً، والله أعلم. قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه وقال الترمذي: حديث حسن. وأخرجه البخاري تعليقاً وقد تقدم الكلام على حديث عائشة هذا مستوفى.

٥- (لم يرمل): من باب نصر (أفاض فيه): أي في طواف الإفاضة. قال المنذري: وأخرجه النسائي وابن ماجه.

٨٣- باب الوداع

٢٠٠٢- [متفق عليه] حدثنا نَصْرُ بنُ عَلِيَ أخبرنا [حَدَّثَنا] سُفْيَانُ عن سُلَيْمانَ الأَحْوَلِ عن طَاوُسٍ عن ابنِ عَبّاسٍ قال: «كَانَ النّاسُ يَنْصَرِفُونَ في كلّ وَجْهٍ، فقال النّبيّ ﷺ: لا يَنْفِرَنّ أحَدٌ حتّى يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِ الطّوَافَ بالْبَيْتِ».

[خ: ١٧٥٥] [م: ١٣٢٧، ١٣٢٨] [هـ: ٣٠٧٠].

من البيت فهذا باب لإثبات الوداع، والباب الآتي لإثبات طواف الوداع والله أعلم.

(كان الناس): أي بعد حجهم (ينصرفون في كل وجه): أي طريق طائفاً أو غير طائف (لا ينفرن أحد): أي النفر الأول والثاني أو لا يخرجن أحد من مكة والمراد به الآفاقي (حتى يكون آخر عهده الطواف بالبيت): أي بالطواف به. قال الطيبي رحمه الله: دل

على وجوب طواف الوداع، وخالف فيه مالك، هكذا في «المرقاة». قال المنذري: وأخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه.

٨٤- باب الحائض تخرج بعد الإفاضة

٢٠٠٣- [متفق عليه] حدثنا الْقَعْنَبِيّ عن مَالِكٍ عن هِشَامِ ابن عُرْوَةَ عن أَبِيهِ عن عَائِشَةَ: «أَنّ رَسُولَ الله [النّبِيَّ] ﷺ ذَكَرَ صَفِيّةَ[1] بِنْتَ حُيَيّ، فَقِيلَ إِنّهَا قَدْ حَاضَتْ، فقال رَسُولُ الله ﷺ: لَعَلّهَا حَابِسَتُنَا، فقالُوا: يَا رَسُولَ الله إِنّهَا قَدْ أَفَاضَتْ، فقَال: فَلاَ إذًا».

[خ: ٣٢٨، ١٥٦١، ١٧٣٣، ١٧٥٧، ١٧٦٢، ١٧٧٢] [م: ١٢١١] [ت: ٩٤٣] [ن: ٣٩١] [هـ: ٣٠١٢].

٢٠٠٤- [صحيح، لكنه منسوخ] حدثنا عَمْرُو بنُ عَوْنٍ أنبأنا أَبُو عَوَانَةَ عن يَعْلَى بنِ عَطَاءِ عن الْوَلِيدِ بنِ عَبْدِالرّحْمَنِ عن الْحَارِثِ بنِ عَبْدِالله بنِ أَوْسٍ قال: «أَتَيْتُ عُمَرَ بنَ الْخَطّابِ فَسَأَلْتُهُ عن المَرْأَةِ تَطُوفُ بالْبَيْتِ يَوْمَ النّحْرِ ثُمّ تَحِيضُ. قال: لِيَكُنْ آخِرُ عَهْدِهَا بالْبَيْتِ. قال فَقَال الْحَارِثُ: كَذَلِكَ أَفْتَانِي رَسُولُ الله ﷺ. قال فَقَال عُمَرُ: أَرِبْتَ عن يَدَيْكَ[2]، سَأَلْتَنِي عن شَيْءٍ سَأَلْتَ عَنْهُ رَسُولَ الله ﷺ لِكَيْمَا أُخَالِفَ».

[ن: ٤١٨٥ - الكبرى].

١- (ذكر صفية): أي إحدى أمهات المؤمنين من بني إسرائيل من سبط هارون أخي موسى عليهما السلام (لعلها حابستنا): أي مانعتنا عن الرجوع إلى المدينة لانتظار طوافها (فلا إذًا): جواب وجزاء أي إذا كان كذلك أنها أفاضت فلا أمنعها للخروج. ونظيره ما روى البخاري في الأشربة «نهى رسول الله ﷺ عن الظروف فقالت الأنصار: إنه لابد لنا منها قال فلا إذا» قال في «الفتح»: فلا إذا جواب وجزاء أي إذا كان كذلك لا بد لكم منها فلا تدعوها. وفي لفظ الشيخين «قلت: يا رسول الله إنها قد أفاضت وطافت بالبيت ثم حاضت بعد الإفاضة «قال: فلتنفر إذن» أي فلا حبس علينا حينئذ لأنها قد أفاضت فلا مانع من التوجه، والذي يجب عليها قد فعلته. وفي رواية للبخاري «فلا بأس انفري»، وفي رواية له «اخرجي»، وفي رواية «فلتنفر» ومعانيها متقاربة، والمراد بها الرحيل من منى إلى جهة المدينة.

قال ابن المنذر: قال عامة الفقهاء بالأمصار: ليس على الحائض التي طافت طواف الإفاضة طواف الوداع. وروينا عن عمر وابنه وزيد بن ثابت أنهم أمروها بالمقام إذا كانت حائضاً لطواف الوداع كأنهم أوجبوه عليها كطواف الإفاضة، إذ لو حاضت قبله لم يسقط عنها. قال: وقد ثبت رجوع ابن عمر وزيد ابن ثابت عن ذلك، وبقي عمر فخالفناه لثبوت حديث عائشة. وروى ابن أبي شيبة من طريق القاسم بن محمد: كان الصحابة يقولون: إذا أفاضت قبل أن تحيض فقد فرغت إلا عمر. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي من حديث الزهري عن عروة وأبي سلمة بن عبدالرحمن عن عائشة بمعناه.

٢- (أربت عن يديك): بكسر الراء أي سقطت من أجل مكروه يصيب يديك من قطع أو وجع، أو سقطت بسبب يديك، أي من بنايتهما. قيل: هو كناية عن الخجالة والأظهر أنه دعاء عليه، لكن ليس المقصود حقيقته: وإنما المقصود نسبة الخطأ إليه. قال في «النهاية»: أي سقطت آرابك من اليدين خاصة (لكيما أخالف): ما زائدة. واستدل الطحاوي بحديث عائشة على نسخ حديث عمر في حق الحائض وكذلك استدل على نسخه بحديث أم سليم عند أبي داود الطيالسي أنها قالت: حضت بعد ما طفت بالبيت فأمرني رسول الله ﷺ أن أنفر. وحاضت صفية فقالت لها عائشة حبستنا فأمرها النبي ﷺ أن تنفر. ورواه سعيد بن منصور في كتاب المناسك، وإسحاق في «مسنده» والطحاوي وأصله في البخاري. ويؤيد ذلك ما أخرجه النسائي والترمذي وصححه الحاكم عن ابن عمر قال: من حج فليكن آخر عهده بالبيت إلا الحيّض رخص لهن رسول الله ﷺ. وعند الشيخين من حديث ابن عباس: أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت إلا أنه خفف عن المرأة الحائض. وأخرج أحمد في «مسنده» عن ابن عباس أن النبي ﷺ رخص للحائض أن تصدر قبل أن تطوف بالبيت إذا كانت قد طافت في الإفاضة. قال المنذري: وأخرجه النسائي والإسناد الذي أخرجه أبو داود والنسائي حسن. وأخرجه الترمذي بإسناد ضعيف وقال: غريب.

٨٥- باب طواف الوداع

٢٠٠٥- [صحيح] حدثنا وَهْبُ بنُ بَقِيّةَ عن خَالِدٍ عن أَفْلَحَ عن الْقَاسِمِ عن عَائِشَةَ رَضِيَ الله عَنْهَا قالَتْ: «أَحْرَمْتُ مِنَ التّنْعِيمِ بِعُمْرَةٍ، فَدَخَلْتُ فَقَضَيْتُ عُمْرَتِي وَانْتَظَرَنِي رَسُولُ الله ﷺ بالأَبْطَحِ[1] حَتّى فَرَغْتُ، وَأَمَرَ النّاسَ بالرّحِيلِ. قالَتْ: وَأَتَى رَسُولُ الله ﷺ الْبَيْتَ فَطَافَ بِهِ ثُمّ خَرَجَ».

٢٠٠٦- [متفق عليه] حدثنا مُحَمّدُ بنُ بَشّارٍ حدثنا أَبُو بَكْرٍ يَعْنِي الْحَنَفِيّ أخبرنا أَفْلَحُ عن الْقَاسِمِ عن عَائِشَةَ قَالَتْ: «خَرَجْتُ مَعَهُ -تَعْنِي مَعَ النّبِيّ ﷺ- في النّفْرِ الآخِرِ[2] فَنَزَلَ الْمُحَصّبَ».

قالَ أبُو دَاوُدَ: وَلم يَذْكُرْ ابنُ بَشّارٍ قِصّةَ بَعْثِهَا إلى التّنْعِيمِ في هَذَا الحديثِ. قالَتْ: «ثُمّ جِئْتُهُ بِسَحَرٍ فأذّنَ في أصْحَابِهِ بالرّحِيلِ فارْتَحَلَ فَمَرّ بالْبَيْتِ قَبْلَ صَلاَةِ الصّبْحِ، فَطَافَ بِهِ حِينَ خَرَجَ، ثُمّ انْصَرَفَ مُتَوَجّهًا إلى المَدِينَةِ».

٢٠٠٧- [ضعيف] حدثنا يَحْيَى بنُ مَعِينٍ أخبرنا هِشَامُ بنُ يُوسُفَ عن ابنِ جُرَيْجٍ أخبرني عُبَيْدُالله بنُ أبي يَزِيدَ أنّ عَبْدَالرّحْمَنِ بنَ طَارِقٍ أخْبَرَهُ عن أمّهِ: «أنّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ إذَا جَازَ مَكَاناً مِنْ دَارِ يَعْلَى(٣) نَسِيَهُ عُبَيْدُالله اسْتَقْبَلَ الْبَيْتَ فَدَعَا».

[ن: ٣٨٧٩].

١- (بالأبطح): وهو البطحاء التي بين مكة ومنى وهي ما انبطح من الأرض واتسع وهو المحصب، وحدها ما بين الجبلين إلى المقبرة. قال الإمام النووي: الأبطح والبطحاء وخيف بني كنانة شيء واحد كذا في العيني (حتى فرغت): من العمرة (فطاف به): أي طواف الوداع (ثم خرج): أي إلى المدينة. قال المنذري: وقد تقدم الكلام على التنعيم والأبطح والمحصب.

٢- (في النفر الآخر): أي الرجوع من منى (فنزل المحصب): كمعظم. قال الطيبي: هو في الأصل كل موضع كثير الحصاة، والمراد به الشعب الذي أحد طرفيه منى ويتصل الآخر بالأبطح فعبر به عن المحصب المعروف إطلاقاً لاسم المجاور على المجاور. انتهى. وفي «النهاية»: هو الشعب الذي مخرجه إلى الأبطح بين مكة ومنى وسيجيء الكلام فيه.

٣- (كان إذا جاز مكاناً من دار يعلى): لعله الموضع المعلوم بموضع استجابة الدعاء، قاله السندي. ولفظ النسائي: كان إذا جاء مكاناً في دار يعلى استقبل القبلة ودعا. وفي «أسد الغابة» من وجه آخر أن النبي ﷺ كان يأتي مكاناً في دار يعلى فيستقبل البيت فيدعو ويخرج منه فيدعو ونحن مسلمات (نسيه): أي ذلك المكان (عبيدالله): بن أبي يزيد. واعلم أن الحديث لا يطابق الباب إلا بالتعسف قال المنذري: وأخرجه النسائي وأخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» في ترجمة عبدالرحمن بن طارق بالإسناد الذي خرجاه به. قال: وقال بعضهم: عبدالرحمن عن عمه عن النبي ﷺ ولا يصح.

٨٦- باب التحصيب

٢٠٠٨- [متفق عليه] حدثنا أحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ أخبرنا يَحْيَى ابنُ سَعِيدٍ عن هِشَامٍ عن أبِيهِ عن عَائِشَةَ قالَتْ: «إنّمَا نَزَلَ رَسُولُ الله ﷺ المُحَصّبَ لِيَكُونَ أسْمَحَ لِخُرُوجِهِ(١) وَلَيْسَ بِسُنّةٍ، فَمَنْ شَاءَ نَزَلَهُ وَمَنْ شَاءَ لَمْ يَنْزِلْهُ».

[خ: ١٧٦٥] [م: ١٣١١] [ت: ٩٢٣] [هـ: ٣٠٦٧].

٢٠٠٩- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا أحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ وعُثْمانُ بنُ أبي شَيْبَةَ المعنى ح. وحدثنا مُسَدّدٌ قَالُوا: أخبرنا سُفْيَانُ أخبرنا صَالِحُ ابنُ كَيْسَانَ عن سُلَيْمانَ بن يَسَارٍ قَالَ: قَالَ أبُو رَافِعٍ: «لَمْ يَأْمُرْنِي رَسُولُ الله ﷺ أنْ أُنْزِلَهُ(٢) وَلَكِنْ ضَرَبْتُ قُبّتَهُ فَنَزَلَهُ».

[م: ١٣١٣].

قال مُسَدّدٌ: وكَانَ عَلَى ثَقَلِ النّبيّ ﷺ. وَقال عُثْمانُ: يَعني في الأبْطَحِ.

٢٠١٠- [متفق عليه] حدثنا أحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ أخبرنا عبدالرّزّاق أنبأنا مَعْمَرٌ عن الزّهْرِيّ عن عَلِيّ بنِ حُسَيْنٍ عن عَمْرِو بنِ عُثْمانَ عن أُسَامَةَ بنِ زَيْدٍ قال: قُلْتُ: يَا رَسُولَ الله أيْنَ تَنْزِلُ غَداً -في حَجّتِهِ-(٣) قال: هَلْ تَرَكَ لَنَا عَقِيلٌ مَنْزِلاً؟ ثُمّ قال: نَحْنُ نَازِلُونَ بِخَيْفِ بَنِي كِنَانَةَ حَيْثُ قَاسَمَتْ قُرَيْشٌ عَلَى الْكُفْرِ -يَعْني المُحَصّبَ- وَذَلِكَ أنّ بَنِي كِنَانَةَ حَالَفَتْ قُرَيْشاً عَلَى بَنِي هَاشِمٍ أنْ لا يُنَاكِحُوهُمْ وَلا يُؤْوُوهُمْ وَلا يُبَايِعُوهُمْ».

[خ: ١٥٨٨، ٣٠٥٨، ٤٢٨٢] [م: ١٣٥١] [هـ: ٢٩٤٢].

قال الزّهْرِيّ: الْخَيْفُ الْوَادِي.

٢٠١١- [متفق عليه] حدثنا مَحْمُودُ بنُ خَالِدٍ أخبرنا عُمَرُ حدثنا أبُو عَمْرٍو -يعني الأوْزَاعِيّ- عن الزّهْرِيّ عن أبي سَلَمَةَ عن أبي هُرَيْرَةَ(٤): «أنّ رَسُولَ الله ﷺ قال حِينَ أرَادَ أنْ يَنْفِرَ مِنْ مِنىً: نَحْنُ نَازِلُونَ غَداً، فَذَكَرَ نَحْوَهُ، لَمْ يَذْكُرْ أوّلَهُ وَلا ذَكَرَ الْخَيْفَ الْوَادِي».

[خ: ١٥٨٩، ١٥٩٠، ٣٨٨٢] [م: ١٣١٤].

٢٠١٢- [متفق عليه] حدثنا أبُو سَلَمَةَ مُوسَى أخبرنا حَمّادٌ عن حُمَيْدٍ عن بَكْرِ بنِ عَبْدِالله وأيّوبَ عن نَافِعٍ أنّ ابنَ عُمَرَ كَانَ يَهْجَعُ هَجْعَةً(٥) بالْبَطْحَاءِ ثُمّ يَدْخُلُ مَكّةَ، وَيَزْعَمُ أنّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ.

[خ: ١٧٦٨] [م: ١٢٧٥ نحوه، ١٣١٠].

٢٠١٣- [متفق عليه] حدثنا أحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ أخبرنا عَفّانُ أخبرنا حَمّادُ بنُ سَلَمَةَ أنبأنا حُمَيْدٌ عن بَكْرِ بنِ عَبْدِالله عن ابنِ عُمَرَ وأيّوبَ عن نَافِعٍ عن ابنِ عُمَرَ: «أنّ النّبيّ ﷺ صَلّى الظّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بالْبَطْحَاءِ ثُمّ هَجَعَ بِهَا هَجْعَةً(٦) ثُمّ دَخَلَ مَكّةَ، وكَانَ ابنُ عُمَرَ يَفْعَلُهُ».

وهو النزول في المحصب وهو ليس من أمر المناسك الذي يلزم فعله إنما هو منزل نزله رسول الله ﷺ، للاستراحة بعد الزوال فصلى فيه العصرين والمغربين وبات فيه ليلة الرابع عشر، لكن لما نزله ﷺ كان النزول به مستحباً اتباعاً له وقد فعله بعده الخلفاء.

١- (ليكون أسمح لخروجه): أي أسهل لخروجه راجعاً إلى المدينة (فمن شاء نزله ومن شاء لم ينزله): قال النووي: وإن عائشة وابن عباس كان لا يقولان به ويقولان هو منزل اتفاقي لا مقصود فحصل خلاف بين الصحابة رضي الله عنهم. ومذهب الشافعي ومالك والجمهور استحبابه اقتداء برسول الله ﷺ والخلفاء الراشدين وغيرهم، وأجمعوا على أن من تركه لا شيء عليه، ويستحب أن يصلي به الظهر والعصر والمغرب والعشاء ويبيت من بعض الليل أو كله اقتداء برسول الله ﷺ، والمحصب بفتح الحاء والصاد المهملتين والحصبة بفتح الحاء وإسكان الصاد والأبطح والبطحاء وخيف بني كنانة اسم لشيء واحد وأصل الخيف كل ما انحدر عن الجبل وارتفع عن المسيل. قال ابن عبدالبر وتبعه عياض: اسم لمكان متسع بين مكة ومنى، وهو أقرب إلى منى، ويقال له الأبطح والبطحاء وخيف بني كنانة. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه.

٢- (أن أنزله): أي المحصب (كان): أي أبو رافع (على ثقل): بفتح الثاء والقاف أي متاعه (في الأبطح): وهو المحصب. قال المنذري: وقال عثمان وهو ابن أبي شيبة يعني في الأبطح وأخرجه مسلم.

٣- (في حجته): متعلق بقلت يا رسول الله ﷺ (عقيل): بن أبي طالب (منزلاً): أي في مكة أي كان عقيل ورث أباه أبا طالب هو وأخوه طالب، ولم يرث أبا طالب إبناه جعفر ولا علي شيئاً لأنهما كانا مسلمين، ولو كانا وارثين لنزل ﷺ في دورهما وكان قد استولى طالب وعقيل على الدار كلها باعتبار ما ورثاه من أبيهما لكونهما كانا لم يسلما أو باعتبار ترك النبي ﷺ لحقه منها بالهجرة وفقد طالب ببدر فباع عقيل الدار كلها قاله القسطلاني (بخيف): أي بوادي وهو المحصب (حالفت قريشاً): قال النووي: تحالفوا على إخراج النبي ﷺ وبني هاشم وبني المطلب من مكة إلى هذا الشعب وهو خيف بني كنانة وكتبوا بينهم الصحيفة المسطورة فيها أنواع من الباطل، فأرسل الله عليها الأرضة فأكلت ما فيها من الكفر وتركت ما فيها من ذكر الله تعالى، فأخبر جبرئيل النبي ﷺ بذلك فأخبر به عمه أبا طالب فأخبرهم عن النبي ﷺ فوجدوه كما قاله، فسقط في أيديهم ونكسوا على رؤوسهم. والقصة مشهورة. وإنما اختار ﷺ النزول هناك شكراً لله تعالى على النعمة في دخوله ظاهراً ونقضاً لما تعاقدوه بينهم. قاله العيني (لا يؤووهم): من آوى يؤوي إيواءً. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه.

٤- (عن أبي هريرة): إلى آخر حديث (حين أراد أن ينفر): أي يرجع (فذكر نحوه): ولفظ مسلم: حدثنا أبو هريرة قال: قال لنا رسول الله ﷺ ونحن بمنى: نحن نازلون غداً بخيف بني كنانة حيث تقاسموا على الكفر وذلك أن قريشاً وبني كنانة حالفت على بني هاشم وبني المطلب أن لا يناكحوهم ولا يبايعوهم حتى يسلموا إليهم رسول الله ﷺ يعني بذلك المحصب (لم يذكر): الأوزاعي (أوله): أي أول الحديث، وهو قوله: هل ترك لنا الخ. (ولا ذكر): الأوزاعي (الخيف الوادي): من قول الزهري كما ذكره معمر. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي مطولاً.

٥- (ابن عمر كان يهجع هجعة): أي ينام نومة خفيفة في أول الليل. قال المنذري: وأخرجه البخاري بمعناه أتم منه. وأخرج مسلم نحوه.

٦- (ثم هجع بها هجعة): والحديث سكت عنه المنذري.

٨٧- باب فيمن قدم شيئاً قبل شيء في حجّه

٢٠١٤- [متفق عليه] حدثنا الْقَعْنَبِيّ عن مَالِكٍ عن ابنِ شِهَابٍ عن عِيسَى بن طَلْحَةَ بن عُبَيْدِالله عن عَبْدِالله بن عَمْرِو بن الْعَاصِ أنَّهُ قال: «وَقَفَ رَسُولُ الله ﷺ[1] في حَجَّةِ الْوَدَاعِ بِمِنىً يَسْألُونَهُ، فَجَاءَهُ رَجُلٌ فقال: يَا رَسُولَ الله إنّي لَمْ أشْعُرْ فَحَلَقْتُ قَبْلَ أنْ أذْبَحَ، فقال رَسُولُ الله ﷺ: اذْبَحْ وَلاَ حَرَجَ، وَجَاءَ رَجُلٌ آخَرُ فقال: يَا رَسُولَ الله لَمْ أشْعُرْ فَنَحَرْتُ قَبْلَ أنْ أرْمِي، قال: ارْمِ وَلاَ حَرَجَ، قال: فَمَا سُئِلَ يَوْمَئِذٍ عن شَيْءٍ قُدِّمَ أوْ أُخِّرَ إلاّ قال: اصْنَعْ وَلاَ حَرَجَ».

[خ: ٨٣، ١٢٤، ١٧٣٦، ١٧٣٨] [م: ١٣٠٦] [ت: ٩١٦] [هـ: ٣٠٥١].

٢٠١٥- [صحيح] حدثنا عُثْمانُ بنُ أبي شَيْبَةَ أخبرنا جَرِيرٌ عن الشَّيْبَانِيّ عن زِيَادِ بن عِلاَقَةَ عن أُسَامَةَ بن شَرِيكٍ[2] قال: «خَرَجْتُ مَعَ النَّبيِّ ﷺ حَاجّاً[3] فَكَانَ النَّاسُ يَأْتُونَهُ، فَمَنْ قال يَا رَسُولَ الله سَعَيْتُ قَبْلَ أنْ أطُوفَ أوْ قَدَّمْتُ شَيْئاً أوْ أخَّرْتُ شَيْئاً،

فَكَانَ يقُولُ: لا حَرَجَ، لا حَرَجَ إلاّ عَلَى رَجُلٍ اقْتَرَضَ عِرْضَ رَجُلٍ مُسْلِمٍ وَهُوَ ظَالِمٌ، فَذَلِكَ الَّذِي حَرِجَ وَهَلَكَ».

١- (أنه قال وقف رسول الله ﷺ): قال النووي: قد سبق أن أفعال يوم النحر أربعة: رمي جمرة العقبة، ثم الذبح، ثم الحلق، ثم طواف الإفاضة، وأن السنة ترتيبها هكذا، فلو خالف وقدم بعضها على بعض جاز ولا فدية عليه لهذه الأحاديث، وبهذا قال جماعة من السلف وهو مذهبنا وظاهر قوله ﷺ لا حرج أنه لا شيء عليك مطلقاً، وقد صرح في بعضها بتقديم الحلق على الرمي. وأجمعوا على أنه لو نحر قبل الرمي لا شيء عليه واتفقوا على أنه لا فرق بين العامد والساهي في ذلك في وجوب الفدية وعدمها، وإنما يختلفان في الإثم عند من يمنع التقديم. وقوله ﷺ اذبح ولا حرج، ارم ولا حرج معناه افعل ما بقي عليك، وقد أجزأك ما فعلته ولا حرج عليك في التقديم والتأخير (فما سئل يومئذ عن شيء قدم أو أخر) يعني من هذه الأمور الأربعة. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه.

٢- (عن أسامة بن شريك): بفتح الشين وكسر الراء.

٣- (حاجاً): أي مريداً الحج (فمن قال يا رسول الله سعيت): أي للحج عقيب الإحرام بعد طواف قدوم الآفاقي أو طواف نفل للمكي (قبل أن أطوف): أي طواف الإفاضة وهو بظاهره يشمل الآفاقي والمكي، وهو مذهب أبي حنيفة على اختلاف في أفضلية التقديم والتأخير خلافاً للشافعي حيث قيده بالآفاقي (أو قدمت شيئاً أو أخرت شيئاً): أي في أفعال أيام منى (يقول لا حرج لا حرج): أي لا إثم (إلا على رجل): بالاستثناء يؤيد أن معنى الحرج هو الإثم (اقترض): بالقاف أي اقتطع (عرض رجل مسلم): أي نال منه وقطعه بالغيبة أو غيرها (وهو): أي والحال أن ذلك الرجل (ظالم): فيخرج جرح الرواة والشهود فإنه مباح (فذلك الذي): أي الرجل الموصوف (حَرِجَ): بكسر الراء أي وقع منه حرج (وهلك): أي بالإثم والعطف تفسيري كذا في «المرقاة». قال المنذري: قال بظاهر الحديث مجاهد وطاؤوس والشافعي وفقهاء أصحاب الحديث في جماعة من السلف، وأنه لا شيء عليه في الجميع قدم منها ما قدم وأخر منها ما أخر. وذهب قوم إلى أنه إذا قدم شيئاً أو أخر كان عليه دم وقالوا: أراد ﷺ رفع الحرج والإثم دون الفدية. وقال بعضهم: من فعل ذلك ساهياً فلا شيء عليه. وفي بعض طرقه أني لم أشعر فحلقت، فكأنهم اعتمدوا عليه. انتهى كلام المنذري.

٨٨- باب في مكة

٢٠١٦- [صحيح] حدثنا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ أخبرنا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ حَدَّثَنِي كَثِيرُ بنُ كَثِيرِ بن الْمُطَّلِبِ بن أبي وَدَاعَةَ عن بَعْضِ أَهْلِهِ [أَهْلِي] عن جَدِّهِ: «أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي مِمَّا يَلِي بَابَ بَنِي سَهْمٍ (١) وَالنَّاسُ يَمُرُّونَ بَيْنَ يَدَيْهِ وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا سُتْرَةٌ».

قال سُفْيَانُ(٢): لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْكَعْبَةِ سُتْرَةٌ. وَقال سُفْيَانُ: كَانَ ابنُ جُرَيْجٍ أخبرنا عَنْهُ قال أنبأنا كَثِيرٌ عن أبيه، قال فَسَأَلْتُهُ فقال: لَيْسَ مِنْ أبي سَمِعْتُهُ وَلَكِنْ مِنْ بعض أَهْلِي عن جَدِّي.

[هـ: ٢٩٥٨] [ن: ٢٩٥٨].

هل يباح فيها شيء ما لا يباح في غيرها.

١- (باب بني سهم): قال في «تاج العروس»: بنو سهم قبيل في قريش وهم بنو سهم بن عمرو بن هصيص بن كعب بن لؤي ابن غالب (ليس بينهما سترة): ظاهره أنه لا حاجة إلى السترة في مكة ومن لا يقول به حمله على أن الطائفين كانوا يمرون وراء موضع سجود أو وراء ما يقع فيه نظر الخاشع على اختلاف المذاهب. والحديث أخرجه أبو يعلى الموصلي بقوله حدثنا ابن نمير حدثنا أبو أسامة عن ابن جريج عن كثير بن كثير بن المطلب ابن أبي وداعة عن أبيه وغير واحد من أعيان بني المطلب عن المطلب بن وداعة قال: «رأيت رسول الله ﷺ إذا فرغ من سعيه حاجى بينه وبين السقيفة فيصلي ركعتين في حاشية المطاف ليس بينه وبين الطواف أحد».

وقال البخاري: باب السترة بمكة وغيرها وساق فيه حديث أبي جحيفة، وفيه: «خرج علينا رسول الله ﷺ بالهاجرة فصلى بالبطحاء الظهر والعصر ركعتين ونصب بين يديه عنزة».

قال الحافظ: والمراد منه أنها بطحاء مكة. وقال ابن المنير: إنما خص مكة بالذكر رفعاً لتوهم من يتوهم أن السترة قبله ولا ينبغي أن يكون قبلة إلا الكعبة فلا يحتاج فيها إلى سترة انتهى. والذي أظنه أنه أراد أن ينكت على ما ترجم به عبدالرزاق حيث قال في باب لا يقطع الصلاة بمكة شيء ثم أخرج عن ابن جريج عن كثير بن كثير بن المطلب عن أبيه عن جده قال: «رأيت النبي ﷺ يصلي في المسجد الحرام ليس بينه وبينهم أي الناس سترة» وأخرجه من هذا الوجه أيضاً أصحاب «السنن» ورجاله موثقون، إلا أنه معلول، فقد رواه أبو داود عن أحمد عن ابن عيينة قال: كان ابن جريج أخبرنا به هكذا فلقيت كثيراً فقال: ليس من أبي سمعته ولكن من بعض أهلي عن جدي، فأراد البخاري التنبيه على

ضعف هذا الحديث، وأن لا فرق بين مكة وغيرها في مشروعية السترة، واستدل على ذلك بحديث أبي جحيفة وقد قدمنا وجه الدلالة منه، وهذا هو المعروف عند الشافعية، وأن لا فرق في منع المرور بين يدي المصلي بين مكة وغيرها، واغتفر بعض الفقهاء ذلك للطائفين دون غيرهم للضرورة.

وعن بعض الحنابلة جواز ذلك في جميع مكة انتهى والله أعلم.

٢- (قال سفيان): ابن عيينة في تفسير قوله ليس بينهما أي ليس بين النبي ﷺ وبين الكعبة سترة. قال المنذري: في إسناده مجهول وجده هو المطلب بن أبي وداعة القرشي السهمي له صحبة ولأبيه أبي وداعة الحارث بن صبرة أيضاً صحبة وهما من مسلمة الفتح، ويقال فيه صبرة بالصاد المهملة وبالضاد المعجمة والأول أظهر وأشهر.

٨٩- باب تحريم مكة

٢٠١٧- [متفق عليه] حدثنا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ أخبرنا الْوَلِيدُ ابنُ مُسْلِمٍ أخبرنا الأَوْزَاعِيّ حَدّثَني يَحْيَى -يَعْني ابنَ أبي كَثِيرٍ- عن أبي سَلَمَةَ عن أبي هُرَيْرَةَ قال: «لَمّا فَتَحَ الله عَلَى رَسُولِهِ مَكّةَ قَامَ النّبيّ ﷺ فِيهِمْ فَحَمِدَ الله وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمّ قَالَ: إنّ الله حَبَسَ عن مَكّةَ الْفِيلَ وَسَلّطَ عَلَيْهَا رَسُولَهُ وَالْمُؤْمِنِينَ، وَإنّمَا أُحِلّتْ لِي سَاعَةً مِنَ النّهَارِ ثُمّ هِيَ[١] حَرَامٌ إلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ لا يُعْضَدُ شَجَرُهَا، وَلاَ يُنَفّرُ[٢] صَيْدُهَا، وَلاَ تَحِلّ لُقَطَتُهَا إلاّ لِمُنْشِدٍ. فَقَامَ عَبّاسٌ، أوْ قال: قال الْعَبّاسُ [عبّاس]: يَا رَسُولَ الله إلاّ الإِذْخِرَ فإنّهُ لِقُبُورِنَا وَبُيُوتِنَا، فقال رَسُولُ الله ﷺ: إلاّ الإِذْخِرَ».

[خ: ١١٢، ٢٤٣٤، ٦٨٨٠] [م: ١٣٥٥] [ن: ٢٨٧٧، ٢٨٩٥] [هـ: ٣١٠٩].

قالَ أَبُو دَاوُدَ: وَزَادَ فِيهِ ابنُ الْمُصَفّى عن الْوَلِيدِ: «فَقَامَ أَبُو شَاهٍ[٣] -رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ- فقال يَا رَسُولَ الله اكْتُبُوا لِي [فَقَالَ: اكْتُبُوا لي يَا رَسُولَ الله] فقال رَسُولُ الله ﷺ: اكْتُبُوا لأَبِي شَاهٍ. قُلْتُ لِلأَوْزَاعِيّ: ما قَوْلُهُ اكْتُبُوا لأَبِي شَاهٍ؟ قال: هَذِهِ الْخُطْبَةَ التي سَمِعَ مِنْ رَسُولِ الله ﷺ».

٢٠١٨- [متفق عليه] حدثنا عُثْمَانُ بنُ أبي شَيْبَةَ أخبرنا جَرِيرٌ عن مَنْصُورٍ عن مُجَاهِدٍ عن طَاوُوسٍ عن ابنِ عَبّاسٍ في هَذِهِ الْقِصّةِ قال: «وَلاَ يُخْتَلَى خَلاَهَا»[٤].

[خ: ١٥٨٧، ١٨٣٤، ٢٧٨٣، ٢٨٢٥، ٣٠٧٧، ٣١٨٩] [م: ١٣٥٣].

٢٠١٩- [ضعيف] حدثنا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ أخبرنا عبدالرّحْمَن بنُ مَهْدِيّ أخبرنا إسْرَائِيلُ عن إبراهِيمَ بن مُهَاجِرٍ عن يُوسُفَ بن مَاهَكَ عن أُمّهِ[٥] عن عَائِشَةَ رَضِيَ الله عَنْهَا قَالَتْ: «قُلْتُ يَا رَسُولَ الله ألاَ نَبْنِي لَكَ بِمِنَى بَيْتاً أوْ بِنَاءً يُظِلّكَ مِنَ الشّمْسِ؟ فَقَالَ: لاَ إنّمَا هُوَ مُنَاخُ مَنْ سَبَقَ إلَيْهِ».

[ت: ٨٨١] [هـ: ٣٠٠٦].

٢٠٢٠- [ضعيف] حدثنا الْحَسَنُ بنُ عَلِيّ أخبرنا أبو عَاصِمٍ عن جَعْفَرِ بن يَحْيَى بن ثَوْبَانَ أخبرني عُمَارَةُ بنُ ثَوْبَانَ حَدّثَني مُوسَى بنُ بَاذَانَ قال: أتَيْتُ يَعْلَى بنَ أُمَيّةَ فقال: إنّ رَسُولَ الله ﷺ قال: «احْتِكَارُ الطّعَامِ في الْحَرَمِ[٦] إلْحَادٌ فِيهِ».

(ثم قال إن الله حبس): أي منع الفيل عن تعرضه (وسلط عليها): أي على مكة (وإنما أحلت لي ساعة من النهار): قال في «المرقاة»: دل على أن فتح مكة كان عنوة وقهراً كما هو عندنا أي أحل لي ساعة أي زماناً قليلاً إراقة الدم دون الصيد وقطع الشجر.

وفي «زاد المعاد» أن مكة فتحت عنوة كما ذهب إليه جمهور أهل العلم، ولا يعرف في ذلك خلاف إلا عن الشافعي وأحمد في أحد قوليه. انتهى.

١- (هي): أي مكة (حرام): أي على كل أحد بعد تلك الساعة (إلى يوم القيامة): أي النفخة الأولى (لا يعضد): أي لا يقطع (شجرها): أي ولو يحصل التأذي به. وأما قول بعض الشافعية أنه يجوز قطع الشوك المؤذي فمخالف لإطلاق النص، ولذا جرى جمع من متأخريهم على حرمة قطعه مطلقاً، وصححه النووي في «شرح مسلم» واختاره في عدة كتبه.

وأما قول الخطابي: كل أهل العلم على إباحة قطع الشوك ويشبه أن يكون المحظور منه الشوك الذي يرعاه الإبل وهو ما دق دون الصلب الذي لا ترعاه، فإنه يكون بمنزلة الحطب، فلعله أراد بأهل العلم علماء المالكية. قاله القاري.

٢- (ولا ينفر): بتشديد الفاء المفتوحة (صيدها): أي لا يتعرض له بالاصطياد والإيحاش والإيهاج (لقطتها): بضم اللام وفتح القاف ساقطتها (إلا لمنشد): أي معرّف، أي لا يلتقطها أحد إلا من عرفها ليردها على صاحبها ولم يأخذها لنفسه وانتفاعها. قيل: أي ليس في لقطة الحرم إلا التعريف فلا يتملكها أحد ولا يتصدق بها، وعليه الشافعي وقيل: حكمها كحكم غيرها. والمقصود من ذكرها أن لا يتوهم تخصيص تعريفها بأيام الموسم، وعليه أبو حنيفة ومن تبعه (إلا الإذخر): بالنصب أي قل

إلا الإذخر بكسر الهمزة والخاء المعجمة بينهما ذال معجمة ساكنة وهو نبت عريض الأوراق طيب الرائحة تسقف بها البيوت فوق الخشب.

٣- (فقام أبو شاه): قال النووي: هو بهاء وتكون هاء في الوقف والدرج ولا يقال بالتاء قالوا: ولا يعرف اسم أبي شاه هذا وإنما يعرف بكنيته (اكتبوا لأبي شاه): هذا تصريح بجواز كتابة العلم غير القرآن. ومثله حديث علي رضي الله عنه: ما عندنا إلا ما في هذه الصحيفة. ومثله حديث أبي هريرة: كان عبدالله بن عمرو يكتب ولا أكتب. وجاءت أحاديث بالنهي عن كتابة غير القرآن فمن السلف من منع كتابة العلم. وقال جمهور السلف بجوازه ثم أجمعت الأمة بعدهم على استحبابه، وأجابوا عن أحاديث النهي بجوابين، أحدهما: أنها منسوخة وكان النهي في أول الأمر قبل اشتهار القرآن لكل أحد، فنهى عن كتابة غيره خوفاً من اختلاطه واشتباهه، فلما اشتهر وأمنت تلك المفسدة أذن فيه، والثاني: أن النهي نهي تنزيه لمن وثق بحفظه وخيف اتكاله على الكتابة، والإذن لمن لم يوثق بحفظه انتهى. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي.

٤- (ولا يختلى خلاها): بالقصر النبات الرقيق ما دام رطباً فاختلاؤه قطعه وإذا يبس فهو حشيش. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم.

٥- (عن أمه): اسمها مسيكة (قلت: يا رسول الله ألا نبني): من البناء أي نحن معاشر الصحابة (مناخ): بضم الميم موضع الإناخة (من سبق إليه): والمعنى أن الاختصاص فيه بالسبق لا بالبناء. وقال الطيبي: معناه أتأذن أن نبني لك بيتاً في منى لتسكن فيه فمنع وعلل بأن منى موضع لأداء النسك من النحر ورمي الجمار والحلق يشترك فيه الناس، فلو بنى فيها لأدى إلى كثرة الأبنية تأسياً به فتضيق على الناس وكذلك حكم الشوارع ومقاعد الأسواق. وعند أبي حنيفة أرض الحرم موقوفة لأن رسول الله ﷺ فتح مكة قهراً، وجعل أرض الحرم موقوفة، فلا يجوز أن يتملكها أحد. كذا في «المرقاة». قال المنذري: وأخرجه الترمذي، وابن ماجه، عن أمه مسيكة، وذكر غيرهما أنها مكية.

٦- (قال احتكار الطعام في الحرم): وهو اشتراء القوت في حالة الغلاء ليباع إذا اشتد غلاه وهو حرام في جميع البلاد وفي الحرم أشد (إلحاد فيه): أي عن الحق إلى الباطل في الحرم. قال تعالى: ﴿وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ نُّذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ قال المناوي: «احتكار الطعام» أي احتباس ما يقتات ليقل فيغلو فيبيعه بكثير «في الحرم» المكي «إلحاد فيه» يعني احتكار القوت حرام في جميع البلاد وبمكة أشد تحريماً فإنه بوادٍ غير ذي زرع فيعظم الضرر بذلك الإلحاد والانحراف عن الحق إلى الباطل. قال المنذري: وأخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» عن يعلى بن أمية أنه سمع عمر بن الخطاب يقول: احتكار الطعام بمكة إلحاد. ويشبه أن يكون البخاري علل المسند بهذا.

٩٠- باب في نبيذ السقاية

٢٠٢١- [صحيح، رواه مسلم] حَدَّثَنَا عَمْرُو بنُ عَوْنٍ أَنْبأَنَا خَالِدٌ عَنْ حُمَيدٍ عَنْ بَكْرِ بنِ عَبْدِاللهِ قَالَ: «قَالَ رَجُلٌ[1] لابْنِ عَبَّاسٍ: مَا بَالُ أَهْلِ هَذَا البَيْتِ يَسْقُونَ النَّبِيذَ وَبَنُو عَمِّهِمْ يَسْقُونَ اللَّبَنَ وَالعَسَلَ والسَّوِيقَ، أَبُخْلٌ بِهِمْ أَمْ حَاجَةٌ؟ قَالَ [فَقَالَ] ابْنُ عَبَّاسٍ: مَا بِنَا مِنْ بُخْلٍ وَلا بِنَا مِنْ حَاجَةٍ، وَلَكِنْ دَخَلَ [دَخَلَ عَلَيْنَا] رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى رَاحِلَتِهِ وَخَلْفَهُ أُسَامَةُ بنُ زَيْدٍ، فَدَعَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِشَرَابٍ فَأُتِيَ بِنَبِيذٍ فَشَرِبَ مِنْهُ وَدَفَعَ فَضْلَهُ إِلَى أُسَامَةَ فَشَرِبَ مِنْهُ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: أَحْسَنْتُمْ وَأَجْمَلْتُمْ[2]، كَذَلِكَ فَافْعَلُوا فَنَحْنُ هَكَذَا، لا نُرِيدُ أَنْ نُغَيِّرَ مَا قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ».

[م: ١٣١٦].

أي في فضل القيام بالسقاية والثناء على أهلها واستحباب الشرب منها.

١- (قال قال رجل): ولفظ مسلم: قال كنت جالساً مع ابن عباس عند الكعبة فأتاه أعرابي (ما بال أهل هذا البيت): يريد أهل بيت عباس ولفظ مسلم: فقال ما لي أرى بني عمكم يسقون العسل واللبن وأنتم تسقون النبيذ أمن حاجة بكم أم من بخل.

٢- (أحسنتم وأجملتم): أي فعلتم الحسن الجميل.

والحديث فيه دليل على فضل القيام بالسقاية، وقد اتفق العلماء على أنه يستحب أن يشرب الحاج وغيره من نبيذ سقاية العباس بهذا الحديث. وهذا النبيذ بزبيب أو تمر أو غيره بحيث يطيب طعمه ولا يكون مسكراً، فأما إذا طال زمنه وصار مسكراً فهو حرام. وفيه دليل على استحباب النداء على أصحاب السقاية وكل صانع جميل، قاله النووي، قال المنذري: وأخرجه مسلم.

٩١- باب الإقامة بمكة

٢٠٢٢- [متفق عليه] حدثنا القَعْنَبِيّ أخبرنا عبدالعَزِيز -يعني الدَّرَاوَرْدِيّ- عن عَبْدِالرَّحْمَنِ بن حُمَيْدٍ أَنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ بنَ عَبْدِالعَزِيزِ يَسْأَلُ السَّائِبَ بنَ يَزِيدَ: هَلْ سَمِعْتَ في الإقَامَةِ بِمَكَّةَ شَيْئاً؟ قال أخبرني ابنُ الحَضْرَمِيِّ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ لِلْمُهَاجِرِينَ: «إِقَامَةٌ بَعْدَ الصَّدَرِ ثَلاثاً في الكَعْبَةِ».

[خ: ٣٩٣٣] [م: ١٣٥٢] [ت: ٩٤٩] [ن: ١٤٥٥] [هـ: ١٠٧٣].

(يقول للمهاجرين إقامة بعد الصدر ثلاثاً في الكعبة): أي بمكة بعد قضاء النسك، والمراد أن له مكث هذه المدة لقضاء حوائجه وليس له أزيد منها لأنها بلدة تركها لله تعالى فلا يقيم فيها أكثر من هذه المدة لأنه يشبه العود إلى ما تركه لله تعالى. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه بمعناه.

وفي لفظ لمسلم: «يقيم المهاجر بمكة بعد قضاء نسكه ثلاثاً» قيل: هذا يدل على أنه يريد بالصدر وقت صدر الناس آخر أيام منى بعد تمام نسكهم فيقيم هو بعدهم لحاجة لا أنه يقيم بعد أن يطوف طواف الصدر ثلاثة أيام ويجزيه ما تقدم من طوافه بل يعيده عند كافتهم إلا ما حكي عن أصحاب الرأي.

وهذا الحديث حجة لمن منع المهاجرة بعد «الفتح» مع الاتفاق على وجوب الهجرة عليهم قبل «الفتح»، ووجوب سكنى المدينة لنصرة النبي ﷺ ومواساتهم له بأنفسهم وإعزازهم لدينهم من الفتنة. وأما المهاجر ممن آمن بعد ذلك فلا خلاف في سكنى بلده مكة أو غيرها. انتهى.

٩٢- باب الصلاة في الكعبة

٢٠٢٣- [متفق عليه] حدثنا القَعْنَبِيّ عن مالكٍ عن نَافِعٍ عن عَبْدِالله بن عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ دَخَلَ الكَعْبَةَ هُوَ وَأُسَامَةُ بنُ زَيْدٍ وَعُثْمَانُ بنُ طَلْحَةَ الحَجَبِيُّ[1] وَبِلالٌ فَأَغْلَقَهَا عَلَيْهِ، فَمَكَثَ فِيهَا. قالَ عَبْدُالله بنُ عُمَرَ: «فَسَأَلْتُ بِلالاً حِينَ خَرَجَ مَاذَا صَنَعَ رَسُولُ الله ﷺ؟ فَقَالَ: جَعَلَ عَمُوداً عَنْ يَسَارِهِ وَعَمُودَيْنِ عن يَمِينِهِ[2] وَثَلاثَةَ أَعْمِدَةٍ وَرَاءَهُ، وَكَانَ البَيْتُ يَوْمَئِذٍ عَلَى سِتَّةِ أَعْمِدَةٍ ثُمَّ صَلَّى».

[خ: ٣٩٧، ٤٦٨، ٥٠٤، ٥٠٥، ٥٠٦] [م: ١٣٢٩] [ت: ٨٧٤] [ن: ٢٩٠٨].

٢٠٢٤- [صحيح] حدثنا عبدالله بنُ مُحَمَّدِ بن إسْحَاقَ الأَذْرَمِيُّ أخبرنا عَبْدُالرَّحْمَنِ بنُ مَهْدِيٍّ عن مَالِكٍ بِهَذَا الحَدِيثِ لَمْ يَذْكُرِ[3] السَّوَارِيَ قالَ: «ثُمَّ صَلَّى وَبَيْنَهُ وَبَيْنَ القِبْلَةِ ثَلاثَةُ أَذْرُعٍ».

[خ: ٣٩٧، ٤٦٨، ٥٠٤، ٥٠٥، ٥٠٦] [م: ١٣٢٩] [ت: ٨٧٤] [ن: ٢٩٠٨].

٢٠٢٥- [صحيح] حدثنا عُثْمَانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ أخبرنا أَبُو أُسَامَةَ عن عُبَيْدِالله عن نَافِعٍ عن ابن عُمَرَ عن النَّبِيِّ ﷺ بِمَعْنَى حَدِيثِ القَعْنَبِيِّ قال: «وَنَسِيتُ أَنْ أَسْأَلَهُ كَمْ صَلَّى».

[خ: ٣٩٧، ٤٦٨، ٥٠٤، ٥٠٥، ٥٠٦] [م: ١٣٢٩] [ت: ٨٧٤] [ن: ٢٩٠٨].

٢٠٢٦- [صحيح] حدثنا زُهَيْرُ بنُ حَرْبٍ أخبرنا جَرِيرٌ عن يَزِيدَ بن أبي زِيَادٍ عن مُجَاهِدٍ عن عَبْدِالرَّحْمَنِ بن صَفْوَانَ قالَ قُلْتُ لِعُمَرَ بنِ الخَطَّابِ: «كَيْفَ صَنَعَ رَسُولُ الله ﷺ حِينَ دَخَلَ الكَعْبَةَ؟ قالَ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ»[4].

٢٠٢٧- [صحيح، رواه البخاري] حدثنا أبو مَعْمَرٍ عبدالله ابنُ عَمْرِو بن أبي الحَجَّاجِ أخبرنا عَبْدُالوَارِثِ عن أَيُّوبَ عن عِكْرِمَةَ عن ابن عبَّاسٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا قَدِمَ مَكَّةَ أَبَى أَنْ يَدْخُلَ البَيْتَ[5] وَفِيهِ الآلِهَةُ فَأَمَرَ بِهَا فَأُخْرِجَتْ قالَ: فَأُخْرِجَ صُورَةُ إبراهِيمَ وَإسْمَاعِيلَ وَفي أَيْدِيهِمَا الأَزْلاَمُ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: قَاتَلَهُمُ الله، وَالله لَقَدْ عَلِمُوا مَا اسْتَقْسَمَا [ما اقْتَسَما] بِهَا قَطُّ. قال ثُمَّ دَخَلَ البَيْتَ فَكَبَّرَ في نَوَاحِيهِ وَفي زَوَايَاهُ، ثُمَّ خَرَجَ وَلَمْ يُصَلِّ فِيهِ».

[خ: ٣٩٨، ٣٣٥٢].

١ - (الحجبي): بفتح المهملة والجيم منسوب إلى حجابة الكعبة وهي ولايتها وفتحها وإغلاقها وخدمتها (فأغلقها): لخوف الزحام ولئلا يجتمع الناس ويدخلوا ويزدحموا فينالهم ضرر (فمكث فيها): قال النووي: ذكر مسلم عن بلال رضي الله عنه دخل الكعبة وصلى فيها بين العمودين.

وعن أسامة رضي الله عنه أنه صلى الله عليه وآله وسلم دعا في نواحيها ولم يصلّ. وأجمع أهل الحديث على الأخذ برواية بلال لأنه مثبت فمعه زيادة علم، فوجب ترجيحه. والمراد الصلاة المعهودة ذات الركوع والسجود، ولهذا قال ابن عمر ونسيت أن أساله كم صلى، وأما نفي أسامة فسببه أنهم لما دخلوا الكعبة أغلقوا الباب واشتغلوا بالدعاء فرأى أسامة النبي ﷺ يدعو، ثم

اشتغل أسامة بالدعاء في ناحية من نواحي البيت، والنبي ﷺ في ناحية أخرى وبلال قريب منه، ثم صلى النبي ﷺ فرآه بلال لقربه ولم يره أسامة لبعده واشتغاله، وكانت صلاة خفيفة فلم يرها أسامة لإغلاق الباب مع بعده واشتغاله بالدعاء وجاز له نفيها عملاً بظنه وأما بلال فحققها فأخبر بها.

واختلف العلماء في الصلاة في الكعبة إذا صلى متوجهاً إلى جدار منها أو إلى الباب، فقال الشافعي والثوري وأبو حنيفة وأحمد والجمهور: يصح فيها صلاة النفل وصلاة الفرض. وقال مالك: تصح فيها صلاة النفل المطلق ولا يصح الفرض ولا الوتر ولا ركعتا الفجر ولا ركعتا الطواف. وقال محمد بن جرير وأصبغ المالكي وبعض أهل الظاهر: لا تصح فيها صلاة أبداً لا فريضة ولا نافلة. ودليل الجمهور حديث بلال، وإذا صحت النافلة صحت الفريضة.

٢- (جعل عموداً عن يساره وعمودين عن يمينه): هكذا هو في رواية للبخاري: عمودين عن يمينه وعموداً عن يساره، وهكذا هو في «الموطأ». وفي رواية لمسلم: «جعل عمودين عن يساره وعموداً عن يمينه»، وكله من رواية مالك. وفي رواية البخاري: «عموداً عن يمينه وعموداً عن يساره». قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي.

وقد اختلف في لفظه على الإمام مالك، فروي عنه كما ذكره أبو داود: «عموداً عن يساره وعمودين على يمينه»، وأخرجه البخاري كذلك. وقال البيهقي: وهو الصحيح وروي عنه: عمودين عن يساره وعموداً عن يمينه. وأخرجه مسلم كذلك. وروي: «عموداً عن يمينه وعموداً على يساره». وأخرجه البخاري كذلك.

٣- (لم يذكر): أي عبدالرحمن بن مهدي (السواري): جمع السارية وهي العمود. والحديث سكت عنه المنذري. والأذرم بفتح الهمزة وسكون المعجمة وفتح الراء قرية قديمة من ديار ربيعة وهي اليوم من أعمال نصيبين قرية كغيرها.

٤- (قال صلى ركعتين): قال النووي في «شرح مسلم»: إسناده فيه ضعف. وقال المنذري: وعبدالرحمن بن صفوان هذا له صحبة رضي الله عنه وفي إسناده يزيد بن أبي زياد وفيه مقال.

٥- (أبى أن يدخل البيت): أي امتنع عن دخول البيت (وفيه الآلهة): أي الأصنام وأطلق عليها الآلهة باعتبار ما كانوا يزعمون وكانت تماثيل على صور شتى، فامتنع النبي ﷺ من دخول البيت وهي فيه لأنه لا يقر على باطل ولأنه لا يحب فراق الملائكة وهي لا تدخل ما فيه صورة، كذا في «فتح الباري» (وفي أيديهما الأزلام): جمع زلم وهي الأقلام وقال ابن التين: الأزلام: القداح وهي أعواد كتبوا في أحدها افعل وفي الآخر لا تفعل ولا شيء في الآخر فإذا أراد أحدهم السفر أو حاجة ألقاها في الوعاء فإن خرج افعل فعل، وإن خرج لا تفعل لم يفعل، وإن خرج لا شيء أعاد الإخراج حتى يخرج له افعل أو لا تفعل (والله لقد علموا): أي أنهم كانو يعلمون اسم أول من أحدث الاستسقام بها، وهو عمرو بن لحي، وكانت نسبتهم إلى إبراهيم وولده، الاستسقام بها افتراء عليهما لتقدمهما على عمرو (ما استقسما): أي ما اقتسم إبراهيم وإسماعيل بالأزلام قط. قال في «النهاية»: الاستقسام طلب القسم بكسر القاف الذي قسم له وقدر مما لم يقسم ولم يقدر وهو استفعال منه أي استدعاء ظهور القسم، كما أن الاستسقاء طلب وقوع السقي (فكبر في نواحيه): قال المنذري: وأخرجه البخاري، وقال بعضهم: إن الناس تركوا رواية ابن عباس وأخذ في الجواب عنه كما أجيب عن حديث أسامة، وقد أخرج مسلم في «الصحيح» أن ابن عباس رواه عن أسامة فرجع الحديث إلى أسامة وقد تقدم الجواب عنه.

٩٣- باب الصلاة في الحجر

٢٠٢٨- [حسن صحيح، صححه الترمذي] حدثنا القَعْنَبِيُّ أخبرنا عبدالعَزِيز عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ أُمِّهِ عن عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: كُنتُ أُحِبّ أَنْ أَدْخُلَ الْبَيْتَ وَأُصَلّي فِيهِ، فَأَخَذَ رَسُولُ الله ﷺ بِيَدِي فَأَدْخَلَنِي في الحِجْرِ، فَقال: «صلّي في الحِجْرِ إذَا أَرَدْتِ دُخُولَ الْبَيْتِ فَإنّمَا هُوَ قَطْعَةٌ مِنَ الْبَيْتِ، فَإنّ قَوْمَكِ اقْتَصَرُوا حِينَ بَنَوْا الْكَعْبَةَ فَأَخْرَجُوهُ مِنَ الْبَيْتِ».

[ت: ٨٧٦] [ن: ٢٩١٥].

(فأدخلني في الحجر): بكسر الحاء أي الحطيم. قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي. وقال الترمذي: حسن صحيح.

وعلقمة بن أبي علقمة هو علقمة بن بلال هذا آخر كلامه. وعلقمة هذا هو مولى عائشة تابعي مدني احتج به البخاري ومسلم وأمه حكى البخاري وغيره أن اسمها مرجانة.

٩٢- باب في دخول الكعبة

٢٠٢٩- [ضعيف] حدثنا مُسَدّدٌ أخبرنا عبدالله بنُ دَاوُدَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بن عَبْدِالمَلِكِ عن عَبْدِالله بن أبي مُلَيْكَةَ عن عَائِشَةَ: أَنّ

النَّبيّ ﷺ خرجَ مِـنْ عِنْدِهَـا وَهُـوَ مَسْـرُورٌ ثُـمّ رَجَـعَ إلَـيّ وَهُـوَ كَئِيبٌ[١] فقال: «إِنّي دَخَلْتُ الْكَعْبَةَ وَلو استَقْبَلْتُ مِـنْ أَمْـرِي مـا اسْتَدْبَرْتُ ما دَخَلْتُهَا، إِنّي أَخَافُ أَنْ أَكُونَ قَدْ شَقَقْتُ عَلَى أُمّتِي».

[ت: ٨٧٣] [هـ: ٣٠٦٣].

٢٠٣٠- [صحيح] حدثنا ابنُ السّـرْحِ وسَـعِيدُ بـنُ مَنْصُـور ومُسَدّدٌ قالُوا أخبرنا سُفْيَانُ عن مَنْصُورِ الْحَجَبِيّ حَدّثَنِي خَالِي[٢] عن أُمّي صَفِيّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ قالَتْ: سَمِعْتُ الأسْـلَمِيّةَ تَقُـولُ: قُلْـتُ لِعُثْمَانَ: ما قالَ لَكَ رَسُولُ الله ﷺ حِينَ دَعَاكَ؟ قال: «إِنّي نَسِيتُ أَنْ آمُرَكَ أَنْ تُخَمّرَ الْقَرْنَيْنِ[٣] فإِنّهُ لَيْسَ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ في الْبَيْتِ شَيْءٌ يَشْغَلُ الْمُصَلّي».

قال ابنُ السّرْحِ: خَالِي مُسَافِعُ بنُ شَيْبَةَ.

١- (وهو كئيب): أي مغموم فعيل من الكآبـة (لـو استقبلت من أمري): أي لو علمت في أول الأمر مـا علمـت فـي آخره مـا دخلتها أي في البيت. قال المنذري: وأخرجه الترمذي وابن ماجه. وقال الترمذي: حسن صحيح.

٢- (حدثني خالي): اسمه مسـافع بـن شـيبة (لعثمـان): ابـن طلحة الحجبي.

٣- (أن تخمر القرنين): أي تغطي قرني الكبـش الـذي فـدى الله تعالى به إسماعيل عليه السلام عن أعين الناس، كذا في «فتـح الودود». وفي «الدر المنثور»: أخـرج سـعيد بـن منصـور وأحمـد والبيهقي في «سننه» عن امرأة من بني سليم قالت: أرسـل رسـول الله ﷺ إلى عثمان بن طلحة فسألت لما دعاه النبي ﷺ قال: قـال: «إني كنت رأيت قرني الكبش حين دخلت الكعبة فنسيت أن آمرك أن تخمرهما فخمرهما فإنه لا ينبغـي أن يكـون فـي البيـت شـيء يشغل المصلين». انتهى (قال ابن السرح): أي فـي حديثـه (خـالي مسافع بن شيبة): بدل من خالي. ومسافع هذا هو خال منصور.

قال المنـذري: وأم منصـور هـي صفيـة بنـت شـيبة القرشـية العبدريـة، وقـد جـاءت مسـماة فـي بعـض طـرق هـذا الحديـث، واختلف في صحبتها. وقد جاءت أحاديث ظـاهرة فـي صحبتهـا. وعثمان هذا هو ابن طلحة القرشي العبـدري الحجبـي رضـي الله عنهم بفتح الحاء المهملة وبعدها جيم مفتوحة وباء موحدة منسوبة إلى حجابة بيـت الله الحـرام شـرفه الله تعـالى وهـم جماعـة بنـي عبدالدار إليهم حجابة الكعبة ومفتاحها نسب كذلك غير واحد.

وقد اختلف في هذا الحديث، فروي كما سقناه عـن منصـور عـن خالـه مسافـع عـن صفية بنت شيبة عـن امرأة من بني سليم وروي عنه عن خاله عن امرأة من بني سليم ولم يذكر أمه.

٩٣، ٩٤- باب في مال الكعبة

٢٠٣١- [صحيح، رواه البخاري] حدثنا أَحْمَـدُ بـنُ حَنْبَـلٍ أخبرنا عبدُالرّحْمَنِ بنُ مُحمّدٍ الْمُحَارِبِيّ عن الشّيْبَانِيّ عن وَاصِلٍ الأَحْدَبِ عن شَقِيقٍ عن شَيْبَةَ -يَعْنِي ابنَ عُثْمانَ- قال: قَعَدَ عُمَـرُ ابنُ الْخَطّابِ في مَقْعَدِكَ الّذِي أَنْـتَ فِيـهِ فقـال: لا أَخْـرُجُ حَتّـى أَقْسِمَ مَالَ الْكَعْبَـةِ[١]، قـال: قُلْـتُ: مـا أَنْـتَ بِفَـاعِلٍ، قـال: بَلَـى لأَفْعَلَنّ، قال: قُلْتُ: ما أَنْتَ بِفَاعِلٍ، قال: لِمَ؟ قُلْـتُ: لأَنّ رَسُـولَ الله ﷺ قَدْ رَأَى مَكَانَهُ[٢] وَأَبُو بَكْرٍ وَهُمَا أَحْوَجُ مِنْكَ إِلَـى الْمَـالِ فَلَمْ يُحرّكَاهُ [فَلَمْ يُخرِجَاهُ] فَقَامَ فَخَرَجَ».

[خ: ١٥٩٤، ٧٢٧٥] [ن: بنحوه].

١- (حتى أقسم مـال الكعبـة): أي المدفـون فيهـا. ولفـظ البخـاري: «لقـد هممـت أن لا أدع فيهـا صفـراء ولا بيضـاء إلا قسمته»، وفـي لفـظ لـه: «إلا قسمتها بيـن المسـلمين». وعنـد الإسـماعيلي: «لا أخـرج حتـى أقسـم مـال الكعبـة بيـن فقـراء المسلمين». قال القرطبي: غلط مـن ظـن أن المـراد بذلـك حليـة الكعبة، وإنما المراد الكنز الذي بها وهو ما كان يهدى إليها فيدخر ما يزيد عن الحاجة. وقال ابن الجوزي: كانوا في الجاهلية يهدون إلى الكعبة المال تعظيماً إليها فيجتمع فيها.

٢- (قد رأى مكانه): أي مكان المال (فلم يحركـاه): أي لـم يخرجا المال عن موضعه. قال ابن بطال: أراد عمر لكثرتـه إنفاقـه في منافع المسلمين ثـم لمـا ذكـر بـأن النبي ﷺ لـم يتعـرض لـه أمسك، وإنما تركا ذلك والله أعلم لأن ما جعل في الكعبـة وسـبل لها يجري مجرى الأوقاف فلا يجوز تغييره عن وجهه، وفي ذلـك تعظيم الإسلام وترهيب العدو.

قلت: هذا التعليل ليس بظـاهر مـن الحديـث بـل يحتمـل أن يكون تركه ﷺ لذلك رعاية لقلوب قريـش كمـا تـرك بنـاء الكعبـة على قواعد إبراهيم ويؤيده ما وقـع عنـد مسـلم فـي بعـض طـرق حديث عائشة في بناء الكعبة: «لأنفقت كنز الكعبـة» ولفظـه «لـولا أن قومك حديث عهد بكفـر لأنفقـت كنـز الكعبـة فـي سـبيل الله ولجعلت بابها بالأرض» الحديث. فهذا التعليل هو المعتمد، قالـه الحافظ. قال المنذري: وأخرجه البخاري والنسائي بنحوه. وشـيبة ابن عثمان هذا هو القرشي العبدري له صحبـة، كنيتـه أبـو عثمـان ويقال أبو صفية.

- بـاب

٢٠٣٢- [ضعيف] حدثنا حَامِدُ بنُ يَحْيَى أخبرنا عبدالله بنُ الْحَارِثِ عن مُحمّدِ بنِ عَبْدِالله بن إِنْسَان الطّائِفِيّ عن أبِيهِ عن عُرْوَةَ بن الزّبَيْر عن الزّبَيْر قال: «لَمّا أقْبَلْنَا مَعَ رَسُول الله ﷺ مِنْ لِيّةَ[١] حَتّى إذَا كُنّا عِنْدَ السّدْرَةِ وَقَفَ رَسُولُ الله ﷺ في طَرَفِ الْقَرْنِ الأسْوَدِ حَذْوَهَا فاسْتَقْبَلَ نَخِباً بِبَصَرِهِ[٢] -وَقال مَرّةً وَادِيَهُ- وَوَقَفَ حَتّى اتّقَفَ النّاسُ كُلهُمْ، ثُمّ قَال: إنّ صَيْدَ وَجّ وعِضَاهَهُ حَرَمٌ مُحَرّمٌ لله، وَذلِكَ قَبْلَ نُزُولِهِ الطّائِفَ وَحِصَارِهِ لِثَقِيفٍ».

ليس ههنا «باب» في عامة النسخ لكن لا تعلق لهذا الحديث مع الباب الأول والله أعلم.

١- (من لية): بكسر اللام وتشديد المثناة التحتية غير منصرف جبل قرب الطائف أعلاه لثقيف وأسفله لنصر بن معاوية مر به رسول الله ﷺ عند انصرافه من حنين يريد الطائف وأمر وهو به بهدم حصن مالك بن عوف قائد غطفان. (في طرف القرن): بفتح القاف وسكون الراء جبل صغير في الحجاز بقرب الطائف. (حذوها): أي مقابل السدرة (فاستقبل نخباً): بفتح النون وكسر الخاء ثم الباء الموحدة واد بالطائف، قيل بينه وبين الطائف ساعة كذا في «المراصد».

٢- (ببصره): متعلق استقبل أي أستقبل النبي ﷺ نخباً ببصره وعينه (وقال): الراوي (مرة): أخرى (واديه): أي استقبل وادي الطائف وهو نخب (ووقف): النبي ﷺ (حتى اتقف الناس): أي حتى وقفوا اتقف مطاوع وقف، تقول وقفته فاتقف مثل وعدته فاتعد، والأصل فيه اوتقف فقلبت الواو ياء لسكونها وكسر ما قبلها ثم قلبت الياء تاء وأدغمت في تاء الافتعال (ثم قال): النبي ﷺ (إن صيد وج): بالفتح ثم التشديد واد بالطائف به كانت غزوة النبي ﷺ للطائف، وقيل هو الطائف. كذا في «المراصد». وقال ابن رسلان: هو أرض بالطائف عند أهل اللغة. وقال أصحابنا: هو واد بالطائف، وقيل: كل الطائف. انتهى. وقال الحازمي في «المؤتلف والمختلف» في الأماكن: وج اسم لحصون الطائف، وقيل: الواحد منها، وإنما اشتبه وج بوح بالحاء المهملة وهي ناحية نعمان (وعضاهه): قال في «النيل»: بكسر العين المهملة وتخفيف الضاد المعجمة كل شجر فيه شوك، واحدتها عضاهة وعضهة.

قال الجوهري: العضاه كل شجر يعظم وله شوك (حرم): بفتح الحاء والراء الحرام كقولهم زمن وزمان (محرم لله) : تأكيد للحرمة.

قال في «النهاية»: يحتمل أن يكون على سبيل الحمى له، ويحتمل أن يكون محرمة في وقت معلوم ثم نسخ، وكذا قال الخطابي كما سيجيء. والحديث يدل على تحريم صيد وج وشجره وقد ذهب إلى كراهته الشافعي وجزم جمهور أصحاب الشافعي بالتحريم، وقالوا إن مراد الشافعي بالكراهة كراهة التحريم قال ابن رسلان في «شرح السنن» بعد أن ذكر قول الشافعي في «الإملاء»: وللأصحاب فيه طريقان أصحهما وهو الذي أورده الجمهور القطع بتحريمه، قالوا ومراد الشافعي بالكراهة كراهة التحريم، ثم قال وفيه طريقان: أصحهما: وهو قول الجمهور يعني من أصحاب الشافعي أنه يا ثم فيؤدبه الحاكم على فعله ولا يلزمه شيء لأن الأصل عدم الضمان إلا فيما ورد به الشرع ولم يرد في هذا شيء، والطريق الثاني: حكمه في الضمان حكم المدينة وشجرها. وفي وجوب الضمان فيه خلاف. انتهى (وذلك): يعني تحريم وج (قبل نزوله): ﷺ (الطائف وحصاره لثقيف): وكانت غزوة الطائف في شوال سنة ثمان، ونزل رسول الله ﷺ قريباً من حصن الطائف وعسكر هناك فحاصر ثقيفاً ثمانية عشر يوماً. وقال ابن إسحاق: بضعاً وعشرين ليلة.

وقوله: (وذلك قبل نزوله الطائف) ليس من قول أبي داود المؤلف ولا شيخه حامد بن يحيى لأن أحمد بن حنبل أخرجه من طريق عبدالله بن الحارث. وفيه هذه الجملة أيضاً، فيشبه أن يكون هذا القول ما دون زبير بن العوام الصحابي. قال الخطابي: ولست أعلم لتحريمه وجهاً إلا أن يكون ذلك على سبيل الحمى لنوع من منافع المسلمين، وقد يحتمل أن يكون ذلك التحريم إنما كان في وقت معلوم وفي مدة محصورة ثم نسخ، ويدل على ذلك قوله وذلك قبل نزوله الطائف وحصاره ثقيفاً ثم عاد الأمر فيه إلى الإباحة كسائر بلاد الحل. ومعلوم أن عسكر رسول الله ﷺ إذا نزلوا بحضرة الطائف وحصروا أهلها ارتفقوا بما نالته أيديهم من شجر وصيد ومرفق، فدل ذلك على أنها حل مباح، وليس يحضرني في هذا وجه غير ما ذكرته. انتهى.

قال في «الشرح»: قلت: في ثبوت هذا القول أي كون تحريم وج قبل نزول الطائف نظر، لأن محمد بن إسحاق قال في «مغازيه» ما ملخصه: إن رجالاً من ثقيف قدموا على رسول الله ﷺ المدينة بعد وقعة الطائف، فضرب عليهم قبة في ناحية مسجده، وكان خالد بن سعيد بن العاص هو الذي يمشي بينهم

وبين رسول الله ﷺ حتى كتبوا كتابهم، وكان خالد هو الذي كتبه، وكـان كتاب رسـول الله ﷺ الذي كتـب لهـم أي بعد إسلام أهل الطائـف:

بسم الله الرحمن الرحيـم مـن محمـد النبي رسـول الله إلـى المؤمنين. أن عضاه وصيده حرام لا يعضد، من وجد يصنـع شيئاً من ذلك فإنه يجلد وينزع ثيابه، فإن تعدى ذلك فإنـه يؤخـذ فيبلـغ النبي محمد، وأن هذا أمر النبي محمد رسول الله. وكتب خالد بن سعيد بأمر الرسول محمد بن عبدالله فلا يتعداه أحد فيظلـم نفسـه فيما أمر به محمد رسول الله ﷺ. انتهى ملخصاً محرراً مـن «زاد المعاد». ثم قال ابن القيم: إن وادي وج، وهو واد بالطـائف حـرم يحـرم صيده وقطـع شـجره، وقـد اختلـف الفقهـاء فـي ذلـك، والجمهور قالوا: ليس فـي البقـاع حـرم إلا مكـة والمدينـة، وأبـو حنيفة رحمه الله خالفهم في حرم المدينة.

وقال الشافعي رحمه الله في أحد قوليه: وج حرم يحرم صيده وشجره واحتج لهذا القـول بحديثيـن أحدهمـا هـذا الـذي تقـدم، والثاني حديث عروة بن الزبير عن أبيـه الزبيـر أن النبي ﷺ قـال: «إن صيد وج وعضاهه حرم محرم لله»، ورواه الإمام أحمـد وأبـو داود، وهذا الحديث يعرف لمحمد بن عبدالله بن إنسان عـن أبيـه عن عروة. قال البخاري في «تاريخه»: لا يتابع عليه.

قلت: وفي سماع عروة عـن أبيـه نظر وإن كـان قـد رآه والله أعلم. انتهى. والحديث سكت عنه أبو داود وكذا عبدالحق أيضـاً، وتعقب بما نقل عن البخاري أنه لم يصح وكذا قال الأزدي. وذكر الذهبي أن الشافعي صححه وذكر الخلاَّل أن أحمد ضعفـه. وقـال ابن حبـان: محمـد بـن عبـدالله المذكـور كـان يخطـىء ومقتضـاه تضعيف الحديث فإنـه ليس لـه غيره، فـإن كـان أخطـأ فيـه فهـو ضعيف. وقال العقيلي: لا يتابع إلا من جهة تقاربـه فـي الضعـف. وقال النووي في «شـرح المهـذب» اسناده ضعيـف. قـال: وقـال البخاري: لا يصح. وذكر الخلال فـي «العلـل» أن أحمـد ضعفـه. وقال الذهبي في ترجمة محمد بن عبدالله بن شيبان: هـذا صوابـه ابن إنسان. وقال في ترجمة عبدالله بن إنسان: له حديث في صيـد وج قال: ولم يرو عن النبي ﷺ إلا هذا الحديث.

وقال المنـذري: فـي إسناده محمـد بـن عبـدالله بـن إنسـان الطائفي وأبوه، فأما محمد فسئل عنه أبو حاتم الرازي فقـال: ليـس بالقوي وفي حديثه نظر، وذكره البخاري في «تاريخه الكبير» وذكر له هذا الحديث وقال لم يتابع عليـه، وذكـر أبـاه وأشـار إلـى هـذا الحديث وقال: ولم يصح حديثه. وقال البستي: عبدالله بـن إنسـان روى عنه ابنه محمد لم يصح حديثه.

٩٤، ٩٥- باب في إتيان المدينة

٢٠٣٣- [متفـق عليـه] حدثنـا مُسَـدَّدٌ أخبرنـا سُفْيَانُ عــن الزُّهْرِيِّ عن سَعِيد بن المُسَيَّبِ عن أَبي هُرَيْرَةَ عن النَّبيِّ ﷺ قال: «لاَ تُشَـدُّ[1] الرِّحَـالَ إلاّ إلَـى ثَلاَثَـةِ مَسَـاجِدَ: مَسْجِدِ الْحَـرامِ، وَمَسْجِدي هَذَا، وَالمَسْجِدِ الأَقْصَى»[2].

[خ: ١١٨٩] [م: ١٣٩٧] [هـ: ١٤٠٩] [ن: ٧٠١].

١- (لا تشد): بصيغة المجهول نفي بمعنى النهي (الرحـال): جمع رَحْل بفتح وسكون كنى به عن السفر.

٢- (والمسجد الأقصى): وهو بيت المقدس سمي بـه لبعـده عن مسجد مكة أو لكونه لا مسجد وراءه، وخصها لأن الأول إليه الحج والقبلة، والثاني أسـس علـى التقـوى، والثـالث قبلـة الأمـم الماضية.

قال الخطابي: هذا فـي النـذر ينـذره الإنسـان أن يصلـي فـي بعض المساجد، فإن شاء وفى به وإن شاء صلـى فـي غـيره إلا أن يكون نذر الصلاة في واحد من هذه المساجد فإن الوفاء يلزمه بما نذر فيها. وإنما خص هذه المساجد بذلـك لأنهـا مسـاجد الأنبيـاء صلاة الله وسلامه عليهم وقد أمرنا بالاقتداء بهم. وقال بعض أهل العلم: لا يصح الاعتكاف إلا في واحد من هذه المساجد الثلاثـة، وعليه تأولوا الخبر. انتهى.

قال القسطلاني: اختلف في شد الرحال إلى غيرها كالذهـاب إلى زيارة الصالحين أحياء وأمواتاً والمواضع الفاضلة فيها والتبرك بها، فقـال أبـو محمـد الجويني: يحـرم عمـلاً بظـاهر الحديث، واختـاره القـاضي الحسـين، وقـال بـه القـاضي عيـاض وطائفـة والصحيح عند إمام الحرمين وغيره من الشـافعية الجـواز وخـص بعضهم النهي فيما حكاه الخطابي بالاعتكاف في غير الثلاثة لكـن لم أر عليه دليلاً. انتهى.

وأخرج مالك في «الموطأ» عن مرثد بن عبدالله بن الهاد عــن محمـد بـن إبراهيـم بـن الحـارث التيمي عـن أبـي سـلمة بـن عبدالرحمن عن أبي هريرة قال: لقيت بصرة بن أبي بصرة الغفاري فقال: من أين أقبلت؟ فقلت: من الطور، فقال: لو أدركت قبـل أن تخرج إليه ما خرجت، سـمعت رسـول الله ﷺ يقـول: «لا يعمـل المطي إلا إلى ثلاثة مساجد».

قال الشيخ الأجل عبدالعزيـز الدهلوي في شرح حديـث: «لا

تشد الرحال» تعليقاً على البخاري: المستثنى منه المحذوف في هذا الحديث إما جنس قريب أو جنس بعيد فعلى الأول تقدير الكلام لا تشد الرحال إلى المساجد إلا إلى ثلاثة مساجد وحينئذ ما سوى المساجد مسكوت عنه، وعلى الوجه الثاني لا تشد الرحال إلى موضع يتقرب به إلا إلى ثلاثة مساجد، فحينئذ شد الرحال إلى غير المساجد الثلاثة المعظمة منهي عنه بظاهر سياق الحديث. ويؤيده ما روى أبو هريرة عن بصرة الغفاري حين راجع عن الطور وتمامه في «الموطأ»، وهذا الوجه قوي من جهة مدلول حديث بصرة. انتهى.

وقال الشيخ ولي الله في «حجة الله البالغة»: قوله ﷺ: «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام والمسجد الأقصى ومسجدي هذا» أقول: كان أهل الجاهلية يقصدون مواضع معظمة بزعمهم يزورونها ويتبركون بها، وفيه من التحريف والفساد ما لا يخفى، فسد النبي ﷺ الفساد لئلا يلتحق غير الشعائر بالشعائر ولئلا يصير ذريعة لعبادة غير الله، والحق عندي أن القبر ومحل عبادة ولي من أولياء الله والطور كل ذلك سواء في النهي. انتهى. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه.

٩٥، ٩٦- باب في تحريم المدينة

٢٠٣٤- [متفق عليه] حدثنا مُحمّدُ بنُ كَثِيرٍ أنبانا سُفْيَانُ عن الأعمَشِ عن إبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ عن أبيهِ عن عَلِيٍّ قال: مَا كَتَبْنَا عن رَسُولِ الله(١) ﷺ إلاّ القُرْآنَ وَمَا في هَـذِهِ الصّحِيفَةِ. قال: قال رَسُولُ الله ﷺ: «المَدِينَةُ حَرَامٌ ما بَيْنَ عَائِرَ إلَى ثَوْرٍ، فَمَنْ أحْدَثَ(٢) حَدَثاً [حَدَثاً فيها] أوْ آوَى مُحْدِثاً فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ الله وَالمَلاَئِكَةِ وَالنّاسِ أجْمَعِينَ، لا يُقْبَلُ مِنْهُ عَدْلٌ وَلاَ صَرْفٌ، وَذِمّةُ المُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ يَسْعَى بِهَا أدْنَاهُمْ، فَمَنْ أخْفَرَ(٣) مُسْلِماً فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ الله وَالمَلاَئِكَةِ [وَالنّاسِ] أجْمَعِينَ، لا يُقْبَلُ مِنْهُ عَدْلٌ وَلا صَرْفٌ، وَمَنْ وَالَى قَوْماً بِغَيْرِ إذْنِ مَوَالِيهِ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ الله وَالمَلاَئِكَةِ [والنّاسِ] أجْمَعِينَ لا يُقْبَلُ مِنْهُ عَدْلٌ وَلاَ صَرْفٌ».

[خ: ١١١، ١٨٧٠، ٣٠٤٧، ٣١٧٢، ٣١٧٩] [م: ١٣٧٠] [ت: ٢١٢٨].

٢٠٣٥- [صحيح] حدثنا ابنُ المُثَنّى أخبرنا عبدالصّمَدِ أخبرنا هَمّامٌ أخبرنا قَتَادَةُ عن أبي حَسّانَ عن عَلِيّ رَضِيَ الله عَنْهُ في هَذِهِ القِصّةِ عن النّبيِّ ﷺ قال: «لا يُخْتَلَى خَلاَهَا(٤) وَلا يُنَفّرُ صَيْدُهَا وَلا يُلْتَقَطُ [تَلْتَقِطُ] لُقَطَتُهَا إلاّ لِمَنْ أشَادَ بِهَا [أنْشَدَهَا] وَلا يَصْلُحُ لِرَجُلٍ أنْ يَحْمِلَ فيهَا السّلاَحَ لِقِتَالٍ وَلا يَصْلُحُ أنْ يُقْطَعَ(٥) مِنْهَا شَجَرَةٌ إلا أن يَعْلِفَ رَجُلٌ بَعِيرَهُ».

٢٠٣٦- [ضعيف] حدثنا مُحمّدُ بنُ العَلاَءِ أنّ زَيْدَ بنَ الحُبَابِ حَدّثَهُمْ أخبرنا سُلَيْمانُ بنُ كِنَانَةَ مَوْلَى عُثْمانَ بنِ عَفّانَ أنبأنا عَبْدُالله بنُ أبي سُفْيَانَ عن عَدِيّ بن زَيْدٍ قال: «حَمَى رَسُولُ الله ﷺ(٦) كلّ نَاحِيَةٍ مِنَ المَدِينَةِ بَرِيداً بَرِيداً لا يُخْبَطُ شَجَرَةُ [شَجَرُهَا] [شَجَرُهُ] وَلا يُعْضَدُ إلاّ ما يُسَاقُ فِيهِ الْجَمَلُ».

٢٠٣٧- [صحيح لكن قوله «يصيد» منكر، والمحفوظ ما في الحديث التالي «يقطعون»] حدثنا أبُو سَلَمَةَ أخبرنا جَرِيرٌ -يَعني ابنَ حَازِمٍ- قال حَدّثَني يَعْلَى بنُ حَكِيمٍ عن سُلَيْمانَ بنِ أبي عَبْدِالله قال: رَأيْتُ سَعْدَ بنَ أبي وَقّاصٍ أخَذَ رَجُلاً(٧) يَصِيدُ في حَرَمِ المَدِينَةِ الّذِي حَرّمَ رَسُولُ الله ﷺ فَسَلَبَهُ ثِيَابَهُ، فَجَاءَ مَوَالِيهِ وكَلّمُوهُ [فَكَلّمُوهُ] فِيهِ، فقال: إنّ رَسُولَ الله ﷺ حَرّمَ هَـذَا الْحَرَمَ وَقال: «مَنْ وَجَدَ [أخَذَ] أحَداً يَصِيدُ فِيهِ فَلْيَسْلُبْهُ ثِيَابَهُ» وَلاَ أرُدُّ عَلَيْكُم طُعْمَةً أطْعَمَنِيهَا رَسُولُ الله ﷺ وَلَكِنْ إنْ شِئْتُمْ دَفَعْتُ إلَيْكُم ثَمَنَهُ.

٢٠٣٨- [صحيح] حدثنا عُثْمانُ بنُ أبي شَيْبَةَ أخبرنا يَزِيدُ ابنُ هَارُونَ أنبانا ابنُ أبي ذِئْبٍ عن صَالِحٍ مَوْلَى التّوْأمَةِ عن مَوْلَى لِسَعْدٍ أنّ سَعْداً وَجَدَ عَبِيداً مِنْ عَبِيدِ المَدِينَةِ يَقْطَعُونَ مِنْ شَجَرِ المَدِينَةِ(٨)، فأخَذَ مَتَاعَهُمْ وَقال -يَعني لِمَوَالِيهِمْ- سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَنْهَى أنْ يُقْطَعَ مِنْ شَجَرِ المَدِينَةِ شَيْءٌ وَقال: «مَنْ قَطَعَ مِنْهُ شَيْئاً فَلِمَنْ أخَذَهُ سَلَبُهُ».

٢٠٣٩- [صحيح] حدثنا مُحمّدُ بنُ حَفْصٍ أبُو عبدالرّحْمَنِ القَطّانُ أخبرنا مُحمّدُ بنُ خَالِدٍ [مُحمّدُ بنُ عَثْمَةَ] أخبرني خَارِجَةُ ابنُ الْحَارِثِ الْجُهَنِيّ أخبرني أبي عن جَابِرِ بن عَبْدِالله أنّ رَسُولَ الله ﷺ قال: «لا يُخْبَطُ وَلا يُعْضَدُ حِمَى(٩) رَسُولِ الله ﷺ وَلَكِنْ يُهَشّ هَشّاً رَفِيقاً».

٢٠٤٠- [متفق عليه] حدثنا مُسَدّدٌ أخبرنا يَحْيَى ح. وَحدثنا عُثْمانَ بنُ أبي شَيْبَةَ عن ابنِ نُمَيْرٍ عن عُبَيْدِالله عن نَافِعٍ عن ابنِ عُمَرَ: «أنّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ يَأْتِي قُبَاءَ مَاشِياً وَرَاكِباً»(١٠). زَادَ ابنُ نُمَيْرٍ: «وَيُصَلّي رَكْعَتَيْنِ».

[خ: ١١٩١، ١١٩٣، ١١٩٤] [م: ١٣٩٩].

١ - (ما كتبنا عن رسول الله ﷺ): من أحكام الشريعة أو المنفي شيء اختصوا به على الناس (وما في هذه الصحيفة): وسبب قول عليّ هذا يظهر بما روينا في «مسند أحمد» من طريق

قتادة عن أبي حسان الأعرج أن علياً كان يا مر بالأمر فيقال له: قد فعلناه فيقول: صدق الله ورسوله، فقال له الأشتر: هذا الذي تقول شيء عهده إليك رسول الله ﷺ؟ قال: ما عهد إليّ شيئاً خاصاً دون الناس إلا شيئاً سمعته منه فهو في صحيفة في قراب سيفي، فلم يزالوا به حتى أخرج الصحيفة فإذا فيها (المدينة حرام): أي حرم كما عند البخاري أي حرم محرمة (ما بين عائر): بالعين المهملة والألف مهموزاً آخره راء جبل بالمدينة (إلى ثور): وهكذا عند مسلم من حديث علي «إلى ثور»، وعند أحمد والطبراني من حديث عبدالله بن سلام «ما بين عير إلى أحد» قال أبو عبيد: أهل المدينة لا يعرفون جبلاً عندهم يقال له ثور، وإنما ثور بمكة، لكن قال صاحب «القاموس»: ثور جبل بمكة وجبل بالمدينة ومنه الحديث الصحيح: «المدينة حرم ما بين عير إلى ثور».

وأما قول أبي عبيد بن سلام وغيره من أكابر الأعلام أن هذا تصحيف والصواب إلى أحد لأن ثوراً إنما هو بمكة فغير جيد لما أخبرني الشجاع البعلي الشيخ الزاهد عن الحافظ أبي محمد عبدالسلام البصري أن حذاء أحد جانحاً إلى ورائه جبلاً صغيراً يقال له ثور، وتكرر سؤالي عنه طوائف من العرب العارفين بتلك الأرض فكل أخبر أن أسمه ثور، ولما كتب إلى الشيخ عفيف الدين المطري عن والده الحافظ الثقة قال: إن خلف أحد عن شماله جبلاً صغيراً مدوراً يسمى ثوراً يعرفه أهل المدينة خلفاً عن سلف ونحو ذلك. قاله صاحب «تحقيق النصرة».

وقال المحب الطبري في «الأحكام»: قد أخبرني الثقة العالم أبو محمد عبدالسلام البصري أن حذاء أحد عن يساره جانحاً إلى ورائه جبلاً صغيراً يقال له ثور، وأخبر أنه تكرر سؤاله عنه لطوائف من العرب العارفين بتلك الأرض وما فيها من الجبال فكل أخبر أن ذلك الجبل اسمه ثور وتواردوا على ذلك. قال: فعلمنا أن ذكر ثور المذكور في الحديث الصحيح صحيح، وأن عدم علم أكابر العلماء به لعدم شهرته وعدم بحثهم عنه وهذه فائدة جليلة. وقال أبو بكر بن حسين المراغي نزيل المدينة في «مختصره لأخبار المدينة»: إن خلف أهل المدينة ينقلون عن سلفهم أن خلف أحد من جهة الشمال جبلاً صغيراً إلى الحمرة بتدوير يسمى ثوراً. قال وقد تحققته بالمشاهدة.

٢- (فمن أحدث): أي أظهر (حدثاً): بفتح الحاء والدال أي مخالفاً لما جاء به الرسول الله ﷺ كمن ابتدع بها بدعة (أو آوى): بالمد (محدثاً): بكسر الدال أي مبتدعاً (والناس أجمعين): فيه وعيد شديد. قال القسطلاني: لكن المراد باللعن هنا العذاب الذي يستحقه على ذنبه لا كلعن الكافر المبعد عن رحمة الله كل الإبعاد (لا يقبل): بصيغة المجهول (منه): من كل واحد (عدل ولا صرف): قال الخطابي: يقال في تفسير العدل إنه الفريضة والصرف النافلة. ومعنى العدل هو الواجب الذي لا بد منه ومعنى الصرف الربح والزيادة، ومنه صرف الدراهم والدنانير. والنوافل الزيادات على الأصول فلذلك سميت صرفاً انتهى (ذمة المسلمين): أي عهدهم وأمانهم (واحدة): أي أنها كالشيء الواحد لا يختلف باختلاف المراتب ولا يجوز نقضها لتفرد العاقد بها. وكأن الذي ينقض ذمة أخيه كالذي ينقض ذمة نفسه وهي ما يذم الرجل على إضاعته من عهد وأمان كأنهم كالجسد الواحد الذي إذا اشتكى بعضه اشتكى كله (يسعى بها): أي يتولاها ويلي أمرها (أدناهم): أي أدنى المسلمين مرتبة. والمعنى أن ذمة المسلمين واحدة سواء صدرت من واحد أو أكثر شريف أو وضيع. قال الطيبي: فإذا أمن أحد من المسلمين كافراً لم يحل لأحد نقضه وإن كان المؤمن عبداً. قال الخطابي: معناه أن يحاصر الإمام قوماً من أهل الكفر فيعطي بعض عسكره المسلمين أماناً لبعض الكفار فإن أمانه ماض وإن كان المجير عبداً وهو أدناهم وأقلهم. وهذا خاص في أمان بعض الكفار دون جماعتهم ولا يجوز لمسلم أن يعطي أماناً عاماً لجماعة الكفار، فإن فعل ذلك لم يجز أمانه لأن ذلك يؤدي إلى تعطيل الجهاد أصلاً وذلك غير جائز. انتهى.

٣- (فمن أخفر): بالخاء المعجمة أي نقض عهده وأمانه للكافر بأن قتل ذلك الكافر أو أخذ ماله، وحقيقته إزالة خفرته أي عهده وأمانه (ومن والى قوماً): بأن يقول معتق لغير معتقه أنت مولاي (بغير إذن مواليه): ليس لتقييد الحكم بعدم الإذن وقصره عليه بل بني الأمر فيه على الغالب وهو أنه إذا استأذن مواليه لم يأذنوا له. قال الطيبي: قيل أراد به ولاء الموالاة لا ولاء العتق، كمن انتسب إلى غير أبيه. وقال الخطابي: ليس معناه معنى الشرط حتى يجوز أن يوالي غير مواليه إذا أذنوا له في ذلك، وإنما هو بمعنى التوكيد لتحريمه. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي.

٤- (قال لا يختلى خلاها): أي لا يقطع كلؤها. قال النووي: معنى يختلى يؤخذ ويقطع، والخلا بفتح الخاء المعجمة مقصوراً هو الرطب من الكلأ قالوا الخلاء والعشب اسم للرطب منه، والحشيش والهشيم اسم اليابس منه والكلأ مهموزاً يقع على

الرطب واليابس (ولا ينفر صيدها): وفيه تصريح بتحريم التنفير وهو الإزعاج وتنحيته من موضعه فإن نفره عصى سواء تلف أم لا لكن إن تلف في نفاره قبل سكون نفاره ضمنه المنفر وإلا فلا ضمان. قال العلماء: نبه النبي ﷺ بالتنفير على الإتلاف ونحوه لأنه إذا حرم التنفير فالإتلاف أولى. قاله النووي (أشاد بها): هكذا في بعض النسخ أي رفع صوته بتعريفها أبداً لا سنة، يقال أشاده وأشاد به إذا أشاعه ورفع ذكره. كذا في «النهاية». وفي بعضها «أنشدها»، وفي رواية مسلم من حديث أبي هريرة لا تحل لقطتها إلا لمنشد. المنشد هو المعرِّف، وأما طالبها فيقال له ناشد. وأصل النشد والإنشاد رفع الصوت. ومعنى الحديث لا تحل لقطتها لمن يريد أن يعرّفها سنة ثم يتملكها كما في باقي البلاد بل لا تحل إلا لمن يعرّفها أبداً ولا يتملكها، وبهذا قال الشافعي وعبدالرحمَن بن مهدي وأبو عبيد وغيرهم. وقال مالك: يجوز تملكها بعد تعريفها سنة كما في سائر البلاد. وبه قال بعض أصحاب الشافعي. قاله النووي (ولا يصلح لرجل): قال ابن رسلان: هذا محمول عند أهل العلم على حمل السلاح لغير ضرورة ولا حاجة فإن كانت حاجة جاز.

٥- (ولا يصلح أن يقطع): استدل بهذا وغير ذلك من الأحاديث الصحيحة على تحريم شجرها وخبطه وعضده وتحريم صيدها وتنفيره. الشافعي ومالك وأحمد وجمهور أهل العلم على أن للمدينة حرماً كحرم مكة يحرم صيده وشجره. قال الشافعي ومالك: فإن قتل صيداً أو قطع شجراً فلا ضمان لأنه ليس بمحل للنسك فأشبه الحمى. وقال ابن أبي ذئب وابن أبي ليلى: يجب فيه الجزاء كحرم مكة، وبه قال بعض المالكية وهو ظاهر قوله كما حرم إبراهيم مكة. وذهب أبو حنيفة وغيره إلى أن حرم المدينة ليس بحرم على الحقيقة ولا تثبت له الأحكام من تحريم قتل الصيد وقطع الشجر، والأحاديث ترد عليهم واستدلوا بحديث: «يا أبا عمير ما فعل النغير» وأجيب عنه بأن ذلك كان قبل تحريم المدينة أو أنه من صيد الحل (إلا أن يعلف): من باب ضرب والعلف بفتح العين واللام اسم الحشيش أي ما تأكله الدابة وبسكون اللام مصدر علفت علفاً. وفيه جواز أخذ أوراق الشجر للعلف لا لغيره. والحديث سكت عنه المنذري.

٦- (قال حمى رسول الله ﷺ): وفي «المنتقى» عن أبي هريرة قال: «حرم رسول الله ﷺ ما بين لابتي المدينة وجعل اثني عشر ميلاً حول المدينة حمى» متفق عليه. ولفظ مسلم من حديث أبي هريرة قال: «حرم رسول الله ﷺ ما بين لابتي المدينة» قال أبو هريرة: فلو وجدت الظباء ما بين لابتيها ما ذعرتها، وجعل اثني عشر ميلاً حول المدينة حمى. انتهى. والضمير في قوله «جعل» راجع إلى النبي ﷺ كما يدل على ذلك حديث عدي بن زيد الجذامي هذا، فهذا الحديث مثل ما في «الصحيحين» لأن البريد أربعة فراسخ والفرسخ ثلاثة أميال، وهذان الحديثان فيهما التصريح بمقدار حرم المدينة. قال أهل اللغة: اللابتان الحرتان واحدتهما لابة بتخفيف الموحدة وهي الحرة، والحرة الحجارة السود، وللمدينة لابتان شرقية وغربية وهي بينهما. ومعنى الحديث أنه حمى المدينة من كل جانب أي الشرق والغرب والجنوب والشمال أربعة بريداً وهي اثنا عشر ميلاً فصار في كل ناحية ثلاثة أميال (لا يخبط): بصيغة المجهول الخبط ضرب الشجر ليسقط ورقه (ولا يعضد): بصيغة المجهول أي لا يقطع والعضد القطع (إلا ما يساق فيه): من السوق يقال: سقت الدابة أسوقها سوقاً أي ما يكون علفاً للجمل على قدر الضرورة فيساق به للجمل للرعي. قال المنذري: في إسناده سليمان بن كنانة سئل عنه أبو حاتم الرازي فقال: لا أعرفه، ولم يذكره البخاري في «تاريخه»، وفي إسناده أيضاً عبدالله بن أبي سفيان وهو في معنى المجهول.

٧- (أخذ رجلاً): أي عبداً (فسلبه ثيابه): بدل اشتمال أي أخذ ما عليه من الثياب (فجاء مواليه وكلموه فيه): أي شأن العبد ورد سلبه (حرم هذا الحرم): قال الطيبي رحمه الله: دل على أنه اعتقد أن تحريمها كتحريم مكة (قال): أي النبي ﷺ (فليسلبه ثيابه): هذا ظاهر في أنها تؤخذ ثيابه جميعها. وقال الماوردي: يبقي له ما يستر عورته. وصححه النووي واختاره جماعة من أصحاب الشافعي (ولا أرد عليكم طعمة): بضم الطاء وكسرها، ومعنى الطعمة الأكلة وأما الكسر فجهة الكسب وهيئته (ولكن إن شئتم دفعت): أي تبرعاً. وبقصة سعد هذه احتج من قال إن من صاد من حرم المدينة أو قطع من شجرها أخذ سلبه. وهو قول الشافعي في القديم.

قال النووي: وبهذا قال سعد بن أبي وقاص وجماعة من الصحابة. انتهى. وقد حكى ابن قدامة عن أحمد في أحد الروايتين القول به، قال: وروي ذلك عن أبي ذئب وابن المنذر انتهى. وهذا يرد على القاضي عياض حيث قال: ولم يقل به أحد بعد الصحابة إلا الشافعي في قوله القديم. وقد اختلف في السلب فقيل: إنه لمن سلبه وقيل لمساكين المدينة وقيل لبيت المال، وظاهر الأدلة

أنه طعمة لكل من وجد فيه أحداً يصيد أو يا خذ من شجرة. انتهى. قال المنذري: سئل أبو حاتم الرازي عن سليمان بن أبي عبدالله فقال: ليس بالمشهور، فيعتبر حديثه انتهى. قال الذهبي: تابعي وثق.

٨- (من شجر المدينة): أي من بعض أشجارها (فأخذ متاعهم): أي ثيابهم وما عندهم (وقال يعني لمواليهم): تفسير من الراوي (أن يقطع): بصيغة المجهول (وقال): أي النبي ﷺ (من قطع منه): أي من شجرها (فلمن): أي الذي (أخذه): أي القاطع (سلبه): بفتح السين واللام أي ما عليه من الثياب وغيره. قال المنذري: صالح مولى التوأمة لا يحتج بحديثه، ومولى سعد مجهول. وقد أخرج مسلم في «صحيحه» من حديث عامر بن سعد بن أبي وقاص أن سعداً ركب إلى قصره بالعقيق فوجد عبداً يقطع شجراً أو يخبطه فسلبه فلما رجع سعد جاءه أهل العبد فكلموه أن يرد على غلامهم أو عليهم ما أخذ من غلامهم، فقال: معاذ الله أن أردّ شيئاً نفلنيه رسول الله ﷺ، وأبى أن يرد عليهم. وقال أبو بكر البزاز: وهذا الحديث لا يعلم رواه عن النبي ﷺ إلا سعد ولا يعلم رواه عن سعد إلا عامر هذا آخر كلامه، وقد قدمناه من حديث سليمان بن أبي عبدالله عن سعد، ومن حديث مولى سعد عنه فلعله أراد من وجه يثبت. انتهى كلامه. ووهم الحاكم فقال في حديث سعد: إن الشيخين لم يخرجاه. وهو في مسلم.

٩- (حمى): بكسر الحاء بغير تنوين وهو المحظور، وفي العرف: ما يحميه الإمام لمواشي الصدقة ونحوها. قال في «المصباح»: حميت المكان من الناس حمياً من باب رمى وحمية بالكسر منعته عنهم، وأحميته بالألف جعلته حمى لا يقرب ولا يجترأ عليه (ولكن يهش): بصيغة المجهول (هشاً): أي ينشر بلين ورفق. قال في «المصباح»: هش الرجل هشاً من باب قتل صال بعصاه وهش الشجرة هشاً أيضاً ضربها ليتساقط ورقها. انتهى. والحديث سكت عنه المنذري.

١٠- (كان يا تي قباء ماشياً وراكباً): وفي رواية لمسلم أن ابن عمر كان يا تي مسجد قباء كل سبت وكان يقول رأيت النبي ﷺ يا تيه كل سبت. أما قباء فالصحيح المشهور فيه المد والتذكير والصرف وهو قريب من المدينة من عواليها. وفيه بيان فضله وفضل مسجده والصلاة فيه وفضيلة زيارته وأنه يجوز زيارته راكباً وماشياً وقوله: (كل سبت) فيه جواز تخصيص بعض الأيام بالزيارة وهذا هو الصواب وقول الجمهور، وكره ابن مسلمة المالكي. ذلك. قالوا لعله لم يبلغه هذا الحديث، قاله النووي. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي من حديث عبدالله ابن دينار عن ابن عمر.

(زاد ابن نمير): هو عبدالله.

٩٦، ٩٧- باب زيارة القبور

٢٠٤١- [حسن] حدثنا مُحمّدُ بنُ عَوْفٍ أخبرنا المُقْرِئُ أخبرنا حَيْوَةُ عن أبي صَخْرٍ حُمَيْدِ بنِ زِيَادٍ عن يَزِيدَ بنِ عَبْدِالله ابنِ قُسَيْطٍ عن أبي هُرَيْرَةَ أنّ رَسُولَ الله ﷺ قال: «مَا مِنْ أَحَدٍ يُسَلِّمُ عَلَيّ إلاّ رَدّ الله عَلَيّ رُوحِي حَتّى أَرُدّ عَلَيْهِ السّلاَمَ»[1].

٢٠٤٢- [صحيح] حدثنا أحْمَدُ بنُ صَالحٍ قَرَأْتُ عَلَى عَبْدِالله بنِ نَافِعٍ قال: أخبرني ابنُ أبي ذِئْبٍ عن سَعِيدٍ المَقْبُرِيّ عن أبي هُرَيْرَةَ قال: قال رَسُولُ الله ﷺ: «لاَ تَجْعَلُوا بُيُوتَكُمْ قُبُوراً[2]، وَلا تَجْعَلُوا قَبْرِي عِيداً، وَصَلّوا عَلَيّ فَإنّ صَلاَتَكُمْ تَبْلُغُنِي حَيْثُ كُنْتُمْ».

٢٠٤٣- [صحيح] حدثنا حَامِدُ بنُ يَحْيَى أخبرنا مُحمّدُ بنُ مَعْنٍ المَدِينِيّ [المَدَنيّ] أخبرني دَاوُدُ بنُ خَالِدٍ عن رَبِيعَةَ بنِ أبي عَبْدِالرّحْمَنِ عن رَبِيعَةَ -يَعني ابنَ الْهُدَيْرِ[3]- قال: مَا سَمِعْتُ طَلْحَةَ بنَ عُبَيْدِالله يُحَدّثُ عن رَسُولِ الله ﷺ حَدِيثاً قَطّ غَيْرَ حَدِيثٍ وَاحِدٍ، قال قُلْتُ: وَمَا هُوَ؟ قال: «خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ نُرِيدُ قُبُورَ الشّهَدَاءِ حتى إذَا أَشْرَفْنَا عَلَى حَرّةِ وَاقِمٍ، فَلَمّا تَدَلّيْنَا مِنْهَا فإذَا قُبُورٌ بِمَحْنِيَةٍ، قال: قُلْنَا: يا رَسُولَ الله أَقُبُورُ[4] إخْوَانِنَا هَذِهِ؟ قال: قُبُورُ أَصْحَابِنَا، فَلَمّا جِئْنَا قُبُورَ الشّهَدَاءِ قال: هَذِهِ قُبُورُ إخْوَانِنَا».

٢٠٤٤- [متفق عليه] حدثنا الْقَعْنَبِيّ عن مَالِكٍ عن نَافِعٍ عن عَبْدِالله بنِ عُمَرَ: «أنّ رَسُولَ الله ﷺ أَنَاخَ بالْبَطْحَاءِ[5] التي بِذِي الْحُلَيْفَةِ فَصَلّى بِهَا، فَكَانَ عَبْدُالله بنُ عُمَرَ يَفْعَلُ ذَلِكَ».

[خ: ١٥٣٢، ١٥٣٣] [م: ١١٨٨، ١٢٧٥، ١٣٤٦].

٢٠٤٥- [صحيح مقطوع] حدثنا الْقَعْنَبِيّ قَالَ: قَالَ مَالِكٌ: «لا يَنْبَغِي لأِحَدٍ أنْ يُجَاوِزَ المُعَرّسَ[6] إذَا قَفَلَ رَاجِعاً إلَى المَدِينَةِ حتى يُصَلّي فيهَا ما بَدَا لَهُ لأنّهُ بَلَغَنِي أنّ رَسُولَ الله ﷺ عَرّسَ بِهِ».

[صحيح مقطوع] قالَ أبو دَاوُدَ: سَمِعْتُ مُحمّدَ بنَ إسْحَاقَ المَدِينِيّ قال: المُعَرّسُ عَلَى سِتّةِ أَمْيَالٍ مِنَ المَدِينَةِ.

٢٠٤٥(م)- [حدثنا أحْمَدُ بنُ صَالحٍ قال قَرَأْتُ عَلَى عَبْدِالله ابنِ نَافِعٍ قال حَدّثَنِي عَبْدُالله يَعنِي الْعُمَرِيّ عن نَافِعٍ عن ابنِ

عُمَرَ: «أَنّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ إِذَا قَدِمَ بَاتَ بِالْمُعَرَّسِ حَتَّى يَغْتَدِيَ»(٧)].

هكذا في بعض النسخ والأكثر خالٍ عن هذا وليس هذا الباب في المنذري أيضاً وإنما أورد المؤلف في باب تحريم المدينة أحاديث تحريمها وما يتعلق بفضائل المدينة وزيارة قباء والصلاة والسلام عند قبر النبي ﷺ وغير ذلك.

١ - (قال ما من أحد يسلم عليّ إلا رد الله عليّ روحي حتى أرد عليه السلام): قال في «فتح الودود»: إلا رد الله عليّ روحي من قبيل حذف المعلول وإقامة العلة مقامه، وهذا فن في الكلام شائع في الجزاء والخبر مثل قوله تعالى: ﴿فَإِن كَذَّبُوكَ فَقَدْ كُذِّبَ رُسُلٌ مِّن قَبْلِكَ﴾ أي فإن كذبوك فلا تحزن فقد كذب. الخ، فحذف الجزاء وأقيم علته مقامه، وقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُواْ وَعَمِلُواْ الصَّالِحَاتِ إِنَّا لاَ نُضِيعُ أَجْرَ مَنْ أَحْسَنَ عَمَلاً﴾ أي إن الذين آمنوا وعملوا الصالحات فلا نضيع عملهم لأنا لا نضيع أجر من أحسن عملاً، فكذا ههنا يقدر الكلام: أي ما من أحد يسلم عليّ إلا أرد عليه السلام لأني حي أقدر على رد السلام وقوله حتى أرد عليه، أي فسبب ذلك حتى أرد عليه، فحتى هنا حرف ابتداء تفيد السببية مثل مرض فلان حتى لا يرجونه، لا بمعنى كي، وبهذا اتضح معنى الحديث ولا يخالف ما ثبت حياة الأنبياء عليهم السلام. انتهى كلامه. وقال السيوطي: وقع السؤال عن الجمع بين هذا الحديث وبين حديث الأنبياء أحياء في قبورهم يصلون وسائر الأحاديث الدالة في حياة الأنبياء فإن ظاهر الأول مفارقة الروح في بعض الأوقات، وألفت في الجواب عن ذلك تأليفاً سميته «انتباه الأذكياء بحياة الأنبياء».

وحاصل ما ذكرته فيه خمسة عشر وجهاً أقواها أن قوله: رد الله روحي جملة حالية، وقاعدة العربية أن جملة الحال إذا صدرت بفعل ماض قدرت فيه كقوله تعالى: ﴿أَوْ جَاءُوكُمْ حَصِرَتْ صُدُورُهُمْ﴾ أي قد حصرت، وكذا ههنا يقدر قد والجملة ماضية سابقة على السلام الواقع من كل أحد، وحتى ليست للتعليل بل لمجرد العطف بمعنى الواو فصار تقدير الحديث: ما من أحد يسلم عليّ إلا قد رد الله علي روحي قبل ذلك وأرد عليه. وإنما جاء الإشكال من أن جملة رد الله عليّ روحي بمعنى حال أو استقبال، وظن أن حتى تعليلية ولا يصح كل ذلك. وبهذا الذي قدرناه ارتفع الإشكال من أصله. ويؤيده من حيث المعنى أن الرد لو أخذ بمعنى حال أو استقبال لزم تكرره عند تكرر تسليم المسلمين، وتكرر الرد يستلزم تكرر المفارقة، وتكرر المفارقة يلزم عليه محذورات، منها تألم الجسد الشريف بتكرار خروج روحه وعوده أو نوع ما من مخالفة تكرير إن لم يتألم ومنها مخالفة سائر الناس من الشهداء وغيرهم إذ لم يثبت لأحدهم أنه يتكرر له مفارقة روحه وعوده بالبرزخ وهو ﷺ أولى بالاستمرار الذي هو أعلى رتبة. ومنها مخالفة القرآن إذ دل أنه ليس إلا موتتان وحياتان، وهذا التكرار يستلزم موتات كثيرة وهو باطل. ومنها مخالفة الأحاديث المتواترة الدالة على حياة الأنبياء وما خالف القرآن والسنة المتواترة وجب تأويله.

قال البيهقي في «كتاب الاعتقاد»: الأنبياء بعد ما قبضوا ردت إليهم أرواحهم فهم أحياء عند ربهم كالشهداء. والحديث أخرجه البيهقي في كتاب «حياة الأنبياء» بلفظ «إلا وقد رد الله علي روحي» بزيادة لفظ «قد» وقال البيهقي في «شعب الإيمان»: وقوله «إلا رد الله علي روحي» معناه والله أعلم إلا وقد رد الله علي روحي فأرد عليه السلام، فأحدث الله عوداً على بدء.

قال السيوطي: ولفظ الرد قد لا يدل على المفارقة بل كنى به عن مطلق الصيرورة وحسنة هذا مراعاة المناسبة اللفظية بينه وبين قوله حتى أرد عليه السلام فجاء لفظ الرد في صدر الحديث لمناسبة ذكره بآخره. وليس المراد بردها عودها بعد مفارقة بدنها وإنما النبي ﷺ بالبرزخ مشغول بأحوال الملكوت مستغرق في مشاهدته تعالى كما هو في الدنيا بحالة الوحي، فعبر عن إفاقته من تلك الحالة برد الروح. انتهى.

قال الشيخ تاج الدين الفاكهاني: فإن قلت: قوله «إلا رد الله علي روحي» لا يلتئم مع كونه حياً دائماً، بل يلزم منه أن تتعدد حياته ومماته، فالجواب أن يقال: معنى الروح هنا النطق مجازاً، فكأنه قال: إلا رد الله علي نطقي وهو حي دائماً، لكن لا يلزم من حياته نطقه فيرد عليه نطقه عند سلام كل أحد، وعلاقة المجاز أن النطق من لازمه وجود الروح، كما أن الروح من لازمه وجود النطق بالفعل أو القوة، فعبر ﷺ بأحد المتلازمين عن الآخر. ومما يحقق ذلك أن عود الروح لا يكون إلا مرتين لقوله تعالى: ﴿رَبَّنَا أَمَتَّنَا اثْنَتَيْنِ وَأَحْيَيْتَنَا اثْنَتَيْنِ﴾ انتهى كلامه.

وقال العلامة السخاوي في كتاب «البديع»: رد روحه يلزمه تعدد حياته ووفاته في أقل من ساعة إذ الكون لا يخلو من أن يسلم عليه، بل قد يتعدد في آن واحد كثيراً. وأجاب الفاكهاني وبعضهم بأن الروح هنا بمعنى النطق مجازاً فكأنه قال يرد الله علي

نطقي. وقيل إنه على ظاهره بلا مشقة. وقيل: المراد بـالروح مَلَـكٌ وُكِّلَ بإبلاغه السلام وفيه نظر. انتهى.

قال الخفاجي في «نسيم الرياض شرح الشفاء» للقاضي عياض: واستعارة رد الروح للنطق بعيدة وغير معروفة، وكون المراد بالروح الملك تأباه الإضافة لضمير إلى أنه ملك كان ملازماً له، فاختص به على أنه أقرب الأجوبة. وقد ورد في بعض الأحاديث. قال أبو داود: بلغني أن ملكاً موكلاً بكل من صلى عليه حين يبلغه.

وقد ورد أيضاً إطلاق الروح على المَلَك في القرآن، وإذا خص هذا بالزوار هان أمره.

وجملة: «رد الله عليّ روحي» حالية ولا يلزمها قد إذا وقعت بعد إلاَّ كما ذكره في «التسهيل»، وهو استثناء من أعم الأحوال. وبالجملة فهذا الحديث لا يخلو من الإشكال. قال الخفاجي: أقول الذي يظهر في تفسير الحديث من غير تكلف أن الأنبياء والشهداء أحياء وحياة الأنبياء أقوى، وإذا لم يسلط عليهم الأرض فهم كالنائمين. والنائم لا يسمع ولا ينطق حتى ينتبه كما قال الله تعالى: ﴿وَالَّتِي لَمْ تَمُتْ فِي مَنَامِهَا﴾ الآية فالمراد بالرد الإرسال الذي في الآية، وحينئذ فمعناه أنه إذا سمع الصلاة والسلام بواسطة أو بدونها تيقظ ورد لا أن روحه تقبض قبض الممات ثم ينفخ وتعاد كموت الدنيا وحياتها لأن روحه مجردة نورانية وهذا لمن زاره ومن بعد عنه تبلغه الملائكة سلامه فلا إشكال أصلاً. انتهى.

قال في «غاية المقصود شرح سنن أبي داود» بعد ما أطال الكلام: هذا -أي تقرير الخفاجي- من أحسن التقارير.

وأخرج أبو بكر بن أبي شيبة والبيهقي في «الشعب» عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من صلى عليّ عند قبري سمعته، ومن صلى نائياً بلغته» ومعنى قوله نائياً أي بعيداً عني وبلغته بصيغة المجهول مشدداً أي بلغته الملائكة سلامه وصلاته عليّ.

وأخرج أحمد والنسائي والدارمي عن أبي مسعود الأنصاري مرفوعاً: «إن لله ملائكة سياحين في الأرض يبلغوني عن أمتي السلام» وإسناده صحيح. قاله الخفاجي.

وأخرج أبو الشيخ في كتاب الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم: حدثنا عبدالرحمن بن أحمد الأعرج حدثنا الحسين ابن الصباح حدثنا أبو معاوية حدثنا الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من صلى عليّ عند قبري سمعته، ومن صلى عليّ من بعيد أبلغته» قال ابن القيم في «جلاء الأفهام»: وهذا الحديث غريب جداً. وما قال علي القاري تحت حديث الباب في «شرح الشفاء»: وظاهره الإطلاق الشامل لكل مكان وزمان ومن خص الرد بوقت الزيارة فعليه البيان. انتهى. فيرد كلامه بما ذكرنا من الروايات. والقول الصحيح أن هذا لمن زاره ومن بَعُدَ عنه تبلغه الملائكة سلامه. وحديث الباب أخرجه أحمد بقوله حدثنا عبدالله بن يزيد حدثنا حيوة نحوه سنداً ومتناً.

قال ابن القيم: وقد صح إسناد هذا الحديث وسألت شيخنا ابن تيمية عن سماع يزيد بن عبدالله من أبي هريرة فقال كأنه أدركه وفي سماعه منه نظر. انتهى كلامه. وقال النووي في «الأذكار» و«رياض الصالحين»: إسناده صحيح. وقال ابن حجر: رواته ثقات. وقال المنذري: أبو صخر حميد بن زياد وقد أخرج له مسلم في «صحيحه» وقد أنكر عليه شيء من حديثه وضعفه يحيى ابن معين مرة ووثقه أخرى. انتهى. كذا في «غاية المقصود» مختصراً.

٢- (لا تجعلوا بيوتكم قبوراً): أي لا تتركوا الصلوات والعبادة فتكونوا فيها كأنكم أموات. شبه المكان الخالي من العبادة بالقبور، والغافل عنها بالميت، ثم أطلق القبر على المقبرة. وقيل المراد لا تدفنوا في البيوت، وإنما دفن المصطفى في بيت عائشة مخافة اتخاذ قبره مسجداً ذكره القاضي، قاله المناوي في «فتح القدير» وقال الخفاجي: ولا يرد عليه أنه ﷺ دفن في بيته، لأنه اتبع فيه سنة الأنبياء عليهم السلام كما ورد: «ما قبض نبي إلا دفن حيث يقبض». فهو مخصوص بهم. انتهى. (ولا تجعلوا قبري عيداً): قال الإمام ابن تيمية رحمه الله معنى الحديث لا تعطلوا البيوت من الصلاة فيها والدعاء والقراءة فتكون بمنزلة القبور، فأمر بتحري العبادة بالبيوت ونهى عن تحريها عند القبور، عكس ما يفعله المشركون من النصارى ومن تشبه بهم من هذه الأمة. والعيد اسم ما يعود من الإجتماع العام على وجه معتاد عائداً ما يعود السنة أو يعود الأسبوع أو الشهر ونحو ذلك.

وقال ابن القيم: العيد ما يعتاد مجيئه وقصده من زمان ومكان مأخوذ من المعاودة والاعتياد، فإذا كان اسماً للمكان فهو المكان الذي يقصد فيه الاجتماع والانتياب بالعبادة وبغيرها كما أن المسجد الحرام ومنى ومزدلفة وعرفة والمشاعر جعلها الله تعالى عيداً للحنفاء ومثابة للناس، كما جعل أيام العيد منها عيداً. وكان للمشركين أعياد زمانية ومكانية فلما جاء الله بالإسلام أبطلها

وعوض الحنفاء منها عيد الفطر وعيد النحر، كما عوضهم عن أعياد المشركين المكانية بكعبة ومنى ومزدلفة وسائر المشاعر. انتهى.

قال المناوي: في «فتح القدير»: معناه النهي عن الاجتماع لزيارته اجتماعهم للعيد إما لدفع المشقة أو كراهة أن يتجاوزوا حد التعظيم. وقيل العيد ما يعاد إليه أي لا تجعلوا قبري عيداً تعودون إليه متى أردتم أن تصلوا عليّ، فظاهره منهي عن المعاودة والمراد المنع عما يوجبه وهو ظنهم بأن دعاء الغائب لا يصل إليه ويؤيده قوله: (وصلوا عليّ فإن صلاتكم تبلغني حيث كنتم): أي لا تتكفلوا المعاودة إلي فقد استغنيتم بالصلاة عليّ.

قال المناوي: ويؤخذ منه أن اجتماع العامة في بعض أضرحة الأولياء في يوم أو شهر مخصوص من السنة ويقولون هذا يوم مولد الشيخ ويأكلون ويشربون وربما يرقصون فيه منهي عنه شرعاً، وعلى ولي الشرع ردعهم على ذلك، وإنكاره عليهم وإبطاله. انتهى.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: الحديث يشير إلى أن ما ينالني منكم من الصلاة والسلام يحصل مع قربكم من قبري وبعدكم عنه فلا حاجة بكم إلى اتخاذه عيداً. انتهى.

والحديث دليل على منع السفر لزيارته ﷺ لأن المقصود منها هو الصلاة والسلام عليه والدعاء له ﷺ، وهذا يمكن استحصاله من بُعد كما يمكن من قُرب، وأن من سافر إليه وحضر مع ناس آخرين فقد اتخذه عيداً وهو منهي عنه بنص الحديث، فثبت منع شد الرحل لأجل ذلك بإشارة النص، كما ثبت النهي عن جعله عيداً بدلالة النص، وهاتان الدلالتان معمول بهما عند علماء الأصول، ووجه هذه الدلالة على المراد قوله تبلغني حيث كنتم فإنه يشير إلى البعد، والبعيد عنه ﷺ لا يحصل له القرب إلا باختيار السفر إليه، والسفر يصدق على أقل مسافة من يوم فكيف بمسافة باعدة، ففيه النهي عن السفر لأجل الزيارة والله أعلم. والحديث حسن جيد الإسناد وله شواهد كثيرة يرتقي بها إلى درجة الصحة. قاله الشيخ العلامة محمد بن عبدالهادي رحمه الله.

وقال في «فتح المجيد شرح كتاب التوحيد»: رواته مشاهير لكن قال أبو حاتم الرازي فيه عبدالله بن نافع ليس بالحافظ نعرف وننكر. وقال ابن معين: هو ثقة، وقال أبو زرعة: لا بأس به.

قال الشيخ ابن تيمية: ومثل هذا إذا كان لحديثه شواهد علم أنه محفوظ، وهذا له شواهد متعددة. انتهى. ومن شواهده الصادقة ما روى عن علي بن الحسين أنه رأى رجلاً يجيء إلى فرجة كانت عند قبر النبي ﷺ فيدخل فيها فيدعو، فنهاه وقال: ألا أحدثكم حديثاً سمعته من أبي عن جدي عن رسول الله ﷺ قال: «لا تتخذوا قبري عيداً ولا بيوتكم قبوراً فإن تسليمكم يبلغني أين ما كنتم» رواه الضياء في «المختارة» وأبو يعلى والقاضي إسماعيل.

وقال سعيد بن منصور في «سننه»: حدثنا عبدالعزيز بن محمد أخبرني سهل بن سهيل قال: رآني الحسن بن الحسين بن علي بن أبي طالب عند القبر فناداني وهو في بيت فاطمة يتعشى فقال: هلمّ إلى العشاء، فقلت: لا أريده، فقال: ما لي رأيتك عند القبر؟ فقلت: سلمت على النبي ﷺ، فقال: إذا دخلت المسجد فسلم ثم قال إن رسول الله ﷺ قال: «لا تتخذوا قبري عيداً ولا تتخذوا بيوتكم مقابر وصلوا علي فإن صلاتكم تبلغني حيث ما كنتم لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد ما أنتم ومن بالأندلس إلا سواء».

قال سعيد بن منصور أيضاً بسنده عن أبي سعيد مولى المهري قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تتخذوا قبري عيداً، ولا بيوتكم قبوراً، وصلوا علي فإن صلاتكم تبلغني».

قال ابن تيمية: فهذان المرسلان من هذين الوجهين المختلفين يدلان على ثبوت الحديث لا سيما وقد احتج به من أرسله وذلك يقتضي ثبوته عنده، هذا لو لم يرو من وجوه مسندة غير هذين فكيف وقد تقدم مسنداً. انتهى.

قال ابن تيمية: وفي الحديث دليل على منع شد الرحل إلى قبره ﷺ وإلى قبر غيره من القبور والمشاهد لأن ذلك من اتخاذها أعياداً.

قال في «فتح المجيد شرح كتاب التوحيد»: وهذه هي المسألة التي أفتى فيها شيخ الإسلام أعني من سافر لمجرد زيارة قبور الأنبياء والصالحين، ونقل فيها اختلاف العلماء، فمن مبيح لذلك كالغزالي وأبي محمد المقدسي، ومن مانع لذلك كابن بطة وابن عقيل وأبي محمد الجويني والقاضي عياض وهو قول الجمهور. نص عليه مالك ولم يخالفه أحد من الأئمة وهو الصواب لحديث شد الرحال إلى ثلاثة مساجد كما في «الصحيحين». انتهى كلامه.

وأما الآن فالناس في المسجد الشريف إذا سلم الإمام عن الصلاة قاموا في مصلاهم مستقبلين القبر الشريف راكعين له، ومنهم من يلتصق بالسرادق ويطوف حوله وكل ذلك حرام باتفاق

أهل العلم وفيه ما يجر الفاعل إلى الشرك ومن أعظم البدع المحرمة هجوم النسوة حول حجرة المرقد المنور وقيامهن هناك في أكثر الأوقات وتشويشهن على المصلين بالسؤال وتكلمهن مع الرجال كاشفات الأعين والوجوه فإنا لله.. إلى ما ذهب بهم إبليس العدو وفي أي هوة أوقعهم في لباس الدين وزي الحسنات. وإن شئت التفصيل في هذه المسألة، فانظر إلى كتب شيوخ الإسلام كابن تيمية وابن القيم ومحمد بن عبدالهادي من المتقدمين. وأما من المتأخرين فكشيخنا العلامة القاضي بشير الدين القنوجي رحمه الله تعالى، فإن كتابه: «أحسن الأقوال في شرح حديث: لا تشد الرحال، والرد على منتهى المقال» من أحسن الكتب المؤلفة في هذا الباب.

واعلم أن زيارة قبر النبي ﷺ أشرف من أكثر الطاعات وأفضل من كثير من المندوبات لكن ينبغي لمن يسافر أن ينوي زيارة المسجد النبوي ثم يزور قبر النبي ﷺ ويصلي ويسلم عليه: اللهم ارزقنا زيارة المسجد النبوي وزيارة قبر النبي ﷺ آمين.

٣- (ابن الهدير): مصغراً (خرجنا مع رسول الله ﷺ): أي في المدينة (نريد قبور الشهداء): أي زيارتها (حتى إذا أشرفنا): أي صعدنا (على حرة واقم): بإضافة حرة إلى واقم. قال في «النهاية»: الحرة الأرض ذات الحجارة وواقم بكسر القاف اطم من أطام المدينة وإليه ينسب الحرة (فلما تدلينا منها): أي هبطنا إلى الأسفل (فإذا قبور بمحنية): بحيث ينعطف الوادي وهو منحناه أيضاً أي بمحل انعطاف الوادي، ومحاني الوادي معاطفه كذا في «النهاية». ومحنية بفتح الميم وسكون الحاء وكسر النون وفتح الياء.

٤- (أ): بهمزة الاستفهام (قبور اخواننا): المسلمين (قال): النبي ﷺ هذه (قبور أصحابنا): الذين ماتوا على الإسلام ولم ينالوا منزلة الشهداء (قبور الشهداء): في سبيل الله (قبور إخواننا): إنما أضاف النبي ﷺ نسبة الأخوة وشرف بها لمنزلة الشهداء عند الله تعالى ما ليست لأحد. والحديث سكت عنه المنذري.

٥- (أناخ بالبطحاء): أي ناقته، والأبطح كل مكان متسع (التي بذي الحليفة): قرية بينها وبين المدينة ستة أميال أو سبعة. انتهى. وهذا احتراز عن البطحاء التي بين مكة ومنى (فصلى بها): قال القاضي: واستحب مالك النزول والصلاة فيه وأن لا يجاوز حتى يصلي فيه، وإن كان غير وقت صلاة مكث حتى يدخل وقت الصلاة فيصلي. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي.

٦- (المعرس): قال القاضي: المعرس موضع النزول. قال أبو زيد: عرس القوم في المنزل إذا نزلوا به أي وقت كان من ليل أو نهار. وقال الخليل والأصمعي: التعريس النزول في آخر الليل. قال القاضي: والنزول بالبطحاء بذي الحليفة في رجوع الحاج ليس من مناسك الحج وإنما فعله من فعله من أهل المدينة تبركاً بآثار النبي ﷺ ولأنها بطحاء مباركة. قال: وقيل إنما نزل به ﷺ في رجوعه حتى يصبح لئلا يفجأ الناس أهاليهم ليلا كما نهى عنه صريحاً في الأحاديث المشهورة والله أعلم. قال المنذري: هذا آخر كلامه وهو بضم الميم وفتح العين المهملة وتشديد الراء المهملة وفتحها وبعدها سين مهملة. قال في «المراصد»: المعرس مسجد ذي الحليفة على ستة أميال من المدينة وهو منهل أهل المدينة كان رسول الله ﷺ يعرس فيه ثم يرحل. انتهى.

وفي «النهاية»: المعرس موضع التعريس وبه سمي معرس ذي الحليفة عرس به النبي ﷺ.

٧- (حتى يغتدي): يقال: غدى الرجل يغدو ذهب غدوة وهو نقيض راح، وغدا عليه غدواً أي بكر، ثم كثر حتى استعمل في الذهاب والانطلاق في أي وقت كان. واغتدى عليه اغتداء بمعنى غدا. والمعنى أن النبي ﷺ بات بمعرس ذي الحليفة ثم ارتحل بعد الصبح. والحديث ليس من رواية اللؤلؤي ولذا لم يذكره المنذري في مختصره. قال المزي في «الأطراف»: هذا الحديث في رواية أبي الحسن بن العبد وأبي بكر بن داسة ولم يذكره أبو القاسم.

آخر كتاب المناسك

١٢ ـ كتــاب النكـــاح

النكاح في اللغة الضم والتداخل، وفي الشرع عقد بين الزوجين يحل به الوطء وهو حقيقة في العقد مجاز في الوطء وهو الصحيح لقوله تعالى: ﴿فَانكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ﴾ والوطء لا يجوز بالإذن. وقال أبو حنيفة رحمه الله: هو حقيقة في الوطء مجاز في العقد لقوله ﷺ: «تناكحوا تكاثروا» وقوله: «لعن الله ناكح يده». وقيل: إنه مشترك بينهما. وقال الفارسي: إنه إذا قيل نكح فلانة أو بنت فلان فالمراد به العقد، وإذا قيل نكح زوجته فالمراد به الوطء، ويدل على القول الأول ما قيل إنه لم يرد في القرآن إلا للعقد كما صرح بذلك الزمخشري في «كشافه» في أوائل سورة النور ولكنه منتقض لقوله تعالى: ﴿حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ﴾. وقال أبو الحسين بن فارس: إن النكاح لم يرد في القرآن إلا للتزويج إلا قوله تعالى: ﴿وَابْتَلُواْ الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُواْ النِّكَاحَ﴾ فإن المراد به الحلم قاله في «النيل». وفوائد النكاح كثيرة منها أنه سبب لوجود النوع الإنساني ومنها قضاء الوطر بنيل اللذة والتمتع بالنعمة وهذه هي الفائدة التي في الجنة إذ لا تناسل فيها، ومنها غض البصر وكف النفس عن الحرام وغير ذلك.

١ - باب التحريض على النكاح

٢٠٤٦ - [متفق عليه] حدثنا عُثْمانُ بنُ أبي شَيْبَةَ أخبرنا جَرِيرٌ عن الأعْمَشِ عن إبراهيمَ عن عَلْقَمَةَ قال: «إنّي لأمْشِي مَعَ عَبْدِالله بن مَسْعُودٍ بِمِنى إذْ لَقِيَهُ عُثْمانُ فاسْتَخْلاهُ(١)، فَلَمّا رَأى عَبْدُالله أنْ لَيْسَتْ لَهُ حاجَةٌ قال لِي: تَعَالَ يا عَلْقَمَةُ، فَجِئْتُ، فَقال لَهُ عُثْمانُ: ألاَ نُزَوِّجُكَ يا أبا عَبْدِالرَّحْمَنِ جَارِيَةً [بجارية] بِكْراً لَعَلّهُ يَرْجِعُ إلَيْكَ مِنْ نَفْسِكَ ما كُنْتَ تَعْهَدُ؟ فَقَال عَبْدُالله: لَئِنْ قُلْتَ ذَاكَ لَقَدْ سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يقُولُ مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُم الْبَاءَةَ(٢) فَلْيَتَزَوّجْ فإنّهُ(٣) أغَضُّ لِلْبَصَرِ وَأحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُم فَعَلَيْهِ بالصّوْمِ فإنّهُ لَهُ وِجَاءٌ».

[خ: ١٩٠٥، ٥٠٦٥، ٥٠٦٦] [م: ١٤٠٠] [ت: ١٠٨١] [ن: ٣٢٠٧، ٣٢١١] [هـ: ١٨٤٥].

١ - (فاستخلاه): الضمير المرفوع لعثمان والمنصوب لابن مسعود أي انفرد عثمان بابن مسعود (أن ليست له حاجة): أي في النكاح (قال لي تعال يا علقمة): لأنه لا حاجة إلى بقاء الخلوة حينئذ (فقال له عثمان): أي في الخلوة فلعل ابن مسعود حدث لعلقمة ويحتمل أنه قال له بعد المجيء على أنه كان تتمة لما ذكره في الخلوة. كذا في «فتح الودود» (يا أبا عبدالرحمَن): هي كنية ابن مسعود (جارية بكراً): فيه دليل على استحباب البكر وتفضيلها على الثيب (يرجع إليك من نفسك ما كنت تعهد): معناه يرجع إليك ما مضى من نشاطك وقوة شبابك فإن ذلك ينعش البدن.

٢ - (من استطاع منكم الباءة): بالهمزة وتاء التأنيث ممدوداً وفيها لغة أخرى بغير همز ولا مد وقد تهمز وتمد بلا هاء. قال الخطابي: المراد بالباءة النكاح وأصله الموضع يتبوأه ويأوي إليه. وقال النووي: اختلف العلماء في المراد بالباءة هنا على قولين يرجعان إلى معنى واحد أصحهما أن المراد معناها اللغوي وهو الجماع، فتقديره من استطاع منكم الجماع لقدرته على مؤنه وهي مؤنة النكاح فليتزوج، ومن لم يستطع الجماع لعجزه عن مؤنه فعليه بالصوم ليدفع شهوته ويقطع شر منيه كما يقطعه الوجاء. والقول الثاني أن المراد بالباءة مؤنة النكاح سميت باسم ما يلازمها وتقديره من استطاع منكم مؤن النكاح فليتزوج ومن لم يستطع فليصم قالوا والعاجز عن الجماع لا يحتاج إلى الصوم لدفع الشهوة فوجب تأويل الباءة على المؤن. وقال القاضي عياض: لا يبعد أن تختلف الاستطاعتان فيكون المراد بقوله من استطاع الباءة أي بلغ الجماع وقدر عليه فليتزوج، ويكون قوله ومن لم يستطع أي لم يقدر على التزوج وقيل الباءة بالمد القدرة على مؤنة النكاح وبالقصر الوطء. قال الحافظ: ولا مانع من الحمل على المعنى الأعم بأن يراد بالباءة القدرة على الوطء ومؤنة التزوج وقد وقع في رواية عند الإسماعيلي من طريق أبي عوانة بلفظ: «من استطاع منكم أن يتزوج فليتزوج» وفي رواية للنسائي: «من كان ذا طول فلينكح» ومثله لابن ماجه من حديث عائشة والبزار من حديث أنس.

٣ - (فإنه): أي التزوج (اغض للبصر): أي أخفض وأدفع لعين المتزوج عن الأجنبية، من غض طرفه أي خفضه وكفه (وأحصن): أي أحفظ للفرج أي عن الوقوع في الحرام (ومن لم يستطع): أي مؤنة الباءة (فعليه بالصوم): قيل هذا من إغراء الغائب، ولا تكاد العرب تغري إلا الشاهد تقول: عليك زيداً ولا تقول عليه زيداً. قال الطيبي: وجوابه أنه لما كان الضمير للغائب راجعاً إلى لفظة من وهي عبارة عن المخاطبين في قوله يا معشر الشباب وبيان لقوله منكم جاز قوله عليه لأنه بمنزلة الخطاب. وأجاب القاضي عياض بأن الحديث ليس فيه إغراء الغائب بل الخطاب للحاضرين الذين خاطبهم أولاً بقوله من استطاع منكم،

وقد استحسنه القرطبي والحافظ. والإرشاد إلى الصوم لما فيه من الجوع والامتناع عن مثيرات الشهوة ومستدعيات طغيانها (فإنه): أي الصوم (له): أي لمن قدر على الجماع ولم يقدر على التزوج لفقره (وجاء): بكسر الواو والمد هو رض الخصيتين، والمراد ههنا أن الصوم يقطع الشهوة ويقطع شر المني كما يقلعه الوجاء. قال النووي: في هذا الحديث الأمر بالنكاح لمن استطاعه وتاقت إليه نفسه. وهذا مجمع عليه لكنه عندنا وعند العلماء كافة أمر ندب لا إيجاب فلا يلزم التزوج ولا التسري سواء خاف العنت أم لا. هذا مذهب العلماء كافة ولا يعلم أحد أوجبه إلا داود ومن وافقه من أهل الظاهر. ورواية عن أحمد فإنهم قالوا يلزمه إذا خاف العنت أن يتزوج أو يتسرى. قالوا وإنما يلزمه في العمر مرة واحدة ولم يشترط بعضهم خوف العنت. قال أهل الظاهر إنما يلزمه التزوج فقط ولا يلزمه الوطء، وتعلقوا بظاهر الأمر في هذا الحديث مع غيره من الأحاديث مع القرآن. قال الله تعالى: ﴿فَانكِحُواْ مَا طَابَ لَكُمْ مِّنَ النِّسَاء﴾ وغيرها من الآيات. واحتج الجمهور بقوله تعالى: ﴿فَانكِحُواْ مَا طَابَ لَكُمْ مِّنَ النِّسَاء﴾ إلى قوله تعالى: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾: فخير سبحانه وتعالى بين النكاح والتسري. قال الإمام المازري: هذا حجة للجمهور لأنه سبحانه وتعالى خيره بين النكاح والتسري بالاتفاق، ولو كان النكاح واجباً لما خيره بين النكاح وبين التسري لأنه لا يصح عند الأصوليين التخيير بين واجب وغيره لأنه يؤدي إلى إبطال حقيقة الواجب وأن تاركه لا يكون آثماً. انتهى. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي.

٢- باب ما يؤمر به من تزويج ذات الدين

٢٠٤٧- [متفق عليه] حدثنا مُسَدَّدٌ اخبرنا يَحْيَى -يَعني ابنَ سَعيدٍ- حَدَّثَني عُبَيْدُالله حَدَّثَني سَعِيدُ بنُ أبي سَعيدٍ عن أبيهِ عن أبي هُرَيْرَةَ عن النَّبيِّ ﷺ قال: «تُنْكَحُ النِّسَاءُ(١) لأَرْبَعٍ: لِمَالِهَا وَلِحَسَبِهَا وَلِجَمَالِهَا(٢) وَلِدِينِهَا، فَاظْفَرْ بِذَاتِ الدِّينِ تَرِبَتْ يَدَاكَ».

[خ: ٥٠٩٠] [م: ١٤٦٦] [هـ: ١٨٥٨] [ن: ٣٢٢٦ عن جابر ٣٢٣٠ عن أبي هريرة].

١- (تنكح النساء): بضم التاء وفتح الكاف مبنياً للمفعول والنساء رفع به (لأربع): أي لخصالها الأربع في غالب العادة (لحسبها): بفتحتين أي شرفها. والحسب في الأصل الشرف بالآباء وبالأقارب مأخوذ من الحساب لأنهم كانوا إذا تفاخروا عدوا مناقبهم ومآثر آبائهم وقومهم وحسبوها فيحكم لمن زاد عدده على غيره. وقيل المراد بالحسب ههنا الأفعال الحسنة. وقيل المال وهو مردود بذكره قبله. ويؤخذ منه أن الشريف النسيب يستحب له أن يتزوج نسيبة إلا إن تعارض نسيبة غير دينة وغير نسيبة دينة فتقدم ذات الدين وهكذا في كل الصفات. وأما ما أخرجه أحمد والنسائي وصححه ابن حبان والحاكم من حديث بريدة رفعه: «إن أحساب أهل الدنيا الذي يذهبون إليه المال» فقال الحافظ: يحتمل أن يكون المراد أنه حسب من لا حسب له، فيقوم النسب الشريف لصاحبه مقام المال لمن لا نسب له، ومنه حديث سمرة رفعه: «الحسب المال والكرم والتقوى» أخرجه أحمد والترمذي وصححه هو والحاكم قاله في «النيل».

٢- (ولجمالها): يؤخذ منه استحباب تزوج الجميلة إلا إن تعارض الجميلة الغير دينة والغير جميلة الدينة. نعم لو تساوتا في الدين فالجميلة أولى، ويلتحق بالحسنة الذات الحسنة الصفات ومن ذلك أن تكون خفيفة الصداق (فاظفر بذات الدين): أي فز بنكاحها. والمعنى أن اللائق بذي الدين والمروءة أن يكون الدين مطمح نظره في كل شيء لا سيما فيما تطول صحبته، فأمره النبي ﷺ بتحصيل صاحبة الدين الذي هو غاية البغية (تربت يداك): يقال ترب الرجل أي افتقر كأنه قال تلصق بالتراب ولا يراد به ههنا الدعاء بل الحث على الجد والتشمير في طلب المأمور به. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه.

٣- باب في تزويج الأبكار

٢٠٤٨- [متفق عليه] حدثنا أحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ اخبرنا أبُو مُعَاوِيَةَ أنبأنا الأَعْمَشُ عن سالِمِ بنِ أبي الجَعْدِ عن جَابِرِ بنِ عَبْدِالله قال: «قال لِي رَسُولُ الله ﷺ: أتَزَوَّجْتَ؟ قُلْتُ: نَعَمْ(١)، قال: بِكْرٌ أمْ ثَيِّبٌ [بكراً امْ ثَيِّباً]؟ فَقُلْتُ: ثَيِّباً [ثَيِّبٌ] قال: أفَلاَ بِكْراً(٢) تُلاَعِبُهَا وَتُلاَعِبُكَ».

[خ: ٤٤٣، ٢٠٩٧، ٢٣٠٩، ٢٩٦٧] [م: ٧١٥] [ت: ١١٠٠] [ن: ٣٢١٩، ٣٢٢٠] [هـ: ١٨٦٠].

١- (قلت نعم): أي تزوجت (بكر أم ثيب): بحذف همزة الاستفهام أي أهي بكر أم ثيب وفي بعض النسخ بالنصب فيهما أي أتزوجت بكراً أم ثيباً (فقلت ثيباً): أي تزوجت ثيباً. وفي بعض النسخ بالرفع أي هي ثيب.

٢- (أفلا بكراً): أي فهلا تزوجت بكراً (تلاعبها وتلاعبك): تعليل التزويج بالبكر لما فيه من الألفة التامة فان الثيب قد تكون متعلقة القلب بالزوج الأول فلم تكن محبتها كاملة بخلاف البكر.

وذكر ابن سعد أن اسم امرأة جابر المذكور سهلة بنت مسعود بن أوس بن مالك الأنصارية الأوسية. قاله القسطلاني. وفي الحديث دليل على استحباب نكاح الأبكار إلا لمقتض لنكاح الثيب كما وقع لجابر فإنه قال للنبي ﷺ لما قال له ذلك: هلك أبي وترك سبع بنات أو تسع بنات فتزوجت ثيباً كرهت أن أجيئهن بمثلهن، فقال بارك الله لك. هكذا في البخاري في النفقات. وفي رواية له ذكرها في المغازي من صحيحه كن لي تسع أخوات فكرهت أن أجمع إليهن جارية خرقاء مثلهن ولكن امرأة تقوم عليهن وتمشطهن، قال أصبت. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي من حديث عمرو بن دينار عن جابر، وأخرجه ابن ماجه من حديث عطاء بن رباح عن جابر.

- باب النهي عن تزويج من لم يلد من النساء

٢٠٤٩- [صحيح] قال أبو دَاوُدَ: كَتَبَ إِلَيَّ حُسَيْنُ بنُ حُرَيْثٍ المَرْوَزِيُّ حدثنا الْفَضْلُ بنُ مُوسَى عن الْحُسَيْنِ بنِ وَاقِدٍ عن عُمَارَةَ بنِ أبي حَفْصَةَ عن عِكْرِمَةَ عن ابنِ عَبَّاسٍ قال: «جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فقال: إِنَّ امْرَأَتِي لا تَمْنَعُ يَدَ لاَمِسٍ[1]. قال: غَرِّبْهَا. قال: أَخَافُ أَنْ تَتْبَعَهَا نَفْسِي. قال: فَاسْتَمْتِعْ بِهَا».

[ن: ٣٢٢٩].

٢٠٥٠- [حسن صحيح] حدثنا أَحْمَدُ بنُ إبراهِيمَ أخبرنا يَزِيدُ بنُ هَارُونَ أنبأنا مُسْتَلِمُ بنُ سَعِيدٍ ابنُ أُخْتِ مَنْصُور بن زَاذَانَ عن مَنْصُورٍ -يَعني ابنَ زَاذَانَ- عن مُعَاوِيَةَ بنِ قُرَّةَ عن مَعْقِلِ بنِ يَسَارٍ قال: «جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فقال: إِنِّي أَصَبْتُ امْرَأَةً ذَاتَ جَمَالٍ وَحَسَبٍ [ذَاتَ حَسَبٍ وجَمَالٍ] وَأَنَّهَا لا تَلِدُ[2] أَفَأَتَزَوَّجُهَا؟ قال: لاَ، ثُمَّ أَتَاهُ الثَّانِيَةَ فَنَهَاهُ، ثُمَّ أَتَاهُ الثَّالِثَةَ فقال: تَزَوَّجُوا الودود الْوَلُودَ فإِنِّي مُكَاثِرٌ بِكُم الأُمَمَ».

[ن: ٣٢٢٧].

٢٠٥٠(م)- [حدثنا الْحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ سَمِعْتُ يَزِيدَ بنَ هَارُونَ يقُولُ: رَأَيْتُ مُسْتَلِماً فَكَانَ يَقَعُ يُمْنَةً وَيُسْرَةً. قال الْحَسَنُ ابنُ عَلِيٍّ: لَمْ يَضَعْ جَنْبَهُ إِلَى الأَرْضِ أَرْبَعِينَ سَنَةً. قال أبو دَاوُدَ: مُسْتَلِمُ بنُ سَعِيدٍ بن أَخِي وَابنِ أُخْتِ مَنْصُورِ بنِ زَاذَانَ، مَكَثَ سَبْعِينَ يَوْماً لم يَشْرَبِ الْمَاءَ].

هكذا وقع هذا الباب ههنا في نسخة، وسائر النسخ الحاضرة عندي خالية عنه، والظاهر أن يكون هذا الباب بعد حديث ابن عباس.

١- (لا تمنع يد لامس): أي لا تمنع نفسها عمن يقصدها بفاحشة، أو لا تمنع أحداً طلب منها شيئاً من مال زوجها (قال): أي النبي ﷺ (غربها): بالغين المعجمة أمر من التغريب. قال في «النهاية»: أي أبعدها يريد الطلاق. وفي رواية النسائي بلفظ طلقها (قال): أي الرجل (أخاف أن تتبعها نفسي): أي تتوق إليها نفسي (قال فاستمتع بها): وفي رواية النسائي فأمسكها، خاف النبي ﷺ إن أوجب عليه طلاقها أن تتوق نفسه إليها فيقع في الحرام. قال الحافظ في «التلخيص»: اختلف العلماء في معنى قوله «لا تردُّ يد لامس» فقيل معناه الفجور وأنها لا تمتنع ممن يطلب منها الفاحشة، وبهذا قال أبو عبيد والخلال والنسائي وابن الأعرابي والخطابي والغزالي والنووي وهو مقتضى استدلال الرافعي به هنا. وقيل معناه التبذير وأنها لا تمنع أحداً طلب منها شيئاً من مال زوجها، وبهذا قال أحمد والأصمعي ومحمد بن ناصر ونقله عن علماء الإسلام وابن الجوزي وأنكر على من ذهب إلى القول الأول. وقال بعض حذاق المتأخرين قوله ﷺ له «أمسكها» معناه أمسكها عن الزنا أو عن التبذير، إما بمراقبتها أو بالاحتفاظ على المال أو بكثرة جماعها. ورجح القاضي أبو الطيب الأول بأن السخا مندوب إليه فلا يكون موجباً لقوله طلقها، ولأن التبذير ان كان من مالها فلها التصرف فيه وإن كان من ماله فعليه حفظه ولا يوجب شيئاً من ذلك الأمر بطلاقها. قيل والظاهر أن قوله: لا ترد يد لامس، أنها لا تمتنع ممن يمد يده ليتلذذ بلمسها، ولو كان كنى به عن الجماع لعد قاذفاً، أو أن زوجها فهم من حالها أنها لا تمتنع ممن أراد منها الفاحشة لا أن ذلك وقع منها. انتهى كلام الحافظ.

وقال العلامة محمد بن إسماعيل الأمير في «سبل السلام» بعد ما ذكر الوجهين في قوله: لا تمنع يد لامس: الوجه الأول في غاية من البعد بل لا يصح للآية، ولأنه ﷺ لا يا مر الرجل أن يكون ديوثاً فحمله على هذا لا يصح. والثاني بعيد لأن التبذير إن كان بمالها فمنعها ممكن، وإن كان من مال الزوج فكذلك، ولا يوجب أمره بطلاقها. على أنه لم يتعارف في اللغة أن يقال فلان لا يرد يد لامس كناية عن الجود، فالأقرب المراد أنها سهلة الأخلاق ليس فيها نفور وحشمة عن الأجانب لا أنها تأتي الفاحشة. وكثير من النساء والرجال بهذه المثابة مع البعد من الفاحشة. ولو أراد أنها لا تمنع نفسها عن الوقاع من الأجانب لكان قاذفاً لها. انتهى.

قلت: الإرادة بقوله لا تمنع يد لامس أنها سهلة الأخلاق ليس فيها نفور وحشمة عن الأجانب غير ظاهر، والظاهر عندي ما ذكره الحافظ بقوله قيل والظاهر الخ والله تعالى أعلم. قال

المنذري: وأخرجه النسائي ورجال إسناده محتج بهم في «الصحيحين» على الاتفاق والانفراد. وذكر الدارقطني أن الحسين ابن واقد تفرد به عن عمارة بن أبي حفصة وأن الفضل بن موسى السيناني تفرد به عن الحسين بن واقد. وأخرجه النسائي من حديث عبدالله بن عبيد بن عمير الليثي عن ابن عباس وبوب عليه في «سننه» تزويج الزانية وقال هذا الحديث ليس بثابت وذكر أن المرسل فيه أولى بالصواب. وقال الإمام أحمد: لا تمنع يد لامس: تعطي من ماله. قلت: فإن أبا عبيد يقول من الفجور. فقال: ليس هو عندنا إلا أنها تعطي من ماله، ولم يكن النبي ﷺ يأمر بإمساكها وهي تفجر. وسئل عنه ابن الأعرابي فقال: من الفجور. وقال الخطابي: معناه الريبة وأنها مطاوعة لمن أرادها، لا ترديه. انتهى.

٢- (وأنها لا تلد): كأنه علم ذلك بأنها لا تحيض (تزوجوا الودود): أي التي تحب زوجها (الولود): أي التي تكثر ولادتها. وقيد بهذين لأن الولود إذا لم تكن ودوداً لم يرغب الزوج فيها، والودود إذا لم تكن ولوداً لم يحصل المطلوب وهو تكثير الأمة بكثرة التوالد، ويعرف هذان الوصفان في الأبكار من أقاربهن إذ الغالب سراية طباع الأقارب بعضهن إلى بعض. ويحتمل والله تعالى أعلم أن يكون معنى تزوجوا: اثبتوا على زواجها وبقاء نكاحها إذا كانت موصوفة بهذين الوصفين قاله في «المرقاة». قلت: هذا الاحتمال يزاحمه سبب الحديث (فإني مكاثر بكم الأمم): أي مفاخر بسببكم سائر الأمم لكثرة أتباعي. قال المنذري: وأخرجه النسائي.

٤- باب في قوله تعالى ﴿الزَّانِي لاَ يَنكِحُ إلاَّ زَانِيَةً﴾

٢٠٥١- [حسن صحيح] حدثنا إبْرَاهِيمُ بنُ مُحمّدٍ التَّيْمِيّ أخبرنا يَحْيَى عن عُبَيْدِالله بنِ الأَخْنَس عن عَمْرو بن شُعَيْبٍ عن أبيهِ عن جَدّهِ: «أنّ مَرْثَدَ بنَ أبي مَرْثَدٍ[1] الْغَنَوِيَ كَانَ يَحْمِلُ الأَسَارَى بِمَكّةَ، وكَانَ بِمَكّةَ بَغِيّ يُقَالُ لَهَا عَنَاق، وكَانَتْ صَدِيقَتَهُ. قال[2]: جِئْتُ إلَى النّبيّ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ الله أنْكِحُ عَنَاقاً [عَنَاق]. قال: فَسَكَتَ عَنّي، فَنَزَلَتْ: ﴿وَالزّانِيَةُ لاَ يَنكِحُهَا إلاّ زَانٍ أوْ مُشْرِكٌ﴾ فَدَعَانِي فَقَرَأَهَا عَلَيّ وَقال: لا تَنْكِحْهَا».

[ن: ٣٢٢٨] [ت: ٣١٧٦].

٢٠٥٢- [صحيح] حدثنا مُسَدّدٌ وأبُو مَعْمَرٍ قالاَ أخبرنا عبدالْوَارِثِ عن حَبِيبٍ حَدّثَني عَمْرُو بنُ شُعَيْبٍ عن سَعِيدٍ المَقْبُرِيّ عن أبي هُرَيْرَةَ قال: قال رَسُولُ الله ﷺ: «لاَ يَنْكِحُ الزّانِي المَجْلُودُ إلاّ مِثْلَهُ»[3].

وقال أبُو مَعْمَرٍ قال أخبرنا حَبِيبُ المُعَلّمُ عن عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ.

هذه الآية في سورة النور وتمامها: ﴿أوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لاَ يَنكِحُهَا إلاَّ زَانٍ أوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾.

١- (أن مرثد بن أبي مرثد): بفتح الميم وسكون الراء المهملة وفتح الثاء المثلثة وبعدها دال مهملة (الغنوي): بفتح الغين المعجمة وبعدها نون مفتوحة نسبة إلى غَنِيّ بفتح الغين وكسر النون وهو غني بن يصعر ويقال أعصر بن قيس بن سعد بن غيلان. قاله المنذري (كان يحمل الأسارى بمكة): وفي رواية النسائي: كان يحمل الأسارى من مكة إلى المدينة. وفي رواية الترمذي: كان رجلاً يحمل الأسرى من مكة ويأتي بهم المدينة. والأسارى والأسرى كلاهما جمع أسير (وكان بمكة بغي): أي فاجرة وجمعها البغايا (وكانت): أي عناق (صديقته): أي حبيبته.

٢- (قال): أي مرثد (وقال لا تنكحها): فيه دليل على أنه لا يحل للرجل أن يتزوج بمن ظهر منها الزنا، ويدل على ذلك الآية المذكورة في الحديث لأن في آخرها: ﴿وَحُرِّمَ ذلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾ فإنه صريح في التحريم. قال ابن القيم: وأما نكاح الزانية فقد صرح الله بتحريمه في سورة النور وأخبر أن من نكحها فهو زان أو مشرك فهو إما أن يلتزم حكمه تعالى ويعتقد وجوبه عليه أولاً، فإن لم يعتقده فهو مشرك، وإن التزمه واعتقد وجوبه وخالفه فهو زان، ثم صرح بتحريمه فقال: ﴿وَحُرِّمَ ذلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾ وأما جعل الإشارة في قوله: ﴿وَحُرِّمَ ذلِكَ﴾ إلى الزنا فضعيف جداً إذ يصير معنى الآية الزاني لا يزني إلا بزانية أو مشركة والزانية لا يزني بها إلا زان أو مشرك وهذا مما ينبغي أن يصان عنه القرآن. ولا يعارض ذلك حديث ابن عباس المذكور في الباب الذي قبله فإنه في الاستمرار على نكاح الزوجة الزانية والآية في ابتداء النكاح، فيجوز للرجل أن يستمر على نكاح من زنت وهي تحته ويحرم عليه أن يتزوج بالزانية. وقد عرفت أنه أريد بقوله: لا تمنع يد لامس. غير الزنا أيضاً وعلى هذا فلا معارضة أصلاً.

قال المنذري: وللعلماء في الآية خمسة أقوال أحدها: أنها منسوخة، قاله سعيد بن المسيب. وقال الشافعي في الآية القول فيها كما قال سعيد بن المسيب إن شاء الله أنها منسوخة. وقال غيره الناسخ لها: ﴿وَأَنكِحُواْ الأَيَامَى مِنكُمْ﴾ فدخلت الزانية في

أيامَى المسلمين وعلى هذا أكثر العلماء يقولون من زنى بامرأة فله أن يتزوجها ولغيره أن يتزوجها. والثاني: أن النكاح ههنا الوطء والمراد أن الزاني لا يطاوعه على فعله ويشاركه في مراده إلا زانية مثله أو مشركة لا تحرم الزنا. وتمام الفائدة في قوله سبحانه: ﴿وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾ يعني الذين امتثلوا الأوامر واجتنبوا النواهي. والثالث: أن الزاني المجلود لا ينكح إلا زانية مجلودة أو مشركة وكذا الزانية. والرابع: أن هذا كان في نسوة كان الرجل يتزوج إحداهن على أن تنفق عليه مما كسبته من الزنا، واحتج بأن الآية نزلت في ذلك. والخامس: أنه عام في تحريم نكاح الزانية على العفيف، والعفيف على الزانية. والله أعلم. انتهى. والحديث أخرجه الترمذي والنسائي من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص عن رسول الله ﷺ. وقال الترمذي حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه.

٣- (لا ينكح الزاني المجلود إلا مثله): قال العلامة محمد ابن إسماعيل الأمير في «سبل السلام»: في الحديث دليل على أنه يحرم على المرأة أن تزوج بمن ظهر زناه، ولعل الوصف بالمجلود بناء على الأغلب في حق من ظهر منه الزنا. وكذلك الرجل يحرم عليه أن يتزوج بالزانية التي ظهر زناؤها. وهذا الحديث موافق قوله تعالى: ﴿وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾ إلا أنه حمل الحديث والآية الأكثر من العلماء على أن معنى لا ينكح: لا يرغب الزاني المجلود إلا في مثله والزانية لا ترغب في نكاح غير العاهر، هكذا تأولوهما. والذي يدل عليه الحديث والآية النهي عن ذلك لا الإخبار عن مجرد الرغبة، وأنه يحرم نكاح الزاني العفيفة والعفيف الزانية ولا أصرح من ذلك قوله: ﴿وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾ أي كاملي الإيمان الذين هم ليسوا بزناة، وإلا فإن الزاني لا يخرج عن مسمى الإيمان عند الأكثر انتهى. قال المنذري: في إسناده عمرو بن شعيب، وقد تقدم الكلام عليه. وقال بعضهم وهذا الحديث يجوز أن يكون منسوخاً كما نسخت الآية في قول ابن المسيب. انتهى. (وقال أبو معمر قال): أي عبدالوارث (أخبرنا حبيب المعلم): أي بلفظ التحديث، وأما مسدد فقال في روايته بلفظ (عن عمرو بن شعيب): أي بلفظ عن، وأما مسدد فبلفظ التحديث.

٥- باب في الرجل يعتق أمته ثم يتزوجها

٢٠٥٣- [متفق عليه] حدثنا هَنَّادُ بنُ السَّرِيِّ حدثنا عَبْثَرٌ عن مُطَرِّفٍ عن عَامِرٍ عن أبي بُرْدَةَ عن أبي مُوسَى قال: قال رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ أَعْتَقَ جَارِيَتَهُ وَتَزَوَّجَهَا كَانَ لَهُ أَجْرَانِ»(١).

[خ: ٩٧، ٢٥٤٤، ٢٥٤٧] [م: ١٥٤] [ن: ٣٣٤٥].

٢٠٥٤- [متفق عليه] حدثنا عَمْرُو بنُ عَوْنٍ أنبأنا أبُو عَوَانَةَ عن قَتَادَةَ وعبدالْعَزِيز بن صُهَيْبٍ عن أنَسِ بنِ مَالِكٍ: «أنّ النَّبِيَّ ﷺ أعْتَقَ صَفِيَّةَ(٢) وَجَعَلَ عِتْقَهَا صَدَاقَهَا».

[خ: ٤٧٩٨] [م: ١٣٦٥] [ت: ١١١٥] [ن: ٥٥٠٠ - الكبرى].

١- (من أعتق جاريته وتزوجها كان له أجران): أي أجر العتق وأجر التزويج. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي مختصراً ومطولاً. وأبو موسى هو عبدالله بن قيس الأشعري.

٢- (أعتق صفية): بنت حيي بن أخطب (وجعل عتقها صداقها): فيه دليل على أنه يصح أن يجعل العتق صداق المعتقة، وقد أخذ بظاهره من القدماء سعيد بن المسيب وإبراهيم النخعي وطاوس والزهري، ومن فقهاء الأمصار الثوري وأبو يوسف وأحمد وإسحاق، قالوا إذا أعتق أمته على أن يجعل عتقها صداقها صح العقد والعتق والمهر على ظاهر الحديث، وأجاب الباقون عن ظاهر الحديث بأجوبة ذكرها الحافظ في «الفتح» منها أنه أعتقها بشرط أن يتزوجها فوجب له عليها قيمتها وكانت معلومة فتزوجها بها ولكنه لا يخفى أن ظاهر الروايات أنه جعل المهر نفس العتق لا قيمة المعتقة ومنها أنه جعل نفس العتق المهر ولكنه من خصائصه. ويجاب عنه بأن دعوى الاختصاص تفتقر إلى دليل، ومنها أنه يحتمل أن يكون أعتقها بشرط أن ينكحها بغير مهر فلزمها الوفاء بذلك، ويكون خاصاً به ﷺ، ولا يخفى أن هذا تعسف لا ملجأ إليه.

وبالجملة فليس جواب منها سالماً من خدشه. والحامل لمن خالف الحديث على مثل هذه الأجوبة المخدوشة ظن مخالفته للقياس قالوا لأن العقد إما أن يقع قبل عتقها وهو محال لتناقض حكم الحرية والرق أو بعده وذلك غير لازم لها، وأجيب بأن العقد يكون بعد العتق فإذا وقع منها الامتناع لزمتها السعاية بقيمتها ولا محذور في ذلك. والحق الذي لا محيص عنه هو ما يدل عليه ظاهر الحديث من صحة جعل العتق صداق المعتقة وليس بيد المانع برهان.

وقد أطال البحث في هذه المسألة العلامة ابن القيم في «الهدي» بما لا مزيد عليه إن شئت الاطلاع فارجع إليه. قال المنذري: وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي. وصفية هي بنت

حيي بن أخطب زوج النبي ﷺ. واختلف العلماء في ذلـك، فقال بعضهم بظاهر الحديث ولا مهر لها غير العتق، وقال آخرون: كـان ذلك خاصاً لرسول الله ﷺ، لأن الله سبحانه وتعالى أباح لـه أن يتزوج بغير صـداق. وقـال الشـافعي هـي بالخيار إذا أعتقهـا وإن امتنعت من تزويجه فله عليها قيمتها. وقـال بعضهـم جعل عتقهـا صداقها هو قول أنس لم يسنده ولعله تأويل منه إذا لـم يسـم لهـا صداقاً والله أعلم. انتهى.

قال الحافظ في «الفتح»: قال أبو الطيب الطبري من الشـافعية وابن المرابط من المالكية ومن تبعهما: إنه قول أنس قاله ظنـاً مـن قِبَلِ نفسه ولم يرفعه، وربما تأيد ذلك عندهم بما أخرجـه البيهقي من حديث أميمة ويقال أمة الله بنت رزينة عـن أمهـا أن النبي ﷺ أعتق صفية وخطبها وتزوجها وأمهرها رزينة وكان أتى بهـا مسبية من قريظة والنضير، وهذا لا يقوم حجة لضعف إسناده، ويعارضـه ما أخرجه الطبراني وأبو الشيخ مـن حديـث صفيـة نفسـها قـالت: أعتقني النبي ﷺ وجعل عتقي صداقي. وهذا موافق لحديث أنـس وفيه رد على من قال إن أنساً قال ذلك بناء على ما ظنه. انتهى.

٦- باب يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب

٢٠٥٥- [متفق عليه] حدثنا عبدالله بنُ مَسْلَمَةَ عـن مَـالِكٍ عن عَبْدِاللهِ بنِ دِينَارٍ عن سُلَيْمانَ بنِ يَسَارٍ عن عُرْوَةَ عـن عَائِشَـةَ زَوْجِ النَّبيِّ ﷺ أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ[1] ما يَحْرُمُ مِنَ الْوِلاَدَةِ».

[خ: ٤٨١١] [م: ١٤٤٤] [ت: ١١٤٧] [ن: ٣٣٠٣].

٢٠٥٦- [متفق عليـه] حدثنـا عبـدالله بـنُ مُحمَّدٍ النُّفَيْلِيِّ أخبرنا زُهَيْرٌ عن هِشَامِ بن عُرْوَةَ عـن عُـرْوَةَ عـن زَيْنَـبَ بنْـتِ أُمِّ سَلَمَةَ عن أُمِّ سَلَمَةَ: «أنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ[2] قالَتْ: يا رَسُولَ الله هَلْ لَكَ في أُخْتِي؟ قال: فَـأَفْعَلُ مَـاذَا. قـالَتْ: فَتَنْكِحُهَـا. قـال: أُخْتَـكِ؟ قالَتْ: نَعَمْ. قال: أَوَتُحِبِّيـنَ ذَاكِ؟ قـالَتْ: لَسْـتُ بِمُخْلِيَـةٍ[3] بِـكَ وَأَحَبَّ مَنْ شَرِكَنِي في خَيْرٍ أُخْتِي. قال: فإنَّهَا لا تَحِلُّ لِي. قالَتْ: فَوَالله لَقَدْ أُخْبِرْتُ أنَّكَ تَخْطُبُ دُرَّةَ أوْ ذُرَّةَ -شَـكَّ زُهَيْرٌ- بِنْتَ أبي سَلَمَةَ. قال: بِنتَ أُمِّ سَلَمَةَ؟ قالَتْ: نَعَمْ. قال: أمَا وَالله لَوْ لم تكُنْ[4] رَبِيبَتِي في حَجْـرِي مـا حَلَّتْ لِـي، إنَّهَـا ابْنَـةُ أخِـي مِـنَ الرَّضَاعَةِ، أرْضَعَتْنِي وَأبَاهَا ثُوَيْبَةُ، فَلاَ تَعْرِضْـنَ عَلَـيَّ بَنَـاتِكُنَّ وَلا أخَوَاتِكُنَّ».

[خ: ٥١٠١، ٥١٠٦، ٥١٠٧] [م: ١٤٤٩] [ن: ٣٢٨٧] [هـ: ١٩٣٩].

١- (يحـرم مـن الرضاعـة): بفتـح الـراء ويكسـر، وأنكـر الأصمعي الكسر مع الهاء وفعله في الفصيح مـن حـد علـم يعلـم وأهل نجد قالوه من باب ضرب وعليـه قـول الشـاعر يـذم علمـاء زمانه:

وذموا لنا الدنيا وهم يرضعونها

وهو في اللغة مص اللبن من الثدي، ومنه قولهم لئيم مراضـع أي يرضع غنماً ولا يحلبها مخافة أن يسمع صـوت حلبـه فيطلـب منه اللبن، وفي الشرع مص الرضع اللبن من ثدي الآدمية في وقت مخصوص (ما يحرم من الولادة): بكسر الواو أي النسب.

وفي الحديث دليل على أن الرضاع ينشر الحرمة بين الرضيـع وأولاد المرضعة فيحرم عليها هو ويحرم عليها فروعه من النسـب والرضاع، ولا يسري التحريم من الرضيع إلى آبائه وأمهاته وإخوته وأخواته فلأبيه أن ينكح المرضعة إذ لا منع من نكاح أم الابن وأن ينكح ابنتها وكما صار الرضيع ابن المرضعة تصير هي أمه فتحـرم عليه هي وأصولها من النسـب والرضـاع وإخوتهـا وأخواتهـا مـن النسب والرضاع فهم أخواله وخالاته، وإن ثار اللبن من حمل مـن زوج صار الرضيـع ابنـاً للـزوج فيحـرم عليـه الرضيـع، ولا يثبت التحريـم مـن الرضيع بالنسبة إلى صاحب اللبـن إلـى أصولـه وحواشيه، فلأم الرضيع أن تنكح صاحب اللبن وصار الـزوج أبـاه فيحرم على الرضيع هو وأصوله وفصوله من النسب والرضاع فهم أعمامه وعماته ويحرم إخوته وأخواته من النسب والرضاع، إذ هم أعمامه عماته. قاله العلامة القسطلاني في «شرح البخاري».

قال الحافظ في «الفتح»: قال العلماء: يستثنى من عموم قوله: «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسـب» أربـع نسـوة يحرمـن فـي النسب مطلقاً وفي الرضاع قد لا يحرمن.

الأولى: أم الأخ في النسب حرام لأنها إمـا أم وإمـا زوج أب وفي الرضاع قد تكون أجنبية فترضع الأخ فلا تحرم على أخيه.

الثانية: ام الحفيد حرام في النسب لأنها إما بنت أو زوج ابن، وفي الرضاع قد تكون أجنبية فترضع الحفيد فلا تحرم على جده.

الثالثة: جدة الولد في النسب حرام لأنها إمـا أم أو أم زوجـة، وفي الرضاع قد تكـون أجنبيـة أرضعـت الولـد فيجـوز لوالـده أن يتزوجها.

الرابعة: أخت الولد حرام في النسب لأنها بنت أو ربيبة، وفي الرضاع قد تكون أجنبية فترضع الولد فلا تحرم على الوالد. وهذه الصور الأربع اقتصر عليها جماعة ولم يستثن الجمهـور شـيئاً مـن

ذلك. وفي «التحقيق» لا يستثنى شيء من ذلك لأنهن لم يحرمن من جهة النسب وإنما حرمن من جهة المصاهرة. واستدرك بعض المتأخرين أم العم وأم العمة وأم الخال وأم الخالة فإنهن يحرمن في النسب لا في الرضاع وليس ذلك على عمومه والله أعلم. انتهى.

قال النووي: فيه دليل على أنه يحرم النكاح ويحل النظر والخلوة والمسافرة لكن لا يترتب عليه أحكام الأمور من كل وجه فلا يتوارثان ولا يجب على واحد منهما نفقة الآخر ولا يعتق بالملك ولا يسقط عنها القصاص بقتله فهما كالأجنبيين في هذه الأحكام. انتهى. قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي بمعناه. وقال الترمذي حسن صحيح، وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي من حديث عمرة عن عائشة.

٢- (أن أم حبيبة): بنت أبي سفيان زوج النبي ﷺ (هل لك في أختي): أي هل لك رغبة في تزويج أختي، وفي رواية لمسلم: أنكح أختي عزة بنت أبي سفيان. وعند الطبراني: هل لك في حمنة بنت أبي سفيان. وعند أبي موسى في «الذيل» درة بنت أبي سفيان. وجزم المنذري بأن اسمها حمنة كما في الطبراني. وقال عياض لا نعلم لعزة ذكراً في بنات أبي سفيان إلا في رواية يزيد ابن أبي حبيب. وقال أبو موسى الأشهر فيها عزة (قال): رسول الله ﷺ (فأفعل ماذا): فيه شاهد على جواز تقديم الفعل على ما الاستفهامية خلافاً لمن أنكره من النحاة (أختك): بالنصب أي أنكح أختك (أوَتحبين ذلك): هو استفهام تعجب من كونها تطلب أن يتزوج غيرها مع ما طبع عليه النساء من الغيرة، والواو عاطفة على ما قبل الهمزة عند سيبويه وعلى مقدر عند الزمخشري وموافقيه أي أنكحها وتحبين ذاك.

٣- (لست بمخلية): بضم الميم وسكون المعجمة وكسر اللام اسم فاعل من أخلى يخلي أي لست بمنفردة بك ولا خالية من ضرة. وقال بعضهم هو بوزن فاعل الإخلاء متعدياً ولازماً من أخليت بمعنى خلوت من الضرة أي لست بمتفرغة ولا خالية من ضرة. قاله الحافظ. وقال في «المجمع» أي لست متروكة لدوام الخلوة (وأحب من شركني): وفي رواية للبخاري شاركني بالألف (في خير أختي): أحب مبتدأ وأختي خبره، وهو أفعل تفضيل مضاف إلى من ومن نكرة موصوفة أي وأحب شخص شاركني فجملة شاركني في محل جر صفته، ويحتمل أن تكون موصولة والجملة صلتها والتقدير أحب المشاركين لي في خير أختي. قيل المراد بالخير صحبة النبي ﷺ، المتضمنة لسعادة الدارين الساترة لما لعله يعرض من الغيرة التي جرت بها العادة بين الزوجات. وفي رواية للبخاري: وأحب منْ شركني فيك أختي. قال الحافظ: فعرف أن المراد بالخير ذاته ﷺ (فإنها لا تحل لي): لأن الجمع بين الأختين حرام (لقد أخبرت): بضم الهمزة على البناء للمجهول.

قال الحافظ: ولم أقف على اسم من أخبر بذلك ولعله كان من المنافقين، فإنه قد ظهر أن الخبر لا أصل له وهذا مما يستدل به على ضعف المراسيل (أنك تخطب درة): بضم المهملة وتشديد الراء (أو ذرة): بالمعجمة (شك زهير): الراوي عن هشام وفي البخاري وغيره وقع اسمها درة بغير الشك (بنت أم سلمة): منصوب بفعل مقدر أي تعنين بنت أم سلمة وهو استفهام استثبات لرفع الإشكال أو استفهام إنكار، والمعنى أنها إن كانت بنت أبي سلمة من أم سلمة فيكون تحريمها من وجهين كما سيأتي بيانه. وإن كانت من غيرها فمن وجه واحد. وكأن أم حبيبة لم تطلع على تحريم ذلك إما لأن ذلك كان قبل نزول آية التحريم. وإما بعد ذلك وظنت أنه من خصائص النبي ﷺ كذا قال الكرماني.

قال: والاحتمال الثاني هو المعتمد والأول يدفعه سياق الحديث.

٤- (لو لم تكن): أي درة بنت أم سلمة (ربيبتي): أي بنت زوجتي مشتقة من الرب وهو الإصلاح لأن زوج الأم يربها ويقوم بأمرها، وقيل من التربية وهو غلط من جهة الاشتقاق (في حجري): راعى فيه لفظ الآية، وإلا فلا مفهوم له. كذا عند الجمهور وأنه خرج مخرج الغالب (ما حلت لي): هذا جواب لو، يعني لو كان بها مانع واحد لكفى في التحريم فكيف وبها مانعان (أرضعتني وأباها): أي والد درة أبا سلمة وهو معطوف على المفعول أو مفعول معه (ثويبة): بضم المثلثة وفتح الواو وبعد التحتية الساكنة موحدة كانت مولاة لأبي لهب بن عبدالمطلب عم النبي ﷺ (فلا تعرضن): بفتح أوله وسكون العين وكسر الراء بعدها معجمة ساكنة ثم نون على الخطاب لجماعة النساء، وبكسر المعجمة وتشديد النون خطاب لأم حبيبة. قال الحافظ: والأول أوجه.

قال القرطبي: جاء بلفظ الجمع وإن كانت القصة لإثنين وهما أم حبيبة وأم سلمة ردعاً وزجراً أن تعود واحدة منهما أو غيرهما إلى مثل ذلك، وهذا كما لو رأى رجل امرأة تكلم رجلاً فقال لها

أتكلمين الرجال، فإنه مستعمل شائع. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه من حديث زينب بنت أبي سلمة عن أم حبيبة زوج النبي ﷺ.

٧- باب في لبن الفحل

٢٠٥٧- [متفق عليه] حدثنا مُحَمَّدُ بنُ كَثِيرٍ العَبْدِيّ أنبأنا سُفْيَانُ عن هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ عن عُرْوَةَ عن عَائِشَةَ قالَتْ: «دَخَلَ عَلَيَّ أَفْلَحُ بنُ أبي القُعَيْسِ(١) فَاسْتَتَرْتُ(٢) مِنْهُ، قال [فَقَالَ]: تَسْتَتِرِينَ مِنِّي وَأَنَا عَمُّكِ؟ قالَتْ قُلْتُ: مِنْ أيْنَ. قال: أَرْضَعَتْكِ امْرَأَةُ أخِي. قالَتْ: إِنَّمَا أَرْضَعَتْنِي المَرْأَةُ وَلَمْ يُرْضِعْنِي الرَّجُلُ. فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ الله ﷺ فَحَدَّثْتُهُ فقال: إنّهُ عَمّكِ فَلْيَلِجْ عَلَيْكِ».

[خ: ٢٦٤٤، ٤٧٩٦] [م: ١٤٤٥].

بفتح الفاء وسكون الحاء المهملة الرجل، أي هل يثبت حرمة الرضاع بينه وبين الرضيع ويصير ولداً له أم لا، ونسبة اللبن إليه مجاز لكونه سبباً فيه.

١- (دخل علي أفلح بن أبي القعيس): هكذا جاء في رواية لمسلم بلفظ أفلح بن أبي القعيس، وفي رواية له بلفظ أفلح بن قعيس وفي أخرى له بلفظ عمي من الرضاعة أبو الجعد، وفي روايات متعددة له أن أفلح أخا أبي القعيس جاء يستأذن.

قال النووي: قال الحفاظ الصواب الرواية الأولى وهي التي كررها مسلم في أحاديث الباب وهي المعروفة في كتب الحديث وغيرها أن عمها من الرضاعة هو أفلح أخو أبي القعيس وكنية أفلح أبو الجعد. انتهى.

٢- (فاستترت): أي احتجبت (إنما أرضعتني المرأة ولم يرضعني الرجل): أي حصلت لي الرضاعة من جهة المرأة لا من جهة الرجل فكأنها ظنت أن الرضاعة لا تسري إلى الرجال والله تعالى أعلم بالحال (فليلج عليك): من الولوج أي فليدخل. فيه دليل على أن لبن الفحل يحرم حتى تثبت الحرمة في جهة صاحب اللبن كما تثبت من جانب المرضعة، فإن النبي ﷺ أثبت عمومة الرضاع وألحقها بالنسب فتثبت حرمة الرضاع بينه وبين الرضيع ويصير ولداً له وأولاده إخوة الرضيع وأخواته، ويكون إخوته أعمام الرضيع وأخواته عماته ويكون أولاد الرضيع أولاده. وإليه ذهب الجمهور من الصحابة والتابعين وفقهاء الأمصار كالأوزاعي في أهل الشام والثوري وأبي حنيفة وصاحبيه في أهل الكوفة، وابن جريج في أهل مكة، ومالك في أهل المدينة، والشافعي وأحمد وإسحاق وأبي ثور وأتباعهم، وحجتهم هذا الحديث الصحيح.

وخالف في ذلك ابن عمر وابن الزبير ورافع بن خديج وعائشة وجماعة من التابعين وابن المنذر وداود وأتباعه فقالوا لا يثبت حكم الرضاع للرجل لأن الرضاع إنما هو للمرأة التي اللبن منها. قالوا ويدل عليه قوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَاتُكُمُ اللاَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ﴾ فإنه لم يذكر العمة ولا البنت كما ذكرهما في النسب، وأجيبوا بأن تخصيص الشيء بالذكر لا يدل على نفي الحكم عما عداه، ولاسيما وقد جاءت الأحاديث الصحيحة. واحتج بعضهم من حيث النظر بأن اللبن لا ينفصل من الرجل وإنما ينفصل من المرأة فكيف تنتشر الحرمة إلى الرجل، والجواب أنه قياس في مقابلة النص فلا يلتفت إليه. وأيضاً فإن سبب اللبن هو ماء الرجل والمرأة معاً، فوجب أن يكون الرضاع منهما كالجد لما كان سبب الولد أوجب تحريم ولد الولد به لتعلقه بولده وإلى هذا أشار ابن عباس بقوله في هذه المسألة: اللقاح واحد. أخرجه ابن أبي شيبة. وأيضاً فإن الوطء يدر اللبن فللفحل فيه نصيب. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه.

وأفلح بالفاء والقعيس بضم القاف وفتح العين المهملة وسكون الياء وبعدها سين مهملة. واختلف العلماء في التحريم بلبن الفحل، فجمهور العلماء على أنه يحرم، وذهبت طائفة إلى أنه لا يحرم، وإنما يقع التحريم من ناحية المرأة لا من ناحية الرجل روي هذا عن عائشة وابن عمر وابن الزبير وغيرهم من التابعين وهو مذهب أهل الظاهر وابن بنت الشافعي، وقيل إنه لا يصح عن عائشة، وهذا هو الأشبه لأنها التي روت الحديث فيه. وقال الإمام الشافعي: نشر الحرمة إلى الفحل خارج عن القياس، فإن اللبن ليس ينفصل منه وإنما ينفصل منها والمتبع الحديث. انتهى.

٨- باب في رضاعة الكبير

٢٠٥٨- [متفق عليه] حدثنا حَفْصُ بنُ عُمَرَ أخبرنا شُعْبَةُ ح. وحدثنا مُحَمَّدُ بنُ كَثِيرٍ أنبأنا سُفْيَانُ عن أشْعَثَ بنِ سُلَيْمٍ(١) عن أبِيهِ عن مَسْرُوقٍ عن عَائِشَةَ المَعْنَى وَاحِدٌ: «أنّ رَسُولَ الله ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا وَعِنْدَهَا رَجُلٌ قال حَفْصٌ: فَشَقّ ذَلِكَ عَلَيْهِ وَتَغَيّرَ وَجْهُهُ، ثُمّ اتّفَقَا قالَتْ: يا رَسُولَ الله إنّهُ أخِي مِنَ الرّضَاعَةِ، فقال: انْظُرْنَ مَنْ إخْوَانُكُنّ، فإنّمَا الرّضَاعَةُ مِنَ المَجَاعَةِ».

[خ: ٢٦٤٧، ٥١٠٢] [م: ١٤٥٥] [ن: ٣٣١٢].

٢٠٥٩- [صحيح] حدثنا عبدالسّلاَمِ بنُ مُطَهَّرٍ أنّ سُلَيْمانَ ابنَ المُغِيرَةِ حَدّثَهُمْ عن أبي مُوسَى عن أبِيهِ عن ابنٍ لِعَبْدِالله بن مَسْعُودٍ عن ابنِ مَسْعُودٍ قال: «لا رَضَاعَ إلاّ مَا شَدّ العَظْمَ[٢] وَأنْبَتَ اللّحْمَ، فقال أبُو مُوسَى: لا تَسْألُونَا وَهَذَا الْحَبْرُ فِيكُمْ».

٢٠٦٠- [ضعيف والصواب وقفه] حدثنا مُحمّد بن سُلَيْمانَ الأنْبَارِيُّ أخبرنا وَكِيعٌ عن سُلَيْمانَ بن المُغِيرَةِ عن أبي مُوسَى الْهِلاَلِيِّ عن أبِيهِ عن ابنِ مَسْعُودٍ عن النّبِيّ ﷺ بِمَعْنَاهُ[٣] وَقال: «أنْشَزَ [أنْشَرَ] الْعَظْمَ».

١- (عن أشعث بن سليم): أي كلاهما عن أشعث (المعنى واحد): أي معنى حديث شعبة وسفيان واحد وإن كان في بعض ألفاظ حديثهما اختلاف (وعندها رجل): الجملة حالية (فشق ذلك): أي دخول ذلك الرجل (عليه): ﷺ. وفي رواية لمسلم: فاشتد ذلك عليه ورأيت الغضب في وجهه (ثم اتفقا): أي حفص ومحمد بن كثير (فقال انظرن): أي تفكرن واعرفن (من إخوانكن): خشية أن يكون رضاعة ذلك الشخص كانت في حالة الكبر (فإنما الرضاعة من المجاعة): بفتح الميم. قال الإمام أبو سليمان الخطابي في «المعالم»: معناه أن الرضاعة التي بها يقع الحرمة ما كان في الصغر والرضيع طفل يقويه اللبن ويسد جوعه فأما ما كان منه بعد ذلك في الحال التي لا يسد جوعه اللبن ولا يشبعه إلا الخبز واللحم وما كان في معناهما فلا حرمة له.

وقد اختلف العلماء في تحديد مدة الرضاع فقالت طائفة منهم إنها حولان، وإليه ذهب سفيان الثوري والأوزاعي والشافعي وأحمد وإسحاق، واحتجوا بقوله تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ﴾ قالوا: فدل أن مدة الحولين إذا انقضت فقد انقطع حكمها ولا عبرة لما زاد بعد تمام المدة. وقال أبو حنيفة حولان وستة أشهر، وخالفه صاحبه. وقال زفر بن الهذيل: ثلاث سنين. ويحكى عن مالك أنه جعل حكم الزيادة على الحولين، إذا كانت يسيراً حكم الحولين. انتهى. وفي بعض نسخ الكتاب بعد قوله من المجاعة وجدت هذه العبارة. قال أبو داود روى أهل المدينة في هذا اختلافاً قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم.

٢- (ما شد العظم): أي قواه وأحكمه. وشد العظم وإنبات اللحم لا يحصل إلا إذا كان الرضيع طفلاً يسد اللبن جوعه لأن معدته تكون ضعيفة يكفيها اللبن وينبت بذلك لحمه ويشتد عظمه فيصير كجزء من المرضعة، فيشترك في الحرمة مع أولادها (لا تسألونا وهذا الحبر فيكم): الحبر بفتح الحاء وكسرها العالم، وأراد بهذا الحبر ابن مسعود رضي الله عنه.

٣- (بمعناه): أي بمعنى الحديث المذكور (وقال أنشر العظم): قال الخطابي أنشر العظم معناه ما شد العظم وقواه والإنشار بمعنى الإحياء كما في قوله سبحانه: ﴿ثُمَّ إِذَا شَاءَ أَنشَرَهُ﴾ وقد يروى أنشز العظم بالزاي المعجمة ومعناه زاد في حجمه فنشره. انتهى. وقال السندي أي رفعه وأعلاه أي أكبر حجمه.

قال المنذري: سئل أبو حاتم الرازي عن أبي موسى الهلالي فقال هو مجهول وأبوه مجهول. انتهى.

وأحاديث الباب تدل على أنه لا يحرم من الرضاع إلا ما كان في حال الصغر لأنها الحال الذي يمكن طرد الجوع فيها باللبن، وإليه ذهب الجمهور من الصحابة والتابعين والفقهاء، وإنما اختلفوا في تحديد الصغر، فالجمهور قالوا مهما كان في الحولين فإن رضاعه يحرم ولا يحرم ما كان بعدهما مستدلين بقوله تعالى: ﴿حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ﴾ وقالت جماعة: الرضاع المحرم ما كان قبل الفطام ولم يقدروه بزمان.

قال الأوزاعي: إن فطم وله عام واحد واستمر فطامه ثم رجع في الحولين لم يحرم هذا الرضاع شيئاً، وإن تمادى رضاعه ولم يفطم فما يرضع وهو في الحولين حرم وما كان بعدهما لا يحرم وإن تمادى رضاعه. وفي المسألة أقوال أخر عارية عن الاستدلال فلم نطل بها المقال.

٩- باب من حرَّم به

٢٠٦١- [متفق عليه] حدثنا أحْمَدُ بنُ صَالحٍ أخبرنا عَنْبَسَةُ حَدّثَنِي يُونُسُ عن ابنِ شِهَابٍ حَدّثَنِي عُرْوَةُ بنُ الزّبَيْرِ عن عَائِشَةَ زَوْجِ النّبِيِّ ﷺ وأُمِّ سَلَمَةَ: «أنّ أبَا حُذَيْفَةَ بنَ عُتْبَةَ بنِ رَبِيعَةَ بنِ عَبْدِ شَمْسٍ كَانَ تَبَنّى سَالِماً[١] وَأنْكَحَهُ ابْنَةَ أخِيهِ هِنْدَ بِنْتَ الْوَلِيدِ ابنِ عُتْبَةَ بنِ رَبِيعَةَ، وَهُوَ مَوْلىً لاِمْرَأةٍ مِنَ الأنْصَارِ، كَمَا تَبَنّى رَسُولُ الله ﷺ زَيْداً، وكانَ مَنْ تَبَنّى رَجُلاً في الْجَاهِلِيّةِ دَعَاهُ النّاسُ إلَيْهِ وَوَرِثَ مِيرَاثَهُ حَتّى أنْزَلَ الله عَزّ وَجلّ في ذَلِكَ: ﴿ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ﴾ إلَى قَوْلِهِ: ﴿فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ﴾ فَرُدّوا إلَى آبَائِهِمْ[٢]، فَمَنْ لم يَعْلَمْ لَهُ أبٌ كَانَ مَوْلىً وَأخاً في الدّينِ، فَجَاءَتْ سَهْلَةُ بِنْتُ سُهَيْلِ بن عَمْرٍو القُرَشِيِّ ثُمّ الْعَامِرِيِّ وَهِيَ امْرَأةُ أبي حُذَيْفَةَ، فقَالَتْ: يا رَسُولَ الله إنّا كُنّا نَرَى سَالِماً وَلَداً فَكَانَ يَأوِي مَعِي وَمَعَ أبي حُذَيْفَةَ في بَيْتٍ وَاحِدٍ

وَيَرَانِي فُضُلاً، وَقَدْ أَنْزَلَ اللهُ فِيهِمْ ما قَدْ عَلِمْتَ فَكَيْفَ تَرَى فِيهِ؟ فقال لَها النَّبيّ ﷺ: أَرْضِعِيهِ[٤]، فَأَرْضَعَتْهُ خَمْسَ رَضَعَاتٍ، فَكَانَ بِمَنْزِلَةِ وَلَدِهَا مِنَ الرَّضَاعَةِ، فَبِذَلِكَ كَانَتْ عَائِشَةُ تَأْمُرُ بَنَاتِ أَخَوَاتِهَا وَبَنَاتِ إِخْوَانِهَا أَنْ يُرْضِعْنَ مَنْ أَحَبَّتْ عَائِشَةُ أَنْ يَرَاهَا وَيَدْخُلَ عَلَيْهَا وَإِنْ كان كَبِيراً خَمْسَ رَضَعَاتٍ ثُمَّ يَدْخُلُ عَلَيْهَا. وَأَبَتْ أُمُّ سَلَمَةَ وَسَائِرُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يُدْخِلْنَ عَلَيْهِنَّ بِتِلْكَ الرَّضَاعَةِ أَحَداً مِنَ النَّاسِ حَتَّى يُرْضَعَ [يُرْضِعْنَ] في المَهْدِ، وَقُلْنَ لِعَائِشَةَ: وَاللهِ ما نَدْرِي لَعَلَّهَا كَانَتْ رُخْصَةً مِنَ النَّبِيِّ ﷺ لِسَالِمٍ دُونَ النَّاسِ».

[خ: ٤٠٠٠، ٥٠٨٨] [م: ١٤٥٣] [ن: ٣٣٢١] [هـ: ١٩٤٣].

أي برضاع الكبير.

١- (كان تبنى سالماً): أي اتخذه ولداً. وسالم هو ابن معقل مولى أبي حذيفة ولم يكن مولاه وإنما كان يلازمه بل كان من حلفائه كما وقع في رواية لمسلم (وأنكحه): أي زوّجه (هند بنت الوليد): بدل من ابنة أخيه. ووقع عند مالك فاطمة فلعل لها اسمين (وهو): أي سالم (مولى لامرأة من الأنصار): قال ابن حبان: يقال لها ليلى ويقال ثبيتة بضم الثاء وفتح الباء وسكون الياء بنت يعار بفتح التحتية ابن زيد بن عبيد وكانت امرأة أبي حذيفة بن عتبة، وبهذا جزم ابن سعد. وقيل اسمها سلمى وقيل غير ذلك (كما تبنى رسول الله ﷺ زيداً): هو أبو أسامة زيد بن حارثة بن شراحيل بن كعب بن عبدالعزى القرشي نسباً الهاشمي ولاء مولى رسول الله ﷺ وحبه وأبو حبه كانت أمه خرجت به تزور قومها فأغارت عليهم بنو القين فأخذوا بزيد وقدموا به سوق عكاظ فاشتراه حكيم بن حزام لعمته خديجة فوهبته للنبي ﷺ وهو ابن ثمان سنين فأعتقه وتبناه. قال ابن عمر: ما كنا ندعوه إلا زيد بن محمد حتى نزل قوله تعالى: ﴿ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ﴾ ولم يذكر الله تعالى في القرآن من أصحاب النبي ﷺ إلا زيداً بقوله: ﴿فَلَمَّا قَضَى زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا﴾ الآية استشهد في غزوة مؤتة سنة ثمان من الهجرة ﴿ادْعُوهُمْ﴾: أي المتبنين ﴿لِآبَائِهِمْ﴾: أي آبائهم الذين هم من مائهم لا لمن تبناه. وتمام الآية: ﴿هُوَ أَقْسَطُ عِندَ اللَّهِ فَإِن لَّمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ﴾.

٢- (فردوا إلى آبائهم): ولم ينسبوا إلى من تبناه ولم يورثوا ميراثهم بل ميراث آبائهم (كان مولى وأخاً في الدين): لعل في هذا إشارة إلى قولهم مولى أبي حذيفة وأن سالماً لما نزلت: ﴿ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ﴾: كان مما لا يعلم له أب فقيل له مولى أبي حذيفة.

٣- (إنا كنا نرى): أي نعتقد (فكان): أي سالم (يأوي): أي يسكن. وعند مالك يدخل علي. قال في «القاموس» أويت منزلي وإليه أويا بالضم ويكسر وأويت تأوية وتأويت واتويت وأتويت نزلته بنفسي وسكنت (ويراني فضلاً): بضم الفاء وسكون الضاد أي متبذلة في ثياب المهنة، يقال تفضلت المرأة إذا فعلت ذلك. هذا قول الخطابي وتبعه ابن الأثير وزاد: وكانت في ثوب واحد. وقال ابن عبدالبر: قال الخليل: رجل فضل متوشح في ثوب واحد يخالف بين طرفيه. قال فعلى هذا فمعنى الحديث أنه كان يدخل عليها وهي منكشف بعضها. وعن ابن وهب: فضل مكشوفة الرأس والصدر. وقيل الفضل الذي عليه ثوب واحد ولا إزار تحته. وقال صاحب «الصحاح»: تفضلت المرأة في بيتها إذا كانت في ثوب واحد كقميص لا كمين له (وقد أنزل الله فيهم ما قد علمت): أي الآية التي ساقها قبل وهي ﴿ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ﴾: وقوله: ﴿وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَاءَكُمْ أَبْنَاءَكُمْ﴾: (فكيف ترى فيه): وفي رواية لمسلم: قالت: إن سالماً قد بلغ ما يبلغ الرجال وعقل ما عقلوه وإنه يدخل علينا وإني أظن أن في نفس أبي حذيفة من ذلك شيئاً.

٤- (أرضعيه): وفي رواية لمسلم: قالت: كيف أرضعه وهو رجل كبير؟ فتبسم رسول الله ﷺ وقال: قد علمت أنه رجل كبير. وفي أخرى له فقالت: إنه ذو لحية. قال القاضي عياض: لعلها حلبته ثم شربه من غير أن يمس ثديها وهذا أحسن، ويحتمل أنه عفا عن مسه للحاجة كما خص بالرضاعة مع الكبر. انتهى. (أن يرضعن من أحبت عائشة أن يراها): الضمير المرفوع يعود إلى من والمنصوب إلى عائشة (أن يدخلن عليهن بتلك الرضاعة): أي بالرضاعة في الكبر (حتى يرضع): على البناء للمجهول (في المهد): أي في حالة الصغر حين يكون الطفل في المهد. والحديث قد استدل به من قال إن إرضاع الكبير يثبت به التحريم وهو مذهب عائشة وعروة بن الزبير وعطاء بن أبي رباح والليث ابن سعد وابن علية وابن حزم.

وذهب الجمهور إلى اعتبار الصغر في الرضاع المحرم وأجابوا عن قصة سالم بأجوبة، منها أنه حكم منسوخ وقرره بعضهم بأن قصة سالم كانت في أوائل الهجرة، والأحاديث الدالة على اعتبار الحولين من رواية أحداث الصحابة فدل على تأخرها

وهو مستند ضعيف إذ لا يلزم من تأخر إسلام الراوي ولا من صغره أن لا يكون ما رواه متقدماً. وأيضاً ففي سياق قصة سالم ما يشعر بسبق الحكم باعتبار الحولين لقول امرأة أبي حذيفة في بعض طرقه حيث قال لها النبي ﷺ أرضعيه، قالت وكيف أرضعه وهو رجل كبير، فتبسم رسول الله ﷺ. وفي رواية قالت إنه ذو لحية، قال أرضعيه، وهذا يشعر بأنها كانت تعرف أن الصغر معتبر في الرضاع المحرم. ومنها دعوى الخصوصية بسالم وامرأة أبي حذيفة. والأصل فيه قول أم سلمة وأزواج النبي ﷺ: ما نرى هذا إلا رخصة أرخصها رسول الله ﷺ لسالم خاصة.

ولقائل أن يقول إن دعوى الاختصاص تحتاج إلى دليل وقد اعترفن بصحة الحجة التي جاءت بها عائشة ولا حجة في إبائهن لها كما أنه لا حجة في أقوالهن إذا خالفت المرفوع، ولو كانت هذه السنة مختصة بسالم لبينها رسول الله ﷺ كما بين اختصاص أبي بردة بالتضحية بالجذع من المعز ومنها حديث «إنما الرضاعة من المجاعة»، وحديث «لا رضاع إلا ما شد العظم وأنبت اللحم»، وحديث «لا يحرم من الرضاع إلا ما فتق الأمعاء في الثدي وكان قبل الفطام»، رواه الترمذي وصححه، وحديث «لا رضاع إلا ما كان في الحولين» رواه الدارقطني وقال لم يسنده عن ابن عيينة غير الهيثم بن جميل وهو ثقة حافظ. وقد جمع بين حديث الباب وبين هذه الأحاديث بأن الرضاع يعتبر فيه الصغر إلا فيما دعت إليه الحاجة كرضاع الكبير الذي لا يستغنى عن دخوله على المرأة ويشق احتجابها منه ويجعل حديث الباب مخصصاً لعموم هذه الأحاديث. وإليه ذهب شيخ الإسلام ابن تيمية. وقال الشوكاني: وهذا هو الراجح عندي، وقال هذه طريقة متوسطة بين طريقة من استدل بهذه الأحاديث على أنه لا حكم لرضاع الكبير مطلقاً وبين من جعل رضاع الكبير كرضاع الصغير مطلقاً لما لا يخلو عنه كل واحدة من هاتين الطريقتين من التعسف. انتهى. والله تعالى أعلم وعلمه أتم. قال المنذري: والحديث أخرجه البخاري ومسلم والنسائي.

١٠- باب هل يحرم ما دون خمس رضعات

٢٠٦٢- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا عبدالله بنُ مَسْلَمَةَ القَعْنَبيُّ عن مَالِكٍ عن عَبْدِالله بن أبي بَكْرِ بن مُحمَّدِ بن عَمْرو ابن حَزْمٍ عن عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِالرَّحْمَنِ عن عَائِشَةَ أنّهَا قالَتْ: «كَانَ فِيمَا أنْزَلَ الله مِنَ الْقُرْآنِ(١) عَشْرَ رَضَعَاتٍ يُحَرِّمْنَ ثُمَّ نُسِخْنَ بِخَمْسٍ مَعْلُومَاتٍ يُحَرِّمْنَ، فَتُوُفِّيَ النَّبيّ ﷺ وَهُنّ مِمَّا يُقْرأُ مِنَ [في] الْقُرْآنِ».

[م: ١٤٥٢] [ت: ١١٥٠] [ن: ٣٣٠٧] [هـ: ١٩٤٢].

٢٠٦٣- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا مُسَدّدٌ بنُ مُسَرْهَدٍ أخبرنا إسْمَاعِيلُ عن أيّوبَ عن ابن أبي مُلَيْكَةَ عن عَبْدِالله بن الزّبَيْرِ عن عَائِشَةَ رَضِيَ الله عَنْهَا قالَتْ قال رَسُولُ الله ﷺ: «لا تُحَرّمُ المَصّةُ وَلا المَصّتَانِ»(٢).

[م: ١٤٥٠] [ت: ١١٥٠] [ن: ٣٣٠٩، ٣٣١٠] [هـ: ١٩٤١].

١- (كان فيما أنزل الله من القرآن): من بيانية أي كان سابقاً في القرآن هذه الآية (عشر رضعات يحرمن): بضم الياء وتشديد الراء، وفي رواية مسلم عشر رضعات معلومات يحرمن (ثم نسخن): على البناء للمجهول (بخمس معلومات يحرمن): أي ثم نزلت خمس رضعات معلومات يحرمن فنسخت تلك العشر (فتوفي النبي ﷺ وهن): أي خمس رضعات، وفي رواية مسلم «وهي» أي آية خمس رضعات (مما يقرأ من القرآن): بصيغة المجهول. والمعنى أن النسخ بخمس رضعات تأخر إنزاله جداً حتى إنه ﷺ توفي وبعض الناس يقرأ خمس رضعات ويجعلها قرآناً متلواً لكونه لم يبلغه النسخ لقرب عهده فلما بلغهم النسخ بعد ذلك رجعوا عن ذلك وأجمعوا على أن هذا لا يتلى. والنسخ ثلاثة أنواع: أحدها: ما نسخ حكمه وتلاوته كعشر رضعات. والثاني: ما نسخت تلاوته دون حكمه كخمس رضعات. وكالشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما. والثالث: ما نسخ حكمه وبقيت تلاوته وهذا هو الأكثر ومنه قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجاً وَصِيَّةً لِّأَزْوَاجِهِم﴾ الآية، قاله النووي. وقد استدل بهذا الحديث من قال إنه لا يقتضي التحريم من الرضاع إلا خمس رضعات وهو مذهب عائشة وابن مسعود وعبدالله بن الزبير وعطاء وطاؤس وسعيد بن جبير وعروة بن الزبير والليث بن سعد والشافعي وأصحابه، وقال به ابن حزم وهي رواية عن أحمد. وذهب أحمد في رواية وإسحاق وأبو عبيدة وأبو ثور وابن المنذر وداود وأتباعه إلى أن الذي يحرم ثلاث رضعات وقال مالك وأبو حنيفة والثوري والأوزاعي والليث أن القليل والكثير من الرضاع سواء في التحريم وهو المشهور عند أحمد، وتمسكوا بعموم قوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَاتُكُمُ اللاَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ﴾ وبالعموم الوارد في الأخبار. قال الحافظ: قوى مذهب الجمهور بأن الأخبار اختلفت في العدد وعائشة التي روت ذلك قد اختلف عليها فيما يعتبر من

ذلك فوجب الرجوع إلى أقل ما ينطلق عليه الاسم وأيضاً فقول عشر رضعات معلومات ثم نسخن بخمس معلومات فمات النبي ﷺ وهن مما يقرأ لا ينتهض للاحتجاج على الأصح من قولي الأصوليين لأن القرآن لا يثبت إلا بالتواتر، والراوي روى هذا على أنه قرآن لا خبر فلم يثبت كونه قرآناً ولا ذكر الراوي أنه خبر ليقبل قوله فيه والله أعلم. انتهى. وقد بسط الكلام في هذه المسألة الشوكاني في «النيل» فليراجع إليه. قال المنذري: وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه. وهذا والذي قبله حجة للشافعي في اعتبار عدد الخمس في التحريم. انتهى.

٢- (لا تحرم المصة ولا المصتان): المصة الواحدة من المص وهو أخذ اليسير من الشيء كما في «الضياء» وفي «القاموس» مصصته بالكسر أمصه ومصصته أمصه كخصصته أخصه شربته شرباً رفيقاً. والحديث يدل على أن المصة والمصتين لا يثبت بها حكم الرضاع الموجب للتحريم، ويدل بمفهومه على أن الثلاث من المصات تقتضي التحريم. وقد سبق ذكر من ذهب إلى العمل به. قال المنذري: وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه.

١١- باب في الرضخ عند الفصال

٢٠٦٤- [ضعيف] حدثنا عبدالله بنُ مُحمّدٍ النُّفَيْلِيّ أخبرنا أبُو مُعَاوِيَةَ ح. وَحدثنا ابنُ الْعَلاَء أنبأنا ابنُ إدْرِيسَ[١] عن هِشَامِ ابنِ عُرْوَةَ عن أبِيهِ عن حَجّاجِ بنِ حَجّاجٍ عن أبِيهِ قال: «قُلْتُ يا رَسُولَ الله ما يُذْهِبُ[٢] عَنّي مَذَمّةَ الرّضَاعَةِ؟ قال: الْغُرّةُ الْعبد أوْ الأمَةُ».

[ن: ٣٣٢٩] [ت: ١١٥٣].

قال النُّفَيْلِيّ: حَجّاجُ بنُ الْحَجّاجِ الأسْلَمِيّ، وَهَذَا لَفْظُهُ.

الرضخ الإعطاء.

١- (ابن إدريس): أي أبو معاوية وابن إدريس كلاهما عن هشام.

٢- (ما يذهب): من الإذهاب أي ما يزيل (مذمة الرضاعة): أي حق الإرضاع أو حق ذات الرضاع. في «الفائق» المذمة والذمام بالكسر و«الفتح» الحق والحرمة التي يذم مضيعها يقال رعيت ذمام فلان ومذمته. وعن أبي زيد: المذمة بالكسر الذمام وبالفتح الذم. قال القاضي: والمعنى أي شيء يسقط عني حق الإرضاع حتى أكون بأدائه مؤدياً حق المرضعة بكماله، وكانت العرب يستحبون أن يرضخوا للظئر بشيء سوى الأجرة عند الفصال وهو المسئول عنه (الغرة): أي المملوك (العبداو الأمة): بالرفع بدل من الغرة، وقيل الغرة لا تطلق إلا على الأبيض من الرقيق، وقيل هي أنفس شيء يملك. قال الطيبي: الغرة المملوك وأصلها البياض في جبهة الفرس ثم استعير لأكرم كل شيء، كقولهم غرة القوم سيدهم. ولما كان الإنسان المملوك خير ما يملك سمي غرة، ولما جعلت الظئر نفسها خادمة جوزيت بجنس فعلها. وقال الإمام الخطابي في «المعالم»: يقول إنها قد خدمتك وأنت طفل وحضنتك وأنت صغير فكافئها بخادم يخدمها ويكفيها المهنة قضاء لذمامها وجزاء لها على إحسانها. انتهى. وقد استدل بالحديث على استحباب العطية للمرضعة عند الفطام وأن يكون عبداً أو أمة. قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي وقال الترمذي حديث حسن صحيح. هذا آخر كلامه. وأبوه هو الحجاج ابن مالك الأسلمي سكن المدينة، وقيل كان ينزل العرج. ذكره أبو القاسم البغوي وقال ولا أعلم للحجاج بن مالك غير هذا الحديث. وقال النمري: له حديث واحد (قال النفيلي): أي في روايته (حجاج بن الحجاج الأسلمي): بزيادة لفظ الأسلمي (وهذا): أي لفظ الحديث المذكور (لفظه): أي لفظ حديث النفيلي.

١٢- باب ما يكره أن يجمع بينهن من النساء

٢٠٦٥- [صحيح] حدثنا عبدالله بنُ مُحمّدٍ النُّفَيْلِيّ أخبرنا زُهَيْرٌ أخبرنا دَاوُدُ بنُ أبي هِنْدٍ عن عَامِرٍ عن أبي هُرَيْرَةَ قال: قال رَسُولُ الله ﷺ: «لا تُنْكَحُ[١] المَرْأةُ عَلَى عَمّتِهَا وَلا الْعَمّةُ عَلَى بِنْتِ أخِيهَا وَلا المَرْأةُ عَلَى خَالَتِهَا وَلا الْخَالَةُ عَلَى بِنْتِ أُخْتِها، وَلا تُنْكَحُ الْكُبْرَى عَلَى الصُّغْرَى وَلا الصغْرَى عَلَى الْكُبْرَى».

[خ: ٥١٠٧ تعليقاً] [ن: ٣٢٩٦، ٣٢٩٧] [ت: ١١٢٦].

٢٠٦٦- [متفق عليه] حدثنا أحْمَدُ بنُ صَالحٍ أخبرنا عَنْبَسَةُ أخبرني يُونُسُ عن ابن شِهَابٍ قال أخبرني قَبِيصَةُ بنُ ذُؤَيْبٍ أنّهُ سَمِعَ أبَا هُرَيْرَةَ يقُولُ: «نَهَى رَسُولُ الله ﷺ أنْ يَجْمَعَ بَيْنَ المَرْأةِ وَخَالَتِهَا وَبَيْنَ المَرْأةِ وَعَمّتِهَا»[٢].

[خ: ٥١٠٩، ٥١١٠] [م: ١٤٠٨] [ن: ٣٢٩٦، ٣٢٩٧].

٢٠٦٧- [ضعيف، ضعفه المنذري] حدثنا عبدالله بنُ مُحمّدٍ النُّفَيْلِيّ أخبرنا خَطّابُ بنُ الْقَاسِمِ عن خُصَيْفٍ عن عِكْرِمَةَ عن ابن عَبّاسٍ عن النّبيّ ﷺ: «أنّهُ كَرِهَ أنْ يَجْمَعَ بَيْنَ الْعَمّةِ وَالْخَالَةِ وَبَيْنَ الْخَالَتَيْنِ وَالْعَمّتَيْنِ»[٣].

[ت: ١١٢٥].

٢٠٦٨- [متفق عليه] حدثنا أحْمَدُ بنُ عَمْرِو بنِ السّرْحِ

المِصْرِيُّ أخبرنا ابنُ وَهْبٍ أخبرني يُونُسُ عن ابنِ شِهَابٍ قالَ أخبرني عُرْوَةُ بنُ الزُّبَيْرِ: «أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ عن قَوْلِهِ [عَنْ قَولِ اللهِ عزَّ وَجَلَّ]: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ[٤] أن لا تُقْسِطُوا في الْيَتَامَى فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾ قالت: يا ابنَ أُخْتِي هِيَ الْيَتِيمَةُ تَكُونُ في حَجْرِ وَلِيِّهَا تُشَارِكُهُ [فَتُشَارِكُهُ] في مَالِهِ، فَيُعْجِبُهُ مَالُهَا وَجَمَالُهَا، فَيُرِيدُ وَلِيُّهَا أَنْ يَتَزَوَّجَهَا بغيرِ أن يُقْسِطَ في صَدَاقِهَا فَيُعْطِيهَا مِثْلَ ما يُعْطِيهَا غَيْرُهُ، فَنُهُوا أَنْ يَنْكِحُوهُنَّ إلاَّ أَنْ يُقْسِطُوا لَهُنَّ وَيَبْلُغُوا بِهِنَّ أَعْلَى سُنَّتِهِنَّ مِنَ الصَّدَاقِ، وَأُمِرُوا أَنْ يَنْكِحُوا مَا طَابَ لَهُمْ مِنَ النِّسَاءِ سِوَاهُنَّ».

قال عُرْوَةُ قالتْ عَائِشَةُ: ثُمَّ إِنَّ النَّاسَ اسْتَفْتَوْا رَسُولَ اللهِ ﷺ[٥] بَعْدَ هَذِهِ الآيَةِ فِيهِنَّ فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ في النِّسَاءِ قُلِ اللهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَتَامَى النِّسَاءِ اللاَّتِي لا تُؤْتُونَهُنَّ ما كُتِبَ لَهُنَّ وَتَرْغَبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ﴾ قَالَتْ: وَالذِي ذَكَرَ اللهُ أَنَّهُ يُتْلَى عَلَيْهِمْ [عَلَيْكُم] في الْكِتَابِ الآيَةُ الأُولَى التي قال اللهُ تَعَالَى فيهَا: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أن لا تُقْسِطُوا في الْيَتَامَى فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾ قالَتْ: عَائِشَةُ: وَقَوْلُ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ في الآيَةِ الآخِرَةِ [الأُخْرَى]: ﴿وَتَرْغَبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ﴾ هِيَ رَغْبَةُ أَحَدِكُمْ عن يَتِيمَتِهِ التي تَكُونُ في حَجْرِهِ حِينَ تَكُونُ قَلِيلَةَ المَالِ وَالْجَمَالِ، فَنُهُوا أَنْ يَنْكِحُوا مَا رَغِبُوا في مَالِهَا وَجَمَالِهَا مِنْ يَتَامَى النِّسَاءِ إلاَّ بِالْقِسْطِ مِنْ أَجْلِ رَغْبَتِهِمْ عَنْهُنَّ.

قال يُونُسُ وَقال رَبِيعَةُ في قَوْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أن لا تُقْسِطُوا في الْيَتَامَى﴾ قالَ يَقُولُ: «اُتْرُكُوهُنَّ إنْ خِفْتُمْ فَقَدْ أَحْلَلْتُ لَكُمْ أَرْبَعاً».

[خ: ٢٤٩٤، ٢٧٦٣، ٤٥٧٣، ٤٥٧٤، ٤٦٠٠] [م: ٣٠١٨] [ن: ٣٣٤٦].

٢٠٦٩- [متفق عليه] حَدَّثَنَا أحمَدُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ حَنْبَلٍ أخْبَرنا يَعقُوبُ بنُ إبْراهيمَ بن سَعدٍ حَدَّثَني أَبي عَنِ الوَلِيدِ بنِ كَثِيرٍ حَدَّثَني مُحَمَّدُ بنُ عَمْرِو بن حَلْحَلَةَ الدِّيلِي [الدُّؤلي] أنَّ ابنَ شِهَابٍ حَدَّثَهُ أنَّ عَلِيَّ بنَ الحُسَيْنِ[٦] حَدَّثَهُ «أَنَّهُمْ حِينَ قَدِمُوا المَدِينَةَ مِنْ عِنْدِ يَزِيدَ بن مُعَاوِيَةَ مَقْتَلَ الحُسَيْنِ بنِ عَلِيٍّ رَضيَ اللهُ عَنْهُمَا لَقِيَهُ المِسْوَرُ بنُ مَخْرَمَةَ فقالَ لَهُ: هَلْ لَكَ إلَيَّ مِنْ حَاجَةٍ تَأمُرُنِي بهَا؟ قالَ فقُلْتُ لَهُ: لاَ، قالَ: هَلْ أَنْتَ مُعْطِيَّ سَيْفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فإنِّي أخافُ أنْ يَغْلِبَكَ القَوْمُ عَلَيْهِ، وَايْمُ اللهِ لَئِنْ أعْطَيْتَنِيهُ لا يُخْلَصُ [لا يُخْلَصَنَّ] إلَيْهِ أبَداً حَتَّى يُبْلَغَ إلى نَفْسِي، إنَّ عَلِيَّ بنَ أبي طَالِبٍ رَضي اللهُ عَنْهُ خَطَبَ بِنْتَ أبي جَهْلٍ عَلَى فاطِمَةَ فَسَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَهُوَ يَخْطُبُ النَّاسَ في ذَلِكَ عَلَى مِنْبَرِهِ هَذَا، وأنا يَوْمَئِذٍ مُحْتَلِمٌ، فقالَ: إنَّ فَاطِمَةَ مِنِّي وَأَنَا أتَخَوَّفُ [وأنا لا أتَخَوَّفُ] أن تُفْتَنَ في دِينِها قال: ثُمَّ ذَكَرَ صِهراً لَهُ مِنْ بَنِي عَبْدِ شَمْسٍ فأثْنَى عَلَيْهِ في مُصَاهَرَتِهِ إيَّاهُ فأحْسَنَ، قَالَ: حَدَّثَني فَصَدَقَني وَوَعَدَني فَوَفَى لي [فَوَفَاني] وَإنِّي لَسْتُ أُحَرِّمُ حَلالاً وَلا أُحِلُّ حَراماً، وَلَكِنْ واللهِ لا تَجْتَمِعُ[٧] بِنْتُ رَسُولِ اللهِ وَبِنْتُ عَدُوِّ اللهِ مَكَاناً واحِداً أبَداً».

[خ: ٩٢٦، ٣١١٠، ٣٧١٤، ٣٧٢٩، ٣٧٦٧] [م: ٢٤٤٩] [هـ: ١٩٩٩].

٢٠٧٠- [صحيح] حدثنا مُحَمَّدُ بنُ يَحْيَى بن فَارسٍ أخبرنا عبدالرَّزَّاق أنبانا مَعْمَرٌ عن الزُّهْرِيِّ عن عُرْوَةَ وَعن أَيُّوبَ عن ابنِ أبي مُلَيْكَةَ بهذا الْخَبَرِ[٨] قال: «فَسَكَتَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنْ ذَلِكَ النِّكَاحِ».

[خ: ٩٢٦، ٣١١٠، ٣٧١٤، ٣٧٢٩، ٣٧٦٧] [م: ٢٤٤٩] [هـ: ١٩٩٩].

٢٠٧١- [متفق عليه] حدثنا أحْمَدُ بنُ يُونُسَ وقُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ المَعنى قال أحْمَدُ أخبرنا اللَّيْثُ حَدَّثَني عَبْدُاللهِ بنُ عُبَيْدِاللهِ ابن أبي مُلَيْكَةَ القُرَشِيِّ التَّيْمِيِّ أنَّ المِسْوَرَ بنَ مَخْرَمَةَ حَدَّثَهُ أنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَلَى المِنْبَرِ يقُولُ: «إنَّ بَنِي هِشَامِ بنِ المُغِيرَةِ[٩] اسْتَأذَنُوا [اسْتَأذَنُوني] أنْ يُنْكِحُوا ابْنَتَهُمْ مِنْ عَلِيِّ بنِ أبي طَالِبٍ فَلاَ آذَنُ ثُمَّ لا آذَنُ ثُمَّ لا آذَنُ إلاَّ أنْ يُرِيدَ ابنُ أبي طَالِبٍ أنْ يُطَلِّقَ ابْنَتِي وَيَنْكِحَ ابْنَتَهُمْ فإنَّمَا ابْنَتِي بَضْعَةٌ مِنِّي يُرِيبُنِي ما أرَابَهَا وَيُؤذِينِي ما آذَاهَا» وَالإخْبَارُ في حَدِيثِ أحْمَدَ.

[خ: ٩٢٦، ٣١١٠، ٣٧١٤، ٣٧٢٩، ٣٧٦٧] [م: ٢٤٤٩] [هـ: ١٩٩٨] [ت: ٣٨٦٦].

ما معنى من، ومن النساء بيان لها، أي باب النساء اللاتي يكره أن يجمع بينهن.

١- (لا تنكح): بصيغة المجهول (على عمتها): سواء كانت سفلى كأخت الأب أو علياً كأخت الجد مثلاً (على خالتها): سفلى كانت أو علياً (ولا تنكح الكبرى): أي سناً غالباً أو رتبة فهي بمنزلة الأم، والمراد العمة والخالة (على الصغرى): أي بنت الأخ أو بنت الأخت، وسميت صغرى لأنها بمنزلة البنت، وهذه الجملة كالبيان للعلة والتأكيد للحكم (ولا الصغرى على الكبرى): كرر النفي من الجانبين للتأكيد لقوله لا تنكح المرأة

على عمتها الخ، ولدفع توهم جواز تزوج العمة على بنت أخيها والخالة على بنت أختها الفضيلة العمة والخالة كما يجوز تزوج الحرة على الأمة. قال الخطابي في «المعالم»: يشبه أن يكون المعنى في ذلك والله أعلم ما يخاف من وقوع العداوة بينهن لأن المشاركة في الحظ من الزوج توقع المنافسة بينهن فيكون منها قطيعة الرحم، وعلى هذا المعنى يحرم الجمع بين الأختين المملوكتين في الوطء، وهو قول أكثر أهل العلم وقياسه أن لا يجمع بين الأمة وبين عمتها أو خالتها في الوطء. انتهى. قال المنذري: وأخرجه البخاري تعليقاً وأخرجه الترمذي والنسائي، وقال الترمذي حسن صحيح.

٢- (نهى رسول الله ﷺ أن يجمع بين المرأة وخالتها وبين المرأة وعمتها): أي في النكاح وكذا في الوطء بملك اليمين. وفي رواية لمسلم: نهى رسول الله ﷺ أن يجمع الرجل وفي آخرها قال ابن شهاب فنرى خالة أبيها وعمة أبيها بتلك المنزلة. قال النووي: هذا الحديث دليل لمذهب العلماء كافة أنه يحرم الجمع بين المرأة وعمتها وبينها وبين خالتها سواء كانت عمة وخالة حقيقية وهي أخت الأب وأخت الأم أو مجازية وهي أخت أبي الأب وأبي الجد وإن علا، أو أخت أم الأم وأم الجدة من جهتي الأم والأب وإن علت، فكلهن بإجماع العلماء يحرم الجمع بينهن. وقالت طائفة من الخوارج والشيعة يجوز واحتجوا بقوله تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَاءَ ذَٰلِكُمْ﴾ واحتج الجمهور بهذه الأحاديث خصوا بها الآية. والصحيح الذي عليه جمهور الأصوليين جواز تخصيص عموم القرآن بخبر الواحد لأنه ﷺ مبين للناس ما أنزل إليهم من كتاب الله. وأما الجمع بينهما في الوطء بملك اليمين كالنكاح فهو حرام عند العلماء كافة وعند الشيعة مباح. قالوا ويباح أيضاً الجمع بين الأختين بملك اليمين قالوا وقوله تعالى: ﴿وَأَن تَجْمَعُوا بَيْنَ الأُخْتَيْنِ﴾ إنما هو النكاح. وقال العلماء كافة هو حرام كالنكاح لعموم قوله تعالى: ﴿وَأَن تَجْمَعُوا بَيْنَ الأُخْتَيْنِ﴾ وقولهم إنه مختص بالنكاح لا يقبل بل جميع المذكورات في الآية محرمات بالنكاح وبملك اليمين جميعاً. ومما يدل عليه قوله تعالى: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ فإن معناه أن ملك اليمين يحل وطؤها بملك اليمين لانكاحها فإن عقد النكاح عليها لا يجوز لسيدها والله أعلم. وأما باقي الأقارب كالجمع بين بنتي العمتين وبنتي الخالتين ونحوهما فجائز عندنا وعند العلماء كافة إلا ما حكاه القاضي عن بعض السلف أنه حرمه. دليل الجمهور قوله تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَاءَ ذَٰلِكُمْ﴾ وأما الجمع بين زوجة الرجل وبنته من غيرها فجائز عندنا وعند مالك وأبي حنيفة والجمهور وقال الحسن وعكرمة وابن أبي ليلى لا يجوز. دليل الجمهور قوله تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَاءَ ذَٰلِكُمْ﴾ انتهى. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي.

٣- (كره أن يجمع بين العمة والخالة وبين الخالتين والعمتين): قال في «فتح الودود»: كره أن يجمع بين العمة والخالة أي وبين مَنْ هما عمة وخالة لها، فالظرف الثاني من مدخول بين متروك في الكلام لظهوره، وكذا قوله بين الخالتين أي وبين من هما خالتان لها، والمراد بالخالتين الصغيرة ممن هي خالة لها والكبيرة منها أو الأبوية وهي أخت الأم من أب والأمية وهي أخت الأم من أم وعلى هذا قياس العمتين. ويحتمل أن يكون المراد بالخالتين الخالة ومن هي خالة لها أطلق عليها اسم الخالة تغليباً وكذا العمتين والكلام لمجرد التأكيد. وهذا الذي ذكرنا هو الموافق لأحاديث الباب. وقال السيوطي نقلاً عن «شرح المنهاج» لكمال الدميري: قد أشكل هذا على بعض العلماء حتى حمله على المجاز وإنما المراد النهي عن الجمع بين امرأتين إحداهما عمة والأخرى خالة أو كل منهما عمة الأخرى أو كل منهما خالة الأخرى. تصوير الأولى أن يكون رجل وابنه فتزوجا امرأة وبنتها فتزوج الأب البنت والابن الأم فولدت لكل منهما ابنة من هاتين الزوجتين فابنة الأب عمة بنت الابن وبنت الابن خالة لبنت الأب. وتصوير العمتين أن يتزوج رجل أم رجل ويتزوج الآخر أمه فيولد لكل منهما إبنة فإبنة كل منهما عمة الأخرى. وتصوير الخالتين أن يتزوج رجل إبنة رجل والآخر ابنته فولدت لكل منهما إبنة فإبنة كل واحد منهما خالة الأخرى. انتهى. قال المنذري: في إسناده خصيف بن عبدالرحمن بن عوف الحراني وقد ضعفه غير واحد من الحفاظ.

٤- (عن قوله وإن خفتم الخ): أي عن معنى هذه الآية (ياابن أختي): أسماء بنت أبي بكر (هي اليتيمة): أي التي مات أبوها (في حجر وليها): أي الذي يلي مالها (بغير أن يقسط): أي بغير أن يعدل، يقال قسط إذا جار وأقسط إذا عدل، وقيل الهمزة فيه للسلب أي أزال القسط ورجحه ابن التين بقوله تعالى: ﴿ذَٰلِكُمْ أَقْسَطُ عِندَ اللَّهِ﴾ لأن أفعل في أبنية المبالغة لا يكون في المشهور إلا من الثلاثي. نعم حكى السيرافي جواز التعجب بالرباعي

وحكى غيره أن قسط من الأضداد والله أعلم (فيعطيها مثل ما يعطيها غيره): هو معطوف على معمول بغير أي يريد أن يتزوجها بغير أن يعطيها مثل ما يعطيها غيره أي ممن يرغب في نكاحها سواه (أعلى سنتهن): أي طريقتهن وعادتهن (سواهن): أي سوى اليتامي من النساء بأي مهر توافقوا عليه (قال عروة قالت عائشة): هو معطوف على الإسناد المذكور وإن كان بغير أداة عطف. قاله الحافظ في «الفتح».

٥- (ثم إن الناس استفتوا رسول الله ﷺ): أي طلبوا منه الفتيا (بعد هذه الآية): أي بعد نزول هذه الآية وهي: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ...﴾ إلى ﴿وَرُبَاعَ﴾ (فيهن): متعلق باستفتوا (وترغبون أن تنكحوهن هي رغبة أحدكم عن يتيمته): فيه تعيين أحد الاحتمالين في قوله وترغبون لأن رغب يتغير معناه بمتعلقه، يقال رغب فيه إذا أراد ورغب عنه إذا لم يرده، لأنه يحتمل أن تحذف في وأن تحذف عن، وقد تأوله سعيد بن جبير على المعنيين فقال نزلت في الغنية والمعدمة، والمروي هنا عن عائشة أوضح في أن الآية الأولى نزلت في الغنية وهذه الآية نزلت في المعدمة (فنهوا): أي نهوا عن نكاح المرغوب فيها لجمالها ومالها لأجل زهدهم فيها إذا كانت قليلة المال والجمال، فينبغي أن يكون نكاح اليتيمتين على السواء في العدل (من أجل رغبتهم عنهن): زاد البخاري: إذا كن قليلات المال والجمال. وفي الحديث اعتبار مهر المثل في المحجورات وأن غيرهن يجوز نكاحها بدون ذلك. وفيه جواز تزويج اليتامى قبل البلوغ لأنهن بعد البلوغ لا يقال لهن يتيمات إلا أن يكون أطلق استصحاباً لحالهن (قال يونس): هو ابن يزيد الراوي عن ابن شهاب (وقال ربيعة): قال المنذري: وربيعة هذا يشبه أن يكون ابن أبي عبدالرحمَن شيخ مالك رضي الله عنه (قال يقول اتركوهن إن خفتم فقد أحللت لكم أربعاً): حاصله أن جزاء قوله: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ﴾ محذوف وهو اتركوهن وأقيم مقامه قوله: ﴿فَانْكِحُواْ مَا طَابَ لَكُمْ﴾ قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي.

٦- (أن علي بن الحسين): هو زين العابدين (مقتل الحسين): أي في زمان قتله في عاشوراء سنة إحدى وستين (لقيه المسور بن مخرمة): بكسر الميم وسكون السين المهملة ومخرمة بفتحها وسكون الخاء المعجمة ولهما صحبة (فقال له): أي قال المسور لزين العابدين (قال): أي زين العابدين (قال هل أنت مُعْطِيَّ): بضم الميم وسكون العين وكسر الطاء وتشديد التحتية (سيف رسول الله ﷺ): لعل هذا السيف ذو الفقار، وفي «مرآة الزمان» أنه عليه السلام وهبه لعلي قبل موته ثم انتقل إلى آله وأراد المسور بذلك صيانة سيف رسول الله ﷺ لئلا يأخذه من لا يعرف قدره.

قال العلامة القسطلاني (فإني أخاف أن يغلبك القوم عليه): أي يأخذونه منك بالقوة والاستيلاء (وايم الله): لفظ قسم ذو لغات وهمزتها وصل وقد تقطع تفتح وتكسر (لا يخلص): بضم حرف المضارعة وفتح اللام مبنياً للمفعول (إليه): أي لا يصل إلى السيف أحد (حتى يبلغ إلى نفسي): وفي رواية البخاري ومسلم حتى تبلغ نفسي أي تقبض روحي (خطب بنت أبي جهل): اسمها جويرية تصغير جارية أو جميلة بفتح الجيم (وأنا يومئذ محتلم): أي بالغ (إن فاطمة مني): أي بضعة مني (وأنا أتخوف أن تفتن في دينها): أي بسبب الغيرة وقوله تفتن بضم أوله وفتح ثالثه (ثم ذكر صهراً له من بني عبد شمس): أراد به أبا العاص بن الربيع بن عبدالعزى بن عبد شمس وكان زوج ابنته زينب قبل البعثة، والصهر يطلق على الزوج وأقاربه وأقارب المرأة وهو مشتق من صهرت الشيء وأصهرته إذا قربته، والمصاهرة مقاربة بين الأجانب والمتباعدين (فأحسن): أي فأحسن الثناء عليه (حدثني فصدقني): بتخفيف الدال أي في حديثه (ووعدني): أن يرسل إليّ زينب أي لما أسر ببدر مع المشركين وفدى وشرط عليه ﷺ أن يرسلها له (فوفى لي): بتخفيف الفاء. وأسر أبو العاص مرة أخرى وأجارته زينب فأسلم وردها إليه النبي ﷺ إلى نكاحه وولدت له أمامة التي كان يحملها النبي ﷺ وهو يصلي.

٧- (وإني لست أحرم حلالاً ولا أحل حراماً ولكن والله لا تجتمع إلخ): فيه إشارة إلى إباحة نكاح بنت أبي جهل لعلي رضي الله عنه ولكن نهى عن الجمع بينها وبين بنته فاطمة رضي الله عنها لأن ذلك يؤذيها وأذاها يؤذيه ﷺ، وخوف الفتنة عليها بسبب الغيرة، فيكون من جملة محرمات النكاح الجمع بين بنت نبي الله عليه السلام وبنت عدو الله. قاله العلامة القسطلاني. قال المنذري وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه مختصراً ومطولاً.

٨- (بهذا الخبر): أي بهذا الحديث المذكور (فسكت علي رضي الله عنه عن ذلك النكاح): وفي رواية للبخاري: فترك علي الخطبة وهي بكسر الخاء المعجمة. قال ابن داود فيما ذكره المحب الطبري: حرم الله عز وجل على علي أن ينكح على فاطمة حياتها لقوله تعالى: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ

عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾ ذكره القسطلاني.

٩- (إن بني هشام بن المغيرة): وقع في رواية مسلم هاشم ابن المغيرة، والصواب هشام، لأنه جد المخطوبة، وبنو هشام هم أعمام بنت أبي جهل لأنه أبو الحكم عمرو بن هشام بن المغيرة، وقد أسلم أخوه الحارث بن هشام وسلمة بن هشام عام «الفتح» وحسن إسلامهما. وممن يدخل في إطلاق بني هشام بن المغيرة عكرمة بن أبي جهل بن هشام وقد أسلم أيضاً وحسن إسلامه (استأذنوا): وفي بعض النسخ استأذنوني (فلا آذن ثم لا آذن ثم لا آذن): كرر ذلك تأكيداً. وفيه إشارة إلى تأييد مدة منع الإذن، وكأنه أراد رفع المجاز لاحتمال أن يحمل النفي على مدة بعينها فقال ثم لا آذن أي ولو مضت المدة المفروضة تقديراً لا آذن بعدها ثم كذلك أبداً (فإنما ابنتي بضعة مني): بفتح الموحدة وسكون الضاد المعجمة أي قطعة. قال الحافظ: والسبب فيه أنها كانت أصيبت بأمها ثم بأخواتها واحدة بعد واحدة فلم يبق لها من تستأنس به ممن يخفف عليها الأمر ممن تفضي إليه بسرها إذا حصلت لها الغيرة (يريبني ما أرابها): كذا هنا من أراب رباعياً، وفي رواية مسلم يريبني ما رابها من راب ثلاثياً. قال النووي: يريبني بفتح الياء. قال إبراهيم الحربي الريب ما رابك من شيء خفت عقباه. وقال الفراء: راب وأراب بمعنى. وقال أبو زيد: رابني الأمر تيقنت من الريبة وأرابني شككني وأوهمني. وحكى عن أبي زيد أيضاً وغيره كقول الفراء. انتهى. (ويؤذيني ما آذاها): من الإيذاء قال الحافظ في «الفتح»: ويؤخذ من هذا الحديث أن فاطمة لو رضيت بذلك لم يمنع علي من التزويج بها أو بغيرها. وفي الحديث تحريم أذى من يتأذى النبي ﷺ بتأذيه لأن أذى النبي ﷺ حرام اتفاقاً قليله وكثيره، وقد جزم بأنه يؤذيه ما يؤذي فاطمة، فكل من وقع منه في حق فاطمة شيء فتأذت به فهو يؤذي النبي ﷺ بشهادة هذا الخبر الصحيح. ولا شيء أعظم في إدخال الأذى عليها من قتل ولدها، ولهذا عرف بالاستقراء معاجلة من تعاطى ذلك بالعقوبة في الدنيا ولعذاب الآخرة أشد. وفيه حجة لمن يقول بسد الذريعة لأن تزويج ما زاد على الواحدة حلال للرجال ما لم يجاوز الأربع ومع ذلك فقد منع من ذلك في الحال لما يترتب عليه من الضرر في المال وفيه بقاء عار الآباء في أعقابهم لقوله بنت عدو الله، فإن فيه إشعاراً بأن للوصف تأثيراً في المنع مع أنها هي كانت مسلمة حسنة الإسلام. انتهى. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه مختصراً ومطولاً.

١٣- باب في نكاح المتعة

٢٠٧٢- [شاذ والمحفوظ: زمن الفتح] حدثنا مُسَدَّدُ بنُ مُسَرْهَدٍ أخبرنا عبدالْوَارِثِ عن إسْمَاعِيلَ بنِ أُمَيَّةَ عن الزُّهْرِيِّ قال: «كُنَّا عِنْدَ عُمَرَ بن عَبْدِالْعَزِيزِ فَتَذَاكَرْنَا مُتْعَةَ النِّسَاءِ، فَقَالَ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ رَبِيعُ بنُ سَبْرَةَ[1]: أَشْهَدُ عَلَى أَبِي أَنَّهُ حَدَّثَ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ نَهَى عَنْهَا في حَجَّةِ الْوَدَاعِ».

[م: ١٤٠٦] [هـ: ١٩٦٢].

٢٠٧٣- [صحيح] حدثنا مُحمَّدُ بنُ يَحْيَى بن فَارِسٍ أخبرنا عبدالرَّزَّاق أنبأنا مَعْمَرٌ عن الزُّهْرِيِّ عن رَبِيعِ بنِ سَبْرَةَ عن أَبِيهِ: «أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ حَرَّمَ مُتْعَةَ النِّسَاءِ»[2].

يعني تزويج المرأة إلى أجل فإذا انقضى وقعت الفرقة.

١- (يقال له ربيع بن سبرة): بفتح السين المهملة وإسكان الباء الموحدة (نهى عنها في حجة الوداع): قد روي نسخ المتعة بعد الترخيص في ستة مواطن، الأول: في خيبر، الثاني: في عمرة القضاء، الثالث: عام «الفتح»، الرابع: عام أوطاس، الخامس: غزوة تبوك، السادس: في حجة الوداع، فهذه التي أوردت إلا أن في ثبوت بعضها خلافاً. قال الثوري: الصواب أن تحريمها وإباحتها وقعا مرتين فكانت مباحة قبل خيبر حرمت فيها ثم أبيحت عام «الفتح» وهو عام أوطاس ثم حرمت تحريماً مؤبداً. وإلى هذا التحريم ذهب الجماهير من السلف والخلف، وذهب إلى بقاء الرخصة جماعة من الصحابة وروي رجوعهم وقولهم بالنسخ، ومن ذلك ابن عباس روي عنه بقاء الرخصة ثم رجع عنه إلى القول بالتحريم. قال البخاري: بيَّن عليّ رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه منسوخ. وأخرج ابن ماجه عن عمر بإسناد صحيح أنه خطب فقال: إن رسول الله ﷺ أذن لنا في المتعة ثلاثاً ثم حرمها والله لا أعلم أحداً تمتع وهو محصن إلا رجمته بالحجارة. وقال ابن عمر: نهانا عنها رسول الله ﷺ وما كنا مسافحين. إسناده قوي. والقول بأن إباحتها قطعي ونسخها ظني غير صحيح لأن الراوين لإباحتها رووا نسخها وذلك إما قطعي في الطرفين أو ظني في الطرفين جميعاً. قاله في «السبل». قال المنذري: وأخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه بنحوه أتم منه.

٢- (حرم متعة النساء): قال الإمام الخطابي في «المعالم»: تحريم نكاح المتعة كالإجماع بين المسلمين وقد كان ذلك مباحاً في صدر الإسلام ثم حرمه في حجة الوداع فلم يبق اليوم فيه خلاف بين الأمة إلا شيئاً ذهب إليه بعض الروافض. وكان ابن

عباس يتأول في إباحته للمضطر إليه بطول العزبة وقلة اليسار والجدة ثم توقف عنه وأمسك عن الفتوى به حدثنا ابن السماك قال حدثنا الحسن بن سلام السواق قال حدثنا الفضل بن دكين قال حدثنا عبدالسلام عن الحجاج عن أبي خالد عن المنهال عن سعيد بن جبير قال قلت لابن عباس: هل تدري ما صنعت وبما أفتيت وقد سارت بفتياك الركبان وقالت فيه الشعراء؟ قال وما قالت؟ قلت قالوا:

قد قلت للشيخ لما طال مجلسه ... يا صاح هل لك في فتيا ابن عباس

هل لك في رخصة الأطراف آنسة ... تكون مثواك حتى مصدر الناس

فقال ابن عباس: إنا لله وإنا إليه راجعون، والله ما بهذا أفتيت ولا هذا أردت ولا أحللت إلا مثل ما أحل الله سبحانه وتعالى من الميتة والدم ولحم الخنزير وما يحل للمضطر، وما هي إلا كالميتة والدم ولحم الخنزير.

قال الخطابي: فهذا يبين لك أنه إنما سلك فيه مسلك القياس وشبهه بالمضطر إلى الطعام، وهو قياس غير صحيح لأن الضرورة في هذا الباب لا تتحقق كهي في باب الطعام الذي به قوام الأنفس وبعدمه يكون التلف، وإنما هذا من باب غلبة الشهوة ومصابرتها ممكنة، وقد تحسم مادتها بالصوم والصلاح فليس أحدهما في حكم الضرورة كالآخر. والله أعلم. انتهى كلام الخطابي.

واعلم أنه قال في «الهداية» قال مالك رحمة الله تعالى عليه: هو يعني نكاح المتعة جائز. قال ابن الهمام نسبته إلى مالك غلط. وقال ابن دقيق العيد: ما حكاه بعض الحنفية عن مالك من الجواز خطأ، فقد بالغ المالكية في منع النكاح المؤقت حتى أبطلوا توقيت الحل بسببه فقالوا لو علق على وقت لابد من مجيئه وقع الطلاق الآن لأنه توقيت للحل فيكون في معنى نكاح المتعة.

قال عياض: وأجمعوا على أن شرط البطلان التصريح بالشرط، فلو نوى عند العقد أن يفارق بعد مدة صح نكاحه إلا الأوزاعي فأبطله.

١٤- باب في الشغار

٢٠٧٤- [متفق عليه] حدثنا الْقَعْنَبِيّ عن مَالِكٍ ح وَحدثنا مُسَدَّدٌ بنُ مُسَرْهَدٍ أخبرنا يَحْيَى عن عُبَيْدِالله كِلاَهُمَا عن نَافِعٍ عن ابن عُمَرَ: «أَنّ رَسُولَ الله ﷺ نَهَى عن الشّغَار. زَادَ مُسَدّدٌ في حَدِيثِهِ: قُلْتُ لِنَافِعٍ مَا الشّغَارُ؟ [١] قَالَ يَنْكِحُ ابْنَةَ الرّجُلِ [٢] وَيُنْكِحُهُ ابْنَتَهُ بِغَيْرِ صَدَاقٍ، وَيَنْكِحُ أُخْتَ الرّجُلِ وَيُنْكِحُهُ أُخْتَهُ بِغَيْرِ صَدَاقٍ».

[خ: ٥١١٢، ٦٩٦٠] [م: ١٤١٥] [ت: ١١٢٤] [هـ: ١٨٨٣] [ن: ٣٣٣٤].

٢٠٧٥- [حسن] حدثنا مُحمّدُ بنُ يَحْيَى بنَ فَارِسٍ أخبرنا يَعقُوبُ بنُ إبْرَاهِيمَ حَدثنا أبي عن ابن إسْحَاقَ حَدّثَنِي عَبْدُالرّحْمَنِ بنُ هُرْمُزَ الأعْرَجُ: «أنّ الْعَبّاسَ بنَ عَبْدِالله بن الْعَبّاسِ أنْكَحَ عَبْدَالرّحْمَنِ بن الْحَكَمِ ابْنَتَهُ وَأنْكَحَهُ عَبْدُالرّحْمَنِ بِنْتَهُ وَكَانَا جَعَلا صَدَاقاً [٣]. فَكَتَبَ مُعَاوِيَةُ إلَى مَرْوَانَ يَأْمُرُهُ بِالتّفْرِيقِ بَيْنَهُمَا وَقَالَ في كِتَابِهِ لهَذَا الشّغَارُ الّذِي نَهَى عَنْهُ رَسُولَ الله ﷺ».

بكسر الشين المعجمة وبالغين المعجمة أصله في اللغة الرفع يقال شغر الكلب إذا رفع رجله ليبول كأنه قال: لا ترفع رجل بنتي حتى أرفع رجل بنتك، وقيل هو من شغر البلد إذا خلا لخلوه عن الصداق. ويقال: شغرت المرأة إذا رفعت رجلها عند الجماع. قال ابن قتيبة: كل واحد منهما يشغر عند الجماع. وكان الشغار من نكاح الجاهلية، وأجمع العلماء على أنه منهي عنه. قاله النووي.

١- (قلت لنافع ما الشغار): قال ابن البر: ذكر تفسير الشغار جميع رواة مالك عنه، قال الحافظ في «الفتح»: ولا يرد على إطلاقه أن أبا داود، يعني المؤلف، أخرجه عن القعنبي فلم يذكر التفسير، وكذا أخرجه الترمذي من طريق معن بن عيسى لأنهما اختصرا ذلك في تصنيفهما، وإلا فقد أخرجه النسائي من طريق معن بالتفسير، وكذا أخرجه الخطيب في «المدرج» من طريق القعنبي. انتهى.

واعلم أنه اختلف الرواة عن مالك فيمن ينسب إليه تفسير الشغار. فالأكثر لم ينسبوه لأحد، ولهذا قال الشافعي: لا أدري التفسير عن النبي ﷺ أو عن ابن عمر أو عن نافع أو عن مالك. قال الخطيب في «المدرج»: هو من قول مالك بيّنه وفصله القعنبي وابن مهدي ومحرز بن عون عنه. قلت: ومالك إنما تلقاه عن نافع بدليل رواية مسدد هذه.

قال القرطبي في «المفهم»: التفسير في حديث ابن عمر جاء من قول نافع ومن قول مالك، وأما في حديث أبي هريرة فهو على الاحتمال والظاهر أنه من كلام النبي ﷺ. فإن كان من تفسير أبي هريرة فهو مقبول لأنه أعلم بما سمع وهو من أهل اللسان. قال الحافظ: وفي الطبراني من حديث أُبيّ بن كعب مرفوعاً: «لا شغار، قالوا: يا رسول الله وما الشغار؟ قال: نكاح المرأة بالمرأة لا صداق بينهما» وإسناده ضعيفاً لكنه يستأنس به في هذا المقام. هذا

كله تلخيص ما في «التلخيـص» و«الفتح». وحديث أبي هريرة الذي أشار إليه القرطبي هو عند مسلم بلفظ: «نهى رسـول الله ﷺ عن الشغار» زاد ابن نمير: والشغار أن يقول الرجل للرجل: زوجني ابنتك وأزوجك ابنتي الحديث.

٢- (ينكح ابنة الرجل): أي يتزوج رجل بنت رجل (وينكحه): بضم الياء من الإنكاح. والحديث ظاهره يدل على أن نكاح الشغار حرام باطل.

قال النووي: أجمع العلماء على أنه منهي عنه، لكن اختلفوا هل هو نهي يقتضي إبطال النكاح أم لا، فعند الشافعي يقتضي إبطاله، وحكاه الخطابي عن أحمد وإسحاق وأبي عبيد. وقال مالك: يفسخ قبل الدخول وبعده، وفي رواية عنه قبله لا بعده. وقال جماعة: يصح بمهر المثل، وهو مذهب أبي حنيفة، وحكى عن عطاء والزهري والليث، وهو رواية عن أحمد وإسحاق، وبه قال أبو ثور وابن جرير وأجمعوا على أن غير البنات من الأخوات وبنات الأخ والعمات وبنات الأعمام والإماء كالبنات في هذا. انتهى. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه.

٣- (وكانا جعلا صداقاً): مفعول جعلا الأول محذوف أي كانا جعلا إنكاح كل واحد منهما الآخر ابنته صداقاً (فكتب معاوية): ابن أبي سفيان الخليفة (إلى مروان): بن الحكم وكان على المدينة من قبل معاوية رضي الله عنه (وقال في كتابه): الذي كتب إلى مروان (هذا الشغار الذي نهى عنه رسول الله ﷺ) قال الإمام الخطابي في «المعالم»: إذا وقع النكاح على هذه الصفة كان باطلاً لأن النبي ﷺ نهى عنه. ولم يختلف الفقهاء أن النبي ﷺ نهى عن نكاح المرأة على عمتها وخالتها على التحريم وكذلك نهى عن نكاح المتعة فكذلك هذا.

وممن أبطل هذا النكاح مالك والشافعي وأحمد وإسحاق وأبو عبيد. وقال أصحاب الرأي وسفيان الثوري: النكاح جائز ولكل واحدة منهما مهر مثلها، ومعنى النهي في هذا عندهم أن يستحل الفرج بغير مهر. وقال بعضهم: أصل الشغر في اللغة الرفع يقال: شغر الكلب برجله إذا رفعها عند البول، قال: وإنما سمي هذا النكاح شغاراً لأنهما رفعا المهر بينهما، قال: وهذا القائل لا ينفصل ممن قال بل سمي شغاراً لأنه رفع العقد من أصله فارتفع النكاح والمهر معاً، ويبين ذلك أن النهي قد انطوى على أمرين معاً أن البدل ههنا ليس شيئاً غير العقد ولا العقد شيء غير البدل، فهو إذا فسد مهراً فسد عقداً وإذا أبطلته الشريعة فإنها أفسدته على الجهة التي كانوا يوقعونه وكانوا يوقعونه مهراً وعقداً، فوجب أن يفسدا معاً. وكان ابن أبي هريرة يشبهه برجل تزوج امرأة واستثنى عضواً من أعضائها، وهو ما لا خلاف في فساده. قال: وكذلك الشغار لأن كل واحد منهما قد زوج وليته واستثنى بضعها حتى جعله مهراً لصاحبتها، وعلله فقال: لأن المعقود له معقود به، وذلك لأن المعقود لها معقود بها، فصار كالعبد تزوج على أن يكون رقبته صداقاً للزوجة. انتهى. قال المنذري: في إسناده محمد ابن إسحاق. انتهى. قلت: صرح بالتحديث.

١٤، ١٥- باب في التحليل

٢٠٧٦- [صحيح] حدثنا أَحْمَدُ بنُ يُونُسَ أخبرنا زُهَيْرٌ حدثني إسْمَاعِيلُ عن عَامِرٍ عن الحارِثِ عن عَلِيٍّ قالَ إسْمَاعِيلُ وأُرَاهُ[١] قَدْ رَفَعَهُ إلَى النَّبِيِّ ﷺ أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قالَ: «لُعِنَ المُحِلّ [المُحَلِّلُ] وَالمُحَلَّلُ لَهُ».

[ت: ١١١٩] [هـ: ١٩٣٥].

٢٠٧٧- [صحيح] حدثنا وَهْبُ بنُ بَقِيَّةَ عن خَالِدٍ عن حُصَيْنٍ عن عَامِرٍ عن الحَارِثِ الأعْوَرِ عن رَجُلٍ مِنْ أصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: فَرَأَيْنَا أنَّهُ[٢] عَلِيٌّ عن النَّبِيِّ ﷺ بمَعْنَاهُ.

[ت: ١١١٩] [هـ: ١٩٣٥].

١- (قال إسماعيل وأُراه): بضم الهمزة أي أظنه والضمير المنصوب يرجع إلى عامر (قد رفعه): أي الحديث (لعن المحل): اسم فاعل من الإحلال، وفي بعض النسخ المحلل من التحليل وهما بمعنى أي الذي تزوج مطلقة غيره ثلاثاً بقصد أن يطلقها بعد الوطء ليحل للمطلق نكاحها. قيل سمي محللاً لقصده إلى التحليل (والمحلل له): بفتح اللام الأولى أي الزوج الأول وهو المطلق ثلاثاً.

قال الحافظ في «التلخيص»: استدلوا بهذا الحديث على بطلان النكاح إذا شرط الزوج أنه إذا نكحها بانت منه أو شرط أنه يطلقها أو نحو ذلك، وحملوا الحديث على ذلك، ولا شك أن إطلاقه يشمل هذه الصورة وغيرها، لكن روى الحاكم والطبراني في «الأوسط» من طريق أبي غسان عن عمر بن نافع عن أبيه قال: جاء رجل إلى ابن عمر فسأله عن رجل طلق امرأته ثلاثاً فتزوجها أخ له عن غير مؤامرة ليحلها لأخيه هل يحل للأول؟ قال: لا. إلا بنكاح رغبة، كنا نعد هذا سفاحاً على عهد النبي ﷺ.

وقال ابن حزم: ليس الحديث على عمومه في كل محلل إذ

لو كان كذلك لدخل فيه كل واهب وبائع ومزوج، فصح أنه أراد به بعض المحلين، وهو من أحل حراماً لغيره بلا حجة، فتعين أن يكون ذلك فيمن شرط ذلك لأنهم لم يختلفوا في أن الزوج إذا لم ينو تحليلها للأول ونوته هي أنها لا تدخل في اللعن، فدل على أن المعتبر الشرط. والله أعلم. انتهى.

قال الخطابي في «المعالم»: إذا كان ذلك عن شرط بينهما فالنكاح فاسد، لأن العقد متناه إلى مدة كنكاح المتعة، وإذا لم يكن شرطاً وكان نية وعقيدة فهو مكروه، فإن أصابها الزوج ثم طلقها وانقضت العدة فقد حلت للزوج الأول، وقد كره غير واحد من العلماء أن يضمرا أو ينويا أو أحدهما التحليل، وإن لم يشترطاه. قال إبراهيم النخعي: لا يحلها لزوجها الأول إلا أن يكون نكاح رغبة، فإن كانت نية أحد الثلاثة الزوج الأول أو الثاني أو المرأة أنه محلل، فالنكاح باطل ولا تحل للأول.

وقال سفيان الثوري: إذا تزوجها وهو يريد أن يحللها لزوجها ثم بدا له أن يمسكها لا يعجبني، إلا أن يفارقها ويستأنف نكاحاً جديداً. وكذلك قال أحمد بن حنبل. وقال مالك بن أنس: يفرق بينهما على كل حال. انتهى كلام الخطابي. وإنما لعنهما لما في ذلك من هتك المروءة وقلة الحمية والدلالة على خسة النفس وسقوطها. أما بالنسبة إلى المحلل له فظاهر، وأما بالنسبة إلى المحلل فلأنه يعير نفسه بالوطء لغرض الغير فإنه إنما يطؤها ليعرضها لوطء المحلل له، ولذلك مثله ﷺ بالتيس المستعار. ذكره في «المرقاة» نقلا عن القاضي.

٢- (فرأينا أنه): أي الرجل (بمعناه): أي بمعنى الحديث المذكور. قال المنذري: وأخرجه الترمذي وابن ماجه وقال الترمذي: حديث علي وجابر بن عبدالله حديث معلول. هذا آخر كلامه. والحارث هذا هو ابن عبدالله الأعور الكوفي كنيته أبو زهير وكان كذاباً. وقد روى هذيل بن شرحبيل عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنهما قال: «لعن رسول الله ﷺ المحلل والمحلل له» أخرجه الترمذي والنسائي. وقال الترمذي حديث حسن صحيح وقال النخعي: لا يحلها لزوجها الأول إلا أن يكون نكاح رغبة، فإن كانت نية أحد الثلاثة الزوج الأول أو الثاني أو المرأة أنه محلل فالنكاح باطل ولا تحل للأول، وقال الشافعي: إن عقد النكاح مطلقا لا شرط فيه، فالنكاح ثابت ولا تفسد النية من النكاح شيئا لأن النية حديث نفس وقد رفع عن الناس ما حدثوا به أنفسهم. انتهى.

١٥، ١٦- باب في نكاح العبد بغير اذن مواليه

٢٠٧٨- [حسن، حسنه الترمذي] حدثنا أَحْمَدُ بن حَنْبَلٍ وعُثْمانُ بنُ أبي شَيْبَةَ وَهَذَا لَفْظُ إِسْنَادِهِ وَكلاَمُهُ [وكلاهما] عن وَكِيعٍ أخبرنا الْحَسَنُ بنُ صَالِحٍ عن عَبْدِالله بن مُحمَّدِ بن عَقِيلٍ عن جَابِرٍ قال قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «أَيُّمَا عَبْدٍ تَزَوَّجَ بِغَيْرِ إِذْنِ مَوَالِيهِ[١] فَهُوَ عَاهِرٌ».

[ت: ١١١١].

٢٠٧٩- [ضعيف] حدثنا عُقْبَةُ بنُ مُكْرَمٍ[٢] أخبرنا أَبُو قُتَيْبَةَ عن عَبْدِالله بن عُمَرَ عن نَافِعٍ عن ابن عُمَرَ عن النَّبيِّ ﷺ قال: «إِذَا نَكَحَ الْعَبْدُ بِغَيْرِ إِذْنِ مَوْلاَهُ فَنِكَاحُهُ بَاطِلٌ».

قالَ أَبُو دَاوُدَ: هَذَا الْحَدِيثُ [هذا موقوف على ابن عُمَرَ وليسَ هو بالصحيح] ضَعِيفٌ[٣] وَهُوَ مَوْقُوفٌ وَهُوَ قَوْلُ ابن عُمَرَ رضي الله عنه.

وفي بعض النسخ بغير إذن سيده.

١- بغير إذن مواليه): جمع مولى أي بغير إذن مالكه (فهو عاهر): أي زان. واستدل بالحديث من قال إن نكاح العبد لا يصح إلا بإذن سيده وذلك للحكم عليه بأنه عاهر، والعاهر الزاني والزنا باطل. وقال داؤد: إن نكاح العبد بغير إذن مولاه صحيح لأن النكاح عنده فرض عين وفروض الأعيان لا تحتاج إلى إذن وهو قياس في مقابلة النص. وقال في «السبل»: وكأنه لم يثبت لديه الحديث. قال المظهر: لا يجوز نكاح العبد بغير إذن السيد، وبه قال الشافعي وأحمد ولا يصير العقد صحيحا عندهما بالإجازة بعده. وقال أبو حنيفة ومالك إن أجاز بعد العقد صح. ذكره في «المرقاة». قال المنذري: وأخرجه الترمذي وقال حديث حسن. هذا آخر كلامه. وفي إسناده عبدالله بن محمد بن عقيل وقد احتج به غير واحد من الأئمة وتكلم فيه غير واحد من الأئمة.

٢- (حدثنا عقبة بن مكرم): بضم الميم وإسكان الكاف وفتح الراء المهملة (إذا نكح): أي تزوج (فنكاحه باطل): قال الخطابي: وإنما بطل نكاح العبد من أجل أن رقبته ومنفعته مملوكتان لسيده، وهو إذا اشتغل بحق الزوجة لم يتفرغ لخدمة سيده وكان في ذلك ذهاب حقه فأبطل النكاح إبقاء لمنفعته على صاحبه انتهى. والحديث حجة لمن ذهب إلى بطلان هذا النكاح.

٣- (قال أبو داود: هذا الحديث ضعيف الخ): لأن فيه عبدالله بن عمر العمري وهو ضعيف، ورفع هذا الحديث لا يصح والصواب أنه مرقوف على ابن عمر.

١٦، ١٧- باب في كراهية أن يخطب الرجل على خطبة أخيه

٢٠٨٠- [متفق عليه] حدثنا أَحْمَدُ بنُ عَمْرِو بن السَّرْحِ أخبرنا سُفْيَانُ عَنْ الزّهْرِيّ عن سَعِيدِ بنِ المُسَيّبِ عن أَبي هُرَيْرَةَ قال قال رَسُولُ الله ﷺ: «لا يَخْطُبُ الرَّجُلُ[١] عَلَى خِطْبَةِ أخِيهِ».

[خ: ٢١٤٠، ٢٧٢٣، ٥١٤٤] [م: ١٤٠٨] [ت: ١١٣٤] [ن: ٣٢٤٠، ٣٢٤١، ٣٢٤٢] [هـ: ١٨٦٧].

٢٠٨١- [متفق عليه] حدثنا الْحَسَنُ بنُ عَلِيَ أخبرنا عبدالله ابنُ نُمَيْرٍ عنْ عُبَيْدِالله عن نَافِعٍ عن ابن عُمَرَ قال قال رَسُولُ الله ﷺ: «لاَ يَخْطُبُ أحَدُكُمْ عَلَى خِطْبَةِ أخِيهِ وَلاَ يَبِيعُ[٢] [وَلا يَبِعْ] عَلَى بَيْعِ أخِيهِ إلاّ بِإذْنِهِ».

[خ: ٢١٣٩، ٢١٦٥، ٥١٤٢] [م: ١٤١٢] [هـ: ١٨٦٨].

[قَالَ سُفْيَانُ: لا يَبِيعُ عَلَى بَيْعِ صَاحِبِهِ يَقُولُ: عِنْدِي خَيْرٌ مِنْهَا].

الخطبة بكسر الخاء التماس للنكاح، وأما الخطبة في الجمعة والعيد والحج وبين يدي عقد النكاح فبضم الخاء.

١- (لا يخطب الرجل): بضم الباء على أن لا نافية وبكسرها على أنها ناهية. قال السيوطي: الكسر والنصب على كونه نهياً فالكسر لكونه أصلاً في تحريك الساكن و«الفتح» لأنها أخف الحركات، وأما الرفع فعلى كونه نفياً ذكره القاري في «المرقاة» وقال: والفتح غير معروف رواية ودراية (على خطبة أخيه): عَبّرَ به للتحريض على كمال التودد وقطع صور المنافرة، أو لأن كل المسلمين إخوة إسلاماً. وقد ذهب الجمهور إلى أن النهي في الحديث للتحريم كما حكى ذلك الحافظ في «فتح الباري». وقال الخطابي: إن النهي ههنا للتأديب وليس بنهي تحريم يبطل العقد عند أكثر الفقهاء. قال الحافظ: ولا ملازمة بين كونه للتحريم وبين البطلان عند الجمهور بل هو عندهم للتحريم ولا يبطل العقد. وحكى النووي أن النهي فيه للتحريم بالإجماع، ولكنهم اختلفوا في شروطه فقالت الشافعية والحنابلة: محل التحريم إذا صرحت المخطوبة بالإجابة أو وليها الذي أذنت له فلو وقع التصريح بالرد فلا تحريم وليس في الأحاديث ما يدل على اعتبار الإجابة. وأما ما احتج به من قول فاطمة بنت قيس للنبي ﷺ إن معاوية وأبا جهم خطباها فلم ينكر النبي ﷺ ذلك عليهما بل خطبها لأسامة، فليس فيه حجة كما قال النووي لاحتمال أن يكونا خطباها معاً أو لم يعلم الثاني بخطبة الأول، والنبي ﷺ أشار بأسامة ولم يخطب كما سيأتي. وعلى تقدير أن يكون ذلك خطبة فلعله كان بعد ظهور رغبتها عنهما. وعن بعض المالكية لا تمتنع الخطبة إلا بعد التراضي على الصداق ولا دليل على ذلك. وقال داود الظاهري: إذا تزوجها الثاني فسخ النكاح قبل الدخول وبعده، وللمالكية في ذلك قولان فقال بعضهم: يفسخ قبله لا بعده. قال في «الفتح»: وحجة الجمهور أن المنهي عنه الخطبة وهي ليست شرطاً في صحة النكاح فلا يفسخ النكاح بوقوعها غير صحيحة. كذا في «النيل». قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه.

٢- (لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه ولا يبيع): وفي بعض النسخ ولا يبع بالجزم ويأتي شرح قوله ولا يبيع على بيع أخيه في كتاب البيوع إن شاء الله تعالى واستدل بقوله «على خطبة أخيه» أن محل التحريم إذا كان الخاطب مسلماً فلو خطب الذمي ذمية فأراد المسلم أن يخطبها جاز له ذلك مطلقاً، وهو قول الأوزاعي ووافقه من الشافعية ابن المنذر وابن جويرية والخطابي، ويؤيده قوله في أول حديث عقبة بن عامر عند مسلم: «المؤمن أخو المؤمن فلا يحل للمؤمن أن يبتاع على بيع أخيه ولا يخطب على خطبته حتى يذر» وقال الخطابي: قطع الله الأخوة بين الكافر والمسلم، فيختص النهي بالمسلم. وقال ابن المنذر: الأصل في هذا الإباحة حتى يرد المنع وقد ورد المنع مقيداً بالمسلم فبقي ما عدا ذلك على أصل الإباحة. وذهب الجمهور إلى إلحاق الذمي بالمسلم في ذلك وأن التعبير بأخيه خرج على الغالب فلا مفهوم له وهو كقوله تعالى: ﴿وَلاَ تَقْتُلُوا أَوْلاَدَكُمْ﴾ وكقوله: ﴿وَرَبَائِبُكُمُ اللاَّتِي فِي حُجُورِكُمْ﴾ ونحو ذلك، وبناه بعضهم على أن هذا المنهي عنه هل هو من حقوق العقد واحترامه أو من حقوق المتعاقدين، فعلى الأول الراجح ما قال الخطابي، وعلى الثاني الراجح ما قال غيره. قاله في «الفتح»: قال المنذري: وأخرجه مسلم وابن ماجه.

١٧، ١٨- باب في الرجل ينظر إلى المرأة وهو يريد تزويجها

٢٠٨٢- [حسن، صححه الحاكم وقواه الحافظ] حدثنا مُسَدّدٌ أخبرنا عبدالْوَاحِدِ بنُ زِيَادٍ أخبرنا مُحمّدُ بنُ إسْحَاقَ عن دَاوُدَ بن حُصَيْنٍ عن وَاقِدِ بن عَبْدِالرّحْمَنِ -يَعْنِي ابن سَعْدِ بن مُعَاذٍ- عن جَابِرِ بن عَبْدِالله قال قال رَسُولُ الله ﷺ: «إذَا خَطَبَ أحَدُكُمُ الْمَرْأةَ[١] فَإنِ اسْتَطَاعَ أنْ يَنْظُرَ إلَى مَا يَدْعُوهُ إلَى نِكَاحِهَا

فَلْيَفْعَلْ. قَالَ فَخَطَبْتُ جَارِيَةً فَكُنْتُ أَتَخَبَّأُ[٢] لَهَا حَتَّى رَأَيْتُ مِنْهَا مَا دَعَانِي إِلَى نِكَاحِهَا فَتَزَوَّجْتُهَا [نِكَاحَهَا وَتزوُّجهَا]».

١ - (إذا خطب أحدكم المرأة): أي أراد خطبتها وهي بكسر الخاء مقدمات الكلام في أمر النكاح على الخطبة بالضم وهي العقد (فإن استطاع أن ينظر إلى ما): أي عضو (يدعوه): أي يحمله ويبعثه (فليفعل): الأمر للإباحة بقرينة حديث أبي حميد: «إذا خطب أحدكم امرأة فلا جناح عليه أن ينظر منها» الحديث رواه أحمد، وحديث محمد بن مسلمة قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا ألقى الله عزوجل في قلب امرىء خطبة امرأة فلا بأس أن ينظر إليها» رواه أحمد وابن ماجه. قال النووي: فيه استحباب النظر إلى من يريد تزوجها وهو مذهبنا ومذهب مالك وأبي حنيفة وسائر الكوفيين وأحمد وجماهير العلماء. وحكى القاضي عن قوم كراهته، وهذا خطأ مخالف لصريح هذا الحديث ومخالف لإجماع الأمة على جواز النظر للحاجة عند البيع والشرى والشهادة ونحوها ثم إنه إنما يباح له النظر إلى وجهها وكفيها فقط لأنهما ليسا بعورة ولأنه يستدل بالوجه على الجمال أو ضده وبالكفين على خصوبة البدن أو عدمها. هذا مذهبنا ومذهب الأكثرين. وقال الأوزاعي: ينظر إلى مواضع اللحم. وقال داود: ينظر إلى جميع بدنها. وهذا خطأ ظاهر منابذ لأصول السنة والإجماع، ثم مذهبنا ومذهب مالك وأحمد والجمهور أنه لا يشترط في جواز هذا النظر رضاها، بل له ذلك في غفلتها ومن غير تقدم إعلام، لكن قال مالك أكره النظر في غفلتها مخافة من وقوع نظره على عورة. وعن مالك رواية ضعيفة أنه لا ينظر إليها إلا بإذنها وهذا ضعيف، لأن النبي ﷺ قد أذن في ذلك مطلقاً ولم يشترط استئذانها، ولأنها تستحيي غالباً من الإذن، ولأن في ذلك تغريراً فربما رآها فلم تعجبه فيتركها فتنكسر وتتأذى، ولهذا قال أصحابنا: يستحب أن يكون نظره إليها قبل الخطبة حتى إن كرهها تركها من غير إيذاء بخلاف ما إذا تركها بعد الخطبة والله أعلم. انتهى.

٢ - (فكنت أتخبأ): أي أختفي (ما دعاني): أي حملني. قال المنذري: في إسناده محمد بن إسحاق وقد تقدم الكلام عليه. انتهى. قلت: وحديث جابر أخرجه أيضاً الشافعي وعبدالرزاق والبزار والحاكم وصححه. قال الحافظ ورجاله ثقات، وأعله ابن القطان بواقد بن عبدالرحمن، وقال المعروف واقد بن عمرو ورواية الحاكم فيها واقد بن عمرو وكذا رواية الشافعي وعبدالرزاق، وحديث أبي حميد المذكور. قال في مجمع الزوائد رجال أحمد رجال الصحيح، وحديث محمد بن مسلمة سكت عنه الحافظ في «التلخيص» والله أعلم.

١٨، ١٩ - باب في الولي

٢٠٨٣ - [صحيح، وقد حسنه الترمذي] حدثنا مُحمّدُ بنُ كَثِيرٍ أنبأنا سُفْيَانُ حدثنا ابنُ جُرَيْجٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بنِ مُوسَى عن الزّهْرِيّ عن عُرْوَةَ عن عَائِشَةَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **«أَيّمَا امْرَأَةٍ نَكَحَتْ[١] بِغَيْرِ إِذْنِ مَوَالِيهَا فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ ثَلاَثَ مَرّاتٍ فَإِنْ دَخَلَ بِهَا فَالْمَهْرُ لَهَا بِمَا أَصَابَ مِنْهَا فَإِنْ تَشَاجَرُوا فَالسّلْطَانُ وَلِيّ مَنْ لاَ وَلِيّ لَهُ».**

[هـ: ١٨٧٩] [ت: ١١٠٢].

٢٠٨٤ - حدثنا الْقَعْنَبِيّ أخبرنا ابنُ لَهِيعَةَ عَنْ جَعْفَرٍ يَعْنِي ابنَ رَبِيعَةَ عن ابنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النّبِيّ ﷺ بِمَعْنَاهُ.

قالَ أَبو دَاوُدَ: جَعْفَرٌ[٢] لَمْ يَسْمَعْ مِنَ الزّهْرِيّ كَتَبَ إِلَيْهِ.

٢٠٨٥ - [صحيح، صححه البخاري وابن المديني والذهلي] حدثنا مُحمّدُ بنُ قُدَامَةَ[٣] بن أَعْيَنَ أخبرنا أبُو عُبَيْدَةَ الْحَدّادُ عن يُونُسَ [عَنْ يُونسَ عن أبي بُرْدَةَ. وإسرائيل عن أبي إسحاقَ عن أبي بُرْدَة عَنْ أبي مُوسَى] وإسْرَائِيلُ عن أبي إسْحَاقَ عن أبي بُرْدَةَ عن أبي مُوسَى أنّ النّبِيّ ﷺ قال: **«لاَ نِكَاحَ إلاّ بِوَلِيّ».**

[هـ: ١٨٨١] [ت: ١١٠١].

قالَ أَبو دَاوُدَ: وَهُوَ يُونُسُ عَنْ أبي بُرْدَةَ وَإِسْرَائِيلُ عَنْ أبي إسْحَاقَ عن أبي بُرْدَةَ.

[قال أبو دَاوُدَ: يُونُسُ لَقِيَ أبا بردة].

٢٠٨٦ - [صحيح] حدثنا مُحمّد بنُ يَحْيَى بنُ فَارِسٍ أخبرنا عبدالرّزّاق عَنْ مَعْمَرٍ عن الزّهْرِيّ عن عُرْوَةَ بنِ الزّبَيْرِ عَنْ أُمّ حَبِيبَةَ[٤]: **«أَنّهَا كَانَتْ عِنْدَ ابنِ جَحْشٍ فَهَلَكَ عَنْهَا وَكَانَ فِيمَنْ هَاجَرَ إلَى أَرْضِ الْحَبَشَةِ فَزَوّجَهَا النّجَاشِيّ رَسُولَ الله ﷺ وَهِيَ عِنْدَهُمْ».**

[ن: ٣٣٥٠].

المراد بالولي هو الأقرب من العصبة من النسب ثم من السبب ثم من عصبته وليس لذوي السهام، ولا لذوي الأرحام ولاية، وهذا مذهب الجمهور، وروي عن أبي حنيفة أن ذوي الأرحام من الأولياء فإذا لم يكن ثم ولي أو كان موجوداً وعضل

انتقل الأمر إلى السلطان. قاله في «النيل». وقال علي القاري الحنفي: الولي هو العصبة على ترتيبهم بشرط حرية وتكليف ثم الأم ثم ذو الرحم الأقرب فالأقرب ثم مولى الموالات ثم القاضي.

١- (أيما امرأة نكحت): أي نفسها وأيما من ألفاظ العموم في سلب الولاية عنهن من غير تخصيص ببعض دون بعض (بغير إذن مواليها): أي أوليائها (فنكاحها باطل ثلاث مرات): أي قال كلمة فنكاحها باطل ثلاث مرات (فإن دخل): أي الذي نكحته بغير إذن وليها (فالمهر لها بما أصحاب منها): وفي رواية الترمذي: «فلها المهر بما استحل من فرجها» (فإن تشاجروا): أي تنازع الأولياء واختلفوا بينهم، والتشاجر الخصومة، والمراد المنع من العقد دون المشاحة في السبق إلى العقد فأما إذا تشاجروا في العقد ومراتبهم في الولاية سواء فالعقد لمن سبق إليه منهم إذا كان ذلك نظراً منه في مصلحتها. قاله في «المجمع» (فالسلطان ولي من لا وَلي له): لأن الولي إذا امتنع من التزويج فكأنه لا ولي لها فيكون السلطان وليها وإلا فلا ولاية للسلطان مع وجود الولي قال المنذري: وأخرجه الترمذي، وابن ماجه. وقال الترمذي: هذا حديث حسن. وقال في موضع آخر وحديث عائشة في هذا الباب عن النبي ﷺ: «لا نكاح إلا بولي» وهو عندي حديث حسن ولم يؤثر عند الترمذي إنكار الزهري له، فإن الحكاية في ذلك عن الزهري قد وهنها بعض الأئمة. قال البيهقي: ما في مذهب أهل العلم بالحديث من وجوب قبول خبر الصادق وإن نسيه من أخبره عنه. وقال علي بن المديني حديث اسرائيل صحيح في «لا نكاح إلا بولي» وسئل عنه البخاري فقال الزيادة من الثقة مقبولة وإسرائيل ثقة فإن كان شعبة والثوري أرسلاه فإن ذلك لا يضر الحديث. انتهى. وقال في «النيل»: وأسند الحاكم من طريق علي بن المديني ومن طريق البخاري والذهلي وغيرهم أنهم صححوا حديث اسرائيل. وحديث عائشة أخرجه أيضاً أبو عوانة وابن حبان والحاكم وحسنه الترمذي، وقد أعل بالإرسال وتكلم فيه بعضهم من جهة أن ابن جريج قال: ثم لقيت الزهري فسألته عنه فأنكره وقد عد أبو القاسم بن منده عدة من رواه عن ابن جريج فبلغوا عشرين رجلاً، وذكر أن معمراً وعبيد الله بن زحر تابعا ابن جريج على روايته إياه عن سليمان بن موسى، وأن قرة وموسى بن عقبة ومحمد بن إسحاق وأيوب بن موسى وهشام بن سعد وجماعة تابعوا سليمان بن موسى عن الزهري. قال: ورواه أبو مالك الجنبي ونوح بن دراج ومندل وجعفر بن برقان وجماعة عن هشام ابن عروة عن أبيه عن عائشة. وقد أعل ابن حبان وابن عدي وابن عبدالبر والحاكم وغيره الحكاية عن ابن جريج بإنكار الزهري وعلى تقدير الصحة لا يلزم من نسيان الزهري له أن يكون سليمان ابن موسى وهم فيه. انتهى. والحديث يدل على أنه لا يصح النكاح إلا بولي.

واختلف العلماء في اشتراط الولي في النكاح، فالجمهور على اشتراطه، وحكي عن ابن المنذر أنه لا يعرف عن أحد من الصحابة خلاف ذلك، وذهبت الحنفية إلى أنه لا يشترط مطلقاً، واحتجوا بحديث ابن عباس «الأيم أحق بنفسها من وليها» الحديث، وفي لفظ لمسلم: «البنت أحق بنفسها من وليها» والجواب ما قال ابن الجوزي في «التحقيق»: أنه أثبت لها حقاً وجعلها أحق لأنه ليس للولي إلا مباشرة ولا يجوز له أن يزوجها إلا بإذنها. كذا في «تخريج الهداية» للزيلعي. والحق أن النكاح بغير الولي باطل كما يدل عليه أحاديث الباب.

٢- (جعفر): أي ابن ربيعة (لم يسمع من الزهري): هو ابن شهاب (كتب): أي الزهري (إليه): أي إلى جعفر.

٣- (حدثنا محمد بن قدامة): بضم القاف وخفة الدال (أبو عبيدة الحداد): هو عبدالواحد بن واصل (عن يونس): بن أبي إسحاق السبيعي أبي اسرائيل الكوفي (واسرائيل): بن يونس بن أبي إسحاق السبيعي (عن أبي إسحاق): السبيعي، وفي بعض نسخ الكتاب هذه العبارة عن يونس عن أبي بردة وإسرائيل عن أبي إسحاق عن أبي بردة عن أبي موسى. انتهى. وهذا واضح (قال أبو داود: وهو يونس عن أبي بردة الخ): مراد المؤلف أن أبا عبيدة الحداد يروي هذا الحديث عن شيخيه: الأول: يونس وهو عن أبي بردة عن أبي موسى بغير ذكر واسطة أبي إسحاق بينه وبين أبي بردة قال أبو داود: يونس لقي أبا بردة. والثاني: عن إسرائيل عن جده أبي إسحاق عن أبي بردة عن أبي موسى. قال الترمذي في «سننه». روى أبو عبيدة عن يونس بن أبي إسحاق عن أبي بردة عن أبي موسى عن النبي ﷺ نحوه ولم يذكر فيه عن أبي إسحاق. انتهى. وأما غير أبي عبيدة الحداد فذكر واسطة أبي إسحاق. قال الترمذي: رواه أسباط بن محمد وزيد بن حباب عن يونس بن أبي إسحاق عن أبي بردة عن أبي موسى عن النبي ﷺ. انتهى. قلت: وأخرج أبو داود الطيالسي في «مسنده» حدثنا أبو عوانة عن أبي إسحاق عن أبي بردة عن أبي موسى أن النبي ﷺ قال: «لا نكاح

إلا بولي». انتهى.

٤- (عن أم حبيبة): أم المؤمنين بنت أبي سفيان بن حرب بن أمية بن عبد شمس (أنها كانت عند ابن جحش): اسمه عبيدالله بالتصغير. أسلمت أم حبيبة قديماً بمكة وأسلم عبيد الله بن جحش أيضاً وهاجرت إلى الحبشة مع زوجها عبيدالله فتنصر زوجها بالحبشة ومات بها وأبت هي أن تتنصر وثبتت على إسلامها ففارقها (فهلك): عبيد الله بن جحش أي مات (عنها): أي عن أم حبيبة (فزوجها): من التزويج أي أم حبيبة (النجاشي): ملك الحبشة وهو فاعل قوله زوجها (رسول الله ﷺ): المفعول الثاني (وهي): أي أم حبيبة (عندهم): أي عند أهل الحبشة مقيمة ما قدمت بالمدينة. قال ابن الأثير في «أسد الغابة»: تزوجها رسول الله ﷺ وهي بالحبشة زوجها منه عثمان بن عفان، وقيل عقد عليها خالد بن سعيد بن العاص بن أمية وأمهرها النجاشي عن رسول الله ﷺ أربع مائة دينار وأولم عليها عثمان لحماً، وقيل أولم عليها النجاشي وحملها شرحبيل بن حسنة إلى المدينة.

وقد قيل إن رسول الله ﷺ تزوجها وهي بالمدينة. روى مسلم بن الحجاج في «صحيحه» أن أبا سفيان طلب من النبي ﷺ أن يتزوجها فأجابه إلى ذلك، وهذا مما يعد من أوهام مسلم، لأن رسول الله ﷺ كان قد تزوجها وهي بالحبشة قبل إسلام أبي سفيان، لم يختلف أهل السير في ذلك، ولما جاء أبو سفيان إلى المدينة قبل «الفتح» لما أوقعت قريش بخزاعة ونقضوا عهد رسول الله ﷺ فخاف فجاء إلى المدينة ليجدد العهد فدخل على ابنته أم حبيبة فلم تتركه يجلس على فراش رسول الله ﷺ وقالت أنت مشرك. وقال قتادة: لما عادت من الحبشة مهاجرة إلى المدينة خطبها رسول الله ﷺ فتزوجها وكذلك روى الليث عن عقيل عن ابن شهاب، وروى معمر عن الزهري أن رسول الله ﷺ تزوجها وهي بالحبشة وهو أصح، ولما بلغ الخبر إلى أبي سفيان أن رسول الله ﷺ نكح أم حبيبة ابنته قال: ذلك الفحل لا يقدع أنفه. وتزوجها رسول الله ﷺ سنة ست وتوفيت سنة أربع وأربعين. انتهى. وقال الحافظ في «الإصابة»: أخرج ابن سعد من طريق إسماعيل بن عمرو بن سعيد الأموي قال قالت أم حبيبة: رأيت في المنام كأن زوجي عبيدالله بن جحش بأسوإ صورة ففزعت فأصبحت فإذا به قد تنصر فأخبرته بالمنام فلم يحفل به واكب على الخمر حتى مات فأتاني آت في نومي فقال: يا أم المؤمنين، ففزعت فما هو إلا أن انقضت عدتي فما شعرت إلا برسول النجاشي يستأذن فإذا هي جارية له يقال لها أبرهة فقالت: إن الملك يقول لك وكلي من يزوجك، فأرسلت إلى خالد بن سعيد ابن العاص بن أمية فوكلته فأعطيت أبرهة سوارين من فضة، فلما كان العشي أمر النجاشي جعفر بن أبي طالب ومن هناك من المسلمين، فحضروا فخطب النجاشي فحمد الله وأثنى عليه وتشهد ثم قال أما بعد فإن رسول الله ﷺ كتب إلي أن أزوجه أم حبيبة فأجبت وقد أصدقتها عنه أربع مائة دينار ثم سكب الدنانير، فخطب خالد فقال قد أجبت إلى ما دعا إليه رسول الله ﷺ وزوجته أم حبيبة وقبض الدنانير، وعمل لهم النجاشي طعاماً فأكلوا. قالت أم حبيبة: فلما وصل إلي المال أعطيت أبرهة منه خمسين دينارا. قالت: فردتها علي وقالت: إن الملك عزم علي بذلك وردت علي ما كنت أعطيتها أولاً، ثم جاءتني من الغد بعود وورس وعنبر وزباد كثير فقدمت به معي على رسول الله ﷺ. وروى ابن سعد أن ذلك كان سنة سبع وقيل كان سنة ست والأول أشهر.

ومن طريق الزهري أن الرسول إلى النجاشي بعث بها مع شرحبيل بن حسنة. ومن طريق أخرى أن الرسول إلى النجاشي بذلك كان عمرو بن أمية الضمري. انتهى كلام الحافظ. ومطابقة الباب بقوله فزوجها النجاشي لأن أباها أبا سفيان لم يكن أسلم ذلك الزمان وكانت أم حبيبة أسلمت فلم يكن أبو سفيان وليها فزوجها النجاشي لأن السلطان ولي من لا ولي له. وعلى رواية ابن سعد كما في «الإصابة» وعلى رواية زبير بن بكار كما في «أسد الغابة»: كان خالد بن سعيد بن العاص بن أمية بن عبد شمس أخ أم حبيبة حاضراً ومتولياً لأمر النكاح، ويجيء بعض البيان في باب الصداق. والله أعلم. قال المنذري: وأخرجه النسائي بنحوه.

١٩، ٢٠- باب في العضل

٢٠٨٧- [صحيح، رواه البخاري] حدثنا مُحمّدُ بنُ المُثَنّى حدثني أبو عامِرٍ أخبرنا عَبّادُ بن رَاشِدٍ عن الْحَسَنِ حَدّثَني مَعْقِلُ ابنُ يَسَار قال: «كَانَتْ لِي أُخْتٌ[١] تُخْطَبُ إلَيّ فأتَانِي ابنُ عَمّ لِي فأنْكَحْتُهَا إيّاهُ ثُمّ طَلّقَهَا طَلاَقاً لَهُ رَجْعَةٌ ثُمّ تَرَكَهَا حَتّى انْقَضَتْ عِدّتُهَا، فَلَمّا خُطِبَتْ إلَيّ أتَانِي يَخْطُبُهَا، فَقُلْتُ: لاَ وَالله لا أنْكِحُهَا [أنْكَحْتُكَهَا] أبداً. قَالَ: فَفِيّ نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ[٢] فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ﴾ الآيَةَ. قال: فَكَفّرْتُ عن يَمِينِي فأنْكَحْتُهَا إيّاهُ».

[خ: ٤٥٢٩، ٥١٣٠، ٥٣٣٠، ٥٣٣١] [ت: ٢٩٨٥ ولم يذكر التكفير] [ن: ١١٠٤١ - الكبرى].

العضل منع الولي مولاه من النكاح..

١ - (كانت لي أخت): اسمها جميل بضم الجيم وفتح الميم بنت يسار بن عبدالله المزني، وقيل اسمها ليلى قاله المنذري تبعاً للسهيلي في «مبهمات القرآن». وعند ابن إسحاق فاطمة، فيكون لها اسمان ولقب أو لقبان واسم، قاله العلامة القسطلاني (تخطب): بصيغة المجهول من الخطبة بالكسر (فأتاني ابن عم لي فأنكحتها إياه): وفي رواية البخاري: زوجت أختاً لي من رجل. قال الحافظ: قيل هو أبو البداح بن عاصم الأنصاري، هكذا وقع في «أحكام القرآن» لإسماعيل القاضي ثم ذكر الاختلاف في اسم هذا الرجل ثم قال: وقع في رواية عباد بن راشد عن الحسن عند البزار والدارقطني فأتاني ابن عم لي فخطبها مع الخطاب. وفي هذا نظر لأن معقل بن يسار مزني وأبو البداح أنصاري فيحتمل أنه ابن عمه لأمه أو من الرضاعة (فقلت لا والله لا أنكحها): بضم الهمزة أي لا أزوجها وفي بعض النسخ لا أنكحتكها (ففيَّ نزلت هذه الآية): هذا صريح في نزول هذه الآية في هذه القصة، ولا يمنع ذلك كون ظاهر الخطاب في السياق للأزواج حيث وقع فيها.

٢ - ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ﴾: لكن قوله في بقيتها: ﴿أَن يَنكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ﴾: ظاهر في أن الفضل يتعلق بالأولياء، كذا في «الفتح» ﴿فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ﴾: أي انقضت عدتهن ﴿فَلاَ تَعْضُلُوهُنَّ﴾: أي لا تمنعوهن (الآية): بالنصب أي أتم الآية. قال الحافظ: وهي أصرح دليل على اعتبار الولي وإلا لما كان لعضله معنى، ولأنها لو كان لها أن تزوج نفسها لم تحتج إلى أخيها، ومن كان أمره إليه لا يقال إن غيره منعه منه. وذكر ابن المنذر أنه لا يعرف عن أحد من الصحابة خلاف ذلك. انتهى. ولا يعارض بإسناد النكاح إليهن لأنه بسبب توقفه إلى إذنهن. قال المنذري: وأخرجه البخاري والترمذي والنسائي.

٢٠، ٢١- باب إذا أنكح الوليان

٢٠٨٨- [ضعيف] حدثنا مُسْلِمُ بنُ إبراهيمَ أخبرنا هِشَامٌ ح. وَأخبرنا مُحمَّدُ بنُ كَثِيرٍ أنبانا هَمَّامٌ ح. وَأخبرنا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ أخبرنا حَمَّادٌ المعنى عن قَتَادَةَ عن الْحَسَنِ عن سَمُرَةَ عن النبيِّ ﷺ قال: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ زَوَّجَهَا وَلِيَّانِ[1] فَهِيَ لِلأَوَّلِ مِنْهُمَا، وَأَيُّمَا رَجُلٌ بَاعَ بَيْعاً مِنْ رَجُلَيْنِ[2] فَهُوَ لِلأَوَّلِ مِنْهُمَا».

[ت: ١١١٠] [ن: ٤٦٨٢].

١ - (أيما امرأة زوجها وليان): أي من رجلين (فهي للأول منهما): أي للسابق منهما ببينة أو تصادق فإن وقعا معاً أو جهل السابق منهما بطلا معاً.

٢ - (وأيما رجل باع بيعاً من رجلين): أي مرتباً (فهو): أي البيع (للأول منهما): أي للسابق منهما فإن وقعا معاً أو جهل السابق بطلا.

قال الترمذي في «جامعه» بعد إخراج هذا الحديث: والعمل على هذا عند أهل العلم لا نعلم بينهم في ذلك اختلافاً فإذا زوج أحد الوليين قبل الآخر فنكاح الأول جائز ونكاح الآخر مفسوخ، وإذا زوجا جميعاً فنكاحهما جميعاً مفسوخ، وهو قول الثوري وأحمد وإسحاق. انتهى. قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه. وقال الترمذي: هذا حديث حسن. هذا آخر كلامه. وقد قيل: إن الحسن لم يسمع من سمرة شيئاً. وقيل إنه سمع منه حديث العقيقة. انتهى.

٢١، ٢٢- باب في قوله تعالى: ﴿لاَ يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُواْ النِّسَاءَ كَرْهاً وَلاَ تَعْضُلُوهُنَّ﴾

٢٠٨٩- [صحيح] حدثنا أَحْمَدُ بنُ مَنِيعٍ أخبرنا أَسْبَاطُ[1] ابنُ مُحمَّدٍ أخبرنا الشَّيْبَانِيّ عن عِكْرِمَةَ عن ابنِ عَبَّاسٍ، قال الشَّيْبَانِي: وَذَكَرَهُ عَطَاءٌ أَبُو الْحَسَنِ السُّوَائِيّ وَلا أَظُنُّهُ إلاّ عن ابنِ عَبّاسٍ في هَذِهِ الآيَةِ: ﴿لاَ يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُواْ النِّسَاءَ كَرْهاً وَلاَ تَعْضُلُوهُنَّ﴾ قال: «كَانَ الرَّجُلُ إذَا مَاتَ[2] كَانَ أَوْلِيَاؤُهُ أَحَقَّ بِامْرَأَتِهِ مِنْ وَلِيِّ نَفْسِهَا إنْ شَاءَ بَعْضُهُمْ زَوَّجَهَا أَوْ زَوَّجُوهَا وَإِنْ شَاءُوا لم يُزَوِّجُوهَا، فَنَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ في ذَلِكَ».

٢٠٩٠- [حسن صحيح، رواه البخاري] حدثنا أَحْمَدُ بنُ مُحمَّدِ بنُ ثَابِتٍ المَرْوَزِيّ حَدَّثَني عَلِيّ بنُ حُسَيْنٍ عن أَبِيهِ عن يَزِيدَ النَّحْوِيّ[3] عن عِكْرِمَةَ عن ابنِ عَبَّاسٍ قال: «﴿لاَ يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُواْ النِّسَاءَ كَرْهاً وَلاَ تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُواْ بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ إِلاَّ أَن يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾ وَذَلِكَ أَنَّ الرَّجُلَ كَانَ يَرِثُ امْرَأَةَ ذِي قَرَابَتِهِ فَيَعْضُلُهَا حتى تَمُوتَ أَوْ تَرُدَّ إلَيْهِ صَدَاقَهَا، فَأَحْكَمَ الله عن ذَلِكَ وَنَهَى عن ذَلِكَ».

[خ: ٤٥٧٩، ٦٩٤٩].

٢٠٩١- [صحيح بما قبله] حدثنا أَحْمَدُ بنُ شَبُّويَةَ المَرْوَزِيّ أخبرنا عبدالله بنُ عُثْمَانَ عن عِيسَى بنِ عُبَيْدٍ عن

عُبَيْدِاللهِ مَوْلَى عُمَرَ عن الضَّحَّاكِ بِمَعْنَاهُ قال: «فَوَعَظَ اللهُ ذَلِكَ»(٤).

١- (أخبرنا أسباط): بفتح الهمزة وسكون السين المهملة (أخبرنا الشيباني): هو سليمان بن أبي سليمان أبو إسحاق الشيباني (قال الشيباني وذكره عطاء أبو الحسن السوائي ولا أظنه إلا عن ابن عباس): حاصله أن للشيباني فيه طريقين أحدهما موصولة وهي عكرمة عن ابن عباس والأخرى مشكوك في وصلها وهي عطاء أبو الحسن السوائي عن ابن عباس وأبو الحسن كنية عطاء، والسوائي بضم المهملة وتخفيف الواو.

٢- (كان الرجل إذا مات): في رواية السدي تقييد ذلك بالجاهلية، وفي رواية الضحاك تخصيص ذلك بأهل المدينة، وكذلك أورده الطبري من طريق العوفي عن ابن عباس لكن لا يلزم من كونه في الجاهلية أن لا يكون استمر في أول الإسلام إلى أن أنزلت الآية فقد جزم الواحدي أن ذلك كان في الجاهلية وفي أول الإسلام كذا في «الفتح» (كان أولياؤه): أي أولياء الرجل (من ولي نفسها): أي من أولياء المرأة وأقربائها من أبيها وجدها (إن شاء بعضهم زوجها أو زوجوها): شك من الراوي، وفي رواية البخاري: إن شاء بعضهم تزوجها وإن شاؤوا زوجوها، وإن شاؤوا لم يزوجوها (فنزلت هذه الآية في ذلك): روى الطبري من طريق ابن جريج عن عكرمة أنها نزلت في قصة خاصة. قال نزلت في كبشة بنت معن بن عاصم من الأوس وكانت تحت أبي قيس بن الأسلت فتوفي عنها فجنح عليها ابنه، فجاءت النبي ﷺ فقالت: يا نبي الله لا أنا ورثت زوجي ولا تركت فأنكح. فنزلت هذه الآية وبإسناد حسن عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف عن أبيه قال: لما توفي أبو قيس بن الأسلت أراد ابنه أن يتزوج امرأته وكان ذلك لهم في الجاهلية فأنزل الله هذه الآية.

وروى الطبري من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس: كان الرجل إذا مات وترك امرأة ألقى عليها حميمة ثوباً فمنعها من الناس، فإن كانت جميلة تزوجها، وإن كانت دميمة حبسها حتى تموت ويرثها. وروى الطبري أيضاً من طريق الحسن والسدي وغيرهما: كان الرجل يرث امرأة ذي قرابته فيعضلها حتى تموت أو ترد إليه الصداق. وزاد السدي: إن سبق الوارث فألقى عليها ثوبه كان أحق بها، وإن سبقت هي إلى أهلها فهي أحق بنفسها. ذكر الحافظ هذه الروايات في «الفتح». قال المنذري: وأخرجه البخاري والنسائي.

٣- (عن يزيد النحوي): منسوب إلى نحو بطن من الأزد ﴿لاَ يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُواْ النِّسَاءَ كَرْهاً﴾: أن ترثوا في موضع الرفع على الفاعلية بيحل أي لا يحل لكم إرث النساء، والنساء مفعول به، أما على حذف مضاف أي أن ترثوا أموال النساء والخطاب للأزواج لأنه روى أن الرجل كان إذا لم يكن له في المرأة غرض أمسكها حتى تموت فيرثها أو تفتدي بمالها إن لم تمت. وأما من غير حذف على معنى أن يكنّ بمعنى الشيء الموروث إن كان الخطاب للأولياء أو لأقرباء الميت وكرهاً في موضع نصب على الحال من النساء أي ترثوهن كارهات أو مكرهات ﴿وَلاَ تَعْضُلُوهُنَّ﴾: جزم بلا الناهية أو نصب عطف على أن ترثوا ولا لتأكيد النفي، وفي الكلام حذف أي لا تعضلوهن من النكاح إن كان الخطاب للأولياء أو لا تعضلوهن من الطلاق إن كان للأزواج ﴿لِتَذْهَبُواْ بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ﴾: اللام متعلقة بتعضلوهن والباء للتعدية المرادفة لهمزتها أو للمصاحبة، فالجار في محل نصب على الحال ويتعلق بمحذوف أي لتذهبوا مصحوبين ببعض ما آتيتموهن ﴿إِلاَّ أَن يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾: أي زنا (وذلك أن الرجل كان يرث امرأة ذي قرابة فيعضلها): أي المرأة. وهذا يدل على أن الخطاب في الآية للأولياء (فأحكم الله عن ذلك): أي منعه من أحكمته أي منعته (ونهى عن ذلك): هذه الجملة معطوفة على قبلها عطف تفسير.

٤- (فوعظ الله ذلك): المراد بالوعظ النهي أي نهى عن ذلك.

٢٢، ٢٣- باب في الاستئمار

٢٠٩٢- [متفق عليه] حدثنا مُسْلِمُ بْنُ إبراهيمَ أخبرنا أَبَانُ أخبرنا يَحْيَى عن أَبي سَلَمَةَ عن أبي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «لا تُنْكَحُ(١) الثَّيِّبُ حتى تُسْتَأْمَرَ وَلا الْبِكْرُ إلاَّ بِإِذْنِهَا. قالُوا: يا رَسُولَ الله وَمَا إِذْنُهَا؟ قال: أَنْ تَسْكُتَ».

[خ: ٥١٣٦] [م: ١٤١٩] [ت: ١١٠٧] [هـ: ١٨٧١] [ن: ٣٢٦٧].

٢٠٩٣- [حسن صحيح، وحسنه الترمذي] حدثنا أَبُو كَامِلٍ أخبرنا يَزِيدُ -يعني ابنَ زُرَيْعٍ- ح. وأخبرنا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ أخبرنا حَمَّادٌ(٢) المَعنى حَدَّثَنِي مُحمَّدُ بنُ عَمْرٍو أخبرنا أَبُو سَلَمَةَ عن أبي هُرَيْرَةَ قال قال رَسُولُ الله ﷺ: «تُسْتَأْمَرُ الْيَتِيمَةُ(٣) في نَفْسِهَا، فإِنْ سَكَتَتْ فَهُوَ إِذْنُهَا، وَإِنْ أَبَتْ فَلاَ جَوَازَ عَلَيْهَا» وَالإِخْبَارُ في حَدِيثِ يَزِيدَ.

[ت: ١١٠٩] [ن: ٣٢٦٥].

قالَ أَبو دَاوُدَ: وكَذَلِـكَ رَوَاهُ أَبـو خـالِدٍ سُـلَيْمانُ بـنُ حَيّـانَ وَمُعَاذُ بنُ مُعَاذٍ عن مُحمّدِ بنِ عَمْرٍو.

٢٠٩٤- [شـاذ] حدثنا مُحمّدُ بنُ الْعَلاَءِ أخبرنا ابنُ إِدْرِيسَ عن مُحمّدِ بنِ عَمْرٍو بِهذَا الحديثِ بإسْنَادِهِ. زَادَ فيـه قـال: «فـإِنْ بَكَتْ أَوْ سَكَتَتْ» زَادَ: بَكَتْ.

قـالَ أَبـو دَاوُدَ: وَلَيْـسَ بَكَـتْ بِمَحفُـوظٍ، وَهُـوَ وَهْـمٌ فـي الحديثِ. الْوَهْمُ من ابنِ إِدْرِيسَ أَوْ من مُحمّدِ بنِ الْعَلاَءِ.

[متفق عليه] قـالَ أَبـو دَاوُدَ: وَرَوَاهُ أَبـو عَمْـرٍو ذِكْـوَانُ عـن عَائِشَةَ قالت: «يَا رَسُولَ الله[١] إنّ الْبِكْـرَ تَسْتَحِي [تَسْتَحْيِي] أَنْ تَتَكَلّمَ، قال: سُكَاتُها إِقْرَارُها».

[خ: ٥١٣٧] [م: ١٤١٩] [ن: ٣٢٦٥].

٢٠٩٥- [ضعيف، وضعفه المنذري] حدثنا عُثْمانُ بنُ أَبـي شَيْبَةَ أخبرنا مُعَاوِيَةُ بنُ هِشَامٍ عن سُفْيَانَ عن إِسْـمَاعِيلَ بـنِ أُمَيّـةَ حَدّثَنِي الثّقَةُ عن ابنِ عُمَـرَ قـال قـال رَسُـولُ الله ﷺ: «آمِـرُوا[٥] النّسَاءَ في بَنَاتِهِنّ».

١- (لا تنكـح): بصيغـة المجهـول نفيـاً للمبالغـة أو نهيـاً (الثيب): أي التـي فـارقت زوجهـا بمـوت أو طـلاق وفـي روايـة البخاري وغيره وقع لفظ الأيم مكان الثيب قال الحافظ: ظاهر هذا الحديث أن الأيم هي الثيب لمقابلتها بالبكر (حتى تستأمر): أصـل الاستئمار طلب الأمر، فالمعنى لا يعقد عليها حتـى يطلـب الأمـر منها. ويؤخذ من قوله تستأمر أنه لا يعقد إلا بعـد أن تـأمر بذلـك، وليس فيه دلالة على عدم اشتراط الولي في حقها بـل فيـه إشـعار باشتراطه. قاله الحافظ (ولا البكر إلا بإذنها): أي ولا تنكح البكـر إلا بإذنها. وفي رواية البخاري: لا تنكح البكر حتى تستأذن.

قال الحافظ: عبر للثيب بالاستئمار وللبكر بالاستئذان، فيؤخذ منه فرق بينهما من جهة أن الاستئمار يـدل علـى تـأكيد المشـاورة وجعل الأمر إلى المستأمرة ولهـذا يحتـاج إلـى صريـح إذنهـا فـي العقد، فإذا صرحـت بمنعـه امتنـع اتفاقـاً، والبكـر بخـلاف ذلـك. والإذن دائر بين القول والسكوت بخلاف الأمـر فإنـه صريـح فـي القول، وإنما جعل السكوت إذناً في حق البكر لأنها قـد تستحيي أن تفصح (وما إذنها): وفي رواية البخاري: وكيف إذنهـا (قـال أن تسكت): أي إذنها سكوتها.

قال الخطابي فـي «المعـالم»: ظـاهر الحديـث يـدل علـى أن البكر إذا أنكحت قبل أن تستأذن فتصمـت أن النكـاح بـاطل كمـا يبطل إنكاح الثيب قبل أن تستأمر، فتأذن بالقول. وإلى هـذا ذهـب الأوزاعي وسفيان الثوري وهو قول أصحاب الرأي. وقـال مـالك ابن أنس وابن أبي ليلى والشافعي وأحمد وإسحاق: إنكـاح الأب البكر البالغ جائز وإن لم تستأذن، ومعنى استئذانها إنما هو عندهم على استطابة النفس دون الوجوب كما جاء في الحديث باسـتئمار أمهاتهن وليس ذلك بشرط في صحة العقد انتهى. قـال المنـذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه.

٢- (أخبرنا حماد): هو بن سلمة (المعنى): واحد. والحاصل أن يزيد بن زريع وحماد بن سلمة كلاهما يرويان عـن محمـد بـن عمرو، فيزيد يروي بلفظ حدثني محمد بن عمرو، وحمـاد بصيغـة عن ومعنى حديثهما واحد وإن تغاير في بعض اللفظ.

٣- (تستأمر اليتيمـة): هـي صغيـرة لا أب لهـا، والمـراد هنـا البكر البالغة سماها باعتبار ما كانت كقوله تعالى: ﴿وَآتُـواْ الْيَتَـامَى أَمْوَالَهُمْ﴾ وفائدة التسمية مراعاة حقها والشفقة عليهـا فـي تحـري الكفاية والصلاح، فإن اليتيم مظنة الرأفـة والرحمـة. ثـم هـي قبـل البلوغ لا معنى لإذنهـا ولا لإبائهـا، فكأنـه عليـه الصـلاة والسـلام شرط بلوغها، فمعناه لا تنكح حتى تبلغ فتستأمر أي تسـتأذن. كـذا قال القاري في «المرقاة» (وإن أبت فلا جواز عليها): بفتح الجيـم أي فـلا تعـدي عليهـا ولا إجبـار. قـال الخطـابي فـي «المعـالم»: واليتيمة ههنا هي البكر البالغة التي مات أبوها قبل بلوغهـا فلزمهـا اسم اليتم فدعيـت بـه وهـي بالغـة. والعـرب ربمـا دعـت الشـيء بالاسـم الأول الـذي إنما سمي به لمعنى متقدم ثم ينقطـع ذلك المعنى ولا يزول الإسم.

وقـال: وقـد اختلـف العلمـاء فـي جـواز إنكـاح غـيـر الأب للصغيرة، فقال الشافعي: لا يزوجها غير الأب والجد ولا يزوجهـا الأخ ولا العم ولا الوصي.

وقال الثوري: لا يزوجها الوصـي. وقـال حمـاد بـن سـليمان ومالك بن أنس: للوصي أن يزوج اليتيمة قبل البلوغ، وروى ذلـك عن شريح. وقال أصحاب الرأي: لا يزوجها الوصي حتـى يكـون ولياً لها، وللولي أن يزوجها وإن لم يكن وصياً لأن لها الخيـار إذا بلغت. انتهى.

وقال الترمذي بعد إخراج هذا الحديث: اختلـف أهـل العلـم في تزويج اليتيمة فرأى بعـض أهـل العلـم أن اليتيمـة إذا زوجـت فالنكاح موقوف حتى تبلغ، فإذا بلغت فلها الخيار في إجاز النكاح أو فسخه، وهو قـول بعـض التـابعين وغيرهـم وقـال بعضهـم: لا

يجوز نكاح اليتيمة حتى تبلغ ولا يجوز الخيار في النكاح، وهو قول سفيان الثوري والشافعي وغيرهما من أهل العلم. وقال أحمد وإسحاق: إذا بلغت اليتيمة تسع سنين فزوجت فرضيت فالنكاح جائز ولا خيار لها إذا أدركت، واحتجا بحديث عائشة أن النبي ﷺ بنى بها وهي بنت تسع سنين، وقد قالت عائشة: إذا بلغت الجارية تسع سنين فهي امرأة. قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي قال الترمذي: حديث حسن.

٤- (ورواه أبو عمر وذكوان عن عائشة قالت يا رسول الله الخ): هكذا ذكره معلقاً وقد أخرجه البخاري ومسلم والنسائي مسنداً بمعناه (قال سكاتها إقرارها): وفي رواية للبخاري: سكاتها إذنها. وفي أخرى له رضاها صمتها. قال ابن المنذر: يستحب إعلام البكر أن سكوتها إذن لكن لو قالت بعد العقد ما علمت أن صمتي إذن لم يبطل العقد بذلك عند الجمهور، وأبطله بعض المالكية. وقال ابن شعبان منهم يقال لها ذلك ثلاثاً إن رضيت فاسكتي وإن كرهت فانطقي. وقال بعضهم: يطال المقام عندها لئلا تخجل فيمنعها ذلك من المسارعة. واختلفوا فيما إذا لم تكلم بل ظهرت منها قرينة السخط أو الرضا بالتبسم مثلاً أو البكاء، فعند المالكية إن نفرت أو بكت أو قامت أو ظهر منها ما يدل على الكراهة لم تزوج. وعند الشافعية لا أثر لشيء من ذلك في المنع إلا أن قرنت مع البكاء الصياح ونحوه. وفرق بعضهم بين الدمع، فإن كان حاراً دل على المنع وإن كان بارداً دل على الرضا. وفي هذا الحديث إشارة إلى أن البكر التي أمر باستئذانها هي البالغ، إذ لا معنى لاستئذان من لا تدري ما الإذن ومن يستوي سكوتها وسخطها. كذا في «الفتح».

٥- (آمروا): بمد الهمزة وميم مخففة مكسورة (النساء في بناتهن): أي شاوروهن في تزويجهن. قال العلقمي: وذلك من جملة استطابة أنفسهن وهو أدعى إلى الألفة وخوفاً من وقوع الوحشة بينهما إذا لم يكن برضاء الأم إذ البنات إلى الأمهات أَمْيَلُ وفي سماع قولهن أرغب ولأن المرأة ربما علمت من حال بنتها الخافي عن أبيها أمراً لا يصلح معه النكاح من علة تكون بها أو سبب يمنع من الوفاء بحقوق النكاح. انتهى. قال المنذري: فيه رجل مجهول.

٢٣، ٢٤- باب في البكر يزوجها أبوها ولا يستأمرها

٢٠٩٦- [صحيح] حدثنا عُثْمانُ بنُ أبي شَيْبَةَ أخبرنا حُسَيْنُ ابنُ مُحمّدٍ أخبرنا جَرِيرُ بنُ حَازِمٍ عن أيّوبَ عن عِكْرِمَةَ عن ابنِ عَبّاسٍ: «أنّ جَارِيَةً بِكراً أتَتِ النّبيّ ﷺ[1] فَذَكَرَتْ أنّ أبَاهَا زَوّجَهَا وَهِيَ كَارِهَةٌ فَخَيّرَهَا النّبيُّ ﷺ».

[هـ: ١٨٧٥] [ن: ٥٣٨٧].

٢٠٩٧- حدثنا مُحمّدُ بنُ عُبَيْدٍ أخبرنا حَمّادُ بنُ زَيْدٍ عن أيُوبَ عن عِكْرِمَةَ عن النّبيّ ﷺ بِهَذَا الْحَدِيثِ.

قالَ أبُو دَاوُدَ: لَمْ يَذْكُر[2] ابنَ عَبّاس وَهَكَذَا رَوَاهُ النّاسُ مُرْسَلاً مَعْرُوفٌ [مَعْرُوفاً].

١- (أن جارية بكراً أتت النبي ﷺ الخ): في الحديث دلالة على تحريم الإجبار للأب لابنته البكر على النكاح، وغيره من الأولياء بالأولى. وإلى عدم جواز إجبار الأب ذهبت الحنفية لهذا الحديث ولحديث والبكر يستأمرها أبوها ويأتي في الباب الذي يليه وذهب أحمد وإسحاق والشافعي إلى أن للأب إجبار ابنته البكر البالغة على النكاح عملاً بمفهوم حديث «الثيب أحق بنفسها من وليها» فإنه دل على أن البكر بخلافها وأن الولي أحق بها، ويرد بأنه مفهوم لا يقاوم المنطوق وبأنه لو أخذ بعمومه لزم في حق غير الأب من الأولياء وأن لا يخص بجواز الإجبار. وقال البيهقي في تقوية كلام الشافعي: إن حديث ابن عباس هذا محمول على أنه زوجها من غير كفء. قال الحافظ في «الفتح»: جواب البيهقي هو المعتمد لأنها واقعة عين فلا يثبت الحكم بها تعميماً. قال العلامة محمد بن إسماعيل الأمير في «سبل السلام»: كلام لهذين الإمامين يعني البيهقي والحافظ محاماة على كلام الشافعي ومذهبهم وإلا فتأويل البيهقي لا دليل عليه فلو كان كما قال لذكرته المرأة بل إنما قالت إنه زوجها وهي كارهة، فالعلة كراهتها، فعليها علق التخيير لأنها المذكورة، فكأنه قال ﷺ إذا كنت كارهة فأنت بالخيار. وقول الحافظ إنها واقعة عين كلام غير صحيح بل حكم عام لعموم علته، فأينما وجدت الكراهة تثبت الحكم. انتهى. قال المنذري: وأخرجه ابن ماجه.

٢- (قال أبو داود لم يذكر): أي محمد بن عبيد (ابن عباس): بالنصب على المفعولية (وهذا): أي بغير ذكر ابن عباس (رواه الناس مرسلاً): وصورته أن يقول التابعي سواء كان كبيراً أو صغيراً قال رسول الله ﷺ كذا وفعل كذا أو فُعِلَ بحضرته كذا أو نحو ذلك (معروف): خبر مبتدأ محذوف أي روايتهم مرسلاً معروف أو إرساله معروف. وما رواه الضعيف مخالفاً للثقة يقال له المنكر ومقابله يقال له المعروف.

وقد أورد الحافظ هذا الحديث في «التلخيص» من «مصنف

ابن أبي شيبة» بالإسناد السابق الموصول. قال: ورجاله ثقات وأعل بالإرسال. وتفرد جرير بن حازم عن أيوب، وتفرد حسين عن جرير وأيوب. وأجيب بأن أيوب بن سويد رواه عن الثوري عن أيوب موصولاً، وكذلك رواه معمر بن جدعان الرقي عن زيد ابن حيان عن أيوب موصولاً. وإذا اختلف في وصل الحديث وإرساله حكم لمن وصله على طريقة الفقهاء، وعن الثاني بأن جريراً توبع عن أيوب كما ترى، وعن الثالث بأن سليمان بن حرب تابع حسين بن محمد عن جرير. انتهى. وقال في «الفتح»: والطعن في الحديث فلا معنى له فإن طرقه تقوي بعضها ببعض. انتهى. قال المنذري: وأخرجه ابن ماجه وأخرجه أبو داود أيضاً مرسلاً وقال وكذا رواه الناس مرسلاً معروفاً. وقال البيهقي: وهذا حديث أخطأ فيه جرير بن حازم على أيوب السختياني، والمحفوظ عن أيوب عن عكرمة مرسلاً، وروى من وجه آخر عن عكرمة موصولاً وهو أيضاً خطأ، وذكره من حديث عطاء عن جابر وقال هذا وَهْم والصواب مرسل وإن صح ذلك فكأنه كان وضعها في غير كفء فخيّرها النبي ﷺ. انتهى. قلت: ما قاله البيهقي هو تأويل فاسد والحديث قوي حسن والله أعلم.

٢٤، ٢٥- باب في الثيب

٢٠٩٨- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا أَحْمَدُ بنُ يُونسَ وعبدالله بنُ مَسْلَمَةَ قالاَ أخبرنا مَالِكٌ عن عَبْدِالله بن الْفَضْلِ عن نَافِعِ بن جُبَيْرٍ عن ابن عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «الأَيِّمُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا[1] وَالْبِكْرُ تُسْتَأْمَرُ فِي نَفْسِهَا[2] وَإِذْنُهَا صُمَاتُهَا» وَهَذَا لَفْظُ الْقَعْنَبِيِّ.

[م: ٤١٢١] [هـ: ١٨٧٠] [ت: ١١٠٨] [ن: ٣٢٦٠].

٢٠٩٩- [صحيح بلفظ «تُستأمر» دون ذكر «أبوها»] حدثنا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ حدثنا سفْيَانُ عن زِيَادِ بن سَعْدٍ عن عَبْدِالله بن الْفَضْلِ بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ قَالَ: «الثَّيِّبُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا، وَالْبِكْرُ يَسْتَأْمِرُهَا أَبُوهَا»[3].

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: أَبُوهَا لَيْسَ بِمَحْفُوظٍ.

٢١٠٠- [صحيح] حدثنا الْحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ أخبرنا عبدالرَّزَّاق أنبأنا مَعْمَرٌ عن صَالِحِ بنِ كَيْسَانَ عن نَافِعِ بن جُبَيْرِ بن مُطْعِمٍ عن ابن عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «لَيْسَ لِلْوَلِيِّ مَعَ الثَّيِّبِ أَمْرٌ[4] وَالْيَتِيمَةُ تُسْتَأْمَرُ وَصَمْتُهَا إِقْرَارُهَا».

[ن: ٣٢٦٣].

٢١٠١- [صحيح، رواه البخاري] حدثنا الْقَعْنَبِيُّ عن مَالِكٍ عن عَبْدِالرَّحْمَنِ بن الْقَاسِمِ عن أَبِيهِ عن عَبْدِالرَّحْمَنِ ومُجَمِّعٍ[5] ابْنَيْ يَزِيدَ الأَنْصَارِيَّيْنِ عن خَنْسَاءَ بِنْتِ خِدَامٍ [خِذَامٍ] الأَنْصَارِيَّةِ: «أَنَّ أَباها زَوَّجَها وَهِيَ ثَيِّبٌ[6] فَكَرِهَتْ ذَلِكَ فَجَاءَتْ رَسُولَ الله ﷺ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ فَرَدَّ نِكَاحَهَا».

[خ: ٥١٣٨، ٥١٣٩، ٦٩٤٥، ٦٩٦٩] [ن: ٣٢٦٨] [هـ: ١٨٧٣].

١- (الأيم أحق بنفسها من وليها): قال القاضي: اختلف العلماء في المراد بالأيم ههنا، فقال علماء الحجاز والفقهاء كافة المراد الثيب، واستدلوا بأنه جاء مفسراً في الرواية الأخرى بالثيب، وبأنها جعلت مقابلة للبكر، وبأن أكثر استعمالها في اللغة للثيب. وقال الكوفيون وزفر: الأيم ههنا كل امرأة لا زوج لها بكراً كانت أو ثيباً كما هو مقتضاه في اللغة، قالوا فكل امرأة بلغت فهي أحق بنفسها من وليها، وعقدها على نفسها نكاح صحيح. وبه قال الشعبي والزهري. قالوا وليس الولي من أركان صحة النكاح بل من تمامه. وقال الأوزاعي وأبو يوسف ومحمد: تتوقف صحة النكاح على إجازة الولي. قال القاضي: واختلفوا أيضاً في قوله ﷺ «أحق من وليها» هل أحق بالإذن فقط أو بالإذن والعقد على نفسها. فعند الجمهور بالإذن فقط، وعند هؤلاء بهما جميعاً. وقوله ﷺ «أحق بنفسها» يحتمل من حيث اللفظ أن المراد أحق من وليها في كل شيء من عقد وغيره كما قاله أبو حنيفة وداود، ويحتمل أنها أحق بالرضى أي لا تزوج حتى تنطق بالإذن بخلاف البكر، ولكن لما صح قوله ﷺ «لا نكاح إلا بولي» مع غيره من الأحاديث الدالة على اشتراط الولي يتعين الاحتمال الثاني. واعلم أن لفظة أحق ههنا للمشاركة معناه أن لها في نفسها في النكاح حقاً ولوليها حقاً وحقها أوكد من حقه فإنه لو أراد تزويجها كفؤاً وامتنعت لم يجبر، ولو أرادت أن تزوج كفؤاً فامتنع الولي أجبر، فإن أصر زوجها القاضي، فدل على تأكد حقها ورجحانه. كذا قال النووي.

٢- (والبكر تستأمر في نفسها): أي تستأذن في أمر نكاحها (وإذنها صماتها): بضم الصاد أي سكوتها يعني لا تحتاج إلى إذن صريح منها بل يكتفي بسكوتها لكثرة حيائها. قال النووي: ظاهره العموم في كل بكر وكل ولي وأن سكوتها يكفي مطلقاً وهذا هو الصحيح. وقال بعض أصحابنا إن كان الولي أباً أو جداً فاستئذانه مستحب ويكفي فيه سكوتها، وإن كان غيرهما فلا بد من نطقها لأنها تستحي من الأب والجد أكثر من غيرهما. والصحيح الذي

عليه الجمهور أن السكوت كاف في جميع الأولياء لعموم الحديث ولوجود الحياء. وأما الثيب فلا بد فيها من النطق بلا خلاف سواء كان الولي أباً أو غيره لأنه زال كمال حيائها بممارسة الرجال، وسواء زالت بكارتها بنكاح صحيح أو فاسد أو بوطء شبهة أو بزنا، ولو زالت بكارتها بوثبة أو بإصبع أو بطول المكث أو وطئت في دبرها فلها حكم الثيب على الأصح، وقيل حكم البكر والله أعلم. قال المنذري: وأخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه (وهذا لفظ القعنبي): هو عبدالله بن مسلمة.

٣- (والبكر يستأمرها أبوها): ظاهره حجة على من ذهب إلى أنه يجوز للأب أن يزوج البكر البالغة بغير استئذانها. قال الحافظ في «الفتح»: واختلفوا في الأب يزوج البكر البالغ بغير إذنها فقال الأوزاعي والثوري والحنفية ووافقهم أبو ثور: يشترط استئذانها، فلو عقد عليها بغير استئذان لم يصح. وقال الآخرون: يجوز للأب أن يزوجها ولو كانت بالغاً بغير استئذان وهو قول ابن أبي ليلى ومالك والليث والشافعي وأحمد وإسحاق، ومن حجتهم مفهوم حديث الباب لأنه جعل الثيب أحق بنفسها من وليها، فدل على أن ولي البكر أحق بها منها. قال العلامة الشوكاني: يجاب عنه بأن المفهوم لا ينتهض للتمسك به في مقابلة المنطوق. قال الحافظ: واحتج بعضهم بحديث يونس بن أبي إسحاق عن أبي بردة عن أبي موسى مرفوعاً «تستأمر اليتيمة في نفسها فإن سكتت فهو إذنها» قال فقيد ذلك باليتيمة فيحمل المطلق عليه، وفيه نظر لحديث ابن عباس الذي ذكرته بلفظ «يستأذنها أبوها» فنص على ذكر الأب.

وأجاب الشافعي بأن المؤامرة قد تكون عن استطابة النفس ويؤيده حديث ابن عمر رفعه «وآمِروا النساء في بناتهن» أخرجه أبو داود. قال الشافعي: لا خلاف أنه ليس للأم أمر لكنه على معنى استطابة النفس. وقال البيهقي: زيادة ذكر الأب في حديث ابن عباس غير محفوظ. قال الشافعي: زادها ابن عيينة في حديثه، وكان ابن عمر والقاسم وسالم يزوجون الأبكار لا يستأمرونهن. قال البيهقي: والمحفوظ في حديث ابن عباس «البكر تستأمر» ورواه صالح بن كيسان بلفظ «واليتيمة تستأمر» وكذلك رواه أبو بردة عن أبي موسى ومحمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة، فدل على أن المراد بالبكر اليتيمة. قلت: وهذا لا يدفع زيادة الثقة الحافظ بلفظ الأب. ولو قال قائل بل المراد باليتيمة البكر لم يدفع وتستأمر بضم أوله يدخل فيه الأب وغيره فلا تعارض بين الروايات ويبقى النظر في أن الاستئمار هل هو شرط في صحة العقد أو مستحب على معنى استطابة النفس كما قال الشافعي كل الأمرين محتمل. انتهى كلام الحافظ. (قال أبو داود أبوها ليس بمحفوظ): وفي بعض النسخ: هذا من سفيان وليست هذه الزيادة في عامة النسخ. وقال البيهقي: وزيادة ابن عيينة غير محفوظة. انتهى. قال المنذري: وقد أخرج هذه الزيادة مسلم في «صحيحه» والنسائي في «سننه».

٤- (ليس للولي مع الثيب أمر): أي إن لم ترض لما سلف من الدليل على اعتبار رضاها وعلى أن العقد إلى الولي (واليتيمة تستأمر): بصيغة المجهول (وصمتها): أي سكوتها. قال المنذري: وأخرجه النسائي.

٥- (ومجمع): بضم الميم وفتح الجيم وكسر الميم الثقيلة ثم عين مهملة (الانصاريين): بصيغة التثنية صفة لعبدالرحمن ومجمع (عن خنساء): بفتح الخاء المعجمة والنون والسين المهملة على وزن حمراء (بنت خدام): بكسر المعجمة وتخفيف المهملة كذا ضبطه الحافظ في «الفتح» و«التقريب». وقال القاري في «المرقاة شرح المشكاة» قال ميرك: صحح في جامع الأصول وفي شرح الكرماني للبخاري بالذال المعجمة، وخالفهما العسقلاني فصححه بالدال المهملة. انتهى. وفي بعض النسخ خذام بالمعجمتين.

٦- (وهي ثيب): وقع في بعض الروايات: قالت أنكحني أبي وأنا كارهة وأنا بكر، والصحيح الأول كما حققه الحافظ في «الفتح» (فكرهت ذلك): أي ذلك النكاح أو ذلك الرجل الذي زوجها منه أبوها (فرد نكاحها): أي تزويج الأب أو تزوج الزوج. وفي الحديث دليل على أنه لا يجوز تزويج الثيب بغير إذنها. قال المنذري: وأخرجه البخاري والنسائي وابن ماجه. قال بعضهم: اتفق أئمة الفتوى بالأمصار على أن الأب إذا زوج ابنته الثيب بغير رضاها أنه لا يجوز ويرد، واحتجوا بحديث الخنساء. وشذ الحسن البصري والنخعي فقال الحسن: نكاح الأب جائز على ابنته بكراً كانت أو ثيباً كرهت أو لم تكره. وقال النخعي: إن كانت الابنة في عيالة زوجها ولم يستأمرها وإن لم تكن في عياله وكانت نائية عنه استأمرها، وقال ما خالف السنة فهو مردود. انتهى.

٢٥، ٢٦- باب في الأكفاء

٢١٠٢- [حسن، حسنه الحافظ] حدثنا عبدالْوَاحِدِ بنُ غِياثٍ أخبرنا حَمّادُ أخبرنا مُحمّدُ بنُ عَمْرٍو عنْ أبـي سَلَمَةَ عنْ

أبي هُرَيْرَةَ: «أنّ أبا هِنْدٍ[1] حَجَمَ النّبيّ ﷺ في اليَافُوخِ فَقَالَ النّبيُّ ﷺ: يا بَنِي بَيَاضَةَ أنْكِحُوا أبا هِنْدٍ[2] وَأنْكِحُوا إلَيْهِ. وَقَالَ: إنْ [وإنْ] كَانَ في شَيْءٍ مِمّا تَدَاوُونَ بِهِ خَيْرٌ فَالْحِجَامَةُ».

جمع كفء بضم أوله وسكون الفاء بعدها همزة المثل والنظير.

١- (أن أبا هند): أسمه يسار وكان مولى لبني بياضة (في اليافوخ): وهو حيث التقى عظم مقدمّ الرأس ومؤخره. قاله في «القاموس».

٢- (أنكحوا أبا هند): أي زوجوه بناتكم (وأنكحوا إليه): أي اخطبوا إليه بناته ولا تخرجوه منكم للحجامة (وإن كان في شيء مما تداوون به خير فالحجامة): أي فهو الحجامة.

قال العلامة ابن الملك في «شرح المشارق»: فإن قلت: الأصل في إن الشرطية أن تستعمل في المشكوك وثبوت الخيرية في شيء من أدويتهم لا على التعيين، كان محققاً عندهم فكيف أورده بإن؟ قلت: قد تستعمل إن لتأكيد تحقق الجزاء كما يقال لمن يعلم أن له صديقاً إن كان لك صديق فهو زيد على معنى إن تصورت معنى الصديق وثبوته لك حق التصور وحصلت معناه في نفسك فهو زيد. انتهى.

قال الخطابي في «المعالم»: في هذا الحديث حجة لمالك ومن ذهب مذهبه أن الكفاءة بالدين وحده دون غيره. وأبو هند مولى بني بياضة ليس من أنفسهم، والكفاءة معتبرة في قول أكثر العلماء بأربعة أشياء: بالدين والحرية والنسب والصناعة. ومنهم من اعتبر فيها السلامة من العيوب واعتبر بعضهم اليسار فيكون جماعها ست خصال. انتهى.

قال الحافظ في «الفتح»: وقد جزم بأن اعتبار الكفاءة مختص بالدين مالك، ونقل عن ابن عمر وابن مسعود ومن التابعين عن محمد بن سيرين وعمر بن عبدالعزيز، واعتبر الكفاءة في النسب الجمهور.

قال أبو حنيفة: قريش أكفاء بعضهم بعضاً والعرب كذلك، وليس أحد من العرب كفؤ لقريش كما ليس أحد من غير العرب كفأ للعرب، وهو وجه للشافعية، والصحيح تقديم بني هاشم والمطلب على غيرهم، ومن عدا هؤلاء أكفاء بعضهم لبعض.

وقال الثوري: اذا نكح المولى العربية يفسخ النكاح، وبه قال أحمد في رواية، وتوسط الشافعي فقال: ليس نكاح غير الأكفاء حراماً فأرد به النكاح وإنما هو تقصير بالمرأة والأولياء، فإذا رضوا صح ويكون حقاً لهم تركوه فلو رضوا إلا واحداً فله فسخه، وذكر أن المعنى في اشتراط الولاية في النكاح كيلا تضيع المرأة نفسها في غير كفء. انتهى. ولم يثبت في اعتبار الكفاءة بالنسب حديث وأما ما أخرجه البزار من حديث معاذ رفعه: «العرب بعضهم أكفاء بعض، والموالي بعضهم أكفاء بعض» فإسناده ضعيف. انتهى.

قلت: وكذلك ما رواه الحاكم عن ابن عمر رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ: «العرب بعضهم أكفاء بعض والموالي بعضهم اكفاء بعض إلا حائكاً أو حجاماً» ضعيف بل هو باطل لا أصل له. سأل ابن أبي حاتم عنه أباه فقال: هذا كذب لا أصل له. وقال في موضع آخر: باطل. ورواه ابن عبدالبر في «التمهيد» من طريق بقية عن زرعة عن عمران بن أبي الفضل عن نافع عن ابن عمر. قال الدارقطني في «العلل» لا يصح. وقال ابن حبان: عمران بن أبي الفضل يروي الموضوعات عن الثقات. وقال ابن أبي حاتم: سألت أبي عنه فقال منكر، وقد حدث به هشام بن عبيدالله الرازي فزاد فيه بعد أو حجام أو دباغ. قال فاجتمع عليه الدباغون وهموا به. وقال ابن عبدالبر: هذا منكر موضوع وذكره ابن الجوزي في «العلل المتناهية» من طريقين إلى ابن عمر في أحدهما علي بن عروة وقد رماها ابن حبان بالوضع وفي الآخر محمد بن الفضل ابن عطية وهو متروك، والأول في ابن عدي والثاني في الدارقطني كذا في «التلخيص». وحديث الباب سكت عنه المؤلف والمنذري وأورده الحافظ في «التلخيص» وقال: إسناده حسن.

٢٦، ٢٧- باب في تزويج من لم يولد

٢١٠٣- [ضعيف، ضعفه المنذري] حدثنا الْحَسَنُ بنُ عَلِيّ ومُحَمّدُ بنُ المُثَنّى المَعْنَى قالاَ أخبرنا يَزِيدُ بنُ هَارُونَ أنبأنا عَبْدُالله بن يَزِيدَ بن مَقْسِمٍ الثّقَفِيّ مِنْ أهْلِ الطّائِفِ حَدّثَتْنِي سَارَةُ بِنْتُ مِقْسَمٍ أنّهَا سَمِعَتْ مَيْمُونَةَ بِنْتَ كَرْدَمٍ[1] قالَتْ: «خَرَجْتُ مَعَ أبي في حَجّةِ رَسُولِ الله ﷺ فَرَأيْتُ رَسُولَ الله ﷺ فَدَنَا إلَيْهِ أبي وَهُوَ عَلَى نَاقَةٍ لَهُ فَوَقَفَ وَاسْتَمَعَ مِنْهُ، وَمَعَهُ دِرّةٌ كَدِرّةِ الْكُتّابِ فَسَمِعْتُ الأعْرَابَ وَالنّاسَ وَهُمْ يَقُولُونَ الطّبْطَبِيّةَ الطّبْطَبِيّةَ الطّبْطَبِيّةَ فَدَنَا إلَيْهِ أبي فَأخَذَ[2] بِقَدَمِهِ فَأقَرّ لَهُ وَوَقَفَ عَلَيْهِ وَاسْتَمَعَ مِنْهُ، فَقَالَ إنّي حَضَرْتُ جَيْشَ عَثْرَانَ، قَالَ ابنُ المُثَنّى: جَيْشُ غَثْرَانَ فَقَالَ طَارِقُ بنُ المُرَقّعِ: مَنْ يُعْطِينِي رُمْحاً بِثَوَابِهِ؟ قُلْتُ وَمَا ثَوَابُهُ؟ قالَ أُزَوّجُهُ أوّلَ بِنْتٍ تَكُونُ لِي فَأعْطَيْتُهُ رُمْحِي ثُمّ غِبْتُ عَنْهُ حَتّى عَلِمْتُ أنّهُ قَدْ وُلِدَ لَهُ جَارِيَةٌ وَبَلَغَتْ ثُمّ جِئْتُهُ، فَقُلْتُ لَهُ أهْلِي جَهّزْهُنّ [جَهّزْهُمْ] إلَيّ فَحَلَفَ أنْ لاَ يَفْعَلَ حَتّى

أَصْدِقَ [أُصْدِقَهَا] [أُصْدِقَهُ] صَدَاقاً جَدِيداً غَيْرَ الَّذِي كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ وَحَلَفْتُ أَنْ لاَ أُصْدِقَ غَيْرَ الَّذِي أَعْطَيْتُهُ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: وَبِقَرْنِ أَيِّ النِّسَاءِ هِيَ الْيَوْمَ؟ قَالَ: قَدْ رَأَتِ الْقَتِيرَ[٣]. قَالَ: أَرَى أَنْ تَتْرُكَهَا. قَالَ: فَرَاعَنِي ذَلِكَ وَنَظَرْتُ إِلَى رَسُولِ الله ﷺ فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ مِنِّي قَالَ: لاَ تَأْثَمُ وَلاَ صَاحِبُكَ يا ثُمْ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَالْقَتِيرُ: الشَّيْبُ.

٢١٠٤- [ضعيف] حدثنا أَحْمَدُ بنُ صَالِحٍ أخبرنا عبدالرَّزَّاقِ أنبأنا ابنُ جُرَيْجٍ أخبرني إِبْرَاهِيمُ بنُ مَيْسَرَةَ أَنَّ خَالَتَهُ أَخْبَرَتْهُ عن امْرَأَةٍ قالَتْ هِيَ مُصَدَّقَةٌ امْرَأَةُ صِدْقٍ قالَتْ: «بَيْنَا أَبِي في غَزَاةٍ في الْجَاهِلِيَّةِ إِذْ رَمِضُوا[٤] فَقَالَ رَجُلٌ مَنْ يُعْطِينِي نَعْلَيْهِ، وَأُنْكِحُهُ أَوَّلَ بِنْتٍ تُولَدُ لِي، فَخَلَعَ أَبِي نَعْلَيْهِ، فَأَلْقَاهُمَا إِلَيْهِ، فَوُلِدَتْ لَهُ جَارِيَةٌ، فَبَلَغَتْ، فَذَكَرَ[ذَكَرَ] [وَذَكَرَ] نَحْوَهُ، وَلَمْ يَذْكُرْ قِصَّةَ الْقَتِيرِ».

١- (ميمونة بنت كردم): بفتح الكاف وسكون الراء المهملة وبعدها دال مهملة مفتوحة وميم (في حجة رسول الله ﷺ): أي في حجة الوداع (فدنا): أي قرب (وهو): أي رسول الله ﷺ (معه درة): بكسر الدال المهملة التي يضرب بها (كدرة الكتاب): بضم الكاف وتشديد التاء، أي كدرة تكون عند معلمي الأطفال. قال المنذري: الدرة بكسر الدال المهملة وتشديد الراء المهملة وفتحها هي التي يضرب بها، ويشبه أن يكون أراد بدرة الكتاب التي يؤدب بها المعلم صبيانه فكأنه يشير إلى صغرها انتهى (وهم يقولون الطبطبية الطبطبية الطبطبية): بفتح الطائين المهملتين بينهما باء موحدة ساكنة وبعد الثانية مثلها مكسورة ثم يا ء مشددة ثم تاء التأنيث، يحتمل وجهين أحدهما أن يكون أرادت به حكاية وقع الأقدام أي يقولون بأرجلهم طب طب والوجه الآخر أن يكون كناية عن الدرة لأنها إذا ضرب بها حكت صوت طب طب وهي منصوبة على التحذير كقولك الأسد الأسد أي احذروا الطبطبية. كذا في المنذري والخطابي.

٢- (فأخذ): أي أبي (بقدمه): ﷺ (فأقر له): أي فأقر برسالته ﷺ واعترف بها (إني حضرت جيش عثران): بالعين المهملة وكان ذلك في الجاهلية (قال ابن المثنى جيش غثران): بالغين المعجمة (من يعطيني رمحاً بثوابه): أي من يعطيني رمحاً ويأخذ مني في عوضه ثوابه أي جزاءه (أول بنت تكون لي): أي تولد لي (فقلت له أهلي): أي هي أهلي أو منصوب على إضمار عامله على شريطة التفسير ويفسره قوله (جهزهن): وضمير الجمع رعاية للفظ أهل أو للتعظيم، وفي بعض النسخ جهزهم (فحلف): أي طارق (أن لا يفعل): أي لا يجهزها (حتى أصدق): أي أجعل لها مهراً (وبقرن أيّ النساء هي): قال الخطابي: يريد بسن أيّ النساء هي، والقرن بنو سن واحد، يقال هؤلاء قرن زمان، كذا وأنشدني أبو عمرو قال أنشدنا أبو العباس أحمد بن يحيى:

إذا ما مضى القرن الذي أنت منهم وخلفت في قرن فأنت غريب

وفي «النهاية»: بقرن أي النساء هي أي بسن أيتهن.

٣- (قد رأت القتير): أي الشيب (قال): النبي ﷺ (أن تتركها): أي المرأة (قال): كردم أبو ميمونة (فراعني): أي أفزعني وهو لازم ومتعد (فلما رأى ذلك): أي الفزع (قال لا تأثم ولا صاحبك): أي طارق بن المرقع (يأثم): بالحنث من اليمين.

قال الخطابي في «المعالم»: يشبه أن يكون النبي ﷺ إنما أشار عليه بتركها لأن عقد النكاح على معدوم العين فاسد، وإنما كان ذلك منه موعداً له فلما رأى أن ذلك لا يفي بما وعد وأن هذا لا يقلع عما طلب أشار عليه بتركها والإعراض عنها لما خاف عليهما من الإثم إذا تنازعا وتخاصما إذ كان كل واحد منهما قد حلف أن لا يفعل غير ما حلف عليه صاحبه، وتلطف النبي ﷺ في صرفه عنه بالمسألة عن سنها حتى قرر عنده أنها قد رأت القتير أي الشيب وكبرت وأنه لا حظ في نكاحها. وفيه دليل على أن للحاكم أن يشير على أحد الخصمين بما هو أدعى إلى الصلاح وأقرب إلى التقوى. انتهى. قال المنذري: اختلف في إسناد هذا الحديث. وفي إسناده من لا يعرف.

٤- (إذا رمضوا): بكسر الميم أي وجدوا الحرارة في أقدامهم.

٢٧، ٢٨- باب الصداق

٢١٠٥- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا عبدالله بنُ مُحَمَّدٍ النُّفَيْلِيُّ أخبرنا عبدالعُزِيز بنُ مُحَمَّدٍ أخبرنا يَزِيدُ بنُ الْهَادِ عن مُحَمَّدِ بن إبراهِيمَ عن أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: «سَأَلْتُ عَائِشَةَ عن صَدَاقِ رَسُولِ الله ﷺ فَقَالَتْ: ثِنْتَا عَشْرَةَ[١] أُوقِيَّةً وَنَشٌّ، فَقُلْتُ: وَمَا نَشٌّ؟ قَالَتْ: نِصْفُ أُوقِيَّةٍ».

[م: ١٤٢٦] [ن: ٣٣٤٧] [هـ: ١٨٨٦].

٢١٠٦- [حسن صحيح، صححه ابن حبان والحاكم] حدثنا مُحَمَّدُ بنُ عُبَيْدٍ أخبرنا حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ عنْ أَيُّوبَ عن مُحَمَّدٍ عن أبي الْعَجْفَاءِ[٢] السُّلَمِيِّ قَالَ: خَطَبَنَا عُمَرُ رضي الله عنه فَقَالَ: «أَلاَ لاَ تُغَالُوا بِصُدُقِ [بِصَدَاقِ] النِّسَاءِ فَإِنَّهَا لَوْ كَانَتْ

مَكْرُمَةً فِي الدُّنْيَا أَوْ تَقْوَى عِنْدَ الله كَانَ أَوْلاَكُمْ بِهَا النَّبِيّ ﷺ، مَا أَصْدَقَ رَسُولُ الله ﷺ امْرَأَةً مِنْ نِسَائِهِ وَلاَ أُصْدِقَتْ امْرَأَةٌ مِنْ بَنَاتِهِ أَكْثَرَ مِنْ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ أُوقِيَّةً».

[ن: ٣٣٤٩].

٢١٠٧- [صحيح] حدثنا حَجّاجُ بن أَبي يَعْقُوبَ الثَّقَفِيّ أخبرنا مُعَلَّى بنُ مَنْصُور أخبرنا ابنُ المُبَارَكِ أخبرنا مَعْمَرٌ عن الزّهْرِيّ عن عُرْوَةَ عن أُمّ حَبِيبَةَ(٣): «أَنّهَا كَانَتْ تَحْتَ عُبَيْدِالله بن جَحْشٍ فَمَاتَ بِأَرْضِ الْحَبَشَةِ فَزَوّجَهَا النّجَاشِيّ النّبِيّ ﷺ وَأَمْهَرَهَا عَنْهُ أَرْبَعَةَ آلاَفٍ [آلاَفِ دِرْهَمٍ] وَبَعَثَ بِهَا إِلَى رَسُولِ الله ﷺ مَعَ شُرَحْبِيلَ بن حَسَنَةَ».

قال: قال أَبُو دَاوُدَ: حَسَنَةُ هِيَ أُمّهُ.

٢١٠٨- [ضعيف، ضعفه المنذري] حدثنا مُحمّدُ بنُ حَاتِمِ ابن بَزِيعٍ أخبرنا عَلِيّ بنُ الْحَسَنِ بن شَقِيقٍ عن ابن المُبَارَكِ عن يُونُسَ عن الزّهْرِيّ: «أَنّ النّجَاشِيّ زَوّجَ أُمّ حَبِيبَةَ بِنْتَ أَبِي سُفْيَانَ مِنْ رَسُولِ الله ﷺ عَلَى صَدَاقِ أَرْبَعَةِ آلاَفِ دِرْهَمٍ(٤)، وَكَتَبَ بِذَلِكَ إِلَى رَسُولِ الله ﷺ فَقَبِلَ».

١- (فقالت: ثنتا عشرة): بسكون الشين ويكسر (أوقية): بضم الهمزة وتشديد المثناة التحتية وهي أربعون درهماً (ونش): بفتح النون وشين معجمة مشددة أي معها نش أو يزاد نش. قال ابن الأعرابي: النش النصف من كل شيء، ونش الرغيف نصفه. قال الخطابي: النش عشرون درهماً وهو اسم موضوع لهذا القدر من الدراهم غير مشتق من شيء سواه. قال النووي: استدل أصحابنا بهذا الحديث على استحباب كون المهر خمس مائة درهم، والمراد في حق من يحتمل ذلك. فإن قيل: فصداق أم حبيبة زوج النبي ﷺ كان أربعة آلاف درهم أو أربع مائة دينار، فالجواب أن هذا القدر تبرع به النجاشي من ماله إكراماً للنبي ﷺ. انتهى. قال المنذري: وأخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه.

٢- (العجفاء): بفتح العين وسكون الجيم (ألا): للتنبيه (لا تغالوا): بضم التاء واللام (بصدق النساء): جمع صداق. قال القاضي: المغالاة التكثير أي لا تكثر مهورهن (فإنها): أي القصة أو المغالاة (لو كانت مكرمة): بفتح الميم وضم الراء واحدة المكارم أي مما تحمد (في الدنيا أو تقوى): أي زيادة تقوى (عند الله): أي مكرمة في الآخرة لقوله تعالى: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ﴾ (كان أولاكم بها): أي بمغالاة المهور (النبي): بالرفع والنصب (ما أصدق): أي لم يجعل صداق امرأة (ولا أصدقت): بضم الهمزة على البناء للمجهول (أكثر من ثنتي عشرة أوقية): وهي أربع مائة وثمانون درهماً. وأما ما روي من الحديث الآتي أن صداق أم حبيبة كان أربعة آلاف درهم فإنه مستثنى من قول عمر لأنه أصدقها النجاشي في الحبشة عن رسول الله ﷺ أربعة آلاف درهم من غير تعيين من النبي ﷺ وما روته عائشة فيما سبق من ثنتي عشرة ونش فإنه لم يتجاوز عدد الأواقي التي ذكرها عمر، ولعله أراد عدد الأوقية ولم يلتفت إلى الكسور، مع أنه نفى الزيادة في علمه ولعله لم يبلغه صداق أم حبيبة ولا الزيادة التي روته عائشة.

فإن قلت: نهيه عن المغالاة مخالف لقوله تعالى: ﴿وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَاراً فَلاَ تَأْخُذُواْ مِنْهُ شَيْئاً﴾ قلت: النص يدل على الجواز لا على الأفضلية والكلام فيها لا فيه، لكن ورد في بعض الروايات أنه قال: لا تزيدوا في مهور النساء على أربعين أوقية فمن زاد ألقيت الزيادة في بيت المال، فقالت امرأة ما ذلك لك، قال ولم؟ قالت لأن الله يقول: ﴿وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَاراً﴾ فقال عمر: امرأة أصابت ورجل أخطأ. كذا في «المرقاة». قال الحافظ في «الفتح»: أخرج عبدالرزاق من طريق عبدالرحمن السلمي قال قال عمر: لا تغالوا في مهور النساء. فقالت امرأة: ليس ذلك لك يا عمر إن الله يقول: ﴿وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَاراً﴾ من ذهب. قال وكذلك هي في قراءة ابن مسعود فقال عمر: امرأة خاصمت عمر فخصمته. وأخرجه الزبير بن بكار من وجه آخر منقطع فقال عمر: امرأة أصابت ورجل أخطأ. وأخرجه أبو يعلى من وجه آخر عن مسروق عن عمر فذكره متصلاً مطولاً. وأصل قول عمر لا تغالوا في صدقات النساء عند أصحاب السنن وصححه ابن حبان والحاكم لكن ليس فيه قصة المرأة. انتهى. قال المنذري: أبو العجفاء اسمه هرم بن نسيب. قال يحيى بن معين: بصري ثقة. وقال البخاري: وفي حديثه نظر. وقال أبو أحمد الكرابيسي: حديثه ليس بالقائم.

٣- (عن أم حبيبة): بنت أبي سفيان إحدى أمهات المؤمنين (كانت تحت عبيد الله بن جحش): بفتح الجيم وسكون الحاء (فمات): أي زوجها عبيد الله بن جحش (فزوجها النجاشي): بفتح النون ويكسر وتخفيف الجيم والشين المعجمة والياء المخففة ويشدد، لقب ملك الحبشة، واسم الذي آمن أصحمة، وقد يعد في الصحابة، والأولى أن لا يعد لأنه لم يدرك الصحبة. قاله القاري. قال الخطابي: معنى قوله زوجها النجاشي النبي ﷺ

أي ساق إليها المهر فأضيف عقد النكاح إليه لوجود سببه منه وهو المهر. وقد روى أصحاب السير إن الذي عقد النكاح عليها خالد ابن سعيد بن العاص وهو ابن عم أبي سفيان وأبو سفيان إذ ذاك مشرك وقبل نكاحها عمرو بن أمية الضمري وكله رسول الله ﷺ بذلك. انتهى. وقوله وهو ابن عم أبي سفيان أي ابن ابن عم أبي سفيان (وأمهرها عنه): أي أصدقها النجاشي عن النبي ﷺ (أربعة آلاف): وفي بعض النسخ أربعة آلاف درهم (وبعث بها): أي أرسل أم حبيبة (مع شرحبيل): بضم الشين وفتح الراء وسكون الحاء وكسر الموحدة غير منصرف على ما في «المغني»، ولعل فيه العجمة مع العلمية وهو من مهاجرة الحبشة (بن حسنة): بفتحات أم شرحبيل. وفي «المواهب»: وأم المؤمنين أم حبيبة رملة بنت أبي سفيان صخر بن حرب، وقيل اسمها هند والأول أصح، وأمها صفية بنت أبي العاص فكانت تحت عبيد الله بن جحش وهاجر بها إلى ارض الحبشة الهجرة الثانية ثم تنصر وارتد عن الإسلام ومات هناك وثبتت أم حبيبة على الإسلام. واختلف في وقت نكاح رسول الله ﷺ إياها وموضع العقد فقيل إنه عقد عليها بأرض الحبشة سنة ست فروي أنه ﷺ بعث عمرو بن أمية الضمري إلى النجاشي ليخطبها عليه فزوجها إياه وأصدقها عنه أربع مائة دينار وبعث بها إليه مع شرحبيل بن حسنة. وروي أن النجاشي أرسل إليها جاريته أبرهة فقالت: إن الملك يقول لك إن رسول الله ﷺ كتب إلى أن أزوجك. وأنها أرسلت إلى خالد بن سعيد بن العاص فوكلته وأعطت أبرهة سوارين وخاتم فضة سروراً بما بشرتها به، فلما كان العشي أمر النجاشي جعفر بن أبي طالب ومن هناك من المسلمين فحضروا، فخطب النجاشي فقال: الحمد لله الملك القدوس السلام المؤمن المهيمن العزيز الجبار، أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله، أرسله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون. أما بعد، فقد أجبت إلى ما دعا إليه رسول الله ﷺ وقد أصدقتها أربع مائة دينار ذهباً، ثم صب الدنانير بين يدي القوم، فتكلم خالد بن سعيد فقال: الحمد لله أحمده وأستعينه وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمداً عبده ورسوله أرسله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون. أما بعد، فقد أجبت إلى ما دعا رسول الله ﷺ وزوّجته أم حبيبة بنت أبي سفيان فبارك الله لرسول الله ﷺ، ودفع الدنانير إلى خالد بن سعيد بن العاص فقبضها، ثم أرادوا أن يقوموا فقال اجلسوا فإن سنة الأنبياء إذا تزوجوا أن يؤكل طعام على التزويج، فدعا بطعام فأكلوا ثم تفرقوا. أخرجه صاحب «الصفوة» كما قاله الطبري، وكان ذلك في سنة سبع من الهجرة. وخالد هذا هو ابن ابن عم أبيها وكان أبو سفيان أبوها حال نكاحها مشركاً محارباً لرسول الله ﷺ. وقد قيل إن عقد النكاح عليها كان بالمدينة بعد رجوعها من أرض الحبشة، والمشهور الأول. انتهى. وتقدم بعض الكلام في باب الولي. قال المنذري: أي أم شرحبيل هي حسنة وأبوه عبدالله بن المطاع.

٤- (على صداق أربعة آلاف درهم): وقال ابن إسحاق عن أبي جعفر أصدقها أربع مائة دينار. أخرجه ابن أبي شيبة من طريقه. وأخرج الطبراني عن أنس أنه أصدقها مائتي دينار وإسناده ضعيف. كذا في «النيل» (وكتب): أي النجاشي (بذلك): المذكور من التزويج (فقبل): رسول الله ﷺ. قال المنذري: هذا مرسل. وقيل أصدقها أربع مائة دينار، وقيل مائتي دينار. انتهى.

٢٨، ٢٩- باب قلة المهر

٢١٠٩- [متفق عليه] حدثنا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ أنبأنا [حدثنا] حَمّادٌ عن ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ وحُمَيْدٍ عن أَنَسٍ: «أنّ رَسُولَ الله ﷺ رَأى عَبْدَالرّحْمَنِ بنَ عَوْفٍ رضي الله عنه وَعَلَيْهِ رَدْعُ[1] زَعْفَرَانٍ، فقال النّبِيّ ﷺ: مَهْيَمْ، قال: يا رَسُولَ الله تَزَوّجْتُ امْرَأَةً، قال: ما أَصْدَقْتَهَا؟[2] قال: وَزْنَ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ، قال: أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ».

[خ: ٢٠٤٩، ٣٧٨١، ٣٩٣٧] [م: ١٤٢٧] [ت: ١٠٩٤] [ن: ٣٣٥١] [هـ: ١٩٠٧].

[قال أبو دَاوُدَ: النّوَاةُ خَمْسَةُ دَرَاهِمَ والنّشُّ عِشْرونَ والأُوقِيّةُ أرْبَعُونَ].

٢١١٠- [ضعيف، ضعفه المنذري] حدثنا إِسْحَاقُ بنُ جِبْرَائِيلَ [جبْرِيلَ] الْبَغْدَادِيّ أنبأنا يَزِيدُ أنبأنا مُوسَى بنُ مُسْلِمِ بنِ رُومَانَ عن أبي الزّبَيْرِ عن جابر بن عَبْدِالله أنّ النّبِيّ ﷺ قال: «مَنْ أعطَى في صَدَاقِ امْرَأَةٍ مِلءَ كَفّيْهِ سَوِيقاً[3] أوْ تَمْراً فَقَدِ اسْتَحَلّ».

قالَ أبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ عبدالرّحْمَنِ بنُ مَهْدِيّ عن صَالِحِ بنِ رُومَانَ عن أبي الزّبَيْرِ عن جابرٍ مَوْقُوفاً.

[صحيح] وَرَوَاهُ أبُو عَاصِمٍ عن صَالِحِ بنِ رُومَانَ عن أبي الزّبَيْرِ عن جابرٍ قال: «كُنّا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ نَسْتَمْتِعُ بالْقُبْضَةِ[4] مِنَ الطّعَامِ عَلَى مَعْنَى الْمُتْعَةِ».

قالَ أبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ ابنُ جُرَيْجٍ عن أبي الزّبَيْرِ[5] عن جَابِرٍ عَلَى مَعْنَى أبي عَاصِمٍ.

١- (وعليه ردع زعفران): أي أثره. والردع بمهملات مفتوح الأول ساكن الثاني هو أثر الطيب. قال النووي: والصحيح في معنى هذا الحديث أنه تعلق به أثر من الزعفران وغيره من طيب العروس ولم يقصده ولا تعمد التزعفر، فقد ثبت في الصحيح النهي عن التزعفر للرجال، وكذا نهي الرجال عن الخلوق لأنه شعار النساء، وقد نهى الرجال عن التشبه بالنساء فهذا هو الصحيح في معنى الحديث وهو الذي اختاره القاضي والمحققون (فقال النبي ﷺ مهيم): أي ما شأنك أو ما هذا، وهي كلمة استفهام مبنية على السكون وهل هي بسيطة أو مركبة قولان لأهل اللغة. كذا في «الفتح». قال الطيبي: سؤال عن السبب فلذا أجاب بما أجاب، ويحتمل الإنكار بأنه كان نهى عن التضمخ بالخلوق فأجاب بأنه ليس تضمخاً بل شيء علق به من مخالطة العروس أي من غير قصد أو من غير اطلاع. انتهى. وفيه أنه يستحب للإمام والفاضل تفقد أصحابه والسؤال عما يختلف من أحوالهم.

٢- (قال ما أصدقتها): وفي رواية لمسلم كم أصدقتها أي كم جعلت صداقها (قال وزن نواة): بنصب النون على تقدير فعل أي أصدقتها ويجوز الرفع على تقدير مبتدأ أي الذي أصدقتها هو. قاله الحافظ. قال القاضي: قال الخطابي: النواة اسم لقدر معروف عندهم فسروها بخمسة دراهم من ذهب. قال القاضي: كذا فسرها أكثر العلماء. قال أحمد بن حنبل: هي ثلاثة دراهم وثلث. وقيل المراد نواة التمر أي وزنها من ذهب، والصحيح الأول. وقال بعض المالكية: النواة ربع دينار عند أهل المدينة وظاهر كلام أبي عبيد أنه وقع خمسة دراهم قال ولم يكن هناك ذهب إنما هي خمسة دراهم تسمى نواة كما تسمى الأربعون أوقية. كذا قال النووي في «شرح صحيح مسلم» (أولم ولو بشاة): لو هذه ليست الامتناعية وإنما هي التي للتقليل. وفي الحديث دليل على أن الشاة أقل ما يجزىء في الوليمة عن الموسر، ولولا ثبوت أنه ﷺ أولم على بعض نسائه بأقل من الشاة لكان يمكن أن يستدل به على أن الشاة أقل ما يجزىء في الوليمة مطلقاً، ولكن هذا الأمر من خطاب الواحد وفي تناوله لغيره خلاف في الأصول معروف. قال القاضي عياض: وأجمعوا على أنه لا حد لأكثر ما يولم به، وأما أقله فكذلك ومهما تيسر أجزأ، والمستحب أنها على قدر حال الزوج، كذا في «النيل». واستدل بهذا الحديث على استحباب تقليل الصداق لأن عبدالرحمٰن بن عوف كان من مياسير الصحابة وقد أقره النبي ﷺ على إصداقه وزن نواة من ذهب وتعقب بأن ذلك كان في أول الأمر حين قدم المدينة وإنما حصل له اليسار بعد ذلك من ملازمة التجارة حتى ظهرت من الإعانة في بعض الغزوات ما اشتهر وذلك ببركة دعاء النبي ﷺ له. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه.

٣- (ملأ كفيه سويقاً): هو دقيق القمح المقلو أو الذرة أو الشعير أو غيرها (فقد استحل): الضمير المرفوع يرجع إلى من والمفعول محذوف أي فقد جعلها حلالاً. قال الخطابي في «المعالم»: فيه دليل على أن أقل المهر وأدناه غير مؤقت بشيء معلوم، وإنما هو على ما تراضيا به المتناكحان. وقد اختلف الفقهاء في ذلك فقال سفيان الثوري والشافعي وأحمد بن حنبل وإسحاق: لا توقيت في أقل المهر وأدناه وهو ما تراضوا به. وقال سعيد بن المسيب: لو أصدقها سوطاً لحلّت له. وقال مالك: أقل المهر ربع دينار. وقال أصحاب الرأي أقله عشرة دراهم وقدروه بما يقطع فيه يد السارق عندهم، وزعموا أن كل واحد منهما إتلاف عضواً. انتهى. قلت: وقال سعيد بن جبير: أقله خمسون درهماً. وقال النخعي: أربعون. وقال ابن شبرمة: خمسة دراهم. واستدل الأولون بأحاديث الباب وبحديث الخاتم الذي سيأتي وبحديث عامر بن ربيعة: «أن امرأة من بني فزارة تزوجت على نعلين. فقال رسول الله ﷺ: أرضيت من نفسك ومالك بنعلين؟ قالت: نعم. فأجازه» رواه أحمد وابن ماجه والترمذي وصححه، وبحديث ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «أدوا العلائق. قيل: ما العلائق؟ قال: ما تراضى عليه الأهلون ولو كان قضيباً من أراك» وفي بعض هذه الأحاديث ضعف لكن حديث الخاتم وحديث نواة الذهب من أحاديث «الصحيحين» وفيهما كفاية لإثبات المطلوب، وليس على الأقوال الباقية دليل يدل على أن الأقل هو أحدها لا دونه. ومجرد موافقة مهر من المهور الواقعة في عصر النبوة الواحد منها كحديث النواة من الذهب فإنه موافق لقول ابن شبرمة ولقول مالك على حسب الاختلاف في تفسيرها لا يدل على أنه المقدار الذي لا يجزىء دونه إلا مع التصريح بأنه لا يجزىء دون ذلك المقدار ولا تصريح. فالراجح ما ذهب إليه الأولون. فكل ما له قيمة صح أن يكون مهراً قليلاً كان أو كثيراً والله تعالى أعلم بالصواب.

فإن قلت: روى الدارقطني في «سننه» عن جابر بن عبدالله قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تنكحوا النساء إلا الأكفاء ولا يزوجهن إلا الأولياء ولا مهر دون عشرة دراهم» ففي هذا

الحديث دلالة ظاهرة على ما ذهب إليه الحنفية إذ فيه تصريح بأن لا مهر دون عشرة دراهم. قلت: قال الدارقطني بعد إخراج هذا الحديث: مبشر بن عبيد متروك الحديث أحاديثه لا يتابع عليها. انتهى. وقال أخونا العلامة في «التعليق المغني» الحديث أخرجه البيهقي في «سننه»، وأسند البيهقي في «المعرفة» عن أحمد بن حنبل أنه قال: أحاديث مبشر بن عبيد موضوعة كذب. انتهى. قال ابن القطان في كتابه: وهو كما قال. ورواه أبو يعلى عن مبشر بن عبيد عن أبي الزبير عن جابر فذكر نحوه وعن أبي يعلى رواه ابن حبان في «الضعفاء» وقال: مبشر يروي عن الثقات الموضوعات لا يحل كتب حديثه إلا على جهة التعجب. انتهى. ورواه ابن عدي والعقيلي وأعلّاه بمبشر بن عبيد وأسند العقيلي عن أحمد أنه وصفه بالوضع والكذب. انتهى. وقال البيهقي: هذا حديث ضعيف قاله الزيلعي. انتهى. قال المنذري: في إسناده موسى بن مسلم وهو ضعيف.

٤- (نستمتع بالقبضة): القاف وفتحها والضم أفصح. قال الجوهري: القُبضة بالضم ما قبضت عليه من شيء، يقال أعطاه قبضة من تمر أو سويق قال وربما يفتح.

٥- (قال أبو داود رواه ابن جريج عن أبي الزبير الخ): قال المنذري: هذا الذي ذكره أبو داود معلقاً قد أخرجه مسلم في «صحيحه» من حديث ابن جريج عن أبي الزبير قال سمعت جابر ابن عبدالله يقول كنا نستمتع بالقبضة من التمر والدقيق الأيام على عهد رسول الله ﷺ. وقال أبو بكر البيهقي: وهذا وإن كان في نكاح المتعة ونكاح المتعة صار منسوخاً فإنما نسخ منه شرط الأجل، فأما ما يجعلونه صداقاً فإنه لم يرد فيه النسخ. انتهى.

٢٩، ٣٠- باب في التزويج على العمل يعمل

٢١١١- [متفق عليه] حدثنا الْقَعْنَبِيّ عن مَالِكٍ عن أبي حَازِمِ بنِ دِينَارٍ عن سَهْلِ بنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيّ: «أنّ رَسُولَ الله ﷺ جَاءَتْهُ امْرَأةٌ فقالَتْ: يا رَسُولَ الله إنّي قَدْ وَهَبْتُ نَفْسِي لَكَ[1]، فَقَامَتْ قِيَاماً طَوِيلاً، فَقَامَ رَجُلٌ فقال: يا رَسُولَ الله زَوّجْنِيهَا إنْ لَم تَكُنْ لَكَ بِهَا حَاجَةٌ، فقال رَسُولُ الله ﷺ: هَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ تُصْدِقُهَا إيّاهُ، قال [فَقَالَ]: ما عِنْدِي إلاّ إزَارِي هَذَا، فقال رَسُولُ الله ﷺ: إنّكَ إنْ أعْطَيْتَهَا أزَارَكَ جَلَسْتَ لا إزَارَ لَكَ فالْتَمِسْ شَيْئاً، قال: لا أجِدُ شَيْئاً، قال: فالْتَمِسْ وَلَوْ خَاتَماً مِنْ حَدِيدٍ، فالْتَمَسَ فَلَمْ يَجِدْ شَيْئاً، فقال لَهُ رَسُولُ الله ﷺ: هَلْ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ شَيْءٌ؟ قال: نَعَمْ سُورَةُ كَذَا وَسُورَةُ كَذَا لِسُوَرٍ سَمّاهَا، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ الله ﷺ: قَدْ زَوّجْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ»[2].

[خ: ٢٣١٠، ٥٠٢٩، ٥٠٣٠، ٥٠٨٧] [م: ١٤٢٥] [ن: ٣٣٥٩] [ت: ١١١٤] [هـ: ١٨٨٩ مختصراً].

٢١١٢- [ضعيف، ضعفه المنذري] حدّثنا أحْمَدُ بنُ حَفْص ابن عَبْدِالله حَدّثني أبي حَفْصُ بنُ عَبْدِالله حَدّثني إبراهِيمُ بنُ طَهْمَانَ عن الْحَجّاجِ بنِ الْحَجّاجِ الْبَاهِلِيّ عن عِسْلٍ عن عَطَاء بن أبي رَبَاحٍ عن أبي هُرَيْرَةَ نَحْوَ هَذِهِ الْقِصّةِ. لم يَذْكُرِ الأزَارَ وَالْخَاتَمَ فَقَالَ: «ما تَحْفَظُ مِنَ الْقُرْآنِ؟ قال: سُورَةُ الْبَقَرَةِ أوْ الّتي تَلِيهَا، قال: قُمْ [فَقُمْ] فَعَلّمْهَا عِشْرِينَ آيَةً وَهِيَ امْرَأتُكَ»[3].

٢١١٣- [ضعيف] حدثنا هَارُونُ بنُ زَيْدِ بنِ أبي الزّرْقَاء أخبرنا أبي حدثنا مُحَمّدُ بنُ رَاشِدٍ عن مَكْحُولٍ نَحوَ خَبَرِ سَهْلٍ. قال: وكَانَ مَكْحُولٌ يقُولُ[4] لَيْسَ ذَلِكَ لأحَدٍ بَعْدَ رَسُولِ الله ﷺ.

١- (إني قد وهبت نفسي لك): أي أمر نفسها أو نحو ذلك وإلا فالحقيقة غير مرادة لأن رقبة الحر لا تملك فكأنها قالت أتزوجك بغير صداق (فقامت قياماً طويلاً): وفي رواية لمسلم: فنظر إليها رسول الله ﷺ فصعد النظر فيها وصوبه ثم طأطأ رأسه (هل عندك من شيء تصدقها إياه): من باب الأفعال أي تجعل صداقها ذلك الشيء، ومن زائدة في المبتدأ، والخبر متعلق الظرف وجملة تصدقها في موضع الرفع صفة لشيء ويجوز فيه الجزم على جواب الاستفهام (ما عندي إلا إزاري هذا): علم منه أنه لم يكن له رداء ولا إزار غير ما عليه (فالتمس ولو خاتماً من حديد): لو تقليلية. قال عياض: ووهم من زعم خلاف ذلك. وقوله خاتماً بكسر التاء وفتحها. قال النووي: وفيه أنه يجوز أن يكون الصداق قليلاً وكثيراً مما يتمول إذا تراضى به الزوجان لأن خاتم الحديد في نهاية من القلة، وهذا مذهب الشافعي وهو مذهب جماهير العلماء من السلف والخلف. وفيه جواز اتخاذ خاتم الحديد، وفيه خلاف للسلف، ولأصحابنا في كراهته وجهان أصحهما لا يكره لأن الحديث في النهي عنه ضعيف. انتهى مختصراً.

٢- (قد زوجتكها بما معك من القرآن): فيه دليل على جواز تعليم القرآن صداقاً لأن الباء يقتضي المقابلة في العقود ولأنه لو لم يكن مهراً لم يكن لسؤاله إياه بقوله هل معك من القرآن شيء معنى. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه.

٣- (فعلمها عشرين آية وهي امرأتك): قال الحافظ في

«الفتح»: وفي رواية سعيد بن المسيب عن سهل بن سعد أن النبي ﷺ زوج رجلاً امرأة على سورتين من القرآن يعلمها إياهما. وفي مرسل أبي النعمان الأزدي: زوج رسول الله ﷺ امرأة على سورة من القرآن. وفي حديث ابن عباس وجابر هل تقرأ من القرآن شيئاً؟ قال نعم إنا أعطيناك الكوثر، قال أصدقها إياها. قال الحافظ: ويجمع بين هذه الألفاظ بأن بعض الرواة حفظ ما لم يحفظ بعض أو أن القصص متعددة. انتهى. قال المنذري: وفي إسناده عسل بن سفيان وهو ضعيف.

٤- (وكان مكحول يقول الخ): هذه الخصوصية تحتاج إلى دليل خاص ثابت عن النبي ﷺ. وأما ما احتج عليها بما أخرجه سعيد بن منصور من مرسل أبي النعمان الأزدي قال: زوج رسول الله ﷺ امرأة على سورة من القرآن وقال: لا تكون لأحد بعدك مهراً، فهذا مع إرساله فيه من لا يعرف. قاله الحافظ.

قال الخطابي: اختلف الناس في جواز النكاح على تعليم القرآن، فقال الشافعي بجوازه على ظاهر الحديث، وقال مالك: لا يجوز، وهو قول أصحاب الرأي، وقال أحمد: أكرهه. انتهى.

٣٠، ٣١- باب فيمن تزوج ولم يسم صداقاً حتى مات

٢١١٤- [صحيح، صححه الترمذي] حدثنا عُثْمانُ بنُ أَبي شَيْبَةَ أخبرنا عبدالرَّحْمَنِ بنُ مَهْدِيَ عن سُفْيَانَ عن فِراسٍ(١) عن الشَّعْبيِّ عن مَسْرُوقٍ عن عَبْدِالله: «في رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فمَاتَ عَنْهَا وَلم يَدْخُلْ بِهَا وَلم يَفْرِضْ(٢) لَها الصَّدَاقَ، فقالَ: لَها الصَّدَاقُ كَامِلاً وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ وَلَها المِيرَاثُ. قال مَعْقِلُ(٣) بنُ سِنَانٍ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ قَضَى بِهِ في بَرْوَعَ بِنْتِ وَاشِقٍ».
[ت: ١١٤٥] [ن: ٣٣٥٦] [هـ: ١٨٩١].

٢١١٥- حدثنا عُثْمانُ بنُ أَبي شَيْبَةَ أخبرنا يَزِيدُ بنُ هَارُونَ وابنُ مَهْدِيٍّ عن سُفْيَانَ عن مَنْصُورٍ عن إبراهيمَ عن عَلْقَمَةَ عن عَبْدِالله فَسَاقَ عُثْمانُ مِثْلَهُ.

٢١١٦- [صحيح] حدثنا عُبَيْدُالله [عَبْدُالله] بنُ عُمَرَ أخبرنا يَزِيدُ بنُ زُرَيْعٍ أخبرنا سَعِيدُ بنُ أَبي عَرُوبَةَ عن قَتَادَةَ عن خِلاسٍ وأَبي حَسَّانَ عن عَبْدِالله بن عُتْبَةَ بنِ مَسْعُودٍ: «أَنَّ عَبْدَالله بنَ مَسْعُودٍ أُتِيَ(٤) في رَجُلٍ بهَذَا الْخَبَرِ قالَ: فَاخْتَلَفُوا إلَيْهِ شَهْراً، أَوْ قالَ مَرَّاتٍ، قال: فإنِّي أَقُولُ فيها إنَّ لَها صَدَاقاً كَصَدَاقِ نِسَائِهَا لاوَكْسَ وَلا شَطَطَ. قال: وَإنَّ لَها المِيرَاثَ وَعَلَيْهَا العِدَّةَ، فإنْ يَكُ صَوَاباً فَمِنَ الله، وَإنْ يَكُ خَطَأً فَمِنِّي وَمِنَ الشَّيْطَانِ، وَالله وَرَسُولُهُ بَرِيئَانِ [بَرِيئَانِ]، فَقَامَ نَاسٌ مِنْ أَشْجَعَ فِيهِم الْجَرَّاحُ وَأَبُو سِنَانٍ فقالُوا: يا ابْنَ مَسْعُودٍ نَحْنُ نَشْهَدُ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَضَاهَا فِينا في بَرْوَعَ بِنْتِ وَاشِقٍ وَإنَّ زَوْجَها هِلاَلُ بنُ مُرَّةَ الأَشْجَعِيّ كما قَضَيْتَ. قال: فَفَرِحَ عَبْدُالله بنُ مَسْعُودٍ فَرَحاً شَدِيداً حِينَ وَافَقَ قَضَاؤُهُ قَضَاءَ رَسُولِ الله ﷺ».

٢١١٧- [صحيح] حدثنا مُحَمَّدُ بنُ يَحْيَى بنِ فَارِسٍ الذُّهْلِيّ ومُحمّدُ بنُ المُثَنَّى(٥) وعُمَرُ بنُ الْخَطّابِ، قال مُحَمَّدٌ حَدَّثَني أَبُو الأَصْبَغِ الْحَرَّانيّ [الجزري] عَبْدُالْعَزِيزِ بنُ يَحْيَى أنبأنا مُحَمَّدُ بنُ سَلَمَةَ عن أَبي عَبْدِالرَّحِيمِ خَالِدِ بنِ أَبي يَزِيدَ عن زَيْدِ ابنِ أَبي أُنَيْسَةَ عن يَزِيدَ بنِ أَبي حَبِيبٍ عن مَرْثَدِ بنِ عَبْدِالله عن عُقْبَةَ بنِ عامِرٍ: «أَنَّ النَّبيَّ ﷺ قَالَ لِرَجُلٍ: أَتَرْضَى أَنْ أُزَوِّجَكَ فُلاَنَةَ؟ قالَ نَعَمْ، وَقَالَ لِلْمَرْأَةِ تَرْضِينَ [اترضين] أَنْ أُزَوِّجَكِ فُلاناً؟ قالَتْ نَعَمْ. فَزَوَّجَ أَحَدَهُمَا صَاحِبَهُ، فَدَخَلَ بِهَا الرَّجُلُ وَلَمْ يَفْرِضْ لَهَا صَدَاقاً وَلَمْ يُعْطِهَا شَيْئاً وَكَانَ مِمَّنْ شَهِدَ الْحُدَيْبِيَةَ، وكَانَ مَنْ شَهِدَ الحُدَيْبِيَةَ لَهُ [لَهُمْ] سَهْمٌ بخَيْبَرَ، فَلَمَّا حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ قالَ: إنَّ رَسُولَ الله ﷺ زَوَّجَني فُلاَنَةَ وَلَمْ أَفْرِضْ لَهَا صَدَاقاً وَلَمْ أُعْطِهَا شَيْئاً، وَإنِّي أُشْهِدُكُمْ أَنِّي أَعْطَيْتُهَا مِنْ صَدَاقِهَا سَهْمِي بخَيْبَرَ، فَأَخَذَتْ سَهْماً فَبَاعَتْهُ بِمَائَةِ أَلْفٍ.

قالَ أَبُو دَاوُدَ: وَزَادَ عُمَرُ بنُ الْخَطَّابِ وَحَدِيثُهُ أَتَمّ في أَوَّلِ الْحَدِيثِ قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «خَيْرُ النِّكَاحِ أَيْسَرُهُ(٦)». وَقالَ رَسُولُ الله ﷺ لِلرَّجُلِ» ثُمّ سَاقَ بِمَعْنَاهُ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: يُخَافُ [نخاف] أَنْ يَكُونَ هَذَا الْحَدِيثُ مُلْزَقاً(٧) لأنّ الأَمْرَ عَلَى غَيْرِ هَذَا.

١- (عن فراس): بكسر الفاء ابن يحيى الهمداني المكتب الكوفي وثقه ابن معين (عن عبدالله): هو ابن مسعود.

٢- (ولم يفرض): بفتح الياء وكسر الراء أي لم يقدر ولم يعين (فقال): أي عبدالله بن مسعود (لها الصداق كاملاً): أراد بالصداق الكامل مهر المثل كما يا تي (وعليها العدة): أي للوفاة.

٣- (قال معقل): بفتح الميم وكسر القاف (ابن سنان): بكسر السين الأشجعي (قضى به): أي بما قضيت (في بروع): قال في «القاموس»: كجدول ولا يكسر بنت واشق صحابية، وفي «المغني» بفتح الباء عند أهل اللغة وكسرها عند أهل الحديث (واشق): بكسر الشين المعجمة. والحديث دليل على أن المرأة تستحق كمال المهر بالموت وإن لم يسم لها الزوج ولا دخل بها. قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه وقال

الترمذي: حديث حسن صحيح.

٤- (أتي): بصيغة المجهول (بهذا الخبر): أي بهذا الحديث المذكور (فاختلفوا إليه): أي إلى ابن مسعود (أو قال مرات): شك من الراوي (لا وكس): بفتح فسكون أي لا نقص (ولا شطط): بفتحتين أي ولا زيادة. قال الخطابي: الوكس النقصان والشطط العدوان وهو الزيادة على قدر الحق، يقال اشتط الرجل في الحكم إذا تعدى الحق وجاوزه (فإن يك): حكمي هذا وقضائي (فمن الله): أي من توفيق الله (وإن يك خطأ فمني ومن الشيطان): أي من قصور علمي ومن تسويل الشيطان وتلبيسه عليّ وجه الحق فيه (والله ورسوله بريان): يريد أن الله سبحانه ثم رسوله ﷺ لم يتركا شيئاً لم يبيناه في الكتاب أو في السنة، ولم يرشدا إلى صواب الحق فيه إما نصاً أو دلالة، وهما بريئان من أن يضاف إليهما الخطأ الذي يؤتى المرء فيه من جهة عجزه وتقصيره. والحديث فيه دليل على أن المرأة تستحق بموت زوجها بعد العقد قبل فرض الصداق جميع المهر وإن لم يقع منه دخول ولا خلوة، وبه قال ابن مسعود وابن سيرين وابن أبي ليلى وأبو حنيفة وأصحابه وإسحاق وأحمد. وعن علي وابن عباس وابن عمر ومالك والأوزاعي والليث وأحد قولي الشافعي أنها لا تستحق إلا الميراث فقط ولا تستحق مهراً ولا متعة، لأن المتعة لم ترد إلا للمطلقة، والمهر عوض عن الوطء، ولم يقع من الزوج.

وأجابوا عن حديث الباب بالاضطراب فروي مرة عن معقل ابن سنان ومرة عن رجل من أشجع أو ناس من أشجع وقيل غير ذلك. وأجيب بأن الاضطراب غير قادح لأنه متردد بين صحابي وصحابي وهذا لا يطعن به في الرواية. وقالوا: روي عن علي أنه قال لا تقبل قول أعرابي بوال على عقبيه فيما يخالف كتاب الله وسنة نبيه، ورُدّ بأن ذلك لم يثبت عنه من وجه صحيح، ولو سلم ثبوته فلم ينفرد بالحديث معقل المذكور بل روى من طريق غيره بل معه الجراح كما وقع في هذه الرواية، وأيضاً الكتاب والسنة إنما نفيا مهر المطلقة قبل المس والفرض لا مهر من مات عنها زوجها، وأحكام الموت غير أحكام الطلاق.

٥- (ومحمد بن المثنى): قال المزي في «الأطراف»: حديث محمد بن المثنى في رواية أبي الحسن بن العبد وغيره ولم يذكره أبو القاسم. انتهى. (عبدالعزيز بن يحيى): بدل من أبو الأصبغ وهو كنيته (فدخل بها الرجل): أي جامعها (ولم يفرض): أي لم يسم لها مهراً (وكان): أي الرجل (ممن شهد الحديبية): أي غزوة الحديبية وهي قرية قريبة من مكة سميت ببئر هناك، وهي مخففة وكثير منهم يشددونها، وكان توجهه ﷺ إليها من المدينة يوم الاثنين مستهل ذي القعدة سنة ست فخرج قاصداً إلى العمرة فصده المشركون عن الوصول إلى البيت، ووقعت بينهم المصالحة على أن يدخل مكة في العام المقبل (وكان من شهد الحديبية لهم (له) سهم بخيبر): خيبر على وزن جعفر وهي مدينة كبيرة ذات حصون ومزارع على ثمانية برد من المدينة إلى جهة الشام.

قال ابن إسحاق: خرج النبي ﷺ في بقية المحرم سنة سبع فأقام يحاصرها بضع عشرة ليلاً إلى أن فتحها في صفر.

وروى يونس بن بكير في «المغازي» عن ابن إسحاق في حديث المسور ومروان قالا: انصرف رسول الله ﷺ من الحديبية فنزلت عليه سورة «الفتح» فيما بين مكة والمدينة، فأعطاه الله فيها خيبر بقوله: ﴿وَعَدَكُمُ اللهُ مَغَانِمَ كَثِيرَةً تَأْخُذُونَهَا فَعَجَّلَ لَكُمْ هَـٰذِهِ﴾ يعني خيبر، فقدم المدينة في ذي الحجة فأقام بها حتى سار إلى خيبر في المحرم (وإني أشهدكم أني أعطيتها): أي فلانة (سهمي بخيبر): أي سهمي الذي بخيبر.

واعلم أن الحافظ جعل حديث عقبة بن عامر هذا شاهداً لحديث معقل بن سنان المذكور، ولا شهادة له على ذلك، لأن هذا في امرأة دخل بها زوجها، نعم فيه شاهد أنه يصح النكاح بغير تسمية.

٦- (خير النكاح أيسره): أي أسهله على الرجل بتخفيف المهر وغيره. وقال العلامة الشيخ العزيزي أي أقله مهراً أو أسهله إجابة للخطبة. انتهى.

٧- (قال أبو داود يخاف أن يكون هذا الحديث ملزقاً): أي ملحقاً (لأن الأمر على غير هذا): لأنه أعطاها زائداً على المهر في مرض الموت. وهذه العبارة إنما توجد في بعض النسخ وأكثرها خالية منها.

٣١، ٣٢- باب في خطبة النكاح

٢١١٨- [صحيح، وقد حسنه الترمذي] حدثنا مُحمّدُ بنُ كَثِيرٍ أنبأنا سفْيَانُ عن أبي إسْحَاقَ عن أبي عُبَيْدَةَ عنْ عَبْدِالله بن مَسْعُودٍ في خُطْبَةِ الْحَاجَةِ في النّكاحِ وَغَيْرِهِ[1] ح وَحدّثنا مُحمّدُ ابنُ سُلَيْمانَ الأنْبَارِيّ المَعْنَى أخبرنا وَكِيعٌ عن إسْرَائِيلَ عن أبي إسْحَاقَ عن أبي الأحْوَصِ وأبي عُبَيْدَةَ عن عَبْدِالله قال: «عَلّمَنَا رَسُولُ الله ﷺ خُطْبَةَ الحاجَةِ أنِ الْحَمْدُ لله نَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ

وَنَعُوذُ بِهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا. مَنْ يَهْدِهِ الله فَلاَ مُضِلَّ لَهُ وَمَنْ يُضْلِلْ [يُضْلِلْهُ] فَلاَ هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ الله، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحمّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا الله الَّذِي(٢) تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ الله كَانَ عَلَيْكُم رَقِيباً﴾. ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا الله حَقَّ تُقَاتِهِ وَلاَ تَمُوتُنَّ إِلاَّ وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾. ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا الله وَقُولُوا قَوْلاً سَدِيداً يُصْلِحْ لَكُم أَعْمَالَكُم وَيَغْفِرْ لَكُم ذُنُوبَكُم وَمَنْ يُطِعِ الله وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزاً عَظِيماً﴾ لَمْ يَقُلْ مُحمّدُ بنُ سلَيْمانَ أَنْ.

[ت: ١١٠٥] [ن: ٣٢٧٧] [هـ: ١٨٩٢].

٢١١٩- [ضعيف، ضعفه المنذري] حدثنا مُحمّدُ بنُ بَشّارٍ أخبرنا أبُو عَاصِمٍ أخبرنا عِمْرَانُ عن قَتَادَةَ عن عَبْدِ رَبّهِ عن أبي عِيَاضٍ(٣) عن ابن مَسْعُودٍ: «أنّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ إذَا تَشَهّدَ ذَكَرَ نَحْوَهُ قَالَ بَعْدَ قَوْلِهِ وَرَسُولُهُ أرْسَلَهُ بِالْحَقّ بَشِيراً وَنَذِيراً بَيْنَ يَدَيِ السّاعَةِ، مَنْ يُطِعِ الله وَرَسُولَهُ فَقَدْ رَشَدَ، وَمَنْ يَعْصِهِمَا فإنّهُ لاَ يَضُرّ إلاّ نَفْسَهُ وَلاَ يَضُرّ الله شَيْئاً».

٢١٢٠- [ضعيف، ضعفه البخاري] حدثنا مُحمّدُ بنُ بَشّارٍ أخبرنا بَدَلُ بنُ المُحَبّرِ أخبرنا شُعْبَةُ عن العَلاَءِ ابن أخِي شُعَيْبٍ الرّازِيّ عن إسْمَاعِيلَ بنِ إبراهِيمَ عن رَجُلٍ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ(٤) قال: «خَطَبْتُ إلَى النّبيّ ﷺ أُمَامَةَ بِنْتَ عَبْدِالمُطّلِبِ فَأَنْكَحَنِي مِنْ غَيْرِ أنْ يَتَشَهّدَ».

[قَالَ لنا أبُو عِيسَى(٥): بَلَغَنَا أنّ أبَا دَاوُد قِيلَ لَهُ: أيَجُوزُ هَذَا؟ قالَ: نَعَمْ. وفي هذا أحَادِيثُ عن النّبيّ ﷺ].

١- (في خطبة الحاجة في النكاح وغيره): قال المنذري: وأخرجه النسائي. وأبو عبيدة هو ابن عبدالله بن مسعود ولم يسمع من أبيه (أن الحمد لله): بتخفيف أن ورفع الحمد. قال الجزري في «تصحيح المصابيح»: يجوز تخفيف أن وتشديدها ومع التشديد يجوز رفع الحمد ونصبه ورويناه بذلك ذكره القاري في «المرقاة» وقال رفع الحمد مع التشديد على الحكاية (نستعينه): أي في حمده وغيره وهو وما بعده جمل مستأنفة مبينة لأحوال الحامدين (ونستغفره): أي في تقصير عبادته وتأخير طاعته (ونعوذ به من شرور أنفسنا): أي من ظهور شرور أخلاق نفوسنا الردية وأحوال طباع هوائنا الدنية (من يهده الله): بإثبات الضمير أي من يوفقه للعبادة (فلا مضل له): أي من شيطان ونفس وغيرهما (ومن يضلل): بحذف ضمير المفعول وفي بعض النسخ بإثبات الضمير (فلا هادي له): أي لا من جهة العقل ولا من جهة النقل ولا من ولي ولا نبي.

قال الطيبي: أضاف الشر إلى الأنفس أولاً كسباً، والإضلال إلى الله تعالى ثانياً خلقاً وتقديراً.

٢- ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا الله الَّذِي﴾: قال الطيبي رحمه الله: ولعله هكذا في مصحف ابن مسعود رضي الله تعالى عنه، فإن المثبت في أول سورة النساء: ﴿وَاتَّقُواْ الله الَّذِي﴾ بدون ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا﴾، قيل: يحتمل أن يكون تأويلا لما في الإمام، فيكون إشارة إلى أن اللام في يا أيها الناس للعهد، والمراد المؤمنون.

قلت: لا يصح هذا الاحتمال لأنه لو كان كذلك لقال: ﴿يا أيها الذين آمنوا اتَّقُواْ رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ﴾ الآية مع أن الموصولين لا يلائمان للتخصيص كذا في «المرقاة» ﴿تَسَاءَلُونَ﴾: بحذف إحدى التاءين وبتشديد السين قراءتان متواترتان ﴿بِهِ﴾: أي تتساءلون فيما بينكم حوائجكم بالله كما تقولون أسألك بالله ﴿وَالأَرْحَامَ﴾: بالنصب عند عامة القراء أي واتقوا الأرحام أن تقطعوها، وفيه عظيم مبالغة في اجتناب قطع الرحم وقرأ حمزة بالخفض أي به وبالأرحام كما في قراءة شاذة عن ابن مسعود، يقال سألتك بالله وبالرحم والعطف على الضمير المجرور من غير إعادة الجار فصيح على الصحيح وطعن من طعن فيه. وقيل الجر للجوار. وقيل الواو للقسم ﴿رَقِيباً﴾: أي حافظاً ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا الله حَقَّ تُقَاتِهِ﴾: في «المعالم» قال ابن مسعود وابن عباس: هو أن يطاع فلا يعصى، قيل: وأن يذكر فلا ينسى. قال أهل التفسير: لما نزلت هذه الآية شق ذلك عليهم فقالوا: يا رسول الله ومن يقوى على هذا؟ فأنزل الله تعالى: ﴿فَاتَّقُواْ الله مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ فنسخت هذه الآية. وقيل إنها ثابتة والآية الثانية مبينة ﴿وَلاَ تَمُوتُنَّ إِلاَّ وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾: النهي في ظاهر الكلام وقع على الموت وإنما نهوا في الحقيقة عن ترك الإسلام، ومعناه داوموا على الإسلام حتى لا يصادفكم الموت إلا وأنتم مسلمون ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا الله﴾: أي مخالفته ومعاقبته ﴿وَقُولُوا قَوْلاً سَدِيداً﴾: أي صواباً، وقيل عدلاً، وقيل صدقاً، وقيل مستقيماً، وقيل هو قول لا إله إلا الله، أي دوموا على هذا القول ﴿يُصْلِحْ لَكُم أَعْمَالَكُم﴾: أي يتقبل حسناتكم ﴿وَيَغْفِرْ لَكُم ذُنُوبَكُم﴾: أي يمحو سيئاتكم ﴿وَمَنْ يُطِعِ الله وَرَسُولَهُ﴾: أي بامتثال الأوامر واجتناب الزواجر ﴿فَقَدْ فَازَ فَوْزاً عَظِيماً﴾: أي ظفر خيراً كثيراً وأدرك ملكاً كبيراً.

وقد استدل بحديث ابن مسعود هذا على مشروعية الخطبة عند عقد النكاح وعند كل حاجة. قال الترمذي في «سننه»: وقد قال أهل العلم إن النكاح جائز بغير خطبة، وهو قول سفيان الثوري وغيره من أهل العلم. انتهى. ويدل على الجواز حديث إسماعيل بن إبراهيم الآتي فيكون على هذا الخطبة في النكاح مندوبة. قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه، وقال الترمذي حديث حسن. ومنهم من أخرجه عن أبي الأحوص وحده، ومنهم من أخرجه عنهما. انتهى. وزاد ابن ماجه بعد قوله: إن الحمد لله لفظة نحمده، وبعد قوله: من شرور أنفسنا لفظة ومن سيئات أعمالنا. وزاد الدارمي بعد قوله عظيماً ثم يتكلم بحاجته.

٣- (عن أبي عياض): اسمه عمرو بن الأسود العنسي بنون أو الهمداني أحد زهاد الشام مخضرم ثقة عابد من كبار التابعين، مات في خلافة معاوية (كان إذا تشهد): أي خطب (ذكر نحوه): أي نحو الحديث المذكور (أرسله بالحق): أي بالهدى (بشيراً): من أجاب إليه (ونذيراً): من لم يجب إليه (بين يدي الساعة): أي قدامها. قال المنذري: في إسناده عمران بن داود القطان، وفيه مقال.

٤- (عن رجل من بني سليم): قال في «الخلاصة» هو عباد ابن شيبان (خطبت): من الخطبة بالكسر (أمامة بنت عبدالمطلب): أي عمته ﷺ (فأنكحني من غير أن يتشهد): أي يخطب. وفيه دليل على جواز النكاح بغير الخطبة. قال المنذري: وأخرجه البخاري في «تاريخه الكبير» وذكر الاختلاف فيه وذكر في بعضها: خطبت إلى النبي ﷺ عمته فأنكحني ولم يتشهد، وفي بعضها: ألا أنكحك أمامة بنت ربيعة بن الحارث. وقال البخاري إسناده مجهول. انتهى.

٥- (قال لنا أبو عيسى): هو الإمام الحافظ أبو عيسى إسحاق ابن موسى بن سعيد الرملي أحد رواة هذا السنن عن المؤلف أبي داود، وروى عنه الحافظ أبو عمرو أحمد بن دحيم بن خليل، ولعل قائل قال لنا الخ تلميذه هذا أو تلميذ آخر من تلامذته (قيل له أيجوز هذا): أي جواز النكاح بغير الخطبة (أحاديث عن النبي ﷺ): كحديث سهل بن سعد الساعدي المتقدم لأن الخطبة لم تذكر في شيء من طرقه.

قال الحافظ تحت حديث سهل: وفيه أنه لا يشترط في صحة العقد تقدم الخطبة إذ لم يقع في شيء من طرق هذا الحديث وقوع حمد ولا تشهد ولا غيرهما من أركان الخطبة، وخالف في ذلك الظاهرية فجعلوها واجبة ووافقهم من الشافعية أبو عوانة فترجم في «صحيحه» باب وجوب الخطبة عند العقد. انتهى.

٣٢، ٣٣- باب في تزويج الصغار

٢١٢١- [متفق عليه] حدثنا سُلَيْمانُ بنُ حَرْبٍ وأبو كَامِلٍ قالاَ أخبرنا حَمّادُ بنُ زَيْدٍ عنْ هِشَام بن عُرْوَةَ عنْ أبيهِ عن عَائِشَةَ قالَتْ: «تَزَوَّجَنِي رَسُولُ الله ﷺ وَأَنَا بِنْتُ سَبْعٍ [سَبْعِ سِنِينَ] قالَ سلَيْمَانُ: أوْ سِتٌّ، وَدَخَلَ بي وَأَنَا بِنْتُ تِسْعٍ».

[خ: ٣٨٩٤، ٥١٣٣، ٥١٣٤، ٥١٥٦، ٥١٦٠] [م: ١٤٢٢] [ن: ٣٢٥٦] [هـ: ١٨٧٦].

(قال سليمان أو ست): يعني قال سليمان في روايته وأنا بنت سبع أو ست بالشك.

واعلم أنه وقع في رواية لمسلم: تزوجني وأنا بنت سبع. وفي أكثر رواياته بنت ست. قال النووي: فالجمع بينهما أنه كان لها ست وكسر، ففي رواية اقتصرت على السنين، وفي رواية عدت السنة التي دخلت فيها والله أعلم. انتهى. والحديث يدل على أنه يجوز للأب أن يزوج بنته الصغيرة. قال النووي: أجمع المسلمون على جواز تزويجه بنته البكر الصغيرة لهذا الحديث وإذا بلغت فلا خيار لها في فسخه عند مالك والشافعي وسائر فقهاء الحجاز. وقال أهل العراق: لها الخيار إذا بلغت، وأما غير الأب والجد فلا يجوز أن يزوجها عند الشافعي والثوري ومالك وابن أبي ليلى وأحمد وأبي ثور وأبي عبيد والجمهور. قالوا: فإن زوجها لم يصح. وقال الأوزاعي وأبو حنيفة وآخرون من السلف: يجوز لجميع الأولياء ويصح، ولها الخيار إذا بلغت إلا أبا يوسف فقال: لا خيار لها. انتهى. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه.

٣٣، ٣٤- باب في المقام عند البكر

٢١٢٢- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا زُهَيْرُ بن حَرْبٍ أخبرنا يَحْيَى عن سفْيَانَ قال حَدَّثَنِي مُحَمّدُ بن أبي بَكْرٍ عن عَبْدِالمَلِكِ بن أبي بَكْرٍ عن أبيهِ عن أُمِّ سَلَمَةَ: «أنّ رَسُولَ الله ﷺ لَمّا تَزَوّجَ أُمّ سَلَمَةَ أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلاَثاً(١) ثُمّ قال: لَيْسَ بِكِ [لَكِ] عَلَى أَهْلِكِ هَوَانٌ، إنْ شِئْتِ سَبّعْتُ لَكِ، وَإنْ سَبّعْتُ لَكِ سَبّعْتُ لِنِسَائِي».

[م: ١٤٦٠] [هـ: ١٩١٧].

٢١٢٣- [صحيح] حدثنا وَهْبُ بنُ بَقِيّةَ وعُثْمانُ بنُ أبي

شَيْبَةَ عنْ هُشَيْمٍ عن حُمَيْدٍ عنْ أَنَسِ بـنِ مَـالِكٍ قـالَ: «لَمَّـا أَخَـذَ رَسُولُ الله ﷺ صَفِيَّةَ(٢) أَقَامَ عِنْدَهَـا ثَلاثـاً. زَادَ عُثْمـانُ: وَكَـانَتْ ثَيِّباً. وَقالَ حَدَّثَني هُشَيْمٌ أنبأنا حُمَيْدٌ أخبرنا أَنَسٌ».

٢١٢٤- [متفق عليه] حدثنا عُثْمـانُ بـنُ أَبي شَـيْبَةَ أخبرنـا هُشَيْمٌ وإِسْمَاعِيلُ بنُ عُلَيَّةَ عن خَالِدٍ الْحَذَّاءِ عن أَبـي قِلاَبَـةَ عـن أَنَس بنِ مَالِكٍ قالَ: «إِذَا تَزَوَّجَ(٣) الْبِكْرَ عَلَى الثَّيِّـبِ أَقَـامَ عِنْدَهَـا سَبْعاً، وَإِذَا تَزَوَّجَ الثَّيِّبَ أَقَامَ عِنْدَها ثَلاَثـاً. وَلَـوْ قُلْـتُ إِنَّـهُ رَفَعَـهُ لَصَدَقْتُ وَلٰكِنَّهُ قالَ السُّنَّةَ كَذٰلِكَ».

[خ: ٥٢١٣، ٥٢١٤] [م: ١٤٦١] [ت: ١١٣٩].

أي إقامة الزوج عندها بعد الزفاف.

١- (أقام عندها ثلاثاً): أي ثلاث ليال (ليس بك على أهلـك هوان): أي احتقار، والمراد بـالأهل قبيلتهـا والبـاء للسببية أي لا يلحق أهلك بسببك هوان، وقيل أراد بالأهل نفسـه ﷺ وكـل مـن الزوجين أهل، والباء متعلقة بهوان أي ليس اقتصاري على الثلاثـة لهوانك عليّ ولا لعدم رغبة فيـك ولكـن لأنـه الحكـم (إن شـئت سبعت لك وإن سبعت لك سبعت لنسائي): وفـي روايـة لمسـلم: وإن شئت ثلثت ثم درت، قالت ثلث. وفي روايـة الدارقطنـي: إن شئت أقمت عندك ثلاثاً خالصة لـك وإن شـئت سـبعت لـك وإن سبعت لك سبعت لنسائي. قالت تقيم معي ثلاثاً خالصة. قال فـي «النهاية»: اشتقوا فعل من الواحد إلى العشـرة، فمعنـى سبع أقـام عندها سبعاً، وثلث أقام عندها ثلاثاً. وفي الحديث دليـل علـى أن الزوج إذا تعدى السبع للبكر والثلاث للثيب بطل الإيثـار ووجـب قضاء سائر الزوجات مثل تلك المدة بالنص فـي الثيـب والقيـاس في البكر، ولكن إذا وقع من الزوج تعدي تلك المدة بإذن الزوجة. قال المنذري: وأخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه.

٢- (لما أخـذ رسـول الله ﷺ صفيـة): هـي بنـت حيـي بـن أخطب الإسـرائيلية أم المؤمنيـن مـن بنـات هـارون عليـه السـلام أعتقهـا رسـول الله ﷺ وتزوجهـا (زاد عثمـان): أي فـي روايتـه (وكانت): أي صفية (وقال): أي عثمان (حدثني هشيم أنبأنا حميد أخبرنا أنس): وأما وهب بن بقية فقال عن هشيم عـن حميـد عـن أنـس بالعنعنـة فـي المواضـع الثلاثـة. قـال المنـذري: وأخرجــه النسائي.

٣- (إذا تزوج): أي الرجل (البكـر علـى الثيـب): أي تكـون عنده امرأة فيتزوج معها بكراً (ولو قلـت): القـائل أبـو قلابـة (إنـه رفعه لصدقت): كأنه يشير إلى أنه لو صـرح برفعـه إلـى النبـي ﷺ لكان صادقاً ويكون روي بالمعنى وهو جائز عنده، ولكنـه رأى أن المحافظة على اللفظ أولى.

وقال ابن دقيق العيد: قول أبي قلابة يحتمل وجهين أحدهما: أن يكون ظن أنه سمعه عن أنس مرفوعاً لفظاً فتحـرز عنـه تورعـاً، والثاني: أن يكون رأى أن قول أنس من السنة فـي حكـم المرفـوع فلو عبر عنه بأنه مرفوع على حسب اعتقاده لصح لأنـه فـي حكـم المرفوع. قال: والأول أقرب لأن قوله من السنة يقتضي أن يكـون مرفوعاً بطريق اجتهادي محتمل، وقوله إنه رفعـه نـص فـي رفعـه، وليس للراوي أن ينقل ما هو ظاهر محتمل إلى مـا هـو نـص غيـر محتمل. انتهى.

قال الشوكاني: وبهذا يندفع ما قاله بعضهـم مـن عـدم الفـرق بين قوله من السنة كذا، وبين رفعه إلى رسـول الله ﷺ. وقـد روى هذا الحديث جماعة عن أنس وقالوا فيه قال النبي صلى الله عليـه وآله وسلم، كما في البيهقي والدارقطني والدارمي وغيرهم. انتهى مختصراً. وأحاديث الباب تدل على أن البكر تؤثـر بسـبع والثيـب بثلاث. قيل: وهذا في حق من كان له زوجة قبل الجديدة.

وقال ابن عبدالبر حاكياً عن جمهـور العلمـاء: إن ذلـك حـق للمرأة بسبب الزفاف وسواء عنده زوجة أم لا. وحكى النووي أنـه يستحب إذا لم يكن عنده غيرهـا وإلا فيجـب. قـال فـي «الفتـح»: وهذا يوافـق كـلام أكثـر الأصحـاب واختـار النـووي أن لا فـرق وإطلاق الشافعي يعضده، ويمكن التمسـك لقـول مـن اشـترط أن يكون عنده زوجة قبل الجديدة بقوله في حديث أنس المذكـور إذا تزوج البكر على الثيب، ويمكن الاستدلال لمن لم يشـترط بقولـه في حديث أنس المذكور أيضاً: للبكر سبع وللثيب ثلاث.

قال الحافظ: لكن القاعدة أن المطلق محمـول علـى المقيـد، قال وفيه يعني حديـث أنـس المذكـور حجة علـى الكوفييـن فـي قولهم إن البكر والثيب سـواء، وعلـى الأوزاعـي فـي قولـه للبكـر ثلاث وللثيـب يومـان، وفيـه حديـث مرفـوع عـن عائشـة أخرجـه الدارقطني عن عائشة بسند ضعيف جـداً. انتهى. قـال المنـذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي.

٣٤، ٣٥- باب في الرجل يدخل بامرأته قبل أن ينقدها شيئا

٢١٢٥- [صحيح] حدثنا إِسْحَاقَ بـنُ إِسْمَاعِيلَ الطَّالَقَـانِيَّ أخبرنا عَبْدَةُ أخبرنا سَعِيدٌ عن أَيُّوبَ عن عِكْرِمَةَ عن ابـنِ عَبَّـاسٍ قـالَ: «لَمَّا تَزَوَّجَ عَلِيٌّ فَاطِمَـةَ(١) قالَ لَهُ رَسُـولُ الله ﷺ: أَعْطِهَا

شَيْئاً. قَالَ: مَا عِنْدِي شَيْءٌ. قَالَ: أَيْنَ دِرْعُكَ الْحُطَمِيَّةُ».

[ن: ٣٣٧٦].

٢١٢٦- [ضعيف] حدثنا كَثِيرُ بنُ عُبَيْدٍ الْحِمْصيّ أخبرنا أبُو حَيْوَةَ عن شُعَيْبٍ يَعْنِي ابنَ أبي حَمْزَةَ حَدّثَني غَيْلاَنُ بنُ أَنَسٍ حدثني مُحَمّدُ بنُ عَبْدِالرّحْمَن بن ثَوْبَانَ عن رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النّبيِّ ﷺ أَنّ عَلِيّا رَضِيَ الله عَنْهُ لَمّا تَزَوّجَ فَاطِمَةَ بِنْتَ رَسُولِ الله ﷺ، رَضِيَ الله عَنْهَا أَرَادَ أَنْ يَدْخُلَ بها فَمَنَعَهُ رَسُولُ الله ﷺ حَتّى يُعْطِيَها شَيْئاً(٢)، فَقَالَ يا رَسُولَ الله لَيْسَ لِي شَيْءٌ، فَقَالَ لَهُ النّبيُّ ﷺ: اعْطِهَا دِرْعَكَ فَأَعْطَاهَا دِرْعَهُ ثُمّ دَخَلَ بها».

٢١٢٧- حدثنا كَثِيرٌ يَعْنِي ابنَ عُبَيْدٍ أخبرنا أبُو حَيْوَةَ عن شُعَيْبٍ عن غَيْلاَنَ عن عِكْرِمَةَ عن ابن عَبّاسٍ مِثْلَهُ.

٢١٢٨- [ضعيف] حدثنا مُحَمّدُ بنُ الصّبّاحِ الْبَزّازُ أخبرنا شَرِيكٌ عن مَنْصُورٍ عن طَلْحَةَ عن خَيْثَمَةَ عن عَائِشَةَ قَالَتْ: «أَمَرَني رَسُولُ الله ﷺ أَنْ أُدْخِلَ(٣) امْرَأَةً عَلَى زَوْجِها قَبْلَ أَنْ يُعْطِيَها شَيْئاً».

[هـ: ١٩٩٢].

قالَ أَبُو دَاوُدَ: وَخَيْثَمَةُ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عَائِشَةَ.

٢١٢٩- [ضعيف] حدثنا مُحَمّدُ بنُ مَعْمَرٍ أخبرنا مُحَمّدُ بنُ بَكْرٍ الْبُرْسَانِيّ أنبأنا ابنُ جُرَيْجٍ عن عَمْرِو بن شُعَيْبٍ عن أَبِيهِ عن جَدّهِ قال: قال رَسُولُ الله ﷺ: «أَيّمَا امْرَأَةٍ نُكِحَتْ(٥) عَلَى صَدَاقٍ أَوْ حِبَاءٍ أَوْ عِدَةٍ قَبْلَ عِصْمَةِ النّكَاحِ فَهُوَ لَهَا، وَمَا كَانَ بَعْدَ عِصْمَةِ النّكَاحِ فَهُوَ لِمَنْ أُعْطِيَهُ، وَأَحَقّ مَا أُكْرِمَ عَلَيْهِ الرّجُلُ ابْنَتُهُ أَوْ أُخْتُهُ».

[هـ: ١٩٥٥] [ن: ٣٣٥٣].

قال في «المصباح»: نقدت الدراهم نقداً من باب قتل والفاعل ناقد، ونقدت الرجل الدراهم بمعنى أعطيته فيتعدى إلى مفعولين. انتهى.

١- (لما تزوج علي فاطمة): هي سيدة نساء العالمين تزوجها عليّ رضي الله عنه في السنة الثانية من الهجرة في شهر رمضان وبنى عليها في ذي الحجة ولدت له الحسن والحسين والمحسن وزينب ورقية وأم كلثوم، وماتت بالمدينة بعد موته ﷺ بستة أشهر (قال أين درعك الحطمية): بضم الحاء المهملة وفتح الطاء المهملة منسوبة إلى الحطم سميت بذلك لأنها تحطم السيوف، وقيل: منسوبة إلى بطن من عبدالقيس يقال له حطمة بن محارب كانوا يعملون الدروع كذا في «النهاية». وفي الحديث دليل على أنه ينبغي تقديم شيء للزوجة قبل الدخول بها جبراً لخاطرها وهو المعروف عند الناس كافة، ولم يذكر في الرواية هل أعطاها درعه المذكورة أو غيرها. وقد وردت روايات في تعيين ما أعطى عليّ فاطمة رضي الله عنهما، إلا إنها غير مستندة. قاله في «السبل». قلت: قد جاء في الرواية الآتية تعيين ما أعطى علي فاطمة رضي الله عنهما وقد سكت عنها أبو داود والمنذري، قال المنذري: وأخرجه النسائي.

٢- (فمنعه رسول الله ﷺ حتى يعطيها شيئاً): فيه دليل لمن قال: إنه يجوز الامتناع من تسليم المرأة حتى يسلم الزوج مهرها وكذلك للمرأة الامتناع حتى يسمي الزوج مهرها، وقد تعقب بأن المرأة إذا كانت رضيت بالعقد بلا تسمية وأجازته فقد نفذ وتعين به مهر المثل ولم يثبت لها الإمتناع، وإن لم تكن رضيت به بغير تسمية ولا إجازة فلا عقد رأساً فضلاً عن الحكم بجواز الامتناع، وكذلك يجوز للمرأة أن تمتنع حتى يعين الزوج مهرها ثم حتى يسلمه.

قيل: وظاهر الحديث أن المهر لم يكن مسمى عند العقد، وتعقب بأنه يحتمل أنه كان مسمى عند العقد ووقع التأجيل به، ولكنه ﷺ أمره بتقديم شيء منه كرامة للمرأة وتأنيساً. كذا في «النيل».

٣- (أمرني رسول الله ﷺ أن أدخل): من الإدخال (قبل أن يعطيها شيئاً): فيه أنه لا يشترط في صحة النكاح أن يسلم الزوج إلى المرأة مهرها قبل الدخول. قال العلامة القاضي الشوكاني: ولا أعرف في ذلك اختلافاً (قال أبو داود وخيثمة لم يسمع من عائشة): هذه العبارة لم توجد في جميع النسخ، بل إنما وجدت في بعضها، وخيثمة هذا هو ابن عبدالرحمٰن بن أبي سبرة الجعفي الكوفي عن أبيه وعلي وعائشة وأبي هريرة وجماعة، وعنه إبراهيم والحكم بن عتيبة وعمرو بن مرة وطلحة بن مصرف قال الأعمش: ورث خيثمة مائتي ألف درهماً فأنفقها على الفقراء، وثقه ابن معين والعجلي. كذا في «الخلاصة». قال المنذري: وأخرجه ابن ماجه.

٥- (أيما امرأة نكحت): أي تزوجت (على صداق أو حباء): بكسر الحاء المهملة وتخفيف الباء الموحدة مع المد أصله العطية وهو المسمى عند العرب بالحلوان قاله العلامة العزيزي. وقال في «السبل»: الحباء العطية للغير أو للزوج زائداً على مهرها (أو عدة): بكسر العين وفتح الدال المهملتين.

قال العلقمي: ظاهره أنه يلزمه الوفاء وعند ابـن ماجـه أو هبـة بدل العدة (قبل عصمة النكاح): أي قبل عقد النكـاح (فهـو لهـا): أي مختص بها دون أبيها لأنه وهب لها قبل العقد الذي شرط فيـه لأبيها ما شرط وليس لأبيها حـق فيـه إلا برضاهـا (ومـا كـان بعـد عصمة النكاح فهو لمن أعطيه): أي وما شرط مـن نحـو هبـة بعـد عقد النكاح فهو حق لمن أعطيه، ولا فرق بين الأب وغيره (وأحق مـا أكـرم): بالبنـاء للمجهـول (عليـه الرجـل): أي لأجلـه فعلـي للتعليل. قال العلقمي قال ابن رسلان: قال القرطبي: أحق ما أكرم عليه استئناف يقتضي الحض على إكرام الولي تطييباً لنفسه (ابنته): بالرفع خبر مبتدأ الذي هو أحـق ويجوز نصبـه علـى حـذف كـان والتقدير أحق ما أكرم لأجلـه الرجـال إذا كـانت ابنتـه (أو أختـه): ظاهر العطف أن الحكم لا يختص بالأب بل كل ولي كذلك.

وفي الحديث دليل على أن المرأة تستحق جميع ما يذكر قبل العقد من صداق أو حباء أو عدة ولـو كـان ذلـك الشـيء مذكـوراً لغيرها، وما يذكر بعد عقد النكاح فهو لمن جعل له سواء كان ولياً أو غير ولي أو المرأة نفسها، وقد ذهب إلى هذا عمر بن عبدالعزيز والثوري وأبو عبيد ومالك، وذهـب أبـو حنيفـة وأصحابـه إلـى أن الشرط لازم لمن ذكره مـن أخ أو أب والنكـاح صحيـح. وذهـب الشافعي أن تسمية المهر تكون فاسدة ولها صداق المثل كـذا فـي «النيـل» و«السبـل». وقـال الخطـابي فـي «المعـالم» تحـت هـذا الحديث: وهذا مأول على ما يشترطه الولـي لنفسـه سـوى المهـر وقد اختلف الناس في وجوبـه فقـال سـفيان الثـوري ومـالك فـي الرجل ينكح المرأة على أن لأبيها كذا وكذا شيئاً اتفقا عليه سـوى المهر أن ذلـك كلـه للمـرأة دون الأب، وكذلـك روى عـن عطـاء وطاوس. وقال أحمد هو للأب ولا يكون ذلك لغيره من الأوليـاء لأن يد الأب مبسوطة في مال الولد وروي عن علي بـن الحسـين أنه زوج ابنته رجلاً فاشترط لنفسـه مـالاً. وعـن مسـروق أنـه زوج ابنته رجلاً واشترط لنفسه عشـرة آلاف درهـم يجعلهـا فـي الحـج والمساكين. وقال الشافعي: إذا فعل ذلك فلها مهر مثلها ولا شيء للولي. انتهى. قال المنذري: وأخرجه النسـائي وابـن ماجـه. وقـد تقدم اختلاف الحفاظ في الاحتجاج بحديث عمرو بن شعيب.

٣٥، ٣٦- باب ما يقال للمتزوج

٢١٣٠- [صحيح، صححه الترمذي] حدثنا قُتَيْبَةُ بنُ سـعيدٍ أخبرنا عبدالْعَزِيز يَعْنِي ابنَ مُحمَّدٍ عن سُهَيْلٍ عـن أبيـهِ عـن أبـي هُرَيْرَةَ: «أنّ النبيَّ ﷺ كانَ إذَا رَفَّأَ الإِنْسَانَ[1] إذَا تَزَوَّجَ قالَ: بَارَكَ اللهُ لَكَ، وَبَارَكَ عَلَيْكَ، وَجَمَعَ بَيْنَكُمَا فِي خَيْرٍ»[2].

[هـ: ١٩٠٥] [ت: ١٠٩١].

من الدعاء.

١ - (كان إذا رفأ الإنسان): بتشديد الفاء وهمزة وقـد لا يهمـز أي هناه ودعا له، وكـان مـن دعـائهم للمتزوج أن يقولـوا بالرفـاء والبنين ونهى رسول الله ﷺ أن يقال للمتزوج بالرفاء والبنين. قال ابن الأثير: الرفاء الالتئام والاتفاق والبركة والنماء وهو من قولهـم رفأت الثوب رفأً ورفوته رفواً، وإنما نهي عنه كراهية لأنه كان من عادتهم ولهذا سن فيه غيره. انتهى.

٢- (وجمع بينكما في خير): قال الزمخشري: معناه أنه كـان يضع الدعاء له بالبركة موضع الترفية المنهي عنها. قـال المنـذري: والحديث أخرجه الترمذي النسائي وابـن ماجـه. وقـال الترمذي: حسن صحيح.

٣٦، ٣٧- باب الرجل يتزوج المرأة فيجدها حبلى

٢١٣١- [ضعيف] حدثنا مَخْلَدُ بنُ خَالِدٍ والْحَسَنُ بنُ عَلِـيٍّ ومُحَمَّدُ بنُ أبي السَّرِيِّ المَعْنَى قالُوا أخبرنا عَبْدُالرَّزَّاق أنبأنا ابـنُ جُرَيْجٍ عن صَفْوَانَ بنِ سُلَيْم عن سَعِيدِ بن الْمُسَيَّبِ عن رَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ قالَ ابنُ أبي السَّرِيِّ مِنْ أصْحَابِ النَّبيِّ ﷺ وَلَمْ يَقُلْ مِنَ الأنْصَارِ، ثُمَّ اتَّفَقُوا[1] يُقَالُ لَهُ بَصْرَةُ قَالَ: «تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً بِكْرًا فِي سِتْرِهَا، فَدَخَلْتُ عَلَيْهَا، فَـإذَا هِـيَ حُبْلَـى، فَقَـالَ النَّبـيّ ﷺ: لَهَـا الصَّدَاقُ بِمَا اسْتَحْلَلْتَ مِنْ فَرْجِهَا وَالْوَلَدُ عَبْدٌ لَكَ، فَـإذَا وَلَـدَتْ، قال الْحَسَنُ: فاجْلِدْهَا. وَقال ابنُ أبي السَّرِيّ: فاجْلِدُوهَـا أوْ قَـال فَحُدُّوهَا».

قالَ أبُو دَاوُدَ: رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ قَتَادَةُ عن سَـعِيدِ بـنِ يَزِيـدَ عن ابنِ المُسَيَّبِ، وَرَوَاهُ يَحْيَى بنُ أبي كَثِيرٍ عن يَزِيدَ بنِ نُعَيْمٍ عن سَعِيدِ بن المُسَيَّبِ وَعَطَاء الْخُرَاسَانِيّ عـن سَـعِيدِ بـنِ الْمُسَيَّبِ، أرْسَلُوهُ كُلُّهُمْ عن النَّبِيِّ ﷺ. وفي حَدِيثِ يَحْيَى بنِ أبِي كَثِيرٍ أنّ بَصْرَةَ بنَ أكْثَمَ نَكَحَ امْرَأَةً، وكُلّهُمْ قَـال فـي حَدِيثِـهِ جَعَـلَ الْوَلَـدَ عَبْدًا لَهُ».

٢١٣٢- [ضعيف] حدثنا مُحمّدُ بنُ الْمُثَنّـى أخبرنـا عُثْمـانُ ابنُ عُمَرَ أخبرنا عَلِيٌّ -يَعني ابـنَ المُبَـارَكِ- عـن يَحْيَـى [يَحْيَـى -يعني ابنَ كَثِيرٍ-] عن يَزِيدَ بنِ نُعَيْمٍ عن سَعِيدِ بـنِ المُسَيَّبِ أنّ رَجُلاً يُقَالُ لَهُ بَصْرَةُ بنُ أكْثَـمَ نَكَـحَ امْـرَأَةً، فَذَكَـرَ مَعْنَـاهُ[2]، زَادَ: وَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا».

وَحَدِيثُ ابنُ جُرَيْجٍ أتَمُّ.

١-(ثم اتفقوا): أي مخلد بن خالد والحسن بن علي ومحمد ابن أبي السري (يقال له): أي لذلك الرجل (بصرة): بفتح أوله وسكون المهملة ابن أكثم بالمثلثة، ويقال بسرة بضم أوله وبالسين، ويقال نضلة بنون مفتوحة ومعجمة صحابي من الأنصار. كذا في «التقريب» (والولد عبد لك): قال الخطابي في «المعالم»: لا أعلم أحداً من العلماء اختلف في أن ولد الزنا حر إن كان من حرة فكيف يستعبده، ويشبه أن يكون معناه إن ثبت الخبر أنه أوصاه به خيراً وأمره باصطناعه وتربيته واقتنائه لينتفع بخدمته إذا بلغ فيكون كالعبد له في الطاعة مكافأة له على إحسانه وجزاء لمعروفه، وقيل في المثل: بالبر يستعبدالحر انتهى. (قال الحسن): أي ابن علي (فاجلدها): أي بصيغة الواحد (وقال ابن أبي السري فاجلدوها): أي بصيغة الجمع (أو قال فحدوها): شك من الراوي (أرسله كلهم عن النبي ﷺ): أي روى قتادة ويحيى بن أبي كثير وعطاء الخراساني كل من هؤلاء الثلاثة مرسلاً (وفي حديث يحيى بن أبي كثير أن بصرة بن أكثم): قال الحافظ في «التقريب»: بصرة بن أكثم بالمثلثة كما تقدم.

٢- (فذكر معناه): أي فذكر محمد بن المثنى معنى الحديث المذكور (زاد): أي محمد بن المثنى في روايته. قال الإمام الخطابي في «المعالم»: في الحديث حجة إن ثبت لمن رأى الحمل من الفجور يمنع عقد النكاح وهو قول سفيان الثوري وأبي يوسف وأحمد وإسحاق وقال أبو حنيفة ومحمد بن الحسن: النكاح جائز وهو قول الشافعي والوطء على مذهبه مكروه ولا عدة عليها في قول أبي يوسف وكذلك عند الشافعي. قال ويشبه أن يكون إنما جعل لها صداق المثل دون المسمى لأن في هذا الحديث من رواية ابن نعيم عن ابن المسيب أنه فرق بينهما. ولو كان النكاح وقع صحيحاً لم يجز التفريق لأن حدوث الزنا بالمنكوحة لا يفسخ النكاح ولا يوجب للزوج الخيار. وقد يحتمل أن يكون الحديث إن كان له أصل منسوخاً والله أعلم. انتهى. والحديث سكت عنه المنذري.

٣٧، ٣٨- باب في القسم بين النساء

٢١٣٣- [صحيح] حدثنا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيّ أخبرنا هَمَّامٌ أخبرنا قَتَادَةُ عن النَّضْرِ بن أَنَسٍ عن بَشِيرِ بن نَهِيكٍ عن أبي هُرَيْرَةَ عن النَّبيّ ﷺ قال: «مَنْ كَانَتْ لَهُ امْرَأَتَانِ[1] فَمَالَ إِلَى إِحْدَاهُما جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَشِقُّهُ مَائِلٌ».

[هـ: ١٩٦٩] [ت: ١١٤١].

٢١٣٤- [ضعيف، أعله الترمذي والدارقطني بالإرسال] حدثنا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ أخبرنا حَمَّادٌ عن أَيُّوبَ عن أبي قِلاَبَة عن عَبْدِالله بن يَزِيدَ الْخَطْمِيّ[2] عن عَائِشَةَ قالَتْ: «كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَقْسِمُ فَيَعْدِلُ وَيَقُولُ: اللهم هَذَا قَسْمِي فِيمَا أَمْلِكُ فَلاَ تَلُمْنِي فِيمَا تَمْلِكُ وَلا أَمْلِكُ».

[ن: ٣٩٤٢] [ت: ١١٤٠] [هـ: ١٩٧١].

قالَ أَبُو دَاوُدَ: يَعْنِي الْقَلْبَ.

٢١٣٥- [حسن صحيح، صححه الحاكم] حدثنا أَحْمَدُ بنُ يُونُسَ أخبرنا عبدالرَّحْمَنِ -يَعْني ابنَ أبي الزِّنَادِ- عن هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ عن أبيهِ قال: «قالَتْ عَائِشَةُ: يا ابْنَ أُخْتِي[3] كَانَ رَسُولُ الله ﷺ لا يُفَضِّلُ بَعْضَنَا عَلَى بَعْضٍ في الْقَسْمِ مِنْ مُكْثِهِ عِنْدَنَا. وكَانَ قَلّ يَوْمٌ إلاّ وَهُوَ يَطُوفُ عَلَيْنَا جَمِيعاً فَيَدْنُو مِنْ كلّ امْرَأَةٍ مِنْ غَيْرِ مَسِيسٍ حتى يَبْلُغَ إِلَى التي هُوَ يَوْمُهَا فَيَبِيتُ عِنْدَهَا، وَلَقَدْ قالَتْ سَوْدَةُ بِنْتُ زَمْعَةَ حِينَ أَسَنَّتْ وَفَرِقَتْ أَنْ يُفَارِقَهَا رَسُولُ الله ﷺ: يا رَسُولَ الله يَوْمِي لِعَائِشَةَ، فَقَبِلَ ذٰلِكَ رَسُولُ الله ﷺ مِنْهَا. قالَتْ: نَقُولُ [تَقُولُ]: في ذَلِكَ أَنْزَلَ اللهُ عَزّ وَجَلّ وَفي أَشْبَاهِهَا أُرَاهُ قال: ﴿وَإِن امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزاً﴾».

[خ: ٢٤٥٠، ٢٦٩٤، ٤٦٠١، ٥٢٠٦ نحوه] [م: ٣٠٢١ نحوه].

٢١٣٦- [متفق عليه] حدثنا يَحْيَى بنُ مَعِينٍ ومُحمّدُ بنُ عِيسَى المعنى قالاَ حدثنا عَبّادُ بنُ عَبّادٍ عن عَاصِمٍ عن مُعَاذَةَ عن عَائِشَةَ قالَتْ: «كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَسْتَأْذِنَّا[4] [يَسْتَأذِنُنَا] إذَا كَانَ في يَوْمِ الْمَرْأَةِ مِنّا بَعْدَ ما نَزَلَتْ: ﴿تُرْجِي مَنْ تَشَاءُ مِنْهُنّ وَتُؤْوِي إِلَيْكَ مَنْ تَشَاءُ﴾ قالَتْ مُعَاذَةُ فَقُلْتُ لَهَا: ما كُنْتِ تَقُولِينَ لِرَسُولِ الله ﷺ؟ قالَتْ: كُنْتُ أَقُولُ: إنْ كَانَ ذَاكَ إِلَيّ لم أُوثِرْ أَحَداً عَلَى نَفْسِي».

[خ: ٤٧٨٩] [م: ١٤٧٦] [ن: ٨٩٣٦ - الكبرى].

٢١٣٧- [صحيح] حدثنا مُسَدّدٌ أخبرنا مَرْحُومُ بنُ عبدالْعَزِيزِ الْعَطّارُ حَدّثَني أَبُو عِمْرَانَ الْجَوْنِيّ عن يَزِيدَ بنِ بَابَنُوسَ[5] عن عَائِشَةَ رضي الله عنها: «أَنّ رَسُولَ الله ﷺ بَعَثَ إِلَى النّسَاءِ -يَعْني [تَعْني] في مَرَضِهِ- فَاجْتَمَعْنَ فقال: إِنّي لا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَدُورَ بَيْنَكُنّ، فإنْ رَأَيْتُنّ أَنْ تَأْذَنّ لِي فَأَكُونُ [فأَكُنْ] عِنْدَ عَائِشَةَ فَعَلْتُنّ، فأذِنّ لَهُ».

٢١٣٨- [متفق عليه] حدثنا أَحْمَدُ بنُ عَمْرِو بنِ السّرْحِ أخبرنا ابنُ وَهْبٍ عن يُونُسَ عن ابن شِهَابٍ أنّ عُرْوَةَ بنَ الزّبَيْرِ

حَدَّثَهُ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ سَفَراً[٦] أَقْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ، فَأَيَّتُهُنَّ خَرَجَ سَهْمُهَا خَرَجَ بِهَا مَعَهُ، وَكَانَ يَقْسِمُ لِكُلِّ امْرَأَةٍ مِنْهُنَّ يَوْمَهَا وَلَيْلَتَهَا، غَيْرَ أَنَّ سَوْدَةَ بِنْتَ زَمْعَةَ وَهَبَتْ يَوْمَهَا لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْها».

[خ: ٢٥٩٣، ٢٦٦١، ٢٦٨٨، ٢٨٧٩] [م: ١٤٦٣، ٢٧٧٠] [هـ: ١٩٧٠].

١- (من كانت له امرأتان): أي مثلاً (فمال إلى إحداهما): أي فلم يعدل بينهما بل مال إلى إحداهما دون الأخرى (وشقه): أي أحد جنبيه وطرفه (مائل): أي مفلوج. والحديث دليل على أنه يجب على الزوج التسوية بين الزوجات، ويحرم عليه الميل إلى إحداهن. وقد قال تعالى: ﴿فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ﴾ والمراد الميل في القسم والانفاق لا في المحبة لأنها مما لا يملكه العبد. قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه. وقال الترمذي: لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث همام يعني ابن يحيى.

٢- (الخطمي): بفتح الخاء المعجمة وسكون الطاء المهملة نسبة إلى خطمة فخذ من الأوس (يقسم فيعدل): أي فيسوي بين نسائه في البيتوتة. واستدل به من قال إن القسم كان واجباً عليه. وذهب البعض إلى أنه لا يجب عليه واستدلوا بقوله تعالى: ﴿تُرْجِي مَن تَشَاءُ مِنْهُنَّ﴾ الآية، وذلك من خصائصه (اللهم هذا): أي هذا العدل (قسمي): بفتح القاف (فيما أملك): أي فيما أقدر عليه (فلا تلمني): أي فلا تعاتبني أو لا تؤاخذني (فيما تملك ولا أملك): أي من زيادة المحبة وميل القلب فإنك مقلب القلوب (يعني القلب): هذا تفسير من المؤلف لقوله ما تملك ولا أملك. وقال الترمذي: يعني به الحب والمودة كذلك فسره أهل العلم. والحديث يدل على أن المحبة وميل القلب أمر غير مقدور للعبد بل هو من الله تعالى، ويدل له قوله تعالى: ﴿وَلَٰكِنَّ اللهَ أَلَّفَ بَيْنَهُمْ﴾ بعد قوله: ﴿لَوْ أَنفَقْتَ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعاً مَّا أَلَّفْتَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ﴾ وبه فسر: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّ اللهَ يَحُولُ بَيْنَ الْمَرْءِ وَقَلْبِهِ﴾ قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه. وذكر الترمذي والنسائي أنه روي مرسلاً، وذكر الترمذي أن المرسل أصح.

٣- (يا ابن أختي): أي أسماء بنت أبي بكر (لا يفضل): من باب التفعيل (من مكثه عندنا): هذا بيان القسم، والمكث الإقامة والتلبث في المكان (وكان قل يوم إلا وهو يطوف علينا جميعاً فيدنو من كل امرأة): وفي رواية أحمد ما من يوم إلا وهو يطوف علينا جميعاً امرأة امرأة فيدنو ويلمس (من غير مسيس): وفي رواية من غير وقاع وهو المراد ههنا (سودة بنت زمعة): هي زوج النبي ﷺ وكان تزوجها وهو بمكة بعد موت خديجة ودخل عليها بها وهاجرت معه (حين أسنت): أي كبرت (وفرقت): بكسر الراء من باب سمع أي خافت (يارسول الله يومي لعائشة): أي نوبتي ووقعت بيتوتي لعائشة والحديث فيه دليل على أنه يجوز للرجل الدخول على من لم يكن في يومها من نسائه والتأنيس لها واللمس والتقبيل وفيه بيان حسن خلقه ﷺ وأنه كان خير الناس لأهله وفيه دليل على جواز هبة المرأة نوبتها لضرتها ويعتبر رضى الزوج لأن له حقاً في الزوجة فليس لها أن تسقط حقه إلا برضائه. قال المنذري: في إسناده عبدالرحمٰن بن أبي الزناد وقد تكلم فيه غير واحد، ووثقه الإمام مالك بن أنس واستشهد به البخاري رضي الله عنه. وقد أخرج البخاري ومسلم في «صحيحيهما» أن سودة بنت زمعة وهبت يومها لعائشة وكان النبي ﷺ يقسم لعائشة يومها ويوم سودة.

٤- (يستأذنا): وفي بعض النسخ يستأذننا (في يوم المرأة): بإضافة يوم إلى المرأة أي يوم نوبتها إذا أراد أن يتوجه إلى الأخرى ﴿تُرْجِي﴾: بالهمزة والياء قراءتان متواترتان من أرجا مهموزاً أو منقوصاً أي تؤخر وتترك وتبعد ﴿مَن تَشَاءُ﴾: أي مضاجعة من تشاء ﴿وَتُؤْوِي إِلَيْكَ مَن تَشَاءُ﴾: أي تضمها إليك وتضاجعها. قال الحافظ في «الفتح» في تأويل ترجي أقوال، أحدها: تطلق وتمسك، ثانيها: تعتزل من شئت منهن بغير طلاق وتقسم لغيرها، ثالثها: تقبل من شئت من الواهبات وترد من شئت. انتهى. قال البغوي: أشهر الأقاويل أنه في القسم بينهن وذلك أن التسوية بينهن في القسم كان واجباً عليه، فلما نزلت هذه الآية سقط عنه وصار الاختيار إليه فيهن (إن كان ذاك): أي الاستئذان (إليّ): بتشديد الياء (لم أوثر أحداً على نفسي): قال النووي: هذه المنافسة فيه ﷺ ليست لمجرد الاستمتاع ولمطلق العشرة وشهوات النفوس وحظوظها التي تكون من بعض الناس، بل هي منافسة في أمور الآخرة والقرب من سيد الأولين والآخرين، والرغبة فيه وفي خدمته ومعاشرته والاستفادة منه، وفي قضاء لحقوقه وحوائجه وتوقع نزول الرحمة والوحي عليه عندها ونحو ذلك. انتهى. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي.

٥- (يزيد بن بابنوس): بموحدتين بينهما ألف ثم نون مضمومة وواو ساكنة وسين مهملة. قال الحافظ: مقبول من الثالثة

(بعث إلى النساء): أي أرسل إليهن أحداً (في مرضه): أي الذي مات فيه (فأذنّ له): بتشديد النون، فكان ﷺ في بيت عائشة حتى مات عندها. قال المنذري: ذكر بعضهم عن أبي حاتم الرازي أنه قال: يزيد بن بابنوس مجهول. ولم أر ذلك في ما شاهدته من كتاب أبي حاتم لعله ذكره في غيره. وذكر البخاري أنه سمع من عائشة وأنه من السبعة الذين قاتلوا علياً رضي الله عنه.

٦- (إذا أراد سفراً): مفهومه اختصاص القرعة بحالة السفر وليس على عمومه بل لتعين القرعة من يسافر بها، وتجري القرعة أيضاً فيما إذا أراد أن يقسم بين زوجاته فلا يبدأ بأيهن شاء بل يقرع بينهن فيبدأ بالتي تخرج لها القرعة إلا أن يرضين بشيء فيجوز بلا قرعة. قاله الحافظ (خرج بها معه): الباء للتعدية أي أخرج النبي ﷺ المرأة التي خرج سهمها معه ﷺ في السفر. واستدل بالحديث على مشروعية القرعة في القسمة بين الشركاء وغير ذلك. والمشهور عن الحنفية والمالكية عدم اعتبار القرعة. قال القاضي عياض: هو مشهور عن مالك وأصحابه لأنها من باب الخطر والقمار، وحكي عن الحنفية إجازتها. انتهى. قال المنذري: أخرجه البخاري والنسائي وابن ماجه مختصراً ومطولاً.

٣٨، ٣٩- باب في الرجل يشترط لها دارها

٢١٣٩- [متفق عليه] حدثنا عِيسَى بنُ حَمَّادٍ أنبأنا اللَّيْثُ عن يَزِيدَ بنِ أبي حَبِيبٍ عن أبي الْخَيْرِ عن عُقْبَةَ بنِ عَامِرٍ عن رَسُولِ الله ﷺ أنَّهُ قال: «إنَّ أحَقَّ الشُّرُوطِ أنْ تُوفُوا بِهِ مَا اسْتَحْلَلْتُم بِهِ الْفُرُوجَ».

[خ: ٢٧٢١، ٥١٥١] [م: ١٤١٨] [ت: ١١٢٧] [هـ: ١٩٥٤] [ن: ٣٢٨١، ٣٢٨٢].

أي يشترط في العقد الإقامة معها في بلدها، فهل يجوز له أن يخرجها من بلدها أم لا، وظاهر الحديث أنه ليس له ذلك.

(أحق الشروط أن توفوا به ما استحللتم به الفروج): أي أحق الشروط بالوفاء شروط النكاح. وقوله «أحق الشروط» مبتدأ «وأن توفوا به» بدل من الشروط «وما استحللتم به الفروج» خبر، والظاهر أن المراد به كل ما شرط الزوج ترغيباً للمرأة في النكاح ما لم يكن محظوراً. ومن لا يقول بالعموم يحمله على المهر أو على جميع ما تستحقه المرأة من الزوج من المهر والنفقة وحسن المعاشرة ونحوها. قال النووي: قال الشافعي وأكثر العلماء بأن هذا محمول على شروط لا تنافي مقتضى النكاح بل تكون من مقتضياته ومقاصده كاشتراط العشرة بالمعروف والإنفاق عليها وكسوتها وسكناها بالمعروف وأنه لا يقصر في شيء من حقوقها ويقسم لها كغيرها ونحو ذلك، وأما شرط يخالف مقتضاه كشرط أن لا يقسم لها ولا يتسرى عليها ولا ينفق عليها ولا يسافر بها ونحو ذلك فلا يجب الوفاء به بل يلغو الشرط ويصح النكاح بمهر المثل لقوله ﷺ «كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل» وقال أحمد وجماعة: يجب الوفاء بالشرط مطلقاً لحديث «أحق الشروط». انتهى. وفي «المعالم» للخطابي: كان أحمد بن حنبل وإسحاق يريان أن من تزوج امرأة على أن لا يخرجها من دارها فلا يخرج بها من البلد أو ما أشبه ذلك أن عليه الوفاء بذلك، وهو قول الأوزاعي. وقد روي معناه عن عمر بن الخطاب. وقال سفيان الثوري وأصحاب الرأي: إن شاء أن ينقلها عن دارها كان له ذلك وكذلك قال مالك والشافعي. انتهى. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه.

٣٩، ٤٠- باب في حق الزوج على المرأة

٢١٤٠- [صحيح دون جملة القبر، وصححه الحاكم] حدثنا عَمْرُو بنُ عَوْنٍ أنبأنا إسْحَاقُ بنُ يُوسُفَ عن شَرِيكٍ عن حُصَيْنٍ عن الشَّعْبِيِّ عن قَيْسِ بنِ سَعْدٍ قال: «أتَيْتُ الْحِيرَةَ[1] فَرَأيْتُهُمْ يَسْجُدُونَ لِمَرْزُبَانٍ لَهُمْ، فَقُلْتُ: رَسُولُ الله ﷺ أحَقُّ أنْ يُسْجَدَ لَهُ. قال: فأتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ: إنِّي أتَيْتُ الحِيرَةَ فَرَأيْتُهُمْ يَسْجُدُونَ لِمَرْزُبَانٍ لَهُمْ فَأنتَ يا رَسُولَ الله أحَقُّ أنْ نَسْجُدَ [يُسْجَدَ] لَكَ، قال [فقَالَ]: أرَأيتَ[2] لَوْ مَرَرْتَ بِقَبْرِي أكُنْتَ تَسْجُدُ لَهُ؟ قال قُلْتُ: لاَ. قال: فَلاَ تَفْعَلُوا. لَوْ كُنْتُ آمِراً [آمُرُ] أحَداً أنْ يَسْجُدَ لأحَدٍ لأمَرْتُ النِّسَاءَ أنْ يَسْجُدْنَ لأزْوَاجِهِنَّ لِمَا جَعَلَ الله لَهُمْ عَلَيْهِنَّ مِنَ الْحَقِّ».

٢١٤١- [متفق عليه] حدثنا مُحَمَّدُ بنُ عَمْرٍو الرَّازِيُّ أخبرنا جَرِيرٌ عن الأعْمَشِ عن أبي حَازِمٍ عن أبي هُرَيْرَةَ عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «إذَا دَعَا الرَّجُلُ امْرَأتَهُ إلَى فِرَاشِهِ[3] فَلَمْ تَأتِهِ فَبَاتَ غَضْبَانَ عَلَيْهَا لَعَنَتْهَا المَلاَئِكَةُ حَتَّى تُصْبِحَ».

[خ: ٣٢٣٧، ٥١٩٣، ٥١٩٤] [م: ١٤٣٦، ١٣٣٦] [ن: ٨٩٧٠ - الكبرى].

١- (أتيت الحيرة): بكسر الحاء المهملة بلدة قديمة بظهر الكوفة (فرأيتهم): أي أهلها (يسجدون لمرزبان لهم): وهو بفتح الميم وضم الزاي الفارس الشجاع المقدم على القوم دون الملك وهو معرب كذا في «النهاية». وقيل أهل اللغة يضمون ميمه ثم إنه

منصرف وقد لا ينصرف (رسول الله ﷺ أحق أن يسجد له): لأنه أعظم المخلوقات وأكرم الموجودات.

٢- (أرأيت): أي أخبرني (لو مررت بقبري أكنت تسجد له): أي للقبر أو لمن في القبر (قلت لا، قال فلا تفعلوا): قال الطيبي رحمه الله: أي اسجدوا للحي الذي لا يموت ولمن ملكه لا يزول فإنك إنما تسجد لي الآن مهابة وإجلالاً فإذا صرت رهين رمس امتنعت عنه (لو كنت آمر): بصيغة المتكلم وفي بعض النسخ آمراً بصيغة الفاعل أي لو صح لي أن آمر أو لو فرض أني كنت آمر (لأمرت النساء أن يسجدن لأزواجهن لما جعل الله لهم عليهن من الحق): وفي بعض النسخ من حق فالتنوين للتكثير والتعريف للجنس وفيه إيماء إلى قوله تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾ قال المنذري: في إسناده شريك بن عبدالله القاضي وقد تكلم فيه غير واحد، وأخرج له مسلم في المتابعات.

٣- (إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه): قال ابن أبي حمزة: الظاهر أن الفراش كناية عن الجماع (فلم تأته): من غير عذر شرعي (فبات): أي زوجها (لعنتها الملائكة) لأنها كانت مأمورة إلى طاعة زوجها في غير معصية. قيل: والحيض ليس بعذر في الامتناع لأن له حقاً في الاستمتاع بما فوق الإزار عند الجمهور وبما عدا الفرج عند جماعة (حتى تصبح): أي المرأة أو الملائكة. قال القاري: والأظهر أن حكم النهار كذلك حتى يمسي فهو من باب الاكتفاء. انتهى. وقد وقع في رواية عند مسلم: «والذي نفسي بيده ما من رجل يدعو امرأته إلى فراشه فتأبى عليه إلا كان الذي في السماء ساخطاً عليها حتى يرضى عنها» ولابن حبان وابن خزيمة: «ثلاثة لا تقبل لهم صلاة ولا يصعد لهم إلى السماء حسنة: العبد الآبق، الحديث وفيه: والمرأة الساخط عليها زوجها حتى يرضى عنها» فهذه الإطلاقات تتناول الليل والنهار. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم.

٤٠، ٤١- باب في حق المرأة على زوجها

٢١٤٢- [حسن صحيح، صححه الدارقطني] حدثنا مُوسَى ابنُ إِسْمَاعِيلَ أخبرنا حَمَّادٌ أنبأنا [أخبَرنا] أَبُو قَزَعَةَ الْبَاهِلِيُّ عن حَكِيمِ بنِ مُعَاوِيَةَ الْقُشَيْرِيِّ عن أبِيهِ قال: «قُلْتُ: يَا رَسُولَ الله مَا حَقّ زَوْجَةِ أَحَدِنَا عَلَيْهِ؟ قَالَ: أَنْ تُطْعِمَهَا إذَا طَعِمْتَ، وَتَكْسُوهَا[1] إذَا اكْتَسَيْتَ أو اكْتَسَبْتَ وَلا تَضْرِبِ الْوَجْهَ، وَلا تُقَبِّحْ، وَلا تَهْجُرْ إلاّ في الْبَيْتِ».

[هـ: ١٨٥٠] [ن: ٩١٦٠ - الكبرى].

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَلا تُقَبِّحْ أَنْ تَقُولَ قَبَّحَكِ الله.

٢١٤٣- [حسن صحيح] حدثنا ابنُ بَشّارٍ [مُحمَّد بنُ بَشّارٍ] أخبرنا يَحْيَى أخبرنا بَهْزُ بنُ حَكِيمٍ حدثنا [حَدَّثَني] أبِي عن جَدِّي قال: «قُلْتُ: يا رَسُولَ الله نِسَاؤُنَا[2] ما نَأْتِي مِنْهُنَّ [مِنْهَا] وَمَا نَذَرُ؟ قال: ائْتِ حَرْثَكَ أَنَّى شِئْتَ، وَأَطْعِمْهَا إذَا طَعِمْتَ، وَاكْسُهَا إذَا اكْتَسَيْتَ، وَلا تُقَبِّحِ الْوَجْهَ وَلا تَضْرِبْ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَى شُعْبَةُ: «تُطْعِمُهَا إذَا طَعِمْتَ، وَتَكْسُوهَا إذَا اكْتَسَيْتَ».

[هـ: ١٨٥٠] [ن: ٩١٦٠ - الكبرى].

٢١٤٤- [صحيح] حدثنا أَحْمَدُ بنُ يُوسُفَ الْمُهَلَّبِيّ النَّيْسَابُورِيّ حدثنا عُمَرُ بنُ عَبْدِالله بنِ رَزِينٍ أخبرنا سُفْيَانُ بنُ حُسَيْنٍ عن دَاوُدَ الْوَرَّاقِ عن سَعِيدِ بنِ حَكِيمِ بنِ مُعَاوِيَةَ[3] [عَنْ بَهزِ بنِ حَكيمٍ عن أبيهِ عَنْ سعيدٍ عَنْ بَهزِ بنِ حَكِيمٍ] عن أبِيهِ عن جَدِّهِ مُعَاوِيَةَ الْقُشَيْرِيِّ قال: «أتَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ، قال فَقُلْتُ [قالَ فقالَ]: ما تَقُولُ في نِسَائِنَا؟ قال: أَطْعِمُوهُنَّ مِمَّا تَأْكُلُونَ، وَاكْسُوهُنَّ مِمَّا تَكْتَسُونَ، وَلا تَضْرِبُوهُنَّ وَلا تُقَبِّحُوهُنَّ».

[هـ: ١٨٥٠] [ن: ٩١٦٠ - الكبرى].

١- (وتكسوها): بالنصب (إذا اكتسيت): قال الطيبي رحمه الله: التفات من الغيبة إلى الخطاب اهتماماً بثبات ما قصد من الإطعام والكسوة، يعني كان القياس أن يقول أن يطعمها إذا طعم فالمراد بالخطاب عام لكل زوج أي يجب عليك إطعام الزوجة وكسوتها عند قدرتك عليهما لنفسك كذا في «المرقاة» (ولا تضرب الوجه): فإنه أعظم الإعضاء وأظهرها ومشتمل على أجزاء شريفة وأعضاء لطيفة. وفيه دليل على وجوب اجتناب الوجه عند التأديب (ولا تقبح): بتشديد الباء أي لا تقل لها قولاً قبيحاً ولا تشتمها ولا قبحك الله ونحوه (ولا تهجر إلا في البيت): أي لا تتحول عنها أو لا تحولها إلى دار أخرى لقوله تعالى: ﴿وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ﴾ قال المنذري: وأخرجه النسائي وابن ماجه.

٢- (يا رسول الله نساؤنا): أي أزواجنا (ما نأتي منهن): أي ما نستمتع من أزواجنا (وما نذر): أي وما نترك (ائت حرثك): أي محل الحرث من حليلتك وهو قبلها إذ هو لك بمنزلة الأرض تزرع. وذكر الحرث يدل على أن الإتيان في غير المأتى حرام (أنى شئت): أي كيف شئت من قيام وقعود واضطجاع وإقبال وإدبار

بأن يأتيها في قبلها من جهة دبرها. وفيه رد على اليهود حيث قالوا من أتى امرأة في قبلها من جهة دبرها جاء الولد أحول (وأطعمها): بفتح الهمزة (إذا طعمت): بتاء الخطاب لا التأنيث (واكسها): بوصل الهمزة وضم السين ويجوز كسرها (إذا اكتسيت): قال العلقمي: وهذا أمر إرشاد يدل على أن من كمال المروءة أن يطعمها كلما أكل ويكسوها إذا اكتسى. وفي الحديث إشارة إلى أن أكله يقدم على أكلها وأنه يبدأ في الأكل قبلها وحقه في الأكل والكسوة مقدم عليها لحديث «ابدأ بنفسك ثم بمن تعول» (ولا تقبح الوجه): بتشديد الموحدة أي لا تقل إنه قبيح أو لا تقل قبح الله وجهك أي ذاتك فلا تنسبه ولا شيئاً من بدنها إلى القبح الذي هو ضد الحسن لأن الله تعالى صور وجهها وجسمها وأحسن كل شيء خلقه، وذم الصنعة يعود إلى مذمة الصانع. كذا قال العزيزي في «السراج المنير» (ولا تضرب): أي ضرباً مبرحاً مطلقاً ولا غير مبرح بغير إذن شرعي كنشوز. وظاهر الحديث النهي عن الضرب مطلقاً وإن حصل نشوز، وبه أخذ الشافعية فقالوا: الأولى ترك الضرب مع النشوز. كذا قال العزيز: قلت: يفهم من قوله ولا تضرب الوجه في الحديث السابق ضرب غير الوجه إذا ظهر منها ما يقتضي ضربها كالنشوز أو الفاحشة، والله أعلم. قال المنذري: وأخرجه النسائي.

٣- (عن سعيد بن حكيم بن معاوية): هكذا في بعض النسخ وهو موافق لما في «تحفة الأشراف» وعليه الاعتماد، وفي بعض النسخ عن سعيد عن بهز بن حكيم وفي بعضها عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده.

٤١، ٤٢- باب في ضرب النساء

٢١٤٥- [حسن] حدثنا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ أخبرنا حَمَّادٌ عن عَلِيِّ بنِ زَيْدٍ عن أَبِي حُرَّةَ الرَّقَاشِيِّ عن عَمِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «فَإِنْ خِفْتُمْ نُشُوزَهُنَّ فَاهْجُرُوهُنَّ في المَضَاجِعِ»[١].

قال حَمَّادٌ: يَعْنِي النِّكَاحَ.

٢١٤٦- [صحيح، صححه الحاكم] حدثنا أَحْمَدُ بنُ أَبِي خَلَفٍ وأَحْمَدُ بنُ عَمْرِو بنِ السَّرْحِ قالاَ حدثنا سُفْيَانُ عن الزُّهْرِيِّ عن عَبْدِالله بنِ عَبْدِالله، قال ابنُ السَّرْحِ عُبَيْدُالله بنُ عَبْدِالله عن إِيَاسِ بنِ عَبْدِالله ابنِ أَبِي ذُبَابٍ[٢] قال: قال رَسُولُ الله ﷺ: «لاَ تَضْرِبُوا إِمَاءَ الله، فَجَاءَ عُمَرُ إِلَى رَسُولِ الله ﷺ فقال: ذَئِرْنَ النِّسَاءُ عَلَى أَزْوَاجِهِنَّ، فَرَخَّصَ في ضَرْبِهِنَّ، فأَطَافَ بِآلِ رَسُولِ الله ﷺ نِسَاءٌ كَثِيرٌ يَشْكُونَ أَزْوَاجَهُنَّ، فقال النَّبِيُّ ﷺ: لَقَدْ طَافَ بِآلِ مُحَمَّدٍ نِسَاءٌ كَثِيرٌ يَشْكُونَ أَزْوَاجَهُنَّ لَيْسَ أُولَئِكَ بِخِيَارِكُمْ».

[هـ: ١٩٨٥].

[قَالَ لَنَا أَبُو دَاوُد: هُوَ عَبْدُالله بنُ عَبْدِالله].

٢١٤٧- [ضعيف] حدثنا زُهَيْرُ بنُ حَرْبٍ أخبرنا عَبْدُالرَّحْمَنِ بنُ مَهْدِيَ أخبرنا أَبُو عَوَانَةَ عن دَاوُدَ بنِ عَبْدِالله الأَوْدِيِّ عن عَبْدِالرَّحْمَنِ المُسْلِيِّ[٣] عن الأَشْعَثِ بنِ قَيْسٍ عن عُمَرَ بنِ الْخَطَّابِ عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «لا يُسْأَلُ الرَّجُلُ فِيمَا ضَرَبَ امْرَأَتَهُ».

[هـ: ١٩٨٦] [ن: ٩١٦٨].

١- (فإن خفتم نشوزهن): أصل النشوز الارتفاع ونشوز المرأة هو بغضها لزوجها ورفع نفسها عن طاعته والتكبر عليه (فاهجروهن في المضاجع): أي اعتزلوا إلى فراش آخر. قال الله تعالى: ﴿وَاللاَّتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ﴾ واختلف أهل التفسير في المراد بالهجران، فالجمهور على أنه ترك الدخول عليهن والإقامة عندهن على ظاهر الآية وهو من الهجران وهو البعد، وظاهره أنه لا يضاجعها. وقيل المعنى يضاجعها ويوليها ظهره، وقيل يمتنع عن جماعها، وقيل يجامعها ولا يكلمها، وقيل اهجروهن مشتق من الهجر بضم الهاء وهو الكلام القبيح أي أغلظوا لهن في القول، كذا قال الحافظ في «الفتح» (قال حماد): هو ابن سلمة قاله المنذري (يعني النكاح): أي الوطء، فالمراد بالهجران في المضاجع عند حماد الامتناع من الجماع. قال المنذري: أبو حرة الرقاشي اسمه حنيفة وقال أبو الفضل محمد بن طاهر عمه حنيفة ويقال حكيم بن أبي زيد، وقيل عامر بن عبدة الرقاشي. وقال عبدالله بن محمد البغوي عم أبي حرة الرقاشي بلغني أن اسمه حذيم بن حنيفة. وعلي بن زيد هذا هو ابن جدعان المكي نزل البصرة ولا يحتج بحديثه.

٢- (إياس بن عبدالله بن أبي ذباب): بضم الذال المعجمة. قال في «الخلاصة»: له حديث وعنه عبدالله أو عبيد الله بن عبدالله ابن عمر فقط، ذكره ابن حبان في «ثقات التابعين» (لا تضربوا إماء الله): جمع أمة أي زوجاتكم فإنهن جواري الله كما أن الرجال عبيد له تعالى (فقال ذئرن النساء): من باب أكلوني البراغيث ومن وادي قوله تعالى: ﴿وَأَسَرُّواْ النَّجْوَى﴾ أي اجترأن ونشزن وغلبن (فأطاف): هذا بالهمز يقال أطاف بالشيء ألم به وقارنه أي اجتمع ونزل (بآل رسول الله ﷺ): أي بأزواجه الطاهرات ودل على أن

الآل يشمل أمهات المؤمنين (يشكون أزواجهن): أي من ضربهم إياهن (فقال النبي ﷺ لقد طاف): هذا بلا همز. قال الطيبي: قوله لقد طاف صح بغير همز والأول بهمز وفي «نسخ المصابيح» كلاهما بالهمز فهو من طاف حول الشيء أي دار (ليس أولئك): أي الرجال الذي يضربون نساءهم ضرباً مبرحاً أي مطلقاً (بخياركم): بل خياركم من لا يضربهن ويتحمل عنهن أو يؤدبهن، ولا يضربهن ضرباً شديداً يؤدي إلى شكايتهن.

في «شرح السنة»: فيه من الفقه أن ضرب النساء في منع حقوق النكاح مباح إلا أنه يضرب ضرباً غير مبرح. ووجه ترتب السنة على الكتاب في الضرب يحتمل أن نهي النبي ﷺ عن ضربهن قبل نزول الآية، ثم لما ذئرن النساء أذن في ضربهن ونزل القرآن موافقاً له، ثم لما بالغوا في الضرب أخبر ﷺ أن الضرب وإن كان مباحاً على شكاسة أخلاقهن، فالتحمل والصبر على سوء أخلاقهن وترك الضرب أفضل وأجمل.

ويحكى عن الشافعي هذا المعنى كذا في «المرقاة». قال المنذري: وأخرجه النسائي وابن ماجه. وقال أبو القاسم البغوي: لا أعلم روى إياس بن عبدالله غير هذا الحديث. وذكر البخاري هذا الحديث في «تاريخه» وقال لا يعرف لإياس به صحبة. وقال ابن أبي حاتم: إياس بن عبدالله بن أبي ذباب الدوسي مدني له صحبة سمعت أبي وأبا زرعة يقولان ذلك.

٣- (عبدالرحمن المسلي): بضم الميم وسكون السين المهملة نسبة إلى مسلية من كنانة عن الأشعث بن قيس وعنه داود الأودي (لا يسأل): نفي مجهول (فيما ضرب امرأته): أي إذا راعى شروط الضرب وحدوده. قال الطيبي: قوله لا يسأل عبارة عن عدم التحرج والتأثم. قال المنذري: وأخرجه النسائي وابن ماجه.

٤٢، ٤٣- باب في ما يؤمر به من غض البصر

٢١٤٨- [صحيح، رواه المسلم] حدثنا مُحَمَّدُ بنُ كَثِيرٍ أنبأنا سُفْيَانُ حَدَّثَنِي يُونُسُ بنُ عُبَيْدٍ عن عَمْرِو بنِ سَعِيدٍ عن أبي زُرْعَةَ عن جَرِيرٍ قال: «سَأَلْتُ رَسُولَ الله ﷺ عن نَظْرَةِ الْفَجْأَةِ[1] فقال: اصْرِفْ بَصَرَكَ».

[م: ٢١٥٩] [ت: ٢٧٧٧].

٢١٤٩- [حسن، وقد صححه الحاكم] حدثنا إِسْمَاعِيلُ بنُ مُوسَى الْفَزَارِيّ أنبأنا شَرِيكٌ عن أبي رَبِيعَةَ الإِيَادِيّ عن ابنِ بُرَيْدَةَ عن أبِيهِ قال قال رَسُولُ الله ﷺ لِعَلِيَ: «يَا عَلِيُّ لا تُتْبِعِ النَّظْرَةَ النَّظْرَةَ[2]، فإنَّ لَكَ الأُولَى وَلَيْسَتْ لَكَ الآخرَةُ».

[ت: ٢٧٧٨].

٢١٥٠- [صحيح، رواه البخاري] حدثنا مُسَدَّدٌ أخبرنا أبُو عَوَانَةَ عن الأَعْمَشِ عن أبي وَائِلٍ عن ابنِ مَسْعُودٍ قال قال رَسُولُ الله ﷺ: «لا تُبَاشِرُ المَرْأَةُ المَرْأَةَ[3] لِتَنْعَتَهَا لِزَوْجِهَا كَأَنَّمَا يَنْظُرُ إِلَيْهَا».

[خ: ٥٢٤٠، ٥٢٤١] [ت: ٢٧٩٣].

٢١٥١- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا مُسْلِمُ بنُ إبراهِيمَ أخبرنا هِشَامٌ عن أبي الزُّبَيْرِ عن جَابِرٍ: «أنّ النَّبِيّ ﷺ رَأَى امْرَأَةً فَدَخَلَ عَلَى زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ[4] فَقَضَى حَاجَتَهُ مِنْهَا ثُمّ خَرَجَ إلى أصْحَابِهِ فقال لَهُمْ: إنّ المَرْأَةَ تُقْبِلُ في صُورَةِ شَيْطَانٍ، فَمَنْ وَجَدَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئاً فَلْيَأْتِ أهْلَهُ فإنّهُ يُضْمِرُ مَا في نَفْسِهِ».

[م: ١٤٠٣] [ت: ١١٥٨].

٢١٥٢- [متفق عليه] حدثنا مُحَمّدُ بنُ عُبَيْدٍ أخبرنا أبُو ثَوْرٍ عن مَعْمَرٍ أنبأنا ابنُ طَاوُسٍ عن أبِيهِ عن ابنِ عَبّاسٍ قال: «مَا رَأَيْتُ شَيْئاً أشْبَهَ باللّمَمِ مِمّا قَالَ أبُو هُرَيْرَةَ[5] عن النّبِيّ ﷺ: إنّ الله كَتَبَ عَلَى ابنِ آدَمَ حَظّهُ مِنَ الزّنَا، أدْرَكَ ذَلِكَ لا مَحَالَةَ، فَزِنَا الْعَيْنَيْنِ النّظَرُ، وَزِنَا اللّسَانِ المَنْطِقُ، وَالنّفْسُ تَمَنّى وَتَشْتَهِي وَالْفَرْجُ يُصَدّقُ ذَلِكَ وَيُكَذّبُهُ».

[خ: ٦٢٤٣، ٦٦١٢] [م: ٢٦٥٧].

٢١٥٣- [حسن] حدثنا مُوسَى بنُ إسْمَاعِيلَ أخبرنا حَمّادٌ عن سُهَيْلِ بن أبي صَالحٍ عن أبِيهِ عن أبي هُرَيْرَةَ أنّ النّبِيّ ﷺ قال: «لِكُلّ ابنِ آدَمَ حَظّهُ مِنَ الزّنَا بِهَذِهِ الْقِصّةِ، قال: وَالْيَدَانِ تَزْنِيَانِ فَزِنَاهُمَا الْبَطْشُ[6]، وَالرّجْلاَنِ تَزْنِيَانِ فَزِنَاهُمَا المَشْيُ، وَالْفَمُ يَزْنِي فَزِنَاهُ الْقُبَلُ».

[م: ٢٦٥٧، ٢٦٥٨].

٢١٥٤- [حسن صحيح، رواه مسلم] حدثنا قُتَيْبَةُ أخبرنا اللّيْثُ عن ابنِ عَجْلاَنَ عن الْقَعْقَاعِ بنِ حَكِيمٍ عن أبي صَالحٍ عن أبي هُرَيْرَةَ عن النّبِيّ ﷺ بِهَذِهِ الْقِصّةِ قال: «وَالأُذُنُ زِنَاهَا [والأذنان زناهما] الاسْتِمَاعُ»[7].

[م: ٢٦٥٧، ٢٦٥٨].

١- (عن نظرة الفجاة): بالضم والمد وبالفتح وسكون الجيم من غير مد كذا في «النهاية» أي البغتة. قال زين العرب: فجأه الأمر فجاءة بالضم والمد وفاجأه إذا جاء بغتة من غير تقدم سبب وقيد بعضهم بصيغة المرة (فقال اصرف بصرك): أي لا تنظر مرة

ثانية لأن الأولى إذا لم تكن بالاختيار فهو معفو عنها، فإن أدام النظر أثم وعليه قوله تعالى: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّواْ مِنْ أَبْصَارِهِمْ﴾ قال القاضي عياض: فيه حجة على أنه لا يجب على المرأة ستر وجهها وإنما ذلك سنة مستحبة لها، ويجب على الرجال غض البصر عنها في جميع الأحوال إلا لغرض صحيح شرعي.

قال الخطابي في «المعالم»: ويروى أطرق بصرك، قال: والإطراق أن يقبل ببصره إلى وجهه، والصرف أن يفتله إلى الشق الآخر والناحية الأخرى. انتهى قال المنذري: وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي.

٢- (لا تتبع النظرة النظرة): من الإتباع أي لا تعقبها إياها ولا تجعل أخرى بعد الأولى (فإن لك الأولى): أي النظرة الأولى إذا كانت من غير قصد (وليست لك الآخرة): أي النظرة الآخرة لأنها باختيارك فتكون عليك. قال المنذري: وأخرجه الترمذي، وقال حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث شريك.

٣- (لا تباشر المرأة المرأة): زاد النسائي في روايته في الثوب الواحد، والمباشرة بمعنى المخالطة والملامسة، وأصله من لمس البشرة البشرة، والبشرة ظاهر جلد الإنسان (لتنعتها): وفي رواية البخاري فتنعتها أي فتصف نعومة بدنها ولينة جسدها (كأنما ينظر إليها): فيتعلق قلبه بها ويقع بذلك فتنة. والمنهي في الحقيقة هو الوصف المذكور.

قال الطيبي: المعنى به في الحديث النظر مع اللمس فتنظر إلى ظاهرها من الوجه والكفين وتجس باطنها باللمس وتقف على نعومتها وسمنتها فتنعتها عطف على تباشر، فالنفي منصب عليهما فيجوز المباشرة بغير التوصيف كذا في «المرقاة». قال المنذري: وأخرجه البخاري والترمذي والنسائي.

٤- (فدخل على زينب بنت جحش): أم المؤمنين وكانت أول نسائه ﷺ موتاً، وهي أول من وضع على النعش في الاسلام (إن المرأة تقبل): من الإقبال (في صورة شيطان): شبهها بالشيطان في صفة الوسوسة والإضلال، فإن رؤيتها من جميع الجهات داعية للفساد (فإنه يضمر ما في نفسه): أي يضعفه ويقلله من الضمور وهو الهزال والضعف كذا في «المجمع». قال النووي: قال العلماء معناه الإشارة إلى الهوى والدعاء إلى الفتنة بما جعل الله تعالى في نفوس الرجال من الميل إلى النساء والتلذذ بالنظر إليهن وما يتعلق بهن، فهي شبيهة بالشيطان في دعائه إلى الشر بوسوسته وتزيينه له. ويستنبط من هذا أنه ينبغي لها أن لا تخرج إلا لضرورة ولا تلبس ثياباً فاخرة، وينبغي للرجل أن لا ينظر إليها ولا إلى ثيابها. وفيه أنه لا بأس بالرجل أن يطلب امرأته إلى الوقاع في النهار وإن كانت مشتغلة بما يمكن تركه لأنه ربما غلبت على الرجل شهوته فيتضرر بالتأخير في بدنه أو قلبه. انتهى. قال المنذري: وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي بنحوه.

٥- (ما رأيت شيئاً أشبه باللمم مما قال أبو هريرة): قال الخطابي: يريد بذلك ما عفا الله عنه من صغار الذنوب وهو معنى قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَائِرَ الإِثْمِ وَالْفَوَاحِشَ إِلاَّ اللَّمَمَ﴾ وهو ما يلم به الإنسان من صغار الذنوب التي لا يكاد يسلم منها إلا من عصمه الله وحفظه (إن الله كتب): أي أثبت في اللوح المحفوظ (حظه): أي نصيبه (من الزنا): بالقصر على الأفصح. قال القاري: والمراد من الحظ مقدمات الزنا من التمني والتخطي والتكلم لأجله والنظر واللمس والتخلي. وقيل أثبت فيه سببه وهو الشهوة والميل إلى النساء وخلق فيه العينين والقلب والفرج وهي التي تجد لذة الزنا، أو المعنى قدر في الأزل أن يجري عليه الزنا في الجملة (أدرك): أي أصاب ابن آدم ووجد (ذلك): أي ما كتبه الله وقدره وقضاه أو حظه (لا محالة): بفتح الميم وبضم أي لا بد له ولا فراق ولا احتيال منه فهو واقع البتة (فزنا العينين النظر): أي حظها على قصد الشهوة فيما لا يحل له (وزنا اللسان المنطق): أي التكلم على وجه الحرمة كالمواعدة (والنفس): أي القلب كما في رواية عند مسلم ولعل النفس إذا طلبت تبعها القلب (تمنى): بحذف أحد التاءين (وتشتهي): لعله عدل عن سنن السابق لإفادة التجدد أي زنا النفس تمنيها واشتهاؤها وقوع الزنا الحقيقي (والفرج يصدق ذلك ويكذبه): قال الطيبي: سمى هذه الأشياء باسم الزنا، لأنها مقدمات له مؤذنة بوقوعه. ونسب التصديق والتكذيب إلى الفرج لأنه منشؤه ومكانه أي يصدقه بالإتيان بما هو المراد منه ويكذبه بالكف عنه. وقيل معناه إن فعل بالفرج ما هو المقصود من ذلك فقد صار الفرج مصدقاً لتلك الأعضاء، وإن ترك ما هو المقصود من ذلك فقد صار الفرج مكذباً. وقيل معنى كتب أنه أثبت عليه ذلك بأن خلق له الحواس التي يجد بها لذة ذلك الشيء وأعطاه القوى التي بها يقدر على ذلك الفعل، فبالعينين وبما ركب فيهما من القوة الباصرة تجد لذة النظر وعلى هذا، وليس المعنى أنه ألجاه إليه وأجبره عليه بل ركز في جبلته حب الشهوات ثم إنه تعالى برحمته وفضله يعصم من يشاء. وقيل هذا ليس على عمومه، فإن الخواص معصومون عن الزنا

ومقدماته، ويحتمل أن يبقى على عمومه بأن يقال كتب الله تعالى على كل فرد من بني آدم صدور نفس الزنا، فمن عصمه الله عنه بفضله صدر عنه من مقدماته الظاهرة، ومن عصمه بمزيد فضله ورحمته عن صدور مقدماته وهم خواص عباده صدر عنه لا محالة بمقتضى الجبلة مقدماته الباطنة وهي تمني النفس واشتهاؤها. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي.

٦- (فزناهما البطش): أي الأخذ واللمس، ويدخل فيه الكتابة ورمي الحصى عليها ونحوهما (فزناهما المشي): أي إلى موضع الزنا (فزناه القبل): جمع القبلة.

٧- (والأذن زناها الاستماع): إلى كلام الزانية أو الواسطة. قال المنذري: وأخرجه مسلم.

٤٣، ٤٤- باب في وطء السبايا

٢١٥٥- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا عُبَيْدُالله بنُ عُمَرَ بنِ مَيْسَرَةَ أخبرنا يَزِيدُ بنُ زُرَيْعٍ أخبرنا سَعِيدٌ عن قَتَادَةَ عن صَالِحٍ أبي الْخَلِيلِ عن أبي عَلْقَمَةَ الْهَاشِمِيِّ عن أبي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ: «أنّ رَسُولَ الله ﷺ بَعَثَ يَوْمَ حُنَيْنٍ[1] بَعْثاً إلى أوْطَاسٍ فَلَقُوا عَدُوَّهُمْ فَقَاتَلُوهُمْ فَظَهَرُوا عَلَيْهِمْ وَأصَابُوا لَهُمْ سَبَايَا، فَكَأنّ أُنَاساً مِنْ أصْحَابِ رَسُولِ الله ﷺ تَحَرّجُوا مِنْ غِشْيَانِهِنّ مِنْ أجْلِ أزْوَاجِهِنّ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، فأنْزَلَ الله في ذَلِكَ: ﴿وَالمُحْصَنَاتُ مِنَ النّسَاءِ إلاّ ما مَلَكَتْ أيْمَانُكُمْ﴾ أيْ فَهُنّ لَهُمْ حَلاَلٌ إذَا انْقَضَتْ عِدّتُهُنّ [عِدَدُهُنّ]».

[م: ١٤٥٦] [ت: ٣٠٢٠] [ن: ٣٣٣٣].

٢١٥٦- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا النّفَيْلِيّ أخبرنا مِسْكِينٌ أخبرنا شُعْبَةُ عن يَزِيدَ بنِ خُمَيْرٍ عن عَبْدِالرّحْمَنِ بنِ جُبَيْرِ ابنِ نُفَيْرٍ عن أبِيهِ عن أبي الدّرْدَاءِ: «أنّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ في غَزْوَةٍ فَرَأى امْرَأةً مُجِحّاً[2] فقال: لَعَلّ صَاحِبَهَا ألَمّ بِهَا، قالُوا: نَعَمْ، قال: لَقَدْ هَمَمْتُ أنْ ألْعَنَهُ لَعْنَةً تَدْخُلُ مَعَهُ في قَبْرِهِ، كَيْفَ يُوَرّثُهُ وَهُوَ لا يَحِلّ لَهُ وكَيْفَ يَسْتَخْدِمُهُ وَهُوَ لا يَحِلّ لَهُ».

[م: ١٤٤١].

٢١٥٧- [صحيح] حدثنا عَمْرُو بنُ عَوْنٍ أنبأنا شَرِيكٌ عن قَيْسِ بنِ وَهْبٍ عن أبي الْوَدّاكِ عن أبي سَعِيدٍ الْخُدْرِيّ وَرَفَعَهُ أنّهُ قال في سَبَايَا أوْطَاسَ: «لا تُوطَأُ[3] حَامِلٌ حَتّى تَضَعَ وَلا غَيْرُ ذَاتِ حَمْلٍ حَتّى تَحِيضَ حَيْضَةً».

٢١٥٨- [حسن] حدثنا النّفَيْلِيّ أخبرنا مُحَمّدُ بنُ سَلَمَةَ عن مُحَمّدِ بنِ إسْحَاقَ حَدّثَني يَزِيدُ بنُ أبي حَبِيبٍ عن أبي مَرْزُوقٍ عن حَنَشٍ الصّنْعَانِيّ عن رُوَيْفِعِ بنِ ثَابِتٍ الأنْصَارِيّ قال قَامَ[4] فِينَا خَطِيباً قال: «أمَا إنّي لا أقُولُ لَكُمْ إلاّ ما سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يقُولُ يَوْمَ حُنَيْنٍ، قال: لا يَحِلّ لامْرِىءٍ يُؤْمِنُ بالله وَالْيَوْمِ الآخر أنْ يَسْقِيَ مَاءَهُ زَرْعَ غَيْرِهِ -يَعْنِي إتْيَانَ الْحَبَالَى- وَلا يَحِلّ لامْرِىءٍ يُؤْمِنُ بالله وَالْيَوْمِ الآخر أنْ يَقَعَ عَلَى امْرَأةٍ مِنَ السّبْيِ حَتّى يَسْتَبْرِئَهَا، وَلا يَحِلّ لامْرِىءٍ يُؤْمِنُ بالله وَالْيَوْمِ الآخر أنْ يَبِيعَ مَغْنَماً حتى يُقْسَمَ».

[ت: ١١٣١].

٢١٥٩- [حسن] حدثنا سَعِيدُ بنُ مَنْصُور حدثنا أبُو مُعَاوِيَةَ عن ابنِ إسْحَاقَ بِهَذَا الْحَدِيثِ قال: «حَتّى يَسْتَبْرِئَهَا بِحَيْضَةٍ. زَادَ[5] فيه بِحَيْضَةٍ، وَهُوَ وَهْمٌ مِنْ أبي مُعَاوِيَةَ، وَهُوَ صَحِيحٌ في حَدِيثِ أبي سَعِيدٍ، زَادَ: وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بالله وَالْيَوْمِ الآخر فَلاَ يَرْكَبْ دَابّةً مِنْ فَيْءِ المُسْلِمِينَ حتى إذا أعْجَفَهَا رَدّهَا فيه، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بالله وَالْيَوْمِ الآخر فَلاَ يَلْبَسْ ثَوْباً مِنْ فَيْءِ المُسْلِمِينَ حتى إذَا أخْلَقَهُ رَدّهُ فِيهِ».

[ت: ١١٣١].

قالَ أبُو دَاوُدَ: الْحَيْضَةُ لَيْسَتْ بِمَحْفُوظَةٍ، وَهُوَ وَهْمٌ مِنْ أبي مُعَاوِيَةَ.

جمع السبية وهي المرأة المنهوبة.

١- (بعث يوم حنين): بالتصغير واد بين مكة والطائف وراء عرفات بينه وبين مكة بضعة عشر ميلاً وهو مصروف كما جاء في القرآن (بعثاً): أي جيشاً (إلى أوطاس): بالصرف وقد لا يصرف موضع أو بقعة على ثلاث مراحل من مكة (فظهروا): أي غلبوا (تحرجوا): أي خافوا الحرج وهو الإسم (من غشيانهن): أي من وطئهن (من أجل أزواجهن من المشركين): أي من أجل أنهن مزوجات والمزوجة لا تحل لغير زوجها، فأنزل الله تعالى إباحتهن بقوله: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النّسَاءِ إلاّ مَا مَلَكَتْ أيْمَانُكُمْ﴾: المراد بالمحصنات ههنا المزوجات ومعناه والمزوجات حرام على غير أزواجهن إلا ما ملكتم بالسبي فإنه ينفسخ نكاح زوجها الكافر وتحل لكم إذا انقضى استبراؤها (إذا انقضت عدتهن): أي استبراؤهن وهي بوضع الحمل عن الحامل وبحيضة عن الحائل، كما جاءت به الأحاديث الصحيحة.

قال الخطابي في «المعالم»: في الحديث بيان أن الزوجين إذا سبيا معاً فقد وقعت الفرقة بينهما كما لو سبي أحدهما دون الآخر، وإلى هذا ذهب مالك والشافعي وأبو ثور، واحتجوا بأن

رسول الله ﷺ قسم السبي وأمر أن لا توطأ حامل حتى تضع ولا حائل حتى تحيض ولم يسأل عن ذات زوج وغيرها ولا عمن كانت سبيت منهن مع الزوج أو وحدها، فدل على أن الحكم في ذلك واحد.

وقال أبو حنيفة: إذا سبيا جميعاً فهما على نكاحهما. وقال الأوزاعي: ما كان في المقاسم فهما على نكاحهما فإن اشتراها رجل فشاء أن يجمع بينهما جمع وإن شاء فرق بينهما واتخذها لنفسه بعد أن يستبرئها بحيضة. وقد تأول ابن عباس الآية في الأمة: يشتريها ولها زوج فقال: بيعها طلاقها وللمشتري اتخاذها لنفسه. وهو خلاف أقاويل عامة العلماء، وحديث بريرة يدل على خلافه. انتهى ملخصاً. قال المنذري: وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي.

٢- (فرأى امرأة مجحاً): بميم مضمومة وجيم مكسورة فحاء مهملة مشددة أي حامل تقرب ولادتها (ألم بها): أي جامعها والإلمام من كنايات الوطء (لقد هممت): أي عزمت وقصدت (أن ألعنه): أي أدعو عليه بالبعد عن الرحمة (لعنة تدخل معه في قبره): أي يستمر إلى ما بعد موته، وإنما همّ بلعنه لأنه إذا ألم بأمته التي يملكها وهي حامل كان تاركاً للاستبراء وقد فرض عليه (كيف يورثه): أي الولد (وهو): أي توريثه (وكيف يستخدمه): أي الولد (وهو): أي استخدامه.

قال النووي: معنى قوله كيف يورثه الخ أنه قد يتأخر ولادتها ستة أشهر، بحيث يحتمل كون الولد من هذا السابي، ويحتمل أنه كان ممن قبله، فعلى تقدير كونه من السابي يكون ولداً له ويتوارثان، وعلى تقدير كونه من غير السابي لا يتوارثان هو والسابي لعدم القرابة بل له استخدامه لأنه مملوكه فتقدير الحديث أنه قد يستلحقه ويجعله ابناً له ويورثه مع أنه لا يحل له توريثه لكونه ليس منه، ولا يحل توارثه ومزاحمته لباقي الورثة، وقد يستخدمه استخدام العبيد ويجعله عبداً يتملكه مع أنه لا يحل له ذلك لكونه منه إذا وضعته لمدة محتملة كونه من كل واحد منهما. فيجب عليه الامتناع من وطئها خوفاً من هذا المحظور. انتهى. قال المنذري: وأخرجه مسلم بنحوه.

٣- (لا توطأ): بهمز في آخره أي لا تجامع (ولا غير ذات حمل): أي ولا توطأ حائل (حتى تحيض حيضة): بالفتح ويكسر، وقوله لا توطأ خبر بمعنى النهي، أي لا تجامعوا مسبية حاملاً حتى تضع حملها، ولا حائلاً ذات إقراء حتى تحيض حيضة كاملة، ولو ملكها وهي حائض لا تعتد بتلك الحيضة حتى تستبرىء بحيضة مستأنفة، وإن كانت لا تحيض لصغرها أو كبرها، فاستبراؤها يحصل بشهر واحد أو بثلاثة أشهر فيه قولان للعلماء أصحهما الأول. وفيه دليل على أن استحداث الملك يوجب الاستبراء، وبظاهره قال الأئمة الأربعة. كذا قال القاري نقلاً عن ميرك. قال المنذري: في إسناده شريك القاضي. وقد تقدم الكلام عليه.

٤- (قام): أي رويفع بن ثابت (أن يسقي): بفتح أوله أي يدخل (ماءه): أي نطفته (زرع غيره): أي محل زرع لغيره (يعني): هذا قول رويفع أو غيره أي يريد النبي ﷺ بهذا الكلام (إتيان الحبالى): أي جماعهن. قال الخطابي: شبه ﷺ الولد إذا علق بالرحم بالزرع إذا نبت ورسخ في الأرض، وفيه كراهية وطء الحبالى إذا كان الحبل من غير الواطىء على الوجوه كلها. انتهى. (أن يقع على امرأة): أي يجامعها (حتى يستبرئها): أي بحيضة أو بشهر (أن يبيع مغنماً): أي شيئاً من الغنيمة (حتى يقسم): أي بين الغانمين ويخرج منه الخمس.

٥- (زاد): أي سعيد بن منصور (فيه): أي في الحديث (بحيضة): أي لفظ بحيضة (وهو): أي زيادة بحيضة (وهم من أبي معاوية وهو): أي زيادة بحيضة (صحيح في حديث أبي سعيد): المذكور بلفظ لا توطأ حامل حتى تضع ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة (فلا يركب دابة من فيء المسلمين): أي غنيمتهم المشتركة من غير ضرورة (حتى إذا أعجفها): أي أضعفها (ردها فيه): أي في الفيء بمعنى المغنم.

ومفهومه أن الركوب إذا لم يؤد إلى العجف فلا بأس، لكنه ليس بمراد بدليل قوله (فلا يلبس ثوباً من فيء المسلمين): أي من غير ضرورة ملجئة (حتى إذا أخلقه): بالقاف أي أبلاه (رده فيه): أي في الفيء. والحديث سكت عنه المنذري.

٤٤، ٤٥- باب في جامع النكاح

٢١٦٠- [حسن، وقد صححه الحاكم] حدثنا عُثْمانُ بنُ أبي شَيْبَةَ وعبدالله بنُ سَعِيدٍ قالاَ أخبرنا أبُو خَالِدٍ -يَعنى سُلَيْمَانَ ابنَ حَيَّانَ- عن ابنِ عَجْلاَنَ عن عَمْرِو بن شُعَيْبٍ عن أبِيهِ عن جَدِّهِ عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «إذَا تَزَوَّجَ أحَدُكُمُ امْرَأةً أوْ اشْتَرَى خَادِماً[1] فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ إنِّي أسْأَلُكَ خَيْرَهَا وَخَيْرَ ما جَبَلْتَهَا عَلَيْهِ، وأعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا وَشَرِّ مَا جَبَلْتَهَا عَلَيْهِ، وَإذَا اشْتَرَى بَعِيراً فَلْيَأْخُذْ بِذِرْوَةِ سَنَامِهِ وَلْيَقُلْ مِثْلَ ذَلِكَ».

[هـ: ١٩١٨].

قالَ أَبُو دَاوُدَ: زَادَ أَبُو سَعِيدٍ: «ثُمّ لِيَأْخُذْ بِنَاصِيَتِهَا وَلْيَدْعُ [وَلْيَدْعُو] بِالْبَرَكَةِ في الْمَرْأَةِ وَالْخَادِمِ».

٢١٦١- [متفق عليه] حدثنا مُحمَّدُ بنُ عِيسَى أخبرنا جَرِيرٌ عن مَنْصُورٍ عن سَالِمِ بن أبي الْجعْدِ عن كُرَيْبٍ عن ابنِ عَبّاسٍ قال قال النّبيُّ ﷺ: «لَوْ أَنّ أَحَدَكُم إذَا أَرَادَ أَنْ يَأْتِيَ أَهْلَهُ[٢] قال: بسم الله اللّهُمّ جَنّبْنَا الشّيْطَانَ وَجَنّبِ الشّيْطَانَ ما رَزَقْتَنَا، ثُمّ قُدّرَ أَنْ [ثُمّ إنْ قُدّرَ] يَكُونَ بَيْنَهُمَا وَلَدٌ في ذَلِكَ لَمْ يَضُرّهُ شَيْطَانٌ أَبَداً».

[خ: ١٤١، ٣٢٧١، ٣٢٨٣] [م: ١٤٣٤] [ت: ١٠٩٢] [هـ: ١٩١٩].

٢١٦٢- [حسن] حدثنا هَنّادٌ عن وَكِيعٍ عن سُفْيَانَ عن سُهَيْلِ بن أبي صَالحٍ عن الْحَارِثِ بن مَخْلَدٍ عن أبي هُرَيْرَةَ قال قال رَسُولُ الله ﷺ: «مَلْعُونٌ مَنْ أَتَى امْرَأَةً في دُبُرِهَا»[٣].

[هـ: ١٩٢٣].

٢١٦٣- [متفق عليه] حدثنا ابنُ بَشّارٍ أخبرنا عبدالرّحْمَن أخبرنا سُفْيَانُ عن مُحمّدِ بنِ الْمُنْكَدِرِ قال سَمِعْتُ جَابِراً يقُولُ: «إنّ الْيَهُودَ يقُولُونَ: إذَا جَامَعَ الرّجُلُ أَهْلَهُ في فَرْجِها مِنْ وَرَائِهَا[٤] كَانَ وَلَدُهُ أَحْوَلَ، فأَنْزَلَ الله عَزّ وَجَلّ: ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنّى شِئْتُمْ﴾».

[خ: ٤٥٢٨] [م: ١٤٣٥] [ت: ٢٩٨٢] [هـ: ١٩٢٥].

٢١٦٤- [حسن] حدثنا عبدالْعَزِيزِ بنُ يَحْيَى أَبُو الأَصْبَغِ حَدّثَني مُحمّدٌ -يَعني ابنَ سَلَمَةَ- عن مُحمّدِ بنِ إسْحَاقَ عن أَبَانَ بن صَالحٍ عن مُجَاهِدٍ عن ابنِ عَبّاسٍ قال: «إنّ ابنَ عُمَرَ -وَالله يَغْفِرُ لَهُ- أَوْهَمَ.[٥] إنّمَا كَانَ هَذَا الْحَيّ مِنَ الأَنْصَارِ وَهُمْ أَهْلُ وَثَنٍ مَعَ هَذَا الْحَيّ مِنْ يَهُودَ وَهُمْ أَهْلُ كِتَابٍ وكَانُوا يَرَوْنَ لَهُمْ فَضْلاً عَلَيْهِمْ في الْعِلْمِ، فَكَانُوا يَقْتَدُونَ بكَثِيرٍ مِنْ فِعْلِهِمْ، وكَانَ مِنْ أَمْرِ أَهْلِ الْكِتَابِ أَنْ لا يَأْتُوا النّسَاءَ إلاّ عَلَى حَرْفٍ، وَذَلِكَ أَسْتَرُ ما تَكُونُ المَرْأَةُ، فَكَانَ هَذَا الْحَيّ مِنَ الأَنْصَارِ قَدْ أَخَذُوا بِذَلِكَ مِنْ فِعْلِهِمْ، وَكَانَ هَذَا الْحَيّ مِنْ قُرَيْشٍ يَشْرَحُونَ النّسَاءَ شَرْحاً مُنْكَراً، وَيَتَلَذّذُونَ مِنْهُنّ مُقْبِلاَتٍ مُدْبِرَاتٍ وَمُسْتَلْقِيَاتٍ، فَلَمّا قَدِمَ الْمُهَاجِرُونَ الْمَدِينَةَ تَزَوّجَ رَجُلٌ مِنْهُمْ امْرَأَةً مِنَ الأَنْصَارِ، فَذَهَبَ يَصْنَعُ بهَا ذَلِكَ[٦] فَأَنْكَرَتْهُ عَلَيْهِ وَقَالَتْ إنّمَا كُنّا نُؤْتَى عَلَى حَرْفٍ فَاصْنَعْ ذَلِكَ، وَإلاّ فَاجْتَنِبْنِي حَتّى شَرِيَ [شَرَا] أَمْرُهُمَا، فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ الله ﷺ فَأَنْزَلَ الله عَزّ وَجَلّ: ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنّى شِئْتُمْ﴾ أيْ مُقْبِلاَتٍ وَمُدْبِرَاتٍ وَمُسْتَلْقِيَاتٍ يَعْني بذَلِكَ مَوْضِعَ الْوَلَدِ».

١- (أو اشترى خادماً): أي جارية أو رقيقا وهو يشمل الذكر والأنثى فيكون تأنيث الضمير فيما سيأتي باعتبار النسمة أو النفس (اللهم إني أسألك خيرها): أي خير ذاتها (وخير ما جبلتها عليه): أي خلقتها وطبعتها عليه من الأخلاق البهية (فليأخذ بذروة سنامه): بكسر الذال ويضم ويفتح أي بأعلاه (زاد أبو سعيد): هي كنية عبدالله بن سعيد (ثم ليأخذ بناصيتها): وهي الشعر الكائن في مقدم الرأس. قال المنذري وأخرجه النسائي وابن ماجه. وقد تقدم الكلام على اختلاف الأئمة في حديث عمرو بن شعيب.

٢- (لو أن أحدكم إذا أراد أن يأتي أهله): أي يجامع امرأته أو سريته، ولو هذه يجوز أن تكون للتمني على حد: ﴿فَلَوْ أَنَّ لَنَا كَرَّةً﴾ والمعنى أنه ﷺ تمنى لهم ذلك الخير يفعلونه لتحصل لهم السعادة، وحينئذ فيجيء فيه الخلاف المشهور هل يحتاج إلى جواب أو لا وبالثاني قال ابن الصائغ وابن هشام ويجوز أن تكون شرطية والجواب محذوف والتقدير لسلم من الشيطان أو نحو ذلك (قال بسم الله): أي مستعيناً بالله وبذكر اسمه (اللهم جنبنا): أي بعدنا (وجنب الشيطان ما رزقتنا): أي حينئذ من الولد وهو مفعول ثان لجنب، وأطلق ما على من يعقل لأنها بمعنى شيء كقوله: ﴿وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا وَضَعَتْ﴾ (ثم قدر): وفي بعض النسخ ثم إن قدر (أن يكون بينهما ولد في ذلك): أي الإتيان (لم يضره شيطان أبداً): اختلف في الضرر المنفي بعد الاتفاق على عدم الحمل على العموم في أنواع الضرر وإن كان ظاهراً في الحمل على عموم الأحوال من صيغة النفي مع التأبيد، وذلك لما ثبت في الحديث من أن: كل ابن آدم يطعن الشيطان في بطنه حين يولد إلا مريم وابنها فإن هذا الطعن نوع ضرر في الجملة، مع أن ذلك سبب صراخه، فقيل المعنى لم يسلط عليه من أجل بركة التسمية بل يكون من جملة العباد الذين قيل فيهم: ﴿إِنَّ عِبَادِي لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَانٌ﴾. وقيل المراد لم يصرعه، وقيل لم يضره في بدنه. وقال ابن دقيق العيد: يحتمل أن يضره في دينه أيضاً ولكن يبعده انتفاء العصمة. وتعقب بأن اختصاص من خص بالعصمة بطريق الوجوب لا بطريق الجواز فلا مانع أن يوجد من لا يصدر منه معصية عمداً وإن لم يكن ذلك واجباً له. وقال الداودي: معنى لم يضره أي لم يفتنه عن دينه إلى الكفر وليس المراد عصمته منه عن المعصية. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه.

٣- (ملعون من أتى امـرأة فـي دبرهـا): وفـي بعـض النسـخ امرأته. والحديث يدل على تحريم إتيان النساء في أدبارهن، وإلـى هذا ذهبت الأمة إلا القليل للحديـث هـذا، ولأن الأصـل تحريـم المباشرة إلا لما أحله الله ولم يحـل تعـالى إلا القبـل كمـا دل لـه قوله: ﴿فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾ وقولـه: ﴿فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللهُ﴾ فأباح موضع الحرث، والمطلوب مـن الحـرث نبـات الزرع، فكذلك النساء الغرض من إتيانهن هو طلب النسل لا قضاء الشهوة وهو لا يكون إلا في القبل فيحرم ما عـدا موضـع الحـرث ولا يقاس عليه غيره لعدم المشابهة في كونـه محـلاً لـلزرع. وأمـا محل الاستمتاع فيما عدا الفرج فمأخوذ من دليل آخر وهـو جـواز مباشرة الحائض فيما عدا الفرج. وذهبت الإمامية إلى جواز إتيـان الزوجة والأمة بل والمملوك في الدبـر. وروي عـن الشـافعي أنـه قال: لم يصح في تحليله ولا تحريمه شـيء والقيـاس أنـه حـلال، ولكن قال الربيع والله الذي لا إله إلا هو لقد نص الشـافعي علـى تحريمه في ستة كتب ويقال إنه كان يقول بحله فـي القديـم. وفـي الهدي النبوي عن الشافعي أنه قال: لا أرخص فيـه بـل أنهـى عنـه وقال: إن من نقل عن الأئمة إباحته فقد غلط عليهم أفحش الغلـط وأقبحه وإنما الذي أباحوه أن يكون الدبر طريقـاً إلـى الـوطء فـي الفرج، فيطأ من الدبر لا في الدبر فاشتبه على السامع. انتهى. كـذا في «السبل». قال المنذري: وأخرجه النسائي وابن ماجه.

٤- (إذا جامع الرجل أهله في فرجهـا مـن ورائهـا): أي مـن جهة خلفها (كان ولده): أي الحاصل بذلك الجماع (أحول): فـي «القاموس»: الحول محركة ظهور البياض في مؤخر العين ويكـون السواد في قبـل المـآق أو إقبـال الحدقـة علـى الأنـف أو ذهـاب حدقتها قبل مؤخرها، وأن تكون العين كأنمـا تنظـر إلـى الحجـاج [حجاج بالفتح والكسر استخوان] أو أن تميل الحدقة إلى اللحاظ (نسـاؤكم): أي منكوحـاتكم ومملوكـاتكم (حـرث لكـم): أي مواضع زراعـة أولادكـم يعنـي هـن لكـم بمنزلـة الأرض المعـدة للزراعة ومحله القبل، فإن الدبر موضع الفرث لا موضـع الحـرث ﴿فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾: أي كيف شـئتم مـن قيـام أو قعـود أو اضطجاع أو من ورائها في فرجها والمعنـى علـى أي هيئـة كـانت فهي مباحة لكم مفوضة إليكم ولا يترتب منها ضرر عليكـم. قـال المنذري: وأخرجـه البخـاري ومسـلم والـترمذي والنسـائي وابـن ماجه.

٥- (إن ابـن عمـر والله يغفـر له أوهـم): قـال الخطـابي فـي «المعالم»: هكذا وقع في الروايـات والصـواب بغـير ألـف، يقـال وهم الرجل بكسر الهاء إذا غلط في الشيء ووهم، مفتوحـة الهـاء إذا ذهب وهمه إلى الشيء وأوهم بالألف إذا أسقط من قراءتـه أو كلامه شيئاً، ويشبه أن يكون قد بلغ ابن عباس عـن ابـن عمـر فـي تأويل الآية شيء خلاف ما كان يذهـب إليـه ابـن عبـاس. انتهـى. (وهم أهل وثن): الوثن هو كل مـا لـه جثـة معمولـة مـن جواهـر الأرض أو من الخشـب أو الحجـارة، كصـورة الآدمـي، والصنـم الصورة بلا جثة، وقيل هما سواء (وكانوا): أي الحي من الأنصـار (يرون): أي يعتقدون (لهم): أي ليهود (فضلاً عليهم فـي العلـم): لأن اليهود كانوا أهل كتاب (إلا على حرف): أي طـرف يعنـي لا يجامعون إلا على طرف واحد وهـي حـالة الاسـتلقاء. وقـال فـي «المجمع»: إلا علـى حـرف أي جنـب (يشـرحون النسـاء شـرحاً منكراً): قال الخطابي: أي يبسطون وأصل الشرح في اللغة البسط، ومنه انشراح الصدر بالأمر وهو انفتاحه، ومن هذا قولهم: شرحت المسألة إذا فتحت المغلق منها وبينت المشكل من معناها.

قلت: قال في «القـاموس»: شـرح كمنـع كشـف، فعلـى هـذا معنى قوله يشرحون النساء أي يكشفونهن وهو الظاهر.

٦- (يصنع بها ذلك): أي الشرح المتعارف بينهم (حتى شرى أمرهما): شرى كرضي أي ارتفع وعظم وأصله من قولهم: شـرى البرق إذا لـج فـي اللمعـان. قالـه الخطـابي ﴿فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾: أي كيف شئتم (أي مقبلات ومدبرات ومستلقيات): هـذا تفسير لمعنى أنى (يعني بذلك): أي بقوله حرثكم (موضع الولد): وهو القبل.

قال الخطـابي: فـي الحديـث بيـان تحريـم إتيـان النسـاء فـي أدبارهن بغير موضع الولد مع ما جاء من النهي في سائر الأخبـار. انتهى. وقال النووي: اتفق العلماء الذيـن يعتـد بهـم علـى تحريـم وطء المرأة فـي دبرهـا حائضـاً كـانت أو طـاهراً لأحـاديث كثـيرة مشهورة. قال أصحابنا: لا يحل الـوطء فـي الدبـر فـي شـيء مـن الآدميين وغيرهم مـن الحيـوان فـي حـال مـن الأحـوال. انتهـى. والحديث سكت عنه المنذري.

٤٥، ٤٦- باب في إتيان الحائض ومباشرتها

٢١٦٥- [صحيح، رواه مسلم] حدَّثنا مُوسَى بنُ إسْمَاعِيلَ أخبرنا حَمَّادٌ أنبانا ثابتٌ الْبُنَانِيُّ عن أنَسِ بنِ مَالِكٍ: «أنَّ الْيَهُودَ[1] كَانَتْ إذَا حَاضَتْ مِنْهُمُ امْرَأَةٌ أخْرَجُوهَا مِنَ الْبَيْتِ وَلَمْ يؤَاكِلُوهَـا وَلَمْ يُشَارِبُوهَا وَلَمْ يُجَامِعُوهَا في الْبَيْـتِ، فَسُئِلَ رَسُولُ الله ﷺ

عَنْ ذَلِكَ، فَأَنْزَلَ الله عَزّ وَجَلَّ: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ﴾ إِلَى آخِرِ الآيَةِ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ[٢]: جَامِعُوهُنّ فِي الْبُيُوتِ، وَاصْنَعُوا كُلّ شَيْءٍ غَيْرَ النّكَاحِ، فَقَالَتِ الْيَهُودُ: مَا يُرِيدُ هَذَا الرّجُلُ أَنْ يَدَعَ شَيْئاً مِنْ أَمْرِنَا إِلاّ خَالَفَنَا فِيهِ، فَجَاءَ أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ[٣] وَعَبّادُ بْنُ بِشْرٍ إِلَى رَسُولِ الله ﷺ فَقَالاَ يَا رَسُولَ الله إِنّ الْيَهُودَ تَقُولُ كَذَا وَكَذَا، أَفَلاَ نَنْكِحُهُنّ فِي الْمَحِيضِ؟ فَتَمَعّرَ وَجْهُ رَسُولِ الله ﷺ حَتّى ظَنَنّا أَنْ قَدْ وَجَدَ عَلَيْهِمَا فَخَرَجَا فَاسْتَقْبَلَهُمَا [فَاسْتَقْبَلَتْهُما] هَدِيّةٌ مِنْ لَبَنٍ إِلَى رَسُولِ الله ﷺ، فَبَعَثَ فِي آثَارِهِمَا فَظَنَنّا أَنّهُ لَمْ يَجِدْ عَلَيْهِمَا».

[م: ٣٠٢] [ت: ٢٩٨١] [ن: ٢٨٩، ٣٦٩] [هـ: ٦٤٤].

٢١٦٦- [صحيح] حدثنا مُسَدّدٌ أخبرنا يَحْيَى عن جَابِرِ بن صُبْحٍ[٤] قالَ: سَمِعْتُ خِلاَساً الْهَجَرِيّ قالَ سَمِعْتُ عَائِشَةَ رضي الله عنها تَقُولُ: «كُنْتُ أَنَا وَرَسُولُ الله ﷺ نَبِيتُ فِي الشّعَارِ الْوَاحِدِ[٥] وَأَنَا حَائِضٌ طَامِثٌ فَإِنْ أَصَابَهُ مِنّي شَيْءٌ غَسَلَ مَكَانَهُ وَلَمْ يَعْدُهُ، وَإِنْ أَصَابَ تَعْنِي ثَوْبَهُ مِنْهُ شَيْءٌ غَسَلَ مَكَانَهُ وَلَمْ يَعْدُهُ وَصَلّى فِيهِ».

[ن: ٢٨٥].

٢١٦٧- [متفق عليه] حدثنا مُحمّدُ بنُ الْعَلاَءِ ومُسَدّدٌ قالاَ أخبرنا حَفْصٌ عن الشّيْبَانِيّ عن عَبْدِالله بنِ شَدّادٍ عن خَالَتِهِ مَيْمُونَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ: «أَنّ رَسُولَ الله ﷺ كانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُبَاشِرَ امْرَأَةً مِنْ نِسَائِهِ وَهِيَ حَائِضٌ أَمَرَهَا أَنْ تَتّزِرَ[٦] ثُمّ يُبَاشِرُهَا».

[خ: ٣٠٣] [م: ٢٩٤، ٢٩٥] [ت: ١٣٢] [ن: ٢٨٦] [هـ: ٦٣٦].

١- (أن اليهود): جمع يهودي كروم ورومي وأصله اليهوديين ثم حذف ياء النسبة كذا قيل وفيه تأمل، والظاهر أن اليهود قبيلة سميت باسم جدها يهودا أخي يوسف الصديق واليهودي منسوب إليهم بمعنى واحد منهم (ولم يؤاكلوها): بالهمز ويبدل واواً. وقيل: إنه لغة (ولم يجامعوها في البيت): أي لم يخالطوهن ولم يساكنوهن في بيت واحد (عن ذلك): أي عن فعل يهود المذكور ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ﴾: أي الحيض ماذا يفعل بالنساء فيه ﴿قُلْ هُوَ أَذىً﴾: أي قذر ﴿فَاعْتَزِلُواْ النِّسَاءَ﴾: أي اتركوا وطنهن ﴿فِي الْمَحِيضِ﴾: أي وقته أو مكانه. قال في «الأزهار»: المحيض الأول في الآية هو الدم بالاتفاق لقوله تعالى: ﴿قُلْ هُوَ أَذىً﴾ وفي الثاني ثلاثة أقوال، أحدها: الدم كالأول، والثاني: زمان الحيض، والثالث: مكانه وهو الفرج، وهو قول جمهور المفسرين وأزواج النبي ﷺ. ثم الأذى ما يتأذى به الإنسان، قيل سمي بذلك لأن له لوناً كريهاً ورائحة منتنة ونجاسة مؤذية مانعة عن العبادة كذا في «المرقاة».

٢- (فقال رسول الله ﷺ): أي مبيناً للاعتزال المذكور في الآية بقصره على بعض أفراده (جامعوهن): أي ساكنوهن (واصنعوا كل شيء): من المؤاكلة والمشاربة والملامسة والمضاجعة (غير النكاح): أي الجماع، وهذا تفسير للآية، وبيان لقوله: فاعتزلوا، فإن الاعتزال شامل للمجانبة عن المؤاكلة والمضاجعة (هذا الرجل): يعنون النبي ﷺ، وعبروا به لإنكارهم النبوة (أن يدع): أي يترك (من أمرنا): أي من أمور ديننا (إلا خالفنا): بفتح الفاء أي لا يترك أمراً من أمورنا إلا مقروناً بالمخالفة كقوله تعالى: ﴿لاَ يُغَادِرُ صَغِيرَةً وَلاَ كَبِيرَةً إِلاَّ أَحْصَاهَا﴾.

٣- (فجاء أسيد بن حضير): بالتصغير فيهما أنصاري أوسي أسلم قبل سعد بن معاذ على يد مصعب بن عمير وكان ممن شهد العقبة الثانية، وشهد بدراً وما بعدها من المشاهد (وعباد بن بشر): هو من بني عبدالأشهل من الأنصار أسلم بالمدينة على يد مصعب أيضاً قبل سعد بن معاذ وشهد بدراً وأحداً والمشاهد كلها (أفلا ننكحهن): أي أفلا نجامعهن كما في رواية مسلم (فتمعر): أي فتغير (أن قد وجد عليهما): أي غضب (فخرجا): خوفاً من الزيادة في التغير أو الغضب (فاستقبلهما هدية): وفي بعض النسخ فاستقبلتهما أي استقبل الرجلين شخص معه هدية يهديها إلى النبي رسول الله ﷺ والإسناد مجازي (من لبن): من بيانية (فبعث في آثارهما): جمع أثر بفتحتين أي أرسل النبي ﷺ عقبهما أحداً فناداهما فجاءاه. وزاد في رواية مسلم: فسقاهما (فظننا أنه لم يجد عليهما): أي لم يغضب.

قال الخطابي: معناه علمنا، وذلك لأنه لا يدعوهما إلى مجالسته ومؤاكلته إلا وهو راض عنهما. والظن يكون بمعنيين أحدهما بمعنى الحسبان والآخر بمعنى اليقين، فكان اللفظ الأول منصرفاً إلى الحسبان، والآخر إلى العلم وزوال الشك. انتهى.

والحديث يدل على جواز المباشرة فيما بين السرة والركبة في غير القبل والدبر. وممن ذهب إلى الجواز عكرمة ومجاهد والشعبي والنخعي والحكم والثوري والأوزاعي وأحمد بن حنبل ومحمد بن الحسن وأصبغ وإسحاق بن راهويه وأبو ثور وابن

المنذر وداود، وذهب مالك وأبو حنيفة إلى أن المباشرة فيما بين السرة والركبة حرام وهو قول أكثر العلماء منهم سعيد بن المسيب وشريح وطاؤس وعطاء وسليمان بن يسار وقتادة.

وفيها لأصحاب الشافعي ثلاثة وجوه الأشهر منها التحريم، والثاني عدم التحريم مع الكراهة، والثالث إن كان المباشر يضبط نفسه عن الفرج إما لشدة ورع أو لضعف شهوة جاز وإلا لم يجز. قال المنذري: وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه.

٤- (عن جابر بن صبح): بضم الصاد المهملة وسكون الباء الموحدة (سمعت خلاساً): بكسر أوله هو ابن عمرو (الهجري): بفتحتين.

٥- (نبيت في الشعار الواحد): الشعار بالكسر ثوب يلي الجسد لأنه يلي شعره والدثار ثوب فوقه (وأنا حائض طامث): هو بمعنى حائض فهو تأكيد لحائض (فإن أصابه): أي أصاب بدنه (مني شيء): أي شيء من الدم (مكانه): أي مكان الدم (ولم يَعْدُه): أي لم يجاوز ذلك المكان. والحديث يدل على جواز النوم مع الحائض والاضطجاع معها في لحاف واحد إذا كان هناك حائل يمنع من ملاقاة البشرة فيما بين السرة والركبة أو تمنع الفرج وحده عند من لا يحرم إلا الفرج. قال المنذري: وأخرجه النسائي.

٦- (أمرها أن تتزر): بتشديد المثناة الثانية وأصله تأتزر بوزن تفتعل وانكر أكثر النحاة الإدغام حتى قال صاحب «المفصل» إنه خطأ لكن نقل غيره أنه مذهب الكوفيين وحكاه الصغاني في «مجمع البحرين». وقال ابن الملك إنه مقصور على السماع، كذا في «فتح الباري».

والمراد بذلك أنها تشد إزاراً تستر سرتها وما تحتها إلى الركبة فما تحتها. والحديث استدل به من قال بتحريم المباشرة بما تحت الإزار. قال المنذري: وأخرجه البخاري.

٤٦، ٤٧- باب في كفارة من أتى حائضاً

٢١٦٨- [صحيح] حدثنا مُسَدَّدٌ أخبرنا يَحْيَى عن شُعْبَةَ غيرهُ [أيْ غيرَ يَحْيَى حدثَنا عنْ سَعيدٍ] عن سَعيدٍ حدثني الْحَكَم عن عَبْدِالْحَمِيدِ بن عَبْدِالرَّحْمَنِ عن مَقْسِمٍ عن ابن عَبَّاسٍ عن النَّبِيِّ ﷺ في الَّذِي يأتِي امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ[1] قال: «يَتَصَدَّقُ بِدِينَارٍ أوْ بِنِصْفِ دِينارٍ».

[ت: ١٣٦، ١٣٧] [ن: ٢٩٠، ٣٧٠] [هـ: ٦٤٠].

٢١٦٩- [صحيح موقوف] حدثنا عبدالسَّلاَمِ بنُ مُطَهَّرٍ أخبرنا جعْفَرٌ يَعْنِي ابنَ سُلَيْمانَ عن عَلِيِّ بن الْحَكَمِ الْبُنَانِيِّ عن أبي الْحَسَنِ الْجَزَرِيِّ عن مِقْسَمٍ عن ابنِ عَبَّاسٍ قالَ: «إذَا أصَابَهَا في الدَّمِ فَدِينارٌ، وَإذَا أصَابَهَا[2] في انْقِطَاعِ الدَّمِ فَنِصْفُ دِينارٍ».

[ت: ١٣٧ - مرفوعاً] [ن: ٩١٠٧ - الكبرى، نحوه مرفوعاً].

١- (في الذي يأتي امرأته وهي حائض): أي فيمن يجامع امرأته في حالة الحيض (قال): أي النبي ﷺ (يتصدق بدينار أو نصف دينار): فيه دلالة على ثبوت التصدق بدينار أو نصف دينار لمن جامع امرأته وهي حائض. قال في «السبل»: وقد ذهب إلى إيجاب الصدقة الحسن وسعيد لكن قالا: يعتق رقبة قياساً على من جامع في رمضان. وقال غيرهما بل يتصدق بدينار أو نصف دينار.

قال الخطابي: قال أكثر أهل العلم: لا شيء عليه، وزعموا أن هذا مرسل أو موقوف وقال ابن عبدالبر: حجة من لم يوجب اضطراب هذا الحديث أن الذمة على البراءة ولا يجب أن يثبت فيها شيء لمسكين ولا غيره إلا بدليل لا مدفع فيه ولا مطعن عليه وذلك معدوم في هذه المسألة.

قال العلامة محمد بن إسماعيل الأمير: أما من صح له كابن القطان فإنه أمعن النظر في تصحيحه وأجاب عن طرق الطعن فيه وأقره ابن دقيق العيد وقواه في كتابه «الإمام» فلا عذر له عن العمل به. وأما من لم يصح عنده كالشافعي وابن عبدالبر فالأصل براءة الذمة فلا تقوم به الحجة. انتهى. قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه.

٢- (إذا أصابها): أي جامعها (في الدم): وفي بعض الروايات في إقبال الدم (فدينار): أي على المجامع فيه (وإذا أصابها في انقطاع الدم فنصف دينار): قيل إن الحكمة في اختلاف الكفارة بالإقبال والإدبار أنه في أوله قريب عهد بالجماع فلم يعذر فيه بخلافه في آخره فخفف فيه والله تعالى أعلم. قال المنذري: وأخرجه النسائي.

وهذا الحديث قد اضطرب الرواة فيه اضطراباً كثيراً في إسناده ومتنه، فروي تارة مرفوعاً وتارة موقوفاً وتارة مرسلاً عن مقسم عن النبي ﷺ، وتارة معضلاً عن عبدالحميد بن عبدالرحمَن عن النبي ﷺ، وتارة على الشك دينار أو نصف دينار، وتارة على التفرقة بين أول الدم وآخره وقال الإمام الشافعي رضي الله عنه: فإن أتى رجل امرأته حائضاً أو بعد تولية الدم ولم تغتسل فليستغفر

الله ولا يعد، وقد روى فيه شيء لو كان ثابتاً أخذنا به ولكنه لا يثبت مثله. هذا آخر كلامه. وقيل لشعبة رضي الله عنه إنك كنت ترفعه، قال إني كنت مجنوناً فصححت، فرجع عن رفعه بعد ما كان يرفعه. انتهى كلام المنذري.

٤٧، ٤٨- باب ما جاء في العزل

٢١٧٠- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا إِسْحَاقُ بنُ إِسْمَاعِيلَ الطَّالْقَانِيُّ أخبرنا سفْيَانُ عن ابن أبي نَجِيحٍ عن مُجَاهِدٍ عن قَزَعَةَ عن أبي سَعِيدٍ: «ذُكِرَ(١) ذَلِكَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ يَعْنِي الْعَزْلَ. قَالَ: فَلِمَ يَفْعَلُ أَحَدُكُمْ؟ وَلَمْ يَقُلْ فَلاَ يَفْعَلْ أحَدُكُمْ. فَإِنَّهُ لَيْسَتْ مِنْ نَفْسٍ مَخْلُوقَةٍ إلاَّ الله خالِقُهَا».

[م: ١٤٣٨] [ت: ١١٣٨] [ن: ٣٣٢٧].

قالَ أبُو دَاوُدَ: قَزَعَةُ مَوْلَى زِيادٍ(٢).

٢١٧١- [صحيح] حدثنا مُوسى بنُ إِسْمَاعِيلَ أخبرنا أبانُ أخبرنا يَحْيَى أنَّ مُحَمَّدَ بنَ عَبْدِالرَّحْمَن بن ثَوْبَانَ حَدَّثَهُ أنَّ رفَاعَةَ حَدَّثَهُ عن أبي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ: «أنَّ رَجُلاً قال: يا رَسُولَ الله إنَّ لِي جَارِيَةً وَأنَا أعْزِلُ عَنْها وَأنا أكْرَهُ أنْ تَحْمِلَ وَأنَا أُرِيدُ ما يُرِيدُ الرِّجَالُ وَإنَّ الْيَهُودَ تُحَدِّثُ أنَّ الْعَزْلَ مَوْءُودَةُ الصُّغْرَى(٣). قَالَ: كَذَبَتْ يَهُودُ لَوْ أرَادَ الله أنْ يَخْلُقَهُ مَا اسْتَطَعْتَ أنْ تَصْرِفَهُ».

٢١٧٢- [متفق عليه] حدثنا الْقَعْنَبِيُّ عن مَالِكٍ عن رَبِيعَةَ بن أبي عَبْدِالرَّحْمَن عن مُحَمَّدِ بن يَحْيَى بن حَبَّانَ عن ابنِ مُحَيْرِيزٍ قال: «دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ فَرَأيْتُ أبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ فَجَلَسْتُ إلَيْهِ فَسَألْتُهُ عن الْعَزْلِ فَقَالَ أبو سَعِيدٍ: خَرَجْنا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ في غَزْوَةِ بَنِي الْمُصْطَلِقِ فَأصَبْنَا سَبَايَا مِنْ سَبْيِ الْعَرَبِ(٤) فَاشْتَهَيْنَا النِّسَاءَ وَاشْتَدَّتْ عَلَيْنَا الْعُزْبَةُ وَأحْبَبْنَا الْفِدَاءَ فَأرَدْنا أنْ نَعْزِلَ ثُمَّ قُلْنَا نَعْزِلُ وَرَسُولُ الله ﷺ بَيْنَ أظْهُرِنا قَبْلَ أنْ نَسْألَهُ عَنْ ذَلِكَ، فَسَألْنَاهُ عَنْ ذَلِكَ: فَقَالَ مَا عَلَيْكُمْ أنْ لا تَفْعَلُوا، مَا مِنْ نَسَمَةٍ كَائِنَةٍ إلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ إلاَّ وَهِيَ كَائِنَةٌ».

[خ: ٢٢٢٩، ٢٥٤٢] [م: ١٤٣٨] [ن: ٣٣٢٧].

٢١٧٣- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا عُثْمَانُ بنُ أبي شَيْبَةَ أخبرنا الْفَضْلُ بنُ دُكَيْنٍ أخبرنا زُهَيْرٌ عن أبي الزُّبَيْرِ عن جَابِرٍ قال: «جَاءَ رَجُلٌ مِنَ الأنْصَارِ إلى رَسُولِ الله ﷺ فَقَالَ: إنَّ لِي جَارِيَةً(٥) أطُوفُ عَلَيْهَا وَأنَا أكْرَهُ أنْ تَحْمِلَ. فَقَالَ: اعْزِلْ عَنْهَا إنْ شِئْتَ فإنَّهُ سَيَأْتِيهَا مَا قُدِّرَ لَها. قال: فَلَبِثَ الرَّجُلُ ثُمَّ أتَاهُ فَقَالَ: إنَّ الْجَارِيَةَ قَدْ حَمَلَتْ، قال: قَدْ أخْبَرْتُكَ أنَّهُ سَيَأْتِيهَا مَا قُدِّرَ لَهَا».

[م: ١٤٣٩] [هـ: ٨٩].

هو أن يجامع فإذا قارب الإنزال نزع وأنزل خارج الفرج.

١- (ذكر): بصيغة المجهول (ذلك): أي العزل (يعني العزل): هذا بيان لذلك (فلم يفعل أحدكم): فإنه لا فائدة له فيه إذ لا مانع عن العلوق إذا أراد الله تعالى (ولم يقل فلا يفعل): أشار إلى أنه لم يصرح لهم بالنهي وإنما أشار أن الأولى ترك ذلك (فإنه ليست من نفس مخلوقة إلا الله خالقها): أي كل نفس قدر الله خلقها لا بد أن يخلقها سواء عزل أحدكم أم لا فلا فائدة في العزل. والحديث يدل على كراهة العزل. قال الترمذي بعد ما أخرج هذا الحديث: قد كره العزل قوم من أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم. انتهى.

٢- (قال أبو داود قزعة مولى زياد): أي ابن أبي سفيان وقزعة بالقاف والزاي وبعدهما مهملة بفتحات هو ابن يحيى البصري عن أبي سعيد وأبي هريرة وابن عمر وعنه مجاهد وعاصم الأحول وثقه العجلي.

قال المنذري: أخرجه مسلم والترمذي والنسائي.

٣- (إن اليهود تحدث أن العزل موءدة الصغرى): الموءدة هي التي دفنت حية وكانت عادة سراة العرب أن يدفنوا بناتهم إذا ولدت تحرزاً عن لحوق العار، فقالت اليهود إن العزل أيضاً قريب من الوأد لأنه إتلاف نفس ولو بعيدة عن الوجود (قال كذبت يهود): فيه دليل على جواز العزل ولكنه معارض بما في حديث جدامة: أنهم سألوا رسول الله ﷺ عن العزل فقال رسول الله ﷺ: «ذلك الوأد الخفي». أخرجه مسلم. وجمع بينهما بأن ما في حديث جدامة محمول على التنزيه وتكذيب اليهود لأنهم أرادوا التحريم الحقيقي.

وقال ابن القيم: الذي كذّب فيه ﷺ اليهود هو زعمهم أن العزل لا يتصور معه الحمل أصلاً وجعلوا بمنزلة قطع النسل بالوأد فأكذبهم وأخبر أنه لا يمنع الحمل إذا شاء الله خلقه وإذا لم يرد خلقه لم يكن وأداً حقيقة، وإنما أسماه وأداً خفياً في حديث جدامة بأن الرجل إنما يعزل هرباً من الحمل فأجرى قصده لذلك مجرى الوأد لكن الفرق بينهما أن الوأد ظاهر بالمباشرة اجتمع فيه القصد والفعل، والعزل يتعلق بالقصد فقط فلذلك وصفه بكونه خفياً. انتهى. (لو أراد الله أن يخلقه ما استطعت أن تصرفه): معناه أنه تعالى إذا قدر خلق نفس فلا بد من خلقها وأنه يسبقكم الماء فلا تقدرون على دفعه ولا ينفعكم الحرص على ذلك، فقد يسبق الماء من غير شعور العازل لتمام ما قدره الله.

قال المنذري: اختلف على يحيى بن أبي كثير فيه. فقيل عنه عن محمد بن عبدالرحمن بن ثوبان عن جابر بن عبدالله مختصراً بمعناه، وأخرجه الترمذي والنسائي في حديثه وقيل فيه عن رفاعة كما ذكرناه وقيل فيه عن أبي مطيع بن رفاعة، وقيل فيه عن أبي رفاعة وقيل فيه عن أبي هريرة (في غزوة بني المصطلق): بكسر اللام قبيلة من بني خزاعة من العرب.

٤- (فأصبنا سبايا من سبي العرب): قال النووي: فيه دليل على أن العرب يجري عليهم الرق إذا كانوا مشركين لأن بني المصطلق قبيلة من خزاعة، وهو مذهب مالك والشافعي. وقال أبو حنيفة والشافعي في القديم: لا يجري عليهم الرق لشرفهم (واشتدت علينا العزبة): بضم العين أي قلة الجماع (وأحببنا الفداء): أي احتجنا إلى الوطء وخفنا من الحبل فتصير أم ولد فيمتنع بيعها وأخذ الفداء فيها (فأردنا أن نعزل): أي من السبايا مخافة الحبل (ثم قلنا): أي في أنفسنا أو بعضنا لبعض (نعزل): بحذف الاستفهام (ورسول الله ﷺ بين أظهرنا): أي بيننا. والجملة حالية معترضة (فسألناه عن ذلك): أي عن العزل أو جوازه (ما عليكم أن لا تفعلوا إلخ): قال النووي: معناه ما عليكم ضرر في ترك العزل، لأن كل نفس قدر الله خلقها لا بد أن يخلقها سواء عزلتم أم لا وما لم يقدر خلقها لا يقع سواء عزلتم أم لا، فلا فائدة في عزلكم. انتهى.

قال في «النيل»: وقع في رواية للبخاري وغيره: لا عليكم أن لا تفعلوا. قال ابن سيرين: هذا أقرب إلى النهي. وحكى ابن عون عن الحسن أنه قال: والله لكأن هذا زجر. قال القرطبي: كأن هؤلاء فهموا من لا النهي عما سألوا عنه، فكأنه قال لا تعزلوا وعليكم أن لا تفعلوا، ويكون قوله: وعليكم إلى آخره تأكيداً للنهي. وتعقب بأن الأصل عدم هذا التقدير وإنما معناه ليس عليكم أن تتركوا وهو الذي يساوي أن لا تفعلوا. وقال غيره: معنى لا عليكم أن لا تفعلوا أي لا حرج عليكم أن لا تفعلوا، ففيه نفي الحرج عن عدم الفعل، فافهم ثبوت الحرج في فعل العزل، ولو كان المراد نفي الحرج عن الفعل لقال لا عليكم أن تفعلوا إلا أن يدعي أن لا زائدة فيقال الأصل عدم ذلك. انتهى. قال المنذري وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي.

٥- (إن لي جارية): زاد مسلم هي خادمتنا وسانيتنا [أي التي تسقي لنا شبهها بالبعير في ذلك] (أطوف عليها): أي أجامعها (وأنا أكره أن تحمل): أي تحبل مني (فإنه): أي الشأن (سيأتيها ما قدر لها): أي من الحمل وغيره سواء عزلت أم لا (ثم أتاه): أي النبي ﷺ.

قال الخطابي في «المعالم»: في هذا الحديث من العلم إباحة العزل عن الجواري وقد رخص فيه غير واحد من الصحابة والتابعين وكرهه بعض الصحابة وروي عن ابن عباس أنه قال: تستأمر الحرة في العزل ولا تستأمر الجارية. وإليه ذهب أحمد بن حنبل. وقال مالك: لا يعزل عن الحرة إلا بإذنها ولا يعزل عن الجارية إذا كانت زوجة إلا بإذن أهلها، ويعزل عن أمته بغير إذن. وفي الحديث دلالة على أنه إذا أقر بوطء أمته وادعى العزل فإن الولد لاحق به إلا أن يدعي الاستبراء، وهذا على قول من يرى الأمة فراشاً، وإليه ذهب الشافعي رحمه الله. انتهى. قال المنذري: وأخرجه مسلم.

٤٨، ٤٩- باب ما يكره من ذكر الرجل ما يكون من إصابته من أهله

٢١٧٤- [ضعيف] حدثنا مُسَدَّدٌ أخبرنا بِشْرٌ حدثنا الْجُرَيْرِيّ ح وَحدثنا مُؤَمّلٌ أخبرنا إسْمَاعِيلُ ح وَحدثنا مُوسَى أخبرنا حَمّادٌ كُلّهُمْ عن الْجُرَيْرِيّ عن أبي نَضْرَةَ حَدّثَني شَيْخٌ مِنْ طُفَاوَةَ[1] قال: «تَثَوّيْتُ أبَا هُرَيْرَةَ بالمَدِينَةِ فَلَمْ أرَ رَجُلاً مِنْ أصْحَابِ النّبيّ ﷺ أشَدّ تَشْمِيراً وَلا أقْوَمَ عَلَى ضَيْفٍ مِنْهُ فَبَيْنَمَا أنَا عِنْدَهُ يَوْماً وَهُوَ عَلَى سَرِيرٍ لَهُ وَمَعَهُ كِيسٌ فِيهِ حَصًى أوْ نَوًى وَأسْفَلَ مِنْهُ جَارِيَةٌ لَهُ سَوْدَاءُ وَهُوَ يُسَبّحُ بِهَا حَتّى إذَا نَفَدَ [أنْفَدَ] ما في الْكِيسِ ألْقَاهُ إلَيْهَا، فَجَمَعَتْهُ فأعَادَتْهُ في الْكِيسِ فَرَفَعَتْهُ [فَدَفَعَتْهُ] إلَيْهِ، فقال: ألاَ أُحَدّثُكَ عَنّي وَعن رَسُولِ الله ﷺ، قال قُلْتُ: بَلَى، قال: بَيْنَا أنَا أُوعَكُ في المَسْجِدِ إذْ جَاءَ رَسُولُ الله ﷺ حَتّى دَخَلَ المَسْجِدَ فقال: مَنْ أحَسّ الْفَتَى الدّوْسِيّ ثَلاَثَ مَرّاتٍ، فقال رَجُلٌ: يا رَسُولَ الله هُوَ ذَا يُوعَكُ في جَانِبِ المَسْجِدِ، فأقْبَلَ يَمْشِي حتى انْتَهَى إلَيّ فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَيّ فقال لِي مَعْرُوفاً، فَنَهَضْتُ، فَانْطَلَقَ يَمْشِي حتى أتَى مَقَامَهُ [مكَانَهُ] الّذِي يُصَلّي فِيهِ، فأقْبَلَ عَلَيْهِمْ وَمَعَهُ صَفّانِ مِنْ رِجَالٍ وَصَفّ مِنْ نِسَاءٍ، أو صَفّانِ مِنْ نِسَاءٍ وَصَفّ مِنْ رِجَالٍ، فقال: إنْ نَسّانِي الشّيْطَانُ شَيْئاً مِنْ صَلاَتِي فَلْيُسَبّحِ الْقَوْمُ وَلْيُصَفّقِ النّسَاءُ. قال: فَصَلّى رَسُولُ الله ﷺ ولم يَنْسَ مِنْ صَلاَتِهِ شَيْئاً، فقال: مَجَالِسَكُمْ مَجَالِسَكُمْ. زَادَ مُوسَى[2] هَهُنَا: ثُمّ حَمِدَ الله وَأثْنَى عَلَيْهِ، ثُمّ قال: أمّا بَعْدُ ثُمّ اتّفَقُوا ثُمّ أقْبَلَ عَلَى الرّجَالِ قال [فَقَالَ]: هَلْ مِنْكُم الرّجُلُ إذَا أتَى أهْلَهُ فَأغْلَقَ عَلَيْهِ بَابَهُ وَألْقَى عَلَيْهِ سِتْرَهُ وَاسْتَتَرَ بِسِتْرِ الله؟

قالوا: نَعَمْ، قال: ثُمّ يَجْلِسُ بَعْدَ ذَلِكَ فيقُولُ فَعَلْتُ كَـذَا فَعَلْـتُ كَذَا. قال: فَسَكَتُوا: قال: فأَقْبَلَ عَلَى النِّسَاء فقالَ: هَلْ مِنْكُـنَّ مَـنْ تُحَدّثُ، فَسَكَتْنَ، فَجَثَتْ فَتَاةٌ، قال مُؤَمّلٌ في حَدِيثِهِ: فَتَاةٌ كَعَـابٌ، عَلَى إِحْدَى رُكْبَتَيْهَـا وَتَطَـاوَلَتْ لِرَسُـول الله ﷺ لِيَرَاهَـا وَيَسْـمَعَ كَلاَمَهَا، فقالت: يا رَسُولَ الله إِنّهُمْ لَيَتَحَدّثُونَ وَإِنّهُـنّ لَيَتَحَدّثْنَـهُ، فقالَ: هَلْ تَدْرُونَ ما مَثَلُ ذَلِكَ؟ فقالَ: إِنّمَا مَثَلُ ذَلِكَ مَثَلُ شَيْطَانَةٍ لَقِيَتْ شَيْطَاناً في السّكّةِ فَقَضَى مِنْهَا حاجَتَهُ وَالنّاسُ يَنْظُرُونَ إِلَيْهِ، أَلاَ إِنّ طِيبَ الرِّجَالِ ما ظَهَـرَ رِيحُـهُ وَلَـم يَظْهَـرْ لَوْنُـهُ[٣]، أَلاَ إِنّ طِيبَ النِّسَاءِ ما ظَهَرَ لَوْنُهُ وَلَم يَظْهَرْ رِيحُهُ».

[ت: ٢٧٨٨].

قالَ أَبُو دَاوُدَ: وَمِنْ هَهُنَا حَفِظْتُهُ عن مُؤَمّلٍ وَمُوسَـى: «أَلاَ لاَ يُفْضِيَنّ[٤] رَجُلٌ إِلى رَجُلٍ وَلا امْرَأَةٌ إِلى امْـرَأَةٍ، إِلاّ إِلـى وَلَـدٍ أَو وَالِدٍ، وَذَكَرَ ثَالِثَـةً فَنَسِيتُهَا [فأُنْسِيتُها] وَهُـوَ فـي حَدِيـثِ مُسَدّدٌ وَلَكِنّي لم أُتْقِنْـهُ كمـا أُحِبُّ» وَقـال مُوسَـى أخبرنـا حَمّـادٌ عـن الْجُرَيْرِيّ عن أَبي نَضْرَةَ عن الطّفَاوِيّ.

١- (حدثني شيخ من طفاوة): بضم الطاء المهملة. قـال فـي «التقريب»: الطفاوي: شيخ لأبي نضرة لم يسم من الثالثة لا يعرف (تثويت أبا هريرة): أي جئته ضيفاً والثوي الضيف وهذا كما تقول تضيفته إذا ضفته. قاله الخطابي (أشد تشـميراً): أي أكثر اجتهـاداً في العبادة (وهو): أي أبو هريرة رضـي الله عنـه (يسبح بهـا): أي بالحصى أو النوى والمعنى يعد التسبيح بها (إذا نفد): أي فني ولم يبق (ما في الكيس): من النوى أو الحصى (ألقاه إليهـا): أي ألقـى أبو هريرة رضي الله عنه الكيـس إلـى الجارية (بينـا أنـا أوعـك): بصيغة المجهول من الوعك وهو شدة الحمـى (مـن أحـس): أي من أبصر (الفتى الدوسي): يعني أبا هريرة (فقال لي معروفـاً): أي قولاً معروفاً (أو صفان من نساء): شك مـن الـراوي (إن نساني): بتشديد السين من باب التفعيـل أي أنساني (فليسبح): أي فليقـل سبحان الله (القوم): قال الخطابي: إسـم القـوم إنمـا ينطبـق علـى الرجال دون النساء.

قال زهير:

وما أدري وسوف أخال أدري أقـوم آل حصـن أم نســـاء

ويدل على ذلك قوله فليصفق النساء فقـابل بـه النسـاء، فـدل أنهن لم يدخلن فيهم، ويصحح ذلك قوله تعالى: ﴿لاَ يَسْخَرْ قَـومٌ مِّن قَوْمٍ﴾ انتهى. (وليصفق النساء): التصفيق ضرب إحدى اليديـن على الأخرى، وقد مر بيـان التسبيح والتصفيـق في كتاب الصـلاة

(مجالسكم مجالسكم): بالنصب أي الزموا مجالسكم.

٢- (زاد موسـى): أي فـي روايتـه (ههنـا): أي بعـد قولـه مجالسكم مجالسكم (ثم اتفقوا): أي الرواة (ثم أقبـل): أي النبي ﷺ (فيقول فعلت كذا فعلت كذا): أي يبين كيفية جماعـه ويفشـي ما جرى بينه وبين امرأته من أمور الاسـتمتاع (فجثـت): قـال فـي «القاموس»: جثي كدعـا ورمـى جثـواً وجثيـاً جلـس علـى ركبتيـه (فتاة): أي شابة (كعاب): بالفتح المرأة حيـن يبـدو ثديهـا للنهـود وهي الكـاعب أيضـاً وجمعهـا كواعـب (وتطـاولت): أي امتـدت ورفعت عنقها.

٣- (ما ظهر ريحه ولم يظهـر لونـه): كمـاء الـورد والمسـك والعنبر (إن طيب النساء ما ظهر لونه ولم يظهـر ريحـه): كالحنـاء. قال القاري في «المرقاة» في «شرح السـنة»: حملـوا قولـه وطيـب النساء على ما إذا أرادت أن تخـرج، فأمـا إذا كـانت عنـد زوجهـا فلتطيب بما شاءت. انتهى. ويؤيـده حديـث: «أيمـا امـرأة أصـابت بخوراً فلا تشهد معنا العشاء». انتهى ملخصاً.

٤- (ألا لا يفضين): بضم أوله أي لا يصلن (رجل إلى رجل ولا امرأة إلى امرأة): أي في ثوب واحـد والمعنـى لا يضطجعـان متجردين تحت ثوب واحد. قال في «المجمع»: هـو نهـي تحريـم إذا لم يكن بينهما حائل بأن يكونا متجردين وإن كان بينهما حـائل فتنزيه انتهى (إلا إلى ولد أو والد): ليس هذا الاستثناء في حديـث مسلم ولفظه: «لا يفضي الرجل إلى الرجـل فـي ثـوب واحـد ولا تفضي المرأة إلى المرأة في ثوب واحد»، رواه في ضمـن حديـث (وذكر ثالثة): أي كلمة ثالثة (وهو في حديث مسـدد): مرجـع هـو قوله: ألا لا يفضين الخ (وقال موسى أخبرنا حماد الـخ): حاصلـه أن موسى لم يقل في روايته حدثني شيخ من طفاوة كما قال مسدد ومؤمل، بل قال عن الطفاوي والحديث يـدل علـى تحريـم إفشـاء أحد الزوجين لما يقع بينهما من أمـور الجمـاع، وذلـك لأن كـون الفاعل لذلـك بمنزلـة شيطان لقـي شيطانة فقضـى حاجتـه منهـا والناس ينظرون. وهذا من أعظم الأدلـة الدالـة علـى تحريـم نشـر أحد الزوجين للأسرار الواقعة بينهما الراجعة إلى الوطء ومقدماته.

قيل: وهذا التحريم هـو فـي نشـر أمور الاستمتاع ووصـف التفاصيل الراجعة إلى الجماع وإفشاء ما يجري من المرأة من قول أو فعل حالة الوقاع. وأما مجرد ذكر نفس الجماع فإن لم يكن فيـه فائدة ولا إليه حاجة فمكروه لأنه خلاف المروءة ومن التكلم بمـا لا يعني، ومن حسن إسلام المرء تركه مـالا يعنيـه، فـإن كـان إليـه

حاجة أو ترتب عليه فائدة فلا كراهة في ذكره، وذلك نحو أن تنكر المرأة نكاح الزوج لها وتدعي عليه العجز عن الجماع أو نحو ذلك، كما روي أن الرجل الذي ادعت عليه امرأته العنة. قال: يا رسول الله إني لأنفضها نفض الأديم، ولم ينكر عليه. قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي مختصراً لقصة الطيب. وقال الترمذي هذا حديث حسن إلا أن الطفاوي لا نعرفه إلا في هذا الحديث ولا يعرف اسمه. وقال أبو الفضل محمد بن طاهر: والطفاوي مجهول.

آخر كتاب النكاح

١٣ ـ كتاب الطلاق

تفريع أبواب الطلاق

١- باب فيمن خبب امرأة على زوجها

٢١٧٥- [صحيح، صححه الحاكم] حدثنا الْحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ أخبرنا زَيْدُ بنُ الْحُبَابِ أخبرنا عَمَّارُ بنُ رُزَيْقٍ[1] عن عَبْدِالله بنِ عِيسَى عن عِكْرِمَةَ عن يَحْيَى بنُ يَعْمُرَ عن أَبِي هُرَيْرَةَ قال قال رَسُولُ الله ﷺ: «لَيْسَ مِنَّا[2] مَنْ خَبَّبَ امْرَأَةً عَلَى زَوْجِهَا أو عَبْداً عَلَى سَيِّدِهِ».

[ن: ٩٢١٤ - الكبرى].

أي أفسدها بأن يزين إليها عداوة الزوج.

١- (أخبرنا عمار بن رزيق): بتقديم الراء المهملة على الزاي المعجمة مصغراً.

٢- (ليس منا): أي من أتباعنا (من خبب): بتشديد الباء الأولى بعد الخاء المعجمة أي خدع وأفسد (امرأة على زوجها): بأن يذكر مساويء الزوج عند امرأته أو محاسن أجنبي عندها (أو عبداً): أي أفسده (على سيده): بأي نوع من الإفساد. وفي معناهما إفساد الزوج على امرأته والجارية على سيدها. قال المنذري وأخرجه النسائي.

٢- باب في المرأة تسأل زوجها طلاق امرأة له

٢١٧٦- [متفق عليه] حدثنا الْقَعْنَبِيّ عن مَالِكٍ عن أبي الزِّنَادِ عن الأَعْرَجِ عن أبي هُرَيْرَةَ قال قال رَسُولُ الله ﷺ: «لاَ تَسْأَلِ الْمَرْأَةُ طَلاَقَ أُخْتِهَا[1] لِتَسْتَفْرِغَ صَحْفَتَهَا وَلْتَنْكِحْ[2] فإِنَّمَا لَهَا ما قُدِّرَ لَهَا».

[خ: ٢١٤٠، ٢١٤٨] [م: ١٤١٣] [ت: ١١٩٠].

١- (لا تسأل المرأة طلاق أختها): أي في كونها من بنات آدم (لتستفرغ صحفتها): وفي رواية البخاري: لتستفرغ ما في صحفتها. والصحفة إناء كالقصعة، يعني لتجعل تلك المرأة قصعة أختها خالية عما فيها، وهذا كناية عن أن يصير لها ما كان يحصل لضرتها من النفقة وغيرها.

٢- (ولتنكح): عطف على لتستفرغ وكلاهما علة للنهي أي لتجعل صحفتها فارغة لتفوز بحظها وتنكح زوجها. وقال العلامة ابن الملك في «شرح المشارق» قوله ولتنكح بالنصب بصيغة المعلوم يعني لتنكح طالبة الطلاق زوج تلك المطلقة، وإن كانت الطالبة والمطلوبة تحت رجل يحتمل أن يعود ضميره إلى المطلوبة يعني لتنكح ضرتها زوجاً آخر، فلا تشترك معها فيه. وروي على صيغه المجهول يعني لتجعل منكوحة له. وروى ولتنكح بصيغة الأمر المعلوم أو المجهول عطفاً على قوله لا تسأل يعني لتثبت تلك المرأة المنكوحة على نكاحها الكائن مع الضرة قانعة بما يحصل لها فيه، أو معناه ولتنكح تلك المرأة الغير المنكوحة زوجاً غير زوج أختها، ولتترك ذلك الزوج لها، أو معناه لتنكح تلك المخطوبة زوج أختها، ولتكن ضرة عليها إذا كانت صالحة للجمع معها من غير أن تسأل طلاق أختها (فإنما لها ما قدر لها): يعني أن الله تعالى يوصل إلى تلك المرأة ما قدر لها من النفقة وغيرها سواء كانت منفردة أو مع أخرى. قال المنذري: وأخرجه البخاري والنسائي وأخرجه مسلم من حديث محمد بن سيرين عن أبي هريرة.

٣- باب في كراهية الطلاق

٢١٧٧- [ضعيف، ضعفه المنذري] حدثنا أَحْمَدُ بنُ يُونُسَ أخبرنا مُعَرِّفٌ[1] عن مُحَارِبٍ قال قال رَسُولُ الله ﷺ: «ما أَحَلَّ اللهُ شَيْئاً أَبْغَضَ إِلَيْهِ مِنَ الطَّلاَقِ».

٢١٧٨- [ضعيف، ضعفه المنذري] حدثنا كَثِيرُ بنُ عُبَيْدٍ أخبرنا مُحَمَّدُ بنُ خَالِدٍ عن مُعَرِّفِ بنِ وَاصِلٍ عن مُحَارِبِ بنِ دِثَارٍ عن ابنِ عُمَرَ عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «أَبْغَضُ الْحَلاَلِ إِلى الله عَزَّ وَجَلَّ الطَّلاَقُ»[2].

[هـ: ٢٠١٨].

١- (أخبرنا معرف): بكسر الراء المشددة هو ابن واصل السعدي الكوفي ثقة من السادسة (ما أحل الله): ما نافية (شيئاً أبغض إليه من الطلاق): فيه دليل على أن ليس كل حلال محبوباً بل ينقسم إلى ما هو محبوب وإلى ما هو مبغوض قال الخطابي في «المعالم»: معنى الكراهية فيه منصرف إلى السبب الجالب للطلاق وهو سوء العشرة وقلة الموافقة الداعية إلى الطلاق، لا إلى نفس الطلاق، فقد أباح الله تعالى الطلاق، وقد ثبت عن رسول الله ﷺ أنه طلق بعض نسائه ثم راجعها، وكانت لابن عمر امرأة يحبها وكان عمر يكره صحبته إياها فشكاه إلى رسول الله ﷺ، فدعا به، فقال: يا عبدالله طلق امرأتك. فطلقها. وهو لا يأمر بأمر يكرهه الله سبحانه. انتهى. قال المنذري: هذا مرسل.

٢- (أبغض الحلال إلى الله عز وجل الطلاق): قيل كون الطلاق مبغوضاً مناف لكونه حلالاً، فإن كونه مبغوضاً يقتضي رجحان تركه على فعله، وكونه حلالاً يقتضي مساواة تركه لفعله.

وأجيب بأن المراد بالحلال ما ليس تركه بلازم، الشامل

للمباح والواجب والمندوب والمكروه، وقد يقال الطلاق حلال لذاته، والأبغضية لما يترتب عليه من انجراره إلى المعصية. قال المنذري: وأخرجه ابن ماجه، والمشهور فيه المرسل وهو غريب. وقال البيهقي في رواية ابن أبي شيبة يعني محمد بن عثمان عن عبدالله بن عمر ولا أراه يحفظه.

٤- باب في طلاق السنة

٢١٧٩- [متفق عليه] حدثنا الْقَعْنَبِيّ عن مَالِكٍ عن نافِعٍ عن عَبْدِالله بن عُمَرَ أنَّهُ طَلَّقَ امْرَأتَهُ(١) وَهِيَ حَائِضٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ، فَسَأَلَ عُمَرُ بنُ الْخَطّابِ رَسُولَ الله ﷺ عنْ ذَلِكَ فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا ثُمَّ لِيُمْسِكْهَا حَتّى تَطْهُرَ ثُمَّ تَحِيضَ ثُمَّ تَطْهُرَ ثُمَّ إنْ شَاءَ أمْسَكَ بَعْدَ ذَلِكَ وَإنْ شَاءَ طَلَّقَ قَبْلَ أنْ يَمَسَّ، فَتِلْكَ الْعِدَّةُ الّتِي أمَرَ الله(٢) أنْ تُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ».

[خ: ٤٩٠٨، ٥٢٥٢، ٥٢٥٣، ٥٢٥٨] [م: ١٤٧١] [ن: ٣٣٨٩].

٢١٨٠- [صحيح] حدثنا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ أخبرنا اللّيْثُ عن نَافِعٍ أنّ ابنَ عُمَرَ طَلَّقَ امْرَأةً لَهُ وَهِيَ حَائِضٌ تَطْلِيقَةً(٣) بِمَعْنَى حَدِيثِ مَالِكٍ.

[خ: ٤٩٠٨، ٥٢٥٢، ٥٢٥٣، ٥٢٥٨] [م: ١٤٧١] [ن: ٣٣٨٩].

٢١٨١- [صحيح] حدثنا عُثْمانُ بنُ أبي شَيْبَةَ أخبرنا وَكِيعٌ عنْ سُفْيَانَ عن مُحمّدِ بن عَبْدِالرّحْمَنِ مَوْلَى آلِ طَلْحَةَ عنْ سَالِمٍ عن ابنِ عُمَرَ: «أنّهُ طَلَّقَ امْرَأتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ فَذَكَرَ ذَلِكَ عُمَرُ لِلنّبيّ ﷺ فَقَالَ: مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا ثُمّ لِيُطَلِّقْهَا إذَا طَهُرَتْ(٤) أوْ وَهِيَ حَامِلٌ».

[خ: ٤٩٠٨، ٥٢٥٢، ٥٢٥٣، ٥٢٥٨] [م: ١٤٧١] [ن: ٣٣٨٩].

٢١٨٢- [متفق عليه] حدثنا أحْمَدُ بنُ صَالِحٍ أخبرنا عَنْبَسَةُ أخبرنا يُونُسُ عن ابن شِهَابٍ أخْبَرَنِي سَالِمُ بنُ عَبْدِالله عن أبِيهِ: «أنّهُ طَلَّقَ امْرَأتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ فَذَكَرَ ذَلِكَ عُمَرُ لِرَسُول الله ﷺ فَتَغَيّظَ(٥) رَسُولُ الله ﷺ ثُمّ قَالَ: مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا ثُمّ لِيُمْسِكْهَا حَتّى تَطْهُرَ ثُمّ تَحِيضَ فَتَطْهُرَ ثُمّ إنْ شَاءَ طَلَّقَهَا طَاهِراً قَبْلَ أنْ يَمَسّ، فَذَلِكَ الطّلاَقُ لِلْعِدّةِ كما أمَرَ الله تَعَالَى ذِكْرُهُ».

[خ: ٤٩٠٨، ٥٢٥٢، ٥٢٥٣، ٥٢٥٨] [م: ١٤٧١] [ن: ٣٣٨٩].

٢١٨٣- [صحيح] حدثنا الْحَسَنُ بنُ عَلِيّ أخبرنا عبدالرّزّاقِ أنبأنا مَعْمَرٌ عن أيّوبَ عن ابن سيرِينَ أخبرني يُونُسُ بنُ جُبَيْرٍ: «أنّهُ سَأَلَ ابنَ عُمَرَ فَقَالَ: كَمْ طَلَّقْتَ امْرَأتَكَ؟ فَقَالَ وَاحِدَةً»(٦).

٢١٨٤- [متفق عليه] حدثنا الْقَعْنَبِيّ أخبرنا يَزِيدُ بنُ إبراهِيمَ عن مُحمّدِ بن سِيرِينَ حَدّثَنِي يُونُسُ بنُ جُبَيْرٍ قال: سَأَلْتُ عَبْدَالله ابنَ عُمَرَ قال قُلْتُ: «رَجُلٌ طَلَّقَ امْرَأتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ قَالَ تَعْرِفُ ابنَ عُمَرَ(٧) [اتعرف عَبْدَالله بنَ عُمَرَ]؟ قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: فَإنّ عَبْدَالله بنَ عُمَرَ طَلَّقَ امْرَأتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، فَأتَى عُمَرُ النّبيّ ﷺ فَسَألَهُ، فقالَ: مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْها ثُمّ يُطَلِّقْهَا في قُبُلِ عِدّتِهَا. قَالَ: قُلْتُ: فَيَعْتَدّ بِها؟ قالَ: فَمَهْ، أرَأيتَ إنْ عَجَزَ وَاسْتَحْمَقَ».

[خ: ٥٢٥٢] [م: ١٤٧١] [ت: ١١٧٥] [ن: ٣٣٩٩] [هـ: ٢٠٢٢].

٢١٨٥- [صحيح] حدثنا أحْمَدُ بنُ صَالِحٍ أخبرنا عبدالرّزّاقِ أنبأنا ابنُ جُرَيْجٍ أخبرني أبو الزّبَيْرِ أنّهُ(٨) سَمِعَ عَبْدَالرّحْمَنِ بنَ أيْمَنَ مَوْلَى عُرْوَةَ يَسْألُ ابنَ عُمَرَ وأبُو الزّبَيْرِ يَسْمَعُ قال: كَيْفَ تَرَى في رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأتَهُ حَائِضاً [وَهِيَ حَائِضٌ]؟ قالَ: طَلَّقَ عَبْدُالله بنُ عُمَرَ امْرَأتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ فَسَألَ عُمَرُ رَسُولَ الله ﷺ فَقال: إنّ عَبْدَالله ابن عُمَرَ طَلَّقَ امْرَأتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ. قالَ عَبْدُالله: فَرَدّهَا عَلَيّ وَلَمْ يَرَهَا شَيْئاً، وَقالَ: إذَا طَهُرَتْ فَلْيُطَلِّقْ أوْ لِيُمْسِكْ. قال ابنُ عُمَرَ: وَقَرَأ النّبيّ ﷺ: ﴿يا أيّهَا النّبيّ إذَا طَلَّقْتُمُ النّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنّ﴾ في قُبُلِ عِدّتِهِنّ».

[ن: ٣٣٩٠].

قالَ أبُو دَاوُدَ: رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ عن ابن عُمَرَ يُونُسُ(٩) بنُ جُبَيْرٍ وَأنَسُ بنُ سيرِينَ وَسَعِيدُ بنُ جُبَيْرٍ وَزَيْدُ بنُ أسْلَمَ وَأبُو الزّبَيْرِ وَمَنْصُورٌ عن أبي وَائِلٍ مَعْنَاهُمْ كُلّهُمْ: «أنّ النّبيّ ﷺ أمَرَهُ أنْ يُرَاجِعَهَا حَتّى تَطْهُرَ ثُمّ إنْ شَاءَ طَلَّقَ وَإنْ شَاءَ أمْسَكَ».

قالَ أبُو دَاوُدَ: وَكَذَلِكَ رَوَاهُ مُحمّدُ [أحمدُ] بنُ عَبْدِالرّحْمَنِ عنْ سَالِمٍ عن ابن عُمَرَ. وَأمّا رِوَايَةُ الزّهْرِيّ عن سالِمٍ وَنَافِعٍ عن ابن عُمَرَ: «أنّ النّبيّ ﷺ أمَرَهُ أنْ يُرَاجِعَهَا حَتّى تَطْهُرَ ثُمّ تَحِيضَ ثُمّ تَطْهُرَ ثُمّ إنْ شَاءَ طَلَّقَ أوْ أمْسَكَ».

قالَ أبُو دَاوُدَ: وَرُوِيَ عنْ عَطَاءِ الْخُرَسَانِيّ عَنِ الحَسَنِ عَنِ ابنِ عُمَرَ نَحْوَ رِوَايَةِ نَافِعٍ وَالزّهْرِيّ وَالأحَادِيثُ كُلّهَا عَلَى خِلاَفِ مَا قَالَ أبُو الزّبَيْرِ(١٠).

قال الإمام البخاري في «صحيحه»: طلاق السنة أن يطلقها طاهراً من غير جماع ويشهد شاهدين. انتهى. وقال الحافظ في

«الفتح»: روى الطبري بسند صحيح عن ابن مسعود في قوله تعالى: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ قال: في الطهر من غير جماع. وأخرجه عن جمع من الصحابة ومن بعدهم كذلك. انتهى.

١- (أنه طلق امرأته): اسمها آمنة بنت غفار أو بنت عمار. وفي «مسند أحمد» أن اسمها النوار. قال الحافظ فيمكن أن يكون اسمها آمنة ولقبها النوار (وهي حائض): جملة حالية معترضة (على عهد): أي في عهد (عن ذلك): أي عن حكم طلاقه (مره فليراجعها): أمر استحباب عند جمع من الحنفية. قال العيني: وبه قال الشافعي وأحمد. وقال صاحب «الهداية»: الأصح أن المراجعة واجب عملاً بحقيقة الأمر ورفعاً للمعصية بالقدر الممكن (ثم ليمسكها حتى تطهر): أي من الحيضة التي طلقها فيها (ثم تحيض): أي حيضة أخرى (ثم تطهر): أي من الحيضة الثانية (ثم إن شاء أمسك بعد ذلك): أي بعد الطهر من الحيضة الثانية (وإن شاء طلق): أي في الطهر الثاني (قبل أن يمس): أي قبل أن يجامع.

وقد اختلف في الحكمة في الأمر بالإمساك كذلك، فقال الشافعي يحتمل أن يكون أراد بذلك أي بما في رواية نافع أن يستبرئها بعد الحيضة التي طلقها فيها بطهر تام ثم حيض تام ليكون تطليقها وهي تعلم عدتها إما بحمل أو بحيض أو ليكون تطليقها بعد علمه بالحمل وهو غير جاهل بما صنع، أو ليرغب في الحمل إذا انكشفت حاملاً فيمسكها لأجله.

وقيل الحكمة في ذلك أن لا تصير الرجعة لغرض الطلاق فإذا أمسكها زماناً يحل له فيه طلاقها ظهرت فائدة الرجعة لأنه قد يطول مقامه معها، فيجامعها، فيذهب ما في نفسه فيمسكها. كذا في «النيل».

٢- (فتلك العدة التي أمر الله): أي في قوله: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ (أن تطلق لها النساء): قال الخطابي في «المعالم» ما حاصله: إن اللام في قوله لها بمعنى في كما يقول القائل: كتبت لخمس ليال خلون من الشهر أي في وقت خلا فيه من الشهر خمس ليال وقوله تلك إشارة إلى ما ولي الكلام المتقدم وهو الطهر أي فالأطهار أو حالة الطهر العدة التي أمر الله أن تطلق فيها النساء، ففي الحديث بيان أن الأقراء التي تعتد بها هي الأطهار دون الحيض.

واعلم أنه استدل الشافعية ومن وافقهم بقوله فتلك العدة الخ، على أن عدة المطلقة هو ثلاثة أطهار. قالوا: لما أمر رسول الله ﷺ أن يطلقها في الطهر وجعله العدة ونهاه أن يطلق في الحيض وأخرجه من أن يكون عدة ثبت بذلك أن الأقراء هي الأطهار. وأجاب الطحاوي بأنه ليس المراد ههنا بالعدة هو العدة المصطلحة الثابتة بالكتاب التي هي ثلاثة قروء بل عدة طلاق النساء أي وقته وليس أن ما يكون عدة تطلق لها النساء يجب أن يكون العدة التي تعتد بها النساء، وقد جاءت العدة لمعان. وفيه ما فيه. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي.

٣- (طلق امرأة له وهي حائض تطليقة): ظهر بهذه الرواية أنه إنما كان ابن عمر طلق امرأته في الحيض تطليقة واحدة.

٤- (فقال مرهُ فليراجعها ثم ليطلقها إذا طهرت): فيه جواز الطلاق حال الطهر ولو كان هو الذي يلي الحيضة التي طلقها فيها، وبه قال أبو حنيفة وهو إحدى الروايتين عن أحمد وأحد الوجهين عن الشافعية وذهب أحمد في إحدى الروايتين عنه والشافعية في الوجه الآخر وأبو يوسف ومحمد إلى المنع.

واستدل القائلون بالجواز بظاهر هذه الرواية وبأن المنع إنما كان لأجل الحيض، فإذا طهرت زال موجب التحريم فجاز الطلاق في ذلك الطهر كما يجوز في غيره من الأطهار.

واستدل المانعون بالرواية الأولى ففيها نص أنه لا يطلقها في الطهر الذي يلي الحيضة التي كان طلق فيها بل في الطهر التالي للحيضة الأخرى (أو وهي حامل): قال الخطابي: فيه بيان أنه إذا طلقها وهي حامل فهو مطلق للسنة، ويطلقها في أي وقت شاء في الحمل، وهو قول كافة العلماء. واختلف أصحاب الرأي فيها، فقال أبو حنيفة وأبو يوسف: يجعل بين وقوع التطليقتين شهراً حتى يستوفي التطليقات الثلاث. وقال محمد بن الحسن وزفر: لا يوقع عليها وهي حامل أكثر من تطليقة واحدة ويتركها حتى تضع حملها ثم يوقع سائر التطليقات. انتهى. قال المنذري: وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه.

٥- (فتغيظ): فيه دليل على حرمة الطلاق في الحيض لأنه ﷺ لا يغضب بغير حرام كذا قال علي القاري (ثم إن شاء طلقها طاهراً): قال في «الفتح»: اختلف الفقهاء في المراد بقوله طاهراً هل المراد انقطاع الدم أو التطهر بالغسل على قولين وهما روايتان عن أحمد والراجح الثاني لما أخرجه النسائي بلفظ: «مر عبدالله فليراجعها فإذا اغتسلت من حيضتها الأخرى فلا يمسها حتى يطلقها وإن شاء أن يمسكها فليمسكها» (كما أمر الله تعالى): أي بقوله: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ قال المنذري: وأخرجه البخاري

ومسلم والنسائي.

٦- (كم طلقت امرأتك فقال واحدة): فيه نص على أنه طلقها واحدة وقد تظاهرت روايات مسلم بأنها طلقة واحدة. والحديث سكت عنه المنذري.

٧- (تعرف ابن عمر): وفي بعض النسخ أتعرف بذكر همزة الاستفهام (فإن عبدالله بن عمر طلق امرأته): حكى عن نفسه بلفظ الغيبة (في قبل عدتها): بضمتين أي في إقباله وأوله (فمه): أي فماذا للاستفهام فأبدل الألف هاء للوقف أي فما يكون وإن لم يحتسب بتلك الطلقة أو هو كلمة زجر أي انزجر عنه فإنه لا شك في وقوع الطلاق وكونه محسوباً في عدد الطلاق (أرأيت): أي أخبرني (إن عجز): أي عن فرض فلم يقمه (واستحمق): فلم يأت به أيكون ذلك عذراً له. وقال النووي: الهمزة في أرأيت للاستفهام الانكاري أي نعم يحتسب الطلاق ولا يمنع احتسابه لعجزه وحماقته. وقال الخطابي في «المعالم»: فيه حذف وإضمار كأنه يقول أرأيت إن عجز واستحمق أيُسْقِطُ عنه الطلاق حمقُه أو يُبْطِلُه عجزه قال: وفي الحديث بيان أن طلاق الحائض واقع ولولا أنه قد وقع لم يكن لأمره في المراجعة معنى. وقال النووي: قد أجمعت الأمة على تحريم طلاق الحائض الحائل بغير رضاها فلو طلقها أثم ووقع طلاقه ويؤمر بالرجعة، وشذ بعض أهل الظاهر فقال لا يقع طلاقه والصواب الأول وبه قال العلماء كافة. انتهى. قلت: قد أطال ابن القيم في «زاد المعاد» في إثبات أن طلاق الحائض لا يقع فعليك أن تطالعه. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه.

٨- (أنه): أي أبو الزبير (سمع عبدالرحمَن بن أيمن): بنصب الدال مفعول (مولى عروة): بدل من عبدالرحمَن (يسأل): أي عبدالرحمن (ابن عمر): بالنصب (وأبو الزبير يسمع): جملة حالية (قال): أي عبدالرحمَن (كيف ترى): الخطاب لابن عمر رضي الله عنهما (ولم يرها شيئاً): أي لم ير رسول الله ﷺ تلك التطليقة شيئاً يعتد به. وفيه دليل لمن قال إن طلاق الحائض لا يقع. والقائلون بوقوع طلاق الحائض قالوا إن قوله ولم يرها شيئاً منكر لم يقله غير أبي الزبير. قال الخطابي: قال أهل الحديث لم يَرْوِ أبو الزبير حديثاً أنكر من هذا، وقد يحتمل أن يكون معناه أنه لم يره شيئاً باتاً تحرم معه المراجعة ولا يحل له إلا بعد زوج، أو لم يره شيئاً جائزاً في السنة ماضياً في حكم الاختيار وإن كان لازماً له على سبيل الكراهة والله أعلم. انتهى. وأبو داود أيضاً قد أشار إلى نكارة قوله ولم يرها شيئاً حيث قال والأحاديث كلها على خلاف ما قال أبو الزبير. قال المنذري: وأخرجه النسائي.

٩- (قال أبو داود روى هذا الحديث عن ابن عمر الخ): حاصل كلامه أن هذا الحديث أي حديث ابن عمر في تطليقه امرأته حائضاً رواه عنه يونس بن جبير وأنس بن سيرين وسعيد بن جبير وزيد بن أسلم وأبو الزبير ومنصور، وفي روايات هؤلاء كلهم أن النبي ﷺ أمره أن يراجعها حتى تطهر أي من الحيضة التي طلقها فيها، ثم إن شاء طلق وإن شاء أمسك وليس في رواياتهم ذكر حيضة أخرى سوى التي طلقها فيها. ومثل هؤلاء رواه محمد بن عبدالرحمَن عن سالم عن ابن عمر. وروى هذا الحديث الزهري عن سالم عن ابن عمر ونافع عنه، وفي روايتهما أن النبي ﷺ أمره أن يراجعها حتى تطهر أي من الحيضة التي طلقها فيها ثم تحيض أي حيضة أخرى سوى التي طلقها فيها ثم تطهر أي من الحيضة الثانية ثم إن شاء طلق أو أمسك. ففي روايتهما زيادة وروي عن عطاء الخراساني عن الحسن عن ابن عمر مثل روايتهما.

١٠- (والأحاديث كلها على خلاف ما قال أبو الزبير): أي في قوله: ولم يرها شيئاً. قال المنذري: وقال الإمام الشافعي رضي الله عنه: ونافع أثبت عن ابن عمر من أبي الزبير، والأثبت من الحديثين أولى أن يقال به إذا خالفه. وقال أبو سليمان الخطابي: حديث يونس بن جبير أثبت من هذا. وقال أهل الحديث: لم يرو أبو الزبير حديثاً أنكر من هذا. وقال أبو عمر النمري: ولم يقله عنه أحد غير أبي الزبير، وقد رواه عنه جماعة جلة فلم يقل ذلك واحد منهم. وأبو الزبير ليس بحجة في من خالفه فيه مثله فكيف بخلاف من هو أثبت منه، وقد يحتمل أن يكون معناه أنه لم يره شيئاً باتاً تحرم معه المراجعة إلى آخر ما نقلت كلام الخطابي تحت قوله ولم يرها شيئاً.

- باب الرجل يُراجع ولا يشهد

٢١٨٦- [صحيح، صححه الحافظ] حدثنا بِشْرُ بنُ هِلاَلٍ أنّ جَعْفَرَ بنَ سُلَيْمَانَ حَدّثَهُمْ عنْ يَزِيدَ الرِّشْكِ[١] عن مُطَرِّفِ بنِ عَبْدِالله: «أنّ عِمْرَانَ بنَ حُصَيْنٍ سُئِلَ عَنِ الرّجُلِ يُطَلّقُ امْرَأتَهُ ثُمّ يَقَعُ بِهَا[٢] وَلَمْ يُشْهِدْ عَلَى طَلاَقِهَا وَلاَ عَلَى رَجْعَتِهَا؟ فَقَالَ: طَلّقْتَ لِغَيْرِ سُنّةٍ وَرَاجَعْتَ لِغَيْرِ سُنّةٍ، أشْهِدْ عَلَى طَلاَقِهَا وَعَلَى رَجْعَتِهَا وَلاَ تَعُدْ».

[هـ: ٢٠٢٥].

١- (عن يزيد الرشك): بكسر المهملة وإسكان المعجمة هو ابن أبي يزيد الضبعي.

٢- (ثم يقع بها): أي يجامعها للرجعة (ولا تعد): نهي عن العود إلى ترك الإشهاد. وقد استدل بالحديث من قال بوجوب الإشهاد على الراجعة. وقد ذهب إلى عدم وجوب الإشهاد في الرجعة أبو حنيفة وأصحابه والشافعي في أحد قوليه. واستدل لهم بحديث ابن عمر السالف فإن فيه أنه قال ﷺ فليراجعها ولم يذكر الإشهاد. وقال مالك والشافعي: إنه يجب الإشهاد في الرجعة. والإحتجاج بحديث الباب لا يصلح للاحتجاج لأنه قول صحابي في أمر من مسارح الاجتهاد، وما كان كذلك فليس بحجة لولا ما وقع من قوله طلقت لغير سنة وراجعت لغير سنة. هذا تلخيص ما في «النيل». قال المنذري: وأخرجه ابن ماجه.

٦- باب في سنة طلاق العبد

٢١٨٧- [ضعيف] حدثنا زُهَيْرُ بنُ حَرْبٍ حدثنا يَحْيَى -يَعْنِي ابْنَ سَعِيدٍ- أخبرنا عَلِيّ بنُ الْمُبَارَكِ حَدّثَنِي يَحْيَى بنُ أبي كَثِيرٍ أنّ عُمَرَ بْنَ مُعَتِّبٍ أخْبَرَهُ أنّ أبَا حَسَنٍ مَوْلَى بَنِي نَوْفَلٍ أخْبَرَهُ أنّهُ اسْتَفْتَى ابنَ عَبّاسٍ[١] في مَمْلُوكٍ كَانَتْ تَحْتَهُ مَمْلُوكَةٌ فَطَلّقَهَا تَطْلِيقَتَيْنِ ثُمّ عُتِقَا بَعْدَ ذَلِكَ هَلْ يَصْلُحُ لَهُ أنْ يَخْطُبَهَا؟ قال نَعَمْ قَضَى بِذَلِكَ رَسُولُ الله ﷺ.

٢١٨٨- [ضعيف] حدثنا مُحَمّدُ بنُ الْمُثَنّى أخبرنا عُثْمانُ ابنُ عُمَرَ انبأنا عَلِيّ بإسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ بلاَ إخْبَارٍ[٢]. قال ابنُ عَبّاسٍ: بَقِيَتْ لَكَ وَاحِدَةٌ قَضَى بِهِ رَسُولُ الله ﷺ.

[هـ: ٢٠٨٢] [ن: ٣٤٢٧].

قالَ أبُو دَاوُدَ: سَمِعْتُ أحْمَدَ بنَ حَنْبَلٍ قال قال عبدالرّزّاق قال ابنُ المُبَارَكِ لِمَعْمَرٍ: مَنْ أبُو الْحَسَنِ هَذَا؟ لَقَدْ تَحَمّلَ صَخْرَةً عَظِيمَةً. قالَ أبُو دَاوُدَ: أبُو الْحَسَنِ هَذَا رَوَى عَنْهُ الزّهْرِيّ. قال الزّهْرِيّ: وكَانَ مِنَ الْفُقَهَاءِ رَوَى الزّهْرِيّ عن أبي الْحَسَنِ أحَادِيثَ. قالَ أبُو دَاوُدَ: أبُو الْحَسَنِ مَعْرُوفٌ وَلَيْسَ الْعَمَلُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ.

٢١٨٩- [ضعيف] حدثنا مُحَمّدُ بنُ مَسْعُودٍ أخبرنا أبُو عَاصِمٍ عن ابنِ جُرَيْجٍ عن مُظَاهِرٍ عن الْقَاسِمِ بنِ مُحَمّدٍ عن عَائِشَةَ عن النّبيّ ﷺ قال: «طَلاَقُ الأمَةِ تَطْلِيقَتَانِ[٣] وَقُرْؤُهَا حَيْضَتَانِ».

[ت: ١١٨٢] [هـ: ٢٠٨٠].

قال أبُو عَاصِمٍ: حَدّثَنِي مُظَاهِرٌ حَدّثَنِي الْقَاسِمُ عن عَائِشَةَ عن النّبيّ ﷺ مِثْلَهُ إلاّ أنّهُ قال: «وَعِدّتُهَا حَيْضَتَانِ».

قالَ أبُو دَاوُدَ: هُوَ حَدِيثٌ مَجْهُولٌ.

[قال أبو دَاوُدَ: الحَدِيثان جَمِيعاً لَيْسَ العَمَلُ عَلَيْهِمَا.

قالَ أبُو دَاوُدَ: مُظَاهِرٌ لَيْسَ بِمَعْرُوفٍ.

قال أبو داود: هَذا حَدِيثٌ مَجهُولٌ].

١- (أنه استفتى ابن عباس): أي أنه طلب الفتوى من ابن عباس (في مملوك كانت تحته مملوكة): أي كانت في نكاحه (فطلقها): أي طلق المملوك المملوكة (ثم عتقا): بصيغة المجهول (بعد ذلك): أي بعد الطلاق (هل يصلح له): أي هل يجوز للمملوك (أن يخطبها): من الخطبة بالكسر (قال): أي ابن عباس (نعم): أي يجوز له.

قال الخطابي في «المعالم»: لم يذهب إلى هذا أحد من العلماء فيما أعلم، وفي إسناده مقال. ومذهب عامة الفقهاء أن المملوكة إذا كانت تحت مملوك فطلقها تطليقتين أنها لا تصلح له إلا بعد زوج. قال المنذري: وأخرجه النسائي وابن ماجه.

وأبو الحسن هذا قد ذكر بخير وصلاح، وقد وثقه أبو حاتم وأبو زرعة الرازيان غير أن الراوي عنه عمر بن معتب، وقد قال علي بن المديني: عمر بن المعتب منكر الحديث، وسئل أيضاً عنه فقال مجهول لم يرو عنه غير يحيى يعني ابن أبي كثير. وقال أبو عبدالرحمن النسائي: عمر بن معتب ليس بالقوي. وقال الأمير أبو نصر: منكر الحديث. هذا آخر كلامه.

ومعتب بضم الميم وفتح العين المهملة وتشديد التاء ثالث الحروف وكسرها وبعدها باء موحدة. انتهى كلام المنذري.

٢- (بإسناده ومعناه بلا إخبار): أي بإسناد الحديث المذكور ومعناه لكن بصيغة العنعنة دون صيغة الإخبار (بقيت لك واحدة): أي تطليقة واحدة لأنها صارت حرة وطلاقها ثلاثة (قال ابن المبارك لعمر من أبو الحسن هذا لقد تحمل صخرة عظيمة الخ): ليست هذه العبارة في رواية اللؤلؤي ولذا لم يذكرها المنذري رحمه الله، وذكرها الخطابي ثم قال بعد ذلك: يريد بذلك إنكار ما جاء به من هذا الحديث.

٣- (طلاق الأمة): مصدر مضاف لمفعوله، أي تطليقها (تطليقتان وقروؤها حيضتان): وفي الرواية الآتية وعدتها حيضتان.

قال الخطابي في «المعالم»: اختلف العلماء في هذا فقالت طائفة: الطلاق بالرجال والعدة بالنساء، روي ذلك عن ابن عمر وزيد بن ثابت وابن عباس، وإليه ذهب عطاء بن أبي رباح وهو

قول مالك والشافعي وأحمد وإسحاق، فإذا كانت أمة تحت حر فطلاقها ثلاث وعدتها قراءان، وإن كانت حرة تحت عبد فطلاقها ثنتان وعدتها ثلاثة أقراء في قول هؤلاء. وقال أبو حنيفة وأصحابه وسفيان الثوري: الحرة تعتد ثلاثة أقراء كانت تحت حر أو عبد وطلاقها ثلاث كالعدة، والأمة تعتد قرءين وتطلق تطليقتين سواء كانت تحت حر أو عبد، والحديث حجة لأهل العراق إن ثبت ولكن أهل الحديث ضعفوه، ومنهم من تأوله على أن يكون الزوج عبداً. انتهى. قال المنذري: وأخرجه الترمذي وابن ماجه. وقال أبو داود: هو حديث مجهول. وقال الترمذي: حديث غريب ولا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث مظاهر بن أسلم، ومظاهر لا يعلم له في العلم غير هذا الحديث. هذا آخر كلامه. وقد ذكر له أبو أحمد بن عدي حديثاً آخر رواه عن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ كان يقرأ عشر آيات من آخر آل عمران كل ليلة.

قلت: ومظاهر هذا مخزومي مكي ضعفه أبو عاصم النبيل. وقال يحيى بن معين: ليس بشيء مع أنه لا يعرف. وقال أبو حاتم الرازي: منكر الحديث. وقال الخطابي: والحديث حجة لأهل العراق إن ثبت، ولكن أهل الحديث ضعفوه، ومنهم من تأوله على أن يكون الزوج عبداً. وقال البيهقي: لو كان ثابتاً قلنا به إلا أنا لا نثبت حديثاً يرويه من تجهل عدالته وبالله التوفيق. هذا آخر كلامه. ومظاهر بضم الميم وفتح الظاء المعجمة وبعد الألف هاء مكسورة وراء مهملة.

٧- باب في الطلاق قبل النكاح

٢١٩٠- [حسن، حسنه الترمذي] حدثنا مُسْلِمُ بنُ إبْراهِيمَ حدثنا هِشَامٌ ح. وَأخبرنا ابنُ الصَّبَّاحِ أخبرنا عَبْدُالْعَزِيزِ بنُ عَبْدِالصَّمَدِ قالاَ أخبرنا مَطَرٌ الْوَرَّاقُ عن عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ عن أبِيهِ عن جَدِّهِ أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «لا طَلاَقَ إلاَّ فِيمَا تَمْلِكُ[1]، وَلا عِتْقَ إلاَّ فِيمَا تَمْلِكُ، وَلا بَيْعَ إلا فِيمَا تَمْلِكُ».

[هـ: ٢٠٤٧] [ت: ١١٨١].

زَادَ ابنُ الصَّبَّاحِ[2] «وَلا وَفَاءَ نَذْرٍ إلاَّ فِيمَا تَمْلِكُ».

٢١٩١- [حسن] حدثنا مُحمّدُ بنُ الْعَلاَءِ أنبأنا أبُو أسَامَةَ عن الْوَلِيدِ بنِ كَثِيرٍ حَدّثَني عَبْدُالرّحْمَن بنُ الحَارِثِ عن عَمْرِو ابنِ شُعَيْبٍ بإسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ زَادَ: «وَمَنْ حَلَفَ عَلَى مَعْصِيَةٍ فَلاَ يَمِينَ لَهُ، وَمَنْ حَلَفَ عَلَى قَطِيعَةِ رَحِمٍ فَلاَ يَمِينَ لَهُ»[3].

[هـ: ٢٠٤٧] [ت: ١١٨١].

٢١٩٢- [حسن] حدثنا ابنُ السَّرْحِ أخبرنا ابنُ وَهْبٍ عن يَحْيَى بنِ عَبْدِالله بنِ سَالِمٍ عن عَبْدِالرّحْمَنِ بنِ الحَارِثِ المَخْزُومِيّ عن عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ عن أبِيهِ عن جَدّهِ أنّ النّبِيّ ﷺ قال في هَذَا الْخَبرِ زَادَ: «وَلا نَذْرَ إلاّ فِيمَا ابْتُغِيَ بِهِ وَجْهُ الله تَعَالَى ذِكْرُهُ»[4].

[هـ: ٢٠٤٧] [ت: ١١٨١].

١- (لا طلاق إلا فيما تملك): أي لا صحة له، وقد وقع الإجماع على أنه لا يقع الطلاق الناجز على الأجنبية، وأما التعليق نحو أن يقول إن تزوجت فلانة فهي طالق، فذهب جمهور الصحابة والتابعين ومن بعدهم إلى أنه لا يقع، وحكي عن أبي حنيفة وأصحابه أنه يصح التعليق مطلقاً. وذهب مالك في المشهور عنه وربيعة والثوري والليث والأوزاعي وابن أبي ليلى إلى التفصيل، وهو أنه إن جاء بحاصر نحو أن يقول كل امرأة أتزوجها من بني فلان أو بلد كذا فهي طالق، صح الطلاق ووقع، وإن عمم لم يقع شيء. وهذا التفصيل لا وجه له إلا مجرد الاستحسان، كما أنه لا وجه للقول بإطلاق الصحة. والحق أنه لا يصح الطلاق قبل النكاح مطلقاً. كذا في «النيل».

٢- (زاد ابن الصباح): أي في روايته (ولا وفاء نذر إلا فيما تملك): فلو قال لله عليّ أن أعتق هذا العبد ولم يكن ملكه وقت النذر لم يصح النذر، فلو ملكه بعد هذا لم يعتق عليه كذا في «المرقاة». قال المنذري: وأخرجه الترمذي وابن ماجه بنحوه. وقد روي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبدالله بن عمرو عن النبي ﷺ. وقال الترمذي: حديث حسن وهو أحسن شيء روي في هذا الباب. وقال أيضاً: سألت محمد بن إسماعيل فقلت: أي شيء أصح في الطلاق قبل النكاح؟ فقال حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده. وقال الخطابي: وأسعد الناس بهذا الحديث من قال بظاهره وأجراه على عمومه، إذ لا حجة مع من فرق بين حال وحال والحديث حسن. انتهى كلام المنذري.

٣- (من حلف على معصية فلا يمين له، ومن حلف على قطيعة رحم فلا يمين له): وهو تخصيص بعد تعميم كالحلف على ترك الكلام مع أخيه. قال الخطابي: هذا يحتمل وجهين، أحدهما: أن يكون أراد به اليمين المطلقة من الأيمان فيكون معنى قوله لا يمين له أي لا يبر بيمينه لكن يحنث ويكفر، كما روي أنه قال «من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليأت الذي هو خير وليكفر عن يمينه» والوجه الآخر: أن يكون أراد به النذر الذي مخرجه مخرج اليمين كقوله إن فعلت فلله علي أن أذبح ولدي،

فإن هذه يمين باطلة لا يلزم الوفاء بهـا ولا يلزمـه فيهـا كفـارة ولا فدية، وكذلك فيمن نذر أن يذبح ولده على سبيل التبرر والتقـرب. فالنذر لا ينعقد فيه والوفاء به لا يـلزم بـه وليس فيهـا كفـارة والله أعلم.

٤- (ولا نـذر إلا فيمـا ابتغـي بـه وجـه الله تعـالى): أي فـي الطاعة لا في المعصية.

٨- باب في الطلاق على غلط [على غضب]

٢١٩٣- [حسـن] حدثنـا عُبَيْـدُ الله بـنُ سَـعْدِ الزّهْـرِيّ أن يَعْقُوبَ بنَ إبراهِيمَ حَدّثَهُمْ أخبرنا أبي عن ابن إسْحَاقَ عـن ثَـوْرِ ابن يَزِيدَ الْحِمْصِيّ عن مُحمّدِ بن عُبَيْدِ بن أبي صَالِحٍ الّذِي كـان يَسْكُنُ إيليا[١] قال: خَرَجْتُ مَعَ عَـدِيّ بـنِ عَـدِيّ الْكِنْـدِيّ حتـى قَدِمْنَا مَكّةَ فَبَعَثَنِي إلى صَفِيّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ وكَـانَتْ قَـدْ حَفِظَـتْ مـن عَائِشَةَ قالت: سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُـولُ: «لا طَلاَقَ وَلا عِتَاقَ فِي إغْلاَقٍ[٢] [غِلاقٍ]».

[هـ: ٢٠٤٦].

قالَ أبُو دَاوُدَ: الْغِلاَقُ أظُنّهُ فِي الْغَضَبِ[٣].

قال في «فتح الودود»: وقع في بعض النسخ علـى غيـظ بـدل قوله على غلط أي في حالة الغضب وهكذا في كثـير مـن النسـخ، وفي بعضها على غلط، فالمعنى في حالة يخاف عليه الغلط وهـي حالة الغضب، والأقرب أنه غلط والصواب غيـظ والله أعلـم. ثـم الطلاق في غيظ واقع عند الجمهور. وفي رواية عن الحنابلة أنه لا يقع والظاهر أنه مختار المصنف رحمه الله تعـالى. انتهـى. قلـت: وفي بعض النسخ الموجودة عندي على غضـب بـدل قولـه علـى غلط وفي نسخة الخطابي على إغلاق.

١- (كان يسكن إيليا): قال في «المجمع»: هو بالمد والقصـر مدينة بيت المقدس.

٢- (لا طلاق ولا عتاق في إغلاق): وفي بعـض النسـخ فـي غلاق.

٣- (قال أبو داود: الغلاق أظنه في الغضب): فعند المصنـف رحمه الله معنى الإغلاق الغضب، وفسره علماء الغريـب بـالإكراه وهو قول ابن قتيبة والخطابي وابن السيد وغيرهم وقيـل الجنـون، واستبعده المطرزي، وقيل الغضب، وكـذا فسـره أحمـد ورده ابـن السيد فقال: لو كان كذلك لم يقع على أحـد طـلاق لأن أحـداً لا يطلق حتى يغضب. وقال أبو عبيـد: الإغـلاق التضييـق. كـذا فـي «التلخيص». والحديث أخذ به من لم يوقع الطـلاق والعتـاق مـن المكره وهو مالك والشافعي وأحمد، وعند الحنفيـة يصـح طلاقـه وعتاقه. قال المنذري: وأخرجه ابن ماجه. وفي إسناده محمـد بـن عبيد بـن صالح المكي وهـو ضعيـف. والمحفـوظ فيه إغـلاق وفسروه بالإكراه لأن المكره يغلق عليه أمره وتصرفـه، وقيـل كأنـه يغلق عليه ويحبس ويضيق عليه حتى يطلق، وقيـل الإغـلاق ههنـا الغضب كما ذكره أبو داود، وقيل معناه النهـي عـن إيقـاع الطـلاق الثلاث كله في دفعة واحدة لا يبقى منه شيء ولكن ليطلـق للسـنة كما أمر. انتهى.

٩- باب في الطلاق على الهزل

٢١٩٤- [حسن، حسنـه الـترمذي] حدثنـا الْقَعْنَبِـيّ أخبرنـا عبدالْعَزِيزِ يَعْني ابنَ مُحمّدٍ عن عَبْدِالرّحْمَنِ بن حَبِيبٍ عن عَطَـاءِ ابن أبي رَبَاحٍ عن ابنِ مَاهَكَ[١] عن أبي هُرَيْرَةَ أنّ رَسُـولَ الله ﷺ قَـالَ: «ثَـلاَثٌ جِدّهُـنّ جِـدّ وَهَزْلُهُـنّ جِـدّ[٢]: النّكَـاحُ والطّـلاَقُ والرّجْعَةُ».

[هـ: ٢٠٣٩] [ت: ١١٨٤].

١- (عن ابـن مـاهك): بفتـح الهـاء هـو يوسـف بـن مـاهك الفارسي المكي.

٢- (ثلاث جدهن جد وهزلهن جد): الهزل أن يـراد بالشـيء غير ما وضع له بغير مناسبة بينهما، والجد ما يراد به ما وضع له أو ما صلح له اللفظ مجازاً (النكاح والطلاق والرجعة): بكسـر الـراء وفتحها ففي «القاموس» بالكسر والفتح عود المطلق إلـى طليقتـه. وفي «المشارق» للقاضي عياض ورجعـة المطلقـة فيهـا الوجهـان والكسر أكثر، وأنكر ابن مكي الكسر ولم يصـب. قـال الخطـابي: اتفق عامة أهل العلم على أن صريح لفظ الطـلاق إذا جـرى علـى لسان الإنسان البالغ العاقل فإنه مؤاخذ به ولا ينفعه أن يقول كنـت لاعباً أو هازلاً أو لم أنـوه طلاقـاً أو مـا أشـبه ذلـك مـن الأمـور. واحتج بعض العلماء في ذلـك بقـول الله سبحانه وتعـالى: ﴿وَلاَ تَتّخِذُواْ آيَاتِ الله هُزُواً﴾ وقـال: لـو أطلـق للنـاس ذلـك لتعطلـت الأحكام ولم يؤمن مطلق أو ناكح أو معتق أن يقول كنت في قولي هازلاً فيكون في ذلك إبطال حكم الله تعـالى، وذلـك غـير جـائز، فكل من تكلم بشيء مما جاء ذكره في هذا الحديث لزمـه حكمـه ولـم يقبـل منه أن المدعـى خلافـه، وذلـك تـأكيد لأمـر الفـروج واحتياط له والله أعلم. انتهى. قـال المنـذري: وأخرجـه الـترمذي وابن ماجه. وقال الترمذي: حديث حسن غريب. هذا آخر كلامـه. وقال أبو بكر المعافري: روي فيه والعتق ولم يصح شيء منه، فإن

كان أراد ليس منه شيء على شرط الصحيح فلا كلام، وإن أراد أنه ضعيف ففيه نظر فإنه يحسن كما قال الترمذي.

٩، ١٠- باب نسخ المراجعة بعد التطليقات الثلاث

٢١٩٥- [حسن صحيح] حدثنا أَحْمَدُ بنُ مُحمّدٍ المروزيّ حَدّثَني عَلِيّ بنُ حُسَيْنِ بنِ وَاقِدٍ عنْ أبيهِ عن يَزِيدَ النّحَوِيّ عَنْ عِكْرِمَةَ عن ابنِ عَبّاسٍ قال: «﴿وَالمُطَلّقَاتُ يَتَرَبّصْنَ[١] بأَنْفُسِهِنّ ثَلاَثَةَ قُرُوءٍ وَلاَ يَحِلّ لَهُنّ أنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ الله في أرْحَامِهِنّ﴾ الآيَة. وَذَلِكَ أنّ الرّجُلَ كَانَ إذَا طَلّقَ امْرَأتَهُ فَهُوَ أحَقّ برَجْعَتِهَا، وَإنْ طَلّقَهَا ثَلاَثاً فَنُسِخَ ذَلِكَ فقالَ: ﴿الطّلاَقُ مَرّتَانِ﴾ الآية».

[ن: ٣٥٥٤].

٢١٩٦- [حسن] حدثنا أَحْمَدُ بنُ صَالحٍ أخبرنا عبدالرّزّاق أخبرنا ابنُ جُرَيْجٍ أخبرني بَعْضُ بَنِي أبي رَافِعٍ مَوْلَى النّبيّ ﷺ عن عِكْرِمَةَ مَوْلَى ابن عَبّاسٍ عن ابن عَبّاسٍ قال: «طَلّقَ عَبْدُ يَزِيدَ أبُو رُكَانَةَ وإخْوَتِهِ[٢] أمّ رُكَانَةَ وَنَكَحَ امْرَأةً مِنْ مُزَيْنَةَ، فَجَاءَتِ النّبيّ ﷺ فقالت: ما يُغْنِي عَنّي إلاّ كَمَا تُغْنِي هَذِهِ الشّعْرَةُ لِشَعْرَةٍ أخَذَتْهَا من رَأْسِها فَفَرّقْ بَيْنِي وَبَيْنَهُ، فَأخَذَتِ النّبيّ ﷺ حَمِيّةٌ فَدَعَا برُكَانَةَ وَإخْوَتِهِ ثُمّ قال لِجُلَسَائِهِ: أتَرَوْنَ فُلاَناً يُشْبِهُ مِنْهُ كَذَا وكَذَا مِنْ عَبْدِ يَزِيدَ، وَفُلاَناً يُشْبِهُ مِنْهُ كَذَا وكَذَا، قالُوا: نَعَمْ، قال النّبيّ ﷺ لِعَبْدِ يَزِيدَ: طَلّقْهَا، فَفَعَلَ، قال: رَاجِعِ امْرَأتَكَ أمّ رُكَانَةَ وَإخْوَتِهِ. فقال: إنّي طَلّقْتُهَا ثَلاَثاً يا رَسُولَ الله، قال: قَدْ عَلِمْتُ، رَاجِعْهَا، وَتَلاَ: ﴿يَا أيّهَا النّبيّ إذَا طَلّقْتُمُ النّسَاءَ فَطَلّقُوهُنّ لِعِدّتِهِنّ﴾».

قالَ أبُو دَاوُدَ: وَحَدِيثُ نَافِعِ بنِ عُجَيْرٍ[٣] وعَبْدِالله بنِ عَلِيّ ابن يَزِيدَ بن رُكَانَةَ عن أبِيهِ عن جَدّهِ أنّ رُكَانَةَ طَلّقَ امْرَأتَهُ البَتّةَ فَرَدّهَا إلَيْهِ النّبيّ ﷺ أصَحّ، لأنّهُمْ وَلَدُ الرّجُلِ وَأهْلُهُ أعْلَمُ بِهِ إنّ رُكَانَةَ إنّمَا طَلّقَ امْرَأتَهُ البَتّةَ فَجَعَلَهَا النّبيّ ﷺ وَاحِدَةً.

٢١٩٧- [صحيح] حدثنا حُمَيْدُ بنُ مَسْعَدَةَ أخبرنا إسْمَاعِيلُ أنبأنا أيّوبُ عن عَبْدِالله بن كَثِيرٍ عن مُجَاهِدٍ قال: «كُنْتُ عِنْدَ ابن عَبّاسٍ فَجَاءَهُ رَجُلٌ فقال إنّهُ طَلّقَ امْرَأتَهُ ثَلاَثاً، قال: فَسَكَتَ حتى ظَنَنْتُ أنّهُ رَادّهَا إلَيْهِ[٤]، ثُمّ قال: يَنْطَلِقُ أحَدُكُم فيَرْكَبُ الحُمُوقَةَ ثُمّ يَقُولُ: يا ابنَ عَبّاسٍ، يا ابنَ عَبّاسٍ، وَإنّ الله قال: ﴿وَمَنْ يَتّقِ الله يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجاً﴾ وَإنّكَ لم تَتّقِ الله فَلاَ أجِدُ [فَلَمْ أجِدْ] لَكَ مَخْرَجاً، عَصَيْتَ رَبّكَ وَبَانَتْ مِنْكَ امْرَأتُكَ، وَإنّ الله قَالَ: ﴿يا أيّهَا النّبيّ إذَا طَلّقْتُمُ النّسَاءَ فَطَلّقُوهُنّ في قُبُلِ عِدّتِهِنّ﴾».

قالَ أبُو دَاوُدَ: رَوَى هَذَا الحديثَ حُمَيْدٌ الأعْرَجُ وَغَيْرُهُ عن مُجَاهِدٍ عن ابنِ عَبّاسٍ[٥]. وَرَوَاهُ شُعْبَةُ عن عَمْرِو بنِ مُرّةَ عن سَعِيدِ بن جُبَيْرٍ عن ابنِ عَبّاسٍ وأيّوبُ وَابنُ جُرَيْجٍ جَمِيعاً عن عِكْرِمَةَ بنِ خَالِدٍ عن سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ عن ابنِ عَبّاسٍ، وَابنُ جُرَيْجٍ عن عَبْدِالحَمِيدِ بنِ رافِعٍ عن عَطَاءٍ عن ابنِ عَبّاسٍ. وَرَوَاهُ الأعمَشُ عن مَالِكِ بنِ الحارث عن ابنِ عَبّاسٍ، وَابنُ جُرَيْجٍ عن عَمْرِو بن دِينَارٍ عن ابنِ عَبّاسٍ، كُلّهُمْ قالُوا في الطّلاَقِ الثّلاَثِ أنّهُ أجَازَهَا، قال: «وَبَانَتْ مِنْكَ» نَحْوَ حَدِيثِ إسْمَاعِيلَ عن أيّوبَ عن عَبْدِالله بن كَثِيرٍ.

قالَ أبُو دَاوُدَ: وَرَوَى حَمّادُ بنُ زَيْدٍ عن أيّوبَ عن عِكْرِمَةَ عن ابنِ عَبّاسٍ: «إذَا قَالَ أنْتِ طَالِقٌ ثَلاَثاً بِفَمٍ وَاحِدٍ[٦] فَهِيَ وَاحِدَةٌ» وَرَوَاهُ إسْمَاعِيلُ بنُ إبْرَاهِيمَ عن أيّوبَ عن عِكْرِمَةَ هَذَا، قَوْلُهُ وَلم يَذْكُرْ ابنَ عَبّاسٍ وَجَعَلَهُ قَوْلَ عِكْرِمَةَ.

٢١٩٨- [صحيح] قالَ أبُو دَاوُدَ: وَصَارَ قَوْلُ ابنِ عَبّاسٍ فِيمَا حدثنا أَحْمَدُ بنُ صَالحٍ وَمُحمّدُ بنُ يَحْيَى -وَهَذَا حَدِيثُ أَحْمَدَ- قَالاَ أخبرنا عَبْدُالرّزّاقِ عن مَعْمَرٍ عن الزّهْرِيّ عن أبي سَلَمَةَ بنِ عَبْدِالرّحْمَنِ بنِ عَوْفٍ وَمُحمّدُ بنُ عَبْدِالرّحْمَنِ بنِ ثَوْبَانَ عن مُحمّدِ بنِ إيَاسٍ أنّ ابنَ عَبّاسٍ وَأبَا هُرَيْرَةَ وَعَبْدَالله بنَ عَمْرِو ابن العَاصِ سُئِلُوا عن البِكْرِ يُطَلّقُهَا زَوْجُهَا ثلاثا فَكُلّهُمْ قَالَ لا تَحِلّ لَهُ حتى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ[٧].

[صحيح بما قبله] قالَ أبُو دَاوُدَ: وَرَوَى مَالِكٌ عن يَحْيَى[٨] ابن سَعِيدٍ عن بُكَيْرِ بنِ الأشَجّ عن مُعَاوِيَةَ بنِ أبي عَيّاشٍ أنّهُ شَهِدَ هَذِهِ القِصّةَ حِينَ جَاءَ مُحمّدُ بنُ إيَاسِ بنِ البُكَيْرِ إلى ابنِ الزّبَيْرِ وَعَاصِمِ بنِ عُمَرَ فَسَألَهُمَا عن ذَلِكَ فَقَالاَ: اذْهَبْ إلى ابنِ عَبّاسٍ وَأبي هُرَيْرَةَ فإنّي تَرَكْتُهُمَا عِنْدَ عَائِشَةَ رَضِيَ الله عَنْهَا، ثُمّ سَاقَ هَذَا الخَبَرَ.

قالَ أبُو دَاوُدَ: وَقَوْلُ ابنِ عَبّاسٍ هُوَ أنّ الطّلاَقَ الثّلاَثَ تَبِينُ مِنْ زَوْجِهَا مَدْخُولاً بِهَا أوْ غَيْرَ مَدْخُولٍ بِهَا لا تَحِلّ لَهُ حتى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ، هَذَا مِثْلُ خَبَرِ الصّرْفِ قال فِيهِ، ثُمّ إنّهُ رَجَعَ عَنْهُ[٩] -يَعني ابن عَبّاسٍ-.

٢١٩٩- [ضعيف] حدثنا مُحمّدُ بنُ عبدالمَلِكِ بنِ مَرْوَانَ أخبرنا أبُو النّعْمَانِ أخبرنا حَمّادُ بنُ زَيْدٍ عن أيّوبَ عن غَيْرِ وَاحِدٍ عن طَاوُسٍ: «أنّ رَجُلاً يُقَالُ لَهُ أبُو الصّهْبَاءِ كَانَ كَثِيرَ السّؤَالِ لابنِ عَبّاسٍ قال: أمَا عَلِمْتَ أنّ الرّجُلَ كَانَ إذَا طَلّقَ امْرَأتَهُ ثَلاَثاً قَبْلَ أنْ يَدْخُلَ بِهَا جَعَلُوهَا وَاحِدَةً عَلَى عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ وَأبي بَكْرٍ وَصَدْراً مِنْ إمَارَةِ عُمَرَ. قال ابنُ عَبّاسٍ: بَلَى كَانَ الرّجُلُ إذَا

طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلاثاً قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بهَا جَعَلُوهَا وَاحِدَةً عَلَى عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ وأبي بَكْرٍ وَصَدْراً من إمَارَةِ عُمَرَ، فَلمّا رَأى النّاسَ قَدْ تَتَابَعُوا [تَتَايَعُوا] فيهَا(١٠) قال: أجِيزُوهُنّ [أجيزُهُنَّ] عَلَيْهِم».

٢٢٠٠- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا أحْمَدُ بنُ صَالِحٍ أنبانا عبدالرَّزّاق أنبانا ابنُ جُرَيْجٍ أخبرني ابنُ طَاؤسٍ عن أبيهِ أنّ أبا الصَّهْبَاء قال لابنِ عَبّاس: «أتَعْلَمُ(١١) أنّما كَانَتِ الثّلاثُ تُجْعَلُ وَاحِدَةً عَلَى عَهْدِ النّبيّ ﷺ وَأبي بَكْرٍ وَثَلاثاً مِنْ إمَارَةِ عُمَرَ. قَالَ ابنُ عَبّاس: نَعَمْ».

[م: ١٤٧٢] [ن: ٣٤٠٦].

١- ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ﴾: أي ينتظرن ﴿ثَلاثَةَ قُرُوءٍ﴾: جمع قرء بالفتح وهو الطهر أو الحيض قولان ﴿وَلاَ يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ﴾: من الولد أو الحيض (الآية): بالنصب أي أتم الآية وتمام الآية ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلاَحاً وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾: فهو أحق برجعتها وإن طلقها ثلاثاً كلمة إن وصلية (فنسخ ذلك): أي كون الرجل أحق برجعة امرأته وإن طلقها ثلاثاً (فقال ﴿الطَّلاَقُ مَرَّتَانِ﴾ الآية): أي التطليق الشرعي مرة بعد مرة على التفريق دون الجمع والإرسال دفعة. وفي رواية النسائي: ﴿الطَّلاَقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾: أي فعليكم إمساكهن بعد التطليقتين بأن تراجعوهن من غير ضرار أو إرسالهن بإحسان. قال في «معالم التنزيل»: روي عن عروة بن الزبير قال: كان الناس في الابتداء يطلقون من غير حصر ولا عد، وكان الرجل يطلق امرأته فإذا قاربت انقضاء عدتها راجعها ثم طلقها كذلك ثم راجعها يقصد مضارتها، فنزلت: ﴿الطَّلاَقُ مَرَّتَانِ﴾ يعني الطلاق الذي يملك الرجعة عقيبه مرتان، فإذا طلق ثلاثاً فلا تحل له إلا بعد نكاح زوج آخر. انتهى.

واعلم أن نسخ المراجعة بعد التطليقات الثلاث إنما هو إذا كانت مفرقة في ثلاثة أطهار، وأما إذا كانت في مجلس واحد فهي واحدة لحديث ابن عباس: «كان الطلاق على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وسنتين من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة». رواه مسلم، وسيأتي في هذا الكتاب أيضاً. فيجوز للرجل أن يراجع امرأته بعد ما طلقها ثلاثاً في مجلس واحد كما يجوز له الرجعة بعد ما طلقها واحدة. فإن قلت: يجوز لأحد أن يدعي أن حديث ابن عباس الذي يدل على كون التطليقات الثلاث المرسلة في مجلس واحد واحدة منسوخ أيضاً بحديث الباب فما الجواب؟

قلت: دعوى نسخ حديث ابن عباس موقوف على ثبوت معارض مقاوم متراخ فأين هذا. وأما حديث الباب فلو صح لم يكن فيه حجة فإنه إنما فيه أن الرجل كان يطلق امرأته ويراجعها بغير عدد فنسخ ذلك وقصر على ثلاث فيها تنقطع الرجعة، فأين في ذلك الإلزام بالثلاث بفم واحد، ثم كيف يستمر المنسوخ على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وصدراً من خلافة عمر رضي الله عنه لا تعلم به الأمة وهو من أهم الأمور المتعلقة بحل الفروج، ثم كيف يقول عمر رضي الله عنه إن الناس قد استعجلوا في شيء كانت لهم فيه أناة، وهل للأمة أناة في المنسوخ بوجه ما، ثم كيف يعارض الحديث الصحيح بحديث الباب الذي فيه علي بن الحسين بن واقد وهو ضعيف. قال المنذري: وأخرجه النسائي وفي إسناده علي بن الحسين بن واقد وفيه مقال.

٢- (وإخوته): بالجر عطف على ركانة أي وأبو إخوة ركانة (أم ركانة): بالنصب مفعول طلق (فقالت ما يغني): أي أبو ركانة (إلا كما تغني هذه الشعرة): تريد أنه عنين (فأخذت النبي ﷺ حمية): بالرفع على الفاعلية أي غيرة وغضب (أترون فلاناً يشبه منه كذا وكذا من عبد يزيد): أي أن ركانة وإخوته متشابهون في الخلقة والصورة فهم أولاده ولا شك في رجوليته وليس كما زعمت امرأته المزنية (ففعل): أي فطلقها (أم ركانة): بالنصب بدل من امرأتك (وإخوته): بالجر أي وأم إخوته (طلقها ثلاثاً): أي في مجلس واحد (قد علمت راجعها): أي قد علمت أنك طلقتها ثلاثاً، ولكن الطلاق الثلاث في مجلس واحد واحدة فراجعها. ولفظ أحمد طلق ركانة امرأته في مجلس واحد ثلاثاً فحزن عليها، فقال له رسول الله ﷺ فإنها واحدة. والحديث يدل على أن الرجل إذا طلق امرأته ثلاثاً في مجلس واحد تقع واحدة ويجوز له أن يراجعها وهو الحق الثابت عن رسول الله ﷺ، وسيجيء تحقيق هذه المسألة إن شاء الله تعالى: ﴿يا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ﴾: الخطاب للنبي ﷺ بلفظ الجمع أو على إرادة ضم أمته إليه، والتقدير يا أيها النبي وأمته، وقيل هو على إضمار قل أي قل لأمتك. والثاني أليق فخص النبي عليه الصلاة والسلام بالنداء لأنه إمام أمته اعتباراً بتقدمه وعمَّ بالخطاب كما يقال لأمير القوم يا فلان افعلوا كذا.

قال الحافظ في «الفتح»: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾: أي عند ابتداء شروعهن في العدة واللام للتوقيت كما يقال لقيته لليلة بقيت من الشهر.

قال مجاهد في قوله تعالى: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ قال ابن عباس: في قبل عدتهن. أخرجه الطبري بسند صحيح. قاله الحافظ.

٣- (وحديث نافع بن عجير): مبتدأ وخبره قوله أصح، وحديث نافع بن عجير يا تي في باب في ألبتة (وعبدالله بن علي ابن يزيد بن ركانة): بالجر عطف على نافع أي وحديث عبدالله بن علي. وحديثه أيضاً يا تي في الباب المذكور (أصح): أي من حديث ابن عباس المذكور والحاصل أن حديث نافع بن عجير وحديث عبدالله بن علي الآتيين أصح من حديث ابن عباس المذكور. وبيّن وجه كونهما أصح منه بقوله (لأنهم ولد الرجل الخ): وحاصله أن نافع بن عجير وعبدالله بن علي بن يزيد بن ركانة من أولاد ركانة وهما قد بينا في حديثهما أن ركانة إنما طلق امرأته ألبتة، فحديثهما أصح، لأن أولاد الرجل أعلم بما جرى به من غيرهم.

والمؤلف رحمه الله يعيد كلامه هذا بعد ذكر حديثهما في باب في ألبتة وهناك يظهر لك ما فيه. قال المنذري: قال الخطابي في إسناد هذا الحديث مقال، لأن ابن جريج إنما رواه عن بعض بني أبي رافع ولم يسمه والمجهول لا تقوم به الحجة. وحكى أيضاً أن الإمام أحمد بن حنبل كان يضعف طرق هذا الحديث كلها. انتهى.

٤- (حتى ظننت أنه رادها إليه): أي حتى ظننت أن ابن عباس يرد المرأة إلى ذلك الرجل (فيركب الحموقة): أي يفعل فعل الأحمق (عصيت ربك): أي بتطليقك الثلاث دفعة (فطلقوهن في قبل عدتهن): قال النووي: هذه قراءة ابن عباس وابن عمر وهي شاذة لا يثبت قرآناً إلاّ بالإجماع ولا يكون لها حكم خبر الواحد عندنا وعند محققي الأصوليين. انتهى.

وقال الحافظ: نقلت هذه القراءة أيضاً عن أُبيّ وعثمان وجابر وعلي بن الحسين وغيرهم. انتهى.

وفتوى ابن عباس هذا يدل على أن الرجل إذا طلق امرأته ثلاثاً مجموعة بانت منه، لكن هذا رأيه، وروايته المرفوعة الصحيحة الآتية في هذا الباب تدل على أنها لا تبين منه بل تكون الطلاق الثلاث المجموعة واحدة رجعية والمعتبر هو رواية الراوي لا رأيه كما تقرر في مقره. وأيضاً سيأتي عن ابن عباس بسند صحيح أنه قال: أنت طالق ثلاثاً بفم واحد فهي واحدة. ففتوى ابن عباس هذا يناقض فتواه الأول، فإذن لم يبق الاعتبار إلا على روايته.

٥- ثم أورد أبو داود عدة متابعات لفتوى ابن عباس وقال (قال أبو داود: روى هذا الحديث حميد الأعرج وغيره عن مجاهد عن ابن عباس): هذا هو المتابع الأول (ورواه شعبة إلى قوله عن ابن عباس): هو المتابع الثاني (وأيوب وابن جريج إلى عن ابن عباس): أي روى هذا الحديث أيوب وابن جريج الخ، وهو الثالث من المتابعات (وابن جريج عن عبدالحميد إلى عن ابن عباس): أي روى هذا الحديث ابن جريج الخ وهو الرابع من المتابعات (ورواه الأعمش إلى عن ابن عباس): هو الخامس من المتابعات (وابن جريج عن عمرو بن دينار عن ابن عباس): هو السادس من المتابعات (كلهم قالوا في الطلاق الثلاث أنه أجازها): أي أمضاها ولم يقل إنها واحدة (قال وبانت منك): هذا بيان لقوله أجازها (نحو حديث إسماعيل): بالنصب أي كلهم قالوا نحو حديث إسماعيل.

٦-(بفم واحد): أي بلفظ واحد (فهي واحدة): فتوى ابن عباس هذا يوافق روايته الآتية وإسناده على ما قال ابن القيم على شرط البخاري (ورواه إسماعيل بن إبراهيم عن أيوب عن عكرمة هذا): أي كون الطلاق الثلاث بفم واحد واحدة (قوله): أي قول عكرمة (ولم يذكر): أي إسماعيل بن إبراهيم (ابن عباس): بالنصب على المفعولية.

واعلم أن ابن عباس كما كان يفتي بأن الطلاق الثلاث واحدة، كذلك كان يفتي به صاحبه عكرمة أيضاً، فحدث أيوب عنه بعض أصحابه فتوى ابن عباس وحدث بعضهم فتواه نفسه.

٧- (وصار قول ابن عباس إلى قوله حتى تنكح زوجاً غيره): والحديث سكت عنه المنذري. وغرض المؤلف أن ابن عباس ترك الإفتاء بكون الثلاث واحدة وصار قائلاً بأن المرأة لا تحل بعد الثلاث حتى تنكح زوجاً غيره، ولكن قال عبدالرزاق أخبرنا معمر عن أيوب قال دخل الحكم بن عيينة على الزهري وأنا معهم فسألوه عن البكر تطلق ثلاثاً؟ فقال: سئل عن ذلك ابن عباس وأبو هريرة وعبدالله بن عمر فكلهم قالوا: لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره، قال فخرج الحكم فأتى طاوساً وهو في المسجد فأكب عليه فسأله عن قول ابن عباس فيها، وأخبره بقول الزهري قال: فرأيت طاوساً رفع يديه تعجباً من ذلك. وقال: والله ما كان ابن عباس يجعلها إلا واحدة.

٨- (وروى مالك عن يحيى): والحديث أخرجه مالك في

«الموطأ» ولفظه مالك عن يحيى بن سعيد عن بكير بن عبدالله بن الأشج أنه أخبره عن معاوية بن أبي عياش الأنصاري أنه كان جالساً مع عبدالله بن الزبير وعاصم بن عمر قال فجاءهما محمد ابن إياس بن البكير فقال: إن رجلاً من أهل البادية طلق امرأته ثلاثاً قبل أن يدخل بها فماذا تريان؟ فقال عبدالله بن الزبير: إن هذا الأمر ما بلغ لنا فيه قول، فاذهب إلى عبدالله بن عباس وأبي هريرة فإني تركتهما عند عائشة فاسألهما ثم آتنا فأخبرنا. فذهب فسألهما. فقال ابن عباس لأبي هريرة: أفته يا أبا هريرة فقد جاءتك معضلة، فقال أبو هريرة: الواحدة تبينها والثلاث تحرمها حتى تنكح زوجاً غيره، وقال ابن عباس مثل ذلك أيضاً. قال مالك: وعلى ذلك الأمر عندنا. قال مالك والثيب إذا ملكها الرجل ولم يدخل بها أنها تجري مجرى البكر الواحدة تبينها والثلاث تحرمها حتى تنكح زوجاً غيره. انتهى.

٩- (قال أبو داود: وقول ابن عباس إلى قوله هذا مثل خبر الصرف قال فيه ثم إنه رجع عنه): الصرف بفتح المهملة دفع ذهب وأخذ فضة وعكسه. قال الحافظ: والأولى في تعريف الصرف أن يقال هو بيع النقود والأثمان بجنسها.

واعلم أن ابن عباس كان يعتقد أولاً أنه لا ربا فيما كان يداً بيد وأنه يجوز بيع درهم بدرهمين ودينار بدينارين وصاع تمر بصاعي تمر وكذا الحنطة وسائر الربويات وكان معتمده حديث أسامة بن زيد «إنما الربا في النسيئة» ثم رجع عن ذلك وقال بتحريم بيع الجنس بعضه ببعض حين بلغه حديث أبي سعيد كما ذكر مسلم في «صحيحه».

وقد روى الحاكم من طريق حيان العدوي: سألت أبا مجلز عن الصرف؟ فقال: كان ابن عباس لا يرى به بأساً زماناً من عمره ما كان منه عيناً بعين يداً بيد، وكان يقول إنما الربا في النسيئة فلقيه أبو سعيد فذكر القصة والحديث، وفيه التمر بالتمر والحنطة بالحنطة والشعير بالشعير والذهب بالذهب والفضة بالفضة يداً بيد مثلاً بمثل فمن زاد فهو ربا. فقال ابن عباس أستغفر الله وأتوب إليه، فكان ينهى عنه أشد النهي. فإذا عرفت هذا فاعلم أن المؤلف يقول: إن ابن عباس كان يقول أولاً بجعل الطلاق الثلاث واحدة ثم رجع عنه. وقال بوقوع الثلاث كما كان يقول أولاً في الصرف من أنه لا ربا إلا في النسيئة ثم رجع عنه وقال بربا الفضل.

قلت: رجوعه في مسألة الصرف ببلوغ حديث أبي سعيد واستغفاره عما أفتى أولاً ونهيه عنه أشد النهي ظاهرة لا سترة فيه، وأما رجوعه في مسألة الطلاق ففيه خفاء، كيف ولم يثبت لا بسند صحيح ولا ضعيف أنه بلغه رواية عن النبي ﷺ ناسخة لروايته الآتية موجبة لرجوعه عنها، وكذا لم يرد في شيء من الروايات أنه استغفر عن جعل الثلاث واحدة أو نهى عنه أحداً، وأمر الطلاق أشد من أمر الربا. وإفتائه بخلاف روايته لا يستلزم على وجود ناسخ لروايته. وسيأتي وجه وجيه لإفتائه بوقوع الثلاث في كلام الإمام ابن القيم إن شاء الله تعالى.

١٠- (قال ابن عباس بلى كان الرجل إذا طلق امرأته ثلاثاً قبل أن يدخل بها إلى قوله قد تتابعوا فيها): أي في التطليقات الثلاث دفعة، وقوله تتابعوا بالباء الموحدة، وفي بعض النسخ تتايعوا بياء مثناة من تحت وهما بمعنى أي أسرعوا في التطليقات الثلاث بأن أوقعوها دفعة (قال أجيزوهن عليهم): أي امضوا الثلاث عليهم.

وقد تمسك بهذه الرواية من ذهب إلى أن المطلقة إن كانت مدخولة وقعت الثلاث، وإن لم تكن مدخولة فواحدة. ويجاب بأن التقييد بقبل الدخول لا ينافي صدق الرواية الأخرى الصحيحة على المطلقة بعد الدخول، وغاية ما في هذه الرواية أنه وقع فيها التنصيص على بعض أفراد مدلول الرواية الصحيحة الآتية بعد هذه الرواية، وذلك لا يوجب الاختصاص بالبعض الذي وقع التنصيص عليه، على أن هذه الرواية ضعيفة. قال المنذري: الرواة عن طاوس مجاهيل. التتايع التهافت في الشيء واللجاج، ولا يكون التتايع بالياء إلا بالشر ووقع عن بعض الرواة بالباء بواحدة والأكثر على الأول. انتهى كلام المنذري.

١١- (أن أبا الصهباء قال لابن عباس أتعلم الخ): وفي رواية لمسلم عن ابن عباس قال: كان الطلاق على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وسنتين من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة، فقال عمر بن الخطاب: إن الناس قد استعجلوا في أمر كانت لهم فيه أناة فلو أمضيناه عليهم فأمضاه عليهم. وقوله أناة بفتح الهمزة أي مهلة وبقية استمتاع لانتظار المراجعة. قاله النووي. وهذا الحديث الصحيح يدل على أن الطلاق الثلاث إذا أوقعت مجموعة وقعت واحدة. قال الحافظ في «الفتح»: وهو منقول عن علي وابن مسعود وعبدالرحمن بن عوف والزبير، نقل ذلك ابن مغيث في كتاب «الوثائق» له وعزاه لمحمد بن وضاح، ونقل الغنوي ذلك عن جماعة من مشايخ قرطبة كمحمد بن تقي بن مخلد ومحمد ابن عبدالسلام الخشني وغيرهما، ونقله ابن المنذر عن أصحاب

ابن عباس كعطاء وطاؤس وعمرو بن دينار، ويتعجب من ابن التين حيث جزم بأن لزوم الثلاث لا اختلاف فيه وإنما الاختلاف في التحريم مع ثبوت الاختلاف كما ترى. انتهى.

وقال الحافظ ابن القيم في «أعلام الموقعين»: وهذا خليفة رسول الله ﷺ والصحابة كلهم معه في عصره وثلاث سنين من عصر عمر رضي الله عنه على هذا المذهب، فلو عدهم العاد بأسمائهم واحداً واحداً أنهم كانوا يرون الثلاث واحدة إما بفتوى وإما بإقرار عليها، ولو فرض فيهم من لم يكن يرى ذلك فإنه لم يكن منكراً للفتوى به بل كانوا ما بين مفت ومقر بفتيا وساكت غير منكر، وهذا حال كل صحابي من عهد الصديق رضي الله عنه إلى ثلاث سنين من خلافة عمر وهم يزيدون على الألف قطعاً كما ذكر يونس بن بكير عن ابن إسحاق وكل صحابي من لدن خلافة الصديق إلى ثلاث سنين من خلافة عمر رضي الله عنهما كان على أن الثلاث واحدة فتوى أو إقرار أو سكوت، ولهذا ادعى بعض أهل العلم أن هذا الإجماع قديم، ولم تجتمع الأمة ولله الحمد على خلافه بل لم يزل فيهم من يفتي به قرناً بعد قرن وإلى يومنا هذا فأفتى به حبر الأمة عبدالله بن عباس وأفتى أيضاً بالثلاث، أفتى بهذا وهذا، وأفتى بأنها واحدة الزبير بن العوام وعبدالرحمن بن عوف حكاه عنهما ابن وضاح، وعن علي وابن مسعود روايتان كما عن ابن عباس. وأما التابعون فأفتى به عكرمة وأفتى به طاؤس. وأما تابعوا التابعين فأفتى به محمد بن إسحاق حكاه الإمام أحمد وغيره عنه، وأفتى به خلاس بن عمرو والحارث العكلي. وأما أتباع تابعي التابعين فأفتى به داود بن علي وأكثر أصحابه، حكاه عنهم ابن المغلس وابن حزم وغيرهما وأفتى به بعض أصحاب مالك، حكاه التلمساني في «شرح التفريع» لابن حلاب قولاً لبعض المالكية، وأفتى به بعض الحنفية حكاه أبو بكر الرازي عن محمد بن مقاتل، وأفتى به بعض أصحاب أحمد، حكاه شيخ الإسلام ابن تيمية عنه قال: وكان الجد يفتي به أحياناً. انتهى كلامه.

وذهب الأئمة الأربعة وجمهور العلماء إلى أن الثلاث تقع ثلاثاً، وحديث ابن عباس الصحيح الصريح في عدم وقوع الثلاث حجة عليهم. وأجيب من قبلهم عن حديث ابن عباس بأجوبة لا يخلو واحد منها عن التكلف والتعسف ومحل بسطها والكشف عما فيها هو غاية المقصود.

وللقائلين بأن الثلاث واحدة حديث آخر صحيح وهو ما أخرجه أحمد بن حنبل في «مسنده» حدثنا سعد بن إبراهيم حدثنا أبي عن محمد بن إسحاق قال حدثني داود بن الحصين عن عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس قال: طلق ركانة بن عبد يزيد أخو بني المطلب امرأته ثلاثاً في مجلس واحد فحزن عليها حزناً شديداً، قال: فسأله رسول الله ﷺ كيف طلقتها؟ قال: طلقتها ثلاثاً، قال: فقال: في مجلس واحد؟ قال: نعم، قال: فإنما تملك واحدة فارجعها إن شئت. قال فراجعها. فكان ابن عباس يرى إنما الطلاق عند كل طهر. قال ابن القيم في «أعلام الموقعين»: وقد صحح الإمام هذا الإسناد وحسنه. قال الحافظ في «فتح الباري»: الحديث أخرجه أحمد وأبو يعلى وصححه من طريق محمد بن إسحاق. وهذا الحديث نص في المسألة لا يقبل التأويل الذي في غيره من الروايات. وقد أجابوا عنه بأربعة أشياء، أحدها: أن محمد ابن إسحاق وشيخه مختلف فيهما وأجيب بأنهم احتجوا في عدة من الأحكام بمثل هذا الإسناد كحديث أن النبي ﷺ رد على أبي العاص بن الربيع زينب ابنته بالنكاح الأول، وليس كل مختلف فيه مردود. الثاني: معارضته بفتوى ابن عباس بوقوع الثلاث كما تقدم من رواية مجاهد وغيره فلا يظن بابن عباس أنه كان عنده هذا الحكم عن النبي ﷺ ثم يفتي بخلافه إلا بمرجح ظهر له، وراوي الخبر أخبر من غيره بما روى. وأجيب بأن الاعتبار برواية الراوي لا برأيه لما يطرق رأيه من احتمال النسيان وغير ذلك. وأما كونه تمسك بمرجح فلم ينحصر في المرفوع لاحتمال التمسك بتخصيص أو تقييد أو تأويل، وليس قول مجتهد حجة على مجتهد آخر. الثالث: أن أبا داود رجح أن ركانة إنما طلق امرأته ألبتة كما أخرجه هو من طريق آل بيت ركانة وهو تعليل قوي لجواز أن يكون بعض رواته حمل ألبتة على الثلاث فقال طلقها ثلاثاً فبهذه النكتة يقف الاستدلال بحديث ابن عباس. الرابع: أنه مذهب شاذ فلا يعمل به. وأجيب بأنه نقل عن علي وابن مسعود وعبدالرحمن بن عوف والزبير مثله، نقل ذلك ابن مغيث في كتاب «الوثائق» له وعزاه لمحمد بن وضاح ونقل الغنوي ذلك عن جماعة من مشايخ قرطبة كمحمد بن بقي بن مخلد ومحمد بن عبدالسلام الخشني وغيرهما، ونقله ابن المنذر عن أصحاب ابن عباس كعطاء وطاؤس وعمرو بن دينار. انتهى كلام الحافظ.

قلت: قد أجاب الحافظ عن الجواب الأول والثاني والرابع ولم يجب عن الثالث بل قواه، وجوابه ظاهر من كلام ابن القيم في «الإغاثة» حيث قال: إن أبا داود إنما رجح حديث ألبتة على

حديث ابن جريج لأنه روى حديث ابن جريج من طريق فيها مجهول ولم يرو أبو داود الحديث الذي رواه أحمد في «مسنده» من طريق محمد بن إسحاق أن ركانة طلق امرأته ثلاثاً في مجلس واحد، فلذا رجح أبو داود حديث ألبتة ولم يتعرض لهذا الحديث ولا رواه في «سننه»، ولا ريب أنه أصح من الحديثين. وحديث ابن جريج شاهد له وعاضد، فإذا انضم حديث أبي الصهباء إلى حديث ابن إسحاق وإلى حديث ابن جريج مع اختلاف مخارجها وتعدد طرقها أفاد العلم بأنها أقوى من ألبتة بلا شك. ولا يمكن من شم روائح الحديث ولو على بعد أن يرتاب في ذلك فكيف يقدم الحديث الضعيف الذي ضعفه الأئمة ورواته مجاهيل على هذه الأحاديث. انتهى كلام ابن القيم.

فإن قلت: قد ثبت من حديث ابن عباس أن الصحابة كلهم قد أجمعوا على أن الثلاث واحدة فكيف خالفهم عمر رضي الله عنه حيث أمضاها عليهم.

قلت: لم يخالف عمر رضي الله عنه إجماع من تقدمه بل رأى إلزامهم بالثلاث عقوبة لهم لما علموا أنه حرام وتتابعوا فيه، ولا ريب أن هذا سائغ للأئمة أن يلزموا الناس ما ضيقوا به على أنفسهم ولم يقبلوا فيه رخصة الله عز وجل وتسهيله ورخصته، بل اختاروا الشدة والعسر، فكيف بأمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه وكمال نظره للأمة وتأديبه لهم، ولكن العقوبة تختلف باختلاف الأزمنة والأشخاص والتمكن من العلم بتحريم الفعل المعاقب عليه وخفائه، وأمير المؤمنين رضي الله عنه لم يقل لهم إن هذا عن رسول الله ﷺ وإنما هو رأي رآه مصلحة للأمة يكفهم بها التسارع إلى إيقاع الثلاث، ولهذا قال: فلو أنا أمضيناه، وفي لفظ آخر: فأجيزوهن عليهم. أفلا ترى أن هذا رأي منه رآه للمصلحة لا إخبار عن رسول الله ﷺ ولما علم رضي الله عنه أن تلك الأناة والرخصة نعمة من الله على المطلق ورحمة به وإحسان إليه وأنه قابلها بضدها ولم يقبل رخصة الله وما جعله له من الأناة عاقبه بأن حال بينه وبينها وألزمه ما التزمه من الشدة والاستعجال، وهذا موافق لقواعد الشريعة بل هو موافق لحكمة الله في خلقه قدراً وشرعاً، فإن الناس إذا تعدوا حدوده ولم يقفوا عندها ضيق عليهم ما جعله لمن اتقاه من المخرج. وقد أشار إلى هذا المعنى بعينه. من قال من الصحابة رضي الله عنهم من المطلق ثلاثاً: إنك لو اتقيت الله لجعل لك مخرجاً، كما قاله ابن مسعود وابن عباس، فهذا نظر أمير المؤمنين رضي الله عنه ومن معه من الصحابة لا أنه رضي الله عنه غيّر أحكام الله وجعل حلالها حراماً. فهذا غاية التوفيق بين النصوص وفعل أمير المؤمنين رضي الله عنه ومن معه. كذا في «زاد المعاد». قال المنذري: وأخرجه مسلم والنسائي.

١٠، ١١- باب في ما عنى به الطلاق والنيات

٢٢٠١- [متفق عليه] حدثنا مُحمَّدُ بنُ كَثِيرٍ أنبأنا سُفْيَانُ حَدَّثَنِي يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ عن مُحمَّدِ بنِ إبراهِيمَ التَّيْمِيِّ عن عَلْقَمَةَ ابنِ وَقَّاصٍ اللَّيْثِيِّ قال: سَمِعْتُ عُمَرَ بنَ الْخَطَّابِ يقُولُ: قال رَسُولُ الله ﷺ: «إنَّمَا الأعمَالُ بالنِّيَّةِ[1] [بالنِّيَّاتِ] وَإِنَّمَا لامْرِىءٍ ما نَوَى، فَمنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إلى الله وَرَسُولِهِ فَهِجْرَتُهُ إلى الله وَرَسُولِهِ، وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ لِدُنْيَا[2] يُصِيبُهَا أو امْرَأَةٍ يَتَزَوَّجُهَا فَهِجْرَتُهُ إلى مَا هَاجَرَ إلَيْهِ».

[خ: ١، ٥٤، ٢٥٢٩] [م: ١٩٠٧] [ت: ١٦٤٧] [ن: ٧٥، ٣٤٣٧] [هـ: ٤٢٢٧].

٢٢٠٢- [متفق عليه] حدثنا أحْمَدُ بنُ عَمْرِو بنِ السَّرْحِ وسُلَيْمانُ بنُ داوُدَ قالاَ أنبأنا ابنُ وَهْبٍ أخبرني يُونُسُ عن ابنِ شِهَابٍ قال أخبرني عَبْدُالرَّحْمَنِ بنُ عَبْدِالله بنِ كَعْبِ بنِ مَالِكٍ أنّ عَبْدَالله بنَ كَعْبٍ[3] -وكَان قَائِدَ كَعْبٍ من بَنِيهِ حِينَ عَمِيَ- قال سَمِعْتُ كَعْبَ بنَ مَالِكٍ، فَسَاقَ قِصّتَهُ في تَبُوكَ قال: «حَتّى إذَا مضَتْ أرْبَعُونَ مِنَ الْخَمْسِينَ إذَا رسولُ رَسُولَ الله ﷺ يَأتِي [يأتيني] فقال: إنّ رَسُولَ الله ﷺ يا مُرُكَ أنْ تَعْتَزِلَ امْرَأَتَكَ، قال فَقُلْتُ: أُطَلِّقُهَا أمْ مَاذَا أفْعَلُ؟ قال: لاَ، بَلِ اعْتَزِلْهَا، فَلاَ تَقْرَبَنّهَا. فَقُلْتُ لامْرَأَتِي: الْحَقِي بِأهْلِكِ فكُونِي عِنْدَهُمْ حَتّى يَقْضِيَ الله تَعَالَى في هَذَا الأمْرِ».

[خ: ٢٧٥٧، ٣٠٨٨، ٤٦٧٣] [م: ٧١٦، ٢٧٦٩] [ت: ٣١٠١] [ن: ٣٤٢٢].

١- (إنما الأعمال بالنية): وفي بعض النسخ بالنيات. قال الخطابي: معناه أن صحة الأعمال ووجوب أحكامها إنما تكون بالنية، وأن النية هي المصرفة لها إلى جهاتها، ولم يرد به أعيان الأعمال لأن أعيانها حاصلة بغير نية (وإنما لامرىء ما نوى): أشار به إلى أن تعيين المنوي شرط، فلو كان على إنسان صلوات لا يكفيه أن ينوي الصلاة الفائتة بل شرط أن ينوي كونها ظهراً أو غيره فلولا هذا القول لاقتضي الكلام الأول أن تصح الفائتة بلا تعيين. كذا قال ابن الملك والعلقمي (فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله): أي انتقاله من دار الكفر إلى دار الإسلام قصداً وعزماً

(فهجرته إلى الله ورسوله): فإن قلت: الشرط والجزاء قد اتحدا، قلنا: لا اتحاد لأن التكرار قد يفيد الكمال كما قال أبو النجم وشعري شعري أي شعر كامل، والمعنى فهجرته كاملة.

٢- (ومن كانت هجرته لدنيا): اللام للتعليل أو بمعنى إلى ودنيا بغير تنوين لأنها تأنيث أدنى وجمعها دنى ككبرى وكبر (يصيبها): أي يحصلها (أو امرأة يتزوجها): إنما ذكرها مع كونها مندرجة تحت دنيا تعريضاً لمن هاجر إلى المدينة في نكاح مهاجرة، فقيل له مهاجر أم قيس، أو تنبيهاً على زيادة التحذير من ذلك، وهذا من باب ذكر الخاص بعد العام لمزيته (فهجرته إلى ما هاجر إليه): يعني لا يثاب على هجرته. قال الخطابي في «المعالم»: في الحديث دليل على أن المُطلِّق إذا طلَّق بصريح لفظ الطَّلاق أو ببعض الكنائي التي يُطلَّق بها ونوى عدداً من أعداد الطلاق كان ما نواه من العدد واقعاً واحدة أو ثنتين أو ثلاثاً، وإلى هذه الجملة ذهب الشافعي وصرف الألفاظ على مصارف النيات، وقال في الرجل يقول لامرأته أنت طالق ونوى ثلاثاً أنها تطلق ثلاثاً، وكذلك قال مالك بن أنس وإسحاق بن راهويه وأبو عبيد، وقد روي ذلك عن عروة بن الزبير. وقال أصحاب الرأي هي واحدة وهو أحق بها، وكذلك قال سفيان الثوري والأوزاعي وأحمد. انتهى. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه.

٣- (أن عبدالله بن كعب): خبر إن قوله قال سمعت (وكان): أي عبدالله (قائد كعب): من القود نقيض السوق فهو من أمام وذاك من خلف (من بنيه): أي من بنيهم. وكان أبناؤه أربعة عبدالله وعبدالرحمن ومحمد وعبيد الله (قال سمعت كعب بن مالك): وهو أحد الثلاثة الذين تيب عليهم (فساق قصته): وقصته مذكورة في «الصحيحين» (حتى إذا مضت أربعون): أي يوماً (من الخمسين): أي التي منع رسول الله ﷺ الناس من الكلام فيها مع هؤلاء (إذا رسولُ رسولَ الله ﷺ): قال الواقدي: هو خزيمة بن ثابت (يأتي): وفي بعض النسخ يا تيني (يأمرك أن تعتزل امرأتك): الاعتزال بالفارسية بيكسو شدن (فقلت أطلقها أم ماذا أفعل): أي ما المراد بالاعتزال الطلاق أو غيره (قال لا بل اعتزلها فلا تقربنها): أي ليس المراد بالاعتزال الطلاق بل عدم القربان (فقلت لامرأتي الحقي بأهلك): بفتح الحاء.

قال الخطابي: في الحديث دلالة على أنه إذا قال لها الحقي بأهلك ولم يرده طلاقاً أنه لا يكون طلاقاً، وكذلك سائر الكنايات كلها على قياسه. وكان أبو عبيد يقول في قوله إلحقي بأهلك إنها تطليقة يكون فيها العبد مالكاً للرجعة إلا أن يكون أراد ثلاثاً. انتهى. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي مطولاً ومختصراً.

١١، ١٢- باب في الخيار

٢٢٠٣- [متفق عليه] حدثنا مُسَدَّدٌ أخبرنا أَبُو عَوَانَةَ عن الأعمَشِ عن أبي الضُّحَى[1] عن مَسْرُوق عن عَائِشَةَ قالَتْ: «خَيَّرَنَا رَسُولُ الله ﷺ فاخْتَرْنَاهُ، فلَمْ يَعُدَّ[2] ذَلِكَ شَيْئاً».

[خ: ٥٢٦٢، ٥٢٦٣] [م: ١٤٧٧] [ت: ١١٧٩] [هـ: ٢٠٥٢] [ن: ٣٤٤٥].

١- (عن أبي الضحى): هو مسلم بن صبيح بالتصغير مشهور بكنيته أكثر من اسمه (خيرنا): أي معشر أمهات المؤمنين وذلك بعد نزول قوله تعالى: ﴿يا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَاجِكَ إِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحاً جَمِيلاً * وَإِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ اللهَ وَرَسُولَهُ وَالدَّارَ الآخِرَةَ فَإِنَّ اللهَ أَعَدَّ لِلْمُحْسِنَاتِ مِنكُنَّ أَجْراً عَظِيماً﴾ (فاخترناه): أي رسول الله ﷺ عن الحياة الدنيا وزينتها.

٢- (فلم يعد): أي رسول الله ﷺ (ذلك): أي التخيير (شيئاً): أي من الطلاق، وفي رواية لمسلم: فلم يعده طلاقاً، وفي أخرى: له فلم يكن طلاقاً. وفي الحديث دلالة لمذهب مالك والشافعي وأبي حنيفة وأحمد وجماهير العلماء أن من خير زوجته فاختارته لم يكن ذلك طلاقاً ولا يقع به فرقة، وروي عن علي وزيد بن ثابت والحسن والليث بن سعد أن نفس التخيير يقع به بائنة سواء اختارت زوجها أم لا. وحكاه الخطابي والنقاش عن مالك.

قال القاضي: لا يصح هذا عن مالك ثم هو مذهب ضعيف مردود بحديث الباب الصحيح الصريح ولعل القائلين به لم يبلغهم هذا الحديث. كذا قال النووي. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه.

١٢، ١٣- باب في أمرك بيدك

٢٢٠٤- [ضعيف، ضعفه النسائي] حدثنا الْحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ أخبرنا سُلَيْمانُ ابنُ حَرْبٍ عن حَمَّادِ بنِ زَيْدٍ قال: «قُلْتُ لأَيُّوبَ: هَلْ تَعْلَمُ أَحَداً، قال يَقُولُ الْحَسَنُ في أَمْرُكِ بِيَدِكِ؟[1] قال: لاَ، إلاَّ شَيْءٌ حَدَّثَنَاهُ قَتَادَةُ عن كَثِيرٍ مَوْلَى ابنِ سَمُرَةَ عن أبي سَلَمَةَ

عن أبي هُرَيْرَةَ عن النَّبيِّ ﷺ بنَحْوِهِ. قال أَيُّوبُ: فَقَدِمَ عَلَيْنَا كَثِيرٌ فَسَأَلْتُهُ فقال: ما حَدَّثْتُ بِهذَا قَطُّ. فَذَكَرْتُهُ لِقَتَادَةَ فقال: بَلَى، وَلَكِنَّهُ نَسِيَ».

[ن: ٣٤١٠] [ت: ١١٧٨].

٢٢٠٥- [صحيح مقطوع] حدثنا مُسْلِمُ بنُ إبراهِيمَ أخبرنا هِشَامٌ عن قَتَادَةَ عن الْحَسَنِ في أمْرُكِ بِيَدِكِ قال: ثَلاَثٌ[٢].

١- (هل تعلم أحداً قال يقول الحسن في أمرك بيدك): أي أنها ثلاث (قال): أي أيوب (لا): أي لا أعلم أحداً قال: يقول الحسن الخ (إلا شيء حدثناه): الضمير يرجع إلى شيء (عن أبي هريرة عن النبي ﷺ بنحوه): أي قال إنها ثلاث.

وفي رواية الترمذي قلت لأيوب: هل علمت أحداً قال في أمرك بيدك أنها ثلاث إلا الحسن؟ قال: لا، إلا الحسن. ثم قال: اللهم غفراً، إلا ما حدثني قتادة عن كثير مولى بني سمرة عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال ثلاث. وكذلك في رواية النسائي. فعلم أن في رواية المؤلف حذفاً واختصاراً (فسألته فقال ما حدثت بهذا قط): وفي رواية الترمذي والنسائي فسألته فلم يعرفه (فقال بلى): أي قد حدث (ولكنه نسي): أي عن التحديث. واعلم أن إنكار الشيخ أنه حدث بذلك إن كان على طريقة الجزم كما وقع في رواية المؤلف فلا شك أنه علة قادحة، وإن لم يكن على طريقة الجزم، بل عدم معرفة ذلك الحديث وعدم ذكر الجملة والتفصيل بدون تصريح بالإنكار كما في رواية الترمذي والنسائي فليس ذلك مما يعد قادحاً في الحديث، وقد بين هذا في علم اصطلاح الحديث. وقد استدل بهذا الحديث على من قال لامرأته: أمرك بيدك، كان ذلك ثلاثاً.

قال الترمذي: قد اختلف أهل العلم في أمرك بيدك فقال بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ منهم عمر بن الخطاب وعبدالله بن مسعود هي واحدة، وهو قول غير واحد من أهل العلم من التابعين ومن بعدهم. وقال عثمان بن عفان وزيد بن ثابت القضاء ما قضت. وقال ابن عمر إذا جعل أمرها بيدها وطلقت نفسها ثلاثاً وأنكر الزوج وقال: لم أجعل أمرها بيدها إلا في واحدة استحلف الزوج وكان القول قوله مع يمينه. وذهب سفيان وأهل الكوفة إلى قول عمر وعبدالله. وأما مالك بن أنس فقال القضاء ما قضت وهو قول أحمد. وأما إسحاق فذهب إلى قول ابن عمر. انتهى كلام الترمذي.

وقوله القضاء ما قضت معناه: الحكم ما نوت من رجعية أو بائنة واحدة أو ثلاثاً. قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي. وقال الترمذي: لا نعرفه إلا من حديث سليمان بن حرب. وذكر عن البخاري أنه قال: وإنما هو عن أبي هريرة موقوف ولم يعرف حديث أبي هريرة مرفوعاً. وقال النسائي: هذا حديث منكر.

٢- (عن الحسن في أمرك بيدك قال ثلاث): يعني إذا قال: الزوج لزوجته أمرك بيدك فلها أن تختار ثلاثاً فتقع الثلاث. وقد تقدم الاختلاف فيه، والحديث سكت عنه المنذري.

١٣، ١٤- باب في الْبَتَّة

٢٢٠٦- [ضعيف] حدثنا ابنُ السَّرْحِ وإبراهِيمَ بنُ خَالِدٍ الْكَلْبِيُّ أبو ثَوْرٍ في آخَرِينَ قالُوا أخبرنا مُحَمَّدُ بنُ إدْرِيسَ الشَّافِعِيُّ[١] حَدَّثَنِي عَمِّي مُحَمَّدُ بنُ عَلِيِّ بن شَافِعٍ عن عُبَيْدِالله ابن عَلِيِّ بنِ السَّائِبِ عن نَافِعِ بنِ عُجَيْرِ بن عَبْدِ يَزِيدَ بنِ رُكَانَةَ: «أَنَّ رُكَانَةَ بنَ عَبْدِ يَزِيدَ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ سُهَيْمَةَ الْبَتَّةَ فَأَخْبَرَ النَّبِيَّ ﷺ بِذَلِكَ وَقَالَ: وَالله مَا أرَدْتُ إلاَّ وَاحِدَةً. فقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: وَالله ما أرَدْتَ إلاَّ وَاحِدَةً؟ فقالَ رُكَانَةُ: وَالله ما أرَدْتُ إلاَّ وَاحِدَةً، فَرَدَّهَا إلَيْهِ رَسُولُ الله ﷺ، فَطَلَّقَهَا الثَّانِيَةَ في زَمَانِ عُمَرَ وَالثَّالِثَةَ في زَمَانِ عُثْمانَ».

قالَ أَبُو دَاوُدَ: أوَّلُهُ لَفْظُ إبراهِيمَ وآخِرُهُ لَفْظُ ابنِ السَّرْحِ.

٢٢٠٧- [ضعيف] حدثنا مُحَمَّدُ بنُ يُونُسَ النَّسَائِيُّ أنَّ عبدالله بنَ الزُّبَيْرِ حَدَّثَهُمْ عن مُحَمَّدِ بنِ إدْرِيسَ حَدَّثَنِي عَمِّي مُحَمَّدُ بن عَلِيٍّ عن ابنِ السَّائِبِ عن نَافِعِ بنِ عُجَيْرٍ عن رُكَانَةَ بنِ عَبْدِ يَزِيدَ عن النَّبِيِّ ﷺ بهذَا الْحَدِيثِ.

٢٢٠٨- [ضعيف، ضعفه البخاري] حدثنا سُلَيْمانُ بنُ دَاوُدَ الْعَتَكِيُّ أخبرنا جَرِيرُ بنُ حَازِمٍ عن الزُّبَيْرِ بنِ سَعِيدٍ عن عَبْدِالله بن عَلِيِّ بنِ يَزِيدَ ابنِ رُكَانَةَ عن أبِيهِ عن جَدِّهِ: «أَنَّهُ طَلَّقَ[٢] امْرَأَتَهُ الْبَتَّةَ، فَأَتَى رَسُولَ الله ﷺ فَقَالَ: مَا أرَدْتَ؟ قَالَ: وَاحِدَةً، قَالَ آلله؟ قال آلله، قال: هُوَ عَلَى مَا أرَدْتَ».

[ت: ١١٧٧] [هـ: ٢٠٥١].

قالَ أَبُو دَاوُدَ: وَهَذَا أَصَحُّ من حَدِيثِ ابنِ جُرَيْجٍ أنَّ رُكَانَةَ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ[٣] ثَلاَثاً لأنَّهُمْ أهْلُ بَيْتِهِ وَهُمْ أعْلَمُ بِهِ. وَحَدِيثُ ابنِ جُرَيْجٍ رَوَاهُ عن بَعْضِ بَنِي أبي رَافِعٍ عن عِكْرِمَةَ عن ابنِ عَبَّاسٍ.

١- (أخبرنا محمد بن إدريس الشافعي): هو الإمام المعروف صاحب المذهب (طلق امرأته سهيمة): بالتصغير (البتة): بهمزة وصل أي قال أنت طالق البتة (فأخبر النبي ﷺ): المختار بناءه

للفاعل، قاله القاري (وقال والله ما أردت إلا واحدة): عطف على فأخبر (فردها إليه).

قال الخطابي: فيه بيان أن طلاق البتة واحدة إذا لم يرد بها أكثر من واحدة وأنها رجعية غير بائن. انتهى. وقال القاري: طلاق البتة عند الشافعي واحدة رجعية وإن نوى بها اثنتين أو ثلاثاً فهو ما نوى. وعند أبي حنيفة واحدة بائنة، وإن نوى ثلاثاً فثلاث. وعند مالك ثلاث.

واستدل بالحديث على أن الطلاق الثلاث مجموعة تقع ثلاثاً، ووجه الاستدلال أنه ﷺ أحلفه أنه أراد بالبتة واحدة، فدل على أنه لو أراد بها أكثر لوقع ما أراده ولو لم يفترق الحال لم يحلفه. وأجيب بأن الحديث ضعيف ومع ضعفه مضطرب ومع اضطرابه معارض، بحديث ابن عباس أن الطلاق كان عهد رسول الله ﷺ واحدة، فالاستدلال بهذا الحديث ليس بصحيح. وإن شئت الوقوف على ضعفه واضطرابه فراجع «التعليق المغني شرح الدارقطني» فإنه قد بين فيه أخونا المعظم أبو الطيب ضعف الحديث واضطرابه بالبسط والتفصيل.

٢- (عن عبدالله بن علي بن يزيد بن ركانة عن أبيه عن جده أنه طلق الحديث): قال المنذري: وأخرجه الترمذي وابن ماجه. وقال الترمذي: لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وسألت محمداً يعني البخاري عن هذا الحديث فقال فيه اضطراب. هذا آخر كلامه. وفي إسناده الزبير بن سعيد الهاشمي فقد ضعفه غير واحد. وذكر الترمذي أيضاً عن البخاري أنه مضطرب تارة قيل فيه ثلاثاً، وتارة قيل فيه واحدة، وأصحه أنه طلقها البتة وأن الثلاث ذكرت فيه على المعنى. وقال أبو داود: حديث نافع بن عجير حديث صحيح، وفيما قاله نظر، فقد تقدم عن الإمام أحمد بن حنبل أن طرقه ضعيفة، وضعفه أيضاً البخاري، وقد وقع الاضطراب في إسناده وفي متنه. انتهى كلام المنذري.

٣- (قال أبو داود: وهذا أصح من حديث ابن جريج أن ركانة طلق امرأته الخ): قال ابن القيم في «حاشية السنن»: إن أبا داود لم يحكم بصحته وإنما قال بعد روايته هذا أصح من حديث ابن جريج أنه طلق امرأته ثلاثاً، وهذا لا يدل على أن الحديث عنده صحيح، فإن حديث ابن جريج ضعيف، وهذا ضعيف أيضاً فهو أصح الضعيفين عنده، وكثيراً ما يطلق أهل الحديث هذه العبارة على أرجح الحديثين الضعيفين، وهو كثير من كلام المتقدمين ولو لم يكن اصطلاحاً لهم لم تدل اللغة على إطلاق الصحة عليه، فإنك تقول لأحد المريضين هذا أصح من هذا ولا يدل على أنه صحيح مطلقاً. انتهى كلامه.

وقال ابن القيم في «الإغاثة»: أن أبا داود إنما رجح حديث البتة على حديث ابن جريج لأنه روى حديث ابن جريج من طريق فيها مجهول ولم يرو أبو داود الحديث الذي رواه أحمد في «مسنده» من طريق محمد بن إسحاق أن ركانة طلق امرأته ثلاثاً في مجلس واحد، فلذا رجح أبو داود حديث البتة ولم يتعرض لهذا الحديث ولا رواه في «سننه» ولا ريب أنه أصح من الحديثين، وحديث ابن جريج شاهد له، انتهى بقدر الحاجة. وقد نقلناه فيما قبل بأزيد من هذا.

١٤، ١٥- باب في الوسوسة بالطلاق

٢٢٠٩- [متفق عليه] حدثنا مُسْلِم بنُ إبراهيمَ أخبرنا هِشَامٌ عن قَتَادَةَ عن زُرَارَةَ بن أوْفَى عن أبي هُرَيْرَةَ عن النَّبيِّ ﷺ قال: «إنَّ الله تَجَاوَزَ لأمَّتِي[1] عَمَّا لَمْ تَتَكَلَّمْ [يَتَكَلَّمْ] بِهِ أوْ تَعْمَلْ [يَعْمَلْ] بِهِ وَبِمَا حَدَّثَتْ بِهِ أنْفُسُها»[2].

[خ: ٢٥٢٨، ٥٢٦٩، ٦٦٦٤] [م: ١٢٧] [ت: ١١٨٣] [ن: ٣٤٣٣] [هـ: ٢٠٤٠].

قال في «القاموس»: الوسوسة حديث النفس والشيطان بما لا نفع فيه ولا خير كالوسواس بالكسر والاسم بالفتح وقد وسوس له وإليه.

١- (إن الله تجاوز لأمتي): وفي رواية البخاري عن أمتي أي عفا عنهم (عما لم تتكلم به): إن كان قولياً (أو تعمل به): إن كان فعلياً.

٢- (وبما حدثت به أنفسها): بالنصب على المفعولية، يقال حدثت نفسي بكذا أو بالرفع على الفاعلية يقال حدثتني نفسي بكذا.

قال الخطابي: وفيه أنه إذا طلق امرأته بقلبه ولم يتكلم به بلسانه فإن الطلاق غير واقع، وبه قال عطاء بن رباح وسعيد بن جبير والشعبي وقتادة والثوري وأصحاب الرأي، وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق. وقال الزهري: إذا عزم على ذلك وقع الطلاق لفظ به أو لم يلفظ، وبه قال مالك، والحديث حجة عليه. انتهى. واستدل به على أن من كتب الطلاق طلقت امرأته لأنه عزم بقلبه وعمل بكتابته وهو قول الجمهور، وشرط مالك فيه الإشهاد على ذلك. قاله الحافظ. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم

والترمذي والنسائي وابن ماجه بنحوه.

١٥، ١٦- باب في الرجل يقول لامرأته يا أختي

٢٢١٠- [ضعيف، ضعفه المنذري] حدثنا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ أخبرنا حَمّادٌ ح. وأخبرنا أبو كامِلٍ أخبرنا عَبْدُالْوَاحِدِ وخَالِدٌ الطَّحَّانُ المَعْنَى كلُّهُمْ عن خَالِدٍ عن أبي تَمِيمَةَ[١] الْهُجَيْمِي: «أنّ رَجُلاً قالَ لامْرَأَتِهِ يا أُخَيَّةُ، فقالَ رَسُولُ الله ﷺ: أُخْتُكَ هِيَ؟ فكَرِهَ ذَلِكَ وَنَهَى عَنْهُ».

٢٢١١- [ضعيف] حدثنا مُحمّدُ بنُ إبراهِيمَ الْبَزّازُ أخبرنا أبو نُعَيْمٍ أخبرنا عَبْدُالسّلاَمِ يَعني ابنَ حَرْبٍ عن خَالِدٍ الْحَذّاءِ عن أبي تَمِيمَةَ عن رَجُلٍ مِنْ قَوْمِهِ: «أنّهُ سَمِعَ النّبيّ ﷺ سَمِعَ رَجُلاً يَقُولُ لامْرَأَتِهِ يا أُخَيَّةُ، فَنَهَاهُ»[٢].

قالَ أَبُو دَاوُدَ: وَرَوَاهُ[٣] عبدالْعَزِيزِ بنُ الْمُخْتَارِ عن خَالِدٍ عن أبي عُثْمانَ عن أبي تَمِيمَةَ عن النّبيّ ﷺ. وَرَوَاهُ شُعْبَةُ عن خَالِدٍ عن رَجُلٍ عن أبي تَمِيمَةَ عن النّبيّ ﷺ.

٢٢١٢- [متفق عليه] حدّثنا مُحمّدُ بنُ الْمُثَنّى أخبرنا عبدالْوَهّابِ أخبرنا هِشَامٌ عن مُحمّدٍ عن أبي هُرَيْرَةَ عن النّبيّ ﷺ: «أنّ إبراهِيمَ عَلَيْهِ السّلاَمُ لم يَكْذِبْ قَطّ إلاّ ثَلاَثاً، ثِنْتَانِ في ذَاتِ الله[٤] قَوْلُهُ: ﴿إِنّي سَقِيمٌ﴾ وَقَوْلُهُ: ﴿بَلْ فَعَلَهُ كَبِيرُهُمْ هَـٰذَا﴾ وَبَيْنَما هُوَ يَسِيرُ في أَرْضِ جَبّارٍ مِنَ الْجَبَابِرَةِ إذْ نَزَلَ مَنْزِلاً، فَأُتِيَ[٥] الْجَبّارُ فَقِيلَ لَهُ: إنّهُ نَزَلَ هَهُنَا رَجُلٌ مَعَهُ امْرَأَةٌ هِيَ أَحْسَنُ النّاسِ، قال: فأَرْسَلَ إلَيْهِ فَسَأَلَهُ عَنْهَا، فقال: إنّهَا أُخْتِي، فَلَمّا رَجَعَ إلَيْهَا قال: إنّ هَذَا سَأَلَنِي عَنْكِ فَأَنْبَأْتُهُ أنّكِ أُخْتِي وَإنّهُ لَيْسَ الْيَوْمَ مُسْلِمٌ غَيْرِي وَغَيْرُكِ وَإنّكِ أُخْتِي في كِتَابِ الله فَلاَ تُكَذّبِينِي عِنْدَهُ» وَسَاقَ الْحَدِيثَ.

[خ: ٢٢١٧، ٣٣٥٨، ٥٠٨٤] [م: ٢٣٧١] [ت: ٣١٦٥].

قالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَى هَذَا الْخَبَرَ شُعَيْبُ بنُ أبي حَمْزَةَ عن أبي الزّنَادِ عن الأعْرَجِ عن أبي هُرَيْرَةَ عن النّبيّ ﷺ نَحْوَهُ.

١- (عن أبي تميمة): هو طريف بن مجالد (الْهُجَيْمي): بضم الهاء وفتح الجيم (يا أُخية): تصغير أخت (فقال رسول الله ﷺ): أي على الإنكار (فكره ذلك): أي قوله لامرأته يا أُخية (ونهى عنه): قال الخطابي في «المعالم»: إنما كره ذلك من أجل أنه مظنة للتحريم، وذلك أن من قال لامرأته أنت كأختي وأراد به الظهار كان مظاهراً كما يقول أنت كأمي، وكذلك هذا في كل امرأة من ذوات المحارم. وعامة أهل العلم وأكثرهم متفقون على هذا إلا أن ينوي بهذا الكلام الكرامة فلا يلزمه الظهار وإنما اختلفوا فيه إذا لم يكن له نية فقال كثير منهم لا يلزمه شيء. وقال أبو يوسف إن لم يكن له نية فهو تحريم. وقال محمد بن الحسن هو ظهار إذا لم يكن له نية، فكره له رسول الله ﷺ هذا القول لئلا يلحقه بذلك ضرر في أهل أو يلزمه كفارة في مال. انتهى. قال المنذري: هذا مرسل.

٢- (سمع رجلاً يقول لامرأته يا أُخية فنهاه): قال ابن بطال: ومن ثم قال جماعة من العلماء يصير بذلك مظاهراً إذا قصد ذلك، فأرشده النبي ﷺ إلى اجتناب اللفظ المشكل، كذا في «الفتح».

٣- (قال أبو داود ورواه): أي حديث أبي تميمة (عبدالعزيز ابن المختار عن خالد): هو الحذاء (عن أبي عثمان عن أبي تميمة): فزاد عبدالعزيز بين خالد وأبي تميمة أبا عثمان ورواه مرسلاً ورواه شعبة عن خالد هو الحذاء (عن رجل عن أبي تميمة): فزاد شعبة بينهما رجلاً ورواه مرسلاً، وأما خالد الطحان في الطريقة الأولى فلم يذكر بينهما واسطة، وكذا عبدالسلام في الطريقة الثانية إلا أن الطحان رواه مرسلاً وعبدالسلام رواه متصلاً، فوقع الاختلاف الموجب لاضطراب الحديث.

٤- (ثنتان في ذات الله): أي في طلب رضاه. اعلم أن الثالثة كانت لدفع الفساد عن سارة وفيها رضا الله أيضاً لكن لما كان له نفع طبيعي فيها خصص اثنتين بذات الله دونها (قوله إني سقيم): بالرفع خبر مبتدأ محذوف أي أحد تلك الكذبتين قوله إني سقيم، بيانه ما روي أن إبراهيم قال له أبوه لو خرجت معنا إلى عيدنا لأعجبك ديننا فخرج معهم ولما كان ببعض الطريق ألقى نفسه وقال إني سقيم تأويله إن قلبي سقيم بكفركم أو مراده الاستقبال (وقوله بل فعله كبيرهم هذا): بيانه ما روي أنه عليه السلام بعد ما ألقى نفسه وذهبوا رجع وكسر أصنامهم وعلق الفأس على كبيرهم، فلما رجعوا رأوا أحوالهم فقالوا أنت فعلت هذا بآلهتنا يا إبراهيم؟ قال بل فعله كبيرهم. تأويله أنه أسند الفعل إلى سببه إذ كبيرهم كان حاملاً له على ذلك. وقيل أراد بكبيرهم نفسه أي متكبرهم وعلى هذا يكون الإسناد حقيقياً (في أرض جبار): اسمه عمرو بن امرىء القيس وكان على مصر، وقيل اسمه صادق وكان على الأردن، وقيل سنان بن علوان.

٥- (فأتي): على البناء للمفعول (هي أحسن الناس): في «مسند أبي يعلى» من حديث أنس: أعطي يوسف وأمه شطر الحسن يعني سارة (وإنه): أي الشأن (ليس اليوم مسلم غيري وغيرك): يشكل عليه كون لوط عليه السلام كان معه كما قال

تعالى: ﴿فَآمَنَ لَهُ لُوطٌ وَقَالَ إِنِّي مُهَاجِرٌ إِلَى رَبِّي﴾ ويمكن أن يجاب بأن مراده ليس مسلم بتلك الأرض التي وقع فيها ما وقع ولم يكن معه لوط عليه السلام إذ ذاك. كذا في «الفتح». قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي.

١٦، ١٧- باب في الظهار

٢٢١٣- [حسن، حسنه الترمذي] حدثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ومُحَمَّدُ بْنُ الْعَلاَءِ المعنى قالاَ أخبرنا ابْنُ إدْرِيسَ عن مُحَمَّدِ بنِ إِسْحَاقَ عن مُحَمَّدِ بن عَمْرِو بن عَطَاءٍ قال ابنُ الْعَلاَءِ: ابنِ عَلْقَمَةَ بن عَيَّاشٍ[1] عن سُلَيْمَانَ بنِ يَسَارٍ عن سَلَمَةَ بن صَخْرٍ قال ابنُ الْعَلاَءِ الْبَيَاضِيِّ قال: «كُنْتُ امْرَأً أُصِيبُ مِنَ النِّسَاءِ ما لا يُصِيبُ غَيْرِي فَلَمَّا دَخَلَ شَهْرُ رَمَضَانَ خِفْتُ أنْ أُصِيبَ مِنَ امْرَأَتِي شَيْئاً يُتَابَعُ [يُتَتَايَعُ] بي حَتَّى أُصْبِحَ، فَظَاهَرْتُ مِنْهَا حَتَّى يَنْسَلِخَ شَهْرُ رَمَضَانَ، فَبَيْنَا [فَبَيْنَمَا] هِيَ تَخْدُمُنِي ذَاتَ لَيْلَةٍ إذْ تَكَشَّفَ [إذ انكشف] لِي مِنْهَا شَيْءٌ فلَمْ أَلْبَثْ أنْ نَزَوْتُ عَلَيْهَا، فلَمَّا أصْبَحْتُ خَرَجْتُ إلى قَوْمِي فأخْبَرْتُهُمُ الخَبَرَ وَقُلْتُ: امْشُوا مَعِي إلى رَسُول الله ﷺ، قالُوا: لاَ وَالله، فَانْطَلَقْتُ إلى النَّبِيِّ ﷺ فأخْبَرْتُهُ، فقال: أَنْتَ بِذَاكَ يا سَلَمَةُ[2]. قُلْتُ: أنَا بِذَاكَ يا رَسُولَ الله مَرَّتَيْنِ وَأَنَا صَابِرٌ لأَمْرِ الله عَزَّ وَجَلَّ، فاحْكُمْ فِيَّ مَا [بِمَا] أَرَاكَ اللهُ. قال: حَرِّرْ رَقَبَةً. قُلْتُ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا أَمْلِكُ رَقَبَةً غَيْرَهَا [غَيْرَ هَذا] وَضَرَبْتُ صَفْحَةَ رَقَبَتِي. قال: فَصُمْ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ. قال: وَهَلْ أَصَبْتُ الَّذِي أَصَبْتُ إلاَّ مِنَ الصِّيَامِ. قال: فأَطْعِمْ وَسَقًا مِنْ تَمْرٍ بَيْنَ سِتِّينَ مِسْكِيناً. قال: وَالَّذِي بَعَثَكَ بالحَقِّ لَقَدْ بِتْنَا وَحْشَيْنِ[3] ما لَنَا طَعَامٌ. قال: فانْطَلِقْ إلى صَاحِبِ صَدَقَةِ بَنِي زُرَيْقٍ[4] فَلْيَدْفَعْهَا إلَيْكَ فأطْعِمْ سِتِّينَ مِسْكِيناً وَسَقاً مِنْ تَمْرٍ وَكُلْ أنْتَ وَعِيَالُكَ بَقِيَّتَهَا. فَرَجَعْتُ إلى قَوْمِي فَقُلْتُ: وَجَدْتُ عِنْدَكُمُ الضِّيقَ وَسُوءَ الرَّأْيِ وَوَجَدْتُ عند النَّبِيِّ ﷺ السَّعَةَ وَحُسْنَ الرَّأْيِ وَقَدْ أَمَرَ لِي أَوْ أَمَرَنِي بِصَدَقَتِكُمْ».

[ت: ١٢٠٠] [هـ: ٢٠٢٦].

زَادَ ابنُ الْعَلاَءِ: قال ابنُ إدْرِيسَ: وَبَيَاضَةُ بَطْنٌ مِنْ بَنِي زُرَيْقٍ.

٢٢١٤- [حسن دون قوله «والعرق»] حدثنا الْحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ أخبرنا يَحْيَى بنُ آدَمَ أخبرنا ابنُ إدْرِيسَ عن مُحَمَّدِ بنِ إِسْحَاقَ عن مَعْمَرِ بن عَبْدِالله بن حَنْظَلَةَ عن يُوسُفَ بن عَبْدِالله ابن سَلاَمٍ عن خُوَيْلَةَ بِنْتِ مَالِكِ بن ثَعْلَبَةَ قالَتْ: «ظَاهَرَ مِنِّي زَوْجِي أَوْسُ بنُ الصَّامِتِ، فَجِئْتُ رَسُولَ الله ﷺ أَشْكُو إلَيْهِ وَرَسُولُ الله ﷺ يُجَادِلُنِي فِيهِ وَيَقُولُ: اتَّقِي الله فإنَّهُ ابنُ عَمِّكِ، فَمَا بَرِحْتُ حتى نَزَلَ الْقُرْآنُ: ﴿قَدْ سَمِعَ الله قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا﴾[5] إلى الْفَرْضِ. فقال: يُعْتِقُ رَقَبَةً، قالَتْ: لا يَجِدُ، قال: فَيَصُومُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ، قالَتْ: يا رَسُولَ الله إنَّهُ شَيْخٌ كَبِيرٌ مَا بِهِ مِنْ صِيَامٍ، قال: فَلْيُطْعِمْ سِتِّينَ مِسْكِيناً، قالَتْ: ما عِنْدَهُ مِنْ شَيْءٍ يَتَصَدَّقُ بِهِ، قالَتْ: فَأُتِيَ سَاعَتَئِذٍ بِعَرَقٍ مِنْ تَمْرٍ، قُلْتُ: يا رَسُولَ الله فإنِّي أُعِينُهُ بِعَرَقٍ آخَرَ، قال: قَدْ أَحْسَنْتِ، اذْهَبِي فأطْعِمِي بِهَا عَنْهُ سِتِّينَ مِسْكِيناً، وارْجِعِي إلى ابنِ عَمِّكِ: قال: وَالْعَرَقُ سِتُّونَ صَاعاً»[6].

قالَ أَبُو دَاوُدَ في هَذَا[7]: إنَّمَا كَفَّرَتْ عَنْهُ مِنْ غَيْرِ أنْ تَسْتَأْمِرَهُ.

قالَ أَبُو دَاوُدَ: هَذَا أَخُو عُبَادَةَ بنِ الصَّامِتِ.

٢٢١٥- [حسن دون قوله «والعرق»] حدثنا الْحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ أخبرنا عبدالْعَزِيزِ بنُ يَحْيَى أَبُو الأَصْبَغِ الحَرَّانِيُّ أخبرنا مُحَمَّدُ بنُ سَلَمَةَ عن ابن إِسْحَاقَ بِهذَا الإسْنَادِ نَحْوَهُ إلاَّ أنَّهُ قال: «وَالْعَرَقُ مِكْتَلٌ[8] يَسَعُ ثَلاَثِينَ صَاعاً».

قالَ أَبُو دَاوُدَ: وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ يَحْيَى بنِ آدَمَ.

٢٢١٦- [صحيح] حدثنا مُوسَى بنُ إسْمَاعِيلَ أخبرنا أَبَانُ أخبرنا يَحْيَى عن أبي سَلَمَةَ بن عَبْدِالرَّحْمَنِ قال يَعْنِي الْعَرَقَ زِنْبِيلاً يَأْخُذُ خَمْسَةَ عَشَرَ صَاعاً[9].

٢٢١٧- [حسن] حدثنا ابنُ السَّرْحِ أخبرنا ابنُ وَهْبٍ أخبرني ابنُ لَهِيعَةَ وَعَمْرُو بنُ الحارِثِ عن بُكَيْرِ بنِ الأَشَجِّ عن سُلَيْمَانَ بن يَسَارٍ بهذَا الْخَبَرِ قال: «فَأُتِيَ رَسُولُ الله ﷺ بِتَمْرٍ فأعْطَاهُ إيَّاهُ وَهُوَ قَرِيبٌ من خَمْسَةَ عَشَرَ صَاعاً. قال: تَصَدَّقْ بِهذَا. فقال: [قال: فقال] يا رَسُولَ الله عَلَى [أعلى] أفْقَرَ مِنِّي[10] وَمِنْ أَهْلِي؟ فقالَ رَسُولُ الله ﷺ: كُلْهُ أَنْتَ وَأَهْلُكَ».

٢٢١٨- [صحيح] قالَ أَبُو دَاوُدَ: قَرَأْتُ عَلَى مُحَمَّدِ بنِ وَزِيرٍ المِصْرِيِّ قُلْتُ لَهُ: حَدَّثَكُمْ بِشْرُ بنُ بَكْرٍ أخبرنا الأوْزَاعِيُّ أخبرنا عَطَاءٌ عن أَوْسٍ أَخِي عُبَادَةَ بن الصَّامِتِ: «أنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَعْطَاهُ خَمْسَةَ عَشَرَ صَاعاً مِنْ شَعِيرٍ إطْعَامَ سِتِّينَ مِسْكِيناً».

قالَ أَبُو دَاوُدَ: وَعَطَاءٌ لم يُدْرِكْ أَوْساً وَهُوَ مِنْ أَهْلِ بَدْرٍ قَدِيمُ المَوْتِ، والحَدِيثُ مُرْسَلٌ وَإنَّمَا رَوَوْهُ عن الأَوْزَاعِيِّ عن عَطَاءٍ أنَّ أَوْساً.

٢٢١٩- [صحيح] حدثنا مُوسَى بنُ إسْمَاعِيلَ أخبرنا حَمَّادٌ عن هِشَامِ بن عُرْوَةَ أنَّ جَمِيلَةَ كانَتْ تَحْتَ أَوْسِ بن الصَّامِتِ[11] وَكَانَ رَجُلاً بِهِ لَمَمٌ، فَكَانَ إذَا اشْتَدَّ لَمَمُهُ ظَاهَرَ مِنَ امْرَأَتِهِ، فَأَنْزَلَ

اللهُ عَزَّ وَجَلَّ فِيهِ كَفَّارَةَ الظِّهَارِ.

٢٢٢٠- [صحيح، صححه الترمذي] حدثنا هَارُونُ بنُ عَبْدِالله أخبرنا مُحَمَّدُ ابنُ الْفَضْلِ أخبرنا حَمَّادُ بنُ سَلَمَةَ عن هِشَامِ بن عُرْوَةَ عن عُرْوَةَ عن عَائِشَةَ رَضِيَ الله عَنْهَا مِثْلَهُ.

٢٢٢١- [صحيح، صححه الترمذي] حدثنا إسْحَاقُ بنُ إسْمَاعِيلَ الطَّالَقَانِيُّ أخبرنا سُفْيَانُ أخبرنا الْحَكَمُ بنُ أبَانَ عن عِكْرِمَةَ: «أنَّ رَجُلاً ظَاهَرَ مِنَ امْرَأتِهِ ثُمَّ وَاقَعَهَا[١٢] قَبْلَ أنْ يُكَفِّرَ، فَأتَى النَّبيَّ ﷺ، فَأخْبَرَهُ، فقَالَ: مَا حَمَلَكَ عَلَى ما صَنَعْتَ؟ قالَ: رَأيْتُ بَيَاضَ سَاقَيْهَا في الْقَمَرِ، قالَ: فاعْتَزِلْهَا حَتّى تُكَفِّرَ عَنْكَ».

[هـ: ٢٠٦٥] [ن: ٣٤٥٧، ٣٤٥٨، ٣٤٥٩] [ت: ١١٩٩].

٢٢٢٢- [صحيح] حدثنا الزَّعْفَرَانِيُّ[١٣] حدثنا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ عن الْحَكَمِ بنِ أبَانَ عن عِكْرِمَةَ: «أنَّ رَجُلاً ظَاهَرَ مِنَ امْرَأتِهِ، فَرَأى بَرِيقَ سَاقِهَا في الْقَمَرِ فَوَقَعَ عَلَيْهَا، فَأتَى النَّبيَّ ﷺ فَأمَرَهُ أنْ يُكَفِّرَ».

[هـ: ٢٠٦٥] [ن: ٣٤٥٧، ٣٤٥٨، ٣٤٥٩] [ت: ١١٩٩].

٢٢٢٣- [صحيح] حدثنا زِيَادُ بنُ أيُّوبَ أخبرنا إسْمَاعِيلُ أخبرنا الْحَكَمُ بنُ أبَانَ عن عِكْرِمَةَ عن ابن عَبّاسٍ عن النّبيِّ ﷺ نَحْوَهُ، وَلَمْ يَذْكُر السّاقَ.

٢٢٢٤- [صحيح] حدثنا أبُو كَامِلٍ أنّ عبدالْعَزِيزِ بنَ الْمُخْتَارِ حدثهُمْ أخبرنا خَالِدٌ حدثني مُحَدِّثٌ عن عِكْرِمَةَ عن النّبيِّ ﷺ نَحْوَ حَدِيثِ سُفْيَانَ.

٢٢٢٥- [صحيح] قالَ أبُو دَاوُدَ: وَسَمِعْتُ مُحَمّدَ بنَ عِيسَى يُحَدِّثُ بِهِ أخبرنا مُعْتَمِرٌ قال: سَمِعْتُ الحَكَمَ بنَ أبَانَ يُحَدِّثُ بِهذَا الْحَدِيثِ. وَلَمْ يَذْكُر ابنَ عَبّاسٍ.

[صحيح] قالَ أبُو دَاوُدَ: كَتَبَ إلَيّ الْحُسَيْنُ بنُ حُرَيْثٍ قال أنبأنا الْفَضْلُ بنُ مُوسَى عن مَعْمَرٍ عن الحَكَمِ بنِ أبَانَ عن عِكْرِمَةَ عن ابن عَبّاسٍ بِمَعْنَاهُ عن النّبيِّ ﷺ.

بكسر المعجمة، هو قول الرجل لامرأته: أنت عليَّ كظهر أمي. قال الحافظ: واختلف فيما إذا لم يعين الأم، كأن قال: كظهر أختي مثلاً، فعن الشافعي في القديم لا يكون ظهاراً بل يختص بالأم كما ورد في القرآن، وكذا في حديث خولة التي ظاهر منها أوس، وقال في الجديد يكون ظهاراً. وهو قول الجمهور. انتهى.

١- (قال ابن العلاء ابن علقمة بن عياش): أي قال محمد بن العلاء في روايته عن محمد بن عمرو بن عطاء بن علقمة بن عياش بزيادة ابن علقمة ابن عياش (قال ابن العلاء البياضي): أي قال في روايته عن سلمة بن صخر البياضي (قال كنت امرأ أصيب من النساء ما لا يصيب غيري): كناية عن كثرة شهوته ووفور قوته (يتايع بي): أي يلازمني ملازمة الشر، وفي نسخة يتتابع، والتتايع الوقوع في الشر من غير فكرة وروية والمتابعة عليه (حتى ينسلخ شهر رمضان): فيه دليل على أن الظهار المؤقت ظهار كالمطلق منه، وهو إذا ظاهر من امرأته إلى مدة ثم أصابها قبل انقضاء تلك المدة، واختلفوا فيه إذا بر ولم يحنث، فقال مالك وابن أبي ليلى: إذ قال لامرأته أنت عليَّ كظهر أمي إلى الليل لزمته الكفارة وإن لم يقربها. وقال أكثر أهل العلم: لا شيء عليه إذا لم يقربها. وجعل الشافعي في الظهار المؤقت قولين أحدهما أنه ليس بظهار قاله الخطابي في «المعالم» (فلم ألبث): أي لم أتأخر. واللبث في الفارسية درنك كردن (أن نزوت): أي وقعت.

٢- (أنت بذاك يا سلمة): أي أنت الملم بذلك أو أنت المرتكب له. كذا في «المعالم» (قال حرر رقبة): قال الخطابي: فيه دليل على أنه إذا أعتق رقبة ما كانت من صغير أو كبير أعور كان أو أعرج فإنه يجزيه إلا ما يمنع دليل الإجماع منه وهو الزمن الذي لا حراك به. انتهى. (ما أملك رقبة غيرها): أي غير رقبتي هذه (وضربت صفحة رقبتي): زاد أحمد: بيدي، قال في «القاموس»: الصفح الجانب ومنك جنبك ومن الوجه والسيف عرضه (وسقاً من تمر): الوسق ستون صاعاً (بين ستين مسكيناً): ظاهره أنه لا بد من إطعام ستين مسكيناً ولا يجزىء إطعام دونهم، وإليه ذهب الشافعي ومالك. وقال أبو حنيفة: إنه يجزىء إطعام واحد ستين يوماً.

٣- (لقد بتنا وحشين): قال في «النهاية»: يقال رجل وحش بالسكون إذا كان جائعاً لا طعام له وقد أوحش إذا جاع (بني زريق): بتقديم الزاي على الراء (فليدفعها): أي التمر (فأطعم ستين مسكيناً وسقاً من تمر): أخذ بظاهره الثوري وأبو حنيفة وأصحابه فقالوا الواجب لكل مسكين صاع من تمر أو ذرة أو شعير أو زبيب أو نصف صاع من بر. وقال الشافعي: إن الواجب لكل مسكين مد وتمسك بالروايات التي فيها ذكر العرق وتقديره بخمسة عشر صاعاً. وظاهر الحديث أن الكفارة لا تسقط بالعجز عن جميع أنواعها لأن النبي ﷺ أعانه بما يكفر به بعد أن أخبره أنه لا يجد رقبة ولا يتمكن من إطعام ولا يطيق الصوم، وإليه ذهب الشافعي وأحمد في روايته عنه، وذهب قوم إلى السقوط، وذهب آخرون إلى التفصيل فقالوا تسقط كفارة صوم رمضان لا غيرها من

الكفارات كذا في «النيل» (وكـل أنـت وعيـالك بقيتهـا): أي بقيـة الصدقة التي بقيت بعد إطعام ستين مسكيناً.

٤- (وبياضة بطن من بني زريق): وهو بياضـة بـن عـامر بـن زريق بن عبد حارثة بن مـالك بـن زيـد مناة مـن ولـد جشـم بـن الخزرج كذا في «تاج العروس». قال المنذري: وأخرجه الـترمذي وابن ماجه. وقال الترمذي: هذا حديث حسن. وقال محمـد يعنـي البخاري: سليمان بن يسار لم يسمع عندي من سـلمة بـن صخـر. وقال البخاري أيضاً: هو مرسل سليمان بن يسار لـم يـدرك سـلمة ابن صخر. هذا آخر كلامه. وفي إسناده محمـد بـن إسـحاق وقـد تقدم الكلام عليه.

٥- ﴿تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا﴾: هـذه الآيـة الكريمـة نزلـت فـي خولة ويقال لها خويلة بالتصغير ظاهر منها زوجهـا وكـان الظهـار طلاقاً في الجاهلية، فاستفتت رسول الله ﷺ فقـال: حرمـتِ عليـه فحلفت أنه ما ذكر طلاقاً، فقال حرمت عليه، فقالت أشكو إلى الله فاقتي وجعلت تراجع رسـول الله ﷺ وترفـع رأسـها إلـى السـماء وتشكو إلى الله (إلى الفرض): أي إلـى مـا فـرض الله تعـالى مـن الكفارة وتمام الآية: ﴿وَتَشْتَكِي إِلَى اللهِ وَاللهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَا إِنَّ اللهَ سَمِيعٌ بَصِيرٌ * الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنكُمْ مِّن نِّسَائِهِمْ مَّا هُنَّ أُمَّهَاتِهِمْ إِنْ أُمَّهَاتُهُمْ إِلاَّ اللاَّئِي وَلَدْنَهُمْ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنكَراً مِّنَ الْقَوْلِ وَزُوراً وَإِنَّ اللهَ لَعَفُوٌّ غَفُورٌ * وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِن نِّسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا ذَلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِ وَاللهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ * فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِيناً﴾ (مـا بـه من صيـام): أي أي ليـس فيـه قـوة صيـام (بعـرق): بفتحتيـن هـو السفيفة المنسوجة مـن الخـوص قبـل أن يجعـل منهـا الزنبيـل أو الزنبيل نفسه.

٦- (قال والعرق ستون صاعاً): قال في «النيل» هـذه الروايـة تفرد بها معمر بن عبدالله بن حنظلة. قال الذهبي: لا يعرف ووثقـه ابن حبان، وفيها أيضاً محمد بـن إسـحاق وقـد عنعـن والمشـهور عرفاً أن العرق يسع خمسة عشر صاعـاً كمـا روى ذلـك الـترمذي بإسناد صحيح من حديث سلمة نفسه. انتهى.

٧- (قال أبو داود في هذا): أي في هذا الحديث دلالـة علـى أنها (إنما كفرت): خويلة (عنه): عن زوجة أوس بن الصامت (من غير أن تستأمره): في أداء الكفارة، وأن النبي ﷺ أجازها وأمضاها.

٨- (والعـرق مكتـل): قـال فـي «القاموس»: المكتـل كمنبر زنبيل يسع خمسة عشر صاعاً (هذا أصـح مـن حديـث يحيـى بـن آدم) يعني الحديث الذي قبله.

٩- (قال يعني العرق زنبيلاً يا خذ خمسة عشر صاعاً): معنـى يأخذ يسع. واعلم أنه وقع الاختلاف في تفسير العرق، ففي روايـة يحيى بن آدم عن ابن إدريس عن ابـن إسـحاق أنـه سـتون صاعـاً، وفي رواية محمد بن سلمة عن ابن إسحاق أنه مكتل يسـع ثلاثيـن صاعاً، وفي رواية يحيى عن أبي سلمة أنه زنبيل يسع خمسة عشـر صاعاً، فدل أن العرق قد يختلف في السعة والضيق فيكون بعـض الأعراق أكبر وبعضها أصغر، فذهـب الشـافعي منهـا إلـى التقدير الذي جاء في خبر أبي هريرة من رواية أبي سلمة وهو خمسة عشر صاعاً في كفارة المجامع في شهر رمضان، وكذلك قال الأوزاعـي وأحمد بن حنبل لكل مسكين مد، وكذلك قال مـالك إلا أنـه قـال بمد هشام وهو مد وثلث وذهب سفيان الثوري وأصحـاب الـرأي إلى حديث سلمة بن صخر وهو أحوط الأمرين، وقـد يحتمـل أن يكون الواجب عليه ستين صاعـاً ثـم يؤتـى بخمسـة عشـر صاعـاً فيقول تصدق بها، ولا يدل ذلك أنها تجزئـه عـن جميـع الكفـارة، ولكنه يتصدق بها في الوقت، ويكون الباقي ديناً عليه حتى يجـده، إلا ان إسناد حديث أبي هريرة أجود وأحسن اتصـالاً مـن حديـث سلمة بن صخر كذا في «المعالم» بأدنى تغيير واختصار.

١٠- (على أفقر مني): بحذف همزة الاسـتفهام وفـي بعـض النسخ بذكرها (قلت لـه): أي لمحمـد بـن الوزيـر والجملـة بيـان لقرأت (وهو): أي أوس (من أهل بـدر قديـم المـوت): قـال ابـن حبان مـات أيـام عثمـان. قالـه الحـافظ (والحديـث مرسـل): أي منقطع، وقد يجيء عند المحدثين المرسل والمنقطع بمعنى.

١١- (أن جميلة كانت تحت أوس بن الصامت): وفي روايـة يوسف بن عبدالله المتقدمـة أن اسـم زوجـة أوس خويلـة فلعلهـا كانت تدعى بالإسمين أو جميلـة صفتهـا أي امـرأة جميلـة كـانت تحت أوس والله أعلم (وكان رجلاً بـه لمـم): قـال الخطـابي فـي «المعالم»: معنى اللَّمم ههنا شدة الإلمام بالنسـاء وشـدة الحـرص والتوقان إليهن. يدل على ذلك قوله في هذا الحديث مـن الروايـة الأولى: كنت امرأ أصيب من النساء مـا لا يصيـب غيـري، وليـس معنى اللمم ههنا الخبل والجنون ولو كـان بـه ذاك ثـم ظـاهر فـي تلك الحالة لم يكن يلزمه شيء ولا غيرها والله أعلم. انتهى.

١٢- (ثم واقعها): أي جامعها (فاعتزلها حتـى تكفـر عنـك): أي عن ظهارك.

والحديث دليل على أنه يحرم وطء الزوجة التي ظاهر منها قبل التكفير وهو مجمع عليه لقوله تعالى: ﴿مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا﴾ فلو وطىء لم يسقط التكفير ولا يتضاعف لقوله ﷺ: «حتى تكفر عنك» قال الصلت بن دينار: سألت عشرة من الفقهاء عن المظاهر يجامع قبل التكفير فقالوا كفارة واحدة، وهو قول الأئمة الأربعة.

وروى سعيد بن منصور عن الحسن وإبراهيم أنه يجب على من وطىء قبل التكفير ثلاث كفارات. وذهب الزهري وسعيد بن جبير وأبو يوسف إلى سقوط الكفارة بالوطء.

وروي عن عبدالله بن عمرو بن العاص أنه يجب عليه كفارتان، وهو قول عبدالرحمن بن مهدي. واختلف في مقدمات الوطء هل تحرم مثل الوطء إذا أراد أن يفعل شيئاً منها قبل التكفير أم لا، فذهب الثوري والشافعي في أحد قوليه إلى أن المحرم هو الوطء وحده لا المقدمات، وذهب الجمهور إلى أنها تحرم كما يحرم الوطء، كذا في «النيل» و«السبل». قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه وقال الترمذي: حديث غريب صحيح. وقال النسائي: المرسل أولى بالصواب من المسند. وقال أبو بكر المعافري: ليس في الظهار حديث صحيح يعول عليه، وفيما قاله نظر، فقد صححه الترمذي كما ترى ورجال إسناده ثقات، وسماع بعضهم من بعض مشهور، وترجمة عكرمة عن ابن عباس احتج بها البخاري في غير موضع.

١٣- (حدثنا الزعفراني الخ): هذا الحديث ليس في بعض النسخ (بريق ساقها): أي لمعانها وحسنها (في القمر): أي في ضوئه.

١٧، ١٨- باب في الخُلْع

٢٢٢٦- [صحيح، صححه الحاكم] حدَّثنا سُلَيْمانُ بنُ حَرْبٍ أخبرنا حَمّادٌ عن أيُّوبَ عن أبي قِلَابَةَ عن أبي أسْمَاءَ عن ثَوْبَانَ قال قال رَسُولُ الله ﷺ: «أيُّمَا امْرَأةٍ سألَتْ زَوْجَهَا طَلَاقاً في غَيْرِ مَا بَأْسٍ(١) فَحَرَام عَلَيْهَا رَائِحَةُ الْجَنَّةِ».

٢٢٢٧- [صحيح] حدثنا الْقَعْنَبِيّ عن مَالِكٍ عن يَحْيَى بن سَعِيدٍ عن عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِالرَّحْمَنِ بن سَعْدِ بن زُرَارَةَ أنَّهَا أخْبَرَتْهُ عن حَبِيبَةَ بِنْتِ سَهْلٍ الأنْصَارِيَّةِ: «أنَّهَا كَانَتْ تَحْتَ ثَابِتِ بن قَيْسِ ابن شَمَّاسٍ وَأنَّ رَسُولَ الله ﷺ خَرَجَ إلَى الصُّبْحِ(٢) فَوَجَدَ حَبِيبَةَ بِنْتِ سَهْلٍ عِنْدَ بَابِهِ في الْغَلَسِ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: مَنْ هَذِهِ؟ قَالَتْ: أنَا حَبِيبَةُ بِنْتُ سَهْلٍ. قَالَ: مَا شَأْنُكِ؟ قَالَتْ: لا أنَا وَلا ثَابِتُ بنُ قَيْسٍ لِزَوْجِهَا، فَلَمَّا جَاءَ ثَابِتُ بنُ قَيْس قَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: هَذِهِ حَبِيبَةُ بِنْتُ سَهْلٍ فَذَكَرَتْ مَا شَاءَ الله أنْ تَذْكُرَ. وَقَالَتْ حَبِيبَةُ يا رَسُولَ الله كلّ مَا أعْطَانِي عِنْدِي، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِثَابِتِ بن قَيْسٍ: خُذْ مِنْهَا فَأخَذَ مِنها وَجَلَسَتْ في أهْلِهَا».

[ن: ٣٤٦٢].

٢٢٢٨- [صحيح] حدثنا مُحَمّدُ بنُ مَعْمَرٍ أخبرنا أبُو عَامِرٍ عَبْدِالمَلِكِ بن عَمْرٍو أخبرنا أبُو عَمْرٍو والسَّدُوسيّ المَدِينِيّ عن عَبْدِالله بن أبي بَكْرِ بنِ مُحَمّدِ بنِ عَمْرِو بن حَزْمٍ عن عَمْرَةَ عن عَائِشَةَ: «أنّ حَبِيبَةَ بِنْتَ سَهْلٍ كَانَتْ عِنْدَ ثَابِتِ بن قَيْسِ بن شَمَّاسٍ فَضَرَبَهَا فَكَسَرَ بَعْضَهَا(٣) فَأتَتِ النَّبِيّ ﷺ بَعْدَ الصُّبْحِ فاشْتَكَتْهُ إلَيْهِ فَدَعَا النَّبِيّ ﷺ ثَابِتاً فَقَالَ: خُذْ بَعْضَ مالِهَا وَفَارِقْهَا، فَقَالَ: وَيَصْلُحُ ذَلِكَ يا رَسُولَ الله؟ قال: نَعَمْ. قال: فإنّي أصْدَقْتُهَا حَدِيقَتَيْنِ وَهُمَا بِيَدِهَا -فقَالَ النَّبِيّ ﷺ-: خُذْهُمَا فَفَارِقْهَا. فَفَعَلَ».

٢٢٢٩- [صحيح، صححه الحاكم] حدثنا مُحَمّدُ بنُ عبدالرَّحِيمِ الْبَزَّازُ أخبرنا عَلِيّ بنُ بَحْرٍ الْقَطّانُ أخبرنا هِشَامُ بنُ يُوسُفَ عنْ مَعْمَرٍ عن عَمْرِو بن مُسْلِمٍ عن عِكْرِمَةَ عن ابن عَبّاسٍ: «أنّ امْرَأةَ ثَابِتِ بن قَيْسٍ اخْتَلَعَتْ مِنْهُ، فَجَعَلَ النّبِيّ ﷺ عِدّتَهَا حَيْضَةً»(٤).

[ت: ١١٨٥] [ن:].

قالَ أبُو دَاوُدَ: وَهَذَا الْحَدِيثُ رَوَاهُ عبدالرَّزّاق عنْ مَعْمَرٍ عن عَمْرِو بن مُسْلِمٍ عن عِكْرِمَةَ عن النّبِيّ ﷺ مُرْسَلاً(٥).

٢٢٣٠- [صحيح موقوف] حدثنا الْقَعْنَبِيّ عن مَالِكٍ عن نَافِعٍ عن ابن عُمَرَ قالَ: «عِدّةُ المُخْتَلَعَةِ حَيْضَةٌ»(٦).

الخلع بضم المعجمة وسكون اللام، هو فراق الزوجة على مال، مأخوذ من خلع الثوب، لأن المرأة لباس الرجل مجازاً وضم المصدر تفرقة بين المعنى الحقيقي والمجازي، والأصل قوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ يُقِيمَا حُدُودَ الله فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾ كذا في «السبل».

١- (في غير ما بأس): وفي رواية من غير ما بأس أي لغير شدة تلجئها إلى سؤال المفارقة، وما زائدة للتأكيد (فحرام عليها رائحة الجنة): أي ممنوع عنها وذلك على نهج الوعيد والمبالغة في التهديد أو وقوع ذلك متعلق بوقت دون وقت، أي لا تجد رائحة الجنة أول ما وجدها المحسنون، أو لا تجد أصلاً، وهذا من المبالغة في التهديد. ونظير ذلك كثير. قاله القاضي. ولا بدع

أنها تحرم لذة الرائحة ولو دخلت الجنة. قاله القاري. قال المنذري: وأخرجه الترمذي وابن ماجه وقال الترمذي حديث حسن وذكر أن بعضهم رواه ولم يرفعه.

٢- (إلى الصبح): أي إلى صلاة الصبح (عند بابه): أي باب رسول الله ﷺ (في الغلس): هو ظلمة آخر الليل اختلط بضوء الصباح (لا أنا ولا ثابت بن قيس): أي لا يمكن الاجتماع بيننا (كل ما أعطاني عندي): مبتدأ وخبر أي كل ما أعطاني من المهر موجود عندي (خذ منها فأخذ منها): فيه أنه قد أخذ منها جميع ما كان أعطاها. وقد اختلف الناس في هذا، فكان سعيد بن المسيب يقول: لا يا خذ منها جميع ما أعطاها ولا يزيد على ما ساق إليها شيئاً. وذهب أكثر الفقهاء إلى أن ذلك جائز على ما تراضيا عليه قل أو كثر قاله الخطابي (وجلست في أهلها): فيه دليل على أنه لا سكنى للمختلعة على الزوج قاله الخطابي. وقال: في هذا الحديث دليل على أن الخلع فسخ وليس بطلاق، ولو كان طلاقاً لاقتضى فيه شرائط الطلاق من وقوعه في طهر لم تمسس فيه المطلقة، ومن كونه صادراً من قبل الزوج وحده من غير مراضاة المرأة، فلما لم يتعرف النبي ﷺ الحال في ذلك وأذن له في مخالعتها في مجلسه ذلك دل على أن الخلع فسخ وليس بطلاق. وإلى هذا ذهب ابن عباس واحتج بقوله تعالى: ﴿الطَّلاَقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ﴾ الآية، قال ثم ذكر الخلع فقال: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ يُقِيمَا حُدُودَ الله فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾ ثم ذكر الطلاق فقال: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلاَ تَحِلُّ لَهُ مِن بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ﴾ فلو كان الخلع طلاقاً لكان الطلاق أربعاً. وإلى هذا ذهب طاوس وعكرمة وهو أحد قولي الشافعي، وبه قال أحمد وإسحاق وأبو ثور، وروي عن علي وعثمان وابن مسعود رضي الله عنهم أن الخلع تطليقة بائنة، وبه قال الحسن وإبراهيم النخعي وعطاء وابن المسيب وشريح والشعبي ومجاهد ومكحول والزهري، وهو قول سفيان الثوري وأصحاب الرأي، وكذلك قال مالك والأوزاعي والشافعي في أحد قوليه وهو أصحهما والله أعلم. انتهى باختصار يسير. قال المنذري: وأخرجه النسائي.

٣- (فضربها فكسر بعضها): وفي رواية النسائي عن الربيع بنت معوذ «فكسر يدها» (فاشتكته إليه): ظاهر هذه الرواية انها اشتكت للضرب فهي معارضة بما في «صحيح البخاري»: إني ما اعتب عليه في خلق ولا دين وأجيب بأنها لم تشكه للضرب بل لسبب آخر وهو أنه كان دميم الخلقة، ففي حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عند ابن ماجه كانت حبيبة بنت سهل عند ثابت بن قيس وكان رجلاً دميماً فقالت: والله لولا مخافة الله إذا دخل علي لبصقت في وجهه. وأخرج عبدالرزاق عن معمر قال: بلغني أنها قالت: يا رسول الله ﷺ بي من الجمال ما ترى وثابت رجل دميم (فقال ويصلح ذلك): أي هل يجوز أن آخذ بعض مالها وأفارقها (فإني أصدقتها): أي جعلت صداقها (حديقتين): الحديقة البستان. والحديث سكت عنه المنذري.

٤- (فجعل النبي ﷺ عدتها حيضة): قال الخطابي في «معالم السنن»: هذا أدل شيء على أن الخلع فسخ وليس بطلاق لأن الله تعالى قال: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلاَثَةَ قُرُوءٍ﴾ فلو كانت هذه مطلقة لم يقتصر لها على قرء واحد. انتهى. والحديث سكت عنه المنذري.

٥- (عن عكرمة عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلاً): أي لم يذكر الصحابي. قال المنذري: وأخرجه الترمذي مسنداً وقال هذا حديث حسن غريب.

٦- (عن ابن عمر قال عدة المختلعة حيضة): قال الترمذي: اختلف أهل العلم في عدة المختلعة فقال أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم أن عدة المختلعة عدة المطلقة، وهو قول الثوري وأهل الكوفة، وبه يقول أحمد وإسحاق. وقال بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم: عدة المختلعة حيضة، قال إسحاق: وإن ذهب ذاهب إلى هذا فهو مذهب قوي. انتهى.

١٨، ١٩- باب في المملوكة تعتق وهي تحت حر أو عبد

٢٢٣١- [صحيح، رواه البخاري] حدثنا مُوسَى بنُ إسْمَاعِيلَ أخبرنا حَمَّادٌ عن خَالِدٍ الْحَذَّاء عن عِكْرِمَةَ عن ابن عَبَّاسٍ: «أنَّ مُغِيثاً[١] كَانَ عَبْداً فَقَالَ: يا رَسُولَ الله اشْفَعْ لِي إلَيْهَا. قال [فقَالَ]: رَسُولُ الله ﷺ: يا بُرَيرَةُ اتَّقِي الله فإنَّهُ زَوْجُكِ وَأبُو وَلَدِكِ، فَقَالَتْ: يا رَسُولَ الله أتأمُرُنِي بِذَاكَ [بذَلِكَ]؟ قالَ: لاَ إنَّمَا أنَا شَافِعٌ، فَكَانَ دُمُوعُهُ تَسِيلُ عَلَى خَدِّهِ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ لِلْعَبَّاسِ: ألاَ تَعْجَبُ مِنْ حُبِّ مُغِيثٍ بَرِيرَةَ وَبُغْضِهَا إيَّاهُ».

[خ: ٥٢٨٠، ٥٢٨١، ٥٢٨٢، ٥٢٨٣].

٢٢٣٢- [صحيح، رواه البخاري] حدثنا عُثْمَانُ بنُ أبي شَيْبَةَ حدثنا عَفَّانُ حدثنا هَمَّامٌ عن قَتَادَةَ عن عِكْرِمَةَ عن ابن عَبَّاسٍ: «أنَّ زَوْجَ بَرِيرَةَ كانَ عَبْداً أسْوَدَ يُسَمَّى مُغِيثاً فَخَيَّرَهَا[٢] يَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ وَأمَرَهَا أنْ تَعْتَدَّ».

[خ: ٥٢٨٣] [ت: ١١٥٤] [هـ: ٢٠٧٧] [ن: ٣٤٤٩].

٢٢٣٣- [صحيح لكن قوله «ولو كان حراً...» مدرج من قول عروة] حدثنا عُثْمانُ بنُ أبي شَيْبَةَ أخبرنا جَرِيرٌ عن هِشَامِ بن عُرْوَةَ عن أبِيهِ عنْ عَائِشَةَ في قِصَّةِ بَرِيرَةَ قَالَتْ: «كَانَ زَوْجُهَا عَبْداً، فَخَيَّرَهَا النَّبيّ ﷺ، فاخْتَارَتْ نَفْسَها، وَلَوْ كَانَ[٣] حُرّاً لَمْ يُخَيِّرْهَا».

[م: ١٥٠٤] [ت: ١١٥٤] [ن: ٣٤٤٨].

٢٢٣٤- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا عُثْمانُ بنُ أبي شَيْبَةَ أخبرنا حُسَيْنُ ابنُ عَلِيّ والْوَلِيدُ بنُ عُقْبَةَ عنْ زَائِدَةَ عن سِمَاكٍ عنْ عَبْدِالرَّحْمَنِ ابن الْقَاسِمِ عن أبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ: «أنَّ بَرِيرَةَ خَيَّرَهَا النَّبيّ ﷺ وكَانَ زَوْجُهَا عَبْداً».

[م: ١٥٠٤] [ن: ٣٤٤٨].

أي حال كونها تحت حر أو عبد. قال النووي: أجمعت الأُمَّةُ على أن الأَمَةَ إذا أعتقت تحت زوجها وهو عبد كان لها الخيار في فسخ النكاح، فإن كان حراً فلا خيار لها عند مالك والشافعي والجمهور. وقال أبو حنيفة: لها الخيار واحتج برواية من روى أنه كان زوجها حراً، وقد ذكرها مسلم من رواية شعبة بن عبدالرحمن بن القاسم، لكن قال شعبة ثم سألته عن زوجها فقال لا أدري. واحتج الجمهور بأنها قضية واحدة. والروايات المشهورة في «صحيح مسلم» وغيره أن زوجها كان عبداً. قال الحفاظ: رواية من روى أنه كان حراً غلط وشاذة مردودة لمخالفتها المعروف في روايات «الثقات». انتهى.

١- (أن مغيثاً): بضم أوله وكسر المعجمة ثم تحتانية ساكنة ثم مثلثة اسم زوج بريرة مولاة عائشة رضي الله عنها (كان عبداً): وعند الترمذي من طريق أيوب وقتادة عن عكرمة عن ابن عباس أن زوج بريرة كان عبد أسود لبني المغيرة يوم أعتقت بريرة، وهذا يرد قول من قال كان عبداً قبل العتق حراً بعده (اشفع لي إليها): أي إلى بريرة لترجع إلى عصمتي (أتأمرني بذاك): أي على سبيل الحتم. وعند ابن مسعود من مرسل ابن سيرين بسند صحيح: فقالت: يا رسول الله ﷺ أشيء واجب عليّ؟ قال لا (قال لا): أي لا آمر حتماً. قال الخطابي: في قول بريرة أتأمرني بذلك يا رسول الله ﷺ دليل على أن أصل أمره ﷺ على الحتم والوجوب (إنما أنا شافع): أي أقول ذلك على سبيل الشفاعة لا على سبيل الحتم عليك (فكان دموعه): أي دموع مغيث (تسيل): أي تجري لفرط محبته لها (على خده): وفي رواية البخاري على لحيته (للعباس): هو ابن عبدالمطلب والد راوي الحديث (ألا تعجب من حب مغيث إلخ): قيل إنما كان التعجب لأن الغالب في العادة أن المحب لا يكون إلا محبوباً. قال المنذري: وأخرجه البخاري بمعناه.

٢- (فخيرها): أي بين اختيار الزوج واختيار الفسخ (وأمرها أن تعتد): أي بثلاث حيض كما أخرج ابن ماجه من طريق الثوري عن منصور عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت: أمرت بريرة أن تعتد بثلاث حيض. قال المنذري: وأخرجه البخاري مختصراً وأخرجه الترمذي النسائي وابن ماجه بمعناه.

٣- (ولو كان): أي زوج بريرة (حراً لم يخيرها) أي بريرة. وفي هذا الحديث دليلان على كون زوج بريرة عبداً أحدهما: إخبار عائشة أنه كان عبداً وهي صاحبة القضية، والثاني: قولها لو كان حراً لم يخيرها، ومثل هذا لا يكاد واحد يقوله إلا توقيفاً. قاله النووي. قال المنذري: وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي.

٤- (عن عبدالرحمن بن القاسم عن أبيه): أي القاسم بن محمد بن أبي بكر ابن أخي عائشة (وكان زوجها عبداً): الظاهر أن الواو للحال والله تعالى أعلم بحقيقة الحال، والحديث أخرجه مسلم والنسائي.

١٩، ٢٠- باب من قال كان حراً

٢٢٣٥- [صحيح لكن قوله «كان حراً...» مدرج من قول الأسود] حدثنا ابنُ كَثِيرٍ أنبأنا سُفْيَانُ عنْ مَنْصُورٍ عنْ إبراهِيمَ عن الأسْوَدِ عنْ عَائِشَةَ: «أنَّ زَوْجَ بَرِيرَةَ كَانَ حُرّاً حِينَ أُعْتِقَتْ، وَأنَّهَا خُيِّرَتْ فَقالَتْ: مَا أُحِبُّ أن أكُونَ مَعَهُ وَأنَّ لِي كَذَا وَكَذَا».

[خ: ٤٥٦، ١٤٩٣] [ت: ١١٥٥] [هـ: ٢٠٧٤] [ن: ٣٤٤٩].

(عن عائشة أن زوج بريرة كان حراً حين أعتقت): استدل به أبو حنيفة رحمه الله على أن للأمة المعتقة الخيار إذا كان زوجها حراً ولكن في كون قوله كان حراً موصولاً كلام. قال المنذري: وقوله كان حراً هو من كلام الأسود بن يزيد جاء ذلك مفسراً وإنما وقع مدرجاً في الحديث. وقال البخاري: قول الأسود منقطع وقول ابن عباس رأيته عبداً أصح. هذا آخر كلامه. وقد روى عن الأسود عن عائشة أن زوجها كان عبداً فاختلفت الرواية عن الأسود ولم تختلف عن ابن عباس وغيره ممن قال كان عبداً، وقد جاء عن بعضهم أنه قول إبراهيم النخعي وعن بعضهم أنه من قول الحكم بن عتيبة. قال البخاري: وقول الحكم مرسل، هذا آخر

كلامه. وروى القاسم بن محمد وعروة بن الزبير ومجاهد وعمرة بنت عبدالرحمن كلهم عن عائشة أن زوج بريرة كان عبداً. والقاسم هو ابن أخي عائشة وعروة هو ابن أختها وكانا يدخلان عليها بلا حجاب وعمرة كانت في حجر عائشة، وهؤلاء أخص الناس بها، وأيضاً فإن عائشة رضي الله عنها كانت تذهب إلى خلاف ما روي عنها وكان رأيها لا يثبت لها الخيار تحت الحر. وروى نافع عن صفية بنت أبي عبيد أن زوج بريرة كان عبداً. قال البيهقي: إسناد صحيح. وقال إبراهيم بن أبي طالب: خالف الأسود بن يزيد الناس في زوج بريرة فقال إنه حر وقال الناس إنه عبدانتهى كلام المنذري. قال الحافظ في «الفتح»: وحاول بعض الحنفية ترجيح رواية من قال كان حراً على رواية من قال كان عبداً فقال الرق تعقبه الحرية بلا عكس وهو كما قال، لكن محل طريق الجمع إذا تساوت الروايات في القوة، أما مع التفرد في مقابلة الاجتماع فتكون الرواية المنفردة شاذة والشاذ مردود، ولهذا لم يعتبر الجمهور طريق الجمع بين الروايتين مع قولهم إنه لا يصار إلى الترجيح مع إمكان الجمع. والذي يتحصل من كلام محققيهم وقد أكثر منه الشافعي ومن تبعه أن محل الجمع إذا لم يظهر الغلط في إحدى الروايتين، ومنهم من شرط التساوي في القوة. انتهى. قال المنذري: وأخرجه البخاري والترمذي والنسائي وابن ماجه بنحوه.

٢٠، ٢١- باب حتى متى يكون لها الخيار

٢٢٣٦- [ضعيف] حدثنا عبدالعَزيزِ بنُ يَحْيَى الْحَرَّانِيّ حدثني مُحمَّدٌ يعني ابنَ سَلَمَةَ عنْ مُحمَّدِ بن إسْحَاقَ[1] عنْ أبي جَعْفَرٍ وَعنْ أبَانَ بن صَالِحٍ عن مُجَاهِدٍ وَعنْ هِشَام بن عُرْوَةَ عن أبيهِ عن عَائِشَةَ: «أنّ بَرِيرَةَ أُعْتِقَتْ وَهِيَ عِنْدَ مُغِيثٍ عَبْدٍ لآلِ أبي أحْمَدَ[2] فَخَيَّرَهَا رَسُولُ الله ﷺ وَقَالَ لَهَا: إنْ قَرِبَكِ فَلاَ خِيَارَ لَكِ».

أي إلى متى.

١- (عن محمد بن إسحاق إلخ): حاصله أن الحديث رواه محمد بن إسحاق بإسنادين مرسلاً ومتصلاً أحدهما عن أبي جعفر وعن أبان بن صالح كلاهما عن مجاهد بن جبر أن بريرة أعتقت مرسلاً، وثانيهما عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة متصلاً، هكذا قاله المزي في «الأطراف»، فإنه أورد رواية مجاهد هذه في «المراسيل» في ترجمة أبان بن صالح بن عمير القرشي عن مجاهد بن جبر أبي الحجاج المكي، ولم يذكر هذا الحديث في ترجمة مجاهد بن جبر عن عائشة. وكذا أورد الحافظ المزي هذا الحديث في ترجمة محمد بن إسحاق عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة كذا في «غاية المقصود».

٢- (عبد لآل أبي أحمد): بالجر بدل من مغيث (إن قربك): بكسر الراء أي جامعك (فلا خيار لك): فيه دليل على أن خيار من عتقت على التراخي وأنه يبطل إذا مكنت الزوج من نفسها، وإلى ذلك ذهب مالك وأبو حنيفة وأحمد، وهو قول للشافعي وله قول آخر أنه على الفور، وفي رواية عنه أنه إلى ثلاثة أيام، وقيل بقيامها من مجلس الحاكم، وقيل من مجلسها، وهذان القولان للحنفية والقول الأول هو الظاهر لإطلاق التخيير لها إلى غاية هي تمكينها من نفسها، ويؤيد ذلك ما أخرجه أحمد عن النبي ﷺ بلفظ: إذا اعتقت الأمة فهي بالخيار ما لم يطأها إن تشأ فارقته وإن وطىء لها فلا خيار لها ولا تستطيع فراقه. وفي رواية للدارقطني: إن وطئك فلا خيار لك. كذا في «النيل». قال المنذري: في إسناده محمد بن إسحاق وقد تقدم الكلام عليه.

٢١، ٢٢- باب في المملوكين يعتقان معاً هل تخير امرأته

٢٢٣٧- [ضعيف] حدثنا زُهَيْرُ بنُ حَرْبٍ ونَصْرُ بنُ عَلِيٍّ قالَ زُهَيْرٌ أخبرنا عُبَيْدُالله بنُ عَبْدِالمَجِيدِ حدثنا عُبَيْدُالله بنُ عَبْدِالرَّحْمَن بن مَوْهَبٍ عن الْقَاسِمِ عنْ عَائِشَةَ: «أنَّهَا أرَادَتْ أنْ تُعْتِقَ مَمْلُوكَيْنِ لَهَا[1] زَوْجٌ [زَوْجَانِ] [زَوْجاً وامرَأتَهُ] قَالَ: فَسألَتِ[2] النَّبِيَّ ﷺ عنْ ذَلِكَ، فَأمَرَهَا أنْ تَبْدَأَ بالرَّجُلِ قَبْلَ المَرْأةِ» قالَ نَصْرٌ أخبرني أبُو عَلِيٍّ الْحَنَفِي عنْ عُبَيْدِالله.

[هـ: ٢٥٣٢] [ن: ٣٤٤٧].

أي الذين أحدهما زوج للآخر يعتقان معاً هل تخير امرأته، أي زوجة المملوك المفهوم من المملوكين.

١- (مملوكين لها): أي كائنين ثابتين لعائشة (زوج): أي هما زوج أي رجل وامرأة لأن الزوج في الأصل يطلق على شيئين بينهما ازدواج، وقد يطلق على فرد منهما. قال الطيبي: قوله لها زوج كذا في سنن أبي داود وفي إعرابه إشكال إلا أن يقدر أحدهما زوج للآخر أو بينهما ازدواج، وفي أكثر النسخ «للمصابيح» وفي «شرح السنة» زوجين على أنه صفة مملوكين، والضمير في لها لعائشة، وفي بعض نسخ «المصابيح» مملوكة لها، فالضمير للجارية، كذا في «المرقاة». قلت: في بض نسخ أبي داود

الموجودة بأيدينا زوجين، وفي بعضها زوجاً وامرأته وفي الأكثر زوج.

٢- (فسألت): أي عائشة (فأمرها أن تبدأ بالرجل): أي بإعتاق الرجل قبل المرأة لأن إعتاقه لا يوجب فسخ النكاح وإعتاق المرأة يوجبه، فالأول أولى بالابتداء لئلا ينفسخ النكاح إن بدىء به. هذا حاصل كلام المظهر. قال القاري: والأظهر أنه إنما بدىء به لأنه الأكمل والأفضل أو لأن الغالب استنكاف المرأة عن أن يكون زوجها عبداً بخلاف العكس والله تعالى أعلم. انتهى.

قال الخطابي في «المعالم»: في هذا دلالة على أن الخيار بالعتق إنما يكون للأمة إذا كانت تحت عبد ولو كان لها خيار إذا كانت تحت حر لم يكن لتقديم عتق الزوج عليها معنى ولا فيه فائدة. قال المنذري: وأخرجه النسائي وابن ماجه وفي إسناده عبيدالله بن عبدالرحمن بن موهب وقد ضعفه يحيى بن معين، وقال مرة ثقة، وقال النسائي: ليس بذلك القوي.

٢٢، ٢٣- باب إذا أسلم أحد الزوجين

٢٢٣٨- [ضعيف] حدثنا عُثْمانُ بنُ أبي شَيْبَةَ أخبرنا وَكِيعٌ عن إسْرَائيلَ عن سِمَاكٍ عنْ عِكْرِمَةَ عن ابنِ عَبّاسٍ: «أنّ رَجُلاً جَاءَ مُسْلِماً عَلَى عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ ثُمّ جَاءَتِ امْرَأتُهُ مُسْلِمَةً بَعْدَهُ، فقال يا رَسُولَ الله إنّهَا قَدْ كَانَتْ أسْلَمَتْ مَعِي، فَرَدّهَا عَلَيْهِ»[١].

[ت: ٢٢٣٨].

٢٢٣٩- [ضعيف] حدثنا نَصْرُ بنُ عَلِيّ أخبرني أبو أحْمَد عن إسْرَائيلَ عنْ سِمَاكٍ عن عِكْرِمَةَ عن ابن عَبّاسٍ قالَ: «أسْلَمَتِ امْرَأةٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ فَتَزَوّجَتْ فَجَاءَ زَوْجُهَا[٢] إلَى النّبيّ ﷺ فقالَ: يا رَسُولَ الله إنّي كُنْتُ قَدْ أسْلَمْتُ وَعَلِمَتْ بإسْلاَمِي فانْتَزَعَهَا رَسُولُ الله ﷺ مِنْ زَوْجِهَا الآخر وَرَدّهَا إلَى زَوْجِهَا الأوّلِ».

[هـ: ٢٠٠٨].

١- (فردها عليه): فيه التفات، وفي بعض النسخ عليّ بتشديد الياء. والحديث يدل على أن الزوجين إذا أسلما معاً فهما على نكاحهما ولا يسأل عن كيفية وقوعه قبل الإسلام هل وقع صحيحاً أم لا ما لم يكن المبطل قائماً، كما إذا أسلما وقد نكحها وكانت هي محرماً له بنسب أو رضاع. قال المنذري: وأخرجه الترمذي وقال: حسن صحيح.

٢- (فجاء زوجها): أي زوجها الأول (وعلمت بإسلامي): أي ومع هذا تزوجت (من زوجها الآخر): بكسر الخاء. والحديث دليل على أنه إذا أسلم الزوج وعلمت امرأته بإسلامه فهي في عقد نكاحه وإن تزوجت فهو تزوج باطل تنتزع من الزوج الآخر. قال القاري ناقلاً عن «المظهر»: إذا أسلما قبل انقضاء العدة ثبت النكاح بينهما سواء كانا على دين واحد كالكتابيين والوثنيين أو أحدهما كان على دين والآخر على دين، وسواء كانا في دار الإسلام أو في دار الحرب، أو أحدهما في أحدهما والآخر في الآخر، وهذا مذهب الشافعي وأحمد. وقال أبو حنيفة: تحصل الفرقة بينهما بأحد ثلاثة أمور: انقضاء العدة أو عرض الاسلام على الآخر مع الامتناع عنه أو بنقل أحدهما من دار الاسلام إلى دار الحرب أو بالعكس، وسواء عنده الإسلام قبل الدخول أو بعده. انتهى. قال المنذري: وأخرجه ابن ماجه.

٢٣، ٢٤- باب إلى متى ترد عليه امرأته إذا أسلم بعدها

٢٢٤٠- [صحيح دون ذكر السنين] حدثنا عبدالله بنُ مُحمّدٍ النّفَيْلِيّ أخبرنا مُحمّدُ بنُ سَلَمَةَ ح. وحدثنا مُحمّدُ بنُ عَمْرو بنُ الرّازِيّ أخبرنا سَلَمَةُ -يَعْني ابنَ الْفَضْلِ- ح. وأخبرنا الْحَسَنُ بنُ عَلِيّ أخبرنا يَزِيدُ المعنى كُلّهُمْ عن ابنِ إسْحَاقَ عن دَاوُدَ بنِ الْحُصَيْنِ عن عِكْرِمَةَ عن ابنِ عَبّاسٍ قال: «رَدّ رَسُولُ الله ﷺ ابْنَتَهُ زَيْنَبَ عَلَى أبي الْعَاصِ بالنّكَاحِ الأوّلِ، لم يُحْدِثْ شَيْئاً»[١].

[ت: ١١٤٣] [هـ: ٢٠٠٩].

قال مُحمّدُ بنُ عَمْرٍو في حَدِيثِهِ: بَعْدَ سِتّ سِنِينَ. وَقال الْحَسَنُ بنُ عَلِيّ بَعْدَ سَنَتَيْنِ.

١- (ولم يحدث شيئاً): وفي رواية لأحمد: ولم يحدث شهادة ولا صداقاً (قال محمد بن عمرو في حديثه بعد ست سنين. وقال الحسن بن علي بعد سنتين): ووقع في رواية بعد ثلاث سنين، وأشار الحافظ في «الفتح» إلى الجمع فقال: المراد بالست ما بين هجرة زينب وإسلامه، وبالسنتين أو الثلاث ما بين نزول قوله تعالى: ﴿لاَ هُنّ حِلّ لّهُمْ﴾ وقدومه مسلماً، فإن بينهما سنتين وأشهراً. قال المنذري: وأخرجه الترمذي وابن ماجه. وفي حديث الترمذي بعد ست سنين، وفي حديث ابن ماجه بعد سنتين. وقال الترمذي: ليس بإسناده بأس، ولكن لا يعرف وجه هذا الحديث، ولعله قد جاء هذا من قبل داود بن الحصين من قبل حفظه.

وحكي عن يزيد بن هارون أنه ذكر حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ رد ابنته على أبي العاص بن الربيع بمهر جديد ونكاح جديد، وقال حديث ابن عباس أجود إسناداً والعمل على حديث عمرو بن شعيب.

وقال الخطابي: وهذا أصح فإنه يحتمل أن يكون عدتها قد تطاولت لاعتراض سبب حتى بلغت المدة المذكورة في الحديث. إما الطولى منها وإما القصرى، إلا أن حديث داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس نسخه، وقد ضعف أمرها علي بن المديني وغيره من علماء الحديث. وقال بعضهم معنى ردها عليه على النكاح الأول أي على مثل النكاح الأول في الصداق والحباء لم يحدث زيادة على ذلك من شرط ولا غيره. وقال البخاري: حديث ابن عباس أصح في هذا الباب من حديث عمرو بن شعيب. وقال الدارقطني: في حديث عمرو بن شعيب هذا لا يثبت والصواب حديث ابن عباس.

وقال الخطابي: إنما ضعفوا حديث عمرو بن شعيب من قبل الحجاج بن أرطاة لأنه معروف بالتدليس، وحكى محمد بن عقيل أن يحيى بن سعيد قال: لم يسمعه حجاج بن عمرو. انتهى كلام المنذري.

وقال الحافظ: وأحسن المسالك في تقرير الحديثين ترجيح حديث ابن عباس كما رجحه الأئمة وحمله على تطاول العدة، فيما بين نزول آية التحريم وإسلام أبي العاص ولا مانع من ذلك. انتهى.

وقال ابن القيم في «زاد المعاد» ما محصله: إن اعتبار العدة لم يعرف في شيء من الأحاديث وإلا كان النبي ﷺ يسأل المرأة هل انقضت عدتها أم لا، ولو كان الإسلام بمجرد فرقة لكانت طلقة بائنة ولا رجعة فيها فلا يكون الزوج أحق بها إذا أسلم وقد دل حكمه ﷺ أن النكاح موقوف فإن أسلم الزوج قبل انقضاء العدة فهي زوجته وإن انقضت عدتها فلها أن تنكح من شاءت وإن أحبت انتظرته وإذا أسلم كانت زوجته من غير حاجة إلى تجديد نكاح. قال: ولا نعلم أحداً جدد بعد الإسلام نكاحه البتة بل الواقع أحد الأمرين، إما افتراقهما ونكاحها غيره وإما بقاؤهما على النكاح الأول إذا أسلم الزوج، وإما تنجيزاً لفرقة أو مراعاة العدة، فلم يعلم أن رسول الله ﷺ قضى بواحد منهما مع كثرة من أسلم في عهده. قال الشوكاني: هذا كلام في غاية الحسن والمتانة.

٢٤، ٢٥- باب في من أسلم وعنده نساء أكثر من أربع أو أختان

٢٢٤١- [صحيح] حدثنا مُسَدَّدٌ أخبرنا هُشَيمٌ ح. وأخبرنا وَهْبُ بن بَقِيَّةَ أنبأنا هُشَيْمٌ عن ابن أبي لَيْلَى عن حُمَيْضَةَ[١] بن الشَّمَرْذَل عن الحارثِ بن قَيْسٍ، قال مُسَدَّدٌ بنُ عُمَيْرَة، وقال وَهْبُ الأَسَدِيّ قال: «أَسْلَمْتُ وَعِنْدِي ثَمَانُ نِسْوَةٍ، قالَ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبيِّ ﷺ، فقالَ النَّبيُّ ﷺ: اخْتَرْ مِنْهُنَّ أَرْبَعاً»[٢].

[هـ: ١٩٥٢] [ت: ١١٢٨].

قالَ أَبُو دَاوُدَ: وحدثنا بِهِ أَحْمَدُ بنُ إبراهِيمَ أخبرنا هُشَيْمٌ بِهذَا الحدِيثِ فقال قَيْسُ بنُ الحارثِ مكَانَ الحارِثِ بنِ قَيْسٍ. قال أَحْمَدُ بنُ إبراهِيمَ هَذَا هُوَ الصَّوَابُ -يَعْني قَيْسَ بنَ الحارِثِ-[٣].

٢٢٤٢- [صحيح] حدثنا أَحْمَدُ بنُ إبراهِيمَ أخبرنا بَكْرُ بنُ عَبْدِالرَّحْمَن قاضِي الْكُوفَةِ عن عِيسَى بن الْمُخْتَار عن ابنِ أبي لَيْلَى عن حُمَيْضَةَ بنِ الشَّمَرْذَل عن قَيْسِ بنِ الحارثِ بِمَعْنَاهُ.

٢٢٤٣- [حسن، حسنه الترمذي] حدثنا يَحْيَى بنُ مَعِينٍ أخبرنا وَهْبُ بنُ جَرِيرٍ عن أبِيهِ قال سَمِعْتُ يَحْيَى بنَ أيوبَ يُحَدِّثُ عن يَزِيدَ بنِ أبي حَبِيبٍ عن أبي وَهْبٍ الْجَيْشَانِيِّ[٤] عن الضَّحَّاكِ بنِ فَيْرُوزَ عن أبِيهِ قال: «قُلْتُ: يا رَسُولَ الله إِنِّي أَسْلَمْتُ وَتَحْتِي أُخْتَانِ، قال: طَلِّقْ أَيَّتَهُمَا شِئْتَ»[٥].

[هـ: ١٩٥١] [ت: ١١٢٩].

١- (عن حميضة): بضم الحاء المهملة وفتح الميم وسكون المثناة التحتية وفتح الضاد المعجمة (بن الشمرذل): بفتح الشين المعجمة وفتح الميم وسكون الراء وفتح الدال المعجمة آخره لام بوزن سفرجل. قال الحافظ: مقبول من الثالثة (قال مسدد): أي في روايته (ابن عميرة): أي نسب مسدد قيساً إلى أبيه وقال عن الحارث بن قيس بن عميرة وقال وهب في روايته أي قال الحارث ابن قيس الأسدي.

٢- (اختر منهن أربعاً): ظاهره يدل على أن الاختيار في ذلك اليه يمسك من شاء منهن سواء كان عقد عليهن كلهن في عقد واحد أو لا لأن الأمر قد فوض إليه من الاختيار من غير استفصال، وإلى هذا ذهب مالك والشافعي وأحمد وإسحاق. وقال أبو حنيفة وسفيان الثوري: إن نكحهن في عقد واحد فرق بينه وبينهن، وإن كان نكح واحدة بعد الأخرى حبس أربعاً منهن الأولى فالأولى ويترك سائرهن. هذا تلخيص ما قال الخطابي في

«المعالم».

وقال علي القاري في «المرقاة»: قال المظهر: فيه إن أنكحة الكفار صحيحة حتى إذا أسلموا لم يؤمروا بتجديد النكاح إلا إذا كان في نكاحهم من لا يجوز الجمع بينهن من النساء، وأنه لا يجوز أكثر من أربع نسوة وأنه إذا قال: اخترت فلانة وفلانة للنكاح ثبت نكاحهن وحصلت الفرقة بينه وبين ما سوى الأربع من غير أن يطلقهن. وقال: قال محمد في «موطئه»: بهذا نأخذ يختار منهن أربعاً أيتهن شاء ويفارق ما بقي. وأما أبو حنيفة رحمه الله فقال الأربع الأول جائز، ونكاح من بقي منهن باطل، وهو قول إبراهيم النخعي. قال ابن الهمام: والأوجه قول محمد. انتهى.

٣- (قال أحمد بن إبراهيم: هذا هو الصواب يعني قيس بن الحارث): قال الحافظ في «التقريب»: قيس بن الحارث الأسدي، ويقال الحارث بن قيس، قال المنذري: وفي روايته قيس بن الحارث وضعفه بعضهم، وفي إسناده محمد بن عبدالرحمن بن أبي ليلى وقد ضعفه غير واحد من الأئمة. وقال أبو القاسم البغوي: ولا أعلم للحارث بن قيس حديثاً غير هذا. وقال أبو عمر النمري: ليس له إلا حديث واحد ولم يا ت من وجه صحيح. وقد أخرج الترمذي وابن ماجه من حديث عبدالله بن عمر أن غيلان ابن سلمة الثقفي أسلم وله عشر نسوة في الجاهلية فأسلمن معه فأمره النبي ﷺ أن يتخير أربعاً منهن. قال البخاري: هذا حديث غير محفوظ، يعني أن الصحيح إرساله، وقد ذكر ذلك وبينه. وقال مسلم بن الحجاج: أهل اليمن أعرف بحديث معمر فإن حدث به ثقة من غير أهل البصرة موصولاً [هكذا في نسخة المنذري من غير ذكر الجزاء أي فأخذ به] وأخرجه الدارقطني من حديث عبدالله بن عباس وإسناده ضعيف.

٤- (عن أبي وهب الجيشاني): بفتح الجيم وسكون التحتانية بعدها معجمة قيل اسمه ديلم ابن هوشع، وقال ابن يونس هو عبيد ابن شرحبيل مقبول من الرابعة. كذا في «التقريب» (عن الضحاك ابن فيروز): بفتح فائه غير منصرف للعجمة والعلمية (عن أبيه): هو فيروز وهو من أبناء فارس من فرس صنعاء، وكان ممن وفد على النبي ﷺ وهو قاتل الأسود العنسي الكذاب الذي ادعى النبوة باليمن، قتل في آخر أيام رسول الله ﷺ ووصله خبره في مرضه الذي مات فيه.

٥- (طلق أيتهما شئت): ذهب الشافعي ومالك وأحمد إلى أنه لو أسلم رجل وتحته أختان وأسلمتا معه كان له أن يختار إحداهما سواء كانت المختارة تزوجها أولاً أو آخراً. وقال أبو حنيفة رحمه الله: إن تزوجهما معاً لا يجوز له أن يختار واحدة منهما، وإن تزوجهما متعاقبتين له أن يختار الأولى منهما دون الأخيرة. كذا في «المرقاة».

قلت: والظاهر ما ذهب إليه الأولون لتركه ﷺ للاستفصال قال الخطابي: فيه حجة لمن ذهب إلى أن اختياره احداهما لا يكون فسخاً لنكاح الأخرى حتى يطلقها. قال المنذري: وأخرجه الترمذي وابن ماجه. وقال الترمذي: حديث حسن، وفي لفظ الترمذي: اختر أيتهما شئت. ولفظ ابن ماجه: طلق، كما ذكره أبو داود.

٢٥، ٢٦- باب إذا أسلم أحد الأبوين لمن يكون الولد

٢٢٤٤- [صحيح] حدثنا إبراهِيمُ بنُ مُوسَى الرَّازِيّ أنبأنا عِيسَى حدثنا عَبْدُالْحَمِيدِ بنُ جَعْفَرٍ اخبرني أَبِي عن جَدِّي رَافِعِ ابن سِنانٍ أَنَّهُ أَسْلَمَ وَأَبَتْ امْرَأَتُهُ أنْ تُسْلِمَ، فَأَتَت النَّبيَّ ﷺ فَقَالَتْ: «ابْنَتِي وَهِيَ فَطِيمٌ[1] أوْ شَبَهُهُ، وَقَال رَافِعٌ ابْنَتِي، فقال لَهُ النَّبيّ ﷺ: اقْعُدْ نَاحِيَةً، وَقَال لَهَا اقْعُدِي نَاحِيَةً، وَأَقْعَدَ الصَّبِيَّةَ بَيْنَهُمَا، ثُمّ قال: أدْعُوَاهَا فَمَالَتْ الصَّبِيَّةُ إلى أُمِّهَا، فقال النَّبيُّ ﷺ: اللَّهُمَّ اهْدِهَا، فَمَالَت الصَّبِيَّةُ إلى أَبِيهَا، فأَخَذَهَا»[2].

[ن: ٣٤٩٥].

في بعض النسخ مع من يكون.

١- (وهي فطيم): أي مفطومة. قال في «القاموس»: فطم الصبي فصله عن الرضاع فهو مفطوم وفطيم (أو شبهه): أي شبه الفطيم (فقال له): أي لرافع (أقعد ناحية): أي في ناحية (وقال لها): أي لامرأة رافع (اللهم اهدها): أي الصبية.

٢- (فمالت الصبية إلى أبيها فأخذها). قال الخطابي: في هذا بيان أن الولد الصغير إذا كان بين المسلم والكافر، فإن المسلم أحق به، وإلى هذا ذهب الشافعي. وقال أصحاب الرأي في الزوجين يفترقان بطلاق والزوجة ذمية إن الأم أحق بولدها ما لم تزوج، ولا فرق في ذلك بين المسلمة والذمية. قال المنذري: وأخرجه النسائي.

٢٦، ٢٧- باب في اللعان

٢٢٤٥- [متفق عليه] حدثنا عبدالله بنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبيُّ عن مَالِكٍ عن ابنِ شِهَابٍ: «أنّ سَهْلَ بنَ سَعْدٍ السَّاعِدِيّ أخْبَرَهُ أنّ

عُوَيْمِرَ بنَ أَشْقَرَ(١) الْعَجْلَانِيَّ جَاءَ إِلى عَاصِمِ بن عَدِيٍّ فقال لَهُ: يا عَاصِمُ أَرَأَيْتَ رَجُلاً وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلاً أَيَقْتُلُهُ فَتَقْتُلُونَهُ [أَيَقْتُلُهُ فَيَقْتُلُونَهُ] أَمْ كَيْفَ يَفْعَلُ؟ سَلْ لِي يا عَاصِمُ رَسُولَ الله ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَسَأَلَ عَاصِمٌ رَسُولَ الله ﷺ، فَكَرِهَ رَسُولُ الله ﷺ المَسَائِلَ وَعَابَهَا(٢) حَتّى كَبُرَ عَلَى عَاصِمٍ ما سَمِعَ مِنْ رَسُولِ الله ﷺ، فَلمّا رَجَعَ عَاصِمٌ إلى أهْلِهِ جَاءَهُ عُوَيْمِرٌ فقال: يا عَاصِمُ مَاذَا قال لَكَ رَسُولُ الله ﷺ؟ فقال عَاصِمٌ: لَمْ تَأْتِنِي بِخَيْرٍ، قَدْ كَرِهَ رَسُولُ الله ﷺ المَسْأَلَةَ الّتِي سَأَلْتُهُ عَنْهَا. فقال عُوَيْمِرٌ: وَالله لا أَنْتَهِي حَتّى أَسْأَلَهُ عَنْهَا. فأقْبَلَ عُوَيْمِرٌ حتى أتَى رَسُولَ الله ﷺ وَهُوَ وَسَطَ النّاس فقال: يا رَسُولَ الله أَرَأَيْتَ رَجُلاً وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلاً أَيَقْتُلُهُ فَتَقْتُلُونَهُ [فَيَقْتُلُونَهُ] أَمْ كَيْفَ يَفْعَلُ؟ فقال رَسُولُ الله ﷺ: قَدْ أُنْزِلَ فِيكَ وَفي صَاحِبَتِكَ قُرْآنٌ فَاذْهَبْ فَأْتِ بِهَا. قال سَهْلٌ: فَتَلاعَنَا وَأَنَا مَعَ النّاسِ عِنْدَ رَسُولِ الله ﷺ، فَلمّا فَرَغَا قال عُوَيْمِرٌ: كَذَبْتُ عَلَيْهَا يا رَسُولَ الله إنْ أَمْسَكْتُهَا، فَطَلّقَهَا عُوَيْمِرٌ ثَلاثاً قَبْلَ أنْ يَأْمُرَهُ النّبِيُّ ﷺ».

[خ: ٤٧٤٥، ٤٧٤٦، ٥٢٥٩] [م: ١٤٩٢] [هـ: ٢٠٦٦].

قال ابنُ شِهَابٍ: فَكَانَتْ تِلْكَ سُنّةُ المُتَلاعِنَيْنِ.

٢٢٤٦- [حسن] حدثنا عَبْدُالعَزِيزِ بنُ يَحْيَى حدثنا مُحمّدٌ -يَعني ابنَ سَلَمَةَ- عن مُحمّدِ بنِ إسْحَاقَ حَدّثَنِي عَبّاسُ بنُ سَهْلٍ عن أبِيهِ: «أنّ النّبِيّ ﷺ قال لِعَاصِمِ بنِ عَدِيٍّ: أَمْسِكِ المَرْأَةَ عِنْدَكَ حتى تَلِدَ»(٣).

٢٢٤٧- [متفق عليه] حدثنا أحْمَدُ بنُ صَالِحٍ أخبرنا ابنُ وَهْبٍ أخبرني يُونُسُ عَنْ سَهْلِ بن سَعْدٍ السّاعِدِيّ قال: «حَضَرْتُ لِعَانَهُمَا(٤) عِنْدَ رَسُولِ الله ﷺ وَأَنَا ابنُ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً، وَسَاقَ الحديثَ، قال فِيهِ: ثُمّ خَرَجَتْ حَامِلاً، فَكَانَ الْوَلَدُ يُدْعَى إلى أُمّهِ».

٢٢٤٨- [صحيح] حدثنا مُحمّدُ بنُ جَعْفَرٍ الْوَرَكَانِيّ أنبأنا إبراهيمُ -يَعني ابنَ سَعْدٍ- عن الزّهْرِيّ عن سَهْلِ بنِ سَعْدٍ في خَبَرِ المُتَلاعِنَيْنِ، قال قال النّبِيُّ ﷺ: «أَبْصِرُوهَا(٥)، فَإنْ جَاءَتْ بِهِ أَدْعَجَ الْعَيْنَيْنِ عَظِيمَ الأَلْيَتَيْنِ فَلاَ أُرَاهُ إلاّ قَدْ صَدَقَ، وَإنْ جَاءَتْ بِهِ أُحَيْمِرَ كَأَنّهُ وَحَرَةٌ فَلاَ أُرَاهُ إلاّ كَاذِباً، قال: فَجَاءَتْ بِهِ عَلَى النّعْتِ المَكْرُوهِ».

٢٢٤٩- [متفق عليه] حدثنا مَحْمُودُ بنُ خَالِدٍ الدّمَشْقِيُّ حدثنا الْفِرْيَابِيُّ عن الأوْزَاعِيّ عن الزّهْرِيّ عن سَهْلِ بنِ سَعْدٍ السّاعِدِيّ بِهَذَا الْخَبَرِ قال: «فَكَانَ يُدْعَى يَعني الْوَلَدَ لأُمّهِ».

٢٢٥٠- [صحيح] حدثنا أحْمَدُ بنُ عَمْرِو بن السّرْحِ أخبرنا ابنُ وَهْبٍ عن عِيَاضِ بن عَبْدِالله الْفِهْرِيّ وَغَيْرِهِ عَنِ ابنِ شِهَابٍ عنْ سَهْلِ بن سَعْدٍ في هَذَا الْخَبَرِ قال: «فَطَلّقَهَا ثَلاَثَ تَطْلِيقَاتٍ عِنْدَ رَسُولِ الله ﷺ، فَأَنْفَذَهُ رَسُولُ الله ﷺ(٦) وَكَانَ مَا صُنِعَ عِنْدَ النّبِيّ ﷺ سُنّةً. قال سَهْلٌ: حَضَرْتُ هَذَا عِنْدَ رَسُولِ الله ﷺ فَمَضَتِ السّنّةُ بَعْدُ في المُتَلاعِنَيْنِ أنْ يُفَرّقَ بَيْنَهُمَا ثُمّ لاَ يَجْتَمِعَانِ أبَداً»(٧).

٢٢٥١- [صحيح] حدثنا مُسَدّدٌ وَوَهْبُ بنُ بَيَانٍ وأحْمَدُ بنُ عَمْرِو بن السّرْحِ وعَمْرُو بنُ عُثْمانَ قالُوا حدثنا سُفْيَانُ عن الزّهْرِيّ عن سَهْلِ بنِ سَعْدٍ قال مُسَدّدٌ(٨) قال: «شَهِدْتُ المُتَلاعِنَيْنِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ وَأَنَا ابنُ خَمْسَ عَشْرَةَ، فَفَرّقَ بَيْنَهُمَا رَسُولُ الله ﷺ حِينَ تَلاعَنَا وَتَمّ حَدِيثُ مُسَدّدٍ، وَقالَ الآخرونَ: إنّهُ شَهِدَ النّبِيّ ﷺ فَرّقَ بَيْنَ المُتَلاعِنَيْنِ فَقَالَ الرّجُلُ: كَذَبْتُ عَلَيْهَا يا رَسُولَ الله إنْ أَمْسَكْتُهَا».

قالَ أبُو دَاوُدَ: وَبَعْضُهُمْ لَمْ يَقُلْ عَلَيْهَا.

قالَ أبُو دَاوُدَ: لَمْ يُتَابِعِ ابنَ عُيَيْنَةَ أَحَدٌ عَلَى أنّهُ فَرّقَ بَيْنَ المُتَلاعِنَيْنِ.

٢٢٥٢- [صحيح] حدثنا سُلَيْمانُ بنُ دَاوُدَ الْعَتَكِيُّ أخبرنا فُلَيْحٌ عن الزّهْرِيّ عن سَهْلِ بنِ سَعْدٍ في هَذَا الْحَدِيثِ: «وَكَانَتْ(٩) حَامِلاً فأنْكَرَ حَمْلَهَا فَكَانَ ابْنُهَا يُدْعَى إلَيْهَا ثُمّ جَرَتِ السّنّةُ في المِيرَاثِ أنْ يَرِثَهَا وَتَرِثَ مِنْهُ مَا فَرَضَ الله عَزّ وَجَلّ لَهَا».

٢٢٥٣- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا عُثْمانُ بنُ أبي شَيْبَةَ أخبرنا جَرِيرٌ عن الأعْمَشِ عن إبراهيمَ عن عَلْقَمَةَ عن عَبْدِالله قالَ: «إنّا لَلَيْلَةَ [لَيْلَةً] جُمُعَةٍ في المَسْجِدِ إذْ دَخَلَ رَجُلٌ مِنَ الأنْصَارِ في المَسْجِدِ، فَقَالَ لَوْ أنّ رَجُلاً وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلاً فتَكَلّمَ بِهِ جَلَدْتُمُوهُ، أوْ قَتَلَ قَتَلْتُمُوهُ، فَإنْ سَكَتَ سَكَتَ عَلَى غَيْظٍ، وَالله لأسْأَلَنّ عَنْهُ رَسُولَ الله ﷺ، فَلَمّا كَانَ مِنَ الْغَدِ أتَى رَسُولَ الله ﷺ، فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: لَوْ أنّ رَجُلاً وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلاً فَتَكَلّمَ بِهِ جَلَدْتُمُوهُ(١٠) أوْ قَتَلَ قَتَلْتُمُوهُ أوْ سَكَتَ سَكَتَ عَلَى غَيْظٍ، فَقَالَ: اللّهُمّ افْتَحْ وَجَعَلَ يَدْعُو، فَنَزَلَتْ آيَةُ اللّعَانِ: ﴿وَالّذِينَ يَرْمُونَ أزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ﴾ هَذِهِ الآية فَابْتُلِيَ بِهِ ذَلِكَ الرّجُلُ مِنْ بَيْنِ النّاسِ، فَجَاءَ هُوَ وَامْرَأَتُهُ إلَى رَسُولِ الله ﷺ، فَتَلاعَنَا، فَشَهِدَ الرّجُلُ أرْبَعَ شَهَادَاتٍ بالله إنّهُ لَمِنَ الصّادِقِينَ ثُمّ لَعَنَ الْخَامِسَةَ عَلَيْهِ إنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ. قالَ فَذَهَبَتْ لِتَلْتَعِنَ فَقَالَ لَهَا

النّبيّ ﷺ: مَهْ، فَأَبَتْ فَفعلَتْ، فَلَمّا أَدْبَرَا قَالَ لَعَلَّهَا أَنْ تَجِيءَ بِهِ أَسْوَدَ جَعْداً، فَجَاءَتْ بِهِ أَسْوَدَ جَعْداً».

[م: ١٤٩٥] [هـ: ٢٠٦٨].

٢٢٥٤- [صحيح، رواه البخاري] حدثنا مُحمّدُ بنُ بَشّار أخبرنا ابنُ أبي عَدِيّ أنبأنا هِشَامُ بنُ حَسّانَ حَدّثَنِي عِكْرِمَةُ عن ابن عَبّاس: «أنّ هِلاَلَ بنَ أُمَيّةَ(١١) قَذَفَ امْرَأَتَهُ عِنْدَ النّبيّ ﷺ بشَرِيكِ بن سَحْمَاءَ، فَقَالَ النّبيّ ﷺ: البَيّنَةُ أوْ حَدٌّ في ظَهْرِكَ، فَقَالَ: يا رَسُولَ الله إذَا رَأَى أحَدُنَا رَجُلاً عَلَى امْرَأَتِهِ يَلْتَمِسُ البَيّنَةَ؟ فَجَعَلَ النّبيُّ ﷺ يَقُولُ: البَيّنَةُ وَإلاّ فَحَدٌّ في ظَهْرِكَ، فَقَالَ هِلاَلٌ: وَالّذِي بَعَثَكَ بالْحَقّ نَبِيّاً إنّي لَصَادِقٌ وَلَيُنْزِلَنّ الله في أمْرِي مَا يُبَرّىءُ بِهِ ظَهْرِي مِنَ الحَدّ، فَنَزَلَتْ: ﴿وَالّذِينَ يَرْمُونَ أزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إلاّ أنْفُسُهُمْ﴾ فَقَرَأ [فقرأ] حَتّى بَلَغَ مِنَ الصّادِقِينَ، فَانْصَرَفَ النّبيّ ﷺ، فَأَرْسَلَ إلَيْهِمَا فَجَاءَا فَقَامَ هِلاَلُ بنُ أُمَيّةَ فَشَهِدَ وَالنّبيّ ﷺ يَقُولُ: الله يَعْلَمُ أنّ أحَدَكُمَا كَاذِبٌ، فَهَلْ مِنْكُمَا مِنْ تَائِبٍ؟ ثُمّ قَامَتْ فَشَهِدَتْ، فَلَمّا كانَ [كانت] عِنْدَ الْخَامِسَةِ أنّ غَضبَ الله عَلَيْهَا إنْ كَانَ منَ الصّادِقِينَ، وَقَالُوا لَهَا إنّهَا مُوجِبَةٌ قالَ ابنُ عَبّاس: فَتَلَكّأَتْ(١٢) وَنَكَصَتْ حَتّى ظَنَنّا أنّهَا سَتَرْجِعُ، فَقَالَتْ لاَ أفْضَحُ قَوْمِي سَائِرَ الْيَوْمِ، فَمَضَتْ، فقَالَ النّبيُّ ﷺ: أبْصِرُوها فَإنْ جَاءَتْ بِهِ أكْحَلَ الْعَيْنَيْنِ سَابِغَ الألْيَتَيْنِ خَدَلّجَ السّاقَيْنِ فَهُوَ لِشَرِيكِ بن سَحْمَاءَ، فَجَاءَتْ بِهِ كَذَلِكَ، فقَالَ النّبيُّ ﷺ: لَوْلاَ مَا مَضَى مِنْ كِتَابِ الله لَكَانَ لِي وَلَهَا شَأْنٌ».

[خ: ٢٦٧١، ٤٧٤٧، ٥٣٠٧] [ت: ٣١٧٨] [هـ: ٢٠٦٧].

قالَ أبُو دَاوُدَ: وَهَذَا(١٣) مِمّا تَفَرّدَ بِهِ أهْلُ المَدِينَةِ حَدِيثُ ابن بَشّارٍ حَدِيثُ هِلاَلٍ.

٢٢٥٥- [صحيح] حدثنا مَخْلَدُ بنُ خَالِدٍ الشّعِيرِيُّ أخبرنا سُفْيَانُ عن عَاصِمِ بن كُلَيْبٍ عنْ أبِيهِ عن ابنِ عَبّاسٍ: «أنّ النّبيّ ﷺ أمَرَ رَجُلاً حِينَ أمَرَ المُتَلاَعِنَيْنِ أنْ يَتَلاَعَنَا أنْ يَضَعَ(١٤) يَدَهُ عَلَى فِيهِ عِنْدَ الْخَامِسَةِ يَقُولُ إنّهَا مُوجِبَةٌ».

[ن: ٣٤٧٢].

٢٢٥٦- [ضعيف، ضعفه المنذري] حدثنا الْحَسَنُ بنُ عَلِيّ أخبرنا يَزِيدُ بنُ هَارُونَ أنبأنا [حدّثنا] عَبّادُ بنُ مَنْصُورٍ عن عِكْرِمَةَ عن ابن عَبّاسٍ قالَ: «جَاءَ هِلاَلُ بنُ أُمَيّةَ وَهُوَ أحَدُ الثّلاَثَةِ(١٥) الّذِينَ تَابَ الله عَلَيْهِمْ فَجَاءَ مِنْ أرْضِهِ عِشَاءً فَوَجَدَ عِنْدَ أهْلِهِ رَجُلاً، فَرَأَى بِعَيْنِهِ [بعَيْنِهِ] وَسَمِعَ بأُذُنِهِ [بِأُذُنِهِ] فَلَمْ يَهِجْهُ حَتّى أصْبَحَ، ثُمّ غَدَا عَلَى رَسُولِ الله ﷺ فقَالَ: يَا رَسُولَ الله إنّي جِئْتُ أهْلِي عِشَاءً، فَوَجَدْتُ عِنْدَهُمْ رَجُلاً، فَرَأَيْتُ بِعَيْنِي وَسَمِعْتُ بأُذُنِي، فَكَرِهَ رَسُولُ الله ﷺ مَا جَاءَ بِهِ وَاشْتَدّ عَلَيْهِ، فَنَزَلَتْ: ﴿وَالّذِينَ يَرْمُونَ أزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إلاّ أنْفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أحَدِهِمْ﴾ الآيَتَيْنِ كِلْتَيْهِمَا، فَسُرّيَ عنْ رَسُولِ الله ﷺ فَقَالَ: أبْشِرْ يا هِلاَلُ قَدْ جَعَلَ الله لَكَ فَرَجاً وَمَخْرَجاً. قَالَ هِلاَلٌ: قَدْ كُنْتُ أرْجُو ذَاكَ [ذلِكَ] مِنْ رَبّي، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: أرْسِلُوا إلَيْهَا، فَجَاءَتْ فَتَلاَ عليْهِمَا رَسُولُ الله ﷺ وَذَكّرَهُمَا، وَأخْبَرَهُمَا أنّ عَذَابَ الآخرةِ أشَدّ مِنْ عَذَابِ الدّنْيَا. فَقَالَ هِلاَلٌ: وَالله لَقَدْ صَدَقْتُ عَلَيْهَا، فقَالَتْ: قَدْ كَذَبَ، فقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: لاَعِنُوا بَيْنَهُمَا، فَقِيلَ لِهِلاَلٍ: اشْهَدْ، فَشَهِدَ أرْبَعَ شَهَادَاتٍ بالله إنّهُ لَمِنَ الصّادِقِينَ، فَلَمّا كَانَتِ الْخَامِسَةُ قِيلَ لَهُ: يا هِلاَلُ اتّقِ الله فَإنّ عَذَابَ الدّنْيَا أهْوَنُ مِنْ عَذَابِ الآخرةِ، وَإنّ هَذِهِ المُوجِبَةُ الّتي تُوجِبُ عَلَيْكَ الْعَذَابَ، فقَالَ: وَالله لاَ يُعَذّبُنِي الله عَلَيْهَا كما لَمْ يُجَلّدْنِي عَلَيْهَا، فَشَهِدَ الْخَامِسَةَ أنّ لَعْنَةَ الله عَلَيْهِ إنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ، ثُمّ قِيلَ لَهَا اشْهَدِي فَشَهِدَتْ أرْبَعَ شَهَادَاتٍ بالله إنّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ، فَلَمّا كَانَتِ الْخَامِسَةُ قِيلَ لَهَا اتّقِي الله فَإنّ عَذَابَ الدّنْيَا أهْوَنُ مِنْ عَذَابِ الآخرةِ، وَإنّ هَذِهِ المُوجِبَةُ الّتي تُوجِبُ عَلَيْكِ الْعَذَابَ، فَتَلَكّأَتْ(١٦) سَاعَةً، ثُمّ قَالَتْ: وَالله لاَ أفْضَحُ قَوْمِي فَشَهِدَتِ الْخَامِسَةَ أنّ غَضَبَ الله عَلَيْهَا إنْ كَانَ مِنَ الصّادِقِينَ. فَفَرّقَ رَسُولُ الله ﷺ بَيْنَهُمَا، وَقَضَى أنْ لاَ يُدْعَى وَلَدُهَا لأبٍ، وَلاَ تُرْمَى وَلاَ يُرْمَى وَلَدُهَا، وَمَنْ رَمَاهَا أوْ رَمَى وَلَدَهَا فَعَلَيْهِ الْحَدّ. وَقَضَى أنْ لاَ بَيْتَ لَهَا عَلَيْهِ وَلاَ قُوتَ مِنْ أجْلِ أنّهُمَا يَتَفَرّقَانِ مِنْ غَيْرِ طَلاَقٍ وَلاَ مُتَوَفّى عَنْهَا، وَقَالَ: إنْ جَاءَتْ بِهِ(١٧) أُصَيْهِبَ أُرَيْصِحَ أُثَيْبِجَ حَمْشَ السّاقَيْنِ فَهُوَ لِهِلاَلٍ، وَإنْ جَاءَتْ بِهِ أوْرَقَ جَعْداً جُمَالِيّاً خَدَلّجَ السّاقَيْنِ سَابِغَ الألْيَتَيْنِ فَهُوَ لِلّذِي رُمِيَتْ بِهِ، فَجَاءَتْ بِهِ أوْرَقَ جَعْداً جُمَالِيّاً خَدَلّجَ السّاقَيْنِ سَابِغَ الألْيَتَيْنِ، فقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: لَوْلاَ الإيمَانُ لَكَانَ لِي وَلَهَا شَأْنٌ».

قَالَ عِكْرِمَةُ: فَكَانَ بَعْدَ ذَلِكَ أمِيراً عَلَى مُضَرَ وَمَا يُدْعَى لأبٍ.

٢٢٥٧- [متفق عليه] حدثنا أحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ أخبرنا سُفْيَانُ ابنُ عُيَيْنَةَ قال سَمِعَ عَمْرٌو سَعِيدَ بنَ جُبَيْرٍ يقُولُ سَمِعْتُ ابنَ عُمَرَ يَقُولُ قال رَسُولُ الله ﷺ لِلْمُتَلاَعِنَيْنِ: «حِسَابُكُمَا(١٨) عَلَى الله أحَدُكُمَا كَاذِبٌ لا سَبِيلَ لَكَ عَلَيْهَا. قَالَ: يا رَسُولَ الله مَالِي. قَالَ: لا مَالَ لَكَ، إنْ كُنْتَ صَدَقْتَ عَلَيْهَا فَهُوَ بِمَا اسْتَحْلَلْتَ مِنْ

فَرْجِهَا، وَإِنْ كُنْتَ كَذَبْتَ عَلَيْهَا فَذَاكَ [فَذَلِكَ] أَبْعَدُ لَكَ».

[خ: ٥٣١١، ٥٣١٢] [م: ١٤٩٣] [ن: ٣٤٧٦].

٢٢٥٨- [متفق عليه] حدثنا أَحْمَدُ بنُ مُحمَّدِ بنِ حَنْبَلٍ أخبرنا إِسْمَاعِيلُ أخبرنا أَيُّوبُ عن سَعِيدِ بن جُبَيْرٍ قال: قُلْتُ لابنِ عُمَرَ: رَجُلٌ قَذَفَ امْرَأَتَه[19] قال: فَرَّقَ رَسُولُ الله ﷺ بَيْنَ أَخَوَيْ بَنِي الْعَجْلاَنِ وَقَالَ: الله يَعْلَمُ أَنَّ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ، فَهَلْ مِنْكُمَا تَائِبٌ، يُرَدِّدُهَا ثَلاَثَ مَرَّاتٍ فأَبَيَا، فَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا».

[خ: ٥٣٤٩، ٥٣٥٠] [م: ١٤٩٣] [ن: ٣٤٧٦].

٢٢٥٩- [متفق عليه] حدثنا الْقَعْنَبِيّ عن مَالِكٍ عن نَافِعٍ عن ابن عُمَرَ: «أَنَّ رَجلاً[20] لاَعَنَ امْرَأَتَهُ فِي زَمَانِ رَسُولِ الله ﷺ وَانْتَفَى مِنْ وَلَدِهَا فَفَرَّقَ رَسُولُ الله ﷺ بَيْنَهُمَا وَأَلْحَقَ الْوَلَدَ بالمَرْأَةِ».

[خ: ٥٣١٥] [م: ١٤٩٤] [ت: ١٢٠٣] [ن: ٣٤٧٧] [هـ: ٢٠٦٩].

[متفق عليه] قالَ أَبُو دَاوُدَ: الَّذِي تَفَرَّدَ بِهِ مَالِكٌ[21] قَوْلُهُ: «وَأَلْحَقَ الْوَلَدَ بالمَرْأَةِ» وَقال يُونُسُ عن الزُّهْرِيّ عن سَهْلِ بنِ سَعْدٍ في حَدِيثِ اللِّعَانِ: «وَأَنْكَرَ حَمْلَهَا فَكَانَ ابْنُهَا يُدْعَى إِلَيْهَا».

قال في «الفتح»: اللعان مأخوذ من اللعن لأن الملاعن يقول في الخامسة لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين. واختير لفظ اللعن دون الغضب في التسمية لأنه قول الرجل وهو الذي بدأ به في الآية، وهو أيضاً يبدأ به، وقيل سمي لعاناً لأن اللعن الطرد والإبعاد وهو مشترك بينهما، وإنما خصت المرأة بلفظ الغضب لعظم الذنب بالنسبة إليها. ثم قال: وأجمعوا على أن اللعان مشروع وعلى أنه يجوز مع عدم التحقق. واختلف في وجوبه على الزوج، لكن لو تحقق أن الولد ليس منه قوي الوجوب.

١- (أن عويمر بن أشقر): بمعجمة فقاف (العجلاني): بفتح العين وسكون الجيم (أرأيت رجلاً): أي أخبرني عن حكم رجل (وجد مع امرأته رجلاً): أي وجزم أنه زنى بها (أيقتله فيقتلونه): أي قصاصاً، وفي بعض النسخ فيقتلونه بالياء المثناة من تحت أي يقتله أهل القتيل (أم كيف يفعل): يحتمل أن تكون أم متصلة والتقدير أم يصبر على ما به من المضض، ويحتمل أن تكون منقطعة بمعنى الإضراب أي بل هناك حكم آخر لا نعرفه ويريد أن يطلع عليه فلذلك قال سل لي يا عاصم.

قال النووي: اختلفوا فيمن قتل رجلاً قد جزم أنه زنى بامرأته، فقال جمهورهم يقتل إلا أن يقوم بذلك بينة أو يعترف له ورثة القتيل ويكون القتيل محصناً والبينة أربعة من العدول من الرجال يشهدون على نفس الزنا. أما فيما بينه وبين الله تعالى فإن كان صادقاً فلا شيء عليه.

٢- (فكره رسول الله ﷺ المسائل وعابها): لما فيها من البشاعة وغيرها.

قال النووي: المراد كراهة المسائل التي لا يحتاج إليها لاسيما ما كان فيه هتك ستر مسلم أو إشاعة فاحشة أو شناعة عليه، وليس المراد المسائل المحتاج إليها إذا وقعت، فقد كان المسلمون يسألون عن النوازل فيجيبهم ﷺ بغير كراهة (حتى كبر): بفتح الكاف وضم الموحدة أي عظم وزنا ومعنى (لا أنتهي حتى أسأله عنها): أي لا أمتنع عن السؤال (وهو وسط الناس) بفتح السين وسكونها (فقال يا رسول الله أرأيت): أي أخبرني وعبر بالإبصار عن الإخبار لأن الرؤية سبب العلم وبه يحصل الإعلام. فالمعنى أعلمت فأعلمني (أيقتله فيقتلونه): الخطاب لرسول الله ﷺ ولأصحابه. وفي بعض النسخ فيقتلونه أي يقتله أهل القتيل (قد أنزل فيك وفي صاحبتك قرآن): أي قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَّهُمْ شُهَدَاءُ إِلاَّ أَنفُسُهُمْ﴾ إلى آخر الآيات (فاذهب فأت بها): يعني فذهب فأتى بها (فلما فرغا): أي عويمر وزوجته عن التلاعن (كذبت عليها يا رسول الله إن أمسكتها): أي في نكاحي وهو كلام مستقل (فطلقها عويمر ثلاثاً): كلام مبتدأ منقطع عما قبله تصديقاً لقوله في أنه لا يمسكها، وإنما طلقها لأنه ظن أن اللعان لا يحرمها عليه فأراد تحريمها بالطلاق.

قال بعض الشراح: قوله كذبت عليها كلام مستقل توطئة لتطليقها ثلاثاً يعني إن أمسكت هذه المرأة في نكاحي ولم أطلقها يلزم كأني كذبت فيما قذفتها، لأن الإمساك ينافي كونها زانية، فلو أمسكت فكأني قلت هي عفيفة لم تزن فطلقها ثلاثاً لقوله إنه لا يمسكها. انتهى (قال ابن شهاب): هو الزهري (فكانت تلك): أي الفرقة بين المتلاعنين. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم وابن ماجه.

٣- (أمسك المرأة عندك حتى تلد): هذا صريح في أن اللعان وقع بينهما وهي حامل، وفيه جواز لعان الحامل. قال المنذري: في إسناده محمد بن إسحاق وقد تقدم الكلام عليه.

٤- (حضرت لعانهما): أي لعان عويمر وامرأته (ثم خرجت): أي امرأة عويمر (فكان الولد يدعى إلى أمه): لقوله ﷺ «الولد للفراش وللعاهر الحجر» والحديث سكت عنه المنذري.

اللعان فسخ وليس بطلاق، وأنه ليس للملاعنة على زوجها سكنى ولا نفقة، وإليه ذهب الشافعي. وقال أبو حنيفة ومحمد بن الحسن: اللعان تطليقة بائنة ولها السكنى والنفقة في العدة. انتهى.

١٧- (إن جاءت به): أي بالولد (أصيهب): تصغير الأصهب وهو من الرجال الأشقر ومن الإبل الذي يخالط بياضه حمرة (أريصح): تصغير الأرصح وهو خفيف الأليتين أبدلت السين منه صاداً، وقد يكون تصغير الأرسع أبدلت عينه حاء (اثيبج): تصغير الأثبج وهو الناتيء الثبج وهو ما بين الكاهل ووسط الظهر قاله السيوطي. وفي «المصباح»: الثبج بفتحتين ما بين الكاهل إلى الظهر والأثبج على وزن احمر الناتيء الثبج، وقيل العريض الثبج ويصغر على القياس فيقال اثيبج. انتهى. (حمش الساقين): بمفتوحة فساكنة فمعجمة أي دقيق الساقين (اورق): هو الأسمر (جعداً): بفتح الجيم وسكون المهملة بعدها دال مهملة. قال في «القاموس» الجعد من الشعر خلاف السبط او القصير منه (جمالياً): قال في «المجمع»: هو بتشديد الياء الضخم الأعضاء التام الأوصال كأنه الجمل (خدلج الساقين): بفتح الخاء والدال المهملة وتشديد اللام أي ممتلىء الساقين وعظيمهما (سابغ الأليتين): أي تامهما وعظيمهما (لولا الأيمان): أي الشهادات. واستدل به من قال: إن اللعان يمين، وإليه ذهب الشافعي والجمهور، وذهب أبو حنيفة ومالك والشافعي في قول أنه شهادة، وفيه مذاهب أخر ذكرها الحافظ في «فتح الباري» (فكان): أي الولد (أميراً على مضر): قبيلة. قال المنذري: في إسناده عباد بن منصور وقد تكلم فيه غير واحد وكان قدريا داعية.

١٨- (حسابكما): أي محاسبتكما وتحقيق أمركما ومجازاته (على الله أحدكما كاذب): أي في نفس الأمر ونحن نحكم بحسب الظاهر (لا سبيل لك عليها): أي لا يجوز لك أن تكون معها بل حرمت عليك أبداً. واستدل به من قال بوقوع الفرقة بنفس اللعان من غير احتياج إلى تفريق الحاكم، وقد تقدم بعض الكلام فيه (قال يا رسول الله مالي): هو فاعل فعل محذوف أي أيذهب مالي وأين يذهب مالي الذي أعطيتها مهراً (قال لا مال لك): أي باق عندها (فهو بما استحللت من فرجها): أي فمالك في مقابلة وطئك إياها. وفيه أن الملاعن لا يرجع بالمهر عليها إذا دخل عليها، وعليه اتفاق العلماء، وأما إن لم يدخل بها فقال أبو حنيفة ومالك والشافعي لها نصف المهر وقيل لها الكل وقيل لا صداق لها (فذاك): أي عود المهر إليك (أبعد لك): لأنه إذا لم يعد اليك حالة الصدق فلأن لا يعود اليك حالة الكذب أولى. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي.

١٩- (قلت لابن عمر رجل قذف امرأته): أي ما الحكم فيه (قال): أي ابن عمر (بين أخوي بني العجلان): يعني عويمراً وامرأته وهو من باب التغليب حيث جعل الأخت كالأخ، وأما إطلاق الأخوة فبالنظر إلى أن المؤمنين إخوة أو إلى القرابة التي بينهما بسبب أن الزوجين كليهما من قبيلة عجلان (يرددها): أي كلمة الله يعلم إلى تائب (ففرق بينهما): استدل به من قال ان الفرقة لا تقع الا بتفريق الحاكم. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي بنحوه.

٢٠- (أن رجلاً): هو عويمر (وانتفى من ولدها): أي أنكر الرجل انتساب الولد اليه (وألحق الولد بالمرأة): أي في النسب والوراثة فيرث ولد الملاعنة منها وترث منه ولا وراثة بين الملاعن وبينه. وبه قال جمهور العلماء. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه.

٢١- (قال أبو داود الذي تفرد به الخ): حاصله أن مالكاً تفرد بهذه الزيادة أي بزيادة قوله وألحق الولد بالمرأة في حديث ابن عمر. وقد جاءت في حديث سهل بن سعد كما تقدم من رواية يونس عن الزهري بلفظ: ثم خرجت حاملاً فكان الولد يدعى إلى أمه. ومن رواية الأوزاعي عن الزهري بلفظ: فكان يدعى يعني الولد لأمه. ومن رواية فليح عن الزهري بلفظ: وكانت حاملاً فأنكر حملها فكان ابنها يدعى اليها. وقوله الذي تفرد به مالك مبتدأ وخبره قوله: وألحق الولد بالمرأة.

وأما قوله (قال يونس عن الزهري... الخ) ففيه أن يونس لم يقل في روايته عن الزهري لفظه، وأنكر حملها فكان ابنها يدعى اليها، وانما قالها فليح في روايته عن الزهري والله تعالى أعلم.

٢٧، ٢٨- باب إذا شك في الولد

٢٢٦٠- [متفق عليه] حدثنا ابنُ أبي خَلَفٍ أخبرنا سُفْيَانُ عن الزُّهْرِيِّ عن سَعِيدٍ عن أبي هُرَيْرَةَ قال: «جَاءَ رَجُلٌ إلى النَّبِيِّ ﷺ مِنْ بَنِي فَزَارَةَ فقال: إنّ امْرَأتِي جَاءَتْ بِوَلَدٍ أسْوَدَ[1]، فقال: هَلْ لَكَ مِنْ إبِلٍ؟ قال: نَعَمْ، قال: مَا ألْوَانُهَا؟ قال: حُمْرٌ، قال: فَهَلْ فِيهَا مِنْ أوْرَقَ؟ قال: إنّ فِيهَا لَوُرقاً، قال: فَأنّي تُرَاهُ؟ قال: عَسَى أنْ يَكُونَ نَزَعَهُ عِرْقٌ. قال: وَهذَا عَسَى أنْ يَكُونَ نَزَعَهُ عِرْقٌ».

٥- (أبصروها): أي انظروا المرأة الملاعنة (فإن جاءت به): أي بالولد (أدعج العينين): في «النهاية»: الدعج السواد في العين وغيرهما، وقيل الدعج شدة سواد العين في شدة بياضها (عظيم الأليتين): بفتح الهمزة والألية العجيزة، وكان الرجل الذي نسب إليه الزنا موصوفاً بهذه الصفات (فلا أراه): بضم الهمزة أي لا أظن عويمراً (إلا قد صدق): بتخفيف الدال أي تكلم بالصدق (وإن جاءت به أُحيمر): تصغير أحمر (كأنه وحرة): بفتحات دويبة حمراء تلتزق بالأرض (فلا أُراه إلا كاذباً): فإن عويمراً كان أحمر (فجاءت به على النعت المكروه): وهو شبهه بمن رميت به. والحديث سكت عنه المنذري.

٦- (فأنفذه رسول الله ﷺ): قال الخطابي: يحتمل وجهين أحدهما إيقاع الطلاق وإنفاذه، وهذا على قول من زعم أن اللعان لا يوجب الفرقة وإن فراق العجلاني امرأته إنما كان بالطلاق، وهو قول عثمان البتي، والوجه الآخر أن يكون معناه إنفاذ الفرقة الدائمة المتأبدة، وهذا على قول من لا يراها تصلح للزوج بحال وإن أكذب نفسه فيما رماها به، وإلى هذا ذهب مالك والشافعي والأوزاعي والثوري ويعقوب وأحمد وإسحاق ويشهد لذلك قوله عليه السلام «ولا يجتمعان أبداً» وقال الشافعي: إن كانت زوجته أمة فلاعنها ثم اشتراها لم تحل له إصابتها لأن الفرقة وقعت متأبدة فصارت كحرمة الرضاع. ومذهب أبي حنيفة ومحمد بن الحسن أنه إذا أكذب نفسه بعد اللعان ارتفع تحريم العقد وكان للزوج نكاحها كما إذا أكذب نفسه بعد اللعان ثبت النسب ولحقه الولد.

٧- (ثم لا يجتمعان أبداً): فيه دليل على تأبيد الفرقة. قال في «النيل»: والأدلة الصحيحة الصريحة قاضية بالتحريم المؤبد، وكذلك أقوال الصحابة وهو الذي يقتضيه حكم اللعان ولا يقتضي سواه، فإن لعنة الله وغضبه قد حلت بأحدهما لا محالة. وقد وقع الخلاف هل اللعان فسخ أو طلاق، فذهب الجمهور إلى أنه فسخ، وذهب أبو حنيفة ورواية عن محمد إلى أنه طلاق. انتهى. والحديث سكت عنه المنذري.

٨- (قال مسدد): أي في روايته (قال): أي سهل (وتم حديث مسدد): أي إلى قوله حين تلاعنا (وقال الآخرون): أي وهب بن بيان وأحمد بن عمرو وعمرو بن عثمان (لم يقل عليها): أي لفظة عليها (لم يتابع ابن عيينة): بالنصب مفعول لم يتابع، والمراد أن سفيان بن عيينة قد تفرد في حديث سهل بلفظة فرق بين المتلاعنين ولم يتابعه عليها أحد. قال المنذري: قال البيهقي ويعني بذلك في حديث الزهري عن سهل بن سعد لا ما رويناه عن الزبيدي عن الزهري، يريد أن ابن عيينة لم ينفرد بها وقد تابعه عليها الزبيدي.

وذكر البيهقي بعد هذا حديث ابن عمر فرق رسول الله ﷺ بين أخوي بني عجلان، والمراد من هذا أن الفرقة لم تقع بالطلاق ومعنى التفريق تبيينه ﷺ الحكم لإيقاع الفراق بدليل قوله قبل أن يا مره رسول الله ﷺ بذلك.

٩- (وكانت): أي المرأة (حاملاً): حين وقع اللعان بينهما (فأنكر حملها): أي أنكر الرجل الملاعن حمل المرأة منه. وفيه دليل على جواز الملاعنة بالحمل وإليه ذهب ابن أبي ليلى ومالك وأبو عبيد فإنهم قالوا: من نفى حمل امرأته لاعن بينهما القاضي وألحق الولد بأمه. وقال الثوري وأبو حنيفة ومحمد وأحمد في رواية: لا يلاعن بالحمل، وأجابوا بأن اللعان كان بالقذف لا بالحمل قاله العيني (فكان ابنها يدعى إليها): لا إلى زوجها الملاعن، إذ اللعان ينتفي به النسب عنه إن نفاه في لعانه، وإذا انتفى منه ألحق بها لأنه متحقق منها (أن يرثها): أي يرث الولد الذي نفاه الرجل الملاعن من المرأة الملاعنة (وترث منه): أي ترث المرأة من الولد. والحديث سكت عنه المنذري.

١٠- (جلدتموه): أي بحد القذف (أو قتل قتلتموه): أي بالقصاص فقال اللَّهُمَّ افتح): أي احكم أو بيِّن لنا الحكم في هذا، والفتاح الحاكم ومنه قوله تعالى: ﴿ثُمَّ يَفْتَحُ بَيْنَنَا بِالْحَقِّ وَهُوَ الْفَتَّاحُ الْعَلِيمُ﴾ (ثم لعن): أي الرجل (الخامسة): أي في المرة الخامسة
(عليه): أي على نفسه (قال فذهبت): أي المرأة (لتلتعن): أ
لتلاعن واللعان والالتعان بمعنى (مه): كلمة زجر (فأبت): أي
أن تنزجر (لعلها أن تجيء به): أي بالولد (أسود جعداً):
سبط الشعر. قال الخطابي في «معالم السنن»: قوله لعلها
به الخ دليل على أن المرأة كانت حاملاً وأن الل
الحمل. وممن رأى اللعان على نفي الحمل مالك
أبي ليلى والشافعي. وقال أبو حنيفة: لا تلا
يدري لعله ريح. انتهى. قال المنذري: وأخ

١١- (أن هلال بن أمية): بضم ه
(قذف امرأته): أي نسبها إلى الزنا (بشري
(البينة): بالنصب أي أحضر ال
البينة أو يقع حد (في ظهرك

جواب إذا بتقدير الاستفهام على سبيل الاستبعاد والالتماس الطلب. وفي رواية البخاري: ينطلق يلتمس البينة (ولينزلن): بفتح اللام وضم التحتية وسكون النون وكسر الزاي المخففة وفي آخره نون مشددة (ما يبريء): بتشديد الراء وتخفيفها أي ما يدفع ويمنع (من الحد): أي من حد القذف (والذين يرمون أزواجهم): أي يقذفون زوجاتهم (قرأ): وفي بعض النسخ فقرأ أي ما بعده من الآيات (فأرسل إليهما): أي إلى هلال بن أمية وامرأته (فجاءا): بلفظ التثنية (فشهد): أي لاعن (الله يعلم): وفي رواية البخاري: إن الله يعلم (أن أحدكما كاذب فهل منكما من تائب): قال عياض: ظاهره أنه قال هذا الكلام بعد فراغهما من اللعان، فيؤخذ منه عرض التوبة على المذنب ولو بطريق الإجمال وأنه يلزم من كذبه التوبة من ذلك. وقال الداودي: قال ذلك قبل اللعان تحذيراً لهما منه والأول أظهر وأولى بسياق الكلام. قال الحافظ: والذي قاله الداودي أولى من جهة أخرى وهي مشروعية الموعظة قبل الوقوع في المعصية بل هو أحرى مما بعد الوقوع. انتهى. قلت: وسياق هذا الحديث ظاهر فيما قال الداودي (إنها موجبة): أي للعذاب الأليم إن كنت كاذبة.

١٢- (فتلكأت): بتشديد الكاف أي توقفت يقال تلكأ في الأمر إذا تبطأ عنه وتوقف فيه (ونكصت): أي رجعت وتأخرت، وفي القرآن: ﴿نَكَصَ عَلَى عَقِبَيْهِ﴾ والمعنى أنها سكتت بعد الكلمة الرابعة (أنها سترجع): أي عن مقالها في تكذيب الزوج ودعوى البراءة عما رماها به (سائر اليوم): أي في جميع الأيام وأبد الدهر أو فيما بقي من الأيام بالإعراض عن اللعان والرجوع [illegible]لى تصديق الزوج، وأريد باليوم الجنس ولذلك أجراه مجرى [illegible] والسائر كما يطلق للباقي يطلق للجميع (فمضت): أي في [illegible] (أبصروها): أي انظروا وتأملوا فيما تأتي به من ولدها [illegible]نين): أي الذي يعلو جفون عينيه سواد مثل الكحل من [illegible]ابغ الأليتين): أي عظيمهما (خدلّج الساقين): أي [illegible] أي الولد (لولا ما مضى من كتاب الله): من بيان [illegible] من حكمه بدرء الحد عن المرأة بلعانها [illegible] في إقامة الحد عليها، أو المعنى لولا أن [illegible] المتلاعنين وعدم التعزير لفعلت بها [illegible] تذكرة للسامعين.

[illegible] الباب يدل على أن عويمراً هو [illegible]ه، وهذا الحديث يدل على أن هلالاً هو الملاعن والآية نزلت فيه والولد شابهه، ويجاب بأن النووي قال: اختلفوا في نزول آية اللعان هل هو بسبب عويمر أم بسبب هلال وقال الأكثرون إنما نزلت في هلال، وأما قوله عليه السلام لعويمر إن الله قد أنزل فيك وفي صاحبتك فقالوا معناه الإشارة إلى ما نزل في قصة هلال، لأن ذلك حكم عام لجميع الناس، ويحتمل أنها نزلت فيهما جميعاً فلعلهما سألا في وقتين متقاربين فنزلت الآية فيهما وسبق هلال باللعان. انتهى. كذا في القسطلاني.

١٣- (قال أبو داود وهذا): أي هذا الحديث الذي فيه قصة اللعان لهلال بن أمية (تفرد به أهل المدينة): كعكرمة عن ابن عباس وهما من أهل المدينة، وما روى هذه القصة غير أهل المدينة (حديث ابن بشار): بيان لهذا (حديث هلال): بدل من حديث ابن بشار. قال المنذري: وأخرجه البخاري والترمذي وابن ماجه.

١٤- (أن يضع): أي الرجل (يده): الضمير للرجل (على فيه): أي على فم الرجل الملاعن (يقول): حال من ضمير يضع (إنها): أي الشهادة الخامسة (موجبة): أي لغضب الله وعقابه. قال المنذري: وأخرجه النسائي.

١٥- (أحد الثلاثة): هم الذين تخلفوا عن غزوة تبوك (فلم يهجه): من هاج أي لم يزعج هلال ذلك الرجل ولم ينفره، ومعناه بالفارسية تنبيه وسرزنش نكرداورا (الآيتين كلتيهما): أي قرأ الآيتين كلتيهما (فسرى): أي كشف الوحي (قد جعل الله لك فرجاً): بفتح الفاء والراء بالفارسية كشايش (وذكرهما): من التذكير (فقال رسول الله ﷺ): أي لأصحابه.

١٦- (فتلكأت): أي توقفت (ولا ترمى): أي لا تقذف المرأة بالزنا (ولا يرمى ولدها): أي لا يقال لولدها إنه ولد زنا (ومن رماها أو رمى ولدها فعليه الحد): فيه دليل على أنه يجب الحد على من رمى المرأة التي لاعنها زوجها بالرجل الذي إتهمها به وكذلك يجب على من قال لولدها إنه ولد زنا وذلك لأنه لم يتبين صدق ما قاله الزوج. والأصل عدم الوقوع في المحرم، ومجرد وقوع اللعان لا يخرجها عن العفاف، والأعراض محمية عن الثلب ثلب بالفتح عيب ثلاب جمع منتهى الأرب ما لم يحصل اليقين(وقضى أن لا بيت): أي لا مسكن (لها): أي لامرأة هلال (عليه): أي على هلال (ولا قوت): أي ولا نفقه (من أجل أنهما يتفرقان من غير طلاق ولا متوفى عنها): قال الخطابي: فيه أن

[خ: ٥٣٠٥، ٦٨٤٧، ٧٣١٤] [م: ١٥٠٠] [ت: ٢١٢٩] [ن: ٣٤٧٨] [هـ: ٢٠٠٢].

٢٢٦١- [متفق عليه] حدثنا الْحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ أخبرنا عبدالرَّزّاق أنبأنا مَعْمرٌ عن الزّهْرِيِّ بإسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ، قال: «وَهُوَ حِينَئِذٍ يُعَرِّضُ(٢) بأنْ يَنْفِيَهُ».

٢٢٦٢- [متفق عليه] حدثنا أحْمَدُ بنُ صَالِحٍ أخبرنا ابنُ وَهْبٍ أخبرني يُونُسُ عن ابن شِهَابٍ عن أبي سَلَمَةَ عن أبي هُرَيْرَةَ: «أنّ أعْرَابِيّاً أتَى النّبيّ ﷺ، فقال: إنّ امْرَأتي وَلَدَتْ غُلاماً أسْوَدَ وَإنّي أنكِرُهُ(٣)، فَذَكَرَ مَعْنَاهُ».

١- (بولد أسود): زاد في رواية للبخاري ومسلم وأني أنكرته أي لسواد الولد مخالفاً للون أبويه وأراد نفيه عنه (ما ألوانها): أي ما ألوان تلك الإبل (حمر): بضم فسكون جمع أحمر (من أورق): غير منصرف للوصف ووزن الفعل. قال في «القاموس»: ما في لونه بياض إلى سواد. وقال غيره: الذي فيه سواد ليس بحالك بأن يميل إلى الغبرة، ومنه قيل للحمامة: ورقاء (إن فيها لورقاً): بضم فسكون جمع أورق وعدل عنه إلى جمعه مبالغة في وجوده (فأنى تراه): بضم التاء أي فمن أين تظن الورق (عسى أن يكون نزعه عرق): بكسر أوله، والمراد بالعرق ههنا الأصل من النسب، وأصل النزع الجذب، أي قلعه وأخرجه من ألوان فحله ولقاحه، وفي المثل: العرق نزاع، والعرق الأصل مأخوذ من عرق الشجرة يعني أن لونه إنما جاء لأنه في أصوله البعيدة ما كان في هذا اللون (قال وهذا): أي الولد الأسود (عسى أن يكون نزعه عرق): أي عسى أي يكون في أصولك أو في أصول امرأتك من يكون في لونه سواد فأشبهه واجتذبه إليه وأظهر لونه عليه.

قال النووي: في هذا الحديث أن الولد يلحق الزوج وإن خالف لونه لونه، حتى لو كان الأب أبيض والولد أسود أو عكسه، لحقه ولا يحل له نفيه بمجرد المخالفة في اللون وكذا لو كان الزوجان أبيضين فجاء الولد أسود أو عكسه، لاحتمال أنه نزعه عرق من أسلافه. انتهى. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه. وهذا الرجل هو ضمضم بن قتادة. (وهو): أي الرجل الفزاري.

٢- (يعرض): بتشديد الراء من التعريض، وهو ذكر شيء يفهم منه شيء آخر لم يذكر، ويفارق الكناية بأنها ذكر شيء بغير لفظه الموضوع يقوم مقامه (بأن ينفيه): أي الولد. وفيه أن التعريض بنفي الولد ليس نفياً وأن التعريض بالقذف ليس قذفاً. وهو مذهب الشافعي وموافقيه. كذا قال النووي.

٣- (وإني أنكره): أي أستغربه بقلبي أن يكون مني لا أنه نفاه عن نفسه بلفظه. قاله النووي.

٢٨، ٢٩- باب التغليظ في الانتفاء

٢٢٦٣- [ضعيف] حدثنا أحْمَدُ بنُ صَالِحٍ أخبرنا ابنُ وَهْبٍ أخبرني عَمْرٌو يَعني ابنَ الْحَارِثِ عن ابن الْهَادِ عن عَبْدِالله بن يُونُسَ عن سَعِيدٍ المَقْبُرِيّ عن أبي هُرَيْرَةَ أنّهُ سَمِعَ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ حِينَ نَزَلَتْ آيَةُ المُتَلاَعِنَيْنِ [المُلاعَنَةِ]: «أيّما امْرَأةٍ أدْخَلَتْ عَلَى قَوْمٍ(١) مَنْ لَيْسَ مِنْهُمْ، فَلَيْسَتْ مِنَ الله في شَيْءٍ، وَلَنْ يُدْخِلَهَا الله جَنّتَهُ(٢). وَأيّمَا رَجُلٍ جَحَدَ وَلَدَهُ(٣) وَهُوَ يَنْظُرُ إلَيْهِ احْتَجَبَ الله تَعَالَى مِنْهُ وَفَضَحَهُ عَلَى رُؤُوسِ الأوّلِينَ وَالآخرِينَ».

[ن: ٣٤٨١] [هـ: ٢٧٤٣].

١- (أيما امرأة أدخلت على قوم): أي بالانتساب الباطل (من): مفعول أدخلت (ليس منهم): أي من ذلك القوم (فليست): أي المرأة (من الله): أي من دينه أو رحمته (في شيء): أي شيء يعتد به.

٢- (ولن يدخلها الله جنته): أي مع من يدخلها من المحسنين بل يؤخرها أو يعذبها ما شاء إلا أن تكون كافرة فيجب عليها الخلود كذا في «المرقاة».

٣- (جحد ولده): أي أنكره ونفاه (وهو ينظر إليه): أي الرجل ينظر إلى الولد وهو كناية عن العلم بأنه ولده، أو الولد ينظر إلى الرجل، ففيه إشعار إلى قلة شفقته ورحمته وكثرة قساوة قلبه وغلظته (احتجب الله تعالى منه): أي حجبه وأبعده من رحمته (وفضحه): أي أخزاه (على رؤوس الأولين والآخرين): أي عندهم. قال المنذري وأخرجه النسائي وابن ماجه.

وقال البخاري: عبدالله بن يونس عن سعيد المقبري روى عنه يزيد بن الهاد يعرف بحديث واحد. وقال ابن أبي حاتم: عبدالله ابن يونس يعرف بحديث واحد عن سعيد عن أبي هريرة عن النبي ﷺ وذكر هذا الحديث، روى عنه يزيد بن عبدالله بن الهاد سمعت أبي يقول ذلك.

٢٩، ٣٠- باب في ادعاء ولد الزنا

٢٢٦٤- [ضعيف، ضعفه المنذري] حدثنا يَعْقُوبُ بنُ إبْرَاهِيمَ أخبرنا مُعْتَمِرٌ عن سَلْمٍ يَعْني ابنَ أبي الذّيّالِ(١) حدثني

بَعْضُ أَصْحَابِنَا عن سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ عن ابن عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لاَ مُسَاعَاةَ فِي الإِسْلاَمِ مَنْ سَاعَى فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَقَدْ لَحِقَ بِعَصَبَتِهِ، وَمَنِ ادَّعَى وَلَداً مِنْ غَيْرِ رِشْدَةٍ فَلاَ يَرِثُ وَلاَ يُورَثُ».

٢٢٦٥- [حسن] حدثنا شَيْبَانُ بنُ فَرُّوخٍ أخبرنا مُحَمَّدُ بنُ رَاشِدٍ ح. وَأخبرنا الْحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ أخبرنا يَزِيدُ بنُ هَارُونَ أنبأنا مُحمَّدُ بنُ رَاشِدٍ وَهُوَ أَشْبَعُ[٢] عنْ سُلَيْمانَ بن مُوسَى عنْ عَمْرِو ابنِ شُعَيْبٍ عن أَبِيهِ عنْ جَدِّهِ قالَ: «إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى أَنَّ كُلَّ مُسْتَلْحَقٍ اسْتُلْحِقَ بَعْدَ أَبِيهِ الَّذِي يُدْعَى لَهُ ادَّعَاهُ وَرَثَتُهُ فَقَضَى أَنَّ كلّ مَنْ كَانَ مِنْ أَمَةٍ يَمْلِكُهَا يَوْمَ أَصَابَهَا فَقَدْ لَحِقَ بِمَنْ اسْتَلْحَقَهُ وَلَيْسَ لَهُ مِمَّا قُسِمَ قَبْلَهُ مِنَ الْمِيرَاثِ شَيْءٌ وَمَا أَدْرَكَ[٣] مِنْ مِيرَاثٍ لَمْ يُقْسَمْ فَلَهُ نَصِيبُهُ وَلاَ يَلْحَقُ إِذَا كَانَ أَبُوهُ الَّذِي يُدْعَى لَهُ أَنْكَرَهُ وَإِنْ كَانَ مِنْ أَمَةٍ لَمْ يَمْلِكْهَا أَوْ حُرَّةٍ عَاهَرَ بِهَا فَإِنَّهُ لاَ يَلْحَقُ بِهِ وَلاَ يَرِثُ وَإِنْ كَانَ الَّذِي يُدْعَى لَهُ هُوَ ادَّعَاهُ فَهُوَ وَلَدُ زِنْيَةٍ مِنْ حُرَّةٍ كَانَ أَوْ أَمَةٍ».

٢٢٦٦- [حسن] حدثنا مَحْمُودُ بنُ خَالِدٍ أخبرنا أَبِي عنْ مُحمّدِ بن رَاشِدٍ بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ. زَادَ: «وَهُوَ وَلَدُ زِنَا لأَهْلِ أُمِّهِ مَنْ كَانُوا حُرَّةً أَوْ أَمَةً، وَذَلِكَ فِيمَا اسْتُلْحِقَ فِي أَوَّلِ الإِسْلاَمِ فَمَا اقْتُسِمَ مِنْ مَالٍ قَبْلَ الإِسْلاَمِ فَقَدْ مَضَى».

١- (عن سلم يعني ابن أبي الذيال): بفتح المعجمة والتحتانية الثقيلة. قال الحافظ: ثقة قليل الحديث (لا مساعاة في الإسلام): قال في «النهاية»: المساعاة الزنا وكان الأصمعي يجعلها في الإماء دون الحرائر لأنهن كن يسعين لمواليهن فيكسبن لهم بضرائب كانت عليهن. ساعت الأمة إذا فجرت وساعاها فلان إذا فجر بها مفاعلة من السعي كأنّ كلا منهما يسعى لصاحبه في حصول غرضه فأبطله الإسلام ولم يلحق النسب بها وعفا عما كان منها في الجاهلية ممن ألحق بها (من ساعى): أي زنى أمة الرجل وفجر بها على نهج المعروف (في الجاهلية): فحصل به ولد (فقد لحق): الولد المتولد من الزنا (بعصبته): يشبه أن يكون المعنى أي بمولاه وسيده وهو مولى الأمة الفاجرة.

قال في «معالم السنن»: إن أهل الجاهلية كانت لهم إماء يساعين وهن البغايا اللواتي ذكرهن الله تعالى في قوله عز وجل: ﴿وَلاَ تُكْرِهُواْ فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ﴾ إذا كان سادتهن يلمون بهن ولا يجتنبوهن، فإذا جاءت إحداهن بولد وكان سيدها يطؤها وقد وطئها غيره بالزنا فربما ادعاه الزاني وادعاه السيد، فحكم النبي ﷺ بالولد لسيدها لأن الأمة فراش السيد كالحرة ونفاه عن الزاني. انتهى. (ولداً من غير رشدة): يقال هذا ولد رشدة بالكسر والفتح، من كان بنكاح صحيح، وولد زنية من كان بضده. قال المنذري: في إسناده رجل مجهول.

٢- (وهو أشبع): أي حديث الحسن أتم من حديث شيبان (قضى): أي أراد أن يقضي (أن كل مستلحق): هو بفتح الحاء الذي طلب الورثة أن يلحقوه بهم واستلحقه أي ادعاه (استلحق): بصيغة المجهول صفة لقوله مستلحق (بعد أبيه): أي بعد موت أبي المستلحق (الذي يدعى): بالتخفيف أي المستلحق (له): أي لأبيه يعني ينسبه إليه الناس بعد موت سيد تلك الأمة ولم ينكر أبوه حتى مات (ادعاه ورثته): هذه الجملة خبر إن وقيل إنها صفة ثانية لمستلحق وخبر إن محذوف أي من كان دل عليه ما بعده (فقضى): الفاء تفصيلية أي أراد رسول الله ﷺ أن يقضي فقضى كما في قوله تعالى: ﴿فَتُوبُواْ إِلَى بَارِئِكُمْ فَاقْتُلُواْ أَنفُسَكُمْ﴾ (أن كل من كان من أمة): أي كل ولد حصل من جارية (يملكها): أي سيدها (يوم أصابها): أي في وقت جامعها (فقد لحق بمن استلحقه): يعني إن لم ينكر نسبه منه في حياته وهو معنى قوله (وليس له): أي للولد (مما قسم): بصيغة المجهول أي في الجاهلية بين ورثته (قبله): أي قبل الاستلحاق (من الميراث شيء): لأن ذلك الميراث وقعت قسمته في الجاهلية والإسلام يعفو عما وقع في الجاهلية.

٣- (ما أدرك): أي الولد (من ميراث لم يقسم فله نصيبه): أي فللولد حصته (ولا يلحق): قال القاري في «المرقاة»: بفتح أوله وفي نسخة بضمه أي لا يلحق الولد (إذا كان أبوه الذي يدعى له): أي ينتسب إليه (أنكره): أي أبوه لأن الولد انتفى عنه بإنكاره وهذا إنما يكون إذا ادعى الاستبراء بأن يقول مضى عليها حيض بعد ما أصابها وما وطيء بعد مضي الحيض حتى ولدت وحلف على الاستبراء فحينئذ ينتفي عنه الولد (وإن كان): أي الولد (عاهر بها): أي زنى بها (فإنه): أي الولد (لا يلحق): بصيغة المعلوم أو المجهول (ولا يرث): أي ولا يأخذ الإرث (وإن كان الذي يدعى له): وصلية تأكيد ومبالغة لما قبله (هو ادعاه): بتشديد الدال أي انتسبه (فهو ولد زنية): بكسر فسكون (من حرة كان): أي الولد (أو أمة): أي من جارية. قال الخطابي: هذه أحكام قضى بها رسول الله ﷺ في أوائل الإسلام ومبادىء الشرع وهي أن الرجل إذا مات واستلحق له ورثته ولداً فإن كان الرجل الذي يدعي الولد

له ورثته قد أنكر أنه منه لم يلحق به ولم يـرث منه وإن لـم يكـن أنكره فإن كان من أمته لحقه وورث منه ما لم يقسم بعد مـن مالـه ولم يرث ما قسم قبل الاستلحاق وإن كـان مـن أمة غيـره كـابن وليدة زمعه أو من حـرة زنـى بهـا لا يلحـق بـه ولا يـرث بـل لـو استلحقه الواطىء لم يلحق به فإن الزنا لا يثبت النسب.

قال النووي: معناه إذا كان للرجل زوجـة أو مملوكـة صـارت فراشاً له فأتت بولد لمدة الإمكـان لحقـه وصـار ولـداً لـه يجـري بينهما التوارث وغيره مـن أحكـام الـولادة سـواء كـان موافقـاً لـه في الشبه أو مخالفـاً لـه. نقلـه السيوطي رحمـه الله كـذا فـي «المرقاة». قال المنذري: قد تقدم الكلام علـى عمـرو بـن شـعيب وروى عن عمرو هذا الحديث محمد بن راشد بن المكحول وفيه مقال.

٣٠، ٣١- باب في القافة

٢٢٦٧- [متفق عليه] حدثنا مُسَدَّدٌ وعُثْمَـانُ بْـنُ أَبي شَيْبَةَ المعنى وابنُ السَّرْحِ قالُوا أخبرنا سُفْيَانُ عن الزَّهْـرِيِّ عَـنْ عُـرْوَةَ عنْ عَائِشَةَ قالَتْ: «دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ الله ﷺ -قالَ مُسَـدَّدٌ وَابْـنُ السَّرْحِ[١]: يَوْماً مَسْرُوراً وَقَـالَ عُثْمَـانُ: تُعْـرَفُ أَسَـارِيرُ وَجْهِـهِ- فَقالَ: أيْ عَائِشَةُ أَلَمْ تَرَيْ أنْ مُجَزِّزاً المُدْلِجِيّ رَأَى زَيْداً وَأُسَـامَةَ قَدْ غَطّيا رُؤُوسَهُمَا بِقَطِيفَةٍ وَبَدَتْ أقْدَامُهُما فَقَالَ: إنّ هَذِهِ الأَقْدَامَ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ».

[خ: ٣٥٥٥، ٣٧٣١، ٦٧٧٠] [م: ١٤٥٩] [ت: ٢١٣٠] [هـ: ٢٣٤٩] [ن: ٣٤٩٤].

قالَ أَبُو دَاوُدَ: كانَ أُسَامَةُ أسود[٢] وَكَانَ زَيْدٌ أبْيَضَ.

٢٢٦٨- [متفق عليه] حدثنا قُتَيْبَـةُ أخبرنـا اللّيْـثُ عـن ابـن شِهَابٍ بإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ[٣] قال قالَتْ: «دَخَلَ عَلَـيَّ مَسْـرُوراً تَـبْرُقُ أَسَارِيرُ وَجْهِهِ».

قالَ أَبُو دَاوُدَ: وَكَانَ أُسَامَةُ أسْوَدَ وَكانَ زَيْدٌ أبْيَضَ.

قالَ أَبُو دَاوُدَ: وَأَسَارِيرُ وَجْهِهِ لَمْ يَحْفَظْهُ ابنُ عُيَيْنَةَ.

قالَ أَبُو دَاوُدَ: أَسَارِيرُ وَجْهِهِ هُوَ تَدْلِيسٌ مِـنِ ابـنِ عُيَيْنَـةَ لَـمْ يَسْمَعْهُ مِنَ الزُّهْرِيِّ إنّمَا سَمِعَ الأَسَارِيرَ مِـنْ غَـيْرِ الزُّهْـرِيِّ. قـال وَالأَسَارِيرُ في حَدِيثِ اللّيْثِ وَغَيْرِهِ.

[متفق عليه] قالَ أَبُو دَاوُدَ: وَسَمِعْتُ أحْمَدَ بنَ صَـالِحٍ يَقُـولُ: «كَانَ أُسَامَةَ شَدِيدَ السّوَادِ مِثْلَ القَارِ وَكَانَ زَيْدٌ أبْيَضَ مِثْلَ القُطْنِ».

جمع قائف هو من يتبع الآثار ويعرفهـا ويعـرف شـبه الرجـل بأخيه وأبيه، قاله في «المجمع».

١- (قال مسدد وابن السرح): أي في روايتهما بعد قوله دخل عليّ (يوماً مسروراً): يوماً ظرف لدخل ومسروراً حال مـن ضمـير دخل (وقال عثمان): أي في روايته (تعرف أسارير وجهه): جملـة حالية وتعرف بصيغة المجهول والأسارير هي الخطـوط التـي فـي الجبهة واحدها سر وسرر وجمعه أسـرار وجمـع الجمـع أسـارير (أي عائشة): أي يا عائشة فأي نداء للقريـب (ألـم تـري): بحـذف النون أي ألم تعلمي (أن مجززاً): بكسر الزاي الأولى مشددة بضم الجيم (المدلجي): نسبة إلـى مدلـج بضـم الميـم وسـكون الـدال المهملة وكسر اللام، وكان القيافة فيهم وفي بني أسد يعترف لهـم العرب (رأى زيداً): أي ابن حارثة (وأسامة): أي ابـن زيـد متبنـى رسول الله ﷺ (قد غطيـا): أي سـتراً (بقطيفـة): أي كسـاء غليـظ (وبدت): أي ظهرت.

٢- (كان أسامة أسود): كانت أمه حبشية سوداء، اسمها بركـة وكنيتها أم أيمن.

قال الخطابي: في هذا الحديث دليل علـى ثبـوت أمـر القافـة وصحة الحكم بقولهم في إلحاق الولد، وذلك أن رسـول الله ﷺ لا يظهر السرور إلا بما هو حق عنده، وكان الناس قد ارتـابوا فـي زيد بن حارثة وابنه أسامة، وكان زيد أبيض وأسامة أسود، فتمارى الناس في ذلك وتكلموا بقول كان يسـوء رسـول الله ﷺ سـماعه، فلما سمع هذا القول من مجزز فرح به وسرى عنـه. وممـن أثبـت الحكم بالقافة عمر بن الخطاب وابن عباس، وبه قال عطـاء وإليـه ذهب الأوزاعي ومالك والشافعي وأحمـد بـن حنبـل، وهـو قـول عامة أصحاب الحديث. وقال أصحاب الرأي في الولـد المشـكل يدعيه اثنان يقضى به لهما وأبطل الحكم بالقافة. انتهى.

٣- (بإسناده ومعناه): أي بإسـناد الحديـث المذكـور ومعنـاه (قال): أي الليث في روايته (تـبرق): بفتـح التـاء وضـم الـراء أي تضيـء وتسـتنير مـن السـرور والفـرح. قـال المنـذري: وأخرجـه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه.

٣١، ٣٢- باب من قال بالقرعة إذا تنازعوا في الولد

٢٢٦٩- [صحيح] حدثنا مُسَدَّدٌ حدثنا يَحْيَى عن الأَجْلَحِ[١] عن الشّعْبِيِّ عن عَبْدِالله بن الْخَلِيلِ عن زَيْدِ بن أرْقَمَ قالَ: «كُنْـتُ جالِساً عِنْدَ النّبِيِّ ﷺ فَجاءَ رَجُلٌ مِـنَ الْيَمَـنِ [مِنْ أهْـلِ الْيَمَـنِ] فَقالَ: إنّ ثَلاَثَةَ نَفَرٍ مِنْ أهْلِ الْيَمَنِ أتَوْا عَلِيّـاً يَخْتَصِمُونَ إلَيْـهِ فـي وَلَدٍ، وَقَدْ وَقَعُوا عَلَى امْرَأةٍ في طُهْـرٍ وَاحِـدٍ، فَقَـالَ لاِثْنَيْـنِ طِيبـاً بِالْوَلَدِ لِهَذَا فَغَلَيَا [فَغَلَبَا]، ثُمّ قالَ لاِثْنَيْنِ طِيباً بـالْوَلَدِ لِهَـذَا فَغَلَيَـا

[فَغَلَبَا]، ثمّ قالَ لاِثْنَيْنِ طِيبا بالْوَلَدِ لِهَذَا فَغَلَبَا [فَغَلَبَا] فَقَالَ أَنْتُمْ شُرَكَاءُ مُتَشَاكِسُونَ إِنّي مُقْرِعٌ بَيْنَكُمْ، فَمَنْ قُرِعَ فَلَهُ الْوَلَدُ، وَعَلَيْهِ لِصَاحِبَيْهِ ثُلُثَا الدِّيَةِ، فَأَقْرَعَ بَيْنَهُمْ، فَجَعَلَهُ لِمَنْ قُرِعَ، فَضَحِكَ رَسُولُ الله ﷺ حَتّى بَدَتْ أَضْرَاسُهُ أَوْ نَوَاجِذُهُ».

[ن: ٣٤٨٨، ٣٤٩٠].

٢٢٧٠- [صحيح] حدثنا خُشَيْشُ[٢] بنُ أَصْرَمَ أخبرنا عبدالرّزّاق أنبأنا الثّوْرِيّ عنْ صَالِحٍ الهَمْدَانيّ عن الشّعْبِيّ عن عَبْدِ خَيْرٍ عن زَيْدِ بن أَرْقَمَ قالَ: «أُتِيَ عَلِيّ رَضِيَ الله عَنْهُ بِثَلاَثَةٍ وَهُوَ بالْيَمَنِ وَقَعُوا عَلَى امْرَأَةٍ في طُهْرٍ وَاحِدٍ. فَسَأَلَ اثْنَيْنِ: أَتُقِرّانِ لِهَذَا بالْوَلَدِ؟ قالاَ: لاَ، حَتّى سَأَلَهُمْ جَمِيعاً، فَجَعَلَ كُلّمَا سَأَلَ اثْنَيْنِ قالا: لاَ، فَأَقْرَعَ بَيْنَهُمْ، فَأَلْحَقَ الْوَلَدَ بالّذِي صَارَتْ عَلَيْهِ الْقُرْعَةُ، وَجَعَلَ عَلَيْهِ ثُلُثَيْ الدّيَةِ. قالَ: فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنّبِيّ ﷺ فَضَحِكَ حَتّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ».

[هـ: ٢٣٤٨] [ن: ٣٤٨٨].

٢٢٧١- [ضعيف] حدثنا عبيدالله بنُ مُعَاذٍ أخبرنا أبي أخبرنا شُعْبَةُ عن سَلَمَةَ سَمِعَ الشّعْبِيّ عن الْخَلِيلِ أَوْ ابنِ الْخَلِيلِ[٣] قالَ: «أُتِيَ عَلِيّ بنُ أبي طَالِبٍ رضي الله عنه في امْرَأَةٍ وَلَدَتْ مِنْ ثَلاَثَةٍ نَحْوَهُ، لَمْ يَذْكُرِ الْيَمَنَ وَلاَ النّبِيّ ﷺ وَلاَ قَوْلَهُ طِيبا بالْوَلَدِ».

١- (عن الأجلح): بتقديم الجيم على الحاء (يختصمون إليه في ولد): جملة حالية (الاثنين): قد وقع في بعض النسخ بعد قوله لاثنين لفظ منهما ولا يظهر له وجه (طيبًا بالولد): من طابت نفسه بالشيء. إذا سمحت به من غير كراهة ولا غضب (لهذا): أي الثالث (فغليا): بالتحتانية من غلت القدر أي صاحاً وفي بعض النسخ «غلبا» بالموحدة (متشاكسون): أي متنازعون (فمن قرع): أي فمن خرج القرعة باسمه (وعليه): أي على من خرج باسمه القرعة (ثلثا الدية): أي ثلثا القيمة، والمراد قيمة الأم فإنها انتقلت إليه من يوم وقع عليها بالقيمة. كذا في «فتح الودود». وروى الحديث الحميدي في «مسنده» وقال فيه: فأغرمه ثلثي قيمة الجارية لصاحبيه (حتى بدت): أي ظهرت (أضراسه): الأضراس الأسنان سوى الثنايا الأربعة (أو): للشك (نواجذه): هي من الأسنان الضواحك التي تبدو عند الضحك والأكثر الأشهر أنها أقصى الأسنان، والمراد الأول لأنه ما كان يبلغ به الضحك حتى يبدو آخر أضراسه، فورد كل ضحكه التبسم، وإن أريد بها الأواخر لاشتهارها بها فوجهه أن يراد مبالغة مثله في ضحكه من غير أن يراد ظهور نواجذه. كذا في «المجتمع».

قال المنذري: في هذا الحديث دليل على أن الولد لا يلحق بأكثر من أب واحد، وفيه إثبات القرعة في أمر الولد وإحقاق القارع. وللقرعة مواضع غير هذا في العتق وتساوي البينتين في الشيء يتداعاه اثنان فصاعداً، وفي الخروج بالنساء في الأسفار، وفي قسم المواريث وإفراز الحصص بها، وقد قال بجميع وجوهها نفر من العلماء ومنهم من قال بها في بعض هذه المواضع، ولم يقل بها في بعض. وممن قال بظاهر حديث زيد بن أرقم إسحاق بن راهويه وقال: هو السنة في دعوى الولد، وكان الشافعي يقول به في القديم. وقيل لأحمد في حديث زيد هذا فقال حديث القافة أحب إلي. وقد تكلم بعضهم في إسناد حديث زيد بن أرقم وقد قيل فيه إنه منسوخ. انتهى.

وقال في «النيل»: واعلم أنه لا معارضة بين حديث العمل بالقافة، وحديث العمل بالقرعة لأن كل واحد منهما دل على أن ما استعمل عليه طريق شرعي فأيما حصل وقع به الإلحاق، فإن حصلا معاً فمع الاتفاق لا إشكال ومع الاختلاف الظاهر أن الاعتبار بالأول منهما لأنه طريق شرعي يثبت به الحكم ولا ينقضه طريق آخر يحصل بعده.

قال المنذري: وأخرجه النسائي، وفي إسناده الأجلح واسمه يحيى بن عبدالله الكندي ولا يحتج بحديثه.

٢- (حدثنا خشيش): بمعجمات مصغراً (بثلاثة): أي بثلاثة رجال (وهو): أي علي رضي الله عنه (أتقران): بصيغة التثنية (لهذا): أي لهذا الثالث (بالذي صارت عليه القرعة): أي بالذي خرجت باسمه القرعة.

قال المنذري: وأخرجه النسائي وابن ماجه. ورواه بعضهم مرسلاً. وقال النسائي: هذا صواب، وقال الخطابي: وقد تكلم بعضهم في إسناد حديث زيد بن أرقم. هذا آخر كلامه. ويشبه أن يكون المراد بذلك الحديث المتقدم، فأما حديث عبدخير فرجال إسناده ثقات غير أن الصواب فيه الإرسال.

٣- (عن الخليل أو ابن الخليل): هو عبدالله بن الخليل أو ابن أبي الخليل الحضرمي أبو الخليل الكوفي مقبول من الثانية. وفرق البخاري وابن حبان بين الراوي عن علي فقال فيه ابن أبي الخليل، والراوي عن زيد بن أرقم فقال فيه ابن الخليل، كذا في «التقريب».

٣٢، ٣٣- باب في وجوه النكاح التي كان يتناكح بها أهل الجاهلية

٢٢٧٢- [صحيح، رواه البخاري] حدثنا أَحْمَدُ بنُ صَالِحٍ أخبرنا عَنْبَسَةُ بنُ خَالِدٍ حَدَّثَنِي يُونُسُ بنُ يَزِيدَ قالَ قال مُحَمَّدُ بنُ مُسْلِمِ بن شِهَابٍ[١] أخبرني عُرْوَةُ بنُ الزُّبَيْرِ: «أنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ الله عَنْهَا زَوْجَ النَّبيِّ ﷺ أخْبَرَتْهُ أنَّ النِّكَاحَ كَانَ في الْجَاهِلِيَّةِ عَلَى أرْبَعَةِ أنْحَاءٍ، فَنِكَاحٌ مِنْهَا[٢] نِكَاحُ النَّاسِ الْيَوْمَ، يَخْطُبُ الرَّجُلُ إلَى الرَّجُلِ وَلِيَّتَهُ فَيُصْدِقُهَا ثُمَّ يُنْكِحُهَا، وَنِكَاحٌ آخَرُ[٣]: كَانَ الرَّجُلُ يَقُولُ لاِمْرَأتِهِ إذَا طَهُرَتْ مِنْ طَمْثِهَا ارْسِلِي إلَى فُلاَنٍ فاسْتَبْضِعِي مِنْهُ وَيَعْتَزِلُهَا زَوْجُهَا وَلاَ يَمَسُّهَا أبَداً حَتَّى يَتَبَيَّنَ حَمْلُهَا مِنْ ذَلِكَ الرَّجُلِ الَّذِي تَسْتَبْضِعُ مِنْهُ، فَإذَا تَبَيَّنَ حَمْلُهَا أصَابَهَا زَوْجُهَا إنْ أحَبَّ، وَإنَّمَا يَفْعَلُ ذَلِكَ رَغْبَةً في نَجَابَةِ الْوَلَدِ، فَكَانَ هَذَا النِّكَاحُ يُسَمَّى نِكَاحَ الاسْتِبْضَاعِ، وَنِكَاحٌ آخَرُ[٤]: يَجْتَمِعُ الرَّهْطُ دُونَ الْعَشَرَةِ فَيَدْخُلُونَ عَلَى الْمَرْأةِ كُلُّهُمْ يُصِيبُهَا، فَإذَا حَمَلَتْ وَوَضَعَتْ، وَمَرَّ لَيَالٍ بَعْدَ أنْ تَضَعَ حَمْلَهَا أرْسَلَتْ إلَيْهِمْ فَلَمْ يَسْتَطِعْ رَجُلٌ مِنْهُمْ أنْ يَمْتَنِعَ حَتَّى يَجْتَمِعُوا عِنْدَهَا فَتَقُولُ لَهُمْ قَدْ عَرَفْتُمْ الَّذِي كَانَ مِنْ أمْرِكُمْ وَقَدْ وَلَدْتُ وَهُوَ ابْنُكَ يا فُلاَنُ، فَتُسَمِّي مَنْ أحَبَّتْ مِنْهُمْ باسْمِهِ فَيَلْحَقُ بِهِ وَلَدُهَا، وَنِكَاحٌ رَابِعٌ يَجْتَمِعُ النَّاسُ الْكَثِيرُ فَيَدْخُلُونَ عَلَى الْمَرْأةِ لاَ تَمْتَنِعُ مِمَّنْ جَاءَهَا وَهُنَّ الْبَغَايَا[٥] كُنَّ يَنْصِبْنَ عَلَى أبْوَابِهِنَّ رَايَاتٍ تَكُنْ [يَكُنْ] عَلَماً لِمَنْ أرَادَهُنَّ دَخَلَ عَلَيْهِنَّ، فَإذَا حَمَلَتْ فَوَضَعَتْ حَمْلَهَا جُمِعُوا لَهَا وَدَعَوْا لَهُمُ الْقَافَةَ ثُمَّ ألْحَقُوا وَلَدَهَا بالَّذِي يَرَوْنَ، فَالْتَاطَهُ وَدُعِيَ ابْنُهُ لاَ يَمْتَنِعُ مِنْ ذَلِكَ. فَلَمَّا بَعَثَ الله مُحَمَّداً ﷺ هَدَمَ نِكَاحَ أهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ كُلَّهُ[٦] إلاَّ نِكَاحَ أهْلِ الإسْلاَمِ الْيَوْمَ».

[خ: ٥١٢٧].

١- (محمد بن مسلم بن شهاب): هو الزهري (أن النكاح كان في الجاهلية): أي في زمن الجاهلية (على أربعة أنحاء): بالحاء المهملة جمع نحو بمعنى النوع أي على أربعة أنواع.

٢- (فنكاح منها): وهو الأول (يخطب): الخطبة بضم الخاء وكسرها باختلاف معنيين، فيقال في الموعظة خطب القوم وعليهم من باب قتل خطبة بالضم، وخطب المرأة إلى القوم إذا طلب أن يتزوج منهم واختطبها والاسم الخطبة بالكسر. كذا في «المصباح» (وليته): كابنة أخيه (فيصدقها): بضم أوله أي يعين صداقها ويسمي مقداره (ثم ينكحها): أي يعقد عليها.

٣- (ونكاح آخر): وهو الثاني (إذا طهرت): بفتح الطاء المهملة وضم الهاء (من طمثها): بفتح الطاء المهملة وسكون الميم بعدها مثلثة وكان السر في ذلك أن يسرع علوقها منه (أرسلي إلى فلان): أي رجل من أشرافهم (فاستبضعي): بموحدة بعدها ضاد معجمة أي اطلبي منه المباضعة وهي الجماع لتحملي منه (أصابها زوجها): أي جامعها (وإنما يفعل ذلك رغبة في نجابة الولد): أي اكتساباً من ماء الفحل لأنهم كانوا يطلبون ذلك من أكابرهم ورؤسائهم في الشجاعة أو الكرم أو غير ذلك.

٤- (ونكاح آخر): وهو الثالث (يجتمع الرهط): أي الجماعة (كلهم يصيبها): أي يطؤها، والظاهر أن ذلك إنما يكون عن رضى منها وتواطؤ بينهم وبينها (وقد ولدت): بضم التاء لأنه كلامها (وهو ابنك يا فلان): أي إن كان ذكراً فلو كانت انثى لقالت هي ابنتك، لكن يحتمل أن يكون لا تفعل ذلك إلا إذا كان ذكراً لما عرف من كراهتهم في البنت، وقد كان منهم من يقتل بنته التي يتحقق أنها بنت فضلاً عمن تجيء بهذه الصفة كذا في «الفتح» (فتسمي): أي المرأة (فيلحق به): أي بالرجل الذي تسميه.

٥- (وهن البغايا): جمع بغية وهي الزانية (كن ينصبن): بكسر الصاد أي يرفعن (تكن علماً): بفتح اللام أي علامة (جمعوا لها): ضبطه القسطلاني بضم الجيم وكسر الميم وقال أي جمعوا لها الناس (القافة): بالقاف وتخفيف الفاء جمع قائف وهو الذي يعرف شبه الولد بالوالد بالآثار الخفية (فالتاطه): أي التصق به. وأصل اللوط بفتح اللام اللصوق.

٦- (كله): دخل فيه ما ذكرت وما استدرك عليها (إلا نكاح أهل الإسلام اليوم): أي الذي بدأت بذكره وهو أن يخطب الرجل إلى الرجل فيزوجه كما سبق. قال المنذري: وأخرجه البخاري.

٣٣، ٣٤- باب الولد للفراش

٢٢٧٣- [متفق عليه] حدثنا سَعِيدُ بنُ مَنْصُور ومُسَدَّدٌ قالاَ أخبرنا سُفْيَانُ عن الزُّهْرِيِّ عن عُرْوَةَ عن عَائِشَةَ: «اخْتَصَمَ سَعْدُ ابنُ أبي وَقَّاصٍ[١] وَعَبْدُ بن زَمْعَةَ إلَى رَسُولِ الله ﷺ في ابْنِ أمَةِ زَمْعَةَ، فقال سَعْدٌ: أوْصَانِي أخِي عُتْبَةُ إذَا قَدِمْتُ مَكَّةَ أنْ انْظُرَ إلَى ابْنِ أمَةِ زَمْعَةَ فَاقْبِضْهُ فَإنَّهُ ابْنُهُ وَقالَ عَبْدُ بنُ زَمْعَةَ أخِي ابنُ أمَةِ أبي، وُلِدَ عَلَى فِرَاشِ أبي، فَرَأى رَسُولُ الله ﷺ شَبَهاً بَيِّناً بِعُتْبَةَ، فقال: الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ[٢] وَاحْتَجِبِي مِنْهُ يا سَوْدَةُ. زادَ مُسَدَّدٌ في حَدِيثِهِ فقال، فقال: هُوَ أخُوكَ يا عَبْدُ»[٣].

[خ: ٢٠٥٣، ٢٢١٨، ٢٤٢١] [م: ١٤٥٧] [ن: ٣٤٨٧] [هـ: ٢٠٠٤] [ت: ١١٥٧ عن أبي هريرة، ٢١٢١ عن أبي أمامة].

٢٢٧٤- [حسن صحيح] حدثنا زُهَيْرُ بنُ حَرْبٍ أخبرنا يَزِيدُ ابنُ هَارُون أنبأنا حُسَيْنٌ المُعَلِّمُ عنْ عَمْرِو بن شُعَيْبٍ عنْ أبيهِ عنْ جَدِّهِ قال: «قامَ رَجُلٌ فقالَ: يا رَسُولَ الله إنّ فُلاناً ابْنِي[٤] عَاهَرْتُ بأمِّهِ في الْجَاهِلِيّةِ. فقالَ رَسُولُ الله ﷺ: لا دَعْوَةَ في الإسْلاَمِ ذَهَبَ أمْرُ الْجَاهِلِيّةِ الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ».

٢٢٧٥- [ضعيف] حدثنا مُوسَى بنُ إسْمَاعِيلَ أخبرنا مَهْدِيّ ابنُ مَيْمُونٍ أبُو يَحْيَى أخبرنا مُحمّدُ بنُ عَبْدِالله بنِ أبي يَعْقُوبَ عن الْحَسَنِ بن سَعْدٍ مَوْلَى الْحَسَنِ بن عَلِيّ بن أبي طَالِبٍ عن رَباحٍ[٥] قال: «زَوّجَنِي أهْلِي أمَةً لَهُمْ رُومِيّةً، فَوَقَعْتُ عَلَيْهَا، فَوَلَدَتْ غُلاَماً أسْوَدَ مِثْلِي، فَسَمّيْتُهُ عَبْدَالله، ثُمّ وَقَعْتُ عَلَيْهَا فَوَلَدَتْ غُلاَماً أسْوَدَ مِثْلِي فَسَمّيْتُهُ عُبَيْدَالله، ثُمّ طَبِنَ لَهَا غُلاَمٌ لأهْلِي رَومِيّ يُقَالُ لَهُ يُوحَنّةَ، فَرَاطَنَهَا بلِسَانِهِ فَوَلَدَتْ غُلاَماً كأنّهُ وَزَغَةٌ مِنَ الْوَزَغَاتِ، فقُلْتُ لَها ما هَذَا؟ قالتْ هَذا لِيُوحَنّةَ، فَرَفَعْنَا إلى عُثْمانَ أحْسِبُهُ قال مَهْدِيّ قالَ: فَسَألَهُمَا، فَاعْتَرَفَا، فقالَ لَهُمَا أتَرْضَيَانِ أنْ أقْضِيَ بَيْنَكُمَا بقَضَاءِ رَسُولِ الله ﷺ، إنّ رَسُولَ الله ﷺ قَضَى أنّ الْوَلَدَ لِلْفِرَاشِ، وَأحْسِبُهُ قال: فَجَلَدَهَا وَجَلَدَهُ وكانَا مَمْلُوكَيْنِ».

١- (اختصم سعد بن أبي وقاص): هو أحد العشرة المبشرة (وعبد بن زمعة): بفتح الزاي والميم وقد تسكن الميم (في ابن أمة زمعة): بالإضافة أي ابن أمته وهي جارية زانية كانت في الجاهلية لزمته (أخي عتبة): بضم أوله وسكون فوقية ابن أبي وقاص وهو الذي كسر رباعية النبي ﷺ يوم أحد ومات كافراً (فاقبضه): بكسر الموحدة أي أمسكه (فإنه ابنه): أي فإن ابن أمة زمعة ابن أخي عتبة (الولد للفراش): قال في «النيل»: اختلف في معنى الفراش فذهب الأكثر إلى أنه اسم للمرأة وقد يعبر به عن حالة الافتراش، وقيل إنه اسم للزوج، روي ذلك عن أبي حنيفة. وفي «القاموس» أن الفراش زوجة الرجل. انتهى مختصراً.

قال النووي: معنى قوله الولد للفراش أنه إذا كان للرجل زوجة أو مملوكة صارت فراشاً له فأتت بولد لمدة الإمكان منه لحقه الولد وصار ولداً يجري بينهما التوارث وغيره من أحكام الولادة، سواء كان موافقاً له في الشبه أم مخالفاً، ومدة إمكان كونه منه ست أشهر من حين أمكن اجتماعهما. وأما ما تصير به المرأة فراشاً فإن كانت زوجة صارت فراشاً بمجرد عقد النكاح ونقلوا في هذا الإجماع وشرطوا إمكان الوطء بعد ثبوت الفراش، فإن لم يكن بأن نكح المغربي مشرقية ولم يفارق واحد منهما وطنه ثم أتت بولد لستة أشهر أو أكثر لم يلحقه لعدم إمكان كونه منه. هذا قول مالك والشافعي والعلماء كافة إلا أبا حنيفة فلم يشترط الإمكان بل اكتفى بمجرد العقد، قال حتى لو طلق عقب العقد من غير إمكان وطء فولدت لستة أشهر من العقد لحقه الولد. وهذا ضعيف ظاهر الفساد ولا حجة له في إطلاق الحديث لأنه خرج على الغالب وهو حصول الإمكان عند العقد. هذا حكم الزوجة، وأما الأمة فعند الشافعي ومالك تصير فراشاً بالوطء ولا تصير فراشاً بمجرد الملك حتى لو بقيت في ملكه سنين وأتت بأولاد ولم يطأها ولم يقر بوطئها لا يلحقه أحد منهم، فإذا وطئها صارت فراشاً، فإذا أتت بعد الوطء بولد أو أولاد لمدة الإمكان لحقوه. وقال أبو حنيفة: لا تصير فراشاً إلا إذا ولدت ولداً واستلحقه فما تأتي به بعد ذلك يلحقه إلا إن نفاه. انتهى.

٢- (وللعاهر الحجر): العاهر الزاني وعهر زنى، وعهرت زنت، والعهر الزنا أي وللزاني الخيبة ولا حق له في الولد. وعادة العرب أن تقول له الحجر وبفيه الأثلب وهو التراب ونحو ذلك يريدون ليس له إلا الخيبة. وقيل المراد بالحجر هنا أنه يرجم بالحجارة وهذا ضعيف لأنه ليس كل زان يرجم وإنما يرجم المحصن خاصة، ولأنه لا يلزم من رجمه نفي الولد عنه. والحديث إنما ورد في نفي الولد عنه (واحتجبي منه): أي من ابن أمة زمعة (يا سودة): هي بنت زمعة زوجة النبي ﷺ.

قال النووي: أمرها به ندباً واحتياطاً لأنه في ظاهر الشرع أخوها لأنه الحق بأبيها لكن لما رأى الشبه البيّن بعتبة خشي أن يكون من مائه فيكون أجنبياً منها فأمرها بالاحتجاب منه احتياطاً. قال المازري: وزعم بعض الحنفية أنه إنما أمرها بالاحتجاب لأنه جاء في رواية: احتجبي منه فإنه ليس بأخ لك، وقوله ليس بأخ لك لا يعرف في هذا الحديث بل هي زيادة باطلة مردودة والله أعلم. انتهى.

٣- (فقال هو أخوك يا عبد): وكذا وقع في رواية للبخاري، ووقع في أخرى له ولغيره بلفظ هو لك يا عبد بن زمعة واللام في قوله لك للاختصاص لا للتمليك كما قيل. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي.

٤- (ابني): خبر إن (عاهرت): أي زنيت، وهذه الجملة

مستأنفة لإثبات الدعوة (لا دعوة): بكسر الدال أي لا دعوى نسب. قال في «النهاية»: الدعوة بالكسر في النسب وهو أن ينتسب الإنسان إلى غير أبيه وعشيرته وقد كانوا يفعلونه فنهي عنه وجعل الولد للفراش (الولد للفراش إلخ): تقدم معناه. قال المنذري: وقد تقدم الكلام في الاحتجاج بحديث عمرو بن شعيب.

٥- (عن رباح): قال في «الخلاصة»: رباح الكوفي عن عثمان وعنه الحسن بن سعد مجهول، وقال في هامشه: وذكره ابن حبان في «الثقات» (رومية): بالنصب صفة أمه: (ثم طبن لها): بفتح الباء أي أفسدها وبكسرها من الطبانة بمعنى الفطنة أي هجم على باطنها وهي وافقته على المراودة. كذا في «فتح الودود». وقال في «المجمع»: أصل الطبانة الفطنة طبن لكذا أي هجم على باطنها وخبر أمرها وأنها ممن تواتيه على المراودة. هذا إن روي بكسر الباء وعلى فتحها بمعنى خيبها وأفسدها. انتهى (رومي): بالرفع صفة غلام (يوحنة): بضم المثناة من تحت وسكون واو وفتح مهملة وتشديد نون (فراطنها): أي كلمها كلاماً لا يفهمه غيرها (كأنه وزغة): بفتحات وهي ما يقال له سام أبرص (أحسبه): قائله موسى بن إسماعيل شيخ أبي داود (قال مهدي): أي ابن ميمون في روايته (فسألهما): أي فسأل عثمان العبدالرومي والأمة الرومية (وأحسبه قال): أي مهدي (فجلدها): أي الأمة (وجلده): أي العبد. والحديث سكت عنه المنذري.

٣٤، ٣٥- باب من أحق بالولد

٢٢٧٦- [حسن] حدثنا مَحْمُودُ بنُ خَالِدٍ السُّلَمِيُّ أخبرنا الْوَلِيدُ عن أبي عَمْرٍو يَعني الأوْزَاعِيّ حَدّثَنِي عَمْرُو بنُ شُعَيْبٍ عن أبيهِ عن جَدّهِ عَبْدِالله بنِ عَمْرٍو: «أنّ امْرَأةً قَالَتْ: يَا رَسُولَ الله إنّ ابْنِي هذَا كَانَ بَطْنِي لَهُ وِعَاءً[١]، وَثَدْيِي لَهُ سِقَاءً، وَحِجْرِي لَهُ حِوَاءً، وَإنّ أبَاهُ طَلّقَنِي وَأرَادَ أنْ يَنْتَزِعَهُ مِنّي، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ الله ﷺ: أنْتِ أحَقّ بِهِ مَا لَمْ تَنْكِحِي».

٢٢٧٧- [صحيح، صححه الترمذي] حدثنا الْحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ الْحَلْوَانِيُّ أخبرنا عبدالرّزّاق وأبُو عَاصِمٍ عن ابنِ جُرَيْجٍ أخبرني زِيَادٌ عن هِلاَلِ بنِ أُسَامَةَ أنّ أبَا مَيْمُونَةَ سَلْمَى[٢] مَوْلَى مِنْ أهْلِ المَدِينَةِ رَجُلُ صِدْقٍ قَالَ: «بَيْنَمَا أنَا جَالِسٌ مَعَ أبي هُرَيْرَةَ جَاءَتْهُ امْرَأةٌ فَارِسِيّةٌ مَعَهَا ابنٌ لَهَا فَادّعَيَاهُ وَقَدْ طَلّقَهَا زَوْجُهَا، فَقَالَتْ: يا أبَا هُرَيْرَةَ -رَطَنَتْ لَهُ بالفَارِسِيّةِ- زَوْجِي يُرِيدُ أن يَذْهَبَ بابني، فَقَالَ أبُو هُرَيْرَةَ: اسْتَهِمَا عَلَيْهِ، وَرَطَنَ لَهَا بِذَلِكَ، فَجَاءَ زَوْجُهَا فقال: مَنْ يُحَاقّنِي فِي وَلَدِي؟ فقال أبُو هُرَيْرَةَ: اللّهُمّ إنّي لا أقُولُ هَذَا[٣] إلاّ أنّي سَمِعْتُ امْرَأةً جَاءَتْ إلى رَسُول الله ﷺ وَأنَا قَاعِدٌ عِنْدَهُ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ الله إنّ زَوْجِي يُرِيدُ أنْ يَذْهَبَ بابْنِي وَقَدْ سَقَانِي مِنْ بِئْرِ أبي عِنَبَةَ وَقَدْ نَفَعَنِي، فقال رَسُولُ الله ﷺ: اسْتَهِمَا عَلَيْهِ، فقال زَوْجُهَا: مَنْ يُحَاقّنِي في وَلَدِي؟ فَقَالَ النّبيُّ ﷺ: هَذَا أبُوكَ، وَهَذِه أمّكَ، فَخُذْ بِيَدِ أيّهِمَا شِئْتَ، فَأخَذَ بِيَدِ أُمّهِ، فانْطَلَقَتْ بِهِ».

[ن: ٣٤٩٦] [هـ: ٢٣٥١] [ت: ١٣٥٧].

٢٢٧٨- [صحيح] حدثنا الْعَبّاسُ بنُ عبدِالْعَظِيمِ أخبرنا عبدالمَلِكِ بنُ عَمْرٍو أخبرنا عبدالْعَزِيزِ بنُ مُحمّدٍ عن يَزِيدَ بنِ الْهَادِ عن مُحمّدِ بنِ إبْراهِيمَ عن نَافِعِ بنِ عُجَيْرٍ عن أبيهِ عن عَلِيّ رضي الله عنه قَالَ: «خَرَجَ زَيْدُ بنُ حارِثَةَ[٤] إلى مَكّةَ فَقَدِمَ بابْنَةِ حَمْزَةَ، فقال جَعْفَرٌ: أنَا آخُذُهَا، أنا أحَقُّ بها، ابْنَةُ عَمّي وَعِنْدِي خَالَتُهَا وَإنّمَا الْخَالَةُ أمٌّ، فقال عَلِيّ: أنا أحَقّ بِهَا، ابْنَةُ عَمّي، وَعِنْدِي ابْنَةُ رَسُولِ الله ﷺ وَهِيَ أحَقّ بها، فقال زَيْدٌ: أنا أحَقّ بها، أنا خَرَجْتُ إلَيْهَا وَسَافَرْتُ وَقَدِمْتُ بِهَا، فَخَرَجَ النّبيّ ﷺ، فَذَكَرَ حَدِيثاً قال: وَأمّا الْجَارِيَةُ فأقْضِي بها لِجَعْفَرٍ تَكُونُ مَعَ خَالَتِهَا وَإنّمَا الْخَالَةُ أمٌّ [الأمُّ]».

[ت: ١٩٠٥].

٢٢٧٩- [صحيح] حدثنا مُحمّدُ بنُ عِيسَى أخبرنا سُفْيَانُ عن أبي فَرْوَةَ عن عَبْدِالرّحْمَنِ بن أبي لَيْلَى بهذا الْخَبرِ وَلَيْسَ بتَمَامِهِ قال: «وَقَضَى بها لِجَعْفَرٍ لأنّ خالَتَها عِنْدَهُ [وَقال إنّ خالَتَها عِنْدَهُ]».

[ت: ١٩٠٥].

٢٢٨٠- [صحيح] حدثنا عَبّادُ بنُ مُوسَى أنّ إسْمَاعِيلَ بنَ جَعْفَرٍ حَدّثَهُمْ عن إسْرَائِيلَ عن أبي إسْحَاقَ عن هَانِىءٍ وهُبَيْرَةَ عن عَلِيٍّ[٥] [عَنْ هَانِىءِ بن هانِىءٍ وَهُبَيرَةَ بنِ يَرِيمَ عَنْ عَلِيٍّ] قال: «لَمّا خَرَجْنَا مِنْ مَكّةَ تَبِعَتْنَا بِنْتُ حَمْزَةَ تُنَادِي: يا عَمّ يا عَمّ. فَتَنَاوَلَها عَلِيّ فَأخَذَ بِيَدِهَا وَقَالَ: دُونَكِ بِنْتَ عَمّكِ، فَحَمَلَتْها، فَقَصّ الْخَبَرَ، قال وَقال جَعْفَرٌ: ابْنَةُ عَمّي وَخالَتُهَا تَحْتِي، فَقَضَى بها النّبيّ ﷺ لِخالَتِها وَقال: الْخَالَةُ بِمَنْزِلَةِ الأمّ».

١- (كان بطني له وعاء): بكسر أوله أي ظرفاً حال حمله (وثديي له سقاء): بكسر أوله أي حال رضاعه (وحجري): قال في «القاموس»: الحجر مثلث المنع وحضن الانسان (حواء): بالكسر أي مكاناً يحويه ويحفظه ويحرسه، ومراد الأم بذلك أنها أحق به لاختصاصها بهذه الأوصاف دون الأب (أن ينتزعه): أي يأخذه

(أنت أحق به): أي بولدك (ما لم تنكحي): بفتح حرف المضارعة وكسر الكاف أي ما لم تتزوجي. قال في «النيل»: في الحديث دليل على أن الأم أولى بالولد من الأب ما لم يحصل مانع من ذلك كالنكاح لتقييده ﷺ للأحقية بقوله ما لم تنكحي، وبه قال مالك والشافعية والحنفية. وقد حكى ابن المنذر الإجماع عليه وقد ذهب أبو حنيفة إلى أن النكاح إذا كان بذي رحم محرم للمحضون لم يبطل به حق حضانتها. وقال الشافعي يبطل مطلقاً لأن الدليل لم يفصل وهو الظاهر. انتهى ملخصاً. والحديث سكت عنه المنذري.

٢- (أن أبا ميمونة سلمى): قال في «التقريب»: أبو ميمونة الفارسي المدني الأبار قيل اسمه سليم أو سلمان أو سلمى وقيل أسامة ثقة من الثالثة، ومنهم من فرق بين الفارسي والأبار وكل منهما مدني يروي عن أبي هريرة والله أعلم. انتهى. (فادعياه): أي فادعى كل منهما الابن (رطنت له بالفارسية): في «النهاية» الرطانة بفتح الراء وكسرها والتراطن كلام لا يفهمه الجمهور وإنما هو مواضعة بين اثنين أو جماعة، والعرب تخص بالرطانة غالب كلام العجم، وفي «الصحاح»: رطنت له إذا كلمته بالعجمية، فالمعنى تكلمت بالفارسية (استهما عليه): أي على الإبن، والمعنى اقترعي أنت وأبوه، ففيه تغليب الحاضر على الغائب (ورطن): أبو هريرة (لها): أي للمرأة (من يحاقني): بالحاء المهملة والقاف المشددة أي من ينازعني.

٣- (إني لا أقول هذا): أي هذا القول أو هذا الحكم (إلا أني): بفتح الهمزة أي لأني (من بئر أبي عنبة): بعين مهملة مكسورة فنون مفتوحة فموحدة أظهرت حاجتها إلى الولد، ولعل محمل الحديث بعد مدة الحضانة مع ظهور حاجة الأم إلى الولد واستغناء الأب عنه مع عدم إرادته إصلاح الولد. قاله السندي (استهما عليه): أي على الإبن. قال في «النيل»: فيه دليل على أن القرعة طريق شرعية عند تساوي الأمرين وأنه يجوز الرجوع إليها كما يجوز الرجوع إلى التخيير وقد قيل إنه يقدم التخيير عليها، وليس في حديث أبي هريرة هذا ما يدل على ذلك بل ربما دل على عكسه لأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أمرهما أولاً بالاستهام ثم لما لم يفعلا خير الولد وقد قيل إن التخيير أولى لاتفاق ألفاظ الأحاديث عليه وعمل الخلفاء الراشدين به. انتهى (فقال النبي ﷺ): أي للولد (فخذ بيد أيهما شئت): قال الخطابي في «المعالم»: هذا في الغلام الذي قد عقل واستغنى عن الحضانة، وإذا كان كذلك خير بين والديه. وقد اختلف العلماء في ذلك فقال الشافعي: إذا صار ابن سبع سنين أو ثماني سنين خير، وبه قال إسحاق. وقال أحمد: يخير إذا كبر، وقال أصحاب الرأي وسفيان الثوري: الأم أحق بالغلام حتى يأكل وحده ويلبس وحده، وبالجارية حتى تحيض، ثم الأب أحق الوالدين. وقال مالك: الأم أحق بالجواري وإن حضن حتى ينكحن، وأما الغلمان فهو أحق بهم حتى يحتلموا. قال الخطابي: يشبه أن يكون من ترك التخيير وصار إلى أن الأب أحق بالولد إذا استغنى عن الحضانة إنما ذهب إلى أن الأم إنما حظها الحضانة لأنها أرفق بذلك وأحسن تأتياً له، فإذا جاوز الولد حد الحضانة فإنه يحتاج إلى الأدب والمعاش، والأب أبصر بأسبابهما وأوقى له من الأم، ولو ترك الصبي واختياره لمال إلى البطالة واللعب، قال وإن صح الحديث فلا مذهب عنه. انتهى. قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه مختصراً ومطولاً وقال الترمذي: حديث حسن صحيح وذكر أن أبا ميمونة اسمه سليم وقال غيره اسمه سلمان، ووقع في أصل سماعنا سلمى كما ذكرنا.

٤- (زيد بن حارثة): أي مولى رسول الله ﷺ (بابنة حمزة): أي ابن عبدالمطلب وكان قد استشهد بأحد وهي يتيمة (فقال جعفر): أي ابن أبي طالب يكنى أبا عبدالله وكان أكبر من علي بعشر سنين (وعندي خالتها): هي أسماء بنت عميس (فذكر): أي علي رضي الله عنه (قال): أي رسول الله ﷺ (وأما الجارية): أي ابنة حمزة (وإنما الخالة أم): فيه دليل على أن الخالة في الحضانة بمنزلة الأم. وقد ثبت بالإجماع أن الأم أقدم الحواضن، فمقتضى التشبيه أن تكون الخالة أقدم من غيرها من أمهات الأم وأقدم من الأب والعمات، لكن فيه اختلاف العلماء ذكره صاحب «النيل» وقال: والأولى تقديم الخالة بعد الأم على سائر الحواضن، لنص الحديث وفاء بحق التشبيه المذكور وإلا كان لغواً. قال: واستشكل كثير من الفقهاء وقوع القضاء منه ﷺ لجعفر وقالوا: إن كان القضاء له فليس بمحرم لها وهو وعلي سواء في قرابتها، وإن كان القضاء للخالة فهي مزوجة، وتقدم أن زواج الأم مسقط لحقها من الحضانة فسقوط حق الخالة بالزواج أولى.

وأجيب عن ذلك بأن القضاء للخالة، والزواج لا يسقط حقها من الحضانة مع رضا الزوج، كما ذهب إليه أحمد والحسن البصري وابن حزم.

وقيل: إن النكاح إنما يسقط حضانة الأم وحدها حيث كان

المنازع لها الأب ولا يسقط حق غيرها ولا حق الأم حيث كان المنازع لها غير الأب، وبهذا يجمع بين حديث علي هذا وحديث: «أنت أحق به ما لم تنكحي»، وإليه ذهب ابن جريج. انتهى بتغير بعض الألفاظ. قال المنذري: وأخرج الترمذي من حديث البراء ابن عازب عن النبي ﷺ قال: الخالة بمنزلة الأم وفي الحديث قصة طويلة. وقال: هذا حديث صحيح. هذا آخر كلامه. وبنت حمزة هذه عمارة وقيل هي أمامة تكنى أم الفضل. وأخرجه البخاري من حديث البراء بن عازب في أثناء الحديث الطويل في قصة الحديبية.

٥- (عن هانىء وهبيرة عن علي): وفي بعض النسخ. عن هانىء بن هانىء وهبيرة بن يريم عن علي. قلت: هانىء بن هانىء الكوفي قال ابن المديني: مجهول وقال النسائي: لا بأس به. وهبيرة بن يريم الكوفي قال أحمد: لا بأس به، ووثقه ابن حبان. وقال النسائي: ليس بالقوي (تنادي يا عم يا عم): مكرراً للتأكيد وأصله يا عمي فحذفت الياء اكتفاء بالكسرة (وقال): أي لفاطمة رضي الله عنها (دونكِ): بكسر الكاف أي خذي (بنت عمك): بالنصب على المفعولية (فحملتها): أي فحملت فاطمة رضي الله عنها بنتَ حمزة (وقال جعفر ابنة عمي): أي هي ابنة عمي. والحديث سكت عنه المنذري.

٣٥، ٣٦- باب في عدة المطلقة

٢٢٨١- [حسن] حدثنا سُلَيْمَانُ بنُ عبدالحَمِيدِ البَهْرَانِيُّ حدثنا يَحْيَى بنُ صَالِحٍ أخبرنا إِسْمَاعِيلُ بنُ عَيَّاشٍ حدّثني عَمْرُو ابنُ مُهَاجِرٍ عن أَبِيهِ عن أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ بنِ السَّكَنِ الأَنْصَارِيّةِ: «أَنّهَا طُلّقَتْ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ وَلَم يَكُنْ لِلْمُطَلّقَةِ عِدّةٌ فَأَنْزَلَ الله عَزّوَجَلّ حِينَ طُلّقَتْ أَسْمَاءُ بِالْعِدّةِ لِلطّلاَقِ[١]، فَكَانَتْ[٢] أَوّلَ مَنْ أُنْزِلَتْ فِيهَا الْعِدّةَ لِلْمُطَلّقَاتِ».

١- (فأنزل الله عز وجل حين طلقت أسماء بالعدة للطلاق): والمُنزّل قوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلاَثَةَ قُرُوءٍ﴾.

٢- (فكانت): أي أسماء بنت يزيد (أول من أنزلت فيها) بالنصب خبر كانت. قال المنذري: في إسناده إسماعيل بن عياش وقد تكلم فيه غير واحد. انتهى.

٣٧- باب في نسخ ما استثنى به من عدة المطلقات

٢٢٨٢- [حسن] حدثنا أَحْمَدُ بنُ مُحمّدِ بنِ ثَابِتٍ المَروَزِيّ حَدّثَنِي عَلِيّ بنُ حُسَيْنٍ عن أَبِيهِ عن يَزِيدَ النّحْوِيّ عن عِكْرِمَةَ عن ابن عَبّاسٍ قال: «﴿وَالمُطَلّقَاتُ يَتَرَبّصْنَ[١] بأنْفُسِهِنّ ثَلاَثَةَ قُرُوءٍ﴾ قَالَ: ﴿وَاللاّتِي يَئِسْنَ مِنَ المَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِن ارْتَبْتُمْ فَعِدّتُهُنّ ثَلاَثَةُ أَشْهُرٍ﴾ فَنُسِخَ مِنْ ذَلِكَ[٢] وقَالَ: ﴿وَإِنْ طَلّقْتُمُوهُنّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسّوهُنّ فَمَا لَكُم عَلَيْهِنّ مِنْ عِدّةٍ تَعْتَدّونَهَا﴾».

١- ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ﴾: أي ينتظرن ﴿مِنَ الْمَحِيضِ﴾: أي الحيض ﴿إِنِ ارْتَبْتُمْ﴾: أي شككتم في عدتهن.

٢- (فنسخ من ذلك): أي الكلام الثاني نسخ من الكلام الأول بعض صور المطلقات وهي صورة الإياس وأوجب فيها ثلاثة أشهر مكان ثلاثة قروء (وقال ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ﴾ الخ): أي قال ناسخاً من الأول بعض الصور أيضاً وهي ما إذا كان الطلاق قبل الدخول فلا عدة هناك أصلاً. قال المنذري: وأخرجه النسائي وفي إسناده علي بن الحسين بن واقد وهو ضعيف.

٣٦، ٣٨- باب في المراجعة

٢٢٨٣- [صحيح] حدثنا سَهْلُ بنُ مُحمّدِ بنِ الزّبَيْرِ الْعَسْكَرِيّ أخبرنا يَحْيَى بنُ زَكَرِيّا بن أَبِي زَائِدَةَ عن صَالِحِ بنِ صَالِحٍ عن سَلَمَةَ بنِ كُهَيْلٍ عن سَعِيدِ بن جُبَيْرٍ عن ابن عَبّاسٍ عن عُمَرَ: «أَنّ النّبِيّ ﷺ طَلّقَ حَفْصَةَ ثُمّ رَاجَعَهَا».

[ن: ٣٥٦٢] [هـ: ٢٠١٦].

(طلق حفصة): هي بنت عمر بن الخطاب أم المؤمنين. قال الشيخ الدهلوي في «المدارج»: إن النبي ﷺ طلق حفصة واحدة فلما بلغ هذا الخبر عمر رضي الله عنه فاهتم له فأوحى إلى النبي ﷺ راجع حفصة فإنها صوامة قوامة وهي زوجتك في الجنة. كذا في «إنجاح الحاجة». قال المنذري: وأخرجه النسائي وابن ماجه.

٣٧، ٣٩- باب في نفقة المبتوتة

٢٢٨٤- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا القَعْنَبِيّ عن مَالِكٍ عن عَبْدِالله بن يَزِيدَ مَوْلَى الأَسْوَدِ بن سُفْيَانَ عن أَبِي سَلَمَةَ بن عَبْدِالرّحْمَنِ عن فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ أَنّ أَبَا عَمْرِو بنَ حَفْصٍ طَلّقَهَا الْبَتّةَ[١] وَهُوَ غَائِبٌ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا وَكِيلَهُ بِشَعِيرٍ فَتَسَخّطَتْهُ، فقَالَ: وَالله مَا لَكِ عَلَيْنَا مِنْ شَيْءٍ، فَجَاءَتْ رَسُولَ الله ﷺ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ، فقال لَهَا: لَيْسَ لَكِ عَلَيْهِ نَفَقَةٌ[٢]، وَأَمَرَهَا أَنْ تَعْتَدّ فِي بَيْتِ أُمّ شَرِيكٍ، ثُمّ قال: إِنّ تِلْكِ امْرَأَةٌ يَغْشَاهَا أَصْحَابِي، اعْتَدّي فِي بَيْتِ ابن أُمّ مَكْتُومٍ فإِنّهُ رَجُلٌ أَعْمَى تَضَعِينَ ثِيَابَكِ، وَإِذَا حَلَلْتِ[٣] فَآذِنِينِي. قالَتْ: فَلَمّا حَلَلْتُ ذَكَرْتُ لَهُ أَنّ مُعَاوِيَةَ بنَ أَبِي سُفْيَانَ وَأَبَا جَهْمٍ خَطَبَانِي، فقَال رَسُولُ الله ﷺ: أَمّا أَبُو

جَهْمٍ فَلاَ يَضَعُ عَصَاهُ عن عَاتِقِهِ، وَأَمَّا مُعَاوِيَـةُ فَصُعْلُـوكٌ لا مَـالَ لَهُ، أنْكِحِي أُسَامَةَ بنَ زَيْدٍ. قالَتْ فكَرِهْتُهُ، ثُمّ قال: إنْكِحِي أُسَـامَةَ بنَ زَيْدٍ، فَنَكَحْتُهُ فَجَعَلَ الله تَعَالَى فِيهِ خَيْراً وَاغْتَبَطْتُ بِهِ».

[م: ١٤٨٠] [ن: ٣٥٥٢].

٢٢٨٥- [صحيح] حدثنا مُوسَى بنُ إسْمَاعِيلَ أخبرنـا أبَـانُ ابنُ يَزِيدَ الْعَطّارُ حدثنا يَحْيَى بنُ أبي كَثِيرٍ حَدّثَنِي أبُـو سَـلَمَةَ بـنُ عَبْدِالرّحْمَنِ: «أنّ فَاطِمَـةَ بِنْـتَ قَيْـسٍ حَدّثَتْـهُ أنّ أبَـا حَفْـصِ بـنَ المُغِيرَةِ(٤) طَلّقَهَا ثَلاَثاً، وَسَاقَ الْحَدِيثَ فيه وَأَنّ خَالِدَ بـنَ الْوَلِيـدِ وَنَفَراً مِنْ بَنِي مَخْزُومٍ أتَوْا النّبِـيّ ﷺ فقـالُوا: يـا نَبِـيّ الله إنّ أبَـا حَفْصِ بن المُغِيرَةِ طَلّقَ امْرَأَتَهُ ثَلاَثاً وَإنّهُ تَـرَكَ لَهـا نَفَقَـةً يَسِيرَةً. فقال: لا نَفَقَةَ لَها» وَسَاقَ الحديثَ. وَحَدِيثُ مَالِكٍ أتَمّ.

[م: ١٤٨٠ مطولاً ومختصراً] [ت: ١١٨٠] [ن: ٣٥٥١].

٢٢٨٦- [صحيح] حدثنا مَحْمُودُ بـنُ خَـالِدٍ أخبرنـا الْوَلِيـدُ أخبرنا أبُو عَمْرٍو عن يَحْيَى حَدّثَنِي أبُو سَـلَمَةَ: «حَدّثَتْنِـي فَاطِمَـةُ بِنْتُ قَيْسٍ أنّ أبَا عَمْرِو بن حَفْصٍ المَخْزُومِيّ طَلّقَهَا ثَلاَثاً. وَسَاقَ الحديثَ وَخَبَرَ خَالِدِ بن الْوَلِيدِ(٥) قال فقال النّبيّ ﷺ: لَيْسَتْ لَها نَفَقَةٌ وَلا مَسْكَنٌ، قـال فيـه: وَأَرْسَـلَ إلَيْهَـا رَسُولُ الله ﷺ أنْ لا تَسْبِقِينِي بِنَفْسِكِ».

[م: ١٤٨٠ مطولاً ومختصراً] [ت: ١١٨٠] [ن: ٣٥٥١].

٢٢٨٧- [صحيح] حدثنـا قُتَيْبَـةُ بـنُ سَـعِيدٍ أنّ مُحَمّـدَ بـنَ جَعْفَرٍ حدّثَهُمْ أخبرنا مُحَمّدُ بنُ عَمْرٍو عن يَحْيَى عن أبِـي سَـلَمَةَ عن فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ قالَتْ: «كُنْتُ عِنْدَ رَجُـلٍ مِـنْ بَنِـي مَخْـزُومٍ فَطَلّقَنِي الْبَتّةَ، ثُمّ سَاقَ نَحْوَ حَدِيثِ مَالِكٍ قال فيـه: وَلا تُفَوّتِينِـي بِنَفْسِكِ»(٦).

[م: ١٤٨٠ مطولاً ومختصراً] [ت: ١١٨٠] [ن: ٣٥٥١].

قالَ أبُـو دَاوُدَ: وَكَذَلِـكَ رَوَاهُ الشّـعْبِيّ وَالْبَهِـيّ وَعَطَـاءٌ عـن عَبْدِالرّحْمَنِ بن عَاصِمٍ وَأبُو بَكْرِ بن أبي الْجَهْمِ، كُلّهُمْ عن فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ: «أنّ زَوْجَهَا طَلّقَهَا ثَلاَثاً».

٢٢٨٨- [صحيح] حدثنا مُحَمّدُ بنُ كَثِيرٍ أنبأنا سُفْيَانُ أخبرنا سَلَمَةُ بنُ كُهَيْلٍ عن الشّعْبِيّ عن فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ: «أنّ زَوْجَهَا(٧) طَلّقَهَا ثلاثاً، فلَمْ يَجْعَلْ لَها النّبِيّ ﷺ نَفَقَةً وَلا سُكْنَى».

[م: ١٤٨٠ مطولاً ومختصراً] [ت: ١١٨٠] [ن: ٣٥٥١].

٢٢٨٩- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا يَزِيدُ بنُ خَالِدٍ الرّمْلِيّ أخبرنا اللّيْثُ عن عُقَيْلٍ عن ابن شِهَابٍ عن أبي سَلَمَةَ عن فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ: «أنّهَا أخْبَرَتْهُ أنّهَا كَانَتْ عِنْدَ أبِي حَفْـصِ بـنِ المُغِيرَةِ وَأنّ أبَا حَفْصِ بن المُغِيرَةِ طَلّقَهَا آخِرَ ثَلاثِ تَطْلِيقَاتٍ(٨) فَزَعَمَتْ أنّهَا جَـاءَتْ رَسُولَ الله ﷺ فاسْتَفْتَتْهُ فـي خُرُوجِهَـا مِـنْ بَيْتِهَـا، فَأَمَرَهَا أنْ تَنْتَقِلَ إلَـى ابـن أُمّ مَكْتُـومٍ الأَعْمَى، فَـأَبَى مَـرْوَانُ أنْ يُصَدّقَ حَدِيثَ فَاطِمَةَ فِي خُرُوجِ المُطَلّقَةِ مِنْ بَيْتِهَا».

[م: ١٤٨٠] [ن: ٣٥٤٨].

قال عُرْوَةُ: وَأَنْكَرَتْ عَائِشَةُ عَلَى فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ.

قالَ أبُو دَاوُدَ: وَكَذَلِكَ رَوَاهُ صَالِحُ بنُ كَيْسَـانَ وَابـنُ جُرَيْـجٍ وَشُعَيْبُ بنُ أبي حَمْزَةَ كُلّهُمْ عن الزّهْرِيّ.

قالَ أبُو دَاوُدَ: شُعَيْبُ بنُ أبي حَمْزَةَ، وَاسْمُ أبِي حَمْزَةَ دِينَارٌ، وَهُوَ مَوْلَى زِيادٍ.

٢٢٩٠- [صحيـح، رواه مسـلم] حدثنـا مَخْلَـدُ بـنُ خَـالِدٍ أخبرنا عبدالرّزّاق عـن مَعْمَـرٍ عـن الزّهْـرِيّ عـن عُبَيْـدِالله قـال: «أرْسَلَ مَرْوَانُ(٩) إلى فَاطِمَةَ فَسَأَلَها فأخْبَرَتْهُ أنّهَا كَانَتْ عِنْـدَ أبـي حَفْصٍ وكَانَ النّبِيّ ﷺ أمّرَ عَلِيّ بنَ أبي طَالِبٍ -يَعني عَلَى بَعْضِ الْيَمَنِ- فَخَرَجَ مَعَهُ زَوْجُها فَبَعَثَ إلَيْهَا بِتَطْلِيقَةٍ كَانَتْ بَقِيَـتْ لَهـا، وَأَمَرَ عَيّاشَ بنَ أبي رَبِيعَةَ وَالْحَارِثَ بـنَ هِشَـامٍ أنْ يُنْفِقَـا عَلَيْهَـا، فَقَالا: والله ما لَهـا نفَقَـةٌ إلاّ أنْ تَكُـونَ حَـامِلاً، فـأتَتِ النّبِـيّ ﷺ فقال: لا نَفَقَةَ لَكِ إلاّ أنْ تَكُونِي حامِلاً، وَاسْتَأْذَنَتْهُ فـي الانْتِقَـالِ، فأذِنَ لَها، فقالَتْ: أيْنَ أنْتَقِلُ يا رَسُولَ الله؟ فقال رَسُولُ الله ﷺ: عِنْدَ ابن أُمّ مَكْتُومٍ -وكَانَ أعمَى- تَضَعُ ثِيَابَها عِنْدَهُ وَلا يُبْصِرُهَا، فَلَمْ تَزَلْ هُنَاكَ حَتّى مَضَتْ عِدّتُهَـا، فأنْكَحَهَـا النّبِـيّ ﷺ أُسَامَةَ، فَرَجَعَ قَبِيصَةُ إلى مَرْوَانَ فأخْبَرَهُ ذَلِكَ، فقـال مَـرْوَانُ: لَـمْ نَسْـمَعْ هَذَا الْحَدِيثَ إلاّ من امْرَأَةٍ فَسَنَأْخُذُ بالْعِصْمَةِ الّتِي وَجَدْنـا النّـاسَ عَلَيْهَا، فقالَتْ فَاطِمَةُ حِينَ بَلَغَهَا ذَلِكَ: بَيْنِـي وَبَيْنَكُـمْ كِتَـابُ الله، قال الله ﴿فَطَلّقُوهُنّ لِعِدّتِهِـنّ لا تَـدْرِي لَعَلّ الله يُحْـدِثُ بَعْـدَ ذَلِكَ أمْراً﴾ قالَـتْ: فأيّ أمْرٍ يُحْدِثُ بَعْدَ الثّلاَثِ».

[م: ١٤٨٠] [ن: ٣٥٥٢].

قالَ أبُو دَاوُدَ: وَكَذَلِكَ رَوَاهُ يُونُـسُ عـن الزّهْـرِيّ(١٠)، وَأمّـا الزّبَيْدِيّ فَرَوَى الْحَدِيثَيْنِ جَمِيعاً، حَدِيثَ عُبَيْدِالله بمَعْنَـى مَعْمَـرٍ، وَحَدِيثَ أبِي سَلَمَةَ بمَعْنَى عُقَيْلٍ.

قالَ أبُو دَاوُدَ: وَرَوَاهُ مُحَمّدُ بنُ إسْحَاقَ عـن الزّهْـرِيّ(١١) أنّ قَبِيصَةَ بنَ ذُؤَيْبٍ حَدّثَهُ بِمَعْنَى دَلّ عَلَى خَبَرِ عُبَيْدِالله بـنِ عَبْـدِالله حِينَ قال: فَرَجَعَ قَبِيصَةُ إلى مَرْوَانَ فأخْبَرَهُ بِذَلِكَ.

١- (طلقها البتة): وفي بعض الروايات الآتية إنه طلقها ثلاثاً، وفي بعضها طلقها آخر ثلاث تطليقات، وفي بعضهـا فبعـث إليهـا

بتطليقة كانت بقيت لها. والجمع بين هذه الروايات أنه كان طلقها قبل هذا طلقتين ثم طلقها هذه المرة الطلقة الثالثة، فمن روى أنه طلقها آخر ثلاث تطليقات أو طلقها طلقة كانت بقيت لها فهو ظاهر، ومن روى البتة فمراده طلقها طلاقاً صارت به مبتوتة بالثلاث، ومن روى ثلاثاً أراد تمام الثلاث. كذا أفاد النووي (وهو): أي أبو عمرو (فأرسل إليها وكيله بشعير): أي للنفقة (فتسخطته): من باب التفعل أي استقلته، يقال سخط عطاءه أي استقله ولم يرض به. وفي رواية مسلم فسخطته. قال القاري: ويمكن أن يكون من باب الحذف والإيصال والضمير يرجع إلى الوكيل أي غضبت على الوكيل بإرساله الشعير قليلاً أو كثيراً (والله ما لك علينا من شيء): أي لأنك بائنة أو من شيء غير الشعير.

٢- (ليس لك عليه نفقة): أي ولا سكنى كما في بعض الروايات الآتية (إنّ تلك): بكسر الكاف أي هي (يغشاها): أي يدخل عليها (تضعين ثيابك): أي لا تخافين من نظر رجل إليك. قال النووي: أمرها بالانتقال إلى بيت ابن أم مكتوم لأنه لا يبصرها ولا يتردد إلى بيته من يتردد إلى بيت أم شريك حتى إذا وضعت ثيابها للتبرز نظروا إليها.

وقد احتج بعض الناس بهذا على جواز نظر المرأة إلى الأجنبي بخلاف نظره إليها وهو ضعيف، والصحيح الذي عليه الجمهور أنه يحرم على المرأة النظر إلى الأجنبي كما يحرم عليه النظر إليها لقوله تعالى: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّواْ مِنْ أَبْصَارِهِمْ﴾ الآية، ولحديث أم سلمة «أفعمياوان أنتما» وأيضاً ليس في هذا الحديث رخصة لها في النظر إليه بل فيه أنها آمنة عنده من نظر غيره وهي مأمورة بغض بصرها عنه. انتهى.

٣- (وإذا حللت): أي خرجت من العدة (فآذنيني): بالمد وكسر الذال أي فأعلميني (وأبا جهم): بفتح فسكون هو عامر بن حذيفة العدوي القرشي وهو مشهور بكنيته، وهو الذي طلب النبي ﷺ أنبجانيته في الصلاة. قال النووي: وهو غير أبي جهم المذكور في التيمم وفي المرور بين يدي المصلي (فلا يضع عصاه عن عاتقه): بكسر الفوقية أي منكبه، وهو كناية عن كثرة الأسفار أو عن كثرة الضرب وهو الأصح، بدليل الرواية الأخرى أنه ضراب للنساء، ذكره النووي وقال فيه دليل على جواز ذكر الإنسان بما فيه عند المشاورة وطلب النصيحة، ولا يكون هذا في الغيبة المحرمة بل من النصيحة الواجبة (فصعلوك): بضم الصاد أي فقير (لا مال له): صفة كاشفة (انكحي): بهمز وصل وكسر الكاف أي تزوجي (فكرهته): أبتداء لكونه مولى أسود جداً. وإنما أشار ﷺ بنكاح أسامة لما علمه من دينه وفضله وحسن طرائقه وكرم شمائله فنصحها بذلك (ثم قال انكحي): إنما كرر عليها الحث على زواجه لما علم من مصلحتها في ذلك وكان كذلك، ولذا قالت فجعل الله تعالى الخ (واغتبطت به): بفتح التاء والباء أي صرت ذات غبطة بحيث اغتبطتني النساء لحظ كان لي منه، قاله القاري. وقال النووي: قال أهل اللغة الغبطة أن يتمنى مثل حال المغبوط من غير إرادة زوالها عنه، وليس هو الحسد، تقول منه غبطته بما نال أغبطه بكسر الباء غبطاً وغبطة فاغتبط هو كمنعته فامتنع وحبسته فاحتبس. انتهى. وفي الحديث حجة لمن قال إن المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها ولا سكنى. قال النووي: اختلف العلماء في المطلقة البائن الحائل [أي غير الحامل] هل لها النفقة والسكنى أم لا، فقال عمر بن الخطاب وأبو حنيفة وآخرون لها السكنى والنفقة. وقال ابن عباس وأحمد: لا سكنى لها ولا نفقة. وقال مالك والشافعي وآخرون: يجب لها السكنى ولا نفقة لها. واحتج من أوجبهما جميعاً بقوله تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ﴾ فهذا أمر بالسكنى. وأما النفقة فلأنها محبوسة عليه. وقد قال عمر: لا ندع كتاب ربنا وسنة نبينا ﷺ بقول امرأة جهلت أو نسيت. قال العلماء: الذي في كتاب ربنا إنما هو إثبات السكنى. قال الدارقطني: قوله وسنة نبينا هذه زيادة غير محفوظة لم يذكرها جماعة من «الثقات». واحتج من لم يوجب نفقة ولا سكنى بحديث فاطمة بنت قيس واحتج من أوجب السكنى دون النفقة لوجوب السكنى بظاهر قوله تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم﴾ ولأن وجوب النفقة بحديث فاطمة مع ظاهر قول الله تعالى: ﴿وَإِن كُنَّ أُوْلَاتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُواْ عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ فمفهومه أنهن إذا لم يكن حوامل لا ينفق عليهن. وأجاب هؤلاء عن حديث فاطمة في سقوط النفقة بما قاله سعيد ابن المسيب وغيره أنها كانت امرأة لسنة واستطالت على أحمائها فأمرها بالانتقال فتكون عند ابن أم مكتوم. وقيل: لأنها خافت في ذلك المنزل بدليل ما رواه مسلم من قولها: أخاف أن يقتحم عليّ، ولا يمكن شيء من هذا التأويل في سقوط نفقتها. والله أعلم.

وأما البائن الحامل فتجب لها السكنى والنفقة. وأما الرجعية فتجبان لها بالإجماع. وأما المتوفى عنها زوجها فلا نفقة لها بالإجماع. والأصح عندنا وجوب السكنى لها، فلو كانت حاملاً

فالمشهور أنه لا نفقة كما لو كانت حائلاً. وقال بعض أصحابنا: تجب، وهو غلط والله أعلم. قال المنذري: وأخرجه مسلم والنسائي.

٤- (أبا حفص بن المغيرة): وقد تقدم في الرواية الأولى أن اسم زوجها أبو عمرو حفص. قال النووي: هكذا قاله الجمهور أنه أبو عمرو بن حفص، وقيل أبو حفص بن عمرو، وقيل أبو حفص بن المغيرة (فيه): أي في الحديث (وحديث مالك): أي المذكور أولاً.

٥- (وخبر خالد بن الوليد): بالنصب عطف على الحديث أي وساق الحديث مع ذكر خبر خالد بن الوليد وهو إتيانه مع نفر من بني مخزوم إلى النبي ﷺ كما كان في الرواية المتقدمة (أن لا تسبقيني بنفسك): هو من التعريض بالخطبة وهو جائز في عدة الوفاة وكذا في عدة البائن بالثلاث. وفيه قول ضعيف في عدة البائن، والصواب الأول لهذا الحديث.

٦- (ولا تفوتيني بنفسك): تعريض بالخطبة (قال أبو داود وكذلك): أي بلفظ أن زوجها طلقها ثلاثاً (رواه الشعبي): رواية الشعبي أخرجها المؤلف (والبهي): روايته أخرجها مسلم (وعطاء عن عبدالرحمن بن عاصم): رواية عطاء عن عبدالرحمَن بن عاصم عن فاطمة بنت قيس، أخرجها النسائي (وأبو بكر بن أبي الجهم): روايته أخرجها مسلم (كلهم): أي الشعبي والبهي وعبدالرحمَن بن عاصم وأبو بكر بن أبي الجهم.

٧- (عن الشعبي عن فاطمة بنت قيس أن زوجها الـخ): قال المنذري: وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه مختصراً ومطولاً.

٨- (طلقها آخر ثلاث تطليقات): أي التي كانت باقية لها، وقد كان طلقها تطليقتين قبل (قال أبو داود: وكذلك رواه صالح ابن كيسان): أي مثل رواية عقيل عن ابن شهاب. ورواية صالح عند مسلم (وابن جريج): روايته عند الدارقطني (وشعيب بن أبي حمزة): رواية شعيب عند النسائي (واسم أبي حمزة دينار وهو): أي أبو حمزة. قال في «التقريب»: شعيب بن أبي حمزة الأموي مولاهم، واسم أبيه دينار أبو بشر الحمصي ثقة عابد. قال ابن معين: من أثبت الناس في الزهري. قال المنذري: وأخرجه مسلم والنسائي.

٩- (أرسل مروان): أي قبيصة (أمّر): بتشديد الميم أي جعله أميراً (فخرج معه): أي مع علي (أي زوج فاطمة): (فبعث): أي زوج فاطمة (إليها): أي إلى فاطمة (بتطليقة كانت بقيت لها): وقد كان طلقها تطليقتين قبل (إلا أن تكوني حاملاً): فيه دليل على وجوب النفقة للمطلقة بائناً إذا كانت حاملاً ويدل بمفهومه على أنها لا تجب لغيرها ممن كان على صفتها في البينونة، فلا يرد ما قيل إنه يدخل تحت هذا المفهوم المطلقة الرجعية إذا لم تكن حاملاً، ولو سلم الدخول لكان الإجماع على وجوب نفقة الرجعية مطلقاً مخصصاً لعموم ذلك المفهوم (فأذن لها): فيه دليل على أنه يجوز للمطلقة بائناً الانتقال من المنزل الذي وقع عليها الطلاق البائن وهي فيه، فيكون مخصصاً لعموم قوله تعالى: ﴿وَلاَ يَخْرُجْنَ﴾ كذا في «النيل» (فسنأخذ بالعصمة): بكسر العين أي بالثقة والأمر القوي الصحيح. قاله النووي ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾: تمام الآية: ﴿وَأَحْصُواْ الْعِدَّةَ وَاتَّقُواْ اللهَ رَبَّكُمْ لاَ تُخْرِجُوهُنَّ مِن بُيُوتِهِنَّ وَلاَ يَخْرُجْنَ إِلاَّ أَن يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ وَتِلْكَ حُدُودُ اللهِ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ اللهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لاَ تَدْرِى لَعَلَّ اللهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْراً﴾ (حتى لا تدري): أي قرأت إلى قوله تعالى: ﴿لاَ تَدْرِى لَعَلَّ اللهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْراً﴾.

(قالت): أي فاطمة (فأي أمر يحدث بعد الثلاث): أي أن الآية لم تتناول المطلقة البائن وإنما هي لمن كانت له مراجعة لأن الأمر الذي يرجى إحداثه هو الرجعة لا سواه، فأي أمر يحدث بعد الثلاث من الطلاق.

قال الحافظ في «الفتح»: وقد وافق فاطمة على أن المراد بقوله تعالى ﴿يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْراً﴾ المراجعة قتادة والحسن والسدي والضحاك أخرجه الطبري عنهم ولم يحك عن أحد غيرهم خلافه. وحكى غيره أن المراد بالأمر ما يأتي من قبل الله تعالى من نسخ أو تخصيص أو نحو ذلك فلم ينحصر ذلك في المراجعة. انتهى.

١٠- (وكذلك رواه يونس عن الزهري): أي مثل رواية معمر عن الزهري المذكورة (وأما الزبيدي): بالزاي والموحدة مصغراً هو محمد بن الوليد بن عامر أبو الهذيل الحمصي القاضي ثقة ثبت من كبار أصحاب الزهري (فروى الحديثين جميعاً حديث عبيدالله): ولفظ حديث منصوب بدل من قوله الحديثين. وعبيدالله هذا هو ابن عبدالله بن عتبة (بمعنى معمر): أي كما روى معمر عن الزهري عن عبيدالله (وحديث أبي سلمة): عطف على قوله حديث عبيدالله (بمعنى عقيل): أي كما روى عقيل عن الزهري عن أبي سلمة.

وحاصله أن الزبيدي روى حديث عبيدالله المذكور آنفاً بمعنى معمر لا بلفظه، وروى أيضاً حديث أبي سلمة المذكور قبل حديث عبيدالله بمعنى عقيل الراوي عن ابن شهاب.

١١- (ورواه محمد بن إسحاق عن الزهري): وحديثه عند أحمد في «مسنده» ولفظه حدثنا يعقوب وهو ابن إبراهيم حدثنا أبي عن ابن إسحاق قال وذكر محمد بن مسلم الزهري أن قبيصة ابن ذؤيب حدثه أن بنت سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل وكانت فاطمة بنت قيس خالتها وكانت عند عبدالله بن عمرو بن عثمان طلقها ثلاثاً فبعث إليها خالتها فاطمة بنت قيس فنقلتها إلى بيتها ومروان بن الحكم على المدينة.

قال قبيصة: فبعثني إليها مروان فسألتها ما حملها على أن تخرج امرأة من بيتها قبل أن تنقضي عدتها قال فقالت: لأن رسول الله ﷺ أمرني بذلك. قال ثم قصت عليّ حديثها ثم قالت: وأنا أخاصمكم بكتاب الله، يقول الله عز وجل في كتابه: ﴿إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُواْ الْعِدَّةَ وَاتَّقُواْ اللهَ رَبَّكُمْ لاَ تُخْرِجُوهُنَّ مِن بُيُوتِهِنَّ وَلاَ يَخْرُجْنَ إِلاَّ أَن يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾ إلى: ﴿لَعَلَّ اللهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْراً﴾ ثم قال عز وجل: ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ﴾ الثالثة: ﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾ والله ما ذكر الله بعد الثالثة حبساً مع ما أمرني به رسول الله ﷺ. قال: فرجعت إلى مروان فأخبرته خبرها فقال: حديث امرأة حديث امرأة. قال: ثم أمر بالمرأة فردت إلى بيتها حتى انقضت عدتها. انتهى (بمعنى): أي بالمعنى الذي دل ذلك المعنى (على خبر عبيدالله بن عبدالله): وذلك المعنى هو رواية قبيصة بن ذؤيب، لذلك الحديث عن فاطمة بنت قيس، ويدل على روايته لذلك عنها قوله (حين قال فرجع قبيصة إلى مروان فأخبره بذلك): فمراجعة قبيصة من فاطمة إلى مروان تدل على أن قبيصة رواه عن فاطمة مشافهة.

فيشبه أن يكون مراد المؤلف والله أعلم أن رواية محمد بن إسحاق عن الزهري عن قبيصة بن ذؤيب ليست بمستبعدة، وإن كان روى معمر عن الزهري عن عبيدالله وروى عقيل عن الزهري عن أبي سلمة عن فاطمة. قلت: وذلك لأن الزهري أدرك عصر قبيصة فكيف ينكر لقاءه عن قبيصة وهذا التوجيه أشبه إلى الصواب.

وفيه تأويل ضعيف أي وروى الزهري عن قبيصة لا من صريح لفظ قبيصة حيث شافه قبيصة الزهري بهذا الحديث بل رواه بالمعنى وبالإستنباط حيث دل وأرشد على ذلك المعنى المأخوذ وعلى ذلك الاستنباط خبر عبيدالله بن عبدالله وفيه قوله فرجع قبيصة إلى مروان فأخبره بذلك، فدلس الزهري وروى عن قبيصة بن ذؤيب لكن لفظ أحمد وذكر الزهري أن قبيصة بن ذؤيب حدثه يدفع هذا التأويل. كذا في «غاية المقصود» والله أعلم. قال المنذري: وأخرجه مسلم والنسائي. وذكر أبو مسعود الدمشقي أن حديث عبيدالله هذا مرسل.

٣٨، ٤٠- باب من أنكر ذلك على فاطمة بنت قيس

٢٢٩١- [صحيح موقوف] حدَّثنا نَصْرُ بنُ عَلِيٍّ أخبرني أبُو أحْمَدَ أخبرنا عَمّارُ بنُ رُزَيْقٍ عن أبي إسْحَاقَ قال: «كُنْتُ في المَسْجِدِ الْجَامِعِ مع الأسْوَدِ[1] فقال: أتَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ قَيْسٍ عُمَرَ ابنَ الْخَطّابِ رضي الله عنه فقال: ما كُنّا لِنَدَعَ كِتَابَ رَبِّنَا وَسُنَّةَ نَبِيِّنَا ﷺ لِقَوْلِ امْرَأةٍ لا نَدْرِي أحَفِظَتْ ذَلِكَ أمْ لاَ».

[م: ١٤٨٠] [ت: ١١٨٠] [ن: ٣٤٠٣].

٢٢٩٢- [حسن] حدثنا سُلَيْمَانُ بنُ دَاوُدَ أنبأنا [حدَّثنا] ابنُ وَهْبٍ أخبرني [حدَّثنا] عَبْدُالرَّحْمَنِ بنُ أبي الزِّنَادِ عن هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ عن أبيهِ قال: «لَقَدْ عَابَتْ ذَلِكَ[2] عَائِشَةُ رضي الله عنها أشَدَّ الْعَيْبِ -يَعْنِي حَدِيثَ فاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ- وقَالَتْ: إنّ فاطِمَةَ كَانَتْ في مَكَانٍ وَحْشٍ فَخِيفَ عَلَى نَاحِيَتِهَا فَلِذَلِكَ رَخّصَ [أرْخَصَ] لَها رَسُولُ الله ﷺ».

[هـ: ٢٠٣٢].

٢٢٩٣- [متفق عليه] حدثنا مُحمّدُ بنُ كَثِيرٍ أنبأنا سُفْيَانُ عن عَبْدِالرّحْمَنِ بنِ القَاسِمِ عن أبيهِ عن عُرْوَةَ بنِ الزُّبَيْرِ: «أنّهُ قِيلَ لِعَائِشَةَ: ألَمْ تَرَيْ[3] إلى قَوْلِ فَاطِمَةَ: قالَتْ: أمَا إنّهُ لا خَيْرَ لَها في ذِكْرِ ذَلِكَ».

[خ: ٥٣٢٥] [م: ١٤٨١].

٢٢٩٤- [ضعيف، ضعفه المنذري] حدثنا هَارُونُ بنُ زَيْدٍ أخبرنا أبي عن سُفْيَانَ عن يَحْيَى بنِ سَعِيدٍ عن سُلَيْمانَ بنِ يَسَارٍ في خُرُوجِ فَاطِمَةَ قال: «إنّمَا كَانَ ذَلِكَ[4] مِنْ سُوءِ الْخُلُقِ».

٢٢٩٥- [صحيح] حدثنا الْقَعْنَبِيّ عن مَالِكٍ عن يَحْيَى بنِ سَعِيدٍ عن الْقَاسِمِ بنِ مُحمّدٍ وسُلَيْمانَ بنِ يَسَارٍ أنّهُ سَمِعَهُمَا يَذْكُرَانِ أنّ يَحْيَى بنَ سَعِيدِ بنِ الْعَاصِ طَلّقَ بِنْتَ عَبْدِالرّحْمَنِ بنِ الْحَكَمِ[5] الْبَتّةَ، فانْتَقَلَهَا عَبْدُالرّحْمَنِ، فأرْسَلَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها إلى مَرْوَانَ بنِ الْحَكَمِ وَهُوَ أمِيرُ المَدِينَةِ، فقالتْ لَهُ: اتّقِ الله وَارْدُدِ المَرْأةَ إلى بَيْتِهَا، فقَالَ مَرْوَانُ في حَدِيثِ سُلَيْمَانَ إنّ

عَبْدَالرَّحْمَنِ غَلَبَنِي. وَقَالَ مَرْوَانُ فِي حَدِيثِ الْقَاسِمِ: أَوَ مَا بَلَغَكِ شَأْنُ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ، فقالَتْ عَائِشَةُ: لا يَضُرُّكَ أنْ لا تَذْكُرَ حَدِيثَ فاطِمَةَ، فقال مَرْوَانُ: إنْ كَانَ بِكِ الشَّرُّ[٦] فَحَسْبُكِ ما كَانَ بَيْنَ هَذَيْنِ مِنَ الشَّرِّ».

[م: ١٤٨١ بنحوه مختصراً].

٢٢٩٦- [صحيح مقطوع] حدثنا أَحْمَدُ بنُ يُونُسَ [أحمَدُ ابنُ عَبْدِاللهِ بنِ يُونُسَ] أخبرنا زُهَيْرٌ أخبرنا جَعْفَرُ بنُ بُرْقَانَ أخبرنا مَيْمُونُ بنُ مَهْرَانَ قال: «قَدِمْتُ المَدِينَةَ فَدُفِعْتُ[٧] إلى سَعِيدِ بنِ المُسَيِّبِ فَقُلْتُ: فَاطِمَةُ بِنْتُ قَيْسٍ طُلِّقَتْ فَخَرَجَتْ مِنْ بَيْتِهَا، فقال سَعِيدٌ: تِلْكَ امْرَأَةٌ فَتَنَتِ النَّاسَ، إنَّهَا كَانَتْ لَسِنَةً فَوُضِعَتْ عَلَى يَدَيِ ابنِ أُمِّ مَكْتُومٍ الأَعْمَى».

١- (مع الأسود): أي ابن يزيد (فقال): أي الأسود (ما كنا لندع كتاب ربنا وسنة نبينا): قال النووي: قال العلماء الذي في كتاب ربنا إنما هو إثبات السكنى. قال الدارقطني وسنة نبينا هذه زيادة غير محفوظة لم يذكرها جماعة من «الثقات». انتهى. وما وقع في بعض الروايات عن عمر أنه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول لها السكنى والنفقة فقد قال الإمام أحمد لا يصح ذلك عن عمر. وقال الدارقطني: السنة بيد فاطمة قطعاً، وأيضاً تلك الرواية من طريق إبراهيم النخعي ومولده بعد موت عمر بسنتين (لقول امرأة لا ندري أحفظت ذلك أم لا). فإن قلت: إن ذلك القول من عمر يتضمن الطعن على رواية فاطمة، قلت: هذا مطعن باطل بإجماع المسلمين للقطع بأنه لم ينقل عن أحد من العلماء أنه رد خبر المرأة لكونها امرأة فكم من سنة قد تلقتها الأمة بالقبول عن امرأة واحدة من الصحابة وهذا لا ينكره من له أدنى نصيب من علم السنة، ولم ينقل أيضاً عن أحد من المسلمين أنه يرد الخبر بمجرد تجويز نسيان ناقله، ولو كان ذلك مما يقدح به لم يبق حديث من الأحاديث النبوية إلا وكان مقدوحاً فيه لأن تجويز النسيان لا يسلم منه أحد فيكون ذلك مفضياً إلى تعطيل السنن بأسرها، مع كون فاطمة المذكورة من المشهورات بالحفظ، كما يدل على ذلك حديثها الطويل في شأن الدجال ولم تسمعه من رسول الله ﷺ إلا مرة واحدة يخطب به على المنبر فوعته جميعه، فكيف يظن بها أن تحفظ مثل هذا وتنسى أمراً متعلقاً بها مقترناً بفراق زوجها وخروجها من بيته. كذا في «النيل». قال المنذري: وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي مختصراً ومطولاً.

٢- (لقد عابت ذلك): أي قول فاطمة بأنه لا نفقة ولا سكنى للمطلقة البائن (في مكان وحش): بفتح الواو وسكون الحاء المهملة بعدها شين معجمة أي خال ليس به أنيس (فلذلك رخص لها): أي في الانتقال. قال المنذري: وأخرجه ابن ماجه. وأخرجه البخاري تعليقاً.

٣- (ألم تري): بحذف النون (إلى قول فاطمة): أي بنت قيس (قالت): أي عائشة (أما): بالتخفيف للتنبيه (إنه): أي الشأن (لا خير لها): أي لفاطمة (في ذكر ذلك): فإنها تذكر على وجه يقع الناس في الخطأ. قاله السندي. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم بنحوه.

٤- (إنما كان ذلك): أي انتقالها من مسكن الزوج. قال المنذري: هذا مرسل.

٥- (طلق بنت عبدالرحمَن بن الحكم): هي بنت أخي مروان واسمها عمرة (فانتقلها): أي نقلها من مسكنها الذي طلقت فيه (وهو أمير المدينة): أي يومئذ من قبل معاوية وولي الخلافة بعد ذلك (واردد المرأة): أي عمرة بنت عبدالرحمَن (إلى بيتها): أي الذي طلقت فيه (فقال مروان في حديث سليمان أن عبدالرحمن غلبني): وهو موصول بالإسناد المذكور إلى يحيى بن سعيد وهو الذي فصل بين حديثي شيخيه فساق ما اتفقا عليه ثم بين لفظ سليمان وحده ولفظ القاسم بن محمد وحده، وقول مروان إن عبدالرحمَن غلبني أي لم يطعني في ردها إلى بيتها، وقيل مراده غلبني بالحجة لأنه احتج بالشر الذي كان بينهما كذا في «الفتح» (لا يضرك أن لا تذكر حديث فاطمة): لأنه لا حجة فيه لجواز انتقال المطلقة من منزلها بغير سبب. وقال في «الكواكب»: كان لعلة وهو أن مكانها كان وحشاً مخوفاً عليها أو لأنها كانت لسنة استطالت على أحمائها كذا في «القسطلاني».

٦- (فقال مروان إن كان بك الشر): أي إن كان عندك أن سبب خروج فاطمة ما وقع بينها وبين أقارب زوجها من الشر فهذا السبب موجود ولذلك قال (فحسبك): أي فيكفيك (ما كان بين هذين): أي عمرة وزوجها يحيى، وهذا مصير من مروان إلى الرجوع عن رد خبر فاطمة فقد كان أنكر الخروج مطلقاً كما مر ثم رجع إلى الجواز بشرط وجود عارض يقتضي جواز خروجها من منزل الطلاق. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم بمعناه مختصراً.

٧- (فدفعت): بصيغة المتكلم المجهول (تلك امرأة فتنت الناس): أي بذكر هذا الحديث على وجه يقع الناس في الخطأ

(كانت لسنة): بكسر السين أي كانت تأخذ الناس وتجرحهم بلسانها (فوضعت): على البناء للمجهول أي أخرجت من بيت زوجها وجعلت كالوديعة عند ابن أم مكتوم. وهذا الأثر سكت عنه المنذري.

٣٩، ٤١- باب في المبتوتة تخرج بالنهار

٢٢٩٧- [صحيح، رواه مسلم] حدّثنا أحمَدُ بنُ حَنْبَلٍ أخبرنا يَحيى بنُ سَعيدٍ عنْ ابنِ جُريجٍ أخبَرني أبُو الزُّبيرِ عَنْ جَابرٍ قَالَ: «طُلِّقَت[١] خَالَتي ثَلاثاً فَخرجَتْ تَجُدُ نَخلاً لَهَا، فَلَقِيَهَا رَجُلٌ فَنهاهَا، فأتَت النَّبيُّ ﷺ فَذَكَرتْ ذَلِكَ لَهُ، فقالَ لَهَا: اخرُجي فَجُدِّي نَخلَكِ، لَعَلَّكِ انْ تَصدَّقِي[٢] مِنْهُ، او تَفْعَلِي خَيْراً».

[م: ١٤٨٣] [ن: ٣٥٥٢] [هـ: ٢٠٣٤].

١- (طلقت) بضم الطاء وتشديد اللام (ثلاثاً) أي ثلاث تطليقات أو ثلاث مرات (تجد) بفتح أوله وضم الجيم بعدها دال مهملة أي تقطع ثمر نخلها.

٢- (لعلكِ أن تصدّقي) بحذف إحدى التائين (أو) للتنويع. قال الخطابي: وجه استدلال أبي داود من هذا الحديث في أن للمعتدة في الطلاق أن تخرج بالنهار هو أن جداد النخل في غالب العرف لا يكون إلا نهاراً وقد نهى عن جداد الليل، ونخل الأنصار قريب من دورهم، فهي إذا خرجت بكرة للجداد أمكنها أن تمسي في بيتها لقرب المسافة، وهذا في المعتدة من التطليقات الثلاث، فأما الرجعية فإنها لا تخرج ليلاً ولا نهاراً. وقال أبو حنيفة: لا تخرج المبتوتة ليلاً ولا نهاراً كالرجعية. وقال الشافعي: تخرج نهاراً ولا تخرج ليلاً على ظاهر الحديث. انتهى.

قال القاري: تعليل للخروج ويعلم منه أنه لولا التصدق لما جاز لها الخروج، أو للتنويع بأن يراد بالتصدق الفرض وبالخير التطوع والهدية والإحسان إلى الجار، يعني أن يبلغ مالك نصاباً فتؤدى زكاته وإلا فافعلي معروفاً من التصدق والتقرب والتهادي. وفيه أن حفظ المال واقتناءه لفعل المعروف مرخص. انتهى. قال المنذري: وأخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه.

٤٠، ٤٢- باب نسخ متاع المتوفى عنها زوجها بما فرض لها من الميراث

٢٢٩٨- [حسن] حدّثنا أحمَدُ بنُ مُحمَّدٍ المَروزيُّ حدّثني عليُّ بن الحُسَينِ بن وَاقِدٍ عنْ أبيهِ عَنْ يَزيدَ النَّحَويِّ عن عِكْرِمَةَ عن ابنِ عبَّاسٍ ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجاً وَصِيَّةً لِّأَزْوَاجِهِم مَّتَاعاً إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾ فَنُسِخَ ذَلِكَ بآيَةِ الميراثِ بما فَرَضَ لَهُنَّ مِنَ الرُّبعِ والثُّمنِ، ونُسِخَ أجَلُ الحَولِ بأنْ جُعِلَ أجَلُهَا أربَعَةَ أشْهُرٍ وَعَشْراً.

[ن: ٣٥٤٤].

﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ﴾ أي يتركون ﴿أَزْوَاجاً وَصِيَّةً﴾ بالنصب أي فليوصوا وصية. وفي قراءة بالرفع أي عليكم وصية ﴿مَّتَاعاً﴾ أي متعوهن متاعاً وهو نفقة سنة لطعامها وكسوتها وسكناها وما تحتاج إليه ﴿غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾ حال أي غير مخرجات من مسكنهن. والحديث أخرجه النسائي وأخرجه أيضاً من قول عكرمة وفي إسناده علي بن الحسين بن واقد، وفيه مقال. قاله المنذري.

٤١، ٤٢- باب إحداد المتوفى عنها زوجها

٢٢٩٩- [متفق عليه] حدثنا القَعْنَبيّ عن مَالِكٍ عن عَبْدِالله ابن أبي بَكْرٍ عن حُمَيْدِ بن نَافِعٍ عن زَيْنَبَ بِنْتِ أبي سَلَمَةَ أنَّهَا أخْبَرَتْهُ بهذِهِ الأحَاديثِ الثَّلاثَةِ. قَالَتْ زَيْنَبُ: «دَخَلْتُ عَلَى أُمِّ حَبيبَةَ[١] حِينَ تُوُفِّيَ أبُوهَا أبُو سُفْيَانَ فَدَعَتْ بِطِيبٍ فيهِ صُفْرَةٌ خَلُوقٌ أوْ غَيْرُهُ، فَدَهَنَتْ مِنْهُ جَارِيَةً ثُمَّ مَسَّتْ بِعَارِضَيْهَا ثُمَّ قالَتْ: وَالله ما لِي بالطِّيبِ من حَاجَةٍ غَيْرَ أنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: لاَ يَحِلّ لامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بالله وَالْيَوْمِ الآخرِ أنْ تُحِدّ عَلَى مَيّتٍ فَوْقَ ثَلاَثِ لَيَالٍ إلاّ عَلَى زَوْجٍ أرْبَعَةَ أشْهُرٍ وَعَشْراً.

٢٢٩٩(م)- [صحيح] قالَتْ زَيْنَبُ وَدَخَلْتُ عَلَى زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ حِينَ تُوُفِّيَ أخُوهَا[٢]، فَدَعَتْ بِطِيبٍ فَمَسَّتْ مِنْهُ، ثُمّ قالَتْ وَالله مَا لِي بالطِّيبِ مِنْ حَاجَةٍ غَيْرَ أنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ وَهُوَ عَلَى المِنْبَرِ: «لاَ يَحِلّ لامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بالله وَالْيَوْمِ الآخرِ أنْ تُحِدّ عَلَى مَيّتٍ فَوْقَ ثَلاَثِ لَيَالٍ إلاّ عَلَى زَوْجٍ أرْبَعَةَ أشْهُرٍ وَعَشْراً».

٢٢٩٩(م)- [متفق عليه] قالَتْ زَيْنَبُ وَسَمِعْتُ أُمّي أُمّ سَلَمَةَ[٣] تَقُولُ: «جَاءَتْ امْرَأَةٌ إلَى رَسُولِ الله ﷺ فَقَالَتْ يا رَسُولَ الله إنّ ابْنَتِي تُوُفّيَ زَوْجُهَا عَنْهَا، وَقَدِ اشْتَكَتْ عَيْنُهَا [عَيْنَيْهَا] فَنَكْحَلُها [أفَنَكْحَلُهَا]؟ فَقالَ رَسُولُ الله ﷺ: لاَ مَرّتَيْنِ أوْ ثَلاثاً كلّ ذَلِكَ يَقُولُ لاَ، ثُمّ قالَ رَسُولُ الله ﷺ: إنّما هِيَ أرْبَعَةُ أشْهُرٍ وَعَشْراً. وَقَدْ كَانَتْ إحْدَاكُنّ في الجَاهِلِيّةِ تَرْمي بالبَعْرَةِ عَلَى رَأْسِ الحَوْلِ. قالَ حُمَيْدٌ: فَقُلْتُ لِزَيْنَبَ: وَما تَرْمي بالبَعْرَةِ عَلَى رَأْسِ الحَوْلِ؟ فقالَتْ زَيْنَبُ: كَانَتْ المَرْأَةُ إذَا تُوُفّيَ عَنْهَا زَوْجُهَا

دَخَلَتْ حِفْشاً⁽¹⁾ وَلَبِسَتْ شَرَّ ثِيَابِهَا وَلَمْ تَمَسَّ طِيباً وَلاَ شَيْئاً حَتَّى تَمُرَّ بِهَا سَنَةٌ ثُمَّ تُؤتَى بِدَابَّةٍ حِمَارٍ أَوْ شَاةٍ أَوْ طَائِرٍ فَتَفْتَضَّ بِهِ فَقَلَّمَا تَفْتَضُّ بِشَيْءٍ إِلاَّ مَاتَ، ثُمَّ تَخْرُجُ فَتُعْطَى بَعْرَةً فَتَرْمِي بِهَا ثُمَّ تُرَاجِعُ بَعْدُ مَا شَاءَتْ مِنْ طِيبٍ أَوْ غَيْرِهِ».

[خ: ٥٣٣٦، ٥٧٠٦] [م: ١٤٨٦] [ت: ١١٩٧] [ن: ٣٥٠١] [هـ: ٢٠٨٤].

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: الْحِفْشُ بَيْتٌ صَغِيرٌ [الْبَيْتُ الصَّغِيرُ].

قال أهل اللغة: الإحداد والحداد مشتق من الحد وهـو المنع لأنها تمنـع الزينـة والطيب، يقـال أحدت المرأة تحد إحداداً، وحدت تحد بضم الحاء وتحد بكسرها حداً. كذا قال الجمهور إنه يقال أحدت وحدت. وقال الأصمعي: لا يقال إلا أحدت رباعيـاً، ويقال امرأة حاد ولا يقال حادة. وأما الإحداد في الشرع فهو تـرك الطيب والزينة.

١- (على أم حبيبة): أي بنت أبي سفيان أم المؤمنيـن رضي الله عنها (فدعت بطيب): أي طلبت طيباً (فيه صفرة خلوق): على وزن صبور ضرب من الطيب وهو إما مجرور على إضافـة صفـرة إليه أو مرفوع على أنـه صفـة لصفـرة (ثـم مست بعارضيهـا): أي بجانبي وجه نفسها وهما جانبـا الوجه فـوق الذقـن إلـى مـا دون الأذن (لا يحل): أي لا يجوز (لامرأة تؤمن بـالله واليـوم الآخـر): قال الطيبي رحمه الله: الوصف بالإيمان إشـعار بـالتعليل وأن مـن آمن بالله وبعقابه لا يجترىء على مثله من العظام (أن تحد): بضم الفوقية وكسر الحاء المهملة من الإحـداد أو بفتـح الفوقيـة وضـم الحاء وكسرها أي أن تمنع نفسـها مـن الزينـة وتـترك الطيـب (إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً): قال النووي: فيه دليل على وجوب الإحداد على المعتدة من وفاة زوجها وهو مجمع عليه في الجملة وإن اختلفوا في تفصيله، فيجب على كـل معتدة عـن وفـاة سـواء المدخول بها وغيره والصغيرة والكبيرة والبكـر والثيـب والحـرة والأمة والمسلمة والكافرة هذا مذهب الشافعي والجمهـور. وقـال أبو حنيفة وغيره من الكوفيين وأبو ثور وبعض المالكية: لا يجـب على الزوجة الكتابيـة بـل يختـص بالمسـلمة لقولـه ﷺ: لا يحـل لامرأة تؤمن بالله فخصه بالمؤمنة. ودليل الجمهور أن المؤمن هـو الذي يستثمر خطاب الشارع وينتفع به وينقاد له.

وقـال أبـو حنيفـة أيضـاً: لا إحداد على الصغيرة ولا علـى الزوجة الأمة. وأجمعوا على أنه لا إحداد على أم الولـد ولا علـى الأمة إذا توفي عنهما سيدهما، ولا على الزوجة الرجعية. واختلفوا في المطلقة ثلاثاً، فقال عطـاء وربيعـة ومـالك والليـث والشـافعي وابـن المنـذر: لا إحـداد عليهـا. قـال: وقـال الحكـم وأبـو حنيفـة والكوفيون وأبو ثور وأبو عبيد: عليها الإحداد. انتهى.

٢- (حين توفي أخوها): سمي في بعض الموطآت عبـدالله، وكذا هو في «صحيح ابـن حبـان» مـن طريـق أبـي مصعـب، وإن المعروف أن عبدالله بن جحش قتل بأحد شهيداً وزينب بنت أبـي سلمة يومئذ طفلة، فيستحيل أن تكـون دخلـت علـى زينـب بنـت جحش في تلك الحالة وأنه يجوز أن يكون عبيدالله المصغر، فـإن دخول زينب بنت أبي سلمة عند بلوغ الخـبر إلـى المدينـة بوفاتـه كان وهي مميزة، أو الميت كان أخا زينب بنت جحش من أمها أو من الرضاعة كذا في «الفتح».

٣- (قالت زينب وسمعت أمي أم سلمة): هذا هــو الحديـث الثالث، وأم سلمة بدل مـن أمـي (إن ابنتـي توفـي زوجهـا عنهـا): واسمه المغيرة المخزومي (وقد اشتكت عينها): وفي بعض النسخ عينيها بصيغة التثنية. قال ابن دقيق العيد: يجـوز فيـه وجهـان ضـم النون على الفاعلية على أن تكون العين هي المشتكية وفتحها على أن يكون في اشتكت ضمير الفاعل وهي المرأة ورجح هذا، ووقع في بعض الروايات عيناها يعني وهو يرجح الضـم، وهـذه الروايـة في مسلم، وعلى الضم اقتصر النووي وهو الأرجح، والذي رجـح الأول هو المنذري (فنكحلهـا): بـالنون المفتوحـة وبضـم الحـاء، وفي بعض النسخ أفنكحلها بذكر الهمزة وفي بعضها أفتكحلها بتاء التأنيث والضمير البـارز إليهـا أو إلـى عينهـا (لا): أي لا تكحلهـا (مرتين أو ثلاثاً): أي قـال مرتيـن أو ثلاثـاً (كـل ذلـك): بـالنصب (يقول لا): قال الطيبي: صفة مؤكدة لقوله ثلاثاً. قال النـووي: فيـه دليل على تحريم الاكتحال على الحادة سواء احتاجت إليـه أم لا. وجاء في الحديث الآخر في «الموطأ» وغيره في حديث أم سلمة: اجعليه بالليل وامسحيه بالنهار. ووجه الجمع بين الأحـاديث أنهـا إذا لم تحتج إليه لا يحل لها، وإن احتاجت لم يجز بالنهار ويجوز بالليل، مع أن الأولى تركه، فإن فعلته مسحته بالنهار (إنما هي) أي العدة الشرعية (أربعة أشهر وعشـراً): بـالنصب علـى حكايـة لفـظ القرآن. قال الحافظ: ولبعضهم بالرفع وهو واضح (ترمي بالبعرة): بفتـح الموحـدة والعيـن وتسـكن وهـي روث البعير (علـى رأس الحـول): أي فـي أول السـنة (قـال حميـد): هـو ابـن نـافع راوي الحديث وهو موصول بالإسناد المبدوء به (وما ترمى بالبعرة): أي بيني لي المراد بهذا الكلام الذي خوطبت به هذه المرأة.

٤- (دخلت حفشاً): بكسر الحاء المهملة وإسكان الفاء وبالشين المعجمة أي بيتاً صغيراً حقيراً قريب السمك (ولم تمس): بفتح التاء الفوقية والميم (حتى تمر بها سنة): أي من وفاة زوجها (ثم تؤتى): بضم أوله وفتح ثالثة (بدابة): بالتنوين قال في «القاموس»: ما دب من الحيوان وغلب على ما يركب ويقع على المذكر (حمار): بالتنوين والجر على البدل (أو شاة أو طائر): أو للتنويع لا للشك، وإطلاق الدابة عليهما بطريق الحقيقة اللغوية كما مر (فتفتض به): بفاء فمثناة فوقية ففاء ثانية ففوقية أخرى فضاد معجمة مشددة. قال ابن قتيبة: سألت الحجازيين عن الافتضاض فذكروا أن المعتدة كانت لا تمس ماء ولا تقلم ظفراً ولا تزيل شعراً ثم تخرج بعد الحول بأقبح منظر ثم تفتض أي تكسر ما هي فيه من العدة بطائر تمسح به قبلها وتنبذه فلا يكاد يعيش بعد ما تفتض به.

وقال الخطابي: هو من فضضت الشيء إذا كسرته وفرقته أي أنها كانت تكسر ما كانت فيه من الحداد بتلك الدابة. قال الأخفش: معناه تتنظف به وهو مأخوذ من الفضة تشبيهاً له بنقائها وبياضها، وقيل تمسح به ثم تفتض أي تغتسل بالماء العذب حتى تصير بيضاء نقية كالفضة. وقال الخليل: الفضيض الماء العذب يقال افتضضت به أي اغتسلت به، كذا قال القسطلاني (فقلما تفتض بشيء): أي مما ذكر (إلا مات): أي ذلك الشيء (فتعطى): بصيغة المجهول (فترمى بها): في رواية ابن الماجشون عن مالك: فترمى بها أمامها فيكون ذلك إحلالاً لها. وفي رواية ابن وهب: من وراء ظهرها. قاله القسطلاني (ثم تراجع بعد): أي بعد ما ذكر من الافتضاض والرمي (من طيب أو غيره): مما كانت ممنوعة منه في العدة. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه.

٤٢، ٤٤- باب في المتوفى عنها تنتقل

٢٣٠٠- [صحيح، صححه الترمذي] حدثنا عبدالله بنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيّ عنْ مَالِكٍ عنْ سَعْدِ بنِ إِسْحَاقَ بنِ كَعْبِ بنِ عُجْرَةَ عن عَمَّتِهِ زَيْنَبَ بِنْتِ كَعْبِ بن عُجْرَةَ: «أنّ الْفُرَيْعَةَ[١] بِنْتَ مَالِكِ بن سِنَانٍ وَهِيَ أُخْتُ أبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ «أخْبَرَتْهَا أنّهَا جَاءَتْ إلَى رَسُولِ الله ﷺ تَسْأَلُهُ أنْ تَرْجِعَ إلَى أهْلِهَا فِي بَنِي خُدْرَةَ، فَإنّ زَوْجَهَا خَرَجَ فِي طَلَبِ أعْبُدٍ لَهُ أبَقُوا حَتّى إذَا كَانُوا [كَانَ] بِطَرَفِ الْقَدُومِ لَحِقَهُمْ فَقَتَلُوهُ، فَسَأَلْتُ رَسُولَ الله ﷺ أنْ أرْجِعَ إلَى أهْلِي فَإنّي لم يَتْرُكْنِي فِي مَسْكَنٍ يَمْلِكُهُ وَلاَ نَفَقَةٍ. قالَتْ: فَقالَ رَسُولُ الله ﷺ: نَعَمْ. قالَتْ: فَخَرَجْتُ حتى إذَا كُنْتُ فِي الْحُجْرَةِ[٢] أوْ فِي المَسْجِدِ دَعَانِي أوْ أمَرَنِي [أمَرَ بِي] فَدُعِيتُ لَهُ، فَقَالَ: كَيْفَ قُلْتِ؟ فَرَدَدْتُ عَلَيْهِ الْقِصّةَ الّتِي ذَكَرْتُ مِنْ شَأْنِ زَوْجِي، قالَتْ: فَقَالَ: امْكُثِي فِي بَيْتِكِ حتى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أجَلَهُ. قالَتْ: فاعْتَدَدْتُ فِيهِ أرْبَعَةَ أشْهُرٍ وَعَشْراً. قالَتْ: فَلَمّا كَانَ عُثْمانُ ابنُ عَفّانَ أرْسَلَ إلَيّ فَسَألَنِي عنْ ذَلِكَ فَأخْبَرْتُهُ فاتّبَعَهُ وَقَضَى بِهِ».

[ت: ١٢٠٤] [ن: ٣٥٢٨] [هـ: ٢٠٣١].

١- (أن الفريعة): بضم فاء وفتح راء (بنت مالك بن سنان): بكسر أوله (وهي): أي الفريعة (أخبرتها): أي أخبرت الفريعة زينب (تسأله): حال (في بني خدرة): بضم الخاء المعجمة وسكون الدال المهملة أبو قبيلة (في طلب أعبد): بفتح فسكون فضم جمع عبد (أبقوا): بفتح الموحدة أي هربوا (بطرف القدوم): بفتح القاف وتشديد الدال وتخفيفها أيضاً موضع على ستة أميال من المدينة (ولا نفقة): بالجر أي ولا في نفقة.

٢- (في الحجرة): أي الحجرة الشريفة (أو في المسجد): أي النبوي وهو مسجد المدينة (دعاني): أي دعاني رسول الله ﷺ (أو أمرني): وفي بعض النسخ أمر بي والشك من الفريعة (فدعيت له): أي نوديت وطلبت عنده (فرددت عليه): أي أعدت عليه ما قلته سابقاً (فقال امكثي) بضم الكاف أي توقفي واثبتي (في بيتك): أي الذي كنت فيه (حتى يبلغ الكتاب): أي العدة المكتوب عليها أي المفروضة (أجله): أي مدته. والمعنى حتى تنقضي العدة وسميت العدة كتاباً لأنها فريضة من الله تعالى قال تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ﴾ أي فرض، وهو اقتباس من قوله تعالى: ﴿وَلاَ تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ﴾ ونظائر الاقتباس في الأخبار كثيرة، ولا عبرة لقول من كرهه، كما بسطه السيوطي في «الإتقان» (فلما كان عثمان بن عفان): أي خلافة عثمان بن عفان رضي الله عنه، وفي رواية مالك فلما كان أمر عثمان (فاتبعه وقضى به): أي اتبع عثمان ما أخبرته به وحكم به.

قال العلامة القاضي الشوكاني في «النيل»: قد استدل بحديث فريعه على أن المتوفى عنها تعتد في المنزل الذي بلغها نعي زوجها وهي فيه ولا تخرج منه إلى غيره. وقد ذهب إلى ذلك جماعة من الصحابة والتابعين ومن بعدهم. وقد أخرج ذلك عبدالرزاق عن عمر وعثمان وابن عمر، وأخرجه أيضاً سعيد بن منصور عن أكثر أصحاب ابن مسعود والقاسم بن محمد وسالم ابن عبدالله وسعيد بن المسيب وعطاء، وأخرجه حماد عن ابن

سيرين، وإليه ذهب مالك وأبو حنيفة والشافعي وأصحابهم والأوزاعي وإسحاق وأبو عبيد. قال: وحديث فريعة لم يأت من خالفه بما ينتهض لمعارضته فالتمسك به متعين. قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه وقال الترمذي حسن صحيح.

٤٣، ٤٤- باب من رأى التحول

٢٣٠١- [صحيح، رواه البخاري] حدثنا أَحْمَدُ بنُ مُحمَّدٍ المَرْوَزِيّ أخبرنا مُوسَى بنُ مَسْعُودٍ أخبرنا شِبْلٌ عن ابن أبي نَجِيحٍ قال قالَ عَطَاءٌ قالَ ابنُ عَبّاسٍ: نَسَخَتْ هَذِهِ الآيةُ[1] عِدّتَها عِنْدَ أَهْلِها فَتَعْتَدّ حَيْثُ شَاءَتْ وَهُوَ قَوْلُ الله عَزّ وَجَلّ: ﴿غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾ قالَ عَطَاءٌ[2]: إنْ شَاءَتْ اعْتَدّتْ عِنْدَ أَهْلِهِ وَسَكَنَتْ في وَصِيّتِها، وَإنْ شَاءَتْ خَرَجَتْ لِقَوْلِ الله عَزّ وجَلّ ﴿فَإِنْ خَرَجْنَ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُم فيمَا فَعَلْنَ﴾ قالَ عَطَاءٌ: ثُمّ جَاءَ المِيرَاثُ فَنَسَخَ السّكْنَى تَعْتَدّ حَيْثُ شَاءَتْ».

[خ: ٤٥٣١، ٥٣٤٤] [ن: ٣٥٣١].

للمتوفى عنها زوجها إلى مكان آخر. وبوب النسائي بقوله باب الرخصة للمتوفى عنها زوجها أن تعتد حيث شاءت.

١- (نسخت هذه الآية): الأولى وهي قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجاً يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ (عدتها): أي المرأة المتوفى عنها زوجها (عند أهلها): المذكورة في الآية الثانية وهي قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجاً وَصِيَّةً لأَزْوَاجِهِمْ مَّتَاعاً إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْنَ فِي أَنفُسِهِنَّ مِن مَّعْرُوفٍ﴾ (فتعتد حيث شاءت): لأن السكنى تبع للعدة، فلما نسخ الحول بأربعة الأشهر والعشر نسخت السكنى أيضاً (وهو): أي المنسوخ حكمه (قول الله عز وجل: ﴿غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾): فهذه الآية الثانية التي فيها غير إخراج منسوخ بالآية الأولى.

٢- (قال عطاء): أيضاً (إن شاءت): المتوفى عنها زوجها (اعتدت عند أهله): أي أهل زوجها. ولفظ البخاري عند أهلها (وسكنت في وصيتها): أي المشار إليها بقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجاً وَصِيَّةً لأَزْوَاجِهِمْ مَّتَاعاً إِلَى الْحَوْلِ﴾ (وإن شاءت خرجت): من بيت زوجها (ثم جاء الميراث): في قوله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ﴾ (فنسخ السكنى): كما نسخت آية الخروج وهي، فإن خرجن: ﴿فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ﴾ وجوب الاعتداد عند أهل الزوج (تعتد حيث شاءت): وزاد البخاري: ولا سكنى لها.

قال العيني: وهو قول أبي حنيفة أن المتوفى عنها زوجها لا سكنى لها، وهو أحد قولي الشافعي كالنفقة، وأظهرهما الوجوب. ومذهب مالك أن لها السكنى إذا كانت الدار ملكاً للميت. انتهى. وفي «صحيح البخاري» حدثنا إسحاق بن منصور أخبرنا روح حدثنا شبل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجاً﴾ قال كانت هذه العدة تعتد عند أهل زوجها واجب فأنزل الله: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجاً وَصِيَّةً لأَزْوَاجِهِمْ مَّتَاعاً إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْنَ فِي أَنفُسِهِنَّ مِن مَّعْرُوفٍ﴾.

قال: جعل الله لها تمام السنة سبعة أشهر وعشرين ليلة وصية إن شاءت سكنت في وصيتها وإن شاءت خرجت، وهو قول الله: ﴿غَيْرَ إِخْرَاجٍ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾ فالعدة كما هي واجب عليها. زعم ذلك عن مجاهد. وقال عطاء: قال ابن عباس: نسخت هذه الآية عدتها عند أهلها فتعتد حيث شاءت. وقول الله: ﴿غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾ قال عطاء: إن شاءت اعتدت عند أهله وسكنت في وصيتها وإن شاءت خرجت لقول الله: ﴿فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْنَ فِي أَنفُسِهِنَّ﴾ قال عطاء: ثم جاء الميراث فنسخ السكنى فتعتد حيث شاءت ولا سكنى لها.

قال الحافظ ابن حجر: قال ابن بطال: ذهب مجاهد إلى أن الآية وهي قوله تعالى: ﴿يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً﴾ نزلت قبل الآية التي فيها: ﴿وَصِيَّةً لأَزْوَاجِهِمْ مَّتَاعاً إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾، كما هي قبلها في التلاوة، وكان الحامل له على ذلك استشكال أن يكون الناسخ قبل المنسوخ، فرأى أن استعمالهما ممكن بحكم غير متدافع لجواز أن يوجب الله على المعتدة تربص أربعة أشهر وعشراً، ويوجب على أهلها أن تبقى عندهم سبعة أشهر وعشرين ليلة تمام الحول إن أقامت عندهم. قال: وهو قول لم يقله أحد من المفسرين غيره ولا تابعه عليها من الفقهاء أحد بل أطبقوا على أن آية الحول منسوخة وأن السكنى تبع للعدة فلما نسخ الحول في العدة بالأربعة أشهر وعشر نسخت السكنى أيضاً.

وقال ابن عبدالبر: لم يختلف العلماء أن العدة بالحول نسخت إلى أربعة أشهر وعشر، وإنما اختلفوا في قوله: ﴿غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾ فالجمهور على أنه نسخ أيضاً.

وروى ابن أبي نجيح عن مجاهد فذكر حديث الباب قال ولم يتابع على ذلك ولا قال أحد من علماء المسلمين من الصحابة والتابعين به في مدة العدة، بل روى ابن جريج عن مجاهد في قدرها مثل ما عليه الناس فارتفع الخلاف، واختص ما نقل عن مجاهد وغيره بمدة السكنى على أنه أيضاً شاذ لا يعوّل عليه. والله أعلم. قال العيني: وحاصل كلام مجاهد أنه جعل على المعتدة تربص أربعة أشهر وعشراً، وأوجب على أهلها أن تبقى عندهم سبعة أشهر وعشرين ليلة، تمام الحول.

وقال العيني أيضاً: قال مجاهد: إن العدة الواجبة أربعة أشهر وعشراً، وتمام السنة باختيارها بحسب الوصية، فإن شاءت قبلت الوصية وتعتد إلى الحول، وإن شاءت اكتفت بالواجب. ويقال: يحتمل أن يكون معناه العدة إلى تمام السنة واجبة، وأما السكنى عند زوجها ففي الأربعة الأشهر والعشر واجبة وفي التمام باختيارها، ولفظه: فالعدة كما هي واجب عليها. يؤيد هذا الاحتمال، وحاصله أنه لا يقول بالنسخ والله أعلم.

وفي «جامع البيان» في تفسير قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجاً وَصِيَّةً لأَزْوَاجِهِم مَّتَاعاً إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾ يعني وحق المتوفى أن يوصوا قبل أن يحتضروا بأن تمتع أزواجهم بعدهم حولاً كاملاً وينفق عليهن من تركته غير مخرجات من مساكنهن، وهذا في ابتداء الإسلام ثم نسخت المدة بقوله أربعة أشهر وعشراً والنفقه بالإرث. هذا ما عليه أكثر السلف، فكانت الآية متأخرة في التلاوة متقدمة في النزول والله أعلم. قال المنذري: وأخرجه البخاري والنسائي.

٤٤، ٤٦- باب فيما تجتنب المعتدة في عدتها

٢٣٠٢- [متفق عليه] حدثنا يَعْقُوبُ بنُ إبراهيمَ الدَّوْرَقِيّ أخبرنا يَحْيَى بنُ أبي بَكِير أخبرنا إبراهيمُ بنُ طَهْمَانَ حَدَّثَني هِشَامُ ابنُ حَسَّانَ ح. وأخبرنا عَبْدُالله بنُ الْجَرَّاحِ الْقُهِسْتَانيّ[١] عن عَبْدِالله يَعْني ابنَ بَكْرٍ السَّهْمِيّ عنْ هِشَام -وَهَذَا لَفْظُ ابن الْجَرَّاحِ- عن حَفْصَةَ عنْ أُمّ عَطِيَّةَ أنّ النّبيّ ﷺ قال: «لاَ تُحِدّ الْمَرْأَةُ فَوْقَ ثَلاَثٍ إلاّ عَلَى زَوْجٍ فَإنّهَا تُحِدّ عَلَيْهِ أرْبَعَةَ أشْهُرٍ وَعَشْراً، وَلاَ تَلْبَسُ ثَوْباً مَصْبُوغاً إلاّ ثَوْبَ عَصْبٍ وَلاَ تَكْتَحِلُ[٢] وَلاَ تَمَسّ طِيباً إلاّ أدْنَى طُهْرَتِهَا إذَا طَهُرَتْ مِنْ مَحِيضِهَا بِنُبْذَةٍ مِنْ قُسْطٍ أوْ أظْفَارٍ. قالَ يَعْقُوبُ مَكَانَ عَصْبٍ: إلاّ مَغْسُولاً. وَزَادَ يَعْقُوبُ[٣]: وَلاَ تَخْتَضِبُ».

[خ: ١٢٧٩، ٥٣٤٠، ٥٣٤١، ٥٣٤٣] [م: ٩٣٨] [ن: ٣٥٣٦] [هـ: ٢٠٨٧].

٢٣٠٣- [متفق عليه] حدثنا هَارُونُ بنُ عبدالله ومَالِكُ بنُ عَبْدِالْوَاحِدِ المِسْمَعِيّ قالا أخبرنا يَزِيدُ بنُ هَرُونَ عنْ هِشَامٍ عنْ حَفْصَةَ عنْ أمّ عَطِيّةَ عن النّبيّ ﷺ بهَذَا الْحَدِيثِ[٤]، ولَيْسَ في تَمَامِ حَدِيثِهِمَا. قالَ المِسْمَعِيّ: قالَ يَزِيدُ وَلاَ أعْلَمُهُ إلاّ فِيهِ وَلاَ تَخْتَضِبُ. وَزَادَ فِيهِ هَارُونَ: وَلاَ تَلْبَسُ ثَوْباً مَصْبُوغاً إلاّ ثَوْبَ عَصْبٍ».

٢٣٠٤- [صحيح] حدثنا زُهَيْرُ بنُ حَرْبٍ أخبرنا يَحْيَى ابنُ أبي بُكَيْرٍ أخبرنا إبراهيمُ بنُ طَهْمَانَ حَدّثَني بُدَيْلٌ عنْ الْحَسَنِ ابن مُسْلِمٍ عنْ صَفِيّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ عنْ أمّ سَلَمَةَ زَوْجِ النّبيّ ﷺ عن النبيّ ﷺ أنّهُ قال: «الْمُتَوَفّى عَنْهَا زَوْجُهَا[٥] لاَ تَلْبَسُ الْمُعَصْفَرَ مِنَ الثّيَابِ، وَلاَ الْمُمَشّقَةَ، وَلاَ الْحُلِيّ وَلاَ تَخْتَضِبُ وَلاَ تَكْتَحِلُ».

[ن: ٣٥٣٤].

٢٣٠٥- [ضعيف] حدثنا أحْمَدُ بنُ صَالِحٍ أخبرنا ابنُ وَهْبٍ أخبرني مَخْرَمَةُ عن أبيهِ قالَ سَمِعْتُ الْمُغِيرَةَ بن الضّحّاكِ يَقُولُ أخْبَرَتْني أمّ حَكِيمٍ بِنْتُ أسِيدٍ[٦] عنْ أمّهَا أنّ زَوْجَها تُوُفّيَ وَكَانَتْ تَشْتَكِي عَيْنَيْهَا فَتَكْتَحِلُ بِالْجِلاَءِ -قَالَ أحْمَدُ الصّوَابُ بِكُحْلِ الْجِلاَءِ- فَأرْسَلَتْ مَوْلاَةً لَهَا إلَى أمّ سَلَمَةَ فَسَألَتْهَا عَنْ كُحْلِ الْجِلاَءِ فَقالَتْ لاَ تَكْتَحِلِي [تَكْتَحِلُ] بِهِ إلاّ مِنْ أمْرٍ لا بُدّ مِنْهُ يَشْتَدّ عَلَيْكِ، فَتَكْتَحِلِينَ بالليْلِ وَتَمْسَحِينَهُ بالنّهَارِ ثُمّ قالَتْ عِنْدَ ذَلِكَ أمّ سَلَمَةَ: «دَخَلَ عَلَيّ رَسُولُ الله ﷺ حِينَ تُوُفّيَ أبُو سَلَمَةَ وَقَدْ جَعَلْتُ عَلَى عَيْنِي صَبْراً [عَلَيّ صَبْراً] فقالَ: مَا هَذَا[٧] يا أمّ سَلَمَةَ؟ فَقُلْتُ: إنّمَا هُوَ صَبْرٌ يا رَسُولَ الله لَيْسَ فِيهِ طِيبٌ. قالَ: إنّهُ يَشُبّ الْوَجْهَ فَلاَ تَجْعَلِيهِ [فَلاَ تَجْعَلِينَهُ] إلاّ بِاللّيْلِ وَتَنْزِعِيهِ [تَنْزِعِينَهُ] بالنّهَارِ، وَلاَ تَمْتَشِطِي بِالطّيبِ وَلاَ بالحِنّاءِ فَإنّهُ خِضَابٌ. قالَتْ: قُلْتُ: بِأيّ شَيْءٍ أمْتَشِطُ يا رَسُولَ الله؟ قالَ: بالسّدْرِ تُغَلّفِينَ بِهِ رَأسَكِ».

[ن: ٣٥٣٧].

١- (عبدالله بن الجراح القهستاني): قال في «المراصد»: قوهستان بضم أوله ثم السكون وكسر الهاء وسين مهملة تعريب كوهستان يعني موضع الجبال. انتهى مختصراً (لا تحد): بصيغة النفي ومعناه النهي (المرأة): وفي بعض النسخ امرأة (فوق ثلاث): أي ليال أو أيام (ولا تلبس ثوباً مصبوغاً إلا ثوب عصب): بمهملتين مفتوحة ثم ساكنة ثم موحدة وهو بالإضافة وهي برود

اليمن يعصب غزلها أي يربط ثم يصبغ ثم ينسج معصوباً فيخرج موشى، لبقاء ما عصب به أبيض لم ينصبغ. وإنما يعصب السدى دون اللحمة.

قال ابن المنذر: أجمع العلماء على أنه لا يجوز للحادة لبس الثياب المعصفرة ولا المصبغة إلا ما صبغ بسواد، فرخص فيه مالك والشافعي لكونه لا يتخذ للزينة بل هو من لباس الحزن، وكره عروة العصب أيضاً وكره مالك غليظه.

قال النووي: الأصح عند أصحابنا تحريمه مطلقاً، وهذا الحديث حجة لمن أجازه.

وقال ابن دقيق العيد: يؤخذ من مفهوم الحديث جواز ما ليس بمصبوغ وهي الثياب البيض ومنع بعض المالكية المرتفع منها الذي يتزين به، وكذلك الأسود إذا كان مما يتزين به.

قال النووي: ورخص أصحابنا فيما لا يتزين به ولو كان مصبوغاً. واختلف في الحرير، فالأصح عند الشافعية منعه مطلقاً مصبوغاً أو غير مصبوغ لأنه أبيح للنساء للتزين به، والحادة ممنوعة من التزين فكان في حقها كالرجال. وفي التحلي بالفضة والذهب وباللؤلؤ ونحوه وجهان الأصح جوازه، وفيه نظر من جهة المعنى في المقصود بلبسه وفي المقصود بالإحداد فإنه عند تأملها يترجح المنع كذا في «الفتح».

٢- (ولا تكتحل): فيه دليل على منع المعتدة من الاكتحال، وقد تقدم الكلام عليه ويأتي بعضه (ولا تمس طيباً): فيه تحريم الطيب على المعتدة، وهو كل ما يسمى طيباً ولا خلاف في ذلك (إلا أدنى طهرتها): أي عند قرب طهرها (بنبذة): بضم النون وسكون الموحدة بعدها معجمة وهي القطعة من الشيء، وتطلق على الشيء اليسير (من قسط): بضم القاف ضرب من الطيب، وقيل: هو عود يحمل من الهند ويجعل في الأدوية.

قال الطيبي رحمه الله: القسط عقار معروف في الأدوية طيب الريح ينحر النفساء والأطفال (أو أظفار): بفتح أوله ضرب من الطيب لا واحد له، وقيل: واحده ظفر وقيل يشبه الظفر المقلوم من أصله، وقيل هو شيء من العطر أسود، والقطعة منه شبيهة بالظفر.

قال النووي: القسط والأظفار نوعان معروفان من البخور وليسا من مقصود الطيب رخص فيه للمغتسلة من الحيض لإزالة الرائحة الكريهة تتبع به أثر الدم لا للطيب. والله أعلم.

٣- (وزاد يعقوب): أي في روايته (ولا تختضب): أي بالحناء. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه.

٤- (بهذا الحديث): أي مثل الحديث المذكور، وهو حديث إبراهيم بن طهمان وعبدالله السهمي عن هشام (وليس في تمام حديثهما): يشبه أن يكون المعنى أي ليس التشبيه ومثليه حديث يزيد بن هارون في تمام حديث إبراهيم بن طهمان وعبدالله السهمي بل مثليته في البعض، والحاصل أن حديث يزيد بن هارون عن هشام مثل حديث إبراهيم وعبدالله عن هشام لكن بينهما تغاير قليل. وأخرج مسلم حديث يزيد لكن أحال على ما قبله والله أعلم.

٥- (المتوفى عنها زوجها): مبتدأ وخبره لا تلبس (لا تلبس المعصفر): أي المصبوغ بالعصفر بالضم (ولا الممشقة): بضم الميم الأولى وفتح الشين المعجمة المشددة أي المصبوغة بالمشق بكسر الميم وهو الطين الأحمر الذي يسمى مغرة والتأنيث باعتبار الحالة أو الثياب (ولا الحلي): بضم أوله ويجوز كسرها وبتشديد الياء جمع حلية، وهي ما يتزين به من المصاغ وغيره. قال المنذري: وأخرجه النسائي.

٦- (بنت أسيد): بفتح الهمزة وكسر السين (فتكتحل بالجلاء): بالكسر والمد. قال الخطابي: كحل الجلاء هو الإثمد وسمي جلاء لأنه يجلو البصر (يشتد عليك): الضمير المرفوع في يشتد يرجع إلى أمر والجملة صفة له (حين توفي): بضمتين وتشديد الفاء المكسورة أي مات (أبو سلمة): زوجها الأول قبل النبي ﷺ (وقد جعلت على عيني صبراً): بفتح صاد وكسر موحدة وفي نسخة بسكونها. قال في «القاموس»: بكسر الباء ككتف ولا يسكن إلا في ضرورة الشعر، وقيل يجوز كلاهما على السوية ككتف وكتف.

وقال الجعبري: الصبر معروف بفتح الصاد وكسر الباء وجاء إسكانها مع كسر الصاد وفتحها. وفي «المصباح»: الصبر بكسر الباء في المشهور دواء مر وسكون الباء للتخفيف لغة وروي مع فتح الصاد وكسرها فيكون فيه ثلاث لغات.

٧- (فقال ما هذا): أي ما هذا التلطخ وأنت في العدة (إنه يشب): بفتح فضم فتشديد موحدة أي يوقد الوجه ويزيد في لونه (وتنزعيه): بكسر الزاي عطف على قوله فلا تجعليه على معنى فاجعليه بالليل وانزعيه بالنهار، لأن إلا في الاستثناء المفرغ لغو والكلام مثبت، وحذف النون في تنزعيه للتخفيف وهو خبر في

معنى الأمر (قال بالسدر): أي امتشطي (تغلفين): بحذف إحدى التائين من تغلف الرجل بالغالية أي تلطخ بها، أي تكثرين منه على شعرك حتى يصير غلافاً له فتغطيه كتغطية الغلاف المغلوف، وروي بضم التاء وكسر اللام من التغليف، وهو جعل الشيء غلافاً لشيء. كذا في «المرقاة».

قال في «السبل»: ذهب الجمهور ومالك وأحمد وأبو حنيفة وأصحابه إلى أنه يجوز أي للمعتدة في عدتها الاكتحال بالإثمد مستدلين بحديث أم سلمة الذي أخرجه أبو داود يعني هذا الحديث المذكور آنفاً. قال ابن عبدالبر: وهذا عندي وإن كان مخالفاً لحديثها الآخر الناهي عن الكحل مع الخوف على العين إلا أنه يمكن الجمع بأنه ﷺ عرف من الحالة التي نهاها أن حاجتها إلى الكحل خفيفة غير ضرورية والإباحة في الليل لدفع الضرر بذلك.

قلت: ولا يخفى أن فتوى أم سلمة قياس منها للكحل على الصبر، والقياس مع النص الثابت والنهي المتكرر لا يعمل به عند من قال بوجوب الإحداد. انتهى. قال المنذري: وأخرجه النسائي، وأمها مجهولة.

٤٥، ٤٧- باب في عدة الحامل

٢٣٠٦- [متفق عليه] حدثنا سُلَيْمانُ بنُ دَاوُدَ المَهْرِيُّ أنبأنا ابنُ وَهْبٍ أخبرني يُونُسُ عن ابنِ شِهَابٍ حَدَّثَني عُبَيْدُالله بنُ عَبْدِالله بنِ عُتْبَةَ: «أنَّ أبَاهُ كَتَبَ إلَى عُمَرَ بنِ عَبْدِالله بنِ الأرْقَمِ الزُّهْرِيِّ يَا مُرُهُ أنْ يَدْخُلَ عَلَى سُبَيْعَةَ[1] بِنْتِ الحَارِثِ الأسْلَمِيَّةِ فَيَسْألَهَا عنْ حَدِيثِهَا، وَعَمَّا قَالَ لَهَا رَسُولُ الله ﷺ حِينَ اسْتَفْتَتْهُ، فَكَتَبَ عُمَرُ بنُ عَبْدِالله إلَى عَبْدِالله بنِ عُتْبَةَ يُخْبِرُهُ أنَّ سُبَيْعَةَ أخْبَرَتْهُ أنَّهَا كَانَتْ تَحْتَ سَعْدِ بنِ خَوْلَةَ وَهُوَ مِنْ بَنِي عَامِرِ بنِ لُؤَيٍّ وَهُوَ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْراً، فَتُوُفِّيَ عَنْهَا فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ وَهِيَ حَامِلٌ فَلَمْ تَنْشَبْ أنْ وَضَعَتْ حَمْلَهَا بَعْدَ وَفَاتِهِ، فَلَمَّا تَعَلَّتْ مِنْ نِفَاسِهَا تَجَمَّلَتْ لِلْخُطَّابِ، فَدَخَلَ عَلَيْهَا أبُو السَّنَابِلِ[2] بنُ بَعْكَكٍ -رَجُلٌ مِنْ بَنِي عبدالدَّار- فَقَالَ لَهَا: مَا لِي أرَاكِ مُتَجَمِّلَةً، لَعَلَّكِ تَرْتَجِينَ النِّكَاحَ، إنَّكِ وَالله مَا أنْتِ بِنَاكِحٍ [بِنَاكِحَةٍ] حَتَّى تَمُرَّ عَلَيْكِ أرْبَعَةُ أشْهُرٍ وَعَشْراً [وَعَشْرٌ] قَالَتْ سُبَيْعَةُ: فَلَمَّا قَالَ لِي ذَلِكَ جَمَعْتُ عَلَيَّ ثِيَابِي حِينَ أمْسَيْتُ، فَأتَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ فَسَألْتُهُ عن ذَلِكَ فَأفْتَانِي بِأنْ قَدْ حَلَلْتُ حِينَ وَضَعْتُ حَمْلِي، وَأمَرَنِي بالتَّزْوِيجِ إنْ بَدَا لِي».

[خ: ٣٩٩١، ٥٣١٩] [م: ١٤٨٤] [ن: ٣٥٠٨] [هـ: ٢٠٢٧].

قال ابنُ شِهَابٍ: وَلا أرَى بَأساً أنْ تَتَزَوَّجَ حِينَ وَضَعَتْ وَإنْ كَانَتْ فِي دَمِهَا، غَيْرَ أنَّهُ لا يَقْرَبُهَا زَوْجُهَا حَتَّى تَطْهُرَ.

٢٣٠٧- [صحيح] حدثنا عُثْمانُ بنُ أبِي شَيْبَةَ [ومُحَمَّدُ بنِ العَلاءِ] وحدثنا ح. مُحَمَّدُ بنُ العَلاءِ قالَ عُثْمانُ: حدثنا وَقَالَ ابنُ العَلاءِ: أخبرنا أبُو مُعَاوِيَةَ أخبرنا الأعْمَشُ عن مُسْلِمٍ عن مَسْرُوقٍ عن عَبْدِالله قَالَ: «مَنْ شَاءَ لاَعَنْتُهُ[3] لأنْزِلَتْ سُورَةُ النِّسَاءِ الْقُصْرَى بَعْدَ الأرْبَعَةِ الأشْهُرِ [أشهرٍ] وَعَشْراً [وعَشْرٍ]».

[ن: ٣٥٢٢] [هـ: ٢٠٣٠].

١- (على سبيعة): بضم السين وفتح الموحدة (الأسلمية): نسبة إلى بني أسلم (وهي حامل): جملة حالية أي فتوفي سعد بن خولة عن سبيعة حال كونها حاملاً (فلم تنشب): أي فلم تمكث (فلما تعلت): بتشديد اللام أي طهرت، وفي بعض النسخ تعالت وهما بمعنى. قال السندي: تعلت بتشديد اللام من تعلى إذا ارتفع أو برأ أي إذا ارتفعت وطهرت، أو خرجت من نفاسها وسلمت (تجملت للخطاب): جمع خاطب من الخطبة بالكسر.

٢- (فدخل عليها أبو السنابل): بفتح السين اسمه عمرو وقيل حبة بالباء الموحدة وقيل بالنون (ابن بعكك): بموحدة مفتوحة ثم عين ساكنة ثم كافين الأولى مفتوحة (رجل): بالرفع بدل من أبو السنابل (فأفتاني بأن قد حللت): بضم التاء وفي بعض النسخ بأني قد حللت (قال ابن شهاب): هو الزهري (وإن كانت في دمها): أي في دم النفاس (غير أنه): أي الشأن (لا يقربها زوجها): أي لا يجامعها. قال الخطابي في «المعالم»: قد اختلف العلماء في هذا، فروي عن علي بن أبي طالب وابن عباس أنهما قالا تنتظر المتوفى عنها آخر الأجلين، ومعناه تمكث حتى تضع حملها، فإن كانت مدة الحمل من وقت وفاة زوجها أربعة أشهر وعشراً فقد حلت، وإن وضعت قبل ذلك تربصت إلى أن تستوفي المدة. وقال عامة أهل العلم: انقضاء عدتها بوضع الحمل طالت المدة أو قصرت، وهو قول عمر وابن مسعود وابن عمر وأبي هريرة وغيرهم، وبه قال مالك والأوزاعي وسفيان الثوري وأصحاب الرأي، وكذلك قال الشافعي. انتهى. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه، وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي من حديث أم سلمة زوج النبي ﷺ. انتهى.

٣- (من شاء لاعنته): من الملاعنة وهو المباهلة أي من

يخالفني فإن شاء فليجتمع معي حتى نلعن المخالف للحق، وهذا كناية عن قطعه وجزمه بما يقول من غير وهم بخلافه (سورة النساء القصرى): وهي سورة الطلاق (بعد الأربعة الأشهر وعشراً): المذكورة في سورة البقرة، فالعمل على المتأخرة لأنها ناسخة للمتقدمة قاله السندي.

قال الخطابي: يعني بسورة النساء القصرى سورة الطلاق، ويريد أن نزول سورة البقرة متقدم على نزول سورة الطلاق، وقد ذكر في سورة الطلاق حكم الحامل ﴿وَأُوْلَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ فظاهر هذا الكلام منه أنه حمله على النسخ، وأن ما في سورة الطلاق ناسخ للحكم الذي في سورة البقرة، وعامة أهل العلم لا يحملونه على النسخ لكن يرتبون إحدى الآيتين على الأخرى فيجعلون التي في البقرة في عدة غير الحوامل وهذه في عدة الحوامل. انتهى. قال المنذري: وأخرجه النسائي وابن ماجه.

٤٦، ٤٨- باب في عدة أم الولد

٢٣٠٨- [صحيح] حدثنا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ أنَّ مُحمَّدَ بنَ جَعْفَرٍ حَدَّثَهُمْ [حَدَّثَهُ] ح. وَأخبرنا ابنُ المُثَنَّى أخبرنا عبدالأعْلَى عن سَعِيدٍ عن مَطَرٍ عن رَجَاء بن حَيْوَةَ عن قَبِيصَةَ بن ذُوَيْبٍ عن عَمْرِو بنِ الْعَاصِ قال: «لا تُلَبِّسُوا عَلَيْنَا[١] سُنَّتَهُ [سُنَّةَ- السُّنَّةَ]. قال ابنُ المُثَنَّى: سُنَّةَ نَبِيِّنَا ﷺ، عِدَّةُ المُتَوَفَّى عَنْهَا أرْبَعَةُ أشْهُرٍ وَعَشْراً [وَعَشْرٌ] -يَعني[٢] أمَّ الْوَلَدِ- [يَعني في أمِّ الوَلَدِ]».

[هـ: ٢٠٨٣].

هي الجارية التي ولدت من سيدها.

١- (لا تلبسوا علينا): بفتح حرف المضارعة وكسر الباء المخففة أي لا تخلطوا ويجوز التشديد كذا في «فتح الودود» (سنته): هذا لفظ قتيبة والضمير يرجع إلى النبي ﷺ يدل عليه لفظ ابن المثنى (سنة نبينا): قال الخطابي في «المعالم»: يحتمل وجهين من التأويل أحدهما أن يكون أراد بذلك سنة كان يرويها عن رسول الله ﷺ نصاً وتوقيفاً، والوجه الآخر أن يكون ذلك منه اجتهاداً على معنى السنة في الحرائر، ولو كان معنى السنة التوقيف لأشبه أن يصرح به. وأيضاً فإن التلبيس لا يقع في النصوص إنما يكون غالباً في الرأي والاجتهاد، وقد تأوله بعضهم على أنه إنما جاء في أم ولد بعينها كان أعتقها صاحبها ثم تزوجها، وهذه إذا مات عنها مولاها الذي هو زوجها كانت عدتها أربعة أشهر وعشراً إن لم تكن حاملاً بلا خلاف بين أهل العلم.

وقد اختلف العلماء في عدة أم الولد، فذهب الأوزاعي وإسحاق بن راهويه في ذلك إلى حديث عمرو بن العاص وقالا تعتد أم الولد أربعة أشهر وعشراً كالحرة، وروي ذلك عن ابن المسيب وسعيد بن جبير والحسن وابن سيرين. وقال سفيان الثوري وأصحاب الرأي: عدتها ثلاث حيض، وهو قول عطاء والنخعي، وقد روي ذلك عن علي بن أبي طالب وابن مسعود. وقال مالك والشافعي وأحمد بن حنبل: عدتها حيضة، وروي ذلك عن ابن عمر وهو قول عروة بن الزبير والقاسم بن محمد والشعبي والزهري. انتهى.

٢- (عدة المتوفى عنها أربعة أشهر وعشراً يعني): أي بالمتوفى عنها (أم الولد): هي الجارية التي ولدت من سيدها، والمعنى عدة أم الولد التي مات سيدها بأربعة أشهر وعشراً، وفي رواية ابن ماجه لا تفسدوا علينا سنة نبينا محمد ﷺ عدة أم الولد أربعة أشهر وعشراً. قال المنذري: وأخرجه ابن ماجه وفي إسناده مطر بن طهمان أبو رجاء الوراق وقد ضعفه غير واحد.

٤٧، ٤٩- باب المبتوتة لا يرجع إليها زوجها حتى تنكح زوجاً غيره

٢٣٠٩- [متفق عليه] حدثنا مُسَدَّدٌ أخبرنا أبُو مُعَاوِيَةَ عن الأعْمَشِ عن إبراهِيمَ عن الأسْوَدِ عن عَائِشَةَ قالَتْ: «سُئِلَ رَسُولُ الله ﷺ عنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأتَهُ[١] -يَعني ثلاثاً- فَتَزَوَّجَتْ زَوْجاً غَيْرَهُ فَدَخَلَ بهَا ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ أنْ يُوَاقِعَهَا، أتَحِلُّ لزَوْجِهَا الأوَّلِ؟ قالَتْ قالَ النَّبيُّ ﷺ: لا تَحِلُّ لِلأوَّلِ حتَّى تَذُوقَ عُسَيْلَةَ الآخَرِ وَيَذُوقَ عُسَيْلَتَهَا»[٢].

[خ: ٢٦٣٩، ٥٢٦٠، ٥٢٦١، ٥٢٦٢] [م: ١٤٣٣] [ن: ٣٤٠٧] [ت: ١١١٨] [هـ: ١٩٣٢].

المراد بالمبتوتة المطلقة ثلاثاً.

١- (عن رجل طلق امرأته): وفي رواية النسائي طلق امرأته ثلاثاً (ثم طلقها): أي الزوج الثاني (قبل أن يواقعها): أي يجامعها.

٢- (حتى تذوق عسيلة الآخر ويذوق عسيلتها): أي حتى تذوق المرأة لذة جماع الزوج الثاني ويذوق لذة جماعها والعسيلة مصغرة في الموضعين، واختلف في توجيهه فقيل تصغير العسل لأن العسل مؤنث جزم بذلك القزاز، قال وأحسب التذكير لغة. وقال الأزهري: يذكر ويؤنث، وقيل لأن العرب إذا حقرت الشيء ادخلت فيه هاء التأنيث. وقيل المراد قطعة من العسل والتصغير للتقليل اشارة إلى أن القدر القليل كاف في تحصيل ذلك بأن يقع

تغييب الحشفة في الفرج. وقيل معنى العسيلة النطفة، وهذا يوافق قول الحسن البصري. وقال جمهور العلماء: ذوق العسيلة كناية عن الجماع وهو تغييب حشفة الرجل في فرج المرأة ويدل على ذلك حديث عائشة أن النبي ﷺ قال: «العسيلة هي الجماع»، رواه أحمد والنسائي، وزاد الحسن البصري: حصول الإنزال. قال ابن بطال: شذ الحسن في هذا وخالف سائر الفقهاء. وقالوا: يكفي ما يوجب الحد ويحصن الشخص ويوجب كمال الصداق ويفسد الحج والصوم، وقال أبو عبيدة: العسيلة لذة الجماع، والعرب تسمي كل شيء تستلذه عسلاً. وحديث الباب يدل على أنه لا بد فيمن طلقها زوجها ثلاثاً ثم تزوجها زوج آخر من الوطء فلا تحل للأول إلا بعده.

قال ابن المنذر: أجمع العلماء على اشتراط الجماع لتحل للأول إلا سعيد بن المسيب قال: ولا نعلم أحداً وافقه عليه إلا طائفة من الخوارج. ولعله لم يبلغه الحديث فأخذ بظاهر القرآن. هذا مأخوذ من «الفتح» و«النيل». قال المنذري: وأخرجه النسائي، وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه من حديث عروة عن عائشة.

٤٨، ٥٠- باب في تعظيم الزنا

٢٣١٠- [متفق عليه] حدثنا مُحَمَّدُ بنُ كَثِيرٍ أنبأنا سُفْيَانُ عن مَنْصُورٍ عن أبي وَائِلٍ عن عَمْرِو بن شُرَحْبِيلَ عن عَبْدِالله[1] قالَ: «قُلْتُ: يا رَسُولَ الله أيّ الذّنْبِ أعْظَمُ؟ قال: أنْ تَجْعَلَ لله نِدّاً وَهُوَ خَلَقَكَ. قَالَ قُلْتُ [فَقُلْتُ] ثُمّ أيّ؟ قال: أنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ خَشْيَةَ [مخافَةَ] أنْ يا كُلَ مَعَكَ. قال: ثُمّ أيّ؟ قال: أنْ تُزَانِيَ حَلِيلَةَ جَارِكَ. قال: وَأُنْزِلَ [وَأنْزَلَ الله] تَصْدِيقَ قَوْلِ النّبيّ ﷺ ﴿وَالّذِينَ لا يَدْعُونَ مَعَ الله إلَهاً آخَرَ وَلا يَقْتُلُونَ النّفْسَ الّتي حَرّمَ الله إلاّ بالْحَقّ وَلا يَزْنُونَ﴾ الآية».

[خ: ٤٧٦١، ٦٠٠١، ٦٨١١، ٦٨٦١] [م: ٨٦] [ت: ٣١٨١] [ن: ٤٠١٣].

٢٣١١- [صحيح] حدثنا أحْمَدُ بنُ إبْراهِيمَ عن حَجّاجٍ عن ابن جُرَيْجٍ قال وَأخبرني أبو الزّبَيْرِ[2] أنّهُ سَمِعَ جَابِرَ بنَ عَبْدِالله يقُولُ: «جَاءَتْ مُسَيْكَةُ [مَسْكِينَةُ] لِبَعْضِ الأنْصَارِ فقالَتْ: إن سَيّدِي يُكْرِهُنِي عَلَى الْبِغَاءِ، فَنَزَلَ في ذَلِكَ ﴿وَلا تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ﴾».

٢٣١٢- [صحيح مقطوع] حدثنا عبيدالله بنُ مُعَاذٍ أخبرنا مُعْتَمِرٌ عن أبِيهِ ﴿وَمَنْ يُكْرِهْهُنّ فإنّ الله مِنْ بَعْدِ إكْرَاهِهِنّ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ قال: قال سَعِيدُ بنُ أبي الْحَسَنِ[3] «غَفُورٌ لَهُنّ الْمُكْرَهاتِ».

١- (عن عبدالله): أي ابن مسعود (أن تجعل لله نداً): بكسر النون أي مثلاً ونظيراً في دعائك أو عبادتك (وهو خلقك): فوجود الخلق يدل على الخالق، واستقامة الخلق تدل على توحيده، إذا لم كان إلهين لم يكن على الاستقامة (خشية أن يا كل معك): بنصب خشية على العلية (أن تزاني حليلة جارك): بفتح الحاء المهملة وكسر اللام الأولى أي زوجته لأنها تحل له فهي فعيلة بمعنى فاعلة، أو من الحلول لأنها تحل معه ويحل معها وإنما كان ذلك لأنه زنا وإبطال لما أوصى الله به حفظ حقوق الجيران. وقال في «التنقيح»: تزاني تفاعل وهو يقتضي أن يكون من الجانبين.

قال في «المصابيح»: لعله نبه به على شدة قبح الزنا إذا كان منه لا منها بأن يغشاها نائمة أو مكرهة، فإنه إذا كان زناه بها مع المشاركة منها له والطواعية كبيراً، كان زناه بدون ذلك أكبر وأقبح من باب الأولى. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي.

٢- (قال وأخبرني أبو الزبير): أي قال حجاج وأخبرني به أبو الزبير كما أخبرني غيره (جاءت مسكينة لبعض الأنصار): أي أمة مسكينة لبعضهم، وفي بعض النسخ مسيكة بضم الميم وفتح السين بالتصغير لكن الظاهر في هذه الرواية هو الأول كما لا يخفى (يكرهني): بضم حرف المضارع من الإكراه (على البغاء): أي الزنا ﴿وَلاَ تُكْرِهُواْ فَتَيَاتِكُمْ﴾: أي إمائكم ﴿عَلَى الْبِغَاء﴾: أي على الزنا وتمام الآية: ﴿ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّناً لِّتَبْتَغُواْ عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَمَن يُكْرِههُّنَّ فَإِنَّ اللهَ مِن بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ قال المنذري: وقد أخرج مسلم في «الصحيح» من حديث جابر بن عبدالله أن جارية لعبدالله بن أُبيّ بن سلول يقال لها مسيكة وأخرى يقال لها أميمة فكان يريدهما على الزنا فشكتا ذلك إلى النبي ﷺ فأنزل الله عز وجل: ﴿وَلاَ تُكْرِهُواْ فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاء إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّناً﴾ إلى قوله: ﴿غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ وحكى بعضهم أن عبدالله بن أُبي كانت له ست جوار يا خذ أجورهن معاذة ومسيكة وأروى وقتيلة وعمرة وأميمة.

٣- (قال قال سعيد بن أبي الحسن الخ): مراده أن المغفرة والرحمة لهن لكونهن مكرهات لا لمن أكرههن. وقوله المكرهات بيان للضمير المجرور في قوله لهن. والحديث سكت عنه المنذري.

آخر كتاب الطلاق

١٤ ـ كتاب الصيام [الصوم]

١- باب مبدأ فرض الصيام

٢٣١٣- [حسن صحيح] حدثنا أَحْمَدُ بنُ مُحمّدِ بن شَبّوَيَةَ حَدّثَني عَلِيُّ بنُ حُسَيْنِ بنَ وَاقِدٍ عن أبيهِ عن يَزِيدَ النّحْوِيّ عن عِكْرِمَةَ عن ابنِ عَبّاسٍ: «﴿يَاأَيّهَا الّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ[١] الصّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ فَكَانَ النّاسُ عَلَى عَهْدِ النّبيّ ﷺ إذَا صَلّوا الْعَتَمَةَ[٢] حَرُمَ عَلَيْهِمُ الطّعَامُ وَالشّرَابُ وَالنّسَاءُ وَصَامُوا إلى الْقَابِلَةِ، فَاخْتَانَ رَجُلٌ نَفْسَهُ فَجَامَعَ امْرَأَتَهُ وَقَدْ صَلّى الْعِشَاءَ وَلَم يُفْطِرْ، فَأَرَادَ الله عَزّوَجَلّ أنْ يَجْعَلَ ذَلِكَ يُسْراً لِمَنْ بَقِيَ وَرُخْصَةً وَمَنْفَعَةً، فقال سُبْحانَهُ: ﴿عَلِمَ الله أنّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أنْفُسَكُمْ﴾ الآيَة. وكَانَ هَذَا مِمّا نَفَعَ الله بِهِ النّاسَ وَرَخّصَ لهُمْ وَيَسّرَ».

٢٣١٤- [صحيح، رواه البخاري] حدثنا نَصْرُ بنُ عَلِيّ بنِ نَصْرٍ الْجَهْضَمِيّ أنبأنا أبُو أحْمَدَ أنبأنا إسْرَائِيلُ عن أبي إسْحَاقَ عن الْبَرَاء قال: «كَانَ الرّجلُ إذا صَامَ فَنَامَ[٣] لم يأكُلْ[٤] إلى مِثْلِهَا، وَإنّ صِرْمَةَ بنَ قَيْسٍ الأنْصَارِيّ أتَى امْرَأتَهُ وكَانَ صَائِماً فقال: عِنْدَكِ شَيْءٌ؟ قالَت: لاَ لَعَلّي أذْهَبُ فأطْلُبُ لَكَ شَيْئاً، فَذَهَبَتْ وَغَلَبَتْهُ عَيْنُهُ فَجَاءَتْ فقالَتْ: خَيْبَةٌ لَكَ، فَلَمْ يَنْتَصِفِ النّهارُ حتّى غُشِيَ عَلَيْهِ، وكَانَ يَعْمَلُ يَوْمَهُ في أرْضِهِ، فَذَكَرَ ذَلِكَ للنّبيّ ﷺ فَنَزَلَت: ﴿أُحِلّ لَكُم لَيْلَةَ الصّيَامِ الرّفَثُ إلَى نِسَائِكُمْ﴾ قَرَأَ إلَى قَوْلِهِ مِنَ الْفَجْرِ﴾».

[خ: ١٩١٥، ٤٥٠٨] [ت: ٢٩٧٢].

أي هذا الباب في بيان ابتداء فرض الصيام.

١- ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ﴾: أي فرض ﴿الصِّيَامُ﴾: قال الحافظ في «الفتح»: الصوم والصيام في اللغة الإمساك، وفي الشرع إمساك مخصوص في زمن مخصوص عن شيء مخصوص بشرائط مخصوصة. وقال صاحب «المحكم»: الصوم ترك الطعام والشراب والنكاح والكلام، يقال صام صوماً وصياماً، ورجل صائم وصوم وقال الراغب: الصوم في الأصل الإمساك عن الفعل، ولذلك قيل للفرس الممسك عن السير صائم، وفي الشرع إمساك المكلف بالنية عن تناول المطعم والمشرب والاستمناء والاستقاء من الفجر إلى المغرب. انتهى. ﴿كَمَا كُتِبَ﴾: أي فرض. قال العيني: إنهم تكلموا في هذا التشبيه، فقيل: إنه تشبيه في أصل الوجوب لا في قدر الواجب، والتشبيه لا يقتضي التسوية من كل وجه، كما في قوله ﷺ: «إنكم سترون ربكم كما ترون القمر ليلة البدر» وهذا تشبيه الرؤية بالرؤية لا تشبيه المرئي بالمرئي. وقيل هذا التشبيه في الأصل والقدر والوقت جميعاً، وكان على الأولين صوم رمضان لكنهم زادوا في العدد ونقلوا من أيام الحر إلى أيام الاعتدال.

وقال الطبري: وقال آخرون بل التشبيه إنما هو من أجل أن صومهم كان من العشاء الآخرة إلى العشاء الآخرة، وكان ذلك فرض على المؤمنين في أول ما افترض عليهم الصوم.

٢- (العتمة): بفتح العين والتاء أي العشاء (إلى القابلة): أي الليلة المستقبلة (فاختان رجل نفسه): افتعال من الخيانة أي خان يعني ظلم (فجامع امرأته): بيان للخيانة (وقد صلى العشاء): الواو للحال، أي بعد صلاة العشاء (ولم يفطر): أي لم يأكل هذا الرجل شبعان ولم يتعش وإن كان أفطر وقت الإفطار (ذلك): الحكم (يسراً): بعد العسر (ورخصة ومنفعة): فأباح الجماع والطعام والشراب في جميع الليل (فقال): الله عز وجل: ﴿تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ﴾: يعني تجامعون النساء وتأكلون وتشربون في الوقت الذي كان حراماً عليكم. ذكره الطبري. وفي تفسير ابن أبي حاتم عن مجاهد: ﴿تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ﴾ قال تظلمون أنفسكم. قاله العيني (وكان هذا): أي قوله تعالى: ﴿عَلِمَ الله أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ﴾ إلى قوله: ﴿وَكُلُواْ وَاشْرَبُواْ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾ (ويسر): للناس. قال المنذري: في إسناده علي بن حسين بن واقد وهو ضعيف.

٣- (كان الرجل إذا صام فنام): وفي رواية البخاري: إذا كان الرجل صائماً فحضر الإفطار فنام قبل أن يفطر. قال الحافظ في «الفتح»: وفي رواية زهير كان إذا نام قبل أن يتعشى لم يحل له أن يأكل شيئاً ولا يشرب ليله ويومه حتى تغرب الشمس. ولأبي الشيخ من طريق زكريا بن أبي زائدة عن أبي إسحاق: كان المسلمون إذا أفطروا يأكلون ويشربون ويأتون النساء ما لم يناموا، فإذا ناموا لم يطعموا شيئاً من ذلك إلى مثلها. فاتفقت الروايات في حديث البراء على أن المنع من ذلك كان مقيداً بالنوم، وهذا هو المشهور في حديث غيره، وقيد المنع من ذلك في حديث ابن عباس الذي سبق بصلاة العتمة. قلت: يحتمل أن يكون ذكر صلاة العشاء لكون ما بعدها مظنة النوم غالباً، والتقييد في الحقيقة إنما هو بالنوم كما في سائر الأحاديث انتهى. وقال في «فتح الودود»: وقد يقال لا منافاة بينهما فيجوز تقييد المنع بكل منهما فأيهما

تحقق أولاً تحقق المنع.

٤- (لم يأكل): هو جواب إذا (إلى مثلها): أي إلى الليلة الأخرى (وإن صرمة بن قيس): وفي رواية البخاري: وإن قيس بن صرمة بكسر الصاد المهملة وسكون الراء هكذا سمي في هذه الرواية ولم يختلف على اسرائيل فيه إلا في رواية أبي أحمد الزبيري عنه فإنه قال صرمه بن قيس أخرجه أبو داود، ولأبي نعيم في «المعرفة» من طريق الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس مثله. قال وكذا رواه أشعث بن سوار عن عكرمة عن ابن عباس، فمن قال قيس بن صرمة قلبه كما جزم الداودي والسهيلي وغيرهما بأنه وقع مقلوباً في رواية البخاري. هذا ما قاله الحافظ في «الفتح» (وكان): أي صرمة (فقال): أي صرمة بن قيس لامرأته (عندك): بكسر الكاف (شيء): من الطعام (قالت لا): أي ليس عندي طعام (وغلبته عينه): أي نام (خيبة لك): بالنصب وهو مفعول مطلق محذوف العامل، وقيل إذا كان بغير لام يجب نصبه، وإلا جاز والخيبة الحرمان، يقال خاب يخيب إذا لم ينل ما طلب (فلم ينتصف النهار حتى غشي عليه): وفي رواية البخاري: فلما انتصف النهار غشي عليه، وفي رواية أحمد: فأصبح صائماً فلما انتصف النهار، فتحمل رواية البخاري وأحمد على أن الغشي وقع في آخر النصف الأول من النهار (يعمل يومه في أرضه): وفي مرسل السدي: كان يعمل في حيطان المدينة بالأجرة، فعلى هذا فقوله في أرضه إضافة اختصاص. قاله الحافظ في «الفتح» (الرفث): هو الجماع (إلى قوله: ﴿مِنَ الْفَجْرِ﴾): ففرح المسلمون بذلك. قال المنذري: والحديث أخرجه البخاري والترمذي والنسائي.

٢- باب نسخ قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ﴾

٢٣١٥- [متفق عليه] حدثنا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ أخبرنا بَكْرٌ -يَعني ابن مُضَرَ- عنْ عَمْرِو بن الْحَارِثِ عنْ بُكَيْرٍ عنْ يَزِيدَ مَوْلَى سَلَمَةَ عن سَلَمَةَ بن الأكْوَعِ قالَ: «لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ[1] فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ كانَ مَنْ أرَادَ مِنَّا أنْ يُفْطِرَ وَيَفْتَدِي فَعَلَ حَتَّى نَزَلَتْ الآيَةُ الَّتِي بَعْدَهَا فَنَسَخَتْهَا».

[خ: ٤٥٠٧] [م: ١١٤٥] [ن: ٢٣١٨] [ت: ٧٩٨].

٢٣١٦- [حسن] حدثنا أحْمَدُ بنُ مُحمّدٍ أخبرنا عَلِيّ ابنُ حُسَيْنٍ عنْ أبِيهِ عنْ يَزِيدَ النّحْوِيّ عنْ عِكْرِمَةَ عن ابن عَبّاسٍ ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ فَكَانَ مَنْ شَاءَ مِنْهُمْ أنْ يَفْتَدِي بِطَعَامِ مِسْكِينٍ افْتَدَى وَتَمّ لَهُ صَوْمُهُ[2]، فَقَال عَزّ وَجَلّ: ﴿فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْراً فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ وَأنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ﴾ وَقَالَ: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضاً أوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أيَّامٍ أُخَرَ﴾».

أي هذا باب في بيان أن قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ﴾ منسوخ.

١- ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ﴾: أي الصوم إن أفطروا ﴿فِدْيَةٌ﴾: مرفوع على الابتداء وخبره مقدم هو قوله: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ﴾: وقراءة العامة فدية بالتنوين وهي الجزاء والبدل من قولك فديت الشيء بالشيء أي هذا بهذا قاله العيني، ﴿طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾: بيان لفدية أو بدل منها، وهو نصف صاع من بر أو صاع من غيره عند أهل العراق، وعند أهل الحجاز مد. قاله العيني (فعل) ذلك (الآية التي بعدها): يعني قوله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ (فنسختها): أي فنسخت هذه الآية: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ الآية الأولى وهي قوله: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ﴾ قال المنذري: والحديث أخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي.

٢- (وتم له صومه): أي أجراً وإلا فهو مفطر (فقال): الله تعالى: ﴿فَمَن تَطَوَّعَ خَيْراً فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُ﴾ يعني زاد على مسكين واحد فأطعم عن كل يوم مسكينين فأكثر. وقيل: فمن زاد على قدر الواجب عليه فأطعم صاعاً وعليه مد فهو خير له، قاله في «الخازن». وقال في «فتح الودود»: أي فرغب الله تعالى إياهم في الصوم أولاً وندبهم إليه بقوله: ﴿وَأَن تَصُومُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ ليعتادوا الصوم فحين اعتادوا ذلك أوجب عليهم، ولم يرد أن قوله: ﴿وَأَن تَصُومُواْ﴾ ناسخ للفدية من أصلها، فلعل من قال إنه ناسخ للفدية أراد هذا القدر والله تعالى أعلم. انتهى كلام السندي. وقال الخازن: قيل هو خطاب مع الذين يطيقونه فيكون المعنى وأن تصوموا أيها المطيقون وتتحملوا المشقة فهو خير لكم من الإفطار والفدية. وقيل هو خطاب مع الكافة وهو الأصح لأن اللفظ عام فرجوعه إلى الكل أولى (وقال): الله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ ففرض الصوم ونسخ التخيير. قال المنذري: وفيه علي بن الحسين بن واقد بن المسيح وفيه مقال.

٣- باب من قال هي مثبتة للشيخ والحبلى

٢٣١٧- [صحيح] حدثنا مُوسَى بنُ إسْمَاعِيل أخبرنا أبَانُ أخبرنا قَتَادَةُ أنّ عِكْرِمَةَ حَدّثَهُ أنّ ابنَ عَبّاسٍ قَال: «أُثْبِتَتْ

لِلْحُبْلَى(١) وَالْمُرْضِعِ».

٢٣١٨- [شـاذ] حدثنا ابنُ المُثَنَّى أخبرنـا ابـنُ أبـي عَـدِيّ عنْ سَعِيدٍ عنْ قَتَادَةَ عن عُرْوَةَ عنْ سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ عن ابن عَبّـاسٍ ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَـهُ فِدْيَـةٌ طَعَـامُ مِسْكِينٍ﴾ قـالَ: «كَـانَتْ(٢) رُخْصَةً لِلشَّيْخِ الْكَبِيرِ وَالْمَرْأَةِ الْكَبِيـرَةِ وَهُـما يُطِيقَـانِ الصِّيَـامَ أنْ يُفْطِرا وَيُطْعِمَا مَكَانَ كلِّ يَوْمٍ مِسْـكِيناً وَالْحُبْلَى وَالْمُرْضِعِ(٣) إذَا خَافَتَا».

قالَ أبُو دَاوُدَ: يَعني عَلَى أوْلاَدِهِما أفْطَرَتَا وَأطْعَمَتَا.

أي هذا باب في بيان أن من قال هـذه الآيـة: ﴿وَعَلَـى الَّذِيـنَ يُطِيقُونَهُ﴾ ثابتة للشيخ والحبلي وهي غير منسوخة.

١- (قـال أثبتـت للحبلى): أي أثبتـت آيـة ﴿وَعَلَـى الَّذِيـنَ يُطِيقُونَهُ﴾ لهما ونسخت في الباقي، فالنسخ السـابق أراد بـه نسـخ العموم والحاصل أن من يطيق الصوم لكن له عذر يناسب الإفطار أو عليه فيه زيادة تعب كالشـيخ الكبير فالآيـة فيـه بقيت معمولـة ونسخت في غيره، وعلى هذا فلا حاجة في بناء هذا الإثبـات إلـى تقدير لا في قوله: ﴿وَعَلَى الَّذِيـنَ يُطِيقُونَـهُ﴾ أي لا يطيقونـه. قالـه السندي: والحديث سكت عنه المنذري.

٢- (كانت): هذه الآية: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَـهُ﴾ (رخصـة): ثابتة باقية إلى الآن (للشيخ الكبير والمـرأة الكبيرة وهمـا يطيقـان الصيام): لكن مع شدة وتعـب ومشـقة عظيمـة، أو للشـيخ الكبير والمرأة الكبيرة لا يطيقان الصيام (أن يفطرا ويطعما مكان كل يـوم مسكيناً): ويؤيد هذا المعنى الأخيـر، مـا أخرجه الدارقطنـي عـن عطاء عن ابن عباس: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْـكِينٍ﴾ واحد، فمن تطوع خيراً قال زاد مسكيناً آخر فهو خير، قال وليست بمنسوخة إلا أنه رخص للشـيخ الكبير الـذي لا يسـتطيع الصيـام وأمر أن يطعم الذي يعلم أنه لا يطيقه. وهذا إسناد صحيح ثـابت. قال في «سبل السلام»: روي عن ابن عباس أنه كان يقرأ: ﴿وَعَلَـى الَّذِينَ يُطَيَّقُونَهُ﴾ أي يكلفونه ولا يطيقونه ويقول ليست بمنسـوخة، هي للشيخ الكبير والمرأة الهمة. انتهى.

وقال العيني: وقد اختلف السلف في قوله عز وجل: ﴿وَعَلَـى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ﴾ فقال قوم إنها منسوخة، واستدلوا بحديـث سـلمة وابن عمر أي الذي أخرجه البخاري وهـو قـول علقمـة والنخعـي والحسن والشعبي وابن شهاب، وعلى هذا يكون قراءتهم ﴿وَعَلَـى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ﴾ بضم الياء وكسر الطاء وسكون الياء الثانية. وعنـد ابن عباس هـي محكمـة وعليـه قـراءة يطوقونـه بـالواو المشـددة، وروي عنه يطيقونه بفتـح الطـاء والياء المشـددتين ثـم إن الشـيخ الكبير والعجوز إذا كـان الصـوم يجهدهمـا ويشـق عليهمـا مشـقة شديدة فلهما أن يفطرا أو يطعما لكل يوم مسكيناً، وهذا قول علـي وابن عبـاس وأبـي هريـرة وغيـرهم. انتهـى. ومعنـى يطوقونـه أي يكلفونه، ومعنى يطيقونه أي يتكلفونه كما يظهر من كـلام العيني. وقال الحافظ في «الفتـح»: واتفقـت هـذه الأخبـار علـى أن قولـه ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ﴾ منسوخ وخالف في ذلك ابن عبـاس فذهب إلى أنها محكمة، لكنها مخصوصة بالشيخ الكبـير ونحـوه. انتهى.

٣- (والحبلـى والمرضـع): أي كـانت رخصـة للحبلـى والمرضع. قال الخطابي: مذهب ابن عباس فـي هـذا أن الرخصـة مثبتة للحبلى والمرضع إذا خافتا على أولادهما وقـد نسـخت فـي الشيخ الكبير الذي يطيق الصوم فليس له أن يفطـر ويفـدي، إلا أن الحامل والمرضع وإن كـانت الرخصـة قائمـة لهمـا فإنـه يلزمهمـا القضاء مع الإطعـام، وإنمـا لزمهمـا الإطعـام مـع القضـاء لأنهمـا يفطران من أجل غيرهما شفقة على الولد وإبقـاء عليـه. وإذا كـان الشيخ يجب عليه الإطعام، وهو إنما رخص لـه فـي الإفطـار مـن أجل نفسه فقد عقل أن من يرخص فيه مـن غـيره أولـى بالإطعـام وهذا على مذهب الشافعي وأحمد بن حنبل. وقد روي ذلك أيضاً عن مجاهد. وأما الشيخ الكبير الذي لا يطيـق الصـوم فإنـه يطعـم ولا قضاء عليه لعجزه. وقد روي ذلك عن أنس وكان يفعـل ذلـك بعد ما أسن وكبر، وهو قول أبي حنيفة وأصحابه ومذهب الشـافعي والأوزاعي وسفيان الثـوري وأبـي حنيفـة وأصحابـه فـي الحبلـى والمرضـع يقضيـان ولا يطعمـان كـالمريض، كذلـك روي عـن الحسن وعطاء، والنخعي والزهري. وقال مالك بن أنس: الحبلـى هـي كـالمريض تقضـي ولا تطعـم والمرضـع تقضـي وتطعـم. والحديث سكت عنه المنذري.

٤- باب الشهر يكون تسعاً وعشرين

٢٣١٩- [متفق عليه] حدثنا سُلَيْمانُ بنُ حَرْبٍ أخبرنا شُعْبَةُ عن الأسْوَدِ بن قَيْسٍ عن سَعِيدِ بن عَمْـرٍو يَعْنـي ابـنَ سَـعِيدِ بـن الْعَاصِ عن ابن عُمَرَ قال قال رَسُولُ الله ﷺ: «إنّا(١) أُمَّةٌ أُمِّيَّـةٌ لاَ نَكْتُـبُ وَلاَ نَحْسُـبُ(٢) الشَّـهْرُ هَكَـذَا وَهَكَـذَا وَهَكَـذَا وَخَنَـسَ [حَبَـسَ] سُـلَيْمانُ إصْبَعَـهُ(٣) فـي الثَّالِثَـةِ يَعْنـي تِسْـعاً وَعِشْـرِينَ وَثَلاَثِينَ».

[خ: ١٩٠٠، ١٩٠٦، ١٩٠٧، ١٩٠٨] [م: ١٠٨٠] [هـ: ١٦٥٤] [ن: ٢١٤٢].

٢٣٢٠- [صحيح] حدثنا سُلَيْمَانُ بنُ دَاوُدَ الْعَتَكِيّ أخبرنا حَمّادٌ أخبرنا أيّوبُ عن نَافِعٍ عن ابن عُمَرَ قال قال رَسُولُ الله ﷺ: «الشّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ[٤] فَلاَ تَصُومُوا حَتّى تَرَوْهُ وَلاَ تُفْطِرُوا حَتّى تَرَوْهُ. فَإنْ [فإذا] غُمّ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا لَهُ[٥] ثَلاَثِينَ. قال: فَكَانَ ابنُ عُمَرَ إذَا كان شَعْبَانُ تِسْعاً وَعِشْرِينَ نُظِرَ لَهُ[٦] فَإن رُئِيَ فَذَاكَ وَإن [لَمْ] يُرَ وَلَمْ يَحُلْ دُون مَنْظَرِهِ سَحَابٌ وَلاَ قَتَرَةٌ أصْبَحَ مُفْطِراً، فَإنْ حَالَ دُونَ مَنْظَرِهِ سَحَابٌ أوْ قَتَرَةٌ أصْبَحَ صَائِماً. قال[٧] وَكَانَ [فَكَانَ] ابنُ عُمَرَ يُفْطِرُ مَعَ النّاسِ وَلا يَأخُذُ بِهَذَا الحِسَابِ».

[خ: ١٩٠٠] [م: ١٠٨٠ نحوه] [ن: ٢١٢٢] [هـ: ١٦٥٤].

٢٣٢١- [صحيح مقطوع] حدثنا حُمَيْدُ بنُ مَسْعَدَةَ أخبرنا عبدالْوَهّابِ حدثني أيّوبُ قال: «كَتَبَ عُمَرُ بنُ عَبْدِالْعَزِيزِ إلَى أهْلِ الْبَصْرَةِ بَلَغَنَا عنْ [أنّ] رَسُولَ الله ﷺ نَحْوَ حَدِيثِ ابنِ عُمَرَ عن النّبيّ ﷺ زَادَ: [٨] وَإنّ أحْسَنَ ما يُقَدّرُ لَهُ أنّا إذَا رَأيْنَا هِلاَلَ شَعْبَانَ لِكَذَا وَكَذَا فالصّوْمُ إنْ شَاءَ الله لِكَذَا وَكَذَا إلاّ أنْ يَرَوا الهِلاَلَ قَبْلَ ذَلِكَ».

٢٣٢٢- [صحيح] حدثنا أحْمَدُ بنُ مَنِيعٍ عن ابن أبي زَائِدَةَ عنْ عِيسَى بن دِينَارٍ عنْ أبِيهِ عنْ عَمْرِو بن الحَارِثِ بن أبي ضِرَارٍ عن ابن مَسْعُودٍ قالَ: «لَمَا صُمْنَا[٩] مَعَ النّبيّ ﷺ تِسْعاً وَعِشْرِينَ أكْثَرُ مِمّا صُمْنَا مَعَهُ ثَلاَثِينَ».

[ت: ٦٨٩].

٢٣٢٣- [متفق عليه] حدثنا مُسَدّدٌ أنّ يَزِيدَ بنَ زُرَيْعٍ حَدّثَهُمْ أخبرنا خَالِدٌ الْحَذّاءُ عن عَبْدِالرّحْمَن بن أبي بَكْرَةَ عن أبِيهِ عن النّبيّ ﷺ قال: «شَهْرَا عِيدٍ[١٠] لاَ يَنْقُصَانِ رَمَضَانُ وَذُو الْحِجّةِ».

[خ: ١٩١٢] [م: ١٠٨٩] [هـ: ١٦٥٩] [ت: ٦٩٢].

أي هذا باب في بيان أن الشهر قد يكون تسعاً وعشرين لا أنه يكون دائماً كذلك.

١- (إنا): أي العرب وقيل أراد نفسه (أمة): أي جماعة قريش مثل قوله تعالى: ﴿أُمَّةً مِّنَ النَّاسِ يَسْقُونَ﴾ وقال الجوهري: الأمة الجماعة. وقال الأخفش: هو في اللفظ واحد وفي المعنى جمع، وكل جنس من الحيوان أمة والأمة الطريقة والدين، يقال فلان لا أمة له أي لا دين له ولا نحلة له، وكسر الهمزة فيه لغة. وقال ابن الأثير: الأمة الرجل المفرد بدين، لقوله تعالى: ﴿إِنَّ إِبْرَاهِيمَ كَانَ أُمَّةً قَانِتاً لله﴾ قاله العيني (أمية): بلفظ النسب إلى الأم، فقيل أراد أمة العرب لأنها لا تكتب، أو منسوب إلى الأم لأن المرأة هذه صفتها غالباً، وقيل منسوبون إلى أم القرى وهي مكة أي إنا أمة مكية. قاله الحافظ في «الفتح». وقال العيني: قيل معناه باقون على ما ولدت عليه الأمهات. وقال الداودي: أمة أمية لم يأخذ عن كتب الأمم قبلها إنما أخذت عما جاءه الوحي من الله عز وجل. انتهى.

٢- (لا نكتب ولا نحسب): بالنون فيهما وهما تفسيران لكونهم أمية. قال الحافظ في «الفتح»: والمراد أهل الإسلام الذين بحضرته عند تلك المقالة، وهو محمول على أكثرهم، أو المراد نفسه ﷺ. وقيل للعرب اميون لأن الكتابة كانت فيهم عزيزة. قال الله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الأُمِّيِّينَ رَسُولاً مِّنْهُمْ﴾ ولا يرد على ذلك أنه كان فيهم من يكتب ويحسب لأن الكتابة كانت فيهم قليلة نادرة. والمراد بالحساب هنا حساب النجوم وتسييرها ولم يكونوا يعرفون من ذلك أيضاً إلا النزر اليسير، فعلق الحكم بالصوم وغيره بالرؤية لرفع الحرج عنهم في معاناة حساب التسيير انتهى.

قال العيني: وقوله (لا نحسب): بضم السين. (الشهر): أي الذي نحن فيه، أو جنس الشهر وهو مبتدأ (هكذا): مشاراً بها إلى نشر الأصابع العشر (وهكذا): ثانياً (وهكذا): ثالثاً خبره بالربط بعد العطف، وفسره الراوي بتسعة وعشرين وثلاثين. قلت: لفظ هكذا وهكذا وهكذا ثابت في بعض النسخ ثلاث مرات وفي بعض النسخ هكذا وهكذا مرتان، وكذا أورده البخاري في رواية مختصراً ولفظه الشهر هكذا وهكذا يعني مرة تسعة وعشرين ومرة ثلاثين.

قال الحافظ في «الفتح»: هكذا ذكره آدم شيخ البخاري مختصراً، وفيه اختصار عما رواه غندر عن شعبة. أخرجه مسلم عن ابن المثنى وغيره عنه بلفظ: الشهر هكذا وهكذا وعقد الإبهام في الثالثة، والشهر هكذا وهكذا وهكذا يعني تمام الثلاثين أي أشار أولاً بأصابع يديه العشر جميعاً مرتين وقبض الإبهام في المرة الثالثة، وهذا المعبر عنه بقوله تسع وعشرون، وأشار مرة أخرى بهما ثلاث مرات وهو المعبر عنه بقوله ثلاثون. انتهى.

وقال الخطابي: قوله الشهر هكذا يريد أن الشهر قد يكون تسعة وعشرين وليس يريد أن كل شهر تسعة وعشرون وإنما احتاج إلى بيان ما كان موهوماً أن يخفى عليهم لأن الشهر في

العرف وغالب العادة ثلاثون، فوجب أن يكون البيان فيه مصروفاً إلى النادر دون المعروف منه، فلو أن رجلاً حلف أو نذر أن يصوم شهراً بعينه فصام فكان تسعاً وعشرين كان باراً في يمينه ونذره، ولو حلف ليصومن شهراً لا بعينه فعليه إتمام العدة ثلاثين يوماً. وفي الحديث مستدل لمن رأى الحكم بالإشارة وإعمال دلالة الإيماء كمن قال: امرأتي طالق وأشار بإصبعه الثلاث أنه يلزمه ثلاث تطليقات على الظاهر من الحال.

٣- (وخنس سليمان إصبعه): قال الخطابي: أي أضجعها فأخرها عن مقام أخواتها، ويقال للرجل إذا كان مع أصحابه في مسير أو سفر فتخلف عنهم قد خنس عن أصحابه. انتهى.

وقال العيني: لفظ خنس بفتح الخاء المعجمة والنون وفي آخره سين مهملة معناه قبض. والمشهور أنه لازم يقال خنس خنوساً، ويروى حبس بالحاء المهملة والباء الموحدة بمعنى خنس وهي رواية الكشميهني. انتهى. قال المنذري: والحديث أخرجه البخاري ومسلم وابن ماجه.

٤- (الشهر تسع وعشرون): ظاهره حصر الشهر في تسع وعشرين مع أنه لا ينحصر فيه بل قد يكون ثلاثين، والجواب أن المعنى أن الشهر يكون تسعة وعشرين أو اللام للعهد والمراد شهر بعينه، أو هو محمول على الأكثر الأغلب لقول ابن مسعود: ما صمنا مع النبي ﷺ تسعاً وعشرين أكثر مما صمنا ثلاثين أخرجه أبو داود والترمذي. قاله في «الفتح» (فلا تصوموا حتى تروه): أي الهلال، لا يقال إنه إضمار قبل الذكر لدلالة السياق عليه، كقوله تعالى: ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ﴾ أي لأبوي الميت. قاله العيني.

وقال في «الفتح»: ليس المراد تعليق الصوم بالرؤية في حق كل أحد بل المراد بذلك رؤية بعضهم وهو من يثبت به ذلك إما واحد على رأي الجمهور أو اثنان على رأي آخرين. انتهى (ولا تفطروا حتى تروه): أي هلال شوال. وقد استفيد من هذا الحديث أن وجوب الصوم ووجوب الإفطار عند انتهاء الصوم متعلقاً برؤية الهلال (فإن غم عليكم): بضم الغين المعجمة وتشديد الميم أي حال بينكم وبينه غيم. قاله الحافظ.

وقال العيني: أي فإن ستر الهلال عليكم، ومنه الغم لأنه يستر القلب، والرجل الأغم المستور الجبهة بالشعر، وسمي السحاب غيماً لأنه يستر السماء، ويقال غم الهلال إذا استتر ولم ير لاستتاره بغيم ونحوه، وغممت الشيء أي غطيته. انتهى.

٥- (فاقدروا له): أي للشهر. قال الطيبي: أي فاقدروا عدد الشهر الذي كنتم فيه. انتهى. وقال الزركشي يعني حققوا مقادير أيام شعبان حتى تكملوه ثلاثين يوماً. انتهى.

وقال العيني: هو بضم الدال وكسرها يقال: قدرت لأمر كذا إذا نظرت فيه ودبرته. انتهى. وفي رواية للبخاري: الشهر تسع وعشرون ليلة فلا تصوموا حتى تروه فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين.

قال في «الفتح»: قال الجمهور المراد بقوله فاقدروا له أي انظروا في أول الشهر واحسبوا تمام الثلاثين ويرجح هذا التأويل الروايات الأخر المصرحة بالمراد وهي فأكملوا العدة ثلاثين ونحوها. وأولى ما فسر الحديث بالحديث. انتهى.

قال الخطابي: قوله فاقدروا له معناه التقدير بإكمال العدد ثلاثين، يقال: قدرت الشيء أقدره قدراً بمعنى قدرته تقديراً ومنه قوله تعالى: ﴿فَقَدَرْنَا فَنِعْمَ الْقَادِرُونَ﴾ وكان بعض أهل المذهب يذهب في ذلك غير هذا المذهب، وتأوله على التقدير بحساب سير القمر في المنازل، والقول الأول أشبه، ألا تراه يقول في الرواية الأخرى «فإن غم عليكم فصوموا ثلاثين يوماً» حدثناه جعفر بن نصير الخالدي حدثنا الحارث بن أبي أسامة حدثنا سليمان بن داود حدثنا إبراهيم بن سعد عن ابن شهاب عن ابن المسيب عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم «إن الله عز وجل جعل الأهلة مواقيت للناس فصوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته، فإن غم عليكم فعدوا ثلاثين يوماً» وعلى هذا قول عامة أهل العلم. ويؤكد ذلك نهيه ﷺ عن صوم يوم الشك. وكان أحمد بن حنبل يقول: إذا لم ير الهلال لتسع وعشرين من شعبان لعلة في السماء صام الناس، فإن كان صحو لم يصوموا اتباعاً لمذهب ابن عمر.

٦- (نظر له): بصيغة المجهول أي لعبدالله بن عمر (فإن رؤي): أي الهلال (فذاك): يعني أصبح ابن عمر صائماً (وإن لم ير): أي الهلال (ولم يحل): من حال يحول. (ولا قترة): بفتحات.

قال الخطابي: القترة الغبرة في الهواء الحائل بين الإبصار وبين رؤية الهلال (دون منظره): أي قريب منظره (سحاب أو قترة): أي غبار في تلك الليلة وهي ليلة الثلاثين من شعبان (أصبح): ابن عمر (صائماً): قال الخطابي: وكان مذهب عبدالله ابن عمر بن الخطاب صوم يوم الشك إذا كان في السماء سحاب

أو قترة فإن كان صحو ولم ير الناس الهلال أفطر مع الناس. انتهى.

قال ابن الجوزي في «التحقيق»: لأحمد في هذه المسألة وهي ما إذا حال دون مطلع الهلال غيم أو قتر ليلة الثلاثين من شعبان ثلاثة أقوال: أحدها: يجب صومه على أنه من رمضان، ثانيها: لا يجوز فرضاً ولا نفلاً مطلقاً، بل قضاء وكفارة ونذراً ونفلاً يوافق عادة، وبه قال الشافعي وقال مالك وأبو حنيفة: لا يجوز عن فرض رمضان ويجوز عما سوى ذلك، ثالثها: المرجع إلى رأي الإمام في الصوم والفطر. واحتج الأول بأنه موافق لرأي الصحابي راوي الحديث. قال أحمد حدثنا إسماعيل حدثنا أيوب عن نافع عن ابن عمر فذكر الحديث بلفظ «فاقدروا له» قال نافع: فكان ابن عمر إذا مضى من شعبان تسع وعشرون يبعث من ينظر فإن رأى فذاك وإن لم ير ولم يحل دون منظره سحاب ولا قتر أصبح مفطراً وإن حال أصبح صائماً.

وأما ما روى الثوري في «جامعه» عن عبدالعزيز بن حكيم سمعت ابن عمر يقول: لو صمت السنة كلها لأفطرت اليوم الذي يشك فيه، فالجمع بينهما أنه في الصورة التي أوجب فيها الصوم لا يسمى يوم شك، وهذا هو المشهور عن أحمد أنه خص يوم الشك بما إذا تقاعد الناس عن رؤية الهلال أو شهد برؤيته من لا يقبل الحاكم شهادته، فأما إذا حال دون منظره شيء فلا يسمى شكاً واختار كثير من المحققين من أصحابه الثاني. انتهى.

قلت: قد جاء في رواية البخاري وغيره «فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين» وفي رواية للبخاري وأبي داود وغيرهما قال عمار: من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم ﷺ، فهذان يدلان على عدم جواز الصوم يوم الشك وعلى عدم جواز صوم رمضان إذا حال دون مطلع الهلال غيم أو قتر ليلة الثلاثين من شعبان، وما ذهب إليه أحمد بن حنبل هو قول ضعيف وقول عمار رضي الله عنه من قبيل المرفوع لأن الصحابي لا يقول ذلك من قبل رأيه وسيجيء بعض بيانه في باب كراهية صوم يوم الشك إن شاء الله تعالى.

٧- (قال): نافع (وكان ابن عمر يفطر مع الناس ولا يأخذ بهذا الحساب): قال الخطابي: يريد أنه كان يفعل ذلك الصنيع في شهر شعبان احتياطاً للصوم ولا يأخذ بهذا الحساب في شهر رمضان ولا يفطر إلا مع الناس. انتهى. قال المنذري: وأخرج مسلم منه المسند فقط.

٨- (زاد): أي أيوب في رواية عبدالوهاب عنه دون حماد (إذا رأينا هلال شعبان لكذا وكذا): أي لثلاثين في ليلة فلان وفلان (فالصوم إن شاء الله لكذا وكذا): أي بحساب الثلاثين في يوم فلان وفلان (إلا أن يروا): أي الناس (الهلال قبل ذلك): أي الثلاثين فيكون الصوم بحساب تسعة وعشرين من شعبان. قال المنذري: وهذا الذي قاله عمر بن عبدالعزيز قضت به الروايات الثابتة عن رسول الله ﷺ.

٩- (لما صمنا): ما موصولة أو مصدرية. قال المنذري: والحديث أخرجه الترمذي.

١٠- (شهرا عيد): أي شهر رمضان وشهر ذي الحجة. قال في «الفتح» أطلق على رمضان أنه شهر عيد لقربه من العيد أو لكون هلال العيد ربما رئي في اليوم الأخير من رمضان. قاله الأثرم. والأول أولى. ونظيره قوله ﷺ «المغرب وتر النهار» أخرجه الترمذي من حديث ابن عمر وصلاة المغرب ليلية جهرية وأطلق كونها وتر النهار لقربها منه، وفيه إشارة إلى أن وقتها يقع أول ما تغرب الشمس. انتهى. (لا ينقصان): قال الخطابي: اختلف الناس في تأويله على وجوه، فقال بعضهم معناه أنهما لا يكونان ناقصين في الحكم وإن وجدا ناقصين في عدد الحساب، وقال بعضهم معناه أنهما لا يكادان يوجدان في سنة واحدة مجتمعين في النقصان إذا كان أحدهما تسعاً وعشرين كان الآخر ثلاثين على الإكمال. قلت: وهذا القول لا يعتمد لأن دلالته تختلف إلا أن يحمل الأمر في ذلك على الغالب الأكبر. وقال بعضهم إنما أراد بهذا تفضيل العمل في العشر من ذي الحجة فإنه لا ينقص في الأجر والثواب عن شهر رمضان انتهى (رمضان وذو الحجة): بدلان أو بيانان أو هما خبرا مبتدأ محذوف تقديره أحدهما رمضان والآخر ذو الحجة. قال المنذري: والحديث أخرجه البخاري ومسلم والترمذي وابن ماجه.

٥- باب إذا أخطأ القوم الهلال

٢٣٢٤- [صحيح، وقد حسنه الترمذي] حدثنا مُحمّدُ بنُ عُبَيْدٍ أخبرنا حَمّادٌ في حديثِ أيّوبَ عن مُحمّدِ بن المُنْكَدِرِ عن أبي هُرَيْرَةَ ذَكَرَ النّبيّ ﷺ فيه[1] قالَ: «وَفِطْرُكُمْ يَوْمَ تُفْطِرُونَ وَأَضْحَاكُمْ يَوْمَ تُضَحّونَ وَكُلّ عَرَفَةَ مَوْقِفٌ[2] وَكُلُّ مِنًى مَنْحَرٌ، وَكُلُّ فِجَاجِ مَكّةَ مَنْحَرٌ وَكُلّ جَمْعٍ مَوْقِفٌ».

[ت: ٦٩٧] [هـ: ١٦٦٠].

أي هذا باب في بيان أن قوماً اجتهدوا في رؤية الهلال فأخطأوا، وذلك مثلاً أن قوماً لم يروا الهلال إلا بعد الثلاثين فلم يفطروا حتى استوفوا العدد ثم ثبت عندهم أن الشهر كان تسعة وعشرين فما حكمه؟

١ - (فيه): أي في حديث أيوب بسنده المذكور (قال): أي النبي ﷺ (وفطركم يوم تفطرون): هو محل الترجمة وفي رواية الترمذي حدثنا محمد بن إسماعيل أخبرنا إبراهيم بن المنذر أخبرنا إسحاق بن جعفر بن محمد حدثني عبدالله بن جعفر عن عثمان بن محمد عن المقبري عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال «الصوم يوم تصومون، والفطر يوم تفطرون، والأضحى يوم تضحون» قال الترمذي: فسر بعض أهل العلم هذا الحديث فقال إنما معنى هذا الصوم والفطر مع الجماعة وعِظَم الناس. انتهى. يعني هو عند الله مقبول.

قال الخطابي: معنى الحديث أن الخطأ موضوع عن الناس فيما كان سبيله الاجتهاد، فلو أن قوماً اجتهدوا فلم يروا الهلال إلا بعد الثلاثين فلم يفطروا حتى استوفوا العدد ثم ثبت عندهم أن الشهر كان تسعاً وعشرين فإن صومهم وفطرهم ماض لا شيء عليهم من وزر أو عتب وكذلك هذا في الحج إذا أخطأوا يوم عرفة فإنه ليس عليهم إعادته ويجزيهم أضحاؤهم كذلك، وإنما هذا تخفيف من الله سبحانه ورفق بعباده، ولو كلفوا إذا أخطأوا العدد ثم يعيدوا لم يأمنوا أن يخطئوا ثانياً وأن لا يسلموا من الخطأ ثالثاً ورابعاً فأما ما كان سبيله الاجتهاد كان الخطأ غير مأمون فيه. انتهى.

قال المنذري: وقيل فيه الإشارة إلى يوم الشك لا يصام احتياطاً وإنما يصوم يوم يصوم الناس، وقيل فيه الرد على من يقول إن من عرف طلوع القمر بتقدير حساب المنازل جاز له أن يصوم به ويفطر دون من لم يعلم، وقيل إن الشاهد الواحد إذا رأى الهلال ولم يحكم القاضي بشهادته أن هذا لا يكون صوماً له كما لم يكن للناس. انتهى.

٢ - (وكل عرفة موقف): أي لا تتوهموا أن الموقف يختص بما وقفت فيه بل يجزىء الوقوف بأي جزء من عرفة (وكل منى منحر): أي محل للنحر (وكل فجاج): جمع فج وهو الطريق الواسع (مكة منحر): يعني في أي محل من حوالي مكة ينحر الهدي يجوز لأنها من أرض الحرم، وأراد به التوسعة ونفي الحرج (وكل جمع): أي مزدلفة. قال المنذري: والحديث أخرجه الترمذي من حديث سعيد بن سعيد المقبري عن أبي هريرة وقال حسن غريب. انتهى. وفي «البدر المنير»: ابن المنكدر لم يسمع من أبي هريرة ولم يلقه، قاله ابن معين وأبو زرعة. انتهى.

٦- باب إذا أغمي الشهر

٢٣٢٥- [صحيح] حدثنا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ حدثني عبدالرَّحْمَن بنُ مَهْدِيٍّ حدثني [حدثنا] مُعَاوِيَةُ بنُ صَالِحٍ عن عَبْدِاللهِ بن أبي قَيْسٍ قالَ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ رضي الله عنها تَقُولُ: «كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَتَحَفَّظُ مِنْ شَعْبَانَ[1] مالاً يَتَحَفَّظُ مِنْ غَيْرِهِ، ثُمَّ يَصُومُ لِرُؤْيَةِ رَمَضَانَ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْهِ عَدَّ ثَلاَثِينَ يَوْماً ثُمَّ صام».

٢٣٢٦- [صحيح] حدثنا مُحَمَّدُ بنُ الصَّبَّاحِ الْبَزَّازُ أخبرنا جَرِيرُ بنُ عَبْدِالْحَمِيدِ الضَّبِّيُّ عن مَنْصُورِ بن الْمُعْتَمِرِ عن رِبْعِيِّ ابن حِرَاشٍ عن حُذَيْفَةَ قال: قال رَسُولُ الله ﷺ: «لاَ تُقَدِّمُوا الشَّهْرَ[2] حتى تَرَوْا الهِلاَلَ أوْ تُكْمِلُوا الْعِدَّةَ ثُمَّ صُومُوا حتى تَرَوْا الهِلاَلَ أوْ تُكْمِلُوا الْعِدَّةَ».

[ن: ٢١٢٨].

قالَ أَبُو دَاوُدَ: «رَوَاهُ سُفْيَانُ وَغَيْرُهُ عن مَنْصُورٍ عن رِبْعِيٍّ عن رَجُلٍ من أصحابِ النَّبيِّ ﷺ لَمْ يُسَمِّ حُذَيْفَةَ».

أي أخفي هلال شهر شعبان بنحو غيم، والألف واللام فيه للعهد، أي ماذا يفعل، يكمل عدة شعبان ثلاثين يوماً أو يصوم لرمضان، يقال أغمي الخبر إذا خفي.

١ - (يتحفظ من شعبان): أي يتكلف في عد أيام شعبان لمحافظة صوم رمضان (فإن غمّ عليه): أي شعبان (عد): أي شعبان. قال المنذري: قال الدارقطني: هذا إسناد صحيح هذا آخر كلامه. ورجال إسناده كلهم محتج بهم في «الصحيحين» على الاتفاق والانفراد، ومعاوية بن صالح الحضرمي الحمصي قاضي الأندلس وإن كان قد تكلم فيه بعضهم فقد احتج به مسلم في «صحيحه» وقال البخاري قال علي يعني ابن المديني: كان عبدالرحمن بن مهدي يوثقه ويقول نزل الأندلس، وقال أحمد بن حنبل: كان ثقة، وقال أبو زرعة الرازي: ثقة.

٢ - (لا تقدموا الشهر): الأقرب معنى أنه من التقديم أي لا تحكموا بالشهر قبل أوانه ولا تقدموه عن وقته بل اصبروا حتى تروا الهلال. قاله في «فتح الودود» (أو تكملوا العدة): أي ثلاثين يوماً، وهو محل الترجمة لأن إكمال العدة في حالة الغيم ضروري.

قال المنذري: والحديث أخرجه النسائي مسنداً ومرسلاً وقال لا أعلم أحداً من أصحاب منصور قال في هذا الحديث عن حذيفة غير جرير يعني ابن عبدالحميد. وقال البيهقي: وصله جرير عن منصور فذكر حذيفة فيه وهو ثقة حجة، وروى له الثوري وجماعة عن منصور عن ربعي عن بعض أصحاب النبي ﷺ.

٧- باب من قال فإن غمَّ عليكم فصوموا ثلاثين

٢٣٢٧- [صحيح، صححه الترمذي] حدثنا الْحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ أخبرنا حُسَيْنٌ عن زَائِدَةَ عن سِمَاكٍ عن عِكْرِمَةَ عن ابن عَبّاسٍ قال قال رَسُولُ الله ﷺ: «لاَ تُقَدِّمُوا الشَّهْرَ بِصِيَامِ يَوْمٍ وَلاَ يَوْمَيْنِ[1] إلاّ أنْ يَكُونَ شَيْءٌ يَصُومُهُ أحَدُكُمْ[2] وَلاَ تَصُومُوا حَتّى تَرَوْهُ ثُمّ صُومُوا حَتّى تَرَوْهُ، فَإنْ حَالَ دُونَهُ غَمَامَةٌ فَأتِمّوا الْعِدّةَ ثَلاَثِينَ. ثُمّ أفْطِرُوا وَالشّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ».

[ت: ٦٨٨] [ن: ٢١٢٦].

قالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ حاتِمُ بنُ أبي صَغِيرَةَ وَشُعْبَةُ وَالْحَسَنُ بنُ صالِحٍ عن سِمَاكٍ بِمَعْنَاهُ لَمْ يَقُولوا ثُمّ أفْطِرُوا.

قالَ أَبُو دَاوُدَ: «وَهُوَ حاتِمُ بنُ مُسْلِمٍ بنِ أبِي صَغِيرَةَ وَأبُو صَغِيرَةَ زَوْجُ أُمّهِ».

أي ستر هلال رمضان عليكم فصوموا ثلاثين، وهو قول مالك والشافعي وأبي حنيفة وجمهور العلماء خلافاً لأحمد بن حنبل.

١- (لا تقدموا الشهر بصيام يوم ولا يومين): وفي رواية البخاري: لا يتقدمن أحدكم رمضان بصوم يوم أو يومين الحديث.

قال الترمذي بعد إخراج هذا الحديث: والعمل على هذا عند أهل العلم كرهوا أن يتعجل الرجل بصيام قبل دخول شهر رمضان لمعنى رمضان. انتهى. أي لتعظيمه. وقال الحافظ في «الفتح»: قال العلماء معنى الحديث لا تستقبلوا رمضان بصيام على نية الاحتياط لرمضان، والحكمة فيه التقوي بالفطر لرمضان ليدخل فيه بقوة ونشاط. وقيل الحكمة فيه خشية اختلاط النفل بالفرض. وقيل لأن الحكم علق بالرؤية فمن تقدمه بيوم أو يومين فقد حاول الطعن في ذلك الحكم وهذا هو المعتمد.

٢- (إلا أن يكون شيء يصومه أحدكم): معنى الاستثناء أن من كان له ورد فقد أذن له فيه لأنه اعتاده وألفه وترك المألوف شديد وليس ذلك من استقبال رمضان في شيء ويلتحق بذلك القضاء والنذر لوجوبهما. قاله الحافظ في «الفتح» (حتى تروه): أي هلال رمضان (ثم صوموا حتى تروه): أي هلال شوال (فإن حال دونه): أي عند الهلال (غمامة): أي سحابة (فأتموا العدة): أي عدة رمضان (والشهر تسع وعشرون): يعني أنه قد يكون تسعاً وعشرين لا أنه يكون دائماً كذلك.

قال المنذري: والحديث أخرجه الترمذي والنسائي بنحوه. وقال الترمذي: حسن صحيح. وأخرج مسلم في صحيحه والنسائي وابن ماجه في سننهما من حديث سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ: «إذا رأيتم الهلال فصوموا وإن رأيتموه فأفطروا فإن غم عليكم فصوموا ثلاثين يوماً».

٨- باب في التقدم

٢٣٢٨- [متفق عليه] حدثنا موسى بنُ إسْمَاعِيلَ أخبرنا حَمّادٌ عن ثَابِتٍ عن مُطَرّفٍ عن عِمْرَانَ بنِ حُصَيْنٍ وسَعِيدٍ الْجُرَيْرِيّ عن أبي الْعَلاَءِ عنْ مُطَرّفٍ عن عِمْرَانَ بن حُصَيْنٍ: «أنّ رَسُولَ الله ﷺ قالَ لِرَجُلٍ: هَلْ صُمْتَ من سَرَرِ شَعْبَانَ[1] شَيْئاً؟ قالَ: لاَ، قال: فَإذَا أفْطَرْتَ فَصُمْ يَوْماً، وَقالَ أحَدُهُمَا يَوْمَيْنِ».

[خ: ١٩٨٣] [م: ١١٦١].

٢٣٢٩- [ضعيف] حدثنا إبراهِيمَ بنُ الْعَلاَءِ الزّبَيْدِيّ من كِتَابِهِ أخبرنا الْوَلِيدُ بنُ مُسلمٍ أخبرنا عبدالله بنُ الْعَلاءِ عن أبي الأزْهَرِ المُغِيرةِ بن فَرْوَةَ قال قَامَ مُعَاوِيَةُ فِي النّاسِ بِدَيْرِ مِسْحَلٍ[2] الّذِي عَلَى بَابِ حِمْصَ فَقَالَ: يا أيّهَا النّاسُ إنّا قَدْ رَأيْنَا الْهِلاَلَ يَوْمَ كَذَا وَكَذَا، وَأنَا مُتَقَدّمٌ بالصّيَامِ، فَمَنْ أحَبّ أنْ يَفْعَلَهُ فَلْيَفْعَلْهُ ثُمّ قَالَ: فَقَامَ إلَيْهِ مَالِكُ بنُ هُبَيرَةَ السّبَئِيُّ، فقال: يا مُعَاوِيَةُ أشَيْءٌ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ الله ﷺ أمْ شَيْءٌ مِنْ رَأيِكَ؟ قَال: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يقُولُ: صُومُوا الشّهْرَ وَسِرّهُ».

٢٣٣٠- [شاذ مقطوع] حدثنا سُلَيْمَانُ بنُ عبدالرّحْمَنِ الدّمَشْقِيّ في هذَا الْحَدِيثِ قال: قال الْوَلِيدُ سَمِعْتُ أبَا عَمْرٍو يَعْني الأوْزَاعِيّ يقُولُ: «سِرّهُ أوّلُهُ»[3].

٢٣٣١- [شاذ] حدثنا أحْمَدُ بنُ عبدالْوَاحِدِ أخبرنا أبُو مُسْهِرٍ قال: كَانَ سَعِيدٌ يَعني ابنَ عَبْدِالْعَزِيزِ يقُولُ «سِرّهُ أوّلُهُ».

[صحيح - آخره] قالَ أَبُو دَاوُدَ: وَقَال بَعْضُهُمْ: سِرّهُ وَسَطُهُ، وَقَالُوا: آخِرُهُ.

أي التقدم بالصوم في شعبان على رمضان.

١- (هل صمت من سرر شعبان): أي من آخره. قال الحافظ في «الفتح»: والسرر بفتح السين المهملة ويجوز كسرها وضمها جمع سرة ويقال أيضاً سرار بفتح أوله وكسره ورجح الفراء «الفتح» وهو من الاستسراء. قال أبو عبيد والجمهور: المراد

بالسرر هنا آخر الشهر سميت بذلك لاستسرار القمر فيها وهي ليلة ثمان وعشرين وتسع وعشرين وثلاثين. انتهى. وقال الخطابي: هذان الحديثان يعني حديث: لا تقدموا الشهر بصيام يوم، وحديث: هل صمت من سرر شعبان، متعارضان في الظاهر، ووجه الجمع بينهما أن الأمر بالصوم إنما هو شيء كان الرجل قد أوجبه على نفسه بنذره فأمره بالوفاء به، أو كان ذلك عادة اعتادها، أو آخر الشهور فتركه لاستقبال الشهر فاستحب له ﷺ أن يقضيه. وأما النهي عنه في حديث ابن عباس فهو أن يبتديه المرء متبرعاً به من غير إيجاب نذر ولا عادة قد كان تعودها فيما مضى والله أعلم (فإذا أفطرت): أي انسلخ رمضان (فصم يوماً): أي عوضاً منه فاستحب له الوفاء به. قال المنذري: والحديث أخرجه البخاري ومسلم والنسائي.

٢- (بِدَيْر مِسْحَل): قال في «القاموس»: الدير خان النصارى والخان الحانوت أو صاحبه. انتهى. والحانوت الدكان. وقال في «تاج العروس»: ومسحل اسم رجل وهو أبو الدهناء امرأة العجاج. انتهى. ولعل مسحلاً كان باني هذا الدير أو مالكه (على باب حِمْص): قال في «مراصد الاطلاع»: حمص بالكسر ثم السكون والصاد مهملة بلد مشهور كبير (فقال): معاوية (قد رأينا الهلال): أي هلال شعبان (وأنا متقدم): رمضان (بالصيام): وهو محل الترجمة (أن يفعله): أي تقديم رمضان بالصوم (قال): أبو الأزهر (فقام إليه): أي إلى معاوية (السبئي): بمفتوحة وفتح موحدة فكسر همزة وقصر نسبة إلى سبأ عامر بن سحب، قاله المغني (قال): معاوية (صوموا الشهر وسرّه): قال في «النهاية»: أراد صوموا أول الشهر وآخره. انتهى.

وقال الخطابي: والعرب تسمي الهلال الشهر يقول رأيت الشهر أي الهلال. انتهى. وقال في «فتح الودود»: صوموا الشهر وسره بكسر فتشديد يقال سر الشهر وسراره وسرره لأخره لاستتار القمر فيه، ويحتمل أن المراد بالشهر رمضان وسره أي آخره لتأكيد الاستيعاب أو المراد بآخره آخر شعبان وإضافته إلى رمضان للاتصال، والخطاب لمن يعتاد أو لبيان الجواز، ويحتمل أن المراد بالشهر كل شهر والمراد صوموا أول كل شهر وآخره، والمقصود بيان الإباحة. انتهى.

٣- (يعني الأوزاعي يقول سره أوله): قال الخطابي: وأنا أنكر هذا التفسير وأراه غلطاً في النقل ولا أعرف له وجهاً في اللغة والصحيح أن سره آخره هكذا حدثنا أصحابنا عن إسحاق بن إبراهيم بن إسماعيل حدثنا محمود بن خالد الدمشقي عن الوليد عن الأوزاعي قال سره آخره وهذا هو الصواب، وفيه لغات يقال سر الشهر وسرار الشهر وسمي آخر الشهر سراً لاستتار القمر فيه، وإذا كان أول الشهر مأموراً بصيامه في قوله صوموا الشهر فقد علم أن الأمر بصيام سره هو غير أوله.

٩- باب إذا رُئي الهلال في بلد قبل الآخرين بليلة

٢٣٣٢- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا مُوسَى بنُ إسْمَاعِيلَ أخبرنا إسْمَاعِيلُ يَعني ابنَ جَعْفَرٍ أخبرني مُحَمَّدُ بنُ أبي حَرْمَلَةَ أخبرني كُرَيْبٌ: «أنَّ أمَّ الْفَضْلِ ابْنَةَ الْحَارِثِ بَعَثَتْهُ(١) إلَى مُعَاوِيَةَ بِالشَّامِ، قَالَ: فَقَدِمْتُ الشَّامَ فَقَضَيْتُ حَاجَتَهَا، فَاسْتُهِلَّ عَلَيْهِ رَمَضَانُ وَأنَا بِالشَّامِ فَرَأيْنَا الْهِلاَلَ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ، ثُمَّ قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ فِي آخِرِ الشَّهْرِ، فَسَألَنِي ابنُ عَبَّاسٍ، ثُمَّ ذَكَرَ الْهِلاَلَ فَقَالَ: مَتَى رَأيْتُمُ الْهِلاَلَ؟ قُلْتُ: رَأيْتُهُ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ. قَالَ: أنْتَ رَأيْتَهُ؟ قُلْتُ: نَعَمْ وَرَآهُ النَّاسُ، وَصَامُوا وَصَامَ مُعَاوِيَةُ، قَالَ: لَكِنَّا رَأيْنَاهُ لَيْلَةَ السَّبْتِ، فلا نَزَالُ نَصُومُهُ حَتَّى نُكْمِلَ الثَّلاَثِينَ أوْ نَرَاهُ، فَقُلْتُ: أفَلاَ تَكْتَفِي بِرُؤْيَةِ مُعَاوِيَةَ وَصِيَامِهِ؟ قَالَ: لاَ، هَكَذَا أمَرَنَا رَسُولُ الله ﷺ».

[م: ١٠٨٧] [ت: ٦٩٣] [ن: ٢١١٣].

٢٣٣٣- [صحيح مقطوع] حدثنا عبيدالله بنُ مُعَاذٍ حَدَّثَني أبي أخبرنا الأشْعَثُ عن الْحَسَنِ: «فِي رَجُلٍ(٢) كَانَ بِمِصْرٍ مِنَ الأمْصَارِ فَصَامَ يَوْمَ الاثْنَيْنِ، وَشَهِدَ رَجُلاَنِ أنَّهُمَا رَأيَا الْهِلاَلَ لَيْلَةَ الأحَدِ، فقال: لا يَقْضِي ذَلِكَ الْيَوْمَ الرَّجُلُ وَلا أهْلُ مِصْرِهِ إلاَّ أنْ يَعْلَمُوا أنَّ أهْلَ مِصْرٍ مِنْ أمْصَارِ الْمُسْلِمِينَ قَدْ صَامُوا يَوْمَ الأحَدِ فَيَقْضُونَهُ».

أي فما حكمه.

١- (بعثته): أي كريباً (قال): كريب (حاجتها): أي أم الفضل (فاستُهلّ): هو بضم التاء بصيغة المجهول (قال): ابن عباس (أنت رأيته): أي الهلال (قال): ابن عباس (أو نراه): أي الهلال (هكذا أمرنا رسول الله ﷺ): قد تمسك بحديث كريب هذا من قال إنه لا يلزم أهل بلد رؤية أهل بلد غيرها، ووجه الاحتجاج به أن ابن عباس لم يعمل برؤية أهل الشام وقال في آخر الحديث هكذا أمرنا، فدل ذلك على أنه قد حفظ من رسول الله ﷺ أنه لا يلزم أهل بلد العمل برؤية أهل بلد آخر. قال الخطابي: اختلف الناس في الهلال يستهله أهل بلد في ليلة ثم يستهله أهل بلد آخر في ليلة قبلها أو بعدها، فذهب إلى ظاهر الحديث ابن عباس والقاسم بن محمد وسالم بن عبدالله بن عمر وعكرمة، وهو مذهب إسحاق

ابن راهويه وقال لكل قوم رؤيتهم. وقال أكثر الفقهاء: إذا ثبت بخبر الناس أن أهل بلد من البلدان قد رأوه قبلهم فعليهم قضاء ما أفطروه، وهو قول أبي حنيفة وأصحابه ومالك، وإليه ذهب الشافعي وأحمد بن حنبل. انتهى. وقال في «فتح الودود»: قوله «هكذا أمرنا» يحتمل أن المراد به أنه أمرنا أن لا نقبل شهادة الواحد في حق الإفطار، أو أمرنا بأن نعتمد على رؤية أهل بلدنا ولا نعتمد عن رؤية غيرهم وإلى المعنى الثاني تميل ترجمة المصنف، لكن المعنى الأول محتمل فلا يستقيم الاستدلال إذ الاحتمال يفسد الاستدلال. انتهى.

وقال الشوكاني في «النيل» بعد نقل الأقوال: واعلم أن الحجة إنما هي في المرفوع من رواية ابن عباس لا في اجتهاده الذي فهم عنه الناس والمشار إليه بقوله «هكذا أمرنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم» هو قوله «فلا نزال نصوم حتى نكمل ثلاثين» والأمر الكائن من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم هو ما أخرجه الشيخان وغيرهما بلفظ «لا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين» وهذا لا يختص بأهل ناحية على جهة الانفراد بل هو خطاب لكل من يصلح له من المسلمين، فالاستدلال به على لزوم رؤية أهل بلد لغيرهم من أهل البلاد أظهر من الاستدلال به على عدم اللزوم لأنه إذا رآه أهل بلد فقد رآه المسلمون فيلزم غيرهم ما لزمهم. انتهى ملخصاً.

وقال الحافظ في «الفتح»: وقد اختلف العلماء في ذلك على مذاهب أحدها: لأهل كل بلد رؤيتهم، وفي «صحيح مسلم» من حديث ابن عباس ما يشهد له، وحكاه ابن المنذر عن عكرمة والقاسم وسالم وإسحاق وحكاه الترمذي عن أهل العلم ولم يحك سواه، وحكاه الماوردي وجهاً للشافعية. ثانيها: مقابله إذا رؤي ببلدة لزم أهل البلاد كلها وهو المشهور عند المالكية، لكن حكى ابن عبدالبر الإجماع على خلافه وقال أجمعوا على أنه لا تراعى الرؤية فيما بعد من البلاد كخراسان والأندلس. قال القرطبي: قد قال شيوخنا إذا كانت رؤية الهلال ظاهرة قاطعة بموضع ثم نقل إلى غيرهم بشهادة اثنين لزمهم الصوم. وقال ابن الماجشون: لا يلزمهم بالشهادة إلا لأهل البلد الذي ثبتت فيه الشهادة إلا أن يثبت عند الإمام الأعظم فيلزم الناس كلهم لأن البلاد في حقه كالبلد الواحد إذ حكمه نافذ في الجميع. وقال بعض الشافعية: إن تقاربت البلاد كان الحكم واحداً وإن تباعدت فوجهان لا يجب عند الأكثر، واختار أبو الطيب وطائفة الوجوب وحكاه البغوي عن الشافعي. وفي ضبط البعد أوجه: أحدها: اختلاف المطالع قطع به العراقيون والصيدلاني وصححه النووي في «الروضة» و«شرح المهذب». ثانيهما: مسافة القصر، قطع به الإمام والبغوي وصححه الرافعي في «الصغير» والنووي في «شرح مسلم». ثالثها: اختلاف الأقاليم. رابعها: حكاه السرخسي فقال: يلزم كل بلد لا يتصور خفاؤه عنهم بلا عارض دون غيرهم. خامسها: قول ابن الماجشون المتقدم. انتهى.

قال المنذري: والحديث أخرجه مسلم والترمذي والنسائي.

٢- (عن الحسن في رجل): هذا الحديث وجد في نسخة واحدة. وقال الحافظ المزي: هذا الحديث في رواية أبي الحسن ابن العبد وأبي بكر بن داسة. انتهى. كذا في «غاية المقصود».

١٠- باب كراهية صوم يوم الشك

٢٣٣٤- [صحيح، صححه الترمذي] حدثنا مُحمّدُ بنُ عبدالله بنِ نُمَيْرٍ أخبرنا أبو خَالِدٍ الأَحْمَرُ عن عَمْرِو بن قَيْسٍ عن أبي إسْحَاقَ عن صِلَةَ[١] قال: «كُنّا عِنْدَ عَمّارٍ في اليَوْمِ الّذِي يُشَكّ فِيهِ، فَأُتِيَ بِشَاةٍ، فَتَنَحّى بَعْضُ القَوْمِ، فقال عَمّارٌ: مَنْ صَامَ هَذَا اليَوْمَ فَقَدْ عَصَى أبَا القَاسِمِ ﷺ»[٢].

[ت: ٦٨٦] [ن: ٢١٩٠] [هـ: ١٦٤٥].

١- (عن صلة): قال الحافظ في «الفتح»: أما صلة فهو بكسر المهملة وتخفيف اللام المفتوحة ابن زفر بزاي وفاء وزن عمر كوفي عبسي بموحدة ومهملة من كبار التابعين وفضلائهم (يُشك فيه): هل هو من شعبان أو من رمضان وهو على بناء المجهول. قال العلامة العيني: ويوم الشك هو اليوم الذي يتحدث الناس فيه برؤية الهلال ولم يثبت رؤيته أو شهد واحد فردت شهادته أو شاهدان فاسقان فردت شهادتهما (فأتي بشاة): وفي رواية الترمذي: فأتي بشاة مصلية فقال كلوا (فتنحى بعض القوم): أي اعتزل واحترز عن أكله.

٢- (فقد عصى أبا القاسم ﷺ): قال في «الفتح»: استدل به على تحريم صوم يوم الشك لأن الصحابي لا يقول ذلك من قبل رأيه فيكون من قبيل المرفوع. قال ابن عبدالبر: هو مسند عندهم لا يختلفون في ذلك. قيل فائدة تخصيص ذكر هذه الكنية يعني أبا القاسم الإشارة إلى أنه هو الذي يقسم بين عباد الله أحكامه زماناً ومكاناً وغير ذلك. انتهى.

وقال الخطابي: اختلف الناس في معنى النهي عن صيام يوم الشك، فقال قوم إنما نهي عن صيامه إذا نوى به أن يكون من رمضان، فأما من نوى به صوم يوم من شعبان فهو جائز. هذا قول مالك بن أنس والأوزاعي وأبي حنيفة وأصحابه، ورخص فيه على هذا الوجه أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه. وقالت طائفة: لا يصام ذلك اليوم عن فرض ولا تطوع للنهي فيه وليقع الفصل بذلك بين شعبان ورمضان. وهكذا قال عكرمة.

وروي معناه عن أبي هريرة وابن عباس رضي الله عنهما وعائشة وأسماء ابنتا أبي بكر تصومان ذلك اليوم، وقالت عائشة رضي الله عنها: لأن أصوم يوماً من شعبان أحب إليّ من أن أفطر يوماً من رمضان.

وكان مذهب عبدالله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما صوم يوم الشك إذا كان في السماء سحاب أو قترة، فإن كان صحو ولم ير الناس الهلال أفطر مع الناس، وإليه ذهب أحمد بن حنبل، وقال الشافعي: إن وافق يوم الشك يوماً كان يصومه صامه وإلا لم يصمه وهو أن يكون من عادته أن يصوم. انتهى. وقد مر بعض بيانه في باب الشهر يكون تسعاً وعشرين. قال المنذري: والحديث أخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه وقال الترمذي:حسن صحيح. وذكر أبو القاسم البغوي في حديث أبي هريرة فقد عصى الله ورسوله أنه موقوف، وذكر أبو عمر بن عبدالبر أن هذا مسند عندهم ولا يختلفون، يعني في ذلك.

١٢- باب فيمن يَصِلُ شعبان برمضان

٢٣٣٥- [متفق عليه] حدثنا مُسْلِمُ بنُ إبراهيمَ أخبرنا هِشَامٌ عن يَحْيَى بن أبي كَثِيرٍ عنْ أبي سَلَمَةَ عنْ أبي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبيِّ ﷺ قالَ: «لا تُقَدِّمُوا صَوْمَ رَمَضَانَ(١) بِيَوْمٍ وَلا يَوْمَيْنِ إلاَّ أنْ يَكُونَ صَوْمٌ يَصُومُهُ رَجُلٌ فَلْيَصُمْ ذٰلِكَ الصَّوْمَ».

[خ: ١٩١٤] [م: ١٠٨٢] [هـ: ١٦٥٠] [ت: ٦٨٤، ٦٨٥].

٢٣٣٦- [صحيح، وقد حسنه الترمذي] حدثنا أحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ أخبرنا مُحمّدُ بنُ جَعْفَرٍ أخبرنا شُعْبَةُ عن تَوْبَةَ الْعَنْبَرِيِّ عن مُحمّدِ بنِ إبراهِيمَ عن أبي سَلَمَةَ عن أمِّ سَلَمَةَ عن النَّبيِّ ﷺ: «أنَّهُ لَمْ يَكُنْ يَصُومُ مِنَ السَّنَةِ شَهْراً تَامًّا إلاَّ شَعْبَانَ(٢) يَصِلُهُ بِرَمَضَانَ».

[ت: ٧٣٦] [ن: ٢١٧٧] [هـ: ١٦٤٨].

١- (لا تقدموا صوم رمضان): قد مر بيانه ومعناه في باب من قال فإن غم عليكم فصوموا ثلاثين. (إلا أن يكون صوم): يكون هنا تامة معناه إلا أن يوجد صوم (يصومه رجل): وكان ذلك الصوم نذراً معيناً أو نفلاً معتاداً أو صوماً مطلقاً غير مقيد برمضان (فليصم ذلك الصوم): قال الخطابي: معناه أن يكون قد اعتاد صوم الاثنين والخميس فيوافق صوم المعتاد فيصومه ولا يتعمد صومه إذا لم يكن له عادة، وهذا قريب من معنى الحديث الأول. انتهى. قال المنذري: والحديث أخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه.

٢- (لم يكن يصوم من السنة شهراً تاماً إلا شعبان): وفي رواية ابن أبي لبيد عن أبي سلمة عن عائشة عند مسلم «كان يصوم شعبان إلا قليلاً» ورواه الشافعي من هذا الوجه بلفظ «بل كان يصوم إلى آخره» وهذا يبين أن المراد بقوله في حديث أم سلمة عند أبي داود وغيره «أنه كان لا يصوم من السنة شهراً تاماً إلا شعبان يصله برمضان» أي كان يصوم معظمه.

ونقل الترمذي عن ابن المبارك أنه قال: جائز في كلام العرب إذا صام أكثر الشهر أن يقول صام الشهر كله، ويقال قام فلان ليلته أجمع ولعله قد تعشى واشتغل ببعض أمره. قال الترمذي: كان ابن المبارك جمع بين الحديثين بذلك وحاصله أن الرواية الأولى مفسرة للثانية مخصصة لها وإن المراد بالكل الأكثر وهو مجاز قليل الاستعمال. قاله الحافظ في «الفتح»: قال المنذري: والحديث أخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه وقال الترمذي حديث حسن.

١٣- باب في كراهية ذلك

٢٣٣٧- [صحيح، صححه الترمذي] حدثنا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ أخبرنا عبدالْعَزيز بنُ مُحمّدٍ قال: قَدِمَ عَبَّادُ بنُ كَثِيرٍ المَدِينَةَ فَمَالَ إلى مَجْلِسِ الْعَلاَءِ فَأخَذَ بِيَدِهِ فَأقَامَهُ ثُم قالَ: اللَّهُمَّ إنَّ هَذَا يُحَدِّثُ عن أبِيهِ عن أبي هُرَيْرَةَ أنَّ رَسُولَ الله ﷺ قالَ: «إذَا انْتَصَفَ شَعْبَانُ فَلاَ تَصُومُوا، فقال الْعَلاَءُ: اللَّهُمَّ إنَّ أبي حَدَّثَنِي عن أبي هُرَيْرَةَ عن النَّبيِّ ﷺ بِذٰلِكَ».

[ت: ٧٣٨] [هـ: ١٦٥١].

قالَ أبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ الثَّوْرِيّ وَشِبْلُ بنُ الْعَلاَءِ وَأبُو عُمَيْسٍ وَزُهَيْرُ بنُ مُحمّدٍ عن الْعَلاَءِ.

قالَ أبُو دَاوُدَ: وكَانَ عبدالرَّحْمَنِ لا يُحَدِّثُ بِهِ. قُلْتُ لأحْمَدَ: لِمَ؟ قال: لأنَّهُ كَانَ عِنْدَهُ أنَّ النَّبيَّ ﷺ كَانَ يَصِلُ شَعْبَانَ بِرَمَضَانَ، وَقال عن النَّبيِّ ﷺ خِلاَفَهُ.

قالَ أَبُو دَاوُدَ: وَلَيْسَ هَذَا عِنْدِي خِلاَفَهُ وَلم يَجِيءْ بِهِ غَيْرُ الْعَلاَءِ عن أبيهِ.

(فأخذ): عباد (بيده): أي العلاء (فأقامه): أي أقام عباد العلاء (ثم قال): عباد (إن هذا): أي العلاء (عن أبيه): وهو عبدالرحمَن (إذا انتصف شعبان فلا تصوموا): قال الخطابي: هذا الحديث كان ينكره عبدالرحمَن بن مهدي من حديث العلاء، وروت أم سلمة رضي الله عنها «أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يصوم شعبان كله ويصله برمضان ولم يكن يصوم من السنة شهراً تاماً غيره» ويشبه أن يكون حديث العلاء إن ثبت على معنى كراهية صوم يوم الشك ليكون في ذلك اليوم مفطراً، أو يكون ما استحب الصيام في بقية شعبان ليتقوى بذلك على صيام الفرض في شهر رمضان، كما كره للحاج الصوم بعرفة ليتقوى بالإفطار على الدعاء. انتهى.

قال الحافظ في «الفتح»: قال القرطبي لا تعارض بين حديث النهي عن صوم نصف شعبان الثاني والنهي عن تقدم رمضان بصوم يوم أو يومين وبين وصال شعبان برمضان والجمع ممكن بأن يحمل النهي على من ليست له عادة بذلك ويحمل الأمر على من له عادة حملاً للمخاطب بذلك على ملازمة عادة الخير حتى لا يقطع. انتهى ملخصاً.

قال المنذري: والحديث أخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه. وقال الترمذي: حسن صحيح. حكى أبو داود عن الإمام أحمد أنه قال: هذا حديث منكر. قال: وكان عبدالرحمَن يعني ابن مهدي لا يحدث به ويحتمل أن يكون الإمام أحمد إنما أنكره من جهة العلاء بن عبدالرحمَن فإن فيه مقالاً لأئمة هذا الشأن. ومن قال: إن النهي عن الصيام بعد النصف من شعبان لأجل التقوي على صيام رمضان والاستجمام له فقد أبعد، فإن نصف شعبان إذا أضعف كان كل شعبان أحرى أن يضعف.

وقد جوز العلماء صيام جميع شعبان. والعلاء بن عبدالرحمَن وإن كان فيه مقال فقد حدث عنه الإمام مالك مع شدة انتقاده الرجال وتحريه في ذلك. وقد احتج به مسلم في «صحيحه» وذكر له أحاديث انفرد بها رواتها وكذلك فعل البخاري أيضاً. وللحفاظ في الرجال مذاهب فعل كل منهم ما أدى إليه اجتهاده من القبول والرد رضي الله عنهم والله أعلم.

١٤- باب شهادة رجلين على رؤية هلال شوال

٢٣٣٨- [صحيح] حدثنا مُحمَّدُ بنُ عبدالرَّحِيمِ أبُو يَحْيَى الْبَزَّازُ أنبأنا سَعِيدُ بنُ سُلَيْمانَ أخبرنا عَبَّادٌ عن أبي مَالِكٍ الأَشْجَعِيِّ أخبرنا حُسَيْنُ بنُ الحارثِ الْجَدَلِيِّ -مِنْ جَدِيلَةَ قَيْس[1]-: «أَنَّ أَمِيرَ مَكَّةَ خَطَبَ ثُمَّ قال: عَهِدَ إِلَيْنَا رَسُولُ الله ﷺ أَنْ نَنْسُكَ لِلرُّؤْيَةِ، فإنْ لم نَرَهُ [لَمْ تَرَوْهُ] وَشَهِدَ شَاهِدَا عَدْلٍ نَسَكْنَا بِشَهَادَتِهِمَا. فَسَأَلْتُ الْحُسَيْنَ بنَ الْحَارِثِ: مَنْ أَمِيرُ مَكَّةَ؟ فقال: لا أدْرِي، ثُمّ لَقِيَنِي بَعْدُ فقال: هُوَ الحارثُ بنُ حَاطِبٍ أخُو مُحمّدِ بنِ حَاطِبٍ، ثُمّ قال الأميرُ: إنّ فِيكُمْ مَنْ هُوَ أَعْلَمُ بالله وَرَسُولِهِ مِنّي، وَشَهِدَ هَذَا مِنْ رَسُولِ الله ﷺ، وَأَوْمأَ بِيَدِهِ إلى رَجُلٍ. قال الْحُسَيْنُ فَقُلْتُ لِشَيْخٍ إلى جَنْبِي: مَنْ هَذَا الَّذِي أَوْمأَ إِلَيْهِ الأَمِيرُ؟ قال: هَذَا عَبْدُالله بنُ عُمَرَ، وَصَدَقَ كَانَ أَعْلَمُ بالله مِنْهُ، فقال بِذَلِكَ أَمَرَنَا رَسُولُ الله ﷺ».

٢٣٣٩- [صحيح] حدثنا مُسَدَّدٌ وخَلَفُ بنُ هِشَامٍ المُقْرِىءُ قالاَ أخبرنا أَبُو عَوَانَةَ عن مَنْصُورٍ عن رِبْعِيِّ بنِ حِرَاشٍ عن رَجُلٍ من أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قال: «اخْتَلَفَ النَّاسُ في آخِرِ يَوْمٍ مِنْ رَمَضَانَ، فَقَدِمَ أَعْرَابِيَّانِ فَشَهِدَا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ بالله لأَهَلاَّ الهِلاَلَ[2] أَمْسِ عَشِيَّةً، فَأَمَرَ رَسُولُ الله ﷺ النَّاسَ أَنْ يُفْطِرُوا. زَادَ خَلَفٌ في حَدِيثِهِ: وَأَنْ يَغْدُوا إلى مُصَلاَّهُمْ».

١- (جديلة قيس): قال في «تاج العروس»: الجديلة كسفينة القبيلة، وبنو جديلة بطن في قيس وهم فهم وعدوان ابنا عمرو بن قيس غيلان وبطن آخر في الأزد، وهم بنو جديلة بن معاوية بن عمرو بن عدي بن عمرو بن مازن بن الأزد (أن ننسك): أن نعبد، والنسك العبادة ومعناه نحج (للرؤية): أي لرؤية هلال ذي الحجة (وشهد شاهدا عدل): قال في «فتح الودود»: استدل المصنف بجواز الحج بشهادة رجلين على ثبوت هلال شوال (فسألت الحسين): السائل أبو مالك (ثم لقيني): أي الحسين (فقال): الحسين (هو): أي الأمير (وصدق): الأمير (كان): عبدالله بن عمر (أعلم بالله منه): أي من الأمير (فقال): عبدالله بن عمر (بذلك أمرنا رسول الله ﷺ):

قال الخطابي: لا أعلم اختلافاً في أن شهادة الرجلين العدلين مقبولة في رؤية هلال شوال، وإنما اختلفوا في شهادة رجل واحد، فقال أكثر العلماء لا يقبل فيه أقل من شاهدين عدلين، وقد روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه من طريق عبدالرحمَن بن أبي ليلى أنه أجاز شهادة رجل واحد في أضحى أو فطر، ومال إلى هذا القول بعض أهل الحديث وزعم أن باب رؤية الهلال باب الإخبار فلا يجري مجرى الشهادات. ألا ترى أن شهادة الواحد

مقبولة في رؤيـة هـلال شـهر رمضـان، وكذلـك يجـب أن تكـون مقبولة في هلال شهر شوال.

قلت: لو كان ذلك من باب الإخبار لجاز فيه أن يقول أخبرني فلان أنه رأى الهلال فلما لم يجز ذلك على الحكاية عن غيره علم أنه ليس من باب الإخبار والدليل على ذلك أنه يقـول أشـهد أنـي رأيت هلال رمضان خصوصاً، وذلك لأن الواحد العدل فيه كـاف عند جماعة من العلماء، واحتج بخبر ابـن عمـر رضـي الله عنهمـا قال: أخبرت رسـول الله صلـى الله عليـه وآلـه وسـلم أنـي رأيـت الهلال فأمر الناس بالصيام.

قلت: ومن ذهب إلى هذا الوجه أجاز فيه المرأة والعبدانتهى.

قال المنذري: قال الدارقطني: هذا إسناد متصل صحيح.

٢- (لأهلا الهلال): أي لرأيا الهلال (أمس): اسم علم علـى اليوم الذي قبل يومك ويستعمل فيما قبله مجازاً (عشـية): العشـي ما بين الزوال إلـى الغـروب، والمعنى بالفارسـية دي وقـت شـام (فأمر رسول الله ﷺ الناس): فيه رد على من زعم أن أمـره صلـى الله عليه وآله وسلم بالإفطار خاص بالركب.

قال الخطابي: فيه أن شهادة الواحـد العـدل فـي رؤيـة هـلال رمضان مقبولة، وإليه ذهب الشافعي في أحد قوليه وهو قول أحمد ابن حنبل، وكان أبو حنيفة وأبو يوسف يجيزان على هلال رمضان شهادة الرجل الواحد العدل، وإن كان عبداً وكذلك المرأة الواحدة وإن كانت أمة، ولا يجيزان في هـلال الفطـر إلا رجـلاً وامرأتيـن، وكـان الشـافعي لا يجـيز فـي ذلـك شـهادة النسـاء، وكـان مـالك والأوزاعي وإسحاق بن راهويه يقولون لا يقبل علـى هـلال شـهر رمضان ولا على هلال الفطر أقل من شاهدين عدلين. وفـي قـول ابن عمر تراءى الناس الهلال فأخبرت رسول الله صلـى الله عليـه وآله وسلم وقبوله في ذلك قوله وحده دليـل علـى وجـوب قبـول أخبار الآحاد وأنه لا فرق بين أن يكون المخبر بذلـك منفـرداً عـن الناس وحده وبين أن يكـون مـع جماعـة مـن النـاس ولا يشـاركه أصحابه في ذلك. انتهى. قال المنذري: قـال البيهقـي: وأصحـاب النبي ﷺ كلهم ثقات سموا أو لم يسموا.

١٥- باب في شهادة الواحد على رؤية هلال رمضان

٢٣٤٠- [ضعيف] حدثنا مُحمّدُ بنُ بَكّارِ بن الرّيّـان أخبرنـا الْوَلِيدُ -يَعني ابنَ أبي ثَوْرٍ- ح. وَحدثنا الْحَسَنُ بنُ عَلِـيّ أخبرنـا الْحُسَيْنُ -يَعني الْجُعْفِيّ- عنْ زَائِدَةَ المَعْنَى عـن سِـمَاكٍ[1] عـن عِكْرِمَةَ عن ابن عَبّاسٍ قال: «جَاءَ أعْرَابِـيٌ إلَـى النّبِـيّ ﷺ فقَـالَ: إنّي رَأيْتُ الهِلاَلَ قال الْحَسَنُ في حَدِيثِـهِ يعنـي رَمَضَـانَ، فَقَـالَ: أتَشْـهَدُ أنْ لاَ إلَـهَ إلاّ الله؟ قـال: نَعَـمْ. قـالَ: أتَشْـهَدُ أنّ مُحمّـداً رَسُولُ الله؟ قال: نَعَمْ. قالَ: يا بِـلاَلُ أذّنْ فـي النّـاسِ فَلْيَصُومـوا غَداً».

[ن: ٢١١٥] [ت: ٦٩١].

٢٣٤١- [ضعيف] حدثنا مُوسَى بنُ إسْمَاعِيلَ أخبرنا حَمّادٌ عنْ سِمَاكِ بن حَرْبٍ عن عِكْرِمَةَ: «أنّهُمْ شَكّوا في هِلاَلِ رَمَضَـانَ مَـرّةً، فَـأرَادُوا أنْ لاَ يَقُومُـوا وَلاَ يَصُومُـوا، فَجَـاءَ أعْرَابِـيّ مِـنَ الْحَرّةِ[2] فَشَهِدَ أنّهُ رَأى الهِلاَلَ فَأُتِيَ به النّبِيُّ ﷺ، فقَـالَ: أتَشْـهَدُ أنْ لاَ إلَهَ إلاّ الله وَأنّـي رَسُـولُ الله؟ قـالَ: نَعَـمْ وَشَـهِدَ أنّـهُ رَأى الهِلاَلَ، فَأمَرَ بِلاَلاً فَنَادَى في النّاسِ أنْ يَقُومُوا وَأنْ يَصُومُوا».

[ن: ٢١١٥] [ت: ٦٩١] [هـ: ١٦٥٢].

قالَ أبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ جَمَاعَةٌ عن سِمَاكٍ عـنْ عِكْرِمَـةَ مُرْسَـلاً، وَلَمْ يَذْكُرِ الْقِيَامَ أحَدٌ إلاّ حَمّادُ بنُ سَلَمَةَ.

٢٣٤٢- [صحيح] حدثنا مَحْمُـودُ بـنُ خَـالِدٍ وعبـدالله بـنُ عَبْدِالرّحْمَنِ السّمَرْقَنْدِيُّ وَأنَا لِحَدِيثِهِ أتْقَنُ قالَ: أخبرنا مَرْوَانُ هُوَ ابنُ مُحمّدٍ عنْ عَبْدِالله بن وَهْبٍ عن يَحْيَى بن عَبْدِالله بـن سَـالِمٍ عن أبي بَكْرِ بن نَافِعٍ عنْ أبِيهِ عن ابن عُمَرَ قـالَ: «تَـرَاءَى النّـاسُ الهِلاَلَ[3] فَأخْبَرْتُ رَسُولَ الله ﷺ أنّي رَأيْتُهُ فَصَـامَ وَأمَرَ النّـاسَ بِصِيَامِهِ».

١- (عن سماك): يعني الوليد بن أبي ثور وزائدة كلاهما عـن سماك (جاء اعرابي): أي واحد من الأعراب وهـم سـكان الباديـة (فقال إني رأيت الهلال): يعني وكـان غيمـاً. وفيـه دليـل علـى أن الإخبار كاف ولا يحتاج إلى لفظ الشـهادة ولا إلـى الدعـوى قالـه علي القاري (أذن في الناس): أي ناد في محضرهم وأعلمهم. قال الخطابي: وفيه حجة لمن أجرى الأمر في رؤية هلال شهر رمضان مجرى الإخبار ولم يحملها علـى أحكـام الشـهادات. وفيـه أيضـاً حجة لمن رأى أن الأصل فـي المسـلمين العدالـة وذلـك أنـه لـم يطلب أن يعلم من الأعرابي غير الإسـلام فقـط ولـم يبحـث بعـد ذلك عن عدالته وصـدق لهجتـه. انتهى. والحديـث سـكت عنـه المنذري.

٢- (من الحرة): قال في «المصبـاح المنـير»: الحـرة بـالفتح أرض ذات حجارة سود والجمع حرار مثـل كلبـة وكـلاب (فـأتى به): أي بـالأعرابي (فقـال): النبي ﷺ (قـال نعـم): أي الأعرابي (وشهد): الأعرابي (فأمر): النبي ﷺ. قـال المنذري: والحديـث

أخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه مسنداً ومرسلاً، وقال الترمذي: فيه اختلاف، وذكر النسائي أن المرسل أولى بالصواب وأن سماك بن حرب إذا انفرد بأصل لم يكن حجة لأنه كان يلقن فيتلقن.

٣- (تراءى الناس الهلال): قال المظهر: التراثي أن يرى بعض القوم بعضاً والمراد منه هنا الاجتماع للرؤية لقوله (فأخبرت): أي وحدي (أني رأيته): أي الهلال (فصام): النبي ﷺ (بصيامه): أي بصيام رمضان. قال المنذري: قال الدارقطني تفرد به مروان بن محمد عن ابن وهب وهو ثقة.

١٦- باب في توكيد السحور

٢٣٤٣- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا مُسَدَّدٌ أخبرنا عبدالله ابنُ المُبَارَكِ عنْ مُوسَى بنِ عَلِيِّ بن رَبَاحٍ عنْ أبيهِ[١] عنْ أبي قَيْسٍ مَوْلَى عَمْرِو بن الْعَاصِ عنْ عَمْرِو بنِ الْعَاصِ قال قال رَسُولُ الله ﷺ: «إنّ فَصْلَ مَا بَيْنَ صِيَامِنَا[٢] وَصِيَامِ أهْلِ الْكِتَابِ أكْلَةُ السّحَرِ».

[م: ١٠٩٦] [ن: ٢١٦٨] [ت: ٧٠٩].

السحور بالضم مصدر، وبالفتح اسم ما يتسحر به من الطعام والشراب، والمحفوظ عند المحدثين الفتح.

١- (عن أبيه): أي لموسى وهو عليّ. قال في «التقريب» علي بن رباح بن قصير ضد الطويل اللخمي أبو عبدالله البصري ثقة، والمشهور فيه عُلَيّ بالتصغير، وكان يغضب منها، من صغار الثالثة، مات سنة بضع عشرة ومائة.

٢- (إن فصل ما بين صيامنا): الفصل بمعنى الفاصل وماصولة وإضافته من إضافة الموصوف إلى الصفة أي الفارق الذي بين صيامنا وصيام أهل الكتاب. قاله في «فتح الودود». وقال علي القاري: ما زائدة أضيف إليها الفصل بمعنى الفرق (أكلة السحر): بفتح الهمزة المرّة وإن كثر المأكول. وقال زين العرب: الأكلة بالضم: اللقمة. وقال التوربشتي: والمعنى أن السحور هو الفارق بين صيامنا وصيام أهل الكتاب لأن الله تعالى أباحه لنا إلى الصبح بعد ما كان حراماً علينا أيضاً في بدء الإسلام وحرمه عليهم بعد أن يناموا أو مطلقاً ومخالفتنا إياهم تقع موقع الشكر لتلك النعمة. انتهى. وفي «القاموس»: السحر هو قبيل الصبح، وفي «الكشاف» هو السدس الأخير من الليل. قاله علي القاري.

وقال الخطابي: معنى هذا الكلام الحث على السحور، وفيه إعلام بأن هذا الدين يسر ولا عسر فيه، وكان أهل الكتاب إذا ناموا بعد الإفطار لم يحل لهم معاودة الأكل والشرب إلى وقت الفجر بقوله عز وجل: ﴿وَكُلُواْ وَاشْرَبُواْ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾ قال المنذري: والحديث أخرجه مسلم والترمذي والنسائي.

١٧- باب من سمى السحور الغداء

٢٣٤٤- [صحيح] حدثنا عَمْرُو بنُ مُحمّدٍ النّاقِدُ حدثنا حَمّادُ بنُ خَالِدٍ الْخَيّاطُ أخبرنا مُعَاوِيَةُ بنُ صَالِحٍ عنْ يُونُسَ بن سَيْفٍ عن الْحَارِثِ بن زِيَادٍ عن أبي رُهْمٍ عن الْعِرْبَاضِ[١] بن سَارِيَةَ قال: «دَعَانِي رَسُولُ الله ﷺ إلَى السّحُورِ في رَمَضَانَ فقالَ: هَلُمّ إلَى الْغَدَاءِ المُبَارَكِ».

[ن: ٢١٦٥].

٢٣٤٥- [صحيح] حدثنا أبُو دَاوُدَ قال حدثنا عُمَرُ بنُ الْحَسَنِ بن إبراهِيمَ قال حدثنا مُحمّدُ بنُ الْوَزِيرِ أبُو المُطَرِّفِ قالَ حدثنا مُحمّدُ بنُ مُوسَى عن سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيّ عنْ أبي هُرَيْرَةَ عن النّبيّ ﷺ قال: «نِعْمَ سَحُورُ المُؤْمِنِ[٢] التّمْرُ».

١- (عن العرباض): بكسر العين (إلى السحور): بفتح السين ويجوز ضمها قال ابن الأثير في «النهاية»: السحور بالفتح اسم ما يتسحر به من الطعام والشراب وبالضم المصدر والفعل نفسه. وأكثر ما يروى بالفتح وقيل إن الصواب بالضم لأنه بالفتح الطعام. والبركة والأجر والثواب في الفعل لا في الطعام (هلم): معناه تعال وفيه لغتان، فأهل الحجاز يطلقونه على الواحد والجمع والاثنين والمؤنث بلفظ واحد مبني على «الفتح»، وبنو تميم تثني وتجمع وتؤنث فتقول هلم وهلمي وهلما وهلموا، قاله ابن الأثير في «النهاية». وقال علي القاري: وجاء التنزيل بلغة الحجاز: ﴿قُلْ هَلُمَّ شُهَدَاءَكُمُ﴾ أي أحضروهم (إلى الغداء المبارك): والغداء مأكول الصباح، وأطلق عليه لأنه يقوم مقامه.

قال الخطابي: إنما سماه غداء لأن الصائم يتقوى به على صيام النهار فكأنه قد تغدى، والعرب تقول غدا فلان لحاجته إذا بكر فيها، وذلك من لدن وقت السحور إلى وقت طلوع الشمس. انتهى. قال المنذري: والحديث أخرجه النسائي وفي إسناده الحارث بن زياد. قال أبو عمر النمري ضعيف مجهول يروي عن أبي رهم السمعي حديثه منكر.

٢- (نعم سحور المؤمن): الحديث وجد في نسخة واحدة. وقال الحافظ المزي: هذا الحديث في رواية أبي بكر بن داسة ولم يذكره أبو القاسم انتهى. كذا في «غاية المقصود».

١٨- باب وقت السحور

٢٣٤٦- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا مُسَدَّدٌ أخبرنا حَمَّادُ ابنُ زَيْدٍ عن عَبْدِاللهِ بن سَوَادَةَ الْقُشَيْرِيِّ عن أَبِيهِ قال: سَمِعْتُ سَمُرَةَ بنَ جُنْدُبٍ يَخْطُبُ وَهُوَ يَقُولُ: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لا يَمْنَعَنَّ مِنْ سُحُورِكُمْ[1] أَذَانُ بِلاَلٍ وَلاَ بَيَاضُ الأُفُقِ الَّذِي هَكَذَا حتى يَسْتَطِيرُ».

[م: ١٠٩٤] [ن: ٢١٧٣] [ت: ٧٠٦].

٢٣٤٧- [متفق عليه] حدثنا مُسَدَّدٌ أخبرنا يَحْيَى عن التَّيْمِيِّ ح. وأخبرنا أَحْمَدُ بنُ يُونُسَ أخبرنا زُهَيْرٌ أخبرنا سُلَيْمَانُ التَّيْمِيُّ عن أبي عُثْمانَ عنْ عَبْدِاللهِ بن مَسْعُودٍ قالَ قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لاَ يَمْنَعَنَّ أَحَدَكُمْ أَذَانُ بِلاَلٍ مِنْ سُحُورِهِ فَإِنَّهُ يُؤَذِّنُ أَوْ قَالَ يُنَادِي[2] لِيَرْجِعَ قَائِمُكُم وَيَنْتَبِهَ [وَيُنَبِّهَ] نَائِمُكُم، وَلَيْسَ الْفَجْرُ أَنْ يَقُولَ هَكَذَا. قالَ مُسَدَّدٌ: وَجَمَعَ يَحْيَى كَفَّهُ حَتَّى يَقُولَ هَكَذَا، وَمَدَّ يَحْيَى بِإِصْبَعَيْهِ السَّبَّابَتَيْنِ»[3].

[خ: ٦٢١، ٥٢٩٨، ٧٢٤٧] [م: ١٠٩٣] [هـ: ١٦٩٦].

٢٣٤٨- [حسن صحيح] حدثنا مُحَمَّدُ بنُ عِيسَى أخبرنا مُلاَزِمُ ابن عَمْرٍو عن عَبْدِاللهِ بنِ النُّعْمَانِ حدثني قَيْسُ بنُ طَلْقٍ عنْ أَبِيهِ قال قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كُلُوا وَاشْرَبُوا وَلاَ يَهِيدَنَّكُمُ[4] السَّاطِعُ الْمُصْعِدُ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَعْتَرِضَ لَكُمُ الأَحْمَرُ».

[ت: ٧٠٥].

قالَ أَبُو دَاوُدَ: هَذَا مِمَّا تَفَرَّدَ بِهِ أَهْلُ الْيَمَامَةِ.

٢٣٤٩- [متفق عليه] حدثنا مُسَدَّدٌ أخبرنا حُصَيْنُ بنُ نُمَيْرٍ ح. وأخبرنا عُثْمانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ أخبرنا ابنُ إِدْرِيسَ المَعْنَى عن حُصَيْنٍ عن الشَّعْبِيِّ عن عَدِيِّ بنِ حَاتِمٍ قال: «لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ[5] ﴿حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ﴾ قالَ أَخَذْتُ عِقَالاً أَبْيَضَ وَعِقَالاً أَسْوَدَ، فَوَضَعْتُهُمَا تَحْتَ وِسَادَتِي، فَنَظَرْتُ فَلَمْ أَتَبَيَّنْ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ فَضَحِكَ فقالَ: إِنَّ وِسَادَكَ إِذاً لَطَوِيلٌ عَرِيضٌ [لَعَرِيضٌ طَوِيلٌ] إِنَّمَا هُوَ اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ. وَقَالَ عُثْمانُ: إِنَّمَا هُوَ سَوَادُ اللَّيْلِ وَبَيَاضُ النَّهَارِ».

[خ: ١٩١٦، ٤٥٠٩، ٤٥١٠] [م: ١٠٩٠] [ت: ٢٩٧٤].

١- (من سحوركم): قال العيني: قال شيخنا رحمه الله رويناه بفتح السين وضمها وهو بالضم الفعل وبالفتح اسم لما يتسحر به كالوضوء والسعوط والحنوط ونحوها (ولا بياض الأفق الذي هكذا): يعني بياض الأفق المستطيل (حتى يستطير): أي ينتشر بياض الأفق معترضاً.

قال الخطابي: قوله حتى يستطير معناه يعترض في الأفق ينتشر ضوؤه هناك قال الشاعر:

فهان على سراة بني لؤي ... حريق بالبويرة مستطير

انتهى.

قال المنذري: والحديث أخرجه ومسلم والترمذي والنسائي.

٢- (أو قال ينادي): شك من الراوي (ليرجع قائمكم): ومعناه أنه إنما يؤذن بليل ليعلمكم بأن الفجر ليس ببعيد فيرد القائم المتهجد إلى راحته لينام غفوة، ليصبح نشيطاً أو يوتر إن لم يكن أوتر، قاله النووي (وينتبه نائمكم): وفي رواية لمسلم: ويوقظ نائمكم.

قال النووي: أي ليتأهب للصبح أيضاً بفعل ما أراد من تهجد قليل أو إيتار إن لم يكن أوتر أو سحور إن أراد الصوم أو اغتسال أو وضوء أو غير ذلك مما يحتاج إليه قبل الفجر.

٣- (وجمع يحيى كفه حتى يقول هكذا، ومد يحيى بإصبعيه السبابتين): ورواية مسلم أصرح ولفظها: إن الفجر ليس الذي يقول هكذا وجمع أصابعه ثم نكسها إلى الأرض ولكن الذي يقول هكذا ووضع المسبحة على المسبحة ومد يديه. قال المنذري: والحديث أخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه.

٤- (ولا يهيدنكم): قال الحافظ: هو بكسر الهاء. انتهى. وقال الخطابي: معناه لا يمنعكم الأكل، وأصل الهيد الزجر، يقال للرجل أهيده هيدا إذا زجرته، ويقال في زجر الدواب هيد هيد. انتهى (الساطع المصعد): قال الخطابي: سطوعها ارتفاعها مصعداً قبل أن يعترض. انتهى. قال ابن الأثير في «النهاية»: قوله ولا يهيدنكم الساطع المصعد أي لا تنزعجوا للفجر المستطيل فتمتنعوا به عن السحور فإنه الصبح الكاذب، وأصل الهيد الحركة وقد هدت الشيء أهيده هيدا إذا حركته وأزعجته، والساطع المصعد يعني الصبح الأول المستطيل، يقال سطع الصبح يسطع فهو ساطع أول ما ينشق مستطيلاً. انتهى. (حتى يعترض لكم الأحمر): قال الخطابي: معنى الأحمر ههنا أن يستبطن البياض المعترض أوائل حمرة، وذلك أن البياض إذا تام طلوعه ظهرت أوائل الحمرة، والعرب تشبه الصبح بالبلق من الخيل لما فيه من بياض وحمرة. انتهى.

قلت: وقد يطلق الأحمر على الأبيض. قال في «تاج العروس»: الأحمر ما لونه الحمرة ومن المجاز الأحمر من لا

سلاح معه في الحرب، والأحمر تمر للونه، والأحمر الأبيض ضد، وبه فسر بعض الحديث بعثت إلى الأحمر والأسود، والعرب تقول امرأة حمراء أي بيضاء. انتهى. فمعنى قوله ﷺ حتى يعترض لكم الأحمر أي الأبيض وهو بياض النهار من سواد الليل يعني الصبح الصادق. قال المنذري: والحديث أخرجه الترمذي وقال حسن غريب من هذا الوجه هذا آخر كلامه. وقيس هذا قد تكلم فيه غير واحد من الأئمة.

٥- (لما نزلت هذه الآية): قال الحافظ في «الفتح»: ظاهره أن عدياً كان حاضراً لما نزلت هذه الآية وهو يقتضي تقدم إسلامه وليس كذلك، لأن نزول فرض الصوم كان متقدماً في أوائل الهجرة وإسلام عدي كان في التاسعة أو العاشرة. فيؤول قول عدي هذا على أن المراد بقوله لما نزلت أي لما تليت عليّ عند إسلامي، أو لما بلغني نزول الآية أو في السياق حذف تقديره لما نزلت الآية ثم قدمت فأسلمت وتعلمت الشرائع (أخذت): وقد روى أحمد حديثه من طريق مجالد بلفظ: علمني رسول الله ﷺ الصلاة والصيام فقال: صل كذا وصم كذا، فإذا غابت الشمس فكل حتى يتبين لك الخيط الأبيض من الخيط الأسود، قال فأخذت خيطين الحديث. انتهى (عقالاً): بكسر المهملة أي حبلاً. قاله الحافظ (فلم أتبين): أي لم أتميز بين العقال الأبيض والأسود (فقال): النبي ﷺ (إن وسادك إذاً لطويل عريض): قال العيني: الوساد والوسادة المخدة والجمع وسائد ووسد. انتهى.

وقال الخطابي: فيه قولان أحدهما يريد إن نومك لكثير عنى بالوسادة عن النوم إذا كان النائم يتوسد، أو يكون أراد إن ليلك إذاً لطويل إذا كنت لا تمسك عن الأكل والشرب حتى يتبين لك سواد العقال من بياضه، والقول الآخر أنه كنى بالوسادة عن الموضع الذي يضعه من رأسه وعنقه على الوسادة إذا نام والعرب تقول فلان عريض القفا إذا كانت فيه غباوة وغفلة. وقد روي في هذا الحديث من طريق آخر أنه قال إنك عريض القفا، والعرب تسمي الصبح أول ما يبدو خيطاً. انتهى.

وقال النووي: قال القاضي معناه إن جعلت تحت وسادك الخيطين اللذين أرادهما الله تعالى وهما الليل والنهار فوسادك يعلوهما ويغطيهما وحينئذ يكون عريضاً. انتهى (إنما هو): أي الخيط الأسود والأبيض، قال الحافظ في «الفتح»: ولو أكل ظاناً أن الفجر لم يطلع لم يفسد صومه عند الجمهور لأن الآية دلت على الإباحة إلى أن يحصل التبيين، وقد روى عبدالرزاق بإسناد صحيح عن ابن عباس قال: أحل الله لك الأكل والشرب ما شككت. ولابن أبي شيبة عن أبي بكر وعمر نحوه، وروى ابن أبي شيبة من طريق أبي الضحى قال: سأل رجل ابن عباس عن السحور فقال له رجل من جلسائه كل حتى لا تشك، فقال ابن عباس: إن هذا لا يقول شيئاً كل ما شككت حتى لا تشك. قال ابن المنذر: وإلى هذا القول صار أكثر العلماء وقال مالك يقضي. انتهى. قال المنذري: والحديث أخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي.

١٩- باب الرجل يسمع النداء والإناء على يده

٢٣٥٠- [حسن صحيح] حدثنا عبدالأعْلَى بنُ حَمّادٍ أخبرنا حَمّادٌ عن مُحمّدِ بن عَمْرٍو عنْ أبي سَلَمَةَ عن أبِـي هُرَيْـرَةَ قـال: قال رَسُولُ الله ﷺ: «إذَا سَمِعَ أحَدُكُمْ النِّدَاءَ(١) وَالإنَاءَ عَلَى يَـدِهِ فَلاَ يَضَعْهُ(٢) حَتّى يَقْضِيَ حَاجَتَهُ مِنْهُ».

أي أذان الصبح، والإناء على يده.

١- (النداء): أي أذان الصبح (والإناء): أي الذي يأكل منه أو يشرب منه (على يده): جملة حالية.

٢- (فلا يضعه): أي الإناء (حتى يقضي حاجته منه): أي بالأكل والشرب. قال الخطابي: هذا على قوله: إن بلالاً يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم. أو يكون معناه إن سمع الأذان وهو يشك في الصبح مثل أن تكون السماء متغيمة فلا يقع له العلم بأذانه أن الفجر قد طلع لعلمه أن دلائل الفجر معدومة ولو ظهرت للمؤذن لظهرت له أيضاً، فإذا علم انفجار الصبح فلا حاجة إلى أوان الصباح أذان الصارخ لأنه مأمور بأن يمسك عن الطعام والشراب إذا تبين له الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر. انتهى. قال في «فتح الودود»: قال البيهقي إن صح هذا يحمل عند الجمهور على أنه ﷺ قال حين كان المنادي ينادي قبل طلوع الفجر بحيث يقع شربه قبل طلوع الفجر. قلت: من يتأمل في هذا الحديث وكذا حديث «كلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم» فإنه لا يؤذن حتى يطلع الفجر، وكذا ظاهر قوله تعالى: ﴿حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾ يرى أن المدار هو تبين الفجر وهو يتأخر عن أوائل الفجر بشيء، والمؤذن لانتظاره يصادف أوائل الفجر فيجوز الشرب حينئذ إلى أن يتبين، لكن هذا خلاف المشهور بين العلماء فلا اعتماد عليه عندهم والله أعلم. انتهى.

وقال في «البحر الرائق»: اختلف المشائخ في أن العبرة لأول طلوعه أو لاستطارته أو لانتشاره، والظاهر الأخير لتعريفهم الصادق به. وقال علي القاري: قوله ﷺ «حتى يقضي حاجته منه» هذا إذا علم أو ظن عدم الطلوع. وقال ابن الملك: هذا إذا لم يعلم طلوع الصبح، أما إذا كان قد طلع أو شك فيه فلا. وقال القاري أيضاً: إن إمكان سرعة أكله وشربه لتقارب وقته واستدراك حاجته واستشراف نفسه وقوة نهمته وتوجه شهوته بجميع همته مما يكاد يخاف عليه أنه لو منع منه لما امتنع فأجازه الشارع رحمة عليه وتدريجاً له بالسلوك والسير إليه، ولعل هذا كان في أول الأمر. انتهى. والحديث سكت عنه المنذري.

٢٠- باب وقت فطر الصائم

٢٣٥١- [متفق عليه] حدثنا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ أخبرنا وَكِيعٌ أخبرنا هِشَامٌ ح. وأخبرنا مُسَدَّدٌ أخبرنا عَبْدُالله ابنُ دَاوُدَ عن هِشَامٍ المعنى قال هِشَامُ بنُ عُرْوَةَ[١] عن أَبِيهِ عن عَاصِمِ بن عُمَرَ عَن أَبِيهِ قال: قال النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا جَاءَ اللَّيْلُ مِنْ هَهُنَا، وَذَهَبَ النَّهَارُ مِنْ هَهُنَا. زَادَ مُسَدَّدٌ: وَغَابَتِ الشَّمْسُ، فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ».

[خ: ١٩٥٤] [م: ١١٠٠] [ت: ٦٩٨].

٢٣٥٢- [متفق عليه] حدثنا مُسَدَّدٌ أخبرنا عبدالْوَاحِدِ أخبرنا سُلَيْمانُ الشَّيْبَانِيّ سَمِعْتُ عبدالله بنَ أبي أَوْفَى يَقُولُ: «سِرْنَا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ وَهُوَ صَائِمٌ، فَلَمَّا غَرَبَتِ الشَّمْسُ قال: يا بِلاَلُ انْزِلْ فَاجْدَحْ لَنَا[٢]. قال: يا رَسُولَ الله لَوْ أَمْسَيْتَ. قال: انْزِلْ فَاجْدَحْ لَنَا. قال: يا رَسُولَ الله إنَّ عَلَيْكَ نَهَاراً[٣]. قال: انْزِلْ فَاجْدَحْ لَنَا. فَنَزَلَ فَجَدَحَ، فَشَرِبَ رَسُولُ الله ﷺ ثُمَّ قال: إِذَا رَأَيْتُمُ اللَّيْلَ قَدْ أَقْبَلَ مِنْ هَهُنَا فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ، وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ قِبَلَ الْمَشْرِقِ».

[خ: ١٩٤١، ١٩٥٥، ١٩٥٦، ١٩٥٨] [م: ١١٠١].

١- (قال هشام بن عروة): والحاصل أن وكيعاً وعبدالله بن داود، روياه عن هشام بن عروة وهو يروي عن أبيه عروة بن الزبير عن عاصم بن عمر. قاله المزي (إذا جاء الليل من ههنا): أي من جهة المشرق (وذهب النهار من ههنا): أي من المغرب. قال النووي: قال العلماء: كل واحد من هذه الثلاثة يعني جاء الليل وذهب النهار وغابت الشمس يتضمن الآخرين ويلازمهما وإنما جمع بينهما لأنه قد يكون في واد ونحوه بحيث لا يشاهد غروب الشمس فيعتمد إقبال الظلام وإدبار الضياء (فقد أفطر الصائم): قال الخطابي: معناه أنه قد صار في حكم المفطر وإن لم يأكل، وقيل معناه أنه دخل في وقت الفطر وجاز له أن يفطر كما قيل أصبح الرجل إذا دخل في وقت الصبح وأمسى وأظهر كذلك، وفيه دليل على بطلان الوصال. انتهى. قلت: قال في «لسان العرب»: أظهرنا دخلنا في وقت الظهر كأصبحنا وأمسينا في الصباح والمساء. انتهى. قال العيني: معنى قوله ﷺ «فقد أفطر الصائم» أي دخل وقت الإفطار لا أنه يصير مفطراً بغيبوبة الشمس وإن لم يتناول مفطراً. وقال ابن خزيمة: لفظه خبر ومعناه الأمر أي فليفطر الصائم. انتهى. قال المنذري: والحديث أخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي.

٢- (فاجدح لنا): قال العيني: إجدح بكسر الهمزة أمر من جدحت السويق وأجدحته أي لتته، والمصدر جدح ومادته جيم ودال وحاء مهملة، والجدح أن يحرك السويق بالماء فيخوض حتى يستوي وكذلك اللبن ونحوه، والمجدح بكسر الميم عود مجنح الرأس تساط به الأشربة وربما يكون له ثلاث شعب. وقال الداودي: اجدح يعني احلب ورد ذلك عياض وغيره. وفي «المحكم»: المجدح خشبة في رأسها خشبتان معترضتان وكلما خلط فقد جدح. وعن القزاز هو كالملعقة. وفي «المنتهى»: شراب مجدوح ومجدح أي مخوض والمجدح عود ذو جوانب وقيل هو عود يعرض رأسه والجمع مجاديح. انتهى. قال الحافظ: فاجدح بالجيم ثم الحاء المهملة والجدح تحريك السويق ونحوه بالماء بعود يقال له المجدح مجنح الرأس. انتهى.

٣- (إن عليك نهاراً): هذا ظن من بلال لما رأى من ضوء الشمس ساطعاً وإن كان جرمها غائباً وتكريره المراجعة لغلبة اعتقاده أن ذلك نهار يحرم فيه الأكل مع تجويزه أن النبي ﷺ لم ينظر إلى ذلك الضوء نظراً تاماً فقصد زيادة الإعلام فأعرض النبي ﷺ عن الضوء واعتبر غيبوبة الشمس. قال المنذري: والحديث أخرجه البخاري ومسلم النسائي.

٢١- باب ما يستحب من تعجيل الفطر

٢٣٥٣- [حسن] حدثنا وَهْبُ بنُ بَقِيَّةَ عَنْ خَالِدٍ عن مُحمَّدٍ -يَعني ابنَ عَمرو- عن أبي سَلَمَةَ عن أبي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قال: «لا يَزَالُ الدِّينُ ظَاهِراً[١] ما عَجَّلَ النَّاسُ الفِطْرَ لأنَّ الْيَهُودَ والنَّصَارى يُؤَخِّرُونَ».

[هـ: ١٦٩٨].

٢٣٥٤- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا مُسَدَّدٌ أخبرنا أبو مُعَاوِيَةَ عَن الأعْمَشِ عن عِمَارَةَ بنِ عُمَيرٍ عن أبي عَطِيَّةَ قال:

«دَخَلْتُ على عَائِشَةَ أنا وَمَسْرُوق(٢) فَقُلْنَا: يا أُمَّ المُؤْمِنِينَ رَجُلانِ مِنْ أصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ، أحَدُهُما يُعجِّلُ الإفطَارَ ويُعَجِّلُ الصَّلاةَ، والآخَرُ يُؤخِّرُ الإفطَارَ وَيُؤخِّرُ الصَّلاةَ. قَالَتْ: أيُّهُمَا يُعَجِّلُ الإفطَارَ ويُعَجِّلُ الصَّلاةَ؟ قُلْنا: عَبْدُالله، قالَتْ: كَذَلِكَ كَانَ يَصْنَعُ رَسُولُ الله ﷺ».

[م: ١٠٩٩] [ن: ٢١٦٠] [ت: ٧٠٢].

١- (ظاهراً): أي غالباً وعالياً أو واضحاً ولائحاً (ما عجل الناس الفطر): ما ظرفية أي مدة تعجيلهم الفطر (لأن اليهود والنصارى يؤخرون): أي الفطر. قال الطيبي: في هذا التعليل دليل على ان قوام الدين الحنيفي على مخالفة الأعداء من أهل الكتاب وأن في موافقتهم تلفاً للدين. انتهى. قال المنذري: والحديث أخرجه النسائي وابن ماجه وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه من حديث سهل بن سعد رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ بنحوه.

٢- (عن أبي عطية قال دخلت على عائشة أنا ومسروق): كلاهما تابعي (رجلان): مبتدأ (من أصحاب محمد ﷺ): صفة وهي مسوغة لكون المبتدأ نكرة والخبر جملة قوله أحدهما يعجل الإفطار إلى قوله يؤخر الصلاة (قلنا عبدالله): ابن مسعود، والآخر أبو موسى. قال المنذري: والحديث أخرجه مسلم والترمذي والنسائي.

٢٢- باب ما يفطر عليه

٢٣٥٥- [ضعيف] حدثنا مُسَدَّدٌ أخبرنا عبدالْوَاحِدِ بنُ زِيَادٍ عن عَاصِمٍ الأحْوَلِ عن حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ عن الرَّبَابِ عن سَلْمَانَ بنِ عَامِرٍ عَمِّهَا(١) قال قال رَسُولُ الله ﷺ: «إذَا كَانَ أحَدُكُم صَائِماً فَلْيُفْطِرْ عَلَى التَّمْرِ، فإنْ لم يَجِد التَّمْرَ فَعَلَى المَاءِ فإنَّ المَاءَ طَهُورٌ».

[ت: ٦٩٥] [هـ: ١٦٩٩].

٢٣٥٦- [حسن صحيح] حدثنا أحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ أخبرنا عبدالرَّزّاق أخبرنا جَعْفَرُ بنُ سُلَيْمانَ أنبانا ثَابِتٌ الْبُنَانِي أنَّهُ سَمِعَ أنَسَ بنَ مَالِكٍ يَقُولُ: «كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يُفْطِرُ(٢) عَلَى رُطَبَاتٍ قَبْلَ أنْ يُصَلِّيَ، فإنْ لَمْ تَكُنْ رُطَبَاتٌ فَعَلَى تَمَرَاتٍ، فإنْ لَمْ تَكُنْ حَسَا حَسَوَاتٍ مِنْ مَاءٍ».

[ت: ٦٩٤].

١- (عمها): أي للرباب وهو بكسر الميم بدل من سلمان (فإن الماء طهور): أي بالغ في الطهارة فيبتدأ به تفاؤلاً بطهارة الظاهر والباطن. قال الطيبي: أي لأنه مزيل المانع من أداء العبادة ولذا منَّ الله تعالى على عباده ﴿وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُوراً﴾ وقال ابن الملك: يزيل العطش عن النفس. انتهى. ويؤيده قوله عليه الصلاة والسلام عند الإفطار «ذهب الظمأ» قاله علي القاري. وقال المنذري: والحديث أخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه. وقال الترمذي: حسن صحيح.

٢- (يفطر): أي في صيامه (قبل أن يصلي): أي المغرب (حسا حسوات): بفتحتين أي شرب ثلاث مرات. قاله علي القاري. وقال ابن الأثير في «النهاية». الحسوة بالضم الجرعة من الشراب بقدر ما يحسي مرة واحدة والحسوة بالفتح المرة. انتهى. وقال في «لسان العرب»: الحسوة المرة الواحدة وقيل الحسوة والحسوة لغتان. قال ابن السكيت: حسوت شربت حسواً وحساء والحسوة ملء الفم. انتهى. قال المنذري: والحديث أخرجه الترمذي وقال حسن غريب. وقال أبو بكر البزار: وهذا الحديث لا يعلم رواه عن ثابت عن أنس إلا جعفر بن سليمان وذكره ابن عدي أيضاً في أفراد جعفر عن ثابت. انتهى.

٢٣- باب القول عند الإفطار

٢٣٥٧- [حسن] حدثنا عبدالله بنُ مُحمَّدِ بنِ يَحْيَى أبو مُحمَّدٍ أخبرنا عَلِيّ بنُ الْحَسَنِ [الحُسَينِ] أنبانا الْحُسَيْنُ بنُ وَاقِدٍ أخبرنا مَرْوَانُ يَعنى ابنَ سَالِمٍ المُقَفَّعُ(١) قَالَ: «رَأَيْتُ ابنَ عُمَرَ يَقْبِضُ عَلَى لِحْيَتِهِ فَيَقْطَعُ ما زَادَتْ عَلَى الْكَفِّ، وَقَالَ: كَانَ النَّبيّ ﷺ إذَا أفْطَرَ قال: ذَهَبَ الظَّمَأُ وَابْتَلَّتِ العُرُوقُ وَثَبَتَ الأجْرُ إنْ شَاءَ اللهُ».

٢٣٥٨- [ضعيف، ضعفه المنذري] حدثنا مُسَدَّدٌ أخبرنا هُشَيْمٌ عن حُصَيْنٍ عن مُعَاذِ بنِ زُهْرَةَ: «أنَّهُ بَلَغَهُ أنَّ النَّبيّ ﷺ كَانَ إذَا أفْطَرَ قال: اللَّهُمَّ لَكَ صُمْتُ وَعَلَى رِزْقِكَ أفْطَرْتُ».

وفي بعض النسخ باب ما يقول إذا أفطر.

١- (المقفع): هكذا في النسخ بتقديم القاف على الفاء. قال في «التقريب»: مروان بن سالم المقفع بقاف ثم فاء ثقيلة مصري مقبول. وفي «الخلاصة»: المقفع بفتح القاف وبالفاء وثقه ابن حبان (إذا أفطر): أي بعد الإفطار (ذهب الظمأ): بفتحتين قال النووي في «الأذكار»: الظمأ مهموزاً لآخر مقصور وهو العطش، وإنما ذكرت هذا وإن كان ظاهراً لأني رأيت من اشتبه عليه فتوهمه ممدوداً. انتهى. قال علي القاري: وفيه أنه قرىء لا يصيبهم ظماء بالمد والقصر. وفي «القاموس»: ظمي كفرح ظمأ

وظماء وظماءة عطش أو أشد العطش، ولعل كلام النووي محمول على أنه خلاف الرواية لا أنه غير موجود في اللغة (وابتلت العروق): أي بزوال اليبوسة الحاصلة بالعطش (وثبت الأجر): أي زال التعب وحصل الثواب. وهذا حث على العبادات فإن التعب يسر لذهابه وزواله والأجر كثير لثباته وبقائه. قال الطيبي: ذكر ثبوت الأجر بعد زوال التعب استلذاذ أي استلذاذ (إن شاء الله): متعلق بالأخير على سبيل التبرك، ويصح التعليق لعدم وجوب الأجر عليه تعالى رداً على المعتزلة، أو لئلا يجزم كل أحد فإن ثبوت أجر الأفراد تحت المشيئة. ويمكن أن يكون إن بمعنى إذ، فتتعلق بجميع ما سبق. ذكره في «المرقاة». قال المنذري وأخرجه النسائي.

٢- (عن معاذ بن زهرة): قال في «التقريب»: معاذ بن زهرة ويقال أبو زهرة مقبول من الثالثة فأرسل حدثنا فوهم من ذكره في الصحابة (إذا أفطر قال): أي دعا وقال ابن الملك: أي قرأ بعد الإفطار (اللَّهمَّ لك صمت وعلى رزقك أفطرت): قال الطيبي: قدم الجار والمجرور في القرينتين على العامل دلالة على الاختصاص اظهاراً للاختصاص في الافتتاح وإبداء لشكر الصنيع المختص به في الاختتام. كذا في «المرقاة». وفي «النيل» فيه دليل على أنه يشرع للصائم أن يدعو عند إفطاره بما اشتمل عليه من الدعاء. انتهى. قال المنذري: هذا مرسل.

٢٤- باب الفطر قبل غروب الشمس

٢٣٥٩- [صحيح، رواه البخاري] حدثنا هَارُونُ بنُ عَبْدِالله ومُحمّدُ بنُ الْعَلاَءِ الْمَعْنَى قالاَ أخبرنا أبُو أُسَامَةَ أخبرنا هِشَامُ بنُ عُرْوَةَ عن فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ عنْ أسْمَاء بِنْتِ أبي بَكْرٍ قالَتْ: «أفْطَرْنَا يَوْماً في رَمَضَانَ في غَيْمٍ[1] في عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ ثُمّ طَلَعَتِ الشّمْسُ. قالَ أبُو أُسَامَةَ[2]: قُلْتُ لِهِشَامٍ: أُمِرُوا بالْقَضَاءِ قَالَ: وَبُدٌّ منْ ذَلِكَ؟».

[خ: ١٩٥٩] [هـ: ١٦٧٤].

١- (قالت أفطرنا يوماً في رمضان في غيم): قال الخطابي: اختلف الناس في وجوب القضاء في مثل هذا، فقال أكثر العلماء القضاء واجب عليه، وقال إسحاق وأهل الظاهر: لا قضاء عليه ويمسك بقية النهار عن الأكل حتى تغرب الشمس، وروي ذلك عن الحسن البصري وشبهوه بمن أكل ناسياً في الصوم. قال الخطابي: الناسي لا يمكنه أن يحترز من الأكل ناسياً وهذا يمكنه أن يمكث فلا يأكل حتى يتبين غيبوبة الشمس، فالنسيان خطأ في الفعل وهذا خطأ في الوقت والزمان، والتحرز ممكن. انتهى.

٢- (قال أبو أسامة): هو حماد بن أسامة الليثي (أمروا): من جهة الشارع (بالقضاء قال): هشام بن عروة (وبد من ذلك): أي هل بد من قضاء فحرف الاستفهام مقدر. وفي رواية أبي ذر في «صحيح البخاري»: لا بد من قضاء. قال القسطلاني: وهذا مذهب الشافعية والحنفية والمالكية والحنابلة وعليه أن يمسك بقية النهار لحرمة الوقت ولا كفارة عليه. وقد روي عن مجاهد وعطاء وعروة عدم القضاء. وعن عمر يقضي وفي آخر لا، رواهما البيهقي وضعفت الثانية النافية. وفي هذا الحديث كما قاله ابن المنير، أن المكلفين إنما خوطبوا بالظاهر فإذا اجتهدوا فأخطئوا فلا حرج عليهم في ذلك. انتهى. قال المنذري: وأخرجه البخاري والترمذي وابن ماجه. وقال البخاري: قال معمر: سمعت هشاماً يقول: لا أدري أقضوا أم لا.

٢٥- باب في الوصال

٢٣٦٠- [متفق عليه] حدثنا عبدالله بنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيّ عن مَالِكٍ عن نَافِعٍ عن ابنِ عُمَرَ: «أنّ رَسُولَ الله ﷺ نَهَى عن الوِصَالِ[1]. قالُوا: فَإنّكَ تُوَاصِلُ يا رَسُولَ الله؟ قَالَ: إنّي لَسْتُ كَهَيْئَتِكُم إنّي أُطْعَمُ وَأُسْقَى»[2].

[خ: ١٩٢٢، ١٩٦٢] [م: ١١٠٢].

٢٣٦١- [صحيح، رواه البخاري] حدثنا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ أنّ بَكْرَ بنَ مُضَرَ حَدّثَهُمْ عن ابن الْهَادِ عنْ عَبْدِالله بن خَبّابٍ عنْ أبي سَعِيدٍ الْخُدْرِيّ أنّهُ سَمِعَ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «لاَ تُوَاصِلُوا فَأيّكُم أرَادَ أنْ يُوَاصِلَ فَلْيُوَاصِلْ حَتّى السّحَرِ[3] قالُوا: فَإنّكَ تُوَاصِلُ، قالَ: إنّي لَسْتُ كَهَيْئَتِكُم، إنّ لِي مُطْعِماً يُطْعِمُنِي وَسَاقِياً يَسْقِينِي».

[ح: ١٩٦٣، ١٩٦٧].

١- (نهى عن الوصال): أي تتابع الصوم من غير إفطار بالليل. قال الخطابي: الوصال من خصائص ما أبيح لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو محظور على أمته، ويشبه أن يكون المعنى في ذلك ما يتخوف على الصائم من الضعف وسقوط القوة فيعجزوا عن الصيام المفروض وعن سائر الطاعات أو يملوها إذا نالتهم المشقة فيكون سبباً لترك الفريضة.

٢- (إني أطعم وأسقى): يحتمل معنيين أحدهما أني أعان على الصيام وأقوى عليه فيكون ذلك لي بمنزلة الطعام والشراب لكم، ويحتمل أن يكون قد يؤتى على الحقيقة بطعام وشراب

يطعمها فيكون ذلك تخصيصاً له وكرامة لا يشركه فيها أحد من أصحابه. قاله الخطابي: قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم.

٣- (يقول لا تواصلوا فأيكم أراد أن يواصل فليواصل حتى السحر): بالجر بحتى الجارة وهو قول اللخمي من المالكية. ونقل عن أحمد. وعبارة المرداوي في «تنقيحه»: ويكره الوصال ولا يكره إلى السحر نصاً وتركه أولى. انتهى. وقال به أيضاً ابن خزيمة وطائفة من أهل الحديث (إن لي مطعماً): حال كونه (يطعمني): ولي (ساقياً): حال كونه (يسقيني): بفتح أوله. ذكره القسطلاني: قال علي القاري: والحكمة في النهي أنه يورث الضعف والسآمة والقصور عن أداء غيره من الطاعات، فقيل النهي للتحريم، وقيل للتنزيه. قال القاضي: والظاهر الأول. انتهى. ويؤيد الثاني ما روته عائشة رضي الله عنها أنه ﷺ نهاهم عن الوصال رحمة لهم الحديث كما في «رياض الصالحين» انتهى. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم.

٢٦- باب الغيبة للصائم

٢٣٦٢- [صحيح، رواه البخاري] حدثنا أَحْمَدُ بنُ يُونُسَ حدثنا ابنُ أَبي ذِئْبٍ عن المَقْبُرِيِّ عن أَبيهِ عن أَبي هُرَيْرَةَ قالَ قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ لَمْ يَدَعْ[١] قَوْلَ الزُّورِ وَالْعَمَلَ بِهِ، فَلَيْسَ لله حَاجَةٌ أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ» قَالَ أَحْمَدُ[٢] فَهِمْتُ إِسْنَادَهُ مِن ابن أَبي ذِئْبٍ وَأَفْهَمَنِي الحَدِيثَ رَجُلٌ إِلَى جَنْبِهِ أُرَاهُ ابنَ أَخِيهِ.

[خ: ١٩٠٣، ٦٠٥٧] [ت: ٧٠٧] [هـ: ١٦٨٩].

٢٣٦٣- [متفق عليه] حدثنا عبدالله بنُ مَسْلَمَةَ القَعْنَبِيُّ عن مَالِكٍ عن أَبي الزِّنَادِ عن الأَعْرَجِ عن أَبي هُرَيْرَةَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قالَ: إِذَا كانَ [الصِّيَامُ جُنَّةٌ فإِذَا كَانَ] أَحَدُكُمْ صَائِماً فَلاَ يَرْفُثْ[٣] وَلاَ يَجْهَلْ، فَإِنِ امْرُؤٌ قَاتَلَهُ أَوْ شَاتَمَهُ فَلْيَقُلْ إِنِّي صَائِمٌ إِنِّي صَائِمٌ».

[م: ١١٥١] [ن: ٢٢١٨].

١- (لم يدع): أي لم يترك (قول الزور): والمراد منه الكذب والإضافة بيانية (فليس لله حاجة): قال ابن بطال: ليس معناه أنه يؤمر بأن يدع صيامه وإنما معناه التحذير من قول الزور وما ذكر معه. قال في «الفتح»: ولا مفهوم لذلك فإن الله لا يحتاج إلى شيء وإنما معناه فليس لله إرادة في صيامه فوضع الحاجة موضع الإرادة. وقال ابن المنير: بل هو كناية عن عدم القبول كما يقول المغضب لمن رد عليه شيئاً طلبه منه فلم يقم به لا حاجة لي في كذا. وقال ابن العربي: مقتضى هذا الحديث أن لا يثاب على صيامه ومعناه أن ثواب الصيام لا يقوم في الموازنة بإثم الزور وما ذكر معه. واستدل بهذا الحديث على أن هذه الأفعال تنقص ثواب الصوم، وتعقب بأنها صغائر باجتناب الكبائر. قاله الشوكاني في «النيل».

٢- (قال أحمد): بن يونس (فهمت إسناده): أي إسناد هذا الحديث وحفظت كما أريد (من ابن أبي ذئب): لكن ما سمعت كما ينبغي وما حفظت كما أريد متن الحديث منه لكونه بعيداً أو غير ذلك من الخلل الواقع في سماعه (رجل إلى جنبه): أي ابن أبي ذئب. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم وابن ماجه.

٣- (فلا يرفث): يريد لا يفحش، والرفث هو السخف وفاحش الكلام، يقال رفث بفتح الفاء يرفث بضمها وكسرها، ورفث بكسرها يرفث بفتحها رفثاً ساكنة الفاء في المصدر ورفثاً بفتحها في الاسم، ويقال أرفث رباعي حكاه القاضي، والجهل قريب من الرفث، وهو خلاف الحكمة وخلاف الصواب من القول والفعل (فليقل إني صائم إني صائم): هكذا هو مرتين، واختلفوا في معناه فقيل يقوله بلسانه ليسمعه الشاتم والمقاتل فيتحرز غالباً، وقيل لا يقوله بلسانه بل يحدث به نفسه ليمنعها من مشاتمته ومقاتلته ومقابلته ويحرس صومه عن المكدرات، ولو جمع بين الأمرين كان حسناً.

واعلم أن نهي الصائم عن الرفث والجهل والمخاصمة والمشاتمة ليس مختصاً به بل كل أحد مثله في أصل النهي عن ذلك، لكن الصائم آكد، والله أعلم. كذا قال النووي. وقال الخطابي: يتأول على وجهين، أحدهما: فليقل ذلك لصاحبه نطقاً باللسان يرده بذلك عن نفسه، والوجه الآخر: أن يقول ذلك في نفسه أي ليعلم أنه صائم فلا يخوض معه ولا يكافئه على شتمه لئلا يفسد صومه ولا يحبط أجر عمله. قال المنذري: وأخرجه مسلم والنسائي وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي من حديث أبي صالح السمان عن أبي هريرة.

٢٧- باب السواك للصائم

٢٣٦٤- [ضعيف] حدثنا مُحَمّدُ بنُ الصَّبَّاحِ أخبرنا شَرِيكٌ ح. وأخبرنا مُسَدّدٌ أخبرنا يَحْيَى عن سُفْيَانَ عنْ عَاصِمِ[١] بن عُبَيْدِالله عن عُبَيْدِالله بن عامِرِ بن رَبِيعَةَ عن أَبيهِ قالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَسْتَاكُ وَهُوَ صَائِمٌ[٢]». زَادَ مُسَدّدٌ: مَا لاَ أَعُدُّ وَلاَ أُحْصِي».

[ت: ٧٢٥].

١- (عن سفيان عن عاصم): أي شريك وسفيان كلاهما عن عاصم بن عبيدالله.

٢- (يستاك وهو صائم): قال الخطابي: السواك مستحب للصائم والمفطر إلا أن قوماً من العلماء كرهوا للصائم أن يستاك آخر النهار استبقاء لخلوفه، وإلى هذا ذهب الشافعي وهو قول الأوزاعي، وروي ذلك عن ابن عمر رضي الله عنهما، وإليه ذهب عطاء ومجاهد. قال المنذري: وأخرجه الترمذي وقال حسن. هذا آخر كلامه. في إسناده عاصم بن عبيدالله وقد تكلم فيه غير واحد. وذكر البخاري هذا الحديث في «صحيحه» معلقاً في الترجمة فقال ويذكر عن عامر بن ربيعة.

٢٨- باب الصائم يصب عليه الماء من العطش ويبالغ في الاستنشاق

٢٣٦٥- [صحيح] حدثنا عبدالله بنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيّ عن مَالِكٍ عنْ سُمَيّ مَوْلَى أبِي بَكْرِ بن عَبْدِالرّحْمَنِ عن أبي بَكْرِ بنِ عَبْدِالرّحْمَنِ عنْ بَعْضِ أصْحَابِ النّبيّ ﷺ قال: «رَأيْتُ النّبيّ ﷺ أمَرَ النّاس في سَفَرِهِ عَامَ «الفتح» بالْفِطْرِ وَقال: تَقَوّوْا[1] لِعَدُوّكُمْ وَصامَ رَسُولُ الله ﷺ -قال أبُو بَكْرٍ قالَ الّذِي حَدّثَنِي- لَقَدْ رَأيْتُ رَسُولَ الله ﷺ بالْعَرَجِ يَصُبّ عَلَى رَأسِهِ الْمَاءَ وَهُوَ صَائِمٌ مِنَ الْعَطَشِ أوْ مِن الْحَرّ».

٢٣٦٦- [صحيح، صححه الترمذي] حدثنا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ أخبرنا يَحْيَى بنُ سُلَيْم عنْ إسْمَاعِيلَ بن كَثِيرٍ عن عَاصِمِ بن لَقِيطِ ابن صَبْرَةَ عنْ أبيهِ لَقِيطِ بن صَبْرَةَ قالَ قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «بَالِغْ في الاسْتِنْشَاقِ إلاّ أنْ تَكُونَ صَائِماً»[2].

[ت: ٧٨٨] [ن: ٨٧] [هـ: ٤٠٧].

١- (تقووا): صيغة أمر جمع المذكر من القوة أي بالأكل والشرب (بالعرج): بفتح العين وسكون الراء قرية جامعة من عمل الفرع على أيام من المدينة (يصب على رأسه الماء وهو صائم): فيه دليل على أنه يجوز للصائم أن يكسر الحر بصب الماء على بعض بدنه أو كله، وقد ذهب إلى ذلك الجمهور ولم يفرقوا بين الأغسال الواجبة والمسنونة والمباحة. وقالت الحنفية إنه يكره الاغتسال للصائم، واستدلوا بما أخرجه عبدالرزاق عن علي من النهي عن دخول الصائم الحمام، وهو مع كونه أخص من محل النزاع في إسناده ضعف كما قال الحافظ.

واعلم أنه يكره للصائم المبالغة في المضمضة والاستنشاق لحديث الأمر بالمبالغة في ذلك إلا أن يكون صائماً. واختلف إذا دخل من ماء المضمضة والاستنشاق إلى جوفه خطأ، فقالت الحنفية ومالك والشافعي في أحد قوليه والمزني إنه يفسد الصوم وقال أحمد بن حنبل وإسحاق والأوزاعي وأصحاب الشافعي إنه لا يفسد الصوم كالناسي. وقال الحسن البصري والنخعي إنه يفسد إن لم يكن لفريضة (من العطش أو من الحر): شك من الراوي. قال المنذري: وأخرجه النسائي مختصراً.

٢- (بالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً): قال الخطابي: فيه من الفقه أن وصل الماء إلى موضع الدماغ يفطر الصائم إذا كان ذلك بفعله، وعلى قياس ذلك كل ما وصل إلى جوفه بفعله من حقنة وغيرها سواء كان ذلك في موضع الطعام والغذاء أو في غيره من حشو جوفه. وقد يستدل به من يوجب الاستنشاق في الطهارة قالوا ولولا وجوبه لكان يطرحه عن الصائم أصلاً احتياطاً على صومه، فلما لم يفعل دل ذلك على أنه واجب لا يجوز تركه، وإلى هذا ذهب إسحاق بن راهويه. انتهى. قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه مختصراً ومطولاً. وقال الترمذي: حسن صحيح.

٢٩- باب في الصائم يحتجم

٢٣٦٧- [صحيح، صححه البخاري] حدثنا مُسَدّدٌ أخبرنا يَحْيَى عن هِشَامٍ ح. وأخبرنا أحْمَدُ بن حَنْبَلٍ أخبرنا حَسَنُ بنُ مُوسَى أخبرنا شَيْبَانُ جَمِيعاً عن يَحْيَى عن أبي قِلاَبَةَ عنْ أبي أسْمَاءَ يَعْنِي الرّحَبِيّ عنْ ثَوْبَان عن النّبِيّ ﷺ قال: «أفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ»[1].

[هـ: ١٦٨٠].

قال شَيْبَانُ في حَدِيثِهِ قالَ أخبرني أبُو قِلاَبَةَ أنّ أبَا أسْمَاءَ الرّحَبِيّ حَدّثَهُ أنّ ثَوْبَانَ مَوْلَى رَسُولِ الله ﷺ أخْبَرَهُ أنّهُ سَمِعَ النّبِيّ ﷺ.

٢٣٦٨- [صحيح، صححه البخاري وعلي بن المديني] حدثنا أحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ أخبرنا حَسَنُ بنُ مُوسَى أخبرنا شَيْبَانُ عن يَحْيَى حدّثني أبُو قِلاَبَةَ الْجَرْمِيّ أنّهُ أخْبَرَهُ أنّ شَدّادَ بنَ أوْسٍ بَيْنَمَا هُوَ يَمْشِي مَعَ النّبيّ ﷺ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ.

[هـ: ١٦٨١].

٢٣٦٩- [صحيح] حدثنا مُوسَى بنُ إسْمَاعِيلَ أخبرنا وُهَيْبٌ أخبرنا أيّوبُ عن أبي قِلاَبَةَ عن أبي الأشْعَثِ عن شَدّادِ بنِ أوْسٍ: «أنّ رَسُولَ الله ﷺ أتَى عَلَى رَجُلٍ[2] بالْبَقِيعِ وَهُوَ يَحْتَجِمُ وَهُوَ

آخِذٌ بِيَدِي لِثَمَانِ عَشْرَةَ خَلَتْ مِنْ رَمَضَانَ، فقال: «أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ».

قالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَى خالِدُ الْحَذَّاءُ عن أبي قِلاَبَةَ بِإسْنَادِ أَيُّوبَ مِثْلَهُ.

٢٣٧٠- [صحيح] حدثنا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ أخبرنا مُحَمَّدُ بنُ بَكْرٍ وعَبْدُالرَّزَّاقِ ح. وأخبرنا عُثْمانُ بنُ أبي شَيْبَةَ أخبرنا إِسْمَاعِيلُ -يَعني ابنَ إبْراهِيمَ- عن ابنِ جُرَيْجٍ[٣] أخبرني مَكْحُولٌ أنّ شَيْخاً مِنَ الْحَيِّ، قال عُثْمانُ في حَدِيثِهِ: مُصَدَّقٌ [مُصدَّقاً] أخْبَرَهُ أنّ ثَوْبَانَ مَوْلَى النَّبيِّ ﷺ أخْبَرَهُ أنّ نَبِيّ الله ﷺ قال: «أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ».

٢٣٧١- [صحيح] حدثنا مَحمُودُ بنُ خالِدٍ أخبرنا مَرْوَانُ أخبرنا الْهَيْثَمُ بنُ حُمَيْدٍ أخبرنا [أنبأنا] الْعَلاَءُ بنُ الْحَارِثِ عن مَكْحُولٍ عن أبي أَسْمَاءَ الرَّحَبِيِّ عن ثَوْبَانَ عن النَّبيِّ ﷺ قال: «أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ».

قالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ ابنُ ثَوْبَانَ[٤] عن أبِيهِ عن مَكْحُولٍ مِثْلَهُ بإسْنَادِهِ.

١- (قال أفطر الحاجم والمحجوم): قال الخطابي: اختلف الناس في تأويل هذا الحديث، فذهب طائفة من أهل العلم إلى أن الحجامة تفطر الصائم قولاً بظاهر الحديث، هذا قول أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه، وقالا عليهما القضاء وليست عليهما الكفارة. وعن عطاء قال من احتجم وهو صائم في شهر رمضان فعليه القضاء والكفارة. وروي عن جماعة من الصحابة أنهم كانوا يحتجمون ليلاً منهم ابن عمر وأبو موسى الأشعري وأنس بن مالك رضي الله عنهم. وكان مسروق والحسن وابن سيرين لا يرون للصائم أن يحتجم. وكان الأوزاعي يكره ذلك. وقال ابن المسيب والشعبي والنخعي إنما كرهت الحجامة للصائم من أجل الضعف. وممن كان لا يرى بأساً بالحجامة للصائم سفيان الثوري ومالك بن أنس والشافعي وهو قول أبي حنيفة وأصحابه. وتأول بعضهم الحديث فقال معنى قوله «أفطر الحاجم والمحجوم أي تعرضا للإفطار» أما المحجوم فللضعف الذي يلحقه من ذلك إلى أن يعجز عن الصوم، وأما الحاجم فلا بد من أن يصل إلى جوفه من طعم الدم أو من بعض أجزائه إذا ضم شفتيه على قصب الملازم. وهذا كما يقال للرجل يتعرض للمهالك قد هلك فلان وإن كان باقياً سالماً، وإنما يراد به قد أشرف على الهلاك. وكقوله ﷺ «من جعل قاضياً فقد ذبح بغير سكين» يريد أنه قد تعرض للذبح، وقيل فيه وجه آخر وهو أنه مر بهما مساء فقال أفطر الحاجم والمحجوم كأنه عذرهما بهذا القول إذا كانا قد أمسيا ودخلا في وقت الإفطار، كما يقال أصبح الرجل وأمسى وأظهر إذا دخل وقت هذه الأوقات وأحسبه قد روي في بعض هذا الحديث. وقال بعضهم هذا على التغليظ لهما والدعاء عليهما كقوله فيمن صام الدهر لا صام ولا أفطر، فمعنى قوله «أفطر الحاجم والمحجوم» على هذا التأويل أي بطل أجر صيامهما، فكأنما صارا مفطرين غير صائمين. وقيل أيضاً معناه جاز لهما أن يفطرا، كقولك أحصد الزرع إن حان أن يحصد، وأركب المهر إذا حان أن يركب. انتهى. قال المنذري: وأخرجه النسائي وابن ماجه. وسئل الإمام أحمد بن حنبل رضي الله عنه أيما حديث أصح عندك في أفطر الحاجم والمحجوم، فقال حديث ثوبان حديث يحيى بن أبي كثير عن أبي قلابة عن أبي أسماء عن ثوبان.

٢- (أتى على رجل): أي مر عليه (بالبقيع): أي بمقبرة المدينة (وهو): أي الرجل (وهو): أي النبي ﷺ (آخذ بيدي): إشارة إلى كمال قربه منه عليه الصلاة والسلام (لثمان عشرة): بسكون الشين ويكسر (خلت): أي مضت (من رمضان): وهذا يدل على كمال حفظ الراوي وضبطه بذكر المكان والزمان وحاله. قال المنذري: وأخرجه النسائي وابن ماجه. وقد روى هذا الحديث بضع عشر صحابياً إلا أن أكثر الأحاديث ضعاف. وقال إسحاق رضي الله عنه: حديث شداد إسناده صحيح تقوم به الحجة. وذكر أبو داود بعد هذا حديث ثوبان من طريقين، الطريق المتقدم أجود منهما. وقال أحمد رحمه الله: أحاديث أفطر الحاجم والمحجوم ولا نكاح إلى بولي يشد بعضها بعضاً وأنا أذهب إليها.

٣- (عن ابن جريج): والحاصل أن محمد بن بكر وعبدالرازق وإسماعيل بن علية ثلاثتهم يروون عن ابن جريج. قاله المزي (مصدق): بصيغة المجهول صفة شيخ.

٤- (رواه ابن ثوبان): هو محمد بن عبدالرحمن بن ثوبان (عن أبيه): عبدالرحمن بن ثوبان.

٣٠- باب الرخصة في ذلك

٢٣٧٢- [صحيح، رواه البخاري] حدثنا أَبُو مَعْمَرٍ عبدالله ابنُ عَمْرٍو أخبرنا عَبْدُالْوَارِثِ عن أَيُّوبَ عن عِكْرِمَةَ عن ابنِ عَبّاسٍ: «أَنّ رَسُولَ الله ﷺ احْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ»[١].

[خ: ١٩٣٨، ١٩٣٩] [ت: ٧٧٥] [هـ: ١٦٨٢].

قالَ أبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ وُهَيْبُ بنُ خَـالِدٍ[٢] عـنْ أيّـوبَ بإسْنَادِهِ مِثْلَهُ وَجَعْفَرُ بنُ رَبِيعَةَ وَهِشَامٌ -يَعني ابنَ حَسّانَ- عن عِكْرِمَةَ عن ابنِ عَبّاس مِثْلَهُ.

٢٣٧٣- [ضعيف] حدثنا حَفْصُ بنُ عُمَرَ أخبرنا شُعْبَةُ عـن يَزِيدَ بن أبي زِيَادٍ عن مِقْسَمٍ عن ابـنِ عَبّـاسٍ[٣]: «أنّ رَسُـولَ الله ﷺ احْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ مُحْرِمٌ».

[ت: ٧٧٧] [هـ: ١٦٨٢].

٢٣٧٤- [صحيـح] حدثنـا أحْمَـدُ بـنُ حَنْبَـلٍ أخبرنـا عبـدالرّحْمَنِ بنُ مَهْدِيَ عن سُفْيَانَ عـن عَبْدِالرّحْمَـنِ بـنِ عَـابِس عن عَبْدِالرّحْمَنِ بن أبي لَيْلَى حَدّثَني رَجُلٌ مِـنْ أصْحَـابِ النّبـيّ ﷺ: «أنّ رَسُـولَ الله ﷺ نَهَـى عـن الحجَامَـةِ وَالمُوَاصَلَـةِ وَلَـمْ يُحَرّمْهُمَا إبْقَاءً عَلَى أصْحَابِـهِ[٤]، فَقِيـلَ لَـهُ: يـا رَسُـولَ الله إنّـكَ تُوَاصِلُ إلَى السّحَرِ، فقالَ [قَالَ]: إنّي أُوَاصِلُ إلى السّـحَرِ وَرَبّـي يُطْعِمُني وَيَسْقِيني».

٢٣٧٥- [صحيح، رواه البخاري] حَدّثنا عَبْدُالله بنُ مَسْلَمَةَ أخْبَرَنا سُلَيْمَانُ -يَعني ابن المُغِيرَةِ- عَنْ ثَابِتٍ قَـالَ: قَـالَ أنَـسٌ: «مَا كُنّا نَدَعُ الحِجَامَةَ للصّائِمِ إلاّ كَرَاهِيَةَ الجَهْدِ»[٥].

[خ: ١٩٤٠].

١- (احتجم وهو صائم): قال الخطابي: وهذا يؤكد قول مـن رخص في الحجامة للصائم ورأى أن الحجامـة لا تفسـد الصـوم، وفيه دليل على أن الحجامة لا تضر المحرم مـا لـم تقطـع شـعراً. وقد تأول حديث ابن عباس رضـي الله عنهمـا مـن ذهـب إلـى أن الحجامة تفطر الصائم فقال إنما احتجم النبي صلى الله عليه وآلـه وسلم صائماً محرماً وهو مسافر لأنـا لا نعلمـه كـان محرمـاً وهـو مقيم، وللمسـافر أن يفطـر مـا شـاء مـن طعـام وجمـاع وحجامـة وغيرها. قلت: وهذا التأويل غير صحيح لأنه قد أثبته حين احتجم صائماً، ولو كـان يفسد صومـه بالحجامـة لكـان يقـال إنـه أفطـر بالحجامة، كما يقال أفطر الصائم بشـرب المـاء وأكـل التمـر ومـا أشبههما ولا يقال أكل تمراً وهو صائم. قـال المنـذري: وأخرجـه البخاري والترمذي والنسائي، ولفظ الترمذي: احتجـم رسـول الله ﷺ وهو محرم صائم.

٢- (رواه وهيب بن خالد): كما رواه عبدالوارث (عن أيـوب بإسناده): أي عن عكرمة (مثله): أي بلفظ «احتجـم وهـو صـائم» من غير ذكر لفظ محرم (وجعفر بن ربيعة): أي وكـذا روى جعفـر ابن ربيعة.

٣- (عن مقسم عـن ابـن عبـاس): قـال المنـذري: وأخرجـه الترمذي والنسائي وابن ماجه. وقال الترمذي حسن صحيح.

٤- (إبقـاء علـى أصحابـه): متعلـق بقولـه نهـى، وحديـث عبدالرحمَن بن أبي ليلى أخرجه أيضاً عبدالرزاق قال فـي «الفتـح» وإسناده صحيح، والجهالة بالصحابي لا تضر وقـد رواه ابـن أبـي شيبة عن وكيع عن الثوري بإسناده هذا ولفظه عن أصحاب محمد ﷺ قالوا إنما نهى النبي صلى الله عليه وآله وسـلم عـن الحجامـة للصائم وكرهها للضعف أي لئلا يضعف. وفـي البـاب عـن أنـس عند الدارقطني قال في «الفتح»: رواته كلهم من رجـال البخـاري. وفي الباب عن أبي سعيد الخدري قـال «رخـص النبـي صلـى الله عليـه وآلـه وسـلم فـي الحجامـة» أخرجـه النسـائي وابـن خزيمـة والدارقطني. قال الحـافظ: إسـناده صحيـح ورجالـه ثقـات. لكـن اختلف في رفعه ووقفه. وقد استدل بالأحاديث المذكورة على أن الحجامة لا تفطر فيجمع بين الأحاديث بأن الحجامة مكروهـة فـي حق من كان يضعف بها وتزداد الكراهة إذا كان الضعف يبلغ إلـى حد يكون سبباً للافطار، ولا يكره في حق من كان لا يضعف بهـا. وعلى كل حال تجنب الحجامة للصائم أولى فيتعيـن حمـل قولـه «أفطر الحاجـم والمحجـوم» علـى المجاز لهذه الأدلة الصارفة له عن معناه الحقيقي. قاله الشوكاني.

٥- (إلا كراهية الجهد) أي المشقة والتعـب. قـال المنـذري: وأخرجه البخاري وقال شبابة: قال حدثنا شـعبة علـى عهـد النبـي ﷺ.

٣٠- باب في الصائم يحتلم نهاراً في رمضان

٢٣٧٦- [ضعيف] حدثنا مُحَمّدُ بنُ كَثِيرِ أنْبأنَـا سُـفْيَانُ عـن زَيْدِ بنِ أسْلَمَ عن رَجُلٍ مِنْ أصْحَابِهِ عن رَجُلٍ مِنْ أصْحَابِ النّبيّ ﷺ قال: قال رَسُولُ الله ﷺ: «لا يُفْطِرُ مَـنْ قَـاءَ وَلاَ مَـنِ احْتَلَـمَ وَلاَ مَنِ احْتَجَمَ».

[ت: ٧١٩].

(لا يفطـر مـن قـاء ولا مـن احتلـم ولا مـن احتجـم): قـال الخطابي: إن ثبت هذا فمعناه من قاء غير عامد، ولكن فـي إسناده رجل لا يعرف، وقد رواه عبدالرحمن بن زيد بـن أسـلم عـن أبيـه عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم إلا أن عبدالرحمن ضعفه أهل الحديث. وقال أبو عيسى: أخطأ فيه عبدالرحمن ورواه غير واحـد عـن زيـد ابن أسلم مرسلاً، وعبدالرحمن ذاهب الحديث. وقـال يحيـى بـن

معين: حديث بني زيد بن أسلم ليس بشيء. انتهى. وقال المنذري: هذا لا يثبت، وقد روي من وجه آخر ولا يثبت أيضاً، وأخرجه الدارقطني من حديث هشام بن سعيد عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري قال قال رسول الله ﷺ: «ثلاثة لا يفطرن الصائم القيء والحجامة والاحتلام» وهشام بن سعيد وإن كان قد تكلم فيه غير واحد فقد احتج به مسلم واستشهد به البخاري، وقد رواه غير واحد عن زيد بن أسلم مرسلاً، وأخرجه الترمذي من حديث عبدالرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه وقال: إنه غير محفوظ، وذكر أن عبدالرحمن بن زيد يضعف في الحديث والله أعلم.

٣١- باب في الكحل عند النوم للصائم

٢٣٧٧- [ضعيف] حدثنا النُّفَيْلِيُّ أخبرنا عَلِيّ بنُ ثَابِتٍ حدّثني عَبْدُالرَّحْمَنِ بنُ النّعْمَانِ بن مَعْبَدِ بنِ هَوْذَةَ عن أبِيهِ(١) عن جَدّهِ عن النّبيّ ﷺ: «أنّهُ أمَرَ بالإثْمِدِ(٢) المُرَوّحِ(٣) عِنْدَ النّوْمِ وَقَالَ: لِيَتّقِهِ الصّائِمُ».

قَالَ أبُو دَاوُدَ: قال لِي يَحْيَى بنُ مَعِينٍ: هُوَ حَدِيثٌ مُنْكَرٌ -يَعني حَدِيثَ الْكُحْلِ-.

٢٣٧٨- [حسن موقوف] حدثنا وَهْبُ بنُ بَقِيّةَ أنْبأنَا أبُو مُعَاوِيَةَ عن عُتْبَةَ أبي مُعَاذٍ عن عُبَيْدِالله بنِ أبي بَكْرِ بنِ أنَسٍ عن أنَسٍ(٤) بنِ مَالِكٍ أنّهُ كَانَ يَكْتَحِلُ وَهُوَ صَائِمٌ.

٢٣٧٩- [حسن] حدثنا مُحَمّدُ بنُ عَبْدِالله المَخْرَمِيّ ويَحْيَى ابنُ مُوسَى الْبَلْخِيّ قالا أخبرنا يَحْيَى بنُ عِيسَى عن الأعْمَشِ(٥) قال: مَا رَأيْتُ أحَداً من أصحابِنَا يَكْرَهُ الْكُحْلَ لِلصّائِمِ وَكَانَ إبْرَاهِيمُ يُرَخّصُ أنْ يَكْتَحِلَ الصّائِمُ بالصّبِرِ.

١- (عن أبيه): النعمان بن معبد (عن جده): أي جد عبدالرحمن، وهو معبد بن هوذة صحابي قليل الحديث.

٢- (أنه أمر بالإثمد): وقد استدل بهذا الحديث ابن شبرمة وابن أبي ليلى فقالا: إن الكحل يفسد الصوم وخالفهم الفقهاء وغيرهم فقالوا: الكحل لا يفسد الصوم، وأجابوا عن الحديث بأنه ضعيف لا ينتهض للاحتجاج به، واستدل ابن شبرمة وابن أبي ليلى بما أخرجه البخاري تعليقاً، ووصله البيهقي والدارقطني وابن أبي شيبة من حديث ابن عباس بلفظ «الفطر مما دخل والوضوء مما خرج» قال: وإذا وجد طعمه فقد دخل، ويجاب بأن في إسناده الفضل بن المختار وهو ضعيف جداً. وفيه أيضاً شعبة مولى ابن عباس وهو ضعيف.

وقال ابن عدي: الأصل في هذا الحديث أنه موقوف، وقال البيهقي: لا يثبت مرفوعاً، ورواه سعيد بن منصور موقوفاً من طريق الأعمش عن أبي ظبيان عنه، ورواه الطبراني من حديث أبي أمامة. قال الحافظ: وإسناده أضعف من الأول ومن حديث ابن عباس مرفوعاً.

واحتج الجمهور على أن الكحل لا يفسد الصوم بما أخرجه ابن ماجه عن عائشة: «أن النبي ﷺ اكتحل في رمضان وهو صائم»، وفي إسناده بقية عن الزبيدي عن هشام عن عروة، والزبيدي المذكور اسمه سعيد بن أبي سعيد ذكره ابن عدي، وأورد هذا الحديث في ترجمته، وكذا قال البيهقي وصرح به في روايته وزاد أنه مجهول. والإثمد بكسر الهمزة وهو حجر للكحل، كما في «القاموس».

٣- (المروح): بضم الميم وتشديد الواو المفتوحة وآخر الحروف حاء مهملة، أي المطيب بالمسك كأنه جعل له رائحة تفوح بعد أن لم تكن له رائحة. قال المنذري: وعبدالرحمن قال يحيى بن معين ضعيف، وقال أبو حاتم الرازي: صدوق.

٤- (عن أنس): سكت عنه المنذري.

٥- (عن الأعمش): سكت عنه المنذري.

٣٢- باب الصائم يستقيء عامداً

٢٣٨٠- [صحيح، صححه الحاكم] حدثنا مُسَدّدٌ أخبرنا عِيسَى بنُ يُونُسَ أخبرنا هِشَامُ بنُ حَسّانَ عن مُحَمّدِ بنِ سِيرِينَ عن أبي هُرَيْرَةَ قال قال رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ ذَرَعَهُ قَيْءٌ(١) [القَيء] وَهُوَ صَائِمٌ فَلَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاءٌ، وَإنِ اسْتَقَاءَ(٢) فَلْيَقْضِ».

[ت: ٧٢٠] [هـ: ١٦٧٦].

قَالَ أبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ أيْضاً حَفْصُ بنُ غِيَاثٍ عن هِشَامٍ مِثْلَهُ.

٢٣٨١- [صحيح] حدثنا أبُو مَعْمَرٍ عَبْدُالله بنُ عَمْرٍو أخبرنا عَبْدُالْوَارِثِ أخبرنا الْحُسَيْنُ عن يَحْيَى حدّثني عَبْدُالرّحْمَنِ بنُ عَمْرٍو الأوْزَاعِيُّ عن يَعِيشَ بنِ الْوَلِيدِ بنِ هِشَامٍ أنّ أبَاهُ حَدّثَهُ حدّثني مَعْدَانُ(٣) بنُ طَلْحَةَ أنّ أبَا الدّرْدَاءِ حَدّثَهُ: «أنّ رَسُولَ الله ﷺ قَاءَ فأفْطَرَ [وَأفْطَرَ] فَلَقِيتُ ثَوْبَانَ مَوْلَى رَسُولِ الله ﷺ في مَسْجِدِ دِمَشْقَ(٤) فَقُلْتُ لَهُ: إنّ أبَا الدّرْدَاءِ حدّثني: «أنّ رَسُولَ الله ﷺ قَاءَ فأفْطَرَ. قال: صَدَقَ، وَأنَا صَبَبْتُ لَهُ وَضُوءَهُ».

[ت: ٨٧].

١- (من ذرعه قيء): بالذال المعجمة أي غلبه وسبقه في الخروج (وهو صائم فليس عليه قضاء): لأنه لا تقصير منه.

٢- (وإن استقاء): أي من تسبب لخروجه (فليقض): قال ابن الملك: والأكثر على أنه لا كفارة عليه. وفي «شرح السنة»: عمل بظاهر هذا الحديث أهل العلم فقالوا من استقاء فعليه القضاء ومن ذرعه فلا قضاء عليه، لم يختلفوا فيه. وقال ابن عباس وعكرمة بطلان الصوم مما دخل وليس مما خرج. روى أبو يعلى الموصلي في «مسنده» حدثنا أحمد بن منيع حدثنا مروان بن معاوية عن رزين البكري قال حدثتنا مولاة لنا يقال لها سلمى من بكر بن وائل أنها سمعت عائشة رضي الله عنها تقول «دخل عليٌّ رسول الله ﷺ فقال: يا عائشة هل من كسرة فأتته بقرص فوضعه على فيه فقال يا عائشة هل دخل بطني منه شيء كذلك قبلة الصائم إنما الإفطار مما دخل وليس مما خرج» ولجهالة المولاة لم يثبته بعض أهل الحديث. كذا في «المرقاة».

وفي «النيل»: والحديث يدل على أنه لا يبطل صوم من غلبه القيء ولا يجب عليه القضاء، ويبطل صوم من تعمد إخراجه ولم يغلبه ويجب عليه القضاء، وقد ذهب إلى هذا علي وابن عمر وزيد بن أرقم وزيد بن علي والشافعي، وحكى ابن المنذر الإجماع على أن تعمد القيء يفسد الصيام، وقال ابن مسعود وعكرمة وربيعة: إنه لا يفسد الصوم سواء كان غالباً أو مستخرجاً ما لم يرجع منه شيء باختياره. قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه، وقال الترمذي: حديث حسن غريب لا نعرفه من حديث هشام عن ابن سيرين عن أبي هريرة عن النبي ﷺ إلا من حديث عيسى بن يونس، وقال محمد يعني البخاري: لا أراه محفوظاً، قال أبو عيسى: وقد روي هذا الحديث من غير وجه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ ولا يصح إسناده. قال أبو داود: سمعت أحمد بن حنبل قال: ليس من ذا شيء. قال الخطابي: يريد أن الحديث غير محفوظ.

٣- (معدان): بفتح الميم (أن رسول الله ﷺ قاء): أي عمداً لما تقدم من أن من ذرعه قيء ليس عليه قضاء.

٤- (في مسجد دمشق): بكسر الدال وفتح الميم ويكسر وهو لا ينصرف وقيل منصرف، أي في مسجد الشام (قال): أي ثوبان (صدق): أي أبو الدرداء (وضوءه): بالفتح أي ماء وضوءه.

قال الخطابي: لا أعلم خلافاً بين أهل العلم في أن من ذرعه القيء فإنه لا قضاء عليه ولا في أن من استقاء عامداً أن عليه القضاء، ولكن اختلفوا في الكفارة فقال عامة أهل العلم: ليس عليه غير القضاء وقال عطاء: عليه القضاء والكفارة وحكي ذلك عن الأوزاعي وهو قول أبي ثور وقال: ويدخل في معنى من ذرعه القيء كل ما غلب الإنسان من دخول الذباب ودخول الماء جوفه إذا دخل ماء غمر وأشبه ذلك فإنّه لا يفسد صومه شيء من ذلك. انتهى. قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي. قال الترمذي: وقد جود حسين المعلم هذا الحديث، وحديث حسين أصح شيء في هذا الباب. وقال الإمام أحمد بن حنبل: حسين المعلم يجوده.

٣٣- باب القبلة للصائم

٢٣٨٢- [متفق عليه] حدثنا مُسَدَّدٌ أخبرنا أَبُو مُعَاوِيَةِ عن الأَعمَشِ عن إِبْرَاهِيمَ عن الأَسْوَدِ وعَلْقَمَةَ عن عَائِشَةَ قالَتْ: «كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يُقَبِّلُ وَهُوَ صَائِمٌ وَيُبَاشِرُ وَهُوَ صَائِمٌ[1]، وَلَكِنَّهُ كَانَ أَمْلَكَ لإِرْبِهِ»[2].

[خ: ١٩٢٧، ١٩٢٨] [م: ١١٠٦] [ن: ٣٠٥١ وما بعده - الكبرى] [هـ: ١٦٨٤].

٢٣٨٣- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا أَبُو تَوْبَةَ الرَّبِيعُ بنُ نَافِعٍ حدثنا أَبُو الأَحْوَصِ عن زِيَادِ بن علاَقَةَ عن عَمْرِو بنِ مَيْمُونٍ عن عَائِشَةَ رضي اللهُ عَنها قَالَتْ: «كَانَ النَّبيُّ ﷺ يُقَبِّلُ في شَهْرِ الصَّوْمِ».

[م: ١١٠٦] [ت: ٧٢٧] [هـ: ١٦٨٣].

٢٣٨٤- [صحيح] حدثنا مُحَمَّدُ بنُ كَثِيرٍ أنبأنا سُفْيَانُ عن سَعْدِ بنِ إِبْرَاهِيمَ عن طَلْحَةَ بنِ عَبْدِالله -يَعني ابنَ عُثْمَانَ القُرَشِيِّ- عن عَائِشَةَ قالَتْ: «كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يُقَبِّلُنِي[3] وَهُوَ صَائِمٌ وَأَنَا صَائِمَةٌ».

٢٣٨٥- [صحيح] حدثنا أَحْمَدُ بنُ يُونُسَ أخبرنا اللَّيْثُ ح. وحدثنا عِيسَى بنُ حَمَّادٍ أنبأنا اللَّيْثُ بنُ سَعْدٍ عن بَكِيرِ بن عَبْدِالله عن عَبْدِالمَلِكِ بن سَعِيدٍ عن جَابِرِ بن عَبْدِالله قالَ قالَ عُمَرُ بنُ الْخَطَّابِ: «هَشِشْتُ[4] فَقَبَّلْتُ وَأَنَا صَائِمٌ، فَقُلْتُ: يا رَسُولَ الله صَنَعْتُ الْيَوْمَ أَمْراً عَظِيماً، قَبَّلْتُ وَأَنَا صَائِمٌ. قال: أَرَأَيْتَ لَوْ مَضْمَضْتَ مِنَ الْمَاءِ وَأَنْتَ صَائِمٌ. قال عِيسَى بنُ حَمَّادٍ في حَدِيثِهِ قُلْتُ: لا بَأْسَ بِهِ، ثُمَّ اتَّفَقَا، قال[5]: فَمَهْ».

١- (يقبل وهو صائم ويباشر وهو صائم): قال النووي: إن القبلة في الصوم ليست محرمة على من لم تحرك شهوته لكن الأولى له تركها، ولا يقال إنها مكروهة له، وإنما قال الشافعي إنها خلاف الأولى في حقه مع ثبوت أن النبي ﷺ كان يفعلها لأنه ﷺ

يؤمن في حقه مجاوزة القبلة ويخاف على غيره مجاوزتها كما قالت عائشة «كان أملككم لإربه» وأما من حركت شهوته فهي حرام في حقه على الأصح.

قال القاضي: قد قال بإباحتها للصائم مطلقاً جماعة من الصحابة والتابعين وأحمد وإسحاق وداود، وكرهها على الإطلاق مالك، وقال ابن عباس وأبو حنيفة والثوري والأوزاعي والشافعي: تكره للشاب دون الشيخ الكبير وهي رواية عن مالك وروى ابن وهب عن مالك إباحتها في صوم النفل دون الفرض، ولا خلاف أنها لا تبطل الصوم إلا أن ينزل المني بالقبلة، واحتجوا له بالحديث المشهور في السنن وهو قوله ﷺ «أرأيت لو تمضمضت» ومعنى الحديث أن المضمضة مقدمة الشرب وقد علمتم أنها لا تفطر، وكذا القبلة مقدمة للجماع فلا تفطر. وحكى الخطابي وغيره عن ابن مسعود وسعيد بن المسيب أن من قبل قضى يوماً مكان يوم القبلة. ومعنى المباشرة ههنا اللمس باليد وهو من التقاء البشرتين.

٢- (ولكنه كان أملك لإربه): هذه اللفظة رووها على وجهين أشهرهما رواية الأكثرين إربه بكسر الهمزة وإسكان الراء، وكذا نقله الخطابي والقاضي عن رواية الأكثرين، والثاني بفتح الهمزة والراء معناه بالكسر الوطر والحاجة، وكذا بالفتح ولكنه يطلق المفتوح أيضاً على العضو.

قال الخطابي في «معالم السنن»: هذه اللفظة تروى على وجهين الفتح والكسر قال: ومعناهما واحد وهو حاجة النفس ووطرها، يقال: لفلان على فلان أرب وإرب وأربة ومأربة أي الحاجة، قال: والأرب أيضاً العضو. قال العلماء: معنى كلام عائشة أنه ينبغي لكم الاحتراز عن القبلة ولا تتوهموا من أنفسكم أنكم مثل النبي ﷺ في استباحتها لأنه يملك نفسه ويأمن من الوقوع في قبلة يتولد منها إنزال أو شهوة أو هيجان نفس ونحو ذلك وأنتم لا تأمنون ذلك، فطريقكم الانكفاف عنها. وفيه جواز الإخبار عن مثل هذا مما يجري بين الزوجين على الجملة للضرورة، وأما في غير حال الضرورة فمنهي عنه. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي جمعاً وإفراداً، وأخرجه ابن ماجه من حديث القاسم بن محمد عن عائشة.

٣- (عن عائشة كان رسول الله ﷺ يقبلني): قال المنذري: وأخرجه النسائي.

٤- (هششت): بشينين معجمتين أي نشطت وفرحت لفظاً ومعنى أي بالنظر إلى امرأتي، والهشاش في الأصل الارتياح والخفة والنشاط. كذا في «القاموس» (قال أرأيت لو مضمضت من الماء): فيه إشارة إلى فقه بديع وهو أن المضمضة لا تنقض الصوم وهي أول الشرب ومفتاحه فكذلك القبلة لا تنقضه وهي من دواعي الجماع وأوائله التي تكون مفتاحاً له والشرب يفسد الصوم كما يفسده الجماع كما ثبت عند عمر أن أوائل الشرب لا تفسد الصيام كذلك أوائل الجماع لا تفسده.

وقال الخطابي: في هذا إثبات القياس والجمع بين الشيئين في الحكم الواحد لاجتماعهما في الشبه، وذلك أن المضمضة بالماء ذريعة لنزوله الحلق ووصوله إلى الجوف فيكون فيه فساد الصوم، كما أن القبلة ذريعة إلى الجماع المفسد لصومه، يقول فإذا كان أحد الأمرين منهما غير مفطر للصائم فالآخر بمثابته.

٥- (قال): النبي ﷺ (فمه): أي فماذا للاستفهام فأبدل الألف هاء للوقف والسكت. قال المنذري: وأخرجه النسائي وقال: هذا حديث منكر: وقال أبو بكر البزار: وهذا الحديث لا نعلمه يروى إلا عن عمر من هذا الوجه.

٣٥- باب الصائم يبلع الريق [ريقه]

٢٣٨٦- [ضعيف، ضعفه ابن عدي] حدثنا مُحَمّدُ بنُ عِيسَى أخبرنا مُحَمّدُ بنُ دِينَارٍ أخبرنا سَعْدُ بنُ أوْسٍ الْعَبْدِيُّ عن مِصْدَعٍ أبي يَحْيَى عن عَائِشَةَ: «أنّ النّبِيّ ﷺ كَانَ يُقَبّلُهَا وَهُوَ صَائِمٌ وَيَمَصّ[1] لِسَانَهَا[2]».

١- (يمص): بفتح الميم ويجوز ضمه.

٢- (لسانها): قال في «المرقاة»: قيل إن ابتلاع ريق الغير يفطر إجماعاً، وأجيب على تقدير صحة الحديث أنه واقعة حال فعلية محتملة أنه عليه الصلاة والسلام كان يبصقه ولا يبتلعه وكان يمصه ويلقي جميع ما في فمه في فمها والواقعة الفعلية إذا احتملت لا دليل فيها، ولا يخفى أن الوجه الثاني مع بعده إنما يتصور فيما إذا كانت غير صائمة والله أعلم.

قال المنذري: في إسناده محمد بن دينار الطاحي البصري. قال يحيى بن معين: ضعيف، وفي رواية: ليس به بأس ولم يكن له كتاب، وقال غيره: صدوق، وقال ابن عدي الجرجاني: قوله يمص لسانها في المتن لا يقوله إلا محمد بن دينار وهو الذي رواه في إسناده أيضاً سعد بن أوس قال ابن معين بصري ضعيف.

٣٦- باب كراهيته للشاب

٢٣٨٧- [حسن صحيح] حدثنا نَصْرُ بنُ عَلِيٍّ أنبأنا أبو أحْمَدَ -يعني الزُّبَيْرِيَّ- أنبأنا إسْرَائِيلُ عن أبي الْعَنْبَسِ عن الأغَرِّ عن أبي هُرَيْرَةَ: «أنَّ رَجُلاً سَألَ النَّبيَّ ﷺ عن المُبَاشَرَةِ لِلصَّائِمِ، فَرَخَّصَ لَهُ، وَأتَاهُ آخَرُ فَسَألَهُ فَنَهَاهُ، فإذَا الَّذِي رَخَّصَ لَهُ شَيْخٌ، وَالَّذِي نَهَاهُ شَابٌّ».

(عن المباشرة للصائم): ومعنى المباشرة ههنا اللمس باليد وهو التقاء البشرتين. والحديث سكت عنه المنذري.

٣٧- باب من أصبح جنباً في شهر رمضان

٢٣٨٨- [متفق عليه] حدثنا القَعْنَبِيُّ عن مَالِكٍ ح. وأخبرنا عَبْدُالله بنُ مُحَمَّدِ بنِ إسْحَاقَ الأذْرَمِيُّ أخبرنا عَبْدُالرَّحْمَنِ بنُ مَهْدِيٍّ عن مَالِكٍ عن عَبْدِ رَبِّهِ بنِ سَعِيدٍ عن أبي بَكْرِ بنِ عَبْدِالرَّحْمَنِ بنِ الْحَارِثِ بنِ هِشَامٍ عن عَائِشَةَ وأُمِّ سَلَمَةَ زَوْجَيِ النَّبيِّ ﷺ أنَّهُمَا قَالَتَا: «كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يُصْبِحُ جُنُباً[1]. قال عَبْدُالله الأذْرَمِيُّ في حَدِيثِهِ في رَمَضَانَ مِنْ جِمَاعٍ غَيْرِ احْتِلاَمٍ ثُمَّ يَصُومُ».

[خ: ١٩٢٦، ١٩٣٠، ١٩٣٢] [م: ١١٠٩، ١١١٠].

قَالَ أبو دَاوُدَ: مَا أقَلَّ[2] مَنْ يَقُولُ هَذِهِ الْكَلِمَةَ -يَعْني يُصْبِحُ جُنُباً في رَمَضَانَ- وَإنَّمَا الحدِيثُ[3] أنَّ النَّبيَّ ﷺ كَانَ يُصْبِحُ جُنُباً وَهُوَ صَائِمٌ».

٢٣٨٩- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا عَبْدُالله بنُ مَسْلَمَةَ -يَعْني الْقَعْنَبِيَّ- عن مَالِكٍ عن عَبْدِالله بنِ عَبْدِالرَّحْمَنِ بن مَعْمَرٍ الأنْصَارِيِّ عن أبي يُونُسَ مَوْلَى عَائِشَةَ رَضيَ الله عنها عن عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبيِّ ﷺ: «أنَّ رَجُلاً قَالَ لِرَسُولِ الله ﷺ وَهُوَ[4] وَاقِفٌ عَلَى الْبَابِ: يا رَسُولَ الله إنِّي أُصْبِحُ[5] جُنُباً وَأنَا أُرِيدُ الصِّيَامَ، فقال رَسُولُ الله ﷺ: وَأنَا أُصْبِحُ جُنُباً وَأنَا أُرِيدُ الصِّيَامَ فَأغْتَسِلُ [وَأغْتَسِلُ] وَأصُومُ، فقال الرَّجُلُ: يا رَسُولَ الله، إنَّكَ لَسْتَ مِثْلَنَا، قَدْ غَفَرَ الله لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأخَّرَ، فَغَضِبَ رَسُولُ الله ﷺ وَقال: وَالله إنِّي لأرْجُو أنْ أكُونَ أخْشَاكُمْ لله[6] وَأعْلَمَكُمْ[7] بِمَا أتَّبِعُ».

[م: ١١١٠].

١- (كان رسول الله ﷺ يصبح جنباً): قال النووي: وفيه دليل لمن يقول بجواز الاحتلام على الأنبياء، وفيه خلاف الأشهر امتناعه، قالوا لأنه من تلاعب الشيطان وهم منزهون عنه، فالمراد يصبح جنباً من جماع ولا يجنب من احتلام لامتناعه منه. أما حكم المسألة فقد أجمع أهل هذه الأعصار على صحة صوم الجنب سواء كان من احتلام أو جماع، وبه قال جماهير الصحابة والتابعين، وحكي عن الحسن بن صالح بن حي إبطاله، وكان عليه أبو هريرة والصحيح أنه رجع عنه كما صرح به في رواية مسلم، وقيل لم يرجع عنه وليس بشيء. وحكي عن طاووس وعروة والنخعي إن علم بجنابته لم يصح وإلا فيصح، وحكي مثله عن أبي هريرة وحكي أيضاً عن الحسن البصري والنخعي أنه يجزئه في صوم التطوع دون الفرض. وحكي عن سالم بن عبدالله والحسن البصري والنخعي والحسن بن صالح يصومه ويقضيه، ثم ارتفع هذا الخلاف وأجمع العلماء بعد هؤلاء على صحته. وفي صحة الإجماع بعد الخلاف خلاف مشهور لأهل الأصول. وحديث عائشة وأم سلمة حجة على كل مخالف. والله أعلم. وإذا انقطع دم الحائض والنفساء في الليل ثم طلع الفجر قبل اغتسالهما صح صومهما ووجب عليهما إتمامه، سواء تركت الغسل عمداً أو سهواً بعذر أم بغيره كالجنب، وهذا مذهب العلماء كافة إلا ما حكي عن بعض السلف مما لا نعلم صح عنه أم لا. انتهى كلام النووي بتغيير. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي مختصراً ومطولاً.

قال أبو داود: ما أقل من يقول هذه الكلمة يعني يصبح جنباً في رمضان وإنما الحديث أن النبي ﷺ كان يصبح جنباً وهو صائم هذا آخر كلامه. وقد وقعت هذه الكلمة في «صحيح مسلم» وفي «كتاب النسائي» وفيها رد على إبراهيم والنخعي والحسن البصري في قولهما ولا يجزئه صومه في الفرض ويجزئه في التطوع.

٢- (ما أقل): صيغة تعجب (من يقول هذه الكلمة): المروية في رواية عبدالله الأذرمي (يعني يصبح جنباً في رمضان): وهذه الجملة مشار إليها لقوله هذه الكلمة، فعبدالله الأذرمي يقول في روايته: «كان رسول الله ﷺ يصبح جنباً في رمضان من جماع غير احتلام ثم يصوم»، وغير عبدالله الأذرمي يقول يصبح جنباً من جماع غير احتلام ثم يصوم أي من غير ذكر في رمضان.

٣- (وإنما الحديث): المروي من طرق كثيرة (أن النبي ﷺ كان يصبح جنباً وهو صائم): أي من غير ذكر رمضان. فيشبه أن يكون مراد المؤلف أن الحديث مروي بلفظين أحدهما: بإطلاق الصوم حالة الجنابة من غير ذكر رمضان كما رواه غير عبدالله

الأذرمي. وثانيهما: صومه على تلك الحالة مقيداً بصوم رمضان كما رواه الأذرمي لكن الرواة لرواية تقييد الصوم برمضان أقل قليل جداً من الرواة لرواية إطلاق الصوم حتى صارت قلة رواة التقييد في محل التعجب.

والحاصل أن رواة الإطلاق أكثر وأشهر ورواة التقييد أقل القليل جداً. والأذرمي تفرد في حديث مالك بذكر رمضان، لكن قال المنذري: قد وقعت هذه الكلمة في «صحيح مسلم» وفي «كتاب النسائي» انتهى. يعني وإن كان رواة التقييد برمضان بالنسبة إلى رواة الإطلاق قليلة، لكن ليست القلة بحيث تفضي إلى العجب، بل رواية التقييد في «صحيح مسلم» أيضاً من غير طريق الأذرمي وكذا في «النسائي» فكيف يقال إن رواة التقييد قليلة جداً والله أعلم.

٤- (وهو): أي الرجل (واقف على الباب): ولفظ مسلم: «أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ يستفتيه وهي تسمع من وراء الباب».

٥- (أصبح): من الإصباح (جنباً): سمي به لكون الجنابة سبباً لتجنب الصلاة والطواف نحوهما في حكم الشرع، وذلك بإنزال الماء أو بالتقاء الختانين، وفي معناه الحائض والنفساء.

٦- (والله إني لأرجو أن أكون أخشاكم لله): قال الشيخ عزالدين بن عبدالسلام: فيه إشكال لأن الخوف والخشية حالة تنشأ من ملاحظة شدة النقمة الممكن وقوعها بالخائف، وقد دل القاطع على أنه ﷺ غير معذب، وقال الله تعالى: ﴿يَوْمَ لاَ يُخْزِى اللهُ النَّبِيَّ وَالَّذِينَ آمَنُواْ مَعَهُ﴾ فكيف يتصور منه الخوف فكيف أشد الخوف، والجواب أن الذهول جائز عليه ﷺ فإذا حصل الذهول عن موجبات نفي العقاب حدث له الخوف ولا يقال إن إخباره بشدة الخوف والخشية يدل على أنه أكثر ذهولاً لأنا نقول المراد بشدة الخوف وأعظم الخشية عظم بالنوع لا بكثرة العدد أي إذا صدر الخوف منه ولو في زمن فرد كان أشد من خوف غيره قاله السيوطي.

وقال بعض العلماء: بل يقع ذلك منه ﷺ عملاً بقوله تعالى: ﴿فَلاَ يَأْمَنُ مَكْرَ اللهِ إِلاَّ الْقَوْمُ الْخَاسِرُونَ﴾ وأيضاً هو إمام لأمته فلا بد أن يعلمهم هيئات الخير كلها ومن جملتها هيئات الخوف بالله تعالى. انتهى.

وقال الشيخ المحدث ولي الله الدهلوي رحمه الله: ويمكن أن يقال أراد بالخشية لازمها وهو الكف عما لا يرضاه الله تعالى، ويمكن أن يقال هذه الخشية خشية هيبة وإجلال لا خشية توقع مكروه. انتهى. وفي قوله لأرجو لعل استعماله الرجاء من جملة الخشية وإلا فكونه أخشى وأعلم متحقق قطعاً. قاله السندي.

٧- (وأعلمكم): عطف على قوله أخشاكم (بما أتبع): أي بما أعمل من وظائف العبودية قاله السندي. ولفظ مسلم: أعلمكم بما أتقي. قال المنذري: وأخرجه مسلم والنسائي وأبو يونس القرشي المدني التميمي مولى عائشة رضي الله عنها، ولا يعرف له اسم، انفرد مسلم بإخراج حديثه.

٣٨- باب كفارة من أتى أهله في رمضان

٢٣٩٠- [متفق عليه] حدثنا مُسَدَّدٌ ومُحَمَّدُ بنُ عِيسَى المعنى قالاَ أخبرنا سُفْيَانُ[1] قال مُسَدَّدٌ قال أخبرنا الزُّهْرِيّ عن حُمَيْدِ بن عَبْدِالرَّحْمَنِ عن أبي هُرَيْرَةَ قال: «أتى رَجُلٌ النَّبِيَّ ﷺ فقال: هَلَكْتُ، قال [فَقَالَ]: مَا شَأْنُكَ؟[2] قال: وَقَعْتُ عَلَى امْرَأتِي فِي رَمَضَانَ، قال: فَهَلْ تَجِدُ مَا تُعْتِقُ رَقَبَةً؟ قال: لاَ، قال: فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ؟ قال: قال: لاَ، قال: فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أنْ تُطْعِمَ سِتِّينَ مِسْكِيناً؟ قال: لاَ، قال: اجْلِسْ، فَأُتِيَ[3] النَّبِيّ ﷺ بِعَرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ فقال: تَصَدَّقْ بِهِ، فقال: يا رَسُولَ الله مَا بَيْنَ لاَبَتَيْهَا أهْلُ بَيْتٍ أفْقَرُ مِنَّا، قال: فَضَحِكَ رَسُولُ الله ﷺ حَتَّى بَدَتْ ثَنَايَاهُ، قال: فَأطْعِمْهُ إيَّاهُمْ، وَقَالَ مُسَدَّدٌ في مَوْضِعٍ آخَرَ: أنْيَابُهُ»[4].

[خ: ١٩٣٦، ١٩٣٧، ٢٦٠٠] [م: ١١١١] [ت: ٧٢٤] [هـ: ١٦٧١].

٢٣٩١- [صحيح] حدثنا الْحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ أخبرنا عَبْدُالرَّزَّاقِ أنْبَأنَا مَعْمَرٌ عن الزُّهْرِيّ بِهَذَا الْحَدِيثِ بِمَعْنَاهُ. زَادَ الزُّهْرِيّ [زَادَ قَالَ الزُّهْرِيُّ]: وَإنَّمَا كَانَ هَذَا رُخْصَةً لَهُ خَاصَّةً فَلَوْ أنَّ رَجُلاً فَعَلَ ذَلِكَ الْيَوْمَ لَمْ يَكُنْ لَهُ بُدٌّ مِنَ التَّكْفِيرِ»[5].

[صحيح] قَالَ أبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ اللَّيْثُ بنُ سَعْدٍ وَالأوْزَاعِيّ وَمَنْصُورُ بنُ الْمُعْتَمِرِ وَعِرَاكُ بنُ مَالِكٍ، عَلَى مَعْنَى ابن عُيَيْنَةَ. زَادَ فِيهِ الأوْزَاعِيّ: «وَاسْتَغْفِرِ الله».

٢٣٩٢- [صحيح] حدثنا عَبْدُالله بنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عن ابن شِهَابٍ عن حُمَيْدِ بن عَبْدِالرَّحْمَنِ عنْ أبي هُرَيْرَةَ: «أنَّ رَجُلاً أفْطَرَ فِي رَمَضَانَ فَأمَرَهُ رَسُولُ الله ﷺ أنْ يُعْتِقَ رَقَبَةً أوْ يَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ أوْ يُطْعِمَ سِتِّينَ مِسْكِيناً. قَالَ لاَ أجِدُ. فقال لَهُ رَسُولُ الله ﷺ اجْلِسْ، فَأُتِيَ رَسُولُ الله ﷺ بِعَرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ [بِعَرَقِ تَمْرٍ] فقال خُذْ هَذَا فَتَصَدَّقْ بِهِ. فقال: يا رَسُولَ الله مَا أحَدٌ أحْوَجُ مِنِّي -فَضَحِكَ رَسُولُ الله ﷺ حتى بَدَتْ أنْيَابُهُ- وَقَالَ لَهُ كُلْهُ».

[صحيح] قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَرَوَاهُ ابنُ جُرَيْجٍ[٦] عَنِ الزُّهْرِيِّ عَلَى لَفْظِ مَالِكٍ: «أَنَّ رَجُلاً أَفْطَرَ، وَقَالَ فِيهِ: أَوْ تُعْتِقَ رَقَبَةً، أَوْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ أَوْ تُطْعِمَ سِتِّينَ مِسْكِيناً».

٢٣٩٣- [صحيح] حدثنا جَعْفَرُ بنُ مُسَافِرٍ أخبرنا ابنُ أَبِي فُدَيْكٍ أخبرنا هِشَامُ بنُ سَعْدٍ عن ابن شِهَابٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بنِ عَبْدِالرَّحْمَنِ عن أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ بِهَذَا الْحَدِيثِ قَالَ فَأُتِيَ بِعَرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ قَدْرَ خَمْسَةَ عَشَرَ صَاعاً وَقَالَ فِيهِ: كُلْهُ أَنْتَ وَأَهْلُ بَيْتِكَ وَصُمْ يَوْماً وَاسْتَغْفِرِ الله».

٢٣٩٤- [صحيح] حدثنا سُلَيْمَانُ بنُ دَاوُدَ الْمَهْرِيُّ أَنْبَأَنَا ابنُ وَهْبٍ أخبرني عَمْرُو بنُ الْحَارِثِ أَنَّ عَبْدَالرَّحْمَنِ بنَ الْقَاسِمِ حَدَّثَهُ أَنَّ مُحَمَّدَ بنَ جَعْفَرِ بن الزُّبَيْرِ حَدَّثَهُ أَنَّ عَبَّادَ بنَ عَبْدِالله بنِ الزُّبَيْرِ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ تَقُولُ: «أَتَى رَجُلٌ النَّبِيَّ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ فِي رَمَضَانَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله احْتَرَقْتُ[٧]. فَسَأَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ مَا شَأْنُهُ؟ فَقَالَ: أَصَبْتُ أَهْلِي؟ قَالَ: تَصَدَّقْ. قَالَ: وَالله مَا لِي شَيْءٌ وَلاَ أَقْدِرُ عَلَيْهِ، قَالَ: اجْلِسْ فَجَلَسَ، فَبَيْنَمَا هُوَ عَلَى ذَلِكَ أَقْبَلَ رَجُلٌ يَسُوقُ حِمَاراً عَلَيْهِ طَعَامٌ فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: أَيْنَ الْمُحْتَرِقُ آنِفاً؟ فَقَامَ الرَّجُلُ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: تَصَدَّقْ بِهَذَا، فقال يَا رَسُولَ الله أَعَلَى غَيْرِنَا؟ فَوَالله إِنَّا لَجِيَاعٌ مَا لَنَا شَيْءٌ؟ قَالَ: كُلُوهُ».

[خ: ١٩٣٥، ٦٨٢٢] [م: ١١١٢] [ن:].

٢٣٩٥- [منكر] حدثنا مُحَمَّدُ بنُ عَوْفٍ أخبرنا سَعِيدُ بنُ أَبِي مَرْيَمَ حدثنا ابنُ أَبِي الزِّنَادِ عن عَبْدِالرَّحْمَنِ بنِ الْحَارِثِ عَنْ مُحَمَّدِ بنِ جَعْفَرِ بنِ الزُّبَيْرِ عن عَبَّادِ بنِ عَبْدِالله عَنْ عَائِشَةَ بِهَذِهِ الْقِصَّةِ قَالَ: «فَأُتِيَ بِعَرَقٍ فِيهِ عِشْرُونَ صَاعاً».

[خ: ١٩٣٥، ٦٨٢٢] [م: ١١١٢] [ن:].

١- (أخبرنا سفيان): هو ابن عيينة (قال مسدد): في روايته دون محمد بن عيسى (قال): سفيان (أخبرنا الزهري): أي حدثنا الزهري بصيغة التحديث، وأما محمد بن عيسى فقال عن الزهري بالعنعنة.

٢- (ما شأنك): أي ما حالك (وقعت على امرأتي): أي جامعتها (رقبة): بالنصب بدل من ما (أن تطعم ستين مسكيناً): أي أن لكل مسكين مداً من طعام ربع صاع.

٣- (فأتي): بضم الهمزة بصيغة المجهول (بعرق): بفتح العين المهملة والراء ثم قاف. قال الزركشي: ويروى بإسكان الراء أي المكتل والزنبيل (ما بين لابتيها): تثنية لابة بخفة الموحدة وهي الحرة والحرة الأرض التي فيها حجارة سود، ويقال فيها لوبة ونوبة بالنون وهي غير مهموزة.

٤- (أنيابه): جمع ناب وهو الذي بعد الرباعية. قال الخطابي: في هذا الحديث من الفقه أن على المجامع متعمداً في نهار شهر رمضان القضاء والكفارة وهو قول عامة أهل العلم غير سعيد بن جبير وإبراهيم النخعي وقتادة فإنهم قالوا عليه القضاء ولا كفارة، ويشبه أن يكون حديث أبي هريرة لم يبلغهم والله أعلم. وفيه أن من قدر على عتق الرقبة لم يجزه الصيام ولا الإطعام، لأن البيان خرج فيه مرتباً، فقدم العتق ثم نسق عليه الصيام ثم الإطعام، كما رتب ذلك في كفارة الظهار، وهو قول أكثر العلماء إلا أن مالك بن أنس زعم أنه مخير بين عتق رقبة وصوم شهرين والإطعام، وحكي عنه أنه قال الإطعام أحب إليَّ من العتق وفيه دلالة من جهة الظاهر أن الكفارة لإطعام مد واحد لكل مسكين لأن خمسة عشر صاعاً إذا قسمت بين ستين لم يخص كل واحد منهم أكثر من مد، وإلى هذا ذهب مالك والشافعي. وقال أبو حنيفة وأصحابه: يطعم كل مسكين نصف صاع. وفي قوله: (وصم يوماً واستغفر الله) بيان أن صوم ذلك اليوم هو القضاء لا يدخل في صيام شهرين. قال فإن كفر بالعتق أو بالإطعام صام يوماً مكانه. وقال أيضاً: وفي أمره الرجل بالكفارة لما كان منه من الجنابة دليل على أن المرأة عليها كفارة مثلها، لأن الشريعة قد سوت بين الناس في الأحكام إلا موضع قام عليه دليل التخصيص، فإذا لزمها القضاء لأنها أفطرت بجماع متعمدة كما وجب على الرجل وجبت عليها الكفارة لهذه العلة كالرجل سواء، وهذا مذهب أكثر العلماء. وقال الشافعي: يجزئهما كفارة واحدة وهي على الرجل دونها، وكذلك قال الأوزاعي إلا أنه قال: إن كانت الكفارة بالصيام كان على كل واحد منهما صوم شهرين. انتهى. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه بنحوه.

٥- (فلو أن رجلاً فعل ذلك اليوم لم يكن له بد من التكفير): قال الخطابي: وهذا من الزهري دعوى لم يحضر عليها برهاناً ولا ذكر فيها شاهداً. وقال غيره هذا منسوخ ولم يذكر في نسخه خبراً يعلم به صحة قوله. فأحسن ما سمعت فيه قول أبي يعقوب البويطي، وذلك أنه قال: هذا للرجل وجبت عليه الرقبة فلم يكن عنده ما يشتري رقبة، فقيل له صم فلم يطق الصوم، فقيل له إطعام

ستين مسكيناً فلم يجد ما يطعم فأمر له النبي ﷺ بطعام ليتصدق به فأخبر أنه ليس بالمدينة أحوج منه، وقد قال صلى الله عليه وآله وسلم «خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى» فلم ير له أن يتصدق على غيره ويترك نفسه وعياله فلما نقص من ذلك بقدر ما أطعم أهله لقوت يومهم صار طعاماً لا يكفي ستين مسكيناً فسقطت عنه الكفارة في ذلك الوقت وكانت في ذمته إلا أن يجدها، وصار كالمفلس يمهل ويؤجل وليس في الحديث أنه قال لا كفارة عليك. وقد ذهب بعضهم إلى أن الكفارة لا تلزم الفقير واحتج بظاهر هذا الحديث. انتهى.

٦- (رواه ابن جريج): والحاصل أن سفيان بن عيينة والليث ابن سعد والأوزاعي ومنصور وعراك كلهم قالوا عن الزهري بلفظ «هلكت ووقعت على امرأتي» وبلفظ «فأطعمه إياهم» وزاد الأوزاعي «واستغفر الله» وأما مالك بن أنس وابن جريج فقالا عن الزهري بلفظ «أن رجلاً أفطر في رمضان» والله أعلم.

وحديث معمر بن مالك وهشام بن سعد كلهم عن الزهري سكت عنه المنذري رحمه الله.

٧- (احترقت): وهو المحترق بالجناية دون غيره وهذا تأويل قوله هلكت في حديث أبي هريرة (لجياع): جمع جائع. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي بنحوه وليس فيه قدر الصاع.

٣٨- باب التغليظ فيمن أفطر عمداً

٢٣٩٦- [ضعيف] حدثنا سُلَيْمَانُ بنُ حَرْبٍ[1] قَالَ أخبرنا شُعْبَةُ ح وَحدثنا مُحَمَّدُ بنُ كَثِيرٍ أنبأنا شُعْبَةُ عن حَبِيبِ بنِ أبي ثَابتٍ عنْ عُمَارَةَ بنِ عُمَيْرٍ عن ابنِ مُطَوِّسٍ عنْ أبيهِ. قالَ ابنُ كَثِيرٍ عنْ أبي المُطَوِّسِ عن أبيهِ عن أبي هُرَيْرَةَ قالَ قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ أفْطَرَ يَوماً مِنْ رَمَضَانَ في غَيْرِ رُخْصَةٍ[2] رَخَّصَهَا الله لَهُ لَمْ يَقْضِ عَنْهُ صِيَامُ الدَّهْرِ».

[ت: ٧٢٣] [هـ: ١٦٧٢].

٢٣٩٧- [ضعيف] حدثنا أحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ حدَّثَني يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ عنْ سُفْيَانَ حدَّثَني حَبِيبٌ عن عُمَارَةَ عن ابنِ المُطَوِّسِ قالَ فَلَقِيتُ ابنَ المُطَوِّسِ[3] فَحَدَّثَني عن أبيهِ عن أبي هُرَيْرَةَ قالَ قَالَ النَّبيُّ ﷺ مِثْلَ حَدِيثِ ابنِ كَثِيرٍ وَسُلَيْمَانَ.

قَالَ أبُو دَاوُدَ: اخْتُلِفَ عَلَى سُفْيَانَ وَشُعْبَةَ عَنْهُمَا ابنُ المُطَوِّسِ وَأبُو المُطَوِّسِ.

١- (حدثنا سليمان بن حرب): هذا الإسناد هكذا في النسخ الصحيحة، وكذا في «تحفة الأشراف»، وفي بعض نسخ الكتاب تحريف واختلاف وهو غلط قطعاً. قال المزي: المطوس ويقال أبو المطوس واسم أبي المطوس يزيد بن المطوس. انتهى. كذا في «الغاية».

٢- (في غير رخصة): كسفر ومرض مبيح للإفطار (لم يقض عنه): أي عن ثواب ذلك اليوم (صيام الدهر): أي صومه فيه، فالإضافة بمعنى في نحو مكر الليل. قال الطيبي: أي لم يجد فضيلة الصوم المفروض بصوم النفل وإن سقط قضاؤه بصوم يوم واحد، وهذا على طريق المبالغة والتشديد. وقال بعض العلماء: الظاهر أن صوم الدهر كله بنية القضاء عما أفطره من رمضان لا يجزئه، قال به علي وابن مسعود والذي عليه أكثر السلف أنه يجزئه يوم بدل يوم وإن كان ما أفطره في غاية الطول والحر وما صامه بدله في غاية القصر والبرد، ولا يكره قضاء رمضان في زمن، وشذ من كرهه في شهر ذي الحجة. ومن أفطر لغير عذر يلزمه القضاء فوراً عقب يوم عيد الفطر ولعذر يسن له ذلك ولا يجب. انتهى كلام ذلك البعض بتلخيص.

قال القاري: والظاهر أن الصلاة في معنى الصوم فإنه لا فرق بينهما بل هي أفضل منه عند جمهور العلماء والله أعلم.

قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه وذكره البخاري تعليقا، قال: ويذكر عن أبي هريرة رفعه «من أفطر يوماً من رمضان من غير علة ولا مرض لم يقضه صيام الدهر وإن صامه» وقال الترمذي: لا نعرفه إلا من هذا الوجه. وسمعت محمداً يعني البخاري يقول: أبو المطوس اسمه يزيد بن المطوس ولا أعرف له غير هذا الحديث. وقال البخاري أيضاً: تفرد أبو المطوس بهذا الحديث ولا نعرف له غيره ولا أدري سمع أبوه من أبي هريرة أم لا. وقال أبو الحسن علي بن خلف فهو حديث ضعيف لا يحتج بمثله. وقد صحت الكفارة بأسانيد صحاح ولا يعارض بمثل هذا الحديث. وقال الإمام الشافعي: قال ربيعة: من أفطر من رمضان يوماً قضى اثني عشر يوماً لأن الله جل ذكره اختاره شهراً من اثني عشر شهراً فعليه أن يقضي بدلا من كل يوم اثني عشر يوماً. قال الشافعي: يلزمه من يترك الصلاة ليلة القدر فعليه أن يقضي تلك الصلاة ألف شهر لأن الله عز وجل يقول: ﴿لَيْلَةُ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِّنْ أَلْفِ شَهْرٍ﴾ هذا آخر كلامه. وروى هذا الحديث عن أبي هريرة يقال فيه: أبو المطوس والمطوس وابن المطوس. وقال أبو حاتم بن حبّان: لا يجوز الاحتجاج بما في

الفرد من الروايات.

٣- (قال فلقيت ابن المطوس): أي قال حبيب بن أبي ثـابت: فلقيت ابن المطوس قاله المزي. ولفظ الترمذي عن حبيب بن أبي ثابت قال حدثني أبو المطوس عن أبيه.

٤٠- باب من أكل ناسياً

٢٣٩٨- [متفق عليه] حدثنا مُوسَى بنُ إسْمَاعِيلَ أخبرنا حَمَّادٌ[١] عن أيّوبَ وحَبِيبٌ وهِشَامٌ عن مُحَمّدِ بن سِيرِينَ عن أبي هُرَيْرَةَ قال: «جَاءَ رَجُلٌ إلَى النّبيِّ ﷺ فَقَـالَ: يـا رَسُولَ الله إنّـي أكَلْتُ وَشَرِبْتُ نَاسِياً وَأنَا صَائِمٌ[٢]، فقال أطْعَمَـكَ الله وَسَقَاكَ[٣] [اللهُ أطْعَمَكَ وَسَقَاكَ]».

[خ: ١٩٣٣، ٦٦٦٩] [م: ١١٥٥] [ت: ٧٢١] [هـ: ١٦٧٣].

١- (أخبرنا حماد): هو ابن سلمة (عن أيوب): السختياني (وحبيب): ابن الشهيد (وهشام): ابن حسان ثلاثتهم عن محمد بن سيرين. قاله المزي. وقوله حبيب معطوف على قوله أيوب.

٢-(إني أكلت وشربت ناسياً وأنا صائم): وقد روى عبدالرزاق عن عمرو بن دينار أن إنساناً جاء إلى أبي هريرة رضي الله عنه فقال: أصبحت صائماً فنسيت فطعمت، فقال: لا بأس. قال: ثم دخلت إلى إنسان فنسيت فطعمت وشربت، قال: لا بأس. الله أطعمك وسقاك. قال: ثم دخلت على آخر فنسيت فطعمت، فقال أبو هريرة أنت إنسان لم تتعوّد الصيام. ويروى أو شرب واقتصر عليهما دون باقي المفطرات لأنهما الغالب. وقد أخرج ابنا خزيمة وحبان والحاكم والدارقطني من طريق محمد بن عبدالله الأنصاري عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة: «من أفطر في شهر رمضان ناسياً فلا قضاء عليه ولا كفارة»، فصرح بإسقاط القضاء والكفارة. قال الدارقطني: تفرد به محمد بن مرزوق وهو ثقة عن الأنصاري. وأجيب بأن ابن خزيمة أخرجه أيضاً عن إبراهيم بن محمد الباهلي، وبأن الحاكم أخرجه من طريق أبي حاتم الرازي، كلاهما عن الأنصاري، فهو المنفرد به كما قال البيهقي وهو ثقة، ثم علل كون الناسي لا يفطر بقوله.

٣- (فقال أطعمك الله وسقاك): وفي رواية البخاري: «إذا نسي فأكل وشرب فليتم صومه فإنما أطعمه الله وسقاه». وقال الطيبي: إنما للحصر، أي ما أطعمه أحد ولا سقاه إلا الله. فدل على أن هذا النسيان من الله تعالى ومن لطفه في حق عباده تيسيراً عليهم ودفعاً للحرج. وقال الخطابي: النسيان ضرورة والأفعال الضرورية غير مضافة في الحكم إلى فاعلها ولا يؤاخذ بها. وهذا الحديث دليل على الإمام مالك حيث قال: إن الصوم يبطل بالنسيان ويجب القضاء. قاله القسطلاني. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه.

٤١- باب تأخير قضاء رمضان

٢٣٩٩- [متفق عليه] حدثنا عَبْدُالله بنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ عن مَالِكٍ عن يَحْيَى بن سَعِيدٍ عن أبـي سَلَمَةَ بـنِ عَبْدِالرّحْمَـنِ أنّـهُ سَمِعَ عَائِشَةَ تَقُولُ: «إنْ كَانَ[١] لَيَكُونُ عَلَيّ الصّوْمُ مِـنْ رَمَضَـانَ، فَمَا أسْتَطِيعُ أنْ أقْضِيَهُ حَتّى يَأتِيَ شَعْبَانُ»[٢].

[خ: ١٩٥٠] [م: ١١٤٦] [هـ: ١٦٩٦] [ن: ٢٣٢١].

١- (إن كان): هي مخففة من المثقلة أي أن الشأن واحداً لكونين زائد، قاله السندي.

٢- (فما أستطيع أن أقضيه حتى يأتي شعبان): لشغل من رسول الله ﷺ كما جاء في رواية للبخاري.

قال النووي: وقد اتفق العلماء على أن المرأة لا يحل لها صوم التطوع وزوجها حاضر إلا بإذنه بحديث أبي هريرة المروي في «صحيح مسلم»، وإنما كانت تصومه في شعبان لأن النبي ﷺ كان يصوم معظم شعبان فلا حاجة له فيهن حينئذ في النهار، ولأنه إذا جاء شعبان يضيق قضاء رمضان، فإنه لا يجوز تأخيره عنه. ومذهب مالك وأبي حنيفة والشافعي وأحمد وجماهير السلف والخلف أن قضاء رمضان في حق من أفطر بعذر كحيض وسفر يجب على التراخي ولا يشترط المبادرة به في أول الإمكان، لكن قالوا: لا يجوز تأخيره عن شعبان الآتي لأنه يؤخره حينئذ إلى زمان لا يقبله وهو رمضان الآتي فصار كمن أخره إلى الموت.

وقال داود: تجب المبادرة في أول يوم بعد العيد من شوال، وحديث عائشة هذا يرد عليه. قال الجمهور: ويستحب المبادرة به للاحتياط فيه، فإن أخره فالصحيح عند المحققين أنه يجب العزم على فعله، وكذلك القول في جميع الواجب الموسع، إنما يجوز تأخيره بشرط العزم على فعله، حتى لو أخره بلا عزم عصى. وقيل لا يشترط العزم. وأجمعوا على أنه لو مات قبل خروج شعبان لزمه الفدية في تركته عن كل يوم مد من طعام، هذا إذا كان تمكن القضاء فلم يقض. فأما من أفطر في رمضان بعذر ثم اتصل عجزه فلم يتمكن من الصوم حتى مات فلا صوم عليه ولايطعم عنه ولا يصام عنه.

ومن أراد قضاء صوم رمضان ندب مرتباً متوالياً، فلو قضاه

غير مرتب أو مفرقاً جاز عندنا وعند الجمهور، لأن اسم الصوم يقع على الجميع. وقال جماعة من الصحابة والتابعين وأهل الظاهر: يجب تتابعه كما يجب الأداء. انتهى. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه. وفيه حجة أن قضاء رمضان ليس واجباً على الفور خلافاً لداود في إيجابه ثاني شوال، وأنه آثم متى لم يقضه. وقال بعضهم: فيه دليل على أن من أخر القضاء إلى أن يدخل رمضان من قابل وهو مستطيع له فإن عليه الكفارة، قال: ولولا ذلك لم يكن في ذكرها شعبان وحصرها موضع القضاء فيه فائدة من بين سائر الشهور. وذهب إلى إيجاب ذلك جماعة من الصحابة والتابعين والفقهاء. وقال الحسن البصري وإبراهيم النخعي: يقضي وليس عليه فدية، وإليه ذهب أصحاب الرأي. وقال سعيد بن جبير وقتادة: يطعم ولا يقضي. وأخرجه الترمذي من حديث عبدالله البهي عن عائشة وقال: حسن صحيح.

٤٢- باب فيمن مات وعليه صيام

٢٤٠٠- [متفق عليه] حدثنا أَحْمَدُ بنُ صَالِحٍ أخبرنا ابنُ وَهْبٍ أخبرني عَمْرُو بنُ الْحَارِثِ عن عُبَيْدِالله بنِ أبي جَعْفَرٍ عن مُحَمّدِ بنِ جَعْفَرِ بنِ الزّبَيْرِ عن عُرْوَةَ عن عَائِشَةَ أنّ النّبيّ ﷺ قالَ: «مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيّهُ»[1].

[خ: ١٩٥٢] [م: ١١٤٧].

قَالَ أبُو دَاوُدَ: هَذَا في النّذْرِ وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ بنِ حَنْبَلٍ.

٢٤٠١- [صحيح] حدثنا مُحَمّدُ بنُ كَثِيرٍ أخبرنا سُفْيَانُ عن أبي حَصِينٍ عن سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ عن ابنِ عَبّاسٍ قال: «إذَا مَرِضَ الرّجُلُ في رَمَضَانَ ثُمّ مَاتَ وَلَمْ يَصِحّ أُطْعِمَ عَنْهُ وَلَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ قَضَاءٌ، وَإنْ نَذَرَ قَضَى عَنْهُ وَلِيّهُ»[2].

١- (من مات وعليه صيام صام عنه وليه): قال الخطابي: هذا فيمن لزمه فرض الصوم، إما نذراً وإما قضاءً عن فائت مثل أن يكون مسافراً ويقدم وأمكنه القضاء ففرط فيه حتى مات، أو يكون مريضاً فيبرأ ولا يقضي. وإلى ظاهر هذا الحديث ذهب أحمد وإسحاق وقالا يصوم عنه وليه، وهو قول أهل الظاهر، وتأوله بعض أهل العلم فقال: معناه أن يطعم عنه وليه، فإذا فعل عنه فقد صام عنه، وسمي الإطعام صياماً على سبيل المجاز والاتساع إذا كان الطعام قد ينوب عنه ومنه قول الله سبحانه: ﴿أو عَدْلُ ذلِكَ صِيَاماً﴾ فدل على أنهما يتناوبان في الحكم. وذهب مالك والشافعي إلى أنه لا يجوز صيام أحد عن أحد وهو قول أبي حنيفة وأصحابه، وقاسوه على الصلاة ونظائرها من أعمال البدن التي لا مدخل للمال فيها. واتفق أهل العلم على أنه إذا أفطر في المرض والسفر ثم لم يفرط في القضاء حتى مات فإنه لا شيء عليه ولا يجب الإطعام عنه، غير قتادة فإنه قال يطعم عنه، وحكي ذلك أيضاً عن طاووس. انتهى. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم.

٢- (وإن نذر قضى عنه وليه): في «النيل»: وتمسك القائلون بأنه يجوز في النذر دون غيره بأن حديث عائشة مطلق، وحديث ابن عباس مرفوعاً الذي عند الشيخين كما سيجيء مقيد فيحمل عليه، ويكون المراد بالصيام صيام النذر. قال في «الفتح»: وليس بينهما تعارض حتى يجمع، فحديث ابن عباس صورة مستقلة يسأل عنها من وقعت له، وأما حديث عائشة فهو تقرير قاعدة عامة، وقد وقعت الإشارة في حديث ابن عباس إلى نحو هذا العموم حيث قال في آخره «فدين الله أحق أن يقضى». انتهى. وإنما قال إن حديث ابن عباس صورة مستقلة يعني أنه من التنصيص على بعض أفراد العام فلا يصلح لتخصيصه ولا لتقييده. انتهى.

قال المنذري: وقد أخرج البخاري ومسلم من حديث عبدالله ابن عباس قال «جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله إن أمي ماتت وعليها صوم نذر أفأصوم عنها؟ فقال: أرأيت لو كان على أمك دين فقضيته كان يؤدي ذلك عنها؟ قالت: نعم، قال: فصومي عن أمك» هذا لفظ مسلم، ولفظ البخاري بنحوه.

٤٣- باب الصوم في السفر

٢٤٠٢- [متفق عليه] حدثنا سُلَيْمَانُ بنُ حَرْبٍ ومُسَدّدٌ قالاَ أخبرنا حَمّادٌ عن هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ عن أبيهِ عن عَائِشَةَ: «أنّ حَمْزَةَ الأسْلَمِيّ سَألَ النّبيّ ﷺ فَقَالَ: يا رَسُولَ الله إنّي رَجُلٌ أسْرُدُ الصّوْمَ[1] أفَأصُومُ في السّفَرِ؟ قال: صُمْ إنْ شِئْتَ وَأفْطِرْ إنْ شِئْتَ»[2].

[خ: ١٩٤٢، ١٩٤٣] [م: ١١٢١] [ن: ٢٢٩٦، ٢٣٨٦] [هـ: ١٦٦٢] [ت: ٧١١].

٢٤٠٣- [ضعيف] حدثنا عَبْدُالله بنُ مُحَمّدٍ النّفَيْلِيّ أخبرنا مُحَمّدُ بنُ عَبْدِالْمَجِيدِ المَدَنِيّ قال: سَمِعْتُ حَمْزَةَ بنَ مُحَمّدِ بنِ حَمْزَةَ الأسْلَمِيّ يَذْكُرُ أنّ أبَاهُ أخْبَرَهُ عن جَدّهِ قال: «قُلْتُ يا رَسُولَ الله إنّي صَاحِبُ ظَهْرٍ[3] أُعَالِجُهُ أُسَافِرُ عَلَيْهِ وَأُكْرِيهِ، وَإنّهُ رُبّمَا صَادَفَنِي هَذَا الشّهْرُ يَعْنِي رَمَضَانَ، وَأنَا أجِدُ الْقُوّةَ، وَأنَا

شابٌ، فأجدُ بأنْ [أنْ] أصومَ يا رَسُولَ الله أهْوَنَ عَلَيّ مِنْ أنْ أُؤَخِّرَهُ فَيَكُونُ دَيْناً أفأصُومُ يا رَسُولَ الله أعْظَمُ لأجْرِي أوْ أُفْطِرُ؟ قال: أيّ ذَلِكَ شِئْتَ يا حَمْزَةُ».

[م: ١١٢١ بنحوه].

٢٤٠٤- [متفق عليه] حدثنا مُسَدَّدٌ أخبرنا أبُو عَوَانَةَ عن مَنْصُورٍ عن مُجَاهِدٍ عن طَاوُوسٍ عن ابنِ عَبّاسٍ قالَ: «خَرَجَ النّبيُّ ﷺ مِنَ المَدِينَةِ إلَى مَكّةَ[٤] حَتّى بَلَغَ عُسْفَانَ ثُمّ دَعَا بإنَاءٍ فَرَفَعَهُ إلَى فِيهِ لِيُرِيَهُ النّاسَ، وَذَلِكَ فِي رَمَضَانَ، فَكَانَ ابنُ عَبّاسٍ يَقُولُ: قَدْ صَامَ النّبيُّ ﷺ وَأفْطَرَ، فَمَنْ شَاءَ صَامَ وَمَنْ شَاءَ أفْطَرَ».

[خ: ١٩٤٤، ١٩٤٨] [م: ١١١٣] [ن: ٢٢٨٩].

٢٤٠٥- [متفق عليه] حدثنا أحْمَدُ بنُ يُونُسَ أخبرنا زَائِدَةُ عن حُمَيْدٍ الطّوِيلِ عنْ أنَسٍ قالَ: «سَافَرْنَا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ في رَمَضَانَ، فَصَامَ بَعْضُنَا، وَأفْطَرَ بَعْضُنَا، فَلَمْ يَعِبِ الصّائِمُ عَلَى المُفْطِرِ[٥]، وَلا المُفْطِرُ عَلَى الصّائِمِ».

[خ: ١٩٤٧] [م: ١١١٨].

٢٤٠٦- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا أحْمَدُ بنُ صَالحٍ ووَهْبُ بنُ بَيَانَ المعنى قالاَ أخبرنا ابنُ وَهْبٍ حدّثني مُعَاوِيَةُ عن رَبِيعَةَ بنِ يَزِيدَ أنّهُ حَدّثَهُ عن قَزَعَةَ قال: «أتَيْتُ أبَا سَعِيدٍ الخُدْرِيّ وَهُوَ يُفْتِي النّاسَ وَهُمْ مُكِبّونَ عَلَيْهِ [وَهُوَ مَكْثُورٌ عَلَيْهِ - وهُوَ مَكبُوبٌ عَلَيْهِ] فَانْتَظَرْتُ خَلْوَتَهُ، فَلَمّا خَلاَ سَألْتُهُ عن صِيَامِ رَمَضَانَ في السّفَرِ؟ فقال: خَرَجْنَا مَعَ النّبيّ ﷺ في رَمَضَانَ عَامَ «الفتح»، فَكَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَصُومُ وَنَصُومُ حَتّى بَلَغَ مَنْزِلاً مِنَ المَنَازِلِ فقال: إنّكُمْ قَدْ دَنَوْتُمْ مِنْ عَدُوّكُمْ وَالفِطْرُ أقْوَى لَكُمْ[٦]، فَأصْبَحْنَا، مِنّا الصّائِمُ، وَمِنّا المُفْطِرُ. قال: ثُمّ سِرْنَا فَنَزَلْنَا مَنْزِلاً، فقال: إنّكُمْ تُصَبّحُونَ عَدُوّكُمْ، وَالفِطْرُ أقْوَى لَكُمْ فأفْطِرُوا فَكَانَتْ عَزِيمَةً مِنْ رَسُولِ الله ﷺ».

[م: ١١٢٠] [ن: ٢٣١١] [ت: ٧١٢ مختصراً].

قال أبُو سَعِيدٍ: ثُمّ لَقَدْ رَأيْتُنِي أصُومُ مَعَ النّبيّ ﷺ قَبْلَ ذَلِكَ وَبَعْدَ ذَلِكَ.

١- (إني رجل أسرد الصوم): قال في «الفتح»: أي أتابعه. واستدل به على أن لا كراهية في صيام الدهر ولا دلالة فيه، لأن التتابع يصدق بدون صوم الدهر فإن ثبت النهي عن صوم الدهر لم يعارضه هذا الإذن بالسرد، بل الجمع بينهما واضح (أفأصوم في السفر): قال ابن دقيق العيد: ليس فيه تصريح بأنه صوم رمضان فلا يكون فيه حجة على من منع صيام رمضان في السفر. قال الحافظ: هو كما قال بالنسبة إلى سياق حديث الباب، لكن في رواية أبي مراوح التي عند مسلم أنه قال: «يا رسول الله أجد بي قوة على الصيام في السفر فهل عليّ جناح؟ فقال رسول الله ﷺ: هي رخصة من الله فمن أخذ بها فحسن ومن أحب أن يصوم فلا جناح عليه» وهذا يشعر بأنه سأل عن صيام الفريضة وذلك أن الرخصة إنما تطلق في مقابلة ما هو واجب. وأصرح من ذلك ما أخرجه أبو داود والحاكم من طريق محمد بن حمزة بن عمرو عن أبيه أنه قال: «يا رسول الله إني صاحب ظهر أعالجه أسافر عليه وأكريه، وإنه ربما صادفني هذا الشهر يعني رمضان وأنا أجد القوة وأجدني أن أصوم أهون عليّ من أن أؤخره فيكون ديناً علي. فقال: أي ذلك شئت يا حمزة. انتهى.

٢- (قال: صم إن شئت وأفطر إن شئت): قال الخطابي: هذا نص في إثبات الخيار للمسافر بين الصوم والإفطار وفيه بيان جواز صوم الفرض للمسافر إذا صامه، وهو قول عامة أهل العلم إلا ما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: إن صام في السفر قضى في الحضر. وقد روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: لا يجزئه. وذهب إلى هذا من المتأخرين داود بن علي ثم اختلف أهل العلم بعد هذا في أفضل الأمرين منهما، فقالت طائفة: أفضل الأمرين الفطر، وإليه ذهب سعيد بن المسيب والشعبي والأوزاعي وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه. وقال أنس بن مالك وعثمان بن أبي العاص: أفضل الأمرين الصوم في السفر، وبه قال النخعي وسعيد بن جبير، وهو قول مالك والثوري والشافعي وأبي حنيفة وأصحابه. وقالت فرقة ثالثة: أفضل الأمرين أيسرهما على المرء لقوله سبحانه: ﴿يُرِيدُ اللهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلاَ يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ فإن كان الصيام أيسر عليه صام وإن كان الفطر أيسر فليفطر. وإليه ذهب مجاهد وعمر بن عبدالعزيز وقتادة. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه.

٣- (إني صاحب ظهر): أي مركب (أعالجه): أي أستعمله (ربما صادفني): أي أدركني (فأجد بأن أصوم): أي أجد حالي على هذا النهج. قال المنذري: وأخرجه مسلم والنسائي من حديث أبي مراوح عن حمزة بن عمرو بنحوه.

٤- (من المدينة إلى مكة): أي عام «الفتح» (حتى بلغ عسفان): بضم العين وسكون السين المهملتين هو موضع على مرحلتين من مكة (ثم دعا بإناء): أي طلبه (ليريه الناس): أي

ليعلموا جوازه أو ليختاروا متابعته. وعند الشيخين: «ليراه الناس فأفطر حتى قدم مكة». قال الطيبي: دل على أن من أصبح صائماً في السفر جاز أن يفطر (فمن شاء صام ومن شاء أفطر): أي لا حرج على أحدهما. وفي «شرح السنة»: لا فرق عند عامة أهل العلم بين من ينشىء السفر في شهر رمضان وبين من يدخل عليه شهر رمضان وهو مسافر. وقال عبيدة السلماني: إذا أنشأ السفر في شهر رمضان لا يجوز له الإفطار لظاهر قوله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ وهذا الحديث حجة على القائل ومعنى الآية الشهر كله، فأما من شهد بعضه فلم يشهد الشهر.

قال علي القاري: والأظهر أن معنى الآية فمن شهد منكم شيئاً منه من غير مرض وسفر. واختلف أي يوم خرج ﷺ للفتح فقيل لعشر خلون من رمضان بعد العصر، وقيل لليلتين خلتا من رمضان وهو الأصح. انتهى. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي.

٥- (فلم يعب الصائم على المفطر إلخ): قال محمد رحمه الله في «الموطأ»: من شاء صام في السفر ومن شاء أفطر والصوم أفضل لمن قوي عليه. انتهى. أي لقوله تعالى: ﴿وَأَن تَصُومُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ وبه قال مالك والشافعي. وقال أحمد والأوزاعي: الفطر أحب مطلقاً لحديث «ليس من البر الصيام في السفر» وقال بعض أهل الظاهر: لا يصح الصوم في السفر تمسكاً بالحديث المذكور. والجمهور حملوه على مسافر ضره الصوم، ويؤيده ما ورد من سبب أي في حديث جابر فرأى زحاماً ورجلاً قد ظلل عليه الحديث. قاله علي القاري في «شرح الموطأ» قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم.

٦- (إنكم قد دنوتم من عدوكم والفطر أقوى لكم): فيه دليل على أن الفطر لمن وصل في سفره إلى موضع قريب من العدو أولى لأنه ربما وصل إليهم العدو إلى ذلك الموضع الذي هو مظنة ملاقاة العدو، ولهذا كان الإفطار أولى ولم يتحتم. وأما إذا كان لقاء العدو متحققاً فالإفطار عزيمة لأن الصائم يضعف عن منازلة الأقران ولا سيما عند غليان مراجل الضراب والطعان، ولا يخفى ما في ذلك من الإهانة لجنود المحقين وإدخال الوهن على عامة المجاهدين من المسلمين.

واعلم أن المسافة التي يباح الإفطار فيها هي المسافة التي يباح القصر فيها. والخلاف هنا كالخلاف هناك. قاله الشوكاني. قال المنذري: وأخرجه مسلم.

٤٤- باب اختيار الفطر [باب من اختار الفطر]

٢٤٠٧- [متفق عليه] حدثنا أَبُو الوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ أخبرنا شُعْبَةُ عن مُحَمَّدِ بن عَبْدِالرَّحْمَنِ يَعْني ابنَ سَعْدِ بنِ زُرَارَةَ عن مُحَمَّدِ بن عَمْرِو بن حَسَنٍ عن جَابرِ بنِ عَبْدِالله: «أَنّ النَّبيَّ ﷺ رَأى رَجُلاً[1] يُظَلَّلُ عَلَيْهِ وَالزِّحَامُ عَلَيْهِ[2]، فقال: لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصِّيَامُ في السَّفَرِ».

[خ: ١٩٤٦] [م: ١١١٥] [ن: ٢٢٥٩].

٢٤٠٨- [حسن صحيح] حدثنا شَيْبَانُ بنُ فَرُّوخ أخبرنا أَبُو هِلاَلٍ الرَّاسِبِيّ أخبرنا ابنُ سَوَادَةَ القُشَيْرِيّ عن أَنَسِ بنِ مَالِكٍ -رَجُلٍ[3] مِنْ بَني عَبْدِالله بنِ كَعْبٍ إِخْوَةِ بَنِي قُشَيْرٍ-: «أَغَارَتْ عَلَيْنَا خَيْلٌ لِرَسُولِ الله ﷺ فانْتَهَيْتُ، أوْ قالَ: فَانْطَلَقْتُ إلى رَسُولِ الله ﷺ وَهُوَ يَأْكُلُ فقال: اجْلِسْ فَأَصِبْ مِنْ طَعَامِنَا هَذَا، فَقُلْتُ: إِنّي صَائِمٌ، قالَ [فَقَالَ]: اجْلِسْ أُحَدِّثْكَ عن الصَّلاَةِ وَعن الصِّيَامِ[4]، إنّ الله وَضَعَ شَطْرَ الصَّلاَةِ[5]، أوْ نِصْفَ الصَّلاَةِ، وَالصَّوْمَ عن المُسَافِرِ، وَعن المُرْضِعِ أو الْحُبْلَى [وَعَنِ المُرْضِعِ والحُبْلَى] وَالله لَقَدْ قَالَهُمَا جَمِيعاً أوْ أحَدَهُمَا. قال: فَتَلَهَّفَتْ نَفْسِي أنْ لاَ أكُونَ أكَلْتُ مِنْ طَعَامِ رَسُولِ الله ﷺ».

[ت: ٧١٥] [ن: ٢٢٧٦] [هـ: ١٦٦٧].

١- (رأى رجلاً): هو أبو اسرائيل واسمه قيس، وقيل قشير، وقيل قيصر وهو الأصح. ذكره ميرك (يظلل عليه): بصيغة المجهول أي جعل عليه ظل اتقاء عن الشمس أو إبقاء عليه للإفاقة لأنه سقط من شدة الحرارة أو من ضعف الصوم أو من الإغماء. قال في «التتمة»: إنه كان في غزوة تبوك في ظل شجرة. هكذا هو في «مسند الشافعي». وقال الشيخ ابن حجر: هو في غزوة «الفتح» كما بين في رواية أخرى.

٢- (والزحام عليه): بكسر الزاي أي مزاحمة في الاجتماع على غرض الاطلاع (فقال): أي النبي ﷺ (ليس من البر الصيام في السفر): قال الخطابي: هذا كلام خرج على سبب فهو مقصور على من كان في مثل حاله كأنه قال: ليس من البر أن يصوم المسافر إذا كان الصوم يؤديه إلى مثل هذه الحال، بدليل صيام النبي ﷺ في سفره عام الفتح، وبدليل خبر حمزة الأسلمي وتخييره إياه بين الصوم والإفطار. ولو لم يكن الصوم براً لم يخيره فيه. والله أعلم. وفي «الفتح»: أن الصوم لمن قوي عليه أفضل من الفطر، والفطر لمن شق عليه الصوم أو أعرض عن قبول الرخصة أفضل من الصوم، وإن لم يتحقق المشقة يخير بين الصوم والفطر.

وقد اختلف السلف في هذه المسألة وأطال الكلام فيه. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم النسائي.

٣- (عن أنس بن مالك رجل إلخ): قال في «المرقاة» هو من بني عبدالله بن كعب على ما جزم به البخاري في ترجمته وجرى عليه أبو داود فقال: رجل من بني عبدالله بن كعب إخوة قشير فهو كعبي لا قشيري خلافاً لما وقع لابن عبدالبر لأن كعباً له ابنان عبدالله جد أنس هذا وقشير وهو أخو عبدالله، وأما أنس بن مالك خادم النبي ﷺ فهو أنصاري خزرجي. انتهى.

٤- (اجلس أحدثك عن الصلاة وعن الصيام إلخ): قال الخطابي: فيه أشياء ذات عدد مسوقة في الذكر مفترقة في الحكم، وذلك أن الشطر الموضوع من الصلاة يسقط لا إلى قضاء، والصوم يسقط في السفر ترخيصاً للمسافر ثم يلزمه القضاء إذا أقام. والحامل والمرضع يفطران إبقاء على الولد ثم يقضيان ويطعمان من أجل أن إفطارهما كان من أجل غير أنفسهما. وممن أوجب على الحامل والمرضع مع القضاء الإطعام مجاهد والشافعي وأحمد بن حنبل. وقال مالك: الحبلى تقضي ولا تكفر لأنها بمنزلة المريض، والمرضع تقضي وتكفر. وقال الحسن وعطاء: يقضيان ولا يطعمان كالمريض، وهو قول الأوزاعي والثوري، وإليه ذهب أبو حنيفة وأصحابه.

٥- (وضع شطر الصلاة): أي رفع نصف الصلاة الرباعية ابتداء عن المسافر ولا قضاء عليه (أو نصف الصلاة): شك من الراوي (والصوم): بالنصب عطف على شطر الصلاة (فتلهفت نفسي): أي تأسفت (أن لا أكون أكلت): أي على ترك أكلي من طعامه ﷺ. قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه. وقال الترمذي: حديث حسن ولا نعرف لأنس بن مالك هذا عن النبي ﷺ غير هذا الحديث الواحد. هذا آخر كلامه. وأنس هذا كنيته أبو أمية. وفي الرواية أنس بن مالك خمسة اثنان صحابيان هذا وأبو حمزة أنس بن مالك الأنصاري خادم رسول الله ﷺ، وأنس بن مالك والد الإمام مالك بن أنس بن مالك، روي عنه حديث في إسناده نظر، والرابع شيخ حمصي حدث، والخامس كوفي حدث عن حماد بن أبي سليمان والأعمش وغيرهما والله أعلم.

٤٥- باب من اختار الصيام

٢٤٠٩- [متفق عليه] حدثنا مُؤَمَّلُ بنُ الْفَضْلِ أخبرنا الْوَلِيدُ أخبرنا سَعِيدُ بنُ عَبْدِالعَزِيزِ حدّثني إسْمَاعِيلُ بنُ عُبَيْدِالله حَدّثَتني أُمّ الدّرْدَاء[١] عن أبي الدّرْدَاء قال: «خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ في بَعْضِ غَزَوَاتِهِ[٢] في حَرّ شَدِيدٍ حَتّى إنْ أحَدَنَا لَيَضَعُ يَدَهُ عَلَى رَأْسِهِ أوْ كَفّهُ عَلَى رَأْسِهِ مِنْ شِدّةِ الْحَرّ مَا فِينَا صَائِمٌ إلاّ رَسُولُ الله ﷺ وَعَبْدُالله بنُ رَوَاحَةَ».

[خ: ١٩٤٥] [م: ١١٢٢] [هـ: ١٦٦٣].

٢٤١٠- [ضعيف] حدثنا حَامِدُ بنُ يَحْيَى أخبرنا هَاشِمُ بنُ الْقَاسِمِ ح. وأخبرنا عُقْبَةُ بنُ مُكْرَمٍ أخبرنا أبو قُتَيْبَةَ المعنى قالاَ أخبرنا عَبْدُالصّمَدِ بنُ حَبِيبِ بنِ عَبْدِالله الأزْدِيّ، قال حدّثني حَبِيبُ بنُ عَبْدِالله، قال سَمِعْتُ سِنَانَ بنَ سَلَمَةَ بنِ المُحَبّقِ[٣] الْهُذَلِيّ يُحَدّثُ عن أبيهِ قال قال رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ حَمُولَةٌ[٤] تَأْوِي إلى شِبَعٍ فَلْيَصُمْ رَمَضَانَ حَيْثُ أدْرَكَهُ»[٥].

٢٤١١- [ضعيف] حدثنا نَصْرُ بنُ المُهَاجِرِ أخبرنا عَبْدُالصّمَدِ -يَعْني ابنَ عَبْدِالوَارِثِ- أخبرنا عَبْدُالصّمَدِ بنُ حَبِيبٍ حدّثني أبي عن سِنَانِ بن سَلَمَةَ عن سَلَمَةَ بنِ المُحَبّقِ قال قال رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ أدْرَكَهُ رَمَضَانُ في السّفَرِ، فَذَكَرَ مَعْنَاهُ».

١- (حدثتني أم الدرداء): الصغرى واسمها هجيمة التابعية وليست الكبرى المسماة خيرة الصحابية وكلتاهما زوجتا أبي الدرداء (عن أبي الدرداء): عويمر بن مالك الأنصاري الخزرجي.

٢- (في بعض غزواته): زاد مسلم من طريق سعيد بن عبدالعزيز: هذا في شهر رمضان وليس ذلك في غزوة الفتح لأن عبدالله بن رواحة المذكور في هذا الحديث المذكور أنه كان صائماً استشهد بمؤتة قبل غزوة الفتح بلا خلاف لا في غزوة بدر لأن أبا الدرداء لم يكن حينئذ أسلم (ما فينا صائم إلا رسول الله ﷺ وعبدالله بن رواحة): وهذا مما يؤيد أن هذا السفر لم يكن في غزوة الفتح، لأن الذين استمروا على الصيام من الصحابة كانوا جماعة، وفي هذا أنه ابن رواحة وحده. قاله القسطلاني. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم وابن ماجه.

٣- (سنان بن سلمة بن المحبق): بفتح الموحدة المشددة ويكسر قال الطيبي: بكسر الباء وأهل الحديث يفتحونها. قال القاري: قلت قول المحدثين أقوى من من اللغويين وأحرى كما لا يخفى.

٤- (من كانت له حمولة): بفتح الحاء أي مركوب كل ما يحمل عليه من إبل أو حمار أو غيرهما وفعول يدخله الهاء إذا كان بمعنى مفعول أي من كان له دابة (تأوي): أي تأويه، فإن آوى لازم ومتعد على لفظ واحد. وفي الحديث يجوز الوجهان

والمعنى تؤوي صاحبها أو تأوي بصاحبها (إلى شبع): بكسر الشين وسكون الموحدة ما أشبعك وبفتح الباء المصدر والمعنى الأول هنا أظهر والثاني يحتاج إلى تقدير مضاف وهو في الرواية أكثر يعني من كانت له حمولة تأويه إلى حال شبع ورفاهية أو إلى مقام يقدر على الشبع فيه ولم يلحقه في سفره وعثاء ومشقة وعناء.

٥- (فليصم رمضان حيث أدركه): أي رمضان. قال الطيبي: الأمر فيه محمول على الندب والحث على الأولى والأفضل للنصوص الدالة على جواز الإفطار في السفر مطلقاً. وقال المظهر: يعني من كان راكباً وسفره قصير بحيث يبلغ إلى المنزل في يومه فليصم رمضان. وقال داود: يجوز الإفطار في السفر أي قدر كان. قاله علي القاري. قال المنذري: في إسناده عبدالصمد ابن حبيب الأزدي العوذي المصري. قال يحيى بن معين: ليس به بأس. وقال أبو حاتم الرازي: يكتب حديثه وليس بالمتروك. وقال يحيى: من كبار الضعفاء. قال البخاري: لين الحديث ضعفه أحمد. وقال البخاري أيضاً: عبدالصمد بن حبيب منكر الحديث ذاهب الحديث ولم يعد البخاري هذا الحديث شيئاً. وقال أبو حاتم الرازي: لين الحديث ضعفه أحمد بن حنبل. وذكر له أبو جعفر العقيلي هذا الحديث وقال: لا يتابع عليه ولا يعرف إلا به. والله أعلم.

٤٦- باب متى يفطر المسافر إذا خرج

٢٤١٢- [صحيح، صححه الشوكاني] حدثنا عُبَيْدُالله بنُ عُمَرَ[١] حدثني عَبْدُالله ابنُ يَزِيدَ ح. وأخبرنا جَعْفَرُ بنُ مُسَافِرٍ أخبرنا عَبْدُالله بنُ يَحْيَى المعنى حدثني[٢] سَعِيدٌ -يعني ابنَ أبي أيّوبَ- زَادَ جَعْفَرٌ واللّيْثُ قال: حدثني يَزِيدُ بنُ أبي حَبِيبٍ أنّ كُلَيْبَ بنَ ذُهْلٍ الْحَضْرَمِيّ أخْبَرَهُ عن عُبَيْدٍ[٣]، قال جَعْفَرُ بنُ جَبْرٍ قال: «كُنْتُ مَعَ أبي بَصْرَةَ الْغِفَارِيّ صَاحِبِ رَسُولِ الله ﷺ في سَفِينَةٍ مِنَ الْفُسْطَاطِ[٤] في رَمَضَانَ فَرُفِعَ ثُمّ قُرّبَ غَدَاؤُهُ [غَدَاهُ] قال جَعْفَرٌ في حَدِيثِهِ فَلَمْ يُجَاوِزْ الْبُيُوتَ حَتّى دَعَا بالسّفْرَةِ، قال[٥]: اقْتَرِبْ، قُلْتُ: ألَسْتَ تَرَى الْبُيُوتَ؟ قال أبو بَصْرَةَ: أتَرْغَبُ عن سُنّةِ رَسُولِ الله ﷺ. قال جَعْفَرٌ في حَدِيثِهِ: فأكَلَ».

١- (عبيدالله بن عمر): البصري القواريري (حدثني عبدالله ابن يزيد): أبو عبدالرحمن المصري نزيل مكة (أخبرنا عبدالله بن يحيى): المعافري البرلسي (المعنى): أي معنى حديث عبدالله بن يزيد وعبدالله بن يحيى واحد.

٢- (حدثني): أي قال كل واحد منهما حدثني سعيد بن أبي أيوب (زاد جعفر): أي قال جعفر بن مسافر في روايته عن عبدالله ابن يحيى (والليث): بالرفع أي حدثني سعيد والليث (قال): أي سعيد بن أبي أيوب وكذا قال الليث (حدثني يزيد بن أبي حبيب): والحاصل أن في رواية عبيدالله بن عمر واسطة سعيد بن أبي أيوب بين عبدالله بن يزيد ويزيد بن أبي حبيب، وفي رواية جعفر واسطة الليث بن سعد أيضاً بين عبدالله بن يحيى ويزيد بن أبي حبيب.

وأخرج أحمد في «مسنده» من طريق أبي عبدالرحمن حدثنا سعيد بن أبي أيوب حدثني يزيد بن أبي حبيب أن كليب بن ذهل أخبره فذكر الحديث نحوه.

وأخرج أحمد حديثاً آخر غير هذا الحديث من طريق حجاج ويونس قالا حدثنا الليث حدثني يزيد بن أبي حبيب فذكره.

٣- (عن عبيد): بغير ذكر نسب هكذا في رواية عبيدالله بن عمر (قال جعفر): بن مسافر في روايته (ابن جبر): أي عبيد بن جبير ولفظ جبر هكذا وقع بفتح الجيم مكبراً في نسخ الكتاب وهكذا في «الخلاصة» وأما في «الميزان» و«التقريب» فبضم الجيم مصغراً. قال الحافظ: هو القبطي مولى أبي بصرة، وذكر يعقوب ابن سفيان في «الثقات» وقال ابن خزيمة: لا أعرفه. انتهى.

٤- (في سفينة من الفسطاط): بضم الفاء أو كسرها فسكون السين المدينة التي فيها مجمع الناس ويقال لمصر والبصرة الفسطاط قاله السندي وفي «النيل»: هو اسم علم لمصر العتيقة التي بناها عمرو بن العاص. انتهى. والجار والمجرور صفة سفينة أي خرجت السفينة من الفسطاط. وفي رواية لأحمد قال: ركبت مع أبي بصرة من الفسطاط إلى الإسكندرية في سفينة. وفي رواية له ركبت مع أبي بصرة السفينة وهو يريد الإسكندرية (فرفع): بالراء بصيغة المجهول أي رفع أبو بصرة ومن كان معه على السفينة. وفي رواية لأحمد: فدفع بالدال وهو الواضح وفي رواية له: فلما دفعنا من مرسانا أمر بسفرته فقربت (غداؤه): أي طعام أول النهار.

٥- (قال): أبو بصرة (اقترب): أي لأجل الطعام، وفي رواية لأحمد: ثم دعاني إلى الغداء (ألست ترى البيوت): وفي رواية لأحمد: ما تغيب عنا منازلنا بعد (أترغب عن سنة رسول الله): وأخرج الترمذي من حديث محمد بن كعب قال: أتيت أنس بن مالك في رمضان وهو يريد السفر، أو قد رحلت له راحلته ولبس

ثياب السفر، فدعا بطعام فأكل، فقلت له سنة؟ فقال: سنة. ثم ركب. انتهى.

وقول الصحابي «من السنة...» ينصرف إلى سنة رسول الله ﷺ وقد صرح هذان الصحابيان بأن الإفطار للمسافر قبل مجاوزة البيوت من السنة. قال الخطابي: فيه حجة لمن رأى للمقيم ذي الصيام إذا سافر من يومه أن يفطر، وهو قول الشعبي وإليه ذهب أحمد بن حنبل، وعن الحسن أنه قال: يفطر إن شاء وهو في بيته يوم يريد أن يخرج. وقال إسحاق بن راهويه: إذا وضع رجله في الرحل فله أن يفطر، وحكاه عن أنس بن مالك وشبهوه بمن أصبح صائماً ثم مرض في يومه فإن له أن يفطر من أجل المرض قالوا فكذلك من أصبح صائماً، ثم سافر لأن كل واحد من الأمرين سبب للرخصة حدث بعد ما مضى شيء من النهار.

قلت: والسفر لا يشبه المرض لأن السفر من فعله وهو الذي ينشئه باختياره والمرض شيء يحدث عليه لا باختياره، فهو يعذر فيه ولا يعذر في السفر الذي فعل نفسه. ولو كان في الصلاة فمرض كان له أن يصلي قاعداً، ولو سافر وهو صائم لم يكن له أن يفطر. وقال أبو حنيفة وأصحابه: لا يفطر إذ سافر يومه ذلك، وهو قول مالك والأوزاعي والشافعي، وروي ذلك عن النخعي ومكحول والزهري. قلت: وهذا أحوط الأمرين. والإقامة إذا اختلط حكمها بحكم السفر غلب حكم المقام. انتهى كلامه. وقال الشوكاني: والحديث سكت عنه أبو داود والمنذري والحافظ في «التلخيص» ورجال إسناده ثقات. وأخرج البيهقي عن أبي إسحاق عن أبي ميسرة عمرو بن شرحبيل: أنه كان يسافر وهو صائم فيفطر من يومه.

٤٧- باب قدر مسيرة ما يفطر فيه

٢٤١٣- [ضعيف] حدثنا عِيسَى بنُ حَمَّادٍ أَنْبأنَا اللَّيْثُ -يَعْني ابنَ سَعْدٍ- عن يَزِيدَ بن أَبي حَبِيبٍ عن أَبي الخَيْرِ عن مَنْصُورٍ الْكَلْبيِّ «أَنَّ دِحْيَةَ بنَ خَلِيفَةَ[١] خَرَجَ مِنْ قَرْيَةٍ مِنْ دِمَشْقَ مَرَّةً إلى قَدْرِ قَرْيَةِ عَقَبَةَ مِنَ الْفُسْطَاطِ، وذلكَ ثَلاَثَةُ أَمْيَالٍ في رَمَضَانَ، ثُمَّ إِنَّهُ أَفْطَرَ وَأَفْطَرَ مَعَهُ نَاسٌ[٢]، وَكَرِهَ آخَرُونَ أَنْ يُفْطِرُوا، فَلَمَّا رَجَعَ إلى قَرْيَتِهِ قال: وَالله لَقَدْ رَأَيْتُ الْيَوْمَ أَمْراً ما كُنْتُ أَظُنُّ أَنِّي أَرَاهُ أَنَّ قَوْماً رَغِبُوا عن هَدْيِ رَسُولِ الله ﷺ وَأَصْحَابِهِ يَقُولُ: ذَلِكَ لِلَّذِينَ صَامُوا، ثُمَّ قَالَ عِنْدَ ذَلِكَ: اللَّهُمَّ اقْبِضْنِي إِلَيْكَ».

٢٤١٤- [صحيح موقوف] حدثنا مُسَدَّدٌ حدثنا المُعْتَمِرُ عن عُبَيْدِالله عن نَافِعٍ: «أَنَّ ابنَ عُمَرَ كَانَ يَخْرُجُ إِلَى الْغَابَةِ[٣] فَلاَ يُفْطِرُ وَلاَ يَقْصُرُ».

١- (أن دحية بن خليفة): الكلبي صحابي جليل نزل المزة. كذا في «التقريب» (خرج من قرية): له يقال لها مزة بكسر الميم وتشديد الزاي هي قرية كبيرة في سفح الجبل من أعلى دمشق. كذا في «المراصد» (من دمشق): أي قرية كائنة من أعمال دمشق، وعند أحمد: أنه خرج من قريته (إلى قدر قرية عقبة): بفتح العين المهملة وبفتح القاف بإضافة قرية إلى عقبة (من الفسطاط): واعلم أن ظاهر العبارة يدل على أن عقبة قرية من الفسطاط، ومن المعلوم أن الفسطاط يقال لمصر والبصرة فعلى هذا المسافة التي بين قرية عقبة وبين الفسطاط هي مقدار المسافة التي كانت بين مزة وبين الموضع الذي خرج إليه دحية الكلبي. والمسافة بين عقبة وبين الفسطاط هي ثلاثة أميال كما ذكره الراوي. لكن لفظ أحمد في «مسنده» من طريق حجاج ويونس قالا حدثنا الليث حدثني يزيد بن أبي حبيب عن أبي الخير عن منصور الكلبي عن دحية بن خليفة أنه خرج من قريته إلى قريب من قرية عقبة في رمضان فذكر الحديث، وهذا رواه أحمد في مسند أبي بصرة الغفاري لا في مسند دحية الكلبي.

ومعنى الحديث على رواية أحمد أن دحية الكلبي خرج من قريته مزة إلى قريب من قرية عقبة فتكون المسافة بين مزة وبين عقبة ثلاثة أميال والله أعلم. كذا في «الشرح».

٢- (ثم إنه أفطر وأفطر معه ناس): قال الخطابي: في هذا حجة لمن لم يجد السفر الذي يترخص فيه للإفطار إلا في سفر يجوز فيه القصر، وهو عند أهل العراق ثلاثة أيام، وعند أكثر أهل الحجاز ليلتان أو نحوهما، وليس الحديث بالقوي، وفيه رجل ليس بالمشهور، ثم إن دحية لم يذكر فيه أن رسول الله ﷺ أفطر في قصر السفر، وإنما قال قوماً رغبوا عن هدي رسول الله ﷺ، ولعلهم إنما رغبوا عن قبول الرخصة في الإفطار أصلاً. وقد يحتمل أن يكون دحية إنما صار في ذلك إلى ظاهر اسم السفر، وقد خالفه غير واحد من الصحابة، وكان ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهما لا يريان القصر والإفطار في أقل من أربعة برد وهما أفقه من دحية وأعلم بالسنن. انتهى.

قال المنذري: قال الخطابي: وليس الحديث بالقوي، في إسناده رجل ليس بالمشهور، وهو بشير بن أبي منصور الكلبي، فإن رجال الإسناد جميعهم ثقات يحتج بهم في الصحيح سواه،

وهو مصري روى عنه أبو الخير يزيد بن عبدالله اليزني ولم أجد من رواه عنه سواه، فيكون مجهولاً كما ذكره الخطابي. ولم يزد فيه البخاري على منصور الكلبي. وقال ابن يونس في «تاريخ المصريين»: منصور بن سعيد بن الأصبغ الكلبي. وقال البيهقي: والذي روينا عن دحية الكلبي ذلك، فكأنه ذهب فيه إلى ظاهر الآية في الرخصة في السفر. وأراد بقوله رغبوا عن سنة رسول الله ﷺ وأصحابه في قبول الرخصة لا في تقدير السفر الذي أفطر فيه.

٣- (ابن عمر كان يخرج إلى الغابة): وهو موضع قريب من المدينة من عواليه كذا في «مجمع البحار». وقال في «المراصد»: موضع قرب المدينة من ناحية الشام فيه أموال لأهل المدينة من طرفائه صنع منبر النبي ﷺ، وهو على بريد منها. انتهى. والحديث سكت عنه المنذري.

٤٨- باب من يقول صمت رمضان كله

٢٤١٥- [ضعيف] حدثنا مُسَدَّدٌ أخبرنا يَحْيَى عن المُهَلَّبِ ابن أبي حَبِيبَةَ أخبرنا الْحَسَنُ عنْ أبي بَكْرَةَ قال قال رَسُولُ الله ﷺ: «لاَ يَقُولَنَّ أحَدُكُمْ[1] إنّي صُمْتُ رَمَضَانَ كُلَّهُ وَقُمْتُهُ كُلَّهُ. فَلاَ أدْرِي أكَرِهَ التَّزْكِيَةَ أوْ قَالَ: لاَ بُدَّ مِنْ نَوْمَةٍ أوْ رَقْدَةٍ»[2].

[ن: ٢١٠٩].

١- (لا يقولن أحدكم): النهي ليس راجعاً إلى ذكر رمضان بلا شهر وإنما هو راجع إلى نسبة الصوم إلى نفسه فيه كله مع أن قبوله عند الله تعالى في محل الخطر (فلا أدري): قائل هذا القول الحسن البصري بيّنه أحمد قال حدثنا يزيد أخبرنا همام عن قتادة عن الحسن عن أبي بكرة مرفوعاً «لا يقولن أحدكم صمت رمضان كله ولا قمته كله» قال الحسن: والله أعلم أخاف على أمته التزكية إذ لا بد من راقد أو غافل. وقال أحمد: وقال يزيد مرة قال قتادة: والحديث أخرجه أحمد من عدة طرق من طريق يحيى بن سعيد عن مهلب بن أبي حبيبة كما عند المؤلف وليس فيه ذكر القائل. ومن طريق محمد بن جعفر وعبدالوهاب كلاهما عن سعيد عن قتادة عن الحسن عن أبي بكرة مرفوعاً «لا يقولن أحدكم قمت رمضان كله» قال: فالله تبارك وتعالى أعلم أخشي على أمته أن تزكي أنفسها، قال عبدالوهاب: فالله أعلم أخشي التزكية على أمته أو قال لا بد من نوم أو غفلة. ومن طريق يزيد وعفان كلاهما عن همام أخبرنا قتادة عن الحسن عن أبي بكرة مرفوعاً «لا يقولن أحدكم قمت رمضان كله» قال قتادة: فالله تبارك وتعالى أعلم أخشي على أمته التزكية. قال عفان أو قال: لا بد من راقد أو غافل. ومن طريق بهز حدثنا همام أخبرنا قتادة عن الحسن عن أبي بكرة مرفوعاً قال «لا يقولن أحدكم إني قمت رمضان كله» قال قتادة: فالله أعلم أخشي التزكية على أمته أو يقول لا بد من راقد أو غافل. وفي هذه الروايات أن قائله قتادة.

٢- (لا بد من نومة أو رقدة): قال السندي: لا يخفى أن النوم لا ينافي الصوم، فهذا التعليل يفيد منع أن يقول صمته وقمته جميعاً لا أن يقول صمته، ويمكن أن يكون وجه المنع أن مدار الصيام والقيام على القبول وهو مجهول. ولفظ النسائي من هذا الوجه «أو قال لا بد من غفلة ورقدة» أي فيعصي في حال الغفلة بوجه لا يناسب الصوم، فكيف يدعي بعد ذلك الصوم لنفسه. قال المنذري: وأخرجه النسائي.

٤٩- باب في صوم العيدين

٢٤١٦- [متفق عليه] حدثنا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ وزُهَيْرُ بنُ حَرْبٍ وَهَذَا حَدِيثُهُ قَالاَ أخبرنا سُفْيَانُ عن الزّهْرِيّ عن أبي عُبَيْدٍ قال: «شَهِدْتُ الْعِيدَ مَعَ عُمَرَ، فَبَدَأ بالصّلاَةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ ثُمّ قَالَ: إنّ رَسُولَ الله ﷺ نَهَى عنْ صِيَامِ هَذَيْنِ الْيَوْمَيْنِ: أمّا يَوْمُ الأضْحَى، فَتَأْكُلُونَ[1] مِنْ لَحْمِ نُسُكِكُمْ، وَأمّا يَوْمُ الْفِطْرِ، فَفِطْرُكُمْ مِنْ صِيَامِكُمْ».

[خ: ١٩٩٠، ٥٥٧١] [م: ١١٣٧، ١٩٦٩] [ت: ٧٧١] [هـ: ١٧٢٢].

٢٤١٧- [متفق عليه] حدثنا مُوسَى بنُ إسْمَاعِيلَ أخبرنا وُهَيْبٌ أخبرنا عَمْرُو بنُ يَحْيَى عنْ أبِيهِ عن أبي سَعِيدٍ الْخُدْرِيّ قالَ: «نَهَى رَسُولُ الله ﷺ عنْ صِيَامِ يَوْمَيْنِ يَوْمِ الْفِطْرِ وَيَوْمِ الأضْحَى، وَعَنْ لِبْسَتَيْنِ الصّمّاءِ[2] وَأنْ يَحْتَبِيَ الرّجُلُ في الثّوْبِ الْوَاحِدِ، وَعَنِ الصّلاَةِ في سَاعَتَيْنِ بَعْدَ[3] الصّبْحِ وَبَعْدَ الْعَصْرِ».

[خ: ٥٨٦، ١١٩٧، ١٨٦٤] [م: ٨٢٧] [ت: ٧٧٢ مختصراً].

١- (أما يوم الأضحى فتأكلون): خبر اليوم (من لحم نسككم): بضم السين ويجوز سكونها أي أضحيتكم. قال في «فتح الباري»: وفائدة وصف اليومين الإشارة إلى العلة في وجوب فطرهما وهي الفصل من الصوم وإظهار تمامه وحده بفطر ما بعده، والآخر لأجل النسك المتقرب بذبحه ليؤكل منه، ولو شرع صومه لم يكن لمشروعية الذبح فيه معنى، فعبر عن علة التحريم بالأكل من النسك لأنه يستلزم النحر. وقوله هذين فيه التغليب وذلك أن الحاضر يشار إليه بهذا والغائب يشار إليه بذاك، فلما أن

جمعهما اللفظ قال هذين تغليباً للحاضر على الغائب. قاله القسطلاني. قال النووي: وقد أجمع العلماء على تحريم صوم هذين اليومين لكل حال سواء صامهما عن نذر أو تطوع أو كفارة أو غير ذلك، ولو نذر صومهما متعمداً لعينهما قال الشافعي والجمهور: لا ينعقد نذره ولا يلزمه قضاؤهما. وقال أبو حنيفة: ينعقد ويلزمه قضاؤهما، قال: فإن صامهما أجزأه وخالف الناس كلهم في ذلك والله أعلم. انتهى. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه بمعناه أتم منه.

٢- (عن لبستين الصماء): بفتح الصاد المهملة وتشديد الميم والمد قال الفقهاء: أن يشتمل بثوب واحد ليس عليه غيره ثم يرفعه من أحد جانبيه فيضعه على منكبيه فيبدو منه فرجه، وتعقب هذا التفسير بأنه لا يشعر به لفظ الصماء، والمطابق له ما نقل عن الأصمعي: وهوأن يشتمل بالثوب يستر به جميع بدنه بحيث لا يترك فرجة يخرج منها يده حتى لا يتمكن من إزالة شيء يؤذيه بيديه (وأن يحتبي الرجل): زاد الإسماعيلي: «لا يواري فرجه بشيء».

٣- (في ساعتين بعد): صلاة (الصبح): حتى ترتفع الشمس (وبعد): صلاة (العصر): حتى تغيب الشمس إلا لسبب. قاله القسطلاني. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي وقد تقدم الكلام على الصماء والاحتباء والصلاة.

٥٠- باب صيام أيام التشريق

٢٤١٨- [صحيح] حدثنا عَبْدُالله بنُ مَسْلَمَةَ القَعْنَبيُّ عن مَالِكٍ عن يَزِيدَ بنِ الهَادِ [الهادي] عنْ أبي مُرَّةَ مَوْلَى أُمِّ هَانِيءٍ: «أنَّهُ دَخَلَ مَعَ عَبْدِالله بنِ عَمْرٍو عَلَى أبِيهِ عَمْرِو بنِ العَاصِ [العَاصي]، فَقَرَّبَ إلَيْهِمَا طَعَاماً فَقَالَ: كُلْ. قال: إنِّي صَائِمٌ، فقال عَمْرٌو: كُلْ فَهَذِهِ الأيَّامُ الَّتِي كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَأمُرُنَا بإفْطَارِهَا وَيَنْهَى [وَيَنْهَانَا] عنْ صِيَامِهَا[1]. قال مَالِكٌ: وَهِيَ أيَّامُ التَّشْرِيقِ».

٢٤١٩- [صحيح، صححه الترمذي] حدثنا الْحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ أخبرنا وَهْبٌ أخبرنا مُوسَى بنُ عَلِيٍّ ح. وَأخبرنا عُثْمَانُ بنُ أبي شَيْبَةَ أخبرنا وَكِيعٌ عن مُوسَى بن عَلِيٍّ والإخْبَارُ في حَدِيثِ وَهْبٍ، قال سَمِعْتُ أبي أنَّهُ سَمِعَ عُقْبَةَ بنَ عَامِرٍ قال قال رَسُولُ الله ﷺ: «يَوْمُ عَرَفَةَ وَيَوْمُ النَّحْرِ وَأيَّامُ التَّشْرِيقِ عِيدُنَا أهْلَ الإسْلاَمِ[2] وَهِيَ أيَّامُ أكْلٍ وَشُرْبٍ».

[ت: ٧٧٣] [ن: ٩٩٤] [م: ١١٤٢ عن كعب بن مالك].

١- (يأمرنا بإفطارها وينهى عن صيامها): قال النووي: فيه دليل لمن قال لا يصح صومها بحال وهو أظهر القولين في مذهب الشافعي، وبه قال أبو حنيفة وابن المنذر وغيرهما. وقال جماعة من العلماء: يجوز صيامها لكل أحد تطوعاً وغيره، حكاه ابن المنذر عن الزبير بن العوام وابن عمر وابن سيرين وقال مالك والأوزاعي وإسحاق والشافعي في أحد قوليه: يجوز صومها للمتمتع إذا لم يجد الهدي ولا يجوز لغيره، واحتج هؤلاء بحديث البخاري في «صحيحه» عن ابن عمر وعائشة قالا: لم يرخص في أيام التشريق أن يصمن إلا لمن لم يجد الهدي (قال مالك وهي أيام التشريق): ويقال لها أيضاً الأيام المعدودات وأيام منى، وهي الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر من ذي الحجة. واختلفوا في تعيين أيام التشريق والأصح أن أيام التشريق ثلاثة بعد يوم النحر سميت بذلك لتشريق الناس لحوم الأضاحي فيها وهو تقديدها ونشرها في الشمس.

٢- (أهل الإسلام): نصب على الاختصاص (وهي أيام أكل وشرب): قال الخطابي: وهذا أيضاً كالتعليل في وجوب الإفطار فيها فإنها مستحقة لهذا المعنى فلا يجوز صيامها ابتداء تطوعاً ولا نذراً ولا عن صوم التمتع إذا لم يكن المتمتع صام الثلاثة الأيام في العشر وهو قول علي بن أبي طالب رضي الله عنه والحسن وعطاء وغالب مذهب الشافعي. وقال مالك والأزاعي وإسحاق ابن راهويه: يصوم المتمتع أيام التشريق إذا فاتته الثلاث في العشر. وروي ذلك عن ابن عمر وعائشة وعروة بن الزبير رضي الله عنهم. قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي، وقال الترمذي: حسن صحيح.

٥١- باب النهي أن يخص يوم الجمعة بصوم

٢٤٢٠- [متفق عليه] حدثنا مُسَدَّدٌ أخبرنا أبُو مُعَاوِيَةَ عن الأعْمَشِ عن أبي صَالِحٍ عنْ أبي هُرَيْرَةَ قال قال رَسُولُ الله ﷺ: «لاَ يَصُمْ [لا يَصُومُ] أحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ[1] إلاَّ أنْ يَصُومَ قَبْلَهُ بِيَوْمٍ أوْ بَعْدَهُ»[2].

[خ: ١٩٨٥] [م: ١١٤٤] [ت: ٧٤٣] [هـ: ١٧٢٣].

١- (لا يصم أحدكم يوم الجمعة): بلفظ النهي.

٢- (إلا أن يصوم قبله بيوم أو بعده): قال في «فتح الباري»: ويؤخذ من الاستثناء جوازه لمن صام قبله أو بعده أو اتفق وقوعه في أيام له عادة بصومها كمن يصوم أيام البيض أو من له عادة بصوم يوم معين كيوم عرفة فوافق يوم الجمعة، ويؤخذ منه جواز صومه لمن نذر يوم قدوم زيد مثلاً أو يوم شفاء فلان. انتهى. قال

النووي: قال العلماء: والحكمة في النهي عنه أن يوم الجمعة يوم دعاء وذكر وعبادة من الغسل والتبكير إلى الصلاة وانتظارها واستماع الخطبة وإكثار الذكر بعدها لقول الله تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانتَشِرُواْ فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُواْ مِن فَضْلِ اللهِ وَاذْكُرُواْ اللهَ كَثِيراً﴾ وغير ذلك من العبادات في يومها، فاستحب الفطر فيه ليكون أعون له على هذه الوظائف وأدائها بنشاط وانشراح لها والتذاذ بها من غير ملل ولا سآمة. انتهى. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه.

٥٢- باب النهي أن يخص يوم السبت بصوم

٢٤٢١- [صحيح، صححه الحاكم والنووي] حدثنا حُمَيْدُ ابنُ مَسْعَدَةَ أخبرنا سُفْيَانُ بنُ حَبِيبٍ ح. وحدثنا يَزِيدُ بنُ قُبَيْسٍ[1] مِنْ أهْلِ جَبَلَةَ أخبرنا الْوَلِيدُ جَمِيعاً عَنْ ثَوْرِ بنِ يَزِيدَ عَنْ خَالِدِ بنِ مَعْدَانَ عَن عَبْدِالله ابن بُسْرٍ السُّلَمِيّ عَنْ أُخْتِهِ، وَقال يَزِيدُ الصَّمَّاءُ أنّ النَّبِيّ ﷺ قال: «لاَ تَصُومُوا يَوْمَ السَّبْتِ[2] إلاّ فِيمَا افْتُرِضَ عَلَيْكُم وَإنْ لَمْ يَجِدْ أحَدُكُمْ إلاّ لِحَاءَ عِنَبٍ [عِنَبَةٍ] أوْ عُودَ شَجَرَةٍ فَلْيَمْضَغْهُ [فَلْيَمضَغْهَا]».

[ت: ٧٤٤] [هـ: ١٧٢٦].

قَالَ أبُو دَاوُدَ: هذا الحَدِيثُ مَنْسُوخٌ.

١- (يزيد بن قبيس): بموحدة ومهملة مصغر ابن سليمان الشامي ثقة كذا في «التقريب» (من أهل جبلة): بالتحريك قلعة مشهورة بساحل الشام من أعمال اللاذقية قرب حلب. كذا في «المراصد» (عن عبدالله بن بسر): بضم الموحدة وسكون السين (قال يزيد): بن قبيس دون حميد بن مسعدة (الصماء): أي عن اخته الصماء، فالصماء اسم أخت عبدالله بن بسر. وقال في «المرقاة»: الصماء بتشديد الميم اسمها بهية وتعرف بالصماء.

٢- (لا تصوموا يوم السبت): أي وحده (إلا فيما افترض): بصيغة المجهول (عليكم): أي ولو بالنذر. قال الطيبي: قالوا النهي عن الإفراد كما في الجمعة، والمقصود مخالفة اليهود فيهما، والنهي فيهما للتنزيه عند الجمهور. وما افترض يتناول المكتوب والمنذور وقضاء الفوائت وصوم الكفارة، وفي معناه ما وافق سنة مؤكدة كعرفة وعاشوراء أو وافق ورداً. وزاد ابن الملك: وعشر ذي الحجة أو في خير الصيام صيام داود فإن المنهي عنه شدة الاهتمام والعناية به حتى كأنه يراه واجباً كما تفعله اليهود. قلت: فعلى هذا يكون النهي للتحريم، وأما على غير هذا الوجه فهو للتنزيه بمجرد المشابهة. قال الطيبي: واتفق الجمهور على أن هذا النهي والنهي عن إفراد الجمعة نهي تنزيه لا تحريم (فإن لم يجد أحدكم إلا لحاء عنب): هكذا في بعض النسخ وفي بعضها عنبة قال في «القاموس»: العنب معلوم واحدته عنبة. انتهى. واللحاء بكسر اللام قال التوربشتي: اللحاء ممدود وهو قشر الشجر، والعنبة هي الحبة من العنب. وفي «المرقاة»: قشر حبة واحدة من العنب استعارة من قشر العود (أو عود شجرة): عطفاً على اللحاء (فليمضغه): بفتح الضاد ويضم في «القاموس»: مضغه كمنعه ونصره لاكه بأسنانه، وهذا تأكيد بالإفطار لنفي الصوم. قاله علي القاري. قال المنذري: قال أبو داود: هذا الحديث منسوخ، وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه وقال الترمذي: حديث حسن. هذا آخر كلامه. وقيل إن الصماء أخت بسر. وروي هذا الحديث من حديث عبدالله بن بسر عن رسول الله ﷺ ومن حديث أبيه بسر عن رسول الله ﷺ من حديث الصماء عن عائشة زوج النبي ﷺ عن النبي ﷺ وقال النسائي: هذه أحاديث مضطربة. انتهى كلام المنذري. والحديث أخرجه أحمد والدارمي وصححه الحاكم على شرط البخاري. وقال النووي: صححه الأئمة (قال أبو داود: هذا الحديث منسوخ): ذهب إلى نسخه المؤلف. وقد طعن في هذا الحديث جماعة من الأئمة مالك بن أنس وابن شهاب الزهري والأوزاعي والنسائي، فلا تغتر بتحسين الترمذي وتصحيح الحاكم، وإن ثبت تحسينه فلا يعارض حديث جويرية بنت الحارث الذي اتفق عليه الشيخان.

٥٣- باب الرخصة في ذلك

٢٤٢٢- [صحيح، رواه البخاري] حدثنا مُحَمّدُ بنُ كَثِيرٍ أنْبَأنَا هَمّامٌ عن قَتَادَةَ ح. وحدثنا حَفْصُ بنُ عُمَرَ أخبرنا هَمّامٌ حدثنا قَتَادَةُ عَنْ أبي أيُّوبَ[1] قال حَفْصٌ الْعَتَكِيّ عن جُوَيْرِيَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ: «أنّ النَّبِيّ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَهِيَ صَائِمَةٌ[2] قال [فَقَالَ] أصُمْتِ أمْسِ؟ قالَتْ: لاَ، قال: تُرِيدِينَ أنْ تَصُومِي غَداً؟ قالَتْ: لاَ، قالَ: فَأفْطِرِي».

[خ: ١٩٨٦] [م: ١١٤٤ نحوه] [ن:].

٢٤٢٣- [مقطوع مرفوض] حدثنا عَبْدُالمَلِكِ بنُ شُعَيْبٍ أخبرنا ابنُ وَهْبٍ قال سَمِعْتُ اللّيْثَ يُحَدِّثُ عن ابنِ شِهَابٍ: «أنّهُ[3] كَانَ إذَا ذُكِرَ لَهُ أنّهُ نُهِيَ عن صِيَامِ يَوْمِ السّبْتِ. يَقُولُ ابنُ شِهَابٍ: هَذَا حَدِيثٌ حِمْصِيٌّ».

٢٤٢٤- [صحيح مقطوع] حدثنا مُحَمّدُ بنُ الصّبّاحِ بنِ سُفْيَانَ أخبرنا الْوَلِيدُ عن الأوْزَاعِيّ قال: «مَا زِلْتُ لَهُ كَاتِماً حَتّى

رَأَيْتُهُ انْتَشَرَ -يَعني حَدِيثَ ابنِ بُسْرٍ هَذَا- في صَوْمِ يَوْمِ السَّبْتِ».

[صحيح مقطوع] قَالَ أَبُو دَاوُدَ قال مَالِكٌ: هَذا كَذِبٌ.

١- (عن أبي أيوب): اسمه يحيى بن مالك ذكره مسلم في «صحيحه» في بيان أوقات الصلاة وهكذا في «التهذيب» وهو أبو أيوب المراغي العتكي البصري روى عن جويرية وسمرة وعنه عمران الجوني وقتادة وثقه العجلي. ووهم القسطلاني فقال: أبو أيوب هذا هو الأنصاري (العتكي): صفة أبي أيوب أي قال حفص بن عمر في روايته عن أبي أيوب العتكي (عن جويرية): تصغير جارية (بنت الحارث): المصطلقية زوج النبي ﷺ.

٢- (وهي صائمة): جملة حالية (أصمت أمس): بهمزة الاستفهام وكسر سين أمس على لغة الحجاز أي يوم الخميس (تريدين أن تصومي غداً): أي يوم السبت (فأفطري): بقطع الهمزة وزاد أبو نعيم في روايته «إذاً» قال المنذري وأخرجه البخاري والنسائي. وأخرج مسلم من حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ «لا تخصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي ولا تخصوا يوم الجمعة بصيام من بين الأيام إلا أن يكون في صوم يصومه أحدكم» وأخرجه أيضاً النسائي.

٣- (أنه): أي ابن شهاب (إذا ذكر): بصيغة المجهول (له): أي لابن شهاب الزهري (نهي): بصيغة المجهول (هذا حديث حمصي): يريد تضعيفه لأن في حديث عبدالله بن بسر راويان حمصيان أحدهما: ثور بن يزيد، وثانيهما: خالد بن معدان تكلم فيهما بعض ووثقهما بعض. وقال السندي في «فتح الودود»: كأنه يريد تضعيفه. وقول مالك: هذا كذب، أصرح في ذلك وأبلغ لكن قال الترمذي: حديث حسن، والظاهر أن سبب ما ذكروا عدم ظهور المعنى حتى قال بعضهم: منسوخ، وبعضهم: ضعيف. والله أعلم.

٥٤- باب في صوم الدهر تطوعاً

٢٤٢٥- [صحيح] حدثنا سُلَيْمَانُ بنُ حَرْبٍ ومُسَدَّدٌ قالاَ أخبرنا حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ عن غَيْلاَنَ بنِ جَرِيرٍ عن عَبْدِاللهِ بنِ مَعبدالزِّمَّانِيِّ عن أبي قَتَادَةَ: «أنَّ رَجُلاً أتَى النَّبيَّ ﷺ فقال: يا رَسُولَ الله كَيْفَ تَصُومُ؟ فَغَضِبَ رَسُولُ الله ﷺ مِنْ قَوْلِهِ(١)، فَلَمَّا رَأى ذَلِكَ عُمَرُ قال: رَضِينَا بالله رَبّاً وَبالإسْلاَمِ دِيناً وَبِمُحَمَّدٍ نَبِيّاً، نَعُوذُ بالله مِنْ غَضَبِ الله وَغَضَبِ رَسُولِهِ، فَلَمْ يَزَلْ عُمَرُ يُرَدِّدُهَا حَتَّى سَكَنَ غَضَبُ النَّبيِّ ﷺ، فقال: يا رَسُولَ الله كَيْفَ بِمَنْ يَصُومُ الدَّهْرَ كُلَّهُ؟ قال: لاَ صَامَ وَلا أفْطَرَ. قال مُسَدَّدٌ: لم يَصُمْ وَلم يُفطِرْ، أوْ مَا صَامَ وَلا أفْطَرَ -شَكَّ غَيْلاَنُ- قال: يا رَسُولَ الله كَيْفَ بِمَنْ يَصُومُ يَوْمَيْنِ وَيَفْطِرُ يوماً؟ قال: أوَ يُطِيقُ ذَلِكَ أحَدٌ؟ قال: يا رَسُولَ الله فَكَيْفَ بِمَنْ يَصُومُ يَوْماً وَيُفْطِرُ يَوْماً؟ قال: ذَاكَ [ذَلِكَ] صَوْمُ دَاوُدَ. قال: يا رَسُولَ الله فكَيْفَ بِمَنْ يَصُومُ يَوْماً وَيُفْطِرُ يَوْمَيْنِ؟ قال: وَدِدْتُ أنِّي طُوِّقْتُ(٢) ذَلِكَ، ثُمَّ قالَ رَسُولُ الله ﷺ: ثَلاَثٌ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ وَرَمَضَانُ إلى رَمَضَانَ، فَهَذَا صِيَامُ الدَّهْرِ كُلِّهِ. وَصِيَامُ عَرَفَةَ إنِّي أحْتَسِبُ عَلَى الله(٣) أنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ التي قَبْلَهُ وَالسَّنَةَ الَّتي بَعْدَهُ، وَصَوْمُ يَوْمِ عَاشُورَاءَ، إنِّي أحْتَسِبُ عَلَى الله أنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتي قَبْلَهُ».

٢٤٢٦- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا مُوسَى بنُ إسْمَاعِيلَ حدثنا مَهْدِيٌّ أخبرنا غَيْلاَنُ عن عَبْدِالله بن مَعبد الزِّمَّانِيِّ عن أبي قَتَادَةَ بِهَذَا الحَدِيثِ. زَادَ: «قال يا رَسُولَ الله أرَأيْتَ صَوْمَ يَوْمِ الاثْنَيْنِ وَيَوْمِ الْخَمِيسِ؟ قال: فِيهِ وُلِدْتُ(٤) وَفِيهِ أُنْزِلَ عَلَيَّ الْقُرآنُ».

[م: ١١٦٢] [ت: ٧٦٧] [ن: ٢٣٨٤] [هـ: ١٧٣٠].

٢٤٢٧- [متفق عليه] حدثنا الْحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ أخبرنا عَبْدُالرَّزَّاق أنبأنا [حدَّثنا] مَعْمَرٌ عن الزُّهْرِيِّ عن ابنِ الْمُسَيَّبِ وأبي سَلَمَةَ عن عَبْدِالله بن عَمْرو بنِ الْعَاصِ [العَاصي] قال: لَقِيَنِي رَسُولُ الله ﷺ فقال: ألَمْ أُحَدَّثْ(٥) أنَّكَ تَقُولُ: لأَقُومَنَّ اللَّيْلَ وَلأَصُومَنَّ النَّهَارَ؟ قال: أحْسِبُهُ قال: نَعَمْ يا رَسُولَ الله قَدْ قُلْتُ ذَاكَ [ذَلِكَ]. قال: قُمْ وَنَمْ وَصُمْ وَأفْطِرْ وَصُمْ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلاَثَةَ أيَّامٍ وَذَاكَ مِثْلُ صِيَامِ الدَّهْرِ، قال قُلْتُ: يا رَسُولَ الله إنِّي أُطِيقُ أفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ. قال: فَصُمْ يَوْماً وَأفْطِرْ يَوْمَيْنِ. قال فَقُلْتُ: إنِّي أُطِيقُ أفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ. قال: فَصُمْ يَوْماً وَأفْطِرْ يَوْماً، وَهُوَ أعْدَلُ الصِّيَامِ وَهُوَ صِيَامُ دَاوُدَ. قُلْتُ: إنِّي أُطِيقُ أفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ، فقالَ رَسُولُ الله ﷺ: لا أفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ».

[خ: ١١٣١، ١١٥٣] [م: ١١٥٩] [ن: ٢٣٩٣].

١- (فغضب رسول الله ﷺ من قوله): قال العلماء: سبب غضبه ﷺ أنه كره مسألته لأنه يحتاج إلى أن يجيبه ويخشى من جوابه مفسدة وهي أنه ربما اعتقد السائل وجوبه أو استقله أو اقتصر عليه وكان يقتضي حاله أكثر منه، وإنما اقتصر عليه النبي ﷺ لشغله بمصالح المسلمين وحقوقهم وحقوق أزواجه وأضيافه والوافدين عليه، ولئلا يقتدي به كل أحد فيؤدي الضرر في حق بعضهم. وكان حق السائل أن يقول كم أصوم وكيف أصوم، فيخص السؤال بنفسه ليجيبه بما تقتضيه حاله كما أجاب غيره

بمقتضى أحوالهم. والله أعلم. قاله النووي (لا صام ولا أفطر): معناه لم يصم ولم يفطر، وقد توضع لا بموضع لم كقوله سبحانه: ﴿فَلاَ صَدَّقَ وَلاَ صَلَّى﴾ أي لم يصدق ولم يصل، وقد يحتمل أن يكون معناه الدعاء عليه كراهة لصنعه وزجراً له عن ذلك، ويشبه أن يكون الذي نهى عنه من صوم الدهر هو أن يسرد الصيام أيام السنة كلها لا يفطر منها الأيام المنهي عن صيامها. وقد سرد الصوم دهره أبو طلحة الأنصاري وكان لا يفطر في سفر ولا حضر فلم يعبه رسول الله ﷺ ولا نهاه عن ذلك، كذا في «المعالم».

٢- (وددت أني طوقت): بصيغة المجهول (ذلك): يحتمل أن يكون إنما خاف العجز عن ذلك للحقوق التي تلزمه لنسائه لأن ذلك يخل بحظوظهن منه لا لضعف جبلته عن احتمال الصيام أو قلة صبره عن الطعام في هذه المدة. انتهى كلام الخطابي.

قال النووي: قيل معناه وددت أن أمتي تطوقه لأنه ﷺ كان يطيقه وأكثر منه، وكان يواصل ويقول إني لست كأحدكم إني أبيت عند ربي يطعمني ويسقيني. أو يقال: إنما قاله لحقوق نسائه وغيرهن من المسلمين والمتعلقين به والقاصدين إليه.

٣- (وصيام عرفة إني أحتسب على الله الخ): معناه يكفر ذنوب صائمه في السنتين. قالوا: والمراد به الصغائر، وإن لم تكن صغائر يرجى التخفيف من الكبائر، فإن لم يكن رفعة درجات. وحاصل الحديث بيان رفق رسول الله ﷺ بأمته وشفقته عليهم وإرشادهم إلى مصالحهم وحثهم على ما يطيقون الدوام عليه ونهيهم عن التعمق والإكثار من العبادات التي يخاف عليهم الملل بسببها أو تركها أو ترك بعضها، وقد بين ذلك بقوله ﷺ «عليكم من الأعمال ما تطيقون فإن الله لا يمل حتى تملوا» وبقوله ﷺ «لا تكن مثل فلان كان يقوم الليل فترك قيام الليل» وفي الحديث الآخر «أحب العمل إليه ما داوم صاحبه عليه» وقد ذم الله تعالى قوماً أكثروا العبادة ثم فرطوا فيها، فقال تعالى: ﴿وَرَهْبَانِيَّةً ابْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَاهَا عَلَيْهِمْ إِلاَّ ابْتِغَاءَ رِضْوَانِ اللهِ فَمَا رَعَوْهَا حَقَّ رِعَايَتِهَا﴾ وفي هذه الرواية النهي عن صيام الدهر. واختلف العلماء فيه، فذهب أهل الظاهر إلى منع صيام الدهر لظواهر هذه الأحاديث. قال القاضي وغيره: ذهب جماهير العلماء إلى جوازه إذا لم يصم الأيام المنهي عنها وهي العيدان والتشريق. ومذهب الشافعي وأصحابه أن سرد الصيام إذا أفطر العيد والتشريق لا كراهة فيه بل هو مستحب بشرط أن لا يلحقه به ضرر ولا يفوت حقاً، فإن تضرر أو فوت حقاً فمكروه. قال المنذري: وفي رواية «قال: يا رسول الله أرأيت يوم الاثنين والخميس؟ قال: فيه ولدت وفيه أنزل عليّ القرآن» وأخرجه مسلم وقال: وفي هذا الحديث من رواية شعبة قال: وسئل عن صوم يوم الاثنين والخميس فسكتنا عن ذكر الخميس لما نراه وهماً. وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه مختصراً ومفرقاً.

٤- (فيه ولدت): أي في يوم الاثنين (وفيه أنزل علي القرآن): أي في يوم الاثنين.

٥- (ألم أحدث): بصيغة المجهول (لا أفضل من ذلك): قال النووي: اختلف العلماء فقال المتولي وغيره: هو أفضل من السرد لظاهر هذا الحديث، وفي كلام غيره إشارة إلى تفضيل السرد وتخصيص هذا الحديث بعبدالله بن عمرو ومن في معناه، وتقديره لا أفضل من هذا في حقك، ويؤيد هذا أنه ﷺ لم ينه حمزة بن عمرو عن السرد وأرشده إلى يوم ويوم، ولو كان أفضل في حق كل الناس لأرشده إليه وبينه له فإن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز. والله أعلم.

وقال السندي: ظاهره أنه أفضل من صوم يومين وإفطار يوم ومن صيام يوم الدهر بلا صيام أيام الكراهة، وبه قال بعض أهل العلم وهو أشد الصيام على النفس فمنه لا يعتاد الصوم ولا الإفطار فيصعب عليه كل منهما. انتهى. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي.

٥٥- باب في صوم أشهر الحرم

٢٤٢٨- [ضعيف] حدثنا مُوسَى بنُ إسْمَاعِيلَ أخبرنا حَمّادٌ عن سَعِيدٍ الْجُرَيْرِيّ عن أبي السّلِيلِ عن مُجِيبَةَ الْبَاهِلِيّةَ عن أبِيهَا أوْ عَمّهَا: «أنّهُ أتَى رَسُولَ الله ﷺ، ثُمّ انطَلَقَ فَأتَاهُ بَعْدَ سَنَةٍ وَقَدْ تَغَيّرَتْ حَالُهُ وَهَيْئَتُهُ، فقال: يا رَسُولَ الله أمَا تَعْرِفُنِي؟ قال: وَمَنْ أنْتَ؟ قال: أنَا الْبَاهِلِيّ الّذِي جِئْتُكَ عَامَ الأوّلِ، قال: فَمَا غَيّرَكَ وَقَدْ كُنْتَ حَسَنَ الْهَيْئَةِ؟ قُلْتُ [قَالَ]: مَا أكَلْتُ طَعَاماً مُنْذُ فَارَقْتُكَ إلاّ بِلَيْلٍ، فقال رَسُولُ الله ﷺ: لِمَ عَذّبْتَ نَفْسَكَ، ثُمّ قال: صُمْ شَهْرَ الصّبْرِ[1] وَيَوْماً مِنْ كُلّ شَهْرٍ، قال: زِدْنِي فإنّ بِي قُوّةً، قال: صُمْ يَوْمَيْنِ [صُمْ يَوْمَيْنِ فإنّ بي قُوةٍ]، قال: زِدْنِي، قال: صُمْ ثَلاَثَةَ أيّامٍ، قال: زِدْنِي، قال: صُمْ مِنَ الْحُرُمِ وَاتْرُكْ، صُمْ مِنَ الْحُرُمِ وَاتْرُكْ، صُمْ مِنَ الْحُرُمِ وَاتْرُكْ، وَقال [وَقَالَهُ] بِأصَابِعِهِ الثّلاَثَةِ[2] فَضَمّهَا ثُمّ أرْسَلَهَا».

[ن: ٢٧٤٣] [هـ: ١١٧٤١].

١ - (ثم قال صم شهر الصبر): قال الخطابي: شهر الصبر هو شهر رمضان، وأصل الصبر الحبس فسمي الصيام صبراً لما فيه من حبس النفس عن الطعام ومنعها عن وطء النساء وغشيانهن في نهار (صم من الحرم): بضمتين أي الأشهر الحرم وهي أربعة أشهر التي ذكرها الله سبحانه وتعالى في كتابه فقال: ﴿إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِندَ اللهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْراً فِي كِتَابِ اللهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضَ مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ﴾ وهي شهر رجب وذي القعدة وذي الحجة والمحرم. وقيل لأعرابي كم الأشهر الحرم؟ فقال: أربعة ثلاثة سرد وواحد فرد. انتهى.

٢ - (وقال بأصابعه الثلاثة): أي صم منها ما شئت، وأشار بالأصابع الثلاثة إلى أنه لا يزيد على الثلاث المتواليات وبعد الثلاث يترك يوماً أو يومين، والأقرب أن الإشارة لإفادة أنه يصوم ثلاثاً ويترك ثلاثاً والله أعلم. قاله السندي.

قال المنذري: وأخرجه النسائي وابن ماجه إلا أن النسائي قال فيه عن مجيبة الباهلي عن عمه، وقال ابن ماجه عن أبي مجيبة الباهلي عن أبيه أو عمه، وذكره أبو القاسم البغوي في «معجم الصحابة» وقال فيه عن مجيبة يعني الباهلية قالت حدثني أبي أو عمي، وسمى أباها عبدالله بن الحارث فقال سكن البصرة وروى عن النبي ﷺ حديثاً وقال في موضع آخر: أبو مجيبة الباهلية أو عمها سكن البصرة وروى عن النبي ﷺ حديثاً ولم يسمه وذكر هذا الحديث، وذكره ابن قانع في «معجم الصحابة» وقال فيه عن مجيبة عن أبيها أو عمها، وسماه أيضاً عبدالله بن الحارث هذا آخر كلامه. وقد وقع فيه هذا الاختلاف كما ترى. وأشار بعض شيوخنا إلى تضعيفه لذلك وهو متوجه. ومجيبة بضم الميم وكسر الجيم وسكون الياء آخر الحروف وبعدها باء موحدة مفتوحة وتاء تأنيث. انتهى.

٥٦- باب في صوم المحرم

٢٤٢٩- [صحيح] حدثنا مُسَدَّدٌ وقُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ قالاَ أخبرنا أَبو عَوَانَةَ عن أبي بِشْرٍ(١) عن حُمَيْدِ بنِ عَبْدِالرَّحْمَنِ عن أبي هُرَيْرَةَ قال قال رَسُولُ الله ﷺ: «أفْضَلُ الصِّيَامِ بَعْدَ شَهْرِ رَمَضَانَ شَهْرُ الله المُحَرَّمِ، وَإنَّ أفضَلَ الصَّلاَةِ بَعْدَ المَفْرُوضَةِ صَلاَةُ مِنَ اللَّيْلِ»(٢)، لَمْ يَقُلْ قُتَيْبَةُ: شَهْرٍ قال: رَمَضَانَ».

[م: ١١٦٣ مطولاً] [ت: ٧٤٠] [هـ: ١٧٤٢].

٢٤٣٠- [متفق عليه] حدثنا إبْرَاهِيمُ بنُ مُوسَى أنبأنَا [حدثنا] عِيسَى أخبرنا عُثْمَانُ -يَعْني ابنَ حَكِيمٍ- قال: «سَألْتُ سَعِيدَ بن جُبَيْرٍ عن صِيَامِ رَجَبَ، فقال أخبرني ابنُ عَبَّاسٍ: «أنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ يَصُومُ حَتّى نَقُولَ لاَ يُفْطِرُ، وَيُفْطِرُ حتى نَقُولَ لاَ يَصُومُ»(٣).

[خ: ١٩٧١] [م: ١١٥٧] [هـ: ١٧١١] [ن: ٢٣٤٨].

١ - (عن أبي بشر): بكسر الباء هكذا في أكثر النسخ وكذا في «الأطراف»، وفي بعض النسخ أبو بشير بزيادة الياء ولا يصح (أفضل الصيام بعد شهر رمضان شهر الله المحرم): تصريح بأنه أفضل الشهور للصوم. وأما إكثار النبي ﷺ من صوم شعبان دون المحرم فجوابه من وجهين، أحدهما: لعله إنما علم فضله في آخر حياته، والثاني: لعله يعرض فيه أعذار من سفر أو مرض أو غيرهما.

٢ - (وإن أفضل الصلاة بعد المفروضة صلاة من الليل): فيه دليل لما اتفق العلماء عليه أن تطوع الليل أفضل من تطوع النهار، وفيه حجة لأبي إسحاق المروزي ومن وافقه أن صلاة الليل أفضل من السنن الراتبة. وقال أكثر العلماء: الرواتب أفضل لأنها تشبه الفرائض والأول أقوى وأوفق، والله أعلم، ذكره النووي.

قال المنذري: وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه.

٣ - (كان يصوم حتى نقول لا يفطر، ويفطر حتى نقول لا يصوم): قال النووي: الظاهر أن مراد سعيد بن جبير بهذا الاستدلال أنه لا نهي عنه ولا ندب فيه لعينه بل له حكم باقي الشهور، ولم يثبت في صوم رجب نهي ولا ندب ولا نهي لعينه، ولكن أصل الصوم مندوب إليه. وفي «سنن أبي داود»: «أن رسول الله ﷺ ندب إلى الصوم من الأشهر الحرم» ورجب أحدها، والله أعلم. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي وابن ماجه.

٥٧- باب في صوم شعبان

٢٤٣١- [صحيح، صححه الحاكم ووافقه الذهبي] حدثنا أحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ أخبرنا عَبْدُالرَّحْمَنِ بنُ مَهْدِيٍ عن مُعَاوِيَةَ بنِ صَالِحٍ عن عَبْدِالله بنِ أبي قَيْسٍ سَمِعَ عَائِشَةَ [عَائِشَةَ رَضِيَ الله عَنْهَا] تَقُولُ: «كَانَ أحَبَّ الشُّهُورِ(١) إلَى رَسُولِ الله ﷺ أنْ يَصُومَهُ شَعْبَانُ(٢) ثُمَّ يَصِلُهُ بِرَمَضَانَ».

[ن: ٢٣٥٨].

١ - (كان أحب الشهور): خبر كان لكونه صفة وشعبان اسمه

(أن يصومه): وفيه وجهان، الأول: أنه بدل من أحب الشهور والضمير المنصوب فيه عائد إلى أحب الشهور.

٢- (شعبان): اسم كان بحذف المضاف تقديره كان شعبان أي صومه صوم أحب الشهور إلى رسول الله ﷺ، والثاني: أن قولها أن يصومه منصوب بنزع الخافض والضمير المنصوب فيه عائد إلى أحب الشهور تقديره كان شعبان أحب الشهور إلى رسول الله ﷺ في أن يصوم أحب الشهور. وحاصله أن كون شعبان أحب الشهور إلى رسول الله ﷺ ليس على الإطلاق بل في أمر الصوم فقط فيجوز أن يكون أحب الشهور إليه ﷺ في غير أمر الصوم غير شعبان، والوجه الأول هو القوي.

قال ابن رسلان: فإن قيل كيف كان رسول الله ﷺ يخص شعبان بصيام التطوع فيه، مع أنه قال: أفضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم، فالجواب: أن جماعة أجابوا عن ذلك بأجوبة غير قوية لاعتقادهم أن صيام المحرم أفضل من شعبان كما صرح به الشافعية وغيرهم، كما قال النووي: أفضل الشهر للصوم بعد رمضان الأشهر الحرم وأفضلها المحرم ويلي المحرم في الفضل رجب، والأظهر كما قال بعض الشافعية والحنابلة وغيرهم أن أفضل الصيام بعد شهر رمضان شعبان لمحافظته ﷺ على صومه أو صوم أكثره، فيكون قوله أفضل الصيام بعد رمضان المحرم محمولاً على التطوع المطلق، وكذا أفضل الصلاة بعد المكتوبة قيام الليل إنما أريد به تفضيل قيام الليل على التطوع المطلق دون السنن والرواتب التي قبل الفرض وبعده خلافاً لبعض الشافعية، فكذلك ما كان قبل رمضان أو بعده من شوال تشبيهاً له بالسنن والرواتب. انتهى. والحديث أخرجه الحاكم في «المستدرك» وقال: صحيح على شرط الشيخين، وأقره الذهبي. والله أعلم. قال المنذري: وأخرجه النسائي.

- باب في صوم شوال

٢٤٣٢- [ضعيف] حدثنا مُحَمَّدُ بنُ عُثْمَانَ العِجْلِيُّ أخبرنا عُبَيْدُالله يَعْني ابنَ مُوسَى عنْ هَارُونَ بن سَلْمَانَ عنْ عُبَيْدِالله بن مُسْلِمٍ القُرَشِيِّ عنْ أَبِيهِ قالَ: «سَأَلْتُ أوْ سُئِلَ النَّبيُّ ﷺ عن صِيَامِ الدَّهْرِ؟ فقال: إنَّ لأَهْلِكَ عَلَيْكَ حَقًّا[١] صُمْ رَمَضَانَ وَالَّذِي يَلِيهِ وَكُلَّ أَرْبِعَاءَ وَخَمِيسٍ، فإذاً[٢] أَنْتَ قَدْ صُمْتَ الدَّهْرَ».

[ت: ٧٤٨].

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَافَقَهُ زَيْدٌ الْعُكْلِيُّ، وَخَالَفَهُ أَبُو نَعِيمٍ. قَالَ مُسْلِمُ بنُ عُبَيْدِالله.

١- (إن لأهلك عليك حقاً): والصوم يضعف الإنسان فلا يقدر على أداء حق الأهل، وفيه إشعار بأن صوم الدهر من شأنه أن يفتر الهمة عن القيام بحقوق الله وحقوق عباده فلذا كره (صم رمضان والذي يليه): قيل أراد الست من شوال، وقيل أراد به شعبان (وكل أربعاء): بالمد وعدم الانصراف (وخميس): بالجر والتنوين.

٢- (فإذاً): بالتنوين (أنت قد صمت الدهر): قال الطيبي: الفاء جزاء شرط محذوف أي إن فعلت ما قلت لك فقد صمت وإذاً جواب جيء لتأكيد الربط. قاله علي القاري. قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي، وقال الترمذي: حديث غريب، وروى بعضهم عن هارون بن سلمان عن مسلم بن عبيدالله عن أبيه وقد أخرج النسائي الروايتين الرواية الأولى والثانية التي أشار إليها الترمذي.

٥٨- باب في صوم ستة أيام من شوال

٢٤٣٣- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا النُّفَيْلِيّ أخبرنا عَبْدُالعَزِيز بن مُحَمَّدٍ عنْ صَفْوَانَ بن سُلَيْم وسَعْدِ بن سَعِيدٍ عن عُمَرَ بن ثَابِتٍ الأنْصَارِيّ عنْ أبي أيّوبَ صَاحِبِ النَّبيِّ ﷺ عن النَّبيِّ ﷺ قالَ: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ ثُمّ أَتْبَعَهُ بِسِتٍّ مِنْ شَوَّالَ فَكَأَنَّمَا صَامَ الدَّهْرَ».

[م: ١١٦٤] [ت: ٧٥٩] [هـ: ١٧١٦].

(قال من صام رمضان ثم أتبعه بست من شوال): وقد استدل به وغيره من الأحاديث المذكورة في هذا الباب على استحباب صوم ستة أيام من شوال، وإليه ذهب الشافعي وأحمد وداود وغيرهم. وقال أبو حنيفة ومالك: يكره صومها، واستدل لهما على ذلك بأنه ربما ظن وجوبها وهو باطل في مقابلة السنة الصحيحة الصريحة. وأيضاً يلزم مثل ذلك في سائر أنواع الصوم المرغب فيها ولا قائل به. واستدل مالك على الكراهة بما قال في «الموطأ» من أنه ما رأى أحداً من أهل العلم يصومها، ولا يخفى أن الناس إذا تركوا العمل بسنة لم يكن تركهم دليلاً ترد به السنة.

قال النووي في «شرح مسلم»: قال أصحابنا: والأفضل أن تصام الست متوالية عقب يوم الفطر، قال: فإن فرقها أو أخرها عن أوائل شوال إلى آخره حصلت فضيلة المتابعة لأنه يصدق أنه أتبعه

ستاً من شوال. قال: قال العلماء: وإنما كان ذلك كصيام الدهر لأن الحسنة بعشر أمثالها فرمضان بعشرة أشهر والستة بشهرين، وقد جاء هذا الحديث مرفوعاً في كتاب النسائي. قال المنذري: وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه.

٥٩- باب كيف كان يصوم النبي ﷺ

٢٤٣٤- [متفق عليه] حدثنا عَبْدُالله بنُ مَسْلَمَةَ عنْ مَالِكٍ عنْ أبي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بنِ عُبَيْدِالله عنْ أبي سَلَمَةَ بنِ عَبْدِالرَّحْمَنِ عنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبيِّ ﷺ أنَّهَا قالَتْ: «كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَصُومُ حَتَّى نَقُولَ لاَ يُفْطِرُ[١] وَيُفْطِرُ حَتَّى نَقُولَ لاَ يَصُومُ وَمَا رَأيْتُ رَسُولَ الله ﷺ اسْتَكْمَلَ صِيَامُ شَهْرٍ قَطُّ إلاَّ رَمَضَانَ وَمَا رَأيْتُهُ في شَهْرٍ أكْثَرَ صِيَاماً مِنْهُ في شَعْبَانَ».

[خ: ١٩٦٩، ١٩٧٠] [م: ٧٨٢، ١١٥٦] [ن: ٢١٧٩].

٢٤٣٥- [حسن صحيح] حدثنا مُوسَى بنُ إسْمَاعِيلَ أخبرنا حَمَّادٌ عن مُحَمَّدِ بنِ عَمْرٍو عن أبي سَلَمَةَ عنْ أبي هُرَيْرَةَ عن النَّبيِّ ﷺ بِمَعْنَاهُ [بهذا]. زَادَ: «كَانَ يَصُومُهُ إلاَّ قَلِيلاً، بَلْ كَانَ يَصُومُهُ كُلَّهُ»[٢].

١- (يصوم حتى نقول لا يفطر): فيه أنه يستحب أن لا يخلي شهراً من صيام، وأن صوم النفل غير مختص بزمان معين بل كل السنة صالحة له إلا رمضان والعيد والتشريق. قيل كان يصوم شعبان كله في وقت ويصوم بعضه في سنة أخرى. وقيل كان يصوم تارة من أوله، وتارة من آخره، وتارة بينهما وما يخلي منه شيئاً بلا صيام لكن في سنين. وقيل في تخصيص شعبان بكثرة الصوم لكونه ترتفع فيه أعمال العباد، وقيل غير ذلك. فإن قيل: تقدم أن أفضل الصوم بعد رمضان صوم المحرم فكيف أكثر منه في شعبان دون المحرم؟ فالجواب لعله لم يعلم فضل المحرم إلا في آخر الحياة قبل التمكن من صومه، أو لعله كان يعرض فيه أعذار تمنع من إكثار الصوم فيه كسفر ومرض وغيرهما. قال العلماء: وإنما يستكمل غير رمضان لئلا يظن وجوبه. قاله النووي. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي.

٢- (زاد كان يصومه إلا قليلاً بل كان يصومه كله): أي لغاية قلة المتروك. قال المنذري: وهذه الزيادة أخرجها مسلم في «صحيحه» وفي البخاري أيضاً «كان يصوم شعبان كله».

٦٠- باب في صوم الاثنين والخميس

٢٤٣٦- [صحيح] حدثنا مُوسَى بنُ إسْمَاعِيلَ أخبرنا أبانُ أخبرنا يَحْيَى[١] عنْ عُمَرَ بنِ أبي الْحَكَمِ بنِ ثَوْبَانَ عنْ مَوْلَى قُدَامَةَ بنِ مَظْعُون عنْ مَوْلَى أُسَامَةَ بنِ زَيْدٍ: «أنَّهُ انْطَلَقَ مَعَ أُسَامَةَ إلَى وَادِي الْقُرَى[٢] في طَلَبِ مالٍ لَهُ، فَكَانَ يَصُومُ يَوْمَ الاثْنَيْنِ وَيَوْمَ الْخَمِيسِ فَقَالَ لَهُ مَوْلاَهُ لِمَ تَصُومُ يَوْمَ الاثْنَيْنِ وَيَوْمَ الخَمِيسِ وَأنْتَ شَيْخٌ كَبِيرٌ؟ فقال إنَّ نَبيَّ الله ﷺ كَانَ يَصُومُ يَوْمَ الاثْنَيْنِ وَيَوْمَ الْخَمِيسِ، وَسُئِلَ عنْ ذَلِكَ، فقال: إنَّ أعْمَالَ الْعِبَادِ تُعْرَضُ يَوْمَ الاثْنَيْنِ وَيَوْمَ الْخَمِيسِ».

[ن: ٢٣٦٠] [ت: ٧٤٥ عن عائشة].

قَالَ أبُو دَاوُدَ: كَذَا قَالَ هِشَامُ الدَّسْتِوَائِيُّ[٣] عنْ يَحْيَى عنْ عُمَرَ بنِ أبي الْحَكَمِ.

١- (يحيى): هو ابن أبي كثير قاله المزي (عن مولى قدامة): مجهول لا يعرف لكن قال المزي: روي عن أبي عبيدالله مولى قدامة بن مظعون غير هذا الحديث (عن مولى أسامة): مجهول، وقال المزي: وروى عن حرملة مولى أسامة بن زيد حديث غير هذا.

٢- (إلى وادي القرى): واد بين المدينة والشام من أعمال المدينة كذا في «المراصد» (فقال إن أعمال العباد تعرض يوم الاثنين ويوم الخميس): والحديث يدل على استحباب صوم يوم الاثنين والخميس لأنهما يومان تعرض فيهما الأعمال. قال في «فتح الودود»: قد جاء في «الصحيحين» «يرفع إليه عمل الليل قبل النهار وعمل النهار قبل عمل الليل» فيحتمل أنه يعرض عليه تعالى أعمال العباد كل يوم، ثم يعرض أعمال الجمعة في يوم الاثنين والخميس، ثم أعمال السنة في شعبان، ولكل عرض حكمة. ويحتمل أنها تعرض كل يوم تفصيلاً وفي الجمعة إجمالاً أو بالعكس.

٣- (كذا قال هشام الدستوائي): أي كما روى أبان عن يحيى ابن أبي كثير عن عمر بن أبي الحكم هكذا روى هشام الدستوائي أيضاً عن يحيى بن أبي كثير، وأما معاوية بن سلام فروى عن يحيى حدثني مولى قدامة ولم يذكر عمر بن أبي الحكم، وروى الأوزاعي عن يحيى عن مولى لأسامة بن زيد ولم يذكر عمر ولا مولى قدامة. قاله المزي في «الأطراف». كذا في «الشرح». قال المنذري: وأخرجه النسائي وفي إسناده رجلان مجهولان.

٦١- باب في صوم العشر

٢٤٣٧- [صحيح] حدثنا مُسَدَّدٌ أخبرنا أبُو عَوَانَةَ عن الْحُرِّ ابنِ الصَّبَّاحِ عنْ هُنَيْدَةَ بنِ خَالِدٍ عن امْرَأتِهِ عنْ بَعْضِ أزْوَاجِ النَّبيِّ

عَلَيْهِ السَّلاَمُ [ﷺ] قَالَت: «كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَصُومُ تِسْعَ ذِي الحِجَةِ وَيَوْمَ عَاشُورَاءَ[1] وَثَلاَثَةَ أيَامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ أوَّلَ اثْنَيْنِ[2] مِنَ الشَّهْرِ وَالخَمِيسَ».

[ن:].

٢٤٣٨- [صحيح، رواه البخاري] حدثنا عُثْمَانُ بنُ أبي شَيْبَةَ أخبرنا وَكِيعٌ أخبرنا الأعْمَشُ عنْ أبي صَالِحٍ ومُجَاهِدٍ ومُسْلِمٍ الْبَطِينِ عن سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ عن ابنِ عَبّاسٍ قال قال رَسُولُ الله ﷺ: «مَا مِنْ أيّامٍ الْعَمَلُ الصّالِحُ فيهَا أحَبُّ إلَى الله مِنْ هَذِهِ الأيّامِ يَعْنِي أيّامَ الْعَشْرِ قالُوا: يا رَسُولَ الله وَلاَ الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ الله؟ قالَ: وَلاَ الْجِهَادُ في سَبِيلِ الله. قالَ: إلاّ رَجُلٌ خَرَجَ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ فَلَمْ يَرْجِعْ مِنْ ذَلِكَ بِشَيْءٍ»[3].

[خ: ٩٦٩] [ت: ٧٥٧] [هـ: ١٧٣٩].

أي عشر ذي الحجة.

١- (ويوم عاشوراء): بالمد على المشهور وحكي فيه القصر. قاله في «الفتح». قال العيني: وهو اليوم العاشر عند جمهور العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم. وذهب ابن عباس إلى أن عاشوراء هو اليوم التاسع. وقال بعض الصحابة: هو اليوم الحادي عشر. وصام أبو إسحاق ثلاثة أيام وقال: إنما أصوم قبله وبعده كراهية أن يفوتني. وسمي به لأنه عاشر المحرم وهذا ظاهر. وقيل لأن الله تعالى أكرم فيه عشرة من الأنبياء عليهم السلام.

٢- (أول اثنين): بالنصب بدل من قوله وثلاثة أيام (والخميس): بالإفراد هكذا في رواية المؤلف، وكذا في رواية للنسائي، وفي رواية للنسائي: «وثلاثة أيام من كل شهر أول اثنين من الشهر وخميسين» بالتثنية، وكذا في رواية لأحمد. قاله النووي. قال المنذري: وأخرجه النسائي. واختلف على هنيدة بن خالد في إسناده فروي عنه كما أوردناه، وروي عنه عن حفصة زوج النبي ﷺ، وروي عنه عن أمه عن أم سلمة زوج النبي ﷺ مختصراً.

٣- (إلا رجل خرج بنفسه وماله فلم يرجع من ذلك بشيء): أي قتل في سبيل الله قال المنذري: وأخرجه البخاري والترمذي وابن ماجه.

٦٢- باب في فطر العشر

٢٤٣٩- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا مُسَدّدٌ أخبرنا أبُو عَوَانَةَ عن الأعمَشِ عنْ إبْرَاهِيمَ عن الأسْوَدِ عن عَائِشَةَ [عَائِشَة رضي الله عنها] قالَتْ: «مَا رَأيْتُ رَسُولَ الله ﷺ صَائِماً الْعَشْرَ قَطّ».

[م: ١١٧٦] [ت: ٧٥٦] [هـ: ١٧٢٩] [ن: ٢٨٧٢ - الكبرى].

أي فطر عشر ذي الحجة.

(عن عائشة قالت ما رأيت رسول الله ﷺ صائماً العشر قط): قال العلماء: هذا الحديث مما يوهم كراهة صوم العشر، والمراد بالعشر ههنا الأيام التسعة من أول ذي الحجة. قالوا وهذا مما يتأول، فليس في صوم هذه التسعة كراهة بل هي مستحبة استحباباً شديداً، لا سيما التاسع منها وهو يوم عرفة، وقد جاءت الأحاديث في فضله، وثبت في «صحيح البخاري» أن رسول الله ﷺ قال: «ما من أيام العمل الصالح فيها أفضل منه في هذه يعني العشر الأوائل من ذي الحجة» فيتأول قولها لم يصم العشر أنه لم يصمه لعارض مرض أو سفر أو غيرهما، أو أنها لم تره صائماً فيه، ولا يلزم من ذلك عدم صيامه في نفس الأمر. ويدل على هذا التأويل حديث هنيدة بن خالد. قاله النووي. قال المنذري: وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه.

٦٣- باب في صوم عرفة بعرفة

٢٤٤٠- [ضعيف] حدثنا سُلَيْمَانُ بنُ حَرْبٍ أخبرنا حَوْشَبُ ابنُ عَقِيلٍ عن مَهْدِيٍّ الْهَجَرِيّ أخبرنا عِكْرِمَةُ قال: «كُنّا عِنْدَ أبي هُرَيْرَةَ في بَيْتِهِ فَحَدّثَنا أنّ رَسُولَ الله ﷺ نَهَى عنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ بِعَرَفَةَ»[1].

[ن: ٢٨٢٥] [هـ: ١٧٣٢].

٢٤٤١- [متفق عليه] حدثنا الْقَعْنَبِيّ عن مَالِكٍ عن أبي النّضْرِ عنْ عُمَيْرٍ مَوْلَى عَبْدِالله بنِ عَبّاسٍ عن أُمّ الْفَضْلِ[2] بِنْتِ الْحَارِثِ: «أنّ نَاساً تَمَارَوْا عِنْدَهَا يَوْمَ عَرَفَةَ في صَوْمِ رَسُولِ الله ﷺ فَقَال بَعْضُهُمْ هُوَ صَائِمٌ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ لَيْسَ بِصَائِمٍ، فَأرْسَلَتْ إلَيْهِ بِقَدَحِ لَبَنٍ، وَهُوَ وَاقِفٌ عَلَى بَعِيرِهِ بِعَرَفَةَ فَشَرِبَ».

[خ: ١٦٥٨] [م: ١١٢٣] [ن: ٢٢٨٩].

١- (نهى عن صوم يوم عرفة بعرفة): قال الخطابي: هذا نهي استحباب لا نهي إيجاب، فإنما نهى المحرم عن ذلك خوفاً عليه أن يضعف عن الدعاء والابتهال في ذلك المقام، فأما من وجد قوة لا يخاف معها ضعفاً فصوم ذلك اليوم أفضل له إن شاء الله وقد قال ﷺ «صيام يوم عرفة يكفر سنتين سنة قبلها وسنة بعدها».

وقد اختلف الناس في صيام الحاج يوم عرفة، فروي عن عثمان بن أبي العاص وابن الزبير أنهما كانا يصومانه. وقال أحمد ابن حنبل: إن قدر على أن يصوم صام، وإن أفطر فذلك يوم

يحتاج فيه إلى قوة. وكان إسحاق يستحب صومه للحاج. وكان عطاء يقول أصوم في الشتاء ولا أصوم في الصيف. وكان مالك وسفيان الثوري يختاران الإفطار للحاج وكذلك الشافعي.

وروي عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: لم يصمه النبي ﷺ ولا أبو بكر ولا عمر ولا عثمان ولا أصومه أنا. انتهى. قال الشوكاني: واعلم أن ظاهر حديث أبي قتادة عند مسلم وأصحاب السنن مرفوعاً «صوم يوم عرفة يكفر سنتين ماضية ومستقبلة» الحديث أنه يستحب صوم يوم عرفة مطلقاً، وظاهر حديث عقبة ابن عامر عند أهل السنن غير ابن ماجه «يوم عرفة ويوم النحر وأيام التشريق عيدنا أهل الإسلام» الحديث أنه يكره صومه مطلقاً، لجعله قريباً في الذكر ليوم النحر وأيام التشريق، وتعليل ذلك أنها عيد وأنها أيام أكل وشرب.

وظاهر حديث أبي هريرة أنه لا يجوز صومه بعرفات، فيجمع بين الأحاديث بأن صوم هذا اليوم مستحب لكل أحد مكروه لمن كان بعرفات حاجاً. والحكمة في ذلك أنه ربما كان مؤدياً إلى الضعف عن الدعاء والذكر يوم عرفة هنالك والقيام بأعمال الحج. وقيل الحكمة أنه يوم عيد لأهل الموقف لاجتماعهم فيه، ويؤيده حديث أبي قتادة. وقيل إن النبي ﷺ إنما أفطر فيه لموافقته يوم الجمعة وقد نهى عن إفراده بالصوم، ويرد هذا حديث أبي هريرة المصرح بالنهي عن صومه مطلقاً. انتهى. قال المنذري: وأخرجه النسائي وابن ماجه وفي إسناده مهدي الهجري، قال يحيى بن معين: لا أعرفه، وقال الخطابي: هذا نهي استحباب لا نهي إيجاب.

٢- (عن أم الفضل): أي زوجة العباس (أن ناساً تماروا): أي اختلفوا (فشرب): فيه دليل على جواز الأكل والشرب في المحافل من غير كراهة.

قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم.

٦٤- باب في صوم يوم عاشوراء

٢٤٤٢- [متفق عليه] حدثنا عَبْدُالله بنُ مَسْلَمَةَ عن مَالِكٍ عن هِشَامِ بن عُرْوَةَ عنْ أبِيهِ عنْ عَائِشَةَ قالَتْ: «كَانَ يَوْمُ عَاشُورَاءَ يَوْماً تَصُومُهُ قُرَيْشٌ في الْجَاهِلِيّةِ[1]، وَكَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَصُومُهُ في الْجَاهِلِيّةِ، فَلَمّا قَدِمَ رَسُولُ الله ﷺ المَدِينَةَ صَامَهُ وَأمَرَ بِصِيَامِهِ[2]، فَلَمّا فُرِضَ رَمَضَانُ كَانَ هُوَ الْفَرِيضَةَ وَتُرِكَ عَاشُورَاءُ، فَمَنْ شَاءَ صَامَهُ وَمَنْ شَاءَ تَرَكَهُ».

[خ: ١٥٩٢، ١٨٩٣] [م: ١١٢٥] [ت: ٧٥٣] [ن:].

٢٤٤٣- [متفق عليه] حدثنا مُسَدّدٌ أخبرنا يَحْيَى عن عُبَيْدِالله أخبرني نَافِعٌ عن ابنِ عُمَرَ قال: «كَانَ عَاشُورَاءُ يَوْماً نَصُومُهُ في الْجَاهِلِيّةِ، فَلَمّا نَزَلَ رَمَضَانُ قال رَسُولُ الله ﷺ: هَذَا يَوْمٌ مِنْ أيّامِ الله فَمَنْ شَاءَ صَامَهُ وَمَنْ شَاءَ تَرَكَهُ»[3].

[خ: ١٨٩٢، ٢٠٠٠، ٤٥٠١] [م: ١١٢٦].

٢٤٤٤- [متفق عليه] حدثنا زِيَادُ بنُ أيّوبَ أخبرنا هُشَيْمٌ أنبأنا [حدّثنا] أبُو بِشْرٍ عن سَعِيدِ بن جُبَيْرٍ عن ابنِ عَبّاسٍ قال: «لَمّا قَدِمَ النّبِيّ ﷺ المَدِينَةَ وَجَدَ الْيَهُودَ يَصُومُونَ عَاشُورَاءَ، فَسُئِلُوا عنْ ذَلِكَ[4] فَقَالُوا هُوَ الْيَوْمُ الّذِي أظْهَرَ الله فِيهِ مُوسَى عَلَى فِرْعَوْنَ، وَنَحْنُ نَصُومُهُ تَعْظِيماً لَهُ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: نَحْنُ أوْلَى بِمُوسَى مِنْكُم وَأمَرَ بِصِيَامِهِ».

[خ: ٢٠٠٤، ٣٣٩٧، ٣٩٤٣] [م: ١١٣٠] [هـ: ١٧٣٤].

١- (كان يوم عاشوراء يوماً تصومه قريش في الجاهلية): عن ابن عباس أن يوم عاشوراء هو التاسع من المحرم، ويتأوله على أنه مأخوذ من إظماء الإبل، فإن العرب تسمي اليوم الخامس من أيام الورد ربعاً، وكذا باقي الأيام على هذه النسبة فيكون التاسع عشراً. وذهب جماهير العلماء من السلف والخلف إلى أن عاشوراء هو اليوم العاشر من المحرم. وممن قال ذلك سعيد بن المسيب والحسن البصري ومالك وأحمد وإسحاق وخلائق، وهذا ظاهر الأحاديث ومقتضى اللفظ. وأما تقدير أخذه من الإظماء فبعيد، ثم إن حديث ابن عباس الآتي في الباب التالي يرد عليه، لأنه قال: «إن النبي ﷺ كان يصوم عاشوراء فذكروا أن اليهود والنصارى تصومه فقال إنه في العام المقبل يصوم التاسع»، وهذا تصريح بأن الذي كان يصومه ليس هو التاسع، فتعين كونه العاشر. قال الشافعي وأصحابه وأحمد وإسحاق وآخرون: يستحب صوم التاسع والعاشر جميعاً لأن النبي ﷺ صام العاشر ونوى صيام التاسع. قال بعض العلماء: ولعل السبب في صوم التاسع مع العاشر أن لا يتشبه باليهود في إفراد العاشر، قاله النووي.

٢- (وأمر بصيامه): اتفق العلماء على أن صوم يوم عاشوراء اليوم سنة ليس بواجب، واختلفوا في حكمه في أول الإسلام حين شرع صومه قبل صوم رمضان، فقال أبو حنيفة: كان واجباً، واختلف أصحاب الشافعي فيه على وجهين مشهورين، أشهرهما: أنه لم يزل سنة من حين شرع، ولم يكن واجباً قط في هذه الأمة، ولكنه كان متأكد الاستحباب، فلما نزل صوم رمضان صار مستحباً

دون ذلك الاستحباب. والثاني: كان واجباً كقول أبي حنيفة. انتهى كلام النووي. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي.

٣- (هذا يوم من أيام الله فمن شاء صامه ومن شاء تركه): قال النووي: معناه أنه ليس متحتماً، فأبو حنيفة يقدره ليس بواجب والشافعية يقدرونه ليس متأكداً أكمل التأكيد، وعلى المذهبين هو سنة مستحبة الآن من حين قال النبي ﷺ، وكان بعض السلف يقول: كان صوم عاشوراء فرضاً وهو باق على فرضيته لم ينسخ قال: وانقرض القائلون بهذا، وحصل الإجماع على أنه ليس بفرض وإنما هو مستحب. وروي عن ابن عمر كراهة قصد صومه وتعيينه بالصوم. والعلماء مجمعون على استحبابه وتعيينه للأحاديث. وأما قول ابن مسعود: كنا نصومه ثم ترك، فمعناه أنه لم يبق كما كان من الوجوب وتأكد الندب. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم.

٤- (وجد اليهود يصومون فسئلوا عن ذلك): بصيغة المجهول أي اليهود، وفي رواية لمسلم فسألهم (أظهر الله): أي نصره (فيه): في ذلك اليوم (له): أي لذلك اليوم (نحن أولى بموسى): ﷺ أي نحن أثبت وأقرب لمتابعة موسى ﷺ منكم، فإنا موافقون له في أصول الدين ومصدقون لكتابه وأنتم مخالفون لهما في التغيير والتحريف (وأمر بصيامه): ضبطوا أمر هنا بوجهين، أظهرهما: بفتح الهمزة والميم والثاني: بضم الهمزة وكسر الميم، ولم يذكر القاضي عياض غيره. كذا ذكره النووي. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه.

٦٥- باب ما روي أن عاشوراء اليوم التاسع

٢٤٤٥- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا سُلَيْمَانُ بنُ دَاوُدَ المَهْرِيّ أَنْبَأنَا [حدَّثنا] ابنُ وَهْبٍ أخبرني يَحْيَى بنُ أَيُّوبَ أنّ إِسْمَاعِيلَ بنَ أُمَيَّةَ القُرَشِيّ حَدّثه أنّهُ سَمِعَ أبا غَطَفَانَ يَقُولُ: «سَمِعْتُ عَبْدَالله بنَ عَبّاسٍ يَقُولُ حِينَ صَامَ النَّبيُّ ﷺ يَوْمَ عَاشُوراءَ وَأمَرَنَا بِصِيَامِهِ قالُوا: يا رَسُولَ الله إنّهُ يَوْمٌ تُعَظّمُهُ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى، فقالَ رَسُولُ الله ﷺ: فإذَا كَانَ الْعَامُ المُقْبِلُ صُمْنَا يَوْمَ التّاسِعِ[1]، فَلَمْ يَأْتِ العَامُ المُقْبِلُ حَتّى تُوفّيَ رَسُولُ الله ﷺ».

[م: ١١٣٤].

٢٤٤٦- [صحيح] حدثنا مُسَدّدٌ أخبرنا يَحْيَى يعني ابنَ سَعِيدٍ عنْ مُعَاوِيَةَ بنِ غَلاّبٍ[2] ح وأخبرنا مُسَدّدٌ أخبرنا إسْمَاعِيلُ أخبرني حَاجِبُ بنُ عُمَرَ جَمِيعاً المَعْنَى عن الحَكَمِ بنِ الأعْرَجِ قال: «أتَيْتُ ابنَ عَبّاسٍ وَهُوَ مُتَوَسّدٌ رِدَاءَهُ في المَسْجِدِ الْحَرَامِ، فَسَأَلْتُهُ عنْ صَوْمِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ؟ فقالَ: إذَا رَأَيْتَ هِلاَلَ المُحَرّمِ فَاعْدُدْ، فإذَا كَانَ يَوْمُ التّاسِعِ فَأَصْبِحْ صَائِماً، فَقُلْتُ: كَذَا كَانَ مُحَمّدٌ ﷺ يَصُومُ؟ قالَ: كَذَلِكَ كَانَ مُحَمّدٌ ﷺ يَصُومُ».

[م: ١١٣٣] [ت: ٧٥٤] [ن: ٢٨٥٩ - الكبرى].

تقدم آنفاً وجهه وتأويله فليرجع إليه.

١- (فإذا كان العام المقبل صمنا يوم التاسع): أي فقط أو مع العاشر فيكون مخالفة في الجملة والأول أظهر، ومع هذا ما كان تاركاً لتعظيم اليوم الذي وقع فيه نصرة الدين لأنهم كانوا يصومون شكراً، ويجوز تقديم الشكر سيما على وجه المشارفة على مثل زمان وقوع النعمة فيه، بل صوم العاشر أيضاً فيه التقدم عليه إذ «الفتح» كان في اثناء النهار والصوم ما يصح إلا من أوله، ولو أراد ﷺ مخالفتهم بالكلية لترك الصوم مطلقاً. والله أعلم.

قال الطيبي: لم يعش رسول الله ﷺ إلى القابل بل توفي في الثاني عشر من ربيع الأول، فصار اليوم التاسع من المحرم صومه سنة وإن لم يصمه لأنه عزم على صومه. قال التوربشتي: قيل أريد بذلك أن يضم إليه يوماً آخر ليكون هديه مخالفاً لأهل الكتاب، وهذا هو الوجه لأنه وقع موقع الجواب لقولهم إنه يوم يعظمه اليهود. وروي عن ابن عباس أنه قال: صوموا التاسع والعاشر وخالفوا اليهود، وإليه ذهب الشافعي وبعضهم إلى أن المستحب صوم التاسع فقط. وقال ابن همام: يستحب صوم يوم عاشوراء ويستحب أن يصوم قبله يوماً أو بعده يوماً، فإن أفرده فهو مكروه للتشبه باليهود، وروى أحمد خبر صوموا يوم عاشوراء وخالفوا اليهود وصوموا قبله وبعده يوماً، وظاهره أن الواو بمعنى أو لأن المخالفة تحصل بأحدهما، وأخذ الشافعي بظاهر الحديث فيجمعون بين الثلاثة. والله أعلم. ذكره في «المرقاة». قال المنذري: وأخرجه مسلم.

٢- (معاوية بن غلاب): بفتح الغين المعجمة وتخفيف اللام (قال كذلك كان محمد ﷺ يصوم): لعله أراد أنه عزم على ذلك آخراً فكأنه صام. قال المنذري: وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي.

٦٦- باب في فضل صومه

٢٤٤٧- [ضعيف] حدثنا مُحَمّدُ بنُ المِنْهَالِ أخبرنا يَزِيدُ بنُ زُرَيْعٍ أخبرنا سَعِيدٌ عنْ قَتَادَةَ عنْ عَبْدِالرّحْمَنِ بنِ مَسْلَمَةَ عن

عَمِّهِ: «أنَّ أَسْلَمَ[١] أتَتِ النَّبِيَّ ﷺ، فقـالَ: صُمْتُـمْ يَوْمَكُـمْ هَـذَا؟ قالُوا: لاَ. قالَ: فأتِمّوا بَقِيَّةَ يَوْمِكُمْ وَاقْضُوهُ»[٢].

[ن: ٢٨٥٢ - الكبرى].

قَالَ أبُو دَاوُدَ: يَعْني يَوْمَ عَاشُورَاءَ.

١ (أن أسلم): قبيلة (فقال): النبي ﷺ (صمتم يومكم هذا): أي يوم عاشوراء.

٢- (فأتموا بقية يومكم واقضـوه): قـال الخطـابي: أمره ﷺ للاستحباب وليس بإيجاب، وذلك لأن لأوقات الطاعة ذمة ترعـى ولا تهمل، فأحب النبي ﷺ أن يرشدهم إلى ما فيه الفضل والحظ لئلا يغفلوه عند مصادفتهم وقته، وقد صار هذا أصـلاً فـي مذهـب العلماء في مواضع مخصوصة. قال أبو حنيفة وأصحابـه: إذا قـدم المسافر في بعض نهار الصوم أمسك عن الأكل بقية يومـه، وقـال الشافعي فيمن لا يجد ماء ولا تراباً وكـان محبوسـاً فـي حـش أو مصلوباً على خشبة أنه يصلي على حسب ما يمكنه مراعاة لحرمـة الوقت وعليه الإعادة إذا قدر على الطهارة والصلاة.

قلت: وقد يحتج أبو حنيفة وأصحابه بهذا الحديث في جـواز تأخير نية صيام الفرض عن أول وقتـه إلا أن قولـه ﷺ «واقضـوه» يفسد هذا الاستدلال. انتهى. قال المنذري: وأخرجه النسائي.

٦٧- باب في صوم يوم وفطر يوم

٢٤٤٨- [متفق عليه] حدثنا أَحْمَدُ بـنُ حَنْبَـلٍ ومُحَمَّـدُ بـنُ عِيسَى ومُسَـدَّدٌ -والإخْبَـارُ فـي حَدِيـثِ أَحْمَـدَ- قـالُوا: أخبرنـا سُفْيَانُ قالَ سَمِعْتُ عَمْرًا قالَ أخبرني عَمْرُو بنُ أوْسٍ سَمِعَهُ مِـنْ عَبْدِالله بنِ عَمْرٍو قالَ قالَ لِي رَسُولُ الله ﷺ: «أحَبُّ الصِّيَامِ إلَـى الله صِيَامُ دَاوُدَ، وَأحَبُّ الصَّلاَةِ إلى الله صَلاَةُ دَاوُدَ، كَـانَ[١] يَنَـامُ نِصْفَهُ، وَيَقُومُ[٢] ثُلُثَهُ، وَيَنَامُ سُدُسَهُ، وَكَـانَ يُفْطِـرُ يَوْمـاً، وَيَصُـومُ يَوْماً».

[خ: ١١٣١، ١١٥٣، ١٩٧٤، ١٩٧٥، ١٩٧٦] [م: ١١٥٩] [ن: ٢٣٩٣] [هـ: ١٧١٢].

١- (كان): داود عليه السلام (ينام نصفـه): أي نصـف الليـل من أوله.

٢- (ويقوم): بعدذلـك (ثلثه): بضـم الـلام وسـكونه وهـو السدس الرابع والخامس (وينام سدسه): بضم الـدال ويسـكن أي سدسه الأخير، ثم يقوم عند الصبح. قال المنذري: وأخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه.

٦٨- باب في صوم الثلاث من كل شهر

٢٤٤٩- [صحيح] حدثنا مُحَمَّدُ بنُ كَثِـيرٍ أنبأنَـا هَمَّـامٌ عـن أنَسِ أخِي مُحَمَّدٍ عن ابن مِلْحَانَ القَيْسِـيِّ عـن أبيـهِ قـال: «كَـانَ رَسُولُ الله ﷺ يَامُرُنَا أنْ نَصُـومَ البِيـضَ[١] ثَـلاَثَ عَشْـرَةَ وَأرْبَـعَ عَشْرَةَ وَخَمْسَ عَشْرَةَ. قال وَقال: هُنَّ كَهَيْئَةِ الدَّهْرِ».

[ن: ٢٤٣٤] [هـ: ١٧٠٧].

٢٤٥٠- [حسن، حسنه الترمذي] حدثنا أبُـو كَـامِلٍ أخبرنـا أبُو دَاوُدَ أخبرنا شَيْبَانُ عن عَـاصِمٍ عـن زِرٍّ عـن عَبْـدِالله[٢] قـال: «كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَصُومُ -يَعْنِـي مِـنْ غُـرَّةِ كُـلِّ شَـهْرٍ- ثَلاَثَـةَ أيَّامٍ».

[ت: ٧٤٢ نحوه] [ن: ٢٣٧٠ نحوه].

١- (يأمرنا أن نصوم البيض): أي أيام الليالي البيـض (قـال): أي ملحـان القيسـي (وقـال): أي النبـي ﷺ (هـن): أي صيـامهن (كهيئة الدهر): أي كأنها صيام الدهر كله. قال المنذري: وأخرجـه النسائي وابن ماجه.

واختلف في ابـن ملحـان هـذا فقيـل: هـو قتـادة بـن ملحـان القيسي وله صحبة والحديث من مسنده. وقـال يحيـى بـن معيـن: وهو الصواب. وقيل إنه منهال بن ملحان القيسي والد عبدالملـك. قال ابن معين: وهو خطأ.

قال أبو عمر النمري: وحديث همام أيضاً خطأ والصـواب مـا قال شعبة، وليس همام ممن يعارضني به شعبة، وذكر خلاف هـذا في موضع آخر. فقال: يقال إن شعبة أخطأ فـي اسمه إذ قـال فيـه منهال بن ملحان. قال: وقال البخـاري: حديث همـام أصـح مـن حديث شـعبة قـال: ومنهـال بـن ملحـان لا يعـرف فـي الصحابـة والصـواب قتـادة بـن ملحـان القيسـي، تفـرد بالروايـة عنـه ابنـه عبدالملك وقتادة يعد في أهل البصرة.

وقال أبو القاسم البغوي في «معجم الصحابـة»: المنهـال أبـو عبدالملك بن منهال رجل من بني قيس بن ثعلبة نزل البصرة وذكر عنه هذا الحديث. وقال في حرف القاف: قتادة بن ملحان القيسـي سكن البصرة وروى عن النبـي ﷺ حديثـاً. وذكـر عبدالملـك بـن منهال القيسي عن أبيه. وقال بعضهم: لعـل أبـا داود أسـقط اسـمه لأجل هذا الاضطراب.

٢- (عبدالله): وهو ابن مسعود رضي الله عنه (مـن غـرة كـل شهر ثلاثة أيام): أي الأيام البيض الليالي بالقمر وهي ثـالث عشـر ورابع عشر وخامس عشر. قاله السيوطي.

وقال علي القاري: من غرة كل شهر أي أوله. قيل: لا منافاة بين هذا الحديث وحديث عائشة وهوأنه لم يكن يبالي من أي أيام الشهر يصوم لأن هذا الراوي وجد الأمر على ذلك في غالب ما اطلع عليه من أحوال النبي ﷺ فحدث بما كان يعرف من ذلك، وعائشة رضي الله عنها اطلعت من ذلك على ما لم يطلع عليه هذا الراوي فحدثت بما علمت، فلا تنافي بين الأمرين وفي «القاموس»: الغرة من الهلال طلعته فيمكن أن يقال كلما طلع هلال صام ثلاثة أيام، ولا يلزم منه أن يكون الصوم من أوله فيوافق بقية الحديث. انتهى. قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي.

وقال الترمذي: حسن غريب. وفي حديث الترمذي «قل ما كان يفطر يوم الجمعة» وفي حديث النسائي «قلما رأيته يفطر يوم الجمعة».

٦٩- باب من قال الاثنين والخميس

٢٤٥١- [حسن] حدثنا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ أخبرنا حَمَّادٌ عن عَاصِمِ بن بَهْدَلَةَ عن سواءِ الْخُزَاعِيّ عن حَفْصَةَ[1] قالَتْ: «كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَصُومُ ثَلاَثَةَ أيَامٍ مِنَ الشَّهْرِ، الاثْنَيْنِ وَالْخَمِيسَ وَالاثْنَيْنِ مِنَ الْجُمُعَةِ الأُخْرَى».

[ن: ٢٤١٨ مطولاً].

٢٤٥٢- [منكر] حدثنا زُهَيْرُ بنُ حَرْبٍ أخبرنا مُحَمَّدُ بنُ فُضَيْلٍ أخبرنا الْحَسَنُ بنُ عُبَيْدِالله عن هُنَيْدَةَ الْخُزَاعِيّ عن أُمّهِ قالَتْ: «دَخَلْتُ عَلَى أُمّ سَلَمَةَ فَسَألْتُهَا عن الصّيَامِ فَقَالَتْ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يأمُرُنِي أنْ أصُومَ ثَلاَثَةَ أيّامٍ مِنْ كُلّ شَهْرٍ، أوّلُهَا[2] الاثْنَيْنَ وَالْخَمِيسَ».

[ن: ٢٤٢١].

يصوم ثلاثة من كل شهر (الاثنين والخميس): وفي الباب السابق الصوم الثلاث في أيام الليالي البيض ولا منافاة بينهما، فإنه كان مرة كذا ومرة كذا.

١- (عن حفصة): قال المنذري: وأخرجه النسائي.

٢- (أولها) بالرفع (الاثنين): بضم النون وكسرها وفتحها (والخميس): بالحركات الثلاث على التبعية. قال الأشرف: والظاهر الاثنان. فقيل: أعرب بالحركة لا بالحرف، وقيل المضاف محذوف مع إبقاء المضاف إليه على حاله وتقديره أولها يوم الاثنين. وقيل إنه علم كالبحرين والأعلام لا تتغير عن أصل وضعها باختلاف العوامل وقال الطيبي أولها منصوب لكن بفعل مضمر أي اجعل أولها الاثنين والخميس يعني والواو بمعنى أو وعليه ظاهر كلام الشيخ التوربشتي حيث قال: صوابه أو الخميس.

والمعنى أنها تجعل أول الأيام الثلاثة الاثنين أو الخميس وذلك لأن الشهر إما أن يكون افتتاحه من الأسبوع في القسم الذي بعد الخميس فتفتح صومها في شهرها ذلك بالاثنين، وإما أن يكون بالقسم الذي بعد الاثنين فتفتح شهرها ذلك بالخميس، وكذلك وجدت الحديث فيما يرويه من «كتاب الطبراني». كذا في «المرقاة». قال المنذري: وأخرجه النسائي.

٧٠- باب من قال لا يبالي من أي الشهر

٢٤٥٣- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا مُسَدّدٌ أخبرنا عَبْدُالْوَارِث عن يَزِيدَ الرّشْكِ عن مُعَاذَةَ قالَتْ: «قُلْتُ لِعَائِشَةَ: أكَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَصُومُ مِنْ كُلّ شَهْرٍ ثَلاَثَةَ أيّامٍ؟ قَالَتْ: نَعَم[1]، قُلْتُ: مِنْ أيّ شَهْرٍ كَانَ يَصُومُ؟ قَالَتْ: مَا كَانَ يُبَالِي[2] مِنْ أيّ أيّامِ الشّهْرِ كَانَ يَصُومُ».

[م: ١١٦٠] [ت: ٧٦٣] [ن: ٢٤١٧] [هـ: ١٧٠٩].

أي من أي أيام الشهر يصوم.

١- (قالت نعم): أي وهذا أقل ما كان يقتصر عليه (من أي شهر كان يصوم): أي هذه الثلاثة من أولها أو أوسطها أو آخرها متصلة أو منفصلة قالت.

٢- (ما كان يبالي): أي يهتم للتعيين (من أي أيام الشهر كان يصوم): أي كان يصومها بحسب ما يقتضي رأيه الشريف. قال العلماء: ولعل النبي ﷺ لم يواظب على ثلاثة معينة، لئلا يظن تعينها. قال المنذري: وأخرجه مسلم والترمذي وابن ماجه.

٧١- باب النية في الصوم

٢٤٥٤- [صحيح] حدثنا أحْمَدُ بنُ صَالِحٍ أخبرنا عَبْدُالله بنُ وَهْبٍ حدّثني ابنُ لَهِيعَةَ وَيَحْيَى بنُ أيّوبَ عن عَبْدِالله بن أبي بَكْرِ ابن حَزْمٍ عن ابنِ شِهَابٍ عن سَالِمِ بنِ عَبْدِالله عن أبِيهِ عن حَفْصَةَ زَوْجِ النّبيّ ﷺ أنّ رَسُولَ الله ﷺ قال: «مَنْ لَمْ يُجْمِعِ الصّيَامَ قَبْلَ الْفَجْرِ فَلاَ صِيَامَ لَهُ».

[ت: ٧٣٠] [ن: ٢٣٣٣] [هـ: ١٧٠٠].

قَالَ أبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ اللّيْثُ وَإِسْحَاقُ بنُ حَازِمٍ أيْضاً جَمِيعاً عن عَبْدِالله بن أبي بَكْرٍ مِثْلَهُ، وَأوْقَفَهُ [وَوَقَفَهُ] عَلَى حَفْصَةَ مَعْمَرٌ وَالزّبَيْدِيّ وَابنُ عُيَيْنَةَ وَيُونُسُ الأيْلِيّ كُلّهُمْ عن الزّهْرِيّ.

(من لم يجمع الصيام): من الإجماع أي لم ينو. قال

الخطابي: معنى الإجماع إحكام النية والعزيمة، يقال: أجمعت الرأي وأزمعت بمعنى واحد. وفيه بيان أن من تأخرت نيته للصوم عن أول وقته فإن صومه فاسد، وفيه دليل على أن تقديم نية الشهر كله في أول ليلة منه لا يجزئه عن الشهر كله، لأن صيام كل يوم من الشهر صيام مفرد متميز عن غيره، فإذا لم ينوه في الثاني قبل فجره، وفي الثالث كذلك لا يجزئه، وهو قول عمر بن الخطاب وعبدالله بن عمر رضي الله عنهما، وإليه ذهب الحسن البصري والشافعي وأحمد بن حنبل.

وقال أبو حنيفة وأصحابه: إذا نوى للفرض قبل زوال الشمس أجزأه. وقالوا في صوم النذر والكفارة والقضاء: إن عليه تقديم النية قبل الفجر. وقال إسحاق بن راهويه: إذا قدم للشهر النية أول ليلة أجزأه للشهر كله وإن لم يجدد النية كل ليلة. وقد زعم بعضهم أن هذا الحديث غير مسند لأن سفيان ومعمراً قد أوقفاه على حفصة. قلت: هذا لا يضر لأن عبدالله بن أبي بكر بن عمرو ابن حزم قد أسنده، وزيادات الثقات مقبولة. انتهى.

قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه. وقال أبو داود: رواه الليث وإسحاق بن حازم أيضاً جميعاً عن عبدالله ابن أبي بكر مثله يعني مرفوعاً، وأوقفه على حفصة معمر والزبيدي وابن عيينة ويونس الأيلي. وقال الترمذي: لا نعرفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه. وقد روي عن نافع عن ابن عمر قوله وهو أصح. وقال الدارقطني: رفعه عبدالله بن أبي بكر عن الزهري وهو من الثقات الرفعاء.

وقال الخطابي: عبدالله بن أبي بكر بن عمرو قد أسنده وزيادات الثقات مقبولة. وقال البيهقي: وعبدالله بن أبي بكر أقام إسناده ورفعه وهو من الثقات الأثبات. هذا آخر كلامه. وقد روي من حديث عمرة عن عائشة عن النبي ﷺ قال: «من لم يبيت الصيام قبل طلوع الفجر» أخرجه الدارقطني وقال: تفرد عبدالله بن عباد عن المفضل يعني ابن فضالة بهذا الإسناد وكلهم ثقات. وقوله من لم يجمع بضم الياء آخر الحروف وسكون الجيم من الإجماع إحكام النية والعزيمة، يقال: أجمعت الرأي وأزمعت بمعنى واحد، وروي «يبيت» بضم الياء آخر الحروف وفتح الباء الموحدة أي ينويه من الليل. وروي «بيت» بفتح الياء آخر الحروف وضم الباء الموحدة أي لم ينوه ويجزم به فيقطعه من الوقت الذي لا صوم فيه وهو الليل. وروي «من لم يؤرضه الليل» أي لم يهيئه بالنية من أرضت المكان إذا سويته. انتهى.

٧٢- باب في الرخصة فيه

٢٤٥٥- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا مُحَمّدُ بنُ كَثِيرٍ أنْبأنَا سُفْيَانُ ح. وأخبرنا عُثْمَانُ بنُ أبي شَيْبَةَ أخبرنا وَكِيعٌ جَمِيعاً عن طَلْحَةَ ابنِ يَحْيَى عن عَائِشَةَ بِنْتِ طَلْحَةَ عن عَائِشَةَ رضي الله عنها قالَتْ: «كَانَ النّبيُّ ﷺ إذَا دَخَلَ عَلَيَّ قال: هَلْ عِنْدَكُم طَعَامٌ؟ فإذَا قُلْنَا لاَ، قال: إنّي صَائِمٌ(١). زَادَ وَكِيعٌ: فَدَخَلَ عَلَيْنَا يَوْماً آخَرَ، فَقُلْنَا: يا رَسُولَ الله أُهْدِيَ لَنَا حَيْسٌ(٢) فَحَبَسْنَاهُ لَكَ، فقال: أدْنِيهِ. فأصْبَحَ صَائِماً وَأفْطَرَ [فَأفطَرَ]».

[م: ١١٥٤] [ن: ٢٣٢٤] [ت: ٧٣٤] [هـ: ١٧٠١].

٢٤٥٦- [صحيح] حدثنا عُثْمَانُ بنُ أبي شَيْبَةَ أخبرنا جَرِيرُ ابنُ عَبْدِالْحَمِيدِ عن يَزِيدَ بن أبي زِيَادٍ عن عَبْدِالله بنِ الْحَارِثِ عن أُمِّ هَانِىءٍ قالَتْ: «لَمّا كَانَ يَوْمُ «الفتح» -فَتْحِ مَكّةَ- جَاءَتْ فَاطِمَةُ فَجَلَسَتْ عن يَسَارِ رَسُولِ الله ﷺ وَأُمّ هَانِىءٍ عن يَمِينِهِ، قالَتْ: فَجَاءَتِ الْوَلِيدَةُ(٣) بإنَاءٍ فِيهِ شَرَابٌ، فَنَاوَلَتْهُ فَشَرِبَ مِنْهُ، ثُمّ نَاوَلَهُ أُمّ هَانِىءٍ فَشَرِبَتْ مِنْهُ، فَقالَتْ: يا رَسُولَ الله لَقَدْ أفْطَرْتُ وَكُنْتُ صَائِمَةً، فقالَ لَهَا: أكُنْتِ تَقْضِينَ(٤) شَيْئاً؟ قالَتْ: لاَ، قالَ: فَلاَ يَضُرّكِ إنْ كَانَ تَطَوّعاً».

أي في ترك النية بالليل.

١- (هل عندكم طعام فإذا قلنا لا قال إني صائم الخ): قال الخطابي: فيه نوعان من الفقه، أحدهما: جواز تأخير نية الصوم عن أول النهار إذا كان تطوعاً، والآخر: جواز إفطار الصائم قبل الليل إذا كان متطوعاً به. ولم يذكر في الحديث إيجاب القضاء. وكان غير واحد من الصحابة يذهب إلى ذلك منهم ابن مسعود وحذيفة وأبو الدرداء وأبو أيوب الأنصاري رضي الله عنهم، وبه قال الشافعي وأحمد بن حنبل، وكان ابن عمر لا يصوم تطوعاً حتى يجمع من الليل. وقال جابر بن زيد: لا يجزئه في التطوع حتى يبيت النية. وقال مالك بن أنس في صوم النافلة: لا أحب أن يصوم أحد إلا أن يكون قد نوى الصيام من الليل.

٢- (حيس): هو الطعام المتخذ من التمر والإقط والسمن وقد يجعل عوض الإقط الدقيق (أدنيه): من الإدناء أي قربيه. قال المنذري وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي وفي رواية لمسلم «فإني إذاً صائم» وأخرجه البيهقي وفيه قال «إني أصوم» وقال وهذا إسناد صحيح.

٣- (الوليدة): أي الأمة (فناولته): أي الجارية، والضمير المنصوب له ﷺ والمفعول الثاني مقدر وهو الإناء.

٤- (أكنت تقضين): أي بهذا الصوم (شيئاً): أي من الواجبات عليك (فلا يضرك): أي ليس عليك إثم في فطرك (إن كان): أي صومك (تطوعاً): وهو للتأكيد قاله القاري. قال الخطابي: في هذا بيان أن القضاء غير واجب إذا أفطر في تطوع، وهو قول ابن عباس رضي الله عنهما، وإليه ذهب الشافعي وأحمد ابن حنبل وإسحاق. وقال أبو حنيفة وأصحابه: يلزمه القضاء إذا أفطر. وقال مالك بن أنس: إذا أفطر من غير علة يلزمه القضاء. قال المنذري وأخرجه الترمذي والنسائي وفي إسناده مقال ولا يثبت. وفي إسناده اختلاف كثير أشار إليه النسائي. وقال الترمذي: في إسناده مقال. والله أعلم.

٧٣- باب من رأى عليه القضاء

٢٤٥٧- [ضعيف، ضعفه الخطابي] حدثنا أَحْمَدُ بنُ صَالِحٍ أخبرنا عَبْدُالله بنُ وَهْبٍ أخبرني حَيْوَةُ بنُ شُرَيْحٍ عن ابنِ الْهَادِ عن زُمَيْلٍ مَوْلَى عُرْوَةَ عَنْ عُرْوَةَ بنِ الزُّبَيْرِ عن عَائِشَةَ قالَتْ: «أُهْدِيَ لِي وَلِحَفْصَةَ طَعَامٌ وَكُنَّا صَائِمَتَيْنِ فأفطَرْنا، ثُمّ دَخَلَ رَسُولُ الله ﷺ فَقُلْنَا: يا رَسُولَ الله إنّا أُهْدِيَتْ لَنَا هَدِيّةٌ فَاشْتَهَيْنَاهَا فأفْطَرْنَا، فقال رَسُولُ الله ﷺ: لاَ عَلَيْكُمَا[1]، صُومَا مَكَانَهُ يَوْماً آخَرَ»[2].

[ن: ٣٢٩٠].

[قَالَ أبو سَعيد بنُ الأعْرابيِّ: هَذا الحَديثُ لا يَثْبُتُ].

١- (لا عليكما): أي لا بأس عليكما في الإفطار.

٢- (صوما مكانه يوماً آخر): قال الخطابي: وقد جاء في هذا الحديث رواية ابن جريج عن الزهري عن عروة قال ابن جريج: قلت للزهري أسمعته من عروة؟ قال: إنما أخبرنيه رجل بباب عبدالملك بن مروان، فيشبه أن يكون ذلك الرجل هو زميل هذا. ولو ثبت الحديث أشبه أن يكون إنما أمرهما بذلك استحباباً لأن بدل الشيء في أكثر الأحكام الأصول يحل محل أصله، وهو في الأصل مخير فكذلك في البدل. قال المنذري: وأخرجه النسائي وقال: زميل ليس بالمشهور. وقال البخاري: لا يعرف لزميل سماع من عروة ولا ليزيد ابن الهاد من زميل ولا تقوم به الحجة وقال الخطابي: إسناده ضعيف وزميل مجهول.

٧٤- باب المرأة تصوم بغير إذن زوجها

٢٤٥٨- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا الْحَسَنُ بنُ عَلِيّ أخبرنا عَبْدُالرّزّاقِ أنْبأنَا [حدّثنا] مَعْمَرٌ عن هَمّامِ بنِ مُنَبّهٍ أنّهُ سَمِعَ أبَا هُرَيْرَةَ يقُولُ قال رَسُولُ الله ﷺ: «لاَ تَصُومُ امْرأةٌ[1] [المَرْأةُ] وَبَعْلُهَا شَاهِدٌ إلاّ بإذْنِهِ غَيْرَ رَمَضَانَ، وَلا تَأْذَنُ في بَيْتِهِ وَهُوَ شَاهِدٌ إلاّ بإذْنِهِ».

[م: ١٠٢٦].

٢٤٥٩- [صحيح] حدثنا عُثْمَانُ بنُ أبي شَيْبَةَ أخبرنا جَرِيرٌ عن الأعْمَشِ عن أبي صَالحٍ عن أبي سَعِيدٍ قال: «جَاءَتِ امْرَأةٌ إلى النّبيّ ﷺ وَنَحْنُ عِنْدَهُ فقالَتْ: يا رَسُولَ الله إنّ زَوْجي صَفْوَانَ بنَ المُعَطّلِ يَضْرِبُني إذَا صَلّيْتُ وَيُفَطّرُني[2] إذَا صُمْتُ، وَلاَ يُصَلّي صَلاَةَ الْفَجْرِ حَتّى تَطْلُعَ الشّمْسُ. قال وَصَفْوَانُ عِنْدَهُ، قال فَسَألَهُ عمّا قالَتْ، فقال: يا رَسُولَ الله أمّا قَوْلُهَا يَضْرِبُنِي إذَا صَلّيْتُ فإنّهَا تَقْرَأُ بسُورَتَيْن [بسُورَتَيَّ] وَقَدْ نَهَيْتُهَا. قال فقالَ: لَوْ كَانَتْ سُورَةً وَاحِدَةً لَكَفَتِ النّاسَ. وَأمّا قَوْلُهَا: يُفَطّرُني فإنّهَا تَنْطَلِقُ فَتَصُومُ وَأنَا رَجُلٌ شَابٌ فَلاَ أصْبِرُ. فقالَ رَسُولُ الله ﷺ يَوْمَئِذٍ: لا تَصُومُ امْرأةٌ إلاّ بإذْنِ زَوْجِهَا[3]. وَأمّا قَوْلُهَا: إنّي لا أُصَلّي حتّى تَطْلُعَ الشّمْسُ فإنّا أهْلُ بَيْتٍ[4] قَدْ عُرِفَ لَنَا ذَاكَ، لا نَكَادُ نَسْتَيْقِظُ حتّى تَطْلُعَ الشّمْسُ. قال: فإذَا اسْتَيْقَظْتَ فَصَلّ».

قَالَ أبو دَاوُدَ: رَوَاهُ حَمّادٌ -يَعني ابنَ سَلَمَةَ- عن حُمَيْدٍ أوْ ثَابتٍ عن أبي المُتَوَكّلِ[5].

١- (لا تصوم امرأة): أي نفلاً لئلا يفوت على الزوج الاستمتاع بها (وبعلها شاهد): أي زوجها حاضر معها في بلدها (إلا بإذنه): تصريحاً أو تلويحاً (ولا تأذن): أحداً من الأجانب أو الأقارب حتى النساء. وقال ابن حجر المكي: يصح رفعه خبراً يراد به النهي، وجزمه على النهي (في بيته): أي في دخول بيته (إلا بإذنه): وفي معناه العلم برضاه. قال المنذري: وأخرجه مسلم. وأخرج البخاري فصل الصوم خاصة وليس في حديثهما غير رمضان.

٢- (ويفطرني): بالتشديد أي يأمرني بالإفطار (فإنها تقرأ بسورتين): أي تقرأ بسورتين طويلتين في ركعة أو في ركعتين (وقد نهيتها): أي عن تطويل القراءة وإطالة الصلاة (قال): أبو سعيد (فقال): رسول الله ﷺ (لو كانت): اسمه يعود إلى مصدر تقرأ أي لو كانت القراءة بعد الفاتحة (سورة واحدة): أي: أيّ سورة كانت ولو أقصرها. وقال الطيبي: لو كانت القراءة سورة واحدة وهي الفاتحة (لكفت الناس): أي لأجزأتهم كفتهم جمعاً وأفراداً كذا في «المرقاة».

٣- (فقال رسول الله ﷺ يومئذ لا تصوم امرأة إلا بإذن

زوجها): قال الخطابي: في هذا الحديث من الفقه أن منافع المتعة والعشرة من الزوجة مملوكة للزوج في عامة الأحوال، وأن حقها في نفسها محصور في وقت دون وقت، وفيه أن للزوج أن يضربها ضرباً غير مبرح إذا امتنعت عليه من إيفاء الحق وإجمال العشرة، وفيه دليل على أنها لو أحرمت بالحج كان له منعها وحصرها لأن حقه عليها معجل وحق الله متراخ، وإلى هذا ذهب عطاء بن أبي رباح، ولم يختلف العلماء في أن له منعها من حج التطوع.

٤- (فإنا أهل بيت): أي أنّا أهل صنعة لا نتام الليل (قد عرف لنا ذلك): أي عادتنا ذلك وهي أنهم كانو يسقون الماء في طول الليالي (لا نكاد نستيقظ): أي إذا رقدنا آخر الليل (قال فإذا استيقظت فصل): ذلك أمر عجيب من لطف الله سبحانه بعباده ومن لطف نبيه ﷺ ورفقه بأمته، ويشبه أن يكون ذلك منه على معنى ملكة الطبع واستيلاء العادة فصار كالشيء المعجوز عنه، وكان صاحبه في ذلك بمنزلة من يغمى عليه، فعذر فيه ولم يثرب عليه. ويحتمل أن يكون ذلك إنما كان يصيبه في بعض الأوقات دون بعض، وذلك إذا لم يكن بحضرته من يوقظه ويبعثه من المنام فيتمادى به النوم حتى تطلع الشمس دون أن يكون ذلك منه في عامة الأحوال فإنه يبعد أن يبقى الإنسان على هذا في دائم الأوقات وليس بحضرته أحد لا يصلح هذا القدر من شأنه ولا يراعي مثل هذا من حاله ولا يجوز أن يظن به الامتناع من الصلاة في وقتها ذلك مع زوال العذر بوقوع التنبيه والإيقاظ ممن يحضره ويشاهده والله أعلم.

٥- (عن أبي المتوكل): الناجي البصري. والحاصل أن أبا صالح ليس بمتفرد بهذه الرواية عن أبي سعيد بل تابعه أبو المتوكل عنه ثم الأعمش ليس بمتفرد أيضاً بل تابعه حميد أو ثابت وكذا جرير ليس بمتفرد بل تابعه حماد بن سلمة. وفي هذا كله رد على الإمام أبي بكر البزار وسيجيء كلامه.

قال المنذري: قال أبو بكر البزار: هذا الحديث كلامه منكر عن النبي ﷺ. وقال: ولو ثبت احتمل إنما يكون إنما أمرها بذلك استحباباً، وكان صفوان من خيار أصحاب رسول الله ﷺ وإنما أتى نكرة هذا الحديث أن الأعمش لم يقل حدثنا أبو صالح فأحسب أنه أخذه عن غير ثقة وأمسك عن ذكر الرجل فصار الحديث ظاهر إسناده حسن وكلامه منكر لما فيه، ورسول الله ﷺ كان يمدح هذا الرجل ويذكره بخير. وليس للحديث عندي أصل.

٧٥- باب في الصائم يدعى إلى وليمة [الوليمة]

٢٤٦٠- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا عَبْدُالله بنُ سَعِيدٍ أخبرنا أَبُو خَالِدٍ عن هِشَام عن ابنِ سيرينَ عن أبي هُرَيْرَةَ قال قال رَسُولُ الله ﷺ: «إذَا دُعِيَ أحَدُكُم فَلْيُجِبْ[1]، فإنْ كَانَ مُفْطِراً فَلْيَطْعَمْ، وَإنْ كَانَ صَائماً فَلْيُصَلِّ»[2] قال هِشَامٌ: وَالصَّلاَةُ الدُّعَاءُ.

[م: ١١٥٠] [ت: ٧٨٠] [ن: ٣٢٧٠].

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ حَفْصُ بنُ غِيَاثٍ أيضاً عن هِشَامٍ.

١- (إذا دعي أحدكم فليجب): أي الدعوة (فإن كان مفطراً فليطعم): أي فليأكل ندباً وقيل وجوباً قاله ابن حجر. والأظهر أنه يجب إذا كان يتشوش خاطر الداعي ويحصل به المعاداة إن كان الصوم نفلاً وإن كان يعلم أنه يفرح بأكله ولم يتشوش بعدمه فيستحب، وإن كان الأمران مستويين عنده فالأفضل أن يقول إني صائم سواء حضر أو لم يحضر.

٢- (وإن كان صائماً فليصل): قال الطيبي: أي ركعتين في ناحية البيت كما فعل النبي ﷺ في بيت أم سليم أخرجه البخاري. وقيل فليدع لصاحب البيت بالمغفرة. وقال ابن الملك: بالبركة. أقول: ظاهر حديث أم سليم أن يجمع بين الصلاة والدعاء. قال المظهر: والضابط عند الشافعي أنه إن تأذى المضيف بترك الإفطار أفطر فإنه أفضل وإلا فلا. كذا في «المرقاة». قال المنذري: قال هشام وهو ابن حسان والصلاة الدعاء. وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي.

٧٦- باب ما يقول الصائم إذا دعي إلى الطعام

٢٤٦١- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا مُسَدَّدٌ أخبرنا سُفْيَانُ عن أبي الزِّنَادِ عن الأعْرَجِ عن أبي هُرَيْرَةَ قال قال رَسُولُ الله ﷺ: «إذَا دُعِيَ أحَدُكُم إلى طَعَامٍ وَهُوَ صَائِمٌ فَلْيَقُل: إنّي صَائِمٌ».

[م: ١١٥٠] [ت: ٧٨١] [هـ: ١٧٥٠].

وجد هذا الباب في بعض النسخ.

(إذا دعي أحدكم إلى طعام وهو صائم فليقل إني صائم): قال النووي: محمول على أنه يقوله اعتذاراً له وإعلاماً بحاله، فإن سمح له ولم يطالبه بالحضور سقط عنه الحضور وإن لم يسمح وطالبه بالحضور لزمه الحضور وليس الصوم عذراً في إجابة الدعوة لكن إذا حضر لا يلزمه الأكل ويكون الصوم عذراً في ترك الأكل بخلاف المفطر فإنه يلزمه الأكل، والفرق بين الصائم والمفطر منصوص عليه في الحديث الصحيح كما هو معروف في

موضعه. وأما الأفضل للصائم فإن كان يشق على صاحب الطعام صومه استحب له الفطر وإلا فلا. هذا إذا كان صوم تطوع فإن كان صوماً واجباً حرم الفطر. ومعنى هذا الحديث أنه لا بـأس بإظهار نوافل العبادة من الصوم والصلاة وغيرهما إذا كان دعت إليه حاجة، والمستحب إخفاؤها إذا لم تكن حاجة وفيه الإرشاد إلى حسن المعاشرة وإصلاح ذات البين وتأليف القلوب وحسن الاعتذار عند سببه. قال المنذري: أخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه.

٧٧- باب الاعتكاف

٢٤٦٢- [متفق عليه] حدثنا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ أخبرنا اللَّيْثُ عن عُقَيْلٍ عن الزُّهْرِيّ عن عُرْوَةَ عن عَائِشَةَ: «أنّ النّبيّ ﷺ كَانَ يَعْتكِفُ العَشْرَ الأوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ حتّى قَبَضَهُ الله»(١)، ثُمّ اعْتَكَفَ أزْوَاجُهُ مِنْ بَعْدِهِ».

[خ: ٢٠٢٦] [م: ١١٧٢] [ت: ٧٩٠].

٢٤٦٣- [صحيح] حدثنا مُوسَى بنُ إسْمَاعِيلَ أخبرنا حَمّادٌ أنْبَأنَا ثَابتٌ عن أبي رَافِعٍ عن أُبَيّ بن كَعْبٍ: «أنّ النّبيّ ﷺ كَانَ يَعْتكِفُ الْعَشْرَ الأوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ، فَلَمْ يَعْتَكِفْ عَاماً، فَلَمّا كَانَ في الْعَامِ الْمُقْبِلِ اعْتَكَفَ عِشْرِينَ لَيْلَةً»(٢).

[هـ: ١٧٧٠].

٢٤٦٤- [متفق عليه] حدثنا عُثْمَانُ بنُ أبي شَيْبَةَ أخبرنا أبُو مُعَاوِيَةَ ويَعْلَى بنُ عُبَيْدٍ عن يَحْيَى بن سَعِيد عن عَمْرَةَ عن عَائِشَةَ قالَتْ: «كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إذَا أرَادَ أنْ يَعْتَكِفَ صَلّى الْفَجْرَ ثُمّ دَخَلَ مُعْتَكَفَهُ(٣)، قالَتْ: وَإنّهُ أرَادَ مَرّةً أنْ يَعْتَكِفَ في الْعَشْرِ الأوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ، قالَتْ: فأمَرَ بِبِنَائِهِ فَضُرِبَ(٤)، فَلَمّا رَأيْتُ ذَلِكَ أمَرْتُ بِبِنَائِي فَضُرِبَ، قالَتْ: وَأمَرَ غَيْرِي مِنْ أزْوَاجِ النّبيّ ﷺ بِبِنَائِهِ [بِبِنَائِهَا] فَضُرِبَ فَلَمّا صَلّى الْفَجْرَ نَظَرَ إلَى الأبْنِيَةِ فَقالَ: مَا هَذِهِ آلْبِرّ تُرِدْنَ؟ قالَتْ: فأمَرَ بِبِنَائِهِ فَقُوّضَ(٥) وَأمَرَ أزْوَاجُهُ بِأبْنِيَتِهِنّ فَقُوّضَتْ ثُمّ أخّرَ الاعْتِكَافَ إلَى الْعَشْرِ الأوّلِ يَعْني مِنْ شَوّالٍ».

[خ: ٢٠٣٣، ٢٠٣٤] [م: ١١٧٢، ١١٧٣] [هـ: ١٧٧١] [ت: ٧٩١ مختصراً].

[صحيح] قَالَ أبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ ابنُ إسْحَاقَ وَالأوْزَاعِيّ عن يَحْيَى بن سَعِيدٍ نَحْوَهُ، وَرَوَاهُ مَالِكٌ عنْ يَحْيَى بنِ سَعِيدٍ قَالَ: «اعْتَكَفَ عِشْرِينَ مِنْ شَوّالٍ».

قال النووي: هو في اللغة الحبس والمكث واللزوم، وفي الشرع المكث في المسجد من شخص مخصوص بصفة مخصوصة ويسمى الاعتكاف جواراً، ومنه الأحاديث الصحيحة منها حديث عائشة رضي الله عنها في أوائل الاعتكاف في «صحيح البخاري» قالت «كان النبي ﷺ يصغي إليّ رأسه وهو مجاور في المسجد فأرجله وأنا حائض» وقد جاءت الأحاديث في اعتكاف النبي ﷺ العشر الأواخر من رمضان والعشر الأول من شوال، ففيها استحباب الاعتكاف وتأكد استحبابه في العشر الأواخر من رمضان. وقد أجمع المسلمون على استحبابه وأنه ليس بواجب، وعلى أنه متأكد في العشر الأواخر من رمضان.

ومذهب الشافعي وأصحابه وموافقيهم: أن الصوم ليس بشرط لصحة الاعتكاف، بل يصح اعتكاف المفطر ويصح اعتكاف ساعة واحدة ولحظة واحدة، وضابطه عند أصحابنا مكث يزيد على طمأنينة الركوع أدنى زيادة، ولنا وجه أنه يصح اعتكاف المار في المسجد من غير لبث والمشهور الأول. فينبغي لكل جالس في المسجد لانتظار صلاة أو لشغل آخر من آخرة أو دنيا أن ينوي الاعتكاف فيحسب له ويثاب عليه ما لم يخرج من المسجد، فإذا خرج ثم دخل جدّد نية أخرى وليس للاعتكاف ذكر مخصوص ولا فعل آخر سوى اللبث في المسجد بنية الاعتكاف ولو تكلم بكلام دنيا أو عمل صنعة من خياطة أو غيرها لم يبطل اعتكافه. وقال مالك وأبو حنيفة والأكثرون: يشترط في الاعتكاف الصوم فلا يصح اعتكاف مفطر.

١- (كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتى قبضه الله): قال القسطلاني: وفيه دليل على أنه لم ينسخ وأنه من السنن المؤكدة خصوصاً في العشر الأواخر من رمضان لطلب ليلة القدر (ثم اعتكف أزواجه من بعده): فيه دليل على أن النساء كالرجال في الاعتكاف، وقد كان عليه السلام أذن لبعضهن، وأما إنكاره عليهن الاعتكاف بعد الإذن كما في الحديث الصحيح فلمعنى آخر، فقيل خوف أن يكن غير مخلصات في الاعتكاف بل أردن القرب منه لغيرتهن عليه، أو ذهاب المقصود من الاعتكاف بكونهن معه في المعتكف، أو لتضييقهن المسجد بأبنيتهن. وعند أبي حنيفة إنما يصح اعتكاف المرأة في مسجد بيتها وهو الموضع المهيأ في بيتها لصلاتها. انتهى. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي.

٢- (فلم يعتكف عاماً فلما كان في العام المقبل اعتكف عشرين ليلة): قال الخطابي: فيه من الفقه أن النوافل المعتادة

تقضى إذا فاتت كما تقضى الفرائض. ومن هذا قضى رسول الله ﷺ بعد الركعتين اللتين فاتتاه لقدوم الوفد واشتغاله بهم. وفيه مستدل لمن أجاز الاعتكاف بغير صوم ينشئه له، وذلك أن صومه في شهر رمضان إنما كان للشهر لأن الوقت مستحق له. وقد اختلف الناس في هذا، فقال الحسن البصري: إن اعتكف من غير صيام أجزأه، وإليه ذهب الشافعي. وروي عن علي وابن مسعود أنهما قالا إن شاء صام وإن شاء أفطر. وقال الأوزاعي ومالك: لا اعتكاف إلا بصوم، وهو مذهب أبي حنيفة وأصحابه. وروي عن ابن عمر وابن عباس وعائشة رضي الله عنهم وهو قول سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير والزهري. قال المنذري: وأخرجه النسائي وابن ماجه.

٣- (عن عائشة قالت كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يعتكف صلى الفجر ثم دخل معتكفه الخ):قال الخطابي: فيه من الفقه أن المعتكف يبتدىء اعتكافه من أول النهار ويدخل في معتكفه بعد أن صلى، وإليه ذهب الأوزاعي وبه قال أبو ثور. وقال مالك والشافعي وأحمد بن حنبل: عليه القضاء في الاعتكاف قبل غروب الشمس إذا أراد اعتكاف شهر بعينه، وهو مذهب أبي حنيفة وأصحابه، وفيه دليل على أن الاعتكاف إذا لم يكن نذراً كان للمعتكف أن يخرج منه أي وقت شاء.

قلت: وفي الحديث دليل على جواز اعتكاف النساء، وفيه أنه ليس للمرأة أن تعتكف إلا بإذن زوجها، وعلى أن للزوج أن يمنعها من ذلك بعد الإذن فيه، وفيه دلالة على أن اعتكاف المرأة في بيتها جائز وقد حكي جوازه عن أبي حنيفة وأما الرجل فلم يختلفوا أن اعتكافه في بيته غير جائز وإنما شرع الاعتكاف في المساجد وكان حذيفة بن اليمان يقول: لا يكون الاعتكاف إلا في المساجد الثلاثة مسجد مكة والمدينة وبيت المقدس. وقال عطاء: لا يعتكف إلا في مسجد مكة والمدينة. وروي عن علي رضي الله عنه أنه قال: لا يجوز أن يعتكف إلا في الجامع، وكذلك قال الزهري والحكم وحماد. وقال سعيد بن جبير وأبو قلابة والنخعي: يعتكف في مساجد القبائل، وهو قول أبي حنيفة وأصحابه، وإليه ذهب مالك والشافعي. انتهى. وقال النووي: احتج به من يقول يبدأ الاعتكاف من أول النهار وبه قال الأوزاعي والثوري والليث في أحد قوليه. وقال مالك وأبو حنيفة والشافعي وأحمد: يدخل فيه قبيل غروب الشمس إذا أراد اعتكاف شهر أو اعتكاف عشر، وأولوا على أنه دخل المعتكف وانقطع فيه وتخلى بنفسه بعد صلاة الصبح لا أن ذلك وقت ابتداء الاعتكاف بل كان من قبل المغرب معتكفاً لابثاً في جملة المسجد، فلما صلى الصبح انفرد.

٤- (فأمر ببنائه فضرب): بصيغة المجهول، وفيه دليل على جواز اتخاذ المعتكف لنفسه موضعاً من المسجد ينفرد فيه مدة اعتكافه ما لم يضيق على الناس، وإذا أخذه يكون في آخر المسجد ورحابه لئلا يضيق على غيره وليكون أخلى له وأكمل في انفراده (فقال ما هذه): الأخبية التي أراها (آلبر): بهمزة الاستفهام ممدودة على وجه الإنكار والنصب على أنه مفعول مقدم لقوله (تردن): بضم الفوقية وكسر الراء وسكون الدال من الإرادة أي أمهات المؤمنين.

٥- (فقوض): بالقاف المضمومة والضاد المعجمة من التفعيل أي أزيل وقلع (ثم أخر الاعتكاف): ولفظ البخاري: فترك الاعتكاف ذلك الشهر ثم اعتكف عشراً من شوال أي قضاء عما تركه من الاعتكاف في رمضان على سبيل الاستحباب، لأنه إذا عمل عملاً أثبته، ولو كان للوجوب لاعتكف معه نساؤه أيضاً في شوال ولم ينقل. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه.

٧٨- باب أين يكون الاعتكاف

٢٤٦٥- [متفق عليه] حدثنا سُلَيْمَانُ بنُ دَاوُدَ المَهْرِيُّ أخبرنا ابنُ وَهْبٍ عن يُونُسَ أنَّ نَافِعاً أخْبَرَهُ عن ابنِ عُمَرَ: «أنَّ النَّبيَّ ﷺ كَانَ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الأوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ. قَالَ نَافِعٌ: وَقَدْ أرَانِي عَبْدُالله المَكَانَ الَّذِي كَانَ[1] يَعْتَكِفُ فِيهِ رَسُولُ الله ﷺ مِنَ المَسْجِدِ».

[خ: ٢٠٢٥ وليس فيه قول نافع] [م: ١١٧١].

٢٤٦٦- [صحيح، رواه البخاري] حدثنا هَنَّادٌ عن أبي بَكْرٍ[2] عن أبي حَصِينٍ عن أبي صَالِحٍ عن أبي هُرَيْرَةَ قال: «كَانَ النَّبيُّ ﷺ يَعْتَكِفُ كُلَّ رَمَضَانَ عَشْرَةَ أيَّامٍ[3]، فَلَمَّا كَانَ الْعَامُ الَّذِي قُبِضَ فِيهِ اعْتَكَفَ عِشْرِينَ يَوْماً».

[خ: ٢٠٤٤، ٤٩٩٨] [هـ: ١٧٧٠].

١- (قال نافع وقد أراني عبدالله المكان الذي كان الخ): فيه أن الاعتكاف لا يصح إلا في المسجد لأن النبي ﷺ وأزواجه وأصحابه إنما اعتكفوا في المسجد مع المشقة في ملازمته، فلو جاز في البيت لفعلوه ولو مرة لا سيما النساء لأن حاجتهن إليه في البيوت أكثر وهذا الذي ذكرناه من اختصاصه بالمسجد وأنه لا

يصح في غيره هو مذهب مالك والشافعي وأحمد وداود والجمهور سواء الرجل والمرأة. وقال أبو حنيفة: يصح اعتكاف المرأة في مسجد بيتها وهو الموضع المهيأ من بيتها لصلاتها، قال: ولا يجوز للرجل في مسجد بيته وكمذهب أبي حنيفة قول قديم للشافعي ضعيف عند أصحابه، وجوزه بعض أصحاب مالك وبعض أصحاب الشافعي للمرأة والرجل في مسجد بيتهما. ثم اختلف الجمهور المشترطون المسجد العام، فقال الشافعي ومالك وجمهورهم: يصح الاعتكاف في كل مسجد، وقال أحمد: يختص بمسجد تقام الجماعة الراتبة فيه. وقال أبو حنيفة: يختص بمسجد تصلى فيه الصلوات كلها. وقال الزهري وآخرون: يختص بالجامع الذي تقام فيه الجمعة، ونقلوا عن حذيفة بن اليمان الصحابي اختصاصه بالمساجد الثلاثة المسجد الحرام ومسجدي المدينة والأقصى وأجمعوا على أنه لا حد لأكثر الاعتكاف. قاله النووي. وتقدم ذلك من كلام الخطابي. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم وليس في حديث البخاري قول نافع.

٢- (عن أبي بكر): هو ابن عياش المقري (عن أبي حصين): بفتح الحاء وكسر الصاد هو عثمان بن عاصم قاله القسطلاني.

٣- (عشرة أيام): وفي رواية يحيى بن آدم عن أبي بكر بن عياش عند النسائي: يعتكف العشر الأواخر من رمضان (فلما كان العام الذي قبض فيه اعتكف عشرين يوماً): لأنه علم بانقضاء أجله فأراد أن يستكثر من الأعمال الصالحة تشريعاً لأمته أن يجتهدوا في العمل إذا بلغوا أقصى العمر ليلقوا الله على خير أعمالهم ولأنه عليه الصلاة والسلام اعتاد من جبريل عليه السلام أن يعارضه بالقرآن في كل عام مرة واحدة، فلما عارضه في العام الأخير مرتين اعتكف فيه مثل ما كان يعتكف. ذكره القسطلاني. قال المنذري: وأخرجه البخاري والنسائي وابن ماجه.

٧٩- باب المعتكف يدخل البيت لحاجته

٢٤٦٧- [متفق عليه] حدثنا عَبْدُالله بنُ مَسْلَمَةَ عنْ مَالِكٍ عن ابن شِهَابٍ عنْ عُرْوَةَ بنِ الزُّبَيْرِ عن عَمْرَةَ بنْتِ عَبْدِالرَّحْمَنِ عنْ عَائِشَةَ قالَتْ: «كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إذَا اعْتَكَفَ يُدْنِي إلَيَّ رَأْسَهُ فَأُرَجِّلُهُ، وَكَانَ لاَ يَدْخُلُ الْبَيْتَ إلاَّ لِحَاجَةِ الإنْسَانِ»[١].

[خ: ٢٩٥، ٢٩٦، ٣٠١] [م: ٢٩٧] [ت: ٨٠٤] [ن: ٢٧٧، ٣٨٦] [هـ: ٦٣٣].

٢٤٦٨- حدثنا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ وعَبْدُالله بنُ مَسْلَمَةَ قالاَ أخبرنا اللَّيْثُ عن ابن شِهَابٍ عنْ عُرْوَةَ وعَمْرَةَ عنْ عَائِشَةَ عن النَّبيِّ ﷺ نَحْوَهُ.

قَالَ أبُو دَاوُدَ: وَكَذَلِكَ رَوَاهُ يُونُسُ[٢] عن الزُّهْرِيِّ وَلَمْ يُتَابِعْ أحَدٌ مَالِكاً عَلَى عُرْوَةَ عنْ عَمْرَةَ وَرَوَاهُ مَعْمَرٌ وَزِيَادُ بنُ سَعْدٍ وَغَيْرُهُمَا عنِ الزُّهْرِيِّ عن عُرْوَةَ عن عَائِشَةَ.

٢٤٦٩- [متفق عليه] حدثنا سُلَيْمَانُ بنُ حَرْبٍ ومُسَدَّدٌ قالاَ أخبرنا حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ عنْ هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ عنْ أبِيهِ عنْ عَائِشَةَ قالَتْ: «كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَكُونُ مُعْتَكِفاً في المَسْجِدِ، فَيُنَاوِلُنِي رَأْسَهُ مِنْ خَلَلِ الْحُجْرَةِ[٣] فَاغْسِلُ رَأْسَهُ، وَقَالَ مُسَدَّدٌ: فَأُرَجِّلُهُ وَأنَا حَائِضٌ».

[خ: ٢٩٥، ٢٩٦، ٣٠١] [م: ٢٩٧] [ت: ٨٠٤] [ن: ٢٧٧، ٣٨٦] [هـ: ٦٣٣].

٢٤٧٠- [متفق عليه] حدثنا أحْمَدُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ شَبُّويَةَ المَرْوَزِيُّ أخبرنا عَبْدُالرَّزَّاقِ أنْبَأنَا مَعْمَرٌ عن الزُّهْرِيِّ عن عَلِيِّ بنِ حُسَيْنٍ عنْ صَفِيَّةَ قالَتْ: «كَانَ رَسُولُ الله ﷺ مُعْتَكِفاً فَأتَيْتُهُ أزُورُهُ[٤] لَيْلاً فَحَدَّثْتُهُ ثُمَّ قُمْتُ فَانْقَلَبْتُ، فَقَامَ مَعِي لِيَقْلِبَنِي، وَكَانَ مَسْكَنُهَا في دَارِ أُسَامَةَ بنِ زَيْدٍ فَمَرَّ رَجُلاَنِ مِنَ الأنْصَارِ، فَلَمَّا رَأيَا النَّبيَّ ﷺ أسْرَعَا، فقالَ النَّبيُّ ﷺ: عَلَى رِسْلِكُمَا إنَّهَا صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيَيٍّ قالاَ: سُبْحَانَ الله يا رَسُولَ الله. قال: إنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنَ الإنْسَانِ مَجْرَى الدَّمِ فَخَشِيتُ أنْ يَقْذِفَ في قُلُوبِكُمَا شَيْئاً أوْ قَالَ شَرّاً».

[خ: ٢٠٣٥، ٢٠٣٨، ٢٠٣٩] [م: ٢١٧٥] [هـ: ١٧٧٩].

٢٤٧١- [متفق عليه] حدثنا مُحَمَّدُ بنُ يَحْيَى بنِ فَارِسٍ أخبرنا أبُو الْيَمَانِ أخبرنا شُعَيْبٌ عن الزُّهْرِيِّ بإسْنَادِهِ بِهَذَا قالَتْ: «حَتَّى إذَا كَانَ عِنْدَ بَابِ المَسْجِدِ الَّذِي عِنْدَ بَابِ أُمِّ سَلَمَةَ مَرَّ بِهِمَا رَجُلاَنِ» وَسَاقَ مَعْنَاهُ.

١- (وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة الإنسان): قال الخطابي: فيه بيان أن المعتكف لا يدخل بيته إلا لغائط أو بول، فإن دخله لغيرهما من طعام أو شراب فسد اعتكافه. وقد اختلف الناس في ذلك، فقال أبو ثور: لا يخرج إلا لحاجة الوضوء الذي لا بد منه. وقال إسحاق بن راهويه: لا يخرج إلا لغائط أو بول، غير أنه فرق بين الواجب من الاعتكاف والتطوع، فقال في الواجب: لا يعود مريضاً ولا يشهد جنازة، وفي التطوع: يشترط ذلك حين يبتدىء. وقال الأوزاعي: لا يكون في الاعتكاف شرط. وقال أبو حنيفة وأصحابه: ليس ينبغي للمعتكف أن يخرج من المسجد لحاجة ما خلى الجمعة والغائط والبول، فأما سوى ذلك

من عيادة مريض وشهود جنازة فلا يخرج له. وقال مالك والشافعي: لا يخرج المعتكف في عيادة مريض ولا شهود جنازة، وهو قول عطاء ومجاهد وقالت طائفة: للمعتكف أن يشهد الجمعة ويعود المريض ويشهد الجنازة، وروي ذلك عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، وهو قول سعيد بن جبير والحسن البصري والنخعي. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه.

٢- (وكذلك رواه يونس): أي كما روى الليث عن الزهري عن عروة وعمرة كليهما معاً عن عائشة كذلك رواه يونس. والحاصل أن الليث ويونس جمعا بين عروة وعمرة، ورواه معمر وزياد عن الزهري عن عروة وحده من غير ذكر عمرة، ورواه مالك عنه عن عروة عن عمرة عن عائشة. قال أبو داود: ولم يتابع أحد مالكاً على هذه الزيادة والله أعلم.

٣- (فيناولني رأسه من خلل الحجرة): خلل بفتحتين الفرجة بين الشيئين والجمع خلال مثل جبل وجبال (فأرجله): من الترجيل بالجيم المشط والدهن، وفيه دليل على أنه يجوز للمعتكف التنظيف والطيب والغسل والحلق والتزيين إلحاقاً بالترجل، والجمهور على أنه لا يكره فيه إلا ما يكره في المسجد. وعن مالك يكره الصنائع والحرف حتى طلب العلم. وفيه دليل على أن من أخرج بعض بدنه من المسجد لم يكن ذلك قادحاً في صحة الاعتكاف. قال الخطابي: فيه من الفقه أن المعتكف ممنوع من الخروج من المسجد إلا لغائط أو بول وفيه أن ترجيل الشعر مباح للمعتكف وفي معناه حلق الرأس وتقليم الأظفار وتنظيف الأبدان من الشعث والدرن. وفيه أن بدن الحائض طاهر غير نجس. وفيه أن من حلف لا يدخل بيتاً فأدخل رأسه فيه وسائر بدنه خارج لم يحنث. انتهى. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي.

٤- (فأتيته أزوره): من الزيارة (فانقلبت): أي إلى بيتي (فقام معي ليقلبني): أي يردني إلى بيتي (على رسلكما): بكسر الراء أي على هيئتكما. الرسل السير السهل وجاء فيه الكسر و«الفتح» بمعنى التؤدة وترك العجل (سبحان الله): إما حقيقة أي: تنزه الله تعالى عن أن يكون رسوله متهماً بما لا ينبغي أو كناية عن التعجب من هذا القول (إن الشيطان يجري من الإنسان مجرى الدم): وفي رواية البخاري: «يبلغ من الإنسان مبلغ الدم» أي كمبلغ الدم ووجه التشبيه بين طرفي التشبيه شدة الاتصال وعدم المفارقة. قال الشافعي: معناه أنه خاف عليهما الكفر لو ظنا به ظن التهمة فبادر إلى إعلامهما بمكانها نصيحة لهما. قاله العيني. وقال الخطابي: حكي لنا عن الشافعي أنه قال: كان ذلك منه ﷺ شفقة عليهما لأنهما لو ظنا به ظن سوء كفرا، فبادر إلى إعلامهما ذلك لئلا يهلكا. وفيه أنه خرج من المسجد معها لتبلغ منزلها، وفي هذا حجة لمن رأى أن الاعتكاف لا يفسد إذا خرج في واجب وأنه لا يمنع المعتكف من إتيان المعروف. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه.

٨٠- باب المعتكف يعود المريض

٢٤٧٢- [ضعيف، ضعفه المنذري والشوكاني] حدثنا عَبْدُالله بنُ مُحَمَّدٍ النُّفَيْلِيّ ومُحَمَّدُ ابنُ عِيسَى قالا أخبرنا عَبْدُالسَّلام بنُ حَرْبٍ أنبأنَا اللَّيْثُ [لَيْثُ] ابنُ أبي سُلَيْمٍ عن عَبْدِالرَّحْمَن بن الْقَاسِمِ عن أبيهِ عن عَائِشَةَ قال النُّفَيْلِيّ قالَتْ: «كَانَ النَّبيُّ ﷺ يَمُرّ بالمَرِيضِ وَهُوَ[1] مُعْتَكِفٌ فَيَمُرّ كَمَا هُوَ وَلاَ يُعَرِّجُ يَسْأَلُ عَنْهُ». وَقَالَ ابنُ عِيسَى قالَتْ: «إنْ كَانَ النَّبيُّ ﷺ يَعُودُ المَرِيضَ، وَهُوَ مُعْتَكِفٌ».

٢٤٧٣- [حسن صحيح] حدثنا وَهْبُ بنُ بَقِيَّةَ أنبأنَا خَالِدٌ عن عَبْدِالرَّحْمَن يَعْني ابنَ إسْحَاقَ عن الزُّهْرِيّ عن عُرْوَةَ عن عَائِشَةَ أنّهَا قالَتْ: «السُّنَّةُ عَلَى المُعْتَكِفِ أنْ لاَ يَعُودَ مَرِيضاً[2]، وَلاَ يَشْهَدُ جَنَازَةً وَلاَ يَمَسّ امْرَأَةً وَلاَ يُبَاشِرُهَا[3] وَلاَ يَخْرُجُ لِحَاجَةٍ إلاّ لِمَا لاَ بُدّ مِنْهُ، وَلاَ اعْتِكَافَ إلاّ بِصَوْمٍ[4] وَلاَ اعْتِكَافَ إلاّ في مَسْجِدٍ جَامِعٍ».

قَالَ أبُو دَاوُدَ: غَيْرُ عَبْدِالرَّحْمَن بن إسْحَاقَ لاَ يَقُولُ فِيهِ قَالَتْ السُّنَّةُ.

قَالَ أبُو دَاوُدَ: جَعَلَهُ قَوْلَ عَائِشَةَ[5].

٢٤٧٤- [صحيح دون قوله «أو يوماً» وقوله «وصم» متفق عليه] حدثنا أحْمَدُ بنُ إبْرَاهِيمَ أخبرنا أبُو دَاوُدَ حدثنا عَبْدُالله بنُ بُدَيْلٍ عنْ عَمْرِو بن دِينَارٍ عن ابنِ عُمَرَ: «أنّ عُمَرَ رَضِيَ الله عنه جَعَلَ عَلَيْهِ[6] أنْ يَعْتَكِفَ في الْجَاهِلِيّةِ لَيْلَةً أوْ يَوْماً عِنْدَ الْكَعْبَةِ، فَسَأَلَ النّبيّ ﷺ فَقَالَ: اعْتَكِفْ وَصُمْ».

[ن: ٣٨٢٠] [ت: ١٥٣٩].

٢٤٧٥- [متفق عليه] حدثنا عَبْدُالله بنُ عُمَرَ بن مُحَمَّدِ بنِ أبَانَ بنِ صَالِحٍ الْقُرَشِيّ أخبرنا عَمْرُو بنُ مُحَمَّدٍ يَعْني الْعَنْقَرِيّ عن عَبْدِالله بن بُدَيْلٍ بإسْنَادِهِ نَحْوَهُ قالَ: «فَبَيْنَمَا هُوَ مُعْتَكِفٌ[7] إذْ

كَبَّرَ النَّاسُ فَقَالَ: مَا هَذَا يا عَبْدَالله؟ قالَ: سَبْيُ هَوازِنَ أعْتَقَهُمْ رَسُولُ الله ﷺ قالَ: وَتِلْكَ الْجَارِيَةُ فَأَرْسَلَهَا مَعَهُمْ».

[خ: ٢٠٤٣] [م: ١٦٥٦].

١- (يمر بالمريض وهو): أي النبي ﷺ (معتكف): والمريض خارج عن المسجد (فيمر كما هو): قال الطيبي: الكاف صفة لمصدر محذوف وما موصولة ولفظ هو مبتدأ والخبر محذوف والجملة صلة ما، أي يمر مروراً مثل الهيئة التي هو عليها فلا يميل إلى الجوانب ولا يقف (ولا يعرج): أي لا يمكث، بيان للمجمل لأن التعريج الإقامة والميل عن الطريق إلى جانب (يسأل عنه): بيان لقوله يعود على سبيل الاستئناف (إن كان): مخففة من المثقلة. قال المنذري: في إسناده ليث بن أبي سليم وفيه مقال.

٢- (السنة على المعتكف أن لا يعود مريضاً): قال الخطابي: قولها السنة إن كانت أرادت بذلك إضافة هذه الأمور إلى النبي ﷺ قولاً وفعلاً فهي نصوص لا يجوز خلافها، وإن كانت أرادت به الفتيا على معاني ما عقلت من السنة فقد خالفها بعض الصحابة في بعض هذه الأمور، والصحابة إذا اختلفوا في مسألة كان سبيلها النظر، على أن أبا داود قد ذكر على إثر هذا الحديث أن غير عبدالرحمن بن إسحاق لا يقول فيها إنها قالت السنة، فدل ذلك على احتمال أن يكون ما قالته فتوى منها وليس برواية عن النبي ﷺ، ويشبه أن تكون أرادت بقولها لا يعود مريضاً أي لا يخرج من معتكفه قاصداً عيادته، وأنه لا يضيق عليه أن يمر به فيسأله غير معرج عليه كما ذكرته عن النبي ﷺ في حديث القاسم بن محمد (لا يمس امرأة): تريد الجماع وهذا لا خلاف فيه أنه إذا جامع امرأته فقد بطل اعتكافه قاله الخطابي، وقد نقل ابن المنذر الإجماع على ذلك.

٣- (ولا يباشرها): فقد اختلف فيها فقال عطاء والشافعي: إن باشر أو قبل لم يفسد اعتكافه وإن أنزل، وقال مالك: يفسد، وكذلك قال أبو حنيفة وأصحابه. قاله الخطابي. وفي «النيل»: المراد بالمباشرة هنا الجماع بقرينة ذكر المس قبلها، ويؤيده ما روى الطبري وغيره من طريق قتادة في سبب نزول الآية: ﴿وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾ أنهم كانوا إذا اعتكفوا فخرج رجل لحاجته فلقي امرأته جامعها إن شاء فنزلت. انتهى. (إلا لما لا بد منه): ولا يتصور فعلها في المسجد. فيه دليل على المنع من الخروج لكل حاجة من غير فرق بين ما كان مباحاً أو قربة أو غيرهما إلا الذي لا بد منه كالخروج لقضاء الحاجة وما في حكمها.

٤- (ولا اعتكاف إلا بصوم): وفيه دليل على أنه لا يصح الاعتكاف إلا بصوم وأنه شرط وهو قول ابن عباس وابن عمر من الصحابة ومالك والأوزاعي والثوري وأبي حنيفة. وقال ابن مسعود رضي الله عنه والحسن البصري والشافعي وأحمد وإسحاق: إنه ليس بشرط، قالوا: يصح اعتكاف ساعة واحدة ولحظة واحدة، وهذا هو الحق للأدلة الصحيحة القائمة على ذلك، لا كما قال الإمام الحافظ ابن القيم إن الراجح الذي عليه جمهور السلف أن الصوم شرط في الاعتكاف (ولا اعتكاف إلا في مسجد جامع): يحتمل أن يكون معناه نفي الفضيلة والكمال وإنما يكره الاعتكاف في غير الجامع لمن نذر اعتكافاً أكثر من جمعة لئلا تفوته صلاة الجمعة، فأما من كان اعتكافه دون ذلك فلا بأس به، والجامع وغيره سواء في ذلك. والله أعلم.

٥- (جعله قول عائشة): وجزم الدارقطني بأن القدر الذي من حديث عائشة قولها لا يخرج وما عداه ممن دونها. انتهى. وكذلك رجح ذلك البيهقي ذكره ابن كثير في «الإرشاد». وقال المنذري: وأخرجه النسائي من حديث يونس بن زيد وليس فيه قالت السنة وأخرجه من حديث الإمام مالك وليس فيه أيضاً ذلك. وعبدالرحمن بن إسحاق هذا هو القرشي المديني يقال له عباد قد أخرج له مسلم في «صحيحه» ووثقه يحيى بن معين وأثنى عليه غيره وتكلم فيه بعضهم.

٦- (أن عمر رضي الله عنه جعل عليه): أي على نفسه (أن يعتكف في الجاهلية ليلة أو يوماً): شك الراوي (فقال اعتكف وصم): قال الخطابي: فيه من الفقه أن نذر الجاهلية إذا كان على وفاق حكم الإسلام كان معمولاً به. وفيه دليل على أن من حلف في كفره ثم أسلم فحنث أن الكفارة واجبة عليه، وهذا على مذهب الشافعي. وقال أبو حنيفة: لا تلزمه الكفارة، وفيه أيضاً دليل على وقوع ظهار الذمي ووجوب الكفارة عليه فيها. والله أعلم. وقال في «فتح الباري»: وقد ورد الأمر بالصوم في رواية عمرو بن دينار عن ابن عمر صريحاً لكن إسنادها ضعيف، وقد زاد فيها أن النبي ﷺ قال له «اعتكف وصم» أخرجه أبو داود والنسائي من طريق عبدالله بن بديل وهو ضعيف. وذكر ابن عدي والدارقطني أنه تفرد بذلك عن عمرو بن دينار، ورواية من روى يوماً شاذة. وقد وقع في رواية سليمان بن بلال عن عبيدالله بن عمر عن نافع عن ابن عمر عند البخاري «فاعتكف ليلة» فدل على

أنه لم يزد على نذره شيئاً وأن الاعتكاف لا صوم فيه وأنه لا يشترط له حد معين. انتهى.

٧- (هو معتكف): أي عمر بن الخطاب (فقال): عمر (ما هذا): الصوت بالتكبير (يا عبدالله): بن عمر (قال): عمر (وتلك الجارية): من سبايا هوازن التي عند عمر كيف تحبس (فأرسلها): عمر بن الخطاب الجارية (معهم): الذين أعتقوا. قال المنذري: وأخرجه النسائي. وفي إسناده عبدالله بن بديل بن ورقاء الخزاعي المكي وهو ضعيف. وقال ابن عدي: ولا أعلم ذكر في هذا الإسناد الصوم مع الاعتكاف إلا من رواية عبدالله بن بديل عن عمرو بن دينار. وقال الدارقطني: تفرد به ابن بديل عن عمرو وهو ضعيف الحديث. وقال الدارقطني أيضاً: سمعت أبا بكر النيسابوري يقول: هذا حديث منكر لأن الثقات من أصحاب عمرو لم يذكروه يعني الصوم، منهم ابن جريج وابن عيينة وحماد ابن سلمة وحماد بن زيد وغيرهم. وابن بديل ضعيف الحديث.

٨١- باب المستحاضة تعتكف

٢٤٧٦- [صحيح، رواه البخاري] حدثنا مُحَمَّدُ بنُ عِيسَى وقُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ قالا أخبرنا يَزِيدُ عن خَالِدٍ عنْ عِكْرِمَةَ عن عَائِشَةَ قَالَتْ: «اعْتَكَفَتْ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ امْرَأَةٌ مِنْ أَزْوَاجِهِ(١)، فَكَانَتْ تَرَى الصُّفْرَةَ(٢) وَالْحُمْرَةَ، فَرُبَّمَا وَضَعْنَا الطَّسْتَ تَحْتَهَا وَهِيَ تُصَلِّي».

[خ: ٣٠٩، ٣١٠، ٣١١] [هـ: ١٧٨٠].

١- (امرأة من أزواجه): ولأبي ذر امرأة مستحاضة من أزواجه وهي أم سلمة كما في «سنن سعيد بن منصور».

٢- (فكانت ترى الصفرة): فيه جواز صلاتها كاعتكافها، لكن مع الأمن من التلويث كدائم الحدث. ذكره القسطلاني: وقال الشوكاني في «النيل»: والحديث يدل على جواز مكث المستحاضة في المسجد وصحة اعتكافها وصلاتها وجواز حدثها في المسجد عند أمن التلويث، ويلحق بها دائم الحدث ومن به جرح يسيل. انتهى. قال المنذري: وأخرجه البخاري والنسائي وابن ماجه.

آخر كتاب الصيام والاعتكاف

١٥ - كتـــاب الجهـــاد

بكسر الجيم أصله لغة المشقة، يقال جهدت جهاداً بلغة المشقة، وشرعاً بذل الجهد في قتال الكفار أو البغاة.

١- باب ما جاء في الهجرة وسكنى البدو

٢٤٧٧- [متفق عليه] حدثنا مُؤَمَّلُ بنُ الفَضْلِ أخبرنا الوَلِيدُ يَعْنِي ابنَ مُسْلِمٍ عن الأَوْزَاعِيِّ عن الزُّهْرِيِّ عن عَطَاءِ بنِ يَزِيدَ عن أبي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ: «أَنَّ أَعْرَابِيًّا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عن الهِجْرَةِ[1] -فقالَ: وَيْحَكَ إِنَّ شَأْنَ الهِجْرَةِ شَدِيدٌ، فَهَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ؟ قالَ: نَعَمْ. قالَ:- فَهَلْ تُؤَدِّي صَدَقَتَهَا؟ قالَ: نَعَمْ، قالَ: فَاعْمَلْ مِنْ وَرَاءِ البِحَارِ[2]، فَإِنَّ اللهَ لَنْ يَتِرَكَ مِنْ عَمَلِكَ شَيْئاً».

[خ: ١٤٥٢، ٣٩٢٣، ٦١٦٥] [م: ١٨٦٥] [ن: ٤١٦٤].

٢٤٧٨- [صحيح] حدثنا عُثْمَانُ وأبو بَكْرٍ ابْنَا أبي شَيْبَةَ قالاَ أخبرنا شَرِيكٌ عن المِقْدَامِ بن شُرَيْحٍ عن أبيهِ قالَ: «سَأَلْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنهَا عن البَدَاوَةِ[3] فقالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَبْدُو إِلَى هَذِهِ التِّلاَعِ وَإِنَّهُ أَرَادَ البَدَاوَةَ مَرَّةً فَأَرْسَلَ إِلَيَّ نَاقَةً مُحَرَّمَةً مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ فَقَالَ: يا عَائِشَةُ ارْفُقِي فَإِنَّ الرِّفْقَ لَمْ يَكُنْ فِي شَيْءٍ قَطُّ إِلاَّ زَانَهُ وَلاَ نُزِعَ مِنْ شَيْءٍ قَطُّ إِلاَّ شَانَهُ».

[م: ٢٥٩٤ بمعناه].

في «القاموس»: البدو والبادية والبادات والبداوة خلاف الحضر. وليس في بعض النسخ لفظ وسكنى البدو.

١- (عن الهجرة): أي أن يبايعه على الإقامة بالمدينة ولم يكن من أهل مكة الذين وجبت عليهم الهجرة قبل الفتح (ويحك): كلمة ترحم وتوجع لمن وقع في هلكة لا يستحقها (إن شأن الهجرة): أي القيام بحق الهجرة (شديد): لا يستطيع القيام بها إلا القليل، ولعلها كانت متعذرة على السائل شاقة عليه فلم يجبه إليها (صدقتها): أي زكاتها (قال نعم): لي إبل أؤدي زكاتها.

٢- (من وراء البحار): بموحدة ومهملة أي من وراء القرى والمدن وكأنه قال إذا كنت تؤدي فرض الله عليك في نفسك ومالك فلا تبال أن تقيم في بيتك ولو كنت في أبعد مكان. قال في «النهاية»: والعرب تسمي المدن والقرى البحار (لن يترك): بكسر المثناة الفوقية من وتر يتر أي لن ينقصك.

قال في «القاموس»: وتره ماله نقصه إياه. قال الخطابي: والمعنى أنك قد تدرك بالنية أجر المهاجر وإن أقمت من وراء البحر وسكنت أقصى الأرض. وفيه دلالة على أن الهجرة إنما كان وجوبها على من أطاقها دون من لم يقدر عليها. انتهى. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي.

٣- (عن البداوة): أي الخروج إلى البدو والمقام به. وفيه لغتان بكسر الباء وفتحها قاله الخطابي (يبدو): أي يخرج إلى البادية لحصول الخلوة وغيرها. قال في «الصحاح»: بدا القوم بدواً أي خرجوا إلى باديتهم (إلى هذه التلاع): بكسر الفوقية مجاري الماء من أعلى الأرض إلى بطون الأودية واحدتها تلعة بفتح فسكون وقيل هو من الأضداد يقع على ما انحدر من الأرض وما ارتفع منها (ناقة محرمة): بفتح الراء من التحريم. قال الخطابي: الناقة المحرمة التي لم تركب ولم تذلل فهي غير وطئة. ويقال: أعرابي محرم إذا كان جلفاً لم يخالط أهل الحضر. انتهى. (ارفقي): أي لا تصعبي على الناقة (إلا زانه): من الزينة (إلا شانه): من الشين بمعنى العيب. قال المنذري: وأخرجه مسلم بمعناه.

٢- باب في الهجرة هل انقطعت

٢٤٧٩- [صحيح] حدثنا إِبْرَاهِيمُ بنُ مُوسَى الرَّازِيُّ أَنْبَأَنَا عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ[1] بن عُثْمَانَ عن عَبْدِالرَّحْمَنِ بن أبي عَوْفٍ عن أبي هِنْدٍ عن مُعَاوِيَةَ قالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لاَ تَنْقَطِعُ الهِجْرَةُ حَتَّى تَنْقَطِعَ التَّوْبَةُ، وَلاَ تَنْقَطِعُ التَّوْبَةُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا».

٢٤٨٠- [متفق عليه] حدثنا عُثْمَانُ بن أبي شَيْبَةَ أخبرنا جَرِيرٌ عن مَنْصُورٍ عن مُجَاهِدٍ عن طَاوُسٍ عن ابنِ عَبَّاسٍ قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ الفَتْحِ - فَتْحِ مَكَّةَ[2]-: «لاَ هِجْرَةَ، وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ، وَإِذَا اسْتُنْفِرْتُمْ فَانْفِرُوا».

[خ: ١٣٤٩، ١٥٨٧، ١٨٣٣، ١٨٣٤] [م: ١٣٥٣] [ت: ١٥٩٠] [ن: ٤١٦٩].

٢٤٨١- [صحيح] حدثنا مُسَدَّدٌ أخبرنا يَحْيَى عن إِسْمَاعِيلَ ابن أبي خَالِدٍ أخبرنا عَامِرٌ قالَ: أَتَى رَجُلٌ عَبْدَاللهِ بنَ عَمْرٍو وَعِنْدَهُ القَوْمُ حَتَّى جَلَسَ عِنْدَهُ، فَقَالَ أَخْبِرْنِي بِشَيْءٍ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ فقالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «المُسْلِمُ[3] مَنْ سَلِمَ المُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ وَالمُهَاجِرُ مَنْ هَجَرَ مَا نَهَى اللهُ عَنْهُ».

[خ: ١٠] [م: ٤٠].

١- (عن حريز): بفتح الحاء المهملة آخره زاي هو ابن عثمان (لا تنقطع الهجرة إلخ): في هذا الحديث دلالة على أن الهجرة غير منقطعة. وحديث ابن عباس الآتي يدل على أنه لا

هجرة بعد فتح مكة. وقد اختلف في الجمع بينهما، فقال الخطابي في «المعالم»: كانت الهجرة في أول الإسلام فرضاً ثم صارت مندوبة، وذلك في قوله تعالى: ﴿وَمَن يُهَاجِرْ فِي سَبِيلِ اللهِ يَجِدْ فِي الأَرْضِ مُرَاغَماً كَثِيراً وَسَعَةً﴾: نزل حين اشتد أذى المشركين على المسلمين بمكة، ثم وجبت الهجرة على المسلمين عند انتقال رسول الله ﷺ إلى المدينة وأمروا بالانتقال إلى حضرته ليكونوا معه فيتعاونوا ويتظاهروا إن أحزبهم أمر، وليتعلموا منه أمر دينهم. وكان عظم الخوف في ذلك الزمان من أهل مكة فلما فتحت مكة ونجعت بالطاعة زال ذلك المعنى وارتفع وجوب الهجرة وعاد الأمر فيها إلى الندب والاستحباب فالهجرة المنقطعة هي الفرض والباقية هي الندب، فهذا وجه الجمع بين الحديثين على أن بين الإسنادين ما بينهما، إسناد حديث ابن عباس رضي الله عنه متصل صحيح، وإسناد حديث معاوية رضي الله عنه فيه مقال. انتهى باختصار يسير. وفي «شرح السنة»: يحتمل الجمع بأن يكون قوله «لا هجرة بعد الفتح» أي من مكة إلى المدينة وقوله «لا تنقطع» أي من دار الكفر في حق من أسلم إلى دار الإسلام. انتهى. قال المنذري: وأخرجه النسائي وقال الخطابي: إسناد حديث معاوية فيه مقال.

٢- (فتح مكة): بالجر بدل من الفتح (لا هجرة): أي واجبة من مكة إلى المدينة (ولكن جهاد ونية): أي الهجرة بسبب الجهاد في سبيل الله، والهجرة بسبب النية الخالصة لله تعالى كطلب العلم والفرار من الفتن باقيان مدى الدهر (وإذا استنفرتم): بضم الفوقية وكسر الفاء (فانفروا): بكسر الفاء الثانية أي إذا طلب منكم الإمام الخروج إلى الغزو فاخرجوا إليه وجوباً، فيتعين على من عينه الإمام. كذا في «إرشاد الساري». قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي.

٣- (المسلم): أي الكامل (والمهاجر من هجر): أي ترك. قال العلقمي: والهجرة ضربان ظاهرة وباطنة، فالباطنة ترك ما تدعو إليه النفس الأمارة بالسوء والشيطان، والظاهرة الفرار بالدين من الفتن، وكأن المهاجرين خوطبوا بذلك لئلا يتكلوا على مجرد التحول من دارهم حتى يمتثلوا أوامر الشرع ونواهيه ويحتمل أن يكون ذلك قيل بعد انقطاع الهجرة لما فتحت مكة تطييباً لقلوب من لم يدرك ذلك، لأن حقيقة الهجرة تحصل لمن هجر ما نهى الله عنه. انتهى.

قال المنذري: وأخرجه البخاري والنسائي.

٣- باب في سكنى الشام

٢٤٨٢- [ضعيف] حدثنا عُبَيْدُالله بنُ عُمَرَ أخبرنا مُعَاذُ بنُ هِشَامٍ حدّثني أبي عن قَتَادَةَ عن شَهْرِ بن حَوْشَبٍ عن عَبْدِالله بنِ عَمْرٍو قالَ سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «سَتَكُونُ هِجْرَةٌ بَعْدَ هِجْرَةٍ[١] فَخِيَارُ أهْلِ الأرْضِ ألْزَمُهُمْ مُهَاجَرَ إبْرَاهِيمَ، وَيَبْقَى في الأرْضِ شِرَارُ أهْلِهَا تَلْفِظُهُمْ[٢] أرْضُوهُمْ تَقْذَرُهُمْ نَفْسُ الله وَتَحْشُرُهُمُ النّارُ مَعَ الْقِرَدَةِ وَالْخَنَازِيرِ».

٢٤٨٣- [صحيح] حدثنا حَيْوَةُ بنُ شُرَيْحٍ الْحَضْرَمِيّ أخبرنا بَقِيّةُ حدّثني بَحِيرٌ[٣] عن خَالِدٍ يَعْني ابنَ مَعْدَانَ عن ابنِ أبي قُتَيْلَةَ عن ابنِ حَوَالَةَ قالَ قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «سَيَصِيرُ الأمْرُ إلَى أنْ تَكُونُوا جُنُوداً مُجَنّدَةً:[٤] جُنْدٌ بالشّامِ، وَجُنْدٌ بالْيَمَنِ، وَجُنْدٌ بالْعِرَاقِ. قالَ ابنُ حَوَالَةَ: خِرْ لِي يا رَسُولَ الله إنْ أدْرَكْتُ ذَلِكَ، فقالَ: عَلَيْكَ بالشّامِ، فإنّهَا خِيرَةُ الله مِنْ أرْضِهِ، يَجْتَبِي إلَيْهَا خِيرَتَهُ مِنْ عِبَادِهِ، فأمّا إذْ [إنْ] [إذا] أبَيْتُمْ فَعَلَيْكُمْ بِيَمَنِكُمْ وَاسْقُوا مِنْ غُدُرِكُمْ، فإنّ الله تَوَكّلَ لِي بالشّامِ وَأهْلِهِ».

١- (هجرة بعد هجرة): قال الخطابي: معنى الهجرة الثانية الهجرة إلى الشام يرغبها في القيام بها وهي مهاجر إبراهيم صلى الله على نبينا وعليه وعلى آلهما وسلم (مهاجر إبراهيم): بفتح الجيم وهو الشام.

٢- (تلفظهم): بكسر الفاء أي تقذفهم وترميهم، يقال قد لفظ الشيء يلفظه لفظاً إذا رماه (أرضوهم): جمع أرض (تقذرهم): بفتح الذال المعجمة أي تكرههم (نفس الله): بسكون الفاء أي ذاته تعالى. قال الخطابي: تأويله أن الله يكره خروجهم إليها ومقامهم بها فلا يوفقهم لذلك فصاروا بالرد وعدم القبول في معنى الشيء الذي تقذره نفس الإنسان، وذكر النفس ههنا مجاز واتساع في الكلام وهذا شبيه بمعنى قوله سبحانه وتعالى: ﴿وَلَكِن كَرِهَ اللهُ انبِعَاثَهُمْ فَثَبَّطَهُمْ وَقِيلَ اقْعُدُواْ مَعَ الْقَاعِدِينَ﴾ انتهى. قال في «النهاية»: يقال قذرت الشيء أقذره إذا كرهته واجتنبته. انتهى. (وتحشرهم النار مع القردة والخنازير): أي تجمعهم وتسوقهم النار فيفرون هؤلاء والشرار مخافة النار مع البهائم من القردة والخنازير والنار لا تفارقهم بحال. وليس هذا حشر يوم القيامة وإلا قيل تحشر شرار أهلها إلى النار ولا يقال تحشرهم النار، ولقوله في بعض الروايات تقيل معهم، فإنه يدل على أن النار ليست حقيقة بل نار الفتنة، وهذه القيلولة والبيتوتة هي المرادة في قوله ستكون هجرة بعد هجرة إلى قوله تحشرهم

النار مع القردة تبيت معهم إذا باتوا. انتهى كلام الطيبي ملخصاً محرراً، والله أعلم. قال المنذري: شهر بن حوشب تكلم فيه غير واحد وروي من حديث عبدالله بن عمر بن الخطاب بإسناد أمثل من هذا.

٣- (حدثني بحير): بكسر المهملة ابن سعيد السحولي أبو خالد وثقه النسائي (عن ابن أبي قتيلة): بالقاف والمثناة مصغراً (عن ابن حوالة): بفتح المهملة وتخفيف الواو وهو عبدالله رضي الله عنه.

٤- (جنوداً مجندة): أي مختلفة، وقيل مجتمعة والمراد ستصيرون فرقاً ثلاثة (خر لي): أي خر لي خير تلك الأماكن ومعناه بالفارسية يسندكن براي من بهترين ازين امكنه (فإنها): أي الشام (خيرة الله): بفتح التحتية بوزن عنبة أي مختارته (خيرته من عباده): أي المختارين منهم (إذا أبيتم): أي امتنعتم من التزام الشام (فعليكم بيمنكم): أي فالزموا اليمن (من غدركم): كصرد جمع غدير وهو الحوض (توكل): أي تكفل وتضمن (لي بالشام): بأن لا يخربه بالفتنة (وأهله): أي تكفل لي بأهل الشام بأن لا تصيبه الفتنة ولا يهلك الله بالفتنة من أقام بها. والحديث سكت عنه المنذري.

٤- باب في دوام الجهاد

٢٤٨٤- [صحيح] حدثنا مُوسَى بنُ إسْمَاعِيلَ أخبرنا حَمَّادٌ عن قَتَادَةَ عن مُطَرِّفٍ عن عِمْرَانَ بنِ حُصَيْنٍ قالَ قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي يُقَاتِلُونَ عَلَى الْحَقِّ[1] ظَاهِرِينَ عَلَى مَنْ نَاوَاهُمْ حَتَّى يُقَاتِلَ آخِرُهُمْ[2] المَسِيحَ الدَّجَّالَ».

١- (على الحق): أي على تحصيله وإظهاره (ظاهرين): على غالبين منصورين (على من ناواهم): أي على من عاداهم. وفي «شرح مسلم»: هو بهمزة بعد الواو وهو مأخوذ من ناء إليهم ونأوا إليه أي نهضوا للقتال. وفي «النهاية» النواء والمناواة المعاداة.

٢- (حتى يقاتل آخرهم): أي المهدي وعيسى عليه السلام وأتباعهما. قال النووي: وأما هذه الطائفة فقال البخاري: هم أهل العلم. وقال أحمد بن حنبل: إن لم يكونوا أهل الحديث فلا أدري من هم. قال القاضي عياض: إنما أراد أحمد أهل السنة والجماعة ومن يعتقد مذهب أهل الحديث. قال النووي: ويحتمل أن هذه الطائفة متفرقة بين أنواع المؤمنين منهم شجعان مقاتلون، ومنهم فقهاء، ومنهم محدثون، ومنهم زهاد وآمرون بالمعروف والناهون عن المنكر، ومنهم أهل أنواع أخرى من الخير، ولا يلزم أن يكونوا مجتمعين بل قد يكونون متفرقين في أقطار الأرض. قال النووي: وفيه دليل لكون الإجماع حجة، وهو أصح ما يستدل به له من الحديث، وأما حديث لا تجتمع أمتي على ضلالة فضعيف. انتهى. (المسيح الدجال): ويقتله عيسى عليه السلام بعد نزوله من السماء على المنارة البيضاء شرقي دمشق بباب لد من بيت المقدس حين حاصر المسلمين وفيهم المهدي، وبعد قتله لا يكون الجهاد باقياً. أما على يأجوج ومأجوج فلعدم القدرة عليهم وبعد إهلاك الله إياهم لا يبقى على وجه الأرض كافر ما دام عيسى عليه السلام حياً في الأرض. كذا في «المرقاة». والحديث سكت عنه المنذري.

٥- باب في ثواب الجهاد

٢٤٨٥- [متفق عليه] حدثنا أبُو الوَلِيدِ الطَّيَالِسِيّ أخبرنا سُلَيْمَانُ بنُ كَثِيرٍ أخبرنا الزُّهْرِيّ عن عَطَاء بن يَزِيدَ عن أبي سَعِيدٍ عن النَّبِيّ ﷺ: «أنَّهُ سُئِلَ: أيّ المُؤْمِنِينَ أكْمَلُ إيماناً؟ قال: رَجُلٌ يُجَاهِدُ في سَبِيلِ الله بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ، وَرَجُلٌ يَعبدُ الله في شِعْبٍ[1] مِنَ الشِّعَابِ قَدْ كَفَى النَّاسَ شَرَّهُ»[2].

[خ: ٢٧٨٦، ٦٤٩٤] [م: ١٨٨٨] [ت: ١٦٦٠] [هـ: ٣٩٧٨] [ن: ٣١٠٥].

١- (في شعب): هو ما انفرج بين جبلين، وقيل الطريق فيه، والمراد الاعتزال في أي مكان. قاله في «المجمع».

٢- (قد كفى الناس شره): أي وقاهم شره. قال القسطلاني: الشعاب بكسر الشين المعجمة وهو ما انفرج بين الجبلين، وليس بقيد بل على سبيل المثال، والغالب على الشعاب الخلو عن الناس، فلذا مثل بها للعزلة. وفيه فضل العزلة لما فيها من السلامة من الغيبة واللغو ونحوهما وهو مقيد بوقوع الفتنة، أما عند عدم الفتنة فمذهب الجمهور أن الاختلاط أفضل لحديث الترمذي. انتهى. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه.

٦- باب في النهي عن السياحة

٢٤٨٦- [حسن] حدثنا مُحَمَّدُ بنُ عُثْمَانَ التَّنُوخِيّ أبُو الجَمَاهِرِ أخبرنا الْهَيْثَمُ بنُ حُمَيْدٍ أخْبَرَنِي العَلاَءُ بنُ الحَارِثِ عن القَاسِمِ أبي عَبْدِالرَّحْمَنِ عن أبي أمَامَةَ: «أنَّ رَجُلاً قال: يا رَسُولَ الله ائْذَنْ لِي بالسِّيَاحَةِ [في السِّيَاحَةِ]. قال النَّبِيُّ ﷺ: إنَّ سِيَاحَةَ أُمَّتِي الْجِهَادُ في سَبِيلِ الله عَزَّ وَجَلَّ».

من ساح في الأرض يسيح إذا ذهب فيها، والمراد مفارقة الأمصار وسكنى البراري وترك الجمعة والجماعات.

(إن سياحة أمتي الخ): قال في «السراج المنير»: كأن هذا السائل استأذن النبي ﷺ في الذهاب في الأرض قهراً لنفسه بمفارقة المألوفات والمباحات واللذات، وترك الجمعة والجماعات، وتعليم العلم ونحوه، فرد عليه ذلك كما رد على عثمان بن مظعون في التبتل. انتهى. قال المنذري: القاسم هذا تكلم فيه غير واحد.

٧- باب في فضل القفل في الغزو

٢٤٨٧- [صحيح، صححه الحاكم] حدثنا مُحَمَّدُ بنُ المُصَفَّى أخبرنا عَلِيُّ بنُ عَيَّاشٍ عن اللَّيْثِ بنِ سَعْدٍ أخبرنا حَيْوَةُ عن ابنِ شُفَيٍّ[١] عن شُفَيِّ بنِ مَاتِعٍ عن عَبْدِالله هُوَ ابنُ عَمْرٍو [أخْبَرنا حَيوةُ عَن ابنِ شُفَيٍّ عَنْ عَبْدِالله هُوَ ابنُ عَمْرٍو] عن النَّبيِّ ﷺ قال: «قَفْلَةٌ[٢] كَغَزْوَةٍ».

القفل الرجوع.

١- (عن ابن شفي): بضم المعجمة وفتح الفاء اسمه حسين.

٢- (قفلة): هي المرة من القفول وهو الرجوع من سفر (كغزوة): يعني أن أجر الغازي في انصرافه كأجره في ذهابه، لأن في قفوله إراحة للنفس، واستعداداً بالقوة للعدو وحفظاً لأهله برجوعه إليهم. كذا في «السراج المنير». قلت: وهذا هو الظاهر في معنى الحديث وذكروا فيه وجوهاً أخر. والحديث سكت عنه المنذري.

٨- باب فضل قتال الروم على غيرهم من الأمم

٢٤٨٨- [ضعيف] حدثنا عَبْدُالرَّحْمَنِ بنُ سَلاَّمٍ أخبرنا حَجَّاجُ بنُ مُحَمَّدٍ عن فَرَجِ[١] بنِ فَضَالَةَ عن عبدالْخَبِيرِ بنِ ثَابِتِ ابنِ قَيْسِ بنِ شَمَّاسٍ عن أبِيهِ عن جَدِّهِ قال: «جَاءَتِ امْرَأَةٌ إلَى النَّبيِّ ﷺ يُقَالُ لَهَا أُمّ خَلاَّدٍ وَهِي مُتَنَقِّبَةٌ[٢] [مُنْتَقِبَةٌ] تَسْأَلُ عَن ابْنِهَا وَهُوَ مَقْتُولٌ، فقالَ لَهَا بَعْضُ أصْحَابِ النَّبيِّ ﷺ: جِئْتِ تَسْأَلِينَ عن ابْنِكِ وَأنْتِ مُتَنَقِّبَةٌ؟ فقالَتْ: إنْ أُرْزَأ ابْنِي فَلَنْ أُرْزَأ حَيَائِي، فقالَ رَسُولُ الله ﷺ: ابْنُكِ لَهُ أجْرُ شَهِيدَيْنِ، قالَتْ: وَلِمَ ذَاكَ يا رَسُولَ الله؟ قال: لأنَّهُ قَتَلَهُ أهْلُ الكِتَابِ».

١- (عن فرج): بفتح الفاء والراء وبالجيم (عن عبدالخبير بن ثابت بن قيس): ثابت بن قيس جد عبدالخبير لا أبوه. قال الحافظ في «التقريب»: عبدالخبير بن قيس بن ثابت بن قيس بن شماس ووقع عند أبي داود منسوباً إلى جده. انتهى.

٢- (وهي متنقبة): أي مختمرة وهو من باب التفعل وفي بعض النسخ من باب الافتعال (إن أرزأ ابني فلن أرزأ حيائي): بتقديم المهملة على بناء المفعول آخره همزة من الرزء وهي المصيبة بفقد الأعزة أي إن أصبت بابني وفقدته فلم أصب بحيائي. كذا في «فتح الودود». قال المنذري: كذا قال. وجد عبدالخبير هو ثابت بن قيس لا قيس بن شماس. قال البخاري: عبد الخبير عن أبيه عن جده ثابت بن قيس عن النبي ﷺ، روى عنه فرج بن فضالة حديثه ليس بالقائم منكر الحديث.

وقال ابن عدي: وعبدالخبير ليس بالمعروف.

٩- باب في ركوب البحر في الغزو

٢٤٨٩- [ضعيف، ضعفه البخاري والخطابي] حدثنا سَعِيدُ ابنُ مَنْصُورٍ أخبرنا إسْمَاعِيلُ بنُ زَكَرِيَّا عن مُطَرِّفٍ عن بِشْرٍ أبِي عَبْدِالله عن بَشِيرِ بنِ مُسْلِمٍ عن عَبْدِالله بنِ عَمْرٍو قال قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لاَ يَرْكَبُ الْبَحْرَ إلاَّ حَاجٌ أوْ مُعْتَمِرٌ أوْ غَازٍ في سَبِيلِ الله[١]، فإنَّ تَحْتَ الْبَحْرِ[٢] نَاراً وَتَحْتَ النَّارِ بَحْراً».

١- (إلا حاج أو معتمر أو غاز في سبيل الله): فيه رد على من قال: إن البحر عذر لترك الحج، والصواب ما قاله الفقيه أبو الليث السمرقندي: من أنه إذا كان الغالب السلامة ففرض عليه، يعني وإلا فهو مخير كذا في «المرقاة».

وقال الخطابي: في هذا دليل على أن من لم يجد طريقاً إلى الحج غير البحر، فإن عليه أن يركبه. وقال غير واحد من الفقهاء: إن عليه ركوب البحر في الحج إذا لم يكن له طريق غيره. وقال الشافعي: لا يبين لي أن ذلك يلزمه، وقد ضعفوا إسناد هذا الحديث. انتهى.

٢- (فإن تحت البحر الخ): قيل: هو على ظاهره فإن الله على كل شيء قدير.

وقال الخطابي: تأويله تفخيم أمر البحر وتهويل شأنه، وذلك أن الآفة تسرع إلى راكبه ولا يؤمن الهلاك عليه في كل وقت، كما لا يؤمن الهلاك في ملابسة النار ومداخلتها والدنو منها. انتهى. قال المنذري: في هذا الحديث اضطراب روي عن بشير هكذا، وروي عنه أنه بلغه عن عبدالله بن عمرو، وروي عنه عن رجل عن عبدالله بن عمرو، وقيل غير ذلك.

وقال أبو داود: رواته مجهولون، وذكره البخاري في «تاريخه»، وذكر له هذا الحديث وذكر اضطرابه، وقال: لم يصح

حديثه. وقال الخطابي: وقد ضعفوا إسناد هذا الحديث.

- باب فضل الغزو في البحر

٢٤٩٠- [متفق عليه] حدثنا سُلَيْمَانُ بنُ دَاوُدَ الْعَتَكِيّ أخبرنا حَمَّادٌ -يَعْنِي ابنَ زَيْدٍ- عن يَحْيَى بنِ سَعِيدٍ عن مُحَمَّدِ بنِ يَحْيَى ابنِ حَبَّانَ عن أنَسِ بنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قال حدَّثَتْنِي أمّ حَرَام[1] بِنْتِ مِلْحَانَ أُخْتِ أُمِّ سُلَيْم: «أنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ[2] عِنْدَهُمْ فَاسْتَيْقَظَ وَهُوَ يَضْحَكُ. قالَتْ فَقُلْتُ: يا رَسُولَ الله مَا أضْحَكَكَ؟ قال: رَأيْتُ قَوْماً مِمَّنْ يَرْكَبُ ظَهْرَ هَذَا الْبَحْرِ كَالْمُلُوكِ عَلَى الأسِرّةِ. قالَتْ قُلْتُ: يا رَسُولَ الله ادْعُ الله [ادْعُ الله لِي] أنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ. قال: فَإنّكِ مِنْهُمْ. قالت: ثُمّ نَامَ فَاسْتَيْقَظَ وَهُوَ يَضْحَكُ. قالَتْ فَقُلْتُ: يا رَسُولَ الله ما أضْحَكَكَ؟ فقالَ مِثْلَ مَقَالَتِهِ. قالَتْ: قُلْتُ [فَقُلْتُ] يا رَسُولَ الله ادْعُ الله أنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ. قال: أنْتِ مِنَ الأوّلِينَ[3]. قال: فَتَزَوّجَهَا عُبَادَةُ بنُ الصّامِتِ فَغَزَا في الْبَحْرِ فَحَمَلَهَا مَعَهُ فَلَمّا رَجَعَ قُرّبَتْ لَهَا بَغْلَةٌ لِتَرْكَبَهَا فَصَرَعَتْهَا فَانْدَقّتْ عُنُقُهَا فَمَاتَتْ».

[خ: ٢٧٨٩، ٢٨٠٠] [م: ١٩١٢] [ت: ١٦٤٥] [هـ: ٢٧٧٦] [ن: ٣١٧١].

٢٤٩١- [متفق عليه] حدثنا الْقَعْنَبِيّ عن مَالِكٍ عن إسْحَاقَ ابنِ عَبْدِالله بنِ أبي طَلْحَةَ عن أنَسِ بنِ مَالِكٍ أنّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: «كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إذَا ذَهَبَ إلَى قُبَاءٍ[4] يَدْخُلُ عَلَى أُمّ حَرَامٍ بِنْتِ مِلْحَانَ -وَكَانَتْ تَحْتَ عُبَادَةَ بنِ الصّامِتِ- فَدَخَلَ عَلَيْهَا يَوْماً، فَأطْعَمَتْهُ وَجَلَسَتْ تَفْلِي رَأْسَهُ، وساقَ هَذَا الْحَدِيثَ».

[خ: ٢٧٨٩، ٢٨٠٠] [م: ١٩١٢] [ت: ١٦٤٥] [هـ: ٢٧٧٦] [ن: ٣١٧١].

قَالَ أبُو دَاوُدَ: وَمَاتَتْ بِنْتُ مِلْحَانَ بِقُبْرُسَ.

٢٤٩٢- [صحيح] حدثنا يَحْيَى بنُ مَعِينٍ أخبرنا هِشَامُ بنُ يُوسُفَ عن مَعْمَرٍ عن زَيْدِ بنِ أسْلَمَ عن عَطَاءِ بنِ يَسَارٍ عن أُخْتِ أُمّ سُلَيْمٍ الرّمَيْصَاءِ[5] قَالَتْ: «نَامَ النّبِيّ ﷺ فَاسْتَيْقَظَ وَكَانَتْ تَغْسِلُ رَأْسَهَا، فَاسْتَيْقَظَ وَهُوَ يَضْحَكُ، فقالَتْ: يا رَسُولَ الله أتَضْحَكُ مِنْ رَأْسِي؟ قال: لاَ، وَسَاقَ هَذَا الْخَبَرَ يَزِيدُ وَيَنْقُصُ».

قَالَ أبُو دَاوُدَ: الرّمَيْصَاءُ أُخْتُ أُمّ سُلَيْمٍ مِنَ الرّضَاعَةِ.

٢٤٩٣- [حسن] حدثنا مُحَمّدُ بنُ بَكّارٍ الْعَيْشِيّ أخبرنا مَرْوَانُ ح. وأخبرنا عَبْدُالْوَهّابِ بنُ عَبْدِالرّحِيمِ الْجَوْبَرِيّ[6] الدّمَشْقِيّ الْمَعْنَى قال أخبرنا مَرْوَانُ أخبرنا [أنبأنا] هِلاَلُ بنُ مَيْمُونٍ الرّمْلِيّ عن يَعْلَى بنِ شَدّادٍ عن أُمّ حَرَامٍ عن النّبِيّ ﷺ أنّهُ قالَ: «الْمَائِدُ فِي الْبَحْرِ الّذِي يُصِيبُهُ الْقَيْءُ، لَهُ أجْرُ شَهِيدٍ، وَالْغَرِقُ [الغَرِيقُ] لَهُ أجْرُ شَهِيدَيْنِ».

٢٤٩٤- [صحيح، صححه الحاكم] حدثنا عَبْدُالسّلاَمِ بنُ عَتِيقٍ أخبرنا أبُو مُسْهِرٍ أخبرنا إسْمَاعِيلُ بنُ عَبْدِالله -يَعْنِي ابنَ سَمَاعَةَ- أنْبَأنَا الأوْزَاعِيّ حدّثَنِي سُلَيْمَانُ بنُ حَبِيبٍ عن أبي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيّ عن رَسُولِ الله ﷺ قال: «ثَلاَثَةٌ كُلّهُمْ ضَامِنٌ عَلَى الله عَزّ وَجَلّ:[7] رَجُلٌ خَرَجَ غَازِياً في سَبِيلِ الله عَزّ وَجَلّ فَهُوَ ضَامِنٌ عَلَى الله حَتّى يَتَوَفّاهُ فَيُدْخِلَهُ الْجَنّةَ، أوْ يَرُدّهُ بِمَا نَالَ مِنْ أجْرٍ وَغَنِيمَةٍ، وَرَجُلٌ رَاحَ إلَى الْمَسْجِدِ فَهُوَ ضَامِنٌ عَلَى الله حَتّى يَتَوَفّاهُ فَيُدْخِلَهُ الْجَنّةَ، أوْ يَرُدّهُ بِمَا نَالَ مِنْ أجْرٍ وَغَنِيمَةٍ، وَرَجُلٌ دَخَلَ بَيْتَهُ بِسَلاَمٍ فَهُوَ ضَامِنٌ عَلَى الله عَزّ وَجَلّ».

١- (أم حرام): بفتح الحاء والراء المهملتين هي خالة أنس ابن مالك رضي الله عنه (بنت ملحان): بكسر الميم وسكون اللام وبالحاء المهملة (أخت أم سليم): صفة ثانية لأم حرام.

٢- (قال): من القيلولة أي نام واستراح في وسط النهار (وهو يضحك): أي فرحاً وسروراً لكون أمته تبقى بعده متظاهرة أمور الإسلام قائمة بالجهاد حتى في البحر. والجملة الحالية (ممن يركب ظهر هذا البحر): أي يركب السفن التي تجري على ظهره (كالملوك على الأسرة): جمع سرير.

قال النووي: قيل هو صفة لهم في الآخرة إذا دخلوا الجنة، والأصح أنه صفة لهم في الدنيا، أي يركبون مراكب الملوك لسعة حالهم واستقامة أمرهم وكثرة عددهم.

٣- (أنت من الأولين): قال النووي: هذا دليل على أن رؤياه الثانية غير الأولى وأنه عرض فيه غير الأولين (فصرعتها): أي أسقطتها (فاندقت): أي انكسرت (فماتت): في الطريق لما رجعوا من غزوهم بغير مباشرة للقتال. وقد قال ﷺ: «من قتل في سبيل الله فهو شهيد، ومن مات في سبيل الله فهو شهيد» رواه مسلم. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه.

٤- (إلى قباء): بضم قاف وخفة موحدة مع مد وقصر موضع بميلين أو ثلاثة من المدينة مصروف على الصحيح (تفلي رأسه): بفتح الفوقية وسكون الفاء وكسر اللام من باب ضرب يضرب أي تفتش رأسه لتستخرج قمله.

قال النووي: اتفق العلماء على أنها كانت محرماً له ﷺ، واختلفوا في كيفية ذلك، فقال ابن عبدالبر وغيره: كانت إحدى خالاته ﷺ من الرضاعة. وقال آخرون: بل كانت خالة لأبيه أو

لجده لأن عبدالمطلب كانت أمه من بني النجار (بقبرس): بضم القاف والراء وسكون الموحدة بينهما. قال في «القاموس»: جزيرة عظيمة للروم بها توفيت أم حرام بنت ملحان. انتهى. قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي وقال الترمذي: حسن صحيح.

٥- (الرميصاء): بضم الراء وفتح الميم وسكون التحتية بدل من أخت أم سليم، والرميصاء هذه هي أم حرام بنت ملحان والرمص اجتماع القذى في مؤخر العين وفي هدبها، وقيل استرخاؤها وانكسار الجفن وكذلك الغمص بالغين المعجمة (قال أبو داود: والرميصاء أخت أم سليم من الرضاعة): هذه العبارة لم توجد في بعض النسخ.

واعلم أن أم حرام وأم سليم شقيقتان، فقال الحافظ في «التقريب»: أم حرام بنت ملحان بن خالد بن زيد بن حرام الأنصارية خالة أنس صحابية مشهورة. وقال: أم سليم بنت ملحان ابن خالد الأنصارية والدة أنس بن مالك اشتهرت بكنيتها وكانت من الصحابيات الفاضلات. ثم اعلم أنه يقال لأم حرام الرميصاء ولأم سليم الغميصاء. فقال الحافظ في «فتح الباري»: أم حرام هي خالة أنس وكان يقال لها الرميصاء ولأم سليم الغميصاء بالغين المعجمة والباقي مثله. قال عياض: وقيل بالعكس. وقال ابن عبدالبر: الغميصاء والرميصاء هي أم سليم، ويرده ما أخرج أبو داود بسند صحيح عن عطاء بن يسار عن الرميصاء أخت أم سليم فذكر نحو حديث الباب. انتهى كلام الحافظ. وإذا عرفت هذا ظهر لك أن قول أبي داود: الرميصاء أخت أم سليم من الرضاعة ليس بصحيح. والله تعالى أعلم وعلمه أتم. قال المنذري: وهو طرف من الحديث المتقدم.

٦- (الجوبري): بجيم وموحدة بوزن جعفر كذا في «التقريب» (المائد في البحر): أي الذي يدور رأسه من ريح البحر واضطراب السفينة بالأمواج من الميد وهو التحرك والاضطراب (والغرق): قال في «النهاية»: هو بكسر الراء الذي يموت بالغرق، وقيل هو الذي غلبه الماء ولم يغرق فإذا غرق فهو غريق، ورده في «المشارق». وقال: الغرق والغريق كلاهما واحد. والله أعلم. كذا في «مرقاة الصعود». قال المنذري: في إسناده هلال بن ميمون الرملي، قال ابن معين: ثقة، وقال أبو حاتم الرازي: ليس بقوي يكتب حديثه.

٧- (ثلاثة كلهم ضامن على الله): قال الخطابي: معناه مضمون على الله فاعل بمعنى مفعول كقوله سبحانه: ﴿فِي عِيشَةٍ رَّاضِيَةٍ﴾ أي مرضية، وقوله «كلهم» يريد كل واحد منهم. وأنشدني أبو عمر عن أبي العباس في كل بمعنى كل واحد:

فكلهم لا بارك الله فيهم ... إذا جاء ألقى خده يتسمعا

(خرج غازياً): أي حال كونه مريداً للغزو (ورجل راح): أي مشى (ورجل دخل بيته بسلام): قال الخطابي: يحتمل وجهين، أحدهما: أن يسلم إذا دخل منزله كقوله تعالى: ﴿فَإِذَا دَخَلْتُمْ بُيُوتاً فَسَلِّمُواْ عَلَى أَنفُسِكُمْ﴾ الآية، والوجه الآخر: أن يكون أراد بدخول بيته بسلام لزوم البيت من الفتن يرغب بذلك في العزلة ويأمر في الإقلال من المخالطة. انتهى. قال المنذري: وقد أخرجه البخاري ومسلم والنسائي.

١٠- باب في فضل من قتل كافراً

٢٤٩٥- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا مُحَمَّدُ بنُ الصَّبَّاحِ الْبَزَّازُ أخبرنا إِسْمَاعِيلُ -يعني ابنَ جَعْفَرٍ- عن الْعَلاَءِ عن أبيهِ عن أبي هُرَيْرَةَ أنَّ رَسُولَ الله ﷺ قال: «لاَ يَجْتَمِعُ في النَّارِ كَافِرٌ وَقَاتِلُهُ أبَداً».

[م: ١٨٩١].

(لا يجتمع في النار إلخ): قال النووي: قال القاضي: يحتمل أن هذا مختص بمن قتل كافراً في الجهاد، فيكون ذلك مكفراً لذنوبه حتى لا يعاقب عليها، أو يكون بنية مخصوصة أو حال مخصوصة، ويحتمل أن يكون عقابه إن عوقب بغير النار كالحبس في الأعراف عن دخول الجنة أولاً ولا يدخل النار، أو يكون إن عوقب بها في غير موضع عقاب الكفار ولا يجتمعان في إدراكها. انتهى. قال المنذري: وأخرجه مسلم والله أعلم.

١١- باب في حرمة نساء المجاهدين على القاعدين

٢٤٩٦- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا سَعِيدُ بنُ مَنْصُورٍ أخبرنا سُفْيَانُ عن قَعْنَبٍ عن عَلْقَمَةَ بنِ مَرْثَدٍ عن ابنِ بُرَيْدَةَ عن أبيهِ قال قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «حُرْمَةُ نِسَاءِ المُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ(١) كَحُرْمَةِ أُمَّهَاتِهِمْ، وَمَا مِنْ رَجُلٍ مِنَ الْقَاعِدِينَ يَخْلُفُ رَجُلاً(٢) مِنَ المُجَاهِدِينَ في أهْلِهِ إلاَّ نُصِبَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَقِيلَ لَهُ: هَذَا قَدْ خَلَفَكَ في أهْلِكَ فَخُذْ مِنْ حَسَنَاتِهِ ما شِئْتَ، فَالْتَفَتَ إلَيْنَا رَسُولُ الله ﷺ فقال: ما ظَنُّكُم [وما أظُنُّكُم]».

[م: ١٨٩٧] [ن: ٣١٨٩].

[قَالَ أبُو سَعِيدٍ: قَالَ أبُو دَاوُدَ: كَانَ قَعْنَبٌ رَجُلاً صَالِحاً،

وَكَانَ ابنُ أبِي لَيْلَى أرَادَ قَعْنَباً عَلى القَضَاء. قَالَ: فابى عَلَيْهِ. وَقَالَ قَعْنَبٌ: أنَا أُرِيدُ الحَاجَةَ بِدِرْهَم فَاسْتَعِينُ عَلَيْهَا بِرَجُلٍ، وأيُّنَا لا يَسْتَعِينُ في حَاجَتِهِ. قَالَ: أخْرِجُونِي حَتَّى أنْظُرَ، فأُخْرِجَ فَتَوارَى. قَال سُفيانُ: بَيْنَما هُوَ مُتَوارٍ إذ وَقَعَ عَلَيْهِ البَيْتُ فَمَاتَ].

١ - (على القاعدين): أي من الجهاد في بيوتهم (كحرمة أمهاتهم): قال النووي: هذا في شيئين، أحدهما: تحريم التعرض لهن بريبة من نظر محرم وخلوة وحديث محرم وغير ذلك، والثاني: في برّهن والإحسان إليهن وقضاء حوائجهن التي لا يترتب عليها مفسدة ولا يتوصل بها إلى ريبة.

٢ - (يخلف رجلاً): بضم اللام أي يصير خليفة له وينوبه (في أهله): أي في إصلاح حال عيال ذلك الرجل المجاهد وقضاء حاجاتهم والمراد: ثم يخونه، كما في رواية مسلم (إلا نصب): بصيغة المجهول أي وقف الخائن (له): أي للرجل ولأجل ما فعل من سوء الخلافة للغازي (فقال وما ظنكم): أي ما تظنون في رغبته في أخذ حسناته والاستكثار منها في ذلك المقام أي لا يبقي منها شيء إن أمكنه. والله أعلم. ذكره النووي. قال المنذري: وأخرجه مسلم والنسائي.

١٢ - باب في السرية تخفق

٢٤٩٧ - [صحيح، رواه مسلم] حدثنا عُبَيْدُالله بنُ عُمَرَ بنِ مَيْسَرَةَ أخبرنا عَبْدُالله بنُ يَزِيدَ أخبرنا حَيْوَةُ وابنُ لَهِيعَةَ قالاَ أخبرنا أبُو هَانِيءٍ الْخَوْلاَنِيّ أنّهُ سَمِعَ أبَا عَبْدِالرّحْمَنِ الْحُبُلِيّ يقُولُ: سَمِعْتُ عَبْدَالله ابنَ عَمْرٍو يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «ما مِنْ غَازِيَةٍ[١] تَغْزُو في سَبِيلِ الله فَيُصِيبُونَ غَنِيمَةً إلاّ تَعَجّلُوا ثُلُثَيْ أجْرِهِمْ مِنَ الآخرةِ، وَيَبْقَى لَهُمْ الثّلُثُ، فإنْ لَمْ يُصِيبُوا غَنِيمَةً تَمّ لَهُمْ أجْرُهُمْ»[٢].

[م: ١٩٠٦] [ن: ٣١٢٥] [هـ: ٢٧٨٥].

من الإخفاق، وهو أن يغزو فلا يغنم شيئاً. قال أهل اللغة: الإخفاق أن يغزوا فلا يغنموا شيئاً، وكذلك كل طالب حاجة إذا لم تحصل فقد أخفق، ومنه أخفق الصائد إذا لم يقع له صيد. والسرية قطعة من الجيش تبعث للجهاد.

١ - (ما من غازية): أي جماعة غازية (إلا تعجلوا ثلثي أجرهم): بضم اللام ويسكن أي استوفوا ثلثي أجرهم في الدنيا (من الآخرة): أي من أجرها.

٢ - (تم لهم أجرهم): أي أجرهم باق بكماله لم يستوفوا منه شيئاً فيوفر عليهم بتمامه في الآخرة. قال النووي: معناه أن الغزاة إذا سلموا وغنموا يكون أجرهم أقل من أجر من سلم ولم يغنم، وأما الغنيمة هي في مقابلة جزء من أجر غزوهم، فإذا حصلت لهم فقد تعجلوا ثلثي أجرهم المترتب على الغزو، وتكون هذه الغنيمة من جملة الأجر، وأطال النووي الكلام في هذا. قال المنذري: وأخرجه مسلم والترمذي.

١٣ - باب في تضعيف الذكر في سبيل الله عزَّ وجلَّ

٢٤٩٨ - [ضعيف، ضعفه المنذري] حدثنا أحْمَدُ بنُ عَمْرِو ابنِ السّرْحِ أخبرنا ابنُ وَهْبٍ عن يَحْيَى بنِ أيُّوبَ وسَعِيدِ بنِ أبي أيُّوبَ عن زَبّانَ[١] بن فَائِدٍ عن سَهْلِ بن مُعَاذٍ عن أبِيهِ قال قال رَسُولُ الله ﷺ: «إنّ الصّلاَةَ والصّيَامَ والذّكْرَ[٢] يُضَاعَفُ [تُضَاعَفُ] عَلَى النّفَقَةِ في سَبِيلِ الله عَزّ وَجَلّ بِسَبْعِمَائَةِ ضِعْفٍ».

١ - (عن زبان): بفتح الزاي وتشديد الموحدة.

٢ - (والذكر): أي من تلاوة وتسبيح وتكبير وتهليل وتحميد. قال العلقمي: كل ذلك في أيام الجهاد (يضاعف على النفقة في سبيل الله): أي يضاعف ثواب كل منها على ثواب النفقة في جهاد أعداء الله لإعلاء كلمة الله. قاله العزيزي (بسبع مائة ضعف): قال المناوي: أي إلى سبع مائة ضعف على حسب ما اقترن به من الإخلاص في النية والخشوع وغير ذلك. انتهى. قال المنذري: في إسناده زبان بن فائد وسهل بن معاذ وهما ضعيفان وأبوه معاذ بن أنس له صحبة كان بمصر وبالشام وله ذكر في أهل مصر وأهل الشام.

١٤ - باب فيمن مات غازياً

٢٤٩٩ - [ضعيف، ضعفه الحاكم] حدثنا عَبْدُالْوَهّابِ بنُ نَجْدَةَ أخبرنا بَقِيّةُ بنُ الْوَلِيدِ عن ابنِ ثَوْبَانَ[١] عن أبِيهِ يَرُدّ إلى مَكْحُولٍ إلى عَبْدِالرّحْمَنِ بنِ غَنْمٍ الأشْعَرِيّ أنّ أبَا مَالِكٍ الأشْعَرِيّ قال سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «مَنْ فَصَلَ[٢] في سَبِيلِ الله عَزّ وَجَلّ فَمَاتَ أوْ قُتِلَ فَهُوَ شَهِيدٌ، أوْ وَقَصَهُ فَرَسُهُ أوْ بَعِيرُهُ، أوْ لَدَغَتْهُ هَامّةٌ، أوْ مَاتَ عَلَى فِرَاشِهِ، أوْ بِأيّ حَتْفٍ شَاءَ الله، فإنّهُ شَهِيدٌ وَإنّ لَهُ الْجَنّةَ».

١ - (عن ابن ثوبان): هو عبدالرحمن بن ثابت (يرد إلى مكحول إلى عبدالرحمن بن غنم): أي يبلغ ثوبان الحديث إلى مكحول وهو يبلغه إلى عبدالرحمن بن غنم.

٢ - (من فصل): أي خرج من منزله ومنه قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا فَصَلَ طَالُوتُ بِالْجُنُودِ﴾ (في سبيل الله): أي للجهاد ونحوه (أو

وقصه): أي صرعه فدق عنقه (أو لدغته): بالدال المهملة والغين المعجمة أي لسعته (هامة): بتشديد الميم. قال الخطابي: هي إحدى الهوام وهي ذوات السموم من القاتلة كالحية والعقرب ونحوهما (أو بأي حتف): بفتح وسكون أي أيّ نوع من الهلاك.

قال المنذري: في إسناده بقية ابن الوليد وعبدالرحمن بن ثابت بن ثوبان وهما ضعيفان.

١٥- باب في فضل الرباط

٢٥٠٠- [صحيح، صححه الحاكم] حدثنا سَعِيدُ بنُ مَنْصُورٍ أخبرنا عَبْدُالله ابنُ وَهْبٍ أخبرنا أبو هَانِيءٍ عن عَمْرِو بنِ مَالِكٍ عن فَضَالَةَ[١] بنِ عُبَيْدٍ أنّ رَسُولَ الله ﷺ قال: «كُلُّ المَيِّتِ يُخْتَمُ عَلَى عَمَلِهِ إلاّ المُرَابِطُ فإنّهُ يَنْمُو[٢] لَهُ عَمَلُهُ إلى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَيُؤَمَّنُ مِنْ فُتّانِ الْقَبْرِ».

[ت: ١٦٢١].

أي ارتباط الخيل في الثغر والمقام فيه.

١- (عن فضالة): بفتح الفاء والضاد المعجمة (كل الميت يختم على عمله): المراد به طي صحيفته وأن لا يكتب له بعد موته عمل وفي رواية الترمذي «كل ميت» بغير اللام وهو الصواب من جهة اللفظ لأن كلمة كل إذا أضيفت إلى نكرة فهي لاستغراق أفرادها كقوله تعالى: ﴿كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ﴾ وإذا أضيفت إلى مفرد معرفة فمقتضاها استغراق إجزائه قاله الشيخ ولي الدين العراقي (إلا المرابط): هو الملازم للثغر للجهاد. قال بعض الأئمة: أصل المرابطة أن يربط الفريقان خيولهم في ثغر كل منهما معد لصاحبه، فسمي المقام في الثغور رباطاً.

٢- (ينمو): أي يزيد (إلى يوم القيامة): يعني أن ثوابه يجري له دائماً ولا ينقطع بموته (ويؤمن): بضم ففتح فتشديد (من فتان القبر): بفتح الفاء وتشديد الفوقية للمبالغة من الفتنة. وقيل بضم فتشديد جمع فاتن قاله في «فتح الودود».

وقال العزيزي: أي فتانيه وهما منكر ونكير، قال العلقمي: يحتمل أن يكون المراد أن الملكين لا يجيئان إليه ولا يختبرانه بل يكفي موته مرابطاً في سبيل الله شاهداً على صحة إيمانه. ويحتمل أنهما يجيئان إليه لكن لا يضرانه ولا يحصل بسبب مجيئهما فتنة.

قال المنذري: وأخرجه الترمذي. وقال: حسن صحيح.

١٦- باب في فضل الحرس في سبيل الله عزَّ وجلَّ

٢٥٠١- [صحيح] حدثنا أبُو تَوْبَةَ أخبرنا مُعَاوِيَةُ -يَعني ابنَ سَلاَّمٍ[١]- عن زَيْدٍ -يَعني ابنَ سَلاَّمٍ- أنّـهُ سَمِعَ أبَا سَلاَّمٍ قال حَدَّثَنِي السَّلُولِيُّ أبُو كَبْشَةَ أنّهُ حَدّثَهُ سَهْلُ بنُ الْحَنْظَلِيَّةِ: «أنّهُم سَارُوا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ يَوْمَ حُنَيْنٍ فَأَطْنَبُوا السَّيْرَ[٢] حَتّى كَانَ [كَانت] عَشِيَّةً فَحَضَرْتُ صَلاَةً عِنْدَ رَسُولِ الله ﷺ، فَجَاءَ رَجُلٌ فَارِسٌ فقال: يا رَسُولَ الله إنّي انْطَلَقْتُ بَيْنَ أيْدِيكُم حَتّى طَلَعْتُ جَبَلَ كَذَا وَكَذَا فـإذَا أنـا بِهَوَازِنَ عَلَى بَكْرَةِ آبَائِهِمْ بِظُعُنِهِمْ[٣] وَنَعَمِهِمْ وَشَائِهِمْ، اجْتَمَعُوا إلَى حُنَيْنٍ، فَتَبَسّمَ رَسُولُ الله ﷺ وَقَالَ: تِلْكَ غَنِيمَةُ المُسْلِمِينَ غَداً إنْ شَاءَ الله، ثُمّ قَالَ: مَنْ يَحْرُسُنَا اللّيْلَةَ؟ قال أنَسُ بنُ أبي مَرْثَدٍ الْغَنَوِيّ: أنَا يا رَسُولَ الله، قال: فارْكَبْ، فَرَكِبَ فَرَساً لَهُ وَجَاءَ إلى رَسُولِ الله ﷺ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ الله ﷺ: اسْتَقْبِلْ هَذَا الشّعْبَ حَتّى تَكُونَ في أعْلاَهُ، وَلاَ نُغَرَّنَّ [ولا يُغَرَّنَّ] مِنْ قِبَلِكَ اللّيْلَةَ، فَلَمّا أصْبَحْنَا خَرَجَ رَسُولُ الله ﷺ إلى مُصَلاّهُ فَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ، ثُمّ قال: هَلْ أحْسَسْتُمْ فَارِسَكُم؟ قالُوا: يـا رَسُولَ الله مـا أحْسَسْنَاهُ، فَثُوِّبَ بـالصّلاَةِ[٤]، فَجَعَلَ رَسُولُ الله ﷺ يُصَلّي وَهُوَ يَتَلَفّتُ [يَلْتَفِتُ] إلى الشّعْبِ حَتّى إذَا قَضَى صَلاَتَهُ وَسَلّمَ وَقَالَ [فقال]: أبْشِرُوا فَقَدْ جَاءَكُم فَارِسُكُم، فَجَعَلْنَا نَنْظُرُ إلى خِلاَلِ الشّجَرِ في الشّعْبِ فإذَا هُوَ قَدْ جَاءَ حَتّى وَقَفَ عَلَى رَسُولِ الله ﷺ فَسَلّمَ وقَالَ [فقال]: إنّي انْطَلَقْتُ حَتّى كُنْتُ في أعْلَى هَذَا الشّعْبِ حَيْثُ أمَرَنِي رَسُولُ الله ﷺ، فَلَمّا أصْبَحْتُ اطّلَعْتُ الشّعْبَيْنِ كِلَيْهِمَا، فَنَظَرْتُ فَلَمْ أرَ أحَداً، فقالَ لَهُ رَسُولُ الله ﷺ: هَلْ نَزَلْتَ اللّيْلَةَ؟ قال: لاَ، إلاّ مُصَلّياً أوْ قَاضِياً حَاجَةً [قَاضِيَ حَاجَةٍ]، فقالَ لَهُ رَسُولُ الله ﷺ: قَدْ أوْجَبْتَ فَلاَ عَلَيْكَ أنْ لا تَعْمَلَ بَعْدَهَا».

الحرس بالفتح والحراسة بالكسر نكاهباني كردن.

١- (أخبرنا معاوية يعني ابن سلام): بتشديد اللام (عن زيد): هو أخو معاوية المذكور (سمع أبا سلام): اسمه ممطور وهو جد معاوية وزيد المذكورين (سهل بن الحنظلية): صحابي أنصاري، والحنظلية أمه واختلف في اسم أبيه. قاله الحافظ.

٢- (فأطنبوا السير): أي بالغوا فيه وتبع بعض الإبل بعضاً، قال الجوهري: أطنب في الكلام بالغ فيه، وأطنبت الإبل إذا تبع بعضهم بعضاً في السير. انتهى. (عشية): بالنصب على أنه خبر كان واسمها محذوف أي كان الوقت عشية، كذا ضبطناه في أصلنا، كذا في «مرقاة الصعود» (فارس): أي راكب فرس (طلعت جبل كذا): أي علوته (فإذا أنا بهوازن): قبيلة (على بكرة آبائهم): بفتح الموحدة وسكون الكاف أي أنهم جاؤوا جميعاً لم يتخلف

أحد منهم. قال الخطابي وابن الأثير: كلمة للعرب يريدون بها الكثرة والوفور في العدد وأنهم جاؤوا لم يتخلف منهم أحد وليس هناك بكرة في الحقيقة وهي التي يستقى عليها الماء. كذا في «مرقاة الصعود». وقال في «المجمع»: على بمعنى مع وهو مثل وأصله أن جمعاً عرض لهم انزعاج فارتحلوا جميعاً حتى أخذوا بكرة أبيهم.

٣- (بظعنهم): الظعن النساء واحدتها ظعينة (ونعمهم): النعم بفتحتين وقد يسكن عينه الإبل والشاء أو خاص بالإبل (وشائهم): جمع شاة (هذا الشعب): بكسر أوله وسكون المعجمة ما انفرج بين الجبلين (ولا تغرن): بصيغة المتكلم مع الغير على البناء للمفعول من الغرور في آخره نون ثقيلة أي لا يجيئنا العدو من قبلك على غفلة كذا في «فتح الودود». وفي بعض النسخ: «لا يغرن» والظاهر هو الأول (هل أحسستم): من الإحساس وهو العلم بالحواس وهي المشاعر الخمس الظاهرة.

٤- (فثوب بالصلاة): أي أقيمت (يتلفت): من باب التفعل أي يلتفت، وفي بعض النسخ من باب الافتعال (أو قاضياً حاجة): أي من بول وغائط (قد أوجبت): أي عملت عملاً يوجب لك الجنة (فلا عليك الخ): أي لا ضرر ولا جناح عليك في ترك العمل بعد هذه الحراسة لأنها تكفيك لدخول الجنة. قال المنذري: أخرجه النسائي. والله أعلم.

١٧- باب كراهية ترك الغزو

٢٥٠٢- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا عَبْدَةُ بنُ سُلَيْمَانَ المَرْوَزِيّ أخبرنا ابنُ المُبَارَكِ أخبرنا وُهَيْبٌ، قال عَبْدَةُ: يعني ابنَ الْوَرْدِ، أخبرني عُمَرُ بنُ مُحَمّدِ بنِ المُنْكَدِرِ عن سُمَيٍّ[1] عن أبي صَالحٍ عن أبي هُرَيْرَةَ عن النّبيِّ ﷺ قال: «مَنْ مَاتَ وَلَمْ يَغْزُ وَلَمْ يُحَدِّثْ نَفْسَهُ بِغَزْوٍ [بِالغَزْوِ] مَاتَ عَلَى شُعْبَةٍ مِنْ نِفَاقٍ».

[م: ١٩١٠] [ن: ٣٠٩٧].

٢٥٠٣- [حسن] حدثنا عَمْرُو بنُ عُثْمَانَ، وَقَرَأْتُهُ عَلَى يَزِيدَ ابنِ عَبْدِ رَبِّهِ الْجُرْجُسِي[2] قالاَ أخبرنا الْوَلِيدُ بنُ مُسْلِمٍ عن يَحْيَى ابنِ الْحَارِثِ عن الْقَاسِمِ أبي عَبْدِالرّحْمَنِ عن أبي أُمَامَةَ عن النّبيِّ ﷺ قال: «مَنْ لَمْ يَغْزُ أَوْ يُجَهِّزْ غَازِياً أَوْ يَخْلُفْ غَازِياً في أَهْلِهِ بِخَيْرٍ، أَصَابَهُ الله بِقَارِعَةٍ. قال يَزِيدُ بنُ عَبْدِ رَبِّهِ في حَدِيثِهِ: قَبْلَ يَوْمِ الْقِيَامَةِ».

[هـ: ٢٧٦٢].

٢٥٠٤- [صحيح] حدثنا مُوسَى بنُ إسْمَاعِيلَ أخبرنا حَمّادٌ عن حُمَيْدٍ عن أنَسٍ أنّ النّبيَّ ﷺ قال: «جَاهِدُوا المُشْرِكِينَ[3] بِأَمْوَالِكُم وَأَنْفُسِكُمْ وَأَلْسِنَتِكُم».

[ن: ٣٠٩٦].

١- (عن سمي): بالتصغير (ولم يحدث نفسه): بالنصب على أنه مفعول به أو بنزع الخافض أي في نفسه وبالرفع على أنه فاعل (على شعبة من نفاق): أي على نوع من أنواعه. وفي رواية مسلم في آخر الحديث قال عبدالله بن المبارك: فنرى أن ذلك كان على عهد رسول الله ﷺ.

قال النووي: وهذا الذي قاله ابن المبارك محتمل، وقد قال غيره إنه عام، والمراد أن من فعل هذا فقد أشبه المنافقين المخلفين عن الجهاد في هذا الوصف، فإن ترك الجهاد أحد شعب النفاق. انتهى. قال المنذري: وأخرجه مسلم والنسائي وفي مسلم قال عبدالله بن المبارك: فنرى أن ذلك كان على عهد رسول الله ﷺ.

٢- (الجرجسي): بجيمين مضمومتين بينهما راء ساكنة ثم مهملة (أصابه الله بقارعة): أي بداهية مهلكة، قرعه أمر إذا أتاه فجأة وجمعها قوارع كذا في «المجمع». قال المنذري: وأخرجه ابن ماجه والقاسم فيه مقال.

٣- (جاهدوا المشركين إلخ): قال في «السبل»: الحديث دليل على وجوب الجهاد بالنفس وهو بالخروج والمباشرة للكفار، وبالمال وهو بذله لما يقوم به من النفقة في الجهاد والسلاح ونحوه، وباللسان بإقامة الحجة عليهم ودعاؤهم إلى الله تعالى والزجر ونحوه من كل ما فيه نكاية للعدو ﴿وَلاَ يَنَالُونَ مِنْ عَدُوٍّ نَيْلاً إلاّ كُتِبَ لَهُمْ بِهِ عَمَلٌ صَالِحٌ﴾. انتهى مختصراً. قال المنذري: وأخرجه النسائي.

١٨- باب في نسخ نفير العامة بالخاصة

٢٥٠٥- [حسن] حدثنا أَحْمَدُ بنُ مُحَمّدٍ المَرْوَزِيّ حدّثَني عَلِيّ بنُ حُسَيْنٍ عن أبِيهِ عن يَزِيدَ النّحْوِيّ عن عِكْرِمَةَ عن ابنِ عَبّاسٍ قال: «﴿إلاّ[1] تَنْفِرُوا يُعَذِّبْكُم عَذَاباً أَلِيماً﴾ ﴿وَمَا كَانَ لأَهْلِ المَدِينَةِ﴾ إلَى قَوْلِهِ: ﴿يَعْمَلُونَ﴾ نَسَخَتْهَا الآيَةُ الّتي تَلِيهَا ﴿وَمَا كَانَ المُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافّةً﴾».

٢٥٠٦- [ضعيف] حدثنا عُثْمَانُ بنُ أبي شَيْبَةَ أخبرنا زَيْدُ بنُ الْحُبَابِ عن عَبْدِ الْمُؤْمِنِ بنِ خَالِدٍ الْحَنَفِيّ حدّثَني نَجْدَةُ بنُ نُفَيْعٍ قال: «سَأَلْتُ ابنَ عَبّاسٍ عن هَذِهِ الآيَةِ ﴿إلاّ تَنْفِرُوا يُعَذِّبْكُمْ عَذَاباً أَلِيماً﴾ قال: فَأُمْسِكَ[2] عَنْهُمُ المَطَرُ وَكَانَ عَذَابَهُمْ».

النفير بفتح النون وكسر الفاء: الخروج إلى قتال الكفار. وأصل النفير مفارقة مكان إلى مكان لأمر حرك ذلك.

١ - (إلا): بإدغام نون إن الشرطية في لا (تنفروا): تخرجوا مع النبي ﷺ للجهاد، وهذه الآية في سورة التوبة ﴿وَمَا كَانَ لأَهْلِ الْمَدِينَةِ﴾: وبعده ومن حولهم من الأعراب أن يتخلفوا عن رسول الله إذا غزا وهذه الآية أيضاً في سورة التوبة في آخرها (نسختها): أي الآية: ﴿وما كَانَ لأَهْلِ الْمَدِينَةِ﴾ إلخ مع الآية ﴿إِلاَّ تَنفِرُواْ﴾ إلخ وكان الظاهر أن يقول نسختها (الآية التي تليها): الضمير المنصوب راجع إلى: ﴿وما كَانَ لأَهْلِ الْمَدِينَةِ﴾ الآية ﴿وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا كَافَّةً﴾: أي ليخرجوا إلى الغزو جميعاً وبعده ﴿فَلَوْلاَ﴾: أي فهلا ﴿ نَفَرَ﴾ أي خرج ﴿مِن كُلِّ فِرْقَةٍ﴾: أي قبيلة ﴿طَائِفَةٌ﴾: جماعة ومكث الباقون ﴿لِّيَتَفَقَّهُوا﴾: أي الماكثون ﴿فِي الدِّينِ﴾: الآية.

وقال في «معالم التنزيل»: اختلفوا في حكم هذه الآية يعني: ﴿وما كَانَ لأَهْلِ الْمَدِينَةِ﴾ الآية. قال قتادة: هذه خاصة لرسول الله ﷺ إذا غزا بنفسه فلم يكن لأحد أن يتخلف عنه إلا لعذر، فأما غيره من الأئمة والولاة فيجوز لمن شاء من المسلمين أن يتخلف عنه إذا لم يكن للمسلمين إليه ضرورة. وقال الوليد بن مسلم: سمعت الأوزاعي وابن المبارك وابن جابر وسعيد بن عبدالعزيز يقولون في هذه الآية، إنها لأول هذه الأمة وآخرها، وقال ابن زيد: هذا حين كان أهل الإسلام قليلاً فلما كثروا نسخها الله تعالى وأباح التخلف لمن شاء فقال: ﴿وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُواْ كَافَّةً﴾ انتهى.

وقال الطبري: يجوز أن يكون ﴿إِلاَّ تَنفِرُواْ يُعَذِّبْكُمْ عَذَاباً أَلِيماً﴾: خاصاً والمراد به من استنفره النبي ﷺ فامتنع. قال الحافظ: والذي يظهر أنها مخصوصة وليست بمنسوخة. والحديث سكت عنه المنذري.

٢ - (فأمسك): بصيغة المجهول (وكان): أي إمساك المطر (عذابهم): بالنصب خبر كان. والحديث سكت عنه المنذري.

١٩ - باب الرخصة في القعود من العذر

٢٥٠٧ - [حسن صحيح] حدثنا سَعِيدُ بنُ مَنْصُورٍ أخبرنا عَبْدُالرَّحْمَنِ بنُ أَبِي الزِّنَادِ عن أبيهِ عن خَارِجَةَ بنِ زَيْدٍ عن زَيْدِ ابنِ ثَابِتٍ قال: «كُنْتُ إلى جَنْبِ رَسُولِ الله ﷺ فَغَشِيَتْهُ[1] السَّكِينَةُ، فَوَقَعَتْ فَخِذُ رَسُولِ الله ﷺ عَلَى فَخِذِي فَمَا وَجَدْتُ ثِقَلَ شَيْءٍ أَثْقَلَ مِنْ فَخِذِ رَسُولِ الله ﷺ، ثُمَّ سُرِّيَ عَنْهُ فقَالَ: اكْتُبْ، فَكَتَبْتُ في كَتِفٍ ﴿لا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُجَاهِدُونَ في سَبِيلِ الله﴾ إلى آخِرِ الآيةِ، فَقَامَ ابنُ أُمِّ مَكْتُومٍ -وكانَ رَجُلاً أعْمَى- لَمَّا سَمِعَ فَضِيلَةَ الْمُجَاهِدِينَ فقَالَ: يَا رَسُولَ الله فَكَيْفَ بِمَنْ لا يَسْتَطِيعُ الْجِهَادَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ؟ فَلَمَّا قَضَى كَلاَمَهُ غَشِيَتْ رَسُولَ الله ﷺ السَّكِينَةُ فَوَقَعَتْ فَخِذُهُ عَلَى فَخِذِي وَوَجَدْتُ مِنْ ثِقَلِهَا في الْمَرَّةِ الثَّانِيَةِ كَمَا وَجَدْتُ في الْمَرَّةِ الأولَى، ثُمَّ سُرِّيَ عن رَسُولِ الله ﷺ فقال: اقْرأْ يا زَيْدُ، فَقَرأْتُ: ﴿لا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ فقالَ رَسُولُ الله ﷺ: ﴿غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ﴾ الآيةَ كُلَّهَا. قالَ زَيْدٌ: فَأنْزَلَهَا الله عَزَّ وَجَلَّ وَحْدَهَا فَألْحَقْتُهَا[2] [والْحَقْتُهَا] وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَكأنِّي أنْظُرُ إلى مُلْحَقِهَا عِنْدَ صَدْعٍ في كَتِفٍ».

٢٥٠٨ - [صحيح] حدثنا مُوسَى بنُ إسْمَاعِيلَ أخبرنا حَمَّادٌ عن حُمَيْدٍ عن مُوسَى بن أنَسِ بن مَالِكٍ عن أبِيهِ أنَّ رَسُولَ الله ﷺ قال: «لَقَدْ تَرَكْتُمْ بالْمَدِينَةِ أقْوَاماً مَا سِرْتُمْ مَسِيراً، وَلا أنْفَقْتُمْ مِنْ نَفَقَةٍ، وَلا قَطَعْتُمْ مِنْ وَادٍ إلاَّ وَهُمْ مَعَكُم فِيهِ[3]. قالُوا: يا رَسُولَ الله وَكَيْفَ يَكُونُونَ مَعَنَا وَهُمْ بالْمَدِينَةِ؟ قال: حَبَسَهُم الْعُذْرُ».

[خ:] [م: ١٩١١ عن جابر] [هـ: ٢٧٦٤ عن أنس، ٢٧٦٥ عن جابر].

١ - (فغشيته): أي سترته وغطته (السكينة): يريد ما عرض له من السكون عند نزول الوحي. قاله في «المجمع» (أثقل من فخذ رسول الله ﷺ): وكان ثقل فخذه الشريفة من ثقل الوحي (ثم سري): أي كشف وأزيل ما نزل به من برحاء الوحي (فلما قضى) أي ابن مكتوم (الآية كلها): أي قرأ الآية كلها (فانزلها): أي: ﴿غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ﴾.

٢ - (فألحقتها): أي كتبتها في موضعها (إلى ملحقها): بضم الميم أو فتحها أي موضع الإلحاق أو اللحوق (عند صدع): أي شق، وكأن الكتف كان فيه شق. قاله في «فتح الودود». قال القسطلاني: إن استثناء أولي الضرر يفهم التسوية بين القاعدين للعذر وبين المجاهدين إذ الحكم المتقدم عدم الاستواء فيلزم ثبوت الاستواء لمن استثنى ضرورة أنه لا واسطة بين الاستواء وعدمه. قال المنذري: في إسناده عبدالرحمن بن أبي الزناد وقد تكلم فيه غير واحدة ووثقه الإمام مالك وقد استشهد به البخاري وقد أشار مسلم إلى حديث زيد بن ثابت هذا والمتابعة، وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي من حديث أبي إسحاق

السبيعي عن البراء بن عازب بنحوه.

٣- (إلا وهم معكم فيه): أي في ثوابه (حبسهم العذر): أي منعهم عن الخروج. قال المنذري: وأخرجه البخاري تعليقاً وأخرجه مسلم وابن ماجه من حديث أبي سفيان طلحة بن نافع عن جابر بن عبدالله بنحوه.

٢٠- باب ما يجزىء من الغزو

٢٥٠٩- [متفق عليه] حدثنا عَبْدُالله بنُ عَمْرِو بنِ أبي الْحَجّاجِ أبُو مَعْمَرٍ أخبرنا عَبْدُالْوَارِثِ أخبرنا الْحُسَيْنُ حدثني يَحْيَى حدثني أبُو سَلَمَةَ حدثني بُسْرُ بنُ سَعِيدٍ حدثني زَيْدُ بنُ خَالِدٍ الْجُهَنِيّ أنّ رَسُولَ الله ﷺ قال: «مَنْ جَهّزَ غَازِياً(١) في سَبِيلِ الله فَقَدْ غَزَا، وَمَنْ خَلَفَهُ في أهْلِهِ بِخَيْرٍ فَقَدْ غَزَا».

[خ: ٢٨٤٣] [م: ١٨٩٣] [ت: ١٦٢٨] [ن: ٣١٨٠] [هـ: ٢٧٥٩].

٢٥١٠- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا سَعِيدُ بنُ مَنْصُورٍ أنبأنا ابنُ وَهْبٍ أخبرني عَمْرُو بنُ الْحَارِثِ عن يَزِيدَ بنِ أبي حَبِيبٍ عن يَزِيدَ بنَ أبي سَعِيدٍ مَوْلَى الْمَهْرِيّ عن أبِيهِ عن أبي سَعِيدٍ الْخُدْرِيّ: «أنّ رَسُولَ الله ﷺ بَعَثَ(٢) إلَى بَنِي لِحْيَانَ وَقال: لِيَخْرُجْ مِنْ كُلّ رَجُلَيْنِ رَجُلٌ. ثُمّ قال لِلْقَاعِدِ أيّكُمْ خَلَفَ الْخَارِجَ في أهْلِهِ وَمَالِهِ بِخَيْرٍ كَانَ لَهُ مِثْلُ نِصفِ أجْرِ الْخَارِجِ».

[م: ١٨٩٦].

١- (من جهز غازياً): أي هيأ له أسباب سفره وما يحتاج إليه مما لا بد منه (فقد غزا): أي حكماً وحصل له ثواب الغزاة (ومن خلفه في أهله): قال القاضي: يقال خلفه في أهله إذا قام مقامه في إصلاح حالهم ومحافظة أمرهم أي من تولى أمر الغازي وناب منابه في مراعاة أهله زمان غيبته شاركه في الثواب. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي.

٢- (بعث): أي جيشاً (إلى بني لحيان): بكسر اللام (كان له مثل نصف أجر الخارج): فإن قلت: الحديث المتقدم يدل على أن لمن خلف الغازي في أهله مثل أجره فما التوفيق بين الحديثين؟ قلت: قال القرطبي: لفظة نصف يحتمل أن تكون مقحمة من بعض الرواة. وقال الحافظ: لاحاجة لدعوى زيادتها بعد ثبوتها في «الصحيح»، والذي يظهر في توجيهها أنها أطلقت بالنسبة إلى مجموع الثواب الحاصل للغازي والخالف له بخير، فإن الثواب إذا انقسم بينهما نصفين كان لكل منهما مثل ما للآخر، فلا تعارض بين الحديثين. انتهى. قال المنذري: وأخرجه مسلم.

٢١- باب في الجرأة والجبن

٢٥١١- [صحيح] حدثنا عَبْدُالله بنُ الْجَرّاحِ عن عَبْدِالله بنِ يَزِيدَ عن مُوسَى بنِ عَلَيّ بنِ رَبَاحٍ عن أبِيهِ عن عَبْدِالْعَزِيزِ بنِ مَرْوَانَ قال: سَمِعْتُ أبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «شَرّ مَا في رَجُلٍ شُحّ هَالِعٌ(١) وَجُبْنٌ خَالِعٌ»(٢).

١- (شح هالع): قال الخطابي: أصل الهلع الجزع، والهالع ههنا ذو الهلع، ويقال إن الشح أشد من البخل الذي يمنعه من إخراج الحق الواجب عليه، فإذا استخرج منه هلع وجزع. انتهى. وقال في «المجمع»: الهلع أشد الجزع والضجر.

٢- (وجبن خالع): أي شديد كأنه يخلع فؤاده من شدة خوفه، والمراد به ما يعرض من نوازع الأفكار وضعف القلب عند الخوف. كذا في «المجمع». وقوله شر ما في رجل: مبتدأ وخبره قوله شح هالع. قال المنذري: قال محمد بن طاهر وهو إسناد متصل وقد احتج مسلم بموسى بن علي عن أبيه عن جماعة من الصحابة.

٢٢- باب في قوله عز وجل: ﴿وَلاَ تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾

٢٥١٢- [صحيح، صححه الترمذي] حدثنا أحْمَدُ بنُ عَمْرِو بنِ السّرْحِ أخبرنا ابنُ وَهْبٍ عن حَيْوَةَ بنِ شُرَيْحٍ وابنِ لَهِيعَةَ عن يَزِيدَ بنِ أبي حَبِيبٍ عن أسْلَمَ أبي عِمْرَانَ قال: «غَزَوْنَا(١) مِنَ الْمَدِينَةِ نُرِيدُ الْقُسْطَنْطِينِيّةَ وَعَلَى الْجَمَاعَةِ عَبْدُالرّحْمَنِ بنُ خَالِدِ بنِ الْوَلِيدِ وَالرّومُ مُلْصِقُوا ظُهُورِهِمْ بِحَائِطِ الْمَدِينَةِ فَحَمَلَ رَجُلٌ عَلَى الْعَدُوّ فَقَالَ النّاسُ: مَهْ مَهْ لاَ إلَهَ إلاّ الله يُلْقِي بِيَدَيْهِ إلَى التّهْلُكَةِ. فَقَالَ أبُو أيّوبَ: إنّمَا أُنْزِلَتْ [نزلت] هَذِهِ الآيَةُ فِينَا مَعْشَرَ الأنْصَارِ(٢) لَمّا نَصَرَ الله نَبِيّهُ ﷺ وَأظْهَرَ الإسْلاَمَ قُلْنَا هَلُمّ نُقِيمُ في أمْوَالِنَا وَنُصْلِحُهَا فَأنْزَلَ الله عَزّ وَجَلّ: ﴿وَأنفِقُوا في سَبِيلِ الله وَلاَ تُلقُوا بِأيْدِيكُمْ إلَى التّهْلُكَةِ﴾ فَالإلْقَاءُ بِأيْدِينَا [بالأيدي] إلَى التّهْلُكَةِ أنْ نُقِيمَ في أمْوَالِنَا وَنُصْلِحَهَا وَنَدَعَ الْجِهَادَ. قال أبُو عِمْرَانَ: فَلَمْ يَزَلْ أبُو أيّوبَ يُجَاهِدُ في سَبِيلِ الله عَزّ وَجَلّ حَتّى دُفِنَ بِالْقُسْطَنْطِينِيّةِ».

[ت: ٢٩٧٦].

أي أنفسكم، والباء زائدة.

﴿إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ أي الهلاك بالإمساك عن النفقة في الجهاد أو تركه لأنه يقوي العدو عليكم، كذا في «الجلالين».

١- (غزونا): أي خرجنا بقصد الغزو (نريد القسطنطينية): في «القاموس»: قسطنطينة أو قسطنطينية بزيادة ياء مشددة وقد يضم الطاء الأولى منها دار ملك الروم (وعلى الجماعة): أي أميرهم هذا لفظ المؤلف، وعند الترمذي: وعلى أهل مصر عقبة بن عامر وعلى الجماعة فضالة بن عبيد (والروم ملصقو ظهورهم بحائط): أي بجدار (المدينة): أي القسطنطينية. والمعنى أن أهل الروم كانوا مستعدين للقتال ومنتظرين لخروج المسلمين ملصقين ظهورهم بجدار البلدة (مه مه): أي اكفف.

٢- (معشر الأنصار): بالنصب على الاختصاص (هلم): أي تعال مركبة من هاء التنبيه ومن لُمّ أي ضم نفسك إلينا يستوي فيه الواحد والجمع والتذكير والتأنيث عند الحجازيين (وندع الجهاد): بفتح النون والدال أي نتركه. وفي الحديث أن المراد بالإلقاء إلى التهلكة هو الإقامة في الأهل والمال وترك الجهاد، وقيل هو البخل وترك الإنفاق في الجهاد. قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي. وقال الترمذي: حسن صحيح، وفي حديث الترمذي: فضالة بن عبيد بدل عبدالرحمن بن خالد بن الوليد. انتهى كلام المنذري.

٢٣- باب في الرمي

٢٥١٣- [ضعيف] حدثنا سَعِيدُ بنُ مَنْصُورٍ أخبرنا عَبْدُالله ابنُ المُبَارَكِ حدَّثني عَبْدُالرَّحْمَنِ بنُ يَزِيدَ بنِ جَابِرٍ حَدَّثَني أَبُو سَلاَّمٍ عن خَالِدِ بنِ زَيْدٍ عن عُقْبَةَ بنِ عَامِرٍ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «إنّ الله عَزّوَجَلّ يُدْخِلُ بالسّهْمِ الوَاحِدِ[1] ثَلاَثَةَ نَفَرٍ الْجَنّةَ [في الجنّة] صَانِعَهُ يَحْتَسِبُ فِي صَنْعَتِهِ الْخَيْرَ وَالرّامِي بِهِ وَمُنْبِلَهُ وَارْمُوا وَارْكَبُوا وَإنْ تَرْمُوا أَحَبّ إلَيّ مِنْ أنْ تَرْكَبُوا. لَيْسَ مِنَ الله وإلاّ ثَلاَثٌ تَأْدِيبُ الرّجُلِ[2] فَرَسَهُ وَمُلاَعَبَتُهُ أهْلَهُ وَرَمْيُهُ بِقَوْسِهِ وَنَبْلِهِ. وَمَنْ تَرَكَ الرّمْيَ بَعْدَ مَا عَلِمَهُ رَغْبَةً عَنْهُ فَإنّهَا نِعْمَةٌ تَرَكَهَا أوْ قَالَ كَفَرَهَا».

[ت: ١٦٣٧] [ن: ٣٦٠٨] [م: ١٩١٩ نحوه].

٢٥١٤- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا سَعِيدُ بنُ مَنْصُورٍ أخبرنا عَبْدُالله ابنُ وَهْبٍ أخْبَرَنِي عَمْرُو بنُ الْحَارِثِ عن أبي عَلِيّ ثُمَامَةَ بنِ شُفَيّ الْهَمْدَانِيّ أنّهُ سَمِعَ عُقْبَةَ بنَ عَامِرٍ الْجُهَنِيّ يَقُولُ: «سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ وَهُوَ عَلَى المِنْبَرِ يَقُولُ: ﴿وَأَعِدّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوّةٍ﴾[3] ألاَ إنّ القُوّةَ الرّمْيُ ألاَ إنّ القُوّةَ الرّمْيُ ألاَ إنّ القُوّةَ الرّمْيُ».

[م: ١٩١٧] [هـ: ٢٨١٣].

١- (بالسهم الواحد): أي بسبب رميه على الكفار. قال في «المصباح»: السهم واحد من النبل وقيل السهم نفس النصل. وقال: النبل السهام العربية وهي مؤنثة ولا واحد لها من لفظها بل الواحد سهم فهي مفردة اللفظ مجموعة المعنى (ثلاثة نفر الجنة): بالنصب فيهما على المفعولية (صانعه): بدل بعض من ثلاثة (يحتسب في صنعته الخير): أي حال كونه يطلب في صنعة السهم الثواب من الله تعالى (والرامي به): أي كذلك محتسباً وكذا قوله (ومنبله): بتشديد الموحدة ويخفف أي مناول النبل ففي «النهاية»: نبلت الرجل بالتشديد إذا ناولته النبل ليرمي به، وكذلك أنبلته.

قال الخطابي: وقد يكون ذلك على وجهين، أحدهما: أن يقوم مع الرامي بجنبه أو خلفه ومعه عدد من النبل فيناوله واحداً بعد واحد، والوجه الآخر: أن يرد عليه النبل المرمي به (ليس من الله وإلا ثلاث): قال الخطابي: يريد ليس المباح من الله وإلا ثلاث. قال في «مرقاة الصعود»: وعلى هذا ففيه حذف اسم ولم يجزه النحاة ولا حذف خبرها والاقتصار على الاسم. وقد روى الترمذي هذا الحديث بلفظ «كل شيء يلهو به الرجل فهو باطل إلا رميه بقوسه، وتأديبه فرسه، وملاعبته امرأته فإنهن من الحق» وهذه الرواية لا إشكال فيها وبها يعرف أن الأول من تصرف الرواة. وقال ابن معن في «التنقيب» في شرح اللفظ الأول: يعني ليس من الله والمستحب. انتهى.

٢- (تأديب الرجل فرسه): أي تعليمه إياه بالركض والجولان على نية الغزو (رغبة عنه): أي إعراضاً عنه (أو قال كفرها): شك من الراوي أي ستر تلك النعمة أو ما قام بشكرها، من الكفران ضد الشكر. قال المنذري: وأخرجه النسائي. وأخرج مسلم في «صحيحه» من حديث عبدالرحمن بن شماسة عن مرثد عن عقبة ابن عامر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال «من علم الرمي ثم تركه فليس منا وقد عصى».

٣- ﴿مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ﴾: قال الطيبي: ما موصولة والعائد محذوف، ومن قوة بيان له، فالمراد هنا نفس القوة وفي هذا البيان والمبين إشارة إلى أن هذه العدة لا تستتب بدون المعالجة والإدمان الطويل وليس شيء من عدة الحرب وأداتها أحوج إلى المعالجة والإدمان عليها مثل القوس والرمي بها، ولذلك كرر صلوات الله وسلامه عليه تفسير القوة بالرمي بقوله (ألا): للتنبيه (إن القوة الرمي): أي هو العمدة. قال المنذري: وأخرجه مسلم وابن ماجه.

٢٤- باب فيمن يغزو ويلتمس الدنيا

٢٥١٥- [حسن] حدثنا حَيْوَةُ بنُ شُرَيْحٍ الْحَضْرَمِيُّ أخبرنا بَقِيَّةُ حَدّثَنِي بَحِيرٌ عن خَالِدِ بنِ مَعْدَانَ عن أبي بَحْرِيَّةَ عن مُعَاذِ ابنِ جَبَلٍ عن رَسُولِ الله ﷺ أنّهُ قالَ: «الغَزْوُ غَزْوَانِ[1] فَأمّا مَنِ ابْتَغَى وَجْهَ الله وَأطَاعَ الإمَامَ وَأنْفَقَ الكَرِيمَةَ وَيَاسَرَ الشّرِيكَ وَاجْتَنَبَ الفَسَادَ فَإنّ نَوْمَهُ وَنُبْهَهُ[2] أجْرٌ كُلّهُ، وَأمّا مَنْ غَزَا فَخْراً وَرِيَاءً وَسُمْعَةً وَعَصَى الإمَامَ وَأفْسَدَ فِي الأرْضِ فَإنّهُ لَمْ يَرْجِعْ بالْكَفَافِ»[3].

[ن: ٣١٩٠].

٢٥١٦- [حسن] حدثنا أبو تَوْبَةَ الرّبِيعُ بنُ نَافِعٍ عن ابنِ المُبَارَكِ عن ابنِ أبي ذِئْبٍ عن القَاسِمِ عن بُكَيْرِ بنِ عَبْدِالله الأشَجّ عن ابنِ مِكْرَزٍ[4] -رَجُلٌ مِنْ أهْلِ الشّامِ- عن أبي هُرَيْرَةَ: «أنّ رَجُلاً قَالَ: يا رَسُولَ الله رَجُلٌ يُرِيدُ الْجِهَادَ في سَبِيلِ الله وَهُوَ يَبْتَغِي عَرَضاً مِنْ عَرَضِ الدّنْيَا؟ فقال النّبيّ ﷺ: لاَ أجْرَ لَهُ، فَأعْظَمَ ذَلِكَ النّاسُ وَقَالُوا لِلرّجُلِ: عُدْ[5] لِرَسُولِ الله ﷺ فَلَعَلّكَ لَمْ تُفَهّمْهُ، فقال: يا رَسُولَ الله رَجُلٌ يُرِيدُ الْجِهَادَ في سَبِيلِ الله وَهُوَ يَبْتَغِي عَرَضاً مِنْ عَرَضِ الدّنْيَا؟ قَالَ: لاَ أجْرَ لَهُ، فَقَالُوا لِلرّجُلِ عُدْ لِرَسُولِ الله ﷺ فقالَ لَهُ الثّالِثَةَ فقالَ لَهُ: لاَ أجْرَ لَهُ».

١- (الغزو غزوان) أي نوعان (ابتغى وجه الله): أي طلب رضاه (وأنفق الكريمة): أي النفيسة الجيدة من كل شيء قاله في «المجمع». وقال القاري: أي المختارة من ماله وقتل نفسه والتاء للنقل من الوصفية إلى الاسمية (وياسر الشريك): من المياسرة بمعنى المساهلة أي ساهل الرفيق وعامله باليسر.

٢- (ونبهه): بفتح النون أي انتباهه (كله): ضبط بالرفع والنصب فالرفع على أنه مبتدأ خبره مقدم عليه والجملة خبر إن، أي كل ما ذكر أجر مبالغة كرجل عدل، والنصب على أنه تأكيد لاسم إن أتي به بعد الخبر. قال القاري: وفي جوازه محل نظر. وقال الطيبي: التقدير أعني كله فيكون جملة مؤكدة.

٣- (فإنه لم يرجع بالكفاف): أي لم يرجع لا عليه ولا له من ثواب تلك الغزوة وعقابها بل يرجع وقد لزمه الإثم لأن الطاعات إذا لم تقع بصلاح سريرة انقلبت معاصي والعاصي آثم. قال المنذري: وأخرجه النسائي وفي إسناده بقية بن الوليد وفيه مقال.

٤- (عن ابن مكرز): قيل هو أيوب بن عبدالله بن مكرز بكسر الميم والصحيح يزيد بن مكرز كما قاله أحمد بن حنبل. ذكره في الخلاصة (وهو يبتغي): أي يطلب والواو للحال (عرضاً من عرض الدنيا): بفتح المهملة والراء أي متاعها وحطامها (فأعظم): أي استعظم (ذلك): أي قوله ﷺ لا أجر له.

٥- (عد): أمر من العود (فلعلك لم تفهمه): من باب التفعيل. في «القاموس»: استفهمني فأفهمته وفهّمته والضمير المنصوب للنبي ﷺ والمراد عد سؤالك فلعله ﷺ لم يفهمه. والله تعالى أعلم. والحديث سكت عنه المنذري.

- باب من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا

٢٥١٧- [متفق عليه] حدثنا حَفْصُ بنُ عُمَرَ أخبرنا شُعْبَةُ عنْ عَمْرِو بنِ مُرّةَ عن أبي وَائِلٍ عن أبي مُوسَى أنّ أعْرَابِيّا جَاءَ إلَى رَسُولِ الله ﷺ فقَالَ: إنّ الرّجُلَ يُقَاتِلُ لِلذّكْرِ[1]، وَيُقَاتِلُ لِيُحْمَدَ، وَيُقَاتِلُ لِيَغْنَمَ، وَيُقَاتِلُ لِيُرَى مَكَانُهُ؟ فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: مَنْ قَاتَلَ حَتّى تَكُونَ كَلِمَةُ الله هِيَ أعْلَى [الأعْلَى] فَهُوَ في سَبِيلِ الله عَزّ وَجَلّ».

[خ: ١٢٣، ٢٨١٠] [م: ١٩٠٤] [ت: ١٦٤٦] [ن: ٣١٣٨] [هـ: ٢٧٨٣].

٢٥١٨- [متفق عليه] حدثنا عَلِيّ بنُ مُسْلِمٍ أخبرنا أبُو دَاوُدَ عنْ شُعْبَةَ عن عَمْرٍو قال سَمِعْتُ مِنْ أبِي وَائِلٍ حديثاً أعْجَبَنِي فَذَكَرَ مَعْنَاهُ.

[خ: ١٢٣، ٢٨١٠] [م: ١٩٠٤] [ت: ١٦٤٦] [ن: ٣١٣٨] [هـ: ٢٧٨٣].

٢٥١٩- [ضعيف] حدثنا مُسْلِمُ بنُ حَاتِمٍ الأنْصَارِيّ أخبرنا عَبْدُالرّحْمَنِ بنُ مَهْدِيّ أخبرنا مُحَمّدُ بنُ أبي الْوَضّاحِ عن الْعَلاَءِ ابنِ عَبْدِالله بن رَافِعٍ عن حَنَانِ بنِ خَارِجَةَ[2] عن عَبْدِالله بنِ عَمْرٍو رَضِيَ الله عَنْهُ قالَ: «قالَ عَبْدُالله بنُ عَمْرٍو يا رَسُولَ الله أخْبِرْنِي عن الْجِهَادِ وَالْغَزْوِ. فقالَ: يا عَبْدَالله بن عَمْرٍو إنْ قَاتَلْتَ صَابِراً مُحْتَسِباً بَعَثَكَ الله صَابِراً مُحْتَسِباً، وَإنْ قَاتَلْتَ مُرَائِيًا مُكَاثِراً بَعَثَكَ الله مُرَائِيًا مُكَاثِراً، يا عَبْدَالله بنَ عَمْرٍو: عَلَى أيّ حَالٍ قَاتَلْتَ أوْ قُتِلْتَ بَعَثَكَ الله عَلَى تِيكَ [تِلْكَ] الْحَالِ».

١- (إن الرجل يقاتل للذكر): أي ليذكر بين الناس (ليحمد): بصيغة المجهول أي ليوصف بالشجاعة (ليرى): بصيغة المعلوم من الإراءة والضمير للرجل (مكانه): بالنصب على المفعولية أي مرتبته في الشجاعة (كلمة الله): أي كلمة التوحيد وهي لا إله إلا الله (فهو في سبيل الله): أي لا غير. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه.

٢- (عن حنان بن خارجة): بفتح الحاء المهملة وتخفيف

النون (صـابراً محتسباً): أي طالباً أجرك مـن الله تعالى. وقـال القاري: أي خالصاً لله تعالى وهما حالان مترادفـان أو متداخـلان (بعثك الله صابراً محتسباً): أي متصفاً بهذين الوصفيـن (وإن قاتلت مرائياً مكـاثراً): قـال الطيبي: التكاثر التباري في الكثرة والتباهي بها. وقال ابن الملك: قوله مكاثراً أي مفاخراً. وقيل هـو أن يقول الرجل لغيره أنا أكثر منك مالاً وعـدداً أي غـزوت ليقال إنك أكثر جيشاً وأشجع أن ينادى عليك يـوم القيامة إن هـذا غـزا فخراً ورياء لا محتسباً كذا في «المرقـاة». والحديث سكت عنه المنذري.

٢٥- باب في فضل الشهادة

٢٥٢٠- [حسن] حدثنا عُثْمَانُ بنُ أبي شَيْبَةَ اخبرنا عَبْدُاللهِ ابنُ إدْرِيسَ عن مُحَمّدِ بنِ إسْحَاقَ عن إسْمَاعِيلَ بنِ أُمَيّةَ عنْ أبي الزّبَيْرِ عن سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ عن ابنِ عَبّاسٍ قال قال رَسُولُ الله ﷺ: «لَمّا أُصِيبَ إخْوَانُكُم[1] بِأُحُدٍ جَعَلَ الله أرْوَاحَهُمْ فِي جَوْفِ طَيْرٍ خُضْرٍ تَرِدُ أنْهَارَ الْجَنّةِ تَأْكُلُ مِنْ ثِمَارِهَا وَتَأْوِي إلَى قَنَادِيلَ مِنْ ذَهَبٍ مُعَلّقَةٍ فِي ظِلِّ الْعَرْشِ فَلَمّا وَجَدُوا[2] طِيبَ مَأْكَلِهِمْ وَمَشْرَبِهِمْ وَمَقِيلِهِمْ قَالُوا: مَنْ يُبَلِّغُ إخْوَانَنَا عَنّا أنّا أحْيَاءٌ فِي الْجَنّةِ نُرْزَقُ لِئَلاّ يَزْهَدُوا فِي الْجِهَادِ وَلاَ يَنْكُلُوا عِنْدَ الْحَرْبِ؟ فَقَالَ الله تَعَالَى: أنَا أُبَلِّغُهُمْ عَنْكُم، قَالَ: وَأنْزَلَ الله عَزّ وَجَلّ: ﴿وَلاَ تَحْسَبَنّ الّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ الله أمْوَاتاً﴾ إلَى آخِرِ الآيَةِ [الآيَاتِ]».

[م: ١٨٨٧ عن ابن مسعود].

٢٥٢١- [صحيح] حدثنا مُسَدّدٌ اخبرنا يَزِيدُ بنُ زُرَيْعٍ اخبرنا عَوْفٌ حدّثَتْنَا حَسْنَاءُ بِنْتُ مُعَاوِيَةَ الصّرِيمِيّةُ[3] قَالَتْ حدثنا عَمّي قال: «قُلْتُ لِلنّبِيِّ ﷺ: مَنْ فِي الْجَنّةِ؟ قَالَ: النّبِيُّ فِي الْجَنّةِ، وَالشّهِيدُ فِي الْجَنّةِ، وَالْمَوْلُودُ فِي الْجَنّةِ، وَالْوَئِيدُ فِي الْجَنّةِ».

١- (لما أصيب إخوانكم): أي من سعادة الشهادة (في جوف طير خضر): أي فـي أجـواف طيـور خضـر (تـرد): مـن الـورود (وتأوي): أي ترجع (إلـى قناديل مـن ذهـب معلقـة): أي بمنزلة أوكار الطيور.

٢- (فلما وجـدوا): أي الشـهداء (طيـب مـأكلهم ومشـربهم ومقيلهم): بفتح فكسر أي مـأواهم ومستقرهم، والثلاثـة مصـادر ميمية ولا يبعد أن يراد بها المكان والزمان، وأصل المقيل المكـان الذي يؤوى إليـه للاستراحة وقـت الظهيـرة والنـوم فيـه (قـالوا): جواب لما (من يبلغ): من التبليغ أو الإبـلاغ ضبـط بـالوجهين أي من يوصل (إخواننا): أي الذين في الدنيا من المسلمين (عنـا): أي عن قبلنا (لئـلا يزهـدوا): أي إخواننا بـل لـيرغبوا (ولا ينكلـوا): بالنون وضم الكاف أي لا يجبنوا وقد أطال الكـلام فيه القرطبـي فـي «التذكـرة». قـال المنـذري: وأخرجه الحـاكم أبـو عبـدالله النيسابوري في «صحيحه» وذكر الدارقطني أن عبدالله بـن إدريـس تفرد به عن محمد بن إسحاق وغـيره يرويـه عـن ابـن إسـحاق لا يذكر فيه سعيد بن جبير. وقـد أخـرج مسـلم فـي «صحيحـه» عـن عبدالله بن مسعود.

٣- (الصريمية): بفتح الصاد وكسر الراء (حدثنا عمـي): هـو أسلم بن سليم، قاله الحافظ (والمولود): قال الخطابي: هو الطفل الصغير والسقط ومن لم يدرك الحنث (والوئيد): هـو المـوؤد أي المدفون في الأرض حياً، وكانو يئدون البنات، ومنهم من كان يئد البنين أيضاً عند المجاعة والضيـق يصيبهـم. قالـه الخطـابي. قـال المنذري بن عمّ حسناء: هـو أسـلم بـن سـليم وهـم ثلاثـة إخـوة الحارث بن سليم ومعاوية بن سليم وأسـلم بـن سـليم رضـي الله عنهم.

٢٦- باب في الشهيد يشفع

٢٥٢٢- [صحيح] حدثنا أحْمَدُ بنُ صَالِحٍ أخبرنا يَحْيَى بنُ حَسّانَ أخبرنا الْوَلِيدُ بنُ رَبَاحٍ الذِّمَارِيّ[1] حَدّثَنِي عَمّي نِمْرَانُ بنُ عُتْبَةَ الذِّمَارِيّ قال: «دَخَلْنَا عَلَى أُمّ الدّرْدَاءِ وَنَحْنُ أيْتَامٌ[2] فَقَالَتْ: أبْشِرُوا فإنّي سَمِعْتُ أبَا الدّرْدَاءِ يَقُولُ قال رَسُولُ الله ﷺ: يُشَفّعُ الشّهِيدُ في سَبْعِينَ مِنْ أهْلِ بَيْتِهِ». قَالَ أبُو دَاوُدَ: صَوَابُهُ رَبَاحُ بنُ الْوَلِيدِ.

[قَالَ أبُو دَاوُدَ: أخْطَأ يَحْيَى بنُ حَسّانَ وإنّمَا هُوَ رَبَاحُ بنُ الْوَلِيدِ].

١- (الذماري): بكسر معجمة عنـد أكثر المحدثيـن وفتحها عند بعضهم وخفة ميم نسبة إلى قرية بـاليمن، وقيـل هـي صنعـاء. كذا في «المغني».

٢- (ونحن أيتام): جمع يتيم (يشفع): بصيغة المجهـول مـن التشفيع أي يقبل شفاعته (في سبعين): أي إنساناً (من أهـل بيتـه): أي من أصوله وفروعه وزوجاته وغيرهم.

قال المناوي: والظاهر أن المراد بالسبعين الكـثرة لا التحديـد (صوابه رباح بن الوليد): أي لا الوليد بن رباح. قـال الحـافظ فـي «التقريـب»: رياح بن الوليد بن يزيد بن نمران وقلبه بعضهم فقـال الوليد بن يزيد بن رباح. انتهى. والحديث سكت عنه المنذري.

٢٧- باب في النور يُرى عند قبر الشهيد

٢٥٢٣- [ضعيف] حدثنا مُحَمَّدُ بنُ عَمْرٍو الرَّازِيُّ أخبرنا سَلَمَةُ -يَعني ابنَ الْفَضْلِ- عن مُحَمَّدِ بنِ إسْحَاقَ حدَّثني يَزِيدُ ابنُ رُومَانَ عن عُرْوَةَ عن عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنها قالَتْ: «لَمَّا مَاتَ النَّجَاشِيِّ كُنَّا نَتَحَدَّثُ أنَّهُ لا يَزَالُ يُرَى[1] عَلَى قَبْرِهِ نُورٌ».

[قَالَ لَنَا أبُو سَعِيدٍ وَحدَّثَنا أحْمَدُ بنُ عَبْدِالجَبَّارِ قَالَ: أخْبَرَنا يُونُس بنُ بُكَيرٍ عَنْ ابنِ إسْحَاقَ نَحْوَهُ].

٢٥٢٤- [صحيح] حدثنا مُحَمَّدُ بنُ كَثِيرٍ أنبأنا شُعْبَةُ عن عَمْرِو بن مُرَّةَ قال سَمِعْتُ عَمْرَو بنَ مَيْمُونٍ عن عَبْدِالله بنِ رُبَيِّعَةَ[2] عن عُبَيْدِ بن خَالِدٍ السُّلَمِيِّ قال: «آخَى رَسُولُ الله ﷺ بَيْنَ رَجُلَيْنِ فَقُتِلَ أحَدُهما وَمَاتَ الآخر بَعْدَهُ بِجُمُعَةٍ أوْ نَحْوِهَا، فَصَلَّيْنَا عَلَيْهِ، فقال رَسُولُ الله ﷺ: مَا قُلْتُمْ؟ فَقُلْنَا: دَعَوْنَا لَهُ وَقُلْنَا: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ وَألْحِقْهُ بِصَاحِبِهِ، فقال رَسُولُ الله ﷺ: فأيْنَ صَلاَتُهُ بَعْدَ صَلاَتِهِ، وَصَوْمُهُ بَعْدَ صَوْمِهِ -شَكَّ شُعْبَةُ في صَوْمِهِ- وَعَمَلُهُ بَعْدَ عَمَلِهِ، إنَّ بَيْنَهُمَا[3] كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالأرْضِ».

[ن: ١٩٨٧].

بصيغة المجهول (عند قبر الشهيد): أي لبعض الشهيد دون بعض وكانت شهادته بأي وجه من وجوه الشهادة.

١- (لا يزال يرى): بصيغة المجهول (على قبره): أي قبر النجاشي قال في «فتح الودود»: ولعل النجاشي مات بوجه من وجوه الشهادة. انتهى. والحديث سكت عنه المنذري.

٢- (عن عبدالله بن ربيعة): بضم أوله وفتح ثانيه وكسر التحتانية المشددة، هو ابن فرقد السلمي ذكر في الصحابة ونفاها أبو حاتم ووثقه ابن حبان (آخى رسول الله ﷺ بين رجلين): أي جعل بينهما أخوة (فقتل): بصيغة المجهول (وألحقه بصاحبه): أي المقتول (فأين صلاته): أي الآخر (بعد صلاته): أي المقتول.

قال في «المجمع»: فإن قيل كيف يفضل زيادة عمله بلا شهادة على عمله معها. قلت: قد عرف ﷺ أن عمله بلا شهادة ساوى عمله معها بمزيد إخلاصه وخشوعه، ثم زاد عليه بما عمله بعده. وكم من شهيد لم يدرك درجة الصديق. انتهى.

٣- (إن بينهما): أي بين الذي قتل وبين الذي مات بعده. والحديث يطابق ترجمة الباب من حيث أن رؤية النور عند كل شهيد ليس بلازم ولا يخلو هذا من التعسف. والله أعلم. قال المنذري: وأخرجه النسائي.

٢٨- باب في الجعائل في الغزو

٢٥٢٥- [ضعيف] حدثنا إبْرَاهِيمُ بنُ مُوسَى الرَّازِيّ أنْبأنا ح. وأخبرنا عَمْرُو بنُ عُثْمَانَ أخبرنا مُحَمَّدُ بنُ حَرْبٍ المعنى -وَأنَا لِحَدِيثِهِ[1] أتْقَنُ- عن أبِي سَلَمَةَ سُلَيْمَانَ بنِ سُلَيْمٍ عن يَحْيَى بن جَابِرٍ الطَّائِيِّ عن ابن أخِي أبِي أيُّوبَ الأنْصَارِيِّ عَنْ أبِي أيُّوبَ أنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «سَتُفْتَحُ عَلَيْكُمُ الأمْصَارُ وَسَتَكُونُ[2] جُنُودٌ مُجَنَّدَةٌ يُقْطَعُ عَلَيْكُمْ فِيهَا بُعُوثاً [بُعُوثٌ] فَيَكْرَهُ الرَّجُلُ مِنْكُم الْبَعْثَ فِيهَا فَيَتَخَلَّصُ مِنْ قَوْمِهِ، ثُمَّ يَتَصَفَّحُ الْقَبَائِلَ يَعْرِضُ نَفْسَهُ عَلَيْهِمْ يَقُولُ: مَنْ أكْفِهِ[3] [أكْفِيهِ] بَعْثَ كَذَا، مَنْ أكْفِهِ بَعْثَ كَذَا، ألاَ وَذَلِكَ الأجِيرُ إلَى آخِرِ قَطْرَةٍ مِنْ دَمِهِ».

جمع جُعل بالضم، وهو ما يجعل للعامل على عمله من الأجر.

١- (وأنا لحديثه): أي لحديث محمد بن حرب (أتقن): أي أضبط وأحفظ (سليمان بن سليم): بالتصغير.

٢- (ستكون): أي توجد وتقع (جنود): جمع جند أي أعوان وأنصار (مجندة): بتشديد النون المفتوحة أي مجتمعة. وفي «النهاية»: أي مجموعة كما يقال ألوف مؤلفة وقناطير مقنطرة. وفي نسخة الخطابي: ستكونون جنوداً مجندة (يقطع): بصيغة المجهول أي يعين ويقدر (فيها): أي في تلك الجنود (بعوثاً): كذا في بعض النسخ ولا يظهر له وجه وفي بعضها بعوث بالرفع وهو الصواب، وهو جمع بعث بمعنى الجيش يعني يلزمون أن يخرجوا بعوثاً تنبعث من كل قوم إلى الجهاد. قال المظهر: يعني إذا بلغ الإسلام في كل ناحية يحتاج الإمام إلى أن يرسل في كل ناحية جيشاً ليحارب من يلي تلك الناحية الكفار كيلا يغلب كفار تلك الناحية على من في تلك الناحية من المسلمين (البعث): أي الخروج إلى الغزو بلا أجرة (فيتخلص من قومه): أي يخرج من بين قومه ويفر طلباً للخلاص من الغزو (ثم يتصفح القبائل يعرض نفسه عليهم): أي يتفحص عنها ويتساءل فيها. والمعنى أنه بعد أن فارق هذا الكسلان قومه كراهية الغزو يتتبع القبائل طالباً منهم أن يشرطوا له شيئاً ويعطوه.

٣- (من أكفه): كذا في بعض النسخ بحذف الياء ولا وجه له، وفي بعضها أكفيه بالياء وهو الصواب والمعنى من يأخذني أجيراً أكفيه جيش كذا ويكفيني هو مؤنتي (ألا): للتنبيه (وذلك): مبتدأ (الأجير): خبره وتعريف الخبر للحصر أي ذلك الرجل

الذي كره البعث تطوعاً أجير وليس بغاز فلا أجر له (إلى آخر قطرة من دمه): أي إلى القتل يعني أنه وإن قتل فهو أجير ليس غازياً. قال التوربشتي: أراد بقوله هذا من حضر القتال رغبة فيما عقد له من المال لا رغبة في الجهاد ولهذا سماه أجيراً. قال الخطابي: فيه دليل على أن عقد الإجارة على الجهاد غير جائز. وقد اختلف الناس في الأجير يحضر الوقعة هل يسهم له، فقال الأوزاعي: المستأجر على خدمة القوم لا سهم له، وكذلك قال إسحاق بن راهويه. قال سفيان الثوري: يسهم له إذا غزا وقاتل. وقال مالك وأحمد بن حنبل: يسهم له إذا شهد وكان مع الناس عند القتال. انتهى. والحديث سكت عنه المنذري.

٢٩- باب الرخصة في أخذ الجعائل

٢٥٢٦- [صحيح] حدثنا إِبْرَاهِيمُ بنُ الْحَسَنِ الْمِصِّيصِيِّ أخبرنا حَجَّاجٌ -يَعني ابنَ مُحَمَّدٍ- ح. وأخبرنا عَبْدُالمَلِكِ بنِ شُعَيْبٍ أخبرنا ابنُ وَهْبٍ عن اللَّيْثِ[١] بنِ سَعْدٍ عن حَيْوَةَ بنِ شُرَيْحٍ عن ابنِ شُفَيٍّ عن أبيهِ عن عَبْدِالله بن عَمْرٍو أنَّ رَسُولَ الله ﷺ قال: «لِلْغَازِي أجْرُهُ[٢]، وَلِلْجَاعِلِ أجْرُهُ وَأجْرُ الْغَازِي».

١- (عن الليث): أي حجاج بن محمد وابن وهب كلاهما يرويان عن الليث بن سعد (عن ابن شفي): بالفاء مصغراً.

٢- (للغازي أجره): أي الذي جعله الله له على غزوه (وللجاعل): قال المناوي: أي المجهز الغازي تطوعاً لا استئجاراً لعدم جوازه (أجره): أي ثواب ما بذل من المال (وأجر الغازي): أي مثل أجره لإعانته على القتال. كذا في «السراج المنير». وقال ابن الملك: الجاعل من يدفع جعلاً أي أجرة إلى غاز ليغزو، وهذا عندنا صحيح فيكون للغازي أجر سعيه وللجاعل أجران أجر إعطاء المال في سبيل الله وأجر كونه سبباً لغزو ذلك الغازي، ومنعه الشافعي وأوجب رده إن أخذه. ذكره القاري. والحديث سكت عنه المنذري.

٣٠- باب في الرجل يغزو بأجر الخدمة

٢٥٢٧- [صحيح] حدثنا أَحْمَدُ بنُ صَالِحٍ أخبرنا عَبْدُالله بنُ وَهْبٍ أخبرني عَاصِمُ بنُ حَكِيمٍ عن يَحْيَى بنِ أبي عَمْرٍو السَّيْبَانِيّ[١] عن عَبْدِالله بن الدَّيْلَمِيِّ أنَّ يَعْلَى ابنَ مُنْيَةَ [أُمَيَّةَ] قال: «أذَّنَ[٢] رَسُولُ الله ﷺ بالْغَزْوِ وَأنَا شَيْخٌ كَبِيرٌ لَيْسَ لِي خَادِمٌ فَالْتَمَسْتُ أجيراً يَكْفِينِي وَأُجْرِي لَهُ سَهْمَهُ فَوَجَدْتُ رَجُلاً، فَلَمَّا دَنَا الرَّحِيلُ أتَانِي فقال: مَا أدْرِي ما السَّهْمَانُ وَمَا يَبْلُغُ سَهْمِي فَسَمِّ لِي شَيْئاً كَانَ السَّهْمُ أوْ لَمْ يَكُنْ. فَسَمَّيْتُ لَهُ ثَلاَثَةَ دَنَانِيرَ فَلَمَّا حَضَرَتْ غَنِيمَتُهُ[٣] [غَنِيمَةٌ] أرَدْتُ أنْ أُجْرِيَ لَهُ سَهْمَهُ فَذَكَرْتُ الدَّنَانِيرَ، فَجِئْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرْتُ لَهُ أمْرَهُ فقال: مَا أجِدُ في غَزْوَتِهِ هَذِهِ في الدُّنْيَا وَالآخرةِ إلاَّ دَنَانِيرَهُ الَّتِي سَمَّى».

١- (السيباني): بفتح السين المهملة والموحدة وبينهما تحتانية وسيبان بطن من حمير. كذا في «الخلاصة» (أن يعلى ابن منية): بضم الميم وسكون النون بعدها تحتانية مفتوحة وهي أمه، وفي بعض النسخ يعلى بن أمية وهو أبوه.

٢- (أذن): ضبط بتشديد الذال المعجمة من التأذين. وقال القاري: بالمد أي أعلم أو نادى (بالغزو): أي بالخروج للغزو (فالتمست): أي طلبت (وأجري): من الإجراء أي أمضي (له سهمه): أي كسائر الغزاة (فلما دنا): أي قرب (أتاني): أي الرجل (ما): استفهامية مبتدأ (السهمان): بالضم جمع سهم خبر المبتدأ (فسم): أمر من التسمية أي عين.

٣- (فلما حضرت غنيمته): وفي بعض النسخ غنيمة بغير الضمير (أمره): أي أمر الرجل. في «شرح السنة»: اختلفوا في الأجير للعمل وحفظ الدواب يحضر الواقعة هل يسهم له، فقيل لا سهم له قاتل أو لم يقاتل إنما له أجرة عمله، وهو قول الأوزاعي وإسحاق وأحد قولي الشافعي. وقال مالك وأحمد: يسهم له وإن لم يقاتل إذا كان مع الناس عند القتال، وقيل يخير بين الأجرة والسهم. انتهى. والحديث سكت عنه المنذري.

٣١- باب في الرجل يغزو وأبواه كارهان

٢٥٢٨- [صحيح] حدثنا مُحَمَّدُ بنُ كَثِيرٍ أنْبَأنَا سُفْيَانُ أخبرنا عَطَاءُ بنُ السَّائِبِ عن أبيهِ عن عَبْدِالله بنِ عَمْرٍو قال: «جَاءَ رَجُلٌ إلَى رَسُولِ الله ﷺ فقال: جِئْتُ أُبَايِعُكَ عَلَى الْهِجْرَةِ[١] وَتَرَكْتُ أبَوَيَّ يَبْكِيَانِ، قال: ارْجِعْ فَأضْحِكْهُمَا كَمَا أبْكَيْتَهُمَا».

[ن: ٣١٠٣] [هـ: ٢٧٨٢].

٢٥٢٩- [متفق عليه] حدثنا مُحَمَّدُ بنُ كَثِيرٍ أنْبَأنَا سُفْيَانُ عن حَبِيبِ بن أبي ثَابِتٍ عن أبي الْعَبَّاسِ عن عَبْدِالله بنِ عَمْرٍو قال: «جَاءَ رَجُلٌ إلَى النَّبِيِّ ﷺ فقال: يا رَسُولَ الله أُجَاهِدُ؟ قال: ألَكَ أبَوَانِ؟ قال: نَعَمْ، قال: فَفِيهِمَا[٢] فَجَاهِدْ».

[خ: ٣٠٠٤، ٥٩٧٢] [م: ٢٥٤٩] [ت: ١٦٧١] [ن: ٣١٠٣].

قَالَ أبو دَاوُدَ: أبو الْعَبَّاسِ هَذَا الشَّاعِرُ اسْمُهُ السَّائِبُ بنُ فَرُّوخٍ.

٢٥٣٠- [صحيح] حدثنا سَعِيدُ بنُ مَنْصُورٍ أخبرنا عَبْدُالله ابنُ وَهْبٍ أخْبَرَنِي عَمْرُو بنُ الْحَارِثِ أنّ دَرّاجاً[٣] أبَا السّمْحِ حَدّثَهُ عن أبي الْهَيْثَمِ عن أبي سَعِيدٍ الْخُدْرِيّ: «أنّ رَجُلاً هَاجَرَ إلى رَسُولِ الله ﷺ مِنَ الْيَمَنِ. فَقَالَ: هَلْ لَكَ أحَدٌ بالْيَمَنِ؟ فَقَالَ: أبَوَايَ، فقَالَ: أذِنَا لَكَ؟ قال: لاَ. قالَ: ارْجِعْ إلَيْهِمَا فَاسْتَأْذِنْهُمَا فَإنْ أذِنَا لَكَ فَجَاهِدْ وَإلاّ فَبِرّهُمَا».

١- (جئت أبايعك على الهجرة إلخ): قال الخطابي: إن كان الخارج فيه متطوعاً فإن ذلك لا يجوز إلا بإذن الوالدين، فأما إذا تعين عليه فرض الجهاد فلا حاجة إلى إذنهما، هذا إذا كانا مسلمين فإن كانا كافرين يخرج بدون إذنهما فرضاً كان الجهاد أو تطوعاً. انتهى محصلاً. قال المنذري: وأخرجه النسائي وابن ماجه.

٢- (ففيهما): أي في خدمتهما. قال الطيبي: فيهما متعلق بالأمر قدم للاختصاص. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي.

٣- (أن دراجا): بتثقيل الراء وآخره جيم (أبا السمح): بمهملتين الأولى مفتوحة والميم ساكنة (وإلا فبرهما): أي أطعهما واخدمهما. قال المنذري: في إسناده دراج أبو السمح المصري وهو ضعيف.

٣٢- باب في النساء يغزون

٢٥٣١- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا عَبْدُالسّلاَمِ بنُ مُطَهّرٍ أخبرنا جَعْفَرُ ابنُ سُلَيْمَانَ عن ثَابِتٍ عن أنَسٍ قالَ: «كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَغْزُو[١] بِأُمّ سُلَيْمٍ وَنِسْوَةٍ مِنَ الأنْصَارِ لِيَسْقِينَ [لِيَسْتَقِينَ] الْمَاءَ[٢] وَيُدَاوِينَ الْجَرْحَى».

[م: ١٨١] [ت: ١٥٧٥].

١- (يغزو): أي يسافر للغزو (بأم سليم): أي مصاحباً بها.

٢- (ليسقين الماء): أي للغزاة (ويداوين الجرحى): جمع جريح أي المجروحين منهم. قال النووي: هذه المداواة لمحارمهن وأزواجهن وما كان منها لغيرهم لا يكون فيه مس بشرة إلا في موضع الحاجة. انتهى. قال الخطابي: في هذا الحديث دلالة على جواز الخروج بهن في الغزو لنوع من الرفق والخدمة. قال المنذري: وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي.

٣٣- باب في الغزو مع أئمة الجور

٢٥٣٢- [ضعيف] حدثنا سَعِيدُ بنُ مَنْصُورٍ أخبرنا أبُو مُعَاوِيَةَ أخبرنا جَعْفَرُ بنُ بُرْقَانَ[١] عن يَزِيدَ بن أبي نُشْبَةَ عن أنَسِ ابنِ مَالِكٍ قالَ قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «ثَلاَثٌ[٢] مِنْ أصْلِ الإيمَانِ: الْكَفّ عن مَنْ قَالَ لاَ إلَهَ إلاّ الله وَلاَ تُكَفّرْهُ [نُكَفّرُهُ] بِذَنْبٍ وَلاَ تُخْرِجْهُ [نُخْرِجُهُ] مِنَ الإسْلاَمِ بِعَمَلٍ، وَالْجِهَادُ مَاضٍ[٣] مُنْذُ بَعَثَنِي الله إلَى أنْ يُقَاتِلَ آخِرُ أُمّتِي الدّجّالَ لاَ يُبْطِلُهُ جَوْرُ جَائِرٍ وَلاَ عَدْلُ عَادِلٍ، وَالإيمَانُ بالأقْدَارِ».

٢٥٣٣- [ضعيف، ضعفه أبو أحمد والحاكم والبيهقي والحافظ] حدثنا أحْمَدُ بنُ صَالِحٍ أخبرنا ابنُ وَهْبٍ حَدّثَنِي مُعَاوِيَةُ بنُ صَالِحٍ عن الْعَلاَءِ بنِ الْحَارِثِ عن مَكْحُولٍ عن أبي هُرَيْرَةَ قالَ قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «الْجِهَادُ وَاجِبٌ عَلَيْكُمْ مَعَ كُلّ أمِيرٍ[٤] بَرّا كَانَ أوْ فَاجِراً، وَالصّلاَةُ وَاجِبَةٌ عَلَيْكُم خَلْفَ كُلّ مُسْلِمٍ بَرّا كَانَ أوْ فَاجِراً وَإنْ عَمِلَ الْكَبَائِرَ، وَالصّلاَةُ وَاجِبَةٌ عَلَى كُلّ مُسْلِمٍ بَرّا كَانَ أوْ فَاجِراً وَإنْ عَمِلَ الْكَبَائِرَ».

١- (أخبرنا جعفر بن برقان): بضم الموحدة وسكون الراء بعدها قاف صدوق يهم في حديث الزهري. كذا في «التقريب» (عن يزيد بن أبي نشبة): بضم النون وسكون المعجمة مجهول من الخامسة. قاله في «التقريب».

٢- (ثلاث): أي ثلاث خصال (من أصل الإيمان): أي من أساسه وقاعدته (الكف عمن قال لا إله إلا الله): أي وأن محمداً رسول الله، فمن قالها وجب الامتناع عن التعرض بنفسه وماله (ولا تكفره): بالتاء فهي، وفي بعض النسخ بالنون فهو نفي، والتكفير والإكفار نسبة أحد إلى الكفر (ولا تخرجه): بالوجهين (بعمل): أي ولو كبيرة سوى الكفر خلافاً للمعتزلة في إخراج صاحب الكبير إلى منزلة بين المنزلتين.

٣- (والجهاد ماض): أي والخصلة الثانية كون الجهاد ماضياً ونافذاً وجارياً ومستمراً (منذ بعثني الله): أي من ابتداء زمان بعثني الله (إلى أن يقاتل آخر أمتي): يعني عيسى أو المهدي (الدجال): مفعول. وبعد قتل الدجال لا يكون الجهاد باقياً. أما على يأجوج ومأجوج فلعدم القدرة عليهم، وعند ذلك لا وجوب عليهم بنص آية الأنفال، وأما بعد إهلاك الله إياهم لا يبقى على وجه الأرض كافر ما دام عيسى عليه الصلاة والسلام حياً في الأرض، وأما على من كفر من المسلمين بعد عيسى عليه الصلاة والسلام فلموت المسلمين كلهم عن قريب بريح طيبة وبقاء الكفار إلى قيام الساعة. قاله القاري. (لا يبطله إلخ): بضم أوله، والمعنى لا يسقط الجهاد كون الإمام ظالماً أو عادلاً وهو صفة ماض أو خبر بعد

خبر (والإيمان بالأقدار): أي بأن جميع ما يجري في العالم هو من قضاء الله وقدره، وهذه هي الخصلة الثالثة. والحديث سكت عنه المنذري.

٤- (الجهاد واجب عليكم مع كل أمير): أي مسلم (براً كان أو فاجراً): أي وإن عمل الكبائر وإثمه على نفسه، والإمام لا يعزل بالفسق (والصلاة): أي المكتوبة (واجبة عليكم خلف كل مسلم): أي اجتمعت فيه شروط الإمامة (براً كان أو فاجراً وإن عمل الكبائر): والاقتداء بغيره أفضل (والصلاة): أي صلاة الجنازة (واجبة على كل مسلم): أي ميت ظاهر الإسلام. قال العزيزي: فالجهاد وصلاة الجماعة وصلاة الجنازة من فروض الكفايات. انتهى.

قلت: كون صلاة الجماعة فرض كفاية بعيد غاية البعد عن شعار الإسلام وطريق السلف العظام، لأنه يؤدي إلى أنه لو صلى شخص واحد مع إمام في مصر تسقط عن الباقين كذا قيل. وكون الجهاد فرض كفاية ليس على الإطلاق بل يكون في بعض الحالات فرض عين. وقد أطال الكلام في إسناد هذا الحديث الإمام الزيلعي في «نصب الراية»، وفي معنى هذا الحديث علي القاري في «المرقاة»، و«شرح الفقه الأكبر». قال المنذري: هذا منقطع مكحول لم يسمع من أبي هريرة.

٣٤- باب الرجل يتحمل بمال غيره يغزو

٢٥٣٤- [صحيح، صححه الحاكم] حدثنا مُحَمَّدُ بنُ سُلَيْمَانَ الأَنْبَارِيُّ أخبرنا عَبِيدَةُ بنُ حُمَيْدٍ عن الأَسْوَدِ بنِ قَيْسٍ عن نُبَيْحٍ[١] العَنَزِيِّ عن جَابِرِ بنِ عَبْدِالله: «حَدَّثَ عن رَسُولِ الله ﷺ أنَّهُ أرَادَ أنْ يَغْزُوَ قَالَ: يَا مَعْشَرَ المُهَاجِرِينَ وَالأَنْصَارِ إنَّ مِنْ إخْوَانِكُمْ قَوْماً لَيْسَ لَهُم مَالٌ وَلاَ عَشِيرَةٌ فَلْيَضُمَّ أحَدُكُم إلَيْهِ[٢] الرَّجُلَيْنِ أوِ الثَّلاَثَةِ فَمَا لأحَدِنَا مِنْ ظَهْرٍ يَحْمِلُهُ إلاَّ عُقْبَةٌ كَعُقْبَةِ يَعْنِي أحَدِهِمْ قَالَ: فَضَمَمْتُ إلَيَّ اثْنَيْنِ أوْ ثَلاَثَةً. قَالَ: مَا لِي إلاَّ عُقْبَةٌ كَعُقْبَةِ أحَدِ [أحَدِهِم] مِنْ جَمَلِي».

ويقال تحمل الحمالة أي حملها، وقيل وضعوا أحمالهم على الإبل، يريدون الرحيل، ومنه لامرىء القيس:

كأني غداة البين يوم تحملوا

والمعنى الرجل يركب على بعير غيره لإرادة الغزو.

١- (عن نبيح): بضم النون وفتح الموحدة وآخره مهملة (العنزي): بفتح المهملة والنون ثم زاي.

٢- (فليضم أحدكم إليه): أي إلى أحدكم (فما لأحدنا من ظهر): أي مركوب (يحمله): صفة ظهر (إلا عقبة): العقبة بالضم ركوب مركب واحد بالنوبة على التعاقب (كعقبة يعني أحدهم): بالجر وهو المضاف إليه لعقبة ووقع لفظ يعني بين المضاف والمضاف إليه، وليس في بعض النسخ لفظ يعني (كعقبة أحد): وفي بعض النسخ كعقبة أحدهم، والمعنى لم يكن لي فضل في الركوب على الذين ضممتهم إلي بل كان لي عقبة من جملي مثل عقبة أحدهم. والحديث سكت عنه المنذري.

٣٥- باب في الرجل يغزو يلتمس الأجر والغنيمة

٢٥٣٥- [صحيح، صححه الحاكم] حدثنا أحْمَدُ بنُ صَالِحٍ أخبرنا أسَدُ بنُ مُوسَى أخبرنا مُعَاوِيَةُ بنُ صَالِحٍ حَدَّثَنِي ضَمْرَةُ أنَّ ابنَ زُغْبٍ الأيَادِيَّ حَدَّثَهُ قَالَ: «نَزَلَ عَلَيَّ عَبْدُالله بنُ حَوَالَةَ الأزْدِيُّ فَقَالَ لِي: بَعَثَنَا رَسُولُ الله ﷺ لِنَغْنَمَ عَلَى أقْدَامِنَا[١] فَرَجَعْنَا فَلَمْ نَغْنَمْ شَيْئاً وَعَرَفَ الجُهْدَ في وُجُوهِنَا، فَقَامَ فِينَا فَقَالَ: اللَّهُمَّ لاَ تَكِلْهُمْ إلَيَّ فَأضْعُفَ عَنْهُم وَلاَ تَكِلْهُم إلَى أنْفُسِهِمْ فَيَعْجِزُوا عَنْهَا وَلاَ تَكِلْهُمْ إلى النَّاسِ فَيَسْتَأْثِرُوا عَلَيْهِم ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ عَلَى رَأْسِي أوْ عَلَى هَامَتِي[٢] ثُمَّ قَالَ: يا ابْنَ حَوَالَةَ إذَا رَأيْتَ الخِلاَفَةَ قَدْ نَزَلَتْ أرْضَ المُقَدَّسَةِ فَقَدْ دَنَتِ الزَّلاَزِلُ وَالبَلاَبِلُ وَالأمُورُ العِظَامُ وَالسَّاعَةُ يَوْمَئِذٍ أقْرَبُ مِنَ النَّاسِ مِنْ يَدِي هَذِهِ مِنْ رَأسِكَ».

قَالَ أبُو دَاوُدَ: عَبْدُالله بنُ حَوَالَةَ حِمْصِيٌّ.

١- (على أقدامنا): أي راجلين ليس لنا مركب وهو حال من الضمير في بعثنا أي أرسلنا لنأخذ الغنيمة رجالاً غير ركاب (وعرف الجهد): أي المشقة والتعب (لا تكلهم): من وكل إليه الأمر وكلا ووكولاً سلمه (فأضعف عنهم): أي عن مؤنتهم (فيعجزوا عنها): أي عن مؤنة أنفسهم (فيستأثروا عليهم): أي يختاروا أنفسهم عليهم، عدل عن قوله فيعجزوا إشعاراً بأنهم ما يكتفون بإظهار العجز بل يتبادرون إلى إن يختاروا الجيد لأنفسهم والرديء لغيرهم.

قال الطيبي: المعنى لا تفوض أمورهم إلي فأضعف عن كفاية مؤنتهم، ولا تفوضهم إلى أنفسهم فيعجزوا عن أنفسهم لكثرة شهواتها وشرورها، ولا تفوضهم إلى الناس فيختاروا أنفسهم على هؤلاء فيضيعوا، بل هم عبادك فافعل بهم ما يفعل السادة بالعبيد.

٢- (أو على هامتي): شك من الراوي. في «القاموس»: الهامة رأس كل شيء (إذا رأيت الخلافة): أي خلافة النبوة (قد نزلت أرض المقدسة): أي من المدينة إلى أرض الشام كما وقعت

في إمارة بني أمية. قاله القاري (فقد دنت): أي قربت (والبلابل): قال الخطابي: البلابل الهموم والأحزان وبلبلة الصدر وسواس الهموم واضطرابها. قال: وإنما أنذر أيام بني أمية وما حدث من الفتن في زمانهم. انتهى.

قال المنذري: ابن زغب بضم الزاي وسكون الغين المعجمة وبعدها باء بواحدة ذكر الأمير أبو نصر أن له صحبة، وحكى عن أبي زرعة الدمشقي أن اسمه عبدالله. هذا آخر كلامه. وعبدالله بن حوالة هذا أزدي له صحبة كنيته أبو حوالة، وقيل أبو محمد نزل الأردن، وقيل إنه سكن دمشق وقدم مصر مع مروان بن الحكم. وحوالة في اسم أبيه وكنيته بفتح الحاء المهملة وبعدها واو مفتوحة ولام مفتوحة وتاء تأنيث.

٣٦- باب في الرجل يشري نفسه

٢٥٣٦- [حسن، وقد صححه الحاكم] حدثنا مُوسَى بنُ إسْمَاعِيلَ أنبأنَا [حدثنا] حَمّادُ أنبأنَا عَطَاءُ بنُ السّائِبِ عن مُرّةَ الهَمْدَانِيّ عن عَبْدِالله بنِ مَسْعُودٍ قال: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «عَجِبَ رَبّنَا[١] عَزّ وَجَلّ مِنْ رَجُلٍ غَزَا في سَبِيلِ الله عَزّ وَجَلّ فَانْهَزَمَ يَعْنِي أصْحَابَهُ فَعَلِمَ مَا عَلَيْهِ[٢] فَرَجَعَ حَتّى أُهْرِيقَ دَمُهُ فَيَقُولُ الله عَزّ وَجَلّ لِمَلاَئِكَتِهِ: انْظُرُوا إلى عَبْدِي رَجَعَ رَغْبَةً فِيمَا عِنْدِي وَشَفَقَةً مِمّا عِنْدِي حَتّى أُهْرِيقَ دَمُهُ».

١- (عجب ربنا): قال المناوي: أي رضي واستحسن. وقال في «النهاية»: أي عظم عنده وكبر لديه، وإطلاق التعجب على الله مجاز لأنه لا يخفى عليه أسباب الأشياء. والعجب ما خفي سببه ولم يعلم.

٢- (فعلم ما عليه): قال المناوي: من حرمة الفرار (حتى أهريق): بضم الهمزة وفتح الهاء الزائدة أي أريق (دمه): نائب الفاعل (فيقول الله عزوجل لملائكته): أي مباهياً به (فيما عندي): أي من الثواب (وشفقة): أي خوفاً (مما عندي): أي من العقاب.

قال العلقمي: في الحديث دليل على أن الغازي إذا انهزم أصحابه وكان في ثباته للقتال نكاية للكفار فيستحب الثبات لكن لا يجب كما قاله السبكي، وأما إذا كان الثبات موجباً للهلاك المحض من غير نكاية فيجب الفرار قطعاً. انتهى. والحديث سكت عنه المنذري.

٣٧- باب فيمن يسلم ويقتل مكانه في سبيل الله تعالى

٢٥٣٧- [حسن، وقد صححه الحاكم] حدثنا مُوسَى بنُ إسْمَاعِيلَ أخبرنا حَمّادُ أخبرنا مُحَمّدُ بنُ عَمْرٍو عن أبي سَلَمَةَ عن أبي هُرَيْرَةَ: «أنّ عَمْرَو ابنَ أُقَيْشٍ[١] كَانَ لَهُ رِباً في الجَاهِلِيّةِ فَكَرِهَ أنْ يُسْلِمَ حَتّى يَأْخُذَهُ فَجَاءَ يَوْمَ أُحُدٍ فَقَالَ: أيْنَ بَنُو عَمّي؟ قالُوا: بِأُحُدٍ. قالَ: أيْنَ فُلاَنٌ؟ قالُوا: بِأُحُدٍ. قالَ: أيْنَ فُلاَنٌ؟ قالُوا: بِأُحُدٍ. فَلَبِسَ لأمَتَهُ[٢] وَرَكِبَ فَرَسَهُ ثُمّ تَوَجّهَ قِبَلَهُم فَلَمّا رَآهُ المُسْلِمُونَ قَالُوا: إلَيْكَ عَنّا يا عَمْرُو. قالَ: إنّي قَدْ آمَنْتُ. فَقَاتَلَ حَتّى جُرِحَ فَحُمِلَ إلَى أهْلِهِ جَرِيحاً فَجَاءَهُ سَعْدُ بنُ مُعَاذٍ فَقَالَ لأُخْتِهِ: سَلِيهِ حَمِيّةً لِقَوْمِكَ أوْ غَضَباً لَهُمْ أمْ غَضَباً لله؟ فَقَالَ: بَلْ غَضَباً لله وَلِرَسُولِهِ [وَرَسُولِهِ] فَمَاتَ فَدَخَلَ الْجَنّةَ وَمَا صَلّى لله صَلاَةً».

١- (أن عمرو بن أقيش): بضم الهمزة وفتح القاف وسكون المثناة التحتية وشين معجمة.

٢- (فلبس لامته): أي درعه أو سلاحه (إليك): أي نح (سليه): أمر من السؤال (حمية لقومك): أي قاتلت كفار قريش لحمية قومك (أو غضباً لهم): أي للقوم على أعدائهم. قال المنذري: ذكر الدارقطني أن حماد بن سلمة تفرد به.

٣٨- باب في الرجل يموت بسلاحه

٢٥٣٨- [صحيح] حدثنا أحْمَدُ بنُ صَالِحٍ أخبرنا عَبْدُالله بنُ وَهْبٍ أخْبَرَنِي يُونُسُ عن ابنِ شِهَابٍ أخْبَرَنِي عَبْدُالرّحْمَنِ وعَبْدُالله بنُ كَعْبِ بن مَالِكٍ.

قَالَ أبُو دَاوُدَ قالَ أحْمَدُ[١] كَذَا قالَ هُوَ يَعْني ابنَ وَهْبٍ وَعَنْبَسَةَ يَعْنِي ابنَ خَالِدٍ جَمِيعاً عن يُونُسَ قالَ أحْمَدُ وَالصّوَابُ عَبْدُالرّحْمَنِ بنُ عَبْدِالله: «أنّ سَلَمَةَ بنَ الأكْوَعِ قالَ: لَمّا كَانَ يَوْمُ خَيْبَرَ قَاتَلَ أخِي قِتَالاً شَدِيداً فَارْتَدّ عَلَيْهِ سَيْفُهُ فَقَتَلَهُ فَقَالَ أصْحَابُ رَسُول الله ﷺ: في ذَلِكَ وَشَكّوا فِيهِ رَجُلٌ مَاتَ بِسِلاَحِهِ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ مَاتَ جَاهِداً مُجَاهِداً.

[م: ١٨٠٢ بأتم منه] [ن: ٣١٥٢].

[صحيح] قالَ ابنُ شِهَابٍ: ثُمّ سَأَلْتُ ابْناً لِسَلَمَةَ بن الأكْوَعِ فحدثَني عن أبِيهِ بِمِثْلِ ذَلِكَ، غَيْرَ أنّهُ قال: فقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: كَذَبُوا مَاتَ جَاهِداً مُجَاهِداً فَلَهُ أجْرُهُ مَرّتَيْنِ».

٢٥٣٩- [ضعيف] حدثنا هِشَامُ بنُ خَالِدٍ الدّمَشْقِيّ أخبرنا

الْوَلِيدُ عن مُعَاوِيَةَ بن أبي سَلاّم عنْ أبيهِ عنْ جَدّهِ أبي سَلاّم عن رَجُلٍ مِنْ أصْحَابِ النّبيّ ﷺ قال: «أغَرْنَا[2] عَلَى حَيّ مِنْ جُهَيْنَةَ فَطَلَبَ رَجُلٌ مِنَ المُسْلِمِينَ رَجُلاً مِنْهُمْ فَضَرَبَهُ فَأخْطَأهُ وَأصَابَ نَفْسَهُ بالسّيْفِ، فقال لَهُ رَسُولُ الله ﷺ: أخوكم [أخاكُمْ] يا مَعْشَرَ المُسْلِمِينَ، فَابْتَدَرَهُ النّاسُ فَوَجَدُوهُ قَدْ مَاتَ، فَلَفّهُ رَسُولُ الله ﷺ بِثِيَابِهِ وَدِمَائِهِ وَصَلّى عَلَيْهِ وَدَفَنَهُ، فَقَالُوا: يا رَسُولَ الله أشَهِيدٌ هُوَ؟ قال: نَعَمْ وَأنَا لَهُ شَهِيدٌ».

أي بجرح أصابه بسلاحه.

١- (قال أحمد): هو ابن صالح شيخ أبي داود (كذا قال هو الخ): حاصله أن عبدالله بن وهب وعنبسة بن خالد قالا في روايتهما عبدالرحمن وعبدالله بن كعب بن مالك بواو العطف بين عبدالرحمن وعبدالله بن كعب والصواب عبدالرحمن بن عبدالله بدون الواو بزيادة لفظ الابن (قاتل أخي): اسمه عامر بن الأكوع (فقتله): أي قتل سيف أخي إياه (وشكوا فيه): أي في حكم موته (رجل مات): أي قالوا هو رجل مات الخ (مات جاهداً مجاهداً): اسما فاعلين أي مجتهداً في طاعة الله وغازياً. وقيل هما للتأكيد، قاله في «المجمع». قال المنذري: وأخرجه مسلم والنسائي أتم منه.

٢- (أغرنا): من الإغارة (رجلاً منهم): أي من جهينة (نفسه): أي نفس الرجل المسلم (أخوكم): أي قوموا لخبره (فابتدره الناس): أي أسرعوا إليه (وأنا له شهيد): أي شاهد. والحديث سكت عنه المنذري.

٣٩- باب الدعاء عند اللقاء

٢٥٤٠- [صحيح دون «و وقت المطر...»] حدثنا الْحَسَنُ ابنُ عَلِيّ أخبرنا ابنُ أبي مَرْيَمَ أخبرنا مُوسَى بنُ يَعْقُوبَ الزّمْعِيّ عن أبي حَازِمٍ عن سَهْلِ بنِ سَعْدٍ قال قال رَسُولُ الله ﷺ: «ثِنْتَانِ[1] لا تُرَدّانِ أوْ قَلّ مَا تُرَدّانِ: الدّعَاءُ عِنْدَ النّدَاءِ وَعِنْدَ البَأسِ[2] حِينَ يُلْحِمُ بَعْضُهُ بَعْضاً [بَعْضُهُم]».

قال مُوسَى وَحَدّثني رِزْقُ بنُ سَعِيدِ بنِ عَبْدِالرّحْمَنِ عن أبي حَازِمٍ عن سَهْلِ بنِ سَعْدٍ عن النّبيّ ﷺ: «وَتَحْتَ [وَقْتَ] المَطَرِ».

١- (ثنتان): أي دعوتان ثنتان (لا تردان): بصيغة المجهول (عند النداء): أي الأذان.

٢- (وعند البأس): بهمزة بعد الموحدة أي القتال (حين يلحم بعضهم بعضاً): قال في «مرقاة الصعود»: بالحاء المهملة المكسورة وأوله مضموم. انتهى. وقال في «فتح الودود»: من لحم كسمع إذا قتل. انتهى. والمعنى حين يشتبك الحرب بينهم ويقتل بعضهم بعضاً (وحدثني رزق): بكسر أوله وسكون الزاي ويقال له: رزق مجهول كذا في «التقريب» (وتحت المطر): أي ودعاء من دعا تحت المطر، أي وهو نازل عليه لأنه وقت نزول الرحمة. قال المنذري: في إسناده موسى بن يعقوب الزمعي. قال النسائي: ليس بالقوي. وقال يحيى بن معين: ثقة، وقال أبو داود السجستاني: صالح له مشايخ مجهولون، والبأس بالهمز الشدة في الحرب، والنداء ممدود وهو الأذان بالصلاة، وقوله يلحم بعضهم بعضاً بفتح الياء وسكون اللام وفتح الحاء المهملة أي يشتبك الحرب بينهم ويلزم بعضهم بعضاً. يقال: لحمت الرجل إذا قتلته، ويقال: ألحمه القتال ولحمه إذا غشيه، وكذا إذا نشب فيه فلم يبرح والملحمة الحرب وموضع القتال مأخوذ من اشتباك الناس واختلافهم كاشتباك لحمة الثوب بالسدا وقيل مأخوذ من اللحم لكثرة القتل فيها. انتهى كلام المنذري.

٤٠- باب فيمن سأل الله الشهادة

٢٥٤١- [صحيح، صححه الترمذي] حدثنا هِشَامُ بنُ خَالِدٍ أبو مَرْوَانَ وابنُ المُصَفّى قالاَ أخبرنا بَقِيّةُ عن ابنِ ثَوْبَانَ عن أبيهِ يَرُدّهُ إلى مَكْحُولٍ إلى مَالِكِ بنِ يَخَامِرَ[1] أنّ مُعَاذَ بنَ جَبَلٍ حَدّثَهُمْ أنّهُ سَمِعَ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «مَنْ قَاتَلَ في سَبِيلِ الله فُوَاقَ نَاقَةٍ[2] فَقَدْ وَجَبَتْ لَهُ الْجَنّةَ، وَمَنْ سَألَ الله القَتْلَ مِنْ نَفْسِهِ صَادِقاً ثُمّ مَاتَ أوْ قُتِلَ فإنّ لَهُ أجْرُ شَهِيدٍ -زَادَ ابنُ المُصَفّى مِنْ هُنَا- وَمَنْ جُرِحَ[3] جَرْحاً في سَبِيلِ الله، أوْ نُكِبَ نَكْبَةً، فإنّهَا[4] تَجِيءُ يَوْمَ القِيَامَةِ كَأغْزَرَ مَا كَانَتْ، لَوْنُهَا لَوْنُ الزّعْفَرَانِ وَرِيحُهَا رِيحُ المِسْكِ، وَمَنْ خَرَجَ بِهِ خُرَاجٌ في سَبِيلِ الله عَزّ وَجَلّ فإنّ عَلَيْهِ طَابَعُ الشّهَدَاءِ».

[ن: ٣١٤٣] [ت: ١٦٥٤ مختصراً] [هـ: ٢٧٩٢ مختصراً].

١- (يرد إلى مكحول إلى مالك بن يخامر): بفتح التحتانية والمعجمة وكسر الميم كذا ضبطه في «التقريب». وقال في «الخلاصة»: بضم أوله وفتح المعجمة أي يبلغ ثوبان الحديث إلى مكحول وهو يبلغه إلى مالك بن يخامر.

٢- (فواق ناقة): بالفتح والضم ما بين الحلبتين يعني قدر مدتي الضرع من الوقت لأنها تحلب ثم تترك سويعة يرضعها الفصيل لتدر ثم تحلب ثانية (صادقاً): أي بصدق قلبه.

٣- (ومن جرح): بصيغة المجهول (جرحاً): بضم الجيم

وبالفتح هو المصدر أي جراحة كائنة في سبيل الله (أو نكب): بصيغة المجهول أي أصيب (نكبة): بالفتح قيل: الجرح والنكبة كلاهما واحد، وقيل الجرح ما يكون من فعل الكفار والنكبة الجراحة التي أصابته من وقوعه من دابته أو وقوع سلاح عليه. قال القاري: هذا هو الصحيح، وفي «النهاية»: نكبت إصبعه أي نالتها الحجارة، والنكبة ما يصيب الإنسان من الحوادث.

٤- (فإنها): أي النكبة، قال الطيبي: قد سبق شيئان الجرح والنكبة وهي ما أصابه في سبيل الله من الحجارة فأعاد الضمير إلى النكبة دلالة على أن حكم النكبة إذا كان بهذه المثابة فما ظنك بالجرح بالسنان والسيف، ونظيره قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلاَ يُنفِقُونَهَا﴾ انتهى. قال القاري: أو يقال إفراد الضمير باعتبار أن مؤداهما واحد وهي المصيبة الحادثة في سبيل الله (كأغزر ما كانت): أي كأكثر أوقات أكوانها في الدنيا، قال الطيبي: الكاف زائدة وما مصدرية والوقت مقدر، يعني حينئذ تكون غزارة دمه أبلغ من سائر أوقاته (خراج): بضم الخاء المعجمة ما يخرج في البدن من القروح والدماميل (فإن عليه طابع الشهداء): بفتح الموحدة ويكسر أي الخاتم يختم به على الشيء يعني عليه علامة الشهداء وأماراتهم، قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه. وقال الترمذي: صحيح، وحديث الترمذي وابن ماجه صحيح [يعني وأما إسناد أبي داود ففيه بقية ابن الوليد وهو يتكلم فيه كذا في هامش المنذري].

٤١- باب في كراهية جز نواصي الخيل وأذنابها

٢٥٤٢- [صحيح] حدثنا أَبُو تَوْبَةَ عن الْهَيْثَمِ بن حُمَيْدٍ ح. وأخبرنا خُشَيْشُ[١] بنُ أَصْرَمَ أخبرنا أَبُو عَاصِمٍ جَمِيعاً عن ثَوْرِ ابنِ يَزِيدَ عن نَصْرٍ الْكِنَانِيِّ عن رَجُلٍ، وَقالَ أَبُو تَوْبَةَ عن ثَوْرِ بنِ يَزِيدَ عن شَيْخٍ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ عن عُتْبَةَ بنِ عَبْدٍ السُّلَمِيِّ وَهَذَا لَفظُهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ الله ﷺ يقولُ: «لا تَقُصُّوا[٢] نَوَاصِيَ الْخَيْلِ وَلاَ مَعَارِفَهَا وَلا أَذْنَابَهَا، فإنَّ أَذْنَابَهَا مَذَابُّهَا[٣] وَمَعَارِفَهَا دِفَاؤُهَا، وَنَوَاصِيَهَا مَعْقُودٌ فِيهَا الْخَيْرُ».

الجز القطع، والنواصي جمع ناصية وهي شعر مقدم الرأس.

١- (وأخبرنا خشيش): بمعجمات مصغراً.

٢- (لا تقصوا): أي لا تقطعوا من القص وهو القطع والجز (نواصي الخيل): أي شعر مقدم رأسها (ولا معارفها): بكسر الراء جمع معرفة بفتحها الموضع الذي ينبت عليه عرف الفرس من رقبته، وعرف الفرس بضم فسكون شعر عنقه. قال القاضي: أي شعور عنقها جمع عرف على غير قياس، وقيل هي جمع معرفة وهي المحل الذي ينبت عليها العرف فأطلقت على الأعراف مجازاً. قال في «اللسان»: عرف الديك والفرس والدابة وغيرها: منبت الشعر والريش من العنق والجمع أعراف وعروف، والمعرفة بالفتح منبت عرف الفرس من الناصية إلى المنسج، وقيل هو اللحم الذي ينبت عليه العرف. انتهى.

٣- (مذابها): بفتح الميم والذال المعجمة وبعد الألف باء موحدة مشددة جمع مذبة بكسر الميم وهي ما يذب به الذباب، والخيل تدفع بأذنابها ما يقع عليها من ذباب وغيره (ومعارفها): بالنصب عطف على أذنابها وبالرفع على أنه مبتدأ وخبره (دفاؤها): بكسر الدال أي كساؤها الذي تدفأ به (ونواصيها): بالوجهين (معقود فيها الخير): أي ملازم بها كأنه معقود فيها. قال المنذري: في إسناده رجل مجهول.

٤٢- باب فيما يستحب من ألوان الخيل

٢٥٤٣- [ضعيف] حدثنا هَارُونُ بنُ عَبْدِالله أخبرنا هِشَامُ ابنُ سَعِيدٍ الطَّالَقَانِيُّ أنبأنا مُحَمَّدُ بنُ مُهَاجِرٍ [الْمُهَاجِر] الأَنْصَارِيّ حَدَّثني عَقِيلُ بنُ شَبِيبٍ عن أَبي وَهْبٍ الْجُشَمِيِّ[١] وكَانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ قال قال رَسُولُ الله ﷺ: «عَلَيْكُم بِكُلِّ كُمَيْتٍ أَغَرَّ مُحَجَّلٍ أَوْ أَشْقَرَ أَغَرَّ مُحَجَّلٍ أَوْ أَدْهَمَ أَغَرَّ مُحَجَّلٍ».

[ن: ٣٥٩٥].

٢٥٤٤- [ضعيف، ضعفه الشوكاني] حدثنا مُحَمَّدُ بنُ عَوْفٍ الطَّائِيُّ أخبرنا أَبُو الْمُغِيرَةِ أخبرنا مُحَمَّدُ بنُ مُهَاجِرٍ أخبرنا [حَدَّثَني] عَقِيلُ بنُ شَبِيبٍ عن أَبي وَهْبٍ قال قال رَسُولُ الله ﷺ: «عَلَيْكُم بِكُلِّ أَشْقَرَ[٢] أَغَرَّ مُحَجَّلٍ أَوْ كُمَيْتٍ أَغَرَّ» فَذَكَرَ نَحْوَهُ. قال مُحَمَّدٌ -يَعْنِي ابنَ مُهَاجِرٍ- وَسَأَلْتُهُ: لِمَ فَضَّلَ الأَشْقَرَ؟ قال: لأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ سَرِيَّةً فَكَانَ أَوَّلَ مَنْ جَاءَ بالفتح صَاحِبُ أَشْقَرَ».

٢٥٤٥- [حسن، حسنه الترمذي] حدثنا يَحْيَى بنُ مَعِينٍ أخبرنا حُسَيْنُ بنُ مُحَمَّدٍ عن شَيْبَانَ عن عِيسَى بن عَلِيٍّ عن أَبِيهِ عن جَدِّهِ ابنِ عَبَّاسٍ[٣] قال: قال رَسُولُ الله ﷺ: «يُمْنُ الْخَيْلِ في شُقْرِهَا».

[ت: ١٦٩٥].

١- (الجشمي): بضم وفتح (عليكم): اسم فعل بمعنى الزموا (بكل كميت): بضم الكاف مصغراً هو الذي في لونه الحمرة والسواد يستوي فيه المذكر والمؤنث (أغر): أي الذي في جبهته

بياض كثير (محجل): أي أبيض القوائم (أو أشقر): أي أحمر، والشقرة الحمرة الصافية. قال الطيبي: الفرق بين الكميت والأشقر بقترة تعلو الحمرة وبسواد العرف والذنب في الكميت (أو ادهم): أي أسود من الدهمة وهي السواد على ما في «القاموس» وأو فيهما للتنويع قال المنذري: وأخرجه النسائي.

٢- (عليكم بكل أشقر إلخ): في هذه الرواية قدم ذكر أشقر بخلاف الرواية المتقدمة (وسألته): أي عقيلاً (لم فضل): بصيغة المجهول من التفضيل. والحديث سكت عنه المنذري.

٣- (ابن عباس): بدل عن جده (يمن الخيل): أي بركتها (في شقرها): بضم أوله جمع أشقر وهو أحمر. قال المنذري: وأخرجه الترمذي وقال: حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه من حديث شيبان يعني ابن عبدالرحمن.

- باب هل تسمى الأنثى من الخيل فرساً

٢٥٤٦- [صحيح، صححه الحاكم] حدثنا مُوسَى بنُ مَرْوَانَ الرَّقِّيّ أخبرنا مَرْوَانُ بنُ مُعَاوِيَةَ عن أبي حَيَّانَ التَّيْمِيّ أخبرنا أبو زُرْعَةَ عن أبي هُرَيْرَةَ: «أنّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ يُسَمِّي الأُنْثَى مِنَ الْخَيْلِ فَرَساً».

ليس هذا الباب في بعض النسخ.

(كان يسمي الأنثى إلخ): أن يطلق اسم الفرس على الأنثى أيضاً. والحديث سكت عنه المنذري.

٤٣- باب ما يكره من الخيل

٢٥٤٧- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا مُحَمَّدُ بنُ كَثِيرٍ أنبأنَا سُفْيَانُ عن سَلْمٍ -هُوَ ابنُ عَبْدِالرَّحْمَنِ- عن أبي زُرْعَةَ عن أبي هُرَيْرَةَ قال: «كَانَ النَّبيُّ ﷺ يَكْرَهُ الشِّكَالَ[1] مِنَ الْخَيْلِ وَالشِّكَالُ يَكُونُ الْفَرَسُ في رِجلِهِ الْيُمْنَى بَيَاضٌ وَفي يَدِهِ الْيُسْرَى بَيَاضٌ، أوْ في يَدِهِ الْيُمْنَى وَفي رِجلِهِ الْيُسْرَى»[2].

[م: ١٨٧٥] [ت: ١٦٩٨] [هـ: ٢٧٩٠] [ن: ٣٥٩٦].

قَالَ أبو دَاوُدَ: أيْ مُخَالِفٌ.

١- (يكره الشكال): بكسر أوله.

٢- (أو في يده اليمنى وفي رجله اليسرى): أي بياض، وأو للتنويع والظاهر أن تفسير الشكال هذا من كلام الراوي وليس من لفظ النبوة وإلا لكان نصاً في المقصود وما وقع الإشكال في تفسير الشكال. قاله القاري. قال الخطابي: هكذا جاء هذا التفسير من هذا الوجه. وقد يفسر الشكال بأن يكون يد الفرس وإحدى رجليه محجلة والرجل الآخر مطلقة ولعله سقط من الحديث حرف والله أعلم. انتهى. وذكر النووي في تفسير الشكال أقوالاً أخر من شاء الوقوف فليراجع إليه. ووجه الكراهة لكونه كالمشكول لا يستطيع المشي، وقيل يحتمل أن يكون جرب ذلك الجنس فلم يكن فيه نجابة والأولى أن يفوض وجه الكراهة إلى الشارع. قال المنذري: وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه.

٤٤- باب ما يؤمر به من القيام على الدواب والبهائم

٢٥٤٨- [صحيح] حدثنا عَبْدُالله بنُ مُحَمَّدٍ النُّفَيْلِيّ أخبرنا مِسْكِينٌ -يَعْني ابنَ بُكَيْرٍ- أخبرنا مُحَمَّدُ بنُ مُهَاجِرٍ عن رَبِيعَةَ بنِ يَزِيدَ عن أبي كَبْشَةَ السَّلُولِيّ عن سَهْلِ ابنِ الْحَنْظَلِيَّةِ قال: «مَرَّ رَسُولُ الله ﷺ بِبَعِيرٍ قَدْ لَحِقَ ظَهْرُهُ بِبَطْنِهِ[1] قَالَ: اتَّقُوا الله في هَذِهِ الْبَهَائِمِ الْمُعْجَمَةِ فَارْكَبُوهَا صَالِحَةً وَكُلُوهَا صَالِحَةً».

٢٥٤٩- [صحيح] حدثنا مُوسَى بنُ إسْمَاعِيلَ أخبرنا مَهْدِيّ أخبرنا ابنُ أبي يَعْقُوبَ عن الْحَسَنِ بن سَعْدٍ مَوْلَى الْحَسَنِ بنِ عَلِيّ عن عَبْدِالله بن جَعْفَرٍ قال: «أرْدَفَنِي رَسُولُ الله ﷺ خَلْفَهُ ذَاتَ يَوْمٍ فَأسَرّ[2] إلَيّ حَدِيثاً لا أُحَدِّثُ بِهِ أحَداً مِنَ النَّاسِ وَكَانَ أحَبّ مَا اسْتَتَرَ بِهِ رَسُولُ الله ﷺ لِحَاجَتِهِ هَدَفاً أوْ حَائِشَ نَخْلٍ. قال: فَدَخَلَ حَائِطاً لِرَجُلٍ مِنَ الأنْصَارِ فَإذَا[3] جَمَلٌ، فَلَمَّا رَأى النَّبيَّ ﷺ حَنّ وَذَرَفَتْ عَيْنَاهُ، فَأتَاهُ النَّبيُّ ﷺ فَمَسَحَ ذِفْرَاهُ فَسَكَتَ، فَقَالَ مَنْ رَبّ هَذَا الْجَمَلِ لِمَنْ هَذَا الْجَمَلُ؟ فَجَاءَ فَتًى مِنَ الأنْصَارِ فَقَالَ: لِي يا رَسُولَ الله ﷺ. قال: أفَلا تَتَّقِي الله في هَذِهِ الْبَهِيمَةِ التي مَلَّكَكَ الله إيَّاهَا فَإنَّهُ شَكَا إلَيّ أنَّكَ تُجِيعُهُ وَتُدْئِبُهُ».

[م: ٣٤٢ مختصراً] [هـ: ٣٤٠].

٢٥٥٠- [متفق عليه] حدثنا عَبْدُالله بنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيّ عن مَالِكٍ عن سُمَيّ مَوْلَى أبي بَكْرٍ عن أبي صَالِحٍ السَّمَّانِ عن أبي هُرَيْرَةَ أنّ رَسُولَ الله ﷺ قال: «بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي بِطَرِيقٍ، فَاشْتَدّ عَلَيْهِ الْعَطَشُ فَوَجَدَ بِئْراً فَنَزَلَ فِيهَا فَشَرِبَ ثُمّ خَرَجَ، فَإذَا كَلْبٌ يَلْهَثُ[4] يأكُلُ الثَّرَى مِنَ الْعَطَشِ، فَقَالَ الرَّجُلُ: لَقَدْ بَلَغَ هَذَا الْكَلْبُ مِنَ الْعَطَشِ مِثْلَ الّذِي كَانَ بَلَغَنِي [بَلَغَ بِي] فَنَزَلَ الْبِئْرَ وَمَلأ خُفَّهُ فَأمْسَكَهُ بِفِيهِ حَتّى رَقِيَ فَسَقَى الْكَلْبَ فَشَكَرَ الله لَهُ فَغَفَرَ لَهُ. فقالُوا: يا رَسُولَ الله وَإنّ لَنَا في الْبَهَائِمِ لأجْراً؟ قالَ في كُلّ ذَاتِ كَبِدٍ رَطْبَةٍ أجْرٌ».

[خ: ١٧٣، ٢٣٦٣، ٢٤٦٦] [م: ٢٢٤٤].

والمراد من القيام على الدواب تعاهدها وأداء حقوقها.

١- (قد لحق ظهره ببطنه): أي من الجوع (في هذه البهائم): جمع بهيمة وهي كل ذات أربع قوائم ولو في الماء وكل حي لا يميز. قاله في «القاموس» (المعجمة): أي التي لا تقدر على النطق. قال العلقمي: والمعنى خافوا الله في هذه البهائم التي لا تتكلم فتسأل ما بها من الجوع والعطش والتعب والمشقة (وكلوها صالحة): أي حال كونها صالحة للأكل أي سمينة. قاله العزيزي. والحديث سكت عنه المنذري.

٢- (فأسر): من الإسرار أي الكلام على وجه لا يطلع عليه غيره (لحاجته): أي الحاجة الإنسانية (هدفاً): بفتحتين كل بناء مرتفع مشرف (أو حائش نخل): بحاء مهملة وشين معجمة هو النخل الملتف المجتمع كأنه لالتفافه يحوش بعضه بعضاً، وعين كلمته واو ولا واحداً له من لفظه. قاله في «مرقاة الصعود». وقال الخطابي: الحائش جماعة النخل الصغار (حائطاً): أي بستاناً.

٣- (فإذا): للمفاجأة (فلما رأى): أي الجمل (النبي): بالنصب على المفعولية (حن): أي رجع صوته وبكى (وذرفت): بإعجام الذال وفتح الراء أي جرت (عيناه): أي عينا الجمل (ذفراه): بكسر الذال المعجمة وسكون الفاء وراء مقصورة. قال الخطابي:الذفرى من البعير مؤخر رأسه وهو الموضع الذي يعرف من قفاه. وقال في «النهاية»: ذفرى البعير أصل أذنه وهي مؤنثة وهما ذفريان وألفها للتأنيث (وتدئبه): أي تكرهه وتتعبه وزناً ومعنىً ويقال: دأب يدأب دأباً وأدأبه كذا في «مرقاة الصعود». قال المنذري: وأخرجه مسلم وابن ماجه وليس في حديثهما قصة الجمل.

٤- (فإذا كلب يلهث): أي يخرج لسانه من شدة العطش (يأكل الثرى): أي التراب الندي (من العطش): أي بسببه (لقد بلغ هذا الكلب): بالنصب مفعول بلغ وفاعله مثل الذي إلخ (بفيه): أي بفمه (حتى رقي): أي صعد من قعر البئر (في كل ذات كبد): بفتح فكسر (رطبة): أي من رطوبة الحياة.

قال النووي: إن عمومه مخصوص بالحيوان المحترم وهو ما لم يؤمر بقتله فيحصل الثواب بسقيه، ويلحق به إطعامه وغير ذلك من وجوه الإحسان. وقال ابن التيمي: لا يمتنع إجراؤه على عمومه يعني فيسقى ثم يقتل لأنا أمرنا بأن نحسن القتلة ونهينا عن المثلة. ذكره العزيزي.

قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم.

- باب في نزول المنازل

٢٥٥١- [صحيح] حدثنا مُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّى حدّثني مُحَمَّدُ ابنُ جَعْفَرٍ أخبرنا شُعْبَةُ عن حَمْزَةَ الضَّبِّيِّ قالَ سَمِعْتُ أنَسَ بنَ مَالِكٍ قال: «كُنّا إذَا نَزَلْنَا مَنْزِلاً لا نُسَبِّحُ [لاَ نُنِيخُ] حتى نَحِلَّ [تُحَلَّ] الرِّحَالَ».

ليس هذا الباب في أكثر النسخ.

(لا نسبح حتى نحلّ الرحال): قال الخطابي: أي لا نصلي سبحة الضحى حتى نحط الرحال ونجم المطي. وكان بعض العلماء يستحب أن لا يطعم الراكب إذا نزل حتى يعلف الدابة وأنشدني بعضهم فيما يشبه هذا المعنى.

حق المطية أن تبدأ بحاجتها لا أطعم الضيف حتى أعلف الفرسا

انتهى. وفي بعض النسخ «لا ننيخ» مكان لا نسبح من الإناخة وهو بالفارسية فروخوا بانيدن شترو. الحديث سكت عنه المنذري.

٤٥- باب في تقليد الخيل بالأوتار

٢٥٥٢- [متفق عليه] حدثنا عَبْدُالله بنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيّ عن مَالِكٍ عن عَبْدِالله بن أبي بَكْرِ بنِ مُحَمّدِ بنِ عَمْرِو بن حَزْمٍ عن عَبّادِ بنِ تَمِيمٍ: «أنّ أبَا بَشِيرٍ الأنْصَارِيّ أخْبَرَهُ أنّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ في بَعْضِ أسْفَارِهِ قال فَأرْسَلَ رَسُولُ الله ﷺ رَسُولاً قال عَبْدُالله بنُ أبي بَكْرٍ: حَسِبْتُ أنّهُ[1] قالَ وَالنّاسُ في مَبِيتِهِمْ: لا يُبْقَيَنّ[2] [لاَ تُبْقَيَنّ] في رَقَبَةِ بَعِيرٍ قِلاَدَةٌ مِنْ وَتَرٍ وَلاَ قِلاَدَةٌ إلاّ قُطِعَتْ. قالَ مَالِكٌ: أُرَى أنّ ذَلِكَ مِنْ أجْلِ الْعَيْنِ».

[خ: ٣٠٠٥] [م: ٢١١٥].

جمع وتر بفتحتين وهو بالفارسية زه كمان.

١- (حسبت أنه): أي عباد بن تميم (والناس في مبيتهم): الواو للحال.

٢- (لا يبقين): بصيغة المجهول من الإبقاء (قلادة): بكسر القاف وهي نائب الفاعل (من وتر): بفتحتين واحد أوتار القوس (ولا قلادة): أي مطلقاً (إلا قطعت): أي قلعت (قال مالك أرى): بضم الهمزة أي أظن (أن ذلك من أجل العين): وذلك أنهم كانوا يشدون بتلك الأوتار والقلائد التمائم ويعلقون عليها العوذ يظنون أنها تعصم من الآفات فنهاهم النبي ﷺ عنها واعلمهم أنها لا ترد من أمر الله شيئاً. كذا في «شرح السنة». قال الخطابي: وقال غير مالك إنما أمر بقطعها لأنهم كانوا يعلقون فيها الأجراس. وقال

بعضهم: لئلا تختنق بها عند شدة الركض. انتهى. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي.

- باب إكرام الخيل وارتباطها والمسح على أكفالها

٢٥٥٣- [حسن] حدثنا هَارُونُ بنُ عَبْدِالله أخبرنا هِشَامُ بنُ سَعِيدٍ الطَّالِقَانِيُّ أنْبَأنَا مُحَمَّدُ بنُ المُهَاجر حدّثني عَقِيلُ بنُ شَبِيبٍ عن أبي وَهْبٍ الْجُشَمِيِّ وَكَانَ [كَانَتْ] لَهُ صُحْبَةٌ قال قال رَسُولُ الله ﷺ: «ارْتَبِطُوا الْخَيْلَ[١] وَامْسَحُوا بِنَوَاصِيهَا وَأعْجَازِهَا أوْ قال أكْفَالِهَا وَقَلِّدُوهَا[٢] وَلاَ تُقَلِّدُوهَا الأوْتَارَ».

[ن: ٣٥٩٥].

ليس هذا الباب في بعض النسخ.

١- (ارتبطوا الخيل): أي بالغوا في ربطها وإمساكها عندكم. قاله القاري. وقيل هو كناية عن تسمينها للغزو (وامسحوا بنواصيها): أي تلطفاً بها وتنظيفاً لها (وأعجازها): جمع عجز وهو الكفل (أو قال أكفالها): جمع كفل بفتحتين وهو ما بين الوركين، وهذا شك من الراوي. قال ابن الملك: يريد بهذا المسح تنظيفها من الغبار وتعرف حالها من السمن.

٢- (وقلدوها): قال القاري: أي اجعلوا ذلك لازماً لها في أعناقها لزوم القلائد للأعناق. وقيل معناه اجعلوا في أعناق الخيل ما شئتم (ولا تقلدوها الأوتار): أي لا تجعلوا أوتار القوس في أعناقها لأن الخيل ربما رعت الأشجار أو حكت بها عنقها فيتشبث الأوتار ببعض شعبها فيخنقها. قاله القاري. وقيل في وجه النهي غير ذلك كما سبق. وقال الخطابي: يحتمل أن يكون أراد عين الوتر خاصة دون غيره من السيور والخيوط وغيرها وقيل: معناه لا تطلبوا عليها الأوتار والذحول. [الذحل هو الحقد] ولا تركضوها في درك الثأر على ما كان من عادتهم في الجاهلية. انتهى. قلت: فعلى هذا، الأوتار جمع وتر بكسر فسكون وهو الدم وطلب الثأر. قال المنذري: وأخرجه النسائي.

٤٦- باب في تعليق الأجراس

٢٥٥٤- [صحيح] حدثنا مُسَدَّدٌ أخبرنا يَحْيَى عنْ عُبَيْدِالله عنْ نَافِعٍ عنْ سَالِمٍ عنْ أبي الْجَرَّاحِ مَوْلَى أُمِّ حَبِيبَةَ عن أُمِّ حَبِيبَةَ عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «لاَ تَصْحَبُ المَلاَئِكَةُ رُفْقَةً[١] فِيهَا جَرَسٌ»[٢].

٢٥٥٥- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا أحْمَدُ بنُ يُونُسَ أخبرنا زُهَيْرٌ أخبرنا سُهَيْلُ بنُ أبي صَالِحٍ عنْ أبيهِ عن أبي هُرَيْرَةَ قال قال رَسُولُ الله ﷺ: «لاَ تَصْحَبُ المَلاَئِكَةُ رُفْقَةً فِيهَا كَلْبٌ[٣] أوْ جَرَسٌ [جَرَسٌ أوْ كَلْبٌ]».

[م: ٢١١٣] [ت: ١٧٠٣].

٢٥٥٦- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا مُحَمَّدُ بنُ رَافِعٍ أخبرنا أبُو بَكْرِ بنِ أبي أُوَيْسٍ حدّثني سُلَيْمَانُ بنُ بِلاَلٍ عن الْعَلاَءِ ابنِ عَبْدِالرَّحْمَنِ عن أبِيهِ عن أبي هُرَيْرَةَ أنّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «في الْجَرَسِ مِزْمَارُ الشَّيْطَانِ»[٤].

[م: ٢١١٤].

جمع جرس بفتحتين هو الجلجل الذي يعلق في عنق الدواب.

١- (لا تصحب الملائكة رفقة): بضم الراء وكسرها الجماعة المرافقون في السفر. قال الشيخ ولي الدين: يحتمل أن يكون المراد أنها لا تصحبهم أصلاً، ويحتمل أنها لا تصحبهم بالكلأ والحفظ والاستغفار من قوله اللّهمّ أنت الصاحب في السفر أي الحافظ والكالىء وإن كان هو مع العبد حيث كان في كل حال. قال: والظاهر أن المراد بهم غير الحفظة فإن الحفظة لا يفارقون بني آدم.

٢- (جرس): قيل سبب منافرة الملائكة له أنه شبيه بالنواقيس، وقيل سببه كراهة صوته، ويؤيده قوله في الرواية الآتية «مزمار الشيطان»، وقيل: لأنه يدل على صاحبه بصوته وكان ﷺ يحب أن لا يعلم العدو حتى يأتيهم بغتة. قال المنذري: وأخرجه النسائي.

٣- (لا تصحب الملائكة رفقة فيها كلب): اختلف في علة ذلك فقيل إنه لما نهي عن اتخاذ الكلب عوقب متخذه بتجنب الملائكة عن صحبته فحرم من بركتهم واستغفارهم وإعانتهم على طاعة الله، وقيل لكونه نجساً وهم المطهرون المقدسون (أو جرس): أو للتنويع. قال المنذري: وأخرجه مسلم والترمذي.

٤- (قال في الجرس مزمار الشيطان): أي قال في شأن الجرس إنه مزمار الشيطان، وفي رواية مسلم قال: «الجرس مزامير الشيطان». قال في «المرقاة» وأضاف إلى الشيطان لأن صوته لم يزل يشغل الانسان من الذكر والفكر. انتهى. قال المنذري: وأخرجه مسلم والنسائي.

٤٧- باب في ركوب الجلاّلة

٢٥٥٧- [صحيح] حدثنا مُسَدَّدٌ أخبرنا عَبْدُالْوَارِثِ عن أيُّوبَ عن نَافِعٍ عن ابنِ عُمَرَ قال: «نُهِيَ[١] عن رُكُوبِ الْجَلاّلَةِ».

[ت: ١٨٢٥] [ن: ٤٤٥٣] [هـ: ٣١٨٩ نحوه].

٢٥٥٨- [حسن صحيح] حدثنا أَحْمَدُ بنُ أبي سُرَيْجٍ الرَّازِيُّ أخبرني عَبْدُالله بنُ الْجَهْمِ أخبرنا عَمْرُو يَعْني ابنَ أبي قَيْسٍ عن أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ عن نَافِعٍ عن ابنِ عُمَرَ قال: «نَهَى رَسُولُ الله ﷺ عنْ الْجَلاَّلَةِ(٢) في الإِبِلِ أنْ يُرْكَبَ عَلَيْهَا».

بتشديد اللام الأولى هو من الحيوان ما تأكل العذرة والجلة البعر جلت الدابة الجلة واجتلتها فهي جالة وجلالة إذا التقطتها.

١- (نهي): بصيغة المجهول (عن ركوب الجلالة): قال الخطابي: كره ﷺ ركوبها كما نهى عن أكل لحومها، ويقال إن الإبل إذا اجتلت أنتن روائحها إذا عرقت كما أنتن لحومها انتهى. والحديث سكت عنه المنذري.

٢- (نهى رسول الله ﷺ عن الجلالة إلخ): والحديث سكت عنه المنذري.

٤٨- باب في الرجل يسمي دابته

٢٥٥٩- [متفق عليه، لكن ذكر الحمار شاذ] حدثنا هَنَّادُ ابنُ السَّرِيِّ عن أبي الأَحْوَصِ عن أبي إِسْحَاقَ عنْ عَمْرِو بنِ مَيْمُونٍ عن مُعَاذٍ قال: «كُنْتُ رِدْفَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى حِمَارٍ يُقَالُ لَهُ عُفَيْرٌ».

[خ: ٢٨٥٦، ٥٩٦٧] [م: ٣٠].

(يقال له عفير): قال في «مرقاة الصعود» قال الخطابي وابن الأثير: هو تصغير ترخيم لأعفر من العفرة ولون التراب كما قالوا في أسود سويد وتصغيره غير مرخم أعيفر. انتهى. قال الخطابي في «معالم السنن»: ولتسمية الدواب شكل من أشكال العرب وعادة من عاداتها، وكذلك تسمية السلاح وأداة الحرب، وكان سيفه ﷺ يسمى ذو الفقار، ورايته العقاب، ودرعه ذات الفضول، وبغلته دلدل وبعض أفراسه السكت وبعضها البحر. انتهى. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي مطولاً ومختصراً.

٤٩- باب النداء عند النفير يا خيل الله اركبي

٢٥٦٠- [ضعيف] حدثنا مُحَمَّدُ بنُ دَاوُدَ بنُ سُفْيَانَ حدثني [حدثنا] يَحْيَى بنُ حَسَّانَ أنبأنَا سُلَيْمَانُ بنُ مُوسَى أبُو دَاوُدَ أخبرنا جَعْفَرُ بنُ سَعْدِ بنُ سَمُرَةَ بنُ جُنْدُبٍ حدثني خُبَيْبُ بنُ سُلَيْمَانَ عن أبِيهِ سُلَيْمَانَ بنِ سَمُرَةَ عنْ سَمُرَةَ بنِ جُنْدُبٍ: «أمَّا بَعْدُ، فَإنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَمَّى خَيْلَنَا(١) خَيْلَ الله إذَا فَزِعْنَا، وَكَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَأْمُرُنَا إذَا فَزِعْنَا(٢) بالْجَمَاعَةِ(٣) وَالصَّبْرِ وَالسَّكِينَةِ وَإذَا قَاتَلْنَا».

أي نداء الإمام.

(عند النفير): نفر إلى الشيء أسرع إليه، ويقال للقوم النافرين لحرب أو غيرها نفير تسمية بالمصدر (يا خيل الله اركبي): قال في «النهاية»: هذا على حذف المضاف أراد يا فرسان خيل الله اركبي وهذا من أحسن المجازات وألطفها. انتهى. وقال السيوطي: يشير إلى ما أخرجه العسكري في «الأمثال» عن أنس أن حارثة بن النعمان قال: «يا نبي الله ادع لي بالشهادة فدعا له فنودي يوماً يا خيل الله اركبي فكان أول فارس ركب وأول فارس استشهد». وقال الراغب: الخيل أصله للأفراس والفرسان ويستعمل لكل منفرد نحو يا خيل اركبي فهو للفرسان، وعفوت لكم عن صدقة الخيل أي الأفراس. انتهى.

١- (خيلنا): أي فرساننا (إذا فزعنا): أي خفنا.

٢- (يأمرنا إذا فزعنا): قال الحافظ العراقي: يحتمل أن يكون معناه إذا خفنا وأن يكون معناه إذا أغثنا. قال: وقد ذكر الجوهري أن الفزع يطلق بالمعنيين جميعاً. وفي «النهاية»: الفزع في الأصل الخوف فوضع موضع الإغاثة والنصر لأن من شأنه الإغاثة والدفع عن الحريم مراقب حذر. انتهى.

٣- (بالجماعة): متعلق بقوله يأمرنا (والصبر والسكينة): معطوف على قوله بالجماعة (وإذا قاتلنا): قال العراقي: يدل على أن الفزع هنا غير المقاتلة فيحمل على خوف أو يقال لا يلزم من الاستغاثة المقاتلة فقد يغيث ولا يترتب عليه قتال. انتهى. أي يأمرنا إذا قاتلنا بالجماعة والصبر والسكينة. والحديث سكت عنه المنذري.

٥٠- باب النهي عن لعن البهيمة

٢٥٦١- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا سُلَيْمَانُ بنُ حَرْبٍ أخبرنا حَمَّادٌ عن أيُّوبَ عن أبي قِلاَبَةَ عن أبي المُهَلَّبِ عن عِمْرَانَ بن حُصَيْنٍ: «أنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ في سَفَرٍ فَسَمِعَ لَعْنَةً فقال: مَا هَذِهِ؟ قالُوا: هَذِهِ فُلاَنَةٌ لَعَنَتْ رَاحِلَتَهَا. فقال النَّبِيُّ ﷺ: ضَعُوا عَنْهَا(١) فإنَّهَا مَلْعُونَةٌ، فَوَضَعُوا عَنْهَا. قال عِمْرَانُ: فَكَأَنِّي أنْظُرُ إلَيْهَا(٢) نَاقَةٌ وَرْقَاءُ».

[م: ٢٥٩٥].

١- (ضعوا عنها): أي ضعوا رحالها وأعروها لئلا تركب، وزعم بعض أهل العلم أن النبي ﷺ إنما أمرهم بذلك فيها لأنه قد استجيب لها الدعاء عليها باللعن، واستدل على ذلك بقوله «فإنها ملعونة» وقد يحتمل أن يكون إنما فعل عقوبة لصاحبتها لئلا تعود

إلى مثل قولها. انتهى.

٢- (فكأني أنظر إليها): أي إلى تلك الراحلة (ناقة): بالنصب على الحالية (ورقاء): أي في لونها سواد. قال المنذري: وأخرجه مسلم والنسائي.

٥١- باب في التحريش بين البهائم

٢٥٦٢- [ضعيف] حدثنا مُحَمّدُ بنُ العَلاَءِ أخبرنا يَحْيَى بنُ آدَمَ عن قُطْبَةَ بنِ عَبْدِالعَزِيزِ بن سِيَاهٍ عن الأعْمَشِ عن أبي يَحْيَى القَتّاتِ عن مُجَاهِدٍ عن ابنِ عَبّاسٍ قال: «نَهَى رَسُولُ الله ﷺ عن التّحْرِيشِ بَيْنَ الْبَهَائِمِ».

[ت: ١٧٠٨].

(عن التحريش بين البهائم): هو الإغراء وتهييج بعضها على بعض كما يفعل بين الكباش والديوك وغيرها. ووجه النهي أنه إيلام للحيوانات وإتعاب له بدون فائدة بل مجرد عبث. قال المنذري: وأخرجه الترمذي مرفوعاً ومرسلاً، وحكى أن المرسل أصح.

٥٢- باب في وسم الدواب

٢٥٦٣- [متفق عليه] حدثنا حَفْصُ بنُ عُمَرَ أخبرنا شُعْبَةُ عن هِشَامِ بن زَيْدٍ عن أنَسٍ قال: «أتَيْتُ النّبِيَّ ﷺ بِأخٍ لِي حِينَ وُلِدَ لِيُحَنّكَهُ[١] فإذَا هُوَ في مِرْبَدٍ يَسِمُ غَنَماً، أحْسِبُهُ[٢] قال في آذَانِهَا».

[خ: ١٥٠٢، ٥٥٤٢، ٥٨٢٤] [م: ٢١١٩، ٢١٤٤].

الوسم والسمة داغ كردن ونشان كردن.

١- (ليحنكه): حنك الصبي وحنكه أي مضغ تمراً ودلك به حنكه (فإذا): للمفاجأة (هو): أي رسول الله ﷺ (في مربد): بكسر الميم وسكون الراء وفتح الموحدة هو الموضع الذي تحبس فيه الإبل والغنم من ربد بالمكان إذا أقام فيه وربده إذا حبسه (يسم غنماً): بفتح فكسر من الوسم أي يعلم عليها بالكي.

٢- (أحسبه): أي أنساً وهذا قول هشام (قال): أي أنس (في آذانها): أي في آذان الغنم وهو متعلق بيسم قال الخطابي: في هذا دلالة على أن الأذن ليس من الوجه لأنه قد نهي عن وسم الوجه وضربه. انتهى. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم.

- باب النهي عن الوسم في الوجه والضرب في الوجه

٢٥٦٤- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا مُحَمّدُ بنُ كَثِيرٍ أنْبأنَا سُفْيَانُ عن أبي الزّبَيْرِ عن جَابِرٍ: «أنّ النّبِيَّ ﷺ مُرّ[١] عَلَيْهِ بِحِمَارٍ قَدْ وُسِمَ[٢] في وَجْهِهِ فقال: أمَا بَلَغَكُمْ أنّي لَعَنْتُ مَنْ وَسَمَ الْبَهِيمَةَ في وَجْهِهَا أوْ ضَرَبَهَا في وَجْهِهَا، فَنَهَى عن ذَلِكَ».

[م: ٢١١٧] [ت: ١٧١٠ بمعناه].

هذا الباب ليس في بعض النسخ.

١- (مُرّ): بصيغة المجهول (عليه): أي على النبي ﷺ.

٢- (قد وسم): بالبناء للمفعول. وفي الحديث دليل على تحريم وسم الحيوان في وجهه لأنه ﷺ لا يلعن إلا من فعل محرماً وكذلك ضرب الوجه.

قال النووي: وأما الضرب في الوجه فمنهي عنه في كل الحيوان المحترم من الآدمي والحمير والخيل والإبل والبغال والغنم وغيرها لكنه في الآدمي أشد لأنه مجمع المحاسن، مع أنه لطيف لأنه يظهر فيه أثر الضرب، وربما شانه وربما آذى بعض الحواس. قال: وأما الوسم في الوجه فمنهي عنه بالإجماع، وأما وسم غير الوجه من غير الآدمي فجائز بلا خلاف عندنا لكن يستحب في نعم الزكاة والجزية ولا يستحب في غيرها ولا ينهى عنه. انتهى باختصار. قال المنذري: وأخرجه مسلم والترمذي بمعناه.

٥٣- باب في كراهية الحمر تنزى على الخيل

٢٥٦٥- [صحيح] حدثنا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ أخبرنا اللّيْثُ عن يَزِيدَ بن أبي حَبِيبٍ عن أبي الْخَيْرِ عن ابنِ زُرَيْرٍ[١] عن عَلِيِّ بنِ أبي طَالِبٍ قال: «أُهْدِيَتْ[٢] لِرَسُولِ الله ﷺ بَغْلَةٌ فَرَكِبَهَا، فقال عَلِيٌّ: لَوْ حَمَلْنَا الْحَمِيرَ عَلَى الْخَيْلِ فَكَانَتْ لَنَا مِثْلُ هَذِهِ؟ قال رَسُولُ الله ﷺ: إنّمَا يَفْعَلُ ذَلِكَ الّذِينَ لاَ يَعْلَمُونَ».

من أنزى الحمر على الخيل حملها عليه. قال في «المصباح»: نزا الفحل نزواً من باب قتل ونزواناً وثب، والاسم النزاء مثل كتاب وغراب، يقال ذلك في الحافر والظلف والسباع، ويتعدى بالهمزة والتضعيف، فيقال: أنزاه صاحبه ونزاه تنزيه. انتهى.

١- (عن ابن زرير): بتقديم الزاي مصغراً وهو عبدالله ثقة رمي بالتشيع.

٢- (أهديت): بصيغة المجهول (فكانت لنا مثل هذه): أي البغلة، وجواب لو مقدر أي لكان حسناً أو للتمني (إنما يفعل ذلك الذين لا يعلمون): أي أحكام الشريعة، ويحتمل أن يجري مجرى اللازم للمبالغة أي الذين ليسوا من أهل المعرفة في شيء. قال الخطابي: يشبه أن يكون المعنى والله أعلم أن الحمر إذا حملت على الخيل قل عددها وانقطع نماؤها وتعطلت منافعها، والخيل

يحتاج إليها للركوب والركض والطلب والجهاد وإحراز الغنائم ولحمها مأكول وغير ذلك من الفوائد وليس للبغل شيء من هذه فأحب أن يكثر نسلها ليكثر الانتفاع بها. كذا في «النهاية»: قال الطيبي: لعل الإنزاء غير جائز، والركوب والتزين به جائزان، كالصور فإن عملها حرام واستعمالها في الفرش والبسط مباح. انتهى.

قلت: وكذا تخليل خل الخمر حرام وأكل خل الخمر جائز على رأي بعض الأئمة كما هو مبسوط في الرسالة المسماة بالقول المحقق، لكن قال القاري: وفي تنظير الطيبي نظر، والحديث سكت عنه المنذري.

٥٤- باب في ركوب ثلاثة على دابة

٢٥٦٦- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا أَبُو صَالِحٍ مَحْبُوبُ ابنُ مُوسَى أخبرنا [أنبأنا] أَبُو إِسْحَاقَ الْفَزَارِيّ عن عَاصِمِ بنِ سُلَيْمَانَ عن مُوَرِّقٍ[١] -يَعْنِي الْعِجْلِيَّ- حدّثني عَبْدُالله بنُ جَعْفَرٍ قال: «كَانَ النّبيُّ ﷺ إذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ اسْتُقْبِلَ بِنَا[٢] فَأَيّنَا اسْتُقْبِلَ أَوّلاً جَعَلَهُ أَمَامَهُ فَاسْتُقْبِلَ بِي فَحَمَلَنِي أَمَامَهُ، ثُمّ اسْتُقْبِلَ بِحَسَنٍ أَوْ حُسَيْنٍ فَجَعَلَهُ خَلْفَهُ فَدَخَلْنَا [فَدَخَلَ] المَدِينَةَ وَإِنّا لَكَذَلِكَ».

[م: ٢٤٢٨] [هـ: ٣٧٧٣].

١- (عن مورق): بضم أوله شوشدة الراء المكسورة (عبدالله ابن جعفر): أي ابن أبي طالب.

٢- (استقبل بنا): بصيغة المجهول والضمير المرفوع النبي ﷺ أي استقبله أولياؤنا بنا (بحسن أو حسين): شك من الراوي (وإنا لكذلك): جملة حالية أي حال كوننا راكبين على دابة واحدة بالترتيب المذكور. قال المنذري: وأخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه. وفيه جواز الارتداف وجواز ركوب ثلاثة على دابة إذا كان ذلك لا يضر بها. انتهى كلام المنذري.

٥٥- باب في الوقوف على الدابة

٢٥٦٧- [صحيح] حدثنا عَبْدُالْوَهّابِ بنُ نَجْدَةَ أخبرنا ابنُ عَيّاشٍ عن يَحْيَى بنِ أَبي عَمْرٍو السّيْبَانِي[١] عن أَبي مَرْيَمَ عن أبي هُرَيْرَةَ عن النّبيِّ ﷺ قال: «إِيّايَ[٢] أَنْ تَتّخِذُوا ظُهُورَ دَوَابّكُمْ مَنَابِرَ فَإِنّ الله إِنّمَا سَخّرَهَا لَكُم لِتُبَلّغَكُمْ[٣] إِلَى بَلَدٍ لَمْ تَكُونُوا بالِغِيهِ إلاّ بِشِقّ الأَنْفُسِ وَجَعَلَ لَكُمْ الأَرْضَ فَعَلَيْهَا فَاقْضُوا حَاجَاتِكُمْ».

١- (السيباني): بالسين المهملة.

٢- (إياي): المشهور في التحذير الخطاب وقد يكون بصيغة المتكلم قاله في «فتح الودود» (أن تتخذوا ظهور دوابكم منابر): قال القاري: والمعنى لا تجلسوا على ظهورها فتوقفونها وتحدثون بالبيع والشراء وغير ذلك بل انزلوا واقضوا حاجاتكم ثم اركبوا، قال الطيبي: كناية عن القيام عليها لأنهم إذا خطبوا على المنابر قاموا. انتهى.

٣- (لتبلغكم): أي لتوصلكم (بالغيه): أي واصلين إليه (إلا بشق الأنفس): بكسر أوله أي مشقتها وتعبها (وجعل لكم الأرض): أي بساطاً وقراراً (فعليها): أي على الأرض لا على ظهور الدواب (فاقضوا حاجاتكم): قال الطيبي: الفاء الأولى للسببية والثانية للتعقيب، أي إذا كان كذلك فعلى الأرض اقضوا حاجاتكم ثم عقبه بقوله فاقضوا حاجاتكم تفسيراً للمقدر. انتهى.

قال الخطابي ما محصله: إنه قد ثبت عنه ﷺ أنه خطب على راحلته واقفاً، فدل على أن الوقوف على ظهورها إذا كان لإرب أو بلوغ وطر لا يدرك مع النزول إلى الأرض جائز وأن النهي انصرف إلى الوقوف عليها لا لمعنى يوجبه بأن يستوطنه الإنسان ويتخذه مقعداً فيتعب الدابة ويضر بها من غير طائل. انتهى. قال المنذري: في إسناده إسماعيل بن عياش وفيه مقال.

٥٦- باب في الجنائب

٢٥٦٨- [ضعيف] حدثنا مُحَمّدُ بنُ رَافِعٍ أخبرنا ابنُ أبي فُدَيْكٍ حدّثني عَبْدُالله بنُ أبي يَحْيَى عن سَعِيدِ بن أبي هِنْدٍ قال قال أَبُو هُرَيْرَةَ: قال رَسُولُ الله ﷺ: «تَكُونُ[١] إِبِلٌ لِلشّيَاطِينِ وَبُيُوتٌ لِلشّيَاطِينِ فأمّا إِبِلُ الشّيَاطِينِ فَقَدْ رَأَيْتُهَا يَخْرُجُ أَحَدُكُمْ بجَنِيبَاتٍ[٢] [بنَجِيبَاتٍ] مَعَهُ قَدْ أَسْمَنَهَا فَلاَ يَعْلُو[٣] بَعِيراً مِنْهَا وَيَمُرّ بأخِيهِ قَدِ انْقَطَعَ بِهِ فَلاَ يَحْمِلُهُ، وَأمّا بُيُوتُ الشّيَاطِينِ فَلَمْ أرَهَا. كَانَ [قال] سَعِيدٌ يَقُولُ لاَ أُرَاهَا إلاّ هَذِهِ الأَقْفَاصُ الّتِي يَسْتُرُ النّاسُ بالدّيبَاجِ».

جمع جنيبة، قال في «القاموس»: جنبه جنباً محركة قاده إلى جنبه فهو جنيب ومجنوب ومجنب وخيل جنائب.

١- (تكون): أي توجد (إبل الشياطين): يريد بها المعدة للتكاثر والتفاخر ولم يقصد بها أمراً مشروعاً (وبيوت الشياطين): أي إذا كانت زائدة على قدر الحاجة أو للرياء والسمعة.

٢- (بجنيبات): جمع جنيبة وهي الدابة التي تقاد، والمراد التي ليس عليها راكب، كذا في «فتح الودود»، وفي بعض النسخ بنجيبات جمع نجيبة وهي الناقة المختارة.

٣- (فلا يعلو): أي لا يركب (ويمر): أي في السفر (بأخيه): أي في الدين (وقد انقطع به): على صيغة المجهول أي كلّ عن السير فالضمير للرجل المنقطع وبه نائب الفاعل والجملة حال (فلا يحمله): أي أخاه الضعيف عليها (كان سعيد): هو ابن أبي هند التابعي الراوي عن أبي هريرة (لا أُراها): بضم الهمزة أي لا أظنها (إلا هذه الأقفاص): أي المحامل والهوادج التي يتخذها المترفون في الأسفار.

واعلم أنه قال القاضي: إن قوله «فأما إبل الشياطين إلى قوله فلم أرها» من كلام أبي هريرة لا من قول النبي ﷺ قال: عين الصحابي من أصناف هذا النوع من الإبل صنفاً وهو جنيبات سمان يسوقها الرجل معه في سفره فلا يركبها ولا يحتاج إليها في حمل متاعه ثم إنه يمر بأخيه المسلم قد انقطع به من الضعف والعجز فلا يحمله، وعين التابعي صنفاً من البيوت وهو الأقفاص المحلاة بالديباج. وقال في «الأشراف»: ليس في الحديث ما يدل عليه بل نظم الحديث دليل على أن جميعه إلى قوله فلم أرها من قول النبي ﷺ وعلى هذا فمعناه أنه ﷺ قال فأما إبل الشيطان فقد رأيتها إلى قوله فلا يحمله وأما بيوت الشيطان فلم أرها، فإن النبي ﷺ لم ير من الهوادج والمحامل التي يأخذها المترفون في الأسفار. كذا في «المرقاة». قال المنذري: قال أبو حاتم الرازي: سعيد بن أبي هند لم يلق أبا هريرة، وفي كلام البخاري ما يدل على ذلك.

٥٧- باب في سرعة السير والنهي عن التعريس في الطريق

٢٥٦٩- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا مُوسَى بنُ إسْمَاعِيلَ أخبرنا حَمّادٌ أنبأنا سُهَيْلُ بنُ أبي صَالِحٍ عن أبِيهِ عنْ أبي هُرَيْرَةَ أنّ رَسُولَ الله ﷺ قالَ: «إذَا سَافَرْتُمْ في الخِصْبِ[١] فَأَعْطُوا الإبِلَ حَقّهَا، وَإذَا سَافَرْتُمْ في الْجَدْبِ[٢] فَأَسْرِعُوا السّيْرَ فَإذَا أرَدْتُمُ التّعْرِيسَ فَتَنَكّبُوا عن الطّرِيقِ».

[م: ١٩٢٦] [ت: ٢٨٦٢].

٢٥٧٠- [صحيح] حدثنا عُثْمَانُ بنُ أبي شَيْبَةَ أخبرنا يَزِيدُ ابنُ هَارُونَ أنبأنا هِشَامٌ عن الحَسَنِ عنْ جَابِرِ بنِ عَبْدِالله عن النّبِيّ ﷺ نَحْوَ هَذَا قال بَعْدَ قَوْلِهِ حَقّهَا: «وَلاَ تَعْدُوا المَنَازِلَ»[٣].

١- (في الخصب): بكسر الخاء المعجمة أي زمان كثرة العلف والنبات (فأعطوا الإبل حقها): أي حظها من نبات الأرض يعني دعوها ساعة فساعة ترعى إذ حقها من الأرض رعيها فيه.

٢- (في الجدب): أي القحط (فأسرعوا السير): ليحصل الاستراحة بالخروج من أرض الجدب ولتبلغكم إلى المنزل قبل أن تضعف (التعريس): أي النزول في آخر الليل (فتنكبوا): أي اجتنبوا (عن الطريق): زاد في رواية مسلم «فإنها طرق الدواب ومأوى الهوام بالليل». قال المنذري: وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي.

٣- (ولا تعدوا المنازل): أي لا تجاوزوا المنزل المتعارف إلى آخر استسراعاً لأن فيه إتعاب الأنفس والبهائم. قال المنذري: وأخرجه النسائي وابن ماجه وذكر علي بن المديني وأبو زرعة الرازي وغيرهما أن الحسن لم يسمع من جابر بن عبدالله.

- باب في الدلجة

٢٥٧١- [صحيح، صححه الحاكم] حدثنا عَمْرُو بنُ عَلِيّ أخبرنا خَالِدُ بنُ يَزِيدَ أخبرنا أبُو جَعْفَرٍ الرّازِيّ عن الرّبِيعِ بنِ أنَسٍ عن أنَسٍ قال: قال رَسُولُ الله ﷺ: «عَلَيْكُم بالدّلْجَةِ، فَإنّ الأرْضَ تُطْوَى بالّلَيْلِ».

(عليكم بالدلجة): بضم فسكون اسم من أدلج القوم بتخفيف الدال إذا ساروا أول الليل، ومنهم من جعل الإدلاج سير الليل كله، وكأنه المعني به في الحديث لأنه عقبه بقوله فإن الأرض تطوى بالليل بصيغة المجهول أي تقطع بالسير في الليل. وقال المظهر: يعني لا تقنعوا بالسير نهاراً بل سيروا بالليل أيضاً فإنه يسهل بحيث يظن الماشي أنه سار قليلاً وقد سار كثيراً. كذا في «المرقاة». قال المنذري: في إسناده أبو جعفر الرازي اسمه عيسى ابن عبدالله بن ماهان وقد وثقه بعضهم وتكلم فيه غير واحد.

٥٨- باب رب الدابة أحق بصدرها

٢٥٧٢- [حسن صحيح، وقد صححه الحاكم وحسنه الترمذي] حدثنا أحْمَدُ بنُ مُحَمّدِ بن ثَابِتٍ المَرْوَزِيّ حدثني عَلِيّ ابنُ حُسَيْنٍ حدثني أبِي حدثني عَبْدُالله بنُ بُرَيْدَةَ[١] قال سَمِعْتُ أبِي بُرَيْدَةَ يَقُولُ: «بَيْنَمَا رَسُولُ الله ﷺ يَمْشِي جَاءَ رَجُلٌ وَمَعَهُ حِمَارٌ، فقالَ: يا رَسُولَ الله اركَبْ وَتَأَخّرَ الرّجُلُ[٢]، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: لاَ أنْتَ أحَقّ بِصَدْرِ دَابّتِكَ مِنّي إلاّ أنْ تَجْعَلَهُ لـي، قَالَ: فإنّي قَدْ جَعَلْتُهُ لَكَ فَرَكِبَ».

[ت: ٢٧٧٤].

صدرها من ظهرها ما يلي عنقها.

١- (بريدة): بدل من أبي.

٢- (وتأخر الرجل): أي وأراد أن يركب خلفه متأخراً عنه (لا): أي لا أركب على الصدر (أنت أحق بصدر دابتك): تعليل للا (إلا أن تجعله): أي الصدر (قال): أي الرجل (فركب): أي رسول الله ﷺ على صدرها. قال المنذري: وأخرجه الترمذي وقال: حسن غريب.

٥٩- باب في الدابة تعرقب في الحرب

٢٥٧٣- [حسن] حدثنا عَبْدُالله بنُ مُحَمَّدٍ النُّفَيْلِيّ أخبرنا مُحَمَّدُ بنُ سَلَمَةَ عن مُحَمَّدِ بنِ إسْحَاقَ حدثني ابنُ عَبَّادٍ عن أبيهِ عَبَّادِ بنِ عَبْدِالله بنِ الزُّبَيْرِ قَالَ أبُو دَاوُدَ هُوَ يَحْيَى بنُ عَبَّادٍ حدثني أبي الَّذِي أرْضَعَنِي وَهُوَ أحَدُ بَنِي مُرَّةَ بنِ عَوْفٍ، وَكَانَ فِي تِلْكَ الْغَزَاةِ غَزَاةِ مُؤْتَةَ[١] قَالَ: «وَالله لَكَأنِّي أنْظُرُ إلى جَعْفَرٍ حِينَ اقْتَحَمَ عن فَرَسٍ[٢] لَهُ شَقْرَاءَ فَعَقَرَهَا، ثُمَّ قَاتَلَ الْقَوْمَ حَتَّى قُتِلَ».

قَالَ أبُو دَاوُدَ: هَذَا الْحَدِيثُ لَيْسَ بالْقَوِيِّ.

من عرقب كدحرج، أي يقطع عرقوبها، والعرقوب بالضم عصب خلف الكعبين بين مفصل القدم والساق من ذوات الأربع ومن الإنسان فويق الكعب كذا في «فتح الودود».

١- (غزاة موتة): بدل من تلك الغزاة ومؤتة بضم الميم وسكون الواو بغير همز وقيل يهمز موضع بالشام.

٢- (حين اقتحم عن فرس): أي رمى نفسه عنه (شقراء): أي حمراء (فعقرها): قال في «النهاية»: أصل العقر ضرب قوائم الانسان بالسيف وهو قائم. قال الخطابي: وهذا يفعله الناس في الحرب إذا أرهق وأيقن أنه مغلوب لئلا يظفر به العدو فيتقوى به على قتال المسلمين (ثم قاتل): أي جعفر. قال المنذري: قال أبو داود: هذا الحديث ليس بالقوي.

٦٠- باب في السبق

٢٥٧٤- [صحيح، صححه ابن القطان وابن حبان وابن دقيق العيد] حدثنا أحْمَدُ بنُ يُونُسَ أخبرنا ابنُ أبي ذِئْبٍ عنْ نَافِعٍ ابن أبي نَافِعٍ عنْ أبي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لا سَبْقَ[١] إلاّ في خُفٍّ أوْ حَافِرٍ أوْ نَصْلٍ».

[ت: ١٧٠٠] [ن: ٣٦١٦] [هـ: ٢٨٧٨].

٢٥٧٥- [متفق عليه] حدثنا عَبْدُالله بنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ عن مَالِكٍ عنْ نَافِعٍ عنْ عَبْدِالله بنِ عُمَرَ: «أنّ رَسُولَ الله ﷺ سَابَقَ بَيْنَ الْخَيْلِ الّتِي قَدْ أُضْمِرَتْ[٢] مِنَ الْحَفْيَاءِ، وَكَانَ أمَدُهَا ثَنِيَّةَ الْوَدَاعِ وَسَابَقَ بَيْنَ الْخَيْلِ الّتِي لَمْ تُضَمَّرْ مِنَ الثَّنِيَّةِ إلى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ، وَأنّ عَبْدَالله كَانَ مِمّنْ سَابَقَ بِهَا».

[خ: ٢٨٦٨، ٢٨٦٩، ٢٨٧٠] [م: ١٨٧٠] [ت: ١٦٩٩] [ن: ٣٦١٤] [هـ: ٢٨٧٧].

٢٥٧٦- [صحيح] حدثنا مُسَدَّدٌ أخبرنا الْمُعْتَمِرُ عن عُبَيْدِالله عن نَافِعٍ عن ابنِ عُمَرَ: «أنّ نَبِيَّ الله [النّبِيّ] ﷺ كَانَ يُضَمِّرُ[٣] الْخَيْلَ، يُسَابِقُ بِهَا».

[هـ: ٢٨٧٧ نحوه].

٢٥٧٧- [صحيح] حدثنا أحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ أخبرنا عُقْبَةُ بنُ خَالِدٍ عن عُبَيْدِالله عن نَافِعٍ عن ابنِ عُمَرَ: «أنّ النّبِيَّ ﷺ سَبَّقَ[٤] بَيْنَ الْخَيْلِ، وَفَضَّلَ الْقُرَّحَ في الْغَايَةِ».

١- (لا سبق): قال الخطابي: السبق بفتح الباء ما يجعل للسابق على سبقه من جعل ونوال، فأما السبق بسكون الباء فهو مصدر سبقت الرجل أسبقه سبقاً والرواية الصحيحة في هذا الحديث السبق مفتوحة الباء، يريد أن الجعل والعطاء لا يستحق إلا في سباق الخيل والإبل وما في معناهما وفي النصل وهو الرمي وذلك أن هذه الأمور عدة في قتال العدو، وفي بذل الجعل عليها ترغيب في الجهاد وتحريض عليه. قال: وأما السباق بالطير والرجل وبالحمام وما يدخل في معناه مما ليس من عدة الحرب ولا من باب القوة على الجهاد فأخذ السبق عليه قمار محظور لا يجوز. انتهى (إلا في خف أو حافر): قال في «المجمع»: الخف للبعير كالحافر للفرس (أو نصل): هو حديد السهم والرمح والسيف ما لم يكن له مقبض. قال الطيبي: لا بد فيه من تقدير أي ذي نصل وذي خف وذي حافر. انتهى. قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي وقال الترمذي: حسن.

٢- (قد أضمرت): بضم أوله والإضمار أن تلف الخيل حتى تسمن وتقوى ثم يقلل علفها بقدر القوت وتدخل بيتاً وتغشى بالجلال حتى تحمى فتعرق فإذا جف عرقها خف لحمها وقويت على الجري. قاله الحافظ (من الحفياء): بفتح الحاء وسكون الفاء بمد ويقصر موضع خارج المدينة (وكان أمدها): بفتحتين أي غايتها (ثنية الوداع): موضع وأضيف الثنية إلى الوداع لأنها موضع التوديع وبين الحفياء وثنية الوداع ستة أميال كما في رواية مسلم (من الثنية): أي من ثنية الوداع (إلى مسجد بني زريق): بضم الزاي وفتح الراء وبين الثنية والمسجد ميل كما في رواية مسلم. قال القرطبي: لا خلاف في جواز المسابقة على الخيل وغيرها من الدواب وعلى الأقدام وكذا الترامي بالسهام واستعمال الأسلحة

لما في ذلك من التدريب في الحرب. انتهى. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي.

٣- (كان يضمر): ضبط من الإضمار والتضمير وهما لغتان. قال في «القاموس»: الضمر بالضم وبضمتين الهزال ولحاق البطن، وضمر الخيل تضميراً علفها القوت بعد السمن كأضمر. وفي الحديث جواز إضمار الخيل. قال المنذري: وأخرجه ابن ماجه.

٤- (سبق): من التفعيل (وفضل): من التفعيل أيضاً (القرح): بضم القاف وتشديد الراء المفتوحة جمع قارح وهو من الخيل ما دخل في السنة الخامسة. كذا في «فتح الودود». والحديث سكت عنه المنذري.

٦١- باب في السبق على الرِّجل

٢٥٧٨- [صحيح] حدثنا أبو صَالِحٍ الأَنْطَاكِيُّ مَحْبُوبُ بنُ مُوسَى أنبأنَا أبو إسْحَاقَ الْفَزَارِيّ عن هِشَامِ بن عُرْوَةَ عن أبيهِ[١] وَعن أبي سَلَمَةَ عن عَائِشَةَ: «أنَّهَا كَانَتْ مَعَ النَّبيِّ ﷺ في سَفَرٍ، قَالَتْ: فَسَابَقْتُهُ[٢] فَسَبَقْتُهُ عَلَى رِجْلَيّ، فَلَمَّا حَمَلْتُ اللَّحْمَ[٣] سَابَقْتُهُ فَسَبَقَنِي فقال: هَذِهِ بِتِلْكَ السَّبْقَةِ».

[هـ: ١٩٧٩] [ن: ٨٩٤٤ - الكبرى].

١- (عن أبيه): عروة (وعن أبي سلمة): فهشام يرويه عن شيخيه عروة وأبي سلمة.

٢- (فسابقته): أي غالبته في السبق أي في العدو والجري (فسبقته): أي غلبته وتقدمت عليه (على رجلي): أي لا على دابة.

٣- (فلما حملت اللحم): أي سمنت (سابقته): أي مرة أخرى (هذه): أي هذه السبقة، والمعنى تقدمي عليك في هذه النوبة في مقابلة تقدمك في النوبة الأولى. قال المنذري: وأخرجه النسائي وابن ماجه.

٦٢- باب في المحلل

٢٥٧٩- [ضعيف] حدثنا مُسَدَّدٌ أخبرنا حُصَيْنُ بنُ نُمَيْرٍ أخبرنا سُفْيَانُ بنُ حُسَيْنٍ ح. وأخبرنا عَلِيّ بنُ مُسْلِمٍ أخبرنا عَبَّادُ ابنُ الْعَوَّامِ أنبأنَا سُفْيَانُ بنُ حُسَيْنٍ المعنى عن الزُّهْرِيّ عن سَعِيدِ ابن المُسَيَّبِ عن أبي هُرَيْرَةَ عن النَّبيِّ ﷺ قال: «مَنْ أدْخَلَ فَرَساً بَيْنَ فَرَسَيْنِ[١] -يَعْني وَهُوَ لا يُؤْمَنُ أنْ يُسْبَقَ- فَلَيْسَ بِقِمَارٍ، وَمَنْ أدْخَلَ فَرَساً بَيْنَ فَرَسَيْنِ وَقَدْ أمِنَ أنْ يُسْبَقَ فَهُوَ قِمَارٌ».

[هـ: ٢٨٧٦].

٢٥٨٠- [ضعيف] حدثنا محمُودُ بنُ خَالِدٍ أخبرنا الْوَلِيدُ بنُ مُسْلِمٍ عن سَعِيدِ بن بَشِيرٍ عن الزُّهْرِيّ بِإسْنَادِ عَبَّادٍ[٢] وَمَعْنَاهُ.

قَالَ أبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ مَعْمَرٌ[٣] وَشُعَيْبٌ وَعَقِيلٌ عن الزُّهْرِيّ عن رِجَالٍ مِنْ أهْلِ الْعِلْمِ، وَهَذَا أصَحُّ عِنْدَنَا.

صيغة اسم الفاعل من التفعيل وسيجيء تفسيره.

١- (من أدخل فرساً بين فرسين): قال ابن الملك: هذا إشارة في المحلل وهو من جعل العقد حلالاً وهو أن يدخل ثالثاً بينهما (وهو): أي من أدخل (لا يؤمن أن يسبق): كلاهما بصيغة المجهول أي لا يعلم ولا يعرف هذا منه يقيناً (وقد أمن أن يسبق): كلاهما بصيغة المجهول. قال الطيبي: وتبعه ابن الملك: أي يعلم ويعرف أن هذا الفرس سابق غير مسبوق (فهو قمار): بكسر القاف أي مقامرة. قال المظهر: اعلم أن المحلل ينبغي أن يكون على فرس مثل فرس المخرجين أو قريباً من فرسيهما في العدو، فإن كان فرس المحلل جواداً بحيث يعلم المحلل أن فرسي المخرجين لا يسبقان فرسه لم يجز بل وجوده كعدمه، وإن كان لا يعلم أنه يسبق فرسي المخرجين يقيناً أو أنه يكون مسبوقاً جاز. وفي «شرح السنة»: ثم في المسابقة إن كان المال من جهة الإمام أو من جهة واحد من عرض الناس شرط للسابق من الفارسين مالا معلوماً فجائز، وإذا سبق استحقه وإن كان من جهة الفارسين فقال أحدهما لصاحبه إن سبقتني فلك علي كذا وإن سبقتك فلا شيء لي عليك فهو جائز أيضاً فإذا سبق استحق المشروط، وإن كان المال من جهة كل واحد منهما بأن قال لصاحبه إن سبقتك فلي عليك كذا وإن سبقتني فلك علي كذا فهذا لا يجوز إلا بمحلل يدخل بينهما إن سبق المحلل أخذ السبقين وإن سبق فلا شيء عليه. وسمي محللاً لأنه محلل للسابق أخذ المال. فبالمحلل يخرج العقد عن أن يكون قماراً لأن القمار يكون الرجل متردداً بين الغنم والغرم، فإذا دخل بينهما لم يوجد فيه هذا المعنى. ثم إذا جاء المحلل أولاً ثم جاء المستبقان معاً أو أحدهما بعد الآخر أخذ المحلل السبقين، وإن جاء المستبقان معاً ثم المحلل فلا شيء لأحد، وإن جاء أحد المستبقين أولاً ثم المحلل والمستبق الثاني إما معاً أو أحدهما بعد الآخر أحرز السابق سبقه وأخذ سبق المستبق الثاني. وإن جاء المحلل وأحد المستبقين معاً ثم جاء الثاني مصلياً أخذ السابقان سبقه. كذا في «المرقاة». قال المنذري: وأخرجه ابن ماجه.

٢- (بإسناد عباد): أي ابن العوام المذكور في الإسناد السابق.

٣- (قال أبو داود رواه معمر إلخ): هذه العبارة لم توجد في بعض النسخ.

٦٣- باب في الجلب على الخيل في السباق

٢٥٨١- [صحيح، صححه الترمذي] حدثنا يَحْيَى بنُ خَلَفٍ أخبرنا عَبْدُالْوَهَّابِ بنُ عَبْدِالمَجِيدِ أخبرنا عَنْبَسَةُ ح. وحدثنا مُسَدّدٌ أخبرنا بِشْرُ بنُ المُفَضّلِ عن حُمَيْدٍ الطّوِيلِ جَمِيعاً عن الْحَسَنِ عن عِمْرَانَ بنِ حُصَيْنٍ عن النّبِيّ ﷺ قال: «لاَ جَلَبَ وَلاَ جَنَبَ»[1]. زَادَ يَحْيَى في حَدِيثِهِ: في الرِّهَانِ».

[ت: ١١٢٣] [ن: ٣٣٣٥، ٣٣٣٦ نحوه].

٢٥٨٢- [صحيح مقطوع] حدثنا ابنُ المُثَنّى أخبرنا عَبْدُالأعْلَى عن سَعِيدٍ عن قَتَادَةَ قال: «الْجَلَبُ[2] والْجَنَبُ في الرِّهَانِ».

أي المسابقة.

١- (لا جلب ولا جنب): كلاهما بفتحتين. قال في «النهاية»: الجلب في الزكاة مر معناه، وفي السباق أن يتبع الرجل فرسه رجلاً فيزجره ويصيح حثاً له على الجري. والجنب في السباق أن يجنب فرساً إلى فرسه الذي سابق عليه، فإذا فتر المركوب تحول إلى المجنوب. انتهى (زاد يحيى): أي ابن خلف (في حديثه في الرهان): أي قال في روايته «لا جلب ولا جنب في الرهان» بزيادة لفظ «في الرهان» وأما مسدد فلم يذكر في روايته هذا اللفظ. ثم الرهان والمراهنة المراد منه المخاطرة والمسابقة على الخيل. ذكره صاحب «القاموس». قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي. قال الترمذي: حديث حسن صحيح. هذا آخر كلامه. وقد ذكر أبو حاتم الرازي وغيره من الأئمة أن الحسن البصري لا يصح له سماع من عمران بن حصين رضي الله عنهم.

٢- (عن قتادة قال الجلب إلخ): قال المنذري: وقد ذكر غيره أن ذلك في الزكاة.

٦٤- باب في السيف يُحَلَّى

٢٥٨٣- [صحيح، وقد حسنه الترمذي] حدثنا مُسْلِمُ بنُ إبْرَاهِيمَ أخبرنا جَرِيرُ بنُ حَازِمٍ أخبرنا قَتَادَةُ عن أنَسٍ قال: «كَانَتْ قَبِيعَةُ سَيْفِ رَسُولِ الله ﷺ فِضّةً»[1].

[ت: ١٦٩١] [ن: ٥٣٧٦].

٢٥٨٤- [صحيح بما قبله] حدثنا مُحَمّدُ بنُ المُثَنّى أخبرنا مُعَاذُ بنُ هِشَامٍ حدثني أبِي عن قَتَادَةَ عن سَعِيدِ بنِ أبِي الْحَسَنِ قال: «كَانَتْ[2] قَبِيعَةُ سَيْفِ رَسُولِ الله ﷺ فِضّةً».

[ن: ٥٣٧٧] [ت: ٥٣٧٥].

قال قَتَادَةُ: وَمَا عَلِمْتُ أحَداً[3] تابَعَهُ عَلَى ذَلِكَ.

٢٥٨٥- [صحيح بما قبله] حدثنا مُحَمّدُ بنُ بَشّارٍ حدّثني [أخبرنا] يَحْيَى بنُ كَثِيرٍ أبُو غَسّانَ الْعَنْبَرِيُّ عن عُثْمَانَ بنِ سَعْدٍ عن أنَسِ بنِ مَالِكٍ[4] قال: «كَانَ [كَانَتْ]» فَذَكَرَ مِثْلَهُ.

قَالَ أبُو دَاوُدَ: أقْوَى هَذِهِ الأحَادِيثِ حَدِيثُ سَعِيدِ بنِ أبِي الْحَسَنِ، والْبَاقِيَةُ ضِعَافٌ.

١- (كانت قبيعة سيف رسول الله ﷺ فضة): قال الخطابي: قبيعة السيف الثومة التي فوق المقبض. انتهى. وفي «القاموس»: قبيعة السيف ما على طرف مقبضه من فضة أو حديدة. قال في «شرح السنة»: فيه دليل على جواز تحلية السيف بالقليل من الفضة وكذلك المنطقة، واختلفوا في اللجام والسرج فأباحه بعضهم كالسيف وحرم بعضهم لأنه من زينة الدابة، وكذلك اختلفوا في تحلية سكين الحرب والمقلمة بقليل من الفضة، فأما التحلية بالذهب فغير مباح في جميعها. قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي. وقال الترمذي: حديث حسن غريب، وهكذا روى عن همام عن قتادة عن أنس، وقد روى بعضهم عن قتادة عن سعيد بن أبي الحسن قال: «كانت قبيعة سيف رسول الله ﷺ من فضة» قال النسائي: وهذا حديث منكر والصواب قتادة عن سعيد. انتهى كلام المنذري.

٢- (عن قتادة عن سعيد بن أبي الحسن قال كانت إلخ): قال المنذري: وأخرجه النسائي وقد أشار إليه الترمذي (قال قتادة): في هذه العبارة اختصار مخل للمقصود وهذا من مقولة المؤلف أبي داود وحق العبارة أي هكذا قال قتادة يعني في رواية جرير بن حازم متصلاً، وفي رواية هشام الدستوائي مرسلاً.

٣- (وما علمت أحداً): من أصحاب قتادة، وهذا من بقية مقولة المؤلف (تابعه): الضمير المنصوب يرجع إلى جرير بن حازم لا إلى سعيد بن أبي الحسن (على ذلك): أي الاتصال من مسندات أنس. وقال شيخنا حسين بن محسن في بعض إفاداته ما ملخصه: ففيه إشارة من أبي داود إلى تفرد جرير بن حازم بذلك، ويؤيد ذلك قول أبي داود: أقوى هذه الأحاديث حديث سعيد بن أبي الحسن والباقية ضعاف، ويؤيده أيضاً قول الدارمي في «مسنده» وهذه عبارته: باب قبيعة سيف رسول الله ﷺ.

حدثنا أبو النعمان حدثنا جرير بن حازم عن قتادة عن أنس

قال: «كانت قبيعة سيف رسول الله ﷺ من فضة» قال عبدالله يعني الدارمي: هشام الدستوائي خالفه فقال قتادة عن سعيد بن أبي الحسن عن النبي ﷺ، وزعم الناس أنه هو المحفوظ. انتهى. فمآل كلام أبي داود والدارمي واحد.

ومما يقوي ذلك أيضاً الحافظ المنذري: وأخرجه النسائي وقد أشار إليه الترمذي، فإن ذلك يدل صريحاً على أن صواب العبارة قال أبو داود لا قال قتادة، فإنه لم يعهد من مثل قتادة استعمال هذه العبارة وإنما يستعملها متأخرو المحدثين الذين دونوا قواعد الرواية وآدابها. قال الحافظ ابن حجر في «نكته على ابن الصلاح»: الذي يبحث عنه المحدثون إنما هو زيادة بعض الرواة من التابعين فمن بعدهم، فإنه يدل صريحاً على أن قوله ولا أعلم أحداً تابعه على ذلك من قول أبي داود لا من قول قتادة. ويحتمل على بعد أن تكون هذه العبارة من قول قتادة، وكأنه لما ثبت عند قتادة سماعه لذلك من أنس عن النبي ﷺ وسمع قتادة سعيد بن أبي الحسن حدث به مرسلاً حصل له إنكار لذلك فقال ما علمت أحداً تابعه على ذلك، فعلى هذا يكون الضمير في تابعه عائداً إلى سعيد بن أبي الحسن. انتهى كلام الشيخ.

قلت: إرجاع الضمير إلى سعيد بن أبي الحسن محل نظر.

وقال الزيلعي: قال النسائي: هذا حديث منكر والصواب قتادة عن سعيد بن أبي الحسن. وما رواه عن همام غير عمرو بن عاصم. انتهى.

وقال الحافظ في «تهذيب التهذيب»: جرير بن حازم بن زيد البصري ثقة، لكن في حديثه عن قتادة ضعف وله أوهام إذا حدث من حفظه. قال أحمد: حديث جرير عن قتادة عن أنس قال: «كانت قبيعة سيف رسول الله ﷺ فضة» خطأ والصواب عن قتادة عن سعيد بن أبي الحسن. انتهى. لكن قال الحافظ ابن القيم: إن حديث قتادة عن أنس محفوظ لاتفاق جرير بن حازم وهمام على قتادة عن أنس، والذي رواه عن قتادة عن سعيد بن أبي الحسن مرسلاً هو هشام الدستوائي، وهشام وإن كان مقدماً في أصحاب قتادة فليس همام وجرير إذا اتفقا بدونه. انتهى. كذا في «غاية المقصود شرح سنن أبي داود» مختصراً والله أعلم.

٤- (عن عثمان بن سعد عن أنس بن مالك إلخ): قال المنذري: عثمان بن سعد هو أبو بكر التميمي البصري الكاتب تكلم فيه غير واحد (قال أبو داود أقوى هذه الأحاديث إلخ): هذه العبارة لم توجد في بعض النسخ.

٦٥- باب في النبل يدخل [به] في المسجد

٢٥٨٦- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ أخبرنا اللَّيْثُ عن أبي الزُّبَيْرِ عن جَابِرٍ عن رَسُولِ الله ﷺ: «أنَّهُ أمَرَ رَجُلاً كَانَ يَتَصَدَّقُ بِالنَّبْلِ(١) في المَسْجِدِ أنْ لاَ يَمُرَّ بِهَا إلا وَهُوَ آخِذٌ بِنُصُولِهَا».

[م: ٢٦١٤].

٢٥٨٧- [متفق عليه] حدثنا مُحَمَّدُ بنُ الْعَلاَءِ أخبرنا أبُو أُسَامَةَ عن بُرَيْدٍ عن أبي بُرْدَةَ عن أبي مُوسَى عن رَسُولِ الله ﷺ قال: «إذَا مَرّ أحَدُكُم في مَسْجِدِنَا(٢)، أوْ في سُوقِنَا، وَمَعَهُ نَبْلٌ، فَلْيُمْسِكْ عَلَى نِصَالِهَا، أوْ قال فَلْيَقْبِضْ كَفَّهُ، أوْ قال فَلْيَقْبِضْ بِكَفِّهِ أنْ تُصِيبَ [يُصِيبَ] أحَداً مِنَ المُسْلِمِينَ».

[خ: ٢٥٨٧] [م: ٢٦١٥] [ن: ٧٦٩] [هـ: ٣٧٧٨].

النبل بفتح النون وسكون الموحدة السهام العربية وهي مؤنثة ولا واحد لها من لفظها.

١- (يتصدق بالنبل): فيه جواز التصدق في المسجد (إلا وهو آخذ بنصولها): جمع نصل وهو حديدة السهم والواو للحال. قال المنذري: وأخرجه مسلم.

٢- (في مسجدنا): أي المؤمنين، فليس المراد مسجد المدينة فقط (أو في سوقنا): تنويع من الشارع لا شك من الراوي (على نصالها): جمع نصل (أو قال فليقبض كفه أي على نصالها أو قال فليقبض بكفه): أي على نصالها وأو في هذين الموضعين للشك من الراوي (أن تصيب): أي مخافة أن تصيب. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم وابن ماجه.

٦٦- باب في النهي أن يتعاطى السيف مسلولاً

٢٥٨٨- [صحيح، صححه الحاكم] حدثنا مُوسَى بنُ إسْمَاعِيلَ أخبرنا حَمَّادٌ عن أبي الزُّبَيْرِ عن جَابِرٍ: «أنّ النَّبِيّ ﷺ نَهَى أنْ يُتَعَاطَى(١) السَّيْفُ مَسْلُولاً(٢)».

[ت: ٢١٦٤].

السل بركشيدن شمشير وكاردوجزان.

١- (نهي أن يتعاطى): بصيغة المجهول من التعاطي وهو التناول.

٢- (السيف مسلولاً): فيكره مناولته كذلك لأنه قد يخطىء في تناوله فيجرح شيئاً من بدنه، أو يسقط على أحد فيؤذيه، قال المنذري: وأخرجه الترمذي وقال: حسن غريب.

٦٧- باب النهي أن يقد السير بين إصبعين

٢٥٨٩- [ضعيف] حدثنا مُحَمَّدُ بنُ بَشّارٍ أخبرنا قُرَيْشُ بنُ أَنَسٍ أخبرنا أَشْعَثُ عن الْحَسَنِ عن سَمُرَةَ بنِ جُنْدُبٍ: «أَنّ رَسُولَ الله ﷺ نَهَى أنْ يُقَدّ[١] السَّيْرُ[٢] بَيْنَ إِصْبَعَيْنِ».

١- (نهي أن يقد): بصيغة المجهول، والقطع طولاً كالشق.

٢- (السير): بفتح فسكون ما يقد من الجلد، أي نهى أن يقطع ويشق قطعة الجلد بين إصبعين لئلا تعقره الحديدة، وهو يشبه نهيه عن تعاطي السيف مسلولاً. كذا في «فتح الودود». قال المنذري: قد اختلف في سماع الحسن من سمرة.

٦٨- باب في لبس الدروع

٢٥٩٠- [صحيح] حدثنا مُسَدّدٌ أخبرنا سُفْيَانُ قال حَسِبْتُ أنّي سَمِعْتُ يَزِيدَ بنَ خُصَيْفَةَ يَذْكُرُ عن السّائِبِ بنِ يَزِيدَ عن رَجُلٍ قَدْ سَمّاهُ: «أنّ رَسُولَ الله ﷺ ظَاهَرَ يَوْمَ أُحُدٍ بَيْنَ دِرْعَيْنِ[١] أوْ لَبِسَ دِرْعَيْنِ»[٢].

١- (ظاهر يوم أحد بين درعين): أي لبس أحدهما فوق الآخر، والتظاهر بمعنى التعاون والتساعد.

٢- (أو لبس درعين): شك من الراوي، والحديث سكت عنه المنذري.

٦٩- باب في الرايات والألوية

٢٥٩١- [صحيح دون قوله «مربعة»] حدثنا إبْرَاهِيمُ بنُ مُوسَى الرّازِيُّ أنْبأنَا ابنُ أبي زَائِدَةَ أنْبأنَا أبُو يَعْقُوبَ الثّقَفِيّ حدثني يُونُسُ بنُ عُبَيْدٍ مَوْلَى مُحَمّدِ بنِ الْقَاسِمِ قال: «بَعَثَنِي[١] مُحَمّدُ بنُ الْقَاسِمِ إلَى الْبَرَاءِ بنِ عَازِبٍ يَسْأَلُهُ عنْ رَايَةِ رَسُولِ الله ﷺ مَا كَانَتْ؟ فَقالَ: كَانَتْ سَوْدَاءَ مُرَبّعَةً مِنْ نَمِرَةٍ».

[ت: ١٦٨٠].

٢٥٩٢- [صحيح] حدثنا إسْحَاقُ بنُ إبْرَاهِيمَ المَرْوَزِيّ وَهُوَ ابنُ رَاهَوَيْهِ أخبرنا يَحْيَى بنُ آدَمَ أخبرنا شَرِيكٌ عن عَمّارٍ الدّهْنِيّ[٢] عنْ أبي الزّبَيْرِ عن جَابِرٍ يَرْفَعُهُ إلَى النّبيّ ﷺ أنّهُ كَانَ لِوَاهُ [لِوَاءُهُ] يَوْمَ دَخَلَ مَكّةَ أبْيَضَ».

[هـ: ٢٨١٧] [ت: ١٦٧٩] [ن: ٢٨٦٩].

٢٥٩٣- [ضعيف] حدثنا عُقْبَةُ بنُ مُكْرَمٍ[٣] أخبرنا سَلْمُ بنُ قُتَيْبَةَ الشّعِيرِيّ عنْ شُعْبَةَ عنْ سِمَاكٍ عن رَجُلٍ مِنْ قَوْمِهِ عنْ آخَرَ مِنْهُمْ قالَ: «رَأَيْتُ رَايَةَ رَسُولِ الله ﷺ صَفْرَاءَ».

[ت: ١٦٨١] [هـ: ٢٨١٨].

جمع لواء، والرايات جمع راية. قال في «المُغرب»: اللواء علم الجيش وهو دون الراية لأنه شقة ثوب يلوى ويشد إلى عود الرمح، والراية علم الجيش، ويكنى أم الحرب وهو فوق اللواء. وقال التوربشتي: الراية هي التي يتولاها صاحب الحرب ويقاتل عليها وتميل المقاتلة إليها، واللواء علامة كبكبة الأمير تدور معه حيث دار. وفي «شرح مسلم»: الراية العلم الصغير، واللواء العلم الكبير كذا في «المرقاة».

١- (بعثني): أي أرسلني (كانت سوداء): قال القاضي: أراد بالسوداء ما غالب لونه سواد بحيث يرى من البعيد أسود لا ما لونه سواد خالص لأنه قال (من نمرة): بفتح فكسر وهي بردة من صوف يلبسها الأعراب فيها تخطيط من سواد وبياض، ولذلك سميت نمرة تشبيهاً بالنمر. ذكره القاري. قال المنذري: وأخرجه الترمذي وابن ماجه. وقال الترمذي: حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث ابن أبي زائدة. وأبو يعقوب الثقفي اسمه إسحاق بن إبراهيم. هذا آخر كلامه. وأبو يعقوب الثقفي هذا كوفي. وقال ابن عدي الجرجاني: روى عن الثقات ما لا يتابع عليه، قال أيضاً: وأحاديثه غير محفوظة.

٢- (الدهني): بضم الدال المهملة (كان لواه): كذا في بعض النسخ وفي بعضها لواؤه. قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه. قال الترمذي: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث يحيى بن آدم عن شريك، قال: وسألت محمداً يعني البخاري عن هذا الحديث فلم يعرفه إلا من حديث يحيى بن آدم عن شريك.

٣- (حدثنا عقبة بن مكرم): بضم الميم وسكون الكاف وفتح المهملة (عن سماك): وهو ابن حرب (عن آخر منهم): أي من قومه (قال رأيت الخ): قال المنذري: في إسناده رجل مجهول. وأخرجه الترمذي وابن ماجه من حديث أبي مجلز عن ابن عباس قال: «كانت راية رسول الله ﷺ سوداء ولواؤه أبيض»، وفي إسناده يزيد بن حبان أخو مقاتل بن حبان، قال البخاري: عنده غلط كثير، وأخرج البخاري هذا الحديث في «تاريخه الكبير» من رواية يزيد هذا مختصراً على الراية، وأخرج النسائي من حديث قتادة عن أنس «أن ابن أم مكتوم كانت معه راية سوداء في بعض مشاهد النبي ﷺ» وهو حديث حسن.

٧٠- باب في الانتصار برذل الخيل والضعفة

٢٥٩٤- [صحيح، صححه الترمذي] حدثنا مُؤَمّلُ بنُ

الْفَضْلِ الْحَرَّانِيّ أخبرنا الْوَلِيدُ أخبرنا ابنُ جَابِرٍ عنْ زَيْدِ بن أرْطَاةَ الْفَزَارِيّ عن جُبَيْرِ بنِ نُفَيْرٍ الْحَضْرَمِيّ أنّهُ سَمِعَ أبا الدّرْدَاء يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «ابْغُونِي[1] [ابْغُوا لي] الضّعَفَاءَ فَإنّمَا تُرْزَقُونَ وَتُنْصَرُونَ[2] بِضُعَفَائِكُم».

[ت: ١٧٠٢] [ن: ٣١٧٩].

قَالَ أبُو دَاوُدَ: «زَيْدُ بنُ أرْطَاةَ أخُو عَدِيّ بنِ أرْطَاةَ».

الانتصار طلب النصرة، والرذل الدون الخسيس أو الرديء من كل شيء على ما في «القاموس»، والخيل بالفارسية سواران واسبيان، والضعفة جمع ضعيف.

١- (ابغوني): قال في «الصراح»: بغيتك الشيء طلبته لك، ووقع في بعض النسخ ابغوا لي، قال العلقمي: قال ابن رسلان: بهمزة وصل مكسورة لأنه فعل ثلاثي أي اطلبوا لي (الضعفاء): أي صعاليك المسلمين وهم من يستضعفم الناس لرثاثة حالهم أستعين بهم. فإذا قلت ابغني بقطع الهمزة فمعناه أعني على الطلب يقال: أبغيتك الشيء أي أعنتك عليه انتهى. قال شيخنا الزركشي: والأول المراد بالحديث كذا في «السراج المنير».

٢- (وتنصرون): أي تعاونون على عدوكم (بضعفائكم): أي بسببهم أو ببركة دعائهم. قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي. وقال الترمذي: حسن صحيح: وقد أخرجه البخاري والنسائي من حديث سعد بن أبي وقاص عن النبي ﷺ بنحوه، وفي حديث النسائي زيادة تبين معنى الحديث، قال نبي الله ﷺ «إنما نصر الله هذه الأمة بضعيفها بدعوتهم وصلاتهم وإخلاصهم» ومعناه أن عبادة الضعفاء ودعاءهم أشد إخلاصاً لجلاء قلوبهم من التعلق بزخرف الدنيا وجعلوا همهم واحد فأجيب دعاؤهم وزكت أعمالهم. انتهى كلام المنذري.

٧١- باب في الرجل ينادي بالشعار

٢٥٩٥- [ضعيف، ضعفه الشوكاني] حدثنا سَعِيدُ بنُ مَنْصُورٍ أخبرنا يَزِيدُ بنُ هَارُونَ عن الْحَجّاجِ عنْ قَتَادَةَ عن الْحَسَنِ عنْ سَمُرَةَ بنِ جُنْدُبٍ قال: «كَانَ شِعَارُ الْمُهَاجِرِينَ[1] عَبْدُالله وَشِعَارُ الأنْصَارِ عَبْدُالرّحْمَنِ».

٢٥٩٦- [حسن صحيح، صححه الحاكم] حدثنا هَنّادٌ عن ابنِ الْمُبَارَكِ عن عِكْرِمَةَ بنِ عَمّارٍ عن إيَاسِ بنِ سَلَمَةَ عنْ أبِيهِ قال: «غَزَوْنَا مَعَ أبي بَكْرٍ زَمَنَ رَسُولِ الله ﷺ، فَكَانَ شِعَارُنَا أمِتْ أمِتْ»[2].

٢٥٩٧- [صحيح] حدثنا مُحَمّدُ بنُ كَثِيرٍ أنبأنَا سُفْيَانُ عن أبي إسْحَاقَ عن الْمُهَلّبِ بن أبي صُفْرَةَ[3] قال أخبرني مَنْ سَمِعَ النّبيّ ﷺ يَقُولُ: «إنْ بُيّتّمْ فَلْيَكُنْ شِعَارُكُم حَم لاَ يُنْصَرُونَ».

[ت: ١٦٨٢].

قال في «القاموس»: الشعار ككتاب العلامة في الحرب والسفر.

١- (كان شعار المهاجرين): أي علامتهم التي يتعارفون بها في الحرب (عبدالله): أي لفظ عبدالله. قال المنذري: في إسناده الحجاج بن أرطاة ولا يحتج بحديثه.

٢- (فكان شعارنا أمت أمت): قال ابن الأثير: هو أمر بالموت، والمراد به التفاؤل بالنصر بعد الأمر بالإماتة مع حصول الغرض للشعار، فإنهم جعلوا هذه الكلمة علامة بينهم يتعارفون بها لأجل ظلمة الليل. انتهى. والتكرار للتأكيد أو المراد أن اللفظ كان مما يتكرر، قيل المخاطب هو الله تعالى فإنه المميت فالمعنى يا ناصر أمت العدو، وفي «شرح السنة»: يا منصور أمت، فالمخاطب كل واحد من المقاتلين. ذكره القاري. قال المنذري: وأخرجه النسائي.

٣- (عن المهلب بن أبي صفرة): بضم المهملة وسكون الفاء (إن بيتم): بصيغة المجهول أي إن بيتكم العدو أي قصدوكم بالقتل ليلاً واختلطتم معه.

قال ابن الأثير: تبييت العدو هو أن يقصد في الليل من غير أن يعلم فيؤخذ بغتة وهو البيات. انتهى (حم لا ينصرون): قال الخطابي: معناه الخبر، ولو كان بمعنى الدعاء لكان مجزوماً أي لا ينصروا، وإنما هو إخبار كأنه قال: والله إنهم لا ينصرون. وقد روي عن ابن عباس أنه قال حم اسم من أسماء الله، فكأنه حلف بالله أنهم لا ينصرون.

وقال في «النهاية»: معناه اللَّهمَّ لا ينصرون ويريد به الخبر لا الدعاء. وقيل إن السور التي أولها حم سور لها شأن فنبه أن ذكرها لشرف منزلتها مما يستظهر بها على استنزال النصر من الله. وقوله: لا ينصرون كلام كأنه حين قال: قولوا حم. قيل: ماذا يكون إذا قلناها؟ فقال: لا ينصرون. كذا في «مرقاة الصعود». قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي، وذكر الترمذي أنه روي عن المهلب عن النبي ﷺ مرسلاً.

٧٢- باب ما يقول الرجل إذا سافر

٢٥٩٨- [حسن صحيح] حدثنا مُسَدّدٌ أخبرنا يَحْيَى أخبرنا مُحَمّدُ بنُ عَجْلاَنَ حدثني سَعِيدٌ الْمَقْبُرِيّ عن أبي هُرَيْرَةَ قال:

«كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا سَافَرَ قَالَ: اللَّهُمَّ أَنْتَ الصَّاحِبُ فِي السَّفَرِ[١] وَالْخَلِيفَةُ فِي الأَهْلِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ وَعْثَاءِ السَّفَرِ وَكَآبَةِ الْمُنْقَلَبِ وَسُوءِ الْمَنْظَرِ فِي الأَهْلِ وَالْمَالِ، اللَّهُمَّ اطْوِ لَنَا الأَرْضَ وَهَوِّنْ عَلَيْنَا السَّفَرَ».

[م: ١٣٤٢ عن ابن عمر] [ن: ٥٥٠٣].

٢٥٩٩- [صحيح دون قوله «فوضعت...» ورواه مسلم دون العلو والهبوط] حدثنا الْحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ أخبرنا عَبْدُالرَّزَّاق أخبرني ابنُ جُرَيْجٍ أخبرني أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّ عَلِيًّا الأَزْدِيَّ أَخْبَرَهُ أَنَّ ابنَ عُمَرَ عَلَّمَهُ: «أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ إِذَا اسْتَوَى عَلَى بَعِيرِهِ[٢] خَارِجاً إِلَى سَفَرٍ كَبَّرَ ثَلاَثاً ثُمَّ قَالَ: سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ، وَإِنَّا إِلَى رَبِّنَا لَمُنْقَلِبُونَ. اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ [إِنَّا نَسْأَلُكَ] فِي سَفَرِنَا هَذَا الْبِرَّ[٣] وَالتَّقْوَى وَمِنَ الْعَمَلِ مَا تَرْضَى. اللَّهُمَّ هَوِّنْ عَلَيْنَا سَفَرَنَا هَذَا. اللَّهُمَّ اطْوِ لَنَا الْبُعْدَ. اللَّهُمَّ أَنْتَ الصَّاحِبُ فِي السَّفَرِ وَالْخَلِيفَةُ فِي الأَهْلِ وَالْمَالِ. وَإِذَا رَجَعَ قَالَهُنَّ وَزَادَ فِيهِنَّ: آيِبُونَ تَائِبُونَ عَابِدُونَ لِرَبِّنَا حَامِدُونَ. وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ وَجُيُوشُهُ إِذَا عَلَوْا الثَّنَايَا كَبَّرُوا. وَإِذَا هَبَطُوا سَبَّحُوا، فَوُضِعَتِ الصَّلاَةُ عَلَى ذَلِكَ».

[م: ١٣٤٤] [ت: ٣٤٤٤].

١- (اللَّهمَّ أنت الصاحب في السفر): أي الحافظ والمعين (والخليفة في الأهل): الخليفة من يقوم مقام أحد في إصلاح أمره (من وعثاء السفر): بفتح الواو وسكون العين المهملة أي مشقته وشدته (وكآبة): هي تغير النفس بالانكسار من شدة الهم والحزن، يقال: كئب كآبة واكتئاب فهو كئيب ومكتئب، كذا في «النهاية» (المنقلب): مصدر ميمي.

قال الخطابي: أي ينقلب من سفره إلى أهله كئيباً حزيناً غير مقضي الحاجة أو منكوباً ذهب ماله أو أصابته آفة في سفره، أو يقدم على أهله فيجدهم مرضى أو يفقد بعضهم أو ما أشبه ذلك من المكروه (اطو لنا الأرض): أمر من الطي أي قربها لنا وسهل السير فيها (وهون): أي يسر. قال المنذري: وأخرجه النسائي. وقد أخرج مسلم في «صحيحه» أتم منه من حديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما. وقد أخرج أيضاً من حديث عبدالله بن سرجس رضي الله عنه طرفاً منه.

٢- (استوى على بعيره): أي استقر على ظهر مركوبه (سخر): أي ذلل (هذا): أي المركوب فانقاد لأضعفنا (وما كنا له مقرنين): أي مطيقين قبل ذلك، أو المعنى: ولولا تسخيره ما كنا جميعاً مقتدرين على ركوبه، من أقرن له إذا أطاقه وقوي عليه. قاله القاري (لمنقلبون): أي راجعون واللام للتأكيد.

٣- (البر): أي الطاعة (والتقوى): أي عن المعصية، أو المراد من البر: الإحسان إلى الناس أو من الله إلينا، ومن التقوى ارتكاب الأوامر واجتناب النواهي (ومن العمل ما ترضى): أي به عنا (قالهن): أي الكلمات المذكورة وهي: اللَّهمَّ إنا نسألك إلخ (آيبون): أي نحن راجعون من السفر بالسلامة إلى الوطن (وإذا علوا الثنايا): جمع ثنية، قال في «القاموس»: الثنية العقبة أو طريقها أو الجبل أو الطريقة فيه أو إليه (فوضعت الصلاة على ذلك): حيث وضع فيها التسبيح حال الركوع والسجود، والتكبير وقت الرفع. قال المنذري: وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي وآخر حديثهم حامدون.

٧٣- باب في الدعاء عند الوداع

٢٦٠٠- [صحيح، صححه الحاكم] حدثنا مُسَدَّدٌ أخبرنا عَبْدُالله بنُ دَاوُدَ عن عَبْدِالعَزِيز بن عُمَرَ عن إِسْمَاعِيلَ بنِ جَرِيرٍ عن قَزَعَةَ[١] قال قال لِي ابنُ عُمَرَ: «هَلُمَّ أُوَدِّعْكَ كَمَا وَدَّعَنِي رَسُولُ الله ﷺ، أَسْتَوْدِعُ الله دِينَكَ وَأَمَانَتَكَ وَخَوَاتِيمَ عَمَلِكَ».

[هـ: ٢٨٢٦ نحوه] [ت: ٣٤٣٨].

٢٦٠١- [صحيح] حدثنا الْحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ أخبرنا يَحْيَى بنُ إِسْحَاقَ السَّيْلَحِينِيُّ أخبرنا حَمَّادُ بنُ سَلَمَةَ عن أَبي جَعْفَرٍ الْخَطْمِيِّ عن مُحَمَّدِ بن كَعْبٍ عن عَبْدِالله الْخَطْمِيِّ قال: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَسْتَوْدِعَ الْجَيْشَ[٣] قال: أَسْتَوْدِعُ الله دِينَكُم وَأَمَانَتَكُم وَخَوَاتِيمَ أَعْمَالِكُم».

١- (عن قزعة): بزاي وفتحات وهو ابن يحيى البصري (هلم): أي تعال. وفي الحجاز يستوي فيه الواحد وغيره ويبنى على الفتح. وفي تميم يثنى ويجمع. قاله في «المجمع» (أستودع الله دينك): أي أستحفظ وأطلب منه حفظ دينك (وأمانتك): قال الخطابي: الأمانة ههنا أهله ومن يخلفه منهم، وماله الذي يودعه ويستحفظه أمينه ووكيله ومن في معناهما، وجرى ذكر الدين مع الودائع لأن السفر موضع خوف وخطر وقد يصيبه فيه المشقة والتعب فيكون سبباً لإهمال بعض الأمور المتعلقة بالدين فدعا له بالمعونة والتوفيق فيهما. انتهى. وقال في «فتح الودود»: قوله أمانتك أي ما وضع عندك من الأمانات من الله أو من أحد من خلقه أو ما وضعت أنت عند أحد أو ما يتعلق بك من الأمانات

(وخواتيم عملك): جمع خاتم أي ما يختم به عملك أي أخيره، والجمع لإفادة عموم أعماله. قال المنذري: وأخرجه النسائي.

٢- (السيلحيني): بفتح المهملة واللام بينهما تحتية ساكنة ثم مهملة مكسورة ثم تحتية ساكنة ثم نون قرية قرب بغداد بينه وبينها مقدار ثلاثة فراسخ. كذا في «المراصد».

٣- (إذا أراد أن يستودع الجيش): أي العسكر المتوجه إلى العدو. قال المنذري: وأخرجه النسائي.

٧٤- باب ما يقول الرجل إذا ركب

٢٦٠٢- [صحيح، صححه الترمذي] حدثنا مُسَدَّدٌ أخبرنا أَبُو الأَحْوَصِ أخبرنا أَبُو إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِيُّ عن عَلِيِّ بن رَبِيعَةَ قال: «شَهِدْتُ عَلِيّاً وَأُتِيَ[1] بِدَابَّةٍ لِيَرْكَبَهَا، فَلَمَّا وَضَعَ رِجْلَهُ في الرِّكَابِ قال: بِسْمِ الله، فَلَمَّا اسْتَوَى عَلَى ظَهْرِهَا قال: الْحَمْدُ لله، ثُمّ قال: سُبْحَانَ الله الّذِي سَخّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنّا لَهُ مُقْرِنِينَ وَإِنّا إلى رَبّنَا لَمُنْقَلِبُونَ، ثُمّ قال: الْحَمْدُ لله ثَلاَثَ مَرّاتٍ، ثُمّ قال: الله أَكْبَرُ ثَلاَثَ مَرّاتٍ، ثُمّ قال: سُبْحَانَكَ إِنّي ظَلَمْتُ نَفْسِي فَاغْفِرْ لِي، إِنّهُ لا يَغْفِرُ الذّنُوبَ إِلاّ أَنْتَ، ثُمّ ضَحِكَ[2]، فَقِيلَ [فَقُلْتُ]: يا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَيّ شَيْءٍ ضَحِكْتَ؟ قال: رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ فَعَلَ كَما [مِثْلَ مَا] فَعَلْتُ، ثُمّ ضَحِكَ فَقُلْتُ: يا رَسُولَ الله مِنْ أي شَيْءٍ ضَحِكْتَ؟ قال: إنّ رَبّكَ تَعَالَى يَعْجَبُ مِنْ عَبْدِهِ إذَا قال اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي، يَعْلَمُ أنّهُ لا يَغْفِرُ الذّنُوبَ غَيْرِي».

[ت: ٣٤٤٣].

١- (وأتي): بصيغة المجهول أي جيء.

٢- (ثم ضحك): أي علي رضي الله عنه (يعجب): بفتح الجيم (من عبده إذا قال اغفر لي ذنوبي): قال الطيبي: أي يرتضي هذا القول ويستحسنه استحسان المعجب. قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي. وقال الترمذي: حسن صحيح.

٧٥- باب ما يقول الرجل إذا نزل المنزل

٢٦٠٣- [ضعيف، ضعفه المنذري] حدثنا عَمْرُو بنُ عُثْمانَ أخبرنا بَقِيّةُ حدثني صَفْوَانُ حدّثني شُرَيْحُ بنُ عُبَيْدٍ عن الزّبَيْرِ بن الْوَلِيدِ عن عَبْدِالله بن عَمْرٍو قال: «كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إذَا سَافَرَ فَأَقْبَلَ اللّيْلُ قال: يا أَرْضُ رَبّي وَرَبّكِ الله[1]. أَعُوذُ بالله مِنْ شَرّكِ وَشَرّ مَا فِيكِ وَشَرّ ماَ خُلِقَ فِيكِ، وَمِنْ شَرّ ماَ يَدِبّ عَلَيْكِ، وَأَعُوذُ بالله [بكَ - به] مِنْ أَسَدٍ وَأَسْوَدٍ[2]، وَمِنَ الْحَيّةِ وَالْعَقْرَبِ، وَمِنْ سَاكِنِي [ساكِن] الْبَلَدِ، وَمِنْ وَالِدٍ وَمَا وَلَدَ».

١- (ربي وربك الله): أي فهو المستحق أن يتعوذ به من شرك أي من شر ما حصل من ذاتك من الخسف والزلزلة والسقوط عن الطريق والتحير في الفيافي. ذكره الطيبي (وشر ما فيك): أي ما استقر فيك من الصفات والأحوال الخاصة بطباعك أي العادية كالحرارة والبرودة (وشر ما خلق فيك): أي من الهوام وغيرها من الفلذات. قاله القاري (وشر ما يدب عليك): بكسر الدال أي يمشي ويتحرك من الحيوانات والحشرات مما فيه ضرر.

٢- (من أسد وأسود): في «القاموس»: الأسود الحية العظيمة (ومن الحية والعقرب): تعميم بعد تخصيص، وليست الواو العاطفة في بعض النسخ فعلى هذا من بيانية (ومن ساكني البلد): قيل الساكن هو الإنس سماهم لأنهم يسكنون البلاد غالباً، وقيل هو الجن، والمراد بالبلد الأرض. قال تعالى: ﴿وَالْبَلَدُ الطَّيِّبُ يَخْرُجُ نَبَاتُهُ بِإِذْنِ رَبِّهِ﴾ (ومن والد وما ولد): قال الخطابي: ويحتمل أن يكون أراد بالوالد إبليس وما ولد الشياطين. انتهى. وقيل هما عامان لجميع ما يوجد في التوالد من الحيوانات. قال المنذري: وأخرجه النسائي وفي إسناده بقية بن الوليد وفيه مقال.

٧٦- باب في كراهية السير في أول الليل

٢٦٠٤- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا أَحْمَدُ بنُ أَبي شُعَيْبٍ الْحَرّانِيّ أخبرنا زُهَيْرٌ أخبرنا أَبُو الزّبَيْرِ عن جَابِرٍ قال قال رَسُولُ الله ﷺ: «لا تُرْسِلُوا فَوَاشِيَكُم[1] إذَا غَابَتِ الشّمْسُ حَتّى تَذْهَبَ فَحْمَةُ الْعِشَاءِ، فإنّ الشّيَاطِينَ تَعِيثُ[2] [تَعْبَثُ] إذَا غَابَتِ الشّمْسُ حتّى تَذْهَبَ فَحْمَةُ الْعِشَاءِ».

[م: ٢٠١٣].

قال أَبُو دَاوُدَ: الْفَوَاشِي[3] ما يَفْشُو مِنْ كلّ شَيْءٍ.

١- (فواشيكم): جمع فاشية وهي الماشية (فحمة العشاء): بفتح الفاء وسكون الحاء المهملة وهي إقبال الليل وأول سواده تشبيهاً بالفحم.

٢- (تعيث): أي تفسد، والعيث الإفساد، وفي بعض النسخ تعبث بالموحدة.

٣- (قال أبو داود الفواشي الخ): قال الخطابي: الفواشي جمع الفاشية وهي ما يرسل من الدواب في الرعي ونحوه فينشر ويفشو. انتهى. قال المنذري: وأخرجه مسلم.

٧٧- باب في أي يوم يستحب السفر

٢٦٠٥- [صحيح] حدثنا سَعِيدُ بنُ مَنْصُورٍ أخبرنا عَبْدُالله

ابنُ المُبَارَكِ عن يُونُسَ بنِ يَزِيدَ عنْ الزّهْرِيّ عنْ عَبْدِالرّحْمَنِ بـنِ كَعْبِ بنِ مَالِكٍ عنْ كَعْبِ بنِ مَالِكٍ قال: «قَلّ مَا كَانَ رَسُـولُ الله ﷺ يَخْرُجُ في سَفَرٍ إلاّ يَوْمَ الخَمِيسِ».

[ن: ٨٧٨٥ نحوه - الكبرى].

(إلا يوم الخميس): قال في «الفتح»: لعل سببه ما روي من قوله ﷺ «بورك لأمتي في يوم الخميس» وهو حديث ضعيف. قال: وكونه يحب الخروج يوم الخميس لا يستلزم المواظبة عليه لقيام مانع منه، وقد ثبت أنه ﷺ خرج لحجة الوداع يوم السبت. كذا في «النيل». قال المنذري: وأخرجه البخاري والنسائي.

٧٨- باب في الابتكار في السفر

٢٦٠٦- [صحيح، وقد حسنه الترمذي] حدثنا سَعِيدُ بنُ مَنْصُورٍ أخبرنا هُشَيْمٌ أخبرنا يَعْلَى بنُ عَطَاءٍ أخبرنا عُمَارَةُ بنُ حَدِيدٍ عن صَخْرٍ الغَامِدِيّ عن النّبِيّ ﷺ [أنّهُ قَالَ]: «اللّهُمّ بَارِكْ لأُمّتِي في بُكُورِهَا[١]»، وكَانَ إذَا بَعَثَ سَرِيّةً أوْ جَيْشاً بَعَثَهَا مِنْ أوّلِ النّهَارِ، وكَانَ صَخْرٌ رَجُلاً تَاجِراً، وكَانَ يَبْعَثُ تِجَارَتَهُ[٢] مِنْ أوّلِ النّهَارِ، فأثْرَى وكَثُرَ مَالُهُ».

[ت: ١٢١٢] [هـ: ٢٢٣٦].

قال أبو دَاوُدَ: وَهُوَ صَخْرُ بنُ وَدَاعَةَ.

١- (في بكورها): أي صباحها وأول نهارها، والإضافة لأدنى ملابسة.

٢- (وكان يبعث تجارته): أي مالها (فأثرى): أي صار ذا ثروة أي مال كثير (وكثر ماله): عطف تفسير. قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه.

وقال الترمذي: حديث صخر الغامدي حديث حسن ولا نعرف لصخر الغامدي عن النبي ﷺ غير هذا الحديث. هذا آخر كلامه. وعمارة بن حديد بجلي سئل عنه أبو حاتم الرازي فقال: مجهول، وسئل عنه أبو زرعة الرازي فقال لا نعرف، وقال أبو القاسم البغوي: لا أعلم روى صخر الغامدي غير هذا. وذكر أبو علي بن السكن أنه أزدي غامدي سكن الطائف ويعد في أهل الحجاز وقال: روى عنه عمارة بن حديد وحده حديثاً واحداً أو عمارة مجهول لم يرو عنه غير يعلى بن عطاء الطائفي وذكر أنه روى من حديث مالك مرسلاً. وقال النمري: صخر بن وادعة الغامدي وغامد في الأزد سكن الطائف وهو معدود في أهل الحجاز، وروى عنه عمارة بن حديد وهو مجهول لم يرو عنه غير يعلى الطائفي ولا أعلم لصخر غير حديث «بورك لأمتي في بكورها» وهو لفظ رواه جماعة عن النبي ﷺ. هذا آخر كلامه. وروى بعضهم أنه روى حديثاً آخر وهو قوله: «لا تسبوا الأموات فتؤذوا الأحياء». انتهى كلام المنذري.

٧٩- باب في الرجل يسافر وحده

٢٦٠٧- [حسن، وقد صححه الحاكم وابن خزيمة] حدثنا عَبْدُالله بنُ مَسْلَمَةَ القَعْنَبِيُّ عن مَالِكٍ عن عَبْدِالرّحْمَنِ بنِ حَرْمَلَةَ عن عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ عن أبِيهِ عن جَدّهِ قال قال رَسُولُ الله ﷺ: «الرّاكِبُ شَيْطَانٌ وَالرّاكِبَانِ شَيْطَانَانِ وَالثّلاَثَةُ رَكْبٌ».

[ت: ١٦٧٤] [ن: ٨٨٤٩ - الكبرى].

(الراكب شيطان والراكبان شيطانان): قال الخطابي: معناه أن التفرد والذهاب وحده في الأرض من فعل الشيطان، وهو شيء يحمله عليه الشيطان ويدعوه إليه، وكذلك الاثنان، فإذا صاروا ثلاثة فهو ركب أي جماعة وصحب قال: والمنفرد في السفر إن مات لم يكن بحضرته من يقوم بغسله ودفنه وتجهيزه، ولا عنده من يوصي إليه في ماله ويحمل تركته إلى أهله ويورد خبره إليهم، ولا معه في سفره من يعينه على الحمولة، فإذا كانوا ثلاثة تعاونوا وتناوبوا المهنة والحراسة وصلوا الجماعة وأحرزوا الحظ فيها. انتهى. ويجيء بعض البيان بعد البابين. والحديث صححه الحاكم وابن خزيمة وأخرجه أيضاً الحاكم من حديث أبي هريرة وصححه. قال المنذري: وأخرجه النسائي.

٨٠- باب في القوم يسافرون يؤمّرون أحدهم

٢٦٠٨- [حسن صحيح، صححه الشوكاني] حدثنا عَلِيّ بنُ بَحْرِ بنِ بَرّيّ أخبرنا حَاتِمُ بنُ إسْمَاعِيلَ أخبرنا مُحمّدُ بنُ عَجْلاَنَ عن نَافِعٍ عن أبي سَلَمَةَ عن أبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيّ أنّ رَسُولَ الله ﷺ قال: «إذَا خَرَجَ ثَلاَثَةٌ في سَفَرٍ فَلْيُؤَمّرُوا أحَدَهُمْ»[١].

٢٦٠٩- [حسن صحيح، صححه الشوكاني] حدثنا عَلِيّ بنُ بَحْرٍ أخبرنا حَاتِمُ ابنُ إسْمَاعِيلَ أخبرنا مُحمّدُ بنُ عَجْلاَنَ عن نَافِعٍ عن أبي سَلَمَةَ عن أبي هُرَيْرَةَ أنّ رَسُولَ الله ﷺ قال: «إذَا كَانَ ثَلاَثَةٌ[٢] في سَفَرٍ فَلْيُؤَمّرُوا أحَدَهُمْ».

[حسن صحيح] قالَ نَافِعٌ: فَقُلْنَا لأبِي سَلَمَةَ فَأنْتَ أمِيرُنَا.

أي يجعلون أحدهم أميراً عليهم.

١- (فليؤمروا أحدهم): قال الخطابي: إنما أمر بذلك ليكون أمرهم جميعاً ولا يتفرق بهم الرأي، ولا يقع بينهم الاختلاف. انتهى. والحديث سكت عنه المنذري.

٢- (إذا كان ثلاثة): أي مثلاً والمعنى أنه إذا كان جماعة وأقلها ثلاثة (فليؤمروا أحدهم): أي فليجعلوا أحدهم أميراً عليهم.

قال الخطابي: فيه دليل على أن الرجلين إذا حكّما رجلاً بينهما في قضية بينهما فقضى بالحق نفذ حكمه. انتهى. والحديث سكت عنه المنذري.

٨١- باب في المصحف يُسَافَر به إلى أرض العدو

٢٦١٠- [متفق عليه] حدثنا عَبْدُالله بنُ مَسْلَمَةَ القَعْنَبيُّ عن مَالِكٍ عن نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَالله بنَ عُمَرَ قال: «**نَهَى رَسُولُ الله ﷺ أن يُسَافَرَ [نُسَافِرَ] بالقُرْآنِ[١] إلَى أرْضِ العَدُوِّ** قالَ مَالِكٌ أُرَاهُ[٢] **مَخَافَةَ أنْ يَنَالَهُ العَدُوُّ**».

[خ: ٢٩٩٠] [م: ١٨٦٩] [هـ: ٢٨٧٩].

١- (أن يسافر بالقرآن): أي بالمصحف.

٢- (قال مالك أراه): بضم الهمزة أي أظن (أن يناله): أي القرآن. واعلم أن هذا التعليل قد جاء في رواية ابن ماجه وغيرها مرفوعاً.

قال الحافظ: ولعل مالكاً كان يجزم به ثم صار يشك في رفعه فجعله من تفسير نفسه. قال قال ابن عبدالبر: أجمع الفقهاء أن لا يسافر بالمصحف في السرايا والعسكر الصغير المخوف عليه، واختلفوا في الكبير المأمون عليه، فمنع مالك أيضاً مطلقاً، وفصل أبو حنيفة، وأدار الشافعية الكراهة مع الخوف وجوداً وعدماً. انتهى. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه. والله أعلم.

- باب فيما يُسْتَحَبُ من الجيوش والرُفَقَاء والسَّرايا

٢٦١١- [صحيح، صححه الحاكم] حدثنا زُهَيْرُ بنُ حَرْبٍ أبو خَيْثَمَةَ أخبرنا وَهْبُ بنُ جَرِيرٍ أخبرنا أبِي قالَ سَمِعْتُ يُونُسَ عن الزّهْرِيّ عن عُبَيْدِالله بن عَبْدِالله عن ابنِ عَبّاسٍ عن النّبيّ ﷺ قالَ: «**خَيْرُ الصّحَابَةِ[١] أرْبَعَةٌ وَخَيْرُ السّرَايَا[٢] أرْبَعُمِائَةٍ، وَخَيْرُ الْجُيُوشِ أرْبَعَةُ آلاَفٍ، وَلَنْ يُغْلَبَ[٣] اثْنَا عَشَرَ ألْفاً مِنْ قِلّةٍ**».

[ت: ١٥٥٥] [هـ: ٢٧٢٨].

قَالَ أبُو دَاوُدَ: وَالصّحِيحُ أنّهُ مُرْسَلٌ.

بصيغة المجهول.

(والرفقاء): جمع رفيق ما يستحب من الرفقاء والصحابة في السفر.

١- (خير الصحابة): بالفتح جمع صاحب ولم يجمع فاعل على فعالة غير هذا. كذا في «النهاية» (أربعة): قال الغزالي: المسافر لا يخلو عن رجل يحتاج إلى حفظه وعن حاجة يحتاج إلى التردد فيها، ولو كانوا ثلاثة لكان المتردد في الحاجة واحداً فيتردد في السفر بلا رفيق، فلا يخلو عن ضيق القلب لفقد الأنيس، ولو تردد اثنان كان الحافظ للرحل وحده فلا يخلو عن الخدر وعن ضيق القلب، فإذاً ما دون الأربعة لا يفي بالمقصود، والخامس زيادة بعد الحاجة. وفيه دليل على أن خير الصحابة أربعة أنفار، وظاهره أن ما دون الأربعة من الصحابة موجود فيها أصل الخير من غير فرق بين السفر والحضر، ولكنه حديث عمرو ابن شعيب المتقدم ظاهره أن ما دون الثلاثة عصاة، لأن معنى قوله شيطان أي عاص وقال الطبري: هذا الزجر زجر أدب وإرشاد لما يخشى على الواحد من الوحشة والوحدة وليس بحرام، والحق أن الناس يتباينون في ذلك فيحتمل أن يكون الزجر عنه لحسم المادة فلا يتناول ما إذا وقعت الحاجة لذلك كأرسال الجاسوس والطليعة، كذا في «النيل».

٢- (وخير السرايا): جمع سرية وهي القطعة من الجيش تخرج منه تغير وترجع إليه. قاله النووي. قال ابن رسلان: قال إبراهيم الحربي: هي الخيل تبلغ أربعمائة ونحوها. قالوا: سميت بذلك لأنها تسري في الليل وتخفي ذهابها، فعيلة بمعنى فاعلة، سرى وأسرى إذا ذهب ليلاً. وضعف ابن الأثير ذلك وعبارته: وهي الطائفة من الجيش يبلغ أقصاها أربعمائة تبعث إلى العدو والجمع السرايا، سموا بذلك لأنهم كانو خلاصة العسكر وخيارهم من الشيء السري النفيس سموا بذلك لأنهم ينفذون سراً وخفية.

قال ابن رسلان: ولعل السرية إنما خصت بأربعمائة كما تقدم عن الحربي، لأن خير السرايا وهي عدة أهل بدر ثلاثمائة وبضعة عشر، فعلى هذا خير السرايا من ثلاثمائة إلى الأربعمائة ومن أربعمائة إلى خمسمائة. قاله العلقمي.

٣- (ولن يغلب): بصيغة المجهول أي لن يصير مغلوباً (من قلة): معناه أنهم لو صاروا مغلوبين لم يكن للقلة بل لأمر آخر كالعجب بكثرة العَدد والعُدد وغيره. قال العلقمي: أي إذا بلغ الجيش اثنا عشر ألفاً لن يغلب من جهة قلة العدد. قال ابن رسلان: زاد أبو يعلى الموصلي: إذا صبروا واتقوا. وكذا زاد ابن عساكر. وزاد العسكري: وخير الطلائع أربعون. بل يكون الغلب من سبب آخر كالعجب بكثر العدد وبما زين لهم الشيطان من

أنفسهم من قدرتهم على الحرب وشجاعتهم وقوتهم ونحو ذلك. ألا ترى إلى وقعة حنين، فإن المسلمين كان عدتهم فيها اثني عشر ألفاً أو قريباً منها فأعجبهم كثرتهم واعتمدوا عليها وقالوا لن نغلب اليوم عن قلة، فغلبوا عند ذلك. واستدل بهذا الحديث على أن عدد المسلمين إذا بلغ اثني عشر ألفاً أنه يحرم الانصراف وإن زاد الكفار على مثليهم. قال القرطبي: وهو مذهب جمهور العلماء لأنهم جعلوا هذا مخصصاً للآية الكريمة. انتهى كلام ابن رسلان ملخصاً. قال المنذري: وأخرجه الترمذي، وقال: حسن غريب لا يسنده كثير أحد وذكر أنه روي عن الزهري عن النبي ﷺ مرسلاً.

٨٢- باب في دعاء المشركين

٢٦١٢- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا مُحَمَّدُ بنُ سُلَيْمَانَ الأَنْبَارِيّ أخبرنا وَكِيعٌ عن سُفْيَانَ عن عَلْقَمَةَ بن مَرْثَدٍ عن سُلَيْمَانَ بن بُرَيْدَةَ عن أبِيهِ قال: «كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إذَا بَعَثَ أمِيراً عَلَى سَرِيَّةٍ أوْ جَيْشٍ أوْصَاهُ بِتَقْوَى الله في خَاصَّةِ نَفْسِهِ[1] وَبِمَنْ مَعَهُ مِنَ المُسْلِمِينَ خَيْراً وَقَالَ إذَا لَقِيتَ عَدُوَّكَ مِنَ المُشْرِكِينَ فَادْعُهُمْ إلَى إحْدَى ثَلاَثِ خِصَالٍ أوْ خِلاَلٍ[2] فَأيَّتُهَا [فَأيَّتُهُنَّ] أجَابُوكَ إلَيْهَا فَاقْبَلْ مِنْهُم وَكُفَّ عَنْهُمْ. ادْعُهُمْ إلَى الإسْلاَمِ فإنْ أجَابُوا فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إلَى التَّحَوُّلِ مِنْ دَارِهِمْ إلَى دَارِ المُهَاجِرِينَ وَأعْلِمْهُمْ أنَّهُمْ إنْ فَعَلُوا ذَلِكَ أنَّ لَهُمْ مَا لِلْمُهَاجِرِينَ وَأنَّ عَلَيْهِمْ مَا عَلَى المُهَاجِرِينَ[3]، فَإنْ أبَوْا وَاخْتَارُوا دَارَهُمْ فَأعْلِمْهُمْ أنَّهُمْ يَكُونُونَ كَأعْرَابِ المُسْلِمِينَ يُجْرَى عَلَيْهِمْ حُكْمُ الله الَّذِي يُجْرَى عَلَى المُؤْمِنِينَ وَلاَ يَكُونُ لَهُمْ في الفَيْءِ وَالْغَنِيمَةِ نَصِيبٌ إلاَّ أنْ يُجَاهِدُوا مَعَ [في] المُسْلِمِينَ، فَإنْ هُمْ أبَوْا فَادْعُهُمْ إلَى إعْطَاءِ الْجِزْيَةِ فَإنْ أجَابُوا فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ، فَإنْ أبَوْا[4] فَاسْتَعِنْ بِالله وَقَاتِلْهُمْ. وَإذَا حَاصَرْتَ أهْلَ حِصْنٍ فَأرَادُوكَ أنْ تُنْزِلَهُمْ عَلَى حُكْمِ الله فَلاَ تُنْزِلْهُمْ فَإنَّكُمْ لاَ تَدْرُونَ مَا يَحْكُمُ الله فِيهِمْ وَلَكِنْ أنْزِلُوهُمْ عَلَى حُكْمِكُمْ ثُمَّ اقْضُوا فِيهِمْ بَعْدُ ما شِئْتُمْ».

[م: ١٧٣١] [ت: ١٤٠٨، ١٦١٧] [هـ: ٢٨٥٨].

قالَ سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ قالَ عَلْقَمَةُ فَذَكَرْتُ هَذَا الحَدِيثَ لِمُقَاتِلِ بنِ حَيَّانَ فَقَالَ حَدَّثَنِي مُسْلِمٌ.

قَالَ أبُو دَاوُدَ: هُوَ ابنُ هَيْصَمَ عن النُّعْمَانِ بنِ مُقَرِّنٍ عن النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَ حَدِيثِ سُلَيْمَانَ بنِ بُرَيْدَةَ.

٢٦١٣- [صحيح، صححه الترمذي] حدثنا أبُو صَالِحٍ الأنْطَاكِيُّ مَحْبُوبُ بنُ مُوسَى أخبرنا أبُو إسْحَاقَ الْفَزَارِيّ عن سُفْيَانَ عن عَلْقَمَةَ بن مَرْثَدٍ عن سُلَيْمَانَ بن بُرَيْدَةَ عن أبِيهِ أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «اغْزُوا بِاسْمِ الله[5] وفي سَبِيلِ الله وَقَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بالله. اغْزُوا، وَلاَ تَغْدُرُوا، وَلاَ تَغُلُّوا، وَلاَ تُمَثِّلُوا، وَلاَ تَقْتُلُوا وَلِيداً».

[ت: ١٤٠٨].

٢٦١٤- [ضعيف] حدثنا عُثْمَانُ بنُ أبي شَيْبَةَ أخبرنا يَحْيَى ابنُ آدَمَ وعُبَيْدُالله بنُ مُوسَى عن حَسَنِ بن صَالِحٍ عن خَالِدِ بنِ الفِزْرِ[6] حدّثني أنَسُ بنُ مَالِكٍ أنَّ رَسُولَ الله ﷺ قال: «انْطَلِقُوا بِاسْمِ الله وَبِالله وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ الله، وَلا تَقْتُلُوا شَيْخاً فَانِياً وَلاَ طِفْلاً وَلا صَغِيراً وَلا امْرَأةً، وَلا تَغُلُّوا وَضُمُّوا[7] غَنَائِمَكُم وَأصْلِحُوا وَأحْسِنُوا إنَّ الله يُحِبُّ المُحْسِنِينَ».

أي دعوتهم إلى الإسلام.

١- (في خاصة نفسه): أي في حق نفسه خصوصاً وهو متعلق بتقوى الله وهو متعلق بأوصاه (وبمن معه من المسلمين خيراً): نصب على انتزاع الخافض أي أوصاه بخير بمن معه من المسلمين.

٢- (أو خلال): شك من الراوي، والخصال والخلال بكسرهما جمع الخصلة والخلة وهما بمعنى واحد (فأيتها): وفي بعض النسخ أيتهن والضمير للخصال (أجابوك إليها): أي قبلوها منك (وكف عنهم): أي امتنع عن إيذائهم (ادعهم إلى الإسلام): هذه إحدى الخصال الثلاث (ثم ادعهم إلى التحول): أي الانتقال (إلى دار المهاجرين): أي المدينة، وهذا من توابع الخصلة الأولى بل قيل إن الهجرة كانت من أركان الإسلام قبل فتح مكة (وأعلمهم): أي أخبرهم (ذلك): أي التحول (أن لهم ما للمهاجرين): أي من الثواب واستحقاق مال الفيء.

قال الخطابي: إن المهاجرين كانوا أقواماً من قبائل مختلفة تركوا أوطانهم وهجروها في الله تعالى، واختاروا المدينة وطناً، ولم يكن لأكثرهم بها زرع ولا ضرع، فكان رسول الله ﷺ ينفق عليهم مما أفاء الله عليه أيام حياته، ولم يكن للأعراب وسكان البدو في ذلك حظ إلا من قاتل منهم، فإذا شهد الوقعة أخذ سهمه وانصرف إلى أهله فكان فيهم.

٣- (وأن عليهم ما على المهاجرين): أي من الجهاد والنفير أي وقت دعوا إليه لا يتخلفون. والأعراب من أجاب منهم وقاتل أخذ سهمه، ومن لم يخرج في البعث فلا شيء له من الفيء ولا عتب عليه ما دام في المجاهدين كفاية، قاله الخطابي (فإن أبوا):

أي عن التحول (كأعراب المسلمين): أي الذين يسكنون في البوادي (يجرى عليهم): بصيغة المجهول (حكم الله): من وجوب الصلاة والزكاة وغيرهما والقصاص والدية ونحوهما (في الفيء والغنيمة): الغنيمة ما أصيب من مال أهل الحرب وأوجف عليهم المسلمون بالخيل والركاب، والفيء هو ما حصل للمسلمين من أموال الكفار من غير حرب ولا جهاد.

٤- (فإن هم أبوا): أي عن قبول الإسلام (فادعهم إلى إعطاء الجزية): هذه هي الخصلة الثانية (فإن أجابوا): أي قبلوا بذل الجزية (فاقبل منهم): أي الجزية (فإن أبوا): أي عن الجزية (فاستعن بالله وقاتلهم): هذه هي الخصلة الثالثة (وإذا حاصرت أهل حصن): أي من الكفار (فأرادوك): أي طلبوا منك (على حكم الله): أي على ما يحكم الله فيهم (بعد): مبني على الضم أي بعد إنزالهم. قال المنذري: وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه. وحديث النعمان بن مقرن أخرجه ابن ماجه.

٥- (باسم الله): أي مستعينين بذكر اسمه (ولا تغدروا): بكسر الدال المهملة أي لا تنقضوا عهدكم (ولا تغلوا): بضم الغين المعجمة وتشديد اللام أي لا تخونوا في الغنيمة (ولا تمثلوا): من باب التفعيل هو المشهور رواية، ويروى لا تمثلوا من باب نصر، كذا قيل. وفي «تهذيب النووي» مثل به يمثل كقتل إذا قطع أطرافه. وفي «القاموس»: مثل بفلان مثلة بالضم نكل كمثل تمثيلاً (وليداً): أي صبياً: قال المنذري: وهو طرف من الذي قبله.

٦- (عن خالد بن الفرز): بكسر الفاء وفتحها وسكون الراء بعدها زاي مقبول من الرابعة. كذا في «التقريب» (لا تقتلوا شيخاً فانياً): أي إلا إذا كان مقاتلاً أو ذا رأي. وقد صح أمره عليه السلام بقتل زيد بن الصمة، وكان عمره مائة وعشرين عاماً أو أكثر، وقد جيء به في جيش هوازن للرأي. قاله القاري (ولا طفلاً ولا صغيراً): وفي بعض النسخ ولا طفلاً صغيراً بدون واو العطف، وكذلك في «المشكاة». قال القاري: الظاهر أنه بدل أو بيان أي صبياً دون البلوغ واستثنى منه ما إذا كان ملكاً أو مباشراً للقتال (ولا امرأة): أي إذا لم تكن مقاتلة أو ملكة.

٧- (وضموا): أي اجمعوا (وأصلحوا): أي أموركم (وأحسنوا): أي فيما بينكم. قال المنذري: قال يحيى بن معين: خالد ابن الفزر ليس بذاك. هذا آخر كلامه. وهيصم بفتح الهاء وسكون الياء آخر الحروف وبعدها صاد مهملة وميم، ومقرن بضم الميم وفتح القاف وتشديد الراء المهملة وكسرها ونون والفزر بكسر الفاء وسكون الزاي وبعدها راء مهملة.

٨٣- باب في الحرق في بلاد العدو

٢٦١٥- [متفق عليه] حدثنا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ أخبرنا اللَّيْثُ عن نَافِعٍ عن ابن عُمَرَ: «أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ حَرَّقَ[١] نَخِيلَ [نَخْلَ] بَنِي النَّضِيرِ وَقَطَّعَ وَهِيَ الْبُوَيْرَةُ، فَأَنْزَلَ الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لِينَةٍ﴾».

[خ: ٢٣٢٦، ٣٠٢١، ٤٠٣١] [م: ١٧٤٦] [ت: ١٥٥٢، ٣٢٩٨] [هـ: ٢٨٤٤].

٢٦١٦- [ضعيف] حدثنا هَنَّادُ بنُ السَّرِيِّ عن ابنِ مُبَارَكٍ [الْمُبَارَكِ] عن صَالِحِ بنِ أَبِي الأَخْضَرِ عن الزُّهْرِيِّ قال عُرْوَةُ[٢] فَحدّثني أُسَامَةُ: «أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ عَهِدَ إِلَيْهِ فقال: أَغِرْ[٣] عَلَى أُبْنَى صَبَاحاً وَحَرِّقْ».

[هـ: ٢٨٤٣].

٢٦١٧- [مقطوع] حدثنا عَبْدُالله بنُ عَمْرٍو الْغَزِّيّ[٤] سَمِعْتُ أَبَا مُسْهِرٍ قِيلَ لَهُ أُبْنَى، قال: نَحْنُ أَعْلَمُ هِيَ يُبْنَا فِلَسْطِينَ.

١- (حرق): من التحريق (نخيل بني النضير): وهم طائفة من اليهود (وقطع): أي أمر بقطع نخيلهم وتحريقها (وهي البويرة): بالتصغير موضع كان به نخل بني النضير ﴿مَا قَطَعْتُم مِّن لِّينَةٍ﴾: أي: أيّ شيء قطعتم من نخله، وتمام الآية: ﴿أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَى أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ الله وَلِيُخْزِيَ الْفَاسِقِينَ﴾.

والحديث يدل على جواز إفساد أموال الحرب بالتحريق والقطع لمصلحة في ذلك.

قال في «سبل السلام»: وقد ذهب الجماهير إلى جواز التحريق والتخريب في بلاد العدو، وكرهه الأوزاعي وأبو ثور واحتجا بأن أبا بكر رضي الله عنه وصى جيوشه أن لا يفعلوا ذلك، وأجيب بأنه رأى المصلحة في بقائه لأنه قد علم أنها تصير للمسلمين فأراد بقاءها لهم. انتهى. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه.

٢- (قال عروة): ولفظ ابن ماجه من طريق وكيع عن صالح ابن أبي الأخضر عن الزهري عن عروة بن الزبير عن أسامة بن زيد قال: «بعثني رسول الله ﷺ إلى قرية يقال لها أبنى، فقال ائت أبنى صباحاً ثم حرق».

٣- (اغر): أمر من الإغارة (على أبنى): بضم الهمزة والقصر اسم موضع من فلسطين بين عسقلان والرملة. قاله القاري (صباحاً): أي حال غفلتهم، وفجاءة نبهتهم، وعدم أهبتهم

(وحرق): بصيغة الأمر أي زروعهم وأشجارهم وديارهم. قال المنذري: وأخرجه ابن ماجه.

٤- (الغزي): بفتح الغين المعجمة وتشديد الزاي مدينة في أقصى الشام من ناحية مصر بينها وبين عسقلان فرسخان (قيل له): أي لأبي مسهر (هي يبنا فلسطين): قال بالتحتية بدل الهمزة. قال في «المجمع»: أبنى موضع من فلسطين، ويقال يبنى.

٨٤- باب في بعث العيون

٢٦١٨- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا هَارُونُ بنُ عَبْدِالله أخبرنا هَاشِمُ ابنُ القَاسِمِ أخبرنا سُلَيْمَانُ يَعني ابنَ المُغِيرَةِ عن ثَابِتٍ عن أنَسٍ قال: «بَعَثَ -يَعني النَّبِيُّ ﷺ- بُسَيْسَةَ[1] عَيْناً يَنْظُرُ مَا صَنَعَتْ عِيرُ أبي سُفْيَانَ»[2].

[م: ١٩٠١].

جمع عين بمعنى الجاسوس.

١- (بسيسة): بالتصغير اسم رجل (عيناً): أي جاسوساً.

٢- (عير أبي سفيان): أي قافلته. قال في «القاموس»: العير بالكسر القافلة مؤنثة. قال المنذري: وأخرجه مسلم. وبسبسة بضم الباء الموحدة وبعدها سين مهملة ساكنة وبعدها باء بواحدة مفتوحة وسين مهملة مفتوحة وتاء تأنيث ويقال بسبس ليس فيه تاء تأنيث وقيل فيه تأنيث، وقيل فيه أيضاً بسيسة بضم الباء الموحدة وياء آخر الحروف ساكنة بين السينين وتاء تأنيث وهو بسبسة بن عمرو، ويقال ابن بشر. انتهى كلام المنذري.

٨٥- باب في ابن السبيل يأكل من التمر [الثمر] ويشرب من اللبن إذا مر به

٢٦١٩- [صحيح، صححه الترمذي] حدثنا عَيَّاشُ بنُ الوَلِيدِ الرَّقَّامُ أخبرنا عَبْدُالأعْلَى أخبرنا سَعِيدٌ عن قَتَادَةَ عن الْحَسَنِ عن سَمُرَةَ بنِ جُنْدُبٍ أنّ نَبيّ الله ﷺ قال: «إذَا أتَى أحَدُكُم عَلَى مَاشِيَةٍ[1] فإنْ كَانَ فيهَا صَاحِبُهَا فَلْيَسْتَأْذِنْهُ فإنْ أذِنَ لَهُ فَلْيَحْتَلِبْ وَلْيَشْرَبْ، وَإنْ [فإنْ] لَمْ يَكُنْ فيهَا فَلْيُصَوِّتْ ثَلاثاً فإنْ أجَابَهُ فَلْيَسْتَأْذِنْهُ وَإلاّ فَلْيَحْتَلِبْ وَلْيَشْرَبْ وَلا يَحْمِلْ».

[ت: ١٢٩٦].

٢٦٢٠- [صحيح] حدثنا عُبَيْدُالله بنُ مُعَاذٍ العَنْبَرِيّ أخبرنا أبي أخبرنا شُعْبَةُ عن أبي بِشْرٍ عن عَبَّادِ بنِ شُرَحْبِيلَ قال: «أصَابَتْنِي سَنَةٌ[2] فَدَخَلْتُ حَائِطاً مِنْ حيطان المَدِينَةِ فَفَرَكْتُ سُنْبُلاً فأكَلْتُ وَحَمَلْتُ في ثَوْبِي، فَجَاءَ صَاحِبُهُ فَضَرَبَنِي وَأخَذَ ثَوْبِي، فَأتَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ فَقَالَ لَهُ: مَا عَلَّمْتَ إذْ كَانَ جَاهِلاً، وَلا أطْعَمْتَ إذْ كَانَ جَائِعاً، أوْ قال سَاغِباً، وَأمَرَ [وأمَرَهُ] فَرَدَّ عَلَيَّ ثَوْبِي وَأعْطَانِي وَسْقاً أوْ نِصْفَ وَسْقٍ مِنْ طَعَامٍ».

[ن: ٥٤١٠] [هـ: ٢٢٩٨].

٢٦٢١- [صحيح] حدثنا مُحَمَّدُ بنُ بَشّارٍ أخبرنا مُحَمَّدُ ابنُ جَعْفَرٍ عن شُعْبَةَ عن أبي بِشْرٍ قال سَمِعْتُ عَبَّادَ بنَ شُرَحْبِيلَ رَجُلاً مِنّا[3] مِنْ بَني غُبَرَ بِمَعْنَاهُ.

١- (على ماشية): في «القاموس»: الماشية الإبل والغنم (فإن كان فيها): أي في الماشية (فليصوت): أي فليناد (ولا يحمل): أي ليذهب به.

قال الخطابي: هذا في المضطر الذي لا يجد طعاماً وهو يخاف على نفسه التلف، فإذا كان كذلك جاز له أن يفعل هذا الصنيع. وذهب بعض أصحاب الحديث إلى أن هذا شيء قد ملكه النبي ﷺ إياه فهو مباح له لا يلزم له قيمة. وذهب أكثر الفقهاء إلى أن قيمته لازمة له يؤديها إليه إذا قدر عليها لأن النبي ﷺ قال «لا يحل مال امرىء مسلم إلا بطيبة نفس منه» انتهى. قال المنذري: وأخرجه الترمذي وقال: حسن صحيح غريب، وذكر أن علي بن المديني قال: سماع الحسن من سمرة صحيح. قال: وقد تكلم بعض أهل الحديث في رواية الحسن عن سمرة وقال: إنما يحدث عن صحيفة سمرة.

٢- (أصابتني سنة): أي مجاعة وقحط (حائطاً): أي بستاناً (ففركت): قال في «القاموس»: فرك السنبل دلكه. انتهى. وهو من باب نصر (فجاء صاحبه): أي مالك الحائط (فقال): أي النبي ﷺ (له): أي لصاحب الحائط (ما علمت): من التعليم (إذ كان جاهلاً): أي فكان اللائق بك تعليمه أولاً (أو قال ساغباً): أي جائعاً والشك من الراوي، قال الخطابي: وفيه أنه ﷺ عذره بالجهل حين حمل الطعام ولام صاحب الحائط إذ لم يطعمه إذ كان جائعاً. قال المنذري: وأخرجه النسائي وابن ماجه.

وقد قيل إنه ليس لعباد بن شرحبيل اليشكري العنبري سوى هذا الحديث وذكر أبو القاسم البغوي أنه سكن البصرة وروى عن النبي ﷺ حديثاً لم يحدث به غير أبي بشر جعفر بن إياس، وذكر له هذا الحديث.

٣- (رجلاً منا): بدل من عباد (من بني غبر): على وزن زفر قبيلة من يشكر كذا في «التاج» (بمعناه): أي بمعنى الحديث السابق.

- باب من قال إنه يأكل مما سقط

٢٦٢٢- [ضعيف] حدثنا عُثْمَانُ وأَبُو بَكْرٍ ابْنَا أبي شَيْبَةَ وَهَذَا لَفْظُ أبي بَكْرٍ عن مُعْتَمِرِ بن سُلَيْمَانَ قال سَمِعْتُ ابنَ أبي حَكَمٍ الْغِفَارِيِّ يَقُولُ حدّثَتْني جَدّتي عن عَمّ أبي رَافِعِ بنِ عَمْرٍو الْغِفَارِيّ قال: «كُنْتُ غُلاَماً أرْمِي نَخْلَ الأنْصَارِ(١) فَأُتِيَ بِي النّبيّ ﷺ فقال: يا غُلاَمُ لِمَ تَرْمِي النّخْلَ؟ قال: آكُلُ، قال: فَلاَ تَرْمِي النّخْلَ وَكُلْ مَا [ممّا] يَسْقُطُ في أسْفَلِهَا(٢)، ثُمّ مَسَحَ رَأْسَهُ فقال: اللّهُمّ أشْبِعْ بَطْنَهُ».

[ت: ١٢٨٨] [هـ: ٢٢٩٩].

لم يوجد هذا الباب إلا في بعض النسخ.

١- (أرمي نخل الأنصار): أي أرمي الحجارة عليها ليسقط ثمرها فآكلها.

٢- (وكل ما يسقط في أسفلها): فيه دليل لما ترجم به المصنف رحمه الله. قال المنذري: وأخرجه الترمذي وابن ماجه. وقال الترمذي: حديث حسن غريب صحيح.

٨٦- باب فيمن قال لا يحلب

٢٦٢٣- [متفق عليه] حدثنا عَبْدُالله بنُ مَسْلَمَةَ عن مَالِكٍ عن نَافِعٍ عن ابنِ عُمَرَ أنّ رَسُولَ الله ﷺ قال: «لا يَحْلُبَنّ أحَدٌ مَاشِيَةَ أحَدٍ بِغَيْرِ إذْنِهِ، أيُحِبّ أحَدُكُم أنْ تُؤْتَى(١) مَشْرَبَتُهُ فَتُكْسَرَ خِزَانَتُهُ فَيُنْتَثَلَ [فَيُنْتَقَلَ] طَعَامُهُ فإنّمَا تَخْزُنُ لَهُم(٢) ضُرُوعُ مَوَاشِيهِم أطْعِمَتَهُمْ، فَلاَ يَحْلُبَنّ أحَدٌ مَاشِيَةَ أحَدٍ إلاّ بِإذْنِهِ».

[خ: ٢٤٣٥] [م: ١٧٢٦] [هـ: ٢٣٠٢].

أي ماشية الغير بلا إذنه.

١- (أيحب أحدكم أن تؤتى): بصيغة المجهول والاستفهام للانكار (مشربته): بفتح الميم وسكون الشين وضم الراء وفتحها. قال النووي: هي كالغرفة يخزن فيها الطعام وغيره. انتهى (خزانته): بكسر الخاء هي مثل المخزون (فينتثل): بصيغة المجهول وبالنون والثاء المثلثة من باب الافتعال أي ينثر ويستخرج، وفي بعض النسخ ينتقل من الانتقال.

٢- (فإنما تخزن لهم): من باب نصر، يقال خزن المال أي أحرزه (ضروع مواشيهم): فاعل تخزن (أطعمتهم): جمع طعام مفعول (فلا يحلبن الخ): كرر النهي للتأكيد.

قال القاري: والمعنى أن ضروع مواشيهم في حفظ اللبن بمنزلة خزائنكم التي تحفظ طعامكم، فمن حلب مواشيهم فكأنه كسر خزائنهم وسرق منها شيئاً. في «شرح السنة»: العمل على هذا عند أكثر أهل العلم، أنه لا يجوز أن يحلب ماشية الغير بغير إذنه إلا إذا اضطر في مخمصة. وذهب أحمد وإسحاق وغيرهما إلى إباحته لغير المضطر أيضاً إذا لم يكن المالك حاضراً، فإن أبا بكر رضي الله عنه حلب لرسول الله ﷺ لبناً من غنم رجل من قريش يرعاها عبد له وصاحبها غائب في هجرته إلى المدينة، ولحديث سمرة أن النبي ﷺ قال «إذا أتى أحدكم على ماشية فإن كان فيها صاحبها» الحديث. وقد رخص بعضهم لابن «السبيل» في أكل ثمار الغير لما روي عن ابن عمر رضي الله عنه بإسناد غريب عن النبي ﷺ قال «من دخل حائطاً ليأكل غير متخذ خبنة فلا شيء عليه» وعند أكثرهم لا يباح إلا بإذن المالك إلا لضرورة مجاعة كما سبق. انتهى.

قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم.

٨٧- باب في الطاعة

٢٦٢٤- [متفق عليه] حدثنا زُهَيْرُ بنُ حَرْبٍ أخبرنا حَجّاجٌ قال: «قال ابنُ جُرَيْجٍ ﴿يَا أيُّهَا الّذِينَ آمَنُوا أطِيعُوا الله وَأطِيعُوا الرّسُولَ وَأولِي الأمْرِ مِنْكُمْ﴾(١) في عَبْدِالله بنُ قَيْسٍ(٢) بن عَدِيّ بَعَثَهُ النّبيُّ ﷺ في سَرِيّةٍ أخْبَرَنِيهِ يَعْلَى عن سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ عن ابنِ عَبّاسٍ».

[خ: ٤٥٨٤] [م: ١٨٣٤] [ت: ١٦٧٢] [ن: ٤١٩٩].

٢٦٢٥- [متفق عليه] حدثنا عَمْرُو بنُ مَرْزُوقٍ أنْبَأنَا شُعْبَةُ عن زُبَيْدٍ عن سَعْدِ بنِ عُبَيْدَةَ عن أبي عَبْدِالرّحْمَنِ السّلَمِيّ عن عَلِيّ: «أنّ رَسُولَ الله ﷺ بَعَثَ جَيْشاً وَأمّرَ عَلَيْهِم رَجُلاً(٣) وَأمَرَهُمْ أنْ يَسْمَعُوا لَهُ وَيُطِيعُوا، فَأجّجَ نَاراً وَأمَرَهُمْ أنْ يَقْتَحِمُوا فِيهَا، فَأبَى قَوْمٌ أنْ يَدْخُلُوهَا وَقَالُوا: إنّمَا فَرَرْنَا مِنَ النّارِ(٤) وَأرَادَ قَوْمٌ أنْ يَدْخُلُوهَا، فَبَلَغَ ذَلِكَ النّبيُّ ﷺ فقال: لَوْ دَخَلُوهَا أوْ دَخَلُوا فيهَا لَمْ يَزَالُوا فيهَا، وَقَالَ: لا طَاعَةَ في مَعْصِيَةِ الله(٥)، إنّمَا الطّاعَةُ في المَعْرُوفِ».

[خ: ٤٣٤٠، ٧٢٥٧] [م: ١٨٤٠] [ن: ٤٢١٠].

٢٦٢٦- [متفق عليه] حدثنا مُسَدّدٌ أخبرنا يَحْيَى عن عُبَيْدِالله حَدّثَني نَافِعٌ عن عَبْدِالله عن رَسُولِ الله ﷺ أنّهُ قال: «السّمْعُ وَالطّاعَةُ(٦) عَلَى المَرْءِ المُسْلِمِ فِيمَا أحَبّ وَكَرِهَ مَا لَمْ يُؤْمَرْ بِمَعْصِيَةٍ فَإذَا أُمِرَ بِمَعْصِيَةٍ فَلاَ سَمْعَ وَلاَ طَاعَةَ».

[خ: ٢٩٥٥] [م: ١٨٣٩] [ت: ١٧٠٧] [ن: ٤٢١١] [هـ: ٢٨٦٤].

٢٦٢٧- [حسن] حدثنا يَحْيَى بنُ مَعِينٍ أخبرنا عَبْدُالصَّمَدِ ابنُ عَبْدِالوَارِثِ أخبرنا سُلَيْمَانُ بنُ المُغِيرَةِ أخبرنا حُمَيْدُ بنُ هِلاَلٍ عن بِشْرِ بنِ عَاصِمٍ عن عُقْبَةَ بنِ مَالِكٍ مِنْ رَهْطِهِ[٧] قَالَ: «بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ سَرِيَّةً فَسَلَّحْتُ رَجُلاً مِنْهُمْ سَيْفاً فَلَمَّا رَجَعَ قَالَ: لَوْ رَأَيْتَ مَا لاَمَنَا رَسُولُ الله ﷺ. قَالَ: أَعَجَزْتُمْ إِذْ بَعَثْتُ رَجُلاً مِنْكُمْ فَلَمْ يَمْضِ لأمْرِي أَنْ تَجْعَلُوا مَكَانَهُ مَنْ يَمْضِي لأمْرِي».

أي طاعة الأمراء.

١- ﴿وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنْكُمْ﴾: قال النووي: المراد بأولي الأمر من أوجب الله طاعته من الولاة والأمراء. هذا قول جماهير السلف والخلف من المفسرين والفقهاء وغيرهم، وقيل هم العلماء، وقيل الأمراء والعلماء. وأما من قال الصحابة خاصة فقد أخطأ. انتهى.

٢- (عبدالله بن قيس): بالرفع على أنه مبتدأ وخبره قوله بعثه. والمعنى نزلت تلك الآية في شأنه، وفي بعض النسخ في عبدالله ابن قيس وهو ظاهر، وفي رواية مسلم نزل: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَطِيعُواْ الله وَأَطِيعُواْ الرَّسُولَ وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ في عبدالله بن حذافة بن قيس إلخ. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي.

٣- (وأمر عليهم رجلاً): قيل هو علقمة بن مجزز، وقيل إنه عبدالله بن حذافة السهمي (فأجج): بجيمين أوليهما مشددة أي أوقد (أن يقتحموا): أي يدخلوا.

٤- (إنما فررنا من النار): أي بترك دين آبائنا (أو دخلوا فيها): شك من الراوي (لم يزالوا فيها): قال الحافظ: الاحتمال الظاهر أن الضمير للنار التي أوقدت لهم أي ظنوا أنهم إذا دخلوا بسبب طاعة أميرهم لا تضرهم، فأخبر النبي ﷺ أنهم لو دخلوا فيها لاحترقوا فماتوا فلم يخرجوا. انتهى. وذكر له توجيهات في «الفتح».

٥- (لا طاعة في معصية الله): قال الخطابي: هذا يدل على أن طاعة الولاة لا تجب إلا في المعروف كالخروج في البعث إذا أمر به الولاة، والنفوذ لهم في الأمور التي هي الطاعات ومصالح للمسلمين، فأما ما كان منها معصية كقتل النفس المحرمة وما أشبهه فلا طاعة لهم في ذلك (إنما الطاعة في المعروف): لا في المنكر والمراد بالمعروف ما كان من الأمور المعروفة في الشرع، هذا تقييد لما أطلق في الأحاديث المطلقة القاضية بطاعة أولي الأمر على العموم. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي.

٦- (السمع والطاعة): أي ثابتة أو واجبة للإمام أو نائبه (ما لم يؤمر): أي المرء المسلم (فإذا أمر): بضم الهمزة. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي وابن ماجه.

٧- (من رهطه): أي من قومه (فسلحت): بتخفيف اللام وإن شددته فللتكثير، والتكثير ههنا غير مناسب. كذا في «فتح الودود». والمعنى أعطيت، يقال سلحته إذا أعطيته سلاحاً (منهم): أي من الغزاة (سيفاً): ليقتل المشركين (فلما رجع): ذلك الرجل بعد ما قتل رجلاً الذي أظهر إيمانه كما سيجيء (ما لامنا): من اللوم (قال): أي النبي ﷺ وهذا بيان للومه النبي ﷺ (فلم يمض لأمري): قال في «المجمع» في مادة مضى: وفيه إذا بعثت رجلاً فلم يمض أمري أي إذا أمرت أحداً أن يذهب إلى أمر أو بعثته لأمر ولم يمض وعصاني فاعزلوه (أن تجعلوا): أي أعجزتم من أن تجعلوا. وأورد ابن الأثير في «أسد الغابة» وابن حجر في «الإصابة» من رواية النسائي والبغوي وابن حبان وغيرهم من طريق سليمان بن المغيرة عن حميد بن هلال قال: أتينا بشر بن عاصم فقال حدثنا عقبة بن مالك وكان من رهطه قال: «بعث رسول الله ﷺ سرية فأغارت على قوم فشد من القوم رجل فأتبعه من السرية رجل معه سيف شاهر، فقال له الشاد: إني مسلم فلم ينظر إلى ما قال فضربه فقتله، فنما الخبر إلى رسول الله ﷺ فقال فيه قولاً شديداً فبلغ القاتل، فبينا رسول الله ﷺ يخطب إذ قال القاتل: والله ما كان الذي قال إلا تعوذاً من القتل. فأعرض عنه، فعل ذلك ثلاثاً فأقبل رسول الله ﷺ عليه تعرف المساءة في وجهه فقال: إن الله عز وجل أبى عليّ فيمن قتل مؤمناً ثلاث مرات» انتهى. قال المنذري: ذكر أبو عمر النميري وغيره أن عقبة هذا روى عن النبي ﷺ حديثاً واحداً.

٨٨- باب ما يؤمر من انضمام العسكر وسعته

٢٦٢٨- [صحيح، صححه الحاكم] حدثنا عَمْرُو بنُ عُثْمَانَ الْحِمْصِيُّ وَيَزِيدُ ابنُ قُبَيْسٍ[١] مِنْ أَهْلِ جَبَلَةَ سَاحِلِ حِمْصَ وَهَذَا لَفْظُ يَزِيدَ قَالاَ أخبرنا الْوَلِيدُ بنُ مُسْلِمٍ عن عَبْدِالله بنِ العَلاَءِ أَنَّهُ سَمِعَ مُسْلِمَ بنَ مِشْكَمٍ أَبَا عُبَيْدِالله يَقُولُ حَدَّثَنَا أَبُو ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيُّ قَالَ: «كَانَ النَّاسُ إِذَا نَزَلُوا مَنْزِلاً قَالَ عَمْرٌو كَانَ النَّاسُ إِذَا نَزَلَ رَسُولُ الله ﷺ مَنْزِلاً تَفَرَّقُوا في الشِّعَابِ وَالأَوْدِيَةِ فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ، إِنَّ تَفَرُّقَكُمْ فِي هَذِهِ الشِّعَابِ وَالأَوْدِيَةِ إِنَّمَا ذَلِكُمْ[٢] مِنَ الشَّيْطَانِ. فَلَمْ يَنْزِلْ [فَلَمْ يَنْزِلُوا] بَعْدَ ذَلِكَ مَنْزِلاً إِلاَّ انْضَمَّ

بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ حَتَّى يُقَالُ لَوْ بُسِطَ عَلَيْهِمْ ثَوْبٌ لَعَمَّهُمْ».

٢٦٢٩- [حسن] حدثنا سَعِيدُ بنُ مَنْصُورٍ أخبرنا إِسْمَاعِيلُ ابنُ عَيَّاشٍ عن أَسِيدِ بنِ عَبْدِالرَّحْمَنِ(٣) الْخَثْعَمِيِّ عن فَرْوَةَ بنِ مُجَاهِدٍ اللَّخْمِيِّ عن سَهْلِ بنِ مُعَاذِ بنِ أَنَسٍ الْجُهَنِيِّ عن أَبِيهِ قالَ: «غَزَوْتُ مَعَ نَبِيِّ ﷺ غَزْوَةَ كَذَا وَكَذَا فَضَيَّقَ النَّاسُ الْمَنَازِلَ وَقَطَعُوا الطَّرِيقَ، فَبَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ مُنَادِياً يُنَادِي فِي النَّاسِ أَنَّ مَنْ ضَيَّقَ مَنْزِلاً أَوْ قَطَعَ طَرِيقاً فَلاَ جِهَادَ لَهُ».

٢٦٣٠- حدثنا عَمْرُو بنُ عُثْمَانَ أخبرنا بَقِيَّةُ عن الأَوْزَاعِيِّ عن أَسِيدِ بنِ عَبْدِالرَّحْمَنِ عن فَرْوَةَ بنِ مُجَاهِدٍ عن سَهْلِ بنِ مُعَاذٍ عن أَبِيهِ قالَ: «غَزَوْنَا مَعَ نَبِيِّ الله ﷺ بِمَعْنَاهُ».

١- (يزيد بن قبيس): بموحدة ومهملة مصغراً ثقة (ساحل حمص): بدل من جبلة (مسلم بن مشكم): بكسر الميم وسكون المعجمة وفتح الكاف (أبا عبيدالله): كنية مسلم بن مشكم (قال عمرو): هو ابن عثمان (في الشعاب): بكسر أوله جمع الشعب وهو الطريق في الجبل أو ما انفرج بين الجبلين (والأودية): جمع الوادي وهو المسيل مما بين الجبلين.

٢- (إنما ذلكم): أي تفرقكم (من الشيطان): أي ليخوف أولياء الله ويحرك أعداءه (فلم ينزل): أي رسول الله ﷺ وفي بعض النسخ فلم ينزلوا أي الناس (بعد ذلك): أي القول (لو بسط): بصيغة المجهول (لعمهم): أي لشمل جميعهم. قال المنذري: وأخرجه النسائي.

٣- (عن أسيد بن عبدالرحمن): بفتح الهمزة وكسر المهملة (فضيق الناس المنازل): أي على غيرهم بأن أخذ كل منزلاً لا حاجة له فيه أو فوق حاجته (وقطعوا الطريق): أي بتضييقها على المارة (فلا جهاد له): فيه أنه لا يجوز لأحد تضييق الطريق التي يمر بها الناس، ونفى جهاد من فعل ذلك على طريق المبالغة في الزجر والتنفير، وكذلك لا يجوز تضييق المنازل التي ينزل فيها المجاهدون لما في ذلك من الإضرار بهم. قال المنذري: سهل بن معاذ ضعيف، وفيه أيضاً إسماعيل وفيه مقال.

٨٩- باب في كراهية تمني لقاء العدو

٢٦٣١- [متفق عليه] حدثنا أَبُو صَالِحٍ مَحْبُوبُ بنُ مُوسَى أخبرنا أَبُو إِسْحَاقَ الْفَزَارِيُّ عن مُوسَى بنِ عُقْبَةَ عن سَالِمٍ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بنِ عُبَيْدِالله يَعْنِي ابنَ مَعْمَرٍ وكَانَ(١) كَاتِباً لَهُ قالَ: «كَتَبَ إِلَيْهِ عَبْدُالله بنُ أَبِي أَوْفَى حِينَ خَرَجَ إِلَى الْحَرُورِيَّةِ(٢) إِنَّ رَسُولَ الله ﷺ فِي بَعْضِ أَيَّامِهِ الَّتِي لَقِيَ فِيهَا الْعَدُوَّ قالَ: يا أَيُّهَا النَّاسُ لاَ تَتَمَنَّوْا لِقَاءَ الْعَدُوِّ وَسَلُوا الله الْعَافِيَةَ، فَإِذَا لَقِيتُمُوهُمْ فَاصْبِرُوا وَاعْلَمُوا أَنَّ الْجَنَّةَ تَحْتَ ظِلاَلِ السُّيُوفِ(٣). ثُمَّ قالَ: اللَّهُمَّ مُنْزِلَ الْكِتَابِ مُجْرِيَ السَّحَابِ وَهَازِمَ الأَحْزَابِ اهْزِمْهُمْ وَانْصُرْنَا عَلَيْهِمْ».

[خ: ٢٨١٨، ٢٨٣٣، ٢٩٣٣] [م: ١٧٤٢] [ت: ١٦٥٩ نحوه].

١- (وكان): أي سالم (كاتباً له): أي لعمر بن عبيدالله (كتب إليه): أي إلى عمر بن عبيدالله (عبدالله بن أبي أوفى): فاعل كتب. ولفظ مسلم من طريق ابن جريج أخبرني موسى بن عقبة عن أبي النضر عن كتاب رجل من أسلم من أصحاب رسول الله ﷺ يقال له عبدالله بن أبي أوفى فكتب إلى عمر بن عبيدالله حين سار إلى الحرورية وعمر بن عبيدالله بن معمر هو التيمي وكان أميراً على حرب الخوارج. ذكره ابن أبي حاتم وذكر له رواية عن بعض التابعين ولم يذكر فيه جرحاً. كذا في «الفتح».

٢- (إلى الحرورية): بفتح الحاء وضم الراء وهم طائفة من الخوارج نسبوا إلى حروراء بالمد والقصر وهو موضع قريب من الكوفة (لا تتمنوا لقاء العدو): قال ابن بطال: حكمة النهي أن المرء لا يعلم ما يؤول إليه الأمر، وهو نظير سؤال العافية من الفتن. وقال غيره: إنما نهي عن تمني لقاء العدو لما فيه من صورة الإعجاب والاتكال على النفوس والوثوق بالقوة وقلة الاهتمام بالعدو، وكل ذلك يباين الاحتياط والأخذ بالحزم. وقيل: يحمل النهي على ما إذا وقع الشك في المصلحة أو حصول الضرر وإلا فالقتال فضيلة وطاعة. ويؤيد الأول تعقيب النهي بقوله (وسلوا الله العافية): قال النووي: وهي من الألفاظ العامة المتناولة لدفع جميع المكروهات في البدن والباطن في الدين والدنيا والآخرة فاصبروا أي اثبتوا ولا تظهروا التألم من شيء يحصل لكم. فالصبر في القتال هو كظم ما يؤلم من غير إظهار شكوى ولا جزع، وهو الصبر الجميل.

٣- (أن الجنة تحت ظلال السيوف): قال الخطابي: معنى ظلال السيوف الدنو من القرن حتى يعلوه بظل سيفه لا يولي عنه ولا ينفر منه، وكل ما دنا منك فقد أظلك. وقال في «النهاية»: هو كناية عن الدنو من الضراب في الجهاد حتى يعلوه السيف ويصير ظله عليه. وقال النووي: معناه أن الجهاد وحضور معركة الكفار طريق إلى الجنة وسبب لدخولها (منزل الكتاب): جنسه أو القرآن (وهازم الأحزاب): أي أصناف الكفار السابقة من قوم نوح وثمود

وعاد وغيرهم (اهزمهم): أي هؤلاء الكفار. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم.

٩٠- باب ما يدعى عند اللقاء

٢٦٣٢- [صحيح] حدثنا نَصْرُ بنُ عَلِيٍّ أخبَرَني أبي أخبرنا المُثَنَّى بنُ سَعِيدٍ عن قَتَادَةَ عن أنَسِ بنِ مَالِكٍ قالَ: «كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إذَا غَزَا قَالَ: اللَّهمَّ أنتَ عَضُدِي[١] وَنَصِيرِي، بِكَ أحُولُ[٢] وَبِكَ أصُولُ وَبِكَ أُقَاتِلُ».

[ت: ٣٥٨٤] [ن: ٨٦٣٠ - الكبرى].

أي لقاء العدو.

١- (اللَّهمَّ أنت عضدي): بفتح مهملة وضم معجمة أي معتمدي فلا أعتمد على غيرك. وقال في «القاموس»: العضد بالفتح وبالضم وبالكسر وككتف وندس وعنق ما بين المرفق إلى الكتف. والعضد الناصر والمعين، وهم عضدي وأعضادي (ونصيري): أي معيني عطف تفسيري.

٢- (بك أحول): أي أصرف كيد العدو وأحتال لدفع مكرهم، من حال يحول حيلة وأصله حولة. قاله القاري (وبك أصول): أي أحمل على العدو حتى أغلبه وأستأصله، ومنه الصولة بمعنى الحملة (وبك أقاتل): أي أعداءك. قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي. وقال الترمذي: حديث حسن غريب. والله أعلم.

٩١- باب في دعاء المشركين

٢٦٣٣- [متفق عليه] حدثنا سَعِيدُ بنُ مَنْصُورٍ أخبرنا إسْمَاعِيلُ بنُ إبْرَاهِيمَ أنْبأنَا ابنُ عَوْنٍ قالَ: «كَتَبْتُ إلَى نَافِعٍ أسْألُهُ عن دُعَاءِ المُشْرِكِينَ عِنْدَ القِتَالِ، فَكَتَبَ إلَيَّ أنَّ ذَلِكَ[١] كَانَ في أوَّلِ الإسْلاَمِ وَقَدْ أغَارَ نَبِيُّ الله ﷺ [عَلَى] بَنِي المُصْطَلِقِ وَهُمْ غَارُّونَ وَأنْعَامُهُمْ تُسْقَى عَلَى المَاءِ فَقَتَلَ[٢] مُقَاتِلَتَهُمْ وَسَبَى سَبْيَهُمْ وَأصَابَ يَوْمَئِذٍ جُوَيْرِيَةَ بِنْتَ الحَارِثِ» حدثني بِذَلِكَ عَبْدُالله وَكَانَ في ذَلِكَ الجَيْشِ.

[خ: ٢٥٤١] [م: ١٧٣٠].

قَالَ أبُو دَاوُدَ: هَذَا حَدِيثٌ نَبِيلٌ[٣] رَوَاهُ ابنُ عَوْنٍ عن نَافِعٍ وَلَمْ يُشْرِكْهُ فِيهِ أحَدٌ.

٢٦٣٤- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا مُوسَى بنُ إسْمَاعِيلَ أخبرنا حَمَّادٌ أنْبأنَا ثَابِتٌ عن أنَسٍ: «أنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُغِيرُ عِنْدَ صَلاَةِ الصُّبْحِ وَكَانَ يَتَسَمَّعُ[٤] فَإذَا سَمِعَ أذَاناً أمْسَكَ وَإلاَّ أغَارَ».

[م: ٣٨٢] [ت: ١٦١٨].

٢٦٣٥- [ضعيف] حدثنا سَعِيدُ بنُ مَنْصُورٍ أخبرنا سُفْيَانُ عن عَبْدِالمَلِكِ بنِ نَوْفَلِ بنِ مُسَاحِقٍ عن ابنِ عِصَامٍ المُزَنِيِّ عن أبِيهِ قالَ: «بَعَثَنَا رَسُولُ الله ﷺ فِي سَرِيَّةٍ فَقَالَ: إذَا رَأيْتُمْ مَسْجِداً[٥] أوْ سَمِعْتُمْ مُؤَذِّناً فَلاَ تَقْتُلُوا أحَداً».

[ت: ١٥٤٩].

أي إلى الإسلام عند القتال.

١- (إن ذلك): أي دعاء المشركين إلى الإسلام (بني المصطلق): بضم الميم وسكون المهملة وفتح الطاء وكسر اللام بعدها قاف بطن شهير من خزاعة (وهم غارون): بالغين المعجمة وتشديد الراء جمع غار أي غافلون فأخذهم على غرة، والجملة حال.

٢- (فقتل): أي النبي ﷺ (مقاتلتهم): بكسر التاء جمع مقاتل: والتاء باعتبار الجماعة والمراد بها ههنا من يصلح للقتال وهو الرجل البالغ العاقل (وسبى سبيهم): أي نساءهم وصبيانهم. قال في «السبل»: الحديث دليل على جواز المقاتلة قبل الدعاء إلى الإسلام في حق الكفار الذين قد بلغتهم الدعوة من غير إنذار، وهذه أصح الأقوال الثلاثة في المسألة، وهي عدم وجوب الإنذار مطلقاً، والثاني وجوبه مطلقاً، والثالث يجب إن لم تبلغهم الدعوة ولا يجب إن بلغتهم ولكن يستحب. قال ابن المنذر: وهو قول أكثر أهل العلم، وعلى معناه تظافرت الأحاديث الصحيحة. انتهى.

٣- (هذا حديث نبيل): أي جيد يقال: فلان نبيل الرأي أي جيده ولم يشركه فيه أحد: أي ابن عون تفرد بهذا الحديث. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي.

٤- (وكان يتسمع): بشدة الميم من باب التفعل أي يضع أذنه ويتوجه بسمعه إلى صوت الأذان (أمسك): أي امتنع من الإغارة (وإلا): أي وإن لم يسمع الأذان (أغار): لكونه علامة الكفر قال الخطابي: فيه بيان أن الأذان شعار لدين الإسلام فلو أن أهل بلد أجمعوا على تركه كان للسلطان قتالهم عليه. ذكره القاري. قال المنذري: وأخرجه مسلم والترمذي.

٥- (إذا رأيتم مسجداً): أي في ديار العدو (أو سمعتم مؤذناً): أي أذانه. قال في «النيل»: فيه دليل على أن مجرد وجود المسجد في البلد كاف في الاستدلال به على إسلام أهله وإن لم يسمع منه الأذان لأن النبي ﷺ كان يأمر سراياه بالاكتفاء بأحد الأمرين إما وجود مسجد أو سماع الأذان. قال المنذري: وأخرجه

الترمذي والنسائي. وقال الترمذي: حسن غريب والله أعلم.

٩٢- باب المكر في الحرب

٢٦٣٦- [متفق عليه] حدثنا سَعِيدُ بنُ مَنْصُورٍ أخبرنا سُفْيَانُ عن عَمْرٍو أنَّهُ سَمِعَ جَابِراً [يُحَدِّثُ] أنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «الْحَرْبُ خُدْعَةٌ»(١).

[خ: ٣٠٣٠] [م: ١٧٣٩].

٢٦٣٧- [صحيح] حدثنا مُحَمَّدُ بنُ عُبَيْدٍ أخبرنا ابنُ ثَوْرٍ(٢) عن مَعْمَرٍ عن الزُّهْرِيِّ عن عَبْدِالرَّحْمَنِ بنِ كَعْبِ بنِ مَالِكٍ عن أبيهِ: «أنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إذَا أرَادَ غَزْوَةً وَرَّى غَيْرَهَا وَكَانَ يَقُولُ الْحَرْبُ خُدْعَةٌ».

قَالَ أبُو دَاوُدَ(٣): لَمْ يَجِيءْ بِهِ إلاَّ مَعْمَرٌ يُرِيدُ قَوْلَهُ: «الْحَرْبُ خُدْعَةٌ» بِهَذَا الإسْنَادِ إنَّمَا يُرْوَى مِنْ حَدِيثِ عَمْرِو بنِ دِينَارٍ عن جَابِرٍ، وَمِنْ حَدِيثِ مَعْمَرٍ عن هَمَّامِ بنِ مُنَبِّهٍ عن أبي هُرَيْرَةَ.

١- (الحرب خدعة): قال النووي: فيها ثلاث لغات مشهورات اتفقوا على أن أفصحهن خدعة بفتح الخاء وإسكان الدال. قال ثعلب وغيره: وهي لغة النبي ﷺ، والثانية بضم الخاء وإسكان الدال، والثالثة بضم الخاء وفتح الدال. واتفق العلماء على جواز خداع الكفار في الحرب كيف أمكن الخداع إلا أن يكون فيه نقض عهد أو أمان فلا يحل. وقد صح في الحديث جواز الكذب في ثلاثة أشياء أحدها في الحرب. انتهى. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي.

٢- (أخبرنا ابن ثور): هو محمد بن ثور. قاله المزي. وفي بعض النسخ أبو ثور وهو غلط (ورّى غيرها): من التورية وهي أن يريد الانسان شيئاً فيظهر غيره كذا في «مرقاة الصعود». قال ابن الملك: أي سترها بغيرها وأظهر أنه يريد غيرها لما فيه من الحزم وإغفال العدو والأمن من جاسوس يطلع على ذلك فيخبر به العدو انتهى. والحديث سكت عنه المنذري.

٣- (قال أبو داود إلخ): لم توجد هذه العبارة في أكثر النسخ.

٩٣- باب في البيات

٢٦٣٨- [حسن، وقد صححه الحاكم] حدثنا الْحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ أخبرنا عَبْدُالصَّمَدِ وأبو عَامِرٍ عن عِكْرِمَةَ بنِ عَمَّارٍ أخبرنا إيَاسُ بنُ سَلَمَةَ عن أبِيهِ قَالَ: «أمَّرَ رَسُولُ الله ﷺ عَلَيْنَا أبَا بَكْرٍ فَغَزَوْنَا نَاساً مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَبَيَّتْنَاهُمْ نَقْتُلُهُمْ وَكَانَ شِعَارُنَا تِلْكَ اللَّيْلَةَ أمِتْ أمِتْ. قَالَ سَلَمَةُ فَقَتَلْتُ بِيَدِي تِلْكَ اللَّيْلَةَ سَبْعَةَ أهْلِ أبْيَاتٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ».

[هـ: ٢٨٤٠] [ن: ٨٦٦٥ - الكبرى].

معناه بالفارسية شبخون. وقال في «القاموس»: بيّت العدو أوقع بهم ليلاً.

(سبعة أهل أبيات): أي سبعة عشائر، وتقدم شرح هذا الحديث في باب الرجل ينادي بالشعار. قال المنذري: وأخرجه النسائي وابن ماجه.

٩٤- باب لزوم الساقة

٢٦٣٩- [صحيح] حدثنا الْحَسَنُ بنُ شَوْكَرٍ حدثنا إسْمَاعِيلُ ابنُ عُلَيَّةَ أخبرنا الْحَجَّاجُ بنُ أبي عُثْمَانَ عن أبي الزُّبَيْرِ أنَّ جَابِرَ ابنَ عَبْدِالله حَدَّثَهُمْ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَتَخَلَّفُ فِي الْمَسِيرِ فَيُزْجِي(١) الضَّعِيفَ وَيُرْدِفُ(٢) وَيَدْعُو لَهُمْ».

قال في «القاموس»: ساقة الجيش مؤخرة.

١- (فيزجي): بضم الياء وسكون الزاي وكسر الجيم أي يسوق (الضعيف): أي مركبه ليلحقه بالرفاق. قاله القاري.

٢- (ويردف): من الإرداف أي يركب خلفه الضعيف من المشاة. والحديث سكت عنه المنذري.

٩٥- باب على ما يقاتل المشركون

٢٦٤٠- [متفق عليه] حدثنا مُسَدَّدٌ أخبرنا أبُو مُعَاوِيَةَ عن الأعْمَشِ عن أبي صَالِحٍ عن أبي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «أُمِرْتُ(١) أنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لاَ إلَهَ إلاَّ الله، فَإذَا قَالُوهَا مَنَعُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأمْوَالَهُمْ إلاَّ بِحَقِّهَا وَحِسَابُهُمْ عَلَى الله عَزَّ وَجَلَّ».

[خ: ٢٩٤٦] [م: ٢١] [ت: ٢٦١٠] [ن: ٢٤٤٥، ٣٠٩٢] [هـ: ٣٩٢٧].

٢٦٤١- [صحيح] حدثنا سَعِيدُ بنُ يَعْقُوبَ الطَّالَقَانِيُّ أخبرنا عَبْدُالله بنُ الْمُبَارَكِ عن حُمَيْدٍ عن أنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «أُمِرْتُ أنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أنْ لاَ إلَهَ إلاَّ الله وَأنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ وَأنْ يَسْتَقْبِلُوا قِبْلَتَنَا(٢) وَأنْ يَأكُلُوا ذَبِيحَتَنَا وَأنْ يُصَلُّوا صَلاَتَنَا، فَإذَا فَعَلُوا ذَلِكَ حَرُمَتْ عَلَيْنَا دِمَاؤُهُمْ وَأمْوَالُهُمْ إلاَّ بِحَقِّهَا، لَهُمْ مَا لِلْمُسْلِمِينَ وَعَلَيْهِمْ مَا عَلَى الْمُسْلِمِينَ».

[خ: ٣٩١، ٣٩٣ تعليقاً] [ن: ٥٠٠٦].

٢٦٤٢- [صحيح] حدثنا سُلَيْمَانُ بنُ دَاوُدَ الْمَهْرِيُّ أنبأنا

ابنُ وَهْبٍ أخبَرَنِي يَحْيَى بنُ أيّوبَ عن حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ عن أنَسِ ابنِ مَالِكٍ قالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «أُمِرْتُ أنْ أُقَاتِلَ المُشْرِكِينَ بِمَعْنَاهُ».

٢٦٤٣- [متفق عليه] حدثنا الْحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ وعُثْمَانُ بنُ أبي شَيْبَةَ المَعْنَى قالاَ أخبرنا يَعْلَى بنُ عُبَيْدٍ عن الأعْمَشِ عن أبي ظَبْيَانَ أخبرنا أُسَامَةُ بنُ زَيْدٍ قالَ: «بَعَثَنَا رَسُولُ الله ﷺ سَرِيَّةً إلَى الْحُرَقَاتِ[٣] فَنَذِرُوا بِنَا فَهَرَبُوا فَأدْرَكْنَا رَجُلاً فَلَمَّا غَشِينَاهُ قَالَ: لاَ إلَهَ إلاّ الله فَضَرَبْنَاهُ حَتّى قَتَلْنَاهُ فَذَكَرْتُهُ لِلنّبيِّ ﷺ فَقَالَ: مَنْ لَكَ بِلاَ إلَهَ إلاّ الله يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ الله إنّمَا قَالَهَا مَخَافَةَ السِّلاَحِ. قالَ: أفَلاَ شَقَقْتَ عنْ قَلْبِهِ حَتّى تَعْلَمَ مِنْ أجْلِ ذَلِكَ قَالَهَا أمْ لاَ. مَنْ لَكَ بِلاَ إلَهَ إلاّ الله يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟ فَمَا زَالَ يَقُولُهَا حَتّى وَدِدْتُ أنّي لَمْ أُسْلِمْ إلاّ يَوْمَئِذٍ».

[خ: ٤٢٦٩، ٦٨٧٢] [م: ٩٦].

٢٦٤٤- [متفق عليه] حدثنا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ عن اللّيْثِ عن ابنِ شِهَابٍ عن عَطَاءِ بنِ يَزِيدَ اللّيْثِيِّ عنْ عُبَيْدِالله بنِ عَدِيِّ بنِ الْخِيَارِ عنْ المِقْدَادِ بنِ الأسْوَدِ أنّهُ أخْبَرَهُ أنّهُ قالَ: «يَا رَسُولَ الله أرَأيْتَ[٤] إنْ لَقِيتُ رَجُلاً مِنَ الْكُفّارِ فَقَاتَلَنِي فَضَرَبَ إحْدَى يَدَيّ بالسّيْفِ ثُمّ لاَذَ مِنّي بِشَجَرَةٍ، فَقَالَ أسْلَمْتُ لله أفَأقْتُلُهُ يَا رَسُولَ الله بَعْدَ أنْ قَالَهَا؟ قال رَسُولُ الله ﷺ: لاَ تَقْتُلْهُ، فَقُلْتُ: يا رَسُولَ الله إنّهُ قَطَعَ يَدِي، قال رَسُولُ الله ﷺ: لاَ تَقْتُلْهُ، فَإنْ قَتَلْتَهُ فَإنّهُ بِمَنْزِلَتِكَ قَبْلَ أنْ تَقْتُلَهُ، وَأنْتَ بِمَنْزِلَتِهِ قَبْلَ أنْ يَقُولَ كَلِمَتِهِ الّتي قالَ».

[خ: ٤٠١٩، ٦٨٦٥] [م: ٩٥].

١- (أمرت): أي أمرني الله (حتى يقولوا لا إله إلا الله): أي وأن محمداً رسول الله وهو غاية لقتالهم (فإذا قالوها): أي كلمة لا إله إلا الله (إلا بحقها): أي الدماء والأموال والباء بمعنى عن، يعني هي معصومة إلا عن حق الله فيها كردة وحد وترك صلاة وزكاة، أو حق آدمي كقود، فنقنع منهم بقولها ولا نفتش عن قلوبهم. قاله العزيزي (وحسابهم على الله): أي فيما يسترونه من كفر وإثم. قال المنذري: وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه.

٢- (وأن يستقبلوا قبلتنا): إنما ذكره مع اندراجه في قوله وأن يصلوا صلاتنا لأن القبلة أعرف إذ كل أحد يعرف قبلته وإن لم يعرف صلاته ولأن في صلاتنا ما يوجد في صلاة غيره، واستقبال قبلتنا مخصوص بنا (ذبيحتنا): فعيلة بمعنى مفعولة والتاء للجنس كما في الشاة. قاله القاري (وأن يصلوا صلاتنا): أي كما نصلي، ولا توجد إلا من موحد معترف بنبوته، ومن اعترف به فقد اعترف بجميع ما جاء به. وفي الحديث أن أمور الناس محمولة على الظاهر، فمن أظهر شعار الدين أجريت عليه أحكام أهله ما لم يظهر منه خلاف ذلك. قال المنذري: وأخرجه البخاري تعليقاً، وأخرجه الترمذي والنسائي. وقال الترمذي: حسن صحيح غريب من هذا الوجه.

٣- (إلى الحرقات): بضم الحاء وفتح الراء المهملتين ثم قاف اسم لقبائل من جهينة (فنذروا): بكسر الذال المعجمة أي علموا وأحسوا (من لك بلا إله إلا الله يوم القيامة): أي من يعينك إذا جاءت تلك الكلمة بأن يمثلها الله في صورة رجل مخاصم، أو من يخاصم لها من الملائكة، أو من تلفظ بها (مخافة السلاح): بالنصب أي لأجل خوفه (من أجل ذلك): أي المخافة، (حتى وددت أني لم أسلم إلا يومئذ) وإنما ود ذلك لأن الإسلام يحط ما فعل قبله. قال الخطابي: فيه من الفقه أن الرجل إذا تكلم بالشهادة وإن لم يصف الإيمان وجب الكف عنه والوقوف عن قتله، سواء كان ذلك بعد القدرة عليه أو قبلها. وفي قوله «هلا شققت عن قلبه» دليل على أن الحكم إنما يجري على الظاهر وأن السرائر موكولة إلى الله تعالى. انتهى. قال المنذري: وأخرجه البخاري والنسائي.

٤- (أرأيت): أي أخبرني (فضرب): أي الرجل (ثم لاذ): بالذال المعجمة أي اعتصم (أسلمت لله): أي دخلت في الإسلام (بعد أن قالها): أي بعد قوله أسلمت لله (فإنه بمنزلتك): أي في عصمة الدم (وأنت بمنزلته): أي في إباحة الدم. قال الخطابي: قال الخوارج ومن يذهب مذهبهم في التكفير بالكبائر يتأولونه على أنه بمنزلته في الكفر وهذا تأويل فاسد، وإنما وجهه إنما جعله بمنزلته في إباحة الدم، لأن الكافر قبل أن يسلم مباح الدم بحق الدين، فإذا أسلم فقتله قاتل فإن قاتله مباح الدم بحق القصاص. انتهى.

قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي.

- باب النهي عن قتل من اعتصم بالسجود

٢٦٤٥- [صحيح دون جملة العقل] حدثنا هَنّادُ بنُ السّرِيِّ أخبرنا أبُو مُعَاوِيَةَ عن إسْمَاعِيلَ عن قَيْسٍ عن جَرِيرِ بنِ عَبْدِالله قال: «بَعَثَ رَسُولُ الله ﷺ سَرِيّةً إلَى خَثْعَمٍ[١]، فَاعْتَصَمَ نَاسٌ مِنْهُمْ بالسّجُودِ، فَأسْرَعَ فِيهِمُ الْقَتْلَ. قَالَ: فَبَلَغَ ذَلِكَ النّبيَّ ﷺ

فَأَمَرَ لَهُمْ بِنِصْفِ الْعَقْلِ وَقَالَ: أَنَا بَرِيءٌ مِنْ كُلِّ مُسْلِمٍ يُقِيمُ بَيْنَ أَظْهُرِ الْمُشْرِكِينَ(٢). قَالُوا: يَا رَسُولَ الله: لِمَ؟ قَالَ: لَا تَرَايَا [تراءى] نَارَاهُمَا».

[ت: ١٦٠٤].

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ هُشَيْمٌ وَمَعْمَرٌ [مُعْتَمِرٌ] وَخَالِدٌ الْوَاسِطِيُّ وَجَمَاعَةٌ لم يَذْكُرُوا جَرِيراً.

١- (إلى خثعم): قبيلة (فأمر لهم بنصف العقل): أي بنصف الدية. قال في «فتح الودود»: لأنهم أعانوا على أنفسهم بمقامهم بين الكفرة، فكانوا كمن هلك بفعل نفسه وفعل غيره فسقط حصة جنايته.

٢- (بين أظهر المشركين): أي بينهم ولفظ أظهر مقحم (لا ترايا ناراهما): كذا كتب في بعض النسخ وفي بعضها لا تراءى. قال في «النهاية»: أي يلزم المسلم ويجب عليه أن يتباعد منزله عن منزل المشرك ولا ينزل بالموضع الذي إن أوقدت فيه ناره تلوح وتظهر للمشرك إذا أوقدها في منزله، ولكنه ينزل مع المسلمين، وهو حث على الهجرة. والترائي تفاعل من الرؤية، يقال تراءى القوم إذا رأى بعضهم بعضاً، وتراءى الشيء، أي ظهر حتى رأيته. وإسناد الترائي إلى النار مجاز من قولهم داري تنظر من دار فلان أي تقابلها. يقول ناراهما تختلفان هذه تدعو إلى الله وهذه تدعو إلى الشيطان فكيف يتفقان. والأصل في تراءى تتراءى فحذف إحدى التائين تخفيفاً. وقال الخطابي: في معناه ثلاثة وجوه: قيل معناه لا يستوي حكمهما، وقيل معناه أن الله فرق بين داري الإسلام والكفر فلا يجوز لمسلم أن يساكن الكفار في بلادهم حتى إذا أوقدوا ناراً كان منهم بحيث يراها. وقيل معناه لا يتسم المسلم بسمة المشرك ولا يتشبه به في هديه وشكله. كذا في «مرقاة الصعود». قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي. وذكر أبو داود أن جماعة رووه مرسلاً. وأخرجه الترمذي أيضاً مرسلاً وقال: وهذا أصح، وذكر أن أكثر أصحاب إسماعيل يعني ابن أبي خالد لم يذكروا فيه جرير أو ذكر عن البخاري أنه قال: الصحيح مرسل ولم يخرجه النسائي إلا مرسلاً. والله أعلم.

٩٦- باب في التولي يوم الزحف

٢٦٤٦- [صحيح، رواه البخاري] حدثنا أَبُو تَوْبَةَ الرَّبِيعُ بنُ نَافِعٍ أخبرنا ابنُ الْمُبَارَكِ عن جَرِيرِ بنِ حَازِمٍ عن الزُّبَيْرِ بنِ خِرِّيتٍ(١) عن عِكْرِمَةَ عن ابنِ عَبَّاسٍ قال: «نَزَلَتْ: ﴿إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ﴾ فَشَقَّ ذَلِكَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ حِينَ فَرَضَ اللهُ عَلَيْهِمْ أَنْ لَا يَفِرَّ وَاحِدٌ مِنْ عَشَرَةٍ، ثُمَّ إِنَّهُ جَاءَ تَخْفِيفٌ فقال ﴿الْآنَ خَفَّفَ اللهُ عَنْكُمْ﴾ -قَرَأَ أَبُو تَوْبَةَ إِلَى قَوْلِهِ ﴿يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ﴾- قال: فَلَمَّا خَفَّفَ الله عَنْهُمْ مِنَ الْعِدَّةِ نَقَصَ مِنَ الصَّبْرِ بِقَدْرِ مَا خَفَّفَ عَنْهُمْ».

[خ: ٤٦٥٢، ٤٦٥٣].

٢٦٤٧- [ضعيف] حدثنا أَحْمَدُ بنُ يُونُسَ أخبرنا زُهَيْرٌ أخبرنا يَزِيدُ بنُ أَبِي زِيَادٍ أَنَّ عَبْدَالرَّحْمَنِ بنَ أَبِي لَيْلَى حَدَّثَهُ أَنَّ عَبْدَالله بنَ عُمَرَ حَدَّثَهُ: «أَنَّهُ كَانَ فِي سَرِيَّةٍ مِنْ سَرَايَا رَسُولِ الله ﷺ. قال: فَحَاصَ النَّاسُ(٢) حَيْصَةً فَكُنْتُ فِيمَنْ حَاصَ، فَلَمَّا بَرَزْنَا [فَرَغْنَا] قُلْنَا: كَيْفَ نَصْنَعُ وَقَدْ فَرَرْنَا مِنَ الزَّحْفِ وَبُؤْنَا بِالْغَضَبِ، فَقُلْنَا: نَدْخُلُ الْمَدِينَةَ فَنَتَثَبَّتُ فِيهَا(٣) [فنبيت فيها - فَنَتَثَبَّتُ منها] لِنَذْهَبَ [وَنَذْهَبَ] وَلَا [فَلَا] يَرَانَا أَحَدٌ. قال: فَدَخَلْنَا فَقُلْنَا لَوْ عَرَضْنَا أَنْفُسَنَا عَلَى رَسُولِ الله ﷺ فَإِنْ كَانَتْ لَنَا تَوْبَةٌ أَقَمْنَا، وَإِنْ كَانَ غَيْرَ ذَلِكَ ذَهَبْنَا. قال: فَجَلَسْنَا لِرَسُولِ الله ﷺ قَبْلَ صَلَاةِ الْفَجْرِ، فَلَمَّا خَرَجَ قُمْنَا إِلَيْهِ فَقُلْنَا نَحْنُ الْفَرَّارُونَ [الفارُون] فَأَقْبَلَ إِلَيْنَا فقال: لَا بَلْ أَنْتُمُ الْعَكَّارُونَ، قال: فَدَنَوْنَا فَقَبَّلْنَا يَدَهُ فقال: أَنَا فِئَةُ الْمُسْلِمِينَ».

[ت: ١٧١٦].

٢٦٤٨- [صحيح] حدثنا مُحَمَّدُ بنُ هِشَامٍ الْمِصْرِيُّ أخبرنا بِشْرُ بنُ الْمُفَضَّلِ أخبرنا دَاوُدُ عن أَبِي نَضْرَةَ عن أَبِي سَعِيدٍ قال: «نَزَلَتْ فِي يَوْمِ بَدْرٍ: ﴿وَمَنْ يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ(٤) دُبُرَهُ﴾».

أي الفرار يوم الجهاد ولقاء العدو في الحرب، والزحف: الجيش يزحفون إلى العدو أي يمشون. قاله في «المجمع».

١- (عن الزبير بن خريت): بكسر المعجمة وتشديد الراء بعدها تحتانية ساكنة ثم مثناة فوقية ثقة من صغار التابعين ﴿يَغْلِبُوا مِئَتَيْنِ﴾: أي من الكفار. والمعنى ليقاتل العشرون منكم المائتين منهم ويثبتوا لهم (فشق ذلك): أي الحكم المذكور: ﴿الْآنَ خَفَّفَ اللهُ عَنْكُمْ﴾: وبعده: ﴿وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفاً فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِئَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِئَتَيْنِ﴾: أي لتقاتلوا مثليكم وتثبتوا لهم (قال فلما خفف الله عنهم إلخ): وهذا قاله ابن عباس توقيفاً على ما يظهر ويحتمل أن يكون قاله بطريق الاستقراء. قاله الحافظ. واستدل بهذا الحديث على وجوب ثبات الواحد المسلم إذا قاوم رجلين من الكفار وتحريم الفرار عليه منهما سواء طلباه أو طلبهما، سواء وقع ذلك وهو واقف في الصف مع العسكر أو لم يكن هناك عسكر، وهذا هو ظاهر تفسير ابن عباس. قاله الحافظ. والحديث

سكت عنه المنذري.

٢- (فحاص الناس): بإهمال الحاء والصاد أي جالوا جولة يطلبون الفرار. قاله السيوطي. وفي «المرقاة» للقاري: أي مالوا عن العدو ملتجئين إلى المدينة، ومنه قوله تعالى: ﴿وَلاَ يَجِدُونَ عَنْهَا مَحِيصاً﴾ أي مهرباً. ويؤيد هذا المعنى قول الجوهري: حاص عنه عدل وحاد، ويقال للأولياء حاصوا عن الأعداء وللأعداء انهزموا وفي «الفائق»: حاص حيصة أي انحرف وانهزم. انتهى. (وبؤنا بالغضب): من باء يبوء على وزن قلنا أي رجعنا بغضب من الله.

٣- (فنثبت فيها): أي في المدينة. وفي بعض النسخ: فنبيت من البيتوتة، وفي بعضها فتثبت منها، وفي رواية الترمذي «فأتينا المدينة فاختفينا بها لنذهب أي إلى الجهاد مرة ثانية» (أقمنا): أي في المدينة (فجلسنا): أي مترصدين (بل أنتم العكارون): أي أنتم العائدون إلى القتال والعاطفون عليه، يقال: عكرت على الشيء إذا عطفت عليه وانصرفت إليه بعد الذهاب عنه. قال الأصمعي: رأيت أعرابياً يفلي ثيابه فيقتل البراغيث ويترك القمل، فقلت لم تصنع هذا؟ قال: أقتل الفرسان ثم أعكر على الرجالة (أنا فئة المسلمين): في «النهاية» الفئة الجماعة من الناس في الأصل والطائفة التي تقوم وراء الجيش فإن كان عليهم خوف أو هزيمة التجأوا إليه انتهى. وقال الخطابي: يمهد بذلك عذرهم وهو تأويل قول الله سبحانه: ﴿أَوْ مُتَحَيِّزاً إِلَى فِئَةٍ﴾ انتهى. قال المنذري: وأخرجه الترمذي وابن ماجه: وقال الترمذي: حسن لا نعرفه إلا من حديث يزيد بن أبي زياد هذا آخر كلامه. ويزيد بن أبي زياد تكلم فيه غير واحد من الأئمة.

٤- ﴿وَمَن يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ﴾: أي يوم لقائهم ﴿دُبُرَهُ﴾: بعده ﴿إِلاَّ مُتَحَرِّفاً لِّقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزاً إِلَى فِئَةٍ فَقَدْ بَاءَ بِغَضَبٍ مِّنَ اللهِ وَمَأْوَاهُ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ﴾: ومعنى قوله تعالى: ﴿مُتَحَرِّفاً لِّقِتَالٍ﴾ أي منعطفاً له بأن يريهم الفرة مكيدة وهو يريد الكرة: وقوله ﴿أَوْ مُتَحَيِّزاً﴾: أي منضماً. وقوله (إلى فئة): أي جماعة من المسلمين. ويستنجد بها أي يستعين بالفئة أو يقوى بها. كذا في «تفسير الجلالين». قال المنذري: وأخرجه النسائي. آخر السادس عشر من أصل الخطيب والحمد لله رب العالمين وصلاته وسلامه على سيدنا محمد وآله. انتهى كلام المنذري.

٩٧- باب في الأسير يكره على الكفر

٢٦٤٩- [صحيح، رواه البخاري] حدثنا عَمْرُو بنُ عَوْنٍ قال أنبأنا هُشَيْمٌ وخَالِدٌ عن إسْمَاعِيلَ عن قَيْسِ بنِ أبي حَازِمٍ عن خَبَّابٍ[١] قال: «أتَيْنَا رَسُولَ الله ﷺ وَهُوَ مُتَوَسِّدٌ بُرْدَةً في ظِلِّ الْكَعْبَةِ فَشَكَوْنَا إلَيْهِ فَقُلْنَا: ألاَ تَسْتَنْصِرُ لَنَا، ألاَ تَدْعُو الله لَنَا؟ فَجَلَسَ مُحْمَرّاً وَجْهُهُ[٢] فقال: قَدْ كَانَ مِنْ قَبْلِكُمْ يُؤْخَذُ الرَّجُلُ فَيُحْفَرُ لَهُ في الأرْضِ ثُمّ يُؤْتَى بالمِنْشَارِ فَيُجْعَلُ عَلَى رَأْسِهِ فَيُجْعَلُ فِرْقَتَيْنِ ما يَصْرِفُهُ ذَلِكَ عن دِينِهِ، وَيُمْشَطُ بأمْشَاطِ الْحَدِيدِ ما دُونَ عَظْمِهِ مِنْ لَحْمٍ وَعَصَبٍ ما يَصْرِفُهُ ذَلِكَ عن دِينِهِ، وَالله[٣] لَيُتِمَّنّ الله هَذَا الأمْرَ حَتّى يَسِيرَ الرَّاكِبُ مَا بَيْنَ صَنْعَاءَ وَحَضْرَمَوْتَ ما يَخَافُ إلاّ الله وَالذّئْبَ عَلَى غَنَمِهِ وَلَكِنّكُمْ تَعْجَلُونَ».

[خ: ٣٦١٢، ٣٨٥٢، ٦٩٤٣] [ن: ٥٣٢٠].

١- (عن خباب): بفتح الخاء المعجمة وتشديد الموحدة الأولى هو ابن الأرت (متوسد بردة): أي كساء مخططاً. والمعنى جاعل البردة وسادة له، من توسد الشيء جعله تحت رأسه (فشكونا): أي الكفار (ألا تدعو الله لنا): أي على المشركين فإنهم يؤذوننا.

٢- (محمراً وجهه): أي من أثر النوم، ويحتمل أن يكون من الغضب، وبه جزم ابن التين قاله الحافظ (فيحفر له): بصيغة المجهول أي يجعل له حفرة (بالمنشار): بكسر الميم هو آلة يشق بها الخشبة (فيجعل فرقتين): أي يجعل الرجل شقين، يعني يقطع نصفين (ما يصرفه ذلك): أي لا يمنعه ذلك العذاب الشديد (ويمشط): بصيغة المجهول (بأمشاط الحديد): جمع المشط وهو ما يتمشط به الشعر وهو بالفارسية شانه (ما دون عظمه من لحم وعصب): والمعنى ما عند عظمه ومن بيانية، وفي رواية للبخاري «ما دون لحمه من عظم أو عصب» قال القاري: أي ما تحت لحم ذلك الرجل أو غيره وهو الظاهر. وقال الطيبي: من بيان لما، وفيه مبالغة بأن الأمشاط لحدتها وقوتها كانت تنفذ من اللحم إلى العظم وما يلتصق به من العصب.

٣- (والله): الواو للقسم (ليتمن الله): بضم حرف المضارعة وكسر التاء (هذا الأمر): أي أمر الدين (الراكب): أي رجل أو امرأة وحده (ما بين صنعاء): بلد باليمن (وحضرموت): هو موضع بأقصى اليمن وهو بفتح الميم غير منصرف للتركيب والعلمية، وقيل اسم قبيلة، وقيل موضع حضر فيه صالح عليه السلام فمات فيه، وحضر جرجيس فمات فيه، كذا في «المرقاة» (ما يخاف إلا الله): لعدم خوف السرقة ونحوه (والذئب على

غنمه): أي ما يخاف إلا الذئب على غنمه. ولا يخفى ما فيه من المبالغة في حصول الأمن وزوال الخوف (ولكنكم تعجلون): أي سيزول عذاب المشركين، فاصبروا على أمر الدين كما صبر من سبقكم. قال ابن بطال: أجمعوا على أن من أكره على الكفر واختار القتل أنه أعظم أجراً عند الله ممن اختار الرخصة، وأما غير الكفر فإن أكره على أكل الخنزير مثلاً فالفعل أولى انتهى. قال المنذري: وأخرجه البخاري والنسائي.

٩٨- باب في حكم الجاسوس إذا كان مسلماً

٢٦٥٠- [متفق عليه] حدثنا مُسَدَّدٌ قَالَ حدَّثنا سُفْيَانُ عن عَمْرٍو حدَّثَهُ الْحَسَنُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ عَلِيٍّ[١] أخْبَرَهُ عُبَيْدُالله بنُ أبِي رَافِعٍ وَكَانَ كَاتِباً لِعَلِيِّ بنِ أبي طَالِبٍ قَالَ سَمِعْتُ عَلِيّاً يَقُولُ: «بَعَثَنِي رَسُولُ الله ﷺ أنَا وَالزُّبَيْرَ وَالمِقْدَادَ فَقَالَ: انْطَلِقُوا حَتّى تَأْتُوا رَوْضَةَ خَاخٍ فَإنّ بِهَا ظَعِينَةً مَعَهَا كِتَابٌ فَخُذُوهُ مِنْهَا. فَانْطَلَقْنَا تَتَعَادَى بِنَا خَيْلُنَا حَتّى أتَيْنَا الرَّوْضَةَ فَإذَا نَحْنُ بِالظَّعِينَةِ فَقُلْنَا هَلُمِّي الكِتَابَ[٢]، قَالَتْ مَا عِنْدِي مِنْ كِتَابٍ، فَقُلْتُ لَتُخْرِجِنّ الكِتَابَ أوْ لَتُلْقِيَنّ [لَنُلْقِيَنّ] الثّيَابَ، قَالَ فأخْرَجَتْهُ مِنْ عِقَاصِهَا[٣] فَأتَيْنَا بِهِ النّبِيَّ ﷺ، فَإذَا هُوَ مِنْ حَاطِبِ بنِ أبِي بَلْتَعَةَ إلى نَاسٍ مِنَ المُشْرِكِينَ يُخْبِرُهُم بِبَعْضِ أمْرِ رَسُولِ الله ﷺ، فقالَ مَا هَذَا يا حَاطِبُ؟ فقالَ يا رَسُولَ الله لاَ تَعْجَلْ عَلَيَّ فَإنّي كُنْتُ امْرَأً مُلْصَقاً في قُرَيْشٍ وَلَمْ أكُنْ مِنْ أنْفُسِهَا، وَإنّ قُرَيْشاً لَهُمْ بِهَا قَرَابَاتٌ يَحْمُونَ بِهَا أهْلِيهِمْ بِمَكّةَ فَأحْبَبْتُ إذْ فَاتَني ذَلِكَ[٤] أنْ أتّخِذَ فِيهِمْ يَداً يَحْمُونَ قَرَابَتِي بِهَا، وَالله يا رَسُولَ الله مَا كَانَ بِي مِنْ كُفْرٍ وَلاَ ارْتِدَادٍ. فقالَ رَسُولُ الله ﷺ صَدَقَكُم. فَقَالَ عُمَرُ دَعْنِي أضْرِبْ عُنُقَ هَذَا المُنَافِقِ، فقَالَ رَسُولُ الله ﷺ قَدْ شَهِدَ بَدْراً وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلّ الله اطّلَعَ عَلَى أهْلِ بَدْرٍ فَقَالَ اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ فَقَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ».

[خ: ٣٠٠٧، ٣٠٨١، ٣٩٨٣] [م: ٢٤٩٤] [ت: ٣٣٠٢].

٢٦٥١- [متفق عليه] حدثنا وَهْبُ بنُ بَقِيّةَ عن خَالِدٍ عن حُصَيْنٍ عن سَعْدِ بنِ عُبَيْدَةَ عن أبي عَبْدِالرّحْمَنِ السُّلَمِيِّ عن عَلِيٍّ بِهَذِهِ القِصّةِ قالَ انْطَلَقَ حَاطِبٌ: «فَكَتَبَ إلَى أهْلِ مَكّةَ أنّ مُحَمّداً قَدْ سَارَ إلَيْكُمْ[٥] وَقَالَ فِيهِ قَالَتْ مَا مَعِي كِتَابٌ فَانْتَحَيْنَاهَا [فَابْتَحَثْنَاهَا] [فَانْتَحَيْنَاهَا] فَمَا وَجَدْنَا مَعَهَا كِتَاباً، فَقَالَ عَلِيٌّ وَالّذِي يُحْلَفُ بِهِ لأقْتُلَنّكِ أوْ لَتُخْرِجِنّ الكِتَابَ» وَسَاقَ الحَدِيثَ.

[انظر التخريج السابق].

١- (الحسن بن محمد بن علي): أي ابن أبي طالب (وكان): أي عبيدالله (أنا): كذا في جميع النسخ الحاضرة وكذا في «صحيح البخاري»، والظاهر إياي. قال القاري: فكأنه من باب استعارة المرفوع للمنصوب (والزبير): أي ابن العوام (والمقداد): بكسر الميم وهو ابن عمرو الكندي (روضة خاخ): بخائين معجمتين مصروفاً وقد لا يصرف، موضع باثني عشر ميلاً من المدينة، وقيل بمهملة وجيم وهو تصحيف كذا في «المجمع» و«المرقاة» (ظعينة): أي امرأة اسمها سارة وقيل أم سارة مولاة لقريش (معها كتاب): أي مكتوب من أهل المدينة إلى أهل مكة (تتعادى): أي تتسابق وتتسارع من العدو.

٢- (هلمي الكتاب): أي أعطيه (لتخرجن): بفتح لام فضم فسكون فكسرتين وتشديد نوع أي لتظهرن (أو لتلقين): بفتح فضم مثناة فوقية فسكون فكسر ففتح فتشديد نون كذا في بعض النسخ بإثبات التحتية المفتوحة. قال القاري في «شرح المشكاة»: قال ميرك: كذا جاءت الرواية بإثبات الياء مكسورة ومفتوحة، فإن قلت القواعد العربية تقتضي أن تحذف تلك الياء ويقال لتلقن، قلت القياس ذلك وإذا صحت الرواية بالياء فتأويل الكسرة أنها لمشاكلة لتخرجن والفتح بالحمل على المؤنث الغائب على طريق الالتفات من الخطاب إلى الغيبة. انتهى. والمعنى لترمين الثياب وتتجردين عنها ليتبين لنا الأمر، وفي بعض النسخ لنلقين بالنون بصيغة جمع المتكلم وهو ظاهر.

٣- (من عقاصها): بكسر العين جمع عقيصة وهي الشعر المضفور. قال الحافظ: والجمع بينه وبين رواية أخرجته من حجزتها أي معقد الإزار لأن عقيصتها طويلة بحيث تصل إلى حجزتها فربطته في عقيصتها وغرزته بحجزتها (فإذا هو): أي الكتاب (ببعض أمر رسول الله ﷺ): قال الحافظ: وفي مرسل عروة يخبرهم بالذي أجمع عليه رسول الله ﷺ من الأمر في السير إليهم (لا تعجل علي): أي في الحكم بالكفر ونحوه (ملصقاً): بصيغة المجهول أي حليفاً (في قريش): أي فيما بينهم. قال النووي: وكان حليف الزبير بن العوام (من أنفسها): الضمير لقريش (وإن قريشاً لهم بها قرابات يحمون بها أهليهم بمكة): ولفظ الشيخين الذي وقع في «المشكاة» هكذا «وكان من معك من المهاجرين لهم قرابة يحمون بها أموالهم وأهليهم بمكة» قال القاري: قوله قرابة أي ذوو قرابة أي أقارب أو قرابة مع ناس (يحمون): أي الأقارب أو الناس الذين أقاربهم يحفظون ويراعون (بها): أي بتلك القرابة (أموالهم): أي أموال المهاجرين. انتهى.

قلت: ويمكن أن يرجع الضمائر إلى المهاجرين، وبهذا كله تنحل لك عبارة الكتاب إن شاء الله تعالى.

٤- (ذلك): أي القرب من النسب فيهم (أن أتخذ): مفعول أحببت (يداً): أي نعمة ومنة عليهم (يحمون) أي يحفظون (قرابتي): أي التي بمكة (بها): أي بتلك اليد (صدقكم): بتخفيف الدال أي قال الصدق (دعني): اتركني (وما يدريك): أي أي شيء يعلمك أنه مستحق للقتل (اطلع): بتشديد الطاء أي أقبل (على أهل بدر): ونظر إليهم نظرة الرحمة والمغفرة (ما شئتم): أي من الأعمال الصالحة قليلة أو كثيرة (فقد غفرت لكم): المراد غفران ذنوبهم في الآخرة، وإلا فلو وجب على أحدهم حد مثلاً لم يسقط في الدنيا. قال المنذري: وأخرجه البخاري والترمذي والنسائي.

٥- (قد سار إليكم): أي للغزو (فأنخناها): من الإناخة وهو بالفارسية فروخوا بانيدن شتر، وفي بعض النسخ فابتحثناها من البحث أي فتشناها، وفي بعضها فانتحيناها. قال المنذري: أبو عبدالرحمن السلمي هو عبدالله بن حبيب، كوفي من كبار التابعين حكى عطاء عنه أنه قال: صُمْتُ ثمانين رمضان.

٩٩- باب في الجاسوس الذّمي

٢٦٥٢- [صحيح، صححه الحاكم] حدثنا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ قالَ حدَّثَني مُحَمَّدُ بنُ مُحَبَّبٍ[١] أَبُو هَمَّامٍ الدَّلاَّلُ قالَ حدثنا سُفْيَانُ بنُ سَعِيدٍ عن أَبي إسْحَاقَ عن حَارِثَةَ بنِ مُضَرِّبٍ عن فُرَاتِ بنِ حَيَّانَ: «أنَّ رَسُولَ الله ﷺ أمَرَ بِقَتْلِهِ وكَانَ عَيْناً[٢] لأَبي سُفْيَانَ وَكَانَ حَلِيفاً لِرَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ فَمَرَّ بِحَلْقَةٍ مِنَ الأَنْصَارِ فَقَالَ: إنِّي مُسْلِمٌ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ: يا رَسُولَ الله إنَّهُ يَقُولُ إنِّي مُسْلِمٌ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: إنَّ مِنْكُمْ رِجَالاً لاَ نَكِلُهُمْ إلى إيمَانِهِمْ[٣] مِنْهُمْ فُرَاتُ بنُ حَيَّانَ».

١- (حدثني محمد بن محبب): بفتح المهملة والموحدة الأولى كمعظم (عن حارثة بن مضرب): بتشديد الراء المكسورة (عن فرات بن حيان): بتحتانية وكان عيناً لقريش فأمر النبي ﷺ بقتله ثم أسلم فحسن إسلامه. كذا في «الخلاصة».

٢- (وكان عيناً): أي جاسوساً، وسمي الجاسوس عيناً لأن عمله بعينه أو لشدة اهتمامه بالرؤية واستغراقه فيها كأن جميع بدنه صار عيناً (نكلهم): يقال وكلت الأمر إليه وكلا من باب وعد ووكولاً فوضته إليه واكتفيت به.

٣- (إلى إيمانهم): القائلين بأننا من المسلمين ونصدقهم على هذا القول. واعلم أن هذا الحديث وقع في «منتقى الأخبار» براوية أحمد ولفظه «أن النبي ﷺ أمر بقتله وكان ذمياً وكان عيناً لأبي سفيان وحليفاً لرجل من الأنصار فمر» إلخ. وبهذا ظهر مناسبة الحديث بالباب. والحديث يدل على جواز قتل الجاسوس الذمي. وفي «فتح الباري» قتل الحربي الكافر يجوز بالاتفاق، وأما المعاهد والذمي فقال مالك والأوزاعي: ينتقض عهده بذلك، وعند الشافعية فيه خلاف، أما لو شرط عليه ذلك في عهده فينتقض بالاتفاق. انتهى. قال المنذري: في إسناده أبو همام الدلال محمد بن محبب ولا يحتج بحديثه، وهو رواه عن سفيان الثوري. وقد روى هذا الحديث عن الثوري بشر بن السري البصري وهو ممن اتفق البخاري ومسلم على الاحتجاج بحديثه، ورواه عن الثوري عباد بن موسى الأزرق العباداني وكان ثقة. وفرات بضم الفاء وراء مهملة، وبعد الألف تاء ثالث الحروف. وفرات هذا له صحبة وهو عجلي سكن الكوفة وكان هاجر إلى رسول الله ﷺ، ولم يزل يغزو مع رسول الله ﷺ إلى أن قبض فنزل الكوفة.

١٠٠- باب في الجاسوس المستأمن

٢٦٥٣- [صحيح، رواه البخاري] حدثنا الْحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ قالَ حدَّثَنا أبُو نُعَيْمٍ قالَ حَدَّثَنا أَبُو عُمَيْسٍ عن ابنِ سَلَمَةَ بنِ الأَكْوَعِ عن أَبيهِ قالَ: «أتَى النَّبِيَّ ﷺ عَيْنٌ[١] مِنَ المُشْرِكِينَ وَهُوَ في سَفَرٍ فَجَلَسَ عِنْدَ أصْحَابِهِ ثُمَّ انْسَلَّ[٢] فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: اطْلُبُوهُ فَاقْتُلُوهُ، قالَ: فَسَبَقْتُهُمْ إلَيْهِ فَقَتَلْتُهُ وَأَخَذْتُ سَلَبَهُ فَنَفَّلَنِي إيَّاهُ».

[خ: ٣٠٥١] [هـ: ٢٨٣٦].

٢٦٥٤- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا هَارُونُ بنُ عَبْدِالله أنَّ هَاشِمَ بنَ القَاسِمِ وهِشَاماً حَدَّثَاهُ قَالاَ حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ قالَ حدَّثَني إيَاسُ[٣] بنُ سَلَمَةَ قالَ حدَّثَني أبي قال: «غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ هَوَازِنَ، قالَ فَبَيْنَمَا نَحْنُ نَتَضَحَّى وَعَامَّتُنَا مُشَاةٌ وَفِينَا ضَعْفَةٌ إذْ جَاءَ رَجُلٌ عَلَى جَمَلٍ أحْمَرَ فَانْتَزَعَ طَلَقاً مِنْ حِقْوِ البَعِيرِ فَقَيَّدَ بِهِ جَمَلَهُ ثُمَّ جَاءَ يَتَغَدَّى مَعَ القَوْمِ، فَلَمَّا رَأَى ضَعْفَتَهُمْ وَرِقَّةَ ظَهْرِهِمْ خَرَجَ يَعْدُو إلى جَمَلِهِ فَأَطْلَقَهُ ثُمَّ أنَاخَهُ فَقَعَدَ عَلَيْهِ ثُمَّ خَرَجَ يَرْكُضُهُ وَاتَّبَعَهُ رَجُلٌ مِنْ أسْلَمَ عَلَى نَاقَةٍ وَرْقَاءَ هِيَ أمْثَلُ ظَهْرِ الْقَوْمِ قالَ فَخَرَجْتُ أعْدُو فَأدْرَكْتُهُ وَرَأْسُ النَّاقَةِ عِنْدَ وَرِكِ الجَمَلِ[٤] وَكُنْتُ عِنْدَ وَرِكِ النَّاقَةِ ثُمَّ تَقَدَّمْتُ حَتَّى كُنْتُ عِنْدَ وَرِكِ الجَمَلِ ثُمَّ تَقَدَّمْتُ حَتَّى أخَذْتُ بِخِطَامِ الْجَمَلِ فَأنَخْتُهُ فَلَمَّا وَضَعَ رُكْبَتَهُ بِالأَرْضِ اخْتَرَطْتُ سَيْفِي فَأَضْرِبَ رَأْسَهُ فَنَدَرَ فَجِئْتُ بِرَاحِلَتِهِ وَمَا عَلَيْهَا أقُودُهَا فَاسْتَقْبَلَنِي رَسُولُ الله ﷺ في النَّاسِ

مُقْبِلاً فقالَ: مَنْ قَتَلَ الرَّجُلَ؟ فقَالُوا: سَلَمَةُ بنُ الأَكْوَعِ، فَقَالَ: لَهُ سَلَبُهُ أجْمَعُ» قالَ هَارُونُ هَذَا لَفْظُ هَاشِمٍ.

[م: ١٧٥٤].

كان الأولى التعبير بالجاسوس بغير أمان كما بوب عليه البخاري رحمه الله تعالى بقوله «باب الحربي إذا دخل دار الإسلام بغير أمان» قاله بعض شيوخنا ويؤيده قول ابن رسلان الآتي. قلت: ومقصود المؤلف أن الكافر الحربي طالباً للأمن إذا دخل دار الإسلام حالة الأمن فظهر بعد ذلك أنه جاسوس يحل قتله. والله أعلم.

١- (عين): فاعل أتى (وهو): أي النبي ﷺ والواو للحال (فجلس): أي الجاسوس. قال ابن رسلان في «شرح السنن»: أي جلس عند أصحابه بغير أمان، فإن البخاري بوب عليه باب الحربي إذا دخل دار الإسلام بغير أمان. انتهى. قال في «الفتح»: قوله بغير أمان أي هل يجوز قتله وهي من مسائل الخلاف. قال مالك: يخير فيه الإمام وحكمه حكم أهل الحرب. وقال الأوزاعي والشافعي: إن ادعى أنه رسول قبل منه. وقال أبو حنيفة وأحمد: لا يقبل ذلك منه. قال ابن المنير: ترجم البخاري بالحربي إذا دخل بغير أمان، وأورد الحديث المتعلق بعين المشركين وهو جاسوسهم، وحكم الجاسوس مخالف لحكم الحربي المطلق الداخل بغير أمان فالدعوى أعم من الدليل.

وأجيب بأن الجاسوس المذكور أوهم أنه ممن له أمان، فلما قضى حاجته من التجسس انطلق مسرعاً ففطن له فظهر أنه حربي دخل بغير أمان. انتهى.

٢- (ثم انسل): أي انصرف (وأخذت سلبته): بفتحتين أي ما كان عليه من الثياب والسلاح سمي به لأنه يسلب عنه (فنفلني): بتشديد الفاء ويجوز تخفيفه أي أعطاني (إياه): أي سلبه. قال الطيبي: فنفلني أي أعطاني نفلاً وهو ما يخص به الرجل من الغنيمة ويزاد على سهمه.

قال النووي: فيه قتل الجاسوس الحربي الكافر وهو باتفاق، وأما المعاهد والذمي فقال مالك والأوزاعي ينتقض عهده بذلك، وعند الشافعية خلاف، أما لو شرط عليه ذلك في عهده فينتقض اتفاقاً. انتهى. قال المنذري: وأخرجه البخاري والنسائي وفيه عن إياس عن أبيه.

٣- (إياس): بكسر الهمزة وتخفيف التحتانية (نتضحى): أي نأكل في وقت الضحى كما يقال نتغدى. كذا في «النيل» (وعامتنا مشاة): جمع ماش (وفينا ضعفة): قال النووي: ضبطوه على وجهين الصحيح المشهور بفتح الضاد وإسكان العين أي حالة ضعف وهزال، والثاني بفتح العين جمع ضعيف (فانتزع): أي أخرج (طلقاً): بفتح الطاء واللام وبالقاف وهو العقال من جلد (من حقو البعير): في «القاموس»: الحقو الكشح وهو بالفارسية تهيكاه (ورقة ظهرهم): بكسر الراء وتشديد القاف أي قلة مراكبهم (خرج): أي الرجل (يعدو): في الصراح: العدو دويدن خواستن (يركضه): في «القاموس»: الركض استحثاث الفرس للعدو وهو بالفارسية اسب تاختن (من أسلم): اسم قبيلة (ورقاء): أي في لونها سواد كالغبرة (هي أمثل ظهر القوم): أي أفضل مراكبهم.

٤- (عند ورك الجمل): في «القاموس»: الورك بالفتح والكسر وككتف ما فوق الفخذ، والورك محركة عظمها (بخطام الجمل): بكسر أوله أي بزمامه (اخترطت سيفي): أي سللته من غمده (فندر): أي سقط ووقع (أقودها): أي أجرها (في الناس): أي في جملة الناس (مقبلاً): بوجهه (له سلبه أجمع): أي كله.

قال المنذري: وأخرجه مسلم.

١٠١- باب في أي وقت يستحب اللقاء

٢٦٥٥- [صحيح، صححه البخاري والحاكم] حدثنا مُوسَى بنُ إسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ قَالَ أخبرنا أبُو عِمْرَانَ الْجَوْنِيُّ عن عَلْقَمَةَ بنِ عَبْدِالله الْمُزَنِيِّ عن مَعْقِلِ بنِ يَسَارٍ أنَّ النُّعْمَانَ يَعْني ابنَ مُقَرِّنٍ(١) قال: «شَهِدْتُ رَسُولَ الله ﷺ إذَا لَمْ يُقَاتِلْ مِنْ أوَّلِ النَّهَارِ أخَّرَ القِتَالَ حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ(٢) وَتَهُبَّ الرِّيَاحُ وَيَنْزِلَ النَّصْرُ».

[خ: ٢٩٨٩ نحوه] [ت: ١٦١٢] [ن: ٨٦٣٧ - الكبرى].

١- (يعني ابن مقرن): بضم الميم وفتح القاف وتشديد الراء المكسورة وبالنون.

٢- (حتى تزول الشمس الخ): ظاهر هذا أن التأخير ليدخل وقت الصلاة لكونه مظنة الإجابة، وهبوب الريح قد وقع النصر به في الأحزاب فصار مظنة لذلك، ويدل على ذلك ما أخرجه الترمذي من حديث النعمان بن مقرن قال «غزوت مع النبي ﷺ فكان إذا طلع الفجر أمسك حتى تطلع الشمس، فإذا طلعت قاتل، فإذا انتصف النهار أمسك حتى تزول الشمس، فإذا زالت قاتل، فإذا دخل وقت العصر أمسك حتى يصليها ثم يقاتل، وكان يقال عند ذلك تهيج رياح النصر ويدعو المؤمنون لجيوشهم في

صلاتهم» قال في «الفتح»: لكن فيه انقطاع. قال المنذري: وأخرجه البخاري والترمذي والنسائي.

١٠٢- باب في ما يؤمر به من الصمت عند اللقاء

٢٦٥٦- [صحيح موقوف] حدثنا مُسْلِمُ بنُ إِبْرَاهِيمَ قال حدّثنا هِشَامٌ. ح. وحدثنا عُبَيْدُالله بنُ عُمَرَ حدّثنا عَبْدُالرّحْمَن بنُ مَهْدِيَ حدثنا هِشَامٌ حدثنا قَتَادَةُ عن الْحَسَنِ عن قَيْس بن عُبَادٍ[١] قالَ: «كَانَ أَصْحَابُ النّبيِّ ﷺ يَكْرَهُونَ الصّوْتَ[٢] عِنْدَ القِتَالِ [اللّقَاءِ].

٢٦٥٧- [ضعيف] حدثنا عُبَيْدُالله بنُ عُمَرَ قال حدّثنا عَبْدُالرّحْمَنِ عن هَمّامٍ قالَ حدَّثني مَطَرٌ عن قَتَادَةَ عن أَبِي بُرْدَةَ عن أَبِيهِ عن النّبيِّ ﷺ بِمِثْلِ ذَلِكَ.

الصمت السكوت.

١- (عن قيس بن عباد): بضم مهملة وتخفيف موحدة هو من تابعي البصرة.

٢- (يكرهون الصوت): قال القاري: أي بغير ذكر الله وفي «النيل»: فيه دليل على أن رفع الصوت حال القتال وكثرة اللغط والصراخ مكروهة، ولعل وجه كراهتهم لذلك أن التصويت في ذلك الوقت ربما كان مشعراً بالفزع والفشل، بخلاف الصمت فإنه دليل الثبات ورباط الجاش. قال المنذري: عُباد بضم العين المهملة وبعدها باء موحدة مخففة وبعد الألف دال مهملة.

١٠٣- باب في الرجل يترجل عند اللقاء

٢٦٥٨- [صحيح] حدثنا عُثْمَانُ بنُ أَبي شَيْبَةَ قال حدّثنا وَكِيعٌ عن إِسْرَائِيلَ عن أَبِي إِسْحَاقَ عن البَرَاء قال: «لَمّا لَقِيَ النّبيّ ﷺ المُشْرِكِينَ يَوْمَ حُنَيْنٍ[١] فَانْكَشَفُوا[٢] نَزَلَ عن بَغْلَتِهِ فَتَرَجَّلَ».

[خ: ٣٠٤٢ مطولاً].

أي يمشي على الرجل.

١- (يوم حنين): بمهملة ونونين مصغراً، واد إلى جنب ذي المجاز قريب الطائف. بينه وبين مكة بضعة عشر ميلاً من جهة عرفات. خرج النبي ﷺ لست خلون من رمضان. قاله القسطلاني.

٢- (فانكشفوا): أي انهزموا (فترجل): أي مشى على الرجل، وفي كتب اللغة: ترجل نزل عن ركوبته ومشى. انتهى. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي أتم منه، في أثناء الحديث الطويل.

١٠٤- باب في الخيلاء في الحرب

٢٦٥٩- [حسن، وقد صححه الحاكم] حدثنا مُسْلِمُ بنُ إِبْرَاهِيمَ ومُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ المَعْنَى وَاحِدٌ قَالاَ حدّثنا أَبَانُ قَالَ حدّثَنَا يَحْيَى عن محمّدِ بن إِبْرَاهِيمَ عن ابن جَابِر بن عَتِيكٍ عن جَابِرِ بن عَتِيكٍ أَنّ نَبِيّ الله ﷺ كانَ يَقُولُ «مِنَ الغَيْرَةِ مَا يُحِبُّ اللهُ، ومِنْهَا مَا يُبْغِضُ اللهُ، فَأَمّا الّتِي يُحِبّهَا الله عَزّ وَجَلّ فَالغَيْرَةُ في الرِّيبَةِ[١]، وَأَمّا الّتِي يَبْغَضُهَا اللهُ فالْغَيْرَةُ في غَيْرِ رِيبَةٍ. وَإِنّ مِنَ الْخُيَلاَءِ مَا يُبْغِضُ اللهُ وَمِنْهَا مَا يُحِبُّ اللهُ، فأَما الْخُيَلاَءَ الّتي يُحِبُّ الله فاخْتِيَالُ الرّجُلِ نَفْسَهُ عِنْدَ القِتَالِ[٢] [اللّقَاء] وَاخْتِيَالُهُ عِنْدَ الصّدَقَةِ، وَأَمّا التي يَبْغَضُ اللهُ عَزّ وَجلّ فَاخْتِيَالُهُ فِي البَغْيِ قالَ مُوسَى[٣] وَالفَخْرِ».

[ن: ٢٥٥٩].

الخيلاء: التكبر.

١- (فالغيرة في الريبة): نحو أن يغتار الرجل على محارمه إذا رأى منهم فعلاً محرماً فإن الغيرة في ذلك ونحوه مما يحبه الله. وفي الحديث الصحيح «ما أحد أغير من الله من أجل ذلك حرم الزنا» (فالغيرة في غير ريبة): نحو أن يغتار الرجل على أمه أن ينكحها زوجها، وكذلك سائر محارمه، فإن هذا مما يبغضه الله تعالى، لأن ما أحله الله تعالى فالواجب علينا الرضى به. فإن لم نرض به كان ذلك من إيثار حمية الجاهلية على ما شرعه الله لنا.

٢- (فاختيال الرجل نفسه عند القتال): لما في ذلك من الترهيب لأعداء الله والتنشيط لأوليائه (واختياله عند الصدقة): فإنه ربما كان من أسباب الاستكثار منها والرغوب فيها فاختيال الرجل عند القتال هو الدخول في المعركة بنشاط وقوة وإظهار الجلادة والتبختر فيه، والاستهانة والاستخفاف بالعدو لإدخال الروع في قلبه. والاختيال في الصدقة أن يعطيها بطيب نفسه وينبسط بها صورة ولا يستكثر ولا يبالي بما أعطى (فاختياله في البغي): نحو أن يذكر الرجل أنه قتل فلاناً وأخذ ماله ظلماً، أو يصدر منه الاختيال حال البغي على مال الرجل أو نفسه.

٣- (قال موسى): هو ابن إسماعيل (والفخر): بالجر أي قال موسى في روايته في البغي والفخر ولم يذكر مسلم بن إبراهيم في روايته لفظ والفخر. واختيال الرجل في الفخر نحو أن يذكر ما له من الحسب والنسب وكثرة المال والجاه والشجاعة والكرم لمجرد الافتخار ثم يحصل منه الاختيال عند ذلك، فإن هذا الاختيال مما يبغضه الله تعالى. قال المنذري: وأخرجه النسائي.

١٠٥- باب في الرجل يُستأسَر

٢٦٦٠- [صحيح، رواه البخاري] حدثنا مُوسَى بنُ إسماعيلَ قال حدثنا إبْراهيمُ -يَعْني ابنَ سَعْدٍ- قالَ أنبأنا ابنُ شِهابٍ قال أخبرني عَمْرُو بنُ جاريَةَ الثَّقَفِيُّ حَليفُ بَني زُهْرَةَ عَنْ النَّبيِّ ﷺ قال: «بَعَثَ النَّبيُّ ﷺ عَشَرَةً عَيْناً[1]، وَأَمَّرَ عَلَيْهِمْ عاصِمَ ابنَ ثابتٍ، فَنَفَرُوا لَهُمْ هُذَيْلٌ بِقَرِيبٍ مِن مائَةِ رجُلٍ رامٍ، فَلَمَّا أَحَسَّ بِهِمْ عاصِمٌ لَجَأُوا إلَى قَرْدَدٍ فَقالُوا لَهُمْ انْزِلُوا فَأَعْطُوا بِأَيْدِيكُمْ وَلَكُم الْعَهْدُ وَالمِيثَاقُ أَنْ لاَ نَقْتُلَ مِنْكُم أَحَداً، فقالَ عاصِمٌ: أَمَّا أَنَا فَلاَ أَنْزِلُ في ذِمَّةِ كَافِرٍ فَرَمَوْهُمْ بالنَّبْلِ[2] فَقَتَلُوا عاصِماً في سَبْعَةِ نَفَرٍ، وَنَزَلَ إلَيْهِمْ ثَلاَثَةُ نَفَرٍ عَلَى الْعَهْدِ وَالمِيثَاقِ مِنْهُمْ خُبَيْبٌ وَزَيْدُ بنُ الدَّثِنَةِ وَرَجُلٌ آخَرُ، فَلَمَّا اسْتَمْكَنُوا مِنْهُم[3] أَطْلَقُوا أَوْتَارَ قِسِيِّهِمْ فَرَبَطُوهُمْ بِهَا. قالَ الرَّجُلُ الثَّالِثُ: هَذَا أَوَّلُ الْغَدْرِ وَالله لاَ أَصْحَبُكُمْ إنَّ لي بِهَؤُلاَءِ لأُسْوَةً فَجَرُّوهُ فَأَبَى أَنْ يَصْحَبَهُمْ فَقَتَلُوهُ، فَلَبِثَ خُبَيْبٌ أَسِيراً حَتَّى أَجْمَعُوا[4] قَتْلَهُ فَاسْتَعَارَ مُوسَى يَسْتَحِدُّ بِهَا، فَلَمَّا خَرَجُوا بِهِ [أخرجوه] لِيَقْتُلُوهُ قالَ لَهُمْ خُبَيْبٌ: دَعُوني أَرْكَعُ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ قالَ: وَالله لَوْلاَ أَنْ تَحْسِبُوا مَا بي جَزَعاً لَزِدْتُ».

[خ: ٣٠٤٥، ٣٩٨٩، ٤٠٨٦، ٧٤٠٢].

٢٦٦١- [صحيح] حدثنا ابنُ عَوْفٍ أخبرنا أبُو الْيَمَانِ أخبرنا شُعَيْبٌ عن الزُّهْريِّ قالَ أخبرني عَمْرُو بنُ أبي سُفْيَانَ بنِ أَسِيدِ بنِ جَارِيَةَ الثَّقَفِيُّ وَهُوَ حَلِيفٌ لِبَنِي زُهْرَةَ، وَكانَ مِنْ أَصْحَابِ أَبي هُرَيْرَةَ فَذَكَرَ الحَدِيثَ.

بصيغة المجهول أي يؤخذ أسيراً، أي أخذه العدو أسيراً فماذا يفعل؟ فهل يسلم نفسه أو ينكر وإن قتل.

١- (عشرة عيناً): أي جاسوساً (وامر عليهم عاصم بن ثابت): أي جعله أميراً (فنفروا): أي خرجوا واستعدوا (لهم): أي لقتال العيون (هذيل): بدل من الضمير في نفروا (فلما أحس بهم): أي رآهم (إلى قردد): قال في «القاموس»: كمهدد جبل وما ارتفع من الأرض. وقال في «النهاية»: هو الموضع المرتفع من الأرض كأنهم تحصنوا به (فأعطوا بأيديكم): أي انقادوا.

٢- (بالنبل): أي السهام (في سبعة نفر): أي في جملتهم (منهم خبيب): بضم الخاء المعجمة وفتح الموحدة الأولى بينهما تحتية ساكنة (وزيد بن الدثنة): بفتح الدال المهملة وكسر المثلثة وفتحها وفتح النون. قاله القسطلاني (ورجل آخر): هو عبدالله بن طارق البلوي.

٣- (فلما استمكنوا منهم): أي قدروا عليهم (أطلقوا): أي حلوا (أوتار قسيهم): أوتار جمع وتر، وقسى جمع قوس (إن لي بهؤلاء): أي القتلى (لأسوة): بالنصب اسم إن، أي اقتداء.

٤- (حتى أجمعوا): أي عزموا (فاستعار): أي طلب (موسى): هي ما يحلق بها (يستحد بها): الاستحداد حلق شعر العانة (أركع): أي أصلي (لولا أن تحسبوا ما بي جزعاً): أي لولا أن تظنوا الذي متلبس بي من أداء الصلاة فزعاً من القتل. والجزع نقيض الصبر. وقوله ما بي مفعول أول لتحسبوا، وقوله جزعاً مفعوله الثاني (لزدت): جواب لولا. قال الحافظ: في رواية بريدة ابن سفيان: لزدت سجدتين أخريين. قال المنذري: وأخرجه البخاري والنسائي.

١٠٦- باب في الكمناء

٢٦٦٢- [صحيح، رواه البخاري] حدثنا عَبْدُالله بنُ مُحَمَّدٍ النُّفَيْلِيُّ أخبرنا زُهَيْرٌ قال حدثنا أبُو إسْحَاقَ قالَ سَمِعْتُ الْبَرَاءَ يُحَدِّثُ قال: جَعَلَ رَسُولُ الله ﷺ عَلَى الرُّمَاةِ[1] يَوْمَ أُحُدٍ وَكانُوا خَمْسِينَ رَجُلاً، عَبْدَالله بنَ جُبَيْرٍ وَقالَ إنْ رَأَيْتُمُونَا تَخْطَفُنَا الطَّيْرُ فَلاَ تَبْرَحُوا مِنْ مَكَانِكُمْ هَذَا حَتَّى أُرْسِلَ إلَيْكُمْ وَإنْ رَأَيْتُمُونَا هَزَمْنَا الْقَوْمَ وَأَوْطَأْنَاهُمْ فَلاَ تَبْرَحُوا حَتَّى أُرْسِلَ إلَيْكُمْ قالَ فَهَزَمَهُمُ الله. قالَ فَأَنَا وَالله رَأَيْتُ النِّسَاءَ يُسْنِدْنَ عَلَى الْجَبَلِ، فقالَ أَصْحَابُ عَبْدِالله بن جُبَيْرٍ الْغَنِيمَةَ[2] أيْ قَوْمِ الْغَنِيمَةَ ظَهَرَ أصحابُكُمْ فَمَا تَنْظُرُونَ؟ فَقَالَ عَبْدُالله بنُ جُبَيْرٍ أَنَسِيتُمْ مَا قالَ لَكُم رَسُولُ الله ﷺ؟ قالُوا [فقالوا] وَالله لَنَأْتِيَنَّ النَّاسَ فَلَنُصِيبَنَّ مِنَ الْغَنِيمَةِ فَأَتَوْهُمْ فَصُرِفَتْ وُجُوهُهُمْ وَأَقْبَلُوا مُنْهَزِمِينَ».

[خ: ٣٠٣٩، ٣٩٨٦، ٤٠٤٣].

جمع كمين، ككرماء جمع كريم، والكمين المختفي، والمراد من يختفي في الحرب للأعداء. كذا في «فتح الودود».

١- (على الرماة): جمع رام (عبدالله بن جبير): بالنصب مفعول جعل، والمعنى أمّره عليهم (تخطفنا الطير): كناية عن الهزيمة والقتل (فلا تبرحوا): أي لا تفارقوا (وأوطأناهم): أي غلبناهم (يسندن): بضم أوله وسكون المهملة بعدها نون مكسورة ودال مهملة أي يصعدن يقال أسند في الجبل يسند إذا صعد. وفي بعض النسخ يشتددن أي يسرعن في الصعود، يقال: اشتد في مشيه إذا أسرع.

٢- (الغنيمة): بالنصب على الإغراء (ظهر أصحابكم): أي غلبوا (فصرفت وجوههم): قال الحافظ: أي تحيروا فلم يدروا أين

يتوجهون. انتهى. وذلك عقوبة لعصيانهم أمر رسول الله ﷺ. قال المنذري: وأخرجه البخاري والنسائي.

١٠٧- باب في الصفوف

٢٦٦٣- [صحيح، رواه البخاري] حدثنا أَحْمَدُ بنُ سِنَانٍ حدثنا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيّ[١] قالَ حدثنا عَبْدُالرَّحْمَنِ بنُ سُلَيْمَانَ ابنِ الْغَسِيلِ عن حَمْزَةَ بنِ أَبِي أُسَيْدٍ عن أَبِيهِ قالَ قالَ رَسُولُ الله ﷺ حِينَ اصْطَفَفْنَا يَوْمَ بَدْرٍ: «إِذَا أَكْثَبُوكُمْ[٢] يَعْنِي إِذَا غَشُوكُمْ فَارْمُوهُمْ بِالنَّبْلِ وَاسْتَبْقُوا نَبْلَكُمْ».

[خ: ٢٩٠٠، ٣٩٨٤، ٣٩٨٥].

١- (حدثنا أبو أحمد الزبيري): هو محمد بن عبدالله بن الزبير (عن حمزة بن أبي أسيد): بضم الهمزة وفتح السين وسكون الياء وبالدال المهملة (عن أبيه): هو أبو أسيد واسمه مالك بن ربيعة الأنصاري الساعدي.

٢- (إذا أكثبوكم): بمثلثة ثم موحدة أي قاربوكم بحيث يصل إليهم سهامكم. قال الخطابي: معناه غشوكم وأصله من الكثب وهو القرب يقول: إذا دنوا منكم فارموهم ولا ترموهم على بعد. انتهى. وفي «القاموس»: أكثبه دنا منه (بالنبل): بفتح النون وسكون الموحدة أي بالسهم العربي الذي ليس بطويل كالنشاب. كذا في «النهاية» (واستبقوا نبلكم): استفعال من البقاء. قال في «المجمع»: أي لا ترموهم عن بعد فإنه يسقط في الأرض أو البحر فذهبت السهام ولم يحصل نكاية. وقيل أرموهم بالحجارة فإنها لا تكاد تخطىء إذا رمى الجماعة. انتهى. وقيل معناه أرموهم ببعض النبل دون الكل. قال المنذري: وأخرجه البخاري.

١٠٨- باب في سل السيوف عند اللقاء

٢٦٦٤- [صحيح، رواه البخاري] حدثنا مُحَمَّدُ بنُ عِيسَى قال حدثنا إِسْحَاقُ بنُ نَجِيحٍ وَلَيْسَ[١] بِالْمَلْطِيِّ عن مَالِكِ بنِ حَمْزَةَ بنِ أَبِي أُسَيْدٍ السَّاعِدِيِّ عن أَبِيهِ عن جَدِّهِ قالَ: قالَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ بَدْرٍ: «إِذَا أَكْثَبُوكُمْ فَارْمُوهُمْ بِالنَّبْلِ، وَلاَ تَسُلُّوا السُّيُوفَ[٢] حَتَّى يَغْشَوْكُمْ».

[خ: ٢٧٤٤، ٣٧٦٣].

السل انتزاعك الشيء وإخراجه في رفق.

١- (وليس): أي إسحاق بن نجيح هذا (بالملطي): بل إسحاق بن نجيح هذا غير الملطي. واعلم أن إسحاق بن نجيح رجلان، أحدهما: إسحاق بن نجيح الراوي عن مالك بن حمزة، والثاني: إسحاق بن نجيح الأزدي الملطي فزعم بعضهم أن إسحاق بن نجيح الأول هو الملطي. فمقصود أبي داود رحمه الله من قوله وليس بالملطي الرد عليه.

٢- (لا تسلوا السيوف): أي لا تخرجوها من غلافها (حتى يغشوكم): بفتح الشين، أي حتى يقربوكم قرباً يصل سيفكم إليهم. والحديث سكت عنه المنذري.

١٠٩- باب في المبارزة

٢٦٦٥- [صحيح] حدثنا هَارُونُ بنُ عَبْدِالله حدثنا عُثْمَانُ ابنُ عُمَرَ حدثنا إِسْرَائِيلُ عن أَبِي إِسْحَاقَ عن حَارِثَةَ بنِ مُضَرِّبٍ[١] عن عَلِيٍّ قالَ: «تَقَدَّمَ[٢] يَعْنِي عُتْبَةَ بنَ رَبِيعَةَ وَتَبِعَهُ ابْنُهُ وَأَخُوهُ فَنَادَى مَنْ يُبَارِزُ؟ فَانْتَدَبَ لَهُ شَبَابٌ مِنَ الأَنْصَارِ، فَقَالَ مَنْ أَنْتُمْ؟ فَأَخْبَرُوهُ، فَقَالَ: لاَ حَاجَةَ لَنَا فِيكُمْ، إِنَّمَا أَرَدْنَا بَنِي عَمِّنَا، فقالَ النَّبِيُّ ﷺ: قُمْ يَا حَمْزَةُ، قُمْ يَا عَلِيُّ، قُمْ يَا عُبَيْدَةُ بنَ الحَارِثِ، فَأَقْبَلَ حَمْزَةُ إِلَى عُتْبَةَ[٣] وَأَقْبَلْتُ إِلَى شَيْبَةَ وَاخْتُلِفَ بَيْنَ عُبَيْدَةَ وَالْوَلِيدِ ضَرْبَتَانِ، فَأَثْخَنَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا صَاحِبَهُ، ثُمَّ مِلْنَا عَلَى الْوَلِيدِ فَقَتَلْنَاهُ وَاحْتَمَلْنَا عُبَيْدَةَ».

قال في «القاموس»: برز بروزاً خرج إلى البراز أي الفضاء، وبارز القرن مبارزة وبرازاً برز إليه. وفي «اللسان»: البراز بالفتح المكان الفضاء من الأرض البعيد الواسع، وإذا خرج الإنسان إلى ذلك الموضع قيل قد برز يبرز بروزاً أي خرج إلى البراز والمبارزة في الحرب. وقد تبارز القرنان، والقرن بالكسر الكفؤ والنظير في الشجاعة والحرب.

١- (عن حارثة بن مضرب): بتشديد الراء المكسورة قبلها معجمة.

٢- (تقدم): أي من الكفار (وتبعه ابنه): أي الوليد (وأخوه): أي شيبة (فنادى): أي عتبة (فانتدب): يقال: ندبته فانتدب أي دعوته فأجاب. كذا في «النهاية» (له): أي لعتبة (شباب): جمع شاب (بني عمنا): أي القرشيين من أكفائنا (قم يا عبيدة بن الحارث): بضم العين وفتح الموحدة وسكون الياء وبفتح التاء وضمها، ففي الكافية العلم الموصوف بابن مضافاً إلى علم آخر يختار فتحه، وأما ابن فمنصوب لا غير.

٣- (فأقبل حمزة إلى عتبة): أي إلى محاربته فقتله (وأقبلت إلى شيبة): أي فقتلته (واختلف بين عبيدة والوليد ضربتان): أي ضرب كل واحد منهما صاحبه تعاقبا (فأثخن): أي جرح وأضعف

(صاحبه): أي قرنه (ثم ملنا): بكسر الميم من الميل. في «شرح السنة»: فيه إباحة المبارزة في جهاد الكفار ولم يختلفوا في جوازها إذا أذن الإمام، واختلفوا فيها إذا لم تكن عن إذن الإمام، فجوزها جماعة، وإليه ذهب مالك والشافعي. انتهى.

وقال الخطابي ما حاصله: إن الحديث يدل على جواز المبارزة بإذن الإمام وبغيره لأن مبارزة حمزة وعلي كانت بالإذن والأنصار كانوا قد خرجوا ولم يكن لهم إذن ولم ينكر عليهم النبي ﷺ. والحديث سكت عنه المنذري.

١١٠- باب في النهي عن المثلة

٢٦٦٦- [ضعيف] حدثنا مُحَمَّدُ بنُ عِيسَى وزِيَادُ بنُ أيُّوبَ قالاَ حدثنا هُشَيْمٌ قالَ أنْبَأنَا مُغِيرَةُ عن شِبَاكٍ[1] عن إبْرَاهِيمَ عن هُنَيٍّ بنِ نُوَيْرَةَ عن عَلْقَمَةَ عن عَبْدِالله قال: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «أعَفُّ النَّاسِ قِتْلَةً[2] أهْلُ الإيمَانِ».

[هـ: ٢٦٨١].

٢٦٦٧- [صحيح] حدثنا مُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّى حدثنا مُعَاذُ بنُ هِشَامٍ قال حَدَّثَنِي أبي عن قَتَادَةَ عن الْحَسَنِ عن الْهَيَّاجِ[3] بنِ عِمْرَانَ أنَّ عِمْرَانَ أبَقَ لَهُ غُلاَمٌ فَجَعَلَ لله عَلَيْهِ لَئِنْ قَدَرَ عَلَيْهِ لَيَقْطَعَنَّ يَدَهُ، فَأرْسَلَنِي لأسْألَ لَهُ فَأتَيْتُ سَمُرَةَ بنَ جُنْدُبٍ فَسَألْتُهُ، فقالَ كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَحُثُّنَا[4] عَلَى الصَّدَقَةِ وَيَنْهَانَا عن المُثْلَةِ، فَأتَيْتُ عِمْرَانَ بنَ حُصَيْنٍ فَسَألْتُهُ فقالَ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَحُثُّنَا عَلَى الصَّدَقَةِ وَيَنْهَانَا عن المُثْلَةِ».

يقال مثلت بالقتيل جدعت أنفه أو أذنه أو مذاكيره أو شيئاً من أطرافه، والاسم المثلة.

١- (عن شباك): بكسر الشين وتخفيف الموحدة ثم كاف الضبي الكوفي الأعمى ثقة وكان يدلس من السادسة. كذا في «التقريب» (عن هني): بنون مصغراً (بن نويرة): بنون مصغراً (عن عبدالله): أي ابن مسعود.

٢- (أعف الناس قتلة): بكسر القاف هيئة القتل أي أكفهم وأرحمهم من لا يتعدى في هيئة القتل التي لا يحل فعلها من تشويه المقتول وإطالة تعذيبه (أهل الإيمان): لما جعل الله في قلوبهم من الرحمة والشفقة لجميع خلقه بخلاف أهل الكفر، كذا في «السراج المنير». وقوله أعف أفعل التفضيل من عفّ عفا وعفافاً وعفة أي كف عما لا يحل ولا يجمل. قال المنذري: وأخرجه ابن ماجه.

٣- (عن الهياج): بفتح أوله والتحتانية المشددة ثم جيم مقبول، كذا في «التقريب» (أن عمران): هو ابن حصين (فجعل لله عليه): أي نذر.

٤- (يحثنا): أي يحضنا ويرغبنا (وينهانا عن المثلة): قال الخطابي: المثلة تعذيب المقتول بقطع أعضائه وتشويه خلقه قبل أن يقتل أو بعده، وذلك مثل أن يجدع أنفه أو أذنه أو تفقأ عينه أو ما أشبه ذلك من أعضائه، ثم قال ما حاصله إن النهي إذا لم يمثل الكافر بالمقتول المسلم، فإن مثل بالمقتول جاز أن يمثل به، ولذلك قطع النبي ﷺ أيدي العرنيين وأرجلهم وسمل أعينهم، وكانوا فعلوا ذلك برعائه ﷺ، وكذلك جاز في القصاص بين المسلمين إذا كان القاتل قطع أعضاء المقتول وعذبه قبل القتل، فإنه يعاقب بمثله، وقد قال الله تعالى: ﴿فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ﴾ والحديث سكت عنه المنذري.

١١١- باب في قتل النساء

٢٦٦٨- [متفق عليه] حدثنا يَزِيدُ بنُ خَالِدِ بنِ مَوْهَبٍ وقُتَيْبَةُ يَعْنِي ابنَ سَعِيدٍ قالاَ حدثنا اللَّيْثُ عن نَافِعٍ عن عَبْدِالله: «أنَّ امْرَأةً وُجِدَتْ في بَعْضِ مَغَازِي رَسُولِ الله ﷺ مَقْتُولَةً فَأنْكَرَ رَسُولُ الله ﷺ قَتْلَ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ»[1].

[خ: ٣٠١٤، ٣٠١٥] [م: ١٧٤٤] [ت: ١٥٦٩] [هـ: ٢٨٤١].

٢٦٦٩- [حسن صحيح] حدثنا أبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ قال حدثنا عَمْرُ بنُ المُرَقَّعِ بنِ صَيْفِيِّ بنِ رَبَاحٍ قال حَدَّثَنِي أبِي عن جَدِّهِ رَبَاحِ[2] بنِ رَبِيعٍ قال: «كُنَّا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ في غَزْوَةٍ فَرَأى النَّاسَ مُجْتَمِعِينَ عَلَى شَيْءٍ، فَبَعَثَ رَجُلاً فقال: انْظُرْ عَلَى مَا [عَلاَمَ] اجْتَمَعَ هَؤُلاَءِ، فَجَاءَ فقال: عَلَى امْرَأةٍ قَتِيلٍ، فقالَ: مَا كَانَتْ هَذِهِ لِتُقَاتِلَ، قال: وَعَلَى المُقَدِّمَةِ خَالِدُ بنُ الْوَلِيدِ فَبَعَثَ رَجُلاً فقال: قُلْ لِخَالِدٍ: لاَ تَقْتُلَنَّ [لا يَقْتُلَنَّ] امْرَأةً وَلا عَسِيفاً».

[هـ: ٢٨٨٢].

٢٦٧٠- [ضعيف] حدثنا سَعِيدُ بنُ مَنْصُورٍ قال حدثنا هُشَيْمٌ قال حدثنا حَجَّاجٌ قال حدثنا قَتَادَةُ عن الْحَسَنِ عن سَمُرَةَ ابنِ جُنْدُبٍ قال قال رَسُولُ الله ﷺ: «اقْتُلُوا شُيُوخَ المُشْرِكِينَ وَاسْتَبْقُوا شَرْخَهُمْ»[3].

[ت: ١٥٨٣].

٢٦٧١- [حسن] حدثنا عَبْدُالله بنُ مُحَمَّدٍ النُّفَيْلِيُّ قال

حدثنا مُحَمَّدُ بنُ سَلَمَةَ عن مُحَمَّدِ بنِ إسْحَاقَ قال حدّثني مُحَمَّدُ ابنُ جَعْفَرِ بنِ الزّبَيْرِ عن عُرْوَةَ بنِ الزّبَيْرِ عـنْ عَائِشَـةَ قَـالَتْ: لَـمْ تُقْتَلْ مِنْ نِسَائِهِمْ -تَعْني بَنِي قُرَيْظَـةَ-(٤) إلاّ امْـرَأةٌ، إنّهَـا لَعِنْـدِي تُحَـدِّثُ تَضْحَـكُ ظَهْـراً وَبَطْنـاً وَرَسُـولُ الله ﷺ يَقْتُـلُ رِجَـالَهُمْ بالسُّوقِ [بالسُّيُوفِ] إذْ هَتَفَ هَاتِفٌ باسْمِهَا: أيْـنَ فُلاَنَـةُ؟ قَـالَتْ: أنَا، قُلْتُ: وَمَا شَأْنُكِ؟ قالَتْ: حَدَثٌ أحْدَثْتُهُ، قالَتْ: فَـانْطَلَقَ بهَـا فَضُرِبَتْ عُنُقُهَا، قالَتْ: فَمَا أنْسَى عَجَباً مِنْهَا، إنّهَا تَضْحَـكُ ظَهْـراً وَبَطْناً وَقَدْ عَلِمت أنّهَا تُقْتَلُ».

٢٦٧٢- [متفق عليه] حدثنا أحْمَدُ بنُ عَمْرِو بنِ السّرْحِ قال حدثنا سُفْيَانُ عن الزّهْرِيّ عن عُبَيْدِالله -يَعْني ابنَ عَبْـدِالله- عـن ابنِ عَبّاسٍ عن الصّعْبِ(٥) بنِ جَثّامَةَ: «أنّـهُ سَـألَ رَسُـولَ الله ﷺ عن الدّارِ(٦) مِنَ المُشْرِكِينَ يُبَيّتُونَ فَيُصَابُ مِنْ ذَرَارِيِّهِمْ وَنِسَائِهِمْ، فقال النّبيُّ ﷺ: هُمْ مِنْهُمْ، وَكَانَ عَمْرٌو -يَعْني ابنَ دِينَارٍ- يَقُـولُ: هُمْ مِنْ آبَائِهِمْ. قال الزّهْرِيُّ: ثُمّ نَهَى رَسُـولُ الله ﷺ بَعْـدَ ذَلِـكَ عن قَتْلِ النّسَاءِ والوِلْدَانِ».

[خ: ١٨٢٥، ٣٠١٢، ٣٠١٣] [م: ١١٩٣، ١٧٤٥] [ت: ١٥٧٠] [هـ: ٢٨٣٩].

١- (فأنكر رسول الله ﷺ قتل النساء والصبيـان): فيـه أنـه لا يجوز قتل النساء والصبيان، وإلى ذلك ذهـب مـالك والأوزاعـي، فـلا يجـوز ذلـك عندهمـا بحـال مـن الأحـوال. وقـال الشـافعي والكوفيون: إذا قاتلت المـرأة جـاز قتلهـا. وقـال ابـن حبيـب مـن المالكية: لا يجوز القصد إلى قتلها إذا قاتلت إلا إن باشرت القتـل أو قصدت إليه، كذا في «النيل». قال المنذري: وأخرجه البخـاري والترمذي والنسائي.

٢- (عن جده رباح): بفتح الراء والموحدة (بن ربيـع): بفتـح الراء وكسر الموحدة. وفي «التقريب» رباح بـن الربيـع بفتـح أولـه والموحـدة أخـو حنظلـة الكـاتب ويقـال بكسـر أولـه وبالتحتانيـة صحـابي لـه حديـث (على امـرأة قتيـل): أي مقتولـة وإذا ذكـر الموصوف يستوي في الفعيل بمعنى المفعـول المذكـر والمؤنـث قاله القاري (ما كانت هذه لتقاتل): اللام هي الداخلة في خبر كـان لتأكيد النفي، كقوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ الله لِيُطْلِعَكُمْ عَلَى الْغَيْـبِ﴾ (وعلى المقدمة): بكسر الدال ويفتح (ولا عسيفاً): بمهملتين وفـاء كأجير وزناً ومعنى. قال القاري: ولعل علامته أن يكون بلا سلاح. انتهى.

قال الخطابي: فـي الحديث دليـل علـى أن المرأة إذا قاتلـت قتلت، ألا ترى أنه جعل العلة في تحريم قتلها لأنها لا تقاتل، فـإذا قاتلت دل على جواز قتلها، والعسيف الأجير والتابع. انتهى. قـال المنذري: وأخرجه النسائي وابن ماجه. ورباح هذا بالباء الموحـدة ويقال فيه بالياء آخر الحروف. وقال الدارقطني: ليس في الصحابة أحد يقال له رباح إلا هذا على اختلاف فيه أيضاً بكسر الراء.

٣- (اقتلـوا شيـوخ المشـركين واسـتبقوا شـرخهم): قـال الخطابي: الشرخ ههنا جمع شارخ، يقال: شارخ وشرخ كما قـالوا راكب وركب وصاحب وصحب، يريـد بهـم الصبيـان ومـن يبلـغ مبلغ الرجال، والشيوخ ههنا المسان، وإذا قيل شرخ الشـباب كـان معناه أول الشباب. قال حسان:

إن شرخ الشباب والشعر الأ   سود ما لم يعاص كان جنوناً

وقال في «المجمع»: أراد بالشيوخ الرجال المسان أهل الجلد والقوة على القتال لا الهرمى والشرخ صغار لم يدركوا. ولا ينـافي حديث «لا تقتلوا شيخاً فانياً» وقيل: أراد بالشـيوخ الهرمـى الذيـن إذا سبوا لم ينتفـع بهـم فـي الخدمـة وأراد بالشـرخ الشـباب أهـل الجلد وشرخ الشباب أوله وقيل: نضارتـه وقوتـه. قـال المنـذري: وأخرجـه الـترمذي وقـال: حسـن صحيـح غريـب، وقـد تقـدم أن حديـث الحسـن عـن سـمرة كتـاب إلا حديـث العقيقـة علـى المشهور.

٤- (تعني بني قريظـة): هـذا تفسـير للضمـير المجـرور فـي نسائهم من بعض الرواة (بالسوق): وفـي بعـض النسـخ بالسـيوف (إذ هتف هـاتف): أي صـاح صـائح ونـادى منـاد (قـالت حـدث أحدثته): قال الخطابي: يقال إنهـا كـانت شـتمت النبي ﷺ وهـو الحدث الذي أحدثته، وفيه دلالة على وجوب قتل من فعل ذلـك. وحكي عن مالك أنه كان لا يرى لمن سب النبي ﷺ توبـة ويقبـل توبة من ذكر الله بسـب أو شـتم ويكـف عنـه، انتهى. والحديـث سكت عنه المنذري.

٥- (عن الصعب): بفتح الصاد وسكون العين المهملتين (بن جثامة): بفتح الجيم وتشديد المثلثة.

٦- (عن الدار): أي عن أهل الدار. وفي رواية البخاري «عن أهل الدار» قال الحافظ أي المنزل (يبيتون): بفتح المثناة المشـددة بعد الموحدة مبنياً للمفعول، أي يغار عليهم ليلا بحيـث لا يعـرف رجل من امرأة (فيصاب): أي بالقتل والجرح (من ذراريهـم): فـي «شرح مسلم» الذراري بالتشديد أفصح، وهـي النسـاء والصبيـان. انتهى. والمراد هنا الأطفال والولـدان مـن الذكـور والإنـاث (هـم

منهم): أي الذراري والنساء من أهل الدار من المشركين. قال القسطلاني: ليس المراد إباحة قتلهم بطريق القصد إليهم بل إذا لم يوصل إلى قتل الرجال إلا بذلك قتلوا وإلا فلا تقصد الأطفال والنساء بالقتل مع القدرة على ترك ذلك جمعاً بين الأحاديث المصرحة بالنهي عن قتل النساء والصبيان وما هنا. انتهى. (وكان عمرو الخ): قائله سفيان (قال الزهري ثم نهى إلخ): قال الحافظ في «الفتح»: كأن الزهري أشار بذلك إلى نسخ حديث الصعب. انتهى. واستدل به من قال: إنه لا يجوز قتل النساء والصبيان مطلقاً.

واعلم أن هذا الحديث أخرجه الجماعة إلا النسائي ولم يذكر هذه الزيادة غير أبي داود وأخرجها الإسماعيلي من طريق جعفر الفريابي عن علي بن المديني عن سفيان بلفظ: وكان الزهري إذا حدث بهذا الحديث قال وأخبرني ابن كعب بن مالك عن عمه «أن رسول الله ﷺ لما بعث إلى ابن أبي الحقيق نهى عن قتل النساء والصبيان». وأخرجه أيضاً ابن حبان مرسلاً كأبي داود، كذا في «النيل». قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه.

١١٢- باب في كراهية حرق العدو بالنار

٢٦٧٣- [صحيح] حدثنا سَعِيدُ بنُ مَنْصُور قال حدثنا مُغِيرَةُ ابنُ عَبْدِالرَّحْمَنِ الْحِزَامِيّ عن أبي الزِّنَادِ قال حدّثني مُحَمَّدُ بنُ حَمْزَةَ الأَسْلَمِيّ عن أبيهِ: «أنّ رَسُولَ الله ﷺ أمّرَهُ[1] عَلَى سَرِيّةٍ، قال: فَخَرَجْتُ فِيهَا. وَقَالَ: إنْ وَجَدْتُمْ فُلاَناً فَأَحْرِقُوهُ بالنّارِ فَوَلّيْتُ فَنَادَانِي فَرَجَعْتُ إلَيْهِ فقال: إنْ وَجَدْتُمْ فُلاَناً فَاقْتُلُوهُ وَلاَ تُحْرِقُوهُ فإنّهُ لا يُعَذّبُ بالنّارِ إلاّ رَبّ النّارِ».

[هـ: ٢٨٤٣].

٢٦٧٤- [صحيح، رواه البخاري] حدثنا يَزِيدُ بنُ خَالِدٍ وقُتَيْبَةُ أنّ اللّيْثَ بنَ سَعْدٍ حَدّثَهُمْ عن بُكَيْرٍ عن سُلَيْمَانَ بن يَسَارٍ عن أبي هُرَيْرَةَ قال: «بَعَثَنَا رَسُولُ الله ﷺ في بَعْثٍ فقال: إنْ وَجَدْتُمْ فُلاَناً وَفُلاَناً» فَذَكَرَ مَعْنَاهُ[2].

[خ: ٢٨٥٣] [ت: ١٥٧١] [ن: ٨٦١٣].

٢٦٧٥- [صحيح، صححه الحاكم] حدثنا أبُو صَالِحٍ مَحْبُوبُ بنُ مُوسَى قال أنبأنا أبُو إسْحَاقَ الْفَزَارِيّ عن أبي إسْحَاقَ الشّيْبَانِيّ عن ابنِ سَعْدٍ قال غَيْرُ أبي صَالِحٍ عن الْحَسَنِ ابن سَعْدٍ[3] عنْ عَبْدِالرّحْمَنِ بن عَبْدِالله عنْ أبِيهِ قال: «كُنّا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ في سَفَرٍ فَانْطَلَقَ لِحَاجَتِهِ فَرَأيْنَا حُمّرَةً مَعَهَا فَرْخَانِ فَأخَذْنَا فَرْخَيْهَا، فَجَاءَتِ الْحُمّرَةُ فَجَعَلَتْ تَفْرُشُ [تَعْرُشُ - تَفَرّشُ أو تَعَرّشُ] فَجَاءَ النّبِيّ ﷺ فقال: مَنْ فَجّعَ هَذِهِ بِوَلَدِهَا، رُدّوا وَلَدَهَا إلَيْهَا، وَرَأى قَرْيَةَ نَمْلٍ قَدْ حَرّقْنَاهَا فقال: مَنْ حَرّقَ هَذِهِ؟ قُلْنَا: نَحْنُ، قال: إنّهُ لاَ يَنْبَغِي أنْ يُعَذّبَ بالنّارِ إلاّ رَبّ النّارِ».

١- (أمّره): من التأمير أي جعله أميراً (إلا رب النار): أي الله تعالى، وهو خبر بمعنى النهي، وهو نسخ لأمره السابق. قال القسطلاني: قد اختلف السلف في التحريق فكرهه عمر وابن عباس وغيرهما مطلقاً سواء كان بسبب كفر أو قصاصاً، وأجازه علي وخالد بن الوليد. وقال المهلب: ليس هذا النهي على التحريم بل على سبيل التواضع، وقد سمل عليه الصلاة والسلام أعين العرنيين بالحديد المحمى وحرق أبو بكر رضي الله عنه اللائط بالنار بحضرة الصحابة وتعقب بأنه لا حجة فيه للجواز، فإن قصة العرنيين كانت قصاصاً أو منسوخة، وتجويز الصحابي معارض بمنع صحابي غيره. انتهى. والحديث سكت عنه المنذري.

٢- (فذكر معناه): أي معنى الحديث السابق. قال المنذري: وأخرجه البخاري والترمذي والنسائي.

٣- (قال غير أبي صالح عن الحسن بن سعد): أي بذكر اسمه واسم أبيه، فقال الحسن بن سعد، وأما أبو صالح فقال في روايته عن ابن سعد بغير ذكر اسمه (عن أبيه): هو عبدالله بن مسعود رضي الله عنه (حمرة): بضم الحاء المهملة وتشديد الميم المفتوحة وقد يخفف طائر صغير كالعصفور (معها فرخان): تثنية الفرخ. قال في «القاموس»: الفرخ ولد الطائر (فجعلت تفرش): كذا في بعض النسخ، وفي بعضها تعرش، وفي نسخة الخطابي تفرش أو تعرش. قال في «اللمعات»: بفتح التاء وضم الراء من فرش الطائر إذا فرش جناحيه وبفتحها وتشديد الراء أي تفرش فحذف إحدى التائين أي ترفرفت بجناحيها وتقربت من الأرض. انتهى. قال الخطابي: قوله تفرش أو تعرش معناه ترفرف، والتفريش مأخوذ من فرش الجناح وبسطه، والتعريش أن ترتفع فوقهما وتظلل عليهما. انتهى. (من فجع): بفتح الفاء وتشديد الجيم، كذا ضبط، قال في «القاموس»: فجعه كمنعه أوجعه كفجعه. انتهى. وقال غيره: الفجع أن يوجع الإنسان بشيء يكرم عليه فيعدمه، يقال: فجع في ماله وأهله وبماله وأهله مجهولاً فهو مفجوع، وفجعه بشدة الجيم مثل فجعه. انتهى (قرية نمل): أي

موضع نمل.

قال الخطابي: في الحديث دلالة على أن تحريق بيوت الزنابير مكروهة، وأما النمل فالعذر فيه أقل وذلك أن ضرره قد يزول من غير إحراق، قال: والنمل على ضربين أحدهما مؤذ ضرار فدفع عاديته جائز، والضرب الآخر الذي لا ضرر فيه، وهو الطوال الأرجل لا يجوز قتله. قال المنذري: ذكر البخاري وعبدالرحمن بن أبي حاتم الرازي أن عبدالرحمن بن عبدالله بن مسعود سمع من أبيه، وصحح الترمذي حديث عبدالرحمن عن أبيه في «جامعه».

١١٣- باب في الرجل يكري دابته على النصف أو السهم

٢٦٧٦- [ضعيف] حدثنا إِسْحَاقُ بنُ إِبْرَاهِيمَ الدِّمَشْقِيُّ أَبُو النَّضْرِ قال حدثنا مُحَمَّدُ بنُ شُعَيْبٍ قال أخبرني أَبُو زُرْعَةَ يَحْيَى ابنُ أَبِي عَمْرٍو السَّيْبَانِيُّ[١] عن عَمْرِو بن عَبْدِالله أَنَّهُ حَدَّثَهُ عن وَاثِلَةَ بنِ الأَسْقَعِ قال: «نَادَى رَسُولُ الله ﷺ في غَزْوَةِ تَبُوكَ فَخَرَجْتُ إلى أَهْلِي فَأَقْبَلْتُ وَقَدْ خَرَجَ أَوَّلُ صَحَابَةِ رَسُول الله ﷺ فَطَفِقْتُ في المَدِينَةِ أُنَادِي: أَلاَ مَنْ يَحْمِلُ رَجُلاً لَهُ سَهْمُهُ، فَنَادَى شَيْخٌ مِنَ الأَنْصَارِ قال [فقال]: لَنَا سَهْمُهُ عَلَى أَنْ نَحْمِلَهُ عَقَبَةً[٢] وَطَعَامُهُ مَعَنَا؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قال: فَسِرْ عَلَى بَرَكَةِ الله تَعَالَى. قال: فَخَرَجْتُ مَعَ خَيْرِ صَاحِبٍ حَتَّى أَفَاءَ اللهُ عَلَيْنَا فَأَصَابَنِي قَلاَئِصُ، فَسُقْتُهُنَّ حَتَّى أَتَيْتُهُ فَخَرَجَ فَقَعَدَ عَلَى حَقِيبَةٍ من حَقَائِبِ إبله ثُمَّ قَالَ: سُقْهُنَّ مُدْبِرَاتٍ، ثُمَّ قَالَ: سُقْهُنَّ مُقْبِلاَتٍ، فقال: مَا أَرَى قَلاَئِصَكَ إِلاَّ كِرَاماً. قال: إِنَّمَا هِيَ غَنِيمَتُكَ الَّتِي شَرَطْتُ لَكَ، قال: خُذْ قَلاَئِصَكَ يا ابنَ أَخِي فَغَيْرَ سَهْمِكَ أَرَدْنَا».

١- (السيباني): بفتح المهملة وسكون التحتانية بعدها موحدة، وسيبان بطن من حمير (وقد خرج): الواو للحال (فطفقت في المدينة أنادي): أي أخذت وشرعت في النداء (ألا من يحمل رجلاً له): الضمير المجرور لمن (سهمه): أي سهم الرجل.

٢- (عقبة): أي رديفاً (فأصابني قلائص): جمع قلوص، في «القاموس»: القلوص من الإبل الشابة أو الباقية على السير أو أول ما يركب من إناثها إلى أن تثني ثم هي ناقة، والناقة الطويلة القوائم خاص بالإناث. قلائص وقلص وجمع قلاص (على حقيبة): في «القاموس»: الحقيبة الرفادة في مؤخر القتب وكل ما شد في مؤخر رحل أو قتب فقد احتقب (فقال): أي الشيخ (قال): أي واثلة (إنما هي): أي القلائص (فغير سهملك أردنا): قال الخطابي: يشبه أن يكون معناه أني لم أرد سهمك من المغنم، إنما أردت مشاركتك في الأجر والثواب، والله أعلم.

قال اختلف الناس في هذا فقال أحمد بن حنبل فيمن يعطي فرسه على النصف مما يغنمه في غزاته: أرجو أن لا يكون به بأس.

وقال الأوزاعي: ما أراه إلا جائزاً، وكان مالك بن أنس يكرهه. وفي مذهب الشافعي لا يجوز أن يعطيه فرساً على سهم من الغنيمة، فإن فعل فله أجر مثله ركوبه. انتهى. والحديث سكت عنه المنذري.

١١٤- باب في الأسير يوثق

٢٦٧٧- [صحيح، رواه البخاري] حدثنا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ حدثنا حَمَّادٌ يَعْنِي ابنَ سَلَمَةَ قال أنبأنا مُحَمَّدُ بنُ زِيَادٍ قال سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «عجبَ رَبُّنَا[١] تَعالى مِنْ قَوْمٍ يُقَادُونَ إلى الْجَنَّةِ في السَّلاَسِلِ». [خ: ٣٠١٠].

٢٦٧٨- [صححه الحاكم ووافقه الذهبي] حدثنا عَبْدُالله بنُ عَمْرِو بن أَبِي الْحَجَّاجِ أَبُو مَعْمَرٍ قالَ حدثنا عَبْدُالْوَارِثِ حدثنا مُحَمَّدُ بنُ إِسْحَاقَ عنْ يَعْقُوبَ بنِ عُتْبَةَ عن مُسْلِمِ بنِ عَبْدِالله عن جُنْدُبِ[٢] بنِ مَكِيثٍ قال: «بَعَثَ رَسُولُ الله ﷺ عَبْدَالله بن غَالِبٍ اللَّيْثِيَّ في سَرِيَّةٍ وَكُنْتُ فِيهِمْ وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَشُنُّوا الْغَارَةَ عَلَى بَنِي الْمُلَوَّحِ بِالْكَدِيدِ فَخَرَجْنَا حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالْكَدِيدِ لَقِينَا الْحَارِثَ بنَ الْبَرْصَاءِ اللَّيْثِيَّ فَأَخَذْنَاهُ فقال: إِنَّمَا جِئْتُ أُرِيدُ الإِسْلاَمَ، وَإِنَّمَا خَرَجْتُ إِلَى رَسُولِ الله ﷺ فَقُلْنَا: إِنْ تَكُ [تَكُنْ] مُسْلِماً لَمْ يَضُرَّكَ رِباطُنَا يَوْماً وَلَيْلَةً، وَإِنْ تَكُنْ غَيْرَ ذَلِكَ نَسْتَوْثِقْ مِنْكَ، فَشَدَدْنَاهُ وِثَاقاً».

٢٦٧٩- [متفق عليه] حدثنا عِيسَى بنُ حَمَّادٍ المِصْرِيّ وقُتَيْبَةُ قالَ قُتَيْبَةُ حدثنا اللَّيْثُ بنُ سَعْدٍ عن سَعِيدِ بن أبي سَعِيدٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: «بَعَثَ رَسُولُ الله ﷺ خَيْلاً[٣] قِبَلَ نَجْدٍ، فَجَاءَتْ بِرَجُلٍ مِنْ بَنِي حَنِيفَةَ يُقَالُ لَهُ ثُمَامَةُ بنُ أُثَالٍ سَيِّدُ أَهْلِ الْيَمَامَةِ، فَرَبَطُوهُ بِسَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي الْمَسْجِدِ، فَخَرَجَ إِلَيْهِ رَسُولُ الله ﷺ فقال: مَاذَا عِنْدَكَ يا ثُمَامَةُ؟ قالَ عِنْدِي يا مُحَمَّدُ خَيْرٌ، إِنْ تَقْتُلْ تَقْتُلْ ذَا دَمٍ، وَإِنْ تُنْعِمْ تُنْعِمْ عَلَى شَاكِرٍ، وَإِنْ كُنْتَ تُرِيدُ الْمَالَ فَسَلْ تُعْطَ[٤] مِنْهُ مَا شِئْتَ، فَتَرَكَهُ رَسُولُ الله ﷺ حَتَّى إِذَا كَانَ الْغَدُ، ثُمَّ قَالَ لَهُ: مَا عِنْدَكَ يا ثُمَامَةُ فَأَعَادَ مِثْلَ هَذَا الْكَلاَمِ،

فَتَرَكَهُ رَسُولُ الله ﷺ حَتَّى كَانَ بَعْدَ الْغَدِ فَذَكَرَ مِثْلَ هَـذَا، فقَـال رَسُولُ الله ﷺ: أَطْلِقُـوا ثُمَامَـةَ، فَـانْطَلَقَ إِلَـى نَخْـلٍ قَرِيـبٍ مِـنَ الْمَسْجِدِ فاغْتَسَلَ فِيهِ ثُمَّ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فقالَ: أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ» وَساقَ الْحَدِيثَ.

[خ: ٤٦٢، ٤٦٩، ٢٤٢٢، ٢٤٢٣] [م: ١٧٦٤].

قالَ عِيسَى: [٥] أخبرنا اللَّيْثُ وَقال ذَا ذِمٍّ.

٢٦٨٠- [ضعيف] حدثنـا مُحَمَّـدُ بـن عَمْـرو الـرَّازيُّ قـال حدثنا سَلَمَةُ يعني ابنَ الْفَضْـلِ عـن ابـن إسْـحَاقَ قـالَ: حدثنـي عَبْدُالله بنُ أبي بَكْرٍ عنْ يَحْيَى بـنِ عَبْـدِالله بـن عَبْدِالرَّحْمَـنِ بـن سَعْدِ بنِ زُرَارَةَ قالَ: «قُدِمَ[٦] بالأَسَـارَى حِيـنَ قُـدِمَ بهِـمْ وَسَـوْدَةُ بنتُ زَمْعَةَ عِنْدَ آلِ عَفْرَاءَ في مُنَـاخِهِمْ عَلَـى عَـوْفٍ وَمُعَـوِّذٍ ابْنَـيْ عَفْرَاءَ. قال: وَذٰلِكَ قَبْلَ أنْ يُضْرَبَ عَلَيْهِنّ الْحِجَابُ [بالحِجَاب] قـال: تَقُـولُ سَـوْدَةُ: وَالله إنِّـي لَعِنْدَهُـمْ إذْ أُتِيـتُ فَقِيـلَ هَـؤُلاَء الأَسَارَى قَدْ أُتِيَ بهِمْ، فَرَجَعْتُ إلَـى بَيْتِـي وَرَسُـولُ الله ﷺ فِيـهِ، وَإذَا أبو يَزِيدَ سُهَيْلُ بنُ عَمْرٍو في نَاحِيَةِ الْحُجْـرَةِ مَجْمُوعَـةٌ يَـدَاهُ إلَى عُنُقِهِ بحَبْلٍ» ثُمّ ذَكَرَ الحديثَ.

قالَ أبُو دَاوُدَ: وَهُمَا قَتَلاَ أبَا جَهْلِ بنَ هِشَامٍ وَكَانَـا انْتَدَبَـا لَـهُ وَلَمْ يَعْرِفَاهُ [به] وَقُتِلاَ يَوْمَ بَدْرٍ.

١- (عجب ربنا): قال في «النهاية»: أي عظم ذلك عنده وكبر لديه. أعلم الله أنه إنما يتعجب الآدمي من الشيء إذا عظم موقعـه عنده وخفي عليه سببه فأخبرهم بمـا يعرفـون ليعلمـوا موقـع هـذه الأشياء عنده. وقيل معنى عجـب ربـك أي رضـي وأثـاب فسـماه عجباً مجازاً وليس بعجب في الحقيقة، والأول الوجه. انتهى (مـن قوم يقادون): بصيغة المجهول أي يجرون (في السلاسـل): حـال من الضمير في يقادون قال القاري: والمعنى أنهم يؤخذون أسارى قهراً وكرهاً في السلاسل والقيـود فيدخلـون فـي دار الإسـلام ثـم يرزقهم الله الإيمان فيدخلون به الجنة، فأحل الدخول في الإسلام محل دخول الجنة لإفضائه إليه. انتهى.

وقال الكرماني وتبعه البرماوي: لعلهم المسلمون الذيـن هـم أسارى في أيدي الكفـار فيموتـون أو يقتلـون علـى هـذه الحالـة، فيحشرون عليها ويدخلون الجنة كذلك. قال المنـذري: وأخرجـه البخاري.

٢- (عـن جنـدب): بضـم أولـه والـدال تفتـح وتضـم (ابـن مكيث): بوزن فعيل آخره مثلثة كذا في «التقريب» (في سرية): هي طائفة من الجيش يبلغ أقصاها أربعمائة تبعث إلى العـدو وجمعهـا السرايا (وأمرهم أن يشنوا الغارة على بني الملـوح بـالكديد): قـال الخطابي: أصل الشن الصب، يقـال شـننت المـاء إذا صببتـه صبـاً متفرقاً، والشنان ما يفرق من الماء. انتهى.

وقـال فـي «فتـح الـودود»: الملـوح بـوزن اسـم الفـاعل مـن التلويح، والكديد بفتح الكاف، والمعنى أمرهـم أن يفرقـوا الغـارة عليهم من جميـع جهـاتهم. انتهى (حتـى إذا كنـا بـالكديد): فـي «النهاية»: الكديد: الـتراب النـاعم إذا وطـىء ثـار ترابـه (فشـددناه وثاقاً): الوثاق ما يوثق به الأسرى.

قال الخطابي: في الحديث دلالة علـى جـواز الاستيثاق مـن الأسير الكافر بالرباط والغل والقيد وما يدخل في معناها إن خيف انفلاته ولـم يؤمـن شره إن تـرك مطلقـاً. انتهى. قـال المنـذري: والصواب غالب بن عبدالله. انتهى كلام المنذري.

٣- (خيلاً): أي فرساناً، والأصل أنهم كانوا رجالاً على خيل قاله الحافظ (قبل نجد): بكسر القاف وفتح الموحـدة: أي حـذاءه وجانبه. والنجد ما ارتفع من الأرض وهـو اسـم خـاص لمـا دون الحجاز مما يلي العراق. قاله في «المجمع» (فجاءت): أي الخيل (ثمامة): بمثلثة مضمومة (بـن أثـال): بضـم الهمـزة بعدهـا مثلثـة خفيفة (بسارية): أي اسطوانة (من سواري المسجد): أي المسـجد النبوي (ماذا عندك): أي أي شيء عنـدك، ويحتمـل أن تكـون مـا استفهامية وذا موصولة وعندك صلة أي ما الذي استقر فـي ظنـك أن أفعله بك (قال عندي يا محمـد خير): أي لأنـك لسـت ممـن يظلم بل ممن يعفو ويحسن (إن تقتل تقتل ذا دم، وإن تنعـم تنعـم على شاكر): هذا تفصيل لقوله عندي خير، وفعل الشـرط إذا كـرر في الجزاء دل على فخامة الأمر.

قال النووي: قوله ذا دم فيه وجوه، أحدها: معناه إن تقتل تقتل صاحب دم لدمه موقع يشتفي بقتله قاتله بثأره أي لرياسـته وفضلـه وحذف هذا لأنهم يفهمونه في عرفهم، وثانيها: إن تقتل تقتـل مـن عليه دم مطلوب به وهو مستحق عليه فلا عتب عليك، وثالثهـا: ذا ذم بالذال المعجمة وتشديد الميم أي ذا ذمـام وحرمـة فـي قومـه، ورواها بعضهم في «سنن أبي داود» كذلك.

قال القاضي: وهي ضعيفة لأنها تقلب المعنـى، فـإن احترامـه يمنع القتل. قال الشيخ: ويمكن تصحيحها بأن يحمل على الوجـه الأول، أي تقتل رجلاً جليلاً يحتفل قاتله بقتله بخلاف ما إذا قتـل حقيراً مهينـاً فإنـه لا فضيلـة، ولا يـدرك بـه قاتلـه ثـأره. كـذا فـي «المرقاة».

قلت: قوله رواها بعضهم أي بعض الرواة، وهو عيسى بن حماد المصري شيخ أبي داود. وقوله كذلك أي بلفظ ذا ذم بالذال المعجمة وتشديد الميم. وذكر أبو داود رواية عيسى هذه في آخر الحديث.

٤- (تعط): بصيغة المجهول (منه): أي من المال، وهو بيان لقوله ما شئت (حتى إذا كان الغد): أي وقع (فأعاد مثل هذا الكلام): أي المذكور أي إن تقتل تقتل الخ (حتى كان بعد الغد): قال الطيبي: اسم كان ضمير عائد إلى ما هو مذكور حكماً أي حتى كان ما هو عليه ثمامة بعد الغد (أطلقوا ثمامة): أي حلوه وخلوا سبيله (فانطلق إلى نخل): بالخاء المعجمة تقديره انطلق إلى نخل فيه ماء، قاله النووي.

وفي رواية ابن خزيمة في صحيحه: «فانطلق إلى حائط أبي طلحة» قاله الحافظ.

٥- (قال عيسى): أي ابن حماد المصري (وقال ذا ذم): بكسر الذال المعجمة وتشديد الميم أي ذا ذمام وحرمة في قومه. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي.

٦- (قدم): بصيغة المجهول أي أتي (بالأسارى): جمع أسير أي في غزوة بدر (عند آل عفراء): بفتح العين وسكون الفاء وبعدها راء اسم امرأة (في مناخهم): المناخ بضم الميم مبرك الإبل (على عوف ومعوذ): على وزن اسم الفاعل من التفعيل أي عند عوف ومعوذ، وهذه الجملة بدل من قولها عند آل عفراء (ابني عفراء): المشهور في الروايات أن ابني عفراء اللذين قتلا أبا جهل هما معاذ ومعوذ (عليهن): أي على أزواج النبي ﷺ (إذا أتيت): أي من عند آل عفراء إلى مجمع الناس (مجموعة يداه إلى عنقه بحبل): هذا هو موضع الترجمة (انتدبا): أي أجابا. والحديث سكت عنه المنذري.

١١٥- باب في الأسير ينال منه ويضرب [ينال منه يقرر] [ينال منه ويضرب ويقرر]

٢٦٨١- [صحيح] حدثنا مُوسَى بنُ إسْمَاعِيلَ حدثنا حَمَّادُ عن ثَابِتٍ عن أنَسٍ أنَّ رَسُولَ الله ﷺ نَدَبَ أصْحَابَهُ[١] فَانْطَلَقُوا [فَانْطَلَقَ] إلَى بَدْرٍ فَإذَا هُمْ بِرَوَايَا قُرَيْشٍ فِيهَا عَبْدٌ أسْوَدُ لِبَنِي الْحَجَّاجِ، فَأخَذَهُ أصْحَابُ رَسُولِ الله ﷺ فَجَعَلُوا يَسْألُونَهُ أيْنَ أبو سُفْيَانَ؟ فَيَقُولُ: وَالله مَا لِي بِشَيْءٍ مِنْ أمْرِهِ عِلْمٌ، وَلَكِنْ هَذِهِ قُرَيْشٌ قَدْ جَاءَتْ فِيهِمْ أبُو جَهْلٍ وَعُتْبَةُ وَشَيْبَةُ ابْنَا رَبِيعَةَ وَأُمَيَّةُ بنُ خَلَفٍ، فَإذَا قَالَ لَهُمْ ذَلِكَ ضَرَبُوهُ فَيَقُولُ: دَعُونِي دَعُونِي أُخْبِرْكُمْ فَإذَا تَرَكُوهُ قَالَ وَالله مَالِي بِأبِي سُفْيَانَ مِنْ عِلْمٍ، وَلَكِنْ هَذِهِ قُرَيْشٌ قَدْ أقْبَلَتْ فِيهِمْ أبُو جَهْلٍ وَعُتْبَةُ وَشَيْبَةُ ابْنَا رَبِيعَةَ وَأُمَيَّةُ بنُ خَلَفٍ قَدْ أقْبَلُوا وَالنَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي وَهُوَ يَسْمَعُ ذَلِكَ[٢]، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إنَّكُم لَتَضْرِبُونَهُ إذَا صَدَقَكُم وَتَدَعُونَهُ إذَا كَذَبَكُم، هَذِهِ قُرَيْشٌ قَدْ أقْبَلَتْ لِتَمْنَعَ أبَا سُفْيَانَ قَالَ أنَسٌ قال رَسُولُ الله ﷺ: هَذَا مَصْرَعُ فُلاَنٍ غَداً وَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى الأرْضِ، وَهَذَا مَصْرَعُ فُلاَنٍ غَداً وَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى الأرْضِ، وَهَذَا مَصْرَعُ فُلاَنٍ غَداً وَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى الأرْضِ، فقَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ما جَاوَزَ أحَدٌ مِنْهُمْ عنْ مَوْضِعِ يَدِ رَسُولِ الله ﷺ فَأمَرَ بِهِمْ رَسُولُ الله ﷺ، فَأُخِذَ بِأرْجُلِهِمْ، فَسُحِبُوا[٣]، فَألْقُوا فِي قَلِيبِ بَدْرٍ».

[م: ١٧٧٩ أتم منه].

قال في «القاموس»: نال من عرضه: سبه.

١- (ندب أصحابه): أي دعاهم (فإذا هم): أي الصحابة التقوا (بروايا قريش): جمع راوية وهي الإبل التي يستقى عليها. وأصل الراوية المزادة، فقيل للبعير راوية لحمله المزادة، قاله الخطابي.

٢- (وهو يسمع ذلك): الواو للحال (فلما انصرف): من صلاته وفي رواية مسلم: «فلما رأى ذلك انصرف» قال النووي: معنى انصرف سلم من صلاته ففيه استحباب تخفيفها إذا عرض أمر في أثنائها. انتهى (هذه قريش): هذا مقول رسول الله ﷺ (قد أقبلت لتمنع أبا سفيان): أي ليدفعوا تعرضكم عنه.

٣- (فسحبوا): بصيغة المجهول أي جروا. في «القاموس»: سحبه كمنعه جره على الأرض. وقال الخطابي: السحب: الجر العنيف (في قليب بدر): قال الخطابي: القليب: البئر التي لم تطو، وإنما هي حفيرة قلب ترابها فسميت قليباً.

وفي الحديث دليل على جواز ضرب الأسير الكافر إذا كان في ضربه طائل. انتهى. قال المنذري: وأخرجه مسلم أتم منه.

١١٦- باب في الأسير يُكْرَهُ على الإسلام

٢٦٨٢- [صحيح] حدثنا مُحَمَّدُ بنُ عُمَرَ بن عَلِيٍّ المَقْدِمِيُّ قال: حدثنا أشْعَثُ بنُ عَبْدِالله يَعْنِي السِّجِسْتَانِيَّ ح. وحدثنا ابنُ بَشَّار حدثنا ابنُ أبي عَدِيٍّ وَهَذَا لَفْظُهُ[١] ح. وحدثنا الْحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ حدثنا وَهْبُ بنُ جَرِيرٍ عن شُعْبَةَ عنْ أبي بِشْرٍ عنْ سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ عن ابنِ عَبَّاسٍ قال: «كَانَتْ المَرْأةُ تَكُونُ مِقْلاَتاً[٢] فَتَجْعَلُ

عَلَى نَفْسِهَا إنْ عَاشَ لَهَا وَلَدٌ أَنْ تُهَوِّدَهُ، فَلَمَّا أُجْلِيَتْ(٣) بَنُو النَّضِيرِ كَانَ فِيهِمْ مِنْ أَبْنَاءِ الأَنْصَارِ فَقَالُوا لاَ نَدَعُ أَبْنَاءَنَا. فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿لاَ إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَد تَّبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ﴾.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: المِقْلاَتُ الَّتِي لا يَعِيشُ لَهَا وَلَدٌ.

١ - (وهذا لفظه): أي لفظ ابن بشار (عن شعبة): أي أشعث وابن أبي عدي ووهب بن جرير كلهم عن شعبة.

٢ - (مقلاتاً): بكسر الميم وسكون القاف المرأة التي لا يعيش لها ولد، وأصله من القلت وهو الهلاك، كذا في «مرقاة الصعود» (فتجعل على نفسها): أي تنذر (أن تهوده): بفتح أن مفعول تجعل، فإذا عاش الولد جعلته في اليهود، كذا في «معالم التنزيل».

٣ - (فلما أجليت): بصيغة المجهول جلا عن الوطن يجلو وأجلى يجلي إذا خرج مفارقاً، وجلوته أنا وأجليته كلاهما لازم ومتعد (بنو النضير): قبيلة من يهود (فقالوا): أي الأنصار (لا ندع): أي لا نترك ﴿لاَ إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾: أي على الدخول فيه ﴿قَد تَّبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ﴾: أي ظهر بالآيات البينات أن الإيمان رشد والكفر غي.

قال في «معالم التنزيل»: فقال النبي ﷺ: «قد خير أصحابكم فإن اختاروكم فهم منكم وإن اختاروهم فأجلوهم معهم». انتهى.

قال الخطابي: في الحديث دليل على أن من انتقل من كفر وشرك إلى يهودية أو نصرانية قبل مجيء دين الإسلام فإنه يقر على ما كان انتقل إليه، وكان سبيله سبيل أهل الكتاب في أخذ الجزية منه وجواز مناكحته واستباحة ذبيحته، فأما من انتقل من شرك إلى يهودية أو نصرانية بعد وقوع نسخ اليهودية وتبديل ملة النصرانية فإنه لا يقر على ذلك. وأما قوله سبحانه وتعالى: ﴿لاَ إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾ فإن حكم الآية مقصور على ما نزلت فيه من قصة اليهود وأما إكراه الكافر على دين الحق فواجب، ولهذا قاتلناهم على أن يسلموا أو يؤدوا الجزية ويرضوا بحكم الدين عليهم. انتهى. قال المنذري: وأخرجه النسائي.

١١٧ - باب قتل الأسير ولا يعرض عليه الإسلام

٢٦٨٣ - [صحيح] حدثنا عُثْمَانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ حدثنا أَحْمَدُ ابنُ المُفَضَّلِ حدّثنا أَسْبَاطُ بنُ نَصْرٍ قال زَعَمَ السُّدِّيُّ(١) عن مُصْعَبِ بنِ سَعْدٍ عن سَعْدٍ قالَ: «لَمَّا كَانَ يَوْمُ فَتْحِ مَكَّةَ آمَنَ(٢) رَسُولُ الله ﷺ يَعْنِي النَّاسَ إلاَّ أَرْبَعَةَ نَفَرٍ وَامْرَأَتَيْنِ وَسَمَّاهُمْ وَابْنَ أَبِي سَرْحٍ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ قَالَ وَأَمَّا ابنُ أَبِي سَرْحٍ فَإِنَّهُ اخْتَبَأَ(٣) عِنْدَ عُثْمَانَ بن عَفَّانَ فَلَمَّا دَعَا رَسُولُ الله ﷺ النَّاسَ إِلَى الْبَيْعَةِ جَاءَ بِهِ حَتَّى أَوْقَفَهُ عَلَى رَسُولِ الله ﷺ فقالَ: يا نَبِيَّ الله بَايِعْ عَبْدَالله، فَرَفَعَ رَأْسَهُ فَنَظَرَ إِلَيْهِ ثَلاَثاً، كُلّ ذَلِكَ يأبَى، فَبَايَعَهُ بَعْدَ ثَلاَثٍ، ثُمّ أَقْبَلَ عَلَى أَصْحَابِهِ فقالَ(٤): أَمَا كَانَ فِيكُم رَجُلٌ رَشِيدٌ يَقُومُ إِلَى هَذَا حَيْثُ رَآنِي كَفَفْتُ يَدِي عَنْ بَيْعَتِهِ، فَيَقْتُلُهُ، فقَالُوا: مَا نَدْرِي يا رَسُولَ الله ما في نَفْسِكَ أَلاَ أَوْمَأْتَ إِلَيْنَا بعَيْنِكَ؟ قَالَ: إِنَّهُ لاَ يَنْبَغِي لِنَبِيٍّ أَنْ تَكُونَ لَهُ خَائِنَةُ الأَعْيُنِ».

[ن: ٤٠٧٣].

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَكَانَ عَبْدُالله أَخَا عُثْمَانَ مِنَ الرَّضَاعَةِ وَكَانَ الْوَلِيدُ بنُ عُقْبَةَ أَخَا عُثْمَانَ لأُمِّهِ وَضَرَبَهُ عُثْمَانُ الْحَدَّ إِذْ شَرِبَ الْخَمْرَ.

٢٦٨٤ - [ضعيف] حدثنا مُحَمَّدُ بنُ الْعَلاَءِ حدثنا زَيْدُ بنُ حُبَابٍ أَنْبَأَنَا عَمْرُو بنُ عُثْمَانَ بن عَبْدِالرَّحْمَنِ بن سَعِيدِ بن يَرْبُوعٍ المَخْزُومِيُّ قال حدّثني جَدِّي عَنْ أَبِيهِ أَنّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ: «أَرْبَعَةٌ لاَ أُومِنُهُمْ(٥) في حِلٍّ وَلاَ حَرَمٍ، فَسَمَّاهُمْ. قَالَ وَقَيْنَتَيْنِ كَانَتَا لِمَقِيسٍ فَقُتِلَتْ إِحْدَاهُمَا وَأُفْلِتَتْ الأُخْرَى فَأَسْلَمَتْ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: لم أَفْهَمْ إِسْنَادَهُ من ابنِ الْعَلاَءِ كما أُحِبّ.

٢٦٨٥ - [متفق عليه] حدثنا الْقَعْنَبِيُّ عن مَالِكٍ عن ابنِ شِهَابٍ عن أَنَسِ بنِ مَالِكٍ: «أَنّ رَسُولَ الله ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ عَامَ الفتحِ وَعَلَى رَأْسِهِ المِغْفَرُ(٦) فَلَمَّا نَزَعَهُ جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: ابنُ خَطَلٍ مُتَعَلِّقٌ بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ. فقَالَ: اقْتُلُوهُ».

[خ: ١٨٤٦، ٣٠٤٤] [م: ١٣٥٧] [ت: ١٦٩٣] [ن: ٢٨٧٠] [هـ: ١٨٠٥ مختصراً].

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: اسْمُ ابنُ خَطَلٍ عَبْدُالله وَكَانَ أَبُو بَرْزَةَ الأَسْلَمِيّ(٧) قَتَلَهُ.

١ - (زعم السدي): بضم السين وتشديد الدال المهملة اسمه إسماعيل.

٢ - (آمن): أي أعطاهم الأمان (وابن أبي سرح): وهذا رابع أربعة نفر (فذكر الحديث): ولفظ النسائي في باب الحكم في المرتد «آمن رسول الله ﷺ الناس إلا أربعة نفر وامرأتين وقال اقتلوهم وإن وجدتموهم متعلقين بأستار الكعبة، عكرمة بن أبي جهل، وعبدالله بن خطل، ومقيس بن صبابة، وعبدالله بن سعد بن أبي السرح فأما عبدالله بن خطل فأدرك وهو متعلق بأستار الكعبة فاستبق إليه سعيد بن حريث وعمار بن ياسر فسبق سعيد عماراً

وكان أشب الرجلين فقتله، وأما مقيس بن صبابة فأدركه الناس في السوق فقتلوه، وأما عكرمة فركب البحر فأصابتهم عاصف فقال أصحاب السفينة أخلصوا فإن آلهتكم لا تغني عنكم شيئاً ههنا، فقال عكرمة: والله لئن لم ينجني من البحر إلا الإخلاص لا ينجيني في البر غيره، اللهم إن لك علي عهداً إن أنت عافيتني مما أنا فيه أن آتي محمداً ﷺ حتى أضع يدي في يده فلأجدنه عفواً كريماً، فجاء فأسلم، وأما عبدالله بن سعد بن أبي سرح فإنه اختبأ» الحديث.

٣- (اختبأ): بهمزة أي اختفى (فقال): عثمان (بايع): صيغة أمر (عبدالله): بن سعد بن أبي السرح (فرفع): النبي ﷺ (رأسه): الكريمة (فنظر إليه): أي إلى عبدالله بن سعد (ثلاثاً): يحتمل أن يكون ثلاث مرات وأن يكون ثلاثة أيام (يأبى): أي النبي ﷺ أن يبايع ابن أبي سرح (فبايعه بعد ثلاث): وعند النسائي من قول ابن عباس أن عبدالله بن سعد بن أبي سرح الذي كان على مصر كان يكتب لرسول الله ﷺ فأزله الشيطان فلحق بالكفار فأمر به أن يقتل يوم الفتح فاستجار له عثمان بن عفان فأجاره رسول الله ﷺ. انتهى. وفي «أسد الغابة»: ففر عبدالله بن سعد إلى عثمان بن عفان فغيبه عثمان حتى أتى به إلى رسول الله ﷺ بعد ما اطمأن أهل مكة فاستأمنه له فصمت رسول الله ﷺ طويلاً ثم قال نعم (ثم أقبل): النبي ﷺ.

٤- (فقال): وفي «أسد الغابة»: فلما انصرف عثمان قال رسول الله ﷺ لمن حوله «ما صمت إلا ليقوم إليه بعضكم فيضرب عنقه» (رجل رشيد): قال الخطابي: معنى الرشيد ههنا الفطنة لصواب الحكم في قتله. انتهى. وفيه أن التوبة عن الكفر في حياته ﷺ كانت موقوفة على رضاه ﷺ، وأن الذي ارتد وآذاه ﷺ إذا آمن سقط قتله. قاله السندي (ألا): أي هلا كما عند النسائي. قال ابن الأثير: وأسلم ذلك اليوم فحسن إسلامه ولم يظهر منه بعد ذلك ما ينكر عليه وهو أحد العقلاء الكرماء من قريش، ثم ولاه عثمان بعد ذلك مصر سنة خمس وعشرين ففتح الله على يديه افريقية وكان فتحاً عظيماً بلغ سهم الفارس ثلاثة آلاف مثقال ذهباً، وسهم الراجل ألف مثقال، وشهد معه هذا الفتح عبدالله بن عمر وعبدالله بن الزبير وعبدالله بن عمرو بن العاص. انتهى من «غاية المقصود» ملخصاً (أومأت إلينا بعينك): معناه بالفارسية جرانه اشاره فرمودي بسوىء ما يجشم خود (خائنة الأعين): قال الخطابي: معنى خائنة الأعين أن يضمر بقلبه غير ما يظهر للناس، فإذا كف بلسانه وأومى بعينه إلى خلاف ذلك وكان ظهور تلك الخيانة من قبل عينه فسميت خائنة الأعين. قال وفي الحديث دليل على أن ظاهر السكوت من رسول الله ﷺ في الشيء يراه يصنع بحضرته يحل محل الرضى به والتقرير له. قال: وعبدالله بن أبي السرح كان يكتب للنبي ﷺ فارتد عن الدين فلذلك غلظ عليه رسول الله ﷺ أكثر مما غلظ على غيره من المشركين. انتهى. قال المنذري: وأخرجه النسائي وفي إسناده إسماعيل بن عبدالرحمن السدي وقد احتج به مسلم وتكلم فيه غير واحد. وفيه أيضاً أسباط بن نصر وقد احتج به مسلم في «صحيحه» وتكلم فيه غير واحد.

٥- (لا أومنهم): أي لا أعطيهم الأمان (وقينتين): القينة أمة غنت أو لم تغن والماشطة، وكثيراً ما تطلق على المغنية من الإماء (لمقيس): أي ابن صبابة (فقتلت): بصيغة المجهول (وأفلتت): بصيغة المجهول أي أطلقت (لم أفهم إسناده): أي إسناد هذا الحديث (من ابن العلاء): هو محمد بن العلاء شيخ أبي داود. قال المنذري: أبو جده وهو سعيد بن يربوع المخزومي كان اسمه الصدي فسماه النبي ﷺ سعيداً.

٦- (وعلى رأسه المغفر): بكسر الميم وسكون الغين المعجمة وبعد الفاء المفتوحة راء زرد ينسج من الدروع على قدر الرأس يلبس تحت القلنسوة (جاءه رجل): هو أبو برزة الأسلمي (فقال): أي الرجل (ابن خطل): بفتح الخاء المعجمة والطاء المهملة آخره لام اسمه عبدالله أو عبد العزى (فقال اقتلوه): أي ابن خطل قال الخطابي: وكان ابن خطل بعثه رسول الله ﷺ في وجه مع رجل من الأنصار وأمر الأنصاري عليه، فلما كان ببعض الطريق وثب على الأنصاري فقتله وذهب بماله فلم ينفذ له رسول الله ﷺ الأمان وقتله بحق ما جناه في الإسلام. وفيه دليل على أن الحرم لا يعصم من إقامة حكم واجب ولا يؤخره عن وقته. انتهى.

٧- (وكان أبو برزة الأسلمي): وتقدم من رواية النسائي أن سعيد بن حريث قتله. والتوفيق أن كلاً من الثلاثة أي سعيد وعمار وأبي برزة قتلوه بعضهم باشر بالقتل وبعضهم أعان على القتل. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه.

١١٨- باب في قتل الأسير صَبْراً

٢٦٨٦- [حسن صحيح، صححه الحاكم] حدثنا عَلِيّ بنُ

الْحُسَيْنِ الرَّقِّيُّ حدثنا عَبْدُالله بنُ جَعْفَرٍ الرَّقِّيُّ قال أخبرني عُبَيْدُالله بنُ عَمْرٍو عن زَيْدِ بن أبي أُنَيْسَةَ عنْ عَمْرِو بنِ مُرَّةَ عن إبْرَاهِيمَ قال: أَرَادَ الضَّحَّاكُ بنُ قَيْسٍ(١) أنْ يَسْتَعْمِلَ مَسْرُوقاً، فقالَ لَهُ عُمَارَةُ بنُ عُقْبَةَ(٢): أتَسْتَعْمِلُ رَجُلاً منْ بَقَايَا قَتَلَةِ عُثْمَانَ؟ فقالَ لَهُ مَسْرُوقٌ: حدثنا عَبْدُالله بنُ مَسْعُودٍ، وَكَانَ(٣) في أنْفُسِنَا مَوْثُوقَ الْحَدِيث: «أنَّ النَّبيَّ ﷺ لَمَّا أرَادَ قَتْلَ أبِيكَ قالَ: مَنْ لِلصِّبْيَةِ؟ قال: النَّارُ. فَقَدْ رَضِيتُ لَكَ مَا رَضِيَ لَكَ رَسُولُ الله ﷺ».

قتل الصبر أن يمسك بحي ثم يرمى بشيء حتى يموت، وأصل الصبر الحبس كذا في «مختصر النهاية».

١ - (أراد الضحاك بن قيس): أي ابن خالد الفهري الأمير المشهور شهد فتح دمشق وتغلب عليها بعد موت يزيد ودعا إلى البيعة وعسكر بظاهرها، فالتقاه مروان بمرج راهط سنة أربع وستين فقتل كذا في «الخلاصة» (أن يستعمل مسروقاً): أي أن يجعله عاملاً.

٢ - (فقال له عمارة بن عقبة): أي ابن أبي معيط بمهملتين مصغراً. وعقبة هذا هو الأشقى الذي ألقى سلا الجزور على ظهر رسول الله ﷺ وهو في الصلاة (من بقايا قتلة عثمان): جمع قاتل.

٣ - (وكان): أي عبدالله بن مسعود (لما أراد قتل أبيك): الخطاب لعمارة بن عقبة، وهذا هو محل ترجمة الباب، لأن عقبة قتل صبراً، صرح به الحافظ في «الفتح» (قال): أي أبوك عقبة بن أبي معيط (من للصبية): بكسر الصاد وسكون الموحدة جمع صبي، والمعنى من يكفل بصبياني ويتصدى لتربيتهم وحفظهم وأنت تقتل كافلهم (قال): أي النبي ﷺ (النار): يحتمل وجهين، أحدهما: أي يكون النار عبارة عن الضياع يعني إن صلحت النار أن تكون كافلة فهي هي، وثانيهما: أن الجواب من الأسلوب الحكيم أي لك النار، والمعنى اهتم بشأن نفسك وما هيىء لك من النار ودع عنك أمر الصبية فإن كافلهم هو الله تعالى، وهذا هو الوجه. ذكره الطيبي. قال القاري: والأظهر أن الأول هو الوجه فإنه لو أريد هذا المعنى لقال الله بدل النار (فقد رضيت لك إلخ): كأن مسروقاً طعن عمارة في مقابلة طعنه إياه مكافأة له. والحديث سكت عنه المنذري.

١١٩ - باب في قتل الأسير بالنبل

٢٦٨٧ - [ضعيف] حدثنا سَعِيدُ بنُ مَنْصُورٍ حدثنا عَبْدُالله ابنُ وَهْبٍ قال أخبرني عَمْرُو بنُ الْحَارِثِ عنْ بُكَيْرِ بنِ الأشَجِّ عنْ ابنِ تِعْلَى(١) قال: «غَزَوْنَا مَعَ عَبْدِالرَّحْمَنِ بن خَالِدِ بنِ الْوَلِيدِ فَأُتِيَ(٢) بِأرْبَعَةِ أعْلاَجٍ مِنَ الْعَدُوِّ فَأمَرَ بِهِمْ فَقُتِلُوا صَبْراً».

قَالَ أبُو دَاوُدَ: قال لَنَا غَيْرُ سَعِيدٍ عن ابن وَهْبٍ في هَذَا الْحَدِيثِ، قال بالنَّبْلِ صَبْراً(٣)، فَبَلَغَ ذَلِكَ أبَا أيُّوبَ الأنْصَارِيَّ فقالَ: «سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَنْهَى عن قَتْلِ الصَّبْرِ، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ كَانَتْ دَجَاجَةٌ ما صَبَرْتُهَا، فَبَلَغَ ذَلِكَ عَبْدَالرَّحْمَنِ ابنَ خَالِدِ بن الْوَلِيدِ، فَأعْتَقَ أرْبَعَ رِقَابٍ».

هي السهام العربية ولا واحد لها من لفظها، وإنما يقال سهم ونشابة كذا في «النهاية».

١ - (عن ابن تعلى): بكسر المثناة وإسكان المهملة ثم لام مكسورة اسمه عبيد الطائي الفلسطيني وثقه النسائي.

٢ - (فأتي): بصيغة المجهول (بأربعة أعلاج): جمع علج. قال في «مختصر النهاية»: العلج الرجل القوي الضخم والرجل من كفار العجم جمعه أعلاج وعلوج (فأمر): أي عبدالرحمن (فقتلوا): بصيغة المجهول (صبراً): قال في «مرقاة الصعود»: القتل صبراً هو أن يمسك من ذوات الروح بشيء حياً ثم يرمى بشيء حتى يموت، وكل من قتل في غير معركة ولا حرب ولا خطأ فإنه مقتول صبراً.

٣ - (قال بالنبل صبراً): أي قال قتلوا بالنبل صبراً (فبلغ ذلك): أي قتل الأعلاج صبراً (فبلغ ذلك عبدالرحمن): المشار إليه قول أبي أيوب. قال المنذري: ابن تعلى بكسر التاء ثالث الحروف وسكون العين المهملة.

١٢٠ - باب في المنِّ على الأسير بغير فداء

٢٦٨٨ - [صحيح، رواه مسلم] حدثنا مُوسَى بنُ إسْمَاعِيلَ حدثنا حَمَّادٌ قال أنْبَأنَا ثَابِتٌ عن أنَسٍ: «أنَّ ثَمَانِينَ رَجُلاً مِنْ أهْلِ مَكَّةَ هَبَطُوا(١) عَلَى النَّبيِّ ﷺ وَأصْحَابِهِ مِنْ جِبَالِ التَّنْعِيمِ عِنْدَ صَلاَةِ الْفَجْرِ لِيَقْتُلُوهُمْ، فَأخَذَهُمْ رَسُولُ الله ﷺ سِلْماً، فَأعْتَقَهُمْ رَسُولُ الله ﷺ، فَأنْزَلَ الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَهُوَ الَّذِي كَفَّ أيْدِيَهُمْ عَنْكُمْ وَأيْدِيَكُمْ عَنْهُمْ بِبَطْنِ مَكَّةَ﴾ إلى آخِرِ الآيَةِ».

[م: ١٨٠٨] [ت: ٣٢٦٠].

٢٦٨٩ - [صحيح، رواه البخاري] حدثنا مُحَمَّدُ بنُ يَحْيَى ابن فَارِسٍ قال حدثنا عَبْدُالرَّزَّاق قال أنْبَأنَا مَعْمَرٌ عن الزُّهْرِيِّ عن مُحَمَّدِ بن جُبَيْرِ بنِ مُطْعِمٍ عن أبِيهِ: «أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال لأُسَارَى بَدْرٍ: لَوْ كَانَ مُطْعِمُ بنُ عَدِيٍّ حَيّاً ثُمَّ كَلَّمَنِي(٢) في هَؤُلاَءِ النَّتْنَى لأطْلَقْتُهُمْ لَهُ».

[خ: ٣١٣٩، ٤٠٢٤].

١- (هبطوا): أي نزلوا عام الحديبية (من جبال التنعيم): في «القاموس»: التنعيم موضع على ثلاثة أميال أو أربعة من مكة أقرب أطراف الحل إلى البيت (سلماً): قال النووي: ضبطوه بوجهين أحدهما بفتح السين واللام والثاني بإسكان اللام مع كسر السين وفتحها. قال الحميدي: ومعناه الصلح. قال القاضي في «المشارق»: هكذا ضبطه الأكثرون. قال فيه وفي «الشرح» الرواية الأولى أظهر ومعناها أسرهم، والسلم الأسير وجزم الخطابي بفتح اللام والسين، قال: والمراد به الاستسلام والإذعان كقوله تعالى: ﴿وَأَلْقَوْاْ إِلَيْكُمُ السَّلَمَ﴾ أي الانقياد وهو مصدر يقع على الواحد والاثنين والجمع. قال ابن الأثير: هذا هو الأشبه بالقصة فإنهم لم يؤخذوا صلحاً وإنما أخذوا قهراً وأسلموا أنفسهم عجزاً. قال: وللقول الآخر وجه وهو أنه لما لم يجر معهم قتال بل عجزوا عن دفعهم والنجاة منهم فرضوا بالأسر فكأنهم قد صولحوا على ذلك. انتهى. قال المنذري: وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي.

٢- (ثم كلمني): أي شفاعة (في هؤلاء النتنى): جمع نتن بالتحريك بمعنى منتن كزمن وزمنى، وإنما سماهم نتنى إما لرجسهم الحاصل من كفرهم على التمثيل أو لأن المشار إليه أبدانهم وجيفهم الملقاة في قليب بدر. قاله القاري (لأطلقتهم له): أي لتركتهم لأجله يعني بغير فداء. وإنما قال ﷺ كذلك لأنها كانت للمطعم عنده يد وهي أنه ﷺ دخل في جواره لما رجع من الطائف وذب المشركين عن النبي ﷺ فأحب أنه إن كان حياً فكافأه عليها بذلك. والمطعم المذكور هو والد جبير الراوي لهذا الحديث. قال الخطابي: في الحديث إطلاق الأسير والمن عليه من غير فداء. قال المنذري: وأخرجه البخاري.

١٢١- باب في فداء الأسير بالمال

٢٦٩٠- [حسن صحيح] حدثنا أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ حَنْبَلٍ قال حدثنا أبو نُوحٍ قال أنْبأنَا عِكْرِمَةُ بنُ عَمَّارٍ قال حدثنا سِمَاكٌ الْحَنَفِيُّ قال حدَّثني ابنُ عَبَّاسٍ قال حدَّثني عُمَرُ بنُ الْخَطَّابِ قال: «لَمَّا كَانَ يَوْمُ بَدْرٍ فَأَخَذَ -يعني النَّبِيُّ ﷺ- الْفِدَاءَ أنْزَلَ الله[1] عَزَّ وَجَلَّ: ﴿ما كَانَ لِنَبِيٍّ أنْ يَكُونَ لَهُ أسْرَى حَتَّى يُثْخِنَ في الأرْضِ﴾ إلى قَوْلِهِ: ﴿لَمَسَّكُم فِيمَا أخَذْتُم﴾ مِن الْفِدَاءِ ثُمَّ أحَلَّ الله لَهُمُ الْغَنَائِمَ».

[م: ١٧٦٣].

قَالَ أبُو دَاوُدَ: سَمِعْتُ أحْمَدَ بنَ حَنْبَلٍ يُسْألُ [سُئِلَ] عن اسْمِ أبي نُوحٍ فقال: أيش [أيُّ شَيْءٍ] تَصْنَعُ [يُصنَعُ] باسْمِهِ؟ اسْمُهُ اسْمٌ شَنِيعٌ.

قَالَ أبُو دَاوُدَ: اسْمُهُ قُرَادٌ، وَالصَّحِيحُ عَبْدُالرَّحْمَنِ بنُ غَزْوَان.

٢٦٩١- [صحيح دون الأربعمئة] حدثنا عَبْدُالرَّحْمَنِ بنُ الْمُبَارَكِ الْعيشيُّ حدثنا سُفْيَانُ بنُ حَبِيبٍ قال حدثنا شُعْبَةُ عَنْ أبي الْعَنْبَسِ عنْ أبي الشَّعْثَاءِ عنْ ابن عَبَّاسٍ: «أنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَعَلَ فِدَاءَ أهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ[2] يَوْمَ بَدْرٍ أرْبَعمِائَةٍ».

٢٦٩٢- [حسن] حدثنا عَبْدُالله بنُ مُحَمَّدٍ النُّفَيْلِيُّ حدثنا مُحَمَّدُ بنُ سَلَمَةَ عن مُحَمَّدِ بنِ إسْحَاقَ عن يَحْيَى بنِ عَبَّادٍ عن أبِيهِ عَبَّادِ بن عَبْدِالله بن الزُّبَيْرِ عن عَائِشَةَ قالَتْ: «لَمَّا بَعَثَ أهْلُ مَكَّةَ في فِدَاءِ أُسَرَائِهِمْ[3] [أسْرَاهُمْ] بَعَثَتْ زَيْنَبُ في فِدَاءِ أبي الْعَاصِ بِمَالٍ وَبَعَثَتْ فِيهِ بِقِلاَدَةٍ لَهَا كَانَتْ عِنْدَ خَدِيجَةَ أدْخَلَتْهَا بِهَا عَلَى أبي الْعَاصِ. قالَتْ: فَلَمَّا رَآهَا رَسُولُ الله ﷺ رَقَّ لَهَا رِقَّةً شَدِيدَةً وَقَال: إنْ رَأيْتُمْ أنْ تُطْلِقُوا لَهَا أسِيرَهَا وَتَرُدُّوا عَلَيْهَا الَّذِي لَهَا. قالُوا [فَقَالُوا]: نَعَمْ، وَكَانَ رَسُولُ الله [النَّبِيُّ] ﷺ أخَذَ عَلَيْهِ، أوْ وَعَدَهُ أنْ يخَلِّيَ سَبِيلَ زَيْنَبَ إلَيْهِ، وَبَعَثَ رَسُولُ الله ﷺ زَيْدَ بنَ حَارِثَةَ وَرَجُلاً مِنَ الأنْصَارِ فقَال: كُونَا[4] بِبَطْنِ يَأْجِجَ حَتَّى تَمُرَّ بِكُمَا زَيْنَبُ فَتَصْحَبَاهَا حَتَّى تَأْتِيَا بِهَا».

٢٦٩٣- [صحيح، رواه البخاري] حدثنا أحْمَدُ بنُ أبي مَرْيَمَ حدثنا عَمِّي -يعني سَعِيدَ بنَ الْحَكَمِ- قال أنْبأنَا اللَّيْثُ بنُ سَعْدٍ عن عُقَيْلٍ عن ابن شِهَابٍ قال: «وَذَكَرَ عُرْوَةُ بنُ الزُّبَيْرِ[5] أنَّ مَرْوَانَ وَالْمِسْوَرَ بنَ مَخْرَمَةَ أخْبَرَاهُ أنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ حِينَ جَاءَهُ وَفْدُ هَوَازِنَ مُسْلِمِينَ، فَسَألُوهُ أنْ يَرُدَّ إلَيْهِمْ أمْوَالَهُمْ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ الله ﷺ: مَعِي مَنْ تَرَوْنَ[6]، وَأحَبُّ الْحَدِيثِ إلَيَّ أصْدَقُهُ، فَاخْتَارُوا[7] إمَّا السَّبْيَ وَإمَّا الْمَالَ، فَقَالُوا: نَخْتَارُ سَبْيَنَا، فَقَامَ رَسُولُ الله ﷺ فَأثْنَى عَلَى الله ثُمَّ قَالَ: أمَّا بَعْدُ، فَإنَّ إخْوَانَكُمْ هَؤُلاَءِ جَاؤُوا تَائِبِينَ، وَإنِّي قَدْ رَأيْتُ أنْ أرُدَّ إلَيْهِمْ سَبْيَهُمْ، فَمَنْ أحَبَّ مِنْكُمْ أنْ يُطَيِّبَ ذَلِكَ فَلْيَفْعَلْ، وَمَنْ أحَبَّ مِنْكُمْ أنْ يَكُونَ عَلَى حَظِّهِ حَتَّى نُعْطِيَهُ إيَّاهُ مِنْ أوَّلِ مَا يُفِيءُ اللهُ عَلَيْنَا فَلْيَفْعَلْ، فَقَالَ النَّاسُ: قَدْ طَيَّبْنَا ذَلِكَ لَهُمْ يَا رَسُولَ الله، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ الله ﷺ: إنَّا لاَ نَدْرِي مَنْ أذِنَ مِنْكُمْ مِمَّنْ لَمْ يَأذَنْ، فَارْجِعُوا حَتَّى يَرْفَعَ إلَيْنَا عُرَفَاءُكُمْ أمْرَكُمْ، فَرَجَعَ النَّاسُ وَكَلَّمَهُمْ عُرَفَاؤُهُمْ فَأخْبَرُوا [فَأخْبَرُوهُ] [فَأخْبَرُوهُمْ] أنَّهُمْ قَدْ طَيَّبُوا وَأذِنُوا».

[خ: ٢٣٠٨، ٢٥٤٠، ٢٥٨٤].

٢٦٩٤- [حسن] حدثنا مُوسَى بنُ إسْمَاعِيلَ حدثنـا حَمَّادٌ عن مُحَمَّدِ بنِ إسْحَاقَ عن عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ عن أبِيـهِ عـن جَدِّهِ فـي هَـذِهِ الْقِصَـةِ[٨] قـال: «فقـال رَسُولُ الله ﷺ: رُدّوا عَلَيْهِـمْ نِسَاءَهُمْ وَأَبْنَاءَهُمْ، فَمَنْ مَسَـكَ [تَمَسَّكَ] بِشَيْءٍ مِنْ هَـذَا الْفَـيْءِ فإنّ لَهُ بِهِ عَلَيْنَا سِتّ فَرَائِضَ من أوّل شَيْءٍ يَفِيئُهُ الله تَعـالَى عَلَيْنَـا ثُمّ دَنَا -يَعْنِي النّبيّ ﷺ- منْ بَعِير فَأخَذَ وَبَرَةً من سَنَامِهِ ثُمّ قـالَ: أيّهَا النّاسُ إنّهُ لَيْسَ لِي مِنْ هَذَا الْفَيْءِ شَـيْءٌ وَلاَ هَـذَا[٩]، وَرَفَـعَ إصْبَعَيْهِ إلاّ الْخُمُـسَ. وَالْخُمُـسُ مَـرْدُودٌ عَلَيْكُـم فَـأدّوا الْخِيـاطَ وَالْمَخِيطَ. فَقَامَ رَجُلٌ في يَدِهِ كُبّةٌ[١٠] مِـنْ شَـعْرٍ، فقـال: أخَـذْتُ هَذِهِ لأُصْلِحَ بِهَا بَرْذَعَةً لِي، فقال رَسُولُ الله ﷺ: أمّا مَا كَـانَ لِـي وَلِبَنِي عَبْدِالمُطّلِبِ فَهُوَ لَكَ، فَقَالَ أمّا إذَا [إذْ] بَلَغَتْ ما أرَى فَـلاَ أرَبَ لِي فِيهَا وَنَبَذَهَا».

[ن: ٣٦٨٨].

١- (أنزل الله): جواب لما ﴿أَسْـرَى﴾: جمع أسير ﴿حَتَّى يُثْخِنَ فِي الأَرْضِ﴾: أي يبـالغ فـي قتـل الكفـار وتمـام الآيـة ﴿تُرِيدُونَ﴾: أي أيها المؤمنون ﴿عَرَضَ الدُّنْيَا﴾: أي حطامها بأخذ الفداء ﴿وَالله يُرِيدُ الآخِرَةَ﴾: أي ثوابها بقتلهم ﴿وَالله عَزِيزٌ حَكِيـمٌ * لَوْلاَ كِتَابٌ مِّنَ الله سَبَقَ﴾: أي بإحلال الغنـائم والأسرى لكـم ﴿لَمَسَّكُمْ فِيمَا أَخَذْتُمْ﴾: أي من الفداء عذاب عظيم (من الفـداء): ليس هذا من الآية بل هو تفسير وبيان لما في قوله فيما أخذتم من بعض الرواة. قـال المنـذري: وأخرجـه مسـلم بنحـوه فـي أثنـاء الحديث الطويل (قال أبو داود سمعت إلخ): هـذه العبـارة ليسـت في بعض النسخ (أيش تصنع باسمه): أي مـا تفعـل باسـمه. وفـي بعض النسخ أي شيء مكان أيش.

٢- (جعل فداء أهل الجاهلية إلخ): أي جعل فداء كل رجـل ممن يؤخذ منه الفـداء أربعمائة درهـم. قـال المنـذري: وأخرجـه النسائي. انتهى. قلت: ورجاله ثقات إلا أبا عنبس وهو مقبول.

٣- (لما بعث أهـل مكـة فـي فـداء أسرائهم): جمـع أسـير، وذلك حين غلب النبي ﷺ يوم بدر فقتل بعضهـم وأسر بعضهـم وطلب منهم الفداء (بعثت زينب): أي بنـت رسـول الله ﷺ (في فداء أبي العاص): أي زوجها (بقلادة): بكسر القاف هي ما يجعل في العنـق (كـانت): أي القـلادة (أدخلتهـا): أي أدخلـت خديجـة القلادة (بها): أي مع زينب (على أبي العـاص): والمعنـى دفعتهـا إليها حين دخل عليها أبـو العـاص وزفت إليـه (فلمـا رآهـا): أي القلادة (رق لها): أي لزينب يعني لغربتها ووحدتها، وتذكـر عهـد خديجة وصحبتها، فإن القلادة كانت لهـا وفـي عنقهـا (قـال): أي لأصحابه (إن رأيتم أن تطلقوا لهـا): أي لزينـب (أسيرها): يعنـي زوجها (الذي لها): أي ما أرسلت. قال الطيبـي: المفعـول الثـاني لرأيتم وجواب الشرط محذوفان أي إن رأيتم الإطلاق والرد حسناً فافعلوهما (قالوا نعم): أي رأينا ذلك (أخذ عليـه): أي علـى أبـي العاص عهداً (أن يخلي سبيل زينب إليه): أي يرسـلها إلـى النبـي ﷺ ويأذن بالهجرة إلى المدينة.

قال القاضي: وكـانت تحت أبـي العـاص زوجهـا منـه قبـل المبعث.

٤- (كونا): أي قفا (ببطن يأجج): بفتح التحتية وهمزة ساكنة وجيم مكسورة ثم جيـم وهـو موضـع قريـب مـن التنعيم، وقيـل موضع أمام مسجد عائشة. وقال القاضي: بطـن يـأجج مـن بطـون الأودية التي حول الحرم، والبطن المنخفض من الأرض كـذا فـي «المرقاة» (حتى تمر بكما زينب): أي مع من يصحبها (حتـى تأتيـا بها): أي إلى المدينة. وفيه دليل على جواز خـروج المرأة الشـابة البالغة مع غير ذي محرم لضرورة داعية لا سبيل لها إلا إلى ذلك. كذا في «الشرح». قال المنذري: في إسناده محمد بن إسحاق وقد تقدم الكلام عليه.

٥- (قال وذكر عروة بـن الزبـير): وفـي روايـة البخـاري فـي الشروط من طريق معمر عن الزهري أخبرني عـروة (أن مـروان): ابن الحكم (والمسور بـن مخرمـة): قـال الكرمـاني: صـح سـماع مسور من النبي ﷺ (حين جاءه وفد هوازن): الوفد الرسول يجيء من قوم على عظيم وهو اسم جنس، وهوازن قبيلة مشهورة وكانوا في حنين وهو واد وراء عرفة دون الطائف، وقيل بينـه وبيـن مكـة ليال. وغزوة هوازن تسمى غزوة حنيـن وكـانت الغنـائم فيهـا مـن السبي والأموال أكـثر مـن أن تحصـى (مسلمين): حـال (أن يـرد إليهم أموالهم): كذا في النسخ الحاضرة. وفي روايـة البخـاري أن يرد إليهم أموالهم وسبيهم.

٦- (معـي مـن تـرون): مـن السـبايا غـير التـي قسـمت بيـن الغانمين. وفي كتاب الوكالة من «صحيـح البخـاري» فـي ترجمـة الباب لقول النبي ﷺ لوفد هوازن حين سألوه المغانم فقـال النبـي ﷺ «نصيبي لكم» وعند ابن إسحاق فـي «المغـازي» مـن حديـث عبدالله بن عمرو بن العاص فقال رسول الله ﷺ «أما مـا كـان لـي ولبني عبدالمطلب فهو لكم، فقال المهـاجرون ومـا كـان لنـا فهـو لرسـول الله، وقـالت الأنصـار ومـا كـان لنـا فهـو لرسـول الله»

والحاصل أن النبي ﷺ أجابهم برد ما عنده ﷺ في ملكه (وأحب الحديث): كلام إضافي مبتدأ وخبره هو قوله (أصدقه): أي أصدق الحديث. فالكلام الصادق والوعد الصادق أحب إليَّ فما قلت لكم هو كلام صادق، وما وعدت بكم فعليَّ إيفاؤه. ولفظ البخاري في كتاب العتق فقال «إن معي من ترون وأحب الحديث إليَّ أصدقه فاختاروا إحدى الطائفتين إما المال وإما السبي وقد كنت استأنيت بهم» وكان النبي ﷺ انتظرهم بضع عشرة ليلة حين قفل من الطائف الحديث. ومعنى قوله استأنيت بهم أي أخرت قسم السبي ليحضروا وفد هوازن فأبطأوا، وكان رسول الله ﷺ قد ترك السبي بغير قسمة وتوجه إلى الطائف فحاصرها ثم رجع عنها إلى الجعرانة ثم قسم الغنائم هناك، فجاءه وفد هوازن بعد ذلك، فبين لهم أنه انتظرهم بضع عشرة ليلة. كذا في «غاية المقصود» ملخصاً.

٧- (فاختاروا): أمر من الاختيار (فقام): أي خطيباً (جاؤوا تائبين): أي من الشرك راجعين عن المعصية مسلمين منقادين (قد رأيت): من الرأي (أن يطيب ذلك): أي السبي يعني رده. وقال القسطلاني: بضم أوله وفتح الطاء وتشديد التحتية المكسورة. قال الحافظ: أي يعطيه عن طيب نفس منه من غير عوض (على حظه): أي نصيبه. قال الحافظ: أي بأن يرد السبي بشرط أن يعطى عوضه (حتى نعطيه إياه): أي عوضه (من أول ما يفيء الله): من الإفاءة. والفيء ما أخذ من الكفار بغير الحرب كالجزية، والخراج (قد طيبنا): بتشديد الياء وسكون الباء (ذلك): أي الرد (من أذن منكم ممن لم يأذن): أي لا ندري بطريق الاستغراق من رضي ذلك الرد ممن لم يرض أو من أذن لنا ممن لم يأذن (عرفاؤكم): أي رؤساؤكم ونقباؤكم (أنهم): أي الناس كلهم، قاله القاري (وأذنوا): أي له ﷺ أن يرد السبي إليهم. قال المنذري: وأخرجه البخاري والنسائي مختصراً ومطولاً.

٨- (في هذه القصة): أي السابقة (ردوا عليهم): أي على وفد هوازن (فمن مسك بشيء): قال الخطابي: يريد من أمسك يقال مسكت الشيء وأمسكته بمعنى واحد وفيه إضمار وهو الرد، كأنه قال من أصاب شيئاً من هذا الفيء فأمسكه ثم رده (ست فرائض): جمع فريضة وهي البعير المأخوذ في الزكاة، ثم اتسع فيه حتى سمي البعير في غير الزكاة كذا في «النهاية» (من أول شيء يفيئه الله علينا): قال الخطابي: يريد الخمس من الفيء لرسول الله ﷺ خاصة ينفق منه على أهله ويجعل الباقي في مصالح الدين ومنافع المسلمين، وذلك بمعنى قوله إلا الخمس والخمس مردود عليكم (ثم دنا): أي قرب (وبرة): بفتحات أي شعرة.

٩- (ولا هذا): يشير إلى ما أخذ. قال الطيبي: ولا هذا تأكيد وهو إشارة إلى الوبرة على تأويل شيء (ورفع إصبعيه): أي وقد رفع إصبعيه اللتين أخذ بهما الوبرة (إلا الخمس): ضبط بالرفع والنصب فالرفع على البدل والنصب على الاستثناء (والخمس مردود عليكم): أي مصروف في مصالحكم من السلاح والخيل وغير ذلك (فأدوا الخياط): بكسر الخاء أي الخيط أو جمعه (والمخيط): بكسر الميم وسكون الخاء هو الإبرة. قال الخطابي: فيه دليل على أن قليل ما يغنم وكثيره مقسوم بين من شهد الوقعة ليس لأحد أن يستبد منه بشيء وإن قل إلا الطعام الذي قد وردت فيه الرخصة، وهذا قول الشافعي. انتهى مختصراً.

١٠- (في يده كبة): بضم الكاف وتشديد الموحدة أي قطعة مكبكبة من غزل شعر (بردعة): بفتح الموحدة والدال المهملة وقيل بالمعجمة، وفي «القاموس» إهمال الدال أكثر، وفي «المغرب»: هي الحلس الذي تحت رحل البعير. قاله القاري (أما ما كان لي ولبني عبدالمطلب فهو لك): أي أما ما كان نصيبي ونصيبهم فأحللناه لك، وأما ما بقي من أنصباء الغانمين فاستحلاله ينبغي أن يكون منهم (فقال): أي الرجل (أما إذا بلغت): أي وصلت الكبة (ما أرى): أي إلى ما أرى من التبعة والمضايقة أو إلى هذه الغاية (فلا أرب): بفتح الهمزة والراء أي لا حاجة (ونبذها): أي ألقاها. وأحاديث الباب تدل على ما ترجم به أبو داود قال الخطابي ما محصله: إن في حديث جبير وحديث ابن عباس وحديث ابن مسعود دليلاً على أن الإمام مخير في الأسارى البالغين إن شاء منّ عليهم وأطلقهم من غير فداء، وإن شاء فاداهم بمال معلوم، وإن شاء قتلهم يفعل ما هو أحفظ للإسلام وأصلح لأمر الدين. وإلى هذا ذهب الشافعي وأحمد بن حنبل، وهو قول الأوزاعي وسفيان الثوري. وقال أبو حنيفة وأصحابه: إن شاء قتلهم، وإن شاء فاداهم، وإن شاء استرقهم ولا يمن عليهم فيطلقهم بغير عوض. وزعم بعضهم أن المن خاص للنبي ﷺ دون غيره. قال والتخصيص لا يكون إلا بدليل. وقوله تعالى: ﴿فَإِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ حَتَّى إِذَا أَثْخَنتُمُوهُمْ فَشُدُّوا الْوَثَاقَ فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً﴾ الآية عام لجماعة الأمة كلهم ليس فيه تخصيص للنبي ﷺ. انتهى. قال الترمذي: والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم أن

للإمام أن يمن على من شاء من الأسارى، ويقتـل مـن شـاء منهـم ويفدي من شاء. واختار بعض أهل العلم القتل على الفداء. وقـال الأوزاعي: بلغني أن هذه الآية منسوخة يعني قوله: ﴿فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً﴾ نسخها قولـه: ﴿وَاقْتُلُوهُـمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُـمْ﴾ وقـال إسحاق بن منصور: قلت لأحمد إذا أسـر الأسير يقتـل أو يفـادى أحب إليك؟ قال: إن قدر أن يفادى فليس به بـأس، وإن قتـل فمـا أعلم به بأساً. قال إسحاق بن براهيـم: الإثخـان أحـب إلـي إلا أن يكون معروفاً فأطمع به الكثـير. انتهـى. قـال المنـذري: وأخرجـه النسائي.

١٢٢- باب في الإمام يقيم عند الظهور على العدو بعرصتهم

٢٦٩٥- [متفق عليه] حدثنا مُحَمَّدُ بنُ الْمُثَنَّى حدثنـا مُعَـاذُ ابنُ مُعاذٍ ح. وَحدثنا هَارُونُ بنُ عَبْدِالله حدثنـا رَوْحٌ قـالاَ حدثنـا سَعِيدٌ عن قَتَادَةَ عن أَنَسٍ عن أبي طَلْحَةَ قـالَ: «كَـانَ رَسُولُ الله ﷺ إذا غَلَبَ عَلَى قَوْمٍ أقامَ بالْعَرْصَةِ[1] ثَلاَثاً. قالَ ابنُ الْمُثَنَّى: إذَا غَلَبَ قَوْماً أحَبَّ أنْ يُقِيمَ بِعَرْصَتِهِمْ ثَلاَثاً».

[خ: ٣٠٦٥، ٣٩٧٦] [م: ٢٨٧٥] [ت: ١٥٥١].

قَـالَ أَبُـو دَاوُدَ[2]: كَـانَ يَحْيَـى بـنُ سَـعِيدٍ يَطْعَـنُ فـي هَذَا الْحَدِيثِ لأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ قَدِيمِ حَدِيثِ سَعِيدٍ [سَعِيدٍ عن قَتَادَةَ] لأَنَّهُ تَغَيَّرَ سَنَةَ خَمْسٍ وَأَرْبَعِيـنَ، وَلَـمْ يُخْـرِجْ هَـذَا الْحَدِيـثَ إلاَّ بآخِرِهِ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: يُقَالُ إنّ وَكِيعاً حَمَلَ عَنْهُ[3] في تَغَيّرِهِ.

بفتح العين والصاد المهملتين بينهما راء، أي بقعتهم الواسـعة التي لا بناء بها من دار وغيرها.

١- (أقام بالعرصـة): أي عرصـة القتـال وسـاحته مـن أرضـه (ثلاثاً): أي ثلاث ليال لأن الثلاث أكثر ما يستريح المسـافر فيهـا، أو لقلة احتفالهم كأنه يقـول نحـن مقيمـون فـإن كـانت لكـم قـوة فلهموا إلينا.

٢- (قال أبو داود إلخ): لم توجد هذه العبارة إلى آخر البـاب في بعض النسخ (كان يحيى بن سعيد): هو القطان (لأنه ليس مـن قديم حديث سعيد): أي ابن أبي عروبة الراوي عن قتـادة (لأنـه): أي سعيداً (تغير): أي حفظه (إلا بآخره): أي بآخر عمره.

٣- (إن وكيعاً حمل عنه): أي سمع الحديث مـن سـعيد بـن أبي عروبة (في تغيره): أي في زمان تغيره. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي.

١٢٣- باب في التفريق بين السبي

٢٦٩٦- [حسن] حدثنا عُثْمَانُ بنُ أبي شَيْبَةَ حدثنا إسْـحَاقُ ابنُ مَنْصُورٍ حدثنا عَبْدُالسّلاَمِ بنُ حَرْبٍ عنْ يَزِيدَ بن عَبْدِالرّحْمَـنِ عن الْحَكَمِ عنْ مَيْمُون بن أبي شَبِيبٍ عن عَلِيّ: «أنَّهُ فَرّقَ[1] بَيْـنَ جَارِيَةٍ وَوَلَدِهَا، فَنَهَاهُ النّبِيُّ ﷺ عنْ ذَلِكَ وَرَدَّ الْبَيْعَ».

قَالَ أبُو دَاوُدَ: وَمَيْمُونٌ[2] لَـمْ يُـدْرِكْ عَلِيّـاً قُتِـلَ بالْجَمَـاجِمِ. وَالْجَمَاجِمُ سَنَةُ ثَلاَثٍ وَثَمَانِينَ.

قَالَ أبُو دَاوُدَ: وَالْحرّةُ سَنَةُ ثَلاَثٍ وَسِتّينَ، وَقُتِـلَ ابـنُ الزّبَـيْرِ سَنَةَ ثَلاَثٍ وَسَبْعِينَ».

١- (فـرق): مـن التفريـق (بيـن جاريةٍ وولدهـا): أي ببيـع أحدهما (عن ذلك): أي التفريق. قال الخطابي: لـم يختلـف أهـل العلم أن التفريق بين الولـد الصغير ووالدته غير جـائز إلا أنهـم اختلفوا في الحد بين الصغـير الـذي لايجـوز معـه التفريـق وبيـن الكبير الذي يجوز معه، فقال أبو حنيفة وأصحابه: الحد فـي ذلـك الاحتلام، وقال الشافعي: إذا بلغ سبعاً أو ثمانياً. وقـال الأوزاعـي: إذا استغنى عن أمه فقد خرج من الصغـر، وقـال مـالك: إذا أثـغر وقال أحمد بن حنبل: لا يفرق بينهما بوجه وإن كبر الولد واحتلم، ولا يجوز عند أبي حنيفة التفريق بيـن الأخويـن إذا كـان أحدهمـا صغيراً والآخر كبيراً، فإن كانا صغيرين جـاز، وأمـا الشـافعي فإنـه يرى التفريق بين ذوي الأرحام في البيـع، واختلفـوا فـي البيـع، إذا وقع على التفريق، فقال أبو حنيفة: هو ماض وإن كرهناه، وغـالب مذهب الشافعي أن البيع مردود، وقال أبو يوسـف: البيـع مـردود، واحتجوا بخبر علي رضي الله عنه هذا إلا أن إسـناده غير متصـل كما ذكره أبو داود. انتهى مختصراً.

٢- (وميمون): هو ابن أبي شبيب (قتـل): بصيغـة المجهـول أي ميمون (والجماجم سنة ثلاث وثمانين): كذا في عامة النسـخ، وفي بعضها ثلاث وثلاثين وهو غلط. قال الحافظ في «التقريـب»: ميمون بن أبي شبيب صدوق كثير الإرسال من الثالثـة. مـات سـنة ثـلاث وثمـانين فـي وقعـة الجماجم. وفـي «شـرح القـاموس»: والجمجمة القدح يسوى من خشب، ودير الجماجم قرب الكوفة. قال أبو عبيدة: سمي به لأنه يعمل فيـه الأقـداح مـن خشـب، وبـه كانت وقعة ابن الأشعث مع الحجاج بالعراق (والحرة سنة ثـلاث وستين): قال في «تاريخ الخلفاء»: وفي سـنة ثـلاث وسـتين بلغـه يعني يزيد أن أهل المدينة خرجـوا عليـه وخلعـوه، فأرسـل إليهـم

جيشاً كثيفاً وأمرهم بقتالهم ثم المسير إلى مكة لقتال ابن الزبير، فجاؤوا وكانت وقعة الحرة على باب طيبة. انتهى. قال الإمام ابن الأثير: يوم الحرة يوم مشهور في الإسلام أيام يزيد بن معاوية لما انتهب المدينة عسكره من أهل الشام الذي ندبهم لقتال أهل المدينة من الصحابة والتابعين وأمر عليهم مسلم بن عقبة المري في ذي الحجة سنة ثلاث وستين وعقيبها هلك يزيد: والحرة هذه أرض بظاهر المدينة بها حجارة سود كثيرة وكانت الوقعة بها. قال المنذري: قال أبو داود وميمون لم يدرك علياً. وذكر الخطابي: إسناده غير متصل كما ذكره أبو داود.

١٢٤- باب الرخصة في المدركين يفرق بينهم

٢٦٩٧- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا هَارُونُ بنُ عَبْدِالله قال حدثنا هاشم بنُ القَاسِمِ حدثنا عِكْرِمَةُ قال حدّثني إيَاسُ بنُ سَلَمَةَ قال حدثني أبي قال: «خَرَجْنَا مَعَ أبي بَكْرٍ وَأَمَّرَهُ[1] عَلَيْنَا رَسُولُ الله ﷺ، فَغَزَوْنَا فَزَارَةَ، فَشَنَنَّا الْغَارَةَ، ثُمَّ نَظَرْتُ إلى عُنُقٍ مِنَ النَّاسِ فِيهِ الذُّرِّيَّةُ وَالنِّسَاءُ، فَرَمَيْتُ بِسَهْمٍ فَوَقَعَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْجَبَلِ فَقَامُوا[2] فَجِئْتُ بِهِمْ إلَى أبي بَكْرٍ فِيهِمْ امْرَأَةٌ مِنْ فَزَارَةَ وَعَلَيْهَا قِشْعٌ مِنْ أَدَمٍ، مَعَهَا بِنْتٌ لَهَا مِنْ أَحْسَنِ الْعَرَبِ، فَنَفَّلَنِي أبو بَكْرٍ بِنْتَهَا [إبْنَتَهَا] فَقَدِمْتُ الْمَدِينَةَ، فَلَقِيَنِي رَسُولُ الله ﷺ فقالَ لِي: يا سَلَمَةُ هَبْ لِيَ الْمَرْأَةَ، فَقُلْتُ: وَالله لَقَدْ أَعْجَبَتْنِي وَمَا كَشَفْتُ لَهَا ثَوْباً، فَسَكَتَ حَتَّى إذَا كَانَ مِنَ الْغَدِ لَقِيَنِي رَسُولُ الله ﷺ في السُّوقِ، فقالَ لِي: يا سَلَمَةُ هَبْ لِي الْمَرْأَةَ لله أَبُوكَ،[3] فَقُلْتُ: يا رَسُولَ الله والله مَا كَشَفْتُ لَهَا ثَوْباً وَهِيَ لَكَ، فَبَعَثَ بِهَا إلَى أَهْلِ مَكَّةَ وَفي أَيْدِيهِمْ أَسْرَى، فَفَدَاهُمْ بِتِلْكَ الْمَرْأَةِ».

[م: ١٧٥٥].

المراد من المدركين البالغون.

١- (وأمره): أي أبا بكر (فزارة): قبيلة (فشننا الغارة): شن الغارة هو إتيان العدو من جهات متفرقة. قال في «فتح الودود»: أي فرقنا النهب عليهم من جميع جهاتهم (إلى عنق من الناس): بضم المهملة والنون أي جماعة منهم، قاله في «مرقاة الصعود».

٢- (فقاموا): أي توقفوا ولم يتيسر لهم أن يصعدوا الجبل (وعليها قشع): بكسر القاف وفتحها وسكون الشين أي جلد يابس كذا في «فتح الودود». وقال في «القاموس»: القشع بالفتح الفرو الخلق، ثم قال ويثلث، والنطع أو قطعة من نطع (وما كشفت لها ثوباً): كناية عن عدم الجماع.

٣- (لله أبوك): قال أبو البقاء هو في حكم القسم، كذا في «مرقاة الصعود» (وفي أيديهم): أي أهل مكة (أسرى): جمع أسير الأخيذ، والأسير المقيد والمسجون جمعه أسارى وأسرى. قال الخطابي: في الحديث دليل على جواز التفريق بين الأم وولدها الكبير خلاف ما ذهب إليه أحمد بن حنبل. انتهى. قال المنذري: وأخرجه مسلم.

١٢٥- باب في المال يصيبه العدو من المسلمين ثم يدركه صاحبه في الغنيمة

٢٦٩٨- [صحيح] حدثنا صَالِحُ بنُ سُهَيْلٍ حدثنا يَحْيَى يَعْني ابنَ أبي زَائِدَةَ عن عُبَيْدِالله عن نَافِعٍ عن ابنِ عُمَرَ: «أنَّ غُلاَماً لابْنِ عُمَرَ أَبَقَ[1] إلَى الْعَدُوِّ فَظَهَرَ عَلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ، فَرَدَّهُ رَسُولُ الله ﷺ إلى ابنِ عُمَرَ وَلَمْ يُقْسَمْ».

قَالَ أبُو دَاوُدَ: وَقال غَيْرُهُ[2] رَدَّهُ عليهِ خَالِدُ بنُ الْوَلِيدِ.

٢٦٩٩- [صحيح، رواه البخاري] حدثنا مُحَمَّدُ بنُ سُلَيْمَانَ الأنْبَارِيُّ وَالْحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ المَعْنَى قالاَ حدثنا ابنُ نُمَيْرٍ عن عُبَيْدِالله عن نَافِعٍ عن ابنِ عُمَرَ قال: «ذَهَبَ فَرَسٌ لَهُ[3] فَأَخَذَهَا الْعَدُوُّ فَظَهَرَ عَلَيْهِمُ الْمُسْلِمُونَ فَرُدَّ عَلَيْهِ في زَمَنِ رَسُولِ الله ﷺ، وَأَبَقَ عَبْدٌ لَهُ فَلَحِقَ بأَرْضِ الرُّومِ فَظَهَرَ عَلَيْهِمْ [عَلَيهِ] الْمُسْلِمُونَ فَرَدَّهُ عليهِ خَالِدُ بنُ الْوَلِيدِ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ».

[خ: ٣٠٦٧، ٣٠٦٨، ٣٠٦٩] [هـ: ٢٨٤٧].

أي هل يأخذه لأنه أحق به، أو يكون من الغنيمة.

١- (أبق): أي هرب (فظهر عليه): أي غلب على العدو (فرده): أي الغلام. والحديث فيه دليل للشافعية وجماعة على أن أهل الحرب لا يملكون بالغلبة شيئاً من مال المسلمين ولصاحبه أخذه قبل القسمة وبعدها. وعند مالك وأحمد وآخرين إن وجده مالكه قبل القسمة فهو أحق به، وإن وجده بعدها فلا يأخذه إلا بالقيمة، رواه الدارقطني من حديث ابن عباس مرفوعاً لكن إسناده ضعيف جداً، وبذلك قال أبو حنيفة إلا في الآبق فقال: مالكه أحق به مطلقاً، قاله القسطلاني.

٢- (وقال غيره): أي غير يحيى بن أبي زائدة (رده عليه خالد ابن الوليد): أي مكان رده رسول الله ﷺ إلى ابن عمر. والمراد من غيره هو ابن نمير وروايته مذكورة بعد هذا الحديث. والحاصل أن في رواية يحيى بن أبي زائدة أن قصة العبد كانت في زمن النبي ﷺ، وأن الذي رده إلى ابن عمر هو رسول الله ﷺ. وفي رواية غير يحيى وهي رواية ابن نمير الآتية أن قصته كانت بعد النبي ﷺ، وأن الذي رده إلى ابن عمر هو خالد بن الوليد.

والحديث سكت عنه المنذري.

٣- (ذهب فرس له): أي نفر وشرد إلى الكفار (فأخذها): أي الفرس. والفرس اسم جنس يذكر ويؤنث كما في «الصحاح» و«القاموس» (فظهر): أي غلب (عليهم): أي على العدو، وهو يطلق على المفرد والجمع (فرد): بصيغة المجهول (عليه): أي على ابن عمر. قال المنذري: وأخرجه البخاري وابن ماجه.

١٢٦- باب في عبيد المشركين يلحقون بالمسلمين فيسلمون

٢٧٠٠- [صحيح، صححه الترمذي] حدثنا عَبْدُالعَزِيزِ بنُ يَحْيَى الْحَرَّانِيُّ قال حدثني مُحَمَّدٌ يَعْني ابنَ سَلَمَةَ عن مُحَمَّدِ بنِ إسْحَاقَ عن أَبَانَ بن صَالِحٍ عن مَنْصُورِ بنِ المُعْتَمِرِ عن رِبْعِيِّ بن حِرَاشٍ عن عَلِيِّ ابنِ أبي طَالِبٍ قال: «خَرَجَ عُبْدَانٌ[١] إِلَى رَسُولِ الله ﷺ يعني يَوْمَ الْحُدَيْبِيَةِ قَبْلَ الصُّلْحِ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ مَوَالِيهِمْ، فَقَالُوا يا مُحَمَّدُ وَالله [واللهِ يا مُحَمَّدُ] مَا خَرَجُوا إِلَيْكَ رَغْبَةً فِي دِينِكَ، وَإِنَّمَا خَرَجُوا هَرَباً مِنَ الرِّقِّ، فَقَالَ نَاسٌ[٢] صَدَقُوا يا رَسُولَ الله رُدَّهُمْ إِلَيْهِمْ، فَغَضِبَ رَسُولُ الله ﷺ وَقَالَ مَا أُرَاكُمْ[٣] تَنْتَهُونَ يا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ حتى يَبْعَثَ اللهُ عَلَيْكُم مَنْ يَضْرِبُ رِقَابَكُم عَلَى هَذَا وَأَبَى أَنْ يَرُدَّهُمْ وَقَالَ هُمْ عُتَقَاءُ الله عَزَّ وَجَلَّ».

[ت: ٣٧١٦ أتم منه].

١- (خرج عبدان): بكسر العين وضمها وسكون الباء جمع عبد بمعنى المملوك، وجاء بكسر العين والباء وتشديد الدال لكن قيل: الرواية في الحديث بالتخفيف كذا في «فتح الودود» (فكتب إليه): أي إلى النبي ﷺ (مواليهم): أي أسيادهم (هرباً): بفتحتين أي خلاصاً.

٢- (فقال ناس): أي جمع من الصحابة (صدقوا): أي مواليهم (ردهم): أي عبيدهم (إليهم): أي إلى مواليهم (فغضب): قال التوربشتي: وإنما غضب رسول الله ﷺ لأنهم عارضوا حكم الشرع فيهم بالظن والتخمين، وشهدوا لأوليائهم المشركين بما ادعوه أنهم خرجوا هرباً من الرق لا رغبة في الإسلام وكان حكم الشرع فيهم أنهم صاروا بخروجهم من ديار الحرب مستعصمين بعروة الإسلام أحراراً لا يجوز ردهم إليهم، فكان معاونتهم لأوليائهم تعاوناً على العدوان.

٣- (ما أراكم): بضم الهمزة أي ما أظنكم، وبفتح الهمزة أي ما أعلمكم (تنتهون): أي عن العصبية أو عن مثل هذا الحكم وهو الرد (على هذا): أي على ما ذكر من التعصب أو الحكم بالرد (وقال هم عتقاء الله): قال الطيبي: هذا عطف على قوله وقال ما أراكم وما بينهما قول الراوي معترض على سبيل التأكيد. قال المنذري: وأخرجه الترمذي أتم منه وقال: هذا حديث حسن صحيح غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه من حديث ربعي عن علي. وقال أبو بكر البزاز: لا نعلمه يروى عن علي إلا من حديث ربعي عنه رحمه الله تعالى.

١٢٧- باب في إباحة الطعام بأرض العدو

٢٧٠١- [صحيح، صححه البيهقي ورجح الدارقطني وقفه] حدثنا إبْرَاهِيمُ بنُ حَمْزَةَ الزُّبَيْرِيُّ [إبْرَاهِيمُ بنُ حَمْزَةَ بنِ مُحمَّدِ بن حَمزَةَ بنِ مُصْعَبِ بنِ الزُّبَيْرِ الزُّبَيْدِيُّ] حدثنا أَنَسُ بنُ عِيَاضٍ عن عُبَيْدِالله عن نَافِعٍ عن ابنِ عُمَرَ: «أَنَّ جَيْشاً غَنِمُوا[١] فِي زَمَانِ رَسُولِ الله ﷺ طَعَاماً وَعَسَلاً فَلَمْ يُؤْخَذْ مِنْهُمُ الْخُمُسُ».

٢٧٠٢- [متفق عليه] حدثنا مُوسَى بنُ إسْمَاعِيلَ والْقَعْنَبِيُّ قالاَ حدثنا سُلَيْمَانُ عن حُمَيْدٍ يَعْني ابْنَ هِلاَلٍ عن عَبْدِالله بنِ مُغَفَّلٍ[٢] قال: «دُلِّيَ جِرَابٌ مِنْ شَحْمٍ يَوْمَ خَيْبَرَ قال فَأَتَيْتُهُ فَالْتَزَمْتُهُ قال ثُمَّ قُلْتُ لاَ أُعْطِي مِنْ هَذَا أَحَداً الْيَوْمَ شَيْئاً قال فَالْتَفَتُّ فَإِذَا رَسُولُ الله ﷺ يَتَبَسَّمُ إِلَيَّ».

[خ: ٣١٥٣، ٤٢١٤، ٥٥٠٨] [م: ١٧٧٢] [ن: ٤٤٤٠].

١- (غنموا): بكسر النون (طعاماً وعسلاً): تخصيص بعد تعميم أو أراد بالطعام أنواع الحبوب وما يؤخذ منها (فلم يؤخذ منهم الخمس): أي فيما أكلوا منها. والحديث سكت عنه المنذري.

٢- (عن عبدالله بن مغفل): بالغين المعجمة والفاء بوزن محمد (دلي): بصيغة المجهول من التدلية أي رمي (جراب): بكسر الجيم أي وعاء من جلد (من شحم): أي مملوء من شحم. وفي رواية البخاري: «فرمى إنسان بجراب فيه شحم» (فالتزمته): أي عانقته وضممته إلي (لا أعطي من هذا أحداً اليوم شيئاً): قال الطيبي: في قوله اليوم إشعار بأنه كان مضطراً إليه وبلغ الاضطرار إلى أن يستأثر نفسه على الغير ولم يكن ممن قيل فيه: ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾ ومن ثم تبسم رسول الله ﷺ (فالتفت): أي نظرت (يتبسم إلي): زاد أبو داود الطيالسي في آخره «فقال هو لك» كذا في «الفتح». والحديثان يدلان على إباحة الطعام في أرض العدو. قال النووي: قال القاضي: أجمع العلماء

على جواز أكل طعام الحربيين ما دام المسلمون في دار الحرب على قدر حاجتهم، ويجوز بإذن الإمام وبغير إذنه. ولم يشترط أحد من العلماء استئذان الإمام إلا الزهري. انتهى. وفي الحديث جواز أكل الشحوم التي توجد عند اليهود وكانت محرمة على اليهود، وكرهها مالك وروي عنه وعن أحمد تحريمه. كذا في «النيل». قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي.

١٢٨- باب في النهي عن النهبى إذا كان في الطعام قلة في أرض العدو

٢٧٠٣- [صحيح] حدثنا سُلَيْمَانُ بنُ حَرْبٍ حدثنا جَرِيرٌ يَعْني ابنَ حَازِمٍ عن يَعْلَى بن حَكِيمٍ عن أبي لُبَيْدٍ قال: «كُنَّا مَعَ عَبْدِالرَّحْمَنِ بن سَمُرَةَ بكَابُلَ[١] فَأَصَابَ النَّاسُ غَنِيمَةً فَانْتَهَبُوهَا، فَقَامَ خَطِيباً فقال: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَنْهَى عن النُّهْبَى فَرَدُّوا مَا أَخَذُوا فَقَسَمَهُ بَيْنَهُمْ».

٢٧٠٤- [صحيح، صححه الحاكم] حدثنا مُحَمَّدُ بنُ الْعَلاَءِ حدثنا أبو مُعَاوِيَةَ حدثنا أبو إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيُّ عن مُحَمَّدِ بن أبي مُجَالِدٍ[٢] عن عَبْدِالله بن أبي أَوْفَى قال: «قُلْتُ: هَلْ كُنْتُمْ تُخَمِّسُونَ يَعْني الطَّعَامَ في عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ فقال: أَصَبْنَا طَعَاماً يَوْمَ خَيْبَرَ فَكَانَ الرَّجُلُ يَجِيءُ فَيَأْخُذُ مِنْهُ مِقْدَارَ مَا يَكْفِيهِ ثُمَّ يَنْصَرِفُ».

٢٧٠٥- [صحيح، صححه الشوكاني] حدثنا هَنَّادُ بنُ السَّرِيِّ حدثنا أبو الأَحْوَصِ عن عَاصِمٍ يَعْني ابنَ كُلَيْبٍ عن أبِيهِ عن رَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ قال: «خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ في سَفَرٍ فَأَصَابَ النَّاسَ حَاجَةٌ شَدِيدَةٌ وَجَهْدٌ وَأَصَابُوا [فَأَصَابُوا] غَنَماً فَانْتَهَبُوهَا[٣]، فَإِنَّ قُدُورَنَا لَتَغْلِي إِذْ جَاءَ رَسُولُ الله ﷺ يَمْشِي عَلَى قَوْسِهِ فَأَكْفَأَ قُدُورَنَا بِقَوْسِهِ ثُمَّ جَعَلَ يُرَمِّلُ اللَّحْمَ بالتُّرَابِ ثُمَّ قال: إِنَّ النُّهْبَةَ لَيْسَتْ بِأَحَلَّ من الْمَيْتَةِ أَوْ إِنَّ الْمَيْتَةَ لَيْسَتْ بِأَحَلَّ مِنَ النُّهْبَةِ» الشَّكُّ مِنْ هَنَّادٍ.

قال الخطابي: النهبى اسم مبني على فعل من النهب كالرغبى من الرغبة. انتهى. والمراد بالنهبى أخذ مال الغنيمة بلا تقسيم.

١- (بكابل): كآمل من ثغور طخارستان قاله في «القاموس» (فانتهبوها): أي أخذوها بلا تقسيم (فقام): أي عبدالرحمن بن سمرة (ينهى عن النهبى): قال الخطابي: إنما نهى عن النهب لأن الناهب إنما يأخذ ما يأخذه على قدر قوته لا على قدر استحقاقه فيؤدي ذلك إلى أن يأخذ بعضهم فوق حظه وأن يبخس بعضهم حقه، وإنما لهم سهام معلومة للفرس سهمان وللرجل سهم، فإذا انتهبوا الغنيمة بطلت القسمة وعدمت التسوية. انتهى. والحديث سكت عنه المنذري.

٢- (عن محمد بن أبي مجالد): بضم الميم وكسر اللام (قال قلت): أي لبعض الصحابة (هل كنتم تخمسون): من التخميس (فقال): أي بعض الصحابة. والحديث سكت عنه المنذري.

٣- (فانتهبوها): أي أخذوا منها قبل القسمة (فأكفأ قدورنا): في «القاموس»: كفأ كبّه وقلبه كأكفأه (ثم جعل يرمل اللحم بالتراب): أي يلطخه به. قال في «القاموس»: أرمل الطعام جعل فيه الرمل (إن النهبة ليست بأحل من الميتة): النهبة بضم النون المال المنهوب، والمعنى أن النهبة والميتة كلاهما حرامان ليس بينهما فرق في الحرمة (الشك من هناد): هو ابن السري. والحديث سكت عنه المنذري.

١٢٩- باب في حمل الطعام من أرض العدو

٢٧٠٦- [ضعيف، ضعفه الشوكاني] حدثنا سَعِيدُ بنُ مَنْصُورٍ حدثنا عَبْدُالله بنُ وَهْبٍ قال أخبرني عَمْرُو بنُ الْحَارِثِ أَنَّ ابنَ حَرْشَفٍ[١] الأَزْدِيَّ حَدَّثَهُ عن الْقَاسِمِ مَوْلَى عَبْدِالرَّحْمَنِ عن بَعْضِ أَصْحَابِ النَّبيِّ ﷺ قال: «كُنَّا نَأْكُلُ الْجَزَرَ [الْجَزُورَ] [الْجَوْزَ] [الْحَزَرَ] في الْغَزْوِ وَلاَ نَقْسِمُهُ حَتَّى أَنْ كُنَّا لَنَرْجِعُ إِلَى رِحَالِنَا[٢] وَأَخْرِجَتُنَا مِنْهُ مُمْلأَةٌ».

١- (أن ابن حرشف): قال الحافظ: ابن حرشف الأزدي كأنه تميمي الذي روى عن قتادة وهو مجهول من السادسة (كنا نأكل الجزر): قال في «النيل»: بفتح الجيم جمع جزور وهي الشاة التي تجزر أي تذبح، كذا قيل. وفي «القاموس» في مادة جزر ما لفظه: والشاة السمينة ثم قال والجزور البعير أو خاص بالناقة المجزورة ثم قال وما يذبح من الشاة. انتهى. وقد قيل إن الجزر في الحديث بضم الجيم والزاي جمع جزور وهو ما تقدم تفسيره. انتهى كلام الشوكاني. ووقع في بعض النسخ الجزور، وكذلك في «المشكاة». قال القاري: بفتح الجيم أي البعير. انتهى. وفي بعضها «كنا نأكل الحزر» بالحاء المهملة والزاي ثم الراء. قال في «النهاية» لا تأخذوا من جزرات أموال الناس أي ما يكون قد أعد للأكل والمشهور بالحاء المهملة. انتهى.

٢- (إلى رحالنا): أي منازلنا في المدينة، وهو الظاهر من تبويب المؤلف. وقال القاري: المراد من الرحال منازلهم في سفر الغزو (وأخرجتنا): بفتح الهمزة وكسر الراء على وزن أفعلة جمع خرج بالضم وهي الجوالق. في «القاموس»: الأخرجة جمع

الخرج والخرج بالضم وعاء معروف قاله القـاري (منـه): أي مـن الجزر (مملأة): أي ملآنة. قال: واختلفوا فيما يخرج به المرء مـن الطعام من دار الحرب، فقال سفيان الثوري: يرد ما أخـذ منـه إلى الإمام وكذلك قال أبو حنيفة، وهو أحد قولي الشافعي، وقـال في موضع آخر: له أن يحمله لأنه إذا ملكه في دار الحرب فقـد صـار له فلا معنى لمنعه من الخروج، وإلى هذا ذهب الأوزاعـي إلا أنـه قال لا يجوز له أن يبيعه إنما له الأكل فقط، فإن باعـه وضـع ثمنـه في مغانم المسلمين. وكان مالك بن أنس يرخص في القليـل منـه كاللحم والخبز ونحوهما قال: لا بأس أن يأكل في أهله، وكذلـك قال أحمد بن حنبل. انتهى.

قال المنذري: القاسم تكلم فيه غير واحد.

١٣٠- باب في بيع الطعام إذا فضل عن الناس في أرض العدو

٢٧٠٧- [حسن] حدَّثنا مُحمَّدُ بنُ المُصَفَّـى حدَّثنا مُحمَّـدُ ابنُ المُبَارَكِ عَـنْ يَحْيَـى بـن حَمْـزَةَ حدَّثنـا [قـالَ حدَّثنـي] أبـو عَبْدِالعَزِيزِ -شيخٌ مِنْ أهْلِ الأرْدُنِّ-[1] عَنْ عُبَـادَةَ بـنِ نُسَـيٍّ عـن عَبْدِالرَّحمنِ بنِ غَنْمٍ قَالَ: «رَابَطْنَا مَدِينَةَ قِنِّسْرِينَ[2] مَعَ شُـرَحْبِيلَ ابنِ السِّمْطِ، فَلَمَّا فَتَحَهَا أصَـابَ فِيهَـا غَنَمـاً وَبَقَـراً، فَقَسَـمَ فِينَـا طَائِفَةً مِنْهَا وَجَعَـلَ بَقِيَّتَهَـا فـي المَغْنَـمِ، فَلَقِيـتُ مُعَـاذَ بـنَ جَبَـلٍ فَحدَّثْتُهُ، فَقَالَ مُعاذٌ: غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ خَيْبَرَ فَأَصَبْنَـا فِيهَـا غَنَماً، فَقَسَـمَ[3] فينَـا رَسُولُ اللهِ ﷺ طَائِفَـةً وَجَعَـلَ بَقِيَّتَهَـا فـي المَغْنَمِ».

١- (من أهل الأردن): ضبط في بعض النسـخ بضـم الهمـزة وسكون الراء وضم الدال وتشـديد النـون. قـال فـي «القـاموس»: الأردن بضمتين وشد النون النعاس وكورة بالشام منهـا عبـادة بـن نسيّ. انتهى. وفي «المغنـي فـي النسـب»: الأردني بمضمومـة وسكون راء وضم دال فنون مشددة (عـن عبـادة بـن نسيّ) بضـم النون وفتح المهملة وتشديد الياء (عن عبدالرحمن بن غنم) بفتـح المعجمة وسكون النون مختلف في صحبته، كذا في «التقريب».

٢- (رابطنا مدينـة قنسـرين): قـال فـي «القـاموس»: قنسـرين وقنسـرون بالكسـر فيهمـا كـورة بالشـام وتكسـر نونهمـا. انتهـى. والرباط الإقامـة علـى جهـاد العـدو بـالحرب كـذا فـي «مختصـر النهاية» (مع شرحبيل بن السمط) بكسـر المهملـة وسكون الميـم الكندي الشامي جزم ابن سعد بأن له وفادة ثم شهد القادسية وفتح حمص وعمل عليها لمعاوية، كذا في «التقريب» (فلما فتحهـا) أي مدينة قنسرين، والضمير المرفوع لشرحبيل.

٣- (فقسم فينا... الخ) قال الخطابي: قوله (قسم فينا طائفـة) أي قدر الحاجة للطعام، وقسم البقية بينهم على السهام. والأصـل أن الغنيمة مخموسة ثم الباقي بعـد ذلـك مقسـوم إلا أن الضـرورة لما دعت إلى إباحة الطعام للجيش والعلف لدوابهم صـار قـدر الكفاية منها مستثنى ببيان النبي ﷺ وما زاد على ذلك مـردود إلـى الغنم. انتهى. والحديث سكت عنه المنذري.

١٣٠- باب في الرجل ينتفع من الغنيمة بشيء [بالشيء]

٢٧٠٨- [حسن صحيح] حدثنا سَعِيدُ بنُ مَنْصُـورٍ وعُثْمَـانُ ابنُ أبي شَيْبَةَ المعنى. قَـالَ أبُـو دَاوُدَ: وَأنَـا لِحَدِيثِـهِ أتْقَـنُ، قـال حدثنا أبُو مُعَاوِيَةَ عن مُحَمَّدِ بن إسْحَاقَ عن يَزِيدَ بن أبي حَبِيـبٍ عن أبي مَرْزُوقٍ مَوْلَى تُجَيْبٍ[1] عن حَنَشٍ الصَّنْعَانِيِّ عن رُوَيْفِـعِ ابن ثَابِتٍ الأنْصَارِيِّ أنَّ النَّبِـيَّ ﷺ قَـالَ: «مَنْ كَـانَ يُؤْمِـنُ بـالله وَالْيَوْمِ الآخر فَلا يَرْكَـبْ دَابَّـةً مِـنْ فَـيْءِ المُسْـلِمِينَ[2] حَتَّـى إذَا أعْجَفَهَا رَدَّهَا فِيهِ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بالله وَالْيَوْمِ الآخـرِ فَـلا يَلْبَـسْ ثَوْباً مِنْ فَيْءِ المُسْلِمِينَ حَتَّى إذَا أخْلَقَهُ رَدَّهُ فِيهِ».

١- (مولى تجيب): بضم المثناة وكسر الجيم (عـن حنـش): بفتح أوله وفتح النون الخفيفة بعدها معجمة.

٢- (من فيء المسلمين): أي غنيمتهـم المشـتركة (حتـى إذا أعجفها): أي أضعفها وأهزلها (ردها فيه): أي في الفيء (حتى إذا أخلقه): بالقاف أي أبلاه والإخلاق بالفارسية كهنة كردن. قال فـي «السبل»: يؤخذ منه جواز الركوب ولبس الثوب وإنما يتوجه النهي إلى الإعجاف والإخلاق للثوب، فلو ركب من غير إعجاف ولبس من غير إخلاق وإتلاف جاز. انتهى. قال في «الفتح»: وقـد اتفقـوا على جـواز ركـوب دوابهـم، يعني أهـل الحـرب ولبس ثيـابهم، واستعمال سلاحهم حال الحرب ورد ذلك بعد انقضـاء الحـرب. وشرط الأوزاعي فيه إذن الإمام، وعليه أن يرد كلما فرغت حاجتـه ولا يستعمله في غير الحرب، ولا ينتظر برده انقضاء الحـرب لئـلا يعرضه للهلاك. قال وحجته حديث رويفع المذكور.

قال المنذري: في إسناده محمد بن إسحاق وقد تقدم الكـلام عليه.

١٣١- باب في الرخصة في السلاح يقاتل به في المعركة

٢٧٠٩- [صحيح] حدثنا مُحَمَّدُ بنُ العَلاءِ قال أنبأنا إِبْرَاهِيمُ -يَعْنِي ابنَ يُوسُفَ- قَالَ أَبو دَاوُدَ: هُوَ إِبْرَاهِيمُ بنُ يُوسُفَ بن إِسْحَاقَ بنِ أَبي إِسْحَاقَ السُّبَيْعِيُّ عن أَبِيهِ عن أَبي إِسْحَاقَ السُّبَيْعِيِّ قال حدّثني أَبُو عُبَيْدَةَ[1] عن أبيهِ قال: «مَرَرْتُ فَإِذَا أَبُو جَهْلٍ صَرِيعٌ[2] قَدْ ضُرِبَتْ رِجْلُهُ فَقُلْتُ: يا عَدُوَّ الله يا أَبَا جَهْلٍ قَدْ أَخْزَى اللهُ الأَخر، قَالَ وَلاَ أَهَابُهُ عِنْدَ ذَلِكَ، فقال: أَبْعَدُ [أعمدُ] مِنْ رَجُلٍ قَتَلَهُ قَوْمُهُ[3]، فَضَرَبْتُهُ بِسَيْفٍ غَيْرِ طَائِلٍ[4]، فَلَمْ يُغْنِ شَيْئاً حَتَّى سَقَطَ سَيْفُهُ مِنْ يَدِهِ فَضَرَبْتُهُ بِهِ حَتَّى بَرَدَ».

١- (حدثني أبو عبيدة): هو ابن عبدالله مشهور بكنيته والأشهر أنه لا اسم له غيرها، ويقال اسمه عامر كوفي ثقة من كبار الثالثة، والراجح أنه لا يصح سماعه من أبيه.

٢- (صريع): أي مقتول (قد ضربت): بصيغة المجهول (رجله): حال أو بيان لقوله صريع (قد أخزى الله الأخِر): بوزن الكبد أي الأبعد المتأخر عن الخير، وقيل هو بمعنى الأرذل، وقيل بمعنى اللئيم، وقوله الأخِر هو مفعول أخزى المراد به أبو جهل (قال): عبدالله بن مسعود (ولا أهابه): أي ولا أخاف أبا جهل في تلك الحالة لأنه مجروح الرجل لا يقدر على شيء. وفي رواية أحمد قال: «انتهيت إلى أبي جهل يوم بدر وهو صريع وهو يذب الناس عنه بسيف له فجعلت أتناوله بسيف لي غير طائل فأصبت يده فندر سيفه فأخذته فضربته حتى قتلته ثم أتيت النبي ﷺ فأخبرته فنفلني بسلبه». انتهى.

٣- (فقال أبعد من رجل قتله قومه): قال الخطابي: هكذا رواه أبو داود وهو غلط وإنما هو أعمد بالميم بعد العين كلمة للعرب معناها كأنه يقول هل زاد على رجل قتله قومه يهون على نفسه ما حل بها من هلاك، حكاها أبو عبيد عن أبي عبيدة معمر ابن المثنى، وأنشد لابن ميادة:

وأعمد من قوم كفاهم أخوهم صدام الأعادي حين فلت بيوتها

يقول هل زادنا على أن كفينا إخواننا. انتهى. وقال في «النهاية» في مادة بعد: أي أنهى وأبلغ لأن الشيء المتناهي في نوعه يقال قد أبعد فيه وهذا أمر بعيد أي لا يقع مثله لعظمه يريد أنك استبعدت قتلي واستعظمت شأني فهل هو أبعد من رجل قتله قومه، والصحيح رواية أعمد بميم. انتهى. وقال في مادة عمد: أي هل زاد على رجل قتله قومه وهل كان إلا هذا، أي أنه ليس عليه بعار. وقيل أعمد بمعنى أعجب أي أعجب من رجل قتله قومه. وقيل أعمد بمعنى أغضب من قولهم عمد عليه إذا غضب وقيل معناه أتوجع وأشتكي من قولهم عمدني الأمر فعمدت أي أوجعني فوجعت. والمراد بذلك كله أن يهون على نفسه ما حل به من الهلاك وأنه ليس بعار عليه أن يقتله قومه.

٤- (بسيف غير طائل): قال الخطابي:أي غير ماض، وأصل الطائل النفع والفائدة. انتهى. وفي «النهاية» أي غير ماض ولا قاطع كأنه كان سيفاً دوناً بين السيوف وكفن غير طائل أي غير رفيع ولا نفيس (فلم يغن): من باب ضرب أي لم يصرف ولم يكف أبو جهل عن نفسه (شيئاً): من وقعة السيف عليه مع أنه ضربته بسيف غير قاطع قال في «النهاية»: أغن عني شرك أي اصرفه وكفه. وفي حديث عثمان أن علياً بعث إليه بصحيفة فقال للرسول أغنها عنا أي اصرفها وكفها. ومنه قول ابن مسعود وأنا لا أغني لو كانت لي منعة أي لو كان معي من يمنعني لكفيت شرهم وصرفتهم. انتهى (فضربته به): أي بسيفه (حتى برد): أي مات. وأصل الكلمة من الثبوت يريد سكون الموت وعدم حركة الحياة، ومن ذلك قولهم برد لي على فلان حق أي ثبت وفيه أنه قد استعمل سلاحه في قتله وانتفع به قبل القسم، قاله الخطابي. قال المنذري: وأخرجه النسائي مختصراً، وأبو عبيدة لم يسمع من أبيه.

١٣٣- باب في تعظيم الغلول

٢٧١٠- [ضعيف] حدثنا مُسَدَّدٌ أَنَّ يَحْيَى بنَ سَعِيدٍ وبِشْرَ ابنَ المُفَضَّلِ حدّثاهُمْ عن يَحْيَى بنِ سَعِيدٍ عن مُحَمَّدِ بنِ يَحْيَى ابنِ حَبَّانَ عن أَبي عَمْرَةَ عن زَيْدِ بنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ: «أَنَّ رَجُلاً مِنْ أَصْحَابِ النَّبيِّ ﷺ تُوُفِّيَ يَوْمَ خَيْبَرَ، فَذَكَرُوا ذَلِكَ[1] لِرَسُولِ الله ﷺ، فقَالَ: صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ، فَتَغَيَّرَتْ وُجُوهُ النَّاسِ لِذَلِكَ، فقال: إِنَّ صَاحِبَكُم غَلَّ في سَبِيلِ الله، فَفَتَّشْنَا مَتَاعَهُ فَوَجَدْنَا خَرَزاً مِنْ خَرَزِ يَهُودَ لاَ يُسَاوِي دِرْهَمَيْنِ».

[هـ: ٢٨٤٨].

٢٧١١- [متفق عليه] حدثنا الْقَعْنَبِيّ عن مَالِكٍ عن ثَوْرِ بنِ زَيْدٍ الدِّيلِيِّ عن أَبي الْغَيْثِ مَوْلَى ابنِ مُطِيعٍ عن أَبي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قال: «خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ عَامَ خَيْبَرَ فَلَمْ نَغْنَمْ ذَهَباً وَلا وَرِقاً إلاّ الثِّيَابَ وَالمَتَاعَ وَالأَمْوَالَ[2]. قال: فَوَجَّهَ رَسُولُ الله ﷺ نَحْوَ وَادِي الْقُرَى وَقَدْ أُهْدِيَ لِرَسُولِ الله ﷺ عَبْدٌ أَسْوَدُ يُقَالُ لَهُ مِدْعَمٌ، حَتَّى إذَا كَانُوا بِوَادِي الْقُرَى، فَبَيْنَمَا [فَبَيْنَا] مِدْعَمٌ يَحُطُّ رَحْلَ رَسُولِ الله ﷺ إِذْ جَاءَهُ سَهْمٌ فَقَتَلَهُ، فقَالَ النَّاسُ: هَنِيئاً لَهُ

الْجَنَّةُ، فقال رَسُولُ الله ﷺ: كَلاَّ[٣] وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّ الشَّمْلَةَ الَّتِي أَخَذَهَا يَوْمَ خَيْبَرٍ مِنَ الْمَغَانِمِ لَمْ تُصِبْهَا الْمَقَاسِمُ لَتَشْتَعِلُ عَلَيْهِ نَاراً، فَلَمَّا سَمِعُوا ذَلِكَ جَاءَ رَجُلٌ بِشِرَاكٍ أَوْ شِرَاكَيْنِ إِلَى رَسُولِ الله ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: شِرَاكٌ مِنْ نَارٍ، أَوْ قَالَ شِرَاكَانِ مِنْ نَارٍ».

[خ: ٤٢٣٤، ٦٧٠٧] [م: ١١٥] [ن: ٣٨٥٨].

١- (فذكروا ذلك): أي خبر موته (صلوا على صاحبكم): والمعنى أنا لا أصلي عليه (لذلك): أي لامتناعه من الصلاة عليه حيث لم يعرفوا سببه (خرزاً): بفتحتين ما ينتظم من جوهر ولؤلؤ وغيرهما. قال المنذري: وأخرجه ابن ماجه.

٢- (والأموال): يعني المواشي والعقار والأرض والنخيل (فوجه): من التفعيل بمعنى توجه أي أقبل وقصد (وقد أهدي): بصيغة المجهول (يقال له مدعم): بكسر الميم وسكون الدال وفتح العين المهملة أهداه رفاعة بن زيد (يحط رحل رسول الله ﷺ): أي يضعه عن ظهر مركوبه.

٣- (كلا): للردع أي ليس الأمر كما تظنون (إن الشملة): وهي كساء يشتمل به الرجل (لم تصبها المقاسم): قال ابن الملك: الجملة حال من منصوب أخذها أي غير مقسومة أي أخذها قبل القسمة فكان غلولاً لأنها كانت مشتركة بين الغانمين (ذلك): أي الوعيد الشديد (بشراك): بكسر أوله أحد سيور النعل التي تكون على وجهها. ذكره في «النهاية» (أو شراكين): شك من الراوي (شراك من نار أو شراكان من نار): قال في «فتح الودود»: أي لولا رددت أو لأنه رد في وقت ما يمكن قسمته. انتهى. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي. والشراك بكسر الشين المعجمة أحد سيور النعل التي تكون على وجهها.

١٣٤- باب في الغلول إذا كان يسيراً يتركه الإمام ولا يحرّق رحله

٢٧١٢- [حسن] حدثنا أَبُو صَالِحٍ مَحْبُوبُ بنُ مُوسَى قَالَ أَنْبَأَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الْفَزَارِيّ عن عَبْدِالله بنِ شَوْذَبٍ قال حَدَّثَنِي عَامِرٌ -يَعْنِي ابنَ عَبْدِالْوَاحِدِ- عن ابنِ بُرَيْدَةَ عن عَبْدِالله بنِ عَمْرٍو قال: «كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا أَصَابَ غَنِيمَةً أَمَرَ بِلاَلاً، فَنَادَى في النَّاسِ، فَيَجِيئُونَ بِغَنَائِمِهِمْ[١] فَيُخَمِّسُهُ وَيُقَسِّمُهُ، فَجَاءَ رَجُلٌ بَعْدَ ذَلِكَ[٢] بِزِمَامٍ مِنْ شَعَرٍ فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله هَذَا فِيمَا كُنَّا أَصَبْنَاهُ مِنَ الْغَنِيمَةِ. فَقَالَ: أَسَمِعْتَ بِلاَلاً يُنَادِي [نَادَى] ثَلاَثاً؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: وَمَا [فَمَا] مَنَعَكَ أَنْ تَجِيءَ بِهِ؟ فَاعْتَذَرَ إِلَيْهِ[٣]. فَقَالَ: كُنْ أَنْتَ تَجِيءُ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَلَنْ أَقْبَلَهُ عَنْكَ».

١- (فيجيئون بغنائمهم): الباء للتعدية أي يحضرونها (فيخمسه): من باب نصر كذا في «فتح الودود». وقال القاري: بتشديد الميم وتخفف. والضمير المنصوب لما يجيئون به.

٢- (بعد ذلك): أي بعد التخميس (بزمام): بكسر الزاي أي بخطام (من شعر): بفتح العين ويسكن (ثلاثاً): أي ثلاث مرات في يوم أو أيام.

٣- (فاعتذر إليه): أي للتأخير اعتذاراً غير مسموع (كن أنت تجيء به يوم القيامة): قال الطيبي: والأنسب أن يكون أنت مبتدأ وتجيء خبره والجملة خبر كان وقدم الفاعل المعنوي للتخصيص، أي أنت تجيء به لا غيرك (فلن أقبله عنك): قال الطيبي: هذا وارد على سبيل التغليظ لا أن توبته غير مقبولة، ولا أن رد المظالم على أهلها أو الاستحلال منهم غير ممكن. انتهى. وقال المظهر: وإنما لم يقبل ذلك منه لأن جميع الغانمين فيه شركة وقد تفرقوا وتعذر إيصال نصيب كل واحد منهم منه إليه فتركه في يده ليكون إثمه عليه لأنه هو الغاصب. كذا في «المرقاة». قال المنذري: كان هذا في اليسير فما الظن بما فوقه.

١٣٥- باب في عقوبة الغال

٢٧١٣- [ضعيف، ضعفه البخاري والدارقطني] حدثنا النُّفَيْلِيُّ وَسَعِيدُ بنُ مَنْصُورٍ قالاَ حدثنا عَبْدُالْعَزِيزِ بنُ مُحَمَّدٍ قال النُّفَيْلِيّ الأَنْدَرَاوَرْدِيّ[١] عن صَالِحِ بن مُحَمَّدِ بن زَائِدَةَ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ وصَالِحٌ هَذَا أَبُو وَاقِدٍ قال: «دَخَلْتُ مَعَ مَسْلَمَةَ أَرْضَ الرُّومِ فَأُتِيَ[٢] بِرَجُلٍ قَدْ غَلَّ فَسَأَلَ سَالِماً عَنْهُ فَقَالَ سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ عن عُمَرَ بنِ الْخَطَّابِ عن النَّبِيِّ ﷺ قال: إِذَا وَجَدْتُمْ الرَّجُلَ قَدْ غَلَّ فَأَحْرِقُوا مَتَاعَهُ وَاضْرِبُوهُ. قال: فَوَجَدْنَا في مَتَاعِهِ مُصْحَفاً[٣]، فَسَأَلَ سَالِماً عَنْهُ؟ فقال: بِعْهُ وَتَصَدَّقْ بِثَمَنِهِ».

[ت: ١٤٦١].

٢٧١٤- [ضعيف مقطوع] حدثنا أَبُو صَالِحٍ مَحْبُوبُ بنُ مُوسَى الأَنْطَاكِيُّ قال أَنْبَأَنَا أَبُو إِسْحَاقَ عن صَالِحِ بنِ مُحَمَّدٍ قال: «غَزَوْنَا مَعَ الْوَلِيدِ بن هِشَامٍ[٤] وَمَعَنَا سَالِمُ بنُ عَبْدِالله بنِ عُمَرَ وَعُمَرُ بنُ عَبْدِالْعَزِيزِ فَغَلَّ رَجُلٌ مَتَاعاً فَأَمَرَ الْوَلِيدُ بِمَتَاعِهِ فَأُحْرِقَ وَطِيفَ بِهِ وَلَمْ يُعْطِهِ سَهْمَهُ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هَذَا أَصَحُّ الْحَدِيثَيْنِ رَوَاهُ غَيْرُ وَاحِدٍ أَنَّ الْوَلِيدَ ابنَ هِشَامٍ أَحْرَقَ رَحْلَ زِيَادِ بن سَعْدٍ وَكَانَ قَدْ غَلَّ وَضَرَبَهُ [حَرَقَ رَحْلَ زِيَادٍ شَعْرٍ وَكَانَ قَدْ غَلَّ وَضَرَبَهُ. قَالَ أبو دَاوُد: زِيَاد شعر

لقَبُهُ]».

٢٧١٥- [ضعيف، ضعفه البخاري] حدثنا مُحَمَّدُ بنُ عَوْفٍ حدثنا مُوسَى بنُ أَيُّوبَ قال حدَّثنا الْوَلِيدُ بنُ مُسْلِمٍ حدثنا زُهَيْرُ ابنُ مُحَمَّدٍ عن عَمْرِو بن شُعَيْبٍ عن أبيهِ عن جَدِّهِ: «أنَّ رَسُولَ الله ﷺ وَأبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ حَرَّقُوا(٥) مَتَاعَ الْغَالِّ وَضَرَبُوهُ».

قَالَ أبُو دَاوُدَ: وَزَادَ فيهِ عَلِيُّ بنُ بَحْرٍ عن الْوَلِيدِ: «وَلَمْ أسْمَعْهُ مِنْهُ، وَمَنَعُوهُ سَهْمَهُ».

[ضعيف مقطوع] قَالَ أبُو دَاوُدَ: وَحَدَّثنا بهِ(٦) الْوَلِيدُ بنُ عُتْبَةَ وَعَبْدُالْوَهَّابِ بنُ نَجْدَةَ قالَ حدثنا الْوَلِيدُ عن زُهَيْرِ بنِ مُحَمَّدٍ عنْ عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ قَوْلَهُ وَلَمْ يَذْكُرْ عَبْدَالْوَهَّابِ بنِ نَجْدَةَ الْحَوْطِيُّ مَنَعَ سَهْمَهُ.

١- (قال النفيلي الأندراوردي): بفتح الهمزة وسكون النون وفتح الدال الأولى وتفتح الواو بعد الألف، كذا ضبط في بعض النسخ أي قال النفيلي في روايته حدثنا عبدالعزيز بن محمد الأندراوردي بذكر نسب عبد العزيز بن محمد ولم يذكره سعيد بن منصور. وذكر نسبه في «التقريب» و«الخلاصة» بلفظ الدراوردي (قال أبو داود وصالح هذا أبو واقد): أي كنيته صالح بن محمد بن زائدة أبو واقد.

٢- (فأُتي): بصيغة المجهول (فسأل): أي مسلمة (سالماً): أي ابن عبدالله بن عمر رضي الله عنه (عنه): أي عن حكم الرجل الغال (فقال): أي سالم (سمعت أبي): أي عبدالله بن عمر.

٣- (مصحفاً): أي قرآناً. قال الحافظ في «الفتح»: وقد أخذ بظاهر هذا الحديث أحمد في رواية وهو قول مكحول والأوزاعي، وعن الحسن يحرق متاعه كله إلا الحيوان والمصحف، وقال الطحاوي: لو صح الحديث لاحتمل أن يكون حين كانت العقوبة بالمال. انتهى. قال المنذري: وأخرجه الترمذي وقال: غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وقال: سألت محمداً عن هذا الحديث فقال: إنما روى هذا صالح بن محمد بن زائدة وهو أبو واقد الليثي وهو منكر الحديث. وقال محمد يعني البخاري: وقد روي في غير حديث عن النبي ﷺ في الغال فأمر فيه بحرق متاعه. هذا آخر كلامه. وصالح بن محمد بن زائدة تكلم فيه غير واحد من الأئمة، وقد قيل إنه تفرد به. وقال البخاري: وعامة أصحابنا يحتجون بهذا في الغلول وهو باطل ليس بشيء. وقال الدارقطني أنكروا هذا الحديث على صالح بن محمد، قال: وهذا حديث لم يتابع عليه ولا أصل لهذا الحديث عن رسول الله ﷺ.

٤- (مع الوليد بن هشام): أي ابن عبدالملك بن مروان بن الحكم (وطيف به): بصيغة المجهول من الطواف (هذا أصح الحديثين): المعنى أن هذا الحديث الموقوف أصح من الحديث المرفوع الذي قبله (وضربه): عطف على أحرق. قال المنذري: قال أبو داود هذا أصح الحديثين إلخ.

٥- (حرقوا): بتشديد الراء بمعنى أحرقوا (قال أبو داود وزاد فيه): أي في الحديث (علي بن بحر): فاعل زاد (ولم أسمعه): أي الحديث أو ما زاد (منه): أي من علي بن بحر (ومنعوه سهمه): مفعول زاد أي لم يعطوا الغال سهمه. والحديث سكت عنه المنذري.

٦- (وحدثنا به): أي بحديث إحراق متاع الغال (قال حدثنا الوليد): أي ابن مسلم (عن عمرو بن شعيب قوله): أي موقوفاً عليه (لم يذكر) أي في هذا الحديث الموقوف (عبدالوهاب بن نجدة): بفتح النون وسكون الجيم (الحوطي): بفتح الحاء المهملة وسكون الواو (منع سهمه): مفعول لم يذكر أي لم يذكر عبدالوهاب في هذا الحديث الموقوف منع سهم الغال كما ذكره علي بن بحر عن الوليد في الحديث المرفوع المتقدم بلفظ «ومنعوه سهمه» والحديث سكت عنه المنذري.

- باب النهي عن الستر على من غَلَّ

٢٧١٦- [ضعيف] حدَّثنا مُحَمَّدُ بنُ دَاوُدَ بن سُفْيَانَ حدَّثنا يَحْيَى بنُ حَسَّان حدثنا سُلَيْمَانُ بنُ مُوسَى أبُو دَاوُدَ حدثنا جَعْفَرُ ابنُ سَعْدِ بنِ سَمُرَةَ بنِ جُنْدُبٍ قال حدثني خُبَيْبُ بنُ سُلَيْمَانَ عن أبيهِ سُلَيْمَانَ بنِ سَمُرَةَ عن سَمُرَةَ بنِ جُنْدُبٍ قال: «أمَّا بَعْدُ، وَكَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَقُولُ مَنْ كَتَمَ غَالاً فَإنَّهُ مِثْلُهُ».

(من كتم غالا): أي ستر غلول غال ولم يظهره عند الأمير فهو مثل الغال في الإثم والعقوبة. والحديث سكت عنه المنذري.

١٣٦- باب في السَّلَبُ يعطى القاتلُ

٢٧١٧- [متفق عليه] حدثنا عَبْدُالله بنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ عن مَالِكٍ عن يَحْيَى بنِ سَعِيدٍ عنْ عَمْرِو بنِ كَثِيرِ بن أفْلَحَ عن أبي مُحَمَّدٍ مَوْلَى أبي قَتَادَةَ عنْ أبي قَتَادَةَ أنَّهُ قال: «خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ في عَامِ حُنَيْنٍ(١)، فَلَمَّا الْتَقَيْنَا كَانَتْ لِلْمُسْلِمِينَ جَوْلَةٌ قَالَ فَرَأيْتُ رَجُلاً مِنَ الْمُشْرِكِينَ قَدْ عَلاَ رَجُلاً مِنَ الْمُسْلِمِينَ قَالَ فَاسْتَدَرْتُ لَهُ حَتَّى أتَيْتُهُ منْ وَرَائِهِ فَضَرَبْتُهُ بالسَّيْفِ عَلَى حَبْلِ عَاتِقِهِ، فَأقْبَلَ عَلَيَّ فَضَمَّنِي ضَمَّةً وَجَدْتُ مِنْهَا رِيحَ الْمَوْتِ ثُمَّ

أَدْرَكَهُ الْمَوْتُ فَأَرْسَلَنِي فَلَحِقْتُ عُمَرَ بن الْخَطَّابِ[٢] فَقُلْتُ لَهُ: مَا بَالُ النَّاسِ؟ قَالَ: أَمْرُ الله، ثُمّ إنّ النَّاسَ رَجَعُوا وَجَلَسَ رَسُولُ الله ﷺ فَقَالَ: مَنْ قَتَلَ قَتِيلاً لَهُ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ فَلَهُ سَلَبُهُ. قال: فَقُمْتُ ثُمّ قُلْتُ: مَنْ يَشْهَدُ لِي ثُمّ جَلَسْتُ. ثُمّ قَالَ ذلك الثَّانِيَةَ. مَنْ قَتَلَ قَتِيلاً لَهُ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ فَلَهُ سَلَبُهُ. قالَ فَقُمْتُ ثُمّ قُلْتُ: مَنْ يَشْهَدُ لِي؟ ثُمّ جَلَسْتُ. ثُمّ قَالَ ذَلِكَ الثَّالِثَةَ فَقُمْتُ فقال رَسُولُ الله ﷺ: مَا لَكَ يا أبا قَتَادَةَ فَاقْتَصَصْتُ عَلَيْهِ الْقِصّةَ. فقالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: صَدَقَ[٣] يا رَسُولَ الله، وَسَلَبُ ذَلِكَ الْقَتِيلِ عِنْدِي، فَأَرْضِهِ مِنْهُ، فقال أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ: لاَ هَا الله إذًا يَعْمِدُ إلَى أَسَدٍ مِنْ أُسْدِ الله يُقَاتِلُ عن الله وَعَنْ رَسُولِهِ، فَيُعْطِيكَ سَلَبَهُ؟ فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: صَدَقَ[٤] فَأَعْطِهِ إيّاهُ، فقال أبو قَتَادَةَ فَأَعْطَانِيهِ فَبِعْتُ الدِّرْعَ، فَابْتَعْتُ بِهِ مَخْرَفاً في بَنِي سَلِمَةَ فَإنّهُ لأوّلُ مَالٍ تَأَثّلْتُهُ في الإسْلاَمِ».

[خ: ٢١٠٠، ٣١٤٢، ٤٣٢١، ٤٣٢٢] [م: ١٧٥١].

٢٧١٨- [صحيح] حدثنا مُوسَى بنُ إسْمَاعِيلَ حدثنا حَمّادٌ عن إسْحَاقَ بن عَبْدِالله بن أبي طَلْحَةَ عن أنَسِ بنِ مَالِكٍ قالَ: «قالَ رَسُولُ الله ﷺ يَوْمَئِذٍ يَعْنِي يَوْمَ حُنَيْنٍ[٥]: مَنْ قَتَلَ كَافِراً فَلَهُ سَلَبُهُ. فَقَتَلَ أَبُو طَلْحَةَ يَوْمَئِذٍ عِشْرِينَ رَجُلاً وَأَخَذَ أَسْلاَبَهُمْ، وَلَقِيَ أَبُو طَلْحَةَ أُمّ سُلَيْمٍ وَمَعَهَا خِنْجَرٌ، فَقَالَ: يا أُمّ سُلَيْمٍ مَا هَذَا مَعَكِ؟ قالَتْ: أَرَدْتُ وَالله إنْ دَنَا مِنِي بَعْضُهُمْ أَبْعَجُ بِهِ بَطْنَهُ. فَأَخْبَرَ بِذَلِكَ أَبُو طَلْحَةَ رَسُولَ الله ﷺ».

[م: ١٨٠٩ بنحوه].

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هَذَا حديثٌ حَسَنٌ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: أَرَدْنَا بِهَذَا الْخِنْجَرَ فَكَانَ سِلاَحَ الْعَجَمِ يَوْمَئِذٍ الْخِنْجَرُ.

السلب بفتح المهملة واللام بعدها موحدة هو ما يوجد مع المحارب من ملبوس وغيره عند الجمهور. وعن أحمد: لا تدخل الدابة. وعن الشافعي: يختص بأداة الحرب. قاله الحافظ.

١- (في عام حنين): بالحاء المهملة والنون مصروفاً بوزن زبير واد بينه وبين مكة ثلاثة أميال، وكان في السنة الثامنة (فلما التقينا): أي نحن والمشركون (جولة): بفتح الجيم وسكون الواو أي تقدم وتأخر، وعبر بذلك احترازاً عن لفظ الهزيمة، وكانت هذه الجولة في بعض الجيش لا في رسول الله ﷺ ومن حوله، قاله القسطلاني. وقال السيوطي: أي غلبه من جال في الحرب على قرنه يجول. انتهى. (قد علا رجلاً من المسلمين): أي ظهر عليه وأشرف على قتله أو صرعه وجلس عليه (فاستدرت): من استدار بمعنى دار من الدور (عل حبل عاتقه): بكسر الفوقية وهو ما بين العنق والكتف وفي «إرشاد الساري» بفتح الحاء المهملة وسكون الموحدة عرق أو عصب عند موضع الرداء من العنق أو ما بين العنق والمنكب (فضمني): أي ضغطني وعصرني (وجدت منها ريح الموت): استعارة عن أثره، أي وجدت شدة كشدة الموت.

٢- (فلحقت عمر بن الخطاب): في السياق حذف تبينه الرواية الأخرى من حديثه في البخاري وغيره بلفظ: «ثم قتلته وانهزم المسلمون وانهزمت معهم فإذا بعمر بن الخطاب» (ما بال الناس): أي منهزمين (قال أمر الله): أي كان ذلك من قضائه وقدره، أو ما حال المسلمين بعد الانهزام؟ فقال أمر الله غالب والنصرة للمسلمين (له): أي للقاتل (عليه): أي على قتله للمقتول (بينة): أي شاهد ولو واحداً (من يشهد لي): أي بأني قتلت رجلاً من المشركين فيكون سلبه لي (ما لك يا أبا قتادة): أي تقوم وتجلس على هيئة طالب لغرض أو صاحب غرض.

٣- (صدق): أي أبو قتادة (فأرضه منه): أمر من باب الإفعال والخطاب للنبي ﷺ، أي فأعطه عوضاً عن ذلك السلب ليكون لي أو أرضه بالمصالحة بيني وبينه. قال الطيبي: من فيه ابتدائية أي أرض أبا قتادة لأجلي ومن جهتي، وذلك إما بالهبة أو بأخذه شيئاً يسيراً من بدله (لا ها الله): بالجر أي لا والله أي لا يفعل ما قلت فكلمة ها بدل من واو القسم (إذا يعمد إلى أسد من أسد الله): بضم الهمزة وسكون السين وقيل بضمهما جمع أسد. والمعنى إن فعل ذلك فقد قصد إلى إبطال حق رجل كأنه أسد في الشجاعة وإعطاء سلبه إياك.

قال النووي: في جميع روايات المحدثين في «الصحيحين» وغيرهما إذا بالألف قبل الذال وأنكره الخطابي وأهل العربية. وقال الخطابي في «معالم السنن» قوله لاها الله إذاً هكذا يروى والصواب لاها الله ذا بغير الألف قبل الذال ومعناه لا والله يجعلون الهاء مكان الواو، ومعناه لا والله لا يكون ذا. انتهى. وقد أطال الحافظ في «الفتح» الكلام في تصويب ما في روايات المحدثين وتصحيح معناه. واعلم أنه وقع في جميع نسخ أبي داود الحاضرة «إذا يعمد» وفي رواية البخاري ومسلم وغيرهما «إذا لا يعمد» بالنفي، فمعنى ما في رواية أبي داود ظاهر، وإن شئت انكشاف ما في رواية «الصحيحين» وغيرهما فعليك بشروحهما لا سيما «فتح الباري» للحافظ فإنه يعطيك الثلج إن

شاء الله تعالى (يقاتل عن الله وعن رسوله): أي لرضاهما ولنصرة دينهما.

٤- (صدق): أي أبو بكر الصديق (فأعطه): أي أبا قتادة، والخطاب للذي اعترف بأن السلب عنده (إياه): أي سلبه (فبعت الدرع): بكسر الدال وسكون الراء. ذكر الواقدي أن الذي اشتراه منه هو حاطب بن أبي بلتعة وأن الثمن كان سبع أواقي (فابتعت): أي اشتريت (مخرفاً): بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة وفتح الراء أي بستاناً (في بني سلمة): بكسر اللام (تأثلته): أي تكلفت جمعه وجعلته أصل مالي، وأثل كل شيء أصله. وفي الحديث دليل على أن السلب للقاتل وأنه لا يخمس، وللعلماء فيه اختلاف، وذهب الجمهور إلى أن القاتل يستحق السلب سواء قال أمير الجيش قبل ذلك من قتل قتيلاً فله سلبه أم لا. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي وابن ماجه.

٥- (يعني يوم حنين): تفسير من بعض الرواة (وأخذ أسلابهم): فيه أن السلب للقاتل وإن كثر المقتول وليس لغيره فيه نزاع (ومعها خنجر): كجعفر ويكسر خاؤه سكين كبير (أبعج): أي أشق من باب فتح. قال المنذري: وأخرج مسلم قصة أم سليم في الخنجر بنحوه (قال أبو داود): وجدت هذه العبارة في بعض النسخ (أردنا بهذا): أي الحديث (الخنجر): مفعول أردنا، أي أردنا جواز استعمال الخنجر. والله أعلم.

١٣٧- باب في الإمام يمنع القاتل السلب إن رأى والفرس والسلاح من السلب

٢٧١٩- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ حَنْبَلٍ حدثنا الْوَلِيدُ بنُ مُسْلِمٍ قالَ حدثني صَفْوَانُ بنُ عَمْرٍو عن عَبْدِالرَّحْمَنِ ابنِ جُبَيْرِ بنِ نُفَيْرٍ عن أَبِيهِ عن عَوْفِ بنِ مَالِكٍ الأَشْجَعِيِّ قالَ: خَرَجْتُ مَعَ زَيْدِ بنِ حَارِثَةَ في غَزْوَةِ مُؤْتَةَ[١] وَرَافَقَنِي [فَرَافَقَنِي] مَدَدِيٌّ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ لَيْسَ مَعَهُ غَيْرُ سَيْفِهِ، فَنَحَرَ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ جَزُوراً فَسَأَلَهُ الْمَدَدِيُّ طَائِفَةً مِنْ جِلْدِهِ فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ فَاتَّخَذَهُ كَهَيْئَةِ الدَّرَقِ وَمَضَيْنَا فَلَقِينَا جُمُوعَ الرُّومِ وَفِيهِمْ رَجُلٌ عَلَى فَرَسٍ لَهُ أَشْقَرَ عَلَيْهِ سَرْجٌ مُذْهَبٌ وَسِلاَحٌ مُذْهَبٌ فَجَعَلَ الرُّومِيُّ يَفْرِي [يُغْرِي] بِالْمُسْلِمِينَ فَقَعَدَ لَهُ الْمَدَدِيُّ خَلْفَ صَخْرَةٍ فَمَرَّ بِهِ الرُّومِيُّ فَعَرْقَبَ فَرَسَهُ فَخَرَّ وَعَلاَهُ فَقَتَلَهُ وَحَازَ فَرَسَهُ وَسِلاَحَهُ، فَلَمَّا فَتَحَ الله عَزَّ وَجَلَّ لِلْمُسْلِمِينَ بَعَثَ إِلَيْهِ خَالِدُ بنُ الْوَلِيدِ فَأَخَذَ مِنَ السَّلَبِ. قالَ عَوْفٌ فَأَتَيْتُهُ فَقُلْتُ يا خَالِدُ أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَضَى بِالسَّلَبِ لِلْقَاتِلِ؟ قالَ: بَلَى وَلَكِنِّي اسْتَكْثَرْتُهُ. قُلْتُ: لَتَرُدَّنَّهُ إِلَيْهِ أَوْ لأُعَرِّفَنَّكَهَا عِنْدَ رَسُولِ الله ﷺ: فَأَبَى أَنْ يَرُدَّ عَلَيْهِ. قالَ عَوْفٌ: فَاجْتَمَعْنَا عِنْدَ رَسُولِ الله ﷺ فَقَصَصْتُ عَلَيْهِ قِصَّةَ الْمَدَدِيِّ وَمَا فَعَلَ خَالِدٌ، فقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: يا خَالِدُ مَا حَمَلَكَ عَلَى مَا صَنَعْتَ؟ قال: يا رَسُولَ الله اسْتَكْثَرْتُهُ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: يا خَالِدُ رُدَّ عَلَيْهِ مَا أَخَذْتَ مِنْهُ. قالَ عَوْفٌ: فَقُلْتُ لَهُ: دُونَكَ يا خَالِدُ أَلَمْ أَفِ لَكَ، فقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: وَمَا ذَاكَ؟ قال فَأَخْبَرْتُهُ. قالَ: فَغَضِبَ رَسُولُ الله ﷺ وَقالَ: يا خَالِدُ لاَ تَرُدَّ عَلَيْهِ. هَلْ أَنْتُمْ تَارِكُونَ لِي [تَارِكُونِي] [تَارِكُوا لِي] أُمَرَائِي[٢] لَكُم صِفْوَةُ أَمْرِهِمْ وَعَلَيْهِمْ كَدَرُهُ».

[م: ١٧٥٣].

٢٧٢٠- حدثنا أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ حَنْبَلٍ حدثنا الْوَلِيدُ قالَ سَأَلْتُ ثَوْراً عن هَذَا الْحَدِيثِ فَحَدَّثَنِي عن خَالِدِ بنِ مَعْدَانَ عن جُبَيْرِ بنِ نُفَيْرٍ عن أَبِيهِ عن عَوْفِ بنِ مَالِكٍ الأَشْجَعِيِّ نَحْوَهُ.

١- (في غزوة مؤتة): بضم الميم وهمزة ساكنة ويجوز ترك الهمز كما في نظائره، وهي قرية معروفة في طرف الشام عند الكرك. قاله النووي (ورافقني): أي صار رفيقي (مددي): يعني رجل من المدد الذين جاؤوا يمدون جيش مؤتة ويساعدونهم (جزوراً): أي بعيراً (طائفة): أي قطعة (كهيئة الدرق): قال في «الصراح»: درقة بفتحتين سير جمعه درق (أشقر): أي أحمر (مذهب): بضم وسكون أي مطلي بالذهب (يفري): بالفاء والراء كيرمي أي يبالغ في النكاية والقتل، يقال فلان يفري إذا كان يبالغ في الأمر. وفي بعض النسخ يغري بالغين من الإغراء أي يسلط الكفرة على المسلمين ويحثهم على قتالهم (فقعد له): أي للرومي (فعرقب فرسه): أي قطع قوائمها (وعلاه): أي علا المددي الروميَّ (وحاز): أي جمع (استكثرته): أي زعمته كثيراً (أو لأعرفنكها): من التعريف أي لأجازينك بها حتى تعرف سوء صنيعك، وهي كلمة تقال عند التهديد، كذا في «المجمع». وفي بعض الحواشي المنصوب للفعلة أي أجعلنك عارفاً بجزائها (دونك): أي خذ ما وعدتك.

٢- (هل أنتم تاركون لي): وفي بعض النسخ تاركو لي بحذف النون. قال النووي: هذا أيضاً صحيح وهي لغة معروفة (أمرائي): أي الأمراء الذين أمرتهم عليكم منهم خالد بن الوليد تتركونهم بمخالفتهم وعدم متابعتهم وليس صنيعكم هذا لائقاً بشأن الأمراء (لكم صفوة أمرهم): بكسر الصاد خلاصة الشيء

وما صفا منه، قاله الخطابي (وعليهم): أي على الأمراء (كدره): الكدر بالتحريك ضد الصافي. ولفظ مسلم «فمر خالد بعوف فجر بردائه ثم قال هل أنجزت لك ما ذكرت لك من رسول الله ﷺ فسمعه رسول الله ﷺ فاستغضب فقال لا تعطه يا خالد، لا تعطه يا خالد، هل أنتم تاركو لي أمرائي إنما مثلكم ومثلهم كمثل رجل استرعى إبلا أو غنماً فرعاها ثم تحين سقيها فأوردها حوضاً فشرعت فيه فشربت صفوه وتركت كدره، فصفوه لكم وكدره عليهم». انتهى.

قال النووي: معناه أن الرعية يأخذون صفو الأمور فتصلهم أعطياتهم بغير نكد، وتبتلى الولاة بمقاساة الناس وجمع الأموال على وجوهها وصرفها في وجوهها، وحفظ الرعية والشفقة عليهم والذب عنهم وإنصاف بعضهم من بعض، ثم متى وقع علقة أو عتب في بعض ذلك توجه على الأمراء دون الناس. انتهى. وفي الحديث دليل على أن للإمام أن يعطي السلب غير القاتل لأمر يعرض فيه مصلحة من تأديب أو غيره وفيه أن الفرس والسلاح من السلب. قال المنذري: وأخرجه مسلم.

١٣٨- باب في السلب لا يخمس

٢٧٢١- [صحيح، صححه الحافظ] حدثنا سَعِيدُ بنُ مَنْصُورٍ حدثنا إسْمَاعِيلُ بنُ عَيَّاشٍ عنْ صَفْوَانَ بنِ عَمْرٍو عنْ عَبْدِالرَّحْمَنِ بنِ جُبَيْرِ بنِ نُفَيْرٍ عنْ أبِيهِ عنْ عَوْفِ بنِ مَالِكٍ الأشْجَعِيِّ وخَالِدِ بنِ الْوَلِيدِ: «أنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَضَى بالسَّلَبِ لِلْقَاتِلِ ولَمْ يُخَمِّسِ السَّلَبَ».

(ولم يخمس السلب): والمعنى أنه دفع السلب كله إلى القاتل ولم يقسمه خمسة أقسام بخلاف الغنيمة. وفيه دليل لمن قال إنه لا يخمس السلب. قال المنذري: في إسناده ابن عياش وقد تقدم الكلام عليه.

١٣٩- باب من أجاز على جريح مثخن ينفل من سلَبه

٢٧٢٢- [ضعيف، ضعفه الشوكاني] حدثنا هَارُونُ بنُ عَبَّادٍ الأزْدِيّ حدّثنا وَكِيعٌ عن أبِيهِ عن أبي إسْحَاقَ عنْ أبي عُبَيْدَةَ عن عَبْدِالله بن مَسْعُودٍ قالَ: «نَفَّلَنِي[1] رَسُولُ الله ﷺ يَوْمَ بَدْرٍ سَيْفَ أبي جَهْلٍ كَانَ[2] قَتَلَهُ».

قال في «القاموس»: أجزت على الجريح أجهزت، وقال جهز على الجريح كمنع وأجهز أثبت قتله وأسرعه وتمم عليه، وقال فيه أثخن في العدو بالغ في الجراحة فيهم وحاصل الترجمة أن من أسرع قتل الجريح المثخن الذي به رمق يعطى شيئاً من سلبه.

١- (نفلني): بتشديد الفاء أي أعطاني نفلاً زائداً على سهم الغنيمة.

٢- (كان): ابن مسعود (قتله): أي أبا جهل يعني حز رأسه وبه رمق وإلا فقد قتله معاذ بن عمرو بن الجموح ومعاذ بن عفراء وهذا من كلام الراوي ويحتمل أن يكون من كلامه على التجريد أو الالتفات. وفي الحديث دليل لما ترجم به أبو داود. قال المنذري: وقد تقدم أن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه.

١٤٠- باب فيمن جاء بعد الغنيمة لا سهم له

٢٧٢٣- [صحيح] حدثنا سَعِيدُ بنُ مَنْصُورٍ حدثنا إسْمَاعِيلُ ابنُ عَيَّاشٍ عن مُحَمَّدِ بن الْوَلِيدِ الزُّبَيْدِيّ عن الزُّهْرِيّ أنَّ عَنْبَسَةَ ابنَ سَعِيدٍ أخْبَرَهُ أنَّهُ سَمِعَ أبَا هُرَيْرَةَ يُحَدِّثُ سَعِيدَ بنَ الْعَاصِ: «أنَّ رَسُولَ الله ﷺ بَعَثَ أبَانَ بنَ سَعِيدِ بنِ الْعَاصِ عَلَى سَرِيَّةٍ مِنَ الْمَدِينَةِ قِبَلَ نَجْدٍ[1]، فَقَدِمَ أبَانُ بنُ سَعِيدٍ وَأصْحَابُهُ عَلَى رَسُولِ الله ﷺ بِخَيْبَرَ بَعْدَ أنْ فَتَحَهَا. وَإنَّ حُزُمَ خَيْلِهِمْ لِيفٌ، فقال أبَانُ: اقْسِمْ لَنَا يا رَسُولَ الله، فقَال [قَالَ] أبو هُرَيْرَةَ فَقُلْتُ: لا تَقْسِمْ لَهُمْ يا رَسُولَ الله، فقال أبَانُ: أنْتَ بِهَا [لَهَا] يا وَبْرُ تَحَدَّرَ عَلَيْنَا مِنْ رَأسِ ضَالٍ، فقال النَّبِيُّ ﷺ: اجْلِسْ يا أبَانُ، وَلَم يَقْسِمْ لَهُمْ رَسُولُ الله ﷺ».

٢٧٢٤- [صحيح، رواه البخاري] حدثنا حَامِدُ بنُ يَحْيَى الْبَلْخِيّ قال أخبرنا سُفْيَانُ أخبرنا الزُّهْرِيُّ وَسَألَهُ[2] إسْمَاعِيلُ بنُ أُمَيَّةَ فَحَدَّثَنَاهُ الزُّهْرِيّ أنَّهُ سَمِعَ عَنْبَسَةَ بنَ سَعِيدٍ الْقُرَشِيّ يُحَدِّثُ عن أبي هُرَيْرَةَ قال: «قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ وَرَسُولُ الله ﷺ بِخَيْبَرَ حِينَ افْتَتَحَهَا، فَسَألْتُهُ أنْ يُسْهِمَ لِي، فَتَكَلَّمَ بَعْضُ وَلَدِ سَعِيدِ بنِ الْعَاصِ، فقال: لا تُسْهِمْ لَهُ يا رَسُولَ الله، قال فَقُلْتُ: هَذَا قَاتِلُ ابن قَوْقَلٍ، فقال سَعِيدُ بنُ الْعَاصِ: يا عَجَبا[3] لِوَبْرٍ قَدْ تَدَلَّى عَلَيْنَا مِنْ قَدُومِ ضَالٍ يُعَيِّرُنِي بِقَتْلِ امْرِىءٍ مُسْلِمٍ أكْرَمَهُ الله[4] تَعَالَى عَلَى يَدَيَّ وَلَمْ يُهِنِّي عَلَى يَدَيْهِ».

[خ: ٢٨٢٧، ٤٢٣٨].

٢٧٢٥- [متفق عليه] حدثنا مُحَمَّدُ بنُ الْعَلاَءِ أخبرنا أبُو أُسَامَةَ حدثنا بُرَيْدٌ[5] عن أبي بُرْدَةَ عن أبي مُوسَى قَال: «قَدِمْنَا فَوَافَقْنَا رَسُولَ الله ﷺ حِينَ افْتَتَحَ خَيْبَرَ فَأسْهَمَ لَنَا، أوْ قَالَ فَأعْطَانَا مِنْهَا، وَمَا قَسَمَ لأحَدٍ غَابَ عن فَتْحِ خَيْبَرَ مِنْهَا شَيْئاً إلاَّ

لِمَنْ شَهِدَ مَعَهُ إلاّ أصْحَابَ سَفِينَتِنَا جَعْفَرٌ وَأصْحَابُهُ، فَأسْهَمَ لَهُمْ مَعَهُمْ».

[خ: ٣١٣٦، ٣٨٧٦] [م: ٢٥٠٢ مختصراً] [ت: ١٥٩٥].

٢٧٢٦- [صحيح] حدثنا مَحْبُوبُ بنُ مُوسَى أبو صَالِح قال أخبرنا أبُو إسْحَاقَ الْفَزَارِيّ عن كُلَيْبِ بنِ وَائِلٍ عن هَانِىءِ بنِ قَيْسٍ عن حَبِيبِ بنِ أبِي مُلَيْكَةَ عن ابنِ عُمَرَ قال: «إنّ رَسُولَ الله ﷺ قَامَ -يَعْني يَوْمَ بَدْرٍ(٦)- فقال: إنّ عُثْمَانَ انْطَلَقَ في حَاجَةِ الله وَحَاجَةِ رَسُولِهِ وَإنّي أُبَايِعُ لَهُ فَضَرَبَ لَهُ رَسُولُ الله ﷺ بِسَهْمٍ(٧) وَلَم يَضْرِبْ لأحَدٍ غَابَ غَيْرُهُ».

١- (قبل نجد): بكسر القاف وفتح الموحدة أي نحوه (بعد أن فتحها): أي بعد فتح خيبر (وإن حزم خيلهم): بمهملة وزاي مضمومتين جمع حزام بالكسر وهو ما يشد به الوسط ومعناه بالفارسية تنك ستور (ليف): بالكسر معناه بالفارسية بوست درخت خرماً (فقال أبان أنت بها): قال الخطابي: معناه أنت المتكلم بهذه الكلمة وفي رواية البخاري «وأنت بهذا» قال الحافظ: أي وأنت تقول بهذا أو أنت بهذا المكان والمنزلة مع رسول الله ﷺ مع كونك لست من أهله ولا من قومه ولا من بلاده (يا وبر): بفتح الواو وسكون الموحدة دابة صغيرة كالسنور وحشية (تحدّر): أي تدلى وهبط (من رأس ضال): بتخفيف اللام قال الخطابي: يقال إنه جبل أو موضع. وفي «فتح الباري» أراد أبان تحقير أبي هريرة وأنه ليس في قدر من يشير بعطاء ولا بمنع وأنه قليل القدرة على القتال. انتهى. قال الخطابي: وفي الحديث من الفقه أن الغنيمة لمن شهد الوقعة دون من لحقهم بعد إحرازها. وقال أبو حنيفة: من لحق الجيش بعد أخذ الغنيمة قبل قسمها فهو شريك الغانمين. وقال الشافعي: الغنيمة لمن حضر الوقعة وكان ردءاً لهم، فأما من لم يحضرها فلا شيء له، وهو قول مالك وأحمد بن حنبل. انتهى.

قال المنذري: وأخرجه البخاري تعليقاً.

٢- (وسأله): الضمير المنصوب إلى الزهري. وفي رواية البخاري في المغازي عن علي عن سفيان سمعت الزهري وسأله إسماعيل بن أمية فقال أخبرني عنبسة بن سعيد الحديث (أن يسهم لي): أي من غنائم خيبر (بعض ولد سعيد بن العاص): هو أبان ابن سعيد (هذا): أي أبان بن سعيد (قاتل ابن قوقل): بقافين على وزن جعفر واسمه النعمان بن مالك بن ثعلبة بن أصرم، وقوقل لقب ثعلبة وأصرم وعند البغوي في «الصحابة» أن النعمان بن قوقل قال يوم أحد: أقسمت عليك يا رب أن لا تغيب الشمس حتى أطأ بعرجتي في الجنة فاستشهد ذلك اليوم فقال النبي ﷺ لقد رأيته في الجنة وما به عرج قاله القسطلاني (فقال سعيد بن العاص): كذا في جميع النسخ الحاضرة.

وفي رواية البخاري فقال ابن سعيد بن العاص وهو الصحيح.

٣- (يا عجباً): وفي رواية البخاري واعجباً. قال القسطلاني: بالتنوين اسم فعل بمعنى أعجب وإن لم ينون فأصله واعجبي فأبدلت كسرة الباء فتحة والياء ألفاً كما فعل في يا أسفي ويا حسرتي (لوبر): بلام مكسورة قاله القسطلاني وتقدم معنى الوبر (قد تدلى): أي انحدر (من قدوم ضال): بفتح القاف وضم الدال المخففة أي طرفه، وفسر البخاري الضال بالسدر البري، وكذا قال أهل اللغة إنه السدر البري، وفي رواية البخاري من رأس ضان بالنون قيل هو رأس الجبل لأنه في الغالب موضع مرعى الغنم، وقيل هو جبل دوس وهم قوم أبي هريرة. كذا في «النيل».

٤- (أكرمه الله): أي بالشهادة (على يديّ): بتشديد التحتية تثنية يد (ولم يهني): من الإهانة (على يديه): بأن يقتلني كافراً فأدخل النار وقد عاش أبان حتى تاب وأسلم قبل خيبر وبعد الحديبية. قال المنذري: وأخرجه البخاري وقال فيه: فقال ابن سعيد بن العاص وهذا هو الصحيح. قال أبو بكر بن الخطيب: هكذا روى أبو داود هذا الحديث عن حامد بن يحيى وقال فيه فقال سعيد بن العاص وإنما هو ابن سعيد بن العاص واسمه أبان وهو الذي قال لا تسهم له يا رسول الله. هذا آخر كلامه. ووقع في هذا الحديث أن أبا هريرة سأل رسول الله ﷺ أن يسهم له، وأن ابن سعيد بن العاص قال للنبي ﷺ لا تسهم له. وفي الحديث الذي قبله أن أبان بن سعيد هو الذي سأل رسول الله ﷺ أن يقسم لهم فإن أبا هريرة القائل لا تسهم له وذكر أبو بكر الخطيب أن الصحيح أن أبا هريرة هو السائل لرسول الله ﷺ. انتهى كلام المنذري.

٥- (بريد): بالتصغير (قدمنا): أي من الحبشة (فوافقنا): أي صادفنا (أو قال فأعطانا منها): أي غنائم خيبر، وأو للشك (إلا لمن شهد معه): استثناء منقطع للتأكيد (إلا أصحاب سفينتنا): استثناء متصل من قوله لأحد، ذكره الطيبي. قال القاري: وقيل جعله بدلاً أظهر، ويرده أن الرواية بالنصب. انتهى (جعفر وأصحابه): عطف بيان لأصحاب السفينة، والمراد بهم جعفر بن أبي طالب مع جماعة من أصحاب النبي ﷺ كانوا هاجروا إلى

الحبشة حين كان النبي ﷺ بمكة، فلما سمعوا بهجرة النبي ﷺ وقوة دينه رجعوا وكانوا راكبين في السفينة فوافق قدومهم فتح خيبر (فأسهم لهم): أي لجعفر وأصحابه (معهم): أي من شهدوا مع النبي ﷺ في فتح خيبر. قال الخطابي: يشبه أن يكون النبي ﷺ إنما أعطاهم من الخمس الذي هو حقه دون حقوق من شهد الوقعة. انتهى. وفي «النيل»: وقال ابن التين: يحتمل أن يكون أعطاهم برضا بقية الجيش، وبهذا جزم موسى بن عقبة في مغازيه ويحتمل أن يكون أعطاهم من جميع الغنيمة لكونهم وصلوا قبل القسمة وبعد حوزها وهو أحد الأقوال للشافعي. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي مختصراً ومطولاً.

٦- (يعني يوم بدر): تفسير من أحد الرواة (في حاجة الله وحاجة رسوله): أي في خدمتهما وسبيلهما وأمر دينهما وعثمان رضي الله عنه تخلف في المدينة لتمريض رقية بنت رسول الله ﷺ وهي زوجته، وماتت ودفنت وهو ﷺ ببدر (وإني أبايع له): أي لأجله وبدله، فضرب بيمينه ﷺ على شماله وقال هذه يد عثمان رضي الله عنه، وهذا فيه إشكال وإني أراه وهما من بعض الرواة. ووجه الإشكال إن رسول الله ﷺ إنما بايع عن عثمان في غزوة الحديبية كما في عامة كتب الحديث والسير لا في غزوة بدر والذي وقع في بدر أن النبي ﷺ خلفه على ابنته رقية وكانت مريضة فقال له رسول الله ﷺ: «إن لك أجر رجل ممن شهد بدراً وسهمه» كما في «صحيح البخاري» في باب مناقب عثمان، قال: جاء رجل من أهل مصر وحج البيت فرأى قوماً جلوساً فقال: من هؤلاء القوم؟ قال: هؤلاء قريش، قال: فمن الشيخ فيهم؟ قالوا: عبدالله بن عمر. قال: يا ابن عمر إني سائلك عن شيء فحدثني عنه، هل تعلم أن عثمان فر يوم أحد؟ قال: نعم. فقال: تعلم أنه تغيب عن بدر ولم يشهد قال نعم. قال الرجل هل تعلم أنه تغيب عن بيعة الرضوان فلم يشهدها؟ قال: نعم. قال: الله أكبر. قال ابن عمر: تعال أبين لك أما فراره يوم أحد. فأشهد أن الله عفا عنه وغفر له. وأما تغيبه عن بدر فإنه كان تحته بنت رسول الله ﷺ وكانت مريضة فقال له رسول الله ﷺ: إن لك أجر رجل ممن شهد بدراً وسهمه. وأما تغيبه عن بيعة الرضوان فلو كان أحد أعز ببطن مكة من عثمان لبعثه مكانه فبعث رسول الله ﷺ عثمان وكانت بيعة الرضوان بعد ما ذهب عثمان إلى مكة فقال رسول الله ﷺ بيده اليمنى هذه يد عثمان فضرب بها على يده فقال هذه لعثمان. فقال له ابن عمر: اذهب بها الآن معك. انتهى. فكانت بيعة الرضوان في غزوة الحديبية لا في غزوة بدر. والسبب في ذلك أن النبي ﷺ بعث عثمان ليعلم قريشاً أنه إنما جاء معتمراً لا محارباً ففي غيبة عثمان شاع عندهم أن المشركين تعرضوا لحرب المسلمين فاستعد المسلمون للقتال وبايعهم النبي ﷺ حينئذ تحت الشجرة على أن لا يفروا، وذلك في غيبة عثمان. وقيل بل جاء الخبر بأن عثمان قتل فكان ذلك سبب البيعة. وروى الحاكم في «المستدرك» من طريق حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن أبيه قال: خلف النبي ﷺ عثمان وأسامة بن زيد على رقية في مرضها لما خرج إلى بدر فماتت رقية حين وصل زيد بن حارثة بالبشارة.

٧- (فضرب له رسول الله ﷺ بسهم): قال الخطابي: هذا خاص بعثمان لأنه كان يمرض ابنة رسول الله ﷺ. انتهى. (فضرب): أي جعل وبين (له): أي لعثمان. وقد استدل بهذا الحديث على أنه يسهم الإمام لمن كان غائباً في حاجة له بعثه لقضائها، وأما من كان غائباً عن القتال لا لحاجة للإمام وجاء بعد الوقعة فذهب الشافعي ومالك والأوزاعي والثوري والليث إلى أنه لا يسهم له، وذهب أبو حنيفة وأصحابه إلى أنه يسهم لمن حضر قبل إحرازها إلى دار الإسلام كذا في «النيل»: والحديث سكت عنه المنذري.

١٤١- باب المرأة والعبد يُحذيان من الغنيمة

٢٧٢٧- [صحيح] حدثنا مَحْبُوبُ بنُ مُوسَى أبُو صَالِحٍ أخبرنا أبُو إسْحَاقَ الْفَزَارِيُّ عن زَائِدَةَ عن الأعمَشِ عن الْمُخْتَارِ ابنِ صَيْفِيٍّ عن يَزِيدَ بن هُرْمُزَ[1] قال: «كَتَبَ نَجْدَةُ إلَى ابنِ عَبَّاسٍ يَسْألُهُ عن كَذَا وَكَذَا ذَكَرَ اشْيَاءَ [عَنْ كَذَا أو عَنْ اشْيَاءَ] وَعَنِ الْمَمْلُوكِ ألَهُ [الْمَمْلُوكِ الَّذِي يَغْزو هَلْ لَهُ] في الْفَيْءِ شَيْءٌ وَعَنِ النِّسَاءِ هَلْ كُنَّ يَخْرُجْنَ [يَشْهَدْنَ الْحَرْبَ] مَعَ رَسُولِ الله ﷺ، وَهَلْ لَهُنَّ نَصِيبٌ؟ فقال ابنُ عَبَّاسٍ: لَوْلاَ أنْ يَأتِيَ أحْمُوقَةً ما كَتَبْتُ إلَيْهِ، أمّا الْمَمْلُوكُ فَكَانَ يُحْذَى، وَأمّا النِّسَاءُ فَكُنَّ يُدَاوِينَ الْجَرْحَى وَيَسْقِينَ الْمَاءَ».

٢٧٢٨- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا مُحَمَّدُ بنُ يَحْيَى بنِ فَارِسَ قال أخبرنا أحْمَدُ بنُ خَالِدٍ -يَعني الْوَهْبِيَّ- قال أخبرنا ابنُ إسْحَاقَ عن أبي جَعْفَرٍ والزُّهْرِيِّ عن يَزِيدَ بنِ هُرْمُزَ قال: «كَتَبَ نَجْدَةُ الْحَرُورِيُّ[2] إلى ابنِ عَبَّاسٍ يَسْألُهُ عن النِّسَاءِ هَلْ كُنَّ يَشْهَدْنَ الْحَرْبَ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ، وَهَلْ كَانَ يُضْرَبُ لَهُنَّ بِسَهْمٍ [سَهْماً]. قال: فَأنَا كَتَبْتُ كِتَابَ ابنِ عَبَّاسٍ إلَى نَجْدَةَ: قَدْ

كُنَّ يَحْضُرْنَ الْحَرْبَ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ، فَأَمَّا أَنْ يُضْرَبَ لَهُنَّ بِسَهْمٍ فَلاَ وَقَدْ كَانَ يُرْضَخُ لَهُنَّ».

[م: ١٨١٢] [ت: ١٥٥٦].

٢٧٢٩- [ضعيف، ضعفه المنذري] حدثنا إِبْرَاهِيمُ بنُ سَعِيدٍ وَغَيْرُهُ، قالاَ أَنْبَأنَا زَيْدٌ -يَعني ابنَ الْحُبَاب- أخبرنا رَافِعُ بنُ سَلَمَةَ بن زِيَادٍ قال حدّثني حَشْرَجٌ(٣) بنُ زِيَادٍ عن جَدّتِهِ أُمِّ أَبِيهِ: «أنّها خَرَجَتْ مَعَ رَسُول الله ﷺ في غَزْوَةِ خَيْبَرَ سَادِسَ سِتّ [ستّة] نِسْوَةٍ، فَبَلَغَ رَسُولُ الله ﷺ فَبَعَثَ إِلَيْنَا فَجِئْنَا، فَرَأيْنَا فِيهِ الْغَضَبَ، فَقَالَ: مَعَ مَنْ خَرَجْتُنَّ وَبِإِذْنِ مَنْ خَرَجْتُنَّ، فَقُلْنَا: يا رَسُولَ الله خَرَجْنَا نَغْزِلُ الشّعْرَ وَنُعِينُ بِهِ في سَبِيلِ الله، وَمَعَنَا دَوَاءٌ لِلْجَرْحَى [دَوَاءُ الجَرْحَى] وَنُنَاوِلُ السِّهَامَ وَنَسْقِي السّوِيقَ، فقال: قُمْنَ. حَتّى إِذَا فَتَحَ الله عَلَيْهِ خَيْبَرَ أَسْهَمَ لَنَا كما أَسْهَمَ لِلرّجَالِ. قال فَقُلْتُ لَهَا: يا جَدّةُ وَمَا كَانَ ذٰلِكَ؟ قالَتْ: تَمْراً».

[ن: ٨٨٧٩].

٢٧٣٠- [صحيح، صححه الترمذي] حدثنا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ أخبرنا بِشْرٌ -يَعني ابنَ الْمُفَضّلِ- عن مُحَمّدِ بن زَيْدٍ قال حدثني عُمَيْرٌ مَوْلَى آبِي اللّحْمِ(٤) قال: «شَهِدْتُ خَيْبَرَ مع سَادَاتِي [سادتي] فَكَلّمُوا فِيّ رَسُولَ الله ﷺ فَأمَرَ بِي [فَأمَرَني] فَقُلّدْتُ سَيْفاً فإذَا أنَا أجُرّهُ فأُخْبِرَ أنّي مَمْلُوكٌ فَأمَرَ لِي بِشَيْءٍ مِنْ خُرْثِيِّ المَتَاعِ». قَالَ أَبو دَاوُدَ: مَعْنَاهُ(٥) أَنّهُ لم يُسْهِمْ لَهُ.

[ت: ١٥٥٧] [هـ: ٢٨٥٥].

قَالَ أَبو دَاوُدَ: قال أَبو عُبَيْدٍ: كَانَ حَرّمَ اللّحْمَ عَلَى نَفْسِهِ فَسُمّيَ آبِي اللّحْمِ.

٢٧٣١- [صحيح] حدثنا سَعِيدُ بنُ مَنْصُورٍ قال أخبرنا أَبُو مُعَاوِيَةَ عن الأعْمَشِ عن أبي سُفْيَانَ(٦) عن جَابِرٍ قال: «كُنْتُ أمِيحُ أصْحَابِي المَاءَ يَوْمَ بَدْرٍ».

بصيغة المجهول أي يعطيان. قال في «القاموس»: الحذوة بالكسر العطية.

١- (عن يزيد بن هرمز): بضم الهاء والميم غير مصروف وقيل مصروف (نجدة): بفتح نون وسكون جيم رئيس الخوارج (لولا أن يأتي أحموقة): بضم همزة وميم أي لولا أن يفعل فعل الحمقى ويرى رأياً كرأيهم. قاله في «فتح الودود» (فكان يحذي): أي يعطي. وفيه أن العبد يحذى له ولا يسهم له، وبهذا قال الشافعي وأبو حنيفة وجماهير العلماء. وقال مالك: لا يحذى له، وقال الحسن وابن سيرين والنخعي والحكم: إن قاتل أسهم له. قاله النووي (فكن يداوين الجرحى): جمع جريح. والحديث سكت عنه المنذري.

٢- (الحروري): بفتح فضم نسبة إلى قرية بظاهر الكوفة نُسبت الخوارج إليها لأنها كانت محل اجتماعهم حين خرجوا على علي رضي الله عنه (فأنا كتبت): هو قول يزيد بن هرمز الراوي (وقد كان يرضخ لهن): بصيغة المجهول أي يعطى قليلاً من الرضخ بضم الراء وبالمعجمتين وهو إعطاء القليل. وفيه أن المرأة تستحق الرضخ ولا تستحق السهم، وبهذا قال أبو حنيفة والثوري والليث والشافعي وجماهير العلماء. وقال الأوزاعي: تستحق السهم إن كانت تقاتل أو تداوي الجرحى. وقال مالك: لا رضخ لها، وهذان المذهبان مردودان بهذا الحديث الصحيح الصريح. قاله النووي. قال المنذري: وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي مختصراً ومطولاً.

٣- (حدثني حشرج): بوزن جعفر (نغزل الشعر): عن الغزل وهو بالفارسية رشتن من باب ضرب يضرب (أسهم لنا كما أسهم للرجال): قال الخطابي: ذهب أكثر الفقهاء إلى أن النساء والعبيد لا يسهم لهم وإنما يرضخ لهم، إلا أن الأوزاعي قال: يسهم لهن. وأحسبه ذهب إلى هذا الحديث وإسناده ضعيف لا تقوم الحجة بمثله. انتهى. (قالت تمراً): قال الحافظ ابن القيم رحمه الله قولها أسهم لنا كما أسهم للرجال تعني به أنه أشرك بينهم في أصل العطاء لا في قدره، فأرادت أنه أعطانا مثل ما أعطى الرجال لا أنه أعطاهن بقدره سواء. انتهى. وفي «فتح الودود»: الظاهر أنه عليه السلام قسم بينهم شيئاً من التمر فسوى بينهم في القسمة. انتهى. قال المنذري: وأخرجه النسائي. وجدة حشرج هي أم زياد الأشجعية وليس لها في كتابيهما سوى هذا الحديث. وذكر الخطابي أن الأوزاعي قال: يسهم لهن، قال وأحسبه ذهب إلى هذا الحديث وإسناده ضعيف لا تقوم به الحجة. هذا آخر كلامه. وحشرج بفتح الحاء المهملة وسكون الشين المعجمة وبعدها راء مهملة مفتوحة وجيم. انتهى. وفي «التلخيص» في إسناده حشرج وهو مجهول.

٤- (مولى آبي اللحم): اسم فاعل من أبى يأبى. ويأتي وجه التسمية به في آخر الحديث (شهدت): أي حضرت (مع ساداتي): وفي بعض النسخ مع سادتي أي كبار أهلي (فكلموا في): أي في شأني وحقي بما هو مدح لي أو بأن يأخذني للغزو (فأمر بي): وفي بعض النسخ فأمرني أي أمرني بأن أحمل السلاح وأكون مع

المجاهدين لأتعلم المحاربة (فقلدت): بصيغة المجهول من التقليد (فإذا أنا أجره) أي أسحب السيف على الأرض من صغر سني أو قصر قامتي (فأخبر): بصيغة المجهول، والضمير للنبي ﷺ (من خرثي المتاع): بضم المعجمة وسكون الراء وكسر المثلثة وتشديد الياء أي أثاث البيت وأسقاطه كالقدر وغيره.

٥- (قال أبو داود معناه إلخ): هذه العبارة لم توجد في بعض النسخ. قال المنذري: وأخرجه الترمذي وابن ماجه. وقال الترمذي: حسن صحيح.

٦- (أبي سفيان): المكي هو طلحة بن نافع (عن جابر): هو ابن عبدالله، قاله المنذري: (كنت أميح): مضارع من ماح ميحاً إذا نزل في ماء قليل فملأ الدلو بيده، قاله السندي. وقال ابن الأثير في «النهاية» في حديث جابر: فنزلنا فيها ستة ماحة هي جمع مائح وهو الذي ينزل في الركية إذا قل ماؤها فيملأ الدلو بيده وقد ماح يميح ميحاً. انتهى. والحديث لا يدل على ترجمة الباب وإنما هو من متعلقاته والله أعلم.

١٤٢- باب في المشرك يسهم له

٢٧٣٢- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا مُسَدَّدٌ ويَحْيَى بنُ مَعِينٍ قالاَ أنبأنَا يَحْيَى عن مَالِكٍ عن الْفُضَيْلِ عن عَبْدِالله بن نِيَارٍ عن عُرْوَةَ عن عَائِشَةَ قَالَ يَحْيَى[١]: «أنّ رَجُلاً مِنَ المُشْرِكِينَ لَحِقَ بالنَّبِيِّ ﷺ يُقَاتِلُ مَعَهُ فقَالَ[٢] ارْجِعْ ثُمّ اتّفَقَا فقَالاَ إنّا لاَ نَسْتَعِينُ بِمُشْرِكٍ».

[م: ١٨١٧] [ت: ١٨٥٨] [هـ: ٢٨٣٢].

١- (قال يحيى): هو ابن معين.

٢- (فقال): النبي ﷺ (ثم اتفقا): يعني مسدداً ويحيى بن معين (فقالا): أي مسدد ويحيى في روايتهما (إنا لا نستعين بمشرك): فلما لم يرض النبي ﷺ على استعانة المشرك فكيف يسهم له سهم. قال المنذري: وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه بنحوه.

١٤٣- باب في سُهْمَان الخيل

٢٧٣٣- [متفق عليه] حدثنا أحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ أخبرنا أبُو مُعَاوِيَةَ أخبرنا عُبَيْدُالله عن نَافِعٍ عن ابن عُمَرَ: «أنّ رَسُولَ الله ﷺ أسْهَمَ لِرَجُلٍ وَلِفَرَسِهِ ثَلاَثَةَ أسْهُمٍ: سَهْماً لَهُ وَسَهْمَيْنِ لِفَرَسِهِ»[١].

[خ: ٢٨٦٣، ٤٢٢٨] [م: ١٧٦٢] [ت: ١٥٥٤] [هـ: ٢٨٥٤].

٢٧٣٤- [صحيح] حدثنا أحْمَدُ بن حَنْبَلٍ حدثنا أبو مُعَاوِيَةَ حدثنا عَبْدُالله بنُ يَزِيدَ أخبرنا المَسْعُودِيُّ حدثني أبو عَمْرَةَ عن أبيهِ قال: «أتَيْنَا رَسُولَ الله ﷺ أرْبَعَةَ نَفَرٍ وَمَعَنَا فَرَسٌ، فَأعْطَى كُلَّ إنْسَانٍ مِنّا سَهْماً وَأعْطَى الْفَرَسَ سَهْمَيْنِ»[٢].

٢٧٣٥- [صحيح] حدثنا مُسَدّدٌ أخبرنا أُمَيّةُ بنُ خَالِدٍ أخبرنا المَسْعُودِيّ عن رَجُلٍ مِنْ آلِ أبي عَمْرَةَ عن أبي عَمْرَةَ بِمَعْنَاهُ، إلاّ أنّهُ قالَ ثَلاَثَةَ نَفَرٍ[٣] زَادَ: فَكَانَ لِلْفَارِسِ ثَلاَثَةُ أسْهُمٍ».

جمع سهم. واعلم أنه اختلف العلماء في سهم الفارس والراجل من الغنيمة، فقال الجمهور: يكون للراجل سهم واحد وللفارس ثلاثة أسهم، سهمان بسبب فرسه وسهم بسبب نفسه. وقال أبو حنيفة: للفارس سهمان فقط، سهم لها وسهم له. قالوا ولم يقل بقوله هذا أحد إلا ما روي عن علي وأبي موسى. قاله النووي.

١- (سهماً له وسهمين لفرسه): قال المظهر: اللام في له للتمليك، وفي لفرسه للتسبب أي لأجل فرسه. وفي «شرح السنة» لغنائه في الحرب إذ مؤنة فرسه إذا كان معلوفاً تضاعف على مؤنة صاحبه، كذا في «المرقاة». قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي وابن ماجه. ولفظ الترمذي ومسلم «أن رسول الله ﷺ قسم في النفل للفرس سهمين وللراجل سهماً» ولفظ البخاري «أن رسول الله ﷺ جعل للفرس سهمين ولصاحبه سهماً» وفي لفظ آخر «قسم رسول الله ﷺ يوم خيبر للفرس سهمين وللراجل سهماً» قال فسره نافع فقال: إذا كان مع الرجل فرس فله ثلاثة أسهم، فإن لم يكن له فرس فله سهم. لفظ ابن ماجه «أن النبي ﷺ أسهم يوم خيبر للفارس ثلاثة أسهم للفرس سهمان وللرجل سهم». انتهى كلام المنذري.

٢- (وأعطى الفرس سهمين): فصار للفارس ثلاثة أسهم، سهم لنفسه وسهمان لأجل فرسه. قال المنذري: في إسناده المسعودي، وهو عبدالرحمن بن عبدالله بن عتبة بن عبدالله بن مسعود وفيه مقال، وقد استشهد به البخاري.

٣- (إلا أنه قال ثلاثة نفر): أي مكان أربعة نفر. والحديث سكت عنه المنذري.

١٤٤، ١٤٥- باب فيمن أسهم له سهماً

٢٧٣٦- [ضعيف] حدثنا مُحَمّدُ بنُ عِيسَى أخبرنا مُجَمّعُ[١] ابنُ يَعْقُوبَ بن مُجَمّعِ بنِ يَزِيدَ الأنْصَارِيّ قَالَ سَمِعْتُ أبي يَعْقُوبَ بنَ المُجَمّعِ يَذْكُرُ عن عَمّهِ عَبْدِالرّحْمَنِ بنِ يَزِيدَ

الأَنْصَارِيُّ عن عَمِّهِ مُجَمِّعِ بنِ جَارِيَةَ الأَنْصَارِيِّ قالَ وَكَانَ أَحَدَ القُرَّاءِ الَّذِينَ قَرَأُوا القُرْآنَ قالَ: «شَهِدْنَا الْحُدَيْبِيَةَ(٢) مَعَ رَسُولِ الله ﷺ، فَلَمَّا انْصَرَفْنَا عَنْهَا(٣) إذَا النَّاسُ يَهُزُّونَ الأَبَاعِرَ، فَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ لِبَعْضٍ: مَا لِلنَّاسِ؟ قَالُوا أُوحِيَ إلَى النَّبِيِّ ﷺ فَخَرَجْنَا مَعَ النَّاسِ نُوجِفُ فَوَجَدْنَا النَّبِيَّ ﷺ وَاقِفاً عَلَى رَاحِلَتِهِ عِنْدَ كُرَاعِ الْغَمِيمِ فَلَمَّا اجْتَمَعَ عَلَيْهِ النَّاسُ قَرَأَ عَلَيْهِمْ: ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحاً مُبِيناً﴾. فَقَالَ رَجُلٌ(٤) يا رَسُولَ الله أَفَتْحٌ هُوَ؟ قَالَ نَعَمْ وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ إنَّهُ لَفَتْحٌ، فَقُسِّمَتْ خَيْبَرُ عَلَى أَهْلِ الْحُدَيْبِيَةِ فَقَسَّمَهَا رَسُولُ الله ﷺ عَلَى ثَمَانِيَةَ عَشَرَ سَهْماً، وَكَانَ الْجَيْشُ أَلْفاً وَخَمْسُمَائَةٍ، فِيهِمْ ثَلاَثُ مائَةِ فَارِسٍ، فَأَعْطَى الْفَارِسَ سَهْمَيْنِ، وَأَعْطَى الرَّاجِلَ سَهْماً».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: حَدِيثُ أَبِي مُعَاوِيَةَ(٥) أَصَحُّ وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ وَأَرَى الْوَهْمَ فِي حَدِيثِ مُجَمِّعٍ أَنَّهُ قَالَ ثَلاَثُ مِائَةِ فَارِسٍ وَكَانُوا مِائَتَيْ فَارِسٍ.

أي للفرس (سهماً): واحداً كما ذهب إليه الحنفية.

١ - (أخبرنا مجمع): بضم أوله وفتح الجيم وتشديد الميم المكسورة وكذا مجمع بن جارية (يذكر): أي يعقوب (عن عمه): الضمير المجرور يرجع إلى يعقوب (عن عمه مجمع): والضمير المجرور يرجع إلى عبدالرحمن بن يزيد بن جارية (قال): عبدالرحمن (وكان): أي مجمع بن جارية (قال): أي مجمع.

٢ - (شهدنا الحديبية): أي صلح الحديبية سنة ست في ذي القعدة. والحديبية بتخفيف الياء وتشديدها، وهي بئر سمي المكان بها، وقيل شجرة، وقال الطبري: قرية قريبة من مكة أكثرها في الحرم، وهي على تسعة أميال من مكة. كذا في «المواهب اللدنية» (مع رسول الله ﷺ): وكان معه ﷺ ألف وأربعمائة نفر من الصحابة، خرج النبي ﷺ بمن معه من الصحابة إلى مكة المكرمة لأداء العمرة، فلما كانوا بذي الحليفة أحرم النبي ﷺ والصحابة بالعمرة حتى وصلوا بالغميم، وتعرض المشركون بالمسلمين، فأرسل النبي ﷺ عثمان بن عفان إلى مكة وقال أخبرهم أنا لم نأت لقتال، وإنما جئنا عماراً، وادعهم إلى الإسلام، فبلغ رسول الله ﷺ أن عثمان قد قتل، فدعا إلى البيعة، فثار المسلمون إلى رسول الله ﷺ وهو تحت الشجرة فبايعوه، ولما تمت البيعة رجع عثمان من مكة سالماً. وأخبر بديل بن ورقاء وكان ممن كتم إيمانه أن المشركين نزلوا مياه الحديبية وهم مقاتلوك وصادُّوك عن البيت، فجاء عروة بن مسعود الثقفي وغيره وكلموا رسول الله ﷺ في أمر البيت وصدوه عن البيت ومنعوه عن أداء العمرة، وصالحوه على أن يأتي النبي ﷺ البيت في العام المقبل، وكتب الكتاب في ذلك بين المسلمين والمشركين بأمر رسول الله ﷺ. فقال عمر بن الخطاب يا رسول الله على ما تعطي الدنية في ديننا ونرجع إلى المدينة بغير أداء العمرة ولم يحكم الله تعالى بيننا وبين أعدائنا، فقال إني رسول الله وهو ناصري ولست أعصيه. فلما فرغ النبي ﷺ من قضية الكتاب، قال رسول الله ﷺ قوموا وانحروا ثم احلقوا، لكن ما قام منهم رجل حتى قال ثلاث مرات، فلما لم يقم منهم أحد قام النبي ﷺ ولم يكلم أحداً ونحر بدنه ودعا حالقه فحلقه، فلما رأى الناس ذلك قاموا وفعلوا مثله.

٣ - (فلما انصرفنا عنها): أي عن الحديبية ورجعنا إلى المدينة (يهزون): بضم الهاء والزاي أي يحركون رواحلهم قاله السيوطي. قال في «القاموس»: هزّه وبه حركه (الأباعر): جمع بعير، والمعنى يحركون ويسرعون رواحلهم لتجتمع في مكان واحد (نوجف): أي نسرع ونركض (عند كراع الغميم): بضم الكاف والعين المهملة، والغميم بالغين المعجمة موضع بين مكة والمدينة ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحاً مُبِيناً﴾: قال ابن قتيبة: قضينا لك قضاء عظيماً، وقال مجاهد: هو ما قضى الله له بالحديبية. انتهى. وكانت قصة الحديبية مقدمة بين يدي الفتح الأعظم الذي أعز الله به رسوله وجنده، ودخل الناس به في دين الله أفواجاً فكانت واقعة الحديبية باباً له ومفتاحاً ومؤذناً بين يديه، وهذه عادة الله سبحانه في الأمور العظام أن يوطىء لها بين يديها مقدمات وتوطئات تؤذن بها وتدل عليها، وكانت هذه الواقعة من أعظم الفتوح، فإن الناس أمن بعضهم بعضاً واختلط المسلمون بالكفار، ونادوهم بالدعوة وأسمعوهم القرآن، وناظروهم على الإسلام جهرة آمنين وظهر من كان مختفياً بالإسلام ودخل فيه في تلك المدة من شاء الله أن يدخل ولذا سماه الله تعالى فتحاً مبيناً قاله الحافظ ابن القيم.

٤ - (فقال رجل): هو عمر بن الخطاب كما في «زاد المعاد» (قال نعم): فقال الصحابة هنيالك يا رسول الله فما لنا فأنزل الله عزَّ وجلَّ: ﴿هُوَ الَّذِي أَنزَلَ السَّكِينَةَ فِي قُلُوبِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ (إنه لفتح): أي خبر لفتح مكة أو فتح خيبر الذي وقع بعد صلح الحديبية متصلاً به (فقسمت خيبر): أي غنائمها وأراضيها (على أهل الحديبية): الذين كانوا في صلح الحديبية مع النبي ﷺ وهم ألف وخمس مائة نفس كما في هذه الرواية (فأعطى الفارس): أي

صاحب فرس مع فرسه (وأعطى الراجل): بالألف أي الماشي، والمعنى جعل كل السهام على ثمانية عشر سهماً، فأعطى لكل مائة من الفوارس سهمين وكانوا ثلاث مائة فارس على هذه الرواية، فصارت سهامهم ستة سهام وبقي اثني عشر سهماً، وكانت الرجالة اثني عشر مائة فكان لكل مائة من الرجالة سهم واحد. وهذا معنى هذا الحديث، لكن هذه الرواية ضعيفة وسيجيء بيانه. وقال ابن القيم في «زاد المعاد»: وقسم رسول الله ﷺ خيبر على ستة وثلاثين سهماً جمع كل سهم مائة سهم فكانت ثلاثة آلاف وستمائة سهم، فكان لرسول الله ﷺ وللمسلمين النصف من ذلك وهو ألف وثمان مائة سهم، لرسول الله ﷺ سهم كسهم أحد المسلمين وعزل النصف الآخر وهو ألف وثمان مائة سهم لنوائبه وما نزل به من أمور المسلمين. وإنما قسمت على ألف وثمانمائة سهم لأنها كانت طعمة من الله لأهل الحديبية من شهد منهم ومن غاب عنها وكانوا ألفاً وأربعمائة، وكان معهم مائتا فرس لكل فرس سهمان فقسمت على ألف وثمان مائة سهم. ولم يغب عن خيبر من أهل الحديبية إلا جابر بن عبدالله فقسم له رسول الله ﷺ كسهم من حضرها، وقسم للفارس ثلاثة أسهم وللراجل سهماً وكانوا ألفاً وأربعمائة وفيهم مائتا فارس، هذا هو الصحيح الذي لا ريب فيه. انتهى.

٥- (قال أبو داود حديث أبي معاوية): أي المتقدم المذكور في باب سهمان الخيل (أصح): أي من حديث مجمع بن جارية (والعمل): أي عند أكثر أهل العلم (عليه): أي على حديث أبي معاوية.

قال الإمام الشافعي: ومجمع بن يعقوب يعني راوي هذا الحديث عن أبيه عن عمه عبدالرحمن بن يزيد عن عمه مجمع بن جارية شيخ لا يعرف فأخذنا في ذلك بحديث عبيدالله ولم يسر له مثله خبراً يعارضه ولا يجوز رد خبر إلا بخبر مثله. قال البيهقي: والذي رواه مجمع بن يعقوب بإسناده في عدد الجيش وعدد الفرسان قد خولف فيه، ففي رواية جابر وأهل المغازي أنهم كانوا ألفاً وأربعمائة وهم أهل الحديبية، وفي رواية ابن عباس وصالح ابن كيسان وبشير بن يسار وأهل المغازي أن الخيل كانت مائتي فرس وكان للفرس سهمان ولصاحبه سهم ولكل راجل سهم. وقال أبو داود: حديث أبي معاوية أصح وأرى الوهم في حديث مجمع أنه قال ثلاثمائة فارس وإنما كانوا مائتي فارس. والله أعلم. انتهى ملخصاً من «غاية المقصود شرح سنن أبي داود».

١٤٥، ١٤٤- باب في النفل

٢٧٣٧- [صحيح، صححه الحاكم] حدثنا وَهْبُ بنُ بَقِيَّةَ قالَ أنْبأنَا خَالِدُ عن دَاودَ عن عِكْرِمَةَ عن ابنِ عَبَّاسٍ قالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ يومَ بَدْرٍ: «مَنْ فَعَلَ كَذَا وَكَذَا فَلَهُ مِنَ النَّفَلِ[1] كَذَا وَكَذَا. قالَ فَتَقَدَّمَ الْفِتْيَانُ وَلَزِمَ الْمَشْيَخَةُ الرَّايَاتِ فَلَمْ يَبْرَحُوهَا. فَلَمَّا فَتَحَ الله عَلَيْهِمْ قالَتِ الْمَشْيَخَةُ: كُنَّا رِدْءاً لَكُم[2] لَو انْهَزَمْتُمْ فِئْتُمْ [لَفِئْتُمْ] إلَيْنَا فَلاَ تَذْهَبُونَ [فلا تَذْهَبُوا] بِالْمَغْنَمِ وَنَبْقَى، فَأبَى الْفِتْيَانُ وَقالُوا [فقالُوا]: جَعَلَهُ رَسُولُ الله ﷺ لَنَا، فَأنْزَلَ الله تَعالَى: ﴿يَسْألُونَكَ[3] عَنِ الأَنْفَالِ قُلِ الأَنفَالُ لله وَالرَّسُولِ﴾ إلَى قَوْلِهِ: ﴿كَمَا أَخْرَجَكَ رَبُّكَ مِن بَيْتِكَ بِالْحَقِّ وَإِنَّ فَرِيقاً مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ لَكَارِهُونَ﴾[4] يَقُولُ فَكَانَ ذَلِكَ خَيْراً لَهُمْ، فَكَذَلِكَ أيْضاً: فَأطِيعُونِي فَإنِّي أعْلَمُ بِعَاقِبَةِ هَذَا مِنْكُم».

٢٧٣٨- [صحيح، صححه الحاكم] حدثنا زِيَادُ بنُ أيُّوبَ أخبرنا هُشَيْمٌ قالَ أخبرنا دَاوُدُ بنُ أبي هِنْدٍ عن عِكْرِمَةَ عن ابنِ عَبّاسٍ أنّ رَسُولَ الله ﷺ قالَ يَوْمَ بَدْرٍ: «مَنْ قَتَلَ قَتِيلاً فَلَهُ كَذَا وَكَذَا، وَمَنْ أسَرَ أسيراً فَلَهُ كَذَا وَكَذَا» ثُمَّ سَاقَ نَحْوَهُ وَحَدِيثُ خَالِدٍ أتَمّ.

٢٧٣٩- حدثنا هَارُونُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ بَكّارِ ابنِ بِلاَلٍ قالَ أخبرنا يَزِيدُ بنُ خَالِدِ بنِ مَوْهَبٍ الْهَمْدَانِيّ قالَ أخبرنا يَحْيَى بنُ زَكَرِيّا بنِ أبي زَائِدَةَ قالَ أخبرنا [أنبأنا] دَاوُدُ بِهَذَا الْحَدِيثِ بإسْنَادِهِ قالَ: «فَقَسَمَهَا رَسُولُ الله ﷺ بالسَّوَاءِ»[5] وَحَدِيثُ خَالِدٍ أتَمّ.

٢٧٤٠- [حسن صحيح، صححه الترمذي] حدثنا هَنّادُ بنُ السَّرِيِّ عن أبي بَكْرٍ عن عَاصِمٍ عن مُصْعَبِ بنِ سَعْدٍ عن أبِيهِ قالَ: «جِئْتُ إلَى النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ بَدْرٍ بِسَيْفٍ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ الله إنّ الله قَدْ شَفَى صَدْرِي[6] الْيَوْمَ مِنَ الْعَدُوِّ فَهَبْ لِي هَذَا السَّيْفَ. قالَ: إنّ هَذَا السَّيْفَ لَيْسَ لِي وَلاَ لَكَ. فَذَهَبْتُ وَأنَا أقُولُ يُعْطَاهُ الْيَوْمَ مَنْ لَمْ يُبْلِ بَلاَئِي، فَبَيْنَا أنَا إذْ جَاءَنِي الرَّسُولُ فَقَالَ: أجِبْ. فظَنَنْتُ أنّهُ نَزَلَ فِيَّ شَيْءٌ بِكَلاَمِي، فَجِئْتُ، فَقَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: إنّكَ سَألْتَنِي هَذَا السَّيْفَ وَلَيْسَ هُوَ لِي وَلاَ لَكَ وَإنّ الله قَدْ جَعَلَهُ لِي فَهُوَ لَكَ، ثُمّ قَرَأ: ﴿يَسْألُونَكَ عَنِ الأَنْفَالِ قُلِ الأَنْفَالُ لله وَالرَّسُولِ﴾ إلَى آخِرِ الآيَةِ».

[م: ١٧٤٨ نحوه] [ت: ٣٠٨٠].

قَالَ أبُو دَاوُدَ: قِرَاءَةُ ابنِ مَسْعُودٍ: ﴿يَسْألُونَكَ النَّفَلَ﴾.

قال الخطابي: النفل ما زاد من العطاء على قدر المستحق منه

بالقسمة، ومنه النافلة وهي الزيادة من الطاعة بعد الفرض. انتهى.

وفي «القاموس»: النفل محركة، الغنيمة والهبة والجمع أنفال ونفال. انتهى.

وفي «النهاية» النفل بالتحريك، الغنيمة وجمعه أنفال، والنفل بالسكون وقد يحرك الزيادة، ولا ينفّل الأمير من الغنيمة أحداً من المقاتلة بعد إحرازها حتى تقسم كلها ثم ينفله إن شاء من الخمس، فأما قبل القسمة فلا. انتهى.

١- (فله من النفل): بفتح النون والفاء زيادة يزادها الغازي على نصيبه من الغنيمة (الفتيان): جمع فتى بمعنى الشاب (ولزم المشيخة): بفتح الميم هو جمع شيخ ويجمع أيضاً على شيوخ وأشياخ وشيخة وشيخان ومشائخ كذا في «النيل» (الرايات): جمع راية علم الجيش، يقال أصلها الهمز لكن العرب آثرت تركه تخفيفاً، ومنهم من ينكر هذا القول ويقول لم يسمع الهمز كذا في «المصباح» (فلم يبرحوها): أي لم يزالوا عند الرايات، يقال: ما برح مكانه لم يفارقه وما برح يفعل كذا بمعنى المواظبة والملازمة.

٢- (كنا ردءاً لكم): بكسر الراء وسكون الدال مهموز على وزن حمل أي عوناً وناصراً لكم (فتم إلينا): أي رجعتم إلينا. وفي «الدر المنثور» من رواية الحاكم والبيهقي وغيرهما من حديث ابن عباس قال: لما كان يوم بدر قال النبي ﷺ: «من قتل قتيلاً فله كذا وكذا ومن أسر أسيراً فله كذا وكذا»، فأما المشيخة فثبتوا تحت الرايات، وأما الشبان فتسارعوا إلى القتل والغنائم، فقالت المشيخة للشبان أشركونا معكم فإنا كنا لكم ردءاً، ولو كان منكم شيء للجأتم إلينا، فاختصموا إلى النبي ﷺ فنزلت: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الأَنْفَالِ قُلِ الأَنْفَالُ لله وَالرَّسُولِ﴾ فقسم الغنائم بينهم بالسوية. انتهى (فلا تذهبون): بالمغنم هو مصدر بمعنى الغنيمة أي فلا تأخذون بالغنيمة كلها أيها الشبان (ونبقى): نحن فما نأخذه (فأبى الفتيان): وأخرج عبدالرزاق في «المصنف» من حديث ابن عباس قال «لما كان يوم بدر قال رسول الله ﷺ: من قتل قتيلاً فله كذا، ومن جاء بأسير فله كذا فجاء أبو اليسر بن عمرو الأنصاري بأسيرين فقال يا رسول الله إنك قد وعدتنا فقام سعد بن عبادة فقال يا رسول الله إنك إن أعطيت هؤلاء لم يبق لأصحابك شيء، وإنه لم يمنعنا من هذا زهادة في الأجر ولا جبن عن العدو، وإنما قمنا هذا المقام محافظة عليك أن يأتوك من ورائك فتشاجروا فنزل القرآن: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الأَنْفَالِ﴾ إلى قوله: ﴿وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ﴾ فيما تشاجرتم به فسلموا الغنيمة لرسول الله ﷺ». وأخرج أحمد في «مسنده» من حديث عبادة بن الصامت قال خرجت مع رسول الله ﷺ فشهدت معه بدراً فالتقى الناس فهزم الله العدو، فانطلقت طائفة في إثرهم يهزمون ويقتلون وأكبت طائفة على الغنائم يحوزونه ويجمعونه، وأحدقت طائفة برسول الله ﷺ لا يصيب العدو منه غرة حتى إذا كان الليل وفاء الناس بعضهم إلى بعض قال الذين جمعوا الغنائم نحن حويناها وجمعناها فليس لأحد فيها نصيب، وقال الذين خرجوا في طلب العدو لستم بأحق بها منا، نحن نفينا عنها العدو وهزمناهم، وقال الذين أحدقوا برسول الله ﷺ لستم بأحق منا نحن أحدقنا برسول الله ﷺ وخفنا أن يصيب العدو منه غرة فاشتغلنا به، فنزلت: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الأَنْفَالِ﴾ الآية، فقسمها رسول الله ﷺ على فواق بين المسلمين، وفي لفظ له فينا أصحاب بدر نزلت حين اختلفنا في النفل وساءت فيه أخلاقنا فنزعه الله من أيدينا فجعله إلى رسول الله ﷺ فقسمه بيننا على سواء.

٣- ﴿يَسْأَلُونَكَ﴾: يا محمد ﴿عَنِ الأَنْفَالِ﴾: الغنائم لمن هي ﴿قُلِ﴾: لهم ﴿الأَنْفَالُ لله وَالرَّسُولِ﴾ يجعلانها حيث شاء (إلى قوله: كما أخرجك ربك الخ): وتمام الآية: ﴿فَاتَّقُوا الله وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ﴾ أي حقيقة ما بينكم بالمودة وترك النزاع ﴿وَأَطِيعُوا الله وَرَسُولَهُ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ * إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ الله وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ آيَاتُهُ زَادَتْهُمْ إِيمَاناً وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ * الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلاَةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ * أُولَـٰئِكَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ حَقّاً لَّهُمْ دَرَجَاتٌ عِندَ رَبِّهِمْ وَمَغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ * كَمَا أَخْرَجَكَ رَبُّكَ مِن بَيْتِكَ بِالْحَقِّ﴾ متعلق بأخرج وما مصدرية والكاف نعت لمصدر محذوف تقديره الأنفال ثابتة لله ثبوتاً كما أخرجك، أي ثبوتاً بالحق كإخراجك من بيتك بالحق، يعني أنه لامرية في ذلك. أو أنها في محل رفع على خبر ابتداء مضمر تقديره هذه الحال كحال إخراجك، بمعنى أن حالهم في كراهة ما رأيت من تنفل الغزاة مثل حالهم في كراهة خروجهم للحرب.

والحاصل أنه وقع للمسلمين في وقعة بدر كراهتان كراهة قسمة الغنيمة على السوية، وهذه الكراهة من شبانهم فقط وهي لداعي الطبع ولتأويلهم بأنهم باشروا القتال دون الشيوخ، والكراهة الثانية كراهة قتال قريش وعذرهم فيها أنهم خرجوا من المدينة ابتداء لقصد الغنيمة ولم يتهيأوا للقتال، فكان ذلك سبب كراهتهم للقتال فشبه الله إحدى الحالتين بالأخرى في مطلق

الكراهة. قاله سليمان الجمل.

٤- ﴿وَإِنَّ فَرِيقاً مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ لَكَارِهُونَ﴾: الخروج. وذلك أن أبا سفيان قدم بعير من الشام، فخرج النبي ﷺ وأصحابه ليغنموها، فعلمت قريش فخرج أبو جهل ومقاتلو مكة ليذبوا عنها وهم النفير، وأخذ أبو سفيان بالعير طريق الساحل فنجت، فقيل لأبي جهل ارجع، فأبى وسار إلى بدر، فشاور ﷺ أصحابه وقال إن الله تعالى وعدني إحدى الطائفتين، فوافقوه على قتال النفير وكره بعضهم ذلك وقالوا لم نستعد له (يقول): أي ابن عباس في تفسير قوله تعالى (فكان ذلك خيراً لهم): أي كان الخروج إلى بدر خيراً لهم، لما ترتب عليه من النصر والظفر (فكذلك أيضاً): أي فهذه الحالة التي هي قسمة الغنائم على السوية بين الشبان والمشيخة وعدم مخالفة النبي ﷺ في إعطاء النفل لمن أراده مثل الخروج في أن الكل خير لهم (فأطيعوني): في كل ما أقول لكم ولا تخالفوني (بعاقبة هذا): أي إعطاء النفل (منكم): وأنتم لا تعلمون. قال المنذري: وأخرجه النسائي.

٥- (قسمها رسول الله ﷺ بالسواء): فيه دليل على أنها إذا انفردت منه قطعة فغنمت شيئاً كانت الغنيمة للجميع.

قال ابن عبد البر: لا يختلف الفقهاء في ذلك أي إذا خرج الجيش جميعه ثم انفردت منه قطعة. انتهى. وليس المراد الجيش القاعد في بلاد الإسلام فإنه لا يشارك الجيش الخارج إلى بلاد العدو، بل قال ابن دقيق العيد: إن المنقطع من الجيش عن الجيش الذي فيه الإمام ينفرد بما يغنمه. قال: وإنما قالوا هو بمشاركة الجيش لهم إذا كانوا قريباً منهم يلحقهم عونه وغوثه لو احتاجوا. انتهى. وسيجيء بعض البيان في الباب الآتي.

وقوله في «مسند أحمد» «فقسمها رسول الله ﷺ على فواق» أي قسمها بسرعة في قدر ما بين الحلبتين، وقيل المراد فضل في القسمة، فجعل بعضهم أفوق من بعض على قدر عنايته أي لإيفاء الوعد وهذا أقرب. وهذا الباب لإثبات النفل والأبواب الآتية لأحكام محل النفل ولمن هو المستحق له كذا في «الشرح».

٦- (إن الله قد شفى صدري): ولفظ البيهقي وغيره كما في «الدر المنثور» قد شفاني الله اليوم من المشركين (يعطاه): بصيغة المجهول، والضمير المنصوب هو مفعوله الثاني، ونائب فاعله هو قوله «من لم يبل» (اليوم): ظرف ليعطي (من لم يبل): بصيغة المجهول والمعنى أي لم يعمل مثل عملي في الحرب، كأنه أراد أن في الحرب يختبر الرجل فيظهر حاله، وقد اختبرت أنا فظهر مني ما ظهر، فأنا أحق لهذا السيف من الذي لم يختبر مثل اختباري. قاله السندي (فهو لك): وفي رواية لمسلم من طريق مصعب بن سعد عن أبيه قال «أخذ أبي من الخمس شيئاً فأتى به النبي ﷺ فقال هب لي هذا فأبى فأنزل الله: ﴿يَسْأَلُونَكَ﴾ الآية وفي رواية له «أصبت سيفاً فأتى به النبي ﷺ فقال يا رسول الله نفلنيه فقال ضعه، ثم قال فقال يا رسول الله نفلنيه» الحديث.

وأخرج عبد بن حميد عن سعد قال «أصاب رسول الله ﷺ غنيمة عظيمة فإذا فيها سيف فأخذته فأتيت به رسول الله ﷺ فقلت نفلني هذا السيف فأنا من علمت، فقال رده من حيث أخذته» الحديث.

وعند ابن مردويه عن سعد قال «نفلني النبي ﷺ يوم بدر سيفاً ونزل فيّ النفل» قال المنذري سعد هو ابن أبي وقاص. وأخرجه مسلم مطولاً بنحوه. وأخرجه الترمذي والنسائي. انتهى.

١٤٥- باب في النفل للسرية [نفل السرية] تخرج من العسكر

٢٧٤١- [صحيح] حدثنا عَبْدُالوَهَّابِ بنُ نَجْدَةَ أخبرنا الْوَلِيدُ بنُ مُسْلِمٍ ح. وأخبرنا مُوسَى بنُ عَبْدِالرَّحْمَنِ الأَنْطَاكِيُّ قالَ أخبرنا مُبَشِّرٌ ح. وأخبرنا مُحَمَّدُ بنُ عَوفٍ الطَّائِيُّ أَنَّ الْحَكَمَ ابنَ نَافِعٍ حَدَّثَهُمُ الْمَعْنَى، كُلُّهُمْ عن شُعَيْبِ بنِ أَبِي حَمْزَةَ عن نَافِعٍ عن ابنِ عُمَرَ قَالَ: «بَعَثَنَا رَسُولُ الله ﷺ في جَيْشٍ قِبَلَ نَجْدٍ[1]، وَانْبَعَثَ [وانْبَعَثَتْ] سَرِيَّةٌ مِنَ [في] الْجَيْشِ، فَكَانَ سُهْمَانُ الْجَيْشِ اثْنَيْ عَشَرَ بَعِيراً اثْنَيْ عَشَرَ بَعِيراً وَنَفَّلَ أَهْلَ السَّرِيَّةِ بَعِيراً بَعِيراً، فَكَانَتْ سُهْمَانُهُم ثَلاَثَةَ عَشَرَ ثَلاَثَةَ عَشَرَ».

٢٧٤٢- [صحيح] حدثنا الْوَلِيدُ بنُ عُتْبَةَ الدِّمَشْقِيُّ قالَ: قالَ الْوَلِيدُ يَعْني ابنَ مُسْلِمٍ: حَدَّثْتُ ابنَ المُبَارَكِ بِهَذَا الحديثِ[2] قُلْتُ: وَكَذَا حَدَّثنا ابنُ أَبِي فَرْوَةَ عن نَافِعٍ قالَ لاَ يَعْدِلُ [لا تَعْدِلُ] مَنْ سَمَّيْتَ بِمَالِكٍ هَكَذَا أَوْ نَحْوَهُ يَعْنِي مَالِكَ بنَ أَنَسٍ.

٢٧٤٣- [ضعيف] حدثنا هَنَّادٌ أخبرنا عَبْدَةُ يَعْنِي ابنَ سُلَيْمَانَ الْكِلاَبِيَّ عن مُحَمَّدٍ يَعني ابنَ إسْحَاقَ عن نَافِعٍ عن ابنِ عُمَرَ قالَ: «بَعَثَ رَسُولُ الله ﷺ سَرِيَّةً إِلَى نَجْدٍ، فَخَرَجْتُ مَعَهَا، فَأَصَبْنَا نَعَماً كَثِيراً[3]، فَنَفَّلَنَا أَمِيرُنَا بَعِيراً بَعِيراً لِكُلِّ إِنْسَانٍ، ثُمَّ قَدِمْنَا عَلَى رَسُولِ الله ﷺ فَقَسَمَ بَيْنَنَا غَنِيمَتَنَا فَأَصَابَ كُلَّ رَجُلٍ مِنَّا اثْنَيْ عَشَرَ بَعِيراً بَعْدَ الْخُمُسِ، وَمَا حَاسَبَنَا رَسُولُ الله ﷺ بِالَّذِي أَعْطَانَا صَاحِبُنَا وَلاَ عَابَ عَلَيْهِ بَعْدَ مَا صَنَعَ فَكَانَ لِكُلِّ رَجُلٍ مِنَّا ثَلاَثَةَ عَشَرَ بَعِيراً بِنَفْلِهِ».

٢٧٤٤- [متفق عليه] حدثنا عَبْدُالله بنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ عن

مَالِكٍ ح. وأخبرنا عَبْدُالله بنُ مَسْلَمَةَ ويَزِيدُ بنُ خَالِدِ بنِ مَوْهَبٍ قَالاَ أخبرنا اللَّيْثُ المَعْنَى عنْ نَافِعٍ عنْ عَبْدِالله بنِ عُمَرَ: «أنَّ رَسُولَ الله ﷺ بَعَثَ سَرِيَّةً فيهَا عَبْدُالله بنُ عُمَرَ قِبَلَ نَجْدٍ، فَغَنِمُوا إبلاً كَثِيرَةً فَكَانَتْ سُهْمَانُهُمْ اثْنَيْ عَشَرَ [اثْنَا عَشَرَ] بَعِيراً(٤) وَنُفِّلُوا بَعِيراً بَعِيراً».

[خ: ٣١٣٤، ٤٣٣٨ مختصراً] [م: ١٧٤٩].

زَادَ ابنُ مَوْهَبٍ فَلَمْ يُغَيِّرْهُ رَسُولُ الله ﷺ.

٢٧٤٥- [متفق عليه] حدثنا مُسَدَّدٌ أخبرنا يَحْيَى عنْ عُبَيْدِالله حدّثني نَافِعٌ عن عَبْدِالله قالَ: «بَعَثَنَا رَسُولُ الله ﷺ في سَرِيَّةٍ فَبَلَغَتْ سُهْمَانُنَا اثْنَيْ عَشَرَ بَعِيراً وَنَفَّلَنَا رَسُولُ الله(٥) ﷺ بَعِيراً بَعِيراً».

[خ: ٣١٣٤، ٤٣٣٨] [م: ١٧٤٩].

[صحيح] قَالَ أبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ بُرْدُ(٦) بنُ سِنَانٍ مِثْلَهُ عنْ نَافِعٍ مِثْلَ حَدِيثِ عُبَيْدِالله، وَرَوَاهُ أيّوبُ عنْ نَافِعٍ مِثْلَهُ، إلاّ أنّهُ قَالَ: وَنُفِّلْنَا بَعِيراً بَعِيراً لَمْ يَذْكُرِ النّبِيّ ﷺ.

٢٧٤٦- [صحيح] حدثنا عَبْدُالمَلِكِ بنُ شُعَيْبِ بنِ اللّيْثِ قالَ حدّثني أبِي عن جَدّي ح. وَحَدّثَنَا حَجّاجُ بنُ أبِي يَعْقُوبَ قالَ حدّثني حُجَيْنٌ(٧) أخبرنا اللّيْثُ عن عُقَيْلٍ عن ابنِ شِهَابٍ عن سَالِمٍ عن عَبْدِالله بنِ عُمَرَ: «أنّ رَسُولَ الله ﷺ قَدْ كَانَ يُنَفِّلُ بَعْضَ مَنْ يَبْعَثُ مِنَ السّرَايَا لأَنْفُسِهِمْ خَاصّةً النَّفَلَ سِوَى قَسْمِ عَامّةِ الْجَيْشِ، وَالخُمُسُ وَاجِبٌ فِي ذَلِكَ كُلّهِ [والخُمسُ في ذلِكَ واجِبٌ كُلُّهُ]».

٢٧٤٧- [حسن] حدثنا أحْمَدُ بنُ صَالِحٍ قالَ أخبرنا عَبْدُالله ابنُ وَهْبٍ أخبرنا حُيَيٌّ عنْ أبِي عَبْدِالرّحْمَنِ الْحُبُلِيّ عن عَبْدِالله ابنِ عَمْرٍو: «أنّ رَسُولَ الله ﷺ خَرَجَ يَوْمَ بَدْرٍ في ثَلاَثِمَائَةٍ وَخَمْسَةَ عَشَرَ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: اللّهم إنّهُمْ حُفَاةٌ(٨) فاحْمِلْهُمْ، اللّهم إنّهُمْ عُرَاةٌ فَاكْسُهُمْ، اللّهم إنّهُمْ جِيَاعٌ فَأَشْبِعْهُمْ، فَفَتَحَ الله لَهُ يَوْمَ بَدْرٍ فَانْقَلَبُوا حِينَ انْقَلَبُوا وَمَا مِنْهُمْ رَجُلٌ إلاّ وَقَدْ رَجَعَ بِجَمَلٍ أوْ جَمَلَيْنِ وَاكْتَسُوا وَشَبِعُوا».

السرية طائفة من جيش أقصاها أربعمائة تبعث إلى العدو.

١- (قبل نجد): بكسر القاف وفتح الموحدة أي جهتها (فكان سهمان الجيش): بضم السين المهملة وسكون الهاء جمع سهم بمعنى النصيب (اثني عشر بعيراً اثني عشر بعيراً): أي كان هذا القدر لكل واحد من الجيش (ونفل): أي النبي ﷺ (أهل السرية): أي أعطاهم زائداً على سهامهم (فكانت سهمانهم): أي مع النفل. فيه دليل على أنه يجوز للإمام أن ينفل بعض الجيش ببعض الغنيمة إذا كان له من العناية والمقاتلة ما لم يكن لغيره. وقال عمرو بن شعيب: ذلك مختص بالنبي ﷺ دون من بعده. وكره مالك أن يكون بشرط من أمير الجيش كأن يحرض على القتال ويعد بأن ينفل الربع أو الثلث قبل القسمة أو نحو ذلك، لأن القتال حينئذ يكون للدنيا فلا يجوز. قال في «الفتح»: وفي هذا رد على من حكى الإجماع على مشروعيته. وقد اختلف العلماء هل هو من أصل الغنيمة أو من الخمس أو من خمس الخمس أو مما عدا الخمس على أقوال. واختلفت الرواية عن الشافعي في ذلك، فروي عنه أنه من أصل الغنيمة، وروي عنه أنه من الخمس، وروي عنه أنه من خمس الخمس، والأصح عند الشافعية أنه من خمس الخمس، ونقله منذر بن سعيد عن مالك وهو شاذ عندهم. وقال الأوزاعي وأحمد وأبو ثور وغيرهم: النفل من أصل الغنيمة: وقال مالك وطائفة: لا نفل إلا من الخمس. قال ابن عبدالبر: إن أراد الإمام تفضيل بعض الجيش لمعنى فيه فذلك من الخمس لا من رأس الغنيمة، وان انفردت قطعة فأراد أن ينفلها مما غنمت دون سائر الجيش فذلك من غير الخمس بشرط أن لا يزيد على الثلث. انتهى.

وقال الخطابي: في الحديث أن السرية إذا انفصلت من الجيش فجاءت بغنيمة فإنها تكون مشتركة بينهم وبين الجيش لأنهم رده لهم. واختلفوا في هذه الزيادة التي هي النفل من أين أعطاهم إياها، فكان ابن المسيب يقول: إنما ينفل الإمام من الخمس يعني سهم النبي ﷺ وهو خمس الخمس من الغنيمة، وإلى هذا ذهب الشافعي وأبو عبيد. وقال غيرهم: إنما كان النبي ﷺ ينفل من الغنيمة التي يغنموها كما نفل القاتل السلب من جملة الغنيمة قال وعلى هذا دل أكثر ما روي من الأخبار في هذا الباب، انتهى مختصراً. والحديث سكت عنه المنذري.

٢- (حدثت ابن المبارك بهذا الحديث): المذكور من طريق شعيب بن أبي حمزة عن نافع (قلت): هذا أيضاً مقولة الوليد بن مسلم (وكذا حدثنا ابن أبي فروة): هو إسحاق بن عبدالله بن أبي فروة ضعيف جداً. قال البخاري: تركوه، وقال أحمد: لا تحل الرواية عنه، أي حدثنا به ابن أبي فروة كما حدثنا به شعيب (قال): عبدالله بن المبارك مجيباً للوليد (لا يعدل): بصيغة المضارع الغائب كذا في أكثر النسخ، وفي بعضها بصيغة النهي الحاضر أي لا يساوي في الضبط والإتقان والحفظ (من سميت): بصيغة

الخطاب أي من ذكرت اسمه وهو شعيب وابن أبي فروة، وهذه الجملة فاعل لا يعدل (بمالك): بن أنس الإمام، فشعيب دون مالك في الحفظ وابن أبي فروة ضعيف (هكذا أو نحوه): أي قال ابن المبارك هكذا بهذا اللفظ أو نحو هذا اللفظ (يعني مالك بن أنس): هذا تفسير من أحد الرواة أي أراد ابن المبارك بمالك مالك ابن أنس. وأما معنى كلام ابن المبارك فهو أن في رواية شعيب وابن أبي فروة، فكانت سهمانهم ثلاثة عشر ثلاثة عشر.

وأما مالك بن أنس الإمام فرواه بلفظ أن رسول الله ﷺ بعث سرية فيها عبدالله بن عمر قبل نجد، فكان سهمانهم اثني عشر بعيراً بالشك أو أحد عشر بعيراً كما في «الموطأ» من رواية يحيى الليثي.

قال ابن عبدالبر: اتفق رواة «الموطأ» على روايته بالشك إلا الوليد بن مسلم فرواه عن شعيب ومالك جميعاً فقال اثني عشر فلم يشك وكأنه حمل رواية مالك على رواية شعيب وهو منه غلط. وكذا أخرجه أبو داود عن القعنبي عن مالك والليث بغير شك، فكأنه أيضاً حمل رواية مالك على رواية الليث والقعنبي إنما رواه في «الموطأ» على الشك، فلا أدري أمن القعنبي جاء هذا حين خلط حديث الليث بحديث مالك أم من أبي داود. وقال سائر أصحاب نافع اثني عشر بعيراً بلا شك لم يقع الشك فيه إلا من قبل مالك. كذا في «شرح الموطأ» للزرقاني فصار الاختلاف في عدد السهام. وفي رواية شعيب: «نفل أهل السرية» وفاعل نفل هو النبي ﷺ. وقال مالك في روايته «ونفلوا بعيراً بعيراً» فالاختلاف بينهما في الموضعين. والله أعلم.

وقوله: نفلوا بضم النون مبني للمفعول أي أعطى كل واحد منهم زيادة على السهم المستحق له بعيراً بعيراً.

واعلم أنه اختلفت الرواة في القسم والتنفيل هل كانا معاً من أمير الجيش أو من النبي ﷺ أو أحدهما من أحدهما، فلأبي داود عن محمد بن إسحاق عن نافع عن ابن عمر «أن القسمة من النبي ﷺ والتنفيل من الأمير». وأخرجه أبو داود أيضاً من طريق شعيب عن نافع عن ابن عمر قال «بعثنا رسول الله ﷺ، وفيه فكان سهمان الجيش اثني عشر بعيراً، ونفل أهل السرية بعيراً بعيراً فكانت سهمانهم ثلاثة عشر بعيراً» وأخرجه ابن عبدالبر من هذا الوجه وقال في روايته: «إن ذلك الجيش كان أربعة آلاف» أي الذي خرجت منه السرية الخمسة عشر كما عند ابن سعد وغيره وظاهر رواية الليث عن نافع عند مسلم أن ذلك صدر من أمير الجيش وأن النبي ﷺ أقر ذلك وأجازه لأنه قال فيه: «ولم يغيره النبي ﷺ» وفي رواية عبيدالله بن عمر عن نافع عنده أيضاً: «ونفلنا رسول الله ﷺ بعيراً بعيراً» وهذا يحمل على التقدير، فتجتمع الروايتان معناه أن أمير السرية نفلهم فأجازه النبي ﷺ فجاءت نسبته لكل منهما.

قال في «الاستذكار» في رواية مالك إن النفل من الخمس لا من رأس الغنيمة وكذلك رواه عبدالله وأيوب عن نافع، وفي رواية ابن إسحاق عنه أنه من رأس الغنيمة لكنه ليس كهؤلاء في نافع. انتهى.

وذهبت تلك السرية في شعبان سنة ثمان قبل فتح مكة قاله ابن سعد وذكر غيره أنها كانت في جمادي الأولى، وقيل في رمضان من السنة وكان أميرها أبو قتادة وكانوا خمسة عشر رجلاً، وكان عبدالله بن عمر في تلك السرية. قاله الحافظ: كذا في «الشرح» لأبي الطيب وأطال الكلام فيه.

٣- (فأصبنا نعماً كثيراً): النعم بالتحريك وقد يسكن عينه الإبل والشاء أو خاص بالإبل، كذا في «القاموس» (بالذي أعطانا صاحبنا): أي أميرنا (ولا عاب): أي النبي ﷺ (عليه): أي على أميرنا (بعد ما صنع): أي الأمير (بنفله): أي مع نفله.

قال الخطابي: في هذا بيان ظاهر أن النفل إنما أعطاهم من جملة الغنيمة لا من الخمس الذي هو سهمه ونصيبه، فظاهر حديث ابن عمر أنه أعطاهم هذا النفل قبل الخمس كما نفلهم السلب قبل الخمس، وإلى هذا ذهب أبو ثور. والحديث سكت عنه المنذري.

٤- (فكانت سهمانهم اثني عشر بعيراً): وفي بعض النسخ اثنا عشر بعيراً، وهو صحيح على لغة من جعل المثنى بالألف سواء كان مرفوعاً أو منصوباً أو مجروراً وهي لغة أربع قبائل من العرب، قاله النووي (فلم يغيره): أي لم يغير ما فعله أميرنا قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم بنحوه.

٥- (ونفلنا رسول الله ﷺ): ويفهم من الرواية السابقة أن المنفل هو أمير السرية، والجمع بينهما أن أمير السرية نفلهم فأجازه رسول الله ﷺ فيجوز نسبته إلى كل واحد منهما. والحديث سكت عنه المنذري.

٦- (رواه برد): بضم الموحدة وسكون الراء (بن سنان): بكسر أوله (إلا أنه قال ونفلنا): ضبط في بعض النسخ بصيغة المعروف والمجهول.

٧- (حدثني حجين): بضم المهملة وفتح الجيم وسكون

التحتية بعدها نون ابن المثنى اليمامي ثقة (النفل): بالتحريك ويسكن بالنصب مفعول (والخمس واجب في ذلك كله): بالجر تأكيد لقوله في ذلك، وهذا تصريح بوجوب الخمس في كل الغنائم، قاله النووي. وقال في «فتح الودود»: يفيد أن الخمس يؤخذ أولاً من الغنيمة ثم ينفل من الباقي ثم يقسم ما بقي انتهى. والحديث سكت عنه المنذري.

٨- (اللهم إنهم حفاة): جمع حاف من الحفاية وهو المشي بغير خف ولا نعل (عراة): جمع عار (جياع): جمع جائع (بجمل أو جملين): هو محل الترجمة لأن الغنائم تقسم بالسوية وما يفضل أحد على أحد إلا بالنفل والله أعلم. والحديث سكت عنه المنذري.

١٤٦- باب فيمن قال الخمس قبل النفل

٢٧٤٨- [صحيح، صححه الحاكم] حدثنا مُحَمَّدُ بنُ كَثِيرٍ أخبرنا سُفْيَانُ عن يَزِيدَ بن يَزِيدَ بن جَابِرٍ الشَّامِيِّ عن مَكْحُولٍ عنْ زِيَادِ بنِ جَارِيَةَ التَّمِيمِيِّ عن حَبِيبِ بنِ مَسْلَمَةَ الْفِهْرِيِّ أنَّهُ قال: «كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يُنَفِّلُ الثُّلُثَ بَعْدَ الْخُمُسِ»(١).

[هـ: ٢٨٥١].

٢٧٤٩- [صحيح] حدثنا عُبَيْدُالله بنُ عُمَرَ بنِ مَيْسَرَةَ الْجُشَمِيُّ قال أنْبَأنَا [حَدَّثَنَا] عَبْدُالرَّحْمَن بنُ مَهْدِيَ عن مُعَاوِيَةَ ابنِ صَالِحٍ عن الْعَلاَءِ بن الْحَارِثِ عن مَكْحُولٍ عن ابنِ جَارِيَةَ عن حَبِيبِ بن مَسْلَمَةَ: «أنّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ يُنَفِّلُ الرُّبُعَ(٢) بَعْدَ الْخُمُسِ وَالثُّلُثَ بَعْدَ الْخُمُسِ إذَا قَفَلَ».

٢٧٥٠- [صحيح] حدثنا عَبْدُالله بنُ أحْمَدَ بنِ بَشِيرِ بنِ ذَكْوَانَ ومَحْمُودُ بنُ خَالِدٍ الدِّمَشْقِيَّانِ المَعْنَى قَالاَ أخبرنا مَرْوَانُ ابنُ مُحَمَّدٍ قال أخبرنا يَحْيَى بنُ حَمْزَةَ قالَ سَمِعْتُ أبَا وَهْبٍ يَقُولُ سَمِعْتُ مَكْحُولاً يَقُولُ: «كُنْتُ عَبْداً بِمِصْرَ لامْرَأةٍ مِنْ بَنِي هُذَيْلٍ فَأعْتَقَتْنِي فَمَا خَرَجْتُ مِنْ مِصْرَ وَبِهَا عِلْمٌ(٣) إلاّ حَوَيْتُ عَلَيْهِ فِيمَا أرَى ثُمّ أتَيْتُ الحِجَازَ فَمَا خَرَجْتُ مِنْهَا وَبِهَا عِلْمٌ إلاّ حَوَيْتُ عَلَيْهِ فِيمَا أرَى، ثُم أتَيْتُ الْعِرَاقَ وَمَا خَرَجْتُ مِنْهَا وَبِهَا عِلْمٌ إلاّ حَوَيْتُ عَلَيْهِ فِيمَا أرَى، ثُم أتَيْتُ الشّامَ فَغَرْبَلْتُهَا كُلَّ ذَلِكَ أسْألُ عَنِ النَّفْلِ، فَلَمْ أجِدْ أحَداً يُخْبِرُنِي فِيهِ بِشَيْءٍ حَتّى لَقِيتُ شَيْخاً يُقَالُ لَهُ زِيَادُ بنُ جَارِيَةَ التّمِيمِيُّ فَقُلْتُ لَهُ: هَلْ سَمِعْتَ فِي النَّفْلِ شَيْئاً؟ قَالَ: نَعَمْ سَمِعْتُ حَبِيبَ بنَ مَسْلَمَةَ الْفِهْرِيّ يَقُولُ: «شَهِدْتُ النّبِيّ ﷺ نَفَلَ الرُّبُعَ فِي الْبَدْأةِ(٤) وَالثُّلُثَ فِي الرّجْعَةِ».

[هـ: ٢٨٥٢ بمعناه].

١- (ينفل الثلث بعد الخمس): قال الخطابي: في هذا الحديث أنه أعطاهم ذلك بعد أن خمس الغنيمة، ويشبه والله أعلم أن يكون الأمران معاً جائزين، وفيه أنه بلغ بالنفل الثلث.

وقد اختلف العلماء في ذلك، فقال مكحول والأوزاعي لا يجاوز بالنفل الثلث. وقال الشافعي: ليس في النفل حد لا يجاوز إنما هو اجتهاد الإمام. انتهى. قال المنذري: وأخرجه ابن ماجه.

٢- (كان ينفل الربع): أي في البدأة (بعد الخمس): أي بعد أن يخرج الخمس (والثلث): أي وينفل الثلث (إذا قفل): قيد للمعطوف أي إذا رجع من الغزو. والحديث سكت عنه المنذري.

٣- (فما خرجت من مصر وبها علم): من الكتاب والسنة (إلا حويت): بصيغة المتكلم (عليه): أي على العلم أي ما تركت بمصر علماً إلا أخذته. قال في «النهاية»: يقال حويت الشيء إذا جمعته (ثم أتيت الحجاز): أي مكة والمدينة والطائف واليمن وغيرها (ثم أتيت العراق): أي الكوفة والبصرة والبغداد وغيرها (فيما أرى): بضم الهمزة أي في ظني (فغربلتها): أي كشفت حال من بها كأنه جعلهم في غربال ففرق بين الجيد والرديء قاله في «النهاية».

٤- (نفل الربع في البدأة الخ): قال الخطابي: رواية عن ابن المنذر أنه ﷺ إنما فرق بين البدأة والقفول حين فضل أحد العطيتين على الأخرى لقوة الظهر عند دخولهم وضعفه عند خروجهم ولأنهم وهم داخلون أنشط وأشهى للسير والإمعان في بلاد العدو وأجم. وهم عند القفول يضعف دوابهم وأبدانهم، وهم أشهى للرجوع إلى أوطانهم وأهاليهم لطول عهدهم بهم وحبهم للرجوع فيرى أنه زادهم في القفول لهذه العلل. قال الخطابي: كلام ابن المنذر هذا ليس بالبين لأن فحواه يوهم أن الرجعة هي القفول إلى أوطانهم وليس هو معنى الحديث، والبدأة إنما هي ابتداء السفر للغزو وإذا نهضت سرية من جملة العسكر فاذا وقعت بطائفة من العدو فما غنموا كان لهم فيه الربع وتشركهم سائر العسكر في ثلاثة أرباعه فإن قفلوا من الغزوة ثم رجعوا فأوقعوا بالعدو ثانية كان لهم مما غنموا الثلث، لأن نهوضهم بعد القفل أشد لكون العدو على حذر وحزم. انتهى. قال في «السبل»: وما قاله الخطابي: هو الأقرب. وقال ابن الأثير: أراد بالبدأة ابتداء الغزو، وبالرجعة القفول منه، والمعنى كان إذا نهضت سرية من جملة العسكر المقبل على العدو فأوقعت بهم نفلها الربع مما غنمت، وإذا فعلت ذلك عند عود العسكر نفلها الثلث، لأن الكرة

الثانية أشق عليهم والخطر فيها أعظم، وذلك لقوة الظهر عند دخولهم وضعفه عند خروجهم وهم في الأول أنشط وأشهى للسير والإمعان في بلاد العدو وهم عند القفول أضعف وأفتر وأشهى للرجوع إلى أوطانهم فزادهم لذلك. انتهى. قال المنذري: أنكر بعضهم أن يكون لحبيب هذا صحبة وأثبتها له غير واحد، وقد قال في حديثه هذا شهدت النبي ﷺ. كنيته أبو عبدالرحمن وكان يسمى حبيب الروم لكثرة مجاهدته الروم. وأخرجه ابن ماجه بمعناه.

١٤٧- باب في السرية ترد على أهل العسكر

٢٧٥١- [حسن صحيح] حدثنا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ أخبرنا ابنُ أبي عَدِيٍّ عن ابنِ إسْحَاقَ هُوَ مُحَمَّدٌ بِبَعْضِ هَذَا ح. وأخبرنا عُبَيْدُالله بنُ عُمَرَ بن مَيْسَرَةَ قالَ حدّثني هُشَيْمٌ عن يَحْيَى بن سَعِيدٍ جَمِيعاً عن عَمْرِو بن شُعَيْبٍ عن أبيهِ عن جَدّهِ قال قال رَسُولُ الله ﷺ: «المُسْلِمُونَ تَتَكَافَأُ[1] دِمَاؤُهُمْ يَسْعَى بِذِمّتِهِمْ أدْنَاهُمْ وَيُجِيرُ عَلَيْهِمْ أقْصَاهُمْ، وَهُمْ يَدٌ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ يَرُدّ مُشِدّهُمْ عَلَى مُضْعِفِهِمْ، وَمُتَسَرِّيهِمْ[2] [ومُتَسَرِّعِهِمْ] عَلَى قَاعِدِهِمْ لاَ يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ وَلاَ ذُو عَهْدٍ في عَهْدِهِ».

[هـ: ٢٦٨٥].

وَلَمْ يَذْكُرِ ابنُ إسْحَاقَ الْقَوَدَ وَالتّكَافِي.

٢٧٥٢- [حسن صحيح] حدثنا هَارُونُ بن عَبْدِالله قال أنْبَأنَا هَاشِمُ بنُ الْقَاسِمِ أخبرنا عِكْرِمَةُ حَدّثني إيَاسُ بنُ سَلَمَةَ عن أبيهِ[3] قال أغَارَ عَبْدُالرّحْمَنِ بنُ عُيَيْنَةَ عَلَى إبِلِ رَسُولِ الله ﷺ فَقَتَلَ رَاعِيهَا وَخَرَجَ[4] يَطْرُدُهَا هُوَ وَأُنَاسٌ مَعَهُ في خَيْلٍ، فَجَعَلْتُ وَجْهِي قِبَلَ المَدِينَةِ ثُمّ نَادَيْتُ ثَلاَثَ مَرّاتٍ: يا صَبَاحَاهُ، ثُمّ اتّبَعْتُ الْقَوْمَ فَجَعَلْتُ أرْمِي[5] وَأعْقِرُهُمْ، فإذَا رَجَعَ إلَيّ فَارِسٌ جَلَسْتُ في أصْلِ شَجَرَةٍ حَتّى مَا خَلَقَ الله شَيْئاً مِنْ ظَهْرِ النّبِيِّ ﷺ[6] إلاّ جَعَلْتُهُ وَرَاءَ ظَهْرِي وَحَتّى ألْقَوْا[7] أكْثَرَ مِنْ ثَلاَثِينَ رُمْحاً وَثَلاَثِينَ بُرْدَةً يَسْتَخِفّونَ مِنْهَا ثُمّ أتَاهُمْ عُيَيْنَةُ مَدَداً، فَقَالَ لِيَقُمْ إلَيْهِ نَفَرٌ مِنْكُمْ، فَقَامَ إلَيّ [إلَيْهِ] أرْبَعَةٌ مِنْهُمْ وَصَعِدُوا [فَصَعِدُوا] الْجَبَلَ، فَلَمّا أسْمَعْتُهُمْ قُلْتُ أتَعْرِفُونِي؟ قالُوا وَمَنْ أنْتَ؟ قُلْتُ أنَا ابنُ الأكْوَعِ، وَالّذِي كَرّمَ وَجْهَ مُحَمّدٍ لاَ يَطْلُبُنِي رَجُلٌ مِنْكُم فَيُدْرِكُنِي وَلاَ أطْلُبُهُ فَيَفُوتُنِي فَمَا بَرِحْتُ حَتّى نَظَرْتُ إلَى فَوَارِسِ رَسُولِ الله ﷺ يَتَخَلّلُونَ الشّجَرَ أوّلُهُمُ الأخْرَمُ الأسَدِيُّ، فَيَلْحَقُ[8] بِعَبْدِالرّحْمَنِ بن عُيَيْنَةَ وَيَعطِفُ عَلَيْهِ عَبْدُالرّحْمَنِ فَاخْتَلَفَا طَعْنَتَيْنِ، فَعَقَرَ الأخرمُ عَبْدَالرّحْمَنِ، وَطَعَنَهُ عَبْدُالرّحْمَنِ فقَتَلَهُ، فَتَحَوّلَ عَبْدُالرّحْمَنِ عَلَى فَرَسِ الأخْرَمِ فَيَلْحَقُ [فَلَحِقَ] أبُو قَتَادَةَ بِعَبْدِالرّحْمَنِ فَاخْتَلَفَا طَعْنَتَيْنِ فَعَقَرَ بِأبِي قَتَادَةَ وَقَتَلَهُ أبُو قَتَادَةَ فَتَحَوّلَ أبُو قَتَادَةَ عَلَى فَرَسِ الأخرمِ ثُمّ جِئْتُ إلَى رَسُولِ الله ﷺ وَهُوَ عَلَى المَاءِ الّذِي جَلّيْتُهُمْ [حَلّيْتُهُمْ] عَنْهُ ذُو قَرَدٍ فإذَا نَبِيُّ الله ﷺ في خَمْسِمِائَةٍ، فَأعْطَانِي سَهْمَ الْفَارِسِ وَالرّاجِلِ»[9].

[م: ١٨٠٦ بأتم منه].

بصيغة المعروف أي ما تغنمه من الأموال (على أهل العسكر): الذي خرجت منه السرية فتكون السرية وأهل العسكر في أخذ الغنيمة والقسمة سواء وسيجيء بيانه.

١- (تتكافأ): بالهمز في آخره أي تتساوى (دماؤهم): أي في القصاص والديات لا يفضل شريف على وضيع كما كان في الجاهلية (يسعى بذمتهم): أي بأمانهم (أدناهم): أي عدداً وهو الواحد أو منزلة. قال في «شرح السنة»: أي أن واحداً من المسلمين إذا آمن كافراً حرم على عامة المسلمين دمه وإن كان هذا المجير أدناهم مثل أن يكون عبداً أو امرأة أو عسيفاً تابعاً أو نحو ذلك فلا يخفر ذمته (ويجير عليهم أقصاهم): قال الخطابي: معناه أن بعض المسلمين وإن كان قاصي الدار إذا عقد للكافر عقداً لم يكن لأحد منهم أن ينقضه وإن كان أقرب دار من المعقود له (وهم يد على من سواهم): قال أبو عبيدة: أي المسلمون لا يسعهم التخاذل بل يعاون بعضهم بعضاً على جميع الأديان والملل. وقال الخطابي: معنى اليد المظاهرة والمعاونة إذا استنفروا وجب عليهم النفير وإذا استنجدوا أنجدوا ولم يتخلفوا ولم يتخاذلوا. انتهى. وفي «النهاية»: أي هم مجتمعون على أعدائهم لا يسعهم التخاذل بل يعاون بعضهم بعضاً كأنه جعل أيديهم يداً واحدة وفعلهم فعلاً واحداً. انتهى. يرد مشدهم على مضعفهم قال الخطابي المشد المقوى الذي دوابه شديدة قوية والمضعف من كانت دوابه ضعافاً. انتهى. وفي «النهاية»: يريد أن القوي من الغزاة يساهم الضعيف فيما يكسبه من الغنيمة. انتهى. وقال السيوطي: وجاء في بعض طرق الحديث المضعف أمير الرفقة أي يسيرون سير الضعيف لا يتقدمونه فيتخلف عنهم ويبقى بمضيعة. انتهى.

٢- (ومتسريهم): بالتاء الفوقانية وبعدها سين ثم الراء ثم الياء التحتانية. وفي بعض النسخ متسرعهم بالعين المهملة بعد الراء. قال السيوطي: هو غلط، وقال الخطابي: المتسري هو الذي يخرج في السرية، ومعناه أن يخرج الجيش فينحوا بقرب دار العدو ثم

ينفصل منهم سرية فيغنموا فإنهم يردون ما غنموا على الجيش الذي هو رده لهم لا ينفردون به، فأما إذا كان خروج السرية من البلد فإنهم لا يردون على المقيمين شيئاً في أوطانهم (لا يقتل مؤمن بكافر الخ): يأتي شرح هذه الجملة في كتاب الديات في باب إيقاد المسلم بالكافر (ولاذو عهد في عهده): أي لا يقتل معاهد ما دام في عهده (القود): بفتح القاف وفتح الواو القصاص وقتل القاتل بدل القتيل، والمراد به قوله لا يقتل مؤمن بكافر. قال المنذري: وأخرجه ابن ماجه.

٣- (عن أبيه): سلمة بن الأكوع (قال أغار عبدالرحمن بن عيينة): بن حصن الفزاري رئيس المشركين (على إبل رسول الله ﷺ): قال أهل المغازي والسير: إنه كان لرسول الله ﷺ عشرون لقحة وهي ذوات اللبن القريبة العهد بالولادة ترعى بالغابة تارة وترعى بذي قرد تارة (فقتل راعيها): أي الإبل، وكان أبو ذر وابنه وامرأته فيها قاله في «المواهب». وفي «زاد المعاد» في غزوة الغابة أغار عيينة بن حصن الفزاري في بني عبدالله بن غطفان على لقاح النبي ﷺ التي بالغابة فاستاقها وقتل راعيها وهو رجل من غفار واحتملوا امرأته قال عبدالمؤمن بن خلف وهو ابن أبي ذر وهو غريب جداً. انتهى.

٤- (وخرج): عبدالرحمن (يطرد الإبل ويسوقها وأناس معه في خيل): أي فرسان. قال ابن سعد أغار عبدالرحمن في أربعين فارساً فاستاقوها وقتلوا ابن أبي ذر وأسروا المرأة (قبل المدينة): بكسر القاف وفتح الباء أي نحوها (يا صباحاه): كلمة يقولها المستغيث وأصلها إذا صاحوا للغارة لأنهم أكثر ما يغيرون عند الصباح، فكأن المستغيث يقول قد غشينا العدو. وقيل هو نداء المقاتل عند الصباح يعني وقد جاء وقت الصباح فتهيئوا للقتال وفي «البخاري» و«مسلم» عن سلمة «خرجت قبل أن يؤذن بالأولى وكانت لقاح رسول الله ﷺ ترعى بذي قرد فلقيني غلام لعبدالرحمن بن عوف فقال أخذت لقاح رسول الله ﷺ، قلت: من أخذها قال غطفان وفزارة فصرخت ثلاث صرخات يا صباحاه يا صباحاه، فأسمعت ما بين لابتي المدينة» الحديث. «فنودي: يا خيل الله اركبي وكان أول ما نودي بها». قاله ابن سعد وركب ﷺ في خمسمائة وقيل سبعمائة واستخلف رسول الله ﷺ ابن أم مكتوم وخلف سعد بن عبادة في ثلاثمائة يحرسون المدينة وكان قد عقد لمقداد بن عمرو وكان أول من أقبل إليه وعليه الدرع والمغفر شاهراً سيفه، فعقد له لواء في رمحه وقال له امض حتى تلحقك الخيول وأنا على أثرك فأدرك أخريات العدو (ثم اتبعت القوم): العدو، وذلك بعد صريخه وقبل أن تلحقه فرسان رسول الله ﷺ. فعند ابن إسحاق: «صرخ واصباحاه ثم خرج يشتد في آثار القوم، فكان مثل السبع حتى لحق بالقوم وهو على رجليه فجعل يرميهم بالنبل».

٥- (فجعلت أرمي): بالسهام (وأعقرهم): أي أقتل مركوبهم وأجعلهم راجلين بعقر دوابهم (فإذا رجع إلي فارس): من العدو (جلست في أصل شجرة): أي مختفياً عنه. وعند «مسلم» وغيره «فما زلت أرميهم وأعقرهم فإذا رجع إلي فارس منهم أتيت شجرة فجلست في أصلها ثم رميته فعقرت به، فإذا تضايق الجبل فدخلوا في مضائقه علوت الجبل فرميتهم بالحجارة» الحديث.

٦- (من ظهر النبي ﷺ): أي من إبله التي أخذوها، يريد أن جميع ما أخذوه من إبله ﷺ أخذته عنهم وتركته وراء ظهرنا. وفيه دليل على أنه استنقذ جميع اللقاح، وهكذا في الصحيحين من حديث سلمة بن الأكوع. قال الشامي: وهو المعتمد لصحة سنده. وفي رواية محمد بن إسحاق وابن سعد والواقدي: فاستنقذوا عشر لقاح وهو مخالف لرواية «الصحيحين». وقال ابن القيم: وهذا غلط بيِّن، والذي في «الصحيحين» أنهم استنقذوا اللقاح كلها، ولفظ مسلم في «صحيحه» عن سلمة «حتى ما خلق الله من شيء من لقاح رسول الله ﷺ إلا خلفته وراء ظهري وأسلبت منهم ثلاثين بردة». انتهى.

٧- (وحتى ألقوا): أي طرحوا (بردة): كساء صغير مربع ويقال كساء أسود صغير (يستخفون): بتشديد الفاء أي يطلبون الخفة منها ليكونوا أسرع في الفرار (ثم أتاهم عيينة): بن حصن والد عبدالرحمن (مدداً): أي من ينصر لهم ويعينهم من الأعوان والأنصار. وفي رواية أخرى فأتوا مضيقاً فأتاهم عيينة ممداً لهم، فجلسوا يتغذون وجلست على رأس قرن، فقال من هذا؟ قالوا لقينا من هذا الشدة والأذى ما فارقنا السحر حتى الآن وأخذ كل شيء في أيدينا وجعله وراء ظهره (فقال): عيينة (ليقم إليه): أي إلى سلمة بن الأكوع (فلما أسمعتهم): أي قدرت على إسماعهم بقربهم مني (فيفوتني): فقال رجل منهم أظن فرجعوا (فما برحت): أي ما زلت مكاني (إلى فوارس): جمع فارس (يتخللون الشجر): أي يدخلون من خلالها أي بينها (أولهم الأخرم الأسدي). قال محمد بن إسحاق: هو أول فارس لحق بالقوم.

٨- (فيلحق): أي لحق وصيغة المضارع لإحضار تلك الحالة

(فعقر الأخرم): فاعل عقر (عبدالرحمن): مفعول عقر أي قتل الأخرم الأسدي دابة عبدالرحمن (وطعنه): أي الأخرم (عبدالرحمن): فاعل طعن (فقتله): أي قتل عبدالرحمن رئيس المشركين الأخرم الأسدي (فعقر): أي عبدالرحمن (بأبي قتادة): أي قتل دابته (جليتهم عنه): هكذا في بعض النسخ الصحيحة بالجيم وتشديد اللام أي نفيتهم وأبعدتهم عنه. وفي بعض النسخ حلأتهم بالحاء المهملة وبالهمز في آخره. وفي نسخة الخطابي حليتهم بالحاء المهملة وبالياء مكان الهمزة، وهذه النسخة هي المعتمدة. قال الخطابي:معناه طردتهم عنه، وأصله الهمزة، ويقال حلأت الرجل عن الماء إذا منعته الورود. انتهى. وقال في «النهاية»: وفي حديث سلمة بن الأكوع حَلَّيْتُهم عنه بذي قَرَد، هكذا جاء في الرواية غير مهموز فقلب الهمزة ياء وليس بالقياس لأن الياء لا تبدل من الهمزة إلا أن يكون ما قبلها مكسوراً نحو بئر وائلاف، وقد شذ قَرَيْتُ في قرأت وليس بالكثير، والأصل الهمز. انتهى (ذو قرد): بفتح القاف والراء والدال المهملة آخره.

قال الحافظ: وحكي الضم فيهما. قال الحازمي: الأول ضبط أصحاب الحديث والضم عن أهل اللغة. وقال البلاذري: الصواب الأول وهو ماء على نحو بريد من المدينة مما يلي بلاد غطفان، وقيل على مسافة يوم. قال السندي: فذو قرد اسم ذلك الماء. وقال السيوطي: هو بين المدينة وخيبر.

٩- (فأعطاني سهم الفارس والراجل): ولفظ أحمد «قال رسول الله ﷺ كان خير فرساننا اليوم أبو قتادة وخير رجالتنا سلمة ثم أعطاني رسول الله ﷺ سهم الفارس وسهم الراجل فجعلهما لي جميعاً» قال الخطابي: يشبه أن يكون إنما أعطاه من الغنيمة سهم الراجل حسب لأن سلمة كان راجلاً في ذلك اليوم وأعطاه الزيادة نفلاً لما كان من حسن بلائه. انتهى.

وهذا هو محل ترجمة الباب لأن سلمة بن الأكوع إنما استنقذ منهم أكثر من ثلاثين رمحاً وثلاثين بردة وقال قائل من المشركين وأخذ كل شيء في أيدينا وجعله وراء ظهره ومع ذلك لم يعط النبي ﷺ لسلمة بن الأكوع أكثر من سهم الراجل والفارس، ولم يخص أهل السرية كأبي قتادة وسلمة وغيرهما بهذه الأموال كلها فلم تُردَّ تلك الأموال إلا على أهل العسكر كله. والله أعلم. كذا في «الشرح» لأخينا أبي الطيب. قال المنذري: وأخرجه مسلم أتم من هذا. انتهى. قلت: وأخرجه البخاري أيضاً في الجهاد وفي المغازي.

١٤٨- باب في النفل من الذهب والفضة ومن أول مغنم

٢٧٥٣- [صحيح، صححه الطحاوي] حدثنا أَبُو صَالِحٍ مَحْبُوبُ بنُ مُوسَى قال أنبأنَا أَبُو إِسْحَاقَ الْفَزَارِيّ عنْ عَاصِمِ بنِ كُلَيْبٍ عن أبي الْجُوَيْرِيَةِ[1] الْجَرْمِيِّ قالَ: «أَصَبْتُ بِأَرْضِ الرّومِ جَرّةً[2] حَمْرَاءَ فيهَا دَنَانِيرُ في إِمْرَةِ مُعَاوِيَةَ وَعَلَيْنَا رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النّبيِّ ﷺ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ يُقَالُ لَهُ مَعْنُ بنُ يَزِيدَ، فَأَتَيْتُهُ بِهَا فَقَسَمَهَا بَيْنَ المُسْلِمِينَ وَأَعْطَانِي مِنْهَا مِثْلَ ما أعطى رَجُلاً مِنْهُمْ ثُمّ قَالَ لَوْلاَ أَنّي سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «لاَ نَفَلَ إلاّ بَعْدَ الْخُمُسِ لأَعْطَيْتُكَ»[3] ثُمّ أَخَذَ يَعْرِضُ عَلَيّ مِنْ نَصِيبِهِ فَأَبَيْتُ».

٢٧٥٤- حدثنا هَنّادٌ[4] عن ابنِ المُبَارَكِ عنْ أَبِي عَوَانَةَ عن عَاصِمِ بنِ كُلَيْبٍ بإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ.

هل يجوز أم لا، فدل الحديث على الجواز (ومن أول مغنم): أي يكون النفل من أول الغنيمة التي يغنمها المجاهدون، وليس النفل فيما يؤخذ من مباحات دار الحرب بعد القتال والحرب، بل انها تكون بين الغانمين سواء لا يختص بها أحد.

١- (عن أبي الجويرية): بضم الجيم وفتح الواو اسمه حِطّان ابن خُفاف تابعي مشهور (الجرمي) بفتح الجيم وسكون الراء.

٢- (جرة): بفتح الجيم وتشديد الراء ظرف معروف من الخزف (في إمرة معاوية) بكسر الهمزة وسكون الميم أي في زمان إمارته (وعلينا رجل): أي أمير (من بني سُلَيْم): بالتصغير (معن): بفتح الميم وسكون العين المهملة (فأتيته بها): أي فجئت إلى معن بالجرة (فقسمها): أي الدنانير (بين المسلمين): أي من الغزاة (لولا أني سمعت الخ): يريد أن الحديث يدل على أن النفل يكون من الغنيمة لأنه محل الخمس وهذا ليس بغنيمة قاله في «فتح الودود». وقال الشيخ عبدالحق الدهلوي: قوله (لا نفل إلا بعد الخمس): وههنا ليس بخمس لأن هذا المال لم يكن غنيمة أخذت عنوة بل فيء وليس فيه الخمس فلا نفل، والنفل أيضاً إنما يكون في القتال. انتهى.

وفي «المرقاة» قال القاضي: ظاهر هذا الكلام يدل على أنه إنما لم ينفل أبا الجويرية من الدنانير التي وجدها لسماعه قوله ﷺ: «لا نفل إلا بعد الخمس» وأنه المانع لتنفيله، ووجهه أن ذلك يدل على أن النفل إنما يكون في الأخماس الأربعة التي هي للغانمين كما دل عليه حديث حبيب بن مسلمة الفهري عند أبي داود، ولعل التي وجدها كانت من عداد الفيء فلذلك لم يعط

النفل منه. انتهى.

٣- (لأعطيتك): هو محل ترجمة الباب، وهي جواز النفل من الذهب والفضة وأن يكون النفل من أول الغنيمة. والله أعلم. (ثم أخذ يعرض عليّ من نصيبه): أي شرع عرض نصيبه عليّ (فأبيت): أي من أخذ نصيبه.

قال المنذري: في إسناده عاصم بن كليب وقد قال علي بن المديني: لا يحتج به إذا تفرد. وقال الإمام أحمد: لا بأس بحديثه. وقال أبو حاتم الرازي: صالح. وقال النسائي: ثقة، واحتج به مسلم.

٤- (حدثنا هناد): هكذا في جميع النسخ الحاضرة. وقال المزي في «الأطراف»: حديث «أصبت جرة فيها دنانير...» أخرجه أبو داود في الجهاد عن أبي صالح محبوب بن موسى عن أبي إسحاق الفزاري عن عاصم بن كليب عن أبي الجويرية فذكره، وعن هناد بن السري عن ابن المبارك عن أبي عوانة عن عاصم بن كليب بمعناه. قال أبو بكر في نسختين مرويتين عن أبي داود: هذا الحديث عن أبي إسحاق الفزاري عن ابن المبارك عن أبي عوانة عن عاصم بن كليب. انتهى.

١٤٩- باب في الإمام يستأثر بشيء من الفيء لنفسه

٢٧٥٥- [صحيح] حدثنا الْوَلِيدُ بن عُتْبَةَ قال أخبرنا الوَلِيدُ حدثنا عَبْدُالله بنُ الْعَلاَءِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبا سَلاَّمٍ الأَسْوَدَ قَالَ سَمِعْتُ عَمْرَو بنَ عَبَسَةَ[1] قالَ: «صَلَّى بِنَا رَسُولُ الله ﷺ إِلَى بَعِيرٍ مِنَ المَغْنَمِ فَلَمَّا سَلَّمَ أَخَذَ وَبَرَةً مِنْ جَنْبِ البَعِيرِ ثُمَّ قَالَ: وَلاَ يَحِلُّ لِي مِنْ غَنَائِمِكُم مِثْلُ هَذَا[2] إِلاَّ الْخُمُسَ، وَالْخُمُسُ مَرْدُودٌ فِيكُم».

[ن: ٤١٤٣] [هـ: ٢٨٥٠] كلاهما بنحوه عن عبادة بن الصامت.

معنى يستأثر يختار (من الفيء) أي من الغنيمة.

١- (عمرو بن عبسة): بفتحات (إلى بعير): أي متوجهاً إليه والمعنى جعله سترة له (وبرة): بفتحات أي شعرة. قال في «فتح الودود»: الوبرة بفتحتين واحد من صوف الغنم.

٢- (مثل هذا): إشارة إلى الوبرة على تأويل شيء (والخمس مردود فيكم): أي مصروف في مصالحكم من السلاح والخيل وغير ذلك. فيه أن أربعة أخماس الغنيمة للغانمين وأنها لم تكن لرسول الله ﷺ.

قال الشوكاني: لا يأخذ الإمام من الغنيمة إلا الخمس ويقسم الباقي منها بين الغانمين، والخمس الذي يأخذه أيضاً ليس هو له وحده، بل يجب عليه أن يرده على المسلمين على حسب ما فصله الله تعالى في كتابه بقوله: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لله خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾: وروى الطبراني في «الأوسط» وابن مردويه في «التفسير» من حديث ابن عباس قال: «كان رسول الله ﷺ إذا بعث سرية قسم خمس الغنيمة، فضرب ذلك الخمس في خمسة ثم قرأ: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ﴾ الآية، فجعل سهم الله وسهم رسوله واحداً وسهم ذوي القربى هو والذي قبله في الخيل والسلاح وجعل سهم اليتامى وسهم المساكين وسهم ابن السبيل لا نعطيه غيرهم ثم جعل الأربعة الأسهم الباقية للفرس سهمان ولراكبه سهم وللراجل سهم» وروى أيضاً أبو عبيد في كتاب «الأموال» نحوه. وفي حديث الباب دليل على أنه لا يستحق الإمام السهم الذي يقال له الصفي واحتج من قال بأنه يستحقه بما أخرجه المؤلف في باب صفايا رسول الله ﷺ من كتاب الخراج والإمارة ويجيء هناك بيانه. قال المنذري وأخرجه النسائي وابن ماجه من حديث عبادة بن الصامت بنحوه. وروي أيضاً من حديث جبير بن مطعم والعرباض بن سارية رضي الله عنهم.

١٥٠- باب في الوفاء بالعهد

٢٧٥٦- [متفق عليه] حدثنا عَبْدُالله بنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيّ عن مَالِكٍ عن عَبْدِالله بن دِينَارٍ عن ابن عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْغَادِرَ[1] يُنْصَبُ لَهُ لِوَاءٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيُقَالُ[2] هَذِهِ غَدْرَةُ فُلاَنِ ابنِ فُلاَنٍ».

[خ: ٣١٨٨، ٦١٧٧، ٦١٧٨] [م: ١٧٣٥] [ت: ١٥٨١] [ن: ٨٧٣٦ - الكبرى].

١- (إن الغادر): الغدر ضد الوفاء، أي الخائن لإنسان عاهده أو أمنه (ينصب له لواء): أي علم خلفه تشهيراً له بالغدر وتفضيحاً على رؤوس الأشهاد.

٢- (فيقال): أي ينادى عليه يومئذ (هذه غدرة فلان بن فلان): أي هذه الهيئة الحاصلة له مجازاة غدرته. قاله العزيزي: قال المنذري وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي.

١٥١- باب في الإمام يستجن به في العهود

[باب يستجن بالإمام في العهود]

٢٧٥٧- [متفق عليه] حدثنا مُحَمَّدُ بنُ الصَّبَّاحِ الْبَزَّازُ أخبرنا عَبْدُالرَّحْمَنِ بنُ أَبِي الزِّنَادِ عن أَبِي الزِّنَادِ عن الأَعْرَجِ عن أبي

هُرَيْرَةَ قالَ قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إنَّمَا الإمَامُ جُنَّةٌ[١] يُقَاتَلُ بِهِ».

[خ: ٢٩٥٧] [م: ١٨٤١] [ن: ٢٤٠١].

٢٧٥٨- [صحيح] حدثنا أَحْمَدُ بنُ صَالِحٍ أخبرنا عَبْدُالله بنُ وَهْبٍ أخبرَنِي عَمْرٌو عن بُكَيْرِ بنِ الْأَشَجِّ عن الْحَسَنِ بن عَلِيٍّ بن أبي رَافِعٍ أنّ أبَا رَافِعٍ أخْبَرَهُ قَالَ: «بَعَثَنِي [بَعَثَتْنِي] قُرَيْشٌ إلى رَسُول الله ﷺ فَلَمَّا رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ أُلْقِيَ[٢] في قَلْبِي الإسْلاَمُ فَقُلْتُ: يا رَسُولَ الله إنِّي والله لا أرْجِعُ إلَيْهِمْ أبَداً، فقال رَسُولُ الله ﷺ: إنّي لا أخِيسُ بِالْعَهْدِ وَلا أحْبِسُ الْبُرُدَ وَلكِن ارْجِعْ فإنْ كانَ[٣] في نَفْسِكَ الّذِي في نَفْسِكَ الآن فارْجِعْ. قَالَ: فَذَهَبْتُ ثُمّ أتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فأسْلَمْتُ. قال بُكَيْرٌ وأخبرني أنّ أبَا رَافِعٍ كانَ قِبْطِيّاً».

[ن: ٨٦٧٤ - الكبرى].

قَالَ أَبُو دَاوُدَ [سَمِعْتُ أبَا دَاوُدَ يَقُولُ]: هَـذَا كَانَ في ذَلِكَ الزَّمَانِ، وَالْيَوْمَ [فأمّا اليَوْمَ] لا يَصْلُحُ.

بصيغة المجهول.

(به): أي بالإمام (في العهود): والميثاق والصلح والأمان. وفي بعض النسخ باب يستجن بالإمام في العهود. قال الراغب: أصل الجن الستر عن الحاسة. انتهى. وفي «لسان العرب»: جن الشيء يجنه جناً ستره، وكل شيء ستر عنك فقد جن عنك وأجنه ستره، وبه سمي الجن لاستتارهم واختفائهم عن الأبصار، ومنه سمي الجنين لاستتاره في بطن أمه، واستجن فلان إذا استتر بشيء. انتهى. والمعنى أن الإمام يستتر به وأنه محل العصمة والوقاية للرعية، فالإمام كالمجن والترس، فإن من استتر بالترس فقد وقى نفسه من أذية العدو فكذا الإمام يستتر به في العهود والميثاق والصلح والأمان فالإمام إذا عقد العهد وصالح بين المسلمين وبين غير أهل الإسلام إلى مدة، فالمسلمون يسيرون ويمرون في بلاد أهل الشرك ولا يتعرض لهم مخالفوهم بأذية ولا فساد في أنفسهم وأموالهم لأجل هذا الصلح، وكذا يسيرون أهل الشرك في بلاد الإسلام من غير خوف على أنفسهم وأموالهم، فالستر والمنع عن الأذى والفساد لا يحصل إلا بعهد وأمان الإمام. والله أعلم. كذا في «الشرح».

١- (إنما الإمام جنة): بضم الجيم. قال النووي: أي كالساتر لأنه يمنع العدو من أذى المسلمين، ويمنع الناس بعضهم من بعض، ويحمي بيضة الإسلام. انتهى. قال الخطابي: معناه أن الإمام هو الذي يعقد العهد والهدنة بين المسلمين وبين أهل الشرك، فإذا رأى ذلك صلاحاً لهم وهادنهم فقد وجب على المسلمين أن يجيزوا أمانه لهم. ومعنى الجنة العصمة والوقاية، وليس لغير الإمام أن يجعل لأمة بأسرها من الكفار أماناً. انتهى (يقاتل): بالبناء للمفعول (به): أي برأيه وأمره. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي.

٢- (ألقي): بصيغة المجهول أي أوقع (لا أخيس): بكسر الخاء المعجمة بعدها تحتية أي لا أنقض العهد، من خاس الشيء في الوعاء إذا فسد (ولا أحبس): بالحاء المهملة والموحدة (البرد): بضمتين، وقيل بسكون الراء جمع بريد وهو الرسول. قال الخطابي: يشبه أن يكون المعنى في ذلك أن الرسالة تقتضي جواباً والجواب لا يصل إلى المرسل إلا مع الرسول بعد انصرافه، فصار كأنه عقد له العقد مدة مجيئه ورجوعه. قال: وفي قوله لا أخيس بالعهد أن العهد يراعى مع الكافر كما يراعى مع المسلم، وأن الكافر إذا عقد لك عقد أمان فقد وجب عليك أن تؤمنه ولا تغتاله في دم ولا مال ولا منفعة. انتهى.

٣- (فإن كان): أي ثبت (في نفسك): أي في مستقبل الزمان (الذي في نفسك الآن): يعني الإسلام (فارجع): أي من الكفار إلينا (قال بكير): هو ابن الأشج (وأخبرني): أي الحسن بن علي (قبطياً): أي عبداً قبطياً (واليوم لا يصلح): أي لا يصلح نسبته إلى الرق تعظيماً لشأن الصحابة رضي الله عنهم. كذا في بعض «الحواشي»، وهذا ليس بشيء والصحيح ما قاله الشيخ ابن تيمية في «المنتقى»: معناه والله أعلم أنه كان في المرة التي شرط لهم فيها أن يرد من جاءه منهم مسلماً. انتهى. وقال في «زاد المعاد»: وكان هديه أيضاً أن لا يحبس الرسول عنده إذا اختار دينه ويمنعه اللحاق بقومه بل يرده إليهم كما قال أبو رافع فذكر حديثه. قال أبو داود: وكان هذا في المدة التي شرط لهم رسول الله ﷺ أن يرد إليهم من جاء منهم وإن كان مسلماً وأما اليوم فلا يصلح هذا. وفي قوله لا أحبس البرد إشعار بأن هذا حكم يختص بالرسل مطلقاً. وأما رده لمن جاء إليه منهم وإن كان مسلماً فهذا إنما يكون مع الشرط كما قال أبو داود. وأما الرسل فلهم حكم آخر ألا تراه لم يتعرض لرسولي مسيلمة وقد قالا له في وجهه ما قالاه. انتهى. كذا في «الشرح». قال المنذري: وأخرجه النسائي. قال أبو داود هكذا كان في ذلك الزمان فأما اليوم لا يصلح. هذا آخر كلامه. وأبو رافع اسمه إبراهيم، ويقال أسلم، ويقال ثابت، ويقال هرمز.

١٥٢- باب في الإمام يكون بينه وبين العدو عهد فيسير نحوه [إليه]

٢٧٥٩- [صحيح، صحيح الترمذي] حدثنا حَفْصُ بنُ عُمَرَ النَّمِرِيُّ أخبرنا شُعْبَةُ عن أبي الْفَيْضِ عن سُلَيْمٍ[1] بنِ عَامِرٍ - رَجُلٍ مِنْ حِمْيَرَ- قال: «كَانَ بَيْنَ مُعَاوِيَةَ وَبَيْنَ الرُّومِ عَهْدٌ وكَانَ يَسِيرُ نَحْوَ بِلادِهِمْ، حتّى إذَا انْقَضَى الْعَهْدُ غَزَاهُمْ، فَجَاءَ رَجُلٌ عَلَى فَرَسٍ أو بِرْذَوْنٍ وَهُوَ يَقُولُ: اللهُ أكْبَرُ اللهُ أكْبَرُ وَفَاءٌ لا غَدْرٌ فَنَظَرُوا فإذَا عَمْرُو بنُ عَبَسَةَ، فأَرْسَلَ إلَيْهِ مُعَاوِيَةُ فَسَأَلَهُ فقال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ قَوْمٍ عَهْدٌ فَلاَ يَشُدّ عُقْدَةً وَلا يَحُلّهَا[2] حتّى يَنْقَضِيَ أمَدُهَا، أوْ يَنْبِذَ إلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ، فَرَجَعَ مُعَاوِيَةُ».

[ت: ١٥٨٠].

١- (عن سليم): بالتصغير (وكان يسير نحو بلادهم): أي يذهب معاوية قبل انقضاء العهد ليقرب من بلادهم حين انقضاء العهد (على فرس أو برذون): بكسر الموحدة وفتح الذال المعجمة: قال الطيبي: المراد بالفرس هنا العربي وبالبرذون التركي من الخيل (يقول الله أكبر الله أكبر): أي تعجباً واستبعاداً (وفاء لا غدر): بالرفع على أن لا للعطف أي الواجب عليك وفاء لا غدر (فإذا عمرو بن عبسة): بفتح العين المهملة والباء الموحدة والسين المهملة. وإنما كره عمرو بن عبسة ذلك لأنه إذا هادنهم إلى مدة وهو مقيم في وطنه فقد صارت مدة مسيره بعد انقضاء المدة المضروبة كالمشروط مع المدة في أن لا يغزوهم فيها، فإذا سار إليهم في أيام الهدنة كان إيقاعه قبل الوقت الذي يتوقعونه فعد ذلك عمرو غدراً. وأما إن نقض أهل الهدنة بأن ظهرت منهم خيانة فله أن يسير إليهم على غفلة منهم.

٢- (لا يشد عقدة ولا يحلها): بضم الحاء من الحل بمعنى نقض العهد والشد ضده والظاهر أن المجموع كناية عن حفظ العهد وعدم التعرض له ولفظ الترمذي «فلا يحلن عهداً ولا يشدنه» قال في «المرقاة»: أراد به المبالغة عن عدم التغيير وإلا فلا مانع من الزيادة في العهد والتأكيد، والمعنى لا يغيرن عهداً ولا ينقضنه بوجه. وفي رواية «فيشده ولا يحله» قال الطيبي: هكذا بجملته عبارة عن عدم التغيير في العهد فلا يذهب على اعتبار معاني مفرداتها. وقال ابن الملك: أي لا يجوز نقض العهد ولا الزيادة على تلك المدة. والله أعلم (أمدها): الأمد بفتحتين بمعنى الغاية (أو ينبذ): بكسر الباء أي يرمي عهدهم (إليهم): بأن يخبرهم بأنه نقض العهد على تقدير خوف الخيانة منهم (على سواء): أي ليكون خصمه مساوياً معه في النقض كي لا يكون ذلك منه غدراً لقوله تعالى: ﴿وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِن قَوْمٍ خِيَانَةً فَانبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ﴾ قال الطيبي: قوله: ﴿عَلَى سَوَاءٍ﴾: حال انتهى. قال المظهر: أي يعلمهم أنه يريد أن يغزوهم وأن الصلح قد ارتفع فيكون الفريقان في علم ذلك سواء. قال المنذري: وأخرجه الترمذي، وقال الترمذي: حسن صحيح.

١٥٣- باب في الوفاء للمعاهد وحرمة ذمته

٢٧٦٠- [صحيح، صحيح الحاكم] حدثنا عُثْمانُ بنُ أبي شَيْبَةَ أخبرنا وَكِيعٌ عن عُيَيْنَةَ بن عَبْدِالرّحْمَنِ عن أبِيهِ عن أبي بَكْرَةَ قال قال رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ قَتَلَ مُعَاهِداً[1] في غَيْرِ كُنْهِهِ[2] حَرّمَ اللهُ عَلَيْهِ الْجَنّةَ».

[ن: ٤٧٤٧].

بفتح الهاء أشهر (وحرمة): بالضم ما لا يحل انتهاكه (ذمته): قال في «المصباح»: وتفسر الذمة بالعهد وبالأمان، وسمي المعاهد ذمياً نسبة إلى الذمة بمعنى العهد. انتهى.

١- (من قتل معاهداً): قال في «النهاية»: يجوز أن يكون بكسر الهاء وفتحها على الفاعل والمفعول وهو في الحديث بالفتح أشهر وأكثر، والمعاهد من كان بينك وبينه عهد، وأكثر ما يطلق في الحديث على أهل الذمة، وقد يطلق على غيرهم من الكفار إذا صولحوا على ترك الحرب مدة ما. انتهى.

٢- (في غير كنهه): قال في «النهاية» كنه الأمر حقيقته، وقيل وقته وقدره، وقيل غايته، يعني من قتله في غير وقته أو غاية أمره الذي يجوز فيه قتله. انتهى. وقال العلقمي: أي في غير وقته أو غاية أمره الذي يجوز فيه قتله (حرم الله عليه الجنة): أي لا يدخلها مع أول من يدخلها من المسلمين الذين لم يقترفوا الكبائر. قال المنذري: وأخرجه النسائي.

١٥٤- باب في الرسل

٢٧٦١- [صحيح، صحيح الحاكم] حدثنا مُحمّدُ بنُ عَمْرٍو الرّازِيُّ أخبرنا سَلَمَةُ يَعني ابنَ الْفَضْلِ عن مُحمّدِ بنِ إسْحَاقَ قال: «كَانَ مُسَيْلِمَةُ[1] كَتَبَ إلى رَسُولِ الله ﷺ، قال: وَقَدْ حدّثني مُحمّدُ بنُ إسْحَاقَ عن شَيْخٍ مِنْ أشْجَعَ يُقَالُ لَهُ سَعْدُ بنُ طَارِقٍ عن سَلَمَةَ ابنِ نُعَيْمِ بنِ مَسْعُودٍ الأشْجَعِيِّ عن أبِيهِ نُعَيْمٍ قال: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ لَهُمَا حِينَ قَرَأَ كِتَابَ مُسَيْلِمَةَ: مَا

تقُولَانِ أنْتُمَا، قالاَ: نَقُولُ كَمَا قالَ، قالَ: أمَا وَالله لَوْلاَ أنَّ الرُّسُلَ لا تُقْتَلُ لَضَرَبْتُ أعْنَاقَكُما».

٢٧٦٢- [صحيح] حدثنا مُحَمَّدُ بنُ كَثِيرٍ أنْبَأنَا [حدثنا] سُفْيَانُ عن أبي إسْحَاقَ عن حَارِثَةَ بنِ مُضَرِّبٍ[٢] أنَّهُ أتَى عَبْدَالله فقال: «مَا بَيْنِي وَبَيْنَ أحَدٍ مِنَ الْعَرَبِ حِنَةٌ وَإنِّي [وأنا] مَرَرْتُ بِمَسْجِدٍ لِبَنِي حَنِيفَةَ فَإذَا هُمْ يُؤْمِنُونَ بِمُسَيْلِمَةَ، فأرْسَلَ إلَيْهِمْ عَبْدَالله، فَجِيءَ بِهِمْ فاسْتَتَابَهُمْ غيرَ ابنِ النَّوَّاحَةِ قالَ لَهُ سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: لَوْلاَ أنَّكَ رَسُولٌ لَضَرَبْتُ عُنُقَكَ فأنْتَ الْيَوْمَ لَسْتَ بِرَسُولٍ، فأمَرَ قَرَظَةَ بنَ كَعْبٍ، فَضَرَبَ عُنُقَهُ في السُّوقِ، ثُمَّ قالَ: مَنْ أرادَ أنْ يَنْظُرَ إلى ابنِ النَّوَّاحَةِ قَتِيلاً بالسُّوقِ».

[ن: ٨٦٧٥ - الكبرى].

جمع الرسول.

١- (كان مسيلمة): بضم الميم الأولى وفتح السين وكسر اللام وهو الكذاب المشهور بدعوة النبوة (يقول لهما): أي لرسولي مسيلمة (حين قرأ): بالتثنية أي الرسولان (نقول كما قال): أي مسيلمة بأنه رسول الله، وهو كفر وارتداد منهما في حضرته ﷺ، ولذلك قال فيهما ما قال (أما): بالتخفيف للتنبيه (لولا أن الرسل... الخ): ولفظ أحمد في «مسنده» عن نعيم بن مسعود الأشجعي قال «سمعت حين قرىء كتاب مسيلمة الكذاب قال للمرسولين: فما تقولان أنتما؟ قالا: نقول كما قال، فقال رسول الله ﷺ: والله لولا أن الرسل لا تقتل لضربت أعناقكما» فيه دليل على تحريم قتل الرسل الواصلين من الكفار وإن تكلموا بكلمة الكفر في حضرة الإمام. والحديث سكت عنه المنذري.

٢- (عن حارثة بن مضرب): بتشديد الراء المكسورة قبلها معجمة (أنه أتى عبدالله): أي ابن مسعود (فقال): أي حارثة (حنة): بكسر الحاء المهملة وفتح النون المخففة أي عداوة وحقد. قال الخطابي: واللغة الصحيحة إحنة بالهمزة. وفي «القاموس» الإحنة بالكسر الحقد والغضب، والمواحنة المعاداة (فاستتابهم): أي طلب التوبة منهم (غير ابن النواحة): بفتح النون وتشديد الواو بعد الألف مهملة (قال): أي عبدالله (له): أي لابن النواحة (فأنت): الخطاب لابن النواحة (فأمر): أي عبدالله (قرظة): بفتحات (فضرب): أي قرظة (عنقه): أي عنق ابن النواحة (من أراد أن ينظر... الخ): أي فلينظره في السوق. قال الخطابي: ويشبه أن يكون مذهب ابن مسعود في قتله من غير استتابة أنه رأى قول النبي ﷺ «لولا أنك رسول لضربت عنقك» حكماً منه بقتله لولا علة الرسالة فلما ظفر به ورفعت العلة أمضاه فيه ولم يستأنف له حكم سائر المرتدين. انتهى. وعند أحمد في «مسنده» عن ابن مسعود قال «جاء ابن النواحة وابن أثال رسولا مسيلمة إلى النبي ﷺ فقال لهما: أتشهدان أني رسول الله؟ قالا: نشهد أن مسيلمة رسول الله. فقال رسول الله ﷺ: آمنت بالله ورسوله: لو كنت قاتلاً رسولاً لقتلتكما». قال عبدالله: فمضت السنة أن الرسل لا تقتل. انتهى. قال المنذري: وأخرجه النسائي.

١٥٥- باب في أمان المرأة

٢٧٦٣- [متفق عليه] حدثنا أحْمَدُ بنُ صَالِحٍ أخبرنا ابنُ وَهْبٍ أخبرني عِيَاضُ بنُ عَبْدِالله عن مَخْرَمَةَ بنِ سُلَيْمانَ عن كُرَيْبٍ عن ابنِ عَبَّاسٍ قال حدَّثَتْنِي أمُّ هَانِىءٍ بِنْتُ أبي طَالِبٍ: «أنَّهَا أجَارَتْ رَجُلاً[١] مِنَ الْمُشْرِكِينَ يَوْمَ الفتحِ فأتَتِ النَّبيَّ ﷺ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ، قال فقالَ: قَدْ أجَرْنَا مَنْ أجَرْتِ وَآمَنَّا مَنْ آمَنْتِ».

[خ: ٢٨٠، ٣٥٧] [م: ٣٦٦] [ت: ٢٧٣٥] [ن: ٨٦٨٥ - الكبرى].

٢٧٦٤- [صحيح] حدثنا عُثْمَانُ بنُ أبي شَيْبَةَ قال أنْبَأنَا [حدثنا] سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ عن مَنْصُورٍ عن إبْرَاهِيمَ عن الأسْوَدِ عن عَائِشَةَ قالَتْ: «إنْ كَانَتْ[٢] الْمَرْأةُ لَتُجِيرُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ فَيَجُوزُ».

١- (أجارت رجلاً): أي أمنته من الإجارة بمعنى الأمن (وآمنا من آمنت): أي أعطينا الأمان لمن أعطيته. قال الخطابي: أجمع عامة أهل العلم أن أمان المرأة جائز، وكذلك قال أكثر الفقهاء في أمان العبد غير أن أبا حنيفة وأصحابه فرقوا بين العبد الذي يقاتل والذي لا يقاتل فأجازوا أمانه إذا كان ممن يقاتل، ولم يجيزوا أمانه إن لم يقاتل، فأما أمان الصبي فإنه لا ينعقد لأن القلم مرفوع عنه. انتهى.

قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي بنحوه.

٢- (إن كانت): إن مخففة من المثقلة (لتجير على المؤمنين): قال في «اللمعات»: ومعنى على باعتبار منعهم منه، يقال أجار فلان على فلان إذا أعانه عليه ومنعه منه. انتهى.

قال: قال المنذري: وأخرجه النسائي.

١٥٦- باب في صلح العدو

٢٧٦٥- [صحيح] حدثنا مُحَمَّدُ بنُ عُبَيْدٍ أَنَّ مُحَمَّدَ بنَ ثَوْرٍ حَدَّثَهُمْ عن مَعْمَرٍ عن الزُّهْرِيِّ عن عُرْوَةَ بنِ الزُّبَيْرِ عن المِسْوَرِ ابنِ مَخْرَمَةَ قال: «خَرَجَ رَسُولُ الله ﷺ زَمَنَ الْحُدَيْبِيَةِ(١) في بِضْعَ عَشْرَةَ مَائَةً مِنْ أَصْحَابِهِ حَتَّى إذَا كَانُوا بِذِي الْحُلَيْفَةِ قَلَّدَ الْهَدْيَ وَأَشْعَرَهُ، وَأَحْرَمَ بالعُمْرَةِ. وَسَاقَ الْحَدِيثَ. قال: وَسَارَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى إذَا كَانَ بالثَّنِيَّةِ(٢) الَّتِي يُهْبَطُ عَلَيْهِمْ مِنْهَا بَرَكَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ، فقالَ النَّاسُ: حَلْ حَلْ خَلأَتِ الْقَصْوَى [القَصْوَاءُ] مَرَّتَيْنِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: مَا خَلأَتْ(٣) وَمَا ذَلِكَ لَهَا بِخُلُقٍ وَلَكِنْ حَبَسَهَا حَابِسُ الْفِيلِ ثُمَّ قَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لاَ يَسْأَلُونِي(٤) الْيَوْمَ خُطَّةً يُعَظِّمُونَ بِهَا حُرُمَاتِ الله إلاَّ أَعْطَيْتُهُمْ إيَّاهَا، ثُمَّ زَجَرَهَا(٥) فَوَثَبَتْ فَعَدَلَ عَنْهُمْ حتى نَزَلَ بِأَقْصَى الْحُدَيْبِيَةِ عَلَى ثَمَدٍ قَلِيلِ المَاءِ فَجَاءَهُ بُدَيْلُ بنُ وَرْقَاءَ الْخُزَاعِيُّ ثُمَّ أَتَاهُ يَعْنِي عُرْوَةَ بنَ مَسْعُودٍ فَجَعَلَ يُكَلِّمُ النَّبِيَّ ﷺ فَكُلَّمَا كَلَّمَهُ أَخَذَ بِلِحْيَتِهِ(٦) وَالْمُغِيرَةُ بنُ شُعْبَةَ قَائِمٌ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَمَعَهُ السَّيْفُ وَعَلَيْهِ المِغْفَرُ، فَضَرَبَ يَدَهُ بِنَعْلِ السَّيْفِ وَقَالَ أَخِّرْ يَدَكَ عَنْ لِحْيَتِهِ فَرَفَعَ عُرْوَةُ رَأْسَهُ فَقَالَ مَنْ هَذَا؟ قَالُوا الْمُغِيرَةُ بنُ شُعْبَةَ، قَالَ أَيْ غُدَرُ أَوَلَسْتُ أَسْعَى في غَدْرَتِكَ؟ وكانَ الْمُغِيرَةُ صَحِبَ قَوْماً في الْجَاهِلِيَّةِ فَقَتَلَهُمْ وَأَخَذَ أَمْوَالَهُمْ ثُمَّ جَاءَ فَأَسْلَمَ، فقالَ النَّبِيُّ ﷺ أَمَّا الإسْلاَمُ فَقَدْ قَبِلْنَا وَأَمَّا الْمَالُ فَإنَّهُ مَالُ غَدْرٍ لاَ حَاجَةَ لَنَا فِيهِ(٧). فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، فقالَ النَّبِيُّ ﷺ: أُكْتُبْ(٨) هَذَا مَا قَاضَى عَلَيْهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ الله وَقَصَّ الْخَبَرَ. فقالَ سُهَيْلٌ وَعَلَى أَنَّهُ لاَ يَأْتِيكَ مِنَّا رَجُلٌ وَإنْ كَانَ عَلَى دِينِكَ إلاَّ رَدَدْتَهُ إلَيْنَا، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ قَضِيَّةِ الْكِتَابِ قالَ النَّبِيُّ ﷺ لأَصْحَابِهِ: قُومُوا فَانْحَرُوا ثُمَّ احْلِقُوا ثُمَّ جَاءَ نِسْوَةٌ مُؤْمِنَاتٌ مُهَاجِرَاتٌ الآيةَ(٩)، فَنَهَاهُمُ الله أَنْ يَرُدُّوهُنَّ وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَرُدُّوا الصَّدَاقَ ثُمَّ رَجَعَ(١٠) إلى المَدِينَةِ فَجَاءَهُ أَبُو بَصِيرٍ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ يَعْنِي فَأَرْسَلُوا [أَرْسَلُوا] فِي طَلَبِهِ فَدَفَعَهُ إلَى الرَّجُلَيْنِ فَخَرَجَا بِهِ حَتى إذَا بَلَغَا ذَا الْحُلَيْفَةِ نَزَلُوا يَأْكُلُونَ [لِيَأْكُلُوا] مِنْ تَمْرٍ لَهُمْ فَقَالَ أبو بَصِيرٍ لأَحَدِ الرَّجُلَيْنِ: وَالله إنِّي لأَرَى سَيْفَكَ هَذَا يا فُلاَنُ جَيِّداً فَاسْتَلَّهُ الآخر فقالَ أَجَلْ قَدْ جَرَّبْتُ بِهِ، فقالَ أبو بَصِيرٍ أَرِنِي أَنْظُرْ إلَيْهِ فَأَمْكَنَهُ مِنْهُ فَضَرَبَهُ حَتَّى بَرَدَ وَفَرَّ الآخرُ حَتَّى أَتَى المَدِينَةَ فَدَخَلَ المَسْجِدَ يَعْدُو، فقالَ النَّبِيُّ ﷺ لَقَدْ رَأَى هَذَا ذُعْراً(١١) فقالَ قُتِلَ وَالله صَاحِبِي وَإنِّي لَمَقْتُولٌ فَجَاءَ أَبُو بَصِيرٍ فقالَ قَدْ أَوْفَى الله ذِمَّتَكَ فَقَدْ رَدَدْتَنِي إلَيْهِمْ ثُمَّ نَجَّانِي الله مِنْهُمْ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ وَيْلُ أُمِّهِ مِسْعَرَ حَرْبٍ لَوْ كَانَ لَهُ أَحَدٌ فَلَمَّا سَمِعَ ذَلِكَ(١٢) عَرَفَ أَنَّهُ سَيَرُدُّهُ إلَيْهِمْ فَخَرَجَ حَتَّى أَتَى سِيفَ الْبَحْرِ وَيَنْفَلِتُ [وَيَنْقَلِبُ] أَبُو جَنْدَلٍ فَلَحِقَ بِأَبِي بَصِيرٍ حَتَّى اجْتَمَعَتْ مِنْهُمْ عِصَابَةٌ».

[خ: ٣٩٤٤] [ن: ٨٥٨٢ - الكبرى].

٢٧٦٦- [حسن] حدثنا مُحَمَّدُ بنُ الْعَلاَءِ أخبرنا ابنُ إدْرِيسَ قالَ سَمِعْتُ ابنَ إسْحَاقَ عن الزُّهْرِيِّ عن عُرْوَةَ بنِ الزُّبَيْرِ عن المِسْوَرِ بنِ مَخْرَمَةَ ومَرْوَانُ بنُ الْحَكَمِ «أَنَّهُمُ اصْطَلَحُوا(١٣) عَلَى وَضْعِ الْحَرْبِ عَشْرَ سِنِينَ يا مَنُ فِيهِنَّ النَّاسُ وَعَلَى أَنَّ بَيْنَنَا عَيْبَةً مَكْفُوفَةً وَأَنَّهُ لاَ إسْلاَلَ وَلاَ إغْلاَلَ».

٢٧٦٧- [صحيح] حدثنا عَبْدُالله بنُ مُحَمَّدٍ النُّفَيْلِيُّ أخبرنا عِيسَى بنُ يُونُسَ أخبرنا الأَوْزَاعِيُّ عن حَسَّانَ بن عَطِيَّةَ قَالَ مَالَ مَكْحُولٌ وابنُ أبي زَكَرِيَّا إلَى خَالِدِ بنِ مَعْدَانَ وَمِلْتُ مَعَهُمْ [مَعَهُمَا] فَحَدَّثَنَا عنْ جُبَيْرِ بن نُفَيْرٍ قال قالَ جُبَيْرٌ: «انْطَلِقْ بنَا إلَى ذِي مِخْبَرٍ(١٤) -رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ- فَأَتَيْنَاهُ فَسَأَلَهُ جُبَيْرٌ عن الْهُدْنَةِ فَقَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: سَتُصَالِحُونَ الرُّومَ صُلْحاً آمِناً وَتَغْزُونَ أَنْتُمْ وَهُمْ عَدُوّاً مِنْ وَرَائِكُمْ».

[هـ: ٤٠٨٩].

١- (زمن الحديبية): بضم الحاء المهملة وفتح الدال المهملة قال في «النهاية» قرية قريبة من مكة سميت ببئر هناك وهي مخففة الياء وكثير من المحدثين يشددونها. وقال الحافظ: هي بئر سمي المكان بها. قال: ووقع عند ابن سعد «أنه ﷺ خرج يوم الاثنين لهلال ذي العقدة» (في بضع عشرة مائة): البضع بكسر الموحدة ويفتح ما بين الثلاثة إلى التسعة. فقد جاء أنهم كانوا أربع عشر مائة أو خمس عشر مائة، وذكروا في التوفيق أنهم أول ما خرجوا كانوا ألفاً وأربعمائة ثم زادوا. قاله السندي (قلد الهدي وأشعره): تقليده أن يعلق شيء على عنق البدنة ليعلم أنها هدي وإشعاره أن يطعن في سنامه الأيمن أو الأيسر حتى يسيل الدم منه ليعلم أنه هدي قاله ابن مالك.

٢- (بالثنية): بتشديد التحتية وهي الجبل الذي عليه الطريق (التي يهبط): بصيغة المجهول (عليهم): أي على أهل مكة (منها): أي من الثنية (بركت به): أي بالنبي ﷺ، والباء للمصاحبة (حل حل): بفتح المهملة وسكون اللام كلمة تقال للناقة إذا تركت السير وقال الخطابي: إن قلت حل واحدة فالسكون وإن أعدتها نونت في الأولى وسكنت في الثانية. وحكى غيره السكون فيهما والتنوين كنظيره في بخ بخ ذكره الحافظ (خلأت): بفتح الخاء

المعجمة والام والهمزة أي بركت من غير علة وحرنت (القصوى): كذا في بعض النسخ وفي بعضها القصواء بالمد. قال الحافظ: هو اسم ناقة رسول الله ﷺ. وقيل كان طرف أذنها مقطوعاً، والقصو قطع طرف الأذن، قال وكان القياس أن تكون بالقصر، وقد وقع ذلك في بعض نسخ أبي ذر. وزعم الداؤدي أنها لا تسبق فقيل لها القصواء لأنها بلغت من السبق أقصاه.

٣- (ما خلأت): أي القصواء. قال القاري: أي للعلة التي تظنونها. انتهى (وما ذلك): أي الخلاء وهو للناقة كالحران للفرس (لها بخلق): بضمتين ويسكن الثاني أي بعادة (ولكن حبسها حابس الفيل): زاد ابن إسحاق في روايته عن مكة أي حبسها الله عز وجل عن دخول مكة كما حبس الفيل عن دخولها. وقصة الفيل مشهورة، ومناسبة ذكرها أن الصحابة لو دخلوا مكة على تلك الصورة وصدهم قريش عن ذلك لوقع بينهم قتال قد يفضي إلى سفك الدماء ونهب الأموال كما لو قدر دخول الفيل وأصحابه مكة لكن سبق في علم الله تعالى في الموضعين أنه سيدخل في الإسلام خلق منهم، ويستخرج من أصلابهم ناس يسلمون ويجاهدون. وكان بمكة في الحديبية جمع كثير مؤمنون من المستضعفين من الرجال والنساء والولدان فلو طرق الصحابة مكة لما أمن أن يصاب ناس منهم بغير عمد كما أشار إليه تعالى في قوله: ﴿وَلَوْلَا رِجَالٌ مُّؤْمِنُونَ﴾ الآية. كذا في «فتح الباري».

٤- (لا يسألوني): بتخفيف النون ويشدد، وضمير الجمع لأهل مكة، والمعنى لا يطلبونني (خطة): بضم الخاء المعجمة وتشديد المهملة أي خصلة (يعظمون بها حرمات الله): أي من ترك القتال في الحرم. قال الخطابي: معنى تعظيم حرمات الله في هذه القصة ترك القتال في الحرم والجنوح إلى المسالمة والكف عن إرادة سفك الدماء. كذا في «النيل» (إلا أعطيتهم إياها): أي أجبتهم إليها والضمير المنصوب للخطة.

٥- (ثم زجرها): أي القصواء (فوثبت): أي قامت بسرعة (فعدل عنهم): أي مال عن طريق أهل مكة ودخولها وتوجه غير جانبهم. قاله القاري (بأقصى الحديبية): أي بآخرها من جانب الحرم (على ثمد): بفتح المثلثة والميم أي حفيرة فيها ماء مثمود أي قليل، وقوله قليل الماء تأكيد لدفع توهم أن يراد لغة من يقول إن الثمد الماء الكثير. قاله الحافظ (فجاءه): أي النبي ﷺ (بديل): بالتصيغر (ثم أتاه): الضمير المنصوب للنبي ﷺ، وفاعله عروة بن مسعود كما فسره الراوي.

٦- (أخذ بلحيته): أي لحية النبي ﷺ، وكان عادة العرب أن يتناول الرجل لحية من يكلمه لا سيما عند الملاطفة (قائم على النبي ﷺ): أي بقصد الحراسة ونحوها من ترهيب العدو (فضرب): أي المغيرة (يده): أي يد عروة حين أخذ لحية النبي ﷺ إجلالاً له لأن هذا إنما يصنع النظير بالنظير وكان عروة عم المغيرة (بنعل السيف): هو ما يكون أسفل القراب من فضة أو غيرها (أي غدر): بوزن عمر معدول عن غادر مبالغة في وصفه بالغدر (أوَلَسْتُ أسعى في غدرتك): أي في دفع شر غدرتك وفي إطفاء شرك وجناياتك ببذل المال. قال ابن هشام في «السيرة»: أشار عروة بهذا إلى ما وقع للمغيره قبل إسلامه، وذلك أنه خرج مع ثلاثة عشر نفراً من ثقيف من بني مالك فغدر بهم وقتلهم وأخذ أموالهم، فتهايج الفريقان بنو مالك والأحلاف رهط المغيرة فسعى عروة بن مسعود عم المغيرة حتى أخذوا منه دية ثلاثة عشر نفساً واصطلحوا. وفي القصة طول. قال الحافظ: وقد ساق ابن الكلبي والواقدي القصة وحاصلها أنهم كانوا خرجوا زائرين المقوقس بمصر فأحسن إليهم وأعطاهم وقصر بالمغيرة فحصلت له الغيرة منهم، فلما كانوا بالطريق شربوا الخمر فلما سكروا وثب المغيرة فقتلهم ولحق بالمدينة فأسلم.

٧- (لا حاجة لنا فيه): لكونه مأخوذاً على طريقة الغدر. ويستفاد منه أنه لا يحل أخذ أموال الكفار في حال الأمن غدراً وإنما تحل بالمحاربة والمغالبة كذا في «الفتح» (فذكر الحديث): أي ذكر الراوي الحديث بطوله وقد اختصر «المصنف» الحديث في مواضع، فعليك أن تطالعه بطوله في «صحيح البخاري» في كتاب الشروط والمغازي.

٨- (أكتب): أي يا علي (هذا ما قاضى): بوزن فَاعَلَ من قضيت الشيء أي فصلت الحكم فيه. وفي «صحيح البخاري» «فجاء سهيل بن عمرو فقال هات أكتب بيننا وبينكم كتاباً فدعا النبي ﷺ الكاتب، فقال النبي ﷺ اكتب» الخ قال الحافظ في رواية ابن إسحاق فلما انتهى إلى النبي ﷺ جرى بينهما القول حتى وقع بينهما الصلح على أن توضع الحرب بينهما عشر سنين، وأن يأمن الناس بعضهم بعضاً وأن يرجع عنهم عامهم هذا (وعلى أنه): عطف على مقدر أي على أن لا تأتينا في هذا العام وعلى أن تأتينا العام المقبل، وعلى أنه لا يأتيك منا رجل الخ والحديث قد اختصره المؤلف وهو في «صحيح البخاري» مطولاً (فلما فرغ): أي النبي ﷺ أو علي رضي الله عنه.

٩- (ثم جاء نسوة مؤمنات مهاجرات الآية): كذا في النسخ والظاهر أنه سقط بعض الألفاظ من هذا المقام. وفي «المشكاة» برواية الشيخين «ثم جاء نسوة مؤمنات فأنزل الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ﴾ الآية». قال الحافظ: ظاهره أنهن جئن إليه وهو بالحديبية وليس كذلك وإنما جئن إليه بعد في أثناء المدة (فنهاهم الله أن يردوهن): نسخاً لعموم الشرط أو لأن الشرط كان مخصوصاً بالرجال كذا في «فتح الودود» (وأمرهم): أي الصحابة (الصداق): أي صداقهن إلى أزواجهن من المشركين. ذكره الطيبي.

١٠- (ثم رجع): أي النبي ﷺ (أبو بصير): بفتح الموحدة وكسر الصاد المهملة (رجل من قريش): بدل من أبو بصير. وزاد في رواية البخاري وهو مسلم (يعني فأرسلوا): أي أهل مكة رجلين (في طلبه): أي في طلب أبي بصير، ولعل هذه الجملة أعني قوله «فأرسلوا في طلبه» كانت محذوفة في لفظ حديث الراوي الأول. كذا في بعض الحواشي (فدفعه): أي دفع النبي ﷺ أبا بصير جرياً على مقتضى العهد (فاستله الآخر): أي صاحب السيف أخرجه من غمده (أرني): أمر من الإراءة (فأمكنه): أي أقدره ومكنه (منه): أي من السيف (برد): أي مات. والمعنى أنه سكنت منه حركة الحياة وحرارتها (يعدو): أي مسرعاً خوفاً من أن يلحقه أبو بصير فيقتله.

١١- (ذعراً): بضم الذال المعجمة وسكون العين المهملة أي فزعاً (قتل): بصيغة المجهول (وإني لمقتول): أي قريب من القتل (فقال): أي أبو بصير لرسول الله ﷺ (قد أوفى الله ذمتك): أي فليس عليك منهم عقاب فيما صنعت أنا (ويل أمه): بضم اللام ووصل الهمزة وكسر الميم المشددة وهي كلمة ذم تقولها العرب في المدح ولا يقصدون معنى ما فيها من الذم، لأن الويل الهلاك، فهو كقولهم لأمه الويل. وقال في «المرقاة»: قوله ويل امه بالنصب على المصدر وبالرفع على الابتداء والخبر محذوف ومعناه الحزن والمشقة والهلاك، وقد يرد بمعنى التعجب وهو المراد هنا على ما في «النهاية»، فإنه ﷺ تعجب من حسن نهضته للحرب وجودة معالجته لها مع ما فيه خلاصه من أيدي العدو. انتهى (مسعر حرب): بكسر الميم وسكون المهملة وفتح العين المهملة هو بالنصب على التميز وأصله من مسعر حرب أي يسعرها. قال الخطابي: كأنه يصفه بالإقدام في الحرب والتسعير لنارها. كذا في «فتح الباري». وقال القاري: ويرفع أي هو من يحمي الحرب ويهيج القتال. انتهى. وفي «المنتقى»: مسعر حرب أي موقد حرب، والمسعر والمسعار ما يحمى به النار من خشب ونحوه. انتهى (لو كان له أحد): جواب لو محذوف يدل عليه السابق، أي لو فرض له أحد ينصره لإسعار الحرب لأثار الفتنة وأفسد الصلح. فعلم منه أنه سيرده إليهم إذ لا ناصر له. قاله الكرماني. وقال الحافظ: وفي رواية الأوزاعي لو كان له رجال، فلقنها أبو بصير فانطلق. وفيه إشارة إليه بالفرار لئلا يرده إلى المشركين، ورمز إلى من بلغه ذلك من المسلمين أن يلحقوا به.

١٢- (فلما سمع): أبو بصير (ذلك): أي الكلام المذكور (عرف أنه سيرده إليهم): قال القاضي: إنما عرف ذلك من قوله «مسعر حرب لو كان له أحد» فإنه يشعر بأنه لا يؤويه ولا يعينه وإنما خلاصه عنهم بأن يستظهر بمن يعينه على محاربتهم (سيف البحر): بكسر السين وسكون الياء أي ساحله (وينفلت): أي تخلص من أيدي المشركين. وفي تعبيره بالصيغة المستقبلة إشارة إلى مشاهدة الحال (عصابة): أي جماعة من المؤمنين الذين خرجوا من مكة. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي مختصراً ومطولاً عن المسور ومروان بن الحكم.

١٣- (اصطلحوا): أي صالحوا (على وضع الحرب): أي على تركه (وعلى أن بيننا عيبة): بفتح العين المهملة وسكون التحتية وبالموحدة ما يجعل فيه الثياب (مكفوفة): أي مشدودة ممنوعة. قال في «النيل»: أي أمراً مطوياً في صدور سليمة، وهو إشارة إلى ترك المؤاخذة بما تقدم بينهم من أسباب الحرب وغيرها والمحافظة على العهد الذي وقع بينهم (وأنه لا إسلال ولا إغلال): أي لا سرقة ولا خيانة، يقال: أغل الرجل أي خان، والإسلال من السلة وهي السرقة، والمراد أن يأمن الناس بعضهم من بعض في نفوسهم وأموالهم سراً وجهراً. والحديث سكت عنه المنذري.

١٤- (إلى ذي مخبر): بكسر الميم وسكون الخاء المعجمة وفتح الموحدة (عن الهدنة): بوزن اللقمة أي الصلح هل هو جائز بين المسلمين وبين أهل الكتاب وأهل الشرك (ستصالحون الروم): الخطاب للمسلمين (صلحاً): مفعول مطلق (آمناً): بالمد صفة صلحاً أي صلحاً ذا أمن (وتغزون أنتم): أي فتقاتلون أيها المسلمون. (وهم): أي الروم المصالحون معكم (عدواً من ورائكم): أي من خلفكم. وسيجيء هذا الحديث في كتاب الملاحم في باب ما يذكر من ملاحم الروم. قال المنذري

وأخرجه ابن ماجه.

١٥٧- باب في العدو يؤتى على غرة ويتشبه بهم

٢٧٦٨- [متفق عليه] حدثنا أَحْمَدُ بنُ صَالِحٍ أخبرنا سُفْيَانُ عن عَمْرِو بن دِينَارٍ عن جَابِرٍ قالَ قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ لِكَعْبِ ابنِ الأَشْرَفِ[1] فَإِنَّهُ قَدْ آذَى الله وَرَسُولَهُ، فقامَ مُحَمَّدُ بنُ مَسْلَمَةَ فقالَ أَنَا يا رَسُولَ الله، أَتُحِبّ أَنْ أَقْتُلَهُ؟ قالَ نَعَمْ قالَ فَأْذَنْ لِي أَنْ أَقُولَ شَيْئاً؟ قالَ نَعَمْ قُلْ، فَأَتَاهُ فقالَ إنّ هَذَا الرّجُلَ قَدْ سَأَلَنَا الصّدَقَةَ، وَقَدْ عَنّانَا، قَالَ[2] وَأَيْضاً لَتَمَلّنّهُ؟ قالَ اتّبَعْنَاهُ فَنَحْنُ نَكْرَهُ أَنْ نَدَعَهُ حَتّى نَنْظُرَ إلَى أَيّ شَيْءٍ يَصِيرُ أَمْرُهُ، وَقَدْ أَرَدْنَا أَنْ تُسْلِفَنَا وَسْقاً أَوْ وسقَيْنِ. قالَ كَعْبٌ: أَيّ شَيْءٍ تَرْهَنُونِي؟ قال وَمَا تُرِيدُ مِنّا؟ فقال نِسَاءَكُم. قالُوا سُبْحَانَ الله أَنْتَ أَجْمَلُ الْعَرَبِ نَرْهَنُكَ نِسَاءَنَا فَيَكُونُ ذَلِكَ عَاراً عَلَيْنَا، قالَ: فَتَرْهَنُونِي أَوْلاَدَكُمْ، قالُوا سُبْحَانَ الله يُسَبّ ابنُ أَحَدِنَا فَيُقَالُ رُهِنْتَ بِوَسْقٍ أَوْ وَسْقَيْنِ؟ قالُوا نَرْهَنُكَ اللأْمَةَ يُرِيدُ السّلاَحَ، قالَ نَعَمْ، فَلَمّا أَتَاهُ نَادَاهُ فَخَرَجَ إلَيْهِ وَهُوَ مُتَطَيّبٌ يَنْضَخُ رَأْسُهُ، فَلَمّا أَنْ جَلَسَ إلَيْهِ وَقَدْ كَانَ جَاءَ مَعَهُ بِنَفَرٍ ثَلاَثَةٍ أَوْ أَرْبَعَةٍ فَذَكَرُوا لَهُ، قالَ عِنْدِي فُلاَنَةُ، وَهِيَ أَعْطَرُ نِسَاءِ النّاسِ، قالَ تَأْذَنُ لِي فَأَشُمّ؟ قالَ نَعَمْ فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِي رَأْسِهِ فَشَمّهُ، قالَ أَعُودُ قالَ نَعَمْ فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِي رَأْسِهِ فَلَمّا اسْتَمْكَنَ مِنْهُ قالَ دُونَكُمْ فَضَرَبُوهُ حَتّى قَتَلُوهُ».

[خ: ٢٥١٠، ٣٠٣١، ٣٠٣٢، ٣٠٣٣] [م: ١٨٠١].

٢٧٦٩- [صحيح، صححه الحاكم] حدثنا مُحَمّدُ بنُ حَزَابَةَ[2] أخبرنا إسْحَاقُ يَعْنِي ابنَ مَنْصُورٍ أخبرنا أَسْبَاطُ الْهَمْدَانِيّ عنِ السُّدّيّ عن أَبِيهِ عن أَبي هُرَيْرَةَ عن النّبيّ ﷺ قالَ: «الإيمَانُ قَيّدَ الْفَتْكَ لاَ يَفْتِكُ مُؤْمِنٌ».

بصيغة المجهول.

(على غرة): أي غفلة، فيدخل الرجل المسلم على العدو الكافر ويقتله على غفلة منه، والحال أن العدو لا يعلم بعزم قتله ولا يقف على إرادته (ويتشبه): أي المسلم الداخل على العدو (بهم): أي بالأعداء في ظاهر الحال وقلبه مطمئن بالإيمان فيتشبه بهيئتهم وأخلاقهم والتلفظ بالكلمات التي فيها تورية بل بالكلمات المنكرة عند الشرع كما قال محمد بن مسلمة «إن هذا الرجل قد سألنا الصدقة وقد عنّانا» فإن التلفظ بأمثال هذه الكلمات لا يجوز قطعاً في غير هذه الحالة.

وفي رواية محمد بن إسحاق «فقال محمد بن مسلمة أنا لك به يا رسول الله أنا أقتله، قال: فافعل إن قدرت على ذلك، قال: يا رسول الله لا بد لنا أن نقول، قال: قولوا ما بدا لكم فأنتم في حل من ذلك» انتهى. فأباح له الكذب لأنه من خدع الحرب. قال الحافظ: وقد ظهر من سياق ابن سعد للقصة أنهم استأذنوه في أن يشكوا منه وأن يعيبوا دينه. انتهى.

قال ابن المنير: هنا لطيفة هي أن «النيل» من عرضه كفر ولا يباح إلا بإكراه لمن قلبه مطمئن بالإيمان وأين الإكراه هنا وأجاب بأن كعباً كان يحرض على قتل المسلمين وكان في قتله خلاصهم فكأنه أكره الناس على النطق بهذا الكلام بتعريضه إياهم للقتل فدفعوا عن أنفسهم بألستهم مع أن قلوبهم مطمئنة بالإيمان. انتهى. وهو حسن نفيس. والمقصود من عقد هذا الباب أن هذه الأفعال والخديعة وأشباهها تجوز لقتل العدو الكافر لكن لا يجوز ذلك بالعدو بعد الأمان والصلح والذمة، وعليه يحمل حديث أبي هريرة المذكور في الباب. وبعد الأمان يجوز ذلك بمن نقض العهد وأعان على قتل المسلمين كما فُعل بكعب اليهودي، وقصته كما عند ابن إسحاق وغيره أن كعباً كان شاعراً وكان يهجو رسول الله ﷺ ويحرض عليه كفار قريش، وكان النبي ﷺ قدم المدينة، وكان اليهود والمشركون يؤذون المسلمين أشد الأذى فأمر الله رسوله والمسلمين بالصبر، فلما أبى كعب بن الأشرف أن ينزع عن أذاه وقد كان عاهد النبي ﷺ قبل أن لا يعين عليه أحداً فنقض كعب العهد وسبه وسب أصحابه، وكان من عداوته أنه لما قدم البشيران بقتل من قتل ببدر وأسر من أسر قال كعب أحق هذا أترون أن محمداً قتل هؤلاء الذين يسمي هذان الرجلان، فهؤلاء أشراف العرب وملوك الناس، والله لئن كان محمد أصاب هؤلاء القوم لبطن الأرض خير من ظهرها، فلما أيقن الخبر ورأى الأسرى مقرنين كبت وذلّ وخرج إلى قريش يبكي على قتلاهم ويحرضهم على قتاله ﷺ، ثم رجع إلى المدينة فشبب بنساء المسلمين حتى آذاهم. كذا في «شرح المواهب» للزرقاني.

وقال بعضهم إن قتل كعب كان قبل النهي كما سيجيء. هذا ملخص من «شرح أبي داود» لأبي الطيب.

١- (من لكعب بن الأشرف): أي من الذي ينتدب إلى قتله (قد آذى الله ورسوله): لأنه كان يهجو النبي ﷺ والمسلمين ويحرض قريشاً (فاذن لي أن أقول شيئاً): أي قولاً غير مطابق للواقع يسر كعباً لنتوصل به إلى التمكن من قتله وإنه استأذن أن يفتعل شيئاً يحتال به (فأتاه): أي أتى محمد بن مسلمة كعب بن الأشرف (إن هذا الرجل): يعني النبي ﷺ (وقد عنانا): بالمهملة

وتشديد النون الأولى من العناء وهو التعب.

٢- (قال): أي كعب بن الأشرف (وأيضاً): أي وزيادة على ذلك وقد فسره بعد ذلك قوله (لتملنه): بفتح المثناة والميم وتشديد اللام المضمومة وبالنون المشددة من الملال أي ليزيدن ملالتكم وضجركم عنه (أن ندعه): أي نتركه إلى أي شيء يصير أمره أي أمر النبي ﷺ، أي يغلب الناس أو يغلبه الناس، كذا في «فتح الودود» (أن تسلفنا): السلف السلم والقرض (وسقاً): الوسق بفتح الواو وكسرها ستون صاعاً والصاع أربعة أمداد (أي شيء ترهنوني): أي أي شيء تدفعونه إلي يكون رهناً (قال): كذا في بعض النسخ وفي بعضها قالوا وهو الظاهر (نساءكم): بالنصب أي أريد نساءكم (يسب): بصيغة المجهول (رهنت): بصيغة المجهول (اللأمة): باللام وسكون الهمزة (يريد السلاح): هذا تفسير اللأمة من بعض الرواة. وقال أهل اللغة: اللأمة الدرع، فعلى هذا إطلاق السلاح عليها من إطلاق اسم الكل على البعض. وفي «النهاية»: اللأمة مهموزة الدرع وقيل السلاح، ولأمة الحرب أداته وقد يترك الهمز تخفيفاً. انتهى (ينضخ رأسه): أي يفوح منه ريح الطيب (جاء معه): أي مع محمد بن مسلمة (قال دونكم): أي قال محمد بن مسلمة لأصحابه خذوه. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي.

٣- (حدثنا محمد بن حزابة): بضم الحاء المهملة ثم زاي خفيفة وبعد الألف موحدة (الإيمان قيد الفتك): بفتح فاء وسكون فوقية. قال في «المجمع»: هو أن يأتي صاحبه وهو غافل فيشد عليه فيقتله، وقال فيه في مادة قيد: قيد الإيمان الفتك أي الإيمان يمنع عن الفتك كما يمنع القيد عن التصرف فكأنه جعل الفتك مقيداً قال في «النهاية»: الفتك أن يأتي الرجل صاحبه وهو غار غافل فيشد عليه فيقتله، والغيلة أن يخدعه ثم يقتله في موضع خفي. انتهى. قلت: معنى الحديث أن الإيمان يمنع من الفتك الذي هو القتل بعد الأمان غدراً كما يمنع القيد من التصرف والله أعلم (لا يفتك مؤمن): قال في «فتح الودود»: على بناء الفاعل بضم التاء وكسرها والخبر في معنى النهي ويجوز جزمه على النهي، وقتل كعب وغيره كان قبل النهي أو هو مخصوص. قال في «المجمع»: أي إيمانه يمنعه عن الفتك.

قال المنذري: في إسناده أسباط بن بكر الهمداني واسماعيل ابن عياش السدي، وقد أخرج لهما مسلم وتكلم فيهما غير واحد من الأئمة.

١٥٨- باب في التكبير على كل شرف في المسير

٢٧٧٠- [متفق عليه] حدثنا الْقَعْنَبِيُّ عن مَالِكٍ عن نَافِعٍ عن عَبْدِالله بن عُمَرَ: «أنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ إذَا قَفَلَ(١) مِنْ غَزْوٍ أوْ حَجٍّ أوْ عُمْرَةٍ يُكَبِّرُ عَلَى كُلِّ شَرَفٍ مِنَ الأرْضِ ثَلاَثَ تَكْبِيرَاتٍ وَيَقُولُ لاَ إلَهَ إلاَّ الله وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ لَهُ المُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، آيِبُونَ تَائِبُونَ عَابِدُونَ سَاجِدُونَ لِرَبِّنَا حَامِدُونَ، صَدَقَ الله وَعْدَهُ وَنَصَرَ عَبْدَهُ وَهَزَمَ الأحْزَابَ وَحْدَهُ»(٢).

[خ: ١٧٩٧، ٢٩٩٥] [م: ١٣٤٤] [ت: ٩٥٠] [ن:٤٢٤٣ - الكبرى].

الشرف بفتحتين المكان مرتفع.

١- (إذا قفل): أي رجع (آئبون): أي راجعون.

٢- (وهزم الأحزاب وحده): قال الطيبي: الذين تحزبوا على رسول الله ﷺ يوم الخندق فهزمهم الله بغير قتال. قال القاري: ويمكن أن يراد بهم أنواع الكفار الذين غلبوا بالهزيمة والفرار. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي.

١٥٩- باب في الإذن في القفول بعد النهي

٢٧٧١- [حسن] حدثنا أحْمَدُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ ثَابِتٍ المَرْوَزِيُّ حدَّثَني عَلِيّ بنُ الْحُسَيْنِ عن أبِيهِ عن يَزِيدَ النَّحْوِيّ عن عِكْرِمَةَ عن ابن عَبَّاس قال: «﴿لاَ يَسْتَأْذِنُكَ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالله وَالْيَوْمِ الآخر﴾(١) الآيَةَ نَسَخَتْهَا الّتِي في النّورِ(٢): ﴿إنّمَا المُؤْمِنُونَ الّذِينَ آمَنُوا بِالله وَرَسُولِهِ﴾ إلَى قَوْلِهِ: ﴿غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾».

القفول الرجوع.

١- ﴿لاَ يَسْتَأْذِنُكَ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالله وَالْيَوْمِ الآخِرِ﴾: وبعده: ﴿أن يُجَاهِدُواْ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ وَالله عَلِيمٌ بِالْمُتَّقِينَ﴾: وقبله: ﴿عَفَا الله عَنكَ لِمَ أَذِنتَ لَهُمْ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكَ الَّذِينَ صَدَقُواْ وَتَعْلَمَ الْكَاذِبِينَ﴾: وكان ﷺ أذن لجماعة في التخلف باجتهاد منه فنزلت هذه الآية عتاباً له وقدم العفو تطميناً لقلبه.

٢- (التي في النور): أي الآية التي في سورة النور: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُواْ بِالله وَرَسُولِهِ﴾ وبعده: ﴿وَإِذَا كَانُواْ مَعَهُ عَلَى أَمْرٍ جَامِعٍ لَّمْ يَذْهَبُواْ حَتَّى يَسْتَأْذِنُوهُ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَأْذِنُونَكَ أُوْلَـئِكَ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالله وَرَسُولِهِ فَإِذَا اسْتَأْذَنُوكَ لِبَعْضِ شَأْنِهِمْ فَأْذَن لِّمَن شِئْتَ مِنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمُ الله إِنَّ الله غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ قال المنذري: في إسناده علي بن الحسين بن واقد وفيه مقال. انتهى. وأخرج

عبد الرازق عن عمرو بن ميمون الأودي قال اثنتان فعلهما رسول الله ﷺ لم يؤمر فيهما بشيء إذنه للمنافقين وأخذه من الأسارى فأنزل الله: ﴿عَفَا اللهُ عَنكَ لِمَ أَذِنتَ لَهُمْ﴾ الآية وأخرج ابن جرير عن ابن عباس في قوله: ﴿لاَ يَسْتَأْذِنُكَ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ﴾ قال هذا تفسير للمنافقين حين استأذنوا في القعود عن الجهاد بغير عذر وعذر الله المؤمنين فقال: ﴿اسْتَأْذَنُوكَ لِبَعْضِ شَأْنِهِمْ فَأْذَن لِّمَن شِئْتَ مِنْهُمْ﴾ وأخرج البيهقي في «سننه» عن ابن عباس في قوله: ﴿لاَ يَسْتَأْذِنُكَ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِاللهِ﴾ قال نسختها الآية التي في سورة النور: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُواْ بِاللهِ وَرَسُولِهِ﴾ ﴿إِنَّ اللهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ فجعل الله النبي ﷺ بأعلى النظرين في ذلك من غزا غزا في فضيلة ومن قعد قعد في غير حرج إن شاء. انتهى. قال الخازن في تفسير سورة البراءة: ﴿إِنَّمَا يَسْتَأْذِنُكَ﴾: يعني في التخلف عن الجهاد معك يا محمد من غير عذر ﴿الَّذِينَ لاَ يُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ﴾ وهم المنافقون لقوله: ﴿وَارْتَابَتْ قُلُوبُهُمْ﴾ يعني شكت قلوبهم في الإيمان ﴿فَهُمْ فِي رَيْبِهِمْ يَتَرَدَّدُونَ﴾ يعني أن المنافقين متحيرون لا مع الكفار ولا مع المؤمنين وقد اختلف علماء الناسخ والمنسوخ في هذه الآيات فقيل إنها منسوخة بالآية التي في سورة النور وهي قوله سبحانه: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَأْذِنُونَكَ﴾ الآية. وقيل أنها محكمات كلها، ووجه الجمع بين هذه الآيات أن المؤمنين كانوا يسارعون إلى طاعة الله وجهاد عدوهم من غير استئذان، فإذا عرض لأحدهم عذر استأذن في التخلف، فكان رسول الله ﷺ مخيراً في الإذن لهم بقوله تعالى: ﴿فَأْذَن لِّمَن شِئْتَ مِنْهُمْ﴾ وأما المنافقون فكانوا يستأذنون في التخلف من غير عذر فعيرهم الله تعالى بهذا الاستئذان لكونه بغير عذر. وقال الخازن في تفسير سورة النور: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُواْ بِاللهِ وَرَسُولِهِ وَإِذَا كَانُواْ مَعَهُ﴾ أي مع رسول الله ﷺ ﴿عَلَى أَمْرٍ جَامِعٍ﴾ أي يجمعهم من حرب أو صلاة حضرت أو جمعة أو عيد أو جماعة أو تشاور في أمر نزل: ﴿لَمْ يَذْهَبُواْ﴾ أي لم يتفرقوا عنه ولم ينصرفوا عما اجتمعوا له ﴿حَتَّى يَسْتَأْذِنُوهُ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَأْذِنُونَكَ أُوْلَئِكَ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَرَسُولِهِ فَإِذَا اسْتَأْذَنُوكَ لِبَعْضِ شَأْنِهِمْ﴾ أي أمرهم ﴿فَأْذَن لِّمَن شِئْتَ مِنْهُمْ﴾: أي في الانصراف والمعنى إن شئت فائذن وإن شئت فلا تأذن. انتهى.

١٦٠- باب في بعثة البشراء

٢٧٧٢- [متفق عليه] حدثنا أبو تَوْبَةَ الرَّبِيعُ بنُ نَافِعٍ أخبرنا عِيسَى عنْ إِسْمَاعِيلَ عَنْ قَيْسٍ عن جَرِيرٍ[١] قالَ قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ألاَ تُرِيحُنِي مِنْ ذِي الْخَلَصَةِ فَأَتَاهَا[٢] فَحَرَّقَهَا ثُمَّ بَعَثَ رَجُلاً مِنْ أَحْمَسَ إلى النَّبيِّ ﷺ يُبَشِّرُهُ يُكْنَى أَبَا أَرْطَاةَ».

[خ: ٣٠٢٠] [م: ٢٤٧٦].

جمع بشير.

١- (عن جرير): هو ابن عبدالله البجلي رضي الله عنه (ألا): بالتخفيف للتنبيه (تريحني): من الإراحة (من ذي الخلصة): بفتح الخاء المعجمة واللام بعدها مهملة.

قال الحافظ: والخلصة اسم للبيت الذي كان فيه الصنم، وقيل اسم البيت الخلصة واسم الصنم ذو الخلصة.

وفي رواية للبخاري: «وكان بيتاً في خثعم يسمى الكعبة اليمانية».

٢- (فأتاها): الضمير المرفوع لجرير والمنصوب لذي الخلصة (من أحمس): اسم قبيلة (يكنى): بصيغة المجهول والضمير للرجل (أبا أرطاة): بفتح الهمزة وسكون الراء بعدها مهملة وبعد الألف تاء تأنيث. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي. وأبو أرطاة اسمه الحصين بن ربيعة له صحبة.

١٦١- باب في إعطاء البشير

٢٧٧٣- [صحيح] حدثنا ابن السَّرْحِ أنبأنا ابنُ وَهْبٍ أخبرني يُونُسُ عن ابنِ شِهَابٍ قال أخبرني عَبْدُالرَّحْمَنِ بنُ عَبْدِالله بن كَعْبِ بنِ مَالِكٍ أنَّ عَبْدَالله بنَ كَعْبٍ قال سَمِعْتُ كَعْبَ ابنَ مَالِكٍ قالَ [يَقُولُ]: «كَانَ النَّبيّ ﷺ إذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ بَدَأَ بالمَسْجِدِ فَرَكَعَ فِيهِ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ جَلَسَ لِلنَّاسِ وَقَصَّ ابنُ السَّرْحِ الْحَدِيثَ[١] قال: وَنَهَى رَسُولُ الله ﷺ المُسْلِمِينَ عنْ كَلاَمِنَا أيُّهَا الثَّلاَثَةُ حَتَّى إذَا طَالَ عَلَيَّ تَسَوَّرْتُ جِدَارَ حَائِطِ أبِي قَتَادَةَ وَهُوَ ابنُ عَمِّي فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَوَالله مَا رَدَّ عَلَيَّ السَّلاَمَ، ثُمَّ صَلَّيْتُ الصُّبْحَ صَبَاحَ خَمْسِينَ لَيْلَةً عَلَى ظَهْرِ بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِنَا، فَسَمِعْتُ صَارِخاً يا كَعْبُ بنُ مَالِكٍ أبْشِرْ فَلَمَّا جَاءَنِي الَّذِي سَمِعْتُ صَوْتَهُ يُبَشِّرُنِي نَزَعْتُ لَهُ ثَوْبَيَّ فَكَسَوْتُهُمَا إيَّاهُ، فَانْطَلَقْتُ حَتَّى إذَا دَخَلْتُ المَسْجِدَ، فَإذَا رَسُولُ الله ﷺ جَالِسٌ، فقامَ إلَيَّ طَلْحَةُ بنُ عُبَيْدِالله يُهَرْوِلُ[٢] حَتَّى صَافَحَنِي وَهَنَّأَنِي».

[خ: ٢٧٥٧، ٣٠٨٨ مطولاً ومختصراً] [م: ٢٧٦٩] [ن: ٣٤٢٢].

١- (وقص ابن السرح الحديث): الحديث مذكور بطوله في «صحيح البخاري» في الجزء الثامن عشر منه (أيها الثلاثة): بالرفع وهو في موضع نصب على الاختصاص أي متخصصين بذلك دون بقية الناس (إذا طال علي): زمان ولا يكلمني أحد (تسورت): أي علوت سور الدار (جدار حائط أبي قتادة): أي جدار بستانه.

٢- (يهرول): أي يسرع بين المشي والعدو (وهنأني): قال في «فتح الودود»: بهمزة في آخره أي قال هنيئاً لك توبة الله عليك أو نحوه. انتهى. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي مختصراً ومطولاً. والله أعلم.

١٦٢- باب في سجود الشكر

٢٧٧٤- [صحيح، صححه الحاكم] حدثنا مَخْلَدُ بنُ خَالِدٍ أخبرنا أبُو عَاصِمٍ عنْ أبي بَكْرَةَ بَكّار بن عَبْدِالعَزِيز قَالَ أخْبَرَني أبِي عَبْدُالعَزِيزِ عنْ أبي بَكْرَةَ عن النّبيِّ ﷺ: «أنّهُ كَانَ إذَا جَاءَهُ أمْرُ سُرُورٍ[١] أوْ بُشّرَ بِهِ [يُسَرُّ بِهِ] خَرّ سَاجِداً شَاكِراً [شُكْراً] لله». [ت:١٥٧٨] [هـ: ١٣٩].

٢٧٧٥- [ضعيف، ضعفه المنذري] حدثنا أحْمَدُ بنُ صَالِحٍ أخبرنا ابنُ أبي فُدَيْكٍ حَدّثني مُوسَى بنُ يَعْقُوبَ عن ابنِ عُثْمَانَ. قال أبُو دَاوُدَ[٢]: وَهُوَ يَحْيَى بنُ الْحَسَنِ بن عُثْمَانَ عن أشْعَثَ بنِ إسْحَاقَ ابنِ سَعْدٍ عن عَامِرِ بنِ سَعْدٍ عن أبِيهِ قَالَ: «خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ مِنْ مَكّةَ نُرِيدُ [يُرِيدُ] المَدِينَةَ فَلَمّا كُنّا قَرِيباً مِنْ عَزْوَرَا نَزَلَ ثُمّ رَفَعَ يَدَيْهِ فَدَعَا الله سَاعَةً ثُمّ خَرّ سَاجِداً فَمَكَثَ طَوِيلاً، ثُمّ قَامَ فَرَفَعَ يَدَهُ [يَدَيْهِ] فَدَعَا الله تَعَالَى سَاعَةً ثُمّ خَرّ سَاجِداً فَمَكَثَ طَوِيلاً، ثُمّ قَامَ فَرَفَعَ يَدَيْهِ سَاعَةً ثُمّ خَرّ سَاجِداً. ذَكَرَهُ أحْمَدُ[٣] ثَلاَثاً، قَالَ: إنّي سَأَلْتُ رَبّي وَشَفَعْتُ لأمّتِي فَأعْطَانِي ثُلُثَ أمّتِي فَخَرَرْتُ سَاجِداً شُكْراً لِرَبّي، ثُمّ رَفَعْتُ رَأسِي فَسَألْتُ رَبّي لأمّتِي فَأعْطَانِي ثُلُثَ أمّتِي فَخَرَرْتُ سَاجِداً لِرَبّي شُكْراً، ثُمّ رَفَعْتُ رَأسِي فَسَألْتُ رَبّي لأمّتِي فَأعْطَانِي الثّلُثَ الآخر فَخَرَرْتُ سَاجِداً لِرَبّي».

قَالَ أبُو دَاوُدَ: أشْعَثُ بنُ إسْحَاقَ أسْقَطَهُ أحْمَدُ بنُ صَالِحٍ حِينَ حدثنا بِهِ فَحدثني [فحدّثنا] بِهِ عَنْهُ مُوسَى بنُ سَهْلٍ الرّمْلِيُّ.

١- (أمر سرور): بالإضافة (أو بشر به): بصيغة الماضي المجهول من التبشير، وأو للشك من الراوي. وفي بعض النسخ يسر به بصيغة المضارع المجهول من السرور. والحديث دليل على شرعية سجود الشكر.

قال في «السبل»: ذهب إلى شرعيته الشافعي وأحمد خلافاً لمالك ورواية أبي حنيفة بأنه لا كراهة فيها ولا ندب. والحديث دليل للأولين.

واعلم أنه قد اختلف هل يشترط لها الطهارة أم لا، فقيل يشترط قياساً على الصلاة، وقيل لا يشترط وهو الأقرب. انتهى. وقال في «النيل». وليس في أحاديث سجود الشكر ما يدل على التكبير. انتهى. وفي «زاد المعاد»: وفي سجود كعب حين سمع صوت المبشر دليل ظاهر أن تلك كانت عادة الصحابة وهو سجود الشكر عند النعم المتجددة والنقم المندفعة، وقد سجد أبو بكر الصديق لما جاءه قتل مسيلمة الكذاب، وسجد علي لما وجد ذا الثدية مقتولاً في الخوارج وسجد رسول الله ﷺ حين بشره جبرائيل أنه من صلى عليه مرة صلى الله عليه بها عشراً وسجد حين شفع لأمته فشفعه الله فيهم ثلاث مرات وأتاه بشير فبشره بظفر جند له على عدوهم ورأسه في حجر عائشة رضي الله عنها فقام فخر ساجداً.

وقال أبو بكرة: كان رسول الله ﷺ إذا أتاه أمر يسره خر لله ساجداً. وهي آثار صحيحة لا مطعن فيها. انتهى. قال المنذري: وأخرجه الترمذي وابن ماجه وقال الترمذي: حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه من حديث بكار بن عبدالعزيز. هذا آخر كلامه. وبكار بن عبدالعزيز بن أبي بكرة فيه مقال، وقد جاء حديث سجدة الشكر من حديث البراء بن عازب رضي الله عنهما بإسناد صحيح، ومن حديث كعب بن مالك رضي الله عنه، وغير ذلك.

٢- (قال أبو داود): هو «المصنف» (وهو): أي ابن عثمان (من عزورا): بفتح العين المهملة وسكون الزاي وفتح الواو وفتح الراء المهملة بالقصر، ويقال فيها عزور ثنية بالجحفة عليها الطريق من المدينة إلى مكة. كذا في «النهاية». وفي «المراصد»: عزور بفتح أوله وسكون ثانيه وفتح الواو وآخره راء مهملة موضع أو ماء قريب من مكة، وقيل ثنية المدينتين إلى بطحاء مكة وقيل هي ثنية الجحفة عليها الطريق بين مكة والمدينة. انتهى.

٣- (ذكره أحمد): هو ابن صالح الراوي (فأعطاني الثلث الآخر): بكسر الخاء وقيل بفتحها. قال التوربشتي: أي فأعطانيهم فلا يجب عليهم الخلود وتنالهم شفاعتي فلا يكونون كالأمم السالفة، فإن من عذب منهم وجب عليهم الخلود، وكثير منهم لعنوا لعصيانهم أنبيائهم فلم تنلهم الشفاعة، والعصاة من هذه الأمة من عوقب منهم نقي وهذب، ومن مات منهم على الشهادتين

يخرج من النار وإن عذب بها وتناله الشفاعة وإن اجترح الكبائر، ويتجاوز عنهم ما وسوست به صدورهم ما لم يعملوا أو يتكلموا إلى غير ذلك من الخصائص التي خص الله تعالى هذه الأمة كرامة لنبيه ﷺ. انتهى. كذا في «المرقاة». وفي الحديث دليل على استحباب رفع اليدين في الدعاء إلا فيما ورد الأثر بخلافه. قال المنذري: في إسناده موسى بن يعقوب الزمعي وفيه مقال.

١٦٣- باب في الطروق

٢٧٧٦- [متفق عليه] حدثنا حَفْصُ بنُ عُمَرَ ومُسْلِمُ بنُ إبْرَاهِيمَ قالاَ أخبرنا شُعْبَةُ عن مُحَارِبِ بنِ دِثَارٍ عن جَابِرِ بنِ عَبْدِالله قال: «كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَكْرَهُ أنْ يَأْتِيَ الرَّجُلُ أهْلَهُ طُرُوقاً»(١).

[خ: ١٨٠١ بنحوه] [م: ١٨٢].

٢٧٧٧- [صحيح] حدثنا عُثْمَانُ بنُ أبي شَيْبَةَ أخبرنا جَرِيرٌ عن مُغِيرَةَ عن الشَّعْبِيِّ عن جَابِرٍ عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «إنَّ أحْسَنَ مَا دَخَلَ الرَّجُلُ عَلَى أهْلِهِ(٢) إذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ أوَّلَ اللَّيْلِ».

[خ: ١٨٠١ بنحوه] [م: ١٨٢].

٢٧٧٨- [متفق عليه] حدثنا أحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ أخبرنا هُشَيْمٌ أنبأنا سَيَّارٌ عن الشَّعْبِيِّ عن جَابِرِ بن عَبْدِالله قال: «كُنَّا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ في سَفَرٍ فَلَمَّا ذَهَبْنَا لِنَدْخُلَ قال: أمْهِلُوا حَتَّى نَدْخُلَ لَيْلاً لِكَيْ تَمْتَشِطَ الشَّعِثَةُ(٣) وَتَسْتَحِدَّ المُغِيبَةُ».

[خ: ١٨٠١] [م: ١٨١].

قَالَ أبُو دَاوُدَ قالَ الزُّهْرِيُّ: الطَّرْقُ [الطُّرُوقُ] بَعْدَ الْعِشَاءِ(٤).

قَالَ أبُو دَاوُدَ: وَبَعْدَ المَغْرِبِ لاَ بَأْسَ بِهِ.

وهو الدخول ليلاً لمن ورد من سفر.

١- (طروقاً): بضم الطاء أي ليلاً، وكل آت في الليل فهو طارق. قاله النووي. وفي رواية للشيخين: «إذا أطال أحدكم الغيبة فلا يطرق أهله ليلاً» قال المنذري وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي بنحوه.

٢- (إن أحسن ما دخل الرجل على أهله إلخ): قيل ما موصولة والراجع إليه محذوف والمراد به الوقت الذي دخل فيه الرجل ويحتمل أن تكون مصدرية على تقدير مضاف أي إن أحسن دخول الرجل دخول أول الليل. قال الطيبي: والأحسن أن تكون موصوفة أي أحسن أوقات دخول الرجل على أهله أول الليل. قيل التوفيق بينه وبين الذي قبله أن يحمل الدخول على الخلو بها وقضاء الوطر منها لا القدوم عليها، وإنما اختار ذلك أول الليل لأن المسافر لبعده عن أهله يغلب عليه الشبق فإذا قضى شهوته أول الليل سكن نفسه وطاب نومه. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي بنحوه.

٣- (لكي تمتشط الشعثة): بفتح فكسر أي تعالج بالمشط المتفرقة الشعر (تستحد المغيبة): بضم الميم وكسر الغين أي التي غاب زوجها. قال السيوطي: أي تحلق شعر العانة. وقال النووي: الاستحداد استفعال من استعمال الحديدة والمراد إزالته كيف كان. قال: ومعنى هذه الروايات أنه يكره لمن طال سفره أن يقدم على امرأته ليلاً بغتة، فأما من كان سفره قريباً تتوقع امرأته إتيانه ليلا فلا بأس، وإذا كان في قفل عظيم أو عسكر ونحوهم واشتهر قدومهم ووصولهم وعلمت امرأته وأهله أنه قادم معهم وأنهم الآن داخلون فلا بأس بقدومه متى شاء لزوال المعنى الذي نهى بسببه، فإن المراد أن يتأهبوا وقد حصل ذلك. انتهى مختصراً.

٤- (الطرق بعد العشاء): أي الطروق المنهي هو بعد العشاء، وبه يحصل التوفيق. ويمكن أن يقال المراد هو أن لا يدخل على الأهل فجأة بل يدخل عليهم بعد الإخبار بالمجيء ليستعدوا كما يدل عليه التعليل بقوله لكي تمتشط الخ. كذا في «فتح الودود» (قال أبو داود وبعد المغرب الخ): هذه العبارة لم توجد في بعض النسخ. قال المنذري: وأخرجه النسائي. وفي البخاري ومسلم معناه.

١٦٤- باب في التلقي

٢٧٧٩- [صحيح، رواه البخاري] حدثنا ابنُ السَّرْحِ أخبرنا سُفْيَانُ عن الزُّهْرِيِّ عَن السَّائِبِ بن يَزِيدَ قال: «لَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ المَدِينَةَ مِنْ غَزْوَةِ تَبُوكَ(١) تَلَقَّاهُ النَّاسُ فَلَقِيتُهُ مَعَ الصِّبْيَانِ عَلَى ثَنِيَّةِ الوداع»(٢).

[خ: ٣٠٨٣، ٤٤٢٦، ٤٤٢٨] [ت: ١٧١٨].

١- (من غزوة تبوك): بتقديم التاء قبل الباء الموحدة. قال في «المصباح»: باكت الناقة تبوك بوكاً سمنت فهي بائك بغير هاء وبهذا المضارع سميت غزوة تبوك، لأن النبي ﷺ غزاها في رجب سنة تسع فصالح أهلها على الجزية من غير قتال، فكانت خالية عن البؤس: فأشبهت الناقة التي ليس بها هزال، ثم سميت البقعة تبوك بذلك، وهو موضع من بادية الشام قريب من مدين الذين بعث الله إليهم شعيباً. انتهى.

٢- (على ثنية الوداع): قال في «القاموس»: الثنية العقبة أو طريقها أو الجبل أو الطريق فيه أو اليه انتهى. قال في «القاموس»

أيضاً: ثنية الوداع بالمدينة سميت لأن من سافر إلى مكة كان يودع ثم ويشيع إليها. انتهى. قال المنذري: وأخرجه الترمذي.

١٦٥- باب في ما يستحب من إنفاد الزاد في الغزو إذا قفل

٢٧٨٠- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا مُوسَى بنُ إسْمَاعِيلَ أخبرنا حَمَّادٌ أنبأنا ثَابِتٌ الْبُنَانِيّ عن أنَسِ بنِ مَالِكٍ: «أنّ فَتىً مِنْ أسْلَمَ[١] قال: يا رَسُولَ الله إنّي أُرِيدُ الْجِهَادَ وَلَيْسَ لِي مَالٌ أتَجَهّزُ بِهِ، قال: اذْهَبْ إلى فُلاَنٍ الأنْصَارِيّ فإنّهُ كَانَ قَدْ تَجَهّزَ فَمَرِضَ فَقُلْ لَهُ: إنّ رَسُولَ الله ﷺ يُقْرِئُكَ السّلاَمَ، وَقُلْ لَهُ: ادْفَعْ إلَيّ مَا تَجَهّزْتَ بِهِ فَأتَاهُ فَقَالَ لَهُ ذَلِكَ، فَقَالَ لامْرَأتِهِ: يا فُلاَنَةُ ادْفَعِي إلَيْهِ مَا جَهّزْتِنِي بِهِ[٢] وَلاَ تَحْبِسِي مِنْهُ شَيْئاً، فَوالله لا تَحْبِسِينَ مِنْهُ شَيْئاً فَيُبَارِكَ الله فِيهِ».

[م: ١٨٩٤].

ما استفهامية.

(يستحب): بصيغة المجهول (من إنفاد الزاد): أي من أجل فناء الزاد وانقطاعه. قال في «المصباح»: نفد ينفد من باب تعب نفاداً فنى وانقطع (إذا قفل): أي رجع عن الغزو. فثبت بالحديث أن من يريد السفر للغزو وليس عنده ما يكفيه وما يتهيأ به للغزو فله أن يسأل غيره لإنجاح هذا الأمر ولما جاز له ذلك فسؤاله عن غيره وقت فناء الزاد عند المراجعة عن الغزو إلى الوطن يجوز له بالطريق الأولى لأن احتياجه في السفر أشد وقطع مسافة السفر عليه أشق وليس له أنيس إلا من هو يطلب منه ويسأل عنه. هذا ما يفهم من تبويب المؤلف. كذا في «الشرح».

١- (من أسلم): قبيلة (ليس لي مال أتجهز به): أي أتهيأ به للغزو.

٢- (ما جهزتني به): قال في «المجمع»: تجهيز الغازي تحميله وإعداد ما يحتاج إليه في غزوه. وقال «القاموس»: جهاز المسافر ما يحتاج اليه وقد جهزه تجهيزاً فتجهز (ولا تحبسي): أي لا تمنعي (فوالله لا تحبسين منه): أي مما جهزتني. قال النووي: وفيه أن ما نوى الإنسان صرفه في جهة بر فتعذرت عليه تلك الجهة يستحب له بذله في جهة أخرى من البر ولا يلزمه ذلك ما لم يلزمه بالنذر. انتهى.

قال المنذري: وأخرجه مسلم.

١٦٦- باب في الصلاة عند القدوم من السفر

٢٧٨١- [متفق عليه] حدثنا مُحَمّدُ بنُ المُتَوَكّلِ الْعَسْقَلاَنِيّ[١] والْحَسَنُ بنُ عَلِيَ قالاَ أخبرنا عَبْدُالرّزّاقِ أخبرني ابنُ جُرَيْجٍ قال أخبرني ابنُ شِهَابٍ قال أخبرني عَبْدُالرّحْمَنِ بنُ عَبْدِالله بنِ كَعْبِ بنِ مَالِكٍ عن أبِيهِ عَبْدِالله بنِ كَعْبٍ وعَمّهِ عُبَيْدِالله بن كَعْبٍ عن أبِيهِمَا كَعْبِ بنِ مَالِكٍ: «أنّ النّبِيّ ﷺ كَانَ لاَ يَقْدَمُ[٢] مِنْ سَفَرٍ إلاّ نَهَاراً. قال الْحَسَنُ: في الضُّحَى، فَإذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ أتَى المَسْجِدَ فَرَكَعَ فِيهِ رَكْعَتَيْنِ ثُمّ جَلَسَ فِيهِ».

[خ: ٢٧٥٧، ٣٠٨٨] [م: ٧١٦، ٢٧٦٩] [ن: ٧٣٢].

٢٧٨٢- [حسن صحيح] حدثنا مُحَمّدُ بنُ مَنْصُورٍ الطّوسِيّ أخبرنا يَعْقُوبُ أخبرنا أبي عن ابنِ إسْحَاقَ قال حدّثني نَافِعٌ عن ابنِ عُمَرَ: «أنّ رَسُولَ الله ﷺ حِينَ أقْبَلَ مِنْ حَجّتِهِ دَخَلَ المَدِينَةَ فَأنَاخَ[٣] عَلَى بَابِ مَسْجِدِهِ ثُمّ دَخَلَهُ فَرَكَعَ فِيهِ رَكْعَتَيْنِ ثُمّ انْصَرَفَ إلى بَيْتِهِ. قالَ نَافِعٌ: فَكَانَ ابنُ عُمَرَ كَذَلِكَ يَصْنَعُ».

١- (حدثنا محمد بن المتوكل العسقلاني): أورد هذا الحديث في الأطراف ثم قال: حديث العسقلاني والخلال في رواية أبي الحسن بن العبد وأبي بكر بن داسة ولم يذكره أبو القاسم. انتهى. وليس عند اللؤلؤي، ولذا لم يذكره المنذري في «مختصره».

٢- (لا يقدم): بكسر الدال أي لا يرجع، يقال قدم من سفر قدوماً أي عاد (قال الحسن): هو ابن علي (في الضحى): بالضم والقصر وهو وقت تشرق الشمس (فركع فيه ركعتين): أي قبل أن يجلس (ثم جلس فيه): أي قبل أن يدخل بيته ليزوره المسلمون. وهذا الحديث ليس في نسخة المنذري.

٣- (فأناخ): أي أجلس ناقته. وفي الحديثين دلالة على أن المسافر إذا قدم من السفر فالمسنون له أن يبتدىء بالمسجد ويصلي ركعتين. قال المنذري: في إسناده محمد بن إسحاق وقد تقدم اختلاف الأئمة في الاحتجاج بحديثه، وقد جاءت هذه السنة في أحاديث ثابته. انتهى كلام المنذري.

١٦٧- باب في كراء المَقَاسِم

٢٧٨٣- [ضعيف، ضعفه المنذري] حدثنا جَعْفَرُ بنُ مُسَافِرٍ التّنّيسِيّ[١] أخبرنا ابنُ أبي فُدَيْكٍ أخبرنا الزّمْعِيّ عن الزّبَيْرِ بنِ عُثْمَانَ بنِ عَبْدِالله بن سُرَاقَةَ أنّ مُحَمّدَ بنَ عَبْدِالرّحْمَنِ بنِ ثَوْبَانَ أخْبَرَهُ أنّ أبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيّ أخْبَرَهُ أنّ رَسُولَ الله ﷺ قالَ: «إيّاكُم

وَالْقُسَامَةَ[٢]، قال فَقُلْنَا: وَمَا الْقُسَامَةُ؟ قال: الشيءُ يَكُونُ بَيْنَ النّاسِ[٣] فَيَنْتَقِصُ مِنْهُ».

٢٧٨٤- [ضعيف، ضعفه المنذري] حدثنا عَبْدُالله الْقَعْنَبِيّ أخبرنا عَبْدُالعَزِيز يَعْنِي ابنَ مُحَمّدٍ عن شَرِيكٍ -يَعْنِي ابنَ أبي نَمِرٍ- عن عَطَاءِ بنِ يَسَارٍ عن النّبِيّ ﷺ نَحْوَهُ[٤] قال: «الرّجُلُ يَكُونُ عَلَى الْفِئَامِ مِنَ النّاسِ فَيَأْخُذُ مِنْ حَظّ هَذَا وَحَظّ هَذَا».

بفتح الميم وكسر السين جمع مقسم بفتح الميم وسكون القاف وكسر السين مصدر ميمي بمعنى القسمة. وفي كتب اللغة: صاحب المقاسم نائب الأمير وهو قسّام الغنائم. انتهى. أي هذا باب في أخذ الأجرة لصاحب المقاسم أي لقسّام الغنائم والله أعلم.

١- (التنيسي): بكسر مثناة فوق وقيل بفتحها وكسر نون مشددة فمثناة تحت وسين مهملة (عن الزبير بن عثمان بن عبدالله ابن سراقة): كذا في بعض النسخ وكذلك في «الأطراف»، وكذا نسبه في «التهذيب» و«التقريب» وفي بعض النسخ الحاضرة عن الزبير بن عثمان بن عبدالله بن عبدالله بن سراقة بزيادة ابن عبدالله بين عبدالله بن سراقة.

٢- (إياكم والقسامة): قال الخطابي: القسامة مضمومة القاف اسم لما يأخذه القسام لنفسه في القسمة كالفضاضة لما يفضل، والعجالة لما يعجل للضيف من الطعام، وليس في هذا تحريم لأجرة القسام إذا أخذها بإذن المقسوم لهم، وإنما جاء هذا فيمن ولي أمر قوم وكان عريفاً أو نقيباً، فإذا قسم بينهم سهامهم أمسك منها شيئاً لنفسه يستأثر به عليهم. وقد جاء بيان ذلك في الحديث الآخر أي الذي يأتي بعد هذا. وقال في «النهاية»: هي بالضم ما يأخذه القسّام من رأس المال من أجرته لنفسه كما يأخذه السماسرة رسماً مرسوماً لا أجراً معلوماً، كتواضعهم أن يأخذوا من كل ألف شيئاً معيناً وذلك حرام. انتهى.

٣- (يكون بين الناس): للقسمة (فينتقص): القسام (منه): أي من ذلك الشيء فيأخذ من حظ هذا وحظ هذا لنفسه. قال المنذري: في إسناده موسى بن يعقوب الزمعي وفيه مقال.

٤- (نحوه): أي نحو الحديث السابق (الرجل يكون على الفئام): قال الخطابي: الفئام الجماعات. قال الفرزدق: فئام ينهضون إلى فئام. قال المنذري: هذا مرسل.

١٦٨- باب في التجارة في الغزو

٢٧٨٥- [ضعيف] حدثنا الرّبِيعُ بنُ نَافِعٍ أخبرنا مُعَاوِيَةُ -يعني ابنَ سَلاّمٍ[١]- عنْ زَيْدٍ يَعْنِي ابنَ سَلاّمٍ أنّهُ سَمِعَ أبَا سَلاّمٍ يَقُولُ حدّثني عُبَيْدُالله بنُ سَلْمَانَ أنّ رَجُلاً مِنْ أصْحَابِ النّبِيّ ﷺ حَدّثَهُ قال: «لَمّا فَتَحْنَا خَيْبَرَ أخْرَجُوا غَنَائِمَهُمْ مِنَ المَتَاعِ وَالسّبْيِ[٢] فَجَعَلَ النّاس يَتَبَايَعُونَ [يَبْتَاعُونَ] غَنَائِمَهُمْ فَجَاءَ رَجُلٌ حِينَ صَلّى رَسُولُ الله ﷺ، فقَالَ يا رَسُولَ الله لَقَدْ رَبِحْتُ رِبْحاً ما رَبِحَ الْيَوْمَ مِثْلَهُ أحَدٌ مِنْ أهْلِ هَذَا الْوَادِي. قال: وَيْحَكَ وَمَا رَبِحْتَ؟ قال: مَا زِلْتُ أبِيعُ وَأبْتَاعُ حَتّى رَبِحْتُ ثَلاثِمِائَةِ أُوقِيّةٍ، فقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: أنَا أُنَبّئُكَ بِخَيْرِ رَجُلٍ رَبِحَ. قال: مَا هُوَ يا رَسُولَ الله؟ قال: رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الصّلاَةِ».

١- (أخبرنا معاوية يعني ابن سلام): بالتشديد (عن زيد): هو أخو معاوية بن سلام (أنه سمع أبا سلام): اسمه ممطور وهو جد معاوية وزيد المذكورين (حدثني عبيدالله بن سلمان): بضم العين وفتح الموحدة كذا في بعض النسخ بالتصغير، وكذا هو في «الأطراف»، وذكر حديثه في المبهمات، وكذا هو في «التقريب»، ففيه عبيدالله بن سلمان عن صحابي في فتح خيبر، وعنه أبو سلام مجهول. وفي بعض النسخ عبدالله بن سلمان بالتكبير وهو غلط.

٢- (من المتاع والسبي): بيان لغنائمهم (قال ويحك): كلمة ترحم وتوجع (وأبتاع): أي أشتري (ثلاث مائة أوقية): بضم الهمزة وتشديد الياء وهي أربعون درهماً (أنا أنبئك): أي أخبرك (بعد الصلاة): أي المفروضة. والحديث سكت عنه المنذري. وأخرج ابن ماجه من حديث خارجة بن زيد قال «رأيت رجلاً سأل أبي عن الرجل يغزو ويشتري ويبيع ويتجر في غزوه، فقال له إنا كنا مع رسول الله ﷺ بتبوك نشتري ونبيع وهو يرانا ولا ينهانا» وفي إسناده سنيد بن داود المصيصي وهو ضعيف، لكن يشهد له حديث عبيدالله بن سلمان المذكور في الباب. وفيهما دليل على جواز التجارة في الغزو، وعلى أن الغازي مع ذلك يستحق نصيبه من المغنم وله الثواب الكامل بلا نقص ولو كانت التجارة في الغزو موجبة لنقصان أجر الغازي لبينه ﷺ فلما لم يبين ذلك بل قرره دل على عدم النقصان. ويؤيد ذلك جواز الاتجار في سفر الحج لما ثبت في الحديث الصحيح أنه لما تحرج جماعة من التجارة في سفر الحج أنزل الله تبارك وتعالى: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُواْ فَضْلاً مِّن رَّبِّكُمْ﴾ قاله الشوكاني.

١٦٩- باب في حمل السلاح إلى أرض العدو

٢٧٨٦- [ضعيف] حدثنا مُسَدّدٌ أخبرنا عِيسَى بنُ يُونُسَ[١] أخبرنا [أخْبَرنِي] أبي عن أبي إسْحَاقَ عنْ ذِي الْجَوْشَنِ رَجُلٍ

منَ الضِّبَابِ[٢] قالَ: «أتَيْتُ النَّبيَّ ﷺ بَعْدَ أنْ فَرَغَ مِنْ أهْلِ بَدْرٍ بابنِ فَرَسٍ لِي يُقَالُ لهَا الْقَرْحَاءُ، فَقُلْتُ يا مُحَمّدُ إنِّي قَدْ جِئْتُكَ بابن الْقَرْحَاء لِتَتّخِذهُ. قالَ[٣]: لاَ حَاجَةَ لِي فِيهِ، فَإنْ [وَإنْ] شِئْتَ أنْ أُقِيضَكَ بِهِ المُخْتَارَةَ مِنْ دُرُوعِ بَدْرٍ فَعَلْتُ، قُلْتُ: مَا كُنْتُ أُقِيضُهُ[٤] الْيَوْمَ بغُرّةٍ. قالَ: فَلاَ حَاجَةَ لِي فِيهِ».

وآلات الحرب (إلى أرض العدو): أعم من أن يكون يحمل السلاح مسلم إلى أرض العدو أو يعطيه مسلم كافراً ليذهب به إلى دار الحرب، فهل يجوز ذلك؟ فدل الحديث على جواز الصورة الثانية صريحاً وعلى الصورة الأولى استنباطاً.

١- (يونس): هو ابن أبي إسحاق. ولفظ أبي بكر بن أبي شيبة أخبرنا عيسى بن يونس بن أبي إسحاق السبيعي عن أبيه عن جده عن ذي الجوشن الضبابي.

٢- (رجل من الضباب): بدل من ذي الجوشن. والضباب بكسر الضاد هو ابن كلاب بن ربيعة بن عامر بن صعصعة العامري الكلابي ثم الضبابي، وإنما قيل له ذو الجوشن لأن صدره كان ناتياً. ويقال إنه لقب ذا الجوشن لأنه دخل على كسرى فأعطاه جوشنا فلبسه فكان أول عربي لبسه هو والد شمر بن ذي الجوشن (أتيت النبي ﷺ): أي قبل أن يسلم (يقال لها): أي للفرس، والفرس يذكر ويؤنث (القرحاء): بفتح القاف وسكون الراء هذا لقب لفرسه (لتتخذه): أي ابن الفرس عنى مجاناً وتجعله لنفسك وتستعمله.

٣- (قال): النبي ﷺ (لا حاجة لي فيه): أي في ابن الفرس، وكأنه ﷺ أراد أن لا يستعين بأهل الشرك ولا يأخذ عنه مجاناً (أن أقيضك به): أي بابن الفرس. قال ابن الأثير: أي أبدلك به وأُعوِّضُك عنه، وقد قاضه يقيضه وقايضه مقايضة في البيع إذا أعطاه سلعة وأخذ عوضها سلعة. انتهى. وقال الخطابي: معناه أبدلك به وأعوضك منه، والمقايضة في البيوع المعاوضة أن يعطى متاعاً ويأخذ آخر لا نقد فيه. انتهى (المختارة): أي الدرع المختارة والمنتقاة والنفيسة. قال في «المصباح»: درع الحديد مؤنثة في الأكثر (من دروع بدر): الدرع ثوب ينسج من ذرد الحديد يُلبس في الحرب وقاية من سلاح العدو، وجمعها أدْرُع ودِرَاع ودُرُوع ومصغرها دُريع بلا تاء (فعلت): هذا هو محل ترجمة الباب أي أقبل وآخذ منك ابن الفرس عوضاً للدرع مني، ولكن ما رضي به ذو الجوشن وأجاب بقوله.

٤- (ما كنت أقيضه): أي أبدل ابن الفرس (بغرة): بضم الغين المعجمة وتشديد الراء أي بفرس فكيف أبدل بالشيء الآخر هو دون الفرس أي الدرع.

قال الخطابي رحمه الله: فيه أن يسمي الفرس غرة وأكثر ما جاء ذكر الغرة في الحديث إنما يراد بها التسمية من أولاد آدم عبداً أو أمة. انتهى. وفي «النهاية»: سمي الفرس في هذا الحديث غرة وأكثر ما يطلق على العبد والأمة ويجوز أن يكون أراد بالغرة النفيس من كل شيء فيكون التقدير ما كنت لأقيضه بالشيء النفيس المرغوب فيه. انتهى. قلت: هذا المعنى حسن جداً (قال): أي النبي ﷺ (فلا حاجة لي فيه): أي في ابن الفرس مجاناً بغير عوض. وزاد في «أسد الغابة» من رواية ابن أبي شيبة «ثم قال رسول الله ﷺ يا ذا الجوشن ألا تسلم فتكون من أول هذه الأمة؟ قال قلت لا، قال ولم؟ قال قلت لأني قد رأيت قومك قد ولعوا بك، قال وكيف وقد بلغك مصارعهم؟ قال قلت بلغني، قال فأنى يهدى بك؟ قلت أن تغلب على الكعبة وتقطنها، قال لعل عشت أن ترى ذلك. ثم قال يا بلال خذ حقيبة الرجل فزوّده من العجوة، فلما أدبرت قال إنه من خير فرسان بني عامر. قال فوالله إني بأهلي بالعودة إذ أقبل راكب فقلت من أين؟ قال من مكة، فقلت ما الخبر؟ قال غلب عليها محمد وقطنها. قال قلت هبلتني أمي لو أسلمت يومئذ» قال ابن الأثير: قيل إن أبا إسحاق لم يسمع منه وإنما سمع حديثه من ابنه شمر بن ذي الجوشن عنه. انتهى. قال المنذري: ذو الجوشن اسمه أوس، وقيل شرحبيل، وقيل عثمان، وسمي ذو الجوشن من أجل أن صدره كان ناتئاً، وقيل أن أبا إسحاق لم يسمع منه وإنما سمع من ابنه شمر. وقال أبو القاسم البغوي: ولا أعلم لذي الجوشن غير هذا الحديث ويقال أن أبا إسحاق سمعه من شمر بن ذي الجوشن عن أبيه. والله أعلم. هذا آخر كلامه. والحديث لا يثبت، فإنه دائر بين الانقطاع أو رواية من لا يعتمد على روايته والله أعلم. انتهى كلامه. كذا في «الشرح».

١٧٠- باب في الإقامة بأرض الشرك

٢٧٨٧- [حسنه السيوطي وضعفه الذهبي] حدثنا مُحَمّدُ ابنُ دَاوُدَ بن سُفْيَانَ حدّثني [حدّثنا] يَحْيَى بنُ حَسّانَ قالَ أنْبأنَا سُلَيْمَانُ بنُ مُوسَى أبو دَاوُدَ[١] قالَ أخبرنَا جَعْفَرُ بنُ سَعْدِ بن سَمُرَةَ بن جُنْدُبٍ قالَ حدثني خُبَيْبُ بنُ سُلَيْمَانَ عن أبيهِ سُلَيْمَانَ ابن سَمُرَةَ عنْ سَمُرَةَ بنِ جُنْدُبٍ أمّا بَعْدُ قال رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ جَامَعَ[٢] المُشْرِكَ وَسَكَنَ مَعَهُ فَإنّهُ مِثْلُهُ».

هل يجوز للمسلم.

١- (سليمان بن موسى أبو داود): بدل من سليمان، فسليمان اسمه وأبو داود كنيته، وهو الزهري الكوفي خراساني الأصل نزل الكوفة ثم الدمشق. قال أبو حاتم: محله الصدق صالح الحديث، وذكره ابن حبان في «الثقات». قال الذهبي: صويلح الحديث، وقال ابن حجر: فيه لين، ووهم العلامة المناوي في «فتح القدير شرح الجامع الصغير» فقال: حديث سمرة بن جندب حسنه السيوطي وفيه سليمان بن موسى الأموي الأشدق. قال في «الكاشف»: ليس بالقوي. وقال البخاري: له مناكير. انتهى. وقد عرفت أن سليمان بن موسى الذي وقع في سنده هو أبو داود الزهري وليس هو سليمان الأموي الأشدق (سليمان ابن سمرة): بدل من أبيه.

٢- (من جامع): بصيغة الماضي على وزن قاتل، هكذا في جميع النسخ وهو المحفوظ. قال أصحاب اللغة: جامعه على كذا اجتمع معه ووافقه. انتهى (المشرك): بالله والمراد الكفار، ونص على المشرك لأنه الأغلب حينئذ والمعنى من اجتمع مع المشرك ووافقه ورافقه ومشى معه.

قال المناوي في «فتح القدير شرح الجامع الصغير»: وقيل معناه نكح الشخص المشرك يعني إذا أسلم فتأخرت عنه زوجته المشركة حتى بانت منه، فحذر من وطئه إياها. ويؤيده ما روي عن سمرة بن جندب مرفوعاً «لا تساكنوا المشركين ولا تجامعوهم فمن ساكنهم أو جامعهم فهو منهم». انتهى. وقد ضبط بعضهم هذا الجملة بلفظ «من جاء مع المشرك» أي أتى معه مناصراً وظهيراً له، فجاء فعل ماض، ومع المشرك جار ومجرور. قاله أيضاً المناوي. قال الشارح في «غاية المقصود»: والصحيح المعتمد لفظ «من جامع المشرك» فالمشرك هو مفعول جامع، وأيضاً معناه الأول هو القوي (وسكن معه): أي في ديار الكفر (فإنه مثله): أي من بعض الوجوه لأن الإقبال على عدو الله وموالاته توجب إعراضه عن الله، ومن أعرض عنه تولاه الشيطان ونقله إلى الكفر. قال الزمخشري: وهذا أمر معقول، فإن موالاة الولي وموالاة العدو متنافيان، وفيه إبرام وإلزام بالقلب في مجانبة أعداء الله ومباعدتهم والتحرز عن مخالطتهم ومعاشرتهم: ﴿لاَّ يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِن دُونِ الْمُؤْمِنِينَ﴾: والمؤمن أولى بموالاة المؤمن وإذا والى الكافر جره ذلك إلى تداعي ضعف إيمانه، فزجر الشارع عن مخالطته بهذا التغليظ العظيم حسماً لمادة الفساد: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِن تُطِيعُواْ الَّذِينَ كَفَرُواْ يَرُدُّوكُمْ عَلَى أَعْقَابِكُمْ فَتَنقَلِبُواْ خَاسِرِينَ﴾ ولم يمنع من صلة أرحام من لهم من الكافرين ولا من مخالطتهم في أمر الدنيا بغير سكنى فيما يجري مجرى المعاملة من نحو بيع وشراء وأخذ وعطاء ليوالوا في الدين أهل الدين ولا يضرهم أن يبارزوا من يحاربهم من الكافرين. وفي «الزهد» لأحمد عن ابن دينار (أوحى الله إلى نبي من الأنبياء قل لقومك لا تدخلوا مداخل أعدائي ولا تلبسوا ملابس أعدائي ولا تركبوا مراكب أعدائي فتكونوا أعدائي كما هم أعدائي): كذا في «فتح القدير» للمناوي. وقال العلقمي في «الكوكب المنير شرح الجامع الصغير» حديث سمرة إسناده حسن وفيه وجوب الهجرة على من قدر عليها ولم يقدر على إظهار الدين أسيراً كان أو حربياً، فإن المسلم مقهور مهان بينهم، وإن انكفوا عنه فإنه لا يأمن بعد ذلك أن يؤذوه أو يفتنوه عن دينه. وحق على المسلم أن يكون مستظهراً بأهل دينه وفي حديث عند الطبراني «أنا بريء من كل مسلم مع مشرك» وفي معناه أحاديث. انتهى.

قال الإمام ابن تيمية: المشابهة والمشاكلة في الأمور الظاهرة توجب مشابهة ومشاكلة في الأمور الباطنة، والمشابهة في الهدي الظاهر توجب مناسبة وائتلافاً وإن بعد الزمان والمكان، وهذا أمر محسوس، فمرافقتهم ومساكنتهم ولو قليلاً سبب لنوع ما من انتساب أخلاقهم التي هي ملعونة، وما كان مظنة لفساد خفي غير منضبط علق الحكم به وأدير التحريم عليه، فمساكنتهم في الظاهر سبب ومظنة لمشابهتهم في الأخلاق والأفعال المذمومة بل في نفس الاعتقادات، فيصير مساكن الكافر مثله وأيضاً المشاركة في الظاهر تورث نوع مودة ومحبة وموالاة في الباطن، كما أن المحبة في الباطن تورث المشابهة في الظاهر، وهذا مما يشهد به الحس، فإن الرجلين إذا كانا من بلد واجتمعا في دار غربة كان بينهما من المودة والائتلاف أمر عظيم بموجب الطبع. وإذا كانت المشابهة في أمور دنيوية تورث المحبة والموالاة فكيف بالمشابهة في الأمور الدينية، فالموالاة للمشركين تنافي الإيمان ﴿وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ﴾. انتهى كلامه.

وقال ابن القيم في كتاب «الهدي النبوي»: ومنع رسول الله ﷺ من إقامة المسلم بين المشركين إذا قدر على الهجرة من بينهم وقال «أنا بريء من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين قيل يا رسول الله ولم؟قال: لا تراءى ناراهما» وقال: «من جامع مع المشرك وسكن معه فهو مثله» وقال: «لا تنقطع الهجرة حتى

تنقطع التوبة، ولا تنقطع التوبة حتى تطلع الشمس من مغربها» وقال: «ستكون هجرة بعد هجرة، فخيار أهل الأرض ألزمهم مهاجر إبراهيم، ويبقى في الأرض شرار أهلها، يلفظهم أرضوهم، تقذرهم نفس الله ويحشرهم الله مع القردة والخنازير». انتهى.

قال المنذري بعد إيراد حديث سمرة: قد تقدم نحوه، والكلام عليه في حديث جرير بن عبدالله. انتهى.

آخر كتاب الجهاد

١٦ - كتاب الضحايا

جمع ضحية، كعطايا جمع عطية، وهي ما يذبح يوم النحر على وجه القربة. قال النووي: فيها أربع لغات أضحية وإضحية بضم الهمزة وكسرها وجمعها أضاحي بتشديد الياء وتخفيفها، واللغة الثالثة ضحية وجمعها ضحايا والرابعة أضحاة بفتح الهمزة والجمع أضحى كأرطاة وأرطى، وبها سمي يوم الأضحى قيل سميت بذلك لأنها تفعل في الضحى وهو ارتفاع النهار. انتهى.

١- باب ما جاء في إيجاب الأضاحي

٢٧٨٨- [حسن، حسنه الترمذي] حدثنا مُسَدَّدٌ أخبرنا يَزِيدُ[1] ح. وَحدثنا حُمَيْدُ بنُ مَسْعَدَةَ قالَ أخبرنا بِشْرٌ عنْ عَبْدِالله ابن عَوْنٍ عنْ عَامِرٍ أبي رَمْلَةَ قالَ أنْبأنَا مِخْنَفُ بنُ سُلَيْمٍ قالَ وَنَحْنُ وُقُوفٌ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ بعرَفَاتٍ قالَ قالَ: «يَا أيُّهَا النّاسُ إنّ عَلَى كُلِّ أهْلِ بَيْتٍ فِي كُلِّ عَامٍ أُضْحِيَةً وَعَتِيرَةً أتَدْرُونَ مَا الْعَتِيرَةُ؟ هَذِهِ الّتِي يَقُولُ النّاسُ الرّجَبِيّة»[2].

[ت: ١٥١٨] [هـ: ٣١٢٥] [ن: ٤٢٢٧].

قالَ أبُو دَاوُدَ: الْعَتِيرَةُ مَنْسُوخَةٌ هَذَا خَبَرٌ مَنْسُوخٌ.

٢٧٨٩- [ضعيف] حدثنا هَارُونُ بنُ عَبْدِالله قال أخبرنا عَبْدُالله بنُ يَزِيدَ قال حدثني سَعِيدُ بنُ أبي أيُّوبَ قال حدثني عَيّاشُ بنُ عَبّاسٍ الْقِتْبَانِيّ[3] عن عِيسَى بنِ هِلاَلٍ الصّدَفِيّ عن عَبْدِالله بن عَمْرِو بنِ الْعَاصِ أنّ النّبيّ ﷺ قالَ: «أُمِرْتُ بِيَوْمِ الأضْحَى عِيداً جَعَلَهُ الله لِهَذِهِ الأُمّةِ. قال الرّجُلُ: أرَأيْتَ إنْ لَمْ أجِدْ إلاّ مَنِيحَةَ [أُضْحِيَةً] أُنْثَى أفَأُضَحِّي بِهَا؟ قال: لاَ وَلَكِنْ تَأخُذُ مِنْ شَعْرِكَ وَأظْفَارِكَ وَتَقُصّ شَارِبَكَ وَتَحْلِقُ عَانَتَكَ فَتِلْكَ تَمَامُ أُضْحِيّتِكَ عِنْدَ الله».

[ن: ٤٣٧٠].

١- (يزيد): هو ابن زريع (بشر): هو ابن المفضل وكلاهما يرويان عن عبدالله بن عون قاله المزي (أنبأنا مخنف): بالخاء المعجمة كمنبر (ابن سليم): بالتصغير (وعتيرة): بفتح العين المهملة وكسر الفوقية وسكون التحتية بعدها راء وهي ذبيحة كانوا يذبحونها في العشر الأول من رجب ويسمونها الرجبية. قال النووي: اتفق العلماء على تفسير العتيرة بهذا. كذا في «النيل». وفي «المرقاة»: وهي شاة تذبح في رجب يتقرب بها أهل الجاهلية والمسلمون في صدر الإسلام قال الخطابي: وهذا هو الذي يشبه معنى الحديث ويليق بحكم الدين. وأما العتيرة التي يعترها أهل الجاهلية فهي الذبيحة التي كانت تذبح للأصنام ويصب دمها على رأسها. وفي النهاية كانت العتيرة بالمعنى الأول في صدر الإسلام ثم نسخ. انتهى.

٢- (الرجبية): أي الذبيحة المنسوبة إلى رجب لوقوعها فيه (العتيرة منسوخة هذا خبر منسوخ): قد ذهب جماعة من أهل العلم إلى أنه منسوخ بالأحاديث الآتية في باب العتيرة. وادعى القاضي عياض أن جماهير العلماء على ذلك ولكنه لا يجوز الجزم به إلا بعد ثبوت أنها متأخرة ولم يثبت. وقال جماعة بالجمع بين الحديث وبين الأحاديث الآتية وهو الأولى، وسيأتي وجه الجمع في كلام المنذري على هذا الحديث. والحديث يدل على وجوب الأضحية. قال الخطابي: واختلفوا في وجوب الأضحية فقال أكثر أهل العلم: إنها ليست بواجبة ولكنها مندوب إليها. وقال أبو حنيفة: هي واجبة وحكاه عن إبراهيم. وقال محمد ابن الحسن: هي واجبة على المياسير. قلت: وهذا الحديث ضعيف المخرج، وأبو رملة مجهول. انتهى كلام الخطابي. قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه. وقال الترمذي: حسن غريب لا نعرف هذا الحديث مرفوعاً إلا من هذا الوجه من حديث ابن عون. هذا آخر كلامه. وقد قيل إن هذا الحديث منسوخ بقوله ﷺ «لا فرع ولا عتيرة» وقيل لا فرع واجبة ولا عتيرة واجبة ليكون جمعاً بين الأحاديث وقال الخطابي: هذا الحديث ضعيف المخرج وأبو رملة مجهول. وقال أبو بكر المعافري: حديث مخنف بن سليم ضعيف لا يحتج به. هذا آخر كلامه ولم يره منسوخاً. وأبو رملة اسمه عامر وهو بفتح الراء المهملة وبعدها ميم ساكنة ولام مفتوحة وتاء تأنيث. وقال البيهقي رضي الله عنه في حديث مخنف بن سليم رضي الله عنه. وهذا إن صحّ فالمراد به على طريق الاستحباب وقد جمع بينها وبين العتيرة والعتيرة غير واجبة بالإجماع. هذا آخر كلامه. وقد قال الخطابي: وقد كان ابن سيرين من بين أهل العلم يذبح العتيرة في شهر رجب ويروي فيها شيئاً. وقال اليحصبي: وقال بعض السلف: ينفي حكمها.

٣- (القتباني): بكسر القاف وسكون المثناة (أمرت بيوم الأضحى): أي بجعله (جعله الله): أي يوم الأضحى (لهذه الأمة): أي عيداً (أرأيت): أي أخبرني (إلا منيحة): في «النهاية» المنيحة أن يعطي الرجل للرجل ناقة أو شاة ينتفع بلبنها ويعيدها، وكذا إذا أعطي لينتفع بصوفها ووبرها زماناً ثم يردها. وقال الطيبي: ولعل المراد من المنيحة ههنا ما يمنح بها وإنما منعه لأنه

لم يكن عنده شيء سواها ينتفع به (أنثى): قيل وصف منيحة بأنثى يدل على أن المنيحة قد تكون ذكراً وإن كان فيهـا علامـة التـأنيث كما يقال حمامة أنثى وحمامة ذكر (فتلك): أي الأفعال المذكـورة (تمام أضحيتك): تامة بنيتـك الخالصـة ولـك بذلـك مثـل ثـواب الأضحية. ثم ظاهر الحديث وجوب الأضحيـة إلا علـى العـاجز، ولذا قال جمع من السلف تجب حتى على المعسر، قاله القـاري. وقال في «الفتح»: قال ابن حزم لا يصح عن أحد من الصحابة أنها واجبة، وصح أنها غير واجبة عن الجمهور ولا خلاف فـي كونهـا من شرائع الدين، وهي عند الشافعية والجمهور سنة مؤكـدة علـى الكفاية. وفي وجه للشافعية من فروض الكفاية. وعـن أبـي حنيفـة تجب على المقيم الموسر، وعن مالك مثلـه. وقـال أحمـد: يكـره تركها مع القدرة. وعن محمد بن الحسن: هي سنه غـير مرخـص في تركها. قال الطحاوي: وبه نأخذ. انتهى.

قال المنذري: وأخرجه النسائي.

٢، ١- باب الأضحية عن الميت

٢٧٩٠- [ضعيف] حدثنا عُثْمَانُ بنُ أبي شَـيْبَةَ قَـالَ أخبرنـا شَرِيكٌ عن أبي الْحَسْنَاء عن الْحَكَمِ عن حَنَـشٍ[١] قَـالَ: «رَأيْـتُ عَلِيّا رَضِيَ الله عَنْهُ يُضَحّي بِكَبْشَيْنِ فَقُلْتُ لَهُ مَـا هَـذَا؟ فَقَـالَ إنّ رَسُولَ الله ﷺ أوْصَانِي أنْ أُضَحّي عَنْهُ[٢] فَأنَا أُضَحّي عَنْهُ».

[ت: ١٤٩٥].

١- (عـن حنـش): بفتـح الحـاء المهملـة وبـالنون المفتوحـة والشين المعجمة.

٢- (أوصاني أن أضحي عنه): أي بعد موته إما بكبشين علـى منوال حياته أو بكبشـين أحدهمـا عنـه والآخـر عـن نفسـي. قـال القاري في «المرقاة»: وفي رواية صححها الحاكم «أنه كان يضحي بكبشين عن النبي ﷺ وبكبشين عن نفسه وقال إن رسـول الله ﷺ أمرني أن أضحي عنه أبداً فانا أضحي عنه أبداً» قـال الـترمذي فـي «جامعه»: قد رخص بعض أهل العلم أن يضحى عن الميـت ولـم ير بعضهم أن يضحى عنه وقال عبدالله بن المبارك: أحب إلـي أن يتصدق عنه ولا يضحي، وإن ضحى فلا يأكل منها شيئاً ويتصـدق بها كلها. انتهى. وهكذا في «شرح السنة» للإمام البغوي. قـال فـي «غنية الألمعي»: قول بعض أهل العلم الذي رخص في الأضحيـة عن الأموات مطابق للأدلة، وقول من منعهـا لـيس فيـه حجـة فـلا يقبل كلامه إلا بدليل أقوى منه ولا دليل عليه. والثابت عـن النبـي ﷺ أنه كان يضحي عن أمتـه ممـن شـهد لـه بـالتوحيد وشـهد لـه بالبلاغ وعن نفسه وأهل بيته، ولا يخفى أن أمته ﷺ ممن شهد لـه بالتوحيد وشهد له بالبلاغ كان كثير منهم موجوداً زمـن النبـي ﷺ، وكثير منهم توفوا في عهده ﷺ فالأموات والأحياء كلهم مـن أمتـه ﷺ دخلوا في أضحية النبي ﷺ. والكبش الواحد كما كان للأحياء من أمته ﷺ دخلوا في أضحية النبي ﷺ. والكبش الواحد كما كان للأحياء من أمته كذلك للأموات مـن أمتـه ﷺ بـلا تفرقـة. وهـذا الحديث أخرجه الأئمة من حديث جماعات من الصحابـة عائشـة وجابر وأبي طلحة وأنس وأبـي هريـرة وأبـي رافـع وحذيفـة عنـد مسلم والدارمي وأبي داود وابن ماجه وأحمد والحـاكم وغـيرهم. ولـم ينقل عن النبي ﷺ أن الأضحية التـي ضحـى بهـا رسـول الله ﷺ عن نفسه وأهـل بيتـه وعـن أمتـه الأحيـاء والأمـوات تصـدق بجميعها أو تصدق بجزء معين بقدر حصة الأمـوات بـل قـال أبـو رافع «إن رسول الله ﷺ كـان إذا ضحـى اشـترى كبشـين سـمينين أقرنين أملحين، فاذا صلى وخطب الناس أتى بأحدهما وهـو قـائم في مصلاه فذبحه بنفسه بالمدية ثم يقـول: اللهـم هـذا عـن أمتـي جميعاً من شهد لك بالتوحيد وشهد لي بالبلاغ، ثم يؤتـى بـالآخر فيذبحه بنفسه ويقول هذا عن محمد وآل محمد فيطعمهما جميعـاً المساكين ويأكل هو وأهله منهما، فمكثنا سنين لـيس الرجـل مـن بني هاشم يضحي قد كفاه الله المؤنة برسول الله ﷺ والغرم» رواه أحمد وكان دأبه ﷺ دائماً الأكل بنفسه وبأهله من لحوم الأضحية وتصدقها للمساكين وأمر أمته بذلك ولم يحفظ عنه خلافه.

وأخرج الشيخان عن عائشة وفيه «قالوا نهيت أن تؤكل لحـوم الأضاحي بعد ثلاث، فقال إنمـا نهيتكـم مـن أجـل الدافـة فكلـوا وأدخروا وتصدقوا» وأخرج مسلم عن بريدة قال: قـال رسـول الله ﷺ «فكلوا ما بدا لكم وأطعموا وادخروا» فكما صنعه رسـول الله ﷺ أصنعه من غير فرق حتى يقوم الدليل على الخصوصيـة. فـإن أضحي كبشاً أو كبشين أم ثلاث كباش مثلاً عن نفسي وأهل بيتـي وعن الأموات ليكفي عن كل واحد لا محالة ويصـل ثوابهـا لكـل واحد بلا مرية، وما بدا لي آكل من لحمها وأطعم غيري وأتصـدق منها فإني على خيار من الشارع. نعم إن تخص الأضحية للأموات من دون شركة الأحياء فيها فهي حق للمساكين والغرباء كمـا قـال عبدالله بن المبارك رحمه الله تعالى والله أعلم. انتهى كلامه.

قال المنـذري: حنـش هـو أبـو المعتمـر الكنـاني الصنعـاني، وأخرجه الترمذي وقال: غريب لا نعرفه إلا مـن حديـث شـريك. هذا آخر كلامه. وحنـش تكلـم فيـه غـير واحـد وقـال ابـن حبـان

البستي: وكان كثير الوهم في الأخبار ينفرد عن علي بأشياء لا يشبه حديث الثقات حتى صار ممن لا يحتج به. وشريك هو ابن عبدالله القاضي فيه مقال وقد أخرج له مسلم في المتابعات.

٣، ٢- باب الرجل يأخذ منْ شعره في العشر وهو يريد أن يضحي

٢٧٩١- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا عُبَيْدُالله بنُ مُعَاذٍ قال أخبرنا أبي قال أخبرنا مُحَمّدُ بنُ عَمْرو قال أخبرنا عَمْرُو بنُ مُسْلِمٍ اللّيْثِيُّ قال سَمِعْتُ سَعِيدَ بنَ المُسَيّبِ يَقُولُ سَمِعْتُ أُمّ سَلَمَةَ تَقُولُ قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ كَانَ لَهُ ذِبح[1] يَذْبَحُهُ فَإذَا أَهَلّ هِلاَلُ ذِي الحِجّةِ[2] فَلاَ يَأخُذَنّ مِنْ شَعْرِهِ وَلاَ مِنْ أظْفَارِهِ شَيْئاً حتى يُضَحّيَ».

[م: ١٩٧٧] [ت: ١٥٢٣] [ن: ٤٣٦٧].

قَالَ أبُو دَاوُدَ: اخْتَلَفُوا عَلَى مَالِكٍ وَعَلَى مُحَمّدِ بنِ عَمْرٍو في عَمْرِو بن مُسْلِمٍ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ عُمَرَ، وَأكْثَرُهُمْ قَالَ عَمْرو.

قَالَ أبُو دَاوُدَ: وَهُوَ عَمْرُو بنُ مُسْلِمِ بنِ أُكَيْمَةَ اللّيْثِيُّ الْجُنْدَعِيّ.

أي في أول عشر ذي الحجة.

١- (ذبح): بكسر الذال اسم لما يذبح من الحيوان.

٢- (فإذا أهلّ هلال ذي الحجة): أي ظهر. ففي «القاموس»: هلّ الهلال ظهر كأهلّ وأُهِلّ واستُهلّ بضمهما (فلا يأخذن الخ): استدل به على مشروعية ترك أخذ الشعر والأظفار بعد دخول عشر ذي الحجة لمن أراد أن يضحي.

قال النووي: واختلف العلماء في ذلك، فقال سعيد بن المسيب وربيعة وأحمد وإسحاق وداود وبعض أصحاب الشافعي إنه يحرم عليه أخذ شيء من شعره وأظفاره حتى يضحي في وقت الأضحية. وقال الشافعي وأصحابه: هو مكروه كراهة تنزيه وليس بحرام. وقال أبو حنيفة: لا يكره. وقال مالك في رواية: لا يكره. وفي رواية: يكره، وفي رواية: يحرم في التطوع دون الواجب. انتهى.

قال الخطابي: واختلف العلماء في القول بظاهر هذا الحديث، فكان سعيد بن المسيب يقول به ويمنع المضحي من أخذ أظفاره وشعره أيام العشر من ذي الحجة، وكذلك قال ربيعة ابن أبي عبدالرحمن، وإليه ذهب أحمد وإسحاق بن راهويه، وكان مالك والشافعي يريان ذلك على الندب والاستحباب، ورخص أبو حنيفة وأصحابه في ذلك. قال الخطابي: وفي حديث عائشة رضي الله عنها دليل على أن ذلك على سبيل الندب وليس على الوجوب قولها «فتلت قلائد هدي النبي ﷺ بيدي ثم قلدها ثم بعث بها ولم يحرم عليه كل شيء أحله الله له حتى نحر الهدي» وأجمعوا أنه لا يحرم عليه اللباس والطيب كما يحرمان على المحرم، فدل على أن ذلك على سبيل الندب والاستحباب دون الحتم والإيجاب. انتهى. قال المنذري: وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه بمعناه.

وفي لفظ لمسلم «فلا يمس من شعره وبشره شيئاً» وقال بعضهم: أراد بالشعر شعر الرأس وبالبشر بشر [شعر] البدن، فعلى هذا لا يدخل فيه قلم الأظفار ولا يكره. وقيل أراد بالشعر جميع الشعر وبالبشر الأظفار. ويؤيد هذا أن لفظ الحديث عند مسلم وعند جميع من ذكر معه مشتمل على الشعر والظفر.

[قوله عن عمرو بن مسلم (الجندعي) وفي الرواية السابقة قال (الليثي)، الجندعيّ بضم الجيم وإسكان النون وبفتح الدال وضمها وجندع بطنٌ من بني ليث -هكذا في «شرح مسلم» للنووي-].

٤، ٣- باب ما يستحب من الضحايا

٢٧٩٢- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا أحْمَدُ بنُ صَالِحٍ قال أخبرنا عَبْدُالله بنُ وَهْبٍ قال أخبرني حَيْوَةُ قال حدثني أبو صَخْرٍ عن ابن قُسَيْطٍ[1] عنْ عُرْوَةَ بن الزّبَيْرِ عنْ عَائِشَةَ: «أنّ رَسُولَ الله ﷺ أمَرَ بِكَبْشٍ أقْرَنَ يَطأُ فِي سَوَادٍ وَيَنْظُرُ فِي سَوَادٍ وَيَبْرُكُ فِي سَوَادٍ، فَأُتِيَ بِهِ فَضَحّى بِهِ فَقَالَ: يا عَائِشَةُ هَلُمّي المُدْيَةَ، ثُمّ قَالَ: اشْحَذِيهَا بِحَجَرٍ فَفَعَلَتْ، فَأخَذَهَا وَأخَذَ الكَبْشَ، فَأضْجَعَهُ فَذَبَحَهُ، وَقَالَ: بِسْمِ الله اللّهُمّ تَقَبّلْ مِنْ مُحَمّدٍ وَآلِ مُحَمّدٍ وَمِنْ أُمّةِ مُحَمّدٍ، ثُمّ ضَحّى بِهِ[2] ﷺ».

[م: ١٩٦٣].

٢٧٩٣- [صحيح، رواه البخاري] حدثنا مُوسَى بنُ إسْمَاعِيلَ قال أخبرنا وُهَيْبٌ عنْ أيّوبَ عنْ أبي قِلاَبَةَ عنْ أنَسٍ: «أنّ النّبيّ ﷺ نَحَرَ سَبْعَ بَدَنَاتٍ[3] بِيَدِهِ قِيَاماً وَضَحّى بالْمَدِينَةِ بِكَبْشَيْنِ أقْرَنَيْنِ أمْلَحَيْنِ».

[خ: ١٥٥١، ١٧١٢].

٢٧٩٤- [متفق عليه] حدثنا مُسْلِمُ بنُ إبْرَاهِيمَ أخبرنا هِشَامٌ عن قَتَادَةَ عن أنَسٍ: «أنّ النّبيّ ﷺ ضَحّى بِكَبْشَيْنِ أقْرَنَيْنِ أمْلَحَيْنِ يَذْبَحُ وَيُكَبّرُ وَيُسَمّي[4] وَيَضَعُ رِجْلَهُ عَلَى صَفْحَتِهَا [صَفْحَتيهِمَا]».

[خ: ١٥٥١، ١٧١٢] [م: ١٩٦٢، ١٩٦٦] [ت: ١٤٩٤] [ن: ٤٣٨٧] [هـ: ٣١٢٠].

٢٧٩٥- [ضعيف] حدثنا إِبْرَاهِيمُ بنُ مُوسَى الرّازِيّ قال أخبرنا عِيسَى قال أخبرنا مُحَمّدُ بنُ إسْحَاقَ عن يَزِيدَ بنِ أبي حَبِيبٍ عن أبي عَيّاشٍ عن جَابِرِ بنِ عَبْدِالله قال: «ذَبَحَ النّبيّ ﷺ يَوْمَ الذّبْحِ كَبْشَيْنِ أقْرَنَيْنِ أمْلَحَيْنِ مُوجَئَيْنِ[٥] [مُوجِيَيْن] فَلَمّا وَجّهَهُمَا قال: إنّي وَجّهْتُ وَجْهِي لِلّذِي فَطَرَ السّمَوَاتِ وَالأرْضَ عَلَى مِلّةِ إبْرَاهِيمَ حَنِيفاً وَمَا أنَا مِنَ المُشْرِكِينَ، إنّ صَلاَتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لله رَبّ الْعَالَمِينَ لاَ شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأنَا مِنَ المُسْلِمِينَ، اللّهُمّ مِنْكَ وَلَكَ عَنْ مُحَمّدٍ وَأُمّتِهِ بِسْمِ الله وَالله أكْبَرُ، ثُمّ ذَبَحَ».

[هـ: ٣١٢١] [ت: ١٥٢٠].

٢٧٩٦- [صحيح، صححه الترمذي] حدثنا يَحْيَى بنُ مَعِينٍ قال أخبرنا حَفْصٌ عن جَعْفَرٍ عن أبِيهِ عن أبي سَعِيدٍ قال: «كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يُضَحّي بِكَبْشٍ أقْرَنَ فَحِيلٍ[٦] يَنْظُرُ في سَوَادٍ وَيَأْكُلُ في سَوَادٍ وَيَمْشِي في سَوَادٍ».

[ت: ١٤٩٦] [ن: ٤٣٩٠] [هـ: ٣١٢٨].

١- (عن ابن قسيط): بضم القاف مصغراً هو يزيد بن عبدالله ابن قسيط (أمر بكبش): أي بأن يؤتى به إليه، والكبش فحل الضأن في أي سن كان. واختلف في ابتدائه، فقيل إذا أثنى، وقيل إذا أربع. قاله الحافظ (أقرن): أي الذي له قرنان معتدلان. قاله السيوطي. وقال النووي: الأقرن الذي له قرنان حسنان (يطأ في سواد وينظر في سواد ويبرك في سواد): أي يطأ الأرض ويمشي في سواد. والمعنى أن قوائمه وبطنه وما حول عينيه أسود. قاله النووي (فضحى به): وفي رواية مسلم «ليضحي به» وهو الظاهر من حيث المعنى (هلمي المدية): أي هاتيها وهي بضم الميم وكسرها وفتحها وهي السكين. قاله النووي (اشحذيها): بالشين المعجمة والحاء المهملة المفتوحة وبالذال المعجمة أي حدديها (فذبحه وقال بسم الله الخ): أي أراد ذبحه. وفي رواية مسلم «ثم ذبحه ثم قال الخ».

قال النووي: هذا الكلام فيه تقديم وتأخير وتقديره فأضجعه ثم أخذ في ذبحه قائلاً باسم الله اللهم تقبل من محمد وآل محمد وأمته مضحياً به. ولفظة ثم هنا متأولة على ما ذكرته بلا شك.

٢- (ثم ضحى به): قال القاري: أي فعل الأضحية بذلك الكبش. قال وهذا يؤيد تأويلنا قوله ثم ذبحه بأنه أراد ذبحه. وقال الطيبي نقلاً عن الأساس أي غدى، والظاهر أنه مجاز، والحمل على الحقيقة أولى مهما أمكن، ثم معنى غدى أي غدى الناس به أي جعله طعام غداء لهم. انتهى.

وفي الحديث استحباب التضحية بالأقرن، وإحسان الذبح، وإحداد الشفرة وإضجاع الغنم في الذبح. قال النووي: واتفق العلماء على أن إضجاعها يكون على جانبها الأيسر لأنه أسهل على الذابح في أخذ السكين باليمين وإمساك رأسها باليسار. انتهى. والحديث فيه دليل على جواز الأضحية الواحدة عن جميع أهل البيت. قال المنذري: وأخرجه مسلم.

٣- (بدنات): جمع بدنة وهي الواحدة من الإبل، سميت بها لعظمها وسمنها من البدانة وهي كثرة اللحم، وتقع على الجمل والناقة، وقد تطلق على البقرة. كذا في «النهاية» (أملحين): قال الخطابي: الأملح من الكباش هو الذي في خلال صوفه الأبيض طاقات سود. وفي «المرقاة» للقاري: الأملح أفعل من الملحة وهي بياض يخالطه السواد وعليه أكثر أهل اللغة. وقيل بياضه أكثر من سواده، وقيل هو النقي البياض. قال المنذري: وأخرج البخاري قصة الكبشين فقط بنحوه.

٤- (ويكبر ويسمي): أي يقول بسم الله والله أكبر (على صفحتها): أي على جانب وجهها، والصفحة عرض الوجه. وفي «النهاية»: صفح كل شيء جهته وناحيته. قال الحافظ: وفي الحديث استحباب التكبير مع التسمية، واستحباب وضع الرجل على صفحة عنق الأضحية الأيمن، واتفقوا على أن إضجاعها يكون على الجانب الأيسر فيضع رجله على الجانب الأيمن ليكون أسهل على الذابح في أخذ السكين باليمين وإمساك رأسها بيده اليسار. انتهى. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي.

٥- (موجئين): بضم الميم وسكون الواو وفتح الجيم بعدها همزة مفتوحة، وفي بعض النسخ موجيين بالياء مكان الهمزة، وفي بعضها موجوئين أي خصيين. قال في «النهاية»: الوجاء أن ترض أي تدق أنثيا الفحل رضاً شديداً يذهب شهوة الجماع. وقيل: هو أن يوجأ العروق والخصيتان بحالهما (فلما وجههما): أي نحو القبلة (للذي فطر السماوات والأرض): أي إلى خالقهما ومبدعهما (على ملة إبراهيم): حال من الفاعل أو المفعول في وجهت وجهي أي أنا على ملة إبراهيم يعني في الأصول وبعض الفروع (حنيفاً): حال من إبراهيم أي مائلاً عن الأديان الباطلة إلى

الملة القويمة التي هي التوحيد الحقيقي (إن صلاتي ونسكي): أي سائر عباداتي أو تقربي بالذبح.

قال الطيبي: جمع بين الصلاة والذبح كما في قوله تعالى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ﴾ (ومحياي ومماتي): أي حياتي وموتي. وقال الطيبي: أي وما آتيه في حياتي وما أموت عليه من الإيمان والعمل الصالح. انتهى (اللهم منك): أي هذه الأضحية عطية ومنحة واصلة إليّ منك (ولك): أي مذبوحة وخالصة لك.

قال الخطابي: وفي هذا دليل على أن الخصي في الضحايا غير مكروه، وقد كرهه بعض أهل العلم لنقص العضو وهذا النقص ليس بعيب، لأن الخصاء يزيد اللحم طيباً وينفي فيه الزهومة وسوء الرائحة. قال المنذري وأخرجه ابن ماجه، وفي إسناده محمد بن إسحاق وقد تقدم الكلام عليه. وعياش بفتح العين المهملة وبعدها ياء آخر الحروف مشددة مفتوحة وبعد الألف شين معجمة.

٦- (فحيل): بوزن كريم. قال الخطابي: هو الكريم المختار للفحلة، وأما الفحل فهو عام في الذكورة منها وقالوا في ذكورة الفحل فحال فرقاً بينه وبين سائر الفحول من الحيوان. انتهى. قال في «النيل»: فيه أن النبي ﷺ ضحى بالفحيل كما ضحى بالخصي (ينظر في سواد الخ): معناه أن ما حول عينيه وقوائمه وفمه أسود. قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه وقال الترمذي: حسن صحيح لا نعرفه إلا من حديث حفص بن غياث.

٥، ٤- باب ما يجوز في الضحايا من السن

٢٧٩٧- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا أَحْمَدُ بنُ أَبي شُعَيْبٍ الْحَرّانِيّ قالَ أنبأنَا زُهَيْرُ بنُ مُعَاوِيَةَ قال أخبرنا أبُو الزُّبَيْرِ عن جَابرٍ قالَ قالَ رَسُولَ الله ﷺ: «لاَ تَذْبَحُوا إلاَّ مُسِنَّةً[1] إلاَّ أنْ يَعْسُرَ[2] عَلَيْكُم فَتَذْبَحُوا جَذَعَةً مِنَ الضَّأْنِ».

[م: ١٩٦٣] [ن: ٤٣٨٣] [هـ: ٣١٤١].

٢٧٩٨- [حسن صحيح] حدثنا مُحَمَّدُ بنُ صُدْرَانَ[3] قال أخبرنا عَبْدُالأعْلَى بنُ عَبْدِالأعْلَى قال أنبأنَا [حدَّثنا] مُحَمَّدُ بنُ إسْحَاقَ قال أخبرنا عُمَارَةُ بنُ عَبْدِالله بن طُعْمَةَ عن سَعِيدِ بنِ المُسَيَّبِ عن زَيْدِ بنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيّ قال: «قَسَمَ رَسُولُ الله ﷺ في أصْحَابِهِ ضَحَايَا فَأعْطَانِي عَتُوداً جَذَعاً، قال: فَرَجَعْتُ بِهِ إلَيْهِ فَقُلْتُ لَهُ: إنّهُ جَذَعٌ، فقال: ضَحِّ بِهِ، فَضَحَّيْتُ بِهِ».

٢٧٩٩- [صحيح] حدثنا الْحَسَنُ بنُ عَلِيّ قال [حدّثنا] أنبأنَا عَبْدُالرَّزَّاقِ أنبأنَا الثَّوْرِيُّ عن عَاصِمِ بنِ كُلَيْبٍ عن أبِيهِ قال: «كُنّا مَعَ رَجُلٍ مِنْ أصْحَابِ النّبيّ ﷺ يُقَالُ لَهُ مُجَاشِعٌ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ، فَعَزّتِ الْغَنَمُ[4]، فَأمَرَ مُنَادِياً فَنَادَى أنّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ يَقُولُ: إنّ الْجَذَعَ يُوَفّي مِمّا يُوَفّي مِنْهُ الثّنِيُّ».

[هـ: ٣١٤٠] [ن: ٤٣٨٩].

قَالَ أبُو دَاوُدَ: وَهُوَ مُجَاشِعُ بنُ مَسْعُودٍ.

٢٨٠٠- [متفق عليه] حدثنا مُسَدّدٌ قال أخبرنا أبُو الأحْوَصِ قال أخبرنا مَنْصُورٌ عن الشّعْبِيّ عن الْبَرَاء قال: «خَطَبَنَا رَسُولُ الله ﷺ يَوْمَ النّحْرِ بَعْدَ الصّلاَةِ فقال: مَنْ صَلّى صَلاَتَنَا وَنَسَكَ[5] نُسُكَنَا فَقَدْ أصَابَ النُّسُكَ، وَمَنْ نَسَكَ قَبْلَ الصّلاَةِ فَتِلْكَ شَاةُ لَحْمٍ، فَقَامَ أبُو بُرْدَةَ بنُ نِيَارٍ فقالَ: يا رَسُولَ الله وَالله لَقَدْ نَسَكْتُ قَبْلَ أنْ أخْرُجَ إلى الصّلاَةِ وَعَرَفْتُ أنّ الْيَوْمَ يَوْمُ أكْلٍ وَشُرْبٍ فَتَعَجّلْتُ فَأكَلْتُ وَأطْعَمْتُ أهْلِي وَجِيرَانِي، فَقَال رَسُولُ الله ﷺ: تِلْكَ شَاةُ لَحْمٍ، فقال: إنّ عِنْدِي عَنَاقاً جَذَعَةً وَهِيَ خَيْرٌ مِنْ شَاتَيْ لَحْمٍ، فَهَلْ تُجْزِىءُ [تُجزي] عَنّي، قال: نَعَمْ وَلَنْ تُجْزِىءَ [لَنْ تُجْزي] عَنْ أحَدٍ بَعْدَكَ».

[خ: ٩٥١، ٩٥٥، ٩٦٥، ٩٦٨] [م: ١٩٦١] [ت: ١٥٠٨] [ن: ٤٤٠٠].

٢٨٠١- [متفق عليه] حدثنا مُسَدّدٌ أخبرنا خَالِدٌ عن مُطَرِّفٍ عن عَامِرٍ عن الْبَرَاء بنِ عَازِبٍ قال: «ضَحّى خَالٌ لِي يُقَالُ لَهُ أبُو بُرْدَةَ قَبْلَ الصّلاَةِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ الله ﷺ: شَاتُكَ شَاةُ لَحْمٍ، فقال: يا رَسُولَ الله إنّ عِنْدِي دَاجِنٌ[6] جَذَعَةٌ مِنَ المَعِزِ، فقال: اذْبَحْهَا وَلاَ تَصْلُحُ لِغَيْرِكَ».

[خ: ٩٥١، ٩٥٥، ٩٦٥، ٩٦٨] [م: ١٩٦١].

١- (إلا مسنة): بضم الميم وكسر السين والنون المشددة. قال ابن الملك: المسنة هي الكبيرة بالسن، فمن الإبل التي تمت لها خمس سنين ودخلت في السادسة، ومن البقر التي تمت لها سنتان ودخلت في الثالثة ومن الضأن والمعز ما تمت لها سنة. انتهى.

قال القدوري: والأضحية من الإبل والبقر والغنم قال: ويجزي من ذلك كله الثني فصاعداً إلا الضأن فإن الجذع منه يجزي. قال صاحب «الهداية»: والجذع من الضأن ما تمت له ستة أشهر في مذهب الفقهاء، والثني منها ومن المعز ابن سنة. انتهى وفي «النهاية»: الثنية من الغنم ما دخل في السنة الثالثة، ومن البقر كذلك ومن الإبل في السادسة والذكر ثني. وعلى مذهب أحمد ابن حنبل ما دخل من المعز في الثانية، ومن البقر في الثالثة.

انتهى. وفي «الصحاح»: الثني الذي يلقي ثنيته ويكون ذلك في الظلف والحافر في السنة الثالثة، وفي الخف في السنة السادسة. وفي «المحكم»: الثني من الإبل الذي يلقي ثنيته وذلك في السادسة. ومن الغنم الداخل في السنة الثالثة تيساً كان أو كبشاً. وفي «التهذيب»: البعير إذا استكمل الخامسة وطعن في السادسة فهو ثني وهو أدنى ما يجوز من سن الإبل في الأضاحي، وكذلك من البقر والمعزى، فأما الضأن فيجوز منها الجذع في الأضاحي، وإنما سمي البعير ثنياً لأنه ألقى ثنيته. انتهى من «لسان العرب» و«شرح القاموس» وفي «فتح الباري». قال أهل اللغة: المسن الثني الذي يلقي سنه ويكون في ذات الخف في السنة السادسة وفي ذات الظلف والحافر في السنة الثالثة. وقال ابن فارس: إذا دخل ولد الشاة في الثالثة فهو ثني ومسن. انتهى. فالمسنة والثني من الضأن والمعز عند الحنابلة والحنفية ما تمت لها سنة، وعند الشافعية وأكثر أهل اللغة ما استكمل سنتين.

٢- (إلا أن يعسر): أي يصعب (عليكم):أي ذبحها بأن لا تجدوها أو أداء ثمنها (فتذبحوا جذعة): بفتحتين (من الضأن): قال في «المصباح»: الضأن ذوات الصوف من الغنم والمعز اسم جنس لا واحد له من لفظه، هي ذوات الشعر من الغنم، الواحدة شاة وهي مؤنثة، والغنم اسم جنس يطلق على الضأن والمعز. انتهى. واختلف القائلون بإجزاء الجذع من الضأن، وهم الجمهور في سنه على آراء، أحدها: أنها أكمل سنة ودخل في الثانية وهو الأصح عند الشافعية وهو الأشهر عند أهل اللغة، ثانيها: نصف سنة وهو قول الحنفية والحنابلة، ثالثها: سبعة أشهر، وحكاه صاحب «الهداية» عن الزعفراني، رابعها: ستة أو سبعة، حكاه الترمذي عن وكيع، وقيل ثمانية، وقيل عشرة، وقيل إن كان متولداً بين شابين فستة أشهر وإن كان بين هرمين فثمانية. وفي الحديث تصريح بأنه لا يجوز الجذع ولا يجزىء. إلا إذا عسر على المضحي وجود المسنة لكن قال النووي: ومذهب العلماء كافة أنه يجزىء سواء وجد غيره أم لا، وحملوا هذا الحديث على الاستحباب والأفضل، وتقديره يستحب لكم أن لا تذبحوا إلا مسنة فان عجزتم فجذعة ضأن، وليس فيه تصريح بمنع جذعة الضأن وأنها لا تجزىء بحال. وقد أجمعت الأمة على أنه ليس على ظاهره لأن الجمهور يجوزون الجذع من الضأن مع وجود غيره وعدمه، وابن عمر والزهري يمنعانه مع وجود غيره وعدمه، فيتعين تأويل الحديث على ما ذكرنا من الاستحباب. انتهى.

قلت: التأويل الذي ذكره النووي هو المتعين لحديث أبي هريرة رضي الله عنه المرفوع «نعمت الأضحية الجذع من الضأن» أخرجه الترمذي وفي سنده ضعف ولحديث أم بلال بنت هلال عن أبيها رفعه «يجوز الجذع من الضأن أضحية» أخرجه ابن ماجه ولحديث مجاشع الذي عند المؤلف، ولحديث معاذ بن عبدالله ابن حبيب عن عقبة بن عامر «ضحينا مع رسول الله ﷺ بجذاع من الضأن» أخرجه النسائي. قال الحافظ: سنده قوي، وغير ذلك من الأحاديث المقتضية للتأويل المذكور. والحاصل أن الجذع من الضأن يجوز، والجذع من المعز لا يجوز. قال الترمذي: وعليه العمل عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم. قال الحافظ: ولكن حكى غيره عن ابن عمر والزهري أن الجذع لا يجزي مطلقاً سواء كان من الضأن أم من غيره، وممن حكاه عن ابن عمر ابن المنذر في «الإشراف»، وبه قال ابن حزم وعزاه لجماعة من السلف وأطنب في الرد على من أجازه. انتهى. قلت: والصحيح ما ذهب إليه الجمهور والله أعلم. قال المنذري: وأخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه. المسنة من البقر ابنة ثلاث ودخلت في الرابعة، وقيل هي التي كما دخلت في الثالثة.

٣- (حدثنا محمد بن صدران): بضم الصاد المهملة وسكون الدال المهملة (فأعطاني عتوداً): في «النهاية» بفتح العين المهملة هو الصغير من أولاد المعز إذا قوي وأتى عليه حول (جذعاً): صفة عتوداً وتقدم معنى الجذع. قال المنذري: في إسناده محمد ابن إسحاق وقد تقدم الكلام عليه، ورواه أحمد بن خالد الوهبي عن ابن إسحاق فقال فيه: «فقلت إنه جذع من المعز» وقد أخرج البخاري ومسلم في «صحيحيهما» من رواية عقبة بن عامر الجهني: «أن رسول الله ﷺ أعطاه غنماً فقسمها على أصحابه ضحايا فبقي عتود، فذكر ذلك لرسول الله ﷺ فقال: ضح به أنت» وقد وقع لنا حديث عقبة هذا من رواية يحيى بن بكير عن الليث ابن سعد وفيه: «ولا رخصة لأحد بعدك» قال البيهقي: فهذه الزيادة إذا كانت محفوظة كانت رخصة له كما رخص لأبي بردة بن نيار، وعلى مثل هذا يحمل معنى حديث زيد بن خالد الجهني الذي خرجه أبو داود ههنا. وقال غيره: حديث عقبة منسوخ بحديث أبي قتادة لقوله «ولن تجزي عن أحد بعدك» وفيما قاله نظر، فإن في حديث عقبة أيضاً «ولا رخصة لأحد فيها بعدك» وأيضاً فإنه لا يعرف المتقدم منهما من المتأخر وقد أشار البيهقي إلى الرخصة أيضاً لعقبة وزيد بن خالد كما كانت لأبي بردة. والله أعلم. انتهى

كلام المنذري.

٤- (فعزّت الغنم): قال في «القاموس»: عز الشـيء قـلّ فـلا يكاد يوجد فهو عزيـز (أن الجـذع يوفـي): مضـارع مجهـول مـن التوفية، وقيل من الإيفاء، يقال أوفاه حقه ووفاه أي أعطاه وافياً أي تاماً. قاله القاري (مما يوفي منه الثني): الثني بوزن فعيل هو بمعنى المسنة.

قال القاري: أي الجذع يجزىء مما يتقرب بـه مـن الثني أي من المعز، والمعنى يجوز تضحية الجذع من الضأن كتضحية الثني من المعز. انتهى. وقال في «النيل»: أي يجزىء كما تجزىء الثنية. قال المنذري: وأخرجـه ابـن ماجـه. عـاصم بـن كليب قـال ابـن المديني: لا يحتـج بـه إذا انفرد. وقـال الإمـام أحمـد: لا بـأس بحديثه. وقال أبو حاتم الرازي: صالح وأخرج له مسلم.

٥- (ونسك نسكنا): أي ضحى مثـل أضحيتنـا (فقـد أصـاب النسك): أي تم نسكه (فتلك شاة لحم): قال النووي: معناه ليست ضحية ولا ثواب فيها بل هي لحم لك تنتفع به (فقام أبو بـردة بـن نيار): بكسر النون بعدها تحتانية (عناقاً): بفتح العين وهـي الأنثـى من المعز إذا قويت ما لم تستكمل سنة، وجمعهـا أعنـق وعنـوق، قاله النووي (لن تجزىء عن أحد بعدك): فيه أن الجذع من المعـز لا يجزىء عن أحد، ولا خلاف أن الثني من المعز جائز.

قال الخطابي: وقال أكثر أهـل العلـم إن الجـذع مـن الضـأن يجزىء، غير أن بعضهـم اشـترط أن يكـون عظيمـاً. وحكـي عـن الأزهري أنه قال: لا يجزىء من الضأن إلا الثني فصـاعداً كـالأبل والبقر. وفيه مـن الفقـه أن مـن ذبـح قبـل الصـلاة لـم يجـزه عـن الأضحية.

واختلفوا في وقت الذبح فقال كثير من أهل العلـم: لا يذبـح حتى يصلي الإمام. ومنهم من شرط انصرافه بعد الصلاة: ومنهـم من قال: ينحر الإمـام، وقـال الشـافعي: وقـت الأضحـى قـدر مـا يدخل الإمام في الصـلاة حيـن تحـل الصـلاة، وذلـك إذا نـورت الشمس فيصلي ركعتين ثم يخطب خطبتين خفيفتيـن، فـإذا مضـى من النهار مثل هذا الوقت حل الذبح، وأجمعوا أنه لا يجوز الذبح قبل طلـوع الشـمس. انتهـى. قـال المنـذري: وأخرجـه البخـاري ومسلم والترمذي والنسائي.

٦- (إن عندي داجن): كذا في النسخ الحاضرة برفـع داجـن، وفي رواية البخاري «أن عندي داجناً» بالنصب وهو الصـواب مـن حيث العربية. قال الحافظ: الداجن التي تـألف البيـوت وتسـتأنس وليس لها سن معين، ولما صار هذا الاسم علمـاً علـى مـا تـألف البيوت اضمحل الوصف عنه فاستوى فيه المذكر والمؤنث انتهى. والحديث سكت عنه المنذري.

٦، ٥- باب ما يكره من الضحايا

٢٨٠٢- [صحيح، صححه الترمذي] حدثنا حَفْصُ بنُ عُمَرَ النَّمِرِيُّ قال حدثنا شُعْبَةُ عن سُلَيْمَانَ بن عَبْدِالرَّحْمَـنِ عـن عُبَيْـدِ ابنِ فَيْرُوزَ قال: «سَأَلْتُ [سَأَلْنَا] الْبَرَاءَ بنَ عَازِبٍ ما لا يَجُوزُ فـي الأَضَاحِي، فقال: قَامَ فِينَا رَسُـولُ الله ﷺ وَأَصَـابِعِي أَقْصَـرُ مِـنْ أَصَابِعِهِ[1]، وَأَنَامِلِي أَقْصَرُ مِنْ أَنَامِلِهِ، فقـال: أَرْبَـعٌ لاَ تَجُـوزُ فـي الأَضَاحِي: الْعَوْرَاءُ بَيِّنٌ عَوَرُهَا، وَالْمَرِيضَةُ بَيِّنٌ مَرَضُهَا، وَالْعَرْجَاءُ بَيِّنٌ ظَلْعُهَا، وَالْكَسِيرُ الَّتِي لا تُنْقَـى. قـال قُلْـتُ: فَـإِنِّي أَكْـرَهُ أَنْ يَكُونَ في السِّنِّ نَقْصٌ. فقال: ما كَرِهْتَ فَدَعْـهُ وَلاَ تُحَرِّمْـهُ عَلَـى أَحَدٍ».

[ت: ١٤٩٧] [ن: ٤٣٧٤].

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: لَيْسَ لَهَا مُخٌّ.

٢٨٠٣- [ضعيف] حدثنا إبْرَاهِيمُ بـنُ مُوسَـى الـرَّازِيُّ قـال أخبرنا[2] ح. وحدثنا عَلِيُّ بنُ بَحْرِ بن برِيَ أخبرنا عِيسَى الْمَعْنِي عن ثَوْرٍ قال حدثني أَبُو حُمَيْدٍ الرُّعَيْنِيُّ قال أخبرني يَزِيدُ ذُو مِصْرٍ قال: «أَتَيْتُ عُتْبَةَ بـنَ عَبْـدٍ السُّـلَمِيَّ فَقُلْـتُ: يـا أَبَـا الْوَلِيـدِ إِنِّـي خَرَجْتُ أَلْتَمِـسُ الضَّحَايَـا فَلَـمْ أَجِـدْ شَـيْئاً يُعْجِبُنِـي غَيْـرَ ثَرْمَـاءَ فَكَرِهْتُهَا فَمَا تَقُولُ؟ فقال: أَفَـلاَ جِئْتَنِـي بِهَـا. قُلْـتُ: سُبْحَانَ الله تَجُوزُ عَنْكَ وَلاَ تَجُوزُ عَنِّي؟ قال: نَعَمْ إِنَّكَ تَشُكُّ وَلا أَشُكُّ، إِنَّمَا نَهَـى رَسُـولُ الله ﷺ عَـنِ الْمُصْفَـرَةِ وَالْمُسْـتَأْصَلَةِ وَالْبَخْقَـاءِ وَالْمُشَيَّعَةِ وَالْكَسْرَاءِ، فَالْمُصْفَرَةُ الَّتِي تُسْتَأْصَلُ[3] أُذُنُهَا حَتَّى يَبْدُوَ سِمَاخُهَا [صِمَاخُهَا] وَالْمُسْتَأْصَلَةُ الَّتِي اسْتُؤْصِلَ قَرْنُهَا مِنْ أَصْلِهِ، وَالْبَخْقَاءُ الَّتِي تَبْخَقُ عَيْنُهَا، وَالْمُشَيَّعَةُ الَّتِي لاَ تَتْبَـعُ الْغَنَـمَ عَجَفـاً وَضَعْفاً، وَالْكَسْرَاءُ الْكَسِيرَةُ [الْكَبِيرَةُ]».

٢٨٠٤- [ضعيـف إلا جملـة الأمـر بالاستشـراف] حدثنـا عَبْدُالله بنُ مُحَمَّـدٍ النُّفَيْلِـيُّ قـالَ أخبرنـا زُهَيْـرٌ قـالَ أخبرنـا أَبُـو إِسْحَاقَ عَنْ شُرَيْحِ بن نُعْمَانَ وَكَانَ رَجُلٌ صِدْقٌ[4] عن عَلِيٍّ قَالَ: «أَمَرَنَا رَسُولُ الله ﷺ أَنْ نَسْتَشْرِفَ الْعَيْنَ وَالأُذُنَ [والأُذُنَيـن] وَلاَ نُضَحِّي بِعَوْرَاءَ وَلاَ مُقَابَلَةٍ وَلاَ مُدَابَرَةٍ وَلاَ خَرْقَاءَ وَلاَ شَرْقَاءَ. قـالَ زُهَيْرٌ: فَقُلْتُ لأَبِـي إِسْـحَاقَ أَذَكَـرَ عَضْبَـاءَ؟ قـالَ: لا. قُلْـتُ: فَمَـا الْمُقَابَلَـةُ؟ قـالَ: يُقْطَـعُ طَـرَفُ الأُذُنِ، فَقُلْـتُ [قلتُ]: فَمـا الْمُدَابَرَةُ؟ قال: يُقْطَعُ مِنْ مُؤَخَّرِ الأُذُنِ. قُلْتُ: فما الشَّرْقَاءُ؟ قَـالَ:

تُشَقَّ الأُذُنُ. قُلْتُ: فَمَا الْخَرْقَاءُ؟ قَالَ: تُخْرَقُ أُذُنُهَا لِلسِّمَةِ [السِّمَةِ].

[ت: ١٤٩٨] [ن: ٤٣٨٢] [هـ: ٣١٤٢ مختصراً].

٢٨٠٥- [ضعيف] حدثنا مُسْلِمُ بنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أخبرنا هِشَامُ بنُ أَبِي عَبْدِالله الدَّسْتَوَائِيُّ وَيُقَالُ لَهُ هِشَامُ بنُ سَنْبَرٍ عن قَتَادَةَ عن جُرَيٍّ[٥] بن كُلَيْبٍ عن عَلِيٍّ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يُضَحِّي بِعَضْبَاءِ الأُذُنِ وَالْقَرْنِ».

[ن: ٤٣٨٢] [ت: ١٥٠٤] [هـ: ٣١٤٥].

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: جُرَيٌّ سَدُوسِيٌّ بَصْرِيٌّ لَمْ يُحَدِّثْ عَنْهُ إِلاَّ قَتَادَةُ.

[قَالَ أَبُو دَاوُدَ: جُرَيُّ بنُ كُلَيْبٍ عَنْ بَشِيرِ بنِ الخَصَاصِيَةِ لَمْ يَرْوِ عَنْهُ أَحَدٌ إِلاَّ قَتَادَةَ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَجُرَيٌّ سَدُوسِيٌّ بَصْرِيٌّ لَمْ يُحَدِّثْ عَنْهُ إِلاَّ قَتَادَةُ -يَعْنِي جُرَيَّ بنَ كُلَيْبٍ- وَجُرَيُّ بنُ كُلَيْبٍ رَوَى عَنْهُ أَبُو إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيُّ كُوفِيٌّ].

٢٨٠٦- [مقطوع] حدثنا مُسَدَّدٌ قَالَ أخبرنا يَحْيَى قَالَ أخبرنا هِشَامٌ عن قَتَادَةَ قَالَ قُلْتُ يَعْنِي لِسَعِيدِ بنِ المُسَيَّبِ مَا الأَعْضَبُ؟ قَالَ: النِّصْفُ فَمَا فَوْقَهُ».

١- (وأصابعي أقصر من أصابعه): قال ذلك أدباً (فقال أربع): أي أشار رسول الله ﷺ بأصابعه (بيّن): أي ظاهر (عورها): بالعين والواو المفتوحتين وضم الراء أي عماها في عين، وبالأولى في العينين (والمريضة): وهي التي لا تعتلف. قاله القاري (بين ظلعها): بسكون اللام ويفتح أي عرجها وهو أن يمنعها المشي (الكسير): قال ابن الأثير: وفي حديث الأضاحي لا يجوز فيها الكسير البينة الكسر أي المنكسرة الرجل التي لا تقدر على المشي، فعيل بمعنى مفعول. انتهى (التي لا تنقى): من الإنقاء أي التي لا نقى لها بكسر النون وإسكان القاف وهو المخ (في السن): بالكسر بالفارسية دندان.

قال الخطابي: في الحديث دليل على أن العيب الخفيف في الضحايا معفو عنه ألا تراه يقول بيّن عورها، وبيّن مرضها، وبيّن ظلعها، فالقليل منه غير بيّن، فكان معفواً عنه. انتهى.

وقال النووي: وأجمعوا على أن العيوب الأربعة المذكورة في حديث البراء لا تجزىء التضحية بها، وكذا ما كان في معناها أو أقبح منها كالعمى وقطع الرجل وشبهه. انتهى. قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه، وقال الترمذي: حسن صحيح لا نعرفه إلا من حديث عبيد بن فيروز عن البراء.

٢- (قال أخبرنا): أي قال إبراهيم بن موسى الرازي في روايته أخبرنا عيسى بن يونس وقال علي بن بحر حدثنا عيسى بن يونس فابراهيم وعلي كلاهما يرويان عن عيسى. قاله المزي (ذو مصر): بكسر الميم وسكون المهملة لقب يزيد (غير ثرماء): بالمثلثة والمد هي التي سقطت من أسنانها الثنية والرباعية وقيل هي التي انقلع منها سن من أصلها مطلقاً. قاله في «مرقاة الصعود» (أفلا جئتني بها): وفي رواية أحمد «ألا جئتني أضحي بها» (عن المصفرة): على بناء المفعول من اصفر وهي ذاهبة جميع الأذن (والمستأصلة): هي التي أخذ قرنها من أصله (والبخقاء): بفتح الموحدة وسكون الخاء المعجمة بعدها قاف (والمشيعة): قال في «القاموس»: ونهى رسول الله ﷺ عن المشيعة في الأضاحي بالفتح أي التي تحتاج إلى من يشيعها أي يتبعها الغنم لضعفها، وبالكسر وهي التي تشيع الغنم أي تتبعها لعجفها. انتهى.

وقال في «النهاية»: المشيعة هي التي لا تزال تتبع الغنم عجفاً، أي لا تلحقها، فهي أبداً تشيعها أي تمشي وراءها هذا إن كسرت الياء وإن فتحتها فلأنها يحتاج إلى من يشيعها أي يسوقها لتأخرها عن الغنم. انتهى.

٣- (التي تستأصل): بصيغة المجهول (حتى يبدو سماخها): بالسين المهملة، وفي بعض النسخ صماخها بالصاد. قال في «الصراح»: صماخ بالكسر كوش وسوراخ كوش والسين لغة فيه (التي تبخق عينها): أي يذهب بصرها قال في «النهاية»: أن يذهب البصر وتبقى العين قائمة. وفي «القاموس»: البخق محركة أقبح العور وأكثره غمصاً، أو أن لا يلتقي شفر عينه على حدقته بخق كفرح وكنصر. انتهى. وقال الخطابي: بخق العين فقؤها. انتهى (عجفاً): في «القاموس»: العجف محركه ذهاب السمن. والحديث سكت عنه المنذري.

٤- (وكان): أي شريح بن نعمان (رجل صدق): ضبط بالرفع فيهما أي رجل صادق، وهو بالشين المعجمة أول الحروف والحاء المهملة آخر الحروف وثقة ابن حبان (أن نستشرف العين والأذن): أي ننظر إليهما ونتأمل في سلامتهما من آفة تكون بهما كالعور والجدع (بعوراء): يقال عور الرجل يعور عوراً ذهب حس إحدى عينيه فهو أعور وهي عوراء (ولا مقابلة): بفتح الباء أي التي قطع من قبل أذنها شيء ثم ترك معلقاً من مقدمها. قاله القاري. وفي «القاموس»: هي شاة قطعت أذنها من قدام وتركت

معلقة (ولا مدابرة): وهي التي قطع مـن دبرهـا وتـرك معلقاً مـن مؤخرها (ولا خرقـاء): أي التـي فـي أذنهـا خـرق مسـتدير (ولا شرقاء): أي مشقوقة الأذن طولاً. قال القـاري: وقيـل الشـرقاء مـا قطع أذنها طولاً والخرقـاء مـا قطـع أذنهـا عرضـاً (أذكـر): بهمـزة الاستفهام أي شـريح ابـن نعمـان (عضبـاء): يـأتي تفسيرها فـي الحديث الآتـي (يقطـع طـرف الأذن): أي مـن مقدمهـا (تخـرق أذنها): بصيغة المجهول وبرفع أذنها على أنه مفعـول مـا لـم يسـم فاعله (للسمة): أي للعلامة، وفي بعض النسخ السـمة بغيـر الـلام مرفوعاً على الفاعلية بنصب أذنها ويكون تخرق على هذه النسـخة بالبناء للفاعل، قال في «فتح الودود»: أي الوسم أي وسمت وسماً نفذ إلى الجانب الآخر. انتهى. وفي «القاموس»: الوسم أثـر الكـي جمعه وسوم، وسمه يسمه وسماً وسمة فاتسم، والوسـام والسـمة بكسرهما ما وسم به الحيـوان مـن ضـروب الصـور. انتهـى. قـال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه. وقال الـترمذي: حسن صحيح.

٥- (عن جرّي): تصغـير جـرو (بـن كليـب): تصغـير كلـب (بعضباء الأذن والقرن): بعين مهملة وضـاد معجمـة وموحـدة أي مقطوعة الأذن ومكسورة القرن. قال في «النيـل»: فيـه دليـل علـى أنها لا تجزيء التضحيـة بـأعضب الأذن والقـرن وهـو مـا ذهـب نصف قرنه أو أذنه. وذهب أبو حنيفـة والشـافعي والجمهـور إلـى أنها تجزيء التضحية بمكسور القرن مطلقاً وكرهه مـالك إذا كـان يدمي وجعله عيباً. وقال في «البحر»: إن أعضب القرن المنهي عنه هو الذي كسر قرنه أو عضب من أصله حتى يـرى الدمـاغ لا دون ذلـك فيكـره فقـط ولا يعتبر الثلـث فيـه بخـلاف الأذن. وفـي «القاموس»: أن العضباء الشاة المكسورة القرن الداخـل، فالظـاهر أن مكسورة القرن لا تجوز التضحية بها. إلا أن يكون الذاهب من القرن مقداراً يسيراً بحيث لا يقال لها عضباء لأجله أو يكـون دون النصـف إن صـح أن التقدير بـالنصف المـروي عـن سـعيد بـن المسيب لغوي أو شرعي. انتهى. قال المنذري: وأخرجه الـترمذي والنسائي وابن ماجه، وقال الترمذي: حسن صحيح.

(قال النصف فما فوقه): أي ما قطع النصف من أذنه أو قرنـه أو أكثر. وسكت عنه المنذري.

٧، ٦- باب البقر والجزور عن كم تجزيء

٢٨٠٧- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ قـال حدثنا هُشَيْمٌ قالَ أخبرنـا عَبْدُالمَلِـكِ عَـنْ عَطَـاءٍ عَـن جَـابِرِ بـنِ عَبْدِالله قال: «كُنَّا نَتَمَتَّعُ في عَهْدِ رَسُـولِ الله ﷺ نَذْبَـحُ الْبَقَـرَةَ[1] عنْ سَبْعَةٍ نَشْتَرِكُ فِيهَـا [نَذْبَـحُ الْبَقَـرَةَ عَـنْ سَـبْعَةٍ وَالْجَـزُورَ عَـنْ سَبْعَةٍ] [نَذْبَحُ الْبَقَرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ نَشْتَرِكُ فِيها وَالْجَـزُورَ عَـنْ سَـبْعَةٍ نَشْتَرِكُ فِيهَا]».

[م: ١٣١٨] [ت: ٩٠٤] [ن: ٤٣٩٨].

٢٨٠٨- [صحيح] حدثنا مُوسَى بـنُ إسْـمَاعِيلَ قـالَ أنبأنـا حَمَّادٌ عنْ قَيْسٍ عنْ عَطَاءٍ عن جَابرِ بن عَبْدِالله أنَّ النَّبيَّ ﷺ قالَ: «الْبَقَرَةُ عنْ سَبْعَةٍ[2] والْجَزُورُ عنْ سَبْعَةٍ».

٢٨٠٩- [صحيح] حدثنا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ عنْ أبي الزُّبَـيرِ المَكِّيِّ عَنْ جَابرِ بن عَبْدِالله أنَّهُ قَالَ: «نَحَرْنَا مَعَ رَسُـولِ الله ﷺ بالحُدَيْبِيَّةِ البَدَنَةَ عَنْ سَبْعَةٍ وَالبَقَرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ»[3].

الجزور بفتح الجيم وهو ما يجزر أي ينحر من الإبـل خاصـة ذكراً كان أو أنثى.

١- (نذبح البقرة الخ): قـال فـي «النيـل»: وقـد اختلـف فـي البدنة أي الإبل، فقالت الشافعية والحنفية والجمهور إنها تجـزيء عن سبعة، وقال إسحاق بن راهويه وابن خزيمة إنها تجـزيء عـن عشرة، وهذا أي إجزاء الإبل عن عشرة هـو الحـق فـي الأضحيـة لحديث ابـن عبـاس «كنـا مـع رسـول الله ﷺ فحضـر الأضحـى فاشتركنا في البقرة سبعة وفي البعير عشرة». رواه أصحـاب «السنن». وعدم إجزاء الإبل عن عشرة هو الحق في الهـدي، وأمـا البقرة فتجزيء عن سبعة فقط اتفاقاً في الهدي والأضحيـة. انتهـى قال المنذري: وأخرجه مسلم والنسائي.

٢- (البقـرة عـن سبعـة): أي تجـزيء عـن سبعـة أشخـاص (والجزور): أي البعير ذكرا كان أو أنثى وعند الشـيخين مـن وجـه آخر عن جابر قال «أمرنا رسول الله ﷺ أن نشترك في الإبل والبقر كل سبعة منا في بدنة» وفي لفظ «قال لنا رسـول الله ﷺ اشـتركوا في الإبل والبقر كـل سـبعة فـي بدنـة» رواه البرقـاني علـى شـرط الشيخين. وفي رواية قال «اشتركنا مع النبي ﷺ في الحج والعمرة كل سبعة منا في بدنة فقال رجل لجابر أيشترك في البقر ما يشـترك في الجزور فقال ما هي إلا من البدن» رواه مسلم. قـال المنـذري: وأخرجه النسائي. (بالحديبية البدنة): قال فـي «المصبـاح»: قـالوا: البدنة هي ناقة أو بقرة، وزاد الأزهري: أو بعير ذكر. قال: ولا تقـع البدنة على الشاة. وقال بعض الأئمـة: البدنـة هـي الإبـل خاصـة، ويدل عليه قوله تعالى: ﴿فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا﴾ سميت بذلك لعظم بدنها، وإنما ألحقت البقرة بالإبل بالسنة، وهو قوله ﷺ: «تجـزيء

البدنة عن سبعة» والبقرة عن سبعة ففرق الحديث بينهما بالعطف إذ لو كانت البدنة في الوضع تطلق على البقرة لما ساغ عطفها لأن المعطوف غير المعطوف عليه، وفي الحديث ما يدل عليه قال «اشتركنا مع رسول الله ﷺ في الحج والعمرة سبعة منا في بدنة، فقال رجل لجابر أنشترك في البقرة ما نشترك في الجزور؟ فقال ما هي إلا من البدن» والمعنى في الحكم إذ لو كانت البقرة من جنس البدن لما جهلها أهل اللسان ولفهمت عند الإطلاق أيضاً. انتهى.

٣- (والبقرة عن سبعة) قال في «السبل»: دل الحديث على جواز الاشتراك في البدنة والبقرة وأنهما يجزيان عن سبعة، وهذا في الهدي، ويقاس عليه الأضحية بل قد ورد فيها نص فأخرج الترمذي والنسائي من حديث ابن عباس قال «كنا مع رسول الله ﷺ في سفر فحضر الأضحى فاشتركنا في البقرة سبعة وفي البعير عشرة». انتهى. قال المنذري: وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجة.

٨، ٧- باب في الشاة يضحى بها عن جماعة

٢٨١٠- [صحيح] حدثنا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ قالَ حدثنا يَعْقُوبُ يَعْنِي الإسْكَنْدَرَانِيَّ عن عَمْرٍو عن المُطَّلِبِ عن جَابِرِ بنِ عبدالله قال: «شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ وسلم الأضْحَى في المُصَلَّى، فَلَمَّا قَضَى خُطْبَتَهُ نَزَلَ مِنْ مِنْبَرِهِ[1] وَأُتِيَ بِكَبْشٍ فَذَبَحَهُ رَسُولُ الله ﷺ بِيَدِهِ وَقَالَ: بِسْمِ الله والله أكْبَرُ هَذَا عَنِّي وَعَمَّنْ لَمْ يُضَحِّ مِنْ أُمَّتِي»[2].

[ت: ١٥٢١].

١- (نزل من منبره): فيه ثبوت وجود المنبر في المصلى وأن النبي ﷺ كان يخطب عليه.

٢- (هذا عني وعمن لم يضح من أمتي): قال في «فتح الودود»: استدل به من يقول الشاة الواحدة إذا ضحى بها واحد من أهل بيت تأدى الشعار والسنة بجميعهم، وعلى هذا يكون التضحية سنة كفاية لأهل بيت وهو محمل الحديث، ومن لا يقول به يحمل الحديث على الاشتراك في الثواب، قيل وهو الأوجه في الحديث عند الكل. انتهى. قلت المذهب الحق هو أن الشاة تجزيء عن أهل البيت لأن الصحابة كانوا يفعلون ذلك في عهد رسول الله ﷺ. قال أبو أيوب الأنصاري «كان الرجل في عهد النبي ﷺ يضحي بالشاة عنه وعن أهل بيته فيأكلون ويطعمون حتى تباهى الناس فصار كما ترى» رواه ابن ماجه والترمذي وصححه. وأخرج ابن ماجه من طريق الشعبي عن أبي سريحة قال «حملني أهلي على الجفاء بعد ما علمت من السنة، كان أهل البيت يضحون بالشاة والشاتين والآن يبخلنا جيراننا» قال السندي: إسناده صحيح ورجاله موثقون.

ويدل عليه قوله ﷺ «اللَّهمَّ تقبل من محمد وآل محمد» الحديث في رواية عائشة وقد مر في باب ما يستحب من الضحايا. وأخرج الحاكم في «المستدرك» وقال: صحيح الإسناد عن عبدالله ابن هشام قال: «كان النبي ﷺ يضحي بالشاة الواحدة عن جميع أهله» وعند ابن أبي شيبة وأبي يعلى الموصلي عن أبي طلحة «أن النبي ﷺ ضحى بكبشين أملحين فقال عند الأول عن محمد وآل محمد، وعند الثاني عمن آمن بي وصدقني من أمتي»، وعند ابن أبي شيبة من حديث أنس قال: «ضحى رسول الله ﷺ بكبشين أملحين أقرنين قرب أحدهما فقال بسم الله اللَّهمَّ منك ولك هذا من محمد وأهل بيته، وقرب الآخر فقال: «بسم الله اللَّهمَّ منك ولك هذا عمن وحدك من أمتي».

وقد أورد أحاديث الباب بأسرها الحافظ جمال الدين الزيلعي في «نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية».

قال الترمذي في باب الشاة الواحدة تجزيء عن أهل البيت: والعمل على هذا عند بعض أهل العلم وهو قول أحمد وإسحاق، واحتجا بحديث النبي ﷺ أنه ضحى بكبش فقال: «هذا عمن لم يضح من أمتي». انتهى.

وقال الحافظ الخطابي في «المعالم»: قوله من محمد وآل محمد ومن أمة محمد فيه دليل على أن الشاة الواحدة تجزيء عن الرجل وعن أهله وإن كثروا وروي عن أبي هريرة وابن عمر رضي الله عنهم أنهما كانا يفعلان ذلك، وأجازه مالك والأوزاعي والشافعي وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه، وكره ذلك أبو حنيفة والثوري رحمهما الله تعالى. انتهى.

وأخرج ابن أبي الدنيا عن علي رضي الله عنه أنه كان يضحي بالضحية الواحدة عن جماعة أهله. انتهى.

وأورد الزيلعي أحاديث إجزاء الشاة الواحدة ثم قال: ويشكل على المذهب في منعهم الشاة لأكثر من واحد بالأحاديث المتقدمة أن النبي ﷺ ضحى بكبش عنه وعن أمته: وأخرج الحاكم عن عبدالله بن هشام قال: «كان رسول الله ﷺ يضحي بالشاة الواحدة عن جميع أهله» وقال: صحيح الإسناد، وهو خلاف من يقول إنها لا تجزيء إلا عن الواحد. انتهى. ومذهب ليث بن سعد أيضاً بجوازه كما حكاه عنه العيني في «شرح الهداية».

وقال الإمام ابن القيم في «زاد المعاد»: وكان من هديه ﷺ أن الشاة تجزىء عن الرجل وعن أهل بيته ولو كثر عددهم، كما قال عطاء بن يسار عن أبي أيوب الأنصاري وقال الترمذي: حديث حسن صحيح. انتهى مختصراً. وأخرج أحمد في «مسنده» حدثنا إبراهيم بن أبي العباس حدثنا بقية قال حدثني عثمان بن زفر الجهني حدثني أبو الأشد السلمي عن أبيه عن جده قال: «كنت سابع سبعة مع رسول الله ﷺ، قال فأمرنا نجمع لكل رجل منا درهماً فاشترينا أضحية بسبع الدراهم، فقلنا يا رسول الله لقد أغلينا بها، فقال رسول الله ﷺ أن أفضل الضحايا أغلاها وأسمنها، وأمر رسول الله ﷺ فأخذ رجل برجل ورجل برجل ورجل بيد ورجل بيد ورجل بقرن ورجل بقرن وذبحها السابع وكبرنا عليها جميعاً» قال ابن القيم في «آخر أعلام الموقعين» بعد إيراد الحديث المذكور: نزل هؤلاء النفر منزلة أهل البيت الواحد في إجزاء الشاة عنهم لأنهم كانوا رفقة واحدة. انتهى.

وقال الحافظ في «الفتح» في باب الأضحية للمسافر والنساء: واستدل به الجمهور على أن ضحية الرجل تجزىء عنه وعن أهل بيته، وخالف في ذلك الحنفية وادعى الطحاوي أنه مخصوص أو منسوخ ولم يأت لذلك بدليل. قال القرطبي: لم ينقل أن النبي ﷺ أمر كل واحدة من نسائه بأضحية مع تكرار شتى الضحايا ومع تعددهن، والعادة تقضي بنقل ذلك لو وقع كما نقل غير ذلك من الجزئيات. ويؤيده ما أخرجه مالك وابن ماجه والترمذي وصححه من طريق عطاء ابن يسار «سألت أبا أيوب» فذكر الحديث. انتهى.

وقال الشوكاني في «السيل الجرار»: والحق أنها تجزىء عن أهل البيت وإن كانوا مائة نفس. انتهى، وهكذا في «النيل» و«الدراري المضية» كلاهما للشوكاني وكذا في «سبل السلام» وغير ذلك من كتب المحدثين.

والحاصل أن الشاة الواحدة تجزىء في الأضحية دون الهدي عن الرجل وعن أهله وإن كثروا كما تدل عليه رواية عائشة أم المؤمنين عند مسلم وأبي داود، ورواية جابر عند الدارمي وأصحاب السنن، ورواية أبي أيوب الأنصاري عند مالك والترمذي وابن ماجه، ورواية عبدالله بن هشام وكان قد أدرك النبي ﷺ عند الحاكم في «المستدرك»، ورواية أبي طلحة وأنس عند ابن أبي شيبة، ورواية أبي رافع، وجد أبي الأشد عند أحمد، ورواية غير ذلك من الصحابة. وما زعمه الطحاوي أن هذا الحديث منسوخ أو مخصوص به ﷺ فغلّطه العلماء في ذلك كما ذكره النووي. فإن النسخ والتخصيص لا يثبتان بمجرد الدعوى بل روي عن علي وأبي هريرة وابن عمر رضي الله عنهم أنهم كانوا يفعلون ذلك كما ذكره الخطابي وغيره، وأجازه الأوزاعي والليث والشافعي وأحمد وإسحاق بن راهويه وغيرهم من الأئمة. ومتمسك من قال إن الشاة الواحدة في الأضحية لا تجزىء عن جماعة القياس على الهدي وهو فاسد الاعتبار لأنه قياس في مقابل النص، والضحية غير الهدي ولهما حكمان مختلفان فلا يقاس أحدهما على الآخر، لأن النص ورد على التفرقة فوجب تقديمه على القياس فالصواب جوازه، والحق مع هؤلاء الأئمة المذكورين رضي الله تعالى عنهم. انتهى مختصراً من «غاية المقصود».

قال المنذري: وأخرجه الترمذي وقال: هذا حديث غريب من هذا الوجه. وقال المطلب بن عبدالله بن حنطب: يقال إنه لم يسمع من جابر. هذا آخر كلامه. وقال أبو حاتم الرازي: يشبه أن يكون أدركه.

٩، ٨- باب الإمام يذبح بالمصلى

٢٨١١- [صحيح، رواه البخاري] حدثنا عُثْمَانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ أنَّ أَبَا أُسَامَةَ حَدَّثَهُمْ عن أُسَامَةَ عن نَافِعٍ عن ابنِ عُمَرَ: «أنَّ النَّبيَّ ﷺ كَانَ يَذْبَحُ أُضْحِيَتَهُ بالمُصَلَّى، وَكَانَ ابنُ عُمَرَ يَفْعَلُهُ».

[خ: ١٧١٠، ١٧١١ نحوه] [ن: ١٥٩٠] [هـ: ٣١٦١].

(يذبح أضحيته بالمصلى): فيه استحباب أن يكون الذبح والنحر بالمصلى وهو الجبانة، والحكمة في ذلك أن يكون بمرأى من الفقراء فيصيبون من لحم الأضحية، ذكره في «النيل». قال الحافظ في «الفتح»: قال ابن بطال: هو سنة للإمام خاصة عند مالك. قال مالك فيما رواه ابن وهب: إنما يفعل ذلك لئلا يذبح أحد قبله. زاد المهلب: وليذبحوا بعده على يقين، وليتعلموا منه صفة الذبح. انتهى. قال المنذري: وأخرجه البخاري والنسائي وابن ماجه بنحوه.

١٠، ٩- باب حبس لحوم الأضاحي

٢٨١٢- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا القَعْنَبِيُّ عن مَالِكٍ عن عبدالله بن أَبِي بَكْرٍ عن عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِالرَّحْمَنِ قَالَتْ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ: «دَفَّ نَاسٌ[1] مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ حَضْرَةَ الأَضْحَى في زَمَانِ رَسُولِ الله ﷺ. فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: ادَّخِرُوا[2] لِثَلاَثٍ [الثُّلُثَ] وَتَصَدَّقُوا بِمَا بَقِيَ قَالَتْ: فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ

ذَلِكَ قِيلَ لِرَسُولِ الله ﷺ: يا رَسُولَ الله لَقَدْ كَانَ النَّاسُ يَنْتَفِعُونَ مِنْ ضَحَايَاهُمْ وَيَجْمِلُونَ مِنْهَا الْوَدَكَ وَيَتَّخِذُونَ مِنْهَا الأَسْقِيَةَ، فقالَ رَسُولُ الله ﷺ: وَمَا ذَاكَ أَوْ كَمَا قالَ، قالُوا: يا رَسُولَ الله نَهَيْتَ عَنْ إِمْسَاكِ لُحُومِ الضَّحَايَا بَعْدَ ثَلاثٍ، فقالَ رَسُولُ الله ﷺ: إِنَّمَا نَهَيْتُكُم مِنْ أَجْلِ الدَّافَّةِ الَّتِي دَفَّتْ عَلَيْكُمْ، فَكُلُوا وَتَصَدَّقُوا وَادَّخِرُوا».

[م: ١٩٧١] [ن: ٤٤٣٦].

٢٨١٣- [صحيح] حدثنا مُسَدَّدٌ أخبرنا يَزِيدُ بنُ زُرَيْعٍ حدثنا خَالِدٌ الْحَذَّاءُ عنْ أبي المَلِيحِ عن نُبَيْشَةَ[٣] قالَ قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِنَّا كُنَّا نَهَيْنَاكُمْ عَنْ لُحُومِهَا أَنْ تَأْكُلُوهَا فَوْقَ ثَلاثٍ لِكَيْ تَسَعَكُم فَقَدْ جَاءَ اللهُ بالسَّعَةِ، فَكُلُو وَادَّخِرُوا وَاتَّجِرُوا [وَاتَّجِرُوا] ألاَ وَإِنَّ هَذِهِ الأَيَّامَ أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ وَذِكْرِ الله عَزَّ وَجَلَّ».

[ن: ٤٢٣٠] [هـ: ٣١٦٠ مختصراً].

١- (دف ناس): بفتح الدال المهملة وتشديد الفاء أي جاءوا. قال أهل اللغة: الدافة بتشديد الفاء قوم يسيرون جميعاً سيراً خفيفاً. ودافة الأعراب من يريد منهم المصر، والمراد هنا من ورد من ضعفاء الأعراب للمواساة، قاله في «النيل»: وقال السندي: أي أقبلوا من البادية، والدف سير سريع وتقارب في الخطى. انتهى (حضرة الأضحى): بفتح الحاء وضمها وكسرها والضاد ساكنة فيها كلها وحكى فتحها وهو ضعيف وإنما تفتح إذا حذفت الهاء فيقال بحضر فلان. كذا قال النووي.

٢- (ادخروا): أمر من باب الافتعال أصله إذ دخروا فأدغمت الذال في الدال (يجملون منها الودك): بالجيم أي يذيبون الشحم ويستخرجون منه الودك، قاله في «مرقاة الصعود». والودك الشحم المذاب. وقال في «النيل»: قوله يجملون بفتح الياء وسكون الجيم مع كسر الميم وضمها ويقال بضم الياء مع كسر الميم يقال جملت الدهن وأجملته أي أذبته (بعد ثلاث): أي بعد ثلاث ليال (إنما نهيتكم): أي عن الادخار بعد ثلاث ليال (من أجل الدافة التي دفت عليكم): أي من أجل الجماعة التي جاءت (وادخروا): أي اتخذوا لحومها ذخيرة ما شئتم لثلاث أو فوقها أو دونها. وفيه تصريح بالنسخ لتحريم أكل لحوم الأضاحي بعد الثلاث وادخارها وإليه ذهب الجماهير من علماء الأمصار من الصحابة والتابعين فمن بعدهم. وحكى النووي عن علي رضي الله عنه وابن عمر رضي الله عنهما أنهما قالا يحرم الإمساك للحوم الأضاحي بعد ثلاث وإن حكم التحريم باق، وحكاه الحازمي في «الاعتبار» عن علي رضي الله عنه أيضاً والزبير وعبدالله بن واقد ابن عبدالله بن عمر، ولعلهم لم يعلموا بالناسخ، ومن علم حجة على من لم يعلم. قاله في «النيل»: قال المنذري: وأخرجه مسلم والنسائي.

٣- (عن نبيشة): بالتصغير ابن عبدالله الهذلي صحابي قليل الحديث. كذا في «التقريب» (لكي تسعكم): من الوسع أي ليصيب لحومها كلكم من ضحى ومن لم يضح (واتجروا): من الأجر من باب الافتعال أي اطلبوا الأجر بالصدقة، وفي بعض النسخ واتَّجروا، وكان أصله ائتجروا ثم أدغم كما في اتخذ. قال الخطابي: وليس من التجارة لأن البيع في الضحايا فاسد إنما يؤكل ويتصدق منها. انتهى. قال المنذري: وأخرجه النسائي بتمامه وأخرجه ابن ماجه مقتصراً منه على الإذن في الادخار فوق ثلاث، وخرج مسلم الفصل الثاني في الأكل والشرب والذكر. انتهى كلام المنذري.

١١، ١٠- باب في المسافر يضحي

٢٨١٤- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا عبدالله بنُ مُحَمَّدٍ النُّفَيْلِيُّ حدثنا حَمَّادُ بنُ خَالِدٍ الْخَيَّاطُ حدثنا مُعَاوِيَةُ بنُ صَالحٍ عن أبي الزَّاهِرِيَّةِ عن جُبَيْرِ بنِ نُفَيْرٍ عن ثَوْبَانَ قالَ: «ضَحَّى رَسُولُ الله ﷺ ثُمَّ قال: يا ثَوْبَانُ أَصْلِحْ لَنَا لَحْمَ هَذِهِ الشَّاةِ. قالَ: فَمَا زِلْتُ أُطْعِمُهُ مِنْهَا حَتَّى قَدِمْنَا المَدِينَةَ».

[م: ١٩٧٥].

(أصلح لنا لحم هذه الشاة الخ): قال النووي: فيه أن الضحية مشروعة للمسافر كما هي مشروعة للمقيم، وهذا مذهبنا وبه قال جماهير العلماء. وقال النخعي وأبو حنيفة: لا ضحية على المسافر، وروي هذا عن علي وقال مالك وجماعة: لا تشرع للمسافر بمنى ومكة. انتهى.

قال المنذري: وأخرجه مسلم والنسائي.

١٢، ١١- باب في النهي أن تصبر البهائم والرفق بالذبيحة

٢٨١٥- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا مُسْلِمُ بنُ إبْرَاهِيمَ قال حدثنا شُعْبَةُ عن خَالِدٍ الْحَذَّاءِ عن أبي قِلاَبَةَ عن أبي الأَشْعَثِ عن شَدَّادِ بنِ أَوْسٍ قال: «خَصْلَتَانِ سَمِعْتُهُمَا مِنْ رَسُولِ الله ﷺ: إِنَّ الله كَتَبَ الإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ[١]، فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا قَالَ

غَيْرُ مُسْلِم: يَقُولُ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَ وَلْيُحِدَّ[٢] أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ وَلْيُرِحْ ذَبِيحَتَهُ».

[م: ١٩٥٥] [ت: ١٤٠٩] [هـ: ٣١٧٠] [ن: ٤٤١٩].

٢٨١٦- [متفق عليه] حدثنا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ حدثنا شُعْبَةُ عن هِشَامِ بن زَيْدٍ قال: «دَخَلْتُ مَعَ أَنَسٍ عَلَى الْحَكَمِ بن أَيُّوبَ فَرَأَى فِتْيَاناً[٣] أَوْ غِلْمَاناً قَدْ نَصَبُوا دَجَاجَةً يَرْمُونَهَا، فَقَالَ أَنَسٌ: نَهَى رَسُولُ الله ﷺ أَنْ تُصْبَرَ الْبَهَائِمُ».

[خ: ٥٥١٣] [م: ١٩٥٦] [هـ: ٣١٨٦] [ن: ٤٤٤٤].

١- (كتب الإحسان على كل شيء): على بمعنى في أي أمركم به في كل شيء (فإذا قتلتم): أي قوداً أو حداً لغير قاطع طريق وزان محصن لإفادة نص آخر بالتشديد فيهما. قاله العزيزي (فأحسنوا القتلة): بكسر القاف أي هيئة القتل، والإحسان فيها اختيار أسهل الطرق وأقلها إيلاماً (وإذا ذبحتم): أي بهيمة تحل (فأحسنوا الذبح): بفتح الذال بغير هاء الذبح بالرفق بها، فلا يصرعها بعنف، ولا يجرها للذبح بعنف، ولا يذبحها بحضرة أخرى.

٢- (وليحد): بضم أوله من أحدَّ (أحدكم): أي كل ذابح (شفرته): بفتح الشين وسكون الفاء أي سكينه أي ليجعلها حادة، ويستحب أن لا يحد بحضرة الذبيحة (وليرح ذبيحته): بضم الياء من أراح إذا حصلت راحة، وإراحتها تحصل بسقيها وإمرار السكين عليها بقوة ليسرع موتها فتستريح من ألمه. وقال ابن الملك: أي ليتركها حتى تستريح وتبرد، وهذان الفعلان كالبيان للإحسان في الذبح. قال المنذري: وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه.

٣- (فتياناً): جمع فتى (أو غلماناً): شك من الراوي وهو جمع غلام (أن تصبر): بصيغة المجهول أي تحبس لترمى حتى تموت. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه.

١٣، ١٢- باب في ذبائح أهل الكتاب

٢٨١٧- [حسن] حدثنا أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدِ بن ثَابِتٍ الْمَرْوَزِيُّ قال حدّثني عَلِيُّ بنُ حُسَيْنٍ عنْ أَبِيهِ عن يَزِيدَ النَّحْوِيِّ عن عِكْرِمَةَ عن ابنِ عَبَّاسٍ قال: «﴿فَكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ الله عَلَيْهِ﴾ ﴿وَلاَ تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ الله عَلَيْهِ﴾ فَنُسِخَ وَاسْتَثْنَى[١] مِنْ ذَلِكَ فقال ﴿طَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ﴾».

٢٨١٨- [صحيح] حدثنا مُحَمَّدُ بنُ كَثِيرٍ قال أَنْبأنَا إِسْرَائِيلُ حدثنا سِمَاكٌ عن عِكْرِمَةَ عن ابنِ عَبَّاسٍ في قَوْلِهِ ﴿وَإِنَّ الشَّيَاطِينَ لَيُوحُونَ[٢] إلى أَوْلِيَائِهِمْ﴾ يَقُولُونَ: مَا ذَبَحَ الله فَلاَ تَأْكُلُوهُ، وَمَا ذَبَحْتُمْ أَنْتُمْ فَكُلُوهُ، فَأَنْزَلَ الله ﴿وَلاَ تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ الله عَلَيْهِ﴾».

[هـ: ٣١٧٣].

٢٨١٩- [صحيح لكن ذكر اليهود فيه منكر والمحفوظ أنهم المشركون] حدثنا عُثْمَانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ حدثنا عِمْرَانُ بنُ عُيَيْنَةَ عن عَطَاء بن السَّائِبِ عن سَعِيدِ بن جُبَيْرٍ عن ابنِ عَبَّاسٍ قال: «جَاءَتِ الْيَهُودُ إلى النَّبيِّ ﷺ فَقَالُوا: نَأْكُلُ [فقالوا أنأكل] مِمَّا قَتَلْنَا، وَلاَ نَأْكُلُ مِمَّا قَتَلَ الله[٣]، فَأَنْزَلَ الله تَعَالَى ﴿وَلاَ تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ الله عَلَيْهِ﴾ إلَى آخِرِ الآيَةِ».

[ت: ٣٠٧١].

١- (واستثنى): أي الله تعالى (من ذلك): أي من قوله: ﴿فَكُلُواْ مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ الله عَلَيْهِ﴾ الآية (فقال): أي الله تعالى في سورة المائدة ﴿طَعَامُ الَّذِينَ أُوتُواْ الْكِتَابَ﴾ أي ذبائح اليهود والنصارى (حل لكم): أي حلال لكم، أخرج ابن جرير والبيهقي في سننه عن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُواْ الْكِتَابَ﴾ قال ذبائحهم، وأخرج عبد بن حميد عن مجاهد في قوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ﴾ قال: ذبيحتهم. وأخرج ابن جرير عن جابر بن عبدالله قال: قال رسول الله ﷺ: «نتزوج نساء أهل الكتاب ولا يتزوجون نساءنا» وعند عبدالرزاق وابن جرير عن عمر بن الخطاب قال: «المسلم يتزوج النصرانية ولا يتزوج النصراني المسلمة» وعند عبد بن حميد عن قتادة قال: «أحل الله لنا محصنتين محصنة مؤمنة ومحصنة من أهل الكتاب. نساؤنا عليهم حرام ونساؤهم لنا حلال» وعند ابن جرير عن ابن عباس في الآية قال: «أحل لنا طعامهم ونساؤهم» وأخرج الطبراني والحاكم وصححه عن ابن عباس قال: «إنما أحلت ذبائح اليهود والنصارى من أجل أنهم آمنوا بالتوراة والإنجيل» كذا في «الدر المنثور». قال العيني في «شرح البخاري»، هذه الآية في معرض الاستدلال على جواز أكل ذبائح أهل الكتاب من اليهود والنصارى من أهل الحرب وغيرهم لأن المراد من قوله تعالى: ﴿طَعَامُ الَّذِينَ أُوتُواْ الْكِتَابَ﴾ ذبائحهم، وبه قال ابن عباس وأبو أمامة ومجاهد وسعيد بن جبير وعكرمة وعطاء والحسن ومكحول وإبراهيم النخعي والسدى ومقاتل بن حيان، وهذا أمر مجمع عليه

بيـن العلمـاء أن ذبـائحهم حـلال للمسلمين لأنهـم لا يعتقــدون الذبائح لغير الله تعالى ولا يذكرون على ذبائحهم إلا اسم الله وإن اعتقدوا فيه ما هو منزه عنه، ولا يباح ذبائح مـن عداهـم مـن أهـل الشرك لأنهم لا يذكرون اسم الله تعالى على ذبائحهم. انتهى.

قال المنذري: في إسناده علـي بـن الحسين بـن واقـد وفيـه مقال.

٢- ﴿وَإِنَّ الشَّيَاطِينَ لَيُوحُونَ﴾: أي يوسوسـون ﴿إِلَى أَوْلِيَائِهِمْ﴾: أي الكفار وبعده ﴿لِيُجَادِلُوكُمْ﴾: أي في تحليل الميتة ﴿وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ﴾ (يقولون مـا ذبـح الله): أي مـا قتله الله تعالى وأماته، وهذا تفسير إيحـاء الشياطين. وأخـرج ابـن أبي حاتم عن أبي زميل قال «كنت قـاعداً عنـد ابـن عبـاس وحـج المختار بن أبي عبيد، فجاء رجل فقـال يـا ابـن عبـاس زعـم أبـو إسحاق أنه أوحي إليه الليلة فقال ابن عباس صدق، فنفرت وقلت: يقول ابن عباس صدق، فقال ابـن عبـاس همـا وحيـان وحـي الله ووحي الشيطان، فوحي الله إلى محمد ووحي الشيطان إلى أوليائه ثم قرأ: ﴿وَإِنَّ الشَّيَاطِينَ لَيُوحُونَ إِلَى أَوْلِيَائِهِمْ﴾» وأخرج ابن جرير عن ابن عباس قال: «لما نزلت ﴿وَلاَ تَأْكُلُواْ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ﴾ أرسلت فارس إلى قريش أن خاصموا محمداً فقالوا له: مـا تذبح أنت بيدك بسكين فهو حلال، وما ذبح الله بنمسار من ذهـب يعني الميتة فهو حرام فنزلت هذه الآيـة ﴿وَإِنَّ الشَّيَاطِينَ لَيُوحُونَ إِلَى أَوْلِيَائِهِمْ لِيُجَادِلُوكُمْ﴾ قـال الشياطين مـن فـارس وأوليـاؤهم قريش» وعند ابن أبي شيبة عن ابن عبـاس: ﴿وَلاَ تَـأْكُلُواْ مِمَّـا لَـمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ﴾ يعني الميتة. وعند ابـن أبـي حـاتم عنـه قـال «يوحي الشيطان إلى أوليائهم من المشركين أن يقولـوا تـأكلون مـا قتلتم ولا تأكلون ما قتل الله؟ فقال إن الذي قتلتـم يذكـر اسـم الله عليه»، وأن الذي مات لـم يذكـر اسـم الله عليـه وعنـد سـعيد بـن منصور وعبد الرزاق عن ابن عباس قال «من ذبح ونسي أن يسمي فليذكر اسم الله عليه وليـأكل ولا يدعـه للشيطان، إذا ذبـح علـى الفطرة، فان اسم الله في قلب كل مسلم وعند عبد بن حميـد عـن عبدالله بن يزيد الخطمي قال: كلوا ذبائح المسلمين وأهل الكتاب مما ذكر اسم الله عليه» كـذا فـي «الـدر المنثـور». قـال المنـذري وأخرجه ابن ماجه.

٣- (ولا تأكل مما قتل الله): يعنون الميتة (فـأنزل الله تعـالى الخ). قال الخطابي: في هذا دلالـة علـى أن معنـى ذكـر اسـم الله على الذبيحة في هذه الآية ليس باللسان وإنما معناه تحريم ما ليس بالمذكى من الحيوان، فإذا كان الذابح ممن يعتقد الاسـم وإن لـم يذكره بلسانه فقد سمى، وإلى هـذا ذهـب ابـن عبـاس فـي تـأويل الآية. انتهى. قال المنذري: وأخرجه الترمذي وقال حسـن غريـب وقال بعضهم عن عطاء بن السائب عن سعيد بـن جبير رواه عـن النبي ﷺ مرسلاً هذا آخر كلامه. وعطاء بن السـائب اختلفـوا فـي الاحتجاج بحديثه، وأخرج له البخاري مقروناً بأبي بشر جعفر بـن أبي وحشية وفي إسناده عمران بن عيينة أخو سفيان بن عيينة. قـال أبو حاتم الرازي: لا يحتج بحديثه فإنه يأتي بالمناكير.

١٤، ١٣- باب ما جاء في أكل معاقرة الأعراب

٢٨٢٠- [حسن صحيح] حدثنـا هَـارُونُ بـنُ عبـدالله قـال أخبرنا حَمَّادُ بنُ مُسْعَدَةَ عن عَوْفٍ عن أَبِي رَيْحَانَةَ عن ابنِ عَبَّاسٍ قال: «نَهَى رَسُولُ الله ﷺ عَنْ مُعَاقَرَةِ الأَعْرَابِ»[1].

قَالَ أَبو دَاوُدَ: غُنْدَرٌ أَوْقَفَهُ عَلَى ابنِ عَبَّاسٍ[2].

قَالَ أَبو دَاوُدَ: اسْمُ أَبِي رَيْحَانَةَ عبدالله بنُ مَطَرٍ.

١- (عن معاقرة الأعراب): قـال فـي «النهايـة»: هـو عقرهـم الإبل كان يتبارى الرجلان في الجود والسخاء فيعقر هذا إبلاً وهذا إبـلاً حتـى يعجـز أحدهمـا الآخـر وكـانوا يفعلونـه ريـاء وسـمعة وتفاخراً ولا يقصدون وجه الله. فشبه بما ذبح لغير الله. انتهى.

ومثله في «معالم السنن» للخطابي. وفيه أيضاً وفـي معنـاه مـا جرت به عادة الناس من ذبح الحيوان بحضـرة الملـوك والرؤسـاء عند قدومهم البلدان، وأوان حدوث نعمـة تتجـدد لهـم فـي نحـو ذلك من الأمور. انتهى. وقال الدميري في «حيـاة الحيـوان»: روى أبو داود بإسناد حسن أن النبي ﷺ نهى عن معاقرة الأعراب وهـي مفاخرتهم، فإنهم كانوا يتفاخرون بأن يعقر كل واحـد منهـم عـدداً من إبله، فأيهما كان عقره أكثر كان غالبـاً فكـره النبـي ﷺ لحمهـا لئلا يكون مما أهل به لغير الله. انتهـى. وقـال شـيخ الإسـلام ابـن تيمية في «الصراط المسـتقيم»: وأمـا القربـان فيذبـح لله سـبحانه، ولهذا قال النبي ﷺ في قربانه «اللَّهمَّ منك ولك بعد قوله بسم الله والله أكبر» اتباعـاً لقولـه تعـالى: ﴿إِنَّ صَلاَتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي للهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ والكـافرون يصنعـون بـآلهتهم كذلـك، فتارة يسمون آلهتهم على الذبائح، وتـارة يذبحونهـا قربانـاً إليهـم، وتارة يجمعون بينهما، وكل ذلك والله أعلم يدخل فيما أهل لغـير الله به، فإن من سمى غير الله فقد أهل به لغير الله فقوله باسم كـذا استعانة به، وقوله لكذا عبادة له، ولهذا جمع الله بينهما فـي قولـه: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ وأيضاً فإنه سبحانه حرم ما ذبـح علـى

النصب، وهي كل ما ينصب ليعبد من دون الله. ثم قال ابن تيمية رحمه الله بعد ذلك: ويدل على ذلك أيضاً ما رواه أبو داود عن ابن عباس قال: «نهى رسول الله ﷺ عن معاقرة الأعراب» وروى أبو بكر بن أبي شيبة في «تفسيره» حدثنا وكيع عن أصحابه عن عوف الأعرابي عن أبي ريحانة قال «سئل ابن عباس عن معاقرة الأعراب فقال إني أخاف أن تكون مما أهل لغير الله به» وروى أبو إسحاق إبراهيم بن عبدالرحمن دحيم في «تفسيره» حدثنا أبي حدثنا سعيد بن منصور عن ربعي عن عبدالله بن الجارود قال: سمعت الجارود هو ابن أبي سبرة قال «كان من بني رياح رجل يقال له ابن وثيل شاعراً نافراً بالفرزدق الشاعر بماء بظهر الكوفة على أن يعقر هذا مائة من إبله وهذا مائة من إبله إذا وردت الماء، فلما وردت الإبل الماء قاما إليها بأسيافهما فجعلا يكشفان عراقيها فخرج الناس على الحمير والبغال يريدون اللحم -وعلي رضي الله عنه بالكوفة- فخرج على بغلة رسول الله ﷺ البيضاء وهو ينادي: يا أيها الناس لا تأكلوا من لحومها فإنها أهل بها لغير الله. قال ابن تيمية فهؤلاء الصحابة قد فسروا ما قصد بذبحه غير الله داخلاً فيما أهل به لغير الله، فعلمت أن الآية لم يقتصر بها على اللفظ بإسم غير الله، بل ما قصد به التقرب إلى غير الله فهو كذلك وقد أطال الكلام فيه في «الصراط المستقيم» فليرجع إليه. كذا في «غاية المقصود».

٢- (أوقفه على ابن عباس) أي رواه غندر موقوفاً على ابن عباس والحديث سكت عنه المنذري.

١٥، ١٤- باب الذبيحة بالمروة

٢٨٢١- [متفق عليه] حدثنا مُسَدَّدٌ قال أخبرنا أبو الأحْوَصِ قال أخبرنا سَعِيدُ بنُ مَسْرُوقٍ عن عَبَايَةَ[١] بن رِفَاعَةَ عن أبِيهِ عن جَدِّهِ رَافِعِ بنِ خَدِيجٍ قال: أتَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ فَقُلْتُ: يا رَسُولَ الله إنّا نَلْقَى الْعَدُوَّ غَداً وَلَيْسَ مَعَنَا مُدًى أفَنَذْبَحُ بالمَرْوَةِ وَشِقَّةِ العَصَا؟ فَقال رَسُولُ الله ﷺ: أرِنْ أوْ اعْجِلْ ما أنْهَرَ الدَّمَ[٢] وَذُكِرَ اسْمُ الله عَلَيْهِ فَكُلُوا مَا لَمْ يَكُنْ سِنٌ أوْ ظُفُرٌ [سِناً أو ظُفراً] وَسَأُحَدِّثُكُم عن ذَلِكَ أمّا السِّنُّ فَعَظْمٌ، وَأمّا الظُّفُرُ فَمُدَى الْحَبَشَةِ، وَتَقَدَّمَ بِهِ سَرْعَانٌ مِنَ النّاسِ فَتَعَجَّلُوا فَأصَابُوا مِنَ الْغَنَائِمِ وَرَسُولُ الله ﷺ في آخِرِ النّاسِ فَنَصَبُوا قُدُوراً، فَمَرّ رَسُولُ الله ﷺ بالْقُدُور فَأمَرَ بِهَا فَأُكْفِئَتْ وَقَسَمَ بَيْنَهُمْ فَعَدَلَ بَعِيراً بِعَشْرِ شِيَاهٍ، وَنَدَّ[٤] بَعِيرٌ مِنْ إبِلِ الْقَوْمِ وَلَمْ يَكُنْ مَعَهُمْ خَيْلٌ، فَرَمَاهُ رَجُلٌ بِسَهْمٍ فَحَبَسَهُ الله فقال النَّبِيُّ ﷺ: إنّ لِهَذِهِ الْبَهَائِمِ أوَابِدَ كَأوَابِدِ الْوَحْشِ وَمَا فَعَلَ [فَمَا فَعَلَ] مِنْهَا هَذَا فَافْعَلُوا بِهِ مِثْلَ هَذَا».

[خ: ٢٤٨٨، ٢٥٠٧، ٣٠٧٥] [م: ١٩٦٨] [ت: ٢٨٩١] [ن: ٤٤٠٨] [هـ: ٣١٨٣].

٢٨٢٢- [صحيح، صححه الحاكم] حدثنا مُسَدَّدٌ أنّ عَبْدَالْوَاحِدِ بنَ زِيَادٍ وحَمّاداً -المَعْنَى وَاحِدٌ- حَدَّثَاهُمْ [حَدَّثَاهُمْ المَعْنَى واحِدٌ] عن عَاصِمٍ عن الشّعْبِيِّ عن مُحَمّدِ بن صَفْوَانَ -أوْ صَفْوَانَ بنِ مُحَمّدٍ- قال: «إصّدْتُ[٥] أرْنَبَيْنِ فَذَبَحْتُهُمَا بِمَرْوَةٍ فَسَألْتُ رَسُولَ الله ﷺ عَنْهُمَا، فَأمَرَنِي بأكْلِهِمَا».

[ن: ٤٤٠٥] [هـ: ٣٢٤٤].

٢٨٢٣- [صحيح] حدثنا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ قال أخبرنا يَعْقُوبُ عن زَيْدِ بن أسْلَمَ عن عَطَاءِ بنِ يَسَارٍ عن رَجُلٍ مِنْ بَنِي حَارِثَةَ: «أنّهُ كَانَ يَرْعَى لِقْحَةً[٦] بِشِعْبٍ مِنْ شِعَابِ أُحُدٍ فَأخَذَهَا المَوْتُ وَلَمْ يَجِدْ [فَلَمْ يَجِدْ] شَيْئاً يَنْحَرُهَا بِهِ فَأخَذَ وَتَداً فَوَجَأ بِهِ في لَبّتِهَا حَتّى أُهْرِيقَ دَمُهَا، ثُمّ جَاءَ إلى النّبِيِّ ﷺ فَأخْبَرَهُ بِذَلِكَ، فَأمَرَهُ بأكْلِهَا».

٢٨٢٤- [صحيح] حدثنا مُوسَى بنُ إسْمَاعِيلَ قال أخبرنا حَمّادٌ عن سِمَاكِ بن حَرْبٍ عن مُرَيِّ بنِ قَطَرِيٍّ عن عَدِيِّ بنِ حَاتِمٍ قال: «قُلْتُ: يا رَسُولَ الله أرَأيْتَ إنْ أحَدُنَا أصَابَ صَيْداً وَلَيْسَ مَعَهُ سِكِّينٌ أيَذْبَحُ بالمَرْوَةِ[٧] وَشِقّةِ الْعَصَا؟ فقال: أمْرِرِ الدّمَ بِمَا شِئْتَ وَاذْكُرِ اسْمَ الله».

[ن: ٤٤٠٦] [هـ: ٣١٧٧].

بفتح ميم وسكون راء حجر أبيض ويجعل منه كالسكين قاله في «المجمع».

١- (عن عباية): بفتح المهملة وتخفيف الموحدة وبعد الألف تحتانية (عن أبيه): وهو رفاعة (عن جده): أي جد عباية (رافع بن خديج): بدل من جده (غدا): يحتمل حقيقة أو مجازاً أي في مستقبل الزمان (وليس معنا مدى): بالضم والقصر جمع مدية وهي السكين والجملة حالية (ارن أو اعجل): قال النووي: أما أعجل فهو بكسر الجيم، وأما أرن فبفتح الهمزة وكسر الراء وإسكان النون. وروي بإسكان الراء وكسر النون، وروي أرْني بإسكان الراء وزيادة ياء.

قال الخطابي: صوابه ائرن على وزن أعجل وهو بمعناه وهو من النشاط والخفة أي أعجل ذبحها لئلا تموت خنقاً. قال وقد يكون أرن على وزن أطع أي أهلكها ذبحاً من أران القوم إذا

هلكت مواشيهم. قال ويكون أرن على وزن أعط بمعنى أدم الحز ولا تفتر من قولهم رنوت إذا أدمت النظر. وفي الصحيح: أرن بمعنى أعجل وإن هذا شك من الراوي هل قال أرن أو قال اعجل. انتهى. وقد رد القاضي عياض على بعض كلام الخطابي كما ذكره النووي في «شرح صحيح مسلم» وقال ابن الأثير في «النهاية»: هذه اللفظة قد اختلف في صيغتها ومعناها.

قال الخطابي: هذا حرف طال ما استثبت فيه الرواة وسألت عنه أهل العلم باللغة فلم أجد عند واحد منهم شيئاً يقطع بصحته وقد طلبت له مخرجاً فرأيته يتجه لوجوه، أحدها: أن يكون من قولهم أران القوم فهم مرينون إذا هلكت مواشيهم فيكون معناه أهلكها ذبحاً وأزهق نفسها بكل ما أنهر الدم غير السن والظفر على ما رواه أبو داود في السنن بفتح الهمزة وكسر الراء وسكون النون، والثاني: أن يكون أأرن بوزن اعرن من أرن يأرن إذ نشط وخف يقول خف واعجل لئلا تقتلها خنقاً، وذلك أن غير الحديد لا يمور في الذكاة موره، والثالث: أن يكون بمعنى أدم الحز ولا تفتر من قولك رنوت النظر إلى الشيء إذا أدمته أو يكون أراد أدم النظر إليه وراعه يبصرك، لئلا تزل عن المذبح، وتكون الكلمة بكسر الهمزة والنون وسكون الراء بوزن أرم.

وقال الزمخشري: كل من علاك وغلبك فقد ران بك، ورين بفلان ذهب به الموت، وأران القوم إذا رين بمواشيهم أي هلكت وصاروا ذوي رين في مواشيهم، فمعنى أرن أي صر ذا رين في ذبيحتك. ويجوز أن يكون أران تعدية ران أي أزهق نفسها. انتهى كلام ابن الأثير.

٢- (ما أنهر الدم): أي أساله وصبه بكثرة، شبه بجري الماء في النهر والأنهار الإسالة والصب بكثرة.

قال الطيبي: يجوز أن تكون ما شرطية وموصولة، وقوله فكلوا جزاء أو خبر، واللام في الدم بدل من المضاف إليه، وذكر اسم الله حال منه. انتهى. قال القاري: وذكر اسم الله عطف على أنهر الدم سواء تكون ما شرطية أو موصولة. انتهى (ما لم يكن سن أو ظفر): بضمتين ويجوز إسكان الثاني وبكسر أوله شاذ على ما في «القاموس» وفي بعض النسخ سناً أو ظفراً بالنصب على أنه خبر لم يكن أي ما لم يكن المنهر سناً أو ظفراً وهو الظاهر، وعلى الأول فكلمة لم يكن تامة (أما السن فعظم): أي وكل عظم لا يحل به الذبح.

قال النووي: معناه فلا تذبحوا به لأنه يتنجس بالدم، وقد نهيتم عن الاستنجاء بالعظام لئلا يتنجس لكونها زاد إخوانكم من الجن. انتهى. والحديث فيه بيان أن السن والظفر لا يقع بهما الذكاة بوجه. وفيه دلالة على أن العظم كذلك لأنه لما علل بالسن قال لأنه عظم فكل عظم من العظام يجب أن تكون الذكاة به محرمة غير جائزة.

٣- (وأما الظفر فمدى الحبشة): أي وهم كفار وقد نهيتم عن التشبه بهم. قاله ابن الصلاح وتبعه النووي. وقيل نهى عنهما لأن الذبح بهما تعذيب للحيوان ولا يقع به غالباً إلا الخنق الذي ليس هو على صورة الذبح. وقد قالوا إن الحبشة تدمي مذابح الشاة بالظفر حتى تزهق نفسها خنقاً. ذكره الحافظ (فأمر بها): أي بالقدور (فأكفئت): بضم الهمزة وسكون الكاف أي قلبت وأفرغ ما فيها.

قال النووي: وإنما أمر بإراقتها لأنهم كانوا قد انتهوا إلى دار الإسلام والمحل الذي لا يجوز فيه الأكل من مال الغنيمة المشتركة، فإن الأكل من الغنائم قبل القسمة إنما يباح في دار الحرب.

٤- (وند): أي شرد وفر (ولم يكن معهم خيل): وفي رواية البخاري «وكان في القوم خيل يسيرة» قال الحافظ: أي لو كان فيهم خيول كثيرة لأمكنهم أن يحيطوا به فيأخذوه. قال ووقع في رواية أبي الأحوص «ولم يكن معهم خيل» أي كثيرة أو شديدة الجري فيكون النفي لصفة في الخيل لا لأصل الخيل جمعاً بين الروايتين (فحبسه الله): أي أصابه السهم فوقف (إن لهذه البهائم): قال التوربشتي: اللام فيه بمعنى من (أوابد): جمع آبدة وهي التي توحشت ونفرت. قال الحافظ: والمراد أن لها توحشاً (كأوابد الوحش): أي حيوان البر (وما فعل منها): أي من هذه البهائم (هذا): أي التنفر والتوحش (فافعلوا به مثل هذا): أي فارموه بسهم ونحوه. والحديث دليل على أنه يجوز الذبح بكل محدد ينهر الدم فيدخل فيه السكين والحجر والخشبة والزجاج والقصب وسائر الأشياء المحددة، وعلى أن الحيوان الإنسي إذا توحش ونفر فلم يقدر على قطع مذبحه يصير جميع بدنه في حكم المذبح كالصيد الذي لا يقدر عليه. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه.

٥- (أصدت): أصله اصطدت قلبت الطاء صاداً وأدغمت مثل اصبر في اصطبر والطاء بدل من تاء افتعل. قاله السيوطي (أرنبين): تثنية أرنب وهو بالفارسية خركوش (بمروة): حجر

أبيض. برّاق وقيل هي التي يُقدح منها النار. كذا في «النهاية». قال المنذري: وأخرجه النسائي وابن ماجه. وقد قيل إن محمداً هذا ومحمد بن صيفي رجل واحد، وقيل هما اثنان وهو الأصح.

٦- (لقحة): بكسر اللام ويفتح ويسكون القاف أن ناقة قريبة العهد بالنتاج (بشعب من شعاب أحد): بضمتين جبل معروف بالمدينة. والشعب بالكسر الطريق في الجبل ومسيل الماء في بطن أرض وما انفرج بين الجبلين (فأخذها): اللقحة (فأخذ وتداً): بفتح فكسر. وفي «القاموس»: بالفتح والتحريك ككتف وهو بالفارسية ميخ (فوجأ): أي ضرب (به): أي بالوتد يعني بحده. قال في «القاموس»: وجأه باليد والسكين كوضعه ضربه (في لبتها): بفتح اللام وتشديد الموحدة وهي الهزمة التي فوق الصدر على ما في «النهاية»، وقيل هي آخر الحلق. ذكره القاري (حتى أهريق): أي أريق وأسيل. والحديث سكت عنه المنذري.

٧- (بالمروة): وهي الحجارة البيضاء. قاله القاري (وشقة العصا): بكسر الشين المعجمة أي ما يشق منها ويكون محدداً (فقال أمرر الدم): أمر من الإمرار بالفك أي أجر وأسل، وكذا وقع في جميع النسخ الحاضرة بفك الإدغام، وفي «مسند أحمد» أمر الدم. قال الشوكاني: بفتح الهمزة وكسر الميم وبالراء مخففة من أمار الشيء ومار إذا جرى: قال الخطابي: المحدثون يروونه بتشديد الراء وهو خطأ إنما هو بتخفيفها من مريت الناقة إذا حلبتها. قال ابن الأثير: ويروى أمرر برائين مظهرين من غير إدغام، وكذا في «التلخيص» أنه برائين مهملتين الأولى مكسورة ثم نقل كلام الخطابي. قال: وأجيب بأن التثقيل لكونه أدغم أحد الرائين في الأخرى على الرواية الأولى. انتهى. قال المنذري: وأخرجه النسائي وابن ماجه.

١٦، ١٥- باب في ذبيحة المتردية

٢٨٢٥- [منكر] حدثنا أَحْمَدُ بنُ يُونُسَ قال أخبرنا حَمَّادُ ابنُ سَلَمَةَ عن أبي الْعُشَرَاءِ عن أبيهِ أنَّهُ قال: «يَا رَسُولَ الله أَمَا تَكُونُ[1] الذَّكَاةُ إلاَّ مِنَ اللَّبَّةِ أوِ الْحَلْقِ؟ قالَ فقالَ رَسُولُ الله ﷺ: لَوْ طَعَنْتَ في فَخِذِهَا لأَجْزَأَ عَنْكَ».

[ت: ١٤٨١] [ن: ٤٤١٣].

[منكر] قَالَ أَبُو دَاوُدَ: لاَ يَصْلُحُ هَذَا[2] إلاَّ في الْمُتَرَدِّيَةِ وَالْمُتَوَحِّشِ [والنَّافِرِ المتَوَحِّشِ].

أي الساقطة من علو إلى أسفل.

١- (أما تكون): الهمزة للاستفهام وما نافية (الذكاة): أي الذبح الشرعي (لو طعنت): أي ضربت وجرحت (في فخذها): أي في فخذ المذكاه المفهومة من الذكاة (لأجزأ عنك): أي لكفى طعن فخذها عن ذبحك إياها.

٢- (لا يصلح هذا): أي هذا الحديث (إلا في المتردية): أي الساقطة في البئر. وقال الترمذي: هذا في الضرورة. قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه وقال الترمذي حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث حماد بن سلمة، ولا نعرف لأبي العشراء عن أبيه غير هذا الحديث. هكذا قال الترمذي. وقد وقع من حديثه عن أبيه عدة أحاديث جمعها الحافظ أبو موسى الأصبهاني.

وقال الخطابي: وضعفوا هذا الحديث لأن راويه مجهول، وأبو العشراء لا يدري من أبوه، ولم يرو عنه غير حماد بن سلمة. انتهى.

١٧، ١٦- باب في المبالغة في الذبح

٢٨٢٦- [ضعيف، ضعفه المنذري] حدثنا هَنَّادُ بنُ السَّرِيِّ والحَسَنُ بنُ عِيسَى مَوْلَى ابنِ المُبَارَكِ عن ابن المُبَارَك عن مَعْمَرٍ عن عَمْرِو بن عبدالله عن عِكْرِمَةَ عن ابنِ عَبَّاسٍ. زَادَ ابنُ عِيسَى: وَأَبِي هُرَيْرَةَ قالا: «نَهَى رَسُولُ الله ﷺ عن شَرِيطَةِ الشَّيْطَانِ»[1].

زَادَ ابنُ عِيسَى في حَدِيثِهِ: وَهِيَ[2] الَّتِي تُذْبَحُ فَيُقْطَعُ الْجِلْدُ، وَلاَ تُفْرَى الأَوْدَاجُ ثُمَّ تُتْرَكُ حَتَّى تَمُوتَ».

[قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَهَذَا يُقَالُ لَهُ عَمْرُو بَرْق، نَزَلَ عِكْرِمَةَ عَلَى أبِيهِ بالْيَمَنِ، كَانَ مَعْمَرٌ إذَا حَدَّثَ عَنْهُ قال عَمْرُو بنُ عبدالله، وَإذَا حَدَّثَ عَنْهُ أهْلُ الْيَمَنِ كَانَ لاَ يُسَمِّيهِ].

١- (عن شريطة الشيطان): أي الذبيحة التي لا تقطع أوداجها ولا يستقصي ذبحها، وهو مأخوذ من شرط الحجام، وكان أهل الجاهلية يقطعون بعض حلقها ويتركونها حتى تموت، وإنما أضافها إلى الشيطان لأنه هو الذي حملهم على ذلك ذكره في «النهاية».

٢- (وهي): أي شريطة الشيطان (لا تفري): بصيغة المجهول أي لا تقطع من الفرى وهو القطع (الأوداج): أي العروق المحيطة بالعنق التي تقطع حالة الذبح واحدها ودج محركة، والمعنى يشق منها جلدها ولا يقطع أوداجها حتى يخرج ما فيها من الدم ويكتفي بذلك. قال المنذري: في إسناده عمرو بن عبدالله الصنعاني وهو الذي يقال له عمرو بن برق وقد تكلم فيه غير واحد.

١٨، ١٧- باب ما جاء في ذكاة الجنين

٢٨٢٧- [صحيح] حدثنا الْقَعْنَبِيُّ قال أخبرنا ابنُ الْمُبَارَكِ ح. وحدثنا مُسَدَّدٌ قال أخبرنا هُشَيْمٌ عن مُجَالِدٍ عن أبِي الْوَدَّاكِ عن أبِي سَعِيدٍ قال: «سَأَلْتُ رَسُولَ الله ﷺ عن الْجَنِينِ، فقَالَ: كُلُوهُ إنْ شِئْتُمْ، وَقَالَ مُسَدَّدٌ قُلْنَا: يا رَسُولَ الله نَنْحَرُ النَّاقَةَ وَنَذْبَحُ الْبَقَرَةَ وَالشَّاةَ [أو الشَّاةَ] فَنَجِدُ في بَطْنِهَا الْجَنِينَ أنُلْقِيهِ امْ نَأْكُلُهُ؟ قال: كُلُوهُ إنْ شِئْتُمْ فَإنَّ ذَكَاتَهُ ذَكَاةُ أُمِّهِ»[١].

[ت: ١٤٧٦] [هـ: ٣١٩٩].

٢٨٢٨- [صحيح] حدثنا مُحَمَّدُ بنُ يَحْيَى بنِ فَارِسَ قال حدثنا إسْحَاقُ بنُ إبْرَاهِيمَ بن رَاهَوَيْهِ قال أخبرنا عَتَّابُ بنُ بَشِيرٍ قالَ أخبرنا عبيدالله بنُ أبي زِيَادٍ الْقَدَّاحُ الْمَكِّيُّ عن أبي الزُّبَيْرِ عن جَابِرِ بنِ عبدالله عن رَسُولِ الله ﷺ قال: «ذَكَاةُ الْجَنِينِ ذَكَاةُ أُمِّهِ»[٢].

الذكاة الذبح، والجنين الولد ما دام في البطن (كلوه): أي الجنين.

١- (فإن ذكاته ذكاة أمه): أي تذكية أمه مغنية عن تذكيته وهذا إن خرج ميتاً بخلاف ما إذا خرج وبه حياة مستقرة فلا يحل بذكاة أمه، وإليه ذهب الثوري والشافعي والحسن بن زياد وصاحبا أبي حنيفة، وإليه ذهب أيضاً مالك واشترط أن يكون قد أشعر. وذهب أبو حنيفة إلى تحريم الجنين إذا خرج ميتاً وأنها لا تغني تذكية الأم عن تذكيته. ذكره في «النيل».

قال الخطابي: في هذا الحديث بيان جواز أكل الجنين إذا ذكيت أمه وإن لم تجدد للجنين ذكاة. وتأوله بعض من لا يرى أكل الجنين على معنى أن الجنين يذكى كما تذكى أمه، فكأنه قال ذكاة الجنين كذكاة أمه، وهذه القصة تبطل هذا التأويل وتدحضه، لأن قوله: «فإن ذكاته ذكاة أمه» تعليل لإباحته من غير إحداث ذكاة ثانية، فثبت أنه على معنى النيابة عنها. انتهى. قال المنذري: وأخرجه الترمذي وابن ماجه، وقال الترمذي حديث حسن. هذا آخر كلامه. وفي إسناده مجالد بن سعيد الهمداني وقد تكلم فيه غير واحد.

٢- (ذكاة الجنين ذكاة أمه): أي ذكاتها التي أحلتها أحلته تبعاً لها، ولأنه جزء من أجزائها وذكاتها ذكاة لجميع أجزائها.

قال في «التلخيص» قال ابن المنذر: إنه لم يرو عن أحد من الصحابة ولا من العلماء أن الجنين لا يؤكل إلا باستئناف الذكاة فيه إلا ما روي عن أبي حنيفة. انتهى. قال المنذري: في إسناده عبيدالله بن أبي زياد المكي القداح وفيه مقال، وأخرجه الإمام أحمد في «المسند» عن أبي عبيدة الحداد عن يونس بن أبي إسحاق عن أبي الوداك عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ «ذكاة الجنين ذكاة أمه» وهذا إسناد حسن. ويونس وإن تكلم فيه فقد احتج به مسلم في «صحيحه».

وقال البيهقي: وفي الباب عن علي وعبدالله بن مسعود وعبيدالله بن عمر وعبدالله بن عباس وأبي أيوب وأبي هريرة وأبي الدرداء وأبي أمامة والبراء بن عازب موفوعاً. وقال غيره: رواه بعض الناس يفرض له ذكاة الجنين ذكاة يعني بنصب الذكاة الثانية ليوجب ابتداء الذكاة فيه إذا خرج ولا يكتفي بذكاة أمه وليس بشيء وإنما هو ذكاة الجنين ذكاة أمه برفع الثانية كرفع الأولى خبر المبتدأ. هذا آخر كلامه.

والمحفوظ عن أئمة هذا الشأن في تفسير هذا الحديث الرفع فيهما. وقال بعضهم في قوله فإن ذكاته ذكاة أمه ما يبطل هذا التأويل ويدحضه فإنه تعليل لإباحته من غير إحداث ذكاة. وقال ابن المنذر: لم يرو عن أحد من الصحابة والتابعين وسائر علماء الأمصار أن الجنين لا يؤكل إلا باستئناف الذكاة فيه إلا ما روي عن أبي حنيفة. قال ولا أحسب أصحابه وافقوا عليه. انتهى كلام المنذري.

١٩، ١٨- باب ما جاء في أكل اللحم لا يدرى أذكر اسم الله عليه أم لا

٢٨٢٩- [صحيح، رواه البخاري] حدثنا مُوسَى بنُ إسْمَاعِيلَ قال أخبرنا حَمَّادٌ ح. وحدثنا الْقَعْنَبِيُّ عن مَالِكٍ ح. وحدثنا يُوسُفُ بنُ مُوسَى قال حدثنا سُلَيْمَانُ بنُ حَبَّانَ ومُحَاضِرٌ[١] -المعنى- عن هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ عن أبِيهِ عن عَائِشَةَ وَلَمْ يَذْكُرَا عن حَمَّادٍ ومَالِكٍ عن عَائِشَةَ أنَّهُمْ قَالُوا: يا رَسُولَ الله إنَّ قَوْماً حَدِيثُو عَهْدٍ بِجَاهِلِيَّةٍ [حَدِيثُ عَهْدٍ بالجَاهِلِيَّةِ] يأتُونَ [يأتُونَنَا - يأتونا] بِلُحْمَانٍ[٢]، لاَ نَدْرِي أذَكَرُوا اسْمَ الله عَلَيْهَا أمْ لَمْ يَذْكُرُوا، أنَأْكُلُ مِنْهَا؟ فقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: سَمُّوا الله وَكُلُوا».

[خ: ٢٠٥٧، ٥٥٠٧، ٧٣٩٨] [ن: ٤٤٤١] [هـ: ٣١٧٤].

١- (ومحاضر): بكسر الضاد المعجمة هو ابن المورع (لم يذكرا): عن حماد (ومالك عن عائشة): أي لم يذكر موسى عن حماد في روايته لفظ عن عائشة وكذلك لم يذكر القعنبي عن مالك في روايته هذا اللفظ بل هما رويا الحديث عن هشام بن عروة عن أبيه مرسلاً، وأما يوسف بن موسى فذكر في روايته عن

عائشة ورواه عن سليمان ومحاضر عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة موصولاً هذا معنى قول المزي في «الأطراف»، فإنه ذكر حديث مالك والقعنبي في «المراسيل».

٢- (بلحمان): بضم اللام جمع لحم (سموا الله وكلوا): قال ابن الملك: ليس معناه أن تسميتكم الآن تنوب عن تسمية المذكي بل فيه بيان أن التسمية مستحبة عند الأكل وأن ما لم تعرفوا أذكر اسم الله عليه عند ذبحه يصح أكله إذا كان الذابح ممن يصح أكل ذبيحته حملاً لحال المسلم على الصلاح. انتهى. قال الخطابي: فيه دليل على أن التسمية غير واجبة عند الذبح، ويجيء تقرير كلامه في كلام المنذري. قال: وقد اختلف الناس في من ترك التسمية على الذبح عامداً أو ساهياً فقال الشافعي: التسمية استحباب وليست بواجب، وسواء تركها ساهياً أو عامداً حلت الذبيحة، وهو قول مالك وأحمد بن حنبل. وقال سفيان الثوري وإسحاق بن راهويه وأصحاب الرأي: إن تركها ساهياً حلت الذبيحة، وإن تركها عامداً لم تحل. وقال ابن ثور وداود: كل من ترك في التسمية عامداً كان أو ساهياً فذبيحته لا تحل وقد روي معنى ذلك عن ابن سيرين والشعبي. انتهى. قال المنذري: وأخرجه البخاري وابن ماجه وقال بعضهم: فيه دليل على أن التسمية غير واجبة عند الذبح، وذلك لأن البهيمة أصلها على التحريم حتى يتيقن وقوع الذكاة فهي لا تستباح بالأمر المشكوك فيه، فلو كانت التسمية من شرط الذكاة لم يجز أن يحمل الأمر فيها على حسن الظن بهم فيستباح أكلها كما لو عرض الشك في نفس الذبح. انتهى كلام المنذري.

٢٠، ١٩- باب في العتيرة

٢٨٣٠- [صحيح] حدثنا مُسَدَّدٌ[١] ح. وحدثنا نَصْرُ بنُ عَلِيٍّ عن بِشْرِ بنِ الْمُفَضَّلِ المعنَى قال حدثنا خَالِدٌ الْحَذَّاءُ عن أبي قِلاَبَةَ عن أبي الْمَلِيحِ قال قال نُبَيْشَةُ: «نَادَى رَجُلٌ رَسُولَ الله ﷺ أنَّا كُنَّا نَعْتِرُ عَتِيرَةً في الْجَاهِلِيَّةِ في رَجَبَ، فَمَا تَأْمُرُنَا؟ قال: اذْبَحُوا لله في أيِّ شَهْرٍ كَانَ وَبَرُّوا الله وَأَطْعِمُوا، قال: إنَّا كُنَّا نُفْرِعُ فَرَعاً في الْجَاهِلِيَّةِ فَمَا تَأْمُرُنَا؟ قال: في كُلِّ سَائِمَةٍ فَرَعٌ تَغْذُوهُ مَاشِيَتُكَ حَتَّى إذَا اسْتَحْمَلَ، قال نَصْرٌ اسْتَحْمَلَ لِلْحَجِيجِ، ذَبَحْتَهُ فَتَصَدَّقْتَ بِلَحْمِهِ، قال خَالِدٌ أحْسِبُهُ قال عَلَى ابنِ «السبيل» فإنَّ ذَلِكَ خَيْرٌ، قال خَالِدٌ قُلْتُ لأبي قِلاَبَةَ: كَمْ السَّائِمَةُ، قال: مَائَةٌ».

[ن: ٤٢٣٣] [هـ: ٣١٦٧].

٢٨٣١- [متفق عليه] حدثنا أحْمَدُ بنُ عَبْدَةَ قال أخبرنا سُفْيَانُ عن الزُّهْرِيِّ عن سَعِيدٍ عن أبي هُرَيْرَةَ أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «لاَ فَرَعَ وَلاَ عَتِيرَةَ»[٢].

[خ: ٥٤٧٣، ٥٤٧٤] [م: ١٩٧٦] [ت: ١٥١٢] [هـ: ٣١٦٨].

٢٨٣٢- [صحيح مقطوع] حدثنا الْحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ قال أخبرنا عَبْدُالرَّزَّاقِ قال أنبأنا مَعْمَرٌ عن الزُّهْرِيِّ عن سَعِيدٍ قال: «الْفَرَعُ أوَّلُ النِّتَاجِ، كَانَ يُنْتِجُ لَهُمْ فَيَذْبَحُونَهُ [فيذبحوه]».

٢٨٣٣- [صحيح، صححه النووي] حدثنا مُوسَى بنُ إسْمَاعِيلَ قال أخبرنا حَمَّادُ عن عبدالله بن عُثْمَانَ بن خُثَيْمٍ عن يُوسُفَ بنِ مَاهَكَ عن حَفْصَةَ بِنْتِ عَبْدِالرَّحْمَنِ عن عَائِشَةَ قالَتْ: «أمَرَنَا[٣] رَسُولُ الله ﷺ مِنْ كُلِّ خَمْسِينَ شَاةً شَاةٌ».

قالَ أبُو دَاوُدَ قالَ بَعْضُهُمْ: الْفَرَعُ أوَّلُ مَا تُنْتِجُ الإبِلُ، كَانُوا يَذْبَحُونَهُ لِطَوَاغِيتِهِمْ، ثُمَّ يأكُلُهُ وَيُلْقِي جِلْدَهُ عَلَى الشَّجَرِ. وَالْعَتِيرَةُ في الْعَشْرِ الأوَّلِ مِنْ رَجَبَ.

بفتح العين المهملة تطلق على شاة كانوا يذبحونها في العشر الأول من رجب ويسمونها الرجبية.

١- (حدثنا مسدد): فمسدد ونصر بن علي كلاهما يرويان عن بشر بن المفضل (قال نبيشة): بنون وموحدة ومعجمة مصغراً (نعتر): كنضرب أي نذبح (قال اذبحوا لله): قال البيهقي في «سننه»: اذبحوا لله أي اذبحوا إن شئتم واجعلوا الذبح في رجب وغيره سواء. وقيل كان الفرع والعتيرة في الجاهلية ويفعله المسلمون في أول الاسلام ثم نسخ. وقيل المشهور أنه لا كراهة فيهما. والمراد بلا فرع ولا عتيرة نفي وجوبهما أو نفي التقرب بالإراقة كالأضحية. وأما التقرب باللحم وتفريقه على المساكين فبر وصدقة كذا في «فتح الودود» (وبروا الله): أي أطيعوه (نفرع): من أفرع أن نذبح (فرعا): بفتحتين. قال الخطابي: هو أول ما تلد الناقة وكانوا يذبحون ذلك لآلهتهم في الجاهلية ثم نهى النبي ﷺ عن ذلك. انتهى (تغذوه ماشيتك): أي تلده والغذى كغنى. قاله في «إنجاح الحاجة» وقال السندي: تغذوه أي تعلفه وقوله ماشيتك فاعل تغذوه. ويحتمل أن يكون تغذوه للخطاب وماشيتك منصوب بتقدير مثل ماشيتك أو مع ماشيتك. انتهى (إذا استحمل): بالحاء المهملة أي قوي على الحمل وصار بحيث يحمل عليه. قاله الخطابي وبالجيم أي صار جملاً. قاله السيوطي (قال نصر استحمل للحجيج): أي زاد لفظ للحجيج بعد

استحمل، والحجيج جمع حاج (أحسبه): أي أبا قلابة (كم السائمة): أي التي أمر رسول الله ﷺ بذبح فرع منها. قال المنذري: وأخرجه النسائي وابن ماجه.

٢- (لا فرع ولا عتيرة): أي ليسا واجبين جمعاً بين الأحاديث. كذا قاله بعض العلماء.

وفي «النهاية»: والفرع أول ما تلده الناقة كانوا يذبحونه لآلهتهم فنهي المسلمون عنه. وقيل: كان الرجل في الجاهلية إذا تمت إبله مائة قدم بكراً فنحر لصنمه وهو الفرع، وقد كان المسلمون يفعلونه في صدر الإسلام ثم نسخ. انتهى. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه (كان ينتج لهم): بصيغة المجهول. والحديث سكت عنه المنذري.

٣- (عن عائشة قالت أمرنا الحديث): والحديث سكت عنه المنذري (لطواغيتهم): أي لأصنامهم (ثم يأكله): أي الذابح. قال في «النيل»: الفرع هو أول نتاج البهيمة كانوا يذبحونه ولا يملكونه رجاء البركة في الأم وكثرة نسلها هكذا فسره أكثر أهل اللغة وجماعة من أهل العلم منهم الشافعي. وقيل هو أول النتاج للابل، وهكذا جاء تفسيره في «الصحيحين» و«سنن أبي داود» والترمذي، وقالوا: كانوا يذبحونه لآلهتهم، فالقول الأول: باعتبار أول نتاج الدابة على انفرادها، والثاني: باعتبار نتاج الجميع وإن لم يكن أول ما تنتجه أمه، وقيل هو أول النتاج لمن بلغت إبله مائة يذبحونه. قال شمر: قال أبو مالك: كان الرجل إذا بلغت إبله مائة قدّم بكراً فنحره لصنمه ويسمونه فرعاً. انتهى.

٢٠، ٢١- باب في العقيقة

٢٨٣٤- [صحيح، صححه الحاكم] حدثنا مُسَدَّدٌ قال أخبرنا سُفْيَانُ عن عَمْرِو بن دِينَار عن عَطَاء عن حَبِيبَةَ بِنْتَ مَيْسَرَةَ عن أُمِّ كُرْزٍ[1] الْكَعْبِيَّةِ قالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «عن الْغُلاَمِ شَاتَانِ مُكَافِئَتَانِ [مُكَافأتان] وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةٌ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ قَالَ: مُكَافِئَتَانِ [مُكَافأتان] مُسْتَوِيَتَانِ أَوْ مُتَقَارِبَتَانِ [مُقَارِبَتَان].

٢٨٣٥- [صحيح] حدثنا مُسَدَّدٌ قال أخبرنا سُفْيَانُ[2] عن عبيدالله بن أبي يَزِيدَ عن أبِيهِ عن سِبَاعِ بنِ ثَابِتٍ عن أُمِّ كُرْزٍ قَالَتْ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «أَقِرُّوا الطَّيْرَ عَلَى مَكِنَاتِهَا [مَكَانَاتِها] قَالَتْ وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: عن الْغُلاَمِ شَاتَانِ، وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةٌ، لاَ يَضُرُّكُمْ أَذُكْرَاناً كُنَّ أمْ إِنَاثاً».

٢٨٣٦- [صحيح، صححه الترمذي] حدثنا مُسَدَّدٌ قال أخبرنا حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ عن عبيدالله بن أبي يَزِيدَ عن سِبَاعِ بن ثَابِتٍ عن أُمِّ كُرْزٍ قالَتْ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «عن الْغُلاَمِ شَاتَانِ مِثْلاَنِ، وَعَنْ الْجَارِيَةِ شَاةٌ».

[ت: ١٥١٦] [هـ: ٣١٦٢] [ن: ٤٢٢١].

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هَذَا هُوَ الْحَدِيثُ[3]، وَحَدِيثُ سُفْيَانَ وَهْمٌ.

٢٨٣٧- [صحيح دون قوله «ويدمى» والمحفوظ «ويسمى»] حدثنا حَفْصُ بنُ عُمَرَ النَّمِرِيُّ قال أخبرنا هَمَّامٌ قال أخبرنا قَتَادَةُ عن الْحَسَنِ عن سَمُرَةَ عن رَسُولِ الله ﷺ قالَ: «كُلُّ غُلاَمٍ رَهِينَةٌ بِعَقِيقَتِهِ[4]، تُذْبَحُ عَنْهُ يَوْمَ السَّابِعِ، وَيُحْلَقُ رَأْسُهُ وَيُدَمَّى، فَكَانَ [وكَانَ] قَتَادَةُ إذَا سُئِلَ عن الدَّمِ كَيْفَ يُصْنَعُ بِهِ، قَالَ: إذَا ذَبَحْتَ الْعَقِيقَةَ أَخَذْتَ مِنْهَا صُوفَةً وَاسْتَقْبَلْتَ بِهِ أوْدَاجَهَا، ثُمَّ تُوضَعُ عَلَى يا فُوخِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَسِيلَ عَلَى رَأْسِهِ مِثْلُ الْخَيْطِ، ثُمَّ يُغْسَلُ رَأْسُهُ بَعْدُ وَيُحْلَقُ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هَذَا وَهْمٌ مِنْ هَمَّامٍ[5] وَيُدَمَّى.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: خُولِفَ هَمَّامٌ في هَذَا الْكَلاَمِ، وَهُوَ وَهْمٌ مِنْ هَمَّامٍ وَإِنَّمَا قَالُوا يُسَمَّى، فقالَ هَمَّام يُدَمَّى.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَلَيْسَ يُؤْخَذُ بِهَذَا.

٢٨٣٨- [صحيح، صححه الترمذي والحاكم وعبد الحق] حدثنا ابنُ الْمُثَنَّى قال أخبرنا ابنُ أبي عَدِيٍّ عن سَعِيدٍ عن قَتَادَةَ عن الْحَسَنِ عن سَمُرَةَ بن جُنْدُبٍ أنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «كُلُّ غُلاَمٍ رَهِينَةٌ بِعَقِيقَتِهِ، تُذْبَحُ عَنْهُ يَوْمَ سَابِعِهِ وَيُحْلَقُ وَيُسَمَّى».

[ت: ١٥٢٢] [هـ: ٣١٦٥] [ن: ٤٢٢٥].

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَيُسَمَّى أَصَحُّ. كَذَا قال سَلاَّمُ بنُ أبِي مُطِيعٍ عن قَتَادَةَ. وَإِيَاسُ بنُ دَغْفَلٍ وَأشْعَثُ عن الْحَسَنِ قال وَيُسَمَّى، وَرَوَاهُ أشْعَثُ عن الْحَسَنِ عن النَّبِيِّ ﷺ قال وَيُسَمَّى.

٢٨٣٩- [صحيح، رواه البخاري] حدثنا الْحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ قال أخبرنا عَبْدُالرَّزَّاق قال أخبرنا هِشَامُ بنُ حَسَّانَ عن حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ عن الرَّبَابِ عن سَلْمَانَ بن عَامِرٍ الضَّبِّيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَعَ الْغُلاَمِ عَقِيقَةٌ فَأهْرِيقُوا[6] عَنْهُ دَماً وَأمِيطُوا عَنْهُ الأذَى».

[خ: ٥٤٧١] [ت: ١٥١٥] [ن: ٤٢١٩] [هـ: ٣١٦٤].

٢٨٤٠- [صحيح مقطوع] حدثنا يَحْيَى بنُ خَلَفٍ قال أخبرنا عَبْدُالأعْلَى قال أخبرنا هِشَامٌ عن الْحَسَنِ[7] أنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «إماطَةُ الأذَى حَلْقُ الرَّأْسِ».

٢٨٤١- [صحيح لكن في رواية النسائي «كبشين كبشين» وهو الأصح] حدثنا أبو مَعْمَرٍ عبدالله بنُ عَمْرو قال أخبرنا عَبْدُالْوَارِثِ قالَ أخبرنا أَيُّوبُ عن عِكْرِمَةَ عن ابنِ عَبَّاس: «أنَّ رَسُولَ الله ﷺ عَقّ عن الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ رَضِيَ الله عَنْهُمَا كَبْشاً كَبْشاً»[٨].

[ن: ٤٢٢٥].

٢٨٤٢- [حسن] حدثنا الْقَعْنَبِيّ قالَ أخبرنا دَاوُدُ بن قَيْسٍ عن عَمْرِو بن شُعَيْبٍ أنّ النّبيّ ﷺ ح وَحدثنا مُحَمّدُ بنُ سُلَيْمَانَ الأنْبَارِيُّ أخبرنا عَبْدُالمَلِكِ يَعْني ابنَ عَمْرٍو عن دَاوُدَ عن عَمْرِو ابن شُعَيْبٍ عن أبِيهِ أُرَاهُ عن جَدّهِ[٩] قالَ: «سُئِلَ النّبيُّ ﷺ عن الْعَقِيقَةِ؟ فقالَ: لا يُحِبُّ الله الْعُقُوقَ كَأنّهُ كَرِهَ الاسْمَ وَقالَ: مَنْ وُلِدَ لَهُ وَلَدٌ فَأحَبّ أنْ يَنْسُكَ عَنْهُ فَلْيَنْسُكْ عن الْغُلامِ شَاتَانِ مُكَافِئَتَانِ وَعن الْجَارِيَةِ شَاةٌ. وَسُئِلَ عن الْفَرَعِ؟ قالَ: وَالْفَرَعُ حَقٌّ[١٠]، وَإنْ تَتْرُكُوهُ حَتّى يَكُونَ بَكْراً شُغْزُباً [شُغْرُباً] ابنَ مَخَاضٍ أو ابنَ لَبُونٍ فَتُعْطِيَهِ أرْمَلَةً[١١] أوْ تَحْمِلَ عَلَيْهِ فِي سَبِيلِ الله خَيْرٌ مِنْ أنْ تَذْبَحَهُ فَيَلْزَقَ لَحْمُهُ بِوَبَرِهِ، وَتُكْفِىءَ إنَاءَكَ، وَتُوَلّهَ نَاقَتَكَ».

[ن: ٤٢١٧].

٢٨٤٣- [حسن صحيح، وقد صححه الحافظ] حدثنا أحْمَدُ بنُ مُحَمّدِ بن ثَابِتٍ قال أخبرنا عَلِيّ بن الْحُسَيْنِ قال أخبرنا أبي قالَ حدثني [أنبأنا] عبدالله بنُ بُرَيْدَةَ قال سَمِعْتُ أبي بُرَيْدَةَ[١٢] يَقُولُ: كُنّا فِي الْجَاهِلِيّةِ إذَا وُلِدَ لأحَدِنَا غُلامٌ ذَبَحَ شَاةً وَلَطَخَ رَأْسَهُ بِدَمِهَا، فَلَمّا جَاءَ الله بالإسْلامِ كُنّا نَذْبَحُ شَاةً، وَنَحْلِقُ رَأْسَهُ، وَنَلْطَخُهُ بِزَعْفَرَانٍ».

هو اسم لما يذبح عن المولود. وأصل العق الشق. وقيل للذبيحة عقيقة لأنه يشق حلقها، ويقال عقيقة للشعر الذي يخرج على رأس المولود في بطن أمه وجعل الزمخشري أصلاً والشاة المذبوحة مشتقة منه. قاله في «السبل».

١- (عن أم كرز): بضم الكاف وسكون الراء بعدها زاي كعبية خزاعية صحابية (عن الغلام): أي يذبح عن الصبي (شاتان مكافئتان): بكسر الفاء وفي بعض النسخ بفتحها قال النووي بكسر الفاء بعدها همزة هكذا صوابه عند أهل اللغة، والمحدثون يقولونه بفتح الفاء (وعن الجارية): أي البنت (مكافئتان): مستويتان أو متقاربتان يعني أن المراد من قوله مكافئتان مستويتان أو متقاربتان.

وقال الخطابي: المراد التكافؤ في السن فلا تكون إحداهما مسنة والأخرى غير مسنة بل يكونان مما يجزي في الأضحية. وقيل: معناه أن يذبح إحداهما مقابلة للأخرى. ذكره في «السبل». وقال زيد بن أسلم: متشابهتان تذبحان جميعاً أي لا يؤخر ذبح إحداها عن الأخرى. وقال الزمخشري: معناه متعادلتان لما يجزي في الزكاة والأضحية. قال الحافظ في «الفتح» بعد ذكر هذه الأقوال: وأولى من ذلك كله ما وقع في رواية سعيد بن منصور في حديث أم كرز بلفظ «شاتان مثلان» قلت: وكذا وقع عند أبي داود في حديث أم كرز من طريق حماد عن عبيدالله الآتية.

وفي الحديث دليل على أن المشروع في العقيقة شاتان عن الذكر وشاة واحدة عن الأنثى. وحكاه في «فتح الباري» عن الجمهور. وقال مالك: إنها شاة عن الذكر والأنثى ودليله حديث ابن عباس الآتي.

فائدة: قال في «الفتح»: واستدل بإطلاق الشاة والشاتين على أنه لا يشترط في العقيقة ما يشترط في الأضحية، وفيه وجهان للشافعية، وأصحهما يشترط وهو بالقياس لا بالخبر، وبذكر الشاة والكبش على أنه يتعين الغنم للعقيقة، ونقله ابن المنذر عن حفصة بنت عبد الرحمٰن بن أبي بكر، والجمهور على إجزاء الإبل والبقر أيضاً. وفيه حديث عند الطبراني وأبي الشيخ عن أنس رفعه «يعق عنه من الإبل والبقر والغنم». انتهى.

فائدة: قال القسطلاني في «شرح البخاري»: وسن طبخها كسائر الولائم إلا رجلها فتعطى نيئة للقابلة لحديث الحاكم. انتهى. والحديث سكت عنه المنذري.

٢- (أخبرنا سفيان): قال المزي: أخرج أبو داود في الذبائح عن مسدد عن سفيان عن عبيدالله بن أبي يزيد عن أبيه عن سباع ابن ثابت، وروى عن مسدد عن حماد بن زيد عن عبيدالله بن أبي يزيد عن سباع بن ثابت، ولم يقل عن أبيه. قال أبو داود: هذا الحديث هو الصحيح أي بإسقاط عن أبيه وحديث سفيان خطأ. وأخرج النسائي في العقيقة عن قتيبة عن سفيان ولم يقل عن أبيه. وعن عمرو بن علي عن يحيى بن سعيد عن ابن جريج عن عبيدالله بن أبي يزيد عن سباع بن ثابت. وأخرج ابن ماجه في الذبائح عن أبي بكر بن أبي شيبة وهشام بن عمار كلاهما عن سفيان وقالا عن أبيه. انتهى (أقروا الطير): أي أبقوها وخلوها وهو من باب الأفعال (مكناتها): قال الطيبي: بفتح الميم وكسر الكاف جمع مكنة وهي بيضة الضب ويضم الحرفان منها أيضاً. وقال في «النهاية»: المكنات في الأصل بيض الضباب واحدتها مَكِنَةٌ بكسر

الكاف وقد تفتح يقال مَكِنت الضبة وأمكنت. قال أبو عبيد: جائز في الكلام أن يُستعار مَكْنُ الضباب فيجعل للطير. وقيل المَكِنات بمعنى الأمكنة يقال الناس على مكناتهم وسَكِناتهم أي على أمكنتهم ومساكنهم، ومعناه أن الرجل في الجاهلية كان إذا أراد حاجة أتى طيراً ساقطاً أو في وكره فنفّره، فإن طار ذات اليمين مضى لحاجته وإن طار ذات الشمال رجع فنهوا عن ذلك، أي لا تزجروها وأقروها على مواضعها التي جعلها الله لها فإنها لا تضر ولا تنفع وأطال فيه الكلام ابن الأثير رحمه الله تعالى (أذكراناً كن أم إناثاً): فاعل لا يضر والضمير في كُنَّ للشياه التي يعق بها أي لا يضركم كونها ذكراناً أو إناثاً. قال المنذري: وأخرجه الترمذي مختصراً وأخرجه النسائي بتمامه ومختصراً، وأخرجه ابن ماجه مختصراً، وقال الترمذي: صحيح.

٣- (هذا هو الحديث): أي حديث حماد بحذف عن أبيه هو الصحيح (وحديث سفيان): الذي فيه واسطة أبيه (وَهْمٌ): مخالف لجماعة والله أعلم.

٤- (كل غلام رهينة بعقيقته): أي مرهونة والتاء للمبالغة. قال الخطابي: اختلف الناس في هذا، وأجود ما قيل فيه ما ذهب إليه أحمد بن حنبل قال: هذا في الشفاعة يريد أنه إذا لم يعق عنه فمات طفلاً لم يشفع في أبويه. وقيل معناه أن العقيقة لازمة لا بد منها، فشبه المولود في لزومها وعدم انفكاكه منها بالرهن في يد المرتهن، وهذا يقوي قول من قال بالوجوب. وقيل المعنى مرهون بأذى شعره ولذلك جاء فأميطوا عنه الأذى. انتهى. كذا في «الفتح». قال الحافظ: والذي نقل عن أحمد قاله عطاء الخراساني أسنده عنه البيهقي (ويدمى): بصيغة المجهول بتشديد الميم أي يلطخ رأسه بدم العقيقة (أخذت منها): أي من العقيقة (به): أي بالصوفة (أوداجها): أي عروقها التي تقطع عند الذبح (على يافوخ الصبي): أي على وسط رأسه.

٥- (هذا وَهَمٌ من همام الخ): حاصله أن رواية همام بلفظ يدمي وهم منه لأن غيره من أصحاب قتادة وغيرهم قالوا يسمى، وقد استشكل ما قاله أبو داود بما في بقية روايته وهو قوله فكان قتادة إذا سئل الخ، فيبعد مع هذا الضبط أن يقال إن هماماً وهم عن قتادة في قوله يدمي إلا أن يقال إن أصل الحديث ويسمى، وإن قتادة ذكرا الدم حاكياً عما كان أهل الجاهلية يصنعونه. ذكره في «الفتح» (وليس يؤخذ بهذا): أي بالتدمية. وقد ورد ما يدل على نسخ التدمية في عدة أحاديث ذكرها الحافظ في «الفتح»، ومنها حديث أبي بريدة الآتي في آخر الباب، ولهذا كره الجمهور التدمية. والحديث سكت عنه المنذري.

٥- (تذبح عنه يوم سابعه): فيه دليل على أن وقت العقيقة سابع الولادة، وأنها لا تشرع قبله ولا بعده وقيل تجزي في السابع الثاني والثالث لما أخرجه البيهقي عن عبدالله بن بريدة عن أبيه عن النبي ﷺ أنه قال «العقيقة تذبح لسبع ولأربع عشرة ولإحدى وعشرين» ذكره في «السبل». ونقل الترمذي عن أهل العلم أنهم يستحبون أن تذبح العقيقة يوم السابع فإن لم يتهيأ فيوم الرابع عشر، فإن لم يتهيأ عق عنه يوم إحدى وعشرين. قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه، وقال الترمذي حسن صحيح. هذا آخر كلامه. وقال غير واحد من الأئمة إن حديث الحسن عن سمرة كتاب إلا حديث العقيقة وتصحيح الترمذي له يدل على ذلك، وقد حكى البخاري في «الصحيح» ما يدل على سماع الحسن من سمرة حديث العقيقة.

٦- (فأهريقوا): بسكون الهاء ويفتح أي أريقوا (عنه): أي عن الغلام (وأميطوا): أي أزيلوا وزناً ومعنى (الأذى): أي بحلق شعره، وقيل بتطهيره عن الأوساخ التي تلطخ به عند الولادة، وقيل بالختان. ذكره القاري. قال المنذري: وأخرجه البخاري موقوفاً وأخرجه مسنداً وتعليقاً، وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه مسنداً، وقال الترمذي: صحيح.

٧- (عن الحسن): هو البصري (إماطة الأذى حلق الرأس): قال الحافظ في «الفتح»: ولكن لا يتعين ذلك في حلق الرأس، فقد وقع في حديث ابن عباس عند الطبراني «ويماط عنه الأذى ويحلق رأسه» فعطفه عليه، فالأولى حمل الأذى على ما هو أعم من حلق الرأس. والحديث سكت عنه المنذري.

٨- (كبشاً كبشاً): استدل به مالك على أنه يعق عن الغلام وعن الجارية شاة واحدة. قال الحافظ: ولا حجة فيه فقد أخرجه أبو الشيخ من وجه آخر عن عكرمة عن ابن عباس بلفظ «كبشين كبشين» وأخرج أيضاً من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مثله. وعلى تقدير ثبوت رواية أبي داود فليس في الحديث ما يرد به الأحاديث المتواردة في التنصيص على التثنية للغلام، بل غايته أنه يدل على جواز الاقتصار وهو كذلك، فإن العدد ليس شرطاً بل مستحب. انتهى. قال المنذري: وأخرجه النسائي.

٩- (أراه عن جده): بضم الهمزة أي أظنه يروي عن جده (كأنه كره الاسم): وذلك لأن العقيقة التي هي الذبيحة والعقوق

للأمهات مشتقان من العق الذي هو الشـق والقطـع، فقولـه ﷺ لا يحب الله العقوق بعد سؤاله عن العقيقة للاشارة إلى كراهـة اسم العقيقة لما كانت هي والعقوق يرجعان إلى أصل واحد. قالـه فـي «النيل» (فأحب أن ينسك): بضم السين أي يذبح (عنـه): أي عـن الولد (فلينسك): هذا إرشاد منه إلى مشروعية تحويل العقيقة إلـى النسيكة، وأما قوله ﷺ مع الغلام عقيقة وكل غلام مرتهن بعقيقتـه فلبيان الجواز وهو لا ينافي الكراهة التي أشعر بها قوله «لا يحـب الله العقوق».

١٠- (والفرع حق): قال الشافعي: معناه أنه ليس بباطل وقـد جاء على وفق كلام السائل ولا يعارضه حديث «لا فرع» فإن معناه ليس بواجب. كذا في «فتح الودود» (حتى يكون بكراً): بالفتح هو من الإبل بمنزلة الغلام من الناس والأنثـى بكـرة (شُغْزُبّاً): بضـم شين وسكون غين وضم زاي معجمات وتشديد باء موحـدة قـالوا هكذا رواه أبو داود في «السنن» وهو خطأ، والصواب زخرباً بزاي معجمة مضمومة وخاء معجمة ساكنة ثم راء مهملـة مضمومـة ثـم باء مشددة يعني الغليـظ، يقـال صـار ولـد الناقة زخربـاً إذا غلـظ جسمه واشتد لحمه. كذا في «فتح الـودود». وقـال فـي «النهايـة»: هكذا رواه أبو داود في «السنن». قـال الحربـي: الـذي عنـدي أنـه زخرباً وهو الذي اشتد لحمه وغلظ. وقـد تقـدم فـي الـزاي. قـال الخطـابي: ويحتمـل أن يكـون الـزاي أبدلـت شـيناً والخـاء غينـاً فصحف وهذا من غريب الإبـدال. انتهـى. قـال فـي «القـاموس»: الزخرب بالضم ويزائين وتشديد الباء الغليظ القوي الشديد اللحم.

١١- (أرملة): قال في «القـاموس»: امـرأة أرملـة محتاجـة أو مسكينة ج أرامل (خير من أن تذبحه): خبر لقوله وإن تتركوه إلـخ (فيلزق لحمه بوبره): بفتحتين أي يلصق لحم الفرع أي ولد الناقـة بوبره أي بصوفه لكونه قليلاً غير سمين (وتكفـىء): كتمنـع آخـره همـزة أي تقلـب وتكـب (إنـاءك): قـال الخطـابي: يريـد بالإنـاء المحلب الذي تحلب فيه الناقة، يقول إذا ذبحت ولدهـا انقطعـت مادة اللبن فتترك الإناء مكفأ ولا يحلب فيه (وتوله ناقتك): بتشديد اللام. قال الخطابي: أي تفجعهـا بولدهـا وأصلـه مـن الولـه وهـو ذهاب العقل من فقـدان الولـد. انتهـى. قـال المنـذري: وأخرجـه النسائي وقد تقدم الكلام على حديث عمرو بن شعيب. وقال ابـن الأثير: الزخرب الذي قد غلظ جسمه واشـتد لحمـه، والفـرع هـو أول ما تلده الناقة كانوا يذبحونه لآلهتهـم فكـره ذلـك وقـال: لأن تتركه حتى يكبر وتنتفع بلحمه خير من أنك تذبحه فينقطع لبن أمـه فتكب إناءك الذي كنت تحلب فيـه، وتجعـل نـاقتك والهـة بفقـد ولدها. انتهى.

١٢- (بريدة): بدل من أبي (فلما جاء الله بالإسلام إلخ): فيـه دليل على أن تلطيخ رأس المولود بالدم من عمـل الجاهليـة وأنـه منسوخ (ونلطخه بزعفران): فيه دليل على استحباب تلطيـخ رأس الصبي بعد الحلق بالزعفران أو غيره من الخلوق. وفيه دليل علـى طهارة الزعفران وأنه ليس بمسكر، لأن ما فيه سـكر لا يجعـل فـي الطيب ولا يستعمل مثل الشيء الحلال الطيب، وسيجيء تحقيقـه في كتاب الأشربة إن شاء الله تعـالى. قـال المنـذري: فـي إسناده علي بن الحسين بن واقد وفيه مقال.

آخر الأضاحي

[- كتاب الصيد]

٢٢، ٢١- باب اتخاذ الكلب للصيد وغيره

٢٨٤٤- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا الْحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ أخبرنا عَبْدُالرَّزّاق قال أخبرنا مَعْمَرٌ عن الزُّهْرِيِّ عن أبي سَلَمَةَ عن أبي هُرَيْرَةَ عن النَّبيِّ ﷺ قال: «مَنِ اتَّخَذَ كَلْباً[١] إلاّ كَلْبَ مَاشِيَةٍ أوْ صَيْدٍ أوْ زَرْعٍ انْتَقَصَ مِنْ أجْرِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطٌ».

[م: ١٥٧٥] [ت: ١٤٩٠] [هـ: ٣٢٠٤] [ن: ٤٢٩٤].

٢٨٤٥- [صحيح] حدثنا مُسَدَّدٌ قالَ أخبرنا يَزِيدٌ قال أخبرنا يُونُسُ عن الْحَسَنِ عنْ عبدالله بن مُغَفَّلٍ قال قال رَسُولُ الله ﷺ: «لَوْلاَ أنّ الْكِلاَبَ أُمّةٌ مِنَ الأُمَمِ[٢] لأمَرْتُ بِقَتْلِهَا فَاقْتُلُوا مِنْهَا الأسْوَدَ الْبَهِيمَ».

[ت: ١٤٨٩] [ن: ٤٢٨٥] [هـ: ٣٢٠٤].

٢٨٤٦- [صحيح، صححه الترمذي] حدثنا يَحْيَى بنُ خَلَفٍ أخبرنا أبو عَاصِمٍ عن ابنِ جُرَيْجٍ قال أخبرني أبو الزُّبَيْرِ عنْ جَابرٍ قال: «أمَرَ نَبِيُّ الله ﷺ بقَتْلِ الْكِلاَبِ حَتّى أنْ كَانَتْ المَرْأةُ تَقْدَمُ[٣] مِنَ الْبَادِيَةِ يَعْنِي بالْكَلْبِ فَنَقْتُلُهُ، ثُمّ نَهَانَا عنْ قَتْلِهَا وَقالَ عَلَيْكُمْ بالأسْوَدِ».

١- (من اتخذ كلباً): أي اقتناه وحفظه وأمسكه (إلا كلب ماشية): وهو ما يتخذ لحفظ الماشية عند رعيها. وإلا بمعنى غير صفة لكلباً لا للاستثناء لتعذره (أو صيد): أو للتنويع أي كلب معلم للصيد (أو زرع): كلب الزرع هو ما يتخذ لحراسته (كل يوم): بالنصب على الظرفية (قيراط): القيراط هنا مقدار معلوم عند الله تعالى، والمراد نقص جزء من أجزاء عمله، وهو في الأصل نصف دانق وهو سدس الدرهم. قال المنذري: وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي.

٢- (أمة من الأمم): قال الطيبي: إشارة إلى قوله تعالى: ﴿وَمَا مِن دَابَّةٍ فِي الأَرْضِ وَلاَ طَائِرٍ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ إِلاَّ أُمَمٌ أَمْثَالُكُمْ﴾ أي أمثالكم في كونها دالة على الصانع ومسبحة له. قال الخطابي: معنى هذا الكلام أنه ﷺ كره إفناء أمة من الأمم وإعدام جيل من الخلق، لأنه ما من خلق لله تعالى إلا وفيه نوع من الحكمة وضرب من المصلحة، يقول إذا كان الأمر على هذا ولا سبيل إلى قتلهن، فاقتلوا شرارهن وهي السود البهم وأبقوا ما سواها لتنتفعوا بهن في الحراسة. وعن إسحاق بن راهوية وأحمد ابن حنبل أنهما قالا: لا يحل صيد الكلب الأسود. انتهى. وعند الشيخين من حديث ابن عمر «نقص من عمله كل يوم قيراطان» قال النووي: واختلفوا في سبب نقصان الأجر باقتناء الكلب، فقيل لامتناع الملائكة من دخول بيته، وقيل لما يلحق المارين من الأذى من ترويع الكلب لهم وقصده إياهم. والتوفيق بين حديث أبي هريرة وابن عمر أنه يجوز باختلاف المواضع والأحوال. قال النووي رحمه الله: يحتمل أن يكون في نوعين من الكلاب أحدهما أشد أذى من الآخر، أو يختلفان باختلاف المواضع، فيكون القيراطان في المدينة. قلت: وكذا في مكة لزيادة فضلهما، والقيراط في غيرهما قال أو القيراطان في المدائن والقرى والقيراط في البوادي، أو يكون ذلك في زمانين فذكر القيراط أولاً ثم زاد للتغليظ فذكر القيراطين. انتهى (الاسود البهيم): أي خالص السواد. قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه. وقال الترمذي: حسن صحيح.

٣- (تقدم): بفتح الدال أي تجيء (فنقتله): أي كلب المرأة (ثم نهانا عن قتلها): أي عن قتل الكلاب بعمومها (عليكم بالأسود): أي بقتله. وفي رواية مسلم: «عليكم بالأسود البهيم ذي النقطتين فإنه شيطان» وهذا الحديث ليس من رواية اللؤلؤي ولذا لم يذكره المنذري في «مختصره». وقال المزي في «الأطراف»: حديث «أمرنا رسول الله ﷺ بقتل الكلاب» أخرجه مسلم في البيوع وأبو داود في الصيد، وحديث أبي داود في رواية أبي الحسن بن العبد وابن داسة ولم يذكره أبو القاسم. انتهى.

٢٣، ٢٢- باب في الصيد

٢٨٤٧- [متفق عليه] حدثنا مُحَمّدُ بنُ عِيسَى قال أخبرنا جَرِيرٌ عن مَنْصُورٍ عن إبْرَاهِيمَ عنْ هَمام عنْ عَدِيّ بنِ حَاتِمٍ[١] قال: «سَألْتُ النّبِيَّ ﷺ قُلْتُ إنّي أُرْسِلُ الْكِلاَبَ المُعَلّمَةَ فَتُمْسِكُ عَلَيَّ أفَآكُلُ؟ قال: إذَا أرْسَلْتَ الْكِلاَبَ المُعَلّمَةَ وَذَكَرْتَ اسْمَ الله فَكُلْ مِمّا أمْسَكْنَ عَلَيْكَ. قُلْتُ وَإنْ قَتَلْنَ؟ قالَ: وَإنْ قَتَلْنَ مَا لَمْ يَشْرَكْهَا كَلْبٌ لَيْسَ مِنْهَا. قُلْتُ أرْمِي بالْمِعْرَاضِ[٢] فَأُصِيبُ أفَآكُلُ؟ قالَ: إذَا رَمَيْتَ بالْمِعْرَاضِ وَذَكَرْتَ اسْمَ الله فَأصَابَ فَخَزَقَ [فَخَرَقَ] فَكُلْ وَإنْ أصَابَ بِعَرْضِهِ فَلاَ تَأْكُلْ».

[خ: ٥٤٧٥، ٥٤٧٦، ٥٤٧٧] [م: ١٩٢٩] [ت: ١٤٦٥] [ن: ٤٢٦٨] [هـ: ٣٢١٢، ٣٢١٤].

٢٨٤٨- [متفق عليه] حدثنا هَنّادُ بنُ السّرِيِّ قال أخبرنا [حدّثنا] ابنُ فُضَيْلٍ عنْ بَيَانٍ عنْ عَامِرٍ عنْ عَدِيِّ بنِ حَاتِمٍ قال: «سَألْتُ رَسُولَ الله ﷺ قُلْتُ: إنّا نَصِيدُ بِهَذِهِ الْكِلاَبِ فَقَالَ لِي إذَا

أرسَلْتَ كِلابَكَ المُعَلَّمَةِ وذَكَرْتَ اسْمَ الله[3] عَلَيْهِ [عَلَيْهَا] فَكُلْ مِمَّا أمْسَكْنَ عَلَيْكَ وَإنْ قَتَلَ [قتلن] [قَتَلْتُ] إلاّ أنْ يأكُلَ الْكَلْبُ فَإنْ أكَلَ الْكَلْبُ فَلاَ تأكُلْ فَإنِّي أخَافُ أنْ يَكُونَ إنَّمَا أمْسَكَهُ عَلَى نَفْسِهِ».

[خ: ٥٤٧٥، ٥٤٧٦، ٥٤٧٧] [م: ١٩٢٩] [هـ: ٣٢٠٨].

٢٨٤٩- [متفق عليه] حدثنا مُوسَى بنُ إسْمَاعِيلَ قال أخبرنا حَمَّادٌ عنْ عَاصِمٍ الأحْوَلِ عن الشَّعْبيِّ عَنْ عَدِيِّ بنِ حَاتِمٍ أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «إذَا رَمَيْتَ سَهْمَكَ وَذَكَرْتَ اسْمَ الله فَوَجَدْتَهُ مِنَ الْغَدِ وَلَمْ تَجِدْهُ في مَاءٍ[4] وَلاَ فِيهِ أثَرٌ غير سَهْمِكَ فَكُلْ وَإذَا اخْتَلَطَ بِكِلاَبِكَ كَلْبٌ مِنْ غَيْرِهَا فَلاَ تَأكُلْ لاَ تَدْرِي لَعَلَّهُ قَتَلَهُ الَّذِي لَيْسَ مِنْهَا».

٢٨٥٠- [صحيح] حدثنا مُحَمَّدُ بنُ يَحْيَى بنِ فَارِسٍ قَالَ أخبرنا أحْمَدُ بن حَنْبَلٍ قال أخبرنا يَحْيَى بنُ زَكَرِيَّا بن أبي زَائِدَةَ قال أخبرني عَاصِمٌ الأحْوَلُ عن الشَّعْبيِّ عن عَدِيِّ بنِ حَاتِمٍ أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «إذَا وَقَعَتْ رَمِيَّتُكَ[5] في مَاءٍ فَغَرِقَتْ فَمَاتَتْ [فَغَرِقَ فَمَاتَ] فَلاَ تَأكُلْ».

[خ: ٥٤٨٤ مطولاً] [م: ١٩٢٩ مطولاً] [ت: ١٤٦٩].

٢٨٥١- [صحيح إلا قوله «أو باز» فإنه منكر] حدثنا عُثْمَانُ ابنُ أبي شَيْبَةَ قالَ أخبرنا عبدالله بنُ نُمَيْرٍ قالَ أخبرنا مُجَالِدٌ عن الشَّعْبيِّ عنْ عَدِيِّ بن حَاتِمٍ أنَّ النَّبيَّ ﷺ قَالَ: «مَا عَلَّمْتَ مِنْ كَلْبٍ أوْ بَازٍ[6] ثُمَّ أرْسَلْتَهُ وَذَكَرْتَ اسْمَ الله فَكُلْ مِمَّا أمْسَكَ عَلَيْكَ. قُلْتُ وَإنْ قَتَلَ؟ قَالَ: إذَا قَتَلَهُ وَلَمْ يَأكُلْ مِنْهُ شَيْئاً فَإنَّمَا أمْسَكَهُ عَلَيْكَ».

[ت: ١٤٦٧ مختصراً].

قال أبُو دَاوُد: البَازُ إذا أكلَ فَلاَ بأس بِهِ وَالْكَلْبُ إذا أكَلَ كُرِهَ وإنْ شَرِبَ الدَّمَ فَلاَ بأسَ.

٢٨٥٢- [ضعفه الألباني وحسنه الحافظ وصححه ابن كثير] حدثنا مُحَمَّدُ بنُ عِيسَى قَالَ أخبرنا هُشَيْمٌ قال أخبرنا دَاوُدُ ابنُ عَمْرٍو عنْ بُسْرِ بن عبيدالله عنْ أبي إدْرِيسَ الْخَوْلاَنِيِّ عَنْ أبي ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيِّ قَالَ: «قَالَ النَّبيُّ [رَسُولُ الله] ﷺ في صَيْدِ الْكَلْبِ: إذَا أرْسَلْتَ كَلْبَكَ وَذَكَرْتَ اسْمَ الله تَعَالَى فَكُلْ، وَإنْ أكَلَ مِنْهُ[7]، وَكُلْ مَا رَدَّتْ عَلَيْكَ يَدُكَ».

٢٨٥٣- [صحيح] حدثنا الْحُسَيْنُ بنُ مُعَاذِ بن خُلَيْفٍ قَالَ أخبرنا عَبْدُالأعْلَى قالَ أخبرنا دَاوُدُ عنْ عَامِرٍ عنْ عَدِيِّ بن حَاتِمٍ أنَّهُ قالَ: «يَا رَسُولَ الله أحَدُنَا يَرْمِي الصَّيْدَ فَيَقْتَفِي أثَرَهُ[8] الْيَوْمَيْنِ وَالثَّلاَثَةَ ثُمَّ يَجِدُهُ مَيِّتاً وَفِيهِ سَهْمُهُ أيَأكُلُ؟ قالَ نَعَمْ إنْ شَاءَ أوْ قالَ يأكُلُ إنْ شَاءَ».

[خ: ٥١٦٧ - معلقاً].

٢٨٥٤- [متفق عليه] حدثنا مُحَمَّدُ بنُ كَثِيرٍ قَالَ أخبرنا [حدثنا] شُعْبَةُ عنْ عبدالله بن أبي السَّفَرِ عن الشَّعْبيِّ قَالَ: قَالَ عَدِيُّ بنُ حَاتِمٍ: «سَألْتُ النَّبيَّ ﷺ عَنِ المِعْرَاضِ، فَقَالَ: إذَا أصَابَ بِحَدِّهِ فَكُلْ، وَإذَا أصَابَ بِعَرْضِهِ فَلاَ تَأكُلْ فَإنَّهُ وَقِيذٌ[9]، فَقُلْتُ أُرْسِلُ كَلْبي قالَ إذَا سَمَّيْتَ فَكُلْ، وَإلاّ فَلاَ تأكُلْ وَإنْ أكَلَ مِنْهُ فَلاَ تَأكُلْ فَإنَّمَا أمْسَكَ لِنَفْسِهِ فَقَالَ أُرْسِلُ كَلْبي فَأجِدُ عَلَيْهِ كَلْباً آخَرَ، فَقَالَ لاَ تَأكُلْ لأنَّكَ إنَّمَا سَمَّيْتَ عَلَى كَلْبِكَ».

[خ: ٥٤٧٥، ٥٤٧٦، ٥٤٧٧] [م: ١٩٢٩] [ت: ١٤٧١] [ن: ٤٢٦٩] [هـ: ٣٢١٤].

٢٨٥٥- [متفق عليه] حدثنا هَنَّادُ بنُ السَّرِيِّ عن ابنِ المُبَارَكِ عنْ حَيْوَةَ بن شُرَيْحٍ قالَ سَمِعْتُ رَبِيعَةَ بنَ يَزِيدَ الدِّمَشْقِيَّ يَقُولُ أخبرني أبُو إدْرِيسَ الْخَوْلاَنِيُّ عَائِذُ الله قَالَ سَمِعْتُ أبَا ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيَّ يَقُولُ: «قُلْتُ يَا رَسُولَ الله إنِّي أصِيدُ بِكَلْبي المُعَلَّمِ وَبِكَلْبي الَّذِي لَيْسَ بِمُعَلَّمٍ؟ قَالَ مَا صِدْتَ [اصَّدْتَ] بِكَلْبِكَ المُعَلَّمِ فَاذْكُرِ اسْمَ الله وَكُلْ، وَمَا اصَّدْتَ [صِدت] بِكَلْبِكَ الَّذِي لَيسَ بِمُعَلَّمٍ فَأدْرَكْتَ ذَكَاتَهُ[10] فَكُلْ».

[خ: ٥٤٧٨] [م: ١٩٣٠] [ن: ٤٢١٧].

٢٨٥٦- [صحيح] حدثنا مُحَمَّدُ بنُ المُصَفَّى قَالَ أخبرنا مُحَمَّدُ بنُ حَرْبٍ ح وَحدثنا مُحَمَّدُ بنُ المُصَفَّى قالَ أخبرنا بَقِيَّةُ عن الزُّبَيْدِيِّ قال أخبرنا يُونُسُ بنُ سَيْفٍ قالَ أخبرنا أبُو إدْرِيسَ الْخَوْلاَنِيُّ قال حدثني أبو ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيُّ قَالَ: «قَالَ لي رَسُولُ الله ﷺ يا أبَا ثَعْلَبَةَ كُلْ مَا رَدَّتْ عَلَيْكَ قَوْسُكَ وَكَلْبُكَ. زَادَ عَنِ ابنِ حَرْبٍ: المُعَلَّمُ[11] وَيَدُكَ، فَكُلْ ذَكِيّاً وَغَيْرَ ذَكِيٍّ».

[هـ: ٣٢١١ بدون الزيادة].

٢٨٥٧- [حسن لكن قوله «وإن أكل منه» منكر] حدثنا مُحَمَّدُ بنُ المِنْهَالِ الضَّرِيرُ قالَ أخبرنا يَزِيدُ بنُ زُرَيْعٍ قَالَ أخبرنا حَبِيبٌ المُعَلِّمُ عن عَمْرِو بن شُعَيْبٍ عنْ أبِيهِ عن جَدِّهِ أنَّ أعْرَابِيّاً يُقَالُ لَهُ أبُو ثَعْلَبَةَ قَالَ: «يَا رَسُولَ الله إنَّ لِي كِلاَباً مُكَلَّبَةً[12]، فَأفْتِنِي في صَيْدِهَا، فَقَالَ النَّبيُّ ﷺ: إنْ [إذا] كَانَ لَكَ كِلاَبٌ مُكَلَّبَةٌ فَكُلْ مِمَّا أمْسَكْنَ عَلَيْكَ. قَالَ ذَكِيّاً [ذكي] أوْ غَيْرَ ذَكِيٍّ قَالَ نَعَمْ. قَالَ فَإنْ [وَإنْ] أكَلَ مِنْهُ؟ قالَ وَإنْ أكَلَ مِنْهُ. قَالَ: يا رَسُولَ الله أفْتِنِي في قَوْسِي. قالَ: كُلْ مَا رَدَّتْ عَلَيْكَ قَوْسُكَ. قالَ ذَكِيّاً

[ذكِيٌّ] و [أَوْ] غَيْرَ ذَكِيٍّ قالَ وَإِنْ تَغَيَّبَ عَنِّي؟ قالَ وَإِنْ تَغَيَّبَ عَنْكَ مَا لَمْ يَصَلّ أَوْ تَجِدَ فِيهِ أَثَراً غَيْرَ سَهْمِكَ[١٣]. قالَ أَفْتِنِي[١٤] في آنِيَةِ المَجُوسِ إذَا اضْطَرَرْنَا إلَيْهَا؟ قالَ اغْسِلْهَا وَكُلْ فِيهَا».
[ن: ٤٣٠١].

هو مصدر بمعنى الاصطياد وقد يطلق على المصيد.

١ - (عن عدي بن حاتم): حاتم هذا هو الطائي المشهور بالجود، وكان ابنه عدي أيضاً جواد (إني أرسل الكلاب المعلمة): بفتح اللام المشددة، والمراد من الكلب المعلم أن يوجد فيه ثلاث شرائط إذا أشلي استشلى، وإذا زجر انزجر، وإذا أخذ الصيد أمسك ولم يأكل، فإذا فعل ذلك مراراً وأقله ثلاث كان معلماً يحل بعد ذلك قتيله (فتمسك علي): أي تحبس الكلاب الصيد لي (أفآكل): أي الصيد (قال إذا أرسلت الكلاب المعلمة وذكرت اسم الله فكل): فيه دليل على أن الإرسال من جهة الصائد شرط حتى لو خرج الكلب بنفسه فأخذ صيداً وقتله لا يكون حلالاً. وفيه بيان أن ذكر اسم الله شرط في الذبيحة حالة ما تذبح وفي الصيد حالة ما يرسل الجارحة أو السهم فلو ترك التسمية اختلفوا فيه كما تقدم (ما لم يشركها كلب ليس منها): فيه تصريح بأنه لا يحل إذا شاركه كلب آخر، والمراد كلب آخر استرسل بنفسه أو أرسله من ليس هو من أهل الذكاة أو شككنا في ذلك فلا يحل أكله في هذه الصور فإن تحققنا أنه إنما شاركه كلب أرسله من هو من أهل الذكاة على ذلك الصيد حل. قاله النووي.

٢ - (بالمعراض): بكسر الميم وبالعين المهملة وهي خشبة ثقيلة أو عصا في طرفها حديدة وقد تكون بغير حديدة وهذا هو الصحيح في تفسيره وقال الهروي: هو سهم لا ريش فيه ولا نصل. ذكره النووي (فخزق): بالخاء والزاي المعجمتين أي نفذ (بعرضه): أي بغير طرفه المحدد. وفيه أنه إذا اصطاد بالمعراض فقتل الصيد بحده حل، وإن قتله بعرضه لم يحل، وهو مذهب الجمهور وقال مكحول والأوزاعي وغيرهما من فقهاء الشام: يحل مطلقاً. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه.

٣ - (وذكرت اسم الله): فيه أنه إن أرسل الكلب ولم يسم لم يؤكل، وهو قول أصحاب الرأي إلا أنهم قالوا إن ترك التسمية ناسياً حل. وذهب بعض من لا يرى التسمية شرطاً في الذكاة إلى أن المراد بقوله «ذكرت اسم الله» ذكر القلب وهو أن يكون إرساله الكلب للاصطياد به لا يكون في ذلك لاهياً أو لاعباً لا قصد له في ذلك. قاله الخطابي (فإن أكل الكلب فلا تأكل): فيه دليل على تحريم ما أكل منه الكلب من الصيد ولو كان الكلب معلماً، وهذا قول الجمهور. وقال مالك: وهو قول الشافعي في القديم. ونقل عن بعض الصحابة أنه يحل، واحتجوا بحديث أبي ثعلبة الآتي في الباب، وحملوا قوله ﷺ: «فإن أكل فلا تأكل» على كراهة التنزيه. واحتج الجمهور بحديث عدي هذا مع قوله تعالى: ﴿فَكُلُواْ مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾ وهذا مما لم يمسك علينا بل على نفسه، وقدموا حديث عدي هذا على حديث أبي ثعلبة، لأنه أصح. ومنهم من تأول حديث أبي ثعلبة على ما إذا أكل منه بعد أن قتله وخلاه وفارقه ثم عاد فأكل منه فهذا لا يضر (فإني أخاف أن يكون إنما أمسكه على نفسه): معناه أن الله تعالى قال: ﴿فَكُلُواْ مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾ فإنما أباحه بشرط أن نعلم أنه أمسك علينا، وإذا أكل منه لم نعلم أنه أمسكه لنا أم لنفسه فلم يوجد شرط إباحته، والأصل تحريمه. قاله النووي. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم وابن ماجه.

٤ - (ولم تجده في ماء): قال الخطابي: إنما نهاه عن أكله إذا وجده في الماء لإمكان أن يكون الماء قد غرقه فيكون هلاكه من الماء لا من قبل الكلب الذي هو آلة الذكاة، وكذلك إذا وجد فيه أثراً لغير سهمه، والأصل أن الرخص تراعى شرائطها التي بها وقعت الإباحة، فمهما أخل بشيء منها عاد الأمر إلى التحريم الأصلي، وهذا باب كبير من العلم. انتهى والحديث سكت عنه المنذري.

٥ - (إذا وقعت رميتك): أي الصيد المرمي بالسهم قال المنذري: وفي البخاري ومسلم والترمذي نحوه.

٦ - (ما علمت من كلب أو باز): أي أحد من سباع البهائم والطيور والاقتصار عليهما إما مثلاً أو بناء على الأغلب. قاله القاري: وما شرطية أو موصولة وهو الأظهر أي ما علمته، وأما الباز فقال الدميري في «حياة الحيوان»: البازي أفصح لغاته مخففة الياء، والثانية باز، والثالثة بازي بتشديد الياء حكاهما ابن سيده وهو مذكر لا اختلاف فيه ويقال في التثنية بازيان وفي الجمع بزاة كقاضيان وقضاة ويقال للبزاة والشواهين وغيرهما مما يصيد صقور وهو من أشد الحيوان تكبراً وأضيقها خلقاً، وأطال الكلام في أشكاله واختلاف أنواعه (وذكرت اسم الله): أي عند إرساله (مما أمسك عليك): أي بأن لم يأكل منه شيئاً (قلت وإن قتل): إن وصليه أي آكله ولو قتله أحدهما، ويحتمل أن تكون إن شرطية

والجزاء مقدر أي فما حكمه. قال المنذري: وأخرجه الترمذي مختصراً وقال: حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث مجالد. هذا آخر كلامه. ومجالد هذا هو ابن سعيد وفيه مقال وتقدم الكلام عليه.

٧- (فكل وإن أكل منه): استدل به مالك وغيره على أن الصيد حلال وإن أكل منه الكلب، وقد تقدم البحث عن هذا (وكل ما ردت عليك يدك): أي كل كل ما صدته بيدك لا بشيء من الجوارح قاله الشوكاني. ولفظ أحمد في «مسنده» من حديث عقبة بن عامر: «كل ما ردت عليك قوسك» قال المنذري: في إسناده داود بن عمرو الأودي الدمشقي عامل واسط وثقه يحيى ابن معين. وقال الإمام أحمد: حديثه مقارب، وقال أبو زرعة: لا بأس به، وقال ابن عدي: ولا أرى برواياته بأساً، وقال أحمد بن عبدالله العجلي: ليس بالقوى، وقال أبو زرعة الرازي: هو شيخ.

٨- (فيقتفي أثره): أي يتبع قفاه حتى يتمكن منه. قال الخطابي: وفيه دليل على أنه إذا علق به سهمه فقد ملكه وصار سهمه كيده، فلو أنه رمى صيداً حتى أنشب سهمه فيه ثم غاب عنه فوجده رجل كان سبيله سبيل اللقطة وعليه تعريفه ورد قيمته. وفيه أنه قد شرط عليه أن يرمي فيه سهمه وهو أن يثبته بعينه وقد علم أنه كان قد أصابه قبل أن يغيب عنه، فإذا كان كذلك فقد علم أن ذكاته إنما وقعت برميته، فأما إذا رماه ولم يعلم أنه أصابه أم لا فيتبع أثره فوجده ميتاً وفيه سهمه فلا يأكل لأنه يمكن أن يكون غيره قد رماه بسهم فأثبته، وقد يجوز أن يكون ذلك الرامي مجوسياً لا تحل ذكاته وفي قوله «فيقتفي أثره» دليل على أنه إن أغفل تتبعه وأتى عليه شيء من الوقت ثم وجده ميتاً فإنه لا يأكله، وذلك لأنه إذا تتبعه فلم يلحقه إلا بعد اليوم واليومين فهو مقدور وكانت الذكاة واقعة بإصابة السهم في وقت كونه ممتنعاً غير مقدور عليه، فأما إذا لم يتتبعه وتركه يتحامل بالجراحة حتى هلك فهذا غير مذكى لأنه لو اتبعه لأدركه قبل الموت فذكاه ذكاة المقدور عليه في الحلق واللبة، فإذا لم يفعل ذلك مع القدرة عليه صار كالبهيمة المقدور على ذكاتها يجرح في بعض أعضائها ويترك حتى يهلك بألم الجراحة.

وقال مالك بن أنس: إن أدركه من يومه أكله وإلا فلا. انتهى. والحديث سكت عنه المنذري.

٩- (فإنه وقيذ): بالقاف وآخره ذال معجمة على وزن عظيم فعيل بمعنى مفعول وهو ما قتل بعصا أو حجر أو ما لا حد له. قاله الحافظ. واستدل به الجمهور على أن صيد البندقية [البندقية هي التي تتخذ من طين وتيبس فيرمى بها لا يحل لأنه] رض ووقذ. وقال مكحول والأوزاعي وغيرهما من فقهاء الشام يحل. قاله النووي. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه بنحوه.

١٠- (فأدركت ذكاته): أي ذبحه، والمعنى أدركته حياً وذبحته. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي.

١١- (زاد عن ابن حرب المعلم): أي زاد محمد بن المصفي في روايته عن ابن الحرب بعد قوله وكلبك لفظ المعلم، يعني قال وكلبك المعلم (ويدك): أي قال ما ردت عليك يدك مكان قوله ردت عليك قوسك (فكل ذكياً وغير ذكي): قال الخطابي: يحتمل وجهين، أحدهما: أن يكون أراد بالذكي ما أمسك عليه فأدركه قبل زهوق نفسه فذكاه في الحلق واللبة، وغير الذكي ما زهقت نفسه قبل أن يدركه. والثاني: أن يكون أراد بالذكي ما جرحه الكلب بسنه أو مخالبه فسال دمه، وغير الذكي ما لم يجرحه. وقد اختلف العلماء فيما قتله الكلب ولم يدمه، فذهب بعضهم إلى تحريمه، وذلك أنه قد يمكن أن يكون إنما قتله الكلب بالضغط والاعتماد فيكون في معنى الموقوذة، وإلى هذا ذهب الشافعي في أحد قوليه. انتهى. قال المنذري: وأخرجه ابن ماجه مقتصراً منه على قوله ﷺ: «كل ما ردت عليك قوسك».

١٢- (كلاباً مكلبة): بفتح اللام المشددة، ومعنى المكلبة المسلطة على الصيد المضراة بالاصطياد (ما لم يصل): بتشديد اللام أي ما لم ينتن ويتغير ريحه. يقال صلّ اللحم وأصلّ لغتان. قال الخطابي: وهذا على معنى الاستحباب دون التحريم لأن تغير ريحه لا يحرم أكله، وقد روي أن النبي ﷺ أكل إهالة سنخة وهي المتغيرة الريح، وقد يحتمل أن يكون معنى قوله صل بأن يكون هامة نهشته فيكون تغير الرائحة لما دب فيه من سمها فأسرع إليه الفساد. وفيه النهي من طريق الأدب عن أكل ما تغير من اللحم بمرور المدة الطويلة عليه. انتهى.

١٣- (أو تجد فيه أثراً غير سهمك): أي أو ما لم تجد فيه أثر غير سهمك. وفيه أنه إذا وجد في الصيد أثر غير سهم لا يؤكل، وهذا الأثر الذي يوجد فيه من غير سهم الرامي أعم من أن يكون أثر سهم رام آخر أو غير ذلك من الأسباب القاتلة فلا يحل أكله مع التردد.

١٤- (أفتني): أمر من الإفتاء (في آنية المجوس): جمع إناء،

وفي رواية الشيخين «إنا بأرض أهل الكتـاب أفنـأكل فـي آنيتهـم» وعند أبي داود في كتاب الأطعمة «إنا نجـاور أهـل الكتـاب وهـم يطبخون في قدورهم الخنزير ويشربون في آنيتهم الخمر» (إليهـا): أي إلى تلك الآنية (اغسلها وكل فيها): وفيه أن من اضطر إلى آنية من يطبخ فيها الخنزير وغيره من المحرمات ويشرب فيهـا الخمـر فله أن يغسلها ثم يستعملها في الأكل والشرب وقد يجيء الكـلام في هذه المسـألة فـي كتـاب الأطعمـة. قـال المنـذري: وأخرجـه النسائي. وقد تقدم الكلام على الاختلاف في الاحتجـاج بحديـث ابن عمرو بن شعيب.

٢٤، ٢٣- باب إذا قطع من الصيد قطعة

٢٨٥٨- [صحيح، صححه الحاكم] حدثنا عُثْمَانُ بـنُ أَبِي شَيْبَةَ أخبرنا هَاشِمُ ابنُ الْقَاسِمِ قال أخبرنا عَبْدُالرَّحْمَنِ بنُ عبدالله ابنِ دِينَار عنْ زَيْدِ ابنِ أَسْلَمَ عنْ عَطَاء بنِ يَسَار عنْ أَبِي وَاقِدٍ قَالَ قال النَّبِيُّ ﷺ: «مَا قُطِعَ[١] مِنَ الْبَهِيمَةِ وَهِيَ حَيَّةٌ فَهِيَ[٢] مَيْتَةٌ».

[ت: ١٤٨٠ أتم منه] [هـ: ٣٢١٦ عن ابن عمر].

١- (ما قطع): ما موصوله (وهي حية): جملة حالية.

٢- (فهي): أي ما قطع وأنث لتأنيث خبره وهو قوله (ميتـة): أي حكمها حكم الميتة في أنها لا تؤكل. قال ابن الملك: أي كـل عضو قطع فذلك العضو حرام لأنه ميت بزوال الحياة عنه، وكـانوا يفعلون ذلك في حال الحياة فنهوا عنه.

قال المنذري: وأخرجه الترمذي أتم منه وقال: حسـن غريـب لا نعرفه إلا من حديث زيد بن أسلم هذا آخر كلامه. وفي إسـناده عبدالرحمَن بن عبدالله بن دينار المديني، قال يحيى بن معين: فـي حديثه ضعف، وقال أبـو حـاتم الـرازي: لا يحتـج بـه، وذكـر أبـو أحمد هذا الحديث وقال: لا أعلم يرويه عن زيـد بـن أسـلم غير عبدالرحمَن بن عبدالله. هذا آخر كلامه. وقد أخرجه ابن ماجه في «سننه» من حديث زيد بن أسلم عن عبدالله بـن عمـر فـي إسـناده يعقوب بن حميد بن كاسب وفيه مقال.

٢٥، ٢٤- باب في اتباع الصيد

٢٨٥٩- [صحيح، وقد حسنه الترمذي] حدثنا مُسَـدَّدٌ قَـالَ حدثنا يَحْيَى عنْ سُفْيَانَ قَالَ حدَّثني أبو مُوسَى عنْ وَهْبِ بن مُنَبِّهٍ عن ابن عَبَّاسٍ عن النَّبِيِّ ﷺ وَقَالَ مَرَّةً سُفْيَانُ: وَلاَ اعْلَمُـهُ[١] إلاَّ عن النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ سَكَنَ الْبَادِيَةَ جَفَا وَمَنِ اتَّبَعَ الصَّيْدَ غَفَـلَ وَمَنْ أَتَى السُّلْطَانَ افْتَتَنَ».

[ت: ٢٢٥٧] [ن: ٤٣١٤ مرفوعاً].

٢٨٦٠- [ضعيف] حدثنا مُحَمَّدُ بنُ عِيسَى حدثنا مُحَمَّدُ بنُ عُبَيْدٍ حدثنا الْحَسَنُ بنُ الْحَكَمِ النَّخَعِيُّ عن عَدِيِّ بـنِ ثَـابِتٍ عـن شَيْخٍ مِنَ الأَنْصَارِ عن أبي هُرَيْرَةَ[٢] عن النَّبِيِّ ﷺ بِمَعْنَـى مُسَـدَّدٍ قال: «وَمَنْ لَزِمَ السُّلْطَانَ افْتَتَنَ. زَادَ وَمَا ازْدَادَ عَبْدٌ مِـنَ السُّـلْطَانِ دُنُوّاً إلاّ ازْدَادَ مِنَ الله بُعْداً».

٢٨٦١- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا يَحْيَى بنُ مَعِيـنٍ قَـالَ أخبرنا حَمَّـادُ بـنُ خَـالِدٍ الْخَيَّـاطُ عـن مُعَاوِيَـةَ بـنِ صَـالِحٍ عـن عَبْدِالرَّحْمَنِ بنِ جُبَيْرِ ابنِ نُفَيْرٍ عن أبِيهِ عن أبي ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيِّ عن النَّبِيِّ ﷺ: «إذَا رَمَيْتَ الصَّيْدَ فَأَدْرَكْتَهُ بَعْدَ ثَـلاَثِ لَيَـالٍ وَسَـهْمُكَ فِيهِ فكلْ مَا لَمْ يُنْتِنْ»[٣].

[م: ١٩٣١].

١- (لا أعلمه): أي هذا الحديث (جفا): أي صار فيـه جفـاء الأعراب أي غلظ طبعه وصار جافياً بعد لطـف الأخـلاق إذ يفقـد من يروضه ويؤدبه (غفل): أي يشتغل به قلبه ويستولي عليـه حتـى يصير فيه غفلة (افتتن): أي صار مفتوناً في دينه. فـي «الصحـاح»: افتتن الرجل وفتن المبني للمفعول فيهمـا إذا أصابتـه فتنـة فذهـب ماله وعقله، والمراد ههنا ذهاب دينه. قالـه فـي «مرقـاة الصعـود». وقال العزيزي: لأنه إن وافقه في مراده فقد خاطر بدينه، وإن خالفه خاطر بروحه. انتهى.

قال المنـذري: وأخرجـه الـترمذي والنسـائي مرفوعـاً، وقـال الترمذي: حسن غريب مـن حديـث ابـن عبـاس لا نعرفه إلا مـن حديث الثوري. هذا آخر كلامه. وفي إسناده أبو موسى عن وهـب ابن منبه ولا نعرفه. قال الحافظ أبو أحمد الكرابيسي: حديثه ليـس بالقائم. هذا آخر كلامه. وقد روي مـن حديـث أبـي هريـرة وهـو ضعيف أيضاً. وروي أيضاً من حديث البراء بن عازب، وتفـرد بـه شريك بن عبدالله فيما قالـه الدارقطني، وشـريك فيـه مقـال والله أعلم. انتهى كلام المنذري.

٢- (عن شيخ من الأنصـار عـن أبـي هريـرة): أورد الحـافظ المزي هذا الحديث في «الأطراف» وقال: هذا الحديث في روايـة أبي الحسن بن العبد وأبي بكر بن داسة ولـم يذكـره أبـو القاسـم. انتهى. قلت: ولذا لم يذكره المنذري.

٣- (فكل ما لم ينتن): قال في «الصحاح»: نتن الشيء ككـرم فهو نتين كقريب ونتن كضرب وفرج وأنْتن إنتانـةً. انتهـى. وجعـل الغاية أن ينتن الصيد، فلو وجده مثلاً بعد ثلاث ولم ينتن حل، ولو

وجده دونها وقد أنتن فلا، هذا ظـاهر الحديـث. وأجـاب النـووي بأن النهي عن أكله إذا أنتن للتنزيه، وظاهر الحديث التحريـم وقـد حرمت المالكية المنتن مطلقاً وهو الظاهر. قاله فـي «النيـل». قـال المنـذري: وأخرجـه مسـلم والنسـائي. والحديـث فـي «مختصـر المنذري» قبل هذا الباب أي في اتخاذ الكلب للصيد، وهكذا فـي بعض نسخ الكتاب. والله أعلم.

[آخر كتاب الصيد]

١٧ - كتاب الوصايا

جمع وصية كهدايا وهدية، وهي شرعاً عهد خاص يضاف إلى ما بعد الموت. قاله في «السبل».

١- باب ما جاء فيما يؤمر به من الوصية

٢٨٦٢- [متفق عليه] حدثنا مُسَدَّدُ بنُ مُسَرْهَدٍ أخبرنا يَحْيَى ابن سَعِيدٍ عن عبيدالله قال حدثني نَافِعٌ عن عبدالله يَعْني ابنَ عُمَرَ عن رَسُولِ الله ﷺ قال: «مَا[1] حَقُّ امْرِىءٍ مُسْلِمٍ لَهُ شَيْءٌ يُوصَي فِيهِ يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ إلاّ وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ».

[خ: ٢٧٣٨] [م: ١٦٢٧] [ت: ٩٧٤، ٢١١٩] [ن: ٣٦٤٥، ٣٧٠٢] [هـ: ٢٦٩٩].

٢٨٦٣- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا مُسَدَّدٌ وَمُحَمَّدُ بن الْعَلاَءِ قالاَ أخبرنا أبو مُعَاوِيَةَ عن الأعْمَشِ عن أبي وَائِلٍ عن مَسْرُوقٍ عن عَائِشَةَ قالَتْ: «مَا تَرَكَ رَسُولُ الله ﷺ دِينَاراً وَلاَ دِرْهَماً وَلاَ بَعِيراً وَلاَ شَاةً وَلاَ أوْصَى بِشَيْءٍ»[2].

[م: ١٦٣٥] [هـ: ٢٦٩٥] [ن: ٣٦٥١].

١- (ما): نافية بمعنى ليس (حق امرىء): أي ليس اللائق بامرىء مسلم. وقال المناوي: أي ليس الحزم والاحتياط لإنسان له شيء من المال أو دين أو حق فرط فيه أو أمانة (له شيء): صفة لامرىء (يوصي فيه): صفة شيء (يبيت ليلتين): خبر ما بتأويله بالمصدر. قال الحافظ: كأن فيه حذفاً تقديره أن يبيت وهو كقوله تعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ يُرِيكُمُ الْبَرْقَ﴾ ويجوز أن يكون صفة لامرىء، وبه جزم الطيبي. انتهى. وفي رواية «ليلة أو ليلتين» وفي رواية «يبيت ثلاث ليال» واختلاف الروايات دال على أنه للتقريب لا للتحديد. والمعنى لا ينبغي له أن يمضي عليه زمان وإن كان قليلاً في حال من الأحوال إلا أن يبيت بهذه الحال وهي أن يكون وصيته مكتوبة عنده لأنه لا يدري متى يدركه الموت.

قال ابن الملك: ذهب بعض إلى وجوب الوصية لظاهر الحديث والجمهور على استحبابها، لأنه عليه السلام جعلها حقاً للمسلم لا عليه، ولو وجبت لكان عليه لا له وهو خلاف ما يدل عليه اللفظ. قيل هذا في الوصية المتبرع بها، وأما الوصية بأداء الدين ورد الأمانات فواجبة عليه. انتهى. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه.

٢- (ولا أوصى بشيء): قال الخطابي: تريد وصية المال خاصة لأن الإنسان إنما يوصي في مال سبيله أن يكون موروثاً، وهو ﷺ لم يترك شيئاً يورث فيوصي به، وقد أوصى عليه السلام بأمور منها ما روي أنه عليه السلام «كان عامة وصيته عند الموت الصلاة وما ملكت إيمانكم». وقال ابن عباس: «أوصى رسول الله ﷺ أخرجوا اليهود من جزيرة العرب، وأجيزوا الوفود بنحو ما كنت أجيزهم». انتهى. قال المنذري: وأخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه.

٢- باب ما جاء فيما يجوز للموصى في ماله

٢٨٦٤- [متفق عليه] حدثنا عُثْمَانُ بنُ أبي شَيْبَةَ وابنُ أبي خَلَفٍ قالاَ أخبرنا سُفْيَانُ عن الزُّهْرِيِّ عن عَامِرِ بن سَعْدٍ عن أبيه[1] قال: «مَرِضَ مَرَضاً قالَ ابنُ أبي خَلَفٍ بِمَكَّةَ ثُمّ اتّفَقَا أشْفَى فِيهِ، فَعادَهُ رَسُولُ الله ﷺ فَقَالَ يا رَسُولَ الله إنّ لِي مَالاً كَثِيراً وَلَيْسَ يَرِثُنِي إلاّ ابْنَتِي أفَأتَصَدّقُ بالثّلُثَيْنِ؟ قالَ لاَ، قالَ فَبِالشّطْرِ؟ قالَ لاَ، قالَ فالثّلُثُ [فَبالثُلُثِ] قالَ الثّلُثُ وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ، إنّكَ[2] إنْ تَتْرُكَ وَرَثَتَكَ أغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أنْ تَدَعَهُمْ عَالَةً يَتَكَفّفُونَ النّاسَ، وَإنّكَ لَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةً إلاّ أُجِرْتَ فِيهَا [بِهَا] حَتّى اللّقْمَةَ تَدْفَعُهَا [تَرْفَعُها] إلَى فِي امْرَأتِكَ. قُلْتُ: يا رَسُولَ الله أتَخَلّفُ عن هِجْرَتِي[3]؟ قالَ: إنّكَ إنْ تُخَلّفَ بَعْدِي فَتَعْمَلَ عَمَلاً صَالِحاً تُرِيدُ بِهِ وَجْهَ الله لاَ تَزْدَادُ بِهِ إلاّ رِفْعَةً وَدَرَجَةً لَعَلّكَ أنْ [لَنْ] تُخَلّفَ حَتّى يَنْتَفِعَ بِكَ أقْوَامٌ وَيُضَرُّ بِكَ آخَرُونَ، ثُمّ قالَ: اللّهُمّ أمْضِ لأصْحَابِي هِجْرَتَهُمْ[4] وَلاَ تَرُدّهُمْ عَلَى أعْقَابِهِمْ، لَكِنِ الْبَائِسُ سَعْدُ بنُ خَوْلَةَ يَرْثِي لَهُ رَسُولُ الله ﷺ أنْ مَاتَ بِمَكّةَ».

[خ: ١٢٩٦، ٢٧٤٢، ٢٧٤٤] [م: ١٦٢٨] [ت: ٢١١٧] [ن: ٣٦٥٦] [هـ: ٢٧٠٨].

١- (عن أبيه): أي سعد بن أبي وقاص (مرض): أي سعد (مرضاً أشفى فيه): وفي رواية الشيخين «مرضت مرضاً أشفيت على الموت». قال النووي: معنى أشفيت على الموت أي قاربته وأشرفت عليه (فعاده): من العيادة (إلا ابنتي) أي لا يرثني من الولد وخواص الورثة إلا ابنتي، وإلا فقد كان له عصبة. وقيل معناه لا يرثني من أصحاب الفروض. قاله النووي (فبالشطر): أي فأتصدق بالنصف (قال الثلث): يجوز نصبه ورفعه، أما النصب فعلى الإغراء أو على تقدير افعل أي اعط الثلث، وأما الرفع فعلى أنه فاعل أي يكفيك الثلث. قاله النووي (والثلث كثير): مبتدأ وخبر. قال الحافظ: يحتمل أن يكون هذا مسوقاً لبيان الجواز بالثلث وأن الأولى أن ينقص عنه ولا يزيد عليه وهو ما يبتدره

الفهم، ويحتمل أن يكون لبيان أن التصدق بالثلث هو الأكمل أي كثير أجره، ويحتمل أن يكون معناه كثير غير قليل. قال الشافعي رحمه الله: وهذا أولى معانيه، يعني أن الكثرة أمر نسبي وعلى الأول عول ابن عباس رضي الله عنهما. انتهى.

٢- (إنك): استئناف تعليل (أن تترك): بفتح الهمزة أي تترك أولادك أغنياء خير، والجملة بأسرها خبر إنك وبكسرها على الشرطية وجزاء الشرط قوله خير على تقدير فهو خير وحذف الفاء من الجزاء سائغ شائع غير مختص بالضرورة. قاله القسطلاني (من أن تدعهم): أي تتركهم (عالة): أي فقراء جمع عائل (يتكففون الناس): أي يسألونهم بالأكف بأن يبسطوها للسؤال (إلا أجرت): بصيغة المجهول أي صرت مأجوراً (فيها): وفي بعض النسخ بها والتفسير للنفقة (حتى اللقمة): بالنصب عطفاً على نفقة ويجوز الرفع على أنه مبتدأ وتدفعها الخبر قاله الحافظ. وجوز القسطلاني الجر على أن حتى جارة (إلى فيّ امرأتك): أي إلى فمها، والمعنى أن المنفق لابتغاء رضاه تعالى يؤجر وإن كان محل الإنفاق محل الشهوة وحظ النفس لأن الأعمال بالنيات.

٣- (أتخلف عن هجرتي): أي أبقى بسبب المرض خلفاً بمكة، قاله تحسراً وكانوا يكرهون المقام بمكة بعد ما هاجروا منها وتركوها لله (إنك إن تخلف بعدي فتعمل عملاً صالحاً الخ): يعني أن كونك مخلفاً لا يضرك مع العمل الصالح (لعلك إن تخلف): وفي بعض النسخ لن تخلف أي بأن يطول عمرك (حتى ينتفع بك أقوام): أي من المسلمين بالغنائم مما سيفتح الله على يديك من بلاد الشرك (ويضر): مبني على المفعول (بك آخرون): من المشركين الذين يهلكون على يديك، وقد وقع ذلك الذي ترجى رسول الله ﷺ، فشفي سعد من ذلك المرض وطال عمره حتى انتفع به أقوام من المسلمين، واستضر به آخرون من الكفار حتى مات سنة خمسين على المشهور وقيل غير ذلك.

٤- (اللهمّ أمض لأصحابي هجرتهم): أي تممها لهم ولا تنقصها (لكن البائس سعد بن خولة): البائس من أصابه بؤس أي ضر، وهو يصلح للذم والترحم، قيل إنه لم يهاجر من مكة حتى مات بها فهو ذم والأكثر أنه هاجر ومات بها في حجة الوداع فهو ترحم (يرثي له): من رثيت الميت مرثية إذا عددت محاسنه ورثأت بالهمزة لغة فيه. فإن قيل نهى رسول الله ﷺ عن المراثي كما رواه أحمد وابن ماجه وصححه الحاكم، فإذا نهى عنه كيف يفعله؟ فالجواب: أن المرثية المنهي عنها ما فيه مدح الميت وذكر محاسنه الباعث على تهييج الحزن وتجديد اللوعة أو فعلها مع الاجتماع لها أو على الإكثار منها دون ما عدا ذلك، والمراد هنا توجعه عليه السلام وتحزنه على سعد لكونه مات بمكة بعد الهجرة منها لا مدح الميت لتهييج الحزن. كذا ذكره القسطلاني (أن مات بمكة): بفتح الهمزة أي لأجل موته بأرض هاجر منها وكان يكره موته بها فلم يعط ما تمنى. قال ابن بطال: وأن قوله يرثي له فهو من كلام الزهري تفسير لقوله ﷺ لكن البائس الخ، أي رثى له حين مات بمكة وكان يهوي أن يموت بغيرها. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه.

٣- باب ما جاء في كراهية الإضرار في الوصيَّة

٢٨٦٥- [متفق عليه] حدثنا مُسَدَّدٌ قالَ أخبرنا عَبْدُالْوَاحِدِ ابنُ زِيَادٍ قال أخبرنا عُمَارَةُ بنُ الْقَعْقَاعِ عن أبي زُرْعَةَ بنِ عَمْرِو ابنِ جَرِيرٍ عن أبي هُرَيْرَةَ قال: «قالَ رَجُلٌ لِرَسُولِ الله ﷺ: يا رَسُولَ الله أيُّ الصَّدَقَةِ أفْضَلُ؟ قال: أنْ تَصَدَّقَ[1] وَأنْتَ صَحِيحٌ حَرِيصٌ، تَأْمُلُ الْبَقَاءَ وَتَخْشَى الْفَقْرَ وَلاَ تُمْهِلُ حَتّى إذَا بَلَغَتِ الْحُلْقُومَ قُلْتَ: لِفُلاَنٍ كَذَا، وَلِفُلاَنٍ كَذَا، وَقَدْ كَانَ لِفُلاَنٍ».

[خ: ١٤١٩، ٢٧٤٨] [م: ١٠٣٢] [ن: ٣٦٤١].

٢٨٦٦- [ضعيف، ضعفه المنذري] حدثنا أحْمَدُ بنُ صَالِحٍ قال أخبرنا ابنُ أبي فُدَيْكٍ قال أخبرني ابنُ أبي ذِئْبٍ عن شُرَحْبِيلَ عن أبي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أنّ رَسُولَ الله ﷺ قال: «لأنْ يَتَصَدَّقَ الْمَرْءُ[2] في حَيَاتِهِ بِدِرْهَمٍ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أنْ يَتَصَدَّقَ بِمَائَةٍ [بِمَائَةِ دِرْهَمٍ] عِنْدَ مَوْتِهِ».

٢٨٦٧- [ضعيف] حدثنا عَبْدَةُ بنُ عبدالله قال أخبرنا عَبْدُالصَّمَدِ قال أخبرنا نَصْرُ بنُ عَلِيٍّ الْحُدَّانِيُّ[3] قال أخبرنا الأشْعَثُ بنُ جَابِرٍ قال حدّثني شَهْرُ بنُ حَوْشَبٍ أنّ أبَا هُرَيْرَةَ حَدّثَهُ أنّ رَسُولَ الله ﷺ قال: «إنّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ أو [وَ] الْمَرْأةُ بِطَاعَةِ الله سِتِّينَ سَنَةً، ثُمّ يَحْضُرُهُما الْمَوْتُ فَيُضَارَّانِ في الْوَصِيَّةِ فَتَجِبُ لَهُمَا النّارُ. قال وَقَرَأَ [وَقالَ قَرَأَ] عَلَيّ أبُو هُرَيْرَةَ مِنْ هَا هُنَا ﴿مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَارٍّ﴾ حَتّى بَلَغَ: ﴿ذَٰلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾».

[ت: ٢١١٨] [هـ: ٢٧٠٤].

قَالَ أبُو دَاوُدَ: هَذَا يَعْني الأشْعَثَ بنَ جَابِرٍ جَدّ نَصْرِ بنِ عَلِيٍّ.

١- (أن تصدق): بتخفيف الصاد على حذف إحدى التاءين

وأصله أن تتصدق وبالتشديد على إدغامها. قاله الحافظ (وأنت صحيح): جملة حالية (تأمل البقاء): بسكون الهمزة وضم الميم أي تطمع فيه (ولا تمهل): بالجزم بلا الناهية وبالرفع على أنه نفي ويجوز النصب (حتى إذا بلغت): أي الروح أي قاربت أي عند الغرغرة. قاله القسطلاني (الحلقوم): بضم الحاء المهملة مجرى النفس (وقد كان لفلان): أي قد صار ما أوصى به للوارث فيبطله إن شاء إذا زاد على الثلث أو أوصى به لوارث آخر. ويحتمل أن يراد بالثلاثة من يوصي له وإنما أدخل كان في الأخير إشارة إلى تقدير القدر له. قاله القسطلاني. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي.

٢- (لأن يتصدق المرء الخ): لأنه في حال حياته يشق عليه إخراج ماله لما يخوفه به الشيطان من الفقر وطول العمر والأجر على قدر النصب. قال المنذري: في إسناده شرحبيل بن سعد الأنصاري الخطمي مولاهم المدني كنيته أبو سعيد ولا يحتج بحديثه.

٣- (الحداني): بضم الحاء المهملة وبالدال المشددة بعدها نون (والمرأة): بالنصب عطفاً على اسم إن وخبر المعطوف محذوف بدلالة خبر المعطوف عليه ويجوز الرفع خبره كذلك (ستين سنة): أي مثلاً أو المراد منه التكثير (فيضاران في الوصية): من المضارة وهي إيصال الضرر بالحرمان أو بما يعد في الشرع نقصاناً إلى بعض من لا يستحق لولا هذه الوصية. كذا في «فتح الودود» (قال): أي شهر ابن حوشب (من ها هنا): أي من بعد وصية الخ ﴿غَيْرَ مُضَارٍّ﴾: أي غير موصل الضرر إلى الورثة بسبب الوصية (حتى بلغ): أي أبو هريرة. والمعنى قرأ إلى قوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾ وهذه الآية في سورة النساء وقراءة أبي هريرة للآية لتأييد معنى الحديث وتقويته لأن الله سبحانه قد قيد ما شرعه من الوصية بعدم الضرار، فتكون الوصية المشتملة على الضرار مخالفة لما شرعه الله تعالى، وما كان كذلك فهو معصية. وفي الحديث وعيد شديد وزجر بليغ للمضار في الوصية كما لا يخفى. قال المنذري: وأخرجه الترمذي وابن ماجه، وقال الترمذي: حسن غريب. هذا آخر كلامه. وشهر بن حوشب قد تكلم فيه غير واحد من الأئمة، ووثقه أحمد بن حنبل ويحيى بن معين.

٤- باب ما جاء في الدخول في الوصايا

٢٨٦٨- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا الْحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ أخبرنا أَبُو عَبْدِالرَّحْمَنِ الْمُقْرِي قال أخبرنا سَعِيدُ بنُ أَبِي أَيُّوبَ عن عبيدالله ابنِ أَبِي جَعْفَرٍ عن سَالِمِ بنِ أَبِي سَالِمٍ الْجَيْشَانِيِّ عن أبيهِ عن أبي ذرٍّ قالَ قالَ لِي رَسُولُ الله ﷺ: «يَا أَبَا ذَرّ إِنِّي أَرَاكَ ضَعِيفاً(١) وَإِنِّي أُحِبُّ لَكَ ما أُحِبّ لِنَفْسِي فَلاَ تَأَمَّرَنَّ(٢) عَلَى اثْنَيْنِ وَلاَ تَوَلَّيَنَّ مَالَ يَتِيمٍ».

[م: ١٨٢٥] [ن: ٣٦٩٧].

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: تَفَرَّدَ بِهِ أَهْلُ مِصْرَ.

أي في دخول الوصي (في الوصايا): وقبول الوصي وصية الموصي هل يجوز لكل أحد أن يجعل نفسه وصياً عند الحاجة ويقبل وصية الموصي أم هو خاص بمن هو متيقظ عارف بالتدابير والسياسة وقادر على تحصيل مصالح الولاية وقطع مفاسدها. والوصايا جمع الوصية اسم من الإيصاء وربما سمي بها الموصَى به يقال هذه وصية أي الموصَى به. والوصي والموصَى من يقام لأجل الحفظ والتصرف في مال الرجل وأطفاله بعد الموت، والفرق بين الوصي والقيّم أن الوصي يفوض إليه الحفظ والتصرف، والقيم يفوض إليه الحفظ دون التصرف. كذا في «الشرح».

١- (ضعيفاً): أي غير قادر على تحصيل ما يصلح الإمارة ودرء للمفاسد (ما أحب لنفسي): أي من السلامة عن الوقوع في المحذور، وقيل تقديره أي لو كان حالي كحالك في الضعف. كذا في «فتح الودود».

٢- (فلا تأمرن): أي لا تصر أميراً (ولا تولين): أي لا تصر متولياً. قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام: كان ﷺ متولياً وكان سيد الولاة وكان حاكماً لجميع المسلمين فكيف قال إني أحب لك الخ. وفيه إشكال من وجهين، الأول: أن الإمام أفضل من غيره، والثاني: أنه كان ينبغي أن يؤثر عليه الصلاة والسلام ما هو أحب إليه، والجواب أن معنى ذلك أحب لنفسي لو كان حالي كحالك في الضعف لأن للولاية شرطين العلم بحقائقها والقدرة على تحصيل مصالحها ودرء مفاسدها، وقد نبه على هذين الشرطين يوسف عليه السلام بقوله: ﴿إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٌ﴾ فإذا فقد الشرطان حرمت الولاية. انتهى.

قلت: وفي الطبراني من حديث ابن عمر مرفوعاً «الإمام الضعيف ملعون» كذا في «مرقاة الصعود». قال المنذري: وأخرجه مسلم والنسائي.

٥- باب ما جاء في نسخ الوصية للوالدين والأقربين

٢٨٦٩- [حسن صحيح] حدثنا أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدٍ المَرْوَزِيُّ حدثني عَلِيُّ بنُ حُسَيْنِ بنِ وَاقِدٍ عن أَبِيهِ عن يَزِيدَ النَّحْوِيِّ عن عِكْرِمَةَ عن ابنِ عَبَّاسٍ ﴿إِنْ تَرَكَ خَيْراً الْوَصِيَّةُ[1] لِلْوَالِدَيْنِ وَالأَقْرَبِينَ﴾ فَكَانَتِ الْوَصِيَّةُ كَذَلِكَ[2] حَتَّى نَسَخَتْهَا آيَةُ الميرَاثِ».

١- (إن ترك خيراً الوصية الخ): في «تفسير الجلالين» ﴿كُتِبَ﴾ فرض ﴿عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ﴾ أسبابه ﴿إِن تَرَكَ خَيْراً﴾ مالاً ﴿الْوَصِيَّةُ﴾ مرفوع بكتب وهو متعلق إذاً إن كانت ظرفية ودال على جوابها إن كانت شرطية، وجواب إن محذوف أي فليوص ﴿لِلْوَالِدَيْنِ وَالأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ﴾ بالعدل وأن لا يزيد على الثلث ولا يفضل الغني ﴿حَقّاً﴾: مصدر مؤكد لمضمون الجملة قبله ﴿عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾: الله، وهذا منسوخ بآية الميراث وبحديث «لا وصية لوارث» رواه الترمذي. انتهى ما في «الجلالين».

٢- (فكانت الوصية كذلك): أي فرضاً للورثة (حتى نسختها آية الميراث): يعني قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللهُ فِي أَوْلاَدِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ﴾ الخ. قال المنذري: في إسناده علي بن الحسين ابن واقد وفيه مقال.

٦- باب ما جاء في الوصية للوارث

٢٨٧٠- [حسن صحيح، صححه الترمذي] حدثنا عَبْدُالوَهَّابِ بنُ نَجْدَةَ قال أخبرنا ابنُ عَيَّاشٍ عن شُرَحْبِيلَ بنِ مُسْلِمٍ قال سَمِعْتُ أَبَا أُمَامَةَ قال سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللهَ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ فَلاَ وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ».

[ت: ٢١٢١، ٢١٢٢] [هـ: ٢٧١٢، ٢٧١٣] [ن: ٣٦٧٣ عن عمرو بن خارجة].

(قد أعطى كل ذي حق حقه): أي بيّن نصيبه الذي فرض له. قال الخطابي: هذا إشارة إلى آية المواريث، وكانت الوصية قبل نزول الآية واجبة للأقربين وهو قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْراً الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالأَقْرَبِينَ﴾ ثم نسخت بآية الميراث، وإنما تبطل الوصية للوارث في قول أكثر أهل العلم من أجل حقوق سائر الورثة، فإذا أجازوها جازت، كما إذا أجازوا الزيادة على الثلث للأجنبي جاز. وذهب بعضهم إلى أن الوصية للوارث لا تجوز وإن أجازها سائر الورثة لأن المنع منها إنما هو لحق الشرع، ولو جوزناها لكنا قد استعملنا الحكم المنسوخ وذلك غير جائز كما أن الوصية للقاتل غير جائز وإن أجازها الورثة. انتهى. قال المنذري: وأخرجه الترمذي وابن ماجه، وقال الترمذي: حسن هذا آخر كلامه. وفي إسناده إسماعيل بن عياش وقد اختلف في الاحتجاج بحديثه، ومنهم من ذكر أن حديثه عن أهل الحجاز وأهل العراق ليس بذاك. وأن روايته عن أهل الشام أصح، وهذا الحديث من روايته عن أهل الشام. وقد أخرج هذا الحديث الترمذي والنسائي وابن ماجه من حديث عمرو بن خارجة عن رسول الله ﷺ، وقال الترمذي: حسن صحيح. انتهى كلام المنذري.

٧- باب مخالطة اليتيم في الطعام

٢٨٧١- [حسن] حدثنا عُثْمَانُ بنُ أَبي شَيْبَةَ قال أخبرنا جَرِيرٌ عن عَطَاءٍ عن سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ عن ابنِ عَبَّاسٍ قال: «لَمَّا أَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَلاَ تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلاَّ بِالَّتِي[1] هِيَ أَحْسَنُ﴾ وَ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْماً﴾ الآيَةَ، انْطَلَقَ مَنْ كَانَ عِنْدَهُ يَتِيمٌ فَعَزَلَ طَعَامَهُ مِنْ طَعَامِهِ وَشَرَابَهُ مِنْ شَرَابِهِ، فَجَعَلَ يَفْضُلُ مِنْ طَعَامِهِ فَيُحْبَسُ لَهُ حَتَّى يَأْكُلَهُ أَوْ يَفْسُدَ، فَاشْتَدَّ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ، فَذَكَرُوا ذَلِكَ لِرَسُولِ الله ﷺ، فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَى[2] قُلْ إِصْلاَحٌ لَهُمْ خَيْرٌ، وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ﴾ فَخَلَطُوا طَعَامَهُمْ بِطَعَامِهِ وَشَرَابَهُمْ بِشَرَابِهِ».

[ن: ٣٦٩٩].

١- ﴿إِلاَّ بِالَّتِي﴾: أي إلا بالخصلة التي ﴿هِيَ أَحْسَنُ﴾: وهي ما فيه صلاحه وهذه الآية في سورة الأنعام: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْماً﴾ وبعده: ﴿إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَاراً وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيراً﴾ وهذه الآية في سورة النساء.

٢- ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَى﴾ أي وما يلقونه من الحرج في شأنهم، فإن واكلوهم يأثموا وإن عزلوا مالهم من أموالهم وصنعوا لهم طعاماً وحدهم فحرج ﴿قُلْ إِصْلاَحٌ لَهُمْ﴾: أي في أموالهم بتنميتها ومداخلتكم ﴿خَيْرٌ﴾: أي من ترك ذلك ﴿وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ﴾: أي نفقتهم بنفقتكم ﴿فَإِخْوَانُكُمْ﴾ أي فهم إخوانكم في الدين ومن شأن الأخ أن يخالط أخاه أي فلكم ذلك. كذا في «تفسير الجلالين». قال المنذري: وأخرجه النسائي، وفي إسناده عطاء بن السائب وقد أخرج له البخاري حديثاً مقروناً، وقال: أيوب ثقة وتكلم فيه غير واحد.

وقال الإمام أحمد: من سمع منه قديماً فهو صحيح، ومن سمع منه حديثاً لم يكن بشيء، ووافقه على ذلك يحيى بن معين وجرير بن عبد الحميد ممن سمع منه حديثاً. وهذا الحديث من رواية جرير عنه. انتهى كلام المنذري.

٨- باب ما جاء في ما لولي اليتيم أن ينال من مال اليتيم

٢٨٧٢- [حسن صحيح] حدثنا حُمَيْدُ بنُ مَسْعَدَةَ أنّ خَالِدَ ابنَ الْحَارِثِ حَدّثَهُمْ قال أخبرنا حُسَيْنٌ -يَعْني المُعَلِّمُ- عن عَمْرِو ابنِ شُعَيْبٍ عن أبيهِ عن جَدِّهِ: «أنّ رَجُلاً أتَى النّبيَّ [رَسُولَ الله] ﷺ فَقَالَ: إنّي فَقِيرٌ لَيْسَ لي شَيْءٌ وَلِي يَتِيمٌ، قالَ فَقَالَ: كُلْ مِنْ مَالِ يَتِيمِكَ غَيْرَ مُسْرِفٍ وَلاَ مُبَادِرٍ[1] وَلاَ مُتَأثِّلٍ»[2].

[ن: ٣٦٩٨] [هـ: ٢٧١٨].

١- (ولا مبادر): من المبادرة قال تعالى: ﴿وَبِدَاراً أن يَكْبَرُوا﴾ وهذا الذي يظهر في تفسير الحديث، وضبطه الحافظ السيوطي فقال قوله «ولا مبادر» قيل معناه ولا مسرف فهو تأكيد وتكرار ولا يبعد، وقيل لا مبادر بلوغ اليتيم بانفاق ماله.

٢- (ولا متأثل): قال الخطابي: أي غير متخذ منه أصل مال، وأثلة الشيء أصله ووجه إباحته له الأكل من مال اليتيم أن يكون ذلك على معنى ما يستحقه من العمل فيه والاستصلاح له، وأن يأخذ منه بالمعروف على قدر مثل عمله. وقد اختلف الناس في الأكل من مال اليتيم، فروي عن ابن عباس أنه قال: يأكل منه الوصي إذا كان يقوم عليه، وإليه ذهب أحمد بن حنبل. وقال الحسن والنخعي: يأكل ولا يقضي ما أكل. وقال عبيدة السلماني وسعيد بن جبير ومجاهد: يأكل ويؤديه إليه إذا كبر وهو قول الأوزاعي. انتهى.

قال المنذري: وأخرجه النسائي وابن ماجه، وقد تقدم الكلام على حديث عمرو بن شعيب.

٩- باب ما جاء متى ينقطع اليتم

٢٨٧٣- [صحيح] حدثنا أحْمَدُ بنُ صَالِحٍ قال أخبرنا يَحْيَى ابنُ مُحَمّدٍ المَدِينِيُّ قال أخبرنا عبدالله بنُ خَالِدِ بن سَعِيدِ بنِ أبي مَرْيَمَ عن أبيهِ عن سَعِيدِ بن عَبْدِالرّحْمَنِ[1] بن رُقَيْشٍ أنّهُ سَمِعَ شُيُوخاً مِنْ بَنِي عَمْرِو بنِ عَوْفٍ وَمِنْ خَالِهِ عبدالله بن أبي أحْمَدَ قالَ قالَ عَلِيُّ بنُ أبي طَالِبٍ: حَفِظْتُ عن رَسُولِ الله ﷺ: «لاَ يُتْمَ بَعْدَ احْتِلاَمٍ[2] وَلاَ صُمَاتَ يَوْمٍ إلى اللّيْلِ».

١- (سعيد بن عبدالرحمن): بن يزيد (بن رقيش): بالقاف والشين المعجمة مصغراً الأسدي (أنه): أي سعيد ومن خاله أي خال سعيد (عبدالله بن أبي أحمد): بن جحش الأسدي ولد في حياة النبي ﷺ، وروى عن عمر وعلي وغيرهما، وذكره جماعة في ثقات التابعين.

٢- (لا يتم بعد احتلام): قال ابن رسلان: أي إذا بلغ اليتيم أو اليتيمة زمن البلوغ الذي يحتلم غالب الناس زال عنهما اسم اليتم حقيقة وجرى عليهما حكم البالغين سواء احتلما أو لم يحتلما وقد يطلق عليهما مجازاً بعد البلوغ كما كانوا يسمون النبي ﷺ وهو كبير يتيم أبي طالب لأنه رباه (ولا صمات يوم إلى الليل): بضم الصاد المهملة وهو السكوت، وفيه النهي عما كان من أفعال الجاهلية وهو الصمت عن الكلام في الاعتكاف وغيره. قاله العلقمي. وقال المناوي: أي لا عبرة به ولا فضيلة له وليس مشروعاً عندنا كما شرع للأمم قبلنا. انتهى. قال المنذري: في إسناده يحيى بن محمد المدني الجاري، قال البخاري: يتكلمون فيه، وقال ابن حبان: يجب التنكب عن ما انفرد به من الروايات، وذكر العقيلي هذا الحديث وذكر أن هذا الحديث لا يتابع عليه يحيى. هذا آخر كلامه وهو منسوب إلى الجار بالجيم والراء المهملة بلدة على الساحل بقرب مدينة رسول الله ﷺ. وقد روي هذا الحديث من رواية جابر بن عبدالله وأنس بن مالك وليس فيها شيء يثبت.

١٠- باب ما جاء في التشديد في أكل مال اليتيم

٢٨٧٤- [متفق عليه] حدثنا أحْمَدُ بنُ سَعِيدٍ الْهَمْدَانِيُّ قال أخبرنا ابنُ وَهْبٍ عن سُلَيْمَانَ بن بِلاَلٍ عن ثَوْرِ بن زَيْدٍ[1] [يَزِيدَ] عن أبي الْغَيْثِ عن أبي هُرَيْرَةَ أنّ رَسُولَ الله ﷺ قال: «اجْتَنِبُوا السّبْعَ المُوبِقَاتِ، قِيلَ: يا رَسُولَ الله وَمَا هُنّ؟ قال: الشّرْكُ بالله، والسّحْرُ، وَقَتْلُ النّفْسِ الّتي حَرّمَ الله إلاّ بِالْحَقّ، وَأكْلُ الرِّبَا، وَأكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ، وَالتّوَلّي يَوْمَ الزّحْفِ، وَقَذْفُ المُحْصَنَاتِ[2] الْغَافِلاَتِ المُؤْمِنَاتِ [المُؤْمِنَاتِ الغَافِلاتِ]».

[خ: ٢٧٦٦، ٥٧٦٤] [م: ٨٩] [ن: ٣٧٠١].

قالَ أبُو دَاوُدَ: أبُو الْغَيْثِ سَالِمٌ مَوْلَى ابنِ مُطِيعٍ.

٢٨٧٥- [حسن] حدثنا إبْرَاهِيمُ بنُ يَعْقُوبَ الْجُوزَجَانِيُّ قال أخبرنا مُعَاذُ بنُ هَانِىءٍ قال أخبرنا حَرْبُ بنُ شَدّادٍ قال أخبرنا يَحْيَى بنُ أبي كَثِيرٍ عن عَبْدِالْحَمِيدِ بن سِنَانٍ أخبرنا عُبَيْدُ بنُ عُمَيْرٍ عَنْ أبِيهِ أنّهُ حَدّثَهُ -وَكَانَ لَهُ[3] صُحْبَةٌ- أنّ رَجُلاً سَألَهُ فقال: «يَا

رَسُولَ الله ما الْكَبَائِرُ؟ قال: هُنّ تِسْعٌ [سَبْعٌ] فَذَكَرَ مَعْنَاهُ. زَادَ: وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ الْمُسْلِمَيْنِ، وَاسْتِحْلَالُ الْبَيْتِ الْحَرَامِ قِبْلَتِكُمْ أَحْيَاءً وَأَمْوَاتاً».

[ن:].

١ - (عن ثور بن زيد): كذا وقع في بعض النسخ، وكذلك في «الأطراف»، وكذا في رواية البخاري وهو المعروف بالرواية عن أبي الغيث، ووقع في بعض النسخ ثور بن يزيد بزيادة تحتانية في أول اسم أبيه والظاهر أنه غلط (الموبقات): أي المهلكات (إلا بالحق): وهو أن يجوز قتلها شرعاً بالقصاص وغيره (والتولي يوم الزحف): أي الفرار عن القتال يوم ازدحام الطائفتين.

٢ - (وقذف المحصنات): بفتح الصاد اسم مفعول اللاتي أحصنهن الله تعالى وحفظهن من الزنا، يعني رميهن بالزنا (الغافلات): أي عما نسب اليهن من الزنا (المؤمنات): احترز به عن قذف الكافرات، فان قذفهن ليس من الكبائر والتنصيص على عدد لا ينافي أزيد منه في غير هذا الحديث كعقوق الوالدين وغيره كما في الرواية الآتية. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي.

٣ - (وكان له): أي لعمير (صحبة): أي مع النبي ﷺ يعني كان صحابياً (فذكر معناه): أي معنى حديث أبي هريرة المتقدم (زاد): أي عمير في حديثه (وعقوق الوالدين المسلمين): أي قطع صلتهما مأخوذ من العق وهو الشق والقطع قيل هو إيذاء لا يتحمل مثله من الولد عادة، وقيل عقوقهما مخالفة أمرهما فيما لم يكن معصية (واستحلال البيت الحرام): بأن يفعل في حرم مكة ما لا يحل كالاصطياد وقطع الشجر وغير ذلك (قبلتكم): بدل من البيت (أحياء وأمواتاً): حال من الضمير في قبلتكم.

قال المنذري: وأخرجه النسائي. وقد قيل إنه لم يرو عنه غير ابنه عبيد.

١١ - باب ما جاء في الدليل على أن الكفن من جميع [رأس] المال

٢٨٧٦ - [متفق عليه] حدثنا مُحَمَّدُ بنُ كَثِيرٍ قال أخبرنا سُفْيَانُ عن الأعمَشِ عن أبي وَائِلٍ عن خَبَّابٍ[١] قال: «مُصْعَبُ ابنُ عُمَيْرٍ قُتِلَ يَوْمَ أُحُدٍ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ إلاَّ نَمِرَةٌ كُنَّا إذَا غَطَّيْنَا بِهَا رَأْسَهُ خَرَجَتْ رِجْلاَهُ، وَإذَا غَطَّيْنَا رِجْلَيْهِ خَرَجَ رَأْسُهُ، فقال رَسُولُ الله ﷺ: غَطُّوا بِهَا رَأْسَهُ وَاجْعَلُوا عَلَى رِجْلَيْهِ مِنَ الإذْخِرِ»[٢].

[خ: ١٢٧٦، ٣٨٩٧، ٣٩١٤] [م: ٩٤٠] [ت: ٣٨٥٢] [ن: ١٩٠٤].

١ - (عن خباب): بفتح الخاء المعجمة وتشديد الموحدة الأولى ابن الأرت بفتح الهمزة وتشديد الفوقية (قال): أي خباب (مصعب بن عمير): مبتدأ وخبره قتل (إلا نمرة): بفتح النون وكسر الميم شملة فيها خطوط بيض وسود أو بردة من صوف يلبسها الأعراب (إذا غطينا): من التغطية أي سترنا.

٢ - (من الإذخر): بكسر الهمزة حشيشة طيبة الرائحة تسقف بها البيوت فوق الخشب وهمزتها زائدة. قال الخطابي: فيه دلالة على أن الكفن من رأس المال وأنه ان استغرق جميع المال كان الميت أولى به من الورثة. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي.

١٢ - باب ما جاء في الرجل يهب الهبة ثم يوصى له بها أو يرثها

٢٨٧٧ - [صحيح، رواه مسلم] حدثنا أحْمَدُ بنُ يُونُسَ قال أخبرنا زُهَيْرٌ قال أخبرنا عبدالله بنُ عَطَاء عن عبدالله بن بُرَيْدَةَ عن أبيهِ بُرَيْدَةَ: «أنّ امْرَأَةً أتَتْ رَسُولَ الله ﷺ وَقَالَتْ [فَقَالَتْ]: كُنْتُ تَصَدَّقْتُ عَلَى أُمِّي[١] بِوَلِيدَةٍ وَإنَّهَا مَاتَتْ وَتَرَكَتْ تِلْكَ الْوَلِيدَةَ. قال: قَدْ وَجَبَ أجْرُكِ وَرَجَعَتْ إلَيْكِ في المِيرَاثِ. قالَتْ: وَإنَّهَا مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمُ شَهْرٍ أفَيُجْزِىءُ [أفَيُجْزِي] أوْ يَقْضِي[٢] عَنْهَا أنْ أصُومَ عَنْهَا؟ قال: نَعَمْ، قالَتْ: وَإنَّهَا لَمْ تَحُجَّ أفَيُجْزِىءُ [أفَيُجْزِي] أوْ يَقْضِي عَنْهَا أنْ أحُجَّ عَنْهَا؟ قال: نَعَمْ».

[م: ١١٤٩] [ت: ٩٢٩] [هـ: ١٧٥٩ - مختصراً].

(ثم يوصى): بصيغة المجهول (له): أي للواهب (بها): أي بتلك الهبة (أو يرثها): أي يرث الواهب تلك الهبة من الموهوب له.

١ - (تصدقت على أمي): أي أعطيتها. أرادت بالصدقة العطية (بوليدة): الوليدة الجارية المملوكة (وإنها): أي أمي (قد وجب أجرك ورجعت): أي تلك الوليدة إليك في الميراث. قال النووي: فيه أن من تصدق بشيء ثم ورثه لم يكره له أخذه والتصرف فيه بخلاف ما إذا أراد شراه فإنه يكره لحديث فرس عمر رضي الله عنه. انتهى.

٢ - (أفيجزىء أو يقضي عنها): شك من الراوي (أن أصوم عنها): قال: «نعم» أي يجزيء. قال الخطابي: يحتمل أن يكون أرادت الكفارة عنها فيحل محل الصوم، ويحتمل أن يكون أرادت

الصيام المعروف. وقد ذهب إلى جواز الصوم عن الميت بعض أهل العلم، وذهب أكثر العلماء إلى أن عمل البدن لا تقع فيه النيابة كما لا تقع في الصلاة. انتهى. (أن أحج عنها، قال نعم): قال النووي: فيه دلالة ظاهرة لمذهب الشافعي والجمهور أن النيابة في الحج جائزة عن الميت. انتهى. قال المنذري: وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه. قيل معنى الصدقة ها هنا العطية، فإنما جرى عليها اسم الصدقة لأنها بر وصلة فيها أجر فحلت محل الصدقة. وفيه دليل على أن من تصدق على فقير بشيء فاشتراه منه بعد أن كان أقبضه إياه فإن البيع جائز وإن كان المستحب له أن لا يرتجعه إلى ملكه. انتهى كلام المنذري.

١٣- باب ما جاء في الرجل يوقف الوقف

٢٨٧٨- [متفق عليه]حدثنا مُسَدَّدٌ قال أخبرنا يَزِيدُ بنُ زُرَيْعٍ ح. وحدثنا مُسَدَّدٌ قال أخبرنا بِشْرُ بنُ المُفَضَّلِ ح. وحدثنا مُسَدَّدٌ قال أخبرنا يَحْيَى[1] عن ابنِ عَوْنٍ عن نَافِعٍ عن ابن عُمَرَ قال: «أَصَابَ عُمَرُ أَرْضاً بِخَيْبَرَ فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فقال: أَصَبْتُ أَرْضاً لَمْ أُصِبْ مَالاً قَطُّ أَنْفَسَ عِنْدِي مِنْهُ فَكَيْفَ تَأْمُرُنِي بِهِ؟ قال: إنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا وَتَصَدَّقْتَ بِهَا، فَتَصَدَّقَ بِهَا عُمَرُ، أَنَّهُ[2] لاَ يُبَاعُ أَصْلُهَا وَلا يُوهَبُ وَلاَ يُورَثُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْقُرْبَى وَالرِّقَابِ وَفِي سَبِيلِ الله وَابنِ «السبيل». وَزَادَ[3] عن بِشْرٍ: وَالضَّيْفِ، ثُمّ اتَّفَقُوا لا جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلِيَهَا أنْ يَأْكُلَ مِنْهَا بِالمَعْرُوفِ وَيُطْعِمَ صَدِيقاً غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ فِيهِ. زَادَ عن بِشْرٍ قالَ وَقالَ مُحَمَّدٌ [مُحمَّدٌ -هو ابن سيرين]: غير مُتَأَثِّلٍ مالاً».

[خ: ٢٣١٣، ٢٧٣٧، ٢٧٦٤] [م: ١٦٣٢] [ت: ١٣٧٥] [ن: ٣٦٢٧] [هـ: ٢٣٩٦].

٢٨٧٩- [صحيح وجادة] حدثنا سُلَيْمَانُ بنُ دَاوُدَ المَهرِيُّ قال أخبرنا ابنُ وَهْبٍ قال أخبرني اللَّيْثُ عن يَحْيَى بنِ سَعِيدٍ[4] عن صَدَقَةِ عُمَرَ بنِ الْخَطَّابِ قال: «نَسَخَهَا لِي عَبْدُالْحَمِيدِ بنُ عبدالله بنُ عبدالله بنُ عُمَرَ بنِ الْخَطَّابِ: بِسْمِ الله الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ هَذَا مَا كَتَبَ[5] [كِتَابُ] عبدالله عُمَرُ في ثَمْغٍ فَقَصَّ[6] مِنْ خَبَرِهِ نَحْوَ حَدِيثِ نَافِعٍ قالَ: غَيْرَ مُتَأَثِّلٍ مالاً، فَمَا عَفَا عَنْهُ مِنْ ثَمَرِهِ، فَهُوَ لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ. قال وَسَاقَ الْقِصَّةَ قالَ: وَإنْ شَاءَ وَلِيُّ ثَمْغٍ اشْتَرَى مِنْ ثَمَرِهِ رَقِيقاً لِعَمَلِهِ، وَكَتَبَ[7] مُعَيْقِيبٌ، وَشَهِدَ عبدالله بنُ الأَرْقَمِ، بِسْمِ الله الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ هَذَا مَا أَوْصَى بِهِ عبدالله عُمَرُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ، إنْ حَدَثَ بِهِ حَدَثٌ أنّ ثَمْغاً وَصِرْمَةَ ابنَ الأَكْوَعِ[8] وَالْعَبْدَ الَّذِي فِيهِ وَالمِائَةَ سَهْمٍ [والمِائَةَ السَّهْم - ومائةَ السَّهْمِ] الَّذِي [التي] بخَيْبَرَ وَرَقِيقَهُ الَّذِي فِيهِ وَالمِائَةَ التي أَطْعَمَهُ مُحَمّدٌ ﷺ بِالْوَادِي تَلِيهِ[9] حَفْصَةُ ما عَاشَتْ، ثُمّ يَلِيهِ ذُو الرَّأْيِ مِنْ أَهْلِهَا أنْ لاَ يُبَاعَ[10] وَلاَ يُشْتَرَى يُنْفِقُهُ حَيْثُ رَأَى مِنَ السَّائِلِ وَالمَحْرُومِ وَذِي الْقُرْبَى وَلاَ حَرَجَ عَلَى مَنْ وَلِيَهُ [عَلى وليِّهُ] إنْ أَكَلَ أَوْ آكَلَ أو اشْتَرَى رَقِيقاً مِنْهُ».

١- (أخبرنا يحيى): هو القطان والحاصل أن مسدداً يروي عن يزيد بن زريع وبشر بن المفضل ويحيى القطان ثلاثتهم عن عبدالله بن عون. كذا في «الفتح» (أصاب): أي صادف في نصيبه من الغنيمة (قط): أي قبل هذا أبداً (أنفس): أي أعز وأجود (عندي منه): الضمير يرجع إلى قوله أرضاً ولعل تذكيره باعتبار تأويلها بالمال (فكيف تأمرني به): أي أن أفعل به من أفعال البر والتقرب إلى الله تعالى (حبست): بتشديد الموحدة ويخفف أي وقفت (وتصدقت بها): أي بَغلّتِها وحاصلها من حبوبها وثمارها.

٢- (أنه): أي الشأن (للفقراء): أي الذين لا مال لهم ولا كسب يقع موقعاً من حاجتهم (والقربى): أي الأقارب، والمراد قربى الواقف لأنه الأحق بصدقه قريبه، ويحتمل على بعد أن يراد قربى النبي ﷺ كما في الغنيمة. قاله القسطلاني (والرقاب): أي في عتقها بأن يشتري من غلتها رقاباً فيعتقون، أو في أداء ديون المكاتبين (وفي سبيل الله): أي في الجهاد وهو أعم من الغزاة ومن شراء آلات الحرب وغير ذلك (وابن «السبيل»): أي المسافر.

٣- (وزاد): أي مسدد (والضيف): وهو من نزل بقوم يريد القرى (ثم اتفقوا): أي يزيد وبشر ويحيى كلهم عن ابن عوف (لا جناح): أي لا إثم (بالمعروف): أي بالأمر الذي يتعارفه الناس بينهم ولا ينسبون فاعله إلى إفراط فيه ولا تفريط (ويطعم): من الإطعام (صديقاً): بفتح الصاد وكسر الدال المخففة (غير متمول فيه): أي غير متخذ منها مالاً أي ملكاً، والمراد أنه لا يتملك شيئاً من رقابها. قاله القسطلاني. وقال القاري: أي غير مدخر، حال من فاعل وليها (غير متأثل مالاً): أي غير مجمع لنفسه منه رأس مال. قال النووي: فيه دليل على صحة أصل الوقف، وأنه مخالف لشوائب الجاهلية، وقد أجمع المسلمون على ذلك. وفيه أن الوقف لا يباع ولا يوهب ولا يورث وإنما ينتفع فيه بشرط الواقف، وفيه صحة شروط الواقف. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي النسائي وابن ماجه.

٤- (يحيى بن سعيد): هو الأنصاري (عن): حال (صدقة):

التي تصدق بها ووقفها (عمر بـن الخطـاب): فـي أيـام النبـي ﷺ (قال): يحيى الأنصاري (نسخها): أي نسـخة صدقـة عمـر رضـي الله عنـه والنسخ بالفارسـية كتـاب نوشـتن، ونسـخت الكتـاب وانتسخته واستنسخته كله بمعنى.

واعلم أن المؤلف رحمه الله ذكـر فـي هـذا الحديـث كتـابين لوقف عمر رضي الله عنه أحدهما هو بسـم الله الرحمَـن الرحيـم إلى قوله وشهد عبدالله بن الأرقم، وثانيهما هو بسـم الله الرحمَـن الرحيم إلى قوله أو اشترى رقيقاً منه. وفـي الكتـاب الثـاني بعـض زيادات ليست في الأول، وذكر هذين الكتابين عمر بن شـبة أيضـاً كما قال الحافظ في «الفتح». فنسخ عبد الحميد ليحيى بـن سـعيد كلا الكتابين.

٥- (هذا ما كتب): هو الأول من الكتابين (عمـر): بـدل مـن عبدالله (في ثمغ): بفتح المثلثة وسـكون الميـم والغيـن المعجمـة وحكى المنذري فتح الميم. قال أبو عبيد البكري: هي أرض تلقاء المدينـة كـانت لعمـر رضـي الله عنـه ذكـره الحـافظ ابـن الحجـر والقسطلاني. وفي «مراصـد الاطـلاع» ثمـغ بـالفتح ثـم السـكون والغين معجمة موضع مال لعمر بن الخطاب وقفـه. وقيـده بعـض المغاربة بالتحريك. انتهى. وفـي «النهايـة»: أن ثمغـاً وصرمـة بـن الأكوع مالان معروفان بالمدينة كانا لعمر بـن الخطـاب فوقفهمـا. انتهى. وتقدم في رواية مسدد مـن طريـق نـافع قـال أصـاب عمـر بخيبر أرضاً. وعند البخاري من رواية صخر بن جويرية عـن نـافع عن ابن عمر «أن عمر تصدق بمال لـه علـى عهـد رسـول الله ﷺ وكان يقال له ثمغ وكان نخـلاً». وكـذا لأحمـد مـن روايـة أيـوب أن عمـر أصـاب أرضاً من يهـود بني حارثـة يقال لها ثمغ كذا في «الفتح».

٦- (فقـص): يحيـى بـن سـعيد (مـن خـبره): أي عمـر بـن الخطاب (غير متأثل مالاً): مكان قوله غـير متمـول، وزاد الجملـة التالية (فما عفا عنـه): أي فمـا فضـل عـن أكـل المتولـي واطعـام الصديق له. قال أصحاب اللغة: العفو الفضل ومن الماء ما فضـل عن الشاربة وأخذ من غير كلفة ولا مزاحمة ومن المال مـا يفضـل عـن النفقـة ولا عسـر علـى صاحبـه فـي إعطائـه (فهـو للسـائل والمحروم): أي لغير ما ذكر من الفقـراء والقربـى وفـي سبيل الله وابن «السبيل» (رقيقاً): أي عبداً (لعمله) أي لعمل ثمغ.

٧- (وكتب): أي الكتاب (معيقيب): صحـابي مـن السـابقين الأولين هاجر الهجرتين وشهد المشـاهد ولـي بيـت المـال لعمـر وكان يكتب لعمر في خلافته (وشهد): على ذلك الكتاب (عبدالله ابن الأرقم): صحابي معروف ولاه عمر بيت المال (هذا ما أوصى به): هذا هو الكتاب الثاني من كتابي صدقـة عمـر رضـي الله عنـه (إن حدث به): بعمر رضـي الله عنـه (حـدث): أي مـوت، وهـذه الجملة شرطية، وقوله أن ثمغاً مع ما عطـف عليـه اسـم إن وقولـه تليه خبرها، وهي مع اسمها وخبرها جـزاء الشـرط، ويجـوز تـرك الفاء من الجملة الإسمية إذا كانت مصدرة بأن كما في قوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ﴾ والجملة الشرطية هي المشـار إليها لقوله هذا.

٨- (وصرمة بن الأكوع): بكسـر الصـاد وسكون الراء قيل هما مالان معروفان بالمدينة كانا لعمـر بـن الخطـاب فوقفهمـا، وقيـل المراد في حديث عمر بالصرمة القطعة الخفيفـة مـن النخـل ومـن الإبل كذا في «فتح الودود». قال في «النهاية»: الصرمة هنا القطعـة الخفيفة من النخل، وقيل من الإبل. انتهى (والعبد الذي فيـه): أي لعمل ثمغ (والمائة سهم الذي بخيبر): وللنسائي من رواية سـفيان عن عبدالله بن عمر «جاء عمر فقال يا رسول الله ﷺ إني أصبـت مالاً لم أصب مالاً مثله قط كان لي مائة رأس فاشـتريت بهـا مائـة سهم من خيبر من أهلها» فيحتمل أن تكون ثمغ من جملة أراضـي خيبر وأن مقدارها كان مقدار مائة سهم مـن السـهام التـي قسـمها النبي ﷺ بين من شهد خيبر، وهذه المائة سـهم غـير المائـة سـهم التي كانت لعمر بن الخطاب بخيبر التـي حصلهـا مـن جزئـه مـن الغنيمة وغيره (والمائة التـي أطعمـه محمـد ﷺ بـالوادي): وعنـد عمر بن شبة كما في «الفتح» «والمائة وسق التي أطعمني النبي ﷺ فإنها مع ثمغ على سننه الذي أمرت به». انتهـى. والمـراد بـالوادي يشبه أن يكـون وادي القـرى. قـال فـي «المراصـد»: هـو واد بيـن المدينة والشام من أعمال المدينة كثير القرى.

٩- (تليه): من الولاية، والضمير المنصوب يرجـع إلـى ثمـغ وما عطف عليه والجملة خبر أن (ما عاشت): أي مدة حياتها (ثـم يليه ذو الرأي من أهلها): وعند عمر بن شبة عن يزيـد بـن هـارون عن ابن عون في آخر هذا الحديث «وأوصى بها عمر إلـى حفصـة أم المؤمنين ثم إلى الأكابر من آل عمر» نحوه فـي روايـة عبيـدالله ابن عمر عند الدارقطني. وفي رواية أيـوب عـن نـافع عنـد أحمـد «يليه ذوو الرأي من آل عمر» فكأنه كان أولا شـرط أن النظر فيـه لذوي الرأي من أهله ثم عين عند وصيته لحفصة، وقد بيـن ذلـك عمر بن شبة عن أبي غسان المدني قال «هذه نسـخة صدقـة عمـر

أخذتها من كتابه الذي عند آل عمر فنسختها حرفاً حرفاً هذا ما كتب عبدالله عمر أمير المؤمنين في ثمغ أنه إلى حفصة ما عاشت تنفق ثمره حيث أراها الله، فإن توفيت فإلى ذوي الرأي من أهلها» وهذا يقتضي أن عمر إنما كتب كتاب وقفه في خلافته، لأن معيقيباً كان كاتبه في زمن خلافته وقد وصفه فيه بأنه أمير المؤمنين، فيحتمل أن يكون وقفه في زمن النبي ﷺ باللفظ وتولى هو النظر عليه إلى أن حضرته الوصية فكتب حينئذ الكتاب، ويحتمل أن يكون أخر وقفيته ولم يقع منه قبل ذلك إلا استشارته في كيفيته.

١٠- (أن لا يباع): بتقدير حرف الباء أي بأن لا يباع وهو متعلق بقوله تليه وتقدير حرف الجر مع أن المفتوحة شائع كما هو مذكور في باب التحذير من كتب النحو (إن أكل): هو اي ولي الصدقة (أو آكل): بالمد أي غيره من صديقه وضيفه (رقيقاً): عبداً (منه): أي من محصول ثمغ وما ذكر معه لعمله. والحديث سكت عنه المنذري.

١٤- باب ما جاء في الصدقة عن الميت

٢٨٨٠- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا الرَّبِيعُ بنُ سُلَيْمَانَ المُؤَذِّنُ قال أخبرنا ابنُ وَهْبٍ عن سُلَيْمَانَ -يَعْنِي ابنَ بِلَالٍ- عن الْعَلَاءِ[1] بن عَبْدِالرَّحْمَنِ أُرَاهُ عن أبيهِ عن أبي هُرَيْرَةَ أنّ رَسُولَ الله ﷺ قال: «إذَا مَاتَ الإنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ[2] إلا مِنْ ثَلَاثَةِ أشْيَاءَ: مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ».

[م: ١٦٣١] [ن: ٣٦٨١] [ت: ١٣٧٦].

١- (عن سليمان يعني ابن بلال عن العلاء): هذا الإسناد هكذا في جميع النسخ وكذا في «الأطراف» وفي بعض النسخ زيادة راويين بين سليمان والعلاء وهو غلط.

٢- (انقطع عنه عمله): أي فائدة عمله وتجديد ثوابه (إلا من ثلاثة أشياء): فإن ثوابها لا ينقطع بل هو دائم متصل النفع (من صدقة جارية): كالأوقاف. ولفظ مسلم «إلا من صدقة» قال الطيبي: وهو بدل من قوله «إلا من ثلاث» أي ينقطع ثواب عمله من كل شيء ولا ينقطع ثوابه من هذه الثلاث. قاله المناوي (أو علم ينتفع به): كتعليم وتصنيف. قال التاج السبكي: والتصنيف أقوى لطول بقائه على ممر الزمان (أو ولد صالح يدعو له): قال ابن الملك: قيد بالصالح لأن الأجر لا يحصل من غيره. انتهى. وقال ابن حجر المكي: المراد من الصالح المؤمن. قال المناوي: وفائدة تقييده بالولد مع أن دعاء غيره ينفعه تحريض الولد على الدعاء. وورد في أحاديث أخر زيادة على الثلاثة وتتبعها السيوطي فبلغت أحد عشر ونظمها في قوله:

إذا مات ابن آدم ليس يجري ... عليه من فعال غير عشر
علوم بثها ودعاء نجل ... وغرس النخل والصدقات تجري
وراثة مصحف ورباط ثغر ... وحفر البئر أو إجراء نهر
وبيت للغريب بناه يأوي ... إليه أو بناه محل ذكر
وتعليم لقرآن كريم ... فخذها من أحاديث بحصر

وسبقه إلى ذلك ابن العماد فعدها ثلاثة عشر وسرد أحاديثها. والكل راجع إلى هذه الثلاث. انتهى.

وقال النووي في «شرح مسلم»: في باب بيان أن الإسناد من الدين أن الصدقة تصل إلى الميت وينتفع بها بلا خلاف بين المسلمين وهذا هو الصواب، وأما ما حكاه الماوردي من أن الميت لا يلحقه بعد موته ثواب فهو مذهب باطل وخطأ بيّن مخالف لنصوص الكتاب والسنة وإجماع الأئمة فلا التفات إليه ولا تعريج عليه. انتهى. وأيضاً قال النووي في موضع آخر: وفي الحديث أن الدعاء يصل ثوابه إلى الميت وكذلك الصدقة وهما مجمع عليهما. انتهى.

قال الخطابي: فيه دليل على أن الصوم والصلاة وما دخل في معناهما من عمل الأبدان لا تجري فيه النيابة، وقد يستدل به من يذهب إلى أن من حج عن ميت فالحج يكون في الحقيقة للحاج دون المحجوج عنه، وإنما يلحقه الدعاء ويكون له الأجر في المال الذي أعطى إن كان حج عنه بمال. انتهى. وقال الحافظ ابن القيم: اختلف في العبادات البدنية كالصوم والصلاة وقراءة القرآن والذكر، فمذهب أحمد وجمهور السلف وصولها، وهو قول بعض أصحاب أبي حنيفة رحمه الله. والمشهور من مذهب الشافعي ومالك أن ذلك لا يصل. انتهى مختصراً كذا في «ضالة الناشد الكئيب».

قال المنذري: وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي. قال بعضهم: عمل الميت منقطع لموته، لكن هذه الأشياء لما كان هو سببها من اكتسابه الولد وبثه العلم عند من حمله عنه أو إيداعه تأليفاً بقي بعده ووقفه هذه الصدقة بقيت له أجورها ما بقيت ووجدت، وفيه دليل على جواز الوقف ورد على من منعه من الكوفيين لأن الصدقة الجارية الباقية بعد الموت إنما تكون بالوقف. انتهى كلام المنذري.

١٥- باب ما جاء فيمن مات عن [من] غير وصية يتصدق عنه

٢٨٨١- [متفق عليه] حدثنا مُوسَى بنُ إسْمَاعِيلَ قال أخبرنا حَمَّادٌ عن هِشَامٍ عن أبيهِ عن عَائِشَةَ: «أنّ امْرَأةً قَالَتْ: يـا رَسُـولَ الله إنّ أُمّي افْتُلِتَتْ نَفْسُهَا[1] وَلَوْلاَ ذَلِكَ لَتَصَدّقَتْ وَأعْطَتْ، أفَتُجْزِىءُ [أفيجـزي] أنْ أتَصَدّقَ عَنهَا؟ فقـالَ النّبـيُّ ﷺ: نَعَـمْ فَتَصَدّقِي عَنْهَا».

[خ: ١٣٢٢] [م: ١٠٠٤] [ن: ٣٦٧٩] [هـ: ٢٧١٧].

٢٨٨٢- [صحيح، رواه البخاري] حدثنـا أحْمَـدُ بـنُ مَنِيـعٍ أخبرنا رَوْحُ بنُ عُبَادَةَ قال أخبرنا زَكَرِيّا بنُ إسْـحَاقَ قـال أخبرنـا عَمْرُو بنُ دِينَارٍ عن عِكْرِمَةَ عن ابنِ عَبّاسٍ: «أنّ رَجُلاً[2] قـال: يـا رَسُولَ الله إنّ أُمّهُ [أُمّي] تُوُفّيَتْ أفَيَنْفَعُهَا إنْ تَصَدّقْتُ عَنهَا؟ قالَ: نَعَمْ، قالَ: فإنّ لِي مَخرَفاً، وَإنّـي أُشْـهِدُكَ أنّـي قَـدْ تَصَدّقْـتُ بِـهِ عَنهَا».

[خ: ٢٧٥٦، ٢٧٦٢، ٢٧٧٠] [ن: ٣٦٨٥] [ت: ٦٩٩].

١- (افتلتت نفسها): بالفاء الساكنة والفوقية المضمومة واللام المكسورة مبنياً للمفعـول أي مـاتت فجـأة وأُخِـذَتْ نفسـها فلتـة. ويروى بنصب النفس بمعنى افتلتها الله نفسها يعدى إلى مفعوليـن كما اختلسه الشـيء واسـتلبه فبنـى الفعـل للمفعـول فصـار الأول مضمراً للأم وبقي الثاني منصوباً وبرفعها متعدياً إلـى واحـد نـاب عن الفاعل أي أخذت نفسها فلتة كذا في «المجمع» وفي الحديث «إن الصدقة تنفع الميت» قال المنـذري: وأخرجـه النسـائي وابـن ماجه.

٢- (أن رجلاً): هو سـعد بـن عبـادة (فـإن لـي مخرفـاً): أي حائطاً مخرفاً. وفي رواية البخاري «أشهدك أن حـائطي المخـراف صدقـة عليهـا» قـال القسـطلاني: بكسـر الميـم وسـكون الخـاء المعجمة آخره فاء اسم للبستان أو وصف لـه أي المثمـر، وسـمي بذلك لما يخرف منه أي يجنى من الثمـرة تقـول شـجرة مخـراف ومثمار. قال: وفي رواية عبد الرزاق المخرف بغير الألف. انتهـى. قال المنذري: وأخرجه البخاري والترمذي والنسائي. وهذا الرجل هو سعد بن عبادة رضي الله عنه.

١٦- باب ما جاء في وصية الحربي يُسْلِمُ وَلِيُّـهُ أيلزمه أن ينفذها

٢٨٨٣- [حسن] حدثنا الْعَبّاسُ بنُ الْوَلِيـدِ بنِ مَزْيَدٍ[1] قـالَ أخبرني أبي قالَ أخبرنا الأوْزَاعِيُّ قال حدثني حَسّـانُ بـنُ عَطِيّـةَ عن عَمْرِو بن شُعَيْبٍ عن أبيهِ عن جَـدّهِ: «أنّ الْعَـاصَ بـنَ وَائِـلٍ أوْصَى أنْ يُعْتَقَ عَنْهُ مِائَةُ رَقَبَةٍ، فَأعْتَقَ ابْنُهُ هِشَامٌ[2] خَمْسِينَ رَقَبَـةً، فَأرَادَ ابْنُهُ عَمْرٌو أنْ يَعْتِقَ عَنْهُ الْخَمْسِينَ الْبَاقِيَةَ، فقالَ حَتّـى أسْـألَ رَسُولَ الله ﷺ، فَأتَى النّبيّ ﷺ فقالَ: يا رَسُولَ الله إنّ أبي أوْصَى بِعِتْقِ مَائَةِ رَقَبَـةٍ، وَإنّ هِشَـاماً أعْتَـقَ عَنْـهُ خَمْسِـينَ وَبَقِيَتْ عَلَيْـهِ خَمْسُونَ رَقَبَةً، أفَأُعْتِقُ عَنْهُ؟ فقـالَ رَسُـولُ الله ﷺ: إنّـهُ لَـوْ كَـانَ مُسْلِماً فَأعْتَقْتُمْ عَنْـهُ، أوْ تَصَدّقْـتُمْ عَنْـهُ، أوْ حَجَجْتُـمْ عَنْـهُ، بَلَغَـهُ ذَلِكَ».

الكـافر (يسـلم): مـن الإسـلام (وليـه): ووصيـه وهـو فـاعل يسلم والجملة حالية، أي وصية الحربي حـال كـون وليـه ووصيـه مسلماً، فإذا أوصى الكافر فهـل يـلزم علـى وارثـه المسـلم تنفيـذ وصيته.

١- (حدثنا العباس بن الوليد بن مزيد): بفتح الميم وسـكون الزاي وفتح المثنـاة التحتيـة قالـه فـي «التقريـب» (أن العـاص بـن وائل): هو سهمي قرشي أدرك زمن الإسلام ولم يسـلم (أن يعتـق عنه): بصيغة المجهول أي يعتق ورثته عن قبله بعد موته.

٢- (فأعتق ابنه هشام): هو هشام بن العاص أخـو عمـرو بـن العاص المشهور أنه كان أصغر منـه وكـان قديـم الإسـلام، وكـان حبراً فاضلاً. قاله فـي «اللمعـات» (فـأراد ابنـه): أي ابـن العـاص (عمرو): هو الأخ الكبير لهشام (أن يعتق عنه): أي عن أبيه (حتـى أسأل): أي لا أعتق حتى أسأل (لو كان مسلماً الخ): فيه دليل على أن الصدقة لا تنفع الكافر، وعلى أن المسلم ينفعـه العبـادة الماليـة والبدنية. قاله في «اللمعات».

والحديث دليل على أنه لا يجب على ورثة الكافر المسـلمين تنفيذ وصيته بالقرب. قال المنذري: وقد تقدم الكلام على حديـث عمرو بن شعيب واختلاف الأئمة فيه.

١٧- باب ما جاء في الرجل يموت وعليه دَيْنٌ وله وفاء يستنظر غرماؤه ويرفق بالوارث

٢٨٨٤- [صحيح، رواه البخاري] حدثنا مُحَمّدُ بـنُ الْعَـلاَءِ أنّ شُعَيْبَ بنَ إسْحَاقَ حَدّثَهُمْ عن هِشَامِ بن عُرْوَةَ عن وَهْبِ بـنِ كَيْسَانَ عن جَابِرِ بن عبدالله أنّهُ أخْبَرَهُ: «أنّ أبَاهُ تُوُفّيَ وَتَرَكَ عَلَيْـهِ ثَلاَثِينَ وَسْقاً[1] لِرَجُلٍ مِنَ الْيَهُودِ، فَاسْـتَنْظَرَهُ جَـابِرٌ فَـأبى، فَكَلّـمَ جَابِرٌ رَسُولَ الله ﷺ أنْ يَشْفَعَ لَهُ إلَيْهِ، فَجَاءَ رَسُولُ الله ﷺ فَكَلّـمَ

الْيَهُودِيّ لِيَأْخُذَ ثَمَرَ نَخْلِهِ بِالَّذِي لَهُ عَلَيْهِ، فَأَبَى عَلَيْهِ، وَكَلَّمَهُ [فَكَلَّمَهُ] رَسُولُ الله ﷺ أَنْ يُنْظِرَهُ فأَبَى» وَسَاقَ الْحديثَ[٢].

[خ: ٢٠٩٧، ٢٣٩٥، ٢٣٩٦] [ن: ٣٦٦٦] [هـ: ٢٤٣٤].

(وله): أي للميت (وفاء): أي مال يقضي عنه دينه (يستنظر): بصيغة المجهول أي يستمهل (غرماؤه): جمع غريم هو من له دين (ويرفق): بصيغة المجهول أي يلان في أداء الدين بالوارث ولا يعنف به.

١- (ثلاثين وسقاً): الوسق ستون صاعاً (فاستنظره): أي استمهله (فأبى): أي امتنع اليهودي من الإنظار والإمهال (وكلمه): أي اليهودي (أن ينظره): من الإنظار وهو التأخير والإمهال.

٢- (وساق الحديث): وهو مذكور في «صحيح البخاري» في الصلح والاستقراض والهبة وعلامات النبوة مختصراً ومطولاً.

قال المنذري: وأخرجه البخاري والنسائي وابن ماجه.

آخر كتاب الوصايا

١٨ - كتاب الفرائض

١ - باب ما جاء في تعليم الفرائض

٢٨٨٥- [ضعيف، ضعفه المنذري] حدثنا أَحْمَدُ بنُ عَمْرِو ابنِ السَّرْحِ قال أخبرنا [حدثنا] ابنُ وَهْبٍ قالَ حَدَّثَني [أخبرنا] عَبْدُالرَّحْمَنِ بنُ زِيَادٍ عن عَبْدِالرَّحْمَنِ بنِ رَافِعٍ التَّنُوخِيِّ عن عبدالله بنِ عَمْرِو بنِ الْعَاصِ أنّ رَسُولَ الله ﷺ قال: «الْعِلْمُ[١] ثَلاَثَةٌ وَمَا سِوَى ذَلِكَ فَهُوَ فَضْلٌ: آيَةٌ مُحْكَمَةٌ، أو سُنَّةٌ قَائِمَةٌ[٢]، أوْ فَرِيضَةٌ عَادِلَةٌ».

[هـ: ٥٤].

جمع فريضة كحديقة وحدائق، والفريضة فعيلة بمعنى مفروضة مأخوذة من الفرض وهو القطع، يقال فرضت لفلان كذا أي قطعت له شيئاً من المال. قاله الخطابي: وخصت المواريث باسم الفرائض من قوله تعالى: ﴿نَصِيباً مَّفْرُوضاً﴾ أي مقدراً أو معلوماً أو مقطوعاً عن غيرهم كذا في «الفتح».

١- (العلم): أي الذي هو أصل علوم الدين، واللام للعهد الذهني (فهو فضل): أي زائد لا ضرورة إلى معرفته (آية محكمه): أي غير منسوخة أو ما لا يحتمل إلا تأويلاً واحداً. قاله القاري.

٢- (أو سنة قائمة): أي ثابتة صحيحة منقولة عن رسول الله ﷺ، وأو للتنويع (أو فريضة عادلة): قال في «فتح الودود»: المراد بالفريضة كل حكم من الأحكام يحصل به العدل في القسمة بين الورثة. وقيل المراد بالفريضة كل ما يجب العمل به وبالعادلة المساوية لما يؤخذ من القرآن والسنة في وجوب العمل فهذا إشارة إلى الإجماع والقياس وكلام «المصنف» مبني على المعنى الأول. انتهى. قال الخطابي: في هذا حث على تعلم الفرائض وتحريض عليه وتقديم لعلمه، والآية المحكمة هي كتاب الله تعالى واشترط فيها الإحكام لأن من الآي ما هو منسوخ لا يعمل به وإنما يعمل بناسخه. والسنة القائمة هي الثابتة مما جاء عنه صلى الله عليه وآله وسلم من السنن المروية، وذكر في الفريضة العادلة قريباً مما في «فتح الودود». قال المنذري: وأخرجه ابن ماجه، وفي إسناده عبدالرحمن بن زياد بن أنعم الإفريقي وهو أول مولود ولد بإفريقية في الإسلام وولي القضاء بها، وقد تكلم فيه غير واحد. وفيه أيضاً عبدالرحمن بن رافع التنوخي قاضي إفريقية وقد غمزه البخاري وابن أبي حاتم.

٢- باب في الكلالة

٢٨٨٦- [متفق عليه] حدثنا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ قال حدثنا سُفْيَانُ قال سَمِعْتُ ابنَ المُنْكَدِرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِراً يَقُولُ: «مَرِضْتُ فَأَتَانِي النَّبِيّ ﷺ يَعُودُنِي[١] هُوَ وَأَبُو بَكْرٍ مَاشِيَيْنِ، وَقَدْ أُغْمِيَ عَلَيَّ فَلَمْ أُكَلِّمْهُ فَتَوَضَّأَ وَصَبَّهُ عَلَيَّ، فَأَفَقْتُ فَقُلْتُ: يا رَسُولَ الله كَيْفَ أَصْنَعُ في مَالِي وَلِي أَخَوَاتٌ؟ قال فَنَزَلَتْ آيَةُ المِيرَاثِ[٢] [الْمَوَارِيثِ]: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ الله يُفْتِيكُم في الْكَلاَلَةِ﴾».

[خ: ٤٥٧٧، ٥٦٥١، ٥٦٧٦] [م: ١٦١٦] [ت: ٢٠٩٨] [هـ: ٢٧٢٨].

قال القسطلاني: الكلالة الميت الذي لا ولد له ولا والد، وهو قول جمهور اللغويين، وقال به علي وابن مسعود. أو الذي لا والد له فقط، وهو قول عمر. أو الذي لا ولد له فقط، وهو قول بعضهم. أو من لا يرثه أب ولا أم. وعلى هذه الأقوال فالكلالة اسم للميت، وقيل الكلالة اسم للورثة ما عدا الأبوين والولد. قاله قطرب واختاره أبو بكر رضي الله عنه. وسموا بذلك لأن الميت بذهاب طرفيه تكلله الورثة أي أحاطوا به من جميع جهاته. انتهى.

١- (يعودني): من العيادة (وصبه): أي صب ماء وضوئه (فأفقت): أي من إغمائي (ولي أخوات): قال الخطابي: وكان جابر يوم نزول الآية ليس له ولد ولا والد. قال وروى أن عبدالله ابن حرام أبا جابر قتل يوم أحد، ونزلت آية الكلالة في آخر عمر رسول الله ﷺ.

٢- (فنزلت آية الميراث): وهي قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ الله فِي أَوْلاَدِكُمْ﴾ الآية ﴿يَسْتَفْتُونَكَ﴾: أي يستخبرونك في الكلالة، والاستفتاء طلب الفتوى. وتمام الآية: ﴿إِن امْرُؤٌ﴾ مرفوع بفعل يفسره ﴿هَلَكَ﴾ أي مات ﴿لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ﴾ أي ولا والد وهو الكلالة ﴿وَلَهُ أُخْتٌ﴾ من أبوين أو أب ﴿فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ﴾ أي الأخ كذلك ﴿يَرِثُهَا﴾ جميع ما تركت ﴿إِن لَّمْ يَكُنْ لَّهَا وَلَدٌ﴾ ذكر فلا شيء له أو أنثى فله ما فضل عن نصيبها. ولو كانت الأخت أو الأخ من أم ففرضه السدس كما تقدم أول السورة ﴿فَإِن كَانَتَا﴾ أي الأختان ﴿اثْنَتَيْنِ﴾ أي فصاعداً لأنها نزلت في جابر وقد مات عن أخوات ﴿فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ﴾ أي الأخ. كذا في «تفسير الجلالين».

قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه.

٣- باب من كان ليس له ولد وله أخوات

٢٨٨٧- [صحيح] حدثنا عُثْمَانُ بنُ أبي شَـيْبَةَ قـال أخبرنـا كَثِيرُ بنُ هِشَامٍ قال أخبرنا هِشَـامٌ -يَعنـي الدّسْـتَوَائِيّ- عـن أبي الزُّبَيْرِ عن جَابِرٍ قال: «اشْتَكَيْتُ(١) وَعِنْدِي سَـبْعُ أخَـوَاتٍ فَدَخَـلَ عَلَيَّ رَسُولُ الله ﷺ فَنَفَخَ في وَجْهِي فَأَفَقْتُ فَقُلْتُ: يا رَسُولَ الله ألا أوصِي لأخَوَاتِـي بـالثّلُثِ [بـالثُّلُثَينِ]؟ قـال: أحْسِـنْ، قُلْـتُ: الشّطْرُ؟ قال: أحْسِنْ، ثُمّ خَرَجَ وَتَرَكَنِـي فقـال: يـا جَـابِرُ لاَ أُرَاكَ مَيّتاً مِنْ وَجَعِكَ هَذَا؟ وَإنّ الله قَدْ أنْـزَلَ فَبَيّـنَ الّـذِي لأخَـوَاتِكَ، فَجَعَلَ لَهُنّ الثّلُثَيْنِ. قال: فَكَانَ جَابِرٌ يَقُولُ: أُنْزِلَتْ فِيّ هَذِهِ الآيَةُ: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ الله يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلاَلَةِ﴾».

[م: ١٦١٦ ونحوه] [ن: ٦٣٢٤].

٢٨٨٨- [متفق عليه] حدثنا مُسْلِمُ بنُ إبْرَاهِيـمَ قـال حدثنـا شُعْبَةُ عن أبي إسْحَاقَ عنْ الْبَرَاء بن عَازِبٍ قال: «آخِرُ آيَةٍ نَزَلَـتْ في الْكَلاَلَةِ: (٢) ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ الله يُفْتِيكُمْ في الكَلاَلَةِ﴾».

[خ: ٤٣٦٤، ٤٦٠٥] [م: ١٦١٨].

٢٨٨٩- [صحيح] حدثنا مَنْصُورُ بنُ أبي مُزَاحِمٍ قال أخبرنا أبُو بَكْرٍ عن أبي إسْحَاقَ عن الْبَرَاء بن عَازِبٍ قال: «جَاءَ رَجُلٌ(٣) إلَى النّبيّ ﷺ فقال: يا رَسُولَ الله ﴿يَسْتَفْتُونَكَ في الْكِلاَلَةِ﴾ فَمَـا الْكَلاَلَةُ؟ قال: تُجْزِئُكَ آيَةُ الصّيْفِ. قُلْتُ لأبي إسْحَاقَ: هُـوَ مَـنْ مَاتَ وَلَمْ يَدَعْ وَلَداً وَلا وَالِداً [وَلا وَلَدَ وَلَدٍ]. قالَ: كَذَلِكَ [كَذَا] ظَنّوا أنّهُ كَذَلِكَ».

[ت: ٣٠٤٥] [هـ: ٢٧٢٦].

١- (اشتكيت): أي مرضت (ألا أوصـي لأخواتي): أي مـن مالي الذي يكون بعد موتي لأخواتي. قاله مولانا محمـد إسـحاق الدهلوي (قال أحسن): أي إلى أخواتك (الشطر): أي النصف (لا أراك): بضم الهمزة أي لا أظنك (من وجعك): أي مـن مرضـك. قال المنذري: وأخرجه النسائي.

٢- (قال آخر آية نزلت في الكلالة): إن قلـت كيـف الجمـع بين هذا وبين حديث ابن عباس قال آخر آية نزلت على النبـي ﷺ آية الربا» قلت: يجمع بينهما بأن الآيتين نزلتـا جميعـاً فيصـدق أن كلاً منهما آخر بالنسبة لما عداهما، ويحتمل أن تكون الآخرية فـي آية النساء مقيدة بما يتعلـق بـالمواريث مثـلاً بخـلاف آيـة البقـرة، ويحتمل عكسه والأول أرجح لما في آية البقرة مـن الإشـارة إلـى معنى الوفاة المستلزمة لخاتمة النزول. ذكره الحافظ فـي «الفتـح». قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي.

٣- (جاء رجل): قال الخطابي: قد روي أن هذا الرجـل هـو عمر بن الخطاب، ويشبه أن يكون إنما لم يفته عن مسألته، ووكـل الأمر في ذلك إلى بيان الآيـة اعتمـاداً علـى علمـه وفهمـه. انتهـى ملخصاً (تجزئك): أي تكفيك (آية الصيـف): وهـي قولـه تعـالى: ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ﴾ الآية. قال الخطابي: أنـزل الله فـي الكلالـة آيتيـن أحدهما في الشتاء وهي الآية التي فـي أول سـورة النسـاء وفيهـا إجمال وإبهام لا يكاد يتبين هذا المعنى من ظاهرها، ثم أنزل الآية الأخرى في الصيف وهي التي في آخـر سـورة النسـاء وفيهـا مـن زيادة البيان ما ليس فـي آيـة الشـتاء، فأحـال السـائل عليهـا ليتبيـن المراد بالكلالة المذكورة فيها. انتهى. (هـو مـن مـات الـخ): قـال الخطابي: واختلفوا في الكلالة من هو، فقال أكـثر الصحابـة: هـو من لا ولد له ولا والد، وروي عن عمر بن الخطاب مثـل قولهـم، وروي عنه أنه قال: هو من لا ولد له، ويقـال إن هـذا آخـر قوليـه. قال المنذري وأخرجه الترمذي.

٤- باب ما جاء في ميراث الصلب

٢٨٩٠- [صحيح، رواه البخاري] حدثنا عبدالله بـنُ عَـامِرِ ابن زُرَارَةَ قال أخبرنا عَلِيُّ بنُ مُسْهِرٍ عن الأعْمَشِ عن أبي قَيْـسٍ الأوْدِيّ عن هُزَيْلِ(١) بن شُرَحْبِيلَ الأوْدِيّ قال: «جَاءَ رَجُـلٌ إلَـى أبي مُوسَى الأشْعَرِيّ وَسَلْمَانَ بن رَبِيعَةَ، فَسَألَهُمَا عن الابْنَـةِ وَابْنَـةِ ابنٍ وَأُخْتٍ لأبٍ وَأُمّ، فقالاَ: لابْنَتِهِ النّصْفُ وَلِلأُخْـتِ مِـنَ الأبِ وَالأُمّ النّصفُ، وَلَمْ يُوَرّثَا بِنْتَ الابْنِ شَيْئاً، وَائْتِ ابـنَ مَسْـعُودٍ(٢) فإنّهُ سَيُتَابِعُنَا، فَأتَاهُ الرّجُلُ، فَسَألَهُ، وَأخْبَرَهُ بِقَوْلِهِمَـا. فقـال: لَقَـدْ ضَلَلْتُ إذاً وَمَا أنَا مِنَ الْمُهْتَدِينَ، وَلَكِنّي سَأقْضِي [أقْضِـي] فيهَـا [فيهِمَا] بِقَضَاء رَسُول الله ﷺ: لابْنَتِهِ النّصْفُ، وَلابْنَةِ الابْنِ سَهْمٌ تَكْمِلَةَ الثّلُثَيْنِ، وَمَا بَقِيَ فَلِلأُخْتِ مِنَ الأبِ وَالأُمّ».

[خ: ٦٧٣٦، ٦٧٤٢] [ت: ٣٠٩٤] [هـ: ٢٧٢١].

٢٨٩١- [حسن لكن ذكر ثابت بن قيس خطأ، والمحفـوظ أنه سعد بن الربيع] حدثنا مُسَدّدٌ قال أخبرنـا بِشْـرُ بـنُ الْمُفَضّـلِ قال أخبرنا عبدالله بنُ مُحَمّدِ بن عَقِيلٍ عن جَابِرِ بن عبدالله قـال: «خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ حَتّـى جِئْنَـا امْـرَأةً مِـنَ الأنْصَـارِ فـي الأسْوَافِ(٣) [الأسْوَاقِ] فَجَاءَتِ الْمَـرْأةُ بِـابْنَتَيْنِ لَهَـا فَقَـالَتْ: يـا رَسُولَ الله هَاتَانِ بِنْتَا ثَابِتِ بن قَيْسٍ قُتِـلَ مَعَـكَ يَـوْمَ أُحُـدٍ وَقَـدْ اسْتَفَاءَ عَمّهُمَا مَالَهُمَـا وَمِيرَاثَهُمَـا كُلّـهُ وَلَـمْ يَـدَعْ لَهُمَـا مَـالاً إلاّ أخَذَهُ، فَمَا تَرَى يا رَسُولَ الله؟ فَوَ الله لا تُنْكَحَانِ أبَـداً إلاّ وَلَهُمَـا

مَالٌ»[٤]. فقالَ رَسُولُ الله ﷺ: يَقْضِي الله في ذَلِكَ. قال وَنَزَلَتْ سُورَةُ النِّسَاءِ: ﴿يُوصِيكُمُ الله في أَوْلَادِكُم﴾ الآية. فقالَ رَسُولُ الله ﷺ: أُدْعُوا لِي المَرْأَةَ وَصَاحِبَهَا، فَقَالَ لِعَمِّهِمَا: أعطِهِمَا الثُّلُثَيْنِ وَأَعْطِ أُمَّهُمَا الثُّمُنَ وَمَا بَقِيَ فَلَكَ».

[ت: ٢٠٩٣] [هـ: ٢٧٢٠].

قَالَ أبو دَاوُدَ: أخطَأَ بِشْرٌ فِيهِ، إنَّمَا هُمَا ابْنَتَا سَعْدِ بنِ الرَّبِيعِ وَثَابِتُ بنُ قَيْسٍ، قُتِلَ يَوْمَ اليَمَامَةِ.

٢٨٩٢- [حسن] حدثنا ابنُ السَّرْحِ قال أخبرنا ابنُ وَهْبٍ قال أخبرني دَاوُدُ بنُ قَيْسٍ وَغَيْرُهُ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ عن عبدالله بنِ مُحَمَّدِ بنِ عَقِيلٍ عن جَابِرِ بنِ عبدالله: «أنَّ امْرَأَةَ سَعْدِ بنِ الرَّبِيعِ قَالَتْ: يا رَسُولَ الله إنَّ سَعْداً هَلَكَ وَتَرَكَ ابْنَتَيْنِ» وَسَاقَ نَحْوَهُ[٥].

قَالَ أبو دَاوُدَ: هَذَا هُوَ أصَحُّ.

٢٨٩٣- [صحيح] حدثنا مُوسَى بنُ إسْمَاعِيلَ قال أخبرنا أبَانُ قال أخبرنا قَتَادَةُ قال حدَّثَني أبو حَسَّانَ عن الأسْوَدِ بنِ يَزِيدَ: «أنَّ مُعَاذَ بنَ جَبَلٍ وَرَّثَ أُخْتاً وَابْنَةً، فَجَعَلَ [جَعَلَ] لِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا النِّصْفَ وَهُوَ بالْيَمَنِ وَنَبِيُّ الله ﷺ يَوْمَئِذٍ حَيٌّ»[٦].

[خ: ٦٧٣٤ نحوه].

أي الأولاد كالإبن والبنت وابن الإبن وبنت الإبن.

١- (عن هزيل): بالتصغير (ابن شرحبيل): بضم معجمة وفتح راء وسكون مهملة وكسر موحدة وترك صرف.

٢- (وائت ابن مسعود): هذا مقول أبي موسى (سيتابعنا): أي يوافقنا (لقد ضللت إذاً): أي إن وافقتهما وقلت بحرمان بنت الإبن (فيها): أي في هذه القضية (ولابنة الابن سهم): وهو السدس (تكملة الثلثين): منصوب على أنه مفعول له أي لتكميل الثلثين (وما بقي فللأخت): أي لكونها عصبة مع البنات وبيانه أن حق البنات الثلثان وقد أخذت البنت الواحدة النصف فبقي سدس من حق البنات فهو لبنت الإبن تكملة الثلثين وما بقي فللأخت.

قال الخطابي: فيه بيان أن الأخوات مع البنات عصبة وهو قول جماعة الصحابة والتابعين وعوام فقهاء الأمصار، إلا ابن عباس فإنه قد خالف عامة الصحابة في ذلك وكان يقول في رجل مات وترك ابنة وأختاً لأبيه وأمه أن النصف للبنت وليس للأخت شيء. انتهى. قال المنذري: وأخرجه البخاري والترمذي والنسائي وابن ماجه، وليس في حديث البخاري ذكر سلمان بن ربيعة وأخرجه النسائي بالوجهين.

٣- (في الأسواف): بالفاء. قال في «النهاية»: هو اسم لحرم المدينة الذي حرمه رسول الله ﷺ. انتهى. وفي بعض النسخ بالقاف مكان الفاء (هاتان بنتا ثابت بن قيس): قال الخطابي: هو غلط من بعض الرواة، فإنما هو سعد بن الربيع وهما ابنتاه وقتل سعد بأحد وبقي ثابت بن قيس حتى شهد اليمامة في عهد أبي بكر رضي الله عنه. انتهى ملخصاً (قتل معك): أي مصاحباً لك. قال الطيبي رحمه الله: لا يجوز أن يتعلق معك بقتل. انتهى. والحاصل أنه ظرف مستقل لا ظرف لغو (وقد استفاء عمهما مالهما): معناه استرد واسترجع حقهما من الميراث وأصله من الفيء الذي يؤخذ من أموال الكفار وإنما هو مال رده الله تعالى إلى المسلمين كان في أيدي الكفار. انتهى. قال في «المجمع»: أي استرجعه وجعله فيئاً له، وهو استفعل من الفيء.

٤- (فوالله لا تنكحان أبداً إلا ولهما مال): يعني أن الأزواج لا يرغبون في نكاحهن إلا إذا كان معهن مال وكان ذلك معروفاً في العرب. قاله في «النيل» (يقضي الله): أي يحكم (وصاحبها): يعني أخا زوجها (وما بقي فلك): أي بالعصوبة. والحديث فيه دليل على أن للبنتين الثلثين، وإليه ذهب الأكثرون. وقال ابن عباس بل للثلاث فصاعداً لقوله تعالى: ﴿فَوْقَ اثْنَتَيْنِ﴾ وحديث الباب نص في محل النزاع قاله في «النيل» (أخطأ بشر): هو ابن المفضل (فيه): أي في الحديث (يوم اليمامة): اسم بلد وقع فيه القتال بين أبي بكر رضي الله عنه وبين مسيلمة الكذاب. قال المنذري: وأخرجه الترمذي وابن ماجه وفي حديثهما سعد بن الربيع وقال الترمذي: حديث حسن لا نعرفه إلا من حديث عبدالله بن محمد بن عقيل. هذا آخر كلامه وعبدالله بن محمد بن عقيل اختلف الأئمة في الاحتجاج بحديثه.

٥- (وساق): أي داؤد بن قيس (نحوه): أي نحو حديث بشر.

٦- (ونبي الله ﷺ يومئذ حي): فيه إشارة إلى أن معاذاً لا يقضي بمثل هذا القضاء في حياته ﷺ إلا لدليل يعرفه، ولو لم يكن لديه دليل لم يعجل بالقضية. قاله في «النيل»، والحديث سكت عنه المنذري.

٥- باب في الجدة
[باب ما جاء في ميراث الجدَّة]

٢٨٩٤- [ضعيف] حدثنا القَعْنَبِيُّ عن مَالِكٍ عن ابن شِهَابٍ عن عُثْمَانَ بن إسْحَاقَ بنِ خَرَشَةَ[١] عن قَبِيصَةَ بنِ ذُؤَيْبٍ أنَّهُ قال: «جَاءَتِ الجَدَّةُ[٢] إلَى أبي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ الله عَنْهُ [كَرَّمَ الله

وجْهَهُ] تَسْأَلُهُ مِيرَاثَهَا، فقال: مَا لَكِ فِي كِتَابِ الله شَيْءٌ [مِنْ شَيْءٍ]، وَما عَلِمْتُ لَكِ فِي سُنَّةِ نَبِيِّ الله ﷺ شَيْئاً، فَارْجِعِي حَتَّى أَسْأَلَ النَّاسَ، فَسَأَلَ النَّاسَ، فقال المُغِيرَةُ بنُ شُعْبَةَ: حَضَرْتُ رَسُولَ الله ﷺ أَعْطَاهَا السُّدُسَ، فقال أبو بَكْرٍ: هَلْ مَعَكَ غَيْرُكَ؟ فقامَ مُحَمّدُ بنُ مَسْلَمَةَ فقالَ مِثْلَ مَا قَالَ المُغِيرَةُ بنُ شُعْبَةَ، فَأَنْفَذَهُ لَهَا أبُو بَكْرٍ رَضِيَ الله عَنْهُ. ثُمّ جَاءَتِ الْجَدّةُ الأُخْرَى[٣] إِلَى عُمَرَ بنِ الْخَطّابِ تَسْأَلُهُ مِيرَاثَهَا، فَقَالَ: مَا لَكِ فِي كِتَابِ الله شَيْءٌ وَمَا كَانَ الْقَضَاءُ الّذِي قُضِيَ بِهِ إلاّ لِغَيْرِكِ وما أنا بِزَائِدٍ فِي الْفَرَائِضِ وَلَكِنْ هُوَ ذَلِكَ السّدُسُ، فَإنْ اجْتَمَعْتُمَا فيه فَهُوَ بَيْنَكُمَا وَأَيّتُكُمَا [أيّكُمَا] ما خَلَتْ بِهِ فَهُوَ لَهَا».

[ت: ٢١٠١] [هـ: ٢٧٢٤].

٢٨٩٥- [ضعيف] حدثنا مُحَمّدُ بنُ عَبْدِالعَزِيز بن أبي رِزْمَةَ قال أخبرني أبي قال أخبرنا عبيدالله أبُو المُنِيبِ الْعَتَكِيّ[٤] عن ابن بُرَيْدَةَ عن أبِيهِ: «أنّ النّبيّ ﷺ جَعَلَ لِلْجَدّةِ السُّدُسَ إذَا لَمْ تَكُنْ دُونَها أُمٌّ».

أي أم الأب وأم الأم.

١- (عن عثمان بن إسحاق بن خرشة): بمعجمتين بينهما راء مفتوحات (عن قبيصة): بفتح القاف وكسر الموحدة (ابن ذؤيب): بالتصغير.

٢- (جاءت الجدة): أي أم الأم كما في رواية. قاله القاري (مالك): أي ليس لك (حتى أسأل الناس): أي الصحابة رضي الله عنهم (فأنفذه لها): أي فأنفذ الحكم بالسدس للجدة وأعطاه إياها.

٣- (ثم جاءت الجدة الأخرى): قال في «فتح الودود»: في رواية الترمذي «التي تخالفها» والمراد أنها على خلاف صفة التي جاءت ألى أبي بكر رضي الله عنه بأنها أم الأب وهذه أم الأم أو بالعكس. انتهى (وما): نافية (كان القضاء الذي قضى): بصيغة المجهول (به): أي في عهد النبي ﷺ وعهد أبي بكر (إلا لغيرك): الخطاب للجدة الأخرى، وغيرها هي الجدة الأولى (ولكن هو): أي فرض الجدة (وأيتكما ما خلت به): ما زائدة أي انفردت بالسدس. والحديث فيه دليل على أن فرض الجدة السدس سواء كانت واحدة أو أكثر. قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه، وقال الترمذي: حسن صحيح وفي لفظ الترمذي «جاءت الجدة أم الأم أو أم الأب إلى أبي بكر رضي الله عنه» وفي لفظ النسائي «أن الجدة أم الأب أتت أبا بكر رضي الله عنه».

٤- (العتكي): بفتح المهملة والمثناة (عن ابن بريدة): هو عبدالله (إذا لم تكن دونها أم): قال الطيبي: دون هنا بمعنى قدام لأن الحاجب كالحاجز بين الوارث والميراث. انتهى. والمعنى إن لم يكن هناك أم الميت، فإن كانت هناك أم الميت لا ترث الجدة لا أم الأم ولا أم الأب. قال المنذري: وأخرجه النسائي. وفي إسناده عبيدالله العتكي وهو أبو المنيب عبيدالله بن عبدالله العتكي المروزي، وقد وثقه يحيى بن معين، وتكلم فيه غير واحد.

٦- باب ما جاء في ميراث الجد

٢٨٩٦- [ضعفه الألباني وصححه الترمذي] دثنا مُحَمّدُ بنُ كَثِيرٍ قال أخبرنا هَمّامٌ عن قَتَادَةَ عن الْحَسَنِ عن عِمْرَانَ بنِ حُصَيْنٍ: «أنّ رَجُلاً أتَى النّبيّ ﷺ فقال: إنّ ابنَ ابْنِي مَاتَ فَما لِي مِنْ مِيرَاثِهِ؟[١] قال: لَكَ السُّدُسُ، فَلَمّا أدْبَرَ دَعَاهُ فقال: لَكَ سُدُسٌ آخَرَ، فَلَمّا أدْبَرَ دَعَاهُ فقال إنّ السُّدُسَ الآخر طُعْمَةٌ، قال قَتَادَةُ: فَلاَ يَدْرُونَ[٢] مَعَ أيّ شَيْءٍ وَرّثَهُ قال قَتَادَةُ: أقَلّ شَيْءٍ وَرِثَ الْجَدُّ السُّدُسَ».

[هـ: ٢٧٢٣ بنحوه] [ت: ٢٠٩٩] [ن: ٦٣٣٧ - الكبرى].

٢٨٩٧- [متفق عليه] حدثنا وَهْبُ بنُ بَقِيّةَ عن خَالِدٍ عن يُونُسَ عن الْحَسَنِ[٣] أنّ عُمَرَ قال: «أيّكُم يَعْلَمُ مَا وَرّثَ رَسُولُ الله ﷺ الْجَدّ؟ قالَ [فَقَالَ] مَعْقِلُ بنُ يَسَارٍ: أنَا. وَرّثَهُ رَسُولُ الله ﷺ السُّدُسَ، قال: مَعَ مَنْ؟ قال: لاَ أدْرِي، قال: لاَ دَرَيْتَ فَمَا تُغْنِي إذاً».

[خ: ٦٧٣١] [م: ١٦١٥] [ت: ٢٠٩٩] [هـ: ٢٧٤٠].

أي أب الأب دون أب الأم فإنه جد فاسد ليس من أصحاب الفرائض ولا من العصبات وإنما هو من ذوي الأرحام.

١- (إن ابن ابني مات فما لي من ميراثه): أي وله بنتان ولهما الثلثان وكان معلوماً عندهم. قاله القاري (لك السدس): أي بالفرضية (لك سدس آخر): أي بالعصوبة (إن السدس الآخر): ضبط في بعض النسخ بفتح الخاء وقال القاري في «المرقاة» بكسر الخاء، وفي نسخة بالفتح والمراد به الآخر بالكسر (طعمة): أي لك، يعني رزق لك بسبب عدم كثرة أصحاب الفروض وليس بفرض لك، فإنهم إن كثروا لم يبق هذا السدس الأخير لك. قال الطيبي رحمه الله: صورة هذه المسألة أن الميت ترك بنتين وهذا السائل فلهما الثلثان وبقي الثلث فدفع عليه الصلاة والسلام إلى السائل سدساً بالفرض لأنه جد الميت وتركه حتى ذهب فدعاه ودفع إليه السدس الأخير كيلا يظن أن فرضه الثلث، ومعنى الطعمة هنا التعصيب أي رزق لك ليس بفرض، وإنما قال في

السدس الآخر طعمة دون الأول لأنه فرض والفرض لا يتغير بخلاف التعصيب، فلما لم يكن التعصيب شيئاً مستقراً ثابتاً سماه طعمة. انتهى.

٢- (فلا يدرون): أي الصحابة (مع أي شيء): أي من الورثة (أقل شيء): مبتدأ موصوف (ورث): بخفة الراء (الجد): فاعل ورث والجملة صفة خبر المبتدأ، أي أقل شيء ورثه الجد السدس (السدس): مفعوله، والجملة خبر والمعنى أن وراثة السدس الواحد للجد هي أقل شيء له لأنه يستحق في بعض الأحيان للسدسين السدس الواحد بالفرض والسدس الآخر بالعصوبة، والله أعلم. قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي، وقال الترمذي: حسن صحيح. هذا آخر كلامه. وقد قال علي بن المديني وأبو حاتم الرازي وغيرهما: إن الحسن لم يسمع من عمران بن حصين.

٣- (عن الحسن): هو البصري (قال معقل بن يسار أنا): أي أنا أعلم (ورثه): أي الجد. قال المنذري: وأخرجه النسائي وأخرجه ابن ماجه بنحوه وحديث الحسن عن عمر بن الخطاب منقطع فإنه ولد في سنة إحدى وعشرين وقتل عمر رضي الله عنه في سنة ثلاث وعشرين ومات فيها. وقيل مات سنة أربع وعشرين وذكر أبو حاتم الرازي أنه لم يصح للحسن سماع عن معقل بن يسار رضي الله عنهم. وقد أخرج البخاري ومسلم في «صحيحيهما» حديث الحسن عن معقل بن يسار.

٧- باب في ميراث العصبة

٢٨٩٨- [متفق عليه] حدثنا أَحْمَدُ بنُ صَالِحٍ ومَخْلَدُ بنُ خَالِدٍ -وَهَذَا حَدِيثُ مَخْلَدٍ وَهُوَ أشْبَعُ[1]- قالاَ أخبرنا عَبْدُالرَّزَّاقِ أخبرنا مَعْمَرٌ عن ابنِ طَاوُسٍ عن أبِيهِ عن ابنِ عَبَّاسٍ قالَ قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «اقْسِمِ المَالَ بَيْنَ أَهْلِ الْفَرَائِضِ[2] عَلَى كِتَابِ الله فَمَا تَرَكَتِ الْفَرَائِضُ فَلأَوْلَى ذَكَرٍ».

[خ: ٦٣٥١] [م: ١٦١٥] [هـ: ٢٧٤٠].

العصبة كل من يأخذ من التركة ما أبقته أصحاب الفرائض، وعند الانفراد يحرز جميع المال.

١- (وهو أشبع): أي حديث مخلد أتم من حديث أحمد.

٢- (بين أهل الفرائض): جمع فريضة فعيلة بمعنى مفعولة وهو الأنصباء المقدرة في كتاب الله وهي النصف ونصفه ونصف نصفه، والثلثان ونصفهما ونصف نصفهما، والمراد بأهلها المستحقون لها بنص القرآن (على كتاب الله): أي على ما فيه

(فما تركت الفرائض): المعنى فما بقي من أهل الفرائض (فلأولى): بفتح الهمزة واللام بينهما واو ساكنة (ذكر): أي لأقرب ذكر من الميت مأخوذ من الولي وهو القرب، وفيه تنبيه على سبب استحقاقه وهي الذكورة التي سبب العصوبة.

وفي نسخة الخطابي «فلأولى عصبة ذكر» قال القسطلاني: أي أقرب في النسب إلى الموروث دون الأبعد، والوصف بالذكورة للتنبيه على سبب الاستحقاق بالعصوبة والترجيح في الإرث بكون الذكر له مثل حظ الأنثيين، لأن الرجال تلحقهم مؤن كثيرة بالقتال والقيام بالضيفان والعيال ونحو ذلك. انتهى. وقال في «السبل»: المراد بأولى رجل أن الرجل من العصبة بعد أهل الفرائض إذا كان فيهم من هو أقرب إلى الميت استحق دون من هو أبعد، فإن استووا اشتركوا وخرج من ذلك الأخ والأخت لأبوين أو لأب فإنهم يرثون بنص قوله تعالى: ﴿وَإِن كَانُوٓاْ إِخْوَةً رِّجَالاً وَنِسَآءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾ وأقرب العصبات البنون ثم بنوهم وإن سفلوا، ثم الأب ثم الجد أبو الأب وإن علوا. والحديث مبني على وجود عصبة من الرجال فإذا لم يوجد عصبة من الرجال أعطى بقية الميراث من لا فرض له من النساء. انتهى كلامه. وقال الخطابي: أولى ها هنا أقرب، والولي القريب، يريد أقرب العصبة إلى الميت كالأخ والعم، فإن الأخ أقرب من العم، وكالعم وابن العم، فإن العم أقرب من ابن العم، وعلى هذا المعنى. ولو كان قوله عليه السلام أولى بمعنى أحق لبقي الكلام مبهماً لا يستفاد منه بيان الحكم إذ كان لا يدري من الأحق ممن ليس بأحق فعلم أن معناه قرب النسب على ما فسرناه. انتهى.

٨- باب في ميراث ذوي الأرحام

٢٨٩٩- [حسن صحيح] حدثنا حَفْصُ بنُ عُمَرَ قال أخبرنا شُعْبَةُ عن بُدَيْلٍ عن عَلِيِّ بنِ أبي طَلْحَةَ عن رَاشِدِ بنِ سَعْدٍ عن أبي عَامِرٍ الْهَوْزَنِيِّ عبدالله بن لُحَيٍّ عن المِقْدَامِ قالَ قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ تَرَكَ كَلاًّ[1] فَإلَيَّ وَرُبَّمَا قَالَ إلَى الله وَإلَى رَسُولِهِ، وَمَنْ تَرَكَ مَالاً فَلِوَرَثَتِهِ، وَأنَا وَارِثُ مَنْ لاَ وَارِثَ لَهُ، أعْقِلُ لَهُ وَارِثُهُ، وَالْخَالُ وَارِثُ مَنْ لاَ وَارِثَ لَهُ، يَعْقِلُ عَنْهُ وَيَرِثُهُ».

[هـ: ٢٧٣٨].

٢٩٠٠- [حسن صحيح، صححه الحاكم] حدثنا سُلَيْمَانُ ابنُ حَرْبٍ في آخَرِينَ قَالُوا أخبرنا حَمَّادٌ عن بُدَيْلٍ -يَعْنِي ابنَ مَيْسَرَةَ- عن عَلِيِّ ابنِ أبي طَلْحَةَ عن رَاشِدِ بنِ سَعْدٍ عن أبي عَامِرٍ الْهَوْزَنِيِّ عن المِقْدَامِ الْكِنْدِيِّ قال: قال رَسُولُ الله ﷺ: «أنَا

أوْلَى بِكُلِّ مُؤْمِنٍ مِنْ نَفْسِهِ(٢)، فَمَنْ تَرَكَ دَيْناً أوْ ضَيْعَةً فَإِلَيَّ، وَمَنْ تَرَكَ مالاً فَلِوَرَثَتِهِ، وَأنَا مَوْلَى مَنْ لاَ مَوْلَى لَـهُ، أرِثُ مَالَـهُ وَأفُـكُّ عَانَهُ، وَالْخَالُ مَوْلَى مَنْ لاَ مَوْلَى لَهُ، يَرِثُ مَالَهُ وَيَفُكُّ عَانَهُ».

قَالَ أبُو دَاوُدَ: الضَّيْعَةُ مَعْنَاهُ عِيَالٌ.

قَالَ أبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ الزُّبَيْدِيُّ عن رَاشِدِ بن سَعْدٍ عن ابن عَائِذٍ عن المِقْدَامِ. وَرَوَاهُ مُعَاوِيَةُ بنُ صَـالِحٍ عـن رَاشِـدٍ قـال سَـمِعْتُ المِقْدَامَ.

٢٩٠١- [حسـن صحيـح، صححـه الحـاكم] حدثنـا عَبْدُالسَّلاَمِ بنُ عَتِيقٍ الدِّمَشْقِيُّ قال أخبرنا مُحَمَّدُ بنُ المُبَارَكِ قـال أخبرنا إسْمَاعِيلُ بنُ عَيَّاشٍ عن يَزِيدَ بْـنِ حُجْـرٍ عـن صَـالِحِ بْـنِ يَحْيَى بن المِقْدَامِ عن أبِيهِ عن جَدِّهِ قال سَـمِعْتُ رَسُـولَ الله ﷺ يَقُولُ: «أنَا وَارِثُ مَنْ لاَ وَارِثَ لَهُ، أفُـكُّ عُنِيَـهُ(٣) [عَانِيَـهُ] وَأرِثُ [نَرِثُ] مَالَهُ، وَالْخَالُ وَارِثُ مَنْ لاَ وَارِثَ لَهُ، يَفُكُّ عُنِيَـهُ [عَانِيَـهُ] وَيَرِثُ مَالَهُ».

٢٩٠٢- [صحيح، وقد حسنه الترمذي] حدثنا مُسَـدَّدٌ قـال أخبرنا يَحْيَى قال أخْبَرَنَا شُعْبَةُ المعنى ح. وحدثنا عُثْمَانُ بنُ أبـي شَيْبَةَ قال أخبرنا وَكِيعُ بنُ الْجَرَّاحِ عـن سُـفْيَانَ جَمِيعـاً عـن ابـنِ الأصْبَهَانِيِّ عن مُجَاهِدِ بْـنِ وَرْدَانَ عـن عُـرْوَةَ عـن عَائِشَـةَ: «أنَّ مَوْلًى(٤) لِلنَّبِيِّ ﷺ مَاتَ وَتَرَكَ شَيْئاً وَلَمْ يَـدَعْ وَلَـداً وَلاَ حَمِيمـاً، فقالَ رَسُولُ الله ﷺ: أعْطُوا مِيرَاثَهُ رَجُلاً مِنْ أهْلِ قَرْيَتِهِ».

قَالَ أبُو دَاوُدَ: حَدِيثُ سُفْيَانَ أتَـمُّ، وَقَـال مُسَـدَّدٌ قَـالَ فقـالَ النَّبِيُّ ﷺ: هَا هُنَا أحَدٌ مِنْ أهْلِ أرْضِهِ؟ قالُوا: نَعَمْ، قَـال فَـأعْطُوهُ مِيرَاثَهُ.

[ت: ٢١٠٦] [هـ: ٢٧٣٣].

٢٩٠٣- [ضعيف] حدثنا عبـدالله بْـنُ سَـعِيدٍ الْكِنْـدِيُّ قـال أخبرنا المُحَارِبِيُّ عن جِبْرِيلَ بنِ أحْمَرَ عن عبدالله بن بُرَيْدَةَ عـن أبِيهِ قال: «أتَى رَسُولَ الله ﷺ رَجُلٌ فقال: إنَّ عِنْدِي مِيرَاثَ رَجُلٍ مِنَ الأزْدِ وَلَسْتُ أجِدُ أزْدِيّاً أدْفَعُـهُ إلَيْـهِ، قـال: فَـاذْهَبْ فَـالْتَمِسْ أزْدِيّاً(٥) حَوْلاً [فالتَمِسْ أزدياً، فَالتَمِسْ أزدياً حَوْلاً]. قـال: فَأتَـاهُ بَعْدَ الْحَوْلِ فقال: يا رَسُولَ الله لَمْ أجِدْ أزْدِيّـا أدْفَعُـهُ إلَيْـهِ. قـال: فَانْطَلِقْ فَانْظُرْ أوَّلَ خُزَاعِيٍّ تَلْقَاهُ فَادْفَعْهُ إلَيْهِ، فَلَمَّا وَلَّى قال: عَلَـيَّ الرَّجُلَ، فَلَمَّا جَاءَهُ قال: انْظُرْ كُبْرَ خُزَاعَةَ فَادْفَعْهُ إلَيْهِ».

[ن: ٦٣٩٤ - الكبرى].

٢٩٠٤- [ضعيف] حدثنا الْحُسَيْنُ بنُ أسْوَدَ الْعِجْلِيُّ أخبرنـا يَحْيَى -يَعْني ابن آدَمَ- قال حدثنا شَرِيكٌ عن جِـبْرِيلَ بْـنِ أحْمَـرَ أبي بَكْرٍ عن ابن بُرَيْدَةَ عن أبِيهِ قال: «مَاتَ رَجُلٌ مِنْ خُزَاعَةَ فَأُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِمِيرَاثِهِ، فقال: الْتَمِسُوا لَهُ وَارِثاً أوْ ذَا رَحِمٍ، فَلَمْ يَجِدُوا لَهُ وَارِثاً وَلا ذَا رَحِمٍ، فقال رَسُولُ الله ﷺ: أعْطُوهُ الْكَبِيرَ [الكِبْرَ] مِنْ خُزَاعَةَ(٦). قال يَحْيَى: قَدْ سَمِعْتُهُ مَرَّةً يَقُولُ في هَذَا الْحَدِيثِ: انْظُرُوا أكْبَرَ رَجُلٍ مِنْ خُزَاعَةَ».

٢٩٠٥- [ضعيف] حدثنا مُوسَى بنُ إسْمَاعِيلَ أخبرنا حَمَّادٌ أنبأنَا عَمْرُو بنُ دِينَارٍ عن عَوْسَجَةَ عن ابنِ عَبَّاسٍ: «أنَّ رَجُلاً مَاتَ وَلَمْ يَدَعْ وَارِثاً(٧) إلاَّ غُلاَماً لَهُ كَانَ أعْتَقَهُ، فقـالَ رَسُـولُ الله ﷺ: هَلْ لَهُ أحَدٌ؟ قالُوا [فَقَالُوا]: لاَ، إلاَّ غُلاَماً لَهُ كَانَ أعْتَقَـهُ، فَجَعَـلَ رَسُولُ الله ﷺ مِيرَاثَهُ لَهُ».

[ت: ٢١٠٧] [هـ: ٢٧٤١].

اعلم أن ذا الرحم هو كل قريب ليس بذي فرض ولا عصبـة، فأكثر الصحابة كعمر وعلي وابن مسعود وأبي عبيـدة بـن الجـراح ومعاذ بن جبل وأبي الدرداء وابن عباس رضوان الله تعالى عليهـم أجمعيـن فـي رواية عنه مشهورة وغيرهم يـرون توريـث ذوي الأرحام، وتابعهم في ذلك من التابعين علقمـة والنخعي وشـريح والحسن وابن سيرين وعطاء ومجاهد وبه قال أبو حنيفة رحمه الله وأبو يوسف ومحمد وزفر ومن تابعهم.

وقال زيد بن ثابت وابن عبـاس فـي روايـة شـاذة: لا مـيراث لذوي الأرحام ويوضع المال عند عدم صاحب الفـرض والعصبـة في بيت المال، وتابعهما في ذلك من التابعين سعيد بـن المسـيب وسعيد بن جبير، وبه قال مالك رحمـه الله والشـافعي رحمـه الله. كذا فـي «المرقـاة» وذوو الأرحـام هـم أولاد البنـات وإن سـفلوا، وأولاد بنـات الإبـن كذلـك، والأجـداد الفاسـدون وإن علـوا، والجدات الفاسدات وإن علون، وأولاد الأخوات وبنـات الإخـوة والعمات وغيرهم كما في كتب الفرائض.

١- (من ترك كلاً): بفتح الكاف وتشديد اللام أي ثقـلاً وهـو يشمل الدين والعيال، والمعنى إن ترك الأولاد فإليّ ملجـأهم وأنـا كافلهم، وإن ترك الدين فعلى قضاؤه (أعقل له): أي أؤدي عنه مـا يلزمه بسبب الجنايات التـي تتحملـه العاقلـة (وارثـه): أي مـن لا وارث له. قال القاضي رحمه الله: يريد به صرف ماله إلى بيت مال المسلمين، فإنه لله ولرسوله (والخال وارث من لا وارث له): فيـه دليل لمن قال بتوريث ذوي الأرحام (يعقل عنه): أي إذا جنى ابن أخته ولم يكن له عصبة يؤدي الخال عنه الدية كالعصبـة (ويرثـه): أي الخال إياه قال المنذري: وأخرجه النسائي وابن ماجه واختلف

في هذا الحديث، وروي عن راشد بن سعد عن المقدام، وروي عن راشد بن سعد عن أبي عامر الهوزني عن المقدام، وروي عن راشد بن سعد أن رسول الله ﷺ قال مرسلاً. وقال أبو بكر البيهقي في هذا الحديث: وكان ابن معين يضعفه ويقول: ليس فيه حديث قوي وقال: وأيضاً وقد أجمعوا على أن الخال الذي لا يكون ابن عم أو مولى لا يعقل إلا بالخؤولة فخالفوا الحديث الذي احتجوا به في العقل، فإن كان ثابتاً فيشبه أن يكون في وقت كان يعقل الخؤولة ثم صار الأمر إلى غير ذلك، أو أراد خالاً يعقل بأن يكون ابن عم أو مولى أو اختار وضع ماله فيه إذا لم يكن له وارث سواه. انتهى كلام المنذري.

٢- (أنا أولى بكل مؤمن من نفسه): قال في «فتح الودود»: معنى الأولوية النصرة والتولية أي أتولى أمورهم بعد وفاتهم، وأنصرهم فوق ما كان منهم لو عاشوا (أو ضيعة): أي عيالاً (فإلي): أي أداء الدين وكفالة الضيعة (وأنا مولى من لا مولى له): أي وارث من لا وارث له. قاله القاري (وأفك عانه): أي أخلص أسيره بالفداء عنه وأصله عانيه حذف الياء تخفيفاً كما في يد يقال عنا يعنو إذ خضع وذل، والمراد به من تعلقت به الحقوق بسبب الجنايات. قاله القاري (قال أبو داود رواه الزبيدي): بالزاي والموحدة مصغراً هو محمد بن الوليد ويشير المؤلف بكلامه هذا إلى الاختلاف في إسناد الحديث. والحديث سكت عنه المنذري.

٣- (افك عنيه): بضم عين وكسر نون وتشديد ياء بمعنى الأسر. قال الخطابي: هو مصدر عنا الرجل يعنو عنواً وعنياً، وفيه لغة أخرى عني يعني. ومعنى الأسر ها هنا هو ما يتعلق به ذمته ويلزمه بسبب الجنايات التي سبيلها أن تتحملها العاقلة، وبيان ذلك قوله عليه السلام في هذا الحديث من رواية شعبة عن بديل ابن ميسرة «يعقل عنه ويرث ماله» والحديث حجة لمن ذهب إلى توريث ذوي الأرحام وتأول من لم يقل بتوريثهم حديث المقدام على أنه طعمة أطعمها عليه السلام الخال عند عدم الوارث لا على أن يكون للخال ميراث، ولكنه لما جعله عليه السلام يخلف الميت فيما يصير إليه من المال سماه وارثاً على سبيل المجاز كما قيل الصبر حيلة من لا حيلة له، والجوع طعام من لا طعام له. انتهى مختصراً. والحديث سكت عنه المنذري.

٤- (أن مولى): أي عتيقاً (ولا حميماً): أي قريباً (أعطوا ميراثه رجلاً من أهل قريته): أي فإنه أولى من آحاد المسلمين. قال القاضي رحمه الله: إنما أمر أن يعطى رجلاً من قريته تصدقاً منه أو ترفعاً، أو لأنه كان لبيت المال ومصرفه مصالح المسلمين وسد حاجاتهم فوضعه فيهم لما رأى من المصلحة فإن الأنبياء كما لا يورث عنهم لا يرثون عن غيرهم. انتهى. قال في «النيل»: فيه دليل على جواز صرف ميراث من لا وارث له معلوم إلى واحد من أهل بلده. انتهى. قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه، وقال الترمذي: حديث حسن.

٥- (فالتمس أزدياً): قال في «شرح القاموس»: أزد بن الغوث أبو حي باليمن ومن أولاده الأنصار كلهم، وخزاعة حي من الأزد. انتهى (حولاً): أي سنة (علي الرجل): أي ردوه (كبر خزاعة): بضم الكاف وسكون الموحدة. قال في «النهاية»: يقال فلان كبر قومه بالضم إذا كان أقعدهم في النسب وهو أن ينتسب إلى جده الأكبر بآباء أقل عدداً من باقي عشيرته، وقوله أكبر رجل أي كبيرهم وهو أقربهم إلى الجد الأعلى. انتهى. قال المنذري: وأخرجه النسائي مسنداً ومرسلاً وقال: جبريل بن أحمر ليس بالقوي والحديث منكر. هذا آخر كلامه. وقال الموصلي: فيه نظر. وقال أبو زرعة الرازي: شيخ، وقال يحيى بن معين: كوفي ثقة.

٦- (الكبير من خزاعة): وفي بعض النسخ الكبر من خزاعة والمراد من الكبير هو الكبر وتقدم معناه (أكبر رجل من خزاعة): أي كبيرهم وهو أقربهم إلى الجد الأعلى. قال المنذري: وهو الحديث المتقدم.

٧- (ولم يدع وارثاً): أي لم يترك أحداً يرثه (إلا غلاماً له): استثناء منقطع لكن ترك عبداً (هل له أحد): أي يرثه (فجعل رسول الله ﷺ ميراثه): أي ميراث الرجل (له): أي للغلام. قال القاري: وهذا لجعل مثل ما سبق في حديث عائشة رضي الله عنها أعطوا ميراثه رجلاً من أهل قريته بطريق التبرع لأنه صار ماله لبيت المال: قال المظهر: قال شريح وطاؤس: يرث العتيق من المعتق كما يرث المعتق من العتيق. انتهى. قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه، وقال الترمذي: حديث حسن. هذا آخر كلامه. وقال البخاري: عوسجة مولى ابن عباس الهاشمي، روى عنه عمرو بن دينار ولم يصح. وقال أبو حاتم الرازي: ليس بالمشهور. وقال النسائي: عوسجة ليس بالمشهور ولا نعلم أحداً يروي عنه غير عمرو. وقال أبو زرعة الرازي: ثقة.

٩- باب ميراث ابن الملاعنة

٢٩٠٦- [ضعيف] حدثنا إِبْرَاهِيمُ بنُ مُوسَى الرَّازِيُّ أخبرنا مُحَمّدُ بنُ حَرْبٍ حدّثني [حدّثنا] عُمَرُ بنُ رُوبَةَ التَّغْلِبِيُّ عن

عَبْدِالوَاحِدِ بن عبدالله النَّصْرِيِّ[1] عن وَاثِلَةَ بنِ الأَسْقَعِ عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «المَرْأَةُ تُحْرِزُ [تَحُوزُ] ثَلاَثَةَ [ثَلاثَ] مَوَارِيثَ: عَتِيقَهَا وَلَقِيطَهَا وَوَلَدَهَا الَّذِي لاعَنَتْ[2] عَلَيْهِ [عَنْهُ]».

[ت: ٢١١٦] [هـ: ٢٧٤٢] [ن: ٦٣٦٠ - الكبرى].

٢٩٠٧- [مرسل] حدثنا مَحْمُودُ بنُ خَالِدٍ ومُوسَى بنُ عَامِرٍ قالاَ أخبرنا الْوَلِيدُ أخبرنا ابنُ جَابِرٍ أخبرنا مَكْحُولٌ قال: «جَعَلَ رَسُولُ الله ﷺ مِيرَاثَ ابنِ المُلاَعِنَةِ[3] لأُمِّهِ وَلِوَرَثَتِهَا مِنْ بَعْدِهَا».

٢٩٠٨- [صحيح] حدثنا مُوسَى بنُ عَامِرٍ أخبرنا الْوَلِيدُ أخبرني عِيسَى أبُو مُحَمَّدٍ عن الْعَلاَءِ بنِ الْحَارِثِ عن عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ[4] عن أبِيهِ عن جَدِّهِ عن النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ.

١- (النصري): بالنون ثم الصاد المهملة منسوب إلى الجد (المرأة تحرز): أي تجمع، وفي بعض النسخ تحوز (عتيقها): أي ميراث عتيقها فإنه إذا أعتقت عبداً ومات لم يكن له وارث ترث ماله بالولاء (ولقيطها): هو طفل يوجد ملقى على الطريق لا يعرف أبواه. قاله في «المجمع».

قال الخطابي: أما اللقيط فإنه في قول عامة الفقهاء حر، فإذا كان حراً فلا ولاء عليه لأحد، والميراث إنما يستحق بنسب أو ولاء وليس بين اللقيط وملتقطه واحد منهما. وكان إسحاق بن راهويه يقول: ولاء اللقيط لملتقطه ويحتج بحديث واثلة، وهذا الحديث غير ثابت عند أهل النقل، فإذا لم يثبت الحديث لم يلزم القول به فكان ما ذهب إليه عامة العلماء أولى. انتهى.

٢- (لاعنت عليه): وفي بعض النسخ «عنه» أي عن قبله ومن أجله. قال في «شرح السنة»: وأما الولد الذي نفاه الرجل باللعان فلا خلاف أن أحدهما لا يرث الآخر، لأن التوارث بسبب النسب انتفى باللعان، وأما نسبه من جهة الأم فثابت ويتوارثان. انتهى. قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه، وقال الترمذي: حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث محمد بن حرب. هذا آخر كلامه. وفي إسناده عمر بن روبة التغلبي قال البخاري: فيه نظر. وسئل عنه أبو حاتم الرازي فقال: صالح الحديث، قيل تقوم بالحجة؟ فقال: لا ولكن صالح. وقال الخطابي: وهذا الحديث غير ثابت عند أهل النقل. وقال البيهقي: لم يثبت البخاري ولا مسلم هذا الحديث لجهالة بعض رواته.

٣- (جعل رسول الله ﷺ ميراث ابن الملاعنة الخ): فيه أن ابن الملاعنة يكون ميراثه لأمه فيكون للأم سهمها ثم لعصبتها على الترتيب، وهذا حيث لم يكن غير الأم وقرابتها من ابن للميت أو زوجة، فإن كان له ابن أو زوجة أعطى كل واحد ما يستحقه كما في سائر المواريث. قاله في «النيل». قال المنذري: حديث مكحول مرسل. وذكر الإمام الشافعي في الرد على من قال انه احتج برواية ليست مما تقوم بها حجة. قال البيهقي: وأظنه أراد حديث مكحول.

٤- (عن عمرو بن شعيب الخ): قال المنذري: وحديث عمرو بن شعيب قد تقدم الكلام على اختلاف الأئمة في الاحتجاج به، وفي رواته أبو محمد عيسى بن موسى القرشي الدمشقي قال البيهقي: وليس بمشهور.

١٠- باب هل يَرِثُ المُسْلِم الكافِر

٢٩٠٩- [متفق عليه] حدثنا مُسَدَّدٌ أخبرنا سُفْيَانُ عن الزُّهْرِيِّ عن عَلِيِّ بن حُسَيْنٍ عن عَمْرِو بن عُثْمَانَ عن أُسَامَةَ بنِ زَيْدٍ عن النَّبِيِّ ﷺ: «لاَ يَرِثُ المُسْلِمُ الْكَافِرَ[1]، وَلا الْكَافِرُ المُسْلِمَ [لا يَرِثُ الكَافِرُ المُسْلِمَ، ولا المُسْلِمُ الكَافِرَ]».

[خ: ١٥٨٨، ٤٢٨٢، ٤٢٨٣] [م: ١٣٥١، ١٦١٤] [ت: ٢١٠٨] [هـ: ٢٧٢٩].

٢٩١٠- [متفق عليه] حدثنا أحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ أخبرنا عَبْدُالرَّزَّاقِ أخبرنا مَعْمَرٌ عن الزُّهْرِيِّ عن عَلِيِّ بنِ حُسَيْنٍ عن عَمْرِو بنِ عُثْمَانَ عن أُسَامَةَ بنِ زَيْدٍ قال: «قُلْتُ: يا رَسُولَ الله أيْنَ تَنْزِلُ [نَنْزِلُ] غَداً في حَجَّتِهِ؟ قال: وَهَلْ تَرَكَ لَنَا عَقِيلٌ مَنْزِلاً[2]، ثُمَّ قال: نَحْنُ نَازِلُونَ بِخَيْفِ بَنِي كِنَانَةَ[3] حَيْثُ قَاسَمَتْ [تقَاسَمَتْ] قُرَيْشٌ عَلَى الْكُفْرِ -يَعْنِي المُحَصَّبَ- وَذَاكَ أنَّ بَنِي كِنَانَةَ حَالَفَتْ قُرَيْشاً عَلَى بَنِي هَاشِمٍ أنْ لاَ يُنَاكِحُوهُمْ وَلاَ يُبَايِعُوهُمْ وَلا يُؤْوُوهُمْ.

[خ: ١٥٨٨، ٣٠٥٨] [م: ١٣١٤، ١٣٥١] [هـ: ٢٧٣٠، ٢٩٤٢].

قال الزُّهْرِيُّ: وَالْخَيْفُ الْوَادِي.

٢٩١١- [حسن صحيح] حدثنا مُوسَى بنُ إسْمَاعِيلَ أخبرنا حَمَّادٌ عن حَبِيبٍ المُعَلِّمِ عن عَمْرِو بن شُعَيْبٍ عن أبِيهِ عن جَدِّهِ عبدالله بن عَمْرٍو قال قال رَسُولُ الله ﷺ: «لا يَتَوَارَثُ أهْلُ مِلَّتَيْنِ شَتَّى[4] [شَيْئاً]».

[هـ: ٢٧٣١] [ن: ٦٣٨٣ - الكبرى].

٢٩١٢- [ضعيف] حدثنا مُسَدَّدٌ أخبرنا عَبْدُالْوَارِثِ عن عَمْرِو بنِ أبي حَكِيمٍ الْوَاسِطِيِّ أخبرنا [عَنْ] عبدالله بنُ بُرَيْدَةَ: «أنَّ أخَوَيْنِ اخْتَصَمَا إلى يَحْيَى بنِ يَعْمَرَ[5] -يَهُودِيٌّ وَمُسْلِمٌ-

فَوَرَّثَ المُسْلِمَ مِنْهُمَا، وَقال حدّثني أبو الأسْوَدِ أنّ رَجُـلاً حَدّثَـهُ أنّ مُعاذاً قال سَمِعْتُ رَسُـولَ الله ﷺ يَقُـولُ: الإسْـلاَمُ يَزِيـدُ وَلا يَنْقُصُ، فَوَرّثَ المُسْلِمَ».

٢٩١٣- [ضعيف] حدثنا مُسَدَّدٌ أخبرنا يَحْيَى بنُ سَعيدٍ عـن شُعْبَةَ عن عَمْرِو بن أبي حَكِيمٍ عن عبدالله بن بُرَيْـدَةَ عـنْ يَحْيَـى ابنِ يَعْمَرَ عنْ أبي الأسْوَدِ الدِّيلِيِّ أنّ مُعاذاً أُتِيَ(٦) بِمِيرَاثِ يَهُودِيٍّ وَارِثُهُ مُسْلِمٌ بِمَعْنَاهُ عن النّبيِّ ﷺ.

١- (لا يـرث المسـلم الكـافر إلـخ): قـال النـووي: أجمـع المسلمون على أن الكافر لا يرث المسلم، وأما المسلم من الكافر ففيه خلاف، فالجمهور من الصحابة والتابعين ومـن بعدهـم علـى أنه لا يـرث أيضـاً، وذهـب معـاذ بـن جبـل ومعاويـة وسـعيد بـن المسيب ومسروق رحمهم الله وغيرهم إلى أنه يـرث مـن الكـافر، واستدلوا بقوله عليه الصـلاة والسـلام: «الإسـلام يعلـو ولا يعلـى عليه» وحجة الجمهور هذا الحديث الصحيح. والمراد من حديث الإسلام فضل الإسلام على غيره. وليس فيه تعرض للميراث فـلا يترك النص الصريح. وأما المرتد فلا يرث المسلم بالإجماع. وأما المسلم من المرتـد ففيـه أيضـاً الخـلاف، فعنـد مـالك والشـافعي وربيعة وابن أبي ليلى وغيرهم أن المسلم لا يرث منه.

وقال أبو حنيفة رحمه الله: ما اكتسبه في ردته فهو لبيت المال ومـا اكتسبه فـي الإسـلام فهـو لورثتـه المسـلمين. انتهـى. قـال المنذري: وأخرجـه البخـاري ومسـلم والـترمذي والنسـائي وابـن ماجه.

٢- (وهل ترك لنا عقيل منزلاً): وزاد ابن ماجـه فـي روايتـه: «وكان عقيل ورث أبا طالب هو وطالب ولم يرث جعفر ولا عليّ شيئاً لأنهما كانا مسلمين، وكان عقيل وطالب كافرين، فكان عمـر من أجل ذلك يقول: لا يرث المؤمن الكافر». انتهى.

قال الخطابي: موضع استدلال أبي داود من هذا الحديث فـي أن المسلم لا يرث الكافر أن عقيلاً لم يكن أسـلم يـوم وفـاة أبـي طالب فورثه، وكان علي وجعفر مسـلمين فلم يرثـاه، ولمـا ملـك عقيل رباع عبد المطلب باعهـا فذلـك معنى قولـه عليـه السـلام: «وهل ترك عقيل منزلاً». انتهى.

٣- (بخيف بني كنانة): بفتح الخاء وسكون التحتية ما ارتفـع عن السيل وانحـدر عـن الجبل، والمـراد بـه المحصب (حيث قاسمت): أي حالفت (يعني المحصب): تفسير لخيف بني كنانـة. قال في «المجمع»: المحصـب هـو الشـعب الـذي مخرجـه إلـى الأبطح بين مكة ومنى (حالفت قريشاً): قال النووي: تحالفوا على إخراج النبي ﷺ وبني هاشـم وبنـي المطلـب مـن مكـة إلـى هـذا الشعب وهو خيف بني كنانة، وكتبـوا بينهـم الصحيفـة المسـطورة فيها أنواع من الأباطل، فأرسل الله عليها الأرضة، فأكلت مـا فيهـا من الكفر وترك ما فيها من ذكر الله تعالى، فأخبر جبرئيل النبي ﷺ بذلك فأخبر عمه أبا طالب فأخبرهم عن النبـي ﷺ فوجـدوه كمـا قال فسقط في أيديهم ونكسوا على رؤوسـهم. والقصـة مشـهورة. وإنما اختار النزول هناك شكراً لله تعالى علـى النعمـة فـي دخولـه ظاهراً ونقضاً لما تعاقدوه بينهم كذا في «شـرح البخـاري» للعيني والقسطلاني. قال المنذري: وأخرجه البخـاري ومسـلم والنسـائي وابن ماجه.

٤- (لا يتوارث أهل ملتين شتى): بفتح فتشديد صفة أهل أي متفرقون. وقال الطيبي: حال مـن فـاعل لا يتـوارث أي متفرقيـن. وقيل: يجوز أن يكـون صفـة الملتيـن أي ملتيـن متفرقتيـن. وفـي بعض النسخ شيئاً مكان شتى. والحديث دليل على أنـه لا تـوارث بيـن أهـل ملتيـن مختلفتيـن بـالكفر أو بالإسـلام والكفـر وذهـب الجمهور إلى أن المراد بالملتين الكفر والإسلام فيكـون كحديـث «لا يرث المسلم الكافر» الحديث.

قالوا: وأما توريث ملل الكفر بعضهم مـن بعـض فإنـه ثـابت ولم يقل بعموم الحديث للملل كلهـا إلا الأوزاعـي فإنـه قـال: لا يرث اليهودي من النصراني ولا عكسه وكذلك سائر الملل.

قال في «السبل»: والظاهر من الحديـث مـع الأوزاعـي. قـال المنذري: وأخرجه النسـائي وابـن ماجـه، وأخرجـه الـترمذي مـن حديث محمد بن عبدالرحمن بن أبي ليلى عن أبي الزبير عن جابر وقال غريب لا نعرفه من حديـث جـابر إلا مـن حديـث ابـن أبـي ليلى. هذا آخر كلامه. وابن أبي ليلى هذا لا يحتج بحديثه.

٥- (إلى يحيى بن يعمر): بفتح التحتانية والميم بينهما مهملة ساكنة البصري: نزيل مرو وقاضيها ثقة فصيـح وكـان يرسـل مـن الثالثة قاله فـي «التقريـب» (يهـودي ومسـلم): أي أحـد الأخويـن يهودي والآخر منهما مسلم (الإسلام يزيد ولا ينقـص): أي يزيـد بالداخلين فيه ولا ينقص بالمرتدين، أو يزيد بما يفتـح مـن البـلاد ولا ينقص بما غلب عليه الكفرة منهـا، أو أن حكمـه يغلـب ومـن تغليبه الحكم بإسلام أحد أبويه، واستدل معاذ بهذا الحديث علـى أن المسلم يورث الكافر ولا عكس كذا في «السراج المنير». قـال المناوي: رواته ثقات لكن فيه انقطاع. انتهى. وقال المنذري: فيـه

رجل مجهول.

٦- (أن معاذاً أتي): بصيغة المجهول (بميراث يهودي): ميراث مضاف إلى يهودي (وارثه مسلم): صفة يهودي، والمعنى أن يهودياً مات وترك وارثين أحدهما مسلم والآخر يهودي فورّث معاذ مسلماً ولم يورث يهودياً. قال المنذري: في سماع أبي الأسود عن معاذ بن جبل نظر.

١١- باب فيمن أسلم على الميراث

٢٩١٤- [صحيح] حدثنا حَجَّاجُ بنُ أبي يَعْقُوبَ أخبرنا مُوسَى بنُ دَاوُدَ أخبرنا مُحَمَّدُ بنُ مُسْلِمٍ عن عَمْرِو بنِ دِينَارٍ عن أبي الشَّعْثَاءِ عن ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ الله عَنْهُمَا قال قال النَّبيُّ [رَسُولُ الله] ﷺ: «كُلُّ قَسْمٍ(١) قُسِمَ في الْجَاهِلِيَّةِ فَهُوَ عَلَى ما قُسِمَ(٢)، وَكُلُّ قَسْمٍ أدْرَكَهُ الإسْلاَمُ فَإنَّهُ عَلَى قَسْمِ الإسْلاَمِ».

[هـ: ٢٤٨٥].

أي أسلم قبل قسمة المواريث فماذا حكمه.

وقال ابن ماجه: باب قسمة المواريث، وأورد فيه حديث عبدالله بن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «ما كان من ميراث قسم في الجاهلية فهو على قسمة والجاهلية وما كان من ميراث أدركه الإسلام فهو على قسمة الإسلام». انتهى. وفي «صحيح البخاري»: باب لا يرثُ المسلمُ الكافرُ ولا الكافرُ المسلمَ وإذا أسلم قبل أن يقسم الميراث فلا ميراث له. انتهى.

قال القسطلاني: أي إذا أسلم الكافر قبل أن يقسم الميراث المخلف عن أبيه أو أخيه فلا ميراث له لأنه الاعتبار بوقت الموت لا بوقت القسمة عند الجمهور. انتهى.

١- (كل قسم): مصدر أريد به المال المقسوم (قسم): بصيغة المجهول.

٢- (في الجاهلية فهو على ما قُسم): بصيغة المجهول.

قال الخطابي: فيه بيان أن أحكام الأموال والأسباب والأنكحة التي كانت في الجاهلية ماضية على ما وقع الحكم منهم فيها في أيام الجاهلية لا يرد منها شيء في الإسلام، وأن ما حدث من هذه الأحكام في الإسلام، فإنه يستأنف فيه حكم الإسلام. انتهى. قال المنذري وأخرجه ابن ماجه.

١٢- باب في الوَلاَءِ

٢٩١٥- [متفق عليه] حدثنا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ قال: قُرِيءَ عَلَى مَالِكٍ وَأنَا حَاضِرٌ قال مَالِكٌ: عَرَضَ عَلَيَّ نَافِعٌ عن ابنِ عُمَرَ: «أنّ عَائِشَةَ أمّ المُؤْمِنِينَ رَضِيَ الله عَنْهَا أرَادَتْ أنْ تَشْتَرِي جَارِيَةً(١) تَعْتِقُهَا، فقال أهْلُهَا: نَبِيعُكِهَا عَلَى أنّ وَلاَءَهَا لَنَا، فَذَكَرَتْ عَائِشَةُ ذَاكَ لِرَسُولِ الله ﷺ فقال: لاَ يَمْنَعُكِ [لا يَمْنَعَنَّكِ] ذَلِكَ فَإنّ الْوَلاَءَ لِمَنْ أعْتَقَ».

[خ: ٢١٥٦، ٢١٦٩، ٢٢٦٢، ٥٢٦٢] [م: ١٥٠٤] [ن: ٢٦١٥، ٣٤٧٩].

٢٩١٦- [متفق عليه] حدثنا عُثْمَانُ بنُ أبي شَيْبَةَ أخبرنا وَكِيعُ بنُ الْجَرّاحِ عن سُفْيَانَ الثّوْرِيّ عن مَنْصُورٍ عن إبْرَاهِيمَ عن الأسْوَدِ عنْ عَائِشَةَ قالَتْ قال رَسُولُ الله ﷺ: «الْوَلاَءُ لِمَنْ أعْطَى الثّمَنَ وَوَلِيَ النّعْمَةَ»(٢).

[خ: ٢١٥٥، ٢١٦٨] [م: ١٥٠٤] [ت: ٢١٢٦] [ن: ٣٤٧٩].

٢٩١٧- [حسن] حدثنا عبدالله بنُ عَمْرِو بنِ أبي الْحَجّاجِ أبُو مَعْمَرٍ أخبرنا عَبْدُالْوَارِثِ عن حُسَيْنٍ المُعَلّمِ عن عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ عن أبيهِ عن جَدّهِ: «أنّ رِئَابَ بنَ حُذَيْفَةَ(٣) تَزَوّجَ امْرَأةً فَوَلَدَتْ لَهُ ثَلاَثَةَ غِلْمَةٍ فَمَاتَتْ أُمّهُمْ فَوَرِثُوهَا رِبَاعَهَا وَوَلاَءَ مَوَالِيهَا، وَكَانَ عَمْرُو بنُ الْعَاصِ عَصَبَةَ بَنِيهَا، فَأخْرَجَهُمْ إلَى الشّامِ فَمَاتُوا، فَقَدِمَ عَمْرُو بنُ الْعَاصِ وَمَاتَ مَوْلًى لَهَا وَتَرَكَ مَالاً لَهُ فَخَاصَمَهُ إخْوَتُهَا إلَى عُمَرَ بنِ الْخَطّابِ، فقال عُمَرُ: قال رَسُولُ الله ﷺ: مَا أحْرَزَ الْوَلَدُ أو الْوَالِدُ فَهُوَ لِعَصَبَتِهِ مَنْ كَانَ، قالَ فَكَتَبَ(٤) لَهُ كِتَاباً فِيهِ شَهَادَةُ عَبْدِالرّحْمَنِ بنِ عَوْفٍ وَزَيْدِ بنِ ثَابِتٍ وَرَجُلٍ آخَرَ، فَلَمّا اسْتُخْلِفَ عَبْدُالْمَلِكِ اخْتَصَمُوا إلَى هِشَامِ ابنِ إسْمَاعِيلَ أو إلَى إسْمَاعِيلَ بنِ هِشَامٍ، فَرَفَعَهُمْ إلَى عَبْدِالمَلِكِ فقال: هَذَا مِنَ الْقَضَاءِ الّذِي ما كُنْتُ أرَاهُ. قال: فَقَضَى لَنَا بِكِتَابِ عُمَرَ بنِ الْخَطّابِ فَنَحْنُ فِيهِ إلَى السّاعَةِ».

[هـ: ٢٧٣٢].

حدثنا أبُو دَاوُدَ قال حدثنا أبُو سَلَمَةَ قال حدثنا حَمّادٌ عن حُمَيْدٍ قال: النّاسُ يَتّهِمُونَ عَمْرَو بنَ شُعَيْبٍ في هَذَا الْحَدِيثِ.

قَالَ أبُو دَاوُدَ: وَرَوَى عن أبي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ خِلاَفَ هَذَا الْحَدِيثِ إلاّ أنّهُ رَوَى عن عَلِيّ بنِ أبي طَالِبٍ بِمِثْلِ هَذَا(٥).

بفتح الواو يعني ولاء العتق وهو إذا مات المعتق ورثه معتقه أو ورثه معتقه، والولاء كالنسب فلا يزول بالإزالة.

١- (أن تشتري جارية): اسمها بريرة (لا يمنعك ذلك): أي الاشتراط منهم بقي أنه يفسد البيع عند كثير فكيف يجوز. وأجيب بأنه مخصوص لمصلحة ويجوز للشارع مثله لمصلحة والله تعالى

أعلم. كذا في «فتح الودود».

قال الخطابي. معناه إبطال ما شرطوه من الولاء لغير المعتق. انتهى. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم.

٢- (وولي النعمة): أي نعمة العتق. قال الحافظ: معنى قوله وولي النعمة أعتق. انتهى. قال القسطلاني: والحديث كما قاله ابن بطال يقتضي أن الولاء لكل معتق ذكراً كان أو أنثى وهو مجمع عليه وليس بين الفقهاء خلاف أنه ليس للنساء من الولاء إلا ما أعتقن أو جره إليهن من أعتق بولادة أو عتق. انتهى. قال المنذري: وأخرجه البخاري والترمذي والنسائي.

٣- (رئاب بن حذيفة): يجيء ضبطه في كلام المنذري (تزوج امرأة): اسمها أم وائل بنت معمر الجمحية كما في رواية ابن ماجه (ثلاثة غلمة): جمع غلام أي ثلاثة أبناء (فورثوها): الضمير المرفوع للغلمة والمؤنث للمرأة. ولفظ ابن ماجه «فورثها بنوها» (رباعها): بكسر الراء جمع ربع أي دورها (فأخرجهم): أي أخرج عمرو بن العاص بنيها وفي رواية ابن ماجه: «فخرج بهم عمرو بن العاص» (فماتوا): أي بنو المرأة في طاعون عمواس الذي وقع في زمن عمر بنُ الخطاب في الشام ومات فيه بشر كثير من الصحابة (مالاً له): أي مالاً كان في ملكه (فخاصمه): أي عمرو بن العاص. والمعنى ورث عمرو مال بني المرأة ومال مولاها فخاصمه إخوتها في ولاء أختهم. ولفظ ابن ماجه: «فلما رجع عمرو بن العاص جاء بنو معمر يخاصمونه في ولاء أختهم إلى عمر» (ما أحرز الولد): أي من إرث الأب أو الأم (أو الوالد فهو لعصبته): أي الولد إن كان هو المحرز (من كان): قال في «السبل»: المراد بإحراز الوالد والولد ما صار مستحقاً لهما من الحقوق فإنه يكون للعصبة ميراثاً.

والحديث دليل على أن الولاء لا يورث وفيه خلاف، وتظهر فيه فائدة الخلاف فيما إذا أعتق رجل عبداً ثم مات ذلك الرجل وترك أخوين أو ابنين ثم مات أحد الإبنين وترك ابناً أو أحد الأخوين وترك ابناً، فعلى القول بالتوريث ميراثه بين الإبن وابن الإبن أو ابن الأخ، وعلى القول بعدمه يكون للابن وحده. انتهى.

٤- (فكتب): أي عمر رضي الله عنه (له): أي لعمرو بن العاص (عبد الملك): أي ابن مروان (اختصموا): أي إخوة المرأة (أو إلى إسماعيل): شك من الراوي (ما كنت أراه): ما موصولة (إلى الساعة): أي إلى هذه الساعة. ولفظ ابن ماجه: «فقال عمر أقضي بينكم بما سمعت من رسول الله ﷺ. سمعته يقول: «ما أحرز الولد والوالد فهو لعصبته من كان» قال فقضى لنا به، وكتب لنا به كتاباً فيه شهادة عبد الرحمن بن عوف وزيد بن ثابت وآخر، حتى إذا استخلف عبد الملك بن مروان توفي مولى لها، وترك ألفي دينار فبلغني أن ذلك القضاء قد غير فخاصمه إلى هشام بن إسماعيل فرفعنا إلى عبد الملك فأتيناه بكتاب عمر فقال إن كنت لأرى أن هذا من القضاء الذي لا يشك فيه وما كنت أرى أن أمر أهل المدينة بلغ هذا أن يشكوا في هذا القضاء فقضى لنا فيه فلم نزل فيه بعد. انتهى.

قال المنذري: وأخرجه النسائي وابن ماجه وأخرجه النسائي أيضاً مرسلاً وقد تقدم الكلام على اختلاف الأئمة في الاحتجاج بحديث عمرو بن شعيب ورئاب بكسر الراء المهملة وبعدها ياء آخر الحروف مفتوحة وبعد الألف ياء بواحدة. انتهى.

٥- (حدثنا أبو داود قال حدثنا أبو سلمة إلى قوله بمثل هذا): هذه العبارة إنما وجدت في نسخة صحيحة وعامة النسخ خالية عنها.

١٣- باب في الرجل يسلم على يدي الرجل

٢٩١٨- [حسن] حدثنا يَزِيدُ بنُ خَالِدِ بنِ مَوْهَبٍ الرَّمْلِيُّ وهِشَامُ بنُ عَمَّارٍ قالاَ أخبرنا يَحْيَى. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَهُوَ ابنُ حَمْزَةَ عن عَبْدِالعَزِيز بن عُمَرَ قال سَمِعْتُ عبدالله بنَ مَوْهَبٍ يُحَدِّثُ عُمَرَ بنَ عَبْدِ العَزِيزِ عن قَبِيصَةَ بن ذُؤَيْبٍ، قَالَ هِشَامٌ عن تَمِيمٍ الدَّارِيِّ أَنَّهُ قال: يا رَسُولَ الله، وَقَال يَزِيدُ أنّ تَمِيماً قال: يا رَسُولَ الله: «مَا السُّنَّةُ في الرَّجُلِ[1] يُسْلِمُ عَلَى يَدي الرَّجُلِ مِنَ المُسْلِمِينَ؟ قال: هُوَ[2] أَوْلَى النَّاسِ بِمَحْيَاهُ وَمَمَاتِهِ».

[ت: ٢١١٣] [هـ: ٢٧٥٢].

١- (ما السنة في الرجل): أي ما حكم الشرع في الرجل الكافر (قال): أي النبي ﷺ.

٢- (هو): أي الرجل المسلم الذي أسلم على يديه الكافر (بمحياه ومماته): أي بمن أسلم في حياته ومماته. قال الخطابي: قد يحتج به من يرى توريث الرجل ممن يسلم على يده من الكفار وإليه ذهب أصحاب الرأي إلا أنهم قد زادوا في ذلك شرطاً وهو أن يعاقده ويواليه فإن أسلم على يده ولم يعاقده ولم يواله فلا شيء له وقال إسحاق بن راهويه كقول أصحاب الرأي إلا أنه لم يذكر الموالاة. قال الخطابي: ودلالة الحديث مبهمة وليس فيه أنه يرثه وإنما فيه أنه أولى الناس بمحياه ومماته، فقد يحتمل أن يكون ذلك في الميراث وقد يحتمل أن يكون ذلك في رعي الذمام

والإيثار والبر والصلة وما أشبهها من الأمور، وقد عارضه قوله ﷺ «الولاء لمن اعتق» وقال أكثر الفقهاء: لا يرثه. وضعف أحمد بن حنبل حديث تميم الداري هذا وقال: عبد العزيز راويه ليس من أهل الحفظ والإتقان. انتهى. وقال الشيخ أبو البركات النسفي الحنفي: وعقد الموالاة مشروعة والوراثة بها ثابتة عند عامة الصحابة وهو قول الحنفية، وتفسيره إذا أسلم رجل أو امرأة لا وارث له وليس بعربي ولا معتق فيقول الآخر واليتك على أن تعقلني إذا جنيت وترث مني إذا مت، ويقول الآخر قبلت انعقد ذلك ويرث الأعلى من الأسفل. انتهى.

قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه وقال الترمذي: لا نعرفه إلا من حديث عبدالله بن موهب ويقال ابن وهب عن تميم الداري وقد أدخل بعضهم بين عبدالله بن موهب وبين تميم الداري قبيصة بن ذؤيب وهو عندي ليس بمتصل. هذا آخر كلامه. وقال الشافعي: هذا الحديث ليس بثابت إنما يرويه عبدالعزيز بن عمر عن ابن موهب عن تميم الداري، وابن موهب ليس بالمعروف عندنا ولا نعلمه لقي تميماً، ومثل هذا لا يثبت عندنا ولا عندك من قبل أنه مجهول ولا أعلمه متصلاً. وقال الخطابي: ضعف أحمد بن حنبل حديث تميم الداري هذا وقال عبدالعزيز راويه: ليس من أهل الحفظ والاتقان. وقال البخاري في «الصحيح»: واختلفوا في صحة هذا الخبر. هذا آخر كلامه. وقال أبو مسهر: عبد العزيز بن عمر بن عبدالعزيز ضعيف الحديث، وقد قلت احتج البخاري في «صحيحه» بحديث عبدالعزيز هذا وأخرج له عن نافع مولى ابن عمر حديثاً واحداً وذكر الحاكم أبو عبدالله النيسابوري وأبو الحسن الدارقطني أن البخاري ومسلماً أخرجا له. وقال يحيى بن معين: عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز ثقة ليس بين الناس فيه اختلاف. هكذا قال. وقد قدمنا الخلاف فيه. انتهى كلام المنذري.

١٤- باب في بيع الولاء

٢٩١٩- [متفق عليه] حدثنا حَفْصُ بنُ عُمَرَ أخبرنا شُعْبَةُ عن عبدالله بنِ دِينارٍ عن ابنِ عُمَرَ رَضِيَ الله عَنْهُمَا قال: «نَهَى رَسُولُ الله ﷺ عنْ بَيْعِ الْوَلاَءِ وَعَنْ هِبَتِهِ».

[خ: ٢٥٣٥، ٦٧٥٦] [م: ١٥٠٦] [ت: ١٢٣٦] [هـ: ٢٧٤٧].

(نهى رسول الله ﷺ عن بيع الولاء وعن هبته): قال الخطابي: قال ابن الأعرابي عن محمد بن زياد كانت العرب تبيع ولاء مواليها وتأخذ عليه المال، وأنشد في ذلك:

فباعوه مملوكاً وباعوه معتقاً ... فليس له حتى الممات خلاص

فنهاهم رسول الله ﷺ عن ذلك قال: وهذا كالإجماع من أهل العلم إلا أنه قد روي عن ميمونة أنها وهبت ولاء مواليها من العباس أو من ابن عباس. وسمعت أبا الوليد حسان بن محمد يذكر أن الذي وهبت ميمونة من الولاء كان ولاء السائبة، وولاء السائبة قد اختلف فيه أهل العلم. انتهى. وقال ابن الأثير: نهى عن بيع الولاء وهبته يعني ولاء العتق وهو إذا مات المعتق ورثه معتقه أو ورثة معتقه كانت العرب تبيعه وتهبه فنهي عنه لأن الولاء كالنسب فلا يزول بالإزالة. انتهى.

قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه.

١٥- باب في المولود يستهل ثم يموت

٢٩٢٠- [صحيح، صححه ابن حبان] حدثنا حُسَيْنُ بنُ مُعَاذٍ أخبرنا عَبْدُالأعلَى أخبرنا مُحَمّدٌ -يَعْني ابنَ إسْحَاقَ- عن يَزِيدَ بنِ عبدالله بن قُسَيْطٍ عن أبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ الله عَنْهُ عن النّبيِّ ﷺ قال: «إذَا اسْتَهَلّ الْمَوْلُود[١] وُرِّثَ[٢]».

١- (إذا استهل المولود): أي رفع صوته يعني علم حياته.

٢- (ورث): بضم فتشديد راء مكسور أي جعل وارثاً. قال في «شرح السنة»: لو مات إنسان ووارثه حمل في البطن يوقف له الميراث. فان خرج حياً كان له وإن خرج ميتاً فلا يورث منه بل لسائر ورثة الأول، فإن خرج حياً ثم مات يورث منه سواء استهل أو لم يستهل بعد أن وجدت فيه أمارة الحياة من عطاس أو تنفس أو حركة داله على الحياة سوى اختلاج الخارج عن المضيق، وهو قول الثوري والأوزاعي والشافعي وأصحاب أبي حنيفة رحمهم الله تعالى. وذهب قوم إلى أنه لا يورث منه ما لم يستهل، واحتجوا بهذا الحديث. والاستهلال رفع الصوت، والمراد منه عند الآخرين وجود أمارة الحياة وعبر عنها بالاستهلال لأنه يستهل حالة الانفصال في الأغلب وبه يعرف حياته وقال الزهري أرى العطاس استهلالاً. انتهى.

قال السيوطي: قال البيهقي في «سننه»: رواه ابن خزيمة عن الفضل بن يعقوب الجزري عن عبد الأعلى بهذا الإسناد وزاد موصولاً بالحديث «تلك طعنة الشيطان كل بني آدم نائل منه تلك الطعنة إلا ما كان من مريم وابنها فإنها لما وضعتها أمها قالت إني أعيذها بك وذريتها من الشيطان الرجيم فضرب دونهما حجاب

فطعن فيه. انتهى. قال المنذري: في إسناده محمد بن إسحاق وقد تقدم الكلام عليه.

١٦- باب نسخ ميراث العقد بميراث الرحم

٢٩٢١- [حسن] حدثنا أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ ثَابِتٍ قال حدثني عَلِيُّ بنُ حُسَيْنٍ عن أَبِيهِ عن يَزِيدَ النَّحْوِيِّ عن عِكْرِمَةَ عن ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ الله عَنْهُمَا قال[1]: «﴿وَالَّذِينَ عَاقَدَتْ [عَقَدَتْ] أَيْمَانُكُمْ فَآتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ﴾ كَانَ الرَّجُلُ يُحَالِفُ الرَّجُلَ لَيْسَ بَيْنَهُمَا نَسَبٌ فَيَرِثُ أَحَدُهُمَا الآخر فَنَسَخَ ذَلِكَ[2] الأَنْفَالُ فقال: ﴿وَأُولُوا الأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ﴾».

٢٩٢٢- [صحيح] حدثنا هَارُونُ بنُ عبدالله أخبرنا أَبُو أُسَامَةَ حدثني إِدْرِيسُ بنُ يَزِيدَ أخبرنا طَلْحَةُ بنُ مُصَرِّفٍ عن سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ عن ابنِ عَبَّاسٍ في قَوْلِهِ: ﴿وَالَّذِينَ عَاقَدَتْ [عَقَدَتْ] أَيْمَانُكُم فَآتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ﴾ قال: كَانَ المُهَاجِرُونَ حِينَ قَدِمُوا المَدِينَةَ تُوَرَّثُ[3] الأَنْصَارَ دُونَ ذَوِي [ذِي] رَحِمِهِ لِلأُخُوَّةِ الَّتِي آخَى رَسُولُ الله ﷺ بَيْنَهُمْ، فَلَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ: ﴿وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَالِيَ مِمَّا تَرَكَ﴾ قال[4]: نَسَخَتْهَا ﴿وَالَّذِينَ عَاقَدَتْ [عَقَدَتْ] أَيْمَانُكُمْ فَآتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ﴾ مِنَ النَّصْرِ وَالنَّصِيحَةِ وَالرِّفَادَةِ، وَيُوصِي لَهُ وَقَدْ ذَهَبَ المِيرَاثُ».

[خ: ٦٧٤٧].

٢٩٢٣- [ضعيف] حدثنا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ وعَبْدُالعَزِيزِ بنُ يَحْيَى المَعْنَى قال أَحْمَدُ أخبرنا مُحَمَّدُ بنُ سَلَمَةَ عن ابنِ إِسْحَاقَ عن دَاوُدَ بنِ الحُصَيْنِ قال: «كُنْتُ أَقْرَأُ عَلَى أُمِّ سَعْدٍ بِنْتِ الرَّبِيعِ[5]، وَكَانَتْ يَتِيمَةً في حِجْرِ أَبِي بَكْرٍ فَقَرَأْتُ ﴿وَالَّذِينَ عَاقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ فَقَالَتْ: لاَ تَقْرَأْ: ﴿وَالَّذِينَ عَاقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ [لا تقرأ وَلَكِنْ ﴿وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾] إِنَّمَا نَزَلَتْ [أُنْزِلَتْ] أَمْرَ الله تَعَالَى نَبِيَّهُ عَلَيْهِ السَّلاَمُ] في أَبِي بَكْرٍ وَابْنِهِ عَبْدِالرَّحْمَنِ حِينَ أَبَى الإِسْلاَمَ، فَحَلَفَ أَبُو بَكْرٍ أَنْ لا يُوَرِّثَهُ، فَلَمَّا أَسْلَمَ أَمَرَهُ نَبِيُّ الله ﷺ [أَمَرَهُ الله تَعَالَى] أَنْ يُؤْتِيَهُ نَصِيبَهُ. زَادَ عَبْدُالعَزِيزِ: فَمَا أَسْلَمَ حَتَّى حُمِلَ عَلَى الإِسْلاَمِ بالسَّيْفِ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: مَنْ قَالَ عَقَدَتْ جَعَلَهُ حِلْفاً[6]، وَمَنْ قَالَ عَاقَدَتْ جَعَلَهُ حَالِفاً. قال: وَالصَّوَابُ حَدِيثُ طَلْحَةَ عَاقَدَتْ.

٢٩٢٤- [حسن صحيح] حدثنا أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدٍ أخبرنا عَلِيُّ بنُ حُسَيْنٍ عن أَبِيهِ عن يَزِيدَ النَّحْوِيِّ عن عِكْرِمَةَ عن ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ الله عَنْهُمَا: وَالَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا[7]: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا﴾ فَكَانَ الأَعْرَابِيُّ يَرِثُ المُهَاجِرَ وَلاَ يَرِثُهُ المُهَاجِرُ فَنَسَخَتْهَا فقال: ﴿وَأُولُوا الأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ﴾».

قال في «النهاية»: المعاقدة المعاهدة والميثاق (بميراث الرحم): أي بميراث ذوي الأرحام.

١- (قال): ابن عباس في تفسير قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ عَاقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ وقرىء عقدت بغير ألف مع التخفيف. قال الخازن. المعاقدة المحالفة والمعاهدة. والأيمان جمع يمين يحتمل أن يراد بها القسم أو اليد أو هما جميعاً وذلك أنهم إذا تحالفوا أخذ كل واحد منهم بيد صاحبه وتحالفوا على الوفاء بالعهد والتمسك بذلك العقد، وكان الرجل يحالف الرجل في الجاهلية ويعاقده فيقول دمي دمك، وهدمي هدمك وثأري ثأرك وحربي حربك، وسلمي سلمك، ترثني وأرثك وتطلب بي وأطلب بك، وتعقل عني وأعقل عنك، فيكون لكل واحد من الحليفين السدس في مال الآخر، وكان الحكم ثابتاً في الجاهلية وابتداء الإسلام. انتهى. والمعنى أي الحلفاء الذي عاهدتموهم في الجاهلية على النصرة والإرث ﴿فَآتُوهُمْ﴾: أي الأن ﴿نَصِيبَهُمْ﴾: أي حظهم من الميراث وهو السدس (كان الرجل يحالف الرجل): أي يعاهده على الأخوة والنصرة والإرث.

٢- (فنسخ ذلك): في محل النصب على المفعولية أي قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ عَاقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ (الأنفال): بالرفع أي قوله تعالى: ﴿وَأُولُو الأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ﴾ في سورة الأنفال (فقال ﴿وأولو الأرحام﴾ الخ): أي وأولو القرابات أولى بالتوارث وهو نسخ للتوارث بالهجرة والنصرة. قال الخازن: قال ابن عباس: كانوا يتوارثون بالهجرة والإخاء حتى نزلت هذه الآية: ﴿وَأُولُو الأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ﴾ أي في الميراث فبين بهذه الآية أن سبب القرابة أقوى وأولى من سبب الهجرة والإخاء، ونسخ بهذه الآية ذلك التوارث. وقوله: ﴿فِي كِتَابِ اللهِ﴾ يعني في حكم الله أو أراد به القرآن، وهي أن قسمة المواريث مذكورة في سورة النساء من كتاب الله وهو القرآن. وتمسك أبو حنيفة رحمه الله تعالى ومن وافقه بهذه الآية في توريث ذوي الأرحام وأجاب عنه الشافعي رحمه الله ومن وافقه بأنه لما قال: ﴿فِي كِتَابِ اللهِ﴾ كان معناه في حكم الله الذي بينه في سورة النساء فصارت هذه الآية مقيدة بالأحكام التي ذكرها في سورة النساء من قسمة المواريث وإعطاء أهل الفروض فروضهم وما بقي فللعصبات. انتهى.

قال المنذري: في إسناده علي بن الحسين بن واقد وفيه مقال.

٣- (تورث): بصيغة المجهول أي المهاجرون وتأنيث الضمير بتأويل الجماعة (الأنصار): بالنصب، والمعنى أعطوا الميراث من الأنصار (دون ذوي رحمه): أي أقاربه. ولفظ البخاري في التفسير «كان المهاجرون لما قدموا المدينة يورث المهاجري الأنصاري دون ذوي رحمة» (للأخوة): متعلق بتورث (بينهم): أي بين المهاجرين والأنصار ﴿وَلِكُلٍّ﴾: أي من الرجال والنساء ﴿جَعَلْنَا مَوَالِيَ﴾: وراثاً يلونه ويحرزونه. قاله النسفي. وقال الخازن: يعني ورثة من بني عم وإخوة وسائر العصبات ﴿مِمَّا تَرَكَ﴾: يعني يرثون مما ترك وبقية الآية: ﴿الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ﴾ من ميراثهم فعلى هذا الوالدان والأقربون هم المورثون. انتهى.

٤- (قال): ابن عباس (نسختها): كذا في جميع النسخ. وقال القسطلاني في «شرح البخاري» قال نسختها ﴿وَالَّذِينَ عَاقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ كذا في جميع الأصول. والصواب كما قاله ابن بطال إن المنسوخة ﴿وَالَّذِينَ عَاقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ والناسخة ﴿وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَالِيَ﴾ وكذا وقع في الكفالة والتفسير من رواية الصلت بن محمد عن أبي أسامة فلما نزلت: ﴿وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَالِيَ﴾ نسخت. وقال ابن المنير: الضمير في قوله نسختها عائد على المؤاخاه لا على الآية، والضمير في نسختها وهو الفاعل المستتر يعود على قوله: ﴿وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَالِيَ﴾ وقوله: ﴿وَالَّذِينَ عَاقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ بدل من الضمير. وأصل الكلام لما نزلت: ﴿وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَالِيَ﴾ نسخت: ﴿وَالَّذِينَ عَاقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾.

وقال الكرماني: فاعل نسختها آية جعلنا والذين عقدت منصوب بإضمار أعني. والمراد أن قوله تعالى: ﴿وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا﴾ نسخ حكيم الميراث الذي دل عليه ﴿وَالَّذِينَ عَاقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ وقال ابن الجوزي: إن النبي ﷺ كان آخى بين المهاجرين والأنصار فكانوا يتوارثون بتلك الأخوة ويرونها داخلة في قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ عَاقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ فلما نزل قوله تعالى: ﴿وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾ نسخ الميراث بين المتعاقدين وبقي النصرة والرفادة وجواز الوصية لهم. انتهى. (الرفادة): بكسر الراء المعاونة (ويوصي له): بكسر الصاد أي للحليف (وقد ذهب الميراث): أي نسخ حكيم الميراث بالمؤاخاة.

قال الخازن: فذهب قوم إلى أن قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ عَاقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ منسوخ بقوله تعالى: ﴿وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَالِيَ﴾ وذهب قوم إلى أن الآية ليست بمنسوخة بل حكمها باق والمراد بقوله: ﴿وَالَّذِينَ عَاقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ الحلفاء، والمراد من قوله: ﴿فَآتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ﴾ يعني من النصرة والنصيحة والموافاة والمصافاة ونحو ذلك، فعلى هذا لا تكون منسوخة. وقيل نزلت في عبد الرحمن ابن أبي بكر الصديق كما أخرجه أبو داود، وعلى هذا فلا نسخ أيضاً. فمن قال إن حكم الآية باق قال إنما كانت المعاقدة في الجاهلية على النصرة لا غير والإسلام لم يغير ذلك، ويدل عليه ما رواه مسلم عن جبير بن مطعم مرفوعاً ثم ذكر كما سيأتي في الباب التالي. قال المنذري: وأخرجه البخاري والنسائي.

٥- (على أم سعد بنت الربيع): هي أم سعد بنت سعد بن الربيع الأنصارية صحابية أوصى بها أبوها إلى أبي بكر الصديق فكانت في حجره ويقال إن اسمها جميلة (لا تقرأ ﴿وَالَّذِينَ عَاقَدَتْ﴾): أي بالألف ولكن اقرأ ﴿وَالَّذِينَ عَقَدَتْ﴾ أي بغير ألف مع التخفيف، وكانت هذه قراءتها، مع أنه قرىء في القرآن بالوجهين (حين أبى الإسلام): فتأخر إسلامه إلى أيام الهدنة فأسلم وحسن إسلامه، وقيل إنما أسلم يوم «الفتح»، ويقال إنه شهد بدراً مع المشركين وهو أسن ولد أبي بكر رضي الله عنه كذا في الإصابة (فما أسلم): ما نافية أي عبد الرحمن (حتى حمل): بصيغة المجهول (على الإسلام): أي على قبول الإسلام (بالسيف): والمعنى أن عبد الرحمن لم يسلم وتأخر إسلامه إلى أن غلب الإسلام بقوة السيف. والحديث سكت عنه المنذري.

٦- (من قال عقدت جعله حلفاً): فمعنى قوله عقدت أي عقدت عهودهم أيديكم. ومعنى عاقدت أي عاقدتهم أيديكم (والصواب حديث طلحة عاقدت): أي بالألف من باب المفاعلة، وهي قراءة نافع وابن عامر وابن كثير وأبي عمرو. وقال الحافظ ابن كثير في «تفسيره» بعد إيراد حديث داود بن الحصين عن أم سعد: وهذا قول غريب والصحيح الأول، وإن هذا كان في ابتداء الإسلام يتوارثون بالحلف ثم نسخ وبقي تأثير الحلف بعد ذلك، وإن كانوا قد أمروا أن يوفوا بالعهود والعقود والحلف الذي كانوا قد تعاقدوه قبل ذلك. انتهى.

٧- (والذين آمنوا وهاجروا الخ): أشار ابن عباس إلى قوله تعالى الذي في الأنفال وتمام الآية هكذا: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ يعني إن

الذين آمنوا بـالله ورسـوله محمـد ﷺ وصدقـوا بمـا جـاءهم بـه، وهاجروا يعني وهجروا ديارهم وقومهـم فـي ذات الله عـز وجـل وهم المهاجرون الأولـون ﴿وَالَّذِيـنَ آوَواْ وَّنَصَـرُواْ﴾: يعنـي أووا رسول الله ﷺ ومن معه من أصحابه مـن المهاجرين وأسكنوهم منازلهم، ونصروا رسول الله ﷺ وهم الأنصار ﴿أُوْلَـئِكَ﴾: يعنـي المهاجرين والأنصار ﴿بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْـضٍ﴾: يعنـي فـي العـون والنصر دون أقربـائهم مـن الكفـار. وقـال ابـن عبـاس أي يتولـى بعضهـم بعضاً فـي المـيراث وكـانوا يتوارثـون بـالهجرة وكـان المهـاجرون والأنصـار يتوارثـون دون أقربـائهم وذوي أرحـامهم، وكان من آمن ولم يهاجر لا يرث من قريبه المهاجر حتى كان فتح مكة وانقطعت الهجرة فتوارثوا بالأرحام حيثما كـانوا فصـار ذلـك منسوخاً بقوله تعالى: ﴿وَأُوْلُواْ الأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَـى بِبَعْـضٍ فِي كِتَابِ اللهِ﴾ كذا في «الخازن» ﴿وَالَّذِينَ آمَنُواْ وَلَمْ يُهَاجِرُواْ﴾: يعني آمنوا وأقاموا بمكة ﴿مَا لَكُمْ مِّـن وَلاَيَتِهِـم﴾: أي مـن توليهـم فـي الميراث. قاله النسفي. وفي «السمين» الولاية بالفتح معناه الموالاه في الدين وهي النصرة. انتهى. وفي «تفسير الخطيب»: ﴿مَـا لَكُـمْ مِّن وَلاَيَتِهِم مِّن شَيْءٍ﴾ أي فلا إرث بينكم وبينهم ولا نصيب لهم في الغنيمة ﴿مِّن شَيْءٍ حَتَّى يُهَاجِرُوا﴾: إلى المدينة، فكان لا يرث المؤمن الذي لم يهاجر ممن آمـن وهـاجر. قـال المنـذري: وفـي إسناده علي بن الحسين بن واقد وفيه مقال.

١٧- باب في الحلف

٢٩٢٥- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا عُثْمَانُ بنُ أَبِـي شَيْبَةَ أخبرنا مُحَمَّدُ ابنُ بِشْرٍ وابنُ نُمَيْرٍ وأبو أُسَامَةَ عن زَكَرِيَّا عن سَعْدِ ابن إبْرَاهِيمَ عن أبِيهِ عن جُبَيْرِ بن مُطْعَمٍ قالَ قالَ رَسُـولُ الله ﷺ: «لاَ حِلْفَ في الإسْلاَمِ[1]، وَأَيُّمَا حِلْفٍ كَانَ في الْجَاهِلِيَّةِ لَمْ يَـزِدْهُ الإسْلاَمُ إلاَّ شِدَّةً».

[م: ٢٥٣٠].

٢٩٢٦- [متفق عليه] حدثنا مُسَدَّدٌ أخبرنا سُفْيَانُ عن عَاصِمٍ الأحْوَلِ قال سَمِعْتُ أنَسَ بنَ مَالِكٍ يَقُولُ: حَـالَفَ[2] رَسُـولُ الله ﷺ بَيْنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالأنْصَار فـي دَارِنَـا، فَقِيـلَ لَـهُ: أَلَيْـسَ قَـال رَسُولُ الله ﷺ: لاَ حِلْفَ في الإسْلاَمِ، فقال: حَـالَفَ رَسُـولُ الله ﷺ بَيْنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالأنْصَارِ في دَارِنَا مَرَّتَيْنِ أوْ ثَلاَثاً».

[خ: ٢٢٩٤، ٦٠٨٣] [م: ٢٥٢٩].

١- (لا حلف في الإسلام): بكسـر الحـاء المهملـة وسـكون اللام المعاهدة، والمراد به هنـا مـا كـان يفعـل فـي الجاهليـة مـن المعاهدة على القتـال والغـارات وغيرهمـا ممـا يتعلـق بالمفاسـد (وأيما حلف): ما فيه زائدة (كان في الجاهلية): المراد منه ما كـان من المعاهدة على الخير كصلة الأرحام ونصرة المظلوم وغيرهمـا (لم يزده الإسلام إلا شدة): أي تأكيداً وحفظاً على ذلك. كذا فـي «شرح المشارق» لابن الملك قال القاضي: قال الطبري: لا يجـوز الحلف اليوم، فإن المذكور في الحديث والموارثة بـه وبالمؤاخـاة كله منسوخ لقوله تعالى: ﴿وَأُوْلُواْ الأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْـضٍ﴾ وقال الحسن: كان التوارث بالحلف فنسخ بآية المواريـث. قلت: أما ما يتعلق بالإرث فنسخت فيه المحالفة عنـد جمـاهير العلمـاء، وأمـا المؤاخـاة فـي الإسـلام والمحالفـة علـى طاعـة الله تعـالى والتناصر في الدين والتعاون على البر والتقوى وإقامة الحـق فهـذا باق لم ينسخ، وهذا معنى قولـه ﷺ فـي هـذه الأحـاديث «وأيمـا حلف كان في الجاهلية لم يزده الإسلام إلا شـدة» وأمـا قولـه ﷺ «لا حلف في الإسلام» فالمراد به حلف التوارث والحلف عل مـا منع الشرع منه والله أعلم. كذا في «شرح صحيح مسـلم» للنـووي رحمه الله.

وقال في «النهاية»: أصل الحلـف المعـاقدة والمعـاهدة علـى التعاضد والتساعد والإنفاق فما كان منه في الجاهليـة علـى الفتـن والقتال بين القبـائل والغـارات فذلـك الـذي ورد النهـي عنـه فـي الإسـلام بقولـه ﷺ «لا حلـف فـي الإسـلام» ومـا كـان منـه فـي الجاهلية على نصر المظلوم وصلة الأرحام كحلـف للطيبيـن ومـا جرى مجراه فذلك الـذي قـال فيـه ﷺ: «وأيمـا حلـف كـان فـي الجاهلية لم يزده الإسلام إلا شدة» يريد من المعاقدة علـى الخـير ونصرة الحق، وبذلك يجتمع الحديثان، وهذا هـو الحلـف الـذي يقتضيه الإسلام، والممنوع منه مـا خـالف حكـم الإسـلام، وقيـل المحالفة كانت قبل الفتح، وقوله «لا حلف في الإسلام» قاله زمن الفتح. انتهى. وقال ابن كثير بعد إيـراد حديـث جبـير بـن مطعـم: وهذا نص في الرد على من ذهب إلى التوارث بالحلف اليوم كمـا هو مذهب أبي حنيفـة وأصحابـه وروايـة عـن أحمـد بـن حنبـل، والصحيح قول الجمهور ومالك والشافعي وأحمـد فـي المشـهور عنه، ولهذا قال تعالى: ﴿وَلِكُلٍّ جَعَلْنَـا مَوَالِـيَ مِمَّـا تَـرَكَ الْوَالِـدَانِ وَالأَقْرَبُونَ﴾ أي ورثة من قراباته من أبويه وأقربيه وهم يرثونه دون سائر الناس. انتهى. قال المنذري: وأخرجه مسلم.

٢- (حالف): أي آخي (في دارنا): أي بالمدينـة علـى الحـق والنصرة والأخذ على يد الظالم كما قال ابن عباس رضي الله عنـه

إلا النصرة والنصيحة والرفادة ويوصي له، وقد ذهب الميراث (لا حلف في الإسلام): أي لا عهد على الأشياء التي كانوا يتعاهدون عليها في الجاهلية. كذا في «شرح البخاري» للقسطلاني (مرتين أو ثلاثاً): أي قال أنس قوله «حالف» الخ مرتين أو ثلاثاً. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم بنحوه.

١٨- باب في المرأة ترث من دية زوجها

٢٩٢٧- [صحيح، صححه الترمذي] حدثنا أَحْمَدُ بنُ صَالِحٍ أخبرنا سُفْيَانُ عن الزُّهْرِيِّ عن سَعِيدٍ قال: «كَانَ عُمَرُ بنُ الْخَطَّابِ يَقُولُ: الدِّيَةُ لِلْعَاقِلَةِ[١] وَلا تَرِثُ الْمَرْأَةُ مِنْ دِيَةِ زَوْجِهَا شَيْئاً حَتّى قالَ لَهُ الضَّحَّاكُ بنُ سُفْيَانَ: كَتَبَ إلَيَّ رَسُولُ الله ﷺ أن[٢] وَرِّثْ [أوَرِّث] امْرَأةَ أشْيَمَ الضِّبَابِيِّ مِنْ دِيَةِ زَوْجِهَا فَرَجَعَ عُمَرُ. قال أَحْمَدُ بنُ صَالِحٍ أخبرنا عَبْدُالرَّزّاق بِهَذَا الْحَدِيثِ عن مَعْمَرٍ عن الزُّهْرِيِّ عن سَعِيدٍ، وَقال فِيهِ: «وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ اسْتَعْمَلَهُ[٣] عَلَى الأعْرَابِ».

[ت: ٢١١١] [هـ: ٢٦٤٢] [ن: ٦٣٦٤ - الكبرى].

١- (الدية للعاقلة): قال في «المجمع»: العاقلة العصبة والأقارب من قبل الأب الذين يعطون دية قتيل الخطأ وهي صفة جماعة اسم فاعل من العقل (حتى قال له): أي لعمر رضي الله عنه (الضحاك): بتشديد الحاء المهملة (ابن سفيان): بالتثليث والضم أشهر. قال مؤلف «المشكاة» ويقال إنه كان بشجاعته يعد بمائة فارس وكان يقوم على رأس النبي ﷺ بالسيف، وولاه النبي ﷺ على من أسلم من قومه.

٢- (أن): مصدرية أو تفسيرية فإن الكتابة فيها معنى القول (ورث): بتشديد الراء المكسورة أي أعط الميراث (امرأة أشيم): بفتح الهمزة فسكون شين معجمة بعدها تحتية مفتوحة وكان قتل خطأ (الضبابي): بكسر الضاد المعجمة وتخفيف الموحدة الأولى منسوب إلى ضباب قلعة بالكوفة وهو صحابي ذكره ابن عبد البر وغيره في الصحابة (فرجع عمر): أي عن قوله لا ترث المرأة من دية زوجها.

في «شرح السنة»: فيه دليل على أن الدية تجب للمقتول أولاً ثم تنتقل منه إلى ورثته كسائر أملاكه، وهذا قول أكثر أهل العلم. وروي عن علي كرم الله وجهه أنه كان لا يورث الإخوة من الأم ولا الزوج ولا المرأة من الدية شيئاً كذا في «المرقاة» للقاري.

قال الخطابي: وإنما كان عمر يذهب في قوله الأول إلى ظاهر القياس، وذلك أن المقتول لا تجب ديته إلا بعد موته وإذا مات بطل ملكه، فلما بلغته السنة ترك الرأي وصار إلى السنة. انتهى.

٣- (استعمله): أي الضحاك بن سفيان أي جعله عاملاً عليهم. قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه وقال الترمذي: حسن صحيح.

هذا آخر كتاب الفرائض

١٩ - كتاب الخراج والفيء والإمارة

بكسر الهمزة الإمرة وقد أمَّره إذا جعله أميراً. والفيء بالهمزة ما حصل للمسلمين من أموال الكفار من غير حرب ولا جهاد. والخراج ما يحصل من غلة الأرض، ولذلك أطلق على الجزية. كذا في «المصباح».

١ - باب ما يلزم الإمام من حق الرعية

٢٩٢٨ - [متفق عليه] حدثنا عبدالله بنُ مَسْلَمَةَ عن مَالِكٍ عن عبدالله بنِ دِينَارٍ عَنْ عبدالله بن عُمَرَ أنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «ألاَ(١) كُلُّكُم رَاعٍ وكُلُّكُم مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، فالأميرُ الَّذِي عَلَى النَّاسِ(٢) رَاعٍ عَلَيْهِمْ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُمْ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ عَلَى أهْلِ بَيْتِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُمْ، وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ عَلَى بَيْتِ بَعْلِهَا وَوَلَدِهِ وَهِيَ مَسْئُولَةٌ عَنْهُمْ، وَالعَبْدُ رَاعٍ عَلَى مَالِ سَيِّدِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُ، فَكُلُّكُم راعٍ وكُلُّكُم مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ».

[خ: ٥١٨٨، ٥٢٠٠] [م: ١٨٢٩] [ت: ١٥٠٧].

١ - (ألا): للتنبيه (كلكم راع): قال العلقمي: الراعي هو الحافظ المؤتمن الملتزم صلاح ما اؤتمن على حفظه، فهو مطلوب بالعدل فيه والقيام بمصالحه (وكلكم مسئول عن رعيته): أي في الآخرة فإن وفَّى ما عليه من الرعاية حصل له الحظ الأوفر وإلا طالبه كل أحد منهم بحقه.

٢ - (فالأمير الذي على الناس): مبتدأ (راع عليهم): خبر المبتدأ (على أهل بيته): أي زوجته وغيرها (وهو): أي الرجل (مسئول عنهم): أي عن أهل بيته هل وفَّاهم حقوقهم من كسوة ونفقة وغيرها كحسن عشرة أولاً (على بيت بعلها): أي زوجها بحسن تدبير المعيشة والأمانة في ماله وغير ذلك (وولده): أي ولد بعلها (وهي مسئولة عنهم): أي عن حق زوجها وأولاده. وقال الطيبي: الضمير راجع إلى بيت زوجها وولده وغلب العقلاء فيه على غيرهم (فكلكم راع الخ): قال العلقمي: والفاء في قوله فكلكم جواب شرط محذوف ودخل في هذا العموم المنفرد الذي لا زوج له ولا خادم فإنه يصدق عليه أنه راع في جوارحه حتى يعمل المأمورات ويتجنب المنهيات. انتهى. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي.

٢ - باب ما جاء في طلب الإمارة

٢٩٢٩ - [متفق عليه] حدثنا مُحَمَّدُ بنُ الصَّبَّاحِ الْبَزَّازُ أخبرنا هُشَيْمٌ أنْبأنَا يُونُسُ ومَنْصُورٌ عن الْحَسَنِ عن عَبْدِالرَّحْمَنِ بنِ سَمُرَةَ قالَ: قالَ لِي رَسُولُ الله ﷺ: يا عَبْدَالرَّحْمَنِ بنَ سَمُرَةَ لا تَسألِ الإمَارَةَ فإنَّكَ إذَا أُعْطِيتَهَا عنْ مَسْألَةٍ(١) وُكِلْتَ فِيهَا إلَى نَفْسِكَ، وَإنْ أُعْطِيتَهَا عَنْ غَيْرِ مَسْألَةٍ أُعِنْتَ عَلَيْهَا».

[خ: ٦٦٢٢، ٦٧٢٢] [م: ١٦٥٢] [ت: ١٥٢٩] [ن: ٥٣٨٦] [هـ: ٥٣٨٤].

٢٩٣٠ - [منكر] حدثنا وَهْبُ بنُ بَقِيَّةَ أخبرنا خَالِدٌ عن إسْمَاعِيلَ بنِ أبي خَالِدٍ عن أخِيهِ عن بِشْرِ بنِ قُرَّةَ الْكَلْبِيِّ(٢) [الكِنْدِيِّ] عن أبي بُرْدَةَ عن أبي مُوسَى رَضِيَ الله عَنْهُ قَالَ: «انْطَلَقْتُ مَعَ رَجُلَيْنِ إلى النَّبيِّ ﷺ فَتَشَهَّدَ(٣) أحَدُهُمَا ثُمَّ قَالَ: جِئْنَا لِتَسْتَعِينَ بِنَا عَلَى عَمَلِكَ، فقالَ [وَقَالَ] الآخر مِثْلَ قَوْلِ صَاحِبِهِ، فقالَ: إنَّ أخْوَنَكُمْ عِنْدَنَا منْ طَلَبَهُ، فَاعْتَذَرَ أبُو مُوسَى إلَى النَّبيِّ ﷺ وَقال: لَمْ أعْلَمْ لِمَا جَاءَا لَهُ، فَلَمْ يَسْتَعِنْ بِهِمَا عَلَى شَيْءٍ حَتَّى مَاتَ».

١ - (عن مسألة): أي سؤال (وكلت فيها): أي في الإمارة (إلى نفسك): وفي رواية الشيخين «وكلت إليها» قال في «الفتح»: بضم الواو وكسر الكاف مخففاً ومشدداً وسكون اللام، ومعنى المخفف أي صرفت إليها ومن وُكِلَ إلى نفسه هلك ومنه في الدعاء «ولا تَكِلني إلى نفسي» ووكل أمره إلى فلان صرفه إليه ووكله بالتشديد استحفظه. ومعنى الحديث أن من طلب الإمارة فأعطيها تركت إعانته عليها من أجل حرصه. ويستفاد من هذا أن طلب ما يتعلق بالحكم مكروه، فيدخل في الإمارة القضاء والحسبة ونحو ذلك. انتهى. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي مختصراً ومطولاً بنحوه.

٢ - (الكلبي): وفي بعض النسخ الكندي. قال في «الأطراف»: بشر بن قرة ويقال قرة بن بشر الكلبي. انتهى، وكذلك في «الخلاصة». وقال في «التقريب»: بشر بن قرة الكلبي، فالظاهر أن الأول هو الصحيح (عن أبي موسى): هو الأشعري.

٣ - (فتشهد): أي خطب (إن أخونكم): أي أكثركم وأشدكم خيانة (من طلبه): أي العمل (لما جاءا): بصيغة التثنية أي الرجلان (فلم يستعن): أي النبي ﷺ (حتى مات): أي النبي ﷺ. قال المنذري: وأورده البخاري في «التاريخ الكبير» من طريق إسماعيل ابن أبي خالد عن أخيه وذكر أن بعضهم رواه عن إسماعيل عن أبيه، وقال: ولا يصح فيه عن أبيه. وقد أخرج البخاري ومسلم في «الصحيح» من حديث أبي موسى قال: «أقبلت إلى النبي ﷺ

ومعي رجلان من الأشعريين أحدهما عن يميني والآخر عن يساري وكلاهما يسأل العمل، وفيه: والذي بعثك بالحق ما أطلعاني على ما في أنفسهما. وفيه: لن نستعمل على عملنا من أراده».

قال المهلب: فيه دليل على أن من تعاطى أمراً وسولت له نفسه أنه قائم بذلك الأمر أنه يخذل فيه في أغلب الأحوال، لأن من سأل الإمارة لا يسألها إلا وهو يرى نفسه أهلاً لها. وقد قال عليه السلام: «وكل إليها» بمعنى لم يعن على ما تعاطاه، والتعاطي أبداً مقرون بالخذلان وإن من دعي إلى عمل أو إمامة في الدين فقصر نفسه عن تلك المنزلة وهاب أمر الله رزقه الله المعونة. وهذا إنما هو مبني على أنه من تواضع لله رفعه الله.

وقال غيره: وقد اختلف العلماء في طلب الولاية مجرداً هل يجوز أو يمنع، وأما إن كان لرزق يرزقه الله أو لتضييع القائم بها أو خوفه حصولها في غير مستوجبها ونيته في إقامة الحق فيها فذلك جائز له. انتهى كلام المنذري.

٣- باب في الضرير يولى

٢٩٣١- [صحيح] حدثنا مُحَمَّدُ بنُ عبدالله المَخَرِّمِيّ[١] أخبرنا عَبْدُالرَّحْمَنِ بنُ مَهْدِيٍّ أخبرنا عِمْرَانُ الْقَطَّانُ عن قَتَادَةَ عن أنَس: «أنّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَخْلَفَ ابنَ أُمِّ مَكْتُومٍ[٢] عَلَى المَدِينَةِ مَرَّتَيْنِ».

بصيغة المجهول من التولية أي يجعل والياً وحاكما والضرير الأعمى.

١- (المخرمي): بفتح الميم وفتح الخاء المعجمة وكسر الراء المهملة المشددة نسبة إلى المخرم موضع ببغداد. كذا في «المغني».

٢- (استخلف ابن أم مكتوم): وكان رجلاً أعمى (مرتين): قال الحافظ ابن عبدالبر: روى جماعة من أهل العلم بالنسب والسير أن النبي ﷺ استخلف ابن أم مكتوم ثلاث عشرة مرة في غزواته منها غزوة الأبواء وبواط، وذو العسيرة وخروجه إلى جهينة في طلب كرز بن جابر، وغزوة السويق، وغطفان وأُحُد، وحمراء الأسد، ونجران، وذات الرقاع، واستخلفه حين سار إلى بدر، ثم رد إليها أبا لبابة، واستخلفه عليها، واستخلف رسول الله ﷺ عمر أيضاً في مسيرته إلى حجة الوداع.

قال ابن عبد البر: وأما قول قتادة عن أنس: «أن النبي ﷺ استعمل ابن أم مكتوم على المدينة مرتين فلم يبلغه ما بلغ غيره. قاله الحافظ ابن الأثير وابن حجر. قال المنذري: وفي إسناده عمران بن داود القطان وقد ضعفه ابن معين والنسائي ووثقه عثمان بن مسلم واستشهد به البخاري، وقال بعضهم: إنما ولاه للصلاة بالمدينة دون القضاء، فإن الضرير لا يجوز له أن يقضي، لأنه لا يدرك الأشخاص، ولا يثبت الأعيان، ولا يدري لمن يحكم، وهو مقلد في كل ما يليه من هذه الأمور، والحكم بالتقليد غير جائز. وقد قيل إنه ﷺ إنما ولاه الإمامة بالمدينة إكراماً له وأخذاً بالأدب فيما عاتبه الله عليه في أمره في قوله: ﴿عَبَسَ وَتَوَلَّى * أن جَاءَهُ الأَعْمَى﴾ وقد روي أن الآية نزلت فيه. وفيه دليل على أن إمامة الضرير غير مكروهة. انتهى كلام المنذري.

٤- باب في اتخاذ الوزير

٢٩٣٢- [صحيح] حدثنا مُوسَى بنُ عَامِرٍ المَرّيّ[١] أخبرنا الْوَلِيدُ أخبرنا زُهَيْرُ بنُ مُحَمَّدٍ عن عَبْدِالرَّحْمَنِ بنِ الْقَاسِمِ عن أبِيهِ عن عَائِشَةَ رَضِيَ الله عَنْهَا قَالَتْ قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إذَا أرَادَ الله بِالأمِيرِ[٢] خَيْراً جَعَلَ لَهُ وَزِيرَ صِدْقٍ، وَإنْ نَسِيَ[٣] ذَكَّرَهُ وَإنْ ذَكَرَ أعَانَهُ، وَإذَا أرَادَ الله بِهِ غَيْرَ ذَلِكَ جَعَلَ لَهُ وَزِيرَ سُوءٍ، إنْ نَسِيَ لَمْ يُذَكِّرْهُ وَإنْ ذَكَرَ لَمْ يُعِنْهُ».

وهو من يؤازر الأمير فيحمل عنه ما حمله من الأثقال، ومن يلتجيء الأمير إلى رأيه وتدبيره، فهو ملجأ له ومفزع. قاله في «المجمع».

١- (المري): وفي بعض النسخ المزني وكذلك في «الخلاصة».

٢- (بالأمير): أي بمن يكون أميراً (خيراً): أي في الدنيا والعقبى (وزير صدق): أي صادقاً في النصح له ولرعيته والأظهر أن المراد به وزيراً صالحاً لرواية النسائي جعل له وزيراً صالحاً ولم يرد بالصدق الاختصاص بالقول فقط بل يعم الأقوال والأفعال. قاله العزيزي.

٣- (إن نسي): إي الأمير حكم الله (ذكره): بالتشديد أي أخبر الأمير به (وإن ذكر): بالتخفيف أي وإن تذكره الأمير بنفسه (أعانه): أي الوزير الأمير (به): أي بالأمير (غير ذلك): أي شراً (وزير سوء): بفتح السين وضمه. قاله القاري. والحديث سكت عنه المنذري.

٥- باب في العرافة

٢٩٣٣- [ضعيف] حدثنا عَمْرُو بنُ عُثْمَانَ أخبرنا مُحَمَّدُ بنُ حَرْبٍ عن أبي سَلَمَةَ سُلَيْمَانَ بنِ سُلَيْمٍ[١] عن يَحْيَى بنِ جَابِرٍ عن

صَالِحِ بنِ يَحْيَى بنِ المِقْدَامِ عن جَدِّهِ المِقْدَامِ بنِ مَعْدِيكَرِبَ: «أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ ضَرَبَ عَلَى مَنْكِبِهِ، ثُمَّ قالَ: أَفْلَحْتَ يا قُدَيْمُ إنْ مُتَّ وَلَمْ تَكُنْ أمِيراً وَلاَ كَاتِباً وَلاَ عَرِيفاً».

٢٩٣٤- [ضعيف، ضعفه المنذري] حدثنا مُسَدَّدٌ أخبرنا بِشْرُ بنُ المُفَضَّلِ أخبرنا غَالِبُ الْقَطَّانُ عن رَجُلٍ عن أبِيهِ عن جَدِّهِ أنَّهُمْ كَانُوا عَلَى مَنْهَلٍ(٢) مِنَ المَنَاهِلِ، فَلَمَّا بَلَغَهُمُ الإسْلاَمُ جَعَلَ صَاحِبُ المَاءِ لِقَوْمِهِ مَائَةً مِنَ الإبِلِ عَلَى أنْ يُسْلِمُوا، فَأسْلَمُوا وَقَسَمَ الإبِلَ بَيْنَهُمْ، وَبَدَا لَهُ أنْ يَرْتَجِعَهَا مِنْهُمْ، فَأرْسَلَ ابْنَهُ إلى النَّبيِّ ﷺ، فقالَ لَهُ: ائْتِ النَّبيَّ ﷺ فَقُلْ لَهُ إنَّ أبي يُقْرِئُكَ السَّلاَمَ وَإنَّهُ جَعَلَ لِقَوْمِهِ مَائَةً مِنَ الإبِلِ عَلَى أنْ يُسْلِمُوا فَأسْلَمُوا وَقَسَمَ الإبِلَ بَيْنَهُمْ وَبَدَا لَهُ أنْ يَرْتَجِعَهَا مِنْهُمْ فَهُوَ أحَقُّ بِهَا أمْ هُمْ، فإنْ قالَ لَكَ نَعَمْ أوْ لاَ، فَقُلْ لَهُ إنَّ أبي شَيْخٌ كَبِيرٌ وَهُوَ عَرِيفُ المَاءِ وَإنَّهُ يَسْألُكَ أنْ تَجْعَلَ لِي الْعِرَافَةَ بَعْدَهُ. فَأتَاهُ فقالَ: إنَّ أبي يُقْرِئُكَ السَّلاَمَ، فقالَ: وَعَلَيْكَ وَعَلَى أبِيكَ السَّلاَمُ، فقالَ: إنَّ أبي جَعَلَ لِقَوْمِهِ مَائَةً مِنَ الإبِلِ عَلَى أنْ يُسْلِمُوا فَأسْلَمُوا وَحَسُنَ إسْلاَمُهُمْ ثُمَّ بَدَا لَهُ أنْ يَرْتَجِعَهَا مِنْهُمْ فَهُوَ أحَقُّ بِهَا أمْ هُمْ، فَقالَ: إنْ بَدَا لَهُ أنْ يُسْلِمَهَا لَهُمْ فَلْيُسْلِمْهَا، وَإنْ بَدَا لَهُ أنْ يَرْتَجِعَهَا فَهُوَ أحَقُّ بِهَا مِنْهُمْ، فَإنْ أسْلَمُوا فَلَهُمْ إسْلاَمُهُمْ، وَإنْ لَمْ يُسْلِمُوا قُوتِلُوا عَلَى الإسْلاَمِ. وَقالَ: إنَّ أبي شَيْخٌ كَبِيرٌ وَهُوَ عَرِيفُ المَاءِ وَإنَّهُ يَسْألُكَ أنْ تَجْعَلَ لِيَ الْعِرَافَةَ بَعْدَهُ. فقالَ: إنَّ الْعِرَافَةَ حَقٌّ(٣) وَلاَ بُدَّ لِلنَّاسِ مِنَ الْعُرَفَاءِ وَلَكِنَّ الْعُرَفَاءَ في النَّارِ».

بكسر العين، ومنه العريف وهو القيِّم بأمور القبيلة أو الجماعة من الناس يلي أمورهم ويتعرّف الأمير منه أحوالهم فعيل بمعنى فاعل والعرافة عمله كذا في «النهاية». وفي «المصباح»: عرافة بالكسر فأنا عارف أي مدبر أمرهم وقائم بسياستهم والجمع عرفاء. قيل العريف يكون على نفير والمنكب يكون على خمسة عرفاء ونحوها ثم الأمير فوق هؤلاء. انتهى.

١- (سليمان بن سليم): بالتصغير (ضرب): أي يديه إظهاراً للشفقة والمحبة وتنبيها له عن حالة الغفلة (على منكبه): الضمير للمقدام (يا قديم): تصغير مقدام بحذف الزوائد وهو تصغير ترخيم (إن مت): بضم الميم وكسرها (ولا كاتباً): أي له (ولا عريفاً): فعيل بمعنى فاعل واحد العرفاء وتقدم معناه. قال القاري: أو ولا معروفاً يعرفك الناس، ففيه إشارة إلى أن الخمول راحة والشهرة آفة. انتهى. قلت: والظاهر هو الأول. قال المنذري: صالح بن يحيى قال البخاري: فيه نظر، وقال موسى بن هارون الحافظ: لا يعرف صالح ولا أبوه إلا بجده.

٢- (على منهل): هو كل ماء يكون على الطريق، ويقال منهل بني فلان أي مشربهم (وبدا له أن يرتجعها): أي ظهر لصاحب الماء أن يرجع الإبل من قومه (نعم): أي لأبيك حق الرجوع (أو لا): أي ليس له حق الرجوع (أن يسلمها): أي الإبل (لهم): لقومه المسلمين (فهو): أي عريف الماء الذي قسم الإبل بين قومه (أحق بها): أي بالإبل. وفيه دليل على صحة رجوع العطايا في مثل ذلك لكن الحديث ليس بقوي.

٣- (إن العرافة حق): أي عملها حق ليس بباطل لأن فيها مصلحة للناس ورفقاً بهم في أحوالهم وأمورهم لكثرة احتياجهم إليه. والعرافة تدبير أمور القوم والقيام بسياستهم (ولا بد للناس من العرفاء): ليتعرف أحوالهم في ترتيب البعوث والأجناد والعطايا والسهام وغير ذلك (ولكن العرفاء في النار): وهذا قاله تحذيراً من التعرض للرياسة والحرص عليها لما في ذلك من الفتنة وأنه إذا لم يقم بحقها أثم واستحق العقوبة العاجلة والآجلة. كذا في «السراج المنير». وفي «اللغات»: العرفاء في النار أي على خطر وفي ورطة الهلاك والعذاب لتعذر القيام بشرائط ذلك، فعليهم أن يراعوا الحق والصواب. قال المنذري: في إسناده مجاهيل وغالب القطان قد وثقه غير واحد من الأئمة واحتج به البخاري ومسلم في «صحيحيهما». وذكر ابن عدي الحافظ هذا الحديث في كتاب الضعفاء في ترجمة غالب القطان مختصراً. وقال: ولغالب غير ما ذكرت وفي حديثه النكرة وقد روى عن الأعمش عن أبي وائل عن عبدالله حديث يشهد الله حديث معضل. وقال أيضاً: وغالب الضعف على حديثه بيّن.

٦- باب في اتخاذ الكاتب

٢٩٣٥- [ضعيف] حدثنا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ أخبرنا نُوحُ بنُ قَيْسٍ عن يَزِيدَ بنِ كَعْبٍ عن عَمْرِو بنِ مَالِكٍ عن أبي الْجَوْزَاءِ عن ابنِ عَبَّاسٍ قالَ: «السِّجِلّ كَاتِبٌ كَانَ لِلنَّبيِّ ﷺ».

[ن: ١١٣٣٥ - الكبرى].

(السجل): بكسر السين والجيم وتشديد اللام اسم كاتب للنبي ﷺ. قال في «المجمع»: ﴿كَطَيِّ السِّجِلِّ لِلْكُتُبِ﴾: الصحيفة التي فيها الكتاب أو ملك أو كاتب للنبي ﷺ. انتهى. وقال ابن الأثير: سجل كاتب النبي ﷺ مجهول. انتهى. وفي «الإصابة»: سجل كاتب النبي ﷺ أخرج أبو داود والنسائي وابن مردويه من طريق أبي الجوزاء عن ابن عباس أنه قال في قوله تعالى: ﴿يَوْمَ

نَطْوِي السَّمَاءَ كَطَيِّ السِّجِلِّ لِلْكُتُبِ﴾ قال السجل هو الرجـل: زاد ابن مردويه: والسجل هو الرجل بالحبشة. وروى ابن مردويه وابن مندة من طريق حمدان بن سعيد عن ابن نمير عن عبيدالله عن نافع عن ابن عمر قال «كان للنبي ﷺ كاتب يقال له السجل فـأنزل الله عز وجل: ﴿يَوْمَ نَطْوِي السَّمَاءَ كَطَيِّ السِّجِلِّ لِلْكُتُبِ﴾ قـال لا مـن السجل هو الرجل بالحبشة» ونقل الشعبي وغيره عـن ابـن عبـاس ومجاهد السجل الصحيفة. انتهى. والحديث سكت عنه المنذري.

٧- باب في السعاية على الصدقة

٢٩٣٦- [صحيـح] حدثنـا مُحَمَّـدُ بـنُ إِبْرَاهِيـمَ الأَسْبَاطِيُّ أخبرنا عَبْدُالرَّحِيمِ بنُ سُلَيْمَانَ عن مُحَمَّدِ بن إِسْحَاقَ عن عَـاصِمِ ابن عُمَرَ بن قَتَادَةَ عن مَحْمُودِ بن لَبِيدٍ عن رَافِعِ بـنِ خَدِيـجٍ قـال سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «الْعَـامِلُ عَلَـى الصَّدَقَـةِ بِـالْحَقِّ[١] كَالْغَازِي في سَبِيلِ الله حَتَّى يَرْجِعَ إلى بَيْتِهِ».

[ت: ٦٤٥] [هـ: ١٨٠٩].

٢٩٣٧- [ضعيف] حدثنا عبدالله بنُ مُحَمَّدٍ النُّفَيْلِيُّ أخبرنـا مُحَمَّدُ بنُ سَلَمَةَ عنْ مُحَمَّدِ بنِ إِسْحَاقَ عن يَزِيدَ بن أَبـي حَبِيـبٍ عن عَبْدِالرَّحْمَنِ بن شِمَاسَةَ[٢] عن عُقْبَةَ بـنِ عَـامِرٍ قـال سَـمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ [قَالَ]: «لاَ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ صَاحِبُ مَكْسٍ».

٢٩٣٨- حدثنا مُحَمَّدُ بنُ عبدالله القَطَّانُ عن ابنِ مَغْـرَاءَ[٣] عن ابنِ إِسْحَاقَ قال: «الَّذِي يَعْشُرُ النَّاسَ -يَعْنِي [قَالَ] صَـاحِبُ المَكْسِ-».

بكسر السين. قال في «القاموس»: سـعى سـعاية باشـر عمـل الصدقات.

١- (بـالحق): متعلـق بالعـامل أي عمـلاً بـالصدق والثـواب وبـالإخلاص والاحتسـاب (كالغـازي فـي سـبيل الله): أي فـي حصول الأجر (حتى يرجع): أي العامل. قال المنـذري: وأخرجـه الترمذي وابن ماجه، وقال الترمذي: حسن.

٢- (عن عبدالرحمن بن شماسة): بكسر المعجمة وتخفيـف الميم بعدها مهملة (صـاحب مكـس): فـي «القـاموس»: المكـس النقص والظلم ودراهم كانت تؤخذ من بائعي السلع في الأسـواق في الجاهلية، أو درهم كان يأخذه المصدق بعد فراغه من الصدقة. انتهى. وقال في «النهاية»: هو الضريبة التي يأخذها المـاكس وهـو العشار. انتهى. وفي «شرح السنة»: أراد بصـاحب المكـس الـذي يأخذ من التجار إذا مروا مكساً باسم العشـر، فأمـا السـاعي الـذي يأخذ الصدقة ومن يأخذ من أهل الذمة العشر الذي صولحوا عليه فهو محتسب ما لم يتعد فيأثم بالتعدي والظلم. انتهى. وكذلك في «معالم السنن» للخطابي والحديث سكت عنه المنذري.

٣- (عن ابن مغراء): هو عبدالرحمن بن مغـراء بفتـح الميـم وسكون الغين المعجمة وآخرها راء الكوفي نزيل الـري، ومحمـد ابن عبدالله هو ابن أبي حمـاد القطـان الطرسوسـي (الـذي يعشـر الناس إلخ): أي المراد بصاحب المكس الذي يعشر الناس ويقـال عشرت المال عشراً من باب قتل وعشوراً أخذت عشره، وعشرت القوم عشراً من باب ضـرب صـرت عاشـرهم ذكـره القـاري عـن «المصابيح» ومنه حديث أنس بن سـيرين قـال لأنـس: تسـتعملني على المكس أي على عشور الناس.

٨- باب في الخليفة يستخلف

٢٩٣٩- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا مُحَمَّـدُ بـنُ دَاوُدَ بـنِ سُفْيَانَ وسَلَمَةُ قالاَ أخبرنا عَبْدُالرَّزَّاقِ أَنْبَأَنَا مَعْمَرٌ عن الزُّهْرِيِّ عن سَالِمٍ عن ابنِ عُمَرَ قالَ قالَ عُمَـرُ[١]: إِنِّـي إِنْ لاَ أَسْتَخْلِفْ، فَـإِنَّ رَسُولَ الله ﷺ لَـمْ يَسْـتَخْلِفْ، وَإِنْ أَسْـتَخْلِفْ فَـإِنَّ أَبَـا بَكْـرٍ قَـدِ اسْتَخْلَفَ، قال[٢]: فَوَالله مَا هُوَ إِلاَّ أَنْ ذَكَرَ رَسُولَ الله ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ، فَعَلِمْتُ أَنَّهُ لا يَعْدِلُ بِرَسُولِ الله ﷺ أحَداً وَأَنَّهُ غَيْرُ مُسْتَخْلِفٍ.

[م: ١٨٢٣] [ت: ٢٢٢٦].

والاستخلاف هو تعيين الخليفة عند موته خليفة بعده أو يعين جماعة ليتخيروا منهم واحداً.

١- (قال عمر): أي قيل لعمر رضي الله عنـه لمـا أصيـب ألا تستخلف خليفة بعدك على الناس، فقـال عمـر فـي جوابـه (إن لا أستخلف): أي أن أترك الاسـتخلاف (فـإن رسـول الله ﷺ لـم يستخلف): أي لم يجعل أحداً بعينه خليفة نصاً (وإن أسـتخلف): أنا أحداً بالتعيين (فإن أبا بكر قد استخلف): أي جعل عمر خليفـة وقت وفاته، فأخذ عمر وسطاً من الأمرين فلم يترك التعييـن بمـرة ولا فعله منصوصاً فيه على الشخص المستخلف وجعل الأمر فـي ذلك شورى بين من قطع لهم بالجنة، وأبقى النظر للمسـلمين فـي تعيين من اتفق عليه رأي الجماعة الذيـن جعلـت الشـورى فيهـم. قاله القسطلاني: قال النووي: حاصله أن المسلمين أجمعـوا علـى أن الخليفـة إذا حضـره مقدمـات المـوت وقبـل ذلـك يجـوز لـه الاستخلاف ويجوز له تركه، فإن تركه فقد اقتـدى بـالنبي ﷺ فـي هذا، وإلا فقد اقتدى بـأبي بكـر. وأجمعـوا علـى انعقـاد الخلافـة بالاستخلاف وعلى انعقادها بعقد أهل الحل والعقد لانسان إذا لـم يستخلف الخليفة، وأجمعوا على جواز جعل الخليفة الأمر شورى

بين جماعة كما فعل عمر بالستة، وأجمعوا على أنه يجب على المسلمين نصب خليفة ووجوبه بالشرع لا بالعقل. انتهى.

٢- (قال): أي ابن عمر ما هو أي عمر (إلا أن ذكر): أي عمر (رسول الله ﷺ وأبا بكر): أي قصة عدم الاستخلاف عن رسول الله ﷺ، وقصة الاستخلاف عن أبي بكر رضي الله عنه (لا يعدل برسول الله ﷺ أحداً): قال في «القاموس»: عدل فلاناً بفلان سوّى بينهما. انتهى. (وإنه): أي عمر (غير مستخلف): أحداً كما لم يستخلف رسول الله ﷺ. قال المنذري: وأخرجه مسلم والترمذي.

٩- باب ما جاء في البيعة

٢٩٤٠- [متفق عليه] حدثنا حَفْصُ بنُ عُمَرَ أخبرنا شُعْبَةُ عن عبدالله بن دِينَار عن ابن عُمَرَ قال: «كُنَّا نُبَايِعُ النَّبِيَّ ﷺ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ[١] وَيُلَقِّنَا [ويُلَقِّنَا] فِيمَا اسْتَطَعْتُمْ [اسْتَطَعْتَ]».

[خ: ٧٢٠٢] [م: ١٨٦٧] [ن: ٤١٩٢] [ت: ١٥٩٣].

٢٩٤١- [متفق عليه] حدثنا أحْمَدُ بنُ صَالِحٍ أخبرنا ابنُ وَهْبٍ حدّثني مَالِكٌ عن ابنِ شِهَابٍ عن عُرْوَةَ: «أنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ الله عَنْهَا أخْبَرَتْهُ عنْ بَيْعَةِ رَسُولِ الله ﷺ النِّسَاءَ قالَتْ: مَا مَسّ النَّبِيُّ ﷺ [رَسُولُ الله] بِيَدِهِ امْرَأَةً [بِيَدِ امْرَأَةٍ - يَدَ امرأةٍ] قَطّ إلاّ أنْ يَأْخُذَ عَلَيْهَا[٢]، فَإذَا أخَذَ عَلَيْهَا فَأعْطَتْهُ قال اذْهَبِي فَقَدْ بَايَعْتُكِ».

[خ: ٢٧١٣، ٤٨٩١] [م: ١٨٦٦].

٢٩٤٢- [صحيح، رواه البخاري] حدثنا عبيدالله بنُ عُمَرَ ابنِ مَيْسَرَةَ أخبرنا عبدالله بنُ يَزِيدَ قال حدّثنا سَعِيدُ بنُ أبي أيّوبَ أخبرنا أبو عَقِيلٍ[٣] زُهْرَةُ بنُ مَعْبَدٍ عن جَدِّهِ عبدالله بنِ هِشَامٍ، قال: «وكَانَ قَدْ أدْرَكَ النَّبِيَّ ﷺ وَذَهَبَتْ بِهِ أُمُّهُ زَيْنَبُ بِنْتُ حُمَيْدٍ إلَى رَسُولِ الله ﷺ فقالَتْ: يا رَسُولَ الله بَايِعْهُ، فقالَ رَسُولُ الله ﷺ: هُوَ صَغِيرٌ، فَمَسَحَ رَأْسَهُ».

[خ: ٢٥٠١، ٢٥٠٢].

١- (على السمع والطاعة): أي على أن نسمع أوامره ونواهيه ونطيعه في ذلك (ويلقنا): بالإدغام، وفي بعض النسخ يلقننا بالفك (فيما استطعتم): وفي بعض النسخ فيما استطعت بالإفراد، وكذلك في «صحيح مسلم». قال النووي: هكذا هو في جميع النسخ فيما استطعت أي قل فيما استطعت، وهذا من كمال شفقته ﷺ ورأفته بأمته يلقنهم أن يقول أحدهم فيما استطعت لئلا يدخل في عموم بيعته ما لا يطيق. انتهى. قال الخطابي: فيه دليل على أن حكم الاكراه ساقط عنه غير لازم له لأنه ليس مما يستطاع دفعه. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم وأخرجه الترمذي والنسائي.

٢- (إلا أن يأخذ عليها): العهد والميثاق. وقال النووي: هذا الاستثناء منقطع وتقدير الكلام ما مس امرأة قط لكن يأخذ عليها البيعة بالكلام فإذا أخذها بالكلام قال اذهبي فقد بايعتك، وهذا التقدير مصرح به في الرواية الأخرى ولا بد منه (فإذا أخذ عليها): العهد (فأعطته): أي أعطت المرأة الميثاق للنبي ﷺ وفي رواية البخاري عن عائشة قالت «كان النبي ﷺ يبايع النساء بالكلام بهذه الآية: ﴿لاَ يُشْرِكْنَ بِالله شَيْئاً﴾ قالت: وما مست يد رسول الله ﷺ امرأة إلا امرأة يملكها. انتهى.

وقال النووي: فيه دليل على أن بيعة النساء بالكلام من غير أخذ كف وفيه أن بيعة الرجال بأخذ الكف مع الكلام، وفيه أن كلام الأجنبية يباح سماعه عند الحاجة، وأن صوتها ليس بعورة، وأنه لا يلمس بشرة الأجنبية من غير ضرورة كتطبيب، وفصد وحجامة وقلع ضرس وكحل عين ونحوها مما لا توجد امرأة تفعله جاز للرجل الأجنبي فعله للضرورة. انتهى. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي.

٣- (أخبرنا أبو عقيل): بفتح العين وكسر القاف (زهرة بن معبد): بوزن جعفر بدل من أبو عقيل (عبدالله بن هشام): بدل من جده (وكان): أي عبدالله (زينب): بدل من أمه (بنت حميد): بالتصغير (بايعه): بكسر التحتية وسكون العين (هو): أي عبدالله (صغير): أي لا تلزمه البيعة. قاله القسطلاني. وزاد في رواية البخاري «ودعا له» قال المنذري: وأخرجه البخاري.

٩، ١٠- باب في أرزاق العمال

٢٩٤٣- [صحيح، صححه الحاكم] حدثنا زَيْدُ بنُ أخْزَمَ أبُو طَالِبٍ أخبرنا أبُو عَاصِمٍ عن عَبْدِالْوَارِثِ بن سَعِيدٍ عن حُسَيْنٍ المُعَلِّمِ عن عبدالله بن بُرَيْدَةَ عن أبيهِ عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «مَنْ اسْتَعْمَلْنَاهُ[١] عَلَى عَمَلٍ فَرَزَقْنَاهُ رِزْقاً، فَمَا أخَذَ بَعْدَ ذَلِكَ فَهُوَ غُلُولٌ».

٢٩٤٤- [متفق عليه] حدثنا أبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ أخبرنا لَيْثٌ عن بُكَيْرِ بنِ عبدالله بن الأشَجِّ عن بُسْرِ بنِ سَعِيدٍ عن ابنِ السَّاعِدِيّ قال: «اسْتَعْمَلَنِي[٢] عُمَرُ عَلَى الصَّدَقَةِ، فَلَمَّا فَرَغْتُ أمَرَ لِي بِعُمَالَةٍ فَقُلْتُ: إنّمَا عَمِلْتُ لله، قالَ [فَقَالَ]: خُذْ مَا أُعْطِيتَ فإنّي قَدْ عَمِلْتُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ فَعَمَّلَنِي».

[خ: ١٤٧٣، ٧١٦٤] [م: ١٠٤٥] [ن: ٢٦٠٥].

٢٩٤٥- [صحيح، صححه الحاكم] حدثنا مُوسَى بنُ مَرْوَانَ الرَّقِّيُّ أخبرنا المُعَافَى أخبرنا الأَوْزَاعِيُّ عن الْحَارِث بن يَزِيدَ عن جُبَيْرِ بنِ نُفَيْرٍ عن المُسْتَوْرِدِ بنِ شَدَّادٍ قال سَمِعْتُ النَّبيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ كَانَ لَنَا عَامِلاً فَلْيَكْتَسِبْ[٣] زَوْجَةً فإنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ خَادِمٌ فَلْيَكْتَسِبْ خَادِماً، فإنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَسْكَنٌ فَلْيَكْتَسِبْ مَسْكَناً. قال[٤]: قال أبو بَكْرٍ: أُخْبِرْتُ أنّ النَّبيَّ ﷺ قال: مَن اتَّخَذَ غَيْرَ ذَلِكَ فَهُوَ غَالٌّ أوْ سَارِقٌ».

جمع عامل.

١- (من استعملناه): أي جعلناه عاملاً (على عمل): أي من أعمال الولاية والامارة (فرزقناه): أي فأعطيناه (رزقا): أي مقداراً معيناً (فما أخذ بعد ذلك): جزاء الشرط وما موصولة والعائد محذوف وقوله (فهو غلول): خبره فيء بالفاء لتضمنه معنى الشرط. والغلول بضمتين الخيانة في الغنيمة وفي مال الفيء. والحديث سكت عنه المنذري.

٢- (استعملني): أي جعلني عاملاً (بعمالة): بضم العين ما يأخذه العامل من الأجرة (ما أعطيت): بصيغة المجهول (فإني قد عملت): أي عملاً من أعمال الامارة (فعملني): بتشديد الميم أي أعطاني العمالة. قال الخطابي: فيه بيان جواز أخذ العامل الأجرة بقدر مثل عمله فيما يتولاه من الإمر. وقد سمى الله تعالى للعاملين سهماً في الصدقة فقال: ﴿وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا﴾: فرأى العلماء أن يعطوا على قدر عنائهم وسعيهم. انتهى. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي أتم منه وهو أحد الأحاديث التي اجتمع في إسنادها أربعة من الصحابة يروي بعضهم عن بعض.

٣- (من كان لنا عاملاً فليكتسب إلخ): أي يحل له أن يأخذ مما في تصرفه من مال بيت المال قدر مهر زوجة ونفقتها وكسوتها، وكذلك ما لا بد منه من غير إسراف وتنعم، فإن أخذ أكثر ما يحتاج إليه ضرورة فهو حرام عليه. ذكره القاري نقلاً عن المظهر. وقال الخطابي: هذا يتأول على وجهين، أحدهما: أنه إنما أباح اكتساب الخادم والمسكن من عمالته التي هي أجرة مثله وليس له أن يرتفق بشيء سواها، والوجه الآخر: أن للعامل السكنى والخدمة فإن لم يكن له مسكن ولا خادم استؤجر له من يخدمه فيكفيه مهنة مثله ويكتري له مسكن يسكنه مدة مقامه في عمله. انتهى.

٤- (قال): أي المستورد (قال أبو بكر): يشبه أن يكون أبا بكر الصديق رضي الله عنه (أخبرت): بصيغة المتكلم المجهول. وأورد أحمد في «مسنده» هذا الحديث من عدة طرق وليس فيه هذه الجملة أي قال أبو بكر، فروى من طريق الحارث بن يزيد عن عبدالرحمن بن جبير قال سمعت المستورد بن شداد يقول سمعت النبي ﷺ يقول: «من ولي لنا عملاً وليس له منزل فليتخذ منزلاً، أو ليست له زوجة فليتزوج أو ليس له خادم فليتخذ خادماً أو ليست له دابة فليتخذ دابة ومن أصاب شيئاً سوى ذلك فهو غال». انتهى. وفي رواية له «فهو غال أو سارق». انتهى. (غير ذلك): أي غير ما ذكر (فهو غال): بتشديد اللام أي خائن. والحديث سكت عنه المنذري.

١٠، ١١- باب في هدايا العمال

٢٩٤٦- [متفق عليه] حدثنا ابنُ السَّرْحِ وابنُ أبي خَلَفٍ لَفْظُهُ[١] قالاَ أخبرنا سُفْيَانُ عن الزُّهْرِيِّ عن عُرْوَةَ عن أبي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ: «أنّ النَّبيَّ ﷺ اسْتَعْمَلَ رَجُلاً مِنَ الأَزْدِ يُقَالُ لَهُ ابنُ اللُّتْبِيَّةِ. قال ابنُ السَّرْحِ: ابنُ الأُتْبِيَّةِ، عَلَى الصَّدَقَةِ فَجَاءَ فقالَ: هَذَا لَكُمْ وَهَذَا أُهْدِيَ لِي، فَقَامَ النَّبيُّ ﷺ عَلَى المِنْبَرِ فَحَمِدَ الله وَأَثْنَى عَلَيْهِ وَقال: مَا بَالُ الْعَامِلِ نَبْعَثُهُ[٢] فَيَجِيءُ فَيَقُولُ: هَذَا لَكُم وهَذَا أُهْدِيَ لِي، ألاّ [هَلاّ] جَلَسَ في بَيْتِ أُمِّهِ أوْ أبِيهِ فَيَنْظُرَ أيُهْدَى لَهُ [إلَيهِ] أمْ لاَ، لاَ يَأْتِي أحَدٌ مِنْكُمْ [أحَدُكُم] بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ إلاّ جَاءَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، إن كَانَ بَعِيراً فَلَهُ رُغَاءٌ أوْ بَقَرَةً فَلَهَا خُوَارٌ أوْ شَاةً تَيْعَرُ، ثُمّ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتّى رَأيْنَا عُفْرَةَ إبْطَيْهِ ثُمّ قَالَ: اللّهمَّ هَلْ بَلَّغْتُ[٣]، اللّهمَّ هَلْ بَلَّغْتُ».

[خ: ٩٢٥، ١٥٠٠، ٢٥٩٧] [م: ١٨٣٢].

هدايا جمع هدية.

١- (لفظه): أي لفظ الحديث لفظ ابن أبي خلف لا لفظ ابن السرح (ابن اللتبية): بضم اللام وإسكان التاء نسبة إلى بني لتب قبيلة معروفة. قاله النووي. وقال الحافظ: اسم ابن اللتبية عبدالله واللتبية أمه لم نقف على اسمها (قال ابن السرح: ابن الأتبية): أي بالهمزة مكان اللام (على الصدقة): متعلق بإستعمل.

٢- (نبعثه): أي على العمل (ألا): حرف تحضيض وفي بعض النسخ هلا (بشيء من ذلك): أي من مال الصدقة يحوزه لنفسه (إن كان): أي الشيء الذي أتى به حازه لنفسه (فله رغاء): بضم الراء وتخفيف المعجمة مع المد هو صوت البعير (خوار): بضم الخاء المعجمة وتخفيف الواو هو صوت البقرة (تيعر): على

وزن تسمع وتضرب أي تصيح وتصوت صوتاً شديداً (عفرة إبطيه): بضم العين المهملة وسكون الفاء وفتح الراء أي بياضهما المشوب بالسمرة.

٣- (ثم قال اللَّهمَّ هل بلغت): بتشديد السلام والمراد بلغت حكم الله إليكم امتثالاً لقوله تعالى له ﴿بَلِّغْ﴾: وإشارة إلى ما يقع في القيامة من سؤال الأمم هل بلغهم أنبياؤهم ما أرسلوا به إليهم. قاله الحافظ. وفي هذا الحديث بيان أن هدايا العمال حرام وغلول لأنه خان في ولايته وأمانته. قال الخطابي: في قوله «ألا جلس في بيت أمه أو أبيه فينظر أيهدى إليه أم لا» دليل على أن كل أمر يتذرع به إلى محظور فهو محظور، ويدخل في ذلك القرض يجر المنفعة، والدار المرهونة يسكنها المرتهن بلا أجرة، والدابة المرهونة يركبها ويرتفق بها من غير عوض. انتهى. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم.

١١، ١٢- باب في غلول الصدقة

٢٩٤٧- [حسن] حدثنا عُثْمَانُ بنُ أبي شَيْبَةَ أخبرنا جَرِيرٌ عن مُطَرِّفٍ عن أبي الْجَهْمِ عن أبي مَسْعُودٍ الأنْصَارِيِّ قَالَ: «بَعَثَنِي النَّبيُّ ﷺ [رَسُولُ الله] سَاعِياً ثُمَّ قَالَ: انْطَلِقْ أبَا مَسْعُودٍ[١] وَلاَ أُلْفِيَنَّكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ تَجِيءُ وَعَلَى ظَهْرِكَ بَعِيرٌ مِن إبِلِ الصَّدَقَةِ لَهُ رُغَاءٌ قَدْ غَلَلْتَهُ. قَالَ[٢]: إذاً لاَ أنْطَلِقُ. قَالَ: إذاً لاَ أُكْرِهُكَ».

أي الخيانة فيها. والغلول الخيانة في المغنم. وكل من خان في شيء خفية فقد غل قاله في «المجمع».

١- (أبا مسعود): أي يا أبا مسعود (لا ألفينك): بضم الهمزة وكسر الفاء أي لا أجدن (تجيء): حال من الضمير المنصوب (وعلى ظهرك بعير): فاعل الظرف وهو حال من ضمير تجيء.

٢- (قال): أي أبو مسعود (لا أنطلق): أي على العمل (قال): أي رسول الله ﷺ (لا أكرهك): أي على العمل. والحديث سكت عنه المنذري.

١٢، ١٣- باب فيما يلزم الإمام من أمر الرعية والحجبة عنهم

٢٩٤٨- [صحيح] حدثنا سُلَيْمَانُ بنُ عَبْدِالرَّحْمَن الدِّمَشْقِيُّ أخبرنا يَحْيَى بنُ حَمْزَةَ قَالَ حدّثني ابنُ أبي مَرْيَمَ أنَّ الْقَاسِمَ بنَ مُخَيْمَرَةَ[١] أخْبَرَهُ أنَّ أبَا مَرْيَمَ الأزْدِيَّ أخْبَرَهُ قَالَ: «دَخَلْتُ عَلَى مُعَاوِيَةَ قَالَ [فَقَالَ]: مَا أنْعَمَنَا بِكَ أبَا فُلاَنٍ وَهِيَ كَلِمَةٌ تَقُولُهَا الْعَرَبُ فَقُلْتُ: حَدِيثاً سَمِعْتُهُ أُخْبِرُكَ بِهِ سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: مَنْ وَلاَّهُ الله عَزَّ وَجَلَّ شَيْئاً مِنْ أمْرِ [أُمُور] الْمُسْلِمِينَ فَاحْتَجَبَ دُونَ حَاجَتِهِمْ وَخَلَّتِهِمْ وَفَقْرِهِمْ احْتَجَبَ الله عَنْهُ دُونَ حَاجَتِهِ وَخَلَّتِهِ وَفَقْرِهِ. قَالَ فَجَعَلَ رَجُلاً عَلَى حَوَائِجِ النَّاسِ».

[ت: ١٣٣٣].

٢٩٤٩- [صحيح] حدثنا سَلَمَةُ بنُ شَبِيبٍ أخبرنا عَبْدُالرَّزَّاق أخبرنا مَعْمَرٌ عن هَمَّامِ بن مُنَبِّهٍ قَالَ هَذَا مَا حَدَّثَنَا بِهِ أبُو هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَا أُوتِيكُم[٢] مِنْ شَيْءٍ وَمَا أمْنَعُكُمُوهُ إنْ أنَا إلاَّ خَازِنٌ أضَعُ حَيْثُ أُمِرْتُ».

٢٩٥٠- [حسن موقوف] حدثنا النُّفَيْلِيُّ أخبرنا مُحَمَّدُ بنُ سَلَمَةَ عن مُحَمَّدِ بن إسْحَاقَ عن مُحَمَّدِ بن عَمْرِو بن عَطَاءٍ عن مَالِكِ بن أوْسِ بن الْحَدَثَانِ قَالَ: «ذَكَرَ عُمَرُ بنُ الْخَطَّابِ يَوْماً الْفَيْءَ فَقَالَ مَا أنَا بِأحَقَّ بِهَذَا الْفَيْءِ مِنْكُمْ[٣] وَمَا أحَدٌ مِنَّا بِأحَقَّ بِهِ مِنْ أحَدٍ إلاَّ أنَّا عَلَى مَنَازِلِنَا مِنْ كِتَابِ الله عَزَّ وَجَلَّ وَقَسْمِ رَسُولِهِ [رَسُولِ الله] ﷺ فَالرَّجُلُ وَقِدَمُهُ وَالرَّجُلُ وَبَلاَؤُهُ وَالرَّجُلُ وَعِيَالُهُ وَالرَّجُلُ وَحَاجَتُهُ».

١- (أن القاسم بن مخيمرة): بالمعجمة مصغراً (قال): وفي بعض النسخ فقال (ما أنعمنا بك): قال في «فتح الودود»: صيغة تعجب والمقصود إظهار الفرح والسرور بقدومه. انتهى. وقال في «المجمع»: أي ما الذي أنعمك إلينا واقدمك علينا، يقال ذلك لمن يفرح بلقائه أي ما الذي أفرحنا وأسرنا وأقر أعيننا بلقائك ورؤيتك (فاحتجب دون حاجتهم): أي امتنع من الخروج أو من الإمضاء عند احتياجهم إليه (وخلتهم): بفتح الخاء المعجمة وتشديد اللام الحاجة الشديدة. والمعنى منع أرباب الحوائج أن يدخلوا عليه ويعرضوا حوائجهم، قيل الحاجة الفقر والخلة متقارب المعنى كرر للتأكيد (احتجب الله عنه دون حاجته وخلته وفقره): أي أبعده ومنعه عما يبتغيه من الأمور الدينية أو الدنيوية فلا يجد سبيلاً إلى حاجة من حاجاته الضرورية. وقال القاضي: المراد باحتجاب الله عنه أن لا يجيب دعوته ويخيب آماله. كذا في «المرقاة» (فجعل): أي معاوية. قال المنذري: وأخرجه الترمذي. وقيل إن أبا مريم هذا هو عمرو بن مرة الجهني. وقد أخرجه الترمذي من حديث عمرو بن مرة وقال: غريب. وقال وعمرو بن مرة يكنى أبا مريم ثم أخرجه من حديث أبي مريم كما أخرجه أبو داود.

٢- (ما أوتيكم): مضارع مرفوع ومفعوله الثاني (من شيء): مجرور بمن الزائدة أي ما أعطيكم شيئاً (وما أمنعكموه): بل

المعطي والمانع هو الله تعالى (إن): نافية أي ما (أضـع): أي كـل شيء من المنع والعطاء (حيث أمـرت): علـى بنـاء المجهـول أي حيث أمرني الله. قاله حين قسم الأموال لئلا يقع شيء في قلوب أصحابه من أجل التفـاضل فـي القسـمة. والحديـث سـكت عنـه المنذري.

٣- (ما أنا بأحق بهذا الفيء منكم): فيه دليل علـى أن الإمام كسائر الناس لا فضل له على غيره فـي تقديـم ولا توفيـر نصيـب. قاله الشوكاني (إلا أنَّا على منازلنا من كتـاب الله): أي لكـن نحـن على منازلنا ومراتبنا المبينة من كتاب الله كقوله تعـالـى: ﴿لِلْفُقَـرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ﴾ الآيات الثلاث، وقوله سبحانه: ﴿وَالسَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ﴾ الآية وغيرهما من الآيات الدالـة علـى تفاوت منـازل المسلمين. قالـه القـاري (وقسـم رسـوله): بـالجر عطف على كتاب الله أي ومـن قسـمه ممـا كـان يسلكه ﷺ مـن مراعـاة التمييز بيـن أهـل بـدر وأصحـاب بيعـة الرضـوان وذوي المشاهد الذين شهدوا الحروب، وبين المعيل وغيره المشـار إليه بقوله (فالرجل): بالرفع، وكـذا قولـه (وقدمـه): بكسـر القـاف أي سبقه في الإسلام.

قيل تقدير الكلام فالرجل يقسم له ويراعى قدمه فـي القسـم، أو الرجل ونصيبه على ما يقتضيه قدمه، أو الرجل وقدمـه يعتـبران في الاستحقاق وقبول التفاضل كقولهم الرجل وضيعته، وكذا قوله (والرجل وبلاؤه): أي شجاعته وجبانه الذي ابتلـي بـه فـي سـبيل الله، والمـراد مشـقته وسـعيه (والرجـل وعيالـه): أي ممـن يمونـه (والرجل وحاجته): أي مقدار حاجته.

قال التوربشتي: كـان رأي عمـر رضـي الله عنه أن الفـيء لا يخمس وأن جملته لعامة المسلمين يصرف في مصالحهم لا مزيـة لأحد منهم على آخر فـي أصـل الاسـتحقاق وإنمـا التفـاوت فـي التفاضل بحسب اختلاف المراتب والمنازل، وذلك إما بتنصيـص الله تعالى على استحقاقهم كالمذكورين في الآيـة خصوصـاً منهـم من كـان مـن المهـاجرين والأنصـار لقولـه تعـالى: ﴿وَالسَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ﴾ أو بتقديـم رسـول الله ﷺ وتفضيله إما لسبق إسلامه، وإما بحسن بلائه، وإما لشـدة احتياجـه وكثرة عياله. انتهى. قال المنذري: في إسناده محمـد بـن إسـحاق وقد تقدم الكلام فيه.

١٣، ١٤- باب في قَسْمِ الفيء

٢٩٥١- [حسن] حدثنا هَـارُونُ بـنُ زَيْـدِ بـنْ أبـي الزَّرْقَـاءِ أخبرني [أخبرنا] أبي أخبرنا هِشَامُ بنُ سَعْدٍ عنْ زَيْـدِ بـن أسْـلَمَ: «أنَّ عبدَالله بنَ عُمَرَ دَخَلَ عَلَى مُعَاوِيَـةَ فقَـالَ[1] حَـاجَتُكَ يَـا أبَـا عَبْدِالرَّحْمَنِ. فقَالَ: عَطَاءُ المُحَرَّرِينَ فَإنِّي رَأيْـتُ رَسُـولَ الله ﷺ أوَّلَ ما جَاءَهُ شَيْءٌ بَدَأ بالمُحَرَّرِينَ».

٢٩٥٢- [صحيح، صححه الحاكم] حدثنـا إبْرَاهِيـمُ بـنُ مُوسَى الرَّازِيُّ أخبرنا عِيسَى أخبرنا ابنُ أبي ذِئْبٍ عن القَاسِمِ بـنِ عبَّاسٍ عن عبدالله بن دِينَار [نِيَارٍ] عن عُرْوَةَ عن عَائِشَةَ رَضِيَ الله عَنْهَا: «أنَّ النَّبيَّ ﷺ أُتِيَ بظَبْيَةٍ فِيهَا خَرَزٌ فَقَسَمَهَا لِلْحُـرَّةِ وَالأَمَـةِ. قَالَتْ عَائِشَةُ: كَانَ أبي رَضِيَ الله عَنْهُ يَقْسِمُ لِلْحُرِّ وَالْعَبْدِ».

٢٩٥٣- [صحيح] حدثنا سَعِيدُ بنُ مَنْصُورٍ أخبرنـا عبـدالله ابنُ المُبَارَكِ ح. وَحدثنا ابـنُ المُصَفَّـى قَـالَ حدثنـا أبُـو المُغِـيرَةِ جَمِيعاً عنْ صَفْوَانَ بنِ عَمْرٍو عن عَبْدِالرَّحْمَنِ بنِ جُبَيْرِ بـنِ نُفَيْرٍ عن أبِيهِ عن عَوْفِ بـنِ مَـالِكٍ: «أنَّ رَسُـولَ الله ﷺ كَـانَ إذَا أتَـاهُ الْفَيْءُ قَسَمَهُ في يَومِهِ فَأعْطَى الآهِـلَ[2] حَظَّيْـنِ وَأعْطَـى الْعَـزَبَ [الأعْزَبَ] حَظًّا. زَادَ ابنُ المُصَفَّى فَدُعِينَا وَكُنْتُ أُدْعَى قَبْلَ عَمَّارٍ فَدُعِيتُ فَأعْطَانِي حَظَّيْنِ وَكَانَ لِي أهْلٌ ثُمَّ دُعِيَ بَعْدِي عَمَّـارُ بـنُ ياسِرٍ فَأُعْطِيَ حَظّاً وَاحِداً».

بفتح القاف وسكون السين أي تقسيم الفيء. والفـيء هـو مـا حصل للمسلمين مـن أمـوال الكفـار مـن غـير حـرب ولا جهـاد. وأصل الفيء الرجوع كأنه كان في الأصل لهم فرجع إليهم.

١- (فقال): أي معاوية (حاجتك): بالنصب أي ذكر حـاجتك مـا هـي (يـا أبـا عبدالرحمـن): كنيـة عبـدالله بـن عمـر (عطـاء المحررين): جمع محرر وهو الذي صار حراً بعـد أن كـان عبـداً. وفي ذلك دليل على ثبوت نصيب لهم في الأموال التي تـأتي إلـى الأئمة. كذا في «النيل» (أول مـا جـاءه شـيء): قـال الطيبـي: أول منصـوب ظـرف لقولـه (بـدأ): وهــو المفعـول الثـاني لرأيـت (بالمحررين): قال الخطابي: يريـد بـالمحررين المعتقيـن، وذلـك أنهم قوم لا ديوان لهم وإنمـا يدخلـون تبعـاً فـي جملـة مواليهـم. انتهى. قال القاضي الشوكاني: فيه استحباب البداءة بهم وتقديمهم عند القسمة علـى غـيرهم. انتهـى. وقـال بعـض العلمـاء: المـراد بالمحررين المكاتبون. والحديث سكت عنه المنذري.

٢- (أُتي): بضـم الهمـزة (بظبيـة): بفتـح الظـاء المعجمـة وسكون الموحدة. في «النهاية»، هي جراب صغير عليه شعر وقيل هي شبه الخريطـة والكيـس (فيهـا خـرز): بفتـح الخـاء المعجمـة والراء فزاي. في «القاموس»: الخرزة محركـة الجوهـر ومـا ينتظـم

(للحرة والأمة): خص النساء لأن الخرز مـن شـأن النسـاء لا أنـه حق لهن خاصة، ولهذا كان أبو بكر يقسمها للحر والعبد وقيل معنى كان أبي يقسم أي الفيء ولا خصوص للخرز. قاله في «فتح الودود» (يقسم للحر والعبد): قال القـاري: أي يعطي كـل واحـد من الحر والعبد بقدر حاجته من الفيء، والظاهر أن يكـون المـراد من العبـد والأمـة المعتوقيـن أو المكـاتبين إذ المملـوك لا يملـك ونفقته على مالكه لا على بيت المال. انتهى. والحديث سكت عنه المنذري.

٣- (فأعطى الآهل): بالمد وكسر الهاء أي المتأهل الـذي لـه زوجة، قال في «النيل»: وفيه دليل على أنه ينبغي أن يكـون العطـاء على مقدار أتباع الرجل الذي يلزم نفقتهم من النسـاء وغيرهن إذا غير الزوجة مثلها في الاحتياج إلى المؤنـة (حظيـن): أي نصيبيـن (وأعطى العزب): بفتحتين من لا زوجة له. قاله في «فتح الودود». وفي بعض النسخ «الاعزب» وهما بمعنى واحد. والحديث سكت عنه المنذري.

١٤، ١٥- باب في أرزاق الذرية

٢٩٥٤- [صحيح] حدثنا مُحَمَّدُ بنُ كَثِيرٍ أخبرنا سُفْيَانُ عـن جَعْفَرٍ عن أبيهِ عن جَابِرِ بن عبـدالله قـال: «كَـانَ رَسُـولُ الله ﷺ يَقُولُ: أنَا أوْلَى بالمُؤْمِنِينَ[1] مِنْ أنْفُسِهِمْ مَـنْ تَـرَكَ مَـالاً فَلأهْلِهِ وَمَنْ تَرَكَ دَيْناً أوْ ضَيَاعاً فَإلَيَّ وَعَلَيَّ».

٢٩٥٥- [متفق عليه] حدثنا حَفْصُ بنُ عُمَـرَ أخبرنـا شُعْبَةُ عن عَدِيِّ بنِ ثَابِتٍ عن أبي حَازِمٍ عن أبي هُرَيْرَةَ قالَ قالَ رَسُـولُ الله ﷺ: «مَنْ تَرَكَ مَالاً فَلِوَرَثَتِهِ وَمَنْ تَرَكَ كَلاً فَإلَيْنَا».

[خ: ٢٢٩٨، ٢٣٩٨] [م: ١٦١٩] [ت: ١٠٧٠، ٢٠٩١] [هـ: ٤٥، ٢٤١٦، ٢٧٣٨] [ن: ١٩٦٥].

٢٩٥٦- [متفـق عليـه] حدثنـا أحْمَـدُ بـنُ حَنْبَـلٍ أخبرنـا عَبْدُالرَّزَّاقِ عن مَعْمَرٍ عن الزُّهْرِيِّ عن أبي سَلَمَةَ عـن جَـابِرِ بـن عبدالله عن النَّبِيِّ ﷺ كَـانَ يَقُـولُ: «أنَـا أوْلَـى بكُـلِّ مُؤْمِـنٍ مِـن نَفْسِهِ[2] فَأيُّمَا رَجُلٍ مَاتَ وَتَرَكَ دَيْناً فَإلَيَّ وَمَنْ تَرَكَ مَالاً فَلِوَرَثَتِهِ».

١- (أنا أولى بالمؤمنين): أي أحق بهم وأقرب إليهـم. وقيـل معنى الأولوية النصرة والتولية أي أنا أتولى أمورهـم بعـد وفـاتهم وأنصرهم فوق ما كان منهم لـو عاشـوا. كـذا فـي «فتـح الـودود» (فلأهلـه): أي فهـو لورثتـه (ومـن تـرك دينـاً أو ضياعـاً): بفتـح المعجمة بعدها تحتانية. قال الخطابي: الضياع اسـم لكـل مـا هـو بفرض أن يضيع إن لم يتعهد كالذرية الصغـار والأطفال والزمنى الذين لا يقومون بكل أنفسهم وسائر من يدخل في معناهم (فـإلَيَّ وعليّ): قال الخطابي: هذا فيمن ترك ديناً لا وفاء له في مالـه فإنـه يقضي دينه من الفيء، فأما من ترك وفاء فإن دينـه يقضـى عنـه ثـم بقية مالـه بعـد ذلـك مقسـوم بيـن ورثتـه. انتهـى. قـال المنـذري: وأخرجه ابن ماجه.

٢- (ومن ترك كلا): بفتح الكاف وتشديد اللام أصله الثقـل، والمراد ها هنا العيال. قاله الحافظ (فإلينا): أي نصرهم ومؤنـاتهم بقدر معاش مثلهم في بلدانهم. قال المنـذري: وأخرجـه البخـاري ومسلم.

٣- (أنـا أولـى بكـل مؤمـن مـن نفسـه إلـخ): قـال النـووي: معناه أنا قائم بمصالحكم في حيـاة أحدكـم وموتـه وأنـا وليـه فـي الحالين، فإن كان عليه دين قضيته من عندي إن لـم يخلـف وفـاء، وإن كان له مال فهو لورثتـه لا آخـذ منـه شـيئاً، وإن خلـف عيـالاً محتاجين ضائعين فعليّ نفقتهم ومؤنتهـم. والحديـث سكـت عنـه المنذري.

١٥، ١٦- باب متى يفرض للرجل في المقاتلة

[باب متى يعرض الرجل في المقاتِلة ويثقل من العيال]

٢٩٥٧- [متفق عليه] حدثنا أحْمَدُ بنُ حَنْبَـلٍ أخبرنـا يَحْيَـى أخبرنـا عبيـدالله أخـبرني نَـافِعٌ عـن ابـن عُمَـرَ: «أنَّ النَّبِـيَّ ﷺ عُرِضَهُ[1] يَوْمَ أحُدٍ وَهُوَ ابنُ أرْبَعَ عَشْرَةَ فَلَمْ يُجِـزْهُ وَعُرِضَـهُ يَـوْمَ الْخَنْدَقِ وَهُوَ ابنُ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً فَأجَازَهُ»[2].

[خ: ٢٦٦٤، ٤٠٩٧] [م: ١٨٦٨] [ت: ١٣٦١، ١٧١١] [هـ: ٢٥٤٣، ٣٤٦١].

أصل الفرض القطع أي متى يقطع له العطاء ويقرر رزقـه فـي المقاتلة بكسر التاء أي في المقاتلين والتاء باعتبار الجماعة.

١- (عرضه): بصيغة المجهول والضمير المرفوع لابـن عمـر رضي الله عنه والمنصوب للنبي ﷺ ولفظ مسلم عن ابن عمر قال «عرضني رسول الله ﷺ يوم أحد في القتال وأنا ابـن أربـع عشـرة سنة فلم يجزني، وعرضني يوم الخندق وأنا ابن خمس عشرة سـنة فأجازني» قال نافع: فقدمت على عمر بـن عبدالعزيـز وهـو يومئـذ خليفة فحدثتـه هـذا الحديـث فقـال: إن هـذا الحـدّ بيـن الصغـير والكبير، فكتب إلى عماله أن يفرضوا لمن كان ابن خمـس عشـرة سنة ومن كان دون ذلك فاجعلوه في العِيال. انتهى.

٢- (فأجـازه): قال النـووي: المـراد جعلـه رجـلاً لـه حكـم

الرجال المقاتلين. انتهى. قال القاري: وقيل كتب الجائزة له وهي رزق الغزاة. قال في «شرح السنة»: العمل على هذا عند أكثر أهل العلم قالوا: إذا استكمل الغلام أو الجارية خمس عشرة سنة كان بالغاً، وبه قال الشافعي وأحمد وغيرهما، وإذا احتلم واحد منهما قبل بلوغه هذا المبلغ بعد استكمال تسع سنين يحكم ببلوغه، وكذلك إذا حاضت الجارية بعد تسع سنين، ولا حيض ولا احتلام قبل بلوغ التسع. انتهى. والحديث دليل على أن الصبي إذا بلغ خمس عشرة سنة دخل في زمرة المقاتلة. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه.

١٦، ١٧- باب في كراهية الافتراض في آخر الزمان

٢٩٥٨- [ضعيف] حدثنا ابنُ أبي الحَوَارِي أخبرنا سُلَيْمُ[١] ابنُ مُطَيْرٍ شَيْخٌ مِنْ أهْلِ وَادِي القُرَى قالَ: «حَدَّثَنِي أبي مُطَيْرٌ أنَّهُ خَرَجَ حَاجّاً حَتَّى إذَا كَانَ بالسُّوَيْدَاءِ إذَا أنَا بِرَجُلٍ[٢] قَدْ جَاءَ كَأنَّهُ يَطْلُبُ دَوَاءً أوْ حُضَضاً وَقَالَ أخبرني مَنْ سَمِعَ رَسُولَ الله ﷺ في حَجَّةِ الْوَدَاعِ وَهُوَ يَعِظُ النَّاسَ وَيَأمُرُهُمْ وَيَنْهَاهُمْ، فَقَالَ: يَا أيُّهَا النَّاسُ خُذُوا الْعَطَاءَ مَا كَانَ عَطَاءً، فَإذَا تَجَاحَفَتْ[٣] قُرَيْشٌ عَلَى المُلْكِ وَكَانَ عَنْ دِينِ أحَدِكُمْ فَدَعُوهُ».

قَالَ أبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ ابنُ المُبَارَكِ عَنْ مُحَمَّدِ بنِ يَسَارٍ عن سُلَيْم بن مُطَيْرٍ.

٢٩٥٩- [ضعيف] حدثنا هِشَامُ بنُ عَمَّارٍ أخبرنا سُلَيْمُ بنُ مُطَيْرٍ مِنْ أهْلِ وَادِي القُرَى عن أبِيهِ أنَّهُ حَدَّثَهُ[٤] قال: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ في حَجَّةِ الْوَدَاعِ أمَرَ النَّاسَ وَنَهَاهُمْ، ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ؟ قالُوا: اللَّهُمَّ نَعَمْ، ثُمَّ قال: إذَا تَجَاحَفَتْ قُرَيْشٌ عَلَى المُلْكِ فِيمَا بَيْنَهَا وَعَادَ الْعَطَاءُ [وعَادَ العَطَاءُ رُشًى أو كَانَ العَطَاءُ رُشًى] أوْ كَانَ رُشًى [رِشْوَةً] فَدَعُوهُ. فَقِيلَ مَنْ هَذَا قَالُوا: هَذَا ذُو الزَّوَائِدِ صَاحِبُ رَسُولِ الله ﷺ».

والفرض بالفاء وهو العطية الموسومة، يقال ما أصبت منه فرضاً وفرضت الرجل وأفرضته إذا أعطيته وقد فرضت له في العطاء وفرضت له في الديوان، كذا في «الصحاح». وفي «القاموس»: افترض الجند أخذوا عطاياهم.

١- (سليم بن مطير): بالتصغير فيهما. قاله العلقمي (شيخ من أهل وادي القرى): قال العلقمي موضع بين المدينة والشام. قال أبو حاتم: هو أعرابي محله الصدق وروى له أبو داود هذا الحديث فقط. وقال الحافظ: هو لين الحديث (أبي مطير): بدل من أبي (أنه): أي مطير (بالسويداء): بضم السين المهملة وفتح الواو وعلى لفظ التصغير اسم موضع ويأتي ذكره في كلام المنذري.

٢- (إذا أنا برجل): قال العلقمي: هو ذو الزوائد (أو حضضاً): قال في «النهاية» يروى بضم الضاد الأولى وفتحها، وقيل هو بظاءين، وقيل بضاد ثم ظاء وهو دواء معروف، وقيل إنه يعقد من أبوال الإبل، وقيل هو عقّار منه مكي ومنه هندي وهو عصارة شجر معروف له ثمر كالفلفل وتسمى ثمرته الحضض. انتهى (يأمرهم وينهاهم): أي يأمرهم بأوامر الله تعالى وينهاهم عما حرم الله تعالى (خذوا العطاء): من السلطان أي الشيء المعطى من جهته (ما كان): أي ما دام في الزمن الذي يكون (عطاء): أي عطاء الملوك فيه عطاء لله تعالى ليس فيه غرض من الأغراض الدنيوية التي فيها فساد دين الآخذ. ومن هذا قول أبي الدرداء الأحنف بن قيس: خذ العطاء ما كان محله، فإذا كان أثمان دينكم فدعوه.

٣- (فإذا تجاحفت): بفتح الجيم والحاء والفاء المخففات أي تنازعت قريش على الملك، من قولهم تجاحفت القوم في القتال إذا تناول بعضهم بعضاً السيوف، يريد إذا رأيت قريشاً تخاصموا على الملك وتقاتلوا عليه، وهو أن يقول كل واحد منهم أنا أحق بالملك أو بالخلافة منك وتنازعوا في ذلك. قاله العلقمي (وكان): العطاء (عن دين أحدكم): أي العطاء الذي يعطيه الملك عوضاً عن دينكم بأن يعطيه العطاء ويحمله على فعل ما لا يحل فعله في الشرع من قتال من لا يحل له قتاله، وفعل ما لا يجوز فعله في دينه (فدعوه): أي اتركوا أخذه لحمله على اقتحام الحرام فأفاد أن عطاء السلطان إذا لم يكن كذلك يحل أخذه. وعن الشعبي عن ابن مسعود قال: لا يزال العطاء بأهل العطاء حتى يدخلهم النار. أي يحملهم إعطاء الملك وإحسانه إليهم على ارتكاب الحرام لا أن العطاء في نفسه حرام. قال الغزالي: وقد اختلفوا في هذا العطاء من مال السلطان فقال: كل ما لا يتيقن أنه حرام فله أن يأخذه. وقال آخرون: لا يحل له أن يأخذ ما لم يتحقق أنه حلال. وقد احتج من جوز الأخذ منه إذا كان فيه حرام وحلال إذا لم يتحقق أن عمل المأخوذ حرام بما روي عن جماعة من الصحابة أنهم أدركوا الظلمة وأخذوا من أموالهم، وأخذ كثير من التابعين، وأخذ الشافعي من هارون الرشيد ألف دينار دفعة واحدة. قال وأخذ مالك من الخلفاء أموالاً جمة وإنما ترك العطاء

منهم تورعاً خوفاً على دينه. قال: وأغلب أموال السلاطين حرام في هذه الأعصار والحلال في أيديهم معدوم، أو عزيز. انتهى. قال ابن رسلان بعد أن ذكر ما تقدم: وهذا في زمانه رحمه الله فكيف بمالهم اليوم وكان السلاطين في العصر الأول لقرب عهدهم بزمان الخلفاء الراشدين يستميلون قلوب العلماء حريصين على قبولهم عطاياهم، ويبعثون اليهم من غير سؤال ولا إقبال، بل كانوا يتقلدون المنة لهم ويفرحون به، وكانوا يأخذون منهم ويفرقونه ولا يطيعونهم في أغراضهم. انتهى. قال المنذري: والسويداء هذه عن ليلتين من المدينة نحو الشام والسويداء أيضاً بلدة مشهورة قرب حران وقد دخلتها وسمعت بها والسويداء أيضاً من قرى حوران من أعمال دمشق. انتهى.

٤- (أنه حدثه): أي مطير حدث سليما وقوله إنه حدثه كذا أورده في «الأطراف» ثم قال ورأيت في نسخة في حديث هشام عن سليم عن أبيه قال سمعت رجلاً وهو الصواب. انتهى. أي بحذف جملة أنه حدثه، وكذا أورده ابن الأثير في «أسد الغابة» من طريق أبي داود بهذا الإسناد ولم يذكرها (اللّهمَّ هل بلغت): بتشديد اللام أي حكم الله تعالى (وعاد العطاء رشى أو كان العطاء رشى): الشك من الراوي. ورشى بضم الراء وفتح الشين المعجمة جمع رشوة. قال الخطابي: هو أن يصرف عن المستحقين ويعطى من له الجاه والمنزلة. انتهى. وفي بعض الروايات «وصار العطاء رشا عن دينكم» والمعنى أي صار العطاء الذي يعطيه الملك منهم رشا عن دينكم أي مجاوزاً لدين أحدكم مباعداً له بأن يعطى العطاء جملاً لكم على ما لا يحل شرعاً. وهذا الحديث رواه الطبراني من معاذ وزاد فيه «ولستم بتاركيه يمنعكم الفقر والحاجة». انتهى (ذو الزوائد): الجهني له صحبة عداده في المدنيين ذكره الترمذي في الصحابة وروى الطبري في «التهذيب» عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف قال: أول من صلى الضحى رجل من أصحاب ﷺ يقال له ذو الزوائد. انتهى. قال المنذري: ذو الزوائد له صحبة ويعرف اسمه وهو معدود في أهل المدينة.

١٧، ١٨- باب في تدوين العطاء

٢٩٦٠- [صحيح الإسناد] حدثنا مُوسَى بنُ إسْمَاعِيلَ أخبرنا إِبْرَاهِيمُ -يَعْنِي ابنَ سَعْدٍ- أخبرنا [حدَّثنا] ابنُ شِهَابٍ عن عبدالله بن كَعْبِ بن مَالِكٍ الأَنْصَارِيّ أنّ جَيْشاً مِنَ الأَنْصَارِ كَانُوا بأرْضِ فَارِسَ مَعَ أَمِيرِهِمْ، وَكَانَ عُمَرُ يُعْقِبُ الْجُيُوشَ فِي كُلّ عام[1]، فَشُغِلَ عَنْهُمْ عُمَرُ، فَلَمّا مَرّ[2] الأَجَلُ قَفَلَ أَهْلُ ذَلِكَ الثّغْرِ، فَاشْتَدّ عَلَيْهِمْ وَتَوَاعَدَهُم [وأوْعَدَهُمْ - وَوَاعَدَهُمْ] وَهُمْ أَصْحَابُ رَسُول الله ﷺ فقالُوا: يا عُمَرُ إنّكَ غَفَلْتَ عَنّا وَتَرَكْتَ فِينَا الّذِي أَمَرَ بِهِ[3] رَسُولُ الله [النّبيُّ] ﷺ مِنْ أعْقَابِ بَعْضِ الْغَزِيّةِ بَعْضاً».

٢٩٦١- [ضعيف الإسناد، ضعفه المنذري] حدثنا مَحمُودُ ابنُ خَالِدٍ أخبرنا مُحَمّدُ بنُ عَائِذٍ أخبرنا الْوَلِيدُ أخبرنا عِيسَى بنُ يُونُسَ حَدّثني فِيمَا حَدّثَهُ[4] ابنُ لِعَدِيّ بنِ عَدِيّ الْكِنْدِيّ: «أنّ عُمَرَ بنَ عَبْدِالعَزِيزِ كَتَبَ: أَنّ مَنْ سَأَلَ عَنْ مَوَاضِعِ الْفَيْءِ فَهُوَ مَا حَكَمَ فِيهِ عُمَرُ بنُ الْخَطّابِ رَضِيَ الله عَنْهُ، فَرَآهُ الْمُؤْمِنُونَ عَدْلاً مُوَافِقاً لِقَوْلِ النّبيّ ﷺ جَعَلَ الله الْحَقّ عَلَى لِسَانِ عُمَرَ وَقَلْبِهِ، فَرَضَ الأَعْطِيَةَ[5] لِلْمُسْلِمِينَ، وَعَقَدَ لأَهْلِ الأَدْيَانِ ذِمّةً بِمَا فُرِضَ عَلَيْهِمْ مِنَ الْجِزْيَةِ لَمْ يَضْرِبْ فِيهَا بِخُمُسٍ وَلاَ مَغْنَمٍ».

٢٩٦٢- [صحيح] حدثنا أَحْمَدُ بنُ يُونُسَ أخبرنا زُهَيْرٌ أخبرنا مُحَمّدُ بنُ إسْحَاقَ عنْ مَكْحُولٍ عن غُضَيْفٍ[6] بن الْحَارِثِ عنْ أبي ذَرّ قال: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «إنّ الله تَعَالَى وَضَعَ الْحَقّ عَلَى لِسَانِ عُمَرَ يَقُولُ بِهِ».

[هـ: ١٠٨].

قال في «القاموس»: الديوان ويفتح مجتمع الصحف والكتاب يكتب فيه أهل الجيش وأهل العطية، وأول من وضعه عمر رضي الله عنه جمعه دواوين ودياوين وقد دونه.

١- (وكان عمر يعقب الجيوش في كل عام): قال الخطابي: الإعقاب أن يبعث الإمام في أثر المقيمين في الثغر جيشاً يقيمون مكانهم وينصرف أولئك، فإنه إذا طالت عليهم الغيبة والغربة تضرروا به وأضر ذلك بأهليهم، وقد قال عمر رضي الله عنه في بعض كلامه «لا تجمروا الجيوش فتفتنوهم» يريد لا تطيلوا حبسهم في الثغور. انتهى. (فشغل عنهم): أي عن ذلك الجيش المقيمين (عمر): فلم يبعث جيشاً آخر مكانهم ولم يطلبهم. قال في «فتح الودود»: لعل شغله كان بجهة تدوين العطايا ونحوه، فلذلك ذكر المصنف رحمه الله هذا الحديث في الباب والله تعالى أعلم. قلت: بل قوله «يعقب الجيوش في كل عام» هو موضع ترجمة الباب لأن بعث الجيوش المتأخرة وطلب الجيوش المتقدمة لا يكون إلا بأن أسماءهم كانت محفوظة في الدفاتر لأجل ترتيبهم للغزو، ورد بعض الجيوش مكان بعض وتبديل بعضهم من بعض، ولأجل العطاء والفرض.

٢- (فلما مر): أي مضى (الأجل): المعين لهم (قفل): أي رجع (أهل ذلك الثغر): يعني ذلـك الجيـش. والثغر بفتـح مثلثـة وسكون معجمة هو موضع يكون حداً فاصلاً بين بـلاد المسلمين والكفار وهو موضع المخافة من أطراف البـلاد (فاشتد عليهـم): الخوف لكونهم جـاءوا بغير الإذن (وتواعدهـم): كـذا فـي أكثر النسخ، يقال: تواعدوا تواعدوا، واتعـدوا اتعـاداً أي وعـد بعضهـم بعضاً. والمعنى أي وعدهم عمر رضي الله عنه بالنكـال والعقوبـة. وفي بعضها واعدهم من باب المفاعلة يقال: واعد رجل رجلاً أي وعد كل منهما الآخر وفي بعضها أوعدهم من باب الأفعال، وهذا هو الظاهر لأن الإيعاد بمعنـى التهديـد وهـو المـراد ههنـا كمـا لا يخفي، يقال أوعـده إيعـاداً تهدده أوعدنـي بالسـجن أي تهددنـي بالسجن.

٣- (الذي أمر به): أي الأمر الذي أمر به (من إعقـاب بعـض الغزية بعضاً): بيان للذي أمر به النبي ﷺ إرسال بعض فـي عقـب بعض. والحديث سكت عنه المنذري.

٤- (حدثني فيما حدثه): يقول عيسى إن إينـاً لعـدي حدثنـي بهذا الحديث في جملة الأحاديث التـي حـدث بهـا (أن عمـر بـن عبدالعزيز): أي ابن مروان بن الحكم بن أبي العاص الأموي أمـير المؤمنين ولي إمرة المدينة للوليد وكان مع سليمان كالوزير، وولي الخلافة بعده فعد مـع الخلفـاء الراشـدين مـن الرابعـة، مـات فـي رجب سنة إحدى ومائـة ولـه أربعـون سـنة ومـدة خلافتـه سـتتان ونصف، كذا في «التقريب» (كتب): في الآفاق إلى عماله (أن مـن سأل عن مواضع الفيء): أي عمن يعطى الفـيء وعلـى مـن ينفـق ويصرف في أي محل (فهو): أي موضع الفيء ومحله (فرآه): أي ذلـك الحكـم (عـدلاً): أي حقـاً (جعـل الله الحق): أي أظهــره ووضعه (على لسان عمر وقلبه): قال الطيبي: ضمـن جعـل معنـى أجرى فعداه بعلى وفيه معنى ظهور الحق واستعلائه علـى لسـانه. وفي وضع الجعل موضع أجرى إشعار بأن ذلك كـان خلقيـاً ثابتـاً مستقراً.

٥- (فرض الأعطية): جمـع عطـاء (للمسـلمين): هـو محـل الترجمة لأن إعطاء الفرض للمسـلمين لا يكـون مـن غـير تدويـن الكتاب (وعقد لأهـل الأديـان): كـاليهود والنصـارى والمجـوس وغير ذلك من أهل الشرك (ذمـة): أي عهـداً وأمانـاً، فليـس علـى المسلم أن ينقض عليه عهده (بما فرض): بصيغة المجهـول وهـو متعلق بقوله عقد (من الجزية): وهي عبارة عن المال الـذي يعقـد للكتابي عليه الذمة وهي فعلة من الجزاء كأنها جزت عن قتله (لـم يضرب): عمر (فيها): في الجزية (بخمـس ولا مغنـم): فيـه دليـل على عدم وجوب الخمس في الجزية وفي ذلـك خـلاف معـروف في الفقه. وفي «الهداية» و«البناية» و«فتح القدير» من كتب الأئمـة الحنفية وما أوجف المسلمون عليه من أموال أهـل الحـرب بغـير قتال يصرف في مصالح المسلمين كما يصـرف الخـراج والجزيـة كعمارة الرباطات والقناطر والجسور وسد الثغـور وكـرى الأنهـار العظام التي لا ملك لأحد فيها كجيحون والفـرات ودجلـة، وإلـى أرزاق القضاة والمحتسبين والمعلميـن وأرزاق المقاتلـة، وحفـظ الطريق من اللصوص وقطاع الطريق. قالوا: وما أوجف المسلمون عليه هو مثل الأراضي التي أجلـوا أهلهـا عنهـا ومثـل الجزيـة ولا خمس في ذلك. ومذهب الشافعي أن كل مال أخذ من الكفار بـلا قتال عن خوف أو أخذ منهم للكف عنهم يخمس، ومـا أخـذ مـن غير خوف كالجزية وعشر التجارة ومـال مـن مـات ولا وارث لـه ففي القديم لا يخمس، وهـو قـول مـالك وفـي الجديـد يخمـس، ولأحمد فـي الفـيء روايتـان الظـاهر منهمـا لا يخمـس، ثـم هـذا الخمس عند الشافعي يصرف إلى ما يصرف إليـه خمـس الغنيمـة عنده. قال ابن الهمام: واستدل صاحب «الهداية» بعملـه ﷺ، فإنـه أخذ الجزية من مجوس هجر ونصارى نجران وفرض الجزية على أهل اليمن على كل حالم ديناراً، ولم ينقل قط من ذلك أنه خمسه بل كان بين جماعة المسلمين ولو كان لنقله ولـو بطريـق ضعيـف على ما قضت به العادة، ومخالفة ما قضت به العادة باطلة فوقوعه باطل، وقد ورد فيه خلافه وإن كان فيه ضعف، ثم أورد رواية عمر ابن عبدالعزيز هذه. انتهى. قال المنذري: فيه رواية مجهول، وعمر ابن عبدالعزيز لم يدرك عمر ابن الخطاب، والمرفوع منـه مرسـل. الافتراض بالقاء الفرض وهو مـا يقطـع مـن العطـاء. انتهـى كـلام المنذري.

٦- (عن غضيف): بالضـاد المعجمـة مصغـراً ويقـال بالطـاء المهملة يكنى أبا أسماء حمصي مختلف في صحبتـه (يقـول): أي عمر (به): أي بالحق، أو التقدير يقول الحق بسبب ذلـك الوضـع، والجملة استئناف بيان أو حال عيان قاله القـاري. قـال المنـذري: وأخرجه ابن ماجه في إسناده محمد بن إسحاق بن يسار وقد تقدم الكلام عليه.

١٨، ١٩- باب في صفايا رسول الله ﷺ من الأموال

٢٩٦٣- [متفق عليه] حدثنا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ وَمُحَمَّدُ بْنُ

يَحْيَى بن فَارِسَ المَعْنَى قالاَ أخبرنا بِشْرُ بنُ عُمَرَ الزَّهْرَانِيُّ قَالَ حدّثني مَالِكُ بنُ أنَسٍ عن ابنِ شِهَابٍ عن مَالِكِ بنِ أوْسٍ[١] بنِ الحَدَثَانِ قال: «أرْسَلَ إلَيَّ عُمَرُ حِينَ تَعَالَى النَّهَارُ[٢] فَجِئْتُهُ فَوَجَدْتُهُ جَالِساً على سَرِيرٍ [سَرِيرِهِ] مُفْضِياً إلى رِمَالِهِ، فقالَ حِينَ دَخَلْتُ عَلَيْهِ: يا مَالُ إنّهُ قَدْ دَفَّ أهْلُ أبْيَاتٍ مِنْ قَوْمِكَ وَإنّي قَدْ أمَرْتُ فِيهِمْ بِشَيْءٍ فاقْسِمْ فِيهِمْ. قُلْتُ: لَوْ أمَرْتَ غَيْرِي بِذَلِكَ[٣]، فَقَالَ: خُذْهُ، فَجَاءَهُ يَرْفَأُ، فقال: يا أمِيرَ المُؤْمِنِينَ هَلْ لَكَ في عُثْمَانَ بن عَفّانَ وَعَبْدِالرّحْمَنِ بن عَوْفٍ وَالزُّبَيْرِ بن العَوّامِ وَسَعْدِ ابن أبي وَقّاصٍ؟ قال: نَعَمْ، فَأذِنَ لَهُمْ فَدَخَلُوا، ثُمّ جَاءَهُ يَرْفَأُ فقال: يا أمِيرَ المُؤْمِنِينَ هَلْ لَكَ في العَبّاسِ وَعَلِيٍّ؟ قال: نَعَمْ، فَأذِنَ لَهُمْ فَدَخَلُوا. قال العَبّاسُ: يا أمِيرَ المُؤْمِنِينَ اقْضِ بَيْنِي وَبَيْنَ هَذَا -يَعْنِي عَلِيّاً- فقال بَعْضُهُمْ: أجَلْ يا أمِيرَ المُؤْمِنِينَ اقْضِ بَيْنَهُمَا وَارْحَمْهُمَا. قال مَالِكُ بنُ أوْسٍ: خُيِّلَ[٤] إلَيَّ أنّهُمَا قَدّمَا أُولَئِكَ النّفَرَ لِذَلِكَ، فقالَ عُمَرُ رَضِيَ الله عَنْهُ: اتّئِدَا، ثُمّ أقْبَلَ عَلَى أُولَئِكَ الرّهْطِ فقَالَ: أنْشُدُكُم بالله الّذِي بإذْنِهِ تَقُومُ السّمَاءُ وَالأرْضُ هَلْ تَعْلَمُونَ أنّ رَسُولَ الله ﷺ قال: لاَ نُورَثُ ما تَرَكْنَا صَدَقَةٌ؟ قالُوا: نَعَمْ، ثُمّ أقْبَلَ عَلَى عَلِيٍّ وَالعَبّاسِ رَضِيَ الله عَنْهُمَا فقال: أنْشُدُكُمَا بالله الّذِي بإذْنِهِ تَقُومُ السّمَاءُ والأرْضُ هَلْ تَعْلَمَانِ أنّ رَسُولَ الله ﷺ قال: لاَ نُورَثُ ما تَرَكْنَا صَدَقَةٌ، فقَالاَ: نَعَمْ. قال: فإنّ الله خَصّ رَسُولَ الله ﷺ بخَاصّةٍ لَمْ يَخُصّ بهَا أحَداً مِنَ النّاسِ، فَقالَ الله تَعَالَى: ﴿وَمَا أفَاءَ الله عَلى رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلاَ رِكَابٍ وَلَكِنّ الله يُسَلِّطُ رُسُلَهُ عَلى مَنْ يَشَاءُ والله على كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ فَكَانَ [وكَانَ] الله تَعَالَى أفَاءَ عَلى رَسُولِهِ بَنِي النّضِيرِ، فَوَالله ما اسْتَأثَرَ[٥] بهَا عَلَيْكُم وَلا أخَذَهَا دُونَكُم، وَكَانَ رَسُولُ الله ﷺ يأخُذُ مِنْهَا نَفَقَةَ سَنَةٍ أوْ نَفَقَتَهُ وَنَفَقَةَ أهْلِهِ سَنَةً وَيَجْعَلُ مَا بَقِيَ أُسْوَةَ المَالِ. ثُمّ أقْبَلَ عَلَى أُولَئِكَ الرّهْطِ فقال: أنْشُدُكُمْ بالله الّذِي بإذْنِهِ تَقُومُ السّمَاءُ وَالأرْضُ هَلْ تَعْلَمُونَ ذَلِكَ؟ قالُوا: نَعَمْ. ثُمّ أقْبَلَ عَلَى العَبّاسِ وَعَلِيٍّ رَضِيَ الله عَنْهُمَا فقال: أنْشُدُكُمَا بالله الّذِي بإذْنِهِ تَقُومُ السّمَاءُ وَالأرْضُ هَلْ تَعْلَمَانِ ذَلِكَ؟ قالاَ: نَعَمْ، فَلَمّا تُوُفّيَ رَسُولُ الله ﷺ قال أبو بَكْرٍ: أنَا وَلِيُّ رَسُولِ الله ﷺ، فَجِئْتَ أنْتَ وَهَذَا إلَى أبي بَكْرٍ رَضِيَ الله عَنْهُ، تَطْلُبُ أنْتَ مِيرَاثَكَ مِنِ ابنِ أخِيكَ، وَيَطْلُبُ هَذَا مِيرَاثَ امْرَأتِهِ مِنْ أبِيهَا، فقال أبُو بَكْرٍ قال رَسُولُ الله ﷺ: لا نُورَثُ ما تَرَكْنَا صَدَقَةٌ، والله يَعْلَمُ أنهُ صَادِقٌ [لَصَادِقٌ] بَارٌّ رَاشِدٌ تَابِعٌ لِلْحَقِّ، فَوَلِيَهَا أبُو بَكْرٍ، فَلَمّا تُوُفّيَ قُلْتُ: أنا وَلِيُّ رَسُولِ الله ﷺ وَوَلِيُّ أبي بَكْرٍ فَوَلِيتُهَا ما شَاءَ الله أنْ ألِيَهَا فَجِئْتَ أنْتَ وَهَذَا وَأنْتُمَا جَمِيعٌ وَأمْرُكُمَا وَاحِدٌ فَسَألْتُمَانِيهَا، فَقُلْتُ: إنْ شِئْتُمَا أنْ أدْفَعَهَا إلَيْكُمَا، عَلَى أنّ عَلَيْكُمَا عَهْدَ الله أنْ تَلِيَاهَا بالّذِي كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَلِيهَا فَأخَذْتُمَاهَا مِنّي على ذَلِكَ ثُمّ جِئْتُمَانِي لأقْضِيَ بَيْنَكُمَا بغَيْرِ ذَلِكَ والله لاَ أقْضِي بَيْنَكُمَا بغَيْرِ ذَلِكَ حَتّى تَقُومَ السّاعَةُ فَإنْ عَجَزْتُمَا عَنْهَا فَرُدّاهَا إلَيّ».

[خ: ٢٩٠٤، ٣٠٩٤] [م: ١٧٥٧] [ت: ١٦١٠] [ن: ٤١٤٠].

قَالَ أبُو دَاوُدَ: إنّمَا سَألاَهُ أنْ يَكُونَ يُصَيِّرُهُ بَيْنَهُمَا بِصِنْفَيْنِ[٦] لاَ أنّهُمَا جَهِلاَ أنّ النّبيّ ﷺ قالَ لاَ نُورَثُ ما تَرَكْنَا صَدَقَةٌ. فإنّهُمَا كَانَا لاَ يَطْلُبَانِ إلاّ الصّوَابَ، فقالَ عُمَرُ لاَ أُوقِعُ عَلَيْهِ اسْمَ القَسْمِ أدَعُهُ عَلَى مَا هُوَ عَلَيْهِ.

٢٩٦٤- [متفق عليه] حدثنا مُحَمّدُ بنُ عُبَيْدٍ قالَ أخبرنا مُحَمّدُ بنُ ثَوْرٍ عن مَعْمَرٍ عن الزُّهْرِيِّ عن مَالِكِ بنِ أوْسٍ بهَذِهِ القِصّةِ قالَ: «وَهُمَا يَعْنِي عَلِيّا وَالعَبّاسَ يَخْتَصِمَانِ فِيمَا أفَاءَ الله عَلَى رَسُولِهِ ﷺ مِنْ أمْوَالِ بَنِي النّضِيرِ».

قَالَ أبُو دَاوُدَ: أرَادَ[٧] أنْ لاَ يُوقَعَ عَلَيْهِ اسْمُ قَسْمٍ.

٢٩٦٥- [متفق عليه] حدثنا عُثْمَانُ بنُ أبي شَيْبَةَ وأحْمَدُ بنُ عَبْدَةَ المَعْنَى أنّ سُفْيَانَ بنَ عُيَيْنَةَ أخْبَرَهُمْ عَنْ عَمْرِو بن دِينَارٍ عن الزُّهْرِيِّ عن مَالِكِ بن أوْسِ بنِ الحَدَثَانِ عن عُمَرَ قَالَ: «كَانَتْ أمْوَالُ بَنِي النّضِيرِ مِمّا أفَاءَ الله عَلَى رَسُولِهِ[٨] مِمّا لَمْ يُوجِفِ المُسْلِمُونَ عَلَيْهِ بخَيْلٍ وَلاَ رِكَابٍ كَانَتْ لِرَسُولِ الله ﷺ خَالِصاً يُنْفِقُ عَلَى أهْلِ بَيْتِهِ. قالَ ابنُ عَبْدَةَ: يُنْفِقُ عَلَى أهْلِهِ قُوتَ سَنَةٍ فَمَا بَقِيَ جَعَلَ في الكُرَاعِ وَعُدّةٍ في سَبِيلِ الله. قَالَ ابنُ عَبْدَةَ: في الكُرَاعِ وَالسّلاَحِ».

[خ: ٢٩٠٤، ٣٠٩٤] [م: ١٧٥٧] [ت: ١٧١٩] [ن: ٤١٤٥].

٢٩٦٦- [صحيح] حدّثنا مُسَدّدٌ أخبرنا إسْمَاعِيلُ بنُ إبْرَاهِيمَ أنْبَأنَا أيّوبُ عن الزُّهْرِيِّ قالَ: قَالَ عُمَرُ[٩]: ﴿وَمَا أفَاءَ الله عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلاَ رِكَابٍ﴾. قالَ الزُّهْرِيُّ قال عُمَرُ: هَذِهِ لِرَسُولِ الله ﷺ خَاصّةً، قُرَى عُرَيْنَةَ[١٠] فَدَكَ وَكَذَا وَكَذَا ﴿مَا أفَاءَ الله عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أهْلِ القُرَى[١١] فَلِلّهِ وَلِلرّسُولِ وَلِذِي القُرْبَى وَاليَتَامَى وَالمَسَاكِينِ وَابنِ السّبِيلِ﴾ ﴿وَلِلْفُقَرَاءِ الّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأمْوَالِهِمْ﴾، ﴿وَالّذِينَ تَبَوّءُوا الدّارَ وَالإيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ﴾، ﴿وَالّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ﴾.

فَاسْتَوْعَبَتْ هَذِهِ الآيَةُ النَّاسَ، فَلَمْ يَبْقَ أَحَدٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ إِلاَّ لَهُ فِيهَا حَقٌّ. قال أيوبُ[١٢] أو قال حَظٌّ، إلاَّ بَعْضَ مَنْ تَمْلِكُونَ مِنْ أَرِقَّائِكُم».

٢٩٦٧- [حسن الإسناد] حدثنا هِشَامُ بنُ عَمَّارٍ أخبرنا حَاتِمُ ابنُ إِسْمَاعِيلَ ح وَأخبرنا سُلَيْمَانُ بنُ دَاوُدَ الْمَهْرِيُّ قال أخبرنا ابنُ وَهْبٍ قال أخبرني عَبْدُالعَزِيزِ بنُ مُحَمَّدٍ ح. وأخبرنا نَصْرُ بنُ عَلِيٍّ قال أنبأنا [حدّثنا] صَفْوَانُ بنُ عِيسَى، وَهَذَا لَفْظُ حَدِيثِهِ كُلُّهُم[١٣] عن أُسَامَةَ بنِ زَيْدٍ عن الزُّهْرِيِّ عن مَالِكِ بنِ أَوْسِ بنِ الْحَدَثَانِ قال: «كَانَ فِيمَا احْتَجَّ بِهِ عُمَرُ أَنَّهُ قال: كَانَتْ لِرَسُولِ الله ﷺ ثَلاَثُ صَفَايَا: بَنُو النَّضِيرِ وَخَيْبَرُ وَفَدَكُ، فَأَمَّا بَنُو النَّضِيرِ[١٤] فَكَانَتْ حُبساً لِنَوَائِبِهِ وَأَمَّا فَدَكُ فَكَانَتْ حُبْساً لأَبْنَاءِ السَّبِيلِ وَأَمَّا خَيْبَرُ فَجَزَّأَهَا رَسُولُ الله ﷺ ثَلاَثَةَ أَجْزَاءٍ: جُزْأَيْنِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ وَجُزْءاً نَفَقَةً لأَهْلِهِ [لأهْلِهِ] فَمَا فَضَلَ عَنْ نَفَقَةِ أَهْلِهِ جَعَلَهُ بَيْنَ فُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ».

٢٩٦٨- [متفق عليه] حدثنا يَزِيدُ بنُ خَالِدِ بنِ عبدالله بنِ مَوْهَبٍ الْهَمْدَانِيُّ أخبرنا اللَّيْثُ بنُ سَعْدٍ عن عَقِيلِ بن خَالِدٍ عن ابنِ شِهَابٍ عن عُرْوَةَ بن الزُّبَيْرِ عن عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ رَسُولِ الله ﷺ أَرْسَلَتْ إِلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ[١٥] تَسْأَلُهُ مِيرَاثَهَا مِنْ رَسُولِ الله ﷺ مِمَّا أَفَاءَ الله عَلَيْهِ بِالْمَدِينَةِ وَفَدَكَ[١٦] وَمَا بَقِيَ مِنْ خُمُسِ خَيْبَرَ، فقالَ أَبُو بَكْرٍ: إِنَّ رَسُولَ الله ﷺ قال: لاَ نُورَثُ مَا تَرَكْنَا صَدَقَةٌ، إِنَّمَا يَأْكُلُ آلُ مُحَمَّدٍ مِنْ هَذَا الْمَالِ، وَإِنِّي والله لاَ أُغَيِّرُ شَيْئاً مِنْ صَدَقَةِ رَسُولِ الله ﷺ عن حَالِهَا الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهَا [الَّذي كَانَتْ عَلَيْهَا] في عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ فَلأَعْمَلَنَّ فِيهَا بِمَا عَمِلَ بِهِ رَسُولُ الله ﷺ، فَأَبَى أَبُو بَكْرٍ[١٧] أَنْ يَدْفَعَ إِلَى فَاطِمَةَ مِنْهَا شَيْئاً».

[خ: ٣٠٩٢، ٣٠٩٣] [م: ١٧٥٨، ١٧٥٩] [ن: ٤١٤٦ مختصراً].

٢٩٦٩- [صحيح] حدثنا عَمْرُو بنُ عُثْمَانَ الْحِمْصِيُّ أخبرنا أَبِي أخبرنا شُعَيْبُ بنُ أَبِي حَمْزَةَ عن الزُّهْرِيِّ قال: حدّثَنِي عُرْوَةُ ابنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ بِهَذَا الْحَدِيثِ قال: «وَفَاطِمَةُ حِينَئِذٍ تَطْلُبُ صَدَقَةَ رَسُولِ الله ﷺ الَّتِي بِالْمَدِينَةِ وَفَدَكَ وَمَا بَقِيَ مِنْ خُمُسِ خَيْبَرَ. قالَتْ عَائِشَةُ فقالَ أَبُو بَكْرٍ: إِنَّ رَسُولَ الله ﷺ قال: لاَ نُورَثُ مَا تَرَكْنَا صَدَقَةٌ وَإِنَّمَا يَأْكُلُ آلُ مُحَمَّدٍ فِي هَذَا الْمَالِ -يَعْنِي مالَ الله- لَيْسَ لَهُمْ أَنْ يَزِيدُوا عَلَى الْمَأْكَلِ».

٢٩٧٠- [متفق عليه] حدثنا حَجَّاجُ بنُ أَبِي يَعْقُوبَ حدّثَنِي يَعْقُوبُ -يَعْنِي ابنَ إِبْرَاهِيمَ بنِ سَعْدٍ- حدّثني أَبِي عن صَالِحٍ عن ابنِ شِهَابٍ أخبرني عُرْوَةُ أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ بِهَذَا الْحَدِيثِ قال فِيهِ: «فَأَبَى أَبُو بَكْرٍ عَلَيْهَا[١٨] ذَلِكَ وَقال: لَسْتُ تَارِكاً شَيْئاً كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَعْمَلُ بِهِ إِلاَّ عَمِلْتُ بِهِ إِنِّي أَخْشَى إِنْ تَرَكْتُ شَيْئاً مِنْ أَمْرِهِ أَنْ أَزِيغَ، فَأَمَّا صَدَقَتُهُ بِالْمَدِينَةِ فَدَفَعَهَا عُمَرُ إِلَى عَلِيٍّ وَعَبَّاسٍ، فَغَلَبَهُ عَلِيٌّ عَلَيْهَا. وَأَمَّا خَيْبَرُ وَفَدَكُ فَأَمْسَكَهُمَا عُمَرُ وَقال: هُمَا صَدَقَةُ رَسُولِ الله ﷺ كَانَتَا لِحُقُوقِهِ الَّتِي تَعْرُوهُ وَنَوَائِبِهِ وَأَمْرُهُمَا إِلَى مَنْ وَلِيَ الأَمْرَ. قال: فَهُمَا عَلَى ذَلِكَ إِلَى الْيَوْمِ».

٢٩٧١- [ضعيف الإسناد] حدثنا مُحَمَّدُ بنُ عُبَيْدٍ أخبرنا ابنُ ثَوْرٍ[١٩] عن مَعْمَرٍ عن الزُّهْرِيِّ في قَوْلِهِ: ﴿فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلاَ رِكَابٍ﴾ قال: صَالَحَ النَّبِيّ ﷺ أَهْلَ فَدَكَ وَقُرًى قَدْ سَمَّاهَا لاَ أَحْفَظُهَا وَهُوَ مُحَاصِرٌ قَوْماً آخَرِينَ فَأَرْسَلُوا إِلَيْهِ بِالصُّلْحِ، قال: ﴿فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلاَ رِكَابٍ﴾ يَقُولُ بِغَيْرِ قِتَالٍ[٢٠]. قال الزُّهْرِيُّ: وَكَانَتْ بَنُو النَّضِيرِ لِلنَّبِيِّ ﷺ خَالِصاً لَمْ يَفْتَحُوهَا عَنْوَةً افْتَتَحُوهَا عَلَى صُلْحٍ فَقَسَمَهَا النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ الْمُهَاجِرِينَ لَمْ يُعْطِ الأَنْصَارَ مِنْهَا شَيْئاً إِلاَّ رَجُلَيْنِ كَانَتْ بِهِمَا حَاجَةٌ».

٢٩٧٢- [ضعيف] حدثنا عبدالله بنُ الْجَرَّاحِ أخبرنا جَرِيرٌ عن الْمُغِيرَةِ قال جَمَعَ عُمَرُ بنُ عَبْدِالعَزِيزِ بَنِي مَرْوَانَ حِينَ اسْتُخْلِفَ[٢١] فقالَ: «إِنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَتْ لَهُ فَدَكُ فَكَانَ يُنْفِقُ مِنْهَا وَيَعُودُ مِنْهَا عَلَى صَغِيرِ بَنِي هَاشِمٍ وَيُزَوِّجُ مِنْهَا أَيِّمَهُمْ وَإِنَّ فَاطِمَةَ سَأَلَتْهُ أَنْ يَجْعَلَهَا [يَجْعَلَهُ] لَهَا فَأَبَى فَكَانَتْ كَذَلِكَ فِي حَيَاةِ رَسُولِ الله ﷺ حَتَّى مَضَى لِسَبِيلِهِ[٢٢]، فَلَمَّا أَنْ وَلِيَ أَبُو بَكْرٍ عَمِلَ فِيهَا بِمَا عَمِلَ النَّبِيُّ ﷺ فِي حَيَاتِهِ حَتَّى مَضَى لِسَبِيلِهِ، فَلَمَّا أَنْ وَلِيَ عُمَرُ عَمِلَ فِيهَا بِمِثْلِ مَا عَمِلاَ حَتَّى مَضَى لِسَبِيلِهِ، ثُمَّ أَقْطَعَهَا مَرْوَانُ ثُمَّ صَارَتْ لِعُمَرَ بن عَبْدِالعَزِيزِ قالَ عُمَرُ: يَعْنِي ابنَ عَبْدِالعَزِيزِ: فَرَأَيْتُ أَمْراً مَنَعَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَاطِمَةَ لَيْسَ لِي بِحَقٍّ، وَإِنِّي أُشْهِدُكُمْ أَنِّي قَدْ رَدَدْتُهَا عَلَى مَا كَانَتْ يَعْنِي عَلَى عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَلِيَ عُمَرُ بنُ عَبْدِالعَزِيزِ[٢٣] الْخِلاَفَةَ وَغَلَّتُهُ أَرْبَعُونَ أَلْفَ دِينَارٍ وَتُوُفِّيَ وَغَلَّتُهُ أَرْبَعُمَائَةِ دِينَارٍ وَلَوْ بَقِيَ لَكَانَ أَقَلَّ.

٢٩٧٣- [حسن] حدثنا عُثْمَانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ أخبرنا مُحَمَّدُ ابنُ الْفُضَيْلِ عن الْوَلِيدِ بن جُمَيْعٍ عن أَبِي الطُّفَيْلِ قال: «جَاءَتْ فَاطِمَةُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ تَطْلُبُ مِيرَاثَهَا مِنَ النَّبِيِّ ﷺ قال فقالَ أَبُو

بَكْرٍ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: إنّ الله إذَا أطْعَمَ نَبِيّاً طُعْمَةً(٢٤) فَهِيَ لِلَّذِي يَقُومُ مِنْ بَعْدِهِ».

٢٩٧٤- [متفق عليه] حدثنا عبدالله بنُ مَسْلَمَةَ عنْ مَالِكٍ عن أبي الزِّنَادِ عن الأعْرَجِ عن أبي هُرَيْرَةَ عن رَسُول الله ﷺ قالَ: «لاَ يَقْتَسِمُ(٢٥) [تَقْتَسِمُ - تُقْسَمُ] وَرَثَتِي دِيناراً ما تَرَكْتُ بَعْدَ نَفَقَةِ نِسَائِي وَمُؤْنَةِ عَامِلِي فَهُوَ صَدَقَةٌ».

[خ: ٢٧٧٦، ٣٠٩٦، ٦٧٢٩] [م: ١٧٦٠، ١٧٦١].

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: مُؤْنَةَ عَامِلِي يَعْنِي أَكَرَةَ الأرْضِ.

٢٩٧٥- [صحيح] حدثنا عَمْرُو بنُ مَرْزُوقٍ أخبرنا شُعْبَةُ عنْ عَمْرِو بن مُرّةَ عنْ أبي البَخْتَرِيِّ قال سَمِعْتُ حَدِيثاً مِنْ رَجُلٍ(٢٦) فَأَعْجَبَنِي فَقُلْتُ اكْتُبْهُ لِي، فَأتَى بِهِ مَكْتُوباً مُذَبَّراً: دَخَلَ الْعَبَّاسُ وَعَلِيٌّ عَلَى عُمَرَ وَعِنْدَهُ طَلْحَةُ وَالزُّبَيْرُ وَسَعْدٌ وَعَبْدُالرَّحْمَنِ وَهُمَا يَخْتَصِمَانِ، فَقَالَ عُمَرُ لِطَلْحَةَ وَالزُّبَيْرِ وَعَبْدِالرَّحْمَنِ وَسَعْدٍ: أَلَمْ تَعْلَمُوا أنّ رَسُولَ الله ﷺ قالَ: كُلُّ مَالِ النَّبِيِّ ﷺ صَدَقَةٌ إلاّ ما أطْعَمَهُ أهْلَهُ وَكَسَاهُمْ إنَّا لاَ نُورَثُ؟ قالُوا بَلَى، قالَ فَكَانَ رَسُولُ الله ﷺ يُنْفِقُ مِنْ مَالِهِ عَلَى أهْلِهِ وَيَتَصَدَّقُ بِفَضْلِهِ ثُمّ تُوُفِّيَ رَسُولُ الله ﷺ، فَوَلِيَهَا أبُو بَكْرٍ سَنَتَيْنِ، فَكَانَ يَصْنَعُ الّذِي كَانَ يَصْنَعُ رَسُولُ الله ﷺ ثُمّ ذَكَرَ شَيْئاً مِنْ حَدِيثِ مَالِكِ بنِ أوْسٍ».

٢٩٧٦- [متفق عليه] حدثنا الْقَعْنَبِيُّ عنْ مَالِكٍ عنْ ابنِ شِهَابٍ عنْ عُرْوَةَ عنْ عَائِشَةَ أنّهَا قَالَتْ: «إنّ أزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ تُوُفِّيَ رَسُولُ الله ﷺ أرَدْنَ أنْ يَبْعَثْنَ عُثْمَانَ بنَ عَفّانَ إلَى أبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ فَيَسْأَلْنَهُ ثُمُنَهُنّ(٢٧) مِنْ رَسُولِ الله ﷺ فَقَالَتْ لَهُنّ عَائِشَةُ: ألَيْسَ قَدْ قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: لاَ نُورَثُ، مَا تَرَكْنَا فَهُوَ صَدَقَةٌ».

[خ: ٤٠٣٤، ٦٧٢٧] [م: ١٧٥٨].

٢٩٧٧- [حسن] حدثنا مُحَمّدُ بنُ يَحْيَى بن فَارِسٍ أخبرنا إبْرَاهِيمُ بنُ حَمْزَةَ أخبرنا حَاتِمُ بنُ إسْمَاعِيلَ عنْ أُسَامَةَ بنِ زَيْدٍ عن ابن شِهَابٍ بإسْنَادِهِ نَحْوَهُ: «قُلْتُ ألاَ تَتّقِينَ الله؟ ألَمْ تَسْمَعْنَ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ لاَ نُورَثُ مَا تَرَكْنَا فَهُوَ صَدَقَةٌ، وَإنّمَا هَذَا المَالُ لآلِ مُحَمّدٍ لِنَائِبَتِهِمْ(٢٨) وَلِضَيْفِهِمْ فَإذَا مُتُّ فَهُوَ إلَى مَنْ وَلِيَ الأمْرَ مِنْ بَعْدِي».

جمع صفية. قال في «المجمع»: الصفي ما يأخذه رئيس الجيش لنفسه من الغنيمة قبل القسمة. والصفية مثله وجمعه الصفايا.

قال الطيبي: الصفي مخصوص به ﷺ وليس لواحد من الأئمة بعده. انتهى.

وفي «الهداية»: الصفي شيء كان عليه السلام يصطفيه لنفسه من الغنيمة مثل درع أو سيف أو جارية وسقط بموته ﷺ لأنه عليه السلام كان يستحقه برسالته ولا رسول بعده.

قال العيني: ولهذا لم يأخذه الخلفاء الراشدين. انتهى.

١- (عن مالك بن أوس): بفتح الهمزة وسكون الواو (ابن الحدثان): بفتح الحاء والدال المهملتين.

٢- (تعالى النهار): أي ارتفع (مفضياً إلى إلى زماله): بكسر الراء وقد تضم وهو ما ينسج من سعف النخل يعني ليس بينه وبين رماله شيء، والإفضاء إلى الشيء لا يكون بحائل. قال هذا لأن العادة أن يكون فوق الرمال فراش أو غيره أي أن عمر قاعد عليه من غير فراش (يا مال): بكسر اللام على اللغة المشهورة أي يا مالك على الترخيم ويجوز الضم على أنه صار إسماً مستقلاً فيعرب إعراب المنادى المفرد (إنه): أي الشأن (قد دف أهل أبيات): قال الحافظ: أي ورد جماعة بأهليهم شيئاً بعد شيء يسيرون قليلاً قليلاً، والدفيف السير اللين وكأنهم كانوا قد أصابهم جدب في بلادهم فانتجعوا المدينة. انتهى. وقيل معناه أقبلوا مسرعين، والدف المشي بسرعة.

٣- (لو أمرت غيري بذلك): أي لكان خيراً، ولعله قال ذلك تحرجاً من قبول الأمانة (فقال خذه): لم يبين أنه أخذه أم لا، والظاهر أنه أخذه لعزم عمر عليه (يرفأ): بفتح المثناة تحت وإسكان الراء وبالفاء غير مهموز، هكذا ذكر الجمهور، ومنهم من همزه. قاله النووي. وهو علم حاجب عمر رضي الله عنه (هل لك في عثمان إلخ): أي هل لك رغبة في دخولهم (فقال بعضهم): أي عثمان وأصحابه (وأرحهما): من الإراحة.

٤- (خيل): بصيغة المجهول من باب التفعيل (أنهما): أي العباس وعلياً (قدما): من التقديم (أولئك النفر): أي عثمان وأصحابه (أتئدا): امر من التؤدة أي اصبرا وأمهلا ولا تعجلا (أنشدكم بالله): بفتح الهمزة وضم الشين أي أسألكم بالله لا (نورث): بفتح الراء أي لا يرثنا أحد (ما تركنا صدقة): بالرفع خبر المبتدأ الذي هو ما موصولة وتركنا صلته والعائد محذوف أي الذي تركناه صدقة (فإن الله خص رسول الله ﷺ إلخ): قال النووي: ذكر القاضي في معنى هذا احتمالين، أحدهما: تحليل الغنيمة له ولأمته، والثاني: تخصيصه بالفيء إما كله أو بعضه على

اختلاف العلماء. قال: وهذا الثاني أظهر لاستشهاد عمر على هـذا بالآية. انتهى. ﴿مَّا أَفَاءَ اللهُ﴾: أي رد ﴿فَمَا أَوْجَفْتُمْ﴾: أي أسرعتم أوجف دابتـه حثها على السير ﴿مِنْ خَيْلٍ﴾: مـن زائدة ﴿وَلاَ رِكَابٍ﴾: أي إبل أي لم تقاسوا فيه مشقة.

٥- (ما استأثر بها): الاستئثار الإنفراد بالشـيء. والمعنـى أن النبي ﷺ ما فضل نفسه الكريمة عليكم في نصيبـه مـن الفـيء (أو نفقته ونفقة أهله سنة): أو للشك مـن الـراوي (أسـوة المـال): أي يجعل ما بقي من نفقة أهله مسـاوياً للمـال الآخـر الـذي يصـرف لوجه الله. قال في «النهاية»: قد تكرر ذكر الأسوة والمواساة وهـي بكسر الهمزة وضمها القدوة، والمواساة المشاركة والمساهمة فـي المعاش والرزق وأصله الهمزة فقبلت واواً تخفيفاً ومن القلـب أن المشتركين واسونا على الصلح وعلى الأصل في الصديـق آسـاني بنفسه وماله. انتهى. ومنه الحديث أسوة الغرماء أي أنهم مسـاوون ومشاركون في المال الموجود للمفلس. ولفظ البخاري: «ثم يأخذ ما بقي فيجعله مجعل مال الله» وهذا أصرح في المراد، أي يجعله في السلاح والكراع ومصالح المؤمنين (فجئت أنت وهذا): يعنـي علياً رضي الله عنه (من ابن أخيك): يعني رسول الله ﷺ (مـيراث امرأته): أي فاطمة رضي الله عنهـا (والله يعلـم أنـه): أي أبا بكـر (بار): بتشديد الراء (فقلت إن شئتما أن أدفعها إليكمـا) جـواب إن محذوف أي دفعتها (على أن عليكما عهد الله إلـخ): أي لتتصرفـا فيها وتنتفعا منها بقدر حقكما كما تصرف رسـول الله ﷺ لا علـى جهـة التمليـك إذ هـي صدقـة محرمـة التمليـك بعـده ﷺ. قالـه القسطلاني.

٦- (قال أبو داود إنما سألاه أن يكون يصـيره بينهمـا نصفيـن إلخ): هذا جواب عما استشكل فـي هـذه القصـة مـن أن العبـاس وعلياً ترددا إلى الخليفتين وطلبا الميراث مع قولـه ﷺ «لا نـورث ما تركناه فهو صدقة» وتقريـر عمـر رضـي الله عنه عليهمـا إنهمـا يعلمان ذلك. وحاصل الجواب إنهما إنما سألاه أن يقسمه بينهمـا نصفين لينفرد كل منهما بنظر ما يتولاه، فقـال عمـر لا أوقـع عليه اسم القسم أدعه أي أتركه على ما هو عليـه، وإنمـا كـره أن يوقـع عليه اسم القسم لئلا يظن لذلك مـع تطـاول الأزمـان أنـه مـيراث وأنهما ورثاه لا سيما وقسمة المـيراث بيـن البنـت والعـم نصفـان فيلتبس ذلك ويظن أنهم تملكوا ذلك. قال الحافظ: فـي الحديـث إشكال شديد وهو أن أصل القصة صريح في أن العباس وعلياً قـد علما بأنه ﷺ قال «لا نورث» فإن كانا سمعاه من النبي ﷺ فكيـف يطلبانه من أبي بكر، وإن كانـا سـمعاه مـن أبـي بكـر أو فـي زمنـه بحيث أفاد عندهما العلم بذلك فكيف يطلبانه مـن عمـر؟ والـذي يظهر والله أعلم أنهما اعتقدا أن عموم قوله «لا نورث» مخصوص ببعض ما يخلفه دون بعض وأما مخاصمة علي وعباس بعد ذلـك ثانياً عند عمر فقال إسماعيل القاضي: لم يكن فـي المـيراث إنمـا تنازعا في ولاية الصدقة وفي صرفها كيف تصرف، كذا قال، لكـن في رواية النسائي ما يدل علـى أنهمـا أرادا أن يقسـم بينهمـا علـى سـبيل المـيراث. انتهـى كـلام الحـافظ ملخصـاً. قـال المنـذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسـائي مطـولاً ومختصـراً. قال أبو داود: أراد أن لا يوقع عليها اسم قسم، وفي لفظ البخاري: «أنا أكفيكماها».

٧- (أراد): أي عمر رضـي الله عنـه (أن لا يوقـع عليـه): أي على ما أفاء الله على رسوله الله ﷺ (اسم قسـم): أي قسـمة فـإن القسمة إنما يقع في الملك.

٨- (مما أفـاء الله علـى رسـوله): مـن بيانيـة أو تبعيضيـة أي والحال أنها من جملة ما أفاء الله على رسوله (ممـا لـم يوجـف): خبر كانت (كانت لرسول الله ﷺ خالصاً): قال النووي: هذا يؤيـد مذهب الجمهور أنه لا خمـس فـي الفـيء، ومذهـب الشـافعي أن النبي ﷺ كان له من الفيء أربعة أخماسه وخمـس خمـس البـاقي فكان له أحد وعشرون سهماً من خمسة وعشرين والأربعة الباقيـة لذوي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل. انتهى (علـى أهـل بيته): أي نسائه وبناته (قال ابن عبدة): هـو أحمـد (فـي الكـراع): بضـم الكـاف أي الخيـل (وعـدة): بـالضم والتشـديد. قـال فـي «المصباح»: العدة بالضم الاستعداد والتأهب، والعدة ما أعدته من مال أو سلاح أو غير ذلك والجمع عدد مثل غرفة وغرف. انتهى.

قال الحافظ: واختلف العلماء في مصرف الفيء، فقال مالك: الفيء والخمس سـواء يجعـلان فـي بيـت المـال ويعطـي الإمـام أقارب النبي ﷺ بحسـب اجتهـاده. وفـرق الجمهـور بيـن خمـس الغنيمة وبين الفيء فقالوا: الخمس موضوع فيمـا عينـه الله تعـالى من الأصناف المسمين في آية الخمس من سورة الأنفال لا يتعدى به إلى غيرهم، وأما الفيء فهو الذي يرجـع فـي تصرفـه إلـى رأي الإمام بحسب المصلحة، واحتجوا بقول عمر، فكانت هذه خاصة لرسول الله ﷺ. وانفرد الشافعي كما قال ابن المنـذر وغـيره: بـأن الفيء يخمس وأن أربعة أخماسه للنبي ﷺ ولـه خمـس الخمـس كما في الغنيمة وأربعـة أخمـاس الخمـس لمستحق نظيرهـا مـن

الغنيمة، وتأول قول عمر المذكور بأنه يريد الأخماس الأربعة. انتهى مختصراً. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي.

٩- (قال عمر): في هذه الآية الكريمة ﴿وَمَا أَفَاءَ اللهُ عَلَى رَسُولِهِ﴾: أي ما رد الله على رسوله ﴿مِنْهُمْ﴾: أي من يهود بني النضير ﴿فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ﴾: يعني أوضعتم وهو سرعة السير ﴿مِنْ خَيْلٍ وَلاَ رِكَابٍ﴾: يعني الإبل التي تحمل القوم، وذلك أن بني النضير لما تركوا رباعهم وضياعهم طلب المسلمون من رسول الله ﷺ أن يقسمها بينهم كما فعل بغنائم خيبر، فبيّن الله تعالى في هذه الآية أنها لم يوجف المسلمون عليها خيلاً ولا ركاباً ولم يقطعوا إليها شقة ولا نالوا مشقة، وإنما كانوا يعني بني النضير على ميلين من المدينة فمشوا إليها مشياً، ولم يركب إلا رسول الله ﷺ كان على جمل. وتمام الآية: ﴿وَلَـٰكِنَّ اللهَ يُسَلِّطُ رُسُلَهُ عَلَى مَن يَشَاءُ﴾: من أعدائه ﴿وَاللهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾: أي فهي له خاصة يضعها حيث يشاء، فقسمها رسول الله ﷺ بين المهاجرين ولم يعط الأنصار منها شيئاً إلا ثلاثة نفر كانت بهم حاجة وهم أبو دجانة سماك بن خرشة، وسهل بن حنيف، والحارث بن الصمة. كذا في «تفسير الخازن».

١٠- (قرى عرينة): بإضافة قرى إلى عرينة، وهو بدل من قوله هذه لرسول الله ﷺ وعرينة بالنون بعد الياء التحتانية تصغير عرنة موضع به قرى كأنه بنواحي الشام كذا في «المراصد» (فدك): بحذف الواو العاطفة أي وفدك وهو بالتحريك وآخره كاف قرية بالحجاز بينها وبين المدينة يومان وقيل ثلاثة أفاءها الله على رسوله ﷺ صلحاً، فيها عين فوارة ونخل. كذا في «المراصد» (وكذا وكذا): أي مثل أموال قريظة والنضير.

١١- ﴿مَّا أَفَاءَ اللهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى﴾: يعني من أموال كفار أهل القرى. قال ابن عباس: هي قريظة والنضير وفدك وخيبر وقرى عرينة ﴿فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى﴾: يعني بني هاشم وبني عبد المطلب ﴿وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾: وتمام الآية ﴿كَيْ لاَ يَكُونَ﴾: الفيء ﴿دُولَةً﴾: والدولة اسم الشيء الذي يتداوله القوم بينهم ﴿بَيْنَ الأَغْنِيَاءِ مِنكُمْ﴾: يعني بين الرؤساء والأقوياء فيغلبوا عليه الفقراء والضعفاء، وذلك أن أهل الجاهلية كانوا إذا غنموا غنيمة أخذ الرئيس ربعها لنفسه وهو المرباع ثم يصطفي بعده ما شاء، فجعله الله لرسوله ﷺ يقسمه فيما أمره به ﴿لِلْفُقَرَاءِ الَّذِينَ﴾: يشير إلى قوله تعالى: ﴿لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِن دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلاً مِّنَ اللهِ وَرِضْوَاناً وَيَنصُرُونَ اللهَ وَرَسُولَهُ أُولَـٰئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ﴾: يعني فلهم الحق من الفيء ﴿وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالإِيمَانَ﴾: يعني الأنصار توطنوا الدار وهي المدينة واتخذوها سكن ﴿مِن قَبْلِهِمْ﴾: يعني أنهم أسلموا في ديارهم وآثروا الإيمان وابتنوا المساجد قبل قدوم النبي ﷺ بسنتين. والمعنى والذين تبوؤا الدار من قبل المهاجرين وقد آمنوا وتمام الآية: ﴿يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلاَ يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِّمَّا أُوتُوا وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾ يعني فلهم الحق من الفيء ﴿وَالَّذِينَ جَاءُوا مِن بَعْدِهِمْ﴾: يعني من بعد المهاجرين والأنصار وهم التابعون لهم إلى يوم القيامة، وتمام الآية: ﴿يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالإِيمَانِ وَلاَ تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلاًّ لِّلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ (فاستوعبت هذه الآية): أي ﴿وَالَّذِينَ جَاءُوا مِن بَعْدِهِمْ﴾ وأحاطت عامة المسلمين.

١٢- (قال أيوب): السختياني (أو قال حظ): مكان قوله حق (إلا بعض من تملكون من أرقائكم): جمع رقيق أي إلا عبيدكم وإمائكم فإنهم ليس لهم حق من هذا الفيء لأنهم تحت سيدهم وفي ملكهم. والحاصل أن عمر بن الخطاب رأى أن الفيء لا يخمس بل مصرف جميعه واحد ولجميع المسلمين فيه حق وقرأ عمر ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى حتى بلغ للفقراء المهاجرين إلى قوله والذين جاءوا من بعدهم ثم قال: «هذه استوعبت المسلمين عامة قال وما على وجه الأرض مسلم إلا وله في هذ الفيء حق إلا ما ملكت إيمانكم» قال المنذري: وهذا منقطع الزهري لم يسمع من عمر.

١٣- (كلهم): أي حاتم بن إسماعيل وعبدالعزيز بن محمد وصفوان بن عيسى كلهم يروي عن أسامة بن زيد (كان فيما احتج به عمر): أي استدل به على أن الفيء لا يقسم وذلك بمحضر من الصحابة ولم ينكروا عليه (ثلاث صفايا): بالإضافة وهي جمع صفية وهي ما يصطفى ويختار. قال الخطابي: الصفي ما يصطفيه الإمام عن أرض الغنيمة من شيء قبل أن يقسم من عبد أو جارية أو فرس أو سيف أو غيرها. وكان ﷺ مخصوصاً بذلك مع الخمس له خاصة وليس ذلك لواحد من الإئمة بعده. قالت عائشة رضي الله عنها «كانت صفية من الصفي» أي من صفي المغنم كذا في «المرقاة» (بنو النضير): أي أراضيهم (وخيبر وفدك): بفتحتين بلد بينه وبين المدينة ثلاث مراحل. قاله القسطلاني. وفي

«القاموس»: فدك محركة قرية بخيبر. والمعنى أنه ﷺ اختار لنفسه هذه المواضع الثلاثة.

١٤- (فأما بنو النضير): أي الأموال الحاصلة من عقارهم (فكانت حبساً): بضم الحاء المهملة وسكون الموحدة أي محبوسة (لنوائبه): أي لحوائجه وحوادثه من الضيفان والرسل وغير ذلك من السلاح والكراع. قال الطيبي: هي جمع نائبة وهي ما ينوب الإنسان أي ينزل به من المهمات والحوائج (لأبناء السبيل): قال ابن الملك: يحتمل أن يكون معناه أنها كانت موقوفة لأبناء السبيل أو معدة لوقت حاجتهم إليها وقفاً شرعياً (فجزأها): بتشديد الزاي بعدها همز أي قسمها. والحديث سكت عنه المنذري.

١٥- (أرسلت إلى أبي بكر الصديق): أي بعد وفاة النبي ﷺ (بالمدينة): أي من أموال بني النضير كالنخل وكانت قريبة من المدينة (لا نورث): وفي حديث الزبير عند النسائي «إنا معاشر الأنبياء لا نورث» قال النووي: والحكمة في أن الأنبياء لا يورثون أنه لا يؤمن أن يكون في الورثة من يتمنى موته فيهلك، ولئلا يظن بهم الرغبة في الدنيا لوارثهم فيهلك الظان وينفر الناس عنهم. انتهى (ما تركنا صدقة): أي الذي تركناه فهو صدقة (من هذا المال): أشار به إلى المال الذي يحصل من خمس خيبر وفي الرواية الآتية في هذا المال يعني مال الله. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي.

١٦- (وفدك): بالصرف وعدمه (ليس لهم): أي لآل محمد ﷺ (على المآكل): بفتح الميم والمد وكسر الكاف جمع مأكل مصدر ميمي يقال أكل الطعام أكلاً ومأكلاً. والحديث سكت عنه المنذري.

١٧- (فأبى أبو بكر): أي أنكر وامتنع.

١٨- (عليها): أي على فاطمة رضي الله عنها (إن تركت): إن شرطية (أن أزيغ): بفتح الهمزة وكسر الزاي وبعد التحتية غين معجمة أي أن أميل عن الحق إلى غيره (فأمسكهما عمر): أي لم يدفعهما لغيره وبين سبب ذلك (لحقوقه التي تعروه): أي التي تنزله، قال الخطابي: أي تغشاه وتنتابه، يقال: عراني ضيف أي نزل بي (ونوائبه): أي حوادثه التي تصيبه (وأمرهما إلى من ولي الأمر): أي بعد النبي ﷺ (قال): أي الزهري حين حدث هذا الحديث (فهما): أي خيبر وفدك (على ذلك): أي يتصرف فيهما من ولي الأمر. والحديث سكت عنه المنذري.

١٩- (أخبرنا ابن ثور): هو محمد بن ثور (وقرى): جمع قرية (قد سماها): أي تلك القرى، والظاهر أن فاعل سمى هو الزهري والقائل معمر (وهو): أي النبي ﷺ (محاصر): بكسر الصاد (قوماً آخرين): يعني بقية أهل خيبر كذا في «فتح الباري» (فأرسلوا): أي القوم المحاصرون (إليه): أي إلى النبي ﷺ.

٢٠- (يقول بغير قتال): تفسير لقوله فما أوجفتم إلخ من بعض الرواة (عنوة): أي قهراً وغلبة (افتتحوها على صلح): تفسير لما قبله. قال النووي في تفسير صدقات النبي ﷺ المذكورة في الأحاديث قال: صارت إليه بثلاثة حقوق أحدها: ما وهب له ﷺ، وذلك وصية مخيريق اليهودي له عند إسلامه يوم أحد وكانت سبع حوائط في بني النضير وما أعطاه الأنصار من أرضهم وهو ما لا يبلغه الماء وكان هذا ملكاً له ﷺ. الثاني: حقه من الفيء من أرض بني النضير وحين أجلاهم كانت له خاصة لأنها لم يوجف المسلمون بخيل ولا ركاب، وأما منقولات أموال بني النضير فحملوا منها ما حملته الإبل غير السلاح كما صالحهم ثم قسم ﷺ الباقي بين المسلمين وكانت الأرض لنفسه ويخرجها في نوائب المسلمين وكذلك نصف أرض فدك صالح أهلها بعد فتح خيبر على نصف أرضها وكان خالصاً له، وكذلك ثلث أرض وادي القرى أخذه في الصلح حين صالح أهلها اليهود، وكذلك حصنان من حصون خيبر الوطيخ والسلالم أخذهما صلحاً. الثالث: سهمه من خمس خيبر وما افتتح فيها عنوة، فكانت هذه كلها ملكاً لرسول الله ﷺ خاصة لا حق فيها لأحد غيره. لكنه ﷺ كان لا يستأثر بها بل ينفقها على أهله والمسلمين والمصالح العامة، وكل هذه الصدقات محرمات التملك بعده. انتهى. والحديث سكت عنه المنذري.

٢١- (حين استخلف): بصيغة المجهول أي جعل خليفة (كانت له فدك): أي خاصة (ويعود منها على صغير بني هاشم): أي يحسن منها على صغارهم مرة بعد أخرى. والمعنى أنه كلما فرغ نفقتهم رجع عليهم وعاد إليهم بنفقة أخرى. قاله القاري (أيمهم): بفتح الهمزة وتشديد الياء المكسورة. قال في «القاموس»: أيم ككيس من لا زوج لها بكراً أو ثيباً ومن لا امرأة له.

٢٢- (حتى مضى لسبيله): كناية عن وفاته ﷺ (فلما أن ولي): بضم فتشديد مكسور أي تولى. قاله القاري (ثم أقطعها مروان): أي في زمن عثمان رضي الله عنه. والمعنى جعلها قطيعة

لنفسه وتوابعه، والقطيعة الطائفة من أرض الخـراج يقطعهـا السلطان من يريد. ومروان هو مروان بن الحكم جد عمر بن عبدالعزيز (ثم صارت): أي الولاية أو فدك (لعمر بن عبدالعزيز): وضع موضع لي ملتفتاً ليشعر بأن نفسه غير راضية بهذا (ليس لي بحق): أي ليس لأحد فيها استحقاق ولو كـان خليفـة فضلاً عن غيره (أني قد رددتها): أي فدك.

٢٣- (قال أبو داود ولي عمر بن عبدالعزيز الخ): هذه العبارة لم توجد في بعض النسخ. قال المنذري: قال بعضهم إنما أقطعها مروان في زمان عثمـان رضي الله عنه، وكـان ذلـك ممـا عـابوه وتعلقوا به عليه، وكان تأويله في ذلك والله أعلم ما بلغه عن رسول الله ﷺ من قوله «إذا أطعم الله نبياً طعمة فهي للـذي يقوم من بعده»، وكان رسول الله ﷺ يأكل منها وينفق على عياله قـوت سنة ويصرف الباقي مصرف الفـيء. فاستغنى عنهـا عثمان بماله فجعلها لأقاربه ووصل بها أرحامهم، وهو مذهب الحسن وقتادة أن هذه الأموال جعلها الله تعالى لنبيه ﷺ طعمة ثم هي لمن ولـي بعده. انتهى كلام المنذري.

٢٤- (طعمة): بضم الطاء وسكون العين أي مأكلة، والمراد الفيء ونحوه. قاله العزيزي (فهي للـذي يقوم من بعده): أي بالخلافة أي يعمل فيها ما كان النبي ﷺ يعمـل لا أنها تكـون لـه ملكاً. قاله العزيزي. قال المنذري: في إسناده الوليد بن جميع وقد أخرج له مسلم، وفيه مقال.

٢٥- (لا يقتسم): من الاقتسام من بـاب الافتعـال ولا نافية وليست ناهية وفي بعض النسخ لا تقتسم وفي بعضها لا تقسم (ديناراً): التقييد بالدينار من باب التنبيه بالأدنى على الأعلى (نسائي): أي أمهات المؤمنين (ومؤنة عـاملي): قـال الحـافظ: اختلف في المـراد بقوله عـاملي فقيل الخليفة بعـده وهـذا هـو المعتمد، وقيل يريد بذلك العامل على النخل، وبه جزم الطبري وابن بطال، وقيل المراد به خادمه، وقيل العـامل على الصدقـة، وقيل العامل فيها كالأجير (قال أبو داود الخ): ليست هـذه العبارة في أكثر النسخ (يعني أكرة الأرض): أي المراد بقوله عاملي أكـرة الأرض. قال في «الصراح»: أكرة بفتحتين كشـاورزان كأنه جمع آكر في التقدير وواحدها أكـار. وفي «القاموس»: الأكـر والتأكر حفر الأرض ومنه الأكار للحراث جمعه أكرة كأنه جمع آكـر فـي التقدير والمواكـرة المخابرة. قـال المنـذري: وأخرجـه البخـاري ومسلم والترمذي.

٢٦- (من رجل): قال في «التقريب» لعله مالك بن أوس بن الحدثان (مكتوباً مذبراً): أي مكتوبـاً منقوطـاً ليسهل قراءته ففي «القاموس»: الذبر الكتابة يَذْبُرُ ويَذْبِرُ كالتذبير والنقط وفيه في مـادة النقط نَقَطَ الحرف ونَقَّطَهُ أعجمه أو المعنى مكتوباً سـهل القـراءة. قال في «القاموس»: كتاب ذبر ككتف سهل القراءة (ينفق من مالـه على أهله ويتصدق بفضله): هذا لا يعارض حديث عائشة أنه ﷺ توفي ودرعه مرهونة على شعير لأنه يجمع بينهما بأنه كـان يدخـر لأهله قوت سنتهم ثم فـي طـول السنة يحتـاج لمـن يطرقـه إلـى إخراج شيء منه فيخرجه فيحتاج إلى أن يعـوض مـن يـأخذ منهـا عوضه فلذلك استدان. ذكره الحافظ. قـال المنـذري: فـي إسناده رجل مجهول، غير أن له شواهد صحيحة.

٢٧- (فيسألنه ثمنهن): وفي رواية مسلم: «فيسـألنه ميـراثهن» ومعنى الروايتين واحد لأن ميراث الزوجات الثمن إن كان للميـت ولد. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي.

٢٨- (لنـائبتهم): أي مـا ينـوب الإنسـان مـن الحـوادث والمهمات. والحديث سكت عنه المنذري.

١٩، ٢٠- باب في بيان مواضع قسم الخمس وسهم ذي القربى

٢٩٧٨- [صحيح، رواه البخاري] حدثنا عبيدالله بنُ عُمَرَ ابن مَيْسَرَةَ أخبرنا عَبْدُالرَّحْمَنِ بنُ مَهْدِيٍّ عَنْ عبدالله بن المُبَارَكِ عنْ يُونُسَ بنِ يَزِيدَ عن الزُّهْرِيِّ قال أخبرني سَعِيدُ بـنُ المُسَيَّبِ قال أخبرني جُبَيْرُ بنُ مُطْعَم: «أَنَّهُ جَاءَ هُوَ[1] وَعُثْمَـانُ بـنُ عَفَّـانَ يُكَلِّمَانِ رَسُولَ الله ﷺ فِيمَا قَسَمَ مِـنَ الْخُمُسِ بَيْـنَ بَنِـي هَاشِـمٍ وَبَنِي الْمُطَّلِبِ، فَقُلْتُ يا رَسُولَ الله قَسَمْتَ لإِخْوَانِنَا بَنِي الْمُطَّلِبِ وَلَمْ تُعْطِنَا شَيْئاً وَقَرَابَتُنَا وَقَرَابَتُهُمْ مِنْكَ وَاحِدَةٌ. فَقَـالَ النَّبِـيُّ ﷺ: إِنَّمَا بَنُو هَاشِمٍ وَبَنُو الْمُطَّلِبِ شَيْءٌ وَاحِدٌ. قال جُبَيْرٌ: وَلَـمْ يَقْسِـمْ لِبَنِي عَبْدِ شَمْسٍ وَلاَ لِبَنِي نَوْفَلٍ مِنْ ذَلِكَ الْخُمُسِ كَمَا قَسَمَ لِبَنِـي هَاشِمٍ وَبَنِي الْمُطَّلِبِ. قالَ: وكَانَ أَبُو بَكْـرٍ يَقْسِـمُ الْخُمُسَ نَحْـوَ قَسْمِ رَسُولِ الله ﷺ غَيْرَ أَنَّـهُ لَـمْ يَكُـنْ يُعْطِـي قُرْبَـى رَسُـولِ الله ﷺ[2] مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعْطِيهِمْ. قالَ: فَكَانَ عُمَـرُ بـنُ الْخَطَّـابِ يُعْطِيهِمْ مِنْهُ وَعُثْمَانُ بَعْدَهُ».

[خ: ٣١٤٠، ٣٥٠٢، ٤٢٢٩] [ن: ٤١٤١] [هــ: ٢٨٨١ مختصراً].

٢٩٧٩- [صحيح، صححه المنـذري] حدثنـا عبيـدالله بـنُ عُمَرَ حدثنا عُثْمَانُ بنُ عُمَرَ قالَ أخْبَرَنِي يُونُسُ عن الزُّهْـرِيِّ عـنْ

سَعِيدِ بن المُسَيَّبِ قالَ أخبرنا جُبَيْرُ بـن مُطْعِـمٍ: «أنَّ رَسُـولَ الله ﷺ لَمْ يَقْسِمْ لِبَنِي عَبْدِ شَمْسٍ وَلاَ لِبَنِي نَوْفَلٍ[٣] مِنَ الخُمُسِ شَيْئاً كَمَا قَسَمَ لِبَنِي هَاشِمٍ وَبَنِي المُطَّلِبِ. قالَ: وَكَانَ أبـو بَكْـرٍ يَقْسِـمُ الْخُمُسَ نَحْوَ قَسْمِ رَسُولِ الله ﷺ غيرَ أنَّهُ لَمْ يَكُـنْ يُعْطِي قُرْبَـى رَسُـولِ الله ﷺ كَمَـا كَـانَ يُعْطِيهِـمْ رَسُـولُ الله ﷺ وَكَـانَ عُمَـرُ يُعْطِيهِمْ وَمَنْ كَانَ بَعْدَهُ مِنَّا».

٢٩٨٠- [صحيح] حدثنا مُسَدَّدٌ أخبرنا هُشَيْمٌ عن مُحَمَّدِ بن إسْحَاقَ عن الزُّهْرِيِّ عن سَعِيدِ بنِ المُسَيَّبِ قال أخبرني جُبَيْرُ بنُ مُطْعِمٍ قال: «لَمَّا كَانَ يَوْمُ خَيْبَرَ وَضَعَ[٤] رَسُولُ الله ﷺ سَهْمَ ذِي الْقُرْبَى في بَنِي هَاشِـمٍ وَبَنِـي المُطَّلِـبِ وَتَـرَكَ بَنِي نَوْفَـلَ وَبَنِـي عَبْدِ شَمْسٍ، فَانْطَلَقْتُ أنَا وَعُثْمَانُ بنُ عَفَّانَ حَتَّى أتَيْنَـا النَّبِـيَّ ﷺ فَقُلْنَا: يا رَسُولَ الله هَؤُلاَءِ بَنُو هَاشِمٍ لاَ نُنْكِـرُ فَضْلَهُـمْ لِلْمَوْضِـعِ الَّـذِي وَضَعَكَ الله بِـهِ مِنْهُـمْ، فَمَا بَـالُ إخْوَانِنَـا بَنِـي المُطَّلِـبِ أعْطَيْتَهُمْ وَتَرَكْتَنَا وَقَرَابَتُنَـا وَاحِـدَةٌ؟ فقـالَ رَسُـولُ الله ﷺ: أنَـا[٥] وَبَنُو المُطَّلِبِ لاَ نَفْتَرِقُ في جَاهِلِيَّةٍ وَلاَ إسْلاَمٍ وَإنَّمَـا نَحْـنُ وَهُـمْ شَيْءٌ وَاحِدٌ، وَشَبَّكَ بَيْنَ أصَابِعِهِ ﷺ».

٢٩٨١- [ضعيف مقطوع] حدثنا حُسَيْنُ بنُ عَلِـيٍّ العِجْلِـيُّ أخبرنا وَكِيعٌ عن الْحَسَنِ بنِ صَالِحٍ عن السُّدِّيِّ[٦] في ذِي الْقُرْبَى قال: «هُمْ بَنُو عَبْدِالمُطَّلِبِ».

٢٩٨٢- [صحيح] حدثنا أحْمَدُ بـنُ صَـالِحٍ أخبرنـا عَنْبَسَـةُ أنبأنا [حدثنا] يُونُسُ عن ابنِ شِهَابٍ قال أخبرنا يَزِيدُ بنُ هُرْمُزَ[٧]: «أنَّ نَجْدَةَ الْحَرُورِيَّ حِينَ حَجَّ في فِتْنَةِ ابنِ الزُّبَيْرِ أرْسَلَ إلى ابـنِ عَبَّاسٍ يَسْألُهُ عنْ سَهْمِ ذِي الْقُرْبَى وَيَقُولُ: لِمَـنْ تَـرَاهُ؟ قـال ابـنُ عَبَّاسٍ: لِقُرْبَى رَسُولِ الله ﷺ قَسَمَهُ لَهُمْ رَسُولُ الله ﷺ وَقَدْ كَـانَ عُمَرُ عَرَضَ عَلَيْنَا مِنْ ذَلِكَ عَرْضاً رَأيْنَاهُ دُونَ حَقِّنَا فَرَدَدْنَـاهُ عَلَيْـهِ وَأبَيْنَا أنْ نَقْبَلَهُ».

[ن: ٤١٣٩].

٢٩٨٣- [ضعيف الإسـناد] حدثنـا عَبَّـاسُ بـنُ عَبْدِالْعَظِيـمِ أخبرنا يَحْيَى بنُ أبي بُكَيْرٍ أخبرنا أبُو جَعْفَرٍ الـرَّازِيُّ عـن مُطَـرِّفٍ عن عَبْدِالرَّحْمَنِ بن أبي لَيْلَى قال سَـمِعْتُ عَلِيّـاً يَقُـولُ: «وَلاَّنِـي رَسُولُ الله ﷺ خُمُسَ الْخُمُسِ فَوَضَعْتُهُ مَوَاضِعَهُ حَيَاةَ رَسُولِ الله ﷺ وَحَيَاةَ أبي بَكْرٍ وَحَيَاةَ عُمَرَ، فَأُتِيَ[٨] بِمَالٍ فَدَعَانِي فقالَ خُذْهُ، فَقُلْتُ: لاَ أُرِيدُهُ، فقالَ خُذْهُ فَأنْتُمْ أحَقُّ بِهِ، قُلْتُ: قد اسْتَغْنَيْنَا عَنْهُ، فَجَعَلَهُ في بَيْتِ المَالِ».

٢٩٨٤- [ضعيف الإسـناد] حدثنـا عُثْمَـانُ بـنُ أبـي شَيْبَـةَ أخبرنا ابْنُ نُمَيْرٍ أخبرنا هَاشِمُ بنُ الْبَرِيدِ أخبرنا حُسَيْنُ بنُ مَيْمُـونٍ عن عبدالله بن عبدالله عن عَبْدِالرَّحْمَنِ بن أبي لَيْلَى قال سَـمِعْتُ عَلِيّاً يَقُولُ: «اجْتَمَعْتُ أنَا وَالْعَبَّاسُ وَفَاطِمَةُ وَزَيْدُ بنُ حَارِثَـةَ عِنْـدَ النَّبِيِّ ﷺ فَقُلْتُ: يا رَسُولَ الله إنْ رَأيْتَ أنْ تُوَلِّيَنِي حَقَّنَا مِنْ هَـذَا الْخُمُسِ في كِتَابِ الله عَزَّ وَجَلَّ فَأقْسِـمْهُ حَيَاتَكَ كَيْـلاَ يُنَـازِعُنِي أحَدٌ بَعْدَكَ، فَافْعَلْ، قالَ فَفَعَلَ ذَلِكَ. قال: فَقَسَـمْتُهُ حَيَـاةَ رَسُـولِ الله ﷺ، ثُمّ وَلاَّنِيهِ أبُو بَكْرٍ، حَتَّى إذَا كَانَتْ آخِـرُ سَـنَةٍ مِـنْ سِنِـيِّ عُمَرَ فَإنَّهُ أتَاهُ مَالٌ كَثِيرٌ[٩]، فَعَزَلَ حَقَّنَا، ثُمَّ أرْسَلَ إلَيَّ فَقُلْـتُ: بِنَـا عَنْهُ الْعَامَ غِنًى وَبِالمُسْـلِمِينَ إلَيْـهِ حَاجَـةٌ، فَـارْدُدْهُ عَلَيْهِـمْ، فَـرَدَّهُ عَلَيْهِمْ، ثُمَّ لَمْ يَدْعُنِي إلَيْهِ أحَدٌ بَعْدَ عُمَرَ، فَلَقِيتُ الْعَبَّاسَ بَعْـدَ مـا خَرَجْتُ مِنْ عِنْدِ عُمَرَ فقالَ: يا عَلِيُّ حَرَمْتَنَـا الْغَـدَاةَ شَيْئاً لاَ يُـرَدُّ عَلَيْنَا أبَداً، وَكَانَ رَجُلاً دَاهِياً».

٢٩٨٥- [صحيح] حدثنا أحْمَدُ بـنُ صَـالِحٍ أخبرنـا عَنْبَسَـةُ أخبرنا يُونُسُ عن ابن شِهَابٍ قال أخبرني عبدالله بنُ الْحَارِثِ بنِ نَوْفَلٍ الْهَاشِـمِيُّ: «أنَّ عَبْدَالمُطَّلِـبِ بـنَ رَبِيعَـةَ بـنِ الْحَـارِثِ بـنِ عَبْدِالمُطَّلِبِ أخْبَرَهُ أنَّ أبَاهُ[١٠] رَبِيعَـةَ بـنَ الْحَـارِثِ وَعَبَّـاسَ بـنَ عَبْدِالمُطَّلِبِ قالاَ لِعَبْدِالمُطَّلِبِ بـنِ رَبِيعَـةَ وَلِلْفَضْـلِ بـنِ عَبَّـاسٍ: «ائْتِيَا رَسُولَ الله ﷺ فَقُولاَ لَهُ: يا رَسُولَ الله قَدْ بَلَغْنَا مِنَ السِّنِّ ما تَرَى وَأحْبَبْنَا أنْ نَتَزَوَّجَ وَأنْتَ يا رَسُولَ الله أبَرُّ النَّـاسِ وَأوْصَلُهُـمْ وَلَيْسَ عِنْدَ أبَوَيْنَا ما يُصْدِقَانِ عَنَّا، فَاسْتَعْمِلْنَا يـا رَسُـولَ الله عَلَـى الصَّدَقَاتِ فَلْنُؤَدِّ إلَيْكَ مَا يُؤَدِّي الْعُمَّالُ وَلْنُصِبْ ما كَانَ فِيهَـا مِـنْ مِرْفَقٍ. فَأتَى عَلِيُّ بنُ أبي طَالِبٍ وَنَحْنُ عَلَى تِلْكَ الْحَالِ فقالَ لَنَا: إنَّ رَسُـولَ الله ﷺ لا وَالله لاَ يَسْـتَعْمِلُ أحَـداً مِنْكُـمْ عَلَـى الصَّدَقَةِ، فَقَالَ لَهُ رَبِيعَةُ: هَذَا مِنْ أمْرِكَ، قَدْ نِلْتَ صِهْرَ رَسُولِ الله ﷺ، فَلَمْ نَحْسُدْكَ عَلَيْـهِ، فَـألْقَى عَلِـيٌّ رِدَاءَهُ ثُـمَّ اضْطَجَـعَ عَلَيْهِ فقالَ: أنا أبُو حَسَنٍ الْقَرْمُ[١١] والله لاَ أرِيـمُ حَتَّـى يَرْجِـعَ إلَيْكُمَـا ابْنَاكُمَا بِحَوْرِ [بِجَوَابِ] ما بَعَثْتُمَا بِهِ إلَـى النَّبِـيِّ ﷺ. قـال عَبْـدُ المُطَّلِبِ: فانْطَلَقْتُ أنَا وَالْفَضْـلُ حَتَّـى نُوَافِـقَ صَـلاَةَ الظُّهْـرِ قَـدْ قَامَتْ، فَصَلَّيْنَا مَعَ النَّاسِ، ثُـمَّ أسْرَعْتُ أنَـا وَالْفَضْـلُ إلـى بَـابِ حُجْرَةِ النَّبِيِّ ﷺ وَهُـوَ يَوْمَئِـذٍ عِنْـدَ زَيْنَـبَ بِنْـتِ جَحْـشٍ، فَقُمْنَـا بِالْبَابِ حَتَّى أتَى رَسُولُ الله ﷺ فَـأخَذَ بِـأُذُنِي وَأُذُنِ الْفَضْـلِ ثُـمَّ قالَ: أخْرِجَا ما تُصَرِّرَانِ[١٢]، ثُمَّ دَخَلَ فَأذِنَ لِي وَلِلْفَضْلِ فَدَخَلْنَـا فَتَوَاكَلْنَا الْكَلاَمَ قَلِيلاً، ثُمَّ كَلَّمْتُهُ أو كَلَّمَـهُ الْفَضْـلُ قَـدْ شَـكَّ فـي ذَلِكَ عبدالله قال كَلَّمَهُ بِالَّذِي أمَرَنَا بِهِ أبَوَانَا، فَسَـكَتَ رَسُـولُ الله ﷺ سَاعَةً وَرَفَعَ بَصَرَهُ قِبَلَ سَقْفِ الْبَيْتِ حَتَّى طَـالَ عَلَيْنَـا أنـه لا

يَرجِعُ إِلَيْنا شيْئاً حتى رأينا زَيْنَبَ تَلْمَعُ مِنْ وَراءِ الْحِجَابِ بِيَدِهَـا، تُرِيدُ أنْ لا تَعْجَلا [لا تَعْجَلْ أو] وأنَّ رَسُولَ الله ﷺ فـي أمْرِنَـا، ثمّ خفَضَ رَسُولُ الله ﷺ رأسَهُ فقالَ لَنَـا: إنّ هـذِهِ الصَّدَقَـةَ إِنَّمَا هِيَ أوْسَاخُ النّاسِ وَإِنّها لا تَحِلُّ لِمُحَمَّدٍ وَلاَ لآلِ مُحمّـدٍ، ادْعُـوا لِي نَوْفَلَ بنَ الْحَارِثِ فَدُعِيَ لَهُ نَوْفَلُ بنُ الْحَارِثِ، فقالَ: يا نوْفَـلُ أَنْكِحْ عَبْدَالمُطّلِبِ فَأَنْكَحَنِي نَوْفَلٌ. ثُمّ قالَ النّبيُّ ﷺ: ادْعُـوَا لِـي مَحْمِيَةَ [مَحْمِئَةَ] بنَ جَزْءٍ وَهُوَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي زُبَيْدٍ كَانَ رَسُـولُ الله ﷺ اسْتَعْمَلَهُ عَلَـى الأخْمَـاسِ، فَقَـالَ رَسُـولُ الله ﷺ لِمَحْمِيَـةَ [لِمَحْمِئَةَ] أنْكِحِ الْفَضْلَ فَأنْكَحَـهُ، ثُـمّ قَـالَ رَسُـولُ الله ﷺ: قُـمْ فَأَصْدِقْ عَنْهُما مِنَ الْخُمُسِ كَذَا وكَذَا لَمْ يُسَـمِّهُ لِـي عبـدالله بـن الْحَارِثِ».

٢٩٨٦- [متفق عليه] حدثنا أَحْمَدُ بنُ صَالِحٍ اخبرنا عَنْبَسَـةُ ابنُ خَالِدٍ اخبرنا يونُسُ عن ابْنِ شِـهَابٍ قَـالَ أخـبرني عَلِـيّ بـنُ حُسَيْنٍ(١٣) أنّ حُسَيْنَ بنَ عَلِيٍّ أخْبَرَهُ أنّ عَلِيَّ بنَ أَبِي طَـالِبٍ قَـالَ «كَانَ لِي شَارِفٌ مِنْ نَصِيبِي مِنَ المَغْنَمِ يَوْمَ بَدْرٍ وَكَانَ رَسُـولُ الله ﷺ أعْطَـانِي شَـارِفاً مِـنَ الخُمُـسِ يَوْمَئِـذٍ فَلَمّـا أرَدْتُ أنْ أبْتَنِـي بِفَاطِمَةَ بِنْتِ رَسُولِ الله ﷺ وَاعَدْتُ رَجُلاً صَوّاغاً مِنْ بَنِي قَيْنُقاعَ أنْ يَرْتَحِـلَ مَعِـي فَنَـأْتِي بِـإِذْخِرٍ أَرَدْتُ أنْ أبيعَـهُ مِـنَ الصَّـوّاغِيـنَ فَأَسْتَعِينَ بِهِ فِي وَلِيمَةِ عُرْسِي، فَبَيْنَا أنَا أجْمَعُ لِشَـارِفَيّ مَتَاعـاً مِـنَ الأَقْتَابِ(١٤) وَالْغَرَائِرِ وَالْحِبَالِ وَشَارِفَايَ مُنَاخَانِ إِلَى جَنْبِ حُجْرَةِ رَجُلٍ مِنَ الأنْصَارِ أقْبَلْتُ حِينَ جَمَعْتُ مَا جَمَعْتُ، فَـإِذَا بِشَـارِفَيَّ قَدِ اجْتُبَّتْ أسْنِمَتُهُمَا وَبُقِرَتْ خَوَاصِرُهُمَـا وَأُخِـذَ مِـنْ أكْبَادِهِمَـا، فَلَمْ أَمْلِكْ عَيْنَيَّ(١٥) حِينَ رَأَيْتُ ذَلِـكَ المَنْظَـرَ فَقُلْـتُ: مَـنْ فَعَـلَ هَذَا؟ قالُوا: فَعَلَهُ حَمْزَةُ بن عَبْدِالمُطّلِبِ وَهُوَ فِي هَذَا الْبَيْـتِ فِـي شَرْبٍ مِنَ الأنْصَارِ غَنّتْهُ قَيْنَةٌ وَأَصْحَابُهُ، فَقالَتْ فِي غِنَائِهَا:

ألاَ يَا حَمْزُ لِلشُّرُفِ [ذا الشُّرُفِ] النِّوَاءِ

فَوَثَبَ(١٦) إِلَى السّيْفِ فَاجْتَبّ أسْنِمَتَهُما وَبَقَـرَ خَوَاصِرَهُمَـا، فَأَخَذَ مِنْ أكْبَادِهِمَا. قالَ عَلِيّ: فَانْطَلَقْتُ حَتّى أدْخُلَ عَلَى رَسُـولِ الله ﷺ وَعِنْدَهُ زَيْدُ بنُ حَارِثَةَ، فَعَرَفَ رَسُولُ الله ﷺ الّذِي لَقِيتُ، فقالَ رَسُولُ الله ﷺ: مَا لَكَ؟ قالَ قُلْتُ: يا رَسُولَ الله مَـا رَأَيْتُ كَالْيَوْمِ، عَدَا حَمْزَةُ عَلَى نَاقَتَيّ فَاجْتَبّ أسْنِمَتَهُمَا وَبَقَرَ خَوَاصِرَهُمَا وَهَا هُوَ ذَا فـي بَيْـتٍ مَعَـهُ شَـرْبٌ، فَدَعَـا رَسُـولُ الله ﷺ بِرِدَائِـهِ فَارْتَدَاهُ، ثُمّ انْطَلَقَ يَمْشِي وَاتّبَعْتُهُ أنَا وَزَيْدُ بـن حَارِثَـةَ حَتّـى جَـاءَ الْبَيْتَ الّذِي فِيهِ حَمْزَةُ، فَاسْتَأْذَنَ فَأَذِنَ لَهُ فَإِذَا هُـمْ شَـرْبٌ، فَطَفِـقَ رَسُولُ الله ﷺ يَلُومُ حَمْزَةَ فِيمَا فَعَلَ، فَـإِذَا حَمْـزَةُ ثَمِلٌ مُحْمَـرّةٌ عَيْنَاهُ، فَنَظَرَ حَمْزَةُ إِلَى رَسُولِ الله ﷺ ثُمّ صَعّدَ النّظَـرَ فَنَظَـرَ إِلَـى رُكْبَتَيْهِ، ثُمّ صَعّدَ النّظَرَ فَنَظَرَ إِلَى سُرّتِهِ، ثُمّ صَعّدَ النّظَرَ فَنَظَرَ إِلَـى وَجْهِهِ، ثُمّ قالَ حَمْزَةُ: وَهَلْ أنْتُمْ إلاّ عَبِيدٌ لأبِـي؟ فَعَـرَفَ رَسُـولُ الله ﷺ أنّهُ ثَمِلٌ [قَدْ ثَمِـلَ] فَنَكَـصَ رَسُـولُ الله ﷺ عَلَـى عَقِبَيْـهِ الْقَهْقَرَى فَخَرَجَ وَخَرَجْنَا مَعَهُ».

[خ: ٢٠٨٩، ٢٣٧٥][م: ١٩٧٩].

٢٩٨٧- [صحيح] حدثنا أَحْمَدُ بنُ صَالِحٍ اخبرنا عبدالله بنُ وَهْبٍ حدّثَنِي عَيّاشُ بنُ عُقْبَةَ الْحَضْرَمِيُّ عن الْفَضْلِ بنِ الْحَسَـنِ الضّمْرِيّ أنّ أُمّ الْحَكَمِ أوْ ضُبَاعَةَ(١٧) ابْنَتَيِ الزُّبَيْرِ بن عَبْدِالمُطّلِبِ حَدّثَتْهُ عنْ إِحْدَاهُمَا أنّهَـا قَـالَتْ: «أصَـابَ رَسُـولُ الله ﷺ سَبْياً فَذَهَبْتُ أنَا وَأُخْتِي وَفَاطِمَةُ بِنْتُ رَسُولِ الله ﷺ فَشَـكَوْنَا إِلَيْـهِ مَـا نَحْنُ فِيهِ وَسَأَلْنَاهُ أنْ يَأمُرَ لَنَا بِشَيْءٍ مِنَ السّـبْيِ، فقَـال رَسُـولُ الله ﷺ سَبَقَكُنّ يَتَامَى بَدْرٍ، وَلَكِنْ سَأَدُلُّكُنّ عَلَى مَا هُوَ خَيْرٌ لَكُنّ مِـنْ ذَلِكَ تُكَبّرْنَ الله عَلَى إِثْرِ كُلّ صَلاَةٍ ثَلاَثاً وَثَلاَثِيـنَ تَكْبِيـرَةً وَثَلاَثـاً وَثَلاَثِينَ تَسْبِيحَةً وَثَلاَثاً وَثَلاَثِينَ تَحْمِيدَةً وَلاَ إلَهَ إلاّ الله وَحْـدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ لَهُ المُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلّ شَيْءٍ قَدِيرٌ».

قالَ عَيّاشٌ وَهُمَا ابْنَتَا عَمّ النّبيّ ﷺ.

٢٩٨٨- [إسناده ضعيف، وهو فـي «الصحيحيـن» بنحـوه] حدثنا يَحْيَـى بـنُ خَلَـفٍ اخبرنـا عَبْدُالأعْلَـى عـن سَـعِيدٍ يَعْنـي الْجَرِيرِيّ عنْ أبِي الْوَرْدِ عن ابن أعْبُدٍ(١٨) قالَ قالَ لِي عَلِـيّ: «ألاَ أُحَدّثُكَ عَنّي وَعَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ رَسُولِ الله ﷺ وَكَانَتْ مِـنْ أحَـبّ أهْلِهِ إِلَيْهِ؟ قُلْتُ بَلَى. قالَ إِنّهَا جَرّتْ بِالرّحَى حَتّى أثّرَ فـي يَدِهَـا وَاسْتَقَتْ بِالْقِرْبَةِ حَتّى أثّرَ فِي نَحْرِهَا وَكَنَسَتِ الْبَيْتَ حَتّى اغْبَرّتْ ثِيَابُهَا. فَأَتَى النّبيّ ﷺ خَدَمٌ فَقُلْتُ: لَوْ أتَيْتِ أبَاكِ فَسَأَلْتِيهِ خَادِمـاً، فَأَتَتْهُ فَوَجَدَتْ عِنْدَهُ حُدّاثاً فَرَجَعَتْ فَأَتَاهَا مِنَ الْغَدِ فقالَ: مَا كَـانَ حَاجَتُكِ؟ فَسَكَتَتْ، فَقُلْـتُ: أنَـا أُحَدّثُـكَ يـا رَسُـولَ الله، جَـرّتْ بِالرّحَى حَتّى أثّرَتْ في يَدِهَا، وَحَمَلَتْ بِالْقِرْبَـةِ حَتّـى أثّـرَتْ فـي نَحْرِهَا، فَلَمّا أنْ جَاءَكَ الْخَدَمُ أمَرْتُهَا أنْ تَأْتِيَكَ فَتَسْتَخْدِمَكَ خَادِماً يَقِيهَا حَرّ مَا هِيَ فِيهِ. قالَ: اتّقِي الله يا فَاطِمَةُ وَأدّي فَرِيضَةَ رَبّـكِ وَاعْمَلِي عَمَـلَ أهْلِـكِ، فَـإذَا أخَـذْتِ مَضْجَعَـكِ فَسَـبّحِي ثَلاَثـاً وَثَلاَثِينَ، وَاحْمَدِي ثَلاَثاً وَثَلاَثِينَ وَكَبّرِي أرْبَعاً وَثَلاَثِينَ فَتِلْكَ مَائَةٌ فَهِيَ خَيْرٌ لَكِ مِنْ خَادِمٍ، قَالَـتْ: رَضِيتُ عنِ الله وَعَنْ رَسُولِهِ».

[خ: ٣١١٣، ٣٧٠٥ نحوه][م: ٢٧٢٧ نحوه].

٢٩٨٩- [ضعيف] حدثنا أَحْمَدُ بنُ مُحَمّدٍ المَرْوَزِيّ حدثنـا عَبْدُالرّزّاقِ أنْبَأنَـا مَعْمَـرٌ عن الزّهْـرِيّ عن عَلِيّ بـن حُسَيْنٍ بِهَذِهِ

الْقِصَةِ قال: «وَلَمْ يُخْدِمْهَا»(١٩).

٢٩٩٠- [ضعيف الإسناد] حدثنا مُحَمّدُ بنُ عِيسَى أخبرنا عَنْبَسَةُ بنُ عَبْدِالْوَاحِدِ الْقُرَشِيُّ قالَ أبو جَعْفَرٍ يَعْنِي ابنَ عِيسَى كُنّا نَقُولُ إنّهُ(٢٠) مِنَ الأبْدَالِ قَبْلَ أنْ نَسْمَعَ أنّ الأبْدَالَ مِنَ المَوَالِي قالَ حدّثني الدّخِيلُ(٢١) بنُ إيَاسِ بنِ نُوحِ بنِ مَجّاعَةَ عَنْ هِلاَلِ ابنِ سِرَاجِ بن مُجّاعَةَ عن أبِيهِ عن جَدّهِ مُجّاعَةَ: «أنّهُ أتَى النّبِيَّ ﷺ يَطْلُبُ دِيَةَ أخِيهِ قَتَلَتْهُ بَنُو سَدُوسٍ مِنْ بَنِي ذُهْلٍ، فقالَ النّبِيُّ ﷺ: لَوْ كُنْتُ جَاعِلاً لِمُشْرِكٍ دِيَةً جَعَلْتُ [جَعَلْتُهَا] لأخِيكَ، وَلَكِنْ سَأُعْطِيكَ مِنْهُ عُقْبَى، فَكَتَبَ لَهُ النّبِيّ ﷺ بِمِائَةٍ مِنَ الإبِلِ مِنْ أوّلِ خُمُسٍ يَخْرُجُ مِنْ مُشْرِكِي بَنِي ذُهْلٍ فَأخَذَ طَائِفَةً مِنْهَا وَأسْلَمَتْ بَنُو ذُهْلٍ فَطَلَبَهَا بَعْدُ مُجّاعَةُ إلَى أبي بَكْرٍ وَأتَاهُ بِكِتَابِ النّبِيّ ﷺ، فَكَتَبَ لَهُ أبو بَكْرٍ بِاثْنَيْ عَشَرَ ألْفِ صَاعٍ مِنْ صَدَقَةِ الْيَمَامَةِ أرْبَعَةَ آلافٍ بُرٌّ، وَأرْبَعَةِ آلافٍ شَعِيرٍ، وَأرْبَعَةِ آلافٍ تَمْرٍ [أرْبَعَةَ آلافٍ بُراً، وأرْبَعَةِ آلافٍ شَعيراً، وأرْبَعَةَ آلافٍ تَمْراً] وَكَانَ في كِتَابِ النّبِيّ ﷺ لِمُجّاعَةَ: بِسْمِ الله الرّحْمَنِ الرّحِيمِ هَذَا كِتَابٌ مِنْ مُحَمّدٍ النّبِيّ لِمُجّاعَةَ بن مِرَارَةَ مِنْ بَنِي سُلْمَى إنّي أعْطَيْتُهُ مِائَةً مِنَ الإبِلِ مِنْ أوّلِ خُمُسٍ يَخْرُجُ مِنْ مُشْرِكِي بَنِي ذُهْلٍ عُقْبَةً مِنْ أخِيهِ».

١- (أنه جاء هو): أي جبير بن مطعم (يكلمان): حال (فقلت يا رسول الله): القائل هو جبير (وقرابتنا وقرابتهم): أي قرابة بني عبد المطلب (منك واحدة): لأنه ﷺ من بني هاشم وعثمان من بني عبد شمس وجبير بن مطعم من بني نوفل وعبد شمس ونوفل وهاشم ومطلب سواء الجميع بنو عبد مناف، وعبد مناف هو الجد الرابع لرسول الله ﷺ (إنما بنو هاشم وبنو المطلب شيء واحد): أي كشيء واحد بأن كانوا متوافقين متحابين متعاونين فلم تكن بينهم مخالفة في الجاهلية ولا في الإسلام. وفي «شرح السنة»: أراد الحلف الذي كان بين بني هاشم وبني المطلب في الجاهلية وذلك أن قريشاً وبني كنانة حالفت على بني هاشم وبني المطلب أن لا يناكحوهم ولا يبايعوهم حتى يسلموا إليهم النبي صلى الله تعالى عليه وسلم.

٢- (غير أنه لم يكن يعطي قربى رسول الله ﷺ): قال في «فتح الودود»: فلعله رضي الله عنه رآهم أغنياء في وقته ورأى غيرهم أحوج إليه منهم فصرف في أحوج المصارف وأحقها. انتهى. وفي الحديث حجة للشافعي ومن وافقه أن سهم ذوي القربى لبني هاشم والمطلب خاصة دون بقية قرابة النبي ﷺ من قريش. قاله الحافظ. قال الخطابي: وفي الحديث دليل على ثبوت سهم ذي القربى لأن عثمان وجبيراً إنما طلباه بالقرابة وقد عمل فيه الخلفاء بعد عمر رضي الله عنه وعثمان رضي الله عنه. وجاء في هذه الرواية أن أبا بكر لم يقسم لهم وقد جاء في غير هذه الرواية عن علي أن أبا بكر قسم لهم وقد رواه أبو داود فدل ذلك على ثبوت حقهم.

وقد اختلف العلماء في ذلك فقال الشافعي: حقهم ثابت. وكذلك قال مالك بن أنس. وقال أصحاب الرأي: لا حق لذي القربى وقسموا الخمس في ثلاثة أصناف. انتهى مختصراً. قال المنذري: وأخرجه البخاري والنسائي وابن ماجه مختصراً.

٣- (أن رسول الله ﷺ لم يقسم لبني عبد شمس ولا لبني نوفل الخ): واعلم أن الآية دلت على استحقاق قربى النبي ﷺ وهي متحققة في بني عبد شمس وبني نوفل واختلفت الشافعية في سبب إخراجهم، فقيل العلة القرابة مع النصرة، فلذلك دخل بنو هاشم وبنو المطلب ولم يدخل بنو عبد شمس وبنو نوفل لفقدان جزء العلة أو شرطها وقيل سبب الاستحقاق القرابة ووجد في بني عبد شمس ونوفل مانع ولكنهم انحازوا عن بني هاشم وحاربوهم وقيل إن القربى عام خصصته السنة. قاله في «النيل»: والحديث سكت عنه المنذري.

٤- (وضع): أي قسم (لا ننكر): أي نحن (فضلهم): أي وإن كنا متساوين في النسب (للموضع): أي لأجل الموضع (الذي وضعك الله به): أي بالموضع (منهم): أي من بني هاشم خاصة من بيننا فإنهم صاروا أفضل منا لكونهم أقرب إليك منا، لأن جدك وجدهم واحد وهو هاشم وإن كان جدهم و جدنا واحداً وهو عبد مناف (فما بال إخواننا): أي ما حالهم (بني المطلب): عطف بيان لإخواننا (وقرابتنا واحدة): وفي رواية الشافعي على ما في «المشكاة»: وإنما قرابتنا وقرابتهم واحدة. قال القاري: وإنما قرابتنا أي بنو نوفل ومنهم جبير، وبنو عبد شمس ومنهم عثمان، وقرابتهم يعني بني المطلب واحدة أي متحدة لأن أباهم أخو هاشم وآباؤنا كذلك.

٥- (أنا): بالتخفيف (وشبك بين أصابعه): أي أدخل أصابع إحدى يديه بين أصابع يده الأخرى. والمعنى كما أن بعض هذه الأصابع داخلة في بعض كذلك بنو هاشم وبنو المطلب كانوا متوافقين مختلطين في الكفر والإسلام، وأما غيرهم من أقاربنا فلم يكن موافقاً لبني هاشم. والحديث سكت عنه المنذري.

٦- (عن السدي): هو إسماعيل بن عبدالرحمن، والسدي نسبة إلى سدة مسجد الكوفة كان يبيع بها المقانع (في ذي القربى): أي في تفسير قوله تعالى: ﴿وَلِذِي الْقُرْبَى﴾ في آية الخمس. والحديث سكت عنه المنذري.

٧- (أنبأنا يزيد بن هرمز): بضم الهاء وسكون الراء وضم الميم بعدها زاي (أن نجدة): بفتح النون وسكون الجيم هو رئيس الخوارج (الحروري): بفتح فضم نسبة إلى حروراء وهي قرية بالكوفة (رأيناه دون حقنا فرددناه عليه): قال في «فتح الودود»: لعله مبني على أن عمر رآهم مصارف وابن عباس رآهم مستحقين لخمس الخمس كما قال الشافعي رحمه الله فقال بناء على ذلك إنه عرض دون حقهم والله أعلم. انتهى. والفرق بين المصرف والمستحق أن المصرف من يجوز الصرف إليه والمستحق من كان حقه ثابتاً فيستحق المطالبة والتقاضي بخلاف المصرف فإنه لا يستحق المطالبة إذا لم يعط (وأبينا أن نقبله): زاد في رواية النسائي «كان الذي عرض عليهم أن يعين ناكحهم ويقضي عن غلامهم ويعطي فقيرهم وأبى أن يزيدهم على ذلك» قال المنذري: وأخرجه مسلم والنسائي.

٨- (فأتي): بصيغة المجهول والضمير لعمر رضي الله عنه (فقال): أي عمر رضي الله عنه (خذه): أي المال (استغنينا عنه): هذا دليل على موافقة علي رضي الله عنه لعمر بن الخطاب رضي الله عنه على أن ذوي القربى مصارف للخمس لا مستحقوه كما لا يخفى. وكذا في «فتح الودود». قال المنذري في إسناده أبو جعفر الرازي عيسى بن ماهان، وقيل ابن عبدالله بن ماهان قد وثقه ابن المديني وابن معين ونقل عنهما خلاف ذلك وتكلم فيه غير واحد.

٩- (مال كثير): من فتوح البلدان (فعزل): عمر رضي الله عنه أي استخرج من ذلك الجمع (حقنا): من خمس الخمس ووضعه على حدة لأن يعطينا (فقلت بنا عنه العام غنى): بنا متعلق بقوله غنى أي لا حاجة لنا إليه في هذا العام (وبالمسلمين): متعلق بحاجة (لم يدعني إليه): أي المال وهو خمس الخمس (حرمتنا): أي جعلتنا محرومين من المال الذي لا يرد علينا أبداً لأن المال لا يعطيه أحد لمستحقيه بطيب نفسه وليس كل رجل مثل عمر في إعطاء المال (وكان رجلاً داهياً): أي فطناً ذا رأي في الأمور. قال المنذري: في إسناده حسين بن ميمون الخندقي. قال أبو حاتم الرازي: ليس بقوي الحديث يكتب حديثه، وقال علي بن المديني: ليس بمعروف. وذكر له البخاري في «تاريخه الكبير» هذا الحديث وقال: وهو حديث لم يتابع عليه.

١٠- (أن أباه): أي أبا عبد المطلب (ربيعة بن الحارث): بدل من أباه (وأوصلهم): اسم تفضيل من الصلة (ما يصدقان): من أصدق أي ما يؤديان به المهر (ولنصب): من الإصابة (ما كان): ما موصولة وهي اسم كان (فيها): أي في الصدقة (من مرفق): بكسر الميم وفتحها أي من منفعة وهو بيان لما الموصولة. ومرفق هو من الأمر ما انتفعت به واستعنت، به ومنه ﴿وَيُهَيِّئْ لَكُم مِّنْ أَمْرِكُم مِّرْفَقًا﴾ والمعنى والله أعلم أنا نؤدي إليك ما يحصل من رأس أموال الصدقات وأما أجرة العمالة وما يحصل للمصدقين من غير أموال الصدقة وغير ذلك من المنافع فهو لنا (هذا من امرك): في رواية الطبراني أن «هذا من حسدك» (قد نلت): من النَّيل بمعنى يافتن.

١١- (أنا أبو حسن القرم): بتنوين حسن وأما القرم فالبرَاء الساكنة مرفوع وهو السيد وأصله فحل الإبل. قاله النووي. قال الخطابي: هو في أكثر الروايات بالواو وكذلك رواه لنا ابن داسة بالواو وهذا لا معنى له وإنما هو القرم بالراء، وأصل القرم في الكلام فحل الإبل، ومنه قيل للرئيس قرم، يريد بذلك أنه المتقدم في الرأي والمعرفة بالأمور فهو فيهم بمنزلة القرم في الإبل (لا أريم): أي لا أبرح ولا أفارق مكاني (بحور ما بعثتما به): بفتح الحاء المهملة وسكون الواو أي بجواب المسألة التي بعثتما فيها وبرجوعها وأصل الحوار الرجوع، يقال: كلمته فما أحار جواباً أي ما رد جواباً. قاله الخطابي. وفي بعض النسخ «بجواب ما بعثتما به».

١٢- (ما تصرران): بضم التاء وفتح الصاد وكسر الراء وبعدها راء أخرى ومعناه تجمعانه في صدوركما من الكلام وكل شيء جمعته فقد صررته. قاله النووي. قال الخطابي: أي ما تكتمان وما تضمران من الكلام، وأصله من الصر وهو الشد والإحكام (فتواكلنا الكلام): أي وكَلَ كل منا الكلام إلى صاحبه يريد أن يبتدئ الكلام صاحبه دونه (قبل سقف البيت): بكسر القاف وفتح الموحدة أي نحوه (تلمع): بضم التاء وإسكان اللام وكسر الميم ويجوز فتح التاء والميم يقال ألمع ولمع إذ أشار بثوبه أو بيده. قاله النووي (في أمرنا): أي مصروف ومتوجه إلى رد جوابك بحيث تنال إلى مرادك فلا تعجل. ونسبت زينب رضي الله عنها أمر الفضل إلى نفسها تلطفا معه (إنما هي أوساخ الناس): أي أنها تطهير لأموالهم ونفوسهم كما قال تعالى: ﴿خُذْ مِنْ

﴿أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾ كغسالة الأوساخ (ادعوا إلي محمية بن جزء): قال النووي: محمية وبميم مفتوحة ثم حاء مهملة ساكنة ثم ميم أخرى مكسورة ثم ياء مخففة وجزء بجيم مفتوحة ثم راي ساكنة ثم همزة هذا هو الأصح. انتهى (من الخمس): يحتمل أن يريد من سهم ذوي القربى من الخمس لأنهما من ذوي القربى، ويحتمل أن يريد من سهم النبي ﷺ من الخمس. قاله النووي. قال المنذري: وأخرجه مسلم والنسائي.

١٣- (أخبرني علي بن الحسين): هو الملقب بزين العابدين (شارف): أي مسنة من النوق (يومئذ): أي يوم بدر. ولفظ البخاري في المغازي «وكان النبي ﷺ أعطاني مما أفاء الله عليه من الخمس يومئذ» قال القسطلاني: ظاهره أنه كان يوم بدر (أن أبتني بفاطمة): أي أدخل بها، والبناء الدخول بالزوجة وأصله أنهم كانوا من أراد ذلك بنيت له قبة فخلا فيها بأهله (صواغاً): بفتح الصاد المهملة وتشديد الواو لم يسم (من بني قينقاع): بفتح القافين وضم النون وقد تفتح وتكسر غير منصرف ويجوز صرفه قبيلة من اليهود. وفي «القاموس»: شعب من اليهود كانوا بالمدينة (بإذخر): بكسر الهمزة وسكون ذال وكسر خاء معجمتين نبت عريض الأوراق يحرقه الحداد بدل الحطب والفحم.

١٤- (من الأقتاب): جمع قتب. قال في «الصراح»: قتب بالتحريك بالان خرد. وقال في «المجمع» هو للجمل كالآكاف لغيره (والغرائر): جمع غرارة وهي ما يوضع فيها الشيء من التبن وغيره (والحبال): جمع حبل (وشارفاي): مبتدأ خبره (مناخان): أي مبروكان (أقبلت): وفي رواية للبخاري «فرجعت» (حين جمعت ما جمعت): أي من الأقتاب وغيرها (قد اجتبت): بضم الهمزة بصيغة المجهول من الاجتباب أي قطعت (أسنمتهما): جمع سنام (وبقرت): بضم الموحدة وكسر القاف أي شقت (خواصرهما): جمع خاصرة في «الصراح» خاصرة تهي كاه.

١٥- (فلم أملك عيني): أي من البكاء (ذلك المنظر): بفتح الميم والظاء، وإنما بكى علي رضي الله عنه خوفاً من تقصيره في حق فاطمة رضي الله عنها أو في تأخير الابتناء بها لا لمجرد فوات الناقتين. قاله القسطلاني (في شرب): بفتح الشين المعجمة وسكون الراء جماعة يجتمعون على شرب الخمر اسم جمع عند سيبويه، وجمع شارب عند الأخفش (قينة): بفتح القاف وسكون التحتانية بعدها نون هي الجارية المغنية (وأصحابه): بالنصب عطف على المنصوب في غنته (ألا يا حمز): ترخيم وهو بفتح الزاي ويجوز ضمها (للشرف): بضمتين جمع شارف (النواء): بكسر النون والمد مخففاً جمع ناوية وهي الناقة السمينة وبقيته:

وهن معقلات بالفناء ....
ضع السكين في اللبات منها ... وضرجهن حمزة بالدماء
وعجل من أطايبها لشرب ... وقديداً من طبيخ أو شواء

١٦- (فوثب): أي قام بسرعة (حتى أدخل): بالرفع والنصب ورجح ابن مالك النصب وعبر بصيغة المضارعة مبالغة في استحضار صورة الحال وإلا فكان الأصل أن يقول حتى دخلت (الذي لقيت): أي من فعل حمزة (عدا حمزة): أي ظلم (ها): للتنبيه (فطفق): أي شرع (ثمل): بفتح المثلثة وكسر الميم أي سكران (ثم صعد): بفتح الصاد والعين المشددة المهملتين أي رفع (هل أنتم إلا عبيد لأبي): قيل أراد أن أباه عبد المطلب جد للنبي ﷺ ولعلي أيضاً، والجد يدعى سيداً. وحاصله أن حمزة أراد الافتخار عليهم بأنه أقرب إلى عبد المطلب منهم. كذا في «فتح الباري» (فنكص): أي رجع (القهقرى): هو المشي إلى خلف وكأنه فعل ذلك خشية أن يزداد عبثه في حال سكره فينتقل من القول إلى الفعل فأراد أن يكون ما يقع منه بم أي منه ليدفعه إن وقع منه شيء. ومطابقة الحديث للترجمة في قوله أعطاني شارفاً من الخمس. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم.

١٧- (أن أم الحكم أو ضباعة إلخ): شك من الراوي في أن أم الحكم بنت الزبير حدثت الفضل بن الحسن عن ضباعة بنت الزبير أو أن ضباعة حدثته عن أم الحكم (يتامى بدر): أي من قتل آباؤهم يوم بدر (سأدلكن على ما هو خير لكن إلخ): قال الكرماني: فإن قلت لا شك أن للتسبيح ونحوه ثواباً عظيماً لكن كيف يكون خيراً بالنسبة إلى مطلوبها وهو الاستخدام؟ قلت: لعل الله تعالى يعطي المسبح قوة يقدر على الخدمة أكثر مما يقدر الخادم عليه أو يسهل الأمور عليه بحيث يكون فعل ذلك بنفسه أسهل عليه من أمر الخادم بذلك، أو معناه أن نفع التسبيح في الآخرة، ونفع الخادم في الدنيا والآخرة خير وأبقى. كذا في «مرقاة الصعود» (قال عياش) هو ابن عقبة الحضرمي (وهما) أي أم الحكم وضباعة (ابنتا عم النبي ﷺ) هو زبير بن عبد المطلب. والحديث سكت عنه المنذري.

١٨- (عن ابن أعبد): بفتح الهمزة وضم الموحدة بينهما عين مهملة ساكنة غير منصرف للعلمية ووزن الفعل واسمه علي (وكانت) أي فاطمة رضي الله عنها (من أحب أهله إليه): أي إلى

النبي ﷺ (جرت بالرحى): الجر الجذب والمراد من الجر بالرحى إدارتها (واستقت) من الاستقاء وهو بالفارسية مشك (في نحرهـا) أي أعلى صدرها (وكنست البيت) في الصراح كنس خانـة روفتـن من باب نصر (حداثاً) أي رجالاً يتحدثون وهو جمع شاذ (فأتاها) أي أتى النبي ﷺ في بيت فاطمة رضي الله عنها (فقلـت): القـائل هو علي رضي الله عنه (فتستخدمك) أي تطلب منك (خادماً) هـو يطلق على العبد وعلى الجارية (يقيها) من الوقاية والجملـة صفـة لخادماً (حر مـا هـي فيـه) أي مشـقة الأعمـال التـي فيهـا فاطمـة. فـالضمير المؤنـث المرفـوع لفاطمـة رضـي الله عنهـا. والضمــير المجرور لما الموصولة.

قال الحافظ في «فتح الباري»: قـال القـاضي إسـماعيل: هـذا الحديث يدل على أن للإمـام أن يقسـم الخمـس حيـث يـرى لأن الأربعة الأخماس استحقاق الغانمين، والذي يختـص بالإمـام هـو الخمس، وقد منع النبـي ﷺ ابنتـه وأعـز النـاس عليـه مـن أقربيـه وصرفه إلى غيرهم.

وقال الطبري نحوه: لو كان سهم ذوي القربى قسماً مفروضـاً لأخدم ابنته ولم يكن ليدع شيئاً اختاره الله تعالى لها وأمتن به على ذوي القربى. وكذا قال الطحاوي وزاد: وإن أبا بكـر وعمـر أخـذا بذلك وقسما جميع الخمس ولم يجعـلا لـذوي القربـى منـه حقـاً مخصوصاً به، بل بحسب ما يرى الإمام، وكذلك فعل علي رضـي الله عنه.

قال الحـافظ: فـي الاسـتدلال بحديـث علـي هـذا نظـر لأنـه يحتمل أن يكون ذلك من الفيء، وأما خمس الخمس من الغنيمـة فقد روى أبو داود من طريق عبدالرحمن بن أبـي ليلـى عـن علـي قـال: «قلـت: يـا رسـول الله إن رأيـت أن توليـني حقنـا مـن هـذا الخمس» الحديث.

وله من وجه آخر عنه: «ولاّني رسول الله ﷺ خمس الخمس فوضعته مواضعه حياته» الحديث، فيحتمل أن تكون قصـة فاطمـة وقعت قبل فرض الخمس. والله أعلم. وهو بعيد لأن قوله تعـالى: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ للهِ خُمُسَهُ﴾ الآيـة نزلـت فـي غزوة بدر، وثبت أن الصحابـة أخرجـوا الخمـس مـن أول غنيمـة غنموها من المشركين، فيحتمل أن حصة خمس الخمس وهو حق ذوي القربى من الفيء المذكور لم يبلغ قـدر الـرأس الـذي طلبتـه فاطمة، فكان حقها من ذلك يسيراً جـداً يـلزم منـه أن لـو أعطاهـا الرأس أثر في حق بقيـة المستحقيـن ممـن ذكـر. وأطـال الحافـظ الكلام فيه. والله أعلم.

قال المنذري: ابن أعبد اسمه عليّ، وقال علـيّ بـن المدينـي: ليس بمعروف ولا أعرف له غير هذا. هذا آخر كلامه. وقد أخـرج البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي من حديـث عبدالرحمـن بـن أبي ليلى عن علي رضي الله عنه هذا الحديث بنحوه وسيجيء إن شاء الله تعالى في كتاب الأدب من كتابنا هذا.

١٩- (ولم يخدمها): من الإخدام أي لم يعطها خادماً.

٢٠- (كنا نقول إنه): أي عنبسة بن عبد الواحد (من الأبـدال) في «الجامع الصغير» للإمام السيوطي برواية الطبراني في «معجمه الكبير» عن عبادة بن الصامت: «الأبـدال فـي أمتـي ثلاثـون: بهـم تقوم الأرض وبهم تمطـرون وبهـم تنصـرون» قـال المنـاوي فـي «شـرح الجـامع الصغـير» بإسـناد صحيـح. والأبـدال جمـع بـدل بفتحتين ووجه تسميتهم بالأبدال أنه كلما مات رجـل منهـم أبـدل الله مكانه رجلاً كما رواه الإمـام أحمـد فـي «مسنده» عـن عبـادة بإسناد صحيح [كما قـال العزيـزي فـي «شـرح الجـامع الصغـير» للسيوطي وكذا المناوي في «شـرحه»] بلفـظ: «الأبـدال فـي هـذه الأمة ثلاثون رجلاً قلوبهم على قلب إبراهيم خليل الرحمن كلمـا مات رجل أبدل الله مكانه رجلاً» (قبل أن نسـمع أن الأبـدال مـن الموالي) في «الجامع الصغير» برواية الحـاكم فـي كتـاب «الكنـى والألقاب» عن عطاء مرسلاً: «الأبدال من الموالي» قـال المنـاوي تمامه: «ولا يبغض الموالي إلا منافق» ومن علامتهم أيضاً أنهـم لا يولد لهم وأنهم لا يلعنون شيئاً.

قال المناوي: وهو حديث منكر. انتهى. والمعنى أنا كنـا نعـد عنبسة بن الواحـد القرشـي مـن الأبـدال لأنـه كـان مـن العـابدين والذاكرين وعباد الله الصالحين قبل أن نسمع في ذلك الباب شيئاً، فلمـا سـمعنا أن الأبـدال يكـون مـن المواليـي أي مـن السـادات الأشراف تحقق لي أنه من الأبدال لأنـه عـابد أمـوي قرشـي فـأي شيء أعظم منه لسـيادته وشـرافته. وفـي معنـاه تـأويل آخـر يقـول محمد بن عيسى: إنا نعده مـن الأبـدال لزهـده وعبادتـه لكـن لمـا سمعنا أن الأبدال يكون من الموالي أي بمعنى العبـد رجعنـا عـن ذلـك القـول وعلمنـا أن شـرط الأبـدال أن يكـون مـن المواليـي. وعنبسة ليس من الموالي بل هو قرشي من أولاد سعيد بن العاص الأموي، وهذا تأويل ضعيف.

وقد ورد في الأبدال غير ما ذكر، أخرج الطـبراني عـن عـوف ابن مالك: «والأبدال في أهل الشام وبهم ينصرون وبهم يرزقـون»

قال المناوي: إسناده حسن وأخرج أحمد في «مسنده» عن علي: «الأبدال بالشام وهم أربعون رجلاً كلما مات رجل أبدل الله مكانه رجلاً يسقى بهم الغيث وينتصر بهم على الأعداء ويصرف عن أهل الشام بهم العذاب» قال المناوي: إسناده حسن.

وقد جاء في هذا عدة أخبار منها ما هو ضعيف وما هو موضوع، وللصوفية في هذا الباب كلام طويل لكن ليس عليه دليل ولا برهان بل هو من التخيلات المحضة والله أعلم.

٢١- (حدثني الدخيل) بفتح أوله وكسر المعجمة مستور من السادسة (عن جده مجاعة) بضم الميم وتشديد الجيم (ولكن سأعطيك منه عقبى) قال الخطابي: معنى العقبى العوض، ويشبه أن يكون أعطاه ذلك تألفاً له أو لمن وراءه من قومه على الإسلام. والله أعلم. انتهى (عقبة من أخيه) أي عوضاً منه.

قال المنذري: قيل مجاعة هذا لم يرو عنه غير ابنه سراج بن مجاعة وهو بضم الميم وتشديد الجيم وفتحها وخففها بعضهم وبعد الألف عين مهملة وتاء تأنيث، وسلمى بضم السين المهملة وسكون اللام في بني حنيفة، وسدوس هذا بفتح السين وضم الدال المهملتين وواو ساكنة وسين مهملة في بكر بن وائل، وسدوس بالفتح أيضاً سدوس بن دارم في تميم. وقال ابن حبيب: كل سدوس في العرب فهو مفتوح السين إلا سدوس بن أصبغ.

واعلم أن المؤلف ما أورد في هذا الكتاب، أي باب قسم الخمس، أحاديث تستوعب جميع أحكامه. فأذكر إن شاء الله تعالى كلاماً مشبعاً في آخر الباب الآتي ولا أبالي إن تكرر بعض المطالب.

٢٠، ٢١- باب ما جاء في سهم الصفي

٢٩٩١- [ضعيف الإسناد] حدثنا مُحَمَّدُ بنُ كَثِيرٍ أنبأنَا سُفْيَانُ عن مُطَرِّفٍ عن عَامِرٍ الشَّعْبِيِّ قال: «كَانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ سَهْمٌ يُدْعَى[1] الصَّفِيُّ إنْ شَاءَ عَبْداً وَإنْ شَاءَ أمَةً، وَإنْ شَاءَ فَرَساً يَخْتَارُهُ قَبْلَ الْخُمُسِ».

٢٩٩٢- [ضعيف الإسناد] حدثنا مُحَمَّدُ بنُ بَشّارٍ أخبرنا أبُو عَاصِمٍ وأزْهَرُ قالاَ أخبرنا ابنُ عَوْنٍ قال: «سَألْتُ مُحَمَّداً[2] عن سَهْمِ النَّبِيِّ ﷺ وَالصَّفِيِّ، قال: كَانَ يُضْرَبُ لَهُ بِسَهْمٍ مَعَ الْمُسْلِمِينَ وَإنْ لَمْ يَشْهَدْ، وَالصَّفِيُّ يُؤْخَذُ لَهُ رَأْسٌ مِنَ الْخُمُسِ قَبْلَ كُلِّ شَيْءٍ».

٢٩٩٣- [ضعيف الإسناد] حدثنا مَحْمُودُ بنُ خَالِدٍ السُّلَمِيُّ أخبرنا عُمَرُ يَعني ابنَ عَبْدِ الْوَاحِدِ عن سَعِيدٍ -يَعْني ابنَ بَشِيرٍ- عن قَتَادَةَ قال: «كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إذَا غَزَا كَانَ لَهُ سَهْمٌ صَافٍ [صَافِي] يأخُذُهُ مِنْ حَيْثُ شَاءَ [شَاءَهُ] فَكَانَتْ صَفِيَّةُ[3] مِنْ ذَلِكَ السَّهْمِ، وَكَانَ إذَا لَمْ يَغْزُ بِنَفْسِهِ ضُرِبَ لَهُ بِسَهْمِهِ وَلَمْ يُخَيَّرْ».

٢٩٩٤- [صحيح، صححه الحاكم] حدثنا نَصْرُ بنُ عَلِيٍّ أخبرنا أبُو أحْمَدَ أنبأنَا سُفْيَانُ عن هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ عن أبِيهِ عن عَائِشَةَ قالَت: «كَانَتْ صَفِيَّةُ مِنَ الصَّفِيِّ».

٢٩٩٥- [صحيح، رواه البخاري] حدثنا سَعِيدُ بنُ مَنْصُورٍ أخبرنا يَعْقُوبُ ابنُ عَبْدِالرَّحْمَنِ الزُّهْرِيُّ عن عَمْرِو بن أبي عَمْرٍو عن أنَسِ بنِ مَالِكٍ قال: «قَدِمْنَا خَيْبَرَ فَلَمَّا فَتَحَ الله تَعَالَى الْحِصْنَ[4] ذُكِرَ لَهُ جَمَالُ صَفِيَّةَ بِنْتِ حُيَيٍّ وَقَدْ قُتِلَ زَوْجُهَا وَكَانَتْ عَرُوساً، فَاصْطَفَاهَا رَسُولُ الله ﷺ لِنَفْسِهِ فَخَرَجَ بِهَا حَتّى بَلَغْنَا سُدَّ الصَّهْبَاءِ حَلَّتْ فَبَنَى بِهَا».

[خ: ٢١٢٠].

٢٩٩٦- [متفق عليه] حدثنا مُسَدَّدٌ أخبرنا حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ عن عَبْدِالعَزِيزِ بن صُهَيْبٍ عن أنَسِ بن مَالِكٍ قال: «صَارَتْ صَفِيَّةُ لِدَحْيَةَ[5] الْكَلْبِيِّ ثُمَّ صَارَتْ لِرَسُولِ الله ﷺ».

[خ: ٤٢٠٠، ٤٢٠١] [م: ١٣٦٥] [هـ: ١٩٥٧].

٢٩٩٧- [صحيح لكن قوله «واحسبه...» فيه نظر لأنه ﷺ بنى بها في سد الصهباء] حدثنا مُحَمَّدُ بنُ خَلاَّدٍ الْبَاهِلِيُّ أخبرنا بَهْزُ بنُ أسَدٍ أخبرنا حَمَّادٌ أنبأنَا ثَابِتٌ عن أنَسٍ قال: «وَقَعَ في سَهْمِ دِحْيَةَ جَارِيَةٌ جَمِيلَةٌ فَاشْتَرَاهَا رَسُولُ الله ﷺ بِسَبْعَةِ أرْؤُسٍ ثُمَّ دَفَعَهَا إلَى أُمِّ سُلَيْمٍ[6] تَصْنَعُهَا وَتُهَيِّئُهَا. قال حَمَّادٌ: وَأحْسِبُهُ قال وَتَعْتَدُّ في بَيْتِهَا صَفِيَّةُ ابْنَةُ حُيَيٍّ».

[م: ١٣٦٥ مطولاً].

٢٩٩٨- [متفق عليه] حدثنا دَاوُدُ بنُ مُعَاذٍ حدثنا عَبْدُالْوَارِثِ ح. وحدثنا يَعْقُوبُ بنُ إبْرَاهِيمَ المعنى قالَ أخبرنا ابنُ عُلَيَّةَ عن عَبْدِالعَزِيزِ بنِ صُهَيْبٍ عن أنَسٍ قال: «جُمِعَ السَّبْيُ[7] -يَعني بخَيْبَرَ- فَجَاءَ دِحْيَةُ فَقَال: يا رَسُولَ الله أعْطِنِي جَارِيَةً مِنَ السَّبْيِ، قال: اذْهَبْ فَخُذْ جَارِيَةً، فَأخَذَ صَفِيَّةَ ابْنَةَ حُيَيٍّ. فَجَاءَ رَجُلٌ إلَى النَّبِيِّ ﷺ فقالَ: يا رَسُولَ الله أعْطَيْتَ دِحْيَةَ. قال يَعْقُوبُ: صَفِيَّةَ ابْنَةَ حُيَيٍّ سَيِّدَةَ قُرَيْظَةَ وَالنَّضِيرِ -ثُمَّ اتَّفَقَا- مَا تَصْلُحُ إلاَّ لَكَ، قال: ادْعُوهُ بِهَا، فَلَمَّا نَظَرَ إلَيْهَا النَّبِيُّ ﷺ قالَ لَهُ: خُذْ جَارِيَةً مِنَ السَّبْيِ غَيْرَهَا، وَإنَّ النَّبِيَّ ﷺ أعْتَقَهَا وَتَزَوَّجَهَا».

[خ: ٥٠٨٥، ٥٠٨٦] [م: ١٣٦٥] [ن: ٣٣٨٢].

٢٩٩٩- [صحيح الإسناد] حدثنا مُسْلِمُ بنُ إبْرَاهِيمَ أخبرنا

قُرَّةُ قال سَمِعْتُ يَزِيدَ بنَ عبدالله قال: «كُنَّا بالمِرْبَدِ[٨] فَجَاءَ رَجُلٌ أَشْعَثُ الرَّأْسِ بِيَدِهِ قِطْعَةُ أَدِيمٍ أَحْمَرَ فَقُلْنَا: كَأَنَّكَ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ؟ قال [فَقَالَ] أَجَلْ. قُلْنَا: نَاوِلْنَا هَذِهِ الْقِطْعَةَ الأَدِيمَ الَّتِي في يَدِكَ، فَنَاوَلَنَاها، فَقَرَأْنَا مَا فِيهَا [فَقَرَأْنَاهَا] فَإِذَا فِيهَا: مِنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ الله إِلَى بَنِي زُهَيْرِ بنِ أُقَيْشٍ، إِنَّكُمْ إِنْ شَهِدْتُمْ أن لاَ إِلَهَ إِلاَّ الله وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ الله وَأَقَمْتُمُ الصَّلاَةَ وَآتَيْتُمُ الزَّكَاةَ وَأَدَّيْتُمُ الْخُمُسَ مِنَ الْمَغْنَمِ وَسَهْمَ النَّبِيِّ ﷺ وَسَهْمَ الصَّفِيِّ أَنْتُمْ آمِنُونَ بِأَمَانِ الله وَرَسُولِهِ، فقلْنَا: مَنْ كَتَبَ لَكَ هَذَا الْكِتَابَ؟ قَالَ: رَسُولُ الله ﷺ».

تقدم معنى الصفي، فإن قلت: ما الفرق بين الباب الأول أي باب في صفايا رسول الله ﷺ من الأموال وبين هذا الباب؟ قلت: الأول في إثبات الصفايا والثاني في بيان سهم الصفي والله أعلم.

١- (يدعى): بصيغة المجهول والضمير للسهم (الصفي) بالنصب والمعنى يسمى ذلك السهم باسم الصفي (إن شاء) أي النبي ﷺ. قال المنذري: هذا مرسل. انتهى. وفي «النيل» رجاله ثقات.

٢- (سألت محمداً): أي ابن سيرين (وإن لم يشهد) أي وإن لم يحضر الوقعة (رأس) أي عبد أو أمة أو فرس كما في الحديث السابق (من الخمس) ظاهره أن الصفي يكون من الخمس، وظاهره ما سبق أنه من تمام الغنيمة قبل الخمس إلا أن يقال معنى قبل الخمس قبل أن يقسم الخمس فيرجع إلى هذا الحديث كذا في «فتح الودود». قال المنذري: وهذا أيضاً مرسل. انتهى. وفي «النيل» رجاله ثقات.

٣- (فكانت صفية) : أي بنت حيي زوج النبي ﷺ (من ذلك السهم) أي السهم الصافي. قال المنذري: وهذا أيضاً مرسل.

(كانت صفية من الصفي): أي من السهم الذي يدعى بالصفي.

قال النووي: الصحيح أن هذا اسمها قبل السبي، وقيل كان اسمها زينب فسميت بعد السبي والاصطفاء صفية. والحديث سكت عنه المنذري.

وقال الشوكاني: رجاله رجال الصحيح.

٤- (فلما فتح الله تعالى الحصن) واسم الحصن القموص، وفي رواية البخاري «فلما فتح الله عليه» أي على النبي ﷺ (ذكر له) أي للنبي ﷺ (وقد قتل زوجها) اسمه كنانة بن الربيع (فاصطفاها) أي اختارها (سد الصهباء) بضم السين المهملة وتشديد الدال اسم موضع (حلت) أي طهرت من الحيض قاله الحافظ (فبنى بها) أي دخل بها.

٥- (لدحية): بفتح الدال وكسرها وسكون المهملة. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم وابن ماجه.

٦- (إلى أم سليم): هي أم أنس رضي الله عنه (تصنعها): أي تصلحها وتزينها (وتعتد): أي صفية. وإطلاق العدة عليها مجاز عن الاستبراء. قاله الحافظ. فمعنى تعتد تستبريء لأنها كانت مسبية يجب استبراؤها (في بيتها): أي في بيت أم سليم (صفية ابنة حيي): أي وتلك الجارية هي صفية بنت حيي، وليس قوله صفية بنت حيي فاعلاً لقوله تعتد بل هو خبر مبتدأ محذوف. ففي رواية مسلم وأحسبه قال: «وتعتد في بيتها» وهي صفية بنت حيي. قال المنذري: وأخرجه مسلم مطولاً.

٧- (جمع السبي): بصيغة المجهول (قال يعقوب إلخ): هو ابن إبراهيم والحاصل أن يعقوب زاد في روايته بعد قوله أعطيت دحية لفظ «صفية ابنة حيي سيدة قريظة والنضير» وأما داود بن معاذ فلم يزد في روايته هذه الألفاظ بل قال: أعطيت دحية؟ ما تصلح إلا لك إلخ، ثم اتفقا أي داود بن معاذ ويعقوب (إدعوه): أي دحية (بها): أي بصفية (خذ جارية من السبي غيرها): أي غير صفية.

وأما ما وقع في الرواية السابقة من أنه ﷺ إشتراها بسبعة أرؤس فلعل المراد أنه عوضه عنها بذلك المقدار. وإطلاق الشراء على العوض على سبيل المجاز، ولعله عوضه عنها جارية أخرى فلم تطب نفسه فأعطاه من جملة السبى زيادة على ذلك.

قال السهيلي: لا معارضة بين هذه الأخبار فإنه أخذها من دحية قبل القسمة والذي عوضه عنها ليس على سبيل البيع. كذا في «النيل» و«الفتح». قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي.

٨- (كنا بالمربد): بكسر الميم وسكون الراء وفتح الموحدة إسم موضع (قطعة أديم): في «القاموس»: الأديم الجلد أو أحمره أو مدبوغه (ناولنا): أمر من المناولة أي أعطنا (فقرأنا ما فيها): أي قرأنا ما كتب فيها (إنكم إن شهدتم إلخ): إن شرطية وجزاؤها قوله الآتي أنتم آمنون إلخ (قال رسول الله ﷺ): أي قال كتب رسول الله ﷺ.

قال الخطابي: أما سهم النبي ﷺ فإنه كان سهم له كسهم رجل ممن يشهد الوقعة حضرها رسول الله ﷺ أو غاب عنها،

وأما الصفي فهو ما يصطفيه من عرض الغنيمة من شيء قبل أن يخمس عبد أو جارية أو فرس أو سيف أو غيرها، كان النبي ﷺ مخصوصاً بذلك مع الخمس الذي له خاصة. انتهى. قال المنذري: ورواه بعضهم عن يزيد بن عبدالله وسمى الرجل النمر ابن تولب الشاعر صاحب رسول الله ﷺ، ويقال إنه ما مدح أحداً ولا هجا أحداً وكان جواداً لا يكاد يمسك شيئاً، وأدرك الإسلام وهو كبير. والمربد محلة بالبصرة من أشهر محالها وأطيبها. انتهى.

وفي «النيل»: ورجاله رجال الصحيح، ويزيد بن عبدالله المذكور هو ابن شخير. انتهى. وهذه الروايات كلها تدل على إستحقاق الإمام للصفي

وقال بعض السلف: لا يستحق الإمام السهم الذي يقال له الصفي واستدل له بقوله ﷺ: «ولا يحل لي من غنائمكم مثل هذا، وأخذ وبرة إلا الخمس، والخمس مردود عليكم». أخرجه أبو داود وغيره كما تقدم. قال ذلك البعض. وأما اصطفاؤه ﷺ سيفه ذو الفقار من غنائم بدر فقد قيل إن الغنائم كانت له يومئذ خاصة فنسخ الحكم بالتخميس.

وأما صفية بنت حُيي فهي من خيبر ولم يقسم النبي ﷺ للغانمين منها إلا البعض، فكان حكمها حكم ذلك البعض الذي لم يقسم على أنه قد روي أنها وقعت في سهم دحية الكلبي فاشتراها منه النبي ﷺ بسبعة ارؤس.

قلت: حديث يزيد بن عبدالله فيه دليل واضح على ابطال ما ذهب إليه فان فيه «وسهم النبي ﷺ وسهم الصفي». وقالت عائشة وهي أعلم الناس «كانت صفية من الصفي» وأما قوله ﷺ «ولا يحل لي من غنائمكم» فخص منه الصفي والله أعلم.

فائدة: ثم اعلم رحمك الله تعالى وإياي أن قسمة الغنائم على ما فصلها الله تعالى وبينها بقوله: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ إِن كُنتُمْ آمَنتُم بِاللَّهِ﴾ الآية واختلف العلماء هل الغنيمة والفيء اسمان لمسمى واحد أم يختلفان في التسمية، فقال عطاء بن السائب: الغنيمة ما ظهر المسلمون عليه من أموال المشركين فأخذوه عنوة، وأما الأرض فهي فيء. وقال سفيان الثوري: الغنيمة ما أصاب المسلمون من مال الكفار عنوة بقتال وفيه الخمس وأربعة أخماسه لمن شهد الوقعة. والفيء ما صولحوا عليه بغير قتال وليس فيه خمس فهو لمن سمى الله. وقيل الغنيمة ما أخذ من أموال الكفار عنوة عن قهر وغلبة. والفيء ما لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب كالعشور والجزية وأموال الصلح والمهادنة. وقيل إن الفيء والغنيمة معناهما واحد وهما اسمان لشيء واحد. والصحيح أنهما يختلفان فالفيء ما أخذ من أموال الكفار بغير إيجاف خيل ولا ركاب، والغنيمة ما أخذ من أموالهم على سبيل القهر والغلبة بإيجاف خيل عليه وركاب فذكر الله تعالى في هذه الآية حكم الغنيمة فقال: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ﴾ يعني من أي شيء كان حتى الخيط والمخيط ﴿فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ﴾ وقد ذكر أكثر المفسرين أن قوله «لله» افتتاح كلام على سبيل التبرك، وإنما أضافه لنفسه تعالى لأنه هو الحاكم فيه فيقسمه كيف شاء، وليس المراد منه أن سهماً منه لله مفرداً، وهذا قول الحسن وقتادة وعطاء والنخعي قالوا: سهم الله وسهم رسوله واحد. والغنيمة تقسم خمسة أخماس أربعة أخماسها لمن قاتل عليها والخمس الباقي لخمسة أصناف كما ذكر الله عز وجل للرسول ولذي القربى واليتامى وابن «السبيل». وقال أبو العالية: يقسم خمس الخمس على ستة أسهم سهم لله عز وجل. والقول الأول أصح، أي أن خمس الغنيمة يقسم على خمسة أسهم سهم لرسول الله ﷺ كان له في حياته واليوم هو لمصالح المسلمين وما فيه قوة الإسلام، وهذا قول الشافعي وأحمد. وروى الأعمش عن ابراهيم قال: كان أبو بكر وعمر يجعلان سهم النبي ﷺ في الكراع والسلاح. وقال قتادة هو للخليفة. وقال أبو حنيفة: سهم النبي ﷺ بعد موته مردود في الخمس فيقسم الخمس على الأربعة الأصناف المذكورين في الآية وهم ذوو القربى واليتامى والمساكين وابن «السبيل». وقوله تعالى: ﴿وَلِذِي الْقُرْبَى﴾ يعني أن سهما من خمس الخمس لذوي القربى وهم أقارب رسول الله ﷺ. واختلفوا فيهم فقال قوم هم جميع قريش، وقال قوم هم الذين لا تحل لهم الصدقة. وقال مجاهد وعلي بن الحسين: هم بنو هاشم. وقال الشافعي: هم بنو هاشم وبنو المطلب وليس لبني عبد شمس ولا لبني نوفل منه شيء وإن كانوا إخوة، ويدل عليه حديث جبير بن مطعم وعثمان بن عفان وقد تقدم.

واختلف أهل العلم في سهم ذوي القربى هل هو ثابت اليوم أم لا، فذهب أكثرهم إلى أنه ثابت فيعطى فقراؤهم وأغنياؤهم من خمس الخمس للذكر مثل حظ الأنثيين، وهو قول مالك والشافعي وذهب أبو حنيفة إلى أنه غير ثابت قالوا سهم رسول الله ﷺ وسهم ذوي القربى مردود في الخمس فيقسم في خمس الغنيمة على ثلاثة أصناف اليتامى والمساكين وابن السبيل فيصرف

إلى فقراء ذوي القربى مع هـذه الأصناف دون أغنيائهم. وحجة مالك وغيره أن الكتاب والسنة يدلان على ثبوت سهم ذوي القربى وكذا الخلفاء بعد رسول الله ﷺ كانوا يعطون ذوي القربى ولا يفضلون فقيراً على غني لأن النبي ﷺ أعطى العباس بن عبدالمطلب مع كثرة ماله، وكذا الخلفاء بعده كانوا يعطونه. وقوله تعالى: ﴿وَالْيَتَامَى﴾ جمع يتيم يعني ويعطي من خمس الخمس لليتامى، واليتيم الذي له سهم في الخمس هو الصغير المسلم الذي لا أب له فيعطى مع الحاجة إليه. وقوله: ﴿وَالْمَسَاكِينِ﴾ وهم أهل الفاقة والحاجة من المسلمين. وقوله: ﴿وَابْنِ السَّبِيلِ﴾ وهو المسافر عن ماله فيعطى من خمس الخمس مع الحاجة إليه فهذا مصرف خمس الغنيمة ويقسم أربعة أخماسها الباقية بين الغانمين الذين شهدوا الوقعة وحازوا الغنيمة فيعطى للفارس ثلاثة أسهم، سهم له وسهمان لفرسه، ويعطى الراجل سهماً واحداً، وهذا قول أكثر أهل العلم، ويرضخ للعبيد والنسوان والصبيان إذا حضروا القتال ويقسم العقار الذي استولى عليه المسلمون كالمنقول. ومن قتل من المسلمين مشركاً في القتال يستحق سلبه من رأس الغنيمة. ويجوز للامام أن ينفل بعض الجيش من الغنيمة لزيادة عناء وبلاء يكون منهم في الحرب يخصهم به من بين سائر الجيش ثم يجعلهم أسوة الجماعة في سائر الغنيمة.

واختلف العلماء في أن النفل من أين يعطى فقال قوم: من خمس الخمس من سهم رسول الله ﷺ، وهو قول ابن المسيب، وبه قال الشافعي. وهذا معنى قول النبي ﷺ «أيها الناس إنه لا يحل لي مما أفاء الله عليكم قدر هذه إلا الخمس والخمس مردود عليكم» أخرجه النسائي وغيره وقال قوم: هو من الأربعة الأخماس بعد افراز الخمس كسهام الغزاة وهو قول أحمد واسحاق. وذهب قوم إلى أن النفل من رأس الغنيمة قبل التخميس كالسلب للقاتل. وأما الفيء وهو ما أصابه المسلمون من أموال الكفار بغير إيجاف خيل ولا ركاب بأن صالحهم على مال يؤدونه، وكذلك الجزية وما أخذ من أموالهم إذا دخلوا دار الإسلام للتجارة أو بموت أحد منهم في دار الإسلام ولا وارث له، فهذا كله فيء. ومال الفيء كان خالصاً لرسول الله ﷺ في مدة حياته. وقال عمر: «إن الله تعالى قد خص رسول الله ﷺ في هذا الفيء بشيء لم يخص به أحداً غيره ثم قرأ عمر ﴿وَمَا أَفَاءَ اللهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ﴾» الآية، فكانت هذه لرسول الله ﷺ خالصة وكان ينفق على أهله وعياله نفقة سنتهم من هذا المال ثم ما بقي يجعله مجعل مال الله تعالى في الكراع والسلاح.

واختلف أهل العلم في مصرف الفيء بعد رسول الله ﷺ فقال قوم هو للأئمة بعده، وللشافعي فيه قولان، أحدهما: أنه للمقاتلة الذين أثبتت أسماؤهم في ديوان الجهاد لأنهم هم القائمون مقام النبي ﷺ في إرهاب العدو والثاني: أنه لمصالح المسلمين، ويبدأ بالمقاتلة فيعطون منه كفايتهم ثم بالأهم فالأهم من المصالح.

واختلف أهل العلم في تخميس الفيء، فذهب الشافعي إلى أنه يخمس وخمسه لأهل الخمس من الغنيمة على خمسة أسهم وأربعة أخماسه للمقاتلة وللمصالح. وذهب الأكثرون إلى أنه لا يخمس بل يصرف جميعه مصرفاً واحداً ولجميع المسلمين فيه حق. والله أعلم.

٢١، ٢٢- باب كيف كان إخراج اليهود من المدينة

٣٠٠٠- [صحيح الإسناد] حدثنا مُحَمَّدُ بنُ يَحْيَى بن فَارِسَ انَّ الْحَكَمَ بنَ نَافِعٍ حَدَّثَهُمْ قال أنبأنا شُعَيْبٌ عن الزُّهْرِيّ عن عَبْدِالرَّحْمَنِ بن عبدالله بن كَعْبِ[1] بن مَالِكٍ عن أبيه، وكَانَ أَحَدَ الثَّلاَثَةِ الَّذِينَ تِيبَ عَلَيْهِمْ: «وكَانَ كَعْبُ بنُ الأشْرَفِ[2] يَهْجُو النَّبِيَّ ﷺ وَيُحَرِّضُ عَلَيْهِ كُفَّارَ قُرَيْشٍ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ حِينَ قَدِمَ الْمَدِينَةَ وَأَهْلُهَا أَخْلاَطٌ مِنْهُمُ الْمُسْلِمُونَ وَالْمُشْرِكُونَ يَعْبُدُونَ الأوْثَانَ وَالْيَهُودَ، وَكَانُوا يُؤْذُونَ النَّبِيَّ ﷺ وَأَصْحَابَهُ، فَأَمَرَ الله عَزَّوَجَلَّ نَبِيَّهُ ﷺ بالصَّبْرِ وَالْعَفْوِ فَفِيهِمْ أَنْزَلَ الله: ﴿وَلَتَسْمَعُنَّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ الآيَة فَلَمَّا أَبَى[3] كَعْبُ بنُ الأشْرَفِ أنْ يَنْزِعَ عن أذَى النَّبِيِّ ﷺ أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ سَعْدَ بنَ مُعَاذٍ أنْ يَبْعَثَ رَهْطاً يَقْتُلُونَهُ، فَبَعَثَ مُحَمَّدَ بنَ مَسْلَمَةَ، وَذَكَرَ قِصَّةَ قَتْلِهِ، فَلَمَّا قَتَلُوهُ فَزِعَتْ الْيَهُودُ وَالْمُشْرِكُونَ، فَغَدَوْا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالُوا: طُرِقَ صَاحِبُنَا فَقُتِلَ فَذَكَرَ لَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ الَّذِي كَانَ يَقُولُ وَدَعَاهُمُ النَّبِيُّ ﷺ إلَى أنْ يَكْتُبَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُمْ كِتَاباً يَنْتَهُونَ إلَى مَا فِيهِ. فَكَتَبَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْمُسْلِمِينَ عَامَّةً صَحِيفَةً».

٣٠٠١- [ضعيف الإسناد] حدثنا مُصَرِّفُ بنُ عَمْرٍو الأيَامِيّ أخبرنا يُونُسُ -يَعْنِي ابنَ بُكَيْرٍ- قال أخبرنا مُحَمَّدُ بنُ إسْحَاقَ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بنُ أبي مُحَمَّدٍ مَوْلَى زَيْدِ بن ثَابِتٍ عن سَعِيدِ بن جُبَيْرٍ وعِكْرِمَةَ عن ابن عَبَّاسٍ قال: «لَمَّا أصَابَ رَسُولُ الله ﷺ قُرَيْشاً يَوْمَ بَدْرٍ وَقَدِمَ الْمَدِينَةَ جَمَعَ الْيَهُودَ في سُوقِ بَنِي قَيْنُقَاعَ فقَالَ: «يَا مَعْشَرَ يَهُودَ أسْلِمُوا قَبْلَ أنْ يُصِيبَكُم مِثْلُ مَا أصَابَ

قُرَيْشاً، قالُوا: يا مُحَمَّدُ لاَ يَغُرَّنَّكَ مِنْ نَفْسِكَ أنَّكَ قَتَلْتَ نَفَراً مِنْ قُرَيْشٍ كَانُوا أغْمَاراً[٤] لاَ يَعْرِفُونَ الْقِتَالَ إنَّكَ لَوْ قاتَلْتَنا لَعَرَفْتَ أنَّا نَحْنُ النَّاسُ وَأنَّكَ لَمْ تَلْقَ مِثْلَنَا، فَأنْزَلَ الله تَعَالَى: ﴿قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا سَتُغْلَبُونَ﴾ قَرَأَ مُصَرِّفٌ إلى قَوْلِهِ: ﴿فِئَةٌ تُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ الله﴾ بِبَدْرٍ ﴿وَأُخْرَى كَافِرَةٌ﴾.

٣٠٠٢- [ضعيف] حدثنا مُصَرِّفُ بنُ عَمْرٍو أخبرنا يُونُسُ قال ابنُ إسْحَاقَ حدَّثَني مَوْلًى لِزَيْدِ بن ثَابتٍ قال حدَّثَتْنِي بِنْتُ مُحَيِّصَةَ عنْ أبيهَا مُحَيِّصَةَ أنَّ رَسُولَ الله ﷺ قال: «مَنْ ظَفِرْتُمْ بِهِ مِنْ رِجَالِ يَهُودَ فَاقْتُلُوهُ فَوَثَبَ[٥] مُحَيِّصَةُ عَلَى شَبِيبَةَ رَجُلٍ مِنْ تُجَّارِ يَهُودَ كَانَ يُلاَبِسُهُمْ فَقَتَلَهُ وَكَانَ حُوَيِّصَةُ إذْ ذَاكَ لَمْ يُسْلِمْ وَكَانَ أسَنَّ مِن مُحَيِّصَةَ فَلَمَّا قَتَلَهُ جَعَلَ حُوَيِّصَةُ يَضْرِبُهُ وَيَقُولُ أيْ [يَا] عَدُوَّ الله أمَا والله لَرُبَّ شَحْمٍ في بَطْنِكَ مِنْ مَالِهِ».

٣٠٠٣- [متفق عليه] حدثنا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ أخبرنا اللَّيْثُ عن سَعِيدِ بن أبي سَعِيدٍ عن أبيهِ عن أبي هُرَيْرَةَ أنَّهُ قَالَ: «بَيْنَا نَحْنُ في المَسْجِدِ إذْ خَرَجَ إلَيْنَا رَسُولُ الله ﷺ فَقَالَ: انْطَلِقُوا إلَى يَهُودَ[٦]. فَخَرَجْنَا مَعَهُ حَتى جِئْنَاهُمْ فَقَامَ رَسُولُ الله ﷺ فَنَادَاهُمْ فقالَ: يا مَعْشَرَ يَهُودَ أسْلِمُوا تَسْلَمُوا. فَقَالُوا: قَدْ بَلَّغْتَ يا أبَا الْقَاسِمِ، فقالَ لَهُمْ رَسُولُ الله ﷺ: أسْلِمُوا تَسْلَمُوا. فقَالُوا: قَدْ بَلَّغْتَ يا أبَا الْقَاسِمِ، فَقالَ لَهُمْ رَسُولُ الله ﷺ ذَلِكَ أُرِيدُ، ثُمَّ قَالَهَا الثَّالِثَةَ اعْلَمُوا أنَّمَا الأرْضُ لله وَرَسُولِهِ [وَلِرَسُولِهِ] وَإنِّي أُرِيدُ أنْ أُجْلِيَكُم مِنْ هَذِهِ الأرْضِ فَمَنْ وَجَدَ مِنْكُمْ بِمَالِهِ شَيْئاً فَلْيَبِعْهُ وَإلاَّ فَاعْلَمُوا أنَّمَا الأرْضُ لله وَرَسُولِهِ [لِرَسُولِهِ]».

[خ: ٣١٦٧، ٦٩٤٤، ٧٣٤٨] [م: ١٧٦٥].

١- (عن عبدالرحمن بن عبدالله بن كعب): قال الحافظ المزي في «الأطراف»: حديث قتل كعب بن الأشرف بطوله أخرجه أبو داود في الخراج عن محمد بن يحيى بن فارس عن الحكم بن نافع عن شعيب عن الزهري عن عبدالرحمن بن كعب ابن مالك عن أبيه إلا أنه وقع في رواية القاضي أبي عمر الهاشمي عن عبدالرحمن بن عبدالله بن كعب بن مالك عن أبيه وكان أحد الثلاثة الذين تيب عليهم (وكان أحد الثلاثة): ظاهره أن عبدالله والد عبدالرحمن أحد الثلاثة الذين تيب عليهم وليس كذلك بل هو كعب جد عبدالرحمن كما يظهر لك من كلام المنذري على هذا الحديث.

٢- (وكان كعب بن الأشرف): أي اليهودي وكان عربياً وكان أبوه أصاب دماً في الجاهلية فأتى المدينة فحالف بني النضير فشرف فيهم وتزوج عقيلة بنت أبي الحقيق فولدت له كعباً وكان طويلاً جسيماً ذا بطن وهامة كذا في «الفتح» (وأهلها): أي أهل المدينة وساكنوها (أخلاط): بفتح الهمزة وسكون الخاء المعجمة أي أنواع (واليهود): أي ومنهم اليهود (وكانوا يؤذون): أي المشركون واليهود ﴿وَلَتَسْمَعُنَّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ﴾: أي اليهود والنصارى. وتمام الآية: ﴿وَمِنَ الَّذِينَ أَشْرَكُوا﴾ أي العرب ﴿أَذًى كَثِيرًا﴾ من السب والطعن والتشبيب بنسائكم ﴿وَإِن تَصْبِرُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ ذَلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ﴾ أي من معزوماتها التي يعزم عليها لوجوبها. كذا في «تفسير الجلالين».

٣- (فلما أبى): أي امتنع (أن ينزع): أي ينتهي. ففي «القاموس»: نزع عن الأمور. انتهى عنها (عن أذى النبي ﷺ): أي إيذائه (فلما قتلوه فزعت): بالفاء والزاي أي خافت (طرق): بصيغة المجهول (صاحبنا): هو كعب بن الأشرف المؤذي أي دخل عليه ناس ليلا (فقتل): وقد سبق بيان كيفية قتله في كتاب الجهاد (الذي كان يقول): أي كعب بن الأشرف من الهجاء والأذى (ودعاهم): أي دعا النبي ﷺ المشركين واليهود (إلى أن يكتب): النبي ﷺ (كتاباً): مشتملاً على العهد والميثاق (ينتهون): أولئك الأشرار عن السب والأذى (إلى ما فيه): من العهد والميثاق (بين المسلمين عامة): حال المسلمين، أي بين المسلمين جميعاً بحيث لا يفوت منه بعض (صحيفة): مفعول كتب أي كتب صحيفة.

والمعنى أن النبي ﷺ قال لليهود والمشركين إن أنتم تنتهون عن السب والأذى فلا يتعرض لكم المسلمون ولا يقتلوكم فكتب كتاب العهد والميثاف بين الفريقين. ثم لما فتح الله تعالى خيبر سنة ست خربت اليهود وضعفت قوتهم، ثم أجلاهم عمر رضي الله عنه في خلافته من جزيرة العرب. قال المنذري: قوله عن أبيه فيه نظر، فإن أباه عبدالله بن كعب ليست له صحبة ولا هو أحد الثلاثة الذين تيب عليهم ويكون الحديث على هذا مرسلاً ويحتمل أن يكون أراد بأبيه جده وهو كعب بن مالك، وقد سمع عبدالرحمن من جده كعب بن مالك فيكون الحديث على هذا مسنداً، وكعب هو أحد الثلاثة الذين تيب عليهم. وقد وقع مثل هذا في الأسانيد في غير موضع يقول فيه عن أبيه وهو يريد به الجد. والله عز وجل أعلم.

وقد أخرج البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي حديث قتل كعب بن الأشرف أتم من هذا، وقد تقدم في كتاب الجهاد.

٤- (كانوا أغماراً): جمع غمر بالضم الجاهل الغر الذي لـم يجرب الأمور (لا يعرفـون القتـال): بيـان وتفسير لأغماراً ﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُواْ﴾: أي من اليهود ﴿سَتُغْلَبُونَ﴾: أي في الدنيـا بـالقتل والأسر وضرب الجزية وقد وقع ذلك. وتمام الآية مشروحاً هكذا ﴿وَتُحْشَرُونَ﴾ أي في الآخـرة ﴿إِلَى جَهَنَّمَ وَبِئْسَ الْمِهَادُ﴾ أي الفراش هي ﴿قَدْ كَانَ لَكُمْ آيَةٌ﴾ أي عبرة، وذكر الفعل للفصل ﴿فِي فِئَتَيْنِ﴾ أي فرقتين ﴿الْتَقَتَا﴾ أي يوم بدر للقتال ﴿فِئَةٌ تُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللهِ﴾ أي طاعته وهم النبي ﷺ وأصحابه وكانوا ثلاث مائة وثلاثة عشر رجلاً ﴿وَأُخْرَى كَافِرَةٌ يَرَوْنَهُم﴾ أي الكفار ﴿مِّثْلَيْهِمْ﴾ أي المسلمين أي أكثر منهم كانوا نحو ألف ﴿رَأْيَ الْعَيْنِ﴾ أي رؤية ظاهرة معاينة وقد نصرهم الله مع قلتهم (قرأ مصرف): هو ابن عمرو الايامي (ببدر): هذا اللفظ ليس من القرآن بل زاده بعض الرواة لبيان موضع القتال. قال المنذري: في إسناده محمد ابن إسحاق بن يسار وقد تقدم الكلام عليه.

٥- (فوثب): من الوثوب وهو الطفر [الطفر برجستن] (محيصة): بضم الميم وفتح المهملة وتشديد التحتانية وقد تسكن هو ابن مسعود بن كعب الخزرجي المدني صحابي معروف (رجل): بالجر بدل شبيبة (من تجار يهود): جمع تاجر، وفي نسخة الخطابي «من فجار يهود» بالفاء مكان التاء، وكذا في نسخة للمنذري (يلابسهم): أي يخالطهم (فقتله): أي محيصة شبيبة (وكان حويصة): بضم المهملة وفتح الواو (إذ ذاك لم يسلم): وكان كافراً (وكان أسن): أي أكبر سناً (يضربه): أي محيصة (ويقول): الظاهر أن القائل حويصة لكونه غير مسلم. والحديث سكت عنه المنذري.

٦- (إلى يهود): غير منصرف (أسلموا): أمر من الإسلام (تسلموا): بفتح اللام من السلامة جواب الأمر أي تنجوا من الذل في الدنيا والعذاب في العقبى (قد بلغت): بتشديد اللام (ذلك أريد): أي التبليغ واعترافكم. قال الحافظ: أي ان اعترفتم أنني بلغتكم سقط عني الحرج (إنما الأرض لله ولرسوله): قال الداودي: لله افتتاح كلام ولرسوله حقيقة لأنها مما لم يوجف المسلمون عليه بخيل ولا ركاب. كذا قال، والظاهر ما قال غيره إن المراد الحكم لله في ذلك ولرسوله لكونه المبلغ عنه القائم بتنفيذ أوامره. قاله الحافظ (أن أجليكم): من الإجلاء أي أخرجكم (فمن وجد منكم بماله): أي بدل ماله فالباء للبدلية، والمعنى من صادف بدل ماله الذي لا يمكنه حمله. وقيل الباء بمعنى من، والمعنى من وجد منكم من ماله شيئاً مما لا يتيسر نقله كالعقار والأشجار. وقيل الباء بمعنى في.

قال الحافظ: والظاهر أن اليهود المذكورين بقايا تأخروا بالمدينة بعد إجلاء بني قينقاع وقريظة والنضير والفراغ من أمرهم، لأنه كان قبل إسلام أبي هريرة لأنه إنما جاء بعد فتح خيبر. وقد أقر ﷺ يهود خيبر على أن يعملوا في الأرض واستمروا إلى أن أجلاهم عمر، ولا يصح أن يقال أنهم بنو النضير لتقدم ذلك على مجيء أبي هريرة، وأبو هريرة يقول في هذا الحديث إنه كان معه ﷺ. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي.

٢٢، ٢٣- باب في خبر النضير

٣٠٠٤- [صحيح الإسناد] حدثنا مُحَمَّدُ بنُ دَاوُدَ بن سُفْيَانَ أخبرنا عَبْدُالرّزّاق أخبرنا [أنبأنا] مَعْمَرٌ عن الزُّهْرِيِّ عن عَبْدِالرَّحْمَن بن كَعْبِ بن مَالِكٍ عن رَجُلٍ مِنْ أصْحَابِ النَّبيِّ ﷺ: «أنّ كُفّارَ قُرَيْشٍ كَتَبُوا إلَى ابْنِ أُبَيّ وَمَنْ كَانَ يَعْبُدُ مَعَهُ الأوْثَانَ مِنَ الأوْسِ وَالْخَزْرَجِ وَرَسُولُ الله ﷺ يَوْمَئِذٍ بالمَدِينَةِ قَبْلَ وَقْعَةِ بَدْرٍ: إنّكُمْ آوَيْتُمْ صَاحِبَنَا[1] وَإنّا نُقْسِمُ بالله لَتُقَاتِلُنّهُ أوْ لَتُخْرِجُنّهُ أوْ لَنَسِيرَنّ إلَيْكُمْ بأجْمَعِنَا حَتّى نَقْتُلَ مُقَاتِلَتَكُمْ وَنَسْتَبِيحَ نِسَاءَكُم، فَلَمّا بَلَغَ ذَلِكَ عبدالله بنَ أُبَيّ وَمَنْ كَانَ مَعَهُ مِنْ عَبَدَةِ الأوْثَانِ اجْتَمَعُوا لِقِتَالِ رَسُولِ الله ﷺ، فَلَمّا بَلَغَ ذَلِكَ النّبيّ [رَسُولَ الله] ﷺ لَقِيَهُمْ فَقَالَ: لَقَدْ بَلَغَ وَعِيدُ قُرَيْشٍ مِنْكُمُ المَبَالِغَ[2] مَا كَانَتْ تَكِيدُكُمْ بأكْثَرَ مِمّا تُرِيدُونَ أنْ تَكِيدُوا بِهِ أنْفُسَكُم تُرِيدُونَ أنْ تُقَاتِلُوا أبْنَاءَكُم وَإخْوَانَكُم، فَلَمّا سَمِعُوا ذَلِكَ مِنَ النّبيّ ﷺ تَفَرّقُوا، فَبَلَغَ ذَلِكَ كُفّارَ قُرَيْشٍ، فَكَتَبَتْ كُفّارُ قُرَيْشٍ بَعْدَ وَقْعَةِ بَدْرٍ إلَى الْيَهُودِ: إنّكُم أهْلُ الْحَلْقَةِ[3] وَالْحُصُونِ، وَإنّكُمْ لَتُقَاتِلُنّ صَاحِبَنَا أوْ لَنَفْعَلَنّ كَذَا وَكَذَا وَلاَ يَحُولُ بَيْنَنَا وَبَيْنَ خَدَمِ نِسَائِكُم شَيْءٌ وَهِيَ الْخَلاَخِيلُ. فَلَمّا بَلَغَ كِتَابُهُمُ النّبيّ ﷺ أجْمَعَتْ [اجْتَمَعَتْ] بَنُو النّضِيرِ بالْغَدْرِ، فَأرْسَلُوا إلَى النّبيّ ﷺ أخْرُجْ إلَيْنَا في ثَلاَثِينَ رَجُلاً مِنْ أصْحَابِكَ وَلْيَخْرُجْ مِنّا ثَلاَثُونَ حَبْراً حَتّى نَلْتَقِي بِمَكَانِ المَنْصَفِ فَيَسْمَعُوا مِنْكَ فَإنْ صَدّقُوكَ وَآمَنُوا بكَ آمَنّا بكَ فَقَصّ خَبَرَهُمْ، فَلَمّا كَانَ الْغَدُ غَدَا عَلَيْهِمْ رَسُولُ الله ﷺ بالْكَتَائِبِ[4] فَحَصَرَهُمْ فَقَالَ لَهُمْ: إنّكُمْ والله لاَ تَأْمَنُونَ عِنْدِي إلاّ بِعَهْدٍ تُعَاهِدُونِي عَلَيْهِ، فَأبَوْا أنْ يُعْطُوهُ عَهْداً، فَقَاتَلَهُمْ يَوْمَهُمْ ذَلِكَ، ثُمّ غَدَا الْغَدُ عَلَى بَنِي قُرَيْظَةَ بالْكَتَائِبِ وَتَرَكَ بَنِي النّضِيرِ وَدَعَاهُمْ إلَى أنْ يُعَاهِدُوهُ فَعَاهَدُوهُ فَانْصَرَفَ عَنْهُمْ وَغَدَا عَلَى بَنِي النّضِيرِ بالْكَتَائِبِ، فَقَاتَلَهُمْ حَتّى نَزَلُوا عَلَى

الْجَلاَءِ فجَلَتْ بَنُو النَّضِيرِ وَاحْتَمَلُوا مَا أقَلَّتْ الإِبلُ مِـنْ أمْتِعَتِهِـمْ وَأبْوَابِ بُيُوتِهِمْ وَخَشَبِهَا، فَكَانَ نَخْلُ بَنِي النَّضِيرِ لِرَسُـولِ الله ﷺ خَاصَّةً أعْطَاهُ الله إيَّاهَا وَخَصَّهُ بِهَا فَقَـالَ تَعَـالَى: ﴿وَمَـا أفَـاءَ الله عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلاَ رِكَـابٍ﴾ يَقُـولُ بِغَيْرِ قِتَالٍ فَأعْطَى النَّبِيُّ ﷺ أكْثَرَهَـا لِلْمُهَـاجِرِينَ وَقَسَـمَهَا بَيْنَهُـمْ وَقَسَمَ مِنْهَا لِرَجُلَيْنِ مِنَ الأنْصَارِ كَانَا ذَوِي حَاجَةٍ لَمْ يُقْسِمْ لأحَـدٍ مِنَ الأنْصَارِ غَيْرِهِمَا، وَبَقِيَ مِنْهَا صَدَقَةُ رَسُولِ الله ﷺ الَّتِـي فِـي أيْدِي بَنِي فَاطِمَةَ رَضِيَ الله عَنْهَا».

٣٠٠٥- [متفق عليه] حدثنا مُحَمَّـدُ بـنُ يَحْيَـى بـن فَـارِسَ أخبرنا عَبْدُالرَّزَّاقِ أنْبَأنَا ابنُ جُرَيْجٍ عَنْ مُوسَى بن عُقْبَةَ عَـن نَـافِعٍ عن ابن عُمَـرَ: «أنَّ يَهُـودَ النَّضِيـرِ [يَهـودَ بنـي النَّضِيرِ] وَقُرَيْظَـةَ حَارَبُوا رَسُولَ الله ﷺ فَأجْلَى رَسُولُ الله ﷺ بَنِـي النَّضِيرِ وَأقَـرَّ قُرَيْظَةَ وَمَنَّ عَلَيْهِمْ حَتَّى حَارَبَتْ قُرَيْظَةُ بَعْدَ ذٰلِكَ، فَقَتَـلَ رِجَـالَهُمْ وَقَسَمَ نِسَاءَهُمْ وَأمْوَالَهُمْ وَأوْلاَدَهُمْ بَيْـنَ الْمُسْلِمِينَ إلاَّ بَعْضَهُـمْ لَحِقُـوا بِرَسُـولِ الله ﷺ فَـآمَنَهُمْ[٥] [فـأمَّنَهُمْ] وَأسْـلَمُوا وَأجْلَـى رَسُولُ الله ﷺ يَهُودَ الْمَدِينَةِ كُلَّهُمْ بَنِي قَيْنُقَاعَ وَهُـمْ قَـوْمُ عبـدالله ابن سَلاَمٍ وَيَهُودَ بَنِي حَارِثَةَ وَكُلَّ يَهُودِيٍّ كَانَ بِالْمَدِينَةِ».

[خ: ٤٠٢٨] [م: ١٧٦٦].

والنضير كأمير حي من يهود خيبر مـن آل هـارون أو موسـى عليهما السلام وقد دخلوا في العرب، كانت منازلهم وبنـي قريظـة خارج المدينة في حدائق وآطام وغزوة بني النضير مشـهورة. قـال الزهري: كانت علـى سـتة أشـهر مـن وقعـة أحد كـذا فـي «تـاج العروس»، وفي «شرح المواهب»: قبيلة كبيرة من اليهود دخلوا في العرب.

١- (إنكم آويتم صاحبنا): أي أنزلتمـوه فـي المنـازل. وهـذا تفسير وبيان لما كتب قريش إلى ابن أُبيّ وغيره، والمـراد بصاحبنـا النبي ﷺ (حتى نقتل مقاتلتكم): بكسـر التـاء أي المقـاتلين منكـم (ونستبيح نساءكم): أي نسبى وننهب.

٢- (المبالغ): بفتح الميم جمع مبلغ هو حد الشيء ونهايتـه، والمبالغ أي الغايات (ما كانت): أي قريش، وما نافيـة (تكيدكـم): من كاد إذا مكر به وخدعه. قاله فـي «المجمـع». والمعنـى أي مـا تضركم وما تخدعكم وما تمكر بكم (بأكثر مما تريدون أن تكيدوا به أنفسكم): لأنكم إن قاتلتمونـا ففينـا أبناؤكم وإخوانكـم الذيـن أسلموا فتقاتلونهم أيضاً ويقـاتلونكم فيكـون الضـرر أكـثر مـن أن تقاتلكم قريش (تفرقوا): ورجعوا عن عزم القتال.

٣- (إنكم أهل الحلقة): بفتح وسكون. قال الخطـابي: يريـد بالحلقة السلاح، وقيل أراد بها الدروع لأنها حلق مسلسـلة (وبيـن خَدَمِ نسائكم) أي خلاخيلهن واحدتها خَدَمَة (وهـي): أي الخـدم (الخلاخيل):جمع خلخال، وهذا التفسير من بعـض الـرواة (فلمـا بلغ كتابهم): أي كتاب قريـش إلـى يهـود المدينـة وغيرهـا (النبـي ﷺ): بنصب ياء النبي أي في أمر النبي ﷺ ومقاتلتهم معه (حبراً): أي عالماً (بمكان المنصف): بفتح الميم الموضع الوسـط (فقـص خبرهم): أي أخبر النبي ﷺ الناس بخبرهم.

٤- (بالكتائب): أي الجيوش المجتمعة واحدتها كتيبـة ومنـه الكتاب، ومعنـاه الحـروف المضمومـة بعضهـا إلـى بعـض. قالـه الخطابي (والله لا تأمنون): من أمـن كسـمع (ثـم غـدا الغـد): أي سار في أول نهار الغد (على الجـلاء): أي الخـروج مـن المدينـة وهو الخـروج مـن البـلاد (مـا أقلـت): مـن الإقـلال أي حملـت ورفعـت (مـن أمتعتهـم): جمـع متـاع. والحديـث سـكت عنـه المنذري.

٥- (فآمنهم): أي أعطاهم الأمان (بني قينقاع): هـو بـالنصب على البدلية ونون قينقاع مثلثة والأشهر فيها الضم، وكانوا أول من أخرجوا من المدينة. قاله الحافظ. وفي هذا دليل على أن المعـاهد والذمي إذا نقض العهـد صـار حربيـاً وجـرت عليـه أحكـام أهـل الحرب، وللإمام سبي من أراد منهم، وله المن على من أراد. وفيه أنه إذا منَّ عليه ثم ظهر منه محاربة انتقض عهده، وإنما ينفع المـن فيما مضى لا فيما يستقبل، وكانت قريظة في أمان ثم حاربوا النبي ﷺ ونقضـوا العهـد، وظـاهروا قريشـاً علـى قتـال النبـي ﷺ يـوم الخندق في غزوة الأحـزاب سنة خمس على الصحيـح. وذكـر موسى بن عقبة في «المغازي» قال: «خرج حيي بـن أخطـب بعـد بني النضير إلى مكة يحرض المشـركين علـى حربـه ﷺ، وخـرج كنانة بن الربيع بن أبي الحقيق يسعى في غطفان ويحرضهـم علـى قتاله على أن لهم نصف تمر خيبر، فأجابه عيينة بن حصن الفزاري إلى ذلك، وكتبوا إلى حلفائهم من بني أسد، فأقبل إليهم طليحة بن خويلد فيمن أطاعه وخرج أبو سفيان بقريش فـنزلوا بمـر الظهـران فجاءهم من أجابهم من بني سليم مـدداً لهـم، فصـاروا فـي جمـع عظيم، فهم الذيـن سـماهم الله الأحـزاب». انتهـى. وفـي «شـرح المواهب»: وكان من حديث هذه الغزوة أن نفـراً مـن يهـود منهـم سلام بن مشكم وابن أبي الحقيق وحيي وكنانة النضيريون وهـوذة ابن قيس وأبو عمار الوائليان خرجوا من خيـبر حتـى قدمـوا علـى

قريش مكة وقالوا إنا سنكون معكم عليه حتى نستأصله، فاجتمعوا لذلك واتعدوا لـه، ثـم خـرج أولئـك اليهـود حتـى جـاؤا غطفـان فدعوهم إلى حربه ﷺ وأخبروهم أنهم سيكونون معهم عليه، وأن قريشاً قد تابعوهم على ذلـك واجتمعـوا معهـم، فخرجـت قريـش وقائدها أبو سفيان، وخرجت غطفان وقائدها عيينة بن حصـن فـي فزارة والحارث بن عوف المـري فـي بنـي مـرة فـي عشـرة آلاف والمسلمون ثلاثـة آلاف وقيـل غيـر ذلـك. انتهـى مختصـراً. قـال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم.

٢٣، ٢٤- باب ما جاء في حكم أرض خيبر

٣٠٠٦- [حسن الإسناد] حدثنا هَـارُونُ بـنُ زَيْـدِ بـن أبي الزَّرْقَاء أخبرنا أبي أخبرنا حَمَّادُ بن سَلَمَةَ عن عبيـدالله بـن عُمَـرَ قالَ أحْسَبُهُ عن نَافِعٍ عن ابن عُمَرَ: «أنّ النّبيّ ﷺ قَاتَلَ أهْلَ خَيْبَرَ فَغَلَبَ عَلَى الأَرْضِ وَالنَّخْلِ [عَلَى النَّخلِ والأرضِ] وَالْجَأَهُم[١] إلَى قَصْرِهِمْ فَصَالَحُوهُ عَلَى أنّ لِرَسُول الله ﷺ الصَّفْرَاءَ وَالْبَيْضَاءَ وَالْحَلْقَةَ وَلَهُمْ مَا حَمَلَتْ رِكَابُهُمْ عَلَـى أنْ لاَ يَكْتُمُـوا وَلاَ يُغَيِّبُـوا شَيْئاً فَإنْ فَعَلُوا فَلاَ ذِمّةَ لَهُمْ وَلاَ عَهْدَ، فَغَيّبُوا مَسْكاً[٢] لِحُيَـيِّ بـن أخْطَبَ وَقَدْ كَانَ قُتِلَ قَبْلَ خَيْبَرَ كَانَ احْتَمَلَهُ مَعَهُ يَوْمَ بَنِي النّضِير حِينَ أُجْلِيَتْ النّضِيرُ فِيهِ[٣] حُلِيُّهُمْ. وقالَ فقـالَ النّبـيُّ ﷺ لِسَـعْيَةَ أيْنَ مَسْكُ حُيَيّ بن أخطَـبَ؟ قـالَ أذْهَبَتْـهُ الْحُـرُوبُ وَالنّفَقَـاتُ، فَوَجَدُوا المَسْكَ فَقُتِلَ ابن أبي الْحَقَيْقِ، وَسُبِيَ نِسَاؤُهُمْ وَذَرَارِيهِمْ وَأرَادَ أنْ يُجْلِيَهُمْ فَقَالُوا يا مُحَمّدُ، دَعْنَا نَعْمَلُ فـي هَـذِهِ الأرْضِ، وَلَنَا الشّطْرُ مَا بَدَا لَكَ وَلَكُمُ الشّطْرُ وَكَانَ رَسُـولُ الله ﷺ يُعْطِي كُلّ امْرَأةٍ مِن نِسَائِهِ ثَمَانِينَ وَسْقاً مِـنْ تَمْـرٍ وَعِشْـرِينَ وَسْـقاً مِـن شَعِيرٍ».

٣٠٠٧- [حسن صحيح] حدثنـا أحْمَـدُ بـنُ حَنْبَـلٍ أخبرنـا يَعْقُوبُ بن إبْرَاهِيمَ أخبرنا أبِي عنْ ابنِ إسْحَاقَ قالَ حدَّثَنِي نَـافِعٌ مَوْلَى عبدالله بنِ عُمَرَ عن عبدالله بن عُمَرَ أنّ عُمَرَ قالَ: «يَـا أيُّهَـا النّاسُ إنّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ عَامَلَ يَهُودَ خَيْبَرَ عَلَى أنْ نُخْرِجَهُمْ إذَا شِئْنَا [شاءَ]، وَمَن كَانَ لَهُ مَالٌ فَلْيَلْحَقْ بِهِ[٤] فَإنّي مُخْرِجٌ يَهُـودَ فَأخْرَجَهُمْ».

٣٠٠٨- [حسن الإسناد، وقد رواه مسلم] حدثنـا سُـلَيْمَانُ ابن دَاوُدَ المَهْرِيُّ أنْبأنَا ابنُ وَهْبٍ أخبرني أُسَامَةُ بـنُ زَيْـدٍ اللّيْثِـيُّ عن نَافِعٍ عن عبدالله ابنِ عُمَرَ قالَ: «لَمّـا افْتُتِحَـتْ خَيْبَـرُ سَـألَتْ يَهُودُ رَسُولَ الله ﷺ أنْ يُقِرّهُمْ[٥] عَلَى أنْ يَعْمَلُـوا عَلَـى النّصْـفِ مِمّا خَرَجَ مِنْهَا، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: أُقِرُّكُم فِيهَا عَلَـى ذَلِـكَ مَـا شِئْنَا فَكَانُوا عَلَى ذَلِكَ، وَكَـانَ التّمْـرُ يُقْسَـمُ عَلَـى السُّـهْمَانِ مِـن نِصْفِ خَيْبَرَ وَيَأخُذُ رَسُولُ الله ﷺ الْخُمُسَ، وَكَانَ رَسُولُ الله ﷺ أطْعَمَ كُلّ امْرَأةٍ مِـن أزْوَاجِـهِ مِـنَ الْخُمُـسِ مِائَـةَ وَسْـقٍ تَمْـراً[٦] وَعِشْرِينَ وَسْقاً مِنْ شَعِيرٍ، فَلَمّا أرَادَ عُمَرُ إخْرَاجَ الْيَهُـودِ أرْسَـلَ إلَى أزْوَاجِ النّبيِّ ﷺ فقـالَ لَهُـنّ مَـنْ أحَـبّ [أحبَّتْ] مِنْكُـنّ أنْ أقْسِمَ لَهَا نَخْلاً بِخَرْصِهَا مِائَةَ وَسْقٍ، فَيَكُونُ لَهَا أصْلُهَـا وَأرْضُهَـا وَمَاؤُهَا، وَمِنَ الزّرْعِ مَزْرَعَةُ خَـرْصِ عِشْـرِينَ وَسْـقاً فَعَلْنَـا، وَمَـنْ أحَبّ أنْ نَعْزِلَ الّذِي لَهَا في الْخُمُسِ كَمَا هُوَ فَعَلْنَا».

[م: ١٥٥١].

٣٠٠٩- [متفـق عليـه] حدثنـا دَاوُدُ بـنُ مُعَـاذٍ أخبرنـا عَبْدُالْوَارِثِ ح. وأخبرنا يَعْقُوبُ بنُ إبْرَاهِيمَ وزِيَـادُ بـنُ أيُّوبَ أنّ إسْمَاعِيلَ بنَ إبْرَاهِيمَ حَدّثَهُمْ عنْ عَبْدِالعَزِيز بن صُهَيْبٍ عن أنَـس ابنِ مَالِكٍ: «أنّ رَسُولَ الله ﷺ غَزَا خَيْبَرَ فَأصَبْنَاهَا[٧] عَنْوَةً فَجَمَعَ السّبْيَ».

[خ: ٤١٩٦ أتم منه] [م: ١٣٦٥].

٣٠١٠- [حسن صحيح] حدثنا الرّبِيعُ بنُ سُـلَيْمَانَ المُـؤَذّنُ أخبرنا أسَدُ بنُ مُوسَى أخبرنا يَحْيَى بنُ زَكَرِيّا حَدّثَنِي سُفْيَانُ عَـن يَحْيَى بن سَعِيدٍ عن بُشَيْرٍ[٨] بن يَسَارٍ عَـن سَـهْلِ بـنِ أبي حَثْمَـةَ قالَ: «قَسَمَ رَسُولُ الله ﷺ خَيْبَرَ نِصْفَيْنِ: نِصفاً لِنَوَائِبِـهِ وَحَاجَتِـهِ، وَنِصفاً بَيْنَ المُسْلِمِينَ، قَسَمَهَا بَيْنَهُمْ عَلَى ثَمَانِيَةَ عَشَرَ سَهْماً».

٣٠١٣- [صحيح] حدثنا عبدالله بنُ سَعِيدٍ الْكِنْـدِيّ أخبرنـا أبُو خَالِدٍ -يَعْنِي سُلَيْمَانَ- عن يَحْيَى بن سَعِيدٍ عن بُشَيْرِ بن يَسَارٍ قال: «لَمّا أفَاءَ الله عَلَى نَبِيّهِ ﷺ خَيْبَرَ[٩] قَسَمَهَا عَلَى سِتّةٍ وَثَلاَثِينَ سَهْماً جَمَعَ كُلّ سَهْمٍ مِائَةَ سَهْمٍ، فَعَزَلَ نِصْفَهَا لِنَوَائِبِهِ، وَمَـا يَـنْزِلُ بِهِ الْوَطِيحَةَ[١٠] وَالْكُتَيْبَةَ وَمَا أُحِيزَ مَعَهُمَا، وَعَـزَلَ نِصْـفَ الآخَـرِ فَقَسَمَهُ بَيْنَ المُسْلِمِينَ الشّقّ وَالنّطَاةَ وَمَا أُحِيزَ مَعَهُمَا، وَكَانَ سَهْمُ رَسُولِ الله ﷺ فِيمَا أُحِيزَ مَعَهُمَا».

٣٠١١- [صحيح الإسناد] حدثنا حُسَيْنُ بـنُ عَلِـيّ بـن الأسْوَدِ أنّ يَحْيَى بنَ آدَمَ حَدّثَهُمْ عن أبي شِهَابٍ عَـن يَحْيَـى بـنِ سَعِيدٍ عن بُشَيْرِ بن يَسَارٍ أنّهُ سَمِعَ نَفَراً[١١] مِنْ أصْحَابِ النّبِيّ ﷺ قَالُوا، فَذَكَرَ هَذَا الْحَدِيثَ قال: «فَكَانَ النّصْفُ سِـهَامَ المُسْـلِمِينَ وَسَهْمَ رَسُولِ الله ﷺ وَعَزَلَ النّصْفَ لِلْمُسْـلِمِينَ لِمَـا يَنُوبُـهُ مِـنَ الأُمُورِ وَالنّوَائِبِ».

٣٠١٢- [صحيح الإسناد] حدثنا حُسَيْنُ بـنُ عَلِـيّ أخبرنـا مُحَمّدُ بنُ فُضَيْلٍ عَن يَحْيَى بنِ سَعِيدٍ عن بُشَيْرِ بـنِ يَسَـارٍ مَوْلَـى

الأنْصَارِ عن رِجَالٍ مِنْ أصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ: «أنّ رَسُولَ الله ﷺ لَمّا ظَهَرَ[١٢] عَلَى خَيْبَرَ قَسَمَهَا عَلَى سِتّةٍ وَثَلاَثِينَ سَهْماً جَمَعَ كُلُّ سَهْمٍ مِائَةَ سَهْمٍ، فَكَانَ لِرَسُولِ الله ﷺ وَلِلْمُسْلِمِينَ النّصْفُ مِنْ ذَلِكَ وَعَزَلَ النّصْفَ الْبَاقِي لِمَنْ نَزَلَ بِهِ مِنَ الْوُفُودِ وَالأُمُورِ وَنَوَائِبِ النّاسِ».

٣٠١٤- [صحيح] حدثنا مُحَمّدُ بنُ مِسْكِينٍ الْيَمَامِيُّ أخبرنا يَحْيَى بنُ حَسّانَ أخبرنا سُلَيْمَانُ يَعني ابنَ بِلاَلٍ عن يَحْيَى بنِ سَعِيدٍ عن بُشَيْرِ بن يَسَارٍ: «أنّ رَسُولَ الله ﷺ لَمّا أفَاءَ الله عَلَيْهِ خَيْبَرَ قَسَمَهَا سِتّةً وَثَلاَثِينَ سَهْماً جَمْعاً[١٣] [جَمَعَ] فَعَزَلَ لِلْمُسْلِمِينَ الشّطْرَ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ سَهْماً، يَجْمَعُ كُلُّ سَهْمٍ؛ مِائَةً النّبِيُّ ﷺ مَعَهُمْ لَهُ سَهْمٌ كَسَهْمِ أحَدِهِمْ وَعَزَلَ رَسُولُ الله ﷺ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ سَهْماً وَهُوَ الشّطْرُ لِنَوَائِبِهِ وَمَا يَنْزِلُ بِهِ مِنْ أمْرِ الْمُسْلِمِينَ، وَكَانَ ذَلِكَ الْوَطِيحَ وَالْكُتَيْبَةَ وَالسّلاَلِمَ وَتَوَابِعَهَا، فَلَمّا صَارَتْ الأمْوَالُ بِيَدِ النّبِيِّ ﷺ وَالْمُسْلِمِينَ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ عُمّالٌ يَكْفُونَهُمْ عَمَلَهَا، فَدَعَا رَسُولُ الله ﷺ الْيَهُودَ فَعَامَلَهُمْ».

٣٠١٥- [حسن] حدثنا مُحَمّدُ بنُ عِيسَى أخبرنا مُجَمِّعُ بنُ يَعْقُوبَ بن مُجَمِّعِ بنِ يَزِيدَ الأنْصَارِيُّ قال سَمِعْتُ أبِي يَعْقُوبَ ابنَ مُجَمِّعٍ يَذْكُرُ لِي عن عَمّهِ عَبْدِالرّحْمَنِ بن يَزِيدَ الأنْصَارِيُّ عن عَمّهِ مُجَمِّعِ[١٤] بن جَارِيَةَ الأنْصَارِيِّ وَكَانَ أحَدَ الْقُرّاءِ الّذِينَ قَرَأُوا الْقُرْآنَ قال: «قُسِمَتْ خَيْبَرُ عَلَى أهْلِ الْحُدَيْبِيَةِ فَقَسَمَهَا رَسُولُ الله ﷺ عَلَى ثَمَانِيَةَ عَشَرَ سَهْماً وَكَانَ الْجَيْشُ ألْفاً وَخَمْسَمِائَةٍ، فِيهِم ثَلاَثُمِائَةِ فَارِسٍ، فَأعْطَى الْفَارِسَ سَهْمَيْنِ، وَأعْطَى الرّاجِلَ سَهْماً».

٣٠١٦- [ضعيف الإسناد، ضعفه المنذري] حدثنا حُسَيْنُ ابنُ عَلِيٍّ الْعِجْلِيُّ أخبرنا يَحْيَى -يَعْني ابنَ آدَمَ- أخبرنا ابنُ أبِي زَائِدَةَ عن مُحَمّدِ بن إسْحَاقَ عن الزُّهْرِيِّ وعبدالله بنِ أبِي بَكْرٍ وَبَعْضِ وَلَدِ مُحَمّدِ بن مَسْلَمَةَ قالُوا: «بَقِيَتْ بَقِيّةٌ مِنْ أهْلِ خَيْبَرَ، فَتَحَصّنُوا[١٥] فَسَألُوا رَسُولَ الله ﷺ أنْ يَحْقِنَ دِمَاءَهُمْ وَيُسَيّرَهُمْ فَفَعَلَ فَسَمِعَ بِذَلِكَ أهْلُ فَدَكَ فَنَزَلُوا عَلَى مِثْلِ ذَلِكَ، فَكَانَتْ لِرَسُولِ الله ﷺ خَاصّةً، لأنّهُ لَمْ يُوجِفْ عَلَيْهَا بِخَيْلٍ وَلاَ رِكَابٍ».

٣٠١٧- [ضعيف] حدثنا مُحَمّدُ بنُ يَحْيَى بن فَارِسٍ أخبرنا عبدالله بنُ مُحَمّدٍ عن جُوَيْرِيَةَ عن مَالِكٍ عن الزُّهْرِيِّ: «أنّ سَعِيدَ ابنَ الْمُسَيّبِ أخْبَرَهُ أنّ رَسُولَ الله ﷺ افْتَتَحَ بَعْضَ خَيْبَرَ عَنْوَةً»[١٦].

[ضعيف، ضعفه المنذري] قَالَ أبُو دَاوُدَ: وَقُرِىءَ عَلَى الْحَارِثِ بن مِسْكِينٍ وَأنَا شَاهِدٌ: أخْبَرَكُم ابنُ وَهْبٍ قَالَ حدّثني مَالِكٌ عن ابنِ شِهَابٍ: «أنّ خَيْبَرَ كَانَ بَعْضُهَا عَنْوَةً وَبَعْضُهَا صُلْحاً، وَالْكُتَيْبَةُ أكْثَرُهَا عَنْوَةً وَفِيهَا[١٧] صُلْحٌ. قُلْتُ لِمَالِكٍ: وَمَا الْكُتَيْبَةُ؟ قال: أرْضُ خَيْبَرَ وَهِيَ أرْبَعُونَ ألْفَ عَذْقٍ.

٣٠١٨- [صحيح] حدثنا ابن السّرْحِ أخبرنا ابن وَهْبٍ أخبرني يُونُسُ عن ابن شِهَابٍ قال: «بَلَغَنِي أنّ رَسُولَ الله ﷺ افْتَتَحَ خَيْبَرَ عَنْوَةً بَعْدَ الْقِتَالِ وَنَزَلَ من نَزَلَ مِنْ أهْلِهَا عَلَى الْجَلاَءِ[١٨] بَعْدَ الْقِتَالِ».

٣٠١٩- [حسن] حدثنا ابن السّرْحِ أخبرنا ابنُ وَهْبٍ أخبرني يُونُسُ بنُ يَزِيدَ عن ابن شِهَابٍ قال: «خَمّسَ رَسُولُ الله[١٩] ﷺ خَيْبَرَ، ثُمّ قَسّمَ سَائِرَهَا عَلَى مَنْ شَهِدَهَا وَمَنْ غَابَ عَنْهَا مِن أهْلِ الْحُدَيْبِيَةِ».

٣٠٢٠- [صحيح، رواه البخاري] حدثنا أحْمَدُ بن حَنْبَلٍ أخبرنا عَبْدُالرّحْمَنِ عن مَالِكٍ عن زَيْدِ بن أسْلَمَ عن أبِيهِ عن عُمَرَ قال: «لَوْلاَ آخِرُ الْمُسْلِمِينَ[٢٠] مَا فَتَحْتُ قَرْيَةً إلاّ قَسَمْتُهَا كَمَا قَسَمَ رَسُولُ الله ﷺ خَيْبَرَ».

[خ: ٢٣٣٤، ٣١٢٥].

بمعجمة وتحتانية وموحدة بوزن جعفر، وهي مدينة كبيرة ذات حصون ومزارع على ثمانية برد من المدينة إلى جهة الشام. قال ابن إسحاق: خرج النبي ﷺ في بقية المحرم سنة سبع فأقام يحاصرها بضع عشرة ليلة إلى أن فتحها في صفر. كذا في «فتح الباري».

١- (والجاهم): أي أضطرهم (الصفراء): أي الذهب (والبيضاء): أي الفضة (والحلقة): أي السلاح والدروع (ولهم ما حملت ركابهم): أي جمالهم من أمتعتهم لا الأراضي والبساتين.

٢- (فغيبوا مسكاً): بفتح الميم وسكون المهملة. قال في «القاموس» المسك الجلد أو خاص بالسخلة الجمع مسوك. قال الخطابي: مسك حيي بن أخطب ذخيرة من صامت وحلي كانت تدعى مسك الجمل ذكروا أنها قومت عشرة آلاف دينار، وكانت لا تزف امرأة إلا استعاروا لها ذلك الحلي، وكان شارطهم رسول الله ﷺ أن لا يكتموا شيئاً من الصفراء والبيضاء فكتموه ونقضوا العهد وظهر عليهم رسول الله ﷺ فكان من أمره فيهم ما كان. انتهى (لحيي): بضم الحاء المهملة تصغير حي (وقد كان قتل): بصيغة المجهول أي حيي بن أخطب (احتمله): أي المسك (معه): وكان من مال بني النضير فحمله حيي لما أجلي عن

المدينة (يوم بني النضير): أي زمن إخراجهم من المدينة (حين أجليت النضير): أي من المدينة وهو بدل من قوله يوم بني النضير، وهو في سنة أربع. قال السهيلي: وكان ينبغي أن يذكرها بعد بدر لما روى عقيل بن خالد ومعمر عن الزهري قال: كانت غزوة بني النضير على رأس ستة أشهر من وقعة بدر قبل أُحُد. قال الحافظ: وعند عبد الرزاق في «مصنفه» عن عروة: ثم كانت غزوة بني النضير وهم طائفة من اليهود على رأس ستة أشهر من وقعة بدر، وكانت منازلهم ونخلهم بناحية المدينة، فحاصرهم ﷺ حتى نزلوا على الجلاء وعلى أن لهم ما أقلت الإبل من الأمتعة والأموال الا الحلقة، فأنزل الله فيهم: ﴿سَبَّحَ لله﴾: إلى قوله: ﴿لأوَّلِ الْحَشْرِ﴾: وقاتلهم حتى صالحهم على الجلاء فأجلاهم إلى الشام، فكان جلاؤهم أول حشر حشر في الدنيا إلى الشام، وهذا مرسل، وقد وصله الحاكم عن عائشة وصححه. انتهى. وقوله تعالى: ﴿وَأَنزَلَ الَّذِينَ ظَاهَرُوهُم مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ﴾: أي عاونوا الأحزاب وهم قريظة ﴿مِن صَيَاصِيهِمْ﴾: أي حصونهم، نزلت في شأن بني قريظة فإنهم هم الذين ظاهروا الأحزاب وهي بعد بني النضير بلا ريب وأما بنو النضير فلم يكن لهم في الأحزاب ذكر، بل كان من أعظم الأسباب في جمع الأحزاب ما وقع من إجلائهم، فإنه كان من رؤسهم حيي بن أخطب وهو الذي حسن لبني قريظة الغدر وموافقة الأحزاب حتى كان من هلاكهم ما كان. وعند ابن سعد أنهم حين هموا بغدره ﷺ وأعلمه الله بذلك، ونهض سريعاً إلى المدينة بعث إليهم محمد بن مسلمة الأنصاري أن اخرجوا من بلدي المدينة لأن مساكنهم من أعمالها فكأنها منها فلا تساكنوني بها، وقد هممتم به من الغدر وقد أجّلتُكم عشرا، فمن رئي منكم بعد ذلك ضربت عنقه فمكثوا على ذلك أياما يتجهزون، واكتروا من أناس من أشجع إبلا، فأرسل إليهم عبدالله بن أبي لا تخرجوا من دياركم وأقيموا في حصونكم فإن معي ألفين من قومي من العرب يدخلون حصونكم، وتمدكم قريظة وحلفاؤكم من غطفان، فطمع حيي فيما قاله ابن أبيّ فأرسل إلى رسول الله ﷺ أنا لن نخرج من ديارنا فاصنع ما بدا لك، فأظهر ﷺ التكبير وكبر المسلمون بتكبيره وسار إليهم ﷺ في أصحابه فحاصرهم ﷺ وقطع نخلهم ثم أجلاهم عن المدينة وحملوا النساء والصبيان وتحملوا أمتعتهم على ستمائة بعير، فلحقوا أكثرهم بخيبر منهم حيي بن أخطب وسلام بن أبي الحقيق، وذهب طائفة منهم إلى الشام كما في «سيرة الشامية».

ولا ينافيه قول البيضاوي: لحق أكثرهم بالشام لجواز أن الأكثر نزلوا أولا بخيبر ثم خرج منهم جماعة إلى الشام، لكن في «مغازي ابن اسحاق» فخرجوا إلى خيبر ومنهم من سار إلى الشام، فكان أشرافهم من سار إلى خيبر سلام وكنانة وحيي.

وفي «تاريخ الخميس»: ذهب بعضهم إلى الشام ولحق أهل بيتين وهم آل أبي الحقيق وآل حيي بخيبر. قاله الزرقاني في «شرح المواهب».

٣- (فيه): أي في المسك وهو خبر مقدم لقوله حليهم (لسعية): بفتح السين المهملة وسكون العين المهملة بعدها تحتية هو عم حيي بن أخطب (فقتل ابن أبي الحقيق): بمهملة وقافين مصغراً وهو رأس يهود خيبر. وفي رواية البخاري ابني أبي الحقيق بتثنية لفظ ابن. قال في «النيل»: إنما قتلهما لعدم وفائهم بما شرطه عليهم لقوله في أول الحديث «فان فعلوا فلا ذمة لهم ولا عهد» (دعنا): أي اتركنا (ولنا الشطر): أي لنا نصف ما يخرج منها (ثمانين وسقا): الوسق ستون صاعاً بصاع النبي ﷺ. والحديث سكت عنه المنذري.

٤- (ومن كان له مال فليلحق به): أي من كان له بستان أو زرع بخيبر في أيدي اليهود فليأخذه منهم ويحفظه. كذا في «فتح الودود» (فأخرجهم): أي أخرج عمر رضي الله عنه يهود. والحديث سكت عنه المنذري.

٥- (أن يقرهم): من باب الإفعال أي يسكنهم بخيبر (مما خرج منها): أي من أرض خيبر (وكان التمر يقسم على السهمان من نصف خيبر الخ): قال النووي: هذا يدل على أن خيبر فتحت عنوة لأن السهمان كانت للغانمين. وقوله يأخذ رسول الله ﷺ الخمس أي يدفعه ألى مستحقه وهم خمسة الأصناف المذكورة في قوله تعالى: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لله خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ﴾: فيأخذه لنفسه خمساً واحداً من الخمس ويصرف الأخماس الباقية من الخمس إلى الأصناف الأربعة الباقين. انتهى. وقوله سهمان بضم السين وسكون الهاء. قال في «النهاية»: سمي كل نصيب سهماً ويجمع السهم على أسهم وسهام وسهمان. انتهى.

٦- (مائة وسق تمراً): وفي الرواية المتقدمة «ثمانين وسقاً من تمر» قال في «فتح الودود»: لعل بعضهم قال بالتخمين و«التقريب» فحصل منه الخلاف في التعبير والا فالحديث من صحابي واحد. انتهى (فعلنا): جواب من. وفي رواية لمسلم «فلما

ولي عمر قسم خيبر خيّر أزواج النبي ﷺ أن يقطع لهن الأرض والماء أو يضمن لهن الأوساق كل عام فاختلفن فمنهن من اختار الأرض والماء، ومنهن من اختار الأوساق كل عام فكانت عائشة وحفصة ممن اختار الأرض والماء» قال المنذري: وأخرجه مسلم.

٧- (فأصبناها): أي خيبر (عنوة): أي قهراً وغلبة. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي أتم منه.

٨- (عن بشير): بالتصغير (عن سهل بن ابي حثمة): بفتح الحاء المهملة وسكون المثلثة (نصفاً لنوائبه): جمع نائبة وهي ما ينوب الإنسان أي ينزل من المهمات والحوادث.

قال الخطابي: فيه من الفقه أن الأرض إذا غنمت قسمت كما يقسم المتاع والخرثي لا فرق بينها وبين غيرها من الأموال.

والظاهر من أمر خيبر أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فتحها عنوة فإذا كانت عنوة فهي مغنومة، وإذا صارت غنيمة فإنما حصته من الغنيمة خمس الخمس وهو سهمه الذي سماه الله تعالى في قوله تعالى: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ للهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾: فكيف يكون له النصف منها أجمع حتى يصرفه في حوائجه ونوائبه على ظاهر ما جاء في الحديث. قلت: وإنما يشكل هذا على من لا يتتبع طرق الأخبار المروية في فتوح خيبر حتى يجمعها ويرتبها، فمن فعل ذلك يبين صحة هذه القسمة من حيث لا يشكل معناه.

وبيان ذلك أن خيبر كانت لها قرى وضياع خارجة عنها منها الوطيحة والكتيبة والشق والنطاة والسلاليم وغيرها من الأسماء، فكان بعضها مغنوماً وهو ما غلب عليها رسول الله ﷺ كان سبيلها القسم، وكان بعضها باقياً لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب فكان خاصاً لرسول الله ﷺ يضعه حيث أراه الله تعالى من حاجته ونوائبه ومصالح المسلمين، فنظروا إلى مبلغ ذلك كله فاستوت القسمة فيها على النصف والنصف، وقد بين ذلك الزهري. انتهى. أي حيث قال أن خيبر كان بعضها عنوة وبعضها صلحاً وبيانه سيأتي (على ثمانية عشر سهماً): وهي نصف ستة وثلاثين سهماً وهي القسمة الحاصلة من تقسيم خيبر.

والحاصل أنه ﷺ قسم خيبر ستة وثلاثين سهماً فعزل نصفها أعني ثمانية عشر سهماً لنوائبه وحاجته وقسم الباقي وهو ثمانية عشر سهماً بين المسلمين. والحديث سكت عنه المنذري.

٩- (لما أفاء الله على نبيه ﷺ خيبر): أي أعطاها من غير حرب ولا جهاد (جمع كل سهم مائة سهم): يعني أعطى لكل مائة رجل سهماً.قاله القاري.

قال الحافظ ابن القيم: قسم رسول الله ﷺ خيبر على ستة وثلاثين سهماً، جمع كل سهم مائة سهم، فكانت ثلاثة آلاف وستمائة سهم، فكان لرسول الله ﷺ وللمسلمين النصف من ذلك وهو ألف وثمان مائة سهم، لرسول الله ﷺ سهم كسهم أحد المسلمين وعزل النصف الآخر وهو ألف وثمان مائة سهم لنوائبه وما نزل به من أمورالمسلمين. وإنما قسمت على ألف وثمانمائة سهم لأنها كانت طعمة من الله لأهل الحديبية من شهد منهم ومن غاب عنها وكانوا ألفاً وأربعمائة، وكان معهم مائتا فارس لكل فرس سهمان، فقسمت على ألف وثمان مائة سهم، ولم يغب عن خيبر من أهل الحديبية إلا جابر بن عبدالله فقسم له ﷺ كسهم من حضرها وقسم للفارس ثلاثة سهام وللراجل سهماً وكانوا ألفاً وأربعمائة وفيهم مائتا فارس، وهذا هو الصحيح. قال البيهقي: أن خيبر فتح شطرها عنوة وشطرها صلحاً، فقسم ما فتح عنوة بين أهل الخمس والغانمين وعزل ما فتح صلحاً لنوائبه وما يحتاج إليه من أمور المسلمين. انتهى.

قال ابن القيم: وهذا بناء منه على أن أصل الشافعي أنه يجب قسم الأرض المفتوحة عنوة كما تقسم الغنائم، فلما لم يجد قسم الشطر من خيبر قال أنه فتح صلحاً.

ومن تأمل السير والمغازي حق التأمل تبين له أن خيبر إنما فتحت عنوة، وإن رسول الله ﷺ استولى على أرضها كلها بالسيف كلها عنوة، ولو شيء منها فتح صلحاً لم يجليهم رسول الله ﷺ منها، فإنه لما عزم على إخراجهم منها قالوا: نحن أعلم بالأرض منكم دعونا نكون فيها ونعمرها لكم بشطر ما يخرج منها، وهذا صريح جداً في أنها إنما فتحت عنوة. وقد حصل بين اليهود والمسلمين من الحرب والمبارزة والقتل من الفريقين ما هو معلوم، ولكنهم لما ألجئوا إلى حصنهم نزلوا على الصلح الذي ذكر أن لرسول الله ﷺ الصفراء والبيضاء والحلقة والسلاح، ولهم رقابهم وذريتهم ويجلوا من الأرض، فهذا كان الصلح ولم يقع بينهم صلح أن شيئاً من أرض خيبر لليهود ولا جرى ذلك البتة، ولو كان كذلك لم يقل نقركم ما شئنا، فكيف يقرهم على أرضهم ما شاء أولا، وكان عمر أجلاهم كلهم من الارض ولم يصالحهم أيضاً على أن الأرض للمسلمين وعليها خراج يؤخذ منهم هذا لم

يقع فإنه لم يضرب على خيبر خراجاً البتة. فالصواب الذي لا شك فيه أنها فتحت عنوة والإمام مخير في أرض العنوة بين قسمها ووقفها، وقسم بعضها ووقف البعض، وقد فعل رسول الله ﷺ الأنواع الثلاثة، فقسم قريظة والنضير ولم يقسم مكة، وقسم شطر خيبر وترك شطرها. انتهى. ويجيء بعض الكلام في آخر الباب.

١٠ - (الوطيحة): بفتح الواو وكسر الطاء فتحتية ساكنة فحاء مهملة حصن من حصون خيبر. قاله ابن الأثير، وزاد في «المراصد»: سمي بالوطيح بن مازن رجل من ثمود وكان الوطيح أعظم حصون خيبر وأحصنها وآخرها فتحاً هو والسلالم (والكتيبة): بالمثناة الفوقية بعد الكاف مصغر. قال في «النهاية»: الكتيبة مصغرة اسم لبعض قرى خيبر. انتهى. وفي «المراصد»: الكتيبة بالفتح ثم الكسر بلفظ القطعة من الجيش حصن من حصون خيبر وهي في كتاب «الأموال» لأبي عبيد بالثاء المثلثة. انتهى (وما أحيز معهما): أي ما ضم وجمع معهما من توابعهما (الشق): قال في «المراصد»: بالفتح ويروى بالكسر من حصون خيبر. انتهى. وقال الزرقاني: بفتح الشين المعجمة وكسرها. قال البكري: والفتح أعرف عند أهل اللغة وبالقاف المشددة ويشتمل على حصون كثيرة (والنطاة): بالفتح وآخره هاء اسم لأرض خيبر، وقيل حصن بخيبر، وقيل عين بها تسقي بعض نخيل قراها. كذا في «المراصد».

وقال الزرقاني: هي بوزن حصاة اسم لثلاثة حصون: حصن الصعب وحصن ناعم وحصن قلة وهو قلعة الزبير قاله الشامي وقصة فتح هذة الحصون أن النبي ﷺ ألبس علياً رضي الله عنه درعه الحديد وأعطاه الراية ووجهه إلى الحصن، فلما انتهى علي رضي الله عنه إلى باب الحصن اجتذب أحد أبوابه فألقاه بالأرض ففتح الله ذلك الحصن الذي هو حصن ناعم، وهو أول حصن فتح من حصون النطاة على يده رضي الله عنه وكان من سلم من يهود حصن ناعم انتقل إلى حصن الصعب من حصون النطاة، ففتح الله حصن الصعب قبل ما غابت الشمس من ذلك اليوم.

ولما فتح ذلك الحصن تحول من سلم من أهله إلى حصن قلة، وهو حصن بقلة جبل، ويعبر عن هذا بقلعة الزبير، وهو الذي صار في سهم الزبير بعد ذلك وهو آخر حصون النطاة.

فحصون النطاة ثلاثة، حصن ناعم، وحصن الصعب، وحصن قلة. ثم صار المسلمون إلى حصار حصون الشق فكان أول حصن بدأ به من حصني الشق حصن أبيّ فقاتل أهله قتالاً شديداً وهرب من كان فيه، ولحق بحصن يقال له حصن البريء وهو الحصن الثاني من حصني الشق. فحصون الشق اثنان حصن أبيّ وحصن البريء.

ثم إن المسلمين لما أخذوا حصون النطاة وحصون الشق انهزم من سلم من يهود تلك الحصون إلى حصون الكتيبة وهي ثلاثة حصون القموص والوطيح وسلالم، وكان أعظم حصون خيبر القموص، وانتهى المسلمون إلى حصار الوطيح وحصن سلالم ويقال له السلاليم وهو حصن بني الحقيق آخر حصون خيبر ومكثوا على حصارها أربعة عشر يوماً فلم يخرج أحد منهما وسألوا رسول الله ﷺ الصلح على حقن دماء المقاتلة وترك الذرية لهم ويخرجون من خيبر وأرضها بذراريهم فصالحهم على ذلك. انتهى ملخصاً محرراً من «إنسان العيون في سيرة الأمين المأمون». قال المنذري: والحديث مرسل.

١١ - (عن بشير بن يسار أنه سمع نفراً): والحديث سكت عنه المنذري.

١٢ - (لما ظهر): أي غلب على خيبر (من الوفود): جمع وفد. قال في «المجمع»: الوفد: قوم يجتمعون ويردون البلاد الواحد وافد، وكذا من يقصد الأمراء بالزيارة أو الاسترفاد والانتجاع. والحديث سكت عنه المنذري.

١٣ - (جمعاً): كذا في النسخ أي جميعاً حال من الضمير المنصوب في قسمها أي قسم خيبر جميعاً وفي بعض النسخ جمع مكان جمعاً بالبناء على الضم وإنما بني لكونه مقطوعاً عن الإضافة إذ أصله جمعها أي جميعها أي جمع خيبر وإنما بني على الحركة ليعلم أن لها عرقاً في الإعراب وإنما بني على الضم جبراً بأقوى الحركات لما لحقها من الوهن بحذف المحتاج إليه أعني المضاف إليه لأنه دال على معنى نسبي لا يتم إلا بغيره، وإنما لم يبن جمعاً لأن التنوين فيه عوض عن المضاف اليه، فكأن المضاف اليه ثابت بثبوت عوضه. وفي نسخة المنذري: مجمع بدل جمعاً وهو أيضاً كالجمع فيما ذكر من كونه بمعنى الجميع وكونه مبنياً على الضم بما سلف. كذا أفاده بعض الأماجد. والله أعلم (فعزل للمسلمين الشطر): أي النصف (يجمع كل سهم مائة): أي يعطي لكل مائة رجل سهماً (والسلالم): بضم السين وبعد الألف لام مكسورة، وقيل بفتحها ويقال فيه السلاليم حصن من حصون خيبر كان من أحصنها وهو حصن بني الحقيق (يكفونهم عملها):

بتعهدها بالسقي والقيام عليها بما يتعلق بها. قال المنذري هذا مرسل.

١٤- (عن عمه مجمع): بضم أوله وفتح الجيم وتشديد الميم المكسورة وبالعين المهملة (ابن جارية): بالجيم والتحتية (قسمت خيبر): أي غنائمها وأراضيها (فأعطى الفارس): أي صاحب الفرس مع فرسه (وأعطى الراجل): بالألف أي الماشي. قال في «المرقاة»: والمعنى أعطى لكل مائة من الفوارس سهمين فبقي اثنا عشر سهماً فيكون لكل مائة من الرجالة سهم، وإلى هذا ذهب أبو حنيفة.

قال ابن الملك: وهذا مستقيم على قول من يقول لكل فارس سهمان لأن الرجالة على هذه الرواية تكون ألفاً ومائتين ولهم اثني عشر سهماً لكل مائة سهم وللفرسان ستة أسهم لكل مائة سهمان فالمجموع ثمانية عشر سهماً. وأما على قول من قال للفارس ثلاثة أسهم فمشكل لأن سهام الفرسان تسعة وسهام الرجالة اثنا عشر، فالمجموع أحد وعشرون سهماً. انتهى كلام القاري، وقد تقدم هذا الحديث في باب من أسهم له سهماً من كتاب الجهاد وقال هناك أبو داود: وحديث أبي معاوية أصح والعمل عليه وأرى الوهم في حديث مجمع أي قال ثلاث مائة فارس وكانوا مائتي فارس. انتهى. وتقدم شرح هذا القول. والحديث سكت عنه المنذري.

١٥- (فتحصنوا): أي دخلوا في الحصن (أن يحقن): من باب نصر أي يمنع الدماء من الإهراق (ويسيرهم): من سيّره من بلده أخرجه وأجلاه (أهل فدك): بفتح الفاء والدال المهملة بلدة بينها وبين المدينة يومان، وبينها وبين خيبر دون مرحلة. قال مالك في «الموطأ» والزرقاني في «شرحه»: وقد أجلى عمر بن الخطاب يهود نجران وفدك. فأما يهود خيبر فخرجوا منها ليس لهم من الثمر ولا من الأرض شيء. وأما يهود فدك فكان لهم نصف الثمر ونصف الأرض لأن رسول الله ﷺ كان صالحهم لما أوقع بأهل خيبر على نصف الثمر ونصف الأرض بطلبهم ذلك فأقرهم على ذلك ولم يأتهم. قال محمد بن اسحاق: فكانت له خاصة لأنه لم يوجف عليها بخيل ولا ركاب، فقوّم لهم عمر نصف الثمر ونصف الأرض قيمة من ذهب وورق وإبل وحبال وأقتاب ثم أعطاهم القيمة وأجلاهم منها (لأنه لم يوجف عليها): من أوجف دابته إيجافاً إذا حثها. قال المنذري: هذا مرسل.

١٦- (افتتح بعض خيبر عنوة): أي قهراً وغلبة. قال المنذري: هذا مرسل.

١٧- (وفيها): في الكتيبة (صلح): أيضاً. فأكثر الكتيبة فتحت غلبة وبعضها صلحاً (وهي أربعون ألف عذق): كفلس أي نخلة.

قال الخطابي: العذق النخل مفتوح العين والعذق بكسرها الكناسة. انتهى.

قال المنذري: وهذا أيضاً مرسل.

١٨- (ونزل من نزل من أهلها على الجلاء): أي على الخروج من الوطن. قال المنذري: وهذا أيضاً مرسل.

ثم اعلم أنه اختلف في فتح خيبر هل كان عنوة كما قال أنس رضي الله عنه وابن شهاب في رواية يونس عنه أو صلحاً أو بعضها صلحاً والباقي عنوة كما رواه مالك عن الزهري عن سعيد ابن المسيب، وفي حديث عبدالعزيز بن صهيب عن أنس التصريح بأنه كان عنوة. قال حافظ المغرب ابن عبد البر: هذا هو الصحيح في أرض خيبر أنها كانت عنوة كلها مغلوباً عليها بخلاف فدك، فان رسول الله ﷺ قسم جميع أرضها على الغانمين لها الموجفين عليها بالخيل والركاب وهم أهل الحديبية.

ولم يختلف أحد العلماء أن أرض خيبر مقسومة وإنما اختلفوا هل تقسم الأرض إذا غنمت البلاد أو توقف فقال الكوفيون: الامام مخير بين قسمتها كما فعل رسول الله ﷺ بأرض خيبر وبين إيقافها كما فعل عمر بسواد العراق. وقال الشافعي: تقسم الأرض كلها كما قسم رسول الله ﷺ خيبر لأن الأرض غنيمة كسائر أموال الكفار. وذهب مالك إلى إيقافها اتباعاً لعمر لأن الأرض مخصوصة من سائر الغنيمة عما فعل عمر في جماعة من الصحابة من أيقافها لمن يأتي بعده من المسلمين كما سيأتي عن عمر أنه قال ألا قسمتها سهماناً كما قسم رسول الله ﷺ خيبر سهماناً وهذا يدل على أن أرض خيبر قسمت كلها سهمانا كما قال ابن اسحاق. وأما من قال إن خيبر كان بعضها صلحاً وبعضها عنوة فقد وهم وغلط وإنما دخلت عليهم الشبهة بالحصنين اللذين أسلمهما أهلهما وهما الوطيح والسلالم في حقن دمائهم، فلما لم يكن أهل ذينك الحصنين من الرجال والنساء والذرية مغنومين ظن أن ذلك صلح ولعمري إن ذلك في الرجال والنساء والذرية كضرب من الصلح ولكنهم لم يتركوا أرضهم إلا بالحصار والقتال، فكان حكم أرضها حكم سائر أرض خيبر كلها عنوة غنيمة مقسومة بين أهلها.

وربما شبّه على من قال إن نصف خيبر صلح ونصفها عنوة

بحديث يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار أن رسول الله ﷺ قسم خيبر نصفين نصفاً له ونصفاً للمسلمين.

قال ابن عبد البر: ولو صح هذا لكان معناه أن النصف له مع سائر ما وقع في ذلك النصف معه لأنها قسمت على ستة وثلاثين سهماً فوقع السهم للنبي ﷺ وطائفة معه في ثمانية عشر سهماً، ووقع سائر الناس في باقيها وكلهم ممن شهد الحديبية ثم خيبر. وليست الحصون التي أسلمها أهلها بعد الحصار والقتال صلحاً ولو كانت صلحاً لملكها أهلها كما يملك أهل الصلح أرضهم وسائر أموالهم، فالحق في هذا ما قاله ابن اسحاق دون ما قاله موسى بن عقبة وغيره عن ابن شهاب. انتهى كلام ابن عبدالبر رحمه الله.

قال الحافظ: والذي يظهر أن الشبهة في ذلك قول ابن عمر أن النبي ﷺ قاتل أهل خيبر فغلب على النخل والجأهم إلى القصر فصالحوه على أن يجلوا منها وله الصفراء والبيضاء ولهم ما حملت ركابهم على أن لا يكتموا ولا يغيبوا.. الحديث وفي آخره: «فسبى ذراريهم ونساءهم وقسم أموالهم للنكث الذي نكثوا وأراد أن يجليهم فقالوا دعنا في هذه الأرض نصلحها...». الحديث أخرجه أبو داود. فعلى هذا كان قد وقع الصلح ثم حدث النقض منهم فزال أثر الصلح ثم منَّ عليهم بترك القتل وأبقاهم عمالاً بالأرض ليس لهم فيها ملك، ولذلك أجلاهم عمر، فلو كانوا صولحوا على أرضهم لم يجلوا منها. انتهى.

١٩- (خمس رسول الله ﷺ): فيه دليل على أن خيبر قسمت بعد أخذ الخمس قال ابن القيم: أن النبي ﷺ قسم نصف أرض خيبر خاصة ولو كان حكمها حكم الغنيمة لقسمها كلها بعد الخمس (ثم قسم سائرها): أي باقيها (من أهل الحديبية): قال موسى بن عقبة: ولما قدم رسول الله ﷺ المدينة من الحديبية مكث بها عشرين ليله أو قريباً منها ثم خرج غازياً إلى خيبر، وكان الله عز وجل وعده أياها وهو بالحديبية، وكانت الحديبية في السنة السابعة وقال محمد بن اسحاق بإسناده إلى مسور بن مخرمة «إن النبي ﷺ انصرف عام الحديبية فنزلت عليه سورة الفتح فيما بين مكة والمدينة فأعطاه الله تعالى فيها خيبر» ﴿وَعَدَكُمُ اللهُ مَغَانِمَ كَثِيرَةً تَأْخُذُونَهَا فَعَجَّلَ لَكُمْ هَـٰذِهِ﴾: خيبر، فقدم رسول الله ﷺ المدينة في ذي الحجة فأقام بها حتى سار إلى خيبر في المحرم. انتهى. قال المنذري: هذا مرسل.

٢٠- (لولا آخر المسلمين): أي لو قسمت كل قرية على الفاتحين لها لما بقي شيء لمن يجيء بعدهم من المسلمين (ما فتحت): بصيغة المتكلم (إلا قسمتها): أي بين الغانمين، لكن النظر لآخر المسلمين يقتضي أن لا أقسمها بل اجعلها وقفاً على المسلمين. ومذهب الشافعية في الأرض المفتوحة عنوة أنه يلزم قسمتها إلا أن يرضى بوقفيتها من غنمها. وعن مالك تصير وقفاً بنفس «الفتح». وعن أبي حنيفة يتخير الامام بين قسمتها ووقفيتها. قاله القسطلاني. وتقدم آنفاً الكلام فيه أيضاً. والحديث سكت عنه المنذري.

٢٤، ٢٥- باب ما جاء في خبر مكة

٣٠٢١- [حسن] حدثنا عُثْمَانُ بنُ أبي شَيْبَةَ أخبرنا يَحْيَى ابنُ آدَمَ أخبرنا ابنُ إدْرِيسَ عن مُحَمَّدِ بن إسْحَاقَ عن الزُّهْرِيِّ عن عبيدالله بن عبدالله بن عُتْبَةَ عن ابن عَبَّاسٍ: «أنَّ رَسُولَ الله ﷺ عَامَ الفتح[1] جَاءَهُ الْعَبَّاسُ بنُ عَبْدِالْمُطَّلِبِ بِأبِي سُفْيَانَ بنِ حَرْبٍ فَأسْلَمَ بِمَرِّ الظَّهْرَانِ، فقالَ لَهُ الْعَبَّاسُ: يا رَسُولَ الله إنَّ أبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ يُحِبُّ هَذَا الْفَخْرَ، فَلَوْ جَعَلْتَ لَهُ شَيْئاً؟ قَالَ: نَعَمْ. مَنْ دَخَلَ دَارَ أبِي سُفْيَانَ فَهُوَ آمِنٌ، وَمَنْ اغْلَقَ عَلَيْهِ بَابَهُ فَهُوَ آمِنٌ».

٣٠٢٢- [حسن، وقد ضعف إسناده المنذري] حدثنا مُحَمَّدُ بنُ عَمْرٍو الرَّازِيُّ أخبرنا سَلَمَةُ -يَعْنِي ابنَ الْفَضْلِ- عن مُحَمَّدِ بن إسْحَاقَ عن الْعَبَّاسِ بنِ عبدالله بنِ مَعْبَدٍ عن بَعْضِ أهْلِهِ عن ابن عَبَّاسٍ قال: «لَمَّا نَزَلَ النَّبِيُّ ﷺ بِمَرٍّ [مَرَّ] الظَّهْرَانِ قالَ الْعَبَّاسُ قُلْتُ: والله لَئِنْ دَخَلَ رَسُولُ الله ﷺ مَكَّةَ عَنْوَةً[2] قَبْلَ أنْ يَأتُوهُ فَيَسْتَأمِنُوهُ إنَّهُ لَهَلاَكُ قُرَيْشٍ، فَجَلَسْتُ عَلَى بَغْلَةِ رَسُولِ الله ﷺ فَقُلْتُ: لَعَلِّي أجِدُ ذَا حَاجَةٍ يَأتِي أهْلَ مَكَّةَ فَيُخْبِرُهُمْ بِمَكَانِ رَسُولِ الله ﷺ لِيَخْرُجُوا إلَيْهِ فَيَسْتَأمِنُوهُ فَإنِّي لأسِيرُ إذْ سَمِعْتُ كَلاَمَ أبِي سُفْيَانَ وَبُدَيْلُ بنُ وَرْقَاءَ، فَقُلْتُ: يا أبَا حَنْظَلَةَ، فَعَرَفَ صَوْتِي، فقالَ أبُو الْفَضْلِ، قُلْتُ: نَعَمْ، قال مَا لَكَ فِدَاكَ أبِي وَأُمِّي؟ قُلْتُ: هَذَا رَسُولُ الله ﷺ وَالنَّاسُ، قَالَ: فَمَا الْحِيلَةُ؟ قال: فَرَكِبَ خَلْفِي وَرَجَعَ صَاحِبُهُ، فَلَمَّا أصْبَحَ غَدَوْتُ بِهِ عَلَى رَسُولِ الله ﷺ فَأسْلَمَ. قُلْتُ [فَقُلْتُ]: يا رَسُولَ الله إنَّ أبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ يُحِبُّ هَذَا الْفَخْرَ فَاجْعَلْ لَهُ شَيْئاً، قَالَ: نَعَمْ. مَنْ دَخَلَ دَارَ أبِي سُفْيَانَ فَهُوَ آمِنٌ، وَمَنْ اغْلَقَ عَلَيْهِ دَارَهُ فَهُوَ آمِنٌ، وَمَنْ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَهُوَ آمِنٌ. قال: فَتَفَرَّقَ النَّاسُ إلَى دُورِهِمْ[3] وَإلَى الْمَسْجِدِ».

٣٠٢٣- [صحيح الإسناد] حدثنا الْحَسَنُ بنُ الصَّبّاحِ أخبرنا إسْمَاعِيلُ -يَعْني ابنَ عَبْدِالْكَرِيم- أخبرنا [حَدَّثَني] إبْرَاهِيمُ بنُ عَقِيلٍ(٤) بن مَعْقِلٍ عن أبِيهِ عن وَهْبِ بنِ مُنَبِّهٍ قال: «سَأَلْتُ جَابِراً: هَلْ غَنِمُوا يَوْمَ الفتح شَيْئاً؟ قال: لاَ».

٣٠٢٤- [صحيح] حدثنا مُسْلِمُ بنُ إبْرَاهِيمَ أخبرنا سَلاّمُ بنُ مِسْكِينَ أخبرنا ثَابِتٌ الْبُنَانِيّ عن عبدالله بن رَبَاحٍ الأنْصَارِيّ عن أبي هُرَيْرَةَ: «أنّ النّبيَّ ﷺ لَمّا دَخَلَ مَكّةَ سَرّحَ(٥) الزّبَيْرَ بنَ الْعَوّامِ وَأبَا عُبَيْدَةَ بنَ الْجَرّاحِ وَخَالِدَ بنَ الْوَلِيدِ عَلَى الْخَيْلِ، وَقَالَ: يا أبَا هُرَيْرَةَ اهْتِفْ بالأنْصَارِ، قال: اسْلُكُوا هَذَا الطّرِيقَ(٦) فَلاَ يَشْرُفَنّ لَكُم أحَدٌ إلاّ أنَمْتُمُوهُ، فَنَادَى مُنَادِي(٧) [مُنَادٍ]: لاَ قُرَيْشَ بَعْدَ الْيَوْمِ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: مَنْ دَخَلَ دَاراً فَهُوَ آمِنٌ، وَمَنْ ألْقَى السّلاَحَ فَهُوَ آمِنٌ، وَعَمَدَ صَنَادِيدُ قُرَيْشٍ فَدَخَلُوا الْكَعْبَةَ فَغَصّ بِهِمْ، وَطَافَ النّبيُّ ﷺ وَصَلّى خَلْفَ الْمَقَامِ، ثُمّ أخَذَ بِجَنْبَتَي الْبَابِ(٨)، فَخَرَجُوا فَبَايَعُوا النّبيَّ ﷺ عَلَى الإسْلاَمِ».

[م: ١٧٨٠ مطولاً].

قَالَ أبُو دَاوُدَ: سَمِعْتُ أحْمَدَ بنَ حَنْبَلٍ سَألَهُ رَجُلٌ قَالَ: مَكّةَ عَنْوَةً هِيَ؟ قال: أيش يَضُرّكَ ما كَانَتْ، قال: فَصُلْحٌ، قال: لاَ».

وكان فتح مكة شرفها الله تعالى من الفتح الأعظم من بقية الفتوحات قبله كخيبر وفدك والحديبية، وكان في رمضان سنة ثمان من الهجرة. وأما فتحها فهو عنوة وقهراً على القول الصحيح، ولم يقسمها رسول الله ﷺ بعد الفتح فأشكل على كل طائفة من العلماء الجمع بين فتحها عنوة وترك قسمتها فقالت طائفة لأنها دار المناسك وهي وقف على المسلمين كلهم وهم فيها سواء فلا يمكن قسمتها، ثم من هؤلاء من منع بيعها وإجارتها ومنهم من جوز بيع رباعها ومنع إجارتها. والشافعي رحمه الله لما لم يجمع بين العنوة وبين عدم القسمة قال: إنها فتحت صلحاً فلذلك لم تقسم، قال: ولو فتحت عنوة لكانت غنيمة فيجب قسمتها كما تجب قسمة الحيوان والمنقول، ولم ير منع بيع رباع مكة وإجارتها، واحتج بأنها ملك لأربابها تورث عنهم وتوهب، وأضافها الله تعالى إليهم إضافة الملك إلى مالكه، واشترى عمر ابن الخطاب داراً من صفوان بن أمية، وقيل للنبي ﷺ أين تنزل غداً في دارك بمكة فقال: «وهل ترك لنا عقيل من رباع» فكان عقيل ورث أبا طالب.

فلما كان أصله رحمه الله أن الأرض من الغنائم، وأن الغنائم تجب قسمتها، وأن مكة تملك وتباع دورها ورباعها، ولم تقسم لم يجد بداً من كونها فتحت صلحاً. لكن من تأمل الأحاديث الصحيحة وجدها كلها دالة على قول جمهور العلماء وأنها فتحت عنوة. ثم اختلفوا لأي شيء لم يقسمها، فقالت طائفة: لأنها دار النسك ومحل العبادة، فهي وقف من الله تعالى على عباده المسلمين، وقالت طائفة: الإمام مخير في الأرض بين قسمتها وبين وقفها، والنبي ﷺ قسم خيبر ولم يقسم مكة فدل على جواز الأمرين.

قالوا: والأرض لا تدخل في الغنائم والمأمور بقسمتها بل الغنائم هي الحيوان والمنقول لأن الله تعالى لم يحل الغنائم لأمة غير هذه الأمة وأحل لهم ديار الكفر وأرضهم كما قال تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ مُوسَى لِقَوْمِهِ يَا قَوْمِ اذْكُرُواْ نِعْمَةَ اللهِ عَلَيْكُمْ﴾ إلى قوله: ﴿يَا قَوْمِ ادْخُلُوا الأَرْضَ الْمُقَدَّسَةَ الَّتِي كَتَبَ اللهُ لَكُمْ﴾ وقال في ديار فرعون وقومه وأرضهم ﴿كَذَلِكَ وَأَوْرَثْنَاهَا بَنِي إِسْرَائِيلَ﴾: فعلم أن الأرض لا تدخل في الغنائم، والإمام مخير فيها بحسب المصلحة، وقد قسم رسول الله ﷺ وترك، وعمر لم يقسم بل أقرها على حالها وضرب عليها خراجاً مستمراً في رقبتها تكون للمقاتلة، فهذا معنى وقفها، ليس معناه الوقف الذي يمنع من نقل الملك في الرقبة، بل يجوز بيع هذه الأرض كما هو عمل الأمة. وقد أجمعوا على أنها تورث والوقف لا يورث. كذا في «زاد المعاد».

١- (عام الفتح): ظرف لقوله جاءه (فأسلم): أي أبو سفيان (بمر الظهران): بفتح الميم وشدة الراء وفتح المعجمة وإسكان الهاء وبالراء والنون موضع بقرب مكة (فقال له): أي للنبي ﷺ (يحب هذا الفخر): أي يحب هذا الفخر الذي يفتخرون به من أمور الدنيا.

وعند ابن أبي شيبة: فقال أبو بكر يا رسول الله إن أبا سفيان رجل يحب السماع يعني الشرف فقال: من دخل دار أبي سفيان فهو آمن، فقال وما تسع داري. زاد ابن عقبة: «ومن دخل دار حكيم فهو آمن» وهي من أسفل مكة، ودار أبي سفيان بأعلاها، «ومن دخل المسجد فهو آمن»، قال وما يسع المسجد قال: ومن أغلق بابه فهو آمن. قال أبو سفيان هذه واسعة. انتهى. كذا في «شرح المواهب» (من دخل دار أبي سفيان إلخ): استدل به الشافعي وموافقوه على أن دور مكة مملوكة يصح بيعها وإجارتها لأن أصل الإضافة إلى الآدميين يقتضي ذلك وما سوى ذلك مجاز، وفيه تأليف لأبي سفيان وإظهار لشرفه. قاله النوري.

والحديث سكت عنه المنذري.

٢- (عنوة): أي قهراً وغلبة (قبل أن يأتوه): أي أهل مكة، والضمير المنصوب للنبي ﷺ (فيستأمنوه): أي يطلبوا منه الأمان (إنه لهلاك قريش): جواب الشرط (أجد ذا حاجة): في الأمور خرج لإنجاحها (لأسير): بصيغة المتكلم أي أسير في الطريق وأدور لكي أجد من يخبر أهل مكة بحال خروج النبي ﷺ وترغيبهم لأجل طلب الأمان (وبديل): بالتصغير (يا أبا حنظلة): كنية أبي سفيان (فعرف): أي أبو سفيان (فقال أبو الفضل): هو كنية العباس أي فقال لي أبو سفيان أنت أبو الفضل (والناس): أي المسلمون (فركب): أي أبو سفيان (ورجع صاحبه): هو بديل بن ورقاء (فلما أصبح غدوت به): وتمام القصة كما في «زاد المعاد» «فدخلت على رسول الله ﷺ ودخل عمر فقال يا رسول الله هذا أبو سفيان فدعني أضرب عنقه، قال قلت يا رسول الله إني قد أجرته ثم جلست إلى رسول الله ﷺ فأخذت برأسه فقلت: والله لا يناجيه الليلة أحد دوني فلما أكثر عمر في شأنه قلت مهلاً يا عمر فوالله لو كان من رجل بني عدي بن كعب ما قلت مثل هذا، قال مهلاً يا عباس والله لإسلامك كان أحب إلي من إسلام الخطاب، لو أسلم وما بي إلا أني قد عرفت أن إسلامك كان أحب إلى رسول الله ﷺ من إسلام الخطاب، فقال رسول الله ﷺ: إذهب به يا عباس إلى رحلك، فإذا أصبح فأتني به، فذهبت فلما أصبح غدوت به إلى رسول الله ﷺ، فلما رآه رسول الله ﷺ قال ويحك يا أبا سفيان ألم يأن لك أن تعلم أن لا إله إلا الله؟ قال بأبي أنت وأمي ما أحلمك وأكرمك وأوصلك لقد ظننت أن لو كان مع الله إلهاً غيره لقد أغنى شيئاً بعد، قال ويحك يا أبا سفيان ألم يأن لك أن تعلم أني رسول الله؟ قال بأبي أنت وأمي ما أحلمك وأكرمك وأوصلك أما هذه فأن في النفس حتى الآن منها شيئاً، فقال له العباس ويحك أسلم واشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله قبل أن يضرب عنقك، فأسلم وشهد شهادة الحق».

٣- (إلى دورهم): جمع دار (وإلى المسجد): أي المسجد الحرام. واستدل بهذا الحديث من قال إن مكة فتحت صلحاً لا عنوة.

وقد اختلف العلماء فيه فقال مالك وأبو حنيفة وأحمد وجماهير العلماء وأهل السير: فتحت عنوة. وقال الشافعي: فتحت صلحاً. وادعى المازري أن الشافعي انفرد بهذا القول. وإن شئت الوقوف على تفاصيل دلائل الفريقين فعليك بـ«فتح الباري» للحافظ. قال المنذري: في إسناده مجهول.

٤- (أخبرنا إبراهيم بن عقيل): بفتح العين وكسر القاف (هل غنموا يوم «الفتح»): أي فتح مكة. والحديث سكت عنه المنذري.

٥- (سرح): بتشديد الراء من التفعيل أي أرسل وجعل (على الخيل): أي ركاب الخيل وهو الفرسان على المجاز ومنه قوله تعالى: ﴿وَأَجْلِبْ عَلَيْهِم بِخَيْلِكَ وَرَجِلِكَ﴾: أي بفرسانك ومشاتك.

ولفظ مسلم «فبعث الزبير على إحدى المجنبتين، وبعث خالداً على المجنبة الأخرى، وبعث أبا عبيدة على الْحُسَّر فأخذوا بطن الوادي ورسول الله ﷺ في كتيبة».

وفي لفظ له: «كنا مع رسول الله ﷺ يوم «الفتح» فجعل خالد ابن الوليد على المجنبة اليمنى، وجعل الزبير على المجنبة اليسرى، وجعل أبا عبيدة على البياذقة وبطن الوادي».

وقوله والمجنبتين بضم الميم وفتح الجيم وكسر النون المشددة، قال في «النهاية» مجنبة الجيش هي التي في الميمنة والميسرة، وقيل الكتيبة تأخذ إحدى ناحية الطريق والأول أصح كذا في «شرح المواهب». والحسر بضم الحاء وتشديد الشين المهملتين أي الرجالة الذين لا دروع لهم. والبياذقة هم الرجالة وهو فارسي معرب. قاله النووي.

وقال الحلبي: وجعل ﷺ الزبير على إحدى المجنبتين أي وهما الكتيبتان تأخذ إحداهما اليمين والأخرى اليسار والقلب بينهما وخالد أعلى الأخرى، وأبا عبيدة على الرجالة، وقد أخذوا بطن الوادي، ولعل ذلك كان قبل الدخول إلى مكة لما سيأتي أنه ﷺ أعطى الزبير راية وأمره أن يغرزها بالحجون لا يبرح في ذلك المحل، وفي ذلك المحل بنى مسجد يقال له مسجد الراية. انتهى.

وفي «شرح المواهب» قال عروة: «وأمر رسول الله ﷺ يومئذ خالد ابن الوليد أن يدخل مكة من أعلى مكة من كداء بالفتح والمد، ودخل النبي ﷺ من كدى بالضم والقصر». قال الحافظ: ومرسل عروة هذا مخالف للأحاديث الصحيحة المسندة في البخاري أن خالداً دخل من أسفل مكة أي الذي هو كدى بالقصر والنبي ﷺ دخل من أعلاها أي الذي هو بالمد، وبه جزم ابن إسحاق وموسى بن عقبة فلا شك في رجحانه.

قال الحافظ: وقد ساق دخول خالد والزبير موسى بن عقبة سياقاً واضحة فقال: وبعث رسول الله ﷺ الزبير بن العوام على

المهاجرين وخيلهم وأمره أن يدخل من كداء أي بالفتح والمد بأعلى مكة وأمره أن يركز رايته بالحجون ولا يبرح حتى يأتيه، وبعث خالد بن الوليد في قبائل قضاعة وسليم وغيرهم وأمره أن يدخل من أسفل مكة وأن يغرز رايته عند أدنى البيوت واندفع خالد بن الوليد حتى دخل من أسفل مكة (اهتف بالأنصار): أي صح بالأنصار ولا يأتني إلا أنصاري فأطافوا به كما عند مسلم. وفي رواية له «أدع لي الأنصار فدعوتهم فجاءوا يهرولون» وحكمة تخصيصهم عدم قرابتهم لقريش فلا تأخذهم بهم رأفة.

٦- (اسلكوا هذا الطريق): أي طريق أعلى مكة لأن خالد بن الوليد ومن معه أخذوا أسفل من بطن الوادي، وأخذ هو ﷺ ومن معه أعلى مكة. ولفظ مسلم «وقال يا معشر الأنصار هل ترون أوباش قريش؟ قالوا نعم، قال انظروا إذا لقيتموهم غداً أن تحصدوهم حصداً» (فلا يشرفن): من أشرف أيّ لا يطلع عليكم (أحد): من أتباع قريش ممن قدمهم فإنهم قدّموا أتباعاً وقالوا نقدم هؤلاء فإن كان لهم شيء كنا معهم وان أصيبوا أعطينا الذي سئلنا كما عند مسلم. والمعنى أن قريشاً جمعاً جموعاً من قبائل شتى وقالوا نقدم أتباعنا إلى قتال المسلمين ومقابلتهم فإن كان للأتباع شيء من «الفتح» أو حصول المال كنا شريكهم في ذلك، وإن أصيبوا هؤلاء بالقتل والأخذ والذله أعطينا المسلمين الذي سئلنا من الخراج أو العهد أو غير ذلك (إلا أنمتموه): من أنام أي قتلتموه. وقد عمل بذلك الصحابة. ففي مسلم «فما أشرف يومئذ لهم أحد إلا أناموه» وفي لفظ له «فانطلقنا فما شاء أحد منا أن يقتل أحداً إلا قتله وما أحد منهم يوجه إلينا شيئاً».

قال النووي: قوله إلا أناموه أي ما ظهر لهم أحد إلا قتلوه فوقع إلى الأرض أو يكون بمعنى أسكنوه بالقتل كالنائم يقال نامت الريح سكنت، وضربه حتى سكن أي مات، ونامت الشاة أو غيرها ماتت. قال الفراء: النائمة الميتة. انتهى.

قال الحافظ: والجمع بين هذا وبين ما جاء من تأمينه لهم أن التأمين علق بشرط وهو ترك قريش المجاهرة بالقتال، فلما جاهروا به واستعدوا للحرب انتفى التأمين.

٧- (فنادى منادي): وفي بعض النسخ منادٍ بحذف الياء وهو الظاهر (لا قريش بعد اليوم): وهذا صريح في أنهم أثخنوا فيهم القتل بكثرة فهو مؤيد لرواية الطبراني أن خالداً قتل منهم سبعين (من ألقى السلاح فهو آمن): فألقى الناس سلاحهم وغلقوا أبوابهم (وعمد): من باب الضرب أي قصد (صناديد قريش): أي أشرافهم وأعضادهم ورؤساؤهم والواحد صنديد (فغص بهم): أي امتلأ البيت بهم وازدحموا حتى صاروا كأنهم احتبسوا.

قال الخطابي: قوله «لا يشرفن لكم أحد إلا أنمتموه» دليل على أنه إنما عقد لهم الأمان على شرط أن يكفوا عن القتال وأن يلقوا السلاح، فإن تعرضوا له أو لأصحابه زال الأمان وحلت دماؤهم. وجملة الأمر في قصة فتح مكة أنه لم يكن أمراً منبرماً في أول ما بذل لهم الأمان ولكنه كان أمراً مظنوناً متردداً بين أن يقبلوا الأمان ويمضوا على الصلح وبين أن يحاربوا، فأخذ النبي ﷺ أهبة القتال ودخل مكة وعلى رأسه المغفر إذ لم يكن من أمرهم على يقين ولا من وفائهم على ثقة، فلذلك عرض الالتباس في أمرها. والله أعلم.

وقد اختلف الناس في ملك دور مكة ورباعها وكراء بيوتها، فروي عن عمر رضي الله عنه أنه ابتاع دار السجن بأربعة آلاف درهم وأباح طاؤس وعمرو بن دينار بيع رباع مكة وكراء منازلها، وإليه ذهب الشافعي. وقالت طائفة: لا يحل بيع دور مكة ولا كراؤها. انتهى مختصراً.

٨- (بجنبتي الباب) الجنبة الناحية أي بناحيتي الباب. قال المنذري: وأخرجه مسلم بنحوه مطولاً.

٢٥، ٢٦- باب ما جاء في خبر الطائف

٣٠٢٥- [صحيح] حدثنا الْحَسَنُ بنُ الصَّبَّاحِ أخبرنا إسْمَاعِيلُ -يَعْني ابنَ عَبْدِالْكَرِيمِ- حدثني إبْرَاهِيمُ يَعْني ابنَ عَقِيلِ ابنِ مُنَبِّهٍ[١] عن أبيهِ عن وَهْبٍ قال: «سَأَلْتُ جَابِراً عنْ شَأْنِ ثَقِيفٍ إذْ بَايَعَتْ؟[٢] قال: اشْتَرَطَتْ عَلَى النَّبيِّ ﷺ أنْ لاَ صَدَقَةَ عَلَيْهَا وَلاَ جِهَادَ، وَأنَّهُ سَمِعَ النَّبيَّ ﷺ بعد ذلك يَقُولُ: سَيَتَصَدَّقُونَ وَيُجَاهِدُونَ إذَا أسْلَمُوا».

٣٠٢٦- [ضعيف] حدثنا أحْمَدُ بنُ عَلِيِّ بن سُوَيْدٍ -يَعْني ابنَ مَنْجُوفٍ[٣]- أخبرنا أبُو دَاوُدَ عن حَمَّادِ بنِ سَلَمَةَ عن حُمَيْدٍ عن الْحَسَنِ عن عُثْمَانَ بن أبي الْعَاصِ: «أنَّ وَفْدَ ثَقِيفٍ لَمَّا قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ الله ﷺ أنْزَلَهُمُ الْمَسْجِدَ لِيَكُونَ[٤] أرَقَّ لِقُلُوبِهِمْ، فَاشْتَرَطُوا عَلَيْهِ أنْ لاَ يُحْشَرُوا وَلاَ يُعْشَرُوا[٥] وَلاَ يُجَبُّوا، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: لَكُم أنْ لاَ تُحْشَرُوا وَلاَ تُعْشَرُوا، وَلاَ خَيْرَ في دِينٍ لَيْسَ فِيهِ رُكُوعٌ».

هو بلد كبير مشهور كثير الأعناب والنخيل على ثلاث مراحل أو ثنتين من مكة من جهة المشرق.

١- (عقيل بن منبه): هو عقيل بن معقل بن منبه كذا نسبه في

«الأطراف» و«التقريب» (عن شأن ثقيف): أي عن حالهم وثقيف أبو قبيلة من هوازن واسمه قسي بن منبه بن بكر بن هوازن. وسار رسول الله ﷺ إلى الطائف في شوال سنة ثمان حين خرج من حنين وحبس الغنائم بالجعرانة. وكانت ثقيف لما انهزموا من أوطاس دخلوا حصنهم بالطائف وأغلقوه عليهم بعد أن دخلوا فيه ما يصلحهم من القوت لسنة وتهيئوا للقتال فدنا خالد فدار بالحصن فنادى بأعلى صوته ينزل إليّ أحدكم أكلمه وهو آمن حتى يرجع، فلم ينزل واحد منهم وقالوا لا نفارق ديننا، وأشرفت ثقيف وأقاموا رماتهم وهم مائة فرموا المسلمين بالنبل رمياً شديداً فحاصرهم رسول الله ﷺ ثمانية عشر يوماً أو أكثر من ذلك، فشق ذلك على أهل الطائف مشقة عظيمة شديدة، ولم يؤذن لرسول الله ﷺ في فتح الطائف ذلك العام لئلا يستأصلوا أهله قتلاً. روى الواقدي عن أبي هريرة: لما مضت خمس عشرة من حصار الطائف استشار النبي ﷺ نوفل بن معاوية فقال: يا نوفل ما ترى في المقام عليهم؟ قال: يا رسول الله ثعلب في جحر إن أقمت عليه أخذته وإن تركته لم يضرك.

قال ابن إسحاق: ثم إن خولة بنت حكيم أي امرأة عثمان بن مظعون قالت: يا رسول الله أعطني إن فتح الله عليك الطائف حلي بادية بنت غيلان أو حلي الفارعة بنت عقيل وكانتا من أحلى نساء ثقيف، فقال ﷺ: وإن كان لا يؤذن لنا في ثقيف يا خولة، فذكرته لعمر فقال: يا رسول الله ما حديث حدثتنيه خولة زعمت أنك قلته؟ قال: قلته. قال: أوَما أذنت فيهم؟ فقال لا، قال: أفلا أؤذن الناس بالرحيل؟ قال: بلى، فأذن عمر بالرحيل، فلما انصرف النبي ﷺ من الطائف وترك محاصرته وعزم على السفر قيل له: يا رسول الله أدع على ثقيف فقد أحرقتنا نبالهم، فقال: اللَّهمَّ أهد ثقيفاً إلى الإسلام وآت بهم مسلمين. كذا في «شرح المواهب» من مواضع شتى. وروى الترمذي وحسنه عن جابر قال «قالوا يا رسول الله أحرقنا نبال ثقيف فادع الله عليهم، فقال: اللَّهمَّ اهد ثقيفاً وآت بهم» وعند البيهقي عن عروة «ودعا ﷺ حين ركب قافلاً فقال: اللَّهمَّ اهدهم واكفنا مؤنتهم».

٢- (إذ بايعت): أي قبيلة ثقيف (أن لا صدقة عليها ولا جهاد): مفعول اشترطت (سيتصدقون): أي ثقيف. والحديث سكت عنه المنذري.

٣- (يعني ابن منجوف): بنون ساكنة ثم جيم وآخره فاء (أن وفد ثقيف لما قدموا): في «شرح المواهب»: وقدم على رسول الله ﷺ وفد ثقيف بعد قدومه ﷺ من تبوك في رمضان كما قال ابن سعد وابن إسحاق، وقال بعضهم في شعبان سنة تسع. وأما خروجه من المدينة إلى تبوك فكان يوم الخميس في رجب سنة تسع اتفاقاً. انتهى.

٤- (ليكون): أي ذلك الإنزال (أرق لقلوبهم): أرق ها هنا اسم التفضيل من أرقّه إرقاقاً بمعنى ألانه إلانة وهو عند سيبويه قياس من باب أفعل مع كونه ذا زيادة، ويؤيده كثرة السماع كقولهم هو أعطاهم للدينار وأولاهم للمعروف، وهو عند غيره سماع مع كثرته قاله الرضي في «شرح الكافية». فالمعنى أي ليكون إنزالهم المسجد أكثر وأشد إلانة وترقيقاً لقلوبهم بسبب رؤيتهم حال المسلمين وخشوعهم وخضوعهم واجتماعهم في صلواتهم وفي عباداتهم لربهم. والله أعلم (أن لا يحشروا): بصيغة المجهول أي لا يندبون إلى الغزو ولا تضرب عليهم البعوث، وقيل لا يحشرون إلى عامل الزكاة بل يأخذ صدقاتهم في أماكنهم كذا في «المجمع».

وقال الخطابي: معناه الحشر في الجهاد والنفير له.

٥- (ولا يعشروا): بصيغة المجهول أي لا يؤخذ عشر أموالهم، وقيل أرادوا الصدقة الواجبة قاله في «المجمع» (ولا يجبوا): بالجيم وشدة الموحدة.

قال في «المجمع» في مادة جبو: وفي حديث ثقيف «ولا يجبوا» أصل التجبية أن يقوم قيام الراكع، وقيل أن يضع يديه على ركبتيه وهو قائم وقيل السجود وأرادوا أن لا يصلوا، والأول أنسب لقوله لا خير الخ وأريد به الصلاة مجازاً. انتهى.

قال الخطابي: قوله «لا يجبوا» أي لا يصلوا، وأصل التجبية أن يكب الإنسان على مقدمه ويرفع مؤخره. قال ويشبه أن يكون النبي صلّى الله عليه وآله وسلم إنما سمح لهم بالجهاد والصدقة لأنهما لم يكونا واجبين في العاجل لأن الصدقة إنما تجب بحول الحول، والجهاد إنما يجب بحضور العدو، وأما الصلاة فهي واجبة في كل يوم وليلة في أوقاتها المؤقتة فلم يجز أن يشترطوا تركها. وقد سئل جابر بن عبدالله عن اشتراط ثقيف أن لا صدقة عليها ولا جهاد، فقال علم أنهم سيتصدقون ويجاهدون إذا أسلموا. وفي الحديث من العلم أن الكافر يجوز له دخول المسجد لحاجة له فيه أو لحاجة المسلم إليه. انتهى. قال المنذري: وقد قيل إن الحسن البصري لم يسمع من عثمان بن أبي العاص.

٢٦، ٢٧- باب ما جاء في حكم أرض اليمن

٣٠٢٧- [ضعيف الإسناد] حدثنا هَنَّادُ بنُ السَّرِيِّ عن أبي أُسَامَةَ عن مُجَالِدٍ عن الشَّعْبِيِّ عن عَامِرِ بن شَهْرٍ[١] قال: «خَرَجَ رَسُولُ الله ﷺ فَقَالَتْ لِي هَمْدَانُ: هَلْ أَنْتَ آتٍ هٰذَا الرَّجُلَ وَمُرْتَادٍ لَنَا، فَإِنْ رَضِيتَ لَنَا شَيْئاً قَبِلْنَاهُ، وَإِنْ كَرِهْتَ شَيْئاً كَرِهْنَاهُ. قُلْتُ: نَعَمْ، فَجِئْتُ حَتّى قَدِمْتُ عَلَى رَسُولِ الله ﷺ فَرَضِيتُ أَمْرَهُ وَأَسْلَمَ قَوْمِي وَكَتَبَ رَسُولُ الله ﷺ هٰذَا الْكِتَابَ[٢] إِلَى عُمَيْرٍ ذِي مَرّان. قال: وَبَعَثَ[٣] مَالِكَ بنَ مِرَارَةَ الرَّهَاوِيّ إِلَى الْيَمَنِ جَمِيعاً فَأَسْلَمَ عَكٌّ ذُو خَيْوَان، قال فَقِيلَ لِعَكٍّ: انْطَلِقْ إِلَى رَسُولِ الله ﷺ فَخُذْ مِنْهُ الأَمَانَ عَلَى قَرْيَتِكَ وَمَالِكَ، فَقَدِمَ فَكَتَبَ لَهُ رَسُولُ الله ﷺ: بِسْمِ الله الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، مِنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ الله ﷺ لِعَكٍّ ذِي خَيْوَانَ إِنْ كَانَ صَادِقاً في أَرْضِهِ وَمَالِهِ وَرَقِيقِهِ فَلَهُ الأَمَانُ وَذِمَّةُ الله وَذِمَّةُ مُحَمَّدٍ رَسُولِ الله، وَكَتَبَ خَالِدُ بنُ سَعِيدِ بنِ الْعَاصِ».

٣٠٢٨- [ضعيف الإسناد] حدثنا مُحَمَّدُ بنُ أَحْمَدَ الْقُرَشِيُّ وهَارُونُ بنُ عبدالله أنّ عبدالله بنَ الزُّبَيْرِ[٤] حَدَّثَهُمْ قال أخبرنا فَرَجُ بنُ سَعِيدٍ حدّثني عَمّي ثَابِتُ بنُ سَعِيدٍ عن أبِيهِ سَعِيدٍ -يَعني ابنَ أَبْيَضَ- [ثابتُ بنُ سَعِيدٍ -يَعني ابنَ أَبْيَضَ عَن أبيه سَعِيدِ بنِ أَبْيَضَ] عن جَدِّهِ أَبْيَضَ بن حَمّال: «أنّهُ[٥] كَلَّمَ رَسُولَ الله ﷺ في الصَّدَقَةِ حِينَ وَفَدَ عَلَيْهِ فَقَالَ: يَا أَخَا سَبَاء [سَبَإٍ] لاَ بُدَّ مِنْ صَدَقَةٍ، فَقَالَ: إِنَّمَا زَرَعْنَا الْقُطْنَ يا رَسُولَ الله وَقَدْ تَبَدَّدَتْ سَبَاءُ [سَبَأ] وَلَمْ يَبْقَ مِنْهُمْ إِلاّ قَلِيلٌ بِمَارِبَ، فَصَالَحَ نَبِيُّ الله ﷺ عَلَى سَبْعِينَ حُلَّةٍ بَزٌّ مِنْ قِيمَةِ وَفَاءِ بَزِّ الْمَعَافِرِ كُلَّ سَنَةٍ عَمَّنْ بَقِيَ مِنْ سَبَاء [سَبَإٍ] بِمَارِبَ، فَلَمْ يَزَالُوا يُؤَدُّونَهَا[٦] حَتّى قُبِضَ رَسُولُ الله ﷺ، وَإِنّ الْعُمّالَ انْتَقَضُوا عَلَيْهِمْ بَعْدَ قَبْضِ رَسُولِ الله ﷺ فِيمَا صَالَحَ أَبْيَضُ بنُ حَمّال رَسُولَ الله ﷺ في الْحُلَلِ السَّبْعِينَ، فَرَدَّ ذَلِكَ أَبُو بَكْرٍ عَلَى مَا وَضَعَهُ رَسُولُ الله ﷺ حَتّى مَاتَ أَبُو بَكْرٍ، فَلَمّا مَاتَ أَبُو بَكْرٍ انْتَقَضَ ذَلِكَ وَصَارَتْ عَلَى الصَّدَقَةِ».

هل هي خراجية أو عشرية فثبت بحديث الباب أنها عشرية وقال الإمام أبو عبيد القاسم بن سلام في كتاب الأموال: الأراضي العشرية هي التي ليست بأرض خراج وهي أربعة أنواع، أحدها: أرض أسلم أهلها عليها فهم مالكون لها كالمدينة والطائف واليمن والبحرين وكذلك مكة إلا أنها فتحت عنوة ولكن رسول الله ﷺ منّ عليهم فلم يعرض لهم في أنفسهم ولم يغنم أموالهم.

والنوع الثاني: كل أرض أخذت عنوة ثم إن الإمام لم ير أن يجعلها فيئاً موقوفاً، ولكنه رأى أن يجعلها غنيمة فخمسها فقسم أربعة أخماسها بين الذين افتتحوها خاصة كفعل رسول الله ﷺ بخيبر فهي أيضاً ملكهم ليس فيها غير العشر، وكذلك الثغور كلها إذ قسمت بين الذين افتتحوها خاصة وعزل عنها الخمس لمن سمى الله.

والنوع الثالث: كل أرض عارية لا رب لها ولا عامر أقطعها الإمام رجلاً إقطاعاً من جزيرة العرب أو غيرها، كفعل رسول الله ﷺ والخلفاء بعده فيما أقطعوا من بلاد اليمن واليمامة والبصرة وما أشبهها.

والنوع الرابع: كل أرض ميتة استخرجها رجل من المسلمين فأحياها بالنبات والماء، فهذه الأرضون التي جاءت فيها السنة بالعشر أو نصف العشر وكلها موجودة في الأحاديث، فما أخرج الله من هذه فهو صدقة إذا بلغ خمسة أوسق فصاعداً كزكاة الماشية والصامت يوضع في الأصناف الثمانية المذكورين في سورة براءة خاصة دون غيرهم من الناس، وما سوى هذه من البلاد فلا تخلوا من أن تكون أرض عنوة صيرت فيئاً كأرض السواد والجبال والأهواز وفارس وكرمان وأصبهان والري وأرض الشام سوى مدنها ومصر والمغرب أو يكون أرض صلح مثل نجران وايلة وادرج ودومة الجندل وفدك وما أشبهها ما صالحهم رسول الله ﷺ صلحاً أو فعلته الأئمة بعده وكبلاد الجزيرة وبعض أرمينية وكثير من كور خراسان، فهذان النوعان من الأرضين الصلح والعنوة التي تصير فيئاً يكونان عاماً للناس في الأعطية وأرزاق الذرية وما ينوب الإمام من أمور المسلمين. انتهى.

وقال في موضع آخر: الأرض المفتحة ثلاثة أنواع، أحدها الأراضي التي أسلم عليها أهلها فهي لهم ملك وهي أرض عشر لا شيء عليهم غيره، وأرض افتتحت صلحاً على خراج معلوم فهم على ما صولحوا عليه لا يلزمهم أكثر منه، وأرض أخذت عنوة فهي مما اختلف فيها فقيل سبيلها سبيل الغنيمة تخمس ويقسم فيكون أربعة أخماسها بين الغانمين والخمس الباقي لمن سمى الله تعالى، وقيل النظر فيها للإمام إن شاء جعلها غنيمة فيخمسها ويقسمها، وإن شاء جعلها موقوفة على المسلمين ما بقوا كما فعل عمر بالسواد. انتهى كلامه محرراً. كذا في «نصب الراية» للإمام الزيلعي.

١- (عن عامر بن شهر): الهمداني وسكن الكوفة وكان أحد عمال رسول الله ﷺ على اليمن (خرج رسول الله ﷺ): أي ظهر

نبوّته (فقالت لي همدان): بفتح الهاء وسكون الميم وبعدها دال مهملة قبيلة باليمن (هل أنت آت): اسم فاعل من أتى يـأتي (هـذا الرجل): أي النبي ﷺ (ومرتاد): أي طالب. في «القاموس»: الرود الطلب كالرياد والارتياد. وأخرجه أبو يعلى مطـولاً ولفظـه حدثنـا إبراهم بن سعيد الجوهري حدثنا أبو أسامة عن مجالد عن الشعبي عن عامر بن شهر قال: «كانت همدان قد تحصنت في جبـل يقـال له الحقل من الجيش قد منعهم الله به حتى جاء أهـل فـارس فلـم يزالوا محاربين حتى همَّ القوم الحرب وطال عليهم الأمـر وخـرج رسول الله ﷺ فقالت لي همدان يا عامر بن شهر أنك كنت نديمـاً للملوك مذ كنت فهل أنت آت هذا الرجل ومرتاد لنا فـإن رضيـت لنا شيئاً فعلناه وإن كرهت شيئاً كرهناه، قلت: نعم، وقدمـت علـى رسول الله ﷺ وجلست عنده فجـاء رهـط فقـالوا: يـا رسـول الله أوصنـا فقـال: أوصيكـم بتقـوى الله أن تسـمعوا مـن قـول قريـش وتدعوا فعلهم فاجتزأت بذلك والله من مسألته ورضيت أمـره، ثـم بدا لي أن لا أرجع إلى قومي حتى أمر بالنجاشي وكان للنبـي ﷺ صديقاً، فمررت به قال فرجعت وأسلم قومي.

٢- (وكتب رسول الله ﷺ هذا الكتـاب): لـم يسـق الـراوي الحديث بتمامه ولم يذكر الكتاب وإني سأذكره (إلى عمير): بضـم العين (ذي مران): الهمداني لقب عمير وهو جد مجالد بن سـعيد الهمداني. قال الحافظ عبدالغني بـن سـعيد: عمير ذو مـران مـن الصحابة وكذا ذكره فـي الصحابـة ابـن الأثير والذهبي. وأخـرج الطبراني بسنده إلى مجالد بن سعيد بن عمـير ذي مـران عـن أبيـه عن جده عمير قال: «جاءنا كتاب رسول الله ﷺ بسـم اللهالرحمـن الرحيم من محمد رسول الله إلى عمير ذي مران ومـن أسـلم مـن همدان، سلام عليكم فإني أحمد إليكم الله الذي لا إله إلا هو، أما بعد فإننا بلغنا إسلامكم مقدمنا من أرض الـروم فأبشـروا فـإن الله تعالى قد هداكم بهدايتـه وإنكـم إذا شـهدتم أن لا إلـه إلا الله وأن محمداً رسول الله وأقمتم الصلاة وأديتم الزكاة فـإن لكـم ذمـة الله وذمة رسوله علـى دمـائكم وأموالكـم وعلـى أرض القـوم الذيـن أسلمتم عليها سهلها وجبالها غير مظلومين ولا مضيق عليهـا، وإن الصدقـة لا تحـل لمحمـد ولا لأهـل بيتـه، وإن مـالك بـن مـرارة الرهاوي قد حفظ الغيب وأدى الأمانة وبلغ الرسالة فآمرك به خيراً فإنه منظور إليه في قومه». وكذا أخرجه ابن عبدالبر وغيره.

٣- (وبعث): أي رسول الله ﷺ (مـالك بـن مـرارة): بكسـر الميم وفتح الراء (الرهاوي): بفتح الراء كذا ضبطه عبد الغني وابن ماكولا صحابي سكن الشام. قـال الذهبـي: لـه صحبـة وحديـث. (إلى اليمن جميعاً): أي إلى جميع أهل اليمن (عك): بفتح العيـن وتشديد الكاف (ذو خيوان): بالخاء المعجمة لقب عك الهمدانـي فكتب له (أي لعك): أي أمر بالكتابة والكاتب هو خالد بن سـعيد كما في آخر الحديث. ولفظ البزار من طريق مجـالد عـن الشـعبي عن عامر بن شهر قال: «أسلم عك ذو خيـوان فقيـل لعـك انطلـق إلى رسول الله ﷺ فخذ منه الأمان على من قبلك ومالك وكـانـت له قرية بها رقيق، فقدم على رسول الله ﷺ فقال: يا رسـول الله إن مالك بن مرارة الرهاوي قدم علينا يدعو إلى الإسلام فأسلمنا ولي أرض بها رقيق فاكتب لي كتاباً فكتب لـه رسـول الله ﷺ»، فذكـر كما عند المؤلف. قال المنذري: في إسناده مجالد وهو ابن سـعيد وفيه مقال، وعامر بن شهر له صحبة وعداده في أهل الكوفـة ولـم يرو عنه غير الشعبي. انتهى.

٤- (أن عبدالله بن الزبير): الحميدي المكي (أخبرنا فرج بـن سعيد): بن علقمة بن سعيد بن أبيض بن حمال. هكذا فـي «سـنن ابن ماجه» في بـاب اقطـاع الأنهـار والعيـون وكـذا فـي «أطـراف المزي» و«التقريب» و«الخلاصة» (حدثني عمي ثابت بن سـعيد): ابن أبيض بن حمال كذا في «سنن ابـن ماجـه». وقولـه عمي فيـه تجوز فإن ثابتاً هو عم أبيه سعيد وليس ثابت عماً لفرج بن سـعيد. والله أعلم (عن أبيه): الضمير يرجع إلى ثابت (عن جده): أي جد ثابت (أبيض بن حمال): بدل من جده ولفظ ابـن ماجـه عـن أبيـه سعيد عن أبيه أبيض بن حمال وحمـال بالحـاء المهملـة وتشـديد الميم هو المأربي السبائي.

٥- (أنه): أي أبيض (كلم رسـول الله ﷺ فـي الصدقـة): أي في زكاة العشر أن لا تؤخذ منه (حيـن وفـد عليـه): أي ورد عليـه وفداً (فقال): النبي ﷺ (يا أخا سباء): بالمد وفي بعض النسخ سبأ بالهمز بغير المد. وفي «القاموس»: سبأ كجبل ويمنع بلدة بلقيس، ولقب ابن يشجب بن يعرب واسمه عبد شمس يجمع قبائل اليمن عامة (لا بد من صدقة): العشر (وقد تبـددت): أي تفرقـت (ولـم يبق منهم): أي من أهـل سـبأ (بمـأرب): فـي «القـاموس» مـأرب كمنزل موضع باليمن. انتهى. وفي «المراصد»: مأرب بهمزة ساكنة وكسر الراء والباء الموحدة وهو بلاد الأزد باليمن وقيـل هـو اسـم قصـر كـان لهـم، وقيـل هـو اسـم لملـك سـبأ وهـي كـورة بيـن حضرموت وصنعاء. انتهى (سبعين حلـة بـز): حلـة بضـم الحـاء واحدة الحلل وهي برود اليمن ولا تسمى حلة إلا أن تكون ثوبيـن

من جنس واحد كذا في «النهاية». وبـز بفتـح البـاء وتشـديد الـزاء الثياب. وقيل ضرب من الثياب كذا في «اللسان» (من قيمة وفاء بز المعافر): قال في «المراصد»: معافر بفتح أوله وثانيه وكسـر الفـاء وآخره راء مهملة وهو اسم قبيلة باليمن لهم مخـلاف تنسـب إليـه الثياب المعافرية.

وقال الأصمعي: ثوب معافر غير منسوب ومن نسبه فهو عنده خطأ، وقد جاء في الرجز الفصيح منسوباً. انتهى. وفـي «النهايـة»: المعافري هي برود باليمن منسوبة إلـى معـافر وهـي قبيلـة بـاليمن والميم زائدة. انتهى. وقال الجوهري: معافر بفتح الميـم حـي مـن همدان لا ينصرف في معرفة ولا نكرة لأنه جـاء علـى مثـال مـا لا ينصرف من الجمع وإليهم تنسب الثيـاب المعافريـة، تقـول ثـوب معافري فتصرفه لأنـك أدخلـت عليـه يـاء النسـبة ولـم تكـن فـي الواحد. انتهى.

٦- (يؤدونها): أي الحلل (انتقضـوا): ذلـك الصلـح والعهـد (فرد ذلك أبو بكر): وروى الطبراني «أن أبيض وفد على أبي بكـر لما انتقض عليه عمال اليمن فأقره أبو بكـر علـى مـا صـالح عليـه النبي ﷺ من الصدقة ثم انتقض ذلـك بعـد أبـي بكـر وصـار إلـى الصدقـة». انتهـى (وصـارت علـى الصدقـة): أي علـى العشـر أو نصـف العشـر كمـا لعامـة المسـلمين فـي أراضيهـم والله أعلـم. والحديث سكت عنه المنذري.

٢٧، ٢٨- باب في إخراج اليهود من جزيرة العرب

٣٠٢٩- [متفق عليه] حدثنا سَعِيدُ بنُ مَنْصُورٍ أخبرنا سُفْيَانُ ابنُ عُيَيْنَةَ عن سُلَيْمَانَ الأَحْـوَلِ عـن سَـعِيدِ بـنِ جُبَـيْرٍ عـن ابـنِ عَبَّاسٍ: «أنَّ النَّبيَّ ﷺ أوصَى بِثَلاَثَةٍ فَقَالَ: أخرِجُوا[١] الْمُشْـرِكِينَ مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ، وَأَجِيزُوا الْوَفْدَ بِنَحْـوِ مَـا [بِنَحْـوِ مِمَّـا] كُنْتُ أجِيزُهُمْ».

[خ: ٣٠٥٣، ٣١٦٨] [م: ١٦٣٧].

قَـالَ ابـنُ عَبَّـاسٍ: وَسَـكَتَ[٢] عـن الثَّالِثَـةِ أوْ قَـالَ [قَالَهَـا] فَأُنْسِيتُهَا. وَقَالَ الْحُمَيْدِيُّ عن سُفْيَانَ قال سُلَيْمَانُ: لاَ أدْرِي أذَكَـرَ سَعِيدٌ الثَّالِثَةَ فَنَسِيتُهَا أوْ سَكَتَ عَنْهَا.

٣٠٣٠- [صحيح، صححـه الـترمذي] حدثنـا الْحَسَـنُ بـنُ عَلِيٍّ أخبرنا أبُو عَاصِمٍ وعَبْدُالرَّزَّاقِ قالاَ أنبأنَـا ابـنُ جُرَيْـجٍ أنبأنَـا [أخبَرَني] أبُو الزُّبَيْرِ أنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بنَ عبدالله يَقُولُ: أخْـبَرَ عُمَـرُ ابنُ الْخَطَّابِ رَضِـيَ الله عَنْـهُ أنَّـهُ سَـمِعَ رَسُـولَ الله ﷺ يَقُـولُ: «لأُخْرِجَنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى[٣] مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ، فَلاَ أتْرُكُ فِيهَـا إلاَّ مُسْلِماً».

[ت: ١٦٠٧] [ن: ٨٦٨٦ - الكبرى].

٣٠٣١- حدثنا أحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ أخبرنا أبُو أحْمَدَ مُحَمَّدُ بـنُ عبدالله أخبرنا سُفْيَانُ عن أبي الزُّبَيْرِ عن جَابِرٍ عنْ عُمَرَ قَـالَ قَـالَ رَسُولُ الله ﷺ بِمَعْنَاهُ، وَالأوّلُ أتَمُّ[٤].

٣٠٣٢- [ضعيف] حدثنا سُلَيْمَانُ بـنُ دَاوُدَ الْعَتَكِـيُّ أخبرنـا جَرِيرٌ عن قَابُوسَ بن أبي ظَبْيَانَ عن أبيهِ عن ابن عَبَّاس قال قَـالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لاَ تَكُونُ قِبْلَتَانِ في بَلَدٍ وَاحِدٍ»[٥].

[ت: ٦٣٣].

٣٠٣٣- [صحيح مقطوع] حدثنا مَحْمُودُ بنُ خَـالِدٍ أخبرنـا عُمَـرُ -يَعني ابـنَ عَبْدِالْوَاحِـدِ- قَـالَ قَـالَ سَـعِيدٌ -يَعني ابـنَ عَبْدِالعَزِيزِ-: «جَزِيرَةُ الْعَـرَبِ[٦] مَـا بَيْـنَ الْـوَادِي[٧] إلَـى أقْصَـى الْيَمَنِ إلَى تُخُومِ الْعِرَاقِ إلَى الْبَحْرِ».

٣٠٣٤- [ضعيـف موقـوف] قَـالَ أبُـو دَاوُدَ: قُـرِىءَ عَلَـى الْحَارِثِ بن مِسكِينَ وَأنَا شَاهِدٌ أخْبَرَكَ أشْهَبُ بنُ عَبْدِالعَزِيز قـال قال مَالِكٌ: عُمَرُ أجْلَى أهْلَ نَجْرَانَ وَلَمْ يَجْلُـوا [لَـم يَجـلُ] مِـنَ تَيْمَاءَ لأنَّهَا لَيْسَتْ مِنْ بِلاَدِ الْعَرَبِ، فَأمَّا الْوَادِي فَإنِّي أرَى أنَّما لَمْ يُجْلَ مَنْ فِيهَا مِنَ الْيَهُودِ أنَّهُمْ لَمْ يَرَوْهَا مِنْ أرْضِ الْعَرَبِ.

[ضعيف موقوف] حدثنا ابنُ السَّرْحِ أخبرنا ابنُ وَهْـبٍ قـال قال مَالِكٌ: «وَقَدْ أجْلَى عُمَرُ يَهُودَ نَجْرَانَ وَفَدَكَ»[٨].

في «النهاية» الجزيرة اسم موضـع مـن الأرض وهـو مـا بيـن حفر أبي موسى الأشعري إلى أقصى اليمن فـي الطـول، ومـا بيـن رمل يبرين إلى منقطع السماوة في العرض. قاله أبو عبيـدة. وقـال الأصمعي: من أقصى عدن إلى ريـف العـراق طـولاً، ومـن جـدة وساحل البحر إلى أطراف الشام عرضـاً. قـال الأزهـري: سـميت جزيرة لأن بحر فـارس وبحـر السـودان أحاطـا بجانبيهـا وأحـاط بالجانب الشمالي دجلة والفرات. انتهى. وقال مالك بن أنس: أراد بجزيرة العرب المدينة نفسها وإذا أطلقـت الجزيـرة فـي الحديـث ولم تضف إلى العرب فإنما يراد بها ما بين دجلة والفرات. انتهى. وفي «القاموس»: جزيرة العرب مـن أحـاط بـه بحـر الهنـد وبحـر الشام ثم دجلة والفرات.

١- (أخرجوا المشركين): ظاهره أنه يجب إخراج كل مشـرك مـن جزيـرة العـرب سـواء كـان يهوديـاً أو نصرانيـاً أو مجوسـياً (وأجيزوا): من الإجازة بالزاي إعطاء الأمـير (الوفـد): هـم الذيـن يقصدون الأمـراء لزيـارة أو اسـترفاد أو رسـالة وغيرهـا والمعنـى

أعطوهم مدة إقامتهم مـا يحتـاجون إليـه. قـال التوربشـتي: وإنمـا أخرج ذلك بالوصية عن عموم المصـالح لما فيه مـن المصلحة العظمى، وذلك أن الوافد سفير قومه وإذا لم يكرم رجع إليهم بمـا ينفر دونهم رغبة القـوم فـي الطاعـة والدخـول فـي الإسلام فإنه سفيرهم، ففي ترغيبهم وبـالعكس. ثـم إن الوافـد إنمـا يفـد علـى الإمـام فيجـب رعايتـه مـن مـال الله الـذي أقيـم لمصـالح العبـاد وإضاعته تفضي إلى الدناءة التي أجار الله عنها أهل الإسلام.

٢- (قال ابن عبـاس وسـكت): أي النبـي ﷺ (أو قـال): أي ذكر النبي ﷺ الثالثة (فأنسيتها): بصيغـة المتكلـم المجهـول مـن الإنساء (وقال الحميدي عـن سـفيان قـال سليمان لا أدري أذكـر سعيد الخ): وعلى هذه الرواية فاعل سكت هو ابن عبـاس رضـي الله عنه، وأما على رواية سعيد بـن منصـور عـن سـفيان المتقدمـة ففـاعل سـكت هـو النبـي ﷺ كمـا هـو الظـاهر. قـال المنـذري: وأخرجه البخاري ومسلم مطولاً والثالثة قيـل هـي تجهيـز أسـامة، وقيل يحتمل أنها قوله ﷺ «لا تتخذوا قبري وثناً» وفـي «الموطـأ» ما يشير إلى ذلك.

٣- (لأخرجن اليهود والنصارى): أي لأن عشـت إلـى قـابل كما في رواية مسـلم. قـال المنـذري: وأخرجـه مسـلم والـترمذي والنسـائي.

٤- (والأول أتم): أي الحديث، الأول الذي قبل هذا أتم من هذا.

٥- (لا تكون قبلتان في بلد واحد): قال فـي «فتـح الـودود»: الظاهر أنه نفي بمعنى النهي، والمـراد نهـي المؤمـن عـن الإقامـة بأرض الكفر ونهي الحكام عن أن يمكنوا أهـل الذمـة مـن إظهـار شعار الكفر في بلاد المسلمين، وقيل المراد إخراج أهـل الكتـاب من أرض العرب فقط وهو بعيد لا يناسبه عموم البلـد والله تعـالى أعلم. انتهى. قـال المنـذري: وأخرجـه الـترمذي وذكـر أنـه روي مرسلاً.

٦- (جزيرة العرب): مبتدأ تقدم تفسير جزيـرة العـرب وقـال في «مراصد الاطلاع»: قد اختلـف فـي تحديدهـا، وإنمـا سـميت جزيرة لإحاطة البحار بها من جوانبها والأنهار وذلك لأن الفـرات من جهة شرقها، وبحر البصرة وعبادان ثم البحر من ذلك الموضع في جنوبيها إلى عدن ثم انعطـف مغربـاً إلـى جـدة وسـاحل مكـة والجار ساحل المدينة ثم إلى أيلة حتى صار إلى القلزم مـن أرض مصر ثم صار إلى بحر الروم من جهة الشمال فأتى علـى سـواحل الأردن وسواحل حمص ودمشق وقنسرين حتى خالط الناحية التي أقبلت منها الفرات، فدخل في هذه الحدود الشامات كلها إلا أنهـا جزء قليل بالنسبة إلى بقيتها إذ هي منها فـي طولهـا كـالجزء منـه، وهو عرض الشامات من الجزيرة إلى البحر، وذلك يسـير بالنسـبة إلى بقية الجزيرة الذي هو منها إلى بحر حضرموت فالشام سـاحل من سواحلها، فنزلت العرب هذه الجزيرة وتوالدوا فيها. وقد روي مسند إلـى ابن عبـاس أن الجزيـرة قسـمت خمسـة أقسـام تهامـة والحجاز ونجد والعروض واليمن. انتهى كلامه.

٧- (ما بين الوادي): أي وادي القرى وهو خبر المبتدأ. قـال في «المراصد»: وادي القرى واد بين المدينـة والشـام مـن أعمـال المدينـة كثير القرى. انتهى (إلى تخوم العراق): أي حـدوده ومعالمه. قال في «القاموس»: التخوم بالضم الفصل بين الأرضين من «المعالم» والحدود (عمر): مبتـدأ (أجلى): خـبر المبتـدأ أي أخرج أهل نجـران بـالنون والجيـم موضـع بيـن الشـام والحجـاز واليمن قال في «المراصد»: نجران بالفتح ثم السكون وآخره نـون وهو عدة مواضع منها نجران من مخاليف اليمـن مـن ناحيـة مكـة وبها كان خبر الأخدود وكـان فيهـا أسـاقفة مقيميـن منهـم السـيد والعاقب اللذين جـاءوا النبي ﷺ فـي أصحابهمـا، ودعـاهم إلـى المباهلـة وبقـوا بهـا حتـى أجلاهـم عمـر رضـي الله عنـه. انتهـى مختصراً (ولم يجلوا): وفي بعض النسخ لـم يجـل بـالإفراد (من تيماء): كحمراء بتقديم الفوقية على التحتية من أمهات القرى على البحر وهي بلاد طي ومنها يخرج إلى الشام وقيل غير ذلـك. قالـه في «فتح الودود» (أنهم): أي الصحابة (لـم يروهـا): أي الـوادي. والحديث سكت عنه المنذري.

٨- (و فدك): بالتحريك قريـة بالحجـاز بينهـا وبيـن المدينـة يومان، وقيل ثلاثة أفاء الله تعالى على رسـوله صلحـاً. فيهـا عيـن فوارة ونخل. والحديث سكت عنه المنذري.

٢٨، ٢٩- باب في إيقاف أرض السواد وأرض العنوة

٣٠٣٥- [صحيـح، رواه مسـلم] حدثنـا أَحْمَـدُ بـنُ يُونُـسَ أخبرنا زُهَيْرٌ أخبرنا سُهَيْلُ بنُ أبي صَالِحٍ عن أبِيهِ عن أبي هُرَيْـرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَنَعَتِ العِرَاقُ[1] قَفِيزَهَـا[2] وَدِرْهَمَهَـا، وَمَنَعَتِ الشَّامُ مُدْيَهَا وَدِينَارَهَا، وَمَنَعَتْ مِصْرُ إِرْدَبَّهَا وَدِينَارَهَا، ثُمَّ عُدْتُمْ مِنْ حَيْثُ بَدَأْتُمْ».

قالَهَا زُهَيْرٌ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ شَهِدَ عَلَـى ذَلِـكَ لَحْـمُ أبي هُرَيْـرَةَ وَدَمُهُ.

[م: ٢٨٩٦].

٣٠٣٦- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ أخبرنا عَبْدُالرَّزّاق أخبرنا مَعْمَرٌ عن هَمّامِ بنِ مُنَبِّهٍ قالَ هَذَا مَا حَدَّثَنَا بهِ أبو هُرَيْرَةَ عن رَسُولِ الله ﷺ وَقالَ رَسُولُ الله ﷺ: «أَيُّمَا قَرْيَةٍ أَتَيْتُمُوهَا(٣) وَأَقَمْتُمْ فِيهَا فَسَهْمُكُم فِيهَا وَأَيُّمَا قَرْيَةٍ عَصَتِ الله وَرَسُولَهُ فَإِنَّ خُمُسَهَا لله وَرَسُولِهِ ثُمّ هِيَ لَكُم».

[م: ١٧٥٦].

قال في «المراصد»: السواد يراد به رستاق من رساتيق العراق وضياعها التي افتتحها المسلمون على عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه، سمي سواداً لحضرته بالنخل والزرع. وحد السواد قال أبو عبيد: من حديثة الموصل طولاً إلى عبادان ومن عذيب القادسية إلى حلوان عرضاً، فيكون طوله مائة وستون فرسخاً، فطوله أكثر من طول العراق، فطول العراق ثمانون فرسخاً ويقصر عن طول السواد خمسة وثلاثون فرسخاً.

قال صاحب «المراصد»: وهذا التفاوت كأنه غلط ولعله أن يكون بينهما خمسون فرسخاً أو أكثر. وعرض العراق هو عرض السواد لا يختلف وذلك ثمانون فرسخاً. انتهى. (وأرض العنوة): أي إيقاف الأرض التي أخذت قهراً لا صلحاً يقال عنا يعنو عنوة إذا أخذ الشيء قهراً.

قال الحافظ ابن القيم: إن الأرض لا تدخل في الغنائم والإمام مخير فيها بحسب المصلحة، وقد قسم رسول الله ﷺ وترك، وعمر لم يقسم بل أقرها على حالها وضرب عليها خراجاً مستمراً في رقبتها تكون للمقاتلة، فهذا معنى وقفها ليس معناه الوقف الذي يمنع من نقل الملك في الرقبة بل يجوز بيع هذه الأرض كما هو عمل الأمة، وقد أجمعوا على أنها تورث والوقف لا يورث. وقد نص الإمام أحمد على أنها يجوز أن يجعل صداقاً، والوقف لا يجوز أن يكون مهراً لأن الوقف إنما امتنع بيعه ونقل الملك في رقبته لما في ذلك من إبطال حق البطون الموقوف عليهم من منفعته والمقاتلة حقهم في خراج الأرض فمن اشتراها صارت عنده خراجية كما كانت عند البائع سواء فلا يبطل حق أحد المسلمين بهذا البيع كما لم يبطل بالميراث والهبة والصداق. انتهى مختصراً. قلت: قد اختلف في الأرض التي يفتتحها المسلمون عنوة.

قال ابن المنذر: ذهب الشافعي إلى أن عمر استطاب أنفس الغانمين الذين افتتحوا أرض السواد وأن الحكم في أرض العنوة أن تقسم كما قسم النبي ﷺ خيبر.

وذهب مالك إلى أن الأرض المغنومة لا تقسم بل تكون وقفاً يقسم خراجها في مصالح المسلمين من أرزاق المقاتلة وبناء القناطر، وغير ذلك من سبيل الخير إلا أن يرى الإمام في وقت من الأوقات أن المصلحة تقتضي القسمة فإن له أن يقسم الأرض.

وأخرج أبو عبيد في كتاب «الأموال» من طريق أبي أسحاق عن حارثة بن مضرب عن عمر «أنه أراد أن يقسم السواد، فشاور في ذلك فقال له علي: دعه يكون مادة للمسلمين فتركه».

وأخرج أيضاً من طريق عبدالله بن أبي قيس أن عمر أراد قسمة الأرض فقال له معاذ: إن قسمتها صار الريع العظيم في أيدي القوم يبيدون فيصير إلى الرجل الواحد أو المرأة، ويأتي قوم يسدون من الإسلام مسداً ولا يجدون شيئاً فانظر أمراً يسع أولهم وآخرهم فاقتضى رأى عمر تأخير قسم الأرض وضرب الخراج عليها للغانمين ولمن يجيء بعدهم. انتهى.

١- (منعت العراق): أي أهلها. قال النووي: في معناه قولان مشهوران، أحدهما: لإسلامهم فتسقط عنهم الجزية، وهذا قد وجد. والثاني: وهو الأشهر أن معناه أن العجم والروم يستولون على البلاد في آخر الزمان فيمنعون حصول ذلك للمسلمين. وقد روى مسلم عن جابر قال «يوشك أهل العراق أن لا يجيء إليهم قفيز ولا درهم، قلنا من أين ذلك؟ قال من قبل العجم يمنعون ذلك» وذكر في منع الروم ذلك بالشام مثله، وهذا قد وجد في زماننا في العراق. وقيل لأنهم يرتدون في آخر الزمان فيمنعون ما لزمهم من الزكاة وغيرها. وقيل معناه أن الكفار الذين عليهم الجزية تقوى شوكتهم في آخر الزمان فيمتنعون مما كانوا يؤدونه من الجزية والخراج. انتهى.

قال في «النيل»: وهذا الحديث من أعلام النبوة لإخباره ﷺ بما سيكون من ملك المسلمين هذه الأقاليم ووضعهم الجزية والخراج ثم بطلان ذلك إما بتغلبهم وهو أصح التأويلين، وفي البخاري ما يدل عليه، ولفظ المنع يرشد إلى ذلك، وإما بإسلامهم. انتهى.

٢- (قفيزها): مكيال معروف لأهل العراق. قال الأزهري: هو ثمانية مكاكيك والمكوك صاع ونصف وهو خمس كيلجات. قاله النووي (مديها): المدى كقفل مكيال لأهل الشام يقال إنه يسع خمسة عشر أو أربعة عشر مكوكاً. قاله الخطابي (إردبها): بالراء والدال المهملتين بعدهما موحدة.

قال في «القاموس»: الإردب كقرشب مكيال ضخم بمصر

يضم أربعة وعشرون صاعاً. انتهى (ثم عدتم من حيث بدأتم): أي رجعتم إلى الكفر بعد الإسلام. وقال في «مجمع البحار»: وحديث «عدتم من حيث بدأتم» هو في معنى حديث «بدأ الإسلام غريباً وسيعود كما بدأ» (قالها): أي كلمة ثم عدتم من حيث بدأتم.

قال الخطابي: معنى الحديث والله أعلم أن ذلك كائن وأن هذه البلاد تفتح للمسلمين ويوضع عليها الخراج شيئاً مقدراً بالمكاييل والأوزان وأنها ستمنع في آخر الزمان، وخرج الأمر في ذلك على ما قاله النبي ﷺ، وبيان ذلك ما فعله عمر بن الخطاب رضي الله عنه بأرض السواد فوضع على كل جريب عامر أو غامر درهماً وقفيزاً، وقد روي فيه اختلاف في مقدار ما وضعه عليها وفيها مستدل لمن ذهب إلى أن وجوب الخراج لا ينفي وجوب العشر وذلك أن العشر إنما يؤخذ بالقفزان والخراج نقداً إما دراهم وإما دنانير. انتهى.

وفي «الهداية»: وعمر رضي الله عنه حين فتح السواد وضع الخراج عليها بمحضر من الصحابة، ووضع على مصر حين افتتحها عمرو بن العاص، وكذا اجتمعت الصحابة على وضع الخراج على الشام. انتهى. وروى الإمام أبو عبيد في كتاب «الأموال» بإسناده إلى إبراهيم التيمي قال: لما فتح المسلمون السواد قالوا لعمر اقسمه بيننا فإنا فتحناه عنوة، قال: فأبي وقال: ما لمن جاء بعدكم من المسلمين، قال: فأقر أهل السواد في أرضهم وضرب على رؤوسهم الجزية وعلى أراضيهم الخراج. وروى ابن أبي شيبة في «مصنفه» في أواخر الزكاة حدثنا علي بن مسهر عن الشيباني عن أبي عون محمد بن عبيدالله الثقفي قال «وضع عمر على أهل السواد على كل جريب أرض يبلغه الماء عامر أو غامر درهماً وقفيزاً من طعام، وعلى البساتين على كل جريب عشرة دراهم وعشرة أقفزة من طعام، وعلى الرطاب على كل جريب أرض خمسة دراهم وخمسة أقفزة من طعام، وعلى الكروم على كل جريب أرض عشرة دراهم وعشرة أقفزة، ولم يضع على النخل شيئاً جعله تبعاً للأرض». انتهى.

وأخرج ابن سعد في «الطبقات»: «أن عمر بن العاص افتتح مصر عنوة واستباح ما فيها وعزل منه مغانم المسلمين، ثم صالح بعد على وضع الجزية في رقابهم ووضع الخراج على أرضهم، ثم كتب إلى عمر بن الخطاب».

وأخرج أيضاً من طريق عمرو بن الحارث قال: «كان عمرو ابن العاص يبعث جزية أهل مصر وخراجها إلى عمر بن الخطاب كل سنة بعد حبس ما يحتاج إليه». انتهى مختصراً.

وقال ابن القيم: وجمهور الصحابة والأئمة بعدهم على أن الأرض ليست داخلة في الغنائم، وهذه كانت سيرة الخلفاء الراشدين، فإن بلالا وأصحابه لما طلبوا من عمر رضي الله عنه أن يقسم بينهم الأرض التي فتحوها عنوة وهي الشام وما حولها وقالوا له خذ خمسها واقسمها، فقال عمر: هذا في غير المال ولكن أحبسه فيما يجرى عليكم وعلى المسلمين، فقال بلال وأصحابه: اقسمها بيننا، فقال عمر: اللَّهمَّ اكفني بلالاً وذويه، ثم وافق سائر الصحابة عمر رضي الله عنه، وكذلك جرى في فتوح مصر والعراق وأرض فارس وسائر البلاد التي فتحت عنوة لم يقسم منها الخلفاء الراشدون قرية واحدة، ولا يصح أن يقال إنه استطاب نفوسهم ووقفها برضاهم فإنهم قد نازعوه في ذلك وهو يأبى عليهم ودعا على بلال وأصحابه. وكان الذي رآه وفعله عين الصواب ومحض التوفيق، إذ لو قسمت لتوارثها ورثة أولئك وأقاربهم فكانت القرية والبلد تصير إلى امرأة واحدة أو صبي صغير والمقاتلة لا شيء بأيديهم، فكان في ذلك أعظم الفساد وأكبره وهذا هو الذي خاف عمر رضي الله عنه فوفقه الله تعالى لترك قسمة الأرض وجعلها وقفاً على المقاتلة تجرى عليهم فيها حتى يغزوا منها آخر المسلمين، وظهرت بركة رأيه ويمنه على الإسلام وأهله ووافقه جمهور الأئمة. انتهى كلامه.

وأما وجه استدلال المؤلف الإمام بهذا الحديث على ما ترجم من إيقاف سواد الأرض فبأن النبي ﷺ قد علم أن الصحابة يفتتحون تلك البلاد ويضعون الخراج على أرضهم ويقفونها على المقاتلة والمجاهدين، ولم يرشدهم إلى خلاف ذلك بل قرره وحكاه لهم، لكن المؤلف لم يجزم على أن إيقافها أمر لازم بل تبويبه كأنه على طريق الاستفهام، أي ماذا يفعل بأرض العنوة يوقف على المقاتلة أو يقسم للغانمين، وما حكم إيقاف أرض السواد، فقد علمت وجه الاستدلال بالحديث الأول من حديثي الباب.

وأما الحديث الثاني ففيه التصريح بأن الأرض المغنومة تكون للغانمين وحكمها حكم سائر الأموال التي تغنم. فطريق الجمع ما ذهب إليه مالك بن أنس وتقدم قوله. قال المنذري: وأخرجه مسلم أي في كتاب الفتن من «الصحيح».

٣- (أيما قرية أتيتموها إلخ): قال القاضي عياض في «شرح

مسلم»: يحتمل أن يكون المراد بالقرية الأولى هي التي لم يوجف عليها المسلمون بخيل ولا ركاب بل أجلي عنها أهلها وصالحوا فيكون سهمهم فيها أي حقهم من العطاء كما تقرر في الفيء، ويكون المراد بالثانية ما أخذت عنوة فيكون غنيمة يخرج منها الخمس والباقي للغانمين، وهو معنى قوله هي لكم أي باقيها وقد احتج به من لم يوجب الخمس في الفيء. قال ابن المنذر: لا نعلم أحداً قبل الشافعي قال بالخمس في الفيء. كذا في «السبل». قال المنذري: وأخرجه مسلم.

قال الخطابي: فيه دليل على أن أرض العنوة حكمها حكم سائر الأموال التي تغنم وأن خمسها لأهل الخمس، وأربعة أخماسها للغانمين. وقال غيره: يحتمل أن يكون الأول في الفيء مما لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب أجلي عنه أهله وصالحوا عليه، فيكون حقهم فيها أي قسمهم في العطاء، ويكون المراد بالثاني ما فيه الخمس ما أخذ عنوة. انتهى كلام المنذري مختصراً.

(فسهمكم فيها): أي حقكم من العطاء كما يصرف الفيء لا كما يصرف الغنيمة. قاله السندي (عصت الله ورسوله): أي أخذتموها عنوة (ثم هي): أي القرية لكم.

٢٩، ٣٠- باب في أخذ الجزية

٣٠٣٧- [حسن] حدثنا الْعَبَّاسُ بنُ عَبْدِالْعَظِيمِ أخبرنا سَهْلُ ابنُ مُحَمَّدٍ أخبرنا يَحْيَى بنُ أبي زَائِدَةَ عن مُحَمَّدِ بن إسْحَاقَ عن عَاصِمِ بنِ عُمَرَ عن أنَسِ بنِ مَالِكٍ وعنْ عُثْمَانَ بنِ أبي سُلَيْمَانَ[1]: «أنّ النّبيَّ ﷺ بَعَثَ خَالِدَ بنَ الْوَلِيدِ إلَى أُكَيْدِرِ دُومَةَ، فَأُخِذَ فَأتَوْهُ بِهِ، فَحَقَنَ لَهُ دَمَهُ، وَصَالَحَهُ عَلَى الْجِزْيَةِ».

٣٠٣٨- [صحيح] حدثنا عبدالله بنُ مُحَمّدٍ النُّفَيْلِيُّ أخبرنا أبو مُعَاوِيَةَ عن الأعْمَشِ عن أبي وَائِلٍ عن مُعَاذٍ أنّ النّبيَّ ﷺ لَمّا وَجّهَهُ[2] إلَى الْيَمَنِ أمَرَهُ أنْ يَأخُذَ مِنْ كُلِّ حَالِمٍ يَعْنِي مُحْتَلِماً دِينَاراً أوْ عِدْلَهُ مِنَ الْمَعَافِرِيِّ [المَعافِرِ] ثِيَابٌ [ثياباً] تَكُونُ بالْيَمَنِ».

[ت: ٦٢٣] [ن: ٢٤٥٥] [هـ: ١٨٠٣].

٣٠٣٩- حدثنا النُّفَيْلِيُّ أخبرنا أبو مُعَاوِيَةَ أخبرنا الأعْمَشُ عن إبْرَاهِيمَ عنْ مَسْرُوقٍ عن مُعَاذٍ عن النّبيِّ ﷺ مِثْلَهُ.

٣٠٤٠- [ضعيف الإسناد] حدثنا الْعَبّاسُ بنُ عَبْدِالْعَظِيمِ حَدّثَني [حدَّثنا] عَبْدُالرّحْمَنِ بنُ هَانِيءٍ أبو نُعَيمٍ النّخَعِيُّ أخبرنا [أنبأنا] شَرِيكٌ عن إبْرَاهِيمَ بنِ مُهَاجِرٍ عن زِيَادِ بن حُدَيْرٍ[3] قالَ: قالَ عَلِيٌّ: «لَئِنْ بَقِيتُ لِنَصَارَى بَنِي تَغْلِبَ لأقْتُلَنّ الْمُقَاتِلَةَ وَلأسْبِيَنّ الذّرّيّةَ فَإنّي كَتَبْتُ الْكِتَابَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ النّبيِّ ﷺ عَلَى أنْ لاَ يُنَصِّرُوا أبْنَاءَهُمْ».

قَالَ أبُو دَاوُدَ: هَذَا حَدِيثٌ مُنْكَرٌ وَبَلَغَنِي عن أحْمَدَ أنّهُ كَانَ يُنْكِرُ هَذَا الْحَدِيثَ إنْكَاراً شَدِيداً.

[وهُوَ عِنْدَ بَعْضِ النَّاسِ شِبْهُ المَتروكِ وأنْكَروا هَذا بحَديثَ عَلَى عَبْدِالرَّحمن بن هَانِيء].

قالَ أبو عَلِيٍّ[4]: وَلَمْ يَقْرَأْهُ أبُو دَاوُدَ في الْعَرْضَةِ الثّانِيَةِ.

٣٠٤١- [ضعيف الإسناد] حدثنا مُصَرِّفُ بنُ عَمْرٍو الْيَامِيُّ أخبرنا يُونُسُ يَعْنِي ابنَ بُكَيْرٍ أخبرنا أسْبَاطُ بن نَصْرٍ الْهَمْدَانِيُّ عن إسْمَاعِيلَ بن عَبْدِالرّحْمَنِ الْقُرَشِيِّ عن ابنِ عَبّاسٍ قَالَ: «صَالَحَ رَسُولُ الله ﷺ أهْلَ نَجْرَانَ عَلَى ألْفَي حُلّةٍ[5]. النّصْفُ في صَفَرٍ وَالنّصْفُ في رَجَبٍ يُؤَدّونَهَا إلَى المُسْلِمِينَ وَعَارِيَةَ ثَلاَثِينَ دِرْعاً وَثَلاَثِينَ فَرَساً وَثَلاَثِينَ بَعِيراً وَثَلاَثِينَ مِنْ كُلِّ صِنْفٍ مِنْ أصْنَافِ السّلاَحِ يَغْزُونَ بهَا وَالمُسْلِمُونَ ضَامِنُونَ لَهَا حَتّى يَرُدُّوهَا عَلَيْهِمْ إنْ كَانَ بالْيَمَنِ كَيْدٌ ذَاتُ غَدْرٍ[6] [أو غدرة] عَلَى أنْ لاَ تُهْدَمَ لَهُمْ بَيْعَةٌ، وَلاَ يُخْرَجَ لَهُمْ قَسٌّ، وَلاَ يُفْتَنُوا عن دِينِهِمْ، مَا لَمْ يُحْدِثُوا حَدَثاً، أوْ يَأكُلُوا الرِّبَا».

قال إسْمَاعِيلُ: فَقَدْ أكَلُوا الرِّبَا.

قَالَ أبُو دَاوُدَ: إذَا نَقَضُوا بَعْضَ مَا اشْتُرِطَ عَلَيْهِمْ فَقَدْ أحْدَثُوا.

بكسر الجيم وهي مال مأخوذ من أهل الذمة لإسكاننا إياهم في دارنا أو لحقن دمائهم وذراريهم وأموالهم أو لكفنا عن قتالهم. قاله القسطلاني.

١ - (عن عثمان بن أبي سليمان): بن جبير بن مطعم. والحديث أخرجه أبو داود متصلاً عن طريق عاصم بن عمر عن أنس، ومرسلاً من طريق عاصم عن عثمان. قاله المزي (إلى أكيدر دومة): بضم الهمزة وفتح الكاف وسكون التحتية فدال مكسورة مهملة فراء ابن عبد الملك الكندي اسم ملك دومة بضم الدال وقد يفتح بلد أو قلعة من بلاد الشام قريب تبوك أضيف إليها كما أضيف زيد إلى الخيل وكان نصرانياً. قاله القاري (فأخذوه): أي أكيدر، والضمير المرفوع لخالد وأصحابه الذين بعثوا معه، وفي بعض النسخ فأخذ بالإفراد (فأتوه به): أي أتوا بأكيدر عند النبي ﷺ، وكان ﷺ نهاهم عن قتله وقال ابعثوه إلي فبعثوه إليه ﷺ. قاله في «فتح الودود» (فحقن له دمه): أي وهبه قال في «المغرب»: حقن دمه إذا منعه أن يسفك، وذلك إذا حل به القتل

فانقذه.

قال الخطابي: أكيدر دومة رجل من العرب يقـال إنه غسـان. ففي هذا من أمره دلالة على جواز أخذ الجزية من العرب كجوازه من العجم. وكان أبو يوسف يذهب إلى أن الجزيـة لا تؤخـذ مـن عربي. وقال مالك والأوزاعي والشـافعي: العربي والعجمي في ذلك سواء. والحديث سكت عنه المنذري.

٢- (لما وجّهه): أي أرسله (من كل حالم): أي بـالغ (يعني محتلماً): تفسير مـن أحـد الـرواة (أو عدلـه): أي مثلـه. قـال فـي «مختصر النهاية»: العدل بالكسر و«الفتح» المثل، وقيل بـالفتح مـا عادله من جنسه وبالكسر ما ليس من جنسـه وقيـل بـالعكس (مـن المعافري): بفتح الميم والعين المهملة وكسر الفـاء وتشـديد اليـاء نسـبة إلـى معـافر علـم قبيلـة مـن همـدان وإليهـم تنسـب الثيـاب المعافرية (ثياب): هذا تفسير المعافري من بعـض الـرواة أي هـي ثياب، وفي بعض النسخ ثياباً بالنصب بتقدير يعني.

قال الخطابي: في قوله «من كـل حالم» دليل على أن الجزيـة إنما تجب على الذكران دون الإناث لأن الحالم عبارة عن الرجـل فلا وجوب لها على النساء ولا على المجانين والصبيان. وفيه بيان أنها واجبة على الجميع من العرب والعجم للعموم. وفيه بيـان أن الدينار مقبول من جماعتهم أغنيائهم وأوساطهم سـواء فـي ذلـك، لأن النبي ﷺ بعثه إلى اليمن فامره بقتالهم ثم أمـره بـالكف عنهـم إذا أعطوا ديناراً، وجعل بذل الدينار حاقناً لدمائهم، فكل من أعطاه فقد حقن دمه. وإلى هذا ذهب الشافعي فقال: إنما هـو علـى كـل محتلم من الرجال الأحرار دون العبيد.

وقال أصحاب الـرأي وأحمـد: يوضـع علـى الموسـر منهـم ثمانية وأربعون درهماً وأربعة وعشرون واثنا عشـر. وقـال أحمـد: على قدر ما يطيقون، قيل له: فيزاد في هـذا اليـوم وينقـص؟ قـال: نعم على قدر طاقتهم وعلى قدر ما يرى الإمام. وقد علق الشافعي القول في إلزام الفقير الجزية. انتهى.

وأخرج ابن أبي شيبة في «المصنف» في الإمارة حدثنـا علـي ابن مسهر عن الشيباني عن أبي عـون محمـد بـن عبيـدالله الثقفـي قال: وضع عمر بن الخطاب في الجزية على رؤوس الرجال علـى الغني ثمانيـة وأربعيـن درهمـاً، وعلـى المتوسـط أربعـة وعشـرين درهما، وعلى الفقير اثني عشر درهما.

وأخرج ابن سعد في «الطبقات» عن أبي نضرة أن عمر وضـع الجزية على أهل الذمة فيما فتح مـن البـلاد، فوضـع علـى الغنـي ثمانية وأربعين درهما، وعلى الوسط أربعة وعشرين درهما، وعلى الفقير اثني عشر درهماً. انتهى مختصراً.

وأخرج أبو عبيد في كتاب «الأموال» عن حارثة بـن مضـرب عن عمر: أنه بعث عثمان بن حنيف فوضع عليهم ثمانيـة وأربعيـن درهما وأربعة وعشرين وإثني عشر. انتهى. قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه، وقـال الـترمذي: حسـن، وذكـر أن بعضهم رواه مرسلا وأن المرسل أصح.

٣- (عن زياد بن حدير): بالحاء المهملة مصغراً (لئن بقيت): وطال عمـري (لنصـارى بنـي تغلـب): أي لقتـالهم (فـإني كتبـت الكتاب): أي كتاب العهـد الـذي كـان (بينهـم وبيـن النبـي ﷺ): فنقضوا المعاهدة (على): متعلق بكتبت (أن لا ينصـروا أبنـاءهم): أي لا يجعلـون أبنـاءهم نصـارى، ولا يعلمـون أبنـاءهم ديـن النصارى. ويؤيد هذا المعنى ما يأتي من الروايـات (قـال أبـو داود هذا حديث منكر): أي رفع هذا إلى النبي ﷺ وكونـه مـن حديـث علي رضـي الله عنه منكر. والمعـروف من فعل عمر بن الخطـاب رضي الله عنه موقوفاً عليه.

فأخرج ابن أبي شيبة في آخر كتاب الزكـاة: حدثنـا علـي بـن مسهر عن الشيباني عن السفاح بن مطر عن داود بن كـردوس عـن عمر بن الخطاب: أنه صالح نصارى بني تغلـب علـى أن تضعـف عليهـم الزكـاة مرتيـن، وعلـى أن لا ينصـروا صغيراً وعلـى أن لا يكرهوا على دين غيرهم. قال أبو داود: ليست لهم ذمة قد نصروا.

وأخرج أبو عبيد في كتاب «الأموال» من طريـق السـفاح عـن النعمان بن زرعة أنه سأل عمر بن الخطاب وكلمه في نصارى بني تغلب قال وكان عمر رضي الله عنه قد هم أن يأخذ منهـم الجزيـة فتفرقوا في البلاد، فقال النعمان بن زرعة لعمر: يـا أمير المؤمنيـن إن بني تغلب قوم عرب يأنفون من الجزية وليست لهم أموال إنمـا هم أصحاب حروث ومواشي، قال: فصالحهم عمر رضي الله عنه على أن تضعـف عليهـم الصدقـة واشـترط عليهـم أن لا ينصـروا أولادهم. انتهى.

وأخـرج الإمـام أبـو أحمـد حميـد بـن زنجويـه فـي كتـاب «الأموال» بلفظ: أن عمـر أراد أن يـأخذ مـن نصـارى بنـي تغلـب الجزية فتفرقوا في البلاد.

وأخرج البيهقي عن عبادة بن النعمـان فـي حديـث طويـل أن عمر لما صالحهم يعني نصارى بني تغلب على تضعيـف الصدقـة قالوا نحن عرب لا نؤدي ما يؤدي العجم ولكن خذ منا كما يـأخذ

بعضكم من بعض، يعنون الصدقة، فقال عمـر رضـي الله عنـه: لا هذه فرض المسلمين! قـالوا: زد مـا شئت بهـذا الاسـم لا باسـم الجزية، ففعل فتراضى هو وهم على تضعيف الصدقة عليهم. وفي بعض طرقه سموها ما شئتم.

وروي أيضاً من حديث داود بن كـردوس قـال: صـالح عمـر رضي الله عنه بني تغلب على أن يضاعف عليهـم الصدقـة ولا يمنعوا فيها أحداً أن يسلم ولا أن ينصروا أولادهم. انتهى.

٤- (قال أبو علي): هواللؤلؤي. قال المنذري: بعد نقل كلام أبي داود على هذا الحديث. وفي إسناده إبراهيم بن مهاجر البجلي الكوفي وشريك بن عبدالله النخعي وقد تكلم فيهما غير واحد من الأئمة وفيه أيضاً عبدالرحمن بن هانىء النخعي، قال الامام أحمد: ليس بشيء، وقال ابن معين: كذلك.

٥- (على ألفي حلة): تثنية ألف (وعارية): مجرور ومعطوف على ألفي حلة مضاف إلى ما بعده (والمسـلمون ضـامنون): قـال في «فتح الودود»: أي وضع عليهم أنهم يعطون السـلاح المذكـور عارية والمسلمون يردون تلك العارية عليهم لكن إعارة السلاح إن كان باليمن كيد أي حرب ولذا أنث صفته، فقال ذات غدر. انتهى. والحـاصل أن أهـل اليمـن إن نقضـوا العهـد الـذي بينهـم وبيـن المسلمين ووقع القتال بينهم، فيؤخذ من أهل نجران هذا السـلاح المذكور عارية لأجل قتال الغادرين من أهل اليمن.

٦- (كيد ذات غدر): قال الخطابي: الكيـد الحـرب ومنـه مـا جاء في بعض الأحاديث أن رسول الله ﷺ خرج في بعض مغازيه فلم يلق كيداً أي حرباً. انتهـى. وفـي بعـض النسـخ كيـداً وغـدرة (على أن لا تهـدم): بصيغـة المجهـول (بيعـة): بالكسـر معبـد النصارى (قس): بفتح القاف وتشديد المهملـة بعدهـا هـو رئيس النصارى في العلم (ولا يفتنوا): بصيغة المجهول (ما لم يحدثوا): من باب الإفعال.

قـال القـاضي الشـوكاني: هـذا المـال الـذي وقعـت عليـه المصالحة هو في الحقيقة جزية ولكن ما كان مـأخوذاً على هـذه الصفة يختص بذوي الشوكة فيؤخذ ذلك المقدار من أموالهـم ولا يضر به الإمام على رؤوسهم. انتهى.

قال الخطابي: في هذا دليل على أن للامـام أن يزيـد وينقـص فيما يقع عليه الصلح من دينار أو أكثر علـى قـدر طـاقتهم ووقـوع الرضى منهم، وفيه دليل على أن العارية مضمونة. انتهى.

قـال المنـذري: وفـي سمـاع السـدي [هـو إسمـاعيل بـن عبدالرحمن القرشي] من عبدالله بن عباس نظر، وإنما قيل إنـه رآه ورأى ابن عمر وسمع من أنس ابن مالك رضي الله عنهم.

٣١- باب في أخذ الجزية من المجوس

٣٠٤٢- [حسن الإسناد موقوف] حدثنـا أَحْمَـدُ بْـنُ سِـنَانٍ الْوَاسِطِيُّ أخبرنا مُحَمَّدُ بْنُ بِـلاَلٍ عـن عِمْـرَانَ الْقَطّـانِ عـن أَبِـي جَمْرَةَ[١] عن ابنِ عَبَّاسٍ قال: «إنَّ أَهْـلَ فَـارِسَ لَمّـا مَـاتَ نَبِيُّهُـمْ كَتَبَ لَهُمْ إبْلِيسُ المَجُوسِيَّةَ».

٣٠٤٣- [صحيح] حدثنا مُسَدَّدُ بنُ مُسَـرْهَدٍ أخبرنـا سُـفْيَانُ عن عَمْرِو بن دِينَارٍ سَمِعَ[٢] بَجَالَةَ يُحَدِّثُ عَمْـرَو بـنَ أوْسٍ وأبَـا الشَّعْثَاءِ قال[٣]: «كُنْتُ كَاتِباً لِجَزْءِ بـنِ مُعَاوِيَـةَ عَـمِّ الأحْنَـفِ بـنِ قَيْسٍ إذْ جَاءَنَا كِتَابُ عُمَـرَ قَبْـلَ مَوْتِـهِ بِسَـنَةٍ: اقْتُلُـوا كُـلَّ سَـاحِرٍ وَفَرِّقُوا بَيْـنَ كُـلِّ ذِي مَحْـرَمٍ مِـنَ المَجُـوسِ، وَانْهُوهُـمْ عَـنِ الزَّمْزَمَةِ[٤]، فَقَتَلْنَا في يَوْمٍ ثَلاَثَةَ سَوَاحِرَ وَفَرَّقْنَا بَيْنَ كلِّ رَجُلٍ مِـنَ المَجُوسِ وَحَرِيمِهِ فـي كِتَـابِ الله تَعَـالَى، وَصَنَـعَ طَعَامـاً كَثِيراً فَدَعَاهُمْ فَعَرَضَ السَّيْفَ عَلَى فَخِذِهِ، فَأكَلُوا وَلَمْ يُزَمْزِمُـوا وَألْقَـوْا وِقْرَ بَغْلٍ أوْ بَغْلَتَيْنِ مِنَ الْوَرِقِ، وَلَمْ يَكُنْ عُمَرُ أخَـذَ الْجِزْيَـةَ مِـنَ الْمَجُوسِ حَتَّى شَهِدَ عَبْدُالرَّحْمَـنِ بـنُ عَـوْفٍ أنَّ رَسُـولَ الله ﷺ أخَذَهَا مِنْ مَجُوسِ هَجَرَ».

[خ: ٣١٥٦، ٣١٥٧ مختصـراً] [ت: ١٥٨٦] [ن: ٨٧٦٨ نحوه - الكبرى].

٣٠٤٤- [ضعيـف الإسـناد] حدثنـا مُحَمَّـدُ بـنُ مِسْـكِينَ اليَمَامِيُّ أخبرنا يَحْيَى بنُ حَسَّانَ أخبرنا هُشَيْمٌ أنْبَأنَا دَاوُدُ بـنُ أبِـي هِنْدٍ عن قُشَيْرِ[٥] بن عَمْرٍو عن بَجَالَةَ بن عَبْـدَةَ عـنِ ابـنِ عَبَّـاسٍ قالَ: «جَاءَ رَجُلٌ مِنَ الأَسْبَذِيِّينَ مِنْ أهْلِ الْبَحْرَيْنِ وَهُـمْ مَجُـوسُ أهْلِ هَجَرَ إلَى رَسُولِ الله ﷺ فَمَكَثَ[٦] عِنْـدَهُ ثُـمّ خَـرَجَ فَسَـألْتُهُ [فَسَألَهُ] مَا قَضَى الله وَرَسُولُهُ فِيكُمْ؟ قَـالَ شَـرٌّ. قُلْـتُ مَـهْ. قَـالَ الإسْلاَمَ أوْ الْقَتْلَ.

قالَ وَقالَ عَبْدُالرَّحْمَنِ بنُ عَوْفٍ قَبِلَ مِنْهُمُ الْجِزْيَةَ.

قالَ ابنُ عَبّاسٍ: فَـأخَذَ [وَأخَـذَ] النَّـاسُ بِقَـوْلِ عَبْدِالرَّحْمَـنِ وَتَرَكُوا مَا سَمِعْتُ أنَا مِنَ الأسْبَذِيِّ.

أي عبدة النار.

١- (عن أبي جمرة): بالجيم والراء هو نصر بن عمران (كتب لهم إبليس المجوسية): أي جعـل إبليـس المجوسـية مكـان ديـن نبيهم فصاروا مجوساً بإغواء إبليس لهم بعـد أن كـانوا علـى ديـن نبيهم.

ثم اعلم أنه قال الشافعي: الجزية تقبل من أهل الكتاب ولا تؤخذ عن أهل الأوثان، لقوله تعالى: ﴿قَاتِلُواْ الَّذِينَ لاَ يُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَلاَ بِالْيَوْمِ الآخِرِ وَلاَ يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللهُ وَرَسُولُهُ وَلاَ يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُواْ الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُواْ الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾.

قال البيهقي في «الخلافيات»: لا يقبل الجزية من أهل الأوثان. قال الله تعالى: ﴿اقْتُلُواْ الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ﴾ ثم استثنى أهل الكتاب بقوله: ﴿حَتَّى يُعْطُواْ الْجِزْيَةَ﴾. انتهى.

وقال أكثر الأئمة: تخصيص أهل الكتاب بأداء الجزية لا ينفي الحكم عن غيرهم وأن الوثني العربي والوثني العجمي لا يتحتم قتلهما بل يجوز استرقاقهما فلم يتناولهما قوله تعالى: ﴿اقْتُلُواْ الْمُشْرِكِينَ﴾.

وأما المجوس فقال بعض الأئمة منهم الشافعي إنه من أهل الكتاب، ويدل عليه أثر ابن عباس الذي في الباب وكذا أثر علي رضي الله عنه عند الشافعي في «مسنده»، وكذا أثر زيد بن وهب عن عبدالرحمن بن عوف عند ابن أبي عاصم لكن سندهما ضعيف.

وبوب البيهقي في «السنن الكبرى» فقال: باب المجوس أهل الكتاب والجزية تؤخذ منهم، ثم أورد أثر علي رضي الله عنه هذا.

ومنهم من ذهب إلى أن المجوس ليس من أهل الكتاب، واستدل بما رواه مالك في «الموطأ» والبزار في «مسنده» من جهته أن عمر ذكر المجوس فقال: ما أدري كيف أصنع في أمرهم، فقال عبدالرحمن بن عوف أشهد لسمعت رسول الله ﷺ يقول «سنوا بهم سنة أهل الكتاب».

قال الحافظ ابن عبد البر في «التمهيد شرح الموطأ» في قوله عليه السلام في المجوس «سنوا بهم سنة أهل الكتاب»: يعني في الجزية دليل على أنهم ليسوا أهل كتاب، وعلى ذلك جمهور الفقهاء.

وقد روي عن الشافعي أنهم كانوا أهل الكتاب فبدلوا، وأظنه ذهب في ذلك إلى شيء روي عن علي من وجه فيه ضعف يدور على أبي سعيد البقال، ثم ذكر أثر علي رضي الله عنه ثم قال: وأكثر أهل العلم يأبون ذلك ولا يصححون هذا الأثر، والحجة لهم قوله تعالى: ﴿أَن تَقُولُواْ إِنَّمَا أُنزِلَ الْكِتَابُ عَلَى طَائِفَتَيْنِ مِن قَبْلِنَا﴾ يعني اليهود والنصارى وقوله تعالى: ﴿يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لِمَ تُحَاجُّونَ فِي إِبْرَاهِيمَ وَمَا أُنزِلَتِ التَّوْرَاةُ وَالإِنجِيلُ إِلاَّ مِن بَعْدِهِ﴾.

وقال تعالى: ﴿يا أَهْلَ الْكِتَابِ لِمَ تُحَاجُّونَ فِي إِبْرَاهِيمَ وَمَا أُنزِلَتِ التَّوْرَاةُ وَالإِنجِيلُ﴾ فدل على أن أهل الكتاب هم أهل التوراة والإنجيل اليهود والنصارى لا غير.

وقد روى عبد الرزاق عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: المجوس أهل كتاب؟ قال لا.

وقال أيضاً: أنبأنا معمر قال سمعت الزهري سئل أتؤخذ الجزية ممن ليس من أهل الكتاب؟ قال نعم، أخذها رسول الله ﷺ من أهل البحرين، وعمر من أهل السواد، وعثمان من بربر. انتهى. والحديث سكت عنه المنذري.

٢- (سمع): أي عمرو (بجالة): بفتح الموحدة وتخفيف الجيم تابعي شهير وهو ابن عبدة (يحدث): أي بجالة (عمرو بن أوس): بالنصب مفعول (وأبا الشعثاء): عطف على عمرو بن أوس. وفي رواية البخاري قال أي عمرو بن دينار كنت جالساً مع جابر [هو أبو الشعثاء] بن زيد وعمرو بن أوس فحدثهما بجالة. والمقصود أن بجالة لم يقصد عمرو بن دينار بالتحديث، وإنما حدث غيره فسمعه هو، وهذا وجه من وجوه التحمل بالإتفاق، وإنما اختلفوا هل يسوغ أن يقول حدثنا والجمهور على الجواز ومنع منه النسائي وطائفة قليلة. قاله الحافظ في «الفتح».

٣- (قال): أي بجالة (لجزء بن معاوية): بفتح الجيم وسكون الزاى بعدها همزة هكذا يقوله المحدثون، وضبطه أهل النسب بكسر الزاى بعدها تحتانية ساكنة ثم همزة قاله في «الفتح» وهو تميمي تابعي كان والي عمر رضي الله عنه بالأهواز (عم الأحنف): بدل من جزء (قبل موته): أي موت عمر (بسنة): سنة اثنتين وعشرين (فرقوا): أي في النكاح (بين كل ذي محرم من المجوس): أمرهم بمنع المجوسي الذمي عن نكاح المحرم كالأخت والأم والبنت لأنه شعار مخالف للاسلام فلا يمكنون منه وإن كان من دينهم. قاله القاري. وقال الخطابي: أن أمر عمر بالتفرقة بين الزوجين المراد منه أن يمنعوا من إظهاره للمسلمين والإشارة به في مجالسهم التي يجتمعون فيه للملاك، كما يشترط على النصارى أن لا يظهروا صليبهم ولا يفشوا عقائدهم.

٤- (وانهوهم عن الزمزمة): بزائين معجمتين هي كلام يقولونه عند أكلهم بصوت خفي (وحريمه): أي محرمه (وصنع): أي جزء بن معاوية (فدعاهم): أي المجوس (وألقوا): أي بين يدي جزء (وقر بغل أو بغلين من الورق): أي الفضة.

قال في «النهاية»: الوقر بكسر الواو الحمل وأكثر ما يستعمل

في حمل البغل والحمار، يريد حمل بغـل أو بغلين أخلَّـة [أخلة جمع خلال ما تخلل به الأسـنان] مـن الفضـة كـانوا يـأكلون بهـا الطعام فأعطوها ليمكنوا بها من عادتهم في الزمزمـة. انتهـى (من مجوس هجر): بفتحتين قاعدة أرض البحرين، كذا في «المغني».

وقال الطيبي: اسم بلد باليمن يلي البحريـن واسـتعماله علـى التذكير والصرف. انتهى. وفي «القاموس»: قد يؤنث ويمنع. وفـي «شرح السنة»: أجمعوا على أخـذ الجزيـة مـن المجـوس وذهـب أكثرهم إلى أنهم ليسوا من أهل الكتاب وإنما أخذت الجزية منهم بالسنة كما أخذت من اليهود والنصـارى بالكتـاب وقيـل هـم مـن أهل الكتاب. وروي عن علي كرم الله وجهه قال: كان لهم كتـاب يدرسونه فأصبحوا وقد أسري على كتابهم فرفع من بين أظهرهـم. انتهـى. قـال المنـذري: وأخرجـه البخـاري والترمذي والنسـائي مختصراً.

٥- (عـن قشير): بالقـاف والشـين المعجمـة مصغـراً (مـن الأسبذيين): بالموحدة والذال المعجمة. قال في «النهاية» في مادة أسبذانة: كتب لعباد الله الأسبذين هم ملوك عمان بالبحرين الكلمة فارسيـة معناهـا عبدة الفـرس لأنهم كانـوا يعبدون فرساً فيما قيـل واسم الفرس بالفارسية أسهب. انتهى.

وقال في مادة سبذ: جاء رجل من الأسـبذيين إلـى النبي ﷺ هم قوم من المجوس لهـم ذكـر فـي حديـث الجزيـة، قيـل كـانوا مَسْلَحَة لحصن المُشَقَّر من أرض البحرين الواحد أسبذي والجمع الأسابذة. انتهى. وفي «تاج العـروس»: أسبذ كـأحمد بلـد بهجـر بالبحرين، وقيل قرية بها، والأسابذ نـاس مـن الفـرس نزلـوا بهـا. وقال الخشني: أسبذ اسم رجل بالفارسية منهم المنذر بـن سـاوى الأسبذي صحابي. انتهى. وقـال بعـض العلمـاء: سـبذ علـى وزن حطب، والأسبذ بسكون السين والله أعلم.

٦- (فمكث): أي الرجل الأسبذي (عنده): أي عند النبي ﷺ (شر): أي هو شر (مه): أي اكفف. قال في «النهاية»: مَهْ اسم مبني على السكون بمعنى اسكت. انتهى (وتركوا ما سمعت): قـال فـي «السبل»: لأن رواية عبدالرحمن موصولـة وصحيحـة وروايـة ابـن عباس هي عن مجوسي لا تقبل اتفاقاً. انتهـى. والحديـث سـكت عنه المنذري.

٣٠، ٣٢- باب في التشديد في جباية الجزية

٣٠٤٥- [صحيـح، رواه مسـلم] حدثنـا سُـلَيْمَانُ بـنُ دَاوُدَ المَهْرِيُّ أَنْبأنَا ابنُ وَهْبٍ أخبرني يُونُسُ بنُ يَزِيدَ عن ابـنِ شِـهَابٍ عن عُرْوَةَ بن الزُّبَيْرِ: «أنَّ هِشَامَ بن حَكِيمِ بنِ حِـزَامٍ وَجَـدَ رَجُـلاً وَهُوَ عَلَى حِمْصَ[١] يُشَمِّسُ نَاساً مِنَ الْقِبْطِ فِي أَدَاءِ الجِزْيَةِ فقـالَ مَا هَــذَا[٢]؟ سَـمِعْتُ رَسُـولَ الله ﷺ يَقُـولُ: «إنَّ الله عَـزَّ وَجَـلَّ يُعَذِّبُ الَّذِينَ يُعَذِّبُونَ النَّاسَ في الدُّنْيَا».

[م: ٢٦١٣] [ن: ٨٧٧١ - الكبرى].

أي جمعها وأخذها.

١- (وهو على حمص): في «القاموس» حمْصٌ كورة بالشـام أهلها يمانيون وفيه وحمص بلد بالأندلس أي كان هـو أميراً عليه (يشمس): في «القاموس»: التشميس بسط الشيء في الشمس (من القبط): وهو أصل مصر.

٢- (ما هذا): أي ما هذا التعذيب. قـال الحـافظ المـزي فـي «الأطراف»: الحديـث أخرجـه مسـلم فـي الأدب، وأبـو داود فـي الجزية، والنسائي في السير. انتهى. قال المنذري: وأخرجه.

٣١، ٣٢- باب في تعشير أهل الذمة إذا اختلفوا بالتجارة [بالتجارات]

٣٠٤٦- [ضعيف، ضعفه الشوكاني] حدثنـا مُسَـدَّدٌ أخبرنـا أبو الأحْوَصِ أخبرنا عَطَاءُ بنُ السَّائِبِ عن حَرْبِ بنِ عبيدالله عن جَدِّهِ أبي أُمِّهِ[١] عن أبيهِ قال: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إنَّمَـا العُشُـورُ عَلَى الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى، وَلَيْسَ عَلَى المُسْلِمِينَ عَشُورٌ».

٣٠٤٧- [ضعيف مرسل] حدثنا مُحَمَّدُ بنُ عُبَيْدٍ المُحَـارِبِيُّ أخبرنا وَكِيعٌ عن سُفْيَانَ عن عَطَاءِ بـنِ السَّـائِبِ عـن حَـرْبِ بـنِ عبيدالله عن النَّبيِّ ﷺ بِمَعْنَاهُ قال: «خَرَاجٌ» مَكَانَ الْعُشُورِ[٢].

٣٠٤٨- [ضعيـف] حدثنـا مُحَمَّـدُ بـنُ بَشَّـارٍ أخبرنـا عَبْدُالرَّحْمَنِ أخبرنا سُفْيَانُ عن عَطَاءِ عن رَجُلٍ مِنْ بَكْرِ بنِ وَائِـلٍ عن خَالِهِ قال: «قُلْتُ يا رَسُـولَ الله أُعشِّـرُ قَوْمِـي؟[٣] قـالَ: إنَّمَـا العُشُورُ عَلَى الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى».

٣٠٤٩- [ضعيف] حدثنا مُحَمَّدُ بنُ إبْرَاهِيـمَ الـبَزَّازُ أخبرنـا أبو نُعَيمٍ أخبرنا عَبْدُالسَّلاَمِ عن عَطَاءِ بنِ السَّائِبِ عن حَـرْبِ بـنِ عبيدالله بنِ عُمَيْرٍ الثَّقَفِيِّ عن جَـدِّهِ -رَجُـلٍ مِـنْ بَنِـي تَغْلِـبَ[٤]- قال: «أتَيْتُ النَّبيَّ ﷺ فَأسْلَمْتُ وَعَلَّمَنِي الإسْلاَمَ وَعَلَّمَنِـي كَيْـفَ آخُذُ الصَّدَقَةَ مِنْ قَوْمِي مِمَّنْ أسْلَمَ، ثُـمَّ رَجَعْتُ إلَيْـهِ فَقُلْـتُ: يـا رَسُولَ الله كُلُّمَا عَلَّمْتَنِي قَدْ حَفِظْتُ إلاَّ الصَّدَقَةَ أفَأُعَشِّرُهُمْ؟ قـالَ لاَ إنَّمَا العُشْرُ [العُشُورُ] عَلَى النَّصَارَى وَالْيَهُودِ».

٣٠٥٠- [ضعيف، ضعفه المنذري] حدثنا مُحَمَّدُ بنُ عِيسَى أخبرنا أشْعَثُ بنُ شُعْبَةَ أخبرنا أرْطَـاةُ بـنُ المُنْـذِرِ قـال سَـمِعْتُ

حَكِيمُ(٥) بنَ عُمَيْرٍ أَبَا الأَحْوَصِ يُحَدِّثُ عن الْعِرْبَاضِ بنِ سَارِيَةَ السُّلَمِيِّ قال: «نَزَلْنَا مَعَ النَّبيِّ ﷺ خَيْبَرَ وَمَعَهُ مَنْ مَعَهُ مِنْ أَصْحَابِهِ وَكَانَ صَاحِبُ خَيْبَرَ رَجُلاً مَارِداً مُنْكَراً فَأَقْبَلَ إِلَى النَّبيِّ ﷺ فقال: يا مُحَمَّدُ أَلَكُمْ أَنْ تَذْبَحُوا حُمُرَنَا وَتَأْكُلُوا ثَمَرَنَا وَتَضْرِبُوا نِسَاءَنَا؟ فَغَضِبَ يَعْنِي النَّبيَّ ﷺ وَقَالَ: يا ابْنَ عَوْفٍ ارْكَبْ فَرَسَكَ ثُمَّ نَادِ [نَادي] أَلاَ إِنَّ الْجَنَّةَ لاَ تَحِلُّ إِلاَّ لِمُؤْمِنٍ وَأَنِ اجْتَمِعُوا لِلصَّلاَةِ. قالَ فَاجْتَمَعُوا ثُمَّ صَلَّى بِهِمُ النَّبيُّ ﷺ ثُمَّ قَامَ فَقَالَ: أَيَحْسَبُ أَحَدُكُمْ مُتَّكِئاً عَلَى أَرِيكَةٍ [أَرِيكَتِهِ] قَدْ يَظُنُّ أَنَّ الله لَمْ يُحَرِّمْ شَيْئاً إِلاَّ مَا في هَذَا الْقُرْآنِ أَلاَ(٦) وَإِنِّي والله قَدْ وَعَظْتُ وَأَمَرْتُ [قَدْ أَمَرْتُ وَوَعَظْتُ] وَنَهَيْتُ عن أَشْيَاءَ إِنَّهَا لَمِثْلُ الْقُرْآنِ أَوْ أَكْثَرُ. وَأَنَّ الله تَعَالَى لَمْ يُحِلَّ لَكُمْ أَنْ تَدْخُلُوا بُيُوتَ أَهْلِ الْكِتَابِ إِلاَّ بِإِذْنٍ وَلاَ ضَرْبَ نِسَائِهِمْ وَلاَ أَكْلَ ثِمَارِهِمْ إِذَا أَعْطَوْكُمْ الَّذِي عَلَيْهِمْ».

٣٠٥١- [ضعيف، ضعفه المنذري] حدثنا مُسَدَّدٌ وَسَعِيدُ ابنُ مَنْصُورٍ قالاَ: أخبرنا أَبُو عَوَانَةَ عن مَنْصُورٍ عن هِلاَلٍ عن رَجُلٍ مِن ثَقِيفٍ عن رَجُلٍ مِن جُهَيْنَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لَعَلَّكُم تُقَاتِلُونَ قَوْماً فَتَظْهَرُونَ(٧) عَلَيْهِمْ فَيَتَّقُونَكُمْ بِأَمْوَالِهِمْ دُونَ أَنْفُسِهِمْ وَأَبْنَائِهِمْ. قالَ سَعِيدٌ فِي حَدِيثِهِ: فَيُصَالِحُونَكُمْ عَلَى صُلْحٍ ثُمَّ اتَّفَقَا فَلاَ تُصِيبُوا مِنْهُمْ شَيْئاً فَوْقَ ذَلِكَ فَإِنَّهُ لاَ يَصْلُحُ لَكُمْ».

٣٠٥٢- [حسن، حسنه السخاوي] حدثنا سُلَيْمَانُ بنُ دَاوُدَ المَهرِيُّ أَنْبأنَا ابنُ وهْبٍ حَدَّثَنِي أَبُو صَخْرٍ المَدِينِيُّ أَنَّ صَفْوَانَ بنَ سُلَيْمٍ أَخْبَرَهُ عن عِدَّةٍ(٨) مِنْ أَبْنَاءِ أَصْحَابِ رَسُولِ الله ﷺ عن آبَائِهِمْ دِنْيَةً عَنْ رَسُولِ الله ﷺ قَالَ: «أَلاَ مَنْ ظَلَمَ مُعَاهِداً أَوْ انْتَقَصَهُ أَوْ كَلَّفَهُ فَوْقَ طَاقَتِهِ أَوْ أَخَذَ مِنْهُ شَيْئاً بِغَيْرِ طِيبِ نَفْسٍ فَأَنَا حَجِيجُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

قال في «القاموس»: عَشَرهم يَعْشِرهم عشراً وعشوراً وعشرهم أخذ عشر أموالهم.

١- (أبي أمه): تفسير جده أي جده الذي يروي عنه ليس هو جده الصحيح بل هو جده الفاسد (إنما العشور): جمع عشر وهو واحد من عشرة (وليس على المسلمين عشور): قال الخطابي: يريد عشور التجارات والبياعات دون عشور الصدقات والذي يلزم اليهود والنصارى من العشور هو ما صولحوا عليه وقت العقد، وإن لم يصالحوا عليه فلا عشور عليهم ولا يلزمهم شيء أكثر من الجزية فأما عشور غلات أرضهم فلا يؤخذ منها وهذا كله على مذهب الشافعي. وقال أصحاب الرأي: إن أخذوا منا العشور في بلادهم إذا اختلف المسلمون إليهم في التجارات أخذناها منهم وإلا فلا. انتهى. والحديث سكت عنه المنذري.

٢- (قال خراج مكان العشور): أي قال إنما الخراج على اليهود والنصارى وليس على المسلمين خراج. والحديث سكت عنه المنذري.

٣- (أعشر قومي): أي آخذ عشر أموالهم. في إسناده الرجل البكري وهو مجهول وخاله أيضاً مجهول ولكنه صحابي، والحديث سكت عنه المنذري.

٤- (رجل من بني تغلب): بدل من جده (ثم رجعت إليه): أي إلى النبي ﷺ. قال المنذري: وأخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» وساق اضطراب الرواة فيه وقال: لا يتابع عليه وقد فرض النبي ﷺ العشور فيما أخرجت الأرض في خمسة أوساق. انتهى كلام المنذري. وقال عبدالحق: في إسناده اختلاف ولا أعلمه من طريق يحتج به. كذا في «حاشية السنن» لابن القيم: وأخرج عبدالرزاق في «مصنفه» أخبرنا هشام بن حسان عن أنس بن سيرين قال بعثني أنس بن مالك على الأيلة فأخرج لي كتاباً من عمر بن الخطاب يؤخذ من المسلمين من كل أربعين درهما درهم، ومن أهل الذمة من كل عشرين درهماً درهم وممن لا ذمة له من كل عشرة دراهم درهم.

وأخرج أبو عبيد في كتاب «الأموال» من طريق إبراهيم بن مهاجر عن زياد بن حُدير قال «بعثني عمر بن الخطاب إلى عين التمر مصدقاً فأمرني أن آخذ من المسلمين من أموالهم إذا اختلفوا بها للتجارة ربع العشر، ومن أموال أهل الذمة نصف العشر، ومن أموال أهل الحرب العشر» ورواه محمد بن الحسن في كتاب «الآثار» واللفظ له.

وأخرج ابن أبي شيبة من طريق أبي مجلز: أن عمر بعث عثمان بن حنيف فجعل على أهل الذمة في أموالهم التي يختلفون بها في كل عشرين درهماً درهما، وكتب بذلك إلى عمر فرضي وأجازه، وقال لعمر: «كم تأمر أن نأخذ من تجار أهل الذمة؟ قال: كم يأخذون منكم إذا أتيتم بلادهم، قالوا: العشر، قال: فكذلك فخذوا منهم». انتهى.

وأخرج سعيد بن منصور عن زياد بن حدير قال «استعملني عمر بن الخطاب على العشور فأمرني أن آخذ من تجار أهل الحرب العشر، ومن تجار أهل الذمة نصف العشر، ومن تجار المسلمين ربع العشر».

٥- (سمعت حكيم): بفتح الحاء (ابن عمير): بضم العين مصغراً (رجلاً مارداً): أي عاتياً (حمرنا): بضمتين جمع حمار (وأن اجتمعوا): بصيغة الأمر (متكئاً على أريكة): وفي بعض النسخ على أريكته بالإضافة إلى الضمير أي على سريره أشار إلى منشأ جهله وعدم اطلاعه على السنن ورده هو قلة نظره ودوام غفلته بتعهد الاتكاء والرقاد. كذا في «فتح الودود». وقال القاري: على أريكته أي سريره المزين بالحلل والأثواب في قبة أو بيت كما للعروس، يعني الذي لزم وقعد عن طلب العلم. قيل المراد بهذه الصفة للترفه والدعة كما هو عادة المتكبر المتجبر القليل الاهتمام بأمر الدين. انتهى.

٦- (ألا): للتنبيه (وإني): الواو للحال (عن أشياء): متعلق بالنهي فحسب ومتعلق الوعظ والأمر محذوف أي بأشياء (إنها): أي الأشياء المأمورة والمنهية على لساني بالوحي الخفي. قال تعالى: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ الْهَوَى * إِنْ هُوَ إِلاَّ وَحْيٌ يُوحَى﴾: (لمثل القرآن): أي في المقدار(أو أكثر): أي بل أكثر. قال المظهر: أو أكثر ليس للشك بل إنه عليه الصلاة والسلام لا يزال يزداد علماً طوراً بعد طور إلهاماً من قبل الله ومكاشفة لحظة فلحظة، فكوشف له أن ما أوتي من الأحكام غير القرآن مثله ثم كوشفت له بالزيادة متصلاً به. ذكره الأبهري وفيه تأمل كذا في «المرقاة» للقاري (لم يحل): من الأحلال (بيوت أهل الكتاب): يعني أهل الذمة الذين قبلوا الجزية (إلا بإذن): أي إلا أن يأذنوا لكم بالطوع والرغبة (إذا أعطوكم الذي عليهم): أي من الجزية. والحاصل عدم التعرض لهم بإيذائهم في المسكن والأهل والمال إذا أعطوا الجزية، وإذا أبو عنها انتقضت ذمتهم وحل دمهم ومالهم ونساؤهم وصاروا كأهل الحرب في قول صحيح. كذا ذكره ابن الملك.

قال المنذري: في إسناده أشعث بن شعبة المصيصي وفيه مقال.

٧- (فتظهرون): أي تغلبون (فيتقونكم بأموالهم دون أنفسهم وأبنائهم): أي يجعلون أموالهم وقاية لأنفسهم (قال سعيد في حديثه فيصالحونكم على صلح): أي قال سعيد بن منصور في روايته فيصالحونكم على صلح في موضع فيتقونكم بأموالهم دون أنفسهم وأبنائهم (ثم اتفقا): أي مسدد وسعيد (لا يصلح لكم): أي لا يحل لكم. قال في «النيل»: فيه دليل على أنه لا يجوز للمسلمين بعد وقوع الصلح بينهم وبين الكفار على شيء أن يطلبوا منهم زيادة عليه، فإن ذلك من ترك الوفاء بالعهد ونقض العقد وهما محرمان بنص القرآن والسنة.

قال المنذري: في إسناده رجل مجهول.

٨- (عن عدة): أي جماعة (من أبناء أصحاب رسول الله ﷺ): يحتمل كونهم من الصحابة أو التابعين (عن آبائهم): أي الصحابة (دنية): قال السيوطي بكسر الدال المهملة وسكون النون وفتح الياء المثناة التحتية وأعربه النحاة مصدراً في موضع الحال. انتهى. والمعنى لاصقي النسب (ألا): للتنبيه (معاهداً): بكسر الهاء أي ذمياً أو مستأمناً (أو انتقصه): أي نقص حقه وقال الطيبي: أي عابه لما في الأساس استنقصه وانتقصه عابة. انتهى (أو كلفه فوق طاقته): أي في أداء الجزية أو الخراج بأن أخذ ممن لا يجب عليه الجزية أو أخذ ممن يجب عليه أكثر مما يطيق (فأنا حجيجه): أي خصمه ومحاجه ومغالبه بإظهار الحجج عليه. والحجة الدليل والبرهان يقال حاجه حجاجاً ومحاجة فأنا محاج وحجيج فعيل بمعنى فاعل. كذا في «النهاية».

قال المنذري: فيه أيضاً مجهولون.

٣٢، ٣٤- باب في الذمي [الذي] يسلم في بعض السنة، هل عليه جزية

٣٠٥٣- حدثنا عبدالله بنُ الْجَرّاحِ عن جَرِيرٍ عن قَابُوسَ[١] عن أَبِيهِ عن ابنِ عَبّاسٍ قال: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لَيْسَ عَلَى مُسْلِمٍ جِزْيَةٌ»[٢].

[ت: ٦٣٣].

٣٠٥٤- [صحيح مقطوع] حدثنا مُحَمّدُ بنُ كَثِيرٍ قالَ: «سُئِلَ سُفْيَانُ يَعْنِي عن تَفْسِيرِ هَذَا فَقَالَ إذَا أَسْلَمَ فَلاَ جِزْيَةَ عَلَيْهِ».

وفي بعض النسخ الذي مكان الذمي. وقوله في بعض السنة أي في بعض الحول.

١- (عن قابوس): هو ابن أبي ظبيان.

٢- (ليس على مسلم جزية): قال الخطابي: هذا يتأول على وجهين، أحدهما: أن معنى الجزية الخراج، فلو أن يهودياً أسلم فكان في يده أرض صولح عليها وضعت عن رقبته الجزية وعن أرضه الخراج، وهو قول سفيان الثوري والشافعي. قال سفيان: وإن كانت الأرض مما أخذت عنوة ثم أسلم صاحبها وضعت عنه الجزية وأقر على أرضه الخراج. والوجه الآخر: أن الذمي إذا أسلم وقدم بعض الحول لم يطالب بحصة ما مضى من السنة كما

لا يطالب المسلم بالصدقة إذا باع الماشية قبل مضي الحول لأنها حق تجب باستكمال الحول. انتهى.

قال المنذري: وأخرجه الترمذي، وذكر أنه روي عن أبي ظبيان عن النبي ﷺ مرسلاً وذكر أبو داود أن سفيان يعني الثوري سئل عن تفسير هذا فقال: إذا أسلم فلا جزية عليه. ظبيان بفتح الظاء المعجمة وقيل بكسرها وبعد الظاء باء موحدة وياء آخر الحروف مفتوحة وبعد الألف نون. وقابوس ابن أبي ظبيان لا يحتج بحديثه.

٣٣، ٣٥- باب في الإمام يقبل هدايا المشركين

٣٠٥٥- [صحيح الإسناد، صححه الشوكاني] حدثنا أَبُو تَوْبَةَ الرَّبِيعُ بنُ نَافِعٍ اخبرنا مُعَاوِيَةُ يَعْنِي ابنَ سَلاَّمٍ عن زَيْدٍ أنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَلاَّمٍ قالَ حدّثَني عبدالله الْهَوْزَنِيّ قَالَ: «لَقِيتُ بِلاَلاً مُؤَذِّنَ رَسُولِ الله ﷺ بِحَلَبَ[1]، فَقُلْتُ: يا بِلاَلُ حَدِّثْنِي كَيْفَ كَانَتْ نَفَقَةُ رَسُولِ الله ﷺ؟ قالَ: مَا كَانَ لَهُ شَيْءٌ كُنْتُ أنَا الَّذِي ألِي ذَلِكَ مِنْهُ مُنْذُ بَعَثَهُ الله تَعَالَى حَتّى [إلى أنْ] تُوُفِّيَ رَسُولُ الله ﷺ، وَكَانَ إذَا أتَاهُ الإنْسَانُ مُسْلِماً فَرَآهُ عَارِياً يَأمُرُنِي فَأنْطَلِقُ فَأسْتَقْرِضُ فَأشْتَرِي لَهُ الْبُرْدَةَ فَأكْسُوهُ وَأُطْعِمُهُ حَتّى اعْتَرَضَنِي رَجُلٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ فقالَ: يا بِلاَلُ إنّ عِنْدِي سَعَةً فَلاَ تَسْتَقْرِضْ مِنْ أحَدٍ إلاّ مِنّي، فَفَعَلْتُ، فَلَمّا أنْ كَانَ ذَاتَ يَوْمٍ تَوَضّأْتُ ثُمّ قُمْتُ لأوَذِّنَ بِالصّلاَةِ فَإذَا الْمُشْرِكُ قَدْ أقْبَلَ في عِصَابَةٍ مِنَ التُّجّارِ، فَلَمّا أنْ رَآنِي قال: يا حَبَشِيُّ، قُلْتُ: يا لَبّاهُ، فَتَجَهّمَنِي وَقالَ لِي قَوْلاً غَلِيظاً وَقالَ لِي: أتَدْرِي كَمْ بَيْنَكَ وَبَيْنَ الشّهْرِ؟ قال قُلْتُ: قَرِيبٌ، قال: إنّمَا بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ أرْبَعٌ فَآخُذُكَ بِالّذِي عَلَيْكَ فَأرُدُّكَ تَرْعَى الْغَنَمَ كَمَا كُنْتَ قَبْلَ ذَلِكَ، فَأخَذَ [فأجد] في نَفْسِي مَا يَأخُذُ في أنْفُسِ النّاسِ حَتّى إذَا صَلّيْتُ الْعَتَمَةَ رَجَعَ رَسُولُ الله ﷺ إلَى أهْلِهِ، فَاسْتَأْذَنْتُ عَلَيْهِ، فَأذِنَ لِي، قُلْتُ [فَقُلْتُ] يا رَسُولَ الله بِأبِي أنْتَ وَأُمّي إنّ الْمُشْرِكَ الّذِي كُنْتُ أتَدَيّنُ مِنْهُ قالَ لِي كَذَا وَكَذَا وَلَيْسَ عِنْدَكَ مَا تَقْضِي عَنّي وَلاَ عِنْدِي وَهُوَ فَاضِحِي فَأْذَنْ لِي أنْ آبَقَ [فَآبِقَ] إلَى بَعْضِ هَؤُلاَءِ الأحْيَاءِ الّذِينَ قَدْ أسْلَمُوا حَتّى يَرْزُقَ الله تَعَالَى رَسُولَهُ ﷺ مَا يَقْضِي عَنّي، فَخَرَجْتُ حَتّى إذَا أتَيْتُ مَنْزِلِي فَجَعَلْتُ سَيْفِي وَجِرَابِي[2] وَنَعْلِي وَمِجَنّي عِنْدَ رَأسِي حَتّى إذَا انْشَقّ عَمُودُ الصّبْحِ الأوّلِ أرَدْتُ أنْ أنْطَلِقَ فَإذَا إنْسَانٌ يَسْعَى يَدْعُو: يا بِلاَلُ أجِبْ رَسُولَ الله ﷺ، فَانْطَلَقْتُ حَتّى أتَيْتُهُ فَإذَا أرْبَعُ رَكَائِبَ مُنَاخَاتٍ عَلَيْهِنّ أحْمَالُهُنّ، فَاسْتَأْذَنْتُ، فقالَ لِي رَسُولُ الله ﷺ: أبْشِرْ فَقَدْ جَاءَكَ الله تَعَالَى بِقَضَائِكَ، ثُمّ قالَ: ألَمْ تَرَ الرّكَائِبَ الْمُنَاخَاتِ الأرْبَعَ؟ فَقُلْتُ: بَلَى، فقالَ: إنّ لَكَ رِقَابَهُنّ وَمَا عَلَيْهِنّ، فَإنّ عَلَيْهِنّ كِسْوَةً وَطَعَاماً أهْدَاهُنّ إلَيّ عَظِيمُ فَدَكَ، فَاقْبِضْهُنّ وَاقْضِ دَيْنَكَ، فَفَعَلْتُ. فَذَكَرَ الْحَدِيثَ. ثُمّ انْطَلَقْتُ إلَى الْمَسْجِدِ فَإذَا رَسُولُ الله ﷺ قَاعِدٌ في الْمَسْجِدِ، فَسَلّمْتُ عَلَيْهِ فقالَ: مَا فَعَلَ مَا قِبَلَكَ؟ قُلْتُ: قَدْ قَضَى الله تَعَالَى كُلّ شَيْءٍ كَانَ عَلَى رَسُولِ الله ﷺ فَلَمْ يَبْقَ شَيْءٌ. قالَ: أفَضَلَ شَيْءٌ؟ قُلْتُ: نَعَمْ. قال: انْظُرْ أنْ تُرِيحَنِي مِنْهُ فَإنّي لَسْتُ بِدَاخِلٍ عَلَى أحَدٍ مِنْ أهْلِي حَتّى تُرِيحَنِي مِنْهُ، فَلَمّا صَلّى رَسُولُ الله ﷺ الْعَتَمَةَ دَعَانِي فقالَ: مَا فَعَلَ الّذِي قِبَلَكَ؟ قال قُلْتُ: هُوَ مَعِي لَمْ يَأتِنَا أحَدٌ، فَبَاتَ رَسُولُ الله ﷺ في الْمَسْجِدِ وَقَصّ الْحَدِيثَ، حَتّى إذَا صَلّى الْعَتَمَةَ -يَعني مِنَ الْغَدِ- دَعَانِي قالَ: مَا فَعَلَ الّذِي قِبَلَكَ؟ قال قُلْتُ: قَدْ أرَاحَكَ الله مِنْهُ يا رَسُولَ الله، فَكَبّرَ وَحَمِدَ الله شَفَقاً مِنْ أنْ يُدْرِكَهُ الْمَوْتُ وَعِنْدَهُ ذَلِكَ، ثُمّ اتّبَعْتُهُ حَتّى إذَا جَاءَ أزْوَاجَهُ فَسَلّمَ عَلَى امْرَأةٍ امْرَأةٍ حَتّى أتَى مَبِيتَهُ. فَهَذَا الّذِي سَألْتَنِي عَنْهُ».

٣٠٥٦- [صحيح الإسناد] حدثنا مَحْمُودُ بنُ خَالِدٍ أخبرنا مَرْوَانُ بنُ مُحَمّدٍ أخبرنا مُعَاوِيَةُ بِمَعْنَى إسْنَادِ أبِي تَوْبَةَ وَحَدِيثِهِ قال عِنْدَ قَوْلِهِ: «مَا يَقْضِي عَنّي، فَسَكَتَ عَنّي رَسُولُ الله ﷺ، فَاغْتَمَزْتُهَا»[3].

[ت: ١٥٧٧].

٣٠٥٧- [حسن صحيح، صححه الترمذي] حدثنا هَارُونُ ابنُ عبدالله أخبرنا أبُو دَاوُدَ أخبرنا عِمْرَانُ عن قَتَادَةَ عن يَزِيدَ بنِ عبدالله بن الشّخّيرِ عن عِيَاضِ بن حَمَارٍ قال: «أهْدَيْتُ إلَى النّبِيّ ﷺ نَاقَةً فقالَ: أسْلَمْتَ؟ قُلْتُ: لاَ، فقالَ النّبِيّ ﷺ إنّي نُهِيتُ عن زَبْدِ الْمُشْرِكِينَ»[4].

[ت: ١٥٧٧].

١- (بحلب): بفتح الحاء المهملة واللام اسم بلدة (أنا الذي ألي): بصيغة المتكلم من الولاية أي أتولى (ذلك): أي أمر النفقة (منه): أي من النبي ﷺ (فإذا المشرك): أي ذلك المشرك الذي قال لبلال لا تستقرض من أحد إلا مني (في عصابة): أي جماعة (يا لباه): أي لبيك (فتجهمني): أي تلقاني بوجه كريه. قال في «القاموس»: جهمه كمنعه وسمعه استقبله بوجه كريه كتجهمه (فآخذك بالذي عليك): أي آخذك على رأس الشهر في مقابلة ما عليك من المال، وأتخذك عبداً في مقابلة ذلك المال. قاله في «الفتح الودود» (فأخذ في نفسي): أي من الهم (العتمة): أي

العشاء (كنت أتدين منه): أي آخذ الدين منه (وهو فاضحي): اسم فاعل مضاف إلى ياء المتكلم. قال في «القاموس»: فضحه كمنعه كشف مساويه (أن آبق): أي أذهب وأفر (إلى بعض هؤلاء الأحياء): جمع حي بمعنى قبيلة (ما يقضي عني): أي الدين.

٢- (جرابي): بكسر الجيم وعاء من إهاب الشاء ونحوه وقراب السيف (ومجني): المجن بكسر الميم وفتح الجيم وتشديد النون الترس (حتى إذا انشق): أي انصدع وطلع. قال في «النهاية»: ومنه الحديث «فلما شق الفجران أمر بإقامة الصلاة» يقال: شق الفجر وانشق إذا طلع كأنه شق موضع طلوعه وخرج منه. انتهى (عمود الصبح الأول): أي العمود المستطيل المرتفع في السماء وهو الصبح الكاذب دون الفجر الأحمر المنتشر في أفق السماء فإنه الصبح الصادق والمستطير. فبين الصبحين ساعة لطيفة فإنه يظهر الأول وبعد ظهوره يظهر الثاني ظهوراً بيناً. فالفجر الذي يتعلق به الأحكام هو الفجر الثاني فيدخل وقت الصوم ووقت صلاة الصبح بطلوع الفجر واستنارته وإضاءته وهو انصداع الفجر الثاني المعترض بالضياء في أقصى المشرق ذاهباً من القبلة إلى دبرها حتى يرتفع فيعم الأفق وينتشر على رؤوس الجبال والقصور المشيدة. والمعنى أني أردت أن أسير في الصبح الكاذب لكيلا يعرفني أحد لظلمة آخر الليل. والله أعلم (ركائب): جمع ركوبة وهو ما يركب عليه من كل دابة (بقضائك): أي ما تقضي به الدين (ما فعل ما قبلك): أي ما حال ما عندك من المال هل قضى الدين أم لا (قال انظر): أي اسع في إراحتي منه وانظر في أسبابه (حتى تريحني منه): أي تفرغ قلبي منه بأن تنفقه. على مصارفه (شفقاً): أي خوفاً (وعنده ذلك): أي ذلك المال (فهذا الذي سألتني عنه): المخاطب هو عبدالله الهوزني الذي سأل بلالا عن نفقته ﷺ والحديث يدل على جواز قبول الهدية من المشرك، ويعارضه حديث عياض بن حمار الآتي، وسيأتي وجه الجمع بينهما.

والحديث سكت عنه المنذري. وفي «النيل»: رجال اسناده ثقات.

٣- (فاغتمزتها): أي ما ارتضيت تلك الحالة وكرهتها وثقلت علي. كذا في «فتح الودود».

٤- (إني نهيت عن زبد المشركين): بفتح الزاي وسكون الموحدة العطاء والرفد. قال الخطابي: في رد هديته وجهان، أحدهما: أن يغيظه برد الهدية فيمتغص منه فيحمله ذلك على الاسلام، والآخر: أن للهدية موضعاً من القلب، وقد روي «تهادوا تحابوا» ولا يجوز عليه صلى الله عليه وآله وسلم أن يميل بقلبه إلى مشرك فرد الهدية قطعاً لسبب الميل. وقد ثبت أن النبي ﷺ قبل هدية النجاشي وليس ذلك بخلاف لقوله: «نهيت عن زبد المشركين» لأنه رجل من أهل الكتاب ليس بمشرك، وقد أبيح لنا طعام أهل الكتاب ونكاحهم، وذلك خلاف حكم أهل الشرك. انتهى.

وقد ذكر وجوه أخر للجمع بين الأحاديث القاضية لجواز قبول الهدية وبين حديث عياض بن حمار، وإن شئت الوقوف عليها فعليك بـ«الفتح» و«النيل». قال المنذري: وأخرجه الترمذي وقال: حسن صحيح.

٣٤، ٣٦- باب في إقطاع الأرضين

٣٠٥٨- [صحيح، صححه الترمذي] حدثنا عَمْرُو بن مَرْزُوقٍ أخبرنا شُعْبَةُ عن سِمَاكٍ عنْ عَلْقَمَةَ بن وَائِلٍ عنْ أبِيهِ أنّ النّبيَّ ﷺ أقطَعَهُ(١) أرْضاً بِحَضْرَمُوتَ».

[ت: ١٣٨١].

٣٠٥٩- حدثنا حَفْصُ بنُ عُمَرَ أخبرنا جَامِعُ بنُ مَطَرٍ عن عَلْقَمَةَ بن وَائِلٍ بإسْنَادِهِ مِثْلَهُ.

٣٠٦٠- [ضعيف الإسناد] حدثنا مُسَدَّدٌ أخبرنا عبدالله بنُ دَاوُدَ عنْ فِطْرٍ قال حدثني أبي عنْ عَمْرِو بن حُرَيْثٍ قال: «خَطّ لِي رَسُولُ الله ﷺ دَاراً بالمَدِينَةِ بِقَوْسٍ(٢) [بِقَوسِهِ] وَقالَ: أزِيدُكَ أزِيدُكَ».

٣٠٦١- [ضعيف، ضعفه المنذري] حدثنا عبدالله بنُ مَسْلَمَةَ عنْ مَالِكٍ عنْ رَبِيعَةَ بن أبي عَبْدِالرّحْمَنِ عنْ غَيْرِ وَاحِدٍ: «أنّ النّبِيَّ [رَسُولَ الله] ﷺ أقْطَعَ بِلاَلَ بنَ الْحَارِثِ المُزَنِيَّ مَعَادِنَ الْقَبَلِيّةِ(٣) وَهِيَ مِنْ نَاحِيَةِ الْفُرْعِ فَتِلْكَ المَعَادِنُ لاَ يُؤْخَذُ مِنْهَا إلاّ الزّكَاةُ إلى الْيَوْمِ».

٣٠٦٢- [حسن] حدثنا الْعَبّاسُ بنُ مُحَمّدِ بن حَاتِمٍ وَغَيْرُهُ قال الْعَبّاسُ أخبرنا حُسَيْنُ [الحُسَيْن] بن مُحَمّدٍ قال أنْبَأنَا أبُو أُوَيْسٍ قال حدثني كَثِيرُ بنُ عبدالله بن عَمْرِو بن عَوْفٍ المُزَنِيِّ عن أبِيهِ عن جَدّهِ: «أنّ النّبِيَّ ﷺ أقْطَعَ بِلاَلَ بنَ الْحَارِثِ المُزَنِيِّ مَعَادِنَ الْقَبَلِيّةِ جَلْسِيّهَا(٤) وَغَوْرِيّهَا».

وَقالَ غَيْرُ الْعَبّاسِ: «جَلْسَهَا وَغَوْرَهَا، وَحَيْثُ يَصْلُحُ الزّرْعُ مِنْ قُدْسٍ وَلَمْ يُعْطِهِ حَقّ مُسْلِمٍ وَكَتَبَ لَهُ النّبِيُّ ﷺ: بِسْمِ الله

الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ هَذَا مَا أعطَى مُحَمَّدٌ رَسُولُ الله بلاَلَ بنَ حَارِثٍ المُزَنِيّ أعطَاهُ مَعَادِنَ القَبَلِيَّةِ جَلْسِيِّهَا وَغَوْرِيِّهَا».

وقالَ غَيْرُهُ: «جَلْسَهَا وَغَوْرَهَا وَحَيْثُ يَصلُحُ الزَّرْعُ مِن قُدْسٍ وَلَمْ يُعْطِهِ حَقّ مُسْلِمٍ».

قَالَ أَبُو أُوَيْسٍ وَحَدّثني ثَوْرُ بنُ زَيْدٍ مَوْلَى بَنِي الدِّيْلِ بن بَكْرِ ابن كِنَانَةَ عن عِكْرِمَةَ عن ابن عَبّاس مِثْلَهُ.

٣٠٦٣- [حسن] حدثنا مُحَمّدُ بنُ النَّضْرِ قالَ سَمِعْتُ الحُنَيْنِيّ[٥] قال: «قَرَأْتُهُ غَيْرَ مَرّةٍ يَعْنِي كِتَابَ قَطِيعَةِ النّبيِّ ﷺ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَحدثنا غَيْرُ وَاحِدٍ عن حُسَيْنِ بن مُحَمّدٍ: قالَ أنبأنَا أبُو أُوَيْسٍ قال حدّثني كَثِيرُ بنُ عبدالله عن أبيهِ عن جَدّهِ أنّ النّبيّ ﷺ أقطَعَ بلاَلَ بن حَارِثٍ المُزَنِيّ مَعَادِنَ القَبَلِيّةِ جَلْسِيّهَا وَغَوْرِيّهَا. قالَ ابنُ النّضْرِ وَجَرْسَهَا [جَرْسِيَّهَا] وَذَاتَ النُّصُبِ. ثُمّ اتّفَقَا[٦] وَحَيْثُ يَصْلُحُ الزّرْعُ مِنْ قُدْسٍ وَلَمْ يُعْطِ بلاَلَ بنَ الحَارِثِ حَقّ مُسْلِمٍ، وَكَتَبَ لَهُ رَسُولُ الله ﷺ: هَذَا مَا أعطَى رَسُولُ الله بلاَلَ بنَ الحَارِثِ المُزَنِيّ أعطَاهُ مَعَادِنَ القَبَلِيّةِ جَلْسَهَا وَغَوْرَهَا وَحَيْثُ يَصلُحُ الزّرْعُ مِنْ قُدْسٍ وَلَمْ يُعطِهِ حَقّ مُسْلِمٍ».

قَالَ أَبُو أُوَيْسٍ وَحَدّثَنِي ثَوْرُ بنُ زَيْدٍ عن عِكْرِمَةَ عن ابنِ عَبّاسٍ عنِ النّبيِّ ﷺ مِثْلَهُ.

زَادَ ابن النّضْرِ: وَكَتَبَ أُبَيُّ بنُ كَعْبٍ.

٣٠٦٤- [حسن بما بعده] حدثنا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ الثّقَفِيُّ ومُحَمّدُ بنُ المُتَوَكّلِ العَسْقَلاَنِيُّ المَعْنَى وَاحِدٌ أنّ مُحَمّدَ بنَ يَحيَى بن قَيْسٍ المَأْرِبِيّ حَدّثَهُمْ قال أخبرني أبي عَنْ ثُمَامَةَ بنِ شُرَاحِيلَ عن سُمَيّ بن قَيْسٍ عنْ شُمَيْرٍ قالَ ابنُ المُتَوَكّلِ ابن عَبْدِالمَدَانِ عن أبْيَضَ بن حَمّالٍ: «أنّهُ وَفَدَ إلَى رَسُولِ الله ﷺ فَاسْتَقْطَعَهُ المِلْحَ».

قالَ ابنُ المُتَوَكّلِ: الّذِي بِمَأْرِبٍ[٨] فَقَطَعَهُ لَهُ، فَلَمّا أنْ وَلّى قالَ رَجُلٌ مِنَ المَجْلِسِ: أتَدْرِي مَا قَطَعْتَ لَهُ إنّمَا قَطَعْتَ لَهُ المَاءَ العِدّ. قالَ فَانْتَزَعَ مِنْهُ. قالَ وَسَألَهُ عَمّا يُحْمَى[٩] مِنَ الأرَاكِ؟ قال[١٠] مَا لَمْ تَنَلْهُ خِفَافٌ. وَقال ابنُ المُتَوَكّلِ: أخْفَافُ الإبلِ».

[ت: ١٣٨] [هـ: ٢٤٧٥].

٣٠٦٥- [ضعيف جداً مقطوع] حدثنا هَارُونُ بن عبدالله قال قالَ مُحَمّدُ بن الحَسَنِ المَخْزُومِي: «مَا لَمْ تَنَلْهُ أخْفَافُ الإبلِ -يَعْني أنّ الإبلَ تَأكُلُ[١١] مُنْتَهَى رُؤُوسِهَا، وَيُحْمَى مَا فَوْقَهُ-».

٣٠٦٦- [حسن بما قبله] حدثنا مُحَمّدُ بنُ أحْمَدَ القُرَشِيُّ أخبرنا عبدالله بنُ الزُّبَيْرِ أخبرنا فَرَجُ بنُ سَعِيدٍ قال حَدّثَنِي عَمّي ثَابتُ بنُ سَعِيدٍ عن أبيهِ عن جَدّهِ عن أبْيَضَ بن حَمّالٍ: «أنّهُ سَألَ رَسُولَ الله ﷺ عنْ حِمَى الأرَاكِ[١٢]، فَقالَ رَسُولُ الله ﷺ: لاَ حِمَى في الأرَاكِ، فَقَالَ: أرَاكَةٌ في حِظَارِي، فَقَالَ النّبيُّ ﷺ: لاَ حِمَى في الأرَاكِ، قالَ فَرَجٌ يَعْني بحِظَارِي الأرْضَ الّتي فِيهَا الزّرْعُ المُحَاطُ عَلَيْهَا».

٣٠٦٧- [ضعيف الإسناد] حدثنا عُمَرُ بنُ الخَطّابِ أبُو حَفْصٍ قالَ أخبرنا الفِرْيَابِيّ قالَ أخبرنا أبَانُ قالَ عُمَرُ[١٣] وَهُوَ ابنُ عبدالله بن أبي حَازِمٍ قالَ حَدّثَنِي عُثْمَانُ بنُ أبي حَازِمٍ عن أبيهِ عن جَدّهِ عن صَخْرٍ: «أنّ رَسُولَ الله ﷺ غَزَا ثَقِيفاً، فَلَمّا أنْ سَمِعَ ذَلِكَ صَخْرٌ رَكِبَ في خَيْلٍ يُمِدُّ النّبيَّ ﷺ، فَوَجَدَ نَبيَّ الله ﷺ قَدِ انْصَرَفَ وَلَمْ يَفْتَحْ، فَجَعَلَ صَخْرٌ حِينَئِذٍ عَهْدَ الله وَذِمّتَهُ أنْ لاَ يُفَارِقَ هَذَا القَصْرَ حَتّى يَنْزِلُوا عَلَى حُكْمِ رَسُولِ الله ﷺ، فَلَمْ يُفَارِقْهُمْ حَتّى نَزَلُوا عَلَى حُكْمِ رَسُولِ الله ﷺ، فَكَتَبَ إلَيْهِ صَخْرٌ: أمّا بَعْدُ فَإنّ ثَقِيفاً قَدْ نَزَلَتْ عَلَى حُكْمِكَ يا رَسُولَ الله وَأنَا مُقْبِلٌ إلَيْهِمْ وَهُمْ في خَيْلٍ، فَأمَرَ رَسُولُ الله ﷺ بالصّلاَةِ جَامِعَةً، فَدَعَا لأحْمَسَ عَشْرَ دَعَوَاتٍ: اللّهُمّ بَارِكْ لأحْمَسَ في خَيْلِهَا وَرِجَالِهَا، وَأتَاهُ القَوْمُ، فَتَكَلّمَ المُغِيرَةُ بنُ شُعْبَةَ فقالَ: يا نَبيّ الله إنّ صَخْراً أخَذَ عَمّتِي وَدَخَلَتْ فِيمَا دَخَلَ فِيهِ المُسْلِمُونَ، فَدَعَاهُ فقَالَ: يَا صَخْرُ إنّ القَوْمَ إذَا أسْلَمُوا [قَدْ أسْلَمُوا] أحْرَزُوا دِمَاءَهُمْ وَأمْوَالَهُمْ فَادْفَعْ إلى المُغِيرَةِ عَمّتَهُ، فَدَفَعَهَا إلَيْهِ وَسَألَ[١٤] نَبيّ الله ﷺ مَا [مَاءً] لِبَنِي سُلَيْمٍ قَدْ هَرَبُوا عَنِ الإسْلاَمِ وَتَرَكُوا ذَلِكَ المَاءَ، فقالَ: يا نَبيّ الله أنْزِلْنِيهِ أنَا وَقَوْمِي، قالَ: نَعَمْ، فَأنْزَلَهُ، وَأسْلَمَ [فأسلَم] -يَعْني السُّلَمِيّينَ- فَأتَوْا صَخْراً فَسَألُوهُ أنْ يَدْفَعَ إلَيْهِمُ المَاءَ، فَأبَوْا [فأبى] فَأتَوْا نَبيّ الله ﷺ فَقَالُوا: يَا نَبيّ الله أسْلَمْنَا وَأتَيْنَا صَخْراً لِيَدْفَعَ إلَيْنَا مَاءَنَا فَأبَى عَلَيْنَا، فَدَعَاهُ فقال: يَا صَخْرُ إنّ القَوْمَ إذَا أسْلَمُوا أحْرَزُوا أمْوَالَهُمْ وَدِمَاءَهُمْ، فَادْفَعْ إلَى القَوْمِ مَاءَهُمْ، قالَ: نَعَمْ يَا نَبيّ الله، فَرَأيْتُ وَجْهَ رَسُولِ الله ﷺ يَتَغَيّرُ عِنْدَ ذَلِكَ حُمْرَةً حَيَاءً مِنْ أخْذِهِ الجَارِيَةَ وَأخْذِهِ المَاءَ».

٣٠٦٨- [حسن الإسناد] حدثنا سُلَيْمَانُ بنُ دَاوُدَ المَهْرِيّ أنْبَأنَا ابنُ وَهْبٍ حَدّثَنِي سَبْرَةُ[١٥] بنُ عَبْدِالعَزِيزِ بن الرّبِيعِ الجُهَنِيّ عن أبيهِ عن جَدّهِ: «أنّ النّبيّ ﷺ نَزَلَ في مَوْضِعِ المَسْجِدِ تَحْتَ دَوْمَةٍ فَأقَامَ ثَلاَثاً ثُمّ خَرَجَ إلَى تَبُوكَ وَإنّ جُهَيْنَةَ لَحِقُوهُ بالرّحْبَةِ فقالَ لَهُمْ: مَنْ أهْلُ ذِي المَرْوَةِ؟ فقالُوا: بَنُو رِفَاعَةَ مِنْ جُهَيْنَةَ، فقالَ: قَدْ أقطَعْتُهَا لِبَنِي رِفَاعَةَ، فَاقْتَسَمُوهَا، فَمِنْهُمْ مَنْ بَاعَ، وَمِنْهُمْ مَنْ أمْسَكَ فَعَمِلَ. ثُمّ سَألْتُ أبَاهُ عَبْدَالعَزِيزِ عَنْ هَذَا الحَدِيثِ،

فَحَدَّثَني بِبَعْضِهِ وَلَمْ يُحَدِّثْني بِهِ كُلِّهِ».

٣٠٦٩- [حسن صحيح] حدثنا حُسَيْنُ بنُ عَلِيٍّ أخبرنا يَحْيَى -يَعْنِي ابنَ آدَمَ- أخبرنا أبو بَكْرِ بن عَيَّاشٍ عن هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ عن أبيهِ عن أسْمَاءَ بِنْتِ أبي بَكْرٍ: «أنّ رَسُولَ الله ﷺ أقْطَعَ الزُّبَيْرَ نَخْلاً»(١٦).

٣٠٧٠- [ضعيف الإسناد] حدثنا حَفْصُ بنُ عُمَرَ ومُوسَى ابنُ إسْمَاعِيلَ -المَعنى وَاحِدٌ- قالاَ أخبرنا عبدالله بنُ حَسَّانَ العَنْبَرِيّ قال حدَّثَتْنِي جَدّتَايَ صَفِيَّةُ ودُحَيْبَةُ(١٧) ابْنَتَا عُلَيْبَةَ، وكَانَتَا رَبِيبَتَيْ قَيْلَةَ بِنْتِ مَخْرَمَةَ، وكَانَتْ جَدَّةَ أبِيهِمَا، أنَّهَا أخْبَرَتْهُمَا قَالَتْ: «قَدِمْنَا عَلَى رَسُول الله ﷺ، قَالَتْ، تَقَدَّمَ صَاحِبِي -تَعْني حُرَيْثَ بنَ حَسَّانَ وَافِدَ بَكْرِ بنِ وَائِلٍ- فَبَايَعَهُ عَلَى الإسْلاَمِ عَلَيْهِ وَعَلَى قَوْمِهِ، ثُمّ قَالَ: يا رَسُولَ الله اكْتُبْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ بَنِي تَمِيمٍ بالدَّهْنَاءِ أنْ لاَ يُجَاوِزَهَا(١٨) إلَيْنَا مِنْهُمْ أحَدٌ إلاّ مُسَافِرٌ أوْ مُجَاوِزٌ [مُجَاوِرٌ] فقالَ اكْتُبْ لَهُ يا غُلاَمُ بالدَّهْنَاءِ، فَلَمّا رَأيْتُهُ قَدْ أمَرَ لَهُ بِهَا شُخِصَ بِي وَهِيَ وَطَنِي وَدَارِي، فَقُلْتُ: يا رَسُولَ الله. إنّهُ لَمْ يَسْألْكَ السَّوِيَّةَ مِنَ الأرْضِ إذْ سَألَكَ إنّمَا هَذِهِ الدَّهْنَاءُ عِنْدَكَ مُقَيَّدُ الْجَمَلِ ومَرْعَى الْغَنَمِ وَنِسَاءُ بَنِي تَمِيمٍ وَأبْنَاؤُهَا وَرَاءَ ذَلِكَ، فَقَالَ: أمْسِكْ يا غُلاَمُ صَدَقَتِ المِسْكِينَةُ المُسْلِمُ أخُو المُسْلِمِ يَسَعُهُمْ [يَسَعُهُا] المَاءُ وَالشَّجَرُ، وَيَتَعَاوَنُونَ [ويَتَعاوَنَانِ] عَلَى الْفَتَّانِ».

[ت: ٨١٥ مختصراً].

٣٠٧١- [ضعيف] حدثنا مُحَمّدُ بنُ بَشّارٍ حدثني [حدَّثَنا] عَبْدُالحَمِيدِ بنُ عَبْدِالْوَاحِدِ حدثتني أُمّ جَنُوبٍ بِنْتُ نُمَيْلَةَ(١٩) عن أُمِّهَا سُوَيْدَةَ بِنْتَ جَابِرٍ عن أُمِّهَا عَقِيلَةَ بِنْتِ أسْمَرَ بن مُضَرِّسٍ عن أبِيهَا أسْمَرَ بنِ مُضَرِّسٍ قال: «أتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَبَايَعْتُهُ فَقَالَ مَنْ سَبَقَ إلَى مَا [ماءٍ] لَمْ يَسْبِقْهُ إلَيْهِ مُسْلِمٌ فَهُوَ لَهُ. قالَ فَخَرَجَ النَّاسُ يَتَعَادَوْنَ يَتَخَاطَوْنَ».

٣٠٧٢- [ضعيف الإسناد، ضعفه المنذري] حدثنا أحْمَدُ ابنُ حَنْبَلٍ حدثنا حَمّادُ بنُ خَالِدٍ عنْ عبدالله بن عُمَرَ عن نَافِعٍ عن ابن عُمَرَ: «أنّ النّبِيّ ﷺ أقْطَعَ الزُّبَيْرَ حُضْرَ فَرَسِهِ(٢٠) فَأجْرَى فَرَسَهُ حَتّى قامَ ثُمّ رَمَى بِسَوْطِهِ. فَقَالَ: اعْطُوهُ مِنْ حَيْثُ بَلَغَ السَّوْطُ».

أي إعطائها. قال القاضي: الإقطاع تعيين قطعة من الأرض لغيره. ذكره القاري.

١- (أقطعه): أي أعطى وائلاً (بحضرموت): اسم بلد باليمن غير منصرف بالتركيب والعلمية وهو بفتح الحاء المهملة والراء والميم وسكون الضاد المعجمة. وفي «القاموس»: بضم الميم بلد وقبيلة. قال المنذري: وأخرجه الترمذي وقال: حسن صحيح، وزاد في رواية «وبعث معه معاوية ليقطعها إياه».

٢- (بقوس): أي جعله آلة الخط (وقال أزيدك أزيدك): قال في «الفتح الودود»: يحتمل أنه استفهام أي أيكفيك هذا القدر أم أزيدك فيه، ويحتمل أنه خبر بمعنى قد زدتك أي فلا تطلب الزيادة. انتهى. وقال شيخ شيخنا مولانا محمد اسحاق رحمه الله تعالى: ويحتمل أن يكون معناه أني أزيدك بعد هذا أما الآن فخذ هذا القدر. والحديث سكت عنه المنذري.

٣- (معادن القبلية): قال في «المجمع»: هي منسوبة إلى قبل بفتح القاف والباء وهي ناحية من ساحل البحر بينها وبين المدينة خمسة أيام، وقيل هو بكسر قاف ثم لام مفتوحة ثم باء. انتهى. وفي «النهاية»: نسبة إلى قبل بفتح القاف والباء، وهذا هو المحفوظ في الحديث. وفي كتاب «الأمكنة»: القلبة بكسر القاف وبعدها لام مفتوحة ثم باء. انتهى (وهي من ناحية الفرع): بضم فاء وسكون راء موضع بين الحرمين.

قال الزرقاني في «شرح الموطأ»: الفرع بضم الفاء والراء كما جزم به السهيلي وعياض في «المشارق». وقال في كتابه «التنبيهات»: هكذا قيده الناس وكذا رويناه. وحكى عبد الحق عن الأحول اسكان الراء ولم يذكره غيره. انتهى. فاقتصار صاحب «النهاية» والنووي في «تهذيبه» على الاسكان مرجوح. قال في «الروض»: بضمتين من ناحية المدينة (لا يؤخذ منها إلا الزكاة): أي لا الخمس، فدل ذلك على وجوب زكاة المعدن.

قال مالك: أرى والله أعلم أن لا يؤخذ من المعادن مما يخرج منها شيء حتى يبلغ ما يخرج منها قدر عشرين ديناراً عيناً أي ذهباً وقدر مائتي درهم فضة وهي خمس أواق، وبهذا قال جماعة وقال أبو حنيفة والثوري وغيرهما: المعدن كالركاز وفيه الخمس يؤخذ من قليله وكثيره. والحديث المذكور مرسل عند جميع رواة «الموطأ»، ووصله البزار من طريق عبدالعزيز الدراوردي عن ربيعة عن الحارث ابن بلال بن الحارث المزني عن أبيه. وأبو داود من طريق ثور بن يزيد الديلي عن عكرمة عن ابن عباس. قاله الزرقاني.

وقال المنذري: هذا مرسل، وهكذا رواه مالك في «الموطأ» مرسلاً ولفظه عن غير واحد من علمائهم.

وقال أبو عمر: هكذا في «الموطأ» عند جميع الرواة مرسلاً

ولم يختلف فيه عن مالك وذكر أن الدراوردي رواه عن ربيعة عن الحارث بن بلال بن الحارث المزني عن أبيه. وقال أيضاً: وإسناد ربيعة فيه صالح حسن.

٤- (جلسيها): بفتح الجيم وسكون اللام نسبة إلى جلس بمعنى المرتفع. وقوله غوريها بفتح الغين وسكون الواو نسبة إلى غور بمعنى المنخفض، والمراد أعطاها ما ارتفع منها وما انخفض، والأقرب ترك النسبة. قاله في «الفتح الودود» (قال غير العباس جلسها وغورها): أي قال غيره بترك النسبة وهو الظاهر والجلس بفتح الجيم وسكون اللام بمعنى النجد أي المرتفع من الأرض والغور بفتح الغين المعجمة وسكون الواو ما انخفض من الأرض (من قدس): بضم القاف وسكون الدال المهملة بعدها سين مهملة وهو جبل عظيم بنجد كما في «القاموس»، وقيل الموضع المرتفع الذي يصلح للزرع كما في «النهاية» والحديث سكت عنه المنذري.

٥- (الحنيني): بضم المهملة وبالنون مصغراً هو إسحاق بن إبراهيم (يعني كتاب قطيعة النبي ﷺ): القطيعة قطعة أرض يقطعها الإمام لأحد (وجرسها وذات النصب): قال في «فتح الودود»: ضبط بفتح جيم وسكون الراء. والنصب بضمتين وما اطلعت على تعيين المراد بذلك. نعم الذي يظهر أنهما قسمان من الأرض. انتهى. قلت: قال في «المجمع»: ذات النصب موضع على أربعة برد من المدينة. وقال فيه في مادة جرس: الجرسة التي [أي الأرض التي] تصوت إذا حركت وقلبت. انتهى والله تعالى أعلم.

٦- (ثم اتفقا): أي إسحاق بن إبراهيم الحنيني وحسين بن محمد (زاد ابن النضر): هو محمد شيخ أبي داود (وكتب): هذا كتاب القطيعة (أبيّ بن كعب): أي بأمر رسول الله ﷺ.

قال المنذري: قال أبو عمرو وهو غريب من حديث ابن عباس ليس يرويه عن أبي أويس هكذا في الأصل أي عن أبي أويس عن ثور ويشبه أن يكون ليس يرويه غير أبي عن ثور والله أعلم عن ثور هذا آخر كلامه. كثير ابن عبدالله بن عوف المزني لا يحتج بحديثه، وأبو أويس عبدالله بن عبدالله أخرج له مسلم في الشواهد وضعفه غير واحد.

٧- (المأربي): نسبه إلى مأرب كمنزل بلدة باليمن (عن شمير): كعظيم (قال ابن المتوكل ابن عبد المدان): أي قال محمد ابن المتوكل في روايته عن شمير بن عبد المدان، وأما قتيبة فقال في روايته عن شمير فقط بغير نسبته إلى أبيه (عن أبيض بن حمال): بالمهملة وتشديد الميم له صحبة وكان اسمه اسود وسماه رسول الله ﷺ أبيض. قال القاري (أنه وفد): قال السبكي: وفد عليه بالمدينة وقيل بل لقيه في حجة الوداع. قاله في «مرقاة الصعود» (فاستقطعه الملح): أي معدن الملح أي سأله أن يقطعه إياه.

٨- (قال ابن المتوكل الذي بمأرب): أي قال في روايته فاستقطعه الملح الذي بمأرب، ومأرب موضع باليمن غير مصروف (فقطعه): الملح (له): أي لأبيض (ولى): أي أدبر (قال رجل): وهو الأقرع بن حابس على ما ذكره الطيبي وقيل أنه العباس بن مرداس (الماء العد): بكسر العين وتشديد الدال المهملتين أي الدائم الذي لا ينقطع. قال في «القاموس»: الماء الذي له مادة لا تنقطع كماء العين. والمقصود أن الملح الذي قطعت له هو كالماء العد في حصوله من غير عمل وكد (فانتزع): أي رسول الله ﷺ ذلك الملح (منه): أي من أبيض.

قال القاري: ومن ذلك علم أن إقطاع المعادن إنما يجوز إذا كانت باطنة لا ينال منها شيء إلا بتعب ومؤنة كالملح والنفط والفيروزج والكبريت ونحوها وما كانت ظاهرة يحصل المقصود منها من غير كد وصنعة لا يجوز إقطاعها، بل الناس فيها شركاء كالكلأ ومياه الأودية، وأن الحاكم إذا حكم ثم ظهر أن الحق في خلافه ينقض حكمه ويرجع عنه. انتهى.

وقال السيوطي في «مرقاة الصعود» : قال القاضي أبو الطيب وغيره: إنما أقطعه على ظاهر ما سمعه منه كمن استفتي في مسألة فصورت له على خلاف ما هي عليه فأفتى فبان له أنها بخلافه فأفتى بما ظهر له ثانياً فلا يكون مخطئاً، وذلك الحكم ترتب على حجة الخصم فتبين خلافها وليس ذلك من الخطأ في شيء. قال السبكي: يحتمل أن إنشاء تحريم إقطاع المعادن الظاهرة إنما كان لما رده النبي ﷺ ويكون إقطاعه قبل ذلك إما جائزاً وإما على حكم الأصل أو يكون الإقطاع كان مشروطاً بصفة، ويرشد إليه قوله في بعض الروايات «فلا آذن» فإنه يتبين أنه على خلاف الصفة المشروطة في الإقطاع. وقيل أن النبي ﷺ استقاله، والظاهر أن استقالته تطييب لقلبه تكرماً منه ﷺ.

وفي «معجم الطبراني»: أن أبيض قال قد أقلته منه على أن تجعله مني صدقة، فقال النبي ﷺ هو منك صدقة، فهذا من النبي ﷺ مبالغة في مكارم الأخلاق. انتهى.

٩- (عما يحمى): على بناء المفعول (من الأراك): بيان لما

هو القطعة من الأرض على ما في «القاموس»، ولعل المراد منه الأرض التي فيها الأراك. قال المظهر: المراد من الحمى هنا الإحياء إذ الحمى المتعارف لا يجوز لأحد أن يخصه. قاله القاري.

وقال في «فتح الودود»: الأراك الذي يحمى كأنه قال أيّ الأراك يجوز أن يحمى يا رسول الله. انتهى. وفي «النيل»: وأصل الحمى عند العرب أن الرئيس منهم كان إذا نزل منزلا مخصباً استعوى كلباً على مكان عال فإلى حيث انتهى صوته حماه من كل جانب فلا يرعى فيه غيره، ويرعى هو مع غيره فيما سواه. والحمى هو المكان المحمي وهو خلاف المباح، ومعناه أن يمنع من الإحياء في ذلك الموات ليتوفر فيه الكلأ وترعاه مواش مخصوصة ويمنع غيرها. وأحاديث الباب تدل على أنه يجوز للنبي ﷺ ولمن بعده من الأئمة إقطاع المعادن، والمراد بالإقطاع جعل بعض الأراضي الموات مختصة ببعض الأشخاص سواء كان ذلك معدناً أو أرضاً فيصير ذلك البعض أولى به من غيره، ولكن بشرط أن يكون من الموات التي لا يختص بها أحد.

قال ابن التين: إنه إنما يسمى إقطاعاً إذا كان من أرض أو عقار، وإنما يقطع من الفيء ولا يقطع من حق مسلم ولا معاهد. وقد يكون الإقطاع تمليكاً وغير تمليك، وعلى الثاني إقطاعه ﷺ الدور بالمدينة. انتهى.

١٠ - (قال): أي رسول الله ﷺ (ما لم تنله): بفتح النون أي لم تصله (أخفاف الإبل): أي ما كان بمعزل من المراعي والعمارات. وفيه دليل على أن الإحياء لا يجوز بقرب العمارة لاحتياج البلد إليه لمرعى مواشيهم وإليه أشار بقوله: «ما لم تنله أخفاف الإبل» أي ليكن الإحياء في موضع بعيد لا تصل إليه الإبل السارحة. وفي «الفائق»: قيل الأخفاف مسان الإبل.

قال الأصمعي: الخف الجمل المسن، والمعنى أن ما قرب من المرعى لا يحمى بل يترك لمسان الإبل وما في معناها من الضعاف التي لا تقوى على الإمعان في طلب المرعى. كذا في «المرقاة». قال المنذري: وأخرجه الترمذي وابن ماجه، وقال الترمذي: حسن غريب هذا آخر كلامه، وفي إسناده محمد بن يحيى بن قيس السبأي المأربي. قال ابن عدي: أحاديثه مظلمة منكرة، وذكر أبو داود عن محمد بن الحسن المخزومي قال: ما لم تنله أخفاف الإبل يعني أن الإبل تأكل منتهى رؤوسها ويحمى ما فوقه. وذكر الخطابي وجهاً آخر وهو أنه إنما يحمى من الأراك ما بعد من حضرة العمارة فلا تبلغه الإبل الرائحة إذا أرسلت في الرعي. انتهى كلام المنذري.

١١ - (يعني أن الإبل تأكل الخ): حاصله أن ذاك هو ما لم تنله أفواهها حال مشيها على أخفافها. كذا في «فتح الودود».

١٢ - (عن حمى الأراك): الأراك شجر معروف يتخذ منه السواك ويقال له بالفارسية درخت بيلو (أراكة في حظاري): أراد الأرض التي فيها الزرع المحاط عليها كالحظيرة وبفتح الحاء وتكسر، وكانت تلك الأراكة في أرض أحياها فلم يملكها وملك الأرض دونها إذ كانت مرعى للسارحة. قاله في «المجمع»، وكذا قال الخطابي في «المعالم» وزاد: فأما الأراكة إذا نبت في ملك رجل فإنه محمي لصاحبه غير محظور عليه تملكه والتصرف فيه، فلا فرق بينه وبين سائر الشجر الذي يتخذه الناس في أراضيهم والله أعلم. انتهى (قال فرج): هو ابن سعيد. والحديث سكت عنه المنذري.

١٣ - (قال عمر): أي ابن الخطاب أبو حفص المذكور (وهو): أي أبان (غزا ثقيفاً): أي في غزوة الطائف في شوال سنة ثمان (يمد): من الإمداد أي يعين (عهد الله): بالنصب مفعول جعل (هذا القصر): أي قصر ثقيف (فلم يفارقهم): أي لم يفارق صخر ثقيفاً (فدعا لأحمس عشر دعوات): وكان صخراً حمسياً (في خيلها): أي في فرسان أحمس وهو ركاب الخيل كما في قوله تعالى: ﴿وَأَجْلِبْ عَلَيْهِم بِخَيْلِكَ وَرَجِلِكَ﴾ أي بفرسانك ومشاتك (ورجالها): بكسر الراء وبفتح الجيم جمع الراجل وهو من ليس له ظهر يركبه بخلاف الفارس كما في قوله تعالى: ﴿وَأَذِّن فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالاً﴾ (وأتاه): أي النبي ﷺ (القوم): أي قوم ثقيف (فتكلم المغيرة بن شعبة): وهو ثقفي (ودخلت فيما دخل فيه المسلمون): أي دخلت في الإسلام.

١٤ - (وسأل): أي صخر (ما لبني سليم): كذا في بعض النسخ وفي بعضها ماء بالهمزة وهو الظاهر (فأبوا الخ): يعني صخراً وقومه أي امتنعوا من دفع الماء إليهم قال الخطابي: يشبه أن يكون أمره برده الماء عليهم إنما هو على معنى استطابة النفس عنه ولذلك كان يظهر في وجهه أثر الحياء، والأصل أن الكافر إذا هرب عن ماله فإنه يكون فيئاً فإذا صار فيئاً وقد ملكه رسول الله ﷺ ثم جعله لصخر فإنه لا ينتقل ملكه عنه إليهم بإسلامهم فيما بعد، ولكنه استطاب نفس صخر عنه ثم رده عليهم تألفاً لهم على الإسلام وترغيباً لهم في الدين. والله أعلم. وأما رد المرأة فقد

يحتمل أن يكون على هذا المعنى أيضاً كما فعل ذلك في سبي هوازن بعد أن استطاب أنفس الغانمين عنها، وقد يحتمل أن يكون الأمر فيها بخلاف ذلك لأن القوم إنما نزلوا على حكم رسول الله ﷺ، فكان السبي والمال والدماء موقوفة على ما يريه الله عز وجل فيهم، فرأى رسول الله ﷺ أن يرد المرأة وأن لا تسبى. انتهى.

قال المنذري: صخر هذا هو أبو حازم صخر بن العيلة وهو بفتح العين المهملة وسكون الياء آخر الحروف بعدها لام مفتوحة وتاء تأنيث البجلي الأحمسي عداده في الكوفيين له صحبة، والعيلة اسم أمه.

وقال أبو القاسم البغوي: وليس لصخر بن العيلة غير هذا الحديث فيما أعلم. هذا آخر كلامه. وفي إسناده أبان بن عبدالله ابن أبي حازم وقد وثقه يحيى بن معين.

وقال الإمام أحمد: صدوق صالح الحديث.

وقال ابن عدي: وأرجو أنه لا بأس به.

وقال أبو حاتم بن حبان البستي: وكان ممن فحش خطؤه وانفرد بالمناكير.

١٥- (حدثني سبرة): بفتح أوله وسكون الموحدة (في موضع المسجد): أي من بلاد جهينة (تحت دومة).

قال في «القاموس»: الدوم شجر المقل والنبق وضخام الشجر. انتهى (وإن جهينة): بالتصغير قبيلة (لحقوه): أي النبي ﷺ (بالرحبة): أي الأرض الواسعة (من أهل ذي المروة): أي أيهم من سكان ذي المروة.

قال في «المراصد»: ذو المروة قرية بوادي القرى. قال ووادي القرى واد بين المدينة والشام من أعمال المدينة كثير القرى. انتهى (فقال): النبي ﷺ (قد أقطعتها): أي قرية ذي المروة (ثم سألت): الظاهر أن هذا مقول وهب (أباه): أي أبا سبرة (عبدالعزيز): بدل من أباه. والحديث سكت عنه المنذري.

١٦- (أقطع الزبير نخلاً): قال الخطابي: النخل مال ظاهر العين ظاهر النفع كالمعادن الظاهرة فيشبه أن يكون إنما أعطاه ذلك من الخمس الذي هو سهمه. والله أعلم. وكان أبو إسحاق المروزي يتأول إقطاع النبي صلى الله عليه وآله وسلم المهاجرين الدور على معنى العارية. انتهى. والحديث سكت عنه المنذري.

١٧- (ودحية): بمهملة وموحدة مصغرة العنبرية مقبولة من الثالثة (كانتا ربيبتي قيلة): بالتحتانية الساكنة صحابية لها حديث طويل. كذا في «التقريب» (وكانت) أي (قيلة): جدة (أبيهما) الضمير لصفية ودحية (أنها): أي قيلة (صاحبي): يعني رفيقي (فبايعه): أي النبي ﷺ (عليه وعلى قومه): الضمير فيهما لحريث (بالدهناء) موضع معروف ببلاد تميم.

قال في «المراصد»: بالفتح ثم السكون ونون وألف ممدودة وهي من ديار بني تميم وهي من أكثر بلاد الله كلأ مع قلة أعداد مياه. انتهى.

١٨- (لا يجاوزها): أي الدهناء يعني بالتصرف عليها (إلا مسافر أو مجاوز): يعني لا بد من مجاوزتهما لكن لا تصرفا بل مروراً (فقال): أي النبي ﷺ (أكتب له): أي لحريث (فلما رأيته): هذا مقول قيلة (قد أمر له): أي لحريث (بها): أي بالدهناء (شخص بي): على بناء المفعول يقال للرجل إذا أتاه ما يقلقه قد شخص كأنه رفع من الأرض لقلقه وانزعاجه كذا في «فتح الودود» (وهي): أي الدهناء (السوية من الأرض): سواء الشيء وسطه وأرض سواء سهلة أي مستوية يقال مكان سواء أي متوسط بين المكانين كذا في «الصحاح» و«النهاية».

والمعنى: أن حريثاً لم يسألك الأرض المتوسطة بين الأنفع وغير الأنفع بل إنما سألك الدهناء وهي أرض جيدة ومرعى الجمل ولا يستغنى عن الدهناء لمن سكن فيها لشدة احتياجه إليها فكيف تقطعها لحريث خاصة، وإنما فيها منفعة عامة لسكانها (مقيد الجمل): على وزن اسم المفعول أي مرعى الجمل ومسرحه فهو لا يبرح منه ولا يتجاوزه في طلب المرعى فكأنه مقيد هناك. وفيه من الفقه أن المرعى لا يجوز اقتطاعه وأن الكلأ بمنزلة الماء لا يمنع. قاله الخطابي (المسكينة): هي قيلة (يسعهم الماء والشجر): وفي بعض النسخ يسعهما بصيغة التثنية. قال الخطابي: يأمرهما بحسن المجاورة وينهاهما عن سوء المشاركة (يتعاونون على الفتان): يروى بالفتح مبالغة من الفتنة وبضم الفاء جمع فاتن. قال الخطابي: يقال معناه الشيطان الذي يفتن الناس عن دينهم ويضلهم، ويروى الفتان بضم الفاء وهو جماعة الفاتن كما يقال كاهن وكهان.

قال المنذري: وأخرجه الترمذي مختصراً، وقال: حديث لا نعرفه إلا من حديث عبدالله بن حسان.

١٩- (أم جنوب بنت نميلة): قال الحافظ: لا يعرف حالها من السابعة. انتهى.

قال ابن الأثير: نميلة بضم النون (عن أمها): الضمير يرجع إلى أم جنوب (سويدة بنت جابر): بدل من أمها.

قال في «التقريب»: لا تعرف من السادسة (عقيلة): بفتح العين مكبراً قاله ابن الأثير (أسمر بن مضرس): بفتح الضاد المعجمة وتشديد الراء المكسورة بعدها مهملة صحابي (إلى ما لم يسبقه): الضمير المنصوب لمن وما موصولة أي من الماء والكلأ والحطب وغيرها من المباحات. وفي بعض النسخ ماء (فهو له): أي ما أخذ صار ملكاً دون ما بقي في ذلك الموضع فإنه لا يملكه (يتعادون): أي يسرعون، والمعاداة الإسراع بالسير (يتخاطون): أي كل منهم يسبق صاحبه في الخط وإعلام ماله بعلامة. كذا في «فتح الودود».

وقال في «النيل»: المراد بقوله يتخاطون يعملون على الأرض علامات بالخطوط وهي تسمى الخطط واحدتها خطة بكسر الخاء. وأصل الفعل يتخاططون فأدغمت الطاء في الطاء. انتهى.

قال في «النهاية»: الخطط جمع خطة بالكسر وهي الأرض يختطها الانسان لنفسه بأن يُعَلِّم عليها علامة ويخط عليها خطاً لِيُعْلَم أنه قد احتازها. انتهى.

قال المنذري: غريب، وقال أبو القاسم البغوي: ولا أعلم بهذا الإسناد حديثاً غير هذا.

٢٠- (حضر فرسه): بضم المهملة وسكون معجمة أي عدوها، ونصبه على حذف مضاف أي قدر ما تعدو عدوة واحدة (حتى قام): أي وقف فرسه ولم يقدر أن يمشي (ثم رمى): أي الزبير (بسوطه): الباء زائدة أي حذفه (فقال): أي النبي ﷺ (أعطوه): أمر من الإعطاء. وأحاديث الباب تدل على أنه يجوز للنبي ﷺ ولمن بعده من الأئمة إقطاع المعادن والأراضي وتخصيص بعض دون بعض بذلك إذا كان فيه مصلحة.

قال المنذري: في إسناده عبدالله بن عمر بن حفص بن عاصم ابن عمر بن الخطاب وفيه مقال، وهو أخو عبيدالله بن عمر العمري.

٣٥، ٣٧- باب في إحياء الموات

٣٠٧٣- [صحيح، وقد حسنه الترمذي] حدثنا مُحَمَّدُ ابنُ المُثَنَّى أخبرنا عَبْدُالوَهَّابِ أخبرنا أيُّوبُ عن هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ عن أبيهِ عن سَعِيدِ ابنِ زَيْدٍ عنْ النَّبيِّ ﷺ قالَ: «مَنْ أحْيَى أرْضاً مَيْتَةً(١) فَهِيَ لَهُ وَلَيْسَ لِعِرْقٍ ظَالِمٍ حَقٌّ».

[ت: ١٣٧٨] [ن: ٥٧٦١ - الكبرى].

٣٠٧٤- [حسن] حدثنا هَنَّادُ بنُ السَّرِيِّ أخبرنا عَبْدَةُ عن مُحَمَّدٍ يَعْنِي ابن إسْحَاقَ عنْ يَحْيَى بنِ عُرْوَةَ عن أبِيهِ أنَّ رَسُولَ الله ﷺ قالَ: «مَنْ أحْيَى أرْضاً مَيْتَةً فَهِيَ لَهُ. وَذَكَرَ مِثْلَهُ(٢) قالَ: فَلَقَدْ خَبَّرَنِي الَّذِي حَدَّثنِي هَذَا الْحَدِيثَ أنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا إلَى رَسُولِ الله ﷺ غَرَسَ أحَدُهُمَا نَخْلاً فِي أرْضِ الآخَرِ فَقَضَى لِصَاحِبِ الأرْضِ بأرْضِهِ وَأمَرَ صَاحِبَ النَّخْلِ أنْ يُخْرِجَ نَخْلَهُ مِنْهَا. قالَ فَلَقَدْ رَأيْتُهَا إنَّهَا لَتُضْرَبُ أُصُولُهَا بِالْفُؤُوسِ وَإنَّهَا لَنَخْلٌ عُمٌّ حَتَّى أُخْرِجَتْ مِنْهَا».

٣٠٧٥- [حسن] حدثنا أحْمَدُ بنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ أخبرنا وَهْبٌ عن أبِيهِ عن ابن إسْحَاقَ بإسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ إلاَّ أنَّهُ قالَ عِنْدَ قَوْلِهِ مَكَانَ الَّذِي حدثني(٣) هَذَا: «فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ أصْحَابِ النَّبيِّ ﷺ وَأكْثَرُ ظَنِّي أنَّهُ أبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ فَأنَا رَأيْتُ الرَّجُلَ يَضْرِبُ فِي أُصُولِ النَّخْلِ».

٣٠٧٦- [صحيح الإسناد] حدثنا أحْمَدُ بنُ عَبْدَةَ الآمُلِيُّ أخبرنا عبدالله بنُ عُثْمَانَ أخبرنا عبدالله بنُ المُبَارَكِ أنْبأنَا نَافِعُ بنُ عُمَرَ عن ابن أبي مُلَيْكَةَ عنْ عُرْوَةَ قالَ: «أشْهَدُ أنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَضَى أنَّ الأرْضَ أرْضُ الله، وَالْعِبَادَ عِبَادُ الله، وَمَنْ أحْيَى مَوَاتاً فَهُوَ أحَقُّ بهَا(٤) [بِهِ] جَاءَنَا بِهَذَا عَن النَّبيِّ ﷺ الَّذِينَ جَاءُوا بالصَّلَوَاتِ عَنْهُ».

٣٠٧٧- [ضعيف، وقد صححه ابن الجارود] حدثنا أحْمَدُ ابنُ حَنْبَلٍ أخبرنا مُحَمَّدُ بنُ بِشْرٍ أخبرنا سَعِيدٌ عنْ قَتَادَةَ عن الْحَسَنِ عن سَمُرَةَ عن النَّبيِّ ﷺ قالَ: «مَنْ أحَاطَ حَائِطاً(٥) عَلَى أرْضٍ فَهِيَ لَهُ».

[ن: ٥٧٦٣].

٣٠٧٨- [صحيح مقطوع] حدثنا أحْمَدُ بنُ عَمْرِو بن السَّرْحِ أنْبأنَا ابن وَهْبٍ أخبرني مَالِكٌ. قالَ هِشَامٌ(٦): «الْعِرْقُ الظَّالِمُ أنْ يَغْرِسَ الرَّجُلُ فِي أرْضِ غَيْرِهِ، فَيَسْتَحِقُّهَا بِذَلِكَ. قال مَالِكٌ: وَالْعِرْقُ الظَّالِمُ كُلُّ مَا أُخِذَ وَاحْتُفِرَ وَغُرِسَ بِغَيْرِ حَقٍّ».

٣٠٧٩- [متفق عليه] حدثنا سَهْلُ بنُ بَكَّارٍ أخبرنا وُهَيْبُ بنُ خَالِدٍ عن عَمْرِو بن يَحْيَى عن الْعَبَّاسِ السَّاعِدِيِّ يَعْنِي ابنَ سَهْلِ ابن سَعْدٍ عن أبي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ قالَ: «غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ تَبُوكَ(٧) [تَبُوكاً] فَلَمَّا أتَى وَادِي الْقُرَى إذَا امْرَأةٌ فِي حَدِيقَةٍ لَهَا، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ لأصْحَابِهِ اخْرُصُوا، فَخَرَصَ رَسُولُ الله ﷺ عَشْرَةَ أوْسُقٍ، فقالَ لِلْمَرْأةِ أحْصِي مَا يَخْرُجُ مِنْهَا، فَأتَيْنَا تَبُوكَ [تَبُوكاً] فَأهْدَى مَلِكُ أيْلَةَ إلَى رَسُولِ الله ﷺ بَغْلَةً بَيْضَاءَ وَكَسَاهُ بُرْدَةً وَكَتَبَ لَهُ يَعْنِي بِبَحْرِهِ. قالَ فَلَمَّا أتَيْنَا وَادِي الْقُرَى قالَ لِلْمَرْأةِ كَمْ كَانَ فِي حَدِيقَتِكِ؟(٨) قالَتْ عَشْرَةَ أوْسُقٍ خَرْصَ

رَسُولِ الله ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: إِنّي مُتَعَجِّلٌ إِلَى المَدِينَةِ فَمَنْ أَرَادَ أَنْ يَتَعَجَّلْ مَعِي فَلْيَتَعَجَّلْ».

[خ: ١٤٨٢، ٣١٦١] [م: ١٣٩٢].

٣٠٨٠- [صحيح الإسناد] حدثنا عَبْدُالْوَاحِدِ بنُ غِيَاثٍ أخبرنا عَبْدُالْوَاحِدِ بنُ زِيَادٍ أخبرنا الأعْمَشُ عن جَامِعِ بنِ شَدَّادٍ عنْ كُلْثُوم عنْ زَيْنَبَ أَنَّهَا كَانَتْ تَفْلِي(٩) رَأسَ رَسُولِ الله ﷺ وَعِنْدَهُ امْرَأَةُ عُثْمَانَ بن عَفّانَ وَنِسَاءٌ مِنَ المُهَاجِرَاتِ وَهُنَّ يَشْتَكِينَ مَنَازِلَهُنَّ أنها تَضِيقُ عَلَيْهِنَّ وَيُخْرَجْنَ مِنْهَا فَأَمَرَ رَسُولُ الله ﷺ أَنْ تُوَرَّثَ دُورَ المُهَاجِرِينَ النِّسَاءُ فَمَاتَ عبدالله بنِ مَسْعُودٍ فَوَرِثَتْهُ امْرَأَتُه دَاراً بالمَدِينَةِ».

بفتح الميم هو أرض لم تُزرع ولم تُعمَّر ولا جرى عليها ملك أحد، وإحياؤها مباشرة عمارتها وتأثير شيء فيها. قاله في «المجمع».

١- (من أحيى أرضاً ميتة): الأرض الميتة هي التي لم تعمر، شبهت عمارتها بالحياة وتعطيلها بالموت. قال الزرقاني: ميتة بالتشديد. قال العراقي: ولا يقال بالتخفيف لأنه إذا خفف تحذف منه تاء التأنيث. والميتة والموات والموتان بفتح الميم والواو التي لم تعمر سميت بذلك تشبيهاً لها بالميتة التي لا ينتفع بها لعدم الانتفاع بها بزرع أو غرس أو بناء أو نحوها. انتهى.

قال الخطابي: إحياء الموات إنما يكون بحفره وتحجيره وإجراء الماء إليه ونحوها من وجوه العمارة فمن فعل ذلك فقد ملك به الأرض سواء كان ذلك بإذن السلطان أو بغير إذنه، وذلك أن هذه كلمة شرط وجزاء، فهو غير مقصور على عين دون عين ولا على زمان دون زمان، وإلى هذا ذهب أكثر العلماء.

وقال أبو حنيفة: لا يملكها بالإحياء حتى يأذن له السلطان في ذلك، وخالفه صاحباه فقالا بقول عامة الفقهاء. انتهى (ليس لعرق ظالم): قال الخطابي: هو أن يغرس الرجل في غير أرضه بغير إذن صاحبها أو يبني في أرض غيره بغير إذنه فإنه يؤمر بقلعه إلا أن يرضى صاحب الأرض بتركه. انتهى. وفي «النهاية»: هو أن يجيء الرجل إلى أرض قد أحياها رجل قبله فيغرس فيها غرساً غصباً ليستوجب به الأرض. والرواية لعرق بالتنوين وهو على حذف المضاف أي لذي عرق ظالم فجعل العرق نفسه ظالماً والحق لصاحبه، أو يكون الظالم من صفة صاحب العرق وإن روي عرق بالإضافة فيكون الظالم صاحب العرق والحق للعرق. انتهى. وفي «شرح الموطأ»: فالظالم صاحب العرق وهو الغارس لأنه تصرف في ملك الغير. انتهى. والعرق بكسر العين وسكون الراء. وقال في «المجمع»: والعرق أحد عروق الشجرة وروي بتنوينه بمعنى لذي عرق ظالم، وظالم صفة عرق مجازاً أو صفة ذي حقيقة وإن روي عرق بالإضافة يكون الظالم صاحب العرق والحق للعرق أي مجازاً. انتهى (حق): أي في الإبقاء فيها. قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي وقال الترمذي: حديث حسن غريب وذكر أن بعضهم رواه مرسلا، وأخرجه النسائي أيضاً مرسلاً، وأخرج الترمذي من حديث وهب بن كيسان عن جابر بن عبدالله عن النبي ﷺ قال: «من أحيى أرضاً ميتة فهي له» وقال: حديث حسن صحيح، وأخرجه النسائي بهذا الإسناد ولفظه: «من أحيى أرضاً ميتة فله فيها أجر وما أكلت العوافي منها فهو صدقة».

٢- (وذكر مثله): أي مثل الحديث السابق (قال): أي عروة (فلقد خبرني): من باب التفعيل (غرس): الغرس بالفتح نشاندن درخت من باب ضرب (فقضى): أي رسول الله ﷺ (لتضرب): بصيغة المجهول (أصولها): أي أصول النخل (بالفؤس): جمع فأس وهو بالفارسية تبر (النخل عم): بضم عين مهملة وتشديد ميم. قال الخطابي: أي طوال واحدها عميم ورجل عميم إذا كان تام الخلق. انتهى. وقال في «المجمع»: أي تامة في طولها والتفافها جمع عميمة.

٣- (مكان الذي حدثني): أي في موضع لفظ الذي حدثني المذكور في الرواية السابقة (هذا): أي هذا الكلام الآتي. والحاصل أنه كان في الرواية السابقة لفظ فلقد خبرني الذي حدثني هذا الحديث أن رجلين الخ. وفي رواية وهب عن أبيه عن ابن إسحاق هذه عوض ذلك اللفظ لفظ فقال رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأكثر ظني أنه أبو سعيد الخدري أن رجلين إلخ. (فأنا رأيت الرجل): يعني صاحب النخل.

٤- (فهو أحق منها): أي بالموات. وفي بعض النسخ به، وتأنيث الضمير باعتبار أن المراد به الأرض الميتة وتذكيره باعتبار لفظه (الذين جاءوا بالصلوات): فاعل جاءنا (عنه): أي عن النبي ﷺ. والحديث سكت عنه المنذري.

٥- (من أحاط حائطاً): أي جعل وأدار حائطاً أي جداراً (على أرض): أي حول أرض موات (فهي): أي فصارت تلك الأرض المحوطة (له): أي ملكاً له أي ما دام فيه كمن سبق إلى مباح. قال التوربشتي: يستدل به من يرى التمليك بالتحجير، ولا يقوم به حجة، لأن التمليك إنما هو بالإحياء وتحجير الأرض

وإحاطته بالحائط ليس من الإحياء في شيء، ثم إن في قوله على أرض مفتقر إلى البيان إذ ليس كل أرض تملك بالإحياء. قال الطيبي رحمه الله: كفى به بياناً قوله أحاط فإنه يدل على أنه بنى حائطاً مانعاً محيطاً بما يتوسطه من الأشياء نحو أن يبني حائطاً لحظيرة غنم أو زريبة للدواب. قال النووي رحمه الله: إذا أراد زريبة للدواب أو حظيرة يجفف فيها الثمار أو يجمع فيها الحطب والحشيش اشترط التحويط، ولا يكفي نصب سعف وأحجار من غير بناء. كذا في «المرقاة». قال المنذري: قد تقدم الكلام على اختلاف الأئمة في سماع الحسن من سمرة.

٦- (قال هشام): وهو ابن عروة (العرق الظالم أن يغرس إلخ): أي معنى قوله العرق الظالم هو أن يغرس إلـخ (ما أخذ): بصيغة المجهول وكذا ما بعده (واحتفر): الاحتفار زمين كندن (وغرس): في «القاموس»: غرس الشجر يغرسه أثبته في الأرض كأغرسه. قال الزرقاني: تحت قول مالك: وظاهر هذا أن الرواية بالتنوين، وبه جزم في «تهذيب الأسماء واللغات» فقال: واختار مالك والشافعي تنوين عرق، وذكر نصه هذا ونص الشافعي بنحوه، وبالتنوين جزم الأزهري وابن فارس وغيرهما، وبالغ الخطابي فغلط من رواه بالإضافة وليس كما قال، فقد ثبتت ووجهها ظاهر فلا يكون غلطا، فالحديث يروى بالوجهين. وقال القاضي عياض: أصل العرق الظالم في الغرس يغرسه في الأرض غير ربها ليستوجبها به، وكذلك ما أشبهه من بناء أو استنباط ماء أو استخراج معدن، سميت عرقا لشبهها في الإحياء بعرق الغرس. وفي «المنتقى» قال عروة وربيعة: العروق أربعة عرقان ظاهران البناء والغرس، وعرقان باطنان المياه والمعادن، فليس للظالم في ذلك حق في بقاء أو انتفاع، فمن فعل ذلك في ملك غيره ظلما فلربه أن يأمره بقلعه أو يخرجه منه ويدفع إليه قيمته مقلوعاً وما لا قيمة له بقي لصاحب الأرض على حاله بلا عوض. انتهى. والحديث سكت عنه المنذري.

٧- (تبوك): بفتح الفوقية وضم الموحدة آخره كاف بينها وبين المدينة أربع عشر مرحلة من طرف الشام غير منصرف. وفي بعض النسخ تبوكا بالصرف، وكانت تلك الغزوة في رجب سنة تسع (وادي القرى): بضم القاف مدينة قديمة بين المدينة والشام (اخرصوا): بضم الراء والخرص حزر كردن ميوه بردرخت وكشت برزمين. وعند مسلم فخرصنا (أحصي): بفتح الهمزة من الإحصاء وهو العد أي احفظي قدر (ما يخرج منها): كيلا (فأهدى): يوحنا بن روبة (ملك أيلة): بفتح الهمزة وسكون المثناة التحتية بعدها لام مفتوحة بلدة قديمة بساحل البحر (وكساه): أي النبي ﷺ (بردة): الضمير المنصوب عائد على ملك أيلة وهو المكسوء والضمير المرفوع للنبي ﷺ (وكتب): النبي ﷺ (له): أي لملك أيلة (ببحره): بباء موحدة وحاء مهملة ساكنة. وفي رواية البخاري ببحرهم أي بأرضهم وبلدهم، والمراد أهل بحرهم لأنهم كانوا سكانا بساحل البحر. والمعنى أنه أقره عليهم بما التزمه من الجزية. ولفظ الكتاب كما ذكره محمد بن إسحاق بعد البسملة هذه أمنة من الله ومحمد النبي رسول الله ليوحنا بن روبة وأهل أيلة أساقفتهم وسائرهم في البر والبحر لهم ذمة الله وذمة النبي ومن كان معه من أهل الشام وأهل اليمن وأهل البحر، فمن أحدث منهم حدثاً فإنه لا يحول ماله دون نفسه، وأنه طيب لمن أخذه من الناس، وأنه لا يحل أن يمنعوه ماء يردونه من بر أو بحر. هذا كتاب جهيم بن الصلت وشرحبيل بن حسنة بإذن رسول الله ﷺ.

٨- (كم كان في حديقتك): أي ثمرها. ولمسلم «فسأل المرأة عن حديقتها كم بلغ ثمرها» (عشرة أوسق): بنصب عشرة على نزع الخافض أي بمقدار عشرة أوسق (خرص رسول الله ﷺ): مصدر منصوب بدل من عشرة أو عطف بيان لها (فليتعجل): وفي فوائد للحافظ أبي علي بن خزيمة: أقبلنا مع رسول الله ﷺ حتى إذا دنا من المدينة أخذ طريق غراب لأنها أقرب إلى المدينة وترك الأخرى. قال في «الفتح»: ففيه بيان قوله إني متعجل إلى المدينة أي إني سالك الطريق القريبة فمن أراد فليأت معي يعني ممن له إقتدار على ذلك دون بقية الجيش. كذا في «إرشاد السارى شرح البخاري» للقسطلاني. وأوسق بضم السين جمع وسق وهو ستون صاعاً. قال المزي في «الأطراف». والحديث أخرجه البخاري في الزكاة والحج والمغازي وفي فضل الأنصار ببعضه، ومسلم في فضل النبي ﷺ والحج. وأما مطابقة الحديث من الباب فيشبه أن يقال أن النبي ﷺ أقر المرأة على حديقتها ولم ينتزع عنها لأن من أحيى مواتا فهو أحق به، فالمرأة أحيت الأرض بغرس النخل والأشجار فثبت لها الحق. والله أعلم.

قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم.

٩- (أنها كانت تفلي): في «القاموس»: فلى رأسه بحثه عن القمل (أنها تضيق عليهن ويخرجن): بصيغة المجهول (منها): أي

من المنازل.

قال في «فتح الودود»: إذا مات زوج واحدة فالدار يأخذها الورثة وتخرج المرأة وهي غريبة في دار الغربة فلا تجد مكاناً آخر فتتعب لذلك. انتهى (فأمر رسول الله ﷺ أن تورث): بصيغة المجهول بشدة الراء من باب التفعيل (دور المهاجرين): جمع دار مفعول تورث (النساء): نائب الفاعل أي نساء المهاجرين فلا تخرج نساء المهاجرين من دار أزواجهم بعد موتهم بل تسكن فيها على سبيل التوريث والتمليك.

قال الخطابي: وقد روي عن النبي ﷺ أنه أقطع المهاجرين الدور بالمدينة فتأوّلوها على وجهين:

أحدهما: أنه إنما كان أقطعهم العرصة ليبنوا فيها الدور، فعلى هذا الوجه يصح ملكهم في البناء الذي أحدثوه في العرصة.

والوجه الآخر: أنهم إنما أقطعوا الدور عارية، وإليه ذهب أبو إسحاق المروزي، وعلى هذا الوجه لا يصح الملك فيها، وذلك أن الميراث لا يجري إلا في ما كان الموروث مالكاً له، وقد وضعه أبو داود في باب إحياء الموات.

وقد يحتمل أن يكونوا إنما أحيوا تلك البقاع بالبناء فيها إذ كانت غير مملوكة لأحد قبل. والله أعلم.

وقد يكون نوع من الإقطاع إرفاقاً من غير تمليك، وذلك كالقاعد في الأسواق والمنازل في الأسفار فإنما يرتفق بها ولا تملك، فأما توريثه الدور لنساء المهاجرين خصوصاً فيشبه أن يكون ذلك على معنى القسمة بين الورثة، وإنما خصهن بالدور لأنهن بالمدينة، غرائب لا عشيرة لهن بها، فحاز لهن الدور لما رأى من المصلحة في ذلك.

وفيه وجه آخر وهو أن تكون تلك الدور في أيديهن مدة حياتهن على سبيل الإرفاق بالسكنى دون الملك كما كانت دور النبي صلى الله عليه وآله وسلم وحجره في أيدي نسائه بعده لا على سبيل الميراث، فإنه صلى الله عليه وآله وسلم قال: «نحن لا نورث ما تركناه صدقة» انتهى كلام الخطابي. والحديث سكت عنه المنذري.

وحكى صاحب «الفتح» عن ابن التين أنه إنما يسمى إقطاعاً إذا كان من أرض أو عقار، وإنما يقطع من الفيء ولا يقطع من حق مسلم ولا معاهد. قال وقد يكون الإقطاع تمليكاً وغير تمليك، وعلى الثاني يحمل على إقطاعه ﷺ الدور بالمدينة.

قال الحافظ: كأنه يشير إلى ما أخرجه الشافعي مرسلا ووصله الطبري «أن النبي ﷺ لما قدم المدينة أقطع الدور يعني أنزل المهاجرين في دور الأنصار برضاهم» انتهى.

٣٦، ٣٨- باب ما جاء في الدخول في أرض الخراج

٣٠٨١- [ضعيف الإسناد] حدثنا هَارُونُ بنُ مُحَمَّدِ بن بَكّار ابن بِلاَل أنبأنا مُحَمَّدُ بنُ عِيسَى يَعْنِي ابن سُمَيْع قالَ أخبرنا زَيْدُ ابنُ وَاقِدٍ حَدّثَنِي أبو عبدالله عنْ مُعَاذٍ[1] أنّهُ قالَ: «مَنْ عَقَدَ الْجِزْيَةَ في عُنُقِهِ فَقَدْ بَرِىءَ مِمّا عَلَيْهِ رَسُولُ الله ﷺ».

٣٠٨٢- [ضعيف الإسناد، ضعفه المنذري] حدثنا حَيْوَةُ بنُ شُرَيْحِ الْحَضْرَمِيُّ أخبرنا بَقِيّةُ حَدّثَنِي عُمَارَةُ بنُ أبي الشّعْثَاء حَدّثَنِي سِنَانُ بنُ قَيْسٍ حَدّثَنِي شَبِيبُ بنُ نُعَيْمٍ حَدّثَنِي يَزِيدُ بنُ خُمَيْرٍ[2] حَدّثَنِي أبو الدّرْدَاء قالَ قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ أخَذَ أرْضاً بِجِزْيَتِهَا فَقَدْ اسْتَقَالَ هِجْرَتَهُ[3]، وَمَنْ نَزَعَ صَغَارَ كَافِرٍ مِنْ عُنُقِهِ فَجَعَلَهُ في عُنُقِهِ فَقَدْ وَلّى الإسْلاَمَ ظَهْرَهُ. قالَ فَسَمِعَ مِنّي خَالِدُ ابنُ مَعْدَانَ هَذَا الْحَدِيثَ فَقَالَ لِي أشَبِيبٌ حَدّثَكَ فَقُلْتُ [قُلْتُ]: نَعَمْ، قالَ فَإذَا قَدِمْتَ فَسَلْهُ فَلْيَكْتُبْ إلَيّ بالْحَدِيثِ [بهذا الحَدِيثِ] قالَ[4] فَكَتَبَهُ لَهُ فَلَمّا قَدِمْتُ سَألَنِي خَالِدُ بن مَعْدَانَ الْقِرْطَاسَ، فَأعْطَيْتُهُ. فَلَمّا قَرَأهُ تَرَكَ مَا في يَدَيْهِ مِنَ الأرْضِ [الأرضين] حِينَ سَمِعَ ذَلِكَ».

قَالَ أبُو دَاوُدَ: هَذَا يَزِيدُ بنُ خُمَيْرٍ الْيَزَنِيّ لَيْسَ هُوَ صَاحِبُ شُعْبَةَ.

١- (عن معاذ): هو ابن جبل رضي الله عنه (من عقد الجزية الخ): أي إذا اشترى أرضاً خراجية من كافر لزمه خراجها، والخراج قسم من الجزية فصار كأنه عقد الجزية في عنقه، ولا شك أن إلزام الجزية ليس من طريق السنة، فلعل ذلك هو المعنى بالبراءة. كذا في «فتح الودود».

قال المنذري: أبو عبدالله لم ينسب. انتهى. قال المزي: وهو الأشعري. انتهى. قلت: هو الأشعري الدمشقي روى عنه أبو صالح الأشعري، وثقه ابن حبان، وقال أبو زرعة: لم أجد أحد أسماه. انتهى. وقال بعضهم: إن اسمه مسلم.

٢- (يزيد بن خمير): بالخاء المعجمة مصغراً (بجزيتها): أي بخراجها لأن الخراج يلزم بشراء الأرض الخراجية. قال الخطابي: معنى الجزية ها هنا الخراج. ودلالة الحديث أن المسلم إذا اشترى أرضاً خراجية من كافر فإن الخراج لا يسقط عنه، وإلى هذا ذهب أصحاب الرأي إلا أنهم لم يروا فيما أخرجت من حب عشراً، وقالوا لا يجتمع الخراج والعشر. وقال عامة أهل العلم:

العشر عليه أوجب فيما أخرجته الأرض من الحب إذا بلغ خمسة أوسق. انتهى.

والخراج عند الشافعي على وجهين:

أحدهما: جزية، والآخر: كراء وأجرة، فإذا فتحت الأرض صلحاً على أن أرضها لأهلها فما وضع عليها من خراج فمجراه مجرى الجزية التي تؤخذ من رؤسهم، فمن أسلم منهم سقط ما عليه من الخراج كما يسقط ما على رقبته من الجزية ولزمه العشر فيما أخرجت أرضه، وإن كان «الفتح» إنما وقع على أن الأرض للمسلمين ويؤدوا في كل سنة عنها شيئاً والأرض للمسلمين وما يؤخذ منهم عنها فهو أجرة الأرض سواء من أسلم منهم أو أقام على كفره فعليه إذا ما اشترط عليه، ومن باع منهم شيئاً من تلك الأرضين فبيعه باطل لأنه باع ما لا يملكه، وهذا سبيل أرض السواد عنده. انتهى.

٣- (فقد استقال هجرته): أي أقرب ذلك من استقالة الهجرة، وذلك أن المسلم إذا أخذ الأرض الخراجية من الذمي بيعاً أو إجارة مثلا يلزمه خراج تلك الأرض ويكون قائماً مقام الذمي في الأداء وراجعاً إلى تلك الأرض بعد أن كان تاركاً لها فيكون كالمستقل بهجرته لأن الهجرة عبارة عن ترك أراضي الكفر (صغار كافر): بفتح الصاد المهملة أي ذله وهو أنه (ظهره): الضمير لمن.

والمعنى: أي قرب من أن يولي ظهره إلى الإسلام وذلك لأن الكافر ذليل بأداء الخراج وإذا أخذ المسلم تلك الأرض منه رجع الذل إليه فيكون كما لو نزع الذل من عنقه ثم جعله في عنق نفسه، والإسلام عزيز والكفر ذليل، وإذا اختار المسلم الذل فقد ولى ظهره الإسلام.

قال الشيخ العلامة الإردبيلي في «الأزهار شرح المصابيح»: الحديث فيه نهي عن شري أرض الخراج من الذمي وغيره لما فيه من المذلة والمؤمن لا يذل نفسه وكذا الاستيجار.

وقال العلماء: والأرض الخراجية أنواع: أحدها: أن يفتح الإمام بلدة قهراً ويقسمها بين الغانمين ثم يعوضهم ثمنها ويقفها على المسلمين ويضرب عليها خراجاً كما فعل عمر رضي الله عنه بسواد العراق.

والثاني: أن يفتح الإمام بلدة صلحاً على أن تكون الأراضي لنا ويسكنها الكفار بالخراج، فالأرض فيء والخراج أجرة لا يسقط بإسلامهم.

والثالث: أن يفتحها صلحاً على أن تكون الأراضي لهم ويسكنونها بالخراج، فهذا الخراج جزية فيسقط بإسلامهم، والحديث عند العلماء مشروح بهذا النوع ولم يختص به. انتهى.

وفي «الهداية»: وقد صح أن الصحابة رضي الله عنهم اشتروا أراضي الخراج وكانوا يؤدون خراجها. انتهى.

قال البيهقي في «المعرفة»: وكان لابن مسعود ولخباب بن الأرت ولحسين بن علي ولشريح أرض الخراج. ثم روى بإسناده عن عتبة بن فرقد السلمي أنه قال لعمر بن الخطاب إني اشتريت أرضاً من أرض السواد، فقال عمر أنت فيها مثل صاحبها.

ثم أخرج من طريق قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب قال أسلمت امرأة من أهل بهز الملك، فكتب عمر بن الخطاب: إن اختارت أرضها وأدت ما على أرضها فخلوا بينها وبين أرضها وإلا فخلوا بين المسلمين وبين أرضهم.

ولفظ عبد الرزاق وابن أبي شيبة: «أن دهقانة من أهل بهز الملك أسلمت، فقال عمر: ادفعوا إليها أرضها يؤدي عنها الخراج» وأخرجا أيضاً عن زبير بن عدي: «أن دهقاناً أسلم على عهد علي فقال علي إن أقمت في أرضك رفعنا الجزية عن رأسك وأخذناها من أرضك، وإن تحولت عنها فنحن أحق بها. وأخرج ابن أبي شيبة عن عمر وعلي أنهما قالا: إذا أسلم وله أرض وضعنا عنه الجزية وأخذنا خراجها». انتهى.

٤- (قال): أي سنان بن قيس (فإذا قدمت): أي إلى شبيب (فسله): أي سل شبيباً عن هذا الحديث (فليكتب): أي شبيب (فكتب له): أي فكتب شبيب الحديث لخالد (فلما قدمت): أي إلى خالد (القرطاس): أي المكتوب (هذا يزيد بن خمير السخ) حاصله أن يزيد بن خمير رجلان أحدهما اليزني بفتح التحتانية والزاي ثم نون الراوي عن أبي الدرداء، والثاني الهمداني الزبادي صاحب شعبة، فالمذكور في الإسناد هو الأول لا الثاني.

قال المنذري: في إسناده بقية بن الوليد وفيه مقال.

٣٧، ٣٨- باب في الأرض يحميها الإمام أو الرجل

٣٠٨٣- [صحيح] حدثنا ابنُ السَّرْحِ أخبرنا ابنُ وَهْبٍ أخبرني يُونُسُ عن ابنِ شِهَابٍ عن عبيدِالله بنِ عبدِالله عن ابنِ عَبَّاسٍ عن الصَّعْبِ بنِ جَثَّامَةَ[1] أنّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «لاَ حِمَى إلاّ لله وَلِرَسُولِهِ». قالَ ابنُ شِهَابٍ وَبَلَغَنِي أنّ رَسُولَ الله ﷺ حَمَى النَّقِيعَ[2].

٣٠٨٤- [حسن] حدثنا سَعِيدُ بنُ مَنْصُورٍ أخبرنا عَبْدُالعَزِيزِ ابنُ مُحَمّدٍ عن عَبْدِالرّحْمَنِ بن الْحَارِثِ عن ابنِ شِهَابٍ عن عبيدالله بن عبدالله عن عبدالله بن عَبّاسٍ عن الصّعْبِ بن جَثّامَةَ: «أنّ النّبيّ ﷺ حَمَى النّقِيعَ وَقَالَ لاَ حِمَى إلاّ لله عَزّ وَجَلّ»[٣].

[خ: ٢٣٧٠ نحوه].

١- (عن الصعب بن جثامة): بفتح الجيم وتشديد المثلثة (لا حمى): بكسر الحاء المهملة وتخفيف الميم المفتوحة بمعنى المحمي، وهو مكان يحمى من الناس والماشية ليكثر كلؤه (إلا لله ولرسوله): قال الشافعي: يحتمل معنى الحديث شيئين:

أحدهما: ليس لأحد أن يحمي للمسلمين إلا ما حماه النبي صلى الله عليه وآله وسلم.

والآخر: معناه إلا على مثل ما حماه عليه النبي ﷺ فعلى الأول ليس لأحد من الولاة بعده أن يحمي، وعلى الثاني يختص الحمى بمن قام مقام رسول الله ﷺ وهو الخليفة خاصة.

قال في «الفتح»: وأخذ أصحاب الشافعي من هذا أن له في المسألة قولين والراجح عندهم الثاني، والأول أقرب إلى ظاهر اللفظ. انتهى. ومن أصحاب الشافعي من ألحق بالخليفة ولاة الأقاليم.

قال الحافظ: ومحل الجواز مطلقاً أن لا يضر بكافة المسلمين. انتهى. كذا في «النيل». وقال في «النهاية»: قيل كان الشريف في الجاهلية إذا أنزل أرضاً في حيّه استعوى كلباً فحمى مَدَى عُوَاء الكلب لا يشركه فيه غيره وهو يشارك القوم في سائر ما يرعون فيه، فنهى النبي ﷺ عن ذلك وأضاف الحمى إلى الله تعالى ورسوله أي إلا ما يحمى للخيل التي ترصد للجهاد، والإبل التي يحمل عليها في سبيل الله، وإبل الزكاة وغيرها، كما حمى عمر بن الخطاب النقيع لِنَعَم الصدقة والخيل المعدة في سبيل الله. انتهى.

٢- (حمى النقيع): قال في «مرقاة الصعود»: هو بالنون موضع قريب من المدينة كان يستنقع فيه الماء أي يجتمع. انتهى. والحديث سكت عنه المنذري.

٣- (لا حمى إلا لله عز وجل): تقدم شرحه، وقد ظن بعضهم أن بين الأحاديث القاضية بالمنع من الحمى والأحاديث القاضية بجواز الإحياء معارضة ومنشأ هذا الظن عدم الفرق بينهما وهو فاسد، فإن الحمى أخص من الإحياء مطلقاً.

قال ابن الجوزي: ليس بين الحديثين معارضة فالحمى المنهي عنه ما يحمى من الموات الكثيرة العشب لنفسه خاصة كفعل الجاهلية، والإحياء المباح ما لا منفعة للمسلمين فيه شاملة فافترقا. قال وإنما تعد أرض الحمى مواتاً لكونها لم يتقدم فيها ملك لأحد لكنها تشبه العامرة لما فيها من المنفعة العامة. كذا في «النيل». قال المنذري: وأخرجه النسائي ولم يذكر النقيع.

٣٨، ٤٠- باب ما جاء في الركاز وما فيه

٣٠٨٥- [متفق عليه] حدثنا مُسَدّدٌ أخبرنا سُفْيَانُ عن الزّهْرِيّ عن سَعِيدِ بنِ المُسَيّبِ وأبي سَلَمَةَ سَمِعَا أبَا هُرَيْرَةَ يُحَدّثُ أنّ النّبيّ ﷺ قال: «في الرّكَازِ الْخُمُسُ»[١].

[خ: ١٤٩٩، ٢٣٥٥] [م: ١٧١٠] [ت: ٦٤٢، ١٣٧٧] [هـ: ٢٦٧٣].

٣٠٨٦- [صحيح مقطوع] حدثنا يَحْيَى بنُ أيّوبَ [حدّثنا يَحْيَى بنُ مَعِينٍ] أخبرنا عَبّادُ بنُ الْعَوّامِ عن هِشَامٍ عن الْحَسَنِ قال: «الرّكَازُ الْكَنْزُ الْعَادِي»[٢].

٣٠٨٧- [ضعيف] حدثنا جَعْفَرُ بنُ مُسَافِرٍ أخبرنا ابنُ أبي فُدَيْكٍ أخبرنا الزّمْعِيّ عن عَمّتِهِ قُرَيْبَةَ[٣] بِنْتِ عبدالله بنِ وَهْبٍ عن أُمّهَا كَرِيمَةَ بِنْتِ المِقْدَادِ عن ضُبَاعَةَ بِنْتِ الزّبَيْرِ بنِ عَبْدِالمُطّلِبِ بنِ هَاشِمٍ أنّهَا أخْبَرَتْهَا قالَتْ: «ذَهَبَ المِقْدَادُ لِحَاجَتِهِ بِبَقِيعِ الْخَبْخَبَةِ فَإذَا جُرَذٌ يُخرِجُ مِنْ جُحْرٍ دِينَاراً ثُمّ لَمْ يَزَلْ يُخرِجُ دِيناراً دِيناراً حَتّى أخرَجَ سَبْعَةَ عَشَرَ دِيناراً ثُمّ أخرَجَ خِرْقَةً حَمْرَاءَ -يَعْني فِيهَا دِينارٌ- فَكَانَتْ [فَصَارَتْ] ثَمَانِيَةَ عَشَرَ دِيناراً فَذَهَبَ بهَا إلى النّبيّ ﷺ فَأخبَرَهُ وَقَالَ لَهُ خُذْ صَدَقَتَهَا، فقالَ لَهُ النّبيّ ﷺ: هَلْ هَوَيْتَ إلى الْجُحْرِ؟ قَالَ: لاَ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ الله ﷺ: بَارَكَ الله لَكَ فِيهَا»[٤].

[هـ: ٢٥٠٨].

ليس في بعض النسخ لفظ «وما فيه».

١- (في الركاز الخمس): كذا أورده أبو داود مختصراً، وقد جاء هذا الحديث مطولا بلفظ «العجماء جرحها جبار، والبئر جبار، والمعدن جبار، وفي الركاز الخمس» الركاز بكسر الراء وتخفيف الكاف وآخره زاي المال المدفون مأخوذ من الركز يقال ركزه يركزه إذا دفنه فهو مركوز، وهذا متفق عليه.

قال مالك والشافعي: الركاز دفن الجاهلية. وقال أبو حنيفة والثوري وغيرهما: إن المعدن ركاز، واحتج لهم بقول العرب أركز الرجل إذا أصاب ركازاً أو هي قطع من الذهب تخرج من المعادن، وخالفهم في ذلك الجمهور فقالوا لا يقال للمعدن ركاز،

واحتجوا بما وقع في حديث أبي هريرة من التفرقة بينهما بالعطف، فدل ذلك على المغايرة. وخص الشافعي الركاز بالذهب والفضة.

وقال الجمهور لا يختص واختاره ابن المنذر، كذا في «النيل» وتفصيله أن النبي ﷺ قال: «المعدن جبار وفي الركاز الخمس» عطف الركاز على المعدن وفرق بينهما في الحكم فعلم منه أن المعدن ليس بركاز عند النبي ﷺ بل هما شيئان متغايران، ولو كان المعدن ركازاً عنده لقال المعدن جبار وفيه الخمس، ولما لم يقل ذلك ظهر أنه غيره لأن العطف يدل على المغايرة. قال الحافظ ابن حجر: والحجة للجمهور التفرقة من النبي ﷺ بين المعدن والركاز بواو العطف فصح أنه غيره.

وقال الخطابي: الركاز على وجهين، فالمال الذي يوجد مدفوناً لا يعلم له مالك ركاز لأن صاحبه قد كان ركزه في الأرض أي أثبته فيها، والوجه الثاني أن الركاز عروق الذهب والفضة فتستخرج بالعلاج، ركزها الله في الأرض ركزاً والعرب تقول أركز المعدن إذا أنال الركاز، والحديث إنما جاء في النوع الأول منهما وهو الكنز الجاهلي على ما فسر الحسن، وإنما كان فيه الخمس لكثرة نفعه وسهولة نيله. والأصل أن ما خفت مؤنته كثر مقدار الواجب فيه، وما كثرت مؤنته قل مقدار الواجب فيه، كالعشر فيما يسقى بالأنهار ونصف العشر فيما سقي بالدواليب. انتهى.

وقد اعترض الإمام الحجة البخاري في «صحيحه» على الإمام القدوة أبي حنيفة رحمهما الله تعالى أنه كيف ترك المنطوق من الشارع وأدخل المعدن في الركاز وحكم بأخذ الخمس، مع أن الشارع مصرح بخلافه وتعامل السلف يكفي لتعيين مراده.

ولو قيل من قبل الحنفية إن التناول اللغوي يساعده، يقال له إن التناول اللغوي لم يثبت عند أهل الحجاز كما سلف قول الخطابي.

وقال ابن الأثير: عند أهل الحجاز كنوز الجاهلية المدفونة في الأرض وعند أهل العراق المعادن تحتملهما اللغة لأن كلا منهما مركوز في الأرض أي ثابت، يقال ركزه يركزه ركزاً إذا دفنه وأركز الرجل إذا وجد الركاز، والحديث إنما جاء في التفسير الأول وهو الكنز الجاهلي، وإنما كان فيه الخمس لكثرة نفعه وسهولة أخذه. انتهى.

وقال الحافظ الهروي في «الغريب»: اختلف أهل العراق وأهل الحجاز في تفسيره، قال أهل العراق هو المعادن، وقال أهل الحجاز هو كنوز أهل الجاهلية وكل محتمل في اللغة. انتهى.

وقال الزركشي في «التنقيح»: الركاز هو المال العادي المدفون في الجاهلية. انتهى. وقال الجوهري في «الصحاح»: الركاز دفين أهل الجاهلية كأنه ركز في الأرض ركزاً وفي الحديث «في الركاز الخمس» تقول منه أركز الرجل إذا وجده. انتهى.

وفي «المصباح»: الركاز المال المدفون في الجاهلية، فعال بمعنى مفعول كالبساط بمعنى المبسوط والكتاب بمعنى المكتوب، ويقال هو المعدن وأركز الرجل اركازاً وجد ركازاً. انتهى.

فظهر من كل ذلك أن التناول اللغوي لا يصح عند أهل الحجاز لأنهم لا يطلقون الركاز على المعادن ولا شبهه أن النبي الحجازي ﷺ تكلم بلغة أهل الحجاز وأراد به ما يريدون منه، ولذا قال أهل الحديث إنه هو المراد عند الشارع، وصرح أهل اللغة أنه هو المراد في الحديث لكونه لغة أهل الحجاز، ولذا اقتصر الجوهري والزركشي على تفسير أهل الحجاز، ولذا مرّض أيضاً صاحب «المصباح» التفسير الثاني لأنه لا يوافق لغة أهل الحجاز فمن استدل بعد ذلك بالتناول اللغوي فقد أخطأ.

ولو سلم التناول اللغوي وأغمض النظر عن جميع ذلك فالتناول اللغوي لا يستلزم التناول في حكم شرعي إذا نطق الشارع بالتفرقة بينهما. وتفصيل الكلام في «رفع الالتباس عن بعض الناس» فليرجع إليه.

قال الحافظ: واختلفوا في مصرفه فقال مالك وأبو حنيفة والجمهور: مصرفه مصرف خمس الفيء وهو اختيار المزني.

وقال الشافعي في أصح قوليه: مصرفه مصرف الزكاة. وعن أحمد روايتان، واتفقوا على أنه لا يشترط فيه الحول بل يجب إخراج الخمس في الحال. انتهى.

قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه مختصراً ومطولاً. انتهى.

٢- (عن الحسن قال الركاز الكنز العادي): أي الجاهلي، ويقال لكل قديم عادي ينسبونه إلى عاد وإن لم يدركهم. وتفسير الحسن هذا ليس في رواية اللؤلؤي. وقال المزي في «الأطراف»: قول الحسن أخرجه أبو داود في الخراج عن يحيى بن معين عن عباد بن العوام عن هشام بن حسان الفردوسي وهو في رواية ابن داسة.

٣- (قريبة): بالقاف مصغراً مقبولة (عن ضباعة): قال في المغني: بضم المعجمة وخفة الموحدة وبعين مهملة هي بنت الزبير ابنة عم النبي ﷺ (ببقيع الخبخبة): بفتح الخائين المعجمتين وسكون الباء الأولى موضع بنواحي المدينة، كذا في «النهاية» (فإذا جرذ): بضم الجيم وفتح الراء المهملة وبالذال المعجمة نوع من الفأر، وقيل الذكر الكبير من الفأر (من جحر): بضم الجيم وسكون الحاء المهملة أي ثقبة (هل هويت إلى الجحر): كذا في أكثر النسخ. وفي نسخة الخطابي: «هل أهويت» من باب الافعال وهو الظاهر.

قال في «المجمع»: وهل أهويت إلى الجحر أي مددت إليه يدك يعني لو فعله صار ركازاً لأنه يكون قد أخذه بشيء من فعله فيجب فيه الخمس، وإنما جعله في حكم اللقطة لما لم يباشر الجحر. انتهى. ورواية ابن ماجه «لعلك اتبعت يدك في الجحر».

٤- (بارك الله لك فيها): قال الخطابي: هذا لا يدل على أنه جعلها له في الحال ولكنه محمول على بيان الأمر في اللقطة التي إذا عرفت سنة فلم تعرف كانت لآخذها. انتهى.

قال المنذري: وأخرجه ابن ماجه، وفي إسناده موسى بن يعقوب الزمعي وثقه يحيى بن معين، وقال ابن عدي: وهو عندي لا بأس به، وقال النسائي: ليس بالقوي.

٣٩، ٤١- باب نبش القبور العادية يكون فيها المال

٣٠٨٨- [ضعيف] حدثنا يَحْيَى بنُ مَعِينٍ أخبرنا وَهْبُ بنُ جَرِيرٍ أخبرنا أَبِي قال سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بنَ إِسْحَاقَ يُحَدِّثُ عن إِسْمَاعِيلَ بنِ أُمَيَّةَ عن بُجَيْرٍ[١] بنِ أَبِي بُجَيْرٍ قال سَمِعْتُ عبدَالله ابنَ عَمْرٍو يَقُولُ: «سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ حِينَ خَرَجْنَا مَعَهُ إِلَى الطَّائِفِ فَمَرَرْنَا بِقَبْرٍ، فقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: هَذَا قَبْرُ أَبِي رِغَالٍ، وَكَانَ بِهَذَا الْحَرَمِ يَدْفَعُ عَنْهُ[٢]، فَلَمَّا خَرَجَ أَصَابَتْهُ النِّقْمَةُ الَّتِي أَصَابَتْ قَوْمَهُ بِهَذَا الْمَكَانِ فَدُفِنَ فِيهِ، وَآيَةُ ذَلِكَ أَنَّهُ دُفِنَ مَعَهُ غُصْنٌ مِنْ ذَهَبٍ، إِنْ أَنْتُمْ نَبَشْتُمْ عَنْهُ أَصَبْتُمُوهُ مَعَهُ. فَابْتَدَرَهُ النَّاسُ فَاسْتَخْرَجُوا الْغُصْنَ».

معنى العادية القديمة، ومن عادتهم أنهم ينسبون الشيء القديم إلى عاد قوم هود عليه السلام والنبش ابراز المستور وكشف الشيء عن الشيء ومنه النباش.

١- (عن بجير): بجيم مصغراً (ابن أبي بجير): بالتصغير قال الحافظ مجهول (هذا قبر أبي رغال): قال في «القاموس»: أبو رغال ككتاب في «سنن أبي داود» و«دلائل النبوة» وغيرهما عن ابن عمر: سمعت رسول الله ﷺ حين خرجنا معه إلى الطائف فمررنا بقبر فقال هذا قبر أبي رغال وهو أبو ثقيف وكان من ثمود، وكان بهذا الحرم يدفع عنه، فلما خرج منه أصابته النقمة الحديث. وقول الجوهري: كان دليلا للحبشة حين توجهوا إلى مكة فمات في الطريق غير جيد. وكذا قول ابن سيدة: كان عبداً لشعيب وكان عشاراً جائراً. انتهى كلام صاحب «القاموس».

٢- (يدفع عنه): أي العقوبة (فلما خرج): أي عن الحرم (أصابته النقمة): بكسر النون أي العقوبة (وآية ذلك): أي علامته (أنه): أي الشأن (دفن معه غصن): لعل المراد منه قطعة من ذهب كالغصن قاله في «فتح الودود» و«في شرح المواهب» غصن بضم المعجمة واحد الأغصان وهي أطراف الشجر، والمراد به هنا قضيب من ذهب كان يتوكأ عليه وكان نحو نيف وعشرين رطلا فيما قيل.

قال الخطابي: هذا سبيله سبيل الركاز لأنه مال من دفن الجاهلية لا يعلم مالكه، وكان أبو رغال من بقية قوم أهلكهم الله عز وجل ولم يبق لهم نسل ولا عقب فصار حكم ذلك المال حكم الركاز، وفيه دليل على جواز نبش قبور المشركين إذا كان فيهم إرب أو نفع لمسلم وأن ليست حرمتهم كحرمة المسلمين والله تعالى أعلم. انتهى كلام الخطابي.

وفي «تاج العروس شرح القاموس» قال ابن المكرم: ورأيت في هامش «الصحاح» أبو رغال اسمه زيد بن مخلف عبد كان لصالح النبي ﷺ بعثه مصدقاً وأنه أتى قوماً ليس لهم لبن إلا شاة واحدة ولهم صبي قد ماتت أمه فهم يعاجونه بلبن تلك الشاة يعني يغذونه، فأبى أن يأخذ غيرها، فقالوا: دعها نحايي بها هذا الصبي فأبى، فيقال إنه نزلت قارعة من السماء، ويقال بل قتله رب الشاة، فلما فقده صالح ﷺ قام في الموسم ينشد الناس فأخبر بصنيعه فلعنه، فقبره بين مكة والطائف يرجمه الناس. انتهى.

وفي «إنسان العيون في سيرة الأمين المأمون»: ومر ﷺ بقبر فقال أبي رغال وهو أبو ثقيف أي وكان من ثمود قوم صالح وقد أصابته النقمة التي أصابت قومه بهذا المكان ثم دفن فيه بعد أن كان بالحرم ولم تصبه تلك النقمة، فلما خرج من الحرم إلى المكان المذكور أصابته النقمة.

وفي «العرائس» عن مجاهد قيل له هل بقي من قوم لوط أحد؟ قال لا إلا رجل بقي أربعين يوماً وكان بالحرم فجاءه حجر ليصيبه في الحرم فقام إليه ملائكة الحرم فقالوا للحجر ارجع من

حيث جئت فإن الرجل في حرم الله تعالى فرجـع فوقـف خارجاً من الحرم أربعين يوماً بين السماء والأرض حتى قضى الرجل حاجته وخرج من الحرم إلى هذا المحل أصابه الحجر فقتله فدفن فيه. انتهى.

وفي «لسان العرب»: أبو رغال كنية وقيل كـان رجلاً عشاراً في الزمن الأول جائراً فقبره يرجم إلى اليوم وقبره بين مكة والطائف، وكان عبداً لشعيب عليه السلام. قال جرير إذا مات الفرزدق فارجموه كما ترمون قبر أبي رغال. انتهى.

وفي «جامع الأصول»: يضرب به المثل في الظلم والشؤم وهو الذي يرجم الحاج قبره إلى الآن. انتهى.

وفي «سنن الترمذي» أن رجلاً من ثقيف طلق نساءه فقال له عمر لتراجعن نساءك أو لأرجمن قبرك كما رجم قبر أبي رغال والله أعلم بالصواب. والحديث سكت عنه المنذري.

٢٠ - كتـاب الجنـائـز

قال العيني: والجنائز جمع جنازة وهي بفتح الجيم اسم للميت المحمول، وبكسرها اسم للنعش الذي يحمل عليه الميت، ويقال عكس ذلك حكاه صاحب «المطالع»، واشتقاقها من جنز إذا ستر ذكره ابن فارس وغيره، ومضارعه يجنز بكسر النون. وقال الجوهري: الجنازة واحدة الجنائز، والعامة تقول الجنازة بالفتح والمعنى للميت على السرير فإذا لم يكن عليه الميت فهو سرير ونعش. انتهى.

١، ١- باب الأمراض المكفرة للذنوب

٣٠٨٩- [ضعيف] حدثنا عبدالله بنُ مُحَمّدٍ النُّفَيْلِيّ أخبرنا مُحَمّدُ بنُ سَلَمَةَ عن مُحَمّدِ بن إسْحَاقَ قَالَ حَدّثَنِي رَجُلٌ مِنْ أهْلِ الشّامِ يُقَالُ لَهُ أبُو مَنْظُور(١) عن عَمّهِ قال حَدّثَنِي عَمّي عن عَامِرِ الرّامِ(٢) أخِي الْخَضِرِ. قال أبُو دَاوُدَ قال النّفَيْلِيّ هُوَ الْخُضْرِ، وَلَكِنْ كَذَا قَالَ، قَالَ(٣): «إنّي لَبِبِلاَدِنَا إذْ رُفِعَتْ لَنَا رَايَاتٌ وَألْوِيَةٌ، فَقُلْتُ: مَا هَذَا؟ قَالُوا: هَذَا لِوَاءُ رَسُولِ الله ﷺ فَأتَيْتُهُ وَهُوَ تَحْتَ شَجَرَةٍ قَدْ بُسِطَ لَهُ كِسَاءٌ وَهُوَ جَالِسٌ عَلَيْهِ وَقَدْ اجْتَمَعَ إلَيْهِ أصْحَابُهُ فَجَلَسْتُ إلَيْهِمْ، فَذَكَرَ رَسُولُ الله ﷺ الأسْقَامَ فقال: إنّ الْمُؤْمِنَ إذَا أصَابَهُ السّقَمُ ثُمّ أعْفَاهُ الله مِنْهُ [عَنْهُ] كَانَ كَفّارَةً لِمَا مَضَى مِنْ ذُنُوبِهِ وَمَوْعِظَةً لَهُ فِيمَا يَسْتَقْبِلُ، وَإنّ الْمُنَافِقَ إذَا مَرِضَ ثُمّ أُعْفِيَ كَانَ كَالْبَعِيرِ عَقَلَهُ أهْلُهُ ثُمّ أرْسَلُوهُ فَلَمْ يَدْرِ لِمَ عَقَلُوهُ وَلَمْ يَدْرِ لِمَ أرْسَلُوهُ فقالَ رَجُلٌ مِمّنْ حَوْلَهُ: يا رَسُولَ الله وَمَا الأسْقَامُ(٤)؟ والله مَا مَرِضْتُ قَطّ، فَقَالَ النّبِيّ ﷺ: قُمْ عَنّا فَلَسْتَ مِنّا، فَبَيْنَا نَحْنُ عِنْدَهُ إذْ أقْبَلَ رَجُلٌ عَلَيْهِ كِسَاءٌ وَفِي يَدِهِ شَيْءٌ قَدِ الْتَفّ عَلَيْهِ فقالَ: يا رَسُولَ الله إنّي لَمّا رَأيْتُكَ أقْبَلْتُ إلَيْكَ فَمَرَرْتُ بِغَيْضَةِ شَجَرٍ فَسَمِعْتُ فِيهَا أصْوَاتَ فِرَاخِ طَائِرٍ فَأخَذْتُهُنّ فَوَضَعْتُهُنّ فِي كِسَائِي، فَجَاءَتْ أُمّهُنّ فَاسْتَدَارَتْ عَلَى رَأسِي فَكَشَفْتُ لَهَا عَنْهُنّ فَوَقَعَتْ عَلَيْهِنّ مَعَهُنّ فَلَفَفْتُهُنّ بِكِسَائِي فَهُنّ أُولاَءِ مَعِي. قَالَ: ضَعْهُنّ عَنْكَ، فَوَضَعْتُهُنّ، وَأبَتْ أُمّهُنّ إلاّ لُزُومَهُنّ، فقَالَ رَسُولُ الله ﷺ لأصْحَابِهِ: أتَعْجَبُونَ لِرُحْمِ أُمّ الأفْرَاخِ فِرَاخَهَا؟ قَالُوا: نَعَمْ يا رَسُولَ الله، قالَ: فَوَالّذِي بَعَثَنِي بِالْحَقّ لله أرْحَمُ بِعِبَادِهِ مِنْ أُمّ الأفْرَاخِ بِفِرَاخِهَا، ارْجِعْ بِهِنّ حَتّى تَضَعَهُنّ مِنْ حَيْثُ أخَذْتَهُنّ وَأُمّهُنّ مَعَهُنّ، فَرَجَعَ بِهِنّ».

٣٠٩٠- [صحيح] حدثنا عبدالله بنُ مُحَمّدٍ النُّفَيْلِيّ وإبْرَاهِيمُ بنُ مَهْدِيَ الْمِصّيصيّ الْمَعْنَى قالاَ أخبرنا أبُو الْمَلِيحِ عن مُحَمّدِ بنِ خَالِدٍ. قال أبُو دَاوُدَ قال إبْرَاهِيمُ بنُ مَهْدِيَ السّلَمِيّ(٥) عن أبِيهِ عن جَدّهِ وَكَانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ مِنْ رَسُولِ الله ﷺ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «إنّ الْعبد إذَا سَبَقَتْ(٦) لَهُ مِنَ الله مَنْزِلَةٌ لَمْ يَبْلُغْهَا بِعَمَلِهِ ابْتَلاَهُ الله فِي جَسَدِهِ أوْ فِي مَالِهِ أوْ فِي وَلَدِهِ».

قَالَ أبُو دَاوُدَ: زَادَ ابنُ نُفَيْلٍ: ثُمّ صَبّرَهُ عَلَى ذَلِكَ. ثُمّ اتّفَقَا: حَتّى يُبْلِغَهُ الْمَنْزِلَةَ الّتِي سَبَقَتْ لَهُ مِنَ الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى.

١- (أبو منظور): قال في «الخلاصة»: أبو منظور عن عمه وعنه ابن إسحاق مجهول. وعامر الرام صحابي له حديث رواه أبو منظور عن عمه عنه. انتهى. وقال الحافظ في «التقريب»: عامر الرامي المحاربي صحابي له حديث يروى بإسناد مجهول، وأبو منظور الشامي مجهول من السادسة. انتهى. وقال في «الإصابة»: قال البخاري: وأبو منظور لا يعرف إلا بهذا. انتهى (عن عمه قال حدثني عمي عن عامر): هكذا في جميع النسخ الحاضرة أي أبو منظور يروي عن عمه، وعم أبي منظور يروي عن عمه، وعم عمه يروي عن عامر الرام، فبين أبي منظور وعامر واسطتان، الأول عم أبي منظور، والثاني عم عمه وكلاهما مجهولان. قال المنذري: في «الترغيب»: والحديث رواه أبو داود وفي إسناده راو لم يسم. انتهى لكن في «أسد الغابة» هذا الإسناد هكذا أخبرنا أبو أحمد عبدالوهاب بن علي بإسناده إلى أبي داود حدثنا عبدالله بن محمد النفيلي حدثنا محمد بن سلمة عن محمد بن إسحاق عن أبي منظور عن عمه عامر الرامي أخي الخضر. ولفظ «الإصابة في تمييز الصحابة»: وروى أحمد وأبو داود من طريق ابن إسحاق عن أبي منظور عن عمه عامر الرامي. ففي هذين الكتابين بحذف الواسطتين المذكورتين وأن عامراً هو عم لأبي منظور. وقال المزي في «الأطراف»: مسند عامر الرام أخي الخضر قبيلة من محارب عن النبي ﷺ حديث: «إني لببلادنا إذ رفعت لنا رايات وألوية» الحديث أخرجه أبو داود في الجنائز عن عبدالله بن محمد النفيلي عن محمد بن سلمة عن محمد بن إسحاق حدثني رجل من أهل الشام يقال له أبو منظور الشامي عن عمه قال حدثني عمي عن عامر الرام، ورواه محمد ابن حميد الرازي عن سلمة بن الفضل عن ابن إسحاق عن أبي منظور الشامي عن عمه عن عامر. انتهى.

٢- (عن عامر الرام): بحذف الياء تخفيفاً كما في المتعال

(أخي الخضر): بضم الخاء وسكون الضاد المعجمتين المحاربي من ولد مالك بن مطرف بن خلف بن محارب، وكان يقال لولد مالك الخضر لأنه كان شديد الأدمة وكان عامر رامياً حسن الرمي فلذلك قيل له الرمي. قاله في «الإصابة». وقال في «تاج العروس»: الخضر بالضم قبيلة. وهم رماة مشهورون ومنهم عامر الرامي أخو الخضر وصخر ابن الجعد وغيرهما. انتهى. قال ابن الأثير في «أسد الغابة» والذهبي في «تجريد أسماء الصحابة»: عامر الرامي الخضري والخضر قبيلة من قيس عيلان ثم من محارب ابن خصفة بن قيس بن عيلان وهم ولد مالك ابن طريف ابن خلف بن محارب قيل لمالك وأولاده الخضر لأنه كان آدم وكان عامر أرمى العرب. انتهى (قال النفيلي هو الخضر): بضم الخاء وسكون الضاد المعجمتين (ولكن كذا قال): الراوي أي بفتح الخاء وكسر الضاد. والمعنى أنا حفظنا لفظ الخضر بفتح الخاء وكسر الضاد لكن الصحيح أنه بضم الخاء وسكون الضاد كذا قاله بعض الأعلام في «حاشيته» على كتاب «الترغيب».

٣- (قال): الراوي (رايات وألوية): قال في «المصباح المنير»: لواء الجيش علمه وهو دون الراية والجمع ألوية (فأتيته): أي رسول الله ﷺ (وهو): أي النبي ﷺ (جالس عليه): أي على الكساء (وقد اجتمع إليه): أي إلى النبي ﷺ (الأسقام): جمع سقم أي الأمراض وثوابها (إذا أصابه السقم): بفتحتين وبضم فسكون (ثم أعفاه الله): أي عافاه الله (منه): أي من ذلك السقم (كان): أي السقم والصبر عليه (وموعظة له): أي تنبيهاً للمؤمن فيتوب ويتقي (فيما يستقبل): من الزمان. قال الطيبي: أي إذا مرض المؤمن ثم عوفي تنبه وعلم أن مرضه كان مسبباً عن الذنوب الماضية فيندم ولا يقدم على ما مضى فيكون كفارة لها (وإن المنافق): وفي معناه الفاسق المصر (إذا مرض ثم أعفي): بمعنى عوفي الإسم منه العافية (كان): أي المنافق في غفلته (عقله أهله): أي شدوه وقيدوه وهو كناية عن المرض استئناف مبين لوجه الشبه (ثم أرسلوه): أي أطلقوه وهو كناية عن العافية (فلم يدر): أي لم يعلم (لم): أي لأي سبب (عقلوه ولم يدر لم أرسلوه): يعني أن المنافق لا يتعظ ولا يتوب فلا يفيد مرضه لا فيما مضى ولا فيما يستقبل، فأولئك كالأنعام بل هم أضل أولئك هم الغافلون.

٤- (وما الأسقام): قال الطيبي: عطف على مقدر، أي عرفنا ما يترتب على الأسقام وما الأسقام (قم عنا): أي تنح وابعد (فلست منا): أي لست من أهل طريقتنا حيث لم تبتل ببليتنا (قد التف عليه): أي لف الرجل كساءه على هذا الشيء (فقال): الرجل (بغيضة شجر): أي بمجمع شجر. قال في «المصباح المنير»: الغيضة الأجمة وهي الشجر الملتف وجمعه غياض (فسمعت فيها): أي في الغيضة (فراخ طائر): بكسر الفاء جمع فرخ وهو ولد الطائر (فأخذتهن): أي الفراخ (فوضعتهن): أي الفراخ (فكشفت لها): أي لأم الفراخ (عنهن): أي عن الفراخ (فوقعت): أم الفراخ (عليهن): أي على الفراخ (قال): رسول الله ﷺ (ضعهن): أي الفراخ (لرحم أم الأفراخ): قال في «القاموس»: والرحم بالضم وبضمتين التعطف. انتهى (قال): أي رسول الله ﷺ للرجل (ارجع بهن): أي بالفراخ (فرجع): الرجل (بهن): أي بالفراخ من مجلس النبي ﷺ إلى موضعهن. والحديث سكت عنه المنذري.

٥- (قال إبراهيم بن مهدي السلمي): أي قال إبراهيم في نسب محمد بن خالد إنه السلمي. ومحمد بن خالد هو ابن أبي خالد السلمي. وقال في «الإصابة»: سماه ابن مندة اللجلاج. انتهى. وقال ابن الأثير: أبو خالد السلمي له صحبة سكن الجزيرة حديثه عند أولاده، روى أبو المليح عن محمد بن خالد عن أبيه عن جده وكانت له صحبة قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا سبقت للعبد من الله منزلة لم ينلها بعمله ابتلاه الله إما بنفسه أو بماله أو بولده ثم يصبره عليها حتى يبلغ به المنزلة التي سبقت له» أخرجه ابن مندة وأبو نعيم. انتهى. وقال المنذري في كتاب «الترغيب»: والحديث أخرجه أحمد وأبو داود وأبو يعلى والطبراني في «الكبير» و«الأوسط». ومحمد بن خالد لم يرو عنه غير أبي المليح الرقي ولم يرو عن خالد إلا إبنه محمد. انتهى.

٦- (إن العبد إذا سبقت): والحديث ليس من رواية اللؤلؤي ولذا لم يذكره المنذري في «مختصره». وقال المزي في «الأطراف»: هذا الحديث في رواية ابن العبد وابن داسة ولم يذكره أبو القاسم. انتهى.

- باب إذا كان الرجل يعمل عملاً صالحاً فشغله عنه مرض أو سفر

٣٠٩١- [حسن] حدثنا مُحَمَّدُ بنُ عِيسَى ومُسَدَّدٌ المَعْنَى قالاَ أخبرنا هُشَيْمٌ عن الْعَوَّامِ بنِ حَوْشَبٍ عن إبْرَاهِيمَ بنِ عَبْدِالرَّحْمَنِ السَّكْسَكِيِّ[1] عن أبي بُرْدَةَ عن أبي مُوسَى قال سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ غَيْرَ مَرَّةٍ وَلاَ مَرَّتَيْنِ يَقُولُ: «إذَا كَانَ الْعَبْدُ يَعْمَلُ عَمَلاً صَالِحاً فَشَغَلَهُ[2] عَنْهُ مَرَضٌ أوْ سَفَرٌ كُتِبَ لَهُ كَصَالِحِ مَا

كَانَ يَعْمَلُ وَهُوَ صَحِيحٌ مُقِيمٌ».

[خ: ٢٩٩٦ نحوه].

١- (السكسكي): بفتح المهملتين وسكون الكاف الأولى كذا في «المغني»، وهي قبيلة ينسب إليها مخلاف باليمن كذا في «المراصد».

٢- (فشغله): أي العبد (عنه): أي عن العمل (كتب له): أي للعبد (وهو): أي العبد والواو للحال. قال المنذري: والحديث أخرجه البخاري.

- باب عيادة النساء

٣٠٩٢- [صحيح] حدثنا سَهْلُ بنُ بَكَّارٍ عن أبي عَوَانَةَ عن عَبْدِالمَلِكِ بن عُمَيْرٍ عن أُمِّ الْعَلاَءِ قالَتْ: «عَادَنِي[1] رَسُولُ الله ﷺ وَأَنَا مَرِيضَةٌ فَقَالَ ابْشِرِي يا أُمَّ الْعَلاَءِ فَإِنَّ مَرَضَ الْمُسْلِمِ يُذْهِبُ الله بِهِ خَطَايَاهُ كَمَا تُذْهِبُ النَّارُ خَبَثَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ».

٣٠٩٣- [ضعيف الإسناد، لكن شطر «من حوسب عذب...» متفق عليه] حدثنا مُسَدَّدٌ أخبرنا يَحْيَى ح. وَأخبرنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ أخبرنا عُثْمَانُ بن عُمَرَ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَهَذَا لَفْظُهُ [لفظُ ابنُ بَشَّارٍ] عن أبي عَامِرٍ الْخَزَّازِ عن ابنِ أبي مُلَيْكَةَ عن عَائِشَةَ قالَتْ: «قُلْتُ يا رَسُولَ الله إنِّي لأَعْلَمُ أشَدَّ آيَةٍ في كِتَابِ الله عَزَّ وَجَلَّ [القُرْآن] قالَ[2] أيَّةُ آيَةٍ يا عَائِشَةُ؟ قالَتْ: قَوْلُ الله تَعَالَى: ﴿مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ﴾ قالَ أمَا عَلِمْتِ يا عَائِشَةُ أنَّ الْمُسْلِمَ [الْمُؤْمِنَ] تُصِيبُهُ النَّكْبَةُ[3] او الشَّوْكَةُ فَيُكَافَى بِأَسْوَءِ عَمَلِهِ وَمَنْ حُوسِبَ عُذِّبَ. قالَتْ [قُلْتُ]: ألَيْسَ يَقُولُ الله ﴿فَسَوْفَ يُحَاسَبُ حِسَاباً يَسِيراً﴾ قالَ ذَاكُمْ الْعَرَضُ يا عَائِشَةُ مَنْ نُوقِشَ الْحِسَابَ عُذِّبَ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَهَذَا لَفْظُ ابنُ بَشَّارٍ قالَ أخبرنا ابنُ أبي مُلَيْكَةَ.

[خ: ١٠٣] [م: ٢٨٧٦] [الشطر الأخير منه].

١- (عادني): من العيادة (يذهب الله به): أي بسبب المرض (خطاياه) أي المسلم (خبث الذهب والفضة): قال ابن الأثير في «النهاية»: الخبث بفتحتين هو ما تلقيه النار من وسخ الفضة والنحاس وغيرهما إذا أذيبا. انتهى. قال المنذري: وأم العلاء هي عمة حكيم بن حزام وكانت من المبايعات. والحديث سكت عنه.

٢- (قال): أي رسول الله ﷺ: ﴿مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ﴾ قال الحسن: هذا في حق الكفار خاصة لأنهم يجازون بالعقاب على الصغير والكبير ولا يجزى المؤمن بسيىء عمله يوم القيامة ولكن يجزى بأحسن عمله ويتجاوز عن سيئاته. ويدل على صحة هذا القول سياق الآية وهو قوله: ﴿وَلاَ يَجِدْ لَهُ مِنْ دُونِ الله وَلِيّاً وَلاَ نَصِيراً﴾ وهذا هو الكافر، فأما المؤمن فله ولي ونصير. وقال آخرون: هذه الآية في حق كل من عمل سوءاً من مسلم ونصراني وكافر. قال ابن عباس: هي عامة في حق كل من عمل سوءاً يجز به إلا أن يتوب قبل أن يموت فيتوب الله عليه.

وقال ابن عباس في رواية أبي صالح عنه: لما نزلت هذه الآية شقت على المسلمين مشقة شديدة، وقالوا يا رسول الله وأينا من لم يعمل سوءاً غيرك فكيف الجزاء؟ قال: منه ما يكون في الدنيا، فمن يعمل حسنة فله عشر حسنات، ومن جوزي بالسيئة نقصت واحدة من عشر حسناته وبقيت له تسع حسنات، فويل لمن غلبت آحاده أعشاره. وأما من كان جزاؤه في الآخرة فيقابل بين حسناته وسيئاته فيلقى مكان كل سيئة حسنة، وينظر في الفضل فيعطي الجزاء في الجنة فيؤتى كل ذي فضل فضله. قاله في «تفسير الخازن».

٣- (قال): أي رسول الله ﷺ (النكبة): بفتح نون وسكون كلف ما يصيب الإنسان من الحوادث (فيكافى): بصيغة المجهول أي المسلم (ذاكم العرض): أي عرض الأعمال، كأنه أشار بجمع الخطاب إلى أن معرفة مثله لا ينبغي أن يختص بأحد دون أحد، بل اللائق بحال الكل أن يعرفوا مثل هذه الفوائد واللطائف. انتهى (قال أخبرنا ابن أبي مليكة): أي قال محمد بن بشار في روايته عن أبي عامر الخزاز حدثنا ابن أبي مليكة بصيغة التحديث وأما مسدد فروى بصيغة العنعنة. قال المنذري: والحديث أخرجه البخاري ومسلم في «صحيحيهما» «أليس يقول الله عز وجل» وما بعده إلى آخر الحديث.

- باب في العيادة

٣٠٩٤- [ضعيف الإسناد، لكن قصة القميص متفق عليه] حدثنا عَبْدُالعَزِيز بن يَحْيَى أخبرنا مُحَمَّدُ بنُ سَلَمَةَ عن مُحَمَّدِ ابنِ إسْحَاقَ عن الزُّهْرِيِّ عن عُرْوَةَ عن أُسَامَةَ بنِ زَيْدٍ قالَ: «خَرَجَ رَسُولُ الله ﷺ يَعُودُ عبدالله بنَ أُبَيِّ في مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ فَلَمَّا دَخَلَ[1] عَلَيْهِ عَرَفَ فِيهِ الْمَوْتَ. قالَ: قَدْ كُنْتُ أنْهَاكَ عن حُبِّ يَهُودَ. قال: فَقَدْ أبْغَضَهُمْ أسْعَدُ بنُ زُرَارَةَ فَمَهْ. فَلَمَّا مَاتَ أتَاهُ ابْنُهُ فقَالَ[2] يا نَبِيَّ الله إنَّ عبدالله بنَ أُبَيِّ قَدْ مَاتَ، فَأَعْطِنِي قَمِيصَكَ أُكَفِّنْهُ فِيهِ، فَنَزَعَ رَسُولُ الله ﷺ قَمِيصَهُ فَأعْطَاهُ إيَّاهُ».

[خ: ١٢١٠] [م: ٢٤٠٠] [ت: ٣٠٩٨] [هـ: ١٥٢٣] [الشطر الاخير منه].

١ - (فلما دخل): النبي ﷺ (عليه): أي على عبدالله المنافق (فيه): أي عبدالله (قال): النبي ﷺ (قال): عبدالله (فقد أبغضهم): أي اليهود (فمه): أي فماذا حصل له ببغضهم، فالهاء منقلبة عن الألف وأصله فما أو هو اسم فعل بمعنى اسكت، وكأنه يريد أنه لا يضر حبهم ولا ينفع بغضهم، ولو نفع بغضهم لما مات أسعد ابن زرارة، وهذا من قلة فهمه وقصور نظره على أن الضرر والنفع هو الموت أو الخلاص عنه. قاله في «فتح الودود» (فلما مات): أي عبدالله (أتاه): أي النبي ﷺ (ابنه): أي ابن عبدالله وكان مؤمناً.

٢ - (فقال): أي ابن عبدالله (أكفنه): من باب التفعيل أي أكفن عبدالله (فيه): أي في قميصك (فأعطاه): أي فأعطى النبي ﷺ ابن عبدالله (إياه): أي قميصه.

قال المنذري: والحديث أخرجه البخاري ومسلم في «صحيحيهما» من حديث عبدالله بن عمر أن ابنه عبدالله جاء إلى رسول الله ﷺ فسأله أن يعطيه قميصه أن يكفن فيه أباه فأعطاه.

وأخرج البخاري ومسلم في «صحيحيهما» من حديث جابر ابن عبدالله قال: «أتى النبي ﷺ قبر عبدالله بن أبيّ فأخرجه من قبره فوضعه على ركبته ونفث عليه من ريقه وألبسه قميصه» قيل يجوز أن يكون جابر شاهد من ذلك ما لم يشاهد ابن عمر، ويجوز أن يكون أعطاه قميص الكفن ثم أخرجه فألبسه آخر واختلفوا لم أعطاه ذلك أربعة أقوال: أحدها: أن يكون أراد بذلك إكرام ولده فقد كان مسلماً بريئاً من النفاق.

والثاني: أنه ﷺ ما سئل شيئاً قط فقال لا.

والثالث: أنه كان قد أعطى العباس عم رسول الله ﷺ قميصاً لما أسر يوم بدر ولم يكن على العباس ثياب يومئذ فأراد أن يكافئه على ذلك لئلا يكون لمنافق عنده يد لم يجازه عليها.

والرابع: أنه يحتمل أن يكون النبي ﷺ فعل ذلك قبل أن نزل قوله عز وجل: ﴿وَلاَ تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَداً وَلاَ تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ﴾. انتهى كلام المنذري.

٢، ٢- باب في عيادة الذميِّ

٣٠٩٥- [صحيح، رواه البخاري] حدثنا سُلَيْمَانُ بنُ حَرْبٍ أخبرنا حَمَّادٌ يَعْني ابنَ زَيْدٍ عن ثَابتٍ عن أَنَسٍ: «أَنَّ غُلاَماً(١) مِنَ اليَهُودِ كَانَ مَرِضَ فَأَتَاهُ النَّبيّ ﷺ يَعُودُهُ فَقَعَدَ عِنْدَ رَأْسِهِ، فقالَ لَهُ: أَسْلِمْ، فَنَظَرَ إِلَى أبِيهِ وَهُوَ عِنْدَ رَأْسِهِ، فقالَ لَهُ أبُوهُ: اطِعْ أبَا القَاسِمِ فَأَسْلَمَ، فَقَامَ النَّبيُّ ﷺ وَهُوَ(٢) يَقُولُ: الْحَمْدُ لله الّذِي أَنْقَذَهُ بي مِنَ النّارِ».

[خ: ١٣٥٦، ٥٦٥٧].

١ - (أن غلاماً): أي ولداً (من اليهود كان مرض): وفي رواية البخاري كان غلام يهودي يخدم النبي ﷺ فمرض (فقعد): النبي ﷺ (عند رأسه): أي الغلام (فقال): النبي ﷺ (له): أي للغلام (فنظر): أي الغلام (وهو): أي أبو الغلام (فقال له): أي للغلام (فأسلم): الغلام. وفي رواية النسائي عن إسحاق بن راهويه عن سليمان المذكور فقال «أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله» قاله الحافظ في «الفتح».

٢ - (وهو): أي النبي ﷺ (أنقذه): أي خلصه ونجاه (بي): أي بسببي (من النار): أي لو مات كافراً.

قال الحافظ في «الفتح»: في الحديث جواز استخدام المشرك وعيادته إذا مرض، وفيه حسن العهد واستخدام الصغير وعرض الإسلام على الصبي ولولا صحته منه ما عرضه عليه وفي قوله أنقذه من النار دلالة على أنه صح إسلامه وعلى أن الصبي إذا عقل الكفر ومات عليه أنه يعذب. انتهى.

قال المنذري: والحديث أخرجه البخاري والنسائي. قيل يعاد المشرك ليدعى إلى الإسلام إذا رجي إجابته ألا ترى أن اليهودي أسلم حين عرض عليه النبي ﷺ الإسلام، فأما إذا لم يطمع في إسلام الكافر ولا يرجى إنابته فلا ينبغي عيادته، وقد عاد ﷺ سعد ابن عبادة راكباً على حمار. وقد جاء من حديث جابر أيضاً قال: «أتاني النبي ﷺ يعودني وأبو بكر وهما ماشيان. وعيادة المريض راكباً وماشياً كل ذلك سنة». انتهى كلام المنذري.

- باب المشي في العيادة

٣٠٩٦- [صحيح، رواه البخاري] حدثنا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ أخبرنا عَبْدُالرّحْمَن بن مَهْدِيَ عن سُفْيَانَ عن مُحَمّدِ بن المُنْكَدِرِ عن جَابرٍ قالَ: «كَانَ النّبِيُّ ﷺ يَعُودُنِي لَيْسَ بِرَاكِبٍ بَغْلاً وَلاَ بِرْذَوْناً [بغْلٍ وَلاَ بِرْذَوْنٍ]».

[خ: ٤٥٧٧، ٥٦٥١] [ت: ٣٨٥٠].

(ولا برْذَوْنا): قال العيني: البرذون بكسر الباء الموحدة وفتح الذال المعجمة. انتهى. وقال ابن الأنباري: يقع على الذكر والأنثى وربما قالوا في الأنثى برذونة. وقال المطرزي: البرذون التركي من الخيل. قاله في «المصباح». وفي «فتح الودود»: المراد هنا مطلق الفرس. قال المنذري: والحديث أخرجه البخاري والترمذي.

٣، ٣- باب في فضل العيادة على وضوء

٣٠٩٧- [ضعيف] حدثنا مُحَمَّدُ بنُ عَوْفٍ الطَّائِيُّ أخبرنا الرَّبِيعُ بن رَوْحٍ بنُ خُلَيْدٍ أخبرنا مُحَمَّدُ بن خَالِدٍ قال أخبرنا الْفَضْلُ بن دَلْهَمَ الْوَاسِطِيّ عن ثَابِتٍ الْبُنَانِيُّ عن أنَسِ بن مَالِكٍ قال قال رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ[١] وَعَادَ أخَاهُ الْمُسْلِمَ مُحْتَسِباً بُوعِدَ مِنْ جَهَنَّمَ مَسِيرَةَ سَبْعِينَ خَرِيفاً. قُلْتُ: يا أبَا حَمْزَةَ وَمَا الْخَرِيفُ؟ قال الْعَامُ».

قَالَ أبُو دَاوُدَ: وَالَّذِي[٢] تَفَرَّدَ بِهِ الْبَصْرِيُّونَ مِنْهُ الْعِيَادَةَ وَهُوَ مُتَوَضِّىءٌ.

٣٠٩٨- [صحيح موقوف] حدثنا مُحَمَّدُ بن كَثِيرٍ أنبأنا شُعْبَةُ عن الْحَكَمِ عن عبدالله بنِ نَافِعٍ عن عَلِيٍّ قال: «مَا مِنْ رَجُلٍ يَعُودُ مَرِيضاً مُمْسِياً[٣] إلاّ خَرَجَ مَعَهُ سَبْعُونَ ألْفَ مَلَكٍ يَسْتَغْفِرُونَ لَهُ حَتّى يُصْبِحَ، وَكَانَ لَهُ خَرِيفٌ في الْجَنّةِ وَمَنْ أتَاهُ مُصْبِحاً خَرَجَ مَعَهُ سَبْعُونَ ألْفَ مَلَكٍ يَسْتَغْفِرُونَ لَهُ حَتّى يُمْسِيَ، وَكَانَ لَهُ خَرِيفٌ في الْجَنّةِ».

٣٠٩٩- [صحيح مرفوع] حدثنا عُثْمَانُ بنُ أبي شَيْبَةَ أخبرنا أبُو مُعَاوِيَةَ قال أخبرنا الأعْمَشُ عن الْحَكَمِ عن عَبْدِالرّحْمَنِ بن أبي لَيْلَى عن عَلِيٍّ عن النّبِيِّ ﷺ بِمَعْنَاهُ، وَلَمْ يَذْكُرِ الْخَرِيفَ[٤]. [هـ: ١٤٤٢].

قَالَ أبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ مَنْصُورٌ عن الْحَكَمِ كَمَا رَوَاهُ شُعْبَةُ.

٣١٠٠- [صحيح مرفوع] حدثنا عُثْمَانُ بنُ أبي شَيْبَةَ قال أخبرنا جَرِيرٌ عن مَنْصُورٍ عن الْحَكَمِ عن أبي جَعْفَرٍ عبدالله بن نَافِعٍ قال وَكَانَ نَافِعٌ غُلاَمَ الْحَسَنِ بن عَلِيٍّ قال جَاءَ أبُو مُوسَى إلَى الْحَسَنِ بن عَلِيٍّ يَعُودُهُ.

قَالَ أبُو دَاوُدَ: وَسَاقَ مَعْنَى حَدِيثِ شُعْبَةَ.

قَالَ أبُو دَاوُدَ: أُسْنِدَ هَذَا عن عَلِيٍّ عن النّبِيِّ ﷺ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ صَحِيحٍ.

١- (فأحسن الوضوء): أي أتى به كاملاً (وعاد أخاه المسلم): قال الطيبي: فيه أن الوضوء سنة في العيادة لأنه إذا دعا على الطهارة كان أقرب إلى الإجابة. وقال زين العرب: ولعل الحكمة في الوضوء هنا أن العيادة عبادة وأداء العبادة على وجه الأكمل أفضل (محتسباً): أي طالباً للثواب لا لغرض آخر من الأسباب (بوعد): ماض مجهول من المباعدة والمفاعلة للمبالغة.

٢- (والذي): أي اللفظ الذي (تفرد به): بذلك اللفظ (البصريون): كثابت البناني البصري عن أنس، ثم عن ثابت البناني فضل بن دلهم وهو الواسطي البصري (منه): من هذا الحديث هذه الجملة الآتية وهي (العيادة وهو متوضيء): فلم يروها غير أهل البصرة.

قال المنذري: وفي إسناده الفضل بن دلهم بصري وقيل واسطي. قال يحيى بن معين: ضعيف الحديث، وقال مرة: حديثه صالح. وقال الإمام أحمد بن حنبل: لا يحفظ، وذكر أشياء مما أخطأ فيها، وقال مرة: ليس به بأس. وقال ابن حبان: كان ممن يخطيء فلم يفحش خطؤه حتى يبطل الاحتجاج به ولا اقتفى أثر العدول فيسلك به سننهم فهو غير محتج به إذا انفرد به. انتهى.

٣- (ممسياً): أي في وقت المساء (ومن أتاه): أي المريض (مصبحاً): أي وقت الصبح (وكان له): أي للعائد (خريف في الجنة): أي بستان. قال المنذري: والحديث موقوف. وقال أبو داود: وأسند هذا عن علي من غير وجه صحيح عن النبي ﷺ.

٤- (لم يذكر الخريف): أي لم يذكر الأعمش لفظ الخريف (ورواه منصور عن الحكم): أي بذكر الخريف كما رواه شعبة.

(حدثنا عثمان بن أبي شيبة): قال المزي في «الأطراف»: حديث عثمان عن جرير في رواية أبي الحسن العبد وغيره ولم يذكره أبو القاسم. انتهى.

والحديث ليس من رواية اللؤلؤي ولذا لم يذكره المنذري في «مختصره». وقال المنذري في «الترغيب»: وعن علي رضي الله عنه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما من مسلم يعود مسلماً غدوة إلا صلى عليه سبعون ألف ملك حتى يمسي وإن عاد عشية إلا صلى عليه سبعون ألف ملك حتى يصبح وكان له خريف في الجنة» رواه الترمذي وقال: حديث حسن غريب. وقد روي عن علي موقوفاً. انتهى. ورواه أبو داود موقوفاً عن علي ثم ساق لفظ الموقوف ثم قال: ورواه بنحو هذا أحمد وابن ماجه مرفوعاً وزاد في أوله «إذا عاد المسلم أخاه مشى في خرافة الجنة حتى يجلس فإذا جلس غمرته الرحمة» الحديث وليس عندهما وكان له خريف في الجنة. ورواه ابن حبان في «صحيحه» مرفوعاً أيضاً ولفظه: «ما من مسلم يعود مسلماً إلا يبعث الله إليه سبعين ألف ملك يصلون عليه في أي ساعات النهار حتى يمسي وفي أي ساعات الليل حتى يصبح». ورواه الحاكم مرفوعاً بنحو الترمذي وقال: صحيح على شرطهما. وقوله في خرافة الجنة بكسر الخاء أي في اجتناء ثمر الجنة يقال خرفت النخلة أخرفها، فشبه ما يحوزه عائد المريض من الثواب بما يحوزه المخترف من التمر، هذا قول ابن

الأنباري. انتهى كلام المنذري.

٤، ٤- باب في العيادة مراراً

٣١٠١- [متفق عليه] حدثنا عُثْمَانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ أخبرنا عبدالله بنُ نُمَيْرٍ عنْ هِشَامِ بن عُرْوَةَ عن أبيهِ عنْ عَائِشَةَ قالَتْ: «لَمَّا أُصِيبَ سَعْدُ بنُ مُعَاذٍ يَوْمَ الْخَنْدَقِ[١] رَمَاهُ رَجُلٌ في الأَكْحَلِ، فَضَرَبَ عَلَيْهِ[٢] رَسُولُ الله ﷺ خَيْمَةً في الْمَسْجِدِ لِيَعُودَهُ مِنْ قَرِيبٍ».

[خ: ٤٦٣، ٤١٢٢] [م: ١٧٦٩] [ن: ٧١٠].

١- (يوم الخندق): ويسمى الأحزاب (رماه رجل): بيان أصيب (في الأكحل): على وزن الأفعل بفتح العين عرق في وسط الذراع. كذا في «النهاية». ويقال له في الفارسية رك هفت اندام.

٢- (فضرب عليه): أي على سعد (رسول الله ﷺ خيمة في المسجد): وعند أبي نعيم الاصبهاني «ضرب له النبي ﷺ خباء في المسجد» ومعنى ضرب خيمة أي نصب خيمة وأقامها على أوتاد مضروبة في الأرض. والخيمة بيت تبنيه العرب من عيدان الشجر. والخباء واحد الأخبية من وبر أو صوف ولا يكون من شعر، وهو على عمودين أو ثلاثة وما فوق ذلك فهو بيت. قاله العيني (ليعوده): أي ليعود النبي ﷺ سعداً (من قريب): وفي الحديث جواز سكنى المسجد للعذر، وفيه أن السلطان أو العالم إذا شق عليه النهوض إلى عيادة مريض يزوره ممن يهمه أمره ينقل المريض إلى موضع يخف عليه فيه زيارته ويقرب منه. قاله العيني. وقال المنذري: والحديث أخرجه البخاري ومسلم.

٥، ٥- باب العيادة من الرمد

٣١٠٢- [حسن] حدثنا عبدالله بن مُحَمَّدٍ النُّفَيْلِيُّ أخبرنا حَجّاجُ بنُ مُحَمّدٍ عنْ يُونُسَ بنِ أَبِي إسْحَاقَ عن أبيهِ عن زَيْدِ بن أرْقَمَ قالَ: «عَادَنِي رَسُولُ الله ﷺ مِنْ وَجَعٍ كَانَ بِعَيْنَيَّ».

أي بسبب الرمد. والرمد بفتح الراء والميم ورم حار يعرض في الطبقة الملتحمة من العين وهو بياضها الظاهر، وسببه انصباب أحد الاخلاط أو أبخرة تصعد من المعدة إلى الدماغ، فإن اندفع إلى الخياشيم أحدث الزكام، أو إلى العين أحدث الرمد، أو إلى اللهاة والمنخرين أحدث الخنان بالخاء المعجمة والنون إلى الصدر أحدث النزلة، أو إلى القلب أحدث الشوصة، وإن لم ينحدر وطلب نفاذاً فلم يجد أحدث الصداع. قاله الحافظ في «الفتح».

(عادني): من العيادة يقال عدت المريض أعود عيادة إذا زرته وسألت عن حاله (من وجع كان بعيني): فيه استحباب العيادة إن لم يكن المرض مخوفاً كالصداع ووجع الضرس وأن ذلك عيادة. قال الحافظ في «الفتح»: قال بعضهم بعدم مشروعية العيادة من الرمد، ويرده هذا الحديث، وصححه الحاكم، وهو عند البخاري في «الأدب المفرد» وسياقه أتم. وأما ما أخرجه البيهقي والطبراني مرفوعاً «ثلاثة ليس لهم عيادة العين والدمل والضرس» فصحح البيهقي أنه موقوف على يحيى بن أبي كثير. انتهى ملخصاً. وفي «الأزهار شرح المصابيح» فيه بيان استحباب العيادة وإن لم يكن المرض مخوفاً، وأن ذلك عيادة حتى يحوز بذلك أجر العيادة.

وروي عن بعض الحنفية أن العيادة في الرمد ووجع الضرس خلاف السنة والحديث يرده، ولا أعلم من أين تيسر لهم الجزم بأنه خلاف السنة مع أن السنة خلافه، نعوذ بالله من شرور أنفسنا. وقد ترجم عليه أبو داود في «سننه» فقال: باب العيادة من الرمد ثم أسند الحديث والله الهادي. انتهى.

قال بعض الحنفية رداً عليه: إن ترجمة أبي داود لا تكون حجة على غيره. انتهى. قلت: بلى ترجمة أبي داود حجة على غيره من حيث أنه أورد في الباب حديثاً مرفوعاً صحيحاً فلا يكون قول الحنفية المخالف للحديث الصحيح حجة على أحد. وحديث الباب سكت عنه المنذري، وأخرجه أحمد والحاكم في «المستدرك» وقال: صحيح على شرط الشيخين قال: وله شاهد صحيح من رواية أنس فذكره بإسناده عن أنس قال: «عاد النبي ﷺ زيد بن أرقم من رمد كان به».

٦، ٦- باب الخروج من الطاعون

٣١٠٣- [متفق عليه] حدثنا الْقَعْنَبِيُّ عنْ مَالِكٍ عن ابنِ شِهَابٍ عنْ عَبْدِالْحَمِيدِ بنِ عَبْدِالرّحْمَنِ بنِ زَيْدِ بنِ الْخَطّابِ عنْ عبدالله بن عبدالله بنِ الْحَارِثِ بنِ نَوْفَلٍ عن عبدالله بنِ عَبّاسٍ قالَ قالَ عَبْدُالرّحْمَنِ بنُ عَوْفٍ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «إذَا سَمِعْتُمْ بِهِ[١] بِأَرْضٍ فَلاَ تُقْدِمُوا عَلَيْهِ وَإذَا وَقَعَ[٢] بِأَرْضٍ وَأنْتُمْ بِهَا فَلاَ تَخْرُجُوا فِرَاراً مِنْهُ يَعْني الطّاعُونَ».

[خ: ٥٧٢٩، ٥٧٣٠] [م: ٢٢١٩].

١- (إذا سمعتم به): أي بالطاعون كما في رواية أخرى (بأرض): أي إذا بلغكم وقوعه في بلدة أو محلة (فلا تقدموا عليه): بضم التاء من الإقدام ويجوز فتح التاء والدال من باب

سمع. قال الزرقاني في «شرح الموطأ» لا تقدموا بفتح أوله وثالثه وروي بضم الأول وكسر الثالث. انتهى. وفي روايـة أخـرى «فـلا تدخلوا عليه» أي يحرم عليكم ذلك لأن الإقدام عليه جراءة على خطر وإيقاع للنفس في التهلكة والشرع ناه عن ذلك، قـال تعـالى: ﴿وَلاَ تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾.

٢- (وإذا وقع): أي الطاعون (وأنتم): أي والحال أنتم (بها): بذلك الأرض (فراراً): أي بقصد الفرار (منه): فإن ذلك حرام لأنه فرار من القدر وهو لا ينفع، والثبات تسليم لما لم يسبق منه اختيار فيه فإن لم يقصد فـراراً بـل خـرج لنحو حاجـة لـم يحـرم. قالـه المناوي في «التيسير» (يعني الطاعون): الطاعون بوزن فاعول مـن الطعن عدلوا به عن أصله ووضعوه دالاً على الموت العام كالوباء ويقال طعن فهو مطعون وطعيـن إذا أصابـه الطـاعون، وإذا أصابـه الطعن بالرمح فهو مطعون. هذا كـلام الجوهـري. وقـال الخليـل: الطاعون الوباء. وقال صاحب «النهاية»: الطـاعون المـرض العـام الذي يفسد له الهواء وتفسد به الأمزجة والأبدان. وقال أبو بكر بن العربي: الطاعون الوجـع الغـالب الـذي يطفـىء الـروح كالذبحـة سمي بذلك لعموم مصابه وسرعة قتله. وقال أبـو الوليـد البـاجي: هو مرض يعم الكثير من الناس فـي جهـة مـن الجهـات بخـلاف المعتاد من أمراض الناس، ويكون مرضهـم واحـداً بخـلاف بقيـة الأوقات، فتكون الأمراض مختلفة. وقال عياض: أصـل الطـاعون القروح الخارجة في الجسـد، والوبـاء عمـوم الأمـراض فسـميت طاعوناً لشبهها بها في الهلاك وإلا فكل طـاعون وبـاء وليـس كـل وباء طاعوناً. وقال النووي: هو بـثر وورم مؤلـم جـداً يخـرج مـع لهب ويسود ما حواليه أو يخضر أو يحمر حمرة شـديدة بنفسـجية كـدرة ويحصـل معـه خفقـان وقـيء، ويخـرج غالبـاً فـي المـراق والآباط، وقد يخرج في الأيدي والأصابع وسـائر الجسـد. وقـال جماعة من الأطباء منهم أبو علي بـن سـينا: الطاعون مـادة سـمية تحدث ورماً قتالاً يحدث في المواضع الرخوة والمغابن من البدن وأغلب ما تكون تحت الإبط أو خلف الأذن أو عند الأرنبـة. قالـه الحافظ في «الفتح». والمراد بالطاعون المذكور في الحديث الذي ورد في الهرب عنه هو الوباء وكل موت عـام. قـال الخطـابي فـي قوله عليه السـلام: «لا تقدمـوا عليـه» إثبـات الحـذر والنهـي عـن التعرض للتلف، وفي قوله عليه السلام لا تخرجوا فراراً منه إثبات التوكل والتسليم لأمـر الله تعـالى وقضائـه فـأحد الأمريـن تـأديب وتعليم، والآخر تفويض وتسليم. انتهى.

وقال المنذري: والحديث أخرجه البخـاري ومسـلم مطـولاً، واختلف السلف في ذلك فمنهم من أخـذ بظـاهر الحديـث وهـم الأكثر. وعن عائشة قالت هو كالفرار من الزحف.

ومنهم من دخل إلى بلاد الطاعون وخـرج عنهـا، وروي هـذا المذهب عن عمر بن الخطاب وأنه ندم على خروجه من سرغ.

وروي عن أبي موسى الأشعري ومسروق والأسود بن هـلال أنهم فروا من الطاعون. وروي عن عمرو بن العاص نحـوه. وقـال بعض أهل العلم: لم ينه عن دخول أرض الطاعون والخروج عنها مخافة أن يصيبه غير ما كتب عليه، أو يهلك قبل أجله لكـن حـذار الفتنة على الحي من أن يظن أن هلاك مـن هلـك لأجـل قدومـه، ونجاة من نجا لفراره، وهذا نحـو نهيـه عـن الطـيرة والقـرب مـن المجذوم من «لا عدوى». وقـد روي عـن ابـن مسـعود أنـه قـال: الطاعون فتنة على المقيـم وعلـى الفـار، أمـا الفـار فيقـول فـررت فنجوت، وأما المقيم فيقول أقمت فمت. انتهى كلام المنذري.

وأخرج مالك والشيخان من طريقه عـن أسـامة بـن زيـد قـال رسول الله ﷺ: «الطاعون رجز أرسل على طائفة من بني إسـرائيل أو على من كان قبلكم، فإذا سمعتم به بـأرض فـلا تدخلـوا عليـه، وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا فراراً منه.»

وأخرج الشيخان من حديث أنس قال سمعت رسـول الله ﷺ يقول: «الطاعون شهادة لكل مسلم».

وأخرج البخاري عن عائشة قالت: «سألت رسول الله ﷺ عن الطاعون فقال كان عذاباً يبعثه الله على من كان قبلكـم فجعلـه الله رحمة للمؤمنين، ما من عبد يكون في بلد فيكـون فيـه فيمكـث لا يخرج صابراً محتسباً يعلم أنه لا يصيبه إلا ما كتب الله له إلا كـان له مثل أجر شهيد» ويجيء بعض الروايات بعد الأبواب.

٧، ٧- باب الدعاء للمريض بالشفاء عند العيادة

٣١٠٤- [صحيح، رواه البخاري بنحوه] حدثنا هَارُونُ بـنُ عبدالله أخبرنا مَكِّيُّ بنُ إبْرَاهِيمَ أخبرنا الْجُعَيْدُ عـن عَائِشَـةَ بِنْـتَ سَعْدٍ أنّ أبَاهَا قالَ: «اشْـتَكَيْتُ[1] بمَكّـةَ فَجَـاءَنِي رَسُـولُ الله ﷺ يَعُودُنِي وَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى جَبْهَتِي ثُمّ مَسَحَ صَدْرِي وَبَطْنِي ثُمّ قالَ: اللّهمّ اشْفِ سَعْداً وَأتْمِمْ لَهُ هِجْرَتَهُ».

[خ: ٥٦٥٩].

٣١٠٥- [صحيـح، رواه البخـاري] حدثنـا ابـنُ كَثِيرٍ قـالَ أخبرنا سُفْيَانُ عن مَنْصُورٍ عن أبِي وَائِلٍ عنْ أبِي مُوسَى الأشْعَرِيّ

قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «أَطْعِمُوا الْجَائِعَ[٢] وَعُودُوا الْمَرِيضَ وَفُكُّوا الْعَانِي».

[خ: ٥٣٧٣، ٥٦٤٩].

قَالَ سُفْيَانُ: وَالْعَانِي الأَسِيرُ.

١ - (اشتكيت): أي مرضت (اللهم اشف سعداً): فيه الترجمة (وأتمم له هجرته): قال العيني: إنما دعا له بإتمام الهجرة لأنه كان مريضاً وخاف أن يموت في موضع هاجر منه فاستجاب الله عز وجل دعاء رسوله وشفاه ومات بعد ذلك بالمدينة. انتهى. قال المنذري: والحديث أخرجه البخاري أتم منه. انتهى.

٢ - (أطعموا الجائع): أي المضطر والمسكين والفقير (وعودوا المريض): قال الحافظ: قال ابن بطال: يحتمل أن يكون الأمر على الوجوب بمعنى الكفاية كإطعام الجائع وفك الأسير، ويحتمل أن يكون للندب للحث على التواصل والألفة. وجزم الداودي بالأول فقال هي فرض يحمله بعض الناس عن بعض. وقال الجمهور: هي في الأصل ندب وقد تصل إلى الوجوب في حق بعض دون بعض. وعن الطبري: تتأكد في حق من ترجى بركته وتسن فيمن تراعى حاله، وتباح فيما عدا ذلك. انتهى (وفكوا العاني): أي الأسير، وفكه تخليصه بالفداء أي أخلصوا الأسير المسلم في أيدي الكفار أو المحبوس ظلماً. والحديث أخرجه البخاري في كتاب الأطعمة والنكاح وكتاب المرضى، وأخرجه النسائي. والله أعلم.

٨، ٨- باب الدعاء للمريض عند العيادة

٣١٠٦- [صحيح] حدَّثنا الرَّبِيعُ بنُ يَحْيَى أخبرنا شُعْبَةُ أخبرنا يَزِيدُ أَبُو خَالِدٍ عن المِنْهَالِ بنِ عَمْرٍو عن سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ عن ابنِ عَبَّاسٍ عن النَّبيِّ ﷺ قال: «مَنْ عَادَ مَرِيضاً[١] لَمْ يَحْضُرْ أَجَلُهُ فَقَالَ عِنْدَهُ سَبْعَ مِرَاراً: أَسْأَلُ الله الْعَظِيمَ رَبَّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ أَنْ يَشْفِيكَ، إِلاَّ عَافَاهُ الله مِنْ ذَلِكَ الْمَرَضِ».

[ت: ٢٠٨٤] [ن: ١٠٨٨٢ - الكبرى].

٣١٠٧- [صحيح] حدثنا يَزِيدُ بنُ خَالِدٍ الرَّمْلِيُّ أخبرنا ابنُ وَهْبٍ عن حُيَيِّ بنِ عبدالله عن أَبِي عَبْدِالرَّحْمَنِ الْحُبُلِيِّ عن ابنِ عَمْرٍو قال قال النَّبيّ ﷺ: «إِذَا جَاءَ الرَّجُلُ يَعُودُ مَرِيضاً فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ اشْفِ عَبْدَكَ، يَنْكَأُ[٢] لَكَ عَدُوّاً أَوْ يَمْشِي[٣] لَكَ إِلَى جَنَازَةٍ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَقَالَ ابنُ السَّرْحِ[٤]: إِلَى صَلاَةٍ.

١ - (من عاد مريضاً): أي زاره في مرضه (لم يحضر أجله): صفة المريض (فقال): أي العائد (عنده): أي المريض (أسأل الله العظيم): أي في ذاته وصفاته (أن يشفيك): بفتح أوله مفعول ثان (إلا عافاه الله): قال السندي: كأن كلمة إلا مبني على أن التقدير فلم يقل ذلك إلا عافاه الله، أو أن كلمة من للاستفهام الإنكاري فيرجع إلى معنى النفي كقوله تعالى: ﴿هَلْ جَزَاءُ الإِحْسَانِ إِلاَّ الإِحْسَانُ﴾ وقوله تعالى: ﴿مَن ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِنْدَهُ إِلاَّ بِإِذْنِهِ﴾. انتهى. قلت: وفي بعض الروايات كما في «المشكاة» بلفظ «ما من مسلم يعود مسلماً فيقول سبع مرات» الحديث. قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي، وقال الترمذي: حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث المنهال بن عمرو. انتهى. وفي إسناده يزيد بن عبدالرحمن أبو خالد المعروف بالدالاني، وقد وثقه أبو حاتم الرازي وتكلم فيه غير واحد. انتهى كلام المنذري. وأيضاً أخرجه ابن حبان في «صحيحه» والحاكم وقال: صحيح على شرط الشيخين.

٢ - (ينكأ): بفتح الياء في أوله وبالهمزة في آخره مجزوماً أي يجرح (لك عدواً): أي الكفار أو إبليس وجنوده، ويكثر فيهم النكاية بالإيلام وإقامة الحجة والإلزام بالجزم. وروي بالرفع بتقدير فهو ينكأ من النكأ بالهمز من حد منع ومعناه الخدش، وينكي من النكاية من باب ضرب أي التأثير بالقتل والهزيمة. ذكره بعض الشراح، لكن الرسم لا يساعد الأخير. وفي «الصحاح»: نكأت القرحة أنكأها نكأ إذا قشرتها. وفي «النهاية»: نكيت في العدو أنكي نكاية فأنا ناك إذا أكثرت فيهم الجراح والقتل فوهموا لذلك وقد يهمز. قال الطيبي: ينكأ مجزوم على جواب الأمر ويجوز الرفع أي فإنه ينكأ. وقال ابن الملك: بالرفع في موضع الحال أي يغزو في سبيلك.

٣ - (أو يمشي): بالرفع أي أو هو يمشي قال ميرك: وكذا ورد بالياء وهو على تقدير ينكأ بالرفع ظاهر وعلى تقدير الجزم فهو وارد على قراءة من يتق ويصبر (لك): أي لأمرك وابتغاء وجهك (إلى جنازة): أي اتباعها للصلاة لما جاء في رواية ابن السرح «إلى صلاة» وهذا توسع شائع. قال الطيبي: ولعله جمع بين النكاية وتشييع الجنازة لأن الأول كدح في إنزال العقاب على عدو الله، والثاني سعي في إيصال الرحمة إلى ولي الله. والحديث سكت عنه المنذري. وأخرجه ابن حبان والحاكم. كذا في «المرقاة».

٤ - (قال ابن السرح): هو أحمد بن عمرو بن عبدالله المصري الفقيه شيخ المؤلف.

٩، ٩- باب كراهية تمني الموت

٣١٠٨- [متفق عليه] حدثنا بِشْرُ بنُ هِلَالٍ أخبرنا عَبْدُالْوَارِثِ عن عَبْدِالعَزِيزِ بن صُهَيْبٍ عن أنَسِ بن مَالِكٍ قالَ قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لاَ يَدْعُوَنَّ أحَدُكُم بِالمَوْتِ(١) لِضُرٍّ نَزَلَ بِهِ، وَلَكِنْ لِيَقُلْ(٢): اللَّهمَّ أحْيِنِي مَا كَانَتِ الْحَيَاةُ خَيْراً لِي، وَتَوَفَّنِي إذَا كَانَتِ الْوَفَاةُ خَيْراً لِي».

[خ: ٥٦٧١، ٦٣٥١] [م: ٢٦٨٠] [ت: ٩٧١] [ن: ١٨٢١] [هـ: ٤٢٦٥].

٣١٠٩- [متفق عليه] حدثنا مُحَمّدُ بنُ بَشّارٍ أخبرنا أبُو دَاوُدَ -يَعني الطَّيَالِسِيُّ- أخبرنا شُعْبَةُ عن قَتَادَةَ عن أنَسِ بنِ مَالِكٍ أنّ النّبِيَّ ﷺ قال: «لاَ يَتَمَنّيَنّ أحَدُكُمُ المَوْتَ» فَذَكَرَ مِثْلَهُ.

[خ: ٥٦٧١، ٦٣٥١] [م: ٢٦٨٠] [ت: ٩٧١] [ن: ١٨٢١] [هـ: ٤٢٦٥].

١- (لا يدعون أحدكم بالموت): الخطاب للصحابة والمراد هم ومن بعدهم من المسلمين عموماً (لضر): بضم الضاد وتفتح قاله القاري (نزل به): أي بأحدكم.

٢- (ولكن ليقل): هذا يدل على أن النهي عن تمني الموت مقيد بما إذا لم يكن على هذه الصيغة، لأن في التمني المطلق نوع اعتراض ومراغمة للقدر المحتوم، وفي هذه الصورة المأمور بها نوع تفويض وتسليم للقضاء. قاله الحافظ في «الفتح» (ما كانت الحياة خيراً لي): أي من الموت وهو أن تكون الطاعة غالبة على المعصية، والأزمنة خالية عن الفتنة والمحنة (وتوفني إذا كانت الوفاة خيراً لي): أي من الحياة. قال الحافظ في «الفتح»: عبر في الحياة بقوله ما كانت لأنها حاصلة فحسن أن يأتي بالصيغة المقتضية للاتصاف بالحياة، ولما كانت الوفاة لم تقع بعد حسن أن يأتي بصيغة الشرط والظاهر أن هذا التفصيل يشمل ما إذا كان الضر دينياً أو دنيوياً. انتهى. قال المنذري: والحديث أخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه. قال بعضهم: قول النبي ﷺ عند موته اللهم ألحقني بالرفيق الأعلى تمن للموت، وقد تمنى الموت عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وذلك معارض يعني لأحاديث النهي عن تمني الموت. وأجاب أن النبي ﷺ قال ذلك بعد أن علم أنه ميت في يومه ذلك واستشهد بقوله ﷺ لفاطمة لا كرب على أبيك بعد اليوم، وقول عائشة سمعت النبي ﷺ يقول: «لا يقبض نبي حتى يخير»، فلما سمعته يقول الرفيق الأعلى علمت أنه ذاهب. قال: وأما حديث عمر وعلي ففيهما بيان معنى نهيه عليه السلام عن تمني الموت وأن المراد بذلك إذا نزل بالمؤمن مرض أو ضيق في دنياه فلا يتمنى الموت عند ذلك، فإذا خشي أن يصاب في دينه فمباح له أن يدعو بالموت قبل مصابه بدينه، ولا يستعمل عمر هذا المعنى إلا أنه خشي عند كبر سنه وضعف قوته أن يعجز عن القيام بما افترض الله عليه من أمر الأمة، فأجاب الله دعاءه وأماته بأن قتل انسلاخ الشهر. وكذلك خشي علي رضي الله عنه من سأمته لرعيته وسأمتهم له. وقد سأل عمر بن عبدالعزيز الوفاة لنفسه حرصاً على السلامة من التغيير رضي الله عنهم. انتهى كلام المنذري.

١٠، ١٠- باب في موت الفجأة

٣١١٠- [صحيح] حدثنا مُسَدَّدٌ أخبرنا يَحْيَى عن شُعْبَةَ عن مَنْصُورٍ عن تَمِيمِ بن سَلَمَةَ، أوْ سَعْدِ بن عُبَيْدَةَ(١) عن عُبَيْدِ بنِ خَالِدٍ السُّلَمِيِّ -رَجُلٌ مِنْ أصْحَابِ النّبِيِّ ﷺ- قال مَرّةً عن النّبيِّ ﷺ، ثُم قال مَرّةً عن عُبَيْدٍ قال: «مَوْتُ الْفُجْاءةِ(٢) أخْذَةُ أسَفٍ».

بضم الفاء والمد أو بفتح الفاء وسكون الجيم بلا مد أي الموت بغتة. قاله السندي.

١- (أو سعد بن عبيدة): هذا شك من شعبة أي روى منصور عن تميم أو سعد (رجل): خبر مبتدأ محذوف أي هو رجل يعني عبيد بن خالد. قال الحافظ: قال البخاري: له صحبة وأخرج له أحمد وأبو داود والنسائي والطيالسي، وروى عنه أيضاً سعد بن عبيدة وتميم بن سلمة وشهد صفين مع علي. قاله ابن عبدالبر. انتهى مختصراً (قال مرة): أي مرفوعاً (ثم قال مرة): أخرى أي موقوفاً على الصحابي. قال الحافظ المنذري: وقد روي هذا الحديث من حديث عبدالله بن مسعود وأنس بن مالك وأبي هريرة وعائشة وفي كل منها مقال. وقال الأزدي: ولهذا الحديث طرق عن رسول الله ﷺ. هذا آخر كلامه. وحديث عبيد هذا أخرجه أبو داود ورجال إسناده ثقات والوقف فيه لا يؤثر، فإن مثله لا يؤخذ بالرأي، وكيف وقد أسنده مرة الراوي والله عز وجل أعلم. انتهى كلام المنذري.

٢- (موت الفجأة): بضم الفاء مداً وبفتحها وسكون الجيم قصراً قال ابن الأثير في «النهاية»: يقال فجئه الأمر وفجأة فجاءة بالضم والمد وفاجأه مفاجأة إذا جاءه بغتة من غير تقدم سبب، وقيده بعضهم بفتح الفاء وسكون الجيم من غير مد. انتهى. ثم الموت شامل للقتل أيضاً إلا الشهادة (أخذة اسف): بفتح السين وروي بكسرها وفي «مشكاة المصابيح» زاد البيهقي في «شعب

الإيمان» ورزين في كتابه «أخذة الأسف للكافر ورحمة للمؤمن» قال في «النهاية»: حديث موت الفجأة راحة للمؤمن وأخذة أسف للكافر أي أخذة غضب أو غضبان يقال اسف يأسف اسفا فهو أسف إذا غضب. انتهى. وفي «القاموس»: الأسف محركة أشد الحزن أسف كفرح وعليه غضب. وسئل ﷺ عن موت الفجأة فقال: «راحة المؤمن وأخذة أسف للكافر» ويروى أسف ككتف أي أخذة سخط أو ساخط. وقال علي القاري: قالوا روي في الحديث الأسف بكسر السين وفتحها، فالكسر الغضبان والفتح الغضب أي موت الفجأة أثر من آثار غضب الله فلا يتركه ليستعد لمعاده بالتوبة وإعداد زاد الآخرة ولم يمرضه ليكون كفارة لذنوبه. انتهى. وقال الخطابي: الأسف الغضبان آسفونا أغضبونا. ومن هذا قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا ءَاسَفُونَا انتَقَمْنَا مِنْهُمْ﴾ ومعناه والله أعلم أنهم فعلوا ما يوجب الغضب عليهم والانتقام منهم.

١١- باب في فضل من مات بالطاعون

٣١١١- [صحيح] حدثنا الْقَعْنَبِيُّ عن مَالِكٍ عن عبدالله بنِ عبدالله بنِ جَابِرِ بنِ عَتِيكٍ عن عَتِيكِ بنِ الْحَارِثِ بنِ عَتِيكٍ -وَهُوَ[١] جَدُّ عبدالله بنِ عبدالله أبو أُمِّهِ- أَنَّهُ أخْبَرَهُ أنَّ عَمَّهُ جَابِرَ ابنَ عَتِيكٍ أخْبَرَهُ: «أنَّ رَسُولَ الله ﷺ - جَاءَ يَعُودُ عبدالله بنَ ثَابِتٍ فَوَجَدَهُ قَدْ غُلِبَ[٢]، فَصَاحَ بِهِ رَسُولُ الله ﷺ، فَلَمْ يُجِبْهُ، فَاسْتَرْجَعَ رَسُولُ الله ﷺ وَقالَ: غُلِبْنَا عَلَيْكَ يا أبَا الرَّبِيعِ، فَصَاحَ النِّسْوَةُ وَبَكَيْنَ، فَجَعَلَ ابنُ عَتِيكٍ يُسَكِّتُهُنَّ، فقالَ رَسُولُ الله ﷺ: دَعْهُنَّ فَإذَا وَجَبَ فَلاَ تَبْكِيَنَّ بَاكِيَةٌ. قالُوا: وَمَا الْوُجُوبُ يا رَسُولَ الله؟ قالَ: المَوْتُ. قالَتِ ابْنَتُهُ[٣]: والله إنْ كُنْتُ لأرْجُو أنْ تَكُونَ شَهِيداً فَإنَّكَ قَدْ كُنْتُ قَضَيْتَ جِهَازَكَ، قالَ رَسُولُ الله ﷺ: إنَّ الله عَزَّ وَجَلَّ قَدْ أوْقَعَ أجْرَهُ عَلَى قَدْرِ نِيَّتِهِ، وَمَا تَعُدُّونَ الشَّهَادَةَ؟ قالُوا: الْقَتْلَ في سَبِيلِ الله. قال رَسُولُ الله ﷺ: الشَّهَادَةُ سَبْعٌ[٤] سِوَى الْقَتْلِ في سَبِيلِ الله: المَطْعُونُ شَهِيدٌ، وَالْغَرِقُ [الْغَرِيقُ] شَهِيدٌ وَصَاحِبُ ذَاتِ الْجَنْبِ شَهِيدٌ، وَالمَبْطُونُ شَهِيدٌ، وَصَاحِبُ الْحَرِيقِ [الحَرَقِ] شَهِيدٌ، وَالَّذِي يَمُوتُ تَحْتَ الْهَدْمِ شَهِيدٌ، وَالمَرْأةُ تَمُوتُ بِجُمْعٍ شَهِيدٌ».

[م: ١٩١٤ مختصراً] [ن: ١٨٤٧] [هـ: ٢٨٠٣].

١- (وهو): أي عتيك بن الحارث (أبو أمه): بدلا من الجد، والضمير المجرور لعبدالله بن عبدالله (إنه): أي عتيك بن الحارث (أخبره): الضمير المنصوب يرجع إلى عبدالله بن عبدالله (أن عمه): أي لعتيك بن الحارث (جابر بن عتيك): بدل من العم أخبر الضمير المنصوب يرجع إلى عتيك بن الحارث.

٢- (فوجده قد غلب): أي وجد النبي ﷺ عبدالله مغلوباً غلب عليه أمر الله تعالى ودنا من الموت (فصاح به): أي صرخ به (فاسترجع): أي قال إنا لله وإنا إليه راجعون (وقال): النبي ﷺ (غلبنا عليك): يعني أنا نريد حياتك لكن تقدير الله تعالى غالب (فإذا وجب): أي مات. قال الخطابي: أصل الوجوب في اللغة السقوط. قال الله تعالى: ﴿فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا۟ مِنْهَا﴾ وهي أن تميل فتسقط، وإنما يكون ذلك إذا زهقت نفسها. ويقال للشمس إذا غابت قد وجبت الشمس.

٣- (قالت ابنته): أي عبدالله بن ثابت (والله إن): مخففة من المثقلة (فإنك قد كنت): خطاب لعبدالله (قضيت جهازك): أي أعددت أسباب الجهاد وجهزت له. قال في «المصباح»: جهاز السفر أهبته وما يحتاج إليه في قطع المسافة بالفتح وبه قرأ السبعة في قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا جَهَّزَهُم بِجَهَازِهِمْ﴾ والكسر لغة قليلة (أجره): أي عبدالله (على قدر نيته): أي عبدالله.

٤- (الشهادة سبع): أي الحكمية (سوى القتل في سبيل الله): أي غير الشهادة الحقيقية (المطعون): هو الذي يموت بالطاعون (والغرق شهيد): إذا كان سفره طاعة (وصاحب ذات الجنب): وهي قرحة أو قروح تصيب الإنسان داخل جنبه ثم تفتح ويسكن الوجع وذلك وقت الهلاك، ومن علاماتها الوجع تحت الأضلاع وضيق النفس مع ملازمة الحمى والسعال، وهي في النساء أكثر. قاله القاري (والمبطون): من إسهال أو استسقاء أو وجع بطن (وصاحب الحريق): أي المحرق وهو الذي يموت بالحرق (تحت الهدم): أي حائط ونحوه.

قال القاري: الهدم بفتح الدال ويسكن (والمرأة تموت بجمع): بضم الجيم ويكسر وسكون الميم قاله القاري.

قال الخطابي: معناه أن تموت وفي بطنها ولد. انتهى. وقال في «النهاية»: أي تموت وفي بطنها ولد، وقيل التي تموت بكراً، والجمع بالضم بمعنى المجموع كالذخر بمعنى المذخور، وكسر الكسائي الجيم، والمعنى أنها ماتت مع شيء مجموع فيها غير منفصل عنها من حمل أو بكارة. انتهى.

قال المنذري: والحديث أخرجه النسائي وابن ماجه. وقال النمري: رواه جماعة الرواة عن مالك فيما علمت لم يختلفوا في إسناده ومتنه. وقال غيره: صحيح من مسند حديث مالك.

وقد أخرج مسلم في «صحيحه» من حديث أبي هريرة أن

رسول الله ﷺ قال: «الشهداء خمسة المطعون والمبطون والغرق وصاحب الهدم والشهيد في سبيل الله» وفي رواية «من قتل في سبيل الله فهو شهيد، ومن مات في سبيل الله فهو شهيد». انتهى كلام المنذري.

ولفظ أحمد في «مسنده» من حديث عبادة بن الصامت مرفوعاً «إن في القتل شهادة، وفي الطاعون شهادة، وفي البطن شهادة، وفي الغرق شهادة، وفي النفساء يقتلها ولدها جمعاً شهادة».

قال في «الترغيب»: رواته ثقات. وقوله جمعاً مثلثة الجيم ساكنة الميم أي ماتت وولدها في بطنها، يقال ماتت المرأة بجمع إذا ماتت وولدها في بطنها، وقيل إذا ماتت عذراء أيضاً. انتهى.

وعن أبي عسيب مولى رسول الله ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «أتاني جبرئيل عليه السلام بالحمى والطاعون فأمسكت الحمى بالمدينة وأرسلت الطاعون إلى الشام، فالطاعون شهادة لأمتي ورجز على الكافر» رواه أحمد ورواته ثقات مشهورون قاله المنذري.

وعن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «لا تفنى أمتي إلا بالطعن والطاعون». قلت يا رسول الله هذا الطعن قد عرفناه فما الطاعون؟ قال غدة كغدة البعير، والمقيم كالشهيد، والفار منه كالفار من الزحف» رواه أحمد وأبو يعلى والطبراني.

ولفظ البزار «قلت يا رسول الله هذا الطعن قد عرفناه فما الطاعون؟ قال يشبه الدمل يخرج من الآباط والمراق وفيه تزكية أعمالهم وهو لكل مسلم شهادة» قال المنذري: أسانيد الكل حسان. وعن جابر بن عبدالله قال سمعت رسول الله ﷺ يقول في الطاعون «الفار منه كالفار من الزحف، ومن صبر فيه كان له أجر شهيد» أخرجه أحمد بإسناد حسن. قاله المنذري.

١١، ١٢- باب المريض يؤخذ من أظفاره وعانته

٣١١٢- [صحيح، رواه البخاري] حدثنا مُوسَى بنُ إسْمَاعِيلَ أخبرنا إبْرَاهِيمُ بنُ سَعْدٍ أنبأنا ابنُ شِهَابٍ أخبرني عُمَرُ ابنُ جَارِيَةَ الثَّقَفِيُّ حَلِيفُ بَنِي زُهْرَةَ، وَكَانَ مِنْ أصْحَابِ أبي هُرَيْرَةَ عن أبي هُرَيْرَةَ قال: «ابْتَاعَ بَنُو الْحَارِثِ بن عَامِرِ بنِ نَوْفَلٍ خُبَيْباً، وَكَانَ خُبَيْبٌ هُوَ قَتَلَ الْحَارِثَ بنَ عَامِرٍ يَوْمَ بَدْرٍ، فَلَبِثَ [فَجَلَسَ] خُبَيْبٌ عِنْدَهُمْ أسيراً حَتَّى أجْمَعُوا لِقَتْلِهِ، فَاسْتَعَارَ(٢) مِنَ ابْنَةِ الْحَارِثِ مُوسَىً يَسْتَحِدُّ بِهَا، فَأعَارَتْهُ، فَدَرَجَ بُنَيٌّ لَهَا وَهِيَ غَافِلَةٌ حَتَّى أتَتْهُ فَوَجَدَتْهُ مُخْلِياً وَهُوَ عَلَى فَخِذِهِ وَالْمُوسَى بِيَدِهِ، فَفَزِعَتْ فَزْعَةً عَرَفَهَا فِيهَا، فقال: أتَخْشِينَ أنْ أقْتُلَهُ، مَا كُنْتُ لأفْعَلَ ذَلِكَ».

[خ: ٣٠٤٥، ٣٩٨٩] [ن: ٨٨٣٩ مطولاً - الكبرى].

قَالَ أبُو دَاوُدَ: رَوَى هَذِهِ الْقِصَّةَ شُعَيْبُ بنُ أبي حَمْزَةَ عن الزُّهْرِيِّ قال أخبرني عبيدالله بنُ عِيَاضٍ أنَّ ابْنَةَ الْحَارِثِ أخْبَرَتْهُ أنَّهُمْ حِينَ اجْتَمَعُوا يَعني لِقَتْلِهِ اسْتَعَارَ مِنْهَا مُوسَىً يَسْتَحِدُّ بِهَا، فَأعَارَتْهُ.

١- (خبيب): هو ابن عدي بن مالك بن عامر الأنصاري الأوسي شهد بدراً مع رسول الله ﷺ. وأورد ابن الأثير بإسناده إلى أبي هريرة قال: «بعث رسول الله ﷺ عشرة رهط عيناً وأمّر عليهم عاصم بن ثابت فانطلقوا حتى إذا كانوا بالهدّة بين عسفان ومكة ذكروا لحي من هذيل يقال لهم بني لحيان، فلما أحس بهم عاصم وأصحابه لجأوا إلى الموضع المرتفع من الأرض فأحاط بهم القوم، فقالوا: انزلوا وأعطونا بأيديكم ولكم العهد والميثاق أن لا نقتل منكم أحداً، فقال عاصم: أما أنا فوالله لا أنزل في ذمة كافر، ونزل إليهم ثلاثة نفر على العهد والميثاق فيهم خبيب الأنصاري وزيد بن الدثنة إلى أن قال وانطلقوا بخبيب وزيد بن الدثنة حتى باعوهما بمكة بعد وقعة بدر». وفيه أيضاً فقالت ابنة الحارث والله ما رأيت أسيراً خيراً من خبيب والله لقد وجدته يأكل قطفاً من عنب في يده وإنه لموثق في الحديد وما بمكة من ثمرة وكانت تقول إنه لرزق رزقه الله خبيباً.

٢- (فاستعار): أي خبيب (مُوسىً): هي آلة الحلق (يستحد بها): أي يحلق بالموس ومطابقة الحديث للترجمة من حيث أن خبيباً حين أجمعوا على قتله أراد حلق العانة فكذلك المريض أيضاً يؤخذ من أظفاره وعانته (فأعارته): أي فأعارت ابنة الحارث خبيباً (فدرج بُنَيٌّ): تصغير ابن. قال في «المصباح»: درج الصبي دروجاً من باب قعد مشى قليلا في أول ما يمشي أي دخل الصبي عليه (لها): أي لابنة الحارث (وهي): أي ابنة الحارث (غافلة حتى أتته): أي أتت ابنة الحارث خبيباً (فوجدته): أي وجدت ابنة الحارث خبيباً (مخلياً): أي منفرداً (وهو): أي ابن ابنة الحارث (على فخذه): أي خبيب (ففزعت): أي خافت ابنة الحارث (عرفها): أي عرف خبيب الفزعة (فيها): أي في ابنة الحارث (فقال): خبيب (أن أقتله): أي الصبي (ما كنت): ما نافية. قال المنذري: والحديث أخرجه البخاري والنسائي مطولاً. وخبيب بضم الخاء المعجمة وبعدها باء موحدة. انتهى.

قلت: عمر بن جارية الثقفي هو عمر بن أبي سفيان بن أسيد ابن جارية الثقفي ويقال عمرو بن أبي سفيان.

قال المزي: حديث بعث النبي ﷺ عشرة رهط سرية عيناً وأمّر عليهم عاصم بن ثابت الأنصاري الحديث بطوله، وقصة خبيب أخرجه البخاري في الجهاد وفي التوحيد عن أبي اليمان عن شعيب، وفي المغازي عن موسى ابن إسماعيل عن إبراهيم بن سعد وعن إبراهيم بن موسى عن هشام عن معمر ثلاثتهم عن الزهري عن عمرو بن أبي سفيان بن أسيد بن جارية الثقفي وأخرجه أبو داود في الجنائز وليس فيه دعاء خبيب عليهم ولا الشعر، وأخرجه النسائي في السير. انتهى مختصراً.

١٢، ١٣- باب ما يستحب من حسن الظن بالله عند الموت

٣١١٣- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا مُسَدَّدٌ أخبرنا عِيسَى ابنُ يُونُسَ أخبرنا الأعمَشُ عن أبي سُفْيَانَ عن جَابِرِ بنِ عبدالله قال: «سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ قَبْلَ مَوْتِهِ بِثَلاَثٍ، قال: لاَ يَمُوتُ أحَدُكُم إلاَّ وَهُوَ يُحْسِنُ الظَّنَّ بالله [بالله الظَّنَّ]».

[م: ٢٨٧٧] [هـ: ٤١٦٧].

(لا يموت أحدكم الخ): أي لا يموت أحدكم في حال من الأحوال إلا في هذه الحالة وهي حسن الظن بالله بأن يغفر له، فالنهي وإن كان في الظاهر عن الموت وليس إليه ذلك حتى ينتهي، لكن في الحقيقة عن حالة ينقطع عندها الرجاء لسوء العمل كيلا يصادفه الموت عليها. قاله علي القاري.

وقال في «مرقاة الصعود»: زاد ابن أبي الدنيا في «حسن الظن»: فإن قوماً قد أرداهم سوء ظنهم بالله فقال الله في حقهم: ﴿وَذَلِكُمْ ظَنُّكُمُ الَّذِي ظَنَنتُم بِرَبِّكُمْ أَرْدَاكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ مِّنَ الْخَاسِرِينَ﴾ قال الخطابي: إنما يحسن الظن بالله من حسن عمله، فكأنه قال أحسنوا أعمالكم يحسن ظنكم بالله، فمن ساء عمله ساء ظنه. وقد يكون أيضاً حسن الظن بالله من ناحية [جهة] الرجاء وتأميل العفو. وقال الرافعي في «تاريخ قزوين»: يجوز أن يريد به «الترغيب» في التوبة والخروج من المظالم، فإنه إذا فعل ذلك حسن ظنه ورجا الرحمة.

وقال النووي: في «شرح المهذب»: معنى تحسين الظن بالله تعالى أن يظن أن الله تعالى يرحمه ويرجو ذلك بتدبر الآيات والأحاديث الواردة في كرم الله تعالى وعفوه وما وعد به أهل التوحيد وما سيبدلهم من الرحمة يوم القيامة كما قال سبحانه وتعالى في الحديث الصحيح: «أنا عند ظن عبدي بي» هذا هو الصواب في معنى الحديث وهو الذي قاله جمهور العلماء. وشذ الخطابي فذكر تأويلاً آخر أن معناه أحسنوا أعمالكم حتى يحسن ظنكم بربكم، فمن حسن عمله حسن ظنه، ومن ساء عمله ساء ظنه، وهذا تأويل باطل نبهت عليه لئلا يغتر به. انتهى. قال المنذري: والحديث أخرجه مسلم وابن ماجه.

١٣، ١٤- باب ما يستحب من تطهير ثياب الميت عند الموت

٣١١٤- [صحيح] حدثنا الْحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ أخبرنا ابنُ أبي مَرْيَمَ أنبأنَا يَحْيَى بنُ أيُّوبَ عن ابنِ الْهَادِ عن مُحَمَّدِ بنِ إبْرَاهِيمَ عن أبي سَلَمَةَ عن أبي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ: «أنَّهُ لَمَّا حَضَرَهُ المَوْتُ دَعَا بِثِيَابٍ جُدُدٍ[1] فَلَبِسَهَا ثُمّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: إنّ المَيِّتَ يُبْعَثُ[2] في ثِيَابِهِ التي يَمُوتُ فيهَا».

١- (بثياب جُدُدٍ): بضمتين جمع جديد. قاله القاري (فلبسها): أي لبس أبو سعيد الثياب.

٢- (الميت يبعث): قال الخطابي: أما أبو سعيد فقد استعمل الحديث على ظاهره وقد روي في تحسين الكفن أحاديث وقد تأوله بعض العلماء على خلاف ذلك فقال: معنى الثياب العمل كنى بها عنه أنه يريد أنه يبعث على ما مات عليه من عمل صالح أو عمل سيىء. قال: والعرب تقول فلان طاهر الثياب إذا وصفوه بطهارة النفس والبراءة من العيب، ودنس الثياب إذا كان بخلاف ذلك، واستدل في ذلك بقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «يحشر الناس عراة حفاة غرلاً بُهْماً» فدل ذلك على أن معنى الحديث ليس على الثياب التي هي الكفن.

وقال بعضهم: البعث غير الحشر فقد يجوز أن يكون البعث مع الثياب والحشر مع العري والحفاة. انتهى. وقال القرطبي في «التذكرة»: قد يكون الحشر في الأكفان خاصاً بالشهداء. وقال الهروي: ليس قول من ذهب به إلى الأكفان بشيء، لأن الإنسان إنما يكفن بعد موته. انتهى. والحديث سكت عنه المنذري.

١٤، ١٥- باب ما يقال عند الميت من الكلام

٣١١٥- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا مُحَمَّدُ بنُ كَثِيرٍ أنبأنَا سُفْيَانُ عن الأعمَشِ عن أبي وَائِلٍ عن أُمِّ سَلَمَةَ[1] قَالَتْ قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إذَا حَضَرْتُمُ المَيِّتَ فَقُولُوا خَيْراً فَإنّ المَلاَئِكَةَ يُؤَمِّنُونَ عَلَى ما تَقُولُونَ، فَلَمّا مَاتَ أبُو سَلَمَةَ قُلْتُ: يا رَسُولَ الله

مَا أَقُولُ؟ قال[٢] قُولِي: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ وَأَعْقِبْنَا عُقْبَى صَالِحَةً. قالَتْ: فَأَعْقَبَنِي الله تَعَالَى بِهِ مُحَمَّداً ﷺ».

[م: ٩١٩] [ت: ٩٧٧] [ن: ١٨٢٦] [هـ: ١٤٤٧، ١٥٩٨].

١- (عن أم سلمة): زوج النبي ﷺ (فقولوا خيراً): أي ادعوا له بالمغفرة (يؤمنون): بالتشديد أي يقولون آمين (على ما تقولون): أي من الدعاء (فلما مات أبو سلمة): هو زوج أم سلمة.

٢- (قال): أي رسول الله ﷺ (اللهم اغفر له): أي لأبي سلمة (وأعقبنا): من الإعقاب أي أبدلنا وعوضنا (عقبى صالحة): كبشرى أي بدلا صالحاً (قالت): أم سلمة (فأعقبني): أي أبدلني (به): أي بأبي سلمة. قال المنذري: والحديث أخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه.

١٥، ١٦- باب في التلقين

٣١١٦- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا مَالِكُ بنُ عَبْدِالْوَاحِدِ المِسْمَعِيّ أخبرنا الضَّحَّاكُ بنُ مَخْلَدٍ أخبرنا عَبْدُالْحَمِيدِ بنُ جَعْفَرٍ قالَ حَدَّثَنِي صَالِحُ بنُ أبي عَرِيبٍ عنْ كَثِيرِ بنِ مُرَّةَ عنْ مُعَاذِ بنِ جَبَلٍ قالَ قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ كَانَ آخِرُ كَلاَمِهِ[١] لاَ إِلَهَ إِلاَّ الله إِلاَّ دَخَلَ الْجَنَّةَ».

[م: ٩١٦] [ن: ١٨٢٧] [هـ: ١٤٤٥].

٣١١٧- [صحيح] حدثنا مُسَدَّدٌ أخبرنا بِشْرٌ أخبرنا عُمَارَةُ ابنُ غَزِيَّةَ أخبرنا يَحْيَى بنُ عُمَارَةَ قالَ سَمِعْتُ أبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيّ يَقُولُ قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لَقِّنُوا مَوْتَاكُمْ[٢] قَوْلَ لاَ إِلَهَ إِلاَّ الله».

١- (من كان آخر كلامه): برفع آخر، وقيل بنصبه (لا إله إلا الله): محله النصب أو الرفع على الخبرية أو الإسمية. قال العيني: قال الكرماني: قوله لا إله إلا الله أي هذه الكلمة والمراد هي وضميمتها محمد رسول الله. انتهى.

وقال الحافظ في «الفتح»: والمراد بقول لا إله إلا الله في هذا الحديث وغيره كلمتا الشهادة، فلا يرد إشكال ترك ذكر الرسالة. قال الزين بن المنير: قول لا إله إلا الله لقب جرى على النطق بالشهادتين شرعاً. انتهى.

٢- (لقنوا موتاكم): أي ذكروا من حضره الموت منكم بكلمة التوحيد أو بكلمتي الشهادة بأن تلفظوا بها أو بهما عنده ليكون آخر كلامه كما في الحديث «من كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة» وقال السندي: المراد من حضره الموت لا من مات. والتلقين أن يذكر عنده لا أن يأمره به. والتلقين بعد الموت قد جزم كثيراً أنه حادث، والمقصود من هذا التلقين أن يكون آخر كلامه لا إله إلا الله ولذلك إذا قال مرة فلا يعاد عليه إلا إن تكلم بكلام آخر. انتهى. قال المنذري: والحديث أخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه.

١٦، ١٧- باب تغميض الميت

٣١١٨- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا عَبْدُالْمَلِكِ بنُ حَبِيبٍ أَبُو مَرْوَانَ أخبرنا أَبُو إِسْحَاقَ يَعْنِي الْفَزَارِيّ عن خَالِدٍ عن أبي قِلاَبَةَ عن قَبِيصَةَ بن ذُؤَيْبٍ عن أُمِّ سَلَمَةَ قالَتْ: «دَخَلَ رَسُولُ الله ﷺ عَلَى أَبِي سَلَمَةَ وَقَدْ شَقَّ بَصَرُهُ[١] فَأَغْمَضَهُ، فَصَيَّحَ نَاسٌ مِنْ أَهْلِهِ فقالَ[٢]: لاَ تَدْعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ إِلاَّ بِخَيْرٍ، فَإِنَّ المَلاَئِكَةَ يُؤَمِّنُونَ عَلَى مَا تَقُولُونَ، ثُمَّ قالَ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لأَبِي سَلَمَةَ وَارْفَعْ دَرَجَتَهُ فِي المَهْدِيِّينَ، وَاخْلُفْهُ فِي عَقِبِهِ فِي الْغَابِرِينَ وَاغْفِرْ لَنَا وَلَهُ رَبَّ الْعَالَمِينَ اللَّهُمَّ افْسَحْ لَهُ فِي قَبْرِهِ وَنَوِّرْ لَهُ فِيهِ».

[م: ٩٢٠] [هـ: ١٤٥٤].

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَتَغْمِيضُ المَيِّتِ بَعْدَ خُرُوجِ الرُّوحِ سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بنَ مُحَمَّدِ بنِ النُّعْمَانِ المُقْرِىءَ قالَ سَمِعْتُ أَبَا مَيْسَرَةَ[٣] -رَجُلاً عَابِداً- يَقُولُ غَمَّضْتُ جَعْفَرَ المُعَلِّمَ وَكَانَ رَجُلاً عَابِداً فِي حَالَةِ المَوْتِ، فَرَأَيْتُهُ فِي مَنَامِي لَيْلَةَ مَاتَ يَقُولُ أَعْظَمُ مَا كَانَ عَلَيَّ تَغْمِيضُكَ لِي قَبْلَ أَنْ أَمُوتَ.

١- (وقد شق بصره): بفتح الشين وفتح الراء إذا نظر إلى شيء لا يرتد إليه طرفه، وضم الشين منه غير مختار. قاله الطيبي. وقال النووي: هو بفتح الشين ورفع بصره وهو فاعل شق أي بقي بصره مفتوحاً، هكذا ضبطناه وهو المشهور وضبطه بعضهم بصره بالنصب وهو صحيح أيضاً والشين مفتوحة بلا خلاف (فأغمضه): أي غمض عينيه ﷺ لئلا يقبح منظره والإغماض بمعنى التغميض والتغطية. قاله القاري (فصيح): بالياء المشددة والحاء المهملة أي رفع الصوت بالبكاء (من أهله): أي أبي سلمة.

٢- (فقال): رسول الله ﷺ (لا تدعوا على أنفسكم إلا بخير): أي لا تقولوا شراً وواتلاً أو الويل لي وما أشبه ذلك (يؤمنون): أي يقولون آمين (على ما تقولون): أي في دعائكم من خير أو شر (في المهديين): بتشديد الياء الأولى أي الذين هداهم الله للاسلام سابقاً والهجرة إلى خير الأنام (وأخلفه): بهمزة الوصل وضم اللام من خلف يخلف إذا قام مقام غيره بعده في رعاية أمره وحفظ مصالحه أي كن خلفاً أو خليفة له (في عقبه): بكسر القاف أي من يعقبه ويتأخر عنه من ولد وغيره (في الغابرين): أي الباقين في الأحياء من الناس. فقوله في الغابرين

حال من عقبه أي أوقع خلافتك في عقبه كائنين في جملة الباقين من الناس. قاله القاري (اللهم افسح): أي وسع (له): أي لأبي سلمة (في قبره): دعاء بعدم الضغطة (ونور له فيه): أي في قبره. قال المنذري: والحديث أخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه.

٣- (سمعت أبا ميسرة): قال المزي: حديث أبي ميسرة العابد في رواية أبي سعيد بن الأعرابي. انتهى.

١٧، ١٨- باب في الاسترجاع

٣١١٩- [صحيح] حدثنا مُوسَى بنُ إسْمَاعِيلَ أخبرنا حَمَّادٌ أنبأنا ثَابِتٌ عن ابنِ عُمَرَ بنِ أبِي سَلَمَةَ عن أبِيهِ عن أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إذَا أصَابَتْ أحَدَكُمْ مُصِيبَةٌ فَلْيَقُلْ: إنَّا لله وَإنَّا إلَيْهِ رَاجِعُونَ اللَّهُمَّ عِنْدَكَ أحْتَسِبُ[١] مُصِيبَتِي فَأْجُرْنِي فِيهَا وَأبْدِلْ لِي بِهَا[٢] خَيْراً مِنْهَا».

[م: ٩١٨ أتم منه].

أي قوله «إنا لله وإنا إليه راجعون» وقت المصيبة.

١- (أحتسب): أي اطلب الثواب (فأجرني) أي أعطني الأجر. قال في «مرقاة الصعود»: قوله فآجرني بالمد والقصر يقال آجره يؤجره أي أثابه وأعطاه الأجر والجزاء، وكذلك أجره يأجره والأمر منهما آجرني بهمزة قطع ممدودة وكسر الجيم بوزن أكرمني وأجرني بهمزة ساكنة وضم الجيم بوزن انصرني (فيها): أي في هذه المصيبة.

٢- (بها): أي بهذه المصيبة (منها): أي من هذه المصيبة. قال المنذري: والحديث أخرجه النسائي. وعمر بن أبي سلمة هو ابن أبي سلمة عبدالله بن عبداسد المخزومي ربيب رسول الله ﷺ أكل مع النبي ﷺ في صحفة ورآه يصلي في ثوب واحد. وقد أخرج مسلم في «صحيحه» من حديث ابن سفينة عن أم سلمة نحوه أتم منه. انتهى. قلت: حديث النسائي في كتاب «عمل اليوم والليلة» له كما ذكره المزي.

١٨، ١٩- باب في الميت يسجى

٣١٢٠- [متفق عليه] حدثنا أحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ أخبرنا عَبْدُالرَّزَّاقِ حدثنا مَعْمَرٌ عن الزُّهْرِيِّ عن أبي سَلَمَةَ عن عَائِشَةَ: «أنَّ النَّبيَّ ﷺ سُجِّيَ[١] في ثَوْبٍ حِبَرَةٍ»[٢].

[خ: ٥٨١٤] [م: ٩٤٢].

١- (سجي): بضم السين وبعدها جيم مشددة مكسورة أي غطي وستر بعد الموت قبل الغسل.

٢- (في ثوب حبرة): قال في «النهاية»: برد حبرة بوزن عنبة على الوصف والإضافة، وهو برديمان والجمع حبر وحبرات. انتهى. وفي «النيل»: حبرة بكسر الحاء المهملة وفتح الباء الموحدة بعدها راء مهملة وهي ثوب فيه أعلام وهي ضرب من برود اليمن. وفيه استحباب تسجية الميت. قال النووي: وهو مجمع عليه وحكمته صيانته من الانكشاف وستر عورته المتغيرة عن الأعين. انتهى قال المنذري: والحديث أخرجه البخاري ومسلم.

١٩، ٢٠- باب القراءة عند الميت

٣١٢١- [ضعيف، ضعفه الدارقطني وابن القطان] حدثنا مُحَمَّدُ بنُ العَلاَءِ ومُحَمَّدُ بنُ مَكِّيٍّ المَرْوَزِيُّ المَعْنِي قالاَ أخبرنا ابنُ المُبَارَكِ عن سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ عن أبي عُثْمَانَ وَلَيْسَ بالنَّهْدِيِّ عنْ أبِيهِ عن مَعْقِلِ بن يَسَارٍ[١] قالَ قالَ رَسُولُ الله [النَّبيُّ] ﷺ: «اقْرَأُوا يس عَلَى مَوْتَاكُمْ»[٢] وَهَذَا لَفْظُ ابنِ العَلاَءِ.

[ن: ١٠٩١٣ - الكبرى] [هـ: ١٤٤٨].

١- (عن معقل بن يسار): هو بفتح الميم وسكون العين المهملة وكسر القاف وآخره لام قاله المنذري.

٢- (على موتاكم): أي الذين حضرهم الموت. ولعل الحكمة في قراءتها أن يستأنس المحتضر بما فيها من ذكر الله وأحوال القيامة والبعث. قال الإمام الرازي في «التفسير الكبير»: الأمر بقراءة يس على من شارف الموت مع ورود قوله عليه الصلاة والسلام «لكل شيء قلب وقلب القرآن يس». إيذان بأن اللسان حينئذ ضعيف القوة وساقط المنة لكن القلب أقبل على الله بكليته فيقرأ عليه ما يزداد قوة قلبه ويستمد تصديقه بالأصول فهو إذن عمله ومهمه. قاله القاري. وقال المنذري: والحديث أخرجه النسائي وابن ماجه. وأبو عثمان وأبوه ليسا بمشهورين. انتهى. وقال المزي: والحديث أخرجه النسائي في «عمل اليوم والليلة».

٢٠، ٢١- باب الجلوس عند المصيبة

٣١٢٢- [متفق عليه] حدثنا مُحَمَّدُ بنُ كَثِيرٍ أخبرنا سُلَيْمَانُ ابنُ كَثِيرٍ عنْ يَحْيَى بن سَعِيدٍ عن عَمْرَةَ عن عَائِشَةَ قَالَتْ: «لَمَّا قُتِلَ زَيْدُ بنُ حَارِثَةَ وَجَعْفَرٌ وَعبدالله بنُ رَوَاحَةَ جَلَسَ رَسُولُ الله ﷺ في المَسْجِدِ يُعْرَفُ فِي وَجْهِهِ الحُزْنُ»[١] وَذَكَرَ القِصَّةَ[٢] [قصَّة].

[خ: ١٢٩٩] [م: ٩٣٥] [ن: ١٨٤٨].

١- (يعرف في وجهه الحزن): جملة حالية. قال الطيبي: كأنه كظم الحزن كظما فظهر منه ما لا بد للجبلة البشرية منه.

٢- (وذكر القصة): وتمام القصة كما في رواية البخاري «وأنا أنظر من صائر الباب، شق الباب، فأتاه رجل فقال: إن نساء جعفر وذكر بكاءهن فأمره أن ينهاهن فذهب ثم أتاه الثانية لم يطعنه. الحديث» قال الحافظ: في هذا الحديث من الفوائد جواز الجلوس للعزاء بسكينة ووقار، وجواز نظر النساء المحتجبات إلى الرجال الأجانب. انتهى. قال المنذري: والحديث أخرجه البخاري ومسلم والنسائي، وبوب عليه البخاري «من جلس عند المصيبة يعرف فيه الحزن».

٢١، ٢٢- باب التعزية

٣١٢٣- [ضعيف] حدثنا يَزِيدُ بنُ خَالِدِ بنِ عبدالله بن مَوْهَبٍ الْهَمْدَانِيّ قال أخبرنا الْمُفَضَّلُ عن رَبِيعَةَ بنِ سَيْفٍ الْمَعَافِرِيّ عن أَبِي عَبْدِالرَّحْمَنِ الْحُبُلِي عن عبدالله بن عَمْرِو بنِ الْعَاصِ قال: «قَبَرْنَا[1] مَعَ رَسُولِ الله ﷺ يَعْني مَيِّتاً فَلَمَّا فَرَغْنَا انْصَرَفَ رَسُولُ الله ﷺ وَانْصَرَفْنَا مَعَهُ، فَلَمَّا حَاذَى بَابَهُ وَقَفَ، فَإِذَا نَحْنُ بِامْرَأَةٍ مُقْبِلَةٍ. قَالَ أَظُنُّهُ عَرَفَهَا، فَلَمَّا ذَهَبَتْ إِذَا هِيَ فَاطِمَةُ، فقَالَ لَهَا رَسُولُ الله ﷺ. مَا أَخْرَجَكِ يا فَاطِمَةُ مِنْ بَيْتِكِ؟ قالَتْ أَتَيْتُ يا رَسُولَ الله أَهْلَ هَذَا الْبَيْتِ فَرَحَّمْتُ إِلَيْهِمِ مَيِّتَهُمْ أَوْ عَزَّيْتَهُمْ بِهِ، فقَالَ لَهَا[2] رَسُولُ الله ﷺ: فَلَعَلَّكِ بَلَغْتِ مَعَهُمُ الْكُدَا؟ قالَتْ[3] مَعَاذَ الله، وَقَدْ سَمِعْتُكَ تَذْكُرُ فِيهَا مَا تَذْكُرُ. قَالَ: لَوْ بَلَغْتِ مَعَهُمُ الْكُدَا، فَذَكَرَ تَشْدِيداً في ذَلِكَ، فَسَأَلْتُ رَبِيعَةَ عَنِ الْكُدَا فَقالَ الْقُبُورُ فِيمَا أَحْسِبُ».

[ن: ١٨٨١].

أي هذا باب في بيان مشروعيتها.

١- (قبرنا): يعني دفنا (فلما فرغنا): من دفن الميت (فلما حاذى): أي رسول الله ﷺ (وقف): رسول الله ﷺ (قال): أي عبدالله بن عمرو بن العاص (أظنه): أي رسول الله ﷺ (عرفها): أي المرأة المقبلة (فلما ذهبت) أي المرأة المقبلة (إذا هي): أي المرأة. ولفظ النسائي قال: «بينما نحن نسير مع رسول الله ﷺ إذ بصر بامرأة لا تظن أنه عرفها فلما توسط الطريق وقف حتى انتهت إليه فإذا فاطمة بنت رسول الله ﷺ (فقال لها): أي لفاطمة (فرحمت إليهم): من باب التفعيل. وفي رواية النسائي «فترحمت إليهم» أي ترحمت ميتهم وقلت فيه: رحم الله ميتكم مفضياً ذلك إليهم ليفرحوا به. قاله السندي (أو عزيتهم به): هكذا في جميع النسخ، وهذا الشك من أحد الرواة. وفي رواية النسائي بحرف العاطفة «وعزيتهم بميتهم». انتهى. وعزيتهم من التعزية أي أمرتهم بالصبر عليه. بنحو أعظم الله أجركم. قال في «لسان العرب»: العزاء الصبر عن كل ما فقدت. انتهى. قال في «النيل»: والتعزية التصبر، وعزاه صبره، فكل ما يجلب للمصاب صبراً يقال له تعزية بأي لفظ كان ويحصل به للمعزي الأجر وأحسن ما يعزي به ما أخرجه البخاري ومسلم «إن لله ما أخذ ولله ما أعطى وكل شيء عنده بأجل مسمى فمرها فلتصبر» الحديث.

٢- (فقال لها): أي لفاطمة (بلغت معهم الكدى): هو بضم الكاف وتخفيف الدال المقصورة وهي المقابر. قاله الحافظ.

قال ابن الأثير: أراد المقابر، وذلك لأنها كانت مقابرهم في مواضع صلبة وهي جمع كدية، والكدية قطعة غليظة صلبة لا يعمل فيها الفأس. ويروى بالراء يعني الكرى وهو القبور أيضاً جمع كرية أو كروة من كريت الأرض وكروتها إذا حفرتها كالحفرة من حفرت.

٣- (قالت): فاطمة (معاذ الله وقد): الواو للحال، زاد النسائي «معاذ الله أن أكون بلغتها» (فيها): أي في الكدى. (فذكر تشديداً في ذلك): هذا من أدب أبي داود حيث لم يصرح باللفظ الوارد في رواية وكنى عنه، فرضي الله تعالى عنه وعمن اقتدى به، والتصريح وقع في رواية النسائي وتكلمنا على تأويله في «زهر الربى» وفي «المسالك الحنفاء». قاله السيوطي في «مرقاة الصعود». والحديث فيه دلالة على مشروعية التعزية وعلى جواز خروج النساء لها. وتمام الحديث كما في النسائي «فقال لها: لو بلغتها معهم ما رأيت الجنة حتى يراها جد أبيك». انتهى قال السندي: وظاهر السوق [السياق]: يفيد أن المراد ما رأيت أبداً كما لم يرها فلان وأن هذه الغاية من قبيل حتى يلج الجمل في سم الخياط. ومعلوم أن المعصية غير الشرك لا تؤدي إلى ذلك، فإما أن يحمل على التغليظ في حقها وإما أن يحمل على أنه علم في حقها أنها لو ارتكبت تلك المعصية لأفضت بها إلى معصية تكون مؤدية إلى ما ذكر.

والسيوطي رحمه الله مشمر به القول بنجاة عبدالمطلب فقال لذلك وهذه عبارته: أقول لا دلالة في هذا الحديث على ما توهمه المتوهمون لأنه لو مشت امرأة مع جنازة إلى المقابر لم يكن ذلك كفراً موجباً للخلود في النار كما هو واضح، وغاية ما في ذلك أن يكون من جملة الكبائر التي يعذب صاحبها ثم يكون آخر أمره إلى

الجنة. وأهل السنة يأولون ما ورد من الحديث في أهل الكبائر من أنهم لا يدخلون الجنة بأن المراد لا يدخلونها مع السابقين الذين يدخلونها أولاً بغير عذاب، فغاية ما يدل عليه الحديث المذكور على أنها لو بلغت معهم الكدى لم تر الجنة مع السابقين بل يتقدم ذلك عذاب أو شدة أو ما شاء الله من أنواع المشاق ثم يؤول أمرها إلى دخول الجنة قطعاً ويكون عبدالمطلب كذلك لا يرى الجنة مع السابقين بل يتقدم ذلك الامتحان وحده أو مع مشاق أخر، ويكون معنى الحديث لم تر الجنة حتى يأتي الوقت الذي يراها فيه جد أبيك فترينها حينئذ، فتكون رؤيتك لها متأخرة عن رؤية غيرك من السابقين لها. هذا مدلول الحديث لا دلالة له على قواعد أهل السنة غير ذلك.

والذي سمعته من شيخ الإسلام شرف الدين المناوي وقد سئل عن عبدالمطلب فقال: هو من أهل الفترة الذين لم تبلغ لهم الدعوة وحكمهم في المذهب معروف. انتهى كلام السيوطي.

قلت: القول في هذا الحديث ما قاله العلامة السندي، وأما القول بنجاة عبدالمطلب كما هو مذهب السيوطي فكلام ضعيف خلاف لجمهور العلماء المحققين إلا من شذ من المتساهلين، ولا عبرة بكلامه في هذا الباب والله أعلم. قال المنذري: والحديث أخرجه النسائي وربيعة هذا الذي هو في إسناد هذا الحديث هو ربيعة بن سيف المعافري من تابعي أهل مصر وفيه مقال.

٢٢، ٢٣- باب الصبر عند المصيبة

٣١٢٤- [متفق عليه] حدثنا مُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّى أخبرنا عُثْمَانُ ابنُ عُمَرَ أخبرنا شُعْبَةُ عن ثَابِتٍ عن أَنَسٍ قال: «أَتَى نَبِيُّ الله ﷺ عَلَى امْرَأَةٍ تَبْكِي عَلَى صَبِيٍّ لَهَا، فقَالَ[١] لَهَا اتَّقِي الله وَاصْبِرِي، فَقَالَتْ وَمَا تُبَالِي أَنْتَ بِمُصِيبَتِي[٢]. فَقِيلَ لَهَا هَذَا النَّبِيُّ ﷺ، فَأَتَتْهُ، فَلَمْ تَجِدْ عَلَى بَابِهِ بَوَّابِينَ، فَقَالَتْ: يا رَسُولَ الله لَمْ أَعْرِفْكَ، فَقَالَ[٣] إِنَّمَا الصَّبْرُ عِنْدَ الصَّدْمَةِ الأُولَى أَوْ عِنْدَ أَوَّلِ صَدْمَةٍ».

[خ: ١٢٥٢، ١٢٨٣] [م: ٩٢٦] [ن: ١٨٧٠] [ت: ٩٨٧] [هـ: ١٥٩٦].

١- (فقال): النبي ﷺ (لها): أي للإمرأة الباكية (واصبري): حتى تؤجري (فقالت): المرأة الباكية جاهلة بمن يخاطبها، وظانة أنه من آحاد الناس (وما تبالي): بصيغة المخاطب المعروف من باب المفاعلة يقال بالاه وبالى به مبالاة أي اهتم به واكترث له.

قال في «النهاية»: يقال: ما باليته وما باليت به أي لم أكترث به. انتهى. والمعنى أنت لا تبالي بمصيبتي ولا تعبأ بها ولا تعتني ولا تهتم بشأنها.

قال أصحاب اللغة: اكترث له بالى به، يقال هو لا يكترث لهذا الأمر أي لا يعبأ به ولا يباليه.

وقال بعضهم: الاكتراث الاعتناء. ولفظ «المصابيح» من رواية الشيخين: «فإنك لم تصب» على بناء المجهول، أي لم تبتل.

٢- (بمصيبتي): أي بعينها أو بمثلها على زعمها (فقيل لها): أي بعد ما ذهب رسول الله ﷺ (هذا النبي ﷺ): فندمت (فأتته): أي النبي ﷺ (بوابين): كما هو عادة الملوك الجبابرة (لم أعرفك): أي فلا تأخذ علي.

قال الطيبي: كأنها لما سمعت أنه رسول الله ﷺ توهمت أنه على طريقة الملوك فقالت اعتذاراً لم أعرفك. قاله القاري.

٣- (فقال): النبي ﷺ (إنما الصبر عند الصدمة الأولى): معناه الصبر الكامل الذي يترتب عليه الأجر الجزيل لكثرة المشقة فيه. وأصل الصدم الضرب في شيء صلب، ثم استعمل مجازاً في كل مكروه حصل بغتة. قاله النووي. وقال القاري: معناه عند الحملة الأولى وابتداء المصيبة وأول لحوق المشقة، وإلا فكل أحد يصبر بعدها. انتهى.

قال الحافظ: في هذا الحديث من الفوائد منها ما كان فيه عليه الصلاة والسلام من التواضع والرفق بالجاهل، ومسامحة المصاب، وقبول اعتذاره، وملازمة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. ومنها أن القاضي لا ينبغي له أن يتخذ من يحجبه عن حوائج الناس. ومنها أن الجزع من المنهيات لأمره لها بالتقوى مقروناً بالصبر. انتهى. قال المنذري: والحديث أخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي.

٢٣، ٢٤- باب البكاء على الميت

٣١٢٥- [متفق عليه] حدثنا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ أخبرنا شُعْبَةُ عن عَاصِمٍ الأَحْوَلِ قالَ سَمِعْتُ أَبَا عُثْمَانَ عن أُسَامَةَ بنِ زَيْدٍ: «أَنَّ ابْنَةً لِرَسُولِ الله ﷺ أَرْسَلَتْ إِلَيْهِ[١] -وَأَنَا مَعَهُ وَسَعْدٌ وَأَحْسِبُ أُبَيّاً- أَنَّ ابْنِي أَوْ ابْنَتِي قَدْ حُضِرَ فَاشْهَدْنَا فَأَرْسَلَ يُقْرِىءُ السَّلاَمَ فَقَالَ: قُلْ لله مَا أَخَذَ وَمَا أَعْطَى وَكُلُّ شَيْءٍ عِنْدَهُ إِلَى أَجَلٍ، فَأَرْسَلَتْ[٢] تُقْسِمُ عَلَيْهِ، فَأَتَاهَا، فَوُضِعَ الصَّبِيُّ في حِجْرِ رَسُولِ الله ﷺ وَنَفْسُهُ تَقَعْقَعُ، فَفَاضَتْ عَيْنَا رَسُولُ الله ﷺ، فَقَالَ لَهُ سَعْدٌ: مَا هَذَا؟ قالَ: إِنَّهَا رَحْمَةٌ يَضَعُهَا [وَضَعَهَا] الله في قُلُوبِ مَنْ يَشَاءُ وَإِنَّمَا يَرْحَمُ الله مِن عِبَادِهِ الرُّحَمَاءَ».

[خ: ١٢٨٤، ٥٦٥٥] [م: ٩٢٣] [ن: ١٨٦٩] [هـ: ١٥٨٨].

٣١٢٦- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا شَيْبَانُ بنُ فَرُّوخ حدثنا سُلَيْمَانُ بن المُغِيرَةِ عنْ ثَابتٍ البُنَانِيِّ عنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ قالَ قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «وُلِدَ لِيَ اللَّيْلَةَ غُلامٌ فَسَمَّيْتُهُ باسْمِ أَبِي إبْرَاهِيمَ» فَذَكَرَ الْحَدِيثَ.

قالَ أَنَسٌ: لَقَدْ رَأَيْتُهُ[٣] يَكِيدُ بِنَفْسِهِ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ الله ﷺ، فَدَمَعَتْ عَيْنَا رَسُولِ الله ﷺ فَقَالَ: تَدْمَعُ الْعَيْنُ وَيَحْزَنُ الْقَلْبُ، وَلاَ نَقُولُ إلاَّ مَا يَرْضَى رَبَّنَا، إنَّا بِكَ يا إبْرَاهِيمُ لَمَحْزُونُونَ».

[خ: ١٣٠٣ تعليقاً] [م: ٢٣١٥].

أي إذا كان من غير نوح.

١- (أرسلت إليه): أي إلى النبي ﷺ (وأنا معه): أي النبي ﷺ (وأحسب أبيًا): أنه كان أيضاً مع النبي ﷺ (إن ابني أو ابنتي): شك من الراوي (قد حضر): بصيغة المجهول أي قرب حضور الموت (فاشهدنا): أي احضرنا (فأرسل): أي النبي ﷺ أحداً (يقرأ): بضم أوله (السلام): عليها (فقال): النبي ﷺ للرجل تسلية لها (قل لله ما أخذ وما أعطى): قدم ذكر الأخذ على الإعطاء وإن كان متأخراً في الواقع لما يقتضيه المقام، والمعنى أن الذي أراد الله أن يأخذه هو الذي كان أعطاه، فإن أخذه أخذ ما هو له، فلا ينبغي الجزع، لأن مستودع الأمانة لا ينبغي له أن يجزع إذا استعيدت منه. وما في الموضعين مصدرية، ويحتمل أن تكون موصولة والعائد محذوف، فعلى الأول التقدير لله الأخذ والإعطاء، وعلى الثاني لله الذي أخذه من الأولاد، وله ما أعطى منهم، أو ما هو أعم من ذلك. قاله الحافظ في «الفتح» (عنده): أي عند الله (إلى أجل): معلوم. قال العيني: والأجل يطلق على الحد الأخير وعلى مجموع العمر. ومعنى عنده في علمه وإحاطته.

٢- (فأرسلت): أي بنت النبي ﷺ. قال الحافظ: هي زينب كما وقع في رواية أبي معاوية عن عاصم في «مصنف ابن أبي شيبة» (تقسم عليه): أي تحلف على النبي ﷺ وتقسم جملة فعلية وقعت حالاً (فأتاها) أي أتى النبي ﷺ (في حجر): بتقديم الحاء المهملة (ونفسه): أي روح الصبي (تقعقع): جملة إسمية وقعت حالا أي تضطرب وتتحرك ولا تثبت على حالة واحدة (ففاضت): أي سالت والنسبة مجازية، والمعنى نزل الدمع عن عيني رسول الله ﷺ (سعد): هو ابن عبادة كما عند الشيخين (ما هذا البكاء): أي منك (قال): رسول الله ﷺ (إنها): أي الدمعة (رحمة): أي أثر من آثارها (يضعها): أي الرحمة (الرحماء): جمع رحيم بمعنى الراحم، أي وإنما يرحم الله من عباده من اتصف بصفاته عزَّ وجلَّ ويرحم عباده. قاله الطيبي.

وقال العيني: وكلمة «من» بيانية، والرحماء بالنصب لأنه مفعول يرحم الله ومن عباده في محل النصب على الحال من الرحماء. وفيه جواز استحضار ذوي الفضل للمحتضر لرجاء بركتهم ودعائهم، وفيه جواز القسم عليهم لذلك، وفيه جواز المشي إلى التعزية والعيادة بغير إذنهم بخلاف الوليمة، وفيه استحباب إبرار القسم. انتهى. قال المنذري: والحديث أخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه.

٣- (لقد رأيته): أي إبراهيم (يكيد بنفسه): قال العيني: أي يسوق بها من كاد يكيد أي قارب الموت (فدمعت): أي سالت (فقال): رسول الله ﷺ (إنا بك): أي بفراقك (لمحزونون): أي طبعاً وشرعاً.

قال ابن بطال وغيره: هذا الحديث يفسر البكاء المباح والحزن الجائز وهو ما كان بدمع العين ورقة القلب من غير سخط لأمر الله. قاله الحافظ. قال المنذري: وأخرجه مسلم وأخرجه البخاري تعليقاً.

٢٤، ٢٥- باب في النوح

٣١٢٧- [متفق عليه] حدثنا مُسَدَّدٌ أخبرنا عَبْدُالْوَارِثِ عنْ أَيُّوبَ عَنْ حَفْصَةَ عن أُمِّ عَطِيَّةَ قالَتْ: «إنَّ رَسُولَ الله ﷺ نَهَانَا عن النِّيَاحَةِ»[١].

[خ: ١٣٠٦، ٤٨٩٢] [م: ٩٣٦، ٩٣٧].

٣١٢٨- [ضعيف الإسناد، ضعفه أبو حاتم الرازي] حدثنا إبْرَاهِيمُ بنُ مُوسَى أنبأنَا مُحَمَّدُ بنُ رَبِيعَةَ عن مُحَمَّدِ بنِ الْحَسَنِ ابن عَطِيَّةَ عن أَبِيهِ[٢] عن جَدِّهِ عن أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قال: «لَعَنَ رَسُولُ الله ﷺ النَّائِحَةَ وَالْمُسْتَمِعَةَ».

٣١٢٩- [متفق عليه] حدثنا هَنَّادُ بنُ السَّرِيِّ عن عَبْدَةَ وأبي مُعَاوِيَةَ المَعْنَى عنْ هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ عن أَبِيهِ عن ابنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إنَّ المَيِّتَ لَيُعَذَّبُ[٣] بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ، فَذُكِرَ ذَلِكَ لِعَائِشَةَ فَقَالَتْ[٤]: وَهِلَ تَعْنِي ابنَ عُمَرَ، إنَّمَا مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى قَبْرٍ فَقَالَ: إنَّ صَاحِبَ هَذَا لَيُعَذَّبُ وَأَهْلُهُ يَبْكُونَ عَلَيْهِ، ثُمَّ قَرَأَتْ: ﴿وَلاَ تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾ قالَ عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ عَلَى قَبْرِ يَهُودِيٍّ».

[م: ٩٢٩] [ن: ١٨٥١].

٣١٣٠- [متفق عليه] حدثنا عُثْمَانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ أخبرنا جَرِيرٌ عن مَنْصُورٍ عن إِبْرَاهِيمَ عن يَزِيدَ بنِ أَوْسٍ قال: «دَخَلْتُ عَلَى أَبِي مُوسَى وَهُوَ ثَقِيلٌ(٥)، فَذَهَبَتْ امْرَأَتُهُ لِتَبْكِيَ أَوْ تَهُمَّ بِهِ، فقالَ لَهَا أَبُو مُوسَى: أَمَا سَمِعْتِ مَا قَالَ رَسُولُ الله ﷺ، قالَتْ: بَلَى، قالَ: فَسَكَتَتْ، قال: فَلَمَّا مَاتَ أَبُو مُوسَى قالَ يَزِيدُ: لَقِيتُ المَرْأَةَ فَقُلْتُ لَهَا قَوْلُ أَبِي مُوسَى لَكِ، أَمَا سَمِعْتِ ما قَالَ رَسُولُ الله ﷺ، ثُمَّ سَكَتُّ، قالَتْ قالَ رَسُولُ الله ﷺ: لَيْسَ مِنَّا مَنْ حَلَقَ وَمَنْ سَلَقَ وَمَنْ خَرَقَ».

[ن: ١٨٦٦].

٣١٣١- [صحيح] حدثنا مُسَدَّدٌ أخبرنا حُمَيْدُ بنُ الأَسْوَدِ أخبرنا الْحَجَّاجُ عَامِلُ عُمَرَ [لِعُمَرَ] بنِ عَبْدِالْعَزِيزِ عَلَى الرَّبَذَةِ قال حَدَّثَنِي أَسِيدُ بنُ أَبِي أَسِيدٍ(٦) عن امْرَأَةٍ مِنَ الْمُبَايِعَاتِ قالَتْ: «كَانَ فِيمَا أَخَذَ عَلَيْنَا رَسُولُ الله ﷺ فِي الْمَعْرُوفِ الَّذِي أَخَذَ عَلَيْنَا أَنْ لاَ نَعْصِيَهُ فِيهِ أَنْ لاَ نَخْمِشَ وَجْهاً وَلاَ نَدْعُوَ وَيْلاً، وَلاَ نَشُقَّ جَيْباً، وَلاَ نَنْشُرَ [وَأَنْ لا نَنْشُرَ] شَعْراً».

أي هذا باب في بيان عدم مشروعية النوح.

١- (عن النياحة): أي النوح. قال المنذري: والحديث أخرجه البخاري ومسلم والنسائي.

٢- (عن أبيه): وهو الحسن بن عطية (عن جده): أي جد محمد وهو عطية العوفي (النائحة): يقال ناحت المرأة على الميت إذا ندبته أي بكت عليه وعددت محاسنه. وقيل النوح بكاء مع صوت والمراد بها التي تنوح على الميت أو على ما فاتها من متاع الدنيا فإنه ممنوع منه في الحديث وأما التي تنوح على معصيتها فذلك نوع من العبادة (والمستمعة): أي التي تقصد السماع ويعجبها، كما أن المستمع والمغتاب شريكان في الوزر، والمستمع والقارىء مشتركان في الأجر. قاله القاري. قال المنذري: في إسناده محمد بن الحسين بن عطية العوفي عن أبيه عن جده وثلاثتهم ضعفاء.

٣- (إن الميت ليعذب إلخ): قال النووي في «شرح مسلم»: وفي رواية «ببعض بكاء أهله عليه» وفي رواية «ببكاء الحي» وفي رواية «يعذب في قبره بما نيح عليه» وفي رواية «من يبك عليه يعذب» وهذه الروايات من رواية عمر بن الخطاب وابنه عبدالله رضي الله عنهما، وأنكرت عائشة رضي الله عنها ونسبتهما إلى النسيان والاشتباه عليهما، وأنكرت أن يكون النبي ﷺ قال ذلك، واحتجت بقوله تعالى: ﴿وَلاَ تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾ قالت وإنما قال النبي ﷺ في يهودية إنها تعذب وهم يبكون عليها، يعني تعذب بكفرها في حال بكاء أهلها لا بسبب البكاء.

واختلف العلماء في هذه الأحاديث، فتأولها الجمهور على من وصى بأن يبكى عليه وينـاح بعد موته فنفذت وصيته فهذا يعذب ببكاء أهله عليه ونوحهم لأنه بسببه ومنسوب إليه.

قالوا: فأما من بكى عليه أهله وناحوا من غير وصية منه فلا يعذب لقول الله تعالى: ﴿وَلاَ تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾ قالوا: وكان من عادة العرب الوصية بذلك. والمراد بالبكاء هنا البكاء بصوت ونياحة لا مجرد دمع العين. انتهى. وقال الخطابي: قد يحتمل أن يكون الأمر في هذا على ما ذهبت إليه عائشة لأنها قد روت أن ذلك إنما كان في شأن يهودي والخبر المفسر أولى من المجمل، ثم احتجت له بالآية، وقد يحتمل أن يكون ما رواه ابن عمر صحيحاً من غير أن يكون فيه خلاف للآية، وذلك أنهم كانوا يوصون أهلهم بالبكاء والنوح عليهم، وإذا كان كذلك فالميت إنما يلزمه العقوبة في ذلك بما تقدم من أمره إياهم بذلك وقت حياته. انتهى.

٤- (فقالت): عائشة (وَهِل): بكسر الهاء أي غلط وسهى. وإنكار عائشة لعدم بلوغ الخبر لها من وجه آخر فحملت الخبر على الخبر المعلوم عندها بواسطة ما ظهر لها من استبعاد أن يعذب أحد بذنب آخر وقد قال تعالى: ﴿وَلاَ تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾ لكن الحديث ثابت بوجوه كثيرة وله معنى صحيح وهو حمله على ما إذا رضي الميت ببكائهم وأوصى به أو علم من دأبهم أنهم يكون عليه ولم يمنعهم من ذلك، فلا وجه للانكار ولا إشكال في الحديث. قاله في «فتح الودود». قال المنذري: والحديث أخرجه مسلم والنسائي.

٥- (وهو ثقيل): أي مريض (أو تَهُمّ): بتشديد الميم أي لتقصد البكاء وتستعد به (قال): يزيد بن أوس الراوي (فسكتت): أي امرأة أبي موسى (ليس منا): أي من أهل سنتنا وطريقتنا، والمراد الوعيد والتغليظ الشديد (من حلق): شعره (ومن سلق): صوته أي رفعه، السالقة والصالقة لغتان هي التي ترفع صوتها عند المصيبة وعن ابن الأعرابي: الصلق ضرب الوجه. قاله العيني (ومن خرق): بالتخيف أي قطع ثوبه بالمصيبة وكان الجميع من صنيع الجاهلية وكان ذلك في أغلب الأحوال من صنيع النساء. قاله القاري.

قال المنذري: والحديث أخرجه النسائي، وامرأة أبي موسى

هي أم عبدالله وقد روي هذا الحديث عنها عـن أبي موسى عـن النبي ﷺ وأخرجه النسائي أيضاً.

٦- (أسيد بـن أبـي أسـيد): بـالفتح هـو البـراد. قالـه فـي «الخلاصة» وفي «التهذيب»: أظنه غير البراد، فإن البـراد ليس لـه شيء عن الصحابة، ويشبه أن يكون حجاج الذي روى عنه حجاج ابـن صفوان والله أعلـم (عـن امـرأة مـن المبايعـات): قـال فـي «التقريب»: لم أقف على اسمها وهي صحابية لهـا حديث (أن لا نعصيه): أي النبي ﷺ (فيه): أي فـي المعـروف (أن لا نَخْمِـش): أي لا نخدش (ولا نَدْعُوَ ويـلا): والويـل أن يقـول عنـد المصيبـة واويلاه (ولا نشق جيباً): الجيب هو ما يفتح من الثوب ليدخل فيه الرأس وهو الطوق في لغة العامة. قاله العيني. (ولا ننشـر شـعراً): أي لا ننشر ولا نفرق شعراً، يقال نشر الشـيء فرقـه، نشـر الراعـي غنمه أي بثه بعد أن آواها.

والحديث سكت عنه المنذري.

وقال المزي في «الأطراف»: أسيد بن أبـي أسـيد البـراد عـن امرأة من المبايعات حديثه أخرجه أبـو داود فـي الجنـائز ثـم قـال ورواه القعنبي عن الحجاج بن صفوان عـن أسـيد بـن أبـي أسـيد البراد. انتهى.

٢٥، ٢٦- باب صنعة الطعام لأهل الميت

٣١٣٢- [حسن، وصححه الترمذي] حدثنـا مُسَـدَّدٌ أخبرنـا سُفْيَانُ حَدَّثَنِي جَعْفَرُ ابنُ خَالِدٍ عن أبِيهِ عن عبدالله بن جَعْفَرٍ قالَ قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «اصْنَعُوا لآلِ جَعْفَرٍ طَعَاماً[١] فَإنَّهُ قَـدْ أتَـاهُمْ أمْرٌ يَشْغَلُهُمْ[٢] [شَغَلَهُمْ]».

[ت: ٩٨٨] [هـ: ١٦١٠].

١- (اصنعوا لآل جعفر طعاماً): فيـه مشـروعية القيـام بمؤنـة أهل البيت مما يحتاجون إليه من الطعام لاشـتغالهم عـن أنفسـهم بما دهمهم من المصيبة. قاله في «النيل». وقـال السـندي: فيه أنـه ينبغي للأقرباء أن يرسلوا لأهل الميت طعاماً.

٢- (أمر يشغلهم): مـن بـاب منع أي عـن طبـخ الطعـام لأنفسهم. وعند ابن ماجه «قد أتاهم ما يشـغلهم أو أمر يشغلهم» وفي رواية له «إن آل جعفر قد شغلوا بشـأن ميتهـم فـاصنعوا لهـم طعاماً».

قال ابن الهمـام في «فتـح القدير شـرح الهدايـة»: يسـتحب لجيران أهل الميت والأقربـاء الأبـاعد تهيئة طعـام لهـم يشبعهم ليلتهم ويومهم، ويكره اتخاذ الضيافة من أهل الميت لأنه شرع في السرور لا في الشرور وهي بدعة مستقبحة. انتهى.

ويؤيده حديـث جريـر بـن عبـدالله البجلـي قـال: «كنـا نـرى الاجتماع إلى أهل الميت وصنعة الطعام من النياحة» أخرجـه ابـن ماجه وبوب باب ما جاء في النهي عن الاجتماع إلى أهـل الميت وصنعه الطعام، وهذا الحديث سنده صحيح ورجالـه علـى شـرط مسلم. قاله السندي: وقال أيضاً: قوله كنا نرى هـذا بمنزلـة روايـة إجماع الصحابة أو تقرير من النبي ﷺ، وعلى الثاني فحكمه الرفع وعلى التقديرين فهو حجة.

وبالجملة فهذا عكس الوارد إذ الوارد أن يصنع الناس الطعـام لأهل الميت فاجتمـاع النـاس فـي بيتهـم حتـى يتكلفـوا لأجلهـم الطعام قلب لذلك: وقد ذكر كثـير مـن الفقهـاء أن الضيافـة لأهـل الميـت قلـب للمعقـول لأن الضيافـة حقـاً أن تكـون للسـرور لا للحزن. انتهى.

قال المنذري: والحديث أخرجه الترمذي وابـن ماجـه، وقـال الترمذي: حسن صحيح.

٢٦، ٢٧- باب في الشهيد يُغَسَّل

٣١٣٣- [حسن] حدثنا قُتَيْبَـةُ بـنُ سَـعِيدٍ أخبرنـا مَعْـنُ بـنُ عِيسَـى[١] ح. وأخبرنـا عبيـدالله بـنُ عُمَـرَ الْجُشَـمِيُّ أخبرنـا عَبْدُالرَّحْمَنِ بنُ مَهْدِيّ عن إبْرَاهِيمَ بن طَهْمَانَ عن أبي الزُّبَيْرِ عن جَابِرٍ قال: «رُمِيَ رَجُلٌ بِسَـهْمٍ فـي صَـدْرِهِ أوْ فـي حَلْقِـهِ فَمَـاتَ فَأُدْرِجَ في ثِيَابِهِ كَمَا هُوَ. قالَ: وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ».

٣١٣٤- [ضعيف، ضعفه المنذري] حدثنا زِيَـادُ بـنُ أيـوبَ وعِيسَى بنُ يُونُسَ قالاَ أخبرنـا عَلِـيّ بـنُ عَـاصِمٍ عـن عَطَـاءِ بـنِ السَّائِبِ عن سَعِيدِ بن جُبَيْرٍ عن ابن عَبّاسٍ قال: «أمَرَ رَسُـولُ الله ﷺ بِقَتْلَى أُحُدٍ[٢] أنْ يُنْزَعَ عَنْهُـمُ الْحَدِيـدُ وَالْجُلُـودُ، وَأنْ يُدْفَنُـوا بِدِمَائِهِمْ وَثِيَابِهِمْ».

[هـ: ١٥١٥].

٣١٣٥- [حسن] حدثنا أحْمَدُ بنُ صَالِحٍ أخبرنا ابـنُ وَهْـبٍ ح. وأخبرنا سُلَيْمَانُ بنُ دَاوُدَ الْمَهْرِيُّ أنْبأنَا ابنُ وَهْبٍ وَهَذَا لَفْظُهُ، قال أخبرني أُسَامَةُ بنُ زَيْـدٍ أنّ ابـنَ شِـهَابٍ أخْـبَرَهُ أنّ أنَـسَ بـنَ مَالِكٍ حَدّثَهُمْ: «أنّ شُهَدَاءَ أُحُدٍ لَمْ يُغَسّلُوا وَدُفِنُوا بِدِمَـائِهِمْ وَلَـمْ يُصَلّ عَلَيْهِمْ»[٣].

٣١٣٦- [حسن] حدثنا عُثْمَانُ بـنُ أبـي شَـيْبَةَ أخبرنـا زَيْـدٌ -يَعْنِي ابنَ الْحُبَـابِ- ح. وأخبرنـا قُتَيْبَـةُ بـنُ سَـعِيدٍ أخبرنـا أبُـو صَفْوَانَ -يَعْنِي الْمَرْوَانِيَ- عن أُسَامَةَ عن الزُّهْرِيِّ عـن أنَـسِ بـنِ

مَالِكٍ الْمَعنى: «أنّ رَسُولَ الله ﷺ مَرَّ عَلَى حَمْزَةَ[٤] وَقَدْ مُثِّلَ بِهِ فَقَالَ: لَوْلاَ أنْ تَجِدَ صَفِيَّةُ في نَفْسِهَا لَتَرَكْتُهُ حَتّى تَأْكُلَهُ الْعَافِيَةُ حَتّى يُحْشَرَ مِنْ بُطُونِهَا، وَقَلّتِ الثّيَابُ وَكَثُرَتْ الْقَتْلَى فَكَانَ الرّجُلُ وَالرّجُلاَنِ وَالثّلاَثَةُ يُكَفّنُونَ في الثّوْبِ الْوَاحِدِ».

[ت: ١٠١٦].

زَادَ قُتَيْبَةُ: ثُمّ يُدْفَنُونَ في قَبْرٍ وَاحِدٍ، فَكَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَسْألُ أيُّهُمْ أكْثَرُ قُرْآناً فَيُقَدِّمُهُ إلَى الْقِبْلَةِ».

٣١٣٧- [حسن] حدثنا عَبّاسٌ الْعَنْبَرِيُّ أخبرنا عُثْمَانُ بنُ عُمَرَ قال أخبرنا أُسَامَةُ عن الزُّهْرِيِّ عن أنَسٍ: «أنّ النّبِيَّ ﷺ مَرّ بِحَمْزَةَ وَقَدْ مُثِّلَ بِهِ، وَلَمْ يُصَلِّ عَلَى أحَدٍ مِنَ الشُّهَدَاءِ غَيْرِهِ»[٥].

٣١٣٨- [صحيح، رواه البخاري] حدثنا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ وَيَزِيدُ بنُ خَالِدِ بنِ مَوْهَبٍ أنّ اللّيْثَ حَدّثَهُمْ عن ابنِ شِهَابٍ عن عَبْدِالرّحْمَنِ بنِ كَعْبِ بنِ مَالِكٍ أنّ جَابِرَ بنَ عبدِالله أخْبَرَهُ: «أنّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ يَجْمَعُ بَيْنَ الرّجُلَيْنِ مِنْ قَتْلَى أُحُدٍ وَيَقُولُ: أيُّهُمَا أكْثَرُ أخْذاً[٦] لِلْقُرْآنِ، فَإذَا أُشِيرَ لَهُ إلَى أحَدِهِمَا قَدّمَهُ في اللّحْدِ، فَقَالَ: أنَا شَهِيدٌ عَلَى هَؤُلاَءِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَأمَرَ بِدَفْنِهِمْ بِدِمَائِهِمْ وَلَمْ يُغَسِّلْهُمْ [وَلَمْ يَغْسِلُوا]».

[خ: ١٣٤٣، ١٣٤٥، ١٣٤٦] [ت: ١٠٣٦] [هـ: ١٥١٤].

٣١٣٩- [صحيح] حدثنا سُلَيْمَانُ بنُ دَاوُدَ الْمَهْرِيّ أخبرنا ابنُ وَهْبٍ عن اللّيْثِ بِهَذَا الْحَدِيثِ بِمَعْنَاهُ قال: «يَجْمَعُ بَيْنَ الرّجُلَيْنِ مِنْ قَتْلَى أُحُدٍ في ثَوْبٍ وَاحِدٍ»[٧].

[خ: ١٣٤٣، ١٣٤٥، ١٣٤٦] [ت: ١٠٣٦] [هـ: ١٥١٤].

أي أم لا، فثبت بالأحاديث أنه لا يغسل.

١- (معن بن عيسى): أي معن وابن مهدي كلاهما يرويان عن إبراهيم بن طهمان (فأدرج): أي لفّ (في ثيابه كما هو): ومفهومه أنه لم يُغْسل وهذا محل الترجمة (قال): أي جابر. والحديث سكت عنه المنذري.

٢- (بقتلى أحد): جمع قتيل والباء بمعنى في، أي أمر في حقهم (أن ينزع عنهم الحديد): أي السلاح والدروع (والجلود): مثل الفرو والكساء غير الملطخ بالدم (وأن يدفنوا بدمائهم وثيابهم): أي المتلطخة بالدم. قال المنذري: والحديث أخرجه ابن ماجه، وفي إسناده علي بن عاصم الواسطي وقد تكلم فيه جماعة، وعطاء بن السائب وفيه مقال.

٣- (ولم يصل عليهم): قال الحافظ: والخلاف في الصلاة على قتيل معركة الكفار مشهور. قال الترمذي: قال بعضهم يصلى على الشهيد وهو قول الكوفيين وإسحاق، وقال بعضهم: لا يصلى عليه، وهو قول المدنيين والشافعي وأحمد. والحديث سكت عنه المنذري.

٤- (مَرّ على حمزة): عم النبي ﷺ (وقد مُثِلَ به): أي بحمزة، وهو بضم الميم وكسر الثاء المخففة قال في «المصباح»: مثلت بالقتيل مثلا من بابي قتل وضرب إذا جدعته وظهرت آثار فعلك عليه تنكيلاً، والتشديد مبالغة، والاسم المثلة وزان غرفة (فقال): النبي ﷺ (أن تجد صفية): أخت حمزة (في نفسها): أي تحزن وتجزع (العافية): قال الخطابي: العافية السباع والطير التي تقع على الجيف فتأكلها ويجمع على العوافي (حتى يُحْشَرَ): أي يبعث حمزة يوم القيامة (من بطونها): أي العافية (وكثرت القتلى): جمع قتيل كالجرحى جمع جريح (يكفنون في الثوب الواحد): ظاهره تكفين الاثنين والثلاثة في ثوب واحد. وقال المظهر في «شرح المصابيح»: معنى ثوب واحد قبر واحد، إذ لا يجوز تجريدهما بحيث تتلاقى بشرتاهما. انتهى.

وقال أشهب: لا يفعل ذلك إلا لضرورة، وكذا الدفن. وعن العلامة ابن تيمية معنى الحديث أنه كان يقسم الثوب الواحد بين الجماعة فيكفن كل واحد ببعضه للضرورة وإن لم يستر إلا بعض بدنه، يدل عليه تمام الحديث أنه كان يسأل عن أكثرهم قرآنا فيقدمه في اللحد، فلو أنهم في ثوب واحد جملة لسأل عن أفضلهم قبل ذلك كيلا يؤدي إلى نقض التكفين وإعادته.

وقال ابن العربي: فيه دليل على أن التكليف قد ارتفع بالموت وإلا فلا يجوز أن يلصق الرجل بالرجل إلا عند انقطاع التكليف أو للضرورة. قاله العيني.

وقال الخطابي: وفيه من الفقه أن الشهيد لا يغسل، وهو قول عامة أهل العلم، وفيه أنه لا يصلى عليه، وإليه ذهب أكثر أهل العلم. وقول أبي حنيفة لا يغسل ولكن يصلى عليه. ويقال إن المعنى في ترك غسله ما جاء أن الشهيد يأتي يوم القيامة وكلمه يدمي، الريح ريح المسك واللون لون الدم. وقد يوجد الغسل في الأحياء مقروناً بالصلاة وكذلك الوضوء فلا يجب التطهير على أحد إلا من أجل صلاة يصليها، ولأن الميت لا فعل له فأمرنا أن نغسله لنصلي عليه، فإذا سقط الغسل سقطت الصلاة. وفيه جواز أن يدفن الجماعة في القبر الواحد، وأن أفضلهم يقدم في القبلة وإذا ضاقت الأكفان وكانت الضرورة جاز أن يكفن الجماعة منهم في الثوب الواحد. انتهى. قال المنذري: والحديث أخرجه

الترمذي وقال: غريب لا نعرفه من حديث أنس إلا من هذا الوجه. وفي حديث الترمذي «ولم يصل عليهم».

٥- (ولم يصل على أحد من الشهداء غيره): قال الخطابي: وقد تأول قوم ترك الصلاة على قتلى أحد على معنى اشتغاله في ذلك اليوم عنهم وليس هذا بتأويل صحيح، لأنه قد دفنهم مع قيام الشغل ولم يتركهم على وجه الأرض. وأكثر الروايات أنه لم يصل عليهم. وقد تأول بعضهم ما روي من صلاته على حمزة فحملها على الصلاة اللغوية وجعلها الدعاء له زيادة خصوصية له وتفضلا له على سائر أصحابه. انتهى. وقال الحافظ: ثم إن الخلاف في ذلك في منع الصلاة عليهم على الأصح عند الشافعية وفي وجه أن الخلاف في الاستحباب وهو المنقول عن الحنابلة. الحديث سكت عنه المنذري.

٦- (أيهما أكثر أخذا): أي حفظاً وقراءة للقرآن (فإذا أشير له): أي للنبي ﷺ (قدمه): من التقديم أي ذلك الأحد (في اللحد): قال الحافظ: أصل الإلحاد الميل والعدول عن الشيء وقيل للمائل عن الدين ملحد، وسمي اللحد لأنه شق يعمل في جانب القبر فيميل عن وسط القبر إلى جانبه بحيث يسع الميت فيوضع فيه ويطبق عليه اللبن. انتهى. وقال القاري: هو بفتح اللام وبضم وسكون الحاء (أنا شهيد على هؤلاء): أي أشهد لهم بأنهم بذلوا أرواحهم لله تعالى. قال المنذري: والحديث أخرجه البخاري والترمذي والنسائي وابن ماجه وفي حديث البخاري والترمذي «ولم يصل عليهم» وقال الترمذي: حسن صحيح. وقال النسائي: ما أعلم أحدا تابع الليث بن سعد من ثقات أصحاب الزهري على هذا الإسناد، واختلف على الزهري فيه. هذا آخر كلامه. ولم يؤثر عند البخاري والترمذي تفرد الليث بهذا الإسناد بل احتج به البخاري في «صحيحه» وصححه الترمذي كما ذكرناه.

٧- (في ثوب واحد): قد مر بيانه.

٢٧، ٢٨- باب في ستر الميت عند غسله

٣١٤٠- [ضعيف جداً، وقد ضعفه ابن الملقن والحافظ] حدثنا عَلِيُّ بنُ سَهْلٍ الرَّمْلِيُّ أخبرنا حَجّاجٌ عن ابنِ جُرَيْجٍ قال أُخْبِرْتُ[1] عنْ حَبِيبٍ [عَن ابنِ حَبِيبٍ] بن أبي ثَابِتٍ عنْ عَاصِمِ ابن ضَمْرَةَ عنْ عَلِيٍّ، أنّ النّبِيَّ ﷺ قال: «لاَ تُبْرِزْ فَخِذَكَ وَلاَ تَنْظُرْ [لا تَنْظُرَنَّ] إلَى حَيٍّ وَلاَ مَيِّتٍ».

[هـ: ١٤٦٠].

٣١٤١- [حسن] حدثنا النُّفَيْلِيُّ أخبرنا مُحَمّدُ بنُ سَلَمَةَ عن مُحَمّدِ بن إسْحَاقَ قالَ حَدّثَنِي يَحْيَى بنُ عَبّادٍ عن أبِيهِ عَبّادِ بنِ عبدالله بن الزُّبَيْرِ قالَ سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ: «لَمّا أرَادُوا غَسْلَ النّبِيِّ ﷺ قالُوا والله مَا نَدْرِي أنُجَرِّدُ رَسُولَ الله ﷺ مِنْ ثِيَابِهِ كَمَا نُجَرِّدُ مَوْتَانَا أمْ نَغْسِلُهُ وَعَلَيْهِ ثِيَابُهُ، فَلَمّا اخْتَلَفُوا ألْقَى الله عَلَيْهِمُ النّوْمَ حَتّى مَا مِنْهُمْ رَجُلٌ إلاّ وَذَقْنُهُ في صَدْرِهِ، ثُمّ كَلّمَهُمْ مُكَلِّمٌ مِنْ نَاحِيَةِ الْبَيْتِ لاَ يَدْرُونَ مَنْ هُوَ[2] أن اغْسِلُوا النّبِيَّ ﷺ وَعَلَيْهِ ثِيَابُهُ، فَقَامُوا إلَى رَسُول الله ﷺ فَغَسَلُوهُ وَعَلَيْهِ قَمِيصُهُ يَصُبُّونَ المَاءَ فَوْقَ الْقَمِيصِ وَيَدْلُكُونَهُ بالْقَمِيصِ دُونَ أيْدِيهِمْ، وَكَانَتْ عَائِشَةُ تَقُولُ: لَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ[3] مَا غَسَلَهُ إلاّ نِسَاؤُهُ».

[هـ: ١٤٦٤].

١- (أخبرت): بصيغة المتكلم المجهول (ولا ميت): دل هذا على أن الميت والحي سواء في حكم العورة. قال المنذري: والحديث أخرجه ابن ماجه وقال أبو داود: هذا الحديث فيه نكارة. وهذا آخر كلامه. وعاصم بن ضمرة قد وثقه يحيى بن معين وغيره وتكلم فيه غير واحد.

٢- (لا يدرون من هو): أي المكلم (وعليه): أي النبي ﷺ والواو للحال (فغسلوه): أي النبي ﷺ (قميصه): هو محل الترجمة (ويدلكونه): في «المصباح»: دلكت الشيء دلكاً من باب قتل مرسته بيدك. ولفظ أحمد في «مسنده» قالت «فثاروا إليه فغسلوا رسول الله ﷺ وهو في قميصه يفاض عليه الماء والسدر ويدلك الرجال بالقميص». انتهى. قال الشوكاني: والحديث أخرجه أيضاً ابن حبان والحاكم. وفي رواية لابن حبان «فكان الذي أجلسه في حجره علي بن أبي طالب» روى الحاكم عن عبدالله بن الحارث قال: «غسل النبي ﷺ علي وعلى يده خرقة فغسله فأدخل يده تحت القميص فغسله والقميص عليه».

وفي الباب عن بريدة عند ابن ماجه والحاكم والبيهقي قال: «لما أخذوا في غسل رسول الله ﷺ ناداهم مناد من الداخل: لا تنزعوا عن النبي ﷺ قميصه».

وعن ابن عباس عند أحمد: «أن علياً أسند رسول الله ﷺ إلى صدره وعليه قميصه» وفيه ضعف.

وعن جعفر بن محمد عن أبيه عند عبدالرزاق وابن أبي شيبة والبيهقي والشافعي قال: «غسل النبي ﷺ ثلاثاً بسدر وغسل وعليه قميص وغسل من بئر يقال لها الغرس بقبا كانت لسعد بن خيثمة

وكان يشرب منها وولي سفلته علي والفضل محتضنه والعباس يصب الماء». قال الحافظ: هو مرسل جيد.

٣- (لو استقبلت من أمري ما استدبرت): أي لو علمت أولاً ماعلمت آخراً وظهر لي أولاً ما ظهر لي آخراً (ما غسله إلا نساؤه): وكأن عائشة تفكرت في الأمر بعد أن مضى وذكرت قول النبي ﷺ لها: «ما ضرك لو مت قبلي فغسلتك وكفنتك ثم صليت عليه ودفنتك» رواه ابن ماجه وأحمد. قال الشوكاني: فيه متمسك لمذهب الجمهور أي في جواز غسل أحد الزوجين للآخر ولكنه لا يدل على عدم جواز غسل الجنس لجنسه مع وجود الزوجة، ولا على أنها أولى من الرجال.

وقال السندي: حديث محمد بن إسحاق هذا إسناده صحيح ورجاله ثقات ومحمد بن إسحاق قد صرح بالتحديث. انتهى.

والحديثان لعائشة أي حديث لو استقبلت من أمري، وحديث ما ضرك أخرجهما ابن ماجه وبوب باب ما جاء في غسل الرجل امرأته وغسل المرأة زوجها. وقال في «المنتقى»: باب ما جاء في غسل أحد الزوجين للآخر، وأورد الحديثين. قال المنذري: وأخرج ابن ماجه منه قول عائشة: «لو استقبلت من أمري» الحديث وأخرج البخاري في غير «صحيحه» من حديث بريدة بن الحصيب رضي الله عنه قال: «لما أخذوا في غسل النبي ﷺ ناداهم مناد من الداخل لا تنزعوا عن رسول الله ﷺ قميصه».

قال الدارقطني: تفرد به عمرو بن يزيد عن علقمة هذا آخر كلامه. وعمرو ابن يزيد هذا هو أبو بردة التميمي لا يحتج به وفي إسناده محمد بن إسحاق بن يسار، وقد تقدم الكلام عليه.

٢٨، ٢٩- باب كيف غسل الميت

٣١٤٢- [متفق عليه] حدثنا الْقَعْنَبِيُّ عن مَالِكٍ ح وَحَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ أخبرنا حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ المَعْنَى عن أَيُّوبَ عن مُحَمَّدِ بن سِيرِينَ عن أُمِّ عَطِيَّةَ قالَتْ: «دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ الله ﷺ حِينَ تُوُفِّيَتْ ابْنَتُهُ[1] فقالَ: اغْسِلْنَهَا ثَلاثاً أوْ خَمْساً[2] أوْ أكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ إنْ رَأَيْتُنَّ ذَلِكَ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ وَاجْعَلْنَ في الآخِرةِ[3] كَافوراً أوْ شَيْئاً مِنْ كَافُورٍ، فإذَا فَرَغْتُنَّ فَآذِنَّنِي، فَلَمَّا فَرَغْنَا آذَنَّاهُ، فَأعْطَانَا حَقْوَهُ، فقالَ أَشْعِرْنَهَا إيَّاهُ».

[خ: ١٢٦٠، ١٢٦١، ١٢٦٢] [م: ٩٣٩] [ت: ٩٩٠] [هـ: ١٤٥٨] [ن: ١٨٨٢].

قالَ عنْ مَالِكٍ [قَالَ أَبو دَاوُدَ: قَالَ مَالِكٌ]: تَعْنِي إزَارَهُ وَلَمْ يَقُلْ مُسَدَّدٌ: «دَخَلَ عَلَيْنَا».

٣١٤٣- [صحيح] حدثنا أَحْمَدُ بنُ عَبْدَةَ وأبو كَامِلٍ بِمَعْنَى الإسْنَادِ أنّ يَزِيدَ بنَ زُرَيْعٍ حَدَّثَهُمْ قالَ أخبرنا أَيُّوبُ عن مُحَمَّدِ بن سِيرِينَ عنْ حَفْصَةَ أُخْتِهِ عنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قالَتْ: «مَشَطْنَاهَا[4] ثَلاثَةَ قُرُونٍ».

[خ: ١٢٥٩] [م: ٩٣٩] [ن: ١٨٨٤] [هـ: ١٤٥٩] [ت: ٩٩٠].

٣١٤٤- [متفق عليه] حدثنا مُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّى أخبرنا عَبْدُالأَعْلَى أخبرنا هِشَامٌ عن حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ عن أُمِّ عَطِيَّةَ قالَتْ: «وَضَفَرْنَا رَأْسَهَا[5] ثَلاثَةَ قُرُونٍ ثُمَّ أَلْقَيْنَاهَا[6] خَلْفَهَا مُقَدَّمَ رَأْسِهَا وَقَرْنَيْهَا».

[خ: ١٢٦٣ مطولاً] [م: ٩٣٩].

٣١٤٥- [متفق عليه] حدثنا أبو كَامِلٍ أخبرنا إسْمَاعِيلُ أخبرنا خَالِدٌ عن حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ عن أُمِّ عَطِيَّةَ: «أنّ رَسُولَ الله ﷺ قالَ لَهُنّ في غُسْلِ ابْنَتِهِ ابْدَأْنَ[7] بِمَيَامِنِهَا وَمَوَاضِعِ الْوُضُوءِ مِنْهَا».

[خ: ١٢٥٥] [م: ٩٣٩] [ت: ٩٩٠] [هـ: ١٤٥٩] [ن: ١٨٨٥].

٣١٤٦- [متفق عليه] حدثنا مُحَمَّدُ بنُ عُبَيْدٍ أخبرنا حَمَّادٌ عنْ أَيُّوبَ[8] عن مُحَمَّدٍ عن أُمِّ عَطِيَّةَ بِمَعْنَى حَدِيثِ مَالِكٍ.

[خ: ١٦٥٣، ١٦٥٤] [م: ٩٣٩] [ن: ١٨٨٩].

زَادَ[9] في حَدِيثِ حَفْصَةَ عن أُمِّ عَطِيَّةَ بِنَحْوِ هَذَا. وَزَادَتْ فِيهِ: «أوْ سَبْعاً أوْ أكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ إنْ رَأَيْتُنَّ ذَلِكَ [رَأَيْتُنَّهُ]».

٣١٤٧- [صحيح] حدثنا هُدْبَةُ بنُ خَالِدٍ أخبرنا هَمَّامٌ أخبرنا قَتَادَةُ عن مُحَمَّدِ بن سِيرِينَ: «أنَّهُ كَانَ يَأْخُذُ الْغُسْلَ[10] عنْ [مِنْ] أُمِّ عَطِيَّةَ يَغْسِلُ بالسِّدْرِ مَرَّتَيْنِ وَالثَّالِثَةَ بِالْمَاءِ وَالْكَافُورِ».

١- (حين توفيت ابنته): هي زينب زوج أبي العاص بن الربيع والدة أمامة كما صرح به مسلم ولفظه عن أم عطية قالت: «لما ماتت زينب بنت رسول الله ﷺ» (اغسلنها): قال ابن بريدة: استدل به على وجوب غسل الميت. وقال ابن دقيق العيد: لكن قوله ثلاثاً إلخ ليس للوجوب على المشهور من مذاهب العلماء، فيتوقف الاستدلال به على تجويز إرادة المعنيين المختلفين بلفظ واحد، لأن قوله ثلاثاً غير مستقل بنفسه فلا بد أن يكون داخلاً تحت صيغة الأمر، فيراد بلفظ الأمر الوجوب بالنسبة إلى أصل الغسل، والندب بالنسبة إلى الإيتار. انتهى.

فمن جوز ذلك جوز الاستدلال بهذا الأمر على الوجوب

ومن لم يجوزه حمل الأمر على الندب لهذه القرينة. كذا في «النيل».

٢- (أو خمساً): قال الحافظ: قال ابن العربي: أو خمساً إشارة إلى أن المشروع هو الإيتار لأنه نقلهن من الثلاث إلى الخمس وسكت عن الأربع (أو أكثر من ذلك): بكسر الكاف لأنه خطاب للمؤنث أي أكثر من الخمس (إن رأيتن ذلك): رأيت بمعنى الرأي يعني إن احتجتن إلى أكثر من ثلاث أو خمس للانقاء لا للتشهي فلتفعلن. وفيه دليل على التفويض إلى اجتهاد الغاسل ويكون ذلك بحسب الحاجة لا التشهي. قال ابن المنذر: إنما فوض الرأي إليهن بالشرط المذكور وهو الإيتار. قاله العيني والحافظ (بماء وسدر): قال ابن التين: هو السنة في ذلك والخطمي مثله، فإن عدم فما يقوم مقامه كالأشنان والنطرون، ولا معنى لطرح ورق السدر في الماء كما يفعل العامة. قاله العيني.

وقال زين بن المنير: ظاهره أن السدر يخلط في كل مرة من مرات الغسل لأن قوله بماء وسدر يتعلق بقوله اغسلنها، قال وهو مشعر بأن غسل الميت للتنظيف لا للتطهير، لأن الماء المضاف لا يتطهر به، وتعقبه الحافظ بمنع لزوم مصير الماء مضافاً بذلك لاحتمال أن لا يغير السدر وصف الماء بأن يمعك بالسدر ثم يغسل بالماء في كل مرة، فإن لفظ الخبر لا يأبى ذلك.

٣- (واجعلن في الآخرة): أي في المرة الآخرة (كافوراً): والحكمة فيه أن الجسم يتصلب به وتنفر الهوام من رائحته، وفيه إكرام الملائكة قاله العيني (أو شيئاً من كافور): هو شك من الراوي أي اللفظين قال، وظاهره جعل الكافور في الماء، وبه قال الجمهور وقال النخعي والكوفيون: إنما يجعل في الحنوط أي بعد انتهاء الغسل والتجفيف. قاله الحافظ (فآذنني): أي أعلمني. قال العيني: هو بتشديد النون الأولى، هذا أمر لجماعة الإناث من آذن يؤذن إيذاناً إذا أعلم (حقوه): بفتح المهملة ويجوز كسرها وهي لغة هذيل بعدها قاف ساكنة والمراد به هنا الإزار كما وقع مفسراً في رواية. والحقو في الأصل معقد الإزار وأطلق على الإزار مجازاً. وفي رواية للبخاري «فنزع من حقوه إزاره» والحقو على هذا حقيقة (فقال): أي النبي ﷺ (أشعرنها): أي زينب ابنته (إياه): أي الحقو. قال العيني: هو أمر من الإشعار وهو إلباس الثوب الذي يلي بشرة الإنسان أي اجعلن هذا الإزار شعارها، وسمي شعاراً لأنه يلي شعر الجسد، والدثار ما فوق الجسد. والحكمة فيه التبرك بآثاره الشريفة. انتهى. وفي «النيل»: أي الففنها فيه لأن الشعار ما يلي الجسد من الثياب والمراد اجعلنه شعاراً لها. انتهى (قال عن مالك): أي قال القعنبي في روايته عن مالك. قال الخطابي: والحديث فيه أن عدد الغسلات وتر وأن من السنة أن يكون مع أخذ الماء شيء من الكافور وأن يغسل الميت بالسدر أو بما في معناه من أشنان ونحوه إذا كان على بدنه من الدرن والوسخ. انتهى قال المنذري: والحديث أخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه. وابنة رسول الله ﷺ هذه هي زينب زوج أبي العاص بن الربيع وهي أكبر بناته ﷺ.

٤- (قالت مشطناها): من مشطت الماشطة تمشطها مشطاً إذا أسرحت شعرها. قاله العيني (ثلاثة قرون): إنتصاب ثلاثة يجوز أن يكون بنزع الخافض أي بثلاثة قرون أو على الظرفية أي في ثلاثة قرون، والقرون جمع القرن وهو الخصلة من الشعر، وحاصل المعنى جعلنا شعرها ثلاث ضفائر بعد أن حللوها بالمشط. قاله العيني. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه.

٥- (وضفرنا رأسها): أي شعر رأسها. قال الخطابي: والضفر أصله الفتل، وفيه دليل على أن تسريح لحية الميت مستحب. انتهى. وقال الحافظ: ضفرنا بضاد ساقطة وفاء خفيفة. انتهى.

وفي «النيل»: وفيه استحباب ضفر شعر المرأة وجعله ثلاثة قرون وهي ناصيتها وقرناها أي جانبا رأسها كما في رواية عند البخاري تعليقاً، وتسمية الناصية قرناً تغليب. وقال الأوزاعي والحنفية إنه يرسل شعر المرأة خلفها وعلى وجهها مفرقاً.

قال القرطبي: وكأن سبب الخلاف أن الذي فعلته أم عطية هل استندت فيه إلى النبي ﷺ فيكون مرفوعاً أو هو شيء رأته ففعلته استحباباً كلا الأمرين محتمل، لأن الأصل أن لا يفعل في الميت شيء من جنس القرب إلا بإذن الشرع ولم يرد ذلك مرفوعاً كذا قال.

وقال النووي: الظاهر عدم إطلاع النبي ﷺ وتقريره له. وتعقب ذلك الحافظ بأن سعيد بن منصور روى عن أم عطية أنها قالت: «قال لنا رسول الله ﷺ: اغسلنها وتراً واجعلن شعرها ضفائر». وأخرج ابن حبان في «صحيحه» عن أم عطية مرفوعاً بلفظ: «واجعلن لها ثلاثة قرون». انتهى.

٦- (ثم ألقيناها): أي القرون (خلفها): أي الإبنة. وفيه استحباب جعل ضفائر المرأة خلفها.

وقد زعم ابن دقيق العيد أن الوارد في ذلك حديث غريب.

قال في «الفتح»: وهو مما يتعجب منه مع كون الزيادة في «صحيح البخاري» وقد توبع رواتها عليها. انتهى (مقدم رأسها وقرنيها): بيان للقرون الثلاثة، والمراد من قرنيها جانبا رأسها.

قال الحافظ المزي في «الأطراف»: والحديث أخرجه البخاري في الجنائز عن قبيصة عن سفيان عن هشام عن أم الهذيل حفصة عن أم عطية قال: وقال وكيع عن سفيان «ناصيتها وقرنيها» وأخرج أبو داود فيه عن محمد بن المثنى عن عبدالأعلى عن هشام بن حسان عن حفصة عن أم عطية. انتهى.

٧- (ابدأن): أمر لجمع المؤنث من بدأ يبدأ (بميامنها): جمع ميمنة أي بالأيمن من كل بدنها في الغسلات التي لا وضوء فيها (ومواضع الوضوء): وليس بين الأمرين تناف لإمكان البداءة بمواضع الوضوء وبالميامن معاً.

قال الزين بن المنير: قوله: «إبدأن بميامنها» أي في الغسلات التي لا وضوء فيها ومواضع الوضوء منها أي في الغسلة المتصلة بالوضوء، وفي هذا رد على من لم يقل باستحباب البداءة بالميامن وهم الحنفية.

واستدل به على استحباب المضمضة والاستنشاق في غسل الميت خلافاً للحنفية (منها): أي الإبنة. قال المنذري: والحديث أخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه.

٨- (أخبرنا حماد عن أيوب): حماد هو ابن زيد، فحماد ومالك كلاهما يرويان عن أيوب السختياني، وأما مالك، فروى عنه القعنبي، وأما حماد فروى عنه اثنان مسدد ومحمد بن عبيد وتقدم حديث القعنبي ومسدد فحديث القعنبي ومسدد ومحمد بن عبيد كلها متقاربة المعنى وإليه أشار بقوله: (بمعنى حديث مالك): عن أيوب.

٩- (زاد): أي خالد بن مهران الحذاء (في حديث حفصة عن أم عطية): المتقدم آنفاً من طريق أبي كامل الجحدري عن إسماعيل بن علية عن خالد الحذاء عن حفصة عن أم عطية (بنحو هذا): أي بنحو حديث مالك (وزادت): حفصة (فيه): في هذا الحديث هذه الجملة (أو سبعاً أو أكثر من ذلك إن رأيتن ذلك): والحاصل أن حديث محمد بن عبيد عن حماد مثل حديث القعنبي عن مالك من غير زيادة ولا نقصان في المعنى، وأما حديث أبي كامل الجحدري عن إسماعيل بن علية عن خالد بلفظ «إبدأن بميامنها ومواضع الوضوء منها» ففيه الزيادات الأخرى أيضاً، وقد صرح ببعض الزيادة قوله أو سبعاً أو أكثر من ذلك ولم يصرح ببعضها بل أحال على حديث مالك، فبعض الزيادة الأخرى نحو حديث مالك. والله أعلم بمراد المؤلف الإمام.

ثم اعلم أن الحافظ ابن حجر قال في «الفتح» ولم أر في شيء من الروايات بعد قوله سبعاً التعبير بأكثر من ذلك إلا في رواية لأبي داود وأما سواها فإما أو سبعاً وإما أو أكثر من ذلك. انتهى. وهو ذهول من مثل ذلك الحافظ الإمام المحقق عما أخرجه البخاري في باب يجعل الكافور في آخره حدثنا حامد بن عمر حدثنا حماد بن زيد عن أيوب عن محمد عن أم عطية وفيه «اغسلنها ثلاثاً أو خمساً أو أكثر من ذلك إن رأيتن» الحديث.

وعن أيوب عن حفصة بنحوه وقالت إنه قال: «اغسلنها ثلاثاً أو خمساً أو سبعاً أو أكثر من ذلك». انتهى لفظ البخاري أي وبالإسناد السابق عن أيوب عن حفصة عن أم عطية بنحو الحديث الأول وقالت إنه قال: «إغسلنها ثلاثاً أو خمساً أو سبعاً أو أكثر من ذلك».

ولفظ مسلم حدثنا قتيلة بن سعيد أخبرنا حماد عن أيوب عن حفصة عن أم عطية وفيه أنه قال: «ثلاثاً أو خمساً أو سبعاً أو أكثر من ذلك وجعلنا رأسها ثلاثة قرون». انتهى.

وصرح في «المنتقى» بأن الجمع بين التعبير بسبع وأكثر متفق عليه ويستفاد من هذا استحباب الإيتار بالزيادة على السبعة لكن قال ابن عبدالبر: لا أعلم أحداً قال بمجاوزة السبع وصرح بأنها مكروهة أحمد والماوردي وابن المنذر. انتهى. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي.

١٠- (يأخذ الغسل): أي يتعلم محمد بن سيرين طريق الغسل للميت (يغسل بالسدر مرتين): ظاهره أنه يخلط السدر بالماء في كل مرة.

قيل: وهو يشعر بأن غسل الميت للتنظيف لا للتطهير، لأن الماء المضاف لا يتطهر به. قيل: وقد يقال يحتمل أن السدر لا يغير وصف الماء فلا يصير مضافاً، وذلك بأن يمعك السدر ثم يغسل بالماء في كل مرة.

وقال القرطبي: يجعل السدر في ماء ثم يخضخض إلى أن تخرج رغوته ويدلك به جسد الميت ثم يصب عليه الماء القراح فهذه غسلة.

وقيل: يطرح السدر في الماء أي لئلا يمازج الماء فيغير وصف الماء المطلق. وتمسك بظاهر الحديث بعض المالكية فقال: غسل الميت إنما هو للتنظيف فيجزي الماء المضاف كماء

الورد ونحوه، وقالوا إنما يكره لأجل السرف. والمشهور عند الجمهور أنه غسل تعبدي يشترط فيه ما يشترط في الأغتسال الواجبة والمندوبة كذا في «سبل السلام» (بالماء والكافور): ظاهره أنه يجعل الكافور في الماء ولا يضر الماء تغيره، وقيل فيه قول آخر، والحديث سكت عنه المنذري.

٢٩، ٣٠- باب في الكفن

٣١٤٨- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ أخبرنا عَبْدُالرَّزَّاق أنْبَانَا ابنُ جُرَيْجٍ عنْ أبي الزُّبَيْرِ أنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ ابنَ عبدالله يُحَدِّثُ عن النَّبيِّ ﷺ أنَّهُ خَطَبَ يَوْماً فَذَكَرَ رَجُلاً مِنْ أصْحَابِهِ قُبِضَ فَكُفِّنَ(١) في كَفَنٍ غَيْرِ طَائِلٍ وَقُبِرَ لَيْلاً فَزَجَرَ النَّبيُّ ﷺ أنْ يُقْبَرَ الرَّجُلُ بِاللَّيْلِ حَتَّى يُصَلَّى عَلَيْهِ إلاَّ أنْ يُضْطَرَّ(٢) إنْسَانٌ إلَى ذَلِكَ، وَقَالَ النَّبيُّ ﷺ: «إذَا كَفَّنَ أحَدُكُمْ أخَاهُ فَلْيُحْسِنْ كَفَنَهُ».

[م: ٩٤٣] [ن: ١٨٩٦] [هـ: ١٤٧٤ عن أبي قتادة].

٣١٤٩- [متفق عليه] حدثنا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ أخبرنا الْوَلِيدُ ابنُ مُسْلِمٍ أخبرنا الأوْزَاعِيُّ أخبرنا الزُّهْرِيُّ عن الْقَاسِمِ بن مُحَمَّدٍ عن عَائِشَةَ قالَتْ: «أُدْرِجَ(٣) رَسُولُ الله ﷺ في ثَوْبٍ حِبَرَةٍ ثُمَّ أُخِّرَ عَنْهُ».

٣١٥٠- [صحيح، وقد حسنه الحافظ] حدثنا الْحَسَنُ بنُ الصَّبَّاحِ الْبَزَّارُ أخبرنا إسْمَاعِيلُ يَعْنِي ابنَ عَبْدِالْكَرِيمِ حَدَّثَنِي إبْرَاهِيمُ بنُ عُقَيْلِ بنِ مَعْقِلٍ عن أبِيهِ عن وَهْبٍ -يَعْنِي ابنَ مُنَبِّهٍ- عن جَابِرٍ قال: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «إذَا تُوُفِّيَ أحَدُكُمْ فَوَجَدَ شَيْئاً(٤) فَلْيُكَفَّنْ في ثَوْبِ حِبَرَةٍ».

٣١٥١- [متفق عليه] حدثنا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ أخبرنا يَحْيَى ابنُ سَعِيدٍ عن هِشَامٍ قالَ أخبرني أبي قالَ أخْبَرَتْنِي عَائِشَةُ قَالَتْ: «كُفِّنَ رَسُولُ الله ﷺ في ثَلاَثَةِ أثْوَابٍ يَمَانِيَةٍ(٥) بِيضٍ لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلاَ عِمَامَةٌ».

[خ: ١٢٦٤، ١٢٧١، ١٢٧٢] [م: ٩٤١] [ن: ١٨٩٨] [هـ: ١٤٦٩] [ت: ٩٩٦].

٣١٥٢- [صحيح، صححه الترمذي] حدثنا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ أخبرنا حَفْصٌ عن هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ عن أبِيهِ عن عَائِشَةَ مِثْلَهُ(٦). زَادَ: «مِنْ كُرْسُفٍ» قال: فَذُكِرَ لِعَائِشَةَ قَوْلُهُمْ: «في ثَوْبَيْنِ وَبُرْدِ حِبَرَةٍ» فقالَتْ: «قَدْ أُتِيَ بِالْبُرْدِ، وَلَكِنَّهُمْ رَدُّوهُ وَلَمْ يُكَفِّنُوهُ فِيهِ».

[ت: ٩٩٦] [ن: ١٩٠٠] [هـ: ١٤٦٩].

٣١٥٣- [ضعيف الإسناد، ضعفه النووي] حدثنا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ وعُثْمَانُ ابنُ أبي شَيْبَةَ قالاَ أخبرنا ابنُ إدْرِيسَ عن يَزِيدَ -يَعْنِي ابنَ أبي زِيَادٍ- عن مِقْسَمٍ عن ابنِ عَبَّاسٍ قال: «كُفِّنَ رَسُولُ الله ﷺ في ثَلاَثَةِ أثْوَابٍ نَجْرَانِيَّةٍ(٧)، الْحُلَّةُ ثَوْبَانِ، وَقَمِيصِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ».

[هـ: ١٤٧١].

قَالَ أبُو دَاوُدَ قال عُثْمَانُ: في ثَلاَثَةِ أثْوَابٍ، حُلَّةٍ حَمْرَاءَ، وَقَمِيصِهُ الَّذِي مَاتَ فِيهِ.

أي هذا باب في استحباب إحسان الكفن من غير مغالاة.

١- (فكفن): بصيغة المجهول من التفعيل (غير طائل): أي حقير غير كامل الستر. قاله النووي (أن يقبر): بصيغة المجهول من الإفعال أي يدفن (حتى يصلى عليه): بصيغة المجهول بفتح اللام. قال النووي: أي مع الجماعة العظيمة. قال النووي: وأما النهي عن القبر ليلا حتى يصلى عليه فقيل سببه أن الدفن نهاراً يحضره كثيرون من الناس ويصلون عليه ولا يحضره في الليل إلا أفراد، وقيل لأنهم كانوا يفعلون ذلك بالليل لرداءة الكفن فلا يبين في الليل، ويؤيده أول الحديث وآخره. قال القاضي: العلتان صحيحتان، قال: والظاهر أن النبي ﷺ قصدهما معاً.

وقد اختلف العلماء في الدفن في الليل، فكرهه الحسن البصري إلا لضرورة وهذا الحديث مما يستدل له به. وقال جماهير العلماء من السلف والخلف: لا يكره، واستدلوا بأن أبا بكر الصديق رضي الله عنه وجماعة من السلف دفنوا ليلاً من غير إنكار، وبحديث المرأة السوداء أو الرجل الذي كان يقم المسجد فتوفي بالليل فدفنوه ليلاً وسألهم النبي ﷺ عنه قالوا توفي ليلاً فدفناه في الليل، فقال ألا آذنتموني؟ قالوا كانت ظلمة ولم ينكر عليهم. وأجابوا عن هذا الحديث أن النهي كان لترك الصلاة ولم ينه عن مجرد الدفن بالليل وإنما نهى لترك الصلاة أو لقلة المصلين أو عن إساءة الكفن أو عن المجموع. انتهى.

وقال الحافظ: وقوله حتى يصلى عليه مضبوط بكسر اللام أي النبي ﷺ فهذا سبب آخر يقتضي أنه إن رجي بتأخير الميت إلى الصباح صلاة من ترجى بركته عليه استحب تأخيره وإلا فلا.

٢- (إلا أن يضطر الخ): فيه دليل على أنه لا بأس به في وقت الضرورة (فليحسن كفنه): ضبطوه بوجهين فتح الفاء وإسكانها وكلاهما صحيح. قال القاضي: و«الفتح» أصوب وليس المراد بإحسانه السرف فيه والمغالاة ونفاسته وإنما نظافته ونقاؤه وستره وتوسطه. قاله النووي. وقال المنذري: والحديث أخرجه

مسلم والنسائي، وأخرج الترمذي وابن ماجه من حديث أبي قتادة أن رسول الله ﷺ قال: «إذا ولي أحدكم فليحسن كفنه».

٣- (أدرج): أي لف (في ثوب حبرة): على الوصف والإضافة. قال الحافظ والحبرة بكسر الحاء المهملة وفتح الموحدة ما كان من البرود مخططاً وسيجيء الكلام فيه (ثم أخر عنه): أي نزع عنه. والحديث سكت عنه المنذري وقال: وسيأتي في حديث عائشة بعد هذا ما يوضحه.

٤- (فوجد شيئاً): أي أهله من الوسع والطاقة على تحسين الكفن (في ثوب حبرة): فيه الأمر بتكفين الميت في ثوب حبرة. والحديث سكت عنه المنذري.

٥- (يمانية): بتخفيف الياء منسوبة إلى اليمن، وإنما خففوا الياء وإن كان القياس تشديد ياء النسب لأنهم حذفوا ياء النسب لزيادة الألف، وكان الأصل يمنية. قاله العيني (بيض): بكسر الباء جمع أبيض (ليس فيها قميص ولا عمامة): قال النووي: معناه لم يكفن في قميص ولا عمامة وإنما كفن في ثلاثة أثواب غيرهما ولم يكن مع الثلاثة شيء آخر، هكذا فسره الشافعي وجمهور العلماء وهو الصواب الذي يقتضيه ظاهر الحديث، قالوا: ويستحب أن لا يكون في الكفن قميص ولا عمامة. وقال مالك وأبو حنيفة يستحب قميص وعمامة. انتهى.

قال السندي: والجمهور على أنه لم يكن في الثياب التي كفن فيها رسول الله ﷺ قميص ولا عمامة أصلا.

قال الحافظ العراقي في «شرح الترمذي»: فيه حجة على أبي حنيفة ومالك ومن تابعهما في استحبابهم القميص والعمامة في تكفين الميت وحملوا الحديث على أن المراد ليس القميص والعمامة من جملة الأثواب الثلاثة، وإنما هما زائدتان عليها وهو خلاف ظاهر الحديث، بل المراد أنه لم يكن في الثياب التي كفن فيها قميص ولا عمامة مطلقاً وهكذا فسره الجمهور. انتهى.

وقال الحافظ: قولها: «ليس فيها قميص ولا عمامة» يحتمل نفي وجودهما جملة، ويحتمل أن يكون المراد نفي المعدود أي الثلاثة خارجة عن القميص والعمامة، والأول أظهر. انتهى.

وقال الترمذي: وقد روي في كفن النبي ﷺ روايات مختلفة وحديث عائشة أصح الروايات التي رويت في كفن النبي ﷺ والعمل على حديث عائشة رضي الله عنها عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم. انتهى. قال المنذري: والحديث أخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه.

٦- (مثله): أي مثل حديث يحيى بن سعيد (زاد): أي حفص ابن غياث، ولفظ النسائي من طريق حفص عن هشام عن أبيه عن عائشة قالت: «كفن رسول الله ﷺ في ثلاثة أثواب بيض يمانية كرسف ليس فيها قميص ولا عمامة» فذكره مثله سواء (من كرسف): بضم الكاف والمهملة بينهما راء ساكنة هو القطن. قاله السيوطي (قولهم): أي قول الناس، أي ذكر لها أن الناس يقولون إنه ﷺ كفن في ثوبين وبرد حبرة (وبرد حبرة).

قال الحافظ العراقي: برد حبرة روي بالإضافة والقطع حكاهما صاحب «النهاية» والأول هو المشهور. وحبرة بكسر الحاء المهملة وفتح الباء الموحدة على وزن عنبة ضرب من البرود اليمانية.

قال الأزهري: وليس حبرة موضعاً أو شيئاً معلوماً إنما هو شيء كقولك قرمز والقرمز صبغة. وذكر الهروي في «الغريبين» أن برود حبرة هي ما كان موشى مخططاً. انتهى (ولكنهم): أي الناس الحاضرين على التكفين من الصحابة.

قال المنذري: والحديث أخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه، وقال الترمذي: صحيح.

٧- (نجرانية): بفتح النون وسكون الجيم. قال ابن الأثير: هي منسوبة إلى نجران وهو موضع معروف بين الحجاز والشام واليمن. انتهى (الحلة): بضم الحاء المهملة وتشديد اللام. قال في «النهاية»: الحلة واحدة الحلل وهي برود اليمن ولا تسمى حلة إلا أن تكون ثوبين من جنس واحد. انتهى. ولفظ أحمد في «مسنده» «كفن في ثلاثة أثواب قميصه الذي مات فيه وحلة نجرانية الحلة ثوبان». انتهى.

قال النووي: هذا الحديث ضعيف لا يصح الاحتجاج به، لأن يزيد بن أبي زياد أحد رواته مجمع على ضعفه لا سيما وقد خالف بروايته الثقات. انتهى.

وقال في «المنتقى»: وعن عائشة عند مسلم: «وأما الحلة فإنما شبه على الناس فيها إنما اشتريت ليكفن فيها فتركت الحلة وكفن في ثلاثة أثواب بيض سحولية». انتهى.

قال المنذري: وفي إسناده يزيد بن زياد وقد أخرج له مسلم في المتابعات، وقد قال غير واحد من الأئمة لا يحتج بحديثه. وقال أبو عبيدالله بن أبي ضفرة: قولها: «ليس فيها قميص ولا عمامة» يدل على أن القميص الذي غسل فيه النبي ﷺ نزع عنه حين كفن لأنه إنما قيل لا تنزعوا القميص ليستر به ولا يكشف

جسده فلما ستر بالكفن استغني عن القميص، فلو لم ينزع القميص حتى كفن لخرج عن حد الوتر الذي أمر به ﷺ.

٣٠، ٣١- باب كراهية المغالاة في الكفن

٣١٥٤- [ضعيف، ضعفه المنذري والصنعاني] حدثنا مُحَمَّدُ بنُ عُبَيْدٍ المُحَارِبِيُّ أخبرنا عَمْرُو بنُ هَاشِمٍ أبو مَالِكٍ الْجَنْبِيُّ عن إسْمَاعِيلَ بنِ أبي خَالِدٍ عن عَامِرٍ عن عَلِيِّ بن أبي طَالِبٍ رَضِيَ الله عَنْهُ [كَرَّمَ الله وجْهَهُ] قال: «لاَ تَغَالَى[١] [لا يُغَالَى - لا تَغالِ لي] في كَفَنٍ، فَإنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «لاَ تَغَالُوا في الْكَفَنِ فَإنَّهُ[٢] يُسْلَبُهُ سَلْباً سَرِيعاً».

٣١٥٥- [متفق عليه] حدثنا مُحَمَّدُ بنُ كَثِيرٍ أنبأنا سُفْيَانُ عن الأعْمَشِ عنْ أبي وَائِلٍ عن خَبَّابٍ، قال[٣]: مُصْعَبُ بنُ عُمَيْرٍ قُتِلَ يَوْمَ أحُدٍ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ إلاَّ نَمِرَةٌ، كُنَّا إذَا غَطَّيْنَا بِهَا رَأْسَهُ خَرَجَتْ [خَرَجَتَا] رِجْلاَهُ، وَإذَا غَطَّيْنَا رِجْلَيْهِ خَرَجَ رَأْسُهُ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: غَطُّوا بِهَا رَأْسَهُ وَاجْعَلُوا عَلَى رِجْلَيْهِ شَيْئاً مِنَ الإذْخِرِ».

[خ: ١٢٧٦، ٣٨٩٧] [م: ٩٤٠] [ت: ٣٨٥٢] [ن: ١٩٠٤].

٣١٥٦- [ضعيف] حدثنا أحْمَدُ بنُ صَالِحٍ حدَّثَني ابنُ وَهْبٍ حَدَّثَني هِشَامُ بنُ سَعْدٍ عن حَاتِمِ بنِ أبِي نَصْرٍ عن عُبَادَةَ بنِ نُسَيٍّ عن أبيهِ عن عُبَادَةَ بنِ الصَّامِتِ عن رَسُولِ الله ﷺ قال: «خَيْرُ الْكَفَنِ الْحُلَّةُ[٤]، وَخَيْرُ الأضْحِيَةِ الْكَبْشُ الأقْرَنُ».

[هـ: ١٤٧٣].

وجد هذا الباب في بعض النسخ والأكثر عنه خالية وحذفه أولى والله أعلم.

١- (لا تغالى): مصدر من التفاعل، هكذا في بعض النسخ، يقال تغال النبات تغالياً ارتفع، وتغالى الشجر تغالياً أي التف وعظم، وفي بعض النسخ لا يغالى بصيغة الغائب المجهول، وفي بعضها بصيغة الحاضر المعروف لا تغال لي والله أعلم (لا تغالوا): بحذف إحدى التاءين أي لا تبالغوا ولا تتجاوزوا الحد (في الكفن): أي في كثرة ثمنه.

قال ابن الأثير والطيبي: أصل الغلاء الارتفاع ومجاوزة القدر في كل شيء يقال غاليت الشيء وبالشيء وغلوت فيه أغلو إذا جاوزت فيه الحد. انتهى. وفيه أن الحد الوسط في الكفن هو المستحب المستحسن.

٢- (فإنه): أي تمزيق الأرض إياه عن قريب (يسلبه): هكذا في بعض النسخ بإثبات ضمير المفعول، وأخذ هذه النسخة السيوطي في «الجامع الصغير». والمعنى أنه يأخذ ويفسد ويزيل الكفن، وفي بعض النسخ فإنه يسلب سلباً سريعاً على صيغة المجهول بحذف ضمير المفعول وأخذ هذه النسخة. صاحب «المصابيح» والحافظ في «بلوغ المرام»، ومعناه يبلى الكفن بلىً سريعاً.

قال الطيبي: استعير السلب لبلى الثوب مبالغة في السرعة. انتهى.

قال المناوي في «شرح الجامع الصغير»: قوله: «فإنه يسلبه سلباً سريعاً» علة للنهي كأنه قال لا تشتروا الكفن بثمن غال فإنه يبلى بسرعة. انتهى.

وفي «سبل السلام»: حديث علي من رواية الشعبي فيه عمرو ابن هاشم وهو مختلف فيه. وأيضاً فيه انقطاع بين الشعبي وعلي لأنه قال الدارقطني إنه لم يسمع منه سوى حديث واحد. وفيه دلالة على المنع من المغالاة في الكفن وهي زيادة الثمن. وقوله فإنه يسلب سريعاً: كأنه إشارة إلى أنه سريع البلي والذهاب كما في حديث عائشة أن أبا بكر نظر إلى ثوب عليه كان يمرض فيه به ردع من زعفران فقال اغسلوا ثوبي هذا وزيدوا عليه ثوبين وكفنوني فيها. قلت: إن هذا خلق. قال: إن الحي أحق بالجديد من الميت إنه للمهلة، أي للصديد. ذكره البخاري مختصراً. انتهى.

قال المنذري: في إسناده أبو مالك عمرو بن هاشم الجنبي وفيه مقال. وذكر ابن أبي حاتم وأبو أحمد الكرابيسي: أن الشعبي رأى علي بن أبي طالب، وذكر أبو علي الخطيب أنه سمع منه وقد روى عنه عدة أحاديث.

٣- (قال): أي خباب (مصعب بن عمير): هو بضم الميم وسكون الصاد وفتح العين المهملتين، وعمير بضم العين مصغر عمرو القرشي العبدري كان من أجلة الصحابة بعثه رسول الله ﷺ إلى المدينة يقرئهم القرآن ويفقههم في الدين، وهو أول من جمع الجمعة بالمدينة قبل الهجرة وكان في الجاهلية من أنعم الناس عيشاً، وألينهم لباساً، وأحسنهم جمالاً، فلما أسلم زهد في الدنيا وتقشف وتحشف، وفيه نزل: ﴿رِجَالٌ صَدَقُواْ مَا عَاهَدُواْ اللهَ عَلَيْهِ﴾ قتل يوم أحد شهيداً رضي الله عنه. قاله العيني (ولم يكن له): أي لمصعب (إلا نمرة): بفتح النون وكسر الميم كساء فيه خطوط بيض وسود تلبسه الأعراب قاله في «المصباح». وقال الخطابي: النمرة ضرب من الأكسية. (إذا غطينا): أي سترنا (بها):

أي بالنمرة (من الإذخر): قال العيني: هو بكسر الهمزة وسكون الذال المعجمة وكسر الخاء المعجمة وفي آخره راء هو نبت بمكة ويكون بأرض الحجاز طيب الرائحة. وفيه أن الثوب إذا ضاق فتغطية رأس الميت أولى من رجليه لأنه أفضل. قال الخطابي: وفيه من الفقه أن الكفن من رأس المال، وأن الميت إذا استغرق كفنه جميع تركته كان أحق به من الورثة. انتهى. قال المنذري: والحديث أخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي.

٤- (خير الكفن الحلة): أي الإزار والرداء فيه الفضيلة بتكفين الميت في الحلة. قال القاري: اختار بعض الأئمة أن يكون الكفن من برود اليمن بدليل هذا الحديث والأصح أن الأبيض أفضل لحديث عائشة رضي الله عنها «كفن في السحولية» وحديث ابن عباس «كفنوا فيها موتاكم» رواه أصحاب السنن. وقال ابن الملك: الأكثرون على اختيار البيض وإنما قال ذلك في الحلة لأنها كانت يومئذ أيسر عليهم (وخير الأضحية الكبش الأقرن): قال الطيبي: ولعل فضيلة الكبش الأقرن على غيره لعظم جثته وسمنه في الغالب. انتهى. قال المنذري: والحديث أخرجه ابن ماجه مقتصراً منه على ذكر الكفن.

٣١، ٣٢- باب في كفن المرأة

٣١٥٧- [ضعيف، ضعفه ابن القطان] حدثنا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ أخبرنا يَعْقُوبُ بنُ إِبْرَاهِيمَ أخبرنا أَبِي عَنْ ابنِ إِسْحَاقَ حَدَّثَنِي نُوحُ بنُ حَكِيمٍ الثَّقَفِيُّ، وَكَانَ قَارِئاً لِلْقُرْآنِ، عن رَجُلٍ مِنْ بَنِي عُرْوَةَ بنِ مَسْعُودٍ يُقَالُ لَهُ[١] دَاوُدَ، قَدْ وَلَدَتْهُ أُمّ حَبِيبَةَ بِنْتُ أَبِي سُفْيَانَ زَوْجُ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ لَيْلَى بِنْتَ قَانِفٍ[٢] الثَّقَفِيَّةَ قَالَتْ: «كُنْتُ فِيمَنْ غَسَّلَ أُمّ كُلْثُومٍ ابْنَةَ رَسُولِ الله ﷺ عِنْدَ وَفَاتِهَا، فَكَانَ أَوَّلُ مَا أَعْطَانَا رَسُولُ الله ﷺ الْحِقَاءَ ثُمّ الدِّرْعَ ثُمّ الْخِمَارَ ثُمّ الْمِلْحَفَةَ، ثُمّ أُدْرِجَتْ بَعْدُ في الثّوْبِ الآخر، قَالَتْ: وَرَسُولُ الله ﷺ جَالِسٌ عِنْدَ الْبَابِ مَعَهُ كَفَنُهَا، يُنَاوِلُنَاهَا ثَوْباً ثَوْباً».

١- (يقال له): أي للرجل (داود): هو ابن عاصم بن عروة بن مسعود الثقفي المكي. روى عن ابن عمر وسعيد بن المسيب، وعنه قتادة وقيس بن سعد وغيرهما، وثقه البخاري كذا في «الخلاصة». وفي «الإصابة»: وداود بن عاصم هذا هو زوج حبيبة بنت أم حبيبة زوج النبي ﷺ (قد ولدته): بتشديد اللام والضمير المنصوب يرجع إلى داود أي ربت أم حبيبة داود بن عاصم وتولت أمره، ومنه قول الله تعالى في الإنجيل مخاطباً لعيسى عليه السلام «أنت نبي وأنا ولدتك» بتشديد اللام أي ربيتك. والمولدة القابلة، ومنه قول مسافع حدثتني امرأة من بني سليم قالت أنا ولدت عامة أهل ديارنا، أي كنت لهم قابلة، كذا في «اللسان». وفي بعض كتب اللغة: ولدت القابلة فلانة توليداً تولت ولادتها، وكذا إذا تولت ولادة شاة أو غيرها. قلت: ولدتها وولدت الولد ربتها. انتهى. وسيجيء كلام الحافظ في هذا الباب (زوج النبي ﷺ): بدل عن أم حبيبة.

٢- (أن ليلى بنت قانف): بقاف ونون وفاء هي الثقفية صحابية حديثها عند أحمد وأبي داود. قاله الحافظ في «الإصابة» (أم كلثوم): زوج عثمان (الحقاء): بكسر الحاء. قال السيوطي: جمع حقو. قلت: المراد هنا الجنس بناء على ما قالوا إن لام التعريف إذا كان للجنس يبطل معنى الجمعية قاله في «فتح الودود». وفي «التلخيص»: الحقا بكسر المهملة وتخفيف القاف مقصور قيل هو لغة في الحقو وهو الإزار (ثم الدرع): بكسر الدال وهو القميص (ثم الملحفة): بالكسر هي الملاءة التي تلتحف بها المرأة، واللحاف كل ثوب يتغطى به. قاله في «المصباح» (يناولناها): أي هذه الأثواب. والحديث سكت عنه المنذري وأخرجه أحمد في «مسنده» وصرح محمد بن إسحاق بالتحديث وفي إسناده نوح بن حكيم. قال ابن القطان: مجهول ووثقه ابن حبان. وقال ابن إسحاق: كان قارئاً للقرآن. وأما داود فهو ابن عاصم بن عروة كما جزم بذلك ابن حبان والحافظ في «الإصابة» في ترجمة ليلى. وقال الحافظ في «التلخيص»: والحديث أعله ابن القطان بنوح وأنه مجهول وإن كان محمد بن إسحاق قد قال: إنه كان قارئاً للقرآن، وداود حصل له فيه تردد هل هو داود بن عاصم بن عروة بن مسعود أو غيره، فإن يكن بن عاصم فثقة، فيعكر عليه بأن ابن السكن وغيره قالوا إن حبيبة كانت زوجاً لداود، فحينئذ لا يكون داود بن عاصم لأم حبيبة عليه ولادة أي لأنه زوج ابنتها. وما أعله به ابن القطان ليس بعلة. وقد جزم ابن حبان بأن داود هو ابن عاصم وولادة أم حبيبة مجازية إن تعين ما قاله ابن السكن وقال بعض المتأخرين: إنما هو ولدته بتشديد اللام أي قبلته. انتهى. قلت: فالحديث سنده حسن صالح للاحتجاج والله أعلم.

٣٢، ٣٣- باب في المسك للميت

٣١٥٨- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا مُسْلِمُ بنُ إِبْرَاهِيمَ أخبرنا الْمُسْتَمِرُ ابنُ الرَّيَّانِ عن أَبِي نَضْرَةَ عن أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «أَطْيَبُ طِيبِكُم المِسْكُ».

[م: ٢٢٥٢] [ت: ٩٩١] [ن: ١٩٠٦].

(أطيب طيبكم المسك): مطابقة الحديث للترجمة من حيث أن الحديث عام فيؤخذ منه استعمال المسك للميت أيضاً، وأخرج أحمد عن جابر قال قال رسول الله ﷺ: «إذا أجمرتم الميت فأجمروه ثلاثاً» ورجاله رجال الصحيح، والمعنى أي بخرتم الميت. وفيه استحباب تبخير الميت ثلاثا وتطييب بدنه وكفنه. قال المنذري: وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي.

٣٣، ٣٤- باب تعجيل الجنازة وكراهية حبسها [باب التعجيل بالجنازة]

٣١٥٩- [ضعيف، ضعفه الشوكاني] حدثنا عَبْدُالرَّحِيمِ بنُ مُطَرِّفٍ الرَّوَاسِيُّ أَبُو سُفْيَانَ وأَحْمَدُ بنُ جَنَابٍ قالاَ أخبرنا عِيسَى، قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَهُوَ ابنُ يُونُسَ عن سَعِيدِ بنِ عُثْمَانَ الْبَلَوِيُّ عن عَزْرَةَ، قَالَ عَبْدُالرَّحِيمِ: عُرْوَةُ بنُ سَعِيدٍ[١] الأَنْصَارِيُّ عن أَبِيهِ عن الْحُصَيْنِ بنِ وَحْوَحٍ: «أَنَّ طَلْحَةَ بنَ الْبَرَاءِ[٢] مَرِضَ فَأَتَاهُ النَّبِيُّ ﷺ يَعُودُهُ فقالَ: إِنِّي لاَ أُرَى طَلْحَةَ إِلاَّ قَدْ حَدَثَ فِيهِ الْمَوْتُ، فَآذِنُونِي بِهِ وَعَجِّلُوا، فَإِنَّهُ لاَ يَنْبَغِي لِجِيفَةِ مُسْلِمٍ أَنْ تُحْبَسَ بَيْنَ ظَهْرَانَيْ أَهْلِهِ».

١- (قال عبدالرحيم عروة بن سعيد): بدل عزرة (عن الحصين): بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين (ابن وحوح): بواوين مفتوحتين وحاءين مهملتين أولاهما ساكنة هو أنصاري له صحبة. قاله المنذري. قال العيني: قيل إنه مات بالعذيب.

٢- (أن طلحة بن البراء): أنصاري له صحبة. قاله المنذري (لا أرى طلحة): أي لا أظنه (فيه الموت): أي أثره (فآذنوني): أي أخبروني (به): أي بموت طلحة إذا مات (وعجلوا): في التجهيز والتكفين (لجيفة مسلم): ذكر الجيفة هنا كذكر السوأة في قوله تعالى: ﴿كَيْفَ يُوَارِي سَوْءَةَ أَخِيهِ﴾: وليس في قوله جيفة مسلم دليل على نجاسته (بين ظهراني أهله): يقال هو بين ظهرانيهم وبين أظهرهم والمراد أنه أقام بينهم على سبيل الاستظهار والاستناد إليهم وزيدت فيه ألف ونون مفتوحة تأكيداً ومعناه أن ظهراً منهم قدامه وظهراً منهم وراءه فهو مكنوف من جانبيه ومن جوانبه إذا قيل بين أظهرهم، ثم كثر حتى استعمل في الإقامة بين القوم مطلقاً. قاله في «النهاية» ومعناه بين أهله والظهر مقحم. قال المنذري: قال أبو القاسم البغوي: ولا أعلم روى هذا الحديث غير سعيد بن عثمان البلوي وهو غريب. انتهى كلام المنذري.

وقد وثق سعيد المذكور ابن حبان ولكن في إسناد هذا الحديث عروة بن سعيد الأنصاري ويقال عزرة عن أبيه وهو وأبوه مجهولان.

وفي الباب عن علي أن رسول الله ﷺ قال: «ثلاث يا علي لا يؤخرن، الصلاة إذا آنت، والجنازة إذا حضرت، والأيم إذا وجدت لها كفوا» رواه أحمد وهذا لفظه وأخرجه الترمذي وقال: حديث غريب وما أرى إسناده بمتصل.

وأخرجه أيضاً ابن ماجه والحاكم وابن حبان، وإعلال الترمذي له بعدم الاتصال لأنه من طريق عمر بن علي عن أبيه علي بن أبي طالب قيل ولم يسمع منه، وقد قال أبو حاتم إنه سمع منه، فاتصل إسناده، وقد أعله الترمذي أيضاً بجهالة سعيد بن عبدالله الجهني ولكنه عده ابن حبان في «الثقات».

والحديث يدل على مشروعية التعجيل بالميت والإسراع في تجهيزه وتشهد له أحاديث الإسراع بالجنازة.

٣٤، ٣٥- باب في الغُسْلِ من غُسْلِ الميت

٣١٦٠- [ضعيف، ضعفه الخطابي] حدثنا عُثْمَانُ بنُ أبي شَيْبَةَ أخبرنا مُحَمَّدُ بنُ بِشْرٍ أخبرنا زَكَرِيَّا أخبرنا مُصْعَبُ بنُ شَيْبَةَ عن طَلْقِ بنِ حَبِيبٍ الْعَنَزِيِّ عن عبدالله بنِ الزُّبَيْرِ عن عَائِشَةَ أَنَّهَا حَدَّثَتْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَغْتَسِلُ مِنْ أَرْبَعٍ: مِنَ الْجَنَابَةِ، وَيَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَمِنَ الْحِجَامَةِ، وَغُسْلِ الْمَيِّتِ»[١].

٣١٦١- [حسن، حسنه الترمذي وضعفه أحمد وغيره] حدثنا أَحْمَدُ بنُ صَالِحٍ أخبرنا ابنُ أَبِي فُدَيْكٍ حَدَّثَنِي ابنُ أَبِي ذِئْبٍ عن الْقَاسِمِ بنِ عَبَّاسٍ عن عَمْرِو بنِ عُمَيْرٍ عن أبي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قال: «مَنْ غَسَّلَ الْمَيِّتَ فَلْيَغْتَسِلْ[٢]، وَمَنْ حَمَلَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ».

[ت: ٩٩٣] [هـ: ١٤٦٣ - بدون ذكر الوضوء].

٣١٦٢- [حسن] حدثنا حَامِدُ بنُ يَحْيَى عن سُفْيَانَ عن سُهَيْلِ بنِ أبي صَالِحٍ عن أبِيهِ عن إسْحَاقَ مَوْلَى زَائِدَةَ عن أبي هُرَيْرَةَ عن النَّبِيِّ ﷺ بِمَعْنَاهُ[٣].

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هَذَا مَنْسُوخٌ، وَسَمِعْتُ أَحْمَدَ بنَ حَنْبَلٍ، وَسُئِلَ عنِ الْغُسْلِ مِنْ غُسْلِ الْمَيِّتِ فقالَ: يُجْزِيهِ [يُجْزِئُهُ] الْوُضُوءُ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: أَدْخَلَ أَبُو صَالِحٍ[٤] بَيْنَهُ وَبَيْنَ أبي هُرَيْرَةَ في هَذَا الْحَدِيثِ -يَعْنِي إسْحَاقَ مَوْلَى زَائِدَةَ- قال: وَحَدِيثُ مُصْعَبٍ ضَعِيفٌ فِيهِ خِصَالٌ لَيْسَ الْعَمَلُ عَلَيْهِ.

١- (ومن الحجامة وغسل الميت): هذا الحديث ضعيف كما قال المؤلف في آخر هذا الباب، وتقدم هذا الحديث في

كتاب الطهارة في باب الغسل للجمعة. قال المنذري: قال أبو داود: حديث مصعب يعني هذا الحديث فيه خصال ليس العمل عليه. وقال الخطابي: في إسناد الحديث مقال. انتهى كلام المنذري.

٢- (من غسل الميت فليغتسل): قال الخطابي: لا أعلم أحداً من الفقهاء يوجب الاغتسال على من غسل الميت ولا الوضوء من حمله ويشبه أن يكون الأمر في ذلك على الاستحباب وقد يحتمل أن يكون المعنى فيه أن غاسل الميت لا يكاد يأمن أن يصيبه نضح من رشاش الغسل، وربما كان على بدن الميت نجاسة فإذا أصابه نضح وهو لا يعلم مكانه كان عليه غسل جميع بدنه ليكون الماء قد أتى على الموضع الذي أصابه النجس من بدنه (ومن حمله فليتوضأ): قد قيل في معناه أي ليكون على وضوء ليتهيأ له الصلاة على الميت. والله أعلم، وفي إسناد الحديث مقال قاله الخطابي قال المنذري: والحديث أخرجه الترمذي وابن ماجه من حديث سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ: «من غسل ميتاً فليغتسل» ولفظ الترمذي «من غسله الغسل ومن حمله الوضوء» يعني الميت. وقال الترمذي: حديث حسن، وقد روي عن أبي هريرة موقوفاً هذا آخر كلامه، وقد روي أيضاً من حديث حذيفة بن اليمان رضي الله عنه وفي إسناده من لا يحتج به.

وقد اختلف في إسناد هذا الحديث اختلافاً كثيراً. وقال أحمد ابن حنبل وعلي بن المديني: لا يصح في هذا الباب شيء. وقال محمد بن يحيى: لا أعلم من غسل ميتاً فليغتسل حديثاً ثابتاً ولو ثبت لزمنا استعماله. وقال الشافعي في «البويطي»: إن صح الحديث قلت بوجوبه.

٣- (بمعناه): أي بمعنى حديث عمرو بن عمير (قال أبو داود هذا): أي الغسل من غسل الميت (منسوخ): قال الحافظ في «التلخيص»: ويدل له ما رواه البيهقي عن الحاكم عن أبي علي الحافظ عن أبي العباس الهمداني الحافظ حدثنا أبو شيبة حدثنا خالد بن مخلد عن سليمان بن بلال عن عمرو بن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله ﷺ: «ليس عليكم في غسل ميتكم غسل إذا غسلتموه إن ميتكم يموت طاهراً وليس بنجس فحسبكم أن تغسلوا أيديكم» قال البيهقي: هذا ضعيف والحمل فيه على أبي شيبة. قلت: أبو شيبة هو إبراهيم بن أبي بكر بن أبي شيبة. احتج به النسائي ووثقه الناس ومن فوقه احتج بهم البخاري. وأبو العباس الهمداني هو ابن عقدة حافظ كبير إنما تكلموا فيه بسبب المذهب ولأمور أخرى ولم يضعف بسبب المتون أصلاً، فالإسناد حسن، فيجمع بينه وبين الأمر في حديث أبي هريرة بأن الأمر على الندب، أو المراد بالغسل غسل الأيدي كما صرح به في هذا. ويؤيد أن الأمر فيه للندب ما روى الخطيب بإسناد صحيح عن نافع عن ابن عمر: «كنا نغسل الميت فمنا من يغتسل ومنا من لا يغتسل» وهو أحسن ما جمع به بين مختلف الأحاديث. انتهى.

٤- (قال أبو داود أدخل أبو صالح): قال في «الفتح»: روى الترمذي وابن حبان من طريق سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة وهو معلول لأن أبا صالح لم يسمعه من أبي هريرة رضي الله عنه. انتهى.

وقال الحافظ في «التلخيص»: حديث «من غسل ميتاً فليغتسل» رواه أحمد والبيهقي من رواية ابن أبي ذئب عن صالح مولى التوأمة عن أبي هريرة بهذا وزاد: «ومن حمله فليتوضأ» وصالح ضعيف، ورواه البزار من رواية العلاء عن أبيه. ومن رواية محمد بن عبدالرحمن بن ثوبان، ومن رواية أبي بحر البكراوي عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة كلهم عن أبي هريرة.

ورواه الترمذي وابن ماجه من حديث عبدالعزيز بن المختار، وابن حبان من رواية حماد بن سلمة كلاهما عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة ورواه أبو داود من رواية عمرو بن عمير، وأحمد من رواية شيخ يقال له أبو إسحاق كلاهما عن أبي هريرة وذكر البيهقي له طرقاً وضعفها ثم قال: والصحيح أنه موقوف. وقال البخاري: الأشبه موقوف. وقال علي وأحمد: لا يصح في هذا الباب شيء، نقله الترمذي عن البخاري عنهما.

وقال الذهلي: لا أعلم فيه حديثاً ثابتاً، ولو ثبت للزمنا استعماله.

وقال ابن المنذر: ليس في الباب حديث يثبت. وقال ابن أبي حاتم في «العلل» عن أبيه أو عن القاسم بن عباس عن عمرو بن عمير ثم قال: وقوله عن المقبري أصح. وقال الرافعي: لم يصحح علماء الحديث في هذا الباب شيئاً مرفوعاً. قال الحافظ: قد حسنه الترمذي وصححه ابن حبان وله طريق أخرى من حديث الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة رفعه «من غسل ميتاً فليغتسل» ذكره الدارقطني وقال فيه نظر.

قال الحافظ: رواته موثقون. وقال ابن دقيق العيد في الإمام: حاصل ما يعتل به وجهان، أحدهما من جهة الرجال ولا يخلو

إسناد منها من متكلم فيه ثم ذكر ما معناه أن أحسنها رواية سهيل عن أبيه عن أبي هريرة وهي معلولة وإن صححها ابن حبان وابن حزم فقد رواه سفيان عن سهيل عن أبيه عن إسحاق مولى زائدة عن أبي هريرة. قال الحافظ: إسحاق مولى زائدة أخرج له مسلم، فينبغي أن يصحح الحديث.

قال ابن دقيق العيد: وأما رواية محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة فإسناد حسن إلا أن الحفاظ من أصحاب محمد بن عمرو رووه عنه موقوفاً. انتهى. وفي الجملة هو بكثرة طرقه أسوأ أحواله أن يكون حسناً، فإنكار النووي على الترمذي تحسينه معترض. وقد قال الذهبي في «مختصر البيهقي». طرق هذا الحديث أقوى من عدة أحاديث احتج بها الفقهاء ولم يعلوها بالوقف، بل قدموا رواية الرفع. انتهى.

وفي الباب عن عائشة رواه أحمد وأبو داود والبيهقي وفي إسناده مصعب بن شيبة وفيه مقال، وضعفه أبو زرعة وأحمد والبخاري، وصححه ابن خزيمة. وعن حذيفة ذكره ابن أبي حاتم والدارقطني في «العلل» وقالا: إنه لا يثبت.

قال الحافظ: ونفيهما الثبوت على طريقة المحدثين. وإلا فهو على طريقة الفقهاء قوي لأن رواته ثقات. انتهى كلام الحافظ من «التلخيص» ملخصاً.

٣٥، ٣٦- باب في تقبيل الميت

٣١٦٣- [صحيح، صححه الترمذي] حدثنا مُحَمَّدُ بنُ كَثِيرٍ أنبانا سُفْيَانُ عن عَاصِمِ بن عبيدالله عن القَاسِمِ عن عَائِشَةَ قالَتْ: «رَأيْتُ رَسُولَ الله ﷺ يُقَبِّلُ[١] عُثْمَانَ بنَ مَظْعُونٍ وَهُوَ مَيِّتٌ حَتّى رَأيْتُ الدُّمُوعَ تَسِيلُ»[٢].

[ت: ٩٨٩] [هـ: ٢٤٥٦ نحوه].

١- (يقبل): بالتشديد (عثمان بن مظعون): بالظاء المعجمة أخ رضاعي له عليه السلام (وهو ميت): حال من المفعول.

٢- (تسيل): وفيه دليل على أن تقبيل المسلم بعد الموت والبكاء عليه جائز.

وأخرج البخاري عن عائشة وابن عباس أن أبا بكر قَبَّل النبي ﷺ بعد موته.

وفي لفظ عند أحمد والبخاري عنها «أن أبا بكر دخل فبصر برسول الله ﷺ وهو مسجى ببرده فكشف عن وجهه وأكب عليه فقبله» وفيه جواز تقبيل الميت تعظيماً وتبركاً لأنه لم ينقل أنه أنكر أحد من الصحابة على أبي بكر فكان إجماعاً. كذا في «النيل». قال المنذري: والحديث أخرجه الترمذي وابن ماجه، وفي حديث ابن ماجه «على خديه» وقال الترمذي: حسن صحيح. هذا آخر كلامه. وفي إسناده عاصم بن عبيدالله بن عاصم بن عمر بن الخطاب وقد تكلم فيه غير واحد من الأئمة.

٣٦، ٣٧- باب في الدفن بالليل

٣١٦٤- [ضعفه شيخنا وصححه الحاكم والنووي وحسنه الترمذي] حدثنا مُحَمَّدُ بنُ حَاتِمِ بن بَزِيعٍ أخبرنا أبُو نُعَيمٍ عن مُحَمَّدِ بنِ مُسْلِمٍ عن عَمْرِو بنِ دِينَارٍ قال أخبرني جَابِرُ بنُ عبدالله، أوْ سَمِعْتُ جَابِرَ بنَ عبدالله قال: «رَأى نَاسٌ نَاراً في المَقْبَرَةِ فَأتَوْهَا فَإذَا رَسُولُ الله ﷺ في القَبْرِ وَإذَا هُوَ[١] يَقُولُ: نَاوِلُونِي صَاحِبَكُم، فَإذَا هُوَ[٢] الرَّجُلُ الّذِي كَانَ يَرْفَعُ صَوْتَهُ بالذِّكْرِ».

[ت: ١٠٥٧].

١- (وإذا هو): أي النبي ﷺ.

٢- (فإذا هو): أي الصاحب (الرجل الذي كان يرفع صوته بالذكر): وأخرج الترمذي من حديث ابن عباس ولفظه: «أن النبي ﷺ دخل قبراً ليلاً فأسرج له سراج فأخذه من قبل القبلة وقال رحمك الله إن كنت لأوّاهاً تلاّءً للقرآن» قال الترمذي: حديث ابن عباس حديث حسن. انتهى.

والحديث يدل على جواز الدفن بالليل وبه قال الجمهور وكرهه الحسن البصري واستدل بحديث جابر المتقدم في باب الكفن وفيه أن النبي ﷺ زجر أن يقبر الرجل ليلا حتى يصلي عليه. وأجيب عنه أن الزجر منه ﷺ إنما لترك الصلاة لا للدفن بالليل أو لأجل أنهم كانوا يدفنون بالليل لرداءة الكفن فالزجر إنما هو لما كان الدفن بالليل مظنة إساءة الكفن كما تقدم، فإذا لم يقع تقصير في الصلاة على الميت وتكفينه فلا بأس بالدفن ليلا، وقد دفن النبي ﷺ ليلا كما رواه أحمد عن عائشة، وكذا دفن أبو بكر ليلا كما عند ابن أبي شيبة. وحديث جابر في الباب سكت عنه المنذري.

٣٧، ٣٨- باب في الميت يحمل من أرض إلى أرض وكراهة ذلك

٣١٦٥- [صحيح، صححه الترمذي] حدثنا مُحَمَّدُ بنُ كَثِيرٍ أنبانا سُفْيَانُ عن الأسْوَدِ بنِ قَيْسٍ عن نُبَيْحٍ[١] عن جَابِرِ بنِ عبدالله قال: «كُنّا حَمَلْنَا القَتْلَى يَوْمَ أُحُدٍ لِنَدْفِنَهُمْ فَجَاءَ مُنَادِي

النَّبِيِّ ﷺ فقالَ: إِنَّ رَسُولَ الله ﷺ يأمُرُكُمْ أَنْ تَدْفِنُوا الْقَتْلَى[٢] فِي مَضَاجِعِهِمْ، فَرَدَدْنَاهُمْ».

[ت: ١٧١٧] [ن: ٢٠٠٦] [هـ: ١٥١٦].

١- (عن نبيح): بمهملة مصغر هو ابن عبدالله العنزي مقبول من الثالثة. قاله في «التقريب».

٢- (أن تدفنوا القتلى): جمع القتيل وهو المقتول أي الشهداء (في مضاجعهم): أي مقاتلهم والمعنى لا تنقلوا الشهداء من مقتلهم بل ادفنوهم حيث قتلوا، وكذا من مات في موضع لا ينقل إلى بلد آخر. قاله بعض الأئمة، والظاهر أن نهي النقل مختص بالشهداء، لأنه نقل ابن أبي وقاص من قصره إلى المدينة بحضور جماعة من الصحابة ولم ينكروا، والأظهر أن يحمل النهي على نقلهم بعد دفنهم لغير عذر، ويؤيده لفظ «مضاجعهم» قاله القاري.

وقال العيني: وأما نقل الميت من موضع إلى موضع فكرهه جماعة وجوزه آخرون. وقال المازري: ظاهر مذهبنا جواز نقل الميت من بلد إلى بلد، وقد مات سعد بن أبي وقاص وسعيد بن زيد بالعقيق ودفنا بالمدينة. انتهى أي كما أخرجه مالك في «الموطأ».

وقال السيوطي في «تاريخ الخلفاء» في خلافة علي قال شريك نقله ابنه الحسن إلى المدينة. وقال المبرد عن محمد بن حبيب: أول من حول من قبر إلى قبر علي رضي الله عنه.

وأخرج ابن عساكر عن سعيد بن عبدالعزيز قال: «لما قتل علي بن أبي طالب حملوه ليدفنوه مع رسول الله ﷺ». انتهى. وفي هذه الآثار جواز نقل الميت من الموطن الذي مات فيه إلى موطن آخر يدفن فيه، والأصل الجواز فلا يمنع من ذلك إلا لدليل.

وأما حديث جابر بن عبدالله ففيه إرجاع الشهيد إلى الموضع الذي أصيب فيه بعد نقله وليس في هذا أنهم كانوا قد دفنوا بالمدينة ثم أخرجوا من القبور ونقلوا، فهذا النهي مختص بالشهداء. وهذا هو الصواب والله أعلم.

قال المنذري والحديث أخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه وقال الترمذي: حسن صحيح.

٣٨، ٣٩- باب في الصف على الجنازة

٣١٦٦- [ضعيف، لكن الموقوف حسن] حدثنا مُحَمّدُ بنُ عُبَيْدٍ أخبرنا حَمّادٌ عن مُحَمّدِ بنِ إسْحَاقَ عن يَزِيدَ بنِ أبي حَبِيبٍ عن مَرْثَدٍ الْيَزَنِيِّ عن مَالِكِ بنِ هُبَيْرَةَ[١] قالَ قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَا مِنْ مَيِّتٍ يَمُوتُ فَيُصَلِّي عَلَيْهِ ثَلاَثَةُ صُفُوفٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ إلاَّ أَوْجَبَ». قال[٢] فَكَانَ مَالِكٌ إذَا اسْتَقَلَّ أهْلَ الْجَنَازَةِ جَزَّأَهُمْ ثَلاَثَةَ صُفُوفٍ لِلْحَدِيثِ.

[ت: ١٠٢٨] [هـ: ١٤٩٠].

١- (عن مالك بن هبيرة): بالتصغير (إلا أوجب): الله عليه الجنة.

٢- (قال): مرثد (إذا استقل أهل الجنازة): أي عدهم قليلاً، وفي رواية الترمذي قال: كان مالك بن هبيرة إذا صلى على جنازة فتقال الناس عليها جزأهم ثلاثة أجزاء هو تفاعل من القلة أي رآهم قليلاً.

والحديث فيه دليل على أن من صلى عليه ثلاثة صفوف من المسلمين غفر له، وأقل ما يسمى صفاً رجلان ولا حد لأكثره كذا في «النيل» (جزأهم): بالتشديد أي فرقهم وجعل القوم الذين يمكن أن يكونوا صفاً واحداً (ثلاثة صفوف للحديث): وفي جعله صفوفاً إشارة إلى كراهة الانفراد.

قال المنذري: والحديث أخرجه الترمذي وابن ماجه، وقال الترمذي: حديث حسن.

٣٩، ٤٠- باب اتباع النساء الجنازة

٣١٦٧- [متفق عليه] حدثنا سُلَيْمَانُ بنُ حَرْبٍ أخبرنا حَمّادٌ عن أيّوبَ عن حَفْصَةَ عن أُمِّ عَطِيَّةَ قالَتْ: «نُهِينَا أنْ نَتْبَعَ الْجَنَائِزَ وَلَمْ يُعْزَمْ عَلَيْنَا».

[خ: ٣١٣، ١٢٧٨، ٥٣٤١] [م: ٩٣٨] [هـ: ١٥٧٧].

(ولم يُعْزَم علينا): أي ولم يؤكد علينا في المنع كما أكد علينا في غيره من المنهيات، فكأنها قالت كره لنا اتباع الجنائز من غير تحريم. وقال القرطبي: ظاهر سياق أم عطية أن النهي نهي تنزيه وبه قال جمهور أهل العلم. قاله في «الفتح». ولفظ البخاري في باب الحيض عن أم عطية: «نهانا رسول الله ﷺ عن اتباع الجنازة» وقولها «لم يعزم علينا» ظاهر في أن النهي للكراهة لا للتحريم، كأنها فهمته من قرينة، ويدل له ما أخرجه ابن أبي شيبة من حديث أبي هريرة «أن رسول الله ﷺ كان في جنازة فرأى عمر امرأة فصاح بها. فقال: دعها يا عمر» الحديث.

وقال المنذري: والحديث أخرجه البخاري ومسلم وابن ماجه.

٤٠، ٤١- باب فضل الصلاة على الجنازة وتشييعها

٣١٦٨- [متفق عليه] حدثنا مُسَدَّدٌ أخبرنا سُفْيَانُ عن سُمَيّ عن أبِي صَالِحٍ عن أبِي هُرَيْرَةَ يَرْوِيهِ قال: «مَنْ تَبِعَ جَنَازَةً فَصَلَّى عَلَيْهَا فَلَهُ قِيرَاطٌ[١]، وَمَنْ تَبِعَهَا حَتَّى يُفْرَغَ مِنْهَا فَلَهُ قِيرَاطَانِ أصْغَرُهُمَا مِثْلُ أُحُدٍ أوْ أحَدُهُمَا مِثْلُ أُحُدٍ».

[خ: ٤٧، ١٣٢٤] [م: ٩٤٥] [ت: ١٠٤٠] [ن: ١٩٩٦] [هـ: ١٥٣٩].

٣١٦٩- [صحيح] حدثنا هَارُونُ بنُ عبدالله وعَبْدُالرَّحْمَنِ ابنُ حُسَيْنٍ الْهَرَوِيُّ قالاَ أخبرنا الْمُقْرِىءُ[٢] حدثنا حَيْوَةُ حَدَّثَنِي أبُو صَخْرٍ -وَهُوَ حُمَيْدُ بنُ زِيَادٍ- أنَّ يَزِيدَ بنَ عبدالله بنِ قُسَيْطٍ حَدَّثَهُ[٣] أنَّ دَاوُدَ بنَ عَامِرِ بنِ سَعْدِ بنِ أبِي وَقّاصٍ حَدَّثَهُ عن أبِيهِ: «أنَّهُ كَانَ عِنْدَ ابنِ عُمَرَ بنِ الْخَطّابِ إذْ طَلَعَ خَبّابٌ صَاحِبُ الْمَقْصُورَةِ فَقَالَ: يا عبدالله بنَ عُمَرَ ألاَ تَسْمَعُ مَا يَقُولُ أبُو هُرَيْرَةَ أنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «مَنْ خَرَجَ مَعَ جَنَازَةٍ مِنْ بَيْتِهَا وَصَلَّى عَلَيْهَا، فَذَكَرَ مَعْنَى حَدِيثِ سُفْيَانَ، فَأرْسَلَ ابنُ عُمَرَ إلَى عَائِشَةَ فَقَالَتْ: صَدَقَ أبُو هُرَيْرَةَ».

٣١٧٠- [صحيح] حدثنا الْوَلِيدُ بنُ شُجَاعٍ السَّكُونِيّ[٤] أخبرنا ابنُ وَهْبٍ أخبرني أبُو صَخْرٍ عن شَرِيكِ بنِ عبدالله بنِ أبِي نَمِرٍ عن كُرَيْبٍ عن ابنِ عَبّاسٍ قال: سَمِعْتُ النّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَمُوتُ فَيَقُومُ عَلَى جَنَازَتِهِ أرْبَعُونَ رَجُلاً لاَ يُشْرِكُونَ بالله شَيْئاً إلاّ شُفِّعُوا[٥] فِيهِ».

[م: ٩٤٨ أتم منه] [هـ: ١٤٨٩ نحوه] [ت: ١٠٢٩] [ن: ١٩٩٣].

أي اتباعها إلى الدفن.

١- (فله قيراط): زاد مسلم في روايته «من الأجر» والقيراط بكسر القاف. قال الجوهري أصله قراط بالتشديد لأن جمعه قراريط فأبدل من أحد حرفي تضعيفه ياء، قال والقيراط نصف دانق وقال قبل ذلك الدانق سدس الدرهم فعلى هذا يكون القيراط جزءاً من اثني عشر جزءاً من الدرهم. وأما صاحب «النهاية» فقال القيراط جزء من أجزاء الدينار وهو نصف عشرة في أكثر البلاد، وفي الشام جزء من أربعة وعشرين جزءاً. قاله الحافظ (ومن تبعها): أي الجنازة (منها): أي الجنازة (فله): أي للتابع (مثل أحد): هذا تمثيل واستعارة، ويجوز أن يكون حقيقة بأن يجعل الله علمه ذلك يوم القيامة في صورة عين يوزن كما توزن الأجسام، ويكون قدر هذا كقدر أحد. وقيل المراد بالقيراط ها هنا جزء من أجزاء معلومة عند الله تعالى، وقد قربها النبي ﷺ للفهم بتمثيله القيراط بأحد. وقال الطيبي: قوله: «مثل أحد» تفسير للمقصود من الكلام لا للفظ القيراط، والمراد منه أن يرجع بنصيب من الأجر. قاله العيني.

قال المنذري: والحديث أخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه نحوه.

٢- (المقرىء): من القراءة وهو عبدالله بن يزيد المخزومي أبو عبدالرحمن. قاله الذهبي.

وأخرج مسلم بقوله حدثني محمد بن عبدالله بن نمير قال أخبرني عبدالله بن يزيد حدثني حيوة إلى أن قال: «أن عامراً كان قاعداً عند عبدالله ابن عمر إذ طلع خباب صاحب المقصورة فقال: يا عبدالله بن عمر ألا تسمع ما يقول أبو هريرة إنه سمع رسول الله ﷺ يقول: من خرج مع جنازة من بيتها وصلى عليها ثم تبعها حتى تدفن كان له قيراطان من الأجر كل قيراط مثل أحد ومن صلى عليها ثم رجع كان له من الأجر مثل أحد، فأرسل ابن عمر خباباً إلى عائشة يسألها عن قول أبي هريرة ثم يرجع إليه فيخبره ما قالت حتى رجع إليه الرسول فقال قالت عائشة صدق أبو هريرة، ثم قال لقد فرطنا في قراريط كثيرة».

٣- (أن يزيد بن عبدالله بن قسيط حدثه): أي أبا صخر (أن داود بن عامر بن سعد بن أبي وقاص حدثه): أي يزيد (عن أبيه): عامر بن سعد (أنه كان): أي عامر (إذ طلع خباب): قال في «الإصابة» خباب مولى فاطمة بنت عتبة بن ربيعة أبو مسلم صاحب المقصورة أدرك الجاهلية واختلف في صحبته، وقد روى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم «لا وضوء إلا من صوت أو ريح» (صاحب المقصورة): قال في «تاج العروس»: المقصورة الدار الواسعة المحصنة بالحيطان أو هي أصغر من الدار كالقصارة بالضم وهي المقصورة من الدار لا يدخلها إلا صاحبها (فقال): أي خباب (فذكر): أي عامر بن سعد. قال المنذري: والحديث أخرجه مسلم بمعناه أتم منه.

٤- (السكوني): بفتح السين وضم الكاف نسبة إلى السكون قبيلة (فيقوم): للصلاة (أربعون رجلاً): هكذا في رواية كريب عن ابن عباس. والحديث عند أحمد ومسلم أيضاً.

وأخرج مسلم عن عائشة مرفوعاً «ما من ميت تصلي عليه أمة من المسلمين يبلغون مائة كلهم يشفعون له» الحديث.

وتقدم حديث مالك بن هبيرة مرفوعاً بلفظ «ما من ميت

يموت فيصلي عليه ثلاثة صفوف من المسلمين» الحديث.

وهذه الأحاديث فيها دلالة على استحباب تكثير جماعة الجنازة ويطلب بلوغهم إلى العدد الذي يكون من موجبات الفوز. وقد قيد ذلك بأمرين: الأول: أن يكونوا شافعين فيه أي مخلصين له الدعاء سائلين له المغفرة. الثاني: أن يكونوا مسلمين ليس فيهم من يشرك بالله شيئاً، كما في حديث بن عباس.

قال القاضي عياض: قيل هذه الأحاديث خرجت أجوبة للسائلين سألوا عن ذلك فأجاب كل واحد عن سؤاله.

قال النووي: ويحتمل أن يكون النبي صلى الله عليه وآله وسلم أخبر بقبول شفاعة مائة فأخبر به ثم بقبول شفاعة أربعين فأخبر به، ثم ثلاثة صفوف وإن قل عددهم فأخبر به.

قال ويحتمل أيضاً أن يقال هذا مفهوم عدد فلا يلزم من الاخبار عن قبول شفاعة مائة منع قبول ما دون ذلك وكذا في الأربعين مع ثلاثة صفوف، وحينئذ كل الأحاديث معمول بها وتحصل الشفاعة بأقل الأمرين من ثلاثة صفوف وأربعين.

٥- (إلا شفعوا): بتشديد الفاء على بناء المجهول أي قبلت شفاعتهم (فيه): أي في حق الميت. قال المنذري: والحديث أخرجه مسلم أتم منه وأخرجه ابن ماجه بنحوه.

٤١، ٤٢- باب في اتباع الميت بالنار [باب في النار يتبع بها الميت]

٣١٧١- [ضعيف، ضعفه المنذري] حدثنا هَارُونُ بنُ عبدالله أخبرنا عَبْدُالصَّمَدِ ح. وأخبرنا ابنُ المُثَنَّى أخبرنا أبُو دَاوُدَ قالا[١] أخبرنا حَرْبٌ -يَعني ابنَ شَدَّادٍ- أخبرنا يَحْيَى حَدَّثني بابُ ابنُ عُمَيْرٍ حَدَّثني رَجُلٌ مِنْ أهْلِ المَدِينَةِ عن أبيهِ عن أبي هُرَيْرَةَ عن النَّبيِّ ﷺ قالَ: «لاَ تُتْبَعُ[٢] الْجَنَازَةُ بِصَوْتٍ وَلاَ نَارٍ».

قَالَ أبُو دَاوُدَ: زَادَ هَارُونُ: «وَلاَ يُمْشَى بَيْنَ يَدَيْهَا».

١- (قالا): أي عبدالصمد وأبو داود.

٢- (لا تتبع): بضم أوله وفتح ثالثه خبر بمعنى النهي (الجنازة بصوت): أي مع صوت وهو النياحة (ولا نار): فيكره اتباعها بنار في مجمرة أو غيرها لما فيه من التفاؤل (ولا يمشى): بضم أوله (بين يديها): بنار ولا صوت فيكره ذلك. وأخرج أحمد عن ابن عمر قال: «نهى رسول الله ﷺ أن تتبع جنازة معها رانة» وعند ابن ماجه عن أبي بردة قال أوصى أبو موسى حين حضره الموت فقال: لا تتبعوني بمجمر قالوا أوسمعت فيه شيئاً؟ قال: نعم من رسول الله ﷺ.

وفيه أبو حريز مولى معاوية مجهول. وفي «الموطأ» عن هشام ابن عروة عن أسماء بنت أبي بكر أنها قالت لأهلها: ولا تتبعوني بنار.

وفيه عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة أنه نهى أن يتبع بعد موته بنار.

قال ابن عبدالبر: جاء النهي عن ذلك عن ابن عمر مرفوعاً. انتهى.

بل وعن أبي هريرة نفسه كما في الباب، لكن قال ابن القطان: حديث لا يصح وإن كان متصلاً للجهل بحال ابن عمير راويه عن رجل عن أبيه عن أبي هريرة. انتهى.

قال الزرقاني: لكن حسنه بعض الحفاظ ولعله لشواهده فيكره اتباع الجنازة بنار في مجمرة أو غيرها لأنه من شعار الجاهلية. وقد هدم النبي ﷺ ذلك وزجر عنها، ولأنه من فعل النصارى، ولما فيه من التفاؤل.

قال المنذري: في إسناده رجلان مجهولان.

٤٢، ٤٣- باب القيام للجنازة

٣١٧٢- [متفق عليه] حدثنا مُسَدَّدٌ أخبرنا سُفْيَانُ عن الزُّهْرِيِّ عن سَالِمٍ عن أبيهِ عن عَامِرِ بن رَبِيعَةَ يَبْلُغُ بِهِ النَّبيَّ ﷺ: «إذَا رَأيْتُمْ جَنَازَةً فَقُومُوا لَهَا[١] حَتَّى تُخَلِّفَكُمْ أوْ تُوضَعَ».

[خ: ١٣٠٧] [م: ٩٥٨] [ت: ١٠٤٢] [ن: ١٩١٦] [هـ: ١٥٤٢].

٣١٧٣- [متفق عليه] حدثنا أحْمَدُ بنُ يُونُسَ أخبرنا زُهَيْرٌ أخبرنا سُهَيْلُ بنُ أبي صَالِحٍ عن ابن أبي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ عن أبيهِ قالَ قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إذَا تَبِعْتُمُ الْجَنَازَةَ فَلاَ تَجْلِسُوا حَتَّى تُوضَعَ»[٢].

[خ: ١٣٠٩] [م: ٩٥٩] [ت: ١٠٤٣] [ن: ١٩١٥].

قَالَ أبُو دَاوُدَ: رَوَى الثَّوْرِيُّ هَذَا الْحَدِيثَ [رَوَى هذا الحديثَ الثَّوْرِيُّ] عن سُهَيْلٍ عن أبيهِ عن أبي هُرَيْرَةَ قَالَ فِيهِ: حَتَّى تُوضَعَ بالأرْضِ. وَرَوَاهُ أبُو مُعَاوِيَةَ عن سُهَيْلٍ قَالَ: حَتَّى تُوضَعَ في اللَّحْدِ.

قَالَ أبُو دَاوُدَ: وَسُفْيَانُ أحْفَظُ مِنْ أبي مُعَاوِيَةَ.

٣١٧٤- [صحيح] حدثنا مُؤَمَّلُ بنُ الفَضْلِ الْحَرَّانِيُّ أخبرنا الْوَلِيدُ أخبرنا أبُو عَمْرٍو عن يَحْيَى بنِ أبي كَثِيرٍ عن عبيدالله بن مِقْسَمٍ قال حَدَّثَني جَابِرٌ قَالَ: «كُنَّا مَعَ النَّبيِّ ﷺ إذْ مَرَّتْ بِنَا جَنَازَةٌ فَقَامَ لَهَا[٣]. فَلَمَّا ذَهَبْنَا لِنَحْمِلَ إذَا هِيَ جَنَازَةُ يَهُودِيٍّ،

فَقُلْنَا: يا رَسُولَ الله إنّمَا هِيَ جَنَازَةُ يَهُودِيٍّ، فَقالَ: إنّ المَوْتَ فَزَعٌ فَإذَا رَأيْتُمْ جَنَازَةً فَقُومُوا».

[خ: ١٣١١] [م: ٩٦٠] [ن: ١٩٢٣].

٣١٧٥- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا الْقَعْنَبِيّ عن مَالِكٍ عن يَحْيَى بنِ سَعِيدٍ عن وَاقِدِ بنِ عَمْرِو بنِ سَعْدِ بنِ مُعَاذٍ الأنْصَارِيّ عن نَافِعِ ابنِ جُبَيْرِ بنِ مُطْعِمٍ عن مَسْعُودِ بنِ الْحَكَمِ عن عَلِيّ بنِ أبي طَالِبٍ: «أنّ النّبِيّ ﷺ قامَ في الْجَنَازَةِ [الجَنَائِزِ] ثُمّ قَعَدَ بَعْدُ»[٤].

[م: ٩٦٢] [ت: ١٠٤٤] [ن: ١٩٢٤] [هـ: ١٥٤٤ بنحوه].

٣١٧٦- [حسنه شيخنا وضعفه الحافظ] حدثنا هِشَامُ بنُ بَهْرَامَ المَدَائِنِيّ أخبرنا [أنبأنا] حَاتِمُ بنُ إسْمَاعِيلَ أنْبأنَا [حدّثنا] أبُو الأسْبَاطِ الْحارِثِيّ[٥] عن عبدالله بنِ سُلَيْمَانَ بن جُنَادَةَ بن أبي أُمَيّةَ عن أبيهِ عن جَدّهِ عن عُبَادَةَ بنِ الصّامِتِ قال: «كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَقُومُ في الْجَنَازَةِ حَتّى تُوضَعَ في اللّحْدِ، فَمَرّ بِهِ حَبْرٌ مِنَ الْيَهُودِ فقَالَ: هَكَذَا نَفْعَلُ، فَجَلَسَ النّبِيّ ﷺ وَقالَ [فَقَالَ]: اجْلِسُوا خَالِفُوهُمْ».

[ت: ١٠٢٠] [هـ: ١٥٤٥].

١ - (فقوموا لها): أي للجنازة لهول الموت وفزع منه لا لتعظيم الميت كما هو المفهوم من حديث جابر الآتي أو الملائكة كما هو المفهوم من حديث أنس «إنما قمنا للملائكة» أخرجه النسائي (حتى تخلفكم): بضم التاء وتشديد اللام أي تتجاوزكم وتجعلكم خلفها وليس المراد التخصيص بكون الجنازة تتقدم بل المراد مفارقتها سواء تخلف القائم لها وراءها أو خلفها القائم وراءه وتقدم. قاله العيني. وقال الحافظ: وقد اختلف أهل العلم في أصل المسألة يعني القيام للجنازة فذهب الشافعي إلى أنه غير واجب، فقال هذا إما أن يكون منسوخاً أو يكون قام لعلة، وأيهما كان فقد ثبت أنه تركه بعد فعله والحجة في الآخر من أمره والقعود أحب إلي. انتهى. وأشار بالترك إلى حديث علي «أنه ﷺ قام للجنازة ثم قعد» أخرجه مسلم. قال البيضاوي: يحتمل قول علي ثم قعد أي بعد أن جاوزته وبعدت عنه، ويحتمل أن يريد كان يقوم في وقت ثم ترك القيام أصلاً، وعلى هذا يكون فعله الأخير قرينة في أن المراد بالأمر الوارد في ذلك الندب، ويحتمل أن يكون نسخاً للوجوب المستفاد من ظاهر الأمر، والأول أرجح لأن احتمال المجاز يعني في الأمر أولى من دعوى النسخ. انتهى. والاحتمال الأول يدفعه ما رواه البيهقي من حديث علي أنه أشار إلى قوم قاموا أن يجلسوا ثم حدثهم الحديث. ومن ثم قال بكراهة القيام جماعة منهم سليم الرازي وغيره من الشافعية.

وقال ابن حزم: قعوده ﷺ بعد أمره بالقيام يدل على أن الأمر للندب ولا يجوز أن يكون نسخاً لأن النسخ لا يكون إلا بنهي أو بترك معه نهي. انتهى.

وقد ورد معنى النهي من حديث عبادة قال: «كان النبي ﷺ يقوم للجنازة، فمر به حبر من اليهود فقال هكذا نفعل فقال اجلسوا وخالفوهم» أخرجه أحمد وأصحاب السنن إلا النسائي فلو لم يكن إسناده ضعيفاً لكان حجة في النسخ.

وقال عياض: ذهب جمع من السلف إلى أن الأمر بالقيام منسوخ بحديث عليّ، وتعقبه النووي بأن النسخ لا يصار إليه إلا إذا تعذر الجمع وهو هنا ممكن قال: والمختار أنه مستحب وبه قال المتولي. انتهى.

وقال الحافظ ابن عبدالبر في «التمهيد»: جاءت آثار صحاح ثابتة توجب القيام للجنازة وقال بها جماعة من السلف والخلف ورأوها غير منسوخة، وقالوا لا يجلس من اتبع الجنازة حتى توضع عن أعناق الرجال، منهم الحسن بن علي وأبو هريرة وابن عمر وابن الزبير وأبو سعيد وأبو موسى، وذهب إلى ذلك الأوزاعي وأحمد وإسحاق، وبه قال محمد بن الحسن.

وقال الطحاوي: وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا: ليس على من مرت به الجنازة أن يقوموا لها ولمن تبعها أن يجلس وإن لم يوضع.

وأراد بالآخرين: عروة بن الزبير وسعيد بن المسيب وعلقمة والأسود ونافع بن جبير وأبا حنيفة ومالكاً والشافعي وأبا يوسف، وذهبوا إلى أن الأمر بالقيام منسوخ، وتمسكوا بحديث علي عند مسلم ولفظ ابن حبان في «صحيحه» «كان يأمرنا بالقيام في الجنائز ثم جلس بعد ذلك وأمر بالجلوس» كذا في «عمدة القاري شرح البخاري» ملخصاً.

(أو توضع): الجنازة على الأعناق. والحديث سكت عنه المنذري.

٢- (حتى توضع): أي بالأرض فيه النهي عن جلوس الماشي مع الجنازة قبل أن توضع على الأرض، فقال الأوزاعي وإسحاق وأحمد ومحمد بن الحسن إنه مستحب، حكى ذلك عنهم النووي والحافظ في «الفتح» ونقله ابن المنذر عن أكثر الصحابة والتابعين، قالوا والنسخ إنما هو في قيام من مرت به لا

في قيام من شيعها. وحكى في «الفتح» عن الشعبي والنخعي أنه يكره القعود قبل أن توضع.

وأخرج النسائي عن أبي سعيد وأبي هريرة أنهما قالا: «ما رأينا رسول الله ﷺ شهد جنازة قط فجلس حتى توضع» وعند أحمد عن أبي هريرة مرفوعاً «من صلى على جنازة ولم يمش معها فليقم حتى تغيب عنه، فإن مشى معها فلا يقعد حتى توضع» (حتى توضع بالأرض): قد رجح المؤلف الإمام رواية سفيان هذه على الرواية الأخرى أعني قوله: «حتى توضع في اللحد» وكذلك قال الأثرم أي وَهّمَ رواية أبي معاوية، وكذلك أشار البخاري إلى ترجيحها بقوله باب من شهد جنازة فلا يقعد حتى توضع عن مناكب الرجال.

وأخرج أبو نعيم عن سهيل قال: رأيت أبا صالح لا يجلس حتى توضع عن مناكب الرجال، وهذا يدل على أن الرواية الأولى أرجح لأن أبا صالح راوي الحديث وهو أعرف بالمراد منه.

وقد تمسك بالرواية الثانية صاحب «المحيط» من الحنفية فقال الأفضل أن لا يقعد حتى يهال عليها التراب، وتؤيده الرواية الآتية عن عبادة بن الصامت. والله أعلم.

قال المنذري: والحديث أخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي من حديث أبي سلمة بن عبدالرحمَن بن عوف عن أبي سعيد نحوه. وأخرج مسلم من حديث أبي صالح السمان عن أبي سعيد.

٣- (فقام): أي النبي ﷺ (لها): أي للجنازة (فقال إن الموت فزع): قال القرطبي: معناه أن الموت يفزع منه إشارة إلى استعظامه. ومقصود الحديث أن لا يستمر الإنسان على الغفلة بعد رؤية الموت لما يشعر ذلك من التساهل بأمر الموت، فمن ثم استوى فيه كون الميت مسلماً أو غير مسلم. وقال غيره: جعل نفس الموت فزعاً مبالغة كما يقال رجل عدل. قال البيضاوي: هو مصدر جرى مجرى الوصف للمبالغة أو فيه تقدير أي الموت ذو فزع. قاله الحافظ.

وقال المنذري: والحديث أخرجه البخاري ومسلم والنسائي وليس في حديثهم: فلما ذهبنا لنحمل.

٤- (ثم قعد بعد): قد مر الكلام في معنى هذا الحديث. وقد استدل به الترمذي على نسخ قيام من رأى الجنازة فقال بعد إخراجه له وهذا ناسخ للأول «إذا رأيتم الجنازة فقوموا». انتهى. قلت: وإليه مال المؤلف.

قال المنذري: والحديث أخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه بنحوه.

٥- (أبو الأسباط الحارثي): هو بشر بن رافع إمام مسجد نجران، وثقه ابن معين وابن عدي، وقال البخاري: لا يتابع، وضعفه الترمذي والنسائي وأبو حاتم وأحمد (حتى توضع في اللحد): بفتح اللام وتضم وسكون الحاء الشق في جانب القبلة من القبر (فمر به): أي بالنبي ﷺ (حبر): بفتح الحاء وتكسر أي عالم (فقال): أي الحبر (فجلس النبي ﷺ): أي بعد ما كان واقفاً، أو بعد ذلك. ولفظ ابن ماجه حدثنا محمد بن بشار وعقبة بن مكرم قالا حدثنا صفوان بن عيسى حدثنا بشر بن رافع عن عبدالله ابن سليمان بن جنادة بن أبي أمية عن أبيه عن جده عن عبادة بن الصامت قال: «كان رسول الله ﷺ إذا اتبع جنازة لم يقعد حتى توضع في اللحد» الحديث.

قال الحافظ في «التلخيص»: ووقع في رواية عبادة: «حتى توضع في اللحد» ويرده ما في حديث البراء الطويل الذي صححه أبو عوانة وغيره «كنا مع رسول الله ﷺ في جنازة فانتهينا إلى القبر ولما يلحد فجلست وجلسنا حوله». انتهى.

قال المنذري: والحديث أخرجه الترمذي وابن ماجه، وقال الترمذي حديث غريب، وبشر بن رافع ليس بالقوي في الحديث. هذا آخر كلامه.

وقال أبو بكر الهمداني: ولو صح لكان صريحاً في النسخ غير أن حديث أبي سعيد أصح وأثبت فلا يقاومه هذا الإسناد. وذكر غيره أن القيام للجنازة منسوخ بحديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

٤٣، ٤٤- باب الركوب في الجنازة

٣١٧٧- [صحيح، صححه الحاكم والشوكاني] حدثنا يَحْيَى بنُ مُوسَى الْبَلْخِيُّ أنبأنا عَبْدُالرَّزّاق أنبأنا مَعْمَرٌ عن يَحْيَى ابن كَثِيرٍ عن أبي سَلَمَةَ بن عَبْدِالرَّحْمَنِ بن عَوْفٍ عن ثَوْبَانَ: «أنّ رَسُولَ الله ﷺ أُتِيَ بِدَابَّةٍ وَهُوَ مَعَ الْجَنَازَةِ فَأبَى[1] أنْ يَرْكَبَ [يَرْكَبَهَا] فَلَمّا انْصَرَفَ أُتِيَ بِدَابَّةٍ فَرَكِبَ، فَقِيلَ لَهُ، فَقَالَ: إنّ المَلاَئِكَةَ كَانَتْ تَمْشِي فَلَمْ أكُنْ لأرْكَبَ وَهُمْ يَمْشُونَ فَلَمّا ذَهَبُوا رَكِبْتُ».

٣١٧٨- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا عبيدالله بنُ مُعَاذٍ أخبرنا أبي حدثنا شُعْبَةُ عن سِمَاكٍ سَمِعَ جَابِرَ بنَ سَمُرَةَ قال: «صَلّى النّبِيُّ ﷺ عَلَى ابنِ الدّحْدَاحِ[2] وَنَحْنُ شُهُودٌ، ثُمّ أُتِيَ

بفَرَسٍ فَعُقِلَ حَتَّى رَكِبَهُ، فَجَعَلَ يَتَوَقَّصُ بِهِ وَنَحْـنُ نَسْعَى حَوْلَـهُ ﷺ».

[م: ٩٦٥] [ت: ١٠١٣].

١- (فـأبى): أي النبي ﷺ (فلما انصرف): النبي ﷺ مـن الجنازة (فركب): فيـه إباحـة الركوب فـي الرجوع عـن الجنـازة وكراهـة الركـوب فـي الذهـاب معهـا. والحديـث سـكت عنـه المنذري.

وعند ابن ماجه والترمذي من حديث ثوبان قال: «خرجنا مـع النبي ﷺ في جنازة فرأى ناساً ركباناً فقال ألا تستحيون إن ملائكة الله على أقدامهم وأنتم على ظهور الدواب» وحديث ثوبان الـذي في الباب رجاله رجال الصحيح. والله أعلم.

٢- (على ابن الدحداح): بفتح الـدال. قـال النـووي: بداليـن وحائين مهملات ويقال أبو الدحداح، ويقال أبـو الدحداحـة. قـال ابن عبدالبر لا يعرف اسمه (ثم أُتي بفرس): أي بعـد مـا فـرغ مـن الدفن وأراد الانصـراف كمـا فـي حديـث جابر بـن سـمرة عنـد الترمذي «أن النبي ﷺ اتبع جنازة ابن الدحداح ماشياً ورجع علـى فرس» وفي رواية «أُتي بفرس معرور فركبه حين انصرفنا من جنازة ابـن الدحـداح ونحـن نمشـي حولـه» رواه أحمـد ومسـلم. قـال الـترمذي: حديـث جـابر حسـن صحيـح (فعُقِـل): علـى صيغـة المجهول أي أُمْسِكَ وَحُبِسَ الفـرس لـلركوب (حتـى ركبـه): أي ركب النبي ﷺ على الفرس (يتوقص بـه): قـال فـي «النهايـة» أي ينزو ويثـب ويقـارب الخطـو. انتهـى. قـال المنـذري: والحديـث أخرجه مسلم والترمذي والنسائي.

٤٤، ٤٥- باب المشي أمام الجنازة

٣١٧٩- [صحيح، صححه ابن المنذر وابـن حـزم] حدثنا الْقَعْنَبِيُّ حدثنا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ عن الزُّهْرِيِّ عـن سَـالِمٍ عـن أبيـهِ قال: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ يَمْشُونَ أمَامَ الْجَنَازَةِ»(١).

[ت: ١٠٠٧] [ن: ١٩٤٦] [هـ: ١٤٨٢].

٣١٨٠- [صحيح، صححه الترمذي والحاكم] حدثنا وَهْبُ ابنُ بَقِيَّةَ عن خَالِدٍ عن يُونُسَ عن زِيَـادِ بـنِ جُبَيْرٍ عـن أبيـهِ عـن المُغِيرَةِ بنِ شُعْبَةَ، قال(٢): وَأحْسَبُ أنّ أهْـلَ زِيَـادٍ أخبروني أنّـهُ رَفَعهُ إلى النّبيِّ ﷺ قال: «الرّاكِبُ يَسِيرُ خَلْفَ الْجَنَازَةِ وَالمَاشِـي يَمْشِي خَلْفَهَا وَأمَامَهَا وَعَنْ يَمِينِهَا وَعَـنْ يَسَـارِهَا قَرِيبـاً [قَرِيـبٌ] مِنْهَا(٣) وَالسِّقْطُ يُصَلّى عَلَيْهِ وَيُدْعَى لِوَالِدَيْهِ بالمَغْفِرَةِ وَالرَّحْمَةِ».

[ت: ١٠٣١] [ن: ١٩٤٤] [هـ: ١٥٠٧].

١- (يمشون أمام الجنازة): قال الخطـابي: أكـثر أهـل العلـم على استحباب المشي أمام الجنازة، وكان أكـثر الصحابـة يفعلـون ذلك.

وقد روي عن علي بـن أبي طـالب وأبـي هريـرة أنهمـا كانـا يمشيان خلف الجنـازة. وقـال أصحـاب الـرأي لا بـأس بالمشـي أمامها والمشي خلفها أحب إلينا. وقال الأوزاعي: هو سنة وخلفها أفضل، فأما الراكب فلا أعلم أنهم اختلفـوا فـي أنـه يكـون خلـف الجنازة. انتهى.

قال الشمني: اختلفوا في المشي أمام الجنازة، فقال أبو حنيفة والأوزاعي: المشي خلفها أحب، وقال الثوري وطائفة: هما سواء، وقال مالك والشافعي وأحمد: قدامها أفضل. انتهى.

وقال الزيلعي: ومذهب الإمام أحمد أن أمـام الجنـازة أفضـل في حق الماشي وخلفها أفضل في حق الراكب. انتهى.

قال المنـذري: والحديث أخرجـه الـترمذي والنسـائي وابـن ماجه وقال الترمذي: وأهل الحديث كلهم يرون الحديث المرسل في ذلك أصح.

وحكى البخـاري قـال: والحديـث الصحيـح هـو هـذا يعنـي المرسل. وقال النسائي: هذا خطـأ والصـواب مرسـل. وقـال ابـن المبارك: حديث الزهري في هـذا مرسـل أصـح مـن حديـث ابـن عيينة، وقد وافقه على رفعه ابن جريج وزياد بن سعد وغير واحـد. وقال البيهقي: وممن وصله واستقر على وصله ولم يختلـف عليـه فيه سفيان ابن عيينة وهو حجة ثقة. انتهى.

وقال في «التلخيص»: وعن علي بن المديني قال: قلت لابـن عيينة: يا أبا محمد خالفك الناس في هذا الحديث: فقال: أسـتيقن الزهري حدثني مراراً لست أحصيه يعيده ويبديه سمعته من فيه عن سالم عن أبيه. وجزم أيضاً بصحته ابن المنـذر وابـن حـزم. انتهـى مختصراً.

٢- (قال): أي يونس بن يزيد (وأحسب): أي أظن (أن أهـل زياد أخبروني): فالمخبرون بـه مجهولـون (إنـه): أي المغيرة بـن شعبة (رفعه إلى النبي ﷺ): وظاهره أن يونس لم يرو الحديث عن زياد بن جبير مرفوعاً بل أخبروه بالرفع أهل زياد بن جبير. وأخرج الطبراني موقوفـاً علـى المغيرة وقـال لـم يرفعـه سـفيان. ورجـح الدارقطني في «العلل» الموقوف.

وقال الزيلعي: في إسناده اضطراب. قلت: الحديـث أخرجـه الترمذي في باب الصلاة على الأطفال من طريق سعيد بن عبيدالله

عن زياد بن جبير بن حية عن أبيه عن المغيرة بـن شعبة أن النبي ﷺ قال.

وكذا أخرجه ابن ماجه في باب شهود الجنائز من طريق سعيد حدثني زياد ابن جبير سمع المغيرة بن شعبة يقول سمعت رسـول الله ﷺ يقول: «الراكب خلف الجنازة» الحديث، لكن لم يقل عن أبيه.

وكذا أخرجه النسائي من طريق سعيد بن عبيدالله والمغيرة بن عبيدالله جميعاً عن زياد بن جبير، لكن ذكر ابن ماجه هذا الإسـناد بعينه في باب الصلاة على الطفل وقال فيه عن أبيه جبير بـن حية وكذا أخرجه الحافظ ابن عبدالبر في «التمهيد» من طريق وكيع عن سعيد بن عبيدالله عن زياد بن جبير عن أبيه عن المغيرة بـن شعبة قال قال رسـول الله ﷺ الحديث وقـال الترمذي حديث حسن صحيح. وأخرجه أحمد وابن حبان وصححه والحاكم وقال: على شرط البخاري.

والحاصل أن سعيد أو المغيرة جميعـاً روياه مرفوعـاً وزيـادة الثقة مقبولة وليس فـي إسناده اضطراب لا يمكـن الجمع. والله أعلم.

٣- (قريباً منها): أي من الجنازة كلما يكون أقـرب منهـا فـي الجوانب الأربعة فهو أفضل للمساعدة فـي الحمـل عنـد الحاجـة (والسقط): بتثليث السين والكسر أشهر، ما بدا بعض خلقه.

في «القاموس»: السقط مثلثة الولد لغير تمام. قاله القاري.

وقال الخطابي: اختلف الناس في الصلاة على السقط، فروي عن ابن عمر أنه قال: يُصلى عليـه وإن لـم يستهل، وبـه قـال ابـن سيرين وابن المسيب. وقال أحمد ابن حنبل وإسحاق بن راهويـه: كل ما نفخ فيه الروح، وتمت له أربعة أشهر وعشر صلى عليه.

وقال إسحاق: إنمـا المـيراث بالاسـتهلال فأمـا الصـلاة فإنـه يصلى عليه لأنه نسمة تامة قد كتب عليها الشقاوة والسعادة فـلأي شيء تترك الصلاة عليه. وروي عن ابن عباس أنه قـال إذا اسـتهل وُرِّثَ وصلي عليـه. وعـن جـابر إذا اسـتهل صلي عليـه وإن لـم يستهل لم يصل عليه، وبه قال أصحـاب الـرأي وهـو قـول مـالك والأوزاعي والشافعي (ويدعـى لوالديـه): إن كانـا مسـلمين. قـال المنذري: والحديث أخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجـه، وقـال الترمذي: حسـن صحيـح، وحديـث ابـن ماجـه مختصـر سـمعت رسول الله ﷺ يقول: «الطفـل يصلـى عليـه» وليـس فـي حديثهـم وأحسب أن أهل زياد أخبروني.

٤٥، ٤٦- باب الإسراع بالجنازة

٣١٨١- [متفق عليـه] حدثنـا مُسَدَّدٌ أخبرنـا سُفْيَانُ عـن الزُّهْرِيِّ عن سَعِيدِ بن المُسَيَّبِ عن أبي هُرَيْرَةَ يَبْلُغُ بـهِ النَّبـيَّ ﷺ قال: «أَسْرِعُوا بِالْجَنَازَةِ[١] فَإِنْ تَكُ صَالِحَةً فَخَيْرٌ تُقَدِّمُونَهَـا إِلَيْـهِ، وَإِنْ تَكُ سِوَى ذَلِكَ فَشَرٌّ تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ».

[خ: ١٣١٥] [م: ٩٤٤] [ت: ١٠١٥] [هـ: ١٤٧٧].

٣١٨٢- [صحيح، صححه النووي، لكن قوله «عثمـان بـن أبي العاص» شاذ، والمحفوظ «عبدالرحمن بن سـمرة»] حدثنـا مُسْلِمُ بنُ إِبْرَاهِيمَ أخبرنا شُعْبَةُ عن عُيَيْنَةَ بن عَبْدِالرَّحْمَنِ عن أبِيهِ: «أَنَّهُ كَانَ في جَنَازَةِ عُثْمَانَ بن أبي الْعَاصِ وَكُنَّا نَمْشِي مَشْياً خَفِيفاً فَلَحِقَنَا أبو بَكْرَةَ فَرَفَعَ سَوْطَهُ فَقَالَ [قَالَ]: لَقَدْ رَأَيْتُنَـا وَنَحْـنُ مَـعَ رَسُولِ الله ﷺ نَرْمُلُ رَمَلاً»[٢].

٣١٨٣- [صحيح] حدثنا حُمَيْدُ بنُ مَسْعَدَةَ أخبرنا خَالِدُ بـنُ الْحَارِثِ ح. وأخبرنا إِبْرَاهِيمُ بنُ مُوسَى أخبرنا عِيسَى -يَعْنِي ابنَ يُونُسَ- عن عُيَيْنَةَ بِهَذَا الْحَدِيثِ[٣] قالاَ في جَنَازَةِ عَبْدِالرَّحْمَنِ بن سَمُرَةَ قال: «فَحَمَلَ عَلَيْهِمْ بَغْلَتَهُ وَأَهْوَى بالسَّوْطِ».

[ن: ١٩١٣].

٣١٨٤- [ضعيف، ضعفه البخاري] حدثنا مُسَدَّدٌ أخبرنا أبو عَوَانَةَ عن يَحْيَى الْمُجَبِّرِ، قَالَ أبو دَاوُدَ: وَهُوَ يَحْيَـى بـنُ عبـدالله التَّيْمِيُّ عن أبي مَاجِدَةَ عن ابن مَسْعُودٍ قال: «سَأَلْنَا نَبِيَّنَا ﷺ عـنْ الْمَشْيِ مَعَ الْجَنَازَةِ فقالَ: مَا دُونَ الْخَبَبِ[٤]، إِنْ يَكُنْ خَيْراً تَعَجَّلْ إِلَيْهِ، وَإِنْ يَكُنْ غَيْرَ ذَلِكَ فَبُعْداً لأَهْلِ النَّارِ، وَالْجَنَازَةُ مَتْبُوعَـةٌ وَلاَ تُتْبَعُ، لَيْسَ مَعَهَا مَنْ تَقَدَّمَهَا».

[ت: ١٠١١] [هـ: ١٤٨٤].

قَالَ أبو دَاوُدَ: وَهُوَ ضَعِيفٌ، هُـوَ يَحْيَـى بـنُ عبـدالله، وَهُـوَ يَحْيَى الْجَابِرُ.

قَالَ أبو دَاوُدَ: وَهَذَا كُوفِيٌّ، وَأبو مَاجِدَةَ بَصْرِيٌّ.

قَالَ أبو دَاوُدَ: أبو مَاجِدَةَ هَذَا لاَ يُعْرَفُ.

أي بعد أن تحمل.

١- (أسرعوا بالجنازة): أي بحملها إلى قبرها. قـال الحـافظ: المراد بالإسراع ما فوق المشـي المعتـاد ويكـره الإسـراع الشـديد (فإن تك): أصله فإن تكن حذفت النون للتخفيف، والضمير الذي فيه يرجع إلى الجنازة التي هي عبارة عن الميت (صالحة): نصـب على الخبرية (فخير): مرفوع على أنه خبر مبتدأ محذوف أي فهـو خير تقدمونها إليه يوم القيامة أو هو مبتـدأ أي فثمـة خـير تقدمـون

الجنازة إليه، يعني حاله في القبر حسن طيب فأسرعوا بها حتى تصل إلى تلك الحالة قريباً. قاله العيني (تقدمونها): بالتشديد أي الجنازة (إليه): الضمير فيه يرجع إلى الخير باعتبار الثواب (فشر): إعرابه مثل إعراب فخير (تضعونه): أي أنها بعيدة من الرحمة فلا مصلحة لكم في مصاحبتها. قال المنذري: والحديث أخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه.

٢- (نرمل رملا): من باب طلب قال العيني من رمل رملا ورملاناً إذا أسرع في المشي وهز منكبيه، ومراده الإسراع المتوسط، ويدل عليه ما رواه ابن أبي شيبة في «مصنفه» من حديث عبدالله بن عمرو أن أباه أوصاه قال: «إذا أنت حملتني على السرير فامش مشياً بين المشيين وكن خلف الجنازة فإن مقدمها للملائكة وخلفها لبني آدم». انتهى. قال المنذري: والحديث أخرجه النسائي وقال النووي في «الخلاصة» سنده صحيح.

٣- (بهذا الحديث): السابق (قالا): أي خالد بن الحارث وعيسى بن يونس (في جنازة عبدالرحمن بن سمرة): مكان قوله في جنازة عثمان بن أبي وقاص. والحديث يدور على عيينة بن عبدالرحمن فشعبة قال عنه عثمان بن أبي العاص، وأما خالد وعيسى فقالا عنه عبدالرحمن بن سمرة (قال): أي عبدالرحمن والد عيينة (فحمل): أي أبو بكرة، والحديث سكت عنه المنذري.

٤- (ما دون الخبب): وهو العدو وشدة المشي. قاله العيني (إن يكن): أي الميت (خيراً): وكان عمله صالحاً (تعجل): أي الجنازة التي هي عبارة عن الميت (إليه): أي إلى الخير والثواب (فبعداً لأهل النار): دعا عليهم بالهلاك مثل قوله تعالى: ﴿وَقِيلَ بُعْداً لِّلْقَوْمِ الظَّالِمِينَ﴾ قاله في «فتح الودود» (والجنازة متبوعة): أي حقيقة وحكماً فيمشى خلفها ولا يتقدم عليها (ولا تتبع): بفتح التاء والباء وبرفع العين على النفي وبسكونها على النهي قاله القاري (ليس معها من تقدمها): تقرير بعد تقرير، والمعنى لا يثبت له الأجر الأكمل.

قال المنذري: والحديث أخرجه الترمذي وابن ماجه، وحديث ابن ماجه مختصر، وقال الترمذي: هذا حديث غريب لا نعرفه من حديث عبدالله بن مسعود إلا من هذا الوجه قال: سمعت محمد بن إسماعيل يعني البخاري يضعف حديث أبي ماجدة هذا وقال محمد يعني البخاري: قال الحميدي: قال ابن عيينة: قيل ليحيى يعني الرازي عن أبي ماجدة من أبو ماجدة هذا؟ قال: طائر طار فحدثنا. هذا آخر كلامه.

وفي رواية عن يحيى الرازي عنه وهو منكر الحديث وأبو ماجدة هذا ويقال أبو ماجد حنفي ويقال عجلي قال الدارقطني مجهول، وقال أبو أحمد الكرابيسي: حديثه ليس بالقائم، وقال البيهقي: هذا حديث ضعيف، يحيى بن عبدالله الجابر ضعيف وأبو ماجدة وقيل أبو ماجد مجهول، وفيما مضى كفاية، يريد الحديث الصحيح الذي تقدم. انتهى كلام المنذري.

وقال الترمذي في «علله الكبرى»: قال البخاري: أبو ماجد منكر الحديث وضعفه جداً.

٤٦، ٤٧- باب الإمام لا يصلي على من قتل نفسه

٣١٨٥- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا ابنُ نُفَيْلٍ أخبرنا زُهَيْرٌ أخبرنا سِمَاكٌ حدَّثني جَابِرُ بنُ سَمُرَةَ قال: «مَرِضَ رَجُلٌ فَصِيحَ[1] عَلَيْهِ فَجَاءَ جَارُهُ إِلَى رَسُولِ الله ﷺ فقالَ لَهُ إِنَّهُ قَدْ مَاتَ، قال: وَمَا يُدْرِيكَ؟ قال: أَنَا رَأَيْتُهُ قال رَسُولُ الله ﷺ: إِنَّهُ لَمْ يَمُتْ، قال: فَرَجَعَ فَصِيحَ عَلَيْهِ فَجَاءَ رَسُولُ الله ﷺ فقالَ: إِنَّهُ قَدْ مَاتَ، فقالَ النَّبِيُّ ﷺ: إِنَّهُ لَمْ يَمُتْ، قال: فَرَجَعَ فَصِيحَ عَلَيْهِ فقالَتِ امْرَأَتُهُ انْطَلِقْ إِلَى رَسُولِ الله ﷺ فَأَخْبِرْهُ، فقالَ الرَّجُلُ: اللَّهُمَّ الْعَنْهُ قال[2]: ثُمَّ انْطَلَقَ الرَّجُلُ فَرَآهُ قَدْ نَحَرَ نَفْسَهُ بِمِشْقَصٍ مَعَهُ، فَانْطَلَقَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ قَدْ مَاتَ، قال: وَمَا يُدْرِيكَ؟ قال: رَأَيْتُهُ يَنْحَرُ نَفْسَهُ بِمَشَاقِصَ مَعَهُ، قال: أَنْتَ رَأَيْتَهُ؟ قال: نَعَمْ، قال: إِذاً لاَ أُصَلِّي عَلَيْهِ».

[م: ٩٧٨ مختصراً] [ن: ١٩٦٦] [ت: ١٠٦٨] [هـ: ١٥٢٦].

١- (فصيح): أي صرخ (عليه): أي على المريض (فقال): الجار (إنه): أي المريض (قال): رسول الله ﷺ (قال): جابر (فرجع): أي الجار المخبر (قال): جابر (فرجع): أي جاره (فقالت امرأته): أي زوجة المريض لجاره (فقال الرجل): المخبر (اللهم العنه): وأما اللعنة من الرجل الجار على ذلك المريض فلعله أخبر بأنه قتل نفسه وإلا لا يجترىء على ذلك.

٢- (قال): جابر (ثم انطلق الرجل): المخبر (فرآه): أي المريض (بمشقص معه): قال الخطابي: المشقص نصل عريض (إذاً لا أصلي عليه): قال الخطابي: وترك الصلاة عليه معناه العقوبة له وردع لغيره عن مثل فعله. وقد اختلف الناس في هذا فكان عمر بن عبدالعزيز لا يرى الصلاة على من قتل نفسه، وكذلك قال الأوزاعي وقال أكثر الفقهاء: يصلى عليه. انتهى. قال المنذري: والحديث أخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه

مختصراً بمعناه قال إسحاق بن إبراهيم الحنظلي: إنه ﷺ، إنما قال ذلك ليحذر الناس بترك الصلاة عليه، فلا يرتكبوا كما ارتكب.

٤٧، ٤٨- باب الصلاة على من قتلته الحدود

٣١٨٦- [حسن صحيح] حدثنا أَبُو كَامِلٍ أخبرنا أَبُو عَوَانَةَ عن أبي بِشْرٍ قال حَدَّثَنِي نَفَرٌ[١] مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ عن أبي بَرْزَةَ الأَسْلَمِيِّ: «أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ لَمْ يُصَلِّ عَلَى مَاعِزِ[٢] بنِ مَالِكٍ وَلَمْ يَنْهَ عن الصَّلاَةِ عَلَيْهِ».

[م: ١٦٩٤ عن أبي سعيد].

١- (حدثني نفر): أي جماعة.

٢- (لم يصل على ماعز): هو الذي رجم بإقرار الزنا. قال المنذري: في إسناده مجاهيل. وأخرج مسلم في «صحيحه» حديث ماعز من رواية أبي سعيد الخدري وفيه قال «فما استغفر له ولا سبه» وأخرجه من حديث بريدة بن الحصيب وفيه قال «استغفروا لماعز بن مالك، فقالوا غفر الله لماعز بن مالك» وأخرجه البخاري في «صحيحه» عن محمود بن غيلان عن عبدالرزاق عن معمر عن الزهري عن أبي سلمة عن جابر حديث ماعز وفيه «فقال له النبي ﷺ خيراً وصلى عليه» وقال البخاري: لم يقل يونس وابن جريج عن الزهري: فصلى عليه. هذا آخر كلامه. وقد أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي من حديث معمر عن الزهري وفيه «فلم يصل عليه» وعلل بعضهم هذه الزيادة وهي قوله «فصلى عليه» بأن محمد بن يحيى لم يذكرها وهو أضبط من محمود بن غيلان. قال: وتابع محمد بن يحيى نوح بن حبيب، وقال غيره كذا رواه عن عبدالرزاق والحسن بن علي ومحمد بن المتوكل، ولم يذكر الزيادة. قال وما أرى مسلماً ترك حديث محمود بن غيلان إلا لمخالفة هؤلاء. هذا آخر كلامه. وقد خالفه أيضاً إسحاق بن إبراهيم الحنظلي المعروف بابن راهويه وحميد ابن زنجويه وأحمد بن منصور الرمادي وإسحاق بن إبراهيم الديري، فهؤلاء ثمانية من أصحاب عبدالرزاق خالفوا محموداً في هذه الزيادة وفيهم هؤلاء الحفاظ: إسحاق بن راهويه ومحمد بن يحيى الذهلي وحميد بن زنجويه.

وقد أخرجه مسلم في «صحيحه» عن إسحاق بن راهويه عن عبدالرزاق ولم يذكر لفظه غير أنه قال نحو رواية عقيل. وحديث عقيل الذي أشار إليه ليس فيه ذكر الصلاة. وقال أبو بكر البيهقي: ورواه البخاري عن محمود بن غيلان عن عبدالرزاق إلا أنه قال «فصلى عليه» وهو خطأ لإجماع أصحاب عبدالرزاق على خلافه ثم إجماع أصحاب الزهري على خلافه. هذا آخر كلامه.

وقد أخرج مسلم في «صحيحه» وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه من حديث عمران بن حصين رضي الله عنه حديث الجهنية وفيه «فأمر بها رسول الله ﷺ فشكت عليها ثيابها فرجمت ثم صلى عليها، فقال عمر رضي الله عنه تصلي عليها يا نبي الله وقد زنت؟ فقال: لقد تابت توبة لو قسمت بين سبعين من أهل المدينة لوسعتهم، وهل وجدت توبة أفضل من أن جادت بنفسها لله» وهذا الحديث ظاهر جداً في الصلاة على المرجوم. والله عز وجل أعلم. وإذا حملت الصلاة في حديث محمود بن غيلان على الدعاء اتفقت الأحاديث كلها. والله أعلم. انتهى كلام المنذري بحروفه.

قلت: الأولى حملها على الصلاة المعروفة ليوافق حديث عمران والزيادة من الثقة مقبولة. وقال الحافظ في «الفتح»: وطريق الجمع بين الأحاديث أن تحمل رواية النفي على أنه لم يصل عليه حين رجم، ورواية الإثبات على أنه ﷺ صلى عليه في اليوم الثاني، ويؤيده ما أخرجه عبدالرزاق أيضاً وهو في «السنن» لأبي قرة من وجه آخر عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف في قصة ماعز قال «فقيل يا رسول الله أتصلي عليه؟ قال: لا، قال: فلما كان من الغد قال: صلوا على صاحبكم، فصلى عليه رسول الله ﷺ والناس». انتهى. قال الخطابي: كان الزهري يقول: يصلى على الذي يقاد في حد ولا يصلى على من قتل في رجم. وقد روي عن علي بن أبي طالب أنه أمر أن يصلى على شراحة وقد رجمها، وهو قول أكثر العلماء. وقال الشافعي: لا يترك الصلاة على أحد من أهل القبلة براً كان أو فاجراً. وقال أصحاب الرأي والأوزاعي يغسل المرجوم ويصلى عليه. وقال مالك: من قتله الإمام في حد من الحدود فلا يصلي عليه الإمام ويصلي عليه أهله إن شاؤا أو غيرهم. وقال أحمد بن حنبل: لا يصلي الإمام على قاتل نفس ولا غال. وقال أبو حنيفة: من قتل من المحاربين أو صلب لم يصل عليه، وكذلك الفئة الباغية لا يصلى على قتلاهم. وذهب بعض أصحاب الشافعي أن تارك الصلاة إذا قتل لا يصلى عليه ويصلى على من سواه ممن قتل في حد أو قصاص.

٤٨، ٤٩- باب في الصلاة على الطفل

٣١٨٧- [حسن الإسناد، وقد صححه ابن حزم] حدثنا مُحَمَّدُ بنُ يَحْيَى بنِ فَارِسَ أخبرنا يَعْقُوبُ بنُ إِبْرَاهِيمَ بنَ سَعْدٍ

أخبرنا أبي عن ابنِ إِسْحَاقَ حدّثني عبدالله بنُ أبي بَكْرٍ عن عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِالرَّحْمَنِ عن عَائِشَةَ قالَتْ: «مَاتَ إِبْرَاهِيمُ ابنُ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ ابنُ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ شَهْراً فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ[١] رَسُولُ الله ﷺ».

٣١٨٨- [ضعيف منكر، وقد ضعفه المنذري] حدثنا هَنَّادُ ابنُ السَّرِيِّ أخبرنا مُحَمَّدُ بنُ عُبَيْدٍ عن وَائِلِ بنِ دَاوُدَ قال سَمِعْتُ الْبَهِيَّ[٢] قال: «لَمَّا مَاتَ إِبْرَاهِيمُ ابنُ النَّبِيِّ ﷺ صَلَّى عَلَيْهِ رَسُولُ الله ﷺ في المَقَاعِدِ».

٣١٨٨ (م)- [ضعيف منكر] قال أَبُو دَاوُدَ: قَرَأْتُ عَلَى سَعِيدِ بنِ يَعْقُوبَ الطَّالَقَانِيِّ قِيلَ لَهُ حَدَّثَكُم ابنُ المُبَارَكِ عن يَعْقُوبَ بنِ الْقَعْقَاعِ عن عَطَاءٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى عَلَى ابْنِهِ إِبْرَاهِيمَ وَهُوَ ابنُ سَبْعِينَ لَيْلَةً».

١- (فلم يصل عليه): قال الخطابي: كان بعض أهل العلم يتأول ذلك على أنه إنما ترك الصلاة عليه لأنه قد استغنى إبراهيم عن الصلاة عليه بنبوة أبيه كما استغنى الشهداء بقربة الشهادة عن الصلاة عليهم. انتهى. وقال الزيلعي في «نصب الراية» وكذا قال الزركشي: ذكروا في ذلك وجوهاً منها أنه لا يصلي نبي على نبي، وقد جاء أنه لو عاش لكان نبياً، ومنها أنه شغل لصلاة الكسوف، وقيل المعنى أنه لم يصل عليه بنفسه وصلى عليه غيره، وقيل إنه لم يصل عليه في جماعة، وقد ورد عنه «قد صلى عليه» رواه ابن ماجه عن ابن عباس وأحمد عن البراء وأبو يعلى عن أنس والبزار عن أبي سعيد وأسانيدها ضعيفة، وحديث أبي داود أقوى، وقد صححه ابن حزم. انتهى. قال المنذري: في إسناده محمد بن إسحاق وقد تقدم الكلام عليه.

٢- (سمعت البهي): هو أبو محمد عبدالله بن يسار مولى مصعب بن الزبير تابعي يعد في الكوفيين قاله المنذري (في المقاعد): أي مواضع القعود. قال المنذري: هذا مرسل (قيل له حدثكم): إلى آخره وجوابه محذوف أي قال نعم (صلى على ابنه إبراهيم): فيه أنه ﷺ صلى على إبراهيم كما في حديث البهي قال المنذري: هذا أيضاً مرسل. وقال الخطابي: وهذا أولى الأمرين وإن كان حديث عائشة أحسن اتصالاً. وقد روي أن الشمس خسفت يوم وفاة إبراهيم فصلى رسول الله ﷺ صلاة الخسوف فاشتغل بها عن الصلاة عليه. والله أعلم. انتهى. ورواهما البيهقي وقال: هذه الآثار مرسلة وهي تشد الموصول وروايات الإثبات أولى من روايات الترك. انتهى. وأخرج ابن سعد في «الطبقات» عن قتادة أن النبي ﷺ صلى عليه. ورواه أيضاً عن سعد بن محمد عن أبيه نحوه. ورواه أيضاً عن عبدالله بن عبدالرحمن بن أبي صعصعة «أنه ﷺ صلى عليه بالبقيع». والله أعلم.

٤٩، ٥٠- باب الصلاة على الجنازة في المسجد

٣١٨٩- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا سَعِيدُ بنُ مَنْصُورٍ أخبرنا فُلَيْحُ بنُ سُلَيْمَانَ عن صَالِحِ بنِ عَجْلَانَ ومُحَمَّدِ بنِ عبدالله بنِ عَبَّادٍ عن عَبَّادِ بنِ عبدالله بنِ الزُّبَيْرِ عن عَائِشَةَ قالَتْ: «وَ الله مَا صَلَّى رَسُولُ الله ﷺ عَلَى سُهَيْلِ بنِ الْبَيْضَاءِ[١] إِلاَّ فِي المَسْجِدِ».

[م: ٩٧٣] [ت: ١٠٣٣] [ن: ١٩٦٩] [هـ: ١٥١٨].

٣١٩٠- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا هَارُونُ بنُ عبدالله أخبرنا ابنُ أبي فُدَيْكٍ عن الضَّحَّاكِ -يَعْنِي ابنَ عُثْمَانَ- عن أَبِي النَّضْرِ عن أبي سَلَمَةَ عن عَائِشَةَ قالَتْ: «وَ الله لَقَدْ صَلَّى رَسُولُ الله ﷺ عَلَى ابْنَيْ بَيْضَاءَ في المَسْجِدِ سُهَيْلٍ وَأَخِيهِ»[٢].

[م: ٩٧٣].

٣١٩١- [حسن لكن بلفظ «لا شيء له»] حدثنا مُسَدَّدٌ أخبرنا يَحْيَى عن ابنِ أبي ذِئْبٍ حدّثني صَالِحٌ مَوْلَى التَّوْأَمَةِ عن أبي هُرَيْرَةَ قالَ قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ صَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ في المَسْجِدِ فَلاَ شَيْءَ عَلَيْهِ»[٣].

[هـ: ١٥١٧ نحوه].

١- (على سهيل بن البيضاء): قال النووي: قال العلماء: بنو بيضاء ثلاثة اخوة سهل وسهيل وصفوان، وأمهم البيضاء اسمها دعد والبيضاء وصف، وأبوهم وهب بن ربيعة القرشي الفهري، وكان سهيل قديم الإسلام. انتهى. قال المنذري: والحديث أخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه. وفي حديث ابن ماجه وحده ذكر القسم.

٢- (سهيل وأخيه): عطف بيان لا بني بيضاء قال المنذري: والحديث أخرجه مسلم وفيه ذكر القسم. انتهى. هذان الحديثان يدلان على مشروعية الصلاة على الجنائز في المسجد. قال الحافظ في «الفتح» وبه قال الجمهور. وقال مالك: لا يعجبني وكرهه ابن أبي ذئب وأبو حنيفة وكل من قال بنجاسة الميت، وأما من قال بطهارته منهم فلخشية التلويث، وحملوا الصلاة على سهيل بأنه كان خارج المسجد والمصلون داخله، وذلك جائز اتفاقاً وفيه نظر لأن عائشة استدلت بذلك لما أنكروا عليها أمرها بالمرور بجنازة سعد على حجرتها لتصلي عليه، واحتج بعضهم بأن العمل استقر على ترك ذلك، لأن الذين أنكروا ذلك على

عائشة كانوا من الصحابة، ورد بأن عائشة لما أنكرت ذلك الإنكار سلموا لها فدل على أنها حفظت ما نسوه، وقد روى ابن أبي شيبة وغيره أن عمر صلى على أبي بكر في المسجد، وأن صهيباً صلى على عمر في المسجد. زاد في رواية «ووضعت الجنازة في المسجد تجاه المنبر» وهذا يقتضي الإجماع على جواز ذلك.

٣- (فلا شيء عليه): هكذا وقع في نسختين عتيقتين لفظة «عليه» ووقع في نسخة عتيقة لفظة «له» قال المنذري: قال الخطيب: كذا في الأصل. انتهى. قلت: وكذا وجدت هذه العبارة في ثلاث من النسخ الحاضرة. قال العيني قوله «فلا شيء له» رواه أبو داود بهذا اللفظ، ورواه ابن ماجه ولفظه «فليس له شيء» وقال الخطيب: المحفوظ فلا شيء له وروي «فلا شيء عليه» وروي «فلا أجر له» وقال ابن عبدالبر: رواية «فلا أجر له» خطأ فاحش. انتهى. قال الخطابي: الحديث الأول أصح، وصالح مولى التوأمة ضعفوه وكان قد نسي حديثه في آخر أمره. وقد ثبت أن أبا بكر وعمر صلي عليهما في المسجد ومعلوم أن عامة المهاجرين والأنصار شهدوا الصلاة عليهما ففي تركهم إنكاره دليل على جوازه.

وقد يحتمل أن يكون معناه إن ثبت الحديث متأولاً على نقصان الأجر، وذلك أن من صلى عليها في مسجد فإن الغالب ينصرف إلى أهله ولا يشهد دفنه، وأن من سعى في الجنازة فصلى عليها بحضرة المقابر شهد دفنه فأحرز أجر القراطين وهو ما رواه أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال «من صلى على جنازة فله قيراط من الأجر ومن شهد دفنها فله قيراطان، والقيراط مثل أحد» وقد يؤجر على كثرة خطاه، فصار الذي يصلي عليها في المسجد منقوص الأجر بالإضافة إلى من صلى عليها براً. انتهى. ومعنى قوله «فلا شيء عليه» أي لا شيء على المصلي من الإثم فيها. وقيل معنى قوله «فلا شيء له» أي لا شيء للمصلي من زيادة الفضل في أداء صلاة الجنازة في المسجد. بل المسجد وغيره في هذا سواء، وبهذا يندفع التعارض بين الحديثين.

قال المنذري: والحديث أخرجه ابن ماجه ولفظه «فليس له شيء» وصالح مولى التوأمة قد تكلم فيه غير واحد من الأئمة. انتهى. قلت: صالح بن نبهان مولى التوأمة قال ابن معين ثقة حجة سمع منه ابن أبي ذئب قبل أن يخرف، ومن سمع منه قبل أن يختلط فهو ثبت. وقال ابن عدي: لا بأس برواية القدماء عنه. كذا في «الخلاصة».

٥٠، ٥١- باب الدفن عند طلوع الشمس

٣١٩٢- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا عُثْمَانُ بنُ أبي شَيْبَةَ أخبرنا وَكِيعٌ أخبرنا مُوسَى بنُ عَلِيّ بن رَبَاحٍ قال سَمِعْتُ أبي يُحَدِّثُ أنَّهُ سَمِعَ عُقْبَةَ بنَ عَامِرٍ قال: «ثَلاَثُ سَاعَاتٍ كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَنْهَانَا أنْ نُصَلِّي فِيهِنَّ[١] أوْ نَقْبُرَ فِيهِنَّ مَوْتَانَا: حِينَ تَطْلُعُ[٢] الشَّمْسُ بَازِغَةً حَتّى تَرْتَفِعَ، وَحِينَ يَقُومُ قَائِمُ الظَّهِيرَةِ حَتّى تَمِيلَ، وَحِينَ تَضَيَّفُ [تَتَضيَّفُ] الشَّمْسُ لِلْغُرُوبِ حَتّى تَغْرُبَ، أوْ كَمَا قال».

[م: ٨٢٥] [ت: ١٠٣٠] [ن: ٢٠١٥] [هـ: ١٥١٩].

١- (أن نصلي فيهن): أي في الساعات الثلاثة (أو نقبر): على زنة ننصر أي ندفن.

٢- (حين تطلع): بيان للساعات الثلاث (حين يقوم قائم الظهيرة): أي قيام الشمس وقت الزوال من قولهم قامت به دابته أي وقفت، والمعنى أن الشمس إذا بلغت وسط السماء أبطأت حركة الظل إلى أن تزول فيحسب الناظر المتأمل أنها قد وقفت وهي سائرة لكن سيراً لا يظهر له أثر سريع كما يظهر قبل الزوال وبعده فيقال لذلك الوقوف المشاهد قائم الظهيرة. قاله في «النهاية» (تضيف): معناه تميل وتجنح للغروب، يقال ضاف الشيء يضيف بمعنى يميل. واختلف الناس في جواز الصلاة على الجنازة والدفن في هذه الثلاث الساعات، فذهب أكثر أهل العلم إلى كراهة الصلاة على الجنازة في الأوقات التي تكره الصلاة فيها، وروي ذلك عن ابن عمر، وهو قول عطاء والنخعي والأوزاعي، وكذلك قال سفيان الثوري وأصحاب الرأي وأحمد ابن حنبل وإسحاق بن راهويه، وكان الشافعي يرى الصلاة على الجنازة أي ساعة شاء من ليل أو نهار، وكذلك الدفن أي وقت شاء من ليل أو نهار. وقول الجماعة أولى لموافقة الحديث. قاله الخطابي. قال المنذري: وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه. انتهى.

٥٢- باب إذا حضر جنائز رجال ونساء من يقدم

٣١٩٣- [صحيح] حدثنا يَزِيدُ بنُ خَالِدِ بن مَوْهَبٍ الرَّمْلِيُّ حدثنا ابنُ وَهْبٍ عن ابن جُرَيْجٍ عن يَحْيَى بن صُبَيْحٍ قال حَدَّثَنِي عَمَّارٌ مَوْلَى الْحَارِثِ بنِ نَوْفَلٍ أنَّهُ شَهِدَ جَنَازَةَ أُمّ كُلْثُومٍ وَابْنِهَا[١] فَجُعِلَ الْغُلاَمُ مِمّا يَلِي الإمَامَ، فَأنْكَرْتُ ذَلِكَ وَفي الْقَوْمِ: ابنُ

عَبَّاس وَأَبُو سَعِيد الْخُدْرِيُّ وَأَبُو قَتَادَةَ وَأَبُو هُرَيْرَةَ، فَقَالُوا: هَذِهِ السُّنَّةُ»[٢].

[ن: ١٩٧٩].

١ - (أم كلثوم وابنها): قال المنذري: أم كلثوم هذه هي بنت علي بن أبي طالب رضي الله عنه زوج عمر بن الخطاب رضي الله عنه وابنها هو زيد الأكبر ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وكان مات هو وأمه أم كلثوم بنت علي في وقت واحد ولم يدر أيهما مات أولاً فلم يورث أحدهما من الآخر. انتهى (فجعل الغلام): بصيغة المجهول (مما يلي الإمام): ولفظ النسائي قال «حضرت جنازة صبي وامرأة فقدم الصبي مما يلي القوم ووضعت المرأة وراءه فصلي عليهما» فذكر نحوه.

وعند سعيد بن منصور في «سننه» عن عمار «أن أم كلثوم بنت علي وابنها زيد بن عمر أخرجت جنازتاهما فصلى عليهما أمير المدينة فجعل المرأة بين يدي الرجل وأصحاب رسول الله ﷺ يومئذ كثير» وعند سعيد أيضاً عن الشعبي «أن أم كلثوم بنت علي وابنها زيد بن عمر توفيا جميعاً فأخرجت جنازتاهما فصلى عليهما أمير المدينة فسوى بين رؤوسهما وأرجلهما حين صلى عليهما».

وحديث عمار سكت عنه أبو داود والمنذري ورجال إسناده ثقات.

وأخرجه أيضاً البيهقي وقال «وفي القوم الحسن والحسين وابن عمر وأبو هريرة ونحو من ثمانين نفساً من أصحاب النبي ﷺ».

وللدارقطني من رواية نافع عن ابن عمر «أنه صلى على سبع جنائز رجال ونساء فجعل الرجال مما يلي الإمام وجعل النساء مما يلي القبلة وصفهم صفاً واحداً ووضعت جنارة أم كلثوم بنت علي امرأة عمر وابن لها يقال له زيد، والإمام يومئذ سعيد بن العاص، وفي الناس يومئذ ابن عباس وأبو هريرة وأبو سعيد وأبو قتادة فوضع الغلام مما يلي الإمام فقلت: ما هذا؟ «قالوا: السنة». وكذلك رواه ابن الجارود في «المنتقى». قال الحافظ وإسناده صحيح.

والحديث يدل على أن السنة إذا اجتمعت جنائز أن يصلى عليها صلاة واحدة.

وقد جاءت الأخبار في كيفية صلاة رسول الله ﷺ على قتلى أحد أن النبي ﷺ صلى على كل واحد منهم صلاة وحمزة مع كل واحد، وأنه كان يصلي على كل عشرة صلاة. وفي «الموطأ» أن عثمان بن عفان وعبدالله بن عمر وأبا هريرة كانوا يصلون على الجنائز بالمدينة الرجال والنساء فيجعلون الرجال مما يلي الإمام والنساء مما يلي القبلة.

قال الزرقاني: وعلى هذا أكثر العلماء، وقال به جماعة من الصحابة والتابعين وقال ابن عباس وأبو هريرة وأبو قتادة هي السنة، وقول الصحابي ذلك له حكم الرفع.

وقال الحسن وسالم والقاسم: النساء مما يلي الإمام والرجال مما يلي القبلة، واختلف فيه عن عطاء. انتهى.

٢ - (هذه السنة): أي في وضع الجنائز فيوضع الرجال ثم النساء. وفيه دليل على أن الصبي إذا صلي عليه مع امرأة كان الصبي مما يلي الإمام والمرأة مما يلي القبلة، وكذلك إذا اجتمع رجل وامرأة أو أكثر من ذلك كما تقدم عن ابن عمر.

وأخرج ابن شاهين أن عبدالله بن معقل بن مقرن أتي بجنازة رجل وامرأة فصلى على الرجل ثم صلى على المرأة، وفيه انقطاع، والصحيح هو القول الأول. والله أعلم. قال المنذري: والحديث أخرجه النسائي.

٥١، ٥٣- باب أين يقوم الإمام من الميت إذا صلى عليه [باب أين يقف الإمام إذا صلى عليه]

٣١٩٤- [صحيح إلا قوله «فحدثوني أنه إنما...» فإنه مجرد رأي عن مجهولين] حدثنا دَاوُدُ بنُ مُعَاذٍ أخبرنا عَبْدُالْوَارِثِ عن نَافِعٍ[١] أبي غَالِبٍ قال: «كُنْتُ فِي سِكَّةِ الْمِرْبَدِ فَمَرَّتْ جَنَازَةٌ وَمَعَهَا نَاسٌ كَثِيرٌ قَالُوا: جَنَازَةُ عبدالله بنِ عُمَيْرٍ فَتَبِعْتُهَا فَإِذَا أَنَا بِرَجُلٍ عَلَيْهِ كِسَاءٌ رَقِيقٌ عَلَى بُرَيْذِينَتِهِ [بُرَيْذِينَةٍ] وَعَلَى رَأْسِهِ خِرْقَةٌ تَقِيهِ مِنَ الشَّمْسِ، فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا الدِّهْقَانُ[٢]؟ قَالُوا: هَذَا أَنَسُ بنُ مَالِكٍ، فَلَمَّا وُضِعَتِ الْجَنَازَةُ قَامَ أَنَسٌ فَصَلَّى عَلَيْهَا وَأَنَا خَلْفَهُ لاَ يَحُولُ بَيْنِي وَبَيْنَهُ شَيْءٌ، فَقَامَ عِنْدَ رَأْسِهِ فَكَبَّرَ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ لَمْ يُطِلْ وَلَمْ يُسْرِعْ ثُمَّ ذَهَبَ يَقْعُدُ، فَقَالُوا: يَا أَبَا حَمْزَةَ الْمَرْأَةُ الأَنْصَارِيَّةُ، فَقَرَّبُوهَا وَعَلَيْهَا نَعْشٌ أَخْضَرُ، فَقَامَ عِنْدَ عُجَيْزَتِهَا[٣] فَصَلَّى عَلَيْهَا نَحْوَ صَلاَتِهِ عَلَى الرَّجُلِ ثُمَّ جَلَسَ، فقالَ الْعُلاَءُ بنُ زِيَادٍ: يَا أَبَا حَمْزَةَ هَكَذَا كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يُصَلِّي عَلَى الْجَنَازَةِ كَصَلاَتِكَ، يُكَبِّرُ عَلَيْهَا أَرْبعاً وَيَقُومُ عِنْدَ رَأْسِ الرَّجُلِ وَعَجِيزَةِ الْمَرْأَةِ؟ قال: نَعَمْ، قالَ: يا أَبَا حَمْزَةَ غَزَوْتَ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ؟ قال: نَعَمْ غَزَوْتُ مَعَهُ حُنَيْناً فَخَرَجَ الْمُشْرِكُونَ فَحَمَلُوا عَلَيْنَا حَتَّى رَأَيْنَا خَيْلَنَا وَرَاءَ ظُهُورِنَا وَفِي الْقَوْمِ رَجُلٌ

يَحْمِلُ عَلَيْنَا فَيَدُقُّنَا وَيَحْطِمُنَا، فَهَزَمَهُمُ الله وَجَعَلَ يُجَاءُ بِهِمْ فَيُبَايِعُونَهُ عَلَى الإِسْلاَمِ، وَقَالَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ: إِنَّ عَلَيَّ نَذْراً إِنْ جَاءَ الله بِالرَّجُلِ الَّذِي كَانَ مُنْذُ الْيَوْمِ يَحْطِمُنَا لأَضْرِبَنَّ عُنُقَهُ، فَسَكَتَ رَسُولُ الله ﷺ وَجِيءَ بِالرَّجُلِ(٤)، فَلَمَّا رَأَى رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: يَا رَسُولَ الله تُبْتُ إِلَى الله، فَأَمْسَكَ رَسُولُ الله ﷺ لا يُبَايِعُهُ لِيَفِيَ الآخر بِنَذْرِهِ. قَالَ: فَجَعَلَ الرَّجُلُ يَتَصَدَّى لِرَسُولِ الله ﷺ لِيَأْمُرَهُ بِقَتْلِهِ وَجَعَلَ يَهَابُ رَسُولَ الله ﷺ أَنْ يَقْتُلَهُ، فَلَمَّا رَأَى رَسُولُ الله ﷺ أَنَّهُ لا يَصْنَعُ شَيْئاً بَايَعَهُ، فَقَالَ الرَّجُلُ: يَا رَسُولَ الله نَذْرِي، قَالَ: إِنِّي لَمْ أُمْسِكْ عَنْهُ مُنْذُ الْيَوْمِ إِلاَّ لِتُوفِيَ بِنَذْرِكَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله أَلاَ أَوْمَضْتَ إِلَيَّ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: إِنَّهُ لَيْسَ لِنَبِيٍّ أَنْ يُومِضَ».

[ت: ١٠٣٤] [هـ: ١٤٩٤].

قال أَبُو غَالِبٍ(٥): فَسَأَلْتُ عَنْ صَنِيعِ أَنَسٍ فِي قِيَامِهِ عَلَى الْمَرْأَةِ عِنْدَ عَجِيزَتِهَا، فَحَدَّثُونِي أَنَّهُ إِنَّمَا كَانَ لأَنَّهُ لَمْ تَكُنِ النُّعُوشُ فَكَانَ الإِمَامُ يَقُومُ حِيَالَ عَجِيزَتِهَا يَسْتُرُهَا مِنَ الْقَوْمِ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لاَ إِلَهَ إِلاَّ الله» نُسِخَ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ الْوَفَاءُ بِالنَّذْرِ فِي قَتْلِهِ بِقَوْلِهِ: إِنِّي قَدْ تُبْتُ.

٣١٩٥- [متفق عليه] حدثنا مُسَدَّدٌ أخبرنا يَزِيدُ بنُ زُرَيْعٍ حدثنا حُسَيْنٌ الْمُعَلِّمُ حدثنا عبدالله بنُ بُرَيْدَةَ عن سَمُرَةَ بنِ جُنْدُبٍ(٦) قال: «صَلَّيْتُ وَرَاءَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى امْرَأَةٍ مَاتَتْ فِي نِفَاسِهَا، فَقَامَ عَلَيْهَا لِلصَّلاَةِ وَسَطَهَا».

[خ: ٣٣١، ١٣٣١] [م: ٩٦٤] [ت: ١٠٣٥] [ن: ١٩٧٨] [هـ: ١٤٩٣].

١- (عن نافع): تابعي (أبي غالب): عطف بيان. قال الطيبي: كأن الكنية كانت أعرف وأشهر فجيء بها بياناً لنافع (في سكة): هي الزقاق (المربد): بكسر الميم وفتح الموحدة موضع بالبصرة قاله في «فتح الودود». وقال في «النهاية» المربد الموضع الذي تحبس فيه الإبل والغنم وبه سمي مربد المدينة والبصرة وهو بكسر الميم وفتح الباء (عبدالله بن عمير): بضم العين وفتح الميم مصغراً هذا هو المحفوظ، وفي بعض النسخ عبدالله بن عمر وهو تصحيف، فإن ابن عمر صلى عليه الحجاج بالمدينة، وأما عبدالله ابن عمير هذا فصلى عليه أنس بن مالك (على بريذينته): تصغير برذون قال في «المصباح المنير»: البرذون بالذال المعجمة قال ابن الأنباري: يقع على الذكر والأنثى وقال المطرزي: البرذون التركي من الخيل وهو خلاف العراب، وجعلوا النون أصلية كأنهم لاحظوا التعريب وقالوا في الحرزون نونه زائدة لأنه عربي، فقياس البرذون عند من يجعل المعربة على العربية زيادة النون.

٢- (الدهقان): بكسر الدال وضمها رئيس القرية ومقدم التناء وأصحاب الزراعة وهو معرب ونونه أصلية قاله في «النهاية» (وأنا خلفه): أي أنس (وبينه): أي أنس (فكبر): أنس (لم يطل): من الإطالة (يا أبا حمزة): كنية أنس (المرأة الأنصارية): أي هذه جنازتها (وعليها): أي على المرأة الأنصارية (نعش أخضر): أي قبة وحرج. قال في «لسان العرب»: قال الأزهري: ومن رواه حرج على نعش فالحرج المشبك الذي يطبق على المرأة إذا وضعت على سرير الموتى، وتسميه الناس النعش، وإنما النعش السرير نفسه سمي حرجاً لأنه مشبك بعيدان كأنها حرج الهودج. انتهى.

وفي «النهاية» يقال نعشه الله ينعشه نعشاً إذا رفعه، وانتعش العاثر إذا نهض من عثرته، وبه سمي سرير الميت نعشاً لارتفاعه، وإذا لم يكن عليه ميت محمول فهو سرير. انتهى. وفي «المصباح»: النعش سرير الميت ولا يسمى نعشاً إلا وعليه الميت، فان لم يكن فهو سرير، والنعش أيضاً شبه محفة يحمل فيها الملك إذا مرض وليس بنعش الميت. انتهى.

وفي «أقرب الموارد في فصح العربية والشوارد»: نعش على جنازتها أي اتخذ لها نعش وهو شبه المحفة بالكسر مركب من مراكب النساء كالهودج. انتهى ومثله في «شرح القاموس».

والمعنى أنها كانت على جنازة الأنصارية قبة مغطاة بلون أخضر. وفيه دليل على جواز اتخاذ القبة على سرير الميت لأن ذلك أستر لها وكان ذلك بمحضر من الصحابة ولم ينكر عليه أحد.

ويؤيده ما أخرجه الحافظ ابن عبدالبر ونقله القسطلاني في «المواهب»: أن فاطمة قالت لأسماء بنت عميس: إني قد استقبحت ما يصنع بالنساء، يطرح على المرأة الثوب فيصفها فقالت أسماء يا بنت رسول الله ﷺ ألا أريك شيئاً رأيته بأرض الحبشة، فدعت بجرائد رطبة فحنتها ثم طرحت عليها ثوباً. فقالت فاطمة: ما أحسن هذا، تعرف به المرأة من الرجل، فإذا أنا مت فاغسليني أنت وعلي ولا يدخل علي أحد. قال أبو عمر بن عبدالبر وفاطمة أول من غطي نعشها على الصفة المذكورة ثم بعدها زينب بنت جحش صنع بها ذلك أيضاً. انتهى.

قال الزرقاني في «شرح المواهب»: قوله يطرح على المرأة

الثوب أي على نعشها فيصف جسمها من غلظ وضده، وحنتها بنون ثم فوقية أي أمالتها، وتعرف به المرأة من الرجل أي ولا يعرف للمرأة تحته حجم، وقول من قال إن زينب أول من غطى نعشها فمراده أي من أمهات المؤمنين. انتهى.

وقال ابن الأثير في «أسد الغابة في معرفة الصحابة» في ترجمة فاطمة رضي الله عنها: ولما حضرها الموت قالت لأسماء بنت عميس، ثم ذكر مثل ما رواه ابن عبدالبر نحوه سواء ثم قال فقالت فاطمة: ما أحسن هذا وأجمله فإذا أنا مت فاغسليني أنت وعلي ولا تدخلي علي أحداً. فلما توفيت جاءت عائشة، فمنعتها أسماء فشكتها عائشة إلى أبي بكر فوقف أبو بكر على الباب وقال: يا أسماء ما حملك على أن منعت أزواج النبي ﷺ أن يدخلن على بنت رسول الله ﷺ وقد ضعت لها هودجاً؟ قالت: هي أمرتني أن لا يدخل عليها أحد وأمرتني أن أصنع لها ذلك، قال: فاصنعي ما أمرتك. وغسلها علي وأسماء وهي أول من غطي نعشها في الإسلام ثم بعدها زينب بنت جحش. انتهى.

وقال النووي في «المنهاج»: ويندب للمرأة ما يسترها كتابوت، وقال الخطيب في «مغني المحتاج شرح المنهاج»: ويندب للمرأة ما يسترها كتابوت، وهو سرير فوقه خيمة أو قبة أو مكبة لأن ذلك أستر لها وأول من فعل له ذلك زينب زوجة النبي ﷺ، وكانت قد رأته بالحبشة لما هاجرت وأوصت به. انتهى.

وقال ابن حجر المكي في «تحفة المحتاج»: يعني قبة مغطاة لإيصاء أم المؤمنين زينب رضي الله عنها، وكانت قد رأته بالحبشة لما هاجرت. قال في «المجموع»: قيل هي أول من حملت كذلك.

وروى البيهقي أن فاطمة بنت رسول الله ﷺ أوصت أن يتخذ لها ذلك ففعلوه، وما قيل إن ذلك أول ما اتخذ في جنازة زينب ابنة رسول الله ﷺ بأمره ﷺ فهو باطل.

وقال ابن الأثير في ترجمة زينب أم المؤمنين: توفيت سنة عشرين وصلى عليها عمر بن الخطاب، قيل: هي أول امرأة صنع لها النعش، ودفنت بالبقيع. انتهى.

وقيل في معنى الحديث كانت الجنازة داخلة وواقعة على السرير الأخضر وهو بعيد جداً لا يساعده اللفظ. والله أعلم كذا في «غاية المقصود».

وقال الشيخ علاء الدين في «محاضرة الأوائل»: أول امرأة حملت في نعش زينب أم المؤمنين بنت جحش، فلما ماتت أمر عمر منادياً فنادى: أن لا يخرج على أم المؤمنين إلا ذو محرم من أهلها، فقالت ابنة عميس: يا أمير المؤمنين ألا أريك شيئاً تصنعه الحبشة لنسائهم، فجعلت نعشاً وغشته بثوب، فلما نظر عمر قال: ما أحسن هذا وأستره، فأمر منادياً ينادي أن اخرجوا على أمكم. قاله السيوطي في «الأوائل».

وأول من عملت على ميت فوق تابوته سترة من الحبشة زينب بنت جحش وأول من جعل لها النعش فاطمة الزهراء لما توفيت عملت أسماء بنت عميس لها كانت قد رأته بالحبشة. قاله السيوطي. انتهى.

٣- (عند عجيزتها): بفتح مهملة وكسر جيم. قال في «النهاية»: العجيزة العجز، وهي للمرأة خاصة، والعجز مؤخر الشيء (ثم جلس): أنس (ويقوم): أي النبي ﷺ (خيلنا وراء ظهورنا): كناية عن الفرار (يحمل علينا): أي يصول (فيدقنا): من باب نصر يقال دقه دقاً أي كسره ودقوا بينهم أي أظهروا العيوب والعداوات أي يكسرنا بالسيف ويظهر العداوة التامة (ويحطمنا): من باب ضرب يقال حطمه حطماً أي كسره، وهذا عطف تفسيري أي يكسرنا ويقطعنا ذلك الرجل بسيفه (فهزمهم الله): أي المشركين (وجعل): أي شرع الأمر (يجاء بهم): أي بالمشركين (فيبايعونه): أي النبي ﷺ.

٤- (وجيء بالرجل) الذي يحطم (فلما رأى): أي الرجل الذي يحطم (قال): أنس (فجعل الرجل): أي الصحابي (يتصدى): التصدي التعرض للشيء وقيل هو الذي يستشرف الشيء ناظراً إليه. قاله في «النهاية» (ليأمره): أي ليأمر رسول الله ﷺ الرجل الصحابي (بقتله): أي الرجل الذي يحطم (وجعل): الرجل الصحابي (يهاب): من الهيبة (أن يقتله): الضمير المرفوع يرجع إلى الرجل الصحابي، والضمير المنصوب إلى الرجل الحاطم (أنه لا يصنع): أي الصحابي (بايعه): أي قبل النبي ﷺ بيعة هذا الرجل التائب (فقال الرجل): الصحابي (فقال): أي الصحابي (ألا أومضت إلي): قال الخطابي: إنما الإيماض الرمز بالعين والإيماء بها ومنه وميض البرق وهو لمعانه (ليس لنبي أن يومض): قال الخطابي: معناه أنه لا يجوز له فيما بينه وبين ربه تعالى أن يضمر شيئاً ويظهر خلافه لأن الله عز وجل إنما بعثه بإظهار الدين وإعلان الحق فلا يجوز له ستره وكتمانه لأن ذلك خداع، ولا يحل له أن يؤمن رجلاً في الظاهر ويخفره في الباطن. وفي الحديث دليل على أن الإمام بالخيار بين قتل الرجال البالغين

من الأسارى وبين حقن دمائهم ما لم يسلموا، فإذا أسلموا فلا سبيل عليهم.

وقد اختلف الناس في موقف الإمام من الجنازة، فقال أحمد ابن حنبل: يقوم من المرأة بحذاء وسطها، ومن الرجل بحذاء صدره.

وقال أصحاب الرأي: يقوم من الرجل والمرأة بحذاء الصدر. فأما التكبير فقد روي عن النبي ﷺ خمس وأربع، وكان آخر ما يكبر أربعاً وكان علي بن أبي طالب يكبر على أهل بدر ست تكبيرات، وعلى سائر الصحابة خمساً، وعلى سائر الناس أربعاً، وكان عبدالله بن عباس يرى التكبير على الجنازة ثلاثاً. انتهى.

٥- (قال أبو غالب): وهذه مقولة عبدالوارث (فسألت): من أدركت من أهل العلم من الصحابة والتابعين (عن صنيع أنس في قيامه على): جنازة (المرأة عند عجيزتها): هل له فائدة مخصوصة أيضاً أم لمجرد اتباع النبي ﷺ (فحدثوني): والمحدثون له مجهولون (أنه): أي القيام على جنازتها بهذا الوصف (إنما كان): ذلك في سالف الزمان (لأنه لم تكن النعوش): جمع نعش أي القباب المتخذة للستر على جنائز المرأة في عهدهم الماضي في المدينة وإن كان معمولاً به عندهم في الحبشة (فكان الإمام يقوم حيال عجيزتها): بكسر الحاء أي قبالته (يسترها من القوم): بقيامه بهذا الوصف، وأما الآن فاتخذت القباب على سرير جنازة المرأة فلا يراد بهذا الصنيع التستر لها، بل يكون ذلك خالصاً لاتباع فعل النبي ﷺ وإن زال السبب.

وقال الحافظ في «الفتح» في باب أين يقوم من المرأة والرجل تحت حديث سمرة قال: صليت وراء النبي ﷺ على امرأة ماتت في نفاسها فقام عليها وسطها. وفيه مشروعية الصلاة على المرأة، فإن كونها نفساء وصف غير معتبر وأما كونها امرأة فيحتمل أن يكون معتبراً فإن القيام عليها وسطها لسترها، وذلك مطلوب في حقها بخلاف الرجل.

ويحتمل أن لا يكون معتبراً وأن ذلك كان قبل اتخاذ النعش للنساء، فأما بعد اتخاذه فقد حصل الستر المطلوب، ولهذا أورد البخاري الترجمة مورد السؤال وأراد عدم التفرقة بين الرجل والمرأة، وأشار إلى تضعيف ما رواه أبو داود والترمذي من طريق أبي غالب عن أنس. انتهى.

ونازعه العيني في «شرح البخاري» فقال حديث أبي غالب رواه أبو داود، وسكت عنه وسكوته دليل رضاه به، ورواه الترمذي وقال: حسن، فكيف يضعف هذا وقد رضي به أبو داود وحسنه الترمذي. انتهى.

قلت: وكذا سكت عنه المنذري وابن القيم ولا نعلم فيه علة.

وقال القسطلاني في «شرح البخاري»: وأما الرجل فعند رأسه لئلا يكون ناظراً إلى فرجه بخلاف المرأة فإنها في القبة ما هو الغالب، ووقوفه عند وسطها ليسترها عن أعين الناس، ثم ساق حديث أبي غالب المذكور ثم قال: وبذلك قال أحمد وأبو يوسف والمشهور عند الحنفية أن يقوم من الرجل والمرأة حذاء الصدر. وقال مالك يقوم من الرجل عند وسطه ومن المرأة عند منكبها، كذا في «الشرح» والله أعلم. قال المنذري: والحديث أخرجه الترمذي وابن ماجه وقال الترمذي: حسن.

٦- (جندب): بضم الدال وفتحها. قاله القاري (في نفاسها): أي حين ولادتها (فقام): أي وقف (وسطها): أي حذاء وسطها بسكون السين ويفتح. قاله القاري. وفي الحديث إثبات للصلاة على النفساء وإن كانت شهيدة. قال العيني: وكون هذه المرأة في نفاسها وصف غير معتبر اتفاقاً وإنما هو حكاية أمر وقع، وأما وصف كونها امرأة فهل هو معتبر أم لا، من الفقهاء من ألغاه وقال: يقام عند وسط الجنازة مطلقاً ذكراً كان أو أنثى، ومنهم من خص ذلك بالمرأة محاولة للستر، وقيل كان ذلك قبل اتخاذ الأنعشة والقباب. انتهى. قال المنذري: والحديث أخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه.

٥٢، ٥٤- باب التكبير على الجنازة

٣١٩٦- [متفق عليه] حدثنا مُحَمَّدُ بنُ الْعَلاَءِ قال أخبرنا [أنبأنا] ابنُ إدْرِيسَ قال سَمِعْتُ أَبَا إسْحَاقَ عن الشَّعْبِيِّ: «أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ مَرَّ بِقَبْرٍ رَطْبٍ[1] فَصَفُّوا عَلَيْهِ وَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعاً» فَقُلْتُ لِلشَّعْبِيِّ: مَنْ حَدَّثَكَ؟ قال: الثِّقَةُ مَنْ شَهِدَهُ عبدالله[2] بنُ عَبَّاسٍ».

[خ: ٨٥٧، ١٢٤٧] [م: ١٩٥٤].

٣١٩٧- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ أخبرنا شُعْبَةُ ح. وأخبرنا مُحَمَّدُ بنُ الْمُثَنَّى أخبرنا مُحَمَّدُ بنُ جَعْفَرٍ عن شُعْبَةَ عن عَمْرِو بن مُرَّةَ عن ابن أَبي لَيْلَى قال: «كَانَ زَيْدٌ -يَعْنِي ابنَ أَرْقَمَ- يُكَبِّرُ عَلَى جَنَائِزِنَا أَرْبَعاً، وَأَنَّهُ كَبَّرَ عَلَى جَنَازَةٍ خَمْساً، فَسَأَلْتُهُ، فقال: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يُكَبِّرُهَا»[3].

[م: ٩٥٧] [ت: ١٠٢٣] [ن: ١٩٨٤] [هـ: ١٥٠٥].

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَأَنَا لِحَدِيثِ ابنِ الْمُثَنَّى أَتْقَنُ.

١- (مر بقبر رطب): أي لم ييبس ترابه لقرب وقت الدفن فيه (فصفوا): أي النبي ﷺ مع الصحابة (عليه): أي على القبر (وكبر عليه أربعاً): فيه أن المشروع في تكبير صلاة الجنازة أربع. قال ابن المنذر: ذهب أكثر أهل العلم إلى أن التكبير أربع. انتهى. وممن روى الأربع كما قال البيهقي عقبة بن عامر والبراء بن عازب وزيد ابن ثابت وابن مسعود وروى ابن عبدالبر في «الاستذكار» من طريق أبي بكر بن سليمان بن أبي حثمة عن أبيه «كان النبي ﷺ يكبر على الجنائز أربعاً وخمساً وسبعاً وثمانياً حتى جاء موت النجاشي فخرج فكبر أربعاً ثم ثبت النبي ﷺ على أربع حتى توفاه الله تعالى» وإلى مشروعية الأربع التكبيرات في الجنازة ذهب الجمهور. قال الترمذي: العمل عليه عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم يرون التكبير على الجنازة أربع تكبيرات، وهو قول سفيان الثوري ومالك بن أنس وابن المبارك والشافعي وأحمد وإسحاق. انتهى.

وقد اختلف السلف في ذلك، فروي عن زيد بن أرقم أنه كان يكبر خمساً كما في حديث الباب، وروى ابن المنذر عن ابن مسعود، أنه صلى على جنازة رجل من بني أسد فكبر خمساً وروى أيضاً عن ابن مسعود عن علي، أنه كان يكبر على أهل بدر ستاً وعلى الصحابة خمساً وعلى سائر الناس أربعاً. وروى ذلك أيضاً ابن أبي شيبة والطحاوي والدارقطني عن عبد خير عنه. وروى ابن المنذر أيضاً بإسناد صحيح عن ابن عباس أنه كبر على جنازة ثلاثاً. قال القاضي عياض: اختلفت الصحابة في ذلك من ثلاث تكبيرات إلى تسع. قال ابن عبدالبر: وانعقد الإجماع بعد ذلك على أربع، وأجمع الفقهاء وأهل الفتوى بالأمصار على أربع على ما جاء في الأحاديث الصحاح، وما سوى ذلك عندهم شذوذ لا يلتفت إليه، وقال: لا نعلم أحداً من فقهاء الأمصار يخمس إلا ابن أبي ليلى.

وقال علي بن الجعد: حدثنا شعبة عن عمرو بن مرة سمعت سعيد بن المسيب يقول إن عمر قال: «كل ذلك قد كان أربعاً وخمساً فاجتمعنا على أربع» رواه البيهقي، ورواه ابن عبدالبر من وجه آخر عن شعبة. وروى البيهقي أيضاً عن أبي وائل قال كانوا يكبرون على عهد رسول الله ﷺ أربعاً وخمساً وستاً وسبعاً فجمع عمر أصحاب رسول الله ﷺ فأخبر كل رجل منهم بما رأى فجمعهم عمر على أربع تكبيرات. وروى أيضاً من طريق إبراهيم النخعي أنه قال اجتمع أصحاب رسول الله ﷺ في بيت أبي مسعود فاجتمعوا على أن التكبير على الجنازة أربع. وروى أيضاً بسنده إلى الشعبي قال صلى ابن عمر على زيد بن عمر وأمه أم كلثوم بنت علي فكبر أربعاً وخلفه ابن عباس والحسين بن علي وابن الحنفية. كذا في «الفتح» و«النيل».

٢- (من شهده عبدالله): فعبدالله بدل من قوله من شهده وهذا الحديث ليس في رواية اللؤلؤي ولذا لم يذكره المنذري. وقال الحافظ المزي في «الأطراف»: حديث محمد بن العلاء في رواية أبي بكر بن داسة ولم يذكره أبو القاسم.

٣- (يكبرها): أي الخمس أحياناً، وثبوت الزيادة على الأربع لا مرد له من حيث الرواية إلا أن الجمهور على أن الأخير الأمر كان أربعاً وهو ناسخ لما تقدم. قاله السندي (أتقن): أي أحفظ. قال المنذري: والحديث أخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه.

٥٣، ٥٥- باب ما يقرأ على الجنازة

٣١٩٨- [صحيح، رواه البخاري] حدثنا مُحَمَّدُ بنُ كَثِيرٍ أنبأنا سُفْيَانُ عن سَعْدِ بنِ إبْرَاهِيمَ عن طَلْحَةَ بنِ عبدالله عَوْفٍ: صَلَّيْتُ مَعَ ابنِ عَبَّاسٍ عَلَى جَنَازَةٍ فَقَرَأَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ[1] فقَالَ إنَّهَا[2] مِنَ السُّنَّةِ.

[خ: ١٣٣٥] [ت: ١٠١٦] [ن: ١٩٨٩].

١- (فقرأ بفاتحة الكتاب): ليس في حديث الباب بيان محل قراءة الفاتحة، وقد وقع التصريح به في حديث جابر أخرجه الشافعي بلفظ «وقرأ بأم القرآن بعد التكبيرة الأولى» أفاده الحافظ العراقي في «شرح الترمذي» وقال إن سنده ضعيف.

٢- (فقال إنها): أي قراءة الفاتحة (من السنة): فيه دليل على مشروعية قراءة فاتحة الكتاب في صلاة الجنازة. قال الحافظ في «الفتح»: ونقل ابن المنذر عن ابن مسعود والحسن بن علي وابن الزبير والمسور بن مخرمة مشروعيتها وبه قال الشافعي وأحمد وإسحاق، ونقل عن أبي هريرة وابن عمر «ليس فيها قراءة» وهو قول مالك والكوفيين. انتهى. وقال العيني: قول الصحابي «من السنة» حكمه حكم المرفوع على القول الصحيح قاله شيخنا زين الدين، وفيه خلاف مشهور. ووردت أحاديث أخر في قراءة الفاتحة في صلاة الجنازة. انتهى.

قال المنذري: والحديث أخرجه البخاري والترمذي والنسائي.

٥٤، ٥٦- باب الدعاء للميت

٣١٩٩- [حسن، وقد صححه ابن حبان] حدثنا عَبْدُالعَزِيزِ ابنُ يَحْيَى الْحَرَّانِيّ حدَّثني مُحَمَّدٌ -يَعْنِي ابنَ سَلَمَةَ- عن مُحَمَّدِ ابنِ إسْحَاقَ عن مُحَمَّدِ بنِ إبْرَاهِيمَ عن أبي سَلَمَةَ بن عَبْدِالرَّحْمَنِ عن أبي هُرَيْرَةَ قال: «سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ إذَا صَلَّيْتُمْ عَلَى الْمَيِّتِ فَأخْلِصُوا لَهُ الدُّعَاءَ»[١].

[هـ: ١٤٩٧].

٣٢٠٠- [ضعيف الإسناد] حدثنا أبُو مَعْمَرٍ عبدالله بنُ عَمْرٍو أخبرنا عَبْدُالْوَارِثِ أخبرنا أبُو الْجُلاَسِ عُقْبَةُ بنُ سَيَّارٍ[٢] أو سِنَانٍ حدَّثَني عَلِيُّ بنُ شِمَاخٍ قال: شَهِدْتُ مَرْوَانَ سَألَ أبَا هُرَيْرَةَ: «كَيْفَ سَمِعْتَ رَسُولَ الله ﷺ يُصَلِّي عَلَى الْجِنَازَةِ؟ قال: أمَعَ الّذِي قُلْتَ؟ قال: نَعَمْ، قال: كَلاَمٌ كَانَ بَيْنَهُمَا قَبْلَ ذَلِكَ، قَالَ أبُو هُرَيْرَةَ: اللَّهُمَّ أنْتَ رَبُّهَا وَأنْتَ خَلَقْتَهَا وَأنْتَ هَدَيْتَهَا لِلإسْلاَمِ وَأنْتَ قَبَضْتَ رُوحَهَا وَأنْتَ أعْلَمُ بِسِرِّهَا وَعَلاَنِيَتِهَا، جِئْنَا شُفَعَاءَ فَاغْفِرْ لَهَا».

قَالَ أبُو دَاوُدَ: أخْطَأ شُعْبَةُ في اسْمِ عَلِيِّ بنِ شَمَّاخٍ قَالَ فِيهِ عُثْمَانُ بنُ شِمَاسٍ.

قَالَ أبُو دَاوُدَ: سَمِعْتُ أحْمَدَ بنَ إبْرَاهِيمَ الْمُوصِلِيّ يُحَدِّثُ أحْمَدَ بنَ حَنْبَلٍ قَالَ: مَا أعْلَمُ أنِّي جَلَسْتُ مِنْ حَمَّادِ بنِ زَيْدٍ مَجْلِساً إلاَّ نَهَى فِيهِ عن عَبْدِالْوَارِثِ وَجَعْفَرِ بن سُلَيْمَانَ.

٣٢٠١- [صحيح] حدثنا مُوسَى بنُ مَرْوَانَ الرَّقِّيُّ أخبرنا شُعَيْبٌ -يَعْنِي ابنَ إسْحَاقَ عن الأوْزَاعِيِّ- عن يَحْيَى بنِ أبي كَثِيرٍ عن أبي سَلَمَةَ عن أبي هُرَيْرَةَ قَالَ: «صَلَّى رَسُولُ الله ﷺ عَلَى جَنَازَةٍ فقال: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِحَيِّنَا وَمَيِّتِنَا، وَصَغِيرِنَا وَكَبِيرِنَا[٣]، وَذَكَرِنَا وَأُنْثَانَا[٤]، وَشَاهِدِنَا وَغَائِبِنَا. اللَّهُمَّ مَنْ أحْيَيْتَهُ مِنَّا فَأحْيِهِ عَلَى الإيمَانِ، وَمَنْ تَوَفَّيْتَهُ مِنَّا فَتَوَفَّهُ عَلَى الإسْلاَمِ. اللَّهُمَّ لاَ تَحْرِمْنَا أجْرَهُ[٥]، وَلاَ تُضِلَّنَا بَعْدَهُ».

[ت: ١٠٢٤] [ن: ١٩٨٨].

٣٢٠٢- [صحيح] حدثنا عَبْدُالرَّحْمَنِ بنُ إبْرَاهِيمَ الدِّمَشْقِيُّ أخبرنا الْوَلِيدُ ح. وأخبرنا إبْرَاهِيمُ بنُ مُوسَى الرَّازِيّ أنْبَأنَا الْوَلِيدُ، وَحَدِيثُ عَبْدِالرَّحْمَنِ أتَمُّ قَالَ أخبرنا مَرْوَانُ بنُ جَنَاحٍ عن يُونُسَ ابنِ مَيْسَرَةَ بنِ حَلْبَسَ عن وَاثِلَةَ بنِ الأسْقَعِ قَالَ: «صَلَّى بِنَا رَسُولُ الله ﷺ عَلَى رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ[٦]: اللَّهُمَّ إنَّ فُلاَنَ بنَ فُلاَنٍ[٧] في ذِمَّتِكَ فَقِهِ[٨] فِتْنَةَ الْقَبْرِ. قَالَ عَبْدُالرَّحْمَنِ: في ذِمَّتِكَ وَحَبْلِ جِوَارِكَ، فَقِهِ مِنْ فِتْنَةِ الْقَبْرِ وَعَذَابِ النَّارِ، وَأنْتَ أهْلُ الْوَفَاءِ وَالْحَقِّ [الْحَمْدُ] اللَّهُمَّ فَاغْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ إنَّكَ أنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ».

[هـ: ١٤٩٩].

١- (فأخلصوا له الدعاء): قال ابن الملك: أي ادعوا له بالاعتقاد والإخلاص. انتهى. وقال المنذري: أي ادعوا له بإخلاص لأن القصد بهذه الصلاة إنما هو الشفاعة للميت، وإنما يرجى قبولها عند توفر الإخلاص والابتهال. انتهى. وفي «النيل»: فيه دليل على أنه لا يتعين دعاء مخصوص من هذه الأدعية الواردة وأنه ينبغي للمصلي على الميت أن يخلص الدعاء له سواء كان محسناً أو مسيئاً، فلأن ملابس المعاصي أحوج الناس إلى دعاء إخوانه المسلمين وأفقرهم إلى شفاعتهم ولذلك قدموه بين أيديهم وجاءوا به إليهم، لا كما قال بعضهم: أن المصلي يلعن الفاسق ويقتصر في الملتبس على قوله: اللهم إن كان محسناً فزده إحساناً وإن كان مسيئاً فأنت أولى بالعفو عنه. فإن الأول من إخلاص السب لا من إخلاص الدعاء، والثاني من باب التفويض باعتبار المسيء لا من باب الشفاعة والسؤال وهو تحصيل الحاصل والميت غني عن ذلك. انتهى. وقال المنذري: والحديث أخرجه ابن ماجه، وفي إسناده محمد بن إسحاق وقد تقدم الكلام عليه. انتهى. لكن أخرجه ابن حبان من طريق أخرى عنه مصرحاً بالسماع وصححه، وأيضاً أخرجه البيهقي.

٢- (عقبة بن سيار): بمهملة ثم تحتانية ثقيلة أو ابن سنان أبو الجلاس بضم الجيم وتخفيف اللام وآخره مهملة شامي نزل البصرة ثقة من السادسة. قاله في «التقريب» (قال): أي أبو هريرة (أمع الذي قلت): بصيغة الخطاب أي أمع هذا الذي قلت لي كذا وكذا جرى بيني وبينك ثم تسألني وتريد الاستفادة مني (قال): أي مروان (نعم، قال): أي علي بن شماخ في بيان كلام أبي هريرة ومروان أنه (كلام كان بينهما): أي أبي هريرة ومروان (قبل ذلك): أي قبل هذا السؤال وجرى بينهما ما جرى من المنازعة في أمر من الأمور ولأجله تعرضه أبو هريرة وقال هذه الجملة أمع الذي قلت (أنت ربها): أي سيدها ومالكها (للإسلام): المشتمل على الإيمان. انتهاء (وأنت قبضت روحها): أي أمرت بقبض روحها (بسرها وعلانيتها): بتخفيف الياء أي باطنها وظاهرها (جئنا شفعاء): أي بين يديك. قال المنذري: والحديث أخرجه النسائي في «اليوم والليلة» (أخطأ شعبة): من ها هنا إلى قوله وجعفر بن سليمان وجد في بعض النسخ. والله أعلم.

٣- (وصغيرنا وكبيرنا): قال ابن حجر المكي الدعاء في حق الصغير لرفع الدرجات. انتهى. ويدفعه ما ورد أنه ﷺ صلى على طفل لم يعمل خطيئة قط فقال: اللهم قه عذاب القبر وضيقه، ويمكن أن يكون المراد بالصغير والكبير الشاب والشيخ فلا إشكال.

وتكلف ابن الملك وغيره ونقل التوربشتي عن الطحاوي أنه سئل عن معنى الاستغفار للصبيان مع أنه لا ذنب لهم، فقال: معناه السؤال من الله أن يغفر له ما كتب في اللوح المحفوظ أن يفعله بعد البلوغ من الذنوب حتى إذا كان فعله كان مغفوراً وإلا فالصغير غير مكلف لا حاجة إلى الاستغفار. قاله القاري.

٤- (وذكرنا وأنثانا): قال الطيبي: المقصود من القرائن الأربع الشمول والاستيعاب فلا يحمل على التخصيص نظراً إلى مفردات التركيب، كأنه قيل اللهم اغفر للمسلمين والمسلمات كلهم أجمعين، فهي من الكناية الزبدية يدل عليه جمعه في قوله «اللهم من أحييته» الخ. قاله القاري (وشاهدنا): أي حاضرنا (فأحيه على الإيمان): المشهور الموجود في رواية الترمذي وغيره فأحيه على الإسلام وتوفه على الإيمان وهو الظاهر المناسب، لأن الإسلام هو التمسك بالأركان الظاهرية وهذا لا يتأتى إلا في حالة الحياة، وأما الإيمان فهو التصديق الباطني وهو المطلوب الذي عليه الوفاة والأول متخصص بالإحياء والثاني بالإماتة هو الوجه. والله تعالى أعلم، قاله في «فتح الودود».

وقال القاري: فالرواية المشهورة التي أخرجها الترمذي وغيره هي العمدة، والرواية الأخرى التي أخرجها أبو داود إما من تصرفات الرواة نسياناً أو بناء على زعم أنه لا فرق بين التقديم والتأخير وجواز النقل بالمعنى أو يقال فأحيه على الإيمان أي وتوابعه من الأركان، وتوفه على الإسلام أي على الانقياد والتسليم لأن الموت مقدمة: ﴿يَوْمَ لاَ يَنفَعُ مَالٌ وَلاَ بَنُونَ * إِلاَّ مَنْ أَتَى اللهَ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ﴾. انتهى.

قال الشوكاني في «النيل»: ولفظ فأحيه على الإسلام هذا هو الثابت عند الأكثر، وفي «سنن أبي داود»: «فأحيه على الإيمان وتوفه على الإيمان». واعلم أنه قد وقع في كتب الفقه ذكر أدعية غير المأثور عنه ﷺ والتمسك بالثابت عنه أولى، واختلاف الأحاديث في ذلك محمول على أنه كان يدعو لميت بدعاء ولآخر بآخر، والذي أمر به ﷺ إخلاص الدعاء.

وإذا كان المصلى عليه طفلاً استحب أن يقول المصلي: «اللهم اجعله لنا سلفاً وفرطاً وأجراً» روى ذلك البيهقي من حديث أبي هريرة، وروى مثله سفيان في «جامعه». انتهى.

٥- (اللهم لا تحرمنا أجره): من باب ضرب أو باب أفعل. قال السيوطي: بفتح التاء وضمها لغتان فصيحتان و«الفتح» أفصح، يقال حرمه وأحرمه، والمراد أجر موته، فإن المؤمن أخو المؤمن فموته مصيبة عليه يطلب فيها الأجر قاله في «فتح الودود» (ولا تضلنا بعده): أي لا تجعلنا ضالين بعد الإيمان قال المنذري: والحديث أخرجه الترمذي والنسائي، وأخرجه الترمذي من حديث يحيى بن أبي كثير فقال: حدثني أبو إبراهيم الأشهلي عن أبيه قال: «كان رسول الله ﷺ إذا صلى على الجنازة قال: اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا، وصغيرنا وكبيرنا، وذكرنا وأنثانا» وأخرجه النسائي وقال الترمذي: حديث والد أبي إبراهيم حديث حسن صحيح.

وقال الترمذي أيضاً: وسمعت محمداً يعني البخاري يقول: أصح الروايات في هذا حديث يحيى بن أبي كثير عن أبي إبراهيم الأشهلي عن أبيه، وسألته عن اسم أبي إبراهيم الأشهلي فلم يعرفه. هذا آخر كلامه.

وذكر بعضهم أن أبا إبراهيم هو عبدالله بن أبي قتادة وليس بصحيح، فإن أبا قتادة سلمي. والله عز وجل أعلم.

٦- (فسمعته يقول): وأخرج مسلم من حديث عوف بن مالك قال: «سمعت النبي ﷺ وصلى على جنازة يقول اللهم اغفر له» الحديث. وفي رواية له عنه: «فحفظت من دعائه» وجميع ذلك يدل على أن النبي ﷺ جهر بالدعاء.

وعند النسائي من حديث ابن عباس «أنه صلى على جنازة فقرأ بفاتحة الكتاب وسورة وجهر فلما فرغ قال سنة وحق».

قال بعض أصحاب الشافعي إنه يجهر بالليل كالليلية. وذهب أكثر العلماء إلى أنه يستحب الإسرار في صلاة الجنازة، وتمسكوا بقول ابن عباس «لتعلموا أنه من السنة» رواه البخاري، أي لم أقرأ جهراً إلا لتعلموا أنه سنة.

ولحديث أبي أمامة عن رجل من أصحاب النبي ﷺ «أن السنة في الصلاة على الجنازة أن يكبر الإمام ثم يقرأ بفاتحة الكتاب بعد التكبيرة الأولى سراً في نفسه». الحديث، وسيجيء بتمامه. وقيل: إن جهره ﷺ بالدعاء لقصد تعليمهم.

وأخرج أحمد عن جابر قال ما أتاح لنا في دعاء الجنازة رسول الله ﷺ ولا أبو بكر ولا عمر وفسر أتاح بمعنى قدر.

قال الحافظ: والذي وقفت عليه باح بمعنى جهر. انتهى.

قلت: والظاهر أن الجهر والإسرار بالدعاء في صلاة الجنازة جائزان وكل من الأمرين مروي عن رسول الله ﷺ وهذا هو الحق. والله أعلم.

٧- (إن فلان بن فلان): فيه دليل على استحباب تسمية الميت باسمه واسم أبيه، وهذا إن كان معروفاً وإلا جعل مكان ذلك اللهم إن عبدك هذا أو نحوه، والظاهر أنه يدعو بهذه الألفاظ الواردة في هذه الأحاديث سواء كان الميت ذكراً أو أنثى ولا يحول الضمائر المذكرة إلى صيغة التأنيث إذا كانت الميت أُنثى لأن مرجعها الميت وهو يقال على الذكر والأنثى كذا في «النيل» (في ذمتك): أي أمانك (وحبل جوارك): بكسر الجيم قيل عطف تفسيري، وقيل الحبل العهد أي في كنف حفظك وعهد طاعتك، وقيل أي في سبيل قربك وهو الإيمان، والأظهر أن المعنى أنه متعلق ومتمسك بالقرآن كما قال تعالى: ﴿وَاعْتَصِمُواْ بِحَبْلِ اللهِ﴾.

وفسره جمهور المفسرين بكتاب الله تعالى، والمراد بالجوار الأمان والإضافة بيانية يعني الحبل الذي يورث الاعتصام به الأمن والأمان والإسلام. قاله القاري.

٨- (فقه): بالضمير أو بهاء السكت (من فتنة القبر وعذاب النار): أي امتحان السؤال فيه أو من أنواع عذابه من الضغطة والظلمة وغيرهما (وأنت أهل الوفاء): أي بالوعد فإنك لا تخلف الميعاد (والحق): أي أنت أهل الحق، والمضاف مقدر (أنت الغفور): أي كثير المغفرة للسيآت (الرحيم): كثير الرحمة بقبول الطاعات والتفضل بتضاعف الحسنات. (قال عبدالرحمَن عن مروان): يعني بلفظه عن، وأما إبراهيم بن موسى فإنه قال في روايته حدثنا مروان. قال المنذري: والحديث أخرجه ابن ماجه.

ثم اعلم أني قد سئلت غير مرة عن طريق أداء صلاة الجنازة وكيفية قراءة الفاتحة والصلاة على النبي ﷺ والأدعية المأثورة للميت، وتعيين محل كلها من القراءة والصلاة والأدعية على الوجه الذي هو مروي عن النبي ﷺ ثم عن الصحابة رضي الله عنهم.

فأقول إن في صلاة الجنازة خمسة أفعال فهي عبارة عن هذه الأفعال الخمسة.

الأول: التكبيرات فيها حتى قال جماعة من العلماء التكبيرات من الأركان وكل تكبيرة قائمة مقام ركعة، حتى لو ترك تكبيرة لا تجوز صلاته كما لو ترك ركعة، ولهذا قيل أربع كأربع الظهر. قاله العيني رحمه الله.

والثاني: قراءة الفاتحة بعد الثناء مع ضم السورة أو حذفها.

والثالث: الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم.

والرابع: الأدعية الخالصة للميت.

والخامس: التسليم.

أما التكبيرات في الجنازة فتقدم عن الحافظ ابن عبدالبر أنه قال: انعقد الإجماع على الأربع، لكن في دعوى الإجماع في نفسي شيء لأن زيد بن أرقم كان يكبر خمساً ويرفعه إلى النبي ﷺ كما عند مسلم في صحيحه وعن حذيفة أنه صلى على جنازة فكبر خمساً ورفعه إلى النبي ﷺ كما في «مسند أحمد».

وذكر البخاري في «تاريخه» عن علي أنه كبر على سهل بن حنيف ستا وقال إنه شهد بدراً. وروى سعيد بن منصور في «سننه» عن الحكم بن عتيبة أنه قال كانوا يكبرون على أهل بدر خمساً وستاً وسبعاً. كذا في «المنتقى» لابن تيمية. وروى ابن المنذر عن ابن مسعود أنه صلى على جنازة رجل من بني أسد فكبر خمساً. وروى أيضاً عن ابن مسعود عن علي أنه كان يكبر على أهل بدر ستاً وعلى الصحابة خمساً وعلى سائر الناس أربعاً. وروى ذلك أيضاً ابن أبي شيبة والطحاوي والدارقطني عن عبد خير عنه. وروى ابن المنذر أيضاً بإسناد صحيح عن ابن عباس أنه كبر على جنازة ثلاثاً. وقال القاضي عياض اختلفت الصحابة في ذلك من ثلاث تكبيرات إلى تسع. انتهى. وقال ابن القيم: وكان ﷺ يأمر بإخلاص الدعاء للميت وكان يكبر أربع تكبيرات، وصح عنه أنه كبر خمساً وكان الصحابة بعده يكبرون أربعاً وخمساً وستاً، ثم ذكر آثار الصحابة وقال هذه آثار صحيحة فلا موجب للمنع منها، والنبي ﷺ لم يمنع مما زاد على الأربع بل فعله هو وأصحابه من بعده. انتهى.

نعم، لا شك أن الأربع أقوى وأصح من حيث الدليل وهو ثابت من حديث ابن عباس عند الشيخين قال: «. انتهى رسول الله ﷺ إلى قبر رطب فصلى عليه وصفوا خلفه وكبر أربعاً».

ومن حديث جابر عند الشيخين أيضاً: أن النبي ﷺ صلى على أصحمة النجاشي فكبر عليه أربعاً.

ومن حديث أبي هريرة عندهما أيضاً «أن النبي ﷺ نعى النجاشي في اليوم الذي مات فيه وخرج بهم إلى المصلى فصف بهم وكبر عليه أربع تكبيرات». وأما قراءة الفاتحة فأخرج البخاري وأبو داود والترمذي وصححه وابن حبان والحاكم عن ابن عباس

«أنه صلى على جنازة فقرأ بفاتحة الكتاب وقـال لتعلموا أنـه مـن السنة» وأخرجه النسائي وقال فيـه «فقـرأ بفاتحـة الكتـاب وسـورة وجهر، فلما فرغ قال سنة وحق» وروى الترمذي وابـن ماجـه مـن طريق أخرى عن ابن عباس «أن النبي ﷺ قرأ على الجنازة بفاتحة الكتاب» وإسناده ضعيف. قال الحافظ في «التلخيص»: ورواه أبـو يعلى في «مسنده» من حديـث ابـن عبـاس أنـه قـرأ على الجنـازة بفاتحة الكتاب وزاد سورة. قال البيهقي: ذكر السورة غير محفوظ، وقال النووي: إسـناده صحيـح. وروى ابـن ماجـه مـن حديـث أم شريك قالت: «أمرنا رسول الله ﷺ أن نقرأ علـى الجنـازة بفاتحـة الكتاب» وفي إسناده ضعف يسير. انتهى.

وأخرج الشافعي في «مسنده» أخبرنا إبراهيـم بـن محمـد بـن عبدالله بن محمد بن عقيل عن جابر بن عبدالله «أن النبي ﷺ كـبر على الميت أربعاً وقـرأ بـأم القـرآن بعـد التكبـيرة الأولـى» ولفـظ الحافظ في «المستدرك» من هذا الوجه قال: «كان رسـول الله ﷺ يكبر على جنائزنا أربعاً ويقرأ بفاتحة الكتاب في التكبـيرة الأولـى» وفيه إبراهيم بن محمد بـن أبـي يحيى، فقـد وثقـه جماعـة منهـم الشافعي وابن الأصبهاني وابن عدي وابن عقدة وضعفـه آخـرون. قاله ابن القيم في «جلاء الأفهام».

وفي «المسند» أيضاً أخبرنا ابن عيينة عن محمـد بـن عجـلان عن سعيد بن أبي سعيد قـال «سـمعت ابـن عبـاس يجهـر بفاتحـة الكتاب على الجنازة ويقول إنما فعلـت لتعلمـوا أنهـا سـنة» وفيـه أيضاً من طريق الزهري عن أبي أمامة قـال: «السـنة أن يقـرأ علـى الجنازة بفاتحة الكتـاب» وفيـه أيضـاً عـن عبـدالله بـن عمـرو بـن العاص «أنه كان يقرأ بأم القرآن بعد التكبيرة الأولى على الجنـازة» وأخرج ابن الجارود في «المنتقى» من طريق زيد بن طلحة التيمي قال: «سمعت ابن عباس قرأ علـى جنـازة فاتحـة الكتـاب وسـورة وجهر بالقراءة وقال: إنما جهـرت لأعلمكـم أنهـا سـنة» وأخرجـه أيضاً من طريق طلحة بن عبدالله قال: «صليت خلـف ابـن عبـاس علـى جنـازة فقـرأ بفاتحـة الكتـاب وسـورة فجهـر حتـى سـمعنا» الحديث.

وهذه الأحاديث فيهـا دلالـة واضحـة علـى مشـروعية فاتحـة الكتاب في صلاة الجنازة، وفيها دلالة أيضاً على جواز قراءة سورة مع الفاتحة في صلاة الجنازة. وقراءة الفاتحة واجبة عند الشافعي، وهو قول أحمد، ذكره العيني في «شرح الهدايـة»، وبسـط الكـلام في «شرح البخاري».

ونقل ابن المنذر عن أبي هريرة وابن عمر: ليس فـي الجنـازة قراءة الفاتحة. قال ابن بطال: وبه قال عمر وعلـي، ومـن التـابعين عطاء وطاؤس وسعيد بن المسيب وغيرهم. قال ابن بطال: وروي عن ابن الزبير وعثمان بن حنيف أنهما كانا يقرآن عليهـا بالفاتحـة، وكذا نقل هو وابن أبي شيبة عن جماعة من الصحابة والتابعين.

وفي كتاب «الجنائز» للمزني: وبلغنـا أن أبـا بكـر وغـيره مـن الصحابة كانوا يقرؤن بأم القرآن عليها.

وفي «المحلى» لابن حزم: صلى المسور بن مخرمة فقرأ فـي التكبيرة الأولى بفاتحة الكتاب وسورة قصيرة ورفـع بهمـا صوتـه. انتهى.

قال الشوكاني: ذهب الشافعي وأحمد وغيرهما إلى الوجوب، واسـتدلوا بحديـث أم شـريك وبحديـث «لا صـلاة إلا بفاتحـة الكتاب» ونحوه. وصلاة الجنازة صلاة وهو الحق. انتهى.

قال ابن القيم: قال شيخنا ابن تيمية لا يجب قراءة الفاتحة في صلاة الجنازة بل هي سنة. انتهى.

قلت: الحق مع الشيخ ابن تيمية. والله أعلم.

وأما البداءة بالثناء قبل القراءة فلأن الإتيان بالدعوات استغفار للميت، والبداءة بالثناء ثم بـالصلاة سـنة الدعـاء. والمقصـود مـن صلاة الجنـازة طلـب المغفـرة للميـت، ولا يقبـل الله الدعـاء ولا يستجيبه حتى يبدأ أولاً بالثناء ثم بالصلاة على النبي ﷺ ثـم يـأتي بالدعاء، لما أخرجه المؤلف والنسائي في الصـلاة والـترمذي فـي الدعوات واللفظ لأبي داود عـن فضالـة بـن عبيـد يقـول: «سـمع رسول الله ﷺ رجلاً يدعو في صلاته لم يمجد الله ولم يصل على النبي ﷺ فقال رسول الله ﷺ: عجل هذا، ثـم دعـاه فقـال لـه: إذا صلى أحدكم فليبدأ بتمجيد ربه والثناء عليه ثم يصلي علـى النبـي ﷺ ثم يدعو بعد بما شاء» وقال الـترمذي: حسـن صحيـح. ورواه ابن حبان في «صحيحه» والحاكم في «المستدرك» وقال: صحيـح على شرط مسلم. وقال صـاحب «الهدايـة» مـن الأئمـة الحنفيـة: والصلاة أن يكبر تكبيرة ويحمد الله عقبها. انتهى.

وقال العيني في «البناية شرح الهدايـة»: وذكـر فـي «البدائـع» وغيره أن يقول سبحانك اللهم وبحمـدك إلـخ بعـد التكبـير وفـي «المحيط» أنه رواية الحسن عن أبي حنيفة، وذكر الطحاوي أنـه لا استفتاح فيه ولكن العادة أنهم يستفتحون في سائر الصلوات. وقال الكرخي وليس مما ذكر من الثناء على الله تعالى ولا فـي الصـلاة على النبي ﷺ ولا في الدعاء للميت شيء موقت، يقرأ مـن ذلـك

ما حضر وتيسر عليه، وذلك لما روى عبدالله بن مسعود قال: «ما وقت لنا رسول الله ﷺ في صلاة الجنازة قولاً ولا قراءة، كبر ما كبر الإمام واختر من أطيب الكلام ما شئت». انتهى كلام العيني.

قلت: هكذا ذكر العيني قول عبدالله بن مسعود بغير سند ولم يذكر من أخرجه لكن الاقتصار على الأدعية المأثورة في صلاة الجنازة هو المتعين. وقد ثبت الأدعية عن النبي ﷺ كما سيجيء. والله أعلم.

وقال ابن القيم: فإذا أخذ النبي ﷺ في الصلاة على الميت كبر وحمد الله وأثنى عليه. انتهى.

وأما الصلاة على النبي ﷺ والاستغفار والدعاء للميت، فأخرج الشافعي في «مسنده» أخبرنا مطرف بن مازن عن معمر عن الزهري أخبرني أبو أمامة بن سهل أنه أخبره رجل من أصحاب النبي ﷺ «أن السنة في الصلاة على الجنازة أن يكبر الإمام ثم يقرأ بفاتحة الكتاب بعد التكبيرة الأولى سراً في نفسه، ثم يصلي على النبي ﷺ ويخلص الدعاء للجنازة في التكبيرات لا يقرأ في شيء منهن، ثم يسلم سراً في نفسه» وفيه أيضاً أخبرنا مطرف بن مازن عن معمر عن الزهري حدثني محمد الفهري عن الضحاك بن قيس أنه قال مثل قول أبي أمامة. انتهى.

وفي «المنتقى» لابن الجارود حدثنا محمد بن يحيى قال حدثنا عبدالرزاق قال أنبأنا معمر عن الزهري قال سمعت أبا أمامة ابن سهل بن حنيف يحدث ابن المسيب قال: «السنة في الصلاة على الجنازة أن تكبر ثم تقرأ بأم القرآن ثم تصلي على النبي ﷺ ثم تخلص الدعاء للميت ولا تقرأ إلا في التكبيرة الأولى ثم يسلم في نفسه عن يمينه» قال الحافظ في «التلخيص»: ورجال هذا الإسناد مخرج لهم في «الصحيحين». انتهى. ورواية الشافعي ضعفت بمطرف بن مازن، لكن قواها البيهقي بما رواه في «المعرفة» عن الحجاج بن أبي منيع عن جده عبيدالله بن أبي زياد الرصافي عن الزهري عن أبي أمامة عن رجل من أصحاب النبي ﷺ بمعنى رواية مطرف.

وقال الحاكم في «المستدرك» أخبرنا إسماعيل بن أحمد التاجر حدثنا محمد بن الحسين العسقلاني حدثنا حرملة بن يحيى حدثنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب قال أخبرني أبو أمامة بن سهل بن حنيف، وكان من كبراء الأنصار وعلمائهم وأبناء الذين شهدوا بدراً مع رسول الله ﷺ أخبره رجال من أصحاب رسول الله ﷺ في الصلاة على الجنازة: أن يكبر الإمام ثم يصلي على النبي ﷺ ويخلص الدعاء في التكبيرات الثلاث، ثم يسلم تسليماً خفياً حين ينصرف، والسنة أن يفعل من وراءه مثل ما فعل إمامه.

قال الزهري حدثني بذلك أبو أمامة وابن المسيب يسمع فلم ينكر ذلك عليه قال ابن شهاب: فذكرت الذي أخبرني أبو أمامة من السنة في الصلاة على الميت لمحمد بن سويد قال وأنا سمعت الضحاك بن قيس يحدث عن حبيب بن مسلمة في صلاة صلاها على الميت مثل الذي حدثنا أبو أمامة.

قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه. انتهى.

قلت: ليس في هذه الرواية ذكر قراءة الفاتحة.

وذكر ابن أبي حاتم في «العلل» من حديث محمد بن مسلمة أنه قال: السنة على الجنازة أن يكبر الإمام ثم يقرأ بأم القرآن في نفسه ثم يدعو ويخلص الدعاء للميت ثم يكبر ثلاثاً، ثم يسلم وينصرف ويفعل من وراءه ذلك. قال: سألت أبي عنه فقال: هذا خطأ إنما هو حبيب بن مسلمة. انتهى. وحديث حبيب في «المستدرك» كذا في «التلخيص».

وقال الإمام الحافظ القاضي إسماعيل بن إسحاق في كتاب «الصلاة على النبي ﷺ» حدثنا محمد بن المثنى حدثنا عبدالأعلى حدثنا معمر عن الزهري قال: سمعت أبا أمامة بن سهل بن حنيف يحدث سعيد بن المسيب قال: إن السنة في صلاة الجنازة أن يقرأ بفاتحة الكتاب ثم يصلي على النبي ﷺ ثم يخلص الدعاء للميت حتى يفرغ ولا يقرأ إلا مرة واحدة ثم يسلم في نفسه. انتهى.

وأخرج عبدالرزاق عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف قال: «السنة في الصلاة على الجنازة أن يكبر ثم يقرأ بأم القرآن، ثم يصلي على النبي ﷺ ثم يخلص الدعاء للميت ولا يقرأ إلا في الأولى» وكذا أخرجه النسائي قال الحافظ: إسناده صحيح.

قال الحافظ ابن القيم في «جلاء الأفهام»: وأبو أمامة هذا صحابي صغير، وقد رواه عن صحابي آخر كما ذكره الشافعي.

وقال صاحب «المغني»: روي عن ابن عباس أنه صلى على جنازة بمكة فكبر ثم قرأ وجهر، وصلى على النبي ﷺ ثم دعا لصاحبه فأحسن ثم انصرف وقال: هكذا ينبغي أن تكون الصلاة على الجنازة.

وفي «الموطأ» ليحيى بن بكير حدثنا مالك بن أنس عن سعيد ابن أبي سعيد المقبري عن أبيه «أنه سأل أبا هريرة كيف نصلي

على الجنازة؟ فقال أبو هريرة: أنا لعمر الله أخبرك. اتبعها من أهلها، فإذا وضعت كبرت، وحمدت الله تعالى وصليت على النبي ﷺ ثم أقول اللهم إنه عبدك وابن عبدك كان يشهد أن لا إله إلا أنت وأن محمداً عبدك ورسولك وأنت أعلم به، اللهم إن كان محسناً فزد في إحسانه وإن كان مسيئاً فتجاوز عن سيئاته، اللهم لا تحرمنا أجره ولا تفتنا بعده».

وقال أبو ذر الهروي أخبرنا أبو الحسن بن أبي سهل السرخسي أخبرنا أبو علي أحمد بن محمد بن رزين حدثنا علي ابن خشرم حدثنا أنس بن عياض عن إسماعيل بن رافع عن رجل قال سمعت إبراهيم النخعي يقول: كان ابن مسعود إذا أتى بجنازة استقبل الناس وقال: يا أيها الناس سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لم يجتمع مائة لميت فيجتهدون له في الدعاء إلا أوهب الله لهم وإنكم جئتم شفعاء لأخيكم فاجتهدوا في الدعاء، ثم يستقبل القبلة، فإن كان رجلاً قام عند رأسه، وإن كانت امرأة قام عند منكبها، ثم قال: اللهم عبدك وابن عبدك، أنت خلقته، وأنت هديته للإسلام، وأنت قبضت روحه وأنت أعلم بسريرته وعلانيته، جئنا شفعاء له، اللهم إنا نستجير بحبل جوارك له فإنك ذو وفاء وذو رحمة أعذه من فتنة القبر وعذاب جهنم، اللهم إن كان محسناً فزد في إحسانه، وإن كان مسيئاً فتجاوز عن سيئاته، اللهم نور له في قبره وألحقه بنبيه. قال يقول هذا كلما كبر، وإذا كانت التكبيرة الآخرة قال مثل ذلك ثم يقول: اللهم صل على محمد وبارك على محمد كما صليت وباركت على إبراهيم وآل إبراهيم إنك حميد مجيد اللهم صل على أسلافنا وأفراطنا، اللهم اغفر للمسلمين والمسلمات والمؤمنين والمؤمنات الأحياء منهم والأموات». ثم ينصرف. كذا في «جلاء الأفهام في الصلاة والسلام على خير الأنام» للحافظ ابن القيم.

وقال في «زاد المعاد»: وروى يحيى بن سعيد الأنصاري عن سعيد المقبري عن أبي هريرة أنه سأل عبادة بن الصامت عن الصلاة على الجنازة فقال: أنا والله أخبرك، تبدأ فتكبر ثم تصلي على النبي ﷺ وتقول: اللهم إن عبدك فلان كان لا يشرك بك وأنت أعلم به، إن كان محسناً فزد في إحسانه، فذكر مثل حديث مالك.

قال في «جلاء الأفهام»: والصلاة على رسول الله ﷺ في صلاة الجنازة بعد التكبيرة الثانية لا خلاف في مشروعيتها، واختلف في توقف صحة الصلاة عليها.

قال الشافعي وأحمد في المشهور من مذهبهما: إنها واجبة في الصلاة لا تصح الصلاة إلا بها. ورواه البيهقي عن عبادة بن الصامت وغيره من الصحابة. وقال مالك وأبو حنيفة: تستحب وليست بواجبة وهو وجه لأصحاب الشافعي.

فالمستحب أن يصلي على النبي ﷺ في الجنازة كما يصلي عليه في التشهد، لأن النبي ﷺ علم ذلك أصحابه لما سألوه عن كيفية الصلاة عليه.

وفي «مسائل عبدالله بن أحمد» عن أبيه قال: يصلي على النبي ﷺ ويصلي على الملائكة المقربين.

قال القاضي إسماعيل: فيقول اللهم صل على ملائكتك المقربين وأنبيائك والمرسلين وأهل طاعتك أجمعين من أهل السماوات والأرضين إنك على كل شيء قدير. انتهى.

وأخرج الحاكم في «المستدرك» أخبرنا أبو النصر الفقيه حدثنا عثمان بن سعيد الدارمي حدثنا سعيد بن أبي مريم حدثنا موسى بن يعقوب الزمعي حدثني شرحبيل بن سعد قال حضرت عبدالله ابن عباس صلى بنا على جنازة بالأبواء وكبر ثم قرأ بأم القرآن رافعاً صوته بها، ثم صلى على النبي ﷺ ثم قال اللهم عبدك وابن عبدك وابن أمتك، يشهد أن لا إله إلا أنت وحدك لا شريك لك، ويشهد أن محمداً عبدك ورسولك أصبح فقيراً إلى رحمتك وأصبحت غنياً عن عذابه، إن كان زاكياً فزكه، وإن كان مخطئاً فاغفر له، اللهم لا تحرمنا أجره ولا تضلنا بعده، ثم كبر تكبيرات ثم انصرف. فقال يا أيها الناس إني لم أقرأ عليها إلا لتعلموا أنها السنة.

قال الحاكم: لم يحتج الشيخان بشرحبيل بن سعد وهو تابعي من أهل المدينة وإنما أخرجت هذا الحديث شاهداً للأحاديث التي قدمنا فإنها مختصرة بجملة وهذا حديث مفسر. انتهى.

وأما صيغ الأدعية المأثورة عن النبي ﷺ ثم عن الصحابة، فروي من حديث أبي هريرة وعائشة وأبي إبراهيم الأشهلي عن أبيه وعوف بن مالك وواثلة بن الأسقع وعبدالله بن مسعود وعبدالله بن عباس ويزيد بن عبدالله بن ركانة والحارث بن نوفل القرشي، فحديث أبي هريرة رواه أصحاب السنن الأربعة إلا النسائي وأحمد وابن حبان والحاكم بلفظ: «اللهم اغفر لحينا وميتنا» إلى آخره، وقد تقدم.

قال الحاكم: وهذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه.

وروي عنه بلفظ: «اللهم أنت ربها، وأنت خلقتها» وتقدم أيضاً في ذلك الباب.

وحديث عائشة رضي الله عنها أخرجه الحاكم في «المستدرك» حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب حدثنا محمد بن سنان القزاز حدثنا عمر بن يونس بن القاسم اليمامي حدثنا عكرمة ابن عمار عن يحيى بن أبي كثير حدثني أبو سلمة بن عبدالرحمَن قال: «سألت عائشة أم المؤمنين كيف كانت صلاة رسول الله ﷺ على الميت؟ قالت: كان يقول: اللهم اغفر لحينا وميتنا، وذكرنا وأنثانا وغائبنا وشاهدنا، وصغيرنا وكبيرنا. اللهم من أحييته منا فأحيه على الإسلام، ومن توفيته منا فتوفه على الإيمان» قال الحاكم: صحيح على شرط مسلم.

قلت: محمد بن سنان القزاز نزيل بغداد. قال الدارقطني: لا بأس به، وضعفه أبو داود وابن خراش.

وحديث أبي إبراهيم الأشهلي عن أبيه أخرجه الترمذي والنسائي وأحمد وابن الجارود واللفظ للترمذي من طريق الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير قال حدثني أبو إبراهيم الأشهلي عن أبيه قال: «كان رسول الله ﷺ إذا صلى على الجنازة قال: اللهم اغفر لحينا وميتنا، وشاهدنا وغائبنا، وصغيرنا وكبيرنا، وذكرنا وأنثانا».

قال يحيى وحدثني أبو سلمة بن عبدالرحمَن عن أبي هريرة عن النبي ﷺ مثل ذلك وزاد فيه: «اللهم من أحييته منا فأحيه على الإسلام، ومن توفيته منا فتوفه على الإيمان».

قال أبو عيسى: حديث والد أبي إبراهيم حديث حسن صحيح.

وروى هشام الدستوائي وعلي بن المبارك هذا الحديث عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة بن عبدالرحمَن عن النبي ﷺ مرسلاً. وروى عكرمة بن عمار عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن عائشة عن النبي ﷺ. وحديث عكرمة بن عمار غير محفوظ وعكرمة ربما يهم في حديث يحيى، وروى عن يحيى بن أبي كثير عن عبدالله بن أبي قتادة عن أبيه عن النبي ﷺ. قال أبو عيسى: وسمعت محمداً يقول: أصح الروايات في هذا حديث يحيى بن أبي كثير عن أبي إبراهيم الأشهلي عن أبيه. قال: وسألته عن اسم أبي إبراهيم الأشهلي فلم يعرفه. انتهى كلام الترمذي.

وأما حديث عوف بن مالك فأخرجه مسلم والترمذي مختصراً وابن الجارود واللفظ لمسلم من طريق حبيب بن عبيد عن جبير بن نفير سمعه يقول سمعت عوف بن مالك يقول: «صلى رسول الله ﷺ على جنازة فحفظت من دعائه وهو يقول: اللهم اغفر له وارحمه، وعافه واعف عنه، وأكرم نُزُله، ووسّع مدخله، واغسله بالماء والثلج والبرَد، ونقّه من الخطايا كما نقّيْت الثوبَ الأبيضّ من الدنس، وأبدله داراً خيراً من داره، وأهلا خيراً من أهله، وزوجاً خيراً من زوجة، وأدخله الجنة وأعذه من عذاب القبر ومن عذاب النار. قال حتى تمنيت أن أكون أنا ذلك الميت».

وفي رواية لمسلم: «وقه فتنة القبر وعذاب النار» قال عوف: «فتمنيت أن لو كنت أنا الميت لدعاء رسول الله ﷺ على ذلك الميت» وقال الترمذي هذا حديث حسن صحيح. وقال محمد بن إسماعيل أصح شيء في هذا الباب هذا الحديث. انتهى.

وحديث واثلة بن الأسقع أخرجه المؤلف وابن ماجه قال: «صلى بنا رسول الله ﷺ على رجل من المسلمين فسمعته يقول: اللهم إن فلان ابن فلان في ذمتك» الحديث وتقدم في آخر الباب.

وأما حديث عبدالله بن مسعود فتقدم من رواية أبي ذر الهروي.

وحديث ابن عباس تقدم أيضاً من رواية الحاكم.

وحديث يزيد بن عبدالله أخرجه الحاكم في «المستدرك» بقوله حدثنا أبو محمد عبدالعزيز بن عبدالرحمَن الخلال بمكة حدثنا عبدالرحمَن بن إسحاق الكاتب حدثنا إبراهيم بن المنذر الحزامي حدثنا الحسين بن زيد بن علي بن الحسين بن علي عن جعفر بن محمد عن أبيه عن يزيد بن عبدالله بن ركانة بن المطلب قال: «كان رسول الله ﷺ إذا قام للجنازة ليصلي عليها قال: اللهم عبدك وابن أمتك احتاج إلى رحمتك وأنت غني عن عذابه، إن كان محسناً فزد في إحسانه، وإن كان مسيئاً فتجاوز عنه» هذا إسناد صحيح، ويزيد بن ركانة. وأبو ركانة بن عبد يزيد صحابيان من بني المطلب بن عبد مناف ولم يخرجاه. انتهى.

وأما حديث الحارث بن نوفل فأخرجه الطبراني من حديث عبدالله بن الحارث عن أبيه أن النبي ﷺ علمهم الصلاة على الميت «اللهم اغفر لأحيائنا وأمواتنا وأصلح ذات بيننا وألف بين قلوبنا، اللهم هذا عبدك فلان بن فلان لا نعلم إلا خيراً وأنت أعلم به فاغفر لنا وله» كذا في «عمدة القاري» و«أسد الغابة».

فهذه صيغ الأدعية المأثورة، وقد وقع في كتب الفقه ذكر أدعية غير المأثورة عن النبي ﷺ، والتمسك بالثابت عنه ﷺ ألزم وأوكد، واختلاف الأحاديث في ذلك محمول على أنه كان يدعو

لميت بدعاء ولآخر بآخر، والذي أمر به ﷺ إخلاص الدعاء، فللرجل المتبع للسنة أنه يدعو بهذه الألفاظ الواردة في هذه الأحاديث سواء كان الميت ذكراً أو أنثى ولا يحول الضمائر المذكرة إلى صيغة التأنيث إذا كان الميت أنثى، لأن مرجعها الميت وهو يقال على الذكر والأنثى. كذا قال الشوكاني رحمه الله وكلامه هذا حسن جداً.

فحصل من مجموع الأحاديث المذكورة في هذا الباب أن المشروع في صلاة الجنازة الثناء على الله تعالى ثم قراءة الفاتحة بعد التكبيرة الأولى، ثم يصلي على النبي ﷺ، ثم يدعو للميت، ثم يكبر ثانياً ولا يقرأ الفاتحة بل يصلي على النبي ﷺ ويستكثر من الدعاء للميت مخلصاً له، ثم يكبر ثالثاً ويصلي ويدعو مثل ما فعل بعد التكبير الثاني، ثم يكبر رابعاً من غير قراءة شيء من الدعاء وغيره ويسلم بعد ذلك. والله أعلم.

وقال العلامة الشوكاني في «النيل»: واعلم أنه لم يرد تعيين موضع هذه الأدعية فإن شاء المصلي جاء بما يختار منها دفعة، إما بعد فراغه من التكبير، أو بعد التكبيرة الأولى أو الثانية أو الثالثة، أو يفرقه بين كل تكبيرتين، أو يدعو بين كل تكبيرتين بواحد من هذه الأدعية ليكون مؤدياً لجميع ما روي عنه ﷺ. وأما حديث عبدالله بن أبي أوفى الذي عند أحمد فليس فيه أنه لم يدع إلا بعد التكبيرة الرابعة إنما فيه أنه دعا بعدها وذلك لا يدل على أن الدعاء مختص بذلك الموضع. انتهى.

قلت: والأحب أن يستكثر في الدعاء ويجمع بين هذه الدعوات المأثورة في التكبيرات، لأن هذه الصلاة دعاء للميت واستغفار له، والاستكثار والمبالغة مطلوب فيهما. والله أعلم.

وقد جاء الدعاء بعد التكبيرة الرابعة وقبل السلام أيضاً لما أخرجه أحمد في «مسنده» عن عبدالله بن أبي أوفى «أنه ماتت ابنة له فكبر عليها أربعاً ثم قام بعد الرابعة قدر ما بين التكبيرتين يدعو ثم قال: كان رسول الله ﷺ يصنع في الجنازة هكذا» وأخرجه ابن ماجه بمعناه كما سيجيء.

ولفظا الحاكم في «المستدرك» «ثم صلى عليها فكبر عليها أربعاً ثم قام بعد الرابعة قدر ما بين التكبيرتين ويستغفر لها ويدعو وقال: كان رسول الله ﷺ يصنع هكذا» قال الحاكم: حديث صحيح. وفي «التلخيص»: ورواه أبو بكر الشافعي في «الغيلانيات» وزاد «ثم سلم على يمينه وشماله ثم قال: لا أزيد على ما رأيت رسول الله ﷺ يصنع» وفي رواية البيهقي في «سننه الكبرى» من طريق إبراهيم بن مسلم الهجري حدثنا عبدالله بن أبي أوفى «أنه صلى على جنازة ابنته فكبر أربعاً حتى ظننت أنه سيكبر خمساً ثم سلم عن يمينه وعن شماله، فلما انصرف قلنا له: ما هذا؟ فقال: إني لا أزيد على ما رأيت رسول الله ﷺ يصنع وهكذا كان يصنع رسول الله ﷺ» وفيه دليل على استحباب الدعاء بعد التكبيرة الآخرة قبل التسليم، وفيه خلاف، والراجح الاستحباب لهذا الحديث. كذا في «النيل». وأما التسليم فقد جاء أنه يسلم عن يمينه وعن شماله كما في سائر الصلوات، والدليل على ذلك حديث عبدالله بن أبي أوفى المتقدم.

وأخرج البيهقي في «المعرفة» عن عبدالله بن مسعود قال: «ثلاث كان رسول الله ﷺ يفعلهن تركهن الناس، إحداهن التسليم على الجنائز مثل التسليمتين في الصلاة». انتهى. كذا نقله العيني في «شرح البخاري». ونقل ابن القيم في «زاد المعاد» والشوكاني في «النيل» بلفظ «التسليم على الجنازة مثل التسليم في الصلاة» وعند ابن أبي شيبة في «المصنف» بسند جيد عن جابر بن زيد والشعبي وإبراهيم النخعي أنهم كانوا يسلمون تسليمتين. انتهى. وقال في «زاد المعاد»: وأما هديه ﷺ في التسليم من صلاة الجنازة فروي أنه يسلم واحدة، وروي عنه أنه كان يسلم تسليمتين.

وروى الشافعي في كتاب حرملة عن سفيان عن إبراهيم بن مسلم الهجري وفيه «كبر عليها أربعاً ثم قام ساعة فسبح القوم فسلم ثم قال: كنتم ترون أني أزيد على أربع وقد رأيت رسول الله ﷺ كبر أربعاً ولم يقل عن يمينه وشماله» ورواه ابن ماجه من حديث عبدالله المحاربي حدثنا الهجري قال: «صليت مع عبدالله ابن أبي أوفى الأسلمي صاحب رسول الله ﷺ على جنازة ابنة له فكبر عليها أربعاً فمكث بعد الرابعة شيئاً. قال: فسمعت القوم يسبحون به من نواحي الصفوف فسلم ثم قال: أكنتم ترون أني مكبر خمساً؟ قالوا: تخوفنا ذلك، قال: لم أكن لأفعل ولكن رسول الله ﷺ كان يكبر أربعاً ثم يمكث ساعة فيقول ما شاء أن يقول ثم يسلم ولم يقل عن يمينه وشماله».

وذكر السلام عن يمينه وعن شماله انفرد عنها شريك عن إبراهيم الهجري والمعروف عن ابن أبي أوفى أنه كان يسلم واحدة. ذكره الإمام أحمد وأحمد ابن القاسم.

قيل لأبي عبدالله: أتعرف عن أحد من أصحابه أنهم كانوا يسلمون تسليمتين على الجنازة؟ قال: لا ولكن عن ستة من

الصحابة أنهم كانوا يسلمون تسليمة خفيفة عن يمينه، فذكر ابن عمر وابن عباس وأبا هريرة وواثلة بن الأسقع وابن أبي أوفى وزيد بن ثابت وزاد البيهقي علي بن أبي طالب وجابر بن عبدالله وأنس بن مالك وأبا أمامة، فهؤلاء عشرة من الصحابة. انتهى كلام ابن القيم بتغير.

وقال الحاكم في «المستدرك» تحت حديث أبي أمامة بن سهل بن حنيف: «ثم يسلم تسليماً خفياً» إلخ. وليس في التسليمة الواحدة على الجنازة أصح منه، وشاهده حديث أبي العنبس سعيد ابن كثير ثم ساق روايته بقوله حدثنا أبو بكر ابن أبي دارم الحافظ حدثنا عبدالله بن غنام بن حفص بن غياث حدثني أبي عن أبيه عن أبي العنبس عن أبيه عن أبي هريرة «أن رسول الله ﷺ صلى على جنازة فكبر عليها أربعاً وسلم تسليماً».

التسليمة الواحدة على الجنازة قد صحت الرواية فيه عن علي ابن أبي طالب وعبدالله بن عمر وعبدالله بن عباس وجابر بن عبدالله وعبدالله بن أبي أوفى وأبي هريرة أنهم كانوا يسلمون على الجنازة تسليمة. انتهى كلام الحاكم. وزاد العيني في «شرح البخاري» وأنس وجماعة من التابعين وهو قول مالك وأحمد وإسحاق، ثم هل يسر بها أو يجهر، فعن جماعة من الصحابة والتابعين إخفاؤها، وعن مالك يسمع بها من يليه، وعن أبي يوسف لا يجهر كل الجهر ولا يسر كل الإسرار، كذا في «عمدة القاري».

وأما وضع اليمنى على اليسرى في صلاة الجنازة ورفع اليدين فيها فأخرج الترمذي في باب رفع اليدين على الجنازة من كتاب الجنائز حدثنا القاسم بن دينار الكوفي أخبرنا إسماعيل بن أبان الوراق عن يحيى بن يعلى الأسلمي عن أبي فروة يزيد بن سنان عن زيد بن أبي أنيسة عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة «أن رسول الله ﷺ كبر على جنازة فرفع يديه في أول تكبيرة ووضع اليمنى على اليسرى».

قال أبو عيسى: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه واختلف أهل العلم في هذا، فرأى أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم أن يرفع الرجل يديه في كل تكبيرة على الجنازة، وهو قول ابن المبارك والشافعي وأحمد وإسحاق. وقال بعض أهل العلم: لا يرفع يديه إلا في أول مرة، وهو قول الثوري وأهل الكوفة. وذكر عن ابن المبارك أنه قال في الصلاة على الجنازة: لا يقبض بيمينه على شماله. ورأى بعض أهل العلم أن يقبض بيمينه على شماله كما يفعل في الصلاة. قال أبو عيسى: يقبض أحب إلي. انتهى كلامه.

وقال البيهقي في «سننه»: باب ما جاء في وضع اليمنى على اليسرى في صلاة الجنازة وأورد فيه حديث سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال: «كان رسول الله ﷺ إذا صلى على جنازة رفع يديه في أول تكبيرة ثم يضع يده اليمنى على يده السيرى» قال البيهقي: تفرد به يزيد بن سنان. انتهى.

وقال الحافظ المزي في «الأطراف» بعد ذكر رواية الترمذي: ورواه الحسن بن عيسى عن إسماعيل بن أبان الوراق عن يحيى ابن يعلى عن يونس بن خباب عن الزهري نحوه. انتهى. قلت يونس ابن خباب ضعيف.

وأعل ابن القطان رواية الترمذي بأبي فروة ونقل تضعيفه عن أحمد والنسائي وابن معين والعقيلي. قال: وفيه علة أخرى وهو أن يحيى بن يعلى الراوي عن أبي فروة وهو أبو زكريا القطواني الأسلمي هكذا صرح به الدارقطني وهو ضعيف.

وأخرج الدارقطني في «سننه» من طريق الفضل بن السكن حدثنا هشام بن يوسف حدثنا معمر عن ابن طاؤس عن أبيه عن ابن عباس «أن رسول الله ﷺ كان يرفع يديه على الجنازة في أول تكبيرة ثم لا يعود». انتهى. وسكت عنه لكن أعله العقيلي في كتابه بالفضل بن السكن وقال إنه مجهول. انتهى. قال الزيلعي: ولم أجده في ضعفاء ابن حبان.

ويعارضه ما أخرجه الدارقطني في «علله» عن عمر بن شبة حدثنا يزيد بن هارون أنبأنا يحيى بن سعيد عن نافع عن ابن عمر «أن النبي ﷺ كان إذا صلى على الجنازة رفع يديه في كل تكبيرة وإذا انصرف سلم». قال الدارقطني: هكذا رفعه عمر بن شبة، وخالفه جماعة فرووه عن يزيد بن هارون موقوفاً وهو الصواب. انتهى. ولم يرو البخاري في كتابه «المفرد» في رفع اليدين شيئاً في هذا الباب إلا حديثاً موقوفاً على ابن عمرو حديثاً موقوفاً على عمر بن عبدالعزيز رضي الله عنه. انتهى كلام الزيلعي. وأخرجه البيهقي عن ابن عمر قال الحافظ: سنده صحيح ورواه الطبراني في «الأوسط» في ترجمة موسى بن عيسى مرفوعاً وقال: لم يروه عن نافع إلا عبدالله بن محرر. تفرد به عباد بن صهيب. قال في «التلخيص»: وهما ضعيفان.

وروى الشافعي عمن سمع سلمة بن ورد أن يذكر عن أنس أنه كان يرفع يديه كلما كبر على الجنازة.

وروى أيضاً الشافعي عن عروة وابن المسيب مثل ذلك. قال: وعلى ذلك أدركنا أهل العلم ببلدنا. انتهى.

وحكى ابن المنذر مشروعية الرفع عند كل تكبيرة عن ابن عمر وعمر بن عبدالعزيز وعطاء وسالم بن عبدالله وقيس بن أبي حازم والزهري والأوزاعي وأحمد وإسحاق، واختاره ابن المنذر. وقال الثوري وأبو حنيفة وأصحاب الرأي إنه لا يرفع عند سائر التكبيرات بل عند الأولى فقط، وعن مالك ثلاث روايات الرفع في الجميع، وفي الأولى فقط، وعدمه في كلها والله أعلم.

وأما الصلاة على الطفل الذي لم يبلغ الحلم، فكالصلاة على الكبير، ولم يثبت عن النبي ﷺ بسند صحيح أنه علم أصحابه دعاء آخر للميت الصغير غير الدعاء الذي علمهم للميت الكبير بل كان يقول: «اللهم اغفر لحينا وميتنا، وصغيرنا وكبيرنا» كما عرفت.

وأخرج مالك في «الموطأ» عن يحيى بن سعيد أنه قال سمعت سعيد بن المسيب يقول صليت وراء أبي هريرة على صبي لم يعمل خطيئة قط فسمعته يقول: «اللهم أعذه من عذاب القبر». انتهى. فالدعاء للطفل على معنى الزيادة كما كانت الانبياء عليهم الصلاة والسلام تدعو الله أن يرحمها وتستغفره.

لكن روى المستغفري في «الدعوات» من حديث علي بن أبي طالب قال قال رسول الله ﷺ: «يا علي إذا صليت على جنازة فقل اللهم عبدك وابن عبدك وابن أمتك ماض في حكمك ولم يكن شيئاً مذكوراً زارك وأنت خير مزور، اللهم لقنه حجته والحقه بنبيه، ونر له في قبره، ووسع عليه في مدخله، وثبته بالقول الثابت فإنه افتقر إليك واستغنيت عنه وكان يشهد أن لا إله إلا أنت، فاغفر له، اللهم لا تحرمنا أجره ولا تفتنا بعده. يا علي وإذا صليت على امرأة فقل أنت خلقتها ورزقتها وأنت أحييتها وأنت أمتها وأنت أعلم بسرها وعلانيتها، جئناك شفعاء لها، اغفر لها، اللهم لا تحرمنا أجرها ولا تفتنا بعدها. يا علي وإذا صليت على طفل قل اللهم اجعل لأبويه سلفاً، واجعل لهما نوراً وسداداً أعقب والديه الجنة إنك على كل شيء قدير» كذا في «عمدة القاري شرح البخاري».

والحديث ينظر في إسناده، والغالب فيه الضعف.

وقال الحافظ في «التلخيص»: روى البيهقي من حديث أبي هريرة أنه كان يصلي على النفوس «اللهم اجعله لنا فرطاً وسلفاً وأجراً». وفي «جامع سفيان» عن الحسن في الصلاة على الصبي «اللهم اجعله لنا سلفاً واجعله لنا فرطاً واجعله لنا أجراً». انتهى.

وفي «سنن ابن ماجه» عن أبي هريرة قال قال النبي ﷺ: «صلوا على أطفالكم فإنهم من أفراطكم» وقال في «الفتح» وعند عبدالوهاب بن عطاء في كتاب الجنائز له عن سعيد بن أبي عروبة أنه سئل عن الصلاة على الصبي فأخبرهم عن قتادة عن الحسن «أنه كان يكبر ثم يقرأ فاتحة الكتاب ثم يقول اللهم اجعله لنا سلفاً وفرطاً وأجراً». انتهى. وفي «الهداية» ولا يستغفر للصبي ولكن يقول: اللهم اجعله لنا فرطاً واجعله لنا أجراً وذخراً واجعله لنا شافعاً ومشفعاً.

وقال العيني في «شرح الهداية» لأن الصبي مرفوع القلم عنه ولا ذنب له ولا حاجة إلى الاستغفار.

وفي «البدائع» إذا كان الميت صبياً يقول اللهم اجعله لنا فرطاً وذخراً وشفعه فينا. كذا روي عن أبي حنيفة، وهو مروي عن النبي ﷺ. وفي «المحيط» إذا كان الميت صبياً يقول اللهم اجعله لنا فرطاً، اللهم اجعله لنا ذخراً، اللهم اجعله لنا شافعاً ومشفعاً. وفي «المفيد»: ويدعو لوالديه وللمؤمنين. وقيل يقول اللهم ثقل موازينهما وأعظم به أجورهما، اللهم اجعله في كفالة إبراهيم والحقه بصالح المؤمنين وأبدله داراً خيراً من داره وأهلاً خيراً من أهله، اللهم اغفر لسلفنا وفرطنا ومن سبقنا بالإيمان. انتهى كلام العيني. وإنما أطلنا الكلام فيه لشدة الاحتياج إليه. والله أعلم.

٥٥، ٥٧- باب الصلاة على القبر

٣٢٠٣- [متفق عليه] حدثنا سُلَيْمَانُ بنُ حَرْبٍ وَمُسَدَّدٌ قالاَ حدثنا حَمَّادٌ عن ثَابتٍ عن أبي رَافِعٍ عن أبِي هُرَيْرَةَ: «أنّ امْرَأةً سَوْدَاءَ وَرَجُلاً كَانَ يَقُمُّ(١) المَسْجِدَ، فَفَقَدَهُ النَّبيّ ﷺ فَسَألَ عَنْهُ، فَقِيلَ مَاتَ، فقالَ: ألاَ آذَنْتُمُونِي بِهِ، قَالَ(٢): دُلُّونِي عَلَى قَبْرِهِ، فَدَلُّوهُ، فَصَلّى عَلَيْهِ».

[خ: ٤٥٨، ٤٦٠] [م: ٩٥٦] [هـ: ١٥٢٧].

قال الإمام أحمد بن حنبل: رويت الصلاة على القبر عن النبي ﷺ من ستة وجوه حسان كلها. قال ابن عبدالبر بل من تسعة كلها حسان وساقها كلها بأسانيده في «تمهيده» من حديث سهل ابن حنيف وأبي هريرة وعامر بن ربيعة وابن عباس وزيد بن ثابت والخمسة في صلاته على المسكينة، وسعد بن عبادة في صلاة المصطفى على أم سعد بعد دفنها بشهر، وحديث الحصين بن وحوح في صلاته ﷺ على قبر طلحة بن البراء ثم رفع يديه وقال: «اللهم الق طلحة يضحك إليك وتضحك إليه» وحديث أبي أمامة

ابن ثعلبة أنه ﷺ رجع من بدر وقـد توفيت أم أبي أمامـة فصلى عليها، وحديث أنس أنه ﷺ صلى على امرأة بعد مـا دفنت وهـو محتمل للمسكينة وغيرها، وكذا ورد من حديث بريدة عند البيهقي بإسناد حسن وهو في المسكينة في عشرة أوجـه. كـذا فـي «شـرح الموطأ» للزرقاني. فالصلاة على قبر ذلك الميـت لمـن لـم يصـل عليه ثابت بالسنة المطهرة، سواء صُلّي على ذلـك الميت قبلـه أم لا، وهذا هو مذهب جماعة من الصحابة والتابعين.

قال في «زاد المعاد»: وكـان مـن هديـه ﷺ إذا فاتـه الصـلاة على الجنازة صلى على القبر، فصلى على قبر بعد ليلة، ومرة بعـد ثلاث، ومرة بعد شهر، ولم يوقت في ذلك وقتاً. وحـدّ أحمـد بـن حنبل الصلاة على القبر بشهر إذ هو أكثر ما روي عن النبي ﷺ أن صلى بعده. وحد الشافعي بما إذا لم يبـل الميـت. انتهى. وتـأول بعضهم بأن هذا مخصوص بالنبي ﷺ، وهذا باطل، فإن في روايـة البخاري من طريق عامر عن ابن عباس «أن رسول الله ﷺ مر بقبر دفن ليلاً وفيه: فصففنا خلفه قال ابن عباس وأنا فيهم فصلى عليه» وفي «الموطأ» «فخرج رسـول الله ﷺ حتـى صـف بالنـاس علـى قبرها وكبر أربع تكبيرات.

١- (كان يقم): بضم القاف وتشديد الميـم. قـال الخطـابي: معناه يكنس والقمامة الكناسة (فقال): النبي ﷺ (ألا آذنتموني به): أي أخبرتموني بموته لأصلي عليه.

٢- (قال): النبي ﷺ (دُلوني): بضم الـدال أمر مـن الدلالـة (فصلى عليه): أي على قبره.

قال الحافظ: زاد ابن حبان فـي روايـة حمـاد بـن سـلمة عـن ثابت: ثم قال «إن هذه القبور مملـوءة ظلمـة علـى أهلهـا وإن الله ينوّرها عليهم بصلاتي» وأشار إلى أن بعض المخالفين احتج بهذه الزيادة على أن ذلك من خصائصه ﷺ ثم ساق من طريـق خارجـة ابن زيد بن ثابت نحو هذه القصة وفيها «ثم أتى القبر فصففنا خلفه وكبر عليه أربعاً» قال ابن حبان: في ترك إنكاره ﷺ على من صلى معه على القبر بيان جواز ذلـك لغيره وأنـه ليـس مـن خصائصـه، وتعقب بأن الذي يقع بالتبعية لا ينهض دليلاً للأصالة. انتهى.

قلت: لا يليق بشأن الحافظ أن ينقل قول هذا المتعقـب، فـإن قوله هذا غلط باطل، ويكفي لرده قوله تعالى: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ﴾ وقال الخطابي: وفيه بيان جواز الصلاة علـى القبـر لمـن لم يلحق الصلاة على الميت قبل الدفن، وفـي الصـلاة اختـلاف، فمن العلماء من قال يصلى علـى القبـر ما لم يبل صاحبه، ومنهـم من قال إلى شهر، ومنهم من قال أبداً. انتهى.

قال المنذري: والحديث أخرجه البخاري ومسلم وابن ماجه.

٥٦، ٥٨- باب الصلاة على المسلم يموت في بلاد الشرك

٣٢٠٤- [متفق عليه] حدثنا الْقَعْنَبِيّ قال قَرَأْتُ عَلَى مَالِكِ ابنِ أنَسٍ عن ابنِ شِهَابٍ عن سَعِيدِ بنِ المُسَيّبِ عن أبـي هُرَيْـرَةَ: «أنّ رَسُولَ الله ﷺ نَعَى لِلنّاسِ النّجَاشِيّ»(١) في الْيَوْمِ الّذِي مَـاتَ فِيهِ وَخَرَجَ بِهِمْ إلَى المُصَلّى فَصَفّ بِهِمْ وَكَبّرَ أرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ».
[خ: ١٢٤٥، ١٣١٨، ١٣٢٨] [م: ٩٥١] [ت: ١٠٢٢] [ن: ١٩٧٣] [هـ: ١٥٣٤].

٣٢٠٥- [ضعيف الإسناد] حدثنا عَبّـادُ بـنُ مُوسَـى أخبرنـا إسْمَاعِيلُ -يَعني ابنَ جَعْفَرٍ- عن إسْرَائِيلَ عن أبي إسْـحَاقَ عـن أبي بُرْدَةَ عن أبِيهِ قالَ: «أمَرَنَا رَسُولُ الله ﷺ أنْ نَنْطَلِقَ إلَى أرْضِ النّجَاشِيّ فَذَكَرَ حَدِيثَهُ. قالَ النّجَاشِيُّ: أشْهَدُ أنّهُ رَسُولُ الله(٢) ﷺ وَأنّهُ الّذِي بَشّرَ بِهِ عِيسَى ابنُ مَرْيَمَ وَلَوْلاَ مَا أنَـا فِيـهِ مِـنَ المُلْـكِ لأتَيْتُهُ حَتّى أحْمِلَ نَعْلَيْهِ».

هكـذا فـي نسـخ الكتـاب، ولكـن أورد المنـذري والخطـابي ترجمة الباب بلفظ آخر، ولفظ المنذري: باب الصلاة على المسلم قتله أهل الشرك في بلد آخر. ولفظ الخطابي: بـاب الصـلاة علـى المسلم يليه أهل الشرك، وهكذا نقـل الحـافظ أيضـاً فـي «الفتـح» ترجمة الباب عن أبي داود.

١- (نعى للنـاس النجاشـي): أي أخبـر النـاس بموتـه. وفـي رواية للبخاري ومسلم عن جابر قـال النبـي ﷺ «قـد توفـي اليـوم رجل صالح من الحبش فهلموا فصلوا عليه، فصففنا خلفه فصلـى رسول الله ﷺ عليه ونحن صفوف».

وفي رواية الشيخين من حديث أبي هريرة «أن النبي ﷺ نعـى النجاشي في اليوم الذي مات فيه وخرج بهم إلى المصلى فصـف بهم وكبر أربعاً» وأخرجاه عن جابر أيضاً «أن النبي ﷺ صلى على النجاشي فكنت في الصف الثاني أو الثالث». انتهى.

وعند أحمد من حديث أبي هريرة «نعـى النجاشـي لأصحابـه ثم قال استغفروا له ثم خرج بأصحابه إلى المصلى، ثم قام فصلـى بهم كما يصلي على الجنازة» وفي رواية لأحمـد عـن عمـران بـن حصيـن أن رسـول الله ﷺ قـال: «إن أخـاكم النجاشـي قـد مـات فقوموا فصلوا عليه، قال قمنا فصففنا عليه كما يصف على الميـت وصلينا عليه كما يصلى على الميت» قـال فـي «الفتـح» النجاشـي

بفتح النون وتخفيف الجيم وبعد الألف شين معجمة ثم ياء ثقيلة كياء النسب، وقيل بالتخفيف ورجحه الصغاني وهو لقبُ مَنْ مَلَكَ الحبشة. وحكى المطرزي تشديد الجيم عن بعضهم وخطَّأه. انتهى. واسم النجاشي أصحمة قال النووي: هو بفتح الهمزة وإسكان الصاد وفتح الحاء المهملتين، وهذا الذي وقع في رواية مسلم هو الصواب المعروف فيه، وهكذا هو في كتب الحديث والمغازي وغيرها، ووقع في «مسند ابن أبي شيبة» في هذا الحديث تسميته صحمة بفتح الصاد وإسكان الحاء وقال هكذا قال لنا يزيد وإنما هو صمحة يعني بتقديم الميم على الحاء وهذان شاذان والصواب أصحمة بالألف. قال ابن قتيبة وغيره ومعناه بالعربية عطية. انتهى (إلى المصلى): بضم الميم وفتح اللام المشددة وهو الموضع الذي يتخذ للصلاة على الموتى فيه (وكبر أربع تكبيرات): قد استدل المؤلف بهذا الحديث على أنه لا يصلى على الغائب إلا إذا وقع موته بأرض ليس بها من يصلي عليه، كما يلوح من ترجمة الباب. وممن اختار هذا الشيخ الخطابي وشيخ الإسلام ابن تيمية والعلامة المقبلي.

قال الحافظ في «الفتح»: واستدل به على مشروعية الصلاة على الميت الغائب عن البلد، وبذلك قال الشافعي وأحمد وجمهور السلف، حتى قال ابن حزم لم يأت عن أحد من الصحابة منعه.

قال الشافعي: الصلاة على الميت دعاء له وهو إذا كان ملففاً يصلى عليه فكيف لا يدعى له وهو غائب أو في القبر بذلك الوجه الذي يدعى له به وهو ملفف. وعن الحنفية والمالكية لا يشرع ذلك.

وقد اعتذر من لم يقل بالصلاة على الغائب عن قصة النجاشي بأمور منها أنه كان بأرض لم يصل عليه بها أحد فتعينت الصلاة عليه لذلك، ومن ثم قال الخطابي لا يصلى على الغائب إلا إذا وقع موته بأرض ليس بها من يصلي عليه، واستحسنه الروياني من الشافعية وبه ترجم أبو داود في «السنن» الصلاة على المسلم يليه أهل الشرك ببلد آخر، وهذا محتمل إلا أنني لم أقف في شيء من الأخبار على أنه لم يصلّ عليه في بلده. انتهى. وتعقبه الزرقاني في «شرح الموطأ» فقال وهو مشترك الإلزام، فلم يرو في شيء من الأخبار أنه صلى عليه أحد في بلده كما جزم به أبو داود ومحله في اتساع الحفظ معلوم. انتهى.

قلت: نعم ما ورد فيه شيء نفياً ولا إثباتاً لكن من المعلوم أن النجاشي أسلم وشاع إسلامه، ووصل إليه جماعة من المسلمين مرة بعد مرة وكرة بعد كرة، فيبعد كل البعد أنه ما صلى عليه أحد من بلده.

وأما ما رواه أبو داود الطيالسي وأحمد وابن ماجه وغيرهم واللفظ لابن ماجه عن أبي الطفيل عن حذيفة بن أسيد «أن النبي ﷺ خرج بهم فقال صلوا على أخ لكم مات بغير أرضكم، قالوا من هو؟ قال النجاشي».

ولفظ غيره «أن النبي ﷺ قال إن أخاكم مات بغير أرضكم فقوموا فصلوا عليه» فليس فيه حجة للمانعين بل فيه حجة على المانعين، فإن المراد بأرضكم هي المدينة كأن النبي ﷺ قال إن النجاشي إن مات في أرضكم المدينة لصليتم عليه، لكنه مات في غير أرضكم المدينة فصلوا عليه صلاة الغائب. فهذا تشريع منه وسنة للأمة الصلاة على كل غائب. والله أعلم.

قال الحافظ: ومن ذلك قول بعضهم كشف له ﷺ عنه حتى رآه فتكون صلاته عليه كصلاة الإمام على ميت رآه ولم يره المأمومون، ولا خلاف في جوازها.

قال ابن دقيق العيد: هذا يحتاج إلى نقل ولا يثبت بالاحتمال، وتعقَّبه بعض الحنفية بأن الاحتمال كاف في مثل هذا من جهة المانع، وكأن مستند قائل ذلك ما ذكره الواحدي في أسبابه بغير إسناد عن ابن عباس قال «كشف للنبي ﷺ عن سرير النجاشي حتى رآه وصلى عليه».

ولابن حبان من حديث عمران بن حصين «فقام وصفوا خلفه وهم لا يظنون إلا أن جنازته بين يديه» أخرجه من طريق الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي قلابة عن أبي المهلب عنه. ولأبي عوانة من طريق أبان وغيره عن يحيى «فصلينا خلفه ونحن لا نرى إلا أن الجنازة قدامنا».

ومن الاعتذارات أيضاً أن ذلك خاص بالنجاشي لأنه لم يثبت أنه ﷺ صلى على ميت غائب غيره، قاله المهلب، وكأنه لم يثبت عنده قصة معاوية الليثي وقد ذكرت في ترجمته في الصحابة أن خبره قوي بالنظر إلى مجموع طرقه.

واستند من قال بتخصيص النجاشي بذلك إلى ما تقدم من إرادة إشاعة أنه مات مسلماً أو استئلاف قلوب الملوك الذين أسلموا في حياته. قال النووي: لو فتح باب هذا الخصوص لانسد كثير من ظواهر الشرع، مع أنه لو كان شيء مما ذكروه لتوفرت الدواعي على نقله.

وقال ابن العربي المالكي: قال المالكية: ليس ذلك إلا لمحمد، قلنا وما عمل به محمد تعمل بـه أمته لأن الأصل عدم الخصوصية. قالوا طويت له الأرض وأحضرت الجنازة بين يديه، قلنا إن ربنا عليه لقادر، وإن نبينا لأهل لذلك، ولكن لا تقولوا إلا ما رويتم ولا تخترعوا حديثاً من عند أنفسكم، ولا تحدثوا إلا بالثابتات، ودعوا الضعاف فإنها سبيل تلاف إلى ما ليس له تلاف.

وقال الكرماني: قولهم رفع الحجاب عنه ممنوع، ولئن سلمنا فكان غائباً عن الصحابة الذين صلوا عليه مع النبي ﷺ، قلت: وسبق إلى ذلك الشيخ أبو حامد في تعليقه، ويؤيده حديث مجمع ابن جارية بالجيم والتحتانية في قصة الصلاة على النجاشي قال «فصففنا خلفه صفين وما نرى شيئاً» أخرجه الطبراني وأصله في ابن ماجه لكن أجاب بعض الحنفية عن ذلك بما تقدم من أنه يصير كالميت الذي يصلي عليه الإمام وهو يراه ولا يراه المأمومون فإنه جائز اتفاقاً. انتهى.

وفي «زاد المعاد»: ولم يكن من هديه وسنته الصلاة على كل ميت غائب فقد مات خلق كثير من المسلمين وهم غيب فلم يصل عليهم، وصح عنه أنه صلى على النجاشي صلاته على الميت، فاختلف في ذلك على ثلاث طرق، أحدها: أن هذا تشريع منه وسنة للأمة الصلاة على كل غائب، وهذا قول الشافعي وأحمد في إحدى الروايتين عنه.

وقال أبو حنيفة ومالك هذا خاص به وليس ذلك لغيره، وقاله أصحابهما. ومن الجائز أن يكون رفع له سريره فصلى عليه وهو يرى صلاته على الحاضر المشاهد وإن كان على مسافة من البعد والصحابة وإن لم يروه فهم تابعون للنبي ﷺ في الصلاة.

قالوا: ويدل على هذا أنه كان يصلي على كل الغائبين غيره وتركه سنة كما أن فعله سنة، ولا سبيل إلى أحد بعده إلى إن يعاين سرير الميت من المسافة البعيدة ويرفع له حتى يصلى عليه، فعلم أن ذلك مخصوص به.

وقد روي عنه أنه صلى على معاوية بن معاوية وهو غائب ولكن لا يصح، فإن في إسناده العلاء بن زيد قال علي بن المديني كان يضع الحديث، ورواه محبوب بن هلال عن عطاء بن أبي ميمونة عن أنس قال البخاري لا يتابع عليه.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: الصواب أن الغائب إن مات ببلد لم يصل عليه فيه صلي عليه صلاة الغائب، كما صلى النبي ﷺ على النجاشي لأنه مات بين الكفار ولم يصلّ عليه وإن صلي حيث مات لم يصل عليه صلاة الغائب لأن الفرض قد سقط لصلاة المسلمين عليه والنبي ﷺ صلى على الغائب وتركه، وفعله وتركه سنة، وهذا له موضع وهذا له موضع، والمشهور عند أصحاب أحمد الصلاة عليه مطلقاً. انتهى.

وقال الزيلعي في تخريج أحاديث «الهداية»، ولأصحابنا عنه أجوبة أحدها أن النبي ﷺ رفع له سريره فرآه فيكون الصلاة عليه كميت رآه الإمام ولا يراه المأمومون.

قال الشيخ تقي الدين: وهذا يحتاج إلى نقل بينة ولا يكتفي فيه بمجرد الاحتمال. قلت: ورد ما يدل على ذلك فروى ابن حبان في صحيحه من حديث عمران بن حصين «أن النبي ﷺ قال: إن أخاكم النجاشي توفى فقوموا صلوا عليه، فقام رسول الله ﷺ وصفوا خلفه فكبر أربعاً وهم لا يظنون إلا أن جنازته بين يديه».

الثاني: أنه من باب الضرورة لأنه مات بأرض لم يقم فيها عليه فريضة الصلاة، فتعين فرض الصلاة عليه لعدم من يصلي عليه. ثم يدل على ذلك أن النبي ﷺ لم يصل على غائب غيره، وقد مات من الصحابة خلق كثير وهم غائبون عنه وسمع بهم فلم يصل عليهم إلا غائبا واحداً. انتهى.

وقال الزرقاني: ودلائل الخصوصية واضحة لا يجوز أن يشركه فيها غيره لأنه والله أعلم أحضر روحه بين يديه أو رفعت له جنازته حتى شاهدها كما رفع له بيت المقدس حين سألته قريش عن صفته. انتهى.

قلت: دعوى الخصوصية ليس عليها دليل ولا برهان، بل قوله ﷺ «فهلموا فصلوا عليه» وقوله: «فقوموا فصلوا عليه» وقول جابر «فصففنا خلفه فصلى عليه ونحن صفوف» وقول أبي هريرة «ثم قال استغفروا له ثم خرج بأصحابه فصلى بهم كما يصلى على الجنازة» وقول عمران «فقمنا فصففنا عليه كما يصف على الميت وصلينا عليه كما يصلى على الميت» وتقدمت هذه الروايات يبطل دعوى الخصوصية لأن صلاة الغائب إن كانت خاصة بالنبي ﷺ فلا معنى لأمره ﷺ أصحابه بتلك الصلاة، بل نهى عنها لأن ما كان خاصاً به ﷺ لا يجوز فعله لأمته، ألا ترى صوم الوصال لم يرخص لهم به مع شدة حرصهم لأدائه. والأصل في كل أمر من الأمور الشرعية عدم الخصوصية حتى يقوم الدليل عليها، وليس هنا دليل على الخصوصية بل قام الدليل على عدمها.

وأما قولهم رفع له سريره أو أحضر روحه بين يديه، فجوابه

أن الله تبارك وتعالى لقادر عليه وأن محمداً ﷺ لأهل لذلك لكـن لم يثبت ذلك في حديث النجاشي بسند صحيح أو حسـن، وإنما ذكره الواحدي عن ابن عباس بلا سند فلا يحتج به، ولذا قال ابـن العربي: ولا تحدثوا إلا بالثابتات ودعوا الضعاف. وأما ما رواه أبو عوانة وابن حبان من حديث عمران بن حصين فلا يدل على ذلك، فإن لفظـه «وهـم لا يظنـون إلا أن جنازتـه بيـن يديـه» وفـي لفـظ «ونحن لا نرى إلا الجنازة قدامنا» ومعنى هذا القول أنا صلينا عليه خلف النبي ﷺ كما يصلى على الميت والحال أنا لـم نـر الميت لكن صفقنا عليه كما يصف على الميت كأن الميت قدامنـا ونظـن أن جنازته بيـن يديـه ﷺ لصلاتـه ﷺ كعلـى الحـاضر المشـاهد، فحينئذ يؤول معنى لفظ هذا الحديث إلى معنى لفظ أحمد ويؤيـد هذا المعنى حديث مجمع عند الطبراني «فصففنا خلفه صفين ومـا نرى شيئاً» ومن ها هنا اندفع قول العلامة الزرقاني حيث شنع على ابن العربي وقال قد جاء ما يؤيد رفع الحجاب بإسنادين صحيحين مـن حديـث عمـران فمـا حدثنـا إلا بالثابتـات. انتهـى. فـإن هـذا الحديث لا يدل على رفع الحجاب ولئن سلمنا فكان الميت غائباً عن أصحابه ﷺ الذين صلوا عليه مع النبي ﷺ.

وأما قولهم فيكون الصـلاة عليـه كميـت رآه الإمـام ولا يـراه المأمومون، فليس بشيء لأن هذا رأي وتصوير صـورة فـي مقابلـة النص الصريح وهو فاسد الاعتبار فلا يعبأ به.

وقولهم وتركه سنة كما أن فعله سنة فمنظـور فيـه لأن العـدم والترك ليس بفعل، نعم إذا كان العدم مستمراً في زمـان النبـي ﷺ والخلفاء الراشدين ففعله يكون بدعة وهـا هنـا ليـس كذلـك، وإن كان المراد أن معنى كون العدم والترك سنة مع كون الفعل سنة أنه ﷺ كان يكتفي بتركه أيضاً فمسلم، لكن لا شك أن مثل هذه السنة لا يثاب فاعله، فإن مصلي الركعتين بعد الجمعة إنمـا يثـاب علـى الركعتين اللتين صلاهما لا على ترك الآخرين، نعم يكفيه في اتباع النبي ﷺ تلك الركعتان، ومصلي الأربعة فثوابه أكمـل مـن ثـواب الأول. هـذا ملخـص كـلام العلامـة الشـهيد محمـد إسـماعيل الدهلوي.

وأما قولهم أنه من باب الضرورة لأنه مات بأرض لم يقم فيها عليه فريضة الصلاة فتقدم جوابه في ضمن كلام الحافظ.

وقولهم ولم يصل النبي ﷺ على غـائب غـير النجاشـي وقـد مات من الصحابة خلق كثير فجوابه من وجوه.

الوجه الأول: لإثبـات السنية أو لاستحـاب فعل من الأفعـال يكفي فيه ورود حديث واحد بالسند الصحيح، سواء كان قولياً أو فعلياً أو سكوتياً، ولا يلزم لإثبات السنية كون الحديث مرويـاً مـن جماعة من الصحابة في الواقعات المختلفة وإلا لا يثبت كثير مـن الأحكام الشرعية التي معمول بها عند جماعة من الأئمة.

والوجه الثاني: أن صلاة الجنازة استغفار ودعاء وقـد بيـن لنـا رسول الله ﷺ أن طريق أدائها بثلاثة أنواع، النوع الأول: أن يكـون الميت مشهوداً حاضراً قدام المصلين فيصلون عليـه، وهـذا النـوع هو الأصل في هذا الباب والعمدة فيه، ولا يجوز غـير هـذا النـوع لمن قدر عليه، لأنه لم يثبت عـن النبي ﷺ قـط أنـه صلـى علـى الميت الحاضر الشاهد ثم صلى بعده علـى قـبره أو صلـى صـلاة الغائب عليه. والنوع الثاني: الصـلاة علـى قـبر الميت لمـن كـان حاضراً في تلك البلدة أو القرية لكن ما أمكـن مـن الصـلاة علـى ذلك الميت حتى دفن أو كان غائباً عن ذلك الموضع فلمـا دخـل أخبر بموته فصلى على قبره كما فعل رســول الله ﷺ فـي صلاتـه على المسكينة أم سعد وأم أبي أمامة وطلحة بن الـبراء رضـي الله عنهم، النوع الثالث: أن يكون الميت في بلد آخر وجـاء نعيـه فـي بلد آخر فيصلون صلاة الغـائب علـى ذلـك الميـت مـن المسـافة البعيدة أو القصيرة كما فعل رسول الله ﷺ بالنجاشي ومعاوية بـن معاويـة المزنـي ولا شـك أن العمـدة فـي هـذا هـو النـوع الاول، والفرض قـد يسـقط لصـلاة المسـلمين عليـه، وأمـا النـوع الثـاني والثـالث فدعـاء محـض واستغفار خـالص للميـت علـى سـبيل الاستحباب لا على سبيل الفرضية.

الوجه الثالث: أن صلاة النبي ﷺ علـى الميـت الغـائب فقـد روي أنه ﷺ صلى على أربعة من الصحابة: الأول النجاشي رضي الله عنه وقصته في الكتب الستة وغيرها مـن حديـث جماعـة مـن الصحابة بأسانيد صحيحة، والاعتماد في هذا الباب علـى حديـث النجاشي ويضم اليه غيره من الروايات.

والغائب الثاني معاوية بن معاوية المزني.

والثالث والرابع زيد بن حارثة، وجعفر بن أبي طالب.

أما معاوية بن معاوية المزني فقد ذكره البغـوي وجماعـة فـي الصحابة وقالوا مات في عهد النبـي صلـى الله عليـه وآلـه وسـلم وردت قصته من حديث أبي أمامة وأنس مسندة، ومن طريق سعيد ابن المسيب والحسن البصري مرسلة، فـأخرج الطبراني ومحمـد ابن أيوب بن الضريس في «فضائل القرآن»، وسمويه في «فوائده»، وابن مندة والبيهقي في «الدلائل»، كلهم مـن طريـق محبـوب بـن

هلال عن عطاء بن أبي ميمونة عن أنس بن مالك قال «نزل جبرئيل على النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال: يا محمد مات معاوية بن معاوية المزني أتحب أن تصلى عليه (قال نعم): فضرب بجناحيه فلم يبق أكمة ولا شجرة إلا تضعضعت، فرفع سريره حتى نظر إليه فصلى عليه وخلفه صفان من الملائكة كل صف سبعون ألف ملك، فقال يا جبرئيل بما نال معاوية هذه المنزلة؟ قال بحب ﴿قُلْ هُوَ الله أَحَدٌ﴾ وقراءته إياها جائياً وذاهباً وقائماً وقاعداً وعلى كل حال.

وأول حديث ابن الضريس كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم بالشام كذا ذكره الحافظ في «الإصابة».

وأخرج ابن سعد في «الطبقات» أخبرنا عثمان بن الهيثم البصري حدثنا محبوب بن هلال المزني عن ابن ميمونة عن أنس فذكر نحوه، كذا في «نصب الراية». قال: هذا إسناد لا بأس به، عثمان بن الهيثم البصري قال أبو حاتم كان صدوقاً غير أنه كان يتلقن بآخره. وقال الدارقطني: كان صدوقاً كثير الخطأ، وروى عنه البخاري في «صحيحه»، كذا في مقدمة «الفتح». وأما محبوب بن هلال المزني فقال الذهبي في «الميزان»: محبوب بن هلال المزني عن عطاء بن أبي ميمونة لا يعرف وحديثه منكر. انتهى. وفي «زاد المعاد» قال البخاري لا يتابع عليه. انتهى. وقال الحافظ في «الإصابة»: ومحبوب قال أبو حاتم ليس بالمشهور، وذكره ابن حبان في «الثقات». انتهى. وعطاء بن أبي ميمونة البصري مولى أنس وثقه يحيى بن معين والنسائي وأبو زرعة، وقال البخاري: كان يرى القدر وهو من رواة البخاري، كذا في «المقدمة».

والطريق الثانية: لحديث أنس هي ما ذكرها ابن مندة من رواية يحيى بن أبي محمد عن أنس قال ابن مندة ورواه نوح بن عمرو عن بقية عن محمد بن زياد عن أبي أمامة نحوه، كذا ذكره الحافظ في «الإصابة» ولم يتكلم عليه ويحيى بن أبي محمد هذا هو يحيى بن محمد بن قيس المحاربي أبو محمد المدني نزيل البصرة قد ضُعّف، لكن قال أبو حاتم يكتب حديثه، وقال أبو زرعة أحاديثه متقاربة سوى حديثين، وذكره ابن عدي في «الكامل» وذكر له أربعة أحاديث ثم قال: عامة أحاديثه مستقيمة، وروى له مسلم متابعة كذا في «الميزان» و«الخلاصة».

والطريق الثالثة: هي ما رواها ابن سعد في «الطبقات» أخبرنا يزيد بن هارون حدثنا العلاء أبو محمد الثقفي سمعت أنس بن مالك قال «كنا مع رسول الله ﷺ» فذكر نحوه. كذا في «نصب الراية». وقال الحافظ في «الإصابة»: وأخرجه ابن الأعرابي وابن عبدالبر وغيرهما من طريق يزيد بن هارون أنبأنا العلاء أبو محمد الثقفي سمعت أنس بن مالك يقول «غزونا مع رسول الله ﷺ غزوة تبوك فطلعت الشمس يوماً بنور وشعاع وضياء لم نره قبل ذلك، فتعجب النبي ﷺ من شأنها إذ أتاه جبريل فقال مات معاوية ابن معاوية فبعث الله سبعين ألف ملك يصلون عليه، قال بم ذاك؟ قال بكثرة تلاوته قل هو الله أحد، فذكر نحوه، وفيه: فهل لك أن تصلي عليه فأقبض لك الأرض؟ قال نعم فصلى عليه» والعلاء أبو محمد هو ابن زيد الثقفي هو واه. انتهى.

ورواه البيهقي وضعفه. وقال النووي في «الخلاصة»: والعلاء هذا ابن زيد ويقال ابن يزيد اتفقوا على ضعفه. قال البخاري: وابن عدي وأبو حاتم هو منكر الحديث. قال البيهقي: وروي من طرق أخرى ضعيفة. قاله الزيلعي. وقال الذهبي في «الميزان»: العلاء بن زيد الثقفي بصري روى عن أنس. قال ابن المديني يضع الحديث، وقال أبو حاتم والدارقطني: متروك الحديث، وقال البخاري وغيره: منكر الحديث وقال ابن حبان: روى عن أنس نسخة موضوعة منها الصلاة بتبوك صلاة الغائب على معاوية بن معاوية الليثي. قال ابن حبان: وهذا منكر ولا أحفظ في أصحاب رسول الله ﷺ هذا، والحديث فقد سرقة شيخ شامي فرواه عن بقية عن محمد بن زياد عن أبي أمامة. انتهى.

وأما حديث أبي أمامة فأخرجه الطبراني في «معجمه الوسط» وكتاب «مسند الشاميين» حدثنا علي بن سعيد الرازي حدثنا نوح ابن عمرو السكسكي حدثنا بقية بن الوليد عن محمد بن زياد الالهاني عن أبي أمامة قال «كنا مع رسول الله ﷺ بتبوك فنزل عليه جبرئيل فقال يا رسول الله ﷺ إن معاوية بن معاوية المزني مات بالمدينة أتحب أن أطوي لك الأرض فتصلي عليه؟ قال نعم، فضرب بجناحه على الأرض، فرفع له سريره، فصلى عليه وخلفه صفان من الملائكة في كل صف سبعون ألف ملك ثم رجع، وقال النبي ﷺ لجبريل بم أدرك هذا؟ قال بحب سورة: ﴿قُلْ هُوَ الله أَحَدٌ﴾ وقراءته إياها جائياً وقائماً وقاعداً وعلى كل حال» كذا في «نصب الراية». وأخرجه أبو أحمد الحاكم قال أنبأنا أبو الحسن أحمد بدمشق حدثنا نوح بن عمرو بن حوي حدثنا بقية حدثنا محمد بن زياد عن أبي أمامة قال «أتى رسول الله ﷺ جبرئيل وهو بتبوك فقال يا محمد اشهد جنازة معاوية بن معاوية المزني، فخرج رسول الله ﷺ في أصحابه، ونزل جبرئيل في

سبعين ألف من الملائكة فوضع جناحه الأيمن على الجبال فتواضعت، ووضع جناحه الأيسر على الأرضين فتواضعت حتى نظرنا إلى مكة والمدينة فصلى عليه رسول الله ﷺ وجبرئيل والملائكة» فذكره.

قال الذهبي في «الميزان» في ترجمة نوح: هذا حديث منكر. وفي «الإصابة» وأخرجه أبو أحمد الحاكم في فوائده والخلال في فضائل: ﴿قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ﴾ وابن عبدالبر جميعاً من طريق نوح فذكر نحوه. انتهى.

قال الذهبي في ترجمة نوح: قال ابن حبان يقال إنه سرق هذا الحديث. انتهى. لكن قال الحافظ في «الإصابة»: وقال ابن حبان في ترجمة العلاء من الضعفاء بعد أن ذكر له هذا الحديث سرقه شيخ من أهل الشام فرواه عن بقية فذكره. قلت: فما أدري عنى نوحاً أو غيره فإنه لم يذكر نوحاً في الضعفاء. انتهى كلام الحافظ.

وقال الحافظ ابن الأثير في «أسد الغابة»: معاوية بن معاوية المزني ويقال الليثي ويقال معاوية بن مقرن المزني: قال أبو عمرو هو أولى بالصواب توفي في حياة رسول الله ﷺ روى حديثه محبوب بن هلال المزني عن ابن أبي ميمونة عن أنس، ورواه يزيد ابن هارون عن العلاء أبي محمد الثقفي عن أنس، فقال معاوية بن معاوية الليثي، ورواه بقية بن الوليد عن محمد بن زياد عن أبي أمامة الباهلي نحوه.

وقال معاوية بن مقرن المزني: قال أبو عمر: أسانيد هذه الأحاديث ليست بالقوية، قال ومعاوية بن مقرن المزني وإخوته النعمان وسويد ومعقل وكانوا سبعة معروفين في الصحابة مشهورين، قال وأما معاوية بن معاوية المزني فلا أعرفه بغير ما ذكرت، وفضل ﴿قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ﴾ لا ينكر. انتهى.

وفي «تجريد أسماء الصحابة» للحافظ الذهبي: معاوية بن معاوية المزني ويقال معاوية بن مقرن المزني توفي في حياة رسول الله ﷺ إن صح فهو الذي قيل توفي بالمدينة فصلى عليه النبي ﷺ وهو بتبوك، ورفع له جبرئيل الأرض، وله طرق كلها ضعيفة. انتهى.

وفي «الإصابة» قال ابن عبدالبر: أسانيد هذا الحديث ليست بالقوية ولو أنها في الأحكام لم يكن شيء منها حجة ومعاوية بن مقرن المزني معروف هو وإخوته وأما معاوية بن معاوية فلا أعرفه. قال ابن حجر: قد يحتج به من يجيز الصلاة على الغائب، ويدفعه ما ورد أنه رفعت الحجب حتى شهد جنازته فهذا يتعلق بالأحكام. انتهى.

وأما طريق سعيد بن المسيب فقال الحافظ: رويناها في «فضائل القرآن» لابن الضريس من طريق علي بن زيد بن جدعان عن سعيد.

وأما طريق الحسن البصري فأخرجها البغوي وابن مندة من طريق صدقة بن أبي سهل عن يونس بن عبيد عن الحسن عن معاوية بن معاوية المزني «أن رسول الله ﷺ كان غازياً بتبوك فأتاه جبرئيل فقال: يا محمد هل لك في جنازة معاوية بن معاوية المزني» فذكر الحديث، وهذا المرسل.

وليس المراد بقوله عن أداة الرواة وإنما تقدير الكلام أن الحسن أخبر عن قصة معاوية المزني. انتهى.

والحاصل أن الأمر كما قال الحافظ ابن عبدالبر والبيهقي والذهبي أن أسانيد هذه الأحاديث ليست بالقوية لكن فيه التفصيل وهو أن حديث أنس روي من ثلاثة طرق: فطريق أبي محمد العلاء الثقفي عنه ضعيفة جداً لا يجوز الاحتجاج بمثل هذا السند.

وأما طريق محبوب بن هلال فلا بأس به لا ينحط درجته عن الحديث الحسن لغيره ومحبوب وإن لم يعرفه الذهبي وقال حديثه منكر فقد ذكره ابن حبان في «الثقات» وإنما قال البخاري لا يتابع عليه، وقال أبو حاتم ليس بالمشهور.

وقد قال الذهبي في ترجمة علي بن المديني: فانظر إلى أصحاب رسول الله ﷺ الكبار والصغار ما فيهم أحد إلا وقد انفرد بسنة وكذلك التابعون كل واحد عنده ما ليس عند الآخر من العلم، فإن تفرد الثقة المتقن يعد صحيحاً غريباً، وإن تفرد الصدوق ومن دونه يعد منكراً. انتهى مختصراً. ومحبوب لا ينزل عن درجة الصدوق. والله أعلم.

وأما طريق يحيى بن أبي محمد فهو أدون من طريق محبوب.

وأما سند حديث أبي أمامة أيضاً فلا بأس به وعلي بن سعيد الرازي شيخ الطبراني هو حافظ رجال. قال ابن يونس: كان يفهم ويحفظ وقال الدارقطني: ليس بذلك تفرد بأشياء. انتهى. وهذا ليس بجرح، ونوح بن عمر ولم يثبت فيه جرح وروى عنه اثنان علي بن سعيد وأبو الحسن أحمد، وأما بقية فصرح بالتحديث، ومحمد بن زياد من الثقات الأثبات، ولذا قال الحافظ في «الفتح» وخبر معاوية قوي بالنظر إلى مجموع طرقه. انتهى.

قلت: اعتمادي في هذا الباب على حديث النجاشي، وأما غيره من الروايات فينضم إلى خبر النجاشي وتحدث له به القوة.

وأما كشف السرير للنبي ﷺ كما في قصة معاوية فهو إكراماً له ﷺ كما كشف للنبي ﷺ في صلاة الكسوف الجنة والنار، فهل من قائل إن صلاة الكسوف لا تجوز إلا لمن كشف له الجنة والنار.

وأما الصلاة على زيد بن حارثة وجعفر بن أبي طالب فأخرجها الواقدي في «كتاب المغازي» بإسناده إلى عبدالله بن أبي بكر قال «لما التقى الناس بموتة جلس رسول الله ﷺ على المنبر وكشف له ما بينه وبين الشام فهو ينظر إلى معركتهم فقال ﷺ أخذ الراية زيد بن حارثة فمضى حتى استشهد وصلى عليه ودعا له وقال استغفروا له قد دخل الجنة وهو يسعى ثم أخذ الراية جعفر بن أبي طالب فمضى حتى استشهد فصلى عليه رسول الله ﷺ ودعا له وقال استغفروا له وقد دخل الجنة فهو يطير فيها بجناحين حيث شاء» والحديث مرسل، والواقدي ضعيف جداً. والله أعلم.

وقال الخطابي: النجاشي رجل مسلم قد آمن برسول الله ﷺ وصدقه على نبوته إلا أنه كان يكتم إيمانه، والمسلم إذا مات يجب على المسلمين أن يصلوا عليه، إلا أنه كان بين ظهراني أهل الكفر ولم يكن بحضرته من يقوم بحقه في الصلاة عليه، فلزم رسول الله ﷺ أن يفعل ذلك إذ هو نبيه ووليه وأحق الناس به، فهذا والله أعلم هو السبب الذي دعاه إلى الصلاة عليه بظهر الغيب، فإذا صلوا عليه استقبلوا القبلة ولم يتوجهوا إلى بلد الميت إن كان في غير القبلة. انتهى.

قلت: قوله إنه كان يكتم إيمانه منظور فيه.

وقال الخطابي: وقد ذهب بعض العلماء إلى كراهة الصلاة على الميت الغائب وزعموا أن النبي ﷺ كان مخصوصاً بهذا الفعل إذ كان في حكم المشاهد للنجاشي. لما روي في بعض الأخبار أنه قد سويت له الأرض حتى يبصر مكانه، وهذا تأويل فاسد، لأن رسول الله ﷺ إذا فعل شيئاً من أفعال الشريعة كان علينا المتابعة والإيتساء به والتخصيص لا يعلم إلا بدليل. ومما يبين ذلك أن النبي ﷺ خرج بالناس إلى الصلاة فصف بهم وصلوا معه، فعلم أن هذا التأويل فاسد. انتهى.

وقال الشوكاني في «النيل»: لم يأت المانعون من الصلاة على الغائب بشيء يعتد به سوى الاعتذار بأن ذلك مخصوص بمن كان في أرض لا يصلى عليه فيها وهو أيضاً جمود على قصة النجاشي يدفعه الأثر والنظر. والله أعلم. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي.

٢- (أشهد أنه رسول الله): فيه دلالة واضحة أن النجاشي ملك الحبشة قد أسلم. قال ابن الأثير أسلم في عهد النبي ﷺ وأحسن إلى المسلمين الذين هاجروا إلى أرضه، وأخباره معهم ومع كفار قريش الذين طلبوا منه أن يسلم إليهم المسلمين مشهورة. توفي ببلاده قبل فتح مكة، وصلى عليه النبي ﷺ بالمدينة. انتهى. وفي «الإصابة» أسلم على عهد النبي ﷺ ولم يهاجر إليه، وكان رداً للمسلمين نافعاً، وقصته مشهورة في «المغازي» في إحسانه إلى المسلمين الذين هاجروا إليه في صدر الإسلام. انتهى.

(ولولا ما أنا فيه من الملك): هذا محل الترجمة، لأن النجاشي ما رحل إلى النبي ﷺ لأجل مخافة ملكه وضياع سلطنته، وبغاوة رعاياه الذين كانوا على كفرهم وأقام في أرضه ومات فيها. والحديث سكت عنه المنذري.

٥٧، ٥٨- باب في جمع الموتى في قبر والقبر يُعَلَّم

٣٢٠٦- [حسن، حسنه الحافظ] حدثنا عَبْدُالوَهَّابِ بنُ نَجْدَةَ أخبرنا سَعِيدُ بنُ سَالِمٍ ح. وأخبرنا يَحْيَى بنُ الْفَضْلِ السِّجِسْتَانِيُّ أخبرنا حَاتِمٌ يَعني ابنَ إسْمَاعِيلَ بِمَعْنَاهُ عن كَثِيرِ بنِ زَيْدٍ المَدَنِيِّ عن المُطَّلِبِ[1] قال: «لَمَّا مَاتَ عُثْمَانُ بنُ مَظْعُونٍ أُخْرِجَ بِجِنَازَتِهِ فَدُفِنَ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلاً أنْ يَأْتِيَهُ بِحَجَرٍ فَلَمْ يَسْتَطِعْ حَمْلَهُ، فَقَامَ إلَيْهَا رَسُولُ الله ﷺ وَحَسَرَ [فَحَسَرَ] عن ذِرَاعَيْهِ. قالَ كَثِيرٌ قالَ المُطَّلِبُ قالَ الَّذِي يُخْبِرُنِي ذَلِكَ عن رَسُولِ الله ﷺ قال: كَأَنِّي أنْظُرُ إلَى بَيَاضِ ذِرَاعَيْ رَسُولِ الله ﷺ حِينَ حَسَرَ[2] عَنْهُمَا ثُمَّ حَمَلَهَا فَوَضَعَهَا عِنْدَ رَأْسِهِ وَقَالَ: أَتَعَلَّمُ [أعَلِّمُ] بِهَا قَبْرَ أخِي وَأدْفِنُ إلَيْهِ مَنْ مَاتَ مِنْ أهْلِي».

بصيغة المجهول من الإعلام أي يجعل على القبر علامة يعرف القبر بها.

قال في «لسان العرب»: والعلم رسم الثوب، وعلمه رقمه في أطرافه، وقد أعلمه جعل فيه علامة وجعل له علماً، وأعلم القصار الثوب فهو معلم والثوب معلم. انتهى. وبوب ابن ماجه باب ما جاء في العلامة في القبر. انتهى.

١- (عن المطلب): هو ابن أبي وداعة أبوعبدالله المدني (مظعون): بالظاء المعجمة (أخرج بجنازته): هو جواب لما (أن يأتيه بحجر): أي كبير لوضع العلامة (فلم يستطع): ذلك الرجل

وحده (فقام إليها): وتأنيث الضمير على تأويل الصخرة (وحسر): أي كشف وأبعد كمه (عن ذراعيه): أي ساعديه.

٢- (حين حسر): أي كشف الثوب (عنهما): أي عن الذراعين (فوضعها): أي الصخرة (عند رأسه): أي رأس قبر عثمان (وقال): أي رسول الله ﷺ (أتعلم): بصيغة المتكلم من باب الفعل أي أتعرف (بها): أي بهذه الحجارة. وفي بعض النسخ «أعلم بها» مضارع متكلم من الإعلام ومعناه أعلم الناس بهذه الحجارة (قبر أخي): وأجعل الصخرة علامة لقبر أخي، وسماه أخاً تشريفاً له ولأنه كان قرشياً، أو لأنه أخوه من الرضاعة وهو الأصح قاله في «المرقاة» (وأدفن إليه): أي إلى قربه. وقال الطيبي: أي أضم إليه في الدفن. انتهى. وبهذا المعنى يصح مطابقة الحديث للجزء الأول من الترجمة. قال المنذري: في إسناده كثير ابن زيد مولى الأسلميين مدني كنيته أبو محمد وقد تكلم فيه غير واحد.

٥٨، ٦٠- باب في الحفار يجد العظم هل يتنكب ذلك المكان

٣٢٠٧- [صحيح، حسنه ابن القطان وصححه القشيري] حدثنا الْقَعْنَبِيّ أخبرنا عَبْدُالعَزِيز بنُ مُحَمّدٍ عن سَعْدٍ يَعْني ابنَ سَعِيدٍ عن عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِالرّحْمَنِ عن عَائِشَةَ: «أنّ رَسُولَ الله ﷺ قال: كَسْرُ عَظْمِ المَيّتِ[1] كَكَسْرِهِ حَيّاً»[2].

[هـ: ١٦١٦].

أي عظم الميت وقت الحفر.

(هل يتنكب): أي يتجنب ويعتزل (ذلك المكان): ويحفر في موضع آخر.

١- (كسر عظم الميت): قال السيوطي في بيان سبب الحديث عن جابر «خرجنا مع رسول الله ﷺ في جنازة فجلس النبي ﷺ على شفير القبر وجلسنا معه، فأخرج الحفار عظما ساقا أو عضداً فذهب ليكسره، فقال النبي ﷺ لا تكسرها فإن كسرك إياه ميتاً ككسرك إياه حيا ولكن دسّه في جانب القبر» قاله في «فتح الودود».

٢- (ككسره حياً): يعني في الإثم كما في رواية. قال الطيبي: إشارة إلى أنه لا يهان ميتاً كما لا يهان حياً. قال ابن الملك: وإلى أن الميت يتألم. قال ابن حجر: ومن لازمه أنه يستلذ بما يستلذ به الحي. انتهى. وقد أخرج ابن أبي شيبة عن ابن مسعود قال «أذى المؤمن في موته كأذاه في حياته» قاله في «المرقاة» وقال المنذري:

والحديث أخرجه ابن ماجه.

٥٩، ٦١- باب في اللحد

٣٢٠٨- [صحيح، صححه ابن السكن] حدثنا إسْحَاقُ بنُ إسْمَاعِيلَ أخبرنا حَكّامُ بنُ سَلْمٍ عن عَلِيّ بنِ عَبْدِالأعْلَى عن أبِيهِ عن سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ عن ابنِ عَبّاسٍ رَضِيَ الله عَنْهُمَا قال: «قال رَسُولُ الله ﷺ: اللّحْدُ[1] لَنَا وَالشّقّ[2] لِغَيْرِنَا».

[ن: ٢٠١١] [ت: ١٠٤٥] [هـ: ١٥٥٤].

١- (اللحد): بفتح اللام وضمها.

في «النهاية»: اللحد الشق الذي يعمل في جانب القبر لموضع الميت، لأنه قد أميل عن وسط القبر إلى جانبه، يقال لحدت وألحدت. انتهى. وقال النووي: يقال لحد يلحد كذهب يذهب وألحد يلحد إذا حفر القبر، واللحد بفتح اللام وضمها معروف وهو الشق تحت الجانب القبلي من القبر. انتهى. زاد المناوي: قدر ما يسع الميت ويوضع فيه وينصب عليه اللبن (لنا): أي هو الذي نؤثره ونختاره أيها المسلمون قاله المناوي.

٢- (والشق): بفتح الشين أن يحفر وسط أرض القبر ويبنى حافتاه بلبن أو غيره ويوضع الميت بينهما ويسقف عليه (لغيرنا): من الأمم السابقة فاللحد من خصوصيات هذه الأمة. وفيه دليل على أفضلية اللحد، وليس فيه نهي عن الشق. قال القاضي: معناه أن اللحد أثر لنا والشق لهم، وهذا يدل على اختيار اللحد، فإنه أولى من الشق لا المنع منه لكن محل أفضلية اللحد في الأرض الصلبة وإلا فالشق أفضل. قال ابن تيمية: وفيه تنبيه على مخالفتنا لأهل الكتاب في كل ما هو شعارهم حتى في وضع الميت في أسفل القبر. انتهى. كذا في «فتح القدير» للمناوي.

قلت: حديث ابن عباس هكذا مروي بلفظ «اللحد لنا والشق لغيرنا» وروى أحمد في «مسنده» من حديث جرير عن عبدالله البجلي بلفظ «اللحد لنا والشق لغيرنا من أهل الكتاب» قال العلقمي والمناوي: فيه أبو اليقظان الأعمى عثمان بن عمير البجلي وهو ضعيف ولفظ أبي نعيم في الحلية بأسناده إلى جرير ابن عبدالله «الحدوا ولا تشقوا فإن اللحد لنا والشق لغيرنا». قال العلقمي: وإسناده ضعيف وأجمع العلماء على أن الدفن في اللحد والشق جائزان، لكن إن كانت الأرض صلبة لا ينهار ترابها فاللحد أفضل، وإن كانت رخوة فالشق أفضل. وقال المتولي: اللحد أفضل مطلقاً لظاهر هذا الحديث وغيره. انتهى.

والحاصل أن حديث ابن عباس يدل على استحباب اللحد وأنه أولى من الضرح، وإلى ذلك ذهب الأكثر كما قال النووي وحكى في «شرح مسلم» إجماع العلماء على جواز اللحد والشق، ويدل على ذلك ما أخرجه أحمد وابن ماجه عن أنس قال «لما توفي رسول الله ﷺ كان رجل يلحد وآخر يضرح فقالوا نستخير ربنا ونبعث إليهما فأيهما سبق تركناه، فأرسل إليهما فسبق صاحب اللحد فلحدوا له» ولابن ماجه هذا المعنى من حديث ابن عباس وفيه أن أبا عبيدة بن الجراح كان يضرح وأن أبا طلحة كان يلحد، وحديث أنس إسناده حسن وحديث ابن عباس فيه ضعف قاله الحافظ.

ومعنى قوله كان يضرح أي يشق في وسط القبر. قال الجوهري: الضرح الشق. انتهى.

ووجه الدلالة أن النبي ﷺ قرر من كان يضرح ولم يمنعه. وقال الشيخ عبدالحق الدهلوي: إن كان المراد بضمير الجمع في لنا المسلمين، وبغيرنا اليهود والنصارى مثلا فلا شك أنه يدل على أفضلية اللحد بل على كراهية غيره وإن كان المراد بغيرنا الأمم السابقة ففيه إشعار بالأفضلية وعلى كل تقدير ليس اللحد واجباً والشق منهياً عنه وإلا لما كان يفعله أبو عبيدة وهو لا يكون إلا بأمر من الرسول أو تقرير منه، ولم يتفقوا على أن أيهما جاء أولاً عمل عمله. انتهى كلامه.

وعند أحمد من حديث ابن عمر بلفظ: «أنهم ألحدوا للنبي ﷺ لحداً»

وأخرجه ابن أبي شيبة عن ابن عمر بلفظ: «ألحدوا للنبي ﷺ ولأبي بكر وعمر».

وحديث ابن عباس الذي في الباب لم يتكلم عليه المنذري وصححه ابن السكن قال الشوكاني وحسنه الترمذي كما وجدنا ذلك في بعض النسخ الصحيحة من «جامعه». وفي إسناده عبدالأعلى بن عامر. قال المناوي: قال جمع لا يحتج بحديثه. وقال أحمد: منكر الحديث. وقال ابن معين: ليس بالقوي. وقال ابن عدي: حدث بأشياء لا يتابع عليها. وقال ابن القطان: فأرى هذا الحديث لا يصح من أجله. وقال ابن حجر: الحديث ضعيف من وجهين. انتهى كلامه.

فإن قلت: لما كان عند ابن عباس علم في ذلك لِمَ تحير أصحاب رسول الله ﷺ عند موته هل يلحدون له أو يضرحون؟ قلت: يمكن أن يكون من سمع منه ﷺ ذلك لم يحضرعند موته.

وقد أغرب العيني في «شرح البخاري» حيث قال في معنى حديث ابن عباس: ومعنى اللحد لنا أي لأجل أموات المسلمين والشق لأجل أموات الكفار. انتهى. وقد قال الحافظ زين الدين العراقي: المراد بقوله لغيرنا أهل الكتاب كما ورد مصرحاً به في بعض طرق حديث جرير في «مسند الإمام أحمد»، والشق لأهل الكتاب. انتهى.

وقال في «الفتح» وهو يؤيد فضيلة اللحد على الشق. انتهى. قال المنذري: والحديث أخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه وقال الترمذي غريب، وأخرجه أيضاً من حديث جرير بن عبدالله البجلي عن النبي ﷺ.

٦٠، ٦٢- باب كم يدخل القبر

٣٢٠٩- [صحيح] حدثنا أَحْمَدُ بنُ يُونُسَ أخبرنا زُهَيْرٌ أخبرنا إِسْمَاعِيلُ بنُ أبي خَالِدٍ عن عَامِرٍ(١) قال: «غَسَّلَ رَسُولَ الله [النَّبِيَّ] ﷺ عَلِيٌّ وَالْفَضْلُ وَأُسَامَةُ بنُ زَيْدٍ وَهُمْ أَدْخَلُوهُ قَبْرَهُ. قالَ وَحَدَّثَنِي مُرَحَّبٌ، أَوْ ابنُ أبي مُرَحَّبٍ، أَنَّهُمْ أَدْخَلُوا مَعَهُمْ عَبْدَالرَّحْمَنِ بنَ عَوْفٍ، فَلَمَّا فَرَغَ عَلِيٌّ قال(٢): إِنَّمَا يَلِي الرَّجُلَ أَهْلُهُ».

٣٢١٠- [صحيح] حدثنا مُحَمَّدُ بنُ الصَّبَّاحِ بنِ سُفْيَانَ أنبأنا سُفْيَانُ عن ابنِ أبي خَالِدٍ عن الشَّعْبِيِّ عن أبي مُرَحَّبٍ(٣): «أَنَّ عَبْدَالرَّحْمَنِ بنَ عَوْفٍ نَزَلَ فِي قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ قال: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِمْ أَرْبَعَةً».

١- (عن عامر): وهو الشعبي (والفضل): ابن عباس (أدخلوه): أي النبي ﷺ (قال): أي عامر الشعبي (وحدثني مرحب): بصيغة المجهول من باب التفعيل، فالشعبي أرسل الحديث أولا ثم ذكره متصلا من رواية مرحب قال ابن الأثير: مرحب أو ابن مرحب يعد في الكوفيين من الصحابة. روى زهير عن إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي هكذا على الشك قال حدثني مرحب أو أبو مرحب، قال كأني أنظر إليهم في قبر رسول الله ﷺ أربعة علي والفضل وعبدالرحمن بن عوف أو العباس وأسامة، ورواه الثوري وابن عيينة عن اسماعيل عن الشعبي عن أبي مرحب ولم يشك.

قال أبو عمر: واختلفوا عن الشعبي كما ترى، وليس يؤخذ أن عبدالرحمن كان معهم إلا من هذا الوجه.

وأما ابن شهاب فروى عن ابن المسيب قال: إنما دفنوه الذين غسلوه وكانوا أربعة علي والفضل والعباس وصالح شقران، قال

ولحدوا له ونصبوا اللبن نصباً، قال وقد نزل معهم في القبر خولي ابن أوس الأنصاري. انتهى.

٢- (قال): أي علي (إنما يلي): أي يتولى (الرجل أهله): وهو بمعنى الاعتذار عن تولية أمره ﷺ وعدم دخل سائر الصحابة فيه مع كونه أكبر منه سناً وأعلى منه درجة. والله أعلم. قاله في «فتح الودود».

٣- (عن أبي مرحب): قيل اسمه سويد بن قيس. قاله المنذري (قال): أي أبو مرحب (أنظر إليهم): أي إلى الذين نزلوا في قبر النبي ﷺ. والحديث سكت عنه المنذري.

٦١، ٦٣- باب كيف يدخل الميت قبره [باب في الميت يدخل من قبل رجليه]

٣٢١١- [صحيح] حدثنا عُبَيْدُالله بنُ مُعَاذٍ أخبرنا أبي أخبرنا شُعْبَةُ عن أبي إسْحَاقَ قال: «أوْصَى الْحَارِثُ أنْ يُصَلِّي عَلَيْهِ عَبْدُالله بنُ يَزِيدَ، فَصَلَّى[1] عَلَيْهِ ثُمّ أدْخَلَهُ الْقَبْرَ مِنْ قِبَلِ رِجْلَيْ الْقَبْرِ وَقالَ[2]: هَذَا مِنَ السّنّةِ».

١- (فصلى): عبدالله (عليه): أي على الحارث (ثم أدخله): أي أدخل عبدالله الحارث.

٢- (وقال): عبدالله (هذا من السنة): فيه دليل على أنه يستحب أن يدخل الميت من قبل رجلي القبر أي موضع رجلي الميت منه عند وضعه فيه، وإلى ذلك ذهب الشافعي وأحمد، وقال أبو حنيفة: إنه يدخل القبر من جهة القبلة معرضاً إذ هو أيسر، واتباع السنة أولى من الرأي. وقد استدل لأبي حنيفة بما رواه البيهقي من حديث ابن عباس وابن مسعود وبريدة أنهم أدخلوا النبي ﷺ من جهة القبلة، ويجاب بأن البيهقي ضعفها.

وقد روي عن الترمذي تحسين حديث ابن عباس منها، وأنكر ذلك عليه لأن مداره على الحجاج بن أرطاة. قال في «ضوء النهار» على أنه لا حاجة إلى التضعيف بذلك، لأن قبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان عن يمين الداخل إلى البيت لاصقاً بالجدار والجدار الذي ألحد تحته هو القبلة فهو مانع من إدخال النبي صلى الله عليه وآله وسلم من جهة القبلة ضروري. قاله في «النيل».

وقال في «سبل السلام»: وفي المسألة ثلاثة أقوال: الأول: ما ذكر، وإليه ذهب الشافعي وأحمد، والثاني: يسل من قبل رأسه لما روى الشافعي عن الثقة مرفوعاً من حديث ابن عباس أنه صلى الله عليه وآله وسلم سل ميتاً من قبل رأسه وهذا أحد قولي الشافعي، والثالث: لأبي حنيفة أنه يسل من قبل القبلة معترضاً إذ هو أيسر.

قلت: بل ورد به النص فإنه أخرج الترمذي من حديث ابن عباس ما هو نص في إدخال الميت من قبل القبلة وأنه حديث حسن فيستفاد من المجموع أنه فعل مخير فيه. انتهى. والحديث سكت عنه المنذري.

٦٢، ٦٣- باب كيف يجلس عند القبر [باب الجلوس عند القبر]

٣٢١٢- [صحيح، صححه الشوكاني] حدثنا عُثْمَانُ بنُ أبي شَيْبَةَ أخبرنا جَرِيرٌ عن الأعْمَشِ عن المِنْهَال بن عَمْرٍو عن زَاذَانَ عنْ الْبَرَاء بنِ عَازِبٍ قال: «خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ في جَنَازَةِ رَجُلٍ مِنَ الأنْصَارِ، فَانْتَهَيْنَا إلَى الْقَبْرِ[1] وَلَمْ يُلْحَدْ بَعْدُ، فَجَلَسَ النّبيُّ ﷺ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ[2] وَجَلَسْنَا مَعَهُ».

[ن: ٢٠٠٣] [هـ: ١٥٤٨].

١- (فانتهينا إلى القبر): أي فوصلنا (ولم يلحد): بصيغة المجهول (بعدُ): أي لم يفرغ من حفر اللحد بعد مجيئنا.

٢- (مستقبل القبلة): هو محل الترجمة. قال المنذري والحديث أخرجه النسائي وابن ماجه.

٦٣، ٦٥- باب في الدعاء للميت إذا وُضع في قبره

٣٢١٣- [صحيح، صححه الحاكم] حدثنا مُحَمّدُ بنُ كَثِيرٍ[1] ح. وَحدثنا مُسْلِمُ بنُ إبْرَاهِيمَ أخبرنا هَمّامٌ عن قَتَادَةَ عن أبي الصّدّيقِ عن ابن عُمَرَ: «أنّ النّبيَّ ﷺ كَانَ إذَا وَضَعَ المَيّتَ في الْقَبْرِ قالَ: بِسْمِ الله وَعَلَى سُنّةِ رَسُولِ الله[2] ﷺ» هَذَا لَفْظُ مُسْلِمٍ.

[ت: ١٠٤٦] [ن: ١٠٩٢٧ - الكبرى] [هـ: ١٥٥٠].

١- (حدثنا محمد بن كثير): وفي بعض النسخ زيادة لفظ سفيان بين محمد بن كثير وبين همام أي حدثنا محمد بن كثير أنبأنا سفيان أخبرنا همام لكن هذه الزيادة غلط. قال المزي في «الأطراف» حديث «كان إذا وضع الميت» أخرجه أبو داود في الجنائز عن مسلم بن ابراهيم ومحمد بن كثير كلاهما عن همام عن قتادة عن أبي الصديق وأخرج النسائي في «عمل اليوم والليلة» عن أبي داود سليمان بن سيف عن سعيد بن عامر عن همام به وعن سويد بن نصر عن ابن المبارك عن شعبة عن قتادة عن أبي الصديق موقوفاً قاله في «غاية المقصود».

٢- (وعلى سنة رسول الله): أي شريعته وطريقته. قال المنذري: والحديث أخرجه النسائي مسنداً وموقوفاً.

٦٤، ٦٦- باب الرجل يموت له قرابة [والد] مشرك

٣٢١٤- [صحيح، صححه الرافعي] حدثنا مُسَدَّدٌ أخبرنا يَحْيَى عن سُفْيَانَ حَدَّثَنِي أَبُو إِسْحَاقَ عن نَاجِيَةَ بنِ كَعْبٍ عن عَلِيٍّ قال: «قُلْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ: إنَّ عَمَّكَ[١] الشَّيْخَ الضَّالَّ قَدْ مَاتَ. قالَ: اذْهَبْ فَوَارِ أَبَاكَ ثُمَّ لاَ تُحْدِثَنَّ شَيْئاً حَتَّى تَأْتِيَنِي، فَذَهَبْتُ فَوَارَيْتُهُ[٢] وَجِئْتُهُ فَأَمَرَنِي فاغْتَسَلْتُ وَدَعَا [فَدَعَا] لِي».

[ن: ١٩٠، ٢٠٠٨].

كسحابة، والقرابة في الرحم، والقرابة في الأصل مصدر يقال هو قرابتي، وهم قرابتي، وعد هذا الرازي من كلام العوام، وأنكره الحريري وقال الصواب هو ذو قرابتي وهما ذوا قرابتي وهم ذوو قرابتي، ورد الخفاجي كلامه في «شرح الدرة».

والقريب بمعنى القرابة. قال الفراء إذا كان القريب في المسافة يذكر ويؤنث وإذا كان في معنى النسب يؤنث بلا اختلاف بينهم، تقول هذه المرأة قريبتي أي ذات قرابتي (مشرك): أي هذا باب في بيان أن الرجل يكون له قرابة مشرك فيموت المشرك فماذا يصنع الرجل المسلم بالقرابة مع المشرك.

١- (إن عمك): يعني أباه أبا طالب (قال): النبي ﷺ (ثم لا تحدثن): من الإحداث أي لا تفعلن.

٢- (فواريته): أي أبا طالب (وجئته): أي النبي ﷺ (فأمرني): النبي ﷺ بالاغتسال. قال في فتح الودود يحتمل أن يخص ذلك بالكافر. انتهى. قال العبد الضعيف أبو الطيب عفى الله عنه: والحديث فيه دليل على أن أبا طالب مات على غير ملة الإسلام وفي هذا نصوص صريحة رواها مسلم في «صحيحه» وغيره، وهذا القول هو الحق الصواب ولا يلتفت إلى قول من ذهب إلى إثبات إسلامه فهو غلط مردود مخالف للأحاديث الصحيحة. والله أعلم. قال المنذري: والحديث أخرجه النسائي.

٦٥، ٦٧- باب في تعميق القبر

٣٢١٥- [صحيح، صححه الترمذي] حدثنا عَبْدُالله بنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ أنَّ سُلَيْمَانَ بنَ الْمُغِيرَةِ حَدَّثَهُمْ عن حُمَيْدٍ يَعْنِي ابنَ هِلاَلٍ عن هِشَامِ ابنِ عَامِرٍ قال: «جَاءَتِ الأَنْصَارُ إِلَى رَسُولِ الله ﷺ [النَّبِيِّ] يَوْمَ أُحُدٍ فَقَالُوا: أَصَابَنَا قَرْحٌ[١] وَجَهْدٌ فَكَيْفَ تَأْمُرُنَا؟ قالَ: احْفِرُوا وَأَوْسِعُوا وَاجْعَلُوا الرَّجُلَيْنِ وَالثَّلاَثَةَ في الْقَبْرِ، قِيلَ: فَأَيُّهُمْ يُقَدَّمُ؟ قال: أَكْثَرُهُمْ قُرْآناً».

[ت: ١٧١٣] [ن: ٢٠١٢] [هـ: ١٥٦٠].

قال[٢]: أُصِيبَ أَبِي يَوْمَئِذٍ عَامِرٌ بَيْنَ اثْنَيْنِ، أَوْ قالَ وَاحِدٌ.

٣٢١٦- [صحيح] حدثنا أَبُو صَالِحٍ يَعْنِي الأَنْطَاكِيَّ أنبأنا أَبُو إِسْحَاقَ يَعْنِي الْفَزَارِيَّ عن الثَّوْرِيِّ عن أَيُّوبَ عن حُمَيْدِ بنِ هِلاَلٍ بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ زَادَ فِيهِ: وَأَعْمِقُوا[٣].

٣٢١٧- حدثنا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ أخبرنا جَرِيرٌ أخبرنا حُمَيْدٌ -يَعْني ابنَ هِلاَلٍ- عن سَعْدِ بنِ هِشَامِ بنِ عَامِرٍ بِهَذَا الْحَدِيثِ.

١- (أصابنا قرح): بالفتح الجرح، وقيل بالفتح المصدر وبالضم اسم. قاله السندي (وجهد): بفتح الجيم المشقة والتعب (فكيف تأمرنا قال احفروا): وفي رواية النسائي عن هشام بن عامر قال «شكونا إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوم أحد فقلنا يارسول الله الحفر علينا لكل إنسان شديد فقال رسول الله ﷺ احفروا وأعمقوا وأحسنوا وادفنوا الاثنين والثلاثة في قبر» الحديث (واجعلوا الرجلين والثلاثة في القبر): فيه جواز الجمع بين جماعة في قبر واحد ولكن إذا دعت إلى ذلك حاجة كما في مثل هذه الواقعة (فأيُّهُمْ يُقَدَّمُ): إلى جدار اللحد (أكثرهم قرآنا): فيه إرشاد إلى تعظيم المعظم علماً وعملا حياً وميتاً.

٢- (قال): أي هشام (أصيب): ودفن (عامر): بدل من أبي (بين اثنين): ولفظ النسائي «وكان أبي ثالث ثلاثة في قبر واحد أو للشك قال واحد». أي قال هشام دفن أبي مع رجل واحد. قال المنذري: والحديث أخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه وقال الترمذي: حسن صحيح.

٣- (زاد فيه وأعمقوا): فيه دليل على مشروعية إعماق القبر. وقد اختلف في حد الإعماق فقال الشافعي: قامة، وقال عمر بن عبدالعزيز: إلى السرة، وقال مالك: لا حد لإعماقه. وأخرج ابن أبي شيبة وابن المنذر عن عمر بن الخطاب أنه قال «أعمقوا القبر إلى قدر قامة وبسطة» قاله في «النيل».

٦٦، ٦٨- باب في تسوية القبر [القبور]

٣٢١٨- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا مُحَمَّدُ بنُ كَثِيرٍ أنبأنا سُفْيَانُ أخبرنا حَبِيبُ بنُ أَبِي ثَابِتٍ عن أَبِي وَائِلٍ عن أَبِي هَيَّاجٍ الأَسَدِيِّ[١] قال: «بَعَثَنِي عَلِيٌّ قَالَ لِي: أَبْعَثُكَ عَلَى مَا بَعَثَنِي عَلَيْهِ رَسُولُ الله ﷺ أنْ لاَ أَدَعَ قَبْراً مُشْرِفاً إلاَّ سَوَّيْتُهُ وَلاَ تِمْثَالاً[٢] إلاَّ طَمَسْتُهُ».

[م: ٩٦٩] [ت: ١٠٤٩] [ن: ٢٠٣٣].

٣٢١٩- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا أَحْمَدُ بنُ عَمْرِو بنِ السَّرْحِ قالَ أخبرنا ابنُ وَهْبٍ حَدَّثَني عَمْرُو بنُ الْحَارِثِ أنَّ أبَا عَلِيٍّ الْهَمْدَانِيَّ(٣) حَدَّثَهُ قال: «كُنَّا عِنْدَ [مَعَ] فَضَالَةَ بنِ عُبَيْدٍ بِرُودِسَ [بِرُودِسَ] بأرْضِ [مِنْ أرْضِ] الرّومِ فَتُوُفِّيَ صَاحِبٌ لَنَا، فَأمَرَ فَضَالَةُ بِقَبْرِهِ فَسُوِّيَ ثُمّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَأْمُرُ بِتَسْوِيَتِهَا».

[م: ٩٦٨] [ن: ٢٠٣٢].

قَالَ أبُو دَاوُدَ: رُودِسَ جَزِيرَةٌ في الْبَحْرِ.

٣٢٢٠- [ضعفه شيخنا وصححه الحاكم وابن الملقن] حدثنا أَحْمَدُ بنُ صَالِحٍ حدثنا ابنُ أبي فُدَيْكٍ أخبرني عَمْرُو بنُ عُثْمَانَ ابنِ هَانِىءٍ عن الْقَاسِمِ(٤) قال: دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ فَقُلْتُ: يَا أُمَّهْ اكْشِفِي لِي عَنْ قَبْرِ رَسُولِ الله ﷺ وَصَاحِبَيْهِ رَضِيَ الله عَنْهُمَا فَكَشَفَتْ لِي عَنْ ثَلاَثَةِ قُبُورٍ لاَ مُشْرِفَةٍ وَلاَ لاَطِئَةٍ، مَبْطُوحَةٍ بِبَطْحَاءِ الْعَرْصَةِ الْحَمْرَاءِ.

قال أبُو عَلِيٍّ(٥): يُقَالُ إنّ رَسُولَ الله ﷺ مُقَدَّمٌ وَأبُو بَكْرٍ عِنْدَ رَأْسِهِ وَعُمَرُ عِنْدَ رِجْلَيْهِ رَأْسُهُ عِنْدَ رِجْلَيْ [رِجْلِ] رَسُولِ الله ﷺ.

١- (عن أبي هياج الأسدي): هو بفتح الهاء وتشديد الياء واسمه حيان بن حصين. قاله النووي (على ما بعثني عليه): أي أرسلني إلى تغييره، ولذا عدي بعلى، أو أرسلك للأمر الذي أرسلني له (أن لا أدع): أن مصدرية ولا نافية خبر مبتدأ محذوف، أي هو أن لا أدع، وقيل أن تفسيرية ولا ناهية أي لا أدع (قبراً مشرفاً): هو الذي بني عليه حتى ارتفع دون الذي أعلم عليه بالرمل والحصباء أو محسومة بالحجارة ليعرف ولا يوطأ. قاله القاري (إلا سويته): قال النووي: فيه أن السنة أن القبر لا يرفع على الأرض رفعاً كثيراً ولا يسنم بل يرفع نحو شبر ويسطح، وهذا مذهب الشافعي ومن وافقه. ونقل القاضي عياض عن أكثر العلماء أن الأفضل عندهم تسنيمها وهو مذهب مالك. انتهى. قلت: وقوله لا يسنم فيه نظر. وفي «النيل»: والحديث فيه دلالة على أن السنة أن القبر لا يرفع رفعاً كثيراً من غير فرق بين من كان فاضلا ومن كان غير فاضل، والظاهر أن رفع القبور زيادة على القدر المأذون فيه محرم، وقد صرح بذلك أصحاب أحمد وجماعة من أصحاب الشافعي ومالك. والقول بأنه غير محظور لوقوعه من السلف والخلف بلا نكير لا يصح وهو من اتخاذ القبور مساجد، وقد لعن النبي ﷺ فاعل ذلك، وكم قد سرى عن تشييد أبنية القبور وتحسينها من مفاسد يبكي لها الإسلام، منها اعتقاد الجهلة لها كاعتقاد الكفار للأصنام وعظم ذلك فظنوا أنها قادرة على جلب النفع ودفع الضرر فجعلوها مقصداً لطلب قضاء الحوائج، وملجأ لنجاح المطالب، وسألوا منها ما يسأله العباد من ربهم، وشدوا إليها الرحال، وتمسحوا بها واستغاثوا، وبالجملة أنهم لم يدعوا شيئاً مما كانت الجاهلية تفعله بالأصنام إلا فعلوه، فإنا لله وإنا اليه راجعون. ومع هذا المنكر الشنيع والكفر الفظيع لا نجد من يغضب لله ويغتار حمية للدين الحنيف، لا عالماً ولا متعلماً ولا أميراً ولا وزيراً ولا ملكا، وقد توارد إلينا من الأخبار ما لا شك معه أن كثيراً من هؤلاء القبوريين أو أكثرهم إذا توجهت عليه يمين من جهة خصمه حلف بالله فاجراً، فإذا قيل له بعد ذلك أحلف بشيخك ومعتقدك الولي الفلاني تلعثم وتلكأ وأبى واعترف بالحق، وهذا من بين الأدلة الدالة على أن شركهم قد بلغ فوق شرك من قال إنه تعالى ثاني اثنين أو ثالث ثلاثة. فيا علماء الدين ويا ملوك المسلمين أي رزء للإسلام أشد من الكفر، وأي بلاء لهذا الدين أضر عليه من عبادة غير الله وأي مصيبة يصاب بها المسلمون تعدل هذه المصيبة، وأي منكر يجب إنكاره إن لم يكن إنكار هذا الشرك البين واجباً.

لقد أسمعت لو ناديت حياً ... ولكن لا حياة لمن تنادي
ولو ناراً نفخت بها أضاءت ... ولكن أنت تنفخ في رماد

انتهى. وكلامه هذا حسن جداً لا مزية على حسنه جزاه الله خيراً.

وقال الحافظ ابن القيم في «زاد المعاد» في فصل قدوم وفود العرب: وهذا حال المشاهد المبنية على القبور التي تعبد من دون الله ويشرك بأربابها مع الله لا يحل إبقاؤها في الإسلام ويجب هدمها، ولا يصح وقفها ولا الوقف عليها، وللإمام أن يقطعها وأوقافها لجند الإسلام ويستعين بها على مصالح المسلمين وكذلك ما فيها من الآلات والمتاع والنذور التي تساق إليها يضاهي بها الهدايا التي تساق إلى البيت، للإمام أخذها كلها وصرفها في مصالح المسلمين كما أخذ النبي ﷺ أموال بيوت هذه الطواغيت وصرفها في مصالح الإسلام، وكان يفعل عندها ما يفعل عند هذه المشاهد سواء من النذور لها والتبرك بها وتقبيلها واستلامها، هذا كان شرك القوم بها ولم يكونوا يعتقدون أنها خلقت السموات والأرض، بل كان شركهم بها كشرك أهل الشرك من أرباب المشاهد بعينه. انتهى.

٢- (ولا تمثالاً): أي صورة ذي روح (إلا طمسته): أي محوته وأبطلته. فيه الأمر بتغيير صور ذوات الأرواح. قال المنذري: والحديث أخرجه مسلم والترمذي والنسائي.

٣- (أن أبا علي الهمداني): هو ثمامة بن شفي كما في رواية مسلم والنسائي وهو من تابعي أهل مصر. قاله المنذري (برودس): قال النووي: هو براء مضمومة ثم واو ساكنة ثم دال مهملة مكسورة ثم سين مهملة هكذا ضبطناه في «صحيح مسلم» وكذا نقله القاضي عياض في «المشارق» عن الأكثرين، ونقل عن بعضهم بفتح الراء، وعن بعضهم بفتح الدال، وعن بعضهم بالشين المعجمة، وفي رواية أبي داود في «السنن» بذال معجمة وسين مهملة، وقال هي جزيرة بأرض الروم. انتهى. وقال المنذري: والمشهور أنه بضم المهملة وسكون الواو وبعدها دال مهملة مكسورة وسين مهملة وقد اختلفوا في تقييدها اختلافاً كثيراً وقد قيل إنها قريبة من الإسكندرية (فسوى): أي جعل متصلاً بالأرض أو المراد أنه لم يجعل مسنما بل جعل مسطحا وإن ارتفع عن الأرض بقليل. قاله السندي في «حاشية النسائي». قال المنذري: وأخرجه مسلم والنسائي.

٤- (عن القاسم): بن محمد بن أبي بكر الصديق رضي الله عنه (يا أمه): بسكون الهاء وهي عمته لكن قال يا أمه لأنها بمنزلة أمه أو لكونها أم المؤمنين (اكشفي لي): أي أظهري وارفعي الستارة (وصاحبيه): أي ضجيعيه وهما أبو بكر وعمر رضي الله عنهما (فكشفت لي): أي لأجلي أو لرؤيتي (لا مشرفة): أي مرتفعة غاية الارتفاع، وقيل أي عالية أكثر من شبر (ولا لاطئة): بالهمزة والياء أي مستوية على وجه الأرض، يقال لطأ بالأرض أي لصق بها (مبطوحة): صفة القبور. قال ابن الملك: أي مسواة مبسوطة على الأرض. قال القاري: وفيه أنها تكون حينئذ بمعنى لاطئة وتقدم نفيها والصواب أن معناها ملقاة فيها البطحاء. قال في «النهاية»: بطح المكان تسويته وبطح المسجد ألقى فيه البطحاء وهو الحصى الصغار (ببطحاء العرصة): أي رمل العرصة وهي موضع. قال الطيبي: العرصة جمعها عرصات وهي كل موضع واسع لا بناء فيه والبطحاء مسيل واسع فيه دقاق الحصى والمراد بها هنا الحصى لإضافتها إلى العرصة (الحمراء): صفة للبطحاء أو العرصة.

قال الطيبي أي كشفت لي عن ثلاثة قبور لا مرتفعة ولا منخفضة لاصقة بالأرض مبسوطة مسواة، والبطح أن يجعل ما ارتفع من الأرض مسطحاً حتى يسوى ويذهب التفاوت. كذا في «المرقاة». قال السيد جمال الدين: والأولى أن يقال معناه ألقي فيها بطحاء العرصة الحمراء. انتهى. وأخرج أبو بكر النجاد من طريق جعفر بن محمد عن أبيه أن النبي ﷺ رفع قبره من الأرض شبراً وطين بطين أحمر من العرصة. انتهى.

وأخرج الحاكم من هذا الوجه وزاد «ورأيت قبر رسول الله ﷺ مقدماً وأبو بكر رأسه بين كنفي رسول الله ﷺ وعمر رأسه عند رجل رسول الله ﷺ»

وفي الباب عن صالح بن أبي صالح عند أبي داود في «المراسيل» قال «رأيت قبر النبي ﷺ شبراً أو نحو شبر» وعن عثيم ابن بسطام المديني عند أبي بكر الآجري في كتاب «صفة قبر النبي ﷺ» قال: «رأيت قبره ﷺ في إمارة عمر بن عبدالعزيز فرأيته مرتفعاً نحواً من أربع أصابع، ورأيت قبر أبي بكر وراء قبره، ورأيت قبر عمر وراء أبي بكر أسفل منه».

وأخرج البخاري في «صحيحه» عن سفيان التمار «أنه رأى قبر النبي ﷺ مسنماً». انتهى. أي مرتفعاً. قال في «القاموس»: التسنيم ضد التسطيح وقال سطحه كمنعه بسطه. وقد اختلف أهل العلم في الأفضل من التسنيم والتسطيح بعد الاتفاق على جواز الكل فذهب الشافعي وبعض أصحابه إلى أن التسطيح أفضل واستدلوا برواية القاسم بن محمد وما وافقها، قالوا وقول سفيان التمار لا حجة فيه كما قال البيهقي لاحتمال أن قبره ﷺ لم يكن في الأول مسنماً بل كان في أول الأمر مسطحاً ثم لما بني جدار القبر في إمارة عمر بن عبدالعزيز على المدينة من قبل الوليد بن عبدالملك صيروها مرتفعة وبهذا يجمع بين الروايات، ويرجح التسطيح أمره ﷺ علياً أن لا يدع قبراً مشرفاً إلا سواه.

وذهب أبو حنيفة ومالك وأحمد والمزني وكثير من الشافعية وادعى القاضي حسين اتفاق أصحاب الشافعي عليه ونقله القاضي عياض عن أكثر العلماء أن التسنيم أفضل وتمسكوا بقول سفيان التمار.

قال الشوكاني: والأرجح أن الأفضل التسطيح. والله أعلم. وحديث القاسم سكت عنه المنذري.

٥- (قال أبو علي): هو اللؤلؤي راوي «السنن» (عند رأسه): أي النبي ﷺ (عند رجليه): أي النبي ﷺ (رأسه): أي عمر وهذه صفة القبور الثلاثة وجدت في بعض النسخ الصحيحة. والله أعلم.

٦٧، ٦٩- باب الاستغفار عند القبر للميت في وقت الانصراف

٣٢٢١- [صحيح، صححه الحاكم] حدثنا إِبْرَاهِيمُ بنُ مُوسَى الرَّازِيُّ حدثنا هِشَامٌ عَنْ عَبْدِالله بنِ بُحَيْرٍ بنش رَيْسَانَ عن هَانِىءٍ مَوْلَى عُثْمَانَ عن عُثْمَانَ بن عَفَّانَ قال: «كَانَ النَّبِيّ ﷺ إذَا فَرَغَ مِنْ دَفْنِ المَيِّتِ وَقَفَ عَلَيْهِ(١) فقال: اسْتَغْفِرُوا لأَخِيكُم واسألوا [وَسَلُوا] لَهُ بالتَّثْبِيتِ فَإِنَّهُ(٢) الآنَ يُسْأَلُ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: بُحَيْرُ بنُ رَيْسَانَ.

١- (وقف عليه): أي على الميت (فقال): النبي ﷺ (واسألوا له): أي للميت (بالتثبيت): أي أن يثبته الله في الجواب.

٢- (فإنه): الميت. في الحديث مشروعية الاستغفار للميت عند الفراغ من دفنه وسؤال التثبيت له لأنه يسأل في تلك الحال. وفيه دليل على ثبوت حياة القبر، وقد وردت بذلك أيضاً أحاديث صحيحة في «الصحيحين» وغيرهما. والحديث سكت عنه المنذري.

٦٨، ٧٠- باب كراهية الذبح عند القبر

٣٢٢٢- حدثنا يَحْيَى بنُ مُوسَى الْبَلْخِيُّ أخبرنا عَبْدُالرَّزَّاق أنْبَأنَا مَعْمَرٌ عن ثَابِتٍ عن أَنَسٍ قالَ قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لاَ عَقْرَ في الإِسْلاَمِ».

قال عَبْدُالرَّزَّاق: «كَانُوا يَعْقِرُونَ عِنْدَ الْقَبْرِ -يَعني بِبَقَرَةٍ أوْ بِشَيْء- [بَقَرةٍ أو شَيْئاً - بَقَرةٍ أو شَاةٍ - بَقَرةٍ أو شَا]».

(لا عقر في الاسلام): قال الخطابي: كان أهل الجاهلية يعقرون الإبل على قبر الرجل الجواد يقولون نجازيه على فعله لأنه كان يعقرها في حياته فيطعمها الأضياف فنعقرها عند قبره فتأكلها السباع والطير فتكون مطعماً بعد مماته كما كان مطعماً في حياته، ومنهم من كان يذهب في ذلك إلى أنه إذا عقرت راحلته حشر يوم القيامة راكباً، ومن لم يعقر عنه حشر راجلا، وكان هذا على مذهب من يرى منهم البعث بعد الموت. انتهى.

وقال في «النهاية»: كانوا يعقرون الإبل على قبور الموتى أي ينحرونها ويقولون إن صاحب القبر كان يعقر للأضياف أيام حياته فنكافئه بمثل صنيعه بعد وفاته. وأصل العقر ضرب قوائم البعير أو الشاة بالسيف وهو قائم. انتهى. والحديث سكت عنه المنذري.

٦٩، ٧١- باب الصلاة على القبر بعد حين

٣٢٢٣- [صحيح] حدثنا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ أخبرنا اللَّيْثُ عن يَزِيدَ بنِ أبي حَبِيبٍ عن أبي الْخَيْرِ عن عُقْبَةَ بن عَامِرٍ: «أنّ رَسُولَ الله ﷺ خَرَجَ يَوْماً فَصَلَّى عَلى أهْلِ أُحُدٍ صَلاَتَهُ عَلَى الْمَيِّتِ ثُمَّ انْصَرَفَ».

[خ: ١٣٤٤، ٣٥٩٦] [م: ٢٢٩٦] [ن:].

٣٢٢٤- [متفق عليه] حدثنا الْحَسَنُ بنُ عَلِيّ أخبرنا يَحْيَى ابنُ آدَمَ أخبرنا ابنُ الْمُبَارَكِ عن حَيْوَةَ بنِ شُرَيْحٍ عن يَزِيدَ بنِ أبي حَبِيبٍ بِهَذَا الْحَدِيثِ قال: «إنّ النّبِيّ ﷺ صَلّى عَلَى قَتْلَى أُحُدٍ بَعْدَ ثَمَانِي [ثَمَانِ] سِنِينَ(١) كَالْمُوَدِّعِ لِلأَحْيَاءِ وَالأمْوَاتِ».

[خ: ١٣٤٤، ٣٥٩٦] [م: ٢٢٩٦] [ن:].

أي بعد زمان كثير.

١- (صلى على قتلى أحد بعد ثماني سنين): وفي رواية لمسلم «صلى رسول الله ﷺ على قتلى أحد ثم صعد المنبر كالمودع للأحياء والأموات فقال إني فرطكم على الحوض» الحديث واستدل به على مشروعية الصلاة على الشهداء، وعلى مشروعية الصلاة على القبر بعد ثمان سنين. قال في «الفتح»: وكانت أحد في شوال سنة ثلاث ومات ﷺ في ربيع الأول سنة إحدى عشرة، فعلى هذا ففي قوله بعد ثمان سنين تجوز على طريق جبر الكسر وإلا فهي سبع سنين ودون النصف. انتهى.

قال العيني: قال الخطابي: فيه أنه ﷺ قد صلى على أهل أحد بعد مدة، فدل على أن الشهيد يصلى عليه كما يصلى على من مات حتف أنفه، وإليه ذهب أبو حنيفة وأول الخبر في ترك الصلاة عليهم يوم أحد على معنى اشتغاله عنهم وقلة فراغه لذلك، وكان يوماً صعباً على المسلمين فعذروا بترك الصلاة عليهم. انتهى. ومن العلماء من يحمل الصلاة في هذا الحديث على الدعاء، لكن قوله صلاته على الميت في الرواية الماضية يدفعه. ومنهم من قال إنه من الخصائص لأنه عليه السلام قصد بها التوديع، والتوديع للأحياء التذكير والدعاء لهم وقت الوداع، وللأموات استغفار لهم، وقد مضى بعض بيانه في باب الصلاة على القبر. قال المنذري: والحديث أخرجه البخاري ومسلم والنسائي.

٧٠، ٧٢- باب في البناء على القبر

٣٢٢٥- [صحيح، صححه الترمذي] حدثنا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ أخبرنا عَبْدُالرَّزَّاق أخبرنا ابنُ جُرَيْجٍ أخبرني أَبُو الزُّبَيْرِ أنّهُ سَمِعَ جَابِراً يَقُولُ: «سَمِعْتُ النّبِيّ ﷺ نَهَى أنْ يُقْعَدَ عَلَى الْقَبْرِ(١) وَأنْ يُقَصَّصَ(٢) وَيُبْنَى عَلَيْهِ».

[م: ٩٧٠ مختصراً] [ن: ٢٠٢٩] [ت: ١٠٥٢] [هـ: ١٥٦٢].

٣٢٢٦- [صحيح] حدثنا مُسَدَّدٌ وعُثْمَانُ بنُ أبي شَيْبَةَ قالاَ أخبرنا حَفْصُ بنُ غِيَاثٍ عن ابن جُرَيْجٍ عن سُلَيْمَانَ بنِ مُوسَى[٣] وَعَنْ ابن الزُّبَيْرِ عنْ جَابِرٍ بِهَذَا الْحَدِيثِ.

[ن: ٢٠٢٩] [هـ: ١٥٦٣ مختصراً].

قَالَ أبُو دَاوُدَ: قال عُثْمَانُ: «أوْ يُزَادُ عَلَيْهِ» وَزَادَ سُلَيْمَانُ بنُ مُوسَى: «أوْ أنْ [وأنْ] يُكْتَبَ عَلَيْهِ» وَلَمْ يَذْكُرْ مُسَدَّدٌ في حَدِيثِهِ: «أوْ يُزَادَ عَلَيْهِ».

قَالَ أبُو دَاوُدَ: خَفِيَ عَلَيَّ مِنْ حَدِيثِ مُسَدَّدٍ حَرْفُ: «وأنْ [أو أنْ]».

٣٢٢٧- [متفق عليه] حدثنا الْقَعْنَبِيُّ عن مَالِكٍ عن ابنِ شِهَابٍ عن سَعِيدِ بنِ المُسَيَّبِ عن أبي هُرَيْرَةَ أنَّ رَسُولَ الله ﷺ قال: «قَاتَلَ الله الْيَهُودَ[٤] اتَّخَذُوا قُبُورَ أنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ».

[خ: ٤٣٧] [م: ٥٣٠] [ن: ٢٠٤٩].

١- (نهى أن يقعد على القبر): بالبناء للمفعول قيل للتغوط والحدث، وقيل للإحداد وهو أن يلازم القبر ولا يرجع عنه. وقيل مطلقاً لأن فيه استخفافاً بحق أخيه المسلم.

وقال الطيبي: المراد من القعود الجلوس كما هو الظاهر، وقد نهى عنه لما فيه من الاستخفاف. قاله القاري.

وقال الخطابي: نهيه عليه السلام عن القعود على القبر يتأول على وجهين أحدهما أن يكون ذلك في القعود للحدث، والوجه الآخر كراهية أن يطأ القبر بشيء من بدنه، وقد روي أن النبي ﷺ رأى رجلاً قد اتكأ على قبر فقال له: لا تؤذ صاحب القبر.

٢- (وأن يقصص): بالقاف وصادين مهملتين أي يجصص، والقصة بفتح القاف وتشديد الصاد هي الجص (ويُبنى عليه): في هذا الحديث كراهية تجصيص القبور وكراهية القعود عليها والبناء عليها. قال المنذري: والحديث أخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه، وليس في «صحيح مسلم» ذكر الزيادة والكتابة، وفي حديث الترمذي «وأن يكتب عليها» وقال حسن صحيح، وفي حديث النسائي «أو يزاد عليه».

٣- (عن سليمان بن موسى): وهو الأشدق قاله المنذري

(قال عثمان أو يزاد عليه): بوب على هذه الزيادة البيهقي باب لا يزاد على القبر أكثر من ترابه لئلا ترفع، وظاهره، أن المراد بالزيادة عليه الزيادة على ترابه. قاله في «النيل» (أو أن يكتب عليه): بالبناء للمفعول فيه كراهية الكتابة على القبور، وظاهره عدم الفرق بين كتابة اسم الميت على القبر وغيرها.

قال المنذري: والحديث أخرجه النسائي، وأخرجه ابن ماجه مختصراً قال «نهى رسول الله ﷺ أن يكتب على القبر شيء» وسليمان بن موسى لم يسمع من جابر بن عبدالله فهو منقطع.

٤- (قاتل الله اليهود): زاد مسلم «والنصارى» ومعنى قاتل قتل، وقيل لعن، فإنه ورد بلفظ اللعن (اتخذوا): جملة مستأنفة على سبيل البيان لموجب المقاتلة، كأنه قيل ما سبب مقاتلتهم فأجيب بقوله اتخذوا (مساجد): أي قبلة للصلاة يصلون إليها أو بنوا مساجد عليها يصلون فيها وإلى الثاني يميل كلام المصنف حيث ذكره في باب البناء على القبر، ولعل وجه الكراهة أنه قد يفضي إلى عبادة نفس القبر. انتهى.

وتقدم بعض البيان في باب تسوية القبر، قاله في «فتح الودود». قال المنذري: والحديث أخرجه البخاري ومسلم والنسائي.

٧١، ٧٣- باب في كراهية القعود على القبر

٣٢٢٨- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا مُسَدَّدٌ أخبرنا خَالِدٌ أخبرنا سُهَيْلُ بنُ أبي صَالِحٍ عن أبِيهِ عن أبي هُرَيْرَةَ قال قال رَسُولُ الله ﷺ: «لأنْ يَجْلِسَ أحَدُكُمْ عَلَى جَمْرَةٍ[١] فَتُحْرِقَ ثِيَابَهُ حَتَّى تَخْلِصَ إلَى جِلْدِهِ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أنْ يَجْلِسَ عَلَى قَبْرٍ».

[م: ٩٧١] [ن: ٢٠٤٦] [هـ: ١٥٦٦].

٣٢٢٩- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا إبْرَاهِيمُ بنُ مُوسَى الرَّازِيُّ أنْبَأنَا عِيسَى أخبرنا عَبْدُالرَّحْمَنِ -يَعني ابنَ يَزِيدَ بنِ جَابِرٍ- عن بُسْرِ بن عُبَيْدِالله قال سَمِعْتُ وَاثِلَةَ بنِ الأسْقَعِ يَقُولُ سَمِعْتُ أبَا مَرْثَدٍ[٢] الْغَنَوِيّ يَقُولُ: قال رَسُولُ الله ﷺ: «لاَ تَجْلِسُوا عَلَى الْقُبُورِ وَلاَ تُصَلُّوا إلَيْهَا».

[م: ٩٧٢] [ت: ١٠٥٠].

١- (على جمرة): أي من النار (فتحرق): بضم التاء وكسر الراء (حتى تخلص): بضم اللام أي تصل (خير له): أي أحسن له وأهون (على قبر): فيه دليل على أنه لا يجوز الجلوس على القبر. وذهب الجمهور إلى التحريم، والمراد القعود. وروى الطحاوي من حديث محمد بن كعب قال: إنما قال أبو هريرة: «من جلس على قبر يبول عليه أو يتغوط فكأنما جلس على جمرة» قال في «الفتح» لكن إسناده ضعيف. وقال نافع: كان ابن عمر يجلس على القبور، ومخالفة الصحابي لما روي لا تعارض المروي. قاله في «النيل». قال المنذري: والحديث أخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه.

٢- (أبا مرثد): بفتح الميم والمثلثة (الغَنَوي): بفتحتيـن (ولا تصلوا): أي مسـتقبلين (إليهـا): أي القبـور لمـا فيـه مـن التعظيـم البالغ. قال المنذري: والحديث أخرجه مسلم والترمذي والنسائي.

٧٢، ٧٣- باب المشي بين القبور في النعل

٣٢٣٠- [حسن، وقد صححـه الحـاكم] حدثنـا سَـهْلُ بـنُ بَكّارٍ أخبرنا الأَسْوَدُ بنُ شَيْبَانَ عن خَالِدِ بن سُـمَيْرٍ[١] السَّدُوسِيِّ عن بَشِيرِ بن نَهِيكٍ عن بَشِيرٍ مَوْلَى رَسُول الله ﷺ وَكَانَ اسْمُهُ في الْجَاهِلِيَّةِ زَحْمُ بنُ مَعْبَدٍ، فَهَاجَرَ إِلَـى رَسُـول الله ﷺ، فَقَـالَ: مَـا اسْمُكَ؟ فقالَ [قَالَ] زَحْمٌ، قالَ: بَلْ أَنْتَ بَشِـيرٌ قَـال: «بَيْنَمَـا أَنَـا أُمَاشِي رَسُولَ الله ﷺ مَرَّ بِقُبُور الْمُشْرِكِينَ فقالَ: لَقَدْ سَبَقَ هَؤُلاَءِ خَيْراً كَثِيراً ثَلاَثاً، ثُمّ مَرّ بِقُبُور الْمُسْلِمِينَ فقالَ: لَقَـدْ أَدْرَكَ هَـؤُلاَءِ خَيْراً كَثِيراً، ثُمّ [وَ] حَانَتْ مِنْ رَسُـول الله ﷺ نَظْـرَةٌ فَـإِذَا رَجُـلٌ يَمْشِي فـي الْقُبُـور عَلَيْـهِ نَعْـلاَن، فقـالَ: يَـا صَـاحِبَ السِّبْتِيَّتَيْنِ، وَيْحَكَ أَلْقِ سِبْتِيَّتَيْكَ، فَنَظَرَ الرّجُـلُ، فَلَمّـا عَـرَفَ رَسُـولَ الله ﷺ خَلَعَهُمَا فَرَمَى بِهِمَا».

[ن: ٢٠٥٠] [هـ: ١٥٦٨].

٣٢٣١- [متفق عليه] حدثنا مُحَمّـدُ بـنُ سُـلَيْمَانَ الأَنْبَـارِيُّ حدثنا عَبْدُالوَهّابِ -يَعْنِي ابنَ عَطَاءٍ- عن سَعِيدٍ عـن قَتَـادَةَ عـن أَنَـسٍ عـن النّبـيِّ ﷺ أَنّـهُ قَـالَ: «إِنّ الْعَبْـدَ إِذَا وُضِـعَ فـي قَـبْرِهِ وَتَوَلّى[٢] عَنْهُ أَصْحَابُهُ إِنّهُ لَيَسْمَعُ قَرْعَ نِعَالِهِمْ».

[خ: ١٣٣٨، ١٣٧٤] [م: ٢٨٧٠] [ن: ٢٠٥١، ٢٠٥٣].

١- (ابن سُمَير): بالتصغير (ابن نهيـك): بفتـح النـون وكسـر الهاء (عن بشير): هو ابـن الخصاصيـة وهـي أمـه. قالـه المنـذري (بينما أنا أماشي): أي أمشي معه هو من باب المفاعلة يقال تماشَيا تماشياً أي مشيا معاً (فقال): ﷺ (لقد سبق هؤلاء خيراً كثيراً): أي كانوا قبل الخير فحاد عنهم ذلك الخير وما أدركوه أو أنهم سـبقوه حتى جعلوه وراء ظهورهـم (ثلاثـاً): أي قالـه ثـلاث مـرات (ثـم حانت): أي قربت ووقعـت (يـا صـاحب السـبتيتين الخ): وهمـا نعلان لا شعر عليهما. قال الخطابي:قال الأصمعـي: السـبتية مـن النعال ما كان مدبوغاً بالقرظ. قلت: السبتيتين بكسـر السـين نسـبة إلى السبت وهو جلود البقر المدبوغة بـالقرظ يتخـذ منهـا النعـال لأنه سبت شعرها أي حلق وأزيل، وقيل لأنها انسـبت بالدبـاغ أي لانت، وأريد بهما النعلان المتخـذان مـن السـبت وأمـره بـالخلع احتراماً للمقابر عن المشي بينها بهما أو لقذر بهما أو لاختياله فـي مشيه. قيل: وفي الحديث كراهة المشي بالنعـال بيـن القبور، ولا يتم ذلك إلا على بعض الوجوه المذكورة. قاله السندي.

وفي «النيل»: وفي ذلك دليل على أنّـه لا يجوز المشـي بيـن القبور بالنعلين ولا يختص عـدم الجـواز بكـون النعليـن سـبتيتين لعدم الفارق بينها وبين غيرها وقال ابن حـزم: يجـوز وطـأ القبـور بالنعال التي ليست سبتية لحديث «إن الميت يسمع خفق نعـالهم» وخص المنع بالسبتية وجعل هذا جمعاً بين الحديثين.

وهو وَهْمٌ لأن سماع الميت لخفق النعال لا يستلزم أن يكـون المشي على قبر أو بين القبور فلا معارضة.

وقال الخطابي: إن النهي عن السبتية لمـا فيهـا مـن الخيـلاء، ورد بأن النبي ﷺ كان يلبسها. انتهى. قـال العينـي: إنمـا اعـترض عليـه بـالخلع احتراما للمقـابر، وقيـل لاختيالـه فـي مشـيه وقـال الطحاوي إن أمره ﷺ بالخلع لا لكون المشي بين القبـور بالنعـال مكروها، ولكن لما رأى ﷺ قذراً فيهما يقذر القبور أمـر بـالخلع. انتهى. قال المنذري: والحديث أخرجه النسائي وابن ماجه.

٢- (وتَوَلّى): مبنياً للفاعل أي أدبر وذهب (قرع نعـالهم): أي صوتها عند المشي قال الخطابي: خبر أنس (هذا): يدل على جواز لبس النعل لزائر القبور وللماشي بحضرتهـا وبيـن ظهرانيهـا، فأمـا خبر السبتيتين (الذي مضى): فيشبه أن يكون إنمـا كـره ذلـك لمـا فيهما من الخيلاء، وذلك أن نعال السبت مـن لبـاس أهـل التنعـم والترفه، وأحب النبي صلى الله عليه آلـه وسـلم أن يكـون دخولـه المقابر على زي أهل التواضع ولباس أهل الخشـوع. انتهـى. قـال الحافظ في «الفتـح»: وأمـا قـول الخطـابي يشـبه أن يكـون النهـي عنهما لما فيهما من الخيلاء فإنه متعقب بأن ابن عمـر كـان يلبـس النعـال السـبتية ويقـول أن النبـي ﷺ كـان يلبسـها وهـو حديـث صحيح. وأغرب ابن حزم فقال: يحرم المشي بين القبـور بالنعـال السبتية دون غيرهما، وهو جمـود شـديد. انتهـى. قـال المنـذري: والحديث أخرجه البخاري ومسلم والنسائي.

٧٣، ٧٥- باب في تحويل الميت من موضعه للأمر يحدث

٣٢٣٢- [صحيح الإسناد] دثنا سُلَيْمَانُ بـنُ حَـرْبٍ أخبرنـا حَمّادُ بنُ زَيْدٍ عن سَعِيدِ بن يَزِيدَ أبي مَسْلَمَةَ عن أبي نَضْـرَةَ عـن جَابِرٍ قال: «دُفِنَ مَعَ أبي رَجُلٌ فَكَانَ في نَفْسِي مِنْ ذَلِكَ حَاجَـةٌ[١] فَأَخْرَجْتُهُ بَعْدَ سِتّةِ أَشْهُرٍ فَمَا أَنْكَرْتُ مِنْهُ شَيْئاً[٢] إِلاّ شُعَيْرَاتٍ كُـنّ في لِحْيَتِهِ مِمّا يَلِي الأَرْضَ».

[خ: ١٢٨٦ نحوه] [ن: ٢٠٢١ نحوه].

١ - (فكان في نفسي من ذلك حاجة): أي إلى إخراجه. وفي رواية البخاري فلم تطب نفسي حتى أخرجته فجعلته في قبر على حدة. فيه دلالة على جواز الإخراج لأمر يتعلق بالحي لأنه لا ضرر على الميت في دفن ميت آخر معه، وقد بين ذلك جابر بقوله فكان في نفسي.

٢ - (فما أنكرت منه شيئاً): أي ما وجدت منكراً ومتغيراً من جسده شيئا. فيه جواز نقل الميت من قبره إلى موضع آخر لسبب وفي «الموطأ» قال مالك أنه سمع غير واحد يقول إن سعد بن أبي وقاص وسعيد بن زيد ماتا بالعقيق فحملا إلى المدينة ودفنا بها.

وقال السيوطي في «تاريخ الخلفاء» في خلافة علي: قال شريك نقله ابنه الحسن إلى المدينة. وقال المبرد عن محمد بن حبيب أول من حول من قبر إلى قبر علي.

وأخرج ابن عساكر عن سعيد بن عبدالعزيز قال: لما قتل علي ابن أبي طالب حملوه ليدفنوه مع رسول الله ﷺ. انتهى. وهذه الآثار فيها جواز نقل الميت من الموطن الذي مات فيه إلى موطن آخر يدفن فيه والأصل الجواز فلا يمنع من ذلك إلا لدليل. والحديث سكت عنه المنذري.

٧٤، ٧٦- باب في الثناء على الميت

٣٢٣٣- [متفق عليه] حدثنا حَفْصُ بنُ عُمَرَ أخبرنا شُعْبَةُ عن إِبْرَاهِيمَ بن عَامِرٍ عن عَامِرِ بنِ سَعْدٍ عن أبي هُرَيْرَةَ قال: «مَرّوا[١] عَلَى رَسُول الله ﷺ بجَنَازَةٍ فَأثْنَوْا عَلَيْهَا خَيْراً، فقالَ: وَجَبَتْ، ثُمّ مَرّوا بأُخْرَى فَأثْنَوْا شَرّا، فقالَ: وَجَبَتْ، ثُمّ قال: إنّ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ شَهِيدٌ [شُهَدَاءَ]»[٢].

[خ: ٢٤٩٩ عن أنس] [م: ٩٤٩ عن أنس] [هـ: ١٤٩١] [ت: ١٠٥٨] [ن: ١٩٣٤].

١ - (مروا): أي الناس (فأثنوا عليها): أي ذكروها بأوصاف حميدة (خيراً): تأكيداً ودفع لما يتوهم من على (فقال): النبي ﷺ (وجبت): أي الجنة، والمراد بالوجوب الثبوت إذ هو في صحة الوقوع كالشيء الواجب، والأصل أنه لا يجب على الله شيء بل الثواب فضله والعقاب عدله(فأثنوا شراً): قال الطيبي استعمال الثناء في الشر مشاكلة أو تهكم. انتهى. ويمكن أن يكون أثنوا في الموضعين بمعنى وصفوا فيحتاج حينئذ إلى القيد. ففي «القاموس»: الثناء وصف بمدح أو ذم أو خاص بالمدح. قاله القاري (فقال وجبت): أي النار أو العقوبة وحاصل المعنى أن ثناءهم عليه بالخير يدل على أن أفعاله كانت خيراً فوجبت له الجنة، وثناءهم عليه بالشر يدل على أن أفعاله كانت شراً فوجبت له النار.

٢ - (إن بعضكم على بعض شهيد): أي المخاطبون بذلك من الصحابة ومن كان على صفتهم من الإيمان. وحكى ابن التين أن ذلك مخصوص بالصحابة لأنهم كانوا ينطقون بالحكمة بخلاف من بعدهم، ثم قال: والصواب أن ذلك يختص بالمتقيات والمتقين. قاله في «الفتح». قال المنذري: والحديث أخرجه النسائي، وقد أخرجه البخاري ومسلم وابن ماجه من حديث ثابت البناني عن أنس.

٧٥، ٧٧- باب في زيارة القبور

٣٢٣٤- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا مُحَمّدُ بنُ سُلَيْمَانَ الأنْبَارِيّ أخبرنا مُحَمّدُ بنُ عُبَيْدٍ عن يَزِيدَ بنِ كَيْسَانَ عن أبي حَازِمٍ عن أبي هُرَيْرَةَ قال: «أتَى رَسُولُ الله ﷺ قَبْرَ أُمّهِ فَبَكَى[١] وَأبْكَى مَنْ حَوْلَهُ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: اسْتَأْذَنْتُ رَبّي تَعَالَى عَلَى أنْ أسْتَغْفِرَ لَهَا، فَلَمْ يَأْذَنْ [يأذنَ] لِي فَاسْتَأْذَنْتُ أنْ أزُورَ قَبْرَهَا، فَأذِنَ لِي، فَزُورُوا الْقُبُورَ فَإنّهَا تُذَكّرُ بالمَوْتِ».

[م: ٩٧٦] [ن: ٢٠٣٦] [هـ: ١٥٧٢].

٣٢٣٥- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا أحْمَدُ بنُ يُونُسَ أخبرنا مُعَرّفُ[٢] بنُ وَاصِلٍ عن مُحَارِبِ بن دِثَارٍ عن ابنِ بُرَيْدَةَ عن أبِيهِ قال قال رَسُولُ الله ﷺ: «نَهَيْتُكُمْ عن زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَزُورُوهَا فَإنّ في زِيَارَتِهَا تَذْكِرَةً».

[م: ٩٧٧] [ن: ٢٠٣٤] [ت: ١٠٥٤].

١ - (فبكى): بكاؤه ﷺ على ما فاتها من إدراك أيامه والإيمان به أو على عذابها (فلم يأذن لي): لأنها كافرة والاستغفار للكافرين لا يجوز (فأذن لي): بناء على المجهول أو يكون بصيغة الفاعل (فإنها): أي القبور أو زيارتها (تذكر بالموت): وذكر الموت يزهد في الدنيا ويرغب في العقبى. فيه جواز زيارة قبور المشركين، والنهي عن الاستغفار للكفار.

قال المنذري: والحديث أخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه.

٢ - (معرف): بضم أوله وفتح المهملة وتشديد الراء المكسورة. قاله في «التقريب» (عن ابن بريدة): هو عبدالله. قاله المنذري (نهيتكم): أي قبل هذا (فزوروها): الأمر للرخصة أو للاستحباب وظاهره الإذن في زيارة القبور للرجال. قال الحافظ في «الفتح»: واختلف في النساء، فقيل دخلن في عموم الإذن وهو قول الأكثر ومحله ما إذا أمنت الفتنة. وممن حمل الإذن على

عمومه للرجال والنساء عائشة، وقيل الإذن خاص بالرجال ولا يجوز للنساء زيارة القبور. انتهى.

قال العيني: وحاصل الكلام أن زيارة القبور مكروهة للنساء بل حرام في هذا الزمان ولا سيما نساء مصر لأن خروجهن على وجه الفساد والفتنة، وإنما رخصت الزيارة لتذكر أمر الآخرة وللاعتبار بمن مضى وللتزهد في الدنيا. انتهى.

قال المنذري: والحديث أخرجه مسلم والنسائي بنحوه.

٧٦، ٧٨- باب في زيارة النساء القبور

٣٢٣٦- [ضعيف، ضعفه المنذري] حدثنا مُحَمّدُ بنُ كَثِيرٍ أنبأنَا شُعْبَةُ عن مُحَمّدِ بن جُحَادَةَ قال سَمِعْتُ أبَا صَالِحٍ يُحَدّثُ عن ابنِ عَبّاسٍ قال: «لَعَنَ رَسُولُ الله ﷺ زَائِرَاتِ الْقُبُورِ وَالمُتّخِذِينَ عَلَيْهَا[١] المَسَاجِدَ وَالسّرُجَ»[٢].

[ت: ٣٢٠] [ن: ٢٠٤٥] [هـ: ١٥٧٥ مختصراً].

١- (والمتخذين عليها): أي على القبور.

٢- (المساجد والسرج): فيه تحريم زيارة القبور للنساء، واتخاذ القبور مساجد، واتخاذ السرج على المقابر. قال الترمذي: قد رأى بعض أهل العلم أن هذا كان قبل أن يرخص النبي ﷺ في زيارة القبور فلما رخص دخل في رخصته الرجال والنساء: وقال بعضهم إنما كره زيارة القبور في النساء لقلة صبرهن وكثرة جزعهن. انتهى.

قال المنذري: والحديث أخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه، وقال الترمذي: حديث حسن. وفيما قاله نظر، فإن أبا صالح هذا هو باذام يقال باذان مولى أم هانيء بنت أبي طالب وهو صاحب الكلبي وقد قيل إنه لم يسمع من ابن عباس وقد تكلم فيه جماعة من الأئمة وقال ابن عدي: ولا أعلم أحداً من المتقدمين رضيه. وقد قيل عن يحيى بن سعيد القطان وغيره بخير أمره ولعله يريد رضيه حجة أو قال هو ثقة.

٧٧، ٧٩- باب ما يقول إذا مر بالقبور

٣٢٣٧- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا القَعْنَبِيُّ عن مَالِكٍ عن العَلاَءِ بن عَبْدِالرّحْمَنِ عن أبِيهِ عن أبي هُرَيْرَةَ: «أنّ رَسُولَ الله ﷺ خَرَجَ إلَى المَقْبَرَةِ فقَالَ: السّلاَمُ عَلَيْكُم[١] دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ وَإنّا إنْ شَاءَ الله بِكُمْ لاَحِقُونَ»[٢].

[م: ٢٤٩] [ن: ١٥٠] [هـ: ٤٣٠٦].

١- (السلام عليكم): قال الخطابي: فيه من العلم أن السلام على الموتى كهو على الأحياء في تقديم الدعاء على الاسم ولا يقدم الاسم على الدعاء كما يفعله العامة وكذلك هو في كل دعاء بخير كقوله تعالى: ﴿رَحْمَةُ الله وَبَرَكَاتُهُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الْبَيْتِ﴾ وكقوله تعالى: ﴿سَلامٌ عَلى إلْيَاسِينَ﴾ وقال تعالى خلاف ذلك: ﴿وَإنّ عَلَيْكَ لَعْنَتِي إلَى يَوْمِ الدِّينِ﴾ فقدم الاسم على الدعاء (دار قوم): أي أهل دار. قال الخطابي: فيه أنه سمى المقابر دارا فدل على أن اسم الدار قد يقع على الربع العامر المسكون وعلى الخراب غير المأهول.

٢- (وإنا إن شاء الله بكم لاحقون): قال الخطابي: فقد قيل إن ذلك ليس على معنى الاستثناء الذى يدخل الكلام لشك وارتياب ولكنه عادة المتكلم يحسن بذلك كلامه ويزينه به كما يقول الرجل لصاحبه أنك إن أحسنت إلي شكرتك إن شاء الله إن ائتمنتني لم أخنك إن شاء الله في نحو ذلك من الكلام وهو لا يريد الشك في كلامه، وقد قال الله تعالى: ﴿لَقَدْ صَدَقَ الله رَسُولَهُ الرُّؤيَا بِالْحَقِّ لَتَدْخُلُنّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إن شَاءَ الله آمِنِينَ﴾ الآية وقد علم دخولهم إياه ووعدهم به ووعده الحق وهو أصدق القائلين. وقد قيل إنه دخل المقبرة ومعه قوم مؤمنون متحققون بالإيمان وآخرون يظن بهم النفاق فكان استثناؤه منصرفاً إليهم دون المؤمنين، ومعناه اللحوق بهم في الإيمان. وقيل إن الاستثناء إنما وقع في استصحاب الإيمان إلى الموت. انتهى. قال المنذري: والحديث أخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه.

٧٨، ٨٠- باب كيف يصنع بالمحرم إذا مات

٣٢٣٨- [متفق عليه] حدثنا مُحَمّدُ بنُ كَثِيرٍ أنبأنَا سُفْيَانُ حدّثني عَمْرُو بنُ دِينَارٍ عن سَعِيدِ بن جُبَيْرٍ عن ابنِ عَبّاسٍ قال: «أتَى النّبِيُّ ﷺ بِرَجُلٍ وَقَصَتْهُ[١] رَاحِلَتُهُ فَمَاتَ وَهُوَ مُحْرِمٌ، فَقَالَ: كَفّنُوهُ في ثَوْبَيْهِ وَاغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ وَلاَ تُخَمّرُوا رَأْسَهُ فإنّ الله يَبْعَثُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُلَبّي».

[خ: ١٢٦٥، ١٢٦٦] [م: ١٢٠٦] [ت: ٩٥١] [ن: ١٩٠٤] [هـ: ٣٠٨٤].

قَالَ أبُو دَاوُدَ: سَمِعْتُ أحْمَدَ بنَ حَنْبَلٍ يَقُولُ في هَذَا الْحَدِيثِ خَمْسُ سُنَنٍ: كَفّنُوهُ في ثَوْبَيْهِ -أي يُكَفّنُ المَيّتُ في ثَوْبَيْنِ- وَاغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ أي أنّ في الْغَسَلاَتِ كُلّهَا سِدْراً، وَلاَ تُخَمّرُوا رَأْسَهُ، وَلاَ تُقَرّبُوهُ طِيباً، وَكَانَ الْكَفَنُ مِنْ جَمِيعِ الْمَالِ.

٣٢٣٩- [متفق عليه] حدثنا سُلَيْمَانُ بنُ حَرْبٍ ومُحَمَّـدُ بـنُ عُبَيْدٍ المَعْنَى قالاَ أخبرنا حَمَّادٌ عن عَمْرٍو وأيّوبَ عن سَـعِيدِ بـنِ جُبَيْرٍ عن ابنِ عَبّاسٍ نَحْوَهُ(٢) قالَ: «وَكَفِّنُوهُ في ثَوْبَيْنِ».

قَالَ أبو دَاوُدَ: قال سُلَيْمَانُ قال أيّوبُ: ثَوْبَيْـهِ، وَقَـال عَمْـرٌو: ثَوْبَيْنِ، وقالَ ابنُ عُبَيْدٍ قال أيُّوبُ: في ثَوْبَيْـنِ، وَقَـالَ عَمْـرٌو: فـي ثَوْبَيْهِ. زَادَ سُلَيْمَانُ وَحْدَهُ: وَلاَ تُحَنِّطُوهُ.

٣٢٤٠- [متفق عليه] حدثنا مُسَدَّدٌ أخبرنا حَمّادٌ عـن أيُّـوبَ عن سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ عن ابنِ عَبّاسٍ نَحْـوَهُ بِمَعْنَـى سُـلَيْمَانَ(٣) فـي ثَوْبَيْنِ.

٣٢٤١- [متفق عليه] حدثنا عُثْمَـانُ بـنُ أبـي شَيْبَةَ أخبرنـا جَرِيرٌ عن مَنْصُورٍ عن الْحَكَمِ عن سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ عن ابنِ عَبّـاسٍ قال: «وَقَصَتْ(٤) بِرَجُلٍ مُحْرِمٍ نَاقَتُهُ فَقَتَلَتْـهُ، فَـأُتِيَ بِـهِ رَسُولُ الله ﷺ فقال: اغْسِلُوهُ وَكَفِّنُوهُ وَلاَ تُغَطّوا رَأسَهُ وَلاَ تُقَرِّبُوهُ طِيبـاً فَإنَّـهُ يُبْعَثُ يُهِلُّ».

[خ: ١٢٦٥، ١٢٦٦] [م: ١٢٠٥] [ن: ٢٧١٤].

١- (وقصته): الوقص كسـر العنـق أي أسـقطته فـاندق عنقـه (راحلته): أي ناقته (فمات): أي الرجـل(وهـو): الرجـل (فقـال): النبي ﷺ (كفنوه): أي الرجل (في ثوبيه): أي إزاره وردائه اللذيـن لبسهما فـي الإحرام (ولا تخمـروا): بالتشـديد أي لا تغطـوا ولا تستروا (يلبي): أي يقول لبيك اللهم لبيك ليعلم النـاس أنـه مـات محرمـاً. قـال المنـذري: والحديـث أخرجـه البخـاري ومسـلم والترمذي والنسائي وابن ماجه.

٢- (عن ابـن عبـاس نحـوه): أي نحـو حديـث سـفيان (ولا تحنطـوه): أي لا تجعلـوا الحنـوط فـي كفنـه وجسـده. قـال فـي «النهاية»: الحنوط والحناط واحد وهو ما يخلط من الطيب لأكفان الموتى وأجسامهم خاصة.

٣- (بمعنى سليمان): أي بمعنى حديث سليمان.

٤- (وقصت): قال الخطابي: يريد به أنها صرعته فدقت عنقه وأصل الوقص الدق أو الكسر (ولا تغطوا رأسه): فيه من الفقه أن حرم الرجل في رأسه (ولا تقربوه طيباً): فيـه أن المحـرم إذا مـات سن به سنة الأحياء في اجتناب الطيب (يهل): أي حال كونه يرفـع صوته بلبيك. قال المنذري: والحديث أخرجـه البخـاري ومسـلم والنسائي.

آخر كتاب الجنائز

٢١ ـ كتـاب الأيمـان والنـذور

قال الحافظ في «الفتح»: الأيمان بفتح الهمزة جمع يمين، وأصل اليمين في اللغة اليد، وأطلقت على الحلف لأنهم كانوا إذا تحالفوا أخذ كل بيمين صاحبه، وقيل لأن اليد اليمنى من شأنها حفظ الشيء فسمي الحلف بذلك لحفظ المحلوف عليه، وسمي المحلوف عليه يميناً لتلبسه بها، ويجمع اليمين أيضاً على أيمن كرغيف وأرغف، وعرفت شرعاً بأنها توكيد الشيء بذكر اسم أو صفة لله، وهذا أخصر التعاريف وأقربها. والنذور جمع نذر، وأصله الإنذار بمعنى التخويف، وعرفه الراغب بأنه إيجاب ما ليس بواجب لحدوث أمر. انتهى.

١- باب التغليظ في اليمين [الأيمان] الفاجرة

٣٢٤٢- [صحيح] حدثنا مُحَمَّدُ بنُ الصَّبَّاحِ الْبَزَّازُ أخبرنا يَزِيدُ بنُ هَارُونَ قالَ أخبرنا هِشَامُ بنُ حَسَّانَ عن مُحَمَّدِ بن سِيرِينَ عن عِمْرَانَ بن حُصَيْنٍ قالَ قالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينِ مَصْبُورَةٍ كَاذِباً فَلْيَتَبَوَّأْ بِوَجْهِهِ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ».

أي الكاذبة.

١ - (من حلف على يمين): أي محلوف يمين فأطلق عليه لفظ يمين للملابسة والمراد ما شأنه أن يكون محلوفاً عليه فهو من مجاز الاستعارة. قاله في «الفتح» (مصبورة): أي ألزم بها وحبس عليها وكانت لازمة لصاحبها من جهة الحكم وقيل لها مصبورة وإن كان صاحبها في الحقيقة هو المصبور لأنه إنما صبر من أجلها أي حبس فوصفت بالصبر وأضيفت إليه مجازاً. قاله في «النهاية». وقال الخطابي: اليمين المصبورة هي اللازمة لصاحبها من جهة الحكم فيصبر لأجلها أي يحبس وهي يمين الصبر، وأصل الصبر الحبس، ومن هذا قولهم قتل فلان صبراً أي حبساً على القتل وقهراً عليها (فليتبوأ بوجهه): أي بسببه أي بسبب هذا الحلف والباء للسببية أو على وجهه أي مكباً على وجهه، فالباء للاستعلاء كما في قوله تعالى: ﴿مَنْ إِن تَأْمَنْهُ بِقِنطَارٍ﴾ والثاني أولى لأنه يكون هذا اللفظ أي لفظ بوجهه على الأول تأكيداً لما علم سابقاً من أن الحلف سبب لهذا التبوأ لأنه إذا حكم على المشتق بشيء كان مأخذ الاشتقاق علة له، وعلى الثاني يكون تأسيساً وهو أولى من التأكيد. والله أعلم.

والحديث سكت عنه المنذري.

- باب فيمن حلف ليقتطع بها مالاً

٣٢٤٣- [متفق عليه] حدثنا مُحَمَّدُ بنُ عِيسَى وهَنَّادُ بنُ السَّرِيِّ المَعْنَى قالاَ أخبرنا أبُو مُعَاوِيَةَ قال أخبرنا الأَعْمَشُ عن شَقِيقٍ عن عَبْدِالله(١) قال قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ هُوَ فِيهَا فَاجِرٌ لِيَقْتَطِعَ بِهَا مَالَ امْرِىءٍ مُسْلِمٍ لَقِيَ الله وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ، فَقَالَ الأَشْعَثُ: فِيَّ وَالله كَانَ ذَلِكَ، كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَ رَجُلٍ مِنَ الْيَهُودِ أرْضٌ فَجَحَدَنِي فَقَدَّمْتُهُ إلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: ألَكَ بَيِّنَةٌ؟ قُلْتُ: لا. قال لِلْيَهُودِيِّ: احْلِفْ، قُلْتُ: يا رَسُولَ الله إذاً يَحْلِفُ وَيَذْهَبُ بِمَالِي، فَأنْزَلَ الله تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ(٢) بِعَهْدِ الله وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَناً قَلِيلاً﴾ إلَى آخِرِ الآيةِ».

[خ: ٢٣٥٦، ٢٣٥٧] [م: ١٣٨] [ت: ١٢٦٩] [ن: ٥٩٩٢ - الكبرى] [هـ: ٢٣٢٣].

٣٢٤٤- [صحيح] حدثنا مَحْمُودُ بنُ خَالِدٍ قالَ أخبرنا الفِرْيَابِيِّ قال أخبرنا الْحَارِثُ بنُ سُلَيْمَانَ قال حَدَّثَنِي كُرْدُوسٌ عن الأَشْعَثِ بنِ قَيْسٍ أنَّ رَجُلاً مِنْ كِنْدَةَ(٣) وَرَجُلاً مِنْ حَضْرَمُوتَ اخْتَصَمَا إلَى النَّبِيِّ ﷺ في أرْضٍ مِنَ الْيَمَنِ، فَقَالَ الْحَضْرَمِيُّ: يا رَسُولَ الله إنَّ أرْضِي اغْتَصَبَنِيهَا أبُو هَذَا وَهِيَ في يَدِهِ، قال: هَلْ لَكَ بَيِّنَةٌ؟ قال: لاَ وَلَكِنْ أُحَلِّفُهُ وَالله مَا يَعْلَمُ أنَّهَا أرْضِي اغْتَصَبَنِيهَا أبُوهُ، فَتَهَيَّأَ الْكِنْدِيُّ لِلْيَمِينِ فقالَ رَسُولُ الله ﷺ: لاَ يَقْتَطِعُ أحَدٌ مَالاً بِيَمِينٍ إلاَّ وَهُوَ أجْذَمُ، فَقَالَ الْكِنْدِيُّ: هِيَ أرْضُهُ».

٣٢٤٥- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا هَنَّادُ بنُ السَّرِيِّ قالَ أخبرنا أبُو الأحْوَصِ عن سِمَاكٍ عن عَلْقَمَةَ بنِ وَائِلِ بنِ حَجَرٍ الْحَضْرَمِيُّ عن أبِيهِ قال: «جَاءَ رَجُلٌ مِنْ حَضْرَمُوتَ وَرَجُلٌ مِنْ كِنْدَةَ إلَى رَسُولِ الله ﷺ فقالَ الْحَضْرَمِيُّ: يا رَسُولَ الله إنَّ هَذَا غَلَبَنِي عَلَى أرْضٍ كَانَتْ لأبِي(٤)، فَقَالَ الْكِنْدِيُّ: هِيَ أرْضِي في يَدِي أزْرَعُهَا لَيْسَ لَهُ فِيهَا حَقٌ. قالَ فقالَ النَّبِيُّ ﷺ للحَضْرَمِيِّ: ألَكَ بَيِّنَةٌ؟ قالَ: لاَ، قالَ: فَلَكَ يَمِينُهُ. قالَ: يا رَسُولَ الله إنَّهُ فَاجِرٌ لاَ يُبَالِي مَا حَلَفَ عَلَيْهِ لَيْسَ يَتَوَرَّعُ مِنْ شَيْءٍ، فقالَ النَّبِيُّ ﷺ: لَيْسَ لَكَ مِنْهُ إلاَّ ذَاكَ، فَانْطَلَقَ لِيَحْلِفَ لَهُ، فَلَمَّا أدْبَرَ قالَ رَسُولُ الله ﷺ: أمَا لَئِنْ حَلَفَ عَلَى مَالٍ لِيَأْكُلَهُ ظَالِماً لَيَلْقَيَنَّ الله وَهُوَ عَنْهُ مُعْرِضٌ».

[م: ٢٢٣] [ت: ١١٣٤٠] [ن: ٥٩٨٩ - الكبرى].

١ - (عن عبدالله): هو ابن مسعود (على يمين): والمراد به المحلوف عليه. وفي روايه البخاري «على يمين صبر» قال العيني:

وهي التي يلزم ويجبر عليها حالفها، ويقال هي أن يحبس السلطان رجلاً على يمين حتى يحلف بها، يقال صبرت يميني أي حلفت بالله، وأصل الصبر الحبس ومعناه ما يجبر عليها. وقال الداودي معناه وأن يوقف حتى يحلف على رؤوس الناس. انتهى. (هو): أي الحالف (فيها): أي في اليمين (فاجر): أي كاذب، وقيد به ليخرج الجاهل والناسي والمكره (ليقتطع): بزيادة لام التعليل ويقتطع من يفتعل القطع كأنه يقطعه عن صاحبه أو يأخذ قطعة في ماله بالحلف المذكور (بها): بسبب اليمين (امرىء مسلم): أو ذمي ونحوه. قاله القسطلاني (لقي الله): جواب من (هو): أي الله تعالى الواو للحال (عليه): أي على الحالف (غضبان): فيعامله معاملة المغضوب عليه فيعذبه، وغضبان لا ينصرف لزيادة الألف والنون. وقال الطيبي: أي ينتقم منه (في): بكسر الفاء وتشديد الياء (كان ذلك): أي هذا الحديث (أرض): أي متنازع فيها (فجحدني): أي أنكر علي (فقدمته): بالتشديد أي جئت بالرجل وارفعت أمره (قال): النبي ﷺ (إذاً يحلف): قال القسطلاني: والفعل هنا في الحديث إن أريد به الحال فهو مرفوع وإن أريد به الاستقبال فهو منصوب وكلاهما في الفرع كأصله والرفع رواية. انتهى. وقال العيني: إذاً يحلف جواب وجزاء فينصب يحلف (فأنزل الله تعالى): تصديق ذلك.

٢- ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ﴾: أي يستبدلون ﴿بِعَهْدِ اللَّهِ﴾: أي بما عهد إليهم من أداء الأمانة وترك الخيانة ﴿وَأَيْمَانِهِمْ﴾: أي الكاذبة ﴿ثَمَنًا قَلِيلًا﴾: شيئاً يسيراً من حطام الدنيا مع أن متاعها كلها قليل. قال العيني: قال ابن بطال: وبهذه الآية والحديث احتج الجمهور على أن الغموس لا كفارة فيها لأنه صلى الله تعالى عليه وسلم ذكر في هذه اليمين المقصود بها الحنث والعصيان والعقوبة والإثم ولم يذكر فيها كفارة ولو كانت لذكرت كما ذكرت في اليمين المعقودة، فقال «فليكفر عن يمينه وليأت الذي هو خير» وقال ابن المنذر: لا نعلم سنة تدل على قول من أوجب فيها الكفارة بل هي دالة على قول من لم يوجبها. قلت: هذا كله حجة على الشافعية. انتهى.

وقال في «النهاية»: اليمين الغموس هي اليمين الكاذبة الفاجرة كالتي يقتطع بها الحالف مال غيره، سميت غموساً لأنها تغمس صاحبها في الإثم ثم في النار وفعول للمبالغة. انتهى.

وقال في «الفتح»: وقد أخرج ابن الجوزى في «التحقيق» من طريق ابن شاهين بسنده إلى خالد بن معدان عن أبي المتوكل عن أبي هريرة أنه سمع رسول الله ﷺ يقول «ليس فيها كفارة يمين صبر يقتطع بها مالا بغير حق» وظاهر سنده الصحة لكنه معلول لأن فيه عنعنة بقية فقد أخرجه أحمد من هذا الوجه فقال في هذا السند عن المتوكل، أو أبي المتوكل فظهر أنه ليس هو الناجي الثقة بل آخر مجهول. وأيضاً فالمتن مختصر ولفظه عند أحمد «من لقي الله لايشرك به شيئاً دخل الجنة» الحديث وفيه «وخمس ليس لها كفارة الشرك بالله» وذكر في آخرها «ويمين صابرة يقتطع بها مالا بغير حق» ونقل محمد بن نصر في اختلاف العلماء ثم ابن المنذر ثم ابن عبدالبر اتفاق الصحابة على أن لا كفارة في اليمين الغموس. وروى آدم بن أبي إياس في «مسند شعبة» وإسماعيل القاضي في «الأحكام» عن ابن مسعود «كنا نعد الذنب الذي لا كفارة له اليمين الغموس أن يحلف الرجل على مال أخيه كاذباً ليقتطعه» قال ولا مخالف له من الصحابة. واحتجوا بأنها أعظم من أن تكفر. وقال الشافعي بالكفارة، ومن حجته قوله في الحديث في أول كتاب الأيمان «فليأت الذي هو خير وليكفر عن يمينه» فأمر من تعمد الحدث أن يكفر فيؤخذ منه مشروعية الكفارة لمن خاف حانثاً. وفي هذا الحديث من الفوائد منها التشديد على من حلف باطلا ليأخذ حق مسلم، ومنها البداءة بالسماع من الطالب ثم من المطلوب هل يقر أو ينكر، ثم طلب البينة من الطالب إن أنكر المطلوب، ثم توجيه اليمين على المطلوب إذا لم يجد الطالب البينة، وأن الطالب إذا ادعى أن المدعى به في يد المطلوب فاعترف استغنى عن إقامة البينة بأن يد المطلوب عليه. انتهى. قال المنذري: والحديث أخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه.

٣- (إن رجلا من كندة): بكسر فسكون أبو قبيلة من اليمن (من حضرموت): بسكون الضاد والواو بين فتحات وهو موضع من أقصى اليمن (فقال الحضرمي): أي الرجل المنسوب إلى حضرموت (اغتصبنيها أبو هذا): قال القاري: وفي نسخة من «المشكاة» اغتصبها أبوه (وهي): أي أرضي (في يده): أي تحت تصرفه الآن (قال): رسول الله ﷺ (قال لا): أي الحضرمي (ولكن أحلفه): بتشديد اللام (والله ما يعلم): قال الطيبي: هو اللفظ المحلوف به أي أحلفه بهذا، والوجه أن تكون الجملة القسمية منصوبة المحل على المصدر أي أحلفه هذا الحلف قاله القاري (أنها أرضي): بفتح أنها (فتهيأ الكندي لليمين): أي أراد أن يحلف (أحد مالا): أي عن أحد (بيمين) أي بسبب يمين فاجرة

(وهو أجذم): أي مقطوع اليد أو البركة أو الحركة أو الحجة. وقال الطيبي: أي أجذم الحجة لا لسان له يتكلم ولا حجة في يده، يعني ليكون له عذر في أخذ مال مسلم ظلماً وفي حلفه كاذباً. قاله القاري. قال المنذري: وهذا قد ذكر في اثناء حديث عبدالله بن مسعود المتقدم.

٤- (على أرض كانت لأبي): إي بالغصب والتعدي (هي أرضي): أي ملك لي (في يدي): أي تحت تصرفي. قال الخطابي: فيه دليل على أن اليد تثبت على الأرض بالزراعة وعلى الدار بالسكنى وبعقد الإجارة عليهما وما أشبه ذلك من وجوه التصرف والتدبير (ليس له): أي للحضرمي (حق): أي من الحقوق (قال): أي وائل بن حجر (قال لا): أي الحضرمي (قال): النبي ﷺ (فلك): يا حضرمي (يمينه): أي الكندي (قال): الحضرمي (إنّه): أي الكندي (فاجر): أي كاذب (لا يبالي): صفة كاشفة لفاجر (ليس يتورع): أصل الورع الكف عن الحرام والمضارع بمعنى النكرة في سياق النفي فيعم، ويكون التقدير ليس له ورع عن شيء. قاله في «النيل» (ليس لك منه): أي من الكندي (إلا ذاك) أي ما ذكر من اليمين (فانطلق) أي فذهب الكندي (ليحلف): أي على قصد أن يحلف (له): أي للحضرمي (فلما أدبر): أي حين ولى الكندي على هذا القصد. قال الخطابي: فيه دليل على أن اليمين إنما كانت في عهد رسول الله ﷺ عند المنبر، ولولا ذلك لم يكن لانطلاقه عن مجلس رسول الله ﷺ وإدباره عنه معنى، ويشهد لذلك قول رسول الله ﷺ: «من حلف عند منبري ولو على سواك أخضر تبوأ مقعده من النار» (وهو): أي الله تعالى (عنه): أي عن الحالف الفاجر (معرض): هو مجاز عن الاستهانة به والسخط عليه والإبعاد عن رحمته. وفيه أنواع من الفوائد منها أن صاحب اليد أولى من أجنبي يدعى عليه، ومنها أن المدعى عليه تلزمه اليمين إذا لم يقر، ومنها أن البينة تقدم على اليد ويقضى لصاحبها بغير يمين. ومنها أن يمين الفاجر المدعى عليه تقبل كيمين العدل وتسقط عنه المطالبة بها. ومنها أن أحد الخصمين إذا قال لصاحبه إنه ظالم أو فاجر أو نحوه في حال المخاصمة يحتمل ذلك منه. ومنها أن الوارث إذا ادعى شيئاً لورثه وعلم الحاكم أن مورثه مات ولا وارث له سواء جاز الحكم له به، ولم يكلفه حال الدعوى بينة على ذلك، وموضع الدلالة أنه قال: غلبني على أرض لي كانت لأبي» فقد أقر بأنها كانت لأبيه فلولا أن النبي ﷺ علم بأنه ورثها وحده لطالبه ببينة على كونه وارثاً وبينة أخرى على كونه محقاً في دعواه على خصمه. قاله القاري. وقال الخطابي: في هذا الحديث دليل على ما يجري بين المتخاصمين من كلام تشاجر وتنازع وإن خرج بهم الأمر في ذلك إلى أن ينسب كل واحد منهم صاحبه فيما يدعيه قبله إلى خيانة وفجور واستحلال ونحو ذلك من الأمور فإنه لا حكومة بينهما في ذلك. وفيه دليل على أن الصالح المظنون به الصدق والصالح الموهوم به الكذب في ذلك الحكم سوى، وأنه لا يحكم لهما ولا عليهما إلاّ بالبينة العادلة أو اليمين. انتهى. قال المنذري: وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي.

٢- باب ما جاء في تعظيم اليمين عند [على] منبر النبي ﷺ

٣٢٤٦- [صحيح، صححه الحاكم] حدثنا عُثْمَانُ بنُ أبي شَيْبَةَ أخبرنا ابنُ نُمَيْرٍ قالَ أخبرنا هَاشِمِ بنُ هَاشِمٍ قالَ أخبرني عَبْدُالله بنُ نِسطَاس مِنْ آلِ كَثِيرِ بنِ الصَّلْتِ أنّهُ سَمِعَ جَابرَ بنَ عَبْدِالله قالَ قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لاَ يَحْلِفُ أحَدٌ عِنْدَ مِنْبَرِي هَذَا عَلَى يَمِينٍ آثِمَةٍ[1] وَلَوْ عَلَى سِوَاكٍ أخْضَرَ، إلاّ تَبَوّأ مَقْعَدَهُ مِنَ النّارِ، أوْ وَجَبَتْ لَهُ النّارُ»[2].

[هـ: ٢٣٢٥].

١- (على يمين آثمة): أي كاذبة، سميت بها كتسميتها فاجرة اتساعاً حيث وصفت بوصف صاحبها أي ذات إثم (ولو على سواك أخضر): إنما خص الرطب لأنه كثير الوجود لا يباع بالثمن، وهو لا يكون كذلك إلا في مواطن نباته بخلاف اليابس فإنه قد يحمل من بلد إلى بلد فياع. قاله الشوكاني.

٢- (أو وجبت له النار): شك من الراوي أو للتنويع بأن يكون الأول وعيداً للفاجر والثاني للكافر. والحديث دليل على عظمة إثم من حلف على منبره صلى الله عليه وآله وسلم كاذباً. قال الشوكاني: وقد استدل به على جواز التغليظ على الحالف بمكان معين كالحرم والمسجد ومنبره صلى الله عليه وآله وسلم، وبالزمان كبعد العصر ويوم الجمعة ونحو ذلك. وقد ذهب إلى ذلك الجمهور كما حكاه في «الفتح» وذهبت الحنفية إلى عدم جواز التغليظ بذلك وعليه دلت ترجمة البخاري فإنه قال في «الصحيح»: باب يحلف المدعى عليه حيثما وجبت عليه اليمين. انتهى. وذهب بعض أهل العلم إلى أن ذلك موضع اجتهاد للحاكم. وقد ورد عن جماعة من الصحابة طلب التغليظ على خصومهم في الأيمان بالحلف بين الركن والمقام وعلى منبره

ﷺ، وورد عن بعضهم الامتناع من الإجابة إلى ذلك وروي عن بعض الصحابة التحليف على المصحف. وقد قال ابن رسلان إنهم لم يختلفوا في جواز التغليظ على الذمي. قال الشوكاني: فغاية ما يجوز التغليظ به هو ما ورد في حديث الباب وما يشبهه من التغليظ باللفظ، وأما التغليظ بزمان معين أو مكان معين على أهل الذمة مثل أن يطلب منه أن يحلف في الكنائس أو نحوها فلا دليل على ذلك. انتهى.

قال المنذري: والحديث أخرجه النسائي وابن ماجه.

٣- باب اليمين بغير الله

٣٢٤٧- [متفق عليه] حدثنا الْحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ قالَ أخبرنا عَبْدُالرَّزَّاقِ قالَ أنبأنا مَعْمَرٌ عن الزُّهْرِيِّ عن حُمَيْدِ بنِ عَبْدِالرَّحْمَنِ عن أبي هُرَيْرَةَ قالَ قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ حَلَفَ وَقالَ [فَقَالَ] في حَلْفِهِ[1] وَاللَّاتِ فَلْيَقُلْ لاَ إلَهَ إلاَّ الله، وَمَنْ قالَ لِصَاحِبِهِ تَعَالَ[2] أُقَامِرْكَ فَلْيَتَصَدَّقْ بِشَيْءٍ».

[خ: ٤٨٦٠، ٦١٠٧] [م: ١٦٤٧] [ت: ١٥٤٥] [هـ: ٢٠٩٦] [ن: ٣٧٧٥].

١- (في حلفه): بكسر اللام قاله القسطلاني (واللات): صنم معروف في الجاهلية (فليقل لا إله إلا الله): إنما أمر بذلك لأنه تعاطى صورة تعظيم الأصنام حين حلف بها وأن كفارته هو هذا القول لا غير. قاله العيني. وقال القاري: له معنيان، أحدهما: أن يجري على لسانه سهواً جرياً على المعتاد السابق للمؤمن المتجدد فليقل لا إله إلا الله أي فليتب كفارة لتلك الكلمات فإن الحسنات يذهبن السيئات، فهذا توبة من الغفلة.

وثانيهما: أن يقصد تعظيم اللات والعزى فليقل لا إله إلا الله تجديداً لإيمانه، فهذا توبة من المعصية. انتهى. وقال الخطابي: فيه دليل على أن الحالف باللات لا يلزمه كفارة اليمين وإنما يلزمه الإنابة والاستغفار، وفي معناه إذا قال أنا يهودي أو نصراني أو بريء من الإسلام إن فعلت كذا فإنه يتصدق بشيء، وهو قول مالك والشافعي وأبو عبيد، وقال النخعي وأصحاب الرأي: إن قال هو يهودي إن فعلت كذا فحنث فعليه كفارة يمين، وبه قال الأوزاعي وسفيان الثوري، وقول أحمد واسحاق بن راهويه نحو من ذلك.

٢- (تعال): بفتح اللام أمر من تعالى يتعالى أي ائت (أقامرك): بالجزم على جواب الأمر أفعل القمار معك (فليتصدق بشيء): من ماله كفارة لمقاله.

وقال الخطابي: معناه فليتصدق بقدر جعله حظاً في القمار. انتهى. وقال العيني وإنما أمر بالصدقة تكفيراً للخطيئة في كلامه بهذه المعصية، والأمر بالصدقة محمول عند الفقهاء على الندب. انتهى. قال المنذري: والحديث أخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه وليس في حديث أحد منهم بشيء سوى مسلم وحده.

٤- باب كراهية الحلف بالآباء

٣٢٤٨- [متفق عليه] حدثنا عُبَيْدُالله بنُ مُعَاذٍ أخبرنا أبي أخبرنا عَوْفٌ عن مُحَمَّدِ بنِ سِيرِينَ عن أبي هُرَيْرَةَ قالَ قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لاَ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُم[1] وَلاَ بِأُمَّهَاتِكُم وَلاَ بِالأَنْدَادِ، وَلاَ تَحْلِفُوا إلاَّ بالله، وَلاَ تَحْلِفُوا بالله إلاَّ وَأَنْتُم صَادِقُونَ».

٣٢٤٩- [متفق عليه] حدثنا أَحْمَدُ بنُ يُونُسَ أخبرنا زُهَيْرٌ عن عُبَيْدِالله بنِ عُمَرَ عن نَافِعٍ عن ابنِ عُمَرَ عن عُمَرَ بنِ الْخَطَّابِ: «أنَّ رَسُولَ الله ﷺ أدْرَكَهُ[2] وَهُوَ في رَكْبٍ وَهُوَ يَحْلِفُ بِأبِيهِ فقالَ: إنَّ الله يَنْهَاكُم أنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُم، فَمَنْ كَانَ حَالِفاً فَلْيَحْلِفْ بالله أوْ لِيَسْكُتْ».

[خ: ٢٦٧٩، ٦١٠٨] [م: ١٦٤٦] [ن: ٣٧٦٦] [هـ: ٢٠٩٤].

٣٢٥٠- [صحيح] حدثنا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ أخبرنا عَبْدُالرَّزَّاقِ أنبأنا مَعْمَرٌ عن الزُّهْرِيِّ عن سَالِمٍ عن أبِيهِ عن عُمَرَ رَضِيَ الله عَنْهُ قال: «سَمِعَنِي رَسُولُ الله ﷺ نَحْوَ مَعْنَاهُ[3] إلَى بِآبَائِكُم. زَادَ قال عُمَرُ: فَوَالله مَا حَلَفْتُ بِهَذَا ذَاكِراً وَلاَ آثِراً».

[خ: ٢٦٧٩، ٦١٠٨] [م: ١٦٤٦] [ن: ٣٧٦٦] [هـ: ٢٠٩٤].

٣٢٥١- [صحيح] حدثنا مُحَمَّدُ بنُ الْعَلاَءِ أخبرنا ابنُ إدْرِيسَ قال سَمِعْتُ الْحَسَنَ بنَ عُبَيْدِالله عن سَعْدِ بن عُبَيْدَةَ قال: «سَمِعَ ابنُ عُمَرَ رَجُلاً يَحلِفُ لاَ وَالْكَعْبَةِ، فَقَالَ لَهُ[4] ابنُ عُمَرَ: إنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ الله فَقَدْ أشْرَكَ».

[ت: ١٥٣٥].

٣٢٥٢- [صحيح، رواه مسلم وقال شيخنا: شاذ بزيادة «وأبيه»] حدثنا سُلَيْمَانُ بنُ دَاوُدَ الْعَتَكِيُّ أخبرنا إسْمَاعِيلُ بنُ جَعْفَرٍ المَدَنِيُّ عن أبي سُهَيْلٍ نَافِعِ بنِ مَالِكِ بنِ أبي عَامِرٍ[5] عن أبِيهِ أنَّهُ سَمِعَ طَلْحَةَ بنَ عُبَيْدِالله يَعْنِي في حَدِيثِ قِصَّةِ الأَعْرَابِيِّ

قـال النبيُّ ﷺ: «أَفْلَحَ وَأَبِيهِ إنْ صَدَقَ دَخَلَ الْجَنَّةَ وَأَبِيهِ إنْ صَدَقَ».

[م: ١١] [ن: ٢٤٠٠ - الكبرى].

١- (لا تحلفوا بآبائكم): أي بأصولكم فبالفروع أولى (ولا بالأنداد): أي الأصنام.

قال في «النهاية»: الأنداد: جمع ند بالكسر، وهو مثل الشيء الذي يضاده في أموره، ويناده أي يخالفه، ويريد بها ما كانوا يتخذونه آلهة من دون الله. انتهى.

قال في «الفتح»: وهل المنع للتحريم؟ قولان عند المالكية، كذا قال ابن دقيق العيد والمشهور عندهم الكراهة، والخلاف أيضاً عند الحنابلة، لكن المشهور عندهم التحريم، وبه جزم الظاهرية.

وقال ابن عبدالبر: لا يجوز الحلف بغير الله بالإجماع، ومراده بنفي الجواز الكراهة أعم من التحريم والتنزيه فإنه قال في موضع آخر أجمع العلماء على أن اليمين بغير الله مكروهة منهي عنها لا يجوز لأحد الحلف بها. والخلاف موجود عند الشافعية من أجل قول الشافعي أخشى أن يكون الحلف بغير الله معصية، فأشعر بالتردد، وجمهور أصحابه على أنه للتنزيه.

وقال إمام الحرمين: المذهب القطع بالكراهة، وجزم غيره بالتفصيل، فإن اعتقد في المحلوف فيه من التعظيم ما يعتقده في الله حرم الحلف به وكان بذلك الإعتقاد كافر. انتهى. والحديث ليس من رواية اللؤلؤي ولذا لم يذكره المنذري. وقال المزي في «الأطراف»: حديث عبيدالله بن معاذ في رواية أبي الحسن بن العبد وأبي بكر بن داسة ولم يذكره أبو القاسم.

٢- (أدركه): أي عمر (وهو): أي عمر (في ركب): قال في «السبل»: الركب أي ركبان الإبل اسم جمع أو جمع وهم العشرة فصاعداً وقد يكون الخيل (وهو يحلف): أي عمر (فقال): النبي ﷺ (فمن كان حالفاً): أي مريداً للحلف (فليحلف بالله): أي بأسمائه وصفاته.

قال الحافظ: وظاهرة تخصيص الحلف بالله خاصة، لكن قد اتفق الفقهاء على أن اليمين تنعقد بالله وذاته وصفاته العلية (أو ليسكت): قال العيني: والحكمة في النهي عن الحلف بالآباء أنه يقتضي تعظيم المحلوف به، وحقيقة العظمة مختصة بالله جلت عظمته فلا يضاهى به غيره، وهكذا حكم غير الآباء من سائر الأشياء. وما ثبت أنه ﷺ قال أفلح وأبيه فهي كلمة تجري على اللسان لا يقصد بها اليمين. انتهى.

قلت: أو أن هذا وقع قبل ورود النهي. قال: وأما قسم الله تعالى بمخلوقاته نحو الصافات والطور والسماء والطارق والتين والزيتون والعاديات، فالله يقسم بما شاء من خلقه تنبيها على شرفه، أو التقدير ورب الطور. انتهى.

وقال النووي: يكره الحلف بغير أسماء الله تعالى وصفاته سواء في ذلك النبي ﷺ والكعبة والملائكة والأمانة والحياة والروح وغيرها ومن أشدها كراهة الحلف بالأمانة. انتهى. قال المنذري: والحديث أخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه.

٣- (نحو معناه): أي بمعنى حديث أحمد بن يونس (بهذا): أي بأبي (ذاكراً): أي قائلاً لها من قبل نفسي (ولا آثراً): بلفظ اسم الفاعل من الأثر يعني ولا حاكياً لها عن غيري ناقلاً عنه. وقال الطبري: ومنه حديث مأثور عن فلان أي يحدث به عنه، والأثر الرواية ونقل كلام الغير. قاله العيني.

وقال الخطابي: معنى قوله آثراً أي موثراً وقيل يريد مخبراً به من قولك أثرت الحديث أثرة إذا رويته يقول ما حلفت ذاكراً عن نفسي ولا مخبراً به عن غيره. انتهى. والحديث ليس من رواية اللؤلؤي ولذا لم يذكره المنذري. وقال المزي: حديث أحمد بن حنبل في رواية أبي الحسن بن العبد، ولم يذكره أبو القاسم. انتهى.

٤- (فقال له): أي للرجل (فقد أشرك): قال القاري: قيل معناه من أشرك به غيره في التعظيم البليغ فكأنه مشرك إشراكاً جلياً فيكون زجراً بطريق المبالغة. قال ابن الهمام: من حلف بغير الله كالنبي والكعبة لم يكن حالفاً لقوله ﷺ «من كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت» متفق عليه. انتهى.

قال الحافظ: والتعبير بقول «أشرك» للمبالغة في الزجر والتغليظ في ذلك، وقد تمسك به من قال بتحريم ذلك. انتهى.

قال المزي: حديث محمد بن العلاء في رواية أبي الحسن بن العبد ولم يذكره أبو القاسم. انتهى. والحديث ليس من رواية اللؤلؤي ولذا لم يذكره المنذري.

٥- (عن أبي سهيل نافع بن مالك بن أبي عامر): قال المزي: أخرجه أبو داود في الصلاة عن القعنبي عن مالك، وفي الأيمان والنذور عن أبي الربيع سليمان بن داود عن إسماعيل بن جعفر عن أبي سهيل بن مالك عن أبيه عن طلحة بن عبيدالله بن عثمان أحد العشرة المشهود لهم. انتهى. وليس هذا الحديث في نسخة المنذري. والله أعلم (أفلح وأبيه): لعل هذا وقع قبل ورود النهي

أو التقدير ورب أبيه أو كلمة جرت على اللسان من غير أن يقصد بها اليمين.

٥- باب كراهية الحلف بالأمانة

٣٢٥٣- [صحيح، صححه الحاكم والشوكاني] حدثنا أَحْمَدُ بنُ يُونُسَ أخبرنا زُهَيْرٌ أخبرنا الْوَلِيدُ بنُ ثَعْلَبَةَ الطَّائِيّ عن ابنِ بُرَيْدَةَ عن أَبِيهِ قالَ قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ حَلَفَ بِالأَمَانَةِ فَلَيْسَ مِنَّا».

أي بلفظ الأمانة.

(من حلف بالأمانة فليس منا): أي ممن اقتدى بطريقتنا. قال القاضي: أي من ذوي أسوتنا بل هو من المتشبهين بغيرنا فإنه من ديدن أهل الكتاب ولعله أراد به الوعيد عليه. قاله القاري.

وقال في «النهاية»: يشبه أن تكون الكراهة فيه لأجل أنه أمر أن يحلف بأسماء الله وصفاته والأمانة أمر من أموره فنهوا عنها من أجل التسوية بينها وبين أسماء الله تعالى، كما نهوا أن يحلفوا بآبائهم وإذا قال الحالف: وأمانة الله كانت يميناً عند أبي حنيفة، والشافعي لا يعدها يميناً. والأمانة تقع على الطاعة والعبادة والوديعة والنقد والأمان، وقد جاء في كل منها حديث. قال المنذري: وابن بريدة هو عبدالله، وروي أيضاً من حديث سليمان ابن يزيد. والحديث سكت عنه.

٧- باب المعاريض في الأيمان

٣٢٥٥- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا عَمْرُو بنُ عَوْنٍ قالَ أنبأنا هُشَيْمٌ ح. وأخبرنا مُسَدَّدٌ قالَ أخبرنا هُشَيْمٌ عن عَبَّادِ بنِ أبي صَالِحٍ[1] عن أبِيهِ عن أبي هُرَيْرَةَ قالَ قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «يَمِينُكَ عَلَى مَا يُصَدِّقُكَ عَلَيْهَا صَاحِبُكَ».

[م: ١٦٥٣] [ت: ١٣٥٤] [هـ: ٢١٢٠].

قال مُسَدَّدٌ قال أخبرني عَبْدُالله بنُ أبي صَالِحٍ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هُمَا وَاحِدٌ، عَبَّادُ بنُ أبي صَالِحٍ وَعَبْدُالله بنُ أبي صَالِحٍ.

٣٢٥٦- [صحيح، صححه الحاكم] حدثنا عَمْرُو بنُ مُحَمَّدٍ النَّاقِدُ أخبرنا أبُو أحْمَدَ الزُّبَيْرِيّ. قال أخبرنا إسْرَائِيلُ عن إبْرَاهِيمَ ابنِ عَبْدِالأعْلَى عن جَدَّتِهِ[2] عن أبِيهَا سُوَيْدِ بنِ حَنْظَلَةَ قال: «خَرَجْنَا نُرِيدُ رَسُولَ الله ﷺ وَمَعَنَا وَائِلُ بنُ حُجْرٍ فَأَخَذَهُ عَدُوٌّ لَهُ فَتَحَرَّجَ الْقَوْمُ أنْ يَحْلِفُوا وَحَلَفْتُ أنَّهُ أخِي فَخَلَّى سَبِيلَهُ، فَأَتَيْنَا رَسُولَ الله ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ أنَّ الْقَوْمَ تَحَرَّجُوا أنْ يَحْلِفُوا وَحَلَفْتُ أنَّهُ أخِي، قال: صَدَقْتَ الْمُسْلِمُ أخُو الْمُسْلِمِ».

[هـ: ٢١١٩].

قال في «النهاية»: المعاريض جمع معراض من التعريض وهو خلاف التصريح من القول. انتهى. وقال العيني: التعريض نوع من الكناية ضد التصريح. وقال الراغب: هو كلام له ظاهر وباطن فقصد قائله الباطن ويظهر إرادة الظاهر. انتهى.

١ - (عن عباد بن أبي صالح): هكذا هذا الإسناد كما في المتن في النسخ الصحيحة وفي بعض النسخ خلافه وهو غلط.

وقال المزي في «الأطراف»: أخرجه أبو داود في الأيمان عن عمرو بن عون ومسدد كلاهما عن هشيم، قال عمرو بن عون عن عباد بن أبي صالح، وقال مسدد عن عبدالله بن أبي صالح عن أبي صالح. قال أبو داود هما واحد. انتهى. قلت: أبو صالح هو ذكوان وعبدالله كنيته أبو الزناد (يمينك): أي حلفك وهو مبتدأ خبره قوله (على ما): ما موصولة والمراد به النية (يصدقك عليها): أي على النية (صاحبك): أي خصمك ومدعيك ومحاورك، ولفظ مسلم «يمينك على ما يصدقك عليه صاحبك» والمعنى أنه واقع عليه لا يؤثر فيه التورية، فإن العبرة في اليمين بقصد المستحلف أن كان مستحقاً لها وإلا فالعبرة بقصد الحالف فله التورية. قاله القاري، وفي «فتح الودود»: معناه يمينك واقع على نية المستحلف ولا تؤثر التورية فيه، وهذا إذا كان للمستحلف حق استحلاف وإلا فالتورية نافعة قطعاً وعليه يحمل حديث إنه أخي لذلك ذكره بعد هذا الحديث تنبيهاً على المراد. انتهى.

وفي رواية لمسلم من حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «اليمين على نية المستحلف» قال القاري أي إذا كان مستحقاً للتحليف والمعنى أن النظر والاعتبار في اليمين على نية طالب الحنث فإن أضمر الحالف تأويلاً على غير نية المستحلف لم يستخلص من الحنث وبه قال أحمد. انتهى. قال في «النيل»: فيه دليل على أن الاعتبار بقصد المحلف من غير فرق بين أن يكون المحلف هو الحاكم أو الغريم وبين أن يكون المحلف ظالماً أو مظلوما صادقاً أو كاذباً. وقيل هو مقيد بصدق المحلف فيما ادعاه، أما لو كان كاذباً كان الاعتبار بنية الحالف. قال النووي: والحاصل أن اليمين على نية الحالف في كل الأحوال إلا إذا استحلفه القاضي أو نائبه في دعوى توجهت عليه. قال والتورية وإن كان لا يحنث بها فلا يجوز فعلها حيث يبطل بها حق المستحلف وهذا مجمع عليه. وقد حكى القاضي عياض الإجماع على أن الحالف

من غير استحلاف ومن غير تعلق حق بيمينه له نيته ويقبل قوله، وأما إذا كان لغيره حق عليه فلا خلاف أنه يحكم عليه بظاهر يمينه سواء حلف متبرعاً أو باستحلاف. انتهى. قال المنذري: والحديث أخرجه مسلم والترمذي وابن ماجه.

٢- (عن جدته): أي لابراهيم هي مجهولة لا تعرف (عن أبيها): أي للجدة (سويد): بدل عن أبيها (فأخذه): أي وائلاً (عدو له): أي لوائل (فتحرج القوم): أي ضيقوا على أنفسهم، والحرج الإثم والضيق. قاله في «النهاية» (أن يحلفوا): يعني كرهوا الحلف وظنوه أثماً (وحلفت أنه): أي وائل بن حجر (قال): أي النبي ﷺ (المسلم أخو المسلم): ليس المراد بهذه الأخوة إلا أخوة الإسلام، فإن كل اتفاق بين شيئين يطلق بينهما اسم الأخوة، ويشترك في ذلك الحر والعبد ويبر الحالف إذا حلف أن هذا المسلم أخوه ولا سيما إذا كان في ذلك قربة كما في حديث الباب ولهذا استحسن ذلك صلى الله عليه وآله وسلم من الحلف وقال صدقت. قاله الشوكاني.

قال المنذري: والحديث أخرجه ابن ماجه. وسويد بن حنظلة لم ينسب ولا يعرف له غير هذا الحديث. انتهى. وفي «الإصابة» قال الأزدي: ما روى عنه إلا ابنته وقال ابن عبدالبر لا أعلم له نسباً. انتهى. قال الشوكاني: وعزاه المنذري إلى مسلم فينظر في صحة ذلك. انتهى.

قلت: ما وجدنا لفظ مسلم في نسخة المنذري ولعل ذلك باختلاف النسخ. والله أعلم.

- باب ما جاء في الحلف بالبراءة وبملة غير الإسلام

٣٢٥٧- [متفق عليه] حدثنا أَبو تَوْبَةَ الرَّبِيعُ بنُ نَافِعٍ أخبرنا مُعَاوِيَةُ بنُ سَلاَّمٍ عن يَحْيَى بنِ أَبِي كَثِيرٍ قال أخبرني أَبُو قِلاَبَةَ أنَّ ثَابِتَ بنَ الضَّحَّاكِ[١] أخبَرَهُ: «أنَّهُ بَايَعَ رَسُولَ الله ﷺ تَحْتَ الشَّجَرَةِ، أنَّ رَسُولَ الله ﷺ قال: مَنْ حَلَفَ بِمِلَّةٍ غَيْرِ مِلَّةِ الإسْلاَمِ [بِمِلَّةِ غَيْرِ الإسْلام] كَاذِباً فَهُوَ[٢] كَمَا قالَ، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ عُذِّبَ بِهِ[٣] يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَيْسَ عَلَى رَجُلٍ نَذْرٌ فِيمَا لاَ يَمْلِكُهُ».

[خ: ١٣٦٣] [م: ١١٠] [ت: ١٥٤٣] [ن: ٣٧٧١] [هـ: ٢١١٩].

٣٢٥٨- [صحيح] حدثنا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ أخبرنا زَيْدُ بنُ الْحُبَابِ أخبرنا حُسَيْنٌ يَعني ابنَ وَاقِدٍ حَدَّثَني عَبْدُالله بنُ بُرَيْدَةَ عن أبِيهِ[٤] قال قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ حَلَفَ فقالَ إنِّي بَرِيءٌ مِنَ الإسْلاَمِ فَإنْ كَانَ كَاذِباً فَهُوَ كَمَا قالَ، وَإنْ كَانَ صَادِقاً[٥] فَلَنْ يَرْجِعَ إلَى الإسْلاَمِ سَالِماً».

١- (أن ثابت بن الضحاك): الحديث ليس من رواية اللؤلؤي ولذا لم يذكره المنذري. وقال الحافظ المزي في «الأطراف»: الحديث أخرجه البخاري في الجنائز والأدب والنذور، ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي في الأيمان، وابن ماجه في الكفارات، وحديث أبي داود في رواية أبي الحسن ابن العبد ولم يذكره أبو القاسم (أخبره): أي أبا قلابة (أنه) ثابتاً (من حلف بملة): الملة بكسر الميم وتشديد اللام الدين والشريعة وهي نكرة في سياق الشرط، فتعم جميع الملل من أهل الكتاب كاليهودية والنصرانية ومن لحق بهم من المجوسية والصابئة وأهل الأوثان والدهرية والمعطلة وعبدة الشياطين والملائكة وغيرهم. قاله في «الفتح» (غير ملة الإسلام): صفة ملة كأن يقول إن فعلت كذا فأنا يهودي أو نصراني (كاذباً): أي في حلفه. قال القسطلاني: يستفاد منه أن الحالف إن كان مطمئن القلب بالإيمان وهو كاذب في تعظيم ما لا يعتقد تعظيمه لم يكفر، وإن قاله معتقداً لليمين بتلك الملة لكونها حقاً كفر، وإن قاله لمجرد التعظيم لها باعتبار ما كان قبل النسخ فلا يكفر.

٢- (فهو): أي الحالف وهو جواب الشرط (كما قال): وقوله فهو مبتدأ وكما قال في موضع الخبر أي فهو كائن كما قال، وظاهره أنه يكفر بذلك. قال الحافظ: ويحتمل أن يكون المراد بهذا الكلام التهديد والمبالغة في الوعيد لا الحكم وكأنه قال فهو مستحق مثل عذاب من اعتقد ما قال، ونظيره «من ترك الصلاة فقد كفر» أي استوجب عقوبة من كفر. وقال ابن المنذر: قوله «فهو كما قال» ليس على إطلاقه في نسبته إلى الكفر بل المراد أنه كاذب ككذب المعظم لتلك الجهة. انتهى.

٣- (عذب به): بصيغة المجهول أي بالشيء الذي قتل نفسه به لأن جزاءه من جنس عمله. قال الحافظ: قال ابن دقيق العيد: هذا من باب مجانسة العقوبات الأخروية للجنايات الدنيوية ويؤخذ منه أن جناية الإنسان على نفسه كجنايته على غيره في الإثم لأن نفسه ليست ملكاً له مطلقاً بل هي لله تعالى فلا يتصرف فيها إلا بما أذن له فيه (وليس على رجل): أي لا يلزمه (نذر فيما لا يملكه): كأن يقول إن شفى الله مريضي ففلان حر وهو ليس في ملكه.

٤- (حدثني عبدالله بن بريدة عن أبيه): الحديث ليس من رواية اللؤلؤي ولذا لم يذكره المنذري. وقال المزي: حديث «من

قال إني بريء من الإسلام» إلى آخره أخرجه أبو داود في الأيمـان والنذور عن أحمد بن حنبل عن زيد بن الحباب عن حسين بن واقد المروزي عن عبدالله بن بريدة عن أبيه وأخرجه النسائي فيه وابن ماجه. في الكفارات، وحديث أبي داود ليس في الرواية ولم يذكره أبو القاسم (أني بريء من الإسلام): أي لو فعلت كذا أو لم أفعله (فإن كان كاذباً): أي في حلفه (فهو كما قال): فيه مبالغة تهديد وزجر مع التشديد عن ذلك القول.

قال الحافظ: قال ابن المنذر: اختلف فيمن قال أكفر بالله ونحو ذلك إن فعلت ثم فعل، فقال ابن عباس وأبو هريرة وعطاء وقتادة وجمهور فقهاء الأمصار: لا كفارة عليه ولا يكون كافراً إلا أن أضمر ذلك بقلبه.

وقال الأوزاعي والثوري والحنفية وأحمد وإسحاق: هو يمين وعليه الكفارة. قال ابن المنذر: والأول أصح لقوله «من حلف باللات والعزى فليقل لا إله إلا الله» ولم يذكر كفارة. زاد غيره ولذا قال «من حلف بملة غير الإسلام فهو كما قال» فأراد التغليظ في ذلك حتى لا يجترىء أحد عليه. انتهى. قال الخطابي: فيه دليل على أن من حلف بالبراءة من الإسلام فإنه يأثم ولا تلزمه الكفارة وذلك لأنه جعل عقوبتها في دينه ولم يجعل في ماله شيئاً. وقد ذكرنا اختلاف أهل العلم في الباب الأول. انتهى.

٥- (وإن كان صادقاً): أي في حلفه يعني مثلا حلف إن فعلت كذا فأنا بريء من الإسلام فلم يفعل فبر في يمينه (سالماً): لأن فيه نوع استخفاف بالإسلام فيكون بنفس هذا الحلف آثماً.

٨- باب الرجل يحلف أن لا يتأدم

٣٢٥٩- [ضعيف] حدثنا مُحَمّدُ بنُ عِيسَى أخبرنا يَحْيَى بنُ الْعَلاَءِ عن مُحَمّدِ بن يَحْيَى بن حَبّانَ عن يُوسُفَ بن عَبْدِالله بن سَلاَمٍ قال: «رَأَيْتُ النّبي ﷺ وَضَعَ تَمْرَةً عَلَى كِسْرَةٍ[1] فَقالَ: هَذِهِ[2] إدَامُ هَذِهِ».

٣٢٦٠- حدثنا هَارُونُ بنُ عَبْدِالله أخبرنا عُمَرُ بنُ حَفْصٍ قال أخبرنا أبي عن مُحَمّدِ بن أبي يَحْيَى عن يَزِيدَ الأعْوَرِ عن يُوسُفَ بن عَبْدِالله بن سَلاَمٍ مِثْلَهُ.

أي أن لا يأكل الإدام فأكل تمراً بخبز هل يكون مؤتدماً فيحنث أم لا.

١- (على كسرة): من خبز.

٢- (هذه): أي تمرة (إدام هذه): أي كسرة. قال العيني: وبهذا يحتج أن كل ما يوجد في البيت غير الخبز فهو إدام سواء كان رطباً أو يابساً، فعلى هذا أن من حلف أن لا يتأدم فأكل خبزاً بتمر فإنه يحنث. وقال أبو حنيفة وأبو يوسف الإدام ما يصطبغ به مثل الزيت والعسل والملح والخل وأما ما لا يصطبغ به مثل اللحم المشوي والجبن والبيض فليس بإدام. وقال محمد: هذه إدام، وبه قال مالك والشافعي وأحمد، وهو رواية عن أبي يوسف. انتهى.

وقال الحافظ: قال ابن القصار: لا خلاف بين أهل اللسان أن من أكل خبزاً بلحم مشوي أنه ائتدم به، فلو قال أكلت خبزاً بلا إدام كذب، وإن قال أكلت خبزاً بإدام صدق وأما قول الكوفيين: الإدام اسم للجمع بين الشيئين فدل على أن المراد أن يستهلك الخبز فيه بحيث يكون تابعاً له بأن تتداخل أجزاؤه في أجزائه. وهذا لا يحصل إلا بما يصطبغ به، فقد أجاب من خالفهم بأن الكلام الأول مسلم، لكن دعوى التداخل لا دليل عليه قبل التناول وإنما المراد الجمع ثم الاستهلاك بالأكل فيتداخلان حينئذ. انتهى.

قال المنذري: والحديث أخرجه الترمذي. ويوسف قال البخاري وغيره إن له صحبة، وقال غيرهم ليس له صحبة له رواية، ومنهم من عده في من ولد في زمن رسول الله ﷺ ولم يسمع منه.

٩- باب الاستثناء في اليمين

٣٢٦١- [صحيح] حدثنا أحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ قالَ أخبرنا سُفْيَانُ عن أيّوبَ عن نَافِعٍ عن ابنِ عُمَرَ يَبْلُغُ بِهِ النّبيّ ﷺ قال: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ[1] فَقالَ إنْ شَاءَ الله فَقَدْ اسْتَثْنَى».

[ت: ١٥٣١] [ن: ٣٨٢٨] [هـ: ٢١٠٥، ٢١٠٦] [ت: ١٥٣٢].

٣٢٦٢- [صحيح] حدثنا مُحَمّدُ بنُ عِيسَى ومُسَدّدٌ وَهَذَا حَدِيثُهُ[2] قالاَ أخبرنا عَبْدُالْوَارِثِ عن أيُّوبَ عن نَافِعٍ عن ابنِ عُمَرَ قال قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ حَلَفَ فَاسْتَثْنَى فَإنْ شَاءَ رَجَعَ وَإنْ شَاءَ تَرَكَ غَيْرَ حِنْثٍ».

قال الحافظ: الاستثناء في الاصطلاح إخراج بعض ما يتناوله اللفظ، وأداتها إلا وأخواتها، وتطلق أيضاً على التعاليق ومنها التعليق على المشيئة وهو المراد في هذه الترجمة، فإذا قال لأفعلن كذا إن شاء الله تعالى استثنى، وكذا إذا قال لا أفعل كذا إن شاء الله.

١- (على يمين): إي على محلوف عليه من فعل شيء أو تركه (فقال إن شاء الله): إي متصلا بيمينه (فقد استثنى): أي فلا

حنث عليه. قال المنذري: والحديث أخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه وقال الترمذي حديث حسن وذكر أنه روي عن نافع موقوفاً، وأنه روي عن سالم عن ابن عمر موقوفاً، وذكر عن أيوب السختياني أنه كان أحياناً يرفعه يعني عن نافع وأحياناً لا يرفعه، وقال ولا نعلم أحداً رفعه عن أيوب السختياني.

٢- (وهذا حديثه): أي حديث مسدد (من حلف فاستثنى): قال الخطابي: معناه أن يستثني بلسانه نطقاً دون أن يستثني بقلبه لأن في هذا الحديث من غير رواية أبي داود «من حلف فقال إن شاء الله» وقد دخل في هذا كل يمين كانت بطلاق أو عتاق أو غيرهما لأنه ﷺ عم ولم يخص. ولم يختلف الناس في أنه إذا حلف بالله ليفعلن كذا أو لأفعلن كذا واستثنى أن الحنث عنه ساقط، فأما إذا حلف بطلاق أو عتاق واستثنى فإن مالك بن أنس والأوزاعي ذهبا إلى أن الاستثناء لا يغني عنه شيئاً، فالطلاق والعتاق واقعان، وعلة أصحاب مالك في هذا أن كل يمين تدخلها الكفارة فإن الاستثناء يعمل فيها، وما لا تدخله الكفارة فالاستثناء فيه باطل قال مالك: إذا حلف بالمشي إلى بيت الله الحرام واستثنى فإن استثناءه ساقط والحنث فيه لازم. انتهى. قال الحافظ: قال ابن المنذر: واختلفوا في وقت الاستثناء فالأكثر على أنه يشترط أن يتصل بالحلف. قال مالك: إذا سكت أو قطع كلامه فلا ثنيا. وقال الشافعي: يشترط وصل الاستثناء بالكلام الأول ووصله أن يكون نسقا، فإن كان بينهما سكوت انقطع إلا إن كانت سكتة تذكر أو تنفس أو عي أو انقطاع صوت، وكذا يقطعه الأخذ في كلام آخر ولخصه ابن الحاجب فقال: شرطه الاتصال لفظاً أو في ما في حكمه كقطعه لتنفس أو سعال ونحوه مما لا يمنع الاتصال عرفاً. ومن الأدلة على اشتراط اتصال الاستثناء بالكلام قوله تعالى لأيوب: ﴿وَخُذْ بِيَدِكَ ضِغْثاً فَاضْرِب بِّهِ وَلاَ تَحْنَثْ﴾: فإنه لو كان الاستثناء يفيد بعد قطع الكلام لقال استثن لأنه أسهل من التحيل لحل اليمين بالضرب وللزم منه بطلان الإقرارات والطلاق والعتق فيستثني من أقر أو طلق أو عتق بعد زمان ويرتفع حكم ذلك. انتهى. هذا الحديث ليس من رواية اللؤلؤي ولذا لم يذكره المنذري.

قال المزي في «الأطراف»: أخرج أبو داود في الأيمان والنذر عن أحمد بن حنبل عن سفيان،وعن محمد بن عيسى ومسدد كلاهما عن عبدالوارث، وحديث محمد بن عيسى ومسدد في رواية ابن العبد وابن داسة ولم يذكره أبو القاسم.

- باب ما جاء في يمين النبي ﷺ ما كانت

٣٢٦٣- [صحيح] حدثنا عَبْدُالله بنُ مُحَمَّدٍ النُّفَيْلِيُّ أخبرنا ابنُ المُبَارَكِ عن مُوسَى بنِ عُقْبَةَ عن سَالِمٍ عن ابنِ عُمَرَ قال: «أكْثَرُ مَا كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَحْلِفُ بِهَذِهِ الْيَمِينِ: لاَ وَمُقَلِّبِ الْقُلُوبِ»[١].

[خ: ٦٢٤٣] [ت: ١٥٤٠] [ن: ٣٧٦١] [هـ: ٢٠٩٢].

٣٢٦٤- [ضعيف] حدثنا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ أخبرنا وَكِيعٌ أخبرنا عِكْرِمَةُ بنُ عَمَّارٍ عن عَاصِمِ بنِ شُمَيْخٍ عن أبي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قال: «كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إذَا اجْتَهَدَ في الْيَمِينِ[٢] قال: وَالَّذِي نَفْسُ أبي الْقَاسِمِ بِيَدِهِ».

٣٢٦٥- [ضعيف] حدثنا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِالعَزِيزِ بنِ أبي رِزْمَةَ[٣] أخبرني زَيْدُ بنُ حُبَابٍ أخبرني مُحَمَّدُ بنُ هِلاَلٍ حَدَّثَني أبي أنَّهُ سَمِعَ أبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: «كَانَتْ يَمِينُ رَسُولِ الله ﷺ إذَا حَلَفَ يَقُولُ لاَ وَأَسْتَغْفِرُ الله».

[هـ: ٢٠٩٣].

٣٢٦٦- [ضعيف] حدثنا الْحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ أخبرنا إبْرَاهِيمُ ابنُ حَمْزَةَ أخبرنا عَبْدُالمَلِكِ بنُ عَيَّاشٍ السَّمَعِيُّ الأنْصَارِيّ [حَدَّثَنا الحَسَنُ بنُ عليٍّ أخبرنا إبْراهيمُ بنُ حَمْزَةَ أخبرنا إبْراهيمُ ابنُ المُغيرَةِ الحِزاميُّ أخبرنا عَبْدُالرَّحمنِ بنُ عَيَّاشٍ السَّمَعِيُّ الأنْصَارِيُّ] عن دَلْهَمِ بنِ الأسْوَدِ بنِ عَبْدِالله بنِ حَاجِبِ بنِ عَامِرِ ابنِ المُنْتَفِقِ الْعُقَيْلِيِّ عن أبِيهِ عن عَمِّهِ لَقِيطِ بنِ عَامِرٍ، قال دَلْهَمٌ وَحَدَّثَنِيهِ أيْضاً الأسْوَدُ بنُ عَبْدِالله عن عَاصِمِ بنِ لَقِيطٍ: «أنَّ لَقِيطَ ابنَ عَامِرٍ خَرَجَ وَافِداً[٤] إلَى النَّبِيِّ ﷺ، قال لَقِيطٌ: فَقَدِمْنَا عَلَى رَسُولِ الله ﷺ فَذَكَرَ حَدِيثاً فِيهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: لَعَمْرُ إلَهِكَ».

١- (لا ومقلب القلوب): قال العيني: لا فيه حذف نحو لا أفعل أو لا أترك والواو فيه للقسم ومعنى مقلب القلوب تقليبه قلب عبده عن إيثار الإيمان إلى إيثار الكفر وعكسه. انتهى. وقال الحافظ: ومقلب القلوب هو المقسم به، والمراد بتقليب القلوب تقليب أعراضها وأحوالها لا تقليب ذات القلب. وفي الحديث دلالة على أن أعمال القلب من الإرادات والدواعي وسائر الأعراض بخلق الله تعالى. وفيه جواز تسمية الله تعالى بما ثبت من صفاته على الوجه الذي يليق به. وفي هذا الحديث حجة لمن أوجب الكفارة على من حلف بصفة من صفات الله فحنث، ولا نزاع في أصل ذلك وإنما الخلاف في أي صفة تنعقد بها اليمين، والتحقيق أنها مختصة بالتي لا يشاركه فيها غيره كمقلب القلوب.

انتهى. هذا الحديث ليس من رواية اللؤلؤي ولذا لم يذكره المنذري. قال المزي في «الأطراف»: أخرج أبو داود: أكثر ما كان رسول الله ﷺ يحلف بهذه اليمين لا ومقلب القلوب. وفي الأيمان والنذور عن عبدالله بن محمد النفيلي عن ابن المبارك عنه به، وهذا الحديث في رواية ابن العبد وابن داسة ولم يذكره أبو القاسم قاله المزي في ترجمة موسى بن عقبة المدني عن نافع عن ابن عمر وقال في ترجمة موسى بن عقبة المدني عن سالم عن ابن عمر حديث: كثيرا ما كنت أسمع النبي ﷺ يحلف «لا ومقلب القلوب» أخرجه البخاري في القدر وفي التوحيد وفي الأيمان والنذور والترمذي في الأيمان والنذور والنسائي فيه وابن ماجه في الكفارات، ورواه عبدالله بن محمد النفيلي عن ابن المبارك عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر وسيأتي.

٢- (إذا اجتهد في اليمين): أي بالغ في اليمين (والذي نفس أبي القاسم): أي روحه أو ذاته (بيده): أي بتصرف وتحت قدرته وإرادته. هذا الحديث ليس من رواية اللؤلؤي ولذا لم يذكره المنذري. قال المزي في «الأطراف»: حديث عاصم بن شميخ الغيلاني أخرجه أبو داود في الأيمان ولم يذكره أبو القاسم وهو في رواية أبي الحسن وأبي بكر بن داسة.

٣- (أبي رزمة): بكسر الراء وسكون الزاي (إذا حلف): يعني أحياناً (لا وأستغفر الله): أي أستغفر الله إن كان الأمر على خلاف ذلك، وهو وإن لم يكن يميناً لكن شابهه من حيث أنه أكد الكلام وقرره وأعرب عن مخرجه بالكذب فيه وتحرزه عنه فلذلك سماه يميناً. قال الطيبي: والوجه أن يقال إن الواو في قوله «وأستغفر الله» للعطف وهو يقتضي معطوفاً عليه محذوفاً والقرينة لفظة لا لأنها لا تخلو إما أن تكون توطئة للقسم كما في قوله تعالى جل شأنه: ﴿لَآ أُقْسِمُ﴾: رداً للكلام السابق أو إنشاء قسم، وعلى كلا التقديرين المعنى لا أقسم بالله واستغفر الله، ويمكن أن يكون التقدير كانت يمين رسول الله ﷺ إذا حلف مقرونة لا وأستغفر الله، يعني إذا حلف وبالغ بقوله لا قال وأستغفر الله مما يعلم به الله على خلاف ما وقع مني وصدر عني، فإنه ولو لم يكن فيه المؤاخذة لكن حسنات الأبرار سيآت المقربين. قاله القاري. هذا الحديث ليس من رواية اللؤلؤي ولذا لم يذكره المنذري. قال المزي في «الأطراف»: هذا الحديث أخرجه أبو داود في الأيمان والنذور عن محمد بن عبدالعزيز عن زيد بن الحباب، وابن ماجه في الكفارات عن أبي بكر بن أبي شيبة عن حماد بن خالد، وعن يعقوب بن حميد عن معن بن عيسى ثلاثتهم عن محمد بن هلال عن أبيه هلال بن أبي هلال المدني مولى بني كعب عن أبي هريرة، وحديث أبي داود في رواية أبي الحسن بن العبد وابن داسة ولم يذكره أبو القاسم.

٤- (خرج وافداً): قال في «النهاية»: الوفد وهم القوم يجتمعون ويردون البلاد واحدهم وافد وكذلك الذين يقصدون الأمراء لزيارة واسترفاد وانتجاع وغير ذلك (فذكر): أي لقيط (حديثاً فيه): أي في الحديث (لعمر إلهك): هو قسم ببقاء الله ودوامه وهو رفع بالابتداء والخبر محذوف وتقديره لعمر الله قسمي أو ما أقسم به واللام للتوكيد فإن لم تأت باللام نصبته نصب المصادر فقلت عمر الله وعمرك الله أي بإقرارك لله وهو تعميرك له بالبقاء. قاله في «النهاية» لعمر الله بفتح العين المهملة وسكون الميم هو العمر بضم العين ولا يقال في القسم إلا بالفتح. وقال الراغب: العمر بالضم وبالفتح واحد ولكن خص الحلف بالثاني. وقال أبو القاسم الزجاج: العمر الحياة فمن قال لعمر الله فكأنه قال أحلف ببقاء الله واللام للتوكيد. ومن ثم: قالت المالكية والحنفية: تنعقد بها اليمين لأن بقاء الله تعالى من صفة ذاته. وعن الإمام مالك: لا يعجبني الحالف بذلك. وقد أخرج إسحاق بن راهوية في «مصنفه» عن عبدالرحمن بن أبي بكرة قال كانت يمين عثمان بن أبي العاص لعمري.

وقال الشافعي وإسحاق: لا يكون يميناً إلا بالنية. وعن أحمد كالمذهبين والراجح عنه كالشافعي. وأجابوا عن الآية التي فيها القسم بالعمر بأن الله تعالى يقسم بما شاء من خلقه وليس ذلك لغيره لثبوت النهي عن الحلف بغير الله تعالى.

وقد عد الأئمة ذلك في فضائل النبي ﷺ لأن الله تعالى أقسم به حيث قال: ﴿لَعَمْرُكَ إِنَّهُمْ لَفِي سَكْرَتِهِمْ يَعْمَهُونَ﴾ وأيضاً فإن اللام ليست من أدوات القسم لأنها محصورة في الواو والباء والتاء، وقد تقدم في أواخر الرقاق من حديث لقيط بن عامر أن النبي ﷺ قال «لعمر إلهك» وكررها وهو عند عبدالله بن أحمد وغيره كذا في «الفتح». وهذا الحديث ليس من رواية اللؤلؤي ولذا لم يذكره المنذري. وقال المزي في «الأطراف» حديث «قدمنا على النبي ﷺ فذكر حديثا فيه فقال النبي ﷺ: «لعمر إلهك» أخرجه أبو داود في الأيمان والنذور عن الحسن بن علي عن إبراهيم بن حمزة عن عبدالملك بن عياش السمعي الأنصاري عن دلهم بن الأسود بن عبدالله بن حاجب بن عامر بن المنتفق

العقيلي عن أبيه عن عمه لقيط بن عامر، قال دلهم وحدثنيه أيضا أبي الأسود بن عبدالله عن عاصم بن لقيط أن لقيط بن عامر خرج وافداً إلى النبي ﷺ قال لقيط فذكره قال المزي: هكذا وجدت هذا الحديث في باب لغو اليمين في نسخة ابن كردوس بخطه من رواية أبي سعيد بن الأعرابي وفي أوله حدثنا أبو داود حدثنا الحسن بن علي وأخشى أن يكون من زيادات ابن الأعرابي فإني لم أجده في باقي الروايات ولم يذكره أبو القاسم وقد وقع فيه وَهْمٌ في غير موضع رواه غير واحد عن إبراهيم بن حمزة الزبيري عن عبدالرحمن بن المغيرة بن عبدالرحمن الحرامي عن عبدالرحمن بن عياش السمعي عن دلهم عن أبيه عن جده عن عمه لقيط بن عامر، وعن دلهم عن أبيه عن عاصم بن لقيط عن لقيط وتابعه إبراهيم بن المنذر الحزامي عن عبدالرحمن بن المغيرة. انتهى كلام المزي بحروفه. قلت: وفي النسختين من السنن وجدت هذه العبارة حدثنا الحسن بن علي أخبرنا إبراهيم ابن المغيرة الحزامي أخبرنا عبدالرحمن بن عياش السمعي الأنصاري عن دلهم بن الأسود فذكر نحوه.

١٤- باب الحنث إذا كان خيراً

٣٢٧٦- [متفق عليه] حدثنا سُلَيْمَانُ بنُ حَرْبٍ أخبرنا حَمَّادٌ أخبرنا غَيْلاَنُ[١] بنُ جَرِيرٍ عن أبي بُرْدَةَ عن أبِيهِ أنَّ النَّبيَّ ﷺ قالَ: «إنِّي وَالله إنْ شَاءَ الله لاَ أحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ فَأرَى غَيْرَهَا خَيْراً مِنْهَا إلاَّ كَفَّرْتُ يَمِينِي وَأتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ، أوْ قَالَ: إلاَّ أتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَكَفَّرْتُ يَمِينِي».

[خ: ٣١٣٣، ٤٣٨٥] [م: ١٦٤٩] [ن: ٣٧٨٠] [هـ: ٢١٠٧].

٣٢٧٧- [متفق عليه] حدثنا مُحَمَّدُ بنُ الصَّبَّاحِ الْبَزَّازُ أخبرنا هُشَيْمٌ قالَ أخبرنا يُونُسُ وَمَنْصُورٌ -يَعني ابنَ زَاذَانَ- عن الْحَسَنِ عن عَبْدِالرَّحْمَنِ بنِ سَمُرَةَ قالَ قالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: «يَا عَبْدَالرَّحْمَنِ ابنَ سَمُرَةَ إذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأيْتَ غَيْرَهَا خَيراً مِنْهَا فَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَكَفِّرْ يَمِينَكَ»[٢].

[خ: ٦٦٢٢، ٦٧٢٢] [م: ١٦٥٢] [ت: ٣٧٨٤] [ت: ١٥٢٩].

قَالَ أبُو دَاوُدَ: سَمِعْتُ أحْمَدَ يُرَخِّصُ فِيهَا الْكَفَّارَةَ قَبْلَ الْحِنْثِ.

٣٢٧٨- [متفق عليه] حدثنا يَحْيَى بنُ خَلَفٍ أخبرنا عَبْدُالأعْلَى قال أخبرنا سَعِيدٌ عن قَتَادَةَ عن الْحَسَنِ عن عَبْدِالرَّحْمَنِ بن سَمُرَةَ نَحْوَهُ قال: «فَكَفِّرْ عَنْ يَمِينِكَ ثُمَّ ائْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ»[٣].

قَالَ أبُو دَاوُدَ: أحَادِيثُ أبِي مُوسَى[٤] الأشْعَرِيِّ وَعَدِيِّ بنِ حَاتِمٍ وَأبِي هُرَيْرَةَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ رُوِيَ عن كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ فِي بَعْضِ الرِّوَايَةِ الْحِنْثُ قَبْلَ الْكَفَّارَةِ، وَفِي بَعْضِ الرِّوَايَةِ الْكَفَّارَةُ قَبْلَ الْحِنْثِ.

[قَالَ أبُو دَاوُدَ: أحَادِيثُ أبِي مُوسَى الأشْعَرِيِّ وَعَدِيِّ بنِ حَاتِمٍ وأبِي هُرَيرَةَ رَوَى حَدِيثَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ مَا دَلَّ عَلَى الحِنْثِ قَبْلَ الكَفَّارَةِ وَبَعْضُهَا مَا دَلَّ عَلَى الكَفَّارَةِ بَعْدَ الحِنْثِ وَأكْثَرُهَا قَالُوا فَلْيُكَفِّرْ يَمِينَهُ وَلْيأتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ].

١- (غيلان): بفتح الغين المعجمة وسكون الياء (عن أبي بردة): هو بضم الباء الموحدة وسكون الراء، قيل اسمه الحارث، وقيل عامر (عن أبيه): هو أبو موسى عبدالله بن قيس الأشعري (إنّي والله إن شاء الله لا أحلف): اسم إن ياء الإضافة وخبرها قوله لا أحلف إلى آخره، والجملتان معترضتان بين اسم إن وخبرها. كذا في «شرح البخاري» للعيني (فأرى): بضم الهمزة وفتح الراء أي فأظن أو بفتح أوله أي فأعلم (غيرها): الضمير يرجع إلى اليمين باعتبار أن المقصود منها المحلوف عليه مثل الخصلة المفعولة أو المتروكة، إذ لا معنى لقوله لا أحلف على الحلف (أو قال إلا أتيت الذي): إما شك من الراوي في تقدم أتيت على تقدم كفرت والعكس، وإما تنويع من رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم إشارة إلى جواز تقديم الكفارة على الحنث وتأخيرها. وهذا الحديث لم يذكره المنذري في مختصره.

وقال المزي في «الأطراف»: غيلان بن جرير الأزدي البصري عن أبي بردة عن أبي موسى «أتيت النبي ﷺ في نفر من الأشعريين نستحمله فقال: والله لا أحملكم» الحديث، وحديث سليمان بن حرب مختصراً «إني والله إن شاء الله لا أحلف على يمين» الحديث أخرجه البخاري في النذور وفي كفارة الأيمان، ومسلم في الأيمان والنذور وأبو داود في الأيمان والنسائي في الأيمان والنذور، وابن ماجه في الكفارات. انتهى. وصنيعه يدل أن الحديث من رواية اللؤلؤي، ولذا لم ينسبه لأحد من رواة أبي داود كما هو دأبه. والله أعلم.

٢- (فأت الذي هو خير وكفر يمينك): فيه الحنث قبل الكفارة. هذا الحديث لم يذكره المنذري في مختصره. وقال المزي في «الأطراف»: حديث عبدالرحمن بن سمرة أخرجه

البخاري في النذور وفي الأحكام وفي الكفارات، ومسلم في الأيمان والنذور، وأبو داود في الخراج عن محمد بن الصباح عن هشيم عن يونس ومنصور بقصة الإمارة، وروى عن يحيى بن خلف عن عبدالأعلى عن سعيد ابن أبي عروبة عن قتادة عن الحسن، وأخرجه الترمذي في الأيمان والنذور، والنسائي في القضاء وفي السير. انتهى.

ولفظ البخاري: حدثنا أبو النعمان محمد بن الفضل حدثنا جرير بن حازم حدثنا الحسن حدثنا عبدالرحمن بن سمرة قال: قال النبي ﷺ «يا عبدالرحمن بن سمرة لا تسأل الإمارة فإنك إن أوتيتها عن مسألة وكلت إليها، وإن أوتيتها عن غير مسألة أعنت عليها، وإذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيراً منها فكفر عن يمينك وائت الذي هو خير».

وقال العيني في «شرح البخاري»: والحديث أخرجه البخاري في الأحكام عن حجاج بن منهال وفي الكفارات عن محمد بن عبدالله وأخرجه مسلم في الأيمان عن شيبان بن فروخ وغيره، وأخرجه أبو داود في الخراج عن محمد بن الصباح وغيره، وأخرجه الترمذي في الأيمان عن محمد بن عبدالأعلى، وأخرج النسائي قصة الإمارة في القضاء وفي السير عن مجاهد بن موسى، وقصة اليمين في الأيمان عن جماعة آخرين. انتهى.

فالذي يظهر من كلام المزي أن أبا داود ما أخرج هذا الحديث في كتاب الأيمان، بل أخرج قصة اليمين مع قصة الإمارة في الخراج، كما أخرجه البخاري مع القصتين في كتاب الأيمان والنذور، ولكن في نسخة أبي داود التي بأيدينا وقعت القصتان بالسند الواحد مفرقاً، يعني وقعت قصة الإمارة في باب الخراج، ووقعت قصة اليمين في الأيمان. والله أعلم.

٣- (ثم ائت الذي هو خير): قال الخطابي: فيه دليل على جواز تقديم الكفارة على الحنث، وهو قول أكثر أهل العلم، وروي ذلك عن ابن عمر وابن عباس وعائشة، وهو مذهب الحسن البصري وابن سيرين، وإليه ذهب مالك والأوزاعي والشافعي وأحمد بن حنبل وإسحاق، إلا أن الشافعي قال: فإن كفر بالصوم قبل الحنث لم يجزه، وإن كفر بالإطعام أجزأه واحتج أصحابه في ذلك بأن الصيام مرتب على الإطعام فلا يجوز إلا مع عدم الأصل كالتيمم لما كان مرتباً على الماء لم يجزه إلا مع عدم الماء.

وقال أصحاب الرأي: لا تجزه الكفارة قبل الحنث على وجه من الوجوه لأنها لا تجب عليه بنفس اليمين وإنما يكون وجوبها بالحنث، وأجازوا تقديم الزكاة قبل الحول، ولم يجز مالك تقديمها قبل الحول كما جوز تقديم الكفارة قبل الحنث، واختارهما الشافعي معاً على الوجه الذي ذكرته لك. انتهى. وقال الحافظ: قال ابن المنذر: أي ربيعة والأوزاعي ومالك والليث وسائر فقهاء الأمصار غير أهل الرأي: أن الكفارة تجزىء قبل الحنث إلا أن الشافعي استثنى الصيام فقال لا يجزىء إلا بعد الحنث. وقال أصحاب الرأي لا تجزىء الكفارة قبل الحنث.

وقال المازري: للكفارة ثلاث حالات، أحدها: قبل الحلف فلا تجزىء اتفاقاً، ثانيها: بعد الحلف والحنث فتجزىء اتفاقاً، ثالثها: بعد الحلف وقبل الحنث ففيها الخلاف. وقد اختلف لفظ الحديث فقدم الكفارة مرة وأخرها أخرى، لكن بحرف الواو الذي لا يوجب رتبة.

قال الحافظ: قد ورد في بعض الطرق بلفظ ثم التي تقتضي الترتيب عند أبي داود والنسائي في حديث الباب. ولفظ أبي داود من طريق سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن الحسن به «كفر عن يمينك ثم ائت الذي هو خير» وقد أخرجه مسلم من هذا الوجه، لكن أحال بلفظ المتن على ما قبله، وأخرجه أبو عوانة في صحيحه من طريق سعيد كأبي داود، وأخرجه النسائي من رواية جرير بن حازم عن الحسن مثله، لكن أخرجه البخاري ومسلم من رواية جرير بالواو، وهو في حديث عائشة عند الحاكم أيضاً بلفظ ثم، وفي حديث أم سلمة عند الطبراني نحوه ولفظه: «فليكفر عن يمينه ثم ليفعل الذي هو خير». انتهى.

وهذا الحديث لم يذكره المنذري في مختصرة وسلف تحقيقه من كلام الحافظ المزى وغيره.

٤- (قال أبو داود أحاديث أبي موسى الخ) قلت: حديث أبي موسى أخرجه البخاري ومسلم والمؤلف وحديث عدي عند مسلم وحديث أبي هريرة عند مسلم أيضاً. والله أعلم.

١٠- باب في القسم هل يكون يميناً

٣٢٦٧- [متفق عليه] حدثنا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ أخبرنا سُفْيَانُ عن الزُّهْرِيِّ عن عُبَيْدِالله بن عَبْدِالله عن ابن عَبَّاسٍ: «أنّ أبَا بَكْرٍ أقْسَمَ[1] عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فقالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: لاَ تُقْسِمْ».

[خ: ٧٠٠٠ تعليقاً] [م: ٢٢٦٩] [هـ: ٣٩١٨] [ت: ٢٤٩٤].

٣٢٦٨- [متفق عليه] حدثنا مُحَمَّدُ بنُ يَحْيَى بنِ فَارِسٍ أخبرنا عَبْدُالرَّزَّاقِ قالَ ابنُ يَحْيَى وَكَتَبْتُهُ(٢) مِنْ كِتَابِهِ قالَ أنْبَأنَا مَعْمَرٌ عن الزُّهْرِيِّ عن عُبَيْدِالله عن ابنِ عَبَّاسٍ قالَ: «كَانَ أبُو هُرَيْرَةَ يُحَدِّثُ أنَّ رَجُلاً أتَى رَسُولَ الله ﷺ فقالَ: إنِّي أرَى اللَّيْلَةَ فَذَكَرَ رُؤيَا فَعَبَّرَهَا أبُو بَكْرٍ فقالَ النَّبِيُّ ﷺ: أصَبْتَ بَعْضاً وَأخْطَأْتَ بَعْضاً، فقالَ: أقْسَمْتُ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ الله بِأبِي أنْتَ لَتُحَدِّثَنِّي ما الَّذِي أخْطَأْتُ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: لاَ تُقْسِمْ».

[خ: ٧٠٠٠ تعليقاً] [م: ٢٢٦٩] [هـ: ٣٩١٨] [ت: ٢٤٩٤].

٣٢٦٩- [ضعيف] حدثنا مُحَمَّدُ بنُ يَحْيَى بنِ فَارِسٍ قالَ أنْبَأنَا مُحَمَّدُ بنُ كَثِيرٍ أخبرنا سُلَيْمَانُ بنُ كَثِيرٍ عن الزُّهْرِيِّ عن عُبَيْدِالله عن ابنِ عَبَّاسٍ عن النَّبِيِّ ﷺ بِهَذَا الْحَدِيثِ، لَمْ يَذْكُرِ الْقَسَمَ. زَادَ فِيهِ: «وَلَمْ يُخْبِرْهُ»(٣).

١- (أن أبا بكر أقسم): وهو طرف من الحديث الذي يأتي بعد ذلك (لا تُقْسِمْ): نهى عن القسم. فإن قلت: أمر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بإبرار المقسم فلم ما أبره؟ قلت: ذلك مندوب عند عدم المانع، فكان له صلى الله تعالى عليه وسلم مانع منه.

وقال المهلب: إبرار المقسم إنما يستحب إذا لم يكن في ذلك ضرر على المحلوف عليه أو على جماعة أهل الدين، لأن الذي سكت عنه رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من بيان موضع الخطأ في تعبير الصديق هو عائد على المسلمين. انتهى.

وقال الحافظ: قال ابن المنذر: اختلف فيمن قال أقسمت بالله أو أقسمت مجردة، فقال قوم هي يمين وإن لم يقصد، وممن روي ذلك عنه ابن عمر وابن عباس، وبه قال النخعي والثوري والكوفيون. وقال الأكثرون لا تكون يميناً إلا أن ينوي.

وقال مالك: أقسمت بالله يمين وأقسمت مجردة لا تكون يميناً إلا إن نوى. وقال الإمام الشافعي: المجردة لا تكون يميناً أصلاً ولو نوى. وأقسمت بالله إن نوى تكون يميناً. انتهى.

٢- (كتبته): أي هذا الحديث (من كتابه): أي عبدالرازق (فعبرها): أي رؤياه (فقال): أبو بكر (فقال له): أي لأبي بكر (لا تقسم): قال الخطابي: فيه مستدل لمن ذهب إلى أن القسم لا يكون يميناً بمجرده حتى يقول أقسمت بالله، وذلك أن النبي ﷺ قد أمر بإبرار المقسم، فلو كان قوله أقسمت يميناً لأشبه أن يبره وإلى هذا ذهب مالك والشافعي وقد يستدل به من يرى القسم يميناً على وجه آخر فيقول لولا أنه يمين ما كان النبي ﷺ يقول له لا تقسم، وإلى هذا ذهب أبو حنيفة وأصحابه. انتهى. وقال المنذري: والحديث أخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه، ومنهم من يذكر فيه أبا هريرة ومنهم من لا يذكره. انتهى.

٣- (ولم يخبره): أي لم يخبر النبي ﷺ أبا بكر بالذي أخطأ فيه وأصاب. والحديث سكت عنه المنذري.

١٣- باب في الحلف كاذباً متعمداً

٣٢٧٥- [صحيح] حدثنا مُوسَى بنُ إسْمَاعِيلَ أخبرنا حَمَّادٌ أنْبَأنَا عَطَاءُ بنُ السَّائِبِ عن أبي يَحْيَى عن ابنِ عَبَّاسٍ: «أنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا إلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَسَألَ النَّبِيُّ ﷺ الطَّالِبَ(١) الْبَيِّنَةَ، فَلَمْ تَكُنْ لَهُ بَيِّنَةٌ، فاسْتَحْلَفَ الْمَطْلُوبَ، فَحَلَفَ بالله الَّذِي لاَ إلَهَ إلاَّ هُوَ، فقالَ رَسُولُ الله ﷺ: بَلَى قَدْ فَعَلْتَ وَلَكِنْ قَدْ غُفِرَ لَكَ بإخْلاَصِ قَوْلِ لاَ إلَهَ إلاَّ الله».

قَالَ أبُو دَاوُدَ: يُرَادُ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ أنَّهُ(٢) لَمْ يَأمُرْهُ بالْكَفَّارَةِ.

١- (الطالب): أي المدعي (فلم تكن له): أي للطالب (فاستحلف): النبي ﷺ (المطلوب): أي المدعى عليه (فحلف): أي المطلوب (بالله الذي لا إله إلا هو): أي كاذباً بأن ليس للطالب عندي حق (بلى قد فعلت): أي حلفت كاذباً أو فعلت ما حلفت على عدم فعله. قال في «فتح الودود»: الظاهر أنه ألزمه بالدعوى وبطلان اليمين بوحي أو إلهام، وهذا دليل على أنه ﷺ كان أحياناً يقضي بالوحي ونحوه أيضاً (ولكن قد غُفِرَ لك): أي إثم الحلف الكاذب، ففيه دليل على أن الكبائر تغفر بكلمة التوحيد قاله في «فتح الودود» (بإخلاص قول لا إله إلا الله).

وأخرج أحمد في «مسنده» عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال لرجل فعلت كذا قال لا والذي لا إله إلا هو ما فعلت. قال فقال له جبريل عليه السلام قد فعل ولكن الله عزوجل غفر له بقوله لا والذي لا إله إلا هو.

وأخرج عن ابن عباس قال: «اختصم إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم رجلان فوقعت اليمين على أحدهما فحلف بالله الذي لا إله إلا هو ما له عنده شيء. قال فنزل جبرئيل عليه السلام على النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال إنه كاذب أن له عنده حقه فأمره أن يعطيه حقه وكفارة يمينه معرفته أن لا إله إلا الله أو شهادته».

٢- (أنه): ﷺ (لم يأمره): أي الحالف الكاذب (بالكفارة): وأخرج أحمد من حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «خمس ليس لهن كفارة: الشرك بالله، وقتل النفس بغير حق، وبهت مؤمن، والفرار يوم الزحف، ويمين صابرة يقتطع بها مالا بغير حق».

ويشهد له ما أخرجه البخاري من حديث ابن عمر وقال «جاء أعرابي إلى النبي ﷺ فقال يا رسول الله ما الكبائر» فذكر الحديث وفيه «اليمين الغموس» وفيه «قلت وما اليمين الغموس» قال «الذي يقتطع بها مال امرىء مسلم هو فيها كاذب».

ومعنى قوله «ليس لهن كفارة» أي لا يمحو الاثم الحاصل بسببهن شيء من الطاعات، فالظاهر أن هذه الأمور لا كفارة لها إلا التوبة منها ولا توبة في مثل القتل إلا بتسليم النفس للقود، فإن قلت: قوله ﷺ في حديث ابن عباس: «وكفارة يمينه أن لا إله إلا الله» وهذا يعارض حديث أبي هريرة «خمس ليس لهن كفارة» لأنه قد نفى الكفارة عن الخمس التي من جملتها اليمين الفاجرة في اقتطاع حق، وهذا أثبت له كفارة وهي التكلم بكلمة الشهادة ومعرفته لها.

قلت: يجمع بينهما بأن النفي عام والإثبات خاص. ذكره الشوكاني. قال المنذري: والحديث أخرجه النسائي وفي إسناده عطاء بن السائب وقد تكلم فيه غير واحد، وأخرج له البخاري حديثاً مقروناً بأبي بشر.

١٥- باب كم الصاع في الكفارة

٣٢٧٩- [ضعيف الإسناد] حدثنا أَحْمَدُ بنُ صَالِحٍ قال قَرَأْتُ عَلَى أَنَسِ بنِ عِيَاضٍ قال حَدَّثَني عَبْدُالرَّحْمَنِ بنُ حَرْمَلَةَ عن أُمِّ حَبِيبٍ بِنْتِ ذُؤَيْبِ بنِ قَيْسٍ الْمُزَنِيَّةِ. وَكَانَتْ تَحْتَ رَجُلٍ مِنْهُمْ مِنْ أَسْلَمَ، ثُمَّ كَانَتْ[1] تَحْتَ ابنِ أَخٍ لِصَفِيَّةَ زَوْجِ النَّبيِّ ﷺ. قالَ ابنُ حَرْمَلَةَ: فَوَهَبَتْ لَنَا أُمُّ حَبِيبٍ صَاعاً حَدَّثَتْنَا عن ابنِ أَخِي صَفِيَّةَ عن صَفِيَّةَ أَنَّهُ صَاعُ النَّبيِّ ﷺ قالَ أَنَسٌ: فَجَرَّبْتُهُ [فَحَزَرْتُهُ] [فَجرَّبْتُهُ أو قال فَحزَرْتُهُ] فَوَجَدْتُهُ مُدَّيْنِ وَنِصفاً بِمُدِّ هِشَامٍ».

٣٢٨٠- [صحيح مقطوع] حدثنا مُحَمَّدُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ خَلاَّدٍ أبو عُمَرَ[2] قال: «كَانَ عِنْدَنَا مَكُّوكٌ يُقَالُ لَهُ مَكُّوكُ خَالِدٍ وَكَانَ كَيْلَجَتَيْنِ بِكَيْلَجَةِ هَارُونَ».

قالَ مُحَمَّدٌ: صَاعُ خَالِدٍ صَاعُ هِشَامٍ يَعْني ابنَ مَالِكٍ.

٣٢٨١- [صحيح مقطوع] حدثنا مُحَمَّدُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ خَلاَّدٍ أبو عُمَرَ حدثنا مُسَدَّدٌ عن أُمَيَّةَ بنِ خَالِدٍ[3] قال: «لَمَّا وُلِّيَ خَالِدٌ الْقَسْرِيُّ أَضْعَفَ الصَّاعَ فَصَارَ الصَّاعُ سِتَّةَ عَشَرَ رَطْلاً».

قَالَ أَبو دَاوُدَ: مُحَمَّدُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ خَلاَّدٍ قَتَلَهُ الزَّنْجُ[4] صَبْراً، فَقَالَ بِيَدِهِ هَكَذَا وَمَدَّ أبو دَاوُدَ يَدَهُ وَجَعَلَ بُطُونَ كَفَّيْهِ إِلَى الأَرْضِ، قالَ وَرَأَيْتُهُ في النَّوْمِ فَقُلْتُ: مَا فَعَلَ الله بِكَ؟ فقَالَ: أَدْخَلَنِي الْجَنَّةَ، قُلْتُ: فَلَمْ يَضُرُّكَ الْوَقْفُ.

أي كم يكون مقدار الصاع وأي صاع يعتبر في الكفارة.

١- (ثم كانت): أي أم حبيب (حدثتنا): أي أم حبيب (عن ابن أخي صفية): قال الحافظ: لا يعرف (أنه): أي الصاع الموهوب (قال أنس): أي ابن عياض (فجربته): أي اختبرت الصاع الموهوب (بمد هشام): بن عبدالملك وكان عنده أيضاً صاع مثله. والحديث سكت عنه المنذري. وتقدم بحث الصاع والرطل بما لا مزيد عليه في باب مقدار الماء الذي يجزىء به الغسل فليرجع إليه.

٢- (حدثنا محمد بن محمد بن خلاد أبو عمر): هو الباهلي (قال كان عندنا): وهذه الرواية ليست في مختصر السنن ولا في عامة نسخ السنن، وإنما وجدناها في بعض النسخ الصحيحة وذكرها الحافظ المزي في «الأطراف» في ترجمة محمد بن محمد الباهلي، لكن لم ينسبها لأحد من الرواة (مكوك): قال في «النهاية» المكوك المد وقيل الصاع، والأول أشبه لأنه جاء في حديث آخر مفسراً بالمد، والمكوك اسم للمكيال ويختلف القدارة باختلاف اصطلاح الناس عليه في البلاد (وكان): أي مكوك خالد (كيلجتين): قال في «لسان العرب» الكيلجة مكيال والجمع كيالج وكيالجة أيضاً والهاء للعجمة. انتهى.

٣- (عن أمية بن خالد): والحديث ليس من رواية اللؤلؤي، وذكره المزي في ترجمة خالد بن عبدالله القسري وقال هو في رواية ابن داسة وغيره (لما ولي خالد): بن عبدالله بن يزيد بن أسد أمير الحجاز ثم الكوفة (القسري): بفتح القاف وسكون المهملة كذا في «التقريب» (أضعف الصاع فصار الصاع ستة عشر رطلا): وهذا ليس فيه حجة، والصحيح أن الصاع خمسة أرطال وثلث رطل فقط، والدليل عليه نقل أهل المدينة خلفاً عن سلف. ولمالك مع أبي يوسف فيه قصة مشهورة، والقصة رواها البيهقي بإسناد جيد. انتهى. وقال العيني في «عمدة القاري»: لما اجتمع أبو يوسف مع مالك في المدينة فوقعت بينهما المناظرة في قدر الصاع فزعم أبو يوسف أنه ثمانية أرطال وقام مالك ودخل بيته

وأخرج صاعا وقال هذا صاع النبي ﷺ قال أبو يوسف فوجدته خمسة أرطال وثلثاً، فرجع أبو يوسف إلى قول مالك وخالف صاحبيه. انتهى.

٤ - (قتله الزنج): الزنج طائفة من السودان تسكن تحت خط الاستواء وجنوبيه وليس وراءهم عمارة. قال بعضهم وتمتد بلادهم من المغرب إلى قرب الحبشة وبعض بلادهم على نيل مصر، الواحد زنجي مثل روم ورومي وهو بكسر الزاء والفتح لغة. كذا في «المصباح» (صبرا): قال في النهاية كل من قتل في غير معركة ولا حرب ولا خطأ فإنه مقتول صبراً (فقال بيده): أي أشار أبو داود بيده (قال): أبو داود (ورأيته): أي محمد بن خلاد (فقال): أي محمد (فلم يضرك الوقف): يشبه أن يكون المعنى أي فلم يضرك الوقف بين يدي الزنج صبراً، ولم تنقص درجتك عن هذا العمل بل إنما ازداد رفعتك ومنزلتك عند الله تعالى. والله أعلم.

١٦- باب في الرقبة المؤمنة

٣٢٨٢- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا مُسَدَّدٌ أخبرنا يَحْيَى عن الْحَجَّاجِ الصَّوَّافِ حَدَّثَنِي يَحْيَى بنُ أبي كَثِيرٍ عن هِلَالِ بنِ أبي مَيْمُونَةَ عن عَطَاءِ بنِ يَسَارٍ عن مُعَاوِيَةَ بنِ الْحَكَمِ السُّلَمِيِّ قال[1]: «قُلْتُ: يا رَسُولَ الله جَارِيَةٌ لِي صَكَكْتُهَا صَكَّةً فَعَظَّمَ ذَلِكَ عَلَيَّ رَسُولُ الله ﷺ، فَقُلْتُ: أفَلَا أُعْتِقُهَا؟ قال: ائْتِنِي بِهَا. قال: فَجِئْتُ بِهَا. قال: أيْنَ الله؟ قالَتْ: في السَّمَاءِ. قال[2]: فَمَنْ [مَنْ] أنَا؟ قالَتْ: أنْتَ رَسُولُ الله ﷺ. قال: أعْتِقْهَا فَإنَّهَا مُؤْمِنَةٌ».

[م: ٥٣٧] [ن: ٢١٩].

٣٢٨٣- [حسن صحيح] حدثنا مُوسَى بنُ إسْمَاعِيلَ أخبرنا حَمَّادٌ عن مُحَمَّدِ بنِ عَمْرٍو عن أبي سَلَمَةَ عن الشَّرِيدِ[3]: «أنَّ أُمَّهُ أوْصَتْهُ أنْ يُعْتِقَ عَنْهَا رَقَبَةً مُؤْمِنَةً، فَأتَى النَّبِيَّ ﷺ فقال: يا رَسُولَ الله إنَّ أُمِّي أوْصَتْ أنْ أُعْتِقَ عَنْهَا رَقَبَةً مُؤْمِنَةً وَعِنْدِي جَارِيَةٌ سَوْدَاءُ نُوبِيَّةٌ» فَذَكَرَ نَحْوَهُ [أفَأعْتِقُهَا. فقالَ رَسُولُ الله ﷺ: ادْعُوهَا لِي، فَدَعَوْهَا، فَجَاءَتْ، فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ: مَنْ رَبُّكِ؟ فَقَالَتْ: الله. قالَ: فَمَنْ أنَا؟ قالَتْ: رَسُولُ الله. قالَ: أعْتِقْهَا فَإنَّهَا مُؤْمِنَةٌ»].

[ن: ٣٦٥٣].

قَالَ أبو دَاوُدَ: خَالِدُ بنُ عَبْدِالله أرْسَلَهُ لَمْ يَذْكُرِ الشَّرِيدَ.

٣٢٨٤- [ضعيف] حدثنا إبْرَاهِيمُ بنُ يَعْقُوبَ الْجَوْزَجَانِيُّ حدثنا يَزِيدُ بنُ هَارُونَ قَالَ أخبرني الْمَسْعُودِيُّ عن عَوْنِ بنِ عَبْدِالله عن عَبْدِالله بنِ عُتْبَةَ عن أبي هُرَيْرَةَ: «أنَّ رَجُلاً[4] أتَى النَّبِيَّ ﷺ بِجَارِيَةٍ سَوْدَاءَ فقال: يا رَسُولَ الله إنَّ عَلَيَّ رَقَبَةً مُؤْمِنَةً، فَقَالَ لَهَا: أيْنَ الله؟ فَأشَارَتْ إلَى السَّمَاءِ بِإصْبَعِهَا، فَقَالَ لَهَا: فَمَنْ أنَا؟ فَأشَارَتْ إلَى النَّبِيِّ ﷺ وَإلَى السَّمَاءِ يَعْنِي أنْتَ رَسُولُ الله ﷺ، فَقَالَ: أعْتِقْهَا فَإنَّهَا مُؤْمِنَةٌ».

أي هذا باب في بيان أن تعتق الرقبة المؤمنة في الكفارة دون غيرها.

١ - (قال): أي معاوية (صككتها): أي لطمت الجارية (صكة): أي لطمة (فعظم ذلك): أي عد ذلك اللطم عظيماً (علي): بتشديد الياء (أفلا أعتقها): أي الجارية من الإعتاق (قال): رسول الله ﷺ (ائتني بها): أي بالجارية (قال): معاوية (فجئت بها): أي بالجارية (قال): رسول الله ﷺ (أين الله): وفي رواية مسلم قال: أتيت رسول الله ﷺ فقلت يا رسول الله إن جارية لي كانت ترعى غنماً لي فجئتها وقد فقدت شاة فسألتها فقالت أكلها الذئب، فأسفت عليها وكنت من بني آدم فلطمت وجهها وعليّ رقبة أفأعتقها» الحديث (قالت): الجارية (في السماء): فيه إثبات أن الله تبارك وتعالى في السماء. قال الذهبي في «كتاب العلو» بإسناده إلى أبي مطيع الحكم بن عبدالله البلخي صاحب «الفقه الأكبر» قال: سألت أبا حنيفة عمن يقول لا أعرف ربي في السماء أو في الأرض، فقال قد كفر لأن الله تعالى يقول: ﴿الرَّحْمَـٰنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَىٰ﴾ وعرشه فوق سماواته. فقلت: إنه يقول أقول على العرش استوى ولكن قال لا يدري العرش في السماء أو في الأرض. قال: إذا أنكر أنه في السماء فقد كفر. انتهى. ويقول الأوزاعي «كنا والتابعون متوافرون نقول إن الله عز وجل فوق عرشه، ونؤمن بما وردت به السنة من صفاته» أخرجه البيهقي في كتاب «الأسماء والصفات» وقال عبدالله أحمد بن حنبل في الرد على الجهمية: حدثني أبي حدثنا شريح بن النعمان عن عبدالله بن نافع قال مالك بن أنس: «الله في السماء وعلمه في كل مكان، لا يخلو منه شيء» وروى يحيى بن يحيى التميمي وجعفر بن عبدالله وطائفة قالوا: «جاء رجل إلى مالك فقال يا أبا عبدالله ﴿الرَّحْمَـٰنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَىٰ﴾ كيف استوى؟ قال: فما رأيت مالكاً وجد من شيء كموجدته من مقالته وعلاه الرحضاء يعني العرق، وأطرق القوم، فسري عن مالك وقال الكيف غير معقول، والاستواء منه غير مجهول، والإيمان به واجب، والسؤال عنه بدعة. وإني أخاف أن تكون ضالاً، وأمر به فأخرج». انتهى.

٢- (قال): رسول الله ﷺ (قالت): الجارية (قال): رسول الله ﷺ (أعتقها): أي الجارية (فإنها): أي الجارية (مؤمنة) قال الخطابي: قوله «اعتقها فإنها مؤمنة» خرج مخرج التعليل في كون الرقبة مجزية في الكفارات بشرط الإيمان لأن معقولا أن النبي ﷺ إنما أمره أن يعتقها على سبيل الكفارة عن ضربها ثم اشترط أن تكون مؤمنة، فكذلك هي في كل كفارة. وقد اختلف الناس في هذا، فقال مالك والأوزاعي والشافعي وابن عبيد: لا يجزيه إلا رقبة مؤمنة في شيء من الكفارات. وقال أصحاب الرأي: يجزيه غير المؤمنة إلا في كفارة القتل، وحكي ذلك أيضاً عن عطاء. انتهى.

قال المنذري: والحديث أخرجه مسلم والنسائي أتم منه.

٣- (عن الشريد): هو ابن سويد الثقفي (أن أمه): أي الشريد (أوصته): أي الشريد (أن يعتق): أي الشريد (عنها): أي عن أمه (فأتى): أي الشريد (فقال): أي الشريد (نوبية): بالضم بلاد واسعة للسودان بجنوب الصعيد، كذا في «القاموس». ولفظ أحمد من حديث أبي هريرة «بجارية سوداء أعجمية» (فذكر نحوه): وفي بعض النسخ الصحيحة «ساق العبارة».

قال المنذري: وأخرجه النسائي (أرسله): أي حديث أبي سلمة (لم يذكر): أي خالد بن عبدالله (الشريد): الثقفي.

٤- (عن أبي هريرة أن رجلاً): وليس الحديث في مختصر المنذري، وأورده المزي في «الأطراف» ورمز عليه علامة أبي داود فقط، ثم قال ولم يذكره أبو القاسم وهو في الرواية. انتهى.

قال الشوكاني: والحديث فيه دليل على أنه لا يجزي في كفارة اليمين إلا رقبة مؤمنة وإن كانت الآية الواردة في كفارة اليمين لم تدل على ذلك، لأنه قال تعالى: ﴿أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾: بخلاف آية كفارة القتل فإنها قيدت بالإيمان.

قال ابن بطال: حمل الجمهور ومنهم الأوزاعي ومالك والشافعي وأحمد وإسحاق المطلق على المقيد كما حملوا المطلق في قوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾ على المقيد في قوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُواْ ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ وخالف الكوفيون فقالوا: يجوز إعتاق الكافر، ووافقهم أبو ثور وابن المنذر، واحتج له في كتابه «الكبير» بأن كفارة القتل مغلظة بخلاف كفارة اليمين. ومما يؤيد القول الأول أن المعتق للرقبة المؤمنة آخذ بالأحوط بخلاف المكفر بغير المؤمنة فإنه في شك من براءة الذمة.

١٨- باب كراهية النذر

٣٢٨٧- [متفق عليه] حدثنا عُثْمَانُ بنُ أبي شَيْبَةَ أخبرنا جَرِيرُ بنُ عَبْدِالْحَمِيدِ ح. وحدثنا مُسَدَّدٌ حدثنا أبُو عَوَانَةَ عن مَنْصُورٍ عن عَبْدِالله بن مُرَّةَ، قال عُثْمَانُ الْهَمْدَانِيُّ عن عَبْدِالله بن عُمَرَ قال: «أخَذَ رَسُولُ الله ﷺ يَنْهَى عنِ النَّذْرِ[١]، ثُمّ اتّفَقَا وَيَقُولُ: لاَ يَرُدُّ شَيْئاً وَإنّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ. قَالَ مُسَدّدٌ قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: إنّ النّذْرَ لاَ يَرُدُّ شَيْئاً».

[خ: ٦٦٠٨، ٦٦٩٢] [م: ١٦٣٩] [ن: ٣٨٣٢] [ت: ١٥٣٨] [هـ: ٢١٢٢].

٣٢٨٨- [متفق عليه] حدثنا أبُو دَاوُدَ قال قُرِىءَ عَلَى الْحَارِثِ بن مِسْكِينٍ وَأنَا شَاهِدٌ أخْبَرَكُمْ ابنُ وَهْبٍ قال أخبرني مَالِكٌ عن أبي الزِّنَادِ عن عَبْدِالرّحْمَنِ بن هُرْمُزَ عن أبي هُرَيْرَةَ أنّ رَسُولَ الله ﷺ قال: «لاَ يأتِي ابنَ آدَمَ[٢] النّذْرُ الْقَدَرَ بِشَيْءٍ لَمْ اكُنْ قَدّرْتُهُ لَهُ وَلَكِنْ يُلْقِيهِ النّذْرُ الْقَدَرَ قَدّرْتُهُ يُسْتَخْرَجُ مِنَ الْبَخِيلِ يُؤْتَى عَلَيْهِ مَا لَمْ يَكُنْ يُؤْتَى مِنْ قَبْلُ».

[خ: ٦٦٠٩، ٦٦٩٤] [م: ١٦٤٠] [ن: ٣٨٣٥] [هـ: ٢١٢٣] [ت: ١٥٣٨].

١- (ينهى عن النذر) قال الخطابي: معنى نهيه عليه السلام عن النذر إنما هو تأكيد لأمره وتحذير التهاون به بعد إيجابه، ولو كان معناه الزجر عنه حتى لا يفعل لكان في ذلك إبطال حكمه وإسقاط لزوم الوفاء به إذا كان بالنهي عنه قد صار معصية فلا يلزم الوفاء به، وإنما وجه الحديث أنه قد أعلمهم أن ذلك أمر مما لا يجلب لهم في العاجل نفعاً ولا يدفع عنهم ضرراً، فلا يرد شيئاً قضاه الله تعالى، يقول: لا تنذروا على أنكم تدركون بالنذر شيئاً لم يقدره الله لكم، أو تصرفون عن أنفسكم شيئاً جرى القضاء به عليكم، فإذا فعلتم ذلك فاخرجوا عنه بالوفاء به، فإن الذي نذرتموه لازم لكم. هذا معنى الحديث ووجهه. وقوله عليه السلام إنما يستخرج به من البخيل فثبت بذلك وجوب استخراجه من ماله، ولو كان غير لازم له لم يجز أن يكره عليه والله أعلم (لا يرد شيئاً) قال الخطابي: فيه دليل على أن النذر إنما يصح إذا كان معلقاً بشيء كما يقول إن شفى الله مريضي فلله عليَّ أن أتصدق بألف درهم، وإن قدم غائبي أو سلم مالي في نحو ذلك من الأمور. فأما إذا قال علي أن أتصدق بألف درهم فليس هذا بنذر، وإلى هذا ذهب الشافعي في أحد قوليه وهو غالب مذهبه. وحكي عن أبي العباس أحمد بن يحيى أنه قال: النذر وعد بشرط. وقال

أبو حنيفة: النذر لازم وإن لم يعلق بشرط. والله أعلم. (وإنما يستخرج به) أي بسبب النذر (من البخيل) لأن غير البخيل يعطي باختياره بلا واسطة النذر.

قال العيني: يعني أن من الناس من لا يسمح بالصدقة والصوم إلا إذا نذر شيئاً لخوف أو طمع، فكأنه لو لم يكن ذلك الشيء الذي طمع فيه أو خافه لم يسمح بإخراج ما قدره الله تعالى ما لم يكن يفعله فهو بخيل. انتهى.

قال المنذري: والحديث أخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه. انتهى. قال المزي في «الأطراف»: حديث عبدالله بن مرة الهمداني الحارثي الكوفي عن ابن عمر أخرجه البخاري في القدر وفي النذر، ومسلم في النذور، والنسائي فيه، وابن ماجه في الكفارات، وأبو داود في النذور عن عثمان بن أبي شيبة عن جرير، وعن مسدد عن أبي عوانة عن منصور عن عبدالله بن مرة. وحديث مسدد في رواية أبي الحسن بن العبد وأبي بكر بن داسة، ولم يذكره أبو القاسم. انتهى كلامه. فجرير وأبو عوانة كلاهما يرويان عن منصور. والله أعلم.

٢- (لا يأتي ابن آدم) منصوب لأنه مفعول (النذر) بالرفع فاعل لا يأتي (القدر) مفعول ثان (بشيء لم أكن قدرته) أي الشيء والجملة صفة لقوله بشيء وهو من الأحاديث القدسية ولكنه ما صرح برفعه إلى الله تعالى (له) أي لابن آدم (ولكن يلقيه) بضم الياء من الإلقاء أي ابن آدم (النذر) فاعله (القدر) أي إلى القدر (قدرته) والجملة صفة لقوله القدر (يؤتي) أي يعطي البخيل (عليه) أي على ذلك الأمر الذي بسببه نذر، كالشفاء (ما لم يكن يؤتي) أي يعطي البخيل (عليه) أي من قبل النذر.

وفي رواية لمسلم «فيخرج بذلك من البخيل ما لم يكن البخيل يريد أن يخرجه» والحديث وجد في بعض النسخ الصحيحة. وليس من رواية اللؤلؤي العبد عن أبي داود. والعجب من الحافظ المزي فإنه لم يذكره أصلاً في «الأطراف» فإنا راجعنا نسختين من «الأطراف» فلم نجد فيهما هذا الحديث في ترجمة مالك بن أنس عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة.

وقال الحافظ في «الفتح» في باب الوفاء بالنذر تحت قوله في رواية شعيب عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة: لم أكن قدرته هذا من الأحاديث القدسية لكن سقط منه التصريح بنسبته إلى الله عزوجل، وقد أخرجه أبو داود في رواية ابن العبد عنه من رواية مالك، والنسائي وابن ماجه من رواية سفيان الثوري كلاهما عن أبي الزناد، وأخرجه مسلم من رواية عمرو بن أبي عمرو عن الأعرج.

وعند البخاري في أواخر كتاب القدر من طريق همام عن أبي هريرة ولفظه «لم يكن قدرته».

وفي رواية للنسائي «لم أقدره عليه».

وفي رواية ابن ماجه «إلا ما قدر له ولكن يغلبه النذر فأقدر له».

وفي رواية مالك «بشيء لم يكن قدر له ولكن يلقيه النذر إلى القدر قدرته» وفي رواية مسلم «لم يكن الله قدره له» وكذا وقع الاختلاف في قوله«فيستخرج الله به من البخيل» ففي رواية مالك «فيستخرج به» على البناء لما لم يسم فاعله وكذا في رواية ابن ماجه والنسائي وعبدة «ولكنه شيء يستخرج به من البخيل» وفي رواية همام «ولكن يلقيه النذر وقد قدرته له أستخرج به من البخيل». وفي رواية مسلم «ولكن النذر يوافق القدر فيخرج بذلك من البخيل ما لم يكن البخيل يريد أن يخرج». انتهى كلام الحافظ.

١٩- باب النذر في المعصية

٣٢٨٩- [صحيح، رواه البخاري] حدثنا القَعْنَبِيّ عن مَالِكٍ عن طَلْحَةَ بنِ عَبْدِالمَلِكِ الأَيْلِيِّ عن القَاسِمِ عن عَائِشَةَ قالَتْ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ نَذَرَ أنْ يُطِيعَ الله[1] فَلْيُطِعْهُ، وَمَنْ نَذَرَ أنْ يَعْصِيَ الله فَلاَ يَعْصِهِ».

[خ: ٦٦٩٦] [ت: ١٥٢٦] [ن: ٣٨٣٩] [هـ: ٢١٢٦].

٣٣٠٠- [صحيح، رواه البخاري] حدثنا مُوسَى بنُ إسْمَاعِيلَ أخبرنا وُهَيْبٌ أخبرنا أيّوبُ عن عِكْرِمَةَ عن ابنِ عَبّاسٍ قال: «بَيْنَمَا النّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ إذَا هُوَ بِرَجُلٍ قَائِمٍ في الشّمْسِ، فَسَألَ[2] عَنْهُ، فَقَالُوا: هَذَا أبُو إسْرَائِيلَ، نَذَرَ أنْ يَقُومَ وَلاَ يَقْعُدَ وَلاَ يَسْتَظِلَّ وَلاَ يَتَكَلّمَ وَيَصُومَ، قَالَ: مُرُوهُ فَلْيَتَكَلّمْ وَلْيَسْتَظِلَّ وَلْيَقْعُدْ وَلْيُتِمّ صَوْمَهُ».

[خ: ٦٧٠٤] [هـ: ٢١٣٦].

١- (أن يطيع الله) كلمة أن مصدرية، والإطاعة أعم من أن يكون في واجب أو مستحب (فليطعه) مجزوم لأنه جواب الشرط (فلا يعصه) مجزوم أيضاً لأنه جواب الشرط.

قال الخطابي: في هذا بيان أن النذر في المعصية غير لازم وأن صاحبه منهي عن الوفاء به، وإذا كان كذلك لم يجب فيه كفارة، ولو فيه كفارة لأشبه أن يجزي ذكرها في الحديث وأن

يوجد بيانها مقروناً به، وهذا على مذهب مالك والشافعي.

وقال أصحاب الرأي وسفيان الثوري: إذا نذر في معصية فكفارته كفارة يمين. قال واحتجوا في ذلك بحديث الزهري وقد رواه أبو داود في هذا الباب. انتهى. قال المنذري: وأخرجه البخاري والترمذي والنسائي وابن ماجه.

٢- (فسأل) النبي ﷺ أصحابه (عنه) عن قيامه في الشمس أو عن إسمه (هذا أبو إسرائيل) أي هو ملقب بذلك، وأبو إسرائيل هذا رجل من بني عامر بن لؤي من بطون قريش.

قال القاضي: الظاهر من اللفظ أن المسئول عنه هو اسمه ولذا أجيب بذكر اسمه وأن ما بعده زيادة في الجواب (ولا يتكلم) مطلقاً (وليتم) بسكون اللام وكسرها في الجميع (صومه) أي ليكمل صومه. وفيه دليل على أن كل شيء يتأذى به الإنسان مما لم يرد بمشروعيته كتاب ولا سنة كالمشي حافياً والجلوس في الشمس ليس من طاعة الله تعالى فلا ينعقد النذر به، فإنه ﷺ أمر أبا إسرائيل في هذا الحديث بإتمام الصوم دون غيره، وهو محمول على أنه علم أنه لا يشق عليه.

قال القرطبي في قصة أبى إسرائيل: هذا أعظم حجة للجمهور في عدم وجوب الكفارة على من نذر معصية أو ما لا طاقة فيه.

قال مالك: لم أسمع أن رسول الله ﷺ أمره بكفارة.

قال الخطابي: قد تضمن نذره نوعين الطاعة والمعصية، فأمره النبي ﷺ بالوفاء بما كان منهما من طاعة وهو الصوم، وأن يترك ما ليس بطاعة من القيام في الشمس وترك الكلام وترك الاستظلال بالظل، وذلك أن هذه الأمور مشاق تتعب البدن وتؤذيه، وليس في شيء منها قربة إلى الله تعالى وقد وضع عن الأمة الأغلال التي كانت على من قبلهم، وتنقلب النذر فيه معصية، فلا يلزم الوفاء ولا تجب الكفارة فيه. انتهى.

وقال العيني: وإنما أمره بإتمام الصوم لأن الصوم قربة بخلاف أخواته. وفيه دليل على أن السكوت عن المباح أو عن ذكر الله ليس بطاعة، وكذلك الجلوس في الشمس، وفي معناه كل ما يتأذى به الإنسان مما لا طاعة فيه ولا قربة بنص كتاب أو سنة كالجفاء، وإنما الطاعة ما أمر الله به رسوله ﷺ. انتهى.

وفيه دليل أيضاً على إبطال ما أحدثه الجهلة المتصوفة من الأشغال الشديدة المحدثة والأعمال الشاقة المنكرة ويزعمون أنها طريقة تزكية أنفاسهم، وهذا جهل منهم عن أحكام الشريعة فإن النبي ﷺ ما ترك لنا شيئاً إلا بينه، فمن أين وجدوها ومن أين أخذوها. والله أعلم. والحديث أخرجه البخاري وابن ماجه.

- باب من رأى عليه كفارة إذا كان في معصية

٣٢٩٠- [صحيح] حدثنا إِسْمَاعِيلُ بنُ إبْرَاهِيمَ أَبُو مَعْمَرٍ أخبرنا عَبْدُالله بنُ المُبَارَكِ عن يُونُسَ عن الزُّهْرِيِّ عن أبي سَلَمَةَ عن عَائِشَةَ أنّ النّبيّ ﷺ قال: «لاَ نَذْرَ في مَعْصِيَةٍ وَكَفّارَتُهُ كَفّارَةُ يَمِينٍ»[٢].

[ت: ١٥٢٤].

٣٢٩١- حدثنا ابنُ السَّرْحِ[٣] قالَ أنْبَأنَا ابنُ وَهْبٍ عن يُونُسَ عن ابنِ شِهَابٍ بِمَعْنَاهُ وَإسْنَادِهِ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ بنَ شَبُّويَةَ قَالَ [يَقُولُ] قال ابنُ المُبَارَكِ -يَعني في هَذَا الْحَدِيثِ- حَدَّثَ أَبُو سَلَمَةَ، فَدَلّ ذَلِكَ عَلَى أنّ الزُّهْرِيّ لَمْ يَسْمَعْهُ مِنْ أبي سَلَمَةَ، وَقَالَ أَحْمَدُ بنُ مُحَمّدٍ: وَتَصْدِيقُ ذَلِكَ مَا حَدّثَنَا أَيُّوبُ يَعني ابنَ سُلَيْمَانَ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ بنَ حَنْبَلٍ يَقُولُ: أَفْسَدُوا عَلَيْنَا هَذَا الحديثَ[٤]. قِيلَ لَهُ: وَصَحّ إفْسَادُهُ عِنْدَكَ، وَهَلْ رَوَاهُ غَيْرُ ابنِ أبي أُوَيْسٍ؟ قال: أَيُّوبُ كَانَ أَمْثَلَ مِنْهُ -يَعني أَيُّوبَ بنَ سُلَيْمَانَ بن بِلاَلٍ- وَقَدْ رَوَاهُ أَيُّوبُ.

٣٢٩٢- [صحيح، صححه الطحاوي وابن السكن] حدثنا أَحْمَدُ بنُ مُحَمّدٍ المَرْوَزِيُّ أخبرنا أَيُّوبُ بنُ سُلَيْمَانَ عن أبي بَكْرِ ابنِ أبي أُوَيْسٍ عن[٥] سُلَيْمَانَ بن بِلاَلٍ عنْ ابنِ أبي عَتِيقٍ وَمُوسَى ابنِ عُقْبَةَ عن ابنِ شِهَابٍ عن سُلَيْمَانَ بن أَرْقَمَ أنّ يَحْيَى بنَ أبي كَثِيرٍ أَخْبَرَهُ عن أبي سَلَمَةَ عن عَائِشَةَ قالَتْ قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لاَ نَذْرَ في مَعْصِيَةٍ وَكَفّارَتُهُ كَفّارَةُ يَمِينٍ».

[ت: ١٥٢٥].

قالَ أَحْمَدُ بنُ مُحَمّدٍ المَرْوَزِيُّ[٦]: إنّمَا الحَدِيثُ حَدِيثُ عَلِيّ بنِ المُبَارَكِ عن يَحْيَى بن أبي كَثِيرٍ عن مُحَمّدِ بنِ الزُّبَيْرِ عن أبِيهِ عن عِمْرَانَ بن حُصَيْنٍ عن النّبيِّ ﷺ أرَادَ أنّ سُلَيْمَانَ بنَ أَرْقَمَ وَهِمَ فِيهِ وَحَمَلَهُ عَنْهُ الزُّهْرِيُّ وَأَرْسَلَهُ عن أبي سَلَمَةَ عن عَائِشَةَ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَى بَقِيّةُ[٧] عن الأَوْزَاعِيِّ عن يَحْيَى عن مُحَمّدِ بنِ الزُّبَيْرِ بإسْنَادِ عَلِيّ بنِ المُبَارَكِ مِثْلَهُ.

٣٢٩٣- [ضعيف] حدثنا مُسَدَّدٌ قال أخبرنا يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ الْقَطّانُ قال أخبرنا يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ الأنْصَارِيُّ قال أخبرنا عُبَيْدُالله ابنُ زَحْرٍ أنّ أبَا سَعِيدٍ أَخْبَرَهُ أنّ عَبْدَالله بنَ مَالِكٍ أَخْبَرَهُ أنّ عُقْبَةَ

ابنَ عَامِرٍ أخبَرَهُ: «أنَّهُ سَأَلَ النبيَّ ﷺ عنْ أخْتٍ لَهُ نَذَرَتْ أنْ تَحُجَّ حَافِيَةً[٨] غَيْرَ مُخْتَمِرَةٍ، فقال: مُرُوهَا [مُرْهَا] فَلْتَخْتَمِرْ وَلْتَرْكَبْ وَلْتَصُمْ ثَلاثَةَ أيَّامٍ».

[ت: ١٥٤٤] [ن: ٣٨٤٥] [هـ: ٢١٣٤].

٣٢٩٤- حدثنا مَخْلَدُ بنُ خَالِدٍ أخبرنا عَبْدُالرَّزَّاقِ أنْبأنَا ابنُ جُرَيْجٍ قالَ: كَتَبَ إلَيَّ يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ أخبرَني عُبَيْدُالله بنُ زَحْرٍ مَوْلَى لِبَنِي ضَمِيرٍ [ضَمْرَةَ] -وَكَانَ أيَّمَا رَجُلٍ- أنَّ أبَا سَعِيدٍ الرُّعَيْنِيَّ[٩] أخبرنا [أخْبَرَهُ] بإسْنَادِ يَحْيَى وَمَعْنَاهُ.

٣٢٩٩- [متفق عليه] حدثنا مَخْلَدُ بنُ خَالِدٍ قالَ أخبرنا عَبْدُالرَّزَّاقِ قالَ أخبرنا [أنبانا] ابنُ جُرَيْجٍ قال أخبرني سَعِيدُ بنُ أبي أيُّوبَ أنَّ يَزِيدَ بنَ أبي حَبِيبٍ أخْبَرَهُ أنَّ أبَا الْخَيْرِ حَدَّثَهُ عن عُقْبَةَ بنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ أنَّهُ قالَ: «نَذَرَتْ أخْتِي أنْ تَمْشِيَ إلَى بَيْتِ الله[١٠] فَأمَرَتْنِي أنْ أسْتَفْتِيَ لَهَا النَّبِيَّ ﷺ، فَاسْتَفْتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فقالَ: لِتَمْشِ وَلْتَرْكَبْ».

[خ: ١٨٦٦] [م: ١٦٤٤] [ن: ٣٨٤٥].

٣٢٩٦- [صحيح، صححه الحافظ] حدثنا مُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّى قال أخبرنا أبُو الْوَلِيدِ قال أخبرنا [عَنْ] هَمَّامٌ قالَ أخبرنا قَتَادَةُ عن عِكْرِمَةَ عن ابنِ عَبَّاسٍ أنَّ أخْتَ عُقْبَةَ بنِ عَامِرٍ نَذَرَتْ أنْ تَمْشِيَ إلَى الْبَيْتِ، فَأمَرَهَا النَّبِيُّ ﷺ أنْ تَرْكَبَ[١١] وَتُهْدِيَ هَدْيَاً».

٣٢٩٧- [صحيح] حدثنا مُسْلِمُ بنُ إبْرَاهِيمَ قالَ أخبرنا هِشَامٌ عن قَتَادَةَ عنْ عِكْرِمَةَ عن ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ الله عَنْهُمَا: «أنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا بَلَغَهُ أنَّ أخْتَ عُقْبَةَ بنِ عَامِرٍ نَذَرَتْ أنْ تَحُجَّ مَاشِيَةً قالَ: إنَّ الله لَغَنِيٌّ عن نَذْرِهَا مُرْهَا فَلْتَرْكَبْ»[١٢].

قَالَ أبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ سَعِيدُ بنُ أبي عَرُوبَةَ نَحْوَهُ وَخَالِدٌ عن عِكْرِمَةَ عن النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ.

٣٢٩٨- [صحيح] حدثنا مُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّى حدثنا ابنُ أبي عَدِيٍّ عنْ سَعِيدٍ عنْ قَتَادَةَ عن عِكْرِمَةَ أنَّ أخْتَ عُقْبَةَ بنِ عَامِرٍ بِمَعْنَى هِشَامٍ[١٣] لَمْ يَذْكُرِ الْهَدْيَ وَقَالَ فِيهِ: «مُرْ أخْتَكَ فَلْتَرْكَبْ».

قَالَ أبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ خَالِدٌ عن عِكْرِمَةَ بِمَعْنَى هِشَامٍ.

٣٢٩٥- [ضعيف] حدثنا حَجَّاجُ بنُ أبي يَعْقُوبَ قالَ أخبرنا أبُو النَّضْرِ قال أخبرنا شَرِيكٌ عن مُحَمَّدِ بنِ عَبْدِالرَّحْمَنِ مَوْلَى آلِ طَلْحَةَ عن كُرَيْبٍ عن ابنِ عَبَّاسٍ قال: «جَاءَ رَجُلٌ إلَى النَّبِيِّ ﷺ فقالَ: يَا رَسُولَ الله إنَّ أخْتِي نَذَرَتْ -يَعْنِي أنْ تَحُجَّ[١٤] مَاشِيَةً- فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: إنَّ الله لا يَصْنَعُ بِشَقَاءِ أخْتِكَ شَيْئاً فَلْتَحُجَّ رَاكِبَةً وَلْتُكَفِّرْ عن يَمِينِهَا».

٣٣٠٣- [صحيح، صححه الحافظ ابن حجر] حدثنا أحْمَدُ ابنُ حَفْصِ بنِ عَبْدِالله السُّلَمِيُّ قالَ حدَّثَني أبي قالَ حَدَّثَني إبْرَاهِيمُ -يَعْني ابنَ طَهْمَانَ- عن مَطَرٍ عن عِكْرِمَةَ عن ابنِ عَبَّاسٍ: «أنَّ أخْتَ عُقْبَةَ بنِ عَامِرٍ نَذَرَتْ أنْ تَحُجَّ مَاشِيَةً وَأنَّهَا لا تُطِيقُ ذَلِكَ، فقالَ النَّبِيُّ ﷺ: إنَّ الله عَزَّ وَجَلَّ لَغَنِيٌّ عن مَشْيِ أخْتِكَ فَلْتَرْكَبْ وَلْتُهْدِ[١٥] بَدَنَةً».

٣٣٠٤- [صحيح] حدثنا شُعَيْبُ بنُ أيُّوبَ[١٦] حدثنا مُعَاوِيَةُ ابنُ هِشَامٍ عن سُفْيَانَ عن أبِيهِ عن عِكْرِمَةَ عن عُقْبَةَ بنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ أنَّهُ قالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: «إنَّ أخْتِي نَذَرَتْ أنْ تَمْشِيَ إلَى الْبَيْتِ، فقالَ: إنَّ الله لا يَصْنَعُ بِمَشْيِ أخْتِكَ إلَى الْبَيْتِ شَيْئاً».

٣٣٠١- [متفق عليه] حدثنا مُسَدَّدٌ قال أخبرنا يَحْيَى عن حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ عن ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ عن أنَسِ بنِ مَالِكٍ: «أنَّ رَسُولَ الله ﷺ رَأى رَجُلاً يُهَادَى[١٦] بَيْنَ ابْنَيْهِ فَسَألَ عَنْهُ فَقَالُوا: نَذَرَ أنْ يَمْشِيَ، فَقَالَ: إنَّ الله لَغَنِيٌّ عن تَعْذِيبِ هَذَا نَفْسَهُ وَأمَرَهُ أنْ يَرْكَبَ».

[خ: ١٨٦٥، ٦٧٠١] [م: ١٦٤٢] [ت: ١٥٣١] [ن: ٣٨٨٣].

قَالَ أبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ عَمْرُو بنُ أبي عَمْرٍو عن الأعْرَجِ عن أبي هُرَيْرَةَ عن النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ.

٣٣٠٢- [صحيح، رواه البخاري] حدثنا يَحْيَى بنُ مَعِينٍ حدثنا حَجَّاجٌ عن ابنِ جُرَيْجٍ قالَ أخبرني عَاصِمٌ الأحْوَلُ أنَّ طَاوُوساً أخْبَرَهُ عن ابنِ عَبَّاسٍ: «أنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ وَهُوَ يَطُوفُ بالْكَعْبَةِ بإنْسَانٍ يَقُودُهُ بِخِزَامَةٍ في أنْفِهِ[١٧] فَقَطَعَهَا النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ وَأمَرَهُ أنْ يَقُودَهُ بِيَدِهِ».

[خ: ١٦٢٠] [ن: ٣٨٤٢].

أي على الناذر (كفارة إذا كان) النذر (في معصية) كما هو مذهب أبي حنيفة وسفيان الثوري، وروي ذلك عن أحمد وإسحاق ونقل الترمذي اختلاف الصحابة في ذلك.

١- (لا نذر في معصية) وفي رواية مسلم من حديث عمران «لا وفاء لنذر في معصية» وفي رواية له «لا نذر في معصية الله تعالى».

قال النووي: في هذا دليل على أن من نذر معصية كشرب الخمر فنذره باطل لا ينعقد ولا يلزمه كفارة يمين ولا غيرها، وبهذا قال مالك والشافعي وجمهور العلماء.

وقال أحمد تجب فيه كفارة اليمين لحديث عائشة. واحتج الجمهور بحديث عمران وأما حديث «كفارته يمين» فضعيف باتفاق المحدثين. انتهى .لكن قال الحافظ قلت قد صححه الطحاوي وأبو علي بن السكن فأين الاتفاق. انتهى. قال السندي: «لا نذر في معصية» ليس معناه أنه لا ينعقد أصلاً، إذ لا يناسب ذلك قوله وكفارته الخ بل معناه ليس فيه وفاء، وهذا هو صريح في بعض الروايات الصحيحة.

٢- (وكفارته كفارة يمين) قال في «المنتقى»: واحتج به أحمد وإسحاق. انتهى. وفي «المرقاة»: وبه قال أبو حنيفة وهو حجة على الشافعي. قال المنذري: وأخرجه الترمذي وابن ماجه وقال الترمذي: هذا حديث لا يصح لأن الزهري لم يسمع هذا الحديث من أبي سلمة وقال غيره: لم يسمعه الزهري من أبي سلمة وإنما سمعه من سليمان بن أرقم، وسليمان بن أرقم متروك.

٣- (حدثنا ابن السرح) قال الحافظ المزي: حديث ابن السرح في رواية ابن العبد وابن داسة عنه ولم يذكره أبو القاسم. انتهى. (في هذا الحديث) أي حديث يونس عن الزهري أنه قال (حدث أبو سلمة) ولم يقل الزهري حدثني أبو سلمة بل إنما روى خبره على سبيل الحكاية من غير سماع منه لهذا الحديث (فدل ذلك) القول المشعر بالتدليس (لم يسمعه من أبي سلمة) لكن في رواية النسائي من طريق هارون بن موسى الفروي حدثنا أبو ضمرة عن يونس عن ابن شهاب قال حدثنا أبو سلمة عن عائشة أن رسول الله ﷺ قال: «لا نذر في معصية وكفارتها كفارة اليمين» (وقال أحمد بن محمد) المروزي شيخ المؤلف (وتصديق ذلك) أي تدليس الزهري في هذا الحديث (ما حدثنا أيوب يعني ابن سليمان) وسيأتي حديثه بتمامه.

٤- (أفسدوا علينا هذا الحديث) أي حديث الزهري عن أبي سلمة من جهة إسناده (قيل له) أي لأحمد (و) هل (صح إفساده عندك) من جهة الإسناد وثبت عندك ضعفه (وهل رواه) أي حديث الزهري بزيادة سليمان بن أرقم ويحيى بن أبي كثير بين الزهري وأبي سلمة (غير ابن أبي أويس) أي غير أبي بكر بن أبي أويس عن سليمان بن بلال عن ابن أبي عتيق عن الزهري عن سليمان بن أرقم عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة وسيجيء حديثه، فإن رواه غيره أيضاً فيعتبر برواية أبي بكر بن أبي أويس ويستدل به على تدليس الزهري في هذا الحديث (قال) أحمد في جوابه (أيوب) مبتدأ وهو اسم كان (أمثل) أي أشبه وهو خبر كان (منه) أي من ابن أبي أويس في الثقة، يقال ماثله مماثلة شابهه، وماثل فلاناً بفلان شبهه به ولا تكون المماثلة إلا بين المتفقين تقول نحوه كنحوه وفقهه كفقهه وإتقانه كإتقانه، ويشبه أن يكون المعنى أن تفرد أبي بكر بن أبي أويس لا يضر لأن أبا بكر ثقة روى هذا الحديث وروى عن أبي بكر أيوب بن سليمان أشبه في الثقة عن أبي بكر فهما ثقتان (وقد رواه أيوب) بن سليمان أحد الثقات عن مثله في الثقة وهو أبو بكر بن أبي أويس.

قلت: أما أيوب بن سليمان بن بلال المدني فروى عنه البخاري ووثقه أبو داود فيما رواه الآجري عنه والدارقطني وابن حبان. وأما أبو بكر بن أبي أويس فقد وثقه ابن معين، وأبو داود، وابن حبان، والدارقطني. كذا في مقدمة «الفتح».

٥- (عن) أبيه (سليمان بن بلال) المدني (عن ابن أبي عتيق) هو محمد بن أبي عتيق كما في رواية النسائي.

قال المنذري: وأخرجه الترمذي وفي إسناده سليمان بن أرقم قال الإمام أحمد: ليس بشيء لا يساوي فلساً. وقال البخاري: تركوه، وتكلم فيه أيضاً عمرو بن علي، والسعدي، وأبو داود، وأبو زرعة، والنسائي، وابن حبان، والدارقطني.

وذكر البيهقي حديث عمران بن حصين هذا «لا نذر في معصية الله وكفارته كفارة يمين» وقال: لا تقوم الحجة بأمثال ذلك. انتهى.

وقال الخطابي في «المعالم»: لو صح هذا الحديث لكان القول به واجباً والمصير إليه لازماً إلا أن أهل المعرفة بالحديث زعموا أنه حديث مقلوب وَهِمَ فيه سليمان بن أرقم، فرواه عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن عائشة فحمله عنه الزهري وأرسله عن أبي سلمة ولم يذكر فيه سليمان بن أرقم ولا يحيى بن أبي كثير، وساق الشاهد على ذلك، وذكر أيضاً حديث عمران بن حصين في هذا وقال إن محمد بن الزبير هو الحنظلي وأبوه مجهول لا يعرف، فالحديث من طريق الزهري مقلوب، ومن هذه الطريق فيه رجل مجهول والاحتجاج به ساقطاً. انتهى.

٦- (قال أحمد بن محمد المروزي): إن سليمان بن أرقم غلط في إسناد هذا الحديث مع كونه ضعيفاً (إنما الحديث) المروي في هذا الباب (حديث علي بن المبارك) البصري وثقه أبو داود (عن يحيى بن أبي كثير) اليمامي ثقة (عن محمد بن الزبير) الحنظلي البصري. قال البخاري: منكر الحديث وضعفه ابن معين والنسائي (عن أبيه) الزبير الحنظلي. قال الخطابي: هو مجهول لا

يعرف. وقال النسائي في «سننه»: سليمان بن أرقم متروك الحديث وخالفه غير واحد من أصحاب يحيى بن أبي كثير في هذا الحديث، ثم قال أخبرنا هناد بن السري عن وكيع عن ابن المبارك وهو علي عن يحيى بن أبي كثير عن محمد بن الزبير الحنظلي عن أبيه عن عمران بن الحصين قال: قال رسول الله ﷺ: «لا نذر في معصية وكفارته كفارة يمين» (أراد) هذه مقولة أبي داود توضح مراد شيخه أحمد بن محمد المروزي، أي يقول أحمد المروزي أن سليمان وَهِمَ في هذا الحديث فجعله من رواية أبي سلمة عن عائشة.

وأما الزهري فرواه حقيقة عن سليمان بن أرقم لكن ترك ذكره لضعفه وأرسله عن أبي سلمة عن عائشة.

وأجابه العلامة السندي في حاشية النسائي فقال: وحديث عائشة في بعض إسناده عن الزهري عن أبي سلمة، وفي بعضها حدثنا أبو سلمة، وهذا يثبت سماع الزهري عن أبي سلمة، وفي بعضها عن سليمان بن أرقم أن يحيى بن أبي كثير حدثه أنه سمع أبا سلمة، وهذا الاختلاف يمكن دفعه باثبات سماع الزهري مرة عن سليمان عن يحيى عن أبي سلمة، ومرة عن أبي سلمة نفسه، وعند ذلك لا قطع لضعفه سيما حديث عقبة وعمران يؤيد الثبوت. انتهى.

٧- (قال أبو داود: روى بقية...) وقال النسائي أخبرني عمرو ابن عثمان حدثنا بقية عن أبي عمرو وهو الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن محمد بن الزبير الحنظلي عن أبيه عن عمران بن الحصين قال: قال رسول الله ﷺ «لا نذر في معصية وكفارتها كفارة يمين». انتهى.

٨- (أن تحج حافية) أي ماشية غير لابسة في رجلها شيئاً (غير مختمرة) بضم الميم الأولى وكسر الثانية أي غير مغطية رأسها بخمارها قال في «المغرب»: الخمار ما تغطي به المرأة رأسها، وقد اختمرت وتخمرت إذا لبست الخمار (فلتختمر) لأن كشف رأسها عورة وهي معصية لا نذر فيها (ولتركب) لعجزها لما سيجيء في رواية عكرمة عن ابن عباس من عدم طاقتها لا سيما مع الحفاء (ولتصم) أي عند العجز عن الهدي أو عن أنواع كفارة اليمين. قاله القاري.

قال الإمام الخطابي: وقوله ﷺ ولتصم ثلاثة أيام فإن الصيام بدل من الهدي خيرت فيه كما يخير قاتل الصيد أن يفدي بمثله إذا كان له مثل وإن شاء قوّمه وأخرجه إلى المساكين، وإن شاء صام بدل كل مد من الطعام يوماً، وذلك قوله تعالى: ﴿أو عَدْلُ ذلِكَ صِيَاماً﴾. انتهى.

قال في «السبل»: ولعل الأمر بصيام ثلاثة أيام لأجل النذر بعدم الاختمار، فإنه نذر بمعصية، فوجب كفارة يمين وهو من أدلة من يوجب الكفارة في النذر بمعصية إلا أنه ذكر البيهقي أن في إسناده اختلاف.

وقد ثبت في رواية أبي داود عن ابن عباس بعد قوله «فلتركب ولتهد بدنة» قيل وهو على شرط الشيخين، إلا أنه قال البخاري: لا يصح في حديث عقبة بن عامر الأمر بالإهداء فإن صح فكأنه أمر ندب وفي وجهه خفاء. انتهى. (ثلاثة أيام) أي متوالية إن كان عن كفارة اليمين، وإلا فكيف شاءت.

قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه، قال الترمذي: حديث حسن. انتهى. وفي إسناده عبيدالله بن زحر تكلم فيه غير واحد من الأئمة. انتهى.

٩- (أن أبا سعيد الرعيني) براء مضمومة وعين مهملة مصغراً وهو جعثل بن هاعان المصري فقيه صدوق. وهذه الرواية وجدت في بعض النسخ قال المزي في «الأطراف»: أبو سعيد الرعيني جعثل بن هاعان مصري عن عقبة بن عامر. وحديث مخلد بن خالد في رواية أبي الحسن بن العبد وابن داسة ولم يذكره أبو القاسم وذكر عبدالرحمن بن أبي حاتم وغير واحد أن عبدالله بن مالك المحصبي المصري يروي عن عقبة بن عامر، وروى عنه أبو سعيد الرعيني، وأن عبدالله بن مالك أبا تميم الجيشاني الرعيني يروي عن عمر بن الخطاب وأبي ذر الغفاري وأبي نضرة الغفاري، وروى عنه عبدالله بن هبيرة الحضرمي وغيره وجعلوهما اثنين وهو أولى بالصواب. انتهى.

١٠- (نذرت أختي أن تمشي إلى بيت الله) واستدل به على صحة النذر بإتيان البيت الحرام لغير حج ولا عمرة. وعن أبي حنيفة: إذا لم ينو حجا ولا عمرة لم ينعقد. ثم إن نذره راكبا لزمه فلو مشى لزمه دم لتوفر مؤنة الركوب، وإن نذر ماشيا لزمه من حيث أحرم إلى أن ينتهي الحج أو العمرة فإن ركب لعذر أجزاه ولزم دم، وفي أحد القولين للشافعي مثله.

واختلف هل يلزمه بدنة أو شاة. وإن ركب بلا عذر لزمه الدم. وعن المالكية في العاجز يرجع من قابل فيمشي ما ركب إلا أن يعجز مطلقاً فيلزمه الهدي. وعن عبدالله بن الزبير: لا يلزمه شيء مطلقاً. كذا في «النيل» (لتمش ولتركب) فيه أن النذر بالمشي

ولو إلى مكان المشي إليه طاعة فإنه لا يجب الوفاء به بل يجوز الركوب، لأن المشي نفسه غير طاعة إنما الطاعة الوصول إلى ذلك المكان كالبيت العتيق من غير فرق بين المشي والركوب ولهذا سوغ النبي ﷺ الركوب للناذرة بالمشي، فكان ذلك دالا على عدم لزوم النذر بالمشي وإن دخل تحت الطاقة.

قال الحافظ في «الفتح»: وإنما أمر الناذر في حديث أنس أي الآتي أن يركب جزما وأمر أخت عقبة أن تمشي وأن تركب لأن الناذر في حديث أنس كان شيخاً ظاهر العجز وأخت عقبة لم توصف بالعجز فكأنه أمرها أن تمشي إن قدرت وتركب إن عجزت. انتهى. قال النووي: حديث أنس محمول على العاجز عن المشي فله الركوب وعليه دم، وحديث أخت عقبة معناه تمشي في وقت قدرتها على المشي وتركب إذا عجزت عن المشي أو لحقتها مشقة ظاهرة فتركب وعليها دم، وهذا الذي ذكرناه من وجوب الدم في الصورتين هو أرجح القولين للشافعي، وبه قال جماعة.

والقول الثاني: لا دم عليه بل يستحب الدم، وأما المشي حافياً فلا يلزمه الحفاء بل له لبس النعلين وقد جاء في «سنن أبي داود» مبيناً أنها ركبت للعجز قال: «إن أختي نذرت أن تحج ماشية وإنها لا تطيق ذلك» الحديث. انتهى. قال المنذري: والحديث أخرجه البخاري ومسلم والنسائي. وأخت عقبة هي أم حبان بنت عامر بكسر الحاء المهملة وبعدها باء موحدة أسلمت وبايعت. انتهى كلامه.

١١- (أن تركب): أي للعجز (وتهدي هدياً): وأقله شاة وأعلاه بدنة فالشاة كافية والأمر بالبدنة للندب. قال القاضي: لما كان المشي في الحج من عداد القربات وجب بالنذر والتحق بسائر أعماله التي لا يجوز تركها إلا لمن عجز ويتعلق بتركه الفدية، واختلف في الواجب، فقال علي رضي الله عنه تجب بدنه، وقال بعضهم يجب دم شاة كما مجاوزة الميقات، وحملوا الأمر بالبدنة على الاستحباب، وهوقول مالك وأظهر قولي الشافعي، وقيل لا يجب فيه شيء وإنما أمر ﷺ بالهدي على وجه الاستحباب دون الوجوب كذا في «المرقاة»، وتقدم بعض بيانه. والحديث سكت عنه المنذري.

١٢- (مرها فلتركب): والحديث سكت عنه المنذري (رواه سعيد بن أبي عروبة): عن قتادة عن عكرمة (نحوه): أي مقتصراً على قوله فلتركب كما رواه هشام عن قتادة ولم يذكر الهدي كما ذكره همام عن قتادة (و): رواه (خالد عن عكرمة عن النبي ﷺ): فهذه متابعة لقتادة (نحوه): أي نحو حديث قتادة من طريق هشام بغير ذكر الهدي.

١٣- (أن أخت عقبة بن عامر بمعنى هشام): قال الحافظ المزي: حديث ابن عدي في رواية أبي الحسن بن العبد ولم يذكره أبو القاسم. واعلم أن حديث خالد عن عكرمة مرسل. والله أعلم.

١٤- (أن تحج): من باب نصر (بشقاء أختك): بفتح الشين والمد أي بتعبها أو مشقتها أي لا حاجة لله تعالى به ولا يكون أجر لها بهذا الفعل الشاق عليها (شيئا): أي من الصنع فإنه منزه من الضرر وجلب النفع (فلتحج): بفتح الجيم ويجوز كسرها وضمها أي إذا عجزت عن المشي فلتحج (راكبة): بالنصب على الحال (ولتكفر عن يمينها): قال في «المرقاة» والظاهر أن المراد بالتكفير كفارة الجناية وهي الهدي أو ما يقوم مقامه من الصوم. والحديث سكت عنه المنذري.

١٥- (فلتركب ولتهد): بضم أوله أي لتنحر (بدنة): أي بعير أو بقرة عند أبي حنيفة، وإبلا عند الشافعي. وليس الحديث من رواية اللؤلؤي. قال المزي: هو في رواية أبي الحسن بن العبد ولم يذكره أبو القاسم. انتهى. قلت: وأخرجه الدارمي.

١٦- (حدثنا شعيب بن أيوب): الحديث ليس من رواية اللؤلؤي.

وقال المزي: هو في رواية أبي الحسن بن العبد ولم يذكره أبو القاسم.

١٦- (يهادى): بصيغة المجهول (بين ابنيه): أي يمشي بين ولديه معتمداً عليهما من ضعف (فسأل عنه): ولفظ البخاري «ما بال هذا» (فقالوا نذر أن يمشي): أي إلى البيت الحرام (هذا نفسه): نصب على المفعولية (وأمره أن يركب): أي لعجزه عن المشي. وفي رواية لمسلم عن أبي هريرة «اركب أيها الشيخ فإن الله غني عنك» قال ابن الملك: عمل بظاهره الشافعي، وقال أبو حنيفة وهو أحد قولي الشافعي: عليه دم لأنه أدخل نقصا بعد التزامه. قال المظهر: اختلفوا فيمن نذر بأن يمشي إلى بيت الله تعالى فقال الشافعي: يمشي إن أطاق المشي، فإن عجز أراق دما وركب. وقال أصحاب أبي حنيفة: يركب ويريق دماً سواء أطاق المشي أو لم يطقه. انتهى.

قال المزي في «الأطراف»: حديث أنس أخرجه البخاري في

الحج وفي الأيمان والنذور ومسلم في النذور وأبو داود والترمذي والنسائي في الإيمان والنذور. انتهى. مختصراً (ورواه عمرو بن أبي عمرو عن الأعرج): وحديثه أخرجه مسلم في النذور وابن ماجه في الكفارات أن النبي ﷺ أدرك شيخاً فذكر قصته.

١٧- (بخزامة في أنفه): بكسر الخاء المعجمة وفتح الزاي المخففة حلقة من شعر أو وبر تجعل في الحاجز الذي بين منخري البعير يشد بها الزمام ليسهل انقياده إذا كان صعبا (فقطعها): أي الخزامة (وأمره): أي القائد أن يقوده بيده.

وفي رواية النسائي عن ابن جريج التصريح بأنه نذر ذلك. والحديث أخرجه البخاري في الحج والنذور، وأخرجه النسائي. والحديث لم يذكره المنذري لأنه ليس من رواية اللؤلؤي.

وقال المزي: وهو في رواية أبي الحسن بن العبد، ولم يذكره أبو القاسم. انتهى.

٢٠- باب من نذر أن يصلي في بيت المقدس

٣٣٠٥- [صحيح، صححه الحاكم وابن دقيق العيد] حدثنا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ قالَ أخبرنا حَمَّادٌ قَالَ أنبأنَا حَبِيبٌ المُعَلِّمُ عن عَطَاء بن أبي رَبَاحٍ عن جَابرِ ابنِ عَبْدِالله: «أنَّ رَجُلاً قَامَ يَوْمَ الْفَتْحِ فقَالَ: يا رَسُولَ الله إنّي نَذَرْتُ لله إنْ فَتَحَ الله عَلَيْكَ مَكَّةَ أنْ أُصَلِّيَ في بَيْتِ المَقْدِسِ رَكْعَتَيْنِ، قالَ: صَلِّ هَا هُنَا[1]، ثُمَّ أعَادَ عَلَيْهِ فَقَالَ [قَالَ]: صَلِّ هَا هُنَا، ثُمَّ أعَادَ عَلَيْهِ فقالَ: شَأْنَكَ[2] إذاً [إذن]».

قَالَ أبُو دَاوُدَ: رُوِيَ نَحْوُهُ عن عَبْدِالرَّحْمَنِ بنِ عَوْفٍ عن النَّبيِّ ﷺ.

٣٣٠٦- [ضعيف الإسناد] حدثنا مَخْلَدُ بنُ خَالِدٍ[3] قال أخبرنا أبُو عَاصِمٍ ح. وحدثنا عَبَّاسٌ الْعَنْبَرِيُّ المَعنى قال أخبرنا رَوْحٌ عن ابنِ جُرَيْجٍ قال أخبرني يُوسُفُ بنُ الْحَكَمِ بنِ أبي سُفْيَانَ أنَّهُ سَمِعَ حَفْصَ بنَ عُمَرَ بن عَبْدِالرَّحْمَن بن عَوْفٍ وعُمَرَ وَقالَ [وَعَمْرَ أوْ قَالَ] عَبَّاسُ: ابنُ حَنَّةَ أخْبَرَاهُ عن عُمَرَ بنِ عَبْدِالرَّحْمَن بن عَوْفٍ عن رِجَالٍ مِنْ أصْحَابِ النَّبيِّ ﷺ بِهَذَا الْخَبَرِ. زَادَ فقالَ النَّبيُّ ﷺ: «وَالَّذِي بَعَثَ مُحَمَّداً بِالْحَقِّ لَوْ صَلَّيْتَ هَا هُنَا لأجْزَأَ عَنْكَ صَلاَةً في بَيْتِ المَقْدِسِ».

قَالَ أبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ الأنْصَارِيُّ[4] عن ابنِ جُرَيْجٍ فقالَ جَعْفَرُ ابنُ عَمْرٍو قالَ عَمْرُو بنُ حَيَّةَ [حَنَّةَ] وَقالَ أخْبَرَاهُ عن عَبْدِالرَّحْمَنِ ابنِ عَوْفٍ وَعَن رِجَالٍ مِنْ أصْحَابِ النَّبيِّ ﷺ.

١- (صل ها هنا): وفيه دليل على أن من نذر بصلاة أو صدقة أو نحوهما في مكان ليس بأفضل من مكان الناذر لا يجب عليه الوفاء بإيقاع المنذور به في ذلك المكان بل يكون الوفاء بالفعل في مكان الناذر.

وقد أخرج أحمد عن كردم بن سفيان «أنه سأل رسول الله ﷺ عن نذر نذره في الجاهلية. فقال له: ألوثن أو لنصب؟ قال: لا ولكن لله، فقال أوف لله ما جعلت له. انحر على بوانة وأوف بنذرك» وفي لفظ له «قال يا رسول الله إني نذرت أن أنحر ببوانة» وسيجيء بعد الباب، فدل ذلك على أنَّه يتعين مكان النذر ما لم يكن معصية. والجمع بينهما أن المكان لا يتعين حتما، بل يجوز فعل المنذور به في غيره فيكون ما هنا بياناً للجواز. ويمكن الجمع بأن يتعين مكان النذر إذا كان مساوياً للمكان الذي فيه الناذر أو أفضل منه، لا إذا كان المكان الذي فيه الناذر فوقه في الفضيلة. ويؤيد هذا الجمع ما أخرجه أحمد ومسلم من حديث ابن عباس «أن امرأة شكت شكوى فقالت: إن شفاني الله تعالى فلأخرجن فلأصلين في بيت المقدس فبرأت ثم تجهزت تريد الخروج، فجاءت ميمونة تسلم عليها فأخبرتها بذلك فقالت: اجلسي وصلي في مسجد الرسول ﷺ فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول صلاة فيه أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد إلا مسجد الكعبة» ففي حديث ميمونة من تعليل ما أفتت به ببيان أفضلية المكان الذي فيه الناذرة في الشيء المنذور به وهو الصلاة.

٢-(شأنك): بالنصب على المفعول به أي الزم شأنك والمعنى أنت تعلم حالك (إذاً): بالتنوين جواب وجزاء أي إذا أبيت أن تصلي ها هنا فافعل ما نذرت به من صلاتك في بيت المقدس. والحديث سكت عنه المنذري. وأخرجه أيضاً الدارمي والبيهقي والحاكم وصححه أيضاً الحافظ تقي الدين بن دقيق العيد. والله أعلم.

٣- (حدثنا مخلد بن خالد): قال الحافظ المزي: الحديث أخرجه أبو داود في النذور عن مخلد بن خالد عن أبي عاصم، وعن أبي العباس العنبري عن روح بن عبادة كلاهما عن ابن جريج عن يوسف بن الحكم بن أبي سفيان أنه سمع حفص بن عمر بن عبدالرحمٰن بن عوف وعمرو بن حنة أخبراه عن عمر بن عبدالرحمٰن عن رجال من أصحاب النبي ﷺ. انتهى. (أنه سمع): أي أن يوسف سمع من حفص بن عمر ومن عمرو بن حنة (وعمر): بضم العين هكذا مضبوط في بعض النسخ. وأما في بعض النسخ فعمرو بفتح العين وهو معطوف على قوله حفص

(وقال عباس): العنبري شيخ المؤلف في روايته ابن حنة أي عمرو ابن حنة وأما مخلد بن خالد شيخه فقال عمرو بغير ذكر اسم أبيه حنة.

وقال الحافظ في «التقريب»: عمر بن حنة بنون صوابه عمرو. انتهى.

وقال في موضع آخر: عمرو بن حنة بالنون الثقيلة ويقال بالتحتانية ويقال فيه عمر مقبول. انتهى.

وقال الذهبي في كتابه «المشتبه»: حيّة بالتحتانية جماعة وبالنون عمرو بن حنة روى حديثه ابن جريج (أخبراه): الضمير المرفوع إلى حفص وعمرو بن حنة، والضمير المنصوب إلى يوسف (بهذا الخبر): أي بخبر جابر بن عبدالله (زاد): أي زاد الراوي في هذا الحديث. والحديث سكت عنه المنذري. وقال الشوكاني: وله طرق رجال بعضها ثقات، وقد تقرر أن جهالة الصحابي لا تضر.

٤- (رواه الأنصاري): أي محمد بن عبدالله بن المثنى (فقال جعفر بن عمر): مكان حفص بن عمر (وقال عمرو بن حية): أي بالياء التحتانية وجعله من مسندات عبدالرحمن بن عوف ومن مسندات بعض الصحابة. والله أعلم.

٢٤- باب قضاء النذر عن الميت

٣٣٠٧- [متفق عليه] حدثنا الْقَعْنَبِيُّ [عَبدُاللهِ بنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ] قال قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عن ابنِ شِهَابٍ عن عُبَيْدِاللهِ بنِ عَبْدِالله عنْ عَبْدِالله بن عَبّاسٍ: «أنّ سَعْدَ بنَ عُبَادَةَ استَفْتَى رَسُولَ الله ﷺ فقالَ: إنّ أُمّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا نَذْرٌ لَمْ تَقْضِهِ[1]، فقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: اقْضِهِ عَنْهَا».

[خ: ٢٧٦١] [م: ١٦٣٨] [ت: ١٥٤٦] [ن: ٣٨٤٨] [هـ: ٢١٣٢].

٣٣٠٨- [صحيح] حدثنا عَمْرُو بنُ عَوْنٍ قالَ أنْبَأنَا هُشَيْمٌ عن أبي بِشْرٍ عن سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ عن ابنِ عَبّاسٍ: «أنّ امْرَأةً رَكِبَتِ الْبَحْرَ فَنَذَرَتْ إنْ نَجّاهَا الله [إن اللهُ نَجّاهَا] أنْ تَصُومَ شَهْراً، فَنَجّاهَا الله فَلَمْ تَصُمْ حَتّى مَاتَتْ، فَجَاءَتْ ابْنَتُهَا [بنتها] أوْ أُخْتُهَا إلَى رَسُولِ الله ﷺ فَأمَرَهَا أنْ تَصُومَ عَنْهَا»[2].

[ن: ٣٨٥٠].

٣٣٠٩- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا أحْمَدُ بنُ يُونُسَ قال أخبرنا زُهَيْرٌ قال أخبرنا عَبْدُالله بنُ عَطَاء عن عَبْدِالله بنِ بُرَيْدَةَ عن أبِيهِ بُرَيْدَةَ: «أنّ امْرَأةً أتَتِ النّبيّ ﷺ [رَسُولَ الله] فقَالَتْ: كُنْتُ تَصَدّقْتُ عَلَى أُمّي بِوَلِيدَةٍ[3] وَإنّهَا مَاتَتْ وَتَرَكَتْ [فتَرَكَتْ] تِلْكَ الْوَلِيدَةَ. قال: قَدْ وَجَبَ أجْرُكِ وَرَجَعَتْ إلَيْكِ في المِيرَاثِ. قالَتْ: وَإنّهَا مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمُ شَهْرٍ، فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ عَمْرٍو.

[م: ١١٤٩] [ت: ٦٦٧].

١- (وعليها نذر لم تقضه): والنذر المذكور وقيل كان صياماً، وقيل كان عتقاً وقيل صدقة وقيل نذراً مطلقاً أو كان معيناً عند سعد (اقضه عنها): والحديث فيه دليل على قضاء الحقوق الواجبة عن الميت.

وقد ذهب الجمهور إلى أنه من مات وعليه نذر مالي فإنه يجب قضاؤه من رأس ماله وإن لم يوص إلا إن وقع النذر في مرض الموت فيكون من الثلث وشرط المالكية والحنفية أن يوصي بذلك مطلقاً.

قال الخطابي: في هذا بيان أن النذور التي نذرها الميت والكفارات التي لزمته قبل الموت تقضى من ماله كالديون اللازمة، وهذا على مذهب الشافعي وأصحابه وعند أبي حنيفة لا تقضى إلا أن يوصي بها. انتهى.

وقال القسطلاني: والجمهور على أن من مات وعليه نذر مالي أنه يجب قضاؤه من رأس ماله وإن لم يوص إلا إن وقع النذر في مرض الموت فيكون من الثلث ويحتمل أن يكون سعد قضى نذر أمه من تركتها إن كان مالياً أو تبرع به. انتهى.

قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه. انتهى. قال في «المنتقى» الحديث رواه أبو داود، والنسائي وهو على شرط الصحيح وقال شارحه: حديث ابن عباس في قصة سعد بن عبادة أصله في «الصحيحين».

٢- (أن تصوم عنها): ومن لا يرى الصوم جائزاً يؤول الحديث بأن المراد الاقتداء فإنها إذا افتدت فقد أدت الصوم عنها وهو تأويل بعيد جداً. وأحمد بن حنبل جوز الصوم في النذر والقول القديم للشافعي جوازه مطلقاً، ورجحه محققو أصحابه بأن الأوفق للدليل. قاله القسطلاني.

وفي «النيل»: والحديث فيه دليل على أنه يصوم الولي عن الميت إذا مات وعليه صوم أي صوم كان، وبه قال أصحاب الحديث وجماعة من محدثي الشافعية وأبو ثور ونقل البيهقي عن الشافعي أنه علق القول على صحة الحديث وقد صح وبه قال الأوزاعي وأحمد والشافعي في أحد قوليه.

قال البيهقي في «الخلافيات»: هذه السنة ثابتة لا أعلم خلافاً

بين أهل الحديث في صحتها. والجمهور على أن صوم الولي عن الميت ليس بواجب، وتعقب بأن بعض أهل الظاهر يقول بوجوبه. وذهب مالك وأبو حنيفة والشافعي في الجديد إلى أنه لا يصام عن الميت مطلقاً. وقال الليث وإسحاق وأبو عبيد إنه لا يصام عنه إلا النذر. انتهى. قال المنذري: وأخرجه النسائي.

٣- (بوليدة): أي جارية (وتركت): أي أمي (قال): النبي ﷺ (قد وجب): أي ثبت (ورجعت): الوليدة (نحو حديث عمرو): أي ابن عون المتقدم. قال المنذري: وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه، وفي بعض طرق مسلم عن سليمان بن بريدة وفي بعض طرق النسائي عن ابن بريدة ولم يسمه، وقال النسائي: والصواب حديث عبدالله بن بريدة.

- باب ما جاء فيمن مات وعليه صيام صام عنه وليّه

٣٣١٠- [متفق عليه] حدثنا مُسَدَّدٌ حدثنا يَحْيَى قالَ سَمِعْتُ الأَعمَشَ ح. وحدثنا مُحَمَّدُ بنُ الْعَلاَءِ أخبرنا أَبُو مُعَاوِيَةَ عن الأَعمَشِ المَعْنَى عنْ مُسْلِمٍ الْبَطِينِ عن سَعِيدِ بن جُبَيْرٍ عن ابنِ عَبّاسٍ: «أَنَّ امْرَأَةً جَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فقالَتْ: إِنَّهُ كَانَ عَلَى أُمِّهَا صَوْمُ شَهْرٍ أفأَقْضِيهِ عَنْهَا؟ فَقَالَ: لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكِ دَيْنٌ أَكُنْتِ قَاضِيَتِهِ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، قال: فَدَيْنُ الله أَحَقُّ أَنْ يُقْضَى»[1].

[خ: ٢٧٦١، ٦٦٩٨] [م: ١٦٣٨].

٣٣١١- [متفق عليه] حدثنا أَحْمَدُ بنُ صَالِحٍ حدثنا ابنُ وَهْبٍ أخبرني عَمْرُو بنُ الْحَارِثِ عن عُبَيْدِالله بن أبي جَعْفَرٍ عن مُحَمَّدِ بنِ جَعْفَرِ بنِ الزُّبَيْرِ عن عُرْوَةَ عن عَائِشَةَ[2] أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ».

[خ: ١٩٥٢] [م: ١١٤٧] [ن: ٢٩١٩ - الكبرى].

١- (فدين الله أحق أنْ يقضى): وفيه دليل على أن الصوم يقضى عن الميت سواء كان الصوم عن فرض أو عن نذر.

قال المزي في «الأطراف»: حديث مسدد في رواية أبي الحسن بن العبد ولم يذكره أبو القاسم. انتهى.

وحديث ابن عباس هذا أخرجه الشيخان عنه أن امرأة قالت: يا رسول الله إن أمي ماتت وعليها صوم نذر فأصوم عنها؟ فقال: أرأيت لو كان على أمك دين فقضيته أكان يؤدي ذلك عنها؟ قالت: نعم؟ قال: فصومي عن أمك»

٢- (عن عروة عن عائشة): والحديث تقدم في الصوم وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي.

وهذا الحديث في الأيمان والنذور في رواية ابن العبد كما في بعض نسخ «الأطراف» للمزي. والله أعلم.

٢٢- باب ما يؤمر به من وفاء النذر [الوفاء من النذر]

٣٣١٢- [حسن صحيح] حدثنا مُسَدَّدٌ قالَ أخبرنا الْحَارِثُ ابنُ عُبَيْدٍ أَبُو قُدَامَةَ عن عُبَيْدِالله بن الأَخْنَسِ عن عَمْرِو بن شُعَيْبٍ عن أبيهِ عن جَدِّهِ: «أَنَّ امْرَأَةً أَتَت النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: يا رَسُولَ الله إِنِّي نَذَرْتُ أَنْ أَضْرِبَ عَلَى رَأْسِكَ بالدَّفِّ»[1]. قال: أَوْفِي بِنَذْرِكِ. قالَتْ: إِنِّي نَذَرْتُ أَنْ أَذْبَحَ بِمَكَانِ كَذَا وَكَذَا[2] مَكَانٌ كَانَ يَذْبَحُ فِيهِ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ قال: لِصَنَمٍ؟ قَالَتْ: لا. قال: لِوَثَنٍ؟ قالَتْ: لاَ. قالَ: أَوْفِي بِنَذْرِكِ».

٣٣١٣- [صحيح، صححه الحافظ ابن حجر] حدثنا دَاوُدُ ابنُ رُشَيْدٍ قال أخبرنا شُعَيْبُ بنُ إِسْحَاقَ عن الأَوْزَاعِيِّ قال حَدَّثَنِي [عَنْ] يَحْيَى بن أَبِي كَثِيرٍ قال حَدَّثَنِي أَبُو قِلاَبَةَ قال حَدَّثَنِي ثَابِتُ بنُ الضَّحَّاكِ[3] قال: «نَذَرَ رَجُلٌ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يَنْحَرَ إِبلاً بِبُوَانَةَ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فقالَ: إِنِّي نَذَرْتُ أَنْ أَنْحَرَ إِبلاً بِبُوَانَةَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: هَلْ كَانَ فِيهَا وَثَنٌ مِنْ أَوْثَانِ الْجَاهِلِيَّةِ يُعْبَدُ؟ قالُوا: لاَ. قالَ: هَلْ كَانَ فِيهَا عِيدٌ مِنْ أَعْيَادِهِمْ؟ قَالُوا: لاَ. قالَ النَّبِيُّ [رَسُولُ الله] ﷺ: أَوْفِ بِنَذْرِكَ فَإِنَّهُ لاَ وَفَاءَ لِنَذْرٍ فِي مَعْصِيَةِ الله وَلاَ فِيمَا لاَ يَمْلِكُ ابنُ آدَمَ».

٣٣١٤- [صحيح] حدثنا الْحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ حدثنا يَزِيدُ بنُ هَارُونَ حدثنا عَبْدُالله بنُ يَزِيدَ بن مُقْسِمٍ الثَّقَفِيُّ مِنْ أَهْلِ الطَّائِفِ قال حَدَّثَتْنِي سَارَةُ بِنْتُ مُقْسِمٍ الثَّقَفِيِّ أَنَّهَا سَمِعَتْ مَيْمُونَةَ بِنْتَ كَرْدَمٍ[4] قَالَتْ: «خَرَجْتُ مَعَ أَبِي فِي حَجَّةِ رَسُولِ الله ﷺ، فَرَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ، وَسَمِعْتُ النَّاسَ يَقُولُونَ رَسُولُ الله ﷺ، فَجَعَلْتُ أُبِدُّهُ بَصَرِي، فَدَنَا إِلَيْهِ أَبِي وَهُوَ عَلَى نَاقَةٍ لَهُ مَعَهُ دِرَّةٌ[5] كَدِرَّةِ الْكُتَّابِ، فَسَمِعْتُ الأَعْرَابَ وَالنَّاسَ يَقُولُونَ: الطَّبْطَبِيَّةَ الطَّبْطَبِيَّةَ، فَدَنَا إِلَيْهِ أَبِي فَأَخَذَ بِقَدَمِهِ. قالَتْ: فَأَقَرَّ لَهُ[6] وَوَقَفَ فَاسْتَمَعَ مِنْهُ، فقالَ: يا رَسُولَ الله إِنِّي نَذَرْتُ إِنْ وُلِدَ لِي وَلَدٌ ذَكَرٌ أَنْ أَنْحَرَ عَلَى رَأْسِ بُوَانَةَ فِي عَقَبَةٍ مِنَ الثَّنَايَا عِدَّةً مِنَ الْغَنَمِ. قالَ: لاَ أَعْلَمُ إِلاَّ أَنَّهَا قَالَتْ خَمْسِينَ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: هَلْ بِهَا مِنَ الأَوْثَانِ شَيْءٌ؟ قالَ: لاَ. قالَ: فَأَوْفِ بِمَا نَذَرْتَ بِهِ لله. قَالَتْ: فَجَمَعَهَا فَجَعَلَ يَذْبَحُهَا فَانْفَلَتَتْ مِنْهَا شَاةٌ فَطَلَبَهَا وَهُوَ يَقُولُ: اللَّهُمَّ أَوْفِ عَنِّي نَذْرِي فَظَفِرَهَا فَذَبَحَهَا».

[هـ: ٢١٣١].

٣٣١٥- [صحيح] حدثنا مُحَمَّدُ بنُ بَشّارٍ[7] حدثنا أَبُو بَكْرٍ

الْحَنَفِيُّ حدثنا عَبْدُالْحَمِيدِ بنُ جَعْفَرٍ عن عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ عن مَيْمُونَةَ بِنْتِ كَرْدَمِ بنِ سُفْيَانَ عن أبِيهَا نَحْوَهُ، مُخْتَصِرٌ شَيءٌ مِنْهُ قال: هَلْ بِهَا وَثَنٌ أوْ عِيدٌ مِنْ أعْيَادِ الْجَاهِلِيّةِ؟ قال: لاَ. قُلْتُ: إنّ أُمّي هَذِهِ عَلَيْهَا نَذْرٌ وَمَشْيٌ افأقْضِيهِ عَنْهَا، وَرُبّمَا قَالَ ابنُ بَشّار أنَقْضِيهِ عَنْهَا؟ قال: نَعَمْ».

١- (على رأسك): أي قدامك أو عند قدومك (بالدف): بضم فتشديد (قال أوفي بنذرك): وأخرجه الترمذي في «المناقب» عن علي بن الحسين بن واقد عن أبيه عن ابن بريدة عن أبيه قال «خرج رسول الله ﷺ في بعض مغازيه فلما انصرف جاءت جارية سوداء فقالت يا رسول الله إني كنت نذرت إن ردك الله صالحاً أن أضرب بين يديك بالدف» الحديث وقال حديث حسن صحيح غريب.

ورواه ابن حبان في صحيحه وقال فيه «أن أضرب على رأسك بالدف فقال ﷺ إن كنت نذرت فافعلي وإلا فلا قالت بل نذرت فقعد رسول الله ﷺ وقامت فضربت بالدف». انتهى.

قال ابن القطان في كتابه: عندي أنه ضعيف لضعف علي بن حسين بن واقد قال أبو حاتم: ضعيف، وقال العقيلي: كان مرجياً. ولكن قد رواه غيره كما رواه ابن أبي شيبة حدثنا زيد بن الحباب عن حسين بن واقد به وزاد «فضربت فدخل أبو بكر وهي تضرب ثم دخل عمر وهي تضرب فألقت الدف وجلست عليه، فقال رسول الله ﷺ: «إني لأحسب الشيطان يفرق منك يا عمر» قال: وهذا حديث صحيح قاله الزيلعي قال الخطابي: ضرب الدف ليس مما يعد في باب الطاعات التي يتعلق بها النذور. وأحسن حاله أن يكون من باب المباح، غير أنه لما اتصل بإظهار الفرح لسلامة مقدم رسول الله ﷺ حين قدم من بعض غزواته وكانت فيه مساءة الكفار وإرغام المنافقين صار فعله كبعض القرب، ولهذا استحب ضرب الدف في النكاح لما فيه من إظهاره والخروج به عن معنى السفاح الذي لا يظهر ومما يشبه هذا المعنى قول النبي ﷺ في هجاء الكفار «اهجوا قريشاً فإنه أشد عليهم من رشق النبل».

٢- (كذا وكذا): كنايات عن التعيين (مكان): بالرفع أي هو أي المكان المعين مكان (كان يذبح فيه أهل الجاهلية): وكان ذلك المكان موضع ذبحهم (قال): ﷺ (لصنم): أي كان يذبح أهل الجاهلية في ذلك المكان لصنم (قال): ﷺ (لوثن): بفتح الواو والثاء المثلثة المفتوحة.

قال الإمام ابن الأثير في «النهاية» الفرق بين الوثن والصنم أن الوثن كل ما له جثة معمولة من جواهر الأرض أو من الخشب والحجارة كصورة الآدمي تعمل وتنصب فتعبد، والصنم الصورة بلا جثة، ومنهم من لم يفرق بينهما وأطلقهما على المعنيين. وقد يطلق الوثن على غير الصورة، ومنه حديث عدي بن حاتم: «قدمت على النبي ﷺ وفي عنقي صليب من ذهب فقال لي: القي هذا الوثن عنك». انتهى. قال المنذري: وقد تقدم الكلام على حديث عمرو بن شعيب.

٣- (ثابت بن الضحاك): صحابي مشهور (ببوانة): بضم الموحدة وبعد الألف نون، وقيل بفتح الباء هضبة من وراء ينبع كذا في «النهاية». وكذا نقله الشوكاني عن المنذري. وقال في «التلخيص»: موضع بين الشام وديار بكر، قاله أبو عبيدة وقال البغوي: أسفل مكة دون يلملم. انتهى. (من أوثان الجاهلية يعبد): بصيغة المجهول (لا وفاء لنذر في معصية الله): استدل به على أنه يصح النذر في المباح لأنه لما نفى النذر في المعصية بقي ما عداه ثابتاً.

فإن قلت: قد أخرج أحمد وأبو داود من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده بلفظ «لا نذر إلا فيما ابتغي به وجه الله تعالى» وهذا يدل على أن النذر لا ينعقد في المباح.

قلت: أجاب البيهقي بأنه يمكن أن يقال إن من قسم المباح ما قد يصير بالقصد مندوباً كالنوم في القائلة للتقوّي على قيام الليل وأكلة السحر للتقوّى على صيام النهار، فيمكن أن يقال إن إظهار الفرح بعود النبي ﷺ سالما معنى مقصود يحصل به الثواب. والحديث سكت عنه المنذري.

٤- (بنت كردم): بفتح الكاف والدال (أبده بصري): من البدد يقال أبد يده أي مدّها إلى الأرض، وأبد العطاء بينهم أي أعطي كلا منهم بدته، أي نصيبه. وقال في «النهاية» في حديث حنين «إن رسول الله ﷺ أبدّ يده إلى الأرض فأخذ قبضة» أي مدها.

وفي حديث وفاة النبي ﷺ «فأبدّ بصره إلى السواك كأنه أعطاه بُدّته من النظر أي حظه.

وفي حديث ابن عباس «دخلت على عمر وهو يبدني النظر». انتهى. وقال الخطابي: قوله أبده بصري معناه أتبعه بصري وألزمه إياه لا أقطعه عنه، يقال: أبدّ فلان فلاناً بصره وأباده بصره بمعنى واحد.

٥- (درة): بكسر الدال وتشديد الراء السوط يضرب به (الكتاب): بضم الكاف وتشديد التاء جمع الكاتب، وموضع التعليم. كذا في كتب اللغة (الطبطبية): بفتح المهملتين وسكون الموحدة الأولى وكسر الثانية وبعدها ياء مشددة، قيل هما كناية عن الدرة فإنها إذا ضربت بها حكت صوت طبطب وهي بالنصب على التحذير. قال الخطابي: والطبطبة حكاية عن وقع الأقدم. والحديث فيه دليل على أن من نذر طعاماً أو ذبحاً بمكة أو في غيرها من البلدان لم يجز أن يجعله لفقراء غير ذلك المكان وهذا على مذهب الشافعي، وأجازه غيره لغير أهل ذلك المكان. انتهى. وتقدم ضبط هذا اللفظ وغيره الواقع في هذه الرواية في كتاب النكاح في باب تزويج من لم يولد فليرجع إليه.

٦- (فأقر له): أي اعترف برسالته (في عقبة): بعين مهملة وقاف مفتوحة (من الثنايا): قال أصحاب اللغة العقبة مرقى صعب من الجبال والطريق في أعلى الجبال، والثنية طريق العقبة وجمعه ثنايا. والحديث ليس في رواية اللؤلؤي ولذا لم يذكره المنذري، وإنما هو من رواية ابن داسة ولذا أورده الخطابي في «المعالم»، ولم يذكره المزي في «الأطراف»، وأخرجه ابن ماجه. في الكفارات بمعناه. وتقدم هذا الإسناد بعينه في باب تزويج من لم يولد، وساق فيه بعض مضمون هذا الحديث لكن ليس هناك قصة النذر بل هناك قصة التزويج. والله أعلم.

٧- (حدثنا محمد بن بشار): الحديث ليس في رواية اللؤلؤي ولذا لم يذكره المنذري، وإنما وجد في بعض النسخ الصحيحة، وأيضاً لم يذكره المزي في «الأطراف». وقال الذهبي في «تجريد أسماء الصحابة» كردم بن سفيان الثقفي روت عنه بنته ميمونة وعبدالله بن عمرو بن العاص. انتهى. وفي «الإصابة» قال البخاري وابن السكن وابن حبان: له صحبة، وأخرج أحمد من طريق ميمونة بنت كردم عن أبيها «أنه سأل رسول الله عن نذر نذره في الجاهلية فقال له النبي ﷺ أو لوثن أو لنصب؟ قال لا ولكن لله قال أوف بنذرك» وأخرجه ابن أبي شيبة من هذا الوجه فقال عن ميمونة «أن أباها لقي رسول الله ﷺ وهي رديفة له فقال إني نذرت» فذكر الحديث وأخرجه أحمد والبغوي مطولاً ولفظه «قال إني كنت نذرت في الجاهلية أن أذبح على بوانة عدة من الغنم فذكر القصة». انتهى.

٢١- باب النذر فيما لا يملك

٣٣١٦- [صحيح] حدثنا سُلَيْمَانُ بنُ حَرْبٍ ومُحَمَّدُ بنُ عِيسَى قالاَ أخبرنا حَمَّادٌ عن أيُّوبَ عن أبي قِلاَبَةَ عن أبي المُهَلَّبِ عن عِمْرَانَ بن حُصَيْنٍ قال: «كَانَتِ الْعَضْبَاءُ[١] لِرَجُلٍ مِنْ بَنِي عَقِيلٍ وَكَانَتْ مِنْ سَوَابِقِ الْحَاجِّ، قالَ فَأُسِرَ فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ فِي وَثَاقٍ وَالنَّبِيُّ ﷺ عَلَى حِمَارٍ عَلَيْهِ قَطِيفَةٌ، فقالَ: يا مُحَمَّدُ عَلاَمَ تَأْخُذُنِي وَتَأْخُذُ سَابِقَةَ الْحَاجِّ؟ قال: نَأْخُذُكَ بِجَرِيرَةِ حُلَفَائِكَ ثَقِيفٍ، قال: وَكَانَ ثَقِيفٌ قَدْ أَسَرُوا رَجُلَيْنِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، قالَ وَقَدْ قالَ فِيمَا قالَ: وَأَنَا مُسْلِمٌ[٢]، أوْ قالَ وَقَدْ أَسْلَمْتُ، فَلَمَّا مَضَى النَّبِيُّ ﷺ.

قَالَ أبُو دَاوُدَ: فَهِمْتُ هَذَا [مِنْ هُنَا فَهِمْتُ] مِنْ مُحَمَّدِ بن عِيسَى: «نَادَاهُ يا مُحَمَّدُ يا مُحَمَّدُ، قالَ: وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ رَحِيماً رَفِيقاً [رَقِيقاً] فَرَجَعَ إلَيْهِ فقالَ: مَا شَأْنُكَ؟ قَالَ: إنِّي مُسْلِمٌ، قالَ[٣]: لَوْ قُلْتَهَا وَأَنْتَ تَمْلِكُ أمْرَكَ أفْلَحْتَ كُلَّ الْفَلاَحِ».

قَالَ أبُو دَاوُدَ: ثُمَّ رَجَعْتُ إلى حَدِيثِ سُلَيْمَانَ قالَ: يا مُحَمَّدُ إنِّي جَائِعٌ فَأَطْعِمْنِي، إنِّي ظَمْآنٌ فَأَسْقِنِي، قالَ فقالَ النَّبِيُّ ﷺ: هَذِهِ حَاجَتُكَ، أوْ قالَ هَذِهِ حَاجَتُهُ. قال: فَفُودِيَ الرَّجُلُ بَعْدُ بالرَّجُلَيْنِ، قالَ وَحَبَسَ رَسُولُ الله ﷺ الْعَضْبَاءَ لِرَحْلِهِ، قال: فَأَغَارَ الْمُشْرِكُونَ عَلَى سَرْحِ الْمَدِينَةِ[٤]. فَذَهَبُوا بالْعَضْبَاءِ [فَذَهَبُوا فِيمَا ذَهَبُوا بِهِ بالعَضْبَاءِ] فَلَمَّا ذَهَبُوا بِهَا وَأَسَرُوا امْرَأَةً مِنَ الْمُسْلِمِينَ، قالَ: فَكَانُوا إذَا كَانَ اللَّيْلُ يُرِيحُونَ إبِلَهُمْ فِي أَفْنِيَتِهِمْ، قالَ: فَنُوِّمُوا لَيْلَةً وَقَامَتِ الْمَرْأَةُ فَجَعَلَتْ لاَ تَضَعُ يَدَهَا عَلَى بَعِيرٍ إلاَّ رَغَا حَتَّى أتَتْ عَلَى الْعَضْبَاءِ، قال: فَأَتَتْ عَلَى نَاقَةٍ ذَلُولٍ مُجَرَّسَةٍ، قال: فَرَكِبَتْهَا ثُمَّ جَعَلَتْ لله عَلَيْهَا إنْ نَجَاهَا الله لَتَنْحَرَنَّهَا قال: فَلَمَّا قَدِمَتِ الْمَدِينَةَ عُرِفَتِ[٥] النَّاقَةُ نَاقَةُ النَّبِيِّ ﷺ، فَأُخْبِرَ النَّبِيُّ ﷺ بِذَلِكَ، فَأَرْسَلَ إلَيْهَا، فَجِيءَ بِهَا وَأُخْبِرَ بِنَذْرِهَا، فقالَ: بِئْسَ مَا جَزَتْهَا أوْ جَزَيْتِيهَا إن الله أنْجَاهَا عَلَيْهَا لَتَنْحَرَنَّهَا لاَ وَفَاءَ لِنَذْرٍ فِي مَعْصِيَةِ الله وَلاَ فِيمَا لا يَمْلِكُ ابنُ آدَمَ».

[م: ١٦٤١ مطولاً].

قَالَ أبُو دَاوُدَ: وَالْمَرْأَةُ هَذِهِ امْرَأَةُ أبِي ذَرٍّ.

١- (قال كانت العضباء): بفتح العين وسكون الضاد اسم ناقة هو علم لها منقول من قولهم ناقة عضباء أي مشقوقة الأذن ولم تكن مشقوقة الأذن. وقال بعضهم: إنها كانت مشقوقة الأذن، والأول أكثر. وقال الزمخشري: هو منقول من قولهم ناقة عضباء وهي القصيرة اليد. كذا في «النهاية» (وكانت): العضباء (من سوابق الحاج): أي من النوق التي تسبق الحاج (فأسر): بصيغة المجهول أي الرجل ولفظ مسلم: «كانت ثقيف حلفاء لبني عقيل

فأسرت ثقيف رجلين من أصحاب رسول الله ﷺ وأسر أصحاب رسول الله ﷺ رجلاً من بني عقيل وأصابوا معه العضباء» الحديث (وهو): أي الرجل (علام): أي على أي ذنب وكان أصله على ما (قال): ﷺ (نأخذك بجريرة): بفتح الجيم وكسر الراء المهملة معناه الذنب والجناية (حلفائك): جمع حليف. قال الإمام الخطابي: اختلفوا في تأويله، فقال بعضهم هذا يدل على أنهم عاهدوا بني عقيل على أن لا يعرضوا للمسلمين ولا لأحد من حلفائهم فنقض حلفاؤهم العهد ولم ينكره بنو عقيل فأخذوا بجريرتهم. وقال آخرون: هذا رجل كافر لا عهد له، وقد يجوز أخذه وأسره وقتله، فإن جاز أن يؤخذ بجريرة نفسه وهي كفره جاز أن يؤخذ بجريرة غيره ممن كان على مثل حاله من حليف وغيره. ويحكى معنى هذا عن الشافعي.

وفيه وجه ثالث: وهو أن يكون في الكلام إضمار يريد أنك إنما إخذت ليدفع بك جريرة حلفائك فيفدى بك الأسيرين اللذين أسرتهم ثقيف ألا تراه يقول ففودي الرجل بعد بالرجلين. انتهى كلام الخطابي.

٢- (وأنا مسلم): قال الخطابي: ثم لم يخله النبي ﷺ مع ذلك لكنه رده إلى دار الكفر، فإنه يتأول على أنه قد كان أطلعه الله على كذبه وأعلم أنه تكلم به على التقية دون الإخلاص ألا تراه يقول هذه حاجتك حين قال إني جائع فأطعمني وإني ظمآن فاسقني، وليس هذا لأحد بعد رسول الله ﷺ، فإذا قال الكافر إني مسلم قبل إسلامه ووكلت سريرته إلى ربه تعالى، وقد انقطع الوحي وانسد باب علم الغيب. انتهى.

٣- (قال): ﷺ (لو قلتها): أي هذه الكلمة (وأنت تملك أمرك): قال الخطابي: يريد أنك لو تكلمت بكلمة الإسلام طائعاً راغباً فيه قبل الاسار أفلحت في الدنيا بالخلاص من الرق وأفلحت في الآخرة بالنجاة من النار. انتهى.

وقال النووي: معناه لو قلت كلمة الإسلام قبل الأسر حين كنت مالك أمرك أفلحت كل الفلاح، لأنه لا يجوز أسرك لو أسلمت قبل الأسر، فكنت فزت بالإسلام وبالسلامة من الأسر ومن اغتنام مالك، وأما إذا أسلمت بعد الأسر فيسقط الخيار في قتلك ويبقى الخيار بين الاسترقاق والمن والفداء.

وفي هذا الحديث جواز المفاداة، وأن إسلام الأسير لا يسقط حق الغانمين منه بخلاف ما لو أسلم قبل الأسر وليس في هذا الحديث أنه حين أسلم وفادى به رجع إلى دار الكفر، ولو ثبت رجوعه إلى دارهم وهو قادر على إظهار دينه لقوة شوكة أو نحو ذلك لم يحرم ذلك فلا إشكال في الحديث. وقد استشكله المازري وقال: كيف يرد المسلم إلى دار الكفر، وهذا الإشكال باطل مردود بما ذكرته. انتهى.

٤- (على سرح المدينة): بفتح السين وسكون الراء المال السائم (امرأة من المسلمين): فكانت المرأة في الوثاق كما عند مسلم (في أفنيتهم): جمع فناء (فنوموا ليلة): بصيغة المجهول أي ألقي عليهم النوم ولفظ مسلم «وكان القوم يريحون نعمهم بين يدي بيوتهم فانفلتت ذات ليلة من الوثاق فأتت الإبل فجعلت إذا دنت من البعير رغا فتتركه حتى تنتهي إلى العضباء فلم ترغ» (إلا رغا): الرغاء صوت الإبل، وأرغى الناس للرحيل أي حملوا رواحلهم على الرغاء، وهذا دأب الإبل عند رفع الأحمال عليها: كذا في «النهاية» (مجرسة): بضم الميم وفتح الجيم والراء المشددة. قال النووي: المجرسة والذلول كله بمعنى واحد. انتهى. وفي «النهاية» ناقة مجرسة أي مجربة مدربة في الركوب والسير، والمجرس من الناس الذي قد جرب الأمور وخبرها. انتهى. وفي هذا الحديث جواز سفر المرأة وحدها بلا زوج ولا محرم ولا غيرهما إذا كان سفر ضرورة كالهجرة من دار الحرب إلى دار الإسلام، وكالهرب ممن يريد منها فاحشة ونحو ذلك، والنهي عن سفرها وحدها محمول على غير الضرورة.

٥- (عرفت): بصيغة المجهول وعند مسلم «فلما قدمت المدينة رآها الناس فقالوا العضباء ناقة رسول الله ﷺ» (ولا فيما لا يملك ابن آدم): قال الخطابي: وفيه دليل على أن المسلم إذا حاز الكافر ماله ثم ظفر به المسلمون فإنه يرد إلى صاحبه المسلم ولا يغنمه أحد، ولذلك قال ﷺ للمرأة «لا نذر في معصية ولا فيما لا يملك ابن آدم». انتهى.

وقال النووي: في هذا الحديث دلالة لمذهب الشافعي وموافقيه أن الكفار إذا غنموا مالاً للمسلم لا يملكونه. وقال أبو حنيفة وآخرون يملكون إذا أجازوه إلى دار الحرب وحجة الشافعي وموافقيه هذا الحديث وموضع الدلالة منه ظاهر. انتهى.

قال المنذري: وأخرجه مسلم والنسائي بطوله. وأخرج الترمذي منه طرفاً. وأخرج النسائي وابن ماجه منه طرفاً. انتهى.

قال الحافظ المزي: أخرج أبو داود في النذور عن سليمان بن حرب ومحمد بن عيسى الطباع كلاهما عن حماد بن زيد عن أيوب عن أبي قلابة عبدالله بن زيد عن عمه أبي المهلب عن

عمران بن حصين.

وأخرج عن محمد بن عيسى عن إسماعيل بن علية عن أيوب نحوه وحديث محمد بن عيسى عن إسماعيل بن علية في رواية أبي الحسن بن العبد ولم يذكره أبو القاسم. انتهى. قلت: حديث محمد بن عيسى عن إسماعيل بن علية عن أيوب عن أبي قلابة عن أبي المهلب عن عمران ليس في النسخ التي بأيدينا.

٢٣- باب من نذر أن يتصدق بماله

٣٣١٧- [متفق عليه] حدثنا سُلَيْمَانُ بنُ دَاوُدَ وابنُ السَّرْحِ قالاَ أخبرنا ابنُ وَهْبٍ قالَ أخبرني يُونُسُ قالَ قالَ ابنُ شِهَابٍ فأخبرني عَبْدُالرَّحْمَن بنُ عَبْدِالله بن كَعْبِ بنِ مَالِكٍ أنّ عَبْدَالله ابنَ كَعْبٍ، وكَانَ[١] قَائِدَ كَعْبٍ مِنْ بَنِيهِ حِينَ عَمِيَ عن كَعْبِ بنِ مَالِكٍ قَالَ: «قُلْتُ: يا رَسُولَ الله إنَّ مِنْ تَوْبَتِي أنْ أنْخَلِعَ مِنْ مَالِي صَدَقَةً إلَى الله وَإلَى رَسُولِهِ، قالَ رَسُولُ الله ﷺ: امْسِكْ عَلَيْكَ بَعْضَ مَالِك فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ، قالَ فَقُلْتُ: إنّي أُمْسِكُ سَهْمِيَ الّذِي بِخَيْبَرَ».

[خ: ٢٧٥٧، ٣٠٨٨] [م: ٧١٦، ٢٧٦٩] [ن: ٣٨٥٦].

٣٣١٨- [متفق عليه] حدثنا أحْمَدُ بنُ صَالحٍ[٢] حدثنا ابنُ وَهْبٍ أخبرني يُونُسُ عن ابنِ شِهَابٍ أخبرني عَبْدُالله بنُ كَعْبِ بن مَالِكٍ عن أبِيهِ أنّهُ قالَ لِرَسُولِ الله ﷺ حِينَ تِيبَ عَلَيْهِ: إنّي أنْخَلِعُ مِنْ مَالِي، فَذَكَرَ نَحْوَهُ إلَى خَيْرٌ لَكَ».

٣٣١٩- [صحيح الإسناد] حدّثني عُبَيْدُالله بنُ عُمَرَ[٣] حدثنا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ عن الزّهْرِيّ عن ابنِ كَعْبِ بنِ مَالِكٍ عن أبِيهِ أنّهُ قالَ لِلنّبِيِّ ﷺ أوْ أبو لُبَابَةَ أوْ مَنْ شَاءَ الله: «إنّ مِنْ تَوْبَتِي أنْ أهْجُرَ دَارَ قَوْمِي التّي أصَبْتُ فِيهَا الذّنْبَ، وَأنْ أنْخَلِعَ مِنْ مَالِي كُلِّهِ صَدَقَةً. قال: يُجْزِيءُ عَنْكَ الثُّلُثُ».

٣٣٢٠- [ضعيف الإسناد] حدثنا مُحَمّدُ بنُ المُتَوَكّلِ[٤] حدثنا عَبْدُالرّزّاق قال أخبرني مَعْمَرٌ عَنِ الزّهْرِيّ قالَ أخبرني ابنُ كَعْبِ بنِ مَالِكٍ قال: كَانَ أبُو لُبَابَةَ فَذَكَرَ مَعْنَاهُ وَالْقِصّةُ لأبي لُبَابَةَ.

قال أبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ يُونُسُ عن ابنِ شِهَابٍ عن بَعْضِ بَنِي السّائِبِ بنِ أبي لُبَابَةَ، وَرَوَاهُ الزّبَيْدِيّ عن الزّهْرِيّ عن حُسَيْنِ بنِ السّائِبِ بنِ أبي لُبَابَةَ مِثْلَهُ[٥].

٣٣٢١- [حسن صحيح] حدثنا مُحَمّدُ بنُ يَحْيَى قالَ أخبرنا حَسَنُ بنُ الرّبِيعِ قال حدثنا ابنُ إدْرِيسَ قالَ قالَ ابنُ إسْحَاقَ حدّثني الزّهْرِيّ عن عَبْدِالرّحْمَنِ بنِ عَبْدِالله بنِ كَعْبٍ عن أبِيهِ عن جَدّهِ في قِصّتِهِ[٦] قال «قلتُ: يا رَسُولَ الله إنّ مِنْ تَوْبَتِي إلَى الله أن أخْرُجَ مِنْ مَالِي كُلّهِ إلَى الله وَإلَى رَسُولِهِ صَدَقَةً. قالَ: لاَ قُلْتُ: فَنِصْفَهُ. قالَ: لاَ. قُلْتُ: فَثُلُثَهُ. قال: نَعَم. قُلْتُ: فإنّي سَأُمْسِكُ سَهْمِيَ مِنْ خَيْبَرَ».

[انظر التخريج السابق].

هل ينفذ ذلك إذا نجزه أو علقه ويلزمه التصدق بجميع ماله؟ واستشكل إيراد حديث كعب في النذور لأن كعباً لم يصرح بلفظ النذر ولا بمعناه.

والانخلاع الذي ذكره ليس بظاهر في صدور النذر منه، وأنما الظاهر أنه يؤكد أمر توبته بالتصدق بجميع ماله شكراً لله تعالى على ما أنعم به عليه. ويمكن أن يقال بأن المناسبة للترجمة أن معنى الترجمة أن من تصدق بجميع ماله إذا تاب من ذنب أو إذا نذر هل ينفذ ذلك إذا نجزه أو علقه. وقصة كعب هذه على التنجيز، لكن كعب بن مالك لم يصدر منه تنجيز وإنما أستشار رسول الله ﷺ فأشير عليه بإمساك البعض. فالأولى لمن أراد أن ينجز التصدق بجميع ماله أو يعلقه أن يمسك بعضه، ولا يلزم من ذلك أنه لو نجزه لم ينفذ. قاله الحافظ.

١- (وكان) : عبدالله (قائد كعب) : أبيه (من) : بين (بنيه حين عمي) : وكان بنوه أربعة عبدالله وعبدالرحمن ومحمد وعبيدالله (إن من) : شكر (توبتي ان انخلع) : أي أن أعرى (من مالي) : كما يعرى الإنسان إذا خلع ثوبه (صدقة إلى الله وإلى رسوله) : إلى بمعنى اللام أي صدقة خالصة لله ورسوله، أو تتعلق بصفة مقدرة أي صدقة واصلة إلى الله أي إلى ثوابه وجزائه وإلى رسوله أي إلى رضاه وحكمه وتصرفه (أمسك) : بكسر المهملة (فهو خير لك) :واختلف في هذه المسألة، فقيل يلزمه الثلث إذا نذر التصدق بجميع ماله، وقيل يلزمه جميع ماله، وقيل إن علقه بصفة فالقياس إخراجه كله. قاله الإمام أبو حنيفة. وقيل إن كان نذر تبرر كأن شفى الله مريضي لزمه كله، وإن كان لجاجاً وغضباً فهو بالخيار بين أن يفي بذلك كله أو يكفر كفارة يمين وهو قول الشافعي. قاله القسطلاني. وسيجيء كلام الزرقاني فيه. قال المنذري: وأخرجه النسائي أيضاً مختصراً وأخرجه البخاري ومسلم في الحديث الطويل.

٢-(حدثنا أحمد بن صالح) : قال المزي: حديث أحمد بن صالح في رواية أبي الحسن بن العبد ولم يذكره أبو القاسم. انتهى. والحديث لم يذكره المنذري.

٣- (حدثني عبيدالله بن عمر) : القواريري. والحديث لم

يذكره المنذري. وقال المزي: حديث القواريري في رواية أبي الحسن بن العبد ولم يذكره أبو القاسم. انتهى. (أن أهجر): وعند مالك في «الموطأ» في باب جامع الإيمان أن أبا لبابة بن عبد المنذر حين تاب الله عليه قال: يا رسول الله أهجر دار قومي التي أصبت فيها الذنب وأجاورك أي في مسجدك أو أسكن ببيت بجوارك (صدقة): ولفظ «الموطأ» «وأنخلع من مالي صدقة إلى الله ورسوله» أي يصرفها في وجوه البر (يجزي عنك الثلث): ولفظ «الموطأ» فقال رسول الله ﷺ «يجزيك من ذلك الثلث». انتهى. والحديث فيه دليل على أن الناذر لا يلزمه التصدق بجميع ماله.

قال مالك في الذي يقول مالي في سبيل الله ثم يحنث قال: يجعل ثلث ماله في سبيل الله، وذلك للذي جاء عن رسول الله ﷺ في أمر أبي لبابة. انتهى كلام مالك في الموطأ.

قال الزرقاني: وإليه ذهب ابن المسيب والزهري. وقال الشافعي وأحمد: عليه كفارة يمين. وقال أبو حنيفة: عليه إخراج ماله كله ولا يترك إلا ما يواري عورته ويقوّمه، فإذا أفاد قيمته أخرجه. قال ابن عبدالبر: أظنه جعله كالمفلس يقسم ماله بين غرمائه ويترك ما لا بد منه حتى يستفيد فيؤدي إليهم. انتهى. وأطال الزرقاني الكلام في قصة توبة أبي لبابة فليرجع إليه.

٤- (حدثنا محمد بن المتوكل): الحديث ليس في «مختصر المنذري». وقال المزي: حديث أبي داود عن ابن كعب بن مالك عن أبيه أنه قال للنبي ﷺ وأبو لبابة إني أهجر دار قومي التي أصبت فيها الذنب وأن أنخلع من مالي كله صدقة. قال يجزي عنك الثلث، أخرجه في النذور عن عبيدالله بن عمر عن سفيان بن عيينة عن الزهري عن ابن كعب بن مالك به.

وعن محمد بن المتوكل العسقلاني عن عبدالرزاق عن معمر عن الزهري عن ابن كعب بن مالك قال: كان أبو لبابة فذكره، والقصة لأبي لبابة قال: رواه يونس عن ابن شهاب عن بعض بني السائب بن أبي لبابة ورواه محمد بن الوليد الزبيدي عن ابن شهاب فقال عن حسين بن السائب بن لبابة مثله. وهذا الحديث في رواية أبي الحسن بن العبد ولم يذكره أبو القاسم. انتهى بحروفه.

وحديث أبي لبابة أورده الحافظ في «الفتح» وعزاه إلى أبي داود وسكت عنه.

٥- (عن حسين بن السائب بن أبي لبابة مثله): وحديث حسين أخرجه أحمد في «مسنده» عن الحسين بن السائب بن أبي لبابة «أن أبا لبابة بن عبدالمنذر لما تاب الله عليه قال: يا رسول الله إن من توبتي أن أهجر دار قومي وأساكنك وأن أنخلع من مالي صدقة لله عز وجل ولرسوله، فقال رسول الله ﷺ: يجزي عنك الثلث» وهذا الحديث أورده في «الفتح» وسكت عنه.

٦- (في قصته): أي قصة كعب بن مالك (قال): ﷺ (لا): أي لا تفعل هكذا (فنصفه): أي فأتصدق نصفه وفي «فتح الباري» و«نيل الأوطار» وقد اختلف السلف فيمن نذر أن يتصدق بجميع ماله على عشرة مذاهب، الأول أنه يلزمه الثلث فقط لهذا الحديث، قاله مالك.

ونوزع في أن كعباً لم يصرح بلفظ النذر ولا بمعناه بل يحتمل أنه نجز النذر، ويحتمل أن يكون أراده فاستأذن. والانخلاع الذي ذكره ليس بظاهر في صدور النذر منه وعند الكثير من العلماء وجوب الوفاء ممن التزم أن يتصدق بجميع ماله إذا كان على سبيل القربة. وقيل إن كان ملياً لزمه وإن كان فقيراً فعليه كفارة يمين، وهذا قول الليث، ووافقه ابن وهب وزاد وإن كان متوسطاً يخرج قدر زكاة ماله، والأخير عن أبي حنيفة وهو قول ربيعة وأطال الكلام في ذكر المذاهب.

وإذا تقرر ذلك فقد دل حديث كعب أنه يشرع لمن أراد التصدق بجميع ماله أن يمسك بعضه، ولا يلزم من ذلك أنه لو نجزه لم ينفذ. وقيل إن التصدق بجميع المال يختلف باختلاف الأحوال، فمن كان قوياً على ذلك يعلم من نفسه الصبر لم يمنع، وعليه يتنزل فعل أبي بكر الصديق رضي الله عنه وإيثار الأنصار على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة، ومن لم يكن كذلك فلا، وعليه يتنزل «لا صدقة إلا عن ظهر غنى» وفي لفظ: «أفضل الصدقة ما كان عن ظهر غنى» والله أعلم. قال المنذري: في إسناده محمد بن إسحاق وقد تقدم الكلام عليه. انتهى. قلت: ها هنا صرح بالتحديث فيكون حديثه حجة.

- باب نذر الجاهلية ثم أدرك الإسلام

٣٣٢٥- [متفق عليه] حدثنا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ قالَ أخبرنا يَحْيَى عن عُبَيْدِالله قال حَدّثني نَافِعٌ عن ابنِ عُمَرَ عن عُمَرَ أنّهُ قال: «يَا رَسُولَ الله إنّي نَذَرْتُ في الْجَاهِلِيّةِ(١) أنْ أعْتَكِفَ في الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ لَيْلَةً، فقالَ لَهُ النّبيُّ ﷺ: أوْفِ بِنَذْرِكَ»(٢).

[خ: ٢٠٣٢، ٢٠٤٣] [م: ١٦٥٦] [ت: ١٥٣٩] [ن: ٣٨٥١].

١- (إني نذرت في الجاهلية): أي الحال التي كنت عليها قبل الإسلام من الجهل بالله ورسوله وشرائع الدين وغير ذلك. ولفظ ابن ماجه. «نذرت نذراً في الجاهلية فسألت النبي ﷺ بعد ما اسلمت فأمرني أن أوفي بنذري» (أن أعتكف): أي الاعتكاف (في المسجد الحرام): حول الكعبة ولم يكن إذ ذاك جدار يحوط عليها. قاله القسطلاني (ليلة): لا يعارضه رواية «يوماً» لأن اليوم يطلق على مطلق الزمان ليلاً كان إو نهاراً أو أن النذر كان ليوم وليلة ولكن يكتفي بذكر أحدهما من ذكر الآخر، فرواية يوم أي بليلته ورواية ليلة أي مع يومها. فعلى الأول يكون حجة على من شرط الصوم في الاعتكاف لأن الليل ليس محلاً للصوم.

٢- (أوف بنذرك): وفي رواية للبخاري «فاعتكف» وفيه دليل على أنه يجب الوفاء بالنذر من الكافر متى أسلم. وقد ذهب إلى هذا بعض أصحاب الإمام الشافعي. وعند أكثر العلماء لا ينعقد النذر من الكافر. وحديث عمر حجة عليهم. وقد أجابوا عنه بأن النبي ﷺ لما عرف أن عمر قد تبرع بفعل ذلك أذن له به، لأن الاعتكاف طاعة ولا يخفى ما في هذا الجواب من مخالفة الصواب. وأجاب بعضهم بأنه ﷺ أمره بالوفاء استحباباً لا وجوباً. ويرد بأن هذا الجواب لا يصلح لمن ادعى عدم الانعقاد.

قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه، وقد وقع في الصحيح أيضاً: أن اعتكف يوماً. انتهى.

- باب من نذر نذراً لم يسمّه

٣٣٢٣- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا هَارُونُ بنُ عَبَّادٍ الأَزْدِيُّ قالَ أخبرنا أَبُو بَكْرٍ -يَعْني ابنَ عَيَّاشٍ- عن مُحَمَّدٍ مَوْلَى المُغِيرَةِ قال حَدّثني كَعْبُ بنُ عَلْقَمَةَ عن أبي الْخَيْرِ عن عُقْبَةَ بنِ عَامِرٍ قالَ قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «كَفّارَةُ النّذْرِ كَفّارَةُ الْيَمِينِ»[1].

[م: ١٦٤٥] [ن: ٣٨٦٣].

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ عَمْرُو بنُ الْحَارِثِ[2] عن كَعْبِ بنِ عَلْقَمَةَ عن ابنِ شِمَاسَةَ عن عُقْبَةَ.

٣٣٢٤- حدثنا مُحَمّدُ بنُ عَوْفٍ[3] أنّ سَعِيدَ بنَ الْحَكَمِ حَدّثَهُمْ قالَ أخبرنا يَحْيَى -يَعْني ابنَ أيُّوبَ- قال حَدّثني كَعْبُ ابنُ عَلْقَمَةَ أنّهُ سَمِعَ ابنَ شِمَاسَةَ عن أبي الْخَيْرِ عن عُقْبَةَ بنِ عَامِرٍ عن النّبيِّ ﷺ مِثْلَهُ.

أي لم يعينه.

١- (كفارة النذر كفارة اليمين): أي قال لله عليَّ نذر ولم يسم فكفارته كفارة يمين. ولفظ الترمذي من هذا الوجه «كفارة النذر إذا لم يسم كفارة يمين». انتهى. وفي حديث ابن عباس «من نذر نذراً لم يسمه» ويأتي في آخر الباب. وقال النووي: اختلف العلماء في المراد، فحمله جمهور أصحابنا على نذر اللجاج، وهو أن يقول إنسان يريد لامتناع من كلام زيد مثلاً إن كلمت زيداً مثلاً فللّه عليّ حجة أو غيرها فيكلمه فهو بالخيار بين كفارة يمين وبين ما التزمه، هذا هو الصحيح في مذهب الشافعي وحمله مالك وكثيرون على النذر المطلق كقوله عليَّ نذر، وحمله أحمد وبعض أصحاب الشافعي على نذر المعصية، كمن نذر أن يشرب الخمر، وحمله جماعة من فقهاء أصحاب الحديث على جميع أنواع النذر وقالوا هو مخير في جميع المنذورات بين الوفاء بما التزم وبين كفارة يمين. انتهى. وسيجيء كلام الشوكاني معه.

قال المنذري: وأبو الخير هو مرثد بن عبدالله اليزني. انتهى. والحديث أخرجه الترمذي وقال حسن صحيح غريب.

٢- (رواه عمرو بن الحارث): وحديثه عند النسائي من طريق أحمد بن يحيى، والحارث بن مسكين عن ابن وهب أخبرني عمرو بن الحارث عن كعب بن علقمة عن عبدالرحمن بن شماسة عن عقبة بن عن عامر أن رسول الله ﷺ قال «كفارة النذر كفارة اليمين» وأخرجه مسلم من حديث عمرو بن الحارث بزيادة لفظ أبي الخير بين عبدالرحمن بن شماسة وعقبة بن عامر.

٣- (حدثنا محمد بن عوف): والحديث أخرجه مسلم والنسائي من حديث عبدالرحمن بن شماسة. والله أعلم.

٦- باب لغو اليمين

٣٢٥٤- [صحيح] حدثنا حُمَيْدُ بنُ مَسْعَدَةَ السَّامِيُّ قالَ أخبرنا حَسّانُ -يَعْني ابنَ إبْرَاهِيمَ- قالَ حدثنا إبْرَاهِيمُ يَعْني الصّائِغَ عن عَطَاءٍ[1] في اللّغْوِ في الْيَمِينِ قال: «قالَتْ عَائِشَةُ: إنّ رَسُولَ الله ﷺ قالَ: هُوَ كَلاَمُ الرّجُلِ فِي بَيْتِهِ، كَلاّ وَالله وَبَلَى وَالله».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَكَانَ إبْرَاهِيمُ[2] الصّائِغُ رَجُلاً صَالِحاً قَتَلَهُ أَبُو مُسْلِمٍ بِعَرَنْدَسَ، قالَ[3]: وَكَانَ إذَا رَفَعَ المِطْرَقَةَ فَسَمِعَ [فَيَسْمَعُ] النّدَاءَ، سَيّبَهَا [يُسَيِّبُهَا].

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ دَاوُدُ بنُ أبي الْفُرَاتِ عن إبْرَاهِيمَ الصّائِغِ مَوْقُوفاً [مَوْقُوفٌ] عَلَى عَائِشَةَ، وَكَذَلِكَ رَوَاهُ الزّهْرِيُّ وَعَبْدُالمَلِكِ بنُ أبي سُلَيْمَانَ وَمَالِكُ بنُ مِغْوَلٍ كُلّهُمْ عن عَطَاءٍ عن عَائِشَةَ مَوْقُوفاً.

اللغو: الساقط الذي لا يعتد به من كلام وغيره، ولغو اليمين الساقط الذي لا يعتد به في الأيمان قال الله تعالى: ﴿لاَ يُؤَاخِذُكُمُ اللهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾ أي لا يعاقبكم بلغو اليمين الذي يحلفه أحدكم من غير قصد للحلف نحو لا والله بلى والله.

١- (عن عطاء): هو ابن أبي رباح (هو): أي اللغو في اليمين (كلام الرجل في بيته): أي لم يكن صادراً عن عقد قلب وإنما جرى به اللسان على سبيل العادة (كلا والله وبلى والله): فيه دليل على أن اللغو من الأيمان ما لا يكون عن قصد الحلف وإنما جرى على اللسان من غير إرادة الحلف. وإلى تفسير اللغو بهذا ذهب الشافعي، ونقله ابن المنذر عن ابن عمر وابن عباس وغيرهما من الصحابة وجماعة من التابعين. وأخرج البخاري موقوفاً على عائشة قالت «قوله تعالى: ﴿لاَ يُؤَاخِذُكُمُ اللهُ بِاللَّغْوِ﴾ أنزل في قوله لا والله وبلى والله» وتفسير عائشة هذا أقرب لأنها شهدت التنزيل فهي أعلم من غيرها وهي عارفة بلغة العرب.

وذهب الحنفية إلى إن لغو اليمين أن يحلف على الشيء يظن صدقه فينكشف خلافه، وبه قال ربيعة ومالك ومكحول والأوزاعي والليث وعن أحمد روايتان.

وذهب طاوس إلى أنها الحلف وهو غضبان، وفي ذلك تفسير آخر لا يقوم عليها دليل. وعن عطاء والشعبي وطاوس والحسن وأبي قلابة لا والله وبلى والله لغة من لغات العرب لا يراد بها اليمين وهي من صلة الكلام. كذا في «الفتح» و«السبل». والحديث سكت عنه المنذري وأخرجه أيضاً البيهقي وابن حبان، وصحح الدارقطني وقفه، ورواه البخاري والشافعي ومالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة موقوفاً، ورواه الشافعي من حديث عطاء موقوفاً.

٢- (إبراهيم): بن ميمون المروزي (الصائغ): بالفارسية ذركر هو أحد الثقات وثقه ابن معين (قتله أبو مسلم): عبدالرحمن بن مسلم الخراساني القائم بدعوة العباسية. قال ابن خلكان: قتل في دولته ستمائة ألف صبراً، فقيل لعبدالله بن المبارك: أبو مسلم خير أو الحجاج؟ قال: لا أقول إن أبا مسلم كان خيراً من أحد ولكن الحجاج كان شراً منه. وقتل إبراهيم بن ميمون سنة إحدى وثلاثين ومائة وتوفي أبو مسلم الخراساني الظالم مقتولاً في سنة سبع وثلاثين ومائة، والله أعلم (بعرندس): بالعين المهملة المفتوحة وبعدها راء مهملة مفتوحة كذا في النسخ. قال أهل اللغة العرندس الأسد العظيم والنون والسين زائدتان. انتهى. وفي بعض النسخ الفرندس بالفاء قبل الراء ولم يظهر لي معناه.

٣- (قال): أبو داود (وكان): أي إبراهيم الصائغ (إذا رفع المطرقة): بكسر الميم آلة من حديد ونحوه يضرب بها الحديد ونحوه (فسمع): إبراهيم (النداء): أي الأذان للصلاة (سيبها): أي ترك إبراهيم المطرقة تهيأ للصلاة، وهذا ثناء من المؤلف لإبراهيم من أن عمله كان لا يشغله عن ذكر الله تعالى، بل لما سمع الأذان ترك العمل بالمطرقة. والله أعلم (عن عائشة موقوفاً): الحاصل أنه اختلف على عطاء وعلى إبراهيم في رفعه ووقفه. والله أعلم.

١١- باب فيمن حلف على طعام لا يأكله

٣٢٧٠- [متفق عليه] حدثنا مُؤَمَّلُ بنُ هِشَامٍ قالَ حدثنا إسْمَاعِيلُ[1] عن الْجُرَيْرِيِّ عن أبي عُثْمَانَ أوْ عنْ أبي السَّلِيلِ عَنْهُ عن عَبْدِالرَّحْمَنِ بن أبي بَكْرٍ قال: «نَزَلَ بِنَا أضْيَافٌ[2] لَنَا وَكَانَ أبُو بَكْرٍ يَتَحَدَّثُ عِنْدَ رَسُولِ الله ﷺ بالْلَّيْلِ فقالَ: لاَ أرْجِعَنَّ إلَيْكَ حَتَّى تَفْرُغَ مِنْ ضِيَافَةِ هَؤُلاَءِ وَمِنْ قِرَاهُمْ، فَأتَاهُمْ بِقِرَاهُمْ فقالُوا: لاَ نَطْعَمُهُ حَتَّى يأتِيَ أبُو بَكْرٍ، فَجَاءَ فقالَ: مَا فَعَلَ أضْيَافُكُم أفَرَغْتُمْ مِنْ قِرَاهُمْ؟ قالُوا: لاَ. قُلْتُ: قَدْ أتَيْتُهُمْ بِقِرَاهُمْ فَأبَوْا وَقَالُوا: وَالله لاَ نَطْعَمُهُ حَتَّى يَجِيءَ [تَجِيءَ] فقالُوا: صَدَقَ قَدْ أتَانَا بِهِ فَأبَيْنَا حَتَّى تَجِيءَ، قال: فَمَا مَنَعَكُمْ؟ قالُوا: مَكَانُكَ، قال: فَوَالله لاَ أطْعَمُهُ اللَّيْلَةَ، قال فقالُوا: وَنَحْنُ وَالله لاَ نَطْعَمُهُ حَتَّى تَطْعَمَهُ، قالَ: مَا رَأيْتُ في الشَّرِّ كَاللَّيْلَةِ قَطُّ، قال: قَرِّبُوا طَعَامَكُم، قال: فَقُرِّبَ طَعَامُهُمْ، فقالَ: بِسْمِ الله فَطَعِمَ وَطَعِمُوا، فَأُخْبِرْتُ أنَّهُ أصْبَحَ، فَغَدَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأخْبَرَهُ بالَّذِي صَنَعَ وَصَنَعُوا، قال: بَلْ أنْتَ أبَرُّهُمْ وَأصْدَقُهُمْ».

[خ: ٦٠٢، ٣٥٨١] [م: ٢٠٥٧].

٣٢٧١- [صحيح] حدثنا ابنُ المُثَنَّى[3] قال أخبرنا سَالِمُ بنُ نُوحٍ وعَبْدُالأعْلَى عن الْجُرَيْرِيِّ عن أبي عُثْمَانَ عن عَبْدِالرَّحْمَنِ ابن أبي بَكْرٍ بِهَذَا الْحَدِيثِ نَحْوَهُ، زَادَ عن سَالِمٍ في حَدِيثِهِ قال: «وَلَمْ يَبْلُغْنِي كَفَّارَةٌ».

فأكل بعد ذلك هل يكفر.

١- (حدثنا إسماعيل): بن علية (عن الجريري): بضم الجيم مصغراً هو سعيد بن أبي إياس (عن أبي عثمان): عبدالرحمَن ابن مل النهدي (أو عن أبي السليل): هو ضريب بالتصغير آخره موحدة ابن نقير أبو السليل بفتح المهملة وكسر اللام القيسي الجريري (عنه): أي عن أبي عثمان(عن عبدالرحمَن بن أبي بكر): الصديق والشك من مؤمل أو من إسماعيل بن علية يروي

إسماعيل عن الجريري عن أبي عثمان عن عبدالرحمن بن أبي بكر، أو يروي عن الجريري عن أبي السليل عن أبي عثمان عن عبدالرحمن بزيادة واسطة أبي السليل بين أبي عثمان وعبدالرحمن ابن أبي بكر. وأعلم أن هذا الحديث أخرجه البخاري في صحيحه في ثلاثة مواضع وليس فيه واسطة أبي السليل، الأول: في كتاب الصلاة في باب السمر مع الأهل والضيف حدثنا أبو النعمان حدثنا معتمر بن سليمان حدثنا أبي حدثنا أبو عثمان عن عبدالرحمن بن أبي بكر.

والثاني: في علامات النبوة حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا معتمر عن أبيه حدثنا أبو عثمان أنه حدثه عبدالرحمن بن أبي بكر.

والثالث: في كتاب الأدب باب ما يكره من الغضب والجزع عند الضيف حدثنا عياش بن الوليد حدثنا عبدالأعلى حدثنا سعيد الجريري عن أبي عثمان عن عبدالرحمن بن أبي بكر فذكر الحديث وكذا ليست الواسطة في رواية مسلم وحديثه في كتاب الأطعمة. وكذا ليست في السند الثاني لأبي داود.

٢- (نزل بنا أضياف): أي من أصحاب الصفة، فعند البخاري «أن أصحاب الصفة كانوا أناساً فقراء، وأن النبي ﷺ قال: «من كان عنده طعام اثنين فليذهب بثالث، وإن أربع فخامس أو سادس وأن أبا بكر جاء بثلاثة» (يتحدث): أي يتكلم ويمكث للحديث معه (لا أرجعن إليك الخ): وفي رواية البخاري أني منطلق إلى النبي ﷺ فأفرغ من قراهم قبل أن أجيء (ومن قراهم): بكسر القاف أي من ضيافتهم (قالوا مكانك): أي منزلتك وقربك من النبي ﷺ أو كونك رئيس البيت. قاله السندي رحمه الله (لا أطعمه الليلة): لأنه اشتد عليه تأخير عشائهم (ما رأيت في الشر كالليلة): أي لم أر ليلة مثل هذه الليلة في الشر (فأخبرت): بصيغة المجهول (قال) ﷺ (بل أنت أبرهم وأصدقهم): وفي رواية لمسلم «فلما أصبح غدا على النبي ﷺ فقال يا رسول الله بروا وحنثت، قال فأخبره فقال بل أنت أبرهم وأخيرهم». انتهى. والمعنى بروا في أيمانهم وحنثت في يميني، فقال النبي ﷺ بل أنت أبرهم أي أكثرهم طاعة وخير منهم وأصدقهم لأنك حنثت في يمينك حنثاً مندوباً إليه محثوثاً عليه، فأنت أفضل منهم. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم بنحوه أتم منه.

٣- (حدثنا ابن المثنى): هو محمد (وعبدالأعلى): بن عبدالأعلى السامي (نحوه): وساق مسلم بتمامه من هذا الوجه (زاد): أي محمد بن المثنى (عن سالم): بن نوح دون عبدالأعلى

(ولم يبلغني كفارة): قال النووي: يعني لم يبلغني أنه كفر قبل الحنث.

فأما وجوب الكفارة فلا خلاف فيه لقوله ﷺ «من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليأت الذي هو خير وكفر عن يمينه» وهذا نص في عين المسألة مع عموم قوله تعالى: ﴿وَلَـٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ﴾. انتهى.

١٢- باب اليمين في قطيعة الرحم

٣٢٧٢- [ضعيف الإسناد] حدثنا مُحَمَّدُ بنُ المِنْهَالِ قال أخبرنا يَزِيدُ بنُ زُرَيْعٍ قال أخبرنا حَبِيبٌ المُعَلِّمُ عن عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ عن سَعِيدِ بنِ المُسَيِّبِ: «أنَّ أخَوَيْنِ مِنَ الأنْصَارِ كَانَ بَيْنَهُمَا مِيرَاثٌ فَسَألَ أحَدُهُمَا صَاحِبَهُ(١) الْقِسْمَةَ، فقَالَ: إنْ عُدْتَ تَسْألُنِي عنْ الْقِسْمَةِ فَكُلّ مَالِي في رِتَاجِ الْكَعْبَةِ. فقَالَ لَهُ عُمَرُ: إنّ الْكَعْبَةَ غَنِيَّةٌ عنْ مَالِكَ، كَفِّرْ عنْ يَمِينِكَ وَكَلِّمْ أخَاكَ، سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: لاَ يَمِينَ عَلَيْكَ وَلاَ نَذْرَ في مَعْصِيَةِ الرّبِّ(٣) وَفي قَطِيعَةِ الرّحِمِ وَفِيمَا لاَ تَمْلِكُ [وَلا في قَطِيعَةِ الرَّحْمِ وَلا فِيمَا لا تَمْلِكُ]».

٣٢٧٣- [حسن] حدثنا أحْمَدُ بنُ عَبْدَةَ الضّبّيّ أنبأنَا المُغِيرَةُ ابنُ عَبْدِالرّحْمَنِ حَدّثني أبي عَبْدِالرّحْمَنِ عنْ عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ عنْ أبِيهِ عنْ جَدّهِ أنّ رَسُولَ الله ﷺ قالَ: «لاَ نَذْرَ إلاّ فِيمَا يُبْتَغَى بِهِ وَجْهُ الله(٤)، وَلاَ يَمِينَ في قَطِيعَةِ رَحِمٍ».

٣٢٧٤- [حسن إلا قوله «ومن حلف...» فهو منكر] حدثنا المُنْذِرُ بنُ الْوَلِيدِ قالَ أخبرنا عَبْدُالله بنُ بَكْرٍ قال حدثنا عُبَيْدُالله ابنُ الأخْنَسِ عن عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ عن أبِيهِ عن جَدّهِ قال قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لاَ نَذْرَ وَلاَ يَمِينَ فِيمَا لاَ يَمْلِكُ ابنُ آدَمَ وَلاَ في مَعْصِيَةِ الله وَلاَ في قَطِيعَةِ رَحِمٍ، وَمَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأى غَيْرَهَا خَيْراً مِنْهَا فَلْيَدَعْهَا وَلْيَأتِ الّذِي هُوَ خَيْرٌ فَإنّ تَرْكَهَا كَفّارَتُهَا»(٥).

[ن: ٣٨١٢ مختصراً].

قَالَ أبُو دَاوُدَ: الأحَادِيثُ(٦) كُلّهَا عن النّبيّ ﷺ وَلْيُكَفّرْ عنْ يَمِينِهِ إلاّ فِيمَا لاَ يَعْبَأُ بِهِ.

قَالَ أبُو دَاوُدَ: قُلْتُ لأحْمَدَ: رَوَى يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ عن يَحْيَى ابنِ عُبَيْدِالله فقَالَ: تَرَكَهُ بَعْدَ ذَلِكَ وَكَانَ أهْلاً لِذَلِكَ. قَالَ أحْمَدُ: أحَادِيثُهُ مَنَاكِيرُ وَأبُوهُ لاَ يُعْرَفُ.

١- (أحدهما صاحبه): أي أخاه المصاحب المشارك في الميراث (القسمة): أي في النخيل والعقار أو الدرهم والدينار

(فقـال): أي الآخـر (إن عـدت): بضـم أولـه أي رجعـت (فكـل مالي): بإضافة المال إلى ياء المتكلم أي فكل شيء لي من الملك (في رتاج الكعبة): بكسر أولـه أي مصالحهـا أو زينتهـا. قـال فـي «النهاية»: الرتاج الباب، وفي هذا الحديث الكعبة لأنه أراد أن ماله هدي إلى الكعبة لا إلى بابها، فكنى بالباب لأنه منه يدخل (وكلـم أخاك):أي في عوده إلى سؤال القسمة (لا يمين عليك): أي علـى مثلك. والمعنى لا يجب إلـزام هـذه اليميـن عليـك وأنمـا عليـك الكفارة.

قال الطيبي: أي سمعت ما يؤدي معناه إلى قولي لك لا يمين عليك يعني لا يجب الوفاء بما نذرت، وسمي النذر يميناً لما يـلزم من اليمين.

وفي «شرح السنة»: اختلفوا في النذر إذا خرج مخرج اليميـن مثل أن قال إن كلمت فلاناً فللّه علي عتق رقبة وإن دخلـت الـدار فللّه علي صوم أو صلاة، فهذا نذر خرج مخرج اليمين لأنه قصـد به منع نفسه عن الفعـل، كالحـالف يقصـد بيمينـه منـع نفسـه عـن الفعل، فذهب أكثر الصحابة ومن بعدهـم إلـى أنـه إذا فعـل ذلـك الفعل يجب عليه كفارة اليمين كما لو حنث في يمينه، وإليه ذهـب الشافعي، ويدل عليه هذا الحديث وغيره. وقيـل عليـه الوفـاء بمـا التزمه قياساً على سائر النذور. انتهى.

٣- (ولا نذر في معصية الرب): أي لا وفـاء فـي هـذا النـذر (وفي قطيعة الرحم): وهو تخصيـص بعـد تعميـم. قـال المنـذري سعيد بن المسيب لم يصح سماعه من عمر فهو منقطع وعمرو بن شعيب قد مضى الكلام عليه. انتهى.

وفي «الموطأ» مالك عن أيوب بـن موسـى عـن منصـور بـن عبدالرحمَن الحجبي عن أمه عن عائشة أم المؤمنيـن أنهـا سـئلت عن رجل قال مالي في رتاج الكعبة، فقالت عائشة تكفره مـا يكفـر اليمين. انتهى.

٤- (لا نذر إلا فيما يبتغى به وجـه الله): الحديـث ليـس مـن رواية اللؤلؤي ولذا لم يذكره المنذري وأنما وجد في بعض النسخ الصحيحة. وقال في «المنتقى»: وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قال «لا نذر إلا فيما ابتغي بـه وجـه الله تعـالى» رواه أحمـد وأبـو داود. وفـي روايـة أن رسـول الله ﷺ نظـر إلـى أعرابي قائماً في الشمس وهو يخطب فقال ما شأنك؟ قال نـذرت يا رسول الله أن لا أزال في الشمس حتى تفـرغ. فقـال رسـول الله ﷺ ليس هذا نذراً إنما النذر ما ابتغـي بـه وجـه الله» رواه أحمـد.

انتهى. وفي «النيل» حديث عمرو بن شعيب أخرجه أيضاً البيهقي، وأورده الحافظ في «التلخيص» وسكت عنـه. وقـد أخرجـه بلفـظ أحمد الطبراني قال فـي «مجمـع الزوائـد»: فيـه عبـدالله بـن نـافع المدني وهو ضعيف، ولم يكن في أسناد أبي داود لأنه أخرجه عن أحمد بـن عبـدة الضبـي عـن المغيـرة بـن عبدالرحمَـن عـن أبيـه عبدالرحمَن عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده. انتهى.

وقال المـزي: حديـث «لا طـلاق فيمـا لا يملـك» الحديـث بطوله وفيه النذر واليمين في قطيعـة الرحـم أخرجـه أبـو داود فـي الطلاق وابن ماجه فيه، وأخرجه أبو داود في النذور عن أحمد بـن عبدالضبي عن المغيرة بن عبدالرحمَـن عـن أبيـه عبدالرحمَـن بـن الحارث بن عبدالله عن عمر بن شعيب عن أبيه عن جـده عبـدالله ابن عمرو. وحديث أحمد بن عبدة في رواية ابن العبد ولم يذكـره أبو القاسم. انتهى.

٥- (فإن تركها كفارتها): قال السندي: ظـاهره أنـه لا حاجـة إلـى الكفـارة لكـن المشـهور بيـن العلمـاء الموجـود فـي غـالـب الحديث هو الكفارة، فيمكـن أن يقـال فـي الكـلام تقديـر العبـارة والتقدير فيكفر فإن تركها موجب كفارتها. انتهى. وقـال المحـدث محمد إسحاق الدهلوي: فـإن تركهـا كفارتهـا أي كفـارة ارتكـاب يمين على الشر، يعني إثم ارتكابها يرتفع عن تركها أما لزوم كفارة الحنث فهو أمر آخر لازم عليـه. انتهى. قـال المنـذري: وأخرجـه النسائي وقد تقـدم الكـلام علـى اختـلاف الأئمـة فـي الاحتجـاج بحديث عمرو بن شعيب. وذكر أبو بكر البيهقي أن حديث عمـرو هذا لم يثبت وأن حديث أبي هريرة «فليـأت الـذي هـو خيـر فهـو كفارة» لم يثبت. انتهى.

٦- (قال أبـو داود الأحـاديث): الصحـاح (كلهـا عـن النبـي ﷺ): في كفارة الأيمان (وليكفر عن يمينه): فالكفارة بعد الحنـث هي ثابتة، وإسقاط الكفارة بعده لم يثبـت، وإليـه أشـار بقولـه (إلا فيما): أي في حديث الذي (لا يعبأ به): أي لا يعتبر بـه مـن جهـة الإسناد، ففيه إسقاط الكفارة ولا عبرة به ولا يحتج بمثله. وكذلك قال البيهقي إن حديث عمرو هـذا لـم يثبـت. وقـال الحـافظ ابـن حجر رحمـه الله فـي «فتـح البـاري»: ورواتـه لا بـأس بهـم لكـن اختلف في سنده علـى عمـرو. انتهـى. (روى يحيـى بـن سـعيد): القطان (عن يحيى بن عبيدالله): بن موهب التميمي عـن أبيـه عـن أبي هريرة بلفظ «فليأت الذي هو خير فهو كفارة» (فقـال): أحمـد (تركه): أي ترك يحيى القطان رواية الحديث عن يحيـى بـن عبيـد

فلم يرو عنه (وكان أهلا لذلك): يشبه أن يكون المعنى أي كان يحيى القطان عارفاً بالرجال ناقداً للرواة فله أن يترك من لم يرض به فهو أهل لذلك (قال أحمد أحاديثه): أي يحيى بن عبيدالله (مناكير وأبوه): عبيدالله بن موهب (لا يعرف): مجهول. قال الذهبي في «الميزان»: يحيى بن عبيدالله بن موهب التيمي عن أبيه عن أبي هريرة بأحاديث، وعنه يحيى القطان وطائفة وثقه القطان، وقال شعبة رأيته يصلي صلاة لا يقيمها فتركت حديثه. وقال ابن معين: ليس بشيء. وقال ابن المثنى: حدث عنه يحيى القطان ثم تركه وقال أحمد:أحاديثه مناكير وقال مرة: ليس بثقة وقال ابن عيينة: ضعيف. وقال الجوزجاني: هو كوفي وأبوه لا يعرف وأحاديثه من أحاديث أهل الصدق. انتهى.

- باب الحالف يستثني بعد ما يتكلم
[باب الاستثناء في اليمين بعد السكوت]

٣٢٨٥- [مرسل] حدثنا قُتَيْبَةُ -يَعني ابنَ سَعِيدٍ- قالَ أخبرنا شَرِيكٌ عن سِمَاكٍ عن عِكْرِمَةَ أنّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «وَالله لأغْزُوَنّ قُرَيْشاً وَالله لأغْزُوَنّ قُرَيْشاً، وَالله لأغْزُوَنّ قُرَيْشاً، ثُمّ قال إنْ شَاءَ الله»[1].

قَالَ أبُو دَاوُدَ: وَقَدْ أسْنَدَ هَذَا الْحَدِيثَ غَيْرُ وَاحِدٍ[2] عن شَرِيكٍ عن سِمَاكٍ عن عِكْرِمَةَ عن ابنِ عَبّاسٍ أسْنَدَهُ عن النّبيّ ﷺ، وَقَالَ الْوَلِيدُ بنُ مُسْلِمٍ عن شَرِيكٍ: «ثُمّ لَمْ يَغْزُهُمْ».

٣٢٨٦- [ضعيف] حدثنا مُحَمّدُ بنُ الْعَلاَءِ قالَ أخبرنا ابنُ بِشْرٍ عن مِسْعَرٍ عن سِمَاكٍ عن عِكْرِمَةَ يَرْفَعُهُ قال: «وَالله لأغْزُوَنّ قُرَيْشاً، ثُمّ قَالَ: إنْ شَاءَ الله، ثُمّ قَالَ: وَالله لأغْزُوَنّ قُرَيْشاً إنْ شَاءَ الله تَعَالَى، ثُمّ قَالَ: وَالله لأغْزُوَنّ قُرَيْشاً، ثُمّ سَكَتَ[3]، ثُمّ قَالَ: إنْ شَاءَ الله».

قَالَ أبُو دَاوُدَ: زَادَ فِيهِ الْوَلِيدُ بنُ مُسْلِمٍ عن شَرِيكٍ: «ثُمّ لَمْ يَغْزُهُمْ».

وفي بعض النسخ الاستثناء في اليمين بعد السكوت. انتهى. والاستثناء في الاصطلاح إخراج بعض ما تناوله اللفظ بإلا وأخواتها. ويطلق أيضاً على التعاليق على المشيئة وهو المراد بهذه الترجمة. والفرق بين ما تقدم من باب الاستثناء في اليمين وبين هذا الباب أن الباب الأول في حكم الاستثناء في اليمين مطلقاً، وهذا في بيان استثناء اليمين بعد السكوت من المستثني منه أو بعد الفصل بكلام آخر. وبوب البيهقي في «السنن» باب الحالف يسكت بين يمينه واستثنائه بسكتة يسيرة وانقطاع صوت أو أخذ نفس وذكر فيه هذا الحديث أي «والله لأغزون قريشاً» ثم ذكر أثر ابن عباس أنه كان يرى الاستثناء ولو بعد حين. انتهى.

١- (ثم قال إن شاء الله): وهذا من أحاديثه الفعلية، وأما من أحاديثه القولية فمنها ما أخرجه أحمد والترمذي وابن ماجه من حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من حلف فقال إن شاء الله لم يحنث».

وعند أصحاب السنن عن ابن عمر قال:قال رسول الله ﷺ «من حلف على يمين فقال إن شاء الله فلا حنث عليه» وهذه الأحاديث فيها دليل على أن التقييد بمشيئة الله تعالى مانع من انعقاد اليمين أو يحل انعقادها. وقد ذهب إلى ذلك جمهور العلماء وادعى عليه ابن العربي الإجماع، قال أجمع المسلمون على أن قوله إن شاء الله يمنع انعقاد اليمين بشرط كونه متصلاً، قال ولو جاز منفصلاً كما روى بعض السلف لم يحنث أحد قط في يمين ولم يحتج إلى كفارة.

قال: واختلفوا في الاتصال، فقال مالك والأوزاعي والشافعي والجمهور: وهو أن يكون قوله إن شاء الله متصلاً باليمين من غير سكوت بينهما ولا يضر سكتة النفس.

وقال طاوس والحسن وجماعة من التابعين إن له الاستثناء ما لم يقم من مجلسه. وقال قتادة: ما لم يقم أو يتكلم. وقال عطاء: قدر حلبة ناقة. وقال سعيد بن جبير: يصح بعد أربعة أشهر وعن ابن عباس: له الاستثناء أبداً ولا فرق بين الحلف بالله أو بالطلاق أو العتاق أن التقييد بالمشيئة يمنع الانعقاد وإلى ذلك ذهب الجمهور، وبعضهم فصل، واستثنى أحمد العتاق، قال لحديث «إذا قال أنت طالق إن شاء الله لم تطلق، وإن قال لعبده أنت حر إن شاء الله فإنه حر» وهذا الحديث أخرجه البيهقي في «سننه» وقال: تفرد به حميد بن مالك وهو مجهول. وقد بسط الكلام الحافظ في «الفتح» والشوكاني في «النيل» آخذاً منه. والحديث سكت عنه المنذري.

٢- (وقد أسند هذا الحديث غير واحد): قال الزيلعي في «نصب الراية» رواه ابن حبان في «صحيحه» مسنداً وأخرجه أبو يعلى في «مسنده» عن شريك عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس، وعن مسعر بن كدام عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ «والله لأغزون قريشاً والله لأغزون قريشاً والله لأغزون قريشاً، ثم سكت ساعة ثم قال إن شاء الله» قال ابن حبان في «كتاب الضعفاء»: هذا حديث رواه شريك ومسعر

فأسنداه مرة وأرسلاه أخرى. وأخرجه ابن عدي في «الكامل» عن عبدالواحد بن صفوان عن عكرمة عن ابن عباس مرفوعاً بلفظ أبي يعلى سواء. وذكره ابن القطان في كتابه من جهة ابن عدي ثم قال وعبدالواحد هذا ليس حديثه بشيء والصحيح مرسل. انتهى. وقد رواه البيهقي موصولاً ومرسلاً. قال ابن أبي حاتم في «العلل»: الأشبه أرساله. انتهى. ويدل على اشتراط الاتصال ما أخرجه الدارقطني في «سننه» عن سالم عن ابن عمر قال: كل استثناء غير موصول فصاحبه حانث. وفيه عمر بن مدرك وهو ضعيف.

وفي «المعرفة» للبيهقي وروى سالم عن ابن عمر أنه قال: كل استثناء موصول فلا حنث على صاحبه، وكل استثناء غير موصول فصاحبه حانث.

وأخرج الطبراني في «معجمه» عن أبي نجيح عن مجاهد عن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿وَاذْكُر رَّبَّكَ إِذَا نَسِيتَ﴾ قال إذا شئت الاستثناء فاستثني إذا ذكرت وهي لرسول الله ﷺ وليس لنا أن نستثني إلا بصلة اليمين. ومما يدل على عدم اشتراط الاتصال ما رواه مالك في «الموطأ» عن زيد بن أسلم عن جابر بن عبدالله الأنصاري في حديث طويل قال «خرجنا مع رسول الله ﷺ في غزوة [هي غزوة ذات الرقاع] بني أنمار قال: رأى رسول الله ﷺ رجلاً فقال: ما له ضرب الله عنقه، قال فسمعه الرجل فقال: يا رسول الله في سبيل الله؟ فقال ﷺ في سبيل الله، قال: فقتل الرجل في سبيل الله».

قال الزيلعي: وهذا الرجل لم يسم في الحديث، فقوله ﷺ قال في سبيل الله بعد قول الرجل إياها دليل على أن الانفصال غير قاطع. انتهى.

وقال الحافظ في «الدراية». وقصة العباس في قوله: إلا الإذخر من هذا الوادي. انتهى.

٣- (ثم سكت): أي النبي ﷺ ولم يقيد هذا السكوت بالعذر بل ظاهره السكوت اختياراً لا اضطراراً، فيدل على جواز ذلك. كذا في «النيل» وتقدم من رواية ابن حبان «ثم سكت ساعة ثم قال إن شاء الله». قال السندي: ثم قال إن شاء الله بعد سكوت، وهو مقتضى كلمة ثم أيضاً لكونها للتراخي، وبهذا يقول ابن عباس في الاستثناء المنفصل وجمهور الحنفية على اشتراط الاتصال. وحمل هذا الحديث على أن سكوته كان لمانع وإلا فكيف يسكت وقد قال الله تعالى: ﴿وَلاَ تَقُولَنَّ لِشَيْءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَلِكَ غَداً * إِلاَّ أَن يَشَاءَ اللهُ﴾. انتهى. قلت: وزيادة البحث في هذا الباب في المطولات لا أطيل الكلام بذكره. والحديث سكت عنه المنذري

(ثم لم يغزهم): وفيه دليل واضح على أن من حلف بمشيئة الله فلم يفعله لا يحنث لأن النبي ﷺ حلف على غزوة قريش ثم قال إن شاء الله ولم يغزهم. والله أعلم.

٢٥- باب من نذر نذراً لا يطيقه

٣٣٢٢- [ضعيف مرفوعاً] حدثنا جَعْفَرُ بنُ مُسَافِرٍ التِّنِّيسِيُّ عن ابنِ أبي فُدَيْكٍ قالَ حَدَّثَني طَلْحَةُ بنُ يَحْيَى الأنْصَارِيُّ عن عَبْدِالله بنِ سَعِيدِ بنِ أبي هِنْدٍ عن بُكَيْرِ بنِ عَبْدِالله بنِ الأشَجِّ عن كُرَيْبٍ عن ابنِ عَبَّاسٍ أنَّ رَسُولَ الله ﷺ قالَ: «مَنْ نَذَرَ نَذْراً لَمْ يُسَمِّهِ(١) فَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ، وَمَنْ نَذَرَ نَذْراً في مَعْصِيَةٍ فَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ، وَمَنْ نَذَرَ نَذْراً لاَ يُطِيقُهُ(٢) فَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ، وَمَنْ نَذَرَ نَذْراً طَاقَهُ فَلْيَفِ بِهِ».

[هـ: ٢١٢٨].

قَالَ أبُو دَاوُدَ: وَرَوَى هَذَا الْحَدِيثَ وَكِيعٌ وَغَيْرُهُ عن عَبْدِالله ابنِ سَعِيدِ بنِ أبي الْهِنْدِ أوْقَفُوهُ(٣) عَلَى ابنِ عَبَّاسٍ.

١- (من نذر نذراً لم يسمه): أي الناذر، بأن قال نذرت نذراً أو على نذر ولم يعين النذر أنه صوم أو غيره.

وفيه دليل على أن كفارة اليمين إنما تجب فيما كان من النذور غير مسمى.

قال النووي: اختلف العلماء في المراد بهذا الحديث، فجعله جمهور أصحابنا على نذر اللجاج، فهو مخير بين الوفاء بالنذر أو الكفارة، وحمله مالك وكثيرون على النذر المطلق كقوله على نذر، وحمله جماعة من فقهاء الحديث على جميع أنواع النذر، وقالوا هو مخير في جميع أنواع المنذورات بين الوفاء بما التزم وبين كفارة اليمين. انتهى. قال الشوكاني: والظاهر اختصاص الحديث بالنذر الذي لم يسم لأن حمل المطلق على المقيد واجب. وأما النذور المسماة إن كانت طاعة فإن كانت غير مقدورة ففيها كفارة يمين وإن كانت مقدورة وجب الوفاء بها سواء كانت متعلقة بالبدن أو بالمال، وإن كانت معصية لم يجز الوفاء بها ولا ينعقد ولا يلزم فيها الكفارة، وإن كانت مباحة مقدورة فالظاهر الانعقاد ولزوم الكفارة لوقوع الأمر بها في قصة الناذرة بالمشي، وإن كانت غير مقدورة ففيها الكفارة لعموم «ومن نذر نذراً لم يطقه» هذا خلاصة ما يستفاد من الأحاديث الصحيحة. انتهى. وكلامه هذا حسن جداً.

٢- (ومن نذر نذراً لا يطيقه): كحمل جبل أو رفع حمل أو المشي إلى بيت الله ونحوه (فليف به): أمر غائب من وفى يفي، والمعنى فليف به أو ليكفر، وإنما اقتصر على الأول لأن البر في اليمين أولى إلا إذا كانت معصية.

قال المنذري: وأخرجه ابن ماجه. وفي حديث إسناد ابن ماجه من لا يعتمد عليه، وليس فيه «ومن نذر نذراً في معصية». انتهى.

٣- (أوقفوه): أي أوقف هذا الحديث وكيع وغيره عن عبدالله بن سعيد على عبدالله بن عباس ولم يرفعوه، وأما طلحة ابن يحيى الأنصاري فرفعه إلى النبي ﷺ.

٢٢ - كتاب البيوع

البيع لغة: مبادلة المال بالمال، وكذا في الشرع، لكن زيد فيه قيد التراضي، وإنما جمعه دلالة على اختلاف أنواعه. والحكمة في شرعية البيع أن حاجة الانسان تتعلق بما في يد صاحبه غالباً، وصاحبه قد لا يبذله، ففي شرعية البيع وسيلة إلى بلوغ الغرض من غير حرج.

١ - باب في التجارة يخالطها الحلف واللغو

٣٣٢٦ - [صحيح، صححه الترمذي] حدثنا مُسَدَّدٌ أخبرنا أبو مُعَاوِيَةَ عن الأعْمَشِ عن أبي وَائِلٍ عن قَيْسِ بن أبي غَرَزَةَ[١] قالَ: «كُنَّا في عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ [النَّبيِّ] نُسَمَّى السَّمَاسِرَةَ، فَمَرَّ بِنَا النَّبيُّ ﷺ فَسَمَّانَا بِاسْمٍ هُوَ أحْسَنُ مِنْهُ، فقالَ: يا مَعْشَرَ التّجَّارِ إنّ الْبَيْعَ يَحْضُرُهُ اللّغْوُ[٢] وَالْحَلْفُ فَشُوبُوهُ بالصّدَقَةِ».

[ت: ١٢٠٨] [ن: ٣٨٣١] [هـ: ٢١٤٥].

٣٣٢٧ - [صحيح] حدثنا الْحُسَيْنُ بنُ عِيسَى الْبُسْطَامِيّ وحَامِدُ بنُ يَحْيَى وعَبْدُالله بنُ مُحَمّدٍ الزّهْرِيّ قالُوا أخبرنا سُفْيَانُ عن جَامِعِ بنِ أبي رَاشِدٍ وعَبْدِالمَلِكِ بن أعْيَنَ وعَاصِمٌ عن أبي وَائِلٍ عن قَيْسِ بنِ أبي غَرَزَةَ بمَعْنَاهُ قال: يَحْضُرُهُ الْكَذِبُ وَالْحَلْفُ، وَقالَ عَبْدُالله الزّهْرِيّ: اللّغْوُ وَالْكَذِبُ.

١ - (عن قيس بن أبي غرزة): بمعجمة وراء وزاي مفتوحتين غفاري صحابي نزل الكوفة (نسمى): بصيغة المجهول (السماسرة) بالنصب على أنه مفعول ثان وهو بفتح السين الأولى وكسر الثانية جمع سمسار. قال في «النهاية»: السمسار القيم بالأمر الحافظ له، وهو اسم الذي يدخل بين البائع والمشتري متوسطاً لإمضاء البيع، والسمسرة البيع والشراء. انتهى. (فسمانا باسم هو أحسن منه): أي من اسمنا الأول. قال أبو سليمان الخطابي: السمسار أعجمي، وكان كثير ممن يعالج البيع والشراء فيهم عجماً فتلقوا هذا الإسم عنهم فغيره رسول الله ﷺ إلى التجارة التي هي من الأسماء العربية، وذلك معنى قوله فسمانا باسم هو أحسن منه. انتهى.

٢ - (إن البيع يحضره اللغو): أي غالباً وهو من الكلام ما لا يعتد به، وقيل هو الذي يورد لا عن روية وفكر فيجري مجرى اللغو وهو صوت العصافير. ذكره الطيبي. قال القاري: والظاهر أن المراد منه ما لا يعنيه وما لا طائل تحته وما لا ينفعه في دينه ودنياه. انتهى. (والحلف): أي إكثاره أو الكاذب منه (فشوبوه): بضم أوله أي اخلطوا ما ذكر من اللغو والحلف. قاله القاري. ويحتمل أن يرجع الضمير المنصوب إلى البيع (بالصدقة): فإنها تطفيء غضب الرب. قال الخطابي: وقد احتج بهذا الحديث بعض أهل الظاهر ممن لا يرى الزكاة في أموال التجارة وقال إنه لو كان يجب فيها صدقة كما يجب في سائر الأموال لأمرهم النبي ﷺ بها ولم يقتصر على قوله: فشوبوه بالصدقة أو شيء من الصدقة.

وليس فيما ذكروه دليل على ما ادعوه لأنه أمرهم في هذا الحديث بشيء من الصدقة غير معلوم المقدار في تضاعيف الأيام من الأوقات، ليكون كفارة عن اللغو والحلف، فأما الصدقة التي هي ربع العشر الواجب عند تمام الحول فقد وقع البيان فيها من غير هذه الجهة، وقد روى سمرة بن جندب أن رسول الله ﷺ كان يأمرهم أن يخرجوا الصدقة عن الأموال التي يعدونها للبيع، وذكره أبو داود في كتاب الزكاة، ثم هو عمل الأمة وإجماع أهل العلم. انتهى.

قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه، وقال الترمذي: حسن صحيح، وقال: ولا نعرف لقيس عن النبي ﷺ غير هذا. وأخرج له أبو القاسم البغوي هذا الحديث وقال: لا أعلم ابن أبي غرزة روى عن النبي ﷺ غيره. هذا آخر كلامه. وقد روي عنه قال: قال رسول الله ﷺ «إن التجار هم الفجار إلا من بر وصدق» فمنهم من يجعلهما حديثين. انتهى كلام المنذري.

٢ - باب في استخراج المعادن

٣٣٢٨ - [صحيح، صححه الحاكم] حدثنا عَبْدُالله بنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ أخبرنا عَبْدُالعَزِيزِ -يَعني ابنَ مُحَمّدٍ- عن عَمْرٍو -يَعْنِي ابنَ أبي عَمْرٍو- عن عِكْرِمَةَ عن ابنِ عَبّاسٍ أنّ رَجُلاً لَزِمَ غَرِيماً لَهُ بِعَشْرَةِ دَنَانِيرَ، فَقَالَ: وَالله مَا [لا] أُفَارِقُكَ حَتّى تَقْضِيَنِي أوْ تَأْتِيَنِي بِحَمِيلٍ[١]، قال: فَتَحَمّلَ بهَا النّبيُّ ﷺ، فَأتَاهُ بِقَدَرِ مَا وَعَدَهُ، فَقَالَ لَهُ النّبيُّ ﷺ: مِنْ أيْنَ أصَبْتَ هَذَا الذّهَبَ؟ قالَ: مِنْ مَعْدَنٍ، قال: لاَ حَاجَةَ لَنَا فِيهَا، لَيْسَ فِيهَا خَيْرٌ[٢]، فَقَضَاهَا عَنْهُ رَسُولُ الله ﷺ».

[هـ: ٢٤٠٦].

جمع معدن. قال في «القاموس»: كمجلس، منبت الجواهر من ذهب ونحوه. انتهى.

١ - (أو تأتيني بحميل): أي ضامن (فتحمل): أي تكفل (فأتاه): الضمير المرفوع للغريم، والمنصوب للنبي ﷺ.

٢- (قال لا حاجة لنا فيها ليس فيها خير): قال الخطابي: أما رده الذهب الذي استخرجه من المعدن وقوله لا حاجة لنا الخ فيشبه أن يكون ذلك لسبب علمه رسول الله ﷺ فيه خاصة لا من جهة أن الذهب المستخرج لا يباح تموله وتملكه، فإن عامة الذهب والوَرِق مستخرجة من المعادن، وقد أقطع رسول الله ﷺ بلال بن الحارث المعادن القبلية وكانوا يؤدون عنها الحق، وهو عمل المسلمين، وعليه أمر الناس إلى اليوم، وقد يحتمل أن يكون ذلك من أجل أن أصحاب المعادن يبيعون ترابها ممن يعالجه فيحصل ما فيه من ذهب أو فضة وهو غرر لا يدري هل يوجد فيه شيء منهما أو لا، وقد كره بيع تراب المعادن جماعة من العلماء منهم: عطاء والشعبي وسفيان الثوري والأوزاعي والشافعي وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهوية.

وفيه وجه آخر: وهو أن معنى قوله «لا حاجة لنا فيه ليس فيها خير» أي ليس فيها رواج ولا لحاجتنا فيها نجاح، وذلك أن الدَّيْن الذي كان تحمله عنه دنانير مضروبة والذي جاء به تبر غير مضروب وليس بحضرته من يضربه دنانير، وإنما كان تحمل إليهم الدنانير من بلاد الروم، فأول من وضع السكة في الإسلام وضرب الدنانير عبدالملك بن مروان فهي تدعى المروانية إلى هذا الزمان.

وفيه وجه آخر وهو أن يكون إنما كرهه لما يقع فيه من الشبهة ويدخله من الغرر عند استخراجهم إياه من المعدن، وذلك أنهم استخرجوا بالعشر أو الخمس أو الثلث فما يصيبونه وهو غرر لا يدري هل يصيب العامل فيه شيئاً أم لا، فكان ذلك بمنزلة العقد على رد العبد الآبق والبعير الشارد لأنه لا يدري هل يظفر بهما أم لا. وفي هذا الحديث إثبات الحمالة والضمان، وفيه إثبات ملازمة الغريم ومنعه من التصرف حتى يخرج من الحق الذي عليه. انتهى. قال المنذري: وأخرجه ابن ماجه.

٣- باب في اجتناب الشبهات

٣٣٢٩- [متفق عليه] حدثنا أَحْمَدُ بنُ يُونُسَ أخبرنا أَبُو شِهَابٍ عن [حدثنا] ابن عَوْنٍ عن الشَّعْبِيِّ قال سَمِعْتُ النُّعْمَانَ ابنَ بَشِيرٍ يَقُولُ وَلاَ أَسْمَعُ أَحَداً بَعْدَهُ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «إنَّ الْحَلاَلَ بَيِّنٌ[١]، وَإنَّ الْحَرَامَ بَيِّنٌ، وَبَيْنَهُمَا أُمُورٌ مُتَشَابِهَاتٌ [مُشْتَبِهات - مُشَبَّهاتٌ] أَحْيَاناً[٢] يَقُولُ مُشْتَبِهَةٌ، وَسَأَضْرِبُ لَكُمْ في ذَلِكَ مَثَلاً، إنّ الله حَمَى حِمىً وَإنَّ حِمَى الله مَحَارِمُهُ [مَا حَرَّمَ اللهُ] وَإنَّهُ مَنْ يَرْعَى حَوْلَ الْحِمَى يُوشِكُ أنْ يُخَالِطَهُ وَإنَّهُ مَنْ يُخَالِطُ الرِّيبَةَ يُوشِكُ أنْ يَجْسُرَ [يَخْسَرَ]».

[خ: ٥٢، ٢٠٥١] [م: ١٥٩٩] [ت: ١٢٠٥] [ن: ٤٤٥٨] [هـ: ٣٩٨٤].

٣٣٣٠- [متفق عليه] حدثنا إبْرَاهِيمُ بنُ مُوسَى الرَّازِيُّ أَنْبَأَنَا [حدثنا] عِيسَى عن زَكَرِيَّا عن عَامِرٍ الشَّعْبِيِّ قال: سَمِعْتُ النُّعْمَانَ ابنَ بَشِيرٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ بِهَذَا الْحَدِيثِ قال: «وَبَيْنَهُمَا مُشَبَّهَاتٌ لاَ يَعْلَمُهَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ[٣]، فَمَنِ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ اسْتَبْرَأَ دِينَهُ وَعِرْضَهُ [لِدِينِهِ وعِرْضِهِ] وَمَنْ وَقَعَ في الشُّبُهَاتِ وَقَعَ في الْحَرَامِ».

[خ: ٥٢، ٢٠٥١] [م: ١٥٩٩] [ت: ١٢٠٥] [ن: ٤٤٥٨] [هـ: ٣٩٨٤].

٣٣٣١- [ضعيف] حدثنا مُحَمَّدُ بنُ عِيسَى أخبرنا هُشَيْمٌ أخبرنا عَبَّادُ بنُ رَاشِدٍ قال سَمِعْتُ سَعِيدَ بنَ أَبي خَيْرَةَ يَقُولُ أخبرنا الْحَسَنُ مُنْذُ أَرْبَعِينَ سَنَةً عن أَبي هُرَيْرَةَ قال قال النَّبيُّ [رَسُولُ الله] ﷺ ح. وحدثنا وَهْبُ بنُ بَقِيَّةَ أخبرنا خَالِدٌ عن دَاوُدَ -يَعْني ابنَ أَبي هِنْدٍ- وَهَذَا لَفْظُهُ عن سَعِيدِ بنِ أَبي خَيْرَةَ عن الْحَسَنِ عن أَبي هُرَيْرَةَ أنَّ رَسُولَ الله ﷺ قال: «لَيَأْتِيَنَّ عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ لاَ يَبْقَى أَحَدٌ إلاَّ أَكَلَ الرِّبَا[٤] فَإنْ لَمْ يَأْكُلْهُ أَصَابَهُ مِنْ بُخَارِهِ. قالَ ابنُ عِيسَى: أَصَابَهُ مِنْ غُبَارِهِ».

[ن: ٤٤٦٠] [هـ: ٢٢٧٨].

٣٣٣٢- [صحيح] حدثنا مُحَمَّدُ بنُ الْعَلاَءِ أَنْبَأَنَا ابنُ إدْرِيسَ أَنْبَأَنَا عَاصِمُ بنُ كُلَيْبٍ عن أَبِيهِ عن رَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ قال: «خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ في جَنَازَةٍ[٥] فَرَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ وَهُوَ عَلَى الْقَبْرِ يُوصِي [يَرْمِي] الْحَافِرَ أَوْسِعْ مِنْ قِبَلِ رِجْلَيْهِ أَوْسِعْ مِنْ قِبَلِ رَأْسِهِ، فَلَمَّا رَجَعَ اسْتَقْبَلَهُ دَاعِي امْرَأَةٍ، فَجَاءَ فَجِيءَ [وَجِيءَ] بالطَّعَامِ فَوَضَعَ يَدَهُ، ثُمَّ وَضَعَ الْقَوْمُ فَأَكَلُوا فَنَظَرَ آبَاؤُنَا [فَنَظَرْتُ رَسُولُ الله] رَسُولَ الله ﷺ يَلُوكُ لُقْمَةً في فَمِهِ، ثُمَّ قالَ: أجِدُ لَحْمَ شَاةٍ أُخِذَتْ بِغَيْرِ إذْنِ أَهْلِهَا، فَأَرْسَلَتِ الْمَرْأَةُ قَالَتْ: يَا رَسُولَ الله إنِّي أَرْسَلْتُ إلَى الْبَقِيعِ [النَّقِيعِ] يَشْتَرِي لِي شَاةً فَلَمْ أجِدْ فَأَرْسَلْتُ إلَى جَارٍ لِي قَدِ اشْتَرَى شَاةً أَنْ أَرْسِلْ إلَيَّ بِهَا[٦] [بِهَا إليَّ] بِثَمَنِهَا فَلَمْ يُوجَدْ فَأَرْسَلْتُ إلَى امْرَأَتِهِ فَأَرْسَلَتْ إلَيَّ بِهَا [بِهَا إليَّ] فقالَ رَسُولُ الله ﷺ: أَطْعِمِيهِ الأَسَارَى».

١- (إن الحلال بيّن): أي واضح لا يخفى حله (وإن الحرام بيّن): أي لا يخفى حرمته، وفيه تقسيم للأحكام إلى ثلاثة أشياء وهو تقسيم صحيح، لأن الشيء إما أن ينص الشارع على طلبه مع الوعيد على تركه، أو ينص على تركه مع الوعيد على فعله، أو لا

ينص على واحد منهما: فالأول الحلال البين، والثاني الحرام البين، والثالث المشتبه لخفائه فلا يدرى أحلال هو أم حرام، وما كان هذا سبيله ينبغي اجتنابه لأنه إن كان في نفس الأمر حراماً فقد برىء من التبعة، وإن كان حلالا فقد استحق الأجر على الترك لهذا القصد، لأن الأصل مختلف فيه حظراً وإباحة. وهذا التقسيم قد وافق قول من قال إن المباح والمكروه من المشبهات. كذا في «النيل».

وقال النووي: الحلال بين والحرام بين معناه أن الأشياء ثلاثة أقسام، حلال بيّن واضح لا يخفى حله، كالخبز والفواكه والزيت وغير ذلك من المطعومات وكذلك الكلام والنظر والمشي من التصرفات فيها حلال بين واضح لا شك في حله، وأما الحرام البين فكالخمر والخنزير والميتة والبول، وكذلك الزنا والكذب والغيبة وأشباه ذلك (وبينهما أمور متشابهات): وفي بعض النسخ مشتبهات من باب الأفتعال، وفي بعضها مشبهات من باب التفعيل.

وقال النووي: وأما المشبهات فمعناه أنها ليست بواضحة الحل ولا الحرمة، فلهذا لا يعرفها كثير من الناس ولا يعلمون حكمها، وأما العلماء فيعرفون حكمها بنص أو قياس أو استصحاب أو غير ذلك. وأطال النووي فيه الكلام.

٢- (أحياناً): ظرف مقدم ليقول أي يقول في بعض الأوقات (مشتبهة): أي مكان متشابهات (وسأضرب لكم في ذلك مثلاً): أي سأبين لإيضاح حكم تلك الأمور مثالاً (إن الله حمى حِمىً): بكسر الحاء وفتح الميم هو ما يحميه الإمام لمواشيه ويمنع الغير (يوشك): بكسر الشين المعجمة أي يقرب (أن يخالطه): أي يقع في الحمى، شبه المكلف بالراعي، والنفس البهيمية بالأنعام، والمشبهات بهما حول الحمى والمعاصي بالحمى، وتناوله المشبهات بالرتع حول الحمى، فهو تشبيه بالمحسوس الذي لا يخفى حاله. ووجه التشبيه حصول العقاب بعدم الاحتراز في ذلك، كما أن الراعي إذا جره رعيه حول الحمى إلى وقوعه استحق العقاب لذلك، فكذا من أكثر من الشبهات وتعرض لمقدماتها وقع في الحرام فاستحق العقاب. ذكره القسطلاني (الريبة): أي الأمر المشتبه والمشكوك (أن يجسر): بالجيم من الجسارة أي على الوقوع في الحرام، وفي بعض النسخ يخسر بالخاء المعجمة.

قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه.

٣- (وبينهما مشبهات لا يعلمها كثير من الناس): قال الخطابي: أي أنها تشتبه على بعض الناس دون بعض، وليس أنها في ذوات أنفسها مشتبهة لا بيان لها في جملة أصول الشريعة، فإن الله سبحانه لم يترك شيئاً يجب له فيه حكم إلا وقد جعل فيه له بياناً ونصب عليه دليلاً، ولكن البيان ضربان، بيان جلي يعرفه عامة الناس، وخفي لا يعرفه إلا الخاص من العلماء. قال والدليل على صحة ما قلنا قوله عليه السلام «لا يعلمها كثير» وقد عقل ببيان فحواه أن بعض الناس يعرفونها وإن كانوا قليل العدد. وإذا صار معلوماً عند بعضهم فليس بمشبه في نفسه. انتهى مختصراً (فمن اتقى الشبهات): أي اجتنب عن الأمور المشتبهة قبل ظهور حكم الشرع فيها (استبرأ دينه وعرضه): يعني بالغ في براءة دينه من أن يختل بالمحارم، وعرضه من أن يتهم بترك الورع والسين فيه للمبالغة كما قال صاحب «الكشاف» في قوله تعالى: ﴿وَمَن كَانَ غَنِيّاً فَلْيَسْتَعْفِفْ﴾ استعف أبلغ من عف كأنه طالب زيادة العفة كذا قال ابن الملك في «شرح المشارق» (وقع في الحرام): يعني يوشك أن يقع فيه لأنه حول حريمه.

٤- (إلا أكل الربا): قال القاري بصيغة الفاعل أو الماضي، والمستثنى صفة لأحد والمستثنى منه محذوف، والتقدير ولا يبقى أحد منهم له وصف إلا وصف كونه آكل الربا فهو كناية عن انتشاره في الناس بحيث أنه يأكله كل أحد (من بخاره): أي يصل إليه أثره بأن يكون شاهداً في عقد الربا أو كاتباً أو آكلا من ضيافة أكله أو هديته. والمعنى أنه لو فرض أن أحداً سلم من حقيقته لم يسلم من آثاره وإن قلت جداً. قاله القاري.

قال المنذري: وأخرجه النسائي وابن ماجه، والحسن لم يسمع من أبي هريرة فهو منقطع.

٥- (في جنازة): بكسر الجيم وفتحها (يوصي الحافر): أي الذي يحفر القبر (أوسع): أمر مخاطب للحافر (من قبل رجليه): بكسر القاف وفتح الباء أي من جانبهما (فلما رجع): أي عن المقبرة (استقبله): أي النبي ﷺ (داعي امرأة): كذا في «النسخ الحاضرة» وفي «المشكاة» داعي امرأته بالإضافة إلى الضمير قال القاري أي زوجة المتوفى (فوضع): أي النبي ﷺ (يده): أي في الطعام (يلوك لقمة): أي يمضغها، واللوك إدارة الشيء في الفم (إلى البقيع): بالموحدة، وفي بعض النسخ بالنون، ولفظ «المشكاة» إلى النقيع، وهو موضع يباع فيه الغنم.

قال القاري: النقيع بالنون والتفسير مدرج من بعض الرواة. وفي «المقدمة» النقيع موضع بشرق المدينة. وقال في «التهذيب»: هو في صدر وادي العقيق على نحو عشرين ميلاً من المدينة.

قال الخطابي: أخطأ من قال بالموحدة. انتهى.

٦- (أن أرسل إلي بها): أي بالشاة المشتراة لنفسه (بثمنها): أي الذي اشتراها به (فلم يوجد): أي الجار (فأرسلت): أي المرأة (إلي بها): أي بالشاة، فظهر أن شرائها غير صحيح، لأن أذن زوجته ورضاها غير صحيح، وهو يقارب بيع الفضولي المتوقف على إجازة صاحبه، وعلى كل فالشبهة قوية والمباشرة غير مرضية (أطعميه): أي هذا الطعام (الأسارى): جمع أسير، والغالب أنه فقير. وقال الطيبي: وهم كفا وذلك أنه لما لم يوجد صاحب الشاة ليستحلوا منه وكان الطعام في صدد الفساد ولم يكن بد من إطعام هؤلاء فأمر بإطعامهم. انتهى. والحديث سكت عنه المنذري.

٤- باب في آكل الربا وموكله

٣٣٣٣- [صحيح، صححه الترمذي] حدثنا أَحْمَدُ بنُ يُونُسَ أخبرنا زُهَيْرٌ أخبرنا سِمَاكٌ حَدّثني عَبْدُالرّحْمَنِ بنُ عَبْدِالله ابن مَسْعُودٍ عن أَبِيهِ قال: «لَعَنَ رَسُولُ الله ﷺ آكِلَ الرّبَا[1] وَمُوكِلَهُ وَشَاهِدَهُ وَكَاتِبَهُ»[2].

[ت: ١٢٠٦] [هـ: ٢٢٧٧].

١- (آكل الربا): أي آخذه وإن لم يأكل، وإنما خص بالأكل لأنه أعظم أنواع الانتفاع (وموكله): بهمز ويبدل أي معطيه لمن يأخذه.

٢- (وشاهده وكاتبه): قال النووي: فيه تصريح بتحريم كتابة المترابيين والشهادة عليهما، وبتحريم الإعانة على الباطل.

قال المنذري: وأخرجه الترمذي وابن ماجه، وقال الترمذي: حسن صحيح وأخرجه مسلم من حديث جابر بن عبدالله بتمامه، ومن حديث علقمة عن عبدالله بن مسعود في آكل الربا وموكله فقط.

وأخرج البخاري من حديث أبي جحيفة رضي الله عنه قال: «نهى رسول الله ﷺ عن ثمن الكلب وعن ثمن الدم، ونهى عن الواشمة والموشومة، وآكل الربا وموكله، ولعن المصور».

٥- باب في وضع الربا

٣٣٣٤- [صحيح، صححه الترمذي] حدثنا مُسَدّدٌ أخبرنا أبو الأَحْوَصِ أخبرنا شَبِيبُ بنُ غَرْقَدَةَ عن سُلَيْمَانَ بنِ عَمْرٍو عن أَبِيهِ قالَ سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ في حِجّةِ الْوَدَاعِ يَقُولُ: «ألاَ إنّ كُلّ رِباً مِنْ رِبَا الْجَاهِلِيّةِ مَوْضُوعٌ[1] لَكُمْ رُؤُوسُ أمْوَالِكُمْ لاَ تَظْلِمُونَ وَلاَ تُظْلَمُونَ، ألاَ وَإنّ كُلّ دَمٍ مِنْ دَمِ الْجَاهِلِيّةِ مَوْضُوعٌ، وَأوّلُ دَمٍ أضَعُ مِنْهَا دَمُ الْحَارِثِ بنِ عَبْدِالْمُطّلِبِ[2] -كَانَ مُسْتَرْضَعاً في بَنِي لَيْثٍ فَقَتَلَتْهُ هُذَيْلٌ- قالَ: اللّهُمّ هَلْ بَلّغْتُ؟ قالُوا: نَعَمْ ثَلاَثَ مَرّاتٍ، قالَ: اللّهُمّ اشْهَدْ ثَلاَثَ مَرّاتٍ».

[ت: ٣٠٨٧] [هـ: ٣٠٥٥].

١- (موضوع): قال النووي: المراد بالوضع الرد والإبطال (لا تظلمون ولا تظلمون): الأول معروف والثاني مجهول.

٢- (دم الحارث بن عبدالمطلب الخ): قال الخطابي: هكذا روى أبو داود، وإنما هو في سائر الروايات دم ربيعة بن الحارث ابن عبدالمطلب، وحدثني عبدالله بن محمد المكي قال حدثنا علي بن عبدالعزيز عن أبي عبيد قال أخبرني ابن الكلبي أن ربيعة ابن الحارث بن عبدالمطلب لم يقتل وقد عاش بعد رسول الله ﷺ إلى زمن عمر وإنما قتل ابن له صغير في الجاهلية فأهدر النبي ﷺ دمه فيما أهدر ونسب الدم إليه لأنه ولي الدم. انتهى.

وفي الحديث أن ما أدركه الأسلام من أحكام الجاهلية، فإنه يلقاه بالرد والتنكير، وأن الكافر إذا أربى في كفره ثم لم يقبض المال حتى أسلم فإنه يأخذ رأس ماله ويضع الربا، فأما ما كان قد مضى من أحكامهم فإن الإسلام يلقاه بالعفو فلا يعترض لهم في ذلك. قاله الخطابي.

قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه. وقال الترمذي حسن صحيح، وهذا مذكور في حديث جابر بن عبدالله الطويل، وقد أخرجه مسلم وأبو داود بنحوه.

٦- باب في كراهية اليمين في البيع

٣٣٣٥- [متفق عليه] حدثنا أَحْمَدُ بنُ عَمْرِو بنِ السّرْحِ أخبرنا ابنُ وَهْبٍ ح. وَأخبرنا أَحْمَدُ بنُ صَالِحٍ أخبرنا عَنْبَسَةُ عن يُونُسَ عن ابنِ شِهَابٍ قالَ قالَ لِي ابنُ المُسَيّبِ: إنّ أبَا هُرَيْرَةَ قالَ سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «الْحَلِفُ[1] مَنْفَقَةٌ لِلسّلْعَةِ مَمْحَقَةٌ لِلْبَرَكَةِ»[2].

[خ: ٢٠٨٧] [م: ١٦٠٦] [ن: ٤٤٦٦].

وَقَالَ ابنُ السّرْحِ: «لِلْكَسْبِ»[3]، وَقَالَ عن سَعِيدِ بنِ المُسَيّبِ عن أبي هُرَيْرَةَ عن النّبيّ ﷺ.

١- (الحلف): بفتح المهملة وكسر اللام اليمين الكاذبة. قاله السيوطي (منفقة): بفتح أوله وثالثه وسكون ثانيه وكذا ممحقة

(للسلعة): بالكسر أي مظنة وسبب لنفاقها [النفاق ضد الفساد] أي رواجها في ظن الحالف.

٢- (ممحقة للبركة): أي مظنة للمحق وهو النقص والمحو والإبطال. وقال القاري: أي سبب ذهاب بركة المكسوب إما بتلف يلحقه في ماله أو بانفاقه في غير ما يعود نفعه إليه في العاجل أو ثوابه في الآجل أو بقي عنده وحرم نفعه أو ورثه من لا يحمده، وروي بضم الميم وكسر ثالثة. انتهى.

٣- (وقال ابن السرح للكسب): أي مكان للسلعة (وقال): أي ابن السرح في حديثه سعيد بن المسيب وصرح باسم ابن المسيب.

قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي.

٧- باب في الرجحان في الوزن والوزن بالأجر

٣٣٣٦- [صحيح، صححه الترمذي] حدثنا عُبَيْدُالله بنُ مُعَاذٍ أخبرنا أبي أخبرنا سُفْيَانُ عن سِمَاكِ بن حَرْبٍ أخبرنا [حدَّثني] سُوَيْدُ بنُ قَيْسٍ قال: «جَلَبْتُ أنَا وَمَخْرَفَةُ[1] الْعَبْدِيّ بَزّاً مِنْ هَجَرَ فَأَتَيْنَا بِهِ مَكَّةَ فَجَاءَنَا رَسُولُ الله ﷺ يَمْشِي فَسَاوَمَنَا بِسَرَاوِيلَ [سَرَاوِيلَ] فَبِعْنَاهُ وَثَمَّ رَجُلٌ يَزِنُ بالأجْرِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ الله ﷺ: زِنْ وَأرْجِحْ».

[ت: ١٣٠٥] [ن: ٤٥٩٦] [هـ: ٢٢٢٠].

٣٣٣٧- [صحيح، صححه الحاكم] حدثنا حَفْصُ بنُ عُمَرَ ومُسْلِمُ بنُ إبْرَاهِيمَ المَعْنَى قَرِيبٌ[2] قالاَ أخبرنا شُعْبَةُ عن سِمَاكِ ابن حَرْبٍ عن أبي صَفْوَانَ بنِ عُمَيْرَةَ قال: «أتَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ بِمَكَّةَ قَبْلَ أنْ يُهَاجِرَ بِهَذَا الْحَدِيثِ وَلَمْ يَذْكُرْ يَزِنُ بِأَجْرٍ [بالأجْرِ].

[ن: ٤٥٩٧] [هـ: ٢٢٢١].

قَالَ أبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ قَيْسٌ كَمَا قَالَ سُفْيَانُ وَالْقَوْلُ قَوْلُ سُفْيَانَ[3].

٣٣٣٨- [صحيح] حدثنا ابنُ أبي رِزْمَةَ قَالَ سَمِعْتُ أبِي يَقُولُ قَالَ رَجُلٌ لِشُعْبَةَ خَالَفَكَ سُفْيَانُ فقال [قَالَ]: دَمَغْتَنِي[4]، وَبَلَغَنِي عن يَحْيَى بنِ مَعِينَ قَالَ كُلُّ مَنْ خَالَفَ سُفْيَانَ فَالْقَوْلُ قَوْلُ سُفْيَانَ.

٣٣٣٩- [صحيح مقطوع] حدثنا أحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ أخبرنا وَكِيعٌ عن شُعْبَةَ قال: كَانَ سُفْيَانُ أحْفَظَ مِنِّي.

١- (ومخرفة) بالفاء، وفي بعض النسخ مخرمة بالميم مكان الفاء.

قال القاري: بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة فراء ثم فاء، ويقال بالميم، والصحيح الأول كذا في «الاستيعاب». انتهى (بزاً) بتشديد الزاي أي ثياباً (من هجر) بفتحتين موضع قريب من المدينة وهو مصروف. وفي «المغرب» البز ضرب من الثياب (فأتينا به) أي بذلك البز المجلوب (مكة) أي إليها (يمشي) حال أي جاءنا ماشياً (وثم) بفتح المثلثة أي هناك (يزن) أي الثمن (بالأجر) أي الأجرة (فقال له) أي للرجل (زن) بكسر الزاي أي ثمنه (وارجح) بفتح الهمزة وكسر الجيم وفي «القاموس»: رجح الميزان يرجح مثلثة رجوحاً ورجحاناً مال، وأرجح له ورجح أعطاه راجحاً.

قال الخطابي: فيه دليل على جواز أخذ الأجرة على الوزن والكيل، وفي معناهما أجرة القسام والحاسب، وكان سعيد بن المسيب ينهى عن أجرة القسام وكرهها أحمد بن حنبل، فكان في مخاطبة النبي ﷺ وأمره إياه به كالدليل على أن وزن الثمن على المشتري، وإذا كان الوزن عليه، لأن الإيفاء يلزمه فقد دلّ على أن أجرة الوزان عليه وإذا كان ذلك على المشتري فقياسه في السلعة المبيعة أن يكون على البائع. انتهى.

قال السيوطي: ذكر بعضهم أن النبي ﷺ اشترى السراويل ولم يلبسها. وفي «الهدي» لابن القيم الجوزي أنه لبسها فقيل إنه سبق قلم، لكن في «مسند أبي يعلى» و«المعجم الأوسط» للطبراني بسند ضعيف عن أبي هريرة قال: «دخلت يوماً السوق مع رسول الله ﷺ، فجلس إلى البزازين فاشترى سراويل بأربعة دراهم، قلت: يا رسول الله وإنك لتلبس السراويل، فقال: أجل في السفر والحضر والليل والنهار فإني أمرت بالستر فلم أجد شيئاً أستر منه» كذا في «فتح الودود».

قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه، وقال الترمذي: حسن صحيح. هذا آخر كلامه. ومخرفة هذا بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة وبعدها راء مهملة وفاء وتاء تأنيث.

٢- (المعنى قريب) أي روايتهما متقاربتان في المعنى (بهذا الحديث) أي السابق ولفظ النسائي أخبرنا محمد بن المثنى ومحمد بن بشار عن محمد حدثنا شعبة عن سماك بن حرب قال سمعت أبا صفوان قال: «بعت من رسول الله ﷺ سراويل قبل الهجرة فأرجح لي» (ولم يذكر يزن بأجر) أي لم يذكر شعبة في روايته هذا اللفظ.

٣- (والقول قول سفيان) أي القول الأصح والأوثق هو قول سفيان.

وقال البيهقي في «السنن الكبرى» بعد ما ذكر حديث سفيان وكذا رواه قيس بن الربيع عن سماك وخالفهما شعبة، ثم أخرجه من طريقه عن سماك سمعت أبا صفوان مالك بن عميرة الحديث، ثم ذكر البيهقي عن أبي داود أنه قال القول قول سفيان، لكن أخرجه الحاكم في «المستدرك» من طريق شعبة عن سماك سمعت أبا صفوان يقول سمعت من النبي ﷺ الحديث، ثم قال الحاكم أبو صفوان كنيته سويد بن قيس هما واحد صحابي من الأنصار. والحديث صحيح على شرط مسلم. انتهى.

قال المنذري: وأخرجه النسائي وابن ماجه، ووقع في حديث النسائي وابن ماجه سمعت مالكاً أبا صفوان، وقال النسائي حديث سفيان أشبه بالصواب يعني الحديث الأول الذي فيه سويد بن قيس وقال أبو داود والقول قول سفيان وقال الحاكم أبو أحمد الكرابيسي أبو صفوان مالك بن عميرة، ويقال سويد بن قيس باع من النبي ﷺ فأرجح له. وقال أبو عمر النمري: أبو صفوان مالك ابن عميرة ويقال سويد بن قيس وذكر له هذا الحديث، وهذا يدل على أنه عندهما رجل واحد كنيته أبو صفوان، واختلف في إسمه. والله عزوجل أعلم.

٤- (دمغتني) دمغه كمنعه ونصره أي شجه حتى بلغت الشجة الدماغ. كذا في «القاموس».

٨- باب في قول النبي ﷺ «المكيال مكيال المدينة»

٣٣٤٠- [صحيح] حدثنا عُثْمَانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ أخبرنا ابنُ دُكَيْنٍ[١] أخبرنا سُفْيَانُ عن حَنْظَلَةَ عن طَاوُسٍ عن ابنِ عُمَرَ قالَ قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**الْوَزْنُ وَزْنُ أَهْلِ مَكَّةَ وَالمِكْيَالُ مِكْيَالُ أَهْلِ المَدِينَةِ**».

[ن: ٤٥٩٨].

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَكَذَا رَوَاهُ الْفِرْيَابِيُّ[٢] وَأَبُو أَحْمَدَ عن سُفْيَانَ وَافَقَهُمَا في المَتْنِ، وَقَالَ أَبُو أَحْمَدَ عن ابنِ عَبَّاسٍ مَكَانَ ابنِ عُمَرَ.

[صحيح] وَرَوَاهُ الْوَلِيدُ بنُ مُسْلِمٍ[٣] عن حَنْظَلَةَ فقَالَ: «**وَزْنُ المَدِينَةِ وَمِكْيَالُ مَكَّةَ**».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَاخْتُلِفَ في المَتْنِ في حَدِيثِ مَالِكِ بنِ دِينَارٍ عن عَطَاءٍ عن النَّبِيِّ ﷺ في هَذَا.

١- (ابن دكين) مصغر هو فضل بن دكين ثقة حافظ (أخبرنا سفيان) هو الثوري (عن حنظلة) بن أبي سفيان الجمحي (الوزن) أي المعتبر (وزن أهل مكة) لأنهم أهل تجارات، فعهدهم بالموازين وعلمهم بالأوزان أكثر. كذا قاله القاضي (والمكيال) المعتبر (مكيال أهل المدينة) لأنهم أصحاب زراعات فهم أعلم بأحوال المكاييل. وفي «شرح السنة»: الحديث فيما يتعلق بالكيل والوزن من حقوق الله تعالى كالزكوات والكفارات ونحوها حتى لا تجب الزكاة في الدراهم حتى تبلغ مائتي درهم بوزن مكة، والصاع في صدقة الفطر صاع أهل المدينة كل صاع خمسة أرطال وثلث رطل. كذا في «المرقاة». وقال السندي في «حاشية النسائي»: قوله المكيال على مكيال أهل المدينة أي الصاع الذي يتعلق به وجوب الكفارات ويجب إخراج صدقة الفطر به صاع المدينة وكانت الصيعان مختلفة في البلاد، والمراد بالوزن وزن الذهب والفضة فقط أي الوزن المعتبر في باب الزكاة وزن أهل مكة وهي الدراهم التي العشرة منها بسبعة مثاقيل وكانت الدراهم مختلفة الأوزان في البلاد وكانت دراهم أهل مكة هي الدراهم المعتبرة في باب الزكاة، فأرشد ﷺ إلى ذلك لهذا الكلام، كما أرشد إلى بيان الصاع المعتبر في باب الكفارات وصدقة الفطر. انتهى. وفي «نيل الأوطار»: والحديث فيه دليل على أنه يرجع عند الاختلاف في الكيل إلى مكيال المدينة، وعند الاختلاف في الوزن إلى ميزان مكة.

أما مقدار ميزان مكة فقال ابن حزم: بحثت غاية البحث عن كل من وثقت بتمييزه فوجدت كلا يقول إن دينار الذهب بمكة وزنه اثنتان وثمانون حبة وثلاثة أعشار حبة بالحب من الشعير، والدرهم سبعة أعشار المثقال، فوزن الدرهم سبع وخمسون حبة وستة أعشار حبة وعشر عشر حبة، فالرطل مائة وثمانية وعشرون درهماً بالدرهم المذكور. انتهى.

قال المنذري: والحديث أخرجه النسائي. وفي رواية لأبي داود عن ابن عباس مكان ابن عمر، وفي رواية وزن المدينة ومكيال مكة. انتهى.

قلت: حديث طاوس عن ابن عمر سكت عنه المؤلف والمنذري وأخرجه أيضاً البزار وصححه ابن حبان والدارقطني.

٢- (وكذا رواه الفريابي) بكسر الفاء منسوب إلى فرياب مدينة ببلاد الترك كذا في «جامع الأصول»، هو محمد بن يوسف ثقة فاضل عابد من أجله أصحاب الثوري (وأبو أحمد) الزبيري الكوفي ثقة (وافقهما) أي وافق فضل بن دكين في هذا المتن الفريابي وأبا أحمد الزبيري (وقال أبو أحمد عن ابن عباس) والمعنى أي رواه فضل بن دكين عن سفيان الثوري بلفظ «الوزن

وزن أهل مكة والمكيال مكيال أهل المدينة» وهكـذا رواه محمـد ابن يوسف الفريابي وأبو أحمد الزبيري عن الثوري، فهؤلاء الثلاثة اتفقوا في روايتهم عن الثوري على هذا اللفظ.

أما أبو أحمد الزبيري فجعله من مسـندات ابـن عبـاس، وأمـا فضل بن دكين والفريابي فجعلاه من مسـندات ابـن عمـر. قلـت: وكذا جعله أبو نعيم عن الثوري من حديث ابن عمر وروايتـه عنـد النسائي. قال المحدثون: طريـق سـفيان الثـوري عـن حنظلـة عـن طاؤس عن ابن عمر هي أصح الروايات.

وروى الدارقطني من طريق أبي أحمد الزبيري عن سفيان عن حنظلة عن طاؤس عن ابن عباس، ورواه من طريق أبي نعيـم عـن الثوري عن حنظلة عن سالم بـدل طـاؤس عـن ابـن عبـاس. قـال الدارقطني: أخطأ أبو أحمد فيه.

٣- (ورواه الوليد بن مسلم) الدمشقي ثقة لكنه كثير التدليس (فقـال وزن المدينـة ومكيـال مكـة) وهـذا المتـن مخـالف لمتـن سفيان، ورجح المحدثون رواية سفيان في هذا (واختلف) بصيغـة المجهول (في المتن) المروي (في حديـث مـالك بـن دينـار عـن عطاء) مرسلا (عن النبي ﷺ فـي هـذا) البـاب أي اختلـف الـرواة على مالك بن دينار في هـذا الحديـث المرسـل فـي متنـه، فـروى بعضهم عن مالك ابن دينـار كمـا رواه سـفيان عـن حنظلـة ورواه بعضهم عن مالك بن دينار كما رواه الوليد بن مسلم عـن حنظلـة. والله أعلم.

٩- باب في التشديد في الدَّيْن

٣٣٤١- [حسن، صححه الحاكم] حدثنا سَعِيدُ بنُ مَنْصُـورٍ أخبرنا أبو الأَحْوَصِ عن سَـعِيدِ بـنِ مَسْـرُوق عـن الشَّـعْبِيِّ عـن سَمْعَانَ عـن سَـمُرَةَ قـال: «خَطَبَنَـا رَسُـولُ الله ﷺ فقـالَ: هَهُنَـا أَحَدٌ[١] مِنْ بَنِي فُلاَنٍ؟ فَلَمْ يُجِبْهُ أَحَدٌ، ثُمّ قالَ: هَهُنَا أَحَدٌ مِنْ بَنِي فُلاَنٍ؟ فَلَمْ يُجِبْهُ أَحَدٌ. ثُمّ قَالَ: هَهُنَا أَحَدٌ مِـنْ بَنِي فُـلاَنٍ؟ فَقَـامَ رَجُلٌ فقالَ: أَنَا يا رَسُول الله، فقـالَ: مَـا مَنَعَـكَ أنْ تُجِيبَنِي فِـي المَرّتَيْنِالأُولَيَيْنِ [الأولَيَيْن] أَمَـا إنّـي لَـمْ أُنَـوِّهْ بِكُـمْ إلاّ خَـيْراً إنّ صَاحِبَكُم مَأْسُورٌ بِدَيْنِهِ، فَلَقَدْ رَأَيْتُهُ أَدّى عَنْهُ حَتّـى مَـا بَقِـيَ أَحَـدٌ يَطْلُبُهُ بِشَيْءٍ».

[ن: ٤٦٨٩].

قَالَ أبو دَاوُدَ: سَمْعَانُ بنُ مُشَنّجٍ.

٣٣٤٢- [ضعيف] حدثنا سُلَيْمَانُ بنُ دَاوُدَ المَهْـرِيُّ أخبرنـا ابنُ وَهْبٍ حَدّثَني سَـعِيدُ بـنُ أَبـي أَيُّـوبَ أنّـهُ سَـمِعَ أَبَـا عَبْـدِالله القُرَشِيّ يَقُولُ سَمِعْتُ أَبَا بُرْدَةَ بنَ أَبي مُوسَى الأَشْعَرِيّ يَقُولُ عن أَبِيهِ عن رَسُول الله ﷺ أَنّهُ قال: «إنّ أَعْظَمَ الذّنُوبِ عِنْدَ الله[٢] أنْ يَلْقَاهُ بِهَا عَبْدٌ بَعْدَ الْكَبَائِرِ الّتِي نَهَـى الله عَنْهَـا أنْ يَمُـوتَ رَجُـلٌ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ لاَ يَدَعُ لَهُ قَضَاءً».

٣٣٤٣- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا مُحَمّدُ بـنُ المُتَوَكّـلِ الْعَسْقَلاَنِيُّ أخبرنا عَبْدُالرّزّاق أنْبأنَا مَعْمَرٌ عـن الزُّهْـرِيِّ عـن أبـي سَلَمَةَ عن جَابِرٍ قال: «كَانَ رَسُولُ الله ﷺ لاَ يُصَلّـي عَلَـى رَجُـلٍ مَاتَ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ[٣]، فَأُتِيَ بِمَيّتٍ فقـالَ: أَعَلَيْـهِ دَيْـنٌ؟ قـالُوا: نَعَـمْ دِينَارَانِ، قال: صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُم، فَقَالَ أَبُـو قَتَـادَةَ الأَنْصَـارِيُّ: هُمَا عَلَيّ يا رَسُولَ الله، فَصَلّى عَلَيْهِ رَسُولُ الله ﷺ فَلَمّا فَتَـحَ الله عَلَى رَسُولِهِ [رَسُول الله] ﷺ قالَ: أَنَا أَوْلَى بِكُلّ مُؤْمِـنٍ[٤] مِـنْ نَفْسِهِ، فَمَنْ تَرَكَ دَيْناً فَعَلَيّ قَضَاؤُهُ، وَمَنْ تَرَكَ مَالاً فَلِوَرَثَتِهِ».

[م: ٨٦٧] [ت: ١٠٧٠] [هـ: ٤٥، ٢٤١٥] [ن: ١٩٦٥].

٣٣٤٤- [ضعيف] حدثنا عُثْمَانُ بـنُ أَبـي شَـيْبَةَ وَقُتَيْبَـةُ بـنُ سَعِيدٍ عن شَرِيكٍ عـن سِـمَاكٍ عـن عِكْرِمَـةَ رَفَعَـهُ، قـالَ عُثْمَـانُ وَأخبرنا وَكِيعٌ عن شَرِيكٍ عن سِمَاكٍ عن عِكْرِمَةَ عن ابـنِ عَبّـاسٍ عن النّبيِّ ﷺ مِثْلَهُ قالَ: «اشْتَرَى[٥] مِنْ عِيرٍ بَيْعـاً [تَبِيعـاً] وَلَيْـسَ عِنْدَهُ ثَمَنُهُ، فَأُرْبِحَ فِيهِ فَبَاعَـهُ، فَتَصَـدّقَ بـالرِّبْحِ عَلَـى أَرَامِلِ بَنِي عَبْدِالمُطّلِبِ وقالَ: لاَ أَشْتَرِي بَعْدَهَا شَيْئاً إلاّ وَعِنْدِي ثَمَنُهُ».

١- (ها هنا أحد) وفي رواية النسائي قال «كنـا مـع النبـي ﷺ في جنازة فقال أها ههنا من بني فـلان أحـد ثلاثـاً» (إنـي لـم أنـوه بكم) بصيغة المضارع المتكلم من نوهته تنويهاً إذا رفعته، والمعنى لا أرفع لكم ولا أذكر لكم إلا خيراً. كذا في «فتح الـودود». وقـال فـي «القـاموس»: نوهـه وبـه دعـاه ورفعـه. انتهى. (مأسـور) أي محبوس وممنوع عن دخوله الجنة. قاله في «فتح الودود» (فلقـدر أيته) أي الرجل من بني فلان وهذه مقولـة سـمرة (أدى) أي ذلـك الرجل (عنه) أي عـن المأسـور بدينـه. قـال المنـذري: وأخرجـه النسائي وذكر أنه روي عن الشـعبي مرسـلا، وذكـر البخـاري فـي «التاريخ الكبير» وقـال لا يعلـم لسـمعان سـماع عـن سـمرة. ولا للشعبي من سمعان (قال أبـو داود سـمعان بـن مشـنج) بمعجمـة ونون ثقيلة ثم جيم على وزن معظم. قال في «تهذيـب التهذيـب»: وروى عنـه عـامر الشـعبي ولـم يـرو عنـه غـيره. قـال البخـاري: ولا نعلم لسمعان سماعاً من سمرة ولا للشعبي من سـمعان وثقـه ابن حبان وأبو نصر بن ماكولا وقال ليس لـه غـير حديـث واحـد. انتهى.

٢- (إن أعظم الذنوب عند الله) قال العلقمي: أي من أعظمها فحذف من وهي مرادة، كما يقال أعقل الناس ويراد أنه من أعقلهم (أن يلقاه) خبر إن. قال المناوي: أي أن يلقي الله متلبساً بها مصراً عليها، وهو إما ظرف أو حال. انتهى. أي في حال لقيه بها (بها) أي بأعظم الذنوب (عبد) فاعل يلقى (بعد الكبائر التي نهى الله عنها) بمنزلة الاستثناء من أعظم الذنوب (أن يموت رجل) بدل من أن يلقاه، فإن لقاء العبد ربه إنما هو بعد الموت، ولأنك إذا قلت إن أعظم الذنوب عند الله موت الرجل (وعليه دين) استقام ورجل مظهر أقيم مقام ضمير العبد. قال الطيبي رحمه الله: فإن قلت قد سبق أن حقوق الله مناها على المساهلة وليس كذلك حقوق الآدميين في قوله «يغفر للشهد كل ذنب إلا الدين» وها هنا جعله دون الكبائر فما وجه التوفيق؟ قلت: قد وجهناه أنه على سبيل المبالغة تحذيراً وتوقياً عن الدين، وهذا مجرى على ظاهره. انتهى (لا يدع له قضاء) صفة لدين أي لا يترك لذلك الدين مالاً يقضى به.

قال المظهر: فعل الكبائر عصيان الله تعالى، وأخذ الدين ليس بعصيان بل الاقتراض والتزام الدين جائز، وإنما شدد رسول الله ﷺ على من مات وعليه دين ولم يترك ما يقضي دينه كيلا تضيع حقوق الناس. انتهى. كذا في «المرقاة». قال العزيزي: هذا محمول على ما إذا قصر في الوفاء أو استدان لمعصية. انتهى. والحديث سكت عن المنذري.

٣- (لا يصلي على رجل مات وعليه دين) قال القاضي رحمه الله وغيره: وامتناع النبي ﷺ عن الصلاة على المديون الذي لم يدع وفاء إما للتحذير عن الدين والزجر عن المماطلة والتقصير في الأداء أو كراهة أن يوقف دعاؤه بسبب ما عليه من حقوق الناس ومظالمهم. انتهى.

٤- (أنا أولى بكل مؤمن إلخ) في كل شيء لأني الخليفة الأكبر الممد لكل موجود، فحكمي عليهم أنفذ من حكمهم على أنفسهم، وذا قاله لما نزلت الآية (فعلي قضاؤه) مما يفيء الله به من غنيمة وصدقة، وذا ناسخ لتركه الصلاة على من مات وعليه دين وتقدم شرحه في كتاب الفرائض. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه من حديث أبي سلمة بن عبدالرحمن عن أبي هريرة.

٥- (اشترى) أي النبي ﷺ (من عير) بكسر العين أي قافلة (بيعاً) وفي بعض النسخ تبيعاً (فأربح فيه) بصيغة المجهول أي أعطى النبي ﷺ النفع والربح في ذلك المال الذي اشتراه من العير (فباعه) النبي ﷺ ذلك المال بالربح بعد أن قبضه. وعند أحمد في «مسنده» حدثنا وكيع حدثنا شريك عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال: «قدمت عير المدينة فاشترى النبي ﷺ فربح أواقي فقسمها في أرامل بني عبدالمطلب وقال لا أشتري شيئاً ليس عندي ثمنه» (على أرامل بني عبدالمطلب) قال في «القاموس»: رجل أرمل وامرأة أرملة محتاجة أو مسكينة جمع أرامل وأراملة. انتهى. والحديث أخرجه أبو داود من وجه مرسلا ومن وجه متصلا ولم يتكلم عليه المنذري.

١٠- باب في المطل

٣٣٤٥- [متفق عليه] حدثنا القَعْنَبِيُّ عن مَالِكٍ عن أبي الزِّنَادِ عن الأعْرَجِ عن أبي هُرَيْرَةَ أنّ رَسُولَ الله ﷺ قال: «مَطْلُ الغَنِيِّ(١) ظُلْمٌ، وَإذَا أُتْبِعَ(٢) أحَدُكُم عَلَى مَلِيءٍ فَلْيَتْبَعْ».

[خ: ٢٢٨٧، ٢٤٠٠] [م: ١٥٦٤] [ت: ١٣٠٨] [ن: ٤٦٩٢، ٤٦٩٥] [هـ: ٢٤٠٣].

أي التسويف والتأخير

١- (مطل الغني) أي تأخيره أداء الدين من وقت إلى وقت (ظلم) فإن المطل منع أداء ما استحق أداؤه وهو حرام من المتمكن ولو كان غنياً ولكنه ليس متمكناً جاز له التأخير إلى الإمكان. ذكره النووي.

٢- (فإذا أتبع) بضم الهمزة القطعية وسكون المثناة الفوقية وكسر الموحدة أي جعل تابعاً للغير بطلب الحق، وحاصله أنه إذا أحيل (أحدكم على مليء) بفتح الميم وكسر اللام وياء ساكنة فهمز أي غني. في «النهاية»: المليء بالهمزة الثقة الغني، وقد أولع الناس فيه بترك الهمزة وتشديد الياء (فليتبع) بفتح الياء وسكون التاء وفتح الموحدة أي فليحتل أي فليقبل الحوالة.

قال النووي: مذهب أصحابنا والجمهور أن الأمر للندب، وقيل للاباحة، وقيل للوجوب. انتهى.

قال الخطابي: في قوله مطل الغني ظلم دلالة على أنه إذا لم يكن غنياً لا يجد ما يقضيه لم يكن ظالماً، وإذا لم يكن ظالماً لم يجز حبسه لأن الحبس عقوبة ولا عقوبة على غير الظالم. وقوله أتبع يريد إذا أحيل، وأصحاب الحديث يقولون أتبع بتشديد التاء وهو غلط وصوابه أُتْبِعَ ساكنة التاء على وزن أُفْعِلَ. انتهى.

قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه.

١١- باب في حسن القضاء

٣٣٤٦- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا القَعْنَبِيّ عن مَالِكٍ عن زَيْدِ بنِ أَسْلَمَ عن عَطَاءِ بنِ يَسَارٍ عن أَبِي رَافِعٍ قال: «اسْتَسْلَفَ[1] رَسُولُ الله ﷺ بَكْراً فَجَاءَتْهُ إِبِلٌ مِنَ الصَّدَقَةِ فَأَمَرَنِي أَنْ أَقْضِيَ الرَّجُلَ بَكْرَهُ، فَقُلْتُ: لَمْ أَجِدْ في الإِبِلِ إِلاَّ جَمَلاً خِيَاراً رَبَاعِيًا، فقالَ النَّبِيُّ ﷺ: أَعْطِهِ إِيَّاهُ فَإِنَّ خِيَارَ النَّاسِ أَحْسَنُهُمْ قَضَاءً».

[م: ١٦٠٠] [ت: ١٣١٨] [ن: ٤٦٢١] [هـ: ٢٢٨٥].

٣٣٤٧- [متفق عليه] حدثنا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ أخبرنا يَحْيَى عن مِسْعَرٍ عن مُحَارِبِ بنِ دِثَارٍ قال سَمِعْتُ جَابِرَ بنَ عَبْدِالله قال: «كَانَ لِي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ دَيْنٌ[2] فَقَضَانِي وَزَادَنِي».

[خ: ٤٤٣، ١٨٠١] [م: ٧١٥] [ن: ٤٥٩٤].

١- (استسلف) أي استقرض (بكراً) بفتح موحدة وسكون كاف من الإبل بمنزلة الغلام من الإنسان (فجاءته) أي النبي ﷺ (إبل من الصدقة) أي قطعة إبل من إبل الصدقة (إلا جملا خياراً) يقال جمل خيار وناقة خيارة أي مختارة (رباعياً) بفتح الراء وتخفيف الباء والياء وهو من الإبل ما أتى عليه ست سنين ودخل في السابعة حين طلعت رباعيته (أعطه) أي الجمل الخيار (إياه) أي الرجل. وفي الحديث دليل على أن من استقرض شيئاً فرد أحسن أو أكثر منه من غير شرطه كان محسناً ويحل ذلك للمقرض.

وقال النووي رحمه الله: يجوز للمقرض أخذ الزيادة سواء زاد في الصفة أو في العدد. ومذهب مالك أن الزيادة في العدد منهي عنها. وحجة أصحابنا عموم قوله ﷺ «فإن خير الناس أحسنهم قضاء» وفي الحديث دليل على أن رد الأجود في القرض أو الدين من السنة ومكارم الأخلاق، وليس هو من قرض جر منفعة، لأن المنهي عنه ما كان مشروطاً في عقد القرض. قال المنذري: وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه.

٢- (كان لي على النبي ﷺ دين الخ) قال المنذري: وأخرجه النسائي.

١٢- باب في الصرف

٣٣٤٨- [متفق عليه] حدثنا عَبْدُالله بنُ مَسْلَمَةَ القَعْنَبِيُّ عن مَالِكٍ عن ابنِ شِهَابٍ عن مَالِكِ بنِ أَوْسٍ عن عُمَرَ قال قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «الذَّهَبُ بالفِضَّةِ[1] [بالوَرِق - بالذَّهَبِ] رِباً إِلاَّ هَاءَ وَهَاءَ، وَالبُرُّ بالبُرِّ رِباً إِلاَّ هَاءَ وَهَاءَ، وَالتَّمْرُ بالتَّمْرِ رِباً إِلاَّ هَاءَ وَهَاءَ، وَالشَّعِيرُ بالشَّعِيرِ رِباً إِلاَّ هَاءَ وَهَاءَ».

[خ: ٢١٣٤] [م: ١٥٨٦] [ت: ١٢٤٣] [ن: ٤٥٦٢] [هـ: ٢٢٥٩، ٢٢٦٠].

٣٣٤٩- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا الحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ أخبرنا بِشْرُ بنُ عُمَرَ أخبرنا هَمَّامٌ عن قَتَادَةَ عن أبي الخَلِيلِ عن مُسْلِمٍ المَكِّيِّ عن أبي الأَشْعَثِ الصَّنْعَانِيِّ عن عُبَادَةَ بنِ الصَّامِتِ أنَّ رَسُولَ الله ﷺ قال: «الذَّهَبُ بالذَّهَبِ تِبْرُهَا وَعَيْنُهَا، وَالفِضَّةُ بالفِضَّةِ تِبْرُهَا وَعَيْنُهَا[2]، وَالبُرُّ بالبُرِّ مُدْيٌ بِمُدْيٍ، وَالشَّعِيرُ بالشَّعِيرِ مُدْيٌ بِمُدْيٍ، وَالتَّمْرُ بالتَّمْرِ مُدْيٌ بِمُدْيٍ، وَالمِلْحُ بالمِلْحِ مُدْيٌ بِمُدْيٍ، فَمَنْ زَادَ أَوْ ازْدَادَ فَقَدْ أَرْبَى. وَلاَ بَأْسَ بِبَيْعِ الذَّهَبِ بالفِضَّةِ -وَالفِضَّةُ أَكْثَرُهُمَا- يَداً بِيَدٍ وَأَمَّا نَسِيئَةً فَلاَ، وَلاَ بَأْسَ بِبَيْعِ البُرِّ بالشَّعِيرِ، -وَالشَّعِيرُ أَكْثَرُهُمَا- يَداً بِيَدٍ، وَأَمَّا نَسِيئَةً فَلاَ».

[م: ١٥٨٧] [ت: ١٢٤٠] [ن: ٤٥٦٤] [هـ: ٢٢٥٤].

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَى هَذَا الحَدِيثَ[3] سَعِيدُ بنُ أَبِي عَرُوبَةَ وَهِشَامٌ الدَّسْتَوَائِيُّ عن قَتَادَةَ عن مُسْلِمِ بنِ يَسَارٍ بإِسْنَادِهِ.

٣٣٥٠- [صحيح] حدثنا أَبُو بَكْرِ بنِ أَبِي شَيْبَةَ أخبرنا وَكِيعٌ أخبرنا سُفْيَانُ عن خَالِدٍ عن أَبِي قِلاَبَةَ عن أَبِي الأَشْعَثِ الصَّنْعَانِيِّ عن عُبَادَةَ بنِ الصَّامِتِ عن النَّبِيِّ ﷺ بِهَذَا الخَبَرِ يَزِيدُ وَيَنْقُصُ، وَزَادَ قال: «فَإِذَا اخْتَلَفَ [اخْتَلَفَتْ] هَذِهِ الأَصْنَافُ فَبِيعُوهُ كَيْفَ شِئْتُمْ إِذَا كَانَ[4] يَداً بِيَدٍ».

هو البيع إذا كان كل واحد من عوضيه من جنس الأثمان، سمي به للحاجة إلى النقل في بدليه من يد إلى يد، والصرف هو النقل والرد لغة. كذا في «الهداية».

١- (الذهب بالفضة) أي ولو متساويين هكذا في بعض النسخ، وفي بعضها الذهب بالذهب، وفي بعضها الذهب بالورق (ربا إلا هاء وهاء) أي مقبوضين ومأخوذين في المجلس قبل التفرق، بأن يقول أحدهما خذ هذا فيقول الآخر مثله. وهاء بالمد والقصر اسم فعل بمعنى خذ والمد أفصح وأشهر والهمزة مفتوحة ويقال بالكسر. ذكره النووي.

قال الخطابي: وأصحاب الحديث يقولون ها وها مقصورين والصواب مدهما ونصب الألف منهما وهو من قول الرجل لصاحبه إذا ناوله الشيء هاك أي خذ فأسقطوا الكاف منه وعوضوه المدة بدلا من الكاف. انتهى. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه.

٢- (تبرها وعينها) التبر الذهب الخالص والفضة قبل أن

يضربا دنانير ودراهم، فإذا ضربا كانا عيناً. قاله في «المجمع». قال الخطابي: والمعنى كلاهما سواء، فلا يجوز بيع مثقال ذهب عيناً بمثقال وشيء من تبر غير مضروب، وكذلك لا يجوز التفاوت بين المضروب من الفضة وغير المضروب منها. انتهى محصلاً (مدي بمدي) بضم الميم وسكون الدال مكيال يسع خمسة عشر مكوكا. كذا في «المجمع». قال الخطابي: والمدى مكيال معروف ببلاد الشام، وبلاد مصر به يتعاملون وأحسبه خمسة عشر مكوكا والمكوك صاع ونصف. انتهى، والمعنى مكيال بمكيال (فمن زاد) أي أعطى الزيادة (أو ازداد) أي طلب الزيادة (فقد أربى) أي أوقع نفسه في الربا المحرم. قال التوربشتي: أي أتى الربا وتعاطاه. ومعنى اللفظ أخذ أكثر مما أعطاه من ربا الشيء يربو إذا زاد (والفضة أكثرهما يداً بيد وأما نسيئة فلا) نسيئة بوزن كريمة وبالإدغام محو مرية وبحذف الهمزة وكسر النون نحو جلسة. قال الخطابي: فيه بيان أن التقابض شرط في صحة البيع في كل ما يجري فيه الربا من ذهب وفضة وغيرهما من المطعوم وإن اختلف الجنسان، ألا تراه يقول ولا بأس ببيع البر بالشعير، والشعير أكثرهما يداً بيد وأما النسيئة فلا، فنص عليه كما ترى. وجوز أهل العراق بيع البر بالشعير من غير تقابض وصاروا إلى أن القبض إنما يجب في الصرف دون ما سواه وقد اجتمعت بينهما النسيئة فلا معنى للتفريق بينهما، وجملته أن الجنس الواحد مما فيه الربا لا يجوز فيه التفاضل نسئاً ولا نقداً وأن الجنسين لا يجوز فيهما التفاضل نسئاً ويجوز نقداً. انتهى.

٣- (قال أبو داود روى هذا الحديث الخ) يعني أن سعيداً وهشاماً رويا هذا الحديث عن قتادة عن مسلم بلا واسطة أبي الخليل. قال المنذري: وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه، والنسائي بنحوه وفي ألفاظه زيادة ونقص.

٤- (إذا كان) أي للبيع (يداً بيد) أي حالا مقبوضاً في المجلس قبل افتراق أحدهما عن الآخر.

١٣- باب في حلية السيف تباع بالدراهم

٣٣٥١- [صحيح] حدثنا مُحَمَّدُ بنُ عِيسَى وأبُو بَكْرِ بنُ أبي شَيْبَةَ وأَحْمَدُ بنُ مَنِيعٍ قالُوا أخبرنا ابنُ المُبَارَكِ ح، وَأخبرنا ابنُ الْعَلاَءِ أنْبأنَا ابنُ المُبَارَكِ عن سَعِيدِ بنِ يَزِيدَ قالَ حَدَّثَنِي خَالِدُ بنُ أبي عِمْرَانَ عن حَنَشٍ عن فَضَالَةَ بنِ عُبَيْدٍ قالَ: «أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ عَامَ خَيْبَرَ بِقِلاَدَةٍ[1] فِيهَا ذَهَبٌ وَخَرَزٌ. قال أبُو بَكْرٍ وَابنُ مَنِيعٍ: فِيهَا خَرَزٌ مُعَلَّقَةٌ [مُغَلَّقَةٌ] بِذَهَبٍ ابْتَاعَهَا رَجُلٌ بِتِسْعَةِ دَنَانِيرَ أوْ بِسَبْعَةِ دَنَانِيرَ، فقالَ النَّبِيُّ ﷺ لاَ حَتَّى تُمَيِّزَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ، فقالَ: إنَّمَا أرَدْتُ الْحِجَارَةَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: لاَ حَتَّى تُمَيِّزَ بَيْنَهُمَا، قال: فَرَدَّهُ حَتَّى مُيِّزَ بَيْنَهُمَا، وقَالَ ابنُ عِيسَى: أرَدْتُ التِّجَارَةَ».

قَالَ أبُو دَاوُدَ: وَكَانَ في كِتَابِهِ الْحِجَارَةُ.

[انظر التخريج التالي].

٣٣٥٢- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ أخبرنا اللَّيْثُ عن أبي شُجَاعٍ سَعِيدِ بن يَزِيدَ[2] عن خَالِدِ بن أبي عِمْرَانَ عن حَنَشٍ الصَّنْعَانِيِّ عن فَضَالَةَ بن عُبَيْدٍ قال: «اشْتَرَيْتُ يَوْمَ خَيْبَرَ قِلاَدَةً بِاثْنَيْ عَشَرَ دِيناراً، فِيهَا ذَهَبٌ وَخَرَزٌ فَفَصَّلْتُهَا فَوَجَدْتُ فِيهَا أكْثَرَ مِنْ اثْنَيْ عَشَرَ دِينَاراً فَذَكَرْتُ ذٰلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فقال: لاَ تُبَاعُ حَتَّى تُفَصَّلَ».

[م: ١٥٩١] [ت: ١٢٥٥] [ن: ٤٥٧٧].

٣٣٥٣- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ أخبرنا اللَّيْثُ عن ابنِ أبي جَعْفَرٍ عن الْجُلاَحِ[3] أبي كَثِيرٍ قالَ حَدَّثَنِي حَنَشٌ الصَّنْعَانِيُّ عن فَضَالَةَ بنِ عُبَيْدٍ قالَ: «كُنَّا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ يَوْمَ خَيْبَرَ نُبَايِعُ الْيَهُودَ الْوَقِيَّةَ [الأُوقِيَّةَ] مِنَ الذَّهَبِ بالدِّينَارِ، قَالَ غَيْرُ قُتَيْبَةَ: بالدِّينَارَيْنِ وَالثَّلاَثَةِ، ثُمَّ اتَّفَقَا، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: لاَتَبِيعُوا الذَّهَبَ بالذَّهَبِ إلاَّ وَزْناً بِوَزْنٍ».

[م: ١٥٩١].

١- (بقلادة) بكسر القاف ما يعلق في العنق ونحوه (وخرز) بفتح الخاء المعجمة والراء جمع خرزة بفتحتين وهي بالفارسية مهرة (معلقة) وفي بعض النسخ مغلقة بالغين المعجمة (ابتاعها) أي اشتراها (حتى تميز بينه وبينه) أي بين الذهب والخرز (إنما أردت الحجارة) يعني الخرزة أي المقصود الأصلي هو الخرز، وليست الخرز من أموال الربا، والذهب إنما هو بالتبع (قال ابن عيسى أردت التجارة) أي قال لفظ التجارة مكان لفظ الحجارة (وكان في كتابه الحجارة) أي في كتاب ابن عيسى، ووقع في بعض النسخ فغيره فقال التجارة، ولم يوجد هذا اللفظ في عامة النسخ الحاضرة.

قال الخطابي: في هذا الحديث نهي عن بيع الذهب بالذهب مع أحدهما شيء غير الذهب، وممن قال إن هذا البيع فاسد. شريح ومحمد بن سيرين والنخعي، وإليه ذهب الشافعي وأحمد وإسحاق وسواء عندهم كان الذهب الذي هو الثمن أكثر من الذهب الذي هو مع السلعة أو أقل.

وقال أبو حنيفة: إن كان الثمن أكثر مما فيه من الذهب جاز

وإن كان مثله أو أقل منه لم يجز، وذهب مالك إلى نحو من هذا في القلة والكثرة إلا أنه حد الكثرة بالثلثين والقلة بالثلث.

قلت: قال مالك في «الموطأ»: من اشترى مصحفاً أو سيفاً أو خاتماً وفي شيء من ذلك ذهب أو فضة بدنانير أو دراهم فإن ما اشترى من ذلك وفيه الذهب بدنانير فإنه ينظر إلى قيمته فإن كان قيمة ذلك الثلثين وقيمة ما فيه من الذهب الثلث فذلك جائز لا بأس به إذا كان يداً بيد ولا يكون فيه تأخير، وما اشترى من ذلك بالورق نظراً إلى قيمته فإن كان قيمة ذلك بالثلثين وقيمة ما فيه من الورق الثلث فذلك جائز لا بأس به إذا كان ذلك يداً بيد، ولم يزل على ذلك أمر الناس عندنا بالمدينة. انتهى.

قال الخطابي: وما ذهب إليه أبو حنيفة فإنه يخرج على القياس لأنه يجعل الذهب بالذهب سواء ويجعل ما فضل عن الثمن بإزاء السلعة، غير أن السنة قد منعت هذا القياس أن يجري ألا تراه يقول: «إنما أردت الحجارة أو التجارة فقال لا حتى تميز بينهما». فنفى صحة هذا البيع مع قصده إلى أن يكون الذهب الذي هو الثمن بعضه بإزاء الذهب الذي هو الخرز مصارفة وبعضه بإزاء الحجارة التي هي الخرز بيعاً وتجارة حتى يميز بينهما فيكون حصة المصارفة متميزة عن حصة المتاجرة، فدل على أن هذا البيع على الوجهين فاسد. انتهى مختصراً.

وذهب الشيخ ابن تيميه إلى جواز بيع ما يتخذ من الفضة للتحلي متفاضلاً وجعل الزائد مقابلاً للصنعة وقد أطال الكلام في أدلته شيخنا العلامة الفقيه خاتمة المحققين السيد نعمان خير الدين الشهير بابن الألوسي البغدادي في كتابه «جلاء العينين في محاكمة الأحمدين». والحديث سكت عنه المنذري.

٢- (سعيد بن يزيد): بالجر عطف بيان (ففصلتها): أي ميزت ذهبها وخرزها بعد العقد (لا تباع): أي القلادة نفي بمعنى نهي. قال المنذري: وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي.

٣- (عن الجلاح): بضم الجيم وتخفيف اللام وآخره حاء مهملة (الوقية): وفي بعض النسخ الأوقية. قال النووي: الوقية هي لغة قليلة والأشهر الأوقية بالهمزة في أوله (ثم اتفقا): أي قتيبة وغيره. قال النووي: يحتمل أن مراده كانوا يتبايعون الأوقية من ذهب وخرز وغيره بدينار أو بدينارين أو ثلاثة وإلا فالأوقية وزن أربعين درهما، ومعلوم أن أحداً لا يبتاع هذا القدر من ذهب خالص بدينار أو بدينارين أو ثلاثة، وهذا سبب مبايعة الصحابة على هذا الوجه ظنوا جوازه لاختلاط الذهب لغيره، فبين النبي ﷺ أنه حرام حتى يميز ويباع الذهب بوزنه ذهباً. انتهى. قال المنذري وأخرجه مسلم.

١٤- باب في اقتضاء الذهب من الوَرِق

٣٣٥٤- [ضعيف] حدثنا مُوسَى بنُ إسْمَاعِيلَ ومُحَمَّدُ بنُ مَحْبُوبٍ، المَعْنَى وَاحِدٌ قالاَ أخبرنا حَمَّادٌ عن سِمَاكِ بنِ حَرْبٍ عن سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ عن ابنِ عُمَرَ قال: كُنْتُ أبِيعُ الإبِلَ بِالْبَقِيعِ[1] فَأبِيعُ بالدَّنَانِيرِ وَآخُذُ الدَّرَاهِمَ، وَأبِيعُ بِالدَّرَاهِمِ وَآخُذُ الدَّنَانِيرَ، آخُذُ هَذِهِ مِنْ هَذِهِ، وَأُعْطِي هَذِهِ مِنْ هَذِهِ، فَأتَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ وَهُوَ في بَيْتِ حَفْصَةَ فَقُلْتُ: يا رَسُولَ الله رُوَيْدَكَ أسْألُكَ إنِّي أبِيعُ الإبِلَ بالْبَقِيعِ فَأبِيعُ بالدَّنَانِيرِ وَآخُذُ الدَّرَاهِمَ وَأبِيعُ بِالدَّرَاهِمِ وَآخُذُ الدَّنَانِيرَ، آخُذُ هَذِهِ مِنْ هَذِهِ وأُعْطِي هَذِهِ مِنْ هَذِهِ، فقالَ رَسُولُ الله ﷺ: لاَ بَأسَ أنْ تَأخُذَهَا بِسِعْرِ يَوْمِهَا مَا لَمْ تَفْتَرِقَا وَبَيْنَكُمَا شَيْءٌ».

[ت: ١٢٤٢] [ن: ٤٥٨٦] [هـ: ٢٢٦٢].

٣٣٥٥- حدثنا حُسَيْنُ بنُ الأسْوَدِ أخبرنا عُبَيْدُالله أنْبَأنَا إسْرَائِيلُ عن سِمَاكٍ بِإسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ وَالأوَّلُ أتَمُّ، لَمْ يَذْكُرْ[2]: «بِسِعْرِ يَوْمِهَا».

أي الفضة، أي أخذ الذهب بدل الفضة، يقال اقتضيت منه حقي أي أخذت.

١- (بالبقيع): بالموحدة قال في «فتح الودود» يراد به بقيع الغرقد، وقيل بالنون وهو موضع قريب من المدينة (فأبيع): أي الإبل تارة (وآخذ الدراهم): أي مكان الدنانير (وأبيع بالدراهم): أي تارة أخرى (آخذ هذه من هذه): أي الدراهم من الدنانير (لا بأس أن تأخذها): أي أن تأخذ بدل الدنانير الدراهم وبالعكس بشرط التقابض في المجلس والتقييد بسعر اليوم على طريق الاستحباب قاله في «فتح الودود» (وبينكما شيء): أي غير مقبوض والواو للحال.

قال الخطابي: واشترط أن لا يتفرقا وبينهما شيء لأن اقتضاء الدراهم من الدنانير صرف وعقد الصرف لا يصح إلا بالتقابض. وقد اختلف الناس في اقتضاء الدراهم من الدنانير، فذهب أكثر أهل العلم إلى جوازه ومنع من ذلك أبو سلمة عبدالرحمن وابن شبرمة. وكان ابن أبي ليلى يكره ذلك إلا بسعر يومه، ولم يعتبر غيره السعر ولم يبالوا كان ذلك بأغلى أو أرخص من سعر اليوم، والصواب ما ذهب إليه وهو منصوص عليه في الحديث. انتهى.

قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجـه، وقـال الترمذي: لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث سماك بن حـرب، وذكـر أنه روي عن ابن عمر موقوفاً. وأخرجه النسائي أيضاً عن ابن عمـر قوله وعن سعيد بن جبير قولـه وقـال البيهقي. والحديث ينفـرد برفعه سماك بن حرب، وقال شعبة رفعه لنا سماك بن حـرب وأنـا أفرقه. انتهى كلام المنذري.

٢- (لم يذكر): أي اسرائيل (بسعر يومها): أي لم يذكـر هـذا اللفظ.

١٥- باب في الحيوان بالحيوان نسيئة [نَسِيَّةً]

٣٣٥٦- [صحيح، صححـه الـترمذي] حدثنـا مُوسَـى بـنُ إِسْمَاعِيلَ أخبرنا حَمَّادٌ عن قَتَـادَةَ عـن الْحَسَـنِ عـن سَـمُرَةَ: «أنَّ النَّبيَّ ﷺ نَهَى عنْ بَيْعِ الْحَيَوَانِ بِالْحَيَوَانِ نَسِيئَةً [نَسِيَّةً].

[ت: ١٢٣٧] [ن: ٤٦٢٤].

بوزن كريمة منصوب على التميز.

١- (نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة): أي مـن الطرفيـن أو أحدهما وبه قال أبو حنيفة رضي الله عنه ترجيحاً للمحرم علـى ما سيجيء من المبيح، ومن لا يقول به يحمل النسيئة من الطرفيـن كذا في «فتح الودود». قال الخطابي: وجهه عنـدي أن يكـون إنمـا نهى عما كان منه نسـيئة فـي الطرفيـن فيكـون مـن بـاب الكـالئ بالكالئ بدليل حديث عبدالله بن عمر والـذي يليـه. انتهـى. قـال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه، وقال الـترمذي: حسن صحيح، وسماع الحسن من سمرة صحيح، هكذا قال علـي ابن المديني وغيره. هذا آخر كلامه. وقد تقدم اختلاف الأئمة فـي سماع الحسن من سمرة: وقال الشافعي رضي الله عنـه وأمـا قولـه نهى النبي ﷺ عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة فهو غير ثـابت عـن رسول الله ﷺ.

وقال الخطابي: الحسن عن سمرة مختلـف فـي اتصالـه عنـد أهل الحديث. وحكى عن يحيى بن معين أنـه قـال: الحسـن عـن سمرة صحيفة. وقال محمد بن إسماعيل يعني البخـاري: حديـث النهي عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة من طريق عكرمـة عـن ابـن عباس رواه الثقات عن ابن عباس موقوفاً أو عكرمة عن النبـي ﷺ مرسل، قال وحديث زياد بن جبير عن ابـن عمر إنما هو زيـاد ابن جبير عن النبي ﷺ مرسـل، وطرق هذا الحديث واهية ليست بالقوية.

١٦- باب في الرخصة في ذلك

٣٣٥٧- [ضعيف] حدثنا حَفْصُ بنُ عُمَرَ أخبرنا حَمَّـادُ بـنُ سَلَمَةَ عن مُحَمَّدِ بن إِسْحَاقَ عنْ يَزِيدَ بنِ أَبِي حَبِيبٍ عـن مُسْـلِمِ ابن جُبَيْرٍ عن أَبي سُفْيَانَ عنْ عَمْرِو بنِ حَرِيـشٍ عـنْ عَبْـدِالله بـنِ عَمْرٍو: «أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ أَمَرَهُ أَنْ يُجَهِّزَ جَيْشاً[1] فَنَفِـدَتِ الإِبِـلُ فَأَمَرَهُ أَنْ يَأخُذَ[2] فِي قِلاَصِ الصَّدَقَةِ فَكَانَ يَأخُذُ الْبَعِيرَ بِـالْبَعِيرَيْنِ إِلَى إِبِلِ الصَّدَقَةِ».

١- (أن يجهز جيشاً): أي يهيء ما يحتـاج إليـه العسـكر مـن مركوب وسلاح وغيرهما (فنفدت الإبل): بفتح النون وكسر الفـاء وبالدال المهملة أي فنيت أو نقصت والمعنى أنه أعطى كل رجـل جملاً وبقي بعض الرجال بلا مركوب.

٢- (فـأمره أن يـأخذ): أي لمـن ليـس لـه إبـل (فـي قـلاص الصدقة): جمع قلوص وهو الفتى من الإبل، وفـي بعـض النسـخ على مكان في (إلى إبل الصدقـة): أي مؤجـلاً إلـى أوان حصـول قلائص الصدقة والحاصل أنه يستقرض عدداً من الإبل حتـى يتـم ذلك الجيش ليرد بدلها من إبل الزكاة. قاله القاري.

قال في «النيـل»: ذهـب الجمهـور إلـى جـواز بيع الحيـوان بالحيوان نسيئة متفاضلاً مطلقاً وشرط مالك أن يختلـف الجنـس، ومنع من ذلك مطلقاً مع النسيئة أحمد ابن حنبل وأبو حنيفة وغيره من الكوفيين، وتمسك الأولون بحديث ابـن عمـرو ومـا ورد فـي معناه من الآثار، وأجابوا عن حديث سـمرة بمـا فيـه مـن المقـال. وقال الشافعي: المراد به النسيئة من الطرفين وهي من بيع الكـالئ بالكالئ وهو لا يصح عنـد الجميـع. واحتـج المـانعون بحديـث سمرة وجابر بن سمرة وابـن عبـاس ومـا فـي معناهـا مـن الآثـار، وقالوا إن حديث ابن عمرو منسوخ، ولا يخفى أن النسخ لا يثبـت إلا بعد تقرر تأخر الناسخ ولم ينقل ذلك. وقد أمكـن الجمـع بمـا سلف عن الشافعي ولكنه متوقف على صحة إطلاق النسـيئة علـى بيع المعدوم بالمعدوم، فإن ثبت ذلك في اللغـة أو الشـرع فـذاك، وإلا فلا شك أن أحاديث النهي أرجح من حديث ابن عمـرو، ثـم ذكر وجوه الترجيح، فإن شئت الوقوف فعليك بـ «النيل».

قال المنذري: في إسناده محمـد بـن إسـحاق، وقـد اختلـف أيضاً على محمد بن إسحاق في هذا الحديث وذكر ذلك البخاري وغيره.

وحكـى الخطـابي أن فـي إسـناد حديـث عبـدالله بـن عمـرو أيضـاً مقـالاً، وجمع بعضهم بين الحديثين بأن يكون حديث النهي

محمولاً على أن يكون كلاهما نسيئة.

١٧- باب في ذلك إذا كان يداً بيد

٣٣٥٨- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا يَزِيدُ بنُ خَالِدٍ الْهَمْدَانِيُّ وقُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ الثَّقَفِيُّ أنَّ اللَّيْثَ حَدَّثَهُمْ عنْ أبي الزُّبَيْرِ عنْ جَابِرٍ: «أنَّ النَّبيَّ ﷺ اشْتَرَى عَبْداً بِعَبْدَيْنِ».

[م: ١٦٠٢] [ت: ١٢٣٩] [ن: ٤٦٢١].

(اشترى عبداً بعبدين): فيه دليل على جواز بيع الحيوان بالحيوان متفاضلاً إذا كان يداً بيد، وهذا مما لا خلاف فيه. قال المنذري: وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي أتم منه.

١٨- باب في التمر بالتمر

٣٣٥٩- [صحيح، صححه الترمذي] حدثنا عَبْدُالله بنُ مَسْلَمَةَ عنْ مَالِكٍ عنْ عَبْدِالله بن يَزِيدَ أنَّ زَيْداً أبَا عَيَّاشٍ أخْبَرَهُ أنَّهُ سَألَ سَعْدَ بنَ أبي وَقَّاصٍ عنِ الْبَيْضَاءِ بالسُّلْتِ[1] فَقَالَ لَهُ سَعْدٌ: أيُّهُمَا أفْضَلُ؟ قالَ الْبَيْضَاءُ: قالَ: فَنَهَاهُ عنْ ذَلِكَ وَقَالَ: «سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يُسْألُ[2] [سُئِلَ] عنْ شِرَاءِ التَّمْرِ بالرُّطَبِ فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: أيَنْقُصُ الرُّطَبُ إذَا يَبِسَ؟ قَالُوا: نَعَمْ. فَنَهَاهُ[3] رَسُولُ الله ﷺ عَنْ ذَلِكَ».

[ت: ١٢٢٥] [ن: ٤٥٤٩] [هـ: ٢٢٦٤].

قَالَ أبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ إسْمَاعِيلُ بنُ أُمَيَّةَ نَحْوَ مَالِكٍ.

٣٣٦٠- [شاذ] حدثنا الرَّبِيعُ بنُ نَافِعٍ أبُو تَوْبَةَ أخبرنا مُعَاوِيَةُ يَعْنِي ابنَ سَلاَّمٍ عنْ يَحْيَى بنِ أبي كَثِيرٍ أنْبأنَا عَبْدُالله أنَّ أبَا عَيَّاشٍ أخْبَرَهُ أنَّهُ سَمِعَ سَعْدَ بنَ أبي وَقَّاصٍ يَقُولُ: «نَهَى رَسُولُ الله ﷺ عنْ بَيْعِ الرُّطَبِ بالتَّمْرِ نَسِيئَةً»[4].

[صحيح ليس فيه «نسيئة»] قَالَ أبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ عِمْرَانُ بنُ أبي أنَسٍ عنْ مَوْلَى لِبَنِي مَخْزُومٍ عن سَعْدٍ عن النَّبيِّ ﷺ نَحْوَهُ.

١- (عن البيضاء بالسلت): قال الخطابي: البيضاء نوع من البر أبيض اللون. وفيه رخاوة يكون ببلاد مصر. والسلت نوع غير البر وهو أدق حباً منه. وقال بعضهم: البيضاء هو الرطيب من السلت والأول أعرف إلا أن هذا القول أليق بمعنى الحديث، وعليه يتبين موضع النسيئة من الرطب بالتمر. وإذا كان الرطيب منها جنساً واليابس جنساً آخر لم يصح النسيئة. انتهى. وقال في «المجمع»: السلت ضرب من الشعير أبيض لا قشر له، وقيل هو نوع من الحنطة والأول أصح، لأن البيضاء هي الحنطة. انتهى.

٢- (يسأل): بصيغة المجهول (أينقص الرطب إذا يبس): قال القاضي رحمه الله: ليس المراد من الاستفهام استعلام القضية فإنها جلية مستغنية عن الاستكشاف، بل التنبيه على أن الشرط تحقق المماثلة حال اليبوسة فلا يكفي تماثل الرطب والتمر على رطوبته ولا على فرض اليبوسة لأنه تخمين وخرص لا تعين فيه، فلا يجوز بيع أحدهما بالآخر، وبه قال أكثر أهل العلم، وجوز أبو حنيفة بيع الرطب والتمر إذا تساويا كيلا، وحمل الحديث على البيع نسيئة لما روي عن هذا الراوي أنه ﷺ نهى عن بيع الرطب بالتمر نسيئة كذا في «المرقاة».

قلت: هذا الحديث المروي عن هذا الراوي هو الحديث الآتي في الباب ولفظ نسيئة فيه غير محفوظ كما يظهر لك من كلام المنذري على هذا الحديث.

٣- (فنهاه): أي السائل المدلول عليه بقوله يسأل (عن ذلك): أي عن شراء التمر بالرطب. قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه، وقال الترمذي: حسن صحيح.

وقال الخطابي: وقد تكلم بعض الناس في إسناده إلى سعد ابن أبي وقاص وقال زيد أبو عياش راويه ضعيف ومثل هذا الحديث على أصل الشافعي لا يجوز أن يحتج به، وليس الأمر على ما توهمه، وأبو عياش مولى لبني زهرة معروف وقد ذكره في «الموطأ» وهو لا يروي عن رجل متروك الحديث بوجه، وهذا من شأن مالك وعادته معلوم هذا آخر كلامه.

وقد حكي عن بعضهم أنه قال: زيد أبو عياش مجهول، وكيف يكون مجهولاً وقد روى عنه اثنان ثقتان عبدالله بن يزيد مولى الأسود بن سفيان، وعمران بن أبي أنس وهما ممن احتج به مسلم في «صحيحه»، وقد عرفه أئمة هذا الشأن، هذا الإمام مالك رضي الله عنه قد أخرج حديثه في «موطئه» مع شدة تحريه في الرجال ونقده وتتبعه لأحوالهم، والترمذي قد أخرج حديثه وصححه كما ذكرناه وصحح حديثه أيضاً الحاكم أبو عبدالله النيسابوري، وقد ذكره مسلم بن الحجاج في كتاب «الكنى»، وذكر أنه سمع من سعد بن أبي وقاص، وذكره أيضاً الحافظ أبو أحمد الكرابيسي في «كتاب الكنى»، وذكر أنه سمع من سعد ابن أبي وقاص، وذكره أيضاً النسائي في «كتاب الكنى»، وما علمت أحداً ضعفه. والله عزوجل أعلم.

٤- (نهى رسول الله ﷺ عن بيع الرطب بالتمر نسيئة): قال المنذري: قال أبو الحسن الدارقطني: خالفه مالك وإسماعيل بن أمية والضحاك بن عثمان وأسامة بن يزيد رووه عن عبدالله بن

يزيد ولم يقولوا فيه نسيئة وإجماع هؤلاء الأربعة على خلاف ما رواه يحيى يعني ابن أبي كثير يدل على ضبطهم للحديث وفيهم إمام حافظ وهو مالك بن أنس. وقال أبو بكر البيهقي: ورواه عمر ابن أبي أنس عن أبي عياش نحو رواية مالك بن أنس وليس فيه هذه الزيادة. انتهى كلام المنذري.

- باب في المزابنة

٣٣٦١- [متفق عليه] حدثنا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ أخبرنا ابنُ أَبِي زَائِدَةَ عنْ عُبَيْدِالله عَنْ نَافِعٍ عن ابنِ عُمَرَ رَضِـيَ الله عَنْهُمَـا: «أَنَّ النَّبيَّ ﷺ نَهى عَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ بـالتَّمْرِ[١] كَيْـلاً[٢]، وَعَـنْ بَيْعِ الْعِنَبِ بالزَّبِيبِ كَيْلاً، وَعَنْ بَيْعِ الزَّرْعِ بِالْحِنْطَةِ كَيْلاً».

[خ: ٢١٧١، ٢٢٠٥] [م: ١٥٤٢] [ن: ٤٥٣٦] [ت: ١٣٠٠].

لم يوجد هذا الباب في بعض النسخ والمزابنة مفاعلة من الزبن بفتح الزاي وسكون الموحدة وهو الدفع الشديد. وقيل للبيع المخصوص مزابنة كأن كل واحد من المتبايعين يدفع صاحبه عن حقه أو لأن أحدهما إذا وقف على ما فيه من الغبن أراد دفع البيع لفسخه وأراد الآخر دفعه عن هذه الإرادة بإمضاء البيع.

وفي «صحيح مسلم» عن نافع: المزابنة بيع ثمر النخل بالتمر كيلاً، وبيع العنب بالزبيب كيلاً، وبيع الزرع بالحنطة كيلاً، وكذا في «صحيح البخاري».

١- (نهى عن بيع الثمر): بفتح المثلثة والميم المراد به ثمر النخل (بالتمر): بالمثناة الفوقية.

٢- (كيلاً): بالنصب على التمييز وليس قيداً. والعلة في النهي عن ذلك هو الربا لعدم التساوي. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه بنحوه.

١٩- باب في بيع العرايا

٣٣٦٢- [متفق عليه] حدثنا أَحْمَدُ بـنُ صَالِحٍ أخبرنا ابنُ وَهْبٍ أخبرني يُونُسُ عن ابنِ شِهَابٍ أخبرني خَارِجَةُ بنُ زَيْدِ بـنِ ثَابِتٍ عـن أَبِيـهِ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَخَّصَ فِي بَيْعِ الْعَرَايَا بِالتَّمْرِ وَالرُّطَبِ»[١].

[خ: ٢١٧٣] [م: ١٥٣٩] [ن: ٤٥٤٢] [ت: ١٣٠٢].

٣٣٦٣- [متفق عليه] حدثنا عُثْمَانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ أخبرنا ابنُ عُيَيْنَةَ عنْ يَحْيَى بنِ سَعِيدٍ عنْ بُشَيْرٍ[٢] بن يَسَارٍ عن سَهْلِ بن أَبِي حَثْمَةَ: «أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ بِالتَّمْرِ وَرَخَّصَ فِي الْعَرَايَا أَنْ تُبَاعَ بِخَرْصِهَا يَأْكُلُهَا أَهْلُهَا رُطَباً».

[خ: ٢١٩١، ٢٣٨٤] [م: ١٥٤٠] [ت: ١٣٠٣] [ن: ٤٥٤٦].

جمع عرية بتشديد الياء. قال النووي: العرية أن يخرص الخارص نخلات فيقول هذا الرطب الذي عليها إذا يبس يحصل منه ثلاثة أوسق من التمر مثلاً، فيبيعه لغيره بثلاثة أوسق تمر ويتقايضان في المجلس، فيسلم المشتري التمر ويسلم البائع النخل وهذا جائز في ما دون خمسة أوسق، ولا يجوز في ما زاد عليه، وفي جوازه في خمسة أوسق قولان للشافعي أصحهما لا يجوز، والأصح جوازه للأغنياء والفقراء، وأنه لا يجوز في غير الرطب والعنب من الثمار، وفيه قول ضعيف أنه مختص بالفقراء، وقول أنه لا يختص بالرطب والعنب. انتهى.

١- (رخص في بيع العرايا بالتمر والرطب): وفي رواية للبخاري «بالرطب أو بالتمر» كذا في رواية لمسلم.

قال القسطلاني: مقتضاه جواز بيع الرطب على النخل بالرطب على الأرض، وهو وجه عند الشافعية، فتكون أو للتخيير، والجمهور على المنع فيتأولون هذه الرواية بأنها من شك الراوي أيهما قال النبي ﷺ. وما في أكثر الروايات يدل على أنه إنما قال التمر فلا يعول على غيره.

وقد وقع في رواية عند النسائي والطبراني ما يؤيد أن أو للتخيير لا للشك ولفظه «بالرطب وبالتمر». انتهى. قلت: ورواية أبي داود هذه أيضاً تؤيد أن أو في رواية الشيخين للتخيير لا للشك. والله تعالى أعلم.

قال الخطابي: العرايا مستثناة من جملة النهي عن المزابنة ألا تراه يقول رخص في بيع العرايا والرخصة إنما تقع بعد الحظر، وقد قال بذلك أكثر الفقهاء مالك والشافعي والأوزاعي وأحمد وإسحاق وأبو عبيد، وامتنع من القول به أصحاب الرأي، وذهبوا إلى جملة النهي الوارد في تحريم المزابنة، وفسروا العرية تفسيراً لا يليق بمعنى الحديث. انتهى.

قال المنذري: وقد أخرج مسلم في «صحيحه»، والنسائي وابن ماجه. في سننهما من حديث عبدالله بن عمر عن زيد بن ثابت «أن رسول الله ﷺ رخص في بيع العرية بخرصها تمراً» وأخرجه البخاري ولفظه «أن رسول الله ﷺ رخص في بيع العرية بالرطب أو بالتمر ولم يرخص في غيره» وأخرجه النسائي ولفظه «أن رسول الله ﷺ رخص في بيع العرايا بالرطب وبالتمر ولم يرخص

في غير ذلك».

٢- (عن بشير): بضم الموحدة وفتح المعجمة (عن سهل بن أبي حثمة): بفتح الحاء المهملة وسكون المثلثة (نهى عن بيع الثمر): بالمثلثة أي الرطب (بالتَّمر): أي اليابس (أن تباع بخرصها): بفتح الخاء المعجمة بأن يقدر ما فيها إذا صار تمراً بتمر. ولمسلم من حديث زيد بن ثابت بلفظ «رخص في العرية يأخذها أهل البيت بخرصها تمراً يأكلونها رطباً» وعند الطبراني «أن يبيعها بخرصها كيلاً» ولا يجوز بيع ذلك بقدره من الرطب لانتفاء حاجة الرخصة إليه ولا بيعه على الأرض بقدره من اليابس، لأن من جملة معاني بيع العرايا أكله طرياً على التدريج وهو منتف في ذلك. وافهم قوله «كيلا» أنه يمتنع بيعه بقدره يابساً خرصاً، وهو كذلك لئلا يعظم الغرر في البيع (يأكلها أهلها): أي المشترون الذين صاروا ملاك الثمرة. قاله القسطلاني.

قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي.

٢٠- باب في مقدار العرية

٣٣٦٤- [متفق عليه] حدثنا عَبْدُالله بنُ مَسْلَمَةَ أخبرنا مَالِكٌ عنْ دَاوُدَ بنُ الْحُصَيْنِ عنْ مَوْلَى ابنِ أبي أَحْمَدَ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَقالَ لَنَا الْقَعْنَبِيُّ[١] فِيمَا قَرَأَ عَلَى مَالِكٍ عن أبي سُفْيَانَ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَاسْمُهُ قُزْمَانُ مَوْلَى ابنُ أَبِي أَحْمَدَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: «أنَّ رَسُولَ الله ﷺ رَخَّصَ[٢] فِي بَيْعِ الْعَرَايَا فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ أَوْ فِي خَمْسَةِ أَوْسُقٍ» شَكَّ دَاوُدُ بنُ الْحُصَيْنِ.

[خ: ٢١٩٠، ٢٣٨٢] [م: ١٥٤١] [ن: ٤٥٤٥] [ت: ١٣٠١].

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: حَدِيثُ جَابِرٍ إِلَى أَرْبَعَةِ أَوْسُقٍ[٣].

أي مقدارها الذي يجوز فيه العرية.

١- (وقال لنا القعنبي): هو عبدالله بن مسلمة (واسمه): أي اسم أبي سفيان (قزمان): بضم القاف وسكون الزاي مولى ابن أبي أحمد.

٢- (رخص): من الترخيص (فيما دون خمسة أوسق أو في خمسة أوسق): جمع وسق بفتح فسكون وهو ستون صاعاً والصاع خمسة أرطال وثلث بالبغدادي ذكره الطيبي.

وقد وقع الاتفاق بين الشافعي ومالك على صحته فيما دون الخمسة وامتناعه فيما فوقها والخلاف بينهما فيها والأقرب تحريمه فيها لحديث جابر: سمعت رسول الله ﷺ يقول حين أذن لأصحاب العرايا أن يبيعوها بخرصها يقول «الوسق والوسقين والثلاثة والأربعة» أخرجه أحمد، وترجم له ابن حبان الاحتياط على أن لا يزيد على أربعة أوسق. كذا في «السبل».

٣- (قال أبو داود حديث جابر إلى أربعة أوسق): ليست هذه العبارة في بعض النسخ. وحديث جابر أخرجه أحمد وتقدم لفظه قريباً.

قال ابن المنذر: الرخصة في الخمسة الأوساق مشكوك فيها والنهي عن المزابنة ثابت فالواجب أن لا يباح منها إلا القدر المتيقن إباحته وقد شك الراوي، وقد رواه جابر فانتهى به إلى أربعة أوساق فهو مباح وما زاد عليه محظور، وهذا القول صحيح، وقد ألزمه المزني الشافعي وهو لازم على أصله ومعناه. قاله الخطابي.

قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي.

٢١- باب في تفسير العرايا

٣٣٦٥- [صحيح الإسناد مقطوع] حدثنا أَحْمَدُ بنُ سَعِيدٍ الْهَمْدَانِيُّ أخبرنا ابنُ وَهْبٍ أخبرني عَمْرُو بنُ الْحَارِثِ عن عَبْدِ رَبِّهِ بن سَعِيدٍ الأَنْصَارِيِّ أَنَّهُ قَالَ: الْعَرِيَّةُ، الرَّجُلُ يُعْرِي[١] الرَّجُلَ النَّخْلَةَ أَوِ الرَّجُلُ يَسْتَثْنِي مِنْ مَالِهِ النَّخْلَةَ وَالاثْنَتَيْنِ يَأْكُلُهَا فَيَبِيعُهَا بِتَمْرٍ.

٣٣٦٦- [صحيح الإسناد مقطوع] حدثنا هَنَّادُ بنُ السَّرِيِّ عنْ عَبْدَةَ عن ابنِ إِسْحَاقَ قالَ: «الْعَرَايَا أَنْ يَهَبَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ النَّخَلاَتِ فَيَشُقَّ عَلَيْهِ[٢] أَنْ يَقُومَ عَلَيْهَا فَيَبِيعُهَا بِمِثْلِ خَرْصِهَا».

جمع عرية كقضية وقضايا. قال في «الفتح». وهي في الأصل عطية ثمر النخل دون الرقبة كانت العرب في الجدب تتطوع بذلك على من لا ثمر له كما يتطوع صاحب الشاة أو الإبل بالمنيحة وهي عطية اللبن دون الرقبة، ويقال عريت النخلة بفتح العين وكسر الراء تعرى إذا أفردت عن حكم أخواتها بأن أعطاها المالك فقيراً.

١- (الرجل يعري): بضم الياء من الإعراء أي يهب (أو الرجل يستثني من ماله): أي بستانه. والحديث سكت عنه المنذري.

٢- (فيشق عليه): أي على الواهب (أن يقوم): أي الموهوب له (بمثل خرصها): أي قدر ما عليها من التمر.

وتفسير ابن إسحاق هذا سكت عنه المنذري.

وقال مالك: العرية أن يعري الرجل الرجل النخلة أي يهبها له أو يهب له ثمرها ثم يتأذى بدخوله عليه ويرخص الموهوب له

للواهب أن يشتري رطبها منه بتمر يابس، هكذا علقه البخاري عن مالك، ووصله ابن عبدالبر من رواية ابن وهب. وروى الطحاوي عن مالك أن العرية النخلة للرجل في حائط غيره فيكره صاحب النخل الكثير دخول الآخر عليه فيقول أنا أعطيك بخرص نخلتك تمراً، فيرخص له في ذلك، فشرط العرية عند مالك أن يكون لأجل التضرر من المالك بدخول غيره إلى حائطه أو لدفع الضرر عن الآخر لقيام صاحب النخل بما يحتاج إليه. وقال الشافعي في «الأم» وحكاه عنه البيهقي: إن العرايا أن يشتري الرجل ثمر النخلة بخرصه من التمر بشرط التقابض في الحال، واشترط مالك أن يكون التمر مؤجلاً. كذا في «النيل» وفي «اللمعات». ونقل عن أبي حنيفة أنه أن يهب ثمرة نخله ويشق عليه تردد الموهوب له إلى بستانه وكره أن يرجع في هبته فيدفع إليه بدلها تمراً وهو صورة بيع. انتهى. وبسط الحافظ ابن حجر في تفسير العرايا الكلام فعليك بـ«فتح الباري» فإنّ «فتح الباري» مَنٌّ من الله تعالى على العلماء.

٢٢- باب في بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها

٣٣٦٧- [متفق عليه] حدثنا عَبْدُالله بنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ عن مَالِكٍ عن نَافِعٍ عن عَبْدِالله بنِ عُمَرَ: «أنَّ رَسُولَ الله ﷺ نَهَى عن بَيْعِ الثِّمَارِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلاَحُهَا[١] نَهَى الْبَائِعَ وَالْمُشْتَرِي».

[خ: ١٤٨٦، ٢١٨٣] [م: ١٥٣٤] [ن: ٤٥٢٣] [ت: ١٢٢٦] [هـ: ٢٢١٤].

٣٣٦٨- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا عَبْدُالله بنُ مُحَمَّدٍ النُّفَيْلِيُّ أخبرنا ابنُ عُلَيَّةَ عن أَيُّوبَ عن نَافِعٍ عن ابنِ عُمَرَ: «أنَّ رَسُولَ الله ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ النَّخْلِ[٢] حَتَّى تَزْهُوَ [يَزْهُوَ] وعَنْ السُّنْبُلِ حَتَّى يَبْيَضَّ وَيَأْمَنَ الْعَاهَةَ، نَهَى الْبَائِعَ وَالْمُشْتَرِيَ».

[م: ١٥٣٥] [ت: ١٢٢٧] [ن: ٤٥٥٥].

٣٣٦٩- [ضعيف الإسناد] حدثنا حَفْصُ بنُ عُمَرَ النَّمَرِيُّ أخبرنا شُعْبَةُ عن يَزِيدَ بن خُمَيْرٍ[٣] عن مَوْلًى لِقُرَيْشٍ عن أبي هُرَيْرَةَ قال: «نَهَى رَسُولُ الله ﷺ عَنْ بَيْعِ الْغَنَائِمِ حَتَّى تُقْسَمَ، وَعَنْ بَيْعِ النَّخْلِ حَتَّى تُحْرَزَ مِنْ كُلِّ عَارِضٍ [عَاهَةٍ] وَأنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ بِغَيْرِ حِزَامٍ».

٣٣٧٠- [متفق عليه] حدثنا أبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بنُ خَلاَّدٍ الْبَاهِلِيُّ أخبرنا يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ عن سُلَيْمِ بنِ حَيَّانَ قال أخبرنا [أنبأنا] سَعِيدُ بنُ مِينَاءَ[٤] قال سَمِعْتُ جَابِرَ بنَ عَبْدِالله يَقُولُ: «نَهَى رَسُولُ الله ﷺ أنْ تُبَاعَ الثَّمَرَةُ حَتَّى تُشْقِحَ، قِيلَ: وَمَا تُشْقِحُ؟ قال: تَحْمَارُ وَتَصْفَارُ وَيُؤْكَلُ مِنْهَا».

[خ: ١٤٨٨، ٢١٩٧] [م: ١٥٥٥].

٣٣٧١- [صحيح، صححه الحاكم] حدثنا الْحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ أخبرنا أبُو الْوَلِيدِ عن حَمَّادِ بن سَلَمَةَ عن حُمَيْدٍ عن أنَسٍ: «أنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْعِنَبِ حَتَّى يَسْوَدَّ[٥]، وَعَنْ بَيْعِ الْحَبِّ حَتَّى يَشْتَدَّ».

[ت: ١٢٢٨] [هـ: ٢٢١٧].

٣٣٧٢- [صحيح] حدثنا أحْمَدُ بنُ صَالِحٍ أخبرنا عَنْبَسَةُ بنُ خَالِدٍ حَدَّثَنِي يُونُسُ قال: «سَألْتُ أبَا الزِّنَادِ عنْ بَيْعِ الثَّمَرِ قَبْلَ أنْ يَبْدُوَ صَلاَحُهُ وَمَا ذُكِرَ في ذَلِكَ[٦]، فَقَالَ: كَانَ عُرْوَةُ بنُ الزُّبَيْرِ يُحَدِّثُ عن سَهْلِ بنِ أبي حَثْمَةَ عن زَيْدِ بنِ ثَابِتٍ قال: كَانَ النَّاسُ يَتَبَايَعُونَ الثِّمَارَ قَبْلَ أنْ يَبْدُوَ صَلاَحُهَا فَإذَا جَدَّ النَّاسُ وَحَضَرَ تَقَاضِيهِمْ قالَ الْمُبْتَاعُ قَدْ أصَابَ الثَّمَرَ الدُّمَانُ وَأصَابَهُ قُشَامٌ[٧] وَأصَابَهُ مُرَاضٌ عَاهَاتٌ يَحْتَجُّونَ بهَا، فَلَمَّا كَثُرَتْ خُصُومَتُهُمْ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ قالَ رَسُولُ الله ﷺ: كَالْمَشُورَةِ يُشِيرُ بِهَا، فَإمَّا لاَ فَلاَ تَتَبَاعُوا [تَتَبَايَعُوا] الثَّمَرَةَ [الثَّمَرَ] حَتَّى يَبْدُو صَلاَحُهُ [صَلاحُهَا]، لِكَثْرَةِ خُصُومَتِهِمْ وَاخْتِلاَفِهِمْ».

٣٣٧٣- [متفق عليه] حدثنا ابنُ إسْمَاعِيلَ الطَّالَقَانِيُّ أخبرنا سُفْيَانُ عن ابنِ جُرَيْجٍ عنْ عَطَاءٍ عن جَابِرٍ: «أنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلاَحُهُ، وَلاَ يُبَاعُ إلاَّ بالدَّنَانِيرِ أو بالدَّرَاهِمِ [بالدِّينَار أوْ الدِّرْهَمِ] إلا الْعَرَايَا»[٨].

[خ: ٢٠٧٧] [م: ١٥٣٦] [ن: ٤٥٢٣] [هـ: ٢٢١٦ مختصراً].

١- (نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها): أي يظهر حمرتها وصفرتها وفي رواية لمسلم «ما صلاحه؟ قال تذهب عاهته» كذا في «النيل». وقال القسطلاني: وبدو الصلاح في كل شيء هو صيرورته إلى الصفة التي يطلب فيها غالباً ومقتضاه جوازه وصحته بعد بدوه ولو بغير شرط القطع بأن يطلق أو يشترط إبقاءه أو قطعه والمعنى الفارق بينهما أمن العاهة بعده غالباً وقبله تسرع إليه لضعفه (نهى البائع): أي لئلا يأكل مال أخيه بالباطل (والمشتري): أي لئلا يضيع ماله. وإلى الفرق بين ما قبل ظهور الصلاح وبعده ذهب الجمهور. وصحح أبو حنيفة رحمه الله البيع حالة الإطلاق قبل بدو الصلاح وبعده وأبطله بشرط الإبقاء قبله وبعده، كذا صرح به أهل مذهبه خلافاً لما نقله عنه النووي في «شرح مسلم». ويبدو الصلاح في شجرة ولو في حبة واحدة

يستتبع الكل إذا اتحد البستان والعقد والجنس، فيتبع ما لم يبد صلاحه ما بدا صلاحه إذا اتحد فيهما الثلاثة واكتفى ببدو صلاح بعضه، لأن الله تعالى امتن علينا فجعل الثمار لا تطيب دفعة واحدة إطالة لزمن التفكه فلو اعتبرنا في البيع طيب الجميع لأدى إلى أن لا يباع شيء قبل كمال صلاحه أو تباع الحبة بعد الحبة وفي كل منهما حرج لا يخفى. ويجوز البيع قبل الصلاح بشرط القطع إذا كان المقطوع منتفعاً به كالحصرم إجماعاً ذكره القسطلاني في «شرح البخاري».

قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه.

٢- (نهى عن بيع النخل): أي ما عليه من الثمر (حتى تزهو): بالتأنيث لأن النخل يؤنث ويذكر. قال تعالى: ﴿نَخْلٍ خَاوِيَةٍ﴾ و﴿نَخْلٍ مُّنقَعِرٍ﴾ قال الخطابي: قوله «حتى تزهو» هكذا يروى، والصواب في العربية حتى تزهي، والإزهاء في الثمر أن يحمر أو يصفر، وذلك أمارة الصلاح فيها ودليل خلاصها من الآفة. انتهى.

وقال ابن الأثير: ومنهم من أنكر تزهي، ومنهم من أنكر تزهو، والصواب الروايتان على اللغتين، زها النخل يزهو إذا ظهرت ثمرته وأزهى يزهي إذا احمر أو اصفر. ذكره القسطلاني. قلت: والصواب ما قال ابن الأثير، ففي «القاموس» زها النخل طال كأزهى والبسر تلون كأزهى وزهّى، وذكر النخل في هذه الطريق لكونه الغالب عندهم، وأطلق في غيرها فلا فرق بين النخل وغيره في الحكم (وعن السنبل): بضم السين وسكون النون وضم الباء الموحدة سنابل الزرع (حتى يبيض): بتشديد المعجمة.

قال النووي: معناه يشتد حبه وذلك بدو صلاحه (ويأمن العاهة): هي الآفة تصيبه فيفسد. قال المنذري: وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي.

٣- (عن يزيد بن خمير): بضم الخاء المعجمة وفتح الميم مصغراً الهمداني الزبادي الحمصي صدوق من الخامسة (نهى رسول الله ﷺ عن بيع الغنائم حتى تقسم): قال القاضي: المقتضى للنهي عدم الملك عند من يرى أن الملك يتوقف على القسمة وعند من يرى الملك قبل القسمة المقتضى له الجهل بعين المبيع وصفته إذا كان في المغنم أجناس مختلفة. انتهى. (حتى تحرز): بتقديم الراء على الزاي على البناء للمفعول أي حتى تكون محفوظة ومصونة (من كل عارض): أي آفة. وفي بعض النسخ من كل عاهة (بغير حزام): أي من غير أن يشد عليه ثوبه. كذا في «النهاية» أي إذا خيف عليه كشف العورة بلا حزام. كذا في «فتح الودود».

قال في «المجمع»: وإنما أمر به لأنهم كانوا قلما يتسرولون ومن كان عليه إزار وكان جيبه واسعاً ولم يتلبب أو لم يشد وسطه ربما انكشفت عورته، ومنه نهى أن يصلي حتى يحتزم أي يتلبب ويشد وسطه. انتهى.

قال المنذري: في إسناده رجل مجهول.

٤- (أخبرنا سعيد بن ميناء): بكسر الميم ومد النون مولى أبي ذباب أبو الوليد المكي وثقه ابن معين وأبو حاتم (حتى تشقح): يقال أَشْقَحَ وَشَقَّحَ بالتشديد. كذا في «فتح الودود». قال في «الفتح»: من الرباعي يقال أشقح ثمر النخل يشقح إشقاحاً إذا احمر أو اصفر، والإسم الشقحة بضم المعجمة وسكون القاف. وقال الكرماني: التشقيح بالمعجمة والقاف وبالمهملة تغير اللون إلى الصفرة أو الحمرة فجعله في «الفتح» من باب الأفعال والكرماني من باب التفعيل. ذكره القسطلاني (قال تحمار وتصفار الخ): من باب الافعيلال من الثلاثي الذي زيدت فيه الألف والتضعيف لأن أصلهما حمر وصفر. قال الجوهري: احْمَرَّ الشيء واحمارّ بمعنى. وقال في «القاموس»: إحمر احمراراً صار أحمر كاحمار، وهذا التفسير من قول سعيد بن ميناء كما بين ذلك أحمد في روايته لهذا الحديث عن بهز بن أسد عن سليم بن حيان أنه هو الذي سأل سعيد بن ميناء عن ذلك فأجابه بذلك، ولفظ مسلم قال «قلت لسعيد ما تشقح؟ قال تحمار وتصفار ويؤكل منها» وعند الإسماعيلي أن السائل سعيد والمفسر جابر ولفظه «قلت لجابر ما تشقح» الحديث. قاله القسطلاني. قال المنذري: وأخرجه البخاري وأخرجه مسلم أتم منه.

٥- (حتى يسود): بتشديد الدال أي يبدو صلاحه، وزاد مالك في «الموطأ» «فإنه إذا اسود ينجو من العاهة والآفة» (حتى يشتد): اشتداد الحب قوته وصلابته. قال المنذري: وأخرجه الترمذي وابن ماجه. وقال الترمذي: حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث حماد بن سلمة.

٦- (وما ذكر في ذلك): بصيغة المجهول وهو معطوف على بيع الثمر (كان الناس): أي في عهد رسول الله ﷺ (فإذا جد الناس): بالجيم والدال المهملة أي قطعوا الثمار. قال في «الصحاح»: جد النخل يجده أي صرمه، وأجد النخل حان له أن يجد وهذا زمن الجد والجداد مثل الصرم والصرام. وقال في باب الميم: صرمت الشيء صرماً إذا قطعته وصرم النخل أي جده

وأصرم النخل حان أن يصرم. انتهى. (وحضر تقاضيهم): بالضاد المعجمة أي طلبهم (قال المبتاع): أي المشتري (قد أصاب الثمر): بالمثلثة (الدمان): بضم الدال وتخفيف الميم وبعد الألف النون وقال بعضهم بفتح الدال. قال ابن الأثير: وكان الضم أشبه لأن ما كان من الأدواء والعاهات فهو بالضم كالسعال والزكام. وفسره أبو عبيد بأنه فساد الطلع وتعفنه وسواده. وقال القزاز: فساد النخل قبل إدراكه وإنما يقع ذلك في الطلع يخرج قلب النخلة أسود معفوناً.

٧- (وأصابه قشام): بضم القاف وتخفيف الشين المعجمة أي انتقض قبل أن يصير ما عليه بسراً قاله القسطلاني. وفي «القاموس»: قشام كغراب أن ينتقض النخل قبل استواء بسره (وأصابه مراض): قال في «المجمع»: هو بالضم داء يقع في الثمرة فتهلك، وأمرض إذا وقع في ماله العاهة (عاهات): أي هذه الأمور الثلاثة آفات تصيب الثمر (يحتجون بها): قال البرماوي كالكرماني جمع الضمير باعتبار جنس المبتاع الذي هو مفسره. وقال العيني: فيه نظر لا يخفى وإنما جمعه باعتبار المبتاع ومن معه من أهل الخصومات بقرينة يبتاعون (كالمشورة): بضم معجمه وسكون واو وبسكون معجمة وفتح واو لغتان. قاله في «المجمع».

وقال في «القاموس»: المشورة مفعلة لا مفعولة. قال القسطلاني: والمراد بهذه المشورة أن لا يشتروا شيئاً حتى يتكامل صلاح جميع هذه الثمرة لئلا تقع المنازعة. انتهى. (فإما لا): بكسر الهمزة وأصله فإن لا تتركوا هذه المبايعة فزيدت ما للتوكيد وأدغمت النون في الميم وحذف الفعل.

وقال الجواليقي: العوام يفتحون الألف والصواب كسرها وأصله أن لا يكون كذلك الأمر فافعل هذا وما زائدة.

وعن سيبويه افعل هذا إن كنت لاتفعل غيره لكنهم حذفوا لكثرة استعمالهم إياه.

وقال ابن الأنباري: دخلت ما صلة كقوله عز وجل: ﴿فَإِمَّا تَرَيِنَّ مِنَ الْبَشَرِ أَحَدًا﴾ فاكتفى بلا من الفعل كما تقول العرب من سلم عليك فسلم عليه ومن لا، يعني ومن لا يسلم عليك فلا تسلم عليه، فاكتفى بلا من الفعل. قاله العيني في «شرح البخاري».

قال المنذري: وأخرجه البخاري تعليقاً.

٨- (ولا يباع إلا بالدنانير أو بالدراهم إلا العرايا): قال النووي: معناه لا يباع الرطب بعد بدو صلاحه بتمر بل يباع بالدينار والدرهم وغيرهما والممتنع إنما هو بيعه بالتمر إلا العرايا فيجوز بيع الرطب فيها بالتمر بشرطه السابق في بابه. انتهى.

قال المنذري: وأخرجه ابن ماجه. مختصراً.

[كذا في نسخة المنذري: والحديث قد أخرجه مسلم مطولاً، ولا عجب إن كانت العبارة هكذا: وأخرجه مسلم مطولاً وابن ماجه مختصراً، فسقط لفظ مسلم مطولاً من قلم الناسخ والله أعلم وعلمه أتم منه].

٢٣- باب في بيع السِّنين

٣٣٧٤- [صحيح] حدثنا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ ويَحْيَى بنُ مَعِينٍ قالا أخبرنا سُفْيَانُ عن حُمَيْدٍ الأَعْرَجِ عن سُلَيْمَانَ بن عَتِيقٍ عن جَابِرِ بن عَبْدِالله: «أَنّ النَّبيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ السِّنِينَ[1] وَوَضَعَ الْجَوَائِحَ».

[ن: ٤٥٣١] [م: ١٥٥٤] [هـ: ٢٢١٨].

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: لَمْ يَصِحَّ[2] عن النَّبيِّ ﷺ فِي الثُّلُثِ شَيْءٌ، وَهُوَ رَأْيُ أَهْلِ المَدِينَةِ.

٣٣٧٥- [صحيح] حدثنا مُسَدَّدٌ أخبرنا حَمَّادٌ عن أَيُّوبَ عن أبي الزُّبَيْرِ وسَعِيدِ بن مِينَاءَ[3] عن جَابِرِ بن عَبْدِالله: «أَنّ النَّبيَّ ﷺ نَهَى عَنْ المُعَاوَمَةِ، وَقَالَ أَحَدُهُمَا بَيْعِ السِّنِينَ».

[م: ١٥٥٤ أتم منه] [هـ: ٢٢١٨].

بكسر السين جمع السنة بفتحها والمراد بيع ما تحمله هذه الشجرة مثلا سنة فأكثر، ويقال له بيع المعاومة.

١- (نهى عن بيع السنين): قال الخطابي: هو أن يبيع الرجل ما تثمره النخلة أو النخلات بأعيانها سنين ثلاثاً أو أربعاً أو أكثر منها وهذا غرر لأنه بيع شيء غير موجود ولا مخلوق حال العقد، ولا يدري هل يكون ذلك أم لا، وهل يثمر النخل أم لا، وهذا في بيوع الأعيان، وأما في بيوع الصفات فهو جائز مثل أن يسلف في شيء إلى ثلاث سنين أو أربع أو أكثر ما دامت المدة معلومة كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم بعيد أو قريب إذا كان الشيء المسلف فيه غالباً وجوده عند وقت محل السلف. انتهى. (ووضع الجوائح): بفتح الجيم جمع جائحة وهي الآفة المستأصلة تصيب الثمار ونحوها بعد الزهو فتهلكها بأن يترك البائع ثمن ما تلف. قاله القاري.

وقال الخطابي: هكذا رواه أبو داود، ورواه الشافعي عن سفيان بإسناده فقال وأمر بوضع الجوائح، والجوائح هي الآفات التي تصيب الثمار فتهلكها وأمره عليه السلام بوضع الجوائح عند

أكثر الفقهاء أمر ندب واستحباب من طريق المعروف والإحسان لا على سبيل الوجوب والإلزام.

وقال أحمد بن حنبل وأبو عبيد وجماعة من أصحاب الحديث: وضع الجائحة لازم للبائع إذا باع الثمرة فأصابته الآفة فهلكت.

وقال مالك: توضع في الثلث فصاعداً ولا توضع في ما هو أقل من الثلث. قال أصحابه: ومعنى هذا الكلام أن الجائحة إذا كانت دون الثلث كان من مال المشتري وما كان أكثر من الثلث فهو من مال البائع.

واستدل من تأول الحديث على معنى الندب والاستحباب دون الإيجاب بأنه أمر حدث بعد استقرار ملك المشتري عليها، ولو أراد أن يبيعها أو يهبها لصح ذلك منه فيها، وقد نهى رسول الله ﷺ عن ربح ما لم يضمن فإذا صح بيعها ثبت أنها من ضمانه وقد نهى عن بيع الثمرة قبل بدو صلاحها فلو كانت الجائحة بعد بدو الصلاح من مال البائع لم يكن لهذا النهي فائدة. انتهى.

٢- (قال أبو داود لم يصح الخ): لم توجد هذه العبارة في بعض النسخ، وحاصله أن ما ذهب إليه أهل المدينة مالك وغيره من أن الجائحة إذا كانت دون الثلث كان من مال المشتري، وما كان أكثر من الثلث فهو من مال البائع لم يصح فيه شيء من الأحاديث.

قال المنذري: وأخرجه النسائي الفصلين مفرقين، وأخرج مسلم وابن ماجه النهي عن بيع السنين، وفي لفظ لمسلم ثمر السنين.

٣- (وسعيد بن ميناء): بكسر الميم وسكون التحتية بعدها نون (نهى عن المعاومة): هي مفاعلة من العام، كالمسانهة من السنة، والمشاهرة من الشهر أي بيع السنين.

قال في «النهاية»: هي بيع ثمر النخل أو الشجر سنتين أو ثلاثاً فصاعداً قبل أن تظهر ثماره، وهذا البيع باطل لأنه بيع ما لم يخلق فهو كبيع الولد قبل أن يخلق (وقال أحدهما): أي أبي الزبير وسعد بن ميناء.

قال المنذري: وأخرجه مسلم أتم منه، وأخرجه ابن ماجه.

٢٤- باب في بيع الغرر

٣٣٧٦- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا أَبُو بَكْرٍ وعُثْمَانُ ابْنَا أَبِي شَيْبَةَ قالاَ أخبرنا ابنُ إِدْرِيسَ عن عُبَيْدِالله عن أَبِي الزِّنَادِ عن الأَعْرَجِ عن أَبِي هُرَيْرَةَ: «أنّ النّبيّ ﷺ نَهى عن بَيْعِ الْغَرَرِ(١)». زَادَ عُثْمَانُ: وَالْحَصَاةِ».

[م: ١٥١٣] [ت: ١٢٣٠] [ن: ٤٥٢٢] [هـ: ٢١٩٤].

٣٣٧٧- [متفق عليه] حدثنا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ وأَحْمَدُ بنُ عَمْرِو بنِ السَّرْحِ وَهَذَا لَفْظُهُ قالاَ أخبرنا سُفْيَانُ عن الزُّهْرِيِّ عن عَطَاء بن يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ عن أَبي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ: «أنّ النّبيّ ﷺ نَهى عن بَيْعَتَيْنِ(٢) وَعَنْ لِبْسَتَيْنِ، أمّا الْبَيْعَتَانِ فَالْمُلاَمَسَةُ وَالْمُنَابَذَة، وَأمّا اللِّبْسَتَانِ فاشْتِمَالُ الصّمّاء وَأنْ يَحْتَبِيَ الرّجُلُ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ كَاشِفاً عنْ فَرْجِهِ أوْ لَيْسَ عَلَى فَرْجِهِ مِنْهُ شَيْءٌ».

٣٣٧٨- [متفق عليه] حدثنا الْحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ أخبرنا عَبْدُالرَّزّاقِ أنبأنا مَعْمَرٌ عن الزّهْرِيّ عن عَطَاءِ بن يَزِيدَ اللّيْثِيّ عن أبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيّ رَضِيَ الله عَنْهُ عن النّبيّ ﷺ بِهَذَا الْحَدِيثِ، زَادَ: «فَاشْتِمَالُ [وَاشْتِمَالُ] الصّمّاء أنْ يَشْتَمِلَ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، يَضَعُ طَرَفَيْ الثّوْبِ عَلَى عَاتِقِهِ الأيْسَرِ وَيُبْرِزُ(٣) شِقّهُ الأيْمَنَ، وَالْمُنَابَذَةُ أنْ يَقُولَ إذَا نَبَذْتُ إلَيْكَ هَذَا الثّوْبَ فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ، وَالْمُلاَمَسَةُ أنْ يَمَسّهُ بِيَدِهِ وَلاَ يَنْشُرُهُ وَلاَ يُقَلّبُهُ، فَإذَا [إذَا - وإذَا] مَسّهُ وَجَبَ الْبَيْعُ».

[خ: ٣٦١] [م: ١٥١٢] [ن: ٤٥١٥] [هـ: ٣١٧٠].

٣٣٧٩- [متفق عليه] حدثنا أحْمَدُ بنُ صَالِحٍ اخبرنا عَنْبَسَةُ ابنُ خَالِدٍ أخبرنا يُونُسُ عن ابنِ شِهَابٍ قَالَ أخبرَنِي عَامِرُ بنُ سَعْدِ بن أبي وَقّاصٍ أنّ أبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيّ قال: «نَهَى رَسُولُ الله ﷺ بِمَعْنَى حَدِيثِ سُفْيَانَ وَعَبْدِالرّزّاقِ جَمِيعاً».

٣٣٨٠- [متفق عليه] حدثنا عَبْدُالله بنُ مَسْلَمَةَ عن مَالِكٍ عن نَافِعٍ عن عَبْدِالله بنِ عُمَرَ: «أنّ رَسُولَ الله ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ حَبَلِ الْحَبَلَةِ»(٤).

[خ: ٢٠٣٦] [م: ١٥١٣] [ت: ١٢٢٩] [ن: ٤٦٢٦].

٣٣٨١- [متفق عليه] حدثنا أحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ أخبرنا يَحْيَى عن عُبَيْدِالله عن نَافِعٍ عن ابن عُمَرَ عن النّبيّ ﷺ نَحْوَهُ قال: «وَحَبَلُ الْحَبَلَةِ(٥) أنْ تُنْتَجَ النّاقَةُ بَطْنَهَا ثُمّ تَحْمِلُ الّتِي نُتِجَتْ».

[خ: ٢٠٣٦] [م: ١٥١٣] [ت: ١٢٢٩] [ن: ٤٦٢٦].

بفتح الغين وبراءين، أي ما لا يعلم عاقبته من الخطر الذي لا يدري أيكون أم لا كبيع الآبق، والطير في الهواء، والسمك في الماء، والغائب المجهول، ومجمله أن يكون المعقود عليه مجهولا أو معجوزاً عنه مما انطوى بعينه، من غر الثوب أي طيه، أو من الغرة بالكسر، أي الغفلة، أو من الغرور. قاله القاري.

١- (نهى عن بيع الغرر): قال الخطابي: أصل الغرر هو ما

طوى عنك وخفي عليك باطنه، وهو مأخوذ من قولهم طويت الثوب على غرة أي على كسره الأول، وكل بيع كان المقصود منه مجهولا غير معلوم أو معجوزاً عنه غير مقدور عليه فهو غرر، وإنما نهى ﷺ عن بيع الغرر تحصيناً للأموال أن تضيع، وقطعاً للخصومة بين الناس. وأبواب الغرر كثيرة (والحصاة): قال النووي: فيه ثلاث تأويلات، أحدها: أن يقول بعتك من هذه الأثواب ما وقعت عليه الحصاة التي أرميها أو بعتك من هذه الأرض من هنا إلى ما انتهت إليه هذه الحصاة. والثاني: أن يقول بعتك على أنك بالخيار إلى أن أرمي بهذه الحصاة. والثالث: أن يجعلا نفس الرمي بالحصاة بيعاً، فيقول إذا رميت هذا الثوب بالحصاة فهو مبيع منك بكذا. انتهى.

قال المنذري: وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه.

٢- (نهى عن بيعتين): بفتح الموحدة وكسرها والفرق بينهما أن الفعلة بالفتح للمرة وبالكسر للحالة والهيئة. قال القسطلاني. (وعن لبستين): بكسر اللام على الهيئة لا، بالفتح على المرة (فالملامسة): مفاعلة من اللمس (والمنابذة): مفاعلة من النبذ ويأتي تفسيرهما في الرواية الآتية (فاشتمال الصماء): بفتح مهملة وتشديد ميم ممدودة ويأتي تفسيره (وأن يحتبي الرجل الخ): وهي اللبسة الثانية (أو ليس على فرجه منه): أي من الثوب (شيء): أي مما يستره، والظاهر أن للشك من بعض الرواة أي قال كاشفاً عن فرجه، أو قال ليس على فرجه منه شيء وليس في بعض النسخ لفظ أو.

قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي.

٣- (ويبرز): من الإبراز أي يظهر (شقه الأيمن): أي جانبه الأيمن والمعنى يظهر جانبه الأيمن ليس عليه شيء من الثوب (إذا نبذت): أي ألقيت (والملامسة أن يمسه): أي يمس المستام الثوب، وكذا وقع تفسير الملامسة والمنابذة عند المؤلف. ووقع عند النسائي من حديث أبي هريرة «والملامسة أن يقول الرجل للرجل أبيعك ثوبي بثوبك ولا ينظر واحد منهما إلى ثوب الآخر ولكن يلمسه لمسا. والمنابذة أن يقول أنبذ ما معي وتنبذ ما معك ليشتري كل واحد منهما من الآخر ولا يدري كل واحد منهما كم مع الآخر ونحو ذلك»

ولمسلم من طريق عطاء بن ميناء عن أبي هريرة: «أما الملامسة فأن يلمس كل واحد منهما ثوب صاحبه بغير تأمل، والمنابذة أن ينبذ كل واحد منهما ثوبه إلى الآخر لم ينظر كل واحد منهما إلى ثوب صاحبه».

قال الحافظ: وهذا التفسير الذي في حديث أبي هريرة أقعد بلفظ الملامسة والمنابذة لأنها مفاعلة فتستدعي وجود الفعل من الجانبين.

قال: واختلف العلماء في تفسير الملامسة على ثلاث صور، وهي أوجه للشافعية، أصحها: أن يأتي بثوب مطوي أو في ظلمة فيلمسه المستام، فيقول له صاحب الثوب بعتكه بكذا بشرط أن يقوم لمسك مقام نظرك ولا خيار لك إذا رأيته، وهذا موافق للتفسير الذي في الأحاديث.

الثاني: أن يجعل نفس اللمس بيعاً بغير صيغة زائدة.

الثالث: أن يجعل اللمس شرطاً في قطع خيار المجلس. والبيع على التأويلات كلها باطل. ثم قال واختلفوا في المنابذة على ثلاثة أقوال، وهي أوجه للشافعية أصحها: أن يجعلا نفس النبذ بيعاً كما تقدم في الملامسة، وهو الموافق للتفسير المذكور في الأحاديث. والثاني: أن يجعلا النبذ بيعاً بغير صيغة. والثالث: أن يجعلا النبذ قاطعاً للخيار، هكذا في «الفتح». والعلة في النهي عن الملامسة والمنابذة الغرر والجهالة وإبطال خيار المجلس.

٤- (عن بيع حبل الحبلة): الحبل بفتح الحاء المهملة والباء، وغلط عياض من سكن الباء، وهو مصدر حبلت تحبل، والحبلة بفتحهما أيضاً جمع حابل مثل ظلمة وظالم، والهاء فيه للمبالغة، وقيل هو مصدر سمي به الحيوان، كذا في «النيل» ويأتي تفسير بيع حبل الحبلة في الباب من المؤلف، والحديث أخرجه البخاري والنسائي.

٥- (قال وحبل الحبلة): قال الزرقاني في «شرح الموطأ»، وهذا التفسير من قول ابن عمر كما جزم به ابن عبدالبر وغيره لما في مسلم من طريق عبيدالله عن نافع عن ابن عمر قال «كان أهل الجاهلية يتبايعون لحم الجزور إلى حبل الحبلة وحبل الحبلة أن تنتج الناقة ثم تحمل التي نتجت فنهاهم رسول الله ﷺ». انتهى. (أن تنتج): بضم أوله وفتح ثالثه مبنياً للمفعول من الأفعال التي لم تسمع إلا كذلك نحو جن (الناقة): بالرفع بإسناد تنتج إليها (بطنها): أي ما في بطنها والمعنى تلد ولدها (ثم تحمل التي نتجت): ووقع في رواية للبخاري بعد الحديث المرفوع «وكان بيعاً يتبايعه أهل الجاهلية كان الرجل يبتاع الجزور إلى أن تنتج الناقة ثم تنتج التي في بطنها».

قال القسطلاني: وصفته كما قاله الشافعي ومالك وغيرهما أن

يقول البائع بعتك هذه السلعة بثمن مؤجل إلى أن تنتج هذه الناقة ثم تنتج التي في بطنها، لأن الأجل فيه مجهول، وقيل هو بيع ولد ولد الناقة في الحال بأن يقول إذا نتجت هذه الناقة ثم نتجت التي في بطنها فقد بعتك ولدها لأنه بيع ما ليس بمملوك ولا معلوم ولا مقدور على تسليمه فيدخل في بيع الغرر، وهذا الثاني تفسير أهل اللغة وهو أقرب لفظاً وبه قال أحمد، والأول أقوى لأنه تفسير الراوي وهو ابن عمر وهو أعرف وليس مخالفاً للظاهر فإن ذلك هو الذي كان في الجاهلية والنهي وارد عليه.

قال النووي: ومذهب الشافعي ومحققي الأصوليين أن تفسير الراوي مقدم إذا لم يخالف الظاهر ومحصل الخلاف كما قاله ابن التين هل المراد البيع إلى أجل أو بيع الجنين وعلى الأول هل المراد بالأجل ولادة الأم أو ولادة ولدها، وعلى الثاني هل المراد بيع الجنين الأول أو بيع جنين الجنين فصارت أربعة أقوال. انتهى. والحديث أخرجه مسلم.

٢٥- باب في بيع المضطر

٣٣٨٢- [ضعيف، ضعفه المنذري] حدثنا مُحَمّدُ بنُ عِيسَى اخبرنا هُشَيْمٌ أنْبَأنَا صَالِحُ بنُ عَامِرٍ[١]، قَالَ أبُو دَاوُدَ: كَذَا قَالَ مُحَمّدٌ، قال اخبرنا شَيْخٌ مِنْ بَنِي تَمِيم قال: خَطَبَنَا عَلِيُّ بنُ أبي طَالِبٍ، أوْ قالَ قالَ عَلِيٌّ، قالَ ابنُ عِيسَى هَكَذَا حَدثنا هُشَيْمٌ قال: «سَيأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ عَضُوضٌ[٢] يَعَضُّ المُوسِرُ عَلَى مَا فِي يَدَيْهِ وَلَمْ يُؤْمَرْ بِذَلِكَ، قَالَ الله تَعَالَى: ﴿وَلاَ تَنسَوُاْ الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ﴾ وَيُبَايِعُ المُضْطَرُّونَ[٣]، وَقَدْ نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ بَيْعِ المُضْطَرِّ وَبَيْعِ الْغَرَرِ وَبَيْعِ الثَّمَرَةِ قَبْلَ أنْ تُدْرِكَ».

مفتعل من الضر وأصله مضترر فأدغمت الراء وقلبت التاء طاء لأجل الضاد والمراد من المضطر المكره.

١- (أنبأنا صالح بن عامر): قال في «التقريب»: صالح بن عامر عن شيخ من بني تميم صوابه صالح أبو عامر وهو الخزاز بيّنه سعيد بن منصور في «سننه»، وَهِمَ المزي فقال صوابه صالح عن عامر أي ابن حي عن الشعبي وليس كما قال. انتهى. (أو قال علي): شك من هشيم أو صالح (قال ابن عيسى): هو محمد (هكذا): أي بالشك (قال): أي علي رضي الله عنه.

٢- (زمان عضوض): قال في «القاموس»: عضضته وعليه كسمع ومنع عضاً وعضيضاً أمسكته بأسناني أو بلساني وبصاحبي عضيضاً لزمته، أو العضيض العض الشديد والقرين، وعض الزمان والحرب شدتهما أو هما بالظاء، وعض الأسنان بالضاد (يعض الموسر): أي صاحب يسار (على ما في يديه): أي بخلا (ولم يؤمر بذلك): بل أمر بالجود ﴿وَلاَ تَنسَوُاْ الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ﴾: أي أن يتفضل بعضكم على بعض.

٣- (ويبايع المضطرون): عطف على قوله يعض الموسر(وقد نهى النبي ﷺ عن بيع المضطر): قال في «النهاية»: هذا يكون من وجهين، أحدهما: أن يضطر إلى العقد من طريق الإكراه عليه وهذا بيع فاسد لا ينعقد، والثاني: أن يضطر إلى البيع لدَيْن ركبه أو مؤنة ترهقه فيبيع ما في يديه بالوكس للضرورة، وهذا سبيله في حق الدِّين والمروءة أن لا يبايع على هذا الوجه، ولكن يعار ويقرض إلى الميسرة أو يشتري إلى الميسرة أو يشتري السلعة بقيمتها، فإن عقد البيع مع الضرورة على هذا الوجه صح مع كراهة أهل العلم. ومعنى البيع ها هنا الشراء أو المبايعة أو قبول البيع (وبيع الغرر): تقدم تفسيره (قبل أن تدرك): بضم أوله وكسر الراء.

قال في «القاموس»: وأدرك الشيء بلغ وقته والمراد قبل أن يبدو صلاحها. قال المنذري في أسناده رجل مجهول.

٢٦- باب في الشركة

٣٣٨٣- [ضعيف، ضعفه الدارقطني وابن القطان] حدثنا مُحَمّدُ بنُ سُلَيْمَانَ الْمِصِّيصِيُّ أخبرنا مُحَمّدُ بنُ الزِّبْرِقَانَ عن أبي حَيّانَ التَّيْمِيِّ[١] عن أبِيهِ عن أبي هُرَيْرَةَ رَفَعَهُ قال: «إنّ الله تَعَالَى يَقُولُ: أنَا ثَالِثُ الشَّرِيكَيْنِ[٢] مَا لَمْ يَخُنْ أحَدُهُمَا صَاحِبَهُ، فَإذَا خَانَهُ خَرَجْتُ مِنْ بَيْنِهِمْ [بَيْنِهِمَا]».

بكسر الشين وسكون الراء. وذكر صاحب «الفتح» فيها أربع لغات: فتح الشين وكسر الراء وكسر الشين وسكون الراء وقد تحذف الهاء وقد يفتح أوله مع ذلك وهي لغة الاختلاط، وشرعاً ثبوت الحق في شيء لإثنين فأكثر على جهة الشيوع، وقد تحدث الشركة قهراً كالإرث أو باختيار كالشراء.

١- (عن أبي حيان التيمي عن أبيه الخ): قال الزركشي في «تخريج أحاديث الرافعي»: هذا الحديث صححه الحاكم وأعله ابن القطان بالجهل بحال سعيد بن حيان والد أبي حيان، فإنه لا يعرف له حال ولا يعرف روى عنه غير ابنه.

وقال الحافظ ابن حجر: ذكره ابن حبان في الثقات، وذكره أنه روى عنه أيضاً الحارث بن يزيد كذا في «مرقاة الصعود».

قلت اسم أبي حيان يحيى بن سعيد بن حيان. قال في «التقريب»: ثقة عابد وأبوه سعيد بن حيان التيمي وثقه العجلي كما

في «التقريب».

٢- (أنا ثالث الشريكين): أي معهما بالحفظ والبركة أحفظ أموالهما وأعطيهما الرزق والخير في معاملتهما (خرجت من بينهم): وفي بعض النسخ «من بينهما» بالتثنية وهو الظاهر، أي زالت البركة بإخراج الحفظ عنهما. وزاد رزين «وجاء الشيطان» أي ودخل بينهما وصار ثالثهما. قال الطيبي رحمه الله: الشركة عبارة عن اختلاط أموال بعضهم ببعض بحيث لا يتميز، وشركة الله تعالى إياهما على الاستعارة، كأنه تعالى جعل البركة والفضل والربح بمنزلة المال المخلوط، فسمى ذاته تعالى ثالثهما، وجعل خيانة الشيطان ومحقه البركة بمنزلة المخلوط وجعله ثالثهما، وقوله خرجت من بينهما ترشيح الاستعارة.

وفيه استحباب الشركة فإن البركة منصبة من الله تعالى فيها بخلاف ما إذا كان منفرداً، لأن كل واحد من الشريكين، يسعى في غبطة صاحبه، وأن الله تعالى في عون العبد ما دام العبد في عون أخيه المسلم. والحديث سكت عنه المنذري.

٢٧- باب في المضارب يخالف

٣٣٨٤- [صحيح، صححه المنذري والنووي وضعفه الخطابي والرافعي] حدثنا مُسَدَّدٌ أخبرنا سُفْيَانُ عن شَبِيبِ ابنِ غَرْقَدَةَ[١] قالَ حَدَّثَنِي الْحَيُّ عن عُرْوَةَ -يَعْنِي ابنَ الْجَعْدِ الْبَارِقِيِّ- قال: «أَعْطَاهُ النَّبِيُّ ﷺ دِينَاراً يَشْتَرِي بِهِ أُضْحِيَةً أَوْ شَاةً فَاشْتَرَى شَاتَيْنِ [اثْنَتَيْنِ] فَبَاعَ إِحْدَاهُمَا بِدِينَارٍ فَأَتَاهُ بِشَاةٍ وَدِينَارٍ، فَدَعَا لَهُ بِالْبَرَكَةِ فِي بَيْعِهِ، فَكَانَ لَو اشْتَرَى[٢] تُرَاباً لَرَبِحَ فِيهِ».

[ت: ١٢٥٨] [هـ: ٢٤٠٢].

٣٣٨٥- حدثنا الْحَسَنُ بنُ الصَّبَّاحِ أخبرنا أَبُو الْمُنْذِرِ أخبرنا سَعِيدُ بنُ زَيْدٍ هُوَ -أَخُو حَمَّادِ بنِ زَيْدٍ- أخبرنا الزُّبَيْرُ بنُ الْخِرِّيتِ[٣] عن أبي لَبِيدٍ حَدَّثَنِي عُرْوَةُ الْبَارِقِيُّ بِهَذَا الْخَبَرِ وَلَفْظُهُ مُخْتَلِفٌ.

٣٣٨٦- [ضعيف] حدثنا مُحَمَّدُ بنُ كَثِيرٍ الْعَبْدِيُّ أخبرنا سُفْيَانُ حَدَّثَنِي أَبُو حُصَيْنٍ عن شَيْخٍ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ عن حَكِيمِ ابنِ حِزَامٍ: «أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ بَعَثَ مَعَهُ بِدِينَارٍ يَشْتَرِي لَهُ أُضْحِيَةً فَاشْتَرَاهَا بِدِينَارٍ وَبَاعَهَا بِدِينَارَيْنِ، فَرَجَعَ فَاشْتَرَى لَهُ أُضْحِيَةً بِدِينَارٍ وَجَاءَ بِدِينَارٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَتَصَدَّقَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ، وَدَعَا لَهُ أَنْ يُبَارِكَ لَهُ فِي تِجَارَتِهِ».

[ت: ١٢٥٧].

المضاربة هي قطع الرجل من أمواله دافعاً إلى الغير ليعامل فيه ويقسم الربح. قاله الطيبي. وهي مأخوذة من الضرب في الأرض وهو السفر، لما كان الربح يحصل في الغالب بالسفر. أو من الضرب في المال وهو التصرف. والعامل مضارب بكسر الراء، وتسمى المضاربة في لغة أهل الحجاز قراضاً بكسر القاف.

١- (عن شبيب بن غرقدة): بفتح المعجمة والقاف بينهما راء ساكنة (حدثني الحي): بفتح المهملة وتشديد التحتانية أي القبيلة، وهم غير معروفين كما صرح به البيهقي والخطابي وسيجيء، وفي بعض النسخ يحيى وهو غلط (يعني ابن الجعد): بفتح جيم وسكون عين مهملة، وقيل ابن أبي الجعد (البارقي): نسبة إلى بارق بكسر الراء بطن من الأزد، وهو بارق بن عدي بن حارثه، وإنما قيل له بارق نزل عند جبل يقال له بارق فنسب إليه قاله النووي في «تهذيب الأسماء» (أعطاه): أي عروة (ديناراً يشتري به): فيه دليل على أنه يجوز للوكيل إذا قال له المالك اشتر بهذا الدينار شاة ووصفها أن يشتري به شاتين بالصفة المذكورة، لأن مقصود الموكل قد حصل وزاد الوكيل خيراً، ومثل هذا لو أمره ببيع شاة بدرهم فباعها بدرهمين أو بأن يشتريها بدرهم فاشتراها بنصف درهم وهو الصحيح عند الشافعية كما نقله النووي. قاله الشوكاني (أو شاة): شك من الراوي (فباع إحداهما): فيه دليل على صحة بيع الفضولي، وبه قال مالك وأحمد في إحدى الروايتين عنه، والشافعي في القديم وقواه النووي وهو مروي عن جماعة من السلف منهم علي وابن عباس وابن مسعود وابن عمر رضي الله عنهم.

وقال الشافعي في الجديد: إن البيع الموقوف والشراء الموقوف باطلان لقوله ﷺ «لا تبع ما ليس عندك» وأجاب عن حديث عروة البارقي بما فيه من المقال، وعلى تقدير الصحة فيمكن أنه كان وكيلا بالبيع بقرينة فهمه منه ﷺ.

وقال أبو حنيفة إنه يكون البيع الموقوف صحيحاً دون الشراء، والوجه أن الإخراج عن ملك المالك مفتقر إلى إذنه بخلاف الإدخال. ويجاب بأن الإدخال للمبيع في الملك يستلزم الإخراج من الملك للثمن. وروي عن مالك العكس من قول أبي حنيفة، فإن صح فهو قوي لأن فيه جمعاً بين الأحاديث. قاله الشوكاني.

٢- (فكان لو اشترى): أي عروة (تراباً لربح فيه): هذا مبالغة في ربحه أو حقيقة، فإن بعض أنواع التراب يباع والحديث لا يدل صريحاً على ما ترجم به المؤلف رحمه الله، لأن القصة المذكورة فيه ليست من باب المضاربة كما لا يخفى وبوّب الشيخ ابن تيمية

في «المنتقى» بقوله باب من وكل في شراء شيء فاشترى بالثمن أكثر منه وتصرف في الزيادة وأورد فيه هذا الحديث.

قال الخطابي: واختلف الفقهاء في المضارب إذا خالف رب المال، فروي عن ابن عمر أنه قال الربح لصاحب المال، وعن أبي قلابة ونافع أنه ضامن والربح لرب المال، وبه قال أحمد وإسحاق، وكذلك الحكم عند أحمد في من استودع مالاً فاتجر فيه بغير إذن صاحبه أن الربح لرب المال.

وقال أصحاب الرأي الربح للمضارب ويتصدق به والوضيعة عليه وهو ضامن لرأس المال في الوجهين معاً.

وقال الأوزاعي: إن خالف وربح فالربح له في القضاء وهو يتصدق به في الورع والفتيا ولا يصلح لواحد منهما.

وقال الشافعي: إذا خالف المضارب نظر فإن اشترى السلعة التي لم يؤمر بها بعين المال فالبيع باطل، وإن اشتراها بغير العين فالسلعة ملك للمشتري وهو ضامن للمال. انتهى.

قال المنذري: وأخرجه الترمذي وابن ماجه. انتهى.

قلت: وقد رواه [أي في «صحيحه» في كتاب بدء الخلق في الباب الذي قبل باب فضائل الصحابة] البخاري أيضاً من طريق ابن عيينة عن شبيب بن غرقدة سمعت الحي يحدثون عن عروة، قال البيهقي: هو مرسل لأن شبيب بن غرقدة لم يسمعه من عروة وأنما سمعه من الحي، وقال الرافعي: هو مرسل. قال الحافظ: الصواب أنه متصل في إسناده مبهم. والله أعلم.

٣- (أخبرنا الزبير بن الخريت): بكسر المعجمة والراء المشددة وآخره مثناة.

(فتصدق به): أي بالدينار. جعل جماعة من أهل العلم هذا أصلا فقالوا من وصل إليه مال من شبهة وهو لا يعرف له مستحقاً فإنه يتصدق به. ووجه الشبه ها هنا أنه لم يأذن لعروة ولا لحكيم ابن حزام في بيع الأضحية ويحتمل أن يتصدق به لأنه قد خرج عنه للقربة لله تعالى في الأضحية فكره أكل ثمنها. قاله في «النيل».

قال الخطابي: هذا الحديث مما يحتج به أصحاب الرأي لأنهم يجيزون بيع مال زيد من عمرو بغير إذن منه أو توكيل به، ويتوقف البيع على إجازة المالك، فإذا أجازه صح، إلا أنهم لم يجيزوا الشراء له بغير إذنه، وأجاز مالك بن أنس الشراء والبيع معاً. وكان الشافعي لا يجيز شيئاً من ذلك لأنه غرر ولا يدري هل يجيزه أم لا، وكذلك لا يجيز النكاح الموقوف على رضى المنكوحة أو إجازة الولي، غير أن الخبرين معاً غير متصلين لأن في أحدهما وهو خبر حكيم بن حزام رجلاً مجهولاً لا يدري من هو، وفي خبر عروة أن الحي حدثوه، وما كان هذا سبيله من الرواية لم تقم به الحجة. وقد ذهب بعض من لم يجز البيع الموقوف في تأويل هذا الحديث إلى أن وكالته وكالة تفويض وإطلاق، وإذا كانت الوكالة مطلقة فقد حصل البيع والشراء عن إذن. انتهى.

قال المنذري: وفي إسناده مجهول، وأخرجه الترمذي من حديث حبيب بن أبي ثابت عن حكيم بن حزام وقال ولا نعرفه إلا من هذا الوجه. وحبيب ابن أبي ثابت لم يسمع عندي من حكيم ابن حزام. هذا آخر كلامه. وحكى المزني عن الشافعي أن حديث البارقي ليس بثابت عنده. قال أبو بكر البيهقي: وإنما ضعف حديث البارقي لأن شبيب بن غرقدة رواه عن الحي وهم غير معروفين وحديث حكيم بن حزام إنما رواه شيخ غير مسمى وقال في موضع آخر: الحي الذين أخبروا شبيب بن غرقدة عن عروة البارقي لا نعرفهم، والشيخ الذي أخبر أبا حصين عن حكيم بن حزام لا نعرفه، وليس هذا من شرط أصحاب الحديث في قبول الأخبار. والله أعلم.

وذكر الخطابي أن الخبرين معاً غير متصلين، لأن في أحدهما وهو خبر حكيم بن حزام رجلاً مجهولاً لا يدري من هو، وفي خبر عروة أن الحي حدثوه، وما كان هذا سبيله من الرواية لم تقم به الحجة. هذا آخر كلامه. فأما تخريجه له في صدر حديث «الخير معقود بنواصي الخيل» فيحتمل أنه سمعه من علي بن المديني على التمام فحدث به كما سمعه، وذكر فيه إنكار شبيب ابن غرقدة بسماعه من عروة حديث شراء الشاة، وإنما سمعه من الحي عن عروة، وإنما سمع من عروة قوله ﷺ «الخير معقود بنواصي الخيل» ويشبه أن الحديث في الشراء لو كان على شرطة لأخرجه في كتاب البيوع وكتاب الوكالة كما جرت عادته في الحديث الذي يشتمل على أحكام أن يذكره في الأبواب التي تصلح له ولم يخرجه إلا في هذا الموضع، وذكر بعده حديث الخيل من رواية عبدالله بن عمر وأنس بن مالك وأبي هريرة، فدل ذلك على أن مراده حديث الخيل فقط إذ هو على شرطه. وقد أخرج مسلم حديث شبيب بن غرقدة عن عروة مقتصراً على ذكر الخيل ولم يذكر حديث الشاة.

وقد أخرج الترمذي حديث شراء الشاة من رواية أبي لبيد لِمَازة بن زَبّار عن عروة وهو من هذه الطريق حسن. والله أعلم.

انتهى كلام المنذري.

٢٨- باب في الرجل يتجر في مال الرجل بغير إذنه

٣٣٨٧- [منكر بهذه الزيادة التي في أوله، وهو متفق عليه دونها] حدثنا مُحَمَّدُ بنُ الْعَلاَءِ أخبرنا أَبُو أُسَامَةَ أخبرنا عُمَرُ بنُ حَمْزَةَ أخبرنا سَالِمُ بنُ عَبْدِاللهِ عن أَبِيهِ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَكُونَ مِثْلَ صَاحِبِ فَرَقِ الأَرُزِّ[1] فَلْيَكُنْ مِثْلَهُ. قَالُوا: وَمَنْ صَاحِبُ الأَرُزِّ [صَاحِبُ فَرَقِ الأَرُزِّ] يا رَسُولَ الله فَذَكَرَ حَدِيثَ الْغَارِ[2] حِينَ سَقَطَ عَلَيْهِمُ الْجَبَلُ، فَقَالَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ: اذْكُرُوا أَحْسَنَ عَمَلِكُمْ قَالَ وَقَالَ الثَّالِثُ: اللَّهمَّ إنَّكَ تَعْلَمُ أنِّي اسْتَأْجَرْتُ أجِيراً بِفَرَقِ أَرُزٍّ، فَلَمَّا أَمْسَيْتُ عَرَضْتُ عَلَيْهِ حَقَّهُ فَأَبَى أنْ يأخُذَهُ وَذَهَبَ فَثَمَّرْتُهُ لَهُ حَتَّى جَمَعْتُ لَهُ بَقَراً وَرِعَاءَهَا فَلَقِيَنِي فقَالَ أعْطِنِي حَقِّي، فَقُلْتُ: اذْهَبْ إلَى تِلْكَ الْبَقَرِ وَرِعَائِهَا فَخُذْهَا، فَذَهَبَ فَاسْتَاقَهَا».

[خ: بدون الزيادة] [م: ٢٧٤٣ بدون الزيادة].

١- (مثل صاحب فرق الأرز): بفتح الفاء والراء بعدهما قاف وقد تسكن الراء. قال في «القاموس»: مكيال بالمدينة يسع ثلاثة آصع أو يسع ستة عشر رطلاً والأرز فيه ست لغات فتح الألف وضمها مع ضم الراء وتضم الألف مع سكون الرا وتخفيف الزاي وتشديدها، والرواية هنا بفتح الهمزة وضم الراء وتشديد الزاي. قاله القسطلاني.

وقال في «القاموس»: الأرز حب معروف وقال في «الصراح» أرز برنج.

٢- (فذكر حديث الغار): لم يذكره أبو داود بطوله، وذكره البخاري مطولا في ذكر بني إسرائيل والمزارعة والبيوع وغيرها، وذكره مسلم في التوبة (فثمرته): من التثمير أي كثَّرت الأرز وزدته بالزراعة (له): أي للأجير (ورعائها): جمع راع واستدل أبو داود بهذا الحديث على جواز تجارة الرجل في مال الرجل بغير إذنه، وقد تقدم اختلاف العلماء في هذه المسألة في الباب المتقدم، وترجم البخاري في «صحيحه» باب إذا اشترى شيئاً لغيره بغير إذنه فرضي ثم ذكر هذا الحديث.

وقال القسطلاني في «شرح البخاري» وموضع الترجمة من هذا الحديث قوله إني استأجرت الخ، فإن فيه تصرف الرجل في مال الأجير بغير إذنه، فاستدل به المؤلف رحمه الله على جواز بيع الفضولي وشرائه، والقول بصحة بيع الفضولي هو مذهب المالكية وهو القول القديم للشافعي رضي الله عنه فينعقد موقوفاً على إجازة المالك إن أجازه نفذ وإلا لغا، والقول الجديد بطلانه. وقد أجيب عما وقع هنا بأن الظاهر أن الرجل الأجير لم يملك الفرق، لأن المستأجر لم يستأجره بفرق معين وإنما استأجره بفرق في الذمة، فلما عرض عليه قبضه امتنع لرداءته، فلم يدخل في ملكه بل بقي حقه متعلقاً بذمة المستأجر، لأن ما في الذمة لا يتعين إلا بقبض صحيح، فالنتاج الذي حصل على ملك المستأجر تبرع به للأجير بتراضيهما. وغاية ذلك أنه أحسن القضاء فأعطاه حقه وزيادات كثيرة، ولو كان الفرق تعين للأجير لكان تصرف المستأجر فيه تعدياً. انتهى كلام القسطلاني مختصراً، وهذا الجواب مدفوع من وجوه شتى وليس هذا المختصر محل لبيانه.

قال المنذري: وأخرجه البخاري ولمسلم بنحوه أتم منه.

٢٩- باب في الشركة على غير رأس مال

٣٣٨٨- [ضعيف، ضعفه المنذري] حدثنا عُبَيْدُالله بنُ مُعَاذٍ أخبرنا يَحْيَى أخبرنا سُفْيَانُ عن أبي إسْحَاقَ عنْ أبي عُبَيْدَةَ عنْ عَبْدِالله[1] قال: «اشْتَرَكْتُ أنَا وَعَمَّارٌ وَسَعْدٌ[2] فِيمَا نُصِيبُ يَوْمَ بَدْرٍ، قال: فَجَاءَ سَعْدٌ بِأَسِيرَيْنِ وَلَمْ أجِيءُ أنَا وَعَمَّارٌ بِشَيْءٍ».

[ن: ٤٧٠١] [هـ: ٢٢٨٨].

أي الشركة بين الناس على غير أصل المال بل على الأجرة والعمل، فما يحصل لهم بعد العمل والأجرة فهو يشترك بينهم.

١- (عن عبدالله): هو ابن مسعود رضي الله عنه.

٢- (اشتركت أنا وعمار وسعد إلخ): استدل بهذا الحديث على جواز شركة الأبدان وهي أن يشترك العاملان فيما يعملانه فيوكل كل واحد منهما صاحبه أن يتقبل ويعمل عنه في قدر معلوم مما استؤجر عليه ويعينان الصنعة، وقد ذهب إلى صحتها مالك بشرط اتحاد الصنعة. وإلى صحتها ذهب أبو حنيفة وأصحابه، وقال الشافعي شركة الأبدان كلها باطلة لأن كل واحد منهما متميز ببدنه ومنافعه فيختص بفوائده، وهذا كما لو اشتركا في ماشيتهما وهي متميزة ليكون الدر والنسل بينهما فلا يصح. وأجابت الشافعية عن هذا الحديث بأن غنائم بدر كانت لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يدفعها لمن يشاء، وهذا الحديث حجة على أبي حنيفة وغيره ممن قال إن الوكالة في المباحات لا تصح. كذا في «النيل»

قال المنذري: وأخرجه النسائي وابن ماجه وهو منقطع. وأبو عبيدة لم يسمع من أبيه.

٣٠- باب في المزارعة

٣٣٨٩- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا مُحَمَّدُ بنُ كَثِيرٍ أخبرنا [أنبأنا] سُفْيَانُ عن عَمْرِو بن دِينَارٍ قالَ سَمِعْتُ ابنَ عُمَرَ يَقُولُ: «مَا كُنَّا نَرَى بِالمُزَارَعَةِ بَأْساً حَتَّى سَمِعْتُ رَافِعَ بنَ خَدِيجٍ يَقُولُ: إنَّ رَسُولَ الله ﷺ نَهَى عَنْهَا، فَذَكَرْتُهُ[١] لِطَاوُسٍ فَقَالَ قَالَ لي ابنُ عَبَّاسٍ: إنَّ رَسُولَ الله ﷺ لَمْ يَنْهَ عَنْهَا وَلَكِنْ قَالَ: لَيَمْنَحْ أحَدُكُمْ أرْضَهُ خَيْرٌ مِنْ أنْ يَأْخُذَ عَلَيْهَا خَرَاجاً مَعْلُوماً».

[م: ١٥٤٧] [ن: ٣٩٤٠] [هـ: ٢٤٥٣].

٣٣٩٠- [ضعيف] حدثنا أبُو بَكْرِ بنُ أبي شَيْبَةَ أخبرنا ابنُ عُلَيَّةَ ح وحدثنا مُسَدَّدٌ أخبرنا بِشْرٌ المَعْنَى عن عَبْدِالرَّحْمَنِ بنِ إسْحَاقَ عن أبي عُبَيْدَةَ بنِ مُحَمَّدِ بنِ عَمَّارٍ عن الوَلِيدِ بنِ أبي الوَلِيدِ عن عُرْوَةَ بنِ الزُّبَيْرِ قال قال زَيْدُ بنُ ثَابِتٍ: «يَغْفِرُ الله لِرَافِعِ ابنِ خَدِيجٍ أنَا وَالله أعْلَمُ بالحَدِيثِ مِنْهُ إنَّمَا أتَاهُ[٢] رَجُلاَنِ، قال مُسَدَّدٌ مِنَ الأنْصَارِ، ثُمَّ اتَّفَقَا: قَدْ اقْتَتَلاَ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: إنْ كَانَ هَذَا شَأْنُكُمْ فَلاَ تُكْرُوا المَزَارِعَ. [زَادَ مُسَدَّدٌ: فَسَمِعَ قَوْلَهُ لاَ تُكْرُوا المَزَارِعَ»].

[ن: ٣٩٥٩] [هـ: ٢٤٦١].

٣٣٩١- [حسن] حدثنا عُثْمَانُ بنُ أبي شَيْبَةَ أخبرنا يَزِيدُ بنُ هَارُونَ أنْبأنَا إبْرَاهِيمُ بنُ سَعْدٍ عن مُحَمَّدِ بنِ عِكْرِمَةَ بنِ عَبْدِالرَّحْمَنِ بنِ الحَارِثِ بنِ هِشَامٍ عن مُحَمَّدِ بنِ عَبْدِالرَّحْمَنِ بنِ أبي لَبِيبَةَ عن سَعِيدِ بنِ المُسَيَّبِ عن سَعْدٍ قال: «كُنَّا نُكْرِي الأرْضَ بِمَا عَلَى السَّوَاقِي مِنَ الزَّرْعِ[٣] وَمَا سَعِدَ بالمَاءِ مِنْهَا، فَنَهَانَا رَسُولُ الله ﷺ عَنْ ذَلِكَ، وَأمَرَنَا أنْ نُكْرِيَهَا بِذَهَبٍ أوْ فِضَّةٍ».

[ن: ٣٩٢٥].

٣٣٩٢- [صحيح] حدثنا إبْرَاهِيمُ بنُ مُوسَى الرَّازِيُّ أنْبأنَا عِيسَى أخبرنا الأوْزَاعِيُّ ح. وحدثنا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ أخبرنا لَيْثٌ كِلاَهُمَا عن رَبِيعَةَ بنِ أبي عَبْدِالرَّحْمَنِ وَاللَّفْظُ لِلأوْزَاعِيِّ قال حَدَّثَنِي حَنْظَلَةُ بنُ قَيْسٍ الأنْصَارِيُّ قال: «سَألْتُ رَافِعَ بنَ خَدِيجٍ عن كِرَاءِ الأرْضِ بالذَّهَبِ وَالوَرِقِ، فَقَالَ: لاَ بَأْسَ بِهَا إنَّمَا كَانَ النَّاسُ يُؤَاجِرُونَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ بِمَا عَلَى المَاذِيَانَاتِ[٤] وَأقْبَالِ الجَدَاوِلِ وَأشْيَاءَ مِنَ الزَّرْعِ، فَيَهْلِكُ هَذَا وَيَسْلَمُ هَذَا، وَيَسْلَمُ هَذَا وَيَهْلِكُ هَذَا، وَلَمْ يَكُنْ لِلنَّاسِ كِرَاءٌ إلاَّ هَذَا، فَلِذَلِكَ زَجَرَ عَنْهُ، فَأمَّا شَيْءٌ مَضْمُونٌ مَعْلُومٌ فَلاَ بَأْسَ بِهِ».

[خ: ٤٠١٢، ٤٠١٣، ٢٣٣٩، ٢٣٤٦] [م: ١٥٤٧ نحوه] [ن: ٣٩٣٢].

وَحَدِيثُ إبْرَاهِيمَ أتَمُّ، وَقَالَ قُتَيْبَةُ عن حَنْظَلَةَ عن رَافِعٍ.

قَالَ أبُو دَاوُدَ: رِوَايَةُ يَحْيَى بن سَعِيدٍ عن حَنْظَلَةَ نَحْوَهُ.

٣٣٩٣- [صحيح] حدثنا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ عن مَالِكٍ عن رَبِيعَةَ بنِ أبي عَبْدِالرَّحْمَنِ عن حَنْظَلَةَ بنِ قَيْسٍ: «أنَّهُ سَألَ رَافِعَ ابنَ خَدِيجٍ عن كِرَاءِ الأرْضِ فقالَ: نَهَى رَسُولُ الله ﷺ عن كِرَاءِ الأرْضِ[٥]. فَقُلْتُ: أبِالذَّهَبِ وَالوَرِقِ؟ [أمَّا الذَّهَبُ والوَرِقُ] فقال: أمَّا بالذَّهَبِ وَالوَرِقِ [أمَّا الذَّهَبُ والوَرِقُ] فَلاَ بَأْسَ بِهِ».

هي المعاملة على الأرض ببعض ما يخرج منها من الزرع كالثلث والربع وغير ذلك من الأجزاء المعلومة، والبذر يكون من مالك الأرض. قاله النووي.

١- (فذكرته): أي ما سمعته من رافع بن خديج (فقال): أي طاوس (لم ينه عنها): أي عن المزارعة (ليمنح): بفتح الياء والنون أي ليجعلها منيحة أي عارية (خراجاً معلوماً): أي أجرة معلومة. قال الخطابي: خبر رافع بن خديج من هذه الطريق خبر مجمل تفسره الأخبار التي رويت عن نافع بن خديج وعن غيره من طرق أخرى، وقد عقل ابن عباس المعنى من الخبر وأن ليس المراد به تحريم المزارعة بشطر ما تخرجه الأرض وإنما أراد بذلك أن يتمانحو أرضهم وأن يرفق بعضهم بعضاً. وقد ذكر رافع بن خديج في رواية أخرى عنه النوع الذي حرم منها والعلة التي من أجلها نهى عنها، وذكره أبو داود في هذا الباب. قلت: أراد بهذه الرواية رواية رافع بن خديج الآتية في الباب من طريق ربيعه بن أبي عبدالله عن حنظلة بن قيس الأنصاري عنه. قال الخطابي: وقد ذكر زيد بن ثابت العلة والسبب الذي خرج عليه الكلام في ذلك وبين الصفة التي وقع عليها النهي، ورواه أبو داود في هذا الباب. قلت أراد بهذه الرواية، الرواية التالية من طريق عروة بن الزبير عن زيد ابن ثابت. قال الخطابي: وضعف أحمد بن حنبل حديث رافع وقال هو كثير الألوان يريد اضطراب هذا الحديث واختلاف الروايات عنه، فمرة يقول سمعت رسول الله ﷺ، ومرة يقول حدثني عمومتي عنه، وجوز أحمد المزارعة واحتج بأن النبي ﷺ أعطى اليهود أرض خيبر مزارعة ونخلها مساقاة وأجازها ابن أبي ليلى ويعقوب ومحمد وهو قول ابن المسيب وابن سيرين والزهري وعمر بن عبدالعزيز وأبطلها أبو حنيفة ومالك والشافعي. قال الخطابي: وإنما صار هؤلاء إلى ظاهر الحديث من رواية رافع ابن خديج ولم يقفوا على علته كما وقف عليها أحمد، فالمزراعة

على النصف والثلث والربع وعلى ما تراضى به الشريكان جائزة إذا كانت الحصص معلومة والشروط الفاسدة معدومة، وهي عمل المسلمين في بلدان الإسلام وأقطار الأرض شرقها وغربها. وقد أنعم بيان هذا الباب محمد بن إسحاق بن خزيمة وجوده، وصنف في المزارعة مسألة ذكر فيها علل الأحاديث التي وردت فيها. انتهى كلام الخطابي. قال المنذري: وأخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه.

٢- (إنما أتاه): أي النبي ﷺ (قال مسدد من الأنصار): أي زاد مسدد في روايته هذا اللفظ بعد قوله رجلان (ثم اتفقا): أي أبو بكر ومسدد (فلا تكروا): من الإكراء (فسمع): أي رافع بن خديج (قوله): أي قول النبي ﷺ وهو لا تكروا الخ، والمعنى أن رافع بن خديج سمع قوله لا تكروا المزارع ولم يعلم أنه معلق على الشرط السابق وهو صورة النزاع والجدال وتعميم رافع غير صحيح ولعل هذا الخبر لما بلغ رافعاً رجع عن التعميم كما روي عن حنظلة بن قيس أنه سأل عن رافع فقال لم ننه أن نكري الأرض بالورق كذا في «أنجاح الحاجة».

قال المنذري: وأخرجه النسائي وابن ماجه.

٣- (بما على السواقي من الزرع): في «القاموس»: الساقية النهر الصغير أي بما ينبت على أطراف النهر (وما سعد): أي جرى (بالماء منها): أي من السواقي، يريد أنا نجعل ما جرى عليه الماء من الزرع بلا طلب لصاحب الزرع. كذا في «فتح الودود».

وقال في «المجمع»: أي ما جاء نامن الماء سيحاً لا يحتاج إلى دالية، وقيل معناه ما جاءنا من غير طلب.

قال الأزهري: السعيد النهر مأخوذ من هذا وجمعه سعد. انتهى.

ولفظ النسائي من هذا الوجه عن سعد بن أبي وقاص قال «كان أصحاب المزارع يكرون في زمان رسول الله ﷺ مزارعهم بما يكون على الساقي من الزرع، فجاءوا رسول الله ﷺ فاختصموا في بعض ذلك فنهاهم رسول الله ﷺ أن يكروا بذلك وقال اكروا بالذهب والفضة».

قال المنذري: وأخرجه النسائي.

٤- (بما على الماذيانات): قال النووي: بذال معجمة مكسورة ثم ياء مثناة تحت ثم ألف ثم نون ثم ألف ثم مثناة فوق هذا هو المشهور.

وحكى القاضي عن بعض الرواة فتح الذال في غير «صحيح مسلم» وهي مسائل المياه. وقيل ما ينبت على حافتي مسيل الماء، وقيل ما ينبت حول السواقي وهي لفظة معربة.

قال الخطابي: هي الأنهار وهي من كلام العجم صارت دخيلا في كلامهم. انتهى. (واقبال الجداول): أقبال بفتح الهمزة جمع قبل بالضم أي رؤوس الجداول وأوائلها، والجداول جمع الجدول، وهو النهر الصغير كالساقية، والقبل أيضاً رأس الجبل.

قال الخطابي: قد أعلمك رافع بن خديج في هذا الحديث أن المنهي عنه هو المجهول منه دون المعلوم وأنه كان من عادتهم أن يشترطوا فيها شروطاً فاسدة وأن يستثنوا من الزرع ما على السواقي والجداول ويكون خاصاً لرب الأرض والمزارعة شركة، وحصة الشريك لا يجوز أن تكون مجهولة، وقد يسلم ما على السواقي ويهلك سائر الزرع فيبقى المزارع لا شيء له، وهذا غرر وخطر. انتهى.

قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه.

٥- (نهى رسول الله ﷺ عن كراء الأرض الخ): قال المنذري وهو طرف من الحديث الذي قبله.

٣١- باب في التشديد في ذلك

٣٣٩٤- [متفق عليه] حدثنا عَبْدُالمَلِكِ بنُ شُعَيْبِ بنِ اللَّيْثِ حَدَّثني أبي عَنْ جَدِّي اللَّيْثُ قالَ حَدَّثَني عَقِيلٌ عن ابنِ شِهَابٍ قالَ أخبرني سَالِمُ بنُ عَبْدِالله: «أنَّ ابنَ عُمَرَ كَانَ يُكْرِي[1] أرْضَهُ [أرْضِيهِ] حَتَّى بَلَغَهُ أنَّ رَافِعَ بنَ خَدِيجٍ الأنْصَارِيَّ حَدَّثَ أنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ يَنْهَى عَنْ كِرَاءِ الأرْضِ، فَلَقِيَهُ عَبْدُالله فقالَ: يا ابْنَ خَدِيجٍ مَاذَا تُحَدِّثُ عنْ رَسُولِ الله ﷺ في كِرَاءِ الأرْضِ؟ فقالَ [قال]: رَافِعٌ لِعَبْدِالله بن عُمَرَ سَمِعْتُ عَمَّيَّ -وَكَانَا قَدْ شَهِدَا بَدْراً- يُحَدِّثَانِ أهْلَ الدَّارِ أنَّ رَسُولَ الله ﷺ نَهَى عَنْ كِرَاءِ الأرْضِ، قالَ عَبْدُالله: وَالله لَقَدْ كُنْتُ أعْلَمُ في عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ أنَّ الأرْضَ تُكْرَى، ثُمَّ خَشِيَ عَبْدُالله أنْ يَكُونَ رَسُولُ الله ﷺ أحْدَثَ في ذَلِكَ شَيْئاً لَمْ يَكُنْ عَلِمَهُ فَتَرَكَ كِرَاءَ الأرْضِ».

[خ: ٤٠١٢] [م: ١٥٤٧] [ن: ٣٩٣٥].

قَالَ أبو دَاوُدَ: رَوَاهُ أيُّوبُ[2] وَعُبَيْدُالله وَكَثِيرُ بنُ فَرْقَدٍ وَمَالِكٌ عن نَافِعٍ عن رَافِعٍ عن النَّبيِّ ﷺ. وَرَوَاهُ الأوْزَاعِيُّ عن حَفْصِ بنِ عِنَانٍ الْحَنَفِيِّ عن نَافِعٍ عن رَافِعٍ قالَ سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ. وَكَذَلِكَ[3] رَوَى [رواه] زَيْدُ بنُ أبي أُنَيْسَةَ عن الْحَكَمِ عن نَافِعٍ عن ابنِ عُمَرَ أنَّهُ أتَى رَافِعاً فَقَالَ سَمِعْتَ رَسُولَ الله ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ. وَكَذَا [كَذَلِكَ] رَوَاهُ [قَالَ] عِكْرِمَةُ بنُ عَمَّارٍ عن أبي

النّجَاشِيُّ عن رَافِعِ بنِ خَدِيجٍ قال سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ. وَرَوَاهُ الأَوْزَاعِيُّ عن أَبِي النَّجَاشِيِّ عن رَافِعِ بنِ خَدِيجٍ عن عَمِّهِ ظُهَيْرِ ابنِ رَافِعٍ عن النَّبِيِّ ﷺ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: أَبُو النَّجَاشِيِّ عطَاءُ بنُ صُهَيْبٍ.

٣٣٩٥- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا عُبَيْدُالله بنُ عُمَرَ بنِ مَيْسَرَةَ أخبرنا خَالِدُ بنُ الْحَارِثِ أخبرنا سَعِيدٌ عن يَعْلَى بن حَكِيمٍ عن سُلَيْمَانَ ابنِ يَسَارٍ أنّ رَافِعَ بنَ خَدِيجٍ قال: «كُنّا نُخَابِرُ[٤] عَلَى عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ فَذَكَرَ أَنّ بَعْضَ عُمُومَتِهِ أَتَاهُ فقَالَ: نَهَى رَسُولُ الله ﷺ عَنْ أَمْرٍ كَانَ لَنَا نَافِعاً. وَطَوَاعِيَةُ الله وَرَسُولِهِ أَنْفَعُ لَنَا وَأَنْفَعُ. قالَ قُلْنَا: وَمَا ذَاكَ؟ قالَ قالَ رَسُولُ الله ﷺ: مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَزْرَعْهَا أَوْ لِيُزْرِعْهَا أَخَاهُ وَلاَ يُكَارِيهَا [لا يُكَارِهَا] بِثُلُثٍ وَلاَ بِرُبُعٍ وَلاَ بِطَعَامٍ مُسَمّىً».

[م: ١٥٤٨] [ن: ١٩٢٨] [هـ: ٢٤٦٥].

٣٣٩٦- حدثنا مُحَمّدُ بنُ عُبَيْدٍ أخبرنا حَمّادُ بنُ زَيْدٍ عن أَيُّوبَ قال كَتَبَ إِلَيّ يَعْلَى بنُ حَكِيمٍ أَنّي سَمِعْتُ سُلَيْمَانَ بنَ يَسَارٍ بِمَعْنَى إِسْنَادِ عُبَيْدِالله وَحَدِيثِهِ.

٣٣٩٧- [حسن بما بعده] حدثنا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ أخبرنا وَكِيعٌ أخبرنا عُمَرُ بنُ ذَرٍّ عن مُجَاهِدٍ عن ابنِ رَافِعِ بنِ خَدِيجٍ عن أَبِيهِ قال: «جَاءَنَا أَبُو رَافِعٍ مِنْ عِنْدِ رَسُول الله ﷺ فقالَ: نَهَانَا رَسُولُ الله ﷺ عنْ أَمْرٍ كَانَ يَرْفُقُ بِنَا. وَطَاعَةُ الله وَطَاعَةُ رَسُولِهِ [وَطَاعَةُ الله وَرَسُولِهِ] أَرْفَقُ بِنَا، نَهَانَا أَنْ يَزْرَعَ أَحَدُنَا إِلاّ أَرْضاً يَمْلِكُ رَقَبَتَهَا أَوْ مَنِيحَةً يَمْنَحُهَا رَجُلٌ»[٥].

٣٣٩٨- [صحيح] حدثنا مُحَمّدُ بنُ كَثِيرٍ أنبأنا سُفْيَانُ عن مَنْصُورٍ عن مُجَاهِدٍ أَنّ أُسَيْدَ بنَ ظُهَيْرٍ[٦] قَالَ: «جَاءَنَا رَافِعُ بنُ خَدِيجٍ فقالَ: إِنّ رَسُولَ الله ﷺ يَنْهَاكُمْ عَنْ أَمْرٍ كَانَ لَكُمْ نَافِعاً. وَطَاعَةُ الله وَطَاعَةُ رَسُولِ الله ﷺ أَنْفَعُ لَكُمْ، إِنّ رَسُولَ الله ﷺ يَنْهَاكُمْ عن الْحَقْلِ وَقالَ: مَنِ اسْتَغْنَى عَنْ أَرْضِهِ فَلْيَمْنَحْهَا أَخَاهُ أَوْ لِيَدَعْ».

[ن: ٣٩٥٥] [هـ: ٢٤٦٠].

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَهَكَذَا رَوَاهُ شُعْبَةُ وَمُفَضّلُ بنُ مُهَلْهَلٍ عن مَنْصُورٍ.

قالَ شُعْبَةُ: أُسَيْدُ ابنُ أَخِي رَافِعِ بنِ خَدِيجٍ.

٣٣٩٩- [صحيح الإسناد] حدثنا مُحَمّدُ بنُ بَشّارٍ أخبرنا يَحْيَى أخبرنا أَبُو جَعْفَرٍ الْخَطْمِيُّ[٧] قالَ: «بَعَثَنِي عَمِّي أَنَا وَغُلاَماً لَهُ إِلَى سَعِيدِ بنِ الْمُسَيّبِ قالَ قُلْنَا [فَقُلْنَا] لَهُ: شَيْءٌ بَلَغَنَا عَنْكَ فِي الْمُزَارَعَةِ، قال: كَانَ ابنُ عُمَرَ لاَ يَرَى بِهَا بَأْساً حَتّى بَلَغَهُ عن رَافِعِ بن خَدِيجٍ حَدِيثٌ، فَأَتَاهُ فَأَخْبَرَهُ رَافِعٌ أَنّ رَسُولَ الله ﷺ أَتَى بَنِي حَارِثَةَ فَرَأَى زَرْعاً فِي أَرْضِ ظُهَيْرٍ، فقَالَ: مَا أَحْسَنَ زَرْعَ ظُهَيْرٍ، قَالُوا: لَيْسَ لِظُهَيْرٍ، قالَ: أَلَيْسَ أَرْضُ ظُهَيْرٍ؟ قالُوا: بَلَى وَلَكِنّهُ زَرْعُ فُلاَنٍ، قالَ: فَخُذُوا زَرْعَكُمْ وَرُدّوا عَلَيْهِ النّفَقَةَ، قالَ رَافِعٌ: فَأَخَذْنَا زَرْعَنَا وَرَدَدْنَا إِلَيْهِ النّفَقَةَ، قال سَعِيدٌ: أَفْقِرْ أَخَاكَ أَوْ أَكْرِهْ بالدّرَاهِمِ».

[ن: ٣٩٢٠].

٣٤٠٠- [صحيح] حدثنا مُسَدّدٌ أخبرنا أَبُو الأَحْوَصِ أخبرنا طَارِقُ بنُ عَبْدِالرّحْمَنِ عن سَعِيدِ بنِ الْمُسَيّبِ عن رَافِعِ بنِ خَدِيجٍ قال: «نَهَى رَسُولُ الله ﷺ عنِ المُحَاقَلَةِ[٨] وَالمُزَابَنَةِ وَقَالَ: إِنّمَا يَزْرَعُ ثَلاَثَةٌ: رَجُلٌ لَهُ أَرْضٌ فَهُوَ يَزْرَعُهَا، وَرَجُلٌ مُنِحَ أَرْضاً فَهُوَ يَزْرَعُ مَا مُنِحَ، وَرَجُلٌ اسْتَكْرَى أَرْضاً بِذَهَبٍ أَوْ فِضّةٍ».

[ن: ٣٩٢١] [هـ: ٢٤٤٩].

٣٤٠١- [شاذ] قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قَرَأْتُ عَلَى سَعِيدِ بنِ يَعْقُوبَ الطّالَقَانِيِّ، قُلْتُ لَهُ: حَدّثَكُمْ ابنُ الْمُبَارَكِ عن سَعِيدٍ أَبِي شُجَاعٍ؟ قال: حَدّثَنِي عُثْمَانُ بنُ سَهْلِ بنِ رَافِعِ بنِ خَدِيجٍ قال: إِنّي لَيَتِيمٌ فِي حِجْرِ رَافِعِ بنِ خَدِيجٍ وَحَجَجْتُ مَعَهُ فَجَاءَهُ أَخِي عِمْرَانُ بنُ سَهْلٍ فقال: أَكْرَيْنَا أَرْضَنَا فُلاَنَةَ بِمِائَتَي دِرْهَمٍ، فقَالَ: دَعْهُ فَإِنّ النّبِيّ ﷺ نَهَى عَنْ كِرَى [كِرَاءِ] الأَرْضِ».

[ن: ٣٩٥٨].

٣٤٠٢- [ضعيف الإسناد، ضعفه المنذري] حدثنا هَارُونُ ابنُ عَبْدِالله أخبرنا الْفَضْلُ بنُ دُكَيْنٍ أخبرنا بُكَيْرٌ -يَعْنِي ابنَ عَامِرٍ- عن ابنِ أَبِي نُعْمٍ قال حَدّثَنِي رَافِعُ بنُ خَدِيجٍ أَنّهُ زَرَعَ أَرْضاً فَمَرّ بِهِ النّبِيُّ ﷺ وَهُوَ يَسْقِيهَا فَسَأَلَهُ لِمَنِ الزّرْعُ وَلِمَنِ الأَرْضُ؟ فقالَ: زَرْعِي بِبَذْرِي وَعَمَلِي لِيَ الشّطْرُ وَلِبَنِي فُلاَنٍ الشّطْرُ، فقال: أَرْبَيْتُمَا[٩] فَرُدّ الأَرْضَ عَلَى أَهْلِهَا وَخُذْ نَفَقَتَكَ».

أي في النهي عن المزارعة. قال الخطابي: ذكر أبو داود في هذا الباب طرقاً لحديث رافع بن خديج بألفاظ مختلفة وسبيلها كلها أن يرد المجمل منها إلى المفسر من الأحاديث التي تقدم ذكرها وقد بينا عللها. انتهى.

١- (كان يكري): بضم الياء من الإكراء (سمعت عمي): بتشديد الميم والياء المفتوحتين تثنية العم مضافاً إلى ياء المتكلم (أن الأرض تكرى): بصيغة المجهول (أحدث في ذلك شيئاً لم يكن علمه): أي حكم بما هو ناسخ لما كان يعلمه من جواز

الكراء. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي. وعماه هما ظهير ومظهر ابنا رافع وذكر أبو داود أن رواة نافع يعني مولى ابن عمر رووه عن رافع عن النبي ﷺ وعن نافع عن رافع قال: سمعت رسول الله ﷺ. وعن أبي النجاشي عن رافع عن عمه ظهير بن رافع عن النبي ﷺ. وهذه الطرق التي ذكرناها كلها أسانيدها جيدة. وقال الإمام أحمد بن حنبل كثير الألوان. انتهى كلام المنذري.

٢- (رواه أيوب): وحديثه عند مسلم من طريق يزيد بن زريع عن أيوب عن نافع «أن ابن عمر كان يكري مزارعه على عهد النبي ﷺ وفي إمارة أبي بكر وعمر وعثمان وصدراً من خلافة معاوية حتى بلغه في آخر خلافة معاوية أن رافع بن خديج يحدث فيها بنهي عن النبي ﷺ فدخل عليه وأنا معه فسأله فقال كان رسول الله ﷺ ينهى عن كراء المزارع فتركها ابن عمر بعد، فكان إذا سئل عنها بعد قال زعم ابن خديج أن رسول الله ﷺ نهى عنها» وأخرجه النسائي أيضاً (وعبيدالله): بن عمر وحديثه عند النسائي من طريق خالد بن الحارث حدثنا عبيدالله بن عمر عن نافع «أن رجلاً أخبر ابن عمر أن رافع بن خديج يأثر في كراء الأرض حديثاً فانطلقت معه أنا والرجل الذي أخبره حتى أتى رافعاً فأخبره رافع أن رسول الله ﷺ نهى عن كراء الأرض فترك عبدالله كراء الأرض». والحديث أخرجه مسلم مختصراً (وكثير بن فرقد): وحديثه عند النسائي من طريق الليث عن كثير بن فرقد عن نافع «أن عبدالله بن عمر كان يكري المزارع فحدث أن رافع بن خديج يأثر عن رسول الله ﷺ أنه نهى عن ذلك، قال نافع فخرج إليه على البلاط وأنا معه فسأله فقال نعم نهى رسول الله ﷺ عن كراء المزارع فترك عبدالله كراءها» (ومالك): الإمام كلهم (عن نافع): مولى ابن عمر (عن رافع): ابن خديج (عن النبي ﷺ): من غير ذكر واسطة بين رافع وبين النبي ﷺ ومن غير ذكر بيان السماع لرافع عن النبي ﷺ لهذا الحديث (عن حفص بن عنان): بكسر المهملة ونونين اليمامي وحديثه عند النسائي وفيه المذاكرة بين عبدالله بن عمر ورافع بن خديج فقال له عبدالله «أسمعت النبي ﷺ نهى عن كراء الأرض، فقال رافع سمعت النبي ﷺ يقول لا تكروا الأرض بشيء». والحديث فيه التصريح بسماع رافع لهذا الحديث عن النبي ﷺ.

٣- (وكذلك): أي بذكر السماع عن النبي ﷺ (زيد بن أبي أنيسة): وحديثه عند مسلم مختصراً (وكذا): أي بذكر السماع (عكرمة بن عمار): وحديثه عند مسلم مختصراً (عن أبي النجاشي): ولفظ مسلم من طريق يحيى بن حمزة حدثني أبو عمرو الأوزاعي عن أبي النجاشي مولى رافع بن خديج عن رافع «أن ظهير بن رافع وهو عمه قال أتاني ظهير قال لقد نهى رسول الله ﷺ عن أمر كان بنا رافقاً، فقلت وما ذاك ما قال رسول الله ﷺ فهو حق، قال سألني كيف تصنعون بمحاقلكم، فقلت نؤاجرها يا رسول الله ﷺ على الربيع أو الأوسق من التمر أو الشعير. قال فلا تفعلوا ازرعوها أو أزرعوها أو أمسكوها».

والحاصل أن سالم بن عبدالله بن عمر روى حديث رافع بن خديج فذكر فيه واسطة عمي رافع بن خديج، وأما نافع مولى ابن عمر فاختلف عليه فمنهم من رواه عن نافع عن رافع بن خديج عن النبي ﷺ، ومنهم من رواه عن نافع عن ابن عمر عن رافع عن النبي ﷺ، وأما أبو النجاشي فاختلف عليه أيضاً، فمنهم من رواه عنه عن رافع عن النبي ﷺ، ومنهم من رواه عنه عن رافع عن عمه ظهير عن النبي ﷺ (قال أبو داود أبو النجاشي الخ): بفتح النون وتخفيف الجيم وكسر الشين المعجمة أي اسم أبي النجاشي عطاء بن صهيب.

٤- (كنا نخابر): أي نزارع أو نقول بجواز المزارعة ونعتقد صحتها. قاله القاري (فذكر): أي رافع (أتاه): أي رافعاً (فقال): أي بعض عمومته (وطواعية الله): أي طاعته وهو مبتدأ وخبره أنفع (وأنفع): كرر للتأكيد (وما ذاك): أي الأمر الذي كان لكم نافعاً (فليزرعها): من زرع يزرع بفتح الراء أي ليزرعها بنفسه (أو ليزرعها): من باب الإفعال أي ليعطيها لغيره يزرعها بغير أجرة (ولا يكاريها): وفي بعض النسخ «ولا يكارها» بالنهي.

قال المنذري: وأخرجه النسائي وابن ماجه.

٥- (أو منيحة يمنحها رجل): أي عطية يعطيها رجل. والحديث سكت عنه المنذري.

٦- (أن أسيد بن ظهير): بالتصغير فيهما (عن الحقل): أي الزرع يعني كراء المزارع كذا في «فتح الودود» (فليمنحها أخاه): أي بفتح النون وكسرها من باب ضرب يضرب والإسم المنحة بالكسر وهي العطية أي يجعلها منيحة أي عارية (أو ليدع): أي ليترك فارغة إن لم يزرعها بنفسه (هكذا): أي كما روى سفيان عن منصور عن مجاهد عن أسيد بن ظهير عن رافع بن خديج (رواه شعبة ومفضل بن مهلهل عن منصور): عن مجاهد عن أسيد عن رافع، فهؤلاء الثلاثة جعلوه من مسندات رافع بن خديج، وكذا

رواه جرير عن منصور مثل رواية سفيان، وكذا سعيد بن عبدالرحمن عن مجاهد ورواية هؤلاء كلهم عند النسائي وأما عبدالحميد بن جرير فرواه عن أبيه عن رافع بن أسيد بن ظهير عن أبيه أسيد بن ظهير فجعله من مسندات أسيد بن ظهير، وروايته عند النسائي. وإلى هذا الاختلاف أشار المؤلف الإمام. والله أعلم. (قال شعبة): أي في بعض روايته (أسيد ابن أخي رافع بن خديج): ولم يذكر شعبة في بعض روايته هذا اللفظ، بل قال أسيد بن ظهير كما عند النسائي. قال المنذري: وأخرجه النسائي وابن ماجه.

٧- (أخبرنا أبو جعفر الخطمي): بفتح الخاء المعجمة وسكون الطاء اسمه عمير بن يزيد (أنا وغلاماً): أنا ضمير مرفوع استعير للمنصوب (شيء): مبتدأ خبره بلغنا (بها): أي بالمزارعة (ووردوا عليه): أي على الفلان (أفقر أخاك): أي أعره أرضك للزراعة، وأصل الإفقار في إعارة الظهر، يقال أفقرت الرجل بعيري إذا أعرته ظهراً للركوب. قاله الخطابي (أو أكره): أمر للمخاطب من الإكراء والضمير المنصوب لأخاك. قال المنذري: وأخرجه النسائي.

٨- (عن المحاقلة): هي اكتراء الأرض بالحنطة كذا فسر في الحديث، وقيل هي المزارعة على نصيب معلوم كالثلث والربع ونحوهما، وقيل بيع الطعام في سنبله بالبر، وقيل بيع الزرع قبل إدراكه. قاله في «المجمع» (والمزابنة): هي بيع الرطب في رؤوس النخل بالتمر (ورجل منح أرضاً): أي أعطى عارية. قال المنذري: وأخرجه النسائي مسنداً ومرسلاً، وأخرجه ابن ماجه (قال حدثني عثمان بن سهل): قال في «الأطراف»: والصواب عيسى بن سهل كما رواه النسائي (معه): أي مع رافع (عمران بن سهل): بدل من أخي (عن كرى الأرض): وفي بعض النسخ «عن كراء الأرض» قال المنذري: وأخرجه النسائي، وقال عيسى بن سهل بن رافع وهو الصواب.

٩- (فقال أربيتما): أي أتيتما بالربا أي بالعقد الغير الجائز وهذا الحديث يقتضي أن الزرع بالعقد الفاسد ملحق في أرض الغير بإذنه. ثم قيل إن حديث رافع مضطرب فيجب تركه والرجوع إلى حديث خيبر، وقد جاء أنه ﷺ عامل أهل خيبر على شطر ما يخرج منها من تمر أو زرع وهو يدل على جواز المزارعة وبه قال أحمد وأبو يوسف ومحمد. وكثير من العلماء أخذوا بالمنع مطلقاً أو إلا تبعاً للمساقاة كذا في «فتح الودود». قال القاري: والفتوى على قولهما. انتهى. قال النووي: وتأولوا أي القائلون بجواز المزارعة أحاديث النهي تأويلين، أحدهما: حملها على إجارتها بما على الماذيانات، أو بزرع قطعة معينة أو بالثلث والربع ونحو ذلك كما فسره الرواة في هذه الأحاديث التي ذكرناها، والثاني: حملها على كراهة التنزيه والإرشاد إلى إعارتها، وهذان التأويلان لا بد منهما أو من أحدهما للجمع بين الأحاديث وقد أشار إلى هذا التأويل الثاني البخاري وغيره. انتهى. قال المنذري: في إسناده بكير بن عامر البجلي الكوفي وقد تكلم فيه غير واحد.

٣٢- باب في زرع الأرض بغير إذن صاحبها

٣٤٠٣- [حسن، حسنه البخاري والترمذي] حدثنا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ أخبرنا شَرِيكٌ عن أبي إِسْحَاقَ عن عَطَاءٍ عن رَافِعِ بنِ خَدِيجٍ قالَ قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ زَرَعَ في أرْضِ قَوْمٍ[١] بِغَيْرِ إذْنِهِمْ فَلَيْسَ لَهُ مِنَ الزَّرْعِ شَيْءٌ وَلَهُ نَفَقَتُهُ»[٢].

[ت: ١٣٦٦] [هـ: ٢٤٦٦].

١- (من زرع في أرض قوم إلخ): فيه دليل على أن من غصب أرضاً وزرعها كان الزرع للمالك للأرض وللغاصب ما غرمه في الزرع يسلمه له مالك الأرض قال الترمذي: والعمل على هذا الحديث عند بعض أهل العلم، وهو قول أحمد وإسحاق قال ابن رسلان في «شرح السنن»: وقد استدل به كما قال الترمذي أحمد على أن من زرع بذراً في أرض غيره واسترجعها صاحبها فلا يخلو إما أن يسترجعها مالكها ويأخذها بعد حصاد الزرع، أو يسترجعها والزرع قائم قبل أن يحصد، فإن أخذها مستحقها بعد حصاد الزرع فإن الزرع لغاصب الأرض لا نعلم فيها خلافاً، وذلك لأنه نماء ماله وعليه أجرة الأرض إلى وقت التسليم، وضمان نقص الأرض وتسوية حفرها. وإن أخذ الأرض صاحبها من الغاصب والزرع قائم فيها لم يملك إجبار الغاصب على قلعه وخير المالك بين أن يدفع إليه نفقته ويكون الزرع له أو يترك الزرع للغاصب، وبهذا قال أبو عبيد. وقال الشافعي وأكثر الفقهاء: إن صاحب الأرض يملك إجبار الغاصب على قلعه، واستدلوا بقوله ﷺ «ليس لعرق ظالم حق» ويكون الزرع لمالك البذر عندهم على كل حال وعليه كراء الأرض ومن جملة ما استدل به الأولون ما أخرجه أحمد وأبو داود «أن النبي ﷺ رأى زرعاً في أرض ظهير فأعجبه» الحديث، وقد تقدم آنفاً، فدل على أن الزرع تابع للأرض.

قال الشوكاني: ولا يخفى أن حديث رافع بن خديج أخص

من قوله «ليس لعرق ظالم حق» مطلقاً، فيبنى العام على الخاص، وهذا على فرض أن قوله ﷺ «ليس لعرق ظالم حق» يدل على أن الزرع لرب البذر، فيكون الراجح ما ذهب إليه أهل القول الأول من أن الزرع لصاحب الأرض إذا استرجع أرضه والزرع فيها، وأما إذا استرجعها بعد حصاد الزرع فظاهر الحديث أنه أيضاً لرب الأرض، ولكنه إذا صح الإجماع على أنه للغاصب كان مخصصاً لهذه الصورة.

وقد روي عن مالك وأكثر علماء المدينة مثل ما قاله الأولون.

وقال ابن رسلان: إن حديث «ليس لعرق ظالم حق» ورد في الغرس الذي له عرق مستطيل في الأرض، وحديث رافع ورد في الزرع، فيجمع بين الحديثين ويعمل بكل واحد منهما في موضعه. انتهى.

ولكن قال الشوكاني: ما ذكرناه من الجمع أرجح لأن بناء العام على الخاص أولى من المصير إلى قصر العام على السبب من غير ضرورة.

٢- (وله نفقته): أي للغاصب ما أنفقه على الأرض من المؤنة في الحرث والسقي وقيمة البذر وغير ذلك. وقيل المراد بالنفقة قيمة الزرع فتقدر قيمته ويسلمها المالك. والظاهر الأول.

قال الإمام أبو سليمان الخطابي بعد ما ضعف الحديث: ويشبه أن يكون معناه لو صح وثبت على العقوبة والحرمان للغاصب، والزرع في قول عامة الفقهاء لصاحب البذر لأنه تولد من عين ماله وتكون منه، وعلى الزارع كراء الأرض غير أن أحمد ابن حنبل كان يقول إذا كان الزرع قائماً فهو لصاحب الأرض، فأما إذا حصد فإنما يكون له الأجرة.

وحكى ابن المنذر عن أبي داود قال سمعت أحمد بن حنبل سئل عن حديث رافع بن خديج فقال عن رافع ألوان، ولكن أبا إسحاق زاد فيه زرع بغير إذنه وليس غيره يذكر هذا الحرف. انتهى.

قال المنذري: وأخرجه الترمذي وابن ماجه وقال الترمذي: حسن غريب لا نعرف من حديث أبي إسحاق إلا من هذا الوجه من حديث شريك بن عبدالله قال وسألت محمد بن إسماعيل يعني البخاري عن هذا الحديث فقال هو حديث حسن، وقال لا أعرفه من حديث أبي إسحاق إلا من رواية شريك.

وقال الخطابي: هذا الحديث لا يثبت عند أهل المعرفة بالحديث، وحدثني الحسن بن يحيى عن موسى بن هارون الحمال أنه ينكر هذا الحديث ويضعفه ويقول لم يروه عن أبي إسحاق غير شريك ولا رواه عن عطاء غير أبي إسحاق وعطاء لم يسمع من رافع بن خديج شيئاً، وضعفه البخاري أيضاً، وقال تفرد بذلك شريك عن أبي إسحاق، وشريك يهم كثيراً أو أحياناً.

وقال الخطابي أيضاً: وحكى ابن المنذر عن أبي داود قال سمعت أحمد بن حنبل يسأل عن حديث رافع بن خديج فقال عن رافع ألوان، ولكن أبا إسحاق زاد فيه: «زرع بغير إذنه» وليس غيره يذكر هذا الحرف. انتهى. كلام المنذري.

٣٣- باب في المخابرة

٣٤٠٤- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ أخبرنا إسْمَاعِيلُ[1] ح وأخبرنا مُسَدَّدٌ أنّ حَمَّاداً وَعَبْدَالْوَارِثِ حَدَّثَاهُم كُلُّهُمْ عن أَيُّوبَ عن أبي الزُّبَيْرِ قالَ عن حَمَّادٍ: وَسَعِيدِ بن مِينَاءَ، ثُمّ اتَّفَقُوا عن جَابِرِ بن عَبْدِالله قالَ: «نَهَى رَسُولُ الله ﷺ عنْ الْمُحَاقَلَةِ[2] وَالْمُزَابَنَةِ وَالْمُخَابَرَةِ وَالْمُعَاوَمَةِ، قالَ[3] عن حَمَّادٍ وَقالَ أَحَدُهُمَا وَالْمُعَاوَمَةِ، وَقالَ الآخر بَيْعُ السِّنِينَ، ثُمّ اتَّفَقُوا، وَعَنِ الثُّنْيَا، وَرَخَّصَ في الْعَرَايَا».

[م: ١٥٣٦] [هـ: ٢٢٦٦].

٣٤٠٥- [صحيح، صححه الترمذي] حدثنا عُمَرُ بنُ يَزِيدَ السَّيَّارِيُّ[4] أبو حَفْصٍ أخبرنا عَبَّادُ بنُ الْعَوَّامِ عن سُفْيَانَ بنِ حُسَيْنٍ عن يُونُسَ بنِ عُبَيْدٍ عن عَطَاءٍ عن جَابِرِ بنِ عَبْدِالله قالَ: «نَهَى رَسُولُ الله ﷺ عن الْمُزَابَنَةِ وَعَنِ الْمُحَاقَلَةِ وَعَنِ الثُّنْيَا إلاّ أنْ يُعْلَمَ [تُعْلَمْ]».

[خ: ٢٣٨١ مختصراً ومطولاً] [م: ١٥٣٦ مختصراً ومطولاً] [ت: ١٢٩٠] [ن: ٣٩١٠] [هـ: ٢٢٦٦ نحوه].

٣٤٠٦- [ضعيف] حدثنا يَحْيَى بنُ مَعِينٍ أخبرنا ابنُ رَجَاءٍ -يَعْني الْمَكِّيَّ- قال[5]: ابنُ خُثَيْمٍ حَدَّثَنِي عن أبي الزُّبَيْرِ عن جَابِرِ بنِ عَبْدِالله قال سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «مَنْ لَمْ يَذَرِ الْمُخَابَرَةَ فَلْيُؤْذَنْ بِحَرْبٍ مِنَ الله وَرَسُولِهِ».

٣٤٠٧- [صحيح] حدثنا أبو بَكْرِ بنُ أبي شَيْبَةَ أخبرنا عُمَرُ ابنُ أَيُّوبَ عن جَعْفَرِ بنِ بُرْقَانَ عن ثَابِتِ بنِ الْحَجَّاجِ عن زَيْدِ بنِ ثَابِتٍ قال: «نَهَى رَسُولُ الله ﷺ عَنِ الْمُخَابَرَةِ[6]. قُلْتُ: وَمَا الْمُخَابَرَةُ؟ قالَ: أنْ تَأْخُذَ [يَأْخُذَ] الأَرْضَ بِنِصْفٍ أوْ ثُلُثٍ أوْ رُبْعٍ».

قال النووي: المخابرة والمزارعة متقاربتان وهما المعاملة على الأرض ببعض ما يخرج منها من الزرع كالثلث والربع وغير

ذلك من الأجزاء المعلومة، لكن في المزارعة يكون البذر من مالك الأرض، وفي المخابرة يكون البذر من العامل هكذا قاله جمهور أصحابنا وهو ظاهر نص الشافعي، وقال بعض أصحابنا وجماعة من أهل اللغة هما بمعنى. انتهى.

١ - (أخبرنا إسماعيل): هو ابن علية كما عند مسلم (أن حماداً): هو ابن زيد (حدثاهم): ضمير التثنية يرجع إلى حماد وعبدالوارث، وضمير الجمع إلى مسدد وغيره ممن رواه عنهما كعبيدالله بن عمر القواريري ومحمد بن عبيد العنبري فإنهما روياه أيضاً عن حماد بن زيد كمسدد وروايتهما عند مسلم (كلهم): أي إسماعيل وحماد وعبدالوارث (عن أبي الزبير): عن جابر بن عبدالله (قال): أي مسدد في روايته (عن حماد): بن زيد (وسعيد ابن ميناء): فقرن حماد بن زيد بأبي الزبير سعيد بن ميناء، ولفظ مسلم من طريق القواريري حدثنا حماد بن زيد قال أخبرنا أيوب عن أبي الزبير. وسعيد بن ميناء عن جابر بن عبدالله (ثم اتفقوا): أي قال كلهم عن جابر بن عبدالله.

٢- (عن المحاقلة): قال في «النهاية»: محاقلة مختلف فيها قيل هي اكتراء الأرض بالحنطة، هكذا جاء مفسراً في الحديث وهو الذي يسميه الزرّاعون المحارثة، وقيل هي المزارعة على نصيب معلوم كالثلث والربع ونحوهما، وقيل هي بيع الطعام في سنبله بالبر، وقيل بيع الزرع قبل إدراكه وإنما نهى عنها لأنها من المكيل ولا يجوز فيه إذا كانا من جنس واحد إلا مثلا بمثل ويداً بيد، وهذا مجهول لا يدرى أيهما أكثر. انتهى. وتقدم أيضاً معناه في الباب الذي قبله (والمعاومة): هي بيع السنين وتقدم معناه في باب بيع السنين.

٣- (قال): أي مسدد (عن حماد): بن زيد (قال أحدهما): أي أبو الزبير أو سعيد بن ميناء فقال أحدهما لفظ المعاومة وقال الآخر لفظ بيع السنين (ثم اتفقوا): كلهم على هذا اللفظ أي ونهى عن الثنيا وتقدمت رواية مسدد عن حماد عن أيوب عن أبي الزبير وسعيد بن ميناء في باب السنين (وعن الثنيا): أي الاستثناء المجهول، كأن يقول بعتك هذه الصبرة إلا بعضها، وهذه الأشجار والأغنام والثياب ونحوها إلا بعضها، فلا يصح البيع لأن المستثنى مجهول، وأما إذا كان الاستثناء معلوماً فيصح البيع باتفاق العلماء. قاله النووي (ورخص في العرايا): تقدم شرحه في باب العرايا.

قال المنذري: وأخرجه مسلم وابن ماجه.

٤- (السيّاري): بفتح السين المهملة والياء المشددة بعدها منسوب إلى سيّار هو من أجداده (وعن الثنيا إلا أن يعلم): أي إلا أن يكون الاستثناء معلوماً، كأن يقول بعتك هذه الأشجار إلا هذه الشجرة فيصح البيع.

قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه.

٥- (قال): أي ابن رجاء (ابن خثيم حدثني): مبتدأ وخبر (من لم يذر المخابرة): أي لم يتركها وهي العمل على أرض ببعض ما يخرج منها (فليؤذن): بصيغة المجهول أي ليخبروا بالفارسية آكاه كرده شود والحديث فيه تهديد وتغليظ ووجه النهي أن منفعة الأرض ممكنة بالإجارة فلا حاجة للعمل عليها ببعض ما يخرج منها. قاله المناوي. والحديث سكت عنه المنذري.

٦- (قال نهى رسول الله ﷺ عن المخابرة الخ): قال الإمام ابن تيمية في «المنتقى»: وما ورد من النهي المطلق عن المخابرة والمزارعة يحمل على ما فيه مفسدة كما بينته هذه الأحاديث أي التي ذكرها أو يحمل على اجتنابها ندباً واستحباباً، فقد جاء ما يدل على ذلك، فروى عمرو بن دينار قال «قلت لطاوس: لو تركت المخابرة فإنهم يزعمون أن النبي ﷺ نهى عنها، فقال: إن أعلمهم -يعني ابن عباس- أخبرني أن النبي ﷺ لم ينه عنها وقال: لأن يمنح أحدكم أخاه خير له من أن يأخذ عليها خراجاً معلوماً» رواه أحمد والبخاري. والحديث سكت عنه المنذري.

٣٤- باب في المساقاة

٣٤٠٨- [متفق عليه] حدثنا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ أخبرنا يَحْيَى عن عُبَيْدِاللهِ عن نَافِعٍ عن ابنِ عُمَرَ: «أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ عَامَلَ أَهْلَ خَيْبَرَ بِشَطْرِ مَا يَخْرُجُ[1] مِنْ ثَمَرٍ أَوْ زَرْعٍ».

[خ: ٢٢٨٥، ٢٣٢٨] [م: ١٥٥١] [ت: ١٣٨٣] [هـ: ٢٤٦٧].

٣٤٠٩- [متفق عليه] حدثنا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ عن اللَّيْثِ عن مُحَمَّدِ بن عَبْدِالرَّحْمَنِ -يَعني ابنَ غَنَجٍ[2]- عن نَافِعٍ عن ابنِ عُمَرَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَفَعَ إِلَى يَهُودِ خَيْبَرَ نَخْلَ خَيْبَرَ وَأَرْضَهَا عَلَى أَنْ يَعْتَمِلُوهَا مِنْ أَمْوَالِهِمْ وَأَنَّ لِرَسُولِ الله ﷺ شَطْرُ ثَمَرَتِهَا».

[م: ١٥٥١] [ن: ٣٩٦١].

٣٤١٠- [حسن صحيح] حدثنا أَيُّوبُ بنُ مُحَمَّدٍ الرَّقِّيُّ أخبرنا عُمَرُ بنُ أَيُّوبَ أخبرنا [أنبأنا] جَعْفَرُ بنُ بُرْقَانَ[3] عن مَيْمُونِ بنِ مِهْرَانَ عن مِقْسَمٍ عن ابنِ عَبَّاسٍ قال: «افْتَتَحَ رَسُولُ الله ﷺ خَيْبَرَ وَاشْتَرَطَ أَنَّ لَهُ الأَرْضَ وَكُلَّ صَفْرَاءَ وَبَيْضَاءَ. قَالَ

أهلُ خيبَرَ: نَحنُ أعلَمُ بالأرضِ منكُم فأعطِناها على أنّ لكُم نِصفَ الثَّمرةِ ولَنا نِصفٌ، فزَعَمَ أنّه أعطاهُم على ذلكَ، فلَمّا كانَ حينَ يُصرَمُ النَّخلُ بَعَثَ إليهِم عَبدَالله بنَ رَواحَةَ فحَزَرَ عليهِمُ النَّخلَ وهُوَ الّذي يُسمّيهِ أهلُ المَدينةِ الخَرْصَ، فقالَ في ذِهْ كذا وكذا. قالوا: أكثَرتَ علَينا يا ابنَ رَواحَةَ، قالَ: فأنا ألِي حَزرَ النَّخلِ وأُعطيكُم نِصفَ الّذي قُلتُ، قالوا: هذا الحَقُّ وبهِ تَقومُ السَّماءُ والأرضُ قَد رَضينا أن نأخُذَهُ بالّذي قُلتَ».

[هـ: ٢٤٦٨ مختصراً، ١٨٢٠].

٣٤١١- [صحيح الإسناد] حدثنا عَلِيّ بنُ سَهلٍ الرَّمليُّ حدثنا زَيدُ بنُ أبي الزَّرقاء عن جَعفَر بن بُرقانَ بإسنادِهِ ومَعناهُ، قالَ فحَزَرَ[٤] وقالَ عِندَ قَولِهِ وكُلَّ صَفراءَ وبَيضاءَ -يَعني الذَّهَبَ والفِضّةَ- لَهُ».

٣٤١٢- [صحيح الإسناد] حدثنا مُحَمَّدُ بنُ سُلَيمانَ الأنباريُّ أخبرنا كَثيرٌ -يَعني ابنَ هِشامٍ- عن جَعفَرِ بنِ بُرقانَ أخبرنا مَيمونٌ عن مِقسَمٍ أنّ النّبيَّ ﷺ حينَ افتَتَحَ خَيبَرَ فذَكَرَ نَحوَ حَديثِ زَيدٍ قال: فحَزَرَ النَّخلَ وقالَ: فأنا ألِي[٥] جِذاذَ النَّخلِ وأُعطيكُم نِصفَ الّذي قُلتُ».

هي أن يدفع صاحب النخل نخله إلى الرجل ليعمل بما فيه صلاحها وصلاح ثمرها ويكون له الشطر من ثمرها وللعامل الشطر فيكون من أحد الشقين رقاب الشجر ومن الشق الآخر العمل كالمزارعة. قاله الخطابي.

١- (بشطر ما يخرج): أي بنصفه، وفيه بيان الجزء المساقى عليه من نصف أو ربع وغيرهما من الأجزاء المعلومة فلا يجوز على مجهول كقوله على أن لك بعض الثمر (من ثمر): بالمثلثة إشارة إلى المساقاة (أو زرع): إشارة إلى المزارعة.

والحديث يدل على جواز المساقاة وبه قال مالك والثوري والليث والشافعي وأحمد وجميع فقهاء المحدثين وأهل الظاهر وجماهير العلماء. وقال أبو حنيفة: لا يجوز. قاله النووي.

قال الخطابي: وخالف أبا حنيفة صاحباه فقالا بقول الجماعة من أهل العلم. انتهى.

قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي وابن ماجه.

٢- (يعني ابن غنج): بفتح المعجمة والنون بعدها جيم مقبول من السابعة. قاله في «التقريب» (وأرضها): أي أرض خيبر (على أن يعتملوها): أي يسعوا فيها بما فيه عمارة أرضها وإصلاحها ويستعملوا آلات العمل كلها من الفأس والمنجل وغيرهما (شطر ثمرتها): أي نصفها، وكأن المراد من الثمر ما يعم الزرع.

قال المنذري: وأخرجه مسلم والنسائي.

٣- (أخبرنا جعفر بن برقان): بضم الموحدة وسكون الراء (أن له): أي للنبي ﷺ (وكل صفراء): أي الذهب (وبيضاء): أي الفضة (يصرم النخل): أي يقطع ثمرها ويجد، والصرام قطع الثمرة واجتناؤها (عبدالله بن رواحة): بفتح الراء (فحزر عليهم النخل): بتقديم الزاي على الراء، والحزر هو الخرص والتقدير (فقال): أي ابن رواحة (في ذه): أي في هذه النخلات (ألي): بصيغة المتكلم من الولاية (قالوا): أي أهل خيبر (هذا الحق وبه تقوم السماء والأرض): أي بهذا الحق والعدل قامت السماوات فوق الرؤوس بغير عمد، والأرض استقرت على الماء تحت الأقدام.

وفيه الدليل على العمل بخبر الواحد، إذ لو لم يجب به الحكم ما بعث ﷺ ابن رواحة وحده. وفي «الموطأ» «فجمعوا حُليّاً من حلي نسائهم فقالوا هذا لك وخَفِّفْ عنا وتجاوز في القسمة، فقال يا معشر اليهود والله إنكم لمن أبغض خلق الله إليّ وما ذاك بحاملي أن أحيف عليكم. أما الذي عرضتم من الرشوة فإنها سحت وإنا لا نأكلها، قالوا بهذا قامت السماوات والأرض.

قال المنذري: وأخرجه ابن ماجه.

٤- (قال فحزر): أي من غير ذكر النخل (يعني الذهب والفضة): أي يريد النبي ﷺ بقوله صفراء وبيضاء الذهب والفضة (له): أي للنبي ﷺ.

٥- (فأنا ألي): بصيغة المتكلم (جذاذ النخل): بكسر الجيم وفتحها وبذالين معجمتين أي قطع ثمرها وصرامه. قلت: وهذه الأحاديث هي عمدة من أجاز المزارعة والمخابرة لتقرير النبي ﷺ لذلك واستمراره على عهد أبي بكر إلى أن أجلاهم عمر، وفيها دلالة على جواز المساقاة في النخل والكرم وجميع الشجر الذي من شأنه أن يثمر بجزء معلوم يجعل للعامل من الثمرة، وبه قال الجمهور.

وقال أبو حنيفة وزفر: لا يجوز بحال لأنها إجارة بثمرة معدومة أو مجهولة. وأجاب من جوزه بأنه عقد على عمل في المال ببعض نمائه فهو كالمضاربة، لأن المضارب يعمل في المال بجزء من نمائه وهو معدوم ومجهول، وقد صح عقد الإجارة مع

أن المنافع معدومة فكذلك ها هنا وأيضاً فالقياس في إبطال نص أو إجماع مردود. واستدل من أجازه في جميع الثمر بأن في بعض طرق رواية البخاري «بشطر ما يخرج منها من نخل وشجر» وفي بعض روايته «على أن لهم الشطر من كل زرع ونخل وشجر».

واستدل بقوله «على شطر ما يخرج منها» لجواز المساقاة بجزء معلوم لا مجهول.

واستدل به على جواز إخراج البذر من العامل أو المالك لعدم تقييده في الحديث بشيء من ذلك. وفيه دليل على جواز دفع النخل مساقاة والأرض مزارعة من غير ذكر سنين معلومة، فيكون للمالك أن يخرج العامل متى شاء كذا في «فتح الباري».

٣٥- باب في الخرص

٣٤١٣- [ضعيف الإسناد] حدثنا يَحْيَى بنُ مَعِينٍ أخبرنا حَجَّاجٌ عَن ابنِ جُرَيْجٍ قال أُخْبِرْتُ(١) عن ابنِ شِهَابٍ عـن عُـرْوَةَ عن عَائِشَةَ قـالَتْ: «كَـانَ النَّبيُّ ﷺ يَبْعَثُ عَبْدَالله بـنَ رَوَاحَـةَ فَيَخْرُصُ النَّخْلَ حِينَ يَطِيبُ [تَطِيبُ] قَبْلَ أنْ يُؤْكَلَ مِنْهُ، ثُمَّ يُخَيِّرُ الْيَهُودَ [يَهُودَ] يَاخُذُونَهُ بِذَلِكَ الْخِرْصِ أمْ [أوْ] يَدْفَعُونَهُ إلَيْهِمْ بِذَلِكَ الْخِرْصِ لِكَيْ تُحْصَى الزَّكَاةُ قَبْلَ أنْ تُؤكَلَ الثِّمَارُ وَتُفَرَّقَ».

٣٤١٤- [صحيح بما بعده] حدثنا ابنُ أبِي خَلَفٍ اخبرنا مُحَمَّدُ بنُ سَابِقٍ عن إبْرَاهِيمَ بن طَهْمَانَ عن أبِي الزُّبَيْرِ عن جَابِرٍ أنَّهُ قالَ: «لَمَّا أفَاءَ الله(٢) عَلَى رَسُولِهِ خَيْبَرَ فَأقَرَّهُمْ رَسُولُ الله ﷺ كَمَا كَانُوا وَجَعَلَهَا بَيْنَهُ وَبَيْنَهُمْ فَبَعَثَ عَبْدَالله بنَ رَوَاحَةَ فَخَرَصَهَا عَلَيْهِمْ».

٣٤١٥- [صحيح الإسناد] حدثنا أحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ اخبرنا عَبْدُالرَّزَّاقِ ومُحَمَّدُ بنُ بَكْرٍ قالاَ أنْبَانَا [حدثنا] ابنُ جُرَيْجٍ قَالَ اخبرني أبُو الزُّبَيْرِ أنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بنَ عَبْدِالله يَقُولُ: «خَرَصَهَا ابنُ رَوَاحَةَ أرْبَعِينَ ألْفَ وَسْقٍ(٣) وَزَعَمَ أنَّ الْيَهُودَ لَمَّا خَيَّرَهُمْ ابنُ رَوَاحَةَ أخَذُوا الثَّمَرَ وَعَلَيْهِمْ عِشْرُونَ ألْفَ وَسْقٍ».

بفتح الخاء المعجمة وقد تكسر وبصاد مهملة هو حزر ما على النخلة من الرطب تمراً.

١- (قال أخبرت): بصيغة المجهول (فيخرص النخل): بضم الراء أشهر من كسرها (ثم يخير اليهود إلخ): أي يخير ابن رواحة يهود خيبر (إليهم): أي إلى المسلمين. وفي «الموطأ» «ثم يقول إن شئتم فلكم وإن شئتم فلي. قال فكانوا يأخذونه» أي إن شئتم فلكم كله وتضمنون نصيب المسلمين، وإن شئتم فلنا كله وأضمن مقدار نصيبكم فأخذوا الثمرة كلها (لكي تحصى الزكاة): بصيغة المجهول في الأفعال الثلاثة (وتفرق): الثمار في حوائج الناس. ومراد عائشة رضي الله عنها أن ذلك البعث للخرص من رسول الله ﷺ إنما كان لإحصاء الزكاة لأن المساكين ليسوا شركاء معينين فلو ترك اليهود وأكلها رطباً والتصرف فيها أضر ذلك سهم المسلمين.

قال الزرقاني في «شرح الموطأ» قال ابن مزين: سألت عيسى عن فعل ابن رواحة أيجوز للمتساقيين أو الشريكين؟ فقال لا ولا يصلح قسمه إلا كيلا إلا أن تختلف حاجتهما إليه فيقتسمانه بالخرص، فتأول خرص ابن رواحة للقسمة خاصة.

وقال الباجي: يحتمل أنه خرصها بتمييز حق الزكاة لأن مصرفها غير مصرف أرض العنوة لأنه يعطيها الأمام للمستحق من غني وفقير فيسلم مما خافه عيسى وأنكره. وقوله في رواية مالك «إن شئتم فلكم وإن شئتم فلي» حمله عيسى على أنه إليهم جميع الثمرة بعد الخرص ليضمنوا حصة المسلمين، ولو كان هذا معناه لم يجز لأنه بيع الثمر بالخرص في غير العرية وإنما معناه خرص الزكاة، فكأنه قال إن شئتم أن تأخذوا الثمرة على أن تؤدوا زكاتها على ما خرصته وإلا فأنا أشتريها من الفيء بما يشتري به فيخرج بهذا الخرص وذلك معروف لمعرفتهم بسعر الثمر.

وإن حمل على خرص القسمة لاختلاف الحاجة فمعناه إن شئتم هذا النصيب فلكم وإن شئتم فلي يبين ذلك أن الثمرة ما دامت في رؤوس النخل ليس بوقت قسمة ثمر المساقاة، لأن على العامل جذها والقيام عليها حتى يجري فيها الكيل أو الوزن فثبت بهذا أن الخرص قبل ذلك لم يكن للقسمة إلا بمعنى اختلاف الأغراض.

وقال ابن عبدالبر: الخرص في المساقاة لا يجوز عند جميع العلماء لأن المساقيين شريكان لا يقتسمان إلا بما يجوز به بيع الثمار بعضها ببعض وإلا دخلته المزابنة.

قالوا: وإنما بعث ﷺ من يخرص على اليهود لإحصاء الزكاة، لأن المساكين ليسوا شركاء معينين، فلو ترك اليهود وأكلها رطباً والتصرف فيها أضر ذلك سهم المسلمين.

قالت عائشة: إنما أمر ﷺ بالخرص لكي تحصى الزكاة قبل أن تؤكل الثمار. انتهى كلامه.

قلت: حديث عائشة فيه واسطة بين ابن جريج والزهري ولم يعرف. قال المنذري: في إسناده رجل مجهول. انتهى.

وقد رواه عبدالرزاق والدارقطني بدون الواسطة المذكورة،

وابـن جريـج مدلـس، فلعلـه تركهـا تدليسـاً. وذكـر الدارقطنـي الاختلاف فيه فقال رواه صالح عن أبي الأخضر عن الزهري عـن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة، وأرسـله معمـر ومـالك وعقيـل ولـم يذكروا أبا هريرة. انتهى.

ويؤيده ما أخرجه الترمذي وابن ماجه. والمؤلف عـن عتـاب ابن أسيد: أن النبي ﷺ كان يبعث على الناس من يخـرص عليهـم كرومهم وثمـارهم. وأخـرج أيضـاً أبـو داود والـترمذي والنسـائي والدارقطني عن عتاب قال: أمر رسول الله ﷺ أن يخرص العنـب كما يخرص النخل فتؤخذ زكاته زبيبـاً كمـا تؤخـذ صدقـة النخـل تمراً» ومدار الحديث على سـعيد بـن المسيب عـن عتـاب وهـو مرسـل لأن عتاباً مـات قبـل مولـد ابـن المسـيب، وانفـرد بـه عبدالرحمن بن إسحاق عن الزهري عن سعيد وليس بالقوي. قاله ابن عبدالبر. وفي «النيل» قال أبو داود: سعيد لم يسمع من عتاب، وقال ابن قانع: لم يدركه، وقال المنذري: انقطاعه ظاهر لأن مولـد سعيد في خلافة عمر ومات عتاب يوم مات أبو بكـر وسـبقه إلـى ذلك ابن عبدالبر. وقال ابن السكن: لم يرو عن رسول الله ﷺ من وجه غير هذا، وقد رواه الدارقطني بسند فيه الواقـدي، فقـال عـن سعيد بن المسيب عن المسور بن مخرمة عن عتاب ابن أسيد.

وقال أبو حاتم: الصحيح عن سعيد بن المسيب أن النبـي ﷺ أمـر عتابـاً، مرسـل، وهـذه روايـة عبدالرحمَن بـن إسـحاق عـن الزهري. انتهى. لكن قال الزرقاني فـي «شـرح الموطـأ»: ودعـوى الإرسال بمعنى الإنقطاع مبني على قـول الواقـدي إن عتابـاً مـات يوم مات أبو بكر الصديق، لكن ذكر ابـن جريـر الطـبري أنـه كـان عاملا لعمر على مكة سنة إحدى وعشرين، وقد ولد سعيد لسنتين مضتا من خلافة عمر على الأصح، فسماعه من عتاب ممكـن فـلا انقطاع.

وأمـا عبدالرحمَن بـن إسـحاق فصدوق احتـج بـه مسـلم وأصحاب السنن. انتهى.

وأخرج أصحاب السنن عن سـهل بـن أبـي حثمـة قـال قـال رسول الله ﷺ «إذا خرصتم فخذوا ودعوا الثلث، فـإن لـم تدعـوا الثلث فدعوا الربع» وأخرجه ابن حبان والحـاكم وصححـاه. قـال الحاكم: وله شاهد بإسناد متفق على صحته أن عمر بـن الخطـاب أمر به. ومن شواهده ما رواه ابن عبدالبر عن جابر مرفوعـاً خففـوا في الخرص الحديث وفيه ابن لهيعة وأخرج أبو نعيم في الصحابة من طريق الصلت بن يزيد بن الصلت عن أبيه عن جده أن رسـول الله ﷺ استعمله على الخرص فقال اثبت لنـا النصـف وابـق لهـم النصف فإنهم يسرقون ولا تصل إليهم.

وهذه الأحاديث كلها تدل على مشروعية الخرص في العنـب والنخل وغيرهما من الفواكه مما يمكـن ضبطـه بـالخرص، وكـذا يدل على مشروعية الخرص في الزرع لعموم قولـه إذا خرصتـم، ولقوله اثبت لنا النصف.

٢- (لما أفاء الله): أي رد والفيء مـا حصـل للمسـلمين مـن أموال الكفار من غير حرب ولا جهاد، وأصله الرجوع (فـأقرهم): أي أهل خيبر أي أثبتهم (وجعلهـا): أي خيبر (بينه وبينهـم): أي على التناصف كما في «الصحيحين» عـن ابـن عمـر أن النبـي ﷺ عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج منهـا مـن ثمـر أو زرع (فخرصهـا عليهم): قال الزرقاني: أي لتميز حق الزكاة من غيرهـا لاختـلاف المصرفين، أو للقسـمة لاختـلاف الحاجـة كمـا مـر. وفيـه جـواز التخريص لذلك، وبه قال الأكثر، ولم يجزه سفيان الثوري بحـال. وفيه جواز المساقاة، ومنعها أبو حنيفة مستدلاً بأن النبـي ﷺ نهـى عن بيع الغرر والأجرة هنا فيها غرر إذ لا يدري هـل تسـلم الثمـرة أم لا، وعلى سلامتها لا يدري كيف تكون وما مقدارهـا. وأجيـب بأن حديث الجواز خاص والنهي عن الغـرر عـام والخـاص يقـدم على العام وقال إن الخبر إذا ورد على خـلاف القواعـد رد إليهـا، وحديث الجواز على خلاف ثلاث قواعد، بيـع الغـرر، والإجـارة بمجهول، وبيع الثمرة قبل بدو صلاحهـا، والكـل حـرام إجماعـاً. وأجيب بأن الخبر إنما يجب رده إلى القواعد إذا لم يعمل به، أمـا إذا عمل به قطعنا بإرادة معناه فيعتقـد، ولا يـلزم الشـارع إذا شـرع حكما أن يشرعه مثل غيره، بل له أن يشرع ما له نظير وما لا نظـير له، فدل ذلك على أنها مستثناة من تلك الأصـول للضـرورة، إذ لا يقدر كل أحد على القيام بشجره ولا زرعه. وقال مالك: السنة فـي المساقاة أنها تكون في أصل كل نخل أو كرم أو زيتون أو رمان أو ما أشبه ذلك من الأصول جائز لا بأس بـه، علـى أن لـرب المـال نصف الثمر أو ثلثه أو ربعه أو أكثر مـن ذلـك أو أقـل، والمسـاقاة أيضاً تجوز في الزرع إذا خرج من الأرض واستقل فعجـز صاحبـه عن سقيه وعمله وعلاجه فالمساقاة فـي ذلـك أيضـاً جـائز. انتهـى كلام مالك.

ومنعها الشافعي إلا في النخل والكرم لأن ثمرهمـا بـائن مـن شجره يحيط النظر بـه. قـال ابـن عبدالبر: وهـذا ليـس ببيـن، لأن الكمثرى والتين والرمان والأترج وشبه ذلك يحيط النظر بها وإنما

العلة له أن المساقاة إنما تجوز فيما يخرص والخرص لا يجوز إلا فيما وردت به السنة فأخرجته عـن المزابنـة كمـا أخرجـت العرايـا عنها النخل والعنب خاصة. انتهى كلامـه. والحديـث سـكت عنـه المنذري.

٣- (أربعين ألف وسق): بفتح الواو وسكون السين هو ستون صاعاً. والحديث سكت عنه المنذري.

- أبـواب الإجـارة

[[بسم الله الرحمن الرحيم]

- أول كتـاب الإجـارة]

كتاب الإجارة بكسر الهمزة علـى المشهور وهـي لغـة إسـم للأجرة وشـرعاً عقـد علـى منفعـة مقصـودة معلومـة قابلـة للبـذل والإباحة بعوض معلوم. قاله القسطلاني.

٣٦- باب في كسب المعلم

٣٤١٦- [صحيح] حدثنا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ أخبرنا وَكِيعٌ وحُمَيْدُ بنُ عَبْدِالرَّحْمَنِ الرُّؤَاسِيّ(١) عن مُغِيرَةَ بنِ زِيَادٍ عن عُبَـادَةَ ابنِ نُسَيّ عن الأَسْوَدِ بـنِ ثَعْلَبَـةَ عـن عُبَـادَةَ بـنِ الصَّـامِتِ قَـالَ: «عَلَّمْتُ نَاساً مِنْ أَهْلِ الصُّفَّةِ الْقُرْآنَ وَالْكِتَابَ فَأَهْدَى إِلَـيَّ رَجُـلٌ مِنْهُمْ قَوْساً فَقُلْتُ: لَيْسَتْ بِمَالٍ وَأَرْمِي عَلَيْهَا [عَنْهَـا] فـي سَـبِيلِ الله لآتِيَنَّ رَسُولَ الله ﷺ فَلأَسْأَلَنَّهُ فَأَتَيْتُـهُ فَقُلْـتُ: يـا رَسُـولَ الله رَجُلٌ أَهْدَى إِلَيَّ قَوْساً مِمَّنْ كُنْتُ أُعَلِّمُهُ الْكِتَابَ وَالْقُرْآنَ وَلَيْسَتْ بِمَالٍ وَأَرْمِي عَنْهَا [عَلَيْهَا] في سَـبِيلِ الله تَعَـالَى. قَـالَ: إِنْ كُنْـتَ تُحِبُّ أَنْ تُطَوَّقَ طَوْقاً مِنْ نَارٍ فَاقْبَلْهَا».

[هـ: ٢١٥٧].

٣٤١٧- [صحيح] حدثنا عَمْرُو بنُ عُثْمَانَ وَكَثِيرُ بـنُ عُبَيْـدٍ قالا أخبرنا بَقِيَّةُ حَدَّثَنِي بِشْرُ بنُ عَبْـدِالله بـنِ يَسَـارٍ، قَـالَ عَمْـرُو: وَحَدَّثَنِي عُبَادَةُ بنُ نُسَيّ عن جُنَادَةَ بنِ أَبِـي أُمَيَّـةَ عـن عُبَـادَةَ بـنِ الصَّامِتِ نَحْوَ هَذَا الْخَبَرِ، وَالأَوَّلُ أَتَمُّ، فَقُلْتُ: «مَا تَـرَى فِيهَـا يَـا رَسُولَ الله؟ فقالَ: جَمْرَةٌ(٢) بَيْنَ كَتِفَيْكَ تَقَلَّدْتَهَا أَوْ تَعَلَّقْتَهَا».

١ - (الرؤاسي): بضم الراء بعدها همزة خفيفة (عن عبادة بـن نسي): بضم النون وفتح المهملة الخفيفة الكندي الشـامي قـاضي طبرية ثقـة فـاضل مـن الثالثـة (والكتـاب): أي الكتابـة كـذا قيـل (قوساً): أي أعطانيها هديـة وقـد عـد ابـن الحـاجب القـوس فـي قصيدته مما لا بد من تأنيثه (ليست بمال): أي لم يعهد في العرف عد القوس من الأجـرة فأخذهـا لا يضـر كـذا فـي «فتـح الـودود» (وليست بمال): أي عظيم.

قال الطيبي: الجملة حال ولا يجوز أن يكون من قوسـاً لأنهـا نكرة صرفة، فيكون حالاً من فاعل أهدى أو من ضمـير المتكلـم، يريد أن القوس لم يعهد في التعارف أن تعد من الأجرة أو ليسـت بمال أقتنيه للبيع بل هي عدة. كذا في «المرقاة» (أن تطوق): بفتـح الواو المشددة.

قال الخطابي: اختلف قوم من العلماء في معنى هذا الحديث وتأويله فذهب بعضهم إلى ظاهره فرأوا أن أخذ الأجرة على تعليم القرآن غير مباح وإليـه ذهب الزهـري وأبـو حنيفـة وإسـحاق بـن راهويه، وقال طائفة لا بأس به ما لم يشـترط، وهـو قـول الحسـن البصري وابن سيرين والشعبي، وأباح ذلك آخرون، وهـو مذهـب عطاء ومالك والشافعي وأبي ثور، واحتجوا بحديث سهل بن سعد أن النبي ﷺ قال للرجل الذي خطب المـرأة فلـم يجـد لهـا مهـراً «زوجتكها على ما معك من القرآن» وتأولوا حديث عبادة على أنه كان تبرع به، ونوى الاحتساب فيه ولم يكن قصـده وقـت التعليـم إلى طلب عوض ونفع فحذره النبي ﷺ إبطال أجره وتوعده عليه، وكان سبيل عبادة في هذا سبيل من رد ضالة لرجل أو استخرج لـه متاعاً قد غرق فـي بحـر تبرعـاً وحسـبة فليـس لـه أن يـأخذ عليـه عوضاً، ولو أنه طلب لذلك أجرة قبل أن يفعلـه حسـبة كـان ذلـك جائزاً. وأهل الصفة قوم فقراء كانوا يعيشون بصدقة النـاس، فـأخذ المال منهم مكروه ودفعه إليهم مستحب.

وقـال بعـض العلمـاء: أخـذ الأجـرة علـى تعليـم القـرآن لـه حالات، فإذا كان في المسلمين غيره ممن يقـوم بـه حـل لـه أخـذ الأجرة عليه لأن فرض ذلك لا يتعين عليه وإذا كـان فـي حـال أو في موضع لا يقوم به غيره لم تحل له الأجـرة، وعلـى هـذا يـؤول اختلاف الأخبار فيه. انتهى.

وقال في «فتـح الـودود»: قـال السـيوطي: أخـذ بظـاهر هـذا الحديـث قـوم وتأولـه آخـرون، وقـالوا هــو معـارض بحديـث «زوجتكها على ما معك من القرآن» وحديث ابن عباس «إن أحـق ما أخذتم عليه أجراً كتاب الله».

وقال البيهقي رجال إسناد عبادة كلهـم معروفـون إلا الأسـود ابن ثعلبة فإنا لا نحفظ عنه إلا هذا الحديث وهو حديث مختلـف فيه على عبادة، وحديث ابن عباس وأبي سعيد أصـح إسـناداً منـه. انتهى.

قلت: المشهور عند المعارضة تقديم المحرم، ولعلهم يقولون ذلك عند التساوي لكن كلام أبي داود يشـير إلـى دفـع المعارضـة بأن حديث ابن عباس وغيره في الطب، وحديث عبادة في التعليم، فيجوز أن يكون أخذ الأجرة جائزاً فـي الطـب دون التعليـم وقيـل هذا تهديد على فوت العزيمة والإخـلاص، وحديـث ابـن عبـاس لبيان الرخصة. انتهى ما في «فتح الودود».

وأخرج البيهقي في «سننه» عن أبي الدرداء مرفوعاً «من أخـذ علـى تعليم القرآن قوسـاً قلده الله مكانهـا قوسـاً مـن نار جهنم يوم

القيامة» قال البيهقي: والحديث ضعيف.

وأخرج أبو نعيم في «الحلية» عن أبي هريرة مرفوعاً «من أخذ على القرآن أجراً فذاك حظه من القرآن» قال المناوي في إسناده كذاب.

وفي «سنن ابن ماجه» من حديث أُبيّ بن كعب وفي سنده أيضاً ضعف. قال المنذري: وأخرجه ابن ماجه، وفي إسناده المغيرة بن زياد أبو هاشم الموصلي وقد وثقه وكيع ويحيى بن معين وتكلم فيه جماعة.

وقال الإمام أحمد: ضعيف الحديث حدث بأحاديث مناكير، وكل حديث رفعه فهو منكر. وقال أبو زرعة الرازي: لا يحتج بحديثه.

٢- (جمرة): في «القاموس»: الجمرة النار المتقدة جمع جمر (تقلدتها): على بناء الفاعل أو المفعول، كذا في بعض الحواشي. قال المنذري: وفي هذه الطريق بقية بن الوليد وقد تكلم فيه غير واحد.

٣٧- باب في كسب الأطباء

٣٤١٨- [متفق عليه] حدثنا مُسَدَّدٌ حدثنا أَبُو عَوَانَةَ عن أبي بِشْرٍ عن أبي الْمُتَوَكِّلِ عن أبي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ: «أَنَّ رَهْطاً[١] مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ انْطَلَقُوا فِي سَفْرَةٍ [سَفَرٍ] سَافَرُوهَا فَنَزَلُوا بِحَيٍّ مِنْ أَحْيَاءِ الْعَرَبِ، فَاسْتَضَافُوهُم فَأَبَوْا أَنْ يُضَيِّفُوهُمْ، قَالَ: فَلُدِغَ سَيِّدُ ذَلِكَ الْحَيِّ، فَشَفَوْا لَهُ بِكُلِّ شَيْءٍ لاَ يَنْفَعُهُ شَيْءٌ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَوْ أَتَيْتُمْ هَؤُلاَءِ الرَّهْطِ الَّذِينَ نَزَلُوا بِكُمْ لَعَلَّ أَنْ يَكُونَ عِنْدَ بَعْضِهِمْ شَيْءٌ يَنْفَعُ صَاحِبَكُم، فَقَالَ بَعْضُهُم: إِنَّ سَيِّدَنَا لُدِغَ فَشَفَيْنَا لَهُ بِكُلِّ شَيْءٍ فَلاَ يَنْفَعُهُ شَيْءٌ فَهَلْ عِنْدَ أَحَدٍ مِنْكُمْ شَيْءٌ يَشْفِي صَاحِبَنَا -يَعني رُقْيَةً- فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ[٢]: إِنِّي لأَرْقِي وَلَكِنِ اسْتَضَفْنَاكُم فَأَبَيْتُمْ أَنْ تُضَيِّفُونَا، مَا أَنَا بِرَاقٍ حَتَّى تَجْعَلُوا لِي جُعْلاً. فَجَعَلُوا لَهُ قَطِيعاً مِنَ الشَّاءِ، فَأَتَاهُ فَقَرَأَ عَلَيْهِ بِأُمِّ الْكِتَابِ وَيَتْفِلُ [تفِل] حَتَّى بَرَأَ كَأَنَّمَا أُنْشِطَ مِنْ عِقَالٍ، قال: فَأَوْفَاهُمْ جُعْلَهُ [جُعْلَهُمْ] الَّذِي صَالَحُوهُ [صَالَحُوهُمْ] عَلَيْهِ، فَقَالُوا: اقْتَسِمُوا [اقْسِمُوا] فَقَالَ الَّذِي رَقَى: لاَ تَفْعَلُوا[٣] حَتَّى نَأْتِيَ رَسُولَ الله ﷺ فَنَسْتَأْمِرَهُ، فَغَدَوْا عَلَى رَسُولِ الله ﷺ، فَذَكَرُوا ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: مِنْ أَيْنَ عَلِمْتُمْ أَنَّهَا رُقْيَةٌ. أَحْسَنْتُمْ وَاضْرِبُوا لِي مَعَكُمْ بِسَهْمٍ».

[خ: ٢٢٧٦، ٥٠٠٧] [م: ٢٢٠١] [ت: ٢٠٦٤] [هـ: ٢١٥٦].

٣٤١٩- حدثنا الْحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ أخبرنا يَزِيدُ بنُ هَارُونَ أنبأنا هِشَامُ بنُ حَسَّانَ عن مُحَمَّدِ بنِ سِيرِينَ عن أَخِيهِ مَعْبَدِ بنِ سِيرِينَ[٤] عن أبي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ عن النَّبِيِّ ﷺ بِهَذَا الْحَدِيثِ.

٣٤٢٠- [صحيح، صححه الحاكم] حدثنا عُبَيْدُالله بنُ مُعَاذٍ أخبرنا أبي أخبرنا شُعْبَةُ عن عَبْدِالله بن أبي السَّفَرِ عن الشَّعْبِيِّ عن خَارِجَةَ ابن الصَّلْتِ[٥] عن عَمِّهِ: «أَنَّهُ مَرَّ بِقَوْمٍ فَأَتَوْهُ فَقَالُوا: إِنَّكَ جِئْتَ مِنْ عِنْدِ هَذَا الرَّجُلِ بِخَيْرٍ. فَارْقِ لَنَا هَذَا الرَّجُلَ فَأَتَوْهُ بِرَجُلٍ مَعْتُوهٍ فِي الْقُيُودِ. فَرَقَاهُ بِأُمِّ الْقُرْآنِ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ غُدْوَةً وَعَشِيَّةً وَكُلَّمَا خَتَمَهَا جَمَعَ بُزَاقَهُ، ثُمَّ تَفَلَ، فَكَأَنَّمَا أُنْشِطَ مِنْ عِقَالٍ، فَأَعْطَوْهُ شَيْئاً، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَذَكَرَهُ لَهُ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: كُلْ فَلَعَمْرِي لَمَنْ أَكَلَ بِرُقْيَةٍ بَاطِلٍ، لَقَدْ أَكَلْتَ بِرُقْيَةٍ حَقٍّ».

[ن: ٧٥٣٤].

جمع طبيب.

١- (أن رهطاً): في «القاموس»: الرهط قوم الرجل وقبيلته، ومن ثلاثة أو سبعة إلى عشرة أو ما دون العشرة وما فيهم امرأة ولا واحد له من لفظة (في سفرة سافروها): أي في سرية عليها أبو سعيد الخدري كما عند الدارقطني (فنزلوا): أي ليلاً كما في الترمذي (بحي): أي قبيلة (فاستضافوهم): أي طلبوا منهم الضيافة (فأبوا): أي امتنعوا (أن يضيفوهم): بفتح الضاد المعجمة وتشديد التحتية ويروى يضيفوهم بكسر الضاد والتخفيف. قاله القسطلاني (فلدغ): بضم اللام وكسر الدال المهملة وبالغين المعجمة مبنياً للمفعول أي لسع (سيد ذلك الحي): أي بعقرب كما في «الترمذي»، ولم يسم سيد الحي (فشفوا له): بفتح الشين المعجمة والفاء وسكون الواو، أي طلبوا له الشفاء أي عالجوه بما يشفيه. قاله القسطلاني. وقال الخطابي: معناه عالجوه بكل شيء مما يستشفى به، والعرب تضع الشفاء موضع العلاج. انتهى (رقية): الرقية كلام يستشفى به من كل عارض. قال في «القاموس»: والرقية بالضم العوذة والجمع رقى، ورقاه رقياً ورقية نفث في عوذته.

٢- (فقال رجل من القوم): هو أبو سعيد الراوي كما في بعض روايات مسلم (إني لأرقي): بفتح الهمزة وكسر القاف (جُعْلاً): بضم الجيم وسكون العين هو ما يعطى على العمل (قطيعاً من الشاء): قال ابن التين: القطيع هو الطائفة من الغنم، وتعقب بأن القطيع هو الشيء المنقطع من غنم كان أو غيرها. وفي رواية للبخاري «إنا نعطيكم ثلاثين شاة» وهو مناسب لعدد

الرهط المذكور سابقاً، فكأنهم جعلوا لكل رجل شاة (فقرأ عليه): أي على اللديغ (بأم الكتاب) أي الفاتحة، وفي رواية أنه قرأها سبع مرات، وفي أخرى ثلاث مرات، والزيادة أرجح (ويتفل): بضم الفاء وكسرها أي ينفخ نفخاً معه أدنى بزاق. قال ابن أبي جمرة: محل التفل في الرقية يكون بعد القراءة لتحصل بركة القراءة في الجوارح التي يمر عليها الريق. انتهى. وفي بعض النسخ تفل بصيغة الماضي (كأنما أنشط): بصيغة المجهول من باب الإفعال (من عقال): بكسر العين المهملة وبعدها قاف حبل يشد به ذراع البهيمة. قال الخطابي: أي حل من وثاق، ويقال نشطت الشيء إذا شددته وأنشطته إذا فككته والأنشوطة الحبل الذي يشد به الشيء (فأوفاهم): الضمير المرفوع لسيد ذلك الحي والمنصوب للرهط من أصحاب النبي ﷺ.

قال في «القاموس»: وفى فلاناً حقه أعطاه وافياً كوفاه وأوفاه .

٣- (لا تفعلوا): أي ما ذكرتم من القسمة (أحسنتم): أي في الرقية أو في توقفكم عن التصرف في الجعل حتى استأذنتموني أو أعم من ذلك (واضربوا) (لي معكم بسهم): أي اجعلوا لي نصيب، والأمر بالقسمة من باب مكارم الأخلاق وإلا فالجميع للراقي وإنما قال اضربوا لي تطييباً لقلوبهم ومبالغة في أنه حلال لا شبهة فيه.

قال النووي: هذا تصريح لجواز أخذ الأجرة على الرقية بالفاتحة والذكر وأنها حلال لا كراهة فيها وكذا الأجرة على تعليم القرآن، وهذا مذهب الشافعي ومالك وأحمد وإسحاق وأبي ثور وآخرين من السلف ومن بعدهم، ومنعها أبو حنيفة في تعليم القرآن وأجازها في الرقية. انتهى.

قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه بنحوه.

٤- (عن أخيه معبد بن سيرين): الأنصاري البصري أكبر إخوته ثقة (بهذا الحديث): أي المتقدم.

قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم بنحو حديث أبي المتوكل.

٥- (عن خارجة بن الصلت): بفتح فسكون، وفي بعض النسخ خارجة بن أبي الصلت بزيادة لفظ أبي وهو غلط (من عند هذا الرجل): أي الرسول صلّى الله تعالى عليه وسلم (بخير): أي بالقرآن وذكر الله (برجل معتوه): أي مجنون. وفي «المغرب» هو ناقص العقل، وقيل المدهوش من غير جنون. ذكره القاري.

وفي «المجمع»: المعتوه هو المجنون المصاب بعقله وقد عته فهو معتوه (غدوة وعشية): أي أول النهار وآخره أو نهاراً وليلاً (وكلما ختمها): أي أم القرآن (جمع بزاقه): بضم الموحدة ماء الفم (كل): أمر من الأكل (فلعمري): بفتح العين أي لحياتي واللام فيه لام الابتداء، وفي قوله (لمن أكل برقية باطل): جواب القسم أي واللام فيه لام الابتداء، وفي قوله (لمن أكل برقية باطل): جواب القسم أي من الناس من يأكل برقية باطل، كذكر الكواكب والاستعانة بها وبالجن (لقد أكلت برقية حق): أي بذكر الله تعالى وكلامه.

وإنما حلف بعمره لما أقسم الله تعالى به حيث قال: ﴿لَعَمْرُكَ إِنَّهُمْ لَفِي سَكْرَتِهِمْ يَعْمَهُونَ﴾.

قال الطيبي: لعله كان مأذوناً بهذا الإقسام وأنه من خصائصه لقوله تعالى: ﴿لَعَمْرُكَ إِنَّهُمْ لَفِي سَكْرَتِهِمْ يَعْمَهُونَ﴾.

قيل: أقسم الله تعالى بحياته وما أقسم بحياة أحد قط كرامة له. ومن في «لمن أكل» شرطية، واللام موطئة للقسم، والثانية جواب للقسم ساد مسد الجزاء أي لعمري لأن كان ناس يأكلون برقية باطل لأنت أكلت برقية حق، وإنما أتى بالماضي في قوله أكلت بعد قوله كل دلالة على استحقاقه وأنه حق ثابت وأجرته صحيحة، كذا في «المرقاة» للقاري.

قال المنذري: وأخرجه النسائي. وعم خارجة هو علاقة بن صحار [بضم الصاد وتخفيف الحاء المهملة] التميمي السليطي له صحبة ورواية عن رسول الله ﷺ وقيل اسمه العلاء، وقيل عبدالله، وقيل علاثة، ويقال سحار [أي بالسين المهملة] بالتخفيف والأول أكثر. انتهى كلام المنذري.

٣٨- باب في كسب الحجَّام

٣٤٢١- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ أخبرنا أَبَانُ عن يَحْيَى عن إِبْرَاهِيمَ بن عَبْدِالله يَعني ابنَ قَارِظٍ عن السَّائِبِ بنِ يَزِيدَ عن رَافِعِ بنِ خَدِيجٍ أنّ رَسُولَ الله ﷺ قال: «كَسْبُ الْحَجَّامِ خَبِيثٌ[1] وَثَمَنُ الْكَلْبِ خَبِيثٌ، وَمَهْرُ الْبَغْيِ خَبِيثٌ».

[م: ١٥٦٨] [ت: ١٢٧٥].

٣٤٢٢- [صحيح، وقد حسنه الترمذي] حدثنا عَبْدُالله بنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ عن مَالِكٍ عن ابن شِهَابٍ عن ابن مُحَيِّصَةَ[2] عن أبِيهِ: «أنَّهُ اسْتَأذَنَ رَسُولَ الله ﷺ في إِجَارَةِ الْحَجَّامِ، فَنَهَاهُ عَنْهَا، فَلَمْ يَزَلْ يَسْألُهُ وَيَسْتَأذِنُهُ حتّى أمَرَهُ أنِ اعْلِفْهُ[3] نَاضِحَكَ

ورَقِيقَكَ».

[ت: ١٢٧٦] [هـ: ٢١٦٦].

٣٤٢٣- [متفق عليه] حدثنا مُسَدَّدٌ أخبرنا يَزِيدُ -يَعني ابنَ زُرَيْعٍ- أخبرنا خَالِدٌ عن عِكْرِمَةَ عن ابنِ عَبَّاسٍ قالَ: «احْتَجَمَ رَسُولُ الله ﷺ وَأعْطَى الْحَجَّامَ أجْرَهُ، وَلَوْ عَلِمَهُ[٤] خَبِيثاً لَمْ يُعْطِهِ».

[خ: ١٨٣٥، ١٩٣٨] [م: ١٢٠٢].

٣٤٢٤- [متفق عليه] حدثنا الْقَعْنَبِيُّ عن مَالِكٍ عن حُمَيْدٍ الطّوِيلِ عن أنَسِ بنِ مَالِكٍ أنّهُ قالَ: «حَجَمَ أبُو طَيْبَةَ[٥] رَسُولَ الله ﷺ، فَأمَرَ لَهُ بِصَاعٍ مِنْ تَمْرٍ، وَأمَرَ أهْلَهُ أنْ يُخَفِّفُوا عَنْهُ مِنْ خَرَاجِهِ».

[خ: ٢١٠٢، ٢٢١٠] [م: ١٥٧٧] [ت: ١٢٧٨].

١- (كسب الحجام خبيث): أي حرام (ومهر البغي): بفتح الموحدة وكسر المعجم تشديد الياء وهو فعول في الأصل بمعنى الفاعلة من بغت المرأة بغاء بالكسر إذا زنت، ومنه قوله تعالى: ﴿وَلاَ تُكْرِهُواْ فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاء﴾ ومهر البغي هو ما تأخذه الزانية على الزنا، وسماه مهراً لكونه على صورته، وهو حرام بإجماع المسلمين.

وأما ثمن الكلب ففي حرمته اختلاف وسيجيء بيانه في بابه. وأما كسب الحجام ففيه أيضاً اختلاف، فقال بعض أصحاب الحديث على ما في «النيل» إنه حرام، واستدلوا بهذا الحديث وما في معناه، وذهب الجمهور إلى أنه حلال، واستدلوا بحديث ابن عباس وحديث أنس الآتيين في الباب وقالوا إن المراد بالخبيث في قوله «كسب الحجام خبيث» المكروه تنزيهاً لدناءته وخسته لا المحرم كما في قوله تعالى: ﴿وَلاَ تَيَمَّمُواْ الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ﴾ فسمى راذل المال خبيثاً. ومنهم من ادعى النسخ وأنه كان حراماً ثم أبيح، وهو صحيح إذا عرف التاريخ وقال الخطابي: ما محصله أن معنى الخبيث في قوله «كسب الحجام خبيث» الدني. وأما قوله «ثمن الكلب خبيث» و«مهر البغي خبيث» فمعناه المحرم، وقد يجمع الكلام بين القرائن في اللفظ ويفرق بينهما في المعاني، وذلك على حسب الأغراض والمقاصد فيها، وقد يكون الكلام في الفصل الواحد بعضه على الوجوب، وبعضه على الندب، وبعضه على الحقيقة، وبعضه على المجاز، وإنما يعلم ذلك بدلائل الأصول وباعتبار معانيها. انتهى.

قال المنذري: وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي.

٢- (عن ابن محيصة): بفتح المهملة الأولى والثانية بينهما تحتانية ساكنة، أو مكسورة مشددة (في إجارة الحجام): أي في أجرته كما في رواية «الموطأ»، أي في أخذها أو أكلها (فنهاه عنها): قال النووي: هذا نهي تنزيه للارتفاع عن دنيء الاكتساب وللحث على مكارم الأخلاق ومعالي الأمور، ولو كان حراماً لم يفرق فيه بين الحر والعبد، فإنّه لا يجوز للسيد أن يطعم عبده ما لا يحل (فلم يزل يسأله ويستأذنه): أي في أن يرخص له في أكلها، فإن أكثر الصحابة كانت لهم أرقاء كثيرون وأنهم كانوا يأكلون من خراجهم ويعدون ذلك من أطيب المكاسب، فلما سمع محيصة نهية ذلك وشق ذلك عليه لاحتياجه إلى أكل أجرة الحجامة تكرر في أن يرخص له ذلك. كذا في «المرقاة».

٣- (أعلفه): أي أطعمه قال في «القاموس»: العلف كالضرب الشرب الكثير، وإطعام الدابة كالاعلاف (ناضحك): هو الجمل الذي يسقى به الماء (ورقيقك): أي عبدك، لأن هذين ليس لهما شرف ينافيه دناءة هذا الكسب بخلاف الحر.

والحديث دليل على أن أجرة الحجام حلال للعبد دون الحر. وإليه ذهب أحمد وجماعة فقالوا بالفرق بين الحر والعبد فكرهوا للحر الاحتراف بالحجامة وقالوا يحرم عليه الإنفاق على نفسه منها ويجوز له الإنفاق على الرقيق والدواب منها، وأباحوها للعبد مطلقاً، وعمدتهم حديث محيصة هذا.

قال المنذري: وأخرجه الترمذي وابن ماجه، وقال الترمذي حديث حسن. وقال ابن ماجه: حرام بن محيصة عن أبيه. هذا آخر كلامه، وهو أبو سعيد ويقال أبو سعيد حرام بن سعد بن محيصة الأنصاري الحارثي المدني، ويقال حرام بن محيصة ينسب إلى الجد، ويقال حرام بن ساعدة وهو بالحاء والراء المهملتين. انتهى كلام المنذري.

٤- (ولو علمه): أي النبي ﷺ أجر الحجام (خبيثاً): أي حراماً (لم يعطه): أي الحجام أجره، وهو نص في إباحته، وإليه ذهب الجمهور كما تقدم. قال المنذري: وأخرجه البخاري.

٥- (حجم أبو طيبة): بفتح الطاء المهملة وسكون التحتية بعدها موحدة واسمه نافع (وأمر أهله): أي ساداته وكان مملوكاً لجماعة وهم بنو بياضة كما في رواية مسلم (عنه): أي عن أبي طيبة (من خراجه): بفتح الخاء المعجمة ما يقرر السيد على عبده أن يؤدي إليه كل يوم، وكان خراجه ثلاثة آصع فوضع عنه صاعاً. كذا في «المجمع».

قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي.

٣٩- باب في كسب الإماء

٣٤٢٥- [صحيح، رواه البخاري] حدثنا عُبَيْدُالله بنُ مُعَاذٍ أخبرنا أبي أخبرنا شُعْبَةُ عن مُحَمَّدِ بن جُحَادَةَ(١) قالَ سَمِعْتُ أبَا حَازِمٍ سَمِعَ أبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ الله ﷺ عَنْ كَسْبِ الإمَاءِ».

[خ: ٢٢٨٣، ٥٣٤٨].

٣٤٢٦- [حسن، وقد صححه الحاكم] حدثنا هَارُونُ بنُ عَبْدِالله أخبرنا هَاشِمُ بنُ القَاسِمِ أخبرنا عِكْرِمَةُ حَدَّثَنِي طَارِقُ بنُ عَبْدِالرَّحْمَنِ القُرَشِيُّ قال: «جَاءَ رَافِعُ بنُ رِفَاعَةَ(٢) إلَى مَجْلِسِ الأنْصَارِ فقال: لَقَدْ نَهَانَا نَبِيُّ الله ﷺ اليَوْمَ فَذَكَرَ أشْيَاءَ، وَنَهَانَا [نَهَى] عَنْ كَسْبِ الأمَةِ إلاّ مَا عَمِلَتْ بِيَدِهَا، وَقالَ هَكَذَا بِأصَابِعِهِ نَحْوَ الْخَبْزِ وَالْغَزْلِ وَالنَّفْشِ».

٣٤٢٧- [حسن بما قبله] حدثنا أحْمَدُ بنُ صَالِحٍ أخبرنا ابنُ أبي فُدَيْكٍ عن عُبَيْدِالله -يَعني ابنَ هُرَيْرٍ(٣)- عن أبِيهِ عَن جَدِّهِ رَافِعٍ -هُوَ ابنُ خَدِيجٍ- قَالَ: «نَهَى رَسُولُ الله ﷺ عَنْ كَسْبِ الأمَةِ حَتَّى يُعْلَمَ مِنْ أيْنَ هُوَ».

بكسر الهمزة جمع أمة.

١- (عن محمد بن جحادة): بضم الجيم قبل المهملة (عن كسب الإماء): أي بالفجور لا ما تكتسبه بالصنعة والعمل.

قال الخطابي: كانت لأهل المدينة ولأهل مكة إماء معدة يخدمن الناس عليهن ضرائب ويخبزن ويسقين الماء ويصنعن غير ذلك من الصناعات ويؤدين الضريبة إلى سادتهن. والإماء إذا دخلن تلك المداخل وتبذلن ذلك البذل وهن مجارحات وعليهن ضرائب لم يؤمن أن يكون منهن أو من بعضهن الفجور، وأن يكتسبن بالسفاح، فأمر رسول الله ﷺ بالتنزه عن كسبهن، ومتى لم يكن لعملهن وجه معلوم يكتسبن به فهو أبلغ في النهي وأشد في الكراهة. انتهى.

والحديث سكت عنه المنذري.

٢- (جاء رافع بن رفاعة): قال المزي في «الأطراف»: رافع هذا غير معروف. وقال ابن عبدالبر: رافع بن رفاعة بن رافع بن مالك بن عجلان لا تصح له صحبة والحديث غلط. وقال الحافظ ابن حجر في «الإصابة»: لم أره في الحديث منسوباً فلم يتعين كونه رافع بن رفاعة بن رافع بن مالك فإنه تابعي لا صحبة له، بل يحتمل أن يكون غيره، وأما كون الإسناد غلطاً فلم يوضحه. وقد أخرجه ابن منده من وجه آخر عن عكرمة فقال عن رفاعة بن رافع كذا في «مرقاة الصعود» (وقال هكذا بأصابعه): يعني الثلاث. قاله في «النيل» (نحو الخبز): بفتح الخاء وسكون الباء بعدها زاي يعني عجن العجين وخبزه (والغزل): أي غزل الصوف والقطن والكتان والشعر (والنفش): بفتح النون وسكون الفاء بعدها شين معجمة، والمراد نفش به الصوف والشعر ونذف القطن والصوف ونحو ذلك. وفي رواية النقش بالقاف وهو التطريز. قاله في «النيل».

قال المنذري: قال الحافظ أبو القاسم الدمشقي في «الإشراف» عقيب هذا الحديث: رافع هذا غير معروف، وقال غيره: هو مجهول.

٣- (يعني ابن هرير): مصغراً برائين (من أين هو): أي من وجه الحلال أو الحرام. والحديث سكت عنه المنذري.

- باب حُلوان الكاهن

٣٤٢٨- [متفق عليه] حدثنا قُتَيْبَةُ عن سُفْيَانَ عن الزُّهْرِيِّ عن أبي بَكْرِ بن عَبْدِالرّحْمَنِ عن أبي مَسْعُودٍ عن النّبيِّ ﷺ: «أنَّهُ نَهَى عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ، وَمَهْرِ الْبَغِيِّ، وَحُلْوَانِ الْكَاهِنِ».

[خ: ٢١٢٢] [م: ١٥٦٧] [ت: ١١٣٣] [ن: ٤٢٩٢] [هـ: ٢١٥٩].

بضم الحاء المهملة وسكون اللام ما يعطاه على كهانته. قال الهروي: أصله من الحلاوة، شبه المعطى بالشيء الحلو من حيث أنه يأخذه سهلاً بلا كلفة ومشقة، وهذا الباب مع حديثه ليس في نسخة المنذري وكذا في بعض النسخ الأخر، وسيجيء هذا الحديث بهذا الإسناد في باب أثمان الكلاب.

(وحلوان الكاهن): هو الذي يتعاطى الإخبار عن الكائنات في المستقبل ويدعي معرفة الأسرار، وكانت في العرب كهنة يدعون أنهم يعرفون كثيراً من الأمور الكائنة، ويزعمون أن لهم تابعة من الجن تلقي إليهم الأخبار، ومنهم من يدعي أنه يدرك الأمور بفهم أعطيه، ومنهم من زعم أنه يعرف الأمور بمقدمات وأسباب يستدل بهما على مواقعها، كالشيء يسرق فيعرف المظنون به للسرقة، ومتهم المرأة بالزنية فيعرف من صاحبها، ونحو ذلك. ومنهم من يسمي المنجم كاهناً حيث أنه يخبر عن الأمور كإتيان المطر ومجيء الوباء، وظهور القتال، وطالع نحس أو سعيد، وأمثال ذلك. وحديث النهي عن إتيان الكاهن يشتمل على النهي عن هؤلاء كلهم وعلى النهي عن تصديقهم والرجوع

إلى قولهم. كذا في «المرقاة» للقاري و«معالم السنن» للخطابي.

٤٠- باب في عَسْب الفَحْل

٣٤٢٩- [صحيح، صححه الترمذي] حدثنا مُسَدَّدُ بنُ مُسَرْهَدٍ أخبرنا إسْمَاعِيلُ عن عَلِيِّ بنِ الْحَكَمِ عن نَافِعٍ عن ابنِ عُمَرَ قال: «نَهَى رَسُولُ الله ﷺ عنْ عَسْبِ الْفَحْلِ».

[ت: ١٢٧٣] [ن: ٤٦٧٥].

بفتح العين المهملة وسكون السين وفي آخره موحدة. والفحل الذكر من كل حيوان فرساً كان أو جملا أو تيساً أو غير ذلك، وعسبه ماؤه وضرابه أيضاً، عسب الفحل الناقة يعسبها عسباً. قال في «النهاية»: عسب الفحل ماؤه فرساً كان أو بعيراً أو غيرهما وعسبه أيضاً ضرابه. انتهى.

(عن عسب الفحل): أي عن كراء ضرابه وأجرة مائه، نهى عنه للغرر لأن الفحل قد يضرب وقد لا يضرب وقد لا يلقح الأنثى، وبه ذهب الأكثرون إلى تحريمه. وأما الإعارة فمندوب ثم لو أكرمه المستعير بشيء جاز قبول كرامته. قال في «النهاية»: ولم ينه عن واحد منهما وإنما أراد النهي عن الكراء الذي يؤخذ عليه فإن إعارة الفحل مندوب إليها، وقد جاء في الحديث «ومن حقها إطراق فحلها» ووجه الحديث أنه نهى عن كراء عسب الفحل فحذف المضاف وهو كثير في الكلام، وقيل يقال لكراء الفحل عسبٌ وعَسَبَ الفحل يعسبه أي أكراه وعَسَبْتَ الرجل إذا أعطيته كراء ضراب فحله فلا يحتاج إلى حذف مضاف، وإنما نهى عنه للجهالة التي فيه، ولا بد في الإجارة من تعيين العمل ومعرفة مقداره.

قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي، وقال الترمذي حسن صحيح.

٤١- باب في الصائغ

٣٤٣٠- [ضعيف] حدثنا مُوسَى بنُ إسْمَاعِيلَ أخبرنا حَمّادُ ابنُ سَلَمَةَ أخبرنا مُحَمَّدُ بنُ إسْحَاقَ عن الْعَلاَءِ بنِ عَبْدِالرَّحْمَنِ عن أبي مَاجِدَةَ[١] [ابن ماجدة] قال: «قَطَعْتُ مِنْ أُذُنِ غُلاَمٍ، أوْ قُطِعَ مِنْ أُذُنِي[٢]، فَقَدِمَ عَلَيْنَا أبُو بَكْرٍ حَاجّا، فَاجْتَمَعْنَا إلَيْهِ فَرَفَعَنَا إلَى عُمَرَ بنِ الْخَطَّابِ، فَقَالَ عُمَرُ: إنّ هَذَا قَدْ بَلَغَ الْقِصَاصَ ادْعُوا لِي حَجّاماً لِيَقْتَصّ مِنْهُ، فَلَمّا دَعَى الْحَجّامَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: إنّي وَهَبْتُ لِخَالَتِي غُلاَماً، وَأنَا أرْجُو أنْ يُبَارَكَ لَهَا فِيهِ، فَقُلْتُ لَهَا: لاَ تُسَلّمِيهِ حَجّاماً وَلاَ صَائِغاً وَلاَ قَصّاباً».

قَالَ أبُو دَاوُدَ: رَوَى عَبْدُالأعْلَى عن ابن إسْحَاقَ، قَالَ ابنُ مَاجِدَةَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي سَهْمٍ عن عُمَرَ بنِ الْخَطّابِ.

٣٤٣٢- [ضعيف] حدثنا الْفَضْلُ بنُ يَعْقُوبَ أخبرنا عَبْدُالأعْلَى عن مُحَمّدِ بنِ إسْحَاقَ قال حَدّثَنِي [حدثنا] الْعَلاَءُ بنُ عَبْدِالرّحْمَنِ الْحُرَقِيُّ عن ابنِ مَاجِدَةَ رَجُلٍ مِنْ بَنِي سَهْمٍ [السَّهْمِيِّ] عن عُمَرَ بنِ الْخَطّابِ قالَ: «سَمِعْتُ النّبِيَّ ﷺ يَقُولُ بِمَعْنَاهُ».

٣٤٣١- [ضعيف] حدثنا يُوسُفُ بنُ مُوسَى أخبرنا سَلَمَةُ ابنُ الْفَضْلِ أخبرنا ابنُ إسْحَاقَ عن الْعَلاَءِ بنِ عَبْدِالرّحْمَنِ عن أبي مَاجِدَةَ السّهْمِيّ عن عُمَرَ بنِ الْخَطّابِ عن النّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ.

١- (عن أبي ماجدة): قال المنذري: وهو السهمي. انتهى. وقال في «التقريب»: أبو ماجدة السهمي أو ابن ماجدة قيل اسمه علي مجهول من الثالثة وروايته عن عمر مرسلة.

٢- (أو قطع من أذني): شك من الراوي (فاجتمعنا إليه): أي إلى أبي بكر (فرفعنا): قيل فتح العين أظهر من سكونه، كذا في بعض الحواشي (قال سمعت رسول الله ﷺ الخ): ذكر الحديث على تقريب ذكر الحجام لا للامتناع عن القصاص (إني وهبت لخالتي): ذكر الطبراني في «المعجم الكبير» اسمها فاختة بنت عمرو، وأخرج من طريق عثمان عن محمد بن المنكدر عن جابر قال سمعت النبي ﷺ يقول «وهبت لخالتي فاختة بنت عمرو الزهرية» خالة النبي ﷺ وأورد الحديث المذكور. كذا في «مرقاة الصعود» (لا تسلميه حجاماً الخ): أي لا تعطيه لمن يعلمه إحدى هذه الصنائع إذ الحجام والقصاب يباشران نجاسة يتعذر الاحتراز منها والصائغ يدخل صنعته غش وربما يصنع آنية الذهب أو حلياً للرجال، ولكثرة الوعد والكذب في إنجاز ما يستعمل عنده. كذا في «المجمع».

قال المنذري: في طرقه محمد بن إسحاق بن يسار وقد تقدم الكلام عليه. وأبو ماجدة السهمي لم أجد من زاد فيه على هذا (قال أبو داود روى عبدالأعلى عن ابن إسحاق قال ابن ماجدة الخ): هذه العبارة لم توجد في بعض النسخ، وفي «تهذيب التهذيب» وفي رواية اللؤلؤي عن أبي داود: ابن ماجدة.

وقال ابن أبي حاتم عن أبيه علي بن ماجدة السهمي عن عمر مرسل، ويحتمل أن يكون كنية علي بن ماجدة أبا ماجدة، فتكون الروايتان صحيحتين. انتهى.

٤٢- باب في العبد يباع وله مال

٣٤٣٣- [متفق عليه] حدثنا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ أخبرنا سُفْيَانُ عن الزُّهْرِيِّ عن سَالِمٍ عن أبِيهِ عن النَّبيِّ ﷺ قال: «مَنْ بَاعَ عَبْداً وَلَهُ مَالٌ فَمَالُهُ لِلْبَائِعِ[١] إلاَّ أنْ يَشْتَرِطَهُ [يَشْتَرِطَ] المُبْتَاعُ، وَمَنْ بَاعَ نَخلاً مُؤَبَّراً فالثَّمَرَةُ لِلْبَائِعِ إلاَّ أنْ يَشْتَرِطَ المُبْتَاعُ».

[خ: ٢٢٠٣، ٢٧١٦] [م: ١٥٤٣] [ت: ١٢٤٤] [ن: ٤٦٤٠] [هـ: ٢٢١٠].

٣٤٣٤- حدثنا الْقَعْنَبِيُّ عن مَالِكٍ عن نَافِعٍ عن ابنِ عُمَرَ عن عُمَرَ عن رَسُولِ الله ﷺ بِقِصَّةِ الْعَبْدِ[٢].

٣٤٣٤ (م)- وَعَنْ نَافِعٍ عن ابنِ عُمَرَ عـن النَّبـيِّ ﷺ بِقِصَّةِ النَّخْلِ[٣].

[خ: ٢٠٩٠] [م: ١٥٤٣] [هـ: ٢٢١٠].

قَالَ أبو دَاوُدَ: وَاخْتَلَفَ الزُّهْرِيُّ وَنَافِعٌ في أرْبَعَةِ أحَادِيثَ هَذَا أحَدُهَا.

٣٤٣٥- [صحيح] حدثنا مُسَدَّدٌ أخبرنا يَحْيَى عن سُفْيَانَ حدثَني سَلَمَةُ بنُ كُهَيْلٍ حَدَّثَني مَنْ سَمِعَ جَابرَ بنَ عَبْدِالله يَقُولُ[٤] قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ بَاعَ عَبْداً وَلَهُ مَالٌ فَالْمَالُ [فَمَالُهُ] لِلْبَائِعِ، إلاَّ أنْ يَشْتَرِطَ المُبْتَاعُ».

[ن: ٤٩٨٣ - الكبرى].

١- (من باع عبداً وله مال فماله للبائع): قال النووي: فيه دلالة لمالك رحمه الله وقول الشافعي رحمه الله القديم أن العبداذا ملكه سيده مالا ملكه لكنه إذا باعه بعد ذلك كان ماله للبائع إلا أن يشترط المشتري لظاهر هذا الحديث.

وقال الشافعي في الجديد وأبو حنيفة: لا يملك العبد شيئاً أصلاً وتأولا الحديث على أن المراد أن يكون في يد العبد شيء من مال السيد، فأضيف ذلك المال إلى العبد للاختصاص والانتفاع لا للملك، كما يقال جل الدابة وسرج الفرس، وإلا فإذا باع سيد العبد فذلك المال للبائع لأنه ملكه إلا أن يشترطه المبتاع فيصح لأنه يكون قد باع شيئين العبد والمال الذي في يده بثمن واحد وذلك جائز. قالا: ويشترط الاحتراز من الربا. انتهى. (إلا أن يشترطه المبتاع): أي المشتري (ومن باع نخلا مؤبراً الخ): من التأبير وهو التشقيق والتلقيح، ومعناه شق طلع النخلة الأنثى ليذر فيها شيء من طلع النخلة الذكر. وفيه دليل على أن من باع نخلاً وعليها ثمرة مؤبرة لم تدخل الثمرة في البيع بل تستمر على ملك البائع، ويدل بمفهومه على أنها إذا كانت غير مؤبرة تدخل في البيع وتكون للمشتري، وبذلك قال جمهور العلماء، وخالفهم الأوزاعي وأبو حنيفة فقالا تكون للبائع قبل التأبير وبعده. وقال ابن أبي ليلى: تكون للمشتري مطلقاً، وكلا الإطلاقين مخالف لهذا الحديث الصحيح، وهذا إذا لم يقع شرط من المشتري بأنه اشترى الثمرة ولا من البائع بأنه استثنى لنفسه الثمرة، فإن وقع ذلك كانت الثمرة للشارط من غير فرق بين أن تكون مؤبرة أو غير مؤبرة.

قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه.

٢- (عن نافع عن ابن عمر عن عمر عن رسول الله ﷺ بقصة العبد): في بعض النسخ عن نافع عن ابن عمر عن عمر بقصة العبد، وكذا في نسخة المنذري، وفي بعض النسخ عن نافع عن ابن عمر بقصة العبد.

قال المنذري: وأخرجه النسائي موقوفاً.

٣- (وعن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ بقصة النخل): قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم وابن ماجه (قال أبو داود واختلف الزهري ونافع الخ): هذه العبارة لم توجد في أكثر النسخ.

قال الحافظ في «الفتح»: واختلف على نافع وسالم في رفع ما عدا النخل، فرواه الزهري عن سالم عن أبيه مرفوعاً في قصة النخل والعبد معاً، هكذا أخرجه الحفاظ عن الزهري، وخالفهم سفيان بن حسين فزاد فيه ابن عمر عن عمر مرفوعاً لجميع الأحاديث أخرجه النسائي. وروى مالك والليث وأيوب وعبيدالله ابن عمر وغيرهم عن نافع عن ابن عمر قصة النخل، وعن ابن عمر عن عمر قصة العبد موقوفة كذلك أخرجه أبو داود من طريق مالك بالإسنادين معاً. وجزم مسلم والنسائي والدارقطني بترجيح رواية نافع المفصلة على رواية سالم. ومال علي بن المديني والبخاري وابن عبدالبر إلى ترجيح رواية سالم. وروي عن نافع رفع القصتين. أخرجه النسائي من طريق عبد ربه بن سعيد عنه وهو وَهْمٌ. وقد روى عبدالرزاق عن معمر عن أيوب عن نافع قال ما هو إلا عن عمر شأن العبد، وهذا لا يدفع قول من صحح الطريقين وجوز أن يكون الحديث عند نافع عن ابن عمر على الوجهين. انتهى.

٤- (حدثني من سمع جابر بن عبدالله يقول الخ): قال المنذري في إسناده مجهول.

٤٣- باب في التلقي

٣٤٣٦- [متفق عليه] حدثنا عَبْدُالله بنُ مَسْلَمَةَ القَعْنَبِيُّ عن مَالِكٍ عن نَافِعٍ عن عَبْدِالله بن عُمَرَ أنّ رَسُولَ الله ﷺ قال: «لاَ يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ[1]، وَلاَ تَلَقَّوا السِّلَعَ حَتّى يُهْبَطَ بِهَا الأَسْوَاقَ».

[خ: ٢١٣٩، ٢١٦٥] [م: ١٤١٢] [ن: ٤٥٠٣] [هـ: ٢٧١٩].

٣٤٣٧- [متفق عليه] حدثنا الرَّبِيعُ بنُ نَافِعٍ أبو تَوْبَةَ أخبرنا عُبَيْدُالله -يَعْني ابنَ عَمْرٍو الرَّقِّيَّ- عن أيُّوبَ عن ابن سيرينَ عن أبي هُرَيْرَةَ: «أنّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عن تَلَقِّي الْجَلَبِ[2]، فَإنْ تَلَقَّاهُ مُتَلَقٍّ مُشْتَرٍ فَاشْتَرَاهُ فَصَاحِبُ السِّلْعَةِ بالخِيَارِ إذَا وَرَدَتِ السُّوقَ».

[خ: ٢١٤٠، ٢١٤٨] [م: ١٤١٣، ١٥١٥] [ن: ٤٥٠٥].

قَالَ أبُو دَاوُدَ: قالَ سُفْيَانُ [قَالَ أبُو عَلِيٍّ سَمِعتُ أبا دَاوُدَ قَالَ سُفْيَانُ]: لاَ يَبِعْ [لا يَبِيعُ] بَعْضُكُم عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ أنْ يَقُولَ إنّ عِنْدِي خَيْراً مِنْهُ بِعَشْرَةٍ.

١- (لا يبع بعضكم على بيع بعض): بأن يقول لمن اشترى سلعة في زمن خيار المجلس أو خيار الشرط إفسخ لأبيعك خيراً منه بمثل ثمنه أو مثله بأنقص فإنه حرام، وكذا الشراء على شرائه، بأنه يقول للبائع افسخ لأشتري منك بأزيد. قاله القسطلاني (ولا تلقوا السلع): بكسر السين وفتح اللام جمع السلعة بكسر فسكون وهي المتاع وما يتجر به، والمراد ها هنا المتاع المجلوب الذي يأتي به الركبان إلى البلدة ليبيعوا فيها (حتى يهبط): بصيغة المجهول أي ينزل (بها): أي السلع والباء للتعدية، والمعنى حتى يسقطها عن ظهر الدواب في السوق.

قال الخطابي: أما النهي عن تلقي السلع قبل ورودها السوق فالمعنى في ذلك كراهية الغبن، ويشبه أن يكون قد تقدم من عادة أولئك أن يتلقوا الركبان قبل أن يقدموا البلد ويعرفوا سعر السوق فيخبروهم أن السعر ساقط والسوق كاسدة والرغبة قليلة حتى يخدعوهم عما في أيديهم، ويبتاعون منهم بالوكس من الثمن، فنهاهم النبي ﷺ عن ذلك وجعل للبائع الخيار إذا قدم السوق فوجد الأمر بخلاف ما قالوه. انتهى. قال في «النيل»: وقد ذهب إلى الأخذ بظاهر الحديث الجمهور فقالوا: لا يجوز تلقي الركبان، واختلفوا هل هو محرم أو مكروه فقط. وحكى ابن المنذر عن أبي حنيفة أنه أجاز التلقي، وتعقبه الحافظ بأن الذي في كتب الحنفية أنه يكره التلقي في حالتين: أن يضر بأهل البلد، وأن يلبس السعر على الواردين. انتهى.

قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه مطولا ومختصراً.

٢- (نهى عن تلقي الجلب): بفتح اللام مصدر بمعنى اسم المفعول المجلوب يقال جلب الشيء جاء به من بلد إلى بلد للتجارة (مشتر): ليس في بعض النسخ هذا اللفظ (فصاحب السلعة بالخيار): هذا يدل على انعقاد البيع ولو كان فاسداً لم ينعقد. وقد قال بالفساد المرادف للبطلان بعض المالكية وبعض الحنابلة واختلفوا هل يثبت له الخيار مطلقاً أو بشرط أن يقع له في البيع غبن ذهبت الحنابلة إلى الأول وهو الأصح عند الشافعية وهو الظاهر. قال المنذري: وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي.

٤٤- باب في النهي عن النَّجْش

٣٤٣٨- [متفق عليه] حدثنا أحْمَدُ بنُ عَمْرِو بنِ السَّرْحِ أخبرنا سُفْيَانُ عنْ الزُّهْرِيِّ عن سَعِيدِ بنِ المُسَيَّبِ عن أبي هُرَيْرَةَ قالَ قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لاَ تَنَاجَشُوا».

[خ: ٢١٤٠، ٢١٤٨] [م: ١٤١٣، ١٥١٥] [ت: ١٣٠٤] [ن: ٤٥١٠] [هـ: ٢١٧٤].

بفتح النون وسكون الجيم بعدها شين معجمة.

(لا تناجشوا): بحذف إحدى التائين. قال الخطابي: النجش أن يرى الرجل السلع تباع فيزيد في ثمنها وهو لا يريد شراءها، وإنما يريد بذلك ترغيب السوام فيها ليزيدوا في الثمن، وفيه غرر للراغب فيها وترك لنصيحته التي هو مأمور بها. انتهى.

قال النووي: وهذا حرام بالإجماع والبيع صحيح والإثم مختص بالناجش إن لم يعلم به البائع فإن واطأه على ذلك أثما جميعاً ولا خيار للمشتري إن لم يكن من البائع مواطأة، وكذا إن كانت في الأصح لأنه قصر في الاغترار، وعن مالك رواية أن البيع باطل وجعل النهي عنه مقتضياً للفساد. انتهى.

قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه مختصراً.

٤٥- باب في النهيْ أن يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ

٣٤٣٩- [متفق عليه] حدثنا مُحَمّدُ بنُ عُبَيْدٍ أخبرنا مُحَمّدُ ابنُ ثَوْرٍ[1] عن مَعْمَرٍ عن ابن طَاوُسٍ عن أبِيهِ عن ابنِ عَبّاسٍ قال: «نَهَى رَسُولُ الله ﷺ أنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ، فَقُلْتُ [قُلت]: مَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ؟ قالَ: لاَ يَكُونُ لَهُ سِمْسَاراً».

[خ: ٢١٥٨، ٢١٦٣] [م: ١٥٢١] [ن: ٤٥٠٤] [هـ: ٢١٧٧].

٣٤٤٠- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا زُهَيْرُ بنُ حَرْبٍ أنَّ مُحَمَّدَ بنَ الزِّبْرِقَانِ(٢) أبَا هَمَّامٍ حَدَّثَهُمْ قالَ زُهَيْرٌ وَكَانَ ثِقَةً عن يُونُسَ عن الْحَسَنِ عن أنَسِ بنِ مَالِكٍ أنَّ النَّبيَّ ﷺ قالَ: «لا يَبِعْ [لا يَبِيعُ] حَاضِرٌ لِبَادٍ وَإنْ كَانَ أخَاهُ أوْ أبَاهُ».

[م: ١٥٢٣] [ن: ٤٤٩٧].

٣٤٤٠ (م)- قَالَ أبُو دَاوُدَ: سَمِعْتُ حَفْصَ بنَ عُمَرَ يَقُولُ أخبرنا أبُو هِلاَلٍ أخبرنا مُحَمَّدٌ(٣) عن أنَسِ بنِ مَالِكٍ قَالَ كَانَ يُقَالُ لاَ يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ وَهِيَ كَلِمَةٌ جَامِعَةٌ لاَ يَبِيعُ لَهُ شَيْئاً وَلاَ يَبْتَاعُ لَهُ شَيْئاً.

٣٤٤١- [ضعيف الإسناد، ضعفه المنذري] حدثنا مُوسَى ابنُ إسْمَاعِيلَ أخبرنا حَمَّادٌ عن مُحَمَّدِ بنِ إسْحَاقَ عن سَالِمٍ المَكِّيُّ أنَّ أعْرَابِيّاً حَدَّثَهُ: «أنَّهُ قَدِمَ بِحَلُوبَةٍ(٤) لَهُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ فَنَزَلَ عَلَى طَلْحَةَ بنِ عُبَيْدِالله فَقَالَ إنَّ النَّبيَّ ﷺ نَهَى أنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ وَلَكِنِ اذْهَبْ إلَى السُّوقِ فَانْظُرْ مَنْ يُبَايِعُكَ فَشَاوِرْنِي حَتَّى آمُرَكَ وَأنْهَاكَ».

٣٤٤٢- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا عَبْدُالله بنُ مُحَمَّدٍ النُّفَيْلِيُّ أخبرنا زُهَيْرٌ أخبرنا أبُو الزُّبَيْرِ عنْ جَابِرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لاَ يَبِعْ [لا يَبِيعُ] حَاضِرٌ لِبَادٍ، وَذَرُوا النَّاسَ(٥) يَرْزُقُ اللهُ بَعْضَهُمْ مِنْ بَعْضٍ».

[م: ١٥٢٢] [ت: ١٢٢٣] [ن: ٤٥٠٠] [هـ: ٢١٧٦].

الحاضر ساكن الحضر، والبادي ساكن البادية.

١- (أخبرنا محمد بن ثور) أي الصنعاني أبو عبدالله العابد ثقة. وفي بعض النسخ أبو ثور وهو غلط (نهى رسول الله ﷺ أن يبيع حاضر لباد) فيه أنه لا يجوز بيع الحاضر للبادي. قال النووي: وبه قال الشافعي والأكثرون. قال أصحابنا: والمراد به أن يقدم غريب من البادية أو من بلد آخر بمتاع تعم الحاجة إليه ليبيعه بسعر يومه فيقول له البلدي اتركه عندي لأبيعه على التدريج بأغلى. قال أصحابنا: وإنما يحرم بهذه الشروط وبشرط أن يكون عالماً بالنهي، فلو لم يعلم النهي أو كان المتاع مما لا يحتاج إليه في البلد أو لا يؤثر فيه لقلة ذلك المجلوب لم يحرم، ولو خالف وباع الحاضر للبادي صح البيع مع التحريم، هذا مذهبنا، وبه قال جماعة من المالكية وغيرهم. قال بعض المالكية: يفسخ البيع ما لم يفت. وقال عطاء ومجاهد وأبو حنيفة: يجوز بيع الحاضر للبادي مطلقاً لحديث «الدين النصيحة» قالوا: وحديث النهي عن بيع حاضر لباد منسوخ. قال بعضهم: إنه على كراهة التنزية والصحيح الأول ولا يقبل النسخ ولا كراهة التنزية، بمجرد الدعوى. انتهى (فقلت) أي لابن عباس وهذا مقول طاؤس (ما يبيع حاضر لباد) أي ما معناه (قال) أي ابن عباس (لا يكون له سمساراً) بكسر المهملة الأولى وبينهما ميم ساكنة أي دَلاّلاً. قاله القسطلاني. وقال في «الفتح»: وهو في الأصل القيم بالأمر والحافظ ثم استعمل في متولي البيع والشراء لغيره. انتهى.

وقد استنبط الإمام البخاري منه تخصيص النهي عن بيع الحاضر للبادي إذا كان بالأجر، وقوى ذلك بعموم حديث النصح لكل مسلم.

قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه.

٢- (أن محمد بن زبرقان) بكسر زاي وسكون موحدة وكسر راء وبقاف، كذا في «المغني» (أبا همام) كنية محمد (وكان) أي محمد (وإن كان) أي البادي (أخاه أو أباه) أي أخا الحاضر وأباه. والمعنى وإن كان البادي قريباً للحاضر أي قريب كان.

قال المنذري: وأخرجه النسائي ومسلم ورجال إسناد ثقات.

٣- (أخبرنا محمد) هو ابن سيرين. أورد في «الأطراف» في ترجمته عن أنس (وهي) أي قوله ﷺ لا يبيع حاضر لباد وتأنيث الضمير باعتبار الكلمة (ولا يبتاع) أي لا يشتري البلدي للبادي شيئاً بالأجر ويكون دلاّله، بل يتركه ليشتري بنفسه في السوق.

قال الشوكاني: واعلم أنه كما لا يجوز أن يبيع الحاضر للبادي كذلك لا يجوز أن يشتري له، وبه قال ابن سيرين والنخعي، وعن مالك روايتان، ويدل لذلك حديث أنس بن مالك هذا.

وأخرج أبو عوانة في «صحيحه» عن ابن سيرين قال: لقيت أنس بن مالك، فقلت لا يبيع حاضر لباد أنهيتم أن تبيعوا أو تبتاعوا لهم؟ قال نعم قال محمد صدق إنها كلمة جامعة. ويقوي ذلك العلة التي نبه عليها ﷺ بقوله «دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض» فإن ذلك يحصل بشراء من لا خبرة له بالأثمان كما يحصل ببيعه. انتهى.

قال الخطابي: قوله «لا يبيع حاضر لباد» كلمة تشتمل على البيع والشراء يقال بعت الشيء بمعنى اشتريت.

قال طرفة:

ويأتيك بالأخبار من لم تبع له   بتاتاً ولم تضرب له وقت موعد

أي لـم تشتر لـه متاعـاً. ويقـال شـريت الشـيء بمعنـى بعتـه والكلمتان من الأضداد.

قال ابن مفرع الحميري:

وشـريـت بـرداً ليتنـي من بعد برد كنت هامـه

يريد بعت برداً وبرد غلامه فندم عليه. انتهى.

قال في «النيل»: والخلاف في جواز استعمال المشترك في معنييه أو معانيه معروف في الأصول، والحق الجواز إن لم يتناقضا. انتهى.

قال المنذري: في إسناده أبو هلال واسمه محمد بن سليم الراسبي لم يكن راسبياً وإنما نزل فيهم وهو مولى لقريش وقد تكلم فيه غير واحد.

٤- (بحلوبة) بالحاء المهملة، كذا في جميع النسخ الحاضرة.

قال في «فتح الودود»: ضبطه أبو موسى المديني بالجيم وهي ما تجلب للبيع من كل شيء. انتهى. قال في «النهاية»: وفي حديث سالم قدم أعرابي بجلوبة فنزل على طلحة الحديث والجلوبة بالفتح ما يجلب للبيع من كل شيء وجمعه الجلائب، وقيل الجلائب الإبل التي تحلب إلى الرجل النازل على الماء ليس له ما يحتمل عليه فيحملونه عليها، والمراد في الحديث الأول كأنه أراد أن يبيعها له طلحة، هكذا جاء في كتاب أبي موسى في حرف الجيم، والذي قرأناه في «سنن أبي داود» بحلوبة (أي بالحاء المهملة) وهي الناقة التي تحلب وسيجيء ذكرها في حرف الحاء. انتهى (لكن اذهب إلى السوق) لبيع سلعتك ومتاعك (فانظر من يبايعك) أي من يشتري منك متاعك. قال أبو عبيد: البيع من حروف الأضداد في كلام العرب، يقال باع فلان إذا اشترى. كذا في «اللسان» (فشاورني) أمر من المشورة أي في أمر البيع (حتى آمرك) بإمضاء هذا البيع بهذا الثمن إن كان فيه منفعة لك (وأنهاك) عن إمضائه إن كان فيه ضرر لك، وأما أنا فلا أذهب معك بطريق الدلال.

قال المنذري: في إسناده محمد بن إسحاق، وفيه أيضاً رجل مجهول، وأخرجه أبو بكر البزار من حديث ابن إسحاق عن سالم المكي عن أبيه قال: وهذا الحديث لا نعلمه يروى عن طلحة إلا من هذا الوجه، ولا نعلم أحداً قال عن سالم عن أبيه عن طلحة إلا مؤملا يعني ابن إسماعيل، وغير مؤمل يرويه عن رجل. انتهى كلام المنذري.

٥- (وذروا الناس) أي اتركوهم ليبيعوا متاعهم رخيصاً (يرزق الله) بكسر القاف على أنه مجزوم في جواب الأمر وبضمها على أنه مرفوع. قاله القاري. وفي «مسند أحمد» من طريق عطاء ابن السائب عن حكيم بن أبي يزيد عن أبيه حدثني أبي قال: قال رسول الله ﷺ «دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعضهم، فإذا استنصح الرجل فلينصح له» ورواه البيهقي من حديث جابر مثله.

قال الشوكاني: وهذه الأحاديث تدل على أنه لا يجوز للحاضر أن يبيع للبادي من غير فرق بين أن يكون البادي قريباً له أو أجنبياً وسواء كان في زمن الغلاء أو لا، وسواء كان يحتاج إليه أهل البلد أم لا، وسواء باعه له على التدريج أم دفعة واحدة. وقالت الحنفية: إنه يختص المنع من ذلك بزمن الغلاء وبما يحتاج إليه أهل المصر. وقالت الشافعية والحنابلة: إن الممنوع إنما هو أن يجيء البلد بسلعة يريد بيعها بسعر الوقت في الحال فيأتيه الحاضر فيقول ضعه عندي لأبيعه لك على التدريج بأغلى من هذا السعر. قال في «الفتح»: فجعلوا الحكم منوطاً بالبادي ومن شاركه في معناه. قالوا وإنما ذكر البادي في الحديث لكونه الغالب فألحق به من شاركه في عدم معرفة السعر من الحاضرين وجعلت المالكية البداوة قيداً، وعن مالك لا يلتحق بالبدوي في ذلك إلا من كان يشبهه. فأما أهل القرى الذين يعرفون أثمان السلع والأسواق فليسوا داخلين في ذلك. وحكى ابن المنذر عن الجمهور أن النهي للتحريم إذا كان البائع عالماً والمبتاع مما تعم الحاجة إليه ولم يعرضه البدوي على الحضري. وقد ذكر ابن دقيق العيد فيه تفصيلا حاصله أن يجوز التخصيص به حيث يظهر المعنى لا حيث يكون خفياً، فاتباع اللفظ أولى ولكنه لا يطمئن الخاطر إلى التخصيص به مطلقاً، فالبقاء على ظواهر النصوص هو الأولى، فيكون بيع الحاضر للبادي محرماً على العموم وسواء كان بأجرة أم لا. وروي عن البخاري أنه حمل النهي على البيع بالأجرة لا بغير أجرة فإنه من باب النصيحة. وروي عن عطاء ومجاهد وأبي حنيفة أنه يجوز بيع الحاضر للبادي مطلقاً، وتمسكوا بأحاديث النصيحة. انتهى مختصراً والله أعلم.

قال المنذري: وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه.

٤٦- باب من اشترى مصراة فكرهها

٣٤٤٣- [متفق عليه] حدثنا عَبْدُالله بنُ مَسْلَمَةَ عنْ مَالِكٍ عنْ أبي الزِّنَادِ عن الأعْرَجِ عن أبي هُرَيْرَةَ أنّ رَسُولَ الله ﷺ قالَ: «لاَ تَلَقَّوُا[٤] الرُّكْبَانَ لِلْبَيْعِ، وَلاَ يَبِعْ [لا يبيع] بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ، وَلاَ تُصَرُّوا الإبِلَ وَالْغَنَمَ، فَمَنْ ابْتَاعَهَا بَعْدَ ذَلِكَ فَهُوَ بِخَيْرِ

النَّظَرَيْنِ بَعْدَ أَنْ يَحْلِبَهَا فَإِنْ رَضِيَهَا أَمْسَكَهَا وَإِنْ سَخِطَهَا رَدَّهَا وَصَاعاً مِنْ تَمْرٍ».

[خ: ٢١٥٠، ٢١٥١] [م: ١٥٢٤].

٣٤٤٤- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ أخبرنا حَمَّادٌ عن أَيُّوبَ وهِشَامٍ وحَبِيبٍ عن مُحَمَّدِ بنِ سِيرِينَ عن أبي هُرَيْرَةَ أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «مَنِ اشْتَرَى شَاةً مُصَرَّاةً فَهُوَ بِالْخِيَارِ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ، إنْ شَاءَ رَدَّهَا وَصَاعاً مِنْ طَعَامٍ لاَ سَمْرَاءَ»[٢].

[م: ١٥٢٥] [ت: ١٢٥٢] [ن: ٤٤٩٤] [هـ: ٢٢٣٩].

٣٤٤٥- [متفق عليه] حدثنا عَبْدُالله بنُ مَخْلَدٍ التَّمِيمِيُّ أخبرنا المَكِّيُّ -يَعني ابنَ إبْرَاهِيمَ- أخبرنا ابنُ جُرَيْجٍ حَدَّثَني [أخْبَرنا] زِيَادٌ أنَّ ثَابِتاً مَوْلَى عَبْدِالرَّحْمَنِ بن زَيْدٍ أخْبَرَهُ أنَّهُ سَمِعَ أبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَنِ اشْتَرَى غَنَماً مُصَرَّاةً احْتَلَبَهَا، فَإِنْ رَضِيَهَا أَمْسَكَهَا وَإِنْ سَخِطَهَا فَفِي حَلْبَتِهَا[٣] صَاعٌ مِنْ تَمْرٍ».

[خ: ٢١٥٠، ٢١٥١] [م: ١٥٢٤].

٣٤٤٦- [ضعيف، ضعفه الحافظ] حدثنا أبُو كَامِلٍ أخبرنا عَبْدُالْوَاحِدِ أخبرنا صَدَقَةُ بنُ سَعِيدٍ عن جُمَيْعِ بنِ عُمَيْرٍ التَّيْمِيِّ قال سَمِعْتُ عَبْدَالله بنَ عُمَرَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَنِ ابْتَاعَ [بَاعَ] مُحَفَّلَةً[٤] فَهُوَ بِالْخِيَارِ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ فَإِنْ رَدَّهَا رَدَّ مَعَهَا مِثْلَ أَوْ مِثْلَيْ لَبَنِهَا قَمْحاً».

[هـ: ٢٢٤٠].

١- (لا تلقوا) بفتح التاء واللام والقاف المشددة وأصله لا تتلقوا (الركبان) بضم الراءجمع راكب (للبيع) أي لأجل البيع، وتقدم الكلام على التلقي في باب التلقي (ولا يبع بعضكم على بيع بعض) تقدم شرحه في الباب المذكور (ولا تصروا) بضم أوله وفتح الصاد المهملة وضم الراء المشددة من صريت اللبن في الضرع إذا جمعته، وظن بعضهم أنه من صررت فقيده بفتح أوله وضم ثانية. قال في «الفتح» والأول أصح. انتهى. قال الشافعي: التصرية هي ربط أخلاف الشاة أو الناقة وترك حلبها حتى يجتمع لبنها فيكثر فيظن المشتري أن ذلك عادتها فيزيد في ثمنها لما يرى من كثرة لبنها. وأصل التصرية حبس الماء يقال منه صريت الماء إذا حبسته. قال أبو عبيدة وأكثر أهل اللغة: التصرية حبس اللبن في الضرع حتى يجتمع (فمن ابتاعها) أي اشترى الإبل أو الغنم المصراة (بعد ذلك) أي بعد ما ذكر من التصرية (فهو بخير النظرين) أي الرأيين من الإمساك والرد (بعد أن يحلبها) بضم اللام (أمسكها) أي على ملكه (وإن سخطها) بكسر المعجمة أي كرهها (وصاعا من تمر) أي مع صاع من تمر. وقد أخذ بظاهر الحديث الجمهور. قال في «الفتح»: وأفتى به ابن مسعود وأبو هريرة ولا مخالف لهما في الصحابة، وقال به من التابعين ومن بعدهم من لا يحصى عدده، ولم يفرقوا بين أن يكون اللبن الذي احتلب قليلاً كان أو كثيراً ولا بين أن يكون التمر قوت تلك البلد أم لا، وخالف في أصل المسألة أكثر الحنفية وفي فروعها آخرون. انتهى. وقد اعتذر الحنفية عن حديث المصراة بأعذار بسطها الحافظ في «الفتح» وأجاب عن كل منها. قلت: أخذ الحنفية في هذه المسألة بالقياس، وأنت تعلم أن القياس في مقابلة النص فاسد الاعتبار فلا يعتبر به. والله أعلم. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم.

٢- (وصاعاً من طعام لا سمراء) وفي رواية لمسلم وغيره «صاعا من تمر لا سمراء» قال في «النيل»: وينبغي أن يحمل الطعام على التمر المذكور في أكثر الروايات، ثم لما كان المتبادر من لفظ الطعام القمح نفاه بقوله لا سمراء. انتهى محصلاً. قال النووي: السمراء بالسين المهملة هي الحنطة. انتهى. قال المنذري: وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه.

٣- (ففي حلبتها) بسكون اللام (صاع من تمر) ظاهره أن الصاع في مقابلة المصراة سواء كانت واحدة أو أكثر لقوله «من اشترى غنما» لأنه اسم مؤنث موضوع للجنس. ثم قال «ففي حلبتها صاع من تمر» ونقل ابن عبدالبر عمن استعمل الحديث وابن بطال عن أكثر العلماء وابن قدامة عن الشافعية والحنابلة وعن أكثر المالكية يرد عن كل واحدة صاعاً. قاله القسطلاني. قال المنذري: وأخرجه مسلم.

٤- (من ابتاع محفلة) بضم الميم وفتح الحاء المهملة والفاء المشددة من التحفيل وهو التجميع. قال الخطابي: المحفلة هي المصراة، وسميت محفلة لحفول اللبن واجتماعه في ضرعها (مثل أو مثلي لبنها) شك من الراوي، أي قال مثل لبنها أو قال مثلي لبنها (قمحاً) بفتح فسكون أي حنطة. فإن قلت كيف التوفيق بين هذا الحديث وبين الحديث الأول من الباب، قلت: أجاب الحافظ بأن إسناد هذا الحديث ضعيف. قال وقال ابن قدامة إنه متروك الظاهر بالإتفاق. قال المنذري: وأخرجه ابن ماجه. وقال الخطابي: وليس إسناده بذلك والأمر كما قال رضي الله عنه، فإن جميع بن عمير قال ابن نمير: هو من أكذب الناس وقال ابن

حبان: كان رافضيا يضع الحديث.

٤٧- باب في النهي عن الحُكْرة

٣٤٤٧- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا وَهْبُ بنُ بَقِيَّةَ أخبرنا خَالِدٌ عن عَمْرِو بنِ يَحْيَى عن مُحَمَّدِ بنِ عَمْرِو بنِ عَطَاءٍ عن سَعِيدِ بنِ المُسَيَّبِ عن مَعْمَرِ بنِ أبي مَعْمَرٍ أَحَدِ بَنِي عَدِيِّ بنِ كَعْبٍ قالَ قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لاَ يَحْتَكِرُ إلاّ خَاطِىءٌ[(١)]»، فَقُلْتُ لِسَعِيدٍ: فَإنّكَ تَحْتَكِرُ، قالَ: وَمَعْمَرٌ كَانَ يَحْتَكِرُ».

[م: ١٦٠٥] [ت: ١٢٦٧] [هـ: ٢١٥٤].

قَالَ أبو دَاوُدَ: سَأَلْتُ أحْمَدَ: مَا الْحُكْرَةُ؟ قال: مَا فِيهِ عَيْشُ النّاسِ[(٢)].

قَالَ أبو دَاوُدَ: قال الأوْزَاعِيُّ: المُحْتَكِرُ مَنْ يَعْتَرِضُ السُّوقَ.

٣٤٤٨- [ضعيف الإسناد مقطوع] حدثنا مُحَمَّدُ بنُ يَحْيَى ابنِ فَيّاضٍ أخبرنا أبي ح. وأخبرنا ابنُ المُثَنّى[(٣)] أخبرنا يَحْيَى بنُ الْفَيّاضِ أخبرنا هَمّامٌ عن قَتَادَةَ قال: «لَيْسَ في التّمْرِ حُكْرَةٌ».

قال ابنُ المُثَنّى: قَالَ عنِ الْحَسَنِ، فَقُلْنَا لَهُ لا تَقُلْ عنِ الْحَسَنِ.

قَالَ أبو دَاوُدَ: هَذَا الْحَدِيثُ عِنْدَنَا بَاطِلٌ.

[صحيح مقطوع] قَالَ أبو دَاوُدَ: وَكَانَ سَعِيدُ بنُ المُسَيّبِ يَحْتَكِرُ النّوَى وَالْخَبَطَ وَالْبِزْرَ.

قَالَ أبو دَاوُدَ: سَمِعْتُ أحْمَدَ بنَ يُونُسَ قَالَ سَأَلْتُ سُفْيَانَ عن كَبْسِ الْقَتّ قالَ [فقال]: كَانُوا يَكْرَهُونَ الْحُكْرَةَ، وَسَأَلْتُ أبَا بَكْرِ بنِ الْعَيّاشُ فقال: اكْبِسْهُ.

بضم الحاء المهملة وسكون الكاف. قال في «النهاية»: احتكر الطعام اشتراه وحبسه ليقل فيغلو، والاسم الحكر والحكرة. انتهى.

١- (إلا خاطىء) بالهمزة أي عاص وآثم (فقلت لسعيد) أي ابن المسيب (فإنك تحتكر قال ومعمر كان يحتكر) قال الخطابي: هذا يدل على أن المحظور منه نوع دون نوع، ولا يجوز على سعيد بن المسيب في فضله وعلمه أن يروي عن النبي ﷺ حديثا ثم يخالفه كفاحا، وهو على الصحابي أقل جوازاً وأبعد مكاناً.

وقد اختلف الناس في الاحتكار، فكرهه مالك والثوري في الطعام وغيره من السلع، وقال مالك: يمنع من احتكار الكتان والصوف والزيت وكل شيء أضر بالسوق إلا أنه قال ليست الفواكه من الحكرة. قال أحمد بن حنبل: ليس الاحتكار إلا في الطعام خاصة لأنه قوت الناس، وقال إنما يكون الاحتكار في مثل مكة والمدينة والثغور، وفرق بينهما وبين بغداد والبصرة. وقال: إن السفن تخترقها.

قال أحمد: إذا أدخل الطعام من صنيعه فحبسه فليس بحكرة. وقال الحسن والأوزاعي. من جلب طعاماً من بلد فحبسه ينتظر زيادة السعر فليس بمحتكر وإنما المحتكر من اعترض سوق المسلمين. قال: فاحتكار معمر وابن المسيب متأول على مثل الوجه الذي ذهب إليه أحمد بن حنبل. والله أعلم.

٢- (ما فيه عيش الناس) أي حياتهم وقوتهم (من يعترض السوق) أي ينصب نفسه للتردد إلى الأسواق ليشتري منها الطعام الذي يحتاجون إليه ليحتكره. وقال المنذري: وأخرجه مسلم والترمذي وابن ماجه.

٣- (ابن المثنى) هو محمد (أخبرنا يحيى بن الفياض) الزماني لين الحديث (أخبرنا همام) بن يحيى بن دينار (قال ابن المثنى) في روايته (قال) أي يحيى بن فياض (عن الحسن) أي قال يحيى حدثنا همام عن قتادة عن الحسن أنه قال ليس في التمر حكرة (فقلنا) هذه مقولة محمد بن المثنى (له) أي ليحيى (لا تقل عن الحسن) فإن هذه المقولة ليست من الحسن البصري وما قالها (قال أبو داود هذا الحديث)الذي من طريق يحيى بن الفياض سواء كان القول لقتادة أو الحسن (عندنا باطل): لجهة إسناده. قال الذهبي في «الميزان»: يحيى بن الفياض الزماني عن همام بن يحيى قال أبو داود عقب حديثه له هذا باطل. انتهى (النوى) بفتحتين من التمر والعنب أي كل ما كان في جوف مأكول كالتمر والزبيب والعنب وما أشبهه، ويقال بالفارسية خسته خرما وانكور (والخبط) بالتحريك أي الورق الساقط والمراد به علف الدواب (والبزر)بالكسر واحدة بزرة كل حب يُبْذَر للنبات. كذا في بعض اللغة. وفي «المصباح»: البزر بزر البقل ونحوه بالكسر والفتح لغة ولا تقوله الفصحاء إلا بالكسر (عن كبس القت)الكبس بفتح الكاف وسكون الموحدة، والقت بفتح القاف وتشديد التاء الفوقية وهو اليابس من القضب أي عن إخفاء القت وإدخاله في البيت أي عن حبسه.

قلت: وأخرج أحمد في «مسنده» عن معقل بن يسار قال: قال رسول الله ﷺ «من دخل في شيء من أسعار المسلمين ليغليه عليهم كان حقاً على الله أن يقعده بعُظْم من النار يوم القيامة» وأخرج أحمد عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ «من احتكر حكرة يريد أن يغلي بها على المسلمين فهو خاطىء».

وعند ابن ماجه عن عمر قال سمعت النبي ﷺ يقول «من

احتكر على المسلمين طعامهم ضربه الله بالجذام والإفلاس» قـال الشوكاني: وظاهر الأحاديث يدل على أن الاحتكار محرم من غير فرق بين قوت الآدمي والدواب وبين غـيره. وقـالت الشـافعية: إن المحرم إنمـا هـو احتكـار الأقـوات خاصـة لا غيرهـا ولا مقـدار الكفاية منها.

قال ابن رسلان فـي «شـرح السـنن»: ولا خـلاف فـي أن مـا يدخره الأنسان من قوت وما يحتاجون إليه من سمن وعسل وغـير ذلك جائز لا بأس به. انتهى. ويدل على ذلك ما ثبت أن النبي ﷺ كان يعطي كل واحدة من زوجاته مائة وسق من خيبر.

قال ابن رسلان: وقد كان رسول الله ﷺ يدخـر لأهلـه قـوت سنتهم من تمر وغيره. قال ابـن عبدالبر وغـيره: إنمـا كـان سـعيد ومعمر يحتكران الزيت وحملا الحديث على احتكار القوت عنـد الحاجة إليه، وكذلك حمله الشافعي وأبو حنيفـة وآخـرون. ويـدل على اعتبار الحاجة وقصد إغلاء السعر على المسـلمين قولـه فـي حديث معقل «من دخل فـي شـيء مـن أسـعار المسـلمين ليغليـه عليهم» وقوله فـي حديـث أبـي هريـرة «يريـد أن يغلـي بهـا علـى المسلمين».

وقال الأثرم: سمعت أبا عبدالله يعني أحمد بـن حنبـل يسـأل عن أي شيء الاحتكار؟ فقال: إذا كان من قوت الناس فهو الـذي يكره، وهذا قول ابن عمر.

قال السبكي: الذي ينبغي أن يقال في ذلك إنـه إن منـع غـيره من الشراء وحصل به ضيق حرم وإن كانت الأسعار رخيصة وكان القدر الذي يشتريه لا حاجة بالناس إليـه فليـس لمنعـه مـن شـرائه وادخاره إلى وقت حاجة الناس إليه معنى.

وأما إمساكه حالة استغناء أهل البلـد عنـه رغبـة فـي أن يبيعـه إليهم وقت حاجتهم إليه فينبغي أن لا يكره بل يستحب.

والحاصل أن العلـة إذا كـانت هـي الإضـرار بالمسـلمين لـم يحرم الاحتكار إلا على وجه يضر بهم، ويستوي في ذلك القـوت وغيره لأنهم يتضررون بالجميع. والله أعلم.

٤٨- باب في كسر الدراهم

٣٤٤٩- [ضعيف، ضعفه المنذري] حدثنا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَـلٍ أخبرنا مُعْتَمِرٌ قَالَ سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بنَ فَضَاءٍ يُحَدِّثُ عنْ أبِيـهِ عـنْ عَلْقَمَةَ بنِ عَبْدِالله عنْ أبِيهِ قال: «نَهَى رَسُولُ الله ﷺ أنْ تُكْسَـرَ(١) سِكَّةُ الْمُسْلِمِينَ الْجَائِزَةُ(٢) بَيْنَهُمْ إلاّ مِنْ بَأْسٍ».

[هـ: ٢٢٦٣].

١- (أن تكسر) بصيغـة المجهـول (سكة المسـلمين) بكسـر السين وشدة الكاف. قال فـي «النهايـة»: يعنـي الدراهـم والدنـانير المضروبة يسمى كل واحد منهما سكة لأنه طبـع بسـكة الحديـد. انتهى. وسكة الحديد هـي الحديـدة المنقوشـة التي تطبـع عليهـا الدراهم والدنانير.

٢- (الجائزة) يعني النافقة في معاملتهم (إلا مـن بـأس) كـأن تكون زيوفاً.

قال الخطابي: واختلفوا في علة النهي فقال بعضهم: إنما كـره لما فيه من ذكر اسم الله سـبحانه، وقـال بعضهـم: كـره مـن أجـل الوضيعة، وفيه تضييع المال. وبلغني عن أبي العباس بن سريج أنه قال: كانوا يقرضون الدراهم ويأخذون أطرافها فنهـوا عنـه. وزعـم بعض أهل العلم أنه إنما كره قطعها وكسرها من أجل التدنيق. قال الحسن البصري: لعن الله الدانق وأول من أحـدث الدانـق. انتهـى ملخصاً.

وفي «النيل»: وفي معنى كسر الدراهم كسر الدنانير والفلوس التي عليها سكة الإمام، لا سيما إذا كان التعامل بذلك جاريـاً بيـن المسلمين كثيراً. والحكمة في النهـي مـا فـي الكسـر مـن الضـرر بإضاعة المال لما يحصل من النقصـان فـي الدراهـم ونحوهـا إذا كسرت وأبطلت المعاملة بها.

قال ابن رسلان في «شرح السنن»: لو أبطل السلطان المعاملة بالدراهم التي ضربها السلطان الذي قبله وأخرج غيرها جـاز كسـر تلك الدراهم التي أبطلت وسبكها لإخراج الفضة التي فيهـا، وقـد يحصل في سبكها وكسرها ربح كثير لفاعله. انتهى.

قال الشوكاني: ولا يخفى أن الشارع لم يـأذن فـي الكسـر إلا إذا كان بها بأس ومجرد الإبـدال لنفـع البعـض ربمـا أفضـى إلـى الضرر بالكثير من الناس، فالجزم بـالجواز مـن غـير تقييـد بانتفـاء الضرر لا ينبغي.

قال أبـو العبـاس بـن سـريج: إنهـم كـانوا يقرضـون أطـراف الدراهـم والدنـانير بـالمقراض ويخرجونهمـا عـن السـعر الـذي يأخذونهما به ويجمعون من تلك القراضة شيئاً كثيراً بالسـبك كمـا هو معهود في المملكة الشامية وغيرها، وهذه الفعلة هي التي نهى الله عنها قوم شعيب بقوله: ﴿وَلاَ تَبْخَسُواْ النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ﴾ فقالوا: أتنهانـا ﴿أَن نَّفْعَلَ فِي أَمْوَالِنَا﴾ يعني الدراهم والدنانير ﴿مَا نَشَاءُ﴾ من القرض ولم ينتهوا عن ذلك فأخذتهم الصيحة. انتهى.

قال المنذري: وأخرجه ابن ماجه وفي إسناده محمد بن فضاء

الأزدي الحمصي البصري المعبر للرؤيا كنيته أبو بحر ولا يحتج بحديثه.

٤٩- باب في التسعير

٣٤٥٠- [صحيح، وقد حسنه الحافظ] حدثنا مُحَمَّدُ بنُ عُثْمَانَ الدِّمَشْقِيُّ أنَّ سُلَيْمَانَ بنَ بِلَالٍ حَدَّثَهُمْ قال حَدَّثَنِي الْعَلَاءُ ابنُ عَبْدِالرَّحْمَنِ عن أبِيهِ عن أبي هُرَيْرَةَ: «أنَّ رَجُلاً جَاءَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله سَعِّرْ[1]، فَقَالَ: بَلْ أدْعُو، ثُمَّ جَاءَ رَجُلٌ فقَالَ: يا رَسُولَ الله سَعِّرْ، فَقَالَ: بَلِ اللهُ يَخْفِضُ وَيَرْفَعُ وَإنِّي لأرْجُو أنْ ألْقَى الله وَلَيْسَ لأحَدٍ عِنْدِي مَظْلَمَةٌ».

٣٤٥١- [صحيح، صححه الترمذي وابن حبان والحافظ] حدثنا عُثْمَانُ بنُ أبي شَيْبَةَ أخبرنا عَفَّانُ أخبرنا حَمَّادُ بنُ سَلَمَةَ أخبرنا [أنبأنا] ثَابِتٌ عن أنَسِ بنِ مَالِكٍ، وقَتَادَةُ وحُمَيْدٌ عن أنَسِ ابنِ مَالِكٍ قال: «قَالَ النَّاسُ: يا رَسُولَ الله غَلاَ السِّعْرُ[2] فَسَعِّرْ لَنَا. قَالَ [فقَالَ] رَسُولُ الله ﷺ: إنّ الله هُوَ الْمُسَعِّرُ الْقَابِضُ الْبَاسِطُ الرَّازِقُ [الرَّزّاقُ] وَإنِّي لأرْجُو أنْ ألْقَى الله وَلَيْسَ أحَدٌ مِنْكُمْ يُطَالِبُنِي بِمَظْلَمَةٍ في دَمٍ وَلاَ مَالٍ».

[ت: ١٣١٤] [هـ: ٢٢٠٠].

هو أن يأمر السلطان أو نوابه أو كل من ولي من أمور المسلمين أمراً أهل السوق أن لا يبيعوا أمتعتهم إلا بسعر كذا فيمنع من الزيادة عليه أو النقصان لمصلحة. قاله في «النيل».

١- (يا رسول الله سعر) أمر من التسعير، وهو وضع السعر على المتاع.

قال الطيبي رحمه الله: السعر القيمة ليشيع البيع في الأسواق بها. ذكره القاري (بل ادعو) أي الله تعالى لتوسعة الرزق (ثم جاء رجل) أي آخر (بل الله يخفض ويرفع) أي يبسط الرزق ويقدر (وليس لأحد عندي مظلمة) بكسر اللام وهي ما تطلبه من عند الظالم مما أخذه منك. والجملة حالية.

وفيه دليل على أن التسعير مظلمة. وإذا كان مظلمة فهو محرم. والحديث سكت عنه المنذري.

٢- (غلا السعر) أي ارتفع على معتاده (إن الله هو المسعر) على وزن اسم الفاعل من التسعير (القابض الباسط) أي مضيق الرزق وغيره على من شاء ما شاء كيف شاء وموسعه.

وقد استدل بالحديث وما ورد في معناه على تحريم التسعير وأنه مظلمة. ووجهه أن الناس مسلطون على أموالهم، والتسعير حجر عليهم، والإمام مأمور برعاية مصلحة المسلمين وليس نظره في مصلحة المشتري برخص الثمن أولى من نظره في مصلحة البائع بتوفير الثمن، وإذا تقابل الأمران وجب تمكين الفريقين من الاجتهاد لأنفسهم وإلزام صاحب السلعة أن يبيع بما لا يرضى به مناف لقوله تعالى: ﴿إلاَّ أن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ﴾ وإلى هذا ذهب جمهور العلماء وروي عن مالك أنه يجوز للإمام التسعير، وأحاديث الباب ترد عليه. كذا في «النيل». قال المنذري: وأخرجه الترمذي وابن ماجه، وقال الترمذي حسن صحيح.

٥٠- باب في النهي عن الغش

٣٤٥٢- [صحيح] حدثنا أحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ أخبرنا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ عن الْعَلَاءِ عن أبِيهِ عن أبي هُرَيْرَةَ «أنّ رَسُولَ الله ﷺ مَرَّ بِرَجُلٍ يَبِيعُ طَعَاماً فَسَألَهُ: كَيْفَ تَبِيعُ، فأخْبَرَهُ، فأُوحِيَ[1] إلَيْهِ أنْ أدْخِلْ يَدَكَ فِيهِ، فأدْخَلَ يَدَهُ فِيهِ فإذَا هُوَ مَبْلُولٌ، فقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: لَيْسَ مِنَّا مَنْ غَشَّ».

[م: ١٠١ نحوه] [ت: ١٣١٥] [هـ: ٢٢٢٤].

٣٤٥٣- [صحيح الإسناد مقطوع] حدثنا الْحَسَنُ بنُ الصَّبَّاحِ عن عَلِيٍّ عن يَحْيَى قال: كَانَ سُفْيَانُ يَكْرَهُ هَذَا التَّفْسِيرَ[2] لَيْسَ مِنَّا لَيْسَ مِثْلَنَا.

قال في «المجمع»: الغش ضد النصح من الغشش وهو المشرب الكدر.

١- (فأوحي) بصيغة المجهول (فيه) أي في الطعام (فإذا هو مبلول) أي أصابته بلة (ليس منا من غش).

قال الخطابي: معناه ليس على سيرتنا ومذهبنا، يريد أن من غش أخاه وترك مناصحته فإنه قد ترك اتباعي والتمسك بسنتي. وقد ذهب بعضهم إلى أنه أراد بذلك نفيه عن الإسلام، وليس هذا التأويل بصحيح، وإنما وجهه ما ذكرت لك، وهذا كما يقول الرجل لصاحبه أنا منك وإليك، يريد بذلك المتابعة والموافقة، ويشهد لذلك قوله تعالى: ﴿فَمَن تَبِعَنِي فَإنَّهُ مِنِّي وَمَنْ عَصَانِي فَإنَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾. انتهى. والحديث دليل على تحريم الغش وهو مجمع عليه. قال المنذري: وأخرجه مسلم والترمذي وابن ماجه بنحوه.

٢- (قال كان سفيان يكره هذا التفسير الخ) قال النووي في شرح قوله ﷺ ليس مني [كذا بالإفراد في رواية مسلم] معناه ليس ممن اهتدى بهديي واقتدى بعلمي وعملي وحسن طريقتي، كما يقول الرجل لولده إذا لم يرض فعله لست مني. قال وكان سفيان ابن عيينة يكره تفسير مثل هذا ويقول بئس هذا القول، بل يمسك

عن تأويله ليكون أوقع في النفوس وأبلغ في الزجر. انتهى.

٥١- باب في خيار المتبايعين

٣٤٥٤- [متفق عليه] بحدثنا عَبْدُالله بنُ مَسْلَمةَ عن مَالِكٍ عن نافعٍ عن عَبْدِالله بنِ عُمَرَ أنّ رَسُولَ الله ﷺ قال: «المُتَبايعَان كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهمَا بالْخِيَارِ[١] عَلَى صَاحِبِهِ مَا لَمْ يَفترِقَا [يَتفرّقَا] إلاّ بَيْعَ الخِيارِ»

[خ: ٢١٠٧] [م: ١٥٣١] [ن: ٤٤٧٠] [ت: ١٢٤٥] [هـ: ٢١٨١].

٣٤٥٥- [متفق عليه] حدثنا مُوسَى بنُ إسْمَاعِيلَ أخبرنا حَمّادٌ عن أيُّوبَ عن نَافِعٍ عن ابن عُمَرَ عن النّبيِّ ﷺ بِمَعْنَاهُ قال: «أوْ يَقُولُ أحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ اخْتَرْ»[٢].

٣٤٥٦- [حسن، حسنه الترمذي] حدثنا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ أخبرنا اللّيْثُ عن ابن عَجْلاَنَ عن عَمْرو بن شُعَيْبٍ عن أبِيهِ عن عَبْدِالله بنِ عَمْرٍو ابنِ الْعَاصِ أنّ رَسُولَ الله ﷺ قال: «المُتَبايعَان بالخِيَارِ مَا لَمْ يَفْترِقَا إلاّ أنْ تَكُونَ صَفْقَةَ خِيَارٍ[٣]، وَلاَ يَحِلّ لَهُ أنْ يُفَارِقَ صَاحِبَهُ خَشْيَةَ أنْ يَسْتَقِيلَهُ».

[ت: ١٢٤٧] [ن: ٤٤٨٨].

٣٤٥٧- [صحيح، صححه المنذري] حدثنا مُسَدّدٌ أخبرنا حَمّادٌ عن جَمِيلِ بنِ مُرّةَ عن أبي الْوَضِيءِ[٤] [اسْمُهُ عَبّادُ بنُ نُسَيبٍ وَقَالَ بَعْضُهُم نُصَيفٌ بالفَاء ولَكِنِ القَوْلَ عَبّادُ بنُ نُسَيبٍ] قالَ غَزَوْنَا غَزْوَةً لَنَا فَنَزَلْنَا مَنْزِلاً فَبَاعَ صَاحِبٌ لَنَا فَرَساً بِغُلاَمٍ، ثُمّ أقَامَا بَقِيّةَ يَوْمِهِمَا وَلَيْلَتِهِمَا، فَلَمّا أصْبَحْنَا [أصبَحَا] مِنَ الْغَدِ حَضَرَ الرّحِيلُ قامَ [فَقَامَ] إلَى فَرَسِهِ يُسْرِجُهُ فَنَدِمَ فَأتَى الرّجُلَ وَأخَذَهُ بالْبَيْعِ فَأبَى الرّجُلُ أنْ يَدْفَعَهُ إلَيْهِ، فَقَالَ بَيْنِي وَبَيْنَكَ أبُو بَرْزَةَ صَاحِبُ النّبيِّ ﷺ فَأتَيَا أبَا بَرْزَةَ في نَاحِيَةِ الْعَسْكَرِ فَقَالاَ [فَقَالُوا] لَهُ هَذِهِ الْقِصّةِ، فَقَالَ أتَرْضَيَانِ أنْ أقْضِيَ بَيْنَكُمَا بِقَضَاءِ رَسُولِ الله ﷺ؟ قالَ رَسُولُ الله ﷺ: الْبَيّعَانِ بالخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرّقَا [يَفْتَرِقَا].

[هـ: ٢١٨٢].

قالَ هِشَامُ بنُ حَسّانَ: حَدّثَ جَمِيلٌ أنّهُ قالَ مَا أرَاكُمَا افْتَرَقْتُمَا.

٣٤٥٨- [حسن صحيح] حدثنا مُحَمّدُ بنُ حَاتِمٍ الْجَرْجَرَائِيُّ قال[٥]: مَرْوَانُ الْفَزَارِيُّ أخبرنا عن يَحْيَى بنِ أيُّوبَ قالَ: «كَانَ أبُو زُرْعَةَ إذَا بَايَعَ رَجُلاً خَيّرَهُ قالَ ثُمّ يَقُولُ خَيّرْنِي فَيَقُولُ [ويَقولُ]: سَمِعْتُ أبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ قال رَسُولُ الله ﷺ: لاَ يَفْتَرِقَنّ اثْنَانِ إلاّ عَنْ تَرَاضٍ».

[ت: ١٢٤٨].

٣٤٥٩- [متفق عليه] حدثنا أبُو الْوَلِيدِ الطّيَالِسِيُّ قالَ أخبرنا شُعْبَةُ عن قَتَادَةَ عنْ أبي الْخَلِيلِ عن عَبْدِالله بنِ الْحَارِثِ عن حَكِيمِ بنِ حِزَامٍ أنّ رَسُولَ الله ﷺ قال: «الْبَيّعَانِ[٦] بالْخِيَارِ مَا لَمْ يَفْترِقَا، فَإنْ صَدَقَا وَبَيّنَا بُورِكَ لَهُمَا في بَيْعِهِمَا، وَإنْ كَتَمَا وَكَذَبَا مُحِقَتِ الْبَرَكَةُ مِنْ بَيْعِهِمَا».

[خ: ٢٠٧٩، ٢٠٨٢] [م: ١٥٣٢] [ت: ١٢٤٦] [ن: ٤٤٦٢].

قالَ أبُو دَاوُدَ: وَكَذَلِكَ رَوَاهُ سَعِيدُ بنُ أبي عَرُوبَةَ وَحَمّادٌ، وَأمّا هَمّامٌ فَقَالَ حَتّى يَتَفَرّقَا أوْ يَخْتَارَ ثَلاَثَ مَرّاتٍ.

أي البائع والمشتري. قال في «النهاية»: الخيار هو الاسم من الاختيار وهو طلب خير الأمرين إما إمضاء البيع أو فسخه.

١- (كل واحد منهما بالخيار) مبتدأ وخبر والجملة خبر لقوله المتبايعان (على صاحبه) أي على الآخر منهما والجار متعلق بالخيار، والمراد بالخيار خيار المجلس (ما لم يفترقا) وفي بعض النسخ يتفرقا أي ببدنهما فيثبت لهما خيار المجلس، والمعنى أن الخيار ممتد زمن عدم تفرقهما، وذلك لأن ما مصدرية ظرفية. وفي حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبدالله بن عمرو ابن العاص عند البيهقي والدارقطني «ما لم يتفرقا عن مكانهما» وذلك صريح في المقصود. قاله القسطلاني.

قال الخطابي: اختلف الناس في التفرق الذي يصح بوجوده البيع، فقالت طائفة: هو التفرق بالأبدان، وإليه ذهب عبدالله بن عمر وأبو برزة الأسلمي، وبه قال شريح وسعيد بن المسيب والحسن البصري وعطاء بن أبي رباح والزهري وهو قول الأوزاعي والشافعي وأحمد وإسحاق وأبي عبيد وأبي ثور. وقال النخعي وأصحاب الرأي: الافتراق بالكلام، وإذا تعاقدا صح البيع، وإليه ذهب مالك. وظاهر الحديث يشهد لمن ذهب إلى أن التفرق هو تفرق الأبدان، وعلى هذا فسره ابن عمر وهو راوي الخبر، وكان إذا بايع رجلا فأراد أن يستحق الصفقة مشى خطوات حتى يفارقه، وكذلك تأوله أبو برزة في شأن الفرس الذي باعه الرجل من صاحبه وهما في المنزل، وعلى هذا وجدنا أمر الناس وعرف اللغة.

وظاهر الكلام إذا قيل تفرق الناس كان المفهوم منه التميز بالأبدان، وإنما يعقل ما عداه من التفرق في الرأي والكلام بقيد

وصلة، قال ولو كان تأويل الحديث على الوجه الذي صار إليه النخعي لخلا الحديث عن الفائدة وسقط معناه وذلك أن العلم محيط بأن المشتري ما لم يوجد منه قبول البيع فهو بالخيار، وكذلك البائع خياره ثابت في ملكه قبل أن يعقد البيع، وهذا مع العلم العام الذي قد استقر بيانه. انتهى مختصراً (إلا بيع الخيار).

قال النووي: فيه ثلاثة أقوال، ذكرها أصحابنا وغيرهم من العلماء أصحها: أن المراد التخيير بعد تمام العقد قبل مفارقة المجلس وتقديره يثبت لهما الخيار ما لم يتفرقا إلا أن يتخايرا في المجلس ويختارا إمضاء البيع فيلزم البيع بنفس التخاير ولا يدوم إلى المفارقة.

والقول الثاني: أن معناه إلا بيعاً شرط فيه خيار الشرط ثلاثة أيام أو دونها فلا ينقضي الخيار فيه بالمفارقة بل يبقى حتى تنقضي المدة المشروطة.

والثالث: معناه إلا بيعاً شرط فيه أن لا خيار لهما في المجلس فيلزم البيع بنفس البيع ولا يكون فيه خيار، وهذا تأويل من يصحح البيع على هذا الوجه، والأصح عند أصحابنا بطلانه بهذا الشرط. انتهى. وكذا صحح الخطابي المعنى الأول. والله أعلم.

قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه.

٢- (أو يقول أحدهما لصاحبه اختر) أي أمض البيع. قال الخطابي: ليس بعد العقد تفرق إلا التمييز بالأبدان، ويشهد لصحة هذا التأويل قوله ﷺ «إلا بيع الخيار» ومعناه أن يخيره قبل التفرق وهما بعد في المجلس فيقول له اختر، وبيان ذلك في رواية أيوب عن نافع وهو قوله عليه السلام «إلا أن يقول لصاحبه اختر». انتهى.

٣- (إلا أن تكون صفقة خيار) بالرفع على أن كان تامة وصفقة فاعلها والتقدير إلا أن توجد أو تحدث صفقة خيار، والنصب على أن كان ناقصة واسمها مضمر وصفقة خبر، والتقدير إلا أن تكون الصفقة خيار، والمراد أن المتبايعين إذا قال أحدهما لصاحبه اختر إمضاء البيع أو فسخه فاختار أحدهما تم البيع وإن لم يتفرقا كما تقدم (خشية أن يستقيله) بالنصب على أنه مفعول له. واستدل بهذا القائلون بعدم ثبوت خيار المجلس، قالوا: لأن في هذا الحديث دليلا على أن صاحبه لا يملك الفسخ إلا من جهة الاستقالة، وأجيب بأن الحديث حجة عليهم لا لهم ومعناه لا يحل له أن يفارقه بعد البيع خشية أن يختار فسخ البيع، فالمراد بالاستقالة فسخ النادم منهما للبيع، وعلى هذا حمله الترمذي وغيره من العلماء، قالوا ولو كانت الفرقة بالكلام لم يكن له خيار بعد البيع، ولو كان المراد حقيقة الاستقالة لم تمنعه من المفارقة لأنها لا تختص بمجلس العقد. وقد أثبت في أول الحديث الخيار ومده إلى غاية التفرق، ومن المعلوم أن من له الخيار لا يحتاج إلى الاستقالة، فتعين حملها إلى الفسخ، وحملوا نفي الحل على الكراهة لأنه لا يليق بالمروءة وحسن معاشرة المسلم لا أن اختيار الفسخ حرام. كذا في «الفتح» و«النيل».

قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي، وقال الترمذي: حسن.

٤- (عن أبي الوضيء) بفتح الواو وكسر المعجمة المخففة مهموز اسمه عباد بن نسيب بضم النون وفتح المهملة مصغراً. ووقع في نسخة صحيحة بعد قوله عن أبي الوضيء اسمه عباد بن نسيب. وقال بعضهم: نصيف بالفاء ولكن القول عباد بن نسيب (بغلام) أي بعوض غلام، فأعطى صاحبه فرساً له وأخذ الغلام عن الرجل (ثم أقاما) أي صاحب الفرس وصاحب الغلام بعد ذلك العقد الذي كان بينهما (حضر) وآن وقت (الرحيل) للجيش (قام) أي صاحب الفرس (يسرجه) من الإفعال أي ليضع السرج على فرسه للركوب (فندم) صاحب الفرس على فعله وهو آخذ الغلام عوض الفرس (فأتى) أي صاحب الفرس نادماً (الرجل) مفعول أتى أي صاحب الغلام (وأخذه بالبيع) الضمير المرفوع لصاحب الفرس والضمير المنصوب لصاحب الغلام، أي أخذ صاحب الفرس صاحب الغلام لفسخ البيع ولرد مبيعه (فأبى الرجل) أي أنكر صاحب الغلام (أن يدفعه) الضمير المنصوب إلى الفرس أي يدفع الرجل فرساً (إليه) أي إلى صاحب الفرس (ما أراكما) ما نافية (افترقتما) من مكان البيع وموضعه بل أنتما تقيمان فيه فكيف لا تردان المبيع. وفيه دليل على أن أبا برزة كان يرى التفرق بالأبدان.

وفيه أن أبا برزة وسع في المجلس ولا يتم التفرق بالأبدان عنده حتى يتفرقا جميعاً من ذلك الموضع ويتركاه، لأن أبا الوضيء قال ثم أقاما بقية يومهما وليلتهما ومع ذلك قال أبو برزة ما أراكما افترقتما. ومن المعلوم أن واحداً منهما أو كلاهما لا بد لهما أن يتفرقا لقضاء حاجتهما من أكل وشرب ونوم وبول وغائط وغيرها، نعم لم يتفرقا من موضع قيامهما تفرق الخروج والانتشار

إلا من الغد، لكن الحديث في «سنن الترمذي» بلفظ آخر وهذه عبارته روى عن أبي برزة الأسلمي «إن رجلين اختصما إليه في فرس بعد ما تبايعا فكانوا في سفينة فقال لا أراكما افترقتما وقال رسول الله ﷺ البيعان بالخيار ما لم يتفرقا» والله أعلم. قال الحافظ ابن حجر: فأبو برزة الصحابي حمل قوله ﷺ ما لم يتفرقا على التفرق بالأبدان، وكذلك حمله ابن عمر عليه ولا يعلم لهما مخالف من الصحابة. انتهى.

وفي «صحيح البخاري»: وبه قال ابن عمر وشريح والشعبي وطاؤس وعطاء وابن أبي مليكة. انتهى.

ونقل ابن المنذر القول به أيضاً عن سعيد بن المسيب والزهري وابن أبي ذئب من أهل المدينة، وعن الحسن البصري والأوزاعي وابن جريج وغيرهم، وقال ابن حزم لا نعلم لهم مخالفاً من التابعين إلا إبراهيم النخعي وحده، كذا في «الفتح».

قال الخطابي في «المعالم»: أكثر شيء سمعت أصحاب مالك يحتجون به في رد الحديث هو أنه قال: ليس العمل عليه عندنا وليس للتفرق حد محدود يعلم. قال الخطابي: هذا ليس بحجة، أما قوله ليس العمل عليه عندنا فإنما هو كأنه قال أنا أرد هذا الحديث فلا أعمل به، فيقال له الحديث حجة فلم رددته ولم لم تعمل به. قال الشافعي: رحم الله مالكاً لست أدري من اتهم في إسناد هذا الحديث، اتهم نفسه أو نافعاً وأعظم أن يقول اتهم ابن عمر. وأما قوله ليس للتفرق حد يعلم فليس الأمر على ما توهمه، والأصل في هذا ونظائره أن يرجع إلى عادة الناس وعرفهم، ويعتبر حال المكان الذي هما فيه مجتمعان، فإذا كانا في بيت فإن التفرق إنما يقع بخروج أحدهما منه، وإن كانا في دار واسعة فانتقل أحدهما من مجلسه إلى بيت أو صفة أو نحو ذلك فإنه قد فارق صاحبه، وإن كانا في سوق أو على حانوت فهو أن يولي عن صاحبه ويخطو خطوات ونحوها وهذا كالعرف الجاري والعادة المعلومة في التقابض. انتهى كلام الخطابي.

قال النووي تحت حديث ابن عمر: هذا الحديث دليل لثبوت خيار المجلس لكل واحد من المتبايعين بعد انعقاد البيع حتى يتفرقا من ذلك المجلس بأبدانهما وبهذا قال جماهير العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم، وممن قال به علي بن أبي طالب وابن عمر وابن عباس وأبو هريرة وأبو برزة الأسلمي وطاؤس وسعيد بن المسيب وعطاء وشريح القاضي والحسن البصري والشعبي والزهري والأوزاعي وابن أبي ذئب وسفيان بن عيينة والشافعي وابن المبارك وعلي بن المديني وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه وأبو ثور وأبو عبيد والبخاري وسائر المحدثين وآخرون. وقال أبو حنيفة ومالك: لا يثبت خيار المجلس بل يلزم البيع بنفس الإيجاب والقبول، وبه قال ربيعة، وحكي عن النخعي وهو رواية عن الثوري وهذه الأحاديث الصحيحة ترد على هؤلاء وليس لهم عنها جواب صحيح والصواب ثبوته كما قاله الجمهور. انتهى.

قال المنذري: وأخرجه ابن ماجه ورجال إسناده ثقات، وأخرجه الترمذي مختصراً.

٥- (قال) أي محمد بن حاتم (مروان الفزاري أخبرنا) مروان مبتدأ وأخبرنا خبره (يحيى بن أيوب) بن أبي زرعة بن عمرو بن جرير، روى عن جده أبي زرعة وثقه أبو داود، وقال ابن معين ليس به بأس (قال كان أبو زرعة) ابن عمرو بن جرير البجلي الكوفي روى عن جده جرير وأبي هريرة من ثقات علماء التابعين (لا يفترقن اثنان) أي متبايعان (إلا عن تراض). قال الطيبي: صفة مصدر محذوف والاستثناء متصل أي لا يتفرقن اثنان إلا تفرقاً صادراً عن تراض.

قال القاري: والمراد بالحديث والله تعالى أعلم أنهما لا يتفارقان إلا عن تراض بينهما فيما يتعلق بإعطاء الثمن وقبض المبيع وإلا فقد يحصل الضرر والضرار وهو منهي في الشرع، أو المراد منه أن يشاور مريد الفراق صاحبه ألك رغبة في المبيع، فإن أريد الإقاله أقاله وهذا نهي تنزية للإجماع على حل المفارقة من غير إذن الآخر ولا علمه. قال الأشرف: فيه دليل على أنه لا يجوز التفرق بين العاقدين لانقطاع خيار المجلس إلا برضاهما. انتهى. وتقدم أنه يجوز إجماعاً والنهي للتنزيه، قال وفيه دليل على ثبوت خيار المجلس لهما وإلا فلا معنى لهذا القول حينئذ. انتهى. وأنت علمت معنى القول فيما سبق وتحقق. انتهى كلام القاري. قلت: لا ريب في أن الحديث يدل على ثبوت خيار المجلس كما قال الأشرف ولهذا كان أبو زرعة راوي الحديث إذا بايع رجلاً خيره ثم يقول خيرني. وأما ما ذكر القاري من مراد الحديث فهو غير ظاهر كما لا يخفى على المتأمل. والله تعالى أعلم وعلمه أتم.

قال المنذري: وأخرجه الترمذي ولم يذكر أبا زرعة وقال هذا حديث غريب.

٦- (البيعان) بتشديد التحتية المكسورة بعد الموحدة المفتوحة أي البائع والمشتري (بالخيار) أي في المجلس (ما لم

يفترقا) أي ببدنهما عن مكان التعاقد (فإن صدقا) أي البائع في صفة المبيع والمشتري في ما يعطي في عوض المبيع (وبيّنا) أي ما بالمبيع والثمن من عيب ونقص (وإن كتما) أي ما في المبيع والثمن من العيب والنقص (وكذبا) أي في وصف المبيع والثمن (محقت) بصيغة المجهول أي أزيلت وذهبت.

قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي (وكذلك رواه سعيد بن أبي عروبة) عن قتادة عن صالح أبي الخليل وحديثه عند النسائي (وحماد) عن قتادة (وأما همام) عن قتادة (فقال حتى يتفرقا) المتبايعان (أو يختارا) أي شرطا اختيار إمضاء البيع أو فسخه ثلاث مرات. وحديث همام عند مسلم من طريق عبدالرحمن بن مهدي قال أخبرنا همام عن أبي التياح قال سمعت عبدالله بن الحارث يحدث عن حكيم بن حزام عن النبي ﷺ بمثله، ولم يسق مسلم لفظه وإنما أحال على ما قبله.

وعند النسائي من طريق همام عن قتادة عن الحسن عن سمرة قال: قال رسول الله ﷺ: «البيعان بالخيار ما لم يتفرقا ويأخذ أحدهما ما رضي من صاحبه أو هوى».

وعنده من طريق هشام عن قتادة عن الحسن عن سمرة أن نبي الله ﷺ قال «البيعان بالخيار حتى يتفرقا أو يأخذ كل واحد منهما من البيع ما هوى ويتخايران ثلاث مرات».

٥٢- باب في فضل الإقالة

٣٤٦٠- [صحيح، صححه الحاكم وابن حزم والبوصيري] حدثنا يَحْيَى بنُ مَعينٍ أخبرنا حَفْصٌ عن الأَعْمَشِ عن أبي صَالِحٍ عن أبي هُرَيْرَةَ قالَ قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ أَقَالَ مُسْلِماً أَقَالَهُ الله عَثْرَتَهُ».

[هـ: ٢١٩٩].

هي في الشرع رفع العقد الواقع بين المتعاقدين، وهي مشروعة إجماعاً ولا بد من لفظ يدل عليها وهو أقلت أو ما يفيد معناه عرفاً.

(من أقال مسلماً) أي بيعه (أقاله الله عثرته) أي غفر زلته وخطيئته. قال في «إنجاح الحاجة»: صورة إقالة البيع إذا اشترى أحد شيئاً من رجل ثم ندم على اشترائه إما لظهور الغبن فيه أو لزوال حاجته إليه أو لانعدام الثمن فرد المبيع على البائع وقبل البائع رده أزال الله مشقته وعثرته يوم القيامة لأنه إحسان منه على المشتري، لأن البيع كان قد بت فلا يستطيع المشتري فسخه. انتهى.

قال المنذري: وأخرجه ابن ماجه.

٥٣- باب فيمن باع بيعتين في بيعة

٣٤٦١- [حسن، وقد صححه الحاكم] حدثنا أبُو بَكْرِ بنُ أبي شَيْبَةَ عن يَحْيَى بن زَكَرِيّا عنْ مُحَمّدِ بن عَمْرو عن أبي سَلَمَةَ عن أبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ الله عَنْهُ قالَ قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ بَاعَ بَيْعَتَيْنِ في بَيْعَةٍ(١) فَلَهُ أوْكَسُهُمَا(٢) أو الرِّبَا».

١- (من باع بيعتين في بيعة) قال الخطابي: لا أعلم أحداً من الفقهاء قال بظاهر هذا الحديث أو صحح البيع بأوكس الثمنين إلا شيء يحكى عن الأوزاعي وهو مذهب فاسد، وذلك لما يتضمنه هذا العقد من الغرر والجهل.

قلت: قال في «النيل»: ولا يخفى إن ما قاله هو ظاهر الحديث لأن الحكم له بالأوكس يستلزم صحة البيع به.

قال الخطابي: وإنما المشهور من طريق محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه نهى عن بيعتين في بيعة رواه الشافعي عن الدراوردي عن محمد بن عمرو، وأما رواية يحيى بن زكريا عن محمد بن عمرو على الوجه الذي ذكره أبو داود فيشبه أن يكون ذلك في حكومة في شيء بعينه كأنه أسلفه ديناراً في قفيز بر إلى شهر فلما حل الأجل وطالبه بالبر قال له بعني القفيز الذي لك علي بقفيزين إلى شهرين، فهذا بيع ثان وقد دخل على البيع الأول فصار بيعتين في بيعة فيُردّان إلى أوكسهما أي أنقصهما وهو الأصل، فإن تبايعا البيع الثاني قبل أن يتقابضا الأول كانا مُرْبيين. انتهى.

قلت: وقد نقل هذا التفسير الإمام ابن الأثير في «النهاية» وابن رسلان في «شرح السنن» ثم قال الخطابي. وتفسير ما نهى عنه من بيعتين في بيعة على وجهين، أحدهما: أن يقول بعتك هذا الثوب نقداً بعشرة أو نسيئة بخمسة عشر فهذا لا يجوز لأنه لا يدري أيهما الثمن الذي يختاره منهما فيقع به العقد، وإذا جهل الثمن بطل البيع. انتهى.

قلت: وبمثل هذا فسر سماك رواه أحمد ولفظه قال سماك هو الرجل يبيع البيع فيقول هو بنساء بكذا وهو بنقد بكذا وكذا، وكذلك فسره الشافعي رحمه الله فقال بأن يقول بعتك بألف نقداً أو بألفين إلى سنة، فخذ أيهما شئت أنت وشئت أنا.

ونقل ابن الرفعة عن القاضي أن المسألة مفروضة على أنه قبل على الإبهام، أما لو قال قبلت بألف نقداً أو بألفين بالنسيئة صح ذلك، كذا في «النيل».

ثم قال الخطابي: والوجه الآخر: أن يقول بعتك هذا العبد بعشرين ديناراً على أن تبيعني جاريتك بعشرة دنانير، فهذا أيضاً فاسد، لأنه جعل ثمن العبد عشرين ديناراً وشرط عليه أن يبيعه جاريته بعشرة دنانير، وذلك لا يلزمه وإذا لم يلزمه ذلك سقط بعض الثمن، فإذا سقط بعضه صار الباقي مجهولاً. قال وعقد البيعتين في بيعة واحدة على الوجهين اللذين ذكرناهما عند أكثر الفقهاء فاسد. وحكي عن طاوس أنه قال لا بأس أن يقول له بعتك هذا الثوب نقداً بعشرة وإلى شهرين بخمسة عشر فيذهب به إلى إحداهما. انتهى كلام الخطابي.

وقال في «النهاية»: نهى عن بيعتين في بيعة هو أن يقول بعتك هذا الثوب نقداً بعشرة ونسيئة بخمسة عشر فلا يجوز لأنه لا يدرى أيهما الثمن الذي يختاره ليقع عليه العقد.

ومن صوره أن يقول بعتك هذا بعشرين على أن تبيعني ثوبك بعشرة، فلا يصح للشرط الذي فيه ولأنه يسقط بسقوطه بعض الثمن فيصير الباقي مجهولا وقد نهي عن بيع وشرط وعن بيع وسلف وهما هذان الوجهان. انتهى.

٢- (فله أوكسهما) أي أنقصهما (أو الربا). قال في «النيل»: يعني أو يكون قد دخل هو وصاحبه في الربا المحرم إذا لم يأخذ الأوكس بل أخذ الأكثر وذلك ظاهر في التفسير الذي ذكره ابن رسلان وغيره. وأما في التفسير الذي ذكره أحمد عن سماك وذكره الشافعي ففيه متمسك لمن قال يحرم بيع الشيء بأكثر من سعر يومه لأجل النساء.

وقالت الشافعية والحنفية والجمهور أنه يجوز لعموم الأدلة القاضية بجوازه وهو الظاهر، ثم بين صاحب «النيل» وجه الظهور إن شئت الوقوف عليه فعليك بـ«النيل» قال المنذري: في إسناده محمد بن عمرو بن علقمة وقد تكلم فيه غير واحد (وثقه النسائي) والمشهور عن محمد بن عمرو من رواية الدراوردي ومحمد بن عبدالله الأنصاري أنه ﷺ نهى عن بيعتين في بيعة. انتهى كلام المنذري [وكذا أخرجه الترمذي وصححه النسائي في «المجتبى»].

قلت: وكذا رواه إسماعيل بن جعفر ومعاذ بن معاذ وعبدالوهاب بن عطاء عن محمد بن عمرو المذكور ذكره البيهقي في السنن، وعبدة بن سليمان في «الترمذي» ويحيى بن سعيد في «المجتبى»، وبهذا يعرف أن رواية يحيى بن زكريا فيها شذوذ كما لا يخفى.

٥٤- باب في النهي عن العينة

٣٤٦٢- [صحيح، صححه ابن القطان والحافظ] حدثنا سُلَيْمَانُ بنُ دَاوُدَ المَهْرِيُّ أنْبَأنَا ابنُ وَهْبٍ أخبرني حَيْوَةُ بنُ شُرَيْحٍ ح. وَأخبرنا جَعْفَرُ بنُ مُسَافِرٍ التِّنِّيسِيُّ أخبرنا عَبْدُالله بنُ يَحْيَى البُرُلُّسِيُّ[1] [البُرْنُسِيُّ] أنْبَأنَا حَيْوَةُ بنُ شُرَيْحٍ عن إسْحَاقَ أبي عَبْدِالرَّحْمَنِ قالَ سُلَيْمَانُ عن أبي عَبْدِالرَّحْمَنِ الْخُرَاسَانِيِّ أنَّ عَطَاءَ الْخُرَاسَانِيَّ حَدَّثَهُ أنَّ نَافِعاً حَدَّثَهُ عن ابن عُمَرَ قالَ سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «إذَا تَبَايَعْتُمْ بالْعِينَةِ[2] وَأخَذْتُمْ أذْنَابَ الْبَقَرِ وَرَضِيتُمْ بالزَّرْعِ[3] وَتَرَكْتُمُ الْجِهَادَ، سَلَّطَ الله عَلَيْكُمْ ذُلاًّ لاَ يَنْزِعُهُ حَتَّى تَرْجِعُوا إلَى دِينِكُم».

قَالَ أبُو دَاوُدَ: الإخْبَارُ لِجَعْفَرٍ وَهَذَا لَفْظُهُ.

١- (أخبرنا عبدالله بن يحيى البرلسي) باللام بعد الراء المهملة كذا في النسخ الصحيحة.

قال الحافظ في «التقريب»: بضم الموحدة والراء وتشديد اللام المضمومة بعدها مهملة. انتهى. وفي بعض النسخ بالنون دون اللام أي بضم الموحدة والنون بينهما مهملة ساكنة كذا ضبطه في «الخلاصة» وهو غلط.

وقال السيوطي في «لب اللباب في تحرير الأنساب»: البرلسي بضمات وتشديد اللام ومهملة إلى البرلس من بلاد مصر وفتح ياقوت أولها وثانيها. انتهى.

وأما البرنسي بالنون فلم يذكره السيوطي فيه، وكذا لم يذكره الحافظ عبدالغني المصري وكذا الذهبي وأبو طاهر المقدسي وأبو موسى الأصبهاني في كتبهم «المشتبه والمختلف». وقال الإمام الحافظ أبو علي الغساني الجباني في كتابه «تقييد المهمل وتمييز المشكل»: البرلسي بضم الباء المعجمة بواحدة والراء المهملة المضمومة بعدها لام مضمومة مشددة هو عبدالله بن يحيى المعافري البرلسي عن حيوة بن شريح ينسب إلى برلس قرية من سواحل مصر. انتهى.

وفي «مراصد الاطلاع»: برلس بفتحتين وضم اللام وتشديدها بليدة على شاطىء نيل مصر قرب البحر من جهة الإسكندرية. انتهى ولم يذكر بالنون.

٢- (إذا تبايعتم بالعينة) قال الجوهري: العين بالكسر السلف. وقال في «القاموس»: وعين أخذ بالعينة بالكسر أي السلف أو أعطى بها. قال والتاجر باع سلعته بثمن إلى أجل ثم اشتراها منه بأقل من ذلك الثمن. انتهى. قال الرافعي: وبيع العينة هو أن يبيع

شيئاً من غيره بثمن مؤجل ويسلمه إلى المشتري ثم يشتريه قبل قبض الثمن بثمن نقد أقل من ذلك القدر. انتهى.

وقد ذهب إلى عدم جواز بيع العينة مالك وأبو حنيفة وأحمد، وجوز ذلك الشافعي وأصحابه. كذا في «النيل». وقد حقق الإمام ابن القيم عدم جواز العينة ونقل معنى كلامه العلامة الشوكاني في «النيل».

٣- (وأخذتم أذناب البقر ورضيتم بالزرع) حمل هذا على الاشتغال بالزرع في زمن يتعين فيه الجهاد (وتركتم الجهاد) أي المتعين فعله (سلط الله عليكم ذلاً) بضم الذال المعجمة وكسرها أي صَغَاراً ومسكنة ومن أنواع الذل الخراج الذي يسلمونه كل سنة لملاك الأرض. وسبب هذا الذل والله أعلم أنهم لما تركوا الجهاد في سبيل الله الذي فيه عز الإسلام وإظهاره على كل دين عاملهم الله بنقيضه وهو إنزال الذلة بهم فصاروا يمشون خلف أذناب البقر بعد أن كانوا يركبون على ظهور الخيل التي هي أعز مكان. قاله في «النيل».

قال المنذري: وفي إسناده إسحاق بن أسيد أبو عبدالرحمن الخراساني نزيل مصر لا يحتج بحديثه. وفيه أيضاً عطاء الخراساني وفيه مقال.

٥٥- باب في السَّلَف

٣٤٦٣- [متفق عليه] حدثنا عَبْدُالله بنُ مُحَمَّدٍ النُّفَيْلِيُّ أخبرنا سُفْيَانُ عن ابنِ أبِي نَجِيحٍ عن عَبْدِالله بنِ كَثِيرٍ عن أبي المِنْهَالِ عن ابنِ عَبّاسٍ قالَ: «قَدِمَ رَسُولُ الله ﷺ المَدِينَةَ وَهُمْ يُسْلِفُونَ[١] في التَّمْرِ [الثَّمَرَةِ - الثَّمَرِ] السَّنَةَ وَالسَّنَتَيْنِ وَالثَّلاَثَةَ [والثُّلُثَ] فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: مَنْ أسْلَفَ في تَمْرٍ [ثَمَرٍ] فَلْيُسْلِفْ في كَيْلٍ مَعْلُومٍ وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ إلَى أجَلٍ مَعْلُومٍ».

[خ: ٢٢٣٩] [م: ١٦٠٤] [ت: ١٣١١] [ن: ٤٦٢٠] [هـ: ٢٢٨٠].

٣٤٦٤- [صحيح، رواه البخاري] حدثنا حَفْصُ بنُ عُمَرَ أخبرنا شُعْبَةُ ح. وأخبرنا ابنُ كَثِيرٍ أنبأنا شُعْبَةُ أخبرني مُحَمَّدٌ أوْ عَبْدُالله بنُ مُجَالِدٍ[٢] قال: «اخْتَلَفَ عَبْدُالله بنُ شَدّادٍ وَأبُو بُرْدَةَ في السَّلَفِ، فَبَعَثُونِي إلَى ابنِ أبِي أوْفَى فَسَألْتُهُ فَقَالَ: إنْ كُنّا نُسْلِفُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ وَأبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ في الحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالتَّمْرِ وَالزَّبِيبِ. زَادَ ابنُ كَثِيرٍ: إلَى قَوْمٍ مَا هُوَ عِنْدَهُمْ، ثُمّ اتّفَقَا قالَ وَسَألْتُ ابنَ أبْزَى فَقَالَ مِثْلَ ذَلِكَ».

[خ: ٢٢٤٢] [هـ: ٢٢٨٢].

٣٤٦٥- [صحيح] حدثنا مُحَمَّدُ بنُ بَشّارٍ أخبرنا يَحْيَى وابنُ مَهْدِيٍّ قالا أخبرنا شُعْبَةُ عن عَبْدِالله بنِ أبِي المُجَالِدِ، وَقَالَ عَبْدُالرَّحْمَنِ[٣] عن ابنِ أبِي المُجَالِدِ بِهَذَا الحَدِيثِ قالَ: «عِنْدَ قَوْمٍ مَا هُوَ عِنْدَهُمْ».

قَالَ أبُو دَاوُدَ: وَالصَّوَابُ ابنُ أبِي المُجَالِدِ وَشُعْبَةُ أخْطَأَ فِيهِ.

٣٤٦٦- [صحيح بما قبله] حدثنا مُحَمَّدُ بنُ المُصَفَّى أخبرنا أبُو المُغِيرَةِ أخبرنا عَبْدُالمَلِكِ بنُ أبِي غَنِيَّةَ حَدّثَنِي أبُو إسْحَاقَ عن عَبْدِالله بن أبِي أوْفَى الأسْلَمِيِّ قالَ: «غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ الشّامَ فَكَانَ يَأتِينَا أنْبَاطٌ[٤] مِنْ أنْبَاطِ الشّامِ فَنُسْلِفُهُمْ في البُرِّ وَالزَّيْتِ [والزَّبِيبِ] سِعْراً مَعْلُوماً وَأجَلاً مَعْلُوماً. فَقِيلَ لَهُ: مِمّنْ لَهُ ذَلِكَ؟ قالَ [فقالَ]: ما كُنّا نَسْألُهُمْ».

بفتح السين واللام على وزن السلم ومعناه. وحكى في «الفتح» أن السلف لغة أهل العراق، والسلم لغة أهل الحجاز. وهو في الشرع بيع موصوف في الذمة وزيد في الحد ببدل يعطى عاجلاً وفيه نظر لأنه ليس داخلاً في حقيقته. واتفق العلماء على مشروعيته إلا ما حكي عن ابن المسيب واختلفوا في بعض شروطه، واتفقوا على أنه يشترط له ما يشترط للبيع وعلى تسليم رأس المال في المجلس، واختلفوا هل هو عقد غرر جوز للحاجة أم لا. كذا في «الفتح».

١- (وهم يسلفون) بضم أوله وسكون السين من الإسلاف أي يعطون الثمن في الحال ويأخذون السلعة في المآل (في التمر) بالمثناة الفوقية، وفي بعض النسخ بالمثلثة (السنة والسنتين والثلاثة) منصوبات إما على نزع الخافض أي يشترون إلى السنة، وإما على المصدر أي إسلاف السنة (من أسلف في تمر) بالمثناة وفي بعض النسخ بالمثلثة. قال في «السبل»: روي بالمثناة والمثلثة فهو بها أعم (في كيل معلوم) أي إذا كان مما يكال (ووزن معلوم) أي إذا كان مما يوزن (إلى أجل معلوم) فيه دليل على اعتبار الأجل واليه ذهب الجمهور وقالوا: لا يجوز السلم حالاً. وقالت الشافعية:يجوز.قال النووي: فيه جواز السلم وأنه يشترط أن يكون قدره معلوماً بكيل أو وزن أو غيرهما مما يضبط به، فإن كان مذروعاً كالثوب اشترط ذكر ذرعات معلومة، وإن كان معدوداً كالحيوان اشترط ذكر عدد معلوم. ومعنى الحديث أنه إن أسلم في مكيل فليكن كيله معلوماً، وإن كان في موزون فليكن وزناً معلوماً، وإن كان مؤجلا فليكن أجله معلوماً، ولا يلزم من هذا اشتراط كون السلم مؤجلا بل يجوز حالاً لأنه إذا جاز مؤجلاً مع

الغرر فجواز الحال أولى لأنه أبعد من الغرر. وليس ذكر الأجل في الحديث لاشتراط الأجل بل معناه إن كان أجل فليكن معلوماً.

وقد اختلف العلماء في جواز السلم الحال مع إجماعهم على جواز المؤجل، فجوز الحال الشافعي وآخرون، ومنعه مالك وأبو حنيفة وآخرون، وأجمعوا على اشتراط وصفه بما يضبط به. انتهى.

قال المنذري: وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه.

٢- (أخبرني محمد أو عبدالله بن مجالد) بالشك (وأبو بردة) بضم الموحدة (في السلف) أي في السلم هل يجوز السلم إلى من ليس عنده المسلم فيه في تلك الحالة أم لا (إن كنا) إن مخففة من المثقلة (إلى قوم ما هو عندهم) أي ليس عندهم أصل من أصول الحنطة والشعير والتمر والزبيب، وفي رواية عند أهل السنن غير الترمذي «كنا نسلف على عهد النبي ﷺ وأبي بكر وعمر في الحنطة والشعير والزيت والتمر وما نراه عندهم» وقد اختلف العلماء في جواز السلم فيما ليس بموجود في وقت السلم إذا أمكن وجوده في وقت حلول الأجل، فذهب إلى جوازه الجمهور، قالوا: ولا يضر انقطاعه قبل الحلول. وقال أبو حنيفة لا يصح فيما ينقطع قبله بل لا بد أن يكون موجوداً من العقد إلى المحل، ووافقه الثوري والأوزاعي، فلو أسلم في شيء فانقطع في محله لم ينفسخ عند الجمهور، وفي وجه للشافعية ينفسخ، واستدل أبو حنيفة ومن معه بحديث ابن عمر الآتي في باب السلم في ثمرة بعينها،ويأتي ما أجاب به الجمهور عنه هناك إن شاء الله تعالى.

قال المنذري: وأخرجه البخاري وابن ماجه.

٣- (وقال عبدالرحمن) هو ابن مهدي (وشعبة أخطأ فيه) أي بذكر لفظ عبدالله بن مجالد وإنما هو عبدالله بن أبي المجالد.

قال الحافظ في «التقريب»: عبدالله بن أبي المجالد بالجيم مولى عبدالله بن أبي أوفى، ويقال اسمه محمد ثقة. انتهى. ومراد المؤلف أن المحفوظ في الإسناد لفظ ابن أبي المجالد أو عبدالله ابن أبي المجالد دون عبدالله بن مجالد. والله أعلم.

٤- (فكان يأتينا أنباط): جمع نبيط وهم قوم معروفون كانوا ينزلون بالبطائح بين العراقين. قاله الجوهري. وأصلهم قوم من العرب دخلوا في العجم واختلطت أنسابهم وفسدت ألسنتهم، ويقال لهم النبط بفتح أوله وكسر ثانيه وزيادة تحتانية، وإنما سموا بذلك لمعرفتهم بإنباط الماء أي استخراجه لكثرة معالجتهم الفلاحة، وقيل هم نصارى الشام وهم عرب دخلوا في الروم ونزلوا بوادي الشام، ويدل على هذا قوله من أنباط الشام كذا في «النيل» (فقيل له ممن له ذلك) أي ممن يملك البر والزيت. ولفظ أحمد في «مسنده» من حديث عبدالرحمن بن أبزى وعبدالله بن أبي أوفى قالا «كنا نصيب المغانم مع رسول الله ﷺ وكان يأتينا أنباط من أنباط الشام فنسلفهم في الحنطة والشعير والزيت إلى أجل مسمى. قيل: أكان لهم زرع أو لم يكن. قالا: ما كنا نسألهم عن ذلك» ونحوه عند البخاري. وفيه دليل على أنه لا يشترط في المسلم فيه أن يكون عند المسلم إليه، وذلك مستفاد من تقريره ﷺ لهم مع ترك الاستفصال. قال ابن رسلان في «شرح السنن»: وأما المعدوم عند المسلم إليه وهو موجود عند غيره فلا خلاف في جوازه. انتهى. والحديث سكت عنه المنذري.

٥٦- باب في السَّلَم في ثمرة بعينها

٣٤٦٧- [ضعيف، ضعفه الشوكاني والمنذري] حدثنا مُحَمّدُ بنُ كَثِيرٍ أنبأنَا سُفْيَانُ عن أبي إسْحَاقَ عنْ رَجُلٍ نَجْرَانِي[1] عن ابنِ عُمَرَ: «أنّ رَجُلاً أسْلَفَ رَجُلاً في نَخْلٍ فَلَمْ تُخْرِجْ تِلْكَ السّنَةَ شَيْئاً فَاخْتَصَمَا إلَى النّبيِّ ﷺ فَقَالَ: بِمَا [بِمَ] تَسْتَحِلُ مَالَهُ أرْدُدْ عَلَيْهِ مَالَهُ، ثُمّ قالَ[2]: لاَ تُسْلِفُوا في النّخْلِ حَتّى يَبْدُوَ صَلاَحُهُ».

السلم بوزن السلف ومعناه.

١- (رجل نجراني): بالفتح والسكون وراء إلى نجران ناحية بين اليمن وهجر. قاله السيوطي (فلم تخرج): من باب الإفعال والضمير للنخل (شيئاً): أي من الثمر.

٢- (ثم قال): النبي ﷺ (لا تسلفوا): أي لا تسلموا. وقيل أي لا تبيعوا، وهذا المعنى ضعيف. واستدل الإمام أبو حنيفة بهذا الحديث على أنه لا يصح السلم فيما ينقطع قبل حلول الأجل بل لا بد أن يكون موجوداً من العقد إلى المحل. قال العلامة الشوكاني: ولو صح هذا الحديث لكان المصير إليه أولى لأنه صريح في الدلالة على المطلوب بخلاف حديث عبدالله بن أبي أوفى يعني المذكور في الباب السابق، فليس فيه إلا مظنة التقرير منه ﷺ مع ملاحظة تنزيل ترك الاستفصال منزلة العموم، ولكن حديث ابن عمر هذا في إسناده رجل مجهول، ومثل هذا لا تقوم به حجة. قال القائلون بالجواز ولو صح هذا الحديث لحمل على بيع الأعيان أو على السلم الحال عند من يقول به أو على ما قرب أجله. قالوا ومما يدل على الجواز ما تقدم من أنهم كانوا يسلفون

في الثمار السنتين والثلاث، ومن المعلوم أن الثمار لا تبقى هذه المدة، ولو اشترط الوجود لم يصح السلم في الرطب إلى هذه المدة، وهذا أولى ما يتمسك به في الجواز. انتهى. قال المنذري: في إسناده رجل مجهول.

٥٧- باب السلف يحول [لا يحول]

٣٤٦٨- [ضعيف] حدثنا مُحَمَّدُ بنُ عِيسَى أخبرنا أَبُو بَدْرٍ عن زِيَادِ بنِ خَيْثَمَةَ عن سَعْدٍ -يَعْنِي الطَّائِيَّ- عن عَطِيَّةَ بنِ سَعْدٍ عن أبي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قالَ قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ أَسْلَفَ في شَيْءٍ فَلاَ يَصْرِفْهُ إِلَى غَيْرِهِ».

[هـ: ٢٢٨٣].

من التحويل أي يصرف. (من أسلف في شيء فلا يصرفه): بصيغة النهي، وقيل بالنفي والضمير البارز إلى شيء (إلى غيره): أي بالبيع والهبة قبل أن يقبضه. قال السندي رحمه الله: أي بأن يبدل المبيع قبل القبض بغيره. قال الطيبي: يجوز أن يرجع الضمير في غيره إلى من في قوله من أسلف يعني لا يبيعه من غيره قبل القبض أو إلى شيء أي لا يبدل المبيع قبل القبض بشيء آخر كذا في «المرقاة». قال الخطابي: وإذا أسلفه ديناراً في قفيز حنطة إلى شهر فحل الأجل فأعوزه البر فإن أبا حنيفة يذهب إلى أنه يجوز له أن يبيعه عرضاً بالدينار ولكن يرجع برأس المال عليه قولا بعموم الخبر وظاهره، وعند الشافعي يجوز أن يشتري منه عرضاً بالدينار إذا تقايلا وقبضه قبل التفرق لئلا يكون ديناً بدين، فأما قبل الإقالة فلا يجوز، وهو معنى النهي عن صرف السلف إلى غيره عنده. انتهى. قال العلقمي: والحديث ضعيف واستدل به على أنه لا يصح أن يستبدل عن المسلم فيه من جنسه ونوعه لأنه بيع للمبيع قبل قبضه وهو ممنوع. وروى الدارقطني أن النبي ﷺ قال «من أسلف في شيء فلا يأخذ إلا ما سلف فيه أو رأس ماله» وهو ضعيف أيضاً. وعلم من منع الاستبدال أنه لا يجوز بيع المسلم فيه قبل قبضه ولا التولية فيه ولا الشركة ولا المصالحة وهو كذلك، ولو جعله صداقاً لبنت المسلم إليه لم يجز، وكذا إن كان المسلم إليه امرأة فتزوجها عليه أو خالعها لم يصح. انتهى. قال المنذري: وأخرجه ابن ماجه. وعطية بن سعد لا يحتج بحديثه.

٥٨- باب في وضع الجائحة

٣٤٦٩- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ أخبرنا اللَّيْثُ عن بُكَيْرٍ عن عِيَاضِ بنِ عَبْدِالله عن أبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّهُ قالَ: «أُصِيبَ[١] رَجُلٌ في عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ في ثِمَارٍ ابْتَاعَهَا فَكَثُرَ دَيْنُهُ فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «تَصَدَّقُوا عَلَيْهِ، فَتَصَدَّقَ النَّاسُ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَبْلُغْ ذَلِكَ وَفَاءَ دَيْنِهِ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: خُذُوا مَا وَجَدْتُمْ وَلَيْسَ لَكُم إلاَّ ذَلِكَ».

[م: ١٥٥٦] [ن: ٤٥٣٤، ٤٦٨٢] [هـ: ٢٣٥٦] [ت: ٦٥٥].

٣٤٧٠- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا سُلَيْمَانُ بنُ دَاوُدَ المَهْرِيُّ وأحْمَدُ بنُ سَعِيدٍ الْهَمْدَانِيُّ قالاَ أنْبَأنَا ابنُ وَهْبٍ قالَ أخبرني ابنُ جُرَيْجٍ ح. وَأخبرنا مُحَمَّدُ بنُ مَعْمَرٍ أخبرنا أبُو عَاصِمٍ عن ابنِ جُرَيْجٍ المَعْنَى أنَّ أبَا الزُّبَيْرِ المَكِّيَّ أخْبَرَهُ عن جَابِرِ بنِ عَبْدِالله أنَّ رَسُولَ الله ﷺ قالَ: «إنْ بِعْتَ مِنْ أخِيكَ تَمْراً[٢] [ثَمَراً] فَأَصَابَتْهَا جَائِحَةٌ فَلاَ يَحِلُّ لَكَ أنْ تَأْخُذَ مِنْهُ شَيْئاً، بِمَ تَأْخُذُ مَالَ أخِيكَ بِغَيْرِ حَقٍّ».

[م: ١٥٥٤] [ن: ٤٥٣١] [هـ: ٢٢١٩].

هي الآفة التي تصيب الثمار فتهلكها.

١ - (أصيب): أي بآفة (في ثمار): متعلق بأصيب (ابتاعها): والمعنى أنه لحقه خسران بسبب إصابة آفة في ثمار اشتراها ولم ينقد ثمنها (فكثر دينه): بضم المثلثة أي فطالبه البائع بثمن تلك الثمرة، وكذا طالبه بقية غرمائه وليس له مال يؤديه (فلم يبلغ ذلك): أي ما تصدقوا عليه (وفاء دينه): أي لكثرة دينه (خذوا): خطاب لغرمائه (وليس لكم إلا ذلك): أي ما وجدتم والمعنى ليس لكم إلا أخذ ما وجدتم والإمهال بمطالبة الباقي إلى الميسرة. قاله القاري. قال النووي: اختلف العلماء في الثمرة إذا بيعت بعد بدو الصلاح وسلمها البائع إلى المشتري بالتخلية بينه وبينها ثم تلفت قبل أوان الجذاذ بآفة سماوية هل تكون من ضمان البائع أو المشتري، فقال الشافعي في أصح قوليه وأبو حنيفة وآخرون هي من ضمان المشتري ولا يجب وضع الجائحة لكن يستحب. وقال الشافعي في القديم وطائفة: هي من ضمان البائع ويجب وضع الجائحة. وقال مالك: إن كان دون الثلث لم يجب وضعها، وإن كانت الثلث فأكثر وجب وضعها وكانت من ضمان البائع. واحتج القائلون بوضعها بقوله ﷺ «فلا يحل لك أن تأخذ منه شيئاً» يعني في الحديث الآتي.

واحتج القائلون بأن لا يجب وضعها بحديث أبي سعيد الخدري هذا قالوا: أمر النبي ﷺ بالصدقة على الرجل ودفعه إلى غرمائه، فلو كانت توضع لم يفتقر إلى ذلك.

وأجاب الأولون: بأنه يحتمل أنها تلفت بعد أوان الجذاذ وتفريط المشتري في تركها بعد ذلك على الشجر، فإنها حينئذ تكون من ضمان المشتري. قالوا ولهذا قال ﷺ في آخر الحديث «ليس لكم إلا ذلك» ولو كانت الجوائح لا توضع لكان لهم طلب بقية الدين.

وأجاب الآخرون: عن هذا بأن معناه ليس لكم الآن إلا هذا ولا تحل لكم مطالبته ما دام معسراً بل ينظر إلى ميسرة. انتهى ملخصاً.

قال المنذري: وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه.

٢- (إن بعت من أخيك تمراً): بالمثناة، وفي بعض النسخ بالمثلثة وهو الظاهر وكذلك في رواية الشيخين (فلا يحل لك إلخ): قال القاري: الحق أن ظاهر الحديث مع الإمام مالك [أي من حيث أنه يقول بوجوب وضع الجوائح من دون اعتبار خصوص مذهبه كما لا يخفى] ويمكن أن يقال معنى الحديث لو بعت من أخيك ثمراً قبل الزهو فيكون الحكم متفقاً عليه. انتهى. قلت: ويشير إلى هذا التأويل حديث أنس المتفق عليه أن النبي ﷺ نهى عن بيع الثمرة حتى تزهي، قالوا وما تزهي؟ قال تحمر، وقال إذا منع الله الثمرة فبم تستحل مال أخيك. وأجاب عنه في «النيل» بأن التنصيص على وضع الجوائح قبل الصلاح لا ينافي الوضع مع البيع بعده ولا يصلح مثله لتخصيص ما دل على وضع الجوائح ولا لتقييده. والله تعالى أعلم وعلمه أتم. قال المنذري: وأخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه.

٥٩- باب في تفسير الجائحة

٣٤٧١- [حسن مقطوع] حدثنا سُلَيْمَانُ بنُ دَاوُدَ المَهْرِيُّ أنبأنا ابنُ وَهْبٍ أخْبَرَنِي عُثْمَانُ بنُ الْحَكَمِ عن ابنِ جُرَيْجٍ عن عَطَاءٍ[١] قال: «الْجَوَائِحُ كُلُّ ظَاهِرٍ مُفْسِدٍ مِنْ مَطَرٍ أوْ بَرَدٍ أوْ جَرَادٍ أوْ رِيحٍ أوْ حَرِيقٍ».

٣٤٧٢- [حسن مقطوع] حدثنا سُلَيْمَانُ بنُ دَاوُدَ أنبأنا ابنُ وَهْبٍ أخبرني عُثْمَانُ بنُ الْحَكَمِ عن يَحْيَى بن سَعِيدٍ أنَّهُ قالَ: «لاَ جَائِحَةَ فِيمَا أُصِيبَ دُونَ ثُلُثِ رَأْسِ المَالِ[٢]. قالَ يَحْيَى: وَذَلِكَ في سُنَّةِ المُسْلِمِينَ».

١- (عن عطاء): هو ابن أبي رباح (قال الجوائح): جمع جائحة يقال جاحهم الدهر واجتاحهم بتقديم الجيم على الحاء فيهما إذا أصابهم بمكروه عظيم (كل ظاهر): أي غالب (مفسد): أي للثمار (من مطر أو برد إلخ): قال في «النيل»: ولا خلاف أن البرد والقحط والعطش جائحة، وكذلك كل ما كان آفة سماوية، وأما ما كان من الآدميين كالسرقة ففيه خلاف منهم من لم يره جائحة لقوله في حديث أنس «إذا منع الله الثمرة» ومنهم من قال إنه جائحة تشبيها بالآفة السماوية. انتهى. وقول عطاء هذا سكت عنه المنذري.

٢- (لا جائحة فيما أصيب دون ثلث رأس المال): أي لا يوضع بذلك شيء بدعوى الجائحة (وذلك في سنة المسلمين): أي علم ذلك بعملهم. كذا في «فتح الودود»، وكذلك قال: إن أذهبت الجائحة دون الثلث لم يجب وضع الجائحة وإن كانت الثلث فأكثر وجب لقوله ﷺ «الثلث والثلث كثير» ولم يصح في الثلث شيء عن النبي ﷺ وهو رأي أهل المدينة. وقول يحيى بن سعيد هذا سكت عنه المنذري.

٦٠- باب في منع الماء

٣٤٧٣- [متفق عليه] حدثنا عُثْمَانُ بنُ أبي شَيْبَةَ أخبرنا جَرِيرٌ عن الأعْمَشِ عن أبي صَالِحٍ عن أبي هُرَيْرَةَ قالَ قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لاَ يُمْنَعُ[١] فَضْلُ المَاءِ لِيُمْنَعَ بِهِ الْكَلأُ».

[خ: ٢٣٥٣، ٦٩٦٢] [م: ١٥٦٦] [ت: ١٢٧٢] [هـ: ٢٤٢٨].

٣٤٧٤- [متفق عليه] حدثنا أبُو بَكْرِ بنُ أبي شَيْبَةَ أخبرنا وَكِيعٌ أخبرنا الأعْمَشُ عن أبي صَالِحٍ عن أبي هُرَيْرَةَ قالَ قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «ثَلاَثَةٌ لاَ يُكَلِّمُهُم الله[٢] يَوْمَ الْقِيَامَةِ: رَجُلٌ مَنَعَ ابنَ السَّبِيلِ فَضْلَ مَاءٍ[٣] عِنْدَهُ، وَرَجُلٌ حَلَفَ عَلَى سِلْعَةٍ بَعْدَ الْعَصْرِ -يَعْنِي كَاذِباً- وَرَجُلٌ بَايَعَ إمَاماً، فَإنْ أعْطَاهُ وَفَى لَهُ، وَإنْ لَمْ يُعْطِهِ لَمْ يَفِ لَهُ».

[خ: ٢٣٥٨، ٢٣٦٩] [م: ١٠٨] [ن: ٤٤٦٧] [هـ: ٢٢٠٧، ٢٨٧٠].

٣٤٧٥- [متفق عليه] حدثنا عُثْمَانُ بنُ أبي شَيْبَةَ أخبرنا جَرِيرٌ عن الأعْمَشِ بإسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ قال: ﴿وَلاَ يُزَكِّيهِمْ[٤] وَلَهُمْ عَذَابٌ ألِيمٌ﴾ وَقَالَ في السِّلْعَةِ: بالله لَقَدْ أعْطَى بِهَا كَذَا وَكَذَا فَصَدَّقَهُ الآخَرُ وَأخَذَهَا [فَأخَذَهَا]».

٣٤٧٦- [ضعيف، ضعفه عبدالحق] حدثنا عُبَيْدُالله بنُ مُعَاذٍ أخبرنا أبي أخبرنا كَهْمَسٌ[٥] عن سَيَّارِ بن مَنْظُورٍ -رَجُلٌ مِنْ بَنِي فَزَارَةَ- عن أبِيهِ عن امْرَأةٍ يُقَالُ لَهَا بُهَيْسَةُ عن أبِيهَا قَالَتْ: «اسْتَأذَنَ أبِي النَّبِيَّ ﷺ، فَدَخَلَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ قَمِيصِهِ، فَجَعَلَ يُقَبِّلُ وَيَلْتَزِمُ، ثُمَّ قالَ: يا نَبِيَّ الله مَا الشَّيْءُ الَّذِي لاَ يَحِلُّ مَنْعُهُ؟ قَالَ:

الْمَاءُ. قال: يا نَبِيّ الله مَا الشَّيْءُ الَّذِي لاَ يَحِلُّ مَنْعُهُ؟ قال: المِلْحُ. قالَ: يا نَبِيّ الله مَا الشَّيْءُ الَّذِي لاَ يَحِلُّ مَنْعُهُ؟ قال: إنْ تَفْعَلَ الْخَيْرَ خَيْرٌ لَكَ».

٣٤٧٧- [صحيح] حدثنا عَلِيُّ بنُ الْجَعْدِ اللُّؤْلُؤِيُّ أخبرنا حَرِيزٌ(٦) بنُ عُثْمَانَ عن حِبَّانَ بن زَيْدٍ الشَّرْعَبِيِّ عن رَجُلٍ مِنْ قَرْنٍ ح. وَحدثنا مُسَدَّدٌ أخبرنا عِيسَى بنُ يُونُسَ أخبرنا حَرِيزُ بنُ عُثْمَانَ أخبرنا أبُو خِدَاشٍ وَهَذَا لَفْظُ عَلِيٍّ: عن رَجُلٍ مِنَ المُهَاجِرينَ مِنْ أصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قال: «غَزَوْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثَلاَثاً أسْمَعُهُ يَقُولُ: المُسْلِمُونَ شُرَكَاءُ في ثَلاَثٍ: في المَاءِ وَالْكَلإِ وَالنَّارِ».

١- (لا يمنع): بصيغة المجهول (فضل الماء ليمنع به الكلأ): بفتح الكاف واللام بعدها همزة مقصورة وهو النبات رطبه ويابسه. والمعنى أن يكون حول البئر كلأ ليس عنده ماء غيره ولا يمكن أصحاب المواشي رعيه إلا إذا مكنوا من سقي بهائمهم من تلك البئر لئلا يتضرروا بالعطش بعد الرعي فيستلزم منعهم من الماء منعهم من الرعي، وإلى هذا التفسير ذهب الجمهور، وعلى هذا يختص البذل ممن له ماشية ويلحق به الرعاة إذا احتاجوا إلى الشرب، لأنه إذا منعهم من الشرب امتنعوا من الرعي هناك. كذا في «النيل». قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه من حديث الأعرج عن أبي هريرة.

٢- (لا يكلمهم الله): أي كلام الرضا دون كلام الملازمة. قاله القاري.

٣- (فضل ماء) أي زائداً عن حاجته. وفي رواية للبخاري «رجل كان له فضل ماء بالطريق فمنعه» (بعد العصر): إنما خص به لأن الأيمان المغلظة تقع فيه وقيل لأنه وقت الرجوع إلى أهله بغير ربح فحلف كاذباً بالربح وقيل ذكره لشرف الوقت فيكون اليمين الكاذبة في تلك الساعة أغلظ وأشنع، ولذا كان ﷺ يقعد للحكومة بعد العصر. قاله القاري. وقال القسطلاني: ليس بقيد بل خرج مخرج الغالب لأن الغالب أن مثله كان يقع في آخر النهار حيث يريدون الفراغ من معاملتهم. نعم يحتمل أن يكون تخصيص العصر لكونه وقت ارتفاع الأعمال(يعني كاذباً): تفسير من بعض الرواة (بايع إماماً): أي عاقد الإمام الأعظم ولا يبايعه إلا لدنيا كما في رواية البخاري (فإن أعطاه إلخ): الفاء تفسيرية. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه.

٤- ﴿وَلاَ يُزَكِّيهِمْ﴾: أي لا يطهرهم ﴿وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾: أي مؤلم (بالله لقد أعطي بها): أي بالسلعة. وضبط أعطى في بعض النسخ بصيغة المعلوم والظاهر أن يكون بصيغة المجهول (كذا وكذا): أي من الثمن (وأخذها): أي اشترى السلعة بالثمن الذي حلف أنه أعطيه اعتماداً على حلفه.

٥- (أخبرنا كهمس): بوزن جعفر (عن سيار): بفتح المهملة وتشديد التحتية (يقال لها بهيسة): بالمهملة مصغرة الفزارية لا تعرف من الثالثة ويقال إن لها صحبة كذا في «التقريب» (قال الملح): قال الخطابي: معناه الملح إذا كان في معدنه في أرض أو جبل غير مملوك فإن أحداً لا يمنع من أخذه، وأما إذا صار في حيز مالكه فهو أولى به وله منعه وبيعه والتصرف فيه كسائر أملاكه. انتهى. والحديث سكت عنه المنذري.

٦- (أخبرنا حريز): بفتح حاء مهملة وكسر راء آخره زاي (عن حبان بن زيد): بكسر الحاء المهملة وتشديد الموحدة (الشرعبي): بفتح المعجمة ثم راء ساكنة ثم مهملة مفتوحة ثم موحدة. قال السيوطي: الشرعبي بفتح أوله والعين المهملة وموحدة نسبة إلى شرعب قبيلة من حمير. انتهى (عن رجل من قرن): القرن بفتح القاف وسكون الراء بطن من مذحج ومن الأزد وبفتحتين بطن من مراد. قاله السيوطي.

وأخرج ابن مندة من طريق أبي اليمان عن حريز بن عثمان عن حبان بن زيد الشرعبي عن شيخ من شرعب عن رجل من أصحاب النبي ﷺ فذكر الحديث (أخبرنا أبو خداش): بكسر الخاء المعجمة كنية حبان بن زيد (ثلاثاً): أي ثلاث غزوات (في الماء): بدل بإعادة الجار والمراد المياه التي لم تحدث باستنباط أحد وسعيه كماء القنى والآبار ولم يحرز في إناء أو بركة أو جدول مأخوذ من النهر (والكلأ): بفتح الكاف واللام بعدها همزة مقصورة وهو النبات رطبه ويابسه.

قال الخطابي: معناه الكلأ الذي ينبت في موات الأرض يرعاه الناس ليس لأحد أن يختص به دون أحد أو يحجره عن غيره. وأما الكلأ إذا كان في أرض مملوكة لمالك بعينه فهو مال له ليس لأحد أن يشركه فيه إلا بإذنه. انتهى. (والنار): يراد من الاشتراك فيها أنه لا يمنع من الاستصباح منها والاستضاءة بضوئها، لكن للمستوقد أن يمنع أخذ جذوة منها لأنه ينقصها ويؤدي إلى إطفائها.

وقيل: المراد بالنار الحجارة التي توري النار لا يمنع أخذ شيء منها إذا كانت في موات. قال العلامة الشوكاني في «النيل»:

اعلم أن أحاديث الباب تنتهض بمجموعها فتدل على الاشتراك في الأمور الثلاثة مطلقاً، ولا يخرج شيء من ذلك إلا بدليل يخص به عمومها لا بما هو أعم منها مطلقاً، كالأحاديث القاضية بأنه لا يحل مال امرىء مسلم إلا بطيبة من نفسه لأنها مع كونها أعم إنما تصلح للاحتجاج بها بعد ثبوت المال. وثبوته في الأمور الثلاثة محل النزاع. انتهى.

وقال السندي: وقد ذهب قوم إلى ظاهره فقالوا: إن هذه الأمور الثلاثة لا تملك ولا يصح بيعها مطلقاً، والمشهور بين العلماء أن المراد بالكلأ هو الكلأ المباح الذي لا يختص بأحد، وبالماء ماء السماء والعيون والأنهار التي لا تملك، وبالنار الشجر الذي يحتطبه الناس من المباح فيوقدونه، فالماء إذا أحرزه الإنسان في إنائه وملكه يجوز بيعه وكذا غيره. انتهى. والحديث سكت عنه المنذري.

٦١- باب في بيع فضل الماء

٣٤٧٨- [صحيح، صححه الترمذي] حدثنا عَبْدُالله بنُ مُحَمّدٍ النّفَيْلِيُّ أخبرنا دَاوُدُ بنُ عَبْدِالرّحْمَنِ العَطّارُ عن عَمْرِو بنِ دِينَارٍ عن أبي المِنْهَالِ عن إيَاسِ بنِ عَبْدٍ[1]: «أنّ رَسُولَ الله ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ فَضْلِ المَاءِ»[2].

[ت: ١٢٧١] [ن: ٤٦٦٦] [هـ: ٢٤٧٦].

١- (عن إياس بن عبد): هو أبو عوف المزني. قال البخاري وابن حبان: له صحبه روى له أصحاب السنن وأحمد حديثاً في بيع الماء. قال البغوي وابن السكن: لم يرو غيره. كذا في «الإصابة».

وفي «الخلاصة»: روى عنه عبدالرحمن بن مطعم وهو أبو المنهال. قال ابن أبي حاتم: له صحبة سمعت أبي وأبا زرعة يقولان ذلك. انتهى.

٢- (نهى عن بيع فضل الماء). قال الخطابي: معناه ما فضل عن حاجته وحاجة عياله وماشيته وزرعه. انتهى. والحديث يدل على تحريم بيع فضل الماء، والظاهر أنه لا فرق بين الماء الكائن في أرض مباحة أو في أرض مملوكة، وسواء كان للشرب أو لغيره، وسواء كان لحاجة الماشية أو الزرع، وسواء كان في فلاة أو في غيرها. وقال القرطبي: ظاهر هذا اللفظ النهي عن نفس بيع الماء الفاضل الذي يشرب فإنه السابق إلى الفهم. قاله في «النيل».

قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي.

وقال الترمذي حسن صحيح.

٦٢- باب في ثمن السِّنَّوْر

٣٤٧٩- [صحيح، صححه البيهقي] حدثنا إبْرَاهِيمُ بنُ مُوسَى الرّازِيُّ ح. وأخبرنا الرّبِيعُ ابنُ نَافِعٍ أبُو تَوْبَةَ وعَلِيُّ بنُ بَحْرٍ قالاَ حدثنا عِيسَى[1]، وَقَالَ إبْرَاهِيمُ أخبرنا عن الأعمَشِ عن أبي سُفْيَانَ عن جَابرِ بنِ عَبْدِالله: «أنّ النّبيّ ﷺ نَهَى عنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ وَالسِّنّوْرِ»[2].

[ت: ١٢٧٩].

٣٤٨٠- [صحيح] حدثنا أحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ أخبرنا عَبْدُالرّزّاقِ أخبرنا عُمَرُ بنُ زَيْدٍ الصّنْعَانِيُّ أنّهُ سَمِعَ أبَا الزّبَيْرِ عن جَابرٍ: «أنّ النّبيّ ﷺ نَهَى عَنْ ثَمَنِ الْهِرّةِ [الهرّ]»[3].

[ت: ١٢٨٠] [هـ: ٢١٦١، ٣٢٥٠] [ن: ٤٦٧١].

بالسين المكسورة وتشديد النون المفتوحة وسكون الواو بعدها راء، وهو الهر وهو بالفارسية كربة.

١- (قالا حدثنا عيسى): أي عن الأعمش، والمقصود أن إبراهيم بن موسى والربيع بن نافع وعلي بن بحر كلهم يروون عن عيسى بن يونس عن الأعمش، لكن قال إبراهيم أخبرنا عيسى بن يونس، وقال الربيع بن نافع وعلي بن بحر حدثنا عيسى بن يونس، فالفرق بينه وبينهما بالإخبار والتحديث. والله أعلم.

٢- (نهى عن ثمن الكلب والسنور). قال الخطابي: النهي عن ثمن السنور من أجل أحد معنيين، إما لأنه كالوحشي الذي لا يملك قياده ولا يكاد يصح التسليم فيه، وذلك لأنه ينتاب الناس في دورهم ويطوف عليهم فيها فلم ينقطع عنهم، وليس كالدواب التي تربط علي الأواري ولا كالطير الذي يحبس في الأقفاص، وقد يتوحش بعد الأنوسة ويتأبد حتى لا يقرب ولا يقدر عليه، وإن صار المشتري له إلى أن يحبسه في بيته أو شده في خيط أو سلسلة لم ينتفع به. والمعنى الآخر أنه إنما نهى عن بيعه لئلا يتمانع الناس فيه وليتعاوروا ما يكون منه في دورهم فيرتفقوا به ما أقام عندهم، ولا يتنازعوه إذا انتقل عنهم إلى غيرهم تنازع الملاك في النفيس من الإغلاق. وقيل إنما نهى عن بيع الوحشي منه دون الإنسي. انتهى.

قال المنذري: وأخرجه الترمذي وقال في إسناده اضطراب. انتهى كلامه. والحديث أخرجه الحافظ البيهقي في «السنن الكبرى» من طريقين عن عيسى بن يونس وعن حفص بن غياث كلاهما عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر ثم قال أخرجه أبو داود في «السنن» عن جماعة عن عيسى بن يونس. قال البيهقي:

وهذا حديث صحيح على شرط مسلم دون البخاري إذ هو لا يحتج برواية أبي سفيان، ولعل مسلماً إنما لم يخرجه في «الصحيح» لأن وكيع بن الجراح رواه عن الأعمش قال: قال جابر ابن عبدالله فذكره ثم قال: قال الأعمش أرى أبا سفيان ذكره، فالأعمش كان يشك في وصل الحديث فصارت رواية أبي سفيان بذلك ضعيفة. انتهى.

٣- (نهى عن ثمن الهرة): فيه وفي الحديث السابق دليل على تحريم بيع الهرة، وبه قال أبو هريرة ومجاهد وجابر بن زيد حكى ذلك عنهم ابن المنذر. وذهب الجمهور إلى جواز بيعه وأجابوا عن الحديث بأنه ضعيف وسيظهر لك من كلام المنذري أن الحديث أخرجه مسلم في «صحيحه» فكيف يكون ضعيفاً. وقيل: إنه يحمل النهي على كراهة التنزيه وأن بيعه ليس من مكارم الأخلاق ولا من المروءات، ولا يخفى أن هذا إخراج للنهي عن معناه الحقيقي بلا مقتض.

قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه. قال الترمذي: غريب، وقال النسائي: هذا منكر. هذا آخر كلامه. وفي إسناده عمر بن زيد الصنعاني قال ابن حبان: ينفرد بالمناكير عن المشاهير حتى خرج عن حد الاحتجاج به. وقال الخطابي: وقد تكلم بعض العلماء في إسناد هذا الحديث وزعم أنه غير ثابت عن النبي ﷺ. قال أبو عمر بن عبدالبر: حديث بيع السنور لا يثبت رفعه. هذا آخر كلامه. وقد أخرج مسلم في «صحيحه» من حديث معقل وهو ابن عبيدالله الجزري عن أبي الزبير قال: سألت جابراً عن ثمن الكلب والسنور قال زجر النبي ﷺ عن ذلك. وقيل أنما نهى عن بيع الوحشي منه دون الإنسي. وقيل لعله على جهة الندب لإعارته فيرتفقوا به ما أقام عندهم ولا يتنازعوه إذا انتقل عنهم إلى غيرهم. وكره بيع السنور أبو هريرة وجابر وطاوس ومجاهد أخذوا بظاهر الحديث. وجمهور العلماء على أنه لا يمنع من بيعه. انتهى كلام المنذري. ولفظ البيهقي في «السنن» «نهى رسول الله ﷺ عن أكل الهر وأكل ثمنه». انتهى.

٦٣- باب في أثمان الكلاب

٣٤٨١- [متفق عليه] حدثنا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ أخبرنا سُفْيَانُ عن الزُّهْرِيِّ عن أبي بَكْرِ بنِ عَبْدِالرَّحْمَن عن أبي مَسْعُودٍ عن النَّبيِّ ﷺ: «أَنَّهُ نَهَى عنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ(١) وَمَهْرِ الْبَغِيِّ وَحُلْوَانِ الْكَاهِنِ».

[خ: ٢٢٣٧، ٥٣٤٦] [م: ١٥٦٧] [ت: ١١٣٣، ١٢٧٦، ٢٠٧٢] [ن: ٤٦٧٠] [هـ: ٢١٥٩].

٣٤٨٢- [صحيح الإسناد] حدثنا الرَّبِيعُ بنُ نَافِعٍ أبُو تَوْبَةَ حدثنا عُبَيْدُالله -يَعْني ابنَ عَمْرٍو- عن عَبْدِالكَرِيمِ عن قَيْسِ بنِ حَبْتَرٍ(٢) عن عَبْدِالله بنِ عَبَّاس قال: «نَهَى رَسُولُ الله ﷺ عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ وَإِنْ جَاءَ يَطْلُبُ ثَمَنَ [بيْعِ] الْكَلْبِ فَامْلأْ كَفَّهُ تُرَاباً».

٣٤٨٣- [صحيح، رواه البخاري] حدثنا أبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ أخبرنا شُعْبَةُ أخبرني عَوْنُ بنُ أبي جُحَيْفَةَ أنّ أبَاهُ قال: «إنّ رَسُولَ الله ﷺ نَهَى عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ»(٣).

[خ: ١٩٨٠].

٣٤٨٤- [صحيح] حدثنا أحْمَدُ بنُ صَالِحٍ أخبرنا [أنبأنا] ابنُ وَهْبٍ حَدّثَني مَعْرُوفُ بنُ سُوَيْدٍ الْجُذَامِيُّ أنّ عَلِيَّ بنَ رَبَاحٍ اللَّخْمِيّ حَدّثَهُ أنّهُ سَمِعَ أبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لاَ يَحِلّ ثَمَنُ الْكَلْبِ(٤) وَلاَ حُلْوَانُ الْكَاهِنِ، وَلاَ مَهْرُ الْبَغِيِّ».

[ن: ٤٢٩٨].

١- (نهى عن ثمن الكلب): فيه دليل على تحريم بيع الكلب، وظاهره عدم الفرق بين المعلم وغيره، سواء كان مما يجوز اقتناؤه أو مما لا يجوز، وإليه ذهب الجمهور.

وقال أبو حنيفة: يجوز. وقال عطاء والنخعي: يجوز بيع كلب الصيد دون غيره، ويدل عليه ما أخرجه النسائي من حديث جابر قال «نهى رسول الله ﷺ عن ثمن الكلب إلا كلب صيد» قال في «الفتح» ورجال إسناده ثقات إلا أنه طعن في صحته. وأخرج نحوه الترمذي من حديث أبي هريرة لكن من رواية أبي المهزم وهو ضعيف، فينبغي حمل المطلق على المقيد ويكون المحرم بيع ما عدا كلب الصيد إن صلح هذا المقيد للاحتجاج به. قاله في «النيل» (ومهر البغي وحلوان الكاهن): تقدم الكلام عليهما في باب حلوان الكاهن.

قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه.

٢- (عن قيس بن حبتر): بمهملة وموحدة ومثناة بوزن جعفر ثقة من الرابعة (وإن جاء): أي أحد (فاملأ كفه تراباً): قال الخطابي: معنى التراب ها هنا الحرمان والخيبة كما يقال ليس في كفه إلا التراب، وكقوله ﷺ «وللعاهر الحجر» يريد الخيبة إذ لا حظ له في الولد، وكان بعض السلف يذهب إلى استعمال الحديث على ظاهره ويرى أن يوضع التراب بكفه. قال وفيه دليل على أن لا قيمة للكلب إذا تلف ولا يجب فيه عوض. وقال

مالك: فيه القيمة ولا ثمن له. قال الثمن ثمنان، ثمن التراضي عند البيوع، وثمن التعديل عند الإتلاف، وقد أسقطهما النبي ﷺ بقوله فاملأ كفه تراباً، فدل على أن لا عوض له بوجه من الوجوه. انتهى. والحديث سكت عنه المنذري.

٣- (نهى عن ثمن الكلب): قال الخطابي نهيه عليه السلام عن ثمن الكلب يدل على فساد بيعه لأن العقد إذا صح كان دفع الثمن واجباً مأموراً به لا منهياً عنه. انتهى. قال المنذري: وأخرج البخاري أتم منه.

٤- (لا يحل ثمن الكلب إلخ): قال الخطابي: فإذا لم يحل ثمن الكلب لم يحل بيعه، لأن البيع إنما هو عقد على ثمن ومثمن. فإذا فسد أحد الشقين فسد الشق الآخر. انتهى. قال المنذري: وأخرجه النسائي.

٦٤- باب في ثمن الخمر والميتة

٣٤٨٥- [صحيح] حدثنا أَحْمَدُ بنُ صَالِحٍ أخبرنا عَبْدُالله بنُ وَهْبٍ عن مُعَاوِيَةَ بنِ صَالِحٍ عن عَبْدِالوَهّابِ بنِ بُخْتٍ[1] عن أَبِي الزِّنَادِ عن الأَعْرَجِ عن أَبِي هُرَيْرَةَ أَنّ رَسُولَ الله ﷺ قالَ: «إِنّ الله حَرّمَ الْخَمْرَ وَثَمَنَهَا وَحَرّمَ المَيْتَةَ وَثَمَنَهَا، وَحَرّمَ الْخِنْزِيرَ وَثَمَنَهُ».

٣٤٨٦- [متفق عليه] حدثنا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ أخبرنا اللّيْثُ عن يَزِيدَ بنِ أَبِي حَبِيبٍ عن عَطَاءِ بنِ أَبِي رَبَاحٍ عن جَابِرِ بنِ عَبْدِالله أَنّهُ سَمِعَ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ عَامَ الفتحِ وَهُوَ بِمَكّةَ: «إِنّ الله حَرّمَ بَيْعَ الْخَمْرِ[2] وَالمَيْتَةِ وَالْخِنْزِيرِ وَالأَصْنَامِ، فَقِيلَ: يا رَسُولَ الله أَرَأَيْتَ شُحُومَ المَيْتَةِ فَإِنّهُ يُطْلَى بِهَا السُّفُنُ، وَيُدْهَنُ بِهَا الْجُلُودُ، وَيَسْتَصْبِحُ بِهَا النّاسُ، فَقالَ: لاَ هُوَ حَرَامٌ، ثُمّ قالَ رَسُولُ الله ﷺ عِنْدَ ذَلِكَ: قَاتَلَ الله اليَهُودَ، إِنّ الله تَعَالَى لَمّا حَرّمَ عَلَيْهِمْ شُحُومَهَا أَجْمَلُوهُ ثُمّ بَاعُوهُ فَأَكَلُوا ثَمَنَهُ».

[خ: ٢٢٣٦، ٤٢٩٦] [م: ١٥٨١] [ت: ١٢٩٧] [ن: ٤٦٧٣] [هـ: ٢١٦٧].

٣٤٨٧- حدثنا مُحَمّدُ بنُ بَشّارٍ أخبرنا أَبُو عَاصِمٍ عن عَبْدِالْحَمِيدِ بنِ جَعْفَرٍ عن يَزِيدَ بنِ أَبِي حَبِيبٍ قالَ: كَتَبَ إِلَيّ عَطَاءٌ عن جَابِرٍ نَحْوَهُ، لَمْ يَقُلْ هُوَ حَرَامٌ.

٣٤٨٨- [صحيح] حدثنا مُسَدّدٌ أَنّ بِشْرَ بنَ المُفَضّلِ وخَالِدَ ابنَ عَبْدِالله حَدّثَاهُمْ[3] المَعْنَى عن خَالِدٍ الْحَذّاءِ عن بَرَكَةَ قالَ مُسَدّدٌ في حَدِيثِ خَالِدِ بنِ عَبْدِالله عن بَرَكَةَ أَبِي الوَلِيدِ، ثُمّ اتّفَقَا عن ابنِ عَبّاسٍ قال: «رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ جَالِساً عِنْدَ الرّكْنِ، قالَ فَرَفَعَ بَصَرَهُ إِلَى السّمَاءِ فَضَحِكَ فَقالَ: لَعَنَ الله اليَهُودَ ثَلاَثاً، إِنّ الله تَعَالَى حَرّمَ عَلَيْهِمُ الشّحُومَ فَبَاعُوهَا وَأَكَلُوا أَثْمَانَهَا، وَإِنّ الله تَعَالَى إِذَا حَرّمَ عَلَى قَوْمٍ أَكْلَ شَيْءٍ حَرّمَ عَلَيْهِمْ ثَمَنَهُ، وَلَمْ يَقُلْ في حَدِيثِ خَالِدِ بنِ عَبْدِالله الطّحّانِ رَأَيْتُ، وَقالَ: قَاتَلَ الله اليَهُودَ».

٣٤٨٩- [ضعيف] حدثنا عُثْمَانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ حدثنا ابنُ إِدْرِيسَ وَوَكِيعٌ عن طُعْمَةَ بنِ عَمْرٍو الْجَعْفَرِيّ عن عُمَرَ بنِ بَيَانَ التّغْلِبِيّ عن عُرْوَةَ بنِ المُغِيرَةِ بنِ شُعْبَةَ عن المُغِيرَةِ بنِ شُعْبَةَ قالَ قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ بَاعَ الْخَمْرَ فَلْيُشَقّصِ الْخَنَازِيرَ»[4].

٣٤٩٠- [متفق عليه] حدثنا مُسْلِمُ بنُ إِبْرَاهِيمَ أخبرنا شُعْبَةُ عن سُلَيْمَانَ عن أَبِي الضّحَى عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ قالَتْ: «لَمّا نَزَلَتِ الآيَاتُ الأَوَاخِرُ[5] مِنْ سُورَةِ البَقَرَةِ خَرَجَ رَسُولُ الله ﷺ فَقَرَأَهُنّ عَلَيْنَا وَقالَ: حُرّمَتِ التّجَارَةُ في الْخَمْرِ».

[خ: ٤٥٩، ٢٠٨٤] [م: ١٥٨٠] [هـ: ٢١٦٧].

٣٤٩١- [متفق عليه] حدثنا عُثْمَانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ أخبرنا أَبُو مُعَاوِيَةَ عن الأَعْمَشِ بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ قال: «الآيَاتُ الأَوَاخِرُ في الرّبَا».

[خ: ٤٥٩، ٢٠٨٤] [م: ١٥٨٠] [هـ: ٢١٦٧].

١- (عن عبدالوهاب بن بخت): بضم الموحدة وسكون المعجمة بعدها مثناة ثقة من الخامسة (وحرم الميتة): بفتح الميم هي ما زالت عنه الحياة لا بذكاة شرعية (وحرم الخنزير وثمنه): قال الخطابي: فيه دليل على فساد بيع السرقين وبيع كل نجس العين. وفيه دليل على أن بيع شعر الخنزير لا يجوز لأنه جزء منه. واختلفوا في جواز الانتفاع به فكرهت طائفة ذلك. وممن منع منه ابن سيرين والحكم وحماد والشافعي وأحمد وإسحاق وقال أحمد وإسحاق: اللّيف أحب إلينا. ورخص فيه الحسن والأوزاعي ومالك وأصحاب الرأي. انتهى. والحديث سكت عنه المنذري.

٢- (إن الله حرم بيع الخمر): والعلة فيه السكر فيتعدى ذلك إلى كل مسكر (والأصنام): جمع صنم. قال الجوهري: هو الوثن، وفرق بينهما في «النهاية» فقال الوثن كل ما له جثة معمولة من جواهر الأرض أو من الخشب أو من الحجارة كصورة الآدمي تعمل وتنصب فتعبد، والصنم الصورة بلا جثة. قال: وقد يطلق الوثن على غير الصورة (أرأيت): أي أخبرني (فإنه): أي الشأن (يطلى): بصيغة المجهول (بها): أي بشحوم الميتة (السفن): بضمتين جمع السفينة (ويدهن): بصيغة المجهول (ويستصبح بها

الناس): أي يجعلونها في سرجهم ومصابيحهم يستضيئون بهـا أي فهل يحل بيعها لما ذكر مـن المنـافع فإنهـا مقتضيـة لصحـة البيـع (فقال لا هو حرام): أي البيع هكذا فسره بعض العلماء كالشـافعي ومن اتبعه، ومنهم من حمل قوله وهو حـرام علـى الانتفـاع فقـال يحرم الانتفاع بها وهو قول أكثر العلماء فلا ينتفع من الميتة أصـلا عندهم إلا ما خص بالدليل وهـو الجلـد المدبـوغ واختلفـوا فيمـا يتنجس من الأشياء الطاهرة، فالجمهور على الجواز، وقـال أحمـد وابن الماجشون لا ينتفع بشيء من ذلك، واستدل الخطـابي علـى جواز الانتفاع بإجماعهم على أن من ماتت له دابة ساغ له إطعامها لكلاب الصيد فكذلك يسوغ دهن السفينة بشحم الميتة ولا فـرق. كذا في «الفتح» (عند ذلك): أي عند قوله حرام. قاله القسـطلاني. وقال القاري: أي ما ذكر مـن قـول القـائل أرأيـت إلـخ (قـاتل الله اليهود): أي أهلكهم ولعنهم، ويحتمل إخبارا ودعاء هو مـن بـاب عاقبت اللص (لما حرم عليهم شحومها): أي شحوم الميتـة. قالـه القسطلاني. وقال القاري: الضمير يعود إلى كل واحـدة مـن البقـر والغنم المذكور في قوله تعالى: ﴿وَمِنَ الْبَقَرِ وَالْغَنَمِ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ شُحُومَهُمَا﴾: قال: والبقر والغنم اسم جنـس يجوز تأنيثه باعتبـار المعنى (أجملوه): بالجيم أي أذابوه، والضمير راجع إلى الشـحوم بتأويل المذكور. ذكره الطيبـي. قـال الخطـابي: أي أذابوهـا حتـى تصير ودكـا فيـزول عنهـا اسـم الشـحم. تقـول جملـت الشـحم وأجملته إذا أذبته. قال وفي هذا بيان بطلان كـل حيلـة يحتـال بهـا للتوصل إلى محرم فإنه لا يتغير حكمه بتغير هيئته وتبديـل اسمه. انتهـى. قـال المنـذري: وأخرجـه البخـاري ومسـلم والـترمذي والنسائي وابن ماجه.

٣- (حدثـاهم): أي مسـدد أو غـيره (المعنـى): أي معنـى حديثيهما واحد وفي ألفاظهما اختلاف (عـن خـالد الحـذاء): هـو خالد بن مهران البصري الحذاء (عن بركة): بفتحات (في حديـث خالد بن عبدالله): بإضافة حديث إلى خالد، وفي بعض النسخ في حديثـه بالإضافـة إلـى الضمـير، والظـاهر هـو الأول. وخـالد بـن عبدالله هذا هو الطحان (عن بركة أبي الوليد): كنية بركة فزاد خالد ابن عبدالله في حديثه لفظ أبي الوليد بعد لفظ بركة، وأما بشـر بـن المفضل فلم يزد في حديثه هذا اللفظ (ثم اتفقا): أي بشـر وخـالد (إن الله تعالى إذا حرم على قوم إلخ): قـال فـي «المنتقـى»: وهـو حجة في تحريم بيع الدهن النجـس (وقـال قـاتل الله): أي مكـان لعن الله اليهود. والحديث سكت عنه المنذري.

٤- (فليشقص الخنازير): قال الخطابي: معناه فليستحل أكلها والتشقيص يكون مـن وجهيـن، أحدهمـا: أن يذبحهـا بالمشـقص وهو نصل عريض والوجه الآخر: أن يجعلها أشقاصاً بعـد ذبحهـا كما يفصل أجزاء الشاة إذا أرادوا إصلاحها للأكل. ومعنى الكـلام إنما هو توكيد التحريم والتغليظ فيه. يقول من استحل بيـع الخمـر فليستحل أكل الخنزير فإنهمـا فـي الحرمـة والإثـم سـواء، أي إذا كنت لا تستحل أكل الخنزير فلا تستحل ثمن الخمر، فإنك تهلـك وتحرق بالنار. انتهى. وقال في «النهاية»: وهـذا لفـظ أمـر ومعنـاه النهي، تقديـره مـن بـاع الخمـر فليكـن للخنـازير قصابـاً. انتهـى. والحديث سكت عنه المنذري.

٥- (لما نزلت الآيات الأواخر إلـخ): قـال القـاضي وغـيره: تحريم الخمر هو في سورة المائدة وهي نزلت قبل آية الربـا بمـدة طويلة، فإن آية الربا آخر ما نزل أو مـن آخـر مـا نـزل فيحتمـل أن يكون هذا النهي عن التجارة متـأخراً عـن تحريمهـا ويحتمـل أنـه أخبر بتحريم التجارة حين حرمت الخمر ثم أخبر بـه مـرة أخـرى بعد نزول آية الربا توكيداً ومبالغة، ولعله حضر المجلـس مـن لـم يكن بلغة تحريم التجارة فيها قبل ذلك. والله أعلم. ذكـره النـووي فـي «شـرح صحيـح مسـلم». قـال المنـذري: وأخرجـه البخـاري ومسلم والنسائي وابن ماجه.

٦٥- باب في بيع الطعام قبل أن يستوفي

٣٤٩٢- [متفق عليه] حدثنا عَبْدُالله بنُ مَسْـلَمَةَ عـن مَـالِكٍ عن نَافِعٍ عن ابنِ عُمَرَ أنَّ رَسُولَ الله ﷺ قال: «مَنِ ابْتَاعَ[1] طَعَاماً فَلاَ يَبِعْهُ حَتّى يَسْتَوْفِيَهُ».

[خ: ٢١٢٤، ٢١٣١، ٢١٣٢] [م: ١٥٢٧] [ن: ٤٦٠٨] [هـ: ٢٢٢٦].

٣٤٩٣- [متفق عليه] حدثنا عَبْدُالله بـنُ مَسْـلَمَةَ عـن مَالِكٍ عن نَافِعٍ عن ابنِ عُمَـرَ أنّـهُ قـالَ: «كُنّـا فـي زَمَـان [زَمَـنِ] رَسُولِ الله ﷺ نَبْتَاعُ الطّعَامَ[2] فَيَبْعَثُ عَلَيْنَا مَنْ يَأمُرُنَا بِانْتِقَالِهِ مِـنَ المَكَانِ الّذِي ابْتَعْنَاهُ فِيهِ إلَى مَكَـانٍ سِـوَاهُ قَبْـلَ أنْ نَبِيعَـهُ -يَعْنـي جُزَافاً-».

[خ: ٢١٢٣، ٢١٢٦، ٢١٢٧] [م: ١٥٢٧] [ن: ٤٦٠٩].

٣٤٩٤- [متفق عليه] حدثنا أحْمَدُ بنُ حَنْبَـلٍ أخبرنـا يَحْيَـى عنْ عُبَيْدِالله قالَ أخبرني نَافِعٌ عن ابنِ عُمَرَ قالَ: «كَـانُوا يَتَبَـاعُونَ الطّعَامَ جزَافاً بِأعْلَى السُّوقِ[3]، فَنَهَـى رَسُـولُ الله ﷺ أنْ يَبِيعُـوهُ حَتّى يَنْقُلُوهُ».

[خ: ٢١٢٣، ٢١٢٦] [م: ١٥٢٦] [ت: ١٢٩١] [ن: ٤٦٠٤] [هـ: ٢٢٢٧].

٣٤٩٥- [متفق عليه] حدثنا أَحْمَدُ بنُ صَالِحٍ أخبرنا ابنُ وَهْبٍ أخبرنا عَمْرٌو عن المُنْذِرِ بن عُبَيْدٍ المَدِينِيِّ أنَّ القَاسِمَ بنَ مُحَمَّدٍ حَدَّثَهُ أنَّ عَبْدَالله بنَ عُمَرَ حَدَّثَهُ: «أنَّ رَسُولَ الله ﷺ نَهَى أنْ يَبِيعَ أحَدٌ طَعَاماً اشْتَرَاهُ بِكَيْلٍ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ»[٤].

[خ: ٢١٢٤، ٢١٣١] [م: ١٥٢٧].

٣٤٩٦- [متفق عليه] حدثنا أبُو بَكْرٍ وعُثْمَانُ ابْنَا أبِي شَيْبَةَ قَالاَ أخبرنا وَكِيعٌ عن سُفْيَانَ عن ابنِ طَاوُسٍ عن أبِيهِ عن ابنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَنِ ابْتَاعَ طَعَاماً فَلاَ يَبِعْهُ [فَلا يَبِيعُهُ] حَتَّى يَكْتَالَهُ»[٥] زَادَ أبُو بَكْرٍ قَالَ قُلْتُ لابْنِ عَبَّاسٍ: لِمَ؟ قَالَ: ألاَ تَرَى أنَّهُمْ يَبْتَاعُونَ [يَتَبَايَعُونَ] بالذَّهَبِ وَالطَّعَامُ مُرَجًّى».

[خ: ٢١٣٢، ٢١٣٥] [م: ١٥٢٥] [ن: ٤٦١٢].

٣٤٩٧- [متفق عليه] حدثنا مُسَدَّدٌ وسُلَيْمَانُ بنُ حَرْبٍ قَالاَ أخبرنا حَمَّادٌ ح. وأخبرنا مُسَدَّدٌ أخبرنا أبُو عَوَانَةَ وَهَذَا لَفْظُ مُسَدَّدٍ عن عَمْرِو بن دِينَارٍ[٦] عَنْ طَاوُسٍ عن ابن عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ الله [النَّبِيُّ] ﷺ: «إذَا اشْتَرَى أحَدُكُمْ طَعَاماً فَلاَ يَبِعْهُ حَتَّى يَقْبِضَهُ. قَالَ سُلَيْمَانُ بنُ حَرْبٍ: حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ. زَادَ مُسَدَّدٌ قَالَ وقَالَ ابنُ عَبَّاسٍ: وَأحْسِبُ كُلَّ شَيْءٍ مِثْلَ الطَّعَامِ».

٣٤٩٨- [متفق عليه] حدثنا الْحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ أخبرنا عَبْدُالرَّزَّاقِ أنْبَأنَا [حدثنا] مَعْمَرٌ عن الزُّهْرِيِّ عن سَالِمٍ عن ابنِ عُمَرَ قال: «رَأيْتُ النَّاسَ يُضْرَبُونَ[٧] عَلَى عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ إذَا اشْتَرَوْا الطَّعَامَ جُزَافاً أنْ يَبِيعُوهُ حَتَّى يُبَلِّغَهُ إلَى رَحْلِهِ».

[انظر تخريج حديث رقم ٣٤٩٤].

٣٤٩٩- [حسن بما قبله] حدثنا مُحَمَّدُ بنُ عَوْفٍ الطَّائِيُّ أخبرنا أحْمَدُ بنُ خَالِدٍ الْوَهْبِيُّ أخبرنا مُحَمَّدُ بنُ إسْحَاقَ عن أبِي الزِّنَادِ عن عُبَيْدِ بنِ حُنَيْنٍ عن ابنِ عُمَرَ قَالَ: «ابْتَعْتُ زَيْتاً في السُّوقِ فَلَمَّا اسْتَوْجَبْتُهُ[٨] لِنَفْسِي لَقِيَنِي رَجُلٌ فَأعْطَانِي بِهِ رِبْحاً حَسَناً فَأرَدْتُ أنْ أضْرِبَ عَلَى يَدِهِ، فَأخَذَ رَجُلٌ مِنْ خَلْفِي بِذِرَاعِي فَالْتَفَتُّ فَإذَا زَيْدُ بنُ ثَابِتٍ فَقَالَ: لاَ تَبِعْهُ حَيْثُ ابْتَعْتَهُ حَتَّى تَحُوزَهُ إلَى رَحْلِكَ فَإنَّ رَسُولَ الله ﷺ نَهَى أنْ تُبَاعَ السِّلَعُ حَيْثُ تُبْتَاعُ حَتَّى يَحُوزَهَا [يَحُوزَ] التُّجَّارُ إلَى رِحَالِهِمْ».

أي يقبض.

١- (من ابتاع): أي اشترى (حتى يستوفيه): أي يقبضه. وفي هذا الحديث والأحاديث الآتية النهي عن بيع المبيع حتى يقبضه.

قال النووي: واختلف العلماء في ذلك، فقال الشافعي: لا يصح بيع المبيع قبل قبضه سواء كان طعاماً أو عقاراً أو منقولا أو نقداً أو غيره. وقال أبو حنيفة: لا يجوز في كل شيء إلا العقار. وقال مالك: لا يجوز في الطعام ويجوز فيما سواه ووافقه كثيرون. وقال آخرون: لا يجوز في المكيل والموزون ويجوز فيما سواه. انتهى. قلت: يدل على ما ذهب إليه الشافعي حديث زيد بن ثابت الآتي في الباب وحديث حكيم بن حزام عند أحمد بلفظ «إذا اشتريت شيئاً فلا تبعه حتى تقبضه» فإنهما بعمومهما يشملان الطعام وغيره. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه.

٢- (نبتاع الطعام): أي نشتريه (فيبعث): بصيغة المجهول هكذا مضبوط في بعض النسخ وهو الظاهر. وقوله من يأمرنا هو مفعول ما لم يسم فاعله لكن قال الزرقاني في «شرح الموطأ» فيبعث أي رسول الله ﷺ وقوله من يأمرنا محله نصب مفعول يبعث. انتهى. وكذا قال الشيخ المحدث ولي الله الدهلوي في المصفى «شرح الموطأ» والله أعلم. (يعني جزافاً): بكسر الجيم وضمها وفتحها والكسر أفصح وأشهر، وهو البيع بلا كيل ولا وزن ولا تقدير. قاله النووي. وقوله يعني جزافاً هو تفسير لقوله نبتاع الطعام أي نبتاع جزافاً. قال الخطابي: المقبوض يختلف في الأشياء حسب اختلافها في أنفسها وحسب اختلاف عادات الناس فيه، فمنها ما يكون بأن يوضع المبيع في يد صاحبه، ومنها ما يكون بالتخلية بينه وبين المشتري، ومنها ما يكون بالنقل من موضعه، ومنها ما يكون بأن يكال وذلك فيما يبيع من الكيل كيلا، فأما ما يباع منه جزافاً صبرة مصبورة على الأرض فالقبض فيه أن ينقل ويحول من مكانه، فإن ابتاع طعاماً كيلا ثم أراد أن يبيعه بالكيل الأول لم يجز حتى يكيله على المشتري ثانياً وذلك لما روي عن النبي ﷺ أنه نهى عن أن يباع الطعام حتى يجري فيه الصاعان صاع البائع وصاع المشتري. انتهى.

قال النووي: وجواز بيع الصبرة جزافاً هو مذهب الشافعي.

قال الشافعي وأصحابه: بيع الصبرة من الحنطة والتمر وغيرهما جزافاً صحيح. انتهى. قال المنذري: وأخرجه مسلم والنسائي.

٣- (بأعلى السوق): أي في الناصية العليا منها (حتى ينقلوه): أي عن مكانه، فإن القبض فيه بالنقل عن مكانه. ذكره الطيبي والحديث دليل على أنه لا يجوز لمن اشترى طعاماً أن

يبيعه حتى يقبضه من غير فرق بين الجزاف وغيره وإلى هذا ذهب الجمهور.

وحكي في «الفتح» عن مالك في المشهور عنه الفرق بين الجزاف وغيره فأجاز بيع الجزاف قبل قبضه، وبه قال الأوزاعي وإسحاق والحديث يرد عليهم وكذا حديث ابن عمر الآتي من طريق الزهري عن سالم.

قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه بنحوه.

٤- (نهى أن يبيع أحد طعاماً اشتراه بكيل حتى يستوفيه): استدل به من فرق بين الجزاف وغيره.

قال الزرقاني: وفرق مالك بين الجزاف فأجاز بيعه قبل قبضه لأنه مرئي، فيكفي فيه التخلية، وبين المكيل والموزون فلا بد من الاستيفاء.

وقد روى أحمد عن ابن عمر مرفوعاً «من اشترى بكيل أو وزن فلا يبعه حتى يقبضه» ففي قوله بكيل أو وزن دليل على أن ما خالفه بخلافه.

وجعل مالك رواية «حتى يستوفيه» تفسيراً لرواية «حتى يقبضه» لأن الاستيفاء لا يكون بالكيل أو الوزن على المعروف لغة.

قال تعالى: ﴿الَّذِينَ إِذَا اكْتَالُواْ عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ * وَإِذَا كَالُوهُمْ أَوْ وَّزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ﴾. وقال: ﴿فَأَوْفِ لَنَا الْكَيْلَ﴾. وقال: ﴿وَأَوْفُوا الْكَيْلَ إِذا كِلْتُمْ﴾. انتهى.

وأجاب الجمهور عنه بأن التنصيص على كون الطعام المنهي عن بيعه مكيلا أو موزوناً لا يستلزم عدم ثبوت الحكم في غيره.

نعم لو لم يوجد في الباب إلا الأحاديث التي فيها إطلاق لفظ الطعام لأمكن أن يقال إنه يحمل المطلق على المقيد بالكيل والوزن، وأما بعد التصريح بالنهي عن بيع الجزاف قبل قبضه كما في حديث ابن عمر، فيتحتم المصير إلى أن حكم الطعام متحد من غير فرق بين الجزاف وغيره.

قال المنذري: وأخرجه النسائي.

٥- (يكتاله): أي يقبضه بالكيل (قلت لابن عباس لِمَ): بكسر اللام وفتح الميم أي ما سبب النهي (يبتاعون بالذهب والطعام مرجى): بوزن اسم المفعول من باب الأفعال والتفعيل بهمز ولا يهمز أي مؤخر.

قال الخطابي: وكل شيء أخرته فقد أرجيته، يقال أرجيت الشيء ورجيت أي أخرته وقد يتكلم به مهموزاً وغير مهموز. انتهى.

والمعنى أنه إذا اشترى طعاماً بمائة دينار ودفعها للبائع ولم يقبض منه الطعام وتأخر في يد البائع، ثم باع الطعام إلى آخر بمائة وعشرين مثلاً، فكأنه اشترى بذهبه ذهباً أكثر منه. كذا في «النيل».

وقال في «مرقاة الصعود»: معنى الحديث أن يشتري من إنسان طعاماً بدينار إلى أجل ثم يبيعه منه أو من غيره قبل أن يقبضه بدينارين مثلا فلا يجوز، لأنه في التقدير بيع ذهب بذهب والطعام غائب، فكأنه باعه ديناره فهو ربا، ولأنه بيع غائب بناجز فلا يصح. انتهى.

قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه بنحوه.

٦- (عن عمرو بن دينار): فحماد وأبو عوانة كلاهما يرويان عن عمرو بن دينار (قال سليمان بن حرب حتى يستوفيه): أي يقبضه وافياً كاملا وزناً أو كيلا (وأحسب): بكسر السين وفتحها أي أظن (كل شيء مثل الطعام): أي في أنه لا يجوز للمشتري أن يبيعه حتى يقبضه، وهذا من تفقه ابن عباس رضي الله عنه وقال ﷺ لحكيم بن حزام «لا تبيعن شيئاً حتى تقبضه» رواه البيهقي وقال إسناده حسن متصل، كذا في «إرشاد الساري»، ورواه أحمد أيضاً كما تقدم.

قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي بنحوه.

٧- (يضربون): بصيغة المجهول. قال السيوطي: هذا أصل في ضرب المحتسب أهل السوق إذا خالفوا الحكم الشرعي في مبايعاتهم ومعاملاتهم. انتهى.

قال النووي: فيه دليل على أن ولي الأمر يعزر من تعاطى بيعاً فاسداً، ويعزره بالضرب وغيره مما يراه من العقوبات في البدن. انتهى. (جزافاً): أي شراء جزافاً، ويجوز أن يكون بالنصب على الحال أي حال كونهم مجازفين. قال القرطبي: في هذا الحديث دليل لمن سوى بين الجزاف والكيل من الطعام في المنع من بيع ذلك حتى يقبض ورأى نقل الجزاف قبضه، وبه قال الكوفيون والشافعي وأبو ثور وأحمد وداود. كذا في «عمدة القاري شرح البخاري». قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي.

٨- (فلما استوجبته): أي صار في ملكي بعقد التبايع. قاله في «المجمع» (فأردت أن أضرب على يده): أي أعقد معه البيع، لأن

من عادة المتبايعين أن يضع أحدهما يده في يد الآخر عند العقد. قاله في «المجمع» (تحوزه): أي تحرزه (نهى أن تباع السلع): بكسر السين وفتح اللام جمع السلعة بالكسر المتاع وما تجر به. كذا في «القاموس» (حيث تبتاع): أي في مكان اشترائها.

قال المنذري: في إسناده محمد بن إسحاق وقد تقدم الكلام عليه.

٦٦- باب في الرجل يقول عند البيع لا خِلابة

٣٥٠٠- [متفق عليه] حدثنا عَبْدُالله بنُ مَسْلَمَةَ عن مَالِكٍ عن عَبْدِالله بنِ دِينَارٍ عن ابنِ عُمَرَ: «أنَّ رَجُلاً[1] ذَكَرَ لِرَسُولِ الله ﷺ أنَّهُ يُخْدَعُ في الْبَيْعِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ الله ﷺ: إذَا بَايَعْتَ فَقُلْ لاَ خِلاَبَةَ فَكَانَ الرَّجُلُ إذَا بَايَعَ يَقُولُ لاَ خِلاَبَةَ».

[خ: ٢١١٧، ٢٤٠٧] [م: ١٥٣٣] [ن: ٤٤٨٩].

٣٥٠١- [صحيح، صححه الترمذي] حدثنا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِالله الأَرُزِّيُّ[2] [الأدْزِيُّ] وإبْرَاهِيمُ بنُ خَالِدٍ أبُو ثَوْرٍ الْكَلْبِيُّ المَعْنَى قالاَ أخبرنا عَبْدُالوَهَّابِ، قَالَ مُحَمَّدٌ: عَبْدُالوَهَّابِ بنُ عَطَاء، قالَ أنْبأنَا سَعِيدٌ عن قَتَادَةَ عن أنَسِ بنِ مَالِكٍ: «أنَّ رَجُلاً عَلَى عَهْدِ رَسُولِ الله [النَّبيِّ] ﷺ كَانَ يَبْتَاعُ وَفي عِقْدَتِهِ ضُعْفٌ. فَأتَى أهْلُهُ نَبِيَّ الله ﷺ فَقَالُوا: يا نَبِيَّ الله احْجُرْ عَلَى فُلاَنٍ[3] فَإنَّهُ يَبْتَاعُ وَفي عِقْدَتِهِ ضُعْفٌ، فَدَعَاه النَّبيُّ ﷺ فَنَهَاهُ عَنِ الْبَيْعِ، فَقَالَ: يا رَسُولَ الله [نَبيَّ الله] إنِّي لا أصْبِرُ عن الْبَيْعِ. فقالَ رَسُولُ الله ﷺ: إنْ كُنْتَ غَيْرَ تَارِكٍ لِلْبَيْعِ، فَقُلْ: هَاءَ وَهَاءَ وَلا خِلاَبَةَ». قالَ أبُو ثَوْرٍ عن سَعِيدٍ.

[ت: ١٢٥٠] [ن: ٤٤٩٠].

بكسر الخاء المعجمة وتخفيف اللام بعدها موحدة، أي لا خديعة ولا غبن لي في هذا البيع، أي فهل يثبت له الخيار أم لا.

وقال أحمد: من قال ذلك في بيعه كان له الرد إذا غبن، والجمهور على أنه لا رد له مطلقاً.

١- (أن رجلا): اسمه حبان بن منقذ بن عمرو الأنصاري، وقيل بل هو والده منقذ بن عمرو وكان قد بلغ مائة وثلاثين سنة، وكان قد شج في بعض مغازيه مع النبي ﷺ في بعض الحصون بحجر فأصابته في رأسه مأمومة، فتغير بها لسانه وعقله لكن لم يخرج عن التمييز. قاله النووي (يخدع): بصيغة المجهول (يقول لا خلابة): أي لا خديعة في الدين، لأن الدين النصيحة، فلا لنفي الجنس وخبرها محذوف.

قال التوربشتي: لقنه النبي ﷺ هذا القول ليتلفظ به عند البيع ليطلع به صاحبه على أنه ليس من ذوي البصائر في معرفة السلع ومقادير القيمة فيها ليرى له كما يرى لنفسه، وكان الناس في ذلك أحقاء لا يغبنون أخاهم المسلم، وكانوا ينظرون له كما ينظرون لأنفسهم. انتهى.

واستعماله في الشرع عبارة عن اشتراط خيار الثلاث، وقد زاد البيهقي في هذا الحديث بإسناد حسن: ثم أنت بالخيار في كل سلعة ابتعتها ثلاث ليال. واستدل به أحمد لأنه يرد بالغبن الفاحش لمن لم يعرف قيمة السلعة، وحدّه بعض الحنابلة بثلث القيمة، وقيل بسدسها. وأجاب الشافعية والحنفية والجمهور بأنها واقعة عين وحكاية حال فلا يصح دعوى العموم فيها عند أحد. كذا في «إرشاد الساري». قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي.

٢- (الأرزي): هكذا في نسخة صحيحة. قال الإمام الحافظ أبو علي الغساني في «تقييد المهمل»: الأرزي بهمزة مضمومة وراء مهملة مضمومة وبعدها زاي مشددة هو محمد بن عبدالله الأرزي، وبعضهم يقول الرزي بحذف الهمزة لأنه يقال أرز ورز من شيوخ مسلم حدث عنه في غير موضع من كتابه تفرد به أي ما روى عنه البخاري، وقد حدث عنه أبو داود السجستاني سمع عبدالوهاب بن عطاء وخالد بن الحارث. انتهى.

وفي «التقريب»: محمد بن عبدالله الرزي براء مضمومة ثم زاي ثقيلة أبو جعفر البغدادي ثقة يهم. انتهى.

وقال السيوطي في «لب اللباب»: هو منسوب إلى الأرز طبخاً أو بيعاً. انتهى. وفي «الخلاصة» محمد بن عبدالله الأدزي بفتح الهمزة وإسكان المهملة قبل الزاي وهو الرزي بضم المهملة وكسر الزاي أبو جعفر البصري نزيل بغداد. انتهى. والله أعلم (وفي عقدته ضعف): وقع تفسيره في بعض الروايات بلفظ يعني في عقله ضعف. وقال في «المجمع»: أي في رأيه ونظره في مصالح نفسه. انتهى. وفي «التلخيص»: العقدة الرأي، وقيل هي العقدة في اللسان لما في بعض الروايات من أنه أصابته مأمومة فكسرت لسانه حتى كان يقول لا خذابة بالذال مكان اللام.

وفي رواية لمسلم أنه كان يقول لاخنابة بالنون. والله تعالى أعلم.

٣- (احجر على فلان): أي امنعه عن التصرف (فقل هاء وهاء): بالمد وفتح الهمزة، وقيل بالكسر، وقيل بالسكون. قال في «المجمع»: هو أن يقول كل من البيعين ها فيعطيه ما في يده

كحديث «إلا يداً بيد» وقيل معناه هاك وهات أي خذ وأعط (ولا خلابة): قال في «النيل» اختلف العلماء في هذا الشرط هل كان خاصاً بهذا الرجل أم يدخل فيه جميع من شرط هذا الشرط، فعند أحمد ومالك في رواية عنه أنه يثبت الرد لكل من شرط هذا الشرط، ويثبتون الرد بالغبن لمن لم يعرف قيمة السلع، وأجيب بأن النبي ﷺ إنما جعل لهذا الرجل الخيار للضعف الذي كان في عقله كما في حديث أنس فلا يلحق به إلا من كان مثله في ذلك بشرط أن يقول هذه المقالة، ولهذا روي أنه كان إذا غبن يشهد رجل من الصحابة أن النبي ﷺ قد جعله بالخيار ثلاثاً فيرجع في ذلك، وبهذا يتبين أنه لا يصح الاستدلال بمثل هذه القصة على ثبوت الخيار لكل مغبون وإن كان صحيح العقل، ولا على ثبوت الخيار لمن كان ضعيف العقل إذا غبن، ولم يقل هذه المقالة، وهذا مذهب الجمهور وهو الحق. انتهى ملخصاً (قال أبو ثور عن سعيد): أي مكان قوله أخبرنا سعيد.

قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه، وقال الترمذي: صحيح غريب.

٦٧- باب في العُرْبَان

٣٥٠٢- [ضعيف، ضعفه المنذري والزرقاني] حدثنا عَبْدُالله بنُ مَسْلَمَةَ قال قَرَأْتُ عَلَى مَالِكِ بنِ أَنَسٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ[١] عن عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ عن أَبِيهِ عن جَدِّهِ أَنَّهُ قال: «نَهَى رَسُولُ الله ﷺ عَنْ بَيْعِ الْعُرْبَانِ قالَ مَالِكٌ[٢]: وَذَلِكَ فِيمَا نُرَى -وَالله أَعْلَمُ- أنْ يَشْتَرِيَ الرَّجُلُ الْعبدَ أوْ يَتَكَارَى الدَّابَّةَ ثُمّ يَقُولُ: أُعْطِيكَ [أَعْطَيْتُكَ] دِينَاراً عَلَى أنِّي إنْ تَرَكْتُ السِّلْعَةَ أو الْكِرَاءَ فَمَا أَعْطَيْتُكَ لَكَ».

[هـ: ٢١٩٢].

بضم العين وسكون الراء، ويقال عَرْبون بالفتح والضم وبالهمز بدل العين في الثلاث والراء ساكنة في الكل.

قال ابن الأثير: قيل سمي بذلك لأن فيه إعراباً لعقد البيع أي إصلاحاً وإزالة فساد لئلا يملكه غيره باشترائه. قاله الزرقاني.

وقال في «المجمع»: هو أن يشتري أي السلعة ويدفع شيئاً على أنه إن أمضى البيع حسب من الثمن، وإلا كان للبائع ولم يرتجعه. أعرب في كذا وعرب وعربن وهو عربان وعربون لأن فيه إعراباً بالبيع أي إصلاحاً لئلا يملكه غيره بالشراء وهو بيع باطل لما فيه من الشرط والغرر. انتهى.

١- (أنه بلغه): ولفظ «الموطأ» مالك عن الثقة عنده. قال الحافظ الإمام ابن عبدالبر: تكلم الناس في الثقة هنا والأشبه القول بأنه الزهري عن ابن لهيعة أو ابن وهب عن ابن لهيعة لأنه سمعه من عمرو وسمعه منه ابن وهب وغيره. انتهى.

وقال في «الاستذكار»: الأشبه أنه ابن لهيعة ثم أخرجه من طريق ابن وهب عن مالك عن عبدالله بن لهيعة عن عمرو به.

وقال: رواه حبيب كاتب مالك عن مالك عن عبدالله بن عامر الأسلمي عن عمرو به، وحبيب متروك كذبوه. انتهى. ورواية حبيب عند ابن ماجه.

قال الزرقاني: وأشبه من ذلك أنه عمرو بن الحارث المصري فقد رواه الخطيب من طريق الهيثم بن يمان أبي بشر الرازي عن مالك عن عمرو بن الحارث. انتهى. (عن عمرو بن شعيب): بن محمد بن عبدالله بن عمرو بن العاص صدوق (عن أبيه): شعيب تابعي صدوق (عن جده): أي شعيب وهو عبدالله لأنه ثبت سماع شعيب منه أو ضميره لعمرو، ويحمل على الجد الأعلى وهو الصحابي عبدالله بن عمرو، ولذا احتج الأكثر بهذه الترجمة خلافاً لمن زعم أنها منقطعة لأن جد عمرو محمداً ليس بصحابي ولا رواية له بناء على عود الضمير لعمرو وأنه الجد الأدنى كذا في «شرح الموطأ» للزرقاني.

قلت: وقد تقدم في أوائل الكتاب ترجمة عمرو بن شعيب أكثر من هذا.

٢- (قال مالك): وتفسير (ذلك فيما نرى): بضم النون نظن (أن يشتري الرجل): أو المرأة (العبد): أو الأمة (ثم يقول): للذي اشترى منه أو تكارى منه (أعطيك ديناراً): أو درهماً أو أكثر من ذلك أو أقل (على أني إن تركت السلعة): المبتاعة (فما أعطيتك لك): ولا رجوع لي به عليك.

ولفظ «الموطأ» على أني إن أخذت السلعة أو ركبت ما تكاريت منك، فالذي أعطيتك هو من ثمن السلعة أو من كراء الدابة، وإن تركت ابتياع السلعة أو كراء الدابة فما أعطيتك لك باطل بغير شيء. انتهى.

قال الزرقاني: هو باطل عند الفقهاء لما فيه من الشرط والغرر وأكل أموال الناس بالباطل، فإن وقع فسخ فإن فات مضى لأنه مختلف فيه فقد أجازه أحمد، وروي عن ابن عمر وجماعة من التابعين إجازته ويرد العربان على كل حال.

قال ابن عبدالبر: ولا يصح ما روي عنه ﷺ من إجازته، فإن صح احتمل أنه يحسب على البائع من الثمن إن تم البيع، وهذا

جائز عند الجميع. انتهى.

قال في «النيل»: والمراد أنه إذا لم يختر السلعة أو اكتراء الدابة كان الدينار أو نحوه للمالك بغير شيء وإن اختارهما أعطاه بقية القيمة أو الكراء، وحديث الباب يدل على تحريم البيع مع العربان، وبه قال الجمهور، وخالف في ذلك أحمد فأجازه، وروي نحوه عن عمر وابنه، ويدل على ذلك حديث زيد بن أسلم أنه سأل رسول الله ﷺ عن العربان في البيع فأحله أخرجه عبدالرزاق في «مصنفه» وهو مرسل، وفي إسناده إبراهيم بن أبي يحيى وهو ضعيف، والأولى ما ذهب إليه الجمهور لأن حديث عمرو بن شعيب قد ورد من طرق يقوي بعضها بعضاً ولأنه يتضمن الحظر وهو أرجح من الإباحة، والعلة في النهي عنه اشتماله على شرطين فاسدين، أحدهما: شرط كون ما دفعه إليه يكون مجاناً إن اختار ترك السلعة، والثاني: شرط الرد على البائع إذا لم يقع منه الرضا بالبيع. انتهى.

قال المنذري: وأخرجه ابن ماجه وهذا منقطع، وأخرجه ابن ماجه مسنداً وفيه حبيب كاتب الإمام مالك رحمه الله وعبدالله بن عامر الأسلمي، ولا يحتج بهما. انتهى.

قال الزرقاني: ومن قال حديث منقطع أو ضعيف لا يلتفت إليه ولا يصح كونه منقطعاً بحال إذ هو ما سقط منه الراوي قبل الصحابي أو ما لم يتصل وهذا متصل غير أن فيه راوياً مبهماً. انتهى.

٦٨- باب في الرجل يبيع ما ليس عنده

٣٥٠٣- [صحيح، حسنه الترمذي والبيهقي] حدثنا مُسَدَّدٌ أخبرنا أَبُو عَوَانَةَ عن أبي بِشْرٍ عن يُوسُفَ بنِ مَاهَكَ عن حَكِيمِ ابنِ حِزَامٍ قالَ: «يَا رَسُولَ الله يَأتِينِي الرَّجُلُ فَيُرِيدُ مِنِّي الْبَيْعَ[١] لَيْسَ عِنْدِي، أَفَأَبْتَاعُهُ لَهُ مِنَ السُّوقِ؟ فقَالَ: لاَ تَبِعْ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ».

[ت: ١٢٣٢] [ن: ٤٦١٧] [هـ: ٢١٨٧].

٣٥٠٤- [حسن صحيح، صححه الترمذي] حدثنا زُهَيْرُ ابنُ حَرْبٍ أخبرنا إسْمَاعِيلُ عن أَيُّوبَ حَدَّثَنِي عَمْرُو بنُ شُعَيْبٍ[٢] حَدَّثَنِي أَبِي عن أَبِيهِ حَتَّى ذَكَرَ عَبْدَالله بنَ عَمْرٍو قالَ: «قالَ رَسُولُ الله ﷺ: لاَ يَحِلُّ سَلَفٌ وَبَيْعٌ وَلا شَرْطَانِ في بَيْعٍ[٣]، وَلاَ رِبْحُ مَا لَمْ يُضْمَنْ [تضمن]، وَلاَ بَيْعُ [تَبِعْ] مَا لَيْسَ عِنْدَكَ».

[ت: ١٢٣٤] [ن: ٤٦١٥] [هـ: ٢١٨٨].

١- (فيريد مني البيع): أي المبيع كالصيد بمعنى المصيد (ليس عندي): حال من البيع (أفأبتاعه): أي اشتريه (لا تبع ما ليس عندك): أي شيئاً ليس في ملكك حال العقد.

في «شرح السنة»: هذا في بيوع الأعيان دون بيوع الصفات فلذا قيل السلم في شيء موصوف عام الوجود عند المحل المشروط ويجوز وإن لم يكن في ملكه حال العقد، وفي معنى ما ليس عنده في الفساد بيع العبد الآبق وبيع المبيع قبل القبض، وفي معناه بيع مال غيره بغير إذنه لأنه لا يدري هل يجيز مالكه أم لا، وبه قال الشافعي رحمه الله. قال جماعة يكون العقد موقوفاً على إجازة المالك، وهو قول مالك وأصحاب أبي حنيفة وأحمد رحمهم الله. كذا في «المرقاة».

قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه وقال الترمذي حسن.

٢- (حدثني عمرو بن شعيب): أي ابن محمد بن عبدالله بن عمرو بن العاص (حدثني أبي): أي شعيب (عن أبيه) أي محمد (عن أبيه): أي عبدالله بن عمرو (لا يحل سلف وبيع): قال الخطابي: وذلك مثل أن يقول أبيعك هذا العبد بخمسين ديناراً على أن تسلفني ألف درهم في متاع أبيعه منك إلى أجل أو يقول أبيعكه بكذا على أن تقرضني ألف درهم ويكون معنى السلف القرض، وذلك فاسد لأنه يقرضه على أن يحابيه [المحاباة المسامحة والمساهلة ليحابيه أي ليسامحه في الثمن]: في الثمن فيدخل الثمن في حد الجهالة، ولأن كل قرض جر منفعة فهو ربا. انتهى.

٣- (ولا شرطان في بيع): قال البغوي: هو أن يقول بعتك هذا العبد بألف نقداً أو بألفين نسيئة، فهذا بيع واحد تضمن شرطين يختلف المقصود فيه باختلافهما، ولا فرق بين شرطين وشروط، وهذا التفسير مروي عن زيد بن علي وأبي حنيفة. وقيل معناه أن يقول بعتك ثوبي بكذا وعلي قصارته وخياطته، فهذا فاسد عند أكثر العلماء. وقال أحمد إنه صحيح. وقد أخذ بظاهر الحديث بعض أهل العلم فقال إن شرط في البيع شرطاً واحداً صح وإن شرط شرطين أو أكثر لم يصح فيصح مثلاً أن يقول بعتك ثوبي على أن أخيطه ولا يصح أن يقول على أن أقصره وأخيطه. ومذهب الأكثر عدم الفرق بين الشرط والشرطين، واتفقوا على عدم صحة ما فيه شرطان. كذا في «النيل» (ولا ربح ما لم يضمن): يعني لا يجوز أن يأخذ ربح سلعة لم يضمنها، مثل

أن يشتري متاعاً ويبيعه إلى آخر قبل قبضه من البائع، فهذا البيع باطل وربحه لا يجوز، لأن المبيع في ضمان البائع الأول وليس في ضمان المشتري منه لعدم القبض.

قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه، وقال الترمذي حسن صحيح، ويشبه أن يكون صحيحاً لتصريحه بذكر عبدالله بن عمرو ويكون مذهبه في الامتناع بحديث عمرو بن شعيب إنما هو الشك في إسناده لجواز أن يكون الضمير عائداً على محمد بن عبدالله بن عمرو، فإذا صح بذكر عبدالله بن عمرو انتفي ذلك، والله عز وجل أعلم.

٦٩- باب في شرط في بيع [البيع]

٣٥٠٥- [صحيح] حدثنا مُسَدَّدٌ أخبرنا يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ عن زَكَرِيّا أخبرنا عَامِرٌ عن جَابِر بن عَبْدِالله قال: «بِعْتُهُ -يَعني بَعِيرَهُ- مِنَ النَّبِيِّ ﷺ وَاشْتَرَطْتُ حُمْلاَنَهُ إلَى أهْلِي، قالَ في آخِرِهِ: تُرَانِي إنَّمَا مَاكَسْتُكَ لأذْهَبَ بِجَمَلِكَ؟ خُذْ جَمَلَكَ وَثَمَنَهُ فَهُمَا لَكَ».

[خ: ٤٤٣] [م: ٧١٥] [ت: ١٢٥٣] [ن: ٤٦٤١] [هـ: ٢٢٠٥].

(واشترطت حملانه): بضم أوله أي الحمل عليه (تراني): بتقدير أداة الاستفهام الإنكاري أي أتظن (إنما ماكستك): المماكسة: انتقاص الثمن واستحطاطه، والمنابذة بين المتبايعين، وأشار بذلك إلى ما وقع بينهما من المساومة عند البيع. واختصر أبو داود الحديث وأخرجه البخاري في «صحيحه» في نحو عشرين موضعاً مختصراً ومطولاً، وقد وقع عند البخاري في كتاب الشروط أنه أي جابراً كان يسير على جمل له قد أعيي، فمر النبي ﷺ فضربه فدعا له، فسار بسير ليس يسير مثله ثم قال بعنيه بوقية. قلت لا، ثم قال بعنيه بوقية، فبعته الحديث.

قال في «النيل»: والحديث يدل على جواز البيع مع استثناء الركوب، وبه قال الجمهور وجوزه مالك إذا كانت مسافة السفر قريبة وحدها بثلاثة أيام. وقال الشافعي وأبو حنيفة وآخرون لا يجوز ذلك سواء قلت المسافة أو كثرت واحتجوا بحديث النهي عن بيع وشرط وحديث النهي عن الثنيا، وأجابوا عن حديث الباب بأنه قصة عين تدخلها الاحتمالات. ويجاب بأن حديث النهي عن بيع وشرط مع ما فيه من المقال هو أعم من حديث الباب مطلقاً فيبنى العام على الخاص، وأما حديث النهي عن الثنيا فقد تقدم تقييده بقوله إلا أن يعلم. انتهى.

قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه مختصراً ومطولاً.

٧٠- باب في عهدة الرقيق

٣٥٠٦- [ضعيف] حدثنا مُسْلِمُ بنُ إبْرَاهِيمَ أخبرنا أبَانُ عن قَتَادَةَ عن الْحَسَنِ عن عُقْبَةَ بنِ عَامِرٍ أنّ رَسُولَ الله ﷺ قال: «عُهْدَةُ الرَّقِيقِ ثَلاَثَةُ أيّامٍ»[1].

[هـ: ٢٢٤٥].

٣٥٠٧- [ضعيف، وسنده إلى قتادة صحيح] حدثنا هَارُونُ ابنُ عَبْدِالله حَدّثَني عَبْدُالصّمَدِ أخبرنا هَمّامٌ عن قَتَادَةَ بإسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ. زَادَ: إنْ وَجَدَ[2] دَاءً في الثّلاَثِ لَيَالِي [اللّيَالِي] رُدّ بِغَيْرِ بَيّنَةٍ، وَإنْ وَجَدَ دَاءً بَعْدَ الثّلاَثِ كُلّفَ الْبَيّنَةَ أنّهُ اشْتَرَاهُ وَبِهِ هَذَا الدّاءُ».

قَالَ أبُو دَاوُدَ: هَذَا التّفْسِيرُ مِنْ كَلاَمِ قَتَادَةَ.

١- (عهدة الرقيق ثلاثة أيام): قال الخطابي: معناه أن يشتري العبد أو الجارية ولا يشترط البائع البراءة من العيب، فما أصاب المشتري به من عيب في الأيام الثلاثة فهو من مال البائع ويرد بلا بينة، فإن وجد به عيباً بعد الثلاث لم يرد إلا ببينة، وهكذا فسره قتادة فيما ذكره أبو داود عنه.

قال الخطابي: وإلى هذا ذهب مالك بن أنس وقال. وهذا إذا لم يشترط البائع البراءة من العيب. قال: وعهدة السنة من الجنون والجذام والبرص، فإذا مضت السنة فقد برىء البائع من العهدة كلها، قال: ولا عهدة إلا في الرقيق خاصة، وهذا قول أهل المدينة ابن المسيب والزهري أعني عهدة السنة في كل داء عضال. وكان الشافعي لا يعتبر الثلاث والسنة في شيء منهما وينظر إلى العيب فإن كان مما يحدث مثله في مثل المدة التي اشتراه فيها إلى وقت الخصومة فالقول قول البائع مع يمينه، وإن كان لا يمكن حدوثه في تلك المدة التي اشتراه فيها إلى وقت الخصومة رده على البائع. وضعف أحمد بن حنبل عهدة الثلاث في الرقيق وقال: لا يثبت في العهدة حديث، وقالوا لم يسمع الحسن من عقبة بن عامر شيئاً فالحديث مشكوك فيه، فمرة قال عن سمرة، ومرة قال عن عقبة. انتهى.

قال المنذري: والحسن لم يصح له السماع من عقبة بن عامر، ذكر ذلك ابن المديني وأبو حاتم الرازي رضي الله عنهما فهو منقطع، وقد وقع فيه أيضاً الاضطراب، وأخرجه الإمام أحمد في «مسنده» وفيه عهدة الرقيق أربع ليال، وأخرجه ابن ماجه في

«سننه» وفيه لا عهدة بعد أربع، وقال فيه أيضاً عن سمرة أو عقبة على الشك، فوقع الاضطراب في متنه وإسناده.

قال البيهقي: وقيل عنه عن سمرة وليس بمحفوظ، وقال أبو بكر الأثرم: سألت أبا عبدالله يعني أحمد بن حنبل عن العهدة، قلت: إلى أي شيء تذهب فيها، فقال: ليس في العهدة حديث يثبت هو ذاك الحديث حديث الحسن وسعيد يعني ابن أبي عروبة أيضاً يشك فيه، يقول عن سمرة أو عقبة. انتهى كلام المنذري.

٢- (إن وجد): أي المشتري (داء): أي في الرقيق (في الثلاث ليالي): وفي بعض النسخ الثلاث الليالي وهو الظاهر (كلف): بصيغة المجهول من التكليف أي المشتري (البينة): بالنصب على أنه مفعول ثان لكلف والمعنى أن المشتري إن وجد داء في الرقيق بعد ثلاث ليالي يؤمر بأن يقيم البينة على أنه اشتراه وقد كان به هذا الداء ولا يرد الرقيق بغير البينة.

٧١- باب فيمن اشترى عبداً فاستعمله ثم وجد به عيباً

٣٥٠٨- [حسن، حسنه الترمذي] حدثنا أَحْمَدُ بنُ يُونُسَ أخبرنا ابنُ أَبِي ذِئْبٍ عن مَخْلَدِ بن خُفَافٍ عن عُرْوَةَ عن عَائِشَةَ قالَتْ قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «الْخَرَاجُ بالضَّمَانِ»[١].

[ت: ١٢٨٥] [ن: ٤٤٩٥] [هـ: ٢٢٤٢، ٢٢٤٣].

٣٥٠٩- [حسن بما قبله] حدثنا مَحْمُودُ بنُ خَالِدٍ أخبرنا الْفِرْيَابِيّ عن سُفْيَانَ عن مُحَمّدِ بن عَبْدِالرّحْمَنِ عن مَخْلَدِ بن خُفَافٍ الْغِفَارِيّ قال: «كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَ أُنَاسٍ شَرِكَةٌ في عَبْدٍ فَاقْتَوَيْتُهُ[٢] وَبَعْضُنَا غَائِبٌ فَأَغَلّ عَلَيّ غَلّةً فَخَاصَمَنِي في نَصِيبِهِ إلَى بَعْضِ الْقُضَاةِ فَأَمَرَنِي أنْ أَرُدّ الْغَلّةَ، فَأَتَيْتُ عُرْوَةَ بنَ الزّبَيْرِ فَحَدّثْتُهُ فَأَتَاهُ عُرْوَةُ فَحَدّثَهُ عن عَائِشَةَ عن رَسُولِ الله ﷺ قال: «الْخَرَاجُ بالضّمَانِ».

٣٥١٠- [صححه ابن القطان والحاكم وقال ابن القطان: لا يصح] حدثنا إبْرَاهِيمُ بنُ مَرْوَانَ أخبرنا أبِي أخبرنا مُسْلِمُ ابنُ خَالِدٍ الزّنْجِيّ أخبرنا هِشَامُ بنُ عُرْوَةَ عن أبِيهِ عن عَائِشَةَ: «أنّ رَجُلاً ابْتَاعَ غُلاَماً[٣] فَأَقَامَ عِنْدَهُ مَاشَاءَ الله أنْ يُقِيمَ ثُمّ وَجَدَ بِهِ عَيْباً فَخَاصَمَهُ إلَى النّبِيّ ﷺ، فَرَدّهُ عَلَيْهِ، فَقَالَ الرّجُلُ: يا رَسُولَ الله قَدِ اسْتَغَلّ غُلاَمِي، فقالَ رَسُولُ الله ﷺ: الْخَرَاجُ بالضّمَانِ».

[ت: ١٢٨٦].

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هَذَا إسْنَادٌ لَيْسَ بِذَاكَ [بذلك].

وفي نسخة الخطابي فاستغلّه مكان فاستعمله.

١- (الخراج بالضمان): الخراج بفتح الخاء. قال في «النهاية»: يريد بالخراج ما يحصل من غلة العين المبتاعة عبداً كان أو أمة أو ملكاً وذلك أن يشتريه فيستغلّه زماناً ثم يعثر منه على عيب قديم لم يُطْلِعْه البائع عليه أو لم يعرفه، فله رد العين المبيعة وأخذ الثمن ويكون للمشتري ما استغلّه لأن المبيع لو كان تلف في يده لكان في ضمانه ولم يكن على البائع شيء، والباء في «بالضمان» متعلقة بمحذوف تقديره الخراج مستحق بالضمان أي بسببه. انتهى.

وقال في «السبل»: الخراج هو الغلة والكراء، ومعناه أن المبيع إذا كان له دخل وغلة فإن مالك الرقبة الذي هو ضامن لها يملك خراجها لضمان أصلها، فإذا ابتاع رجل أرضاً فاستعملها، أو ماشية فنتجها، أو دابة فركبها، أو عبداً فاستخدمه ثم وجد به عيباً فله أن يرد الرقبة ولا شيء عليه فيما انتفع به لأنها لو تلفت ما بين مدة الفسخ والعقد لكانت في ضمان المشتري فوجب أن يكون الخراج له. انتهى. وكذا في «معالم السنن».

قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي، وقال الترمذي: حديث حسن.

٢- (فاقتويته): قال الخطابي: أي استخدمته، وهذا فعل جائز لأن رقبة العبد يوفي بالعمل إذا جاء التغيب. انتهى. وقال في «القاموس»: القتو والقتا مثلثة حسن خدمة الملوك، واقتويته استخدمته شاذ، لأن افْعَلّ لازم. انتهى (فأغل): أي العبد (غلة): في «القاموس»: الغلة الدخلة من كراء دار وأجرة غلام وفائدة أرض (فخاصمني): أي الشريك الغائب (فأمرني): أي القاضي الذي خاصم إليه (أن أرد الغلة): أي إلى ذلك الشريك (فأتاه): أي الشريك (فحدثه): أي عروة ذلك الشريك ليمتنع عن أخذ الغلة عن مخلد لكون الغلام في ضمان مخلد. والله أعلم. كذا في «فتح الودود».

قال المنذري: قال البخاري هذا حديث منكر ولا أعرف لمخلد بن خفاف غير هذا الحديث.

قال الترمذي: فقلت له فقد روي هذا الحديث عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة، فقال إنما رواه مسلم بن خالد الزنجي وهو ذاهب الحديث.

وقال ابن أبي حاتم: سئل أبي عنه يعني مخلد بن خفاف فقال لم يرو عنه غير ابن أبي ذئب وليس هذا إسناد يقوم بمثله الحجة، يعني الحديث الذي يروى عن مخلد بن خفاف عن عروة عن

عائشة عن النبي ﷺ أن الخراج بالضمان، وقال الأزدي: مخلد بن خفاف ضعيف. انتهى كلام المنذري.

٣- (ابتاع غلاماً): أي اشتراه (فخاصمه): أي البائع (فرده عليه): أي على البائع (فقال الرجل): يعني البائع (قد استغل غلامي): أي أخذ منه غلته (قال أبو داود هذا إسناد ليس بذاك).

قال المنذري: يشير إلى ما أشار إليه البخاري من تضعيف مسلم بن خالد الزنجي. وقد أخرج هذا الترمذي في «جامعه» من حديث عمر بن علي المقدمي عن هشام بن عروة مختصراً أن النبي ﷺ قضى أن الخراج بالضمان، وقال هذا حديث صحيح غريب من حديث هشام بن عروة. وقال أيضاً استغرب محمد بن إسماعيل يعني البخاري هذا الحديث من حديث عمر بن علي. قلت: تراه تدليساً؟ قال لا. وحكى البيهقي عن الترمذي أنه ذكره لمحمد بن إسماعيل البخاري وكأنه أعجبه. هذا آخر كلامه. وعمر ابن علي هو أبو حفص عمر بن علي المقدمي البصري وقد اتفق البخاري ومسلم على الاحتجاج بحديثه، ورواه عن عمر بن علي أبو سلمة يحيى بن خلف الجوْباري وهو ممن يروي عنه مسلم في «صحيحه» وهذا إسناد جيد، ولهذا صححه الترمذي وهو غريب كما أشار إليه البخاري والترمذي والله عز وجل أعلم. انتهى كلام المنذري.

٧٢- باب إذا اختلف البيعان والمبيع قائم

٣٥١١- [صحيح، صححه الحاكم] حدثنا مُحَمّدُ بنُ يَحْيَى ابنِ فَارِسَ أخبرنا عُمَرُ بنُ حَفْصِ بنِ غِيَاثٍ أنْبأنَا أبِي عن أبِي عُمَيْس[١] قَالَ أخبرَنِي عَبْدُالرّحْمَنِ بنُ قَيْسِ بنِ مُحَمّدِ بنِ الأشْعَثِ عن أبِيهِ عن جَدّهِ قال: «اشْتَرَى الأشْعَثُ رَقِيقاً[٢] مِنْ رَقِيقِ الْخُمُسِ مِنْ عَبْدِالله بِعِشْرِينَ ألفاً، فَأرْسَلَ عَبْدُالله إلَيْهِ في ثَمَنِهِمْ، فقالَ: إنّمَا أخَذْتُهُمْ بِعَشَرَةِ آلاَفٍ، فَقَالَ عَبْدُالله: فَاخْتَرْ رَجُلاً يَكُونُ بَيْنِي وَبَيْنَكَ. قالَ الأشْعَثُ: أنْتَ بَيْنِي وَبَيْنَ نَفْسِكَ. قالَ عَبْدُالله: فَإنّي سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: إذَا اخْتَلَفَ الْبَيّعَانِ وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا بَيّنَةٌ فَهُوَ مَا يَقُولُ رَبُّ السّلْعَةِ أوْ يَتَتَارَكَان».

[ن: ٤٦٥٢].

٣٥١٢- [صحيح] حدثنا عَبْدُالله بنُ مُحَمّدٍ النّفَيْلِيُّ أخبرنا هُشَيْمٌ أنْبأنَا ابنُ أبي لَيْلَى عن الْقَاسِمِ بنِ عَبْدِالرّحْمَنِ عن أبِيهِ: «أنّ ابنَ مَسْعُودٍ بَاعَ مِنَ الأشْعَثِ بنِ قَيْسٍ رَقِيقاً» فَذَكَرَ مَعْنَاهُ[٣] وَالْكَلاَمُ يَزِيدُ وَيَنْقُصُ.

[هـ: ٢١٨٦] [ت: ١٢٧٠].

١- عن أبي عميس بالتصغير واسمه عتبة بن عبدالله بن عتبة ابن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه.

٢- (رقيقاً): أي عبيداً (من عبدالله) أي ابن مسعود، ومن متعلق باشترى (فأرسل عبدالله إليه): أي إلى أشعث يعني رجلا (في ثمنهم): أي في طلب ثمن العبيد (فقال): أي فجاء أشعث فقال (يكون بيني وبينك): أي حَكَماً (إذا اختلف البيعان): أي البائع والمشتري ولم يذكر الأمر الذي فيه الاختلاف، وحذف المتعلق مشعر بالتعميم في مثل هذا المقام على ما تقرر في علم المعاني، فيعم الاختلاف في المبيع والثمن وفي كل أمر يرجع إليهما وفي سائر الشروط المعتبرة والتصريح بالاختلاف في الثمن في بعض الروايات لا ينافي هذا العموم المستفاد من الحذف. قاله في «النيل» (وليس بينهما بينة): الواو للحال (رب السلعة): أي البائع (أو يتاركان): أي يتفاسخان العقد. قاله الخطابي. وقال: واختلف أهل العلم في هذه المسألة فقال مالك والشافعي: يقال للبائع احلف بالله ما بعت سلعتك إلا بما قلت، فإن حلف البائع قيل للمشتري إما أن تأخذ السلعة بما قال البائع وإما أن تحلف ما اشتريتها إلا بما قلت، فإن حلف برىء منها وردت السلعة إلى البائع، وسواء عند الشافعي كانت السلعة قائمة أو تالفة فإنهما يتحالفان ويترادان، وكذلك قال محمد بن الحسن. ومعنى يترادان أي قيمة السلعة بعد الاستهلاك.

وقال النخعي والثوري والأوزاعي وأبو حنيفة وأبو يوسف: القول قول المشتري مع يمينه بعد الاستهلاك. وقال مالك قريباً من قولهم بعد الاستهلاك في أشهر الروايتين عنه، واحتج لهم بأنه قد روي في بعض الأخبار إذا اختلف المتبايعان والسلعة قائمة فالقول ما يقول البائع أو يترادان، قالوا: فدل اشتراطه قيام السلعة على أن الحكم عند استهلاكها بخلاف ذلك، وهذه اللفظة لا تصح من طريق النقد وإنما جاء بها ابن أبي ليلى، وقيل إنها من قول بعض الرواة، وقد يحتمل أن يكون ذكر قيام السلعة بمعنى التغليب لا من أجل التفريق. انتهى.

قال المنذري: وأخرجه النسائي.

٣- (فذكر معناه): أي معنى الحديث السابق. قال المنذري: وأخرجه ابن ماجه وأخرجه الترمذي من حديث عون بن عبدالله ابن عتبة بن مسعود عن ابن مسعود وقال هذا مرسل عون بن عبدالله لم يدرك ابن مسعود. هذا آخر كلامه. وفي إسناده هذا محمد بن عبدالرحمن بن أبي ليلى ولا يحتج به، وعبدالرحمن بن

عبدالله بن مسعود لم يسمع من أبيه وهو منقطع.

وقد روي هذا الحديث من طرق عن عبدالله بن مسعود كلها، وقد وقع في بعضها «إذا اختلف البيعان والمبيع قائم بعينه» وفي لفظ «والسلعة قائمة» ولا يصح، وإنما جاءت من رواية ابن أبي ليلى وقد تقدم أنه لا يحتج به. وقيل إنها من قول بعض الرواة. وقال البيهقي: وأصح إسناد روي في هذا الباب رواية أبي العميس عن عبدالرحمن بن قيس بن محمد بن الأشعث بن قيس عن أبيه عن جده، يريد بالحديث المذكور في أول الباب. انتهى كلام المنذري.

٧٣- باب في الشُّفْعَة

٣٥١٣- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ أخبرنا إِسْمَاعِيلُ ابنُ إِبْرَاهِيمَ(١) عن ابن جُرَيْجٍ عن أبي الزُّبَيْرِ عن جَابِرٍ قالَ قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «الشُّفْعَةُ في كُلِّ شِرْكٍ رَبْعَةٍ أوْ حَائِطٍ لاَ يَصْلُحُ أنْ يَبِيعَ حَتّى يُؤْذِنَ شَرِيكَهُ، فَإنْ بَاعَ فَهُوَ أحَقّ بِهِ حَتّى يُؤْذِنَهُ».

[م: ١٦٠٨] [ن: ٤٦٥٠].

٣٥١٤- [متفق عليه] حدثنا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ أخبرنا عَبْدُالرّزّاقِ أخبرنا مَعْمَرٌ عن الزُّهْرِيّ عن أبي سَلَمَةَ بنِ عَبْدِالرّحْمَنِ عن جَابِرِ بنِ عَبْدِالله قالَ: «إنّمَا جَعَلَ رَسُولُ الله ﷺ الشّفْعَةَ في كُلّ مَالٍ لَمْ يُقْسَمْ(٢)، فَإذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ وَصُرِفَتِ الطُّرُقُ فَلاَ شُفْعَةَ».

[خ: ٢٢١٣، ٦٩٧٦] [م: ١٦٠٨] [ت: ١٣١٢، ١٣٧٠] [هـ: ٢٤٩٧].

٣٥١٥- [صحيح] حدثنا مُحَمّدُ بنُ يَحْيَى بنِ فَارِسَ أخبرنا الْحَسَنُ بنُ الرّبِيعِ أخبرنا ابنُ إدْرِيسَ عن ابنِ جُرَيْجٍ عن الزُّهْرِيّ عن أبي سَلَمَةَ، أوْ عن سَعِيدِ بنِ المُسَيّبِ، أوْ عَنْهُمَا جَمِيعاً عن أبي هُرَيْرَةَ قالَ قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إذَا قُسِمَتِ الأرْضُ وَحُدّتْ(٣) فَلاَ شُفْعَةَ فِيهَا».

[هـ: ٢٤٩٧] [ن: ٤٧٠٩].

٣٥١٦- [صحيح، رواه البخاري] حدثنا عَبْدُالله بنُ مُحَمّدٍ النّفَيْلِيُّ أخبرنا سُفْيَانُ عن إبْرَاهِيمَ بنِ مَيْسَرَةَ سَمِعَ عَمْرَو بنَ الشّرِيدِ سَمِعَ أبَا رَافِعٍ سَمِعَ النّبيّ ﷺ يَقُولُ: «الْجَارُ أحَقّ بِسَقَبِهِ»(٤).

[خ: ٢٢٥٨، ٦٩٧٧] [ن: ٤٧٠٦] [هـ: ٢٤٩٨].

٣٥١٧- [صحيح، صححه الترمذي] حدثنا أبُو الْوَلِيدِ الطّيَالِسِيّ أخبرنا شُعْبَةُ عن قَتَادَةَ عن الْحَسَنِ عن سَمُرَةَ عن النّبيّ ﷺ [قَالَ]: «جَارُ الدّارِ أحَقّ(٥) بِدَارِ الْجَارِ أوْ الأرْضِ».

[ت: ١٣٦٨].

٣٥١٨- [صحيح] حدثنا أحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ أخبرنا هُشَيْمٌ أنبأنا عَبْدُالمَلِكِ عن عَطَاءٍ عن جَابِرِ بنِ عَبْدِالله قالَ قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «الْجَارُ أحَقّ بِشُفْعَةِ جَارِهِ يُنْتَظَرُ(٦) بِهَا وَإنْ كَانَ غَائِباً إذَا كَانَ طَرِيقُهُمَا وَاحِداً».

[ت: ١٣٦٩] [ن: ٤٦٥٠] [هـ: ٢٤٩٤].

قال في «الفتح»: الشفعة بضم المعجمة وسكون الفاء وغلط من حركها وهي مأخوذة لغة من الشفع وهو الزوج، وقيل من الزيادة، وقيل من الإعانة. وفي الشرع انتقال حصة شريك إلى شريك كانت انتقلت إلى أجنبي بمثل العوض المسمى. انتهى.

١- (أخبرنا إسماعيل بن إبراهيم): هذا هو ابن علية قال المزي في «الأطراف»، وفي بعض النسخ إبراهيم بن إسماعيل وهو غلط والله تعالى أعلم (الشفعة في كل شرك): بكسر الشين وإسكان الراء من أشركته في البيع إذا جعلته لك شريكا ثم خفف المصدر بكسر الأول وسكون الثاني فيقال شرك وشركة كما يقال كلم وكلمة. قاله في «النيل» (ربعة): بفتح الراء وسكون الباء تأنيث ربع وهو المنزل الذي يرتبعون فيه في الربيع ثم سمي به الدار والمسكن.

وقوله: ربعة بدل من شرك. قال الخطابي: الربع والربعة المنزل الذي يربع به الإنسان ويتوطنه، يقال هذا ربع وهذا ربعة بالهاء كما قالوا دار ودارة. قال وفي هذا الحديث إثبات الشفعة في الشركة وهو اتفاق من أهل العلم وليس فيه نفيها عن المقسوم من جهة اللفظ، ولكن دلالته من طريق المفهوم أن لا شفعة في المقسوم، وفيه دليل على أن الشفعة لا تجب إلا في الأرض والعقار دون غيرهما من العروض والأمتعة والحيوان ونحوها. انتهى. (أو حائط): أي بستان ولفظ مسلم في «صحيحه» من هذا الوجه «الشفعة في كل شرك في أرض أو ربع أو حائط لا يصلح أن يبيع حتى يعرض على شريكه فيأخذ أو يدع فإن أبى فشريكه أحق به حتى يؤذنه» قال المنذري: وأخرجه مسلم والنسائي.

٢- (في كل مال لم يقسم): وفي بعض النسخ «في كل ما لم يقسم» بلفظ ما الموصولة مكان لفظ مال (فإذا وقعت الحدود): أي حصلت قسمة الحدود في المبيع واتضحت بالقسمة مواضعها. قال القسطلاني: والحدود جمع حد وهو هنا ما تتميز به

الأملاك بعد القسمة وأصل الحد المنع ففي تحديد الشيء منع خروج شيء منه ومنع دخول غيره فيه. انتهى. (وصرفت الطرق): بضم الصاد المهملة وكسر الراء المخففة والمشددة أي بينت مصارفها وشوارعها. قاله القسطلاني. وقال القاري: أي بينت الطرق بأن تعددت وحصل لكل نصيب طريق مخصوص (فلا شفعة): قال القاري: أي بعد القسمة، فعلى هذا تكون الشفعة للشريك دون الجار وهو مذهب الشافعي، وأما من يرى الشفعة للجوار لأحاديث وردت في ذلك وهو مذهب أبي حنيفة وأصحابه يقول إن قوله فإذا وقعت الحدود ليس من الحديث بل شيء زاده جابر. انتهى.

قلت: رُدّ ذلك بأن الأصل أن كل ما ذكر في الحديث فهو منه حتى يثبت الإدراج بدليل، وورود ذلك في حديث غيره مشعر بعدم الإدراج كما في حديث أبي هريرة الآتي.

وقال المناوي: الحدود جمع حد وهو الفاصل بين الشيئين وهو هنا ما يتميز به الأملاك بعد القسمة فإذا وقعت الحدود أي بينت أقسام الأرض المشتركة بأن قسمت وصار كل نصيب منفرداً فلا شفعة، لأن الأرض بالقسمة صارت غير مشاعة دل على أن الشفعة تختص بالمشاع وأنه لا شفعة للجار خلافاً للحنفية. انتهى.

وقال الإمام الخطابي: وهذا الحديث أبين في الدلالة على نفي الشفعة لغير الشريك من الحديث الأول، وكلمة إنما يعمل تركيبها فهي مثبتة للشيء المذكور نافية لما سواه، فثبت أنه لا شفعة في المقسوم.

وأمّا قوله ﷺ «فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة» فقد يحتج بكل لفظة منها قوم أما اللفظة الأولى ففيها حجة لمن لم ير الشفعة في المقسوم، وأما اللفظة الأخرى فقد يحتج بها من يثبت الشفعة بالطريق وإن كان المبيع مقسوماً. قال الخطابي: ولا حجة لهم عندي في ذلك، وإنما هو الطريق إلى المشاع دون المقسوم، وذلك أن الطريق تكون في المشاع شائعاً بين الشركاء قبل القسمة، وكل واحد منهم يدخل من حيث شاء ويتوصل إلى حقه من الجهات كلها، فإذا قسم العقار بينهم منع كل واحد منهم أن يتطرق شيئاً من حق صاحبه وأن يدخل إلى ملكه إلا من حيث جعل له، فمعنى صرف الطرق هو وقوع الحدود هنا. ثم إنه قد علق الحكم فيه بمعنيين أحدهما وقوع الحدود وصرف الطرق معاً فليس لهم أن يثبتوه بأحدهما وهو نفي صرف الطرق دون نفي وقوع الحدود. انتهى كلامه. قال المنذري: وأخرجه البخاري والترمذي وابن ماجه مسنداً ومرسلاً.

٣- (إذا قسمت الأرض وحدت): بصيغة المجهول في الفعلين. قال الخطابي: في هذا بيان بأن الشفعة تبطل بنفس القسمة والتمييز بالحصص بوقوع الحدود، ويشبه أن يكون المعنى الموجب للشفعة دفع الضرر سوى المشاركة والدخول في ملك الشريك، وهذا المعنى يرتفع بالقسمة، وأملاك الناس لا يجوز الاعتراض عليها بغير حجة. انتهى. وهذا الحديث قد وجد في جميع النسخ الحاضرة، وكذا في «معالم السنن» للخطابي، وكذا في «الأطراف» للحافظ المزي، وكذا في «المنتقى» من رواية أبي داود ولكن ما وجدناه في نسخة المنذري فلعله من سهو الناسخ أو من المنذري. والله أعلم. وقال في «النيل» حديث أبي هريرة رجال إسناده ثقات.

٤- (بسقبه): بفتح السين والقاف وبعدها موحدة، وقد يقال بالصاد بدل السين، ويجوز فتح القاف وإسكانها وهو القرب والمجاورة. وقد استدل بهذا الحديث القائلون بثبوت شفعة الجار. قال الخطابي: ليس في الحديث ذكر الشفعة فيحتمل أن يكون أراد الشفعة وقد يحتمل أن يكون أراد أنه أحق بالبر والمعونة وما في معناهما، وقد يحتمل أن يكون المراد بالجار الشريك لأن اسم الجار قد يقع على الشريك فإنه قد يجاور شريكه ويساكنه في الدار المشتركة بينهما، كالمرأة تسمى جارة لهذا المعنى. [قال الأعشى]:

أجارتنا بيني فإنك طالقه ... كذاك أمور الناس غاد وطارقه

قال وقد تكلم أصحاب الحديث في إسناد هذا الحديث واضطربت الرواية فيه، فقال بعضهم عن عمرو بن الشريد عن أبي رافع، وقال بعضهم عن أبيه عن أبي رافع، وأرسله بعضهم، وقال فيه قتادة عن عمرو بن شعيب عن الشريد والأحاديث التي جاءت في أن لا شفعة إلا للشريك أسانيدها جياد ليس في شيء منها اضطراب. انتهى. قلت: هذا الحديث عند أحمد والنسائي بلفظ «قال قلت يا رسول الله أرض ليس لأحد فيها شرك ولا قسم إلا الجوار فقال الجار أحق بسقبه ما كان» فبطل احتمال كون المراد أنه أحق بالبر والمعونة كما لا يخفى. قال المنذري: وأخرجه البخاري والنسائي وابن ماجه.

٥- (جار الدار أحق إلخ): قال الخطابي: وهذا أيضاً قد يحتمل أن يتناول على الجار المشارك دون المقاسم كما قلنا في الحديث الأول، وقد تكلموا في إسناده. قال يحيى بن معين: لم

يسمع الحسن من سمرة وإنما هو صحيفة وقعت إليه أو كما قال، وقال غيره: سمع الحسن من سمرة حديث العقيقة. انتهى. قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي، وقال الترمذي: حسن صحيح. هذا آخر كلامه.وقد تقدم اختلاف الأئمة في سماع الحسن عن سمرة والأكثر على أنه لم يسمع منه إلا حديث العقيقة.

٦- (ينتظر): على البناء للمفعول (بها): أي بالشفعة. قال ابن رسلان: يحتمل انتظار الصبي بالشفعة حتى يبلغ. وقد أخرج الطبراني في «الصغير» و«الأوسط» عن جابر أيضاً قال: قال رسول الله ﷺ «الصبي على شفعته حتى يدرك فإذا أدرك فإن شاء أخذ وإن شاء ترك» وفي إسناده عبدالله بن بزيع. قاله في «النيل» وإن كان غائباً. فيه دليل على أن شفعة الغائب لا تبطل وإن تراخى (إذا كان طريقهما واحداً): قال في «النيل»: فيه دليل على أن الجوار بمجرده لا تثبت به الشفعة بل لا بد معه من اتحاد الطريق، ويؤيد هذا الاعتبار قوله «فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة». انتهى. وقد حمل صاحب «النيل» حديث «الجار أحق بسقبه» وما في معناه من الأحاديث التي تدل على ثبوت الشفعة للجار مطلقاً على هذا المقيد. قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه، وقال الترمذي حسن غريب ولا نعلم أحداً روى هذا الحديث غير عبدالملك بن أبي سليمان عن عطاء عن جابر، وقد تكلم شعبة في عبدالملك بن أبي سليمان من أجل هذا الحديث، وعبدالملك هو ثقة مأمون عند أهل الحديث. هذا آخر كلامه.

وقال الإمام الشافعي: يخاف أن لا يكون محفوظاً، وأبو سلمة حافظ وكذلك أبو الزبير، ولا يعارض حديثهما بحديث عبدالملك. وسئل الإمام أحمد بن حنبل عن هذا الحديث فقال هذا حديث منكر. وقال يحيى: لم يحدث به إلا عبدالملك وقد أنكره الناس عليه. وقال الترمذي: سألت محمد بن إسماعيل البخاري عن هذا الحديث فقال لا أعلم أحداً رواه عن عطاء غير عبدالملك تفرد به، ويروى عن جابر خلاف هذا. هذا آخر كلامه.وقد احتج مسلم في «صحيحه» بحديث عبدالملك بن أبي سليمان وخرج له أحاديث واستشهد به البخاري ولم يخرجا له هذا الحديث، ويشبه أن يكون تركاه لتفرده به وإنكار الأئمة عليه. والله عز وجل أعلم. وجعله بعضهم رأياً لعطاء أدرجه عبدالملك في الحديث. انتهى كلام المنذري.

٧٤- باب في الرجل يفلس فيجد الرجل متاعه بعينه عنده

٣٥١٩- [متفق عليه] حدثنا عَبْدُالله بنُ مَسْلَمَةَ عن مَالِكٍ ح. وأخبرنا النُّفَيْلِيُّ أخبرنا زُهَيْرٌ المَعنى عن يَحْيَى بن سَعِيدٍ عن أبي بَكْرِ بن مُحَمَّدِ بن عَمْرِو بن حَزْمٍ عن عُمَرَ بن عَبْدِالعَزِيزِ عن أبي بَكْرِ بن عَبْدِالرَّحْمَنِ عن أبي هُرَيْرَةَ أنَّ رَسُولَ الله ﷺ قال: «أيُّمَا رَجُلٍ أفْلَسَ[1] فَأدْرَكَ الرَّجُلُ مَتَاعَهُ بِعَيْنِهِ فَهُوَ أحَقُّ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ».

[خ: ٢٤٠٢] [م: ١٥٥٩] [ت: ١٢٦٢] [ن: ٤٦٨٠] [هـ: ٢٣٥٨].

٣٥٢٠- [صحيح] حدثنا عَبْدُالله بنُ مَسْلَمَةَ عن مَالِكٍ عن ابن شِهَابٍ عن أبي بَكْرِ بن عَبْدِالرَّحْمَنِ بن الْحَارِثِ بن هِشَامٍ أنَّ رَسُولَ الله ﷺ قال: «أيُّمَا رَجُلٍ بَاعَ مَتَاعاً فَأفْلَسَ الَّذِي ابْتَاعَهُ[2] وَلَمْ يَقْبِضِ الَّذِي بَاعَهُ مِنْ ثَمَنِهِ شَيْئاً فَوَجَدَ مَتَاعَهُ بِعَيْنِهِ فَهُوَ أحَقُّ بِهِ، وَإنْ مَاتَ الْمُشْتَرِي فَصَاحِبُ الْمَتَاعِ أُسْوَةُ الْغُرَمَاءِ».

٣٥٢٢- [صحيح] حدثنا مُحَمَّدُ بنُ عَوْفٍ الطَّائِيُّ أخبرنا عَبْدُالله بنُ عَبْدِالجَبَّارِ يَعني الْخَبَايِرِيَّ[3] [الخَبَائِرِيَّ] أخبرنا إسْمَاعِيلُ -يَعني ابنَ عَيَّاشٍ- عن الزُّبَيْدِيِّ، قال أبُو دَاوُدَ: وَهُوَ مُحَمَّدُ بنُ الْوَلِيدِ أبُو الْهُذَيْلِ الْحِمْصِيُّ، عن الزُّهْرِيِّ عن أبي بَكْرِ ابن عَبْدِالرَّحْمَنِ عن أبي هُرَيْرَةَ عن النَّبيِّ ﷺ نَحْوَهُ، قال: «فَإنْ كَانَ قَضَاهُ مِنْ ثَمَنِهَا شَيْئاً فَمَا بَقِيَ فَهُوَ أُسْوَةُ الْغُرَمَاءِ، وَأيُّمَا امْرِىءٍ هَلَكَ وَعِنْدَهُ مَتَاعُ امْرِىءٍ بِعَيْنِهِ اقْتَضَى مِنْهُ شَيْئاً أوْ لَمْ يَقْتَضِ فَهُوَ أُسْوَةُ الْغُرَمَاءِ».

٣٥٢١- [صحيح] حدثنا سُلَيْمَانُ بنُ دَاوُدَ أخبرنا عَبْدُالله -يَعني ابنَ وَهْبٍ- أخبرَني يُونُسُ عن ابن شِهَابٍ قال أخبرني أبُو بَكْرِ بن عَبْدِالرَّحْمَنِ بن الْحَارِثِ بن هِشَامٍ أنَّ رَسُولَ الله ﷺ فَذَكَرَ مَعْنَى حَدِيثِ مَالِكٍ. زَادَ: وَإنْ كَانَ قَدْ قَضَى مِنْ ثَمَنِهَا شَيْئاً فَهُوَ أُسْوَةُ الْغُرَمَاءِ فِيهَا».

قال أبُو دَاوُدَ: حَدِيثُ مَالِكٍ أصَحُّ[4].

٣٥٢٣- [ضعيف] حدثنا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ أخبرنا أبُو دَاوُدَ -هُوَ الطَّيَالِسِيُّ- أخبرنا ابنُ أبي ذِئْبٍ عن أبي الْمُعْتَمِرِ عن عُمَرَ ابن خَلْدَةَ[5] قال: «أتَيْنَا أبَا هُرَيْرَةَ في صَاحِبٍ لَنَا أفْلَسَ، فَقَالَ: لأقْضِيَنَّ فِيكُمْ بِقَضَاءِ رَسُولِ الله ﷺ، مَنْ أفْلَسَ أوْ مَاتَ فَوَجَدَ رَجُلٌ مَتَاعَهُ بِعَيْنِهِ فَهُوَ أحَقُّ بِهِ».

[هـ: ٢٣٦٠].

حاصله أن المديون إذا أفلس فيجد الدائن متاعه بعينه عند المديون المفلس فهل هو أحق به أم هو أسوة الغرماء.

١ - (أفلس): قال في «النهاية»: أفلس الرجل إذا لم يبق له مال أو معناه صارت دراهمه فلوساً، وقيل صار إلى حال يقال ليس معه فلس (بعينه): أي لم يتغير بصفة من الصفات ولا بزيادة ولا نقصان (فهو أحق به): أي فالرجل أحق بمتاعه (من غيره): أي كائنا من كان وارثاً أو غريماً، وبهذا قال الجمهور، وخالفت الحنفية في ذلك فقالوا لا يكون البائع أحق بالعين المبيعة التي في يد المفلس بل هو كسائر الغرماء، ولهم أعذار عن العمل بهذا الحديث، فإن شئت الوقوف عليها فعليك بمطالعة «الفتح» و«النيل». وقال الإمام الخطابي: وهذا سنة النبي ﷺ وقد قال بها كثير من أهل العلم، وقد قضى بها عثمان بن عفان وروي ذلك عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه ولا نعلم لهما مخالف في الصحابة، وهو قول عروة بن الزبير وبه قال مالك والاوزاعي والشافعي وأحمد وإسحاق. وقال إبراهيم النخعي وأبو حنيفة وابن شبرمة هو أسوة الغرماء.

وقال بعض من يحتج لقولهم: هذا مخالف للأصول الثابتة ولمعانيها، والمبتاع قد ملك السلعة وصارت من ضمانه فلا يجوز أن ينقض عليه ملكه، وتأولوا الخبر على الودائع والبيوع الفاسدة ونحوها.

قال الخطابي: فالحديث إذا صح وثبت عن رسول الله ﷺ فليس إلا التسليم له، وكل حديث أصل برأسه ومعتبر بحكمه في نفسه، فلا يجوز أن يعترض عليه بسائر الأصول المخالفة له أو يجترىء إلى إبطاله بعدم النظير له وقلة الإشباه في نوعه. وها هنا أحكام خاصة وردت بها أحاديث فصارت أصولا كحديث الجنين وحديث القسامة والمصراة، وروى أصحاب الرأي حديث النبيذ وحديث القهقهة في الصلاة وهما مع ضعف سندهما مخالفان للأصول فلم يمتنعوا من قبولهما لأجل هذه العلة. انتهى كلامه. وأطال بعد ذلك كلاماً.

قال الحافظ المزي في «الأطراف»: حديث أبي بكر بن عبدالرحمن بن الحارث بن هشام عن أبي هريرة «من أدرك ماله بعينه عند رجل قد أفلس فهو أحق به من غيره».

وأخرجه البخاري في الاستقراض عن أحمد بن يونس عن زهير عن يحيى بن سعيد عن أبي بكر ابن محمد بن عمرو بن حزم عن عمر بن عبدالعزيز عن أبي بكر بن عبدالرحمن عن أبي هريرة.

وأخرجه مسلم في البيوع عن أحمد بن يونس به، وعن يحيى ابن يحيى عن هشيم عن قتيبة ومحمد بن رمح كلاهما عن الليث، وعن أبي الربيع الزهراني ويحيى بن حبيب بن عربي كلاهما عن حماد بن زيد وعن أبي بكر بن أبي شيبة عن سفيان بن عيينة، وعن محمد بن المثنى عن عبدالوهاب الثقفي ويحيى بن سعيد القطان وحفص بن غياث سبعتهم عن يحيى بن سعيد به نحوه، وعن ابن أبي عمر عن هشام بن سليمان عن ابن جريج عن ابن أبي حسين يعني عبدالله بن عبدالرحمن عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم بإسناده عن النبي ﷺ في الذي يعدم إذا وجد عنده المتاع ولم يفرقه فإنه لصاحبه الذي باعه. وأخرجه أبو داود في البيوع عن النفيلي عن زهير به، وعن القعنبي عن مالك عن يحيى بن سعيد نحوه وعن محمد بن عوف عن عبدالله بن عبدالله بن عبدالجبار عن إسماعيل بن عياش عن الزبيدي عن الزهري عن أبي بكر بن عبدالرحمن نحوه، وهو أتم، وعن القعنبي عن مالك، وعن سليمان ابن داود عن ابن وهب عن يونس كلاهما عن الزهري عن أبي بكر بن عبدالرحمن أن رسول الله ﷺ فذكر نحوه مرسلا.

قال أبو داود: حديث مالك أصح، يعني حديث مالك عن الزهري أصح من حديث الزبيدي عن الزهري. وأخرجه الترمذي فيه عن قتيبة به وقال حسن. وأخرجه النسائي فيه عن قتيبة به، وعن عبدالرحمن بن خالد وإبراهيم بن الحسن كلاهما عن حجاج ابن محمد عن ابن جريج به.

وأخرجه ابن ماجه في الأحكام عن أبي بكر بن أبي شيبة به، وعن محمد بن رمح به، وعن هشام بن عمار عن إسماعيل بن عياش عن موسى بن عقبة عن الزهري عن أبي بكر بن عبدالرحمن عن أبي هريرة نحوه. انتهى كلامه.

٢- (الذي ابتاعه): أي اشتراه (فوجد): أي البائع (فصاحب المتاع أسوة الغرماء): بضم الهمزة وكسرها أي مثلهم.

وفيه دليل على أن المشتري إذا مات والسلعة التي لم يسلم المشتري ثمنها باقية لا يكون البائع أولى بها بل يكون أسوة الغرماء، وإلى ذلك ذهب مالك وأحمد وقال الشافعي: البائع أولى بها واحتج بقوله في حديث أبي هريرة الآتي في الباب «من أفلس أو مات» إلخ، ورجحه على هذا الحديث المرسل. قال المنذري: وهذا مرسل. أبو بكر بن عبدالرحمن تابعي.

٣- (يعني الخبايري): بمعجمة وموحدة وبعد الألف تحتانية.

كذا في «التقريب» وقال السيوطي في «لب اللباب»: الخبايري بالفتح والتخفيف وتحتية وراء منسوب إلى الخبائر بطن من الكلاع. انتهى. (فإن كان قضاه من ثمنها شيئاً): فيه دليل لما ذهب إليه الجمهور من أن المشتري إذا كان قد قضى بعض الثمن لم يكن البائع أولى بما لم يسلم المشتري ثمنه من المبيع بل يكون أسوة الغرماء، وقال الشافعي إن البائع أولى به. قاله في «النيل».

٤- (حديث مالك أصح): يعني حديث مالك عن الزهري أصح من حديث الزبيدي عن الزهري كذا في «الأطراف».

قال المنذري: يريد المرسل الذي تقدم وفي إسناده إسماعيل ابن عياش وقد تكلم فيه غير واحد، وقال الدارقطني: ولا يثبت هذا عن الزهري مسنداً، وإنما هو مرسل.

٥- (عن عمر بن خلدة): بفتح الخاء المعجمة وسكون اللام (في صاحب لنا أفلس): أي وبيده متاع لغيره ولم يعطه ثمنه، وقد وقع في آخر هذا الحديث. قال أبو داود: من يأخذ بهذا أبو المعتمر من هو أي لا نعرفه، ولم توجد هذه العبارة في أكثر النسخ.

قال المنذري: وأخرجه ابن ماجه، وحكي عن أبي داود أنه قال: من يأخذ بهذا، أو أبو المعتمر من هو لا يعرف. هذا آخر كلامه.

وقد قال ابن أبي حاتم في كتابه: أبو المعتمر بن عمرو بن رافع روى عن أبي خلدة، وعن عبيدالله بن علي بن أبي رافع روى عنه ابن أبي ذئب سمعت أبي يقول ذلك، وذكر أيضاً أنه روى عنه الصلت بن بهرام.

وقال أبو أحمد الكرابيسي في «كتاب الكنى»: أبو المعتمر بن عمرو بن رافع عن عمر بن خلدة الزرقي الأنصاري قاضي المدينة، وعبيدالله بن علي بن أبي رافع روى عنه أبو الحارث محمد بن عبدالرحمن بن أبي ذئب القرشي، وذكر له البيهقي أنه يقال فيه عمرو بن نافع وعمرو بن رافع وأنه بالنون أصح. انتهى كلام المنذري.

٧٥- باب فيمن أحيا حسيراً

٣٥٢٤- [حسن] حدثنا مُوسَى بنُ إسْمَاعِيلَ أخبرنا حَمّادٌ ح. وحدثنا مُوسَى أخبرنا أَبَانُ عَنْ عُبَيْدِالله بنِ حُمَيْدِ بنِ عَبْدِالرّحْمَنِ الْحِمْيَرِيّ عَنِ الشّعْبِيّ وَقالَ عَنْ أَبَانَ أنّ عَامِرَ الشّعْبِيّ حَدّثَهُ أنّ رَسُولَ الله ﷺ قالَ: «مَنْ وَجَدَ دَابّةً قَدْ عَجَزَ عَنْهَا أهْلُهَا أنْ يَعْلِفُوهَا فَسَيّبُوهَا[1] فَأخَذَهَا فَأحْيَاهَا فَهِيَ لَهُ».

قالَ في حَدِيثِ أبَانَ قالَ عُبَيْدُالله فَقُلْتُ عَمّنْ؟ قالَ: عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أصْحَابِ النّبيّ ﷺ.

قَالَ أبُو دَاوُدَ: هَذَا حَدِيثُ حَمّادٍ، وَهُوَ أبْيَنُ وَأتَمّ.

٣٥٢٥- [حسن] حدثنا مُحَمّدُ بنُ عُبَيْدٍ عن حَمّادٍ يَعني ابنَ زَيْدٍ عن خَالِدٍ الْحَذّاء عن عُبَيْدِالله بنِ حُمَيْدِ بن عَبْدِالرّحْمَنِ عن الشّعْبِيّ يَرْفَعُ الْحَدِيثَ إلَى النّبِيّ ﷺ أنّهُ قالَ[2]: «مَنْ تَرَكَ دَابّةً بِمُهْلَكٍ فَأحْيَاهَا رَجُلٌ فَهِيَ لِمَنْ أحْيَاهَا».

الحسور مانده شدن، والمراد من الحسير الدابة العاجزة عن المشي، والمراد من إحيائها سقيها وعلفها وخدمتها.

١- (فسيبوها): أي تركوها تذهب حيث شاءت (فأخذها): الضمير المرفوع لمن وجد (فأحياها): أي بالعلف والسقي والقيام بها (فهي له): أي لمن وجد.

قال الخطابي: هذا الحديث مرسل، وذهب أكثر الفقهاء إلى أن ملكها لم يزل عن صاحبها بالعجز عنها وسبيلها سبيل اللقطة، فإذا جاء ربها وجب على آخذها رد ذلك عليه. وقال أحمد وإسحاق: هي لمن أحياها إذا كان صاحبها تركها بمهلكة واحتج إسحاق بحديث الشعبي هذا. وقال عبيدالله بن الحسن قاضي البصرة فيها وفي النواة التي يلقيها من يأكل التمرات قال صاحبها لم أبحها للناس فالقول قوله ويستحلف أنه لم يكن أباحه للناس. انتهى.

قلت: في قول الخطابي أن هذا الحديث مرسل نظر، لأن الشعبي قد رواه عن غير واحد من أصحاب النبي ﷺ كما هو مصرح في آخر الحديث، وأما جهالة الصحابة الذين أبهمهم الشعبي فغير قادحة في الحديث، لأن مجهولهم مقبول على ما هو الحق كما تقرر في مقره، والشعبي قد لقي جماعة من الصحابة.

وفي الحديث دليل على أنه يجوز لمالك الدابة التسييب في الصحراء إذا عجز عن القيام بها، وقد ذهب الشافعي وأصحابه إلى أنه يجب على مالك الدابة أن يعلفها أو يبيعها أو يسيبها في مرتع فإن تمرد أجبر. وقال أبو حنيفة وأصحابه: بل يؤمر استصلاحاً لا حتما كالشجر، وأجيب بأن ذات الروح تفارق الشجر، والأولى إذا كانت الدابة مما يؤكل لحمه أن يذبحها مالكها ويطعمها المحتاجين. قال ابن رسلان: وأما الدابة التي عجزت عن الاستعمال لزمن ونحوه فلا يجوز لصاحبها تسييبها بل يجب عليه نفقتها (فقلت عمن): أي عمن تروي الحديث.

٢- (قال): أي الشعبي (من ترك دابة بمهلك): أي في موضع

الهلاك. والحديث قد أورده في «منتقى الأخبار» برواية أبي داود وفيه «بمهلكة» بزيادة التاء. قال في «النيل» بضم الميم وفتح اللام اسم لمكان الإهلاك، وهي قراءة الجمهور في قوله تعالى: ﴿مَا شَهِدْنَا مَهْلِكَ أَهْلِهِ﴾: وقرأ حفص بفتح الميم وكسر اللام. انتهى.

قال المنذري: الأول: فيه عبيدالله بن حميد، والثاني: مرسل وفيه عبيدالله بن حميد، وقد سئل عنه يحيى بن معين فقال: لا أعرفه. يعني لا أعرف تحقيق أمره، حكاه ابن أبي حاتم. انتهى. وفي «الخلاصة» وثقه ابن حبان.

٧٦- باب في الرهن

٣٥٢٦- [صحيح، رواه البخاري] حدثنا هَنَّادٌ عن ابنِ المُبَارَكِ عن زَكَرِيَّا عن الشَّعْبِيِّ عن أبي هُرَيْرَةَ عن النَّبيِّ ﷺ قال: «لَبَنُ الدَّرِّ[١] يُحْلَبُ بِنَفَقَتِهِ إذَا كَانَ مَرْهُوناً، وَالظَّهْرُ يُرْكَبُ بِنَفَقَتِهِ إذَا كَانَ مَرْهُوناً، وَعَلَى الَّذِي يَحْلِبُ وَيَرْكَبُ [يَرْكَبُ وَيَحْلِبُ] النَّفَقَةُ».

[خ: ٢٥١١، ٢٥١٢] [ت: ١٢٥٤] [هـ: ٢٤٤٠].

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هُوَ عِنْدَنَا صَحِيحٌ.

٣٥٢٧- [صحيح] حدثنا زُهَيْرُ بنُ حَرْبٍ وَعُثْمَانُ بنُ أبي شَيْبَةَ[٢] قالاَ اخبرنا جَرِيرٌ عن عُمَارَةَ بنِ الْقَعْقَاعِ عن أبي زُرْعَةَ بنِ عَمْرِو بنِ جَرِيرٍ أنَّ عُمَرَ بنَ الْخَطَّابِ قالَ قالَ النَّبيُّ ﷺ: «إنَّ مِنْ عِبَادِ الله لأُنَاساً مَا هُمْ بِأَنْبِيَاءَ وَلاَ شُهَدَاءَ يَغْبِطُهُم الأنْبِيَاءُ وَالشُّهَدَاءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِمَكَانِهِمْ مِنَ الله. قَالُوا: يَا رَسُولَ الله تُخْبِرُنَا مَنْ هُمْ؟ قَالَ: هُمْ قَوْمٌ تَحَابُّوا بِرُوحِ الله عَلَى غَيْرِ أرْحَامٍ بَيْنَهُمْ وَلاَ أمْوَالٍ يَتَعَاطُونَهَا فَوَالله إنَّ وُجُوهَهُمْ لَنُورٌ وَإنَّهُمْ لَعَلَى نُورٍ، لاَ يَخَافُونَ إذَا خَافَ النَّاسُ، وَلاَ يَحْزَنُونَ إذَا حَزِنَ النَّاسُ، وَقَرَأَ هَذِهِ الآيَةَ: ﴿ألاَ إنَّ أوْلِيَاءَ الله لاَ خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلاَ هُمْ يَحْزَنُونَ﴾».

بفتح الراء وسكون الهاء في اللغة الاحتباس من قولهم رهن الشيء إذا دام وثبت، وفي الشرع جعل مال وثيقة على دين ويطلق أيضاً على العين المرهونة تسمية للمفعول بها باسم المصدر، وأما الرهن بضمتين فالجمع ويجمع أيضاً على رهان بكسر الراء.

١- (لبن الدر): بفتح الدال المهملة وتشديد الراء مصدر بمعنى الدارة أي ذات الضرع (يحلب): بصيغة المجهول (والظهر): أي ظهر الدابة، وقيل الظهر الإبل القوي يستوي فيه الواحد والجمع. ولعله سمي بذلك لأنه يقصد لركوب الظهر (يركب): بصيغة المجهول. وقوله يحلب ويركب هو خبر في معنى الأمر كقوله تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ﴾: (وعلى الذي يحلب ويركب النفقة): وقد قيل إن فاعل الركوب والحلب لم يتعين فيكون الحديث مجملاً.

وأجيب بأنه لا إجمال بل المراد المرتهن بقرينة أن انتفاع الراهن بالعين المرهونة لأجل كونه ملكا، والمراد هنا الانتفاع في مقابلة النفقة، وذلك يختص بالمرتهن كما وقع التصريح به في بعض الروايات.

وفيه دليل على أنه يجوز للمرتهن الانتفاع بالرهن إذا قام بما يحتاج إليه ولو لم يأذن المالك، وبه قال أحمد وإسحاق والليث والحسن وغيرهم. وقال الشافعي وأبو حنيفة ومالك وجمهور العلماء لا ينتفع المرتهن من الرهن بشيء، بل الفوائد للراهن والمؤن عليه. كذا في «النيل».

وقال الحافظ في «الفتح»: وعلى الذي يحلب ويركب النفقة أي كائناً من كان، هذا ظاهر الحديث، وفيه حجة لمن قال يجوز للمرتهن الانتفاع بالرهن اذا قام بمصلحته ولو لم يأذن له المالك، وهو قول أحمد وإسحاق، وطائفة قالوا: ينتفع المرتهن من الرهن بالركوب والحلب بقدر النفقة ولا ينتفع بغيرهما لمفهوم الحديث. وأما دعوى الإجمال فيه فقد دل بمنطوقه على إباحة الانتفاع في مقابلة الإنفاق، وهذا يختص بالمرتهن لأن الحديث وإن كان مجملا لكنه يختص بالمرتهن لأن انتفاع الراهن بالمرهون لكونه مالك رقبته لا لكونه منفقاً عليه بخلاف المرتهن.

وذهب الجمهور إلى أن المرتهن لا ينتفع من المرهون بشيء، وتأولوا الحديث لكونه ورد على خلاف القياس من وجهين، أحدهما: التجويز لغير المالك أن يركب ويشرب بغير إذنه، والثاني: تضمينه ذلك بالنفقة لا بالقيمة.

قال ابن عبدالبر: هذا الحديث عند جمهور الفقهاء يرده أصول مجمع عليها وآثار ثابتة لا يختلف في صحتها، ويدل على نسخه حديث ابن عمر «لا تحلب ماشية امرىء بغير إذنه». انتهى. وتعقب بأن النسخ لا يثبت بالاحتمال، والتاريخ في هذا متعذر، والجمع بين الأحاديث ممكن. وذهب الأوزاعي والليث وأبو ثور إلى حمله على ما إذا امتنع الراهن من الإنفاق على المرهون فيباح حينئذ للمرتهن الإنفاق على الحيوان حفظاً لحياته ولإبقاء المالية فيه وجعل له في مقابلة نفقته الانتفاع بالركوب أو بشرب اللبن بشرط أن لا يزيد قدر ذلك اللبن أو قيمته على قدر علفه وهي من جملة مسائل الظفر. انتهى ما في «فتح الباري».

ويجاب عن دعوى مخالفة هذا الحديث الصحيح للأصول بأن السنة الصحيحة من جملة الأصول فلا ترد إلا بمعارض أرجح منها بعد تعذر الجمع. وعن حديث ابن عمر الذي عند البخاري في أبواب المظالم بأنه عام وحديث الباب خاص فيبنى العام على الخاص. قال في «النيل»: وأجود ما يحتج به للجمهور حديث أبي هريرة «لا يغلق الرهن من صاحبه الذي رهنه له غنمه وعليه غرمه» لأن الشارع قد جعل الغُنم والغرم للراهن، ولكنه قد اختلف في وصله وإرساله ورفعه ووقفه، وذلك مما يوجب عدم انتهاضه لمعارضة ما في «صحيح البخاري» وغيره. انتهى.

قلت: أخرج الشافعي والدارقطني وقال: هذا إسناد حسن متصل عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال «لا يغلق الرهن من صاحبه الذي رهنه له غنمه وعليه غرمه» وأخرجه أيضاً الحاكم والبيهقي وابن حبان في «صحيحه» وأخرجه أيضاً ابن ماجه من طريق أخرى. وصحح أبو داود والبزار والدارقطني وابن القطان إرساله عن سعيد بن المسيب بدون ذكر أبي هريرة.

قال الحافظ في «التلخيص»: وله طرق في الدارقطني والبيهقي كلها ضعيفة. وقال في «بلوغ المرام» إن رجاله ثقات إلا أن المحفوظ عند أبي داود وغيره إرساله. انتهى. وساقه ابن حزم بإسناده إلى الزهري عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة بن عبدالرحمن عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ «لا يغلق الرهن، الرهن لمن رهنه له غنمه وعليه غرمه» قال ابن حزم: هذا إسناد حسن. وتعقبه الحافظ بأن قوله في السند نصر بن عاصم تصحيف وإنما هو عبدالله بن نصر الأصم الأنطاكي وله أحاديث منكرة. وقد رواه الدارقطني من طريق عبدالله بن نصر المذكور وصحح هذه الطريق عبدالحق وصحح أيضاً وصله ابن عبدالبر وقال هذه اللفظة يعني له غنمه وعليه غرمه اختلفت الرواة في رفعها ووقفها فرفعها ابن أبي ذئب ومعمر وغيرهما. ووقفها غيرهم. وقد روى ابن وهب هذا الحديث فجوده وبين أن هذه اللفظة من قول سعيد بن المسيب.

وقال أبو داود في «المراسيل»: قوله «له غنمه وعليه غرمه» من كلام سعيد بن المسيب نقله عنه الزهري. وقال الأزهري: الغلق في الرهن ضد الفك فإذا فك الراهن الرهن فقد أطلقه من وثاقه عند مرتهنه. وروى عبدالرازق عن معمر أنه فسر غلاق الرهن بما إذا قال الرجل إن لم آتك بمالك فالرهن لك. قال ثم بلغني عنه أنه قال إن هلك لم يذهب حق هذا إنما هلك من رب الرهن له غنمه وعليه غرمه.

وقد روي أن المرتهن في الجاهلية كان يتملك الرهن إذا لم يؤد الراهن إليه ما يستحقه في الوقت المضروب فأبطله الشارع. كذا في «النيل».

قال المنذري: وأخرجه البخاري والترمذي وابن ماجه، وقال أبو داود هو عندنا صحيح.

٢- (حدثنا زهير بن حرب وعثمان بن أبي شيبة الخ): هذا الحديث وقع في بعض النسخ وأكثرها خالية عنه، وليس في نسخة المنذري أيضاً، ولكنه قد كُتِبَ في هامشها وقال الكاتب في آخره قال في «الأم» المنقول منها ما لفظه صح من نسخة السماع. انتهى. قلت: الحديث ليس من رواية اللؤلؤي إنما هو من رواية ابن داسة. قال المزي في «الأطراف»: أبو زرعة بن عمرو بن جرير ابن عبدالله الجبلي عن عمرو لم يدركه حديث «إن من عباد الله لأناساً ما هم بأنبياء ولا شهداء» أخرجه أبو داود في البيوع عن زهير بن حرب وعثمان بن أبي شيبة كلاهما عن جرير عن عمارة ابن القعقاع عنه به، لم يذكره أبو القاسم وهو في رواية أبي بكر بن داسة. انتهى كلام المزي.

وأورد هذا الحديث الإمام الخطابي في «معالم السنن» لأنه شرح على رواية ابن داسة. وذكره المنذري في كتاب «الترغيب» في باب الحب في الله تعالى واقتصر بعد إيراد الحديث على قوله أخرجه أبو داود. انتهى. لكن الحديث ليس له مناسبة بباب الرهن، ولذا قال الخطابي في «معالم السنن». ذكر أبو داود في هذا الباب حديثاً لا يدخل في أبواب الرهن ثم ذكر الخطابي الحديث (تخبرنا): بصيغة الخطاب وفي «معالم السنن» و«الترغيب» «فخبّرنا» بصيغة الأمر (هم قوم تحابوا بروح الله): قال الخطابي: فسروه القرآن وعلى هذا يتأول قوله عز وجل: ﴿وَكَذَٰلِكَ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ رُوحاً مِّنْ أَمْرِنَا﴾ سماه روحاً والله أعلم لأن القلوب تحيى به كما يكون حياة النفوس والأبدان بالأرواح. انتهى. وقال في «المجمع»: بضم الراء أي بالقرآن ومتابعته، وقيل أراد به المحبة أي يتحابون بما أوقع الله في قلوبهم من المحبة الخالصة لله تعالى (إن وجوههم لنور): أي منورة أو ذات نور (لعلى نور): أي على منابر نور.

٧٧- باب الرجل يأكل من مال ولده

٣٥٢٨- [صحيح، صححه الحاكم] حدثنا مُحَمَّدُ بنُ كَثِيرٍ أنبأنَا سُفْيَانُ عن مَنْصُورٍ عن إِبْرَاهِيمَ عن عُمَارَةَ بنِ عُمَيْرٍ عن

عَمَّتِهِ: «أَنَّهَا سَأَلَتْ عَائِشَةَ: في حِجْرِي[1] يَتِيمٌ أَفَـآكُلُ مِنْ مَالِـهِ؟ فَقَالَتْ قالَ رَسُولُ الله ﷺ: إنَّ مِنْ أَطْيَبِ مَا أَكَلَ الرَّجُلُ مِنْ كَسْبِهِ، وَوَلَدُهُ مِنْ كَسْبِهِ».

[ت: ١٣٥٨] [ن: ٤٤٥٤] [هـ: ٢١٣٧].

٣٥٢٩- [حسن صحيح، صححه الحاكم] حدثنا عُبَيْدُالله ابنُ عُمَرَ بنِ مَيْسَرَةَ وعُثْمَانُ بنُ أبي شَيْبَةَ المَعْنَى قالاَ أخبرنا مُحَمَّدُ بنُ جَعْفَرٍ عن شُعْبَةَ عن الْحَكَمِ عن عُمَارَةَ بنِ عُمَيْرٍ عن أُمِّهِ عن عَائِشَةَ عن النَّبيِّ ﷺ أنَّهُ قالَ: «وَلَدُ الرَّجُلِ مِنْ كَسْبِهِ[2] مِنْ أَطْيَبِ كَسْبِهِ فَكُلُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ».

[ن: ٤٤٥٦] [هـ: ٢١٣٧].

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: حَمَّادُ بنُ أبي سُلَيْمَانَ زَادَ فِيهِ: «إذَا احْتَجْتُمْ» وَهُوَ مُنْكَرٌ.

٣٥٣٠- [حسن صحيح، صححه البوصيري] حدثنا مُحَمَّدُ ابنُ المِنْهَالِ أخبرنا يَزِيدُ بنُ زُرَيْعٍ حدثنا حَبِيبٌ المُعَلِّمُ عن عَمْرِو ابنِ شُعَيْبٍ عن أبيهِ عن جَدِّهِ: «أنَّ رَجُلاً أتَى النَّبيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله إنَّ لِيَ مَالاً وَوَلَداً، وَإنَّ وَالِدِي يَجْتَاحُ [يَحْتَاجُ - يُجيحُ] مَالِي[3]. قَالَ: أَنْتَ وَمَالُكَ لِوَالِدِكَ، إنَّ أَوْلاَدَكُمْ مِنْ أَطْيَبِ كَسْبِكُمْ فَكُلُوا مِنْ كَسْبِ أَوْلاَدِكُم».

[هـ: ٢٢٩٢] [هـ: ٢٢٩١].

١- (في حجري): بفتح الحاء المهملة وسكون الجيم أي حضني (يتيم): مبتدأ مؤخر وخبره في حجري (من أطيب ما أكل الرجل): أي من أحله، وما موصولة أو موصوفة (من كسبه): أي الحاصل من وجهة صناعة أو تجارة أو زراعة (وولده من كسبه): أي من جملته، لأنه حصل بواسطة تزوجه فيجوز له أن يأكل من كسب ولده.

قال الخطابي: فيه من الفقه أن نفقة الوالدين واجبة على الولد إذا كان واجداً لها، واختلفوا في صفة من يجب لهم النفقة من الآباء والأمهات، فقال الشافعي: إنما يجب ذلك للأب الفقير الزمن، فإن كان له مال أو كان صحيح البدن غير زمن فلا نفقة له عليه. وقال سائر الفقهاء: نفقة الوالدين واجبة على الولد ولا أعلم أن أحداً منهم اشترط فيها الزمانة كما اشترط الشافعي. انتهى.

قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه، وقال الترمذي حسن، قال وقد روى بعضهم هذا عن عمارة بن عمير عن أمه.

٢- (ولد الرجل من كسبه): قال الطيبي: تسمية الولد بالكسب مجاز (حماد بن أبي سليمان): في روايته عن الحكم بن عتيبة عن عمارة بن عمير (زاد فيه): أي بعد قوله فكلوا من أموالهم (إذا احتجتم): أي إلى أموالهم. قال الطيبي: نفقة الوالدين على الولد واجبة إذا كانا محتاجين عاجزين عن السعي عند الشافعي وغيره لا يشترط ذلك.

قال المنذري: وقد أخرجه النسائي وابن ماجه من حديث إبراهيم النخعي عن الأسود بن زيد عن عائشة وهو حديث حسن.

٣- (إن والدي يجتاح مالي): بتقديم جيم وآخره حاء مهملة من الاجتياح وهو الاستئصال، وفي بعض النسخ يحتاج بتقديم حاء مهملة وآخره جيم من الاحتياج. قال الخطابي: معناه يستأصله فيأتي عليه. ويشبه أن يكون ما ذكره السائل من اجتياح والده ماله إنما هو بسبب النفقة عليه وأن مقدار ما يحتاج إليه للنفقة عليه شيء كثير لا يسعه عفو ماله والفضل منه إلا أن يجتاح أصله ويأتي عليه، فلم يعذره النبي ﷺ ولم يرخص له في ترك النفقة وقال له أنت ومالك لوالدك على معنى أنه إذا احتاج إلى مالك أخذ منك قدر الحاجة كما يأخذ من مال نفسه، وإذا لم يكن لك مال وكان لك كسب لزمك أن تكتسب وتنفق عليه، فأما أن يكون أراد به إباحة ماله واعتراضه حتى يجتاحه ويأتي عليه لا على هذا الوجه فلا أعلم أحداً من الفقهاء ذهب إليه. والله أعلم. انتهى.

قال المنذري: وأخرجه ابن ماجه، وقد تقدم الكلام على الإختلاف في الاحتجاج بحديث عمرو بن شعيب، وأخرج ابن ماجه من حديث محمد بن المنكدر عن جابر بن عبدالله «أن رجلاً قال يا رسول الله ﷺ إن لي مالاً وولداً وإن أبي يحتاج مالي. فقال: أنت ومالك لأبيك» ورجال إسناده ثقات.

٧٨- باب في الرجل يجد عين ماله عند رجل

٣٥٣١- [ضعيف] حدثنا عَمْرُو بنُ عَوْنٍ أنْبأنَا هُشَيْمٌ عن مُوسَى بنِ السَّائِبِ عن قَتَادَةَ عن الْحَسَنِ عن سَمُرَةَ بنِ جُنْدُبٍ قالَ قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ وَجَدَ عَيْنَ مَالِهِ[1] عِنْدَ رَجُلٍ فَهُوَ أحَقُّ وَيَتَّبِعُ[2] الْبَيِّعُ مَنْ بَاعَهُ».

[ن: ٤٦٨٥].

١- (من وجد عين ماله): قال التوربشتي المراد منه ما غصب أو سرق أو ضاع من الأموال (فهو أحق): أي بماله.

٢- (ويتبع): بتشديد التاء وكسر الموحدة (البيع): بكسر الياء المشددة أي المشتري لذلك المال (من باعه): أي وأخذ منه الثمن.

قال الخطابي: هذا في المغصوب ونحوه إذا وجد ماله المغصوب أو المسروق عند رجل كان له أن يخاصمه فيه ويأخذ عين ماله منه ويرجع المنتزع الشيء من يده على من باعه إياه. انتهى.

قال المنذري: وأخرجه النسائي، وقد تقدم الكلام على الاختلاف في سماع الحسن من سمرة.

٧٩- باب في الرجل يأخذ حقه من تحت يده

٣٥٣٢- [متفق عليه] حدثنا أَحْمَدُ بنُ يُونُسَ أخبرنا زُهَيْرٌ أخبرنا هِشَامُ بنُ عُرْوَةَ عن عُرْوَةَ عن عَائِشَةَ أَنَّ هِنداً[1] أُمَّ مُعَاوِيَةَ جَاءَتْ رَسُولَ الله ﷺ فَقَالَتْ: إنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ وَإنَّهُ لاَ يُعْطِينِي مَا يَكْفِينِي وَبَنِيَّ، فَهَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ أَنْ آخُذَ مِنْ مَالِهِ شَيْئاً. قالَ: خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَبَنِيكِ بالمَعْرُوفِ».

[خ: ٢٢١١، ٢٤٦٠] [م: ١٧١٤] [هـ: ٢٢٩٣].

٣٥٣٣- [متفق عليه] حدثنا خُشَيْشُ بنُ أَصْرَمَ أخبرنا عَبْدُالرَّزّاق أنْبأنَا مَعْمَرٌ عن الزُّهْرِيِّ عن عُرْوَةَ عن عَائِشَةَ قالَتْ: «جَاءَتْ هِنْدٌ إلَى النَّبيِّ ﷺ فَقَالَتْ: يا رَسُولَ الله إنَّ أبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ مُمْسِكٌ[2] فَهَلْ عَلَيَّ مِنْ حَرَجٍ أَنْ أُنْفِقَ عَلَى عِيَالِهِ مِنْ مَالِهِ بِغَيْرِ إذْنِهِ، فَقالَ النَّبيُّ ﷺ: لاَ حَرَجَ عَلَيْكِ أَنْ تُنْفِقِي بالمَعْرُوفِ».

[خ: ٥٣٥٩، ٥٣٦٤] [م: ١٧١٤] [ن: ٥٤٢٢].

٣٥٣٤- [صحيح] حدثنا أَبُو كَامِلٍ أَنَّ يَزِيدَ بنَ زُرَيْعٍ حَدَّثَهُمْ أخبرنا حُمَيْدٌ -يَعْني الطَّوِيلَ- عن يُوسُفَ بنِ مَاهَكَ المَكّيِّ قالَ: «كُنْتُ أَكْتُبُ[3] لِفُلاَنٍ نَفَقَةَ أيْتَامٍ كَانَ وَلِيَّهُمْ فَغَالَطُوهُ بِألْفِ دِرْهَمٍ فَأدَّاهَا إلَيْهِمْ فَأدْرَكْتُ لَهُمْ مِنْ مَالِهِمْ مِثْلَيْهَا [مِثْلَهَا]. قالَ قُلْتُ: اقْبِضْ [اقْتَصَّ] الألْفَ الّذِي ذَهَبُوا بِهِ مِنْكَ. قالَ: لاَ. حَدّثَنِي أبِي أنّهُ سَمِعَ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: أدِّ الأمَانَةَ إلَى مَنِ ائْتَمَنَكَ، وَلاَ تَخُنْ مَنْ خَانَكَ».

٣٥٣٥- [حسن صحيح، صححه الحاكم] حدثنا مُحَمّدُ بنُ العَلاَءِ وَأحْمَدُ ابنُ إبْرَاهِيمَ قالاَ أخبرنا طَلْقُ[4] بنُ غَنّامٍ عن شَرِيكٍ قالَ ابنُ العَلاَءِ وَقَيْسٍ عن أبي حُصَيْنٍ عن أبي صَالِحٍ عن أبي هُرَيْرَةَ قالَ قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «أدِّ الأمَانَةَ إلَى مَنِ ائْتَمَنَكَ، وَلاَ تَخُنْ مَنْ خَانَكَ».

[ت: ١٢٦٤].

أي من مال في يده سواء علم بذلك صاحب المال أم لا إذا كان له حق في مال ذلك الغير.

١- (أن هنداً): هي بنت عتبة بن ربيعة زوج أبي سفيان أسلمت عام الفتح بعد إسلام زوجها فاقرهما رسول الله ﷺ (إن أبا سفيان): تعني زوجها واسمه صخر بن حرب بن أمية بن عبدشمس بن عبد مناف (رجل شحيح): أي بخيل حريص وهو أعم من البخل لأن البخل مختص بمنع المال والشح يعم منع كل شيء في جميع الأحوال. كذا في «الفتح» (ما يكفيني): أي مقدار ما يكفيني من النفقة (وبني): بالنصب عطفاً على الضمير المنصوب (أن آخذ من ماله شيئاً): أي بغير علمه وإذنه (بالمعروف): أي ما يعرفه الشرع ويأمر به وهو الوسط العدل قاله القاري. وقال في «الفتح»: المراد بالمعروف القدر الذي عرف بالعادة أنه الكفاية. انتهى.

قال الخطابي: وفيه جواز أن يقتضي الرجل من مال عنده لرجل له عليه حق يمنعه منه، وسواء كان ذلك من جنس حقه أو من غير جنسه، وذلك لأن معلوماً أن منزل الرجل الشحيح لا يجمع كل ما يحتاج إليه من النفقة والكسوة وسائر المرافق التي تلزمه لهم، ثم أطلق إذنها في أخذ كفايتها وكفاية أولادها من ماله، ويدل على ذلك وصحته قولها في غير هذه الرواية «إن أبا سفيان رجل شحيح وإنه لا يدخل على بيتي ما يكفيني وولدي». انتهى. وللحديث فوائد استوفاها الحافظ في «الفتح».

قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه.

٢- (رجل ممسك): أي بخيل (لا حرج عليك أن تنفقي بالمعروف): ضبط في بعض النسخ بفتح الهمزة وكسرها. قال في «الفتح»: واستدل به على أن من له عند غيره حق وهو عاجز عن استيفائه جاز له أن يأخذ من ماله قدر حقه بغير إذنه، وهو قول الشافعي وجماعة، وتسمى مسألة الظفر، والراجح عندهم أنه لا يأخذ غير جنس حقه إلا إذا تعذر جنس حقه. وعن أبي حنيفة المنع، وعنه يأخذ جنس حقه ولا يأخذ من غير جنس حقه إلا أحد النقدين بدل الآخر. وعن مالك ثلاث روايات كهذه الآراء. وعن أحمد المنع مطلقاً. انتهى.

٣- (كنت أكتب): في الحساب والدفتر (لفلان): مجهول لم يعرف اسمه (نفقة أيتام): جمع يتيم، ونفقة مفعول أكتب (كان وليهم): أي كان الفلان ولي الأيتام (فغالطوه): من المغالطة أي الأيتام إذا بلغوا الحلم وأخذوا أموالهم من وليهم الفلان غالطوه في الحساب بألف درهم وأخذوها من غير حق (فاداها): أي الألف ذلك الفلان (إليهم): أي إلى الأيتام (فأدركت لهم): أي للأيتام، والقائل يوسف بن ماهك (قال قلت): أي لذلك الفلان

(قال لا): أي لا أقبض (أد الأمانة الخ): حاصله أن الأمانة لا تخان أبداً لأن صاحبها إما أمين أو خائن، وعلى التقديرين لا تخان، وبه قال قوم، وجوز آخرون فيما هو من جنس ماله أن يأخذ منه حقه بأن كان له على آخر دراهم فوقع عنده له دراهم يجوز له أن يأخذ حقه لا إذا وقع عنده دنانير. ونقل عن الشافعي أنه قال: قد أذن رسول الله ﷺ لزوجة أبي سفيان حين اشتكت إليه أن تأخذ من ماله ما يكفيها بالمعروف، فكذا الرجل يكون له على آخر حق فيمنع إياه فله أن يأخذ من ماله حيث وجده بوزنه أو كيله أو بالقيمة، حتى يجوز أن يبيع ويستوفي حقه من ثمنه. وحديث أد الأمانة إن ثبت لم يكن الخيانة ما أذن بأخذه رسول الله ﷺ وإنما الخيانة إذا أخذ بعد استيفاء دراهمه، كذا في «فتح الودود» و«مرقاة الصعود». قال المنذري: فيه رواية مجهول.

٤- (أخبرنا طلق): بفتح فسكون (ابن غنام): بفتح المعجمة والنون. قال المزي في «الأطراف»: شريك بن عبدالله عن أبي حصين عن أبي صالح عن أبي هريرة حديث (أد الأمانة): أخرجه أبو داود في البيوع عن أبي كريب محمد بن العلاء وأحمد بن إبراهيم كلاهما عن طلق بن غنام عن شريك وقيس بن الربيع كلاهما عن أبي حصين به، ولم يذكر أحمد قيس بن الربيع. انتهى. (ولا تخن من خانك): قال في «النيل» ما محصله: فيه دليل على أنه لا يجوز مكافأة الخائن بمثل فعله، فيكون مخصصاً لعموم قوله تعالى: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُواْ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِ﴾ وقوله: ﴿فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ﴾ الآية، ولكن الخيانة إنما تكون في الأمانة كما يشعر بذلك كلام «القاموس»، فلا يصح الاستدلال بهذا الحديث على أنه لا يجوز لمن تعذر عليه استيفاء حقه حبس حق خصمه على العموم، إنما يصح الاستدلال به على أنه لا يجوز للإنسان إذا تعذر عليه استيفاء حقه الخديعة أن يحبس عنده وديعة لخصمه أو عارية، مع أن الخيانة إنما تكون على جهة الخديعة والخفية وليس محل النزاع من ذلك. انتهى.

قال المنذري: وأخرجه الترمذي وقال حسن غريب.

٨٠- باب في قبول الهدايا

٣٥٣٦- [صحيح، رواه البخاري] حدثنا عَلِيُّ بنُ بَحْرٍ وعَبْدُالرَّحِيمِ بنُ مُطَرِّفٍ الرُّؤَاسِيُّ قالا أخبرنا عيسَى -هُوَ ابنُ يُونُسَ بنِ أبي إسْحَاقَ السَّبِيعِيُّ- عن هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ عن أبِيهِ عن عَائِشَةَ: «أنّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْبَلُ الْهَدِيَّةَ وَيُثِيبُ عَلَيْهَا»[1].

[خ: ٢٥٨٥] [ت: ١٩٥٤].

٣٥٣٧- [حسن] حدثنا مُحَمَّدُ بنُ عَمْرٍو الرَّازِيُّ أخبرنا سَلَمَةُ -يَعني ابنَ الْفَضْلِ- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بنُ إسْحَاقَ عن سَعِيدِ ابنِ أبي سَعِيدٍ المَقْبُرِيِّ عن أبِيهِ عن أبي هُرَيْرَةَ قال قال رَسُولُ الله ﷺ: «وَايْمُ الله[2] لاَ أقْبَلُ بَعْدَ يَوْمِي هَذَا مِنْ أحَدٍ هَدِيَّةً إلاّ أنْ يَكُونَ[3] مُهَاجِرِيًا [مُهَاجِراً] قُرَشِيّاً أوْ أنْصَارِيّاً أوْ دُوسِيّاً أوْ ثَقَفِيّاً».

[ت: ٣٩٤٠].

جمع هدية.

١- (ويثيب عليها): أي يعطي الذي يهدي له بدلها، والمراد بالثواب المجازاة وأقله ما يساوي قيمة الهدية. ولفظ ابن أبي شيبة «ويثيب ما هو خير منها» وقد استدل بعض المالكية بهذا الحديث على وجوب المكافأة على الهدية إذا أطلق المهدي وكان ممن مثله يطلب الثواب كالفقير للغني بخلاف ما يهبه الأعلى للأدنى، ووجه الدلالة منه مواظبته ﷺ وبه قال الشافعي في القديم، ويجاب بأن مجرد الفعل لا يدل على الوجوب ولو وقعت المواظبة كما تقرر في الأصول. وذهبت الحنفية والشافعي في الجديد أن الهبة للثواب باطلة لا تنعقد لأنها بيع مجهول، ولأن موضع الهبة التبرع. كذا في «النيل». قال المنذري: وأخرجه البخاري والترمذي، وذكر البخاري أن وكيعاً ومحاضراً أرسلاه، وقال الترمذي: لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث عيسى بن يونس.

٢- (وايم الله): لفظ قسم ذو لغات وهمزتها وصل وقد تقطع تفتح وتكسر كذا في «المجمع».

٣- (إلا أن يكون): أي المهدي (مهاجرياً): أي منسوباً إلى قوم مسمى بالمهاجرين، والأظهر أن المراد به واحد منهم (قرشياً): نسبة إلى قريش بحذف الزائد (أو أنصارياً): أي واحداً من الأنصار (أو دوسياً): بفتح الدال المهملة وسكون الواو نسبة إلى دوس بطن من الأزد (أو ثقفياً): بفتح المثلثة والقاف نسبة إلى ثقيف قبيلة مشهورة. وسبب همه ﷺ بذلك على ما أخرجه الترمذي في آخر كتاب المناقب من حديث أيوب عن سعيد المقبري عن أبي هريرة «أن أعرابياً أهدى لرسول الله ﷺ بكرة فعوضه منها ست بكرات فتسخطها، فبلغ ذلك النبي ﷺ فحمد الله وأثنى عليه ثم قال إن فلاناً أهدى إلي ناقة فعوضته منها ست بكرات فظل ساخطاً لقد هممت أن لا أقبل هدية إلا من قرشي أو أنصاري أو ثقفي أو دوسي» وعند الترمذي أيضاً من حديث محمد بن إسحاق عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبيه عن

أبي هريرة قال «أهدى رجل من بني فزارة إلى النبي ﷺ ناقة من إبله الذي كانوا أصابوا بالغابة فعوضه منها بعض العوض فتسخط، فسمعت رسول الله ﷺ على المنبر يقول: إن رجالا من العرب يهدي أحدهم الهدية فأعوضه منها بقدر ما عندي ثم يتسخطه فيظل يتسخط فيه علي. وأيم الله لا أقبل بعد مقامي هذا من رجل من العرب هدية إلا من قرشي أو أنصاري أو ثقفي أو دوسي».

قال التوربشتي رحمه الله: كره قبول الهدية ممن كان الباعث له عليها طلب الاستكثار، وإنما خص المذكورين فيه بهذه الفضيلة لما عرف فيهم من سخاوة النفس وعلو الهمة وقطع النظر عن الأعواض. انتهى. قال في «شرح السنة»: اختلفوا في الهبة المطلقة التي لا يشترط فيها الثواب، فذهب قوم من الفقهاء أنها تقتضي الثواب لهذا الحديث، ومنهم من جعل الناس في الهبات على ثلاث طبقات هبة الرجل ممن هو دونه فهو إكرام إلطاف لا يقتضي الثواب، وكذلك هبة النظير من النظير، وأما هبة الأدنى من الأعلى فتقتضي الثواب، لأن المعطي يقصد به الرفد والثواب، ثم قدر الثواب على العرف والعادة، وقيل قدر قيمة الموهوب، وقيل حتى يرضي الواهب. انتهى. قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي، وفي إسناده محمد بن إسحاق بن يسار وقد أخرجه الترمذي والنسائي بمعناه من حديث سعيد بن أبي سعيد عن أبي هريرة. وذكر الترمذي أن حديث سعيد عن أبيه عن أبي هريرة حديث حسن وأنه أصح من حديث سعيد عن أبي هريرة. انتهى كلام المنذري.

٨١- باب الرجوع في الهبة

٣٥٣٨- [متفق عليه] حدثنا مُسْلِمُ بنُ إبْرَاهِيمَ أخبرنا أبَانُ وهَمَّامٌ وشُعْبَةُ قالُوا أخبرنا قَتَادَةُ عن سَعِيدِ بن المُسَيَّبِ عن ابنِ عَبَّاسٍ عن النَّبيِّ ﷺ قالَ: «العَائِدُ في هِبَتِهِ[1] كَالعَائِدِ في قَيْئِهِ».

[خ: ٢٥٨٩، ٢٦٢١] [م: ١٦٢٢] [ن: ٣٧٢١] [هـ: ٢٣٨٥].

قالَ هَمَّامٌ وَقالَ قَتَادَةُ: وَلاَ نَعْلَمُ القَيْءَ إلاّ حَرَاماً.

٣٥٣٩- [صحيح، صححه الترمذي] حدثنا مُسَدَّدٌ أخبرنا يَزِيدُ -يَعني ابنَ زُرَيْعٍ- أخبرنا حُسَيْنٌ المُعَلِّمُ عن عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ عن طَاوُسٍ عن ابنِ عُمَرَ وابنِ عَبَّاسٍ عن النَّبيِّ ﷺ قالَ: «لاَ يَحِلُّ الرَّجُلُ أنْ يُعْطِيَ العَطِيَّةَ أوْ يَهَبَ هِبَةً فَيَرْجِعَ فِيهَا إلاّ الوَالِدَ[2] فِيمَا يُعْطِي وَلَدَهُ، وَمَثَلُ الّذِي يُعْطِي العَطِيَّةَ ثُمَّ يَرْجِعُ فِيهَا كَمَثَلِ الكَلْبِ يَأكُلُ فَإذَا شَبِعَ قَاءَ ثُمَّ عَادَ في قَيْئِهِ».

[ت: ٢١٣٣] [ن: ٣٧٢٠] [هـ: ٢٣٧٧].

٣٥٤٠- [حسن صحيح] حدثنا سُلَيْمَانُ بنُ دَاوُدَ المَهْرِيُّ أنْبَأنَا أُسَامَةُ بنُ زَيْدٍ أنّ عَمْرَو بنَ شُعَيْبٍ حَدَّثَهُ عن أبِيهِ عن عَبْدِالله بن عَمْرٍو عن رَسُولِ الله ﷺ قالَ: «مَثَلُ الّذِي يَسْتَرِدُّ مَا وَهَبَ كَمَثَلِ الكَلْبِ يَقِيءُ فَيَأْكُلُ قَيْئَهُ، فَإذَا اسْتَرَدَّ الوَاهِبُ[3] فَلْيُوَقَّفْ فَلْيُعَرَّفْ بِمَا اسْتَرَدَّ ثُمَّ لِيَدْفَعْ إلَيْهِ مَا وَهَبَ».

[ن: ٣٦٨٩ بنحوه].

١- (العائد في هبته إلخ): قال النووي: هذا ظاهر في تحريم الرجوع في الهبة والصدقة بعد إقباضهما، وهو محمول على هبة الأجنبي، أما إذا وهب لولده وإن سفل فله الرجوع فيه، كما صرح في حديث النعمان بن بشير، ولا رجوع في هبة الإخوة والأعمام وغيرهم من ذوي الأرحام. هذا مذهب الشافعي، وبه قال مالك والأوزاعي. وقال أبو حنيفة وآخرون: يرجع كل واهب إلا الولد وكل ذي رحم محرم. انتهى. وقال في «السبل» قال الطحاوي: قوله «كالعائد في قيئه» وإن اقتضى التحريم لكن الزيادة في الرواية الأخرى وهي قوله «كالكلب» يدل على عدم التحريم، لأن الكلب غير متعبد فالقيء ليس حراماً عليه، والمراد التنزه عن فعل يشبه فعل الكلب. وتعقب باستبعاد التأويل ومنافرة سياق الحديث له، وعرف الشرع في مثل هذه العبارة الزجر الشديد كما ورد النهي في الصلاة عن إقعاء الكلب، ونقر الغراب، والتفات الثعلب ونحوه، ولا يفهم من المقام إلا التحريم، والتأويل البعيد لا يلتفت إليه. ويدل على التحريم حديث ابن عباس يعني الحديث الآتي. انتهى. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه، وأخرجه الترمذي من حديث ابن عمر وليس في حديثهم كلام قتادة.

٢- (إلا الوالد): بالنصب على الاستثناء (فإذا شبع): بكسر الموحدة، والشبع ضد الجوع. قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه، وقال الترمذي حسن صحيح. هذا آخر كلامه. وفي إسناده عمرو بن شعيب ثقة.

٣- (فإذا استرد الواهب): أي يطلب رد هبته من الموهوب له (فليوقف): بصيغة الأمر المجهول من باب التفعيل، كذا ضبط في بعض النسخ، وضبط في نسخة بصيغة المعلوم (فليعرف): من باب التفعيل، وفيه كلا الوجهين (بما استرد): أي فليعلم لأي سبب طلب رد الهبة (ثم ليدفع إليه): أي إلى الواهب. قال في «فتح الودود» أي إذا رجع في هبته فليسأل عن سببه ثم يرد عليه

هبته لعله وهب ليثاب عليه فلم يثب عليه فيرجع لذلك، فيمكن حينئذ أن يثاب حتى لا يرجع. والله تعالى أعلم. وهذا الحديث ظاهر في أنه إذا رجع يرد عليه هبته كما هو مذهب أبي حنيفة رحمة الله عليه. انتهى. وقال بعض الأعاظم في تعليقات السنن: قوله فليوقف هو على البناء للمفعول من الوقف كقوله تعالى: ﴿وَقِفُوهُمْ إِنَّهُم مَّسْئُولُونَ﴾ أو من التوقيف أو الإيقاف، فإن ثلاثتها بمعنى. قال في «القاموس» و«شرحه»: وقف بالمكان وقفاً ووقوفاً فهو واقف دام قائماً، وكذا وقفت الدابة والوقوف خلاف الجلوس، ووقفته أنا وكذا وقفتها وقفاً فعلت به ما وقف يتعدى ولا يتعدى كوقفته توقيفاً وأوقفته إيقافاً. قال في «العين»: وإذا وقفت الرجل على كلمة قلت وقفته توقيفاً. انتهى. وهو أيضاً على البناء للمفعول، والتعريف الإعلام كما في «القاموس» أيضاً، والمراد به ها هنا إعلامه مسألة الهبة كيلا يبقى جاهلا. والمعنى من وهب هبة ثم أراد أن يرتجع فليفعل به ما يقف ويقوم ثم ينبه على مسألة الهبة ليزول جهالته بأن يقال له الواهب أحق بهبته ما لم يثب منها ولكنه كالكلب يعود في فيئه، فإن شئت فارتجع وكن كالكلب يعود في قيئه، وإن شئت فدع ذلك كيلا تتشبه بالكلب المذكور، فإن اختار الارتجاع بعد ذلك أيضاً فليدفع إليه ما وهب. والله أعلم. انتهى. قال المنذري: وأخرجه النسائي وابن ماجه بنحوه.

٨٢- باب في الهدية لقضاء الحاجة

٣٥٤١- [حسن] حدثنا أَحْمَدُ بنُ عَمْرِو بنِ السَّرْحِ أخبرنا ابنُ وَهْبٍ عن عُمَرَ بنِ مَالِكٍ عن عُبَيْدِالله بنِ أبي جَعْفَرٍ عن خَالِدِ بنِ أبي عِمْرَانَ عن القَاسِمِ عن أبي أُمَامَةَ عن النَّبيِّ ﷺ قال: «مَنْ شَفَعَ لأَخِيهِ [لأحَدٍ] شَفَاعَةً [بشفاعَةٍ] فَأَهْدَى لَهُ هَدِيَّةً عَلَيْهَا فَقَبِلَهَا فَقَدْ أَتَى بَاباً عَظِيماً مِنْ أَبْوَابِ الرِّبَا».

(فأهدى): أي أخوه والمراد من الأخوة أخوة الإسلام (له): أي لمن شفع (عليها): أي على الشفاعة (فقبلها): أي الهدية (فقد أتى باباً عظيماً إلخ): قال في «فتح الودود»: وذلك لأن الشفاعة الحسنة مندوب إليها، وقد تكون واجبة، فأخذ الهدية عليها يضيع أجرها كما أن الربا يضيع الحلال. والله تعالى أعلم. انتهى. قال المنذري: القاسم هو ابن عبدالرحمن أبو عبدالرحمن الأموي مولاهم الشامي وفيه مقال.

٨٣- باب في الرجل يفضل بعض ولده في النحل

٣٥٤٢- [صحيح، إلا زيادة مجالد «إن لهم...»] حدثنا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ أخبرنا هُشَيْمٌ أخبرنا سَيَّارٌ[1] وَأَنْبَأَنَا مُغِيرَةُ وَأخبرنا دَاوُدُ عن الشَّعْبِيِّ[2] وَأَنْبَأَنَا مُجَالِدٌ وإِسْمَاعِيلُ بنُ سَالِمٍ عن الشَّعْبِيِّ عن النُّعْمَانِ بن بَشِيرٍ قال: «أَنْحَلَنِي أَبِي نُحْلاً قَالَ فَقَالَ إِسْمَاعِيلُ بنُ سَالِمٍ مِنْ بَيْنِ القَوْمِ نَحَلَهُ [نُحْلَةً] غُلاَماً لَهُ. قَالَ فَقَالَتْ لَهُ أُمِّي عَمْرَةُ بِنْتُ رَوَاحَةَ إِيتِ رَسُولَ الله ﷺ فَأَشْهِدْهُ، فَأَتَى النَّبيَّ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ. قَالَ فَقَالَ لَهُ: إِنِّي نَحَلْتُ ابْنِي النُّعْمَانَ نُحْلاً وَإِنَّ عَمْرَةَ سَأَلَتْنِي أَنْ أُشْهِدَكَ عَلَى ذَلِكَ. قَالَ فقال: أَلَكَ وَلَدٌ سِوَاهُ؟ قال قُلْتُ: نَعَمْ، قال: فَكُلَّهُمْ أَعْطَيْتَ مِثْلَ مَا أَعْطَيْتَ النُّعْمَانَ؟ قال: لاَ. قالَ فَقَالَ بَعْضُ هَؤُلاَءِ المُحَدِّثِينَ: هَذَا جَوْرٌ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: هَذَا تَلْجِئَةٌ فَأَشْهِدْ عَلَى هَذَا غَيْرِي، قالَ مُغِيرَةُ في حَدِيثِهِ: أَلَيْسَ يَسُرُّكَ أَنْ يَكُونُوا لَكَ في البِرِّ وَاللُّطْفِ سَوَاءً؟ قالَ: نَعَمْ، قال: فَأَشْهِدْ عَلَى هَذَا غَيْرِي، وَذَكَرَ مُجَالِدٌ في حَدِيثِهِ: إِنَّ لَهُمْ عَلَيْكَ مِنَ الحَقِّ أَنْ تَعْدِلَ بَيْنَهُمْ كَمَا أَنَّ لَكَ عَلَيْهِمْ مِنَ الحَقِّ أَنْ يَبَرُّوكَ».

[خ: ٢٥٨٦، ٢٦٥٠ دون الزيادة] [م: ١٦٢٣ دون الزيادة] [ن: ٣٧١١] [هـ: ٢٣٧٥] [ت: ١٣٦٧].

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: في حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ قالَ بَعْضُهُمْ: أَكُلَّ بَنِيكَ؟ وَقالَ بَعْضُهُمْ: وَلَدَكَ، وقالَ ابنُ أبي خَالِدٍ عن الشَّعْبِيِّ فِيهِ: أَلَكَ بَنُونَ سِوَاهُ، وَقالَ أَبُو الضُّحَى عن النُّعْمَانِ بنِ بَشِيرٍ: أَلَكَ وَلَدٌ غَيْرُهُ.

٣٥٤٣- [صحيح] حدثنا عُثْمَانُ بنُ أبي شَيْبَةَ أخبرنا جَرِيرٌ عن هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ عن أبيهِ قالَ حَدَّثَنِي النُّعْمَانُ بنُ بَشِيرٍ قالَ: «أَعْطَاهُ أَبُوهُ غُلاَماً، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ الله ﷺ: مَا هَذَا الغُلاَمُ؟ قالَ: غُلاَمِي أَعْطَانِيهِ أَبِي، قالَ: فَكُلَّ إِخْوَتِكَ أَعْطَى[3] كَمَا أَعْطَاكَ؟ قالَ: لاَ، قالَ: فَارْدُدْهُ».

[م: ١٦٢٣ بمعناه] [ن: ٣٧٠٢].

٣٥٤٤- [صحيح] حدثنا سُلَيْمَانُ بنُ حَرْبٍ أخبرنا حَمَّادٌ عن حَاجِبِ بنِ المُفَضَّلِ بنِ المُهَلَّبِ عن أبيهِ قالَ: سَمِعْتُ النُّعْمَانَ بنَ بَشِيرٍ يَقُولُ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «اعْدِلُوا بَيْنَ أَبْنَائِكُم[4]، اعْدِلُوا بَيْنَ أَبْنَائِكُم».

[ن: ٣٧١٧].

٣٥٤٥- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا مُحَمَّدُ بنُ رَافِعٍ أخبرنا يَحْيَى بنُ آدَمَ أخبرنا زُهَيْرٌ عن أبي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قالَ: «قَالَتِ امْرَأَةُ بَشِيرٍ: انْحَلْ ابْنِي غُلاَمَكَ وَأَشْهِدْ لِي رَسُولَ الله ﷺ، فَأَتَى رَسُولَ الله ﷺ فَقَالَ: إِنَّ ابْنَةَ فُلاَنٍ[5] سَأَلَتْنِي أَنْ أَنْحَلَ ابْنَهَا

غُلاَماً، فَقَالَتْ لِي: أَشْهِدْ رَسُولَ الله ﷺ، فَقَالَ: لَهُ إِخْوَةٌ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، قال: فَكُلَّهُمْ أَعْطَيْتَ مِثْلَ مَا أَعْطَيْتَهُ؟ قالَ: لاَ، قَالَ: فَلَيْسَ يَصْلُحُ هَذَا وَإِنِّي لاَ أَشْهَدُ إِلاَّ عَلَى الْحَقِّ».

[م: ١٦٢٤].

بضم فسكون مصدر نحلته، والنحلة بكسر النون العطية.

١- (أخبرنا سيار): أي أبو الحكم الواسطي عن أبي وائل وزر بن حبيش والشعبي، وعنه شعبة وقرة بن خالد وهشيم وثقه أحمد وابن معين كذا في «الخلاصة» (وأخبرنا مغيرة وأخبرنا داود عن الشعبي وأخبرنا مجالد وإسماعيل بن سالم عن الشعبي): كذا وقع في بعض النسخ، ووقع في بعضها ح وأخبرنا مغيرة ح وأخبرنا داود عن الشعبي بزيادة حاء التحويل قبل قوله وأخبرنا مغيرة وبعده، والظاهر أنه غلط، لأن هشيماً روى هذا الحديث عن سيار ومغيرة وداود ومجالد وإسماعيل فهؤلاء المحدثون الخمسة شيوخ هشيم وهم رووا الحديث عن الشعبي، وعلى تقدير زيادة حاء التحويل يختل المراد فقوله وأخبرنا مغيرة عطف على قوله أخبرنا سيار. قال المزي في «الأطراف»: والحديث أخرجه أبو داود في البيوع عن ابن حنبل عن هشيم عن سيار أبي الحكم، ومغيرة وداود بن أبي هند، ومجالد بن سعيد وإسماعيل بن سالم خمستهم عن الشعبي. انتهى.

٢- (عن الشعبي): هو عامر (أنحلني أبي): أي أعطاني. قال في «القاموس»: أنحله مالاً أعطاه ماله وخصه بشيء منه كنحله فيهما. والنحل والنحلان بضمهما اسم ذلك المعطى (نحلا): بضم النون أي عطية (من بين القوم): يعني المحدثين المذكورين (عمرة): بفتح العين وسكون الميم (بنت رواحة): بفتح الراء (فأشهده): أي اجعله شاهداً (ألك ولد سواه): أي سوى النعمان (فكلهم): بالنصب (هذا جور): أي قال رسول الله ﷺ هذا جور أي ظلم أو ميل، فمن لا يجوز التفضيل بين الأولاد يفسره بالأول، ومن يجوزه على الكراهة يفسره بالثاني (هذا تلجئة): قال في «القاموس»: التلجئة الإكراه وقال في «النهاية»: هو تفعلة من الإلجاء كأنه قد ألجأك إلى أن تأتي بأمر باطنه خلاف ظاهره وأحوجك إلى أن تفعل فعلاً تكرهه. انتهى. (قال أبو داود في حديث الزهري): وحديثه عند الشيخين (قال بعضهم أكل بنيك وقال بعضهم ولدك): لا منافاة بينهما لأن لفظ الولد يشمل الذكور والإناث، وأما لفظ البنين فإن كانوا ذكوراً فظاهر وإن كانوا إناثاً وذكوراً فعلى سبيل التغليب. قاله الحافظ (وقال ابن أبي خالد): هو إسماعيل وحديثه عند مسلم في الفرائض (وقال أبو الضحى): وحديثه عند النسائي.

قال النووي: فيه استحباب التسوية بين الأولاد في الهبة، فلا يفضل بعضهم على بعض سواء كانوا ذكوراً أو إناثاً. قال بعض أصحابنا: ينبغي أن يكون للذكر مثل حظ الأنثيين، والصحيح الأول لظاهر الحديث، فلو وهب بعضهم دون بعض فمذهب الشافعي ومالك وأبي حنيفة رحمهم الله أنه مكروه وليس بحرام والهبة صحيحة. وقال أحمد والثوري وإسحاق رحمهم الله وغيرهم هو حرام واحتجوا بقوله «لا أشهد على جور» وبقوله «واعدلوا بين أولادكم» واحتج الأولون بما جاء في رواية «فأشهد على هذا غيري» ولو كان حراماً أو باطلا لما قال هذا، وبقوله «فأرجعه» ولو لم يكن نافذاً لما احتاج إلى الرجوع. فإن قيل قاله تهديداً، قلنا الأصل خلافه ويحمل عند الإطلاق صيغة أفعل على الوجوب أو الندب، وإن تعذر ذلك فعلى الإباحة. وأما معنى الجور فليس فيه أنه حرام لأنه هو الميل عن الاستواء والاعتدال وكل ما خرج عن الاعتدال فهو جور سواء كان حراماً أو مكروهاً. ذكره في «المرقاة».

قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم، وقال الترمذي والنسائي وابن ماجه من حديث حميد بن عبدالرحمن بن عوف ومحمد بن النعمان بن بشير عن النعمان بن بشير.

٣- (فكل إخوتك أعطى): بتقدير حرف الاستفهام.

قال المنذري: وأخرجه مسلم والنسائي.

٤- (اعدلوا بين أبنائكم الخ): قال المنذري: وأخرجه النسائي.

٥- (فقال إن ابنة فلان): يعني زوجته عمرة بنت رواحة (فقال): النبي ﷺ (له): بحذف أداة الاستفهام (فليس يصلح هذا): أي هذا النحل. قال المنذري: وأخرجه مسلم.

٨٤- باب في عطية المرأة بغير إذن زوجها

٣٥٤٦- [حسن صحيح] حدثنا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ أخبرنا حَمَّادٌ عَنْ دَاوُدَ بنِ أَبِي هِنْدٍ وحَبِيبٍ المُعَلِّمِ عن عَمْرِو بن شُعَيْبٍ عن أبِيهِ عن جَدِّهِ أنَّ رَسُولَ الله ﷺ قال: «لاَ يَجُوزُ لامْرَأَةٍ أَمْرٌ[1] فِي مَالِهَا إِذَا مَلَكَ زَوْجُهَا عِصْمَتَهَا».

٣٥٤٧- [حسن صحيح، وقد حسنه الشوكاني] حدثنا أَبُو كَامِلٍ أخبرنا خَالِدٌ -يَعني ابنَ الحَارِثِ- أخبرنا حُسَيْنٌ عن عَمْرِو ابنِ شُعَيْبٍ أنَّ أبَاهُ أخْبَرَهُ عن عَبْدِالله بنِ عَمْرٍو أنَّ رَسُولَ الله ﷺ

قال: «لاَ تَجُوزُ [يَجُوزُ] لاِمْرَأةٍ عَطِيَّةٌ إلاَّ بِإذْنِ زَوْجِهَا»[٢].

[ن: ٢٥٤١] [هـ: ٢٣٨٨].

١- (لا يجوز لامرأة أمر): أي عطية من العطايا (في مالها): أي في مال في يدها لزوجها أضيف إليها مجازاً لكونه في تصرفها فيكون النهي للتحريم، أو المراد مال نفسها لكونهن ناقصات العقل فلا ينبغي لها أن تتصرف في مالها إلا بمشورة زوجها أدباً واستحباباً، فالنهي للتنزية، كذا قاله بعض العلماء.

وفي «النيل»: وقد استدل بهذا الحديث على أنه لا يجوز للمرأة أن تعطي عطية من مالها بغير إذن زوجها ولو كانت رشيدة، وقد اختلف في ذلك، فقال الليث: لا يجوز لها ذلك مطلقاً لا في الثلث ولا فيما دونه إلا في الشيء التافه. وقال طاؤس ومالك: إنه يجوز لها أن تعطي مالها بغير إذنه في الثلث لا فيما فوقه فلا يجوز إلا بإذنه. وذهب الجمهور إلى أنه يجوز لها مطلقاً من غير إذن من الزوج إذا لم تكن سفيهة، فإن كانت سفيهة لم يجز. قال في «الفتح»: وأدلة الجمهور من الكتاب والسنة كثيرة. انتهى ما في «النيل» (إذا ملك زوجها عصمتها): أي عقد نكاحها، ومنه قوله تعالى: ﴿لاَ تُمْسِكُواْ بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ﴾ جمع عصمة أي عقد نكاح النساء الكفرة والعصمة هي ما يعتصم به من عقد، وسبب أي لا يكن بينكم وبينهن عصمة ولا علقة زوجية. كذا في «المجمع». والحديث سكت عنه المنذري.

٢- (لا تجوز لامرأة عطية إلا بإذن زوجها): أي صراحة أو دلالة. قال الخطابي: عند أكثر الفقهاء هذا على معنى حسن العشرة واستطابة نفس الزوج بذلك، إلا أن يكون ذلك في غير الرشيدة. وقد ثبت عن رسول الله ﷺ قال للنساء تصدقن، فجعلت المرأة تلقي القرط والخاتم وبلال يتلقاها بكسائه، وهذه عطية بغير إذن أزواجهن. انتهى.

قال المنذري: وأخرجه النسائي وابن ماجه.

٨٦- باب في العُمْرى

٣٥٤٨- [متفق عليه] حدثنا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ أخبرنا هَمَّامٌ عن قَتَادَةَ عن النَّضْرِ بنِ أَنَسٍ عن بَشِيرِ بنِ نَهِيكٍ[١] عن أَبِي هُرَيْرَةَ عن النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «الْعُمْرَى جَائِزَةٌ».

[خ: ٢٦٢٦] [م: ١٦٢٦] [ن: ٣٧٨٦].

٣٥٤٩- [صحيح بما قبله] حدثنا أَبُو الْوَلِيدِ أخبرنا هَمَّامٌ عن قَتَادَةَ عن الْحَسَنِ[٢] عن سَمُرَةَ عن النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ.

[ت: ١٣٤٩].

٣٥٥٠- [صحيح] حدثنا مُوسَى بنُ إسْمَاعِيلَ أخبرنا أَبَانُ عن يَحْيَى عن أَبِي سَلَمَةَ عن جَابِرٍ أنّ نَبِيّ الله ﷺ كَانَ يَقُولُ: «الْعُمْرَى لِمَنْ وُهِبَتْ لَهُ»[٣].

[خ: ٢٦٢٥] [م: ١٦٢٥] [ن: ٣٧٨٢].

٣٥٥١- [صحيح] حدثنا مُؤَمّلُ بنُ الْفَضْلِ الْحَرّانِيُّ أخبرنا مُحَمّدُ بنُ شُعَيْبٍ أخبرني الأوْزَاعِيُّ عن الزُّهْرِيِّ عن عُرْوَةَ عن جَابِرٍ أنّ النَّبِيَّ ﷺ قالَ: «مَنْ أُعْمِرَ[٤] عُمْرَى فَهِيَ لَهُ وَلِعَقِبِهِ، يَرِثُهَا مَنْ يَرِثُهُ مِنْ عَقِبِهِ».

[ن: ٣٦٧٩].

٣٥٥٢- حدثنا أَحْمَدُ بنُ أَبِي الْحَوَارِيّ[٥] أخبرنا الْوَلِيدُ عن الأوْزَاعِيِّ عن الزُّهْرِيِّ عن أَبِي سَلَمَةَ وعُرْوَةَ عن جَابِرٍ عن النَّبِيِّ ﷺ بِمَعْنَاهُ.

[ن: ٣٧٧٣].

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَهَكَذَا رَوَاهُ اللَّيْثُ بنُ سَعِيدٍ عن الزُّهْرِيِّ عن أَبِي سَلَمَةَ عن جَابِرٍ.

بضم العين المهملة وسكون الميم مع القصر على وزن حبلى وهي مأخوذة من العمر وهو الحياة سميت بذلك لأنهم كانوا في الجاهلية يعطي الرجل الرجل الدار ويقول له أعمرتك إياها أي أبحتها لك مدة عمرك وحياتك، فقيل لها عمرى لذلك هذا أصلها لغة، وأما شرعاً فالجمهور على أن العمرى إذا وقعت كانت ملكاً للآخذ ولا ترجع إلى الأول إلا إن صرح باشتراط ذلك.

١- (عن بشير بن نهيك): كلاهما على وزن عظيم (العمرى): اسم من أعمرتك الشيء أي جعلته لك مدة عمرك (جائزة): أي صحيحة ماضية لمن أعمر له ولورثته من بعده. وفي بعض الروايات جائزة لأهلها، والمعنى يملكها الآخذ ملكاً تاماً بالقبض ولا ترجع إلى الأول. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي.

٢- (عن الحسن): أي البصري (عن سمرة عن النبي ﷺ مثله): أي مثل الحديث السابق. ولفظ الترمذي من هذا الوجه عن سمرة أن نبي الله ﷺ قال «العمرى جائزة لأهلها أو ميراث لأهلها». انتهى. قال المنذري: وأخرجه الترمذي.

٣- (العمرى لمن وهبت له): بضم الواو مبنياً للمفعول.

قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي.

٤- (من أعمر): بصيغة المجهول (عمرى): مفعول مطلق (ولعقبه): بكسر القاف وسكونها، والعقب أولاد الإنسان ما

تناسلوا (من يرثه): الضمير المنصوب لمن أُعْمِرَ (من عقبه): بيـان لمن يرثه. والمعنى أنها صارت ملكا للمدفوع إليه فيكون بعد موته لوارثه كسائر أملاكه ولا ترجع إلى الدافع، كما لا يجـوز الرجـوع في الموهوب، وإليه ذهب أبو حنيفة والشافعي، سواء ذكر العقـب أو لم يذكره. وقال مالك: يرجع إلى المعطـي إن كـان حياً وإلـى ورثته إن كان ميتاً إذا لم يذكر عقبه. قـال فـي «المرقـاة». وسيأتي كلام الترمذي في هذا الباب. والله أعلم.

قال المنذري: وأخرجه النسائي.

٥- (حدثنا أحمد بن أبي الحـواري): بفتح المهملة والـواو الخفيفة وكسر الراء وهو أحمد بن عبدالله بن ميمـون بـن العبـاس ابن الحارث التغلبي يكنى أبا الحسن بن أبي الحـواري ثقة زاهـد من العاشرة. كـذا فـي «التقريـب» (بمعنـاه): أي بمعنـى الحديـث المتقدم. ولفظ النسائي من هذا الوجه عن عروة وأبـي سـلمة عـن جابر قال: قال رسول الله ﷺ «العمرى لمن أعمرها هي له ولعقبه يرثها من يرثه من عقبه». انتهى. (وهكذا): أي بذكر أبي سلمة فـي السند (رواه الليث بن سـعد عـن الزهـري عـن أبـي سـلمة): بـن عبدالرحمن (عن جابر): وحديثه عند مسلم والنسائي وهـذا لفظـه أخبرنا قتيبة بن سعيد حدثنا الليث عن ابن شهاب عـن أبـي سـلمة ابن عبدالرحمَن عن جابر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقـول «مـن أعمر رجلا عمرى له ولعقبه فقد قطع قوله حقه وهـي لمـن أعمـر ولعقبه».

والحاصل أن الزهري اختلف عليه فقـال محمـد بـن شـعيب وعمر وبقية بن الوليد كلهم عن الأوزاعي عن الزهري عـن عـروة عن جابر.

وقال الوليد مرة عن الأوزاعي عن الزهـري عـن عـروة وأبـي سلمة عن جابر.

وقال مرة عن الأوزاعي عن الزهري عن أبي سلمة عن جابر.
وقال الليث بن سعد ومالك بن أنس عن الزهري عـن أبـي سـلمة عن جابر. وقد أشبع الكلام فيه النسـائي فـي «سننه». والله أعلـم.
قال المنذري: وأخرجه النسائي.

٨٦- باب من قال فيه ولعقبه

٣٥٥٣- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا مُحَمَّدُ بنُ يَحْيَـى بـن فَارِسٍ ومُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّى قالاَ أخبرنا بِشْرُ بنُ عُمَرَ أخبرنـا مَـالِكٌ -يَعني ابنَ أنَسٍ- عن ابنِ شِهَابٍ عن أبي سَـلَمَةَ عـن جَـابِرِ بـن عَبْدِالله أنّ رَسُولَ الله ﷺ قال: «أيُّمَا رَجُـلٍ أُعْمِـرَ[1] عُمْـرَى لَـهُ وَلِعَقِبِهِ فَإنّهَا لِلّذِي يُعْطَاهَا لاَ تَرْجِعُ إلَى الّذِي أعْطَاهَا لأنّهُ أعْطَى عَطَاءً وَقَعَتْ فِيهِ المَوَارِيثُ».

[م: ١٦٢٥] [ت: ١٣٥٠] [ن: ٣٧٧٦] [هـ: ٢٣٨٠].

٣٥٥٤- حدثنا حَجّاجُ بنُ أبي يَعْقُوبَ حَدثنا أبي عَنْ صَالحٍ عنْ ابن شِهَابٍ بإسْنَادِهِ ومَعْنَاهُ[2].

قَالَ أبُو دَاوُدَ: وَكَذٰلِكَ رَوَاهُ عَقِيلٌ عن ابنِ شِهَابٍ وَيَزِيدُ بـنُ أبي حَبِيبٍ عن ابن شِهَابٍ، وَاخْتُلِـفَ عَلَـى الأوْزَاعِـيِّ عـن ابـنِ شِهَابٍ في لَفْظِهِ وَرَوَاهُ فُلَيْحُ بنُ سُلَيْمَانَ مِثْلَ ذٰلِكَ.

٣٥٥٥- [صحيـح، رواه مسـلم] حدثنـا أحْمَـدُ بـنُ حَنْبَـلٍ أخبرنا عَبْدُالرّزّاقِ أخبرنا مَعْمَرٌ عن الزُّهْرِيِّ عن أبـي سَـلَمَةَ عـن جَابِرِ بنِ عَبْدِالله قال: «إنّمَا العُمْرَى الّتِـي أجَازَهَـا[3] رَسُـولُ الله ﷺ أنْ يَقُولَ: هِيَ لَكَ وَلِعَقِبِكَ، فَأمّا إذَا قالَ: هِيَ لَكَ مَـا عِشْـتَ فَإنّهَا تَرْجِعُ إلَى صَاحِبِهَا».

[م: ١٦٢٥].

٣٥٥٦- [صحيـح] حدثنـا إسْـحَاقُ بـنُ إسْـمَاعِيلَ أخبرنـا سُفْيَانُ عن ابن جُرَيْجٍ عن عَطَاءٍ عن جَابِرٍ أنّ النّبِيَّ ﷺ قـالَ: «لاَ تُرْقِبُوا[4] وَلاَ تُعْمِرُوا فَمَنْ أُرْقِبَ شَيْئاً أوْ أُعْمِرَهُ فَهُوَ لِوَرَثَتِهِ».

[ن: ٣٧٦٢].

٣٥٥٧- [ضعيـف الإسـناد] حدثنـا عُثْمَـانُ بـنُ أبـي شَـيْبَةَ أخبرنا مُعَاوِيَةُ بنُ هِشَامٍ أخبرنا سُفْيَانُ عن حَبِيبٍ -يَعني ابنَ أبِـي ثَابِتٍ- عن حُمَيْدٍ الأعْرَجِ عن طَارِقٍ المَكِّيِّ عن جَابِرِ بنِ عَبْدِالله قال: «قَضَى رَسُولُ الله ﷺ في امْرَأةٍ مِنَ الأنْصَـارِ أعْطَاهَـا ابْنُهَـا حَدِيقَةً[5] مِنْ نَخْلٍ [نَخِيـلٍ] فَمَـاتَتْ فَقَـالَ ابْنُهَـا: إنّمَـا أعْطَيْتُهَـا حَيَاتَهَا وَلَهُ إخْوَةٌ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: هِيَ لَهَا حَيَاتَهَـا وَمَوْتَهَـا. قالَ: كُنْتُ تَصَدّقْتُ بِهَا عَلَيْهَا. قالَ: ذٰلِكَ [ذَاكَ] أبْعَدُ لَكَ».

أي في العمرى، ولعقبه أي هذا اللفظ بأن قال مثـلا أعمـرت هذه الدار لك ولعقبك.

واعلم أنه يحصل من مجموع الروايات ثلاثة أحوال:

أحدها: أن يقـول هـي لـك ولعقبك فهـذا صريـح فـي أنهـا للموهوب له ولعقبه.

ثانيها: أن يقول هي لك ما عشت فإذا مت رجعت إليّ، فهـذه عارية مؤقتة وهي صحيحة، فإذا مات رجعـت إلـى الـذي أعطـى، وبه قال أكثر العلماء، ورجحه جماعة من الشافعية، والأصـح عنـد أكثرهم لا ترجع إلى الواهب، واحتجوا بأنه شرط فاسد فيلغى.

ثالثها: أن يقول أعمرتكها ويطلق، فحكمها حكم الأول وأنهـا

لا ترجع إلى الواهب عند الجمهور، وهو قول الشافعي في الجديد، وسيجيء كلام النووي فيه.

١- (أيما رجل أعمر): بصيغة المجهول (له): متعلق بأعمر والضمير للرجل (فإنها): أي العمرى (للذي يعطاها الخ): المعنى تكون للمعمر له مملوكة يجري فيها الميراث ولا ترجع إلى الواهب.

قال المنذري: وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه بنحوه. انتهى. وقال الترمذي بعد إخراج حديث مالك هذا حديث حسن صحيح، وهكذا روى معمر وغير واحد عن الزهري مثل رواية مالك، وروى بعضهم عن الزهري ولم يذكر فيه ولعقبه، والعمل على هذا عند بعض أهل العلم قالوا إذا قال هي لك حياتك ولعقبك فإنها لمن أعمرها لا ترجع إلى الأول، وإذا لم يقل لعقبك فهي راجعة إلى الأول إذا مات المعمر وهو قول مالك ابن أنس والشافعي.

وروي من غير وجه عن النبي ﷺ قال: «العمرى جائزة لأهلها» والعمل على هذا عند بعض أهل العلم قالوا إذا مات المعمر فهي لورثته وإن لم يجعل لعقبه، وهو قول سفيان الثوري وأحمد وإسحاق. انتهى.

٢- (عن صالح عن ابن شهاب بإسناده ومعناه): وهو عند النسائي من هذا الوجه عن ابن شهاب أن أبا سلمة أخبره عن جابر أن رسول الله ﷺ قال «أيما رجل أعمر رجلاً عمرى له ولعقبه قال قد أعطيتكها وعقبك ما بقي منكم أحد فإنها لمن أعطيها وإنها لا ترجع إلى صاحبها من أجل أنه أعطاها عطاء وقعت فيه المواريث» (وكذلك): أي بذكر لفظ لعقبه (ويزيد بن أبي حبيب عن ابن شهاب): وحديثه عند النسائي (عن ابن شهاب في لفظه): فمرة قال الأوزاعي عنه لفظ ولعقبه ومرة لم يذكره (مثل ذلك): أي مثل حديث مالك بذكر لفظ «ولعقبه» والله أعلم.

٣- (إنما العمرى التي أجازها الخ): قال في «فتح الودود»: هذا اجتهاد من جابر بن عبدالله، ولعله أخذ من مفهوم حديث (أيما رجل أعمر عمرى له ولعقبه): والمفهوم لا يعارض المنطوق، ولا حجة في الاجتهاد، فلا يخص به الأحاديث المطلقة. انتهى.

قال المنذري: وأخرجه مسلم.

٤- (لا ترقبوا): بضم التاء وسكون الراء وكسر القاف من الرقبى على وزن العمرى وصورتها أن يقول جعلت لك هذه الدار سكنى فإن مت قبلك فهي لك وإن متّ قبلي عادت إليّ من المراقبة لأن كلا منهما يراقب موت صاحبه، فهذا الحديث نهى عن الرقبى والعمرى، وعلله بأن من أرقب على بناء المفعول في الفعلين أي فلا تضيعوا أموالكم ولا تخرجوها من أملاككم بالرقبى والعمرى فالنهي بمعنى لا يليق بالمصلحة وإن فعلتم يكون صحيحاً. وقيل النهي قبل التجويز فهو منسوخ بأدلة الجواز. والله تعالى أعلم. كذا في «فتح الودود».

وعند مسلم من طريق أبي الزبير عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «أمسكوا عليكم أموالكم ولا تفسدوها فإنه من أعمر عمرى فهي للذي أعمرها حياً وميتاً ولعقبه» فهذه الرواية تؤيد المعنى الأول (ولا تعمروا): من الإعمار (فمن أرقب شيئاً أو أعمره): بصيغة المجهول فيهما (فهو) أي فذلك الشيء لورثته قال الطيبي رحمه الله: الضمير للمعمر له والفاء في فمن أرقب تسبب للنهي وتعليل له، يعني لا ترقبوا ولا تعمروا ظناً منكم واغتراراً أن كلا منهما ليس بتمليك للمعمر له فيرجع إليكم بعد موته، وليس كذلك فإن من أرقب شيئاً أو أعمر فهو لورثة المعمر له، فعلى هذا يتحقق إصابة ما ذهب إليه الجمهور في أن العمرى للمعمر له وأنه يملكها ملكاً تاماً يتصرف فيها بالبيع وغيره من التصرفات وتكون لورثته بعده. انتهى.

قال النووي: قال أصحابنا وغيرهم من العلماء: العمرى قوله أعمرتك هذه الدار مثلا أو جعلتها لك عمرك أو حياتك أو ما عشت أو حييت أو بقيت أو ما يفيد هذا المعنى.

وأما عقب الرجل فبكسر القاف هم أولاد الإنسان ما تناسلوا.

قال أصحابنا: العمرى ثلاثة أحوال، أحدها: أن يقول أعمرتك هذه الدار فإذا مت فهي لورثتك أو لعقبك فتصح بلا خلاف، ويملك بهذا اللفظ رقبة الدار وهي هبة، فإذا مات فالدار لورثته، فإن لم يكن له وارث فلبيت المال ولا تعود إلى الواهب بحال خلافاً لمالك.

الحال الثاني: أن يقتصر على قوله جعلتها لك عمرك ولا يتعرض لما سواه ففي صحة هذا العقد قولان للشافعي أصحهما وهو الجديد صحته وله حكم الحال الأول.

الثالث: أن يقول جعلتها لك عمرك فإذا مت عادت إلي أو إلى ورثتي إن كنت مت، ففي صحته خلاف عند أصحابنا والأصح عندهم صحته ويكون له حكم الحال الأول واعتمدوا على الأحاديث الصحيحة المطلقة العمرى جائزة وعدلوا به عن

قياس الشروط الفاسدة والأصح الصحة في جميع الأحوال وأن الموهوب له يملكها ملكاً تاماً يتصرف فيها بالبيع وغيره من التصرفات.

وقال أحمد: تصح العمرى المطلقة دون المؤقتة.

وقال مالك رحمه الله: العمرى في جميع الأحوال تمليك لمنافع الدار مثلا ولا يملك فيها رقبة الدار بحال.

وقال أبو حنيفة رحمه الله بالصحة كنحو مذهب الشافعي، وبه قال الثوري والحسن بن صالح وأبو عبيدة وحجة الشافعي وموافقيه هذه الأحاديث الصحيحة. انتهى. قال المنذري: وأخرجه النسائي.

٥- (حديقة): هي البستان يكون عليه الحائط فعيلة بمعنى مفعولة، لأن الحائط أحدق بها أي أحاط ثم توسعوا حتى أطلقوا الحديقة على البستان وإن كان بغير حائط (إنما أعطيتها حياتها): أي مدة حياتها (وله إخوة). وفي رواية أحمد: «فجاء إخوته فقالوا نحن فيه شرع سواء، قال فأبى فاختصموا إلى النبي ﷺ فقسمها بينهم ميراثاً» (قال ذلك أبعد لك): أي الرجوع في الصدقة أبعد من الرجوع في الهبة. قاله في «فتح الودود». والحديث دليل على أن العمرى تكون للمعمر له ولعقبه وإن كانت مقيدة بمدة الحياة. والحديث سكت عنه المنذري.

وقال ابن رسلان في «شرح السنن» ما لفظه: هذا الحديث رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح.

٨٧- باب في الرقبى

٣٥٥٨- [صحيح] حدثنا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ أخبرنا هُشَيْمٌ أخبرنا دَاوُدُ عن أَبي الزُّبَيْرِ عن جَابرٍ قالَ قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «العُمْرَى جَائِزَةٌ لأَهْلِهَا وَالرُّقْبَى جَائِزَةٌ لأَهْلِهَا».

[خ:] [م: ١٦٢٥ مختصراً] [ت: ١٣٥١] [هـ: ٢٣٨٣] [ن: ٣٧٧٠]

٣٥٥٩- [حسن صحيح الإسناد] حدثنا عَبْدُالله بنُ مُحَمَّدٍ النُّفَيْلِيُّ قالَ قَرَأْتُ عَلَى مَعْقِلٍ عن عَمْرِو بنِ دِينَارٍ عن طَاوُسٍ عن حُجْرٍ[١] عن زَيْدِ بنِ ثَابِتٍ قال قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ أَعْمَرَ شَيْئاً فَهُوَ لِمُعْمَرِهِ مَحْيَاهُ وَمَمَاتَهُ، وَلاَ تُرْقِبُوا فَمَنْ أَرْقَبَ شَيْئاً فَهُوَ سَبِيلُهُ».

[ن: ٣٧٣٨] [هـ: ٢٣٨١].

٣٥٦٠- [صحيح الإسناد مقطوع] حدثنا عَبْدُالله بنُ الْجَرَّاحِ عن عُبَيْدِالله بنِ مُوسَى عن عُثْمَانَ بنِ الأَسْوَدِ عن مُجَاهِدٍ قالَ: «الْعُمْرَى أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ هُوَ لَكَ مَا عِشْتَ[٢]، فَإذَا قالَ ذَلِكَ فَهُوَ لَهُ وَلِوَرَثَتِهِ، وَالرُّقْبَى هُوَ أَنْ يَقُولَ الإنْسَانُ: هُوَ لِلآخِرِ مِنِّي وَمِنْكَ».

على وزن العمرى، وهي أن يقول وهبت لك داري، فإن مت قبلي رجعت إليّ وإن مت قبلك فهي لك، فعلى من المراقبة لأن كلا منهما يرقب موت صاحبه. كذا في «تلخيص النهاية» للسيوطي.

وفي «النهاية»: هو أن يقول الرجل للرجل قد وهبت لك هذه الدار، فإن مت قبلي رجعت إليّ وإن مت قبلك فهي لك، وهي فعلى من المراقبة لأن كل واحد منهما يرقب موت صاحبه والفقهاء مختلفون فيها منهم من يجعلها تمليكا ومنهم من يجعلها كالعارية. انتهى.

العمرى جائزة لأهلها فيه دليل على أن العمرى والرقبى سواء في الحكم، وهو قول الجمهور، ومنع الرقبى مالك وأبو حنيفة ومحمد ووافق أبو يوسف الجمهور، وقد روى النسائي بإسناد صحيح عن ابن عباس موقوفاً «العمرى والرقبى سواء». كذا في «الفتح».

وقال الخطابي قال أبو حنيفة: العمرى موروثة والرقبى عارية. وعند الشافعي: الرقبى موروثة كالعمرى وهو حكم ظاهر الحديث. انتهى.

قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه، وقال الترمذي: حسن وذكر أن بعضهم رواه موقوفاً.

١- (عن حجر): بضم الحاء المهملة وسكون الجيم وبالراء هو ابن القيس الهمداني المدري اليماني (من أعمر): بصيغة المعلوم (فهو): أي فذلك الشيء (لمعمره): بفتح الميم الثاني اسم مفعول من أعمر (محياه ومماته): بفتح الميمين أي مدة حياته وبعد موته (ولا ترقبوا): بضم التاء وسكون الراء وكسر القاف أي لا تجعلوا أموالكم رقبى ولا تضيعوها ولا تخرجوها من أملاككم بالرقبى، فالنهي بمعنى أنه لا ينبغي للإنسان أن يفعل نظراً إلى المصلحة، وإن فعلتم يكون صحيحاً (فمن أرقب شيئاً): بصيغة المعروف أي من أمواله (فهو): مبتدأ أي الشيء الذي أرقب (سبيله): خبره أي هو على سبيله، وسبيله سبيل الميراث: وفي رواية النسائي من حديث ابن عباس «لا رقبى فمن أرقب شيئاً فهو سبيل الميراث».

وفي لفظ له «لا ترقبوا أموالكم فمن أرقب شيئاً فهو لمن

أرقبه». انتهى.

قال المنذري: وأخرجه النسائي. انتهى.

قال الترمذي في «سننه»: والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم أن الرقبى جائزة مثل العمرى، وهو قول أحمد وإسحاق.

وفرق بعض أهل العلم من أهل الكوفة وغيرهم بين العمرى والرقبى، فأجازوا العمرى ولم يجيزوا الرقبى، وتفسير الرقبى أن يقول هذا الشيء لك ما عشت، فإن متّ قبلي فهي راجعة إلي.

وقال أحمد وإسحاق: الرقبى مثل العمرى، وهي لمن أعطيها ولا ترجع إلى الأول.

٢- (هو لك ما عشت): أي مدة عيشك وحياتك (فهو له): أي للرجل المعمر له (للآخر مني ومنك): أي للمتأخر منا موتاً. والحديث سكت عنه المنذري.

٨٨- باب في تضمين العارية

٣٥٦١- [ضعيف] حدثنا مُسَدَّدُ بنُ مُسَرْهَدٍ أخبرنا يَحْيَى عن ابن أبي عَرُوبَةَ عن قَتَادَةَ عن الْحَسَنِ[١] عن سَمُرَةَ عن النَّبيِّ ﷺ قال: «عَلَى الْيَدِ مَا أخَذَتْ حَتّى تُؤَدِّيَ»، ثُمّ إنّ الْحَسَنَ نَسِيَ فَقَالَ [قال] هُوَ أمِينُكَ لاَ ضَمَانَ عَلَيْهِ.

[ت: ١٢٦٦] [هـ: ٢٤٠٠].

٣٥٦٢- [صحيح، صححه الحاكم] حدثنا الْحَسَنُ بنُ مُحَمَّدٍ وسَلَمَةُ بنُ شَبِيبٍ قالا أخبرنا يَزِيدُ بنُ هَارُونَ أخبرنا شَرِيكٌ عن عَبْدِالعَزِيزِ بنِ رُفَيْعٍ عن أُمَيَّةَ بنِ صَفْوَانَ بن أُمَيَّةَ عن أبيهِ[٢] أنّ رَسُولَ الله ﷺ اسْتَعَارَ مِنْهُ أدْرُعاً يَوْمَ حُنَيْنٍ فقال: أغَصْبٌ يا مُحَمَّدُ؟ فقال: لاَ بَلْ عَارِيَةٌ مَضْمُونَةٌ».

قَالَ أبُو دَاوُدَ: هَذِهِ رِوَايَةُ يَزِيدَ بِبَغْدَادَ، وَفِي رِوَايَتِهِ بِوَاسِطَ تَغَيُّرٌ عَلَى غَيْرِ هَذَا.

٣٥٦٣- [صحيح] حدثنا أبُو بَكْرِ بنُ أبي شَيْبَةَ أخبرنا جَرِيرٌ عن عَبْدِالعَزِيزِ بنِ رُفَيْعٍ عن أُنَاسٍ مِنْ آلِ عَبْدِالله بنِ صَفْوَانَ أنّ رَسُولَ الله ﷺ قال: يا صَفْوَانُ هَلْ عِنْدَكَ مِنْ سِلاَحٍ؟ قال: عَارِيَةً أمْ غَصْباً[٣]؟ قال: لاَ بَلْ عَارِيَةً، فَأعَارَهُ مَا بَيْنَ الثّلاَثِينَ إلَى الأرْبَعِينَ دِرْعاً، وَغَزَا رَسُولُ الله ﷺ حُنَيْناً، فَلَمّا هُزِمَ المُشْرِكُونَ جُمِعَتْ دُرُوعُ صَفْوَانَ فَفَقَدَ مِنْهَا أدْرَاعاً، فَقَالَ النّبيُّ ﷺ لِصَفْوَانَ: إنّا قَدْ فَقَدْنَا مِنْ أدْرَاعِكَ أدْرَاعاً فَهَلْ نَغْرَمُ لَكَ؟ قال: لاَ يا رَسُولَ الله لأنّ في قَلْبِي الْيَوْمَ مَا لَمْ يَكُنْ يَوْمَئِذٍ».

قَالَ أبُو دَاوُدَ: وَكَانَ أعَارَهُ قَبْلَ أنْ يُسْلِمَ ثُمّ أسْلَمَ.

٣٥٦٤- حدثنا مُسَدَّدٌ حدثنا أبُو الأحْوَصِ أخبرنا عَبْدُالعَزِيزِ ابنُ رُفَيْعٍ عن عَطَاءٍ عن نَاسٍ مِنْ آلِ صَفْوَانَ قال: «اسْتَعَارَ النّبيُّ ﷺ» فَذَكَرَ مَعْنَاهُ[٤].

٣٥٦٥- [صحيح، صححه الترمذي] حدثنا عَبْدُالوَهّابِ بنُ نَجْدَةَ الْحَوْطِيُّ[٥] أخبرنا ابنُ عَيّاشٍ عن شُرَحْبِيلَ بنِ مُسْلِمٍ قال سَمِعْتُ أبَا أُمَامَةَ قال سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «إنّ الله قَدْ أعْطَى كُلّ ذِي حَقَّ حَقّهُ فَلاَ وَصِيّةَ لِوَارِثٍ وَلاَ تُنْفِقُ المَرْأةُ شَيْئاً مِنْ بَيْتِهَا إلاّ بِإذْنِ زَوْجِهَا. قِيلَ [فَقِيلَ] يا رَسُولَ الله وَلا الطّعَامَ؟ قال: ذَلِكَ أفْضَلُ أمْوَالِنَا، ثُمّ قال: الْعَارِيَةُ مُؤَدّاةٌ، وَالمِنْحَةُ مَرْدُودَةٌ، وَالدّيْنُ مَقْضِيٌّ. وَالزّعِيمُ غَارِمٌ».

[ت: ١٢٦٥مختصراً] [هـ: ٢٣٩٨ مختصراً].

٣٥٦٦- [صحيح] حدثنا إبْرَاهِيمُ بنُ المُسْتَمِرّ الْعُصْفُرِيّ[٦] أخبرنا حَبّانُ بنُ هِلاَلٍ أخبرنا هَمّامٌ عن قَتَادَةَ عن عَطَاءِ بنِ أبي رَبَاحٍ عن صَفْوَانَ بن يَعْلَى عن أبيهِ قال قال لِي رَسُولُ الله ﷺ: «إذَا أتَتْكَ رُسُلِي فَأعْطِهِمْ ثَلاَثِينَ دِرْعاً وَثَلاَثِينَ بَعِيراً. قال قُلْتُ [فقُلْتُ]: يا رَسُولَ الله أعَارِيَةٌ مَضْمُونَةٌ أوْ عَارِيَةٌ مُؤَدّاةٌ؟ قال: بَلْ مُؤَدّاةٌ».

قَالَ أبُو دَاوُدَ: حَبّانُ خَالُ هِلاَلٍ الرّائِي.

١- (عن الحسن): هو البصري (على اليد ما أخذت): أي يجب على اليد رد ما أخذته. قال الطيبي: ما موصوله مبتدأ وعلى اليد خبره، والراجع محذوف أي ما أخذته اليد ضمان على صاحبها، والإسناد إلى اليد على المبالغة لأنها هي المتصرفة (حتى تؤدي): بصيغة الفاعل المؤنث والضمير إلى اليد أي حتى تؤديه إلى مالكه.

والحديث دليل على أنه يجب على الإنسان رد ما أخذته يده من مال غيره بإعارة أو إجارة أو غيرهما حتى يرده إلى مالكه وبه استدل من قال بأن المستعير ضامن وسيجيء الخلاف في ذلك.

قال في «السبل»: وكثيراً ما يستدلون بقوله على اليد ما أخذت حق تؤديه على التضمين ولا دلالة فيه صريحاً فإن اليد الأمينة أيضاً عليها ما أخذت حتى تؤدي. انتهى.

قلت: فعلى هذا لم ينس الحسن كما زعم قتادة حين قال هو أمينك الخ. والله تعالى أعلم وعلمه أتم.

قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه، وقال الترمذي حسن وهذا يدل على أن الترمذي يصحح سماع الحسن من سمرة وفيه خلاف تقدم، وليس في حديث ابن ماجه قصة

الحسن.

٢- (عن أبيه): أي صفوان وهو قرشي من أشراف قريش هرب يوم الفتح، فاستأمن له معاذ وحضر مع النبي ﷺ حنين والطائف كافراً ثم أسلم وحسن إسلامه كذا في «السبل» (منه): أي من صفوان (أدرعاً): جمع درع (أغصب): أي أهو غصب (بل عارية مضمونة): من استدل به على أن العارية مضمونة جعل لفظ مضمونة صفة كاشفة لحقيقة العارية أي أن شأن العارية الضمان ومن قال إن العارية غير مضمونة جعل لفظ مضمونة صفة مخصصة أي أستعيرها منك عارية متصفة بأنها مضمونة لا عارية مطلقة عن الضمان، كذا في «النيل».

قال القاضي: هذا الحديث دليل على أن العارية مضمونة على المستعير، فلو تلفت في يده لزمه الضمان، وبه قال ابن عباس وأبو هريرة رضي الله عنهما، وإليه ذهب عطاء والشافعي وأحمد، وذهب شريح والحسن والنخعي وأبو حنيفة والثوري رضي الله عنهم إلى أنها أمانة في يده لا تضمن إلا بالتعدي، وروي ذلك عن علي وابن مسعود رضي الله عنهما. انتهى. كذا في «المرقاة».

قال المنذري: وأخرجه النسائي (في روايته): أي يزيد بن هارون (بواسط): مدينة بالعراق مشهورة.

٣- (عارية أم غصباً): أي أتأخذ السلاح عارية أم تأخذه غصباً لا ترده علي (فهل نغرم): من باب سمع.

(قال أبو داود إلخ): قد وجدت هذه العبارة في بعض النسخ، ولم توجد في أكثرها.

قال المنذري: هذا مرسل وأناس مجهولون.

٤- (فذكر معناه): قال المنذري: وفيه أيضاً الإرسال والجهالة.

٥- (الحوطي): بالطاء المهملة منسوب إلى الحوط قرية بحمص. قاله السيوطي (قد أعطى كل ذي حق حقه): أي بيّن حظه ونصيبه الذي فرض له (ولا تنفق المرأة شيئاً الخ): سبق الكلام عليه في باب عطية المرأة بغير إذن زوجها (ذلك): أي الطعام (ثم قال): أي رسول الله ﷺ (العارية مؤداة): قال التوربشتي: أي تؤدى إلى صاحبها، واختلفوا في تأويله على حسب اختلافهم في الضمان، فالقائل بالضمان يقول تؤدى عيناً حال القيام وقيمة عند التلف.

وفائدة التأدية عند من يرى خلاف إلزام المستعير مؤنة ردها إلى مالكها (والمنحة): بكسر فسكون ما يمنحه الرجل صاحبه أي يعطيه من ذات در ليشرب لبنها أو شجرة ليأكل ثمرها أو أرضاً ليزرعها (مردودة): إعلام بأنها تتضمن تمليك المنفعة لا تمليك الرقبة (والدين مقضي): أي يجب قضاؤه (والزعيم): أي الكفيل والزعامة الكفالة (غارم): أي يلزم نفسه ما ضمنه. والغرم أداء شيء يلزمه. والمعنى أنه ضامن، ومن ضمن ديناً لزمه أداؤه.

قال المنذري: وأخرجه الترمذي وابن ماجه. مختصراً، وقال الترمذي حسن صحيح، وذكر الاختلاف في رواية إسماعيل بن عياش.

٦- (العصفري): منسوب إلى العصفر وهو نبت معروف (أعارية مضمونة أو عارية مؤداة): قال في «السبل»: المضمونة التي تضمن إن تلفت بالقيمة والمؤداة تجب تأديتها مع بقاء عينها، فإن تلفت لم تضمن بالقيمة.

والحديث دليل لمن ذهب أنها لا تضمن العارية إلا بالتضمين، وقد تقدم أنه أوضح الأقوال. انتهى. قال المنذري: وأخرجه النسائي.

٨٩- باب فيمن أفسد شيئاً يغرم [يضمن] مثله

٣٥٦٧- [صحيح، رواه البخاري] حدثنا مُسَدَّدٌ أخبرنا يَحْيَى ح. وحدثنا مُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّى أخبرنا خَالِدٌ عن حُمَيْدٍ عن أنَسٍ: «أنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ عِنْدَ بَعْضِ نِسَائِهِ[1] فَأرْسَلَتْ إحْدَى أُمَّهَاتِ المُؤْمِنِينَ مَعَ خَادِمٍ [خَادِمِهَا] بِقَصْعَةٍ [قَصْعَةً] فِيهَا طَعَامٌ. قالَ: فَضَرَبَتْ بِيَدِهَا فَكَسَرَتِ القَصْعَةَ. قالَ ابنُ المُثَنَّى: فَأخَذَ النَّبِيُّ ﷺ الكِسْرَتَيْنِ فَضَمَّ إحْدَاهُمَا إلَى الأُخْرَى فَجَعَلَ يَجْمَعُ فِيهَا الطَّعَامَ وَيَقُولُ: غَارَتْ أُمُّكُم. زَادَ ابنُ المُثَنَّى: كُلُوا، فَأكَلُوا حَتَّى جَاءَتْ قَصْعَتُهَا الَّتِي في بَيْتِهَا ثُمَّ رَجَعْنَا إلَى لَفْظِ حَدِيثِ مُسَدَّدٍ قال: كُلُوا، وَحَبَسَ الرَّسُولَ وَالقَصْعَةَ حَتَّى فَرَغُوا فَدَفَعَ القَصْعَةَ الصَّحِيحَةَ إلَى الرَّسُولِ وَحَبَسَ المَكْسُورَةَ في بَيْتِهِ».

[خ: ٢٤٨١، ٥٢٢٥] [ت: ١٣٥٩] [هـ: ٢٣٣٤].

٣٥٦٨- [ضعيف، ضعفه الخطابي] حدثنا مُسَدَّدٌ أخبرنا يَحْيَى عن سُفْيَانَ حَدَّثَنِي فُلَيْتٌ العَامِرِيُّ عن جَسْرَةَ بِنْتِ دَجَاجَةَ قالَتْ قالَتْ عَائِشَةُ: «مَا رَأيْتُ صَانِعاً طَعَاماً مِثْلَ صَفِيَّةَ[2] صَنَعَتْ لِرَسُولِ الله ﷺ طَعَاماً، فَبَعَثَتْ بِهِ فَأخَذَنِي أفْكَلٌ فَكَسَرْتُ الإنَاءَ فَقُلْتُ: يا رَسُولَ الله ما كَفَّارَةُ مَا صَنَعْتُ؟ قَالَ: إنَاءٌ مِثْلُ إنَاءٍ، وَطَعَامٌ مِثْلُ طَعَامٍ».

١- (كان عند بعض نسائه): هي عائشة (فأرسلت إحدى

أمهات المؤمنين): هي صفية كما في الرواية الآتية. قال القسطلاني: أو حفصة. رواه الدارقطني وابن ماجه. أو أم سلمة رواه الطبراني في «الأوسط» وإسناده أصح من إسناد الدراقطني وساقه بسند صحيح وهو أصح ما ورد في ذلك ويحتمل التعدد (بقصعة): بفتح القاف إناء معروف (فضربت) أي بعض نسائه أي عائشة (بيدها): أي يد الخادم والخادم يطلق على الذكر والأنثى (فجعل يجمع فيها): أي في القصعة المكسورة المضمونة إحدى الكسرتين إلى الأخرى (الطعام): أي الذي انتشر منها (غارت أمكم): قال الطيبي: الخطاب عام لكل من يسمع بهذه القصة من المؤمنين اعتذاراً منه ﷺ لئلا يحملوا صنيعها على ما يذم، بل يجري على عادة الضرائر من الغريزة فإنها مركبة في نفس البشر بحيث لا تقدر أن تدفعها عن نفسها وقيل خطاب لمن حضر من المؤمنين (حتى جاءت قصعتها): أي قصعة بعض نسائه التي كان ﷺ في بيتها (ثم رجعنا إلى لفظ حديث مسدد): هذا من كلام أبي داود (وحبس الرسول): أي الخادم أي منعه أن يرجع (والقصعة): بالنصب عطف على الرسول.

قال في «السبل»: والحديث دليل على أن من استهلك على غيره شيئاً كان مضموناً بمثله، وهو متفق عليه في المثلى من الحبوب وغيرها، وأما في القيمي ففيه ثلاثة أقوال، الأولى: للشافعي والكوفيين أنه يجب فيه المثل حيواناً كان أو غيره ولا تجزي القيمة إلا عند عدمه. والثاني: أن القيمي يضمن بقيمته.

وقال مالك والحنفية: أما ما يكال أو يوزن فمثله، وما عدا ذلك من العروض في الحيوانات فالقيمة. انتهى.

قال المنذري: وأخرجه البخاري والترمذي والنسائي وابن ماجه. والتي كان رسول الله ﷺ في بيتها عائشة بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنها. والتي أرسلت إلى النبي ﷺ الصحفة هي زينب بنت جحش، وقيل أم سلمة، وقيل صفية بنت حيي رضوان الله عليهن. انتهى. كلام المنذري.

٢- (مثل صفية): أي بنت حيي زوج النبي ﷺ (فبعثت): أي صفية (به): أي بالطعام (أفكل): بفتح الهمزة وإسكان الفاء وفتح الكاف ثم لام وزنه أفعل، والمعنى أخذتني رعدة الأفكل، وهي الرعدة من برد أو خوف.

والمراد هنا أنها لما رأت حسن الطعام غارت وأخذتها مثل الرعدة. قاله في «النيل» (فكسرت): بصيغة المتكلم (إناء مثل إناء الخ): فيه دليل على أن القيمي يضمن بمثله ولا يضمن بالقيمة إلا عند عدم المثل، وبه احتج الشافعي والكوفيون.

وقال القسطلاني: استشكل هذا بأنه إنما يحكم في الشيء بمثله إذا كان متشابه الأجزاء كالدراهم وسائر المثليات، والقصعة إنما هي من المتقومات. والجواب ما حكاه البيهقي بأن القصعتين كانتا للنبي ﷺ في بيت زوجتيه، فعاقب الكاسرة بجعل القصعة المكسورة في بيتها وجعل الصحيحة في بيت صاحبتها، ولم يكن ذلك على سبيل الحكم على الخصم. انتهى. وتعقب بما وقع في رواية لابن أبي حاتم بلفظ «من كسر شيئاً فهو له وعليه مثله»

قال المنذري: وأخرجه النسائي وفي إسناده أفلت بن خليفة أبو حسان ويقال: فليت العامري. قال الإمام أحمد: ما أرى به بأساً. وقال أبو حاتم الرازي: شيخ. وقال الخطابي: وفي إسناد الحديث مقال.

٩٠- باب المواشي تفسد زرع قوم

٣٥٦٩- [صحيح، صححه الإمام الشافعي] حدثنا أَحْمَدُ ابنُ مُحَمَّدِ بن ثَابتٍ المَرْوَزِيُّ أخبرنا عَبْدُالرَّزَّاق أنْبأنَا مَعْمَرٌ عن الزُّهْرِيِّ عن حَرَامِ بن مُحَيِّصَةَ عن أبيهِ: «أنَّ نَاقَةً لِلْبَرَاء بن عَازِبٍ دَخَلَتْ حَائِطَ رَجُلٍ[١] فَأَفْسَدَتْهُ [فأفسَدَتْ] عَلَيْهِمْ، فَقَضَى رَسُولُ الله ﷺ عَلَى أهْلِ الأمْوَالِ حِفْظَهَا بالنَّهارِ وَعَلَى أهْلِ المَوَاشِي حِفْظَهَا باللَّيْلِ».

[هـ: ٢٣٣٢].

٣٥٧٠- [صحيح] حدثنا مَحْمُودُ بنُ خَالِدٍ أخبرنا الْفِرْيَابِيُّ عن الأوْزَاعِيِّ عن الزُّهْرِيِّ عن حَرَامٍ بنِ مُحَيِّصَةَ[٢] الأنْصَارِيِّ عن الْبَرَاء بنِ عَازِبٍ قال: «كَانَتْ لَهُ [لَنَا] نَاقَةٌ ضَارِيَةٌ فَدَخَلَتْ حَائِطاً فَأَفْسَدَتْ فِيهِ، فَكُلِّمَ رَسُولُ الله ﷺ فِيهَا فَقَضَى أنّ حِفْظَ الْحَوَائِطِ بالنَّهَارِ عَلَى أهْلِهَا، وَأنّ حِفْظَ المَاشِيَةِ باللَّيْلِ عَلَى أهْلِهَا، وَأنّ عَلَى أهْلِ المَاشِيَةِ مَا أصَابَتْ مَاشِيَتُهُمْ باللَّيْلِ».

[هـ: ٢٣٣٢].

١- (حائط رجل): أي بستانه. في «النهاية»: الحائط البستان إذا كان عليه حائط وهو الجدار (على أهل الأموال حفظها): أي حفظ الأموال.

قال في «شرح السنة»: ذهب أهل العلم إلى أن ما أفسدت الماشية بالنهار من مال الغير فلا ضمان على أهلها وما أفسدت بالليل ضمنه مالكها، لأن في العرف أن أصحاب الحوائط والبساتين يحفظونها بالنهار، وأصحاب المواشي بالليل، فمن خالف هذه العادة كان خارجاً عن رسوم الحفظ، هذا إذا لم يكن

مالك الدابة معها، فإن كان معها فعليه ضمان ما أتلفته سواء كان راكبها أو سائقها أو قائدها أو كانت واقفة، وسواء أتلفت بيدها أو رجلها أو فمها، وإلى هذا ذهب مالك والشافعي، وذهب أصحاب أبي حنيفة رحمه الله إلى أن المالك إن لم يكن معها فلا ضمان عليه، ليلا كان أو نهاراً. انتهى. قال المنذري: وأخرجه النسائي.

٢- (عن حرام بن محيصة): بتشديد الياء المكسورة وقيل بإسكانها (ضارية): بالتحتية أي معتادة لرعي زرع الناس (فكلم): بصيغة المجهول من باب التفعيل (وأن على أهل الماشية الخ): أي وإن ما أفسدت المواشي بالليل مضمون على أهلها.

قال المنذري: وأخرجه النسائي.

آخر كتاب البيوع

٢٣ ـ كتاب القضاء [الأقضية]

بالمد الولاية المعروفة، وهو في اللغة مشترك بين إحكام الشيء والفراغ منه، ومنه: ﴿فَقَضَاهُنَّ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ﴾ بمعنى إمضاء الأمر، ومنه: ﴿وَقَضَيْنَا إِلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ﴾ وبمعنى الحتم والإلزام، ومنه: ﴿وَقَضَى رَبُّكَ أَلاَّ تَعْبُدُواْ إِلاَّ إِيَّاهُ﴾: وفي الشرع: إلزام ذي الولاية بعد الترافع، وقيل هو الإكراه بحكم الشرع في الوقائع الخاصة لمعين أو جهة، والمراد بالجهة كالحكم لبيت المال أو عليه. كذا في «السبل». وقال الشربيني في «الإقناع»: القضاء بالمد كقباء وهو لغة إمضاء الشيء وإحكامه، وشرعاً فصل الخصومة بين خصمين فأكثر بحكم الله تعالى. انتهى. وقال العيني في «رمز الحقائق»: هو في اللغة الإتقان والإحكام، وفي الشرع هو فصل الخصومات. قاله الشارح. والأولى أن يقال هو قول ملزم يصدر عن ولاية عامة. انتهى.

١- باب في طلب القضاء

٣٥٧١- [صحيح، صححه الحاكم وحسنه الترمذي] حدثنا نَصْرُ بنُ عَلِيٍّ أخبرنا فُضَيْلُ بنُ سُلَيْمَانَ حدثنا عَمْرُو بنُ أَبي عَمْرٍو عن سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ عن أَبي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قالَ: «مَنْ وُلِّيَ الْقَضَاءَ[1] فَقَدْ ذُبِحَ بِغَيْرِ سِكِّينٍ».

[ت: ١٣٢٥] [ن: ٥٩٢٣ - الكبرى].

٣٥٧٢- [صحيح] حدثنا نَصْرُ بنُ عَلِيٍّ أَنبأنا بِشْرُ بنُ عُمَرَ عن عَبْدِالله بنِ جَعْفَرٍ عن عُثْمَانَ بنِ مُحَمَّدٍ الأَخْنَسِيِّ عن المَقْبُرِيِّ والأَعْرَجِ عن أَبي هُرَيْرَةَ عن النَّبيِّ ﷺ قالَ: «مَنْ جُعِلَ قَاضِياً[2] بَيْنَ النَّاسِ فَقَدْ ذُبِحَ بِغَيْرِ سِكِّينٍ».

[هـ: ٢٣٠٨] [ن: ٥٩٢٥ - الكبرى].

١ - (من ولي القضاء): على بناء الفاعل بالتخفيف أي تصدى للقضاء وتولاه أو على بناء المفعول بالتشديد وهو المناسب لرواية جعل قاضياً. كذا في «فتح الودود» (فقد ذبح): بصيغة المجهول (بغير سكين): قال ابن الصلاح: المراد ذبح من حيث المعنى لأنه بين عذاب الدنيا إن رشد، وبين عذاب الآخرة إن فسد. وقال الخطابي ومن تبعه: إنما عدل عن الذبح بالسكين ليعلم أن المراد ما يخاف من هلاك دينه دون بدنه وهذا أحد الوجهين، والثاني أن الذبح بالسكين فيه إراحة للمذبوح، وبغير السكين كالخنق وغيره يكون فيه أكثر، فذكر ليكون أبلغ في التحذير.

قال الحافظ في «التلخيص»: ومن الناس من فتن بحب القضاء فأخرجه عما يتبادر إليه الفهم من سياقه فقال إنما ذبح بغير سكين إشارة إلى الرفق به ولو ذبح بالسكين لكان عليه أشق ولا يخفى فساده. انتهى. وفي «السبل»: دل الحديث على التحذير من ولاية القضاء والدخول فيه كأنه يقول من تولى القضاء فقد تعرض لذبح نفسه فليحذره وليتوقه، فإنه إن حكم بغير الحق مع علمه به أو جهله له فهو في النار.

والمراد من ذبح نفسه إهلاكها أي فقد أهلكها بتولية القضاء، وإنما قال بغير سكين للإعلام بأنه لم يرد بالذبح قطع الأوداج الذي يكون غالباً بالسكين، بل أريد به إهلاك النفس بالعذاب الأخروي. انتهى.

قال المنذري: وأخرجه الترمذي، وقال حسن غريب من هذا الوجه.

٢- (من جُعل قاضياً): بصيغة المجهول أي من جعلته السلطان قاضياً.

قال المنذري: وأخرجه النسائي وابن ماجه. من حديث المقبري وحده. وأشار النسائي إلى حديثهما. وفي إسناده عثمان ابن محمد الأخنسي. قال النسائي: عثمان بن محمد الأخنسي ليس بذاك القوي، وإنما ذكرناه لئلا يخرج عثمان من الوسط ويجعل من ابن أبي ذئب عن سعيد. انتهى كلام المنذري.

٢- باب في القاضي يخطىء

٣٥٧٣- [صحيح، صححه الحاكم] حدثنا مُحَمَّدُ بنُ حَسَّانَ السَّمْتِيُّ[1] أخبرنا خَلَفُ بنُ خَلِيفَةَ عن أَبي هَاشِمٍ عن ابنِ بُرَيْدَةَ عن أَبيهِ عن النَّبيِّ ﷺ قال: «الْقُضَاةُ ثَلاَثَةٌ: وَاحِدٌ في الْجَنَّةِ وَاثْنَانِ في النَّارِ، فَأَمَّا الَّذِي في الْجَنَّةِ فَرَجُلٌ عَرَفَ الْحَقَّ فَقَضَى بِهِ، وَرَجُلٌ عَرَفَ الْحَقَّ فَجَارَ في الْحُكْمِ فَهُوَ في النَّارِ، وَرَجُلٌ قَضَى لِلنَّاسِ عَلَى جَهْلٍ فَهُوَ في النَّارِ».

[ت: ١٣٢٢] [هـ: ٢٣١٥] [ن: ٥٩٢٢ - الكبرى].

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هَذَا أَصَحُّ شَيْءٍ فِيهِ -يَعْني حَدِيثَ ابنِ بُرَيْدَةَ- «الْقُضَاةُ ثَلاَثَةٌ».

٣٥٧٤- [متفق عليه] حدثنا عُبَيْدُالله بنُ عُمَرَ بنِ مَيْسَرَةَ قالَ أخبرنا عَبْدُالْعَزِيزِ -يَعني ابنَ مُحَمَّدٍ- قالَ أخبرني يَزِيدُ بنُ عَبْدِالله بنِ الْهَادِ عن مُحَمَّدِ بنِ إبْرَاهِيمَ عن بُسْرِ بنِ سَعِيدٍ عن أَبي قَيْسٍ مَوْلَى عَمْرِو بنِ الْعَاصِ عن عَمْرِو بنِ الْعَاصِ قالَ قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ[2] فَاجْتَهَدَ فَأَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ فَأَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ، فَحدثْتُ بِهِ أَبَا بَكْرِ بنِ حَزْمٍ

فقال: هَكَذَا حَدَّثَني أَبُو سَلَمَةَ عن أبي هُرَيْرَةَ.

[خ: ٧٣٥٢] [م: ١٧١٦] [هـ: ٢٣١٤].

٣٥٧٥- [ضعفه شيخنا وقواه الشوكاني] حدثنا عَبَّاسُ الْعَنْبَرِيُّ أخبرنا عُمَرُ بنُ يُونُسَ أخبرنا مُلاَزِمُ بنُ عَمْرٍو حَدَّثَني مُوسَى بنُ نَجْدَةَ عن جَدِّهِ يَزِيدَ بنِ عَبْدِالرَّحْمَنِ، وَهُوَ أبُو كَثِيرٍ قال حَدَّثَني أبُو هُرَيْرَةَ عن النَّبيِّ ﷺ قال: «مَنْ طَلَبَ قَضَاءَ الْمُسْلِمِينَ حَتَّى يَنَالَهُ[٣] ثُمَّ غَلَبَ عَدْلُهُ جَوْرَهُ فَلَهُ الْجَنَّةُ، وَمَنْ غَلَبَ جَوْرُهُ عَدْلَهُ فَلَهُ النَّارُ».

٣٥٧٦- [حسن صحيح الإسناد] حدثنا إبْرَاهِيمُ بنُ حَمْزَةَ ابن أبي يَحْيَى الرَّمْلِيُّ حَدَّثَني زَيْدُ بنُ أبي الزَّرْقَاءِ أخبرنا ابنُ أبي الزِّنَادِ عن أبِيهِ عن عُبَيْدِالله بن عَبْدِالله بن عُتْبَةَ عن ابنِ عَبَّاسٍ قال: «﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ الله فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿الْفَاسِقُونَ﴾[٤] هَؤُلاَءِ الآيَاتُ الثَّلاَثُ نَزَلَتْ في يَهُودَ؛ خَاصَّةً في قُرَيْظَةَ وَالنَّضِيرِ».

١- (السمتي): بالفتح والسكون وفوقية، كان له لحية وهيئة ورأي، وإنما سمي به لِسَمْته. والله أعلم (فجار في الحكم): أي مال عن الحق وظلم عالماً به متعمداً له (على جهل): حال من فاعل قضى للناس جاهلاً.

والحديث دليل على أنه لا ينجو من النار من القضاة إلا من عرف الحق وعمل به، والعمدة العمل، فإن من عرف الحق ولم يعمل فهو ومن حكم بجهل سواء في النار، وظاهره أن من حكم بجهل وإن وافق حكمه الحق فإنه في النار لأنه أطلقه وقال فقضى للناس على جهل فإنه يصدق على من وافق الحق وهو جاهل في قضائه أنه قضى على جهل، وفيه التحذير من الحكم بجهل أو بخلاف الحق مع معرفته به. قال الخطيب الشربيني: والقاضي الذي ينفذ حكمه هو الأول والثاني والثالث لا اعتبار بحكمهما. انتهى.

قال المنذري: وأخرجه الترمذي وابن ماجه وابن بريدة هذا هو عبدالله.

٢- (إذا حكم الحاكم): أي أراد الحكم (فأصاب): أي وقع اجتهاده موافقاً لحكم الله (فله أجران): أي أجر الاجتهاد وأجر الإصابة، والجملة جزاء الشرط (فله أجر): أي واحد. قال الخطابي: إنما يؤجر المخطىء على اجتهاده في طلب الحق لأن اجتهاده عبادة، ولا يؤجر على الخطأ بل يوضع عنه الإثم فقط، وهذا فيمن كان جامعاً لآلة الاجتهاد عارفاً بالأصول عالماً بوجوه القياس، فأما من لم يكن محلا للاجتهاد فهو متكلف ولا يعذر بالخطأ بل يخاف عليه الوزر، ويدل عليه قوله عليه الصلاة والسلام: «القضاة ثلاثة واحد في الجنة واثنان في النار» وهذا إنما هو في الفروع المحتملة للوجوه المختلفة دون الأصول التي هي أركان الشريعة وأمهات الأحكام التي لا تحتمل الوجوه ولا مدخل فيها للتأويل، فإن من أخطأ فيها كان غير معذور في الخطأ وكان حكمه في ذلك مردوداً. كذا في «المرقاة» للقاري.

وقال في «مختصر شرح السنة»: إنه لا يجوز لغير المجتهد أن يتقلد القضاء، ولا يجوز للإمام توليته.

قال: والمجتهد من جمع خمسة علوم، علم كتاب الله، وعلم سنة رسول الله ﷺ وأقاويل علماء السلف من إجماعهم واختلافهم، وعلم اللغة، وعلم القياس، وهو طريق استنباط الحكم من الكتاب والسنة إذا لم يجده صريحاً في نص كتاب أو سنة أو إجماع، فيجب أن يعلم من علم الكتاب الناسخ والمنسوخ، والمجمل والمفسر، والخاص والعام والمحكم والمتشابه، والكراهة والتحريم، والإباحة والندب، ويعرف من السنة هذه الأشياء، ويعرف منها الصحيح والضعيف، والمسند والمرسل، ويعرف ترتيب السنة على الكتاب وبالعكس، حتى إذا وجد حديثاً لا يوافق ظاهره الكتاب اهتدى إلى وجه محمله، فإن السنة بيان للكتاب فلا يخالفه، وإنما تجب معرفة ما ورد منها من أحكام الشرع دون ما عداها من القصص والأخبار والمواعظ، وكذا يجب أن يعرف من علم اللغة ما أتي في الكتاب والسنة من أمور الأحكام دون الإحاطة بجميع لغات العرب ويعرف أقاويل الصحابة والتابعين في الأحكام ومعظم فتاوى فقهاء الأمة حتى لا يقع حكمه مخالفاً لأقوالهم، فيأمن فيه خرق الإجماع، فإذا عرف من كل نوع من هذه الأنواع فهو مجتهد، وإذا لم يعرفها فسبيله التقليد. انتهى.

قلت: في قوله فسبيله التقليد نظر، فتأمل.

قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه مطولا ومختصراً.

٣- (حتى يناله): أي إلى أن يدرك القضاء (ثم غلب عدله جوره): أي كان عدله في حكمه أكثر من ظلمه كما يقال غلب على فلان الكرم أي هو أكثر خصاله وظاهره أنه ليس من شرط الأجر الذي هو الجنة أن لا يحصل من القاضي جور أصلاً، بل المراد أن يكون جوره مغلوباً بعدله، فلا يضر صدور الجور

المغلوب بالعدل، إنما الذي يضر ويوجب النار أن يكون الجور غالباً للعدل. قاله القاضي الشوكاني.

ونقل القاري عن التوربشتي أن المراد من الغلبة في كلا الصيغتين أن تمنعه إحداهما عن الأخرى، فلا يجور في حكمه يعني في الأول ولا يعدل يعني في الثاني.

قال القاري: وله معنى ثان وهو أن يكون المراد من عدله وجوره صوابه وخطؤه في الحكم بحسب اجتهاده في ما لا يكون فيه نص من كتاب أو سنة أو إجماع، كما قالوه في حق المفتي والمدرس، ويؤيده حديث «إن الله مع القاضي ما لم يحف عمداً». انتهى. والحديث سكت عنه المنذري.

٤- ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ الله فَأُولَـٰئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ إلى قوله: ﴿الْفَاسِقُونَ﴾: هذه الآيات في سورة المائدة (نزلت في يهود خاصة): قال في «فتح الودود»: يعني ليس معناه أن المسلم بالجور يصير كافراً. انتهى.

قال الشيخ علاء الدين الخازن في «تفسيره»: واختلف العلماء فيمن نزلت هذه الآيات الثلاث وهي قوله: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ الله فَأُولَـٰئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾، ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ الله فَأُولَـٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾، ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ الله فَأُولَـٰئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ فقال جماعة من المفسرين: إن الآيات الثلاث نزلت في الكفار ومن غيَّر حكم الله من اليهود لأن المسلم وإن ارتكب كبيراً لا يقال إنه كافر، وهذا قول ابن عباس وقتادة والضحاك.

ويدل على صحة هذا القول ما روي عن البراء بن عازب قال «أنزل الله تبارك وتعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ الله فَأُولَـٰئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾، ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ الله فَأُولَـٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾، ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ الله فَأُولَـٰئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ في الكفار كلها» أخرجه مسلم.

وعن ابن عباس قال: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ الله فَأُولَـٰئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ إلى قوله: ﴿الْفَاسِقُونَ﴾ هذه الآيات الثلاث في اليهود خاصة قريظة والنضير، أخرجه أبو داود.

وقال مجاهد في هذه الآيات الثلاث: من ترك الحكم بما أنزل الله رداً لكتاب الله فهو كافر ظالم فاسق.

وقال عكرمة: ومن لم يحكم بما إنزل الله جاحداً به فقد كفر، ومن أقر به ولم يحكم به فهو ظالم فاسق، وهذا قول ابن عباس أيضاً واختيار الزجاج، لأنه قال من زعم أن حكماً من أحكام الله تعالى التي أتت بها الأنبياء باطل فهو كافر.

وقال طاوس: قلت لابن عباس أكافر من لم يحكم بما أنزل الله؟ فقال: به كفر وليس بكفر ينتقل عن الملة كمن كفر بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر.

ونحو هذا روي عن عطاء قال هو كفر دون الكفر.

وقال ابن مسعود والحسن والنخعي: هذه الآيات الثلاث عامة في اليهود وفي هذه الأمة، فكل من ارتشى وبدل الحكم بغير حكم الله فقد كفر وظلم وفسق، وإليه ذهب السدي لأنه ظاهر الخطاب. وقيل هذا فيمن علم نص حكم الله ثم رده عياناً عمداً وحكم بغيره، وأما من خفي عليه النص أو أخطأ في التأويل فلا يدخل في هذا الوعيد. والله أعلم. انتهى كلامه.

وقد أورد في هذا الباب آثاراً كثيرة العلامة السيوطي في «تفسير الدر المنثور» فليرجع إليه.

قال المنذري: في إسناده عبدالرحمن بن أبي الزناد وقد استشهد به البخاري ووثقه الإمام مالك وفيه مقال.

٣- باب في طلب القضاء والتسرع إليه

٣٥٧٧- [ضعيف الإسناد] حدثنا مُحَمَّدُ بنُ العَلاَءِ ومُحَمَّدُ ابنُ المُثَنَّى قالاَ أخبرنا أبُو مُعَاوِيَةَ عن الأعمَشِ عن رَجَاءٍ الأنْصَارِيِّ عن عَبْدِالرَّحْمَنِ بنِ بِشْرٍ الأنْصَارِيِّ الأزْرَقِ قالَ: «دَخَلَ(١) رَجُلاَنِ مِنْ أبْوَابِ كِنْدَةَ وَأبُو مَسْعُودٍ الأنْصَارِيُّ(٢) جَالِسٌ في حَلْقَةٍ فَقَالاَ: ألاَ رَجُلٌ يُنَفِّذُ بَيْنَنَا، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْحَلْقَةِ: أنَا. فَأخَذَ أبُو مَسْعُودٍ كُفّاً مِنْ حَصًى فَرَمَاهُ بِهِ وَقَالَ: مَهْ إنَّهُ كَانَ يُكْرَهُ التَّسَرُّعُ إلَى الْحُكْمِ».

٣٥٧٨- [ضعيف، ضعفه ابن القطان] حدثنا مُحَمَّدُ بنُ كَثِيرٍ أخبرنا [أنبأنا] إسْرَائِيلُ أخبرنا عَبْدُالأعْلَى عن بِلاَلٍ عن أنَسِ بنِ مَالِكٍ قالَ سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «مَنْ طَلَبَ الْقَضَاءَ وَاسْتَعَانَ عَلَيْهِ(٣) وُكِّلَ عَلَيْهِ، وَمَنْ لَمْ يَطْلُبْهُ وَلَمْ يَسْتَعِنْ عَلَيْهِ أنْزَلَ الله مَلَكاً يُسَدِّدُهُ».

[ت: ١٣٢٣، ١٣٢٤].

وَقالَ وَكِيعٌ عن إسْرَائِيلَ عن عَبْدِالأعْلَى عن بِلاَلِ بنِ أبي مُوسَى عن أنَسٍ عن النَّبيِّ ﷺ، وَقالَ أبُو عَوَانَةَ عن عَبْدِالأعْلَى عن بِلاَلِ بنِ مِرْدَاسٍ الْفَزَارِيِّ عن خَيْثَمَةَ الْبَصْرِيِّ عن أنَسٍ.

٣٥٧٩- [متفق عليه] حدثنا أحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ أخبرنا يَحْيَى ابنُ سَعِيدٍ أخبرنا قُرَّةُ بنُ خَالِدٍ أخبرنا حُمَيْدُ بنُ هِلاَلٍ حَدَّثني أبُو بُرْدَةَ قالَ: قالَ أبُو مُوسَى قالَ النَّبيُّ ﷺ: «لَنْ نَسْتَعْمِلَ أوْ لاَ

نَسْتَعْمِلُ[٣] عَلَى عَمَلِنَا مَنْ أَرَادَهُ».

[خ: ٢٢٦١، ٤٢٢٣، ٦٩٢٣] [م: ١٧٣٣] [ن: ٥٣٨٤].

١- (دخل): أي في المدينة (رجلان): كائنان (من أبواب كندة): أبواب جمع باب، ويضاف للتخصيص، فيقال باب إبراهيم وباب الشامي مثلا وباب فلان وفلان. وكندة بكسر الكاف وسكون النون مخلاف كندة باليمن وهم القبيلة كذا في المراصد أي محلة كندة باليمن، وكندة هو أبو حي من اليمن.

قال في «المصباح»: والمخلاف بكسر الميم بلغة اليمن الكورة والجمع المخاليف، واستعمل على مخاليف الطائف أي نواحيه. وقيل في كل بلد مخلاف أي ناحية. والكورة على وزن غرفة الناحية من البلاد والمحلة ويطلق على المدينة أيضاً. انتهى.

٢- (وأبو مسعود الأنصاري): هو عقبة بن عمرو الأنصاري البدري صحابي جليل (في حلقة): أي من الناس (فقالا): أي الرجلان (ألا رجل ينفذ): من التنفيذ أي يقضي ويمضي حكمه بيننا (مه): كلمة زجر أي انزجر عنه (إنه): أي الشأن (كان يكره): على البناء للمفعول أي في زمان النبي ﷺ (إلى الحكم): أي بين الناس والقضاء فيهم. والحديث مرفوع حكماً لأن قول أبي مسعود كان يكره إنما هو في زمن النبوة. والحديث سكت عنه المنذري.

٣- (واستعان عليه): أي بالشفعاء كما في رواية (وكل عليه) وفي بعض النسخ وكل إليه أي لم يعنه الله وخلي مع طبعه وما اختاره لنفسه.

ومعنى الحديث: أن من طلب القضاء فأعطيه تركت إعانته عليه من أجل حرصه. ويعارض ذلك في الظاهر حديث أبي هريرة المذكور في الباب المتقدم.

قال الحافظ: ويجمع بينهما أنه لا يلزم من كونه لا يعان بسبب طلبه أن لا يحصل منه العدل إذا ولي أو يحمل الطلب هنا على القصد وهناك على التولية. انتهى. وقيل إن حديث أبي هريرة المذكور محمول على ما إذا لم يوجد غير هذا القاضي الذي طلب القضاء جمعاً بينه وبين أحاديث الباب (يسدده): أي يرشده طريق الصواب والعدل ويحمله عليهما.

قال المنذري: وأخرجه الترمذي وقال حسن غريب وأخرجه من طريقين أحدهما عن بلال بن أبي موسى عن أنس وقال في الثانية عن بلال بن مرداس الفزاري عن خيثمة وهو البصري عن أنس، وقال في الرواية الثانية أصح.

٤- (لن نستعمل أو لا نستعمل): شك من الراوي أي لا نجعل عاملا (من أراده): أي من طلب العمل وسأله فإنه لا يكون حينئذ معانا من عند الله تعالى.

قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي بطوله، وأخرجه أبو داود في كتاب الحدود بطوله.

٤- باب في كراهية الرشوة

٣٥٨٠- [صحيح، صححه الحاكم] حدثنا أَحْمَدُ بنُ يُونُسَ أخبرنا ابنُ أبي ذِئْبٍ[١] عن الْحَارِثِ بنِ عَبْدِالرَّحْمَنِ عن أبي سَلَمَةَ عن عَبْدِاللهِ بنِ عَمْرٍو قال: «لَعَنَ رَسُولُ الله ﷺ الرَّاشِي وَالْمُرْتَشِيَ»[٢].

[هـ: ٢٣١٣] [ت: ١٣٣٧].

قال في «القاموس»: الرشوة مثلثة الجُعْل جمع رُشىً ورِشىً، ورشاه أعطاه إياها وارتشى أخذها.

١- (ابن أبي ذئب): هو محمد بن عبدالرحمن بن المغيرة بن الحارث المدني.

٢- (لعن رسول الله ﷺ الراشي والمرتشي): ولفظ أحمد في «مسنده» من حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لعنة الله على الراشي والمرتشي في الحكم» وأخرجه الترمذي أيضاً ولفظه قال: «لعن رسول الله ﷺ الراشي والمرتشي في الحكم» وقال حديث أبي هريرة حسن. قال القاري: أي معطي الرشوة وآخذها، وهي الوصلة إلى الحاجة بالمصانعة. قيل الرشوة ما يعطى لإبطال حق أو لإحقاق باطل، أما إذا أعطى ليتوصل به إلى حق أو ليدفع به عن نفسه ظلماً فلا بأس به، وكذا الآخذ إذا أخذ ليسعى في إصابة صاحب الحق إلى مستحقه فلا بأس به، لكن هذا ينبغي أن يكون في غير القضاة والولاة، لأن السعي في إصابة الحق إلى مستحقه ودفع الظالم عن المظلوم واجب عليهم فلا يجوز لهم الأخذ عليه. قال القاري: كذا ذكره ابن الملك. وقوله وكذا الآخذ بظاهره ينافيه حديث أبي أمامة أن رسول الله ﷺ قال «من شفع لأحد شفاعة» الحديث. انتهى. وحديث أبي أمامة هذا تقدم في باب الهدية لقضاء الحاجة. وقال في «مجمع البحار»: ومن يعطي توصلا إلى أخذ حق أو دفع ظلم فغير داخل فيه. روي أن ابن مسعود أخذ بأرض الحبشة في شيء فأعطى دينارين حتى خلي سبيله. وروي عن جماعة من أئمة التابعين قالوا: لا بأس أن يصانع عن نفسه وماله إذا خاف الظلم. انتهى.

وقال القاضي الشوكاني في «النيل»: والتخصيص لطالب الحق بجواز تسليم الرشوة منه للحاكم لا أدري بأي مخصص،

والحق التحريم مطلقاً أخذاً بعموم الحديث، ومن زعم الجواز في صورة من الصور فإن جاء بدليل مقبول وإلا كان تخصيصه رداً عليه، ثم بسط الكلام فيه.

قال الإمام ابن تيمية في «المنتقى»: حديث عبدالله بن عمرو أخرجه الخمسة إلا النسائي وصححه الترمذي. انتهى.

قال ابن رسلان في «شرح السنن»: وزاد الترمذي والطبراني بإسناد جيد في الحكم أي في حديث أبي هريرة، وأما حديث عبدالله بن عمرو فأخرجه أيضاً ابن حبان والطبراني والدارقطني وقواه الدارمي. انتهى.

٥- باب في هدايا العمال(١)

٣٥٨١- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا مُسَدَّدٌ أخبرنا يَحْيَى عن إسْمَاعِيلَ ابن أبي خَالِدٍ قالَ حَدّثني قَيْسٌ قالَ حَدّثَني عَدِيّ ابنُ عُمَيْرَةَ(٢) الكِنْدِيُّ أنّ رَسُولَ الله ﷺ قالَ: «يَا أيّهَا النّاسُ مَنْ عُمِّلَ مِنْكُمْ لَنَا عَلَى عَمَلٍ فَكَتَمَنَا مِنْهُ مِخْيَطاً فَمَا فَوْقَهُ فَهُوَ غَلٌّ يأتِي بِهِ يَوْمَ القِيَامَةِ، فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الأنْصَارِ(٣) أسْوَدُ كَأنّي أنْظُرُ إلَيْهِ فقالَ: يا رَسُولَ الله اقْبَلْ عَنّي عَمَلَكَ، قالَ: وَمَا ذَلِكَ؟ قالَ: سَمِعْتُكَ تَقُولُ كَذَا وَكَذَا. قالَ: وَأنَا أقُولُ ذَلِكَ مَنِ اسْتَعْمَلْنَاهُ عَلَى عَمَلٍ فَلْيَأْتِ بِقَلِيلِهِ وَكَثِيرِهِ فَمَا أُوتِيَ مِنْهُ أخَذَهُ وَمَا نُهِيَ عَنْهُ انْتَهَى».

[م: ١٨٣٣].

١- جمع عامل.

٢- (حدثني عدي بن عميرة): بفتح العين (الكندي): بكسر الكاف (من عمل): بضم فتشديد ميم أي جعل عاملا (فكتمنا منه): أي دس عنا من حاصل عمله (مخيطاً): بكسر فسكون أي إبرة (فما فوقه): أي في القلة أو الكثرة أوالصغر أو الكبر. قال الطيبي: الفاء للتعقيب الذي يفيد الترقي أي فما فوق المخيط في الحقارة، نحو قوله تعالى: ﴿إنّ الله لاَ يَسْتَحْي أن يَضْرِبَ مَثَلاً مَّا بَعُوضَةً فَمَا فَوْقَهَا﴾ (فهو): أي المخيط وما فوقه (غُلّ): بضم الغين أي طوق من حديد.

ويحتمل أنه بصيغة الماضي. فمعنى غلّ أي خان، يقال غلّ الرجل غلولا خان، وقيل هو خاص بالفيء أي المغنم، فالمعنى أن من كتم من عمله بقدر المخيط فقد خان. وفي «المشكاة» فهو غال أي العامل الكاتم غال.

٣- (فقام رجل من الأنصار): أي خوفاً على نفسه من الهلاك (أسود): صفة رجل (اقبل): بفتح الموحدة (عني عملك): أي أَقِلْني منه (قال وما ذلك): إشارة إلى ما في الذهن أي ما الذي حملك على هذا القول (قال سمعتك تقول كذا وكذا): أي في الوعيد على العمل (وأنا أقول ذلك): أي ما سبق من القول (فما أوتي منه): أعطي من ذلك العمل (وما نهي عنه انتهى): أي وما منع من أخذه امتنع عنه، هو تأكيد لما قبله. قال الطيبي: قوله من استعملناه الخ تكرير للمعنى ومزيد للبيان، يعني أنا أقول ذلك ولا أرجع عنه، فمن استطاع أن يعمل فليعمل، ومن لم يستطع فليترك. انتهى. قال في «النيل»: والظاهر أن الهدايا التي تهدى للقضاة ونحوهم هي من الرشوة، لأن المهدي إذا لم يكن معتاداً للإهداء إلى القاضي قبل ولايته لا يهدي إليه إلا لغرض، وهو إما التقوي به على باطله، أو التوصل لهديته له إلى حقه والكل حرام. وقد ذكر صاحب «النيل» بعد ذلك كلاماً حسناً. والحديث سكت عنه المنذري. وفي «المشكاة»: رواه مسلم وأبو داود واللفظ له.

٦- باب كيف القضاء

٣٥٨٢- [حسن، حسنه الترمذي] حدثنا عَمْرُو بنُ عَوْن قالَ أخبرنا [أنبانا] شَرِيكٌ عن سِمَاكٍ عن حَنَشٍ عن عَلِيّ قالَ: «بَعَثَنِي(١) رَسُولُ الله ﷺ إلَى اليَمَنِ قَاضِياً فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ الله تُرْسِلُنِي وَأنَا حَدِيثُ السّنّ وَلاَ عِلْمَ لِي بالْقَضَاءِ، فَقَالَ: إنّ الله سَيَهْدِي قَلْبَكَ وَيُثَبّتُ لِسَانَكَ، فَإذَا جَلَسَ بَيْنَ يَدَيْكَ الْخَصْمَانِ فَلاَ تَقْضِيَنّ(٢) حَتّى تَسْمَعَ مِنَ الآخرِ كَمَا سَمِعْتَ مِنَ الأوّلِ فَإنّهُ أحْرَى أنْ يَتَبَيّنَ لَكَ الْقَضَاءُ. قالَ: فَمَا زِلْتُ قَاضِياً أوْ مَا شَكَكْتُ في قَضَاءٍ بَعْدُ».

[ت: ١٣٣١].

١- (بعثني): أي أراد بعثي (ترسلني): بتقدير أداة الاستفهام (وأنا حديث السن): أي والحال أني صغير العمر قليل التجارب (ولا علم لي بالقضاء): قال المظهر: لم يرد به نفي العلم مطلقاً وإنما أراد به أنه لم يجرب سماع المرافعة بين الخصماء وكيفية رفع كلام كل واحد من الخصمين ومكرهما (إن الله سيهدي قلبك ويثبت لسانك): قال الطيبي: السين في قوله سيهدي كما في قوله تعالى: ﴿إنّي ذَاهِبٌ إلَى رَبّي سَيَهْدِينِ﴾ فإن السين فيهما صحب الفعل لتنفيس زمان وقوعه، ولا شك أنه رضي الله عنه حين بعثه قاضياً كان عالماً بالكتاب والسنة كمعاذ رضي الله عنه. وقوله أنا حديث السن اعتذار من استعمال الفكر واجتهاد الرأي من قلة تجاربه، ولذلك أجاب بقوله «سيهدي قلبك» أي يرشدك إلى طريق استنباط المسائل بالكتاب والسنة فيشرح صدرك ويثبت

لسانك فلا تقضي إلا بالحق.

٢- (فلا تقضين): أي للأول من الخصمين: (فإنه): أي ما ذكر من كيفية القضاء (أحرى): أي حري وجدير وحقيق (أن يتبين لك القضاء): أي وجهه (قال): أي علي رضي الله عنه (أو ما شككت في قضاء): شك من الراوي (بعد): أي بعد دعائه وتعليمه ﷺ.

والحديث دليل على أنه يحرم على الحاكم أن يحكم قبل سماع حجة كل واحد من الخصمين واستفصال ما لديه والإحاطة بجميعه. قال القاضي الشوكاني: فإذا قضى قبل السماع من أحد الخصمين كان حكمه باطلا فلا يلزم قبوله، بل يتوجه عليه نقضه ويعيده على وجه الصحة أو يعيده حاكم آخر. انتهى.

قال المنذري: وأخرجه الترمذي مختصراً وقال: حديث حسن.

٧- باب في قضاء القاضي إذا أخطأ

٣٥٨٣- [متفق عليه] حدثنا مُحَمَّدُ بنُ كَثِيرٍ أنبأنا سُفْيَانُ عن هِشَامِ بن عُرْوَةَ عن عُرْوَةَ عن زَيْنَبَ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إنّمَا أنَا بَشَرٌ(١) وَإنّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إلَيّ وَلَعَلّ بَعْضَكُم أنْ يَكُونَ ألْحَنَ بِحُجّتِهِ مِنْ بَعْضٍ فَأقْضِي لَهُ عَلَى نَحْوِ مِمّا [مَا] أسْمَعُ مِنْهُ فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ مِنْ حَقّ أخِيهِ شَيْئاً [بِشَيْءٍ] فَلاَ يَأخُذْ مِنْهُ شَيْئاً فَإنّمَا أقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النّارِ».

[خ: ٢٣٥٨، ٢٦٨٠] [م: ١٧١٣] [ت: ١٣٣٩] [ن: ٥٤٠٣] [هـ: ٢٣١٧]..

٣٥٨٤- [ضعيف] حدثنا الرّبِيعُ بنُ نَافِعٍ أبو تَوْبَةَ(٢) أخبرنا ابنُ المُبَارَكِ عنْ أُسَامَةَ بنِ زَيْدٍ عن عَبْدِالله بن رَافِعٍ مَوْلَى أُمّ سَلَمَةَ عن أُمّ سَلَمَةَ قالَتْ: «أتَى رَسُولَ الله ﷺ رجُلاَنِ يَخْتَصِمَانِ في مَوَارِيثَ لَهُمَا لَمْ تَكُنْ لَهُمَا بَيّنَةٌ إلاّ دَعْوَاهُمَا، فَقَالَ النّبِيّ ﷺ فَذَكَرَ مِثْلَهُ. فَبَكَى الرّجُلاَنِ وَقالَ كُلّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا حَقّي لَكَ، فَقَالَ لَهُمَا النّبِيّ ﷺ: أمّا إذَا فَعَلْتُمَا مَا فَعَلْتُمَاهُ فَاقْتَسِمَا وَتَوَخّيَا الْحَقّ ثُمّ اسْتَهِمَا ثُمّ تَحَالاّ».

٣٥٨٥- [ضعيف] حدثنا إبْرَاهِيمُ بنُ مُوسَى الرّازِيّ أنبأنا عِيسَى أخبرنا أُسَامَةُ عن عَبْدِالله بن رَافِعٍ قَالَ سَمِعْتُ أُمّ سَلَمَةَ عن النّبِيّ ﷺ بِهَذَا الْحَدِيثِ قالَ: «يَخْتَصِمَانِ في مَوَارِيثَ وَأشْيَاءَ قَدْ دَرَسَتْ(٣) فَقَالَ إنّي إنّمَا أقْضِي بَيْنَكُمْ بِرَأْيِي فِيمَا لَمْ يُنْزَلْ عَلَيّ فِيهِ».

٣٥٨٦- [ضعيف مقطوع] حدثنا سُلَيْمَانُ بنُ دَاوُدَ المَهْرِيّ قالَ أنبأنَا ابنُ وَهْبٍ عن يُونُسَ بن يَزِيدَ عن ابن شِهَابٍ أنّ عُمَرَ ابنَ الْخَطّابِ قالَ وَهُوَ عَلَى المِنْبَرِ: «يَا أيّهَا النّاسُ إنّ الرّأْيَ إنّمَا كَانَ مِنْ رَسُولِ الله ﷺ مُصِيباً لأنّ الله كَانَ يُرِيهِ(٤) وَإنّمَا هُوَ مِنّا الظّنّ وَالتّكَلّفُ».

٣٥٨٧- [صحيح مقطوع] حدثنا أحْمَدُ بنُ عَبْدَةَ الضّبّيّ(٥) أنبأنَا مُعَاذُ بنُ مُعَاذٍ قالَ أخبرني أبو عُثْمَانَ الشّامِيّ وَلاَ إخَالُنِي رَأيْتُ شَامِيّاً أفْضَلَ مِنْهُ يَعْني حَرِيزَ بنَ عُثْمَانَ.

١- (إنما أنا بشر): قال الحافظ: المراد أنه مشارك للبشر في أصل الخلقة، ولو زاد عليهم بالمزايا التي اختص بها في ذاته وصفاته، والحصر هنا مجازي لأنه يختص بالعلم الباطن ويسمى قصر قلب لأنه أتى به رداً على من زعم أن من كان رسولاً فإنه يعلم كل غيب حتى لا يخفى عليه المظلوم. انتهى. (وإنكم تختصمون إلي): أي ترفعون المخاصمة إلي (أن يكون): قال الطيبي: زيد لفظة «أن» في خبر لعل تشبيهاً له بعسى (ألحن بحجته): أفعل تفضيل من لحن بمعنى فطن ووزنه أي أفطن بها. قال في «النيل»: ويجوز أن يكون معناه أفصح تعبيراً عنها وأظهر احتجاجاً حتى يخيل أنه محق وهو في الحقيقة مبطل، والأظهر أن معناه أبلغ كما وقع في رواية في «الصحيحين» أي أحسن إيراداً للكلام (من حق أخيه): أي من المال وغيره (فإنما أقطع له قطعة من النار): بكسر القاف أي طائفة أي إن أخذها مع علمه بأنها حرام عليه دخل النار. قال الخطابي: فيه من الفقه وجوب الحكم بالظاهر، وأن حكم الحاكم لا يحل حراماً ولا يحرم حلالاً، وأنه متى أخطأ في حكمه فقضى كان ذلك في الظاهر، فأما في الباطن وفي حكم الآخرة فإنه غير ماض. انتهى. قال النووي في «شرح مسلم»: في هذا الحديث دلالة لمذهب مالك والشافعي وأحمد وجماهير علماء الإسلام وفقهاء الأمصار من الصحابة والتابعين فمن بعدهم أن حكم الحاكم لا يحل الباطن ولا يحل حراماً فإذا شهد شاهدا زور لإنسان بمال فحكم به الحاكم لم يحل للمحكوم له ذلك، ولو شهدا عليه بقتل لم يحل للولي قتله مع علمه بكذبهما ولا أخذ الدية منه، ولو شهدا أنه طلق امرأته لم يحل لمن علم بكذبهما أن يتزوجها بعد حكم القاضي بالطلاق. وقال أبو حنيفة: يحل حكم الحاكم الفروج دون الأموال، فقد يحل نكاح المذكورة، وهذا مخالف للحديث الصحيح وللإجماع من قبله. انتهى.

وقال في «معالم السنن»: قال أبو حنيفة: إذا ادعت المرأة

على زوجها الطلاق وشهد لها شاهدان به، فقضى الحاكم بالتفرقة بينهما، وقعت الفرقة فيما بينهما وبين الله عز وجل، وإن كانا شاهدي زور. وجاز لكل واحد من الشاهدين أن ينكحها، وخالفه أصحابه في ذلك. انتهى.

وقال في «السبل»: والحديث دليل على أن حكم الحاكم لا يحل به للمحكوم له ما حكم له به على غيره إذا كان ما ادعاه باطلاً في نفس الأمر، وما أقامه من الشهادة الكاذبة، وأما الحاكم فيجوز له الحكم بما ظهر له والإلزام به، وتخليص المحكوم عليه لما حكم به لو امتنع وينفذ حكمه ظاهراً، ولكنه لا يحل به الحرام إذا كان المدعي مبطلاً وشهادته كاذبة. وإلى هذا ذهب الجمهور، وخالف أبو حنيفة فقال: إنه ينفذ ظاهراً وباطناً، وإنه لو حكم الحاكم بشهادة زور أن هذه المرأة زوجة فلان حلت له، واستدل بآثار لا يقوم بها دليل وبقياس لا يقوى على مقاومة النص. انتهى. قلت: ولذلك خالفه أصحابه ووافقوا الجمهور.

قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه.

٢- (أبو توبة): كنية الربيع (في مواريث لهما): جمع موروث أي تداعيا في أمتعة فقال أحدهما هذه لي ورثتها من مورثي، وقال الآخر كذلك. قاله القاري (إلا دعواهما): إلا هنا بمعنى غير أو الاستثناء منقطع (فذكر مثله): أي مثل الحديث السابق ولفظ «المشكاة» «فقال من قضيت له بشيء من حق أخيه فإنما أقطع له قطعة من النار» (وقال كل واحد منهما حقي لك): وفي «المشكاة» فقال الرجلان كل واحد منهما يا رسول الله حقي هذا لصاحبي (فاقتسما): أي نصفين على سبيل الاشتراك (وتوخيا): بفتح الواو وبتشديد الخاء المعجمة أي اطلبا (الحق): أي العدل في القسمة واجعلا المتنازع فيه نصفين (ثم استهما): أي اقترعا لتعيين الحصتين إن وقع التنازع بينكما ليظهر أي القسمين وقع في نصيب كل منهما، وليأخذ كل واحد منكما ما تخرجه القرعة من القسمة. قاله القاري.

وقال السيوطي: توخيا الحق أي اقصدا الحق فيما تصنعانه من القسمة وقوله ثم استهما، قال الخطابي: معناه اقترعا، زاد في النهاية يعني ليظهر سهم كل واحد منكما. انتهى. (ثم تحالا): بتشديد اللام أي ليجعل كل واحد منكما صاحبه في حل من قبله بإبراء ذمته. ولفظ «المشكاة» «ثم ليحلل كل واحد منكما صاحبه».

قال الخطابي: وفيه دليل على أن الصلح لا يصح إلا في الشيء المعلوم،ولذلك أمرهما بالتوخي في مقدار الحق، ثم لم يقنع عليه السلام بالتوخي حتى ضم إليه القرعة، وذلك أن التوخي إنما هو أكثر الرأي وغالب الظن، والقرعة نوع من البينة، فهي أقوى من التوخي، ثم أمرهما عليه السلام بعد ذلك بالتحليل ليكون افتراقهما عن تعين براءة وطيب نفس ورضى، وفيه دليل على أن التحليل إنما يصح فيما كان معلوم المقدار غير مجهول الكمية. وقد جمع هذا الحديث ذكر القسمة والتحليل، والقسمة لا تكون إلا في الأعيان، والتحليل لا يصح إلا فيما يقع في الذمم دون الأعيان، فوجب أن يصرف معنى التحليل إلى ما كان من خراج وغلة حصلت لأحدهما على العين التي وقعت فيه القسمة. انتهى.

وقال القاري في «المرقاة»: إن هذا من طريق الورع والتقوى لا من باب الحكومة والفتوى، وإن البراءة المجهولة عند الحنفية تصح فهو محمول على سلوك سبيل الاحتياط. والله أعلم. والحديث سكت عنه المنذري.

٣- (وأشياء قد درست): في «القاموس»: درس الرسم دروساً عفا، ودرسته الريح لازم متعد والثوب أخلقه فدرس هو لازم متعد. انتهى. وفي «المصباح»: درس المنزل درساً من باب قد عفا وخفيت آثاره، ودرس الكتاب عتق. انتهى. (برأيي): هذا مما استدل به أهل الأصول على جواز العمل بالقياس وأنه حجة، وكذا استدلوا بحديث بعث معاذ المعروف. قاله في «النيل». والحديث سكت عنه المنذري.

٤- (لأنّ الله كان يريه): إشارة إلى قوله تعالى: ﴿لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللهُ﴾ (وإنما هو): أي الرأي (والتكلف): أي المشقة في استخراج ذلك الظن. قاله في «فتح الودود».

قال ابن القيم في «إعلام الموقعين»: مراد عمر رضي الله عنه قوله تعالى: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللهُ﴾ فلم يكن له رأي غير ما أراه الله إياه، وأما ما رأى غيره فظن وتكلف. انتهى.

قال المنذري: وهذا منقطع، الزهري لم يدرك عمر رضي الله عنه.

٥- (حدثنا أحمد بن عبدة الضبي الخ): هذه العبارة وقعت ها هنا في بعض النسخ دون بعض، ولا يظهر لي وجه إدخالها في هذا المقام. والله تعالى أعلم (قال أخبرني أبو عثمان الشامي): أسمه حريز بن عثمان (ولا إخالني): بكسر الهمزة أي لا أظنه قال

في «القاموس»: خال الشيء ظنّه، وتقول في مستقبله إخال بكسر الهمزة وتفتح في لغة. انتهى. وقائل لا إخالني هو معاذ بن معاذ (أفضل منه): أي من عثمان (يعني حريز بن عثمان): تفسير للضمير المجرور في منه.

٨- باب كيف يجلس الخصمان بين يدي القاضي

٣٥٨٨- [ضعيف الإسناد، ضعفه المنذري] حدثنا أَحْمَدُ ابنُ مَنِيعٍ أخبرنا عَبْدُالله بنُ المُبَارَكِ أخبرنا مُصْعَبُ بنُ ثَابِتٍ عن عَبْدِالله بنِ الزُّبَيْرِ قالَ: «قَضَى رَسُولُ الله ﷺ أنّ الْخَصْمَيْنِ يَقْعُدَانِ بَيْنَ يَدَيِ الْحَكَمِ».

(قضى): أي حكم. وقال ابن الملك تبعاً للطيبي: أي أوجب (أن الخصمين يقعدان): ضبط بصيغة المجهول والمعلوم (بين يدي الحكم): بفتحتين أي الحاكم وفي بعض النسخ الحاكم أي قدامه. والحديث دليل على شرعية قعود الخصمين بين يدي الحاكم ويسوى بينهما في المجلس ما لم يكن أحدهما غير مسلم فإنه يرفع المسلم كما في قصة علي عليه السلام مع غريمه الذمي عند شريح، كذا في «السبل». وقصة علي رضي الله عنه مع غريمه الذمي مذكورة فيه إن شئت الوقوف عليها فعليك به.

قال المنذري: في إسناده مصعب بن ثابت أبو عبدالله المدني ولا يحتج بحديثه.

٩- باب القاضي يقضي وهو غضبان

٣٥٨٩- [متفق عليه] حدثنا مُحمّدُ بنُ كَثِيرٍ أنبأنَا سُفْيَانُ عن عَبْدِالمَلِكِ بن عُمَيْرٍ قالَ أخبرنا عَبْدُالرّحْمَنِ بنُ أبي بَكْرَةَ عن أبِيهِ أنّهُ كَتَبَ إلَى ابْنِهِ[1] قالَ قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لاَ يَقْضِي[2] الْحَكَمُ [الحَاكِمُ] بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضْبَانُ».

[خ: ٧١٥٨] [م: ١٧١٧] [ن ٥٤٠٨] [ت: ١٣٣٤] [هـ: ٢٣١٦].

١- (أنه كتب إلى ابنه): وكذا وقع في رواية للبخاري.

قال الحافظ في «الفتح»: كذا وقع ها هنا غير مسمى، ووقع في «أطراف المزي» إلى ابنه عبيدالله وقد سمي في رواية مسلم. انتهى. وكان ابنه عبيدالله قاضياً بسجستان كما في رواية مسلم.

٢- (لا يقضي): أي لا يحكم (الحكم): بفتحتين. قال الحافظ: هو الحاكم، وقد يطلق على القيم بما يسند إليه. انتهى. وفي بعض النسخ الحاكم (وهو غضبان): بلا تنوين أي والحال أن ذلك الحكم في حال الغضب لأنه لا يقدر على الاجتهاد والفكر في مسألتهما.

قال الخطابي في «المعالم»: الغضب بغير العقل ويحيل الطباع عن الاعتدال، ولذلك أمر عليه السلام الحاكم بالتوقف في الحكم ما دام به الغضب، فقياس ما كان في معناه من جوع مفرط وفزع مدهش أو مرض موجع قياس الغضب في المنع من الحكم. انتهى.

قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي وابن ماجه.

١٠- باب الحكم بين أهل الذمة

٣٥٩٠- [حسن الإسناد] حدثنا أَحْمَدُ بنُ مُحَمّدٍ المَرْوَزِيُّ حدّثني عَلِيُّ بنُ حُسَيْنٍ عنْ أبِيهِ عنْ يَزِيدَ النّحْوِيّ عنْ عِكْرِمَةَ عن ابنِ عَبّاسٍ قال: ﴿فَإِنْ جَاءُوكَ[1] فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ﴾ فَنُسِخَتْ قالَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أنْزَلَ الله».

٣٥٩١- [حسن صحيح الإسناد] حدثنا عَبْدُالله بنُ مُحَمّدٍ النُّفَيْلِيُّ قالَ حدثنا مُحَمّدُ بنُ سَلَمَةَ عن مُحَمّدِ بنِ إسْحَاقَ عن دَاوُدَ بن الْحُصَيْنِ عن عِكْرِمَةَ عن ابن عَبّاسٍ قالَ: «لَمّا نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ: ﴿فَإِنْ جَاؤُوكَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ أوْ أعْرِضْ عَنْهُمْ وَإنْ حَكَمْتَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ إنّ الله يُحِبّ الْمُقْسِطِينَ﴾.

قالَ: كَانَ بَنُو النّضِيرِ إذَا قَتَلُوا مِنْ بَنِي قُرَيْظَةَ أدّوْا نِصْفَ الدّيَةِ وَإذَا قَتَلَ بَنُو قُرَيْظَةَ مِنْ بَنِي النّضِيرِ أدّوْا إلَيْهِمْ الدّيَةَ كَامِلَةً فَسَوّى رَسُولُ الله ﷺ بَيْنَهُمْ»[2].

[ن: ٤٧٣٧].

١- ﴿فإن جاءوك﴾: أي لتحكم بينهم ﴿فاحكم بينهم أو أعرض عنهم﴾: في «تفسير الجلالين»: هذا التخيير منسوخ بقوله ﴿وأن احكم بينهم﴾ الآية، فيجب الحكم بينهم إذا ترافعوا إلينا وهو أصح قولي الشافعي رحمه الله ولو ترافعوا إلينا مع مسلم وجب إجماعاً (فنسخت): بصيغة المجهول (قال): أي الله تعالى: ﴿فاحكم بينهم﴾: أي بين أهل الكتاب إذا ترافعوا إليك ﴿بما أنزل الله﴾: أي إليك وبعده: ﴿ولا تتبع أهواءهم عما جاءك من الحق﴾ والحاصل أن الآية الأولى منسوخة بالآية الثانية.

قال المنذري: في إسناده علي بن الحسين بن واقد وفيه مقال.

(لما نزلت هذه الآية ﴿فإن جاءوك﴾): الآية بتمامها هكذا: ﴿فإن جاءوك فاحكم بينهم أو أعرض عنهم وإن تعرض عنهم فلن

يَضُرُّوكَ شَيْئاً وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾.

٢- (فسوى رسول الله ﷺ بينهم): أي بين بني النضير وبني قريظة لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ﴾ أي بالعدل.

قال المنذري: وأخرجه النسائي. وفي إسناده محمد بن إسحاق بن يسار.

١١- باب اجتهاد الرأي في القضاء

٣٥٩٢- [ضعيف، ضعفه ابن حزم والدارقطني وابن طاهر] حدثنا حَفْصُ بنُ عُمَرَ عن شُعْبَةَ عنْ أبي عَوْنٍ عن الْحَارِثِ بنِ عَمْرِو ابنِ أخِي الْمُغِيرَةِ بنِ شُعْبَةَ عن أُنَاسٍ مِنْ أهْلِ حِمْصَ مِنْ أصْحَابِ مُعَاذِ بنِ جَبَلٍ: «أنَّ رَسُولَ الله ﷺ لَمَّا أرَادَ أنْ يَبْعَثَ مُعَاذاً إلَى الْيَمَنِ(١) قالَ: كَيْفَ تَقْضِي إذَا عَرَضَ لَكَ قَضَاءٌ؟ قالَ أقْضِي بِكِتَابِ الله. قالَ: فَإنْ لَمْ تَجِدْ فِي كِتَابِ الله؟ قالَ فَبِسُنَّةِ رَسُولِ الله ﷺ قالَ: فَإنْ لَمْ تَجِدْ فِي سُنَّةِ رَسُولِ الله ﷺ وَلاَ فِي كِتَابِ الله؟ قالَ: أجْتَهِدُ بِرَأْيِي وَلاَ آلُو، فَضَرَبَ رَسُولُ الله ﷺ صَدْرَهُ(٢)، فَقَالَ [وَقَالَ]: الْحَمْدُ لله الَّذِي وَفَّقَ رَسُولَ رَسُولِ الله لِمَا يُرْضِي رَسُولَ الله».

[ت: ١٣٢٧].

٣٥٩٣- حدثنا مُسَدَّدٌ أخبرنا يَحْيَى عنْ شُعْبَةَ قالَ حَدَّثَنِي أبُو عَوْنٍ عن الْحَارِثِ بنِ عَمْرٍو عنْ نَاسٍ مِنْ أصْحَابِ مُعَاذٍ عنْ مُعَاذِ بنِ جَبَلٍ: «أنَّ رَسُولَ الله ﷺ لَمَّا بَعَثَهُ إلَى الْيَمَنِ(٣) بِمَعْنَاهُ [فذكر معناه].

[ت: ١٣٢٧].

١- (لما أراد أن يبعث معاذاً إلى اليمن): أي والياً وقاضياً (أجتهد برأيي): وفي بعض النسخ رأيي بحذف الباء. قال الراغب: الجهد والجهد الطاقة والمشقة والاجتهاد أخذ النفس ببذل الطاقة وتحمل المشقة، يقال جهدت رأيي واجتهدت أتعبته بالفكر. انتهى.

قال في «المجمع»: وفي حديث معاذ «أجتهد رأيي» الاجتهاد بذل الوسع في طلب الأمر بالقياس على كتاب أو سنة. انتهى.

قال الخطابي في «المعالم»: يريد الاجتهاد في رد القضية من طريق القياس إلى معنى الكتاب والسنة ولم يرد الرأي الذي يسنح له من قبل نفسه أو يخطر بباله من غير أصل من كتاب أو سنة. وفي هذا إثبات القياس وإيجاب الحكم به. انتهى. (ولا آلو): بمد الهمزة متكلم من آلى يألو. قال الخطابي: معناه لا أقصر في الاجتهاد ولا أترك بلوغ الوسع فيه.

٢- (فضرب رسول الله ﷺ صدره): أي صدر معاذ رضي الله عنه، والظاهر أن يكون صدري ففيه التفات، ويحتمل أن يكون قائله الراوي عن معاذ نقلاً عنه.

وهذا الحديث أورده الجوزقاني في «الموضوعات» وقال هذا حديث باطل رواه جماعة عن شعبة. وقد تصفحت عن هذا الحديث في المسانيد الكبار والصغار وسألت من لقيته من أهل العلم بالنقل عنه فلم أجد له طريقاً غير هذا. والحارث بن عمرو هذا مجهول، وأصحاب معاذ من أهل حمص لا يعرفون، ومثل هذا الإسناد لا يعتمد عليه في أصل من أصول الشريعة. فإن قيل إن الفقهاء قاطبة أوردوه في كتبهم واعتمدوا عليه.

قيل: هذا طريقه والخلف قلد فيه السلف، فإن أظهروا طريقاً غير هذا مما يثبت عند أهل النقل رجعنا إلى قولهم وهذا مما لا يمكنهم البتة. انتهى. والحديث أخرجه الترمذي وقال لا نعرفه إلا من هذا الوجه وليس إسناده عندي بمتصل.

وقال الحافظ جمال الدين المزي: الحارث بن عمرو لا يعرف إلا بهذا الحديث. قال البخاري: لا يصح حديثه ولا يعرف. وقال الذهبي في الميزان: تفرد به أبو عون محمد بن عبدالله الثقفي عن الحارث، وما روى عن الحارث غير أبي عون فهو مجهول. قلت: لكن الحديث له شواهد موقوفة عن عمر بن الخطاب وابن مسعود وزيد بن ثابت وابن عباس وقد أخرجها البيهقي في «سننه» عقب تخريجه لهذا الحديث تقوية له. كذا في «مرقاة الصعود».

قال المنذري: وأخرجه الترمذي وقال هذا حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه وليس إسناده عندي بمتصل. وقال البخاري في «التاريخ الكبير»: الحارث بن عمرو بن أخي المغيرة بن شعبة الثقفي عن أصحاب معاذ عن معاذ روى عنه أبو عون ولا يصح ولا يعرف إلا بهذا مرسل.

٣- (لما بعثه إلى اليمن): قال الحافظ ابن القيم في «إعلام الموقعين عن رب العالمين»: وقد أقر النبي ﷺ معاذ على اجتهاد رأيه فيما لم يجد فيه نصاً عن الله ورسوله، فقال شعبة حدثني أبو عون عن الحارث بن عمرو عن أناس من أصحاب معاذ «أن رسول الله ﷺ لما بعثه إلى اليمن قال كيف تصنع إن عرض لك قضاء؟ قال أقضي بما في كتاب الله، قال فإن لم يكن في كتاب

الله؟ قال فبسنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، قال فإن لم يكن في سنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم؟ قال أجتهد رأيي لا آلو قال فضرب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صدري ثم قال الحمد لله الذي وفق رسولَ رسولِ الله لما يرضي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم».

فهذا حديث وإن كان عن غير مسمين فهم أصحاب معاذ فلا يضره ذلك لأنه يدل على شهرة الحديث، وأن الذي حدث به الحارث بن عمرو عن جماعة من أصحاب معاذ لا واحد منهم. وهذا أبلغ في الشهرة من أن يكون عن واحد منهم لو سمي، كيف وشهرة أصحاب معاذ بالعلم والدين والفضل والصدق بالمحل الذي لا يخفى ولا يعرف في أصحابه متهم ولا كذاب ولا مجروح بل أصحابه من أفاضل المسلمين وخيارهم لا يشك أهل العلم بالنقل في ذلك، كيف وشعبة حامل لواء هذا الحديث، وقد قال بعض أئمة الحديث: إذا رأيت شعبة في إسناد حديث فاشدد يديك به.

قال أبو بكر الخطيب: وقد قيل إن عبادة بن نسي رواه عن عبدالرحمن بن غنم عن معاذ، وهذا إسناد متصل ورجاله معروفون بالثقة على أن أهل العلم قد نقلوه واحتجوا به فوقفنا بذلك على صحته عندهم، كما وقفنا على صحة قول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم «لا وصية لوارث» وقوله في البحر«هو الطهور ماؤه والحل ميته» وقوله «إذا اختلف المتبايعان في الثمن والسلعة قائمة تحالفا وترادا البيع» وقوله «الدية على العاقلة» وإن كانت هذه الأحاديث لا تثبت من جهة الإسناد ولكن لما نقلها الكافة عن الكافة غنوا بصحتها عندهم عن طلب الإسناد لها فكذلك حديث معاذ لما احتجوا به جميعاً غنوا عن طلب الإسناد له. انتهى كلامه.

وقد جوز النبي صلى الله عليه وآله وسلم للحاكم أن يجتهد رأيه، وجعل له على خطئه في اجتهاد الرأي أجراً واحداً إذا كان قصده معرفة الحق واتباعه، وقد كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يجتهدون في النوازل ويقيسون بعض الأحكام على بعض، ويعتبرون النظير بنظيره.

قال أسد بن موسى: حدثنا شعبة عن زبيد اليامي عن طلحة ابن مصرف عن مرة الطيب عن علي بن أبي طالب كرم الله وجهه في الجنة «كل قوم على بينة من أمرهم ومصلحة من أنفسهم يزرون على من سواهم ويعرف الحق بالمقايسة عند ذوي الألباب» وقد رواه الخطيب وغيره مرفوعاً ورفعه غير صحيح.

وقد اجتهد الصحابة في زمن النبي صلى الله عليه وآله وسلم في كثير من الأحكام ولم يعنفهم، كما أمرهم يوم الأحزاب أن يصلوا العصر في بني قريظة، فاجتهد بعضهم وصلاها في الطريق وقال لم يرد منا التأخير وإنما أراد سرعة النهوض، فنظروا إلى المعنى، واجتهد آخرون وأخروها إلى بني قريظة فصلوها ليلاً، نظروا إلى اللفظ، وهؤلاء سلف أهل الظاهر وأولئك سلف أصحاب المعاني والقياس.

ولما كان علي رضي الله عنه باليمن أتاه ثلاثة نفر يختصمون في غلام فقال كل منهم هو ابني، فأقرع علي بينهم، فجعل الولد للقارع وجعل عليه للرجلين ثلثي الدية، فبلغ النبي صلى الله عليه وآله وسلم فضحك حتى بدت نواجذه من قضاء علي رضي الله عنه.

واجتهد سعد بن معاذ في بني قريظة وحكم فيهم باجتهاده فصوبه النبي صلى الله عليه وآله وسلم وقال «لقد حكمت فيهم بحكم الله من فوق سبع سماوات».

واجتهد الصحابيان اللذان خرجا في سفر فحضرت الصلاة وليس معهما ماء فصليا ثم وجدا الماء في الوقت فأعاد أحدهما ولم يعد الآخر فصوبهما وقال للذي لم يعد «أصبت السنة وأجزأتك صلاتك، وقال للآخر لك الأجر مرتين».

ولما قاس مجزز المدلجي وقاف وحكم بقياسه وقيافته على أن أقدام زيد وأسامة ابنه بعضها من بعض سر بذلك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حتى برقت أسارير وجهه من صحة هذا القياس وموافقته للحق، وكان زيد أبيض وابنه أسامة أسود، فألحق هذا القائف الفرع بنظيره وأصله وألغى وصف السواد والبياض الذي لا تأثير له في الحكم.

وقد تقدم قول الصديق رضي الله عنه في الكلالة أقول فيها برأيي، فإن يكن صواباً فمن الله، وإن يكن خطأ فمني ومن الشيطان أراه ما خلا الوالد والولد. فلما استخلف عمر قال إني لأستحيي من الله أن أزداد شيئاً قاله أبو بكر. وقال الشعبي عن شريح قال: قال لي عمر: اقض بما استبان لك من كتاب الله فإن لم تعلم كل كتاب الله فاقض بما استبان لك من قضاء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، فإن لم تعلم قضاء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاقض بما استبان لك من أئمة المهتدين، فإن لم تعلم كل ما قضت به أئمة المهتدين فاجتهد رأيك واستشر أهل

العلم والصلاح. وقد اجتهد ابن مسعود في المفوضة وقال أقول فيها برأيي ووفقه الله للصواب. وقال سفيان بن عبدالرحمن الأصبهاني عن عكرمة قال: أرسلني ابن عباس إلى زيد بن ثابت أسأله عن زوج وأبوين فقال للزوج النصف، وللأم ثلث ما بقي، وللأب بقية المال فقال تجده في كتاب الله أو تقوله برأيك قال أقوله برأيي ولا أفضل أمًا على أب.

وقايس علي بن أبي طالب كرم الله وجهه وزيد بن ثابت في المكاتب. وقايسه في الجد والإخوة. وقاس ابن عباس الأضراس بالأصابع وقال عقلها سواء اعتبروها بها. قال المزني: الفقهاء من عصر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إلى يومنا وهلم جرا استعلموا المقاييس في الفقه في جميع الأحكام في أمر دينهم، قال وأجمعوا بأن نظير الحق حق ونظير الباطل باطل، فلا يجوز لأحد أنكار القياس لأنه التشبيه بالأمور والتمثيل عليها. انتهى. والله أعلم.

١٢- باب في الصلح

٣٥٩٤- [حسن صحيح، صححه ابن حبان والحاكم] حدثنا سُلَيْمَانُ بنُ دَاوُدَ المَهْرِيُّ أنْبَأنَا ابنُ وَهْبٍ أخبرني سُلَيْمَانُ ابنُ بِلاَلٍ ح. وَأخبرنا أحْمَدُ بنُ عَبْدِالْوَاحِدِ الدِّمَشْقِيُّ أخبرنا مَرْوَانُ -يَعْنِي ابنَ مُحَمَّدٍ- أخبرنا سُلَيْمَانُ بنُ بِلاَلٍ أوْ عَبْدُالعَزِيزِ ابنُ مُحَمَّدٍ شَكَّ الشَّيْخُ[1] عَنْ كَثِيرِ ابنِ زَيْدٍ عن الْوَلِيدِ بنِ رَبَاحٍ عن أبي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «الصُّلْحُ جَائِزٌ بَيْنَ المُسْلِمِينَ».

زَادَ أحْمَدُ: إلاّ صُلْحاً حَرَّمَ حَلاَلاً[2] أوْ أحَلَّ حَرَاماً [أحلَّ حَرَاماً أوْ حرَّم حَلاَلاً].

زَادَ سُلَيْمَانُ بنُ دَاوُدَ: وَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «المُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ».

٣٥٩٥- [متفق عليه] حدثنا أحْمَدُ بنُ صَالِحٍ أخبرنا ابنُ وَهْبٍ أخبرني يُونُسُ عن ابن شِهَابٍ قَالَ أخبرني عبدالله بنُ كَعْبِ بنِ مَالِكٍ أنّ كَعْبَ بنَ مَالِكٍ أخْبَرَهُ «أنّهُ تَقَاضَى ابنَ أبي حَدْرَدٍ[3] دَيْناً كَانَ لَهُ عَلَيْهِ في عَهْدِ رسول الله ﷺ في المَسْجِدِ، فَارْتَفَعَتْ أصْوَاتُهما حَتّى سَمِعَهَا [سَمِعَهُمَا] رَسُولُ الله ﷺ حَتّى كَشَفَ سِجْفَ حُجْرَتِهِ وَنَادَى كَعْبَ بنَ مَالِكٍ فقَالَ: يا كَعْبُ، فقالَ [قالَ]: لَبّيْكَ يا رَسُولَ الله، فَأشَارَ لَهُ [إليه] بِيَدِهِ أنْ ضَعِ الشّطْرَ مِنْ دَيْنِكَ. قَالَ كَعْبٌ: قَدْ فَعَلْتُ يا رَسُولَ الله. قَالَ النّبِيُّ ﷺ: قُمْ فَاقْضِهِ»[4].

[خ: ٤٥٧، ٤٧١] [م: ١٥٥٨] [ن: ٥٤١٠] [هـ: ٢٤٢٩].

قد قسم العلماء الصلح أقساماً، صلح المسلم مع الكافر، والصلح بين الزوجين، والصلح بين الفئة الباغية والعادلة، والصلح بين المتغاصبين، والصلح في الخراج كالعقد على مال، والصلح لقطع الخصومة إذا وقعت في الأملاك والحقوق، وهذا القسم هو المراد هنا وهو الذي يذكره الفقهاء في باب الصلح. كذا في «السبل».

١- (شك الشيخ): وفي نسخة الخطابي: شك من أبي داود (الصلح جائز): قال في «النيل»: ظاهر هذه العبارة العموم فيشمل كل صلح إلا ما استثني. ومن ادعى عدم جواز صلح زائد على ما استثناه الشارع في هذا الحديث فعليه الدليل وإلى العموم ذهب أبو حنيفة ومالك وأحمد والجمهور. وقال الشافعي وغيره: إنه لا يصح الصلح عن إنكار، واستدل له بقوله ﷺ: «لا يحل مال امرىء مسلم إلا بطيبة من نفسه» ويجاب بأن الرضا بالصلح مشعر بطيبة النفس. انتهى محصلاً (بين المسلمين): هذا خرج مخرج الغالب لأن الصلح جائز بين الكفار وبين المسلم والكافر ووجه التخصيص أن المخاطب بالأحكام في الغالب هم المسلمون لأنهم المنقادون لها.

٢- (حرم حلالاً): كمصالحة الزوجة للزوج على أن لا يطلقها أو لا يتزوج عليها (أو أحل حراماً): كالمصالحة على وطىء أمة لايحل له وطؤها، أو أكل مال لا يحل له أكله أو نحو ذلك (المسلمون على شروطهم): أي ثابتون عليها لا يرجعون عنها.

قال الخطابي: هذا في الشروط الجائزة في حق الدين دون الشروط الفاسدة وهو من باب ما أمر الله تعالى من الوفاء بالعقود.

قال المنذري: في إسناده كثير بن زيد أبو محمد الأسلمي مولاهم المدني، قال ابن معين: ثقة، وقال مرة ليس بشيء، وقال مرة ليس بذاك القوي، وتكلم فيه غير واحد.

٣- (أنه تقاضى ابن أبي حدرد): بفتح الحاء وسكون الدال وفتح الراء آخره دال (ديناً كان له): أي لكعب (عليه): أي على ابن أبي حدرد (سجف حجرته): بكسر السين المهملة وفتحها وسكون الجيم وهو الستر، وقيل الرقيق منه يكون في مقدم البيت، ولا يسمى سجفاً إلا أن يكون مشقوق الوسط كالمصراعين (ضع): أمر من الوضع (الشطر): أي النصف، والمراد بهذا الأمر الواقع منه ﷺ الإرشاد إلى الصلح والشفاعة في ترك بعض الدين (قد فعلت): أي قد وضعت عنه نصف الدين. قال في «النيل»:

يحتمل أن يكون نزاعهما في مقدار الدين كأن يدعي صاحب الدين مقداراً زائداً على ما يقر به المديون، فأمره ﷺ أن يضع الشطر من المقدار الذي ادعاه، فيكون الصلح حينئذ عن إنكار ويدل الحديث على جوازه. ويحتمل أن يكون النزاع بينهما في التقاضي باعتبار حلول الأجل وعدمه مع الاتفاق على مقدار أصل الدين فلا يكون في الحديث دليل على جواز الصلح عن إنكار. وقد ذهب إلى بطلان الصلح عن إنكار الشافعي ومالك وأبو حنيفة. انتهى.

٤- (قم فاقضه) قيل هذا أمر على جهة الوجوب لأن رب الدين لما طاوع بوضع الشطر تعين على المديون أن يعجل إليه دينه لئلا يجمع على رب المال بين الوضيعة والمطل، قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم وابن ماجه.

١٣- باب في الشهادات

٣٥٩٦- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا ابنُ السَّرْحِ وأَحْمَدُ بنُ سَعِيدٍ الْهَمْدَانِيّ قالاَ أخبرنا ابنُ وَهْبٍ قالَ أخبرني مَالِكُ بنُ أَنَسٍ عن عَبْدِالله بنِ أبي بَكْرٍ أنّ أَبَاهُ أخْبَرَهُ أنّ عَبْدَالله بنَ عَمْرِو بن عثمانَ ابنِ عفان أخْبَرَهُ أنّ عَبْدَالرَّحْمَنِ بنَ أبي عَمْرَةَ الأَنْصَارِيّ أخْبَرَهُ أنّ زَيْدَ ابنَ خَالِدٍ الْجُهَنِيّ أخْبَرَهُ أنّ رَسُولَ الله ﷺ قالَ: «ألاَ أُخْبِرُكُم بِخَيْرِ الشُّهَدَاءِ[1]: الَّذِي يأْتِي بِشَهَادَتِهِ أوْ يُخْبِرُ بِشَهَادَتِهِ قَبْلَ أنْ يُسْأَلَهَا» شَكّ عَبْدُالله بنُ أبي بَكْرٍ أيّتهُمَا قالَ[2] قالَ أَبُو دَاوُدَ قالَ مَالِكٌ[3]: «الّذي يُخْبِرُ بِشَهَادَتِهِ وَلا يَعْلَمُ بِهَا الّذِي هِيَ لَهُ» قالَ الْهَمْدَانِيّ: «وَيَرْفَعُهَا إلَى السُّلْطَانِ» قالَ ابنُ السَّرْحِ: «أوْ يأْتِي بِهَا الإمَامَ» وَالإِخْبَارُ في حَدِيثِ الْهَمْدَانِيّ. قال ابنُ السَّرْحِ بنَ أبي عَمْرَةَ وَلَمْ يَقُلْ عَبْدَالرَّحْمَنِ.

[م: ١٧١٩] [ت: ٢٢٩٦] [هـ: ٢٣٦٤].

١- (بخير الشهداء): جمع شهيد (أو يخبر بشهادته): شك من الراوي (قبل أن يسالها): بصيغة المجهول أي قبل أن تطلب منه الشهادة. قال النووي: فيه تأويلان أصحهما وأشهرهما تأويل مالك وأصحاب الشافعي أنه محمول على من عنده شهادة لإنسان بحق ولا يعلم ذلك الإنسان أنه شاهد ويأتي إليه فيخبره بأنه شاهد له لأنها أمانة له عنده، والثاني أنه محمول على شهادة الحسبة في غير حقوق الآدمين كالطلاق والعتق والوقف والوصايا العامة والحدود ونحو ذلك، فمن علم شيئاً من هذا النوع وجب عليه رفعه إلى القاضي وإعلامه به. قال تعالى: ﴿وَأَقِيمُواْ الشَّهَادَةَ للهِ﴾ كذا في «المرقاة».

٢- (أيتهما قال): أي أبو بكر والد عبدالله، أي قال كلمة يأتي بشهادته أو قال كلمة يخبر بشهادته.

قال المنذري: وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه.

٣- (قال مالك): في تفسير قوله ﷺ الذي يأتي بشهادته قبل أن يسألها (ولا يعلم بها): أي بشهادته (الذي هي له): فاعل لا يعلم، أي لا يعلم بشهادته الرجلُ الذي الشهادة له. قال ابن عبدالبر: قال ابن وهب: قال مالك: تفسير هذا الحديث أن الرجل يكون عنده شهادة في الحق لرجل لا يعلمها فيخبره بشهادته ويرفعها إلى السلطان زاد يحيى بن سعيد إذا علم أنه ينتفع بها الذي له الشهادة، وهذا لأن الرجل ربما نسي شاهده فظل مغموماً لا يدري من هو، فإذا أخبره الشاهد بذلك فرج كربه، وفي الحديث «من نفس عن مؤمن كربة من كرب الدنيا نفس الله عنه كربة من كرب الآخرة والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه» ولا يعارض هذا حديث «خير القرون قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم يجيء قوم يعطون الشهادة قبل أن يسألوها» لأن النخعي قال معنى الشهادة هنا اليمين أي يحلف قبل أن يستحلف، واليمين قد تسمى شهادة. قال تعالى: ﴿فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللهِ﴾ انتهى كلامه.

قال المنذري: وقال غيره: هذا في الأمانة والوديعة تكون لليتيم لا يعلم بها بمكانها غيره فيخبر بما يعلم من ذلك، وقيل هذا مثل في سرعة إجابة الشاهد إذا استشهد لا يمنعها ولا يؤخرها، كما يقال الجواد يعطي قبل سؤاله، عبارة عن حسن عطائه وتعجيله. وقال الفارسي: قال العلماء إنما هي في شهادته الحسبة، وإذا كان عنده علم لو لم يظهره لضاع حكم من أحكام الدين وقاعدة من قواعد الشرع، فأما في شهادات الخصوم فقد ورد الوعيد في من يشهد ولا يستشهد لأن وقت الشهادة على الأحكام إنما يدخل إذا جرت الخصومة بين المتخاصمين وأيس من الإقرار واحتيج إلى البينة، فحينئذ يدخل وقت الشهادة بهذا الوجه في هذا الحديث. انتهى كلام المنذري.

١٤- باب في الرجل [فيمن] يعين على خصومة من غير أن يعلم أمرها

٣٥٩٧- [صحيح، صححه الحاكم] حدثنا أَحْمَدُ بنُ يُونُسَ أخبرنا زُهَيْرٌ أخبرنا عُمَارَةُ بنُ غَزِيّةَ عن يَحْيَى بنِ رَاشِدٍ قالَ: جَلَسْنَا لِعَبْدِالله ابنِ عُمَرَ فَخَرَجَ إلَيْنَا فَجَلَسَ فقالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «مَنْ حَالَتْ[1] شَفَاعَتُهُ دُونَ حَدٍّ مِنْ حُدُودِ الله فَقَدْ ضَادّ الله، وَمَنْ خَاصَمَ في بَاطِلٍ وَهُوَ يَعْلَمُهُ لَمْ يَزَلْ في سَخَطِ

اللهِ حَتّى يَنْزِعَ عَنْهُ، وَمَنْ قَالَ فِي مُؤْمِنٍ مَا لَيْسَ فِيهِ أَسْكَنَهُ اللهُ رَدْغَةَ الْخَبَالِ حَتّى يَخْرُجَ مِمّا قَالَ».

٣٥٩٨- [ضعيف، ضعفه المنذري] حدثنا عَلِيّ بنُ الْحُسَيْنِ ابن إبْرَاهِيمَ حدثنا عُمَرُ بنُ يُونُس أخبرنا عَاصِمُ بنُ مُحَمّدِ بنِ زَيْدٍ العَمْرِيّ قالَ حدّثني المُثَنّى بنُ يَزِيدَ عن مَطَرٍ الْوَرّاقِ عن نَافِعٍ عن ابنِ عُمَرَ عن النّبيّ ﷺ بِمَعْنَاهُ قَالَ: «وَمَنْ أعَانَ عَلَى خُصُومَةٍ بِظُلْمٍ[٢] فَقَدْ بَاءَ بِغَضَبٍ مِنَ اللهِ عزّ وَجَلّ».

١- (من حالت): من الحيلولة أي حجبت (شفاعته دون حد): أي عنده، والمعنى من منع بشفاعته حداً. قال الطيبي: أي قدام حد فيحجز عن الحد بعد وجوبه عليه بأن بلغ الإمام (فقد ضاد الله): أي خالف أمره، لأن أمره إقامة الحدود، قاله القاري. وقال في «فتح الودود»: أي حاربه وسعى في ضد ما أمر الله به (ومن خاصم): أي جادل أحداً (في باطل وهو يعلمه): أي يعلم أنه باطل، أو يعلم نفسه أنه على الباطل، أو يعلم أن خصمه على الحق، أو يعلم الباطل أي ضده الذي هو الحق ويصر عليه (حتى ينزع عنه): أي يترك وينتهي عن مخاصمته يقال نزع عن الأمر نزوعاً إذا انتهى عنه (ما ليس فيه): أي من المساوىء (ردغة الخبال): قال في «النهاية»: بفتح الراء وسكون الدال المهملة وفتحها هي طين ووحل كثير، وجاء تفسيرها في الحديث أنها عصارة أهل النار. وقال في حرف الخاء الخبال في الأصل الفساد، وجاء تفسيره في الحديث أن الخبال عصارة أهل النار.

قلت: فالإضافة في الحديث للبيان. وقال في «فتح الودود»: قلت والأقرب أن يراد بالخبال العصارة، والردغة الطين الحاصل باختلاط العصارة بالتراب انتهى (حتى يخرج مما قال): قال القاضي: وخروجه مما قال أن يتوب عنه ويستحل من المقول فيه. وقال الأشرف: ويجوز أن يكون المعنى أسكنه الله ردغة الخبال ما لم يخرج من إثم ما قال، فإذا خرج من إثمه أي إذا استوفى عقوبة إثمه لم يسكنه الله ردغة الخبال، بل ينجيه الله تعالى منه ويتركه. قال الطيبي: حتى على ما ذهب إليه القاضي غاية فعل المغتاب فيكون في الدنيا، فيجب التأويل في قوله أسكنه ردغة الخبال بسخطه وغضبه الذي هو سبب في إسكانه ردغة الخبال كذا في «المرقاة». والحديث سكت عنه المنذري.

٢- (من أعان على خصومة بظلم): في معنى ذلك ما أخرجه الطبراني في «الكبير» من حديث أوس بن شرحبيل أنه سمع رسول الله ﷺ يقول «من مشى مع ظالم ليعينه وهو يعلم أنه ظالم فقد خرج من الإسلام (فقد باء): أي انقلب ورجع.

قال المنذري: في إسناده مطر بن طهمان الوراق قد ضعفه غير واحد، وفيه أيضاً المثنى بن يزيد الثقفي وهو مجهول.

١٥- باب في شهادة الزور

٣٥٩٩- [ضعيف، ضعفه الحافظ ابن حجر] حدثنا يَحْيَى ابنُ مُوسَى الْبَلْخِيّ أخبرنا مُحَمّدُ بنُ عُبَيْدٍ حدّثني سُفْيَانُ يَعني الْعَصْفُرِيّ عن أبِيهِ عن حَبِيبِ بنِ النّعْمَانِ الأَسَدِيّ عن خُرَيْمِ[١] ابنِ فَاتِكٍ قَالَ: «صَلّى رَسُولُ الله ﷺ صَلاَةَ الصّبْحِ فَلَمّا انْصَرَفَ[٢] قَامَ قَائِماً فقالَ: عُدِلَتْ شَهَادَةُ الزّورِ بالإشْرَاكِ بِالله ثَلاَثَ مَرّاتٍ ثُمّ قَرَأ: ﴿فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الأَوْثَانِ، وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزّورِ، حُنَفَاءَ لله غَيْرَ مُشْرِكِينَ بِهِ﴾».

[ت: ٢٣١٠] [هـ: ٢٣٧٢].

بضم الزاي وسكون الواو الكذب.

١- (عن خريم): بضم خاء معجمة وفتح راء وسكون ياء (ابن فاتك): بفاء بعدها ألف فتاء مثناة فوقية مكسورة.

٢- (فلما انصرف): أي عن الصلاة (قام قائماً): أي وقف حال كونه قائماً أو قام قياماً. قال الطيبي: هو اسم الفاعل أقيم مقام المصدر، وقد تقرر في علم المعاني أن في العدول عن الظاهر لا بد من نكتة، فإذا وضع المصدر موضع اسم الفاعل نظر إلى أن المعنى تجسم وانقلب ذاتاً وعكسه في عكسه، وكأن قيامه ﷺ صار قائماً على الإسناد المجازي، كقولهم نهاره صائم وليله قائم، وذلك يدل على عظم الشأن ما قام له وتجلد وتشمر بسببه (عدلت): بضم أوله (شهادة الزور): أي شهادة الكذب (بالإشراك بالله): أي جعلت الشهادة الكاذبة مماثلة للاشراك بالله في الإثم لأن الشرك كذب على الله بما لا يجوز، وشهادة الزور كذب على العبد بما لا يجوز، وكلاهما غير واقع في الواقع، قاله القاري.

وقال الطيبي: وإنما ساوى قول الزور الشرك لأن الشرك من باب الزور فإن المشرك زاعم أن الوثن يحق العبادة (ثلاث مرات): أي قاله ثلاث مرات (ثم قرأ): أي استشهاداً ﴿مِنَ الأَوْثَانِ﴾: من بيانية أي النجس الذي هو الأصنام ﴿وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ﴾: أي قول الكذب الشامل لشهادة الزور.

قال المنذري: وأخرجه الترمذي وابن ماجه، وقال الترمذي: وهذا عندي أصح، وخريم بن فاتك له صحبة، وقد روى عن النبي ﷺ أحاديث وهو مشهور، وأخرجه الترمذي أيضاً من حديث أيمن بن خريم بن فاتك عن رسول الله ﷺ وقال إنما نعرفه من

حديث سفيان بن زياد يعني حديث خريم بن فاتك، ولا نعرف لأيمن بن خريم سماعاً من النبي ﷺ. هذا آخر كلامه. وذكر غيره أن له صحبة، وأنه روى عن النبي ﷺ حديثين اختلف في أحدهما، ورجح يحيى بن معين حديث خريم بن فاتك كما ذكره الترمذي رضي الله عنهم. وخريم بضم الخاء المعجمة وبعدها راء مهملة مفتوحة وياء آخر الحروف ساكنة وميم. انتهى كلام المنذري.

١٦- باب من ترد شهادته

٣٦٠٠- [حسن] حدثنا حَفْصُ بنُ عُمَرَ أخبرنا مُحمّدُ بنُ رَاشِدٍ أخبرنا سُلَيْمَانُ بنُ مُوسَى عن عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ عن أبيهِ عن جَدّهِ: «أنّ رَسُولَ الله ﷺ رَدّ شَهَادَةَ الْخَائِنِ وَالْخَائِنَةِ[١] وَذِي الْغِمْرِ عَلَى أخِيهِ، وَرَدّ شَهَادَةَ الْقَانِعِ لأهْلِ الْبَيْتِ وَأجَازَهَا لِغَيْرِهِمْ».

قَالَ أبُو دَاوُدَ: الْغِمْرُ: الْحِقْدُ[٢] [الحِنَةُ] والشّحْنَاءُ، وَالْقَانِعُ: الأجِيرُ التّابِعُ مِثْلُ الأجِيرِ الْخَاص.

٣٦٠١- [حسن] حدثنا مُحمّدُ بنُ خَلَفِ بنِ طَارِقٍ الرّازِيّ [الدّارِي] أخبرنا زَيْدُ بنُ يَحْيَى بنِ عُبَيْدٍ الْخُزَاعِيّ قَالَ أخبرنا سَعِيدُ بنُ عَبْدِالعَزِيزِ عن سُلَيْمانَ بنِ مُوسَى بإسْنَادِهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لاَ تَجُوزُ شَهَادَةُ خَائِنٍ وَلا خَائِنَةٍ، وَلا زَانٍ وَلا زَانِيَةٍ[٣]، وَلا ذِي غِمْرٍ عَلَى أخِيهِ».

[هـ: ٢٣٦٦] [ت: ٢٢٩٩ عن عائشة].

١- (رد شهادة الخائن والخائنة): صرح أبو عبيد بأن الخيانة تكون في حقوق الله كما تكون في حقوق الناس من دون اختصاص (وذي الغمر): بكسر الغين المعجمة وسكون الميم أي الحقد والعداوة (على أخيه): أي المسلم فلا تقبل شهادة عدو على عدو سواء كان أخاه من النسب أو أجنبياً (ورد شهادة القانع لأهل البيت): قال المظهر: القانع السائل المقتنع الصابر بأدنى قوت، والمراد به ها هنا أن من كان في نفقة أحد كالخادم والتابع لا تقبل شهادته له، لأنه يجر نفعاً بشهادته إلى نفسه، لأن ما حصل من المال للمشهود له يعود نفعه إلى الشاهد، لأنه يأكل من نفقته، ولذلك لا تقبل شهادة من جر نفعاً بشهادته إلى نفسه كالوالد يشهد لولده أو الولد لوالده أو الغريم يشهد بمال للمفلس على أحد، وتقبل شهادة أحد الزوجين للآخر خلافاً لأبي حنيفة وأحمد، وتقبل شهادة الأخ لأخيه خلافاً لمالك. انتهى.

قال الخطابي: ومن رد شهادة القانع لأهل البيت بسبب جر المنفعة فقياس قوله أن ترد شهادة الزوج لزوجته لأن ما بينهما من التهمة في جر المنفعة أكبر، وإلى هذا ذهب أبو حنيفة. والحديث أيضاً حجة على من أجاز شهادة الأب لأبنه انتهى (وأجازها): أي شهادة القانع (لغيرهم): أي لغير أهل البيت لانتفاء التهمة.

٢- (قال أبو داود الغمر الحقد): وفي بعض النسخ الحنة، وهي بكسر الحاء المهملة وتخفيف النون المفتوحة لغة في إحنة وهي الحقد (والشحناء): بالمد العداوة (والقانع الأجير التابع مثل الأجير الخاص): هذه العبارة ليست في بعض النسخ.

قال الخطابي: القانع السائل والمستطعم، وأصل القنوع السؤال، ويقال في القانع إنه المنقطع إلى القوم يخدمهم ويكون في حوائجهم، وذلك مثل الوكيل والأجير ونحوه. انتهى.

قال المنذري: وأخرجه ابن ماجه. والغمر بكسر الغين المعجمة وسكون الميم وبعدها راء مهملة.

٣- (ولا زان ولا زانية): المانع من قبول شهادتهما الفسق الصريح (ولا ذي غمر على أخيه): فإن قيل لم قبلتم شهادة المسلمين على الكفار مع العداوة، قال ابن رسلان: قلنا العداوة ها هنا دينية والدين لا يقتضي شهادة الزور بخلاف العداوة الدنيوية، قال وهذا مذهب الشافعي ومالك وأحمد والجمهور، وقال أبو حنيفة: لا تمنع العداوة الشهادة لأنها لا تخل بالعدالة، فلا تمنع الشهادة كالصداقة. انتهى. قال في «النيل»: والحق عدم قبول شهادة العدو على عدوه لقيام الدليل على ذلك والأدلة لا تعارض بمحض الآراء. انتهى.

١٧- باب شهادة البدوي على أهل الأمصار

٣٦٠٢- [صحيح، صححه المنذري] حدثنا أحْمَدُ بنُ سَعِيدٍ الْهَمْدَانِيّ أخبرنا ابنُ وَهْبٍ أخبرني يَحْيَى بنُ أيوبَ ونَافِعُ ابنُ يَزِيدَ عن ابنِ الْهَادِ عن مُحمّدِ بنِ عَمْرِو بنِ عَطَاءٍ عن عَطَاءِ ابنِ يَسَارٍ عن أبي هُرَيْرَةَ أنّهُ سَمِعَ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «لا تَجُوزُ شَهَادَةُ بَدَوِيّ عَلَى صَاحِبِ قَرْيَةٍ».

[هـ: ٢٣٦٧].

(لا تجوز شهادة بدوي على صاحب قرية): البدوي هو الذي يسكن البادية في المضارب والخيام، ولا يقيم في موضع خاص، بل يرتحل من مكان إلى مكان وصاحب القرية هو الذي يسكن القرى وهي المصر الجامع. قال في «النهاية»: إنما كره شهادة البدوي لما فيه من الجفاء في الدين والجهالة بأحكام الشرع ولأنهم في الغالب لا يضبطون الشهادة على وجهها.

قال الخطابي: يشبه أي يكون إنما كره شهادة أهل البدو لما فيهم من عدم العلم بإتيان الشهادة على وجهها، ولا يقيمونها على حقها لقصور علمهم عما يغيرها عن وجهها، وكذلك قال أحمد. وذهب إلى العمل بالحديث جماعة من أصحاب أحمد، وبه قال مالك وأبو عبيد، وذهب الأكثر إلى القبول. قال ابن رسلان: وحملوا هذا الحديث على من لم تعرف عدالته من أهل البدو والغالب أنهم لا تعرف عدالتهم. كذا في «النيل».

قال المنذري: وأخرجه ابن ماجه ورجال إسناده احتج بهم مسلم في «صحيحه». وقال البيهقي: وهذا الحديث مما تفرد به محمد بن عمرو بن عطاء عن عطاء بن يسار، فإن كان حفظه فقد قال أبو سليمان الخطابي رحمه الله يشبه أن يكون إنما كره شهادة أهل البدو لما فيهم من عدم العلم بإتيان الشهادة على وجهها، ولا يقيمونها على حقها لقصور علمهم عن ما تحملها وتغيرها عن جهته.ا والله أعلم.

١٨- باب الشهادة على الرضاع

٣٦٠٣- [صحيح، رواه البخاري] حدثنا سُلَيْمَانُ بنُ حَرْبٍ أخبرنا حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ عن أيوبَ عن ابنِ أبي مُلَيْكَةَ قالَ حَدَّثَنِي عُقْبَةُ بنُ الْحَارِثِ وَحَدَّثَنِيهِ[1] صَاحِبٌ لِي عَنْهُ وَأَنَا لِحَدِيثِ صَاحِبِي أحْفَظُ قَالَ: «تَزَوَّجْتُ أُمَّ يَحْيَى بِنْتَ أبي إهَابٍ[2] فَدَخَلَتْ عَلَيْنَا امْرَأَةٌ سَوْدَاءُ فَزَعَمَتْ أنَّهَا أرْضَعَتْنَا جَمِيعاً، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَأَعْرَضَ عَنِّي فَقُلْتُ يا رَسُولَ الله إنَّهَا لَكَاذِبَةٌ. قَالَ: وَمَا يُدْرِيكَ وَقَدْ قَالَتْ مَا قَالَتْ دَعْهَا عَنْكَ».

[خ: ٢٠٥٢، ٥١٠٤] [ت: ١١٥١] [ن: ٣٣٣٢].

٣٦٠٤- حدثنا أحْمَدُ بنُ أبي شُعَيْبٍ الْحَرَّانِيّ أخبرنا الْحَارِثُ بنُ عُمَيْرٍ الْبَصْرِيّ ح. وَحدثنا عُثْمانُ بنُ أبي شَيْبَةَ أخبرنا إسْمَاعِيلُ بنُ عُلَيَّةَ كِلاَهُمَا عن أيوبَ عن ابنِ أبي مُلَيْكَةَ عن عُبَيْد ابنِ أبي مَرْيَمَ عن عُقْبَةَ بنِ الْحَارِثِ وَقَدْ سَمِعْتُهُ مِن عُقْبَةَ، وَلَكِنِّي لِحَدِيثِ عُبَيْدٍ أحْفَظُ فَذَكَرَ مَعْنَاهُ.

قَالَ أبُو دَاوُدَ: نَظَرَ حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ[3] إلَى الْحَارِثِ بنِ عُمَيْرٍ فَقالَ هَذَا مِنْ ثِقَاتِ أصْحَابِ أيوبَ.

١- (وحدثنيه): عطف على حدثني عقبة وقائلهما ابن أبي مليكة (صاحب لي): اسمه عبيد كما في الرواية التالية (عنه): أي عن عقبة بن الحارث. والحاصل أن ابن أبي مليكة روى الحديث عن عقبة بن الحارث بلا واسطة ورواه عنه بواسطة عبيد.

٢- (بنت أبي إهاب): بكسر الهمزة وآخره باء موحدة (فزعمت): أي قالت (إنها أرضعتنا جميعاً): يعني نفسه وزوجته أم يحيى (وقد قالت): أي تلك المرأة السوداء والواو للحال (ما قالت): من أنها أرضعتكما (دعها): أي اتركها.

قال في «السبل»: والحديث دليل على أن شهادة المرضعة وحدها تقبل، وإليه ذهب ابن عباس وجماعة من السلف وأحمد ابن حنبل. وقال أبو عبيد: يجب على الرجل المفارقة ولا يجب على الحاكم الحكم بذلك. وقال مالك: إنه لا يقبل في الرضاع إلا امرأتان. وذهب الحنفية: إلى أن الرضاع كغيره لا بد من شهادة رجلين أو رجل وامرأتين ولا تكفي شهادة المرضعة لأنها تقرر فعلها. وقال الشافعي: تقبل المرضعة مع ثلاث نسوة بشرط أن لا تعرض بطلب أجرة. قالوا وهذا الحديث محمول على الاستحباب والتحرز عن مظان الاشتباه. وأجيب بأن هذا خلاف الظاهر سيما وقد تكرر سؤاله للنبي ﷺ أربع مرات وأجابه بقوله كيف وقد قيل، وفي بعض ألفاظه دعها، وفي رواية الدارقطني: لا خير لك فيها، ولو كان من باب الاحتياط لأمره بالطلاق مع أنه في جميع الروايات لم يذكر الطلاق فيكون هذا الحكم مخصوصاً من عموم الشهادة المعتبر فيها العدد، وقد اعتبرتم ذلك في عورات النساء فقلتم يكفي بشهادة امرأة واحدة والعلة عندهم فيه أنه قل ما يطلع الرجال على ذلك فالضرورة داعية إلى اعتباره، فكذا هنا. انتهى.

قال المنذري: وأخرجه البخاري والترمذي والنسائي.

٣- (قال أبو داود نظر حماد بن زيد إلخ): لم توجد هذه العبارة في بعض النسخ.

١٩- باب شهادة أهل الذمة والوصية في السفر [باب شهادة أهل الذمة في الوصية في السفر] [وفي الوصية في السفر]

٣٦٠٥- [صحيح الإسناد، إن كان الشعبي سمعه من أبي موسى] حدثنا زِيَادُ بنُ أيوبَ أخبرنا هُشَيْمٌ أخبرنا زَكَرِيَّا عن الشَّعْبِيِّ: «أنَّ رَجُلاً مِنَ الْمُسْلِمِينَ حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ بِدَقُوقَاءَ[1] هَذِهِ وَلَمْ يَجِدْ أحَداً مِنَ الْمُسْلِمِينَ يُشْهِدُهُ عَلَى وَصِيَّتِهِ فَأَشْهَدَ رَجُلَيْنِ مِنْ أهْلِ الْكِتَابِ فَقَدِمَا الْكُوفَةَ فَأَتَيَا أبَا مُوسَى الأشْعَرِيَّ فَأَخْبَرَاهُ وَقَدِمَا بِتَرِكَتِهِ وَوَصِيَّتِهِ فَقَالَ الأشْعَرِيّ هَذَا أمْرٌ لَمْ يَكُنْ بَعْدَ الَّذِي كَانَ فِي عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ فَأَحْلَفَهُمَا بَعْدَ الْعَصْرِ بِالله مَا خَانَا وَلاَ كَذَبَا وَلاَ بَدَّلاَ وَلاَ كَتَمَا وَلاَ غَيَّرَا، وَإنَّهَا لَوَصِيَّةُ الرَّجُلِ وَتَرِكَتُهُ، فَأَمْضَى شَهَادَتَهُمَا».

٣٦٠٦- [صحيح، رواه البخاري] حدثنا الْحَسَنُ بـنُ عَلِيٍّ أخبرنا يَحْيَى بنُ آدَمَ أخبرنا ابنُ أبي زَائِـدَةَ عـن مُحمَّـدِ بـن أبـي الْقَاسِمِ عن عَبْدِالمَلِكِ بنِ سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ عنْ أبِيهِ عن ابنِ عَبَّـاسٍ قالَ: «خَرَجَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي سَـهْمٍ مَـعَ تَمِيـمِ الـدَّارِيِّ وَعَـدِيِّ بـنِ بَدَّاء[٢] فَمَاتَ السَّهْمِيُّ بِأرْضٍ لَيْسَ فِيهَا [بهَا] مُسْلِمٌ، فَلَمَّـا قَدِمَـا بِتَرِكَتِهِ فَقَدُوا جَامَ فِضَّةٍ مُخَوَّصًا بِـالذَّهَبِ، فَأحْلَفَهُمَـا رَسُـولُ الله ﷺ ثُمَّ وُجِدَ الْجَامُ بِمَكَّةَ فَقَالُوا اشْتَرَيْنَاهُ مِـنْ تَمِيـمٍ وَعَـدِيٍّ فَقَـامَ رَجُلاَنِ مِنْ أوْلِيَاءِ السَّهْمِيِّ فَحَلَفَا لَشَهَادَتُنَا أحَـقُّ مِـنْ شَـهَادَتِهِمَا وَإنَّ الْجَامَ لِصَاحِبِنَا [لِصَاحِبِهِمْ - لِصَاحِبِهِما] قالَ فَنَزَلَتْ فِيهِـمْ: ﴿يَا أيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنِكُـمْ إذَا حَضَـرَ أحَدَكُـمُ الْمَـوْتُ﴾ الآيَةَ».

[خ: ٢٦٢٨] [ت: ٣٠٦١].

١- (بدقوقاء): بفتح الـدال المهملة وضـم القـاف وسـكون الواو بعدها قاف مقصورة وقد مدها بعضهم، وهي بلد بيـن بغـداد وإربل، كذا في «النيل». وفـي النسـخ الحـاضرة بـالمد (مـن أهـل الكتاب): يعني نصرانيين كما بين ذلك البيهقي وبين أن الرجل من خثعم ولفظه عن الشعبي توفي رجل من خثعم فلم يشهد موتـه إلا رجلان نصرانيـان (وقدمـا بتركتـه): أي الرجـل المسـلم المتوفـى (فقال الأشعري): أبو موسى (بعد): الأمر (الذي كان): ذلك الأمر (في عهد رسول الله ﷺ): يشير أبو موسى إلى واقعة السهمي التي كانت في عهد النبي ﷺ.

ومراد أبي موسى أن بعد واقعة السهمي لم تكن واقعـة مثلهـا إلا هذه الواقعة وهي وفاة رجل من المسـلمين بدقوقـاء، وشـهادة رجليـن مـن أهـل الكتـاب علـى وصيتـه (فأحلفهمـا): يقـال فـي المتعدي أحلفته إحلافاً وحلفته تحليفاً واستحلفته (بعـد العصـر): هذا يدل على جواز التغليظ بزمان من الأزمنة (ولا بـدّلا): بصيغـة الماضي المعلوم من التبديل.

قال الخطابي: في هذا دليل على أن شهادة أهل الذمة مقبولـة على وصية المسلم في السفر خاصة وممن روي عنه أنه قبلها فـي مثل هذه الحالة شريح وإبراهيـم النخعي، وهـو قـول الأوزاعـي، وقال أحمد بن حنبل: لا تقبل شهادتهم إلا في مثل هـذا الموضـع للضرورة. وقال الشـافعي: لا تقبـل شـهادة الذمي بوجـه لا علـى مسلم ولا على كافر، وهو قول مالك. وقال أحمـد بـن حنبـل: لا يجوز شهادة أهل الكتـاب بعضهـم علـى بعـض. وقـال أصحـاب الرأي: شهادة بعضهم على بعض جائزة والكفر كلّـه ملـة واحـدة.

وقال آخرون: شهادة اليهودي على اليهودي جائزة ولا تجوز علـى النصراني والمجوسي لأنها ملل مختلفـة، ولا تجـوز شـهادة أهـل ملة على ملة أخرى وهذا قول الشعبي وابن أبي ليلى وإسحاق بـن راهويه وحكي ذلك عن الزهري، قال وذلك للعداوة التي ذكـر الله سبحانه بين هذه الفرق. انتهى. والحديث سكت عنه المنذري.

٢- (وعدي بن بداء): بفتح الموحدة وتشديد الـدال المهملـة مع المد (فمات السهمي): وكان لما اشتد وجعه أوصى إلى تميـم وعـدي وأمرهمـا أن يدفعـا متاعه إذا رجعـا إلـى أهلـه، ذكـره القسـطلاني (فلمـا قدمـا): أي تميـم وعـدي (فقـدوا): أي أهـل المتوفى (جام فضة): أي كأساً من فضة (مخوصاً بالذهب): بضـم الميم وفتح الخاء المعجمة والواو المشددة آخره صـاد مهملـة أي فيه خطوط طوال كالخوص وكانا أخـذاه مـن متاعـه (ثـم وجـد): بصيغة المجهـول (فقـالوا): أي الذيـن وجـد الجـام معهـم (فقـام رجلان): هما عمرو بن العاص والمطلب بن أبي وداعة (لشهادتنا أحق من شهادتهما): أي يميننا أحق من يمينهما.

قال الخطابي: في هذا حجة لمن رأى رد اليمين على المدعي والآية محكمة لم ينسخ منها فـي قـول عائشـة والحسـن البصـري وعمرو بن شرحبيل، وقالوا المائدة آخـر مـا نـزل مـن القـرآن لـم ينسخ منها شيء، وتأول من ذهب إلـى خـلاف هـذا القـول الآيـة على الوصية دون الشهادة، لأن نزول الآية إنمـا كـان فـي الوصيـة وتميم الداري وصاحبه عدي بن بداء إنما كانا وصيين لا شـاهدين والشـهود لا يحلفـون، وقـد حلفهمـا رسـول الله ﷺ، وإنمـا عبـر بالشهادة عن الأمانة التي تحملانها وهو معنى قولـه تعـالى: ﴿وَلاَ نَكْتُـمُ شَـهَادَةَ اللهِ﴾ أي أمانـة الله وقـالوا معنـى قولـه تعـالى: ﴿أوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ﴾ أي من غـير قبيلتكـم، وذلـك أن الغـالب فـي الوصيـة أن الموصـى شـــهد أقربـاؤه وعشـيرته دون الأجـانب والأباعد. ومنهم من زعم أن الآية منسوخة، والقـول الأول أصـح والله أعلـم. انتهى. ﴿يـا أيُّهَـا الَّذِيـنَ آمَنُـواْ شَـهَادَةُ بَيْنِكُـمْ﴾ أي ليشهد ما بينكم، لأن الشهادة إنما يحتـاج إليها عند وقـوع التنازع والتشاجر.

واختلف في هذه الشهادة فقيل هي هنا بمعنى الوصيـة وقيـل بمعنى الحضور للوصية. وقال ابن جرير الطبري هـي هنـا بمعنـى اليمين أي يمين مـا بينكـم أن يحلـف اثنـان، واختـار هـذا القـول القفال، وضعف ذلك ابن عطية واختار أنها هنا هي الشـهادة التـي تؤدى من الشهود أي الإخبار بحق للغير على الغير.

قال القرطبي: ورد لفظ الشهادة في القرآن على أنواع مختلفة بمعنى الحضور، قال الله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ وبمعنى قضى، قال تعالى: ﴿شَهِدَ اللهُ أَنَّهُ لاَ إِلَهَ إِلاَّ هُوَ﴾ وبمعنى أقر، قال تعالى: ﴿وَالْمَلاَئِكَةُ يَشْهَدُونَ﴾ وبمعنى حكم، قال تعالى: ﴿وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِّنْ أَهْلِهَا﴾ وبمعنى حلف، قال تعالى: ﴿فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ﴾ وبمعنى وصى، قال تعالى: ﴿يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ﴾. انتهى.

وقال الخطيب والخازن: وهذه الآية الكريمة وما بعدها من أشكل آي القرآن وأصعبها حكماً وإعراباً وتفسيراً ونظماً. انتهى.

وفي حاشية الجمل على «الجلالين»: هذه الآية واللتان بعدها من أشكل القرآن حكماً وإعراباً وتفسيراً، ولم يزل العلماء يستشكلونها ويكفون عنها حتى قال مكي بن أبي طالب في كتابه «الكشف»: هذه الآيات في قراءتها وإعرابها وتفسيرها ومعانيها وأحكامها من أصعب آي القرآن وأشكله. وقال السخاوي: ولم أر أحداً من العلماء تخلص كلامه فيها من أولها إلى آخرها. انتهى.

وقال القرطبي: ما ذكره مكي ذكره أبو جعفر النحاس قبله أيضاً. وقال التفتازاني في حاشيته على «الكشاف»: واتفقوا على أنها أصعب ما في القرآن إعراباً ونظماً وحكماً. والله أعلم.

﴿إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ﴾: ظرف للشهادة وحضوره ظهور أمارته يعني إذا قارب وقت حضور الموت (الآية): وتمام الآية مع تفسيرها هكذا (حين الوصية): بدل من الظرف، وفيه دليل أن الوصية مما لا ينبغي التساهل فيها (اثنان): خبر شهادة أي شهادة بينكم شهادة اثنين. قال الخازن: لفظه خبر ومعناه الأمر يعني ليشهد اثنان منكم عند حضور الموت وأردتم الوصية (ذوا عدل منكم): من المسلمين، وقيل من أقاربكم، وهما أي ذوا عدل ومنكم صفتان لاثنان يعني من أهل دينكم وملتكم يا معشر المؤمنين.

واختلفوا في هذين الاثنين، فقيل هما الشاهدان اللذان يشهدان على وصية الموصي، وقيل هما الوصيان لأن الآية نزلت فيهما، ولأنه قال تعالى: ﴿فَيُقْسِمَانِ بِاللهِ﴾ والشاهد لا يلزمه يمين، وجعل الوصي اثنين تأكيداً، فعلى هذا تكون الشهادة بمعنى الحضور كقولك شهدت وصية فلان بمعنى حضرت (أو آخران): عطف على اثنان (من غيركم): يعني من غير أهل دينكم، فالضمير في منكم للمسلمين والمراد بقوله غيركم الكفار وهو الأنسب بسياق الآية، وهذا قول ابن عباس وأبي موسى الأشعري وسعيد ابن المسيب وابن جبير والنخعي والشعبي وابن سيرين ويحيى بن يعمر وأبي مجلز وعبيدة السلماني ومجاهد وقتادة، وبه قال الثوري وأبو عبيد وأحمد بن حنبل قالوا إذا لم يجد مسلمين يشهدان على وصيته وهو في أرض غربة فليشهد كافرين أو ذميين أو من أي دين كانا، لأن هذا موضع ضرورة.

قال شريح: من كان بأرض غربة ولم يجد مسلماً يشهد وصيته فليشهد كافرين على أي دين كانا من أهل الكتاب أو من عبدة الأصنام فشهادتهم جائزة في هذا الموضع، ولا تجوز شهادة كافر على مسلم بحال إلا على وصيته في سفر لايجد فيه مسلماً.

وقال قوم في قوله: ﴿ذَوَا عَدْلٍ مِّنْكُمْ﴾ يعني من عشيرتكم وحيكم أو آخران من غيركم من غير عشيرتكم وحيكم وأن الآية كلها في المسلمين، هذا قول الحسن والزهري وعكرمة وقالوا لا تجوز شهادة كافر في شيء من الأحكام وهذا مذهب الشافعي ومالك وأبي حنيفة، غير أن أبا حنيفة أجاز شهادة أهل الذمة فيما بينهم بعضهم على بعض.

واحتج من قال بأن هذه الآية محكمة بأن سورة المائدة من آخر القرآن نزولاً وليس فيها منسوخ.

واحتج من أجاز شهادة غير المسلم في هذا الموضع بأن الله تعالى قال في أول الآية: ﴿يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ﴾ فعم بهذا الخطاب جميع المؤمنين ثم قال بعده ﴿ذَوَا عَدْلٍ مِّنْكُمْ أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ﴾ فعلم بذلك أنهما من غير المؤمنين، ولأن الآية دالة على وجوب الحلف على هذين الشاهدين وأجمع المسلمون على أن الشاهد المسلم لا يجب عليه يمين، ولأن الميت إذا كان في أرض غربة ولم يجد مسلماً يشهده على وصيته ضاع ماله وربما كان عليه ديون أو عنده وديعة فيضيع ذلك كله وإذا كان ذلك احتاج إلى إشهاد من حضر من أهل الذمة وغيرهم من الكفار حتى لا يضيع ماله وتنفذ وصيته فهذا كالمضطر الذي أبيح له أكل الميتة في حال الاضطرار، والضرورات قد تبيح شيئاً من المحظورات.

واحتج من منع ذلك بأن الله تعالى قال: ﴿مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾ والكفار ليسوا مرضيين ولا عدولا، فشهادتهم غير مقبولة في حال من الأحوال قاله الخازن.

قلت: الآية محكمة وهو الحق لعدم وجود دليل صحيح يدل على النسخ.

وأما قوله تعالى: ﴿مِمَّن تَرْضَوْنَ﴾ الآية، وقوله: ﴿وَأَشْهِدُواْ

﴿ذَوَي عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ فهما عامان في الأشخاص والأزمان والأحوال، وهذه الآية خاصة بحالة الضرب في الأرض وبالوصية وبحالة عدم الشهود المسلمين، ولا تعارض بين خاص وعام والله أعلم.

﴿إِنْ أَنتُمْ ضَرَبْتُمْ﴾: أي سافرتم ﴿فِي الْأَرْضِ فَأَصَابَتْكُم مُّصِيبَةُ الْمَوْتِ﴾: عطف على ضربتم وجواب الشرط محذوف أي إن كنتم في سفر ولم تجدوا مسلمين فيجوز إشهاد غير المسلمين، كذا في «جامع البيان». والمعنى أي فنزل بكم أسباب الموت وقاربكم الأجل وأردتم الوصية حينئذ ولم تجدوا شهوداً عليها من المسلمين فأوصيتم إليهما ودفعتم مالكم إليهما ثم ذهبا إلى ورثتكم بوصيتكم وبما تركتم فارتابوا في أمرهما وادعوا عليهما خيانة فالحكم فيه أنكم ﴿تَحْبِسُونَهُمَا﴾: وتوقفونهما صفة للآخران أو استئناف ﴿مِن بَعْدِ الصَّلَاةِ﴾: أي بعد صلاة العصر، فإن أهل الكتاب أيضاً يعظمونها، أو بعد صلاة ما، أو بعد صلاتهم ﴿فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ﴾: أي فيحلفان بالله. قال الشافعي: الأيمان تغلظ في الدماء والطلاق والعتاق والمال إذا بلغ مائتي درهم بالزمان والمكان، فيحلف بعد صلاة العصر إن كان بمكة بين الركن والمقام، وإن كان بالمدينة فعند المنبر، وإن كان في بيت المقدس فعند الصخرة، وفي سائر البلاد في أشرف المساجد وأعظمها بها. قاله الخازن. وقال الشربيني: وعن ابن عباس أن اليمين إنما تكون إذا كانا من غيرنا، فإن كانا مسلمين فلا يمين. وعن غيره: إن كان الشاهدان على حقيقتهما فقد نسخ تحليفهما وإن كانا الوصيين فلا، ثم شرط لهذا الحلف شرطاً فقال اعتراضاً بين القسم والمقسم عليه ﴿إِنِ ارْتَبْتُمْ﴾: أي شككتم أيها الورثة في قول الشاهدين وصدقهما فحلفوهما وهذا إذا كانا كافرين أما إذا كانا مسلمين، فلا يمين عليهما لأن تحليف الشاهد المسلم غير مشروع، قاله الخازن. ثم ذكر المقسم عليه بقوله: ﴿لَا نَشْتَرِي بِهِ﴾: أي بالقسم ﴿ثَمَنًا﴾: الجملة مقسم عليه أي لا نبيع عهد الله بشيء من الدنيا، ولا نحلف بالله كاذبين لأجل عوض نأخذه أو حق نجحده، ولا نستبدل به عرضاً من الدنيا بل قصدنا به إقامة الحق ﴿وَلَوْ كَانَ﴾: المشهود له ومن نقسم له ﴿ذَا قُرْبَىٰ﴾: ذا قرابة منا لا نحلف له كاذباً، وإنما خص القربى بالذكر لأن الميل إليهم أكثر من غيرهم ﴿وَلَا نَكْتُمُ شَهَادَةَ اللَّهِ﴾: أي الشهادة التي أمر الله بإقامتها ﴿إِنَّا إِذًا لَّمِنَ الْآثِمِينَ﴾: أي إن كتمنا الشهادة أو خنّا فيها. ولما نزلت هذا الآية صلّى رسول الله ﷺ صلاة العصر ودعا تميماً وعدياً وحلفهما على المنبر بالله الذي لا إله إلا هو أنهما لم يخونا شيئاً مما دفع إليهما. فحلفا على ذلك فخلى رسول الله ﷺ سبيلهما ثم ظهر الإناء بعد ذلك، قال ابن عباس وجد الإناء بمكة فقالوا اشتريناه من تميم وعدي.

﴿فَإِنْ عُثِرَ﴾: اطلع بعد حلفهما، وكل من اطلع على أمر كان قد خفي عليه قيل له قد عثر عليه ﴿عَلَىٰ أَنَّهُمَا اسْتَحَقَّا إِثْمًا﴾: يعني الوصيين والمعنى فإن حصل العثور والوقوف على أن الوصيين كانا استوجبا الإثم بسبب خيانتهما وأيمانهما الكاذبة ﴿فَآخَرَانِ﴾: فشاهدان آخران من أولياء الميت وأقربائه ﴿يَقُومَانِ مَقَامَهُمَا﴾: خبر لقوله فآخران، أي مقام الوصيين في اليمين ﴿مِنَ الَّذِينَ اسْتَحَقَّ﴾: قرىء بصيغة المجهول والمعروف ﴿عَلَيْهِمُ﴾: الوصية وهم الورثة. قال أبو البقاء: ومن الذين صفة أخرى لآخران، ويجوز أن يكون حالاً من ضمير الفاعل في يقومان. انتهى. ويبدل من آخران ﴿الْأَوْلَيَانِ﴾: هو على القراءة الأولى مرفوع، كأنه قيل من هما فقيل هما الأوليان، والمعنى على الأولى من الذين استحق الإثم أي جنى عليهم وهم أهل الميت وعشيرته فإنهم أحق بالشهادة أو اليمين من غيرهم. فالأوليان تثنية أولى بمعنى الأحق والأقرب إلى الميت نسباً. وفي «حاشية البيضاوي»: فقوله: ﴿مِنَ الَّذِينَ اسْتَحَقَّ﴾ قراءة الجمهور بضم التاء على بناء المجهول والمعنى من الورثة الذين جنى عليهم، فإن الأولين لما جنيا واستحقا إثماً بسبب جنايتهما على الورثة كانت الورثة مجنياً عليهم متضررين بجناية الأولين. انتهى. والمعنى على القراءة الثانية من الذين استحق عليهم الأوليان من بينهم بالشهادة أن يجردوهما للقيام بالشهادة ويظهروا بهما كذب الكاذبين لكونهما الأقربين إلى الميت، فالأوليان فاعل استحق ومفعوله أن يجردوهما للقيام بالشهادة، وقيل المفعول محذوف والتقدير من الذين استحق عليهم الأوليان بالميت وصيته التي أوصى بها. وفي «الخازن»: والمعنى على قراءة المجهول أي إذا ظهرت خيانة الحالفين وبان كذبهما يقوم اثنان آخران من الذين جنى عليهم وهم أهل الميت وعشيرته ﴿فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ﴾: أي فيحلفان بالله ﴿لَشَهَادَتُنَا أَحَقُّ مِن شَهَادَتِهِمَا﴾: يعني أيماننا أحق وأصدق من أيمانهما ﴿وَمَا اعْتَدَيْنَا﴾: يعني في أيماننا وقولنا أن شهادتنا أحق من شهادتهما ﴿إِنَّا إِذًا لَّمِنَ الظَّالِمِينَ﴾: ولما نزلت هذه الآية قام عمرو بن العاص والمطلب بن أبي وداعة السهميان وهما من أهل الميت وحلفا بالله بعد العصر ودفع الإناء إليهما، وإنما ردت

اليمين على أولياء الميت لأن الوصيين ادعيا أن الميت باعهما الإناء وأنكر ورثة الميت ذلك، ومثل هذا أن الوصي إذا أخذ شيئاً من مال الميت وقال إنه أوصى له به وأنكر ذلك الورثة ردت اليمين عليه. ولما أسلم تميم الداري بعد هذه القصة كان يقول: صدق الله وصدق رسوله أنا أخذت الإناء فأنا أتوب إلى الله وأستغفره.

﴿ذلِكَ﴾: أي البيان الذي قدّمه الله تعالى في هذه القصة وعرّفنا كيف يصنع من أراد الوصية في السفر ولم يكن عنده أحد من أهله وعشيرته وعنده كفار. وفي «الخازن»: يعني ذلك الذي حكمنا به من رد اليمين على أولياء الميت بعد أيمانهم ﴿أدْنَى﴾: أي أجدر وأحرى وأقرب إلى ﴿أن يَأْتُواْ بِالشَّهَادَةِ﴾: أي يؤدي الشهود المتحملون للشهادة على الوصية بالشهادة ﴿عَلَى وَجْهِهَا﴾: فلا يحرفوا ولا يبدلوا ولا يخونوا فيها والضمير في يأتوا عائد إلى شهود الوصية من الكفار وقيل إنه راجع إلى المسلمين المخاطبين بهذا الحكم، والمراد تحذيرهم من الخيانة وأمرهم بأن يشهدوا بالحق ﴿أوْ يَخَافُواْ أن تُرَدَّ أيْمَانٌ بَعْدَ أيْمَانِهِمْ﴾: أي وأقرب أن يخاف الوصيان أن ترد الأيمان على الورثة المدعين فيحلفون على خلاف ما شهد به شهود الوصية فتفتضح حينئذ شهود الوصية، وهو معطوف على قوله: ﴿أن يأتوا﴾ فيكون الفائدة في شرع الله سبحانه لهذا الحكم هي أحد الأمرين إما احتراز شهود الوصية عن الكذب والخيانة فيأتون بالشهادة على وجهها، أو يخافوا الافتضاح إذا ردت الأيمان على قرابة الميت فحلفوا بما يتضمن كذبهم أو خيانتهم، فيكون ذلك سبباً لتأدية شهادة شهود الوصية على وجهها من غير كذب ولا خيانة.

وحاصل ما تضمنه هذا المقام من الكتاب العزيز أن من حضرته علامات الموت أشهد على وصيته عدلين من عدول المسلمين، فإن لم يجد شهوداً مسلمين وكان في سفر ووجد كفاراً جاز له أن يشهد رجلين منهم على وصيته، فإن ارتاب بهما ورثة الموصي حلفا بالله على أنهما شهدا بالحق وما كتما من الشهادة شيئاً ولا خانا مما ترك الميت شيئاً فإن تبين بعد ذلك خلاف ما أقسما عليه من خلل في الشهادة أو ظهور شيء من تركة الميت وزعما أنه قد صار في ملكهما بوجه من الوجوه حلف رجلان من الورثة وعمل بذلك.

وروى الترمذي عن ابن عباس عن تميم الداري في هذه الآية: ﴿يا أيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أحَدَكُمُ الْمَوْتُ﴾.

قال تميم: بريء الناس منها غيري وغير عدي بن بداء وكانا نصرانيين يختلفان إلى الشام بتجارتهما قبل الإسلام، فأتيا إلى الشام بتجارتهما وقدم عليهما مولى لبني سهم يقال له بديل بن أبي مريم بتجارة ومعه جام من فضة يريد به الملك وهو أعظم تجارته، فمرض فأوصى إليهما وأمرهما أن يبلغا ما ترك أهله.

قال تميم: ولما مات أخذنا ذلك الجام فبعناه بألف درهم، ثم اقتسمناه أنا وعدي، فلما أتينا أهله دفعنا إليهم ما كان معنا وفقد الجام فسألونا عنه فقلنا ما ترك غير هذا ولا دفع إلينا غيره.

قال تميم: فلما أسلمت بعد قدوم النبي ﷺ المدينة تأثمت من ذلك فأتيت أهله فأخبرتهم الخبر وأديت إليهم خمسمائة درهم وأخبرتهم أن عند صاحبي مثلها فأتوا به رسول الله ﷺ فسألهم البينة فلم يجدوا فأمرهم أن يستحلفوه بما يعظم على أهل دينه فحلف فأنزل الله: ﴿يا أيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أحَدَكُمُ الْمَوْتُ﴾ إلى قوله: ﴿أوْ يَخَافُواْ أن تُرَدَّ أيْمَانٌ بَعْدَ أيْمَانِهِمْ﴾ فقام عمرو بن العاص ورجل آخر فحلفا فنزعت الخمسمائة درهم من عدي.

قال الترمذي: هذا حديث غريب وليس إسناده بصحيح.

وقد روي عن ابن عباس شيء من هذا على الاختصار من غير هذا الوجه كما أخرجه المؤلف سواء.

قال الحافظ المنذري: وأخرجه الترمذي وقال حديث حسن غريب، وأخرجه البخاري في «صحيحه» فقال وقال لي علي بن عبدالله يعني المديني فذكره وهذه عادته في ما لم يكن على شرطه، وقد تكلم علي بن المديني على هذا الحديث وقال لا أعرف ابن أبي القاسم، وقال وهو حديث حسن. هذا آخر كلامه وابن أبي القاسم هذا هو محمد بن أبي القاسم، قال يحيى بن معين ثقة قد كتبت عنه. انتهى.

٢٠- باب إذا علم الحاكم صدق شهادة [الشاهد] الواحد يجوز له أن يقضي [يحكم] به

٣٦٠٧- [صحيح، صححه الحاكم] حدثنا مُحَمَّدُ بنُ يَحْيَى ابنُ فَارِسٍ أنّ الْحَكَمَ بنَ نَافِعٍ حَدّثَهُمْ قالَ أنبأنَا شُعَيْبٌ عن الزّهْرِيّ عن عُمَارَةَ ابنِ خُزَيْمَةَ أنّ عَمّهُ حَدّثَهُ[1] وَهُوَ مِنْ أصْحَابِ النّبِيّ ﷺ: «أنّ النّبِيّ ﷺ ابْتَاعَ فَرَساً مِنْ أعْرَابِيّ

فاسْتَتْبَعَهُ[٢] النَّبيّ ﷺ لِيَقْضِيَهُ ثَمَنَ فَرَسِهِ فَأَسْرَعَ رَسُولُ الله ﷺ المَشْيَ وَأَبْطَأَ الأَعْرَابِيّ فَطَفِقَ رِجَالٌ يَعْتَرِضُونَ الأَعْرَابِيّ فَيُسَاوِمُونَهُ بِالْفَرَسِ وَلاَ يَشْعُرُونَ أَنّ النّبيّ ﷺ ابْتَاعَهُ، فَنَادَى الأَعْرَابِيّ رَسُولَ الله ﷺ فقالَ إنْ كُنْتَ مُبْتَاعاً هَذَا الفَرَسِ وَإِلاّ بِعْتُهُ فَقَامَ النّبيّ ﷺ حِينَ سَمِعَ نِدَاءَ الأَعْرَابِيّ فَقَالَ أَوَلَيْسَ قَدِ ابْتَعْتُهُ مِنْكَ؟ قَالَ الأَعْرَابِيّ لاَ وَالله مَا بِعْتُكَهُ، فقالَ النّبيّ ﷺ: بَلَى قَدِ ابْتَعْتُهُ مِنْكَ، فَطَفِقَ الأَعْرَابِيّ يَقُولُ: هَلُمّ شَهِيداً، فقالَ خُزَيْمَةُ ابنُ ثَابِتٍ: أَنَا أَشْهَدُ أَنّكَ قَدْ بَايَعْتَهُ، فأَقْبَلَ النّبيّ ﷺ عَلَى خُزَيْمَةَ فقالَ: بِمَ تَشْهَدُ[٣]؟ فقالَ: بِتَصْدِيقِكَ يا رَسُولَ الله، فَجَعَلَ النّبيّ ﷺ شَهَادَةَ خُزَيْمَةَ بِشَهَادَةِ رَجُلَيْنِ».

[ن: ٤٦٥١].

١ - (إن عمه حدثه): قال ابن سعد في «الطبقات»: لم يسم لنا أخو خزيمة بن ثابت الذي روى هذا الحديث وكان له أخوان يقال لأحدهما وحوح والآخر عبدالله (ابتاع): أي اشترى فرساً من أعرابي اسمه سواء بن قيس المحاربي، واسم الفرس المرتجز.

قال ابن سعد أخبرنا محمد بن عمر سألت محمد بن يحيى ابن سهل بن أبي حثمة عن المرتجز فقال هو الفرس الذي اشتراه رسول الله ﷺ من الأعرابي الذي شهد له فيه خزيمة بن ثابت، وكان الأعرابي من بني مرة.

٢- (فاستتبعه): أي طلب منه أن يتبعه (فطفق): أي أخذ (فيساومونه بالفرس): زاد ابن سعد في «الطبقات»: حتى زاد بعضهم الأعرابي في السوم على ثمن الفرس الذي ابتاعه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، فلما زاده فنادى الأعرابي كذا في «مرقاة الصعود» (فقال إن كنت مبتاعاً هذا الفرس): أي فاشتره (أوليس قد ابتعته منك): بفتح الواو بعد الهمزة أي أتقول هكذا وليس إلخ، فالمعطوف عليه محذوف.

وعند ابن سعد: فقال له الأعرابي لا والله ما بعتك، فقال رسول الله ﷺ بل قد ابتعته منك، فطفق الناس يلوذون برسول الله ﷺ وبالأعرابي وهما يتراجعان ويقول: هلم شهيداً فمن جاء من المسلمين قال للأعرابي ويلك إن رسول الله ﷺ لم يكن ليقول إلا حقاً، فقال له خزيمة أنا أشهد أنك قد بايعته.

٣- (فقال بم تشهد): زاد ابن سعد ولم تكن معنا (فقال بتصديقك يا رسول الله): زاد ابن سعد: أنا أصدقك بخبر السماء ولا أصدقك بما تقول.

وفي لفظ قال: أعلم أنك لا تقول إلا حقاً قد آمناك على أفضل من ذلك على ديننا (فجعل النبي ﷺ شهادة خزيمة بشهادة رجلين).

قال العلامة السيوطي: قد حصل لذلك تأثير في مهم ديني وقع بعد وفاته ﷺ وذلك فيما روى ابن أبي شيبة في المصاحف عن الليث بن سعد قال أول من جمع القرآن أبو بكر وكتبه زيد بن ثابت، وكان الناس يأتون زيد بن ثابت فكان لا يكتب آية إلا بشاهدي عدل، وإن آخر سورة براءة لم توجد إلا مع خزيمة ابن ثابت فقال اكتبوها فإن رسول الله ﷺ جعل شهادته بشهادة رجلين فكتب، وإن عمر أتى بآية الرجم فلم يكتبها لأنه كان وحده. انتهى.

وقال الخطابي: هذا حديث يضعفه كثير من الناس غير موضعه، وقد تذرع به قوم من أهل البدع إلى استحلال الشهادة لمن عرف عنده بالصدق على كل شيء ادعاه، وإنما وجه الحديث ومعناه أن النبي ﷺ إنما حكم على الأعرابي بعلمه إذ كان النبي ﷺ صادقاً باراً في قوله، وجرت شهادة خزيمة في ذلك مجرى التوكيد لقوله والاستظهار بها على خصمه، فصارت في التقدير شهادته له وتصديقه إياه على قوله كشهادة رجلين في سائر القضايا. انتهى.

قلت: شهادة خزيمة قد جعلها رسول الله ﷺ بشهادتين دون غيره ممن هو أفضل منه، وهذا لمخصص اقتضاه وهو مبادرته دون من حضره من الصحابة إلى الشهادة لرسول الله ﷺ، وقد قبل الخلفاء الراشدون شهادته وحده وهي خاصة له.

قال المنذري: وأخرجه النسائي. وهذا الأعرابي هو ابن الحارث، وقيل سواء بن قيس المحاربي ذكره غير واحد في الصحابة، وقيل إنه جحد البيع بأمر بعض المنافقين، وقيل إن هذا الفرس هو المرتجز المذكور في أفراس رسول الله ﷺ. انتهى كلام المنذري.

[قال في «القاموس» في باب الزاي وفصل الراء المرتجز ابن الملاة فرس للنبي ﷺ سمي به لحسن صهيله اشتراه من سواء بن الحارث بن ظالم].

٢١- باب القضاء باليمين والشاهد

٣٦٠٨- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا عُثْمانُ بنُ أبي شَيْبَةَ والْحَسَنُ بنُ عَلِيّ أنّ زَيْدَ بنَ الْحُبَابِ[١] حَدّثَهُمْ قَالَ أخبرنا سَيْفٌ المَكّيّ، قَالَ عُثْمانُ: سَيْفُ بنُ سُلَيْمانَ عن قَيْسِ بنِ سَعْدٍ عن

عَمْرِو بنِ دِينَارٍ عن ابنِ عَبَّاسٍ: «أنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَضَى بِيَمِينٍ وَشَاهِدٍ».

[م: ١٧١٢] [هـ: ٢٣٧٠].

٣٦٠٩- [صحيح مقطوع] حدثنا مُحَمّدُ بنُ يَحْيَى وسَلَمَةُ ابنُ شَبِيبٍ قالاَ أخبرنا عَبْدُالرَّزّاق قالَ أخبرنا [أنبانا] مُحَمّدُ بنُ مُسْلِم عن عَمْرِو بن دِينَار بإسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ. قالَ سَلَمَةُ في حَدِيثِهِ قالَ عَمْرٌو «في الحُقُوقِ»[٢].

٣٦١٠- [صحيح، وقد حسنه الترمذي] حدثنا أحْمَدُ بنُ أبي بَكْرٍ أبُو مُصْعَبٍ الزّهْرِيّ قال أخبرنا الدّرَاوَرْدِيّ عن رَبِيعَةَ بنِ أبي عَبْدِالرّحْمَنِ عن سُهَيْلِ بنِ أبي صَالحٍ عن أبِيهِ عن أبي هُرَيْرَةَ: «أنّ النّبيّ ﷺ قَضَى بالْيَمِينِ مَعَ الشّاهِدِ»[٣].

[ت: ١٣٤٣] [هـ: ٢٣٦٨] [ن: ٦٠١٤ - الكبرى].

قَالَ أبُو دَاوُدَ: وَزَادَنِي الرّبِيعُ بنُ سُلَيْمانَ المُؤَذّنُ في هَذَا الْحَدِيثِ، قال أنبأنا الشّافِعِيّ عن عبدالْعَزِيزِ قال فَذَكَرْتُ ذَلِكَ[٤] لِسُهَيْلٍ فقال أخبرني رَبِيعَةُ وَهُوَ عِنْدِي ثِقَةٌ أنّي حَدّثْتُهُ إيّاهُ وَلا أحْفَظُهُ، قالَ عَبْدُالْعَزِيزِ: «وَقَدْ كَانَ أصَابَتْ سُهَيْلاً عِلّةٌ أذْهَبَتْ بَعْضَ عَقْلِهِ وَنَسِيَ بَعْضَ حَدِيثِهِ، فَكَانَ سُهَيْلٌ بَعْدُ يُحَدّثُهُ عن رَبِيعَةَ عَنْهُ عن أبِيهِ».

٣٦١١- [صحيح] حدثنا مُحَمّدُ بنُ دَاوُدَ الإسْكَنْدَرَانِيّ أخبرنا زِيَادٌ -يَعني ابنَ يُونُسَ- حَدّثَني سُلَيْمانُ بنُ بِلاَلٍ عن رَبِيعَةَ بإسْنَادِ أبي مُصْعَبٍ وَمَعْنَاهُ قالَ سُلَيْمانُ: فَلَقِيتُ سُهَيْلاً فَسَألْتُهُ عنْ هَذَا الحديثِ فقالَ: ما أعْرِفُهُ، فَقُلْتُ لَهُ إنّ رَبِيعَةَ أخبرَنِي بِهِ عَنْكَ، قال: فإنْ كَانَ رَبِيعَةَ أخْبَرَكَ عَنّي فَحَدّثْ بِهِ عن رَبِيعَةَ عَنّي.

٣٦١٢- [ضعيف] حدثنا أحْمَدُ بنُ عَبْدَةَ أخبرنا عَمّارُ بنُ شُعَيْثِ[٥] بنِ عَبْدِالله [عُبيدالله] بنِ الزّبَيْبِ[٦] الْعَنْبَرِيّ حَدّثَني أبي قالَ سَمِعْتُ جَدّيَ الزّبَيْبَ يَقُولُ: «بَعَثَ رَسُولُ الله ﷺ جَيْشاً إلَى بَنِي الْعَنْبَرِ فأخَذُوهُمْ بِرُكْبَةٍ مِنْ نَاحِيَةِ الطّائِفِ، فاسْتَاقُوهُمْ إلَى نَبِيّ الله ﷺ، فَرَكِبْتُ فَسَبَقْتُهُمْ إلَى النّبيّ ﷺ فَقُلْتُ: السّلاَمُ عَلَيْكَ يا نَبِيّ الله وَرَحْمَةُ الله وَبَرَكَاتُهُ أتَانَا جُنْدُكَ فأخَذُونَا وَقَدْ كُنّا أسْلَمْنَا وَخَضْرَمْنَا آذَانَ النّعَمِ، فَلَمّا قَدِمَ بَلْعَنْبَرُ [بالعَنْبَرِ]، قالَ لِي نَبِيّ الله ﷺ: هَلْ لَكُمْ بَيّنَةٌ عَلَى أنّكُمْ أسْلَمْتُمْ قَبْلَ أنْ تُؤْخَذُوا [تأخذُوا] في هَذِهِ الأيّامِ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: مَنْ بَيّنَتُكَ؟ قُلْتُ [قَالَ]: سَمُرَةُ رَجُلٌ مِنْ بَنِي الْعَنْبَرِ وَرَجُلٌ آخَرُ سَمّاهُ لَهُ، فَشَهِدَ الرّجُلُ وَأبَى سَمُرَةُ أنْ يَشْهَدَ، فقالَ نَبِيّ الله ﷺ: قَدْ أبَى أنْ يَشْهَدَ لَكَ فَتَحْلِفُ مَعَ شَاهِدِكَ الآخر، فَقُلْتُ [قُلْتُ] نَعَمْ فاسْتَحْلَفَنِي فَحَلَفْتُ بالله لَقَدْ أسْلَمْنَا [أسْلَمْنَا يَاهُ] يَوْمَ كَذَا وكَذَا، وَخَضْرَمْنَا آذَانَ النّعَمِ، فقالَ نَبِيّ الله ﷺ: اذْهَبُوا فَقَاسِمُوهُمْ أنْصَافَ الأمْوَالِ وَلا تَمَسّوا ذَرَارِيهِمْ لَوْلاَ أنّ الله تَعَالَى لا يُحِبّ ضَلاَلَةَ الْعَمَلِ مَا رَزَيْنَاكُم[٧] [رَزَيْنَاكُمْ] عِقَالاً: قال الزّبَيْبُ: فَدَعَتْنِي أُمّي فقالَتْ: هَذَا الرّجُلُ أخَذَ زِرْبِيّتِي فَانْصَرَفْتُ إلَى نَبِيّ الله ﷺ -يَعني فأخْبَرْتُهُ- فقالَ لِي احْبِسْهُ، فأخَذْتُ بِتَلْبِيبِهِ[٨] وَقُمْتُ مَعَهُ مَكَانَنَا، ثُمّ نَظَرَ إلَيْنَا نَبِيّ الله ﷺ قَائِمَيْنِ فقالَ: مَا تُرِيدُ بأسِيرِكَ؟ فأرْسَلْتُهُ مِنْ يَدِي، فَقَامَ نَبِيّ الله ﷺ فقالَ لِلرّجُلِ: رُدّ عَلَى هَذَا زِرْبِيّةَ أُمّهِ الّتِي أخَذْتَ مِنْهَا، قالَ يا نَبِيّ الله إنّهَا خَرَجَتْ مِنْ يَدِي، قَالَ: فاخْتَلَعَ نَبِيّ الله ﷺ سَيْفَ الرّجُلِ فأعْطَانِيهِ فقالَ لِلرّجُلِ: اذْهَبْ فَزِدْهُ آصُعاً مِنْ طَعَامٍ، قالَ: فَزَادَنِي آصُعاً مِنْ شَعِيرٍ».

١- (إن زيد بن الحباب): بضم أوله وبموحدتين (حدثهم): أي عثمان بن أبي شيبة والحسن بن علي وغيرهما (قال عثمان): أي ابن أبي شيبة (سيف بن سليمان): بنسبته إلى أبيه، وأما الحسن ابن علي فقال سيف ولم ينسبه إلى أبيه (قضى بيمين وشاهد): قال الخطابي: يريد أنه قضى للمدعي بيمينه مع شاهد واحد، كأنه أقام اليمين مقام شاهد آخر فصار كالشاهدين. انتهى.

والحديث دليل على جواز القضاء بشاهد ويمين قال النووي: واختلف العلماء في ذلك، فقال أبو حنيفة رحمه الله والكوفيون والشعبي والحكم والأوزاعي والليث والأندلسيون من أصحاب مالك: لا يحكم بشاهد ويمين في شيء من الأحكام، وقال جمهور علماء الإسلام من الصحابة والتابعين ومن بعدهم من علماء الأمصار: يقضى بشاهد ويمين المدعي في الأموال وما يقصد به الأموال وبه قال أبو بكر الصديق وعلي وعمر بن عبدالعزيز ومالك والشافعي وأحمد وفقهاء المدينة وسائر علماء الحجاز ومعظم علماء الأمصار رضي الله عنهم وحجتهم أنه جاءت أحاديث كثيرة في هذه المسألة من رواية علي وابن عباس وزيد بن ثابت وجابر وأبي هريرة وعمارة بن حزم وسعد بن عبادة وعبدالله بن عمرو بن العاص والمغيرة بن شعبة رضي الله عنهم.

قال الحافظ أصح أحاديث الباب حديث ابن عباس، قال ابن عبدالبر: لا مطعن لأحد في إسناده، قال ولا خلاف بين أهل المعرفة في صحته، قال وحديث أبي هريرة وجابر وغيرهما حسنان والله أعلم بالصواب. انتهى.

قال المنذري: وأخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه.

٢- (قال عمرو في الحقوق): وفي رواية لأحمد إنما كان ذلك في الأموال.

قال الخطابي: القضاء بيمين وشاهد خاص في الأموال دون غيرها لأن الراوي وقفه عليها والخاص لا يتعدى به محله ولا يقاس عليه غيره، واقتضاء العموم منه غير جائز لأنه حكاية فعل والفعل لا عموم له فوجب صرفه إلى أمر خاص، قال وإنما [ولما] قال الراوي هو في الأموال كان مقصوراً عليها. انتهى.

٣- (قضى باليمين مع الشاهد): قال الخطابي: وليس هذا بمخالف لقوله ﷺ: «البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه» لأنه في اليمين إذا كانت مجردة وهذه يمين مقرونة ببينة، وكل واحدة منهما غير الأخرى، فإذا تباين محلاهما جاز أن يختلف حكماهما. انتهى.

واعلم أن لمن لا يقول بالقضاء باليمين مع الشاهد أعذار عن أحاديث الباب وللقائلين به أجوبة شافية كافية فعليك بالمطولات.

قال المنذري: وأخرجه الترمذي وابن ماجه. وقال الترمذي حسن غريب.

٤- (قال فذكرت ذلك): أي ذلك الحديث (لسهيل فقال): أي سهيل (أخبرني ربيعة وهو): أي ربيعة، وجملة وهو عندي ثقة معترضة بين فاعل أخبرني ومفعوله (إني): مرجع الضمير هو سهيل لا ربيعة (حدثته): أي ربيعة (إياه): أي هذا الحديث وجملة إني حدثته إياه مفعول أخبرني (ولا أحفظه): أي هذا الحديث (قال عبدالعزيز وقد كان إلخ): هذا تعليل لعدم حفظه الحديث (فكان سهيل بعد): بضم الدال أي بعد ما ذكر عبدالعزيز له ما ذكر (يحدثه): أي الحديث (عن ربيعة عنه عن أبيه): الضميران لسهيل.

قال الحافظ في «شرح النخبة»: وإن روى عن شيخ حديثاً وجحد الشيخ مرويه فإن كان الإنكار جزماً كأن يقول الكذب علي أو ما رويت له هذا، ونحو ذلك رد ذلك الخبر لكذب واحد منهما لا بعينه ولا يكون ذلك قادحاً في واحد منهما للتعارض أو كان جحده احتمالاً كأن يقول: ما أذكر هذا الحديث أو لا أعرفه، قَبِلَ ذلك الحديث في الأصح وهو مذهب جمهور أهل الحديث وأكثر الفقهاء لأن ذلك يحمل على نسيان الشيخ.

وفي هذا النوع صنّف الدارقطني كتاب «من حدث ونسي» وفيه ما يدل على تقوية المذهب الصحيح لكون كثير منهم حدثوا بأحاديث فلما عرضت عليهم لم يتذكروها لكنهم لاعتمادهم على الرواة عنهم صاروا يروونها عن الذين رووها عنهم عن أنفسهم كحديث سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة مرفوعاً في قصة الشاهد واليمين.

قال عبدالعزيز بن محمد الدراوردي حدثني به ربيعة بن أبي عبدالرحمن عن سهيل قال فلقيت سهيلاً فسألته عنه فلم يعرفه، فقلت إن ربيعة حدثني عنك هكذا، فكان سهيل بعد ذلك يقول حدثني ربيعة عني أني حدثته عن أبي به ونظائره كثيرة انتهى كلامه مع زيادات عليه من شرحه.

٥- (أخبرنا عمار بن شعيث): بالثاء المثلثة وهو بالتصغير. قال الحافظ عبدالغني بن سعيد في كتاب «مشتبه النسبة»: شعيب بالباء معجمة من تحتها بواحدة واسع وشعيث بالثاء قليل، منهم شعيث بن عبدالله بن الزبيب بن ثعلبة روى عنه ابن وهب وغيره. وشعيث بن مطر وعمار بن شعيث حدث عنه أحمد بن عبدة. انتهى كلامه مختصراً.

وقال الذهبي في كتاب «المختلف والمشتبه»: شعيب كثير وبمثلثة شعيث بن عبدالله بن الزبيب بن ثعلبة عن آبائه انتهى مختصراً.

٦- (ابن عبدالله بن الزبيب): بموحدتين مصغراً ابن ثعلبة (فأخذوهم): أي بني العنبر (بركبة): بضم الراء وسكون الكاف وفتح الموحدة بلفظ ركبة الرجل واد من أودية الطائف.

وقال الزمخشري: مفازة على يومين من مكة يسكنها اليوم عدوان.

وقال الواقدي: هو بين غمرة وذات عرق كذا في «مراصد الاطلاع» (وقد كنا أسلمنا): الواو للحال (وخضرمنا آذان النعم): قال الخطابي: يقول قطعنا أطراف آذانها وكان ذلك في الأموال علامة بين من أسلم وبين من لم يسلم، والمخضرمون قوم أدركوا الجاهلية وبقوا إلى أن أسلموا. ويقال: إن أصل الخضرمة خلط الشيء بالشيء. انتهى (فلما قدم بلعنبر): هو مخفف بني العنبر (فشهد الرجل): أي على إسلامهم (وأبى): أي امتنع (اذهبوا): الخطاب للجيش (فقاسموهم أنصاف الأموال): قال في «فتح الودود»: هذا يدل على أنه جعل اليمين مع الشاهد سبباً للصلح والأخذ بالوسط بين المدعي والمدعى عليه لا أنه قضى بالدعوى بهما. انتهى (ذراريهم): جمع ذرية (لولا أن الله تعالى لا يحب ضلالة العمل): أي بطلانه وضياعه وذهاب نفعه، يقال ضل اللبن في الماء إذا بطل وتلف.

قال في «فتح الودود»: الظاهر أن المراد ضياع عمل الجيش.

٧- (ما رزيناكم): بتقديم الراء المهملة على الزاي المعجمة أي ما نقصناكم، وهذا خطاب لبني العنبر قال الخطابي: اللغة الفصيحة ما رزأناكم بالهمز يقول ما أصبناكم من أموالكم عقالا. انتهى. وفي بعض النسخ ما زريناكم بتقديم المعجمة على المهملة وهو غلط (زربيتي): بكسر معجمة وتفتح وتضم ثم مهملة ساكنة ثم موحدة مكسورة ثم تحتية مشددة مفتوحة ثم تاء تأنيث الطنفسة، وقيل البساط ذو الخمل وجمعها زرابي كذا في «فتح الودود» و«مرقاة الصعود» (احبسه): أي الرجل.

٨- (فأخذت بتلبيبه): قال في «النهاية»: أخذت بتلبيب فلان إذا جمعت عليه ثوبه الذي هو لابسه وقبضت عليه تجره، والتلبيب مجمع ما في موضع اللبب في «القاموس» اللبب المنحر كاللبة وموضع القلادة من الصدر من ثياب الرجل، ويقال لَبَّبْتُ الرجل إذا جعلتُ في عنقه ثوباً أو غيره وجررته به انتهى (فاختلع نبي الله ﷺ سيف الرجل فأعطانيه إلخ): أي صالح بينهما على ذلك، ولعل الأصح كانت معلومة، قاله في «فتح الودود».

قال الخطابي: وفي هذا الحديث استعمال اليمين مع الشاهد في غير الأموال إلا أن إسناده ليس بذاك، وقد يحتمل أيضاً أن يكون اليمين قد قصد بها ها هنا الأموال، لأن الإسلام يعصم الأموال كما يحقن الدم. وقد ذهب قوم من العلماء إلى إيجاب اليمين مع البينة العادلة. كان شريح والشعبي والنخعي يرون أن يستحلف الرجل مع بينة، وهو قول سوار بن عبدالله القاضي. انتهى.

قال المنذري قال الخطابي: إسناده ليس بذاك، وقال أبو عمر النمري: إنه حديث حسن. هذا آخر كلامه وقد روي القضاء بالشهادة واليمين عن رسول الله ﷺ من رواية عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وابن عمر وسعد بن عبادة والمغيرة بن شعبة وجماعة من الصحابة رضي الله عنهم. زبيب بضم الزاي المعجمة وفتح الباء الموحدة وسكون الياء آخر الحروف وبعدها باء موحدة أيضاً، ثم ذكر بعضهم أنه من الأسماء المفردة، وفيما قاله نظر، ففي الرواة من اسمه زبيب على خلاف فيه، وقد قيل في زبيب بن ثعلبة أيضاً زنيب بالنون. انتهى كلام المنذري.

٢٢- باب الرجلان يدعيان شيئاً وليس بينهما بيّنة

٣٦١٣- [ضعيف] حدثنا مُحَمَّدُ بنُ مِنْهَالٍ الضَّرِيرُ أخبرنا يَزِيدُ بنُ زُرَيْعٍ أخبرنا ابنُ أبي عَرُوبَةَ عن قَتَادَةَ عن سَعِيدِ بنِ أبي بُرْدَةَ عن أبِيهِ عن جَدِّهِ أبي مُوسَى الأشْعَرِيِّ: «أنَّ رَجُلَيْنِ ادَّعَيَا بَعِيراً أوْ دَابَّةً إلى النَّبيِّ ﷺ لَيْسَتْ لِوَاحِدٍ مِنْهُمَا بَيِّنَةٌ[1]، فَجَعَلَهُ النَّبيُّ ﷺ بَيْنَهُمَا».

[ن: ٥٤٢٦] [هـ: ٢٣٣٠].

٣٦١٤- حدثنا الْحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ أخبرنا يَحْيَى بنُ آدَمَ أخبرنا عَبْدُالرَّحِيمِ بنُ سُلَيْمَانَ عن سَعِيدٍ بِإسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ.

٣٦١٥- [ضعيف] حدثنا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ أخبرنا حَجَّاجُ بنُ مِنْهَالٍ أخبرنا هَمَّامٌ عن قَتَادَةَ بمَعْنَى إسْنَادِهِ: «أنَّ رَجُلَيْنِ ادَّعَيَا بَعِيراً عَلَى عَهْدِ النَّبيِّ ﷺ فَبَعَثَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا شَاهِدَيْنِ[2]، فَقَسَمَهُ النَّبيُّ ﷺ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ».

[ن: ٥٤٢٤].

٣٦١٦- [صحيح، صححه الحافظ] حدثنا مُحَمَّدُ بنُ مِنْهَالٍ أخبرنا يَزِيدُ بنُ زُرَيْعٍ أخبرنا ابنُ أبي عَرُوبَةَ عن قَتَادَةَ عن خِلاَسٍ[3] عن أبي رَافِعٍ عن أبي هُرَيْرَةَ: «أنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا في مَتَاعٍ إلَى النَّبيِّ ﷺ، لَيْسَ لِوَاحِدٍ مِنْهُمَا بَيِّنَةٌ، فقَالَ النَّبيُّ ﷺ: اسْتَهِمَا عَلَى الْيَمِينِ مَا كَانَ [مَا كَانَا] أحَبَّا ذَلِكَ أوْ كَرِهَا».

[ن: ٥٠٦٨ - نحوه، الكبرى] [هـ: ٢٣٤٦].

٣٦١٧- [صحيح] حدثنا أحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ وسَلَمَةُ بنُ شَبِيبٍ قالاَ حدثنا عَبْدُالرَّزَّاقِ، قالَ أحْمَدُ[4]: قالَ أخبرنا مَعْمَرٌ عن هَمَّامِ ابنِ مُنَبِّهٍ عن أبي هُرَيْرَةَ عن النَّبيِّ ﷺ قالَ: «إذَا كَرِهَ الاثْنَانِ الْيَمِينَ أو اسْتَحَبَّاهَا فَلْيَسْتَهِمَا عَلَيْهَا».

[خ: ٢٦٧٤ نحوه].

قالَ سَلَمَةُ قالَ أخبرنا مَعْمَرٌ وقالَ: «إذَا أُكْرِهَ الاثْنَانِ عَلَى الْيَمِينِ».

٣٦١٨- [صحيح بما قبله] حدثنا أبُو بَكْرِ بنُ أبي شَيْبَةَ أخبرنا خَالِدُ[5] بنُ الْحَارِثِ عن سَعِيدِ بن أبي عَرُوبَةَ بإسْنَادِ ابنِ مِنْهَالٍ مِثْلَهُ قالَ: «في دَابَّةٍ وَلَيْسَ لَهُمَا بَيِّنَةٌ فَأمَرَهُمَا رَسُولُ الله ﷺ أنْ يَسْتَهِمَا عَلَى الْيَمِينِ».

[هـ: ٢٣٢٩].

١- (ليست لواحد منهما بينة): قال في «فتح الودود»: أي بعينه بل لهما أو لا بينة أصلاً (فجعله النبي ﷺ بينهما): أي قسمه بينهما نصفين.

قال الخطابي: يشبه أن يكون هذا البعير أو الدابة كان في أيديهما معاً فجعله النبي ﷺ بينهما لاستوائهما في الملك باليد ولولا ذلك لم يكونا بنفس الدعوى يستحقانه لو كان الشيء في يد غيرهما. انتهى.

قال القاري: أو في يد ثالث غير منازع لهما. انتهى. قال المنذري: وأخرجه النسائي وابن ماجه.

٢- (فبعث كل واحد منهما شاهدين): أي أقامهما (فقسمه النبي ﷺ بينهما نصفين): قال ابن رسلان: يحتمل أن تكون القصة في حديث أبي موسى الأول والثاني واحدة إلا أن البينتين لما تعارضتا تساقطتا وصارتا كالعدم، ويحتمل أن يكون أحدهما في عين كانت في يديهما والآخر كانت العين في يد ثالث لا يدعيها، بدليل ما وقع في رواية للنسائي «ادعيا دابة وجداها عند رجل فأقام كل واحد منهما شاهدين فلما أقام كل واحد منهما شاهدين نزعت من يد الثالث ودفعت إليهما» قال وهذا أظهر، لأن حمل الإسنادين على معنيين متعددين أرجح من حملهما على معنى واحد، لأن القاعدة ترجيح ما فيه زيادة علم على غيره. انتهى.

وقال الخطابي: وهذا الحديث مروي بالإسناد الأول إلا أن في الحديث المتقدم أنه لم يكن لواحد منهما بينة وفي هذا أن كل واحد منهما قد جاء بشاهدين فاحتمل أن يكون القصة واحدة إلا أن الشهادات لما تعارضت تساقطت فصارا كمن لا بينة له، وحكم لهما بالشيء نصفين بينهما لاستوائهما في اليد. ويحتمل أن يكون البعير في يد غيرهما فلما أقام كل واحد منهما شاهدين على دعواه نزع الشيء من يد المدعى عليه ودفع إليهما.

واختلف العلماء في الشيء يكون في يدي الرجل فيتداعاه اثنان ويقيم كل واحد منهما بينة، فقال أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه: يقرع بينهما فمن خرجت له القرعة صار له، وكان الشافعي يقول به قديماً ثم قال في الجديد فيه قولان أحدهما يقضي به بينهما نصفين، وبه قال أصحاب الرأي وسفيان الثوري، والقول الآخر يقرع بينهما وأيهما خرج سهمه حلف لقد شهد شهوده بحق ثم يقضى له به. وقال مالك: لا أحكم به لواحد منهما إذا كان في يد غيرهما، وحكي عنه أنه قال هو لأعدلهما شهوداً وأشهرهما بالصلاح. وقال الأوزاعي: يؤخذ بأكثر البينتين عدداً. وحكي عن الشعبي أنه قال هو بينهما على حصص الشهود. انتهى كلام الخطابي.

قال المنذري: وأخرجه النسائي وقال هذا خطأ، ومحمد بن كثير هذا هو المصيصي وهو صدوق إلا أنه كثير الخطأ، وذكر أنه خولف في إسناده ومتنه. هذا آخر كلامه ولم يخرجه أبو داود من حديث محمد بن كثير وإنما خرجه بإسناد رجاله كلهم ثقات.

٣- (عن خلاس): بكسر أوله وتخفيف اللام ابن عمرو الهجري بفتحتين البصري ثقة وكان يرسل من الثانية (استهما): أي اقترعا (ما كان): وفي بعض النسخ ما كانا بصيغة التثنية. قال بعض الأعاظم في تعليقات السنن: لفظة «ما» في ما كان مصدر أي مفعول مطلق لكان، كما في قوله تعالى: ﴿مَا أَغْنَى عَنْهُ مَالُهُ وَمَا كَسَبَ﴾ والتقدير أي غناء أغنى عنه ماله وكسبه. وكان هذه تامة والضمير فيها عائد إلى الاستهام الذي يتضمنه قوله ﷺ «استهما» وجملة «أحبا ذلك أو كرها» كالتفسير لجملة ما كان، والغرض من زيادة المفسر والمفسر تقرير المعنى السابق وتوكيده.

والمعنى أيّ كون كان الاستهام المذكور أي سواء أحبا ذلك الاستهام أو كرهاه. والحاصل أنهما يستهمان على اليمين لا محالة وعلى كل تقدير سواء كان الاستهام المذكور محبوباً لهما أو مكروهاً لهما. وما في بعض النسخ ما كانا بصيغة التثنية فهو أيضاً صحيح، وضمير التثنية يرجع إلى الرجلين المدعيين، والتقدير أيّ كون كان المدعيان المذكوران أي سواء أحبا ذلك الاستهام أو كرهاه والله أعلم انتهى (أحبا ذلك أو كرها): أي مختارين لذلك بقلبهما أو كارهين.

قال الخطابي: معنى الاستهام ها هنا الاقتراع، يريد أنهما يقترعان فأيهما خرجت له القرعة حلف وأخذ ما ادعاه وروي ما يشبه هذا عن علي رضي الله عنه قال حنش بن المعتمر أتي علي ببغل وجد في السوق يباع فقال رجل هذا بغلي لم أبع ولم أهب ونزع علي ما قال بخمسة يشهدون، قال وجاء رجل آخر يدعيه يزعم أنه بغله وجاء بشاهدين، فقال علي رضي الله عنه إن فيه قضاء وصلحاً وسوف أبين لكم ذلك كله، أما صلحه أن يباع البغل فيقسم ثمنه على سبعة أسهم لهذا خمسة ولهذا سهمان، وإن لم يصطلحوا إلا القضاء فإنه يحلف أحد الخصمين أنه بغله ما باعه ولا وهبه، فإن تشاححتما فأيكما يحلف أقرعت بينكما على الحلف فأيكما قرع حلف، قال فقضى بهذا وأنا شاهد. انتهى.

قال الكرماني: وإنما يفعل الاستهام والاقتراع إذا تساوت درجاتهم في أسباب الاستحقاق مثل أن يكون الشيء في يد اثنين كل واحد منهما يدعي كله فيريد أحدهما أن يحلف ويستحق، ويريد الآخر مثل ذلك، فيقرع بينهما، فمن خرجت له حلف واستحقه. انتهى.

قال في «شرح المشكاة»: صورة المسألة أن رجلين إذا تداعيا متاعاً في يد ثالث ولم يكن لهما بينة، أو لكل واحد منهما بينة وقال الثالث لا أعلم بذلك يعني أنه لكما أو لغيركما فحكمهما أن

يقرع بين المتداعيين فأيهما خرجت له القرعة يحلف معها ويقضى له بذلك المتاع، وبهذا قال علي. وعند الشافعي يترك في يد الثالث. وعند أبي حنيفة يجعل بين المتداعيين نصفين.

وقال ابن الملك وبقول علي قال أحمد والشافعي في أحد أقواله، وفي قوله الآخر، وبه قال أبو حنيفة أيضاً إنه يجعل بين المتداعيين نصفين مع يمين كل منهما، وفي قول آخر يترك في يد الثالث. انتهى.

وقال الشوكاني: لو تنازع رجلان في عين دابة أو غيرها فادعى كل واحد منهما أنها ملكه دون صاحبه ولم يكن بينهما بينة، وكانت العين في يديهما، فكل واحد مدع في نصف ومدعى عليه في نصف، أو أقام البينة كل واحد على دعواه تساقطتا وصارتا كالعدم وحكم به الحاكم نصفين بينهما لاستوائهما في اليد وكذا إذا لم يقيما بينة، وكذا إذا حلفا أو نكلا. انتهى.

وأما قوله «أحبا أو كرها» فقال الحافظ في «الفتح»: قال الخطابي وغيره: الإكراه هنا لا يراد به حقيقته لأن الإنسان لا يكره على اليمين، وإنما المعنى إذا توجهت اليمين على اثنين وأرادا الحلف سواء كانا كارهين لذلك بقلبهما وهو معنى الإكراه أو مختارين لذلك بقلبهما وهو معنى الاستحباب، وتنازعا أيهما يبدأ فلا يقدم أحدهما على الآخر بالتشهي بل بالقرعة، وهو المراد بقوله فليستهما أي فليقترعا.

وقيل صورة الاشتراك في اليمين أن يتنازع اثنان عيناً ليست في يد واحد منهما ولا بينة لواحد منهما فيقرع بينهما فمن خرجت له القرعة حلف واستحقها ويؤيده حديث أبي هريرة من طريق أبي رافع.

وفي رواية البخاري عن أبي هريرة أن النبي ﷺ عرض على قوم اليمين فأسرعوا فأمر أن يسهم بينهم في اليمين أيهم يحلف فيحتمل أن تكون قصة أخرى، فيكون القوم المذكورون مدعى عليهم بعين في أيديهم مثلاً، وأنكروا ولا بينة للمدعي عليهم فتوجهت عليهم اليمين، فتسارعوا إلى الحلف والحلف لا يقع معتبراً إلا بتلقين المحلف، فقطع النزاع بينهم بالقرعة، فمن خرجت له بدأ به. انتهى.

وقال البيهقي في بيان معنى الحديث إن القرعة في أيهما تقدم عند إرادة تحليف القاضي لهما وذلك أنه يحلف واحداً ثم يحلف الآخر فإن لم يحلف الثاني بعد حلف الأول قضي بالعين كلها للحالف أولاً، وإن حلف الثاني فقد استويا في اليمين فتكون العين بينهما كما كانت قبل أن يحلفا.

وقد حمل ابن الأثير في «جامع الأصول» الحديث على الاقتراع في المقسوم بعد القسمة. قال الشوكاني: وهو بعيد وترده الرواية بلفظ فليستهما عليها أي على اليمين.

قال المنذري: وأخرجه النسائي.

٤- (قال أحمد): أي ابن حنبل (قال): أي عبدالرزاق، فأحمد قال في روايته عن عبدالرزاق حدثنا معمر. وقال سلمة في روايته عن عبدالرزاق أخبرنا معمر (إذا كره الاثنان اليمين أو استحباها): قال في «فتح الودود»: أي نكلا اليمين أو حلفا جميعاً والمتاع في يديهما أو في يد ثالث انتهى (فليستهما عليها): أي على اليمين (قال سلمة قال): أي عبدالرزاق (إذا أكره): بصيغة المجهول (الاثنان على اليمين): أي فليستهما عليها.

قال المنذري: وأخرجه البخاري ولفظه «أن النبي ﷺ عرض على قوم اليمين فأسرعوا فأمر أن يسهم بينهم في اليمين أيهم يحلف».

٥- (حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة أخبرنا خالد إلخ): هذا الحديث وقع في بعض النسخ بعد حديث محمد بن منهال وقبل حديث أحمد بن حنبل وسلمة بن شبيب وهو الظاهر كما لا يخفى (فأمرهما رسول الله ﷺ أن يستهما على اليمين): أي اقترعا عليها.

قال القاري: ويمكن أن يكون معناه استهما نصفين على يمين كل واحد منكما. انتهى.

قال الشوكاني: وجه القرعة أنه إذا تساوى الخصمان فترجيح أحدهما بدون مرجح لا يسوغ، فلم يبق إلا المصير إلى ما فيه التسوية بين الخصمين وهو القرعة وهذا نوع من التسوية المأمور بها بين الخصوم. وقد طول أئمة الفقه الكلام على قسمة الشيء المتنازع فيه بين متنازعيه إذا كان في يد كل واحد منهم أو في يد غيرهم مقر به لهم وأما إذا كان في يد أحدهما فالقول قوله واليمين عليه والبينة على خصمه، وأما القرعة في تقديم أحدهما في الحلف، فالذي في فروع الشافعية أن الحاكم يعين لليمين منهما من شاء على ما يراه. قال البرماوي: لكن الذي ينبغي العمل به هو القرعة للحديث. انتهى.

قال المنذري: وأخرجه ابن ماجه.

٢٣- باب اليمين على المدعى عليه

٣٦١٩- [متفق عليه] حدثنا عبدالله بنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيّ قَالَ

أخبرنا نَافِعُ بنُ عُمَرَ عن ابنِ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ: «كَتَبَ إِلَيَّ ابنُ عَبَّاسٍ أنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَضَى بِالْيَمِينِ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ».

[خ: ٢٥١٤، ٢٦٦٨، ٤٥٥٢] [م: ١٧١١] [ت: ٥٤٢٧] [هـ: ٢٣٢١].

(قضى باليمين على المدعى عليه): ولفظ مسلم من طريق ابن جريج عن ابن أبي مليكة عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال وأموالهم ولكن اليمين على المدعى عليه». وفي «فتح الباري»: وأخرج الطبراني من رواية سفيان عن نافع بن عمر عن ابن عمر بلفظ «البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه».

وأخرجه الإسماعيلي من رواية ابن جريج بلفظ «ولكن البينة على الطالب واليمين على المطلوب».

وأخرجه البيهقي من طريق عبدالله بن إدريس عن ابن جريج وعثمان بن الأسود عن ابن أبي مليكة قال كنت قاضياً لابن الزبير على الطائف فذكر قصة المرأتين، فكتبت إلي ابن عباس فكتب إلي أن رسول الله ﷺ قال فيه «ولكن البينة على المدعي واليمين على من أنكر» وهذه الزيادة ليست في الصحيحين وإسنادها حسن. انتهى.

قال النووي: فيه أنه لا يقبل قول الإنسان فيما يدعيه بمجرد دعواه بل يحتاج إلى بينة أو تشديق المدعى عليه فإن طلب يمين المدعى عليه فله ذلك، وقد بين ﷺ الحكم في كونه لا يعطى بمجرد دعواه لأنه لو كان أعطي بمجردها لادعى قوم دماء قوم وأموالهم ولا يمكن المدعى عليه أن يصون ماله ودمه، وأما المدعي فيمكنه صيانتها بالبينة.

وفيه دلالة لمذهب الشافعي والجمهور على أن اليمين تتوجه على كل من ادعي عليه حق سواء كان بينه وبين المدعي اختلاط أم لا.

وقال مالك وأصحابه والفقهاء السبعة وفقهاء المدينة إن اليمين لا تتوجه إلا على من بينه وبينه خلطة لئلا يبتذل السفهاء أهل الفضل بتحليفهم مراراً في اليوم الواحد، فاشترطت الخلطة دفعاً لهذه المفسدة واختلفوا في تفسير الخلطة فقيل هي معرفته بمعاملته ومداينته بشاهد أو بشاهدين، وقيل تكفي الشبهة، وقيل هي أن تليق به الدعوى بمثلها على مثله ودليل الجمهور هذا الحديث ولا أصل لذلك الشرط في كتاب ولا سنة ولا إجماع. انتهى.

قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه.

٢٤- باب كيف اليمين

٣٦٢٠- [ضعيف الإسناد، ضعفه المنذري] حدثنا مُسَدَّدٌ أخبرنا أَبُو الأَحْوَصِ أخبرنا عَطَاءُ بنُ السَّائِبِ عن أَبي يَحْيَى عن ابنِ عَبَّاسٍ: «أنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ -يَعني لِرَجُلٍ حَلَّفَهُ-[1]: احْلِفْ بِالله الَّذِي لا إِلَهَ إلاَّ هُوَ مَا لَهُ[2] عِنْدَكَ شَيْءٌ -يَعني الْمُدَّعي-».

قالَ أَبُو دَاوُدَ: أَبُو يَحْيَى اسْمُهُ زِيَادٌ كُوفِيٌّ ثِقَةٌ.

أي على المدعى عليه.

١- (حلفه): بتشديد اللام أي أراد تحليفه والجملة صفة رجل (احلف): بصيغة الأمر (بالله الذي لا إله إلا هو): قال في «فتح الودود»: تغلظ اليمين بذكر بعض الصفات.

٢- (ما له): أي ليس للمدعي (يعني المدعي): أي يريد النبي ﷺ بالضمير المجرور في قوله ما له المدعي، وفي بعض النسخ للمدعي.

قال المنذري: وأخرجه النسائي وفي إسناده عطاء بن السائب وفيه مقال. وقد أخرجه البخاري حديثاً مقروناً.

٢٥- باب إذا كان المدعي عليه ذمياً أيحلَّف

٣٦٢١- [متفق عليه] حدثنا مُحمَّدُ بنُ عِيسَى أخبرنا أَبُو مُعَاوِيَةَ أخبرنا الأَعْمَشُ عن شَقِيقٍ عن الأَشْعَثِ قَالَ: «كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَ رَجُلٍ مِنَ الْيَهُودِ أرْضٌ فَجَحَدَنِي[1] فَقَدَّمْتُهُ إِلَى النَّبيِّ ﷺ، فقالَ لِي النَّبيُّ ﷺ: أَلَكَ بَيِّنَةٌ؟ قُلْتُ: لاَ، قَالَ لِلْيَهُودِيِّ: احْلِفْ، قُلْتُ: يا رَسُولَ الله إذاً[2] يَحْلِفَ وَيَذْهَبَ بِمَالِي، فأَنْزَلَ الله: ﴿إنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ الله وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَناً قَلِيلاً﴾ إِلَى آخِرِ الآيَةِ».

[خ: ٢٥٢٥] [م: ١٣٨] [هـ: ٢٣٢٢] [ت: ٢٩٩٩].

بصيغة المجهول من التحليف.

١- (فجحدني): أي أنكر عليّ (فقدّمته): بالتشديد أي جئت به ورافعت أمره (قال لليهودي احلف): في «شرح السنة»: فيه دليل على أن الكافر يحلَّف في الخصومات كما يحلَّف المسلم.

٢- (إذاً): بالتنوين هكذا بالتنوين في جميع النسخ.

قال في «مغني اللبيب»: قال سيبويه: معناها الجواب والجزاء، فالجزاء نحو أن يقال: آتيك، فتقول: إذن أكرمك. أي إن أتيتني إذن أكرمك، وقال الله تعالى: ﴿مَا اتَّخَذَ الله مِن وَلَدٍ وَمَا كَانَ مَعَهُ

مِنْ إِلَهٍ إِذاً لَّذَهَبَ كُلُّ إِلَهٍ بِمَا خَلَقَ﴾ الآية. وأما لفظ إذاً عند الوقف عليها فالصحيح أن نونها تبدل ألفاً وقيل: يوقف بالنون، فالجمهور يكتبونها في الوقف بالالف، وكذا رسمت في المصاحف، والمازني والمبرد بالنون. انتهى مختصراً. (يحلف): بالنصب (بمالي): أي بأرضي (فأنزل الله ﴿إِنَّ الَّذِينَ﴾ الخ).

قال الطيبي: فإن قلت: كيف يطابق نزول هذه الآية قوله إذاً يحلف ويذهب بمالي، قلت: فيه وجهان، أحدهما: كأنه قيل للأشعث: ليس لك عليه إلا الحلف، فإن كذب فعليه وباله، وثانيهما: لعل الآية تذكار لليهودي بمثلها في التوراة من الوعيد. انتهى.

قال المنذري: وأخرجه البخاري والترمذي والنسائي وابن ماجه أتم منه، وأخرجه مسلم بنحوه.

٢٦- باب الرجل يحلف [يحلف الرجل] على علمه فيما غاب عنه

٣٦٢٢- [صحيح] حدثنا مَحْمُودُ بنُ خَالِدٍ الْفِرْيَابِيّ أخبرنا الحَارِثُ بنُ سُلَيْمانَ حَدَّثَني كُرْدُوسٌ[١] عن الأشْعَثِ بنِ قَيْسٍ: «أنّ رَجُلاً مِنْ كِنْدَةَ وَرَجُلاً مِنْ حَضْرَمُوتَ اخْتَصَمَا إلَى النّبيّ ﷺ في أرْضٍ مِنَ الْيَمَنِ، فقالَ الْحَضْرَمِيّ: يَا رَسُولَ الله إنّ أرْضِي اغْتَصَبَنِيهَا أبُو هَذَا وَهِيَ في يَدِهِ، قالَ [فقالَ]: هَلْ لَكَ بَيّنَةٌ؟ قالَ: لاَ وَلَكِنْ أُحَلّفُهُ وَالله مَا يَعْلَمُ أنّ [أنّهَا] أرْضِي اغْتَصَبَنِيهَا أبُوهُ؟ فَتَهَيّأَ الْكِنْدِيّ -يَعْني لِلْيَمِينِ- » وَسَاقَ الْحَدِيثَ.

٣٦٢٣- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا هَنّادُ بنُ السّرِيّ أخبرنا أبُو الأحْوَصِ عن سِمَاكٍ عن عَلْقَمَةَ بنِ وَائِلِ بنِ حُجْرٍ الْحَضْرَمِيّ عن أبيهِ قالَ: «جَاءَ رَجُلٌ مِنْ حَضْرَمَوْتَ وَرَجُلٌ مِنْ كِنْدَةَ إلَى رَسُولِ الله ﷺ، فقالَ الْحَضْرَمِيّ: يا رَسُولَ الله إنّ هَذَا غَلَبَنِي[٢] عَلَى أرْضٍ كَانَتْ لأبي، فقالَ الكِنْدِيّ: هِيَ أرْضِي في يَدِي أزْرَعُهَا لَيْسَ لَهُ فِيهَا حَقّ، فقالَ النّبيّ ﷺ لِلْحَضْرَمِيّ: ألَكَ بَيّنَةٌ، قالَ: لاَ، قالَ: فَلَكَ يَمِينُهُ، قالَ: يا رَسُولَ الله إنّهُ فَاجِرٌ لَيْسَ يُبَالِي مَا حَلَفَ لَيْسَ يَتَوَرّعُ مِنْ شَيْءٍ، فقَالَ: لَيْسَ لَكَ مِنْهُ إلاّ ذَلِكَ».

[م: ١٣٩] [ت: ١٣٤٠].

المدعى عليه (يحلف): بالبناء للمفعول من التحليف أو بصيغة المعروف من باب ضرب، والأول أولى (على علمه): أي على علم الرجل المدعى عليه أي على حسب علمه ومطابقته، فالضمير المجرور يؤول إلى الرجل المدعى عليه، وذلك أي تحليفه على علمه إنما هو (فيما غاب): أي في المعاملة التي غابت (عنه): أي عن الرجل المدعى عليه، ولم يرتكبه المدعى عليه لذلك بل ارتكبه غيره بأن عوملت تلك المعاملة في غيبته وهو لا يعلمها بحقيقتها، فحينئذ لا يحلفه المدعي على البت والقطع بل إنما يحلفه على حسب علمه بأن يقول له المدعي احلف بهذا الوجه والله إني لا أعلم أن الشيء الفلاني الذي ادعاه المدعي عليّ هو ملكه قد أخذه منه أبي أو أخي مثلاً ظلماً وعدواناً.

١- (حدثني كردوس): بضم الكاف وسكون الراء قال في التقريب: واختلف في اسم أبيه وهو مقبول من الثالثة (من كندة): بكسر فسكون أبو قبيلة من اليمن (من حضرموت): بسكون الضاد والواو بين فتحات وهو موضع من أقصى اليمن (فقال الحضرمي): نسبة إلى حضرموت (أبو هذا): أي أبو هذا الرجل الكندي (وهي): أي الأرض (في يده): أي الآن (ولكن أحلفه): بتشديد اللام (والله ما يعلم): قال الطيبي: هو اللفظ المحلوف به أي أحلفه بهذا، والوجه أن تكون الجملة القسمية منصوبة المحل على المصدر، أي أحلفه هذا الحلف (أن أرضي): بفتح همزة أن، وفي بعض النسخ أنها أرضي (فتهيأ الكندي): أي أراد أن يحلف (وساق الحديث): ليس هذا اللفظ في بعض النسخ. والحديث فيه دليل على أنها إذا طلبت يمين العلم وجبت. قاله في «النيل». والحديث سكت عنه المنذري.

٢- (إن هذا غلبني): أي بالغصب والتعدي (على أرض كانت لأبي): أي كانت ملكاً له (في يدي): أي تحت تصرفي (ليس له): أي للكندي (فلك يمينه): أي يمين الكندي (قال): أي الحضرمي (إنه): أي الكندي (فاجر): أي كاذب (ليس يبالي ما حلف): وفي بعض النسخ بما حلف عليه، والجملة صفة كاشفة لفاجر (إلا ذلك): أي ما ذكر من اليمين.

قال الخطابي: فيه من الفقه أن المدعى عليه يبرأ باليمين من دعوى صاحبه، وفيه أن يمين الفاجر كيمين البر في الحكم. انتهى.

قال الشوكاني: وفي هذا دليل على أنه لا يجب للغريم على غريمه اليمين المردودة، ولا يلزمه التكفيل، ولا يحل الحكم عليه بالملازمة ولا بالحبس.

ولكنه قد ورد ما يخصص هذه الأمور من عموم هذا النفي، منها ما ورد في جواز الحبس لمن استحقه كما سيجيء بعد الأبواب. والله أعلم.

واعلم أن في حديثي الباب أن الخصومة بين رجلين غير الأشعث بن قيس أحدهما حضرمي والآخر كندي. وفي حديث الباب المتقدم أن الأشعث هو أحد الخصمين والآخر رجل من اليهود، ويمكن الجمع بالحمل على تعدد الواقعة. والله تعالى أعلم.

قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي. انتهى. قلت: وأخرجه مسلم وزاد «فانطلق ليحلف فقال رسول الله ﷺ لما أدبر الرجل أما لئن حلف على ماله ليأكله ظلماً ليلقين الله وهو عنه معرض».

٢٧- باب الذمي كيف يستحلف

٣٦٢٤- [ضعيف، ضعفه الشوكاني] حدثنا مُحمّدُ بنُ يَحْيَى بنِ فَارِسَ أخبرنا عَبْدُالرّزّاق أنبأنا مَعْمَرٌ عن الزّهْرِيّ قَالَ أخبرنا رَجُلٌ مِنْ مُزَيْنَةَ وَنَحْنُ عِنْدَ سَعِيدِ بنِ المُسَيّبِ عن أبي هُرَيْرَةَ قالَ قالَ رَسُولُ الله ﷺ -يعني لِلْيَهُودِ-: «أنْشُدُكُم بالله[1] الّذِي أنْزَلَ التّوْرَاةَ عَلَى مُوسَى مَا تَجِدُونَ في التّوْرَاةِ عَلَى مَنْ زَنَا؟ وَسَاقَ الحديثَ في قِصّةِ الرّجْمِ».

٣٦٢٥- [ضعيف] حدثنا عبدُالعَزِيز بنُ يَحْيَى أبُو الأصْبَغِ حدّثني مُحمّدٌ يَعني ابنَ سَلَمَةَ عن مُحمّدِ بنِ إسْحَاقَ عن الزّهْرِيّ بِهَذَا الحديثِ وَبإسْنَادِهِ قال حدثني رَجُلٌ مِنْ مُزَيْنَةَ مِمّنْ كَانَ يَتّبِعُ العِلْمَ وَيَعِيهِ[2] يُحدّثُ سَعيدَ بنَ المُسَيّبِ، وَسَاقَ الحديثَ بِمَعْنَاهُ.

٣٦٢٦- [إسناده صحيح، إلا أنه مرسل] حدثنا مُحمّدُ بنُ المُثَنّى حدثنا عبدالأعْلَى أخبرنا سَعِيدٌ عن قَتَادَةَ عن عِكْرِمَةَ أنّ النّبيّ ﷺ قالَ لَهُ -يَعني لابْنِ صُورِيَا-[3]: «أذْكُرُكُمْ بالله الّذِي نَجّاكُمْ مِنْ آلِ فِرْعَوْنَ، وَأقْطَعَكُمُ الْبَحْرَ، وَظَلّلَ عَلَيْكُم الْغَمَامَ، وَأنْزَلَ عَلَيْكُم المَنّ وَالسّلْوَى، وَأنْزَلَ عَلَيْكُم التّوْرَاةَ عَلَى مُوسَى، أتَجِدُونَ في كِتَابِكُمْ الرّجْمَ؟ قالَ: ذَكّرْتَنِي بِعَظِيمٍ وَلاَ يَسَعُنِي أنْ أكْذِبَكَ» وَسَاقَ الحديثَ.

١- (أنشدكم بالله): قال في «النهاية»: نشدتك بالله سألتك وأقسمت عليك، نَشَدْهُ نشدة ونشداناً ومناشدة (ما تجدون): ما استفهامية أو نافية بتقدير حرف الاستفهام.

قال المنذري: وأخرجه في الحدود أتم من هذا. والرجل من مزينة مجهول.

٢- (ويعيه): أي يحفظه.

٣- (قال له يعني لابن صوريا): بضم الصاد المهملة وسكون الواو وكسر الراء المهملة ممدوداً. وأصل القصة أن جماعة من اليهود أتوا النبي ﷺ وهو جالس في المسجد فقالوا: يا أبا القاسم ما ترى في رجل وامرأة زنيا؟ فقال: ائتوني بأعلم رجل منكم فأتوه بابن صوريا (أذكركم): من التذكير (قال): أي ابن صوريا (ذكرتني): بتشديد الكاف المفتوحة (أن أكذبك): بفتح الهمزة وكسر الذال المعجمة يعني فيما ذكرته لي.

والحديث فيه دليل على جواز تغليظ اليمين على أهل الذمة، فيقال لليهودي بمثل ما قال ﷺ في هذا الحديث، ومن أراد الاختصار قال قل والله الذي أنزل التوراة على موسى كما في الحديث الذي قبله. وإن كان نصرانياً قال والله الذي أنزل الإنجيل على عيسى. قال المنذري: هذا مرسل.

٢٨- باب الرجل يحلف على حقه

٣٦٢٧- [ضعيف] حدثنا عبدالوَهّابِ بنُ نَجْدَةَ ومُوسَى بنُ مَرْوَانَ الرّقّيّ قالاَ أخبرنا بَقِيّةُ بنُ الْوَلِيدِ عن بَحِيرٍ[1] بن سَعْدٍ عن خَالِدِ بنِ مَعْدَانَ عن سَيْفٍ عن عَوْفِ بنِ مَالِكٍ أنّهُ حَدّثَهُمْ: «أنّ النّبيّ ﷺ قَضَى بَيْنَ رَجُلَيْنِ فقالَ المَقْضِيّ عَلَيْهِ لَمّا أدْبَرَ: حَسْبِيَ الله وَنِعْمَ الْوَكِيلُ، فقالَ النّبيّ ﷺ: إنّ الله تَعَالَى يَلُومُ عَلَى الْعَجْزِ وَلَكِنْ عَلَيْكَ بالْكَيْسِ[2] فإذَا غَلَبَكَ أمْرٌ فَقُلْ حَسْبِيَ الله وَنِعْمَ الْوَكِيلُ».

أي الرجل يحلف على إثبات حقه ولا يضيع ماله بمجرد دعوى أحد، بل يقيم عليه البينة أو يحلف كما أرشده إليه النبي ﷺ بقوله «وعليك بالكيس» فيدخل فيه جميع التدابير والأسباب. والله أعلم.

١- (عن بحير): بكسر المهملة ثقة ثبت من السادسة (قضى بين رجلين): أي حكم لأحدهما على الآخر (لما أدبر): أي حين تولى ورجع من مجلسه الشريف (حسبي الله): أي هو كافي في أموري (ونعم الوكيل): أي الموكول إليه في تفويض الأمور، وقد أشار به إلى أن المدعي أخذ المال منه باطلاً (يلوم على العجز): أي على التقصير والتهاون في الأمور. قاله القاري.

وقال في «فتح الودود»: أي لا يرضى بالعجز، والمراد بالعجز ها هنا ضد الكيس.

٢- (ولكن عليك بالكيس): بفتح فسكون أي بالاحتياط والحزم في الأسباب. وحاصله أنه تعالى لا يرضى بالتقصير ولكن يحمد على التيقظ والحزم فلا تكن عاجزاً وتقول حسبي الله، بل كن كيساً متيقظاً حازماً (فإذا غلبك أمر إلخ).

قال في «فتح الودود»: الكيس هو التيقظ في الأمور والابتداء إلى التدبير والمصلحة بالنظر إلى الأسباب، واستعمال الفكر في العاقبة، يعني كان ينبغي لك أن تتيقظ في معاملتك، فإذا غلبك الخصم قلت حسبي الله، وأما ذكر حسبي الله بلا تيقظ كما فعلت فهو من الضعف فلا ينبغي. انتهى. ولعل المقضي عليه دين فأداه بغير بينة فعاتبه النبي ﷺ على التقصير في الإشهاد قاله القاري.

قال المنذري: وأخرجه النسائي. وفي إسناده بقية بن الوليد وفيه مقال. انتهى. قلت: لم يخرجه النسائي في «السنن» بل في «عمل اليوم والليلة». قال المزي: حديث سيف الشامي ولم ينسب عن عوف بن مالك أن النبي ﷺ قضى بين رجلين الحديث أخرجه أبو داود في القضاء عن عبدالوهاب بن نجدة وموسى بن مروان الرقي والنسائي في «عمل اليوم والليلة» عن عمرو بن عثمان ثلاثتهم عن بقية بن الوليد عن بحير بن سعد عن خالد بن معدان.

٢٩- باب في الدين هل يحبس به
[باب في الحبس في الدين وغيره]

٣٦٢٨- [حسن، وقد صححه الحاكم] حدثنا عبدالله بنُ مُحمّدٍ النُّفَيْلِيّ أخبرنا عبدالله بنُ المُبَارَكِ عن وَبْرِ بنِ أبي دُلَيْلَةَ عن مُحمّدِ بنِ مَيْمُونٍ عن عَمْرِو بنِ الشّرِيدِ عن أبِيهِ عن رَسُولِ الله ﷺ قال: «لَيّ الْوَاجِدِ(١) يُحِلُّ عِرْضَهُ وَعُقُوبَتَهُ».

[هـ: ٢٤٢٧] [ن: ٤٦٩٤].

قالَ ابنُ المُبَارَكِ: يُحِلّ عِرْضَهُ(٢) يُغَلّظُ لَهُ، وَعُقُوبَتَهُ يُحْبَسُ لَهُ.

٣٦٢٩- [ضعيف] حدثنا مُعَاذُ بنُ أسَدٍ أخبرنا النّضْرُ بنُ شُمَيْلٍ أخبرنا هِرْمَاسُ(٣) بنُ حَبِيبٍ -رَجُلٌ مِنْ أهْلِ الْبَادِيَةِ- عن أبِيهِ عن جَدّهِ قال: «أتَيْتُ النّبِيّ ﷺ بِغَرِيمٍ لِي فقالَ لِي الْزَمْهُ، ثُمّ قالَ لِي: يا أخَا بَنِي تَمِيمٍ مَا تُرِيدُ أنْ تَفْعَلَ بِأسِيرِكَ».

[هـ: ٢٤٢٨].

٣٦٣٠- [حسن] حدثنا إبراهيمُ بنُ مُوسَى الرّازِيّ أنبأنا عبدالرّزّاق عن مَعْمَرٍ عن بَهْزِ بن حَكِيمٍ عن أبِيهِ عن جَدّهِ: «أنّ النّبِيّ ﷺ حَبَسَ رَجُلاً في تُهْمَةٍ»(٤).

[ت: ١٤١٧] [ن: ٤٨٧٩].

٣٦٣١- [حسن الإسناد] حدثنا مُحمّدُ بنُ قُدَامَةَ وَمُؤَمّلُ بنُ هِشَامٍ قالَ ابنُ قُدَامَةَ حدّثني إسْمَاعِيلُ(٥) عن بَهْزِ بنِ حَكِيمٍ عن أبِيهِ عن جَدّهِ، قال ابنُ قُدَامَةَ إنّ أخَاهُ أوْ عَمّهُ، وقالَ مُؤَمّلٌ: «إنّهُ قَامَ إلَى النّبِيّ ﷺ وَهُوَ يخْطُبُ فقالَ: جِيرَانِي(٦) بِمَا أخَذُوا، فَأعْرَضَ عَنْهُ مَرّتَيْنِ، ثُمّ ذَكَرَ شَيْئاً، فقالَ النّبِيّ ﷺ: خَلّوا لَهُ عنْ جِيرَانِهِ -لَمْ يَذْكُرْ مُؤَمّلٌ-: وَهُوَ يَخْطُبُ»(٧).

١- (ليّ الواجد): بفتح اللام وتشديد التحتية، والواجد بالجيم أي مطل القادر على قضاء دينه (يحل): بضم أوله وكسر ثانيه (عرضه وعقوبته): بالنصب فيهما على المفعولية، والمعنى إذا مطل الغني عن قضاء دينه يحل للدائن أن يغلظ القول عليه ويشدد في هتك عرضه وحرمته، وكذا للقاضي التغليظ عليه وحبسه تأديباً له لأنه ظالم والظلم حرام وإن قل. والله تعالى أعلم.

٢- (قال ابن المبارك يحل عرضه): أي قال في تفسير هذا اللفظ (يغلظ): بصيغة المجهول من التغليظ (له): وفي بعض النسخ عليه (وعقوبته): أي قال في تفسير هذا اللفظ (يحبس له): على البناء للمفعول.

قال الخطابي: في الحديث دليل على أن المعسر لا حبس عليه لأنه إنما أباح حبسه إذا كان واجداً، والمعدم غير واجد فلا حبس عليه. وقد اختلف الناس في هذا، فكان شريح يرى حبس المليء والمعدم، وإلى هذا ذهب أصحاب الرأي. وقال مالك: لا حبس على معسر إنما حظه الإنظار. ومذهب الشافعي أن من كان ظاهر حاله العسر فلا يحبس، ومن كان ظاهره اليسار حبس إذا امتنع من أداء الحق. انتهى.

قال المنذري: وأخرجه النسائي وابن ماجه.

٣- (أخبرنا هرماس): بكسر الهاء وسكون الراء المهملة (رجل): بالرفع بدل من هرماس (عن جده): ليس هذا اللفظ في بعض النسخ (بغريم): أي مديون (فقال لي الزمه): بفتح الزاي. فيه دليل على جواز ملازمة من له الدين لمن هو عليه بعد تقرره بحكم الشرع. قال في «النيل»: وعن أبي حنيفة وأحد وجهي أصحاب الشافعي فقالوا إنه يسير حيث سار ويجلس حيث جلس غير مانع له من الاكتساب ويدخل معه داره. وذهب أحمد إلى أن الغريم إذا طلب ملازمة غريمه حتى يحضر ببينته القريبة أجيب إلى ذلك، لأنه لو لم يمكن من ملازمته ذهب من مجلس الحاكم، وهذا بخلاف البينة البعيدة.

وذهب الجمهور إلى أن الملازمة غير معمول بها بل إذا قال لي بينة غائبة قال الحاكم لك يمينه أو أخره حتى تحضر بينتك، وحملوا الحديث على أن المراد إلزم غريمك بمراقبتك له بالنظر من بعد، ولعل الاعتذار عن الحديث بما فيه من المقال أولى من

هذا التأويل المتعسف (ما تريد أن تفعل بأسيرك): وزاد ابن ماجـه ثم مر بي آخر النهار فقال ما فعل أسيرك يا أخي بني تميم، وسماه أسيراً باعتبار ما يحصل له من المذلة بالملازمة له وكثرة تذلله عند المطالبة وكأنه يعرض بالشفاعة. قال المنذري: وأخرجه ابن ماجه. ووقع في كتاب ابن ماجه عن أبيه عن جده على الصواب.

وذكره البخاري في «تاريخه الكبير» عن أبيه عن جـده. وقـال ابن أبي حاتم هرماس بن حبيب العنبري روى عن أبيـه عـن جـده ولجده صحبة، وذكر أنه سأل أحمد بن حنبل ويحيى بن معين عن الهرماس بن حبيب العنبري فقالا: لا نعرفه وقال: سألت أبـي عـن هرماس بن حبيب فقال هو شيخ أعرابي لم يرو عنه غير النضر بـن شميل ولا يعرف أبوه ولا جده. انتهى كلام المنذري.

وقال المزي في «الأطراف»: حبيـب التميمي العنـبري والـد هرماس بن حبيب عن أبيـه أتيـت النبي ﷺ بغريـم لـي الحديـث أخرجه أبو داود في القضاء عن معاذ بن أسد عن النضر بن شـميل عن هرماس بـن حبيـب عـن أبيـه عـن جـده، وسـقط مـن كتـاب الخطيب أي نسخة من أبي داود عن جده ولا بد منه، وأخرجه ابن ماجه في الأحكام. انتهى.

٤- (حبس رجلاً في تهمة): أي في أداء شهادة بأن كذب فيها أو بأن ادعـى عليـه رجـل ذنبـاً أو دينـاً فحبسـه ﷺ ليعلـم صـدق الدعوى بالبينة، ثم لما لم يقم البينة خلى عنه. قاله القاري.

قال المنذري: وأخرجـه الـترمذي والنسـائي، وقـال الـترمذي حسن، وزاد في حديث الترمذي والنسائي ثم خلى عنه. وجد بهـز ابن حكيم هو معاوية بن حيدة القشـيري ولـه صحبـة، وقـد تقـدم الكلام على الاختلاف في الاحتجاج بحديث بهز بـن حكيـم عـن أبيه عن جده. انتهى.

وفي «أسد الغابة»: معاوية بن حيدة القشيري من أهل البصـرة غزا خراسان ومات بها، وهو جد بهز بن حكيـم بـن معاويـة روى عنه ابنه حكيم بن معاوية. وسئل يحيى بن معين عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده فقال إسناده صحيح إذا كـان مـن دون بهـز ثقـة. انتهى.

٥- (إسماعيل): هو ابـن عليـة (عـن بهـز بـن حكيـم): ابـن معاوية بن حيدة القشيري (عن أبيه): حكيـم (عـن جـده): معاويـة (إن أخاه): أي أخا معاويـة (أو عمـه): شـك مـن الـراوي (وقـال مؤمل إنه): أي معاوية.

٦- (جيراني): جمع جار وهو مفعول مقدم لقوله أخذوا (بما أخذوا): على بناء الفاعل أي بـأي وجه أخـذ أصحابك جـيراني وقومي وحبسوهم، أو قوله بما أخذوا بصيغة المجهـول وجـيراني مفعول ما لـم يسـم فاعلـه (فـأعرض): النبـي ﷺ (ثـم ذكـر): أي معاوية (شيئاً): أي في شأن النبي ﷺ لم يذكره المؤلف تأدباً وهـو مذكور في رواية أحمد كما سيجيء (خلوا): أمر من خلـى يخلـي من التفعيـل، يقـال خلـى عنه أي تركـه (لـه): أي لمعاويـة (عـن جيرانه): أي اتركوا جيرانه وأخرجوها من الحبس.

وهـذا الحديـث أخرجـه أحمـد مـن عـدة طـرق، منهـا عـن إسماعيل بن علية أخبرنا بهز بن حكيم عن أبيه عن جـده «أن أبـاه أو عمه قام إلى النبي ﷺ فقال جيراني بم أخذوا، فأعرض عنه ثـم قال أخبرني بم أخـذوا فـأعرض عنـه، فقـال لئـن قلـت ذاك إنهـم ليزعمون أنك تنهى عن الغي وتسـتخلي بـه، فقـال النبـي ﷺ: مـا قال؟ فقام أخوه أو ابن أخيه فقال: يا رسول الله إنه قال. فقال: لقد قلتموها أو قائلكم ولئن كنت أفعـل ذلك إنه لعلي وما هو عليكـم خلوا له عن جيرانه».

وأخرج من طريق عبدالرزاق حدثنا معمر عن بهز بـن حكيـم ابن معاوية عن أبيه عن جده قال «أخذ النبي ﷺ ناسـاً مـن قومـي في تهمة فحبسهم فجاء رجل من قومي إلى النبي ﷺ وهو يخطب فقال: يا محمد علام تحبس جيراني، فصمت النبي ﷺ عنه فقـال: إن ناساً ليقولون إنك تنهى عن الشر وتستخلي به، فقال النبي ﷺ: ما يقول؟ قال: فجعلت أعرض بينهما بـالكلام مخافـة أن يسـمعها فيدعو على قومي دعوة لا يفلحون بعدها أبداً، فلم يزل النبـي ﷺ به حتى فهمها فقال: قد قالوها أو قائلها منهم والله لو فعلت لكـان علي وما كان عليهم، خلوا له عن جيرانه». انتهى. وقوله تسـتخلي به أي تنفرد به. والله أعلم.

٧- (لم يذكر مؤمل وهو يخطب): أي لم يذكـر هـذا اللفـظ. والحديث سكت عنه المنذري.

٣٠- باب في الوكالة

٣٦٣٢- [ضعفه شيخنا وحسنه الحافظ] حدثنا عبيدالله بـنُ سَعْدِ بن إبراهِيمَ أخبرنا عَمّي أخبرنا أبي عن ابن إسْحَاقَ عن أبي نُعَيْمٍ وَهْبِ بن كَيْسَانَ عن جَابِرِ بـنِ عَبْـدِالله أنَّـهُ سَـمِعَهُ يُحَـدِّثُ قال: «أرَدْتُ الْخُرُوجَ إلَى خَيْبَرَ فأتَيْتُ النَّبِـيَّ ﷺ فَسَـلَّمْتُ عَلَيْـهِ وَقُلْتُ لَهُ: إنّي أرَدْتُ الْخُرُوجَ إلَى خَيْبَرَ، فقالَ: إذَا أتَيْـتَ وَكِيلِـي فَخُذْ مِنْهُ خَمْسَةَ عَشَرَ وَسْقاً، فإنِ ابْتَغَى[1] مِنْـكَ آيَـةً فَضَـعْ يَـدَكَ عَلَى تَرْقُوَتِهِ»[2].

بفتح الواو وقد تكسر، وهي في الشرع إقامة الشخص غيره مقام نفسه مطلقاً أو مقيداً.

١- (فإن ابتغى): أي طلب (آية): أي علامة.

٢- (فضع يدك على ترقوته): بفتح المثناة من فوق وسكون الراء وضم القاف وفتح الواو وهي العظم الذي بين ثغرة النحر والعاتق، وهما ترقوتان من الجانبين كذا في «النهاية». وفي «اللمعات»: مقدم الحلق في أعلى الصدر حيثما يرقى فيه النفس.

وفي الحديث دليل على صحة الوكالة، وفيه أيضاً دليل على استحباب اتخاذ علامة بين الوكيل وموكله لا يطلع عليها غيرهما ليعتمد الوكيل عليها في الدفع، لأنها أسهل من الكتاب، فقد لا يكون أحدهما ممن يحسنها، ولأن الخط يشتبه.

قال المنذري: في إسناده محمد بن إسحاق بن يسار.

٣١- باب في القضاء

٣٦٣٣- [صحيح، صححه الترمذي] حدثنا مُسْلِمُ بنُ إبراهيمَ حدثنا المُثَنَّى بنُ سَعيدٍ عن قَتَادَةَ عن بُشَيْرِ بن كَعْبٍ الْعَدَوِيّ عن أبي هُرَيْرَةَ عن النَّبيِّ ﷺ قالَ: «إذَا تَدَارَأْتُمْ[١] في طَرِيقٍ فَاجْعَلُوهُ سَبْعَةَ أذْرُعٍ».

[م: ١٦١٣ نحوه] [ت: ١٣٥٦] [هـ: ٢٣٣٨].

٣٦٣٤- [متفق عليه] حدثنا مُسَدَّدٌ وَابنُ أبي خَلَفٍ قالاَ أخبرنا سُفْيَانُ عن الزّهْرِيّ عن الأعْرَجِ عن أبي هُرَيْرَةَ قالَ قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إذَا اسْتَأذَنَ أحَدُكُمْ أخَاهُ أنْ يَغْرِزَ[٢] خَشَبَةً في جِدَارِهِ فَلا يَمْنَعْهُ، فَنَكَسُوا، فقالَ: مَا لِي أرَاكُمْ قَدْ أعْرَضْتُمْ لأُلْقِيَنَّهَا بَيْنَ أكْتَافِكُمْ».

[خ: ٢٤٦٣، ٥٦٢٧] [م: ١٦٠٩] [ت: ١٣٣٥] [هـ: ٢٣٣٥].

قالَ أبُو دَاوُدَ: وَهَذَا حَدِيثُ ابنُ أبي خَلَفٍ وَهُوَ أتَمّ.

٣٦٣٥- [حسن، حسنه الترمذي] حدثنا قُتَيْبَةُ بنُ سَعيدٍ أخبرنا اللّيْثُ عن يَحْيَى عن مُحمّدِ بن يَحْيَى بن حَبّانَ عن لُؤْلُؤَةَ عن أبي صِرْمَةَ، قال أبُو دَاوُدَ قالَ غَيْرُ قُتَيْبَةَ في هَذَا الحديثِ عن أبي صِرْمَةَ صَاحِبِ النّبيّ ﷺ عن النّبيّ ﷺ أنّهُ قالَ: «مَنْ ضَارَّ[٣] أضَرَّ الله بِهِ، وَمَنْ شَاقَّ شَاقَّ الله عَلَيْهِ».

[ت: ١٩٤١] [هـ: ٢٣٤٢].

٣٦٣٦- [ضعيف] حدثنا سُلَيْمانُ بنُ دَاوُدَ الْعَتَكِيّ أخبرنا حَمّادٌ أخبرنا وَاصِلٌ مَوْلَى أبي عُيَيْنَةَ قالَ سَمِعْتُ أبَا جَعْفَرٍ[٤] مُحمّدَ بنَ عَلِيّ يُحَدّثُ عن سَمُرَةَ بنِ جُنْدُبٍ أنّهُ كَانَتْ لَهُ عَضُدٌ مِنَ نَخْلٍ في حَائِطِ رَجُلٍ مِنَ الأنْصَارِ، قالَ وَمَعَ الرّجُلِ أهْلُهُ، قالَ فَكَانَ سَمُرَةَ يَدْخُلُ إلَى نَخْلِهِ فَيَتَأذّى[٥] بِهِ وَيَشُقّ عَلَيْهِ، فَطَلَبَ إلَيْهِ أنْ يَبِيعَهُ، فأبَى، فَطَلَبَ إلَيْهِ أنْ يُنَاقِلَهُ، فأبَى، فَأتَى النّبيّ ﷺ فَذَكَرَ لَهُ، فَطَلَبَ إلَيْهِ النّبيّ ﷺ أنْ يَبِيعَهُ، فَأبَى، فَطَلَبَ إلَيْهِ أنْ يُنَاقِلَهُ، فَأبَى، قالَ فَهَبْهُ لَهُ وَلَكَ كَذَا وكَذَا أمْراً رَغّبَهُ فِيهِ، فأبَى، فقالَ: أنْتَ مُضَارّ، فقالَ رَسُولُ الله ﷺ للأنْصَارِيّ: اذْهَبْ فَاقْلَعْ نَخْلَهُ».

٣٦٣٧- [متفق عليه] حدثنا أبُو الْوَلِيدِ الطّيَالِسِيّ أخبرنا اللّيْثُ عن الزّهْرِيّ عن عُرْوَةَ: «أنّ عَبْدَالله بنَ الزّبَيْرِ حَدّثَهُ أنّ رَجُلاً[٦] خَاصَمَ الزّبَيْرَ في شِرَاجِ الْحَرّةِ الّتي يَسْقُونَ بهَا، فقالَ الأنْصَارِيّ: سَرّحِ الْمَاءَ يَمُرّ، فأبَى عَلَيْهِ الزّبَيْرُ، فقالَ النّبيّ ﷺ لِلزّبَيْرِ: اسْقِ يا زُبَيْرُ ثُمّ أرْسِلْ إلَى جَارِكَ. قالَ: فَغَضِبَ الأنْصَارِيّ فقالَ: يا رَسُولَ الله أن كَانَ ابنَ عَمّتِكَ، فَتَلَوّنَ وَجْهُ رَسُولِ الله ﷺ ثُمّ قال: اسْقِ ثُمّ احْبِسِ الْمَاءَ حَتّى يَرْجِعَ إلَى الْجَدْرِ، فقالَ الزّبَيْرُ: فَوَالله إنّي لأحْسَبُ هَذِهِ الآيَةَ نَزَلَتْ في ذَلِكَ ﴿فَلاَ وَرَبّكَ لا يُؤْمِنُونَ حَتّى يُحَكّمُوكَ﴾ الآية».

[خ: ٢٣٥٩، ٢٣٦٠] [م: ٢٣٥٧] [ت: ١٣٦٣] [ن: ٥٤٠٩] [هـ: ٢٤٨٠].

٣٦٣٨- [صحيح] حدثنا مُحمّدُ بنُ الْعَلاَءِ أخبرنا أبُو أُسَامَةَ عن الْوَلِيدِ يَعني ابنَ كَثِيرٍ عن أبي مَالِكِ بن ثَعْلَبَةَ عن أبِيهِ ثَعْلَبَةَ ابن أبي مَالِكٍ: «أنّهُ سَمِعَ كُبَرَاءَهُمْ يَذْكُرُونَ أنّ رَجُلاً مِنْ قُرَيْشٍ كَانَ لَهُ سَهْمٌ في بَنِي قُرَيْظَةَ فَخَاصَمَ إلَى رَسُولِ الله ﷺ في مَهْزُورٍ[٧] -يَعني السّيْلَ الّذِي يَقْتَسِمُونَ مَاءَهُ- فَقَضَى بَيْنَهُمْ رَسُولُ الله ﷺ أنّ الْمَاءَ إلَى الْكَعْبَيْنِ لاَ يَحْبِسُ الأعْلَى عَلَى الأسْفَلِ».

٣٦٣٩- [حسن صحيح] حدثنا أحْمَدُ بنُ عَبْدَةَ أخبرنا المُغِيرَةُ بنُ عَبْدِالرّحْمَنِ قال حدّثني أبي عَبْدُالرّحْمَنِ بنُ الْحَارِثِ[٨] عن عَمْرِو بن شُعَيْبٍ عن أبيهِ عن جَدّهِ: «أنّ رَسُولَ الله ﷺ قَضَى في السّيْلِ المَهْزُورِ أنْ يُمْسِكَ[٩] حَتّى يَبْلُغَ الْكَعْبَيْنِ ثُمّ يُرْسِلَ الأعْلَى على الأسْفَلِ».

[هـ: ٢٤٨٢].

٣٦٤٠- [صحيح] حدثنا مَحْمُودُ بنُ خَالِدٍ أنّ مُحمّدَ بنَ عُثْمانَ حَدّثَهُمْ[١٠] قال أخبرنا عَبْدُالْعَزِيزِ بنُ مُحمّدٍ عن أبي طُوَالَةَ وعَمْرِو بن يَحْيَى عن أبيهِ عن أبي سَعِيدٍ الْخُدْرِيّ قالَ: «اخْتَصَمَ إلَى رَسُولِ الله ﷺ رَجُلاَنِ في حَرِيمِ نَخْلَةٍ[١١] في حَدِيثٍ

أَحَدِهِمَا، فَأَمَرَ بِهَا فَذُرِعَتْ فَوُجِدَتْ سَبْعَةَ أَذْرُعٍ، وفي حَدِيثِ الآخر: فَوُجِدَتْ خَمْسَةَ أَذْرُعٍ، فَقَضَى بِذَلِكَ. قال عبْدُالْعَزِيزِ[١٢]: فَأَمَرَ بِجَرِيدَةٍ مِنْ جَرِيدِهَا فَذُرِعَتْ».

١- (إذا تدارأتم): أي تنازعتم (فاجعلوه سبعة أذرع): قال في الفتح الذي يظهر أن المراد بالذراع ذراع الآدمي فيعتبر ذلك بالمعتدل، وقيل المراد ذراع البنيان المتعارف. انتهى.

قال النووي: وأما قدر الطريق فإن جعل الرجل بعض أرضه المملوكة طريقاً مسبلة للمارين فقدرها إلى خيرته والأفضل توسيعها، وليس هذه الصورة مرادة الحديث، وإن كان الطريق بين أرض لقوم وأرادوا إحياءها فإن اتفقوا على شيء فذاك، وإن اختلفوا في قدره جعل سبع أذرع، وهذا مراد الحديث. أما إذا وجدنا طريقاً مسلوكاً وهو أكثر من سبعة أذرع فلا يجوز لأحد أن يستولي على شيء منه وإن قل، لكن له عمارة ما حواليه من الموات ويملكه بالإحياء بحيث لا يضر المارين. انتهى.

قال المنذري: وأخرجه الترمذي وابن ماجه، وقال الترمذي حسن صحيح، وأخرجه الترمذي أيضاً من حديث بشير بن نهيك عن أبي هريرة وقال وهو غير محفوظ، وذكر أن الأول أصح، وأخرجه مسلم من حديث عبدالله بن الحارث ختن محمد بن سيرين انتهى كلام المنذري.

٢- (أن يغرز): بكسر الراء أي يضع (فنكسوا): أي طأطأوا رؤوسهم، والمراد المخاطبون، وهذا قاله أبو هريرة أيام إمارته على المدينة في زمن مروان، فإنه كان يستخلفه فيها قاله في «السبل» (فقال): أي أبو هريرة (قد أعرضتم): أي عن هذه السنة أو هذه المقالة (لألقينها): أي هذه المقالة (بين أكتافكم): بالتاء جمع كتف.

قال القسطلاني: أي لأصرخن بالمقالة فيكم ولأوجعنكم بالتقريع بها كما يضرب الإنسان بالشيء بين كتفيه ليستيقظ من غفلته، أو الضمير أي في قوله بها للخشبة، والمعنى إن لم تقبلوا هذا الحكم وتعملوا به راضين لأجعلن الخشبة على رقابكم كارهين، وقصد بذلك المبالغة قاله الخطابي. وقال الطيبي: هو كناية عن إلزامهم بالحجة القاطعة على ما ادعاه، أي لا أقول الخشبة ترمى على الجدار بل بين أكتافكم لما وصى رسول الله ﷺ بالبر والإحسان في حق الجار وحمل أثقاله. انتهى. قال النووي: اختلفوا في معنى هذا الحديث هل هو على الندب إلى تمكين الجار ووضع الخشب على جدار داره أم على الإيجاب، وفيه قولان للشافعي ولأصحاب مالك أصحهما الندب، وبه قال أبو حنيفة، والثاني الإيجاب وبه قال أحمد وأصحاب الحديث وهو الظاهر لقول أبي هريرة بعد روايته مالي أراكم إلخ. انتهى.

قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي وابن ماجه.

٣- (من ضار): أي مسلماً كما في رواية، أي من أدخل على مسلم جاراً كان أو غيره مضرة في ماله أو نفسه أو عرضه بغير حق (أضر الله به): أي جازاه من جنس فعله وأدخل عليه المضرة (ومن شاق): أي مسلماً كما في رواية. والمشاقة المنازعة، أي من نازع مسلماً ظلماً وتعدياً (شاق الله عليه): أي أنزل الله عليه المشقة جزاء وفاقاً. والحديث فيه دليل على تحريم الضرار على أي صفة كان، من غير فرق بين الجار وغيره.

قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي، قال الترمذي حسن غريب. وأبو صرمة هذا له صحبة شهد بدراً واسمه مالك ابن قيس ويقال ابن أبي أنيس، ويقال قيس بن مالك وقيل مالك ابن أسعد، وقيل لبابة بن قيس أنصاري نجّاري.

٤- (سمعت أبا جعفر محمد بن علي): هو الإمام المعروف بالباقر (أنه كانت له عضد من نخل): بالعين المهملة المفتوحة والضاد المعجمة المضمومة.

قال الخطابي: عَضُد هكذا في رواية أبي داود وإنما هو عَضِيْد يريد نخلاً لم تسبق ولم تطل. قال الأصمعي: إذا صار للنخلة جذع يتناول منه المتناول فتلك النخلة العَضِيدة وجمعه عضيدات. وفيه من العلم أنه أمر بإزالة الضرر عنه وليس في هذا الخبر أنه قلع نخله ويشبه أن يكون أنه إنما قال ذلك ليردعه عن الإضرار. انتهى كلام الخطابي.

وقال السندي: عضد من نخل أراد به طريقة من النخل، ورُدّ بأنه لو كان له نخل كثيرة لم يأمر الأنصاري بقطعها لدخول الضرر عليه أكثر مما يدخل على الأنصاري من دخوله. وأيضاً إفراد ضمير يناقله يدل على كونه واحداً، فالوجه ما قيل الصحيح عضيد وهي نخلة يتناول منها باليد. انتهى. وفي «النهاية»: أراد طريقة من النخل، وقيل إنما هو عَضِيْد من نخل، وإذا صار للنخلة جذع يُتناول منه فهو عضيد. انتهى. وقال في «المجمع»: قالوا للطريقة من النخل عضيد لأنها مشاطرة في جهة، وقيل إفراد الضمائر يدل على أنه فرد نخل، وأيضا لو كانت طريقة من النخل لم يأمره لكثرة الضرر، واعتذر بإن أفرادها لإفراد اللفظ. انتهى.

وفي «القاموس»: العضد والعضيدة الطريقة من النخـل، وفيـه والطريقة النخلة الطويلة.

٥- (فيتـأذى): أي الرجـل (فطلـب إليـه): الضمير المرفـوع للرجل والمجرور لسمرة (أن يناقله): أي يبادله بنخيل من موضـع آخر (ولك كذا وكذا): أي من الأجر (أمراً رغبه فيه): وفـي بعـض النسخ أمر بالرفع. قال في «المجمع»: أي قوله فهبـه لـه أمـر علـى سبيل الترغيب والشفاعة وهو نصب على الاختصاص أو حال أي قال آمراً مرغباً فيه انتهى (أنـت مضـار): أي تريـد إضـرار النـاس، ومن يرد إضرار الناس جاز دفع ضـرره، ودفـع ضـررك أي تقطـع شجرك، كذا في «فتح الودود».

قال المنذري: في سماع الباقر من سمرة بن جندب نظر، فقـد نقل من مولده ووفاة سمرة ما يتعذر معه سماعاً منه، وقيل فيـه مـا يمكن معه السماع منه والله عز وجل أعلم.

٦- (أن رجلاً): أي من الأنصـار واسـمه ثعلبـة بـن حـاطب، وقيل حميد، وقيل إنه ثابت بـن قيـس بـن شـماس (فـي شـراج): بكسر الشين المعجمة وبالجيم مسايل المياه أحدهـا شـرجة. قالـه النووي (الحرة): بفتح الحاء المهملة والـراء المشـددة هـي أرض ذات حجارة سـود. وقـال القسـطلاني: موضـع بالمدينـة (سـرح المـاء): أي أرسـله (إلـى جـارك): أي الأنصـاري (أن كـان ابـن عمتك): بفتح الهمزة أي حكمت بهذا لكـون الزبيـر ابـن عمتـك، ولهذا المقال نسب الرجل إلى النفاق. وقال القرطبي: يحتمـل أنـه لم يكن منافقاً بل صدر منه ذلك عن غير قصد كما اتفـق لحـاطب ابن أبي بلتعة ومسـطح وحمنـة وغـيرهم ممـن بـدره لسـانه بـدرة شيطانية (فتلـون وجـه رسـول الله ﷺ): أي تغـير مـن الغضـب لانتهاك حرمة النبوة (إلى الجـدار): بفتـح الجيـم وسـكون الـدال المهملة وهو الجـدار، والمـراد بـه أصـل الحـائط، وقيـل أصـول الشجر والصحيح الأول. وفي «الفتح» أن المـراد بـه هنـا المسـناة وهي ما وضع بين شربات النخل كالجدار، كذا فـي «النيـل». ومـا أمر ﷺ الزبير أولاً إلا بالمسامحة وحسن الجوار بترك بعض حقه، فلما رأى الأنصاري يجهل موضع حقه أمره باسـتيفاء تمـام حقـه. وقد بوب الإمام البخاري على هذا الحديث باب إذا أشـار الإمـام بالصلح فأبى حكم عليه بالحكم البين.

قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجـه، وقـال الترمذي حسن، وأخرجه البخاري ومسلم من حديث عبـدالله بـن الزبير عن أبيه، وأخرجه البخاري والنسائي من حديـث عـروة بـن الزبير عن أبيه.

٧- (فـي مهـزور): بفتـح الميـم وسـكون الهـاء بعدهـا زاي مضمومة ثم واو ساكنة ثم راء وهو وادي بني قريظة بالحجاز. قال البكري في «المعجم»: هـو واد مـن أوديـة المدينـة وقيـل موضـع سوق المدينة. وقال ابن الأثير والمنذري: أما مهروز بتقديـم الـراء على الزاي فموضع سوق المدينة. قاله في «النيـل» (أن المـاء إلـى الكعبين): أي كعبي رجل الإنسـان الكـائنين عنـد مفصـل السـاق والقدم (لا يحبس الأعلى على الأسفل): المراد مـن الأعلـى مـن يكون مبدأ الماء من ناحيته والمعنى لا يمسك الأعلى المـاء علـى الأسفل بل يرسله بعد ما يمسكه إلى الكعبين.

والحديث سكت عنه المنذري.

٨- (عبدالرحمن بن الحارث): بدل من أبي (قضى في السيل المهزور): كذا في جميع النسخ الحاضرة بلام التعريف فيهما. قال فـي «المرقـاة». قـال التوربشـتي رحمـه الله: هـذا اللفـظ وجدنـاه مصروفاً عن وجهه، ففي بعض النسـخ فـي السـيل المهـزور وهـو الأكثر، وفي بعضها في سـيل المهـزور بالإضافـة وكلاهمـا خطـأ وصوابه بغير ألف ولام فيهمـا بصيغـة الإضافـة إلـى علـم. وقـال القاضي: لما كان المهزور علماً منقولاً من صفة مشتقة مـن هـزره إذا غمضه جاز إدخال اللام فيه تارة وتجريده عنه أخـرى. انتهـى. وحاصله أن ال فيه للمح الأصل وهو الصفة، ومع هذا كان الظاهر في سيل المهزور فكان مهـزور بدلاً من السيل بحذف مضـاف أي سيل مهزور. انتهى.

٩- (أن يمسك): بصيغة المجهول أي الماء في أرضه (حتـى يبلغ): أي الماء. في هذا الحديث والذي قبله أن الأعلـى تسـتحق أرضه الشرب بالسيل والغيل وماء البـئر قبـل الأرض التـي تحتهـا وأن الأعلى يمسك الماء حتى يبلغ إلى الكعبيـن قـال ابـن التيـن: الجمهور على أن الحكم أن يمسك إلى الكعبين، وخصه ابن كنانة بـالنخل والشـجر، قـال وأمـا الـزرع فـإلى الشـراك. وقـال الطبري: الأراضي مختلفة فيمسك لكل أرض ما يكفيهـا، كـذا فـي «النيل». وأخرج أبو نعيم عن ثعلبة بـن أبـي مـالك عـن أبيـه قـال «اختصم إلى رسول الله ﷺ في واد يقال له مهزور وكـان الـوادي فينا وكان يستأثر بعضهم على بعض، فقضى رسول الله ﷺ إذا بلغ الماء كعبين أن لا يحبس الأعلى على الأسفل».

وأخرج أيضاً عن صفوان بن سليم عن ثعلبة بن أبي مـالك أن رسول الله ﷺ قضـى فـي مشـارب النخـل بالسـيل الأعلـى علـى

الأسفل حتى يشرب الأعلى ويروي الماء إلى الكعبين ثم يسرح الماء إلى الأسفل وكذلك حتى تنقضي الحوائط أو يفنى الماء. كذا في «كنز العمال».

قال المنذري: وأخرجه ابن ماجه والراوي عن عمرو بن شعيب عبدالرحمن بن الحارث المخزومي المدني تكلم فيه الإمام أحمد.

١٠ - (حدثهم): أي محمود بن خالد وغيره (أخبرنا عبدالعزيز بن محمد): الدراوردي (عن أبي طوالة): بضم الطاء المهملة وتخفيف الواو هو عبدالله بن عبدالرحمن بن معمر الأنصاري المدني قاضي المدينة لعمر بن عبدالعزيز (وعمرو بن يحيى): بن عمارة المازني المدني (عن أبيه): يحيى بن عمارة المازني، فأبو طوالة وعمرو بن يحيى كلاهما يرويان عن يحيى بن عمارة.

١١ - (في حريم نخلة): أي في أرض حول النخلة قريباً منها. قاله ابن الأثير في «جامع الأصول».

قال أصحاب اللغة: الحريم هو كل موضع تلزم حمايته، وحريم البئر وغيرها ما حولها من حقوقها ومرافقها، وحريم الدار ما أضيف إليها وكان من حقوقها (في حديث أحدهما): أي أبي طوالة أو عمرو بن يحيى (فأمر): النبي ﷺ (بها): أي بالنخلة، يشبه أي يكون المعنى أن يذرع طول النخلة وقامتها بالذراع والساعد، وسيجيء تفسير عبدالعزيز الراوي لهذا اللفظ (فذرعت): بصيغة المجهول أي تلك النخلة يعني قامتها (فوجدت): قامتها (سبعة أذرع): أي من ذراع الإنسان (فقضى): النبي ﷺ (بذلك): أي بأن يكون حريم شجر النخلة على قدر قامتها فإن كانت النخلة سبعة أذرع يكون حريمها أي ما حواليها سبعة أذرع وإن كانت أكثر من سبعة أذرع يكون حريمها مثلها. وإن كانت أقل من سبعة أذرع يكون حريمها مثله في القلة، فلا يجوز لأحد أن يستولي على شيء من حريمها وإن قل، ولكن له عمارة أو غيرها بعد حريمها، وكذلك الحكم لكل شجر من الأشجار، فيكون حريمه بقدر قامته.

وأخرج عبدالله بن أحمد في «زوائد المسند» وأبو عوانة والطبراني في «الكبير» عن عبادة بن الصامت قال «قضى رسول الله ﷺ في الرحبة يكون من الطريق ثم يريد أهلها البنيان فيها فقضى أن يترك للطريق منها سبعة أذرع وقضى في النخل أو النخلتين أو الثلاث يختلفون في حقوق ذلك، فقضى أن لكل نخلة من أولئك مبلغ جريدها حريم لها وقضى في شرب النخل من السيل أن الأعلى يشرب قبل الأسفل، ويترك الماء إلى الكعبين ثم يرسل الماء إلى الأسفل الذي يليه، فكذلك حتى تنقضي الحوائط أو يفنى الماء» الحديث بطوله. وعند ابن ماجه من حديثه بلفظ «حريم النخل مد جريدها» كذا في «كنز العمال».

قلت: والجمع بينهما بتعدد الواقعة وأن حريم النخل فيه قضيتان أو حديث عبادة مفسر لحديث أبي سعيد.

١٢ - (قال عبدالعزيز): راوي الحديث مفسراً لقوله ﷺ فأمر بها فذرعت (فأمر): النبي ﷺ (بجريدة): واحدة الجريد فعيلة بمعنى مفعولة وإنما تسمى جريدة إذا جرد عنها خوصها أي ورق النخل (من جريدها): أي من جريد النخلة. والجريد أغصان النخل إذا زال منها الخوص أي ورقها. والسعف أغصان النخل ما دامت بالخوص. والغصن بالضم ما تشعب عن ساق الشجر دقاقها وغلاظها وجمعه غصون وأغصان.

والمعنى أي أمر النبي ﷺ بغصن من أغصان النخلة أن يجعل بقدر الذراع ويذرع به النخلة (فذرعت): النخلة أي قامتها بهذا الغصن. والله أعلم. والحديث سكت عنه المنذري.

آخر كتاب الأقضية

٢٤ - كتاب العلم

١ - باب في فضل العلم

٣٦٤١- [صحيح] حدثنا مُسَدَّدُ بنُ مُسَرْهَدٍ أخبرنا عبدالله ابنُ دَاوُدَ قالَ سَمِعْتُ عَاصِمَ بنَ رَجَاء بنِ حَيْوَةَ يُحَدِّثُ عن دَاوُدَ ابنِ جَمِيلٍ عن كَثِيرِ بنِ قَيْسٍ[1] قالَ: «كُنْتُ جَالِساً مَعَ أبي الدَّرْدَاءِ في مَسْجِدِ دِمَشْقَ فَجَاءَهُ رَجُلٌ فقالَ: يا أبَا الدَّرْدَاءِ إنِّي جِئْتُكَ مِنْ مَدِينَةِ الرَّسُولِ ﷺ لِحَدِيثٍ بَلَغَنِي أنَّكَ تُحَدِّثُهُ عن رَسُولِ الله ﷺ مَا جِئْتُ لِحَاجَةٍ. قالَ: فإنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: مَنْ سَلَكَ طَرِيقاً يَطْلُبُ فِيهِ عِلْماً سَلَكَ[2] الله بِهِ طَرِيقاً مِنْ طُرُقِ الْجَنَّةِ، وَإنَّ المَلاَئِكَةَ لَتَضَعُ أجْنِحَتَهَا رِضاً لِطَالِبِ الْعِلْمِ، وَإنَّ الْعَالِمَ لَيَسْتَغْفِرُ لَهُ[3] مَنْ في السَّمَاوَاتِ وَالأرْضِ وَالْحِيتَانُ في جَوْفِ الْمَاءِ، وَإنَّ فَضْلَ الْعَالِمِ عَلَى الْعَابِدِ كَفَضْلِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ علَى سَائِرِ الْكَوَاكِبِ، وَإنَّ الْعُلَمَاءَ وَرَثَةُ الأنْبِيَاءِ، وَإنَّ الأنْبِيَاءَ لَمْ يُوَرِّثُوا دِينَاراً وَلا دِرْهَماً، وَرَّثُوا الْعِلْمَ، فَمَنْ أخَذَهُ أخَذَ بِحَظٍّ وَافِرٍ».

[هـ: ٢٢٣] [ت: ٢٦٨٣].

٣٦٤٢- حدثنا مُحَمَّدُ بنُ الْوَزِيرِ الدِّمَشْقِيّ أخبرنا الْوَلِيدُ قالَ: لَقِيتُ شَبِيبَ بنَ شَيْبَةَ[4] فَحَدَّثَنِي بِهِ عن عُثْمَانَ بنِ أبي سَوْدَةَ عن أبي الدَّرْدَاءِ بِمَعْنَاهُ يَعني عَنِ النَّبيِّ ﷺ.

٣٦٤٣- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا أحْمَدُ بنُ يُونُسَ أخبرنا زَائِدَةُ عن الأعْمَشِ عن أبي صَالِحٍ عن أبي هُرَيْرَةَ قالَ قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَا مِنْ رَجُلٍ يَسْلُكُ[5] طَرِيقاً يَطْلُبُ فِيهِ عِلْماً إلاّ سَهَّلَ الله لَهُ بِهِ طَرِيقاً إلَى الْجَنَّةِ، وَمَنْ أبْطأ بِهِ عَمَلُهُ لَمْ يُسْرِعْ بِهِ نَسَبُهُ».

[م: ٢٩٩٩] [ت: ٢٦٤٨ مختصراً].

قال في «الفتح»: والمراد بالعلم العلم الشرعي الذي يفيد ما يجب على المكلف من أمر دينه في عباداته ومعاملاته، والعلم بالله وصفاته وما يجب له من القيام بأمره وتنزيهه عن النقائص، ومدار ذلك على التفسير والحديث والفقه.

١- (عن كثير بن قيس): الشامي ضعيف من الثالثة، ووهم ابن قانع فأورده في الصحابة كذا في «التقريب» (دمشق): بكسر الدال وفتح الميم ويكسر أي الشام (فجاءه): أي أبا الدرداء (رجل): أي من طلبة العلم (لحديث): أي لأجل تحصيل حديث (ما جئت): إلى الشام (لحاجة): أخرى غير أن أسمعت الحديث ثم تحديث أبي الدرداء بما حدثه يحتمل أن يكون مطلوب الرجل بعينه أو يكون بياناً أن سعيه مشكور عند الله ولم يذكر هنا ما هو مطلوبه، والأول أغرب والثاني أقرب (قال): أبو الدرداء.

٢- (من سلك): أي دخل أو مشى (يطلب فيه): أي في ذلك الطريق أو في ذلك المسلك أو في سلوكه (سلك الله به): الضمير المجرور عائد إلى من والباء للتعدية أي جعله سالكاً ووفقه أن يسلك طريق الجنة وقيل عائد إلى العلم والباء للسببية وسلك بمعنى سهل والعائد إلى من محذوف، والمعنى سهل الله له بسبب العلم (طريقاً): فعلى الأول سلك من السلوك، وعلى الثاني من السلك والمفعول محذوف (رضى): حال أو مفعول له على معنى إرادة رضي ليكون فعلاً لفاعل الفعل المعلل قاله القاري (لطالب العلم): اللام متعلق برضى، وقيل التقدير لأجل الرضى الواصل منها إليه أو لأجل إرضائها لطالب العلم بما يصنع من حيازة الوراثة العظمى وسلوك السنن الأسنى.

قال زين العرب وغيره: قيل معناه أنها تتواضع لطالبه توقيراً لعلمه كقوله تعالى: ﴿وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ﴾ أي تواضع لهما، أو المراد الكف عن الطيران والنزول للذكر أو معناه المعونة وتيسير المؤنة بالسعي في طلبه أو المراد تليين الجانب والانقياد والفيء عليه بالرحمة والانعطاف، أو المراد حقيقته وإن لم تشاهد وهي فرش الجناح وبسطها لطالب العلم لتحمله عليها وتبلغه مقعده من البلاد قاله القاري.

٣- (وإن العالم ليستغفر له): قال الخطابي: إن الله سبحانه قد قيض للحيتان وغيرها من أنواع الحيوان العلم على ألسنة العلماء أنواعاً من المنافع والمصالح والأرزاق، فهم الذين بينوا الحكم فيما يحل ويحرم منها وأرشدوا إلى المصلحة في بابها وأوصوا بالإحسان إليها ونفي الضرر عنها فألهمها الله الاستغفار للعلماء مجازاة على حسن صنيعهم بها وشفقتهم عليها (والحيتان): جمع الحوت (ليلة البدر): أي ليلة الرابع عشر (لم يورثوا): بتشديد الراء من التوريث (ورثوا العلم): لإظهار الإسلام ونشر الأحكام (فمن أخذه): أي أخذ العلم من ميراث النبوة (أخذ بحظ): أي بنصيب (وافر): كثير كامل.

قال المنذري: والحديث أخرجه ابن ماجه وأخرجه الترمذي وقال فيه عن قيس بن كثير قال «قدم رجل من المدينة على أبي الدرداء» فذكره وقال ولا نعرف هذا الحديث إلا من حديث عاصم بن رجاء بن حيوة وليس إسناده عندي بمتصل وذكر أن

الأول أصح هذا آخر كلامه.

وقد اختلف في هذا الحديث اختلافاً كثيراً، فقيل فيه كثير بن قيس، وقيل قيس بن كثير بن قيس ذكر أنه جاءه رجل من أهل مدينة رسول الله ﷺ، وفي بعضها عن كثير بن قيس قال أتيت أبا الدرداء وهو جالس في مسجد دمشق فقلت يا أبا الدرداء إني جئتك من مدينة الرسول في حديث بلغني عنك، وفي بعضها جاءه رجل من أهل المدينة وهو بمصر، ومنهم من أثبت في إسناده داود ابن جميل، ومنهم من أسقطه، وروي عن كثير بن قيس عن يزيد ابن سمرة عن أبي الدرداء، وروى يزيد بن سمرة وغيره من أهل العلم عن كثير بن قيس قال أقبل رجل من أهل المدينة إلى أبي الدرداء وذكر ابن سميع في الطبقة الثانية من تابعي أهل الشام وقال كثير بن قيس أمره ضعيف أثبته أبو سعيد يعني دحيماً انتهى كلام المنذري.

٤- (شبيب بن شيبة): شبيب بالشين المعجمة ثم الباء الموحدة. كذا في كتب الرجال وقال في «التقريب»: شبيب بن شيبة شامي مجهول، وقيل الصواب شعيب بن رزيق. انتهى.

وقال المزي: أخرج أبو داود في العلم عن محمد بن الوزير عن الوليد قال: لقيت شبيب بن شيبة فحدثني به عن عثمان بن أبي سودة.

قال المزي: ورواه عمرو بن عثمان الحمصي عن الوليد بن مسلم عن شعيب بن رزيق عن عثمان بن أبي سودة انتهى (فحدثني به): أي بالحديث المذكور.

٥- (يسلك): أي يدخل أو يمشي (طريقاً): أي قريباً أو بعيداً (يطلب): حال أو صفة (إلا سهل الله له): أي للرجل (به): أي بذلك السلوك أو الطريق أو الالتماس أو العلم (طريقاً): أي موصلاً (ومن أبطأ به عمله): أي من أخره عمله السيىء وتفريطه في العمل الصالح لم ينفعه في الآخرة شرف النسب، يقال بطأ به وأبطأ به بمعنى، قاله في «النهاية».

وقال القاري: أي من أخره وجعله بطيئاً عن بلوغ درجة السعادة عمله السيىء في الآخرة (لم يسرع به نسبه): أي لم يقدمه نسبه ولم يحصل له التقرب إلى الله تعالى.

قال المنذري: والحديث أخرجه مسلم أتم منه وأخرجه الترمذي مختصراً.

٢- باب رواية حديث أهل الكتاب

٣٦٤٤- [ضعيف] حدثنا أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ ثَابِتٍ الْمَرْوَزِيّ أخبرنا عَبْدُالرّزّاق أنبأنا مَعْمَرٌ عن الزّهْرِيّ قالَ أخبرني ابنُ أبي نَمْلَةَ الأنْصَارِيّ عن أبيهِ: «أنّهُ بَيْنَمَا هُوَ جَالِسٌ عِنْدَ رَسُولِ الله ﷺ وَعِنْدَهُ[1] رَجلٌ مِنَ الْيَهُودِ مُرّ بجَنَازَةٍ، فقَالَ: يا مُحمّدُ هَلْ تَتَكَلّمُ هَذِهِ الْجَنَازَةُ؟ فقَالَ النّبيّ ﷺ: الله أعْلَمُ. قالَ الْيَهُودِيّ: إنّهَا تَتَكَلّمُ. فقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: مَا حَدّثَكُم أهْلُ الْكِتَابِ فَلاَ تُصَدّقُوهُمْ وَلاَ تُكَذّبُوهُمْ وَقُولُوا آمَنّا بالله وَرُسُلِهِ، فإنْ كَانَ بَاطِلاً لَمْ تُصَدّقُوهُ، وَإنْ كَانَ حَقّا لَمْ تُكَذّبُوهُ».

٣٦٤٥- [حسن صحيح، صححه الترمذي] حدثنا أحْمَدُ ابنُ يُونُسَ حدثنا ابنُ أبي الزّنَادِ عن أبيهِ عن خَارِجَةَ يَعني ابنَ زَيدِ بن ثَابتٍ قالَ قالَ زَيْدُ بنُ ثَابتٍ: «أمَرَنِي رَسُولُ الله ﷺ[2] فَتَعَلّمْتُ لَهُ كِتَابَ يَهُودَ، وقالَ: إنّي والله مَا آمَنُ يَهُودَ عَلَى كِتَابي فَتَعَلّمْتُهُ فَلَمْ يَمُرّ بي إلاّ نِصفُ شَهْرٍ حَتّى حَذَقْتُهُ فَكُنْتُ أكْتبُ لَهُ إذَا كَتَبَ، وَأقْرَأُ له إذَا كُتِبَ إلَيْهِ».

[ت: ٢٧١٦].

١- (وعنده): أي النبي ﷺ (مر): بصيغة المجهول (فقال): اليهودي (هل تتكلم هذه الجنازة): أي في القبر مع الملكين المنكر والنكير (الله أعلم): يحتمل أن رسول الله ﷺ توقف قبل أن يعلم بسؤال الملكين في القبر أو أنه توقف في خصوصية ذلك الميت، لأن اليهودي فرض الكلام في خصوصه. قاله في «فتح الودود» (فلا تصدقوهم): أي في ذلك الحديث وهذا محل الترجمة.

قال المنذري: أبو نملة الأنصاري الظفري اسمه عمار بن معاذ وقيل غير ذلك له صحبة وأخوه أبو ذر الحارث له صحبة ولأبيهما معاذ بن زرارة أيضاً صحبة، وابنه هو نملة بن أبي نملة روى عنه الزهري.

٢- (أمرني رسول الله ﷺ): أي بتعلم كتاب يهود (فتعلمت له): أي لرسول الله ﷺ (وقال): أي النبي ﷺ هو عطف على أمرني لبيان علة الأمر (ما آمن يهود على كتابي): أي أخاف إن أمرت يهودياً بأن يكتب كتاباً إلى اليهود أو يقرأ كتاباً جاء من اليهود أن يزيد فيه أو ينقص (فتعلمته): أي كتاب يهود (حتى حَذَقْتُهُ): بذال معجمة وقاف أي عرفته وأتقنته وعلمته (فكنت أكتب له): أي للنبي ﷺ (إذا كتب): أي إذا أراد الكتابة. ومطابقة الترجمة للحديث في قوله «ما آمن يهود» فإن من كان حاله أن لا يعتمد عليه في الكتابة فكيف يعتمد على روايته بالأخبار والله أعلم.

قال المنذري: والحديث أخرجه الترمذي وقال حسن صحيح، وأخرجه البخاري تعليقاً في كتاب العلم.

٣- باب كتابة العلم

٣٦٤٦- [صحيح، صححه الحاكم] حدثنا مُسَدَّدٌ وأبُو بَكْرِ ابنُ أبي شَيْبَةَ قالاَ أخبرنا يَحْيَى عن عُبَيْدِالله بنِ الأَخْنَسِ عن الْوَلِيدِ بنِ عَبْدِالله بنِ أبي مُغِيثٍ عن يُوسُفَ بنِ مَاهَكَ عن عَبْدِالله بن عَمْرٍو قالَ: «كُنْتُ أكْتُبُ كُلَّ شَيْءٍ أسْمَعُهُ مِنْ رَسُولِ الله ﷺ أُرِيدُ حِفْظَهُ، فَنَهَتْنِي قُرَيْشٌ وَقالُوا[١]: أتَكْتُبُ كُلَّ شَيْءٍ تَسْمَعُهُ وَرَسُولُ الله ﷺ بَشَرٌ يَتَكَلَّمُ في الْغَضَبِ وَالرِّضَى، فأمْسَكْتُ عن الْكِتَابِ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ إلَى رَسُولِ الله ﷺ، فأوْمَأ بإصْبَعِهِ إلَى فِيهِ فقالَ: اكْتُبْ فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا يَخْرُجُ مِنْهُ إلاَّ حَقٌّ».

٣٦٤٧- [ضعيف الإسناد] حدثنا نَصْرُ بنُ عَلِيٍّ أنبأنا أبُو أحْمَدَ أخبرنا كَثِيرُ بنُ زَيْدٍ عن الْمُطَّلِبِ بنِ عَبْدِالله بنِ حَنْطَبٍ قالَ: «دَخَلَ زَيْدُ بنُ ثَابِتٍ عَلَى مُعَاوِيَةَ فَسَألَهُ[٢] عن حَدِيثٍ، فأمَرَ إنْسَاناً يَكْتُبُهُ، فقالَ زَيْدٌ: إنَّ رَسُولَ الله ﷺ أمَرَنَا أنْ لا نَكْتُبَ شَيْئاً مِنْ حَدِيثِهِ فَمَحَاهُ».

٣٦٤٨- [شاذ] حدثنا أحْمَدُ بنُ يُونُسَ حدثنا أبُو شِهَابٍ عن الْحَذَّاءِ عن أبي الْمُتَوَكِّلِ النَّاجِيِّ عن أبي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ[٣] قالَ: «مَا كُنَّا نَكْتُبُ غَيْرَ التَّشَهُّدِ وَالْقُرْآنِ».

[ت: ٢٦٦٧ بنحوه].

٣٦٤٩- [صحيح] حدثنا مُؤَمَّلٌ قالَ أخبرنا الْوَلِيدُ ح. وحدثنا الْعَبَّاسُ بنُ الْوَلِيدِ بنِ مَزِيدٍ قالَ أخبرني أبي عن الأوْزَاعِيِّ عن يَحْيَى بنِ أبي كَثِيرٍ قالَ أخبرنا أبُو سَلَمَةَ يَعني ابنَ عَبْدِالرَّحْمَنِ قالَ حدَّثني أبُو هُرَيْرَةَ قالَ: «لَمَّا فُتِحَتْ مَكَّةُ قَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَذَكَرَ الْخُطْبَةَ، خُطْبَةَ النَّبِيِّ ﷺ، قالَ فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ أهْلِ الْيَمَنِ يُقَالُ لَهُ أبُو شَاهٍ فقالَ: يا رَسُولَ الله اكْتُبُوا لِي، فقالَ: اكْتُبُوا لأبي شَاهٍ»[٤].

[خ: ١١٢، ٢٤٣٤، ٦٨٨٠] [م: ١٣٥٥] [ت: ٢٦٦٩].

٣٦٥٠- [صحيح مقطوع] حدثنا عَلِيُّ بنُ سَهْلٍ الرَّمْلِيُّ قالَ أخبرنا الْوَلِيدُ قال: «قُلْتُ لأبي عَمْرٍو[٥]: مَا يَكْتُبُوهُ؟ قالَ: الْخُطْبَةَ الَّتي سَمِعَهَا يَوْمَئِذٍ مِنْهُ».

١- (وقالوا): أي قريش (ورسول الله ﷺ): الواو للحال (فأوما): أي أشار النبي ﷺ (بإصبعه): الكريمة (إلى فيه فقال): النبي ﷺ لعبدالله بن عمرو مشيراً إلى فمه الكريمة (أكتب): يا عبدالله بن عمرو (ما): نافية (منه): أي من فمي (إلا حق): من الله تعالى فلا تمسك عن الكتابة بل اكتب ما تسمعه مني. والحديث سكت عنه المنذري.

وأخرج الدارمي عن عبدالله بن عمرو «أنه أتى رسول الله ﷺ فقال يا رسول الله إني أريد أن أروي من حديثك فأردت أن أستعين بكتاب يدي مع قلبي إن رأيت ذلك، فقال رسول الله ﷺ «إن كان حديثي ثم استعن بيدك مع قلبك» أي إن كان حديثاً يقيناً من غير شبهة فاحفظه ثم استعن بيدك مع قلبك، قاله الشيخ ولي الله الدهلوي.

وأخرج الدارمي وغيره عن وهب بن منبه عن أخيه سمع أبا هريرة يقول ليس أحد من أصحاب رسول الله ﷺ أكثر حديثاً عن النبي ﷺ مني إلا ما كان من عبدالله بن عمرو فإنه كان يكتب ولا أكتب.

٢- (فسأله): أي سأل زيد معاوية (فأمر): معاوية (أمرنا أن لا نكتب).

قال الخطابي: يشبه أن يكون النهي متقدماً وآخر الأمرين الإباحة. وقد قيل إنه إنما نهى أن يكتب الحديث مع القرآن في صحيفة واحدة لئلا يختلط به ويشتبه. انتهى. قال علي القاري: فأما أن يكون نفس الكتاب محظوراً فلا، وقد أمر رسول الله ﷺ أمته بالتبليغ وقال ليبلغ الشاهد الغائب، فإذا لم يقيدوا ما يسمعونه منه تعذر التبليغ ولم يؤمن ذهاب العلم وأن يسقط أكثر الحديث فلا يبلغ آخر القرون من الأمة ولم ينكرها أحد من علماء السلف والخلف، فدل ذلك على جواز كتابة الحديث والعلم والله أعلم. انتهى.

قال المنذري: في إسناده كثير بن زيد الأسلمي مولاهم المزني وفيه مقال. والمطلب بن عبدالله بن حنطب قد وثقه غير واحد، وقال محمد بن سعد كان كثير الحديث وليس يحتج بحديثه لأنه يرسل عن النبي ﷺ وليس له لقا، وعامة أصحابه يدلسون. هذا آخر كلامه. وقد قيل إنه سمع من عمر وأن الأوزاعي روى عنه، والظاهر أنهما اثنان، لأن الراوي عن عمر لم يدركه الأوزاعي. وقد أخرج مسلم في الصحيح من حديث أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال «لا تكتبوا عني ومن كتب عني غير القرآن فليمحه» الحديث.

٣- (عن أبي سعيد الخدري): والحديث ليس من رواية اللؤلؤي.

قال المزي: هو في رواية أبي الحسن بن العبد ولم يذكره أبـو القاسم.

٤- (فقال اكتبوا لأبي شاه): هـو بشين معجمة وهاء بعد الألف في الوقـف والـدرج ولا يقـال بالتـاء، قالـه العيني. وقـال الحـافظ فـي «الفتـح». يستفاد منـه أن النبي ﷺ أذن فـي كتابـة الحديث عنه، وهو يعارض حديث أبي سعيد الخـدري أن رسـول الله ﷺ قال «لا تكتبوا عني شيئاً غير القرآن» رواه مسـلم والجمع بينهما أن النهي خاص بوقـت نـزول القـرآن خشـية التباسـه بغيره والإذن في غير ذلك أو النهي خاص بكتابة غير القرآن مـع القـرآن في شيء واحد، والإذن في تفريقها أو النهي متقـدم والإذن ناسـخ له عند الأمن من الالتباس وهـو أقربهـا مـع أنـه لا ينافيهـا. وقيـل النهي خاص بمن خشي منـه الاتكـال علـى الكتابـة دون الحفـظ، والإذن لمن أمن منه ذلك. ومنهم من أعلّ حديث أبي سعيد وقال الصواب وقفه على أبي سعيد، قاله البخاري وغيره. انتهى.

قال المزي في «الأطراف»: حديث مؤمل بن الفضل ليس في الرواية، وكذلك حديث علي بن سهل وهما في رواية أبي الحسـن ابن العبد وغيره، ولم يذكره أبو القاسم.

٥- (قلت لأبي عمرو): هو الأوزاعـي والحديـث ليـس مـن رواية اللؤلؤي، وتقدم قول المزي فيه.

٤- باب التشديد في الكذب على رسول الله ﷺ

٣٦٥١- [صحيح، رواه البخاري] حدثنـا عَمْـرُو بـنُ عَـوْنٍ قالَ أنبأنا خَالِدٌ ح. وحدثنا مُسَدَّدٌ أخبرنا خَالِدٌ المَعْنَى عـن بَيَـانِ ابنِ بَشْرٍ[1]، قالَ مُسَدَّدٌ أبُو بِشْرٍ عن وَبْرَةَ بن عَبْدِالرَّحْمَنِ عن عَـامِرِ ابنِ عَبْدِالله بنِ الزُّبَيْرِ عن أبِيهِ قالَ: «قُلْـتُ لِلزُّبَيْـرِ مـا يَمْنَعُـكَ أنْ تُحَدِّثَ عن رَسُولِ الله ﷺ كَمَا يُحَدِّثُ عَنْهُ أصْحَابُكَ قالَ[2]: أمَا وَالله لَقَدْ كَانَ لِي مِنْهُ وَجْهٌ وَمَنْزِلَةٌ وَلَكِنِّي سَمِعْتُهُ يَقُولُ: مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّداً فَلْيَتَبَوَّأْ[3] مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ».

[خ: ١٠٧] [هـ: ٣٦٥].

١- (عن بيان بن بشر): الأحمسي هو أبـو بشـر الكوفـي ثقـة ثبت (قال قلت): قال عبدالله بن الزبير.

٢- (قال): الزبير (أمـا): بفتـح الهمـزة وتخفيـف الميـم مـن حروف التنبيه (منه): أي مـن رسـول الله ﷺ (وجـه ومنزلـة): أي قرب وقرابة فكثر بذلك مجالستي معـه وسـماعي منـه ﷺ فليس سبب ذلك قلة السماع بل سببه خوف الوقـوع فـي الكـذب عليـه، قاله في «فتح الودود» (من كذب عليّ متعمداً): وفي تمسك الزبير بهذا الحديث على ما ذهب إليـه مـن اختيـار قلـة التحديـث دليـل للأصح في أن الكذب هو الإخبـار بالشـيء علـى خـلاف مـا هـو عليه، سواء كان عمداً أم خطـأ، والمخطـيء وإن كـان غيـر مـأثوم بالإجماع لكن الزبير خشي من الإكثار أن يقع في الخطـأ وهـو لا يشعر لأنه وإن لم يأثم بالخطأ لكـن قـد يـأثم بالإكثـار إذ الإكثـار مظنة الخطأ. والثقة إذا حدث بالخطأ فحمل عنه وهو لا يشعر أنـه خطأ يعمل به على الدوام للوثوق بنقله فيكون سبباً للعمل بما لـم يقله الشارع، فمن خشي من الإكثـار الوقـوع فـي الخطـأ لا يؤمـن عليه الإثـم إذا تعمـد الإكثـار فمـن ثـم توقـف الزبيـر وغيـره مـن الصحابة عن الإكثار من التحديث.

وأما من أكثر منهـم فمحمـول علـى أنهـم كـانوا واثقيـن مـن أنفسهم بالتثبيت أو طالت أعمارهم فاحتيج إلى ما عندهم فسـئلوا فلم يمكنهم الكتمان، قاله في «الفتح» وقال العيني: «من» موصولـة تتضمن معنى الشرط «وكذب عليّ» صلتها، وقوله «فليتبوأ» جواب الشرط فلذلك دخلته الفاء.

٣- (فليتبوأ): بكسر اللام هو الأصل وبالسكون هو المشهور وهو أمر من التبوء وهو اتخاذ المباءة أي المنزل، يقال تبوأ الرجـل المكان إذا اتخذه موضعاً لمقامه.

وقال الخطابي: تبـوأ بالمكـان أصلـه مـن مبـاءة الإبـل وهـي أعطانها وظاهره أمر ومعناه خبر، يريد أن الله تعـالى يبـوءه مقعـده من النار، قاله العيني (مقعده): هو مفعول ليتبوأ، وكلمـة مـن «مـن النار» بيانية أو ابتدائية. قال جماعـة مـن الحفـاظ: إن حديـث مـن كذب عليّ في غايـة الصحـة ونهايـة القـوة حتـى أُطلِق عليـه أنـه متواتر.

قال المنذري: والحديـث أخرجـه البخـاري والنسـائي وابـن ماجه، وليس في حديث البخاري والنسائي متعمداً والمحفوظ من حديث الزبير أنه ليس فيه متعمداً. وقـد روى عـن الزبيـر أنـه قـال والله ما قال متعمداً وأنتم تقولون متعمداً.

٥- باب الكلام في كتاب الله بلا علم

٣٦٥٢- [ضعيف، ضعفه البيهقي] حدثنا عبدالله بنُ مُحمَّدِ ابن يَحْيَى أخبرنا يَعْقُوبُ بنُ إسْحَاقَ المُقْرِى الْحَضْرَمِـيّ أخبرنـا سُهَيْلُ بنُ مِهْرَانَ أخُو حَزْمٍ الْقُطَعِيِّ أخبرنا أبُو عِمْرَانَ عن جُنْدُبٍ قـالَ قـالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَـنْ قَـالَ[1] فـي كِتَـابِ الله بِرَأْيِـهِ فَأصَابَ[2] فَقَدْ أخْطَأَ».

[ت: ٢٩٥٣].

١- (من قال): أي من تكلم (في كتاب الله): أي في لفظه أو معناه (برأيه): أي بعقله المجرد ومن تلقاء نفسه من غير تتبع أقوال الأئمة من أهل اللغة والعربية المطابقة للقواعد الشرعية بل بحسب ما يقتضيه عقله، وهو مما يتوقف على النقل قال السيوطي قال البيهقي: إن صح أراد والله أعلم الرأي الذي يغلب على القلب من غير دليل قام عليه، وأما الذي يشده برهان فالقول به جائز.

وقال البيهقي في «المدخل»: في هذا الحديث نظر، وإن صح فإنما أراد به والله أعلم فقد أخطأ الطريق فسبيله أن يرجع في تفسير ألفاظه إلى أهل اللغة، وفي معرفة ناسخه ومنسوخه، وسبب نزوله، وما يحتاج فيه إلى بيانه إلى أخبار الصحابة الذين شاهدوا تنزيله وأدوا إلينا من السنن ما يكون بياناً لكتاب الله تعالى. قال تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾ فما ورد بيانه عن صاحب الشرع ففيه كفاية عن فكرة من بعده وما لم يرد عنه بيانه ففيه حينئذ فكرة أهل العلم بعده ليستدلوا بما ورد بيانه على ما لم يرد. قال وقد يكون المراد به من قال فيه برأيه من غير معرفة بأصول العلم وفروعه، فتكون موافقته للصواب إن وافقه من حيث لا يعرفه غير محمودة.

وقال الماوردي: قد حمل بعض المتورعة هذا الحديث على ظاهره وامتنع من أن يستنبط معاني القرآن باجتهاد ولو صحبها الشواهد ولم يعارض شواهدها نص صريح، وهذا عدول عما تعبدنا بمعرفته من النظر في القرآن واستنباط الأحكام منه كما قال تعالى: ﴿لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ﴾ ولو صح ما ذهب إليه لم يعلم بالاستنباط ولما فهم الأكثر من كتابه تعالى شيئاً، وإن صح الحديث فتأويله أن من تكلم في القرآن بمجرد رأيه ولم يعرج على سوى لفظه وأصاب الحق، فقد أخطأ الطريق وإصابته اتفاق إذ الغرض أنه مجرد رأي لا شاهد له. انتهى كلام السيوطي.

٢- (فأصاب): أي ولو صار مصيباً بحسب الاتفاق (فقد أخطأ): أي فهو مخطىء بحسب الحكم الشرعي، وفي رواية الترمذي من حديث ابن عباس مرفوعاً: «من قال في القرآن بغير علم فليتبوأ مقعده من النار».

قال المنذري: والحديث أخرجه الترمذي والنسائي، وقال الترمذي هذا حديث غريب، وقد تكلم بعض أهل العلم في سهيل ابن أبي حزم. هذا آخر كلامه. وسهيل بن أبي حزم بصري، واسم أبي حزم مهران وقد تكلم فيه الإمام أحمد والبخاري والنسائي وغيرهم.

٦- باب تكرير الحديث

٣٦٥٣- [ضعيف الإسناد] حدثنا عَمْرُو بنُ مَرْزُوق أنبأنا شُعْبَةُ عن أبي عَقِيلٍ[1] هَاشِمِ بن بِلاَلٍ عن سَابق بن نَاجِيَةَ عن أبي سَلاّم عن رَجُلٍ خَدَمَ النَّبيَّ ﷺ: «أنّ النَّبيَّ ﷺ كَانَ[2] إذَا حَدّثَ حَدِيثاً أعادَهُ ثَلاَثَ مَرَاتٍ».

لئلا يخفى على السامع شيء.

١- (عن أبي عقيل): بفتح العين هو الدمشقي (عن أبي سلام): بفتح اللام المخففة هو ممطور الأسود الحبشي (خدم): بصيغة الماضي من باب نصر وضرب.

٢- (كان): أي غالباً أو أحياناً (أعاده): أي الحديث وكرره (ثلاث مرات): حتى يفهم ذلك الحديث عنه فهماً قوياً راسخاً في النفس.

ولفظ البخاري عن أنس عن النبي ﷺ «أنه كان إذا تكلم بكلمة أعادها ثلاثاً حتى تفهم عنه». قال السندي: هو محمول على الحديث المهتم بشأنه وإلا لما كان لقول الصحابة في بعض الأحاديث قاله مرتين أو ثلاث مرات كثير وجه. انتهى. وقال الخطابي: إعادة الكلام ثلاثاً إما لأن من الحاضرين من يقصر فهمه عن وعيه فيكرره ليفهم، وإما أن يكون القول فيه بعض الإشكال، فيتظاهر بالبيان. انتهى. وقال بعض الأئمة: أو أراد الإبلاغ في التعليم والزجر في الموعظة.

٧- باب في سرد الحديث

٣٦٥٤- [متفق عليه] حدثنا مُحَمّدُ بنُ مَنْصُورٍ الطّوسِيّ أخبرنا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ عن الزّهْرِيّ عن عُرْوَةَ قالَ: «جَلَسَ أبُو هُرَيْرَةَ إلَى جَنْبِ حُجْرَةِ عَائِشَةَ وَهِيَ تُصَلّي فَجَعَلَ[1] يَقُولُ: اسْمَعِي يا رَبّةَ الْحُجْرَةِ مَرّتَيْنِ، فَلَمّا قَضَتْ صَلاَتَهَا قَالَتْ: ألاَ تَعْجَبُ إلَى هَذَا وَحَدِيثِهِ إنْ كَانَ رَسُولُ الله ﷺ لَيُحَدّثُ الحديثَ لَوْ شَاءَ الْعَادُ أنْ يُحْصِيَهُ أحْصَاهُ».

[خ: ٣٥٦٧، ٣٥٦٨] [م: ٢٤٩٣].

٣٦٥٥- [متفق عليه] حدثنا سُلَيْمانُ بنُ دَاوُدَ المَهْرِيّ[2] أنبأنا ابنُ وَهْبٍ قالَ أخبرني يُونُسُ عن ابن شِهَابٍ أنّ عُرْوَةَ بنَ الزّبَيْرِ حَدّثَهُ أنّ عَائِشَةَ زَوْجَ النّبيّ ﷺ قالَتْ: «ألاَ يُعْجِبُكَ أبُو هُرَيْرَةَ جَاءَ فَجَلَسَ إلَى جَانِبِ حُجْرَتِي يُحَدّثُ عَنْ رَسُولِ الله ﷺ يُسْمِعُنِي ذَلِكَ وَكُنْتُ أُسَبّحُ، فَقَامَ قَبْلَ أنْ أقْضِيَ سُبْحَتِي، وَلَوْ أدْرَكْتُهُ لَرَدَدْتُ عَلَيْهِ أنّ رَسُولَ الله ﷺ لَمْ يَكُنْ يَسْرُدُ[3] الحديثَ

سَرْدَكُمْ».

[خ: ٣٥٦٧، ٣٥٦٨] [م: ٢٤٩٣] [ت: ٣٦٤٣].

أي تتابعه وتواليه والاستعجال فيه هل يجوز أم لا.

١ - (فجعل): أبو هريرة (فلما قضت): عائشة رضي الله عنها (الا تعجب): بعموم الخطاب أو الخطاب لعروة (إلى هذا): أي أبي هريرة (و): إلى (حديثه): كيف سرد الحديث (إن كان): إن مخففة من مشددة (لو شاء العادُّ): اسم فاعل من العد أي لو أراد مريد العدّ عدّ الحديث. والكلام والجملة مبتدأة (أن يحصيه): الضمير المنصوب إلى الحديث وفاعله العاد والجملة مفعول شاء (أحصاه): خبر المبتدأ أي عدّه واستقصاه، وفي وضع أحصاه موضع عده مبالغة لا تخفى فإن أصل الإحصاء هو العد بالحصى.

قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم بنحوه.

٢ - (المهري): بالفتح والسكون إلى مهرة قبيلة من قضاعة (حدثه): أي ابن شهاب (يسمعني): أي أبو هريرة (ذلك): الحديث (وكنت أسبح): أي أصلي نافلة (فقام): أبو هريرة (قبل أن أقضي سبحتي): أي نافلتي (ولو أدركته): أي أبا هريرة حالة التحديث (لرددت عليه): بتشديد الدال الأولى أي رددت الكلمات الحديثية وعرضتها على أبي هريرة لأحفظهن.

ومنه في الحديث فرددتها على النبي ﷺ قال لا ونبيك. كذا في «المجمع».

٣ - (لم يكن يسرد): بضم الراء أي لم يكن يتابع (الحديث): أي الكلام (سردكم): أي كسردكم المتعارف بينكم من كمال اتصال ألفاظكم بل كان كلامه فصلاً بيناً واضحاً لكونه مأموراً بالبلاغ المبين.

قال الطيبي: يقال فلان سرد الحديث إذا تابع الحديث بالحديث استعجالاً وسرد الصوم تواليه يعني لم يكن حديث النبي ﷺ متتابعاً بحيث يأتي بعضه إثر بعض، فيلتبس على المستمع، بل كان يفصل كلامه لو أراد المستمع عده أمكنه فيتكلم بكلام واضح مفهوم في غاية الوضوح والبيان، كذا في «المرقاة».

وفيه دليل على أن المحدث والقارىء للقرآن لا يحدث، ولا يقرأ متتابعاً استعجالاً بحيث يلتبس ويشتبه على السامع حديثه وقراءته، بل يحدث بكلام واضح مفهوم ليأخذ عنه المستمع ويحفظ عنه. وهكذا يفعل القارىء للقرآن، والله أعلم.

قال المنذري: وهو معنى الحديث المتقدم، والحديث أخرجه الترمذي والنسائي.

٥ - باب التوقي في الفتيا

٣٦٥٦ - [ضعيف، ضعفه المنذري] حدثنا إبراهيمُ بنُ مُوسَى الرَّازيّ أخبرنا عِيسَى عن الأَوْزَاعِيِّ عن عَبْدِالله بن سَعْدٍ عن الصّنَابِحِيّ عن مُعَاوِيَةَ: «أنّ النّبِيّ ﷺ نَهَى عن الغَلُوطَاتِ»[1].

٣٦٥٧ - [حسن] حدثنا الْحَسَنُ بنُ عَلِيّ أخبرنا أَبُو عَبْدِالرَّحْمَنِ المُقْرِىءُ[2] أخبرنا سَعِيدٌ يَعني ابنَ أَبِي أَيّوبَ عن بَكْرِ بنِ عَمْرٍو عن مُسْلِمِ بنِ يَسَارٍ أبي عُثْمانَ عن أبي هُرَيْرَةَ قالَ قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ أُفْتِيَ» ح. وحدثنا سُلَيْمانُ بنُ دَاوُدَ أخبرنا ابنُ وَهْبٍ حدّثني يَحْيَى بنُ أَيّوبَ عن بَكْرِ بنِ عَمْرٍو عن عَمْرِو بنِ أبي نُعَيْمَةَ عن أبي عُثْمانَ الطّنْبُذِيّ رَضِيعَ عَبْدِالمَلِكِ ابنِ مَرْوَانَ قالَ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ أُفْتِيَ بِغَيْرِ عِلْمٍ[3] كَانَ إِثْمُهُ عَلَى مَنْ أَفْتَاهُ» زَادَ سُلَيْمانُ المَهْرِيّ في حَدِيثِهِ: «وَمَنْ أَشَارَ عَلَى أَخِيهِ بِأَمْرٍ يَعْلَمُ أَنّ الرّشْدَ في غَيْرِهِ فَقَدْ خَانَهُ» وَهَذَا لَفْظُ سُلَيْمانَ.

[هـ: ٥٣].

أي الاحتراز في الفتيا بالضم والقصر ويفتح بمعنى الفتوى والفتوى بالواو فتفتح الفاء وتضم مقصوراً، وهي اسم من أفتى العالم إذا بين الحكم أي حكم المفتي. والمعنى هذا باب في الاحتراز عن الفتوى في الواقعات والحوادثات بغير علم، والاجتناب عن الإشاعة لصعاب المسائل التي غير نافعة في الدين، ويكثر فيها الغلط، ويفتح بها باب الشرور والفتن، فلا يفتي إلا بعد العلم من الكتاب والسنة وآثار الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين.

١ - (نهى عن الغلوطات): بفتح الغين. قال في «النهاية»: وفي رواية الأغلوطات قال الهروي: الغلوطات تركت منها الهمزة كما تقول جاء الأحمر وجاء الحمر بطرح الهمزة، وقد غلط من قال إنها جمع غلوطة.

وقال الخطابي: يقال مسألة غلوط إذا كان يغلط فيها كما يقال شاة حلوب وفرس ركوب فإذا جعلتها اسماً زدت فيها الهاء فقلت غلوطة كما يقال حلوبة وركوبة، وأراد المسائل التي يغالط بها العلماء ليزلوا فيها فيهيج بذلك شر وفتنة وإنما نهى عنها لأنها غير نافعة في الدين ولا تكاد تكون إلا فيما لا يقع. ومثله قول ابن مسعود أنذرتكم صعاب المنطق، يريد المسائل الدقيقة الغامضة فأما الأغلوطات فهي جمع أغلوطة أفعولة من الغلط كالأحدوثة

والأعجوبة. انتهى.

قال الخطابي: قال الأوزاعي: وهي شرار المسائل، والمعنى أنه نهى أن يعترض العلماء بصعاب المسائل التي يكثر فيها الغلط ليستزلوا بها، ويسقط رأيهم فيها. انتهى.

قال المنذري: في إسناده عبدالله بن سعد قال أبو حاتم الرازي مجهول.

٢- (أبو عبدالرحمن المقرىء): هو عبدالله بن يزيد ثقة فاضل أقرأ القرآن نيفاً وسبعين سنة (مسلم بن يسار أبي عثمان): بدل من مسلم (عن أبي عثمان الطنبذي): بضم الطاء والموحدة بينهما نون ساكنة آخره معجمة إلى طنبذا قرية بمصر كذا في الباب (رضيع عبدالملك): صفة أبي عثمان.

٣- (من أفتي بغير علم): على بناء المفعول أي من وقع في خطأ بفتوى عالم فالإثم على ذلك العالم وهذا إذا لم يكن الخطأ في محل الاجتهاد أو كان إلا أنه وقع لعدم بلوغه في الاجتهاد حقه. قاله في «فتح الودود».

وقال القاري: على صيغة المجهول، وقيل من المعلوم يعني كل جاهل سأل عالماً عن مسألة فأفتاه العالم بجواب باطل فعمل السائل بها ولم يعلم بطلانها فإثمه على المفتي إن قصر في اجتهاده (ومن أشار على أخيه): في «القاموس» أشار عليه بكذا أمره، واستشار طلبه المشورة انتهى، والمعنى أن من أشار على أخيه وهو مستشير وأمر المستشار المستشير بأمر قاله القاري (يعلم): والمراد بالعلم ما يشمل الظن (أن الرشد): أي المصلحة (في غيره): أي غير ما أشار إليه (فقد خانه): أي خان المستشار المستشير إذ ورد أن المستشار مؤتمن، ومن غشنا فليس منا.

قال المنذري: والحديث أخرجه ابن ماجه، مقتصراً على الفصل الأول بنحوه.

٩- باب كراهية منع العلم

٣٦٥٨- [حسن صحيح، وقد حسنه الترمذي] حدثنا مُوسَى بنُ إسْمَاعِيلَ أخبرنا حَمَّادٌ أنبأنا عَلِيّ بنُ الْحَكَمِ عن عَطَاء عن أبي هُرَيْرَةَ قالَ قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ سُئِلَ عَنْ عِلْم[١] فَكَتَمَهُ أَلْجَمَهُ الله[٢] بِلِجَامٍ مِنْ نَارٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

[ت: ٢٦٥١] [هـ: ٢٦١].

١- (من سئل عن علم): وهو علم يحتاج إليه السائل في أمر دينه (فكتمه): بعدم الجواب أو بمنع الكتاب.

٢- (ألجمه الله): أي أدخل الله في فمه لجاماً (بلجام من نار): مكافأة له حيث ألجم نفسه بالسكوت.

قال الخطابي: الممسك عن الكلام ممثل بمن ألجم نفسه، كما يقال التقي ملجم فإذا ألجم لسانه عن قول الحق والإخبار عن العلم والإظهار به يعاقب في الآخرة بلجام من نار وخرج هذا على معنى مشاكلة العقوبة الذنب. قال وهذا في العلم الذي يتعين عليه فرضه كمن رأى كافراً يريد الإسلام يقول علموني الإسلام، وما الدين وكيف أصلي، وكمن جاء مستفتياً في حلال أو حرام، فإنه يلزم في مثل هذا إن يمنعوا الجواب عما سئلوا عنه ويترتب عليه الوعيد والعقوبة وليس الأمر كذلك في نوافل العلم الذي لا ضرورة للناس إلى معرفتها. انتهى. قال المنذري: والحديث أخرجه الترمذي وابن ماجه، وقال الترمذي حديث حسن هذا آخر كلامه.

وقد روي عن أبي هريرة من طرق فيها مقال، والطريق الذي خرج بها أبو داود طريق حسن فإنه رواه عن التبوذكي وقد احتج به البخاري ومسلم عن حماد بن سلمة، وقد احتج به مسلم واستشهد به البخاري عن علي بن الحكم البناني.

قال الإمام أحمد: ليس فيه بأس، وقال أبو حاتم الرازي: لا بأس به صالح الحديث عن عطاء بن أبي رباح، وقد اتفق الإمامان على الاحتجاج به، وقد روي هذا الحديث أيضاً من رواية عبدالله ابن مسعود، وعبدالله بن عباس وعبدالله بن عمر بن الخطاب، وعبدالله بن عمرو بن العاص، وأبي سعيد الخدري وجابر بن عبدالله، وأنس بن مالك، وعمرو بن عبسة، وعلي بن طلق، وفي كل منها مقال.

١٠- باب فضل نشر العلم

٣٦٥٩- [صحيح] حدثنا زُهَيْرُ بنُ حَرْبٍ وعُثْمانُ بنُ أبي شَيْبَةَ قالاَ أخبرنا جَرِيرٌ عن الأعْمَشِ عن عَبْدِالله بن عَبْدِالله[١] بن سَعِيدِ بن جُبَيْرٍ عن ابنِ عَبَّاسٍ قالَ قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «تَسْمَعُونَ وَيُسْمَعُ مِنْكُم وَيُسْمَعُ مِمَّنْ يَسْمَعُ مِنْكُم».

٣٦٦٠- [صحيح، وقد حسنه الترمذي] حدثنا مُسَدَّدٌ أخبرنا يَحْيَى عن شُعْبَةَ حدّثني عُمَرُ بنُ سُلَيْمانَ مِنْ وَلَدِ عُمَرَ بنِ الْخَطَّابِ عن عَبْدِالرَّحْمَنِ بن أَبَانَ عن أبيهِ عن زَيْدِ بن ثَابِتٍ قالَ سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «نَضَّرَ الله[٢] امْرأً سَمِعَ مِنّا حَدِيثاً فَحَفِظَهُ حَتّى يُبَلِّغَهُ، فَرُبَّ[٣] حَامِلِ فِقْهٍ إلَى مَنْ هُوَ أفْقَهُ مِنْهُ، وَرُبَّ حَامِلِ فِقْهٍ لَيْسَ بِفَقِيهٍ».

[ت: ٢٦٥٨] [هـ: ٢٣٠، ٣٠٥٦].

٣٦٦١- [متفق عليه] حدثنا سَعِيدُ بنُ مَنْصُور أخبرنا عَبْدُالْعَزِيزِ بنُ أبي حَازِمٍ عن أبِيهِ عن سَهْلٍ يَعني ابنَ سَعْدٍ عن النَّبيِّ ﷺ قال: «وَالله لأَنْ يَهْدِيَ الله بِهُدَاكَ رَجُلاً وَاحِداً خَيْرٌ لَكَ مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ»(٤).

[خ: ٢٩٤٢، ٣٠٠٩، ٣٧٠١] [م: ٢٤٠٦].

١- (عن عبدالله بن عبدالله): قال المزي: هو عبدالله بن عبدالله الرازي انتهى وفي بعض النسخ عبدالله بن عبيدالله وهوغلط (تسمعون): على صيغة المعلوم (ويسمع): مبني للمجهول (منكم): خبر بمعنى الأمر أي لتسمعوا مني الحديث وتبلغوه عني، وليسمعه من بعدي منكم (ويسمع): بالبناء للمفعول (ممن يسمع): بفتح الياء وسكون السين أي ويسمع الغير من الذي يسمع (منكم): حديثي، وكذا من بعدهم وهلم جرا، وبذلك يظهر العلم وينتشر ويحصل التبليغ وهو الميثاق المأخوذ على العلماء. قاله المناوي. والحديث سكت عنه المنذري.

٢- (نضر الله): قال الخطابي: معناه الدعاء له بالنضارة وهي النعمة والبهجة، يقال نضره الله ونضره بالتخفيف والتثقيل وأجودهما التخفيف. انتهى.

وقال في «النهاية»: نضره ونضره وأنضره أي نعمه ويروى بالتخفيف والتشديد من النضارة، وهي في الأصل حسن الوجه والبريق، وإنما أراد حسن خلقه وقدره. انتهى.

قال السيوطي: قال أبو عبدالله محمد بن أحمد بن جابر: أي ألبسه نضرة وحسناً وخلوص لون وزينة وجمالاً، أو أوصله الله لنضرة الجنة نعيماً ونضارة. قال تعالى: ﴿وَلَقَّاهُمْ نَضْرَةً﴾ ﴿تَعْرِفُ فِي وُجُوهِهِمْ نَضْرَةَ النَّعِيمِ﴾.

قال سفيان بن عيينة: ما من أحد يطلب حديثاً إلا وفي وجهه نضرة، رواه الخطيب.

وقال القاضي أبو الطيب الطبري. رأيت النبي ﷺ في النوم فقلت يا رسول الله أنت قلت نضر الله امرأ فذكرته كله ووجهه يستهل فقال نعم أنا قلته. انتهى.

٣- (فرب): قال العيني: رب للتقليل لكنه كثر في الاستعمال للتكثير بحيث غلب حتى صارت كأنها حقيقة فيه (حامل فقه): أي علم قد يكون فقيهاً ولا يكون أفقه فيحفظه ويبلغه (إلى من هو أفقه منه): فيستنبط منه ما لا يفهمه الحامل (حامل فقه): أي علم (ليس بفقيه): لكن يحصل له الثواب لنفعه بالنقل وفيه دليل على كراهية اختصار الحديث لمن ليس بالمتناهي في الفقه لأنه إذا فعل ذلك فقطع طريق الاستنباط والاستدلال لمعاني الكلام من طريق التفهم، وفي ضمنه وجوب التفقه، والحث على استنباط معاني الحديث، واستخراج المكنون من سره.

قال المنذري: والحديث أخرجه الترمذي والنسائي وقال الترمذي حديث حسن، وأخرجه ابن ماجه من حديث عباد الأنصاري عن زيد بن ثابت.

٤- (من حمر النَّعَم): بضم الحاء وسكون الميم والنعم بفتحتين واحد الأنعام وهي الأموال الراعية وأكثر ما يقع على الإبل، قاله الكرماني. وفي «المجمع»: والأنعام يذكر ويؤنث وهي الإبل والبقر والغنم، والنعم الإبل خاصة. انتهى. فمعنى حمر النعم أي أقواها وأجلدها، والإبل الحمر هي أنفس أموال العرب.

قال المنذري: والحديث أخرجه البخاري ومسلم والنسائي مطولاً في غزوة خيبر. وقوله هذا لعلي رضي الله عنه. انتهى.

١١- باب الحديث عن بني إسرائيل

٣٦٦٢- [صحيح] حدثنا أبو بَكْرِ بن أبي شَيْبَةَ حدّثني عَلِيّ ابنُ مُسْهِرٍ عنْ مُحمّدِ بنِ عَمْرٍو عن أبي سَلَمَةَ عن أبي هُرَيْرَةَ قالَ قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «حَدّثُوا عنْ بَنِي إسْرَائِيلَ(١) وَلا حَرَجَ».

٣٦٦٣- [صحيح الإسناد] حدثنا مُحمّدُ بنُ المُثَنّى أخبرنا مُعَاذٌ أخبرنا أبِي عن قَتَادَةَ عن أبِي حَسّانَ عن عَبْدِالله بنِ عَمْرٍو قال: «كَانَ نَبِيّ الله ﷺ يُحَدّثُنَا عن بَنِي إسْرَائِيلَ حَتّى يُصْبِحَ مَا يَقُومُ إلاّ إلَى عُظْمِ صَلاَةٍ»(٢).

[خ: ٣٢٧٤ نحوه] [ت: ٢٦٧١].

١- (حدثوا عن بني إسرائيل): قال الخطابي: ليس معناه إباحة الكذب في أخبار بني إسرائيل، ورفع الحرج عمن نقل عنهم الكذب، ولكن معناه الرخصة في الحديث عنهم على معنى البلاغ وإن لم يتحقق صحة ذلك بنقل الإسناد وذلك لأنه أمر قد تعذر في أخبارهم لبعد المسافة وطول المدة ووقوع الفترة بين زماني النبوة. وفيه دليل على أن الحديث لا يجوز عن النبي ﷺ إلا بنقل الإسناد والتثبت فيه (ولا حرج): أي لا ضيق عليكم في الحديث عنهم لأنه كان تقدم منه ﷺ الزجر عن الأخذ عنهم والنظر في كتبهم ثم حصل التوسع في ذلك، وكان النهي وقع قبل استقرار الأحكام الإسلامية والقواعد الدينية خشية الفتنة، ثم لما زال المحذور وقع الإذن في ذلك لما في سماع الأخبار التي كانت في زمانهم من الاعتبار. وقيل معنى قوله «لا حرج» لا تضيق صدوركم بما تسمعونه عنهم من الأعاجيب، فإن ذلك وقع لهم

كثيراً. وقيل «لا حرج» في أن لا تحدثوا عنهم، لأن قوله أولاً حدثوا صيغة أمر تقتضي الوجوب، فأشار إلى عدم الوجوب وأن الأمر فيه للإباحة بقوله «ولا حرج» أي في ترك التحديث عنهم. وقال مالك:المراد جواز التحدث عنهم بما كان من أمر حسن أما ما علم كذبه فلا. قاله في «الفتح». والحديث سكت عنه المنذري.

٢- (إلى عُظْم صلاة): عظم كقفل أي بضم العين وسكون الظاء معظم الشيء. قال في «النهاية»: عظم الشيء أكبره، كأنه أراد لا يقوم إلا إلى الفريضة. انتهى.

قال المنذري: والحديث أخرجه البخاري من حديث أبي كبشة السلولي عن عبدالله بن عمرو أن النبي ﷺ قال «بلغوا عني ولو آية، وحدثوا عن بني إسرائيل ولا حرج، ومن كذب عليّ متعمداً فليتبوأ مقعده من النار».

١٢- باب في طلب العلم لغير الله

٣٦٦٤- [صحيح] حدثنا أبو بَكْرِ بنُ أبي شَيْبَةَ حدثنا سُرَيْجُ ابنُ النُّعْمَانِ أخبرنا فُلَيْحٌ عن أبي طُوَالَةَ عَبْدِالله(١) بن عَبْدِالرَّحْمَنِ ابن مَعْمَرٍ عن سَعِيدِ بن يَسَارٍ عن أبي هُرَيْرَةَ قالَ قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ تَعَلَّمَ عِلْماً مِمَّا يُبْتَغَى(٢) بِهِ وَجْهُ الله لا يَتَعَلَّمُهُ إلاَّ لِيُصِيبَ بِهِ عَرَضاً مِنَ الدُّنْيَا لَمْ يَجِدْ عَرْفَ الْجَنَّةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ -يَعني رِيحَهَا-».

[هـ: ٢٥٢].

١- (عن أبي طُوالة عبدالله): هو اسم أبي طوالة.

٢- (مما يُبْتَغَى): من للبيان، أي مما يطلب (به وجه الله): أي رضاه (لا يتعلمه): حال إما من فاعل تعلم أو من مفعوله لأنه تخصص بالوصف ويجوز أن يكون صفة أخرى لعلماً (إلا ليصيب به): أي لينال ويحصل بذلك العلم (عرضاً): بفتح الراء ويسكن أي حظاً مالا أو جاهاً (عرف الجنة): بفتح عين مهملة وسكون راء مهملة الرائحة مبالغة في تحريم الجنة لأن من لم يجد ريح الشيء لا يتناوله قطعاً، وهذا محمول على أنه يستحق أنه لا يدخل أولاً ثم أمره إلى الله تعالى كأمر أصحاب الذنوب كلهم إذا مات على الإيمان. قاله في «فتح الودود».

قال المنذري: والحديث أخرجه ابن ماجه. انتهى.

قلت: وسريج بن النعمان روى عنه البخاري وغيره ووثقه يحيى بن معين.

١٣- باب في القصص

٣٦٦٥- [حسن صحيح] حدثنا مَحْمُودُ بنُ خَالِدٍ أخبرنا أبو مِسْهَرٍ أخبرنا عَبَّادُ بنُ عَبَّادٍ الْخَوَّاصُ عن يَحْيَى بن أبي عَمْرٍو السَّيْبَانِيّ عن عَمْرِو بن عَبْدِالله السَّيْبَانِيّ عن عَوْفِ بن مَالِكٍ الأشْجَعِيّ قالَ سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «لا يَقُصُّ(١) إلاّ أمِيرٌ أوْ مَأْمُورٌ أوْ مُخْتَالٌ».

[هـ: ٣٧٥٣ من حديث عبدالله بن عمرو].

٣٦٦٦- [ضعيف، إلا جملة دخول الجنة فصحيحة] حدثنا مُسَدَّدٌ أخبرنا جَعْفَرُ بنُ سُلَيْمانَ عن المُعَلَّى بن زِيَادٍ عن الْعَلاَءِ ابن بَشِيرٍ المُزَنِيّ عن أبي الصِّدِّيقِ النَّاجِيّ عن أبي سَعِيدٍ الْخُدْرِيّ قال: «جَلَسْتُ في عِصَابَةٍ مِنْ ضُعَفَاءِ المهَاجِرينَ وَإنّ بَعْضَهُمْ لَيَسْتَتِرُ بِبَعْضٍ مِنَ الْعُرْيِ، وَقَارِىءٌ يَقْرَأُ عَلَيْنَا إذْ جَاءَ رَسُولُ الله ﷺ فَقَامَ عَلَيْنَا، فَلَمَّا قَامَ رَسُولُ الله ﷺ سَكَتَ الْقَارِىءُ فَسَلَّمَ(٢) ثُمّ قال ما كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ؟ قُلْنَا: يا رَسُولَ الله إنّهُ كَانَ قَارِىءٌ لَنَا يَقْرَأُ عَلَيْنَا فَكُنّا نَسْتَمِعُ إلَى كِتَابِ الله تَعَالَى، قالَ فقالَ رَسُولُ الله ﷺ: الْحَمْدُ لله الّذِي جَعَلَ مِنْ أُمّتِي مَنْ أُمِرْتُ أنْ أصْبِرَ نَفْسِي مَعَهُمْ. قالَ فَجَلَسَ رَسُولُ الله ﷺ وَسْطَنَا لِيَعْدِلَ بِنَفْسِهِ فِينَا، ثُمّ قال(٣) بِيَدِهِ هٰكَذَا، فَتَحَلّقُوا وَبَرَزَتْ وُجُوهُهُمْ لَهُ. قال: فَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ عَرَفَ مِنْهُمْ أحَداً غَيْرِي، فقالَ رَسُولُ الله ﷺ: أبْشِرُوا يا مَعْشَرَ صَعَالِيكِ المُهَاجِرِينَ بالنّورِ التّامّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ تَدْخُلُونَ الْجَنّةَ قَبْلَ أغْنِيَاءِ النّاسِ بِنِصْفِ يَوْمٍ، وَذَلِكَ خَمْسُمِائَةِ سَنَةٍ».

[هـ: ٤١٢٢] [ت: ٢٣٥٤].

٣٦٦٧- [حسن] حدثنا مُحَمّدُ بنُ المُثَنّى حدّثني عبدالسّلاَمِ -يَعني ابنَ مُطَهّرٍ أبُو ظَفَرٍ- أخبرنا مُوسَى ابنُ خَلَفٍ الْعَمّيّ عن قَتَادَةَ عن أنَسِ بن مَالِكٍ قالَ قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لأنْ(٤) أقْعُدَ مَعَ قَوْمٍ يَذْكُرُونَ الله تَعَالَى مِنْ صَلاَةِ الْغَدَاةِ حَتّى تَطْلُعَ الشّمْسُ أحَبّ إلَيّ مِنْ أنْ أُعْتِقَ أرْبَعَةً مِنْ وَلَدِ إسْمَاعِيلَ، وَلأنْ أقْعُدَ مَعَ قَوْمٍ يَذْكُرُونَ الله مِنْ صَلاَةِ الْعَصْرِ إلَى أنْ تَغْرُبَ الشّمْسُ أحَبّ إلَيّ مِنْ أُعْتِقَ أرْبَعَةً».

٣٦٦٨- [متفق عليه] دثنا عُثْمانُ بنُ أبي شَيْبَةَ أخبرنا حَفْصُ ابنُ غِيَاثٍ عن الأعمَشِ عن إبراهِيمَ عن عُبَيْدَةَ عن عَبْدِالله قالَ قالَ لِي رَسُولُ الله ﷺ: «اقْرَأْ عَلَيّ سُورَةَ النّسَاءِ. قالَ(٥) قُلْتُ: أقْرَأُ عَلَيْكَ وَعَلَيْكَ أُنْزِلَ؟ قالَ: إنّي أُحِبّ أنْ أسْمَعَهُ مِنْ غَيْرِي. قالَ فَقَرَأْتُ عَلَيْهِ حَتّى إذَا انْتَهَيْتُ إلَى قَوْلِهِ: ﴿فَكَيْفَ إذَا جِئْنَا مِنْ

كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ﴾ الآيةُ، فَرَفَعْتُ رَأْسِي فإذَا عَيْنَاهُ تَهْمِلاَنِ».

[خ: ٤٥٨٢، ٥٠٤٩] [م: ٨٠٠] [ت: ٣٠٢٧].

أي هذا باب في بيان مَن أحق من الناس بالقصص والمواعظ والتذكير.

١ - (لا يَقُصّ): نفي لا نهي ووجهه ما قاله الطيبي إنه لو حمل على النهي الصريح لـزم أن يكون المختال مأموراً بالاقتصاص، ثم القص التكلم بالقصص والأخبار والمواعظ. وقيل المراد به الخطبة خاصة. والمعنى لا يصدر هذا الفعل إلا من هؤلاء الثلاثة. قاله القاري (إلا أمير): أي حاكم (أو مأمور): أي مأذون له بذلك من الحاكم، أو مأمور من عند الله كبعض العلماء والأولياء (أو مختال): أي مفتخر متكبر طالب للرياسة.

وقال في «النهاية»: معناه لا ينبغي ذلك إلا لأمير يعظ الناس ويخبرهم بما مضى ليعتبروا، أو مأموراً بذلك فيكون حكمه حكم الأمير ولا يقص تَكَسّباً، أو يكون القاص مختالاً يفعل ذلك تكبراً على الناس أو مُرائياً يرائي الناس بقوله وعلمه، لا يكون وعظه وكلامه حقيقة.

وقيل: أراد الخطبة لأن الأمراء كانوا يَلُونَهَا في الأول ويعظون الناس فيها ويقصون عليهم أخبار الأمم السالفة. انتهى.

قال الخطابي: بلغني عن ابن سريج أنه كان يقول هذا في الخطبة، وكان الأمراء يلون الخطبة ويعظون الناس ويذكرونهم فيها، فأما المأمور فهو من يقيمه الإمام خطيباً فيقص الناس ويقص عليهم، والمختال هو الذي نصب نفسه لذلك من غير أن يؤمر به ويقص على الناس طلباً للرياسة، فهو الذي يرائي بذلك ويختال.

وقد قيل إن المتكلمين على الناس ثلاثة أصناف مُذكّر وواعظ وقاص، فالمذكر الذي يُذكّر الناس آلاء الله ونعمائه، ويبعثهم به على الشكر له، والواعظ يخوفهم بالله وينذرهم عقوبته فيردعهم به عن المعاصي، والقاص هو الذي يروي لهم أخبار الماضين ويسرد لهم القصص فلا يأمن أن يزيد فيها أو ينقص. والمذكر والواعظ مأمون عليهما ذلك. انتهى.

وقال السندي: القص التحدث بالقصص ويستعمل في الوعظ، والمختال هو المتكبر، قيل هذا في الخطبة، والخطبة من وظيفة الإمام، فإن شاء خطب بنفسه، وإن شاء نصب نائباً يخطب عنه وأما من ليس بإمام ولا نائب عنه إذا تصدى للخطبة فهو ممن نصب نفسه في هذا المحل تكبراً ورياسة.

وقيل: بل القصاص والوعاظ لا ينبغي لهما الوعظ والقصص إلا بأمر الإمام وإلا لدخلا في المتكبر، وذلك لأن الإمام أدرى بمصالح الخلق فلا ينصب إلا من لا يكون ضرره أكثر من نفعه بخلاف من نصب نفسه فقد يكون ضرره أكثر فقد فعل تكبراً ورياسة فليرتدع عنه.

قال المنذري: في إسناده عباد بن عباد الخواص وفيه مقال.

٢- (سكت القارىء فسلّم): أي النبي ﷺ فيه أنه لا يسلم على قارىء القرآن وقت قراءته، لأن النبي ﷺ ما سلّم عليهم إلا إذا سكت القارىء (قال): أبو سعيد (مَنْ): مفعول لجعل (أُمِرْتُ ان اصبر نفسي معهم): أي أحبس نفسي معهم إشارة إلى قوله تعالى: ﴿وَاصْبِرْ نَفْسَكَ مَعَ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُم بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ﴾ (قال): أبو سعيد(ليعدل): أي ليسوي (بنفسه): أي نفسه الكريمة بجلوسه (فينا): قال في «مجمع البحار»: أي يسوي نفسه ويجعلها عديلة مماثلة لنا بجلوسه فينا تواضعاً ورغبة فيما نحن فيه. انتهى.

وقيل: معناه أي جلس النبي ﷺ وسط الحلقة ليسوي بنفسه الشريفة جماعتنا ليكون القرب من النبي ﷺ لكل رجل منا سواء أو قريباً من السواء، يقال عدل فلان بفلان سوّى بينهما وعدل الشيء أي أقامه من باب ضرب.

٣- (ثم قال): أي أشار النبي ﷺ (له): أي للنبي ﷺ (قال): أبو سعيد (ابشروا): إلى آخره هو محل الترجمة لأنه الموعظة (صعاليك): جمع صعلوك وهو فقير لا مال له ولا اعتماد ولا احتمال، قاله في «مجمع البحار» (وذلك): أي نصف يوم.

قال المنذري: في إسناده المعلى بن زياد أبو الحسن وفيه مقال. وقد أخرج الترمذي وابن ماجه من حديث أبي سلمة بن عبدالرحمن عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ «يدخل الفقراء الجنة قبل الأغنياء بخمس مائة عام نصف يوم» وقال الترمذي حسن صحيح، وفي لفظ الترمذي «يدخل فقراء المسلمين». ولفظ ابن ماجه «فقراء المسلمين».

وأخرج مسلم في «صحيحه» من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن فقراء المهاجرين يسبقون الأغنياء يوم القيامة إلى الجنة بأربعين خريفاً» فيجمع بينهما بأن فقراء المهاجرين يسبقون إلى الجنة مثل فقراء المسلمين بهذه لما لهم من فضل الهجرة وكونهم تركوا أموالهم بمكة رغبة فيما عند الله عز وجل.

وقد أخرج الترمذي وابن ماجه: «أن فقراء المهاجرين يدخلون قبل أغنيائهم بخمس مائة عام».

وأخرج الترمذي «يدخل فقراء المسلمين الجنة قبل أغنيائهم بأربعين خريفاً» غير أن هذين الحديثين لا يثبتان والله أعلم. انتهى كلام المنذري.

٤- (لأن): بفتح الهمزة (يذكرون الله تعالى): من قراءة القرآن والتسبيح والتهليل والتحميد والصلاة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم ويلحق به ما في معناه كدرس علم التفسير والحديث وغير ذلك من علوم الشريعة (من صلاة الغداة): أي الصبح (من أن أعتق): بضم الهمزة وكسر التاء (أربعة): أنفس (مع قوم يذكرون الله): ظاهره وإن لم يكن ذاكراً، بل مستمعاً وهم القوم لا يشقى جليسهم.

وفيه أن الذكر أفضل من العتق والصدقة. قال المنذري: في إسناده موسى بن خلف أبو خلف العمي البصري وقد استشهد به البخاري وأثنى عليه غير واحد من المتقدمين وتكلم فيه ابن حبان البستي رضي الله عنه.

٥- (قال): أي عبدالله (وعليك): الواو للحال (قال إني): أي قال رسول الله ﷺ (قال): عبدالله (فقرأت عليه): سورة النساء (إلى قوله): تعالى ﴿فَكَيْفَ﴾: حال الكفار: ﴿إِذَا جِئْنَا مِن كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ﴾: يشهد عليها بعملها وهو نبيها (الآية): وتمام الآية مع تفسيرها: ﴿وَجِئْنَا بِكَ﴾ يا محمد ﴿عَلَى هَـٰؤُلَاءِ شَهِيداً * يَوْمَئِذٍ﴾ يوم المجيء ﴿يَوَدُّ الَّذِينَ كَفَرُواْ وَعَصَوُاْ الرَّسُولَ لَوْ﴾ أي أن ﴿تُسَوَّى﴾: بالبناء للمفعول والفاعل مع حذف إحدى التاءين في الأصل ومع إدغامها في السين أي تتسوى ﴿بِهِمُ الأَرْضُ﴾ بأن يكونوا تراباً مثلها لعظم هوله كما في آية أخرى: ﴿وَيَقُولُ الْكَافِرُ يَا لَيْتَنِي كُنتُ تُرَاباً﴾، ﴿وَلاَ يَكْتُمُونَ اللهَ حَدِيثاً﴾ عما عملوه وفي وقت آخر يكتمون ﴿وَاللهِ رَبِّنَا مَا كُنَّا مُشْرِكِينَ﴾ كذا في «تفسير الجلالين» (تهملان) قال في «المصباح»: همل المطر والدمع همولاً من باب قعد. انتهى.

وفي «فتح الودود»: تهملان من باب ضرب ونصر أي تفيضان بالدمع وتسيلان. انتهى.

قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي.

آخر كتاب العلم

٢٥ - كتاب الأشربة

١ - باب تحريم الخمر

٣٦٦٩- [متفق عليه] حدثنا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ أخبرنا إِسْمَاعِيلُ بنُ إبراهيمَ أخبرنا أَبُو حَيَّانَ قالَ حدّثني الشَّعْبِيّ عن ابنِ عُمَرَ عن عُمَرَ قالَ: «نَزَلَ تَحْرِيمُ الْخَمْرِ[1] يَوْمَ نَزَلَ وَهِيَ مِنْ خَمْسَةِ أَشْيَاء: مِنَ الْعِنَبِ وَالتَّمْرِ وَالْعَسَلِ وَالْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالْخَمْرُ مَا خَامَرَ الْعَقْلَ، وَثَلاَثٌ[2] وَدِدْتُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يُفَارِقْنَا حَتَّى يَعْهَدَ فِيهِنَّ عَهْداً أَنْتَهِي إِلَيْهِ: الْجَدُّ، وَالْكَلاَلَةُ، وَأَبْوَابٌ مِنْ أَبْوَابِ الرِّبَا».

[خ: ٤٦١٩، ٥٥٨١] [م: ٣٠٣٢] [ن: ٥٥٨١].

٣٦٧٠- [صحيح] حدثنا عَبَّادُ بنُ مُوسَى الْخُتَّلِيّ[3] قالَ أخبرنا إِسْمَاعِيلُ -يَعني ابنَ جَعْفَر- عن إِسْرَائِيلَ عن أبي إِسْحَاقَ عن عَمْرٍو عن عُمَرَ بنِ الْخَطَّابِ قالَ: «لَمَّا نَزَلَ تَحْرِيمُ الْخَمْرِ قالَ عُمَرُ: اللهم بَيِّنْ لَنَا في الْخَمْرِ بَيَاناً شِفَاءً، فَنَزَلَتِ الآيَةُ الَّتِي في الْبَقَرَةِ: ﴿يَسْأَلُونَكَ عن الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ﴾ الآيَةَ، فَدُعِيَ عُمَرُ فَقُرِئَتْ عَلَيْهِ، قالَ: اللهم بَيِّنْ لَنَا في الْخَمْرِ بَيَاناً شِفَاءً، فَنَزَلَتِ الآيَةُ الَّتِي في النِّسَاءِ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَقْرَبُوا الصَّلاَةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى﴾ فَكَانَ مُنَادِي رَسُولِ الله ﷺ إذَا أُقِيمَتِ الصَّلاَةُ يُنَادِي: أَلاَ لا يَقْرَبَنَّ الصَّلاَةَ سَكْرَانٌ. فَدُعِيَ عُمَرُ فَقُرِئَتْ عَلَيْهِ، فقالَ: اللهم بَيِّنْ لَنَا في الْخَمْرِ بَيَاناً شِفَاءً، فَنَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ: ﴿فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ﴾ قالَ عُمَرُ: انْتَهَيْنَا».

[ن: ٥٥٤٢].

٣٦٧١- [صحيح، صححه الحاكم والترمذي] حدثنا مُسَدَّدٌ قالَ أخبرنا يَحْيَى عن سُفْيَانَ قالَ أخبرنا عَطَاءُ بنُ السَّائِبِ عن أبي عَبْدِالرَّحْمَنِ[4] السُّلَمِيّ عن عَلِيّ بنِ أبي طَالِبٍ: «أَنَّ رَجُلاً مِنَ الأَنْصَارِ دَعَاهُ وَعَبْدَالرَّحْمَنِ بنَ عَوْفٍ فَسَقَاهُمَا قَبْلَ أَنْ تُحَرَّمَ الْخَمْرُ، فَأَمَّهُمْ عَلِيٌّ في الْمَغْرِبِ وَقَرَأَ ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ فَخَلَطَ فِيهَا، فَنَزَلَتْ: ﴿لا تَقْرَبُوا الصَّلاَةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ﴾».

[ت: ٣٠٢٩].

٣٦٧٢- [حسن الإسناد] حدثنا أَحْمَدُ بنُ مُحمَّدٍ الْمَرْوَزِيّ قالَ أخبرنا عَلِيّ بنُ حُسَيْنٍ عن أبِيهِ عن يَزِيدَ النَّحْوِيّ عن عِكْرِمَةَ عن ابنِ عَبَّاسٍ قالَ: «﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَقْرَبُوا الصَّلاَةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى﴾ ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عن الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ﴾ نَسَخَتْهُمَا [نَسَخَتْهَا] الَّتِي في الْمَائِدَةِ: ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنْصَابُ﴾ الآيَةُ.

٣٦٧٣- [متفق عليه] حدثنا سُلَيْمَانُ بنُ حَرْبٍ أخبرنا حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ عن ثَابِتٍ عن أَنَسٍ قال: «كُنْتُ سَاقِيَ الْقَوْمِ حَيْثُ حُرِّمَتِ الْخَمْرُ في مَنْزِلِ أبي طَلْحَةَ وَمَا شَرَابُنَا يَوْمَئِذٍ إلاَّ الْفَضِيخُ[5]. فَدَخَلَ عَلَيْنَا رَجُلٌ فقالَ: إنَّ الْخَمْرَ قَدْ حُرِّمَتْ، وَنَادَى مُنَادِي رَسُولِ الله ﷺ فَقُلْنَا: هَذَا مُنَادِي رَسُولِ الله ﷺ».

[خ: ٢٣٣٢] [م: ١٩٨٠].

١- (قال نزل تحريم الخمر): أي في قوله تعالى في آية المائدة: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ﴾ الآية.

وفي رواية البخاري «خطب عمر على منبر رسول الله ﷺ فقال إنه قد نزل» إلخ (وهي من خمسة أشياء): أي الخمر. وفي «القاموس»: قد يذكر والجملة حالية أي نزل تحريم الخمر في حال كونها تصنع من خمسة أشياء (والخمر ما خامر العقل): أي غطاه أو خالطه فلم يتركه على حاله، وهو من مجاز التشبيه. والعقل هو آلة التمييز، فلذلك حرم ما غطاه أو غيره لأن بذلك يزول الإدراك الذي طلبه الله من عباده ليقوموا بحقوقه.

قال الكرماني: هذا تعريف بحسب اللغة، وأما بحسب العرف فهو ما يخامر العقل من عصير العنب خاصة.

قال الحافظ: وفيه نظر لأن عمر ليس في مقام تعريف اللغة بل هو في مقام تعريف الحكم الشرعي، فكأنه قال الخمر الذي وقع تحريمه على لسان الشرع هو ما خامر العقل، ولو سلم أن الخمر في اللغة يختص بالمتخذ من العنب فالاعتبار بالحقيقة الشرعية.

وقد تواردت الأحاديث على أن المسكر من المتخذ من غير العنب يسمى خمراً، والحقيقة الشرعية مقدمة على اللغوية.

٢- (وثلاث): أي ثلاث من المسائل (وددت): بكسر المهملة الأولى وسكون الثانية أي تمنيت (لم يفارقنا): أي من الدنيا (حتى يعهد إلينا فيهن عهداً ننتهي إليه): أي يبين لنا فيهن بياناً ننتهي إليه، والضمير المجرور في فيهن لثلاث (الجد): أي هل يحجب الأخ أو يحجب به أو يقاسمه، فاختلفوا فيه اختلافاً كثيراً (والكلالة): بفتح الكاف واللام المخففة من لا ولد له ولا والد له أو بنو العم الأباعد أو غير ذلك (وأبواب من أبواب الربا): أي ربا الفضل لأن ربا النسيئة متفق عليه بين الصحابة ورفع الجد وتاليه بتقدير مبتدأ أي هي الجد.

قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي.

٣- (عباد بن موسى الختلي): بضم المعجمة وفتح المثناة الشديدة منسوب إلى ختل كورة خلف جيحون قاله السيوطي (بياناً شفاء): وفي بعض النسخ شافياً ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ﴾: أي القمار أي ما حكمهما ﴿قُلْ فِيهِمَا﴾: أي في تعاطيهما ﴿إِثْمٌ كَبِيرٌ﴾: أي عظيم لما يحصل بسببهما من المخاصمة والمشاتمة وقول الفحش (فدعي): على البناء للمجهول (فقرئت): أي الآية المذكورة ﴿لاَ تَقْرَبُواْ الصَّلاَةَ﴾: أي لا تصلوا ﴿وَأَنتُمْ سُكَارَى﴾: جملة حالية فنزلت هذه الآية: ﴿فَهَلْ أَنتُمْ مُّنتَهُونَ﴾: وفي رواية النسائي فنزلت الآية التي في المائدة، فدعى عمر فقرئت عليه، فلما بلغ ﴿فَهَلْ أَنتُمْ مُّنتَهُونَ﴾ (قال عمر انتهينا): أي عن إتيانهما أو عن طلب البيان الشافي قال الطيبي: فنزلت هذه الآية يعني قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ﴾ الآيتين، وفيهما دلائل سبعة على تحريم الخمر:

أحدها: قوله ﴿رِجْسٌ﴾ والرجس هو النجس وكل نجس حرام.

والثاني: قوله ﴿مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ﴾ وما هو من عمله حرام.

والثالث: قوله ﴿ فَاجْتَنِبُوهُ﴾ وما أمر الله تعالى باجتنابه فهو حرام.

والرابع: قوله ﴿لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ وما علق رجاء الفلاح باجتنابه، فالإتيان به حرام.

والخامس: قوله ﴿ إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ﴾ وما هو سبب وقوع العداوة والبغضاء بين المسلمين فهو حرام.

والسادس: ﴿وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ اللهِ وَعَنِ الصَّلاَةِ﴾ وما يصد به الشيطان عن ذكر الله وعن الصلاة فهو حرام.

والسابع: قوله ﴿فَهَلْ أَنتُمْ مُّنتَهُونَ﴾ معناه انتهوا، وما أمر الله عباده بالانتهاء عنه فالإتيان به حرام. انتهى.

قال المنذري: وأخرجه البخاري والترمذي والنسائي، وذكر الترمذي أنه مرسل أصح.

٤- (دعاه وعبدالرحمن): بالنصب أي دعا علياً وعبدالرحمن (فسقاهما): أي الخمر (فخلط): أي فالتبس عليه، ولفظ الترمذي وحضرت الصلاة فقدموني فقرأت: ﴿قُلْ يَاأَيُّهَا الْكَافِرُونَ * لاَ أَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ﴾ ونحن نعبد ما تعبدون. انتهى. (فيها): أي في السورة ﴿حَتَّى تَعْلَمُواْ مَا تَقُولُونَ﴾: بأن تصحوا. وفي الحديث أن المصلي بهم هو علي بن أبي طالب.

وأخرجه الحاكم عن علي رضي الله عنه بلفظ «دعانا رجل من الأنصار قبل تحريم الخمر فحضرت صلاة المغرب فتقدم رجل فقرأ» الحديث ثم قال صحيح. قال وفي هذا الحديث فائدة كبيرة وهي أن الخوارج تنسب هذا السكر وهذه القراءة إلى أمير المؤمنين علي بن أبي طالب دون غيره، وقد برأه الله منها فإنه راوي الحديث. قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي وقال الترمذي حسن غريب صحيح هذا آخر كلامه، وفي إسناده عطاء ابن السائب لا يعرف إلا من حديثه. وقد قال يحيى بن معين: لا يحتج بحديثه، وفرق مرة بين حديثه القديم وحديثه الحديث، ووافقه على التفرقة الإمام أحمد.

وقال أبو بكر البزار: وهذا الحديث لا نعلمه يروى عن علي رضي الله تعالى عنه متصل الإسناد إلا من حديث عطاء بن السائب عن أبي عبدالرحمن يعني السلمي وإنما كان ذلك قبل أن يحرم الخمر فحرمت من أجل ذلك. هذا آخر كلامه. وقد اختلف في إسناده ومتنه، فأما الاختلاف في إسناده فرواه سفيان الثوري وأبو جعفر الرازي عن عطاء بن السائب فأرسلوه، وأما الاختلاف في متنه ففي كتاب أبي داود والترمذي ما قدمناه، وفي كتاب النسائي وأبو جعفر النحاس أن المصلي بهم عبدالرحمن بن عوف، وفي كتاب أبي بكر البزار أمروا رجلاً فصلى بهم ولم يسمّه، وفي حديث غيره فتقدم بعض القوم. انتهى كلام المنذري.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَقْرَبُواْ الصَّلاَةَ وَأَنتُمْ سُكَارَى﴾: جمع سكران وتمام الآية: ﴿حَتَّى تَعْلَمُواْ مَا تَقُولُونَ﴾: وهذه الآية في النساء.

وأخرج ابن جرير الطبري عن ابن عباس أن رجالاً كانوا يأتون الصلاة وهم سكارى قبل أن تحرم الخمر فقال الله عز وجل: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ﴾ الآية ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا﴾: أي في الخمر والميسر ﴿إِثْمٌ كَبِيرٌ﴾: أي وزر عظيم، وقيل إن الخمر عدو للعقل فإذا غلبت على عقل الإنسان ارتكب كل قبيح ففي ذلك آثام كبيرة، منها إقدامه على شرب المحرم، ومنها فعل ما لا يحل فعله.

وأما الإثم الكبير في الميسر فهو أكل المال الحرام بالباطل، وما يجري بينهما من الشتم والمخاصمة والمعاداة، وكل ذلك فيه آثام كثيرة ﴿وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ﴾ يعني أنهم كانوا يربحون في بيع الخمر قبل تحريمها.

وهذه الآية في البقرة وتمامها مع تفسيرها هكذا (وإثمهما أكبر من نفعهما): يعني إثمهما بعد التحريم أكبر من نفعهما قبل التحريم، وقيل إنهما قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَن يُوقِعَ﴾ الآية، فهذه ذنوب يترتب عليها آثام كبيرة بسبب الخمر والميسر (نسختهما): أي الآية الأولى، وهي ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَقْرَبُواْ الصَّلاَةَ وَأَنتُمْ سُكَارَى﴾ والآية الثانية وهي: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَقْرَبُواْ الصَّلاَةَ وَأَنتُمْ سُكَارَى﴾ والآية الثانية وهي ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ﴾ الآية (التي في المائدة): ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا﴾ ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنصَابُ﴾ الآية: الميسر القمار، والأنصاب الأصنام وهي الحجارة التي كانوا ينصبونها للعبادة ويذبحون عندها. وتمام الآيتين مع تفسيرهما هكذا ﴿وَالأَزْلاَمُ﴾ هي القداح التي كانوا يستقسمون بها ﴿رِجْسٌ﴾: نجس أو خبيث مستقذر ﴿مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ﴾: لأنه يحمل عليه فكأنه عمله ﴿فَاجْتَنِبُوهُ﴾: أي الرجس لأنه اسم جامع للكل كأنه قال إن هذه الأربعة الأشياء كلها رجس فاجتنبوه ﴿لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾: يعني لكي تدركوا الفلاح إذا اجتنبتم هذه المحرمات التي هي رجس ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ﴾: يعني إنما يزين لكم الشيطان شرب الخمر والقمار وهو الميسر، ويحسن ذلك لكم إرادة أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء بسبب شرب الخمر، لأنها تزيل عقل شاربها فيتكلم بالفحش، وربما أفضى ذلك إلى المقاتلة وذلك سبب إيقاع العداوة والبغضاء بين شاربيها وقال قتادة: كان الرجل في الجاهلية يقامر على أهله وماله، فيقمر فيقعد حزيناً سليباً ينظر إلى ماله في يد غيره فيورثه ذلك العداوة والبغضاء، فنهى الله عن ذلك ﴿وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ اللهِ وَعَنِ الصَّلاَةِ﴾: لأن شرب الخمر يشغل عن ذكر الله وعن فعل الصلاة، وكذلك القمار يشغل صاحبه عن ذكر الله وعن الصلاة ﴿فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ﴾: لفظة استفهام ومعناه الأمر أي انتهوا وهذا من أبلغ ما ينهى به، لأنه تعالى ذم الخمر والميسر وأظهر قبحهما للمخاطب كأنه قيل قد تلي عليكم ما فيهما من أنواع الصوارف والموانع فهل أنتم متهون مع هذه الأمور أم أنتم على ما كنتم عليه كأنكم لم توعظوا ولم تنزجروا.

وفي هذه الآية دليل على تحريم شرب الخمر لأن الله تعالى قرن الخمر والميسر بعبادة الأصنام وعدد أنواع المفاسد الحاصلة بهما، ووعد بالفلاح عند اجتنابهما وقال: ﴿فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ﴾ كذا في «تفسير العلامة الخازن». ووجه النسخ أن الآية التي في المائدة فيها الأمر بمطلق الاجتناب وهو يستلزم أن لا ينتفع بشيء من الخمر في حال من حالاته في وقت الصلاة وغير وقت الصلاة وفي حال السكر وحال عدم السكر وجميع المنافع في العين والثمن.

وأخرج أبو داود الطيالسي والبيهقي في «شعب الإيمان» عن ابن عمر قال «نزل في الخمر ثلاث آيات» فأول شيء نزل: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ﴾ الآية فقيل حرمت الخمر، فقالوا يا رسول الله دعنا ننتفع بها كما قال الله فسكت عنهم، ثم نزلت هذه الآية: ﴿لاَ تَقْرَبُواْ الصَّلاَةَ وَأَنتُمْ سُكَارَى﴾ فقيل حرمت الخمر فقالوا يا رسول الله لا نشربها قرب الصلاة فسكت عنهم، ثم نزلت: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ﴾ الآية، فقال رسول الله ﷺ حرمت الخمر. وأخرج أحمد في «مسنده» عن أبي هريرة قال: «حرمت الخمر ثلاث مرات» قدم رسول الله ﷺ وهم يشربون الخمر ويأكلون الميسر، فسألوا رسول الله ﷺ عنهما، فأنزل الله: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ﴾ الآية، فقال الناس ما حرم علينا إنما قال إثم كبير، وكانوا يشربون الخمر حتى كان يوم من الأيام صلى رجل من المهاجرين أمّ أصحابه في المغرب خلط في قراءته فأنزل الله أغلظ منها ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَقْرَبُواْ الصَّلاَةَ وَأَنتُمْ سُكَارَى﴾ وكان الناس يشربون حتى يأتي أحدهم الصلاة وهو مغتبق، ثم نزلت آية أغلظ من ذلك ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِنَّمَا الْخَمْرُ﴾ إلى قوله: ﴿فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ﴾ قالوا انتهينا ربنا» الحديث.

قال المنذري: والحديث في إسناده علي بن الحسين بن واقد، وفيه مقال. انتهى.

٥- (وما شرابنا يومئذ إلا الفضيخ): بفتح فاء وكسر ضاد معجمة على وزن عظيم شراب يتخذ من البسر المفضوخ أي المكسور ومراد أنس أن الفضيخ هو محل نزول الآية، فتناول الآية له أولى. كذا في «فتح الودود». والحديث سكت عنه المنذري.

٢- باب العصير للخمر
[باب في العنب يعصر للخمر]

٣٦٧٤- [صحيح، صحيحه ابن السكن] حدثنا عُثْمَانُ بنُ أبي شَيْبَةَ قال أخبرنا وَكِيعُ بنُ الْجَرَّاحِ عن عَبْدِالْعَزِيزِ بن عُمَرَ عن أبي عَلْقَمَةَ[1] مَوْلاَهُمْ وعَبْدِالرّحْمَنِ بن عَبْدِالله الْغَافِقِيِّ أنّهُمَا سَمِعَا ابنَ عُمَرَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لَعَنَ الله الْخَمْرَ[2] وَشَارِبَهَا وَسَاقِيَهَا وَبَائِعَهَا وَمُبْتَاعَهَا وَعَاصِرَهَا وَمُعْتَصِرَهَا

وَحَامِلَهَا وَالمَحْمُولَةَ إِلَيْهِ».

[هـ: ٣٣٨٠].

أي لاتخاذ الخمر.

١ - (عن أبي علقمة): قال المزي في «الأطراف»: هكذا قال أبو علي اللؤلؤي وحده عن أبي داود أبو علقمة. وقال أبو الحسن ابن العبد وغير واحد عن أبي داود أبو طعمة وهو الصواب.

وكذلك رواه أحمد بن حنبل وغيره عن وكيع. انتهى. وسيجيء كلام المنذري فيه (الغافقي): منسوب إلى غافق حسن بالأندلس قاله السيوطي.

٢ - (لعن الله الخمر): أي ذاتها لأنها أم الخبائث مبالغة في التنفر عنها. ويحتمل أن يكون المراد أكل ثمنها (ومبتاعها): أي مشتريها (وعاصرها): وهو من يعصرها بنفسه لنفسه أو لغيره (ومعتصرها): أي من يطلب عصرها لنفسه أو لغيره (والمحمولة إليه): أي من يطلب أن يحملها أحد إليه.

قال المنذري: وأخرجه ابن ماجه إلا أنه قال وأبي طعمة مولاهم وعبدالرحمن الغافقي هذا سئل عنه يحيى بن معين فقال لا أعرفه، وذكره ابن يونس في تاريخه وقال إنه روى عن ابن عمر روى عنه عبدالعزيز بن عمر بن عبدالعزيز بن عياض وأنه كان أمير الأندلس قتلته الروم بالأندلس سنة خمس عشرة ومائة. وأبو علقمة مولى ابن عباس، ذكر ابن يونس أنه روى عن ابن عمر وغيره من الصحابة وأنه كان على قضاء إفريقية، وكان أحد فقهاء الموالي، وأبو طعمة هذا مولى عمر بن عبدالعزيز سمع من عبدالله ابن عمر، رماه مكحول الهذلي بالكذب. انتهى.

٣- باب ما جاء في الخمر تخلل

٣٦٧٥- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا زُهَيْرُ بنُ حَرْبٍ قال أخبرنا وَكِيعٌ عن سُفْيَانَ عن السُّدِّيِّ عن أبي هُبَيْرَةَ عن أَنَسِ بنِ مَالِكٍ: «أَنَّ طَلْحَةَ سَأَلَ رَسُولَ الله ﷺ عنْ أَيْتَامٍ وَرِثُوا خَمْراً، قال: أَهْرِقْهَا[1]، قال: أَفَلاَ أَجْعَلُهَا خَلاًّ، قال: لاَ»[2].

[م: ١٩٨٣] [ت: ١٢٩].

١ - (أهرقها): بسكون القاف وكسر الراء أي صبها، والهاء بدل من الهمزة والأصل أرقها وقد تستعمل هذه الكلمة بالهمزة والهاء معاً كما وقع هنا وهو نادر. وفيه دليل على أن الخمر لاتملك ولا تحبس بل تجب إراقتها في الحال ولا يجوز لأحد الانتفاع بها إلا بالإراقة.

٢ - (قال لا). قال الخطابي: في هذا بيان واضح أن معالجة الخمر حتى تصير خلا غير جائز ولو كان إلى ذلك سبيل لكان مال اليتيم أولى الأموال به لما يجب من حفظه وتثميره والحيطة عليه، وقد كان نهى رسول الله ﷺ عن إضاعة المال، فعلم بذلك أن معالجته لا تطهره ولا ترده إلى المالية بحال. انتهى.

وقال في «النيل»: فيه دليل للجمهور على أنه لا يجوز تخليل الخمر ولا تطهر بالتخليل هذا إذا خللها بوضع شيء فيها، أما إذا كان التخليل بالنقل من الشمس إلى الظل أو نحو ذلك فأصح وجه عن الشافعية أنها تحل وتطهر.

وقال الأوزاعي وأبو حنيفة: تطهر إذا خللت بإلقاء شيء فيها. وعن مالك ثلاث روايات أصحها أن التخليل حرام، فلو خللها عصى وطهرت. انتهى.

وقال السندي: ظاهره أن الخل المتخذ من الخمر حرام، ويحتمل أنه قال ذلك لما فيه من إبقاء الخمر قبل أن يتخلل وذلك غير جائز للمؤمن. انتهى.

وقال المحدث محمد إسحاق الدهلوي رحمه الله: ويحتمل أن اكتساب الخل من الخمر ليس بجائز، وإذا تخللت فالخل يحل والله أعلم.

قال المنذري: وأخرجه مسلم والترمذي.

٤- باب الخمر مما هي

٣٦٧٦- [صحيح] حدثنا الْحَسَنُ بنُ عَلِيّ قال أخبرنا يَحْيَى ابنُ آدَمَ قال أخبرنا إِسْرَائِيلُ عن إبراهيمَ بنِ مُهَاجِرٍ عن الشَّعْبِيِّ عن النُّعْمَانِ بن بَشِيرٍ قال قال رَسُولُ الله ﷺ: «إِنَّ مِنَ الْعِنَبِ خَمْراً[1] وَإِنَّ مِنَ التَّمْرِ خَمْراً وَإِنَّ مِنَ الْعَسَلِ خَمْراً، وَإِنَّ مِنَ الْبُرِّ خَمْراً، وَإِنَّ مِنَ الشَّعِيرِ خَمْراً».

[ت: ١٨٧٣] [هـ: ٣٣٧٩].

٣٦٧٧- [صحيح] حدثنا مَالِكُ بنُ عَبدالْوَاحِدِ أَبُو غَسَّانَ قال أخبرنا مُعْتَمِرٌ قال قَرَأْتُ عَلَى الْفُضَيْلِ بنِ مَيْسَرَةَ عن أبي حَرِيزٍ أَنَّ عَامِراً حَدَّثَهُ أَنَّ النُّعْمَانَ بنَ بَشِيرٍ قال سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ الْخَمْرَ مِنَ الْعَصِيرِ وَالزَّبِيبِ وَالتَّمْرِ وَالْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالذُّرَةِ[2]، وَإِنِّي أَنْهَاكُم عنْ كُلِّ مُسْكِرٍ».

٣٦٧٨- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ قال أخبرنا أَبَانُ قال حدثني يَحْيَى[3] عن أبي كَثِيرٍ عن أبي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قال: «الْخَمْرُ مِنْ هَاتَيْنِ الشَّجَرَتَيْنِ: النَّخْلَةِ وَالْعِنَبَةِ».

[م: ١٩٨٥] [ت: ١٨٧٦] [هـ: ٣٣٧٨] [ن: ٥٥٧٥].

قالَ أَبو دَاوُدَ: اسْمُ أَبي كَثِيرٍ الْغُبَرِيِّ(٤) يَزِيدُ بنُ عَبْدِالرَّحْمَنِ ابنِ غُفَيْلَةَ السَّحْمِيِّ. وقالَ بَعْضُهُمْ أُذَيْنَةُ، وَالصَّوَابُ غُفَيْلَةُ.

١- (إن من العنب خمراً الحديث): قال الخطابي: في هذا تصريح من النبي ﷺ بما قاله عمر رضي الله عنه في الحديث الأول من كون الخمر من هذه الأشياء وليس معناه أن الخمر لا تكون إلا من هذه الخمسة بأعيانها وإنما جرى ذكرها خصوصاً لكونها معهودة في ذلك الزمان، فكل ما كان في معناها من ذرة أو سلت أو لب ثمرة وعصارة شجر فحكمها حكمها كما قلنا في الربو، ورددنا إلى الأشياء الأربعة المذكورة في الخبر كل ما كان في معناها من غير المذكور فيه. انتهى.

قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه، وقال الترمذي: غريب هذا آخر كلامه، وفي إسناده إبراهيم بن مهاجر البجلي الكوفي وقد تكلم فيه غير واحد من الأئمة.

٢- (إن الخمر من العصير والزبيب والتمر والحنطة والشعير والذرة): بضم المعجمة وتخفيف الراء من الحبوب معروفة.

قال المنذري: في إسناده أبو حريز عبدالله بن الحسين الأزدي الكوفي قاضي سجستان، وثقه يحيى بن معين وأبو زرعة الرازي، واستشهد به البخاري وتكلم فيه غير واحد. وقد أخرج البخاري ومسلم في «الصحيحين» أن عمر رضي الله عنه خطب على منبر رسول الله ﷺ فقال «إنه قد نزل تحريم الخمر وهي من خمسة أشياء من العنب والتمر والحنطة والشعير والعسل، والخمر ما خامر العقل» الحديث.

٣- (يحيى): هو ابن أبي كثير (الخمر من هاتين الشجرتين النخلة والعنبة) قال الخطابي: هذا غير مخالف لما تقدم ذكره من حديث النعمان بن بشير، وإنما وجهه ومعناه أن معظم الخمر وما يتخذ منه الخمر إنما هو من النخلة والعنبة، وإن كانت الخمر قد تتخذ أيضاً من غيرهما، وإنما هو من باب التوكيد لتحريم ما يتخذ من هاتين الشجرتين لضراوته وشدة سورته، وهذا كما يقال الشبع في اللحم والدفء في الوبر ونحو ذلك من الكلام، وليس فيه نفي الشبع من غير اللحم ولا نفي الدفء عن غير الوبر ولكن فيه التوكيد لأمرهما والتقديم لهما على غيرهما في نفس ذلك المعنى. انتهى.

٤- (الغبري): بالغين المعجمة المضمومة ثم الباء الموحدة المفتوحة ثم الراء المهملة، قال الحافظ عبدالغني المصري في «مشتبه النسبة»: أبو كثير الغبري يزيد بن عبدالرحمن بن غفيلة وهو ابن أذينة. انتهى. وفي «لب اللباب»: هو منسوب إلى غير بطن من يشكر. انتهى.

قال المنذري: وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه.

٥- باب ما جاء في السكر
[باب النهي عن المسكر]

٣٦٧٩- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا سُلَيْمانُ بنُ دَاوُدَ ومُحَمَّدُ بنُ عِيسَى في آخَرِينَ قالُوا أخبرنا حَمَّادٌ يَعني ابنَ زَيْدٍ عن أَيُّوبَ عن نَافِعٍ عن ابنِ عُمَرَ قالَ قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ(١)، وكُلُّ مُسْكِرٍ حَرامٌ وَمَنْ مَاتَ وَهُوَ يَشْرَبُ الْخَمْرَ يُدْمِنُهَا(٢) لَمْ يَشْرَبْهَا في الآخِرَةِ».

[م: ٢٠٠٣] [ت: ١٨٦٢] [ن: ٥٥٨٩ مختصراً].

٣٦٨٠- [صحيح] حدثنا مُحَمَّدُ بنُ رَافِعٍ النَّيْسَابُورِيُّ قال أخبرنا [حَدَّثَنا] إبراهِيمُ بنُ عُمَرَ الصَّنْعَانِيُّ قال سَمِعْتُ النُّعْمَانَ ابنَ بَشِيرٍ يَقُولُ عن طَاوُوسٍ عن ابنِ عَبَّاسٍ عن النَّبيِّ ﷺ قال: «كُلُّ مُخَمِّرٍ(٣) خَمْرٌ، وكُلُّ مُسْكِرٍ حَرامٌ، وَمَنْ شَرِبَ مُسْكِراً بُخِسَتْ صَلاَتُهُ أَرْبَعِينَ صَبَاحاً، فإنْ تَابَ تَابَ الله عَلَيْهِ، فإنْ عَادَ الرَّابِعَةَ كَانَ حَقّاً عَلَى الله أنْ يَسْقِيَهُ مِنْ طِينَةِ الْخَبَالِ. قِيلَ: وَمَا طِينَةُ الْخَبَالِ يا رَسُولَ الله؟ قال: صَدِيدُ أَهْلِ النَّارِ، وَمَنْ سَقَاهُ صَغِيراً لا يَعْرِفُ حَلاَلَهُ مِنْ حَرَامِهِ كَانَ حَقّاً عَلَى الله أنْ يَسْقِيَهُ مِنْ طِينَةِ الْخَبَالِ».

[ت: ١٨٦٣ نحوه] [هـ: ٣٣٧٧ نحوه].

٣٦٨١- [حسن صحيح، صححه الترمذي والحافظ] حدثنا قُتَيْبَةُ أخبرنا إِسْمَاعِيلُ -يَعني ابنَ جَعْفَرٍ- عن دَاوُدَ بنِ بَكْرِ بنِ أَبي الْفُرَاتِ عن مُحَمَّدِ ابنِ المُنْكَدِرِ عن جَابِرِ بنِ عَبْدِالله قَالَ قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَا أَسْكَرَ(٤) كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ».

[ت: ١٨٦٦] [هـ: ٣٣٩٣].

٣٦٨٢- [متفق عليه] حدثنا عبدالله بنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ عن مَالِكٍ عن ابنِ شِهَابٍ عن أَبي سَلَمَةَ عن عَائِشَةَ قَالَتْ: «سُئِلَ رَسُولُ الله ﷺ عن الْبِتْعِ(٥)، فقال: كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ فَهُوَ حَرَامٌ».

[خ: ٢٤٢، ٥٥٨٥] [م: ٢٠٠١] [ت: ١٨٦٤] [ن: ٥٥٩٧] [هـ: ٣٣٨٦].

[صحيح] قالَ أَبو دَاوُدَ: قَرَأْتُ عَلَى يَزِيدَ بنِ عَبْدِ رَبِّهِ الْجُرْجُسِيِّ(٦) حَدَّثَكُم مُحَمَّدُ بنُ حَرْبٍ عن الزُّبَيْدِيِّ عن الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الْحَدِيثِ بإِسْنَادِهِ. زَادَ: وَالْبِتْعُ نَبِيذُ الْعَسَلِ كَانَ أَهْلُ الْيَمَنِ يَشْرَبُونَهُ.

قالَ أَبُو دَاوُدَ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ بنَ حَنْبَلٍ يَقُولُ: لا إِلَهَ إلاّ الله مَا كَانَ [مَا كَانَ أَكْيَسَ يَزِيدَ الجُرْجُسِيّ وما أَثْبَتَهُ مَا كَانَ] أَثْبَتَهُ مَا كَانَ فيهِمْ مِثْلُهُ -يَعْني في أَهْلِ حِمْصٍ- يَعْني الْجُرْجُسِيّ.

٣٦٨٣- [صحيح] حدثنا هَنَّادُ بنُ السَّرِيّ أخبرنا عَبْدَةُ عن مُحمّدٍ -يَعْني ابنَ إسْحَاقَ- عن يَزِيدَ بنِ أَبي حَبِيبٍ عن مَرْثَدِ بنِ عَبْدِالله الْيَزَنِيّ[7] عن دَيْلَمٍ الْحِمْيَرِيّ قال: «سَأَلْتُ النَّبيّ ﷺ فَقُلْتُ: يا رَسُولَ الله أنَا بأَرْضٍ بَارِدَةٍ نُعَالِجُ فيهَا عَمَلاً شَدِيداً وَأَنّا نَتّخِذُ شَرَاباً مِنْ هَذَا الْقَمْحِ نَتَقَوّى بِهِ عَلَى أعْمَالِنَا وَعَلى بَرْدِ بِلاَدِنَا. قال: هَلْ يُسْكِرُ؟ قُلْتُ: نَعَمْ. قال: فَاجْتَنِبُوهُ. قال فَقُلْتُ [قُلْتُ]: فإنّ النّاسَ غَيْرُ تَارِكِيهِ. قال: فإنْ لَمْ يَتْرُكُوهُ فَقَاتِلُوهُمْ».

٣٦٨٤- [متفق عليه] حدثنا وَهْبُ بنُ بَقِيّةَ عن خَالِدٍ عن عَاصِمِ بنِ كُلَيْبٍ عن أبي بُرْدَةَ عن أبي مُوسَى قال: «سَأَلْتُ النّبيّ ﷺ عن شَرَابٍ مِنَ الْعَسَلِ، فقال: ذَاكَ الْبِتْعُ[8]. قُلْتُ: وَيُنْتَبَذُ [يَنْتَبِذُون - يُنْبِذُونَ] مِنَ الشّعِيرِ وَالذّرَةِ. قالَ [فَقَالَ]: ذَلِكَ المِزْرُ. ثُمّ قال: أخْبِرْ قَوْمَكَ[9] أنّ كُلّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ».

[خ: ٢٢٦١، ٤٣٤٣] [م: ١٧٣٣] [ن: ٥٦٠٦].

٣٦٨٥- [صحيح] حدثنا مُوسَى بنُ إسْمَاعِيلَ قال أخبرنا حَمّادٌ عن مُحمّدِ بنِ إسْحَاقَ عن يَزِيدَ بنِ أَبي حَبِيبٍ عن الْوَلِيدِ ابنِ عَبْدَةَ عن عَبْدِالله بنِ عَمْرٍو: «أنّ نَبِيّ الله ﷺ نَهَى عن الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ[10] وَالْكُوبَةِ وَالْغُبَيْرَاءِ وقال: كُلّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ».

قالَ أَبُو دَاوُدَ: قال ابنُ سَلاّمٍ أَبُو عُبَيْدٍ: الْغُبَيْرَاءُ السّكْرُكَةُ[11] تُعْمَلُ مِنَ الذّرَةِ شَرَابٌ يَعْمَلُهُ الْحَبَشَةُ.

٣٦٨٦- [ضعيف] حدثنا سَعِيدُ بنُ مَنْصُورٍ قال أخبرنا أَبُو شِهَابٍ عَبْدُ رَبّهِ بنُ نَافِعٍ عنْ الْحَسَنِ بنِ عَمْرٍو الْفُقَيْمِيّ[12] عن الْحَكَمِ بنِ عُتَيْبَةَ عنْ شَهْرِ بنِ حَوْشَبٍ عن أُمّ سَلَمَةَ قالَتْ: «نَهَى رَسُولُ الله ﷺ عن كُلّ مُسْكِرٍ وَمُفْتِرٍ».

٣٦٨٧- [صحيح، وقد حسنه الترمذي] حدثنا مُسَدّدٌ ومُوسَى بنُ إسْمَاعِيلَ قالاَ أخبرنا مَهْدِيّ -يَعْني ابنَ مَيْمُونٍ- قال أخبرنا أَبُو عُثْمَانَ قال مُوسَى -وَهُوَ عَمْرُو بنُ سَلْمٍ [سَالِمٍ] الأنْصَارِيّ- عن الْقَاسِمِ عن عَائِشَةَ قالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «كُلّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ، وَمَا أسْكَرَ مِنْهُ الْفَرَقُ[13] فَمِلْءُ الْكَفّ مِنْهُ حَرَامٌ».

[ت: ١٨٦٧].

١- (كل مسكر خمر): قال الخطابي: يتأول على وجهين: أحدهما: أن الخمر اسم لكل ما يوجد فيه السكر من الأشربة كلها. ومن ذهب إلى هذا زعم أن للشريعة أن تحدث الأسماء بعد أن لم تكن، كما لها أن تضع الأحكام بعد أن لم تكن.

والوجه الآخر: أن يكون معناه أنه يكون كالخمر في الحرمة ووجوب الحد على شاربه وإن لم يكن عين الخمر، وإنما ألحق بالخمر حكماً إذ كان في معناها، وهذا كما جعلوا النباش في حكم السارق، والمتلوط في حكم الزاني وإن كان كل واحد منهما في اللغة يخص باسم غير الزنا وغير السرقة. انتهى. وفي لفظ «كل مسكر خمر، وكل خمر حرام» أخرجه مسلم والدارقطني. وأخرج الشيخان وأحمد عن أبي موسى أن النبي ﷺ قال «كل مسكر حرام».

وأخرج أحمد ومسلم والنسائي عن جابر أن النبي ﷺ قال «كل مسكر حرام» وأخرجه أحمد والترمذي وصححه النسائي وابن ماجه من حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ قال «كل مسكر حرام» وأخرجه ابن ماجه من حديث ابن مسعود.

٢- (يدمنها): أي يداوم على شربها بأن لم يتب عنها حتى مات على ذلك والجملة حالية (لم يشربها في الآخرة): قال الخطابي: معناه أنه لم يدخل الجنة، لأن شراب أهل الجنة خمر إلا أنه لا غول فيها ولا نزف. انتهى.

وقال النووي: معناه أنه يحرم شربها في الجنة وإن دخلها، فإنها من فاخر شراب الجنة فيمنعها هذا العاصي بشربها في الدنيا. قيل إنه ينسى شهوتها لأن الجنة فيها كل ما يشتهي، وقيل لا يشتهيها وإن ذكرها، ويكون هذا نقص نعيم في حقه تمييزاً بينه وبين تارك شاربها. انتهى.

قال المنذري: وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي مختصراً.

٣- (كل مخمر): أي كل ما يغطي العقل من التخمير بمعنى التغطية (وكل مُسكر حرام): سواء كان من عنب أو غيره (بخست): بضم الباء وكسر الخاء المعجمة من البخس وهو النقص (أربعين صباحاً): ظرف. قال المناوي: خص الصلاة لأنها أفضل عبادات البدن، والأربعين لأن الخمر يبقى في جوف الشارب وعروقه تلك المدة (فإن تاب): أي رجع إليه تعالى بالطاعة (تاب الله عليه): أي أقبل عليه بالمغفرة (من طينة الخبال): بفتح الخاء المعجمة والموحدة المخففة وهو في الأصل الفساد، ويكون في الأفعال والأبدان والعقول. والخبل بالتسكين الفساد (صديد أهل النار): قال في «القاموس»: الصديد ماء الجرح الرقيق (ومن سقاه صغيراً): أي صبياً (لا يعرف حلاله من حرامه):

الجملة صفة للصغير. والحديث سكت عنه المنذري.

٤- (ما أسكر): أي أي شيء أسكر وإن لم يكن مشروباً (كثيره فقليله حرام): قال العلقمي: قال الدميري: قال ابن المنذر: أجمعت الأمة على أن خمر العنب إذا غلت ورمت بالزبد أنها حرام وأن الحد واجب في القليل منها والكثير، وجمهور الأمة على أن ما أسكر كثيره من غير خمر العنب أنه يحرم كثيره وقليله، والحد في ذلك واجب. وقال أبو حنيفة وسفيان وابن أبي ليلى وابن سيرين وجماعة من فقهاء الكوفة: ما أسكر كثيره من غير عصير العنب فما لا يسكر منه حلال، وإذا سكر أحد منه دون أن يتعمد الوصول إلى حد السكر فلا حد عليه. انتهى. وأخرج النسائي والبزار وابن حبان والدارقطني عن سعد بن أبي وقاص «نهى رسول الله ﷺ عن قليل ما أسكر كثيره». وفي الباب عن علي رضي الله عنه عند الدارقطني، وعن ابن عمر غير حديثه المتقدم عند الطبراني، وعن خوات بن جبير عند الدارقطني والحاكم والطبراني، وعن زيد بن ثابت عند الطبراني، وعن عبدالله بن عمرو بن العاص عن الدارقطني والله أعلم.

قال المنذري: وأخرجه الترمذي وابن ماجه.

وقال الترمذي: حسن غريب من حديث جابر. هذا آخر كلامه وفي إسناده داود بن بكر بن أبي الفرات الأشجعي مولاهم المدني، سئل عنه يحيى بن معين فقال ثقة، وقال أبو حاتم الرازي: لابأس به ليس بالمتين. هذا آخر كلامه. وقد روى هذا الحديث من رواية علي بن أبي طالب وسعد بن أبي وقاص وعبدالله بن عمر وعبدالله بن عمرو وعائشة وخوات بن جبير، وحديث سعد ابن أبي وقاص أجودهما إسناداً، فإن النسائي رواه في «سننه» عن محمد بن عبدالله بن عمار الموصلي وهو أحد الثقات عن الوليد ابن كثير، وقد احتج به البخاري ومسلم في «الصحيحين» عن الضحاك بن عثمان، وقد احتج به مسلم في «صحيحه» عن بكير ابن عبدالله بن الأشج عن عامر بن سعد بن أبي وقاص وقد احتج البخاري ومسلم بهما في «الصحيحين» فقال أبو بكر البزار وهذا الحديث لا نعلمه روي عن سعد إلا من هذا الوجه ورواه عن الضحاك وأسنده جماعة عنه منهم الدراوردي والوليد بن كثير ومحمد بن جعفر بن أبي كثير المدني. هذا آخر كلامه. وتابع محمد بن عبدالله بن عمار أبو سعيد عبدالله بن سعيد الأشج، وهو ممن اتفق البخاري ومسلم على الاحتجاج به.

٥- (عن البتع): بكسر الموحدة وسكون المثناة وقد تفتح وهي لغة يمانية وهو نبيذ العسل كما في الرواية الآتية (كل شراب أسكر فهو حرام): هذا حجة للقائلين بالتعميم من غير فرق بين خمر العنب وغيره لأنه ﷺ لما سأله السائل عن البتع قال «كل شراب أسكر فهو حرام» فعلمنا أن المسألة إنما وقعت على ذلك الجنس من الشراب وهو البتع ودخل فيه كل ما كان في معناه مما يسمى شراباً مسكراً من أي نوع كان. فإن قال أهل الكوفة إن قوله ﷺ كل شراب أسكر يعني به الجزء الذي يحدث عقبه السكر فهو حرام فالجواب أن الشراب اسم جنس فيقتضي أن يرجع التحريم إلى الجنس كله، كما يقال هذا الطعام مشبع والماء مرو، يريد به الجنس، وكل جزء منه يفعل ذلك الفعل، فاللقمة تشبع العصفور وما هو أكبر منها يشبع ما هو أكبر من العصفور، وكذلك جنس الماء يروي الحيوان على هذا الحد فكذلك النبيذ.

قال الطبري: يقال لهم أخبرونا عن الشربة التي يعقبها السكر أهي التي أسكرت صاحبها دون ما تقدمها من الشراب أم أسكرت باجتماعها مع ما تقدم، وأخذت كل شربة بحظها من الإسكار، فإن قالوا إنما أحدث له السكر الشربة الأخرة التي وجد خبل العقل عقبها قيل لهم وهل هذه التي أحدثت له ذلك إلا كبعض ما تقدم من الشربات قبلها في أنها لو انفردت دون ما قبلها كانت غير مسكرة وحدها، وأنها إنما أسكرت باجتماعها واجتماع عملها فحدث عن جميعها السكر كذا في «النيل».

قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه.

٦- (الجرجسي): بضم الجيمين بينهما راء ساكنة ثم مهملة موضع بحمص (عن الزهري): عن أبي سلمة عن عائشة (زاد): أي يزيد بن عبد ربه (سمعت أحمد بن حنبل): في توثيق يزيد بن عبد ربه (لا إله إلا الله): هذه كلمة التوحيد بمنزلة الحلف وهذا غاية توثيق من أحمد ليزيد بن عبد ربه (ما كان فيهم مثله): أي ما كان في أهل حمص مثل يزيد في التثبيت والإتقان. وكذا وثقه ابن معين والله أعلم.

٧- (عن مرثد بن عبدالله اليزني): بفتح التحتانية والزاي بعدها نون أبو الخير المصري ثقة فقيه من الثالثة (عن ديلم): بفتح أوله (الحميري): بكسر أوله نسبه إلى حمير كدرهم موضع غربي صنعاء اليمن وأبو قبيلة (بأرض باردة): أي ذات برد شديد (نعالج): أي نمارس نزاول (عملاً شديداً): أي قوياً يحتاج إلى نشاط عظيم (من هذا القمح): بفتح أوله أي الحنطة (لنقوى به

على أعمالنا وعلى برد بلادنا): قال الطيبي. وإنما ذكر هذه الأمور الداعية إلى الشرب وأتى بهذا ووصفه به لمزيد البيان، وأنه من هذا الجنس، وليس من جنس ما يتخذ منه المسكر كالعنب والزبيب مبالغة في استدعاء الإجازة (فقلت فإن الناس غير تاركيه): فكأنه وقع لهم هناك نهي عن سالكيه (فإن لم يتركوه): أي ويستحلوا شربه. قال المنذري: في إسناده محمد بن إسحاق ابن يسار وقد تقدم الكلام عليه.

٨- (ذاك البتع): بكسر موحدة وسكون فوقية وقد يحرك (وينتبذ من الشعير والذرة): بضم الذال المعجمة وتخفيف الراء حب معروف وأصله ذروا وذرى والهاء عوض، ذكره الجوهري (قال ذلك المزر): بكسر فسكون نبيذ يتخذ من الذرة أو من الحنطة أو الشعير كذا في «المجمع» (أخبر قومك أن كل مسكر حرام): سواء كان من العسل أو الشعير أو الذرة أو غير ذلك.

قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم بنحوه من حديث سعيد بن أبي بردة عن أبيه.

٩- (عن عبدالله بن عمرو): أورد المزي هذا الحديث في مسند عبدالله بن عمرو بن العاص ثم قال: هكذا رواه أبو الحسن ابن العبد وأبو عمرو البصري وغير واحد عن أبي داود وهو الصواب. ووقع في رواية اللؤلؤي عن عبدالله بن عمر وهو وَهْمٌ.

١٠- (نهى عن الخمر والميسر): أي القمار (والكوبة): بضم أوله في «النهاية» قيل هي النرد، وقيل الطبل أي الصغير، وقيل البربط.

وقال الخطابي في «المعالم»: الكوبة تفسر بالطبل، ويقال بل هو النرد، ويدخل في معناه كل وتر ومزهر ونحو ذلك من الملاهي انتهى (والغبيراء): بالتصغير ضرب من الشراب يتخذه الحبش من الذرة والمعنى أنها مثل الخمر التي يتعارفها الناس لا فضل بينهما في التحريم.

١١- (السكركة): قال في «النهاية» هو بضم السين والكاف وسكون الراء وهو نوع من الخمور يتخذ من الذرة، وهي خمر الحبشة، وهو لفظ حبشي فعربت وقيل السقرقع.

قال المنذري: الوليد بن عبدة بالعين المهملة المفتوحة وبعدها باء بواحدة مفتوحة أيضاً. قال أبو حاتم الرازي: هو مجهول، وقال أبو يونس في «تاريخ المصريين»: وليد بن عبدة مولى عمرو بن العاص روى عنه يزيد بن أبي حبيب والحديث معلول، ويقال عمرو بن الوليد بن عبدة وذكر له هذا الحديث وذكر أن وفاته سنة مائة، وهكذا وقع في رواية الهاشمي عبدالله بن عمر، والذي وقع في رواية ابن العبد عن أبي داود عبدالله بن عمرو وهو الصواب.

١٢- (الفقيمي): بضم الفاء وفتح القاف منسوب إلى فقيم بطن من تميم، قاله السيوطي (نهى رسول الله ﷺ عن كل مسكر ومفتر): قال القاري في «المرقاة»: بكسر التاء المخففة.

قال في «النهاية»: المفتر هو الذي إذا شرب أحمى الجسد وصار فيه فتور وهو ضعف وانكسار، يقال أفتر الرجل فهو مفتر إذا ضعفت جفونه وانكسر طرفه فإما أن يكون أفتره بمعنى فتره أي جعله فاتراً وإما أن يكون أفتر الشراب إذا فتر شاربه كأقطف الرجل إذا قطفت دابته، ومقتضى هذا سكون الفاء وكسر المثناة الفوقية مع التخفيف.

قال الطيبي: لا يبعد أن يستدل به على تحريم البنج والشعثاء ونحوهما مما يفتر ويزيل العقل، لأن العلة وهي إزلة العقل مطردة فيها.

وقال في «مرقاة الصعود»: يحكى أن رجلاً من العجم قدم القاهرة وطلب الدليل على تحريم الحشيشة، وعقد لذلك مجلس حضره علماء العصر فاستدل الحافظ زين الدين العراقي بهذا الحديث فأعجب الحاضرين. انتهى.

وقال في «السبل»: قال المصنف: أي الحافظ ابن حجر: من قال إنها أي الحشيشة لا تسكر وإنما تخدر فهي مكابرة فإنها تحدث ما يحدث الخمر من الطرب والنشأة قال: وإذا سلم عدم الإسكار فهي مفترة.

وقد أخرج أبو داود: «أنه نهى رسول الله ﷺ عن كل مسكر ومفتر».

قال الخطابي: المفتر كل شراب يورث الفتور والرخوة في الأعضاء والخدر في الأطراف وهو مقدمة السكر، ونهى عن شربه لئلا يكون ذريعة إلى السكر. وحكى العراقي وابن تيمية الإجماع على تحريم الحشيشة، وأن من استحلها كفر.

قال ابن تيمية: إن الحشيشة أول ما ظهرت في آخر المائة السادسة من الهجرة حين ظهرت دولة التتار، وهي من أعظم المنكرات وهي شر من الخمر من بعض الوجوه، لأنها تورث نشأة ولذة وطرباً كالخمر وتصعب الطعام عليها أعظم من الخمر، وإنما لم يتكلم فيها الأئمة الأربعة لأنها لم تكن في زمنهم. وقد أخطأ القائل:

حرموها من غير عقل ونقل وحرام تحريم غير الحرام

وأما البنج فهو حرام. قال ابن تيمية: إن الحد في الحشيشة واجب.

قال ابن البيطار: إن الحشيشة وتسمى القنب يوجد في مصر مسكرة جداً إذا تناول الإنسان منها قدر درهم أو درهمين، وقبائح خصالها كثيرة وعد منها بعض العلماء مائة وعشرين مضرة دينية ودنيوية، وقبائح خصالها موجودة في الأفيون، وفيه زيادة مضار.

قال ابن دقيق العيد في الجوزة: إنها مسكرة، ونقله عنه متأخر علماء الفريقين واعتمدوه. انتهى.

وقال ابن رسلان في «شرح السنن»: المفتر بضم الميم وفتح الفاء وتشديد المثناة فوق المكسورة ويجوز فتحها ويجوز تخفيف التاء مع الكسر هو كل شراب يورث الفتور والخدر في أطراف الأصابع وهو مقدمة السكر، وعطف المفتر على المسكر يدل على المغايرة بين السكر والتفتير، لأن العطف يقتضي التغاير بين الشيئين، فيجوز حمل المسكر على الذي فيه شدة مطربة وهو محرم يجب فيه الحد ويحمل المفتر على النبات كالحشيش الذي يتعاطاه السفلة.

قال الرافعي: إن النبات الذي يسكر، وليس فيه شدة مطربة يحرم أكله ولا حد فيه.

قال ابن رسلان: ويقال إن الزعفران يسكر إذا استعمل مفرداً بخلاف ما إذا استهلك في الطعام وكذا البنج شرب القليل من مائه يزيل العقل وهو حرام إذا زال العقل لكن لا حد فيه. انتهى كلامه ملخصاً.

وقال العلامة الأردبيلي في «الأزهار شرح المصابيح» ناقلاً عن الإمام شرف الدين إن الجوز الهندي والزعفران ونحوهما يحرم الكثير منه لأضراره لا لكونه مسكراً، وكذلك القريط وهو الأفيون. انتهى.

وقال العلامة أبو بكر بن قطب القسطلاني في «تكريم المعيشة»: إن الحشيشة ملحقة بجوز الطيب والزعفران والأفيون والبنج وهذه من المسكرات المخدرات.

قال الزركشي: إن هذه الأمور المذكورة تؤثر في متعاطيها المعنى الذي يدخله في حد السكران، فإنهم قالوا السكران هو الذي اختل كلامه المنظوم، وانكشف سره المكتوم.

وقال بعضهم: هو الذي لا يعرف السماء من الأرض.

وقيل والأولى أن يقال إن أريد بالإسكار تغطية العقل فهذه كلها صادق عليها معنى الإسكار وإن أريد بالإسكار تغطية العقل مع الطرب فهي خارجة عنه، فإن إسكار الخمر تتولى منه النشأة والنشاط والطرب والعربدة والحمية، والسكران بالحشيشة ونحوها يكون مما فيه ضد ذلك، فتقرر من هذا أنها لا تحرم إلا لمضرتها العقل، ودخولها في المفتر المنهي عنه، ولا يجب الحد على متعاطيها، لأن قياسها على الخمر مع الفارق، وهو انتفاء بعض الأوصاف لا يصح. انتهى.

وفي «التلويح»: السكر هو حالة تعرض للانسان من امتلاء دماغه من الأبخرة المتصاعدة إليه، فيعطل معه عقله المميز بين الأمور الحسنة والقبيحة. انتهى.

وفي «كشف الكبير»: قيل هو سرور يغلب على العقل بمباشرة بعض الأسباب الموجبة له فيمتنع الإنسان عن العمل بموجب عقله من غير أن يزيله وبهذا بقي السكران أهلاً للخطاب. انتهى.

وقال السيد الشريف الجرجاني في «تعريفاته»: السكر غفلة تعرض بغلبة السرور على العقل بمباشرة ما يوجبها من الأكل والشرب.

والسكر من الخمر عند أبي حنيفة رحمه الله: أن لا يعلم الأرض من السماء وعند أبي يوسف ومحمد الشافعي أن يختلط كلامه، وعند بعضهم أن يختلط في مشيه بحركة. انتهى.

وفي «القاموس»: فتر جسمه فتوراً لانت مفاصله وضعف، الفتار كغراب ابتداء النشوة، وافتر الشراب فتر شاربه. انتهى.

وفي «المصباح»: وخدر العضو خدراً من باب تعب استرخى فلا يطيق الحركة. وقال في «النهاية» في حديث عمر أنه رزق الناس الطلاء فشربه رجل فتخدر أي ضعف وفتر كما يصيب الشارب قبل السكر. انتهى. وسيجيء حديث عمر رضي الله عنه.

وفي «رد المحتار عن الخانية» في تعريف السكران أنه من يختلط كلامه ويصير غالبه الهذيان.

وقال الشيخ زكريا بن محمد القزويني في كتابه «عجائب المخلوقات والحيوانات وغرائب الموجودات»: الزعفران يقوي القلب ويفرح ويورث الضحك والزائد على الدرهم سم قاتل. انتهى.

ونقل عن الإمام أحمد بن حنبل أنه كان يكتب على جام أبيض بزعفران للمرأة التي عسر عليها ولادتها، وكانت المرأة تشربه، كما صرح به الزرقاني في «شرح المواهب»، وفيه دلالة

واضحة على أن الإمام أحمد لا يرى السكر في الزعفران وإلا كيف يجوز له الكتابة بزعفران لأجل شربها.

قال الحافظ ابن القيم في «زاد المعاد»: قال الخلال: حدثني عبدالله بن أحمد قال رأيت أبي يكتب للمرأة إذا عسر عليها ولادتها في جام أبيض أو شيء نظيف يكتب حديث ابن عباس رضي الله عنه: «لا إله إلا الله الحليم الكريم» إلى آخر الحديث.

قال الخلال: أنبأنا أبو بكر المروزي أن أبا عبدالله جاءه رجل فقال: يا أبا عبدالله تكتب لامرأة قد عسر عليها ولدها منذ يومين، فقال قل له يجيء بجام واسع وزعفران ورأيته يكتب لغير واحد.

قال ابن القيم: وكل ما تقدم من الرقي فإن كتابته نافعة. ورخص جماعة من السلف في كتابة بعض القرآن وشربه، وجعل ذلك من الشفاء الذي جعل الله فيه. انتهى.

والحافظ ابن القيم أيضاً لا يرى السكر في الزعفران وأنه لا يذكر في «زاد المعاد» شيئاً من هذه الأدوية التي فيها سكر، وقد قرن الزعفران بالعسل المصفى، فقال في بيان الفضة هي من الأدوية المفرحة النافعة من الهم والغم والحزن وضعف القلب وخفقانه، وتدخل في المعاجين الكبار، وتجتذب بخاصيتها ما يتولد في القلب من الأخلاط الفاسدة خصوصاً إذا أضيفت إلى العسل المصفى والزعفران. انتهى.

وللأئمة الحنفية فيه كلام على طريق آخر، فقال الشامي في «رد المحتار»، وقال محمد: ما أسكر كثيره فقليله حرام وهو نجس أيضاً. انتهى.

أقول الظاهر أن هذا خاص بالأشربة المائعة دون الجامد كالبنج والأفيون فلا يحرم قليلها بل كثيرها المسكر، وبه صرح ابن حجر المكي في «التحفة» وغيره وهو مفهوم من كلام أئمتنا لأنهم عدوها من الأدوية المباحة وإن حرم السكر منها بالاتفاق ولم نر أحداً قال بنجاستها ولا بنجاسة زعفران مع أن كثيره مسكر، ولم يحرموا أكل قليله أيضاً، ويدل عليه أنه لا يحد بالسكر منها بخلاف المائعة فأنه يحد ويدل عليه أيضاً قوله في «غرر الأفكار» وهذه الأشربة عند محمد وموافقيه كالخمر بلا تفاوت في الأحكام، وبهذا يفتى في زماننا فخص الخلاف بالأشربة.

والحاصل أنه لا يلزم من حرمة الكثير المسكر حرمة قليله ولا نجاسته مطلقاً إلا في المائعات لمعنى خاص بها، أما الجامدات فلا يحرم منها إلا الكثير المسكر ولا يلزم من حرمته نجاسته كالسم القاتل فإنه حرام مع أنه طاهر انتهى كلام الشامي.

وقال في «الدر المختار»: ويحرم أكل البنج والحشيشة هي ورق القنب والأفيون لأنه مفسد للعقل.

قال الشامي: البنج بالفتح نبات يسمى شيكران يصدع ويسبت ويخلط العقل كما في «التذكرة» للشيخ داود. والمسبت الذي لا يتحرك.

وفي القهستاني: هو أحد نوعي شجر القنب حرام لأنه يزيل العقل وعليه الفتوى بخلاف نوع آخر منه فإنه مباح كالأفيون لأنه وإن اختل العقل به لا يزول وعليه يحمل ما في «الهداية» وغيرها من إباحة البنج كما في «شرح اللباب».

أقول هذا غير ظاهر لأن ما يخل العقل لا يجوز أيضاً بلا شبهة فيكف يقال إنه مباح بل الصواب أن مراد صاحب «الهداية» وغيره إباحة قليله للتداوي ونحوه ومن صرح بحرمته أراد به القدر المسكر منه، يدل عليه ما في «غاية البيان عن شرح شيخ الإسلام» أكل قليل السقمونيا والبنج مباح للتداوي، وما زاد على ذلك إذا كان يفتر أو يذهب العقل حرام فهذا صريح فما قلناه مؤيد لما بحثناه سابقاً من تخصيص ما مر من أن ما أسكر كثيره حرم قليله بالمائعات، وهكذا يقال في غيره من الأشياء الجامدة المضرة في العقل أو غيره، يحرم تناول القدر المضر منها دون القليل النافع، لأن حرمتها ليست لعينها بل لضررها.

وفي أول طلاق البحر من غاب عقله بالبنج والأفيون يقع طلاقه إذا استعمل للهو وإدخال الآفات قصداً لكونه معصية، وإن كان للتداوي فلا لعدمها كذا في «فتح القدير»، وهو صريح في حرمة البنج والأفيون لا للدواء. وفي البزازية والتعليل ينادى بحرمته لا للدواء. انتهى كلام «البحر». وجعل في «النهر» هذا التفصيل هو الحق.

والحاصل أن استعمال الكثير المسكر منه حرام مطلقاً كما يدل عليه كلام الغاية، وأما القليل فإن كان للهو حرم وإن سكر منه يقع طلاقه، لأن مبدأ استعماله كان محظوراً، وإن كان للتداوي وحصل منه إسكار فلا. هذا آخر كلام الشامي.

ثم قال الشامي: وكذا تحرم جوزة الطيب وكذا العنبر والزعفران كما في «الزواجر» لابن حجر المكي، وقال فهذه كلها مسكرة ومرادهم بالإسكار هنا تغطية العقل لا مع الشدة المطربة لأنها من خصوصيات المسكر فلا ينافي أنها تسمى مخدرة، فما جاء في الوعيد على الخمر يأتي فيها لاشتراكهما في إزالة العقل المقصود للشارع بقاؤه.

أقول: ومثله زهر القطن فإنه قوي التفريح يبلغ الإسكار كما في «التذكرة»، فهذا كله ونظائره يحرم استعمال القدر المسكر منه دون القليل كما قدمناه فافهم، ومثله بل أولى البرش وهو شيء مركب من البنج والأفيون وغيرهما ذكر في «التذكرة» أن إدمانه يفسد البدن والعقل، ويسقط الشهوتين، ويفسد اللون، وينقص القوى وينهك. وقد وقع به الآن ضرر كثير. انتهى كلام الشامي.

قلت: إذا عرفت هذه الأقاويل للعلماء فاعلم أن الزعفران والعنبر والمسك ليس في هذه الثلاثة سكر أصلاً بل ولا تفتير ولا تخدير على التحقيق.

وأما الجوز الطيب والبسباسة والعود الهندي فهذه كلها ليس فيها سكر أيضاً وإنما في بعضها التفتير، وفي بعضها التخدير، ولا ريب أن كل ما أسكر كثيره فقليله حرام سواء كان مفرداً أو مختلطاً بغيره، وسواء كان يقوي على الإسكار بعد الخلط أو لا يقوي، فكل هذه الأشياء الستة ليس من جنس المسكرات قطعاً بل بعضها ليس من جنس المفترات ولا المخدرات على التحقيق، وإنما بعضها من جنس المفترات على رأي البعض ومن جنس المضار على رأي البعض، فلا يحرم قليله سواء يؤكل مفرداً أو يستهلك في الطعام أو في الأدوية. نعم أن يؤكل المقدار الزائد الذي يحصل به التفتير لا يجوز أكله لأن النبي ﷺ نهى عن كل مفتر ولم يقل إن كل ما أفتر كثيره فقليله حرام.

فنقول على الوجه الذي قاله ﷺ ولا نحدث من قبلي شيئاً، فالتحريم للتفتير لا لنفس المفتر فيجوز قليله الذي لا يفتر.

وهؤلاء العلماء الذين نقلت عباراتهم لم يتفقوا على أمر واحد، بل اختلفت أقوالهم، فذهبت الأئمة الحنفية أن ما أسكر كثيره حرم قليله وهو في المائعات دون الجامدات، وهكذا في غيره من الأشياء الجامدة المضرة في العقل أو غيره يحرم تناول القدر المضر منها دون القليل النافع لأن حرمتها ليست لعينها بل لضررها فيحرم عندهم استعمال القدر المسكر من الجامدات دون القليل منها.

وأما ابن رسلان فصرح بلفظ التمريض فقال ويقال إن الزعفران يسكر. وقال الطيبي:ولا يبعد أن يستدل به على تحريم البنج.

وقال ابن دقيق العيد في الجوزة إنها مسكرة.

وقال الأردبيلي: إن الجوز الهندي والزعفران ونحوهما يحرم الكثير منه لإضراره لا لكونه مسكراً.

وقال أبو بكر بن قطب القسطلاني: الجوز الطيب والزعفران والبنج والأفيون هذه كلها من المسكرات المخدرات.

وقال الزركشي: إن هذه الأشياء لا تحرم إلا لمضرتها العقل ودخولها في المفتر المنهى عنه.

وقال القزويني:الزعفران الزائد على الدرهم سم قاتل.

قلت: والصحيح من هذه الأقاويل قول العلامة الأردبيلي والزركشي، وقد أطنب الكلام وأفرط فيه الشيخ الفقيه ابن حجر المكي في كتابه «الزواجر عن اقتراف الكبائر»، فقال الكبيرة السبعون بعد المائة أكل المسكر الطاهر كالحشيشة والأفيون والشيكران بفتح الشين المعجمة وهو البنج، وكالعنبر والزعفران وجوزة الطيب، فهذه كلها مسكرة كما صرح به النووي في بعضها وغيره في باقيها، ومرادهم بالإسكار هنا تغطية العقل لا مع الشدة المطربة لأنها من خصوصيات المسكر المائع، وبما قررته في معنى الإسكار في هذه المذكرات علم أنه لا ينافي أنها تسمى مخدرة، وإذا ثبت أن هذه كلها مسكرة أو مخدرة، فاستعمالها كبيرة وفسق كالخمر، فكل ما جاء في وعيد شاربها يأتي في مستعمل شيء من هذه المذكورات لاشتراكهما في إزالة العقل المقصود للشارع بقاؤه، فكان في تعاطي ما يزيله وعيد الخمر.

والأصل في تحريم كل ذلك ما رواه أحمد في «مسنده» وأبو داود في «سننه»: «نهى رسول الله ﷺ عن كل مسكر ومفتر».

قال العلماء: المفتر كل ما يورث الفتور والخدر في الأطراف، وهذه المذكورات كلها تسكر وتخدر وتفتر.

وحكى القرافي وابن تيمية الإجماع على تحريم الحشيشة وذكر الماوردي قولاً أن النبات الذي فيه شدة مطربة يجب فيه الحد. وصرح ابن دقيق العيد أن الجوزة مسكرة، ونقله عنه المتأخرون من الشافعية والمالكية واعتمدوه. وبالغ ابن العماد فجعل الحشيشة مقيسة على الجوزة، وذلك أنه لما حكى عن القرافي نقلاً عن بعض الفقهاء أنه فرق في إسكار الحشيشة بين كونها ورقاً أخضر فلا إسكار فيها بخلافها بعد التحميص فإنها تسكر، قال والصواب أنه لا فرق لأنها ملحقة بجوزة الطيب والزعفران والعنبر والأفيون والبنج وهو من المسكرات المخدارت ذكر ذلك ابن القسطلاني. انتهى. فتأمل تعبيره بالصواب وجعله الحشيشة التي أجمع العلماء على تحريمها مقيسة على الجوزة تعلم أنه لا مرية في تحريم الجوزة لإسكارها أو تخديرها.

وقد وافق المالكية والشافعية علـى إسكارها الحنابلة فنص إمام متأخريهم ابن تيمية وتبعوه على أنها مسكرة وهو قضية كـلام بعض أئمة الحنفية، ففي فتاوى المرغيناني المسكر من البنج ولبـن الرماك، أي أناثي الخيل حرام، ولا يحد شاربه. انتهى.

وقد علمت من كلام ابن دقيق العيد وغيره أن الجوزة كالبنج، فإذا قال الحنفية بإسكاره لزمهم القول بإسكار الجوزة.

فثبت بما تقرر أنها حرام عند الأئمة الأربعة الشافعية والمالكية والحنابلة بالنص، والحنفية بالاقتضاء لأنها إما مسكرة أو مخدرة. وأصل ذلك في الحشيشة المقيسة على الجوزة.

والذي ذكره الشيخ أبو إسحاق في كتابه «التذكـرة» والنـووي في «شرح المهذب» وابن دقيق العيد أنها مسكرة.

وقد يدخل في حدهم السكران بأنه الذي اختل كلامه المنظوم وانكشف سره المكتوم أو الذي لا يعرف السماء من الأرض ولا الطول من العرض ثم نقل عن القرافي أنه خالف في ذلك، فنفى عنها الإسكار وأثبت لها الإفساد ثم رد عليه.

وممن نص على إسكارها أيضاً العلماء بالنبات من الأطباء، وكذلك ابن تيمية والحق في ذلك خلاف الإطلاقين إطلاق الإسكار وإطلاق الإفساد، وذلك أن الإسكار يطلق ويراد به مطلق تغطية العقل، وهذا إطلاق أعم ويطلق ويراد به تغطية العقل مع نشأة وطرب، وهذا إطلاق أخص وهو المراد من الإسكار حيث أطلق، فعلى الإطلاق الأول بين المسكر والمخدر عموم مطلق، إذ كل مخدر مسكر وليس كل مسكر مخدراً، فإطلاق الإسكار على الحشيشة والجوزة ونحوهما المراد منه التخدير، ومن نفاه عن ذلك أراد به معناه الأخص.

وتحقيقه أن من شأن السكر بنحو الخمر أنه يتولد عنه النشوة والنشأة والطرب والعربدة والحمية، ومن شأن السكر بنحو الحشيشة والجوز أنه يتولد عنه أضداد ذلك من تخدير البدن وفتوره، ومن طول السكوت والنوم وعدم الحمية.

وفي كتاب «السياسة» لابن تيمية أن الحد واجب في الحشيشة كالخمر، لكن لما كانت جماداً وليست شراباً تنازع الفقهاء في نجاستها على ثلاثة أقوال في مذهب أحمد وغيره، فقيل نجسة وهو الصحيح. انتهى.

وقال ابن بيطار: ومن القنب الهندي نوع ثالث يقال له القنب ولم أره بغير مصر ويزرع في البساتين، ويسمى بالحشيشة أيضاً وهو يسكر جداً إذا تناول منه الإنسان يسيراً قدر درهم أو درهمين، حتى إن من أكثر منه أخرجه إلى حد الرعونة، وقد استعمله قوم فاختلت عقولهم، وأدى بهم الحال إلى الجنون، وربما قتلت.

وقال الذهبي:الحشيشة كالخمر في النجاسة والحد وتوقف بعض العلماء عن الحد فيها ورأى فيها التعزير لأنها تغير العقل من غير طرب كالبنج وأنه لم يجد للعلماء المتقدمين فيها كلاماً وليس ذلك بل آكلوها يحصل لهم نشوة واشتهاء كشراب الخمر، ولكونها جامدة مطعومة تنازع العلماء في نجاستها على ثلاثة أقوال في مذهب أحمد وغيره، فقيل هي نجسة كالخمر المشروبة وهذا هو الاعتبار الصحيح، وقيل لا لجمودها، وقيل يفرق بين جامدها ومائعها وبكل حال فهي داخلة فيما حرم الله ورسوله من الخمر المسكر لفظاً ومعنى.

قال أبو موسى الأشعري: يا رسول الله أفتنا في شرابين كنا نصنعهما باليمن البتع وهو من العسل ينبذ حتى يشتد، والمزر وهو من الذرة والشعير ينبذ حتى يشتد، قال وكان رسول الله ﷺ قد أعطي جوامع الكلم بخواتيمه فقال ﷺ: «كل مسكر حرام» وقال ﷺ: «ما أسكر كثيره فقليله حرام»، ولم يفرق ﷺ بين نوع ونوع ككونه مأكولاً أو مشروباً على أن الخمر قد تؤكل بالخبز، والحشيشة قد تذاب وتشرب انتهى كلام الذهبي. هذا آخر كلام ابن حجر المكي ملخصاً.

قلت قول ابن حجر المكي هذا فيه مبالغة عظيمة، فإنه عد العنبر والزعفران من المسكرات وجعل استعمالها من الكبائر كالخمر، وهذا كلام باطل وساقط الاعتبار، ولم يثبت قط عن الأئمة القدماء من العلماء بالنبات سكرهما كما سيجيء وقد عرفت معنى السكر من أقوال العلماء، وليس في تعريف السكر تغطية العقل بنوع ما كما فهمه ابن حجر المكي، بل بوجه يعطل عقله المميز بين الأمور الحسنة والقبيحة أو مع ذلك يحصل له به الطرب والنشاط والعربدة وغير ذلك. وقوله وبما قررته في معنى الإسكار في هذه المذكورات علم أنه لا ينافي أن هذه المذكورات تسمى مخدرة.

قلت: لم يثبت قط أن كل المذكورات بأجمعها فيها سكر، وثبت في محله أن السكر غير الخدر فإطلاق السكر على الخدر غير صحيح، فإن الخدر هو الضعف في البدن والفتر الذي يصيب الشارب قبل السكر كما صرح به ابن الأثير في «النهاية» فأنى يصح القول بأن هذه المذكورات تسمى مسكرة ومخدرة.

وقوله: والأصل في تحريم كل ذلك ما رواه أحمد وأبو داود إلى آخره.

قلت: إنا نسلم أن النبي ﷺ نهى عن كل مسكر ومفتر، بل ونهى عن كل مخدر أيضاً، وقد ثبت عنه ﷺ أن ما أسكر كثيره فقليله منه حرام، وما ثبت عنه ﷺ أن ما أفتر كثيره فقليله منه حرام أو ما خدّر كثيره فقليله منه حرام، وليس المسكر والمخدر والمفتر شيئاً واحداً، والذي يسكر فكثيره وقليله سواء في الحرمة، والذي يفتر أو يخدر فلا يحرم منهما إلا قدر التفتير أو قدر التخدير.

ويؤيده ما أخرجه أبو نعيم كما في «كنز العمال» عن الحكم ابن عتيبة عن أنس بن حذيفة صاحب البحرين قال «كتبت إلى رسول الله ﷺ أن الناس قد اتخذوا بعد الخمر أشربة تسكرهم كما تسكر الخمر من التمر والزبيب يصنعون ذلك في الدباء والنقير والمزفت والحنتم، فقال رسول الله ﷺ إن كل شراب أسكر حرام، والمزفت حرام، والنقير حرام، والحنتم حرام، فاشربوا في القرب وشدوا الأوكية، فاتخذ الناس في القرب ما يسكر، فبلغ النبي ﷺ فقام في الناس فقال إنه لا يفعل ذلك إلا أهل النار، ألا إن كل مسكر حرام، وكل مفتر وكل مخدر حرام، وما أسكر كثيره فقليله حرام».

وفي رواية لأبي نعيم عن أنس بن حذيفة «ألا إن كل مسكر حرام وكل مخدر حرام وما أسكر كثيره حرم قليله وما خمر العقل فهو حرام» انتهى. فانظر رحمك الله تعالى وإياي بعين الإنصاف أن النبي ﷺ قال «ألا إن كل مسكر حرام، وكل مفتر وكل مخدر حرام، وما أسكر كثيره فقليله حرام» فالنبي ﷺ صرح أولاً بالحرمة على كل من المسكر والمفتر والمخدر ثم عقّبَ بقوله «إن ما أسكر كثيره فقليله حرام» وما قال أن ما أفتر كثيره فقليله حرام أو ما خدّر كثيره فقليله حرام، والسكوت عن البيان في وقت الحاجة لا يجوز، فذكر النبي ﷺ حرمة هذه الأشياء الثلاثة في وقت واحد، ثم في ذكره لحرمة قليل من المسكر وعدم ذكره لحرمة قليل من المفتر والمخدر أبين دليل وأصرح بيان على أن حكم قليل من المفتر وحكم قليل من المخدر غير حكم قليل من المسكر، فإن قليلاً من المسكر يحرم، وقليلاً من المخدر والمفتر لا يحرم والله أعلم.

وقوله إن الإسكار يطلق ويراد به مطلق تغطية العقل وهذا إطلاق أعم.

قلت: إن أراد بتغطية العقل وفتر الأعضاء واسترخائها فهو يسمى مخدراً ولا يسمى بمسكر، وإن أراد بتغطية العقل مخامرة العقل بحيث لايستطيع الإنسان العمل بموجب عقله ولا يتميز بين الأمور الحسنة والقبيحة فهو يسمى مسكراً ولا يسمى مخدراً.

وقوله فعلى الإطلاق الأول بين المسكر والمخدر عموم مطلق.

قلت: إذا ثبت أن المسكر غير المخدر فلا يقال بينهما عموم مطلق، فإن النعاس مقدمة النوم، فمن نعس لا يقال له إنه نائمٌ فليس كل مخدر مسكراً كما ليس كل مسكر مخدراً، ويؤيده ما أخرجه ابن راهويه كما في «كنز العمال» عن سفيان بن وهب الخولاني، قال: كنت مع عمر بن الخطاب بالشام فقال أهل الذمة أنك كلفتنا وفرضت علينا أن نرزق المسلمين العسل ولا نجده، فقال عمر إن المسلمين إذا دخلوا أرضاً فلم يوطنوا فيها اشتد عليهم أن يشربوا الماء القراح فلا بد لهم مما يصلحهم، فقالوا إن عندنا شراباً نصلحه من العنب شيئاً يشبه العسل، قال فأتوا به فجعل يرفعه بأصبعه فيمده كهيئة العسل فقال كأن هذا طلاء الإبل، فدعا بماء فصبه عليه ثم خفض فشرب منه وشرب أصحابه وقال ما أطيب هذا فارزقوا المسلمين منه فأرزقوهم منه، فلبث ما شاء الله، ثم إن رجلاً خدر منه فقام المسلمون فضربوه بنعالهم وقالوا سكران، فقال الرجل لا تقتلوني فوالله ما شربت إلا الذي رزقنا عمر، فقام عمر بين ظهراني الناس فقال يا أيها الناس إنما أنا بشر لست أحل حراماً ولا أحرم حلالاً، وإن رسول الله ﷺ قبض فرفع الوحي، فأخذ عمر بثوبه فقال إني أبرأ إلى الله من هذا أن أحل لكم حراماً فاتركوه فإني أخاف أن يدخل الناس فيه مدخلاً، وقد سمعت رسول الله ﷺ يقول كل مسكر حرام فدعوه.

فهذا عمر بن الخطاب رضي الله عنه قد فرّق بين السكر والخدر، وما زجر للرجل الذي تخدّر بعد شرب الطلاء قائلاً بأنك شربت المسكر بل قال للضاربين له اتركوه، ثم قال عمر سمعت رسول الله ﷺ يقول «كل مسكر حرام». ولما كان عند عمر رضي الله عنه الفرق بين السكر والخدر أمر محقق قال هذا القول واحتج بهذا الحديث على التفرقة بينهما إطلاقاً، وعلى أن كل مسكر حرام، وليس كل مخدر حراماً، فهذا الأثر واستدلال عمر رضي الله عنه بهذا الحديث يدل على التفرقة بين السكر والخدر إطلاقاً، وعلى أن الحرمة ليست مشتركة بين المسكر والمخدر، وإنما عمر رضي الله عنه ذهب إلى إن المخدر ليس كالمسكر في الحرمة لعدم بلوغه الخبر، وهو نهي رسول الله ﷺ

له عن كل مسكر ومفتر أو لعدم صحة هذا الخبر عنده، وعلى كل حال فرق عمر رضي الله عنه بين المخدر والمسكر وإن كان المخدر عنده مسكراً لما سكت عن الرجل ولما أمر بترك ضربه.

وأخرجه النسائي مختصراً من طريق سويد بن غفلة قال كتب عمر بن الخطاب إلى بعض عماله أن أرزق المسلمين من الطلاء ما ذهب ثلثاه وبقي ثلثه.

وأخرج مالك في «الموطأ» حديث شرب الطلاء بنحو آخر عن محمود بن لبيد الأنصاري أن عمر بن الخطاب حين قدم الشام فشكى إليه أهل الشام وباء الأرض وثقلها وقالوا لا يصلحنا إلا هذا الشراب، فقال عمر اشربوا العسل، فقالوا لا يصلحنا العسل، فقال رجل من أهل الأرض هل لك أن تجعل لنا من هذا الشراب شيئاً لا يسكر؟ قال نعم فطبخوه حتى ذهب منه الثلثان وبقي الثلث، فأتوا به عمر فأدخل فيه عمر أصبعه ثم رفع يده فتبعها يتمطط فقال هذا الطلاء هذا مثل طلاء الإبل، فأمرهم عمر أن يشربوه، فقال له عبادة بن الصامت أحللتها والله، فقال عمر كلا والله اللهم إني لا أحل لهم شيئاً حرمته عليهم، ولا أحرم عليهم شيئاً أحللته لهم. انتهى.

قلت: الطلاء بكسر الطاء المهملة والمد هو ما طبخ من العصير حتى يغلظ، وشبه بطلاء الإبل وهو القطران الذي يطلى به الجرب، كذا في مقدمة «الفتح». وهذا الأثر فيه دليل على الذي أحله عمر رضي الله عنه من الطلاء، والمثلث العنبي ما لم يكن يبلغ حد الإسكار والتخدير عنده ليس في حكم الإسكار، فلذا شرب عمر بنفسه الطلاء وأمر إلى عماله أن ارزق المسلمين من الطلاء، وما زجر الرجل الذي حصل له من شربه الخدر وما تعرض له عمر رضي الله عنه على هذا الفعل كما تقدم.

وأما إذا بلغ الطلاء حد الإسكار فلم يحل عند عمر رضي الله عنه كما أخرج مالك في «الموطأ» عن ابن شهاب عن السائب بن يزيد أنه أخبره أن عمر بن الخطاب خرج عليهم فقال إني وجدت من فلان ريح شراب، فزعم أنه شراب الطلاء، وأنا سائل عما شرب، فإن كان يسكر جلدته، فجلده عمر بن الخطاب الحد تاماً انتهى أي ثمانين جلدة. وفلان هو ابنه عبيد الله بضم العين كما في البخاري.

ورواه سعيد بن منصور عن ابن عيينة عن الزهري عن السائب وسماه عبيد الله وزاد قال ابن عيينة فأخبرني معمر عن الزهري عن السائب قال فرأيت عمر يجلده كذا في «شرح الزرقاني».

وفيه دليل على أن المثلث العنبي إذا أسكر يصير حراماً قليله وكثيره فيه سواء، ولذلك لم يستفصل عمر رضي الله عنه هل شرب منه قليلاً أو كثيراً. قال الحافظ: والذي أحله عمر من الطلاء ما لم يكن يبلغ حد الإسكار فإذا بلغ لم يحل عنده. انتهى.

وفي «المحلى شرح الموطأ» وفي رواية محمود بن لبيد عن عمر دلالة على حل المثلث العنبي لأنه في تلك الحالة غالباً لا يسكر، فإن كان يسكر حرم، وعلى ذلك يحمل الطلاء الذي حد عمر شاربه. انتهى.

والحاصل أن الطلاء لا يسكر إن اشتد وأحياناً يخدر، وعمر رضي الله عنه شرب الطلاء وأمر الناس بشربه ما لم يكن يبلغ حد الإسكار، فلما بلغ حد الإسكار ضرب الحد لشاربه لكونه شارباً للمسكر، وأما من خدر بشربه فما قال له عمر رضي الله عنه شيئاً للفرق عنده بين المسكر والمخدر وإن كان عنده شيء واحد لضرب الحد على شارب المخدر كما ضرب الحد على شارب المسكر والله أعلم وعلمه أتم.

وأما الكلام على الزعفران والعنبر خصوصاً على طريق الطب فأقول إن كيفيات الأدوية وأفعالها وخواصها لا تثبت على بدن الإنسان ببرهان إني ولا ببرهان لمي بل تثبت أفعالها وخواصها بالتجارب، وقد ثبت بالتجربة أن العنبر يقوي الحواس وأما سائر الأشياء المسكرة فينتشر في الحواس فالقول بسكر العنبر من عجب العجاب، ومن أباطيل الأقوال ومخالف لكلام القدماء الأطباء بأسرها، فإن واحداً منهم ما ذهب إلى سكره.

قال الشيخ في «القانون»: عنبر ينفع الدماغ والحواس وينفع القلب جداً. انتهى مختصراً.

وفي «التذكرة» للشيخ داود: عنبر ينفع سائراً أمراض الدماغ الباردة طبعاً وغيرها خاصية ومن الجنون والشقيقة والنزلات وأمراض الأذن والأنف وعلل الصدر والسعال شماً وأكلاً وكيف كان فهو أجل المفردات في كل ما ذكر شديد التفريح خصوصاً بمثله بنفسج ونصفه صمغ أو في الشراب مفرداً، ويقوى الحواس ويحفظ الأرواح. انتهى مختصراً.

وقد ثبت بالتجربة أن الزعفران يفرح القلب فرحاً شديداً ويقويها ولا يسكر أبداً وأن لا يستعمل على الزائد على القدر المعين، نعم استعماله على القدر الزائد ينشأ الفتر ولينة الأعضاء على رأي البعض.

وقد ثبت بالتجربة وصح عن أئمة الطب أن كل المفرحات

المطيبات أن يختلط بالأشربة المسكرة فإنها تزداد قوة السكر. ومن قال إن الزعفران يسكر مفرداً فقد أخطأ وإنما صدر هذا القول منه تقليداً للعلامة علاء الدين علي القرشي من غير تجربة ولا بحث فإنه قال في «موجز القانون» والنفيسي في شرحه والمسكرات بسرعة كالتنقل بجوز الطيب ونقعه في الشراب وكذلك العود الهندي والشيلم وورق القنب والزعفران وكل هذه يسكر مفرده فكيف مع الشراب، وأما البنج واللفاح والشوكران والأفيون فمفرط في الإسكار. انتهى.

وقال القرشي في شرح قانون الشيخ: الزعفران يقوي المعدة والكبد ويفرح القلب ولأجل لطافة أرضيته يقبل التصعد كثيراً، فلذلك يصدع ويسكر بكثرة ما يتصعد منه إلى الدماغ. انتهى.

وقوله يسكر بكثرة ما يتصعد منه إلى الدماغ ظن محض من العلامة القرشي وخلاف للواقع، وأن الأطباء القدماء قاطبة قد صرحوا بأنه يسكر إذا جعل في الشراب ولم ينقل عن واحد منهم أنه ذهب إلى سكره مفرداً أو مع استهلاك الطعام.

هذا ابن بيطار الذي ينتهي إليه الرياسة في علم الطب ذكر الزعفران في جامعه، ونقل أقوال الأئمة القدماء بكثرة وأطال الكلام فيه بما لا مزيد عليه وما ذكر عن واحد منهم أن الزعفران يسكر مفرداً، فقال الزعفران تحسن اللون وتذهب الخمار إذا شرب بالميفختج، وقد يقال إنه يقتل إذا شرب منه مقدار وزن ثلاثة مثاقيل بماء، وله خاصية شديدة عظيمة في تقوية جوهر الروح وتفريحه.

وقال الرازي في «الحاوي»: وهو يسكر سكراً شديداً إذا جعل في الشراب، ويفرح حتى إنه يأخذ منه الجنون من شدة الفرح. انتهى كلام ابن بيطار مختصراً.

وهذا الشيخ الرئيس أبو علي إمام الفن قال في «القانون»: الزعفران حار يابس قابض محلل مصدع يضر الرأس ويشرب بالميفختج للخمار، وهو منوم مظلم للحواس إذا سقي في الشراب أسكر حتى يرعن مقو للقلب مفرح. قيل إن ثلاثة مثاقيل منه تقتل بالتفريح. انتهى ملخصاً مختصراً.

وهذا علي بن العباس إمام الفن بلا نزاع قال في «كامل الصناعة» في الباب السابع والثلاثين: الزعفران حار يابس لطيف مجفف تجفيفاً مع قبض يسير، ولذلك صار يدر البول وفيه منضجة وينفع أورام الأعضاء الباطنة إذا شرب وضمد به من خارج ويفتح السدد التي في الكبد أو في العروق ويقوي جميع الأعضاء الباطنة وينفذ الأدوية التي يخلط بها إلى جميع البدن. انتهى.

وقال الشيخ داود الأنطاكي في «تذكرته»: الزعفران يفرح القلب، ويقوي الحواس، ويهيج شهوة الباه فيمن يئس منه، ولو شماً، ويذهب الخفقان في الشراب، ويسرع بالسكر على أنه يقطعه إذا شرب بالميفختج عن تجربة. انتهى.

وقال الأقصرائي: زعفران يسر مع الشراب جداً حتى يرعن أي يورث الرعونة، وهي خفة العقل، وقيل: إن ثلاثة مثاقيل من الزعفران يقتل بالتفريح. انتهى.

فمن أين قال العلامة القرشي: إن الزعفران يسكر مفرداً أيضاً، هل حصلت له التجربة على أنه يسكر مفرداً، كلا بل ثبت بالتجربة أنه لا يسكر إلا مع الشراب.

وقد سألت غير مرة من أدركنا من الأطباء الحذاق أصحاب التجربة والعلم والفهم، فكلهم اتفقوا على أنه لا يسكر مفرداً، بل قالوا إن القول بالسكر غلط وحكى لي شيخنا العلامة الدهلوي في سنة أربع وتسعين بعد الألف والمائتين من الهجرة النبوية أن قبل ذلك بأربعين سنة أو أكثر من ذلك جرى الكلام في مسألة الزعفران بين الأطباء والعلماء، فتحقق الأمر على أن الزعفران ليس بمسكر وإنما فيه تفتير، واتفق عليه آراء الأطباء والعلماء كافة، على أن الفرق بين حكم المائعات والجامدات محقق بين الأئمة الأحناف. انتهى.

وقد أطنب الكلام في مسألة الزعفران الفاضل السيد رحمه الله في كتابه «دليل الطالب» فقال إن ثبت السكر في الزعفران فهو مسكر، وإن ثبت التفتير فقط فهو مفتر انتهى حاصله.

قلت: ذلك الفاضل رحمه الله تعالى تردد في أمر الزعفران ولم يترجح له سكر وقيل: إن الرجل إن دخل في الأرض التي فيها زرع الزعفران لا يملك نفسه من شدة الفرح بل يخر مغشياً عليه وهذا قول غلط باطل لا أصل له، وقد كذب قول هذا القائل وغلطه بعض الثقات من أهل الكشمير وكان صاحب أرض وزرع للزعفران. والله أعلم بالصواب.

وإن شاء ربي سأفصل الكلام على الوجه التمام في هذه المسألة في رسالة مستقلة أسميها بغاية البيان في حكم استعمال العنبر والزعفران والله الموفق.

وحديث الباب قال الإمام المنذري: فيه شهر بن حوشب وثقه الإمام أحمد بن حنبل ويحيى بن معين، وتكلم فيه غير

واحد، والترمذي يصحح حديثه. انتهى.

وقال الشوكاني في بعض فتاواه هذا حديث صالح للاحتجاج به لأن أبا داود سكت عنه، وقد روي عنه أنه لا يسكت إلا عما هو صالح للاحتجاج به وصرح بمثل ذلك جماعة من الحفاظ مثل ابن الصلاح، وزين الدين العراقي، والنووي وغيرهم. وإذا أردنا الكشف عن حقيقة رجال إسناده فليس منهم من هو متكلم فيه إلا شهر بن حوشب وقد اختلف في شأنه أئمة الجرح والتعديل، فوثقه الإمام أحمد ويحيى بن معين وهما إماما الجرح والتعديل ما اجتمعا على توثيق رجل إلا وكان ثقة، ولا على تضعيف رجل إلا وكان ضعيفاً، فأقل أحوال حديث شهر المذكور أن يكون حسناً والترمذي يصحح حديثه كما يعرف ذلك من له ممارسة بـ«جامعه». انتهى.

قلت: قال مسلم في مقدمة «صحيحه»: سئل ابن عون عن حديث الشهر وهو قائم على اسكفة الباب فقال إن شهراً تركوه إن شهراً تركوه. انتهى.

قال النووي في شرحه: إن شهراً ليس متروكاً بل وثقه كثيرون من كبار أئمة السلف أو أكثرهم، فممن وثقه أحمد بن حنبل ويحيى بن معين وآخرون. وقال أحمد بن حنبل: ما أحسن حديثه ووثقه. وقال أحمد بن عبدالله العجلي: هو تابعي ثقة. وقال ابن أبي خيثمة عن يحيى بن معين هو ثقة ولم يذكر ابن أبي خيثمة غير هذا، وقال أبو زرعة لا بأس به. وقال الترمذي قال محمد يعني البخاري شهر حسن الحديث وقوى أمره وقال إنما تكلم فيه ابن عون، وقال يعقوب بن شيبة شهر ثقة. وقال صالح بن محمد: شهر روى عنه الناس من أهل الكوفة وأهل البصرة وأهل الشام ولم يوقف منه على كذب، وكان رجلاً ينسك أي يتعبد إلا أنه روى أحاديث ولم يشركه فيها أحد، فهذا كلام هؤلاء الأئمة في الثناء عليه.

وأما ما ذكر من جرحه أنه أخذ خريطة من بيت المال فقد حمله العلماء المحققون على محل صحيح. وقول أبي حاتم بن حبان إنه سرق من رفيقه في الحج عليه غير مقبول عند المحققين بل أنكروه والله أعلم. انتهى.

وقال الذهبي في «الميزان»: شهر بن حوشب الأشعري عن أم سلمة وأبي هريرة وجماعة، وعنه قتادة وداود بن أبي هند وعبدالحميد بن بهرام وجماعة.

قال أحمد: روى عن أسماء بنت يزيد أحاديث حساناً، وروى ابن أبي خيثمة ومعاوية بن أبي صالح عن ابن معين ثقة، وقال أبو حاتم: ليس هو بدون أبي الزبير ولا يحتج به. وقال أبو زرعة لا بأس به. وروى النضر بن شميل عن ابن عون قال: إن شهراً تركوه. وقال النسائي وابن عدي:ليس بالقوي. وقال الدولابي: شهر لا يشبه حديثه حديث الناس. وقال الفلاس: كان يحيى بن سعيد لا يحدث عن شهر وكان عبدالرحمن يحدث عنه وقال ابن عون لمعاذ بن معاذ: إن شعبة قد ترك شهراً. وقال علي بن حفص المدايني: سألت شعبة عن عبدالحميد بن بهرام فقال صدوق إلا أنه يحدث عن شهر. وقال أبو عيسى الترمذي: قال محمد وهو البخاري: شهر حسن الحديث وقوى أمره. وقال أحمد بن عبدالله العجلي ثقة شامي. وروى عباس عن يحيى ثبت. وقال يعقوب بن شيبة شهر ثقة طعن فيه بعضهم. وقال ابن عدي: شهر ممن لا يحتج به. قال الذهبي: وقد ذهب إلى الاحتجاج به جماعة، فقال حرب الكرماني عن أحمد ما أحسن حديثه ووثقه وهو حمصي. وروى حنبل عن أحمد ليس به بأس. وقال النسوي: شهر وإن تكلم فيه ابن عون فهو ثقة.

وقال صالح جزرة قدم على الحجاز فحدث بالعراق ولم يوقف منه على كذب وكان رجلاً منسكاً، وتفرد ثابت عنه عن أم سلمة أن النبي ﷺ نهى عن كل مسكر ومفتر. انتهى كلام الذهبي ملخصاً.

ثم اعلم رحمك الله تعالى أن المباشرة بالأشياء المسكرة المحرمة بأي وجه كان لم يرخصها الشارع بل نهى عنه أشد النهي.

أخرج الشيخان وأصحاب السنن عن ابن عمر قال قال رسول الله ﷺ: «كل مسكر خمر وكل مسكر حرام».

وعن أنس بن مالك قال: «لعن رسول الله ﷺ في الخمر عشرة: عاصرها ومعتصرها وشاربها وحاملها والمحمولة إليه وساقيها وبائعها وآكل ثمنها والمشتري لها والمشتراة له» رواه ابن ماجه والترمذي واللفظ له، وقال حديث غريب، قال المنذري في «الترغيب»: ورواته ثقات.

وعن ابن عمر قال قال رسول الله ﷺ: «لعن الله الخمر وشاربها وساقيها ومبتاعها وبائعها وعاصرها ومعتصرها وحاملها والمحمولة إليه» رواه أبو داود واللفظ له، وابن ماجه وزاد «وآكل ثمنها».

فإن كان في العنبر والمسك والزعفران والعود سكر لزجر

النبي ﷺ عن استعمالها ومباشرتها بجميع الوجوه كلها كما فعل بالأشربة المسكرة، لكن لم يثبت قط عنه ﷺ أنه نهى عن استعمال الزعفران والعنبر والمسك والعود لأجل سكرها بل كان وجودها زمن النبي ﷺ واستعملها النبي ﷺ ثم الصحابة في حضرته وكذا بعده.

أخرج النسائي وأبو داود عن ابن عمر «أن النبي ﷺ كان يلبس النعال السبتية ويصفر لحيته بالورس والزعفران وكان ابن عمر يفعل ذلك» وأخرج النسائي أيضاً عن عبدالله بن زيد عن أبيه «أن ابن عمر كان يصبغ ثيابه بالزعفران، فقيل له فقال كان رسول الله ﷺ يصبغ».

وأخرج مالك عن نافع «أن عبدالله بن عمر كان يلبس الثوب المصبوغ بالمِشْق والمصبوغ بالزعفران».

وفي «الموطأ» أيضاً عن يحيى بن سعيد أنه قال «بلغني أن أبا بكر الصديق قال لعائشة وهو مريض في كم كفن رسول الله ﷺ؟ فقالت في ثلاثة أثواب بيض سَحولية، فقال أبو بكر الصديق خذوا هذا الثوبَ لثوب عليه قد أصابه مِشْق أو زعفران فاغسلوه ثم كفنوني فيه مع ثوبين آخرين» الحديث.

وأخرج الشيخان وأصحاب السنن عن أنس قال «نهى النبي ﷺ أن يتزعفر الرجل» قال الزرقاني: وفي أن النهي للونه أو لرائحته تردد لأنه للكراهة، وفعله لبيان الجواز أو النهي محمول على تزعفر الجسد لا الثوب أو على المحرم بحج أو عمرة لأنه من الطيب وقد نهى المحرم عنه. انتهى.

وفي «المرقاة» أي نهى أن يستعمل الزعفران في ثوبه وبدنه لأنه عادة النساء انتهى ويجيء تحقيقه في كتاب اللباس.

وفي «شرح الموطأ» قال مالك: لا بأس بالمزعفر لغير الإحرام وكنت ألبسه. انتهى.

وأخرج النسائي من طريق عبدالله بن عطاء الهاشمي عن محمد بن علي قال «سألت عائشة أكان رسول الله ﷺ يتطيّب؟ قالت نعم بذكارة الطيب والمسك والعنبر».

وعن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ «إن امرأة من بني إسرائيل اتخذت خاتماً من ذهب وحَشَتْه مسكاً قال رسول الله ﷺ: هو أطيب الطيب» وأخرج النسائي من طريق مخرمة عن أبيه عن نافع قال «كان ابن عمر إذا استجمر استجمر بالألُوّة غير مُطَرّاةٍ وبكافور يطرحه مع الألوة ثم قال هكذا كان يستجمر رسول الله ﷺ» والله أعلم.

١٣- (ما أسكر منه الفرق): قال الخطابي: الفرق مكيلة تسع ستة عشر رطلاً. وقال في «النهاية»: الفرق بالفتح مكيال يسع ستة عشر رطلاً وهي اثنا عشر مداً وثلاثة أصوع عند أهل الحجاز، وقيل الفرق خمسة أقساط القسط نصف صاع، فأما الفرق بالسكون فمائة وعشرون رطلاً ومنه الحديث «ما أسكر منه الفرق فالحسو منه حرام» (فملء الكف منه حرام): قال الطيبي: الفرق وملء الكف عبارتان عن التكثير والتقليل لا التحديد.

قال الخطابي: وفي هذا أبين البيان أن الحرمة شاملة لجميع أجزاء الشراب المسكر.

قال المنذري: وأخرجه الترمذي وقال هذا حديث حسن، والأمر كما ذكره فإن رواية جميعهم محتج بهم في «الصحيحين» سوى أبي عثمان عمرو، ويقال عمرو بن سالم الأنصاري مولاهم المدني ثم الخراساني وهو مشهور ولي القضاء بمرو ورأى عبدالله ابن عمر بن الخطاب وعبدالله بن عباس وسمع من القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق، وعنه روى الحديث، روى عنه غير واحد ولم أر أحداً قال فيه كلاماً.

٦- باب في الداذي [الباذق]

٣٦٨٨- [صحيح، صححه ابن حبان] حدثنا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ قال أخبرنا زَيْدُ بنُ الْحُبَابِ قال أخبرنا مُعَاوِيَةُ بنُ صَالِحٍ عن حَاتِمِ بنِ حُرَيْثٍ عن مَالِكِ بنِ أبي مَرْيَمَ قال: «دَخَلَ عَلَيْنَا عَبْدُالرَّحْمَنِ بنُ غَنْمٍ فَتَذَاكَرْنَا الطِّلاَءَ[1] فقال حدّثني أَبُو مَالِكٍ الأَشْعَرِيّ أَنّهُ سَمِعَ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: لَيَشْرَبَنّ نَاسٌ مِنْ أُمّتِي الْخَمْرَ يُسَمّونَهَا بِغَيْرِ اسْمِهَا».

[هـ: ٤٠٢٠ أتم منه].

٣٦٨٩- [صحيح] قالَ أَبُو دَاوُدَ: حدثنا شَيْخٌ مِنْ أَهْلِ وَاسِطٍ[2] قال حدثنا أَبُو مَنْصُورٍ الْحَارِثُ بنُ مَنْصُورٍ قال سَمِعْتُ سُفْيَانَ الثّوْرِيّ، وَسُئِلَ عَنِ الدّاذِيّ، فقَالَ قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لَيَشْرَبَنّ نَاسٌ مِنْ أُمّتِي الْخَمْرَ [تَسْتَحِلُّ أُمّتِي الخَمْرَ] يُسَمّونَهَا بِغَيْرِ اسْمِهَا».

قالَ أَبُو دَاوُدَ: وَقالَ سُفْيَانُ الثّوْرِيّ: الدّاذِيّ شَرَابُ الْفَاسِقِينَ.

بدال مهملة وبعد الألف ذال معجمة. قال الأزهري: هو حب يطرح في النبيذ فيشتد حتى يسكر.

١- (فتذاكرنا الطلاء): بالكسر والمد الشراب الذي يطبخ حتى يذهب ثلثاه ويسمي البعض الخمر طلاء قاله في «المجمع»

(ليشربن): أي والله ليشربن (يسمونها بغير اسمها): قال التوربشتي: أي يتسترون في شربها بأسماء الأنبذة. وقال ابن الملك: أي يتوصلون إلى شربها بأسماء الأنبذة المباحة كماء العسل وماء الذرة ونحو ذلك ويزعمون أنه غير محرم، لأنه ليس من العنب والتمر، وهم فيه كاذبون لأن كل مسكر حرام. قال القاري: فالمدار على حرمة المسكر فلا يضر شرب القهوة المأخوذة من قشر شجر معروف حيث لا سكر فيها مع الإكثار منها وإن كانت القهوة من أسماء الخمر، لأن الاعتبار بالمسمى كما في نفس الحديث إشارة إلى ذلك، وأما التشبه بشرب الخمر فهو منهي عنه إذا تحقق ولو في شرب الماء واللبن وغيرهما. انتهى.

قال المنذري: وأخرجه ابن ماجه أتم من هذا. وفي إسناده حاتم بن حريث الطائي الحمصي سئل عنه أبو حاتم الرازي فقال شيخ، وقال يحيى بن معين: لا أعرفه. انتهى.

٢- (حدثنا شيخ من أهل واسط): الحديث ليس من رواية اللؤلؤي.

٧- باب في الأوعية

٣٦٩٠- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا مُسَدَّدٌ قال أخبرنا عبدالْوَاحِدِ بنُ زِيَادٍ قال أخبرنا مَنْصُورُ بنُ حَيَّانَ عن سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ عن ابنِ عُمَرَ وابنِ عَبَّاسٍ قالاَ: «نَشْهَدُ أنّ رَسُولَ الله ﷺ نَهَى عن الدُّبَّاءِ[1] وَالْحَنْتَمِ وَالْمُزَفَّتِ وَالنَّقِيرِ».

[م: ١٩٩٧] [ن: ٥٦٤٦].

٣٦٩١- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا مُوسَى بنُ إسْمَاعِيلَ ومُسْلِمُ بنُ إبراهيمَ المَعْنَى قالاَ أخبرنا جَرِيرٌ عن يَعْلَى -يَعني ابنَ حَكِيمٍ- عن سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ قال سَمِعْتُ عَبْدَالله بنَ عُمَرَ يَقُولُ: «حَرّمَ رَسُولُ الله ﷺ نَبِيذَ الْجَرّ فَخَرَجْتُ فَزِعاً مِن قَوْلِهِ: حَرّمَ رَسُولُ الله ﷺ نَبِيذَ الْجَرّ فَدَخَلْتُ عَلَى ابنِ عَبّاسٍ فَقُلْتُ: أمَا [ألا] تَسْمَعُ مَا يَقُولُ ابنُ عُمَرَ؟ قال وَمَا ذَاكَ؟ قُلْتُ قال: حَرّمَ رَسُولُ الله ﷺ نَبِيذَ الْجَرّ[2]. قال: صَدَقَ، حَرّمَ رَسُولُ الله ﷺ نَبِيذَ الْجَرّ[2]. قُلْتُ: مَا الْجَرّ؟ قال: كُلّ شَيْءٍ يُصْنَعُ مِنْ مَدَرٍ».

[م: ١٩٩٧] [ن: ٥٦٢٢].

جمع وعاء بالكسر.

١- (نهى عن الدباء): ممدوداً ويقصر أي عن ظرف يعمل منه (والحنتم): الجرة الخضراء (والمزفت): بتشديد الفاء المفتوحة المطلي بالزفت وهو القير (والنقير): أي المنقور من الخشب.

قال الخطابي: وإنما نهى عن هذه الأوعية لأن لها ضراوة ويشتد فيها النبيذ ولا يشعر بذلك صاحبها فيكون على غرر من شربها.

وقد اختلف الناس في هذا فقال قائلون: كان هذا في صدر الإسلام ثم نسخ بحديث بريدة الأسلمي أن النبي ﷺ قال «كنت نهيتكم عن الأوعية فاشربوا في كل وعاء ولا تشربوا مسكراً» وهذا أصح الأقاويل، وقال بعضهم الحظر باق وكرهوا أن ينبذ في هذه الأوعية، وإليه ذهب مالك بن أنس وأحمد بن حنبل وإسحاق وقد روي ذلك عن ابن عمر وابن عباس انتهى قلت: حديث بريدة أخرجه مسلم. قال المنذري: وأخرجه مسلم.

٢- (حرم رسول الله ﷺ نبيذ الجر): بفتح الجيم وتشديد الراء جمع جرة كتمر جمع تمرة وهو بمعنى الجرار الواحدة جرة، ويدخل فيه جميع أنواع الجرار من الحنتم وغيره (فزعا): بفتحتين. قال في «القاموس»: الفزع الزَّعْرُ والفَرَقُ (من قوله حرم رسول الله ﷺ): قوله حرم رسول الله ﷺ بدل من قوله (قال صدق): بتخفيف الدال والضمير لابن عمر (كل شيء يصنع من مدر): بفتح الميم والدال الطين المجتمع الصلب. كذا في «النهاية». هذا تصريح أن الجر يدخل فيه جميع أنواع الجرار المتخذة من المدر الذي هو التراب والطين يقال مدرت الحوض أمدره إذا أصلحته بالمدر وهو الطين من التراب.

قال المنذري: وأخرجه مسلم والنسائي.

- باب حديث وفد عبد القيس

٣٦٩٢- [متفق عليه] حدثنا سُلَيْمانُ بنُ حَرْبٍ ومُحمّدُ بنُ عُبَيْدٍ قالاَ أخبرنا حَمّادٌ[1] ح. وحدثنا مُسَدّدٌ قال أخبرنا عَبّادُ بنُ عَبّادٍ عن أبي جَمْرَةَ قال سَمِعْتُ ابنَ عَبّاسٍ يَقُولُ، وقال مُسَدّدٌ عن ابنِ عَبّاسٍ، وَهَذَا حَدِيثُ سُلَيْمانَ قال: «قَدِمَ وَفْدُ عبد الْقَيْسِ[2] عَلَى رَسُولِ الله ﷺ فقالُوا: يا رَسُولَ الله إنّا هَذَا الْحَيّ مِنْ رَبِيعَةَ قَدْ حَالَ بَيْنَنَا وَبَيْنَكَ كُفّارُ مُضَرَ وَلَيْسَ [لَسْنَا] نَخْلُصُ إلَيْكَ إلاّ في شَهْرٍ حَرَامٍ، فَمُرْنَا بِشَيْءٍ نَأْخُذُ بِهِ وَنَدْعُو إلَيْهِ مَنْ وَرَاءَنَا. قال: آمُرُكُم بِأَرْبَعٍ وَأنْهَاكُم عن أرْبَعٍ: الإيمَانُ بالله وَشَهَادَةُ أنْ لا إلَهَ إلاّ الله وَعَقَدَ بِيَدِهِ وَاحِدَةً[3]، وَقال مُسَدّدٌ: الإيمَانُ بالله، ثُمّ فَسّرَهَا لَهُمْ شَهَادَةَ أنْ لا إلَهَ إلاّ الله وأنّ مُحمّداً رَسُولُ الله وَإقَامُ الصّلاَةِ وَإيتَاءُ الزّكَاةِ وأنْ تُؤدوا الْخُمُسَ مِمّا

غَنِمْتُم. وَأنهاكُم عن الدُّبَّاء(٤) وَالْحَنْتَم وَالمُزَفَّتِ وَالمُقَيَّر». وقال ابنُ عُبَيْدٍ(٥) النَّقِير مَكَانَ المُقَيَّر. وَقال مُسَدَّدٌ: وَالنَّقِيرُ وَالمُقَيَّرُ. وَلَمْ يَذْكُر المُزَفَّتِ.

[خ: ٥٣، ٨٧، ٥٢٣، ١٣٩٨] [م: ١٧] [ن: ٥٠٣٤].

قالَ أبو دَاوُدَ: أبو جَمْرَةَ نَصْرُ بنُ عِمْرَانَ الضُّبَعِيّ.

٣٦٩٣- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا وَهْبُ بنُ بَقِيَّةَ عن نُوحِ بنِ قَيْسٍ قال أخبرنا عبدالله بنُ عَوْنٍ عن مُحمّدِ بنِ سِيرِينَ عن أبي هُرَيْرَةَ أنّ رَسُولَ الله ﷺ قال لِوَفْدِ عبدالقَيْسِ: «أنهاكُم عن النَّقِيرِ وَالمُقَيَّرِ وَالحَنْتَمِ وَالدُّبَّاءِ وَالمَزَادَةِ(٦) المَجْبُوبَةِ وَلَكِن اشْرَبْ في سِقَائِكَ وَأوْكِهِ».

[م: ٣٣] [ن: ٥٦٤٦].

٣٦٩٤- [صحيح] حدثنا مُسْلِمُ بنُ إبراهيمَ حدثنا أبَانُ قال أخبرنا قَتَادَةُ عن عِكْرِمَةَ وسَعِيدِ بن المُسَيَّبِ عن ابنِ عَبَّاسٍ في قِصّةِ وَفْدِ عَبْدِ القَيْسِ: «قالُوا فِيمَا نَشْرَبُ يا نَبِيَّ الله، فقالَ النَّبيّ ﷺ: عَلَيْكُم بِأسْقِيَةِ الأدَمِ(٧) التي يُلاثُ عَلَى أفْوَاهِهَا».

[ن: ٦٨٣٣ - الكبرى].

٣٦٩٥- [صحيح] حدثنا وَهْبُ بنُ بَقِيَّةَ عن خَالِدٍ عن عَوْفٍ عن أبي القَمُوصِ زَيْدِ بنِ عَلِيّ قال حدّثني رَجُلٌ كَانَ مِنَ الوَفْدِ الّذِينَ وَفَدُوا إلَى رَسُولِ الله ﷺ مِنْ عبدالقَيْسِ يَحْسِبُ عَوْفٌ أنّ اسْمَهُ قَيْسُ بنُ النُّعْمَانِ فقال: «لاَ تَشْرَبُوا في نَقِيرٍ وَلا مُزَفَّتٍ وَلا دُبَّاءٍ وَلا حَنْتَمٍ، وَاشْرَبُوا في الجِلْدِ الموكَى [المُوكَأ] عَلَيْهِ، فإن اشْتَدّ فاكْسِرُوهُ(٨) بالمَاءِ، فإن أعْيَاكُمْ فأهْرِيقُوهُ».

٣٦٩٦- [صحيح] حدثنا مُحمّدُ بنُ بَشّارٍ قال أخبرنا أبُو أحْمَدَ قال أخبرنا سُفْيَانُ قال حدّثني عَلِيّ بنُ بَذِيمَةَ(٩) قال حدّثني قَيْسُ بنُ حَبْتَرٍ النّهْشَلِيّ عن ابنِ عَبّاسٍ قال: «إنّ وَفْدَ عبدِ القَيْسِ قالُوا: يا رَسُولَ الله فِيمَا نَشْرَبُ؟ قال: لا تَشْرَبُوا في الدّبّاءِ وَلا في المُزَفّتِ وَلا في النّقِيرِ وَانْتَبِذُوا في الأسْقِيَةِ. قالُوا: يا رَسُولَ الله فإن اشْتَدّ(١٠) في الأسْقِيَةِ؟ قال: فَصُبّوا عَلَيْهِ المَاءَ. قالُوا يا رَسُولَ الله، فقالَ لَهُمْ في الثّالِثَةِ أو الرّابِعَةِ: أهْرِيقُوهُ. ثُمّ قال: إن الله حَرّمَ عَلَيّ أوْ حَرّمَ الْخَمْرَ وَالمَيْسِرَ وَالْكُوبَةَ، قال: وَكُلّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ».

قال سُفْيَانُ: فَسَألْتُ عَلِيّ بنَ بَذِيمَةَ عن الْكُوبَةِ. قال: الطّبْلُ(١١).

٣٦٩٧- [صحيح] حدثنا مُسَدّدٌ قال أخبرنا عبدالوَاحِدِ قال أخبرنا إسْمَاعِيلُ بنُ سُمَيْعٍ قالَ أخبرنا مَالِكُ بنُ عُمَيْرٍ عن عَلِيّ قال: «نَهَانَا رَسُولُ الله ﷺ عن الدّبّاءِ وَالْحَنْتَمِ وَالنّقِيرِ وَالْجِعَةِ»(١٢).

[ن: ٥١٧٣].

٣٦٩٨- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا أحْمَدُ بنُ يُونُسَ حدثنا مُعَرّفُ بنُ وَاصِلٍ عنْ مُحَارِبِ بن دثَارٍ عن ابن بُرَيْدَةَ عن أبيهِ قالَ قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «نَهَيْتُكُم عَنْ ثَلاثٍ وأنَا آمُرُكُم بِهِنّ. نَهَيْتُكُم(١٣) عنْ زِيَارَةِ القُبُورِ فَزُورُوهَا فإنّ في زِيَارَتِهَا تَذْكِرَةً، وَنَهَيْتُكُم عن الأشْرِبَةِ أنْ تَشْرَبُوا [أنْ لا تَشْرَبُوا] إلاّ في ظُرُوفِ الأدَمِ(١٤) فاشْرَبُوا في كُلّ وِعَاءٍ غَيْرَ أنْ لاَ تَشْرَبُوا مُسْكِراً، وَنَهَيْتُكُم عنْ لُحُومِ الأضَاحِي(١٥) أنْ تَأكُلُوهَا [أنْ لا تأكُلُوهَا] بَعْدَ ثَلاَثٍ فَكُلُوا وَاسْتَمْتِعُوا بِهَا في أسْفَارِكُم».

[م: ٩٧٧] [ن: ٥٦٥٦].

٣٦٩٩- [صحيح، رواه البخاري] حدثنا مُسَدّدٌ قالَ أخبرنا يَحْيَى عنْ سُفْيَانَ قالَ حدّثني مَنْصُورٌ عنْ سَالِمِ بنِ أبي الْجَعْدِ عنْ جَابِرِ بنِ عَبْدِالله قالَ: «لَمّا نَهَى رَسُولُ الله ﷺ عن الأوْعِيَةِ(١٦) قالَ: قالَتْ الأنْصَارُ: إنّهُ لاَ بُدّ لَنَا قالَ فَلاَ إذاً [إذَنْ]».

[خ: ٥٥٩٢].

٣٧٠٠- [صحيح] حدثنا مُحمّدُ بنُ جَعْفَرِ بنِ زِيَادٍ قالَ أخبرنا شَرِيكٌ عنْ زِيَادِ بن فَيّاضٍ عن أبي عِيَاضٍ عنْ عَبْدِالله بنِ عَمْرٍو قالَ: «ذَكَرَ النّبيّ ﷺ الأوْعِيَةَ الدّبّاءَ وَالْحَنْتَمَ وَالمُزَفّتَ وَالنّقِيرَ، فَقَالَ أعْرَابِيّ: إنّهُ(١٧) لاَ ظُرُوفَ لَنَا، فَقَالَ: اشْرَبُوا مَا حَلّ».

[خ: ٥٥٩٣] [م: ٢٠٠٠].

٣٧٠١- [صحيح] حدثنا الْحَسَنُ يَعْنِي ابنَ عَلِيّ قالَ أخبرنا [حدّثني] يَحْيَى بنُ آدَمَ قالَ أخبرنا شَرِيكٌ بِإسْنَادِهِ(١٨) قالَ: «اجْتَنِبُوا مَا أسْكَرَ».

٣٧٠٢- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا عبدالله بنُ مُحمّدٍ النّفَيْلِيّ قالَ أخبرنا زُهَيْرٌ قالَ أخبرنا أبُو الزّبَيْرِ عنْ جَابِرِ بنِ عَبْدِالله قالَ: «كَانَ يُنْتَبَذُ [يُنْبَذُ] لِرَسُولِ الله ﷺ في سِقَاءٍ، فإذَا لَمْ يَجِدُوا سِقَاءً نُبِذَ لَهُ في تَوْرٍ مِنْ حِجَارَةٍ»(١٩).

[م: ١٩٩٩] [ن: ٥٦٥٠] [هـ: ٣٤٠٠].

١- (حماد): هو ابن زيد كما في رواية البخاري في باب وجوب الزكاة (عن أبي جمرة): بالجيم والراء اسمه نصر بن عمران بن عصام، وقيل ابن عاصم الضبعي، فحماد وعباد بن عباد كلاهما يرويان عن أبي جمرة (قال مسدد): أي في روايته (عن ابن

عباس): أيذكر لفظة عن بين أبي جمرة وابن عباس حيث قال أخبرنا عباد بن عباد عن أبي جمرة عن ابن عباس، وأما سليمان بن حرب ومحمد بن عبيد فقالا في روايتهما أخبرنا حماد عن أبي جمرة قال سمعت ابن عباس، فذكرا بين أبي جمرة وابن عباس لفظ السماع.

٢- (قدم وفد عبدالقيس): الوفد الجماعة المختارة للتقدم في لقي العظماء، واحدهم وافد، وعبدالقيس اسم أبي قبيلة من أسد (إنا هذا الحي من ربيعة): قال ابن الصلاح الحي منصوب على الاختصاص، والمعنى إنا هذا الحي حي من ربيعة، قال والحي هو اسم لمنزل القبيلة ثم سميت القبيلة به لأن بعضهم يحيا ببعض (قد حال بيننا وبينك كفار مضر): لأن كفار مضر كانوا بينهم وبين المدينة ولا يمكنهم الوصول إلى المدينة إلا عليهم (وليس نخلص إليك): أي لا نصل إليك (إلا في شهر حرام): جنس يشمل الأربعة الحرم، وسميت بذلك لحرمة القتال فيها أي فإنهم لا يتعرضون لنا كما كانت عادة العرب من تعظيم الأشهر الحرم وامتناعهم من القتال فيها (نأخذ به): أي بذلك الشيء وقوله نأخذ بالرفع على أنه صفة لشيء، وقوله ندعو عطف عليه (من وراءنا): في حالة النصب على المفعولية أي من قومنا أو من البلاد النائية أو الأزمنة المستقبلة (قال): ﷺ (آمركم): بمد الهمزة (الإيمان بالله): بالجر ويجوز الضم (وشهادة أن لا إله إلا الله): عطف تفسيري لقوله الإيمان. وقال ابن بطال: هي مقحمة كهي في فلان حسن وجميل، أي حسن جميل. انتهى.

قلت: وواو العطف إنما وجدت في بعض نسخ اللؤلؤي وأكثرها خالية عنها. وأخرج البخاري في الزكاة وفي المغازي من طريق سليمان بن حرب عن حماد بن زيد الإيمان بالله شهادة أن لا إله إلا الله.

قال القسطلاني: أي بدون الواو وهو أصوب والإيمان بالجر بدل من قوله في السابق بأربع: وقوله شهادة بالجر على البدلية أيضاً، وبالرفع فيهما مبتدأ وخبر.

٣- (وعقد): أي الرواي (بيده واحدة): أي كلمة واحدة أي وجعل الإيمان بالله وشهادة أن لا إله إلا الله كلمة واحدة وهذا لفظ سليمان ومحمد بن عبيد. وأما حديث مسدد فهو أصرح وأبين في المراد، وإليه أشار المؤلف بقوله وقال مسدد الإيمان بالله ثم فسرها لهم شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله انتهى فشهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله هي كلمة واحدة. وثانيهما: إقامة الصلاة. وثالثهما: إيتاء الزكاة وخامسها أداء الخمس من الغنيمة. ولم يذكر في هذه الرواية صيام رمضان إما لغفلة الراوي أو اختصاره، وليس ذلك من النبي ﷺ، ولم يذكر الحج أيضاً لشهرته عندهم أو لكونه على التراخي والتفصيل في «الفتح».

٤- (وأنهاكم عن الدباء): بضم المهملة وتشديد الموحدة والمد هو القرع، والمراد اليابس منه (والحنتم): بفتح المهملة وسكون النون وفتح المثناة من فوق هي الجرة كذا فسرها ابن عمر في «صحيح مسلم». وله عن أبي هريرة الحنتم الجرار الخضر (والمزفت): بالزاي والفاء ما طلي بالزفت (والمقير): بفتح القاف والياء ما طلي بالقار ويقال له القير، وهو نبت يحرق إذا يبس تطلى به السفن وغيرها كما تطلى بالزفت، كذا في «الفتح».

٥- (وقال ابن عبيد): أي في روايته (النقير): بفتح النون وكسر القاف أصل النخلة ينقر فيتخذ منه وعاء (وقال مسدد): أي في روايته (والنقير والمقير): أي قال مسدد أنهاكم عن الدباء والحنتم والنقير والمقير (ولم يذكر): أي مسدد (المزفت): بل ذكر مكانه النقير (أبو جمرة نصر بن عمران الضبعي): مبتدأ وخبر أي أبو جمرة اسمه نصر بن عمران، والضبعي بضم الضاد المعجمة وفتح الباء إلى ضبيعة بن قيس بطن من بكر بن وائل. وضبيعة بن ربيعة بن نزار بن معد بن عدنان، قاله السيوطي.

قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي.

٦- (والمزادة): هي السقاء الكبير سميت بذلك لأنه يزاد فيها على الجلد الواحد كذا قال النسائي (المجبوبة): بالجيم بعدها موحدتان بينهما واو، كذا ضبطه في «النهاية»، أي التي قطع رأسها فصارت كالدّنّ مشتقة من الجب وهو القطع ليكون رأسها يقطع حتى لا يكون لها رقبة توكى، وقيل هي التي قطعت رقبتها وليس لها عزلاء أي فم من أسفلها يتنفس الشراب منها فيصير شرابها مسكراً ولا يدرى به، بخلاف السقاء المتعارف فإنه يظهر فيه ما اشتد من غيره لأنها تنشق بالاشتداد القوي (ولكن اشرب في سقائك وأوكه): بفتح الهمزة أي وإذا فرغت من صب الماء واللبن الذي من الجلدة فأوكه أي شد رأسه بالوكاء يعني بالخيط لئلا يدخله حيوان أو يسقط فيه شيء، كذا قال في «النيل». وقال النووي: معناه أن السقاء إذا أوكى أمنت مفسدة الإسكار لأنه متى تغير نبيذه واشتد وصار مسكراً شق الجلد الموكي، فما لم يشقه لا

يكون مسكراً بخلاف الدباء والحنتم والمزادة المجبوبة والمزفت وغيرها من الأوعية الكثيفة فإنه قد يصير فيها مسكراً ولا يعلم.

قال المنذري: وأخرجه مسلم والنسائي.

٧- (بأسقية الأدم): بفتح الهمزة والدال جمع أديم وهو الجلد الذي تم دباغه، والأسقية جمع سقاء (التي يلاث): بضم المثناة من تحت وتخفيف اللام وآخره ثاء مثلثة أي يلف الخيط على أفواهها ويربط به.

قال المنذري: وأخرجه النسائي مسنداً ومرسلاً، وقد أخرج مسلم في «الصحيح» حديث أبي سعيد الخدري في وفد عبد القيس وفيه «فقلت ففيم تشرب يا رسول الله؟ قال في أسقية الأدم التي يلاث على أفواهها».

٨- (فإن اشتد فاكسروه بالماء فإن أعياكم فأهريقوه): أي إن اشتد النبيذ في الجلد أيضاً فأصلحوه بتخليط الماء به، وإن غلب اشتداده بحيث أعياكم فصبوه والله تعالى أعلم. والحديث سكت عنه المنذري.

٩- (حدثني علي بن بذيمة): بفتح الموحدة وكسر المعجمة الخفيفة بعدها تحتانية ساكنة ثقة رمي بالتشيع (حدثني قيس بن حبتر): بمهملة وموحدة ومثناة على وزن جعفر ثقة (نهشلي): بفتح أوله والمعجمة إلى نهشل بطن من تميم ومن كلب.

١٠- (فإن اشتد): أي النبيذ (في الثالثة أو الرابعة): أي في المرة الثالثة أو الرابعة.

١١- (فسألت علي بن بذيمة عن الكوبة قال الطبل): وقال الخطابي: الكوبة تفسر بالطبل. ويقال بل هو النرد ويدخل في معناه كل وتر ومزهر ونحو ذلك من الملاهي. والحديث سكت عنه المنذري.

١٢- (والجعة): بكسر الجيم وفتح العين المهملة. قال الخطابي: قال أبو عبيد: هي نبيذ الشعير.

قال المنذري: وأخرجه النسائي.

١٣- (نهيتكم): أي أولاً (عن ثلاث): أي ثلاث أمور، وهذا من الأحاديث التي تجمع الناسخ والمنسوخ (نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها): قال ابن الملك: الإذن مختص للرجال لما روي أنه عليه السلام لعن زوارات القبور وقيل: إن هذا الحديث قبل الترخيص فلما رخص عمت الرخصة لهما، كذا في «شرح السنة» (فإن في زيارتهما تذكرة): أي للموت والقيامة.

١٤- (إلا في ظروف الأدم): بفتح الهمزة والدال جمع أديم، ويقال أدم بعضهما وهو القياس ككثيب وكثب وبريد وبرد، والأديم الجلد المدبوغ، والاستثناء منقطع لأن المنهي عنه هي الأشربة في الظروف المخصوصة وليست ظروف الأدم من جنس ذلك. ذكره الطيبي (فاشربوا في كل وعاء غير أن لا تشربوا مسكراً): فيه دليل على نسخ النهي عن الانتباذ في الأوعية المذكورة. قال النووي: كان الانتباذ في هذه الأوعية منهياً عنه في أول الإسلام خوفاً من أن يصير مسكراً فيها ولا نعلم به لكثافتها فيتلف ماليته، وربما شربه الإنسان ظاناً أنه لم يصر مسكراً فيصير شارباً للمسكر، وكان العهد قريباً بإباحة المسكر، فلما طال الزمان واشتهر تحريم المسكرات وتقرر ذلك في نفوسهم نسخ ذلك وأبيح لهم الانتباذ في كل وعاء بشرط أن لا يشربوا مسكراً. انتهى.

١٥- (ونهيتكم عن لحوم الأضاحي): تقدم الكلام فيه في كتاب الأضاحي.

قال المنذري: وأخرجه مسلم والنسائي بمعناه، وأخرج مسلم والترمذي فصل الظروف في «جامعه» من حديث سليمان بن بريدة عن أبيه، وأخرج ابن ماجه في «سننه» هذا الفصل أيضاً وقال فيه عن ابن بريدة عن أبيه ولم يسمعه.

١٦- (عن الأوعية): أي عن الانتباذ في الأوعية (قال): أي جابر (إنه): أي الشأن (لا بد لنا): أي من الأوعية (قال): أي رسول الله ﷺ (فلا إذاً): أي إذا كان لا بد لكم منها، فلا ينهى عن الانتباذ فيها، فالنهي كان قد ورد على تقدير عدم الاحتياج، ويحتمل أن يكون الحكم في هذه المسألة مفوضاً لرأيه ﷺ أو أوحي إليه في الحال بسرعة. وعند أبي يعلى وصححه ابن حبان من حديث الأشج العصري أنه ﷺ قال لهم: ما لي أرى وجوهكم قد تغيرت؟ قالوا نحن بأرض وخمة وكنا نتخذ من هذه الأنبذة ما يقطع اللحمان في بطوننا فلما نهيتنا عن الظروف فذلك الذي ترى في وجوهنا، فقال ﷺ «إن الظروف لا تحل ولا تحرم ولكن كل مسكر حرام» كذا في القسطلاني.

قال المنذري: وأخرجه البخاري والترمذي وابن ماجه.

١٧- (فقال أعرابي إنه): أي الشأن (فقال اشربوا ما حل): أي الذي حل من الأشربة في أي ظرف كان.

١٨- (بإسناده): أي المذكور قبلُ (اجتنبوا ما أسكر): أي احترزوا عن المسكر واشربوا ما حل في أي ظرف كان.

قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم بمعناه، وفيه «فأرخص لهم في الجر غير المزفت».

١٩- (نبذ له في تور من حجارة): التور بفوقية مفتوحة فواو ساكنة. قال بعضهم: التور إناء صغير يشرب فيه ويتوضأ منه. وقال ابن الملك: وهو ظرف يشبه القدر يشرب منه. وفي «النهاية»: إناء من صفر أو حجارة كالإجانة وقد يتوضأ منه. وفي «القاموس»: إناء يشرب منه مذكر.

قال المنذري: وأخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه.

٨- باب في الخليطين

٣٧٠٣- [متفق عليه] حدثنا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ قالَ أخبرنا اللَّيْثُ عنْ عَطَاء بن أبي رَبَاحٍ عنْ جَابِرِ بن عَبْدِالله عنْ رَسُول الله ﷺ: «أَنَّهُ نَهَى أَنْ يُنْتَبَذَ [يُنْبَذَ] الزَّبِيبُ وَالتَّمْرُ جَمِيعاً وَنَهَى أَنْ يُنْتَبَذَ الْبُسْرُ وَالرُّطَبُ جَمِيعاً»[١].

[خ: ٥٦٠١] [م: ١٩٨٦] [هـ: ٣٣٩٥] [ن: ٥٥٦٤] [ت: ١٨٧٧].

٣٧٠٤- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا أبُو سَلَمَةَ مُوسَى بنُ إسْمَاعِيلَ أخبرنا أبَانُ قالَ حدّثني يَحْيَى عنْ عَبْدِالله بن أبي قَتَادَةَ عنْ أبِيهِ: «أَنَّهُ نَهَى عَنْ خَلِيطِ الزَّبِيبِ وَالتَّمْرِ وَعَنْ خَلِيطِ الْبُسْرِ وَالتَّمْرِ وَعَنْ خَلِيطِ الزَّهْوِ وَالرُّطَبِ[٢] وَقَالَ انْتَبِذُوا كُلَّ وَاحِدَةٍ [وَاحِدٍ] عَلَى حِدَةٍ» قالَ[٣]: وَحدّثني أبُو سَلَمَةَ بنُ عَبْدِالرّحْمَنِ عنْ أبي قَتَادَةَ عن النّبيّ ﷺ بِهَذَا الْحَدِيثِ.

[م: ١٩٨٨] [ن: ٥٥٦٣] [هـ: ٣٣٩٧].

٣٧٠٥- [صحيح] حدثنا سُلَيْمَانُ بنُ حَرْبٍ وحَفْصُ بنُ عُمَرَ النّمَرِيّ قالا أخبرنا شُعْبَةُ عن الْحَكَمِ عنْ ابنِ أبي لَيْلَى عنْ رَجُلٍ قالَ حَفْصٌ مِنْ أصْحَابِ النّبيّ ﷺ[٤] عنْ النّبيّ ﷺ قالَ: «نَهَى عن الْبَلَحِ وَالتّمْرِ وَالزّبِيبِ وَالتّمْرِ».

[ن: ٥٥٤٩].

٣٧٠٦- [ضعيف الإسناد] حدثنا مُسَدّدٌ قالَ أخبرنا يَحْيَى عنْ ثَابتِ بن عمارَةَ حَدّثتْني رَيْطَةُ[٥] عنْ كَبْشَةَ بِنْتِ أبي مَرْيَمَ قالَتْ: «سَأَلْتُ أُمَّ سَلَمَةَ رَضِيَ الله عَنْهَا مَا كَانَ النّبيّ ﷺ يَنْهَى عَنْهُ؟ قالَتْ: كَانَ يَنْهَانَا أنْ نَعْجُمَ النّوَى طَبْخاً أوْ نَخْلِطَ الزّبِيبَ وَالتّمْرَ».

٣٧٠٧- [ضعيف الإسناد، ضعفه المنذري] حدثنا مُسَدّدٌ قالَ حدثنا عبدالله ابنُ دَاوُدَ عنْ مِسْعَرٍ عنْ مُوسَى بن عَبْدِالله عن امْرَأةٍ مِنْ بَنِي أسَدٍ عنْ عَائِشَةَ: «أنّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ يُنْبَذُ لَهُ زَبِيبٌ فَيُلْقَى فِيهِ تَمْرٌ أوْ تَمْرٌ[٦] فَيُلْقَى فِيهِ زَبِيبٌ [الزّبِيبُ]».

٣٧٠٨- [ضعيف الإسناد، ضعفه المنذري] حدثنا زِيَادُ بنُ يَحْيَى الْحَسّانِي[٧] أخبرنا أبُو بَحْرٍ قالَ أخبرنا عَتّابُ بنُ عبدالْعَزِيزِ الْحِمّانِيّ قالَ حَدّثَتْنِي صَفِيّةُ بِنْتُ عَطِيّةَ قالَتْ: «دَخَلْتُ مَعَ نِسْوَةٍ مِنْ عَبْدِالْقَيْسِ عَلَى عَائِشَةَ فَسَأَلْنَاهَا عن التّمْرِ وَالزّبِيبِ فَقَالَتْ كُنْتُ آخُذُ قَبْضَةً مِنْ تَمْرٍ وَقَبْضَةً مِنْ زَبِيبٍ، فَأُلْقِيهِ فِي إنَاءٍ، فَأَمْرُسُهُ ثُمّ أسْقِيهِ النّبيّ ﷺ».

هو عبارة عن نقيع الزبيب ونقيع التمر يخلطان فيطبخ بعد ذلك أدنى طبخة ويترك إلى أن يغلي ويشتد. كذا في «النهاية».

١- (نهى أن ينتبذ الزبيب والتمر جميعاً إلخ): البسر بضم الموحدة. قال في «القاموس»: هو التمر قبل إرطابه.

قال الخطابي: ذهب غير واحد من أهل العلم إلى تحريم الخليطين وإن لم يكن الشراب المتخذ منهما مسكراً قولاً بظاهر الحديث، ولم يجعلوه معلولاً بالإسكار، وإليه ذهب عطاء وطاووس، وبه قال مالك وأحمد بن حنبل وإسحاق وعامة أهل الحديث، وهو غالب مذهب الشافعي، وقالوا إن من شرب الخليطين قبل حدوث الشدة فيه فهو آثم من جهة واحدة، وإذا شربه بعد حدوث الشدة كان آثماً من جهتين أحدهما شرب الخليطين والآخر شرب المسكر. ورخص فيه سفيان الثوري وأصحاب الرأي. وقال الليث بن سعد: إنما جاءت الكراهة أن ينبذان جميعاً لأن أحدهما يشتد بصاحبه.

قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه.

٢- (وعن خليط الزهو والرطب): الزهو بفتح الزاي وضمها لغتان مشهورتان قال الجوهري: أهل الحجاز يضمون، والزهو هو البسر الملون الذي بدا فيه حمرة أو صفرة وطاب، كذا قال النووي (انتبذوا كل واحدة على حدة): بكسر المهملة وفتح الدال بعدها هاء تأنيث أي بانفرادها.

قال القاضي: إنما نهى عن الخلط وجوز انتباذ كل واحد وحده لأنه ربما أسرع التغير إلى أحد الجنسين فيفسد الآخر، وربما لم يظهر فيتناوله محرماً. وقال النووي: سبب الكراهة فيه أن الإسكار يسرع إليه بسبب الخلط قبل أن يتغير طعمه فيظن الشارب أنه ليس مسكراً ويكون مسكراً.

قال المنذري: وأخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه مسنداً.

٣- (قال): أي يحيى (وحدثني أبو سلمة إلخ): رواية يحيى هذه مسندة والأولى موقوفة. قال المنذري: وأخرجه مسلم والنسائي.

٤- (قال حفص من أصحاب النبي ﷺ): أي زاد حفص بن عمر في روايته بعد قوله عن رجل لفظة من أصحاب النبي ﷺ (عن البلح): بفتح الموحدة وفتح اللام ثم حاء مهملة كذا في «القاموس» و«شمس العلوم» بفتحهما، وهو أول ما يرطب من البسر واحده بلحة كذا في «النهاية».

وفي «المصباح»: البلح ثمر النخل ما دام أخضر قريباً إلى الاستدارة إلى أن يغلظ النوى وهو كالحصرم من العنب، وأهل البصرة يسمونه الخلال الواحدة بلحة وخلالة، فإذا أخذ في الطول والتلون إلى الحمرة أو الصفرة فهو بسر فإذا خلص لونه وتكامل إرطابه فهو الزهو. انتهى.

قال المنذري: وأخرجه النسائي.

٥- (حدثتني ريطة): هي بنت حريث لا تعرف من السادسة، كذا في «التقريب» (كان ينهانا أن نعجم النوى طبخاً): أي ننضج. قال في «المجمع»: هو أن يبالغ في نضجه حتى تَتَفَتَّتَ وتفسد قوته التي يصلح معها للغنم. والعجم بالحركة النوى من عجمت النوى إذا لُكْتَه في فيك. وقيل: المعنى أن التمر إذا طبخ لتؤخذ حلاوته وطبخ عفواً حتى لا يبلغ الطبخ النوى ولا يؤثر فيه تأثير من يعجمه أي يلوكه ويعضه لأنه يفسد طعم الحلاوة أو لأنه قوت الدواجن فلا ينضج لئلا تذهب طعمته. انتهى.

قال المنذري: في إسناده ثابت بن عمارة. وقد وثقه يحيى بن معين وأثنى عليه غيره. وقال أبو حاتم الرازي: ليس عندي بالمتين.

٦- (أو تمر): أي ينبذ له تمر (فيلقى فيه زبيب): هذا يفيد أن النهي عن الجمع إنما هو بسبب الخوف من الوقوع في الإسكار، فعند الأمن منه لا نهي. كذا في «فتح الودود».

قال المنذري: امرأة من بني أسد مجهولة.

٧- (الحساني): بتشديد السين منسوب إلى حسان جد (الحماني): بالكسر والتشديد إلى حمان قبيلة من تميم. قاله السيوطي (فألقيه في إناء فأمرسه): من باب نصر أي أدلكه بالأصابع.

قال الخطابي: تريد بذلك أنها تدلكه بأصبعها في الماء. والمرس والمرث بمعنى واحد. وفيه حجة لمن رأى الانتباذ بالخليطين. انتهى.

قال المنذري: في إسناده أبو بحر عبدالرحمن بن عثمان البكراوي البصري ولا يحتج بحديثه.

٩- باب في نبيذ البسر

٣٧٠٩- [صحيح الإسناد] حدثنا مُحمَّدُ بنُ بَشَّارٍ قالَ أخبرنا مُعَاذُ بنُ هِشَامٍ قالَ حدَّثني أبي عنْ قَتَادَةَ عنْ جَابرِ بنِ زَيْدٍ وعِكْرِمَةَ أنَّهُمَا كانَا يَكْرَهَانِ الْبُسْرَ(١) وَحْدَهُ وَيَأْخُذَانِ ذٰلِكَ عن ابنِ عَبَّاسٍ وَقالَ ابنُ عَبَّاسٍ(٢) أخْشَى أنْ يَكُونَ الْمُزَّاءَ الَّذِي [الّتي] نُهِيَتْ عَنْهُ عَبْدُالْقَيْسِ فَقُلْتُ لِقَتَادَةَ مَا الْمُزَّاءُ قالَ النَّبِيذُ في الْحَنْتَمِ وَالْمُزَفَّتِ.

بضم الموحدة نوع عن ثمر النخل معروف. قال في «المجمع»: لثمرة النخل مراتب أولها طلع ثم خلال ثم بلح ثم بسر ثم رطب.

١- (أنهما كانا يكرهان البسر): أي نبيذ البسر (وحده): بالنصب على الحالية أي منفرداً (ويأخذان ذلك): أي كراهة نبيذ البسر.

٢- (وقال ابن عباس أخشى): أي أخاف (أن يكون): أي نبيذ البسر (المزاء): بالنصب خبر يكون وهو بضم الميم وتشديد الزاي والمد. قال في «النهاية»: هي الخمر التي فيها حموضة، وقيل هي من خلط البسر والتمر (فقلت لقتادة ما المزاء؟ قال النبيذ في الحنتم والمزفت).

قال الخطابي: قد فسر قتادة المزاء وأخبر أنه النبيذ في الحنتم والمزفت، وذكره أبو عبيد فقال: ومن الأشربة المسكرة شراب يقال لها المزاء ولم يفسر بأكثر من هذا، وأنشد في الأخطل:

بئس الصحاة وبئس الشرب شربهم إذا جرى فيهم المُزَّاءُ والسَّكَرُ

والحديث سكت عنه المنذري

١٠- باب في صفة النبيذ

٣٧١٠- [حسن صحيح] حدثنا عِيسَى بنُ مُحمَّدٍ قالَ أخبرنا ضَمْرَةُ عنِ السَّيْبَانِيِّ(١) عنْ عَبْدِالله بنِ الدَّيْلَمِيِّ عنْ أبِيهِ قالَ: «أتَيْنَا النَّبيَّ ﷺ فَقُلْنَا يا رَسُولَ الله قَدْ عَلِمْتَ مَنْ نَحْنُ وَمِنْ أيْنَ نَحْنُ فَإلَى [وَإلى] مَنْ نَحْنُ؟ قالَ إلَى الله وَإلَى رَسُولِهِ، فَقُلْنَا يا رَسُولَ الله إنّ لَنَا أعْنَاباً مَا نَصْنَعُ بِهَا؟ قالَ زَبِّبُوهَا، قُلْنَا مَا نَصْنَعُ بالزَّبِيبِ؟ قالَ أنْبِذُوهُ عَلَى غَدَائِكُم، وَاشْرَبُوهُ عَلَى عَشَائِكُم، وَانْبِذُوهُ عَلَى عَشَائِكُم وَاشْرَبُوهُ عَلَى غَدَائِكُم، وَانْبِذُوهُ فِي الشِّنَانِ وَلاَ تَنْبِذُوهُ فِي الْقُلَلِ، فَإنَّهُ إذَا تَأخَّرَ عَنْ عَصْرِهِ صَارَ خَلاًّ».

[ن: ٣٧٣٨].

٣٧١١- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا مُحمّدُ بنُ المُثنّى قالَ حدّثني عَبْدُالوَهّابِ بنُ عَبْدِالمَجيدِ الثّقَفيّ عنْ يُونُسَ بنِ عُبَيْدٍ عن الْحَسَنِ عنْ أُمّهِ عنْ عَائِشَةَ قالَتْ: «كَانَ يُنْبَذُ(٢) لِرَسُولِ الله ﷺ في سِقَاءٍ يُوكَأُ أعْلاَهُ وَلَهُ عَزْلاَءُ يُنْبَذُ [يَنْتَبِذُهُ] غُدْوَةً فَيَشْرَبُهُ عِشَاءً وَيُنْبَذُ [يَنْتَبِذُهُ] عِشاءً فَيَشْرَبُهُ غُدْوَةً».

[م: ٢٠٠٥] [ت: ١٨٧٢].

٣٧١٢- [حسن الإسناد] حدثنا مُسَدّدٌ قالَ أخبرنا المُعْتَمِرُ قالَ سَمِعْتُ شَبِيبَ بنَ عَبْدِالمَلِكِ يُحَدّثُ عنْ مُقَاتِلِ بن حَيّانَ(٣) قالَ حَدّثَتْنِي عَمّتِي عَمْرَةُ عنْ عَائِشَةَ: «أنّهَا كَانَتْ تُنْبِذُ لِرَسُولِ الله ﷺ غُدْوَةً فإذَا كانَ مِنَ الْعَشِيّ [العَشاء] فَتَعَشّى شَرِبَ عَلَى عَشَائِهِ، فَإنْ فَضَلَ شَيْءٌ صَبَبْتُهُ أوْ فَرَغْتُهُ ثُمّ تُنْبَذُ [يُنْبَذُ] لَهُ بالْلّيْلِ فَإذَا أصْبَحَ تَغَدّى فَشَرِبَ عَلَى غَدَائِهِ، قالَتْ نَغْسِلُ [يَغْسِلُ] السّقَاءَ غُدْوَةً وَعَشِيّةً، فقالَ لَهَا أبي: مَرّتَيْنِ في يَوْمٍ قالَتْ نَعَمْ».

٣٧١٣- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا مَخْلَدُ بنُ خَالِدٍ قالَ أخبرنا أبُو مُعَاوِيَةَ عنِ الأعْمَشِ عنْ أبي عُمَرَ يَحْيَى بنِ عُبَيْدٍ البَهْرَانِيّ عن ابنِ عَبّاسٍ قالَ: «كَانَ يُنْبَذُ للنّبيّ ﷺ الزّبِيبُ فَيَشْرَبُهُ الْيَوْمَ وَالْغَدَ وَبَعْدَ الْغَدِ إلَى مَسَاءِ الثّالِثَةِ(٤) ثُمّ يَأمُرُ بِهِ فَيُسْقَى الْخَدَمُ أوْ يُهْرَاقُ».

[م: ٢٠٠٤] [ت: ٥٧٤١] [هـ: ٣٣٩٩].

قالَ أبُو دَاوُدَ: وَمَعْنَى يُسْقَى الْخَدَمُ يُبَادَرُ بِهِ الْفَسَادُ.

قالَ أبُو دَاوُدَ: أبُو عُمَرَ يَحْيَى بنُ عُبَيْدٍ الْبَهْرَانِيّ.

فعيل بمعنى مفعول، وهو الماء الذي نبذ فيه تمرات لتخرج حلاوتها إلى الماء وفي «النهاية» لابن الأثير: النبيذ ما يعمل من الأشربة من التمر والزبيب والعسل والحنطة والشعير وغير ذلك، يقال نبذت التمر والعنب إذا تركت عليه الماء ليصير نبيذاً، فصرف من المفعول إلى فعيل، وانتبذته اتخذته نبيذاً سواء كان مسكراً أو غير مسكر.

١- (عن السيباني): بفتح المهملة والموحدة بينهما تحتانية. وسيبان بطن من حمير واسمه يحيى بن أبي عمرو السيباني روى عنه ضمرة بن ربيعة كذا في «الشرح» (قال زببوها): من التزبيب، يقال زبب فلان عنبه تزبيباً (انبذوه): من باب ضرب أو من باب الإفعال (في الشنان): قال الخطابي: الشنان الأسقية من الأدم وغيرها واحدها شن وأكثر ما يقال ذلك في الجلد الرقيق أو البالي من الجلود (ولا تنبذوه في القلل): القلل الجرار الكبار واحدتها قلة، ومنه الحديث «إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثاً».

قال المنذري: وأخرجه النسائي.

٢- (كان ينبذ): وفي رواية مسلم «كنا ننبذ» (في سقاء): بكسر أوله ممدوداً (يوكأ أعلاه): أي يشد رأسه بالوكاء وهو الرباط (وله): أي للسقاء (عزلاء): بمهملة مفتوحة فزاي ساكنة ممدودة أي ما يخرج منه الماء، والمراد به فم المزادة الأسفل. قال ابن الملك: أي له ثقبة في أسفله ليشرب منه الماء.

وفي «القاموس»: العزلاء مصب الماء من الراوية ونحوها (ينبذ غدوة): بالضم ما بين صلاة الغدوة وطلوع الشمس (فيشربه عشاء): بكسر أوله وهو ما بعد الزوال إلى المغرب على ما في «النهاية».

قال المنذري: وأخرجه مسلم والترمذي.

٣- (عن مقاتل بن حيان): قال المزي في «الأطراف»: هكذا أي بإثبات لفظة عن رواه أبو بكر بن داسة وأبو عمرو وأحمد بن علي البصري وغير واحد عن أبي داود وفي رواية أبي الحسن بن العبد عن أبي داود عن مسدد عن معتمر قال سمعت شبيب بن عبدالملك يحدث مقاتل بن حيان عن عمته عمرة، وسقط من روايته عن، وذلك وهم لا شك فيه. انتهى (أنها كانت تنبذ): بكسر الموحدة لا غير، ويجوز ضم التاء مع تخفيف الموحدة وتشديدها (فتعشى): أي أكل طعام العشاء (شرب على عشائه): قال في «القاموس»: العشاء كسحاب طعام العشي والعشي آخر النهار (تغدى) قال في «القاموس» تغدى أي أكل أول النهار (فشرب على غدائه): بفتح أوله وهو طعام الغدوة، والغدوة بضم المعجمة البكرة وما بين صلاة الفجر وطلوع الشمس (قالت): أي عائشة (تغسل السقاء غدوة وعشية): لئلا يبقى فيه دردي النبيذ. والحديث سكت عنه المنذري.

٤- (فيشربه اليوم والغد وبعد الغد إلى مساء الثالثة): وفي رواية لمسلم «فيشربه اليوم والغد وبعد الغد إلى مساء الثالثة» بذكر واو العطف أيضاً (ثم يأمر به): أي بالنبيذ (فيسقى): بصيغة المجهول (أو): للتنويع لا للشك (يهراق): بضم أوله أي يصب أي تارة يسقى الخادم وتارة يصب، وذلك الاختلاف لاختلاف حال النبيذ، فإن كان لم يظهر فيه تغير ونحوه من مبادىء الإسكار يسقى الخادم ولا يراق لأنه مال يحرم إضاعته ويترك شربه تنزهاً، وإن كان قد ظهر فيه شيء من مبادىء الإسكار والتغير يراق، لأنه إذا أسكر صار حراماً ونجساً (معنى يسقى الخدم يبادر به الفساد): لأنه لا يجوز سقيه بعد فساده، وكونه مسكراً كما لا يجوز شربه.

وأما قوله في حديث عائشة المتقدم «ينبذ غدوة فيشربه عشاء وينبذ عشاء فيشربه غدوة» فليس مخالفاً لحديث ابن عباس هذا في الشرب إلى ثلاث، لأن الشرب في يوم لا يمنع الزيادة.

وقال بعضهم: لعل حديث عائشة كان زمن الحر وحيث يخشى فساده في الزيادة على يوم وحديث ابن عباس في زمن يؤمن فيه التغير قبل الثلاث والله تعالى أعلم. وفي هذه الأحاديث دلالة على جواز الانتباذ وجواز شرب النبيذ ما دام حلواً لم يتغير ولم يغل، وهذا جائز بإجماع الأمة. كذا قال النووي.

قال المنذري: وأخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه.

١١- باب في شراب العسل

٣٧١٤- [متفق عليه] حدثنا أَحْمَدُ بنُ مُحمّدِ بنِ حَنْبَلٍ قالَ أخبرنا حَجّاجُ بنُ مُحمّدٍ قالَ قالَ ابنُ جُرَيْجٍ عنْ عَطَاء أنّهُ سَمِعَ عُبَيْدَ بنَ عُمَيْرٍ قالَ: «سَمِعْتُ عَائِشَةَ زَوْجَ النّبيِّ ﷺ تُخْبِرُ أنّ النّبيّ ﷺ كَانَ يَمكُثُ عِنْدَ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ فَيَشْرَبُ عِنْدَهَا عَسَلاً، فَتَوَاصَيْتُ[1] أنَا وَحَفْصَةُ أيّتُنَا مَا [مِمّا] دَخَلَ عَلَيْهَا النّبيّ ﷺ فَلْتَقُلْ إنّي أجِدُ مِنْكَ رِيحَ مَغَافِيرَ، فَدَخَلَ عَلَى إحْدَاهُنّ فَقَالَتْ ذَلِكَ لَهُ [لَهُ ذَلِكَ] فَقَالَ بَلْ شَرِبْتُ عَسَلاً عِنْدَ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ وَلَنْ أعُودَ لَهُ، فَنَزَلَتْ[2]: ﴿لِمَ تُحَرِّمُ مَا أحَلّ الله لَكَ تَبْتَغِي﴾ إلَى: ﴿إنْ تَتُوبَا إلَى الله﴾ لِعَائِشَةَ وَحَفْصَةَ ﴿وَإذْ أسَرّ النّبيّ ﷺ إلَى بَعْضِ أزْوَاجِهِ حَدِيثاً﴾ لِقَوْلِهِ بَلْ شَرِبْتُ عَسَلاً».

[خ: ٤٩١٢، ٥٢٦٧] [م: ١٤٧٤] [ن: ٣٤٥٠].

٣٧١٥- [متفق عليه] حدثنا الْحَسَنُ بنُ عَلِيّ أخبرنا أبُو أُسَامَةَ عنْ هِشَامٍ عنْ أبِيهِ عنْ عَائِشَةَ قالَتْ: «كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يُحِبّ الْحَلْوَاءَ[3] وَالْعَسَلَ، فَذَكَرَ بَعْضَ هَذَا الْخَبَرِ، وَكَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَشْتَدّ عَلَيْهِ أنْ يُوجَدَ [تُوجَدَ] مِنْهُ الرّيحُ».

[خ: ٥١١٥] [م: ١٤٧٤] [ت: ١٨٣٢] [هـ: ٣٣٢٣].

وفي الْحَدِيثِ قالَتْ سَوْدَةُ: «بَلْ أكَلْتَ مَغَافِيرَ قالَ بَلْ شَرِبْتُ عَسَلاً سَقَتْنِي حَفْصَةُ فَقُلْتُ جَرَسَتْ نَحْلَةُ الْعُرْفُطِ» نَبْتٌ مِنَ النّحْلِ.

قالَ أبُو دَاوُدَ: المَغَافِيرُ مُقْلَةٌ وَهِيَ صَمْغَةٌ. وَجَرَسَتْ رَعَتْ وَالْعُرْفُطُ نَبْتٌ [شجَرٌ يَنْبُتُ] مِنْ نَبْتِ النّحْلِ.

١- (فتواصيت): بالصاد المهملة من المواصاة أي أوصى إحدانا الأخرى (أيتنا ما دخل عليها): لفظة ما زائدة. وفي رواية البخاري «أن أيتنا دخل عليها» (إني أجد منك ريح مغافير): بفتح الميم والغين المعجمة وبعد الألف فاء جمع مغفور بضم الميم، وليس في كلامهم مفعول بالضم إلا قليلاً، والمغفور صمغ حلو له رائحة كريهة ينضحه شجر يسمى العرفط بعين مهملة وفاء مضمومتين بينهما راء ساكنة آخره طاء مهملة (فقالت ذلك): أي القول الذي تواصيا عليه (له): أي للنبي ﷺ (ولن أعود له): أي للشرب فنزلت: ﴿لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ الله لَكَ﴾ من شرب العسل أو مارية القبطية. قال ابن كثير: والصحيح أنه كان في تحريمه العسل.

وقال الخطابي: الأكثر على أن الآية نزلت في تحريم مارية حين حرمها على نفسه، ورجحه في «فتح الباري» بأحاديث عند سعيد بن منصور، والضياء في «المختارة»، والطبراني في «عشرة النساء»، وابن مردويه، والنسائي ولفظه عن ثابت عن أنس «أن النبي ﷺ كانت له أمة يطؤها فلم تزل به حفصة وعائشة رضي الله عنهما حتى حرمها فأنزل الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ الله لَكَ﴾» كذا قال القسطلاني. ولكن قال الخطابي في «معالم السنن»: في هذا الحديث دليل على أن يمين النبي ﷺ إنما وقعت في تحريم العسل لا في تحريم أم ولده مارية القبطية كما زعمه بعض الناس. انتهى.

قال الخازن: قال العلماء الصحيح في سبب نزول الآية أنها في قصة العسل لا في قصة مارية المروية في غير «الصحيحين»، ولم تأت قصة مارية من طريق صحيح. قال النسائي: إسناد حديث عائشة في العسل جيد صحيح غاية. انتهى.

٢- (فنزلت): هذه الآيات ﴿يأَيُّهَا النَّبِيُّ﴾ ﴿لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ الله لَكَ﴾: أي من العسل أو من ملك اليمين وهي أم ولده مارية القبطية. قال النسفي: وكان هذا زلة من النبي ﷺ لأنه ليس لأحد أن يحرم ما أحل الله. انتهى. وفي «الخازن»: وهذا التحريم تحريم امتناع عن الانتفاع بها أو بالعسل لا تحريم اعتقاد بكونه حراماً بعد ما أحله الله تعالى. فالنبي ﷺ امتنع عن الانتفاع بذلك مع اعتقاده أن ذلك حلال ﴿تَبْتَغِي﴾: إلى قوله تعالى: ﴿إِن تَتُوبَا إِلَى الله﴾: وتمام الآية مع تفسيرها ﴿تَبْتَغِي مَرْضَاةَ أَزْوَاجِكَ﴾: تفسير لتحرم أو حال أي تطلب رضاهن بترك ما أحل الله لك ﴿وَالله غَفُورٌ﴾: قد غفر لك ما زللت فيه ﴿رَّحِيمٌ﴾: قد رحمك فلم يؤاخذك بذلك التحريم ﴿قَدْ فَرَضَ الله لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ﴾: أي قد قدر الله لكم ما تحللون به أيمانكم وهي الكفارة، أو قد شرع لكم تحليلها بالكفارة، أو شرع لكم الاستثناء في أيمانكم من قولك حلل فلان في يمينه إذا استثنى فيها، وذلك أن يقول إن شاء الله عقيبها حتى لا يحنث، وتحريم الحلال يمين عند الحنفية. وعن مقاتل أن

رسول الله ﷺ أعتق رقبة في تحريم مارية. وعن الحسن أنه لم يكفر لأنه كان مغفوراً له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، وإنما هو تعليم للمؤمنين ﴿و وَاللَّهُ مَوْلَاكُمْ وَهُوَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ﴾: فيما أحل وحرم ﴿وَإِذْ أَسَرَّ النَّبِيُّ إِلَى بَعْضِ أَزْوَاجِهِ﴾: يعني حفصة ﴿حَدِيثًا﴾: حديث تحريم مارية أو تحريم العسل، وقيل حديث إمامة الشيخين ﴿فَلَمَّا نَبَّأَتْ بِهِ﴾: أفشته إلى عائشة رضي الله عنها ﴿وَأَظْهَرَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ﴾: وأطلع النبي ﷺ إفشائها الحديث على لسان جبرئيل عليه السلام ﴿عَرَّفَ بَعْضَهُ﴾: بتشديد الراء في قراءة أي أعلم حفصة ببعض الحديث وأخبرها ببعض ما كان منها ﴿وَأَعْرَضَ عَنْ بَعْضٍ﴾: أي لم يعرفها إياه ولم يخبرها به تكرماً قال سفيان: ما زال التغافل من فعل الكرام، والمعنى أن النبي ﷺ أخبر حفصة ببعض ما أخبرت به عائشة وهو تحريم مارية أو تحريم العسل وأعرض عن بعض ﴿فَلَمَّا نَبَّأَهَا بِهِ﴾: أي أخبر النبي ﷺ حفصة بما أفشت من السر وأظهره الله عليه ﴿قَالَتْ﴾: حفصة للنبي ﷺ ﴿مَنْ أَنْبَأَكَ هَذَا﴾: أي من أخبرك بأني أفشيت السر ﴿قَالَ نَبَّأَنِيَ الْعَلِيمُ﴾: بالسرائر ﴿الْخَبِيرُ﴾: بالضمائر ﴿إِنْ تَتُوبَا إِلَى اللَّهِ﴾: خطاب لحفصة وعائشة على طريقة الالتفات ليكون أبلغ في معاتبتهما وجواب الشرط محذوف، والتقدير إن تتوبا إلى الله فهو الواجب ودل على المحذوف ﴿فَقَدْ صَغَتْ﴾: زاغت ومالت ﴿قُلُوبُكُمَا﴾: عن الحق وعن الواجب في مخالصة رسول الله ﷺ من حب ما يحبه وكراهة ما يكرهه ﴿وَإِنْ تَظَاهَرَا عَلَيْهِ فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ مَوْلَاهُ وَجِبْرِيلُ وَصَالِحُ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمَلَائِكَةُ بَعْدَ ذَلِكَ ظَهِيرٌ﴾: فوج مظاهر له فما يبلغ تظاهر امرأتين على من هؤلاء ظهراؤه والله أعلم (لعائشة وحفصة): هذا تفسير من عائشة رضي الله عنها أو ممن دونها لقوله تعالى: ﴿إِنْ تَتُوبَا﴾ تعني الخطاب في قوله تعالى إن تتوبا لعائشة وحفصة (لقوله): أي النبي ﷺ وهذا أيضاً تفسير كما قبله لقوله تعالى: ﴿حَدِيثًا﴾ والمعنى أن قول النبي ﷺ لبعض أزواجه بل شربت عسلاً هو مراد الله تعالى بقوله: ﴿حَدِيثًا﴾ أي أسر النبي ﷺ إلى بعض أزواجه بقوله إني شربت عسلاً. قال الحافظ: كان المعنى وأما المراد بقوله تعالى: ﴿وَإِذْ أَسَرَّ النَّبِيُّ إِلَى بَعْضِ أَزْوَاجِهِ حَدِيثًا﴾ فهو لأجل قوله بل شربت عسلاً. انتهى.

واعلم أن في هذا الحديث أي حديث عائشة من طريق عبيد ابن عمير أن شرب العسل كان عند زينب بنت جحش، وفي الحديث الآتي أي حديث هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أن شرب العسل كان عند حفصة وأن عائشة وسودة وصفية هن اللواتي تظاهرن عليه، فقال القاضي عياض والصحيح الأول.

قال النسائي: إسناد حديث حجاج بن محمد عن ابن جريج صحيح جيد غاية. وقال الأصيلي: حديث حجاج أصح وهو أولى بظاهر كتاب الله تعالى وأكمل فائدة يريد قوله تعالى: ﴿وَإِنْ تَظَاهَرَا عَلَيْهِ﴾ وهما ثنتان لا ثلاثة وأنهما عائشة رضي الله عنها وحفصة رضي الله عنها كما اعترف به عمر رضي الله عنه في حديث ابن عباس رضي الله عنه قال: وقد انقلبت الأسماء على الراوي في الرواية الأخرى الذي فيه أن الشرب كان عند حفصة.

قال القاضي: والصواب أن شرب العسل كان عند زينب ذكره القرطبي والنووي، قاله الشيخ علاء الدين في «لباب التأويل».

قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي.

٣- (يحب الحلواء): بالمد ويجوز قصره. قال العلامة القسطلاني في «فقه اللغة» للثعالبي: إن حلوى النبي ﷺ التي كان يحبها هي المجيع بالجيم بوزن عظيم وهو تمر يعجن بلبن، فإن صح هذا وإلا فلفظ الحلوى يعم كل ما فيه حلو. كذا قال القسطلاني.

وقال النووي: المراد بالحلوى في هذا الحديث كل شيء حلو، وذكر العسل بعدها للتنبيه على شرفه ومزيته وهو من الخاص بعد العام (جرست): بفتح الجيم والراء بعدها مهملة أي رعت، ولا يقال جرس بمعنى رعى إلا للنحل (نحلة العرفط): بضم المهملة والفاء بينهما راء ساكنة وآخره طاء مهملة هو الشجر الذي صمغه المغافير (نبت من نبت النحل): هذا تفسير للعرفط من المؤلف رحمه الله، أي العرفط نبت من النبت الذي ترعيه النحل.

وقال ابن قتيبة: هو نبات مرّ له ورقة عريضة تفرش بالأرض وله شوكة وثمرة بيضاء كالقطن مثل زر القميص وهو خبيث الرائحة. والحديث هكذا أخرجه المؤلف مختصراً.

وعند الشيخين من حديث عائشة أنها قالت: «كان رسول الله ﷺ يحب الحلواء والعسل، وكان إذا انصرف من العصر دخل على نسائه فيدنو من إحداهن فدخل على حفصة بنت عمر فاحتبس عندها أكثر مما كان يحتبس فغرت، فسألت عن ذلك فقيل لي أهدت لها امرأة من قومها عكة من عسل فسقت النبي ﷺ منه شربة فقلت أما والله لنحتالن له، فذكرت ذلك لسودة وقلت إذا دخل عليك فإنه سيدنو منك فقولي له يا رسول الله أكلت مغافير فإنه سيقول لا فقولي ما هذه الريح التي أجد، وكان

رسول الله ﷺ يشتد عليه أن يوجد منه الريح فإنه سيقول لك سقتني حفصة شربة عسل فقولي له جرست نحلة العرفط وسأقول ذلك، وقولي أنت يا صفية ذلك، فلما دخل على سودة قالت له سودة يا رسول الله أكلت مغافير؟ قال لا قالت فما هذه الريح التي أجد منك؟ قال سقتني حفصة شربة عسل قالت جرست نخلة العرفط، فلما دخل علي قلت له مثل ذلك ثم دخل على صفية فقالت له مثل ذلك، فلما دخل على حفصة قالت له يا رسول الله الا أسقيك منه؟ قال لا حاجة لي فيه قالت تقول سودة سبحان الله لقد حرمناه، قلت لها اسكتي» (قال أبو داود المغافير): هذه العبارة إلى آخرها وجدت في بعض النسخ (مقلة): كذا في الأصل بالتاء في آخر اللفظ والظاهر بحذف التاء لأن المقلة على وزن غرفة معناه شحمة العين التي تجمع سوادها وبياضها، يقال مقلته نظرته إليه.

وأما المقل بضم الميم وسكون القاف وبحذف التاء بعد اللام، فهو الظاهر في هذا المحل.

قال شراح «الموجز»: مقل هو صمغ شجرة أكثر ما يكون في بلاد العرب خصوصاً بعمان والله أعلم.

قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه مختصراً ومطولاً.

١٢- باب في النبيذ إذا غلى

٣٧١٦- [صحيح، صححه الشوكاني] حدثنا هِشَامُ بنُ عَمّارٍ قالَ أخبرنا صَدَقَةُ ابنُ خَالِدٍ قالَ أخبرنا زَيْدُ بنُ وَاقِدٍ عن خَالِدِ بن عَبْدِالله بن حُسَيْنٍ عن أبي هُرَيْرَةَ قالَ: «عَلِمْتُ أنّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ يَصُومُ، فَتَحَيّنْتُ فِطْرَهُ[١] بِنَبِيذٍ صَنَعْتُهُ في دُبّاء ثُمّ أتَيْتُهُ بِهِ، فَإذَا هُوَ يَنِشّ[٢]، فَقَالَ اضْرِبْ بِهَذَا الْحَائِطَ فَإنّ هَذَا شَرَابُ مَنْ لا يُؤْمِنُ بالله وَالْيَوْمِ الآخرِ».

[ن: ٥٦١٣] [هـ: ٣٤٠٩].

١- (فتحينت فطره): أي طلبت حين فطره (في دباء): أي قرع (ثم أتيته): أي رسول الله ﷺ (به): أي بالنبيذ.

٢- (فإذا هو ينش): بفتح الياء التحتية وكسر النون أي يغلي، يقال نشت الخمر تنش نشيشاً إذا غلت (اضرب بهذا الحائط): أي اصببه وأرقه في البستان وهو الحائط.

قال المنذري: وأخرجه النسائي وابن ماجه.

١٣- باب في الشرب قائماً

٣٧١٧- [صحيح، رواه مسلم بنحوه] حدثنا مُسْلِمُ بنُ إبراهِيمَ قالَ أخبرنا هِشَامٌ عن قَتَادَةَ عن أنَسٍ: «أنّ النّبيّ ﷺ نَهَى أنْ يَشْرَبَ الرّجُلُ قَائِماً»[١].

[م: ٢٠٢٤ بنحوه] [ت: ١٨٨٠] [هـ: ٣٤٢٤].

٣٧١٨- [صحيح، رواه البخاري] حدثنا مُسَدّدٌ قالَ أخبرنا يَحْيَى عن مِسْعَرِ ابنِ كِدَامٍ عن عَبْدِالمَلِكِ بن مَيْسَرَةَ عن النّزّالِ[٢] ابنِ سَبْرَةَ: «أنّ عَلِيّا دَعَا بِمَاءٍ فَشَرِبَهُ وَهُوَ قَائِمٌ ثُمّ قَالَ إنّ رِجَالاً يَكْرَهُ أحَدُهُمْ أنْ يَفْعَلَ هَذَا، وَقَدْ رَأيْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَفْعَلُ مِثْلَ مَا رَأيْتُمُوني فَعَلْتُ» [أفْعَلُهُ].

[خ: ٥٦١٥، ٥٦١٦] [ن:].

١- (نهى أن يشرب الرجل قائماً): قال النووي في «شرح مسلم»: وفي رواية «زجر عن الشرب قائماً».

وفي حديث أبي هريرة «لا يشربن أحدكم قائماً فمن نسي فليستقيء».

وعن ابن عباس «سقيت رسول الله ﷺ من زمزم فشرب وهو قائم».

وفي أخرى «أنه ﷺ شرب من زمزم وهو قائم».

وروي أن علياً رضي الله عنه شرب قائماً الحديث.

[هذا هو الحديث الثاني من الباب].

قال: وقد أشكل على بعضهم وجه التوفيق بين هذه الأحاديث وأولوا فيها بما لا جدوى في نقله، والصواب فيها أن النهي محمول على كراهة التنزيه، وأما شربه قائماً فبيان للجواز، وأما من زعم النسخ أو الضعف فقد غلط غلطاً فاحشاً. وكيف يصار إلى النسخ مع إمكان الجمع بينهما لو ثبت التاريخ، وأني له بذلك وإلى القول بالضعف مع صحة الكل.

قلت: وكذلك سلك آخرون في الجمع بحمل أحاديث النهي على كراهة التنزيه، وأحاديث الجواز على بيانه، وهي طريقة الخطابي وابن بطال في آخرين.

قال الحافظ: وهذا أحسن المسالك وأسلمها وأبعدها من الاعتراض.

وقال الحافظ ابن القيم في «حاشية السنن» وقد خرج مسلم في صحيحه عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ زجر عن الشرب قائماً.

وفيه أيضاً عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «لا يشربن أحد

منكم قائماً فمن نسي فليستقيء».

وفي «الصحيحين» عن ابن عباس قال: «سقيت رسول الله ﷺ من زمزم فشرب وهو قائم».

وفي لفظ آخر «فحلف عكرمة ما كان يومئذ إلا على بعير».

فاختلف في هذه الأحاديث فقوم سلكوا بها مسلك النسخ وقالوا آخر الأمرين من رسول الله ﷺ الشرب قائماً كما شرب في حجة الوداع، وقالت طائفة في ثبوت النسخ بذلك نظر، فإن النبي ﷺ لعله شرب قائماً لعذر، وقد حلف عكرمة أنه كان حينئذ راكباً. وحديث علي قصة عين فلا عموم لها.

وقد روى الترمذي عن عبدالرحمن بن أبي عمر عن جدته كبشة قالت: «دخل عليَّ رسول الله ﷺ وفي البيت قربة معلقة فشرب قائماً فقمت إلى فيها فقطعته» وقال الترمذي حديث صحيح، وأخرجه ابن ماجه. وروى أحمد في «مسنده» عن أم سليم قالت «دخل رسول الله ﷺ وفي البيت قربة معلقة فشرب منها وهو قائم فقطعت فاها فإنه لعندي» فدلت هذه الوقائع على أن الشرب منها قائماً كان لحاجة لكون القربة معلقة، وكذلك شربه من زمزم أيضاً لعله لم يتمكن من القعود لضيق الموضع أو الزحام وغيرها. والجملة فالنسخ لا يثبت بمثل ذلك.

وأما حديث ابن عمر «كنا على عهد رسول الله ﷺ نأكل ونحن نمشي ونشرب ونحن قيام» رواه الإمام أحمد وابن ماجه والترمذي وصححه، فلا يدل على النسخ إلا بعد ثلاثة أمور مقاومة لأحاديث النهي في الصحة وبلوغ ذلك للنبي ﷺ، وتأخره عن أحاديث النهي، وبعد ذلك فهو حكاية فعل لا عموم لها، فإثبات النسخ في هذا عسر انتهى كلامه.

وقال في «زاد المعاد»: وكان من هديه ﷺ الشرب قاعداً. هذا كان هديه المعتاد. وصح عنه أنه نهى عن الشرب قائماً. وصح عنه أنه أمر الذي شرب قائماً إن يستقيء، وصح عنه أنه شرب قائماً.

قالت طائفة: هذا ناسخ للنهي، وقالت طائفة: بل مبين أن النهي ليس للتحريم بل للإرشاد وترك الأولى.

وقالت طائفة: لا تعارض بينهما أصلاً، فإنه إنما شرب قائماً للحاجة، فإنه جاء إلى زمزم وهم يسقون منها فاستقى فناولوه الدلو فشرب وهو قائم، هذا كان موضع حاجة.

وللشرب قائماً آفات عديدة، منها أنه لا يحصل له الري التام، ولا يستقر في المعدة حتى يقسمه الكبد على الأعضاء وينزل بسرعة وحدة إلى المعدة فيخشى منه أن يبرد حرارتها وتشوشها وتسرع النفوذ إلى أسفل البدن بغير تدريج، وكل هذا يضر بالشارب، وأما إذا فعله نادراً أو لحاجة لم يضره. انتهى.

وأخرج مالك في «الموطأ» أنه بلغه أن عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وعثمان بن عفان كانوا يشربون قياماً.

مالك عن ابن شهاب أن عائشة أم المؤمنين وسعد بن أبي وقاص كانا لا يريان بشرب الإنسان وهو قائم بأساً.

قال مالك عن أبي جعفر القاري أنه قال رأيت عبدالله بن عمر يشرب قائماً. مالك عن عامر بن عبدالله بن الزبير عن أبيه أنه كان يشرب قائماً. انتهى.

قال المنذري: وأخرجه مسلم والترمذي وابن ماجه بنحوه.

٢- (عن النزال) بفتح النون وتشديد الزاى (ابن سبرة) بفتح المهملة وسكون الموحدة (وهو قائم) جملة حالية أى في حالة القيام (أن يفعل هذا) أي شرب الماء قائما (مثل ما رأيتموني فعلت) أى من الشرب قائماً.

قال المنذري: وأخرجه البخاري والترمذي والنسائي.

١٤- باب الشراب [في الشرب] من فيِّ السقاء

٣٧١٩- [صحيح] حدثنا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ أخبرنا حَمَّادٌ قالَ أنبانا قَتَادَةُ عن عِكْرِمَةَ عن ابنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ الله ﷺ عنِ الشُّرْبِ مِنْ فِي السِّقَاءِ⁽¹⁾ وَعَنْ رُكُوبِ الْجَلاَّلَةِ وَالْمُجَثَّمَةِ»⁽²⁾.

[خ: ٥٦٢٩ مختصراً] [ت: ١٨٢٦] [هـ: ٣٤٢١] [ن: ٤٤٥٣].

قالَ أَبُو دَاوُدَ: الْجَلاَّلَةُ الَّتِي تَأْكُلُ الْعَذْرَةَ.

أي من فم السقاء.

١- (عن الشرب من في السقاء): أي من فم القربة (وعن ركوب الجلالة): بفتح الجيم وشدة اللام، وفي رواية أخرى عند المؤلف نهى عن أكل الجلالة وألبانها، وهو من الحيوان ما تأكل العذرة. والجلة بالفتح البعرة وتطلق على العذرة كذا في «المصباح».

قال الطيبي: وهذا إذا كان غالب علفها منها حتى ظهر على لحمها ولبنها وعرقها، فيحرم أكلها وركوبها إلا بعد أن حبست أياماً. انتهى.

قال في «النهاية»: أكل الجلال حلال إن لم يظهر النتن في لحمها، وأما ركوبها فلعله لما يكثر من أكلها العذرة والبعرة وتكثر

النجاسة على أجسامها وأفواهها وتلحس راكبها بفمها وثوبه بعرقها وفيه أثر النجس فيتنجس. انتهى.

٢- (والمجثمة): بضم الميم وفتح الجيم ثم بعدها ثاء مثلثة مشددة. وعند الترمذي في كتاب الصيد من حديث أبي الدرداء مرفوعاً نهى عن أكل المجثمة وهي التي تصبر بالنبل. انتهى.

قال في «النهاية»: هي كل حيوان ينصب ويرمى ليقتل إلا أنها تكثر في نحو الطير والأرانب مما يجثم بالأرض أي يلزمها ويلتصق بها. وجثم الطائر جثوماً وهو بمنزلة البروك للإبل. انتهى.

وقال الخطابي: بين الجاثم والمجثم فرق، وذلك أن الجاثم من الصيد يجوز لك أن ترميه حتى تصطاده، والمجثم هو ما ملكته فجثمته وجعلته عرضاً ترميه حتى تقتله وذلك محرم.

وقال إنما يكره الشرب من في السقاء من أجل ما يخاف من أذى عسى يكون فيه لا يراه الشارب حتى يدخل في جوفه فاستحب له أن يشربه في إناء ظاهر يبصره.

وروى أن رجلاً شرب من في سقاء فانساب جانٌ فدخل جوفه.

قال المنذري: وأخرجه البخاري والترمذي والنسائي وابن ماجه. وليس في حديث البخاري وابن ماجه ذكر الجلالة والمجثمة.

١٥- باب في اختناث الأسقية

٣٧٢٠- [متفق عليه] حدثنا مُسَدَّدٌ قَالَ أخبرنا سُفْيَانُ عن الزُّهْرِيِّ أنَّهُ سمِعَ عُبَيْدَالله بنَ عَبْدِالله عن أبي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ: «أنَّ رَسُولَ الله ﷺ نَهَى عن اخْتِنَاثِ الأسْقِيَةِ»[1].

[خ: ٥٦٢٥، ٥٦٢٦] [م: ٢٠٢٣] [ت: ١٨٩١] [هـ: ٣٤١٨].

٣٧٢١- [منكر، وقد ضعفه الترمذي] حدثنا نَصْرُ بنُ عَلِيٍّ قَالَ أخبرنا [حدثنا] عبدالأعْلَى قَالَ أخبرنا عُبَيْدُالله [عَبْدُالله] بنُ عُمَرَ[2] عن عِيسَى ابنِ عَبْدِالله رَجُلٌ مِنَ الأنْصَارِ[3] عن أبِيهِ: «أنَّ النَّبيَّ ﷺ دَعَا بِإدَاوَةٍ يَوْمَ أُحُدٍ فقالَ اخْنُثْ فَمَ الإدَاوَةِ ثُمَّ شَرِبَ [اشْرَبْ] مِنْ فِيهَا».

[ت: ١٨٩٢].

الاختناث افتعال من الخنث بالخاء المعجمة والنون والمثلثة وهو الانطواء والتكسر والانثناء والأسقية جمع السقاء والمراد المتخذ من الأدم صغيراً كان أو كبيراً. وقيل القربة قد تكون كبيرة وقد تكون صغيرة والسقاء لا يكون إلا صغيراً.

١- (نهى عن اختناث الأسقية): قال الخطابي: معنى الاختناث فيها أن يثني رؤوسها ويعطفها ثم يشرب منها.

وقال في «النهاية» و«المجمع»: خنثت السقاء إذا ثنيت فمه إلى خارج وشربت، وقبعته إذا ثنيته إلى داخل، ووجه النهي أنه ينتنها بإدامة الشرب أو حذر من الهامة أو لئلا يترشش الماء على الشارب. انتهى.

قال السيوطي: وإنما نهى عنه لنتنها، فإدامة الشرب هكذا مما يغير ريحها. وقيل لئلا يترشش الماء على الشارب لسعة فم السقاء. انتهى.

قال المنذري: وأخرجه مسلم والترمذي وابن ماجه.

٢- (عبيدالله بن عمر): هكذا عبيد الله مصغراً في بعض النسخ وهو إمام ثقة وفي بعض النسخ عبدالله مكبراً وهو ضعيف. والمنذري رجح نسخة المكبر كما يظهر من كلامه الآتي والله أعلم.

٣- (رجل من الأنصار): بالجر بدل من عيسى (فقال اخنث فم الإداوة): في هذا دلالة على جواز الاختناث من فم الإداوة. وقد دل الحديث الأول على النهي عن ذلك.

قال الخطابي في «المعالم»: يحتمل أن يكون النهي إنما جاء عن ذلك إذا شرب من السقاء الكبير دون الإداوة ونحوها، ويحتمل أن يكون إنما أباحه للضرورة والحاجة إليه في الوقت. وإنما النهي أن يتخذه الإنسان دربة وعادة. وقد قيل إنما أمره بذلك لسعة فم السقاء لئلا ينصب عليه الماء. انتهى.

قال المنذري: وأخرجه الترمذي وقال هذا حديث ليس إسناده بصحيح، وعبدالله بن عمر العمري يضعف من قبل حفظه ولا أدري سمع من عيسى أم لا هذا آخر كلامه وأبو عيسى هذا هو عبدالله بن أنيس الأنصاري وهو غير عبدالله بن أنيس الجهني فرق بينهما علي بن المديني وخليفة بن خياط بن شبّاب وغيرهما.

١٦- باب في الشرب من ثلمة القدح

٣٧٢٢- [صحيح] حدثنا أحْمَدُ بنُ صَالِحٍ قَالَ أخبرنا عبدالله بنُ وَهْبٍ قَالَ أخبرني قُرَّةُ بنُ عَبْدِالرَّحْمَنِ عن ابنِ شِهَابٍ عن عُبَيْدِالله بنِ عَبْدِالله بنِ عُتْبَةَ عن أبي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أنَّهُ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ الله ﷺ عن الشُّرْبِ مِنْ ثُلْمَةِ الْقَدَحِ[1] وَأنْ يُنْفَخَ فِي الشَّرَابِ»[2].

بضم المثلثة وسكون اللام هي موضع الكسر منه.

١ - (نهى رسول الله ﷺ عن الشرب من ثلمة القدح): قال الخطابي إنما نهى عن الشراب من ثلمة القدح لأنه إذا شرب منه تصبب الماء وسال قطره على وجهه وثوبه، لأن الثلمة لا يتماسك عليها شفة الشارب كما يتماسك على الموضع الصحيح من الكوز والقدح. وقد قيل إنه مقعد الشيطان فيحتمل أن يكون المعنى في ذلك أن موضع الثلمة لا يناله التنظيف التام إذا غسل الإناء، فيكون شربه على غير نظافة، وذلك من فعل الشيطان وتسويله، وكذلك إذا خرج من الثلمة وأصاب وجهه وثوبه فإنما هو من إعنات الشيطان وإيذائه إياه. والله أعلم.

٢ - (وأن ينفخ في الشراب): بصيغة المجهول، أي وعن النفخ في الشراب لما يخاف من خروج شيء من فمه.

قال المنذري: وفي إسناده قرة بن عبدالرحمن بن حيويل المصري أخرج له مسلم مقروناً بعمرو بن الحرث وغيره. وقال الإمام أحمد: منكر الحديث جداً وقال ابن معين ضعيف، وتكلم فيه غيرهما.

١٧ - باب في الشرب في آنية الذهب والفضة

٣٧٢٣ - [متفق عليه] حدثنا حَفْصُ بنُ عُمَرَ قالَ أخبرنا شُعْبَةُ عنِ الْحَكَمِ(١) عن ابن أبي لَيْلَى قالَ: «كَانَ حُذَيْفَةُ بِالْمَدَائِنِ فَاسْتَسْقَى(٢) فَأَتَاهُ دِهْقَانٌ بِإِنَاءٍ مِنْ فِضَّةٍ فَرَمَاهُ بِهِ فقالَ [وقالَ]: إنّي لَمْ أرْمِهِ بِهِ إلاّ أنّي قدْ نَهَيْتُهُ فَلَمْ يَنْتَهِ وَإنّ رَسُولَ الله ﷺ نَهَى عنِ الْحَرِيرِ وَالدِّيبَاجِ(٣) وَعَنِ الشُّرْبِ فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَقالَ هِيَ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا وَلَكُمْ فِي الآخرةِ».

[خ: ٥٤٢٦، ٥٦٣٢] [م: ٢٠٦٧] [ت: ١٨٧٩] [هـ: ٣٤١٤].

١ - (عن الحكم): بفتحتين هو ابن عتيبة مصغراً (عن ابن أبي ليلى): هو عبدالرحمن (كان حذيفة): أي ابن اليمان رضي الله عنه (بالمدائن): اسم بلفظ جمع مدينة وهو بلد عظيم على دجلة بينها وبين بغداد سبعة فراسخ كانت مسكن ملوك الفرس وبها إيوان كسرى المشهور وكان فتحها على يد سعد بن أبي وقاص في خلافة عمر سنة ست عشرة وقيل قبل ذلك وكان حذيفة عاملاً عليها في خلافة عمر ثم عثمان إلى أن مات بعد قتل عثمان.

٢ - (فاستسقى): أي طلب الماء ليشرب (فأتاه دهقان): بكسر الدال المهملة ويجوز ضمها بعدها هاء ساكنة ثم قاف هو كبير القرية بالفارسية (بإناء فضة): وفي رواية البخاري بقدح فضة (فرماه به): أي فرمى حذيفة الدهقان بذلك الإناء (إلا أني قد نهيته): أي عن إتيان الماء بإناء الفضة.

٣ - (نهى عن الحرير والديباج): بكسر الدال المهملة وبفتح وهو نوع من الحرير فارسي معرب قال في «المجمع»: استبرق بكسر الهمزة ما غلظ من الحرير، والديباج ما رق، والحرير أعم. انتهى (عن الشرب في آنية الذهب والفضة): قال الحافظ كذا وقع في معظم الروايات عن حذيفة الاقتصار على الشرب، ووقع عند أحمد من طريق مجاهد عن ابن أبي ليلى بلفظ «نهى أن يشرب في آنية الذهب والفضة وأن يؤكل فيها» (هي): الضمير راجع إلى الثلاثة المذكورة من الحرير والديباج والآنية ووقع في رواية البخاري «هُنّ» ولمسلم «هو» أي جميع ما ذكر (لهم): أي للكفار كما يدل عليه السياق (ولكم): أي معشر المسلمين.

قال النووي: ليس في الحديث حجة لمن يقول الكفار غير مخاطبين بالفروع لأنه ﷺ لم يصرح فيه بإباحته لهم، وإنما اخبر عن الواقع في العادة أنهم هم الذي يستعملونه في الدنيا وإن كان حراماً عليهم كما هو حرام على المسلمين.

قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه.

١٨ - باب في الكرع

٣٧٢٤ - [صحيح، رواه البخاري] حدثنا عُثْمانُ بنُ أبي شَيْبَةَ قالَ أخبرنا يُونُسُ بنُ مُحمّدٍ قالَ حدّثني فُلَيْحٌ عنْ سَعِيدِ بنِ الْحَارِثِ عنْ جَابِرِ بنِ عَبْدِالله قالَ: «دَخَلَ النّبيّ ﷺ وَرَجُلٌ مِنْ أصْحَابِهِ(١) عَلَى رَجُلٍ مِنَ الأنْصارِ وَهُوَ يُحَوّلُ المَاءَ فِي حَائِطِهِ فقالَ رَسُولُ الله ﷺ: إنْ كَانَ عِنْدَكَ مَاءٌ بَاتَ هَذِهِ اللّيْلَةَ فِي شَنٍّ(٢) وَإلاّ كَرَعْنَا؟ قالَ: بَلَى [بَلْ] عِنْدِي مَاءٌ بَاتَ فِي شَنٍّ».

[خ: ٥٦١٣، ٥٦٢١] [هـ: ٣٤٣٢].

الكرع بفتح الكاف وسكون الراء تناول الماء بالفم من غير إناء ولا كف كما يشرب البهائم لأنها تدخل فيه أكارعها.

١ - (ورجل من أصحابه): وفي رواية البخاري «معه صاحب له» قال الحافظ: هو أبو بكر الصديق (وهو): الرجل الأنصاري (يحول الماء): أي ينقل الماء من مكان إلى مكان آخر من البستان ليعم أشجاره بالسقي أو ينقله من عمق البئر إلى ظاهرها (في حائطه): أي في بستانه.

٢ - (إن كان عندك ماء بات هذه الليلة في شن): بفتح المعجمة وتشديد النون، وفي رواية البخاري «في شنة» وهما بمعنى واحد قال الحافظ: هي القربة الخلقة. وقال الداودي: هي

التي زال شعرها من البلاء. قال المهلب: الحكمة في طلب الماء البائت أنه يكون أبرد وأصفى. انتهى. وجواب الشرط محذوف أي فأعطنا (وإلا كرعنا): بفتح الراء وتكسر أي شربنا من غير إناء ولا كف بالفم.

والحديث يدل على جواز الكرع. وقد أخرج ابن ماجه عن ابن عمر قال «مررنا على بركة فجعلنا نكرع فيها فقال رسول الله ﷺ لا تكرعوا ولكن اغسلوا أيديكم ثم اشربوا بها» فهذا يدل على النهي عن الكرع قال الحافظ: ولكن في سنده ضعف، فإن كان محفوظاً فالنهي فيه للتنزيه والفعل لبيان الجواز أو قصة جابر قبل النهي أو النهي في غير حال لضرورة، وهذا الفعل كان لضرورة شرب الماء الذي ليس ببارد فيشرب بالكرع لضرورة العطش لئلا تكرهه نفسه إذا تكررت الجرع، فقد لا يبلغ الغرض من الري. قال ووقع عند ابن ماجه من وجه آخر عن ابن عمر فقال «نهانا رسول الله ﷺ أن نشرب على بطوننا وهو الكرع» وسنده أيضاً ضعيف فهذا إن ثبت احتمل أن يكون النهي خاصاً بهذه الصورة وهي أن يكون الشارب منبطحاً على بطنه، ويحمل حديث جابر على الشرب بالفم من مكان عالٍ لا يحتاج إلى الانبطاح. انتهى مختصراً.

قال المنذري: وأخرجه البخاري وابن ماجه.

١٩- باب في الساقي متى يشرب

٣٧٢٥- [صحيح] حدثنا مُسْلِمُ بنُ إبراهيمَ قالَ أخبرنا شُعْبَةُ عنْ أبي المُخْتَارِ[1] عنْ عَبْدِالله بنِ أبي أوْفَى أنّ النّبيّ ﷺ قالَ: «سَاقِي القَوْمِ آخِرُهُمْ شُرْباً».

[م: ٦٨١ مطولاً] [ت: ١٨٩٥] [هـ: ٣٤٣٤].

٣٧٢٦- [متفق عليه] حدثنا القَعْنَبِيّ عبدالله بنُ مَسْلَمَةَ عنْ مَالِكٍ عنِ ابنِ شِهَابٍ عنْ أنَسِ بنِ مَالِكٍ: «أنّ النّبيّ ﷺ أُتِيَ[2] بِلَبَنٍ قَدْ شِيبَ بِمَاءٍ وَعَنْ يَمِينِهِ أعْرَابِيّ وَعَنْ يَسَارِهِ أبُو بَكْرٍ، فَشَرِبَ ثُمّ أعْطَى الأعْرَابِيّ وَقَالَ الأيْمَنَ فالأيْمَنَ».

[خ: ٢٢٢٥] [م: ٢٠٢٩] [ت: ١٨٩٤] [هـ: ٣٤٢٥].

٣٧٢٧- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا مُسْلِمُ بنُ إبراهيمَ أخبرنا هِشَامٌ عنْ أبي عِصَامٍ عنْ أنَسِ بنِ مَالِكٍ: «أنّ النّبيّ ﷺ كَانَ إذَا شَرِبَ تَنَفّسَ ثَلاثاً[3]، وَقَالَ هُوَ أهْنَأُ وَأمْرَأُ وَأبْرَأُ».

[م: ٢٢٠٣] [ت: ١٨٨٥].

١- (عن أبي المختار): اسمه سفيان بن المختار ويقال سفيان ابن أبي حبيبة (ساقي القوم آخرهم شرباً): قال النووي هذا أدب من آداب ساقي القوم الماء واللبن وغيرهما، وفي معناه ما يفرق على الجماعة من المأكول كلحم وفاكهة ومشموم وغير ذلك، فيكون المفرق آخرهم تناولا منه لنفسه. قال المنذري: رجال إسناده ثقات. وقد أخرج مسلم في حديث أبي قتادة الأنصاري الطويل «فقلت لا أشرب حتى يشرب رسول الله ﷺ فقال إن ساقي القوم آخرهم» وأخرجه الترمذي وابن ماجه مختصراً. وفي حديث الترمذي وابن ماجه «شربا» وقال الترمذي حسن صحيح.

٢- (أتي): بصيغة المجهول (قد شيب): بكسر أوله أي خلط (فشرب): أي رسول الله ﷺ (ثم أعطى الأعرابي): أي اللبن الذي فضل منه بعد شربه (وقال الأيمن فالأيمن): بالرفع فيهما أي يقدم الأيمن فالأيمن، ويجوز النصب فيهما بتقدير قدموا أو أعطوا.

وفي الحديث دليل على أنه يقدم من على يمين الشارب في الشرب وهلم جراً، وهو مستحب عند الجمهور. وقال ابن حزم يجب، ولا فرق في هذا بين شراب اللبن وغيره.

قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه.

٣- (تنفس ثلاثاً): أي في أثناء شربه. قال البغوي في «شرح السنة»: المراد من هذا الحديث أن يشرب ثلاثاً كل ذلك يبين الإناء عن فمه فيتنفس ثم يعود. والخبر المروي أنه نهى عن التنفس في الإناء هو أن يتنفس في الإناء من غير أن يُبِينَه عن فيه (وقال هو): أي تعدد التنفس أو التثليث (أهنأ): بالهمزة من الهنأ (وأمرأ): من المراءة. قال في «النهاية»: هنأني الطعام ومرأني إذا لم يثقل على المعدة وانحدر عليها طيباً (وأبرأ): من البراءة أو من البرء، أي يبرىء من الأذى والعطش والمعنى أنه يصير هنيئاً مريئاً بريا أي سالماً أو مبرياً من مرض أو عطش أو أذى ويؤخذ منه أنه أقمع للعطش وأقوى على الهضم وأقل أثراً في ضعف الأعضاء وبرد المعدة. واستعمال أفعل التفضيل في هذا يدل على أن للمرتين في ذلك مدخلاً في الفضل المذكور. ويؤخذ منه أن النهي عن الشرب في نفس واحد للتنزيه قاله الحافظ.

قال المنذري: وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي.

وأبو عصام هذا لا يعرف اسمه وانفرد به مسلم وليس له في كتابه سوى هذا الحديث.

٢٠- باب في النفخ في الشراب والتنفس فيه

٣٧٢٨- [صحيح، صححه الترمذي] حدثنا عبدالله بنُ مُحمّدٍ النّفَيْلِيّ قَالَ حدثنا ابنُ عُيَيْنَةَ عنْ عَبْدِالكَرِيمِ عنْ عِكْرِمَةَ

عنِ ابنِ عبَّاسٍ قالَ: «نَهَى رَسُولُ الله ﷺ أنْ يُتَنَفَّسَ في الإِنَاءِ[1] أوْ يُنْفَخَ فِيهِ».

[ت: ١٨٨٩] [هـ: ٣٤٢٨].

٣٧٢٩- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا حَفْصُ بنُ عُمَرَ قالَ أخبرنا شُعْبَةُ عنْ يَزِيدَ بنِ خُمَيْرٍ[2] عنْ عَبْدِالله بنِ بُسْرٍ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ قالَ: «جَاءَ رَسُولُ الله ﷺ إلى أبي فَنَزَلَ عَلَيْهِ فَقَدَّمَ إلَيْهِ طَعَاماً فَذَكَرَ حَيْساً أتَاهُ بِهِ ثُمَّ أتَاهُ بِشَرَابٍ فَشَرِبَ فَنَاوَلَ مَنْ عَلَى يَمِينِهِ فَأكَلَ [وأكَلَ] تَمْراً فَجَعَلَ يُلْقِي النَّوَى عَلَى ظَهْرِ أصْبُعِهِ السَّبَّابَةِ وَالْوُسْطَى، فَلَمَّا قَامَ قَامَ أبي فَأخَذَ بِلِجَامِ دَابَّتِهِ، فَقَالَ ادْعُ الله لِي، فَقَالَ: اللهم بَارِكْ لَهُمْ فِيمَا رَزَقْتَهُمْ، وَاغْفِرْ لَهُمْ وَارْحَمْهُمْ».

[م: ٢٠٤٢] [ت: ٣٥٧١].

١- (نهى رسول الله ﷺ أن يُتنفس): بصيغة المجهول أي لخوف بروز شيء من ريقه فيقع في الماء، وقد يكون متغير الفم فتعلق الرائحة بالماء لرقته ولطافته، فيكون الأحسن في الأدب أن يتنفس بعد إبانة الإناء عن فمه، وأن لا يتنفس فيه (أو ينفخ): بصيغة فليصبر حتى يبرد، وإن كان من أجل قذى يبصره فليمطه بأصبع أو بخلال أو نحوه ولا حاجة به إلى النفخ فيه بحال (فيه): أي في الإناء الذي يشرب منه والإناء يشمل إناء الطعام والشراب فلا ينفخ في الإناء ليذهب ما في الماء من قذاة ونحوها، فإنه لا يخلو النفخ غالباً من بزاق يستقذر منه، وكذا لا ينفخ في الإناء لتبريد الطعام الحار بل يصبر إلى أن يبرد ولا يأكله حاراً، فإن البركة تذهب منه، وهو شراب أهل النار، كذا في «النيل». قال المنذري: وأخرجه الترمذي وابن ماجه، وقال الترمذي: حسن صحيح. هذا آخر كلامه. وقد أخرج البخاري ومسلم والترمذي والنسائي النهي عن التنفس في الإناء من حديث أبي قتادة الأنصاري، وأخرج البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه أن رسول الله ﷺ كان يتنفس في الإناء ثلاثاً من حديث أنس ابن مالك رضي الله عنهم والجمع بينهما ظاهر. والله أعلم.

٢- (عن يزيد بن خمير): بضم الخاء المعجمة وفتح الميم صدوق من الخامسة (عن عبدالله بن بسر): بضم الموحدة وسكون المهملة صحابي صغير ولأبيه صحبة (فنزل): أي رسول الله ﷺ (عليه): أي على أبي (فقدم): بتشديد الدال (حيسا): الحيس طعام متخذ من تمر وأقط وسمن أو دقيق أو فتيت بدل أقط (فناول): أي أعطى رسول الله ﷺ فضله (فجعل يلقي النوى على ظهر أصبعيه السبابة والوسطى): أي يجمعه على ظهر الأصبعين لقلته ثم يرمي به ولم يلقه في إناء التمر لئلا يختلط به. قال السيوطي: قلت لأنه ﷺ «نهى أن يجعل الآكل النوى على الطبق» رواه البيهقي وعلله الترمذي بأنه قد يخالطه الريق ورطوبة الفم، فإذا خالطه ما في الطبق عافته النفس كذا في «فتح الودود» (فلما قام): أي رسول الله ﷺ ومطابقة الحديث بالباب أنه لما لم يلق النوى الذي خالطه الريق ورطوبة الفم في إناء التمر لئلا يختلط بالتمر فتستقذر به النفس فكيف ينفخ في الشراب والطعام لأن النفخ لا يخلو من بزاق وغيره الذي يستقذر به النفس. قال المنذري: وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي.

٢١- باب ما يقول إذا شرب اللبن

٣٧٣٠- [حسن، حسنه الترمذي] حدثنا مُسَدَّدٌ قالَ أخبرنا حَمَّادٌ يَعْني ابنَ زَيْدٍ ح. وَحدثنا مُوسَى بنُ إسْمَاعِيلَ قالَ أخبرنا حَمَّادٌ يَعْني ابنَ سَلَمَةَ عنْ عَلِيِّ بنِ زَيْدٍ[1] عنْ عُمَرَ بنِ حَرْمَلَةَ عنِ ابنِ عَبَّاسٍ قالَ: «كُنْتُ في بَيْتِ مَيْمُونَةَ، فَدَخَلَ رَسُولُ الله ﷺ وَمَعَهُ خَالِدُ بنُ الْوَلِيدِ فَجَاؤُوا بِضَبَّيْنِ مَشْوِيَّيْنِ عَلَى ثُمَامَتَيْنِ فَتَبَزَّقَ رَسُولُ الله ﷺ، فقَالَ خَالِدٌ إخَالُكَ[2] تَقْذُرُهُ يا رَسُولَ الله؟ فَقَالَ أجَلْ، ثُمَّ أُتِيَ رَسُولُ الله ﷺ بِلَبَنٍ فَشَرِبَ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: إذَا أكَلَ أحَدُكُمْ طَعَاماً فَلْيَقُلْ: اللهم بَارِكْ لَنَا فِيهِ وَأطْعِمْنَا خَيْراً مِنْهُ، وَإذَا سُقِيَ لَبَناً فَلْيَقُلْ اللهم بَارِكْ لَنَا فِيهِ وَزِدْنَا مِنْهُ، فَإنَّهُ لَيسَ شَيْءٌ يُجْزِىءُ مِنَ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ إلاَّ اللَّبَنُ». قال أبُو دَاوُدَ: هَذَا لَفْظُ مُسَدَّدٍ[3].

[ت: ٣٤٥١].

١- (عن علي بن زيد): فحماد بن زيد وحماد بن سلمة كلاهما يرويان عن علي بن زيد بن جدعان (كنت في بيت ميمونة): أي زوج النبي ﷺ وهي خالة ابن عباس وخالد بن الوليد (فجاءوا بضبين): تثنية الضب وهو دويبة تشبه الحرذون لكنه أكبر منه قليلاً ويقال للأنثى ضبة ويأتي حكم أكله في مقامه (على ثمامتين): أي عودين واحدهما ثمامة، والثمام شجرة دقيق العود ضعيفة. كذا قال الخطابي.

٢- (فقال خالد إخالك): بكسر الهمزة أي أظنك. قال في «القاموس»: خال الشيء ظنه وتقول في مستقبله إخال بكسر الألف ويفتح في لغية (تقذره): أي تكرهه (وإذا سقي): بصيغة المجهول (فإنه ليس شيء يجزىء): بضم الياء وكسر الزاي بعدها همزة أي يكفي في دفع الجوع والعطش معاً (من الطعام

والشراب): أي من جنس المأكول والمشروب (إلا اللبن): بالرفع على أنه بدل من الضمير في يجزىء ويجوز نصبه على الاستثناء.

٣- (هذا لفظ مسدد): أي لفظ الحديث المذكور لفظ حديث مسدد.

قال المنذري: وأخرجه الترمذي وقال حسن. هذا آخر كلامه. وعمر بن حرملة ويقال ابن أبي حرملة سئل عنه أبو زرعة الرازي فقال بصري لا أعرفه إلا في هذا الحديث وفي إسناده أيضاً علي ابن زيد بن جدعان أبو الحسن البصري وقد ضعفه جماعة من الأئمة.

٢١- باب في إيكاء الآنية

٣٧٣١- [متفق عليه] حدثنا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ قالَ أخبرنا يَحْيَى عن ابن جُرَيْجٍ قالَ أخبرني عَطَاءٌ عنْ جَابِرٍ عن النَّبيِّ ﷺ قال: «أغْلِقْ بَابَكَ(١) وَاذْكُرِ اسْمَ الله فَإنَّ الشَّيْطَانَ لاَ يَفْتَحُ بَاباً مُغْلَقاً، وَاطْفِ مِصْبَاحَكَ وَاذْكُرِ اسْمَ الله، وَخَمِّرْ إنَاءَكَ وَلَوْ بِعُودٍ تَعْرِضُهُ عَلَيْهِ وَاذْكُرِ اسْمَ الله، وَأوْكِ سِقَاءَكَ وَاذْكُرِ اسْمَ الله».

[خ: ٣٢٨٠، ٣٣٠٤] [م: ٢٠١٢].

٣٧٣٢- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا عبدالله بنُ مَسْلَمَةَ القَعْنَبيّ عنْ مَالِكٍ عنْ أبي الزُّبَيْرِ عنْ جَابِرِ بن عَبْدِالله عن النّبيِّ ﷺ بِهَذَا الْخَبَرِ(٢)، وَلَيْسَ بِتَمَامِهِ قالَ: «فَإنَّ الشَّيْطَانَ لاَ يَفْتَحُ بَاباً غَلَقاً، وَلا يَحُلّ وِكَاءً، وَلاَ يَكْشِفُ إنَاءً، وَإنّ الْفُوَيْسِقَةَ تُضْرِمُ عَلَى النّاسِ بَيْتَهُمْ أوْ بُيُوتَهُمْ».

[م: ٢٠١٢] [ت: ١٨١٣، ٢٨٦١] [هـ: ٣٤١٠].

٣٧٣٣- [صحيح، رواه البخاري] حدثنا مُسَدّدٌ وفُضَيْلُ بنُ عبدالْوَهّابِ السّكّرِيّ(٣) قالاَ أخبرنا حَمّادٌ عنْ كَثِيرِ بن شِنْظِيرٍ عنْ عَطَاءٍ عنْ جَابِرِ بنِ عَبْدِالله رَفَعَهُ [يَرْفَعُهُ] قال: «اكْفِتُوا صِبْيَانَكُم عِنْدَ الْعِشَاءِ، وَقالَ مُسَدّدٌ عِنْدَ الْمَسَاءِ فَإنّ لِلْجِنّ انْتِشَاراً وَخَطْفَةً».

[خ: ٣١٣٨].

٣٧٣٤- [متفق عليه] حدثنا عُثْمانُ بنُ أبي شَيْبَةَ قالَ أخبرنا أبُو مُعَاوِيَةَ قالَ أخبرنا الأعْمَشُ عنْ أبي صَالِحٍ عنْ جَابرٍ قالَ: «كُنّا مَعَ النّبيّ ﷺ فَاسْتَسْقَى(٤) فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ ألاَ نَسْقِيكَ نَبِيذاً؟ قالَ بَلَى قالَ فَخَرَجَ الرّجُلُ يَشْتَدّ فَجَاءَ بِقَدَحٍ فِيهِ نَبِيذٌ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: ألاَ خَمّرْتَهُ، وَلَوْ أنْ تَعْرُضَ عَلَيْهِ عُوداً».

[خ: ٥٦٠٥، ٥٦٠٦] [م: ٢٠١٠].

قالَ أبُو دَاوُدَ: قالَ الأصْمَعِيّ تَعْرِضَهُ [يَعْرِضَ - يَعْرُضُهُ] عَلَيْهِ.

٣٧٣٥- [صحيح، صححه الحاكم ووافقه الذهبي] حدثنا سَعِيدُ بنُ مَنْصُورٍ وعبدالله بنُ مُحمّدٍ النّفَيْلِيّ وقُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ قالُوا أخبرنا عَبْدُالْعَزِيزِ يَعْني ابنَ مُحمّدٍ عنْ هِشَامٍ عنْ أبِيهِ عنْ عَائِشَةَ: «أنّ النّبيّ ﷺ كانَ يُسْتَعْذَبُ لَهُ المَاءُ(٥) مِنْ بُيُوتِ السّقْيَا» قالَ قُتَيْبَةُ: هِيَ عَيْنٌ بَيْنَهَا وَبَيْنَ المَدِينَةِ يَوْمَانِ.

١- (أغلق بابك): من الإغلاق (واذكر اسم الله): أي حين الإغلاق (فإن الشيطان لا يفتح باباً مغلقاً): أي باباً أغلق مع ذكر الله عليه (وأطف): بفتح الهمزة من الإطفاء (مصباحك): أي سراجك (وخمر): بفتح المعجمة وتشديد الميم أي غط من التخمير وهو التغطية (ولو بعود تعرضه): بفتح أوله وضم الراء. قاله الأصعمي وهو رواية الجمهور، وأجاز أبو عبيد كسر الراء وهو مأخوذ من العرض أي تجعل العود عليه بالعرض. والمعنى إن لم يغطه فلا أقل من أن يعرض عليه شيئاً. قال الحافظ: وأظن السر في الاكتفا بعرض العود أن تعاطي التغطية أو العرض يقترن بالتسمية فيكون العرض علامة على التسمية فتمتنع الشياطين من الدنو منه (عليه): أي على الإناء (وأوك): بفتح الهمزة من الإيكاء (سقاءك): أي شد واربط رأس سقاءك بالوكاء وهو الحبل لئلا يدخله حيوان أو يسقط فيه شيء (واذكر اسم الله): أي وقت الإيكاء.

قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي.

٢- (عن النبي ﷺ بهذا الخبر): أي رواية أبي الزبير كرواية عطاء لكن ليست بأتم وأطول مثل رواية عطاء. وأخرج مالك في «الموطأ» عن أبي الزبير المكي عن جابر بن عبدالله أن رسول الله ﷺ قال «أغلقوا الباب وأوكوا السقاء وأكفؤا الإناء أو خمروا الإناء وأطفؤا المصباح فإن الشيطان لا يفتح غلقاً، ولا يحل وكاء ولا يكشف إناء، وإن الفويسقة تضرم على الناس بيوتهم» (فإن الشيطان لا يفتح باباً غلقاً): ضبطه في «فتح الودود» بفتحتين، وكذا ضبطه الزرقاني في «شرح الموطأ»، لكن قال في «القاموس» باب غلق بضمتين مغلق وبالتحريك المغلاق وهو ما يغلق به الباب (ولا يحل): بضم الحاء (ولا يكشف إناء): أي بشرط التسمية عند الأفعال جميعها (وإن الفويسقة): تصغير الفاسقة والمراد الفأرة لخروجها من جحرها على الناس وإفسادها (تضرم): بضم التاء وكسر الراء المخففة أي توقد النار وتحرق (بيتهم أو بيوتهم): شك من الراوي.

قال المنذري: وأخرجه مسلم والترمذي وابن ماجه.

٣- (السكري): بضم السين وبعدها كاف مشددة منسوب إلى بيع السكر والله أعلم (عن كثير بن شنظير): بكسر المعجمتين بينهما نون ساكنة صدوق يخطىء (رفعه): أي رفع الحديث (أكفتوا): بهمز وصل وكسر فاء وضم فوقية أي ضموا صبيانكم إليكم وأدخلوهم البيوت وامنعوهم عن الانتشار (عند العشاء) بكسر العين أي أول ظلام الليل (وقال مسدد) أي في روايته (عند المساء): أي مكان عند العشاء (فإن للجن انتشاراً وخطفة): بفتح فسكون أي سلباً سريعاً.

قال المنذري: وقد تقدم حديث عطاء.

٤- (فاستسقى): أي طلب الماء (فخرج الرجل يشتد): أي يسعى (ألا): بتشديد اللام أي هلا (خمّرته): من التخمير بمعنى التغطية أي لم لا سترته وغطيته (ولو أن تعرض عليه عوداً): يقال عرضت العود على الإناء أعرضه بكسر الراء في قول عامة الناس إلا الأصمعي فإنه قال أعرضه مضمومة الراء في هذا خاصة. والمعنى هلا غطيته بغطاء فإن لم تفعل فلا أقل من أن تعرض عليه شيئاً (قال الأصمعي تعرضه عليه): أي بضم الراء بخلاف عامة الناس فإنهم يكسرونها كما مر، ولعل المؤلف كان ضبط ضم الراء بالقلم ثم تركه النساخ والله تعالى أعلم.

قال المنذري: وأخرجه مسلم بنحوه عن أبي صالح وحده انتهى يعني أخرج مسلم الحديث من وجهين الأول من طريق أبي معاوية عن الأعمش عن أبي صالح عن جابر بن عبدالله، والثاني من طريق جرير عن الأعمش عن أبي سفيان وأبي صالح كليهما عن جابر فرواية أبي داود نحو الرواية الأولى لمسلم وهي رواية أبي صالح وحده عن جابر.

٥- (يستعذب له الماء): بصيغة المجهول أي يجاء بالماء العذب وهو الطيب الذي لا ملوحة فيه، لأن مياه المدينة كانت مالحة (من بيوت السقيا): بضم السين المهملة وسكون القاف ومثناة مقصوراً (قال قتيبة هي): أي السقيا (عين بينها وبين المدينة يومان): وقال السيوطي: هي قرية جامعة بين مكة والمدينة. وفي «القاموس»: السقيا بالضم موضع بين المدينة وواد بالصفراء. والحديث سكت عنه المنذري.

آخر كتاب الأشربة

٢٦ - كتـاب الأطعمـة

١ - باب ما جاء في إجابة الدعوة

٣٧٣٦- [متفق عليه] حدثنا القَعْنَبيّ عنْ مَالِكٍ عنْ نَافِعٍ عنْ عَبْدِالله بـنِ عُمَـرَ أنّ النّبـيّ ﷺ قـال: «إذَا دُعِـيَ[١] أحَدُكُـم إلَـى الْوَلِيمَةِ فَلْيَأْتِهَا».

[خ: ٥١٧٣، ٥١٧٩] [م: ١٤٢٩].

٣٧٣٧- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا مَخْلَدُ بنُ خَـالِدٍ قـالَ أخبرنا أبُو أُسَامَةَ عنْ عُبَيْدِالله عنْ نَافِعٍ عـنْ ابـنِ عُمَـرَ قـالَ قـالَ رَسُولُ الله ﷺ: بمَعْنَاهُ[٢]. زَادَ: «فإنْ كَانَ مُفْطِراً فَلْيَطْعَمْ وَإنْ كَانَ صائِماً فَلْيَدْعُ».

[م: ١٤٢٩] [هـ: ١٩١٤].

٣٧٣٨- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا الْحَسَنُ بنُ عَلِيّ قـالَ أخبرنا عبدالرّزّاق قالَ أخبرنا مَعْمَرٌ عنْ أيّوبَ عنْ نَافِعٍ عـن ابـن عُمَرَ قالَ قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إذَا دَعا أحَدُكُـم أخَـاهُ فَلْيُجِـبْ[٣] عُرْساً كانَ أوْ نَحْوَهُ».

[م: ١٤٣١].

٣٧٣٩- حدثنا ابنُ المُصَفّى[٤] قالَ أخبرنا بَقِيّةُ قـالَ أخبرنـا الزّبَيْدِيّ عن نَافِعٍ بإسْنَادِ أيّوبَ وَمَعْنَاهُ.

٣٧٤٠- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا مُحمّدُ بنُ كَثِـيرٍ قـالَ أنبأنا سُفْيَانُ عنْ أبي الزّبَيْرِ عن جَـابِرٍ قـال قـالَ رَسُـولُ الله ﷺ: «مَنْ دُعِيَ فَلْيُجِبْ، فإنْ شَاءَ طَعِمَ[٥]، وَإنْ شَاءَ تَرَكَ».

[م: ١٤٣٠] [هـ: ١٧٥١].

٣٧٤١- [ضعيف] حدثنا مُسَدّدٌ قال: أخبرنا دُرُسْتُ[٦] بـنُ زِيَادٍ عن أبَانَ بن طَارِقٍ عَنْ طَارق عن نَافِعٍ قال: قال عَبْدُالله بـنُ عُمَرَ قال رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ دُعِيَ فَلَـمْ يُجِـبْ فَقَـدْ عَصَـى الله وَرَسُولَهُ، وَمَنْ دَخَلَ عَلَى غَيْرِ دَعْوَةٍ دَخَلَ سَارِقاً وَخَرَجَ مُغِيراً».

قالَ أبُو دَاوُدَ: أبَانُ بنُ طَارِقٍ مَجْهُولٌ.

٣٧٤٢- [متفق عليه] حدثنا الْقَعْنَبِـيّ عـنْ مَـالِكٍ عـن ابـنِ شِهَابٍ عن الأعْرَجِ عن أبي هُرَيْرَةَ أنّهُ كَـانَ يَقُـولُ: «شَـرّ الطّعَـامِ طَعَامُ الْوَلِيمَةِ يُدْعَى لَها الأغْنِيَاءُ وَيُتْرَكُ المَسَاكِينُ، وَمَنْ لَمْ يَـأْتِ الدّعْوَةَ فَقَدْ عَصَى الله وَرَسُولَهُ».

[خ: ٥١٧٧] [م: ١٤٣٢] [هـ: ١٩١٣].

١ - (إذا دعي): بصيغة المجهول (أحدكم إلى الوليمـة): هـي الطعام الـذي يصنـع عنـد العـرس (فليأتهـا): أي فليـأت مكانهـا. والتقدير إذا دعي إلى مكان وليمة فليأتها، ولا يضر إعـادة الضمـير مؤنثاً. قاله الحافظ. قال النووي: فـي الحديـث الأمـر بحضورهـا، ولا خلاف في أنه مأمور به، ولكن هل هو أمـر إيجـاب أو نـدب، فيه خلاف الأصح في مذهبنا أنه فرض عين على كـل مـن دعـي، لكن يسقط بأعذار سنذكرها، والثـاني أنـه فـرض كفاية، والثـالث مندوب. هذا مذهبنا في وليمة العرس. وأما غيرهـا ففيهـا وجهـان لأصحابنا: أحدهما: أنها كوليمة العرس، والثاني: أن الإجابة إليهـا ندب وإن كانت في العرس واجبة. ونقـل القـاضي اتفـاق العلمـاء على وجوب الإجابة في وليمة العرس، قال: واختلفوا فيما سواها، فقال مالك والجمهور: لا تجب الإجابة إليها، وقال أهـل الظـاهر: تجب الإجابة إلى كل دعـوة مـن عـرس وغـيره، وبـه قـال بعـض السلف. وأما الأعذار التي يسقط بها وجوب إجابة الدعوة أو ندبها فمنها أن يكون في الطعام شبهة، أو يخص بها الأغنيـاء، أو يكـون هناك من يتأذى بحضوره معه، أو لا تليق بـه مجالسته، أو يدعـوه لخوف شره أو لطمع فـي جاهـه، أو ليعاونـه علـى بـاطل، وأن لا يكون هناك منكر من خمر أو لهو أو فرش حرير أو صـور حيـوان غير مفروشة، أو آنية ذهـب أو فضـة. فكـل هـذه أعـذار فـي تـرك الإجابة ومن الأعذار أن يعتذر إلى الداعي فيتركه ولـو دعـاه ذمـي لم تجب إجابته على الأصح، ولو كانت الدعوة ثلاثة أيام، فالأول تجب الإجابة فيه، والثاني تستحب، والثالث تكره. انتهى.

قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي.

٢ - (بمعناه): أي بمعنى الحديث المذكور (زاد): أي عبيدالله الراوي عن نافع (فإن كان): أي المدعو (مفطراً فليطعـم): ظـاهره وجوب الأكل على المدعو وقد اختلف العلماء في ذلك والأصح عند الشافعية أنه لا يجـب الأكـل فـي طعـام الوليمـة ولا غيرهـا. وقيل: يجب لظاهر الأمر وأقله لقمة. وقال من لـم يوجـب الأكـل الأمر للندب، والقرينة الصارفة إليه حديـث جـابر الآتـي فـي هـذا الباب (وإن كان صائماً فليدع): أي لأهل الطعام بالمغفرة والبركة. وفيه دليل على أنه يجب الحضـور علـى الصـائم ولا يجـب عليـه الأكل.

قال النووي: لا خلاف أنه لا يجب عليه الأكل، لكن إن كـان صومه فرضاً لم يجز له الأكل لأن الفرض لا يجـوز الخـروج منـه وإن كان نفلاً جاز الفطر وتركه، فإن كان يشق على صاحب الطعام صومه فالأفضل الفطر، وإلا فإتمام الصوم.

قال المنذري: وأخرجه مسلم وابن ماجه وفي حديثهما وليمة

عرس وليس في حديثهما الزيادة.

٣- (إذا دعا أحدكم أخاه فليجب): أي أخـوه المدعـو دعـوة أخيه الداعي (عرساً): بضم العين المهملة وإسكان الـراء وضمهـا لغتان مشهورتان (كان أو نحوه): كالعقيقة. وقـد احتـج بهـذا مـن ذهب إلى أنه يجب الإجابة إلى الدعوة مطلقاً. وزعم ابن حزم أنـه قول جمهور الصحابة والتابعين. ومنهم من فرق بين وليمة العرس وغيرها كما تقدم. قال المنذري: وأخرجه مسلم.

٤- (حدثنا ابن المصفى): هو محمد بن المصفى بـن بهلـول القرشي صدوق له أوهام وكان يدلس (أخبرنـا الزبيـدي): بـالزاي والموحدة مصغراً هو محمد بن الوليد بن عامر الزبيدي ثقـة ثبـت (بإسناد أيوب ومعناه): أي معنى حديثه.

٥- (فإن شاء طعم): بفتح الطاء وكسـر العيـن أي أكـل (وإن شاء ترك): فيه دليل على أن نفس الأكل لا يجب على المدعو في عرس أو غيره وإنما الواجب الحضور وهو مستند من لـم يوجـب الأكل على المدعو، وقـال الأمر فـي قولـه ﷺ فـإن كـان مفطـراً فليطعم للندب.

قال المنذري: وأخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه.

٦- (أخبرنا درست): بضم الدال والـراء المهملتيـن وسـكون السين المهملة بعدها مثنـاة ضعيـف مـن الثامنـة (فقـد عصـى الله ورسوله): احتج بهذا من قـال بوجـوب الإجابة إلـى الدعـوة لأن العصيان لا يطلق إلا على تـرك الواجـب (ومـن دخـل علـى غيـر دعوة): أي للمضيف إياه (دخل سارقاً وخرج مغيراً): بضم الميـم وكسر الغين المعجمة اسم فاعل من أغار يغير إذا نهب مال غيـره، فكأنه شبه دخوله على الطعام الذي لم يـدع إليـه بدخـول السـارق الذي يدخل بغير إرادة المالك، لأنه اختفى بيـن الداخليـن، وشـبه خروجه بخروج من نهب قوماً وخرج ظاهراً بعد ما أكـل بخـلاف الدخول فإنه دخل مختفياً خوفاً من أن يمنـع، وبعـد الخـروج قـد قضى حاجته فلم يبق له حاجة إلى التستر.

وقـال فـي «المرقـاة»: والحـاصل أنـه ﷺ علـم أمتـه مكـارم الأخلاق البهية ونهاهم عن الشمائل الدنية، فإن عدم إجابة الدعـوة من غير حصول المعذرة يدل على تكـبر النفـس والرعونـة وعـدم الألفة والمحبة. والدخول من غير دعوة يشير إلـى حـرص النفـس ودنـاءة الهمـة وحصـول المهانـة والمذلـة. فـالخلق الحسـن هـو الاعتدال بين الخلقين المذمومين. انتهى.

وقال الشيخ عبدالحق الدهلوي: دخل سارقاً لدخوله بغير إذن صاحب البيت، فكأنه دخل خفية وخرج مغيراً من الإغارة إن أكـل أو حمل شيئاً معه، لأنه لما كان بغير إذن المـالك كـان فـي حكـم الغصب والغارة. انتهى.

قال المنذري: في إسناده أبان بن طارق البصـري، سـئل عنـه أبو زرعة الرازي فقال شيخ مجهول، وقـال أبـو أحمـد بـن عـدي وأبـان بـن طـارق لا يعـرف إلا بهـذا الحديـث، وهـذا الحديـث معروف به وليس له أنكر مـن هـذا الحديـث. وفـي إسناده أيضـاً درست بن زياد ولا يحتج بحديثه، ويقـال هـو درست بـن همـزة وقيل بل هما اثنان ضعيفان.

(شَرُّ الطعـام طعـامُ الوليمـة، يدعـى لهـا الأغنيـاء، ويـترك المساكين): الجملة صفة الوليمة.

قال القاضي: وإنما سماه شراً لما ذكر عقيبه فإنه الغالب فيها، فكأنه قال شر الطعام طعام الوليمة التي من شأنها هذا، فاللفظ وإن أطلق فالمراد به التقييد بما ذكر عقيبه.

قال الطيبي: اللام فـي الوليمـة للعهـد الخـارجي، وكـان مـن عادتهم مراعاة الأغنياء فيها فيدعوا الأغنياء ويتركوا الفقراء. وقولـه يدعى إلخ استئناف بيان لكونها شر الطعام (ومن لم يأت الدعوة): أي من غير معذرة.

قال المنذري: وأخرجـه البخـاري ومسـلم والنسـائي موقوفـاً أيضاً وأخرجه مسلم من حديث ابن عياض عن أبي هريرة. انتهى.

قلت: أخرج مسلم من طريق ثـابت بـن عيـاض الأعـرج أنـه يحدث عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال «شر الطعام طعـام الوليمـة يمنعها من يأتيها ويدعى إليها من يأباها، ومن لم يجب الدعوة فقد عصى الله عز وجل ورسوله». انتهى.

وقد تقرر أن الحديث إذا روي موقوفاً ومرفوعاً حكـم برفعـه على المذهب الصحيح والله أعلم.

٢- باب في استحباب الوليمة للنكاح

٣٧٤٣- [متفق عليه] حدثنا مُسَدّدٌ وقُتَيْبَـةُ بـنُ سَـعيدٍ قـالاَ أخبرنا حَمّادٌ عن ثَابِتٍ قال: «ذُكِرَ[1] تَزْوِيجُ زَيْنَـبَ بِنْـتِ جَحْـش عِنْدَ أنَسِ بنِ مَالِكٍ فقالَ: «مَا رَأَيْـتُ رَسُـولَ الله ﷺ أوْلَـمَ عَلَـى أحَدٍ مِنْ نِسَائِهِ مَا أوْلَمَ عَلَيْهَا أوْلَمَ بِشَاةٍ».

[خ: ٤٧٩١، ٥١٦٨] [م: ١٤٢٨] [هـ: ١٩٠٨] [ن: ٦٦٠٣ - الكبرى].

٣٧٤٤- [متفق عليه] حدثنـا حَامِدُ بنُ يَحْيَـى قال أخبرنـا

سُفْيَانُ قال أخبرنا وَائِلُ بنُ دَاوُدَ عن ابْنِهِ بَكْرِ بنِ وَائِلٍ عن الزُّهْرِيِّ عن أَنَسِ بنِ مَالِكٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَوْلَمَ عَلَى صَفِيَّةَ بِسَوِيقٍ وَتَمْرٍ»[٢].

[خ: ٣٧١، ٩٤٧، ٢٢٢٨] [م: ١٣٦٥] [ت: ١٠٩٥] [هـ: ١٩٠٩] [ن: ٣٣٨٧ مطولاً].

قد اختلف السلف في وقتها هل هو عند العقد أو عقبه أو عند الدخول أو عقبه أو يوسع من ابتداء العقد إلى انتهاء الدخول على أقوال.

قال النووي: اختلفوا، فحكى القاضي عياض أن الأصح عند المالكية استحبابها بعد الدخول، وعن جماعة منهم عند العقد، وعن ابن جندب عند العقد وبعد الدخول.

قال السبكي: والمنقول من فعل النبي ﷺ أنها بعد الدخول. انتهى. وفي حديث أنس عند البخاري وغيره التصريح بأنها بعد الدخول لقوله «أصبح عروساً بزينب فدعا القوم» كذا في «النيل».

قلت: قال الحافظ: وقد ترجم عليه البيهقي في وقت الوليمة.

١ - (قال ذكر): بصيغة المجهول (فقال): أي أنس (ما رأيت رسول الله ﷺ أولَم على أحد من نسائه ما أولم عليها): أي زينب يعني مثل ما أو قدر ما أولم وما إما مصدرية أو موصولة، والمعنى أولم على زينب أكثر مما أولم على نسائه شكراً لنعمة الله إذ زوجه إياها بالوحي كما قاله الكرماني، أو وقع اتفاقاً لا قصداً كما قاله ابن بطال، أو ليبين الجواز كما قاله غيره (أولم بشاة): استئناف بيان أو فيه معنى التعليل.

قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه.

٢ - (أولم على صفية بسويق وتمر): وفي «الصحيحين» أنه ﷺ أولم على صفية بالحيس المتخذ من التمر والأقط والسمن».

قال في «المرقاة»: وجمع بأنه كان في الوليمة كلاهما فأخبر كل راو بما كان عنده. قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه، وقال الترمذي غريب.

٣- باب في كم تستحب الوليمة

٣٧٤٥- [ضعيف] حدثنا مُحَمَّدُ بنُ الْمُثَنَّى قال أخبرنا عَفَّانُ بنُ مُسْلِمٍ قال حدثنا هَمَّامٌ قال أخبرنا قَتَادَةُ عن الْحَسَنِ عن عَبْدِالله بنِ عُثْمَانَ الثَّقَفِيِّ عن رَجُلٍ أَعْوَرَ مِنْ ثَقِيفٍ كَانَ يُقَالُ لَهُ مَعْرُوفاً[١]، أي يُثْنَى عَلَيْهِ خَيْراً إِنْ لَمْ يَكُنْ اسْمُهُ زُهَيْرُ بنُ عُثْمَانَ فَلَا أَدْرِي مَا اسْمُهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «الْوَلِيمَةَ أَوَّلُ يَوْمٍ حَقٌّ[٢]، وَالثَّانِي مَعْرُوفٌ، وَالْيَوْمُ الثَّالِثُ سُمْعَةٌ وَرِيَاءٌ».

قال قَتَادَةُ: وحدَّثني رَجُلٌ أَنَّ سَعِيدَ بنَ الْمُسَيَّبِ دُعِيَ أَوَّلَ يَوْمٍ فأَجَابَ[٣] وَدُعِيَ الْيَوْمَ الثَّانِي فأَجَابَ، وَدُعِيَ الْيَوْمَ الثَّالِثَ فَلَمْ يُجِبْ وَقَالَ: أَهْلُ سُمْعَةٍ وَرِيَاءٍ.

[ن: ٦٥٩٦ ورواه برقم ٦٥٩٧ عن الحسن - الكبرى].

٣٧٤٦- [ضعيف] حدثنا مُسْلِمُ بنُ إبراهيمَ قال أخبرنا هِشَامٌ عن قَتَادَةَ عن سَعِيدِ بنِ الْمُسَيَّبِ بِهَذِهِ الْقِصَّةِ قال: «فَدُعِيَ الْيَوْمَ الثَّالِثَ فَلَمْ يُجِبْ، وَحَصَبَ الرَّسُولَ»[٤].

أي في كم يوماً يستحب الوليمة.

١ - (يقال له معروفاً): ليس المراد أنه يدعى باسم معروف كما هو المتبادر ولذا فسره بقوله أي يثني عليه خيراً.

قال السندي: قوله معروفاً الظاهر الرفع أي يقال في شأنه كلام معروف. انتهى. وقال في «الخلاصة»: زهير بن عثمان الثقفي صحابي له حديث، وعنه الحسن البصري وغيره: قال البخاري لا تصح صحبته. انتهى.

وفي «التقريب»: زهير بن عثمان الثقفي صحابي له حديث في الوليمة. انتهى.

٢ - (الوليمة أول يوم حق): أي ثابت ولازم فعله وإجابته أو واجب، وهذا عند من ذهب إلى أن الوليمة واجبة أو سنة مؤكدة فإنها في معنى الواجب قاله القاري (والثاني معروف): أي الوليمة اليوم الثاني معروف، وفي رواية الترمذي: «طعام يوم الثاني سنة» (واليوم الثالث سمعة): بضم السين (ورياء): بكسر الراء أي ليسمع الناس وليرائيهم.

وفي الحديث دليل على مشروعية الوليمة اليوم الأول وهو من متمسكات من قال بالوجوب، وعدم كراهتها في اليوم الثاني لأنها معروف والمعروف ليس بمنكر ولا مكروه وكراهتها في اليوم الثالث لأن الشيء إذا كان للسمعة والرياء لم يكن حلالاً.

٣ - (دعي أول يوم فأجاب): لأن الوليمة أول يوم حق (ودعي اليوم الثاني فأجاب): لأن الوليمة اليوم الثاني معروف وسنة (وقال أهل سمعة ورياء): بالرفع خبر مبتدأ محذوف أي الداعون اليوم الثالث أهل سمعة ورياء.

قال المنذري: وأخرجه النسائي مسنداً ومرسلاً.

٤ - (فلم يجب وحصب الرسول): أي رماه بالحصى. قال السندي: أي رجمه بالحصباء.

وأخرج ابن أبي شيبة من طريق حفصة بنت سيرين قالت: «لما تزوج أبي دعا الصحابة سبعة أيام، فلما كان يوم الأنصار دعا

أُبيّ بن كعب وزيد بن ثابت وغيرهما فكان أُبي صائماً فلما طعموا دعا أُبي».

وأخرجه عبدالرزاق وقال فيه ثمانية أيام. وقد ذهب إلى استحباب الدعوة إلى سبعة أيام عند المالكية كما حكى ذلك القاضي عياض عنهم.

وقد أشار البخاري إلى ترجيح هذا المذهب فقال باب إجابة الوليمة والدعوة ومن أولم سبعة أيام، ولم يوقت النبي ﷺ يوماً ولا يومين انتهى كذا في «النيل».

قال الحافظ في «الفتح»: وقد وجدنا لحديث زهير بن عثمان شواهد فذكرها ثم قال: وهذه الأحاديث وإن كان كل منها لا يخلو عن مقال فمجموعها يدل على أن للحديث أصلاً.

وقد وقع في رواية أبي داود والدارمي في آخر حديث زهير ابن عثمان قال قتادة: بلغني عن سعيد بن المسيب أنه دعي أول يوم إلخ قال فكأنه بلغه الحديث فعمل بظاهره إن ثبت ذلك عنه، وقد عمل به الشافعية والحنابلة. قال النووي: إذا أولم ثلاثاً فالإجابة في اليوم الثالث مكروهة. وفي الثاني لا تجب قطعاً ولا يكون استحبابها فيه كاستحبابها في اليوم الأول. انتهى.

قال المنذري: قال أبو القاسم البغوي: ولا أعلم لزهير بن عثمان غير هذا. وقال أبو عمر النمري: في إسناده نظر يقال إنه مرسل وليس له غيره. وذكر البخاري هذا الحديث في «تاريخه الكبير» في ترجمة زهير بن عثمان وقال ولا يصح إسناده ولا نعرف له صحبة.

وقال ابن عمر وغيره عن النبي ﷺ: «إذا دعي أحدكم إلى الوليمة فليجب ولم يخص ثلاثة أيام ولا غيرها» وهذا أصح.

وقال ابن سيرين عن أبيه لما بنى بأهله أولم سبعة أيام ودعى في ذلك أُبيّ ابن كعب فأجابه.

٤- باب الإطعام عند القدوم من السفر

٣٧٤٧- [صحيح، رواه البخاري] حدثنا عُثْمَانُ بنُ أبي شَيْبَةَ قال أخبرنا وَكِيعٌ عن شُعْبَةَ عن مُحَارِبِ بن دِثَارٍ عن جَابِرٍ قال: «لَمَّا قَدِمَ النَّبيّ ﷺ المَدِينَةَ نَحرَ جَزُوراً(١) أو بَقَرَةً»(٢).

[خ: ٢٩٢٣].

١- (لما قدم النبي ﷺ المدينة نحر جزوراً): الجزور البعير ذكراً أو أنثى واللفظ مؤنث.

٢- (أو بقرة): شك من الراوي. والحديث يدل على مشروعية الدعوة عند القدوم من السفر، ويقال لهذه الدعوة النقيعة مشتقة من النقع وهو الغبار. والحديث سكت عنه المنذري.

٥- باب ما جاء في الضيافة

٣٧٤٨- [متفق عليه] حدثنا القَعْنَبيّ عن مَالِكٍ عن سَعِيدٍ المَقْبريّ عن أبي شُرَيْحٍ الكَعْبيّ أنّ رَسُولَ الله ﷺ قال: «مَنْ كَانَ يُؤمِنُ بالله وَالْيَوْمِ الآخر فَلْيُكرِمْ ضَيْفَهُ(١)، جَائِزَتُهُ يَوْمُهُ وَلَيْلَتُهُ، الضِّيَافَةُ ثَلاَثَةُ أيّامٍ وَمَا بَعْدَ ذَلِكَ فَهُوَ صَدَقَةٌ، وَلا يَحِلّ لَهُ أنْ يَثْوِيَ عِنْدَهُ حَتّى يُحْرِجَهُ».

[خ: ٦٠١٩، ٦١٣٥] [م: ٤٨] [هـ: ٣٦٧٥].

قالَ أبُو دَاوُدَ: قُرِىءَ عَلَى الحَارِثِ بن مِسْكِينٍ وَأنَا شَاهِدٌ أخْبَرَكم أشْهَبُ قال: «وَسُئِلَ مَالِكٌ عن قَوْلِ النّبيّ ﷺ: جَائِزَتُهُ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ، قال [فقال]: يُكْرِمُهُ(٢) وَيُتحِفُهُ وَيَحْفَظُهُ يَوْماً وَلَيْلَةً [يَوْمٌ وليلة] وَثَلاَثَةُ أيّامٍ ضِيَافَةٌ».

٣٧٤٩- [حسن صحيح الإسناد] حدثنا مُوسَى بنُ إسْمَاعِيلَ ومُحمّدُ بنُ مَحْبُوبٍ قالاَ أخبرنا حَمّادٌ عن عَاصِمٍ عن أبي صَالحٍ عن أبي هُرَيْرَةَ أنّ النّبيّ ﷺ قال: «الضِّيَافَةُ ثَلاَثَةُ أيّامٍ فَمَا سِوَى ذَلِكَ فَهُوَ صَدَقَةٌ»(٣).

٣٧٥٠- [صحيح، صححه الحافظ] حدثنا مُسَدّدٌ وخَلَفُ ابنُ هِشَامٍ قالاَ حدثنا أبُو عَوَانَةَ عن مَنْصُورٍ عن عَامِرٍ عن أبي كَرِيمَةَ قال قال رَسُولُ الله ﷺ: «لَيْلَةُ الضّيْفِ حَقّ عَلَى كُلّ مُسْلِمٍ(٤)، فَمَنْ أصْبَحَ بِفِنَائِهِ فَهُوَ عَلَيْهِ دَيْنٌ، إنْ شَاءَ اقْتَضَى، وَإنْ شَاءَ تَرَكَ».

[هـ: ٣٦٧٧].

٣٧٥١- [ضعيف] حدثنا مُسَدّدٌ أخبرنا يَحْيَى عن شُعْبَةَ حدّثني أبُو الْجُودِيّ(٥) عن سَعِيدِ بنِ أبي المُهَاجِرِ عن المِقْدَامِ أبي كَرِيمَةَ رَضِيَ الله عَنْهُ قال قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «أيّمَا رَجُلٍ أضَافَ [ضَافَ] قَوْماً فأصْبَحَ الضّيْفُ مَحْرُوماً فَإنّ نَصْرَهُ حَقّ عَلَى كُلّ مُسْلِمٍ حَتّى يأخُذَ بِقِرَى [بقِراء] لَيْلَةٍ [اللَّيْلَةِ] مِنْ زَرْعِهِ وَمَالِهِ»(٦).

٣٧٥٢- [متفق عليه] حدثنا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ قال أخبرنا اللّيْثُ عن يَزِيدَ بن أبي حَبِيبٍ عن أبي الْخَيْرِ عن عُقْبَةَ ابن عَامِرٍ أنّهُ قال: «قُلْنَا: يا رَسُولَ الله إنّكَ تَبْعَثُنَا(٧) فَنَنْزِلُ بِقَوْمٍ فَلاَ [فَمَا] يَقْرُونَنَا، فمَا تَرَى؟ فقال لَنَا رَسُولُ الله ﷺ: إنْ نَزَلْتُمْ بِقَوْمٍ فَأمَرُوا لَكُمْ بِمَا يَنْبَغِي لِلضّيْفِ فاقْبَلُوا فإنْ لَمْ يَفْعَلُوا فَخُذُوا مِنْهُمْ حَقّ الضّيْفِ الّذِي يَنْبَغِي لَهُمْ».

[خ: ٢٤٦١، ٦١٣٧] [م: ١٧٢٧] [ت: ١٥٨٩] [هـ: ٣٦٧٦].

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَهَذِهِ حُجَّةٌ لِلرَّجُلِ يَأْخُذُ الشَّيْءَ إِذَا كَانَ لَهُ حَقًّا.

١- (فليكرم ضيفه): الضيف القادم من السفر النازل عند المقيم، وهو يطلق على الواحد والجمع والذكر والأنثى (جائزته يومه وليلته الضيافة ثلاثة أيام): قال السهيلي: روى جائزته بالرفع على الابتداء وهو واضح وبالنصب على بدل الاشتمال أي يكرم جائزته يوماً وليلة كذا في «الفتح».

قال في «النهاية»: أي يضاف ثلاثة أيام فيتكلف له في اليوم الأول ما اتسع له من بر وألطاف، ويقدم له في اليوم الثاني والثالث ما حضر ولا يزيد على عادته ثم يعطيه ما يجوز به مسافة يوم وليلة وتسمى الجيزة وهو قدر ما يجوز به المسافر من منهل إلى منهل (وما بعد ذلك فهو صدقة): أي معروف إن شاء فعل وإلا فلا (ولا يحل له): أي للضيف (أن يثوي): بفتح أوله وسكون المثلثة وكسر الواو من الثواء وهو الإقامة أي لا يحل للضيف أن يقيم (عنده): أي عند مضيفه (حتى يحرجه): بتشديد الراء أي يضيق صدره ويوقعه في الحرج والمفهوم من الطيبي أنه بتخفيف الراء حيث قال والإحراج التضييق على المضيف بأن يطيل الإقامة عنده حتى يُضيق عليه.

قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي وابن ماجه.

وروى أبو داود أنه سئل مالك عن قول رسول الله ﷺ: جائزته يوم وليلة، فقال يكرمه ويتحفه ويحفظه يوم وليلة وثلاثة أيام ضيافة. هذا آخر كلامه.

وفيها للعلماء تأويلان آخران أحدهما يعطيه ما يجوز به ويكفيه في سفره يوم وليلة يستقبلها بعد ضيافته، والثاني جائزته يوم وليلة إذا اجتاز به وثلاثة أيام إذا قصده. انتهى كلام المنذري.

٢- (فقال يكرمه): قيل إكرامه تلقيه بطلاقة الوجه وتعجيل قراه والقيام بنفسه في خدمته (ويُتحفه): بضم أوله من باب الافعال والتحفة بضم التاء وسكون الحاء ويضم الحاء أيضاً البر واللطف وجمعه تحف، وقد أتحفته تحفة وأصلها وحفة. كذا في «القاموس» (وثلاثة أيام ضيافة): واختلفوا هل الثلاث غير الأول أو يعد منها وقد بسط الكلام فيه الحافظ ابن حجر في «الفتح» من شاء الاطلاع فليراجع إليه.

٣- (فما سوى ذلك فهو صدقة): استدل بجعل ما زاد على الثلاث صدقة على أن الذي قبلها واجب فإن المراد بتسميته صدقة التنفير عنه لأن كثيراً من الناس خصوصاً الأغنياء يأنفون غالباً من أكل الصدقة. انتهى. والحديث سكت عنه المنذري.

٤- (ليلة الضيف حق على كل مسلم): وفي رواية أحمد «ليلة الضيف واجبة على كل مسلم» (فمن أصبح بفنائه): بكسر الفاء وتخفيف النون ممدوداً وهو المتسع أمام الدار، وقيل ما امتد من جوانب الدار جمعه أفنية أي فالذي أصبح الضيف بفنائه (فهو عليه): الضمير المجرور يرجع إلى من وهو صاحب الدار، وضمير هو يرجع إلى قرى المفهوم من المقام (إن شاء): أي الضيف (اقتضى): أي طلب حقه.

قال السيوطي: أمثال هذا الحديث كانت في أول الإسلام حين كانت الضيافة واجبة وقد نسخ وجوبها، وأشار إليه أبو داود بالباب الذي عقده بعد هذا. انتهى.

قال الإمام الخطابي: وجه ذلك أنه رآها حقاً من طريق المعروف والعادة المحمودة ولم يزل قرى الضيف وحسن القيام عليه من شيم الكرام وعادات الصالحين ومنع القرى مذموم على الألسن وصاحبه ملوم، وقد قال ﷺ: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه». انتهى. والحديث سكت عنه المنذري.

٥- (حدثني أبو الجودي): بضم الجيم وسكون الواو مشهور بكنيته واسمه الحارث بن عمير ثقة (أيما رجل ضاف قوماً): أي نزل عليهم ضيفاً. وفي بعض النسخ أضاف من باب الأفعال (فأصبح): أي صار (الضيف محروماً): الضيف مظهر أقيم مقام المضمر اشعاراً بأن المسلم الذي ضاف قوماً يستحق لذاته أن يقرى فمن منع حقه فقد ظلمه، فحق لغيره من المسلمين نصره قاله الطيبي (حتى يأخذ بقرى ليلة): بكسر القاف أي بقدر أن يصرف في ضيافته في ليلة. في «المصباح»: قريت الضيف أقريه من باب رمى قِراً بالكسر والقصر والاسم القراء بالفتح والمد. انتهى.

وفي «مجمع البحار» قِرا بكسر القاف مقصوراً ما يصنع للضيف من مأكول أو مشروب. والقراء بالمد وفتح القاف طعام تضيفه به. انتهى.

٦- (من زرعه وماله): توحيد الضمير مع ذكر القوم باعتبار المنزل عليه أو المضيف وهو واحد. قال الإمام الحافظ الخطابي: يشبه أن يكون هذا في المضطر الذي لا يجد ما يطعمه ويخاف

التلف على نفسه من الجوع، فإذا فعل ذلك فقد اختلف الناس فيما يلزم له، فذهب بعضهم إلى أنه يؤدي إليه قيمته، وهذا أشبه بمذهب الشافعي.

وقال آخرون لا يلزمه له قيمة، وذهب إلى هذا القول نفر من أصحاب الحديث واحتجوا بأن أبا بكر الصديق حلب لرسول الله ﷺ لبناً من غنم لرجل من قريش له فيها عبد يرعاها وصاحبها غائب فشرب رسول الله ﷺ، وذلك في مخرجه من مكة إلى المدينة. واحتجوا أيضاً بحديث ابن عمر أن النبي ﷺ قال «من دخل حائطاً فليأكل منه ولا يأخذ منه خبنة».

وعن الحسن أنه قال «إذا مر الرجل بالإبل وهو عطشان صاح برب الإبل ثلاثاً فإن أجاب وإلا حلب وشرب».

وقال زيد بن أسلم: «ذكروا الرجل يضطر إلى الميتة وإلى مال المسلم فقال يأكل الميتة» وقال عبدالله بن دينار «يأكل الرجل مال الرجل المسلم فقال سعيد ما أحب أن الميتة تحل إذا اضطر إليها ولا يحل له مال المسلم» انتهى كلامه. قال المنذري: ذكر البخاري أن سعيد بن المهاجر سمع المقدام. انتهى.

٧- (إنك تبعثنا): أي وفداً أو غزاة (فلا يقروننا): بفتح الياء أي لا يضيفوننا (فما ترى): من الرأي أي فما تقول في أمرنا (بما ينبغي للضيف): أي من الإكرام بما لا بد منه من طعام وشراب وما يلتحق بهما (فخذوا منهم حق الضيف الذي ينبغي لهم): أي للضيف وهو يطلق على الواحد والجمع والموصول صفة للحق قال النووي: حمل أحمد والليث الحديث على ظاهره وتأوله الجمهور على وجوه، أحدها: أنه محمول على المضطرين فإن ضيافتهم واجبة، وثانيها: أن معناه أن لكم أن تأخذوا من أعراضهم بألسنتكم وتذكروا للناس لومهم قلت: وما أبعد هذا التأويل عن سواء السبيل، قال: وثالثها: أن هذا كان في أول الإسلام وكانت المواساة واجبة فلما أشيع الإسلام نسخ ذلك وهذا التأويل باطل لأن الذي ادعاه المأول لا يعرف قائله، ورابعها أنه محمول على من مر بأهل الذمة الذي شرط عليهم ضيافة من يمر بهم من المسلمين، وهذا أيضاً ضعيف لأنه إنما صار هذا في زمن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه كذا في «المرقاة». قلت: التأويل الأول أيضاً ضعيف لأنه مما لم يقم عليه دليل ولا دعت إليه حاجة. ولبطلان التأويل الثالث وجه آخر وهو أن تخصيص ما شرعه ﷺ لأمته بزمن من الأزمان أو حال من الأحوال لا يقبل إلا بدليل ولم يقم ها هنا دليل على تخصيص هذا الحكم بزمن النبوة، وليس فيه مخالفة للقواعد الشرعية، لأن مؤنة الضيافة بعد شرعتها قد صارت لازمة للمضيف لكل نازل عليه، فللنازل المطالبة بهذا الحق الثابت شرعا كالمطالبة بسائر الحقوق فإذا أساء إليه واعتدى عليه بإهمال حقه كان له مكافأته بما أباحه له الشارع في هذا الحديث، ﴿وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا﴾، ﴿فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُواْ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ﴾.

واعلم أن الضيافة ليست بواجبة عند جمهور العلماء. لكن ذهب البعض إلى وجوبها لأمور، الأول: إباحة العقوبة بأخذ المال لمن ترك ذلك، وهذا لا يكون في غير واجب، والثاني: قوله «فما سوى ذلك صدقة» فإنه صريح أن ما قبل ذلك غير صدقة بل واجب شرعاً، والثالث: قوله ﷺ «ليلة الضيف حق» وفي رواية «ليلة الضيافة واجبة» فهذا التصريح بالوجوب، والرابع: قوله ﷺ «فإن نصره حق على كل مسلم» فإن هذا وجوب النصرة وذلك فرع وجوب الضيافة وهذه الدلائل تقوي مذهب ذلك البعض وكانت أحاديث الضيافة مخصصة لأحاديث حرمة الأموال إلا بطيبة الأنفس والتفصيل في «النيل». قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم وابن ماجه وأخرجه الترمذي من حديث ابن لهيعة وقال حسن.

٦- باب نسخ الضيف في الأكل من مال غيره

٣٧٥٣- [حسن الإسناد] حدثنا أَحْمَدُ بنُ مُحَمّدٍ المَرْوَزِيّ قال حدّثني عَلِيّ بنُ حُسَيْنِ بن وَاقِدٍ عن أبيهِ عن يَزِيدَ النّحْوِيّ عن عِكْرِمَةَ عَنْ ابنِ عَبّاسٍ قال[1]: «﴿لاَ تَأْكُلُوا أمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إلاّ أنْ تَكُونَ تِجارَةً عَن تَرَاضٍ مِنْكُم﴾ فَكَانَ الرّجُلُ يُحْرَجُ[2] أنْ يأكُلَ عِنْدَ أحَدٍ مِنَ النّاسِ بَعْدَمَا نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ، فَنَسَخَ ذَلِكَ الآيَةُ [بالآيَةِ] الّتي في النّورِ، فقالَ: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُم جُنَاحٌ أنْ تَأْكُلُوا مِنْ بُيُوتِكُم﴾ إلَى قَوْلِهِ: ﴿أشْتَاتاً﴾ كَانَ الرّجُلُ -يَعْني الْغَنِيّ[3]- يَدْعُو الرّجُلَ مِنْ أهْلِهِ إلَى الطّعَامِ، قال: إنّي لأجْنَحُ أنْ آكُلَ مِنْهُ، وَالتّجَنّحُ الْحَرَجُ. وَيَقُولُ المِسْكِينُ أحَقّ بِهِ مِنّي فأُحِلّ في ذَلِكَ أنْ يأكُلُوا مِمّا ذُكِرَ اسْمُ الله عَلَيْهِ، وَأُحِلّ طَعَامُ أهْلِ الْكِتَابِ».

أي نسخ حرمة الضيافة، فإن الضيف كما جاء صفة جاء مصدراً أيضاً. قال في «القاموس» ضفته أضيفه ضيفاً وضيافة بالكسر نزلت عليه ضيفاً (في الأكل من مال غيره): أي هذا الباب منعقد لإثبات أن الضيافة في الأكل من مال غيره التي كانت

محرمة بآية النساء الآتي ذكرهـا قد صارت منسوخة بآية النور واعلم أنها هنا أربعة نسخ أحدها هي التي مرّ ذكرها والثانية باب نسخ الضيف يأكل من مال غيره، وهذه النسخة والنسخة الأولى متقاربان، والثالثة باب ما جاء في نسخ الضيف في الأكل من مال غيره إلا بتجارة، وهكذا في نسخة الخطابي من رواية ابن داسة، فقوله في نسخ الضيف أي في نسخ حرمة الضيافة وقوله إلا بتجارة وإن لم تذكر في النسختين السابقتين لكنها مرادة بلا شبهة، فالنسخ الثلاث في المال واحد والنسخة الرابعة باب نسخ الضيق في الأكل من مال غيره، والمراد بالضيق الحرمة لأنها سبب الضيق على المكلفين كما أن الإباحة سعة لأنها سبب السعة عليهم، وهذه النسخة أعم من النسخ الثلاث السابقة لأن الحرمة في هذه النسخة مطلقة غير مقيدة بالضيافة بخلاف النسخ المتقدمة فإن الحرمة في جميعها مقيدة بالضيافة، وهذه النسخة هي التي ينطبق عليها حديث الباب انطباقاً تاماً بخلاف سائر النسخ السابقة كما ستقف عليه إن شاء الله تعالى، فهذه النسخة أولى النسخ المذكورة كلها. كذا أفاد بعض الأماجد في تعليقات السنن.

وقال بعض الأعاظم: وأما قوله باب نسخ الضيف في الأكل من مال غيره، ففيه حذف المضاف وهو الحكم فحق العبارة باب نسخ حكم الضيف في الأكل من مال غيره وهو المنع المستفاد من قوله تعالى: ﴿لاَ تَأْكُلُواْ أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾ لأن الآية عند ابن عباس ومن تبعه تدل على أن أكل مال الغير لا يجوز بوجه من الوجوه إلا أن تكون تجارة عن تراض منهم، فالتجارة بالتراضي هي الصورة المستثناة غير منهي عنها خاصة لا غيرها فدخل في الأكل المنهي عنه أكل الضيف والغني من بيوت الغير من دون التجارة فنسخ الله عز وجل ذلك الحكم بقوله تعالى: ﴿وَلاَ عَلَى أَنفُسِكُمْ أَن تَأْكُلُواْ مِن بُيُوتِكُمْ﴾ إلى قوله: ﴿أَشْتَاتاً﴾ فرخص لهم في الأكل في هذه الصور المذكورة في الآية التي ليست فيها تجارة. هذا إن صح هذه النسخة وإلا فالأظهر أن في هذه الترجمة تصحيفاً من بعض النساخ والصحيح باب نسخ الضيق في الأكل من مال غيره كما في بعض النسخ وهو الذي لا غبار عليه والله أعلم. انتهى.

١ - (قال): ابن عباس في تفسير قوله تعالى الذي في النساء: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَأْكُلُواْ أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾ يعني بالحرام الذي لا يحل في الشرع كالربا والقمار والغصب والسرقة والخيانة وشهادة الزور وأخذ المال باليمين الكاذبة ونحو ذلك، وإنما خص الأكل بالذكر ونهى عنه تنبيهاً على غيره من جميع التصرفات الواقعة على وجه الباطل لأن معظم المقصود من المال الأكل. وقيل يدخل فيه أكل مال نفسه بالباطل ومال غيره. أما أكل ماله بالباطل فهو إنفاقه في المعاصي وأما أكل مال غيره فقد تقدم معناه وقيل يدخل في أكل المال بالباطل جميع العقود الفاسدة، قاله الخازن.

قال السيوطي في «الدر المنثور»: أخرج ابن أبي حاتم والطبراني بسند صحيح عن ابن مسعود في قوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَأْكُلُواْ أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾ قال: «أنها محكمة ما نسخت ولا تنسخ إلى يوم القيامة». وأخرج ابن جرير وابن أبي حاتم عن السدي في الآية قال «أما أكلهم أموالهم بينهم بالباطل فالزنا والقمار والبخس والظلم إلا أن تكون تجارة فليرب الدرهم ألفاً إن استطاع» وأخرج ابن جرير عن عكرمة والحسن في الآية قال كان الرجل يتحرج أن يأكل عند أحد من الناس بعد ما نزلت هذه الآية فنسخ ذلك بالآية التي في النور: ﴿وَلاَ عَلَى أَنفُسِكُمْ أَن تَأْكُلُواْ مِن بُيُوتِكُمْ﴾ الآية. انتهى كلام السيوطي.

وفي «الخازن»: قيل لما نزلت: ﴿وَلاَ تَأْكُلُواْ أَمْوَالَكُم بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾ قالوا: لا يحل لأحد منا أن يأكل عند أحد فأنزل الله تعالى: ﴿وَلاَ عَلَى أَنفُسِكُمْ أَن تَأْكُلُواْ مِن بُيُوتِكُمْ﴾ ﴿إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَارَةً﴾: أي إلا أن تكون التجارة تجارة. قاله النسفي ﴿عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾: هذا الاستثناء منقطع، لأن التجارة عن تراضي ليست من جنس أكل المال بالباطل فكأن إلا ها هنا بمعنى لكن يحل أكله بالتجارة عن تراض، يعني بطيبة نفس كل واحد منكم وقيل هو أن يخير كل واحد من المتبايعين صاحبه بعد البيع فيلزم وإلا فلهما الخيار ما لم يتفرقا. والله أعلم.

وبيان مقصود الباب أنه لما نزل قوله تعالى: ﴿لاَ تَأْكُلُواْ أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾ حرم بذلك أكل الرجل من مال غيره مطلقاً إلا بتجارة صادرة عن تراض، فقد وقع بسبب تلك الحرمة ضيق على المكلفين في الأكل من مال غيره قال ابن عباس (فكان الرجل يحرج): من باب التفعيل أي يحسب الرجل الوقوع في الحرج والإثم وكان يجتنب (أن يأكل عند أحد من الناس): سواء كان مسلماً أو كتابياً أو غيرهما وسواء كان ذلك الطعام مما ذكر عليه اسم الله أو لم يكن.

وذلك (بعد ما نزلت هذه الآية): الكريمة التي في النساء وهي قوله تعالى: ﴿لاَ تَأْكُلُواْ أَمْوَالَكُم بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾ الآية، لأنها

حرمت الأكل من مال الغير إلا بتجارة عن تراض. وأخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم والبيهقي عن ابن عباس قال «لما نزلت: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَأْكُلُواْ أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾ قال المسلمون: إن الله قد نهانا أن نأكل أموالنا بيننا بالباطل والطعام هو من أفضل الأموال فلا يحل لأحد منا أن يأكل من عند أحد، فكف الناس عن ذلك، فأنزل الله: ﴿لَّيْسَ عَلَى الأَعْمَى حَرَجٌ﴾ الآية» انتهى (فنسخ ذلك): أي الحكم الذي فهمه المسلمون وقالوا لا يحل لأحد منا أن يأكل من عند أحداً ونسخ ذلك أي الضيق الذي كان قد حصل في الأكل من مال غيره بسبب نزول الآية المذكورة (الآية): بالرفع فاعل نسخ (التي في النور فقال): الله تعالى في تلك الآية التي في النور: ﴿لَّيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَأْكُلُواْ جَمِيعاً﴾ إلى قوله: ﴿أَشْتَاتاً﴾: ليست التلاوة هكذا، فهذا النقل الذي في الكتاب إنما هو نقلٌ بالمعنى لا باللفظ، وتمام الآية مع تفسيرها هكذا ﴿وَلاَ عَلَى أَنفُسِكُمْ﴾: أي لا حرج عليكم ﴿أَن تَأْكُلُواْ مِن بُيُوتِكُمْ﴾: أي بيوت أولادكم لأن ولد الرجل بعضه، وحكمه حكم نفسه، ولذا لم يذكر الأولاد في الآية، وثبت في الحديث «أنت ومالك لأبيك» أو بيوت أزواجكم لأن الزوجين صارا كنفس واحدة فصار بيت المرأة كبيت الزوج ﴿أَوْ بُيُوتِ آبَائِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أُمَّهَاتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ إِخْوَانِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَخَوَاتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَعْمَامِكُمْ أَوْ بُيُوتِ عَمَّاتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَخْوَالِكُمْ أَوْ بُيُوتِ خَالاَتِكُمْ أَوْ مَا مَلَكْتُمْ مَّفَاتِحهُ﴾.

قال ابن عباس: عنى بذلك وكيل الرجل وقيّمه في ضيعته وماشيته لا بأس عليه أن يأكل من ثمرة ضيعته ويشرب من لبن ماشيته ولا يحمل ولا يدخر ﴿أَوْ صَدِيقِكُمْ﴾: الصديق هو الذي صدقك في المودة.

قال ابن عباس: نزلت في الحارث بن عمرو خرج غازياً مع رسول الله ﷺ وخلف مالك بن زيد على أهله فلما رجع وجده مجهوداً فسأله عن حاله فقال: تحرجت أن آكل من طعامك بغير إذنك، فأنزل الله تعالى هذه الآية.

والمعنى أنه ليس عليكم جناح أن تأكلوا من منازل هؤلاء إذا دخلتموها وإن لم يحضروا من غير أن تتزودوا وتحملوا ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَأْكُلُواْ جَمِيعاً﴾: أي مجتمعين ﴿أَوْ أَشْتَاتاً﴾: أي متفرقين نزلت في بني ليث بن عمرو وهم حي من كنانة، كان الرجل منهم لا يأكل وحده حتى يجد ضيفاً يأكل معه، فربما قعد الرجل والطعام بين يديه من الصباح إلى الرواح، وربما كانت معه الإبل الحفل فلا يشرب من ألبانها حتى يأتي من يشاربه فإذا أمسى ولم يجد أحداً أكل.

وقال ابن عباس: كان الغني يدخل على الفقير من ذوي قرابته وصداقته فيدعوه إلى طعامه فيقول والله إني لأجنّح أي أتحرج أن آكل معك وأنا غني وأنت فقير فنزلت هذه الآية.

وقيل: نزلت في قوم من الأنصار كانوا لا يأكلون إذا نزل بهم ضيف إلا مع ضيفهم، فرخص لهم أن يأكلوا كيف شاءوا مجتمعين أو متفرقين، قاله العلامة الخازن في «تفسيره».

وفي «الدر المنثور» أخرج ابن جرير وابن المنذر عن عكرمة وأبي صالح قالا: كانت الأنصار إذا نزل بهم الضيف لا يأكلون معه حتى يأكل معهم الضيف فنزلت رخصة لهم. انتهى.

٣- قال ابن عباس (كان الرجل يعني الغني): الداعي قبل ما نزلت آية النور وبعد ما نزلت آية النساء (يدعو الرجل): الغني المدعو (من أهله إلى الطعام قال): ذلك الرجل الغني المدعو (إني لأجنح): بتشديد الجيم والنون أصله أتجنح تفعّل من الجناح أي أرى الأكل منه جناحاً وإثماً (أن آكل منه): أي أرى الأكل من طعامك جناحاً وإثماً، وذلك لأجل آية النساء (والتجنح الحرج): هذا تفسير من المؤلف أو من بعض الرواة والحرج الضيق، والمراد به خوف الوقوع في الضيق أي الحرمة والإثم (ويقول): ذلك الرجل المدعو للرجل الغني الداعي أيضاً (المسكين أحق به): أي بهذا الطعام (مني): فأعطه المسكين (فأحل): بصيغة المجهول (في ذلك): أي في قوله تعالى الذي في النور (أن يأكلوا): من مال غيرهم إذا كان الغير ممن ذكر في هذه الآية حال كون ذلك المال (مما ذكر اسم الله عليه): بخلاف ما لم يذكر اسم الله عليه فإنه لم يدخل في الحل لكونه باقياً على حرمته كما كان (وأحل): في ذلك (طعام أهل الكتاب): أيضاً أن يؤكل كما أحل في ذلك طعام المسلمين أن يؤكل لكون الآية عامة غير مختصة بأحد الفريقين، فإن آبائكم وأمهاتكم وإخوانكم وأخواتكم وأعمامكم وعماتكم وأخوالكم وخالاتكم وما ملكتم مفاتحه وصديقكم المذكورة في هذه الآية كلها عامة شاملة للفريقين غير مختصة بأحدهما وكذا لفظ كم في بيوتكم الذي أريد به بيوت أولادكم.

فهذا الباب من متممات الباب الأول ومؤيد لمعناه لأن ظاهر آية النساء يدل على نسخ أكل الضيافة على ما قاله ابن عباس فأثبت المؤلف رحمه الله حكم جواز الضيافة بآية النور وجعل

حكم آية النساء منسوخاً بآية النور فثبت بذلك حكم جواز الضيافة ونسخُ عدم جوازها، فقول العلامة السيوطي في «مرقاة الصعود» تحت باب ما جاء في الضيافة، وقد نسخ وجوب الضيافة وأشار إليه أبو داود في الباب الذي عقده بعدها انتهى لم يظهر لي معنى كلامه ولم يتضح لي كيف يكون الباب الثاني ناسخاً لحكم الباب الأول إلا أن يقال إن الباب الأول فيه حكم وجوب الضيافة والباب الثاني فيه نفي الحرج والإثم عن الضيافة فالأمر الواجب ليس من شأنه أن يقال له أن فعله ليس بإثم ولا حرج فثبت بذلك نسخ للوجوب، وفي هذا الكلام بُعد. والله أعلم.

قال المنذري: في إسناده علي بن الحسين بن واقد وفيه مقال. انتهى.

٧- باب في طعام المتباريين

٣٧٥٤- [صحيح، صححه الحاكم] حدثنا هَارُونُ بنُ زَيْدِ ابنِ أبي الزَّرْقَاءِ قال أخبرنا أبي قال أخبرنا جَرِيرُ بنُ حَازِمٍ عن الزُّبَيْرِ بنِ خِرِّيتٍ قال سَمِعْتُ عِكْرِمَةَ يَقُولُ كَانَ ابنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ: «إنّ النَّبيّ ﷺ نَهَى عنْ طَعَامِ المُتَبَارِيَيْنِ[1] أنْ يُؤكَلَ».

قالَ أبُو دَاوُدَ: أكْثَرُ مَنْ رَوَاهُ[2] عن جَرِيرٍ لا يَذْكُرُ فِيهِ ابنَ عَبّاسٍ. وَهَارُونُ النّحْوِيّ ذَكَرَ فيهِ ابنَ عَبّاسٍ أيْضاً. وَحَمّادُ بنُ زَيْدٍ لَمْ يَذْكُرْ ابنَ عَبّاسٍ.

١- (نهى عن طعام المتباريين): بفتح الياء الأولى بصيغة التثنية أي المتفاخرين. قال الخطابي: المتباريان هما المتعارضان بفعليهما يقال تبارى الرجلان إذا فعل كل واحد منهما مثل فعل صاحبه ليرى أيهما يغلب صاحبه، وإنما كره ذلك لما فيه من الرياء والمباهاة ولأنه داخل في جملة ما نهى عنه من أكل المال بالباطل (أن يؤكل): في حالة الجر لأنه بدل اشتمال من طعام المتباريين.

٢- (قال أبو داود أكثر من رواه إلخ): حاصله أن أكثر أصحاب جرير بن حازم لا يذكرون في الحديث ابنَ عباس بل يروونه مرسلاً، وكذا لم يذكر حمادُ بن زيد ابنَ عباس، لكن هارون بن موسى الأزدي البصري النحوي ذكر ابن عباس كما ذكره زيد بن أبي الزرقاء، فروايتهما متصلة مرفوعة.

وقال محيي السنة صاحب «المصابيح»: والصحيح أنه عن عكرمة عن النبي ﷺ مرسلاً.

قال المنذري: قال أبو داود: أكثر من رواه عن جرير لا يذكر فيه ابن عباس يريد أن أكثر الرواة أرسلوه.

٨- باب الرجل يدعى فيرى مكروهاً

٣٧٥٥- [حسن، وقد صححه الحاكم] حدثنا مُوسَى بنُ إسْمَاعِيلَ قال أخبرنا حَمّادٌ عن سَعِيدِ بن جُمْهَانَ عن سَفِينَةَ أبي عَبْدِالرّحْمَنِ: «أنّ رَجُلاً أضَافَ عَلِيّ بنَ أبي طَالِبٍ[1] فَصَنَعَ لَهُ طَعَاماً، فقالَتْ فَاطِمَةُ: لَوْ دَعَوْنَا رَسُولَ الله ﷺ[2] فَأكَلَ مَعَنَا، فَدَعَوْهُ فَجَاءَ فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى عِضَادَتَي البَابِ فَرَأى القِرَامَ قَدْ ضُرِبَ[3] بِهِ في نَاحِيَةِ البَيْتِ فَرَجَعَ، فقالَتْ فَاطِمَةُ لِعَلِيّ: الْحَقْهُ انْظُرْ [فَانْظُرْ] مَا رَجَعَهُ [مَا أرْجَعَهُ] فَتَبِعْتُهُ فَقُلْتُ: يا رَسُولَ الله مَا رَدّكَ؟ فقال إنّهُ لَيْسَ لِي أوْ لِنَبِيّ أنْ يَدْخُلَ بَيْتاً مُزَوّقاً».

[هـ: ٣٣٦٠].

هكذا في بعض النسخ وفي بعضها باب الرجل يدعى فيرى مكروهاً.

١- (أن رجلاً ضاف علي بن أبي طالب): أي صار ضيفاً له يقال ضافه ضيف أي نزل به ضيف (فصنع): أي علي (له): أي للضيف، وفي بعض النسخ أن رجلاً أضاف أي بزيادة الألف. قال في «المصباح»: ضافه ضيفاً إذا نزل عنده وأضفته وضيّفته إذا أنزلته. قال ثعلب: ضفته إذا نزل به وأنت ضيف عنده وأضفته بالألف إذا أنزلته عليك ضيفاً. انتهى. وفي «النهاية»: ضفت الرجل إذا نزلت به في ضيافته، وأضفته إذا أنزلته. انتهى.

والمعنى أي صنع الرجل طعاماً وأهدى إلى علي لا أنه دعا علياً إلى بيته، ذكره الطيبي.

٢- (لو دعونا رسول الله ﷺ): أي لكان أحسن وأبرك أو لو للتمني (على عضادتي الباب): بكسر العين وهما الخشبتان المنصوبتان على جنبتيه (فرأى القرام): بكسر القاف وهو ثوب رقيق من صوف فيه ألوان من العهون ورقوم ونقوش يتخذ ستراً يغشى به الأقمشة والهوادج، كذا في «المرقاة».

وفي «المصباح»: القرام مثل كتاب الستر الرقيق، وبعضهم يزيد وفيه رقم ونقوش. انتهى.

٣- (قد ضرب): أي نصب (ما أرجعه): كذا في النسخ من أرجع الشيء رجعاً أي ما رده، وفي بعض النسخ ما رجعه من رجع رجعاً أي صرف ورد.

قال في «القاموس»: رجع رجوعاً انصرف والشيء عن الشيء وإليه رجعا صرفه ورده كأرجعه. انتهى.

وفي «المصباح»: رجع من سفره وعن الأمر يرجع رجعاً ورجوعاً ورجعى بضم وسكون هو نقيض الذهاب، ويتعدى بنفسه

في اللغة الفصحى فيقال رجعت عن الشيء وإليه، ورجعت الكلام وغيره أي رددته وبها جاء القرآن. قال تعالى: ﴿فَإِن رَّجَعَكَ اللهُ﴾ وهذيل تعديه بالألف. انتهى (فتبعته): إلتفات من الغيبة إلى التكلم.

وعند أحمد قالت فاطمة فتبعته (فقال إنه): أي الشأن (بيتاً مزوقاً): بتشديد الواو المفتوحة أي مزيناً بالنقوش. وأصل التزويق التمويه.

قال الخطابي: وتبعه ابن الملك: كان ذلك مزيناً منقشاً. وقيل لم يكن منقشاً ولكن ضرب مثل حجلة العروس ستر بـه الجدار، وهو رعونة يشبه أفعال الجبابرة، وفيه تصريح بأنه لا يجاب دعوة فيها منكر، كذا في «المرقاة».

وقال الحافظ في «الفتح»: ويفهم من الحديث أن وجود المنكر في البيت مانع عن الدخول فيه.

قال ابن بطال: فيه أنه لا يجوز الدخول في الدعوة يكون فيها منكر مما نهى الله ورسوله عنه لما في ذلك من إظهار الرضى بها، ونقل مذاهب القدماء في ذلك، وحاصله إن كان هناك محرم وقدر على إزالته فأزاله فلا بأس، وإن لم يقدر فيرجع.

وقال صاحب «الهداية» من الحنفية: لا بأس أن يقعد ويأكل إذا لم يكن يقتدى به، فإن كان ولم يقدر على منعهم فليخرج لما فيه من شين الدين، وفتح باب المعصية. قال وهذا كله بعد الحضور، وإن علم قبله لم يلزمه الإجابة. انتهى مختصراً.

قال المنذري: وأخرجه ابن ماجه، وفي إسناده سعيد بن جمهان أبو حفص الأسلمي البصري قال يحيى بن معين ثقة، وقال أبو حاتم الرازي: شيخ يكتب حديثه ولا يحتج بحديثه.

٩- باب إذا اجتمع داعيان أيهما أحق

٣٧٥٦- [ضعيف، ضعفه الحافظ] حدثنا هَنَّادُ بنُ السَّرِيِّ عن عبدالسَّلامِ ابنِ حَرْبٍ عن أبي خَالِدٍ الدَّالاَنِيِّ عن أبي الْعَلاَءِ الأَوْدِيِّ عن حُمَيْدِ بنِ عَبْدِالرَّحْمَنِ الْحِمْيَرِيِّ عن رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «إذَا اجْتَمَعَ الدَّاعِيَانِ(١) فأَجِبْ أَقْرَبَهُمَا بَاباً، فإِنَّ أَقْرَبَهُمَا بَاباً أَقْرَبُهُمَا جِوَاراً، وَإِنْ سَبَقَ أَحَدُهُمَا فأَجِبِ الَّذِي سَبَقَ»(٢).

١- (إذا اجتمع الداعيان): أي معاً (فإن أقربهما باباً أقربهما جواراً): هذا دليل لما قبله.

٢- (وإن سبق أحدهما فأجب الذي سبق): لسبق تعلق حقه.

قال العلقمي: فيه دليل أنه إذا دعا الإنسان رجلان ولم يسبق أحدهما الآخر أجاب أقربهما منه باباً، فإذا استويا أجاب أكثرهما علماً وديناً وصلاحاً، فإن استويا أقرع. انتهى.

قال المنذري: في إسناده أبو خالد يزيد بن عبدالرحمن المعروف بالدالاني وقد وثقه أبو حاتم الرازي. وقال الإمام أحمد لا بأس به، وقال ابن معين: ليس به بأس، وقال أبو حاتم ومحمد ابن حبان: لا يجوز الاحتجاج به، وقال ابن عدي: وفي حديثه لين إلا أنه يكتب حديثه، وحكي عن شريك أنه قال كان مرجئاً.

١٠- باب إذا حضرت الصلاة والعَشَاء

٣٧٥٧- [متفق عليه] حدثنا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ ومُسَدَّدٌ المَعنى قال أَحْمَدُ حدّثني يَحْيَى الْقَطّانُ عن عُبَيْدِالله قال حدّثني نَافِعٌ عن ابنِ عُمَرَ عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «إذَا وُضِعَ(١) عَشَاءُ أَحَدِكُمْ وأُقِيمَتِ الصَّلاَةُ فَلاَ يَقُومُ حَتّى يَفْرُغَ. زَادَ مُسَدَّدٌ(٢): وكَانَ عَبْدُالله إذَا وُضِعَ عَشَاؤُهُ أوْ حَضَرَ عشَاؤُهُ لَمْ يَقُمْ حَتّى يَفْرُغَ وَإنْ سَمِعَ الإقَامَةَ وَإنْ سَمِعَ قِرَاءَةَ الإمَامِ».

[خ: ٦٧٤] [م: ٥٥٩] [ت: ٣٥٤].

٣٧٥٨- [ضعيف] حدثنا مُحمّدُ بنُ حَاتِمِ بنِ بَزِيعٍ قال أخبرنا مُعَلّى -يَعني ابنَ مَنْصُورٍ- عن مُحمّدِ بنِ مَيْمُونٍ عن جَعْفَرِ بنِ مُحمّدٍ عن أبِيهِ عن جَابِرِ بن عَبْدِالله قالَ قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لاَ تُؤَخَّرُ الصّلاَةُ لِطَعَامٍ وَلاَ لِغَيْرِهِ»(٣).

٣٧٥٩- [حسن الإسناد] حدثنا عَلِيّ بنُ مُسْلِمٍ الطّوسِيّ قال أخبرنا أبُو بَكْرٍ الْحَنَفِيّ قال أخبرنا الضّحّاكُ بنُ عُثْمانَ عن عَبْدِالله بن عُبَيْدِ بنِ عُمَيْرٍ قال: «كُنْتُ مَعَ أبِي(٤) في زَمَانِ ابنِ الزّبَيْرِ إلَى جَنْبِ عَبْدِالله بن عُمَرَ، فقالَ عَبّادُ بنُ عَبْدِالله بن الزّبَيْرِ: إنّا سَمِعْنَا أنّهُ يُبْدَأُ بالْعَشَاءِ قَبْلَ الصّلاَةِ، فقال عبدالله بنُ عُمَرَ: وَيْحَكَ(٥) مَا كَانَ عَشَاؤُهُمْ أتُرَاهُ مِثْلَ عَشَاءِ أبِيكَ».

بفتح العين طعام آخر النهار. قال في «القاموس»: هو طعام العشي، وهو ممدود كسماء.

١- (إذا وضع): على البناء للمجهول (عشاء أحدكم): بفتح العين هو طعام يؤكل عند العشي كما تقدم (فلا يقوم حتى يفرغ): أي من أكل العشاء.

وفي رواية البخاري: «فابدأوا بالعشاء ولا يعجل حتى يفرغ منه». قال الحافظ في «الفتح»: حمل الجمهور هذا الأمر على الندب، ثم اختلفوا فمنهم من قيده بمن إذا كان محتاجاً إلى الأكل وهو المشهور عند الشافعية، وزاد الغزالي: ما إذا خشي فساد

المأكول، ومنهم من لم يقيده، وهو قول الثوري وأحمد وإسحاق، وعليه يدل فعل ابن عمر الآتي.

وأفرط ابن حزم فقال تبطل الصلاة. ومنهم من اختار البداءة بالصلاة إلا إن كان الطعام خفيفاً. نقله ابن المنذر عن مالك. وعند أصحابه تفصيل قالوا يبدأ بالصلاة إن لم يكن متعلق النفس بالأكل أو كان متعلقاً به لكن لا يعجله عن صلاته، فإن كان يعجله عن صلاته بدأ بالطعام واستحبت له الإعادة. انتهى.

٢- (زاد مسدد): أي في روايته (وكان عبدالله): أي ابن عمر رضي الله عنهما وهو موصول عطفاً على المرفوع (وإن سمع الإقامة): كلمة إن وصلية وكذا في قوله وإن سمع قراءة الإمام.

قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي، وليس في حديث مسلم فعل ابن عمر.

٣- (لا تؤخر الصلاة لطعام ولا لغيره): قال الخطابي: وجه الجمع بين الخبرين أي بين هذا الخبر والذي قبله أن حديث ابن عمر إنما جاء فيمن كانت نفسه تنازعه شهوة الطعام وكان شديد التوقان إليه، فإذا كان كذلك وحضر الطعام وكان في الوقت فضل بدأ بالطعام لتسكن شهوة نفسه فلا يمنعه عن توفية الصلاة حقها، وكان الأمر يخف عنهم في الطعام ويقرب مدة الفراغ منه إذا كانوا لا يستكثرون منه ولا ينصبون الموائد ولا يتناولون الألوان وإنما هو مذقة من لبن أو شربة من سويق أو كف من تمر أو نحو ذلك، ومثل هذا لا يؤخر الصلاة عن زمانها ولا يخرجها عن وقتها، وأما حديث جابر فهو فيما كان بخلاف ذلك من حال المصلي وصفة الطعام ووقت الصلاة، وإذا كان الطعام لم يوضع وكان الإنسان متماسكاً في نفسه وحضرت الصلاة وجب أن يبدأ بها ويؤخر الطعام وهذا وجه بناء أحد الحديثين على الآخر. والله أعلم. انتهى كلام الخطابي.

قال المنذري: في إسناده محمد بن ميمون أبو النضر الكوفي الزعفراني المفلوج قال أبو حاتم الرازي: لا بأس به، وقال يحيى ابن معين: ثقة، وقال الدارقطني: ليس به بأس، وقال البخاري: منكر الحديث، وقال أبو زرعة الرازي: كوفي لين، وقال ابن حبان: منكر الحديث جداً لا يجوز الاحتجاج به إذا وافق الثقات بالأشياء المستقيمة فكيف إذا انفرد بأوابده.

٤- (قال كنت مع أبي): أي عبيد بن عمير (في زمان ابن الزبير): هو عبدالله بن الزبير بن العوام أبو خبيب المكي ثم المدني أول مولود في الإسلام وفارس قريش شهد اليرمرك ويويع بعد موت يزيد وغلب على اليمن والحجاز والعراق وخراسان وكان دولته تسع سنين (فقال عباد بن عبدالله بن الزبير): قال الحافظ: كان قاضي مكة زمن أبيه وخليفته إذا حج ثقة من الثالثة (إنا سمعنا أنه): أي الشأن يبدأ على البناء للمفعول بالعشاء أي بطعام العشي، ولعله والله أعلم استبعد أنه كيف يبدأ بالعشاء قبل الصلاة فإنه إذا يؤكل الطعام قدر الحاجة من الأكل بكماله يقع التأخير في أداء الصلاة.

٥- (فقال عبدالله بن عمر ويحك): قال في «المجمع»: ويح لمن ينكر عليه فعله مع ترفق وترحم في حال الشفقة، وويل لمن ينكر عليه مع غضب (أتراه): بضم التاء أي أتظن عشاءهم (كان مثل عشاء أبيك): أي ابن الزبير والمعنى أن عشاءهم لم يكن مختلف الألوان كثير التكلف والاهتمام مثل عشاء أبيك، فهم كانوا يفرغون عن أكل العشاء بالعجلة ولم يكن في أداء الصلاة تأخير يعتد به والله تعالى أعلم. والحديث سكت عنه المنذري.

١١- باب في غسل اليدين عند الطعام

٣٧٦٠- [صحيح، صححه الترمذي] حدثنا مُسَدَّدٌ أخبرنا إِسْمَاعِيلُ قال أخبرنا أَيّوبُ عن عَبْدِالله بن أبي مُلَيْكَةَ عن عَبْدِالله ابن عَبّاسٍ: «أَنّ رَسُولَ الله ﷺ خَرَجَ مِنَ الْخَلاَءِ[1] فَقُدّمَ إِلَيْهِ طَعَامٌ فقالُوا: أَلاَ نَأْتِيكَ بِوَضُوءٍ؟ فقَالَ: إِنّمَا أُمِرْتُ[2] بِالْوُضُوءِ إِذَا قُمْتُ إِلَى الصّلاَةِ».

[ت: ١٨٤٨] [ن: ١٣٢].

١- (خرج من الخلاء): بفتح الخاء ممدود المكان الخالي وهو هنا كناية عن موضع قضاء الحاجة (فقالوا): أي بعض الصحابة رضي الله عنهم (ألا نأتيك بوضوء): بفتح الواو أي ماء يتوضأ به، ومعنى الاستفهام على العرض نحو ألا تنزل عندنا.

٢- (فقال إنما أمرت): أي وجوباً (بالوضوء): أي بعد الحدث (إذا قمت إلى الصلاة): أي أردت القيام لها وهذا باعتبار الأعم الأغلب، وإلا فيجب الوضوء عند سجدة التلاوة ومس المصحف وحال الطواف، وكأنه ﷺ علم من السائل أنه اعتقد أن الوضوء الشرعي قبل الطعام واجب مأمور به، فنفاه على طريق الأبلغ حيث أتى بأداة الحصر وأسند الأمر لله تعالى، وهو لا ينافي جوازه بل استحبابه فضلاً عن استحباب الوضوء العرفي، سواء غسل يديه عند شروعه في الأكل أم لا، والأظهر أنه ما غسلهما لبيان الجواز، مع أنه أكد لنفي الوجوب المفهوم من جوابه ﷺ. وفي الجملة لا يتم استدلال من احتج به على نفي الوضوء مطلقاً

قبل الطعام مع أن في نفس السؤال إشعاراً بأنه كان الوضوء عند الطعام من دأبه عليه السلام وإنما نفى الوضوء الشرعي فبقي الوضوء العرفي على حاله، ويؤيده المفهوم أيضاً فمع وجود الاحتمال سقط الاستدلال. والله أعلم بالحال. كذا قال علي القاري في «المرقاة»، وفي بعض كلامه خفاء كما لا يخفى.

قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي وقال الترمذي حديث حسن.

- باب في غسل اليد قبل الطعام

٣٧٦١- [ضعيف، ضعفه الترمذي] حدثنا مُوسَى بنُ إسْمَاعِيلَ قالَ أخبرنا قَيْسٌ عن أبي هَاشِمٍ عن زَاذَانَ عن سَلْمَانَ[1] قال: «قَرَأْتُ في التَّوْرَاةِ أنّ بَرَكَةَ الطَّعَامِ الْوُضُوءُ قَبْلَهُ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنّبيِّ ﷺ، فقال: بَرَكَةُ الطّعَامِ الْوُضُوءُ قَبْلَهُ وَالْوُضُوءُ بَعْدَهُ[2]»، وكَانَ سُفْيَانُ[3] يَكْرَهُ الْوُضُوءَ قَبْلَ الطّعَامِ».

[ت: ١٨٤٧].

قالَ أبُو دَاوُدَ: وَهُوَ ضَعِيفٌ.

ليس هذا الباب في كثير من النسخ وإنما وجد في بعضها وإسقاطه أولى. والله أعلم.

١- (عن سلمان): أي الفارسي (قرأت في التوراة): أي قبل الإسلام (أن بركة الطعام): بفتح أن ويجوز كسرها (الوضوء): أي غسل اليدين والفم من الزهومة إطلاقاً للكل على الجزء مجازاً أو بناء على المعنى اللغوي والعراقي (قبله): أي قبل أكل الطعام (فذكرت ذلك): أي المقروء المذكور.

٢- (فقال بركة الطعام الوضوء قبله والوضوء بعده): قيل: الحكمة في الوضوء قبل الطعام أن الأكل بعد غسل اليدين يكون أهنأ وأمرأ، ولأن اليد لا تخلو عن تلوث في تعاطي الأعمال فغسلها أقرب إلى النظافة والنزاهة. والمراد من الوضوء بعد الطعام غسل اليدين والفم من الدسومات. قال ﷺ «من بات وفي يده غمر ولم يغسله فأصابه شيء فلا يلومن إلا نفسه» أخرجه ابن ماجه وأبو داود وبسند صحيح على شرط مسلم. ومعنى «بركة الطعام من الوضوء قبله» النمو والزيادة فيه نفسه وبعده النمو والزيادة في فوائدها وآثارها بأن يكون سبباً لسكون النفس وقرارها وسبباً للطاعات وتقوية للعبادات وجعله نفس البركة للمبالغة وإلا فالمراد أنها تنشأ عنه. هذا تلخيص كلام القاري.

٣- (وكان سفيان): أي الثوري (يكره الوضوء قبل الطعام): لعل مستنده حديث ابن عباس المذكور قبل هذا الباب. وقال الترمذي في «جامعه» باب في ترك الوضوء قبل الطعام ثم أورد حديث ابن عباس ثم قال: قال علي بن المديني قال يحيى بن سعيد كان سفيان الثوري يكره غسل اليد قبل الطعام، وكان يكره أن يوضع الرغيف تحت القصعة. انتهى.

قال ابن القيم في «حاشية السنن»: في هذه المسألة قولان لأهل العلم، أحدهما يستحب غسل اليدين عند الطعام والثاني لا يستحب وهما في مذهب أحمد وغيره الصحيح أنه لا يستحب.

وقال الشافعي في كتابه «الكبير»: باب ترك غسل اليدين قبل الطعام، ثم ذكر من حديث ابن جريج عن سعيد بن الحويرث عن ابن عباس «أن رسول الله ﷺ تبرز ثم خرج فطعم ولم يمس ماء» وإسناده صحيح. ثم قال: باب غسل الجنب يده إذا طعم وساق من حديث الزهري عن أبي سلمة عن عائشة: «أن رسول الله ﷺ كان إذا أراد أن ينام وهو جنب توضأ وضوءه للصلاة وإذا أراد أن يأكل غسل يديه» وهذا التبويب والتفصيل في المسألة هو الصواب.

وقال الخلال في «الجامع» عن مهنا قال: سألت أحمد عن حديث قيس بن الربيع عن أبي هاشم عن زاذان عن سلمان فذكر الحديث، فقال لي أبو عبدالله هو منكر، فقلت ما حدث هذا إلا قيس بن الربيع. قال: لا. وسألت يحيى بن معين وذكرت له حديث قيس بن الربيع، فقال لي يحيى بن معين ما أحسن الوضوء قبل الطعام وبعده. فقلت له: بلغني عن سفيان الثوري أنه كان يكره الوضوء قبل الطعام. قال مهنا: سألت أحمد قلت: بلغني عن يحيى بن سعيد أنه قال كان سفيان يكره غسل اليد عند الطعام. قلت: لم كره سفيان ذلك؟ قال: لأنه من زيّ العجم، وضعف أحمد حديث قيس بن الربيع.

قال الخلال: وأخبرنا أبو بكر المروزي قال: رأيت أبا عبدالله يغسل يديه قبل الطعام وبعده وإن كان على وضوء انتهى كلام ابن القيم رحمه الله.

قال المنذري: وأخرجه الترمذي، وقال: لا نعرف هذا الحديث إلا من حديث قيس بن الربيع وقيس بن الربيع يضعف في الحديث.

١٢- باب في طعام الفجأة [الفجاءة]

٣٧٦٢- [ضعيف الإسناد] حدثنا أحْمَدُ بنُ أبي مَرْيَمَ قال حدثنا عَمّي -يعني سَعِيدَ بنَ الْحَكَمِ- قال أخبرنا [حدثنا] اللّيْثُ ابنُ سَعْدٍ قال أخبرني خَالِدُ بنُ يَزِيدَ عن أبي الزّبَيْرِ عن جَابِرِ بنِ

عَبْدِالله أنَّهُ قال: «أَقْبَلَ رَسُولُ الله ﷺ مِنْ شِعْبٍ مِنَ الْجَبَلِ(١) وَقَدْ قَضَى حَاجَتَهُ وَبَيْنَ أَيْدِينَا تَمْرٌ عَلَى تُرْسٍ أَوْ جَحَفَةٍ(٢)، فَدَعَوْنَاهُ فأَكَلَ مَعَنَا وَمَا مَسَّ مَاءً».

بفتح فاء وسكون جيم فهمزة أو بضم فاء فجيم فألف فهمزة، يقال: فجأه كسمعه ومنعه، فجأة وفجاءة هجم عليه وجاء بغتة من غير تقدم سبب.

١- (من شعب من الجبل): الشعب بالكسر الطريق في الجبل.

٢- (على ترس أو جحفة): شك من الراوي، والجحفة بتقديم الحاء على الجيم المفتوحتين بمعنى الترس (فدعوناه فأكل معنا).

قال الخطابي: فيه دليل أن طعام الفجأة غير مكروه إذا كان الآكل يعلم أن صاحب الطعام قد يسره مساعدته إياه على أكله ومعلوم أن القوم كانوا يفرحون بمساعدة رسول الله ﷺ إياهم ويتبركون بمؤاكلته، وإنما جاءت الكراهة إذا كان لا يؤمن أن يسوء ذلك صاحب الطعام ويشق عليه. انتهى. والحديث سكت عنه المنذري.

١٣- باب في كراهية ذم الطعام

٣٧٦٣- [متفق عليه] حدثنا مُحمَّدُ بنُ كَثِيرٍ قال أخبرنا سُفْيَانُ عن الأعْمَشِ عن أبي حَازِمٍ عن أبي هُرَيْرَةَ قال: «مَا عَابَ رَسُولُ الله ﷺ طَعَاماً قَطُّ(١)، إنِ اشْتَهَاهُ أكَلَهُ، وَإنْ كَرِهَهُ تَرَكَهُ»(٢).

[خ: ٣٥٦٣، ٥٤٠٩] [م: ٢٠٦٤] [ت: ٢٠٣٢] [هـ: ٣٢٥٩].

١- (ما عاب رسول الله ﷺ طعاماً قط): أي طعاماً مباحاً، أما الحرام فكان يعيبه ويذمه وينهى عنه. وذهب بعضهم إلى أن العيب إن كان من جهة الخلقة كره، وإن كان من جهة الصنعة لم يكره، لأن صنعة الله لا تعاب وصنعة الآدميين تعاب.

قال الحافظ: والذي يظهر التعميم، فإن فيه كسر قلب الصانع. قال النووي: من آداب الطعام المتأكدة أن لا يعاب، كقوله مالح، حامض، قليل الملح، غليظ، رقيق، غير ناضج، ونحو ذلك.

٢- (وإن كرهه تركه): قال ابن بطال: هذا من حسن الأدب، لأن المرء قد لا يشتهي الشيء ويشتهيه غيره وكل مأذون في أكله من قبل الشرع ليس فيه عيب.

قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي وابن ماجه.

١٤- باب في الاجتماع على الطعام

٣٧٦٤- [حسن] حدثنا إبراهِيمُ بنُ مُوسَى الرَّازِيّ قال أخبرنا [حدثنا] الْوَلِيدُ بنُ مُسْلِمٍ قال حدّثني وَحْشِيّ بنُ حَرْبٍ عن أبيهِ عن جَدّهِ: «أنّ أصْحَابَ النّبيّ ﷺ قالُوا: يا رَسُولَ الله إنّا نَأْكُلُ وَلا نَشْبَعُ(١)، قال: فَلَعَلّكُم تَفْتَرِقُونَ(٢)؟ قالُوا: نَعَمْ، قال: فاجْتَمِعُوا عَلَى طَعَامِكُم وَاذْكُرُوا اسْمَ الله عَلَيْهِ يُبَارَكْ لَكُم فِيهِ».

[هـ: ٣٢٨٦].

قالَ أبُو دَاوُدَ: إذَا كُنْتَ في وَلِيمَةٍ(٣) فَوُضِعَ الْعَشَاءُ فَلاَ تَأْكُلْ حَتّى يَأْذَنَ لَكَ صَاحِبُ الدّارِ.

١- (إنا نأكل ولا نشبع): معناه بالفارسية: بتحقيق مامي خوريم وسيرنمي شويم والشبع نقيض الجوع وبابه سمع يسمع.

٢- (تفترقون): أي حال الأكل بأن كل واحد من أهل البيت يأكل وحده (واذكروا اسم الله عليه): أي في ابتداء أكلكم (يبارك لكم فيه): أي في الطعام، فقد روى أبو يعلى في «مسنده» وابن حبان والبيهقي والضياء عن جابر مرفوعاً «أحب الطعام إلى الله ما كثرت عليه الأيدي» وروى الطبراني عن ابن عمر موقوفاً «طعام الاثنين يكفي الأربعة، وطعام الأربعة يكفي الثمانية، فاجتمعوا عليه ولا تفرقوا» وأما قوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَأْكُلُواْ جَمِيعاً أَوْ أَشْتَاتاً﴾ فمحمول على الرخصة أو دفعاً للحرج على الشخص إذا كان وحده.

٣- (إذا كنت في وليمة إلخ): ليست هذه العبارة في بعض النسخ.

قال المنذري: وأخرجه ابن ماجه. وذكر عن الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله أنه قال: وحشي بن حرب شامي تابعي لا بأس به، وذكر عن صدقة بن خالد أنه قال: لا تشتغل به ولا بأبيه.

١٥- باب التسمية على الطعام

٣٧٦٥- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا يَحْيَى بنُ خَلَفٍ قال أخبرنا أبُو عَاصِمٍ عن ابنِ جُرَيْجٍ قَالَ أخبرني أبُو الزّبَيْرِ عن جَابِرِ ابنِ عَبْدِالله أنّهُ سَمِعَ النّبيّ ﷺ يَقُولُ: «إذَا دَخَلَ الرّجُلُ بَيْتَهُ فَذَكَرَ الله [فَذَكَرَ اسْمَ الله] عِنْدَ دُخُولِهِ وَعِنْدَ طَعَامِهِ قال الشّيْطَانُ(١): لاَ مَبِيتَ لَكُم وَلاَ عَشَاءَ، وَإذَا دَخَلَ فَلَمْ يَذْكُرِ الله عِنْدَ دُخُولِهِ قَالَ الشّيْطَانُ: أدْرَكْتُمُ المَبِيتَ، فإذَا لَمْ يَذْكُرِ الله عِنْدَ طَعَامِهِ قال:

أَدْرَكْتُمُ المَبِيتَ وَالْعَشَاءَ».

[م: ٢٠١٨] [هـ: ٣٨٨٧].

٣٧٦٦- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا عُثْمانُ بنُ أبِـي شَـيْبَةَ قال أخبرنا أبُو مُعَاوِيَةَ عن الأعمَشِ عن خَيْثَمَةَ عـن أبِي حُذَيْفَـةَ عن حُذَيْفَةَ قال: «كُنَّا إذَا حَضَرْنَا مَـعَ رَسُـول الله ﷺ طَعَامـاً لَـمْ يَضَعْ أحَدُنَا يَدَهُ(٢) حَتَّى يَبْـدَأَ رَسُـولُ الله ﷺ وَإنَّـا حَضَرْنَـا مَعَـهُ طَعَاماً فَجَاءَ أعْرَابِيٌّ كَأنَّمَا يُدْفَعُ، فَذَهَبَ لِيَضَعَ يَـدَهُ فـي الطَّعَـامِ، فأخَذَ رَسُولُ الله ﷺ بِيَدِهِ، ثُمَّ جَاءَتْ جَارِيَةٌ كَأنَّمَا تُدْفَعُ، فَذَهَبَـتْ لِتَضَعَ يَدَهَا في الطَّعَامِ، قال: فأخَذَ رَسُـولُ الله ﷺ بِيَدِهَـا وَقَـال: إنَّ الشَّيْطَانَ لَيَسْتَحِلُّ [يَسْتَحِلُّ] الطَّعَامَ الَّذِي لَـمْ يُذْكَـرَ اسْـمُ الله عَلَيْهِ، وَإنَّهُ جَاءَ بِهَذَا الأعْرَابِيِّ لِيَسْتَحِلَّ بِـهِ فَـأخَذْتُ بِيَـدِهِ، وَجَـاء بِهَذِهِ الْجَارِيَةِ لِيَسْتَحِلَّ بِهَا فَأخَذْتُ بِيَدِهَا، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَـدِهِ إنَّ يَدَهُ لَفِي يَدِي مَعَ أيْدِيهِمَا».

[م: ٢٠١٧].

٣٧٦٧- [صحيح] حدثنا مُؤَمَّـلُ(٣) بـنُ هِشَـامٍ قـال أخبرنـا إسْمَاعِيلُ عن هِشَامٍ -يَعْنِي ابـنَ أبـي عَبْـدِالله الدَّسْـتَوَائِيِّ- عـن بُدَيْلٍ عن عَبْدِالله بن عُبَيْدٍ عن امْرَأةٍ مِنْهُمْ يُقَالُ لَهَا أُمّ كُلْثُوم عـن عَائِشَةَ أنّ رَسُولَ الله ﷺ قال: «إذَا أكَلَ أحَدُكُم فَلْيَذْكُر اسْـمَ الله فإنْ نَسِيَ أنْ يَذْكُرَ اسْمَ الله في أوّلِهِ فَلْيَقُلْ بِسْمِ الله أوّلَهُ وَآخِرَهُ».

[ت: ١٨٥٩ نحوه].

٣٧٦٨- [ضعيف] حدثنا مُؤَمّلُ بـنُ الْفَضْـلِ الْحَرّانِـيّ قـال أخبرنا عِيسَى -يَعْني ابنَ يُونُسَ- قال أخبرنا جَـابِرُ بـنُ صُبْـحٍ(٤) قال أخبرنا الْمُثَنّى بنُ عَبْدِالرّحْمَنِ الْخُزَاعِيّ عـن عَمّـهِ أُمَيّـةَ بـنِ مَخْشِيّ -وكَانَ مِنْ أصْحَابِ رَسُول الله ﷺ- قال: «كَـانَ رَسُـولُ الله ﷺ جَالِساً وَرَجُلٌ يأكُلُ فَلَمْ يُسَمّ حَتّى لَمْ يَبْقَ مِنْ طَعَامِـهِ إلاّ لُقْمَةٌ، فَلَمّا رَفَعَهَا إلَى فِيهِ قَـال بِسْـمِ الله أوّلَـهُ وَآخِـرَهُ، فَضَحِـكَ النّبيّ ﷺ ثُمّ قال: مَا زَالَ الشّيْطَانُ يأكُلُ مَعَهُ، فَلَمّا ذَكَرَ اسْـمَ الله اسْتَقَاءَ مَا في بَطْنِهِ».

قالَ أَبُو دَاوُدَ: جَابِرُ بنُ صُبْحٍ جَدّ سُلَيْمَانَ بنِ حَرْبٍ مِنْ قِبَـلِ أُمّهِ.

١- (قال الشيطان): أي لإخوانـه وأعوانـه ورفقتـه (لا مبيـت لكم): أي لا موضع بيتوتة لكم (ولا عشاء): بفتح العين والمد هو الطعام الذي يؤكل في العشية وهي من صلاة المغرب إلى العشـاء بكسر العين، أي لا يحصـل لكـم مسـكن وطعـام بـل صرتـم محرومين بسبب التسمية (قال أدركتم المبيت والعشاء): لتركه ذكر الله عنـد الدخـول وعنـد الطعـام. وتخصيـص المبيـت والعشــاء فلغالب الأحوال لأن ذلك صادق في عموم الأفعال ذكره الطيبي.

قال المنذري: وأخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه.

٢- (لم يضع أحدنا يده): أي في الطعام (حتـى يبـدأ رسـول الله ﷺ): فيه بيان هذا الأدب، وهو أنه يبـدأ الكبير والفاضل فـي غسل اليد للطعام وفي الأكل (كأنما يدفع): بصيغة المجهول يعني لشـدة سـرعته كأنـه مدفـوع (فذهـب): أي أراد الأعرابـي وشـرع (ليضع يده في الطعـام): أي قبلنـا (ثـم جـاءت جاريـة): أي بنـت صغيرة (إن الشيطان ليستحل الطعام): أي يتمكـن مـن أكـل ذلـك الطعام. والمعنى أنه يتمكن من أكل الطعام إذا شرع فيه إنسان بغير ذكر الله تعالى. وإما إذا لم يشـرع فيـه أحـد فـلا يتمكـن وإن كـان جماعة، فذكر اسم الله بعضهم دون بعـض لـم يتمكـن منـه، قالـه النووي (إن يده لفي يدي مع أيديهما): أي إن يد الشيطان مـع يـد الرجل والجارية في يدي. قال المنذري: وأخرجه مسلم والنسائي.

٣- (حدثنـا مؤمـل): علـى وزن محمـد ثقـة (عـن بديـل): بالتصغير (فإن نسي): بفتح النون وكسـر السـين (فليقـل بسـم الله أوله وآخره): بنصبهما على الظرفية أي في أوله وآخره أو على نزع الخافض أي على أوله وآخره والمعنـى علـى جميـع أجزائـه كمـا يشهد له المعنى الذي قصد به التسمية، فـلا يقـال ذكرهمـا يخـرج الوسط فهو كقوله تعالى: ﴿وَلَهُمْ رِزْقُهُمْ فِيهَـا بُكْـرَةً وَعَشِـيّاً﴾ مـع قوله عز وجل: ﴿أُكُلُهَا دَائِمٌ﴾ ويمكن أن يقال المراد بأوله النصف الأول وبآخره النصف الثاني، فيحصل الإستيفاء والاستيعاب والله أعلم بالصواب قاله القاري.

قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي، ولم يقل الـترمذي عن امرأة منهم إنمـا قـال عـن أم كلثـوم، وقـال الـترمذي: وبهـذا الإسناد عن عائشة قالت «كان رسول الله ﷺ يأكل طعاماً في سـتة من أصحابه فجاء أعرابي فأكله بلقمتين، فقـال رسـول الله ﷺ أمـا إنه لو سمى لكفى لكم» وقـال حسـن صحيـح ووقـع فـي بعـض روايات الترمذي أم كلثوم الليثية وهو الأشبه لأن عبيـد بـن عمـير ليثي، ومثل بنت أبي بكر لا يكنى عنها بامرأة ولا سـيما مـع قولـه منهم، وقد سقط هذا من بعض نسخ الترمذي وسـقوطه الصـواب والله عز وجل أعلم.

وقد ذكر الحافظ أبو القاسم الدمشقي في «أطرافه» لأم كلثـوم بنت أبي بكر عن عائشة أحـاديث، وذكـر بعدهـا أم كلثـوم الليثيـة ويقال المكية وذكر لها هذا الحديث وقد أخرج أبـو بكـر بـن أبـي

شيبة هذا الحديث في «مسنده» عن عبدالله بن عبيد بن عمير عن عائشة ولم يذكر فيه أم كلثوم انتهى كلام المنذري.

٤- (أخبرنا جابر بن صبح): بضم الصاد وسكون الموحدة (عن عمه أمية): بالتصغير (بن مخشي): بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة وكسر الشين المعجمة وتشديد الياء (إلا لقمة): بالرفع على الفاعلية (إلى فيه): إي إلى فمه (فضحك النبي ﷺ): أي تعجباً لما كشف له ذلك (استقاء): أي الشيطان (ما في بطنه): أي مما أكله، والاستقاء استفعال من القيء بمعنى الاستفراغ وهو محمول على الحقيقة، أو المراد البركة الذاهبة بترك التسمية كأنها كانت في جوف الشيطان أمانة فلما سمى رجعت إلى الطعام.

قال التوربشتي: أي صار ما كان له وبالا عليه مستلباً عنه بالتسمية. قال الطيبي: وهذا التأويل محمول على ما له حظ من تطيير البركة من الطعام. وأحاديث الباب تدل على مشروعية التسمية للأكل وأن الناسي يقول في أثنائه بسم الله أوله وآخره قال في «الهدى»: والصحيح وجوب التسمية عند الأكل وهو أحد الوجهين لأصحاب أحمد، وأحاديث الأمر بها صحيحة صريحة لا معارض لها ولا إجماع يسوغ مخالفتها ويخرجها عن ظاهرها، وتاركها يشركه الشيطان في طعامه وشرابه. انتهى.

قال في «النيل»: والذي عليه الجمهور من السلف والخلف من المحدثين وغيرهم أن أكل الشيطان محمول على ظاهره، وأن للشيطان يدين ورجلين، وفيهم ذكر وأنثى، وأنه يأكل حقيقة بيده إذا لم يدفع. وقيل: إن أكلهم على المجاز والاستعارة. وقيل: إن أكلهم شم واسترواح، ولا ملجىء إلى شيء من ذلك.

وقد ثبت في «الصحيح» أن الشيطان يأكل بشماله ويشرب بشماله. وروي عن وهب بن منبه أنه قال الشياطين أجناس، فخالص الجن لا يأكلون ولا يشربون ولا يتناكحون وهم ريح، ومنهم جنس يفعلون ذلك كله ويتوالدون وهم السعالي والغيلان ونحوهم. انتهى.

قال المنذري: وأخرجه النسائي، وقال الدارقطني: لم يسند أمية عن النبي ﷺ غير هذا الحديث، تفرد به جابر بن الصبح عن المثنى بن عبدالرحمن الخزاعي عن جده أمية. هذا آخر كلامه. وقال يحيى بن معين: جابر بن صبح ثقة، وقال أبو القاسم البغوي: ولا أعلم روى إلا هذا الحديث.

وقال أبو عمر النمري: له حديث واحد في التسمية على الأكل.

١٦- باب في الأكل متكئاً

٣٧٦٩- [صحيح، رواه البخاري] حدثنا مُحمّدُ بنُ كَثِيرٍ قال أخبرنا [أنبانا] سُفْيَانُ عن عَلِيِّ بنِ الأقْمَرِ قال سَمِعْتُ أبَا جُحَيْفَةَ قالَ قالَ النّبيّ ﷺ: «لاَ آكُلُ مُتّكِئاً»(١).

[خ: ٥٣٩٨، ٥٣٩٩] [ت: ١٨٣١] [هـ: ٣٢٦٢].

٣٧٧١- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا إبراهِيمُ بنُ مُوسَى الرّازِيّ قال أخبرنا وَكِيعٌ عن مُصْعَبِ بن سُلَيْم قال سَمِعْتُ أنَساً يَقُولُ: «بَعَثَنِي النّبيّ ﷺ(٢) فَرَجَعْتُ إلَيْهِ فَوَجَدْتُهُ يأكُلُ تَمْراً وَهُوَ مُقْعٍ».

[م: ٢٠٤٤] [ت: ١٤٤].

٣٧٧٠- [صحيح] حدثنا مُوسَى بنُ إسْمَاعِيلَ قال أخبرنا حَمّادٌ عن ثَابِتٍ الْبُنَانِيّ عن شُعَيْبِ بن عَبْدِالله بن عَمْرٍو عن أبِيهِ قال: «مَا رُؤِيَ(٣) رَسُولُ الله ﷺ يأكُلُ مُتّكِئاً قَطّ وَلاَ يَطَأُ عَقِبَهُ رِجْلاَنِ»(٤).

[هـ: ٢٤٤].

١- (قال النبي ﷺ لا آكل متكئاً): قال الحافظ: اختلف في صفة الاتكاء، فقيل أن يتمكن في الجلوس للأكل على أي صفة كان، وقيل أن يميل على أحد شقيه، وقيل أن يعتمد على يده اليسرى من الأرض. قال الخطابي: تحسب العامة أن المتكىء هو الآكل على أحد شقيه وليس كذلك بل هو المعتمد على الوطأ الذي تحته. قال ومعنى الحديث أني لا أقعد متكئاً على الوطأ عند الأكل فعل من يستكثر من الطعام فإني لا آكل إلا البلغة من الزاد، فلذلك أقعد مستوفزاً. وفي حديث أنس أنه ﷺ أكل تمراً وهو مقع، وفي رواية وهو محتفز، والمراد الجلوس على وركيه غير متمكن. وأخرج ابن عدي بسند ضعيف زجر النبي ﷺ أن يعتمد الرجل على يده اليسرى عند الأكل. قال مالك هو نوع من الاتكاء قلت: وفي هذا إشارة من مالك إلى كراهة كل ما يعد الأكل فيه متكئاً ولا يختص بصفة بعينها. وجزم ابن الجوزي في تفسير الإتكاء بأنه الميل على أحد الشقين ولم يلتفت لإنكار الخطابي ذلك. وحكى ابن الأثير في «النهاية» أن من فسر الاتكاء بالميل على أحد الشقين تأوله على مذهب الطب بأنه لا ينحدر في مجاري الطعام سهلاً ولا يسيغه هنيئاً وربما تأذى به.

قال الحافظ: وإذا ثبت كونه مكروهاً أو خلاف الأولى فالمستحب في صفة الجلوس للأكل أن يكون جاثياً على ركبتيه وظهور قدميه أو ينصب الرجل اليمنى ويجلس على اليسرى.

انتهى. وقال القاري في «المرقاة»: نقل في «الشفاء» عن المحققين أنهم فسروه بالتمكن للأكل والقعود في الجلوس كالمتربع المعتمد على وطاء تحته لأن هذه الهيئة تستدعي كثرة الأكل وتقتضي الكبر. انتهى.

وقال الخطابي في «المعالم»: يحسب أكثر العامة أن المتكىء هو المائل المعتمد على أحد شقيه لا يعرفون غيره. وكان بعضهم يتأول هذا الكلام على مذهب الطب ودفع الضرر عن البدن إذ كان معلوماً أن الآكل مائلاً على أحد شقيه لا يسهل نزوله إلى معدته. قال الخطابي: وليس معنى الحديث ما ذهبوا إليه وإنما المتكىء ها هنا هو المعتمد على الوطأ الذي تحته، وكل من استوى على وطأ فهو متكىء، والاتكاء مأخوذ من الوكاء ووزنه الافتعال، فالمتكىء هو الذي أوكأ مقعدته وشدها بالقعود على الوطأ الذي تحته.

والمعنى أني إذا أكلت لم أقعد متكأ من الأرض على الأوطية والوسائد فعل من يريد أن يستكثر من الأطعمة ويتوسع في الألوان. انتهى.

قال المنذري: وأخرجه البخاري والترمذي والنسائي وابن ماجه، قال الترمذي: لا نعرفه إلا من حديث علي بن الأقمر.

٢- (بعثني النبي ﷺ): أي لحاجة (وهو مقع): اسم فاعل من الأقعاء. قال النووي: أي جالساً على اليتيه ناصباً ساقيه. قال المنذري: وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي.

٣- (ما رؤي): على البناء للمفعول (رسول الله ﷺ): بالرفع (يأكل متكئاً): قال الحافظ اختلف السلف في حكم الأكل متكئاً، فزعم ابن القاص أن ذلك من الخصائص النبوية، وتعقبه البيهقي فقال قد يكره لغيره أيضاً لأنه من فعل المتعظمين، وأصله مأخوذ من ملوك العجم، قال فإن كان بالمرء مانع لا يتمكن معه الأكل إلا متكئاً لم يكن في ذلك كراهة، ثم ساق عن جماعة من السلف أنهم أكلوا كذلك، وأشار إلى حمل ذلك عنهم على الضرورة وفي الحمل نظر. انتهى.

٤- (ولا يطأ عقبه رجلان): أي لا يطأ الأرض خلفه رجلان. والمعنى أنه ﷺ لا يمشي قدام القوم بل يمشي في وسط الجمع أو في آخرهم تواضعاً. قال الطيبي: التثنية في رجلان لا تساعد هذا التأويل، ولعله كناية عن تواضعه وأنه لم يكن يمشي مشي الجبابرة مع الأتباع والخدم، ولا يخفى أن ما ذكره لا ينافي قول غيره وفائدة التثنية أنه قد يكون واحد من الخدام وراءه كأنس وغيره لمكان الحاجة به وهو لا ينافي التواضع كذا في «المرقاة». وقال في «فتح الودود»: الرجلان بفتح الراء وضم الجيم هذا هو المشهور، ويحتمل كسر الراء وسكون الجيم أي القدمان، والمعنى لا يمشي خلفه أحد ذو رجلين. انتهى.

قال المنذري: وأخرجه ابن ماجه، وشعيب هذا هو والد عمرو بن شعيب. ووقع ها هنا وفي كتاب ابن ماجه شعيب بن عبدالله بن عمرو عن أبيه وهو شعيب بن محمد بن عبدالله بن عمرو قال: كان ثابت البناني ينسبه إلى جده حين حدث عنه وذلك شائع، وإن أراد بأبيه محمداً فيكون الحديث مرسلاً، وإن محمداً لا صُحبة له، وإن كان أراد بأبيه جده عبدالله فيكون مسنداً، وشعيب قد سمع من عبدالله بن عمرو والله عز وجل أعلم.

١٧- باب في الأكل من أعلى الصحفة

٣٧٧٢- [صحيح، صححه الترمذي] حدثنا مُسْلِمُ بنُ إبراهيمَ قال أخبرنا شُعْبَةُ عن عَطَاءِ بنِ السَّائِبِ عن سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ عن ابنِ عَبّاسٍ عن النّبِيِّ ﷺ قال: «إذَا أكَلَ أحَدُكُم طَعَاماً فَلاَ يَأكُلْ مِنْ أعْلَى الصّحْفَةِ وَلَكِنْ يَأكُلُ مِنْ أسْفَلِهَا[١] فإنّ الْبَرَكَةَ تَنْزِلُ مِنْ أعْلاَهَا».

[ت: ١٨٠٦] [هـ: ٣٢٧٧].

٣٧٧٣- [صحيح] حدثنا عَمْرُو بنُ عُثْمَانَ الْحِمْصِيّ قال أخبرنا أبِي أخبرنا مُحَمّدُ بنُ عَبْدِالرّحْمَنِ بنِ عِرْقٍ[٢] أخبرنا عَبْدُالله بنُ بُسْرٍ قال: «كَانَ لِلنّبِيِّ ﷺ قَصْعَةٌ يَحْمِلُهَا أرْبَعَةُ رِجَالٍ يُقَالُ لَهَا الْغَرّاءُ [قَصْعَةٌ يُقالُ لَهَا الغَرّاءُ يَحْمِلُها أرْبَعَةُ رجَال] فَلَمّا أضْحَوْا وَسَجَدُوا الضّحَى أُتِيَ بِتِلْكَ الْقَصْعَةِ يَعْنِي وَقَدْ ثُرِّدَ فِيهَا فالتفُّوا [فالتَفّوا] عَلَيْهَا، فَلَمّا كَثُرُوا جَثَا رَسُولُ الله ﷺ، فَقَالَ أعْرَابِيٌّ مَا هَذِهِ الْجِلْسَةُ[٢]؟ قالَ النّبِيّ ﷺ: إنّ الله تَعَالَى جَعَلَنِي عَبْداً كَرِيماً وَلَمْ يَجْعَلْنِي جَبّاراً عَنِيداً، ثُمّ قالَ رَسُولُ الله ﷺ: كُلُوا مِنْ حَوَالَيْهَا [جَوَانِبِهَا] وَدَعُوا ذِرْوَتَهَا يُبَارَكْ فِيهَا».

[هـ: ٣٢٦٣].

هي إناء كالقصعة المبسوطة وجمعها صحاف.

١- (ولكن يأكل من أسفلها): أي من جانبه الذي يليه (فإن البركة تنزل من أعلاها): وفي رواية الترمذي وابن ماجه وأحمد «فإن البركة تنزل في وسطها» قال القاري: والوسط أعدل المواضع فكان أحق بنزول البركة فيه.

وفي الحديث مشروعية الأكل من جوانب الطعام قبل وسطه. قال الرافعي وغيره: يكره أن يأكل من أعلى الثريد ووسط القصعة،

وأن يأكل مما يلـي أكيلـه، ولا بـأس بذلـك فـي الفواكـه، وتعقبـه الأسنوي بأن الشافعي نص على التحريم. قـال الغزالـي: وكـذا لا يأكل من وسط الرغيف بل من استدارته إلا إذا قل الخبز فليكسر الخبز. والعلة في ذلك ما في الحديث من كـون البركـة تـنزل فـي وسط الطعام.

وقال الخطابي: وفيه وجه آخر وهو أن يكون النهي إنما وقـع عنه إذا أكل مع غيره، وذلك أن وجه الطعام هو أفضله وأطيبه، فإذا كان قصده بالأكل كان مستأثراً بـه علـى أصحابـه. وفيـه مـن تـرك الأدب وسوء العشرة ما لا خفاء به، فأما إذا أكل وحـده فـلا بـأس به. انتهى.

قلت: هذا وجه ضعيف لا يقبل والله أعلم.

قال المنذري: وأخرجه النسائي وابن ماجـه، وقـال الترمذي: حسن صحيح إنما يعرفون من حديث عطاء بن السائب، وقد تقدم الخلاف في عطاء بن السائب، وإذا أكل معه غيره، ووجـه الطعـام أفضل وأطيبه فإذا قصده بالأكل كان مستأثراً به على أصحابه، وفيه ترك الأدب ما لا يخفى فإذا أكل وحده فلا بأس قاله بعضهم.

٢- (أخبرنا محمد بن عبدالرحمن بن عرق): بكسـر المهملـة وسكون الراء بعدها قاف صدوق من الخامسة (أخبرنا عبدالله بـن بسر): بضـم الموحـدة وسـكون المهلمـة صحـابي صغـير ولأبيـه صحبة (كان للنبي ﷺ قصعة): أي صحفة كبيرة (يقال لها الغراء): تأنيث الأغر بمعنى الأبيض الأنور (فلما أضحوا): بسـكون الضـاد المعجمة وفتح الحاء المهملة أي دخلوا فـي الضحـى (وسـجدوا الضحى): أي صلوها (أتي بتلـك القصعـة): أي جـيء بهـا (وقـد ثـرد): بضـم مثلثـة وكسـر راء مشـددة (فيهـا): أي فـي القصعـة (فالتفوا): بتشديد الفاء المضمومة أي اجتمعوا (عليها): أي حولها (فلما كثروا): بضم المثلثـة (جثـا رسـول الله ﷺ): أي مـن جهـة ضيق المكان توسعة على الإخوان. وفي «القاموس»: كدعا ورمـى جُثواً وجُثياً بضمهما جلس على ركبتيه.

٢- (ما هذه الجلسة): بكسر الجيم. قال الطيبي: هذه نحوهـا في قوله تعالى: ﴿مَا هَـٰذِهِ الْحَيَـاةُ الدُّنْيَـا﴾ كأنـه استحقرها ورفـع منزلته عن مثلها (إن الله تعالى جعلني عبداً كريمـاً): أي متواضعـاً سخياً، وهذه الجلسة أقرب إلى التواضع وأنا عبد والتواضع بالعبد أليق. قال الطيبي: أي هذه جلسة تواضع لا حقارة ولذلك وصـف عبداً بقوله كريماً (ولم يجعلني جباراً): أي متكبراً متمرداً (عنيداً): أي معانداً جائراً عن القصد وأداء الحـق مـع علمـه بـه (كلـوا مـن حواليها): مقابلة الجمع بالجمع أي ليأكل كل واحد مما يليـه مـن أطراف القصعة (ودعـوا): أي اتركـوا (ذروتهـا): بتثليـث [بضـم] الذال المعجمة والكسر أصح أي وسطها وأعلاها (يبارك): بالجزم على جواب الأمر.

قال القاري: وفي نسخة بالرفع أي هو سبب أن تكثر البركـة (فيها): أي في القصعة بخلاف ما إذا أكل من أعلاها انقطع البركة من أسفلها.

قال المنذري: وأخرجه ابن ماجه. وبسر بضم البـاء الموحـدة وسكون السين المهملة وبعدها راء مهملة.

١٨- باب الجلوس على مائدة عليها بعض ما يكره

٣٧٧٤- [صحيح، صححه الحاكم] حدثنا عُثْمانُ بـنُ أبي شَيْبَةَ قالَ أخبرنا كَثِيرُ بنُ هِشَامٍ عنْ جَعْفَرِ بن بُرْقَانَ عنِ الزّهْـرِيّ عنْ سَالِمٍ عنْ أَبِيهِ قالَ: «نَهَى رَسُولُ الله ﷺ عَـنْ مَطْعَمَيْـنِ عَـنِ الْجُلُوسِ عَلَى مَائِدَةٍ يُشْرَبُ عَلَيْهَا الْخَمْرُ، وَأنْ يَأْكُلَ الرّجُلُ وَهُوَ مُنْبَطِحٌ عَلَى بَطْنِهِ [وجْهِهِ]».

قالَ أَبُو دَاوُدَ: هَذَا الْحَدِيثُ لَمْ يَسْمَعْهُ جَعْفَـرٌ عَـنِ الزّهْـرِيّ وَهُوَ مُنْكَرٌ.

٣٧٧٥- حدثنا هَارُونُ بنُ زَيْدِ بنِ أَبِي الزّرْقَـاءِ قـالَ أخبرنـا أَبِي قال أخبرنا جَعْفَرٌ أنّهُ بَلَغَهُ عَنِ الزّهْرِيّ هَذَا الْحَدِيثَ.

(وأن يأكل الرجل وهو منبطح على بطنه): أي واقع على بطنه ووجهه، يقال بطحه كمنعه ألقاه علـى وجهـه فـانبطح. والحديـث يدل على أنه لا يجوز الجلوس على مائدة يكـون عليهـا مـا يكـره شرعاً كشرب الخمر وغير ذلك لما في ذلك من إظهار الرضى به، وعلى أنه لا يجوز الأكل منبطحاً.

قـال المنـذري: وأخرجـه النسـائي. وقـال أبـو داود: وهـذا الحديث لم يسمعه جعفر يعني ابن برقان من الزهري وهـو منكـر، وذكر ما يدل على ذلك. وذكر النسائي أيضاً ما يدل على أن جعفر ابن برقان لم يسمعه من الزهري.

١٩- باب الأكل باليمين

٣٧٧٦- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَـلٍ قـال أخبرنا سُفْيَانُ عن الزّهْرِيّ قال أخبرني أَبُو بَكْرِ بـنُ عُبَيْـدِالله بـنِ عَبْدِالله بن عُمَرَ عن جَدّهِ ابن عُمَرَ أنّ النّبـيّ ﷺ قـال: «إذَا أَكَـلَ أَحَدُكُـم فَلْيَـأْكُلْ بِيَمِينِـهِ، وَإذَا شَـرِبَ فَلْيَشْـرَبْ بِيَمِينِـهِ[1]، فَـإنّ الشّيْطَانَ يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ وَيَشْرَبُ بِشِمَالِهِ».

[م: ٢٠٢٠] [ت: ١٨٠٠].

٣٧٧٧- [متفق عليه] حدثنا مُحَمَّدُ بنُ سُلَيْمانَ لُوَيْنٌ عن سُلَيْمانَ بنِ بِلاَلٍ عن أَبِي وَجْزَةَ عن عُمَرَ بنِ أبي سَلَمَةَ قالَ قالَ النَّبيُّ ﷺ: «ادْنُ[٢] بُنَيَّ فَسَمِّ الله وَكُلْ بِيَمِينِكَ وَكُلْ مِمَّا يَلِيكَ».

[خ: ٥٣٧٦، ٥٣٧٧] [م: ٢٠٢٢] [ت: ١٨٥٨] [هـ: ٣٢٦٧].

١- (إذا أكل أحدكم فليأكل بيمينه، وإذا شرب فليشرب بيمينه): ظاهر الأمر فيهما للوجوب كما ذهب إليه بعضهم، ويؤيده ما في صحيح مسلم «أن النبي ﷺ رأى رجلاً يأكل بشماله فقال له: كل بيمينك، قال: لا أستطيع، فقال: لا استطعت، فما رفعها إلى فيه بعد» (فإن الشيطان يأكل بشماله ويشرب بشماله): فيه إشارة إلى أنه ينبغي اجتناب الأفعال التي تشبه أفعال الشيطان، وأن للشيطان يدين، وأنه يأكل ويشرب، وقد تقدم أنه محمول على الحقيقة.

قال المنذري: وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي.

٢- (أُدن): أي اقرب من الدنو (بني): أي يا بني (فسم الله وكل بيمينك وكل مما يليك): أي مما يقربك لا من كل جانب.

قال النووي: وفي هذا الحديث بيان ثلاث سنن من سنن الأكل، وهي التسمية، والأكل باليمين، والأكل مما يليه، لأن أكله من موضع يد صاحبه سوء عشرة وترك مروءة فقد يتقذره صاحبه لا سيما في الأمراق وشبهها، وهذا في الثريد والأمراق وشبههما، فإن كان تمراً وأجناساً فقد نقلوا إباحة اختلاف الأيدي في الطبق ونحوه. والذي ينبغي تعميم النهي حملاً للنهي على عمومه حتى يثبت دليل مخصص. انتهى.

قال القاري: سيأتي حديث الترمذي أنه ﷺ قال في أكل التمر «يا عكراش كل من حيث شئت فإنه من غير لون واحد».

قال المنذري: وذكر الترمذي أنه روى عن أبي وجزة عن رجل من مزينة عن عمر بن أبي سلمة، وأخرجه النسائي أي كما ذكره الترمذي، وقال النسائي: هذا هو الصواب عندي والله أعلم. وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه من حديث أبي نعيم وهب بن كيسان عن عمر بن أبي سلمة بنحوه، وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه من حديثه عن عروة بن الزبير عن عمر بن أبي سلمة.

٢٠- باب في أكل اللحم

٣٧٧٨- [ضعيف، ضعفه النسائي] حدثنا سَعِيدُ بنُ مَنْصُورٍ قال أخبرنا أبُو مَعْشَرٍ عن هِشَامِ بنِ عُـرْوَةَ عـن أبِيـهِ عـن عَائِشَةَ قالَتْ: قال رَسُولُ الله ﷺ: «لاَ تَقْطَعُوا اللَّحْمَ بالسِّكِّينِ فإنَّهُ[١] مِنْ صَنِيعِ الأعَاجِمِ وَانْهَسُوهُ [انْهَشُوهُ] فإنَّهُ أهْنَأُ وَأمْرَأُ».

قالَ أبُو دَاوُدَ: وَلَيْسَ هُوَ بالْقَوِيِّ[٢].

٣٧٧٩- [ضعيف] حدثنا مُحَمَّدُ بنُ عِيسَى[٣] [مُوسى بن عيسى] حدثنا ابنُ عُلَيَّةَ عن عَبْدِالرَّحْمَنِ بنِ إسْحَاقَ عن عَبْدِالرَّحْمَنِ بنِ مُعَاوِيَةَ عن عُثْمانَ بنِ أبي سُلَيْمانَ عن صَفْوانَ ابنِ أُمَيَّةَ قال: «كُنْتُ آكُلُ مَعَ النَّبيِّ ﷺ فَآخُذُ اللَّحْمَ بِيَدِي مِنَ الْعَظْمِ، فقال: «أدْنِ الْعَظْمَ مِنْ فِيكَ فإنَّهُ أهْنَأُ وَأمْرَأُ».

قالَ أبُو دَاوُدَ: عُثْمانُ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ صَفْوانَ، وَهُوَ مُرْسَلٌ[٤].

٣٧٨٠- [صحيح] حدثنا هَارُونُ بنُ عَبْدِالله قالَ أخبرنا أبُو دَاوُدَ قال أخبرنا زُهَيْرٌ عن أبي إسْحَاقَ عن سَعْدِ بنِ عِيَاضٍ عن عَبْدِالله بنِ مَسْعُودٍ قال: «كَانَ أحَبَّ الْعُرَاقِ[٥] إلَى رَسُولِ الله ﷺ عُرَاقُ الشَّاةِ».

٣٧٨١- [صحيح] حدثنا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ قال أخبرنا أبُو دَاوُدَ بِهَذَا الإسْنَادِ قال: «كَانَ النَّبيَّ ﷺ يُعْجِبُهُ الذِّرَاعُ[٦]، قال وَسُمَّ في الذِّرَاعِ، وَكَانَ يَرَى أنَّ الْيَهُودَ هُمْ سَمُّوهُ».

١- (لا تقطعوا اللحم بالسكين فإنه): أي قطعه بالسكين ولو كان منضوجاً (من صنيع الأعاجم): أي من دأب أهل فارس المتكبرين المترفهين، فالنهي عنه لأن فيه تكبراً وأمراً عبثاً بخلاف ما إذا احتاج قطع اللحم إلى السكين لكونه غير نضيج تام، فلا يعارض خبر الشيخين أنه ﷺ كان يحتز بالسكين، أو المراد بالنهي التنزيه وفعله لبيان الجواز، كذا قال القاري (وانهسوه): بالسين المهملة، وفي بعض النسخ وانهشوه بالشين المعجمة والنهس بالمهملة أخذ اللحم بأطراف الأسنان وبالمعجمة الأخذ بجميعها، أي كلوه بأطراف الأسنان (فإنه): أي النهس (أهنأ وأمرأ): أي أشد هنأ ومراءة، يقال هنيء صار هنيئاً ومريء صار مريئاً، وهو أن لا يثقل على المعدة وينهضم عنها.

والمعنى لا تجعلوا القطع بالسكين دأبكم وعادتكم كالأعاجم، بل إذا كان نضيجاً فانهسوه، وإذا لم يكن نضيجاً فحزوه بالسكين. ويؤيده قول البيهقي النهي عن قطع اللحم بالسكين في لحم قد تكامل نضجه، كذا في «المرقاة».

٢- (وليس هو بالقوي): فلا يكون مقاوماً لحديث الصحيحين المذكور.

قال المنذري: في إسناده أبو معشر السدي المدني واسمه

نجيح، وكان يحيى بن سعيد القطان لا يحدث عنه ويستضعفه جداً ويضحك إذا ذكره غيره. وتكلم فيه غير واحد من الأئمة.

وقال أبو عبدالرحمن النسائي: أبو معشر له أحاديث مناكير منها هذا، ومنها عن أبي هريرة ما بين المشرق والمغرب قبلة. انتهى.

٣- (محمد بن عيسى): هكذا في أكثر النسخ. وقال المزي في «الأطراف»: محمد بن عيسى بن الطباع، وهكذا نسبته في جميع كتب الرجال، وفي بعض النسخ موسى بن عيسى وهو غلط (فقال أدْنِ العظم): أمر من الإدناء أي أقرب العظم (من فيك): أي من فمك، والمعنى لا تأخذ اللحم من العظم باليد بل خذه منه بالفم.

٤- (قال أبو داود: عثمان لم يسمع من صفوان وهو مرسل): أي منقطع، وهذه العبارة لم توجد في بعض النسخ.

قال المنذري: عثمان لم يسمع من صفوان فهو منقطع، وفي إسناده: من فيه مقال.

٥- (كان أحب العراق): بضم العين جمع عرق بالسكون وهو العظم إذا أخذ عنه معظم اللحم، قال في «النهاية»: العرق بالسكون العظم إذا أخذ عنه معظم اللحم، وجمعه عراق وهو جمع نادر. وقال في «القاموس»: العرق وكغراب العظم أكل لحمه جمعه ككتاب وغراب نادراً. والعرق العظم بلحمه فإذا أكل لحمه فعراق أو كلاهما لكليهما.

قال المنذري: وأخرجه النسائي.

٦- (يعجبه الذراع): أي ذراع الغنم قال في «القاموس» الذراع بالكسر هو من يدي البقر والغنم فوق الكراع، ومن يد البعير فوق الوظيف ووجه إعجابه أنه يكون أسرع نضجاً وألذ طعماً وأبعد عن موضع الأذى (وسُمَّ): على البناء للمفعول أي جُعِلَ السم (وكان يرى أن اليهود هم سموه): قال في «القاموس»: سَمَّه سقاه السم والطعام جعله فيه.

قال المنذري: وأخرجه الترمذي، وقد أخرج البخاري ومسلم من حديث أبي زرعة بن عمرو بن جرير عن أبي هريرة «أن رسول الله ﷺ رفع إليه الذراع وكان يعجبه» الحديث.

٢١- باب في أكل الدباء

٣٧٨٢- [متفق عليه] حدثنا الْقَعْنَبِيّ عن مَالِكٍ عن إسْحَاقَ ابنِ عَبْدِالله بنِ أَبِي طَلْحَةَ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بنَ مَالِكٍ يَقُولُ: «إنَّ خَيَّاطاً دَعَا رَسُولَ الله ﷺ لِطَعَامٍ[1] صَنَعَهُ، قال أنَسٌ: فَذَهَبْتُ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ إلَى ذٰلِكَ الطَّعَامِ، فَقَرَّبَ إلَيَّ رَسُولُ الله ﷺ خُبْزاً مِنْ شَعِيرٍ وَمَرَقاً فِيهِ دُبَّاءٌ وَقَدِيدٌ، قال أنَسٌ: فَرَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَتَتَبَّعُ [يَتَّبِعُ - يَتْبِعُ] الدُّبَّاءَ مِنْ حَوَالَيْ الصَّحْفَةِ، فلَمْ أَزَلْ أُحِبّ الدُّبَّاءَ بَعْدَ يَوْمِئِذٍ»[2].

[خ: ٢٠٩٢، ٥٣٧٩] [م: ٢٠٤١] [ت: ١٨٥١].

١- (لطعام): أي إلى طعام أو لأجل طعام (قال أنس فذهبت): وذهابه إما بطلب مخصوص أو بالتبعية له ﷺ لكونه خادماً له عملاً بالرضى العرفي (ومرقاً): بفتحتين (فيه دباء): بضم الدال وتشديد الموحدة والمد، وقد يقصر القرع والواحدة دباءة (وقديد): أي لحم مملوح مجفف في الشمس فعيل بمعنى مفعول، والقد القطع طولاً (يتتبع): أي يتطلب (من حوالي الصحفة): أي جوانبها وهو بفتح اللام وسكون الياء وإنما كسر هنا لالتقاء الساكنين، يقال رأيت الناس حوله وحوليه وحواليه واللام مفتوحة في الجميع ولا يجوز كسرها على ما في «الصحاح»، وتقول حوالي الدار قيل كأنه في الأصل حوالين كقولك جانبين فسقطت النون للإضافة والصحيح هو الأول، ومنه قوله ﷺ «اللهم حوالينا ولا علينا» قال النووي: تتبع الدباء من حوالي الصحفة يحتمل وجهين، أحدهما: من حوالي جانبه وناحيته من الصحفة لا من حوالي جميع جوانبها فقد أمر بالأكل ما يلي الإنسان والثاني: أن يكون من جميع جوانبها وإنما نهى عن ذلك لئلا يتقذره جليسه ورسول الله ﷺ لا يتقذره أحد بل يتبركون بآثاره ﷺ، فقد كانوا يتبركون ببصاقه ونخامته ويدلكون بذلك وجوههم، وشرب بعضهم بوله، وبعضهم دمه، وغير ذلك.

٢- (فلم أزل أحب الدباء بعد يومئذ): وفي رواية لمسلم منذ يومئذ. قال الطيبي: يحتمل أن يكون بعد مضافاً إلى ما بعده كما جاء في «شرح السنة» بعد ذلك اليوم، وأن يكون مقطوعاً عن الإضافة، وقوله يومئذ بيان للمضاف إليه المحذوف. انتهى. قلت: فعلى الاحتمال الأول يكون دال «بعد» مفتوحة وميم «يومئذ» مفتوحة ومكسورة، وعلى الاحتمال الثاني تكون دال «بعد» مضمومة وميم «يومئذ» مفتوحة، وهذا مأخوذ من «المرقاة». وفي الحديث فضيلة أكل الدباء وأنه يستحب أن يحب الدباء وكذلك كل شيء كان رسول الله ﷺ يحبه وأنه يحرص على تحصيل ذلك.

قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي.

٢٢- باب في أكل الثريد

٣٧٨٣- [ضعيف] حدثنا مُحمَّدُ بـنُ حَسَّانَ السَّمْتِيِّ قـال أخبرنا المُبَارَكُ بنُ سَعِيدٍ عن عَمْرِو بنِ سَعِيدٍ عن رَجُلٍ مِنْ أَهْـلِ الْبَصْرَةِ عن عِكْرِمَةَ عن ابنِ عَبَّاسٍ قالَ: «كَانَ أَحَبَّ الطَّعَامِ(١) إِلَى رَسُولِ الله ﷺ الثَّرِيدُ(٢) مِنَ الْخُبْزِ، وَالثَّرِيدُ مِنَ الْحَيْسِ».

قالَ أبو دَاوُدَ: وَهُوَ ضَعِيفٌ.

١- (كان أحب الطعام): يجوز رفعه والنصب أولى لأن المناسب بالوصف أن يكون هو الخبر المحكوم بـه، وأفعل هنا بمعنى المفعول ويتعلق به قوله (إلى رسول الله ﷺ): وقوله.

٢- (الثريد): مرفوع ويجوز نصبه عكس ما تقدم، فإنه المبتدأ المحكوم عليه في المعنى ثم بينه بقوله (من الخبز): وكذا قوله (والثريد من الحيس): وهو بفتح الحاء المهملة وسكون التحتية فسين مهملة تمر يخلط بأقط وسمن.

قال في «المصباح»: الثريد فعيل بمعنى مفعول، يقال ثردت الخبز ثرداً من باب قتل وهو أن تفتّه ثم تبلّه بمرق. انتهى.

وفي «النهاية»: الحيس هو الطعام المتخذ من التمر والأقط والسمن أو الدقيق أو فتيت بدل أقط. انتهى. وقال ابن رسلان: وصفته أن يؤخذ التمر أو العجوة فينزع منه النوى ويعجن بالسمن أو نحوه ثم يدلك باليد حتى يبقى كالثريد، وربما جعل معه سويق. انتهى. والمراد من الثريد من الخبز هو الخبز المفتت بمرق اللحم وقد يكون معه اللحم والثريد من الحيس الخبز المفتت في التمر والعسل والأقط ونحوها. قال المنذري: في إسناده رجل مجهول.

٢٣- باب كراهية التقذر للطعام

٣٧٨٤- [حسن، حسنه الترمذي] حدثنا عبدالله بـنُ مُحمَّدٍ النُّفَيْلِيِّ قال أخبرنا زُهَيْرٌ قال أخبرنا سِمَاكُ بنُ حَرْبٍ قال أخبرنـا [حدَّثني] قَبِيصَةُ بنُ هُلْبٍ عن أبيهِ قال: «سَمِعْتُ رَسُـولَ الله ﷺ وَسَأَلَهُ رَجُلٌ، فقال: إنّ مِنَ الطَّعَامِ طَعَاماً أَتَحَـرَّجُ مِنْـهُ، فقـال: لا يَتَخَلَّجَنَّ(١) [يَتَحَلَّجَنَّ] في نَفْسِكَ [في صَدْرِكَ] شَـيْءٌ ضَـارَعْتَ فِيهِ النَّصْرَانِيَّةَ»(٢).

[ت: ١٥٦٥] [هـ: ٢٨٣٠].

١- (فقال لا يتخلجن): بالخاء المعجمة من التخلج وهو التحرك والاضطراب أي لا يتحركن وفي بعض النسخ وقع بالحاء المهملة وعليه شرح الخطابي حيث قال في «معالم السنن»: معناه لا يقعن في نفسك ريبة. وأصله من الحلج وهو الحركة والاضطراب ومنه حلج القطن. انتهى.

وفي «النهاية»: لا يدخل قلبك شيء منه فإنه نظيف فلا ترتابنّ فيه أي في الدجاجة وأصله من الحلج وهو الحركة والاضطراب ويروى بخاء معجمة بمعناه انتهى (في نفسك): وفي بعض النسخ في صدرك (شيء): أي شيء من الشك.

٢- (ضارعت فيه النصرانية): جواب شرط محذوف أي إن شككت شابهت فيه الرهبانيـة، والجملة الشرطية مستأنفة لبيان سبب النهي. والمعنى لا يدخل في قلبك ضيق وحرج لأنك على الحنيفية السهلة، فإذا شككت وشددت على نفسك بمثل هذا شابهت فيه الرهبانية. كذا في «فتح الودود».

قال المنذري: وأخرجه الترمذي وابن ماجه، وقال الترمذي: حسن. وهلب بضم الهاء وسكون اللام وباء بواحدة، ويقال هلب بفتح الهاء وكسر اللام وصوبه بعضهم وهو لقب لـه واسمه يزيد ابن قنافة، وقيل يزيد بن عدي بن قنافة طائي نزل الكوفة، وقيل بل هو هلب بن يزيد وذكر أبو القاسم البغوي رضي الله عنه أنه وفد على النبي ﷺ وهو أقرع فمسح رأسه فنبت شعره فسمي الهلب الطائي.

٢٤- باب النهي عن أكل الجلالة وألبانها

٣٧٨٥- [صحيح، وقد حسنه الترمذي] حدثنـا عُثْمـانُ بـنُ أبي شَيْبَةَ قال أخبرنا عَبْدَةُ عن مُحمَّدِ بن إِسْـحَاقَ عـن ابـنِ أَبي نَجِيحٍ عن مُجَاهِدٍ عن ابنِ عُمَرَ قال: «نَهَـى رَسُـولُ الله ﷺ عـنْ أَكْلِ الْجَلاَّلَةِ(١) وَأَلْبَانِهَا».

[ت: ١٨٢٥] [هـ: ٣١٨٩].

٣٧٨٦- [صحيح] حدثنا ابنُ الْمُثَنَّى قال حدّثني أَبـو عَـامِرٍ قال أخبرنا هِشَامٌ عن قَتَادَةَ عن عِكْرِمَةَ عن ابنِ عَبَّاسٍ: «أَنّ النَّبيّ ﷺ نَهَى عن لَبَنِ الْجَلاَّلَةِ»(٢).

[ن: ٤٤٥٣].

٣٧٨٧- [حسن صحيح] حدثنا أَحْمَدُ بنُ أبـي سُـرَيْجٍ قـال أخبرني عبدالله بنُ جَهْمٍ قال حدثنا عَمْرُو بنُ أبي قَيْسٍ عن أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ عن نَافِعٍ عن ابنِ عُمَرَ قال: «نَهَى رَسُولُ الله ﷺ عـن الْجَلاَّلَةِ في الإِبِلِ أَنْ يُرْكَبَ عَلَيْهَا(٣)، أَوْ يُشْرَبَ مِنْ أَلْبَانِهَا».

١- (نهى رسول الله ﷺ عن أكل الجلالة): بفتح الجيم وتشديد اللام وهي الدابة التي تأكل العذرة من الجلة وهي البعرة، وسواء في الجلالة البقر والغنم والإبل وغيرها كالدجاج والأوز وغيرهما وادعى ابن حزم أنها لا تقع إلا على ذات الأربع خاصة

ثم قيل إن كان أكثر علفها النجاسة فهي جلالة، وإن كان أكثر علفها الطاهر فليست جلالة، وجزم به النووي في «تصحيح التنبيه» وقال في «الروضة» تبعاً للرافعي: الصحيح أنه لا اعتداد بالكثرة بل بالرائحة والنتن، فإن تغير ريح مرقها أو لحمها أو طعمها أو لونها فهي جلالة (وألبانها): أي وعن شرب ألبانها.

قال الخطابي: واختلف الناس في أكل لحوم الجلالة وألبانها، فكره ذلك أصحاب الرأي والشافعي وأحمد بن حنبل وقالوا لا يؤكل حتى تحبس أياماً وتعلف علفاً غيرها، فإذا طاب لحمها فلا بأس بأكله. وقد روى في حديث أن البقر تعلف أربعين يوماً ثم يؤكل لحمها وقال ابن عمر تحبس الدجاجة ثلاثة أيام ثم تذبح. وقال إسحاق بن راهويه: لا بأس أن يؤكل لحمها بعد أن يغسل غسلاً جيداً وكان الحسن البصري لا يرى بأساً بأكل لحوم الجلالة، وكذلك قال مالك بن أنس. انتهى. وقال ابن رسلان في «شرح السنن»: وليس للحبس مدة مقدرة وعن بعضهم في الإبل والبقر أربعين يوماً، وفي الغنم سبعة أيام، وفي الدجاج ثلاثة، واختاره في «المهذب» و«التحرير».

قال المنذري: وأخرجه الترمذي وابن ماجه، وقال الترمذي حسن غريب. هذا آخر كلامه. وفي إسناده محمد بن إسحاق عن ابن أبي نجيح. وذكر الترمذي أن سفيان الثوري رواه عن ابن نجيح عن مجاهد عن النبي ﷺ مرسلا.

٢- (نهى عن لبن الجلالة): قد اختلف في طهارة لبن الجلالة، فالجمهور على الطهارة، لأن النجاسة تستحيل في باطنها فيطهر بالاستحالة، كالدم يستحيل في أعضاء الحيوانات لحماً ويصير لبناً.

قال المنذري: وأخرجه النسائي.

٣- (نهى رسول الله ﷺ عن الجلالة في الإبل أن يركب عليها): علة النهي أن تعرق فتلوث ما عليها بعرقها، وهذا ما لم تحبس، فإذا حبست جاز ركوبها عند الجميع، كذا في «شرح السنن». والحديث سكت عنه المنذري.

٢٥- باب في أكل لحوم الخيل

٣٧٨٨- [متفق عليه] حدثنا سُلَيْمانُ بنُ حَرْبٍ قالَ أخبرنا حَمّادٌ عن عَمْرِو بنِ دِينَارٍ عن مُحمّدِ بنِ عَلِيٍّ[1] عن جَابِرِ بنِ عَبْدِالله قالَ: «نَهَانَا رَسُولُ الله ﷺ يَوْمَ خَيْبَرَ عنْ لُحُومِ الْحُمُرِ، وَأذِنَ لَنَا فِي لُحُومِ [لَحْمِ] الْخَيْلِ».

[خ: ٤٢١٩، ٥٥٢٠] [م: ١٩٤١] [ت: ١٧٩٤] [ن: ٤٣٣٢] [هـ: ٣١٩١ نحوه].

٣٧٨٩- [صحيح] حدثنا مُوسَى بنُ إسْمَاعِيلَ قالَ حدّثنا حَمّادٌ عنْ أبي الزّبَيْرِ عنْ جَابِرِ بنِ عَبْدِالله قالَ: «ذَبَحْنَا يَوْمَ خَيْبَرَ الْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ، فَنَهَانَا رَسُولُ الله ﷺ عن الْبِغَالِ وَالْحَمِيرِ، وَلَمْ يَنْهَنَا عَنِ الْخَيْلِ»[2].

[م: ١٩٤١ بمعناه].

٣٧٩٠- [ضعيف] حدثنا سَعِيدُ بنُ شَبِيبٍ وحَيْوَةُ بنُ شُرَيْحٍ الْحِمْصِيّ قالَ حَيْوَةُ أخبرنا بَقِيّةُ عن ثَوْرِ بنِ يَزِيدَ عنْ صَالِحِ بنِ يَحْيَى بنِ الْمِقْدَامِ بنِ مَعْدِي كَرِبَ عنْ أبِيهِ عنْ جَدّهِ عنْ خَالِدِ بنِ الْوَلِيدِ: «أنّ رَسُولَ الله ﷺ نَهَى عنْ أكْلِ لُحُومِ الْخَيْلِ وَالْبِغَالِ وَالْحَمِيرِ»[3]. زَادَ حَيْوَةُ[4]: وَكُلّ ذِي نَابٍ مِنَ السّبَاعِ».

[هـ: ٣١٩٨] [ن: ٤٣٣٦].

[قال أبو دَاوُدَ: وَهُوَ[5] قَوْلُ مَالِكٍ].

قالَ أبُو دَاوُدَ: لاَ بَأْسَ بِلُحُومِ الْخَيْلِ وَلَيْسَ الْعَمَلُ عَلَيْهِ.

قالَ أبُو دَاوُدَ: «هَذَا مَنْسُوخٌ قَدْ أكَلَ لُحُومَ الْخَيْلِ جَمَاعَةٌ مِنْ أصْحَابِ رَسُولِ الله ﷺ مِنْهُمْ ابنُ الزّبَيْرِ وَفَضَالَةُ بنُ عُبَيْدٍ وَأنَسُ ابنُ مَالِكٍ وَأسْمَاءُ بِنْتُ أبي بَكْرٍ وَسُوَيْدُ بنُ غَفَلَةَ وَعَلْقَمَةُ، وَكَانَتْ قُرَيْشٌ فِي عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ تَذْبَحُهَا».

١- (عن محمد بن علي): أي ابن الحسين بن علي وهو الباقر أبو جعفر (يوم خيبر عن لحوم الحمر): زاد مسلم في روايته الأهلية (وأذن لنا في لحوم الخيل): قال النووي: اختلف العلماء في إباحة لحوم الخيل، فمذهب الشافعي والجمهور من السلف والخلف أنه مباح لا كراهية فيه، وبه قال أحمد وإسحاق وأبو يوسف ومحمد وجماهير المحدثين، وكرهها طائفة منهم ابن عباس والحكم ومالك وأبو حنيفة واحتجوا بقوله تعالى: ﴿وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً﴾ ولم يذكر الأكل، وذكر الأكل من الأنعام في الآية التي قبلها وبحديث صالح بن يحيى بن المقدام عن أبيه عن جده عن خالد بن الوليد «أن رسول الله ﷺ نهى عن لحوم الخيل» الحديث.

قلت: وهو الحديث الآتي في آخر الباب، ويأتي الكلام عليه.

قال: واحتج الجمهور بأحاديث الإباحة التي ذكرها مسلم وغيره، وهي صحيحة صريحة، وبأحاديث أخرى صحيحة جاءت بالإباحة، ولم يثبت في النهي حديث. واتفق العلماء من أئمة الحديث على أن حديث صالح بن يحيى بن المقدام ضعيف، وقال بعضهم هو منسوخ.

وأما الآية فأجابوا عنها بأن ذكر الركوب والزينة لا يدل على أن منفعتهما مختصة بذلك، وإنما خص هذان بالذكر لأنهما معظم المقصود من الخيل، كقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ﴾ فذكر اللحم لأنه أعظم المقصود وقد أجمع المسلمون على تحريم شحمه ودمه وسائر أجزائه، قالوا: ولهذا سكت عن ذكر حمل الأثقال على الخيل مع قوله تعالى في الأنعام: ﴿وَتَحْمِلُ أَثْقَالَكُمْ﴾ ولم يلزم من هذا تحريم حمل الأثقال على الخيل. انتهى مختصراً.

قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي. وقال: وما أعلم أحداً وافق حماد بن زيد على محمد بن علي.

٢- (فنهانا رسول الله ﷺ عن البغال والحمير ولم ينهنا عن الخيل): وفي حديث ابن عباس عند الدارقطني «وأمر بلحوم الخيل» قال الطحاوي: وذهب أبو حنيفة إلى كراهة أكل الخيل، وخالفه صاحباه وغيرهما، واحتجوا بالأخبار المتواترة في حلها، ولو كان ذلك مأخوذاً من طريق النظر لما كان بين الخيل والحمر الأهلية فرق، ولكن الآثار إذا صحت عن رسول الله ﷺ أولى أن يقال بها مما يوجبه النظر، ولا سيما وقد أخبر جابر أنه ﷺ أباح لهم لحوم الخيل في الوقت الذي منعهم فيه من لحوم الحمر، فدل ذلك على اختلاف حكمها. انتهى.

قال المنذري: وأخرجه مسلم بمعناه.

٣- (نهى عن أكل لحوم الخيل والبغال والحمير): احتج بهذا الحديث من قال بكراهة أكل لحوم الخيل. والحديث ضعيف ضعفه أحمد والبخاري وموسى بن هارون والدارقطني والخطابي وابن عبدالبر وعبدالحق وآخرون. كذا قال الحافظ.

٤- (زاد حيوة): هو ابن شريح (وكل ذي ناب من السباع): عطف على قوله على الخيل أي ونهى عن أكل لحوم كل ذي ناب من السباع وسيأتي الكلام عليه في باب ما جاء في أكل السباع.

٥- (قال أبو داود وهو): أي ما يدل عليه الحديث من كراهة أكل لحوم الخيل أو تحريمه (قول مالك): قال الحافظ: قال الفاكهي: المشهور عند المالكية الكراهة، والصحيح عند المحققين منهم التحريم (لا بأس بلحوم الخيل): لورود الأحاديث الصحيحة في إباحتها (وليس العمل عليه): أي على حديث النهي المذكور (قال أبو داود هذا): أي حديث النهي المذكور (منسوخ): قد قرر الحازمي النسخ بأنه قد وردت في حديث جابر لفظة «أذن» وفي بعض روايته «رخص» ويظهر بذلك أن المنع كان سابقاً والإذن متأخر فيتعين المصير إليه. قال: ولو لم ترد هذه اللفظة لكانت دعوى النسخ مردودة لعدم معرفة التاريخ، وللحافظ في هذا التقرير كلام (قد أكل لحوم الخيل جماعة من أصحاب رسول الله ﷺ إلخ): قال الحافظ: وقد نقل الحل بعض التابعين عن الصحابة من غير استثناء أحد. فأخرج ابن أبي شيبة بإسناد صحيح على شرط الشيخين عن عطاء قال «لم يزل سلفك يأكلونه.

قال ابن جريج: قلت له أصحاب رسول الله ﷺ؟ فقال نعم». انتهى.

قال المنذري: وأخرجه النسائي وابن ماجه. قال أبو داود: هذا منسوخ قد أكل لحوم الخيل جماعة إلخ. قال: والحديث ضعيف وسيأتي الكلام عليه مستوفى في باب أكل السباع إن شاء الله تعالى. انتهى كلام المنذري.

٢٦- باب في أكل الأرنب

٣٧٩١- [متفق عليه] حدثنا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ قالَ أخبرنا حَمّادٌ عنْ هِشَامِ بن زَيْدٍ عنْ أنَسِ بنِ مَالِكٍ قالَ: «كُنْتُ غُلاَماً حَزَوَّراً[١] فَاصَّدْتُ [فَصِدْتُ] [وَصِدْتُ] أرْنَباً فَشَوَيْتُهَا، فَبَعَثَ مَعِي أبُو طَلْحَةَ بِعَجُزِهَا إلَى النّبيِّ ﷺ فَأتَيْتُهُ بِهَا فَقَبِلَهَا».

[خ: ٢٥٧٢، ٥٤٨٩] [م: ١٩٥٣] [ت: ١٧٩٠] [هـ: ٣٢٤٣] [ن: ٤٣١٧].

٣٧٩٢- [ضعيف الإسناد، ضعفه المنذري] حدثنا يَحْيَى ابنُ خَلَفٍ قالَ أخبرنا رَوْحُ بنُ عُبَادَةَ قالَ أخبرنا مُحمّدُ بنُ خَالِدٍ قالَ سَمِعْتُ أبِي خَالِدَ بنَ الْحُوَيْرِثِ[٢] يَقُولُ: «إنّ عبدالله بنَ عَمْرٍو كَانَ بالصِّفَاحِ قالَ مُحمّدٌ مَكَانٌ بِمَكّةَ، وَإنّ رَجُلاً جَاءَ بِأرْنَبٍ قَدْ صَادَهَا فَقَالَ يا عبدالله بنَ عَمْرٍو مَا تَقُولُ؟: قالَ قَدْ جِيءَ بِهَا إلَى رَسُولِ الله ﷺ وَأنَا جَالِسٌ فَلَمْ يأكُلْهَا وَلَمْ يَنْهَ عَنْ أكْلِهَا وَزَعَمَ أنّهَا تَحِيضُ».

هو دويبة معروفة تشبه العناق لكن في رجليها طول بخلاف يديها، ويقال له بالفارسية: خركَوش.

١- (كنت غلاماً حزوراً): بفتح المهملة والزاي والواو المشددة بعدها راء، ويجوز سكون الزاي وتخفيف الواو وهو المراهق (فاصدت): بتشديد الصاد المهملة كان أصله اصطيدت، وفي بعض النسخ فصدت (بعجزها): أي بعجز الأرنب وهو مؤخر الشيء، وفي رواية للبخاري بوركيها، أو قال بفخذيها (فقبلها): فيه جواز أكل الأرنب وهو قول العلماء كافة إلا ما جاء

في كراهتها عن عبدالله بن عمر من الصحابـة، وعـن عكرمـة مـن التابعين، وعن محمد بن أبي ليلى من الفقهاء. ذكره الحافظ.

قال المنذري:وأخرجه البخاري ومسلم والـترمذي والنسـائي وابن ماجه، بنحوه.

٢- (خـالد بـن الحويـرث): بـالنصب بـدل مـن قولـه أبـي (بالصفاح): بكسر الصاد المهملة وخفة الفاء (قال محمد): هو ابن خالد أي قال في تفسير الصفاح (فلم يأكلها ولم ينه إلـخ): احتـج بهذا من قال بكراهة أكل الأرنب، والحديث ضعيف، ولو صح لم يكن فيه دلالة على الكراهة.

قال المنذري: قال عثمان بن سعيد: سـألت يحيى بـن معيـن عن خالد بن الحويرث فقال لا أعرفه. وقال الحافظ أبو أحمد بـن عدي، وخالد هذا كما قال ابن معين لا يعرف وأنا لا أعرفه أيضـاً، وعثمان بن سعيد هذا كثير ما سأل يحيى عن قوم فكـان جوابـه أن قال لا أعرفهم، فإذا كان مثل يحيـى لا يعرفـه لا تكـون لـه شـهرة ويعرف.

٢٧- باب في أكل الضب

٣٧٩٣- [متفق عليه] حدثنا حَفْـصُ بْـنُ عُمَـرَ قَـالَ أخبرنـا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي بِشْرٍ عَـنْ سَـعِيدِ بْـنِ جُبَيْرٍ عَـن ابْـنِ عَبَّـاسٍ: «أَنَّ خَالَتَهُ[١] أهْدَتْ إِلَى رَسُول الله ﷺ سَمْناً وَاضُبًّا وَاقِطاً، فَأَكَلَ مِنَ السَّمْنِ وَمِنَ الأَقِطِ وَتَرَكَ الأَضُبَّ تَقَذُّراً، وأُكِلَ عَلَـى مَائِدَتِـهِ ﷺ وَلَوْ كَانَ حَرَاماً مَا أُكِلَ عَلَى مَائِدَةِ رَسُول الله ﷺ».

[خ: ٢٥٧٥، ٥٣٨٩، ٥٤٠٢] [م: ١٩٤٧] [ن: ٤٣٢٤] [هـ: ٣٢٤١].

٣٧٩٤- [متفق عليه] حدثنا الْقَعْنَبِـيّ عَـنْ مَـالِكٍ عَـن ابْـنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ عَنْ عَبْدِالله بْـن عَبَّـاسٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ: «أَنَّهُ دَخَلَ مَعَ رَسُول الله ﷺ بَيْتَ مَيْمُونَةَ[٢] فَأُتِيَ بِضَبٍّ مَحْنُوذٍ فَأَهْوَى إِلَيْهِ رَسُولُ الله ﷺ بِيَدِهِ، فَقَـالَ بَعْـضُ النِّسْوَةِ اللاَّتِي فِي بَيْتِ مَيْمُونَـةَ: أخْـبِرُوا النَّبِـيَّ ﷺ بِمَـا يُرِيـدُ أنْ يَأْكُلَ مِنْهُ فَقَالُوا [فَقَالَ]: هُوَ ضَبٌّ فَرَفَعَ رَسُولُ الله ﷺ يَـدَهُ قَـالَ فَقُلْتُ أحَرَامٌ هُوَ يَا رَسُولَ الله؟ قَالَ: لاَ وَلَكِنَّـهُ لَـمْ يَكُـنْ بِـأَرْضِ قَوْمِي فَأَجِدُنِي أعَافُهُ. قَالَ خَالِدٌ: فَاجْتَرَرْتُـهُ فَأَكَلْتُـهُ، وَرَسُـولُ الله ﷺ يَنْظُرُ».

[خ: ٥٣٩١، ٥٤٠٠، ٥٥٣٧] [م: ١٩٤٦] [ن: ٤٣٢٢] [هـ: ٣٢٤١].

٣٧٩٥- [صحيح] حدثنا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ قَالَ أخبرنـا خَالِـدٌ عَنْ حُصَيْنٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ عَنْ ثَابِتِ بْنِ وَدِيعَـةَ[٣] قَـالَ: «كُنَّـا مَعَ رَسُول الله ﷺ فِي جَيْشٍ فَأَصَبْنَا ضِبَاباً قَالَ فَشَوَيْتُ مِنْهَا ضَبّاً فَأَتَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ فَوَضَعْتُهُ بَيْنَ يَدَيْهِ قَالَ فَأَخَذَ عُـوداً فَعَـدَّ بِـهِ أصَابِعَهُ ثُمَّ قَالَ إِنَّ أُمَّةً مِنْ بَنِي إِسْـرَائِيلَ مُسِـخَتْ دَوَابّـاً [دَوَابَّ] فِي الأَرْضِ وَإِنِّي لاَ أدْرِي أيَّ الدَّوَابِّ هِيَ؟ قَالَ فَلَمْ يَـأْكُلْ وَلَـمْ يَنْهَ».

[ن: ٤٣٢٥] [هـ: ٣٢٣٨].

٣٧٩٦- [حسن] حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَوْفٍ الطَّائِيّ أنَّ الْحَكَـمَ ابْنَ نَافِعٍ حدَّثَهُمْ قَالَ أخبرنا ابْنُ عَيَّاشٍ عَنْ ضَمْضَمِ بْنِ زُرْعَةَ عَنْ شُرَيْحِ بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ أَبِي رَاشِدٍ الْحُبْرَانِيّ[٤] عَـنْ عَبْدِالرَّحْمَـنِ بْـنِ شِبْلٍ: «أنَّ رَسُولَ الله ﷺ نَهَى عَنْ أكْلِ لَحْمِ الضَّبِّ».

هو دويبة تشبه الحرذون ولكنه أكبر منه قليـلاً، ويقـال للأنثـى ضبة، قال ابن خالويه: إنه يعيش سبعمائة سنة وإنه لا يشرب الماء، ويبول في كل أربعين يوماً قطـرة ولا يسـقط لـه سـن، ويقـال بـل أسنانه قطعة واحدة.

١- (أن خالته): أي خالة ابن عباس وهي ميمونـة زوج النبـي ﷺ (وأضبا): جمع ضب (وأقطا): هو لبن مجفف يابس مستحجر يطبخ به (تقذراً): أي كراهة (وأكل): بصيغة المجهـول (ولـو كـان حراماً إلخ): فيه دليل إباحة أكل الضب.

قال النووي: أجمـع المسلمون علـى أن الضب حلال ليس بمكروه إلا ما حكي عن أصحاب أبي حنيفة من كراهتـه، وإلا مـا حكاه القاضي عياض عن قوم أنهم قالوا هو حرام، وما أظنه يصح عن أحد، وإن صح عن أحد فمحجـوج بـالنصوص وإجمـاع مـن قبله. انتهى. قال الحافظ متعقباً على النووي: قد نقلـه ابـن المنـذر عن علي فأي إجماع يكون مع مخالفته. ونقل الترمذي كراهته عن بعض أهل العلم.

قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي.

٢- (أنه دخل مع رسول الله ﷺ بيت ميمونة): أي زوج النبي ﷺ وهي خالة خالد بن الوليد وابن عباس رضـي الله عنهمـا كمـا في رواية عند الشيخين (محنوذ): أي مشوي، وقيل هـو مـا شـوي بالرضف وهـي الحجارة المحماة (فـأهوى إليـه رسـول الله ﷺ بيده): أي أمال يده إليه ليأخذه فيأكله (فرفع رسـول الله ﷺ يـده): أي عن الضب (قال): أي خالد (أحرام هو): أي الضب (قال لا): أي ليس بحرام (ولكنه لم يكن بأرض قومي): أي مكـة أصـلاً، أو لم يكن مشهوراً كثيراً فلم يأكلوه (فـأجدني أعافـه): بعيـن مهملـة

وفاء خفيفة أي أكره أكله طبعاً لا شرعاً، يقال عفت الشيء أعافه (فاجترته): أي جذبته (ورسول الله ﷺ ينظر): جملة حالية.

والحديث يدل على أن الضب حلال. وأصرح منه حديث مسلم بلفظ «كلوه فإنه حلال ولكنه ليس من طعامي» قال القاري الحنفي في «المرقاة»: أغرب ابن الملك حيث خالف مذهبه وقال فيه إباحة أكل الضب وبه قال جمع إذ لو حرم لما أكل بين يديه. انتهى.

قلت: وكذلك أغرب الإمام الطحاوي الحنفي حيث خالف مذهبه وقال في كتابه «معاني الآثار» بعد البحث: فثبت بهذه الآثار أنه لا بأس بأكل الضب وبه أقول. انتهى. لكن عند المحقق المنصف ليس فيه غرابة، فقد ثبت في إباحة أكل الضب أحاديث صحيحة صريحة، ولا مذهب للمسلم إلا مذهب رسوله ﷺ نعم. عند المقلدين الذين يظنون أن لا مذهب لهم غير مذهب إمامهم فيه غرابة بلا مرية.

قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه.

٣- (عن ثابت بن وديعة): قال البيهقي في «سننه» قيل وديعة اسم أمه واسم أبيه يزيد، كذا في «مرقاة الصعود» (ضباباً): بكسر الضاد المعجمة جمع ضب (فأخذ): أي رسول الله ﷺ (عوداً): أي خشباً (به): أي بذلك العود (أصابعه): أي أصابع الضب، وفي رواية للنسائي فجعل ينظر إليه ويقلبه (مسخت): بصيغة المجهول، والمسخ قلب الحقيقة من شيء إلى شيء آخر (دواباً): وفي بعض النسخ دواب غير منون وهو الظاهر لأنه غير منصرف. قال في «مرقاة الصعود»: قال الشيخ عز الدين بن عبدالسلام: كيف يجمع بين هذا وبين ما ورد أن الممسوخ لا يعيش أكثر من ثلاثة أيام ولا يعقب، والجواب أنه ﷺ كان يخبر بأشياء مجملة ثم يتبين له كما قال في الدجال «إن يخرج وأنا فيكم فأنا حجيجه» ثم أعلم بعد ذلك أنه لا يخرج إلا في آخر الزمان قبل نزول عيسى عليه السلام، فأخبر أصحابه بذلك على وجهه، فكذلك هذا علم ﷺ بالمسخ ولم يعلم أن الممسوخ لا يعيش ولا يعقب له فكان في الظن والحساب على حسب القرائن الظاهرة انتهى (فلم يأكل ولم ينه): أي عن أكله.

قال المنذري: وأخرجه النسائي وابن ماجه. ويقال فيه ثابت ابن زيد بن وديعة وكنيته أبو سعيد. وقال أبو عيسى الترمذي: يزيد أبوه ووديعة أمه. وقال أبو عمر النمري: حديثه في الضب يختلفون فيه اختلافاً كثيراً. وذكر البخاري في «تاريخه الكبير» حديث الحمر وحديث الضب في ترجمة ثابت هذا وذكر اضطراب الرواة في ذلك وكأنه عنده حديث واحد اختلف الرواة فيه. وذكره من حديث عبدالرحمن بن حسنة عن النبي ﷺ قال: وحديث ثابت أصح وفي نفس الحديث نظر. وذكر الدارقطني حديث الضب وقال غريب من حديث الأعمش عن زيد بن وهب عنه تفرد به أبو بكر بن عياش عن الأعمش.

٤- (عن أبي راشد الحبراني): بضم المهملة وسكون الموحدة الشامي قيل اسمه أخضر، وقيل النعمان ثقة من الثالثة (عن عبدالرحمن بن شبل): بكسر المعجمة وسكون الموحدة (نهى عن أكل لحم الضب). قال الحافظ في «الفتح»: أخرجه أبو داود بسند حسن فإنه من رواية إسماعيل بن عياش عن ضمضم ابن زرعة عن شريح بن عبيد عن أبي راشد الحبراني عن عبدالرحمن بن شبل. وحديث ابن عياش عن الشاميين قوي وهؤلاء شاميون ثقات، ولا يغتر بقول الخطابي ليس إسناده بذلك، وقول ابن حزم فيه ضعفاء ومجهولون، وقول البيهقي تفرد به إسماعيل بن عياش وليس بحجة، وقول ابن الجوزي لا يصح، ففي كل ذلك تساهل لا يخفى، فإن رواية إسماعيل عن الشاميين قوية عند البخاري، وقد صحح الترمذي بعضها، قال والأحاديث الماضية وإن دلت على الحل تصريحاً وتلويحاً نصاً وتقريراً فالجمع بينها وبين هذا حمل النهي فيه على أول الحال عند تجويز أن يكون مما مسخ ثم توقف فلم يأمر به ولم ينه عنه، وحمل الإذن فيه على ثاني الحال لما علم أن الممسوخ لا نسل له، ثم بعد ذلك كان يستقذره فلا يأكله ولا يحرمه، وأكل على مائدته، فدل على الإباحة، وتكون الكراهة للتنزيه في حق من يتقذره، وتحمل أحاديث الإباحة على من لا يتقذره ولا يلزم من ذلك أنه يكره مطلقاً. انتهى.

قال المنذري: في إسناده إسماعيل بن عياش وضمضم بن زرعة وفيهما مقال. وقال الخطابي: ليس إسناده بذاك، وقال البيهقي: وحديث عبدالرحمن بن شبل أن النبي ﷺ نهى عن أكل الضب لم يثبت إسناده إنما تفرد به إسماعيل بن عياش وليس بحجة.

٢٨- باب في أكل لحم الحُبَارى

٣٧٩٧- [ضعيف، ضعفه ابن حبان والمنذري] حدثنا الْفَضْلُ بنُ سَهْلٍ قالَ حدّثني إبراهيمُ بنُ عَبْدِالرّحْمَنِ بنِ مَهْدِيَ قالَ حدّثني بُرَيْهُ[1] بنُ عُمَرَ بنِ سَفِينَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قالَ:

«أكَلْتُ مَعَ النَّبيِّ ﷺ لَحْمَ حُبَارَى»[٢].

[ت: ١٨٢٩].

بضم الحاء وفتح الراء المهملتين مقصوراً طائر معروف يقع على الذكر والأنثى واحدها وجمعها سواء وألفه ليست للتأنيث ولا للالحاق وهي من أشد الطير طيراناً وأبعدها شوطاً، وهو طائر كبير العنق رمادي اللون لحمه بين لحم دجاج ولحم بط

١- (حدثني بريه): بالتصغير.

٢- (أكلت مع النبي ﷺ لحم حبارى): فيه أن حبارى حلال.

قال المنذري: وأخرجه الترمذي وقال حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه. هذا آخر كلامه. وبريه بضم الباء الموحدة وفتح الراء المهملة وبعدها ياء آخر الحروف ساكنة وهاء هو إبراهيم بن عمر بن سفينة، قال البخاري: عمر بن سفينة مولى النبي ﷺ عن أبيه بإسناد مجهول، وقال أيضاً في ترجمة بريه: إسناد مجهول. وقال ابن حبان في إبراهيم بن عمر يخالف الثقات في الروايات، يروي عن أبيه ما لا يتابع عليه من روايات الأثبات فلا يحل الاحتجاج بخبره بحال. وذكر له هذا الحديث وغيره وضعفه الدارقطني.

٢٩- باب في أكل حشرات الأرض

٣٧٩٨- [ضعيف الإسناد، ضعفه البيهقي] حدثنا مُوسَى بنُ إسْمَاعِيلَ قالَ أخبرنا غَالِبُ بنُ حَجْرَةَ قالَ حدَّثَنِي مِلْقَامُ[١] بنُ تَلِبٍ عنْ أبِيهِ قالَ: «صَحِبْتُ رَسُولَ الله ﷺ فَلَمْ أسْمَعْ لِحَشَرَاتِ [لِحَشَرَةِ] الأرْضِ تَحْرِيماً»[٢].

٣٧٩٩- [ضعيف الإسناد، ضعفه البيهقي والخطابي] حدثنا أبُو ثَوْرٍ إبراهِيمُ بنُ خَالِدٍ الْكَلْبِيّ قالَ حدثنا سَعِيدُ بنُ مَنْصُورٍ أخبرنا عَبْدُالْعَزِيزِ بنُ مُحمّدٍ عنْ عِيسَى بنِ نُمَيْلَةَ[٣] عنْ أبِيهِ قالَ: «كُنْتُ عِنْدَ ابنِ عُمَرَ فَسُئِلَ عنْ أكْلِ الْقُنْفُذِ فَتَلاَ: ﴿قُلْ لاَ أجِدُ فِيمَا أُوحِيَ إلَيَّ مُحَرَّماً﴾ الآيَةَ. قالَ قالَ شَيْخٌ عِنْدَهُ سَمِعْتُ أبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ ذُكِرَ عِنْدَ رَسُولِ الله ﷺ فَقَالَ: خَبِيثَةٌ مِنَ الْخَبَائِثِ. فقالَ ابنُ عُمَرَ: إنْ كَانَ قَالَ رَسُولُ الله ﷺ هَذَا فَهُوَ كَمَا قالَ مَا لَمْ نَدْرِ».

هي صغار دواب الأرض كاليرابيع والضباب والقنافذ ونحوها، كذا قال الخطابي. وقال ابن رسلان: إن حشرات الأرض كالضب والقنفذ واليربوع وما أشبهها وأطال في ذلك.

١- (حدثني ملقام): بكسر أوله وسكون اللام ثم قاف (ابن تلب): بفتح المثناة وكسر اللام وتشديد الموحدة. قال في «التقريب»: مستور من الخامسة.

٢- (فلم أسمع لحشرات الأرض تحريماً): قال الخطابي: ليس فيه دليل على أنها مباحة لجواز أن يكون غيره قد سمعه وقد حضرنا فيه معنى آخر وهو إنما عنى بهذا القول أن عادة القوم في زمان رسول الله ﷺ في استباحة الحشرة كلها.

وقد اختلف الناس في أن الأشياء أصلها على الإباحة أو على الحظر وهي مسألة كبيرة من مسائل أصول الفقه، فذهب بعضهم إلى أنها على الإباحة، وذهب آخرون إلى أنها على الحظر وذهبت طائفة إلى أن إطلاق القول بواحد منهما فاسد ولا بد من أن يكون بعضها محظوراً وبعضها مباحاً والدليل ينبيء عن حكمه في مواضعه. وقد اختلف الناس في اليربوع والوبر ونحوهما من الحشرات فرخص في اليربوع عروة وعطاء والشافعي وأبو ثور، وقال مالك لا بأس بأكل الوبر، وكذلك الشافعي، وروي ذلك عن عطاء ومجاهد وطاوس، وكرهها ابن سيرين وحماد وأصحاب الرأي، وكره أصحاب الرأي القنفذ، وسئل عنه مالك بن أنس فقال لا أدري، وكان أبو ثور لا يرى به بأساً، وحكاه عن الشافعي، وروي عن ابن عمر أنه رخص فيه، وقد روى أبو داود في تحريمه حديثاً ليس إسناده بذاك وإن ثبت الحديث فهو محرم. انتهى.

قال المنذري: قال البيهقي: وهذا إسناد غير قوي. وقال النسائي ينبغي أن يكون ملقام بن التلب ليس بالمشهور.

٣- (عن عيسى بن نميلة): بضم النون تصغير نملة (فسئل عن أكل القنفذ): بضم القاف وسكون النون وضم الفاء وبالذال المعجمة وهو في الفارسية خاربشت (فتلا): من التلاوة أي قرأ (فقال خبيثة من الخبائث): أي القنفذ خبيثة من الخبائث (فهو كما قال): أي فهو حرام لأن الخبائث محرمة بنص القرآن. قال في «السبل»: قال الرافعي في القنفذ وجهان، أحدهما أنه يحرم، وبه قال أبو حنيفة وأحمد لما روي في الخبر أنه من الخبائث، وذهب مالك وابن أبي ليلى إلى أنه حلال، وهو أقوى من القول بتحريمه لعدم نهوض الدليل عليه مع القول بأن الأصل الإباحة في الحيوانات وهي مسألة خلافية معروفة في الأصول فيها خلاف بين العلماء. انتهى.

قال المنذري: قال الخطابي: ليس إسناده بذاك، وقال البيهقي: وأما حديث عيسى بن نميلة عن أبيه عن شيخ عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه ذكر عنده فقال خبيثة فهو إسناد غير قوي ورواية شيخ مجهول، وفي الإسناد أن ابن عمر سئل عنه فتلا: ﴿قُل لاَّ أَجِدُ فِي

مَا أُوْحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّماً﴾ الآية ونميلة بضم النون تصغير نملة.

٣٠- باب ما لم يذكر تحريمه

٣٨٠٠- [صحيح الإسناد، صححه الحاكم] حدثنا مُحمّدُ ابنُ صُبَيْحٍ قالَ حدثنا الْفَضْلُ بنُ دُكَيْنٍ قالَ حدثنا مُحمّدٌ يَعْنِي ابنَ شَرِيكٍ الْمَكّيّ عنْ عَمْرِو بنِ دِينَارٍ عنْ أبي الشّعْثَاءِ عنْ ابنِ عَبّاسٍ قَالَ: «كَانَ أهْلُ الْجَاهِلِيّةِ يَأكُلُونَ أشْيَاءَ(١) وَيَتْرُكُونَ أشْيَاءَ تَقَذّراً، فَبَعَثَ الله نَبِيّهُ ﷺ وَأنْزَلَ كِتَابَهُ وَأحَلّ حَلاَلَهُ(٢) وَحَرّمَ حَرَامَهُ، فَمَا أحَلّ فَهُوَ حَلاَلٌ وَمَا حَرّمَ فَهُوَ حَرَامٌ وَمَا سَكَتَ عَنْهُ فَهُوَ عَفْوٌ وَتَلاَ(٣): ﴿قُلْ لاَ أجِدُ فِيمَا أُوحِيَ إلَيّ مُحَرّماً عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ﴾» إلى آخِرِ الآيَةِ.

١- (كان أهل الجاهلية يأكلون أشياء): أي بمقتضى طباعهم وشهواتهم (ويتركون أشياء): أي لا يأكلونها (تقذراً): أي كراهة ويعدونها من القاذورات.

٢- (وأحل حلاله): أي ما أراد الله أن يكون حلالاً بإباحة قال الطيبي: حلاله مصدر وضع موضع المفعول أي أظهر الله بالبعث والإنزال ما أحله الله تعالى (وحرم حرامه): أي بالمنع عن أكله (فما أحل): أي ما بيّن إحلاله (فهو حلال): أي لا غير (وما سكت عنه): أي لم يبين حكمه (فهو عفو): أي متجاوز عنه لا تؤاخذون به.

٣- (وتلا): أي ابن عباس رداً لفعلهم وأكلهم ما يشتهونه وتركهم ما يكرهونه تقذراً ﴿قُل لاَّ أَجِدُ فِي مَا أُوْحِيَ إِلَيَّ﴾: أي في القرآن أو في ما أوحى إليّ مطلقاً. وفيه تنبيه على أن التحريم إنما يعلم بالوحي لا بالهوى ﴿مُحَرَّمًا﴾: أي طعاماً محرماً. والحديث يدل على أن الأشياء أصلها على الإباحة وقد تقدم الاختلاف فيه. والحديث سكت عنه المنذري.

٣١- باب في أكل الضبع

٣٨٠١- [صحيح، صححه الترمذي] حدثنا مُحمّدُ بنُ عَبْدِالله الْخُزَاعِيّ قالَ أخبرنا جَرِيرُ بنُ حَازِمٍ عنْ عَبْدِالله بن عُبَيْدٍ عنْ عَبْدِالرّحْمَنِ بنِ أبي عَمّارٍ عنْ جَابِرِ بنِ عَبْدِالله قالَ: «سَألْتُ رَسُولَ الله ﷺ عنْ الضّبُعِ فقالَ هُوَ صَيْدٌ(١) وَيُجْعَلُ(٢) فِيهِ كَبْشٌ [كَبْشاً] إذَا صَادَهُ [إذا اصَّادَهُ] الْمُحْرِمُ».

[ت: ١٧٩٢] [هـ: ٣٢٣٦] [ن: ٤٣٢٨].

هو الواحد الذكر والأنثى الضبعان ولا يقال ضبعة، ومن عجيب أمره أنه يكون سنة ذكراً وسنة أنثى فيلقح في حال الذكورة ويلد في حال الإنوثة وهو مولع بنبش القبور لشهوته للحوم بني آدم كذا في «النيل». ويقال للضبع في الفارسية كفتار.

١- (فقال هو صيد): قال الخطابي: إذا كان قد جعله صيداً ورأى فيه الفداء فقد أباح أكله كالضباء والحمر الوحشي وغيرها من أنواع صيد البر، وإنما أسقط الفداء في قتل ما لا يؤكل فقال «خمس لا جناح على من قتلهن في الحل والحرم» الحديث.

٢- (ويجعل): بصيغة المجهول (فيه): أي في الضبع (كبش): وفي بعض النسخ كبشاً بالنصب، وعلى هذا يكون يجعل على البناء للمعلوم.

وفيه دليل على أن الكبش مثل الضبع، وفيه أن المعتبر في المثلية بالتقريب في الصورة لا بالقيمة، ففي الضبع الكبش سواء كان مثله في القيمة أو أقل أو أكثر.

والحديث يدل على جواز أكل الضبع، وإليه ذهب الشافعي وأحمد. قال الشافعي: ما زال الناس يأكلونها ويبيعونها بين الصفا والمروة من غير نكير، ولأن العرب تستطيبه وتمدحه. وذهب أكثر العلماء إلى التحريم واحتجوا بأنها سبع وقد نهى رسول الله ﷺ عن أكل كل ذي ناب من السباع، ويجاب بأن حديث الباب خاص فيقدم على حديث كل ذي ناب، واحتجوا أيضاً بما أخرجه الترمذي من حديث خزيمة بن جزء قال «سألت رسول الله ﷺ عن الضبع فقال أوَيأكل الضبع أحد» فيجاب بأن هذا الحديث ضعيف لأن في إسناده عبدالكريم بن أمية وهو متفق على ضعفه، والراوي عنه إسماعيل بن مسلم وهو ضعيف.

قال الخطابي في «المعالم»: وقد اختلف الناس في أكل الضبع، فروي عن سعد بسن أبي وقاص أنه كان يأكل الضبع، وروي عن ابن عباس إباحة لحم الضبع، وأباح أكلها عطاء والشافعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور، وكرهه الثوري وأصحاب الرأي ومالك، وروي ذلك عن سعيد بن المسيب، واحتجوا بأنها سبع، وقد نهى رسول الله ﷺ عن أكل كل ذي ناب من السباع. قال الخطابي: وقد يقوم دليل الخصوص فينزع الشيء من الجملة، وخبر جابر خاص وخبر تحريم السباع عام. انتهى.

وقال الحافظ ابن القيم في «إعلام الموقعين»: والذين صححوا الحديث جعلوه مخصصاً لعموم تحريم ذي الناب من غير فرق بينهما حتى قالوا ويحرم أكل كل ذي ناب من السباع إلا الضبع، وهذا لا يقع مثله في الشريعة أن يخصص مثلاً على مثل من كل وجه من غير فرق بينهما، ومن تأمل ألفاظه ﷺ الكريمة

تبين له اندفاع هذا السؤال، فإنه إنما حرم ما اشتمل على الوصفين أن يكون له ناب وأن يكـون مـن السباع العادية بطبعهـا كالأسـد والذئب والنمر والفهد، وأما الضبع فإنما فيها أحد الوصفيـن وهـو كونها ذات ناب وليست من السباع العاديـة، ولا ريـب أن السـباع أخص من ذوات الأنياب، والسبع إنمـا حـرم لمـا فيـه مـن القـوة السبعية التي تـورث المغتـذي بهـا شـبهها، فـإن الغـاذي شـبيه بالمغتذي، ولا ريب أن القـوة السـبعية التـي فـي الذئـب والأسـد والنمر والفهد ليست في الضبع حتـى تجـب التسـوية بينهمـا فـي التحريم، ولا تعد الضبع من السباع لغة ولا عرفاً. انتهى.

قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجـه، وقـال الترمذي: حسن صحيح.

٣٢- باب ما جاء في أكل السباع [باب النهي عن أكل السباع]

٣٨٠٢- [متفق عليه] حدثنا الْقَعْنَبِـيّ عَـنْ مَـالِكٍ عَـن ابـنِ شِهَابٍ عَنْ أبي إدْرِيسَ الْخَوْلاَنِيّ عَنْ أَبِـي ثَعْلَبَـةَ الْخُشَـنِيّ: «أنّ رَسُولَ الله ﷺ نَهَى عَنْ أكْلِ كُلّ ذِي نَابٍ مِنَ السّبُعِ»[١].

[خ: ٥٥٣٠، ٥٧٨١] [م: ١٩٣٢] [ت: ١٧٩٧] [هـ: ٣٢٣٢] [ن: ٤٤٣٠].

٣٨٠٣- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا مُسَدّدٌ قال أخبرنا أبُو عَوَانَةَ عَنْ أبي بَشْرٍ عَنْ مَيْمُونِ بنِ مِهْرَان عَـن ابـنِ عَبّـاسٍ قَـالَ: «نَهَى رَسُولُ الله ﷺ عَنْ أكْلِ كُلّ ذِي نَابٍ مِنَ السّبُعِ وَعَـنْ كُـلّ ذِي مِخْلَبٍ مِنَ الطّيْرِ»[٢].

[م: ١٩٣٤].

٣٨٠٤- [صحيح] حدثنا مُحمّدُ بنُ الْمُصَفّى الْحِمْصِيّ قالَ أخبرنا مُحمّدُ بنُ حَرْبٍ عن الزّبَيْدِيّ عَنْ مَرْوَانَ بن رُؤْبَةَ التّغْلَبِـيّ عنْ عَبْدِالرّحْمَنِ بنِ أبي عَوْفٍ عن المِقْـدَامِ بـنِ مَعْدِيكَـرِبَ عَـنْ رَسُولِ الله ﷺ قالَ: «ألاَ لاَ يَحِلّ ذُو نَابٍ مِنَ السّبَاعِ وَلاَ الْحِمَارُ الأهْلِيّ وَلاَ اللُّقَطَةُ[٣] مِنْ مَالِ مُعَاهِدٍ إلاّ أنْ يَسْتَغْنِيَ عَنْهَا. وَأيّمَـا رَجُلٍ ضَافَ [أضَافَ] قَوْماً فَلَمْ يَقْرُوهُ، فَإنّ لَـهُ أنْ يُعْقِبَهُـمْ بِمِثْـلِ قِرَاهُ».

٣٨٠٥- [صحيح] حدثنا مُحمّدُ بنُ بَشّارٍ عَنْ ابنِ أبي عَدِيّ عن ابنِ أبي عَرُوبَةَ عَنْ عَلِيّ بنِ الْحَكَمِ عَنْ مَيْمُونِ بنِ مِهْرَانَ عَنْ سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ عن ابنِ عَبّـاسٍ قَـالَ: «نَهَـى رَسُـولُ الله ﷺ يَـوْمَ خَيْبَرَ[٤] عنْ أكْلِ كُلّ ذِي نَابٍ مِنَ السّبَاعِ وَعَـنْ كُـلّ ذِي مِخْلَـبٍ مِنَ الطّيْرِ».

[هـ: ٣٢٣٤].

٣٨٠٦- [ضعيـف، ضعفـه الدارقطنـي والبيهقـي] حدثنـا عَمْرُو بنُ عُثْمانَ قالَ أخبرنا مُحمّدُ بـنُ حَـرْبٍ قَـالَ حدّثني أبُـو سَلَمَةَ سُلَيْمانُ بنُ سُلَيْمٍ عَنْ صَالِحِ بنِ يَحْيَى بنِ المِقْدَامِ عَنْ جَدّهِ المِقْدَامِ بنِ مَعْدِي كَرِبَ عَنْ خَالِدِ بنِ الْوَلِيدِ قَـالَ: «غَـزَوْتُ مَـعَ رَسُولِ الله ﷺ خَيْبَرَ فَأتَتِ الْيَهُودُ فَشَكَوْا أنّ النّاسَ[٥] قَدْ أسْرَعُوا إلَى حَظَائِرِهِمْ، فقَـالَ رَسُـولُ الله ﷺ ألاَ[٦] لاَ تَحِـلّ أمْـوَالُ الْمُعَـاهِدِينَ إلاّ بحَقّهَـا، وَحَـرَامٌ عَلَيْكُـم حُمُـرُ [حَمِيـرُ] الأهْلِيّـةِ وَخَيْلُهَا وَبِغَالُهَا وَكُلّ ذِي نَابٍ مِنَ السّبَاعِ وَكُـلّ ذِي مِخْلَـبٍ مِـنَ الطّيْرِ».

[ن: ٤٣٣٧] [هـ: ٣١٩٨].

٣٨٠٧- [ضعيف، ضعفه الخطابي والنووي] حدثنا أحْمَـدُ ابنُ حَنْبَلٍ وَمُحمّدُ بنُ عَبْدِالمَلِكِ قالاَ حدثنا عَبْدُالرّزّاق عنْ عُمَـرَ ابنِ زَيْدٍ الصّنْعَانِيّ: «أنّهُ سَمِعَ أبَا الزّبَيْرِ عنْ جَابِرِ بـنِ عَبْـدِالله أنّ النّبِيّ ﷺ نَهَى عنْ ثَمَنِ الْهِرّ».

[ت: ١٢٨٠] [هـ: ٣٢٥٠] [والحديث فـي مسـلم لكـن بلفظ آخر].

قالَ ابنُ عبدالمَلِكِ[٧]: «عنْ أكْلِ الْهِرّ وَأكْلِ ثَمَنِهَا».

١- (نهى عن أكل كـل ذي نـاب مـن السبع): النـاب الـذي خلـف الرباعيـة جمعـه أنيـاب، وذو النـاب مـن السـباع كالأسـد والذئب والنمر والفيل والقرد وكل ما له ناب يتقوى بـه ويصطـاد. قال في «النهاية»: وهو ما يفـترس الحيـوان ويـأكل قسـراً كالأسـد والنمر والذئب ونحوها وقال في «القاموس»: والسـبع بضـم البـاء وفتحها المفترس من الحيوان، ووقع الخـلاف فـي جنـس السـباع المحرمة، فقال أبو حنيفة: كل ما أكل اللحم فهو سبع حتـى الفيـل والضب واليربوع والسنور، وقال الشافعي: يحـرم مـن السـباع مـا يعدو على الناس كالأسد والنمر والذئـب، وأمـا الضبـع والثعلـب فيحلان عنده لأنهما لا يعدوان. كذا في «النيل».

قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والـترمذي والنسـائي وابن ماجه.

٢- (وعن كل ذي مخلب من الطيـر): المخلب بكسر الميـم وفتح اللام. قال أهل اللغة: المخلب للطير والسباع بمنزلـة الظفـر للأنسان.

قال في «شرح السنة»: أراد بكل ذي ناب ما يعدو بنابـه علـى الناس وأموالهم كالذئب والأسـد والكلب ونحوهـا. وأراد بـذي

مخلب ما يقطع ويشق بمخلبه كالنسر والصقر والبازي ونحوها.

قال المنذري: وأخرجه مسلم.

٣- (ولا اللقطة): بضم اللام وفتح القاف ما يلتقط مما ضاع من شخص بسقوط أو غفلة (من مال معاهد): أي كافر بينه وبين المسلمين عهد بأمان، وتخصيصة لزيادة الاهتمام (إلا أن يستغني عنها): أي يتركها لمن أخذها استغناء عنها (وأيما رجل ضاف قوماً): أي نزل فيهم ضيفاً (فلم يقروه): بفتح الياء وضم الراء أي لم يضيفوه، من قريت الضيف قرى بالكسر والقصر، وقراء بالفتح والمد إذا أحسنت إليه (فإن له): أي فللنازل (أن يعقبهم): من الإعقاب بأن يتبعهم (بمثل قراه): أي فله أن يأخذ منهم عوضاً عما حرموه من القرى، وقد سبق الكلام فيه. قال المنذري: ذكره الدارقطني مختصراً وأشار إلى غرابته.

٤- (نهى رسول الله ﷺ يوم خيبر الحديث): قال المنذري: وأخرجه النسائي.

٥- (أن الناس): أي المسلمين (قد أسرعوا إلى حظائرهم): جمع حظيرة بفتح الحاء المهلمة وكسر الظاء المعجمة وهي الموضع الذي يحاط عليه لتأوي إليه الغنم والبقر يقيه البرد والريح، كذا في «النهاية».

وقال في «فتح الودود»: المراد به أرادوا أخذ غنائمنا وإبلنا، فنهى عنه ﷺ. وضبطها القاري في «المرقاة» بالخاء والضاد المعجمتين، وقال هي النخلة التي ينتشر بسرها وهي أخضر أي أسرعوا إلى أخذ ثمار نخيل اليهود الذين دخلوا في العهد. انتهى.

٦- (ألا): للتنبيه (لا تحل أموال المعاهدين): بكسر الهاء، وقيل بفتحها أي أهل العهد والذمة (إلا بحقها): أي إلا بحق تلك الأموال فإن حق مال المعاهد إن كان ذمياً فالجزية، وإن كان مستأمناً وماله للتجارة فالعشر (وحرام عليكم حمر الأهلية وخيلها وبغالها): فيه دليل لمن قال بتحريم الخيل. ولكن الحديث ضعيف لا يصح الاحتجاج به، وقد سبق الكلام على إباحة الخيل والجواب عن تمسكات من حرمها.

قال المنذري: وأخرجه النسائي وابن ماجه. وقال أبو داود: هذا منسوخ. وقال الإمام أحمد: هذا حديث منكر. وقال النسائي: الذي قبله يعني حديث جابر أصح من هذا، ويشبه إن كان هذا صحيحاً أن يكون منسوخاً، لأن قوله أذن في لحوم الخيل دليل على ذلك. وقال النسائي أيضاً: لا أعلمه رواه غير بقية. وقال البخاري: صالح بن يحيى بن المقدام بن معدي كرب الكندي الشامي عن أبيه فيه نظر. وذكر الخطابي أن حديث جابر إسناده جيد. قال: وأما حديث خالد بن الوليد ففي إسناده نظر، وصالح ابن يحيى بن المقدام عن أبيه عن جده لا يعرف سماع بعضهم عن بعضهم. وقال موسى بن هارون الحافظ: لا يعرف صالح بن يحيى ولا أبوه إلا بجده. وقال الدارقطني: هذا حديث ضعيف. وقال الدارقطني أيضاً: هذا إسناد مضطرب. وقال الواقدي: لا يصح هذا لأن خالداً أسلم بعد فتح مكة. وقال البخاري: خالد لم يشهد خيبر، وكذلك قال الإمام أحمد بن حنبل: لم يشهد خيبر إنما أسلم بعد الفتح. وقال أبو عمر النمري: ولا يصح لخالد بن الوليد مشهد مع رسول الله ﷺ قبل الفتح. وقال البيهقي: إسناده مضطرب ومع اضطرابه مخالف لحديث الثقات. هذا آخر كلامه، وحديث جابر الذي أشار إليه النسائي والخطابي، أخرجه البخاري ومسلم في «صحيحيهما» ولفظ مسلم «وأذن في لحوم الخيل» ولفظ البخاري «رخص في لحوم الخيل» وقد تقدم ذكره.

٧- (قال ابن عبدالملك): أي في روايته. (عن أكل الهر وأكل ثمنها): فيه أن الهر حرام، وظاهره عدم الفرق بين الوحشي والأهلي، ويؤيد التحريم أنه من ذوات الأنياب.

قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه، وفي إسناده عمر بن زيد الصنعاني ولا يحتج به.

وقد تقدم الكلام في كتاب البيوع وأن مسلماً أخرج في صحيحه من حديث أبي الزبير قال «سألت جابراً عن ثمن الكلب والسنور، قال زجر النبي ﷺ عن ذلك».

٣٣- باب في أكل لحوم الحمر الأهلية

٣٨٠٩- [ضعيف الإسناد مضطرب، ضعفه البيهقي] حدثنا عبدالله بنُ أبي زِيَادٍ قالَ أخبرنا عُبَيْدُالله عنْ إسْرَائِيلَ عنْ مَنْصُورٍ عنْ عُبَيْدٍ أبي الْحَسَنِ عنْ عَبْدِالرَّحْمَنِ عنْ غَالِبِ بنِ أَبْجَرَ قَالَ: أَصَابَتْنَا سَنَةٌ[1] فَلَمْ يَكُنْ في مَالِي شَيْءٌ أُطْعِمُ أهْلِي إلاَّ شَيْءٌ مِنْ حُمُرٍ وَقَدْ كَانَ النَّبيّ ﷺ حَرَّمَ لُحُومَ الْحُمُرِ الأهْلِيَّةِ، فَأَتَيْتُ النَّبيَّ ﷺ فَقُلْتُ يا رَسُولَ الله أصابَتْنَا السَّنَةُ، وَلَمْ يَكُنْ في مَالِي مَا أُطْعِمُ أهْلِي إلاَّ سِمَانُ حُمُرٍ وَإنَّكَ حَرَّمْتَ لُحُومَ الْحُمُرِ الأهْلِيَّةِ؟ فقَالَ: أَطْعِمْ أهْلَكَ مِنْ سَمِينِ حُمُرِكَ فَإنَّمَا حَرَّمْتُهَا مِنْ أجْلِ جَوَّالِ الْقَرْيَةِ يَعْنِي الْجَلاَّلَةَ».

قَالَ أبُو دَاوُدَ: عبدالرَّحْمَنِ هَذَا هُوَ ابنُ مَعْقِلٍ.

قَالَ أبُو دَاوُدَ: رَوَى شُعْبَةُ هَذَا الْحَدِيثَ[2] عنْ عُبَيْدٍ أبي الْحَسَنِ عنْ عَبْدِالرَّحْمَنِ بنِ مَعْقِلٍ عنْ عَبْدِالرَّحْمَنِ بن بِشْرٍ عنْ

نَاسٍ مِنْ مُزَيْنَةَ أَنَّ سَيِّدَ مُزَيْنَةَ أَبْجَرُ أو ابنُ أَبْجَرَ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ.

٣٨١٠- [ضعيف الإسناد مضطرب] حدثنا مُحَمَّدُ بنُ سُلَيْمانَ حدثنا أبو نُعَيْمٍ عنْ مِسْعَرٍ عن ابن عُبَيْدٍ عن ابنِ مَعْقِلٍ عنْ رَجُلَيْنِ مِنْ مُزَيْنَةَ أَحَدُهُمَا عن الآخر أحَدُهُما عَبْدُالله بنُ عَمْرِو بن عُوَيمٍ [عُوَيْمر] وَالآخر غَالِبُ بنُ الأَبْجَرِ قالَ مِسْعَرٌ: «أُرَى غَالِباً الَّذِي أتَى النَّبِيَّ ﷺ بِهَذَا الْحَدِيثِ».

٣٨٠٨- [صحيح] حدثنا إبراهيمُ بنُ الْحَسَنِ الْمِصِّيصِيِّ قالَ أخبرنا حَجَّاجٌ عنْ ابنِ جُرَيْجٍ قالَ أخبرني عَمْرُو بنُ دِينَارٍ قالَ أخبرني رَجُلٌ[٣] عنْ جَابِرِ بنِ عَبْدِالله قَالَ: «نَهَى رَسُولُ الله ﷺ يَوْمَ خَيْبَرَ عنْ أنْ نَأْكُلَ لُحُومَ الْحُمُرِ وَأَمَرَ أنْ نَأْكُلَ لُحُومَ الْخَيْلِ».

[خ: ٤٢١٩، ٥٥٢٠، ٥٥٢٤] [م: ١٩٤١].

قالَ عَمْرٌو: فَأَخْبَرْتُ هذَا الخَبَرَ أبَا الشَّعْثَاءِ فَقَالَ قَدْ كَانَ الحَكَمُ الغِفَارِيّ فِينَا يقولُ هَذَا وأبَى ذلك البَحْرُ يُرِيدُ ابنَ عَباسٍ.

٣٨١١- [حسن صحيح] حدثنا سَهْلُ بنُ بَكَّارٍ قالَ أخبرنا وُهَيْبٌ عن ابنِ طَاوُوسٍ عنْ عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ عنْ أبِيهِ عنْ جَدِّهِ قالَ: «نَهَى رَسُولُ الله ﷺ يَوْمَ خَيْبَرَ عنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ وَعنِ الجَلاَّلَةِ[٤] عنْ رُكُوبِهَا وَأَكْلِ لَحْمِهَا».

[ن: ٤٤٥٢].

١- (أصابتنا سنة): أي قحط (أطعم): من الإطعام (سمان حمر): إضافة الصفة إلى الموصوف أي حمر سمان. وسمان ككتاب جمع سمين (من أجل جوال القرية): جوال بتشديد اللام جمع جالة. وهي التي تأكل الجلة وهي العذرة. يقال: جلت الدابة الجلة واجتلتها فهي جالة وجلالة إذا التقطتها. قال الخطابي: هذا لا يثبت، وقد ثبت أنه إنما نهى عن لحومها لأنها رجس.

وقال النووي: هو حديث مضطرب مختلف الإسناد شديد الاختلاف، ولو صح يحمل على الأكل منها حال الاضطرار والله أعلم بالصواب.

قال المنذري: اختلف في إسناده اختلافاً كثيراً، وقد ثبت التحريم من حديث جابر بن عبدالله رضي الله عنهما. وذكر البيهقي أن إسناده مضطرب (قال أبو داود عبدالرحمن هذا): أي المذكور في الإسناد بغير نسب.

٢- (قال أبو داود: روى شعبة هذا الحديث إلى قوله: قال مسعر أرى غالباً الذي أتى النبي ﷺ بهذا الحديث): غرض المؤلف من ذكر كلامه هذا بيان الاختلاف في إسناد هذا الحديث، ولو تأملت في هذين الإسنادين والإسناد المذكور أولاً ظهر لك كثرة الاختلاف في الإسناد كما قال المنذري. وهذه العبارة لم توجد في عامة النسخ. وإنما وجدت في نسختين من «السنن»، وكذا في نسخة «المعالم» للخطابي. وحديث محمد بن سليمان ليس من رواية اللؤلؤي.

٣- (أخبرني رجل): قال الخطابي: هو محمد بن علي أي ابن الحسين بن علي وهو الباقر أبو جعفر (عن أن نأكل لحوم الحمر): أي الأهلية (قال عمرو): هو ابن دينار (فأخبرت هذا الخبر أبا الشعثاء): هو جابر بن زيد الأزدي البصري الفقيه أحد الأئمة (قد كان الحكم الغفاري فينا يقول هذا): في رواية البخاري: قد كان يقول ذلك الحكم بن عمرو الغفاري عندنا بالبصرة (وأبى): من الإباء أي امتنع (ذلك البحر): البحر صفة لابن عباس، قيل له لسعة علمه، وزاد في رواية البخاري وقرأ: ﴿قُل لاَّ أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّماً﴾ قال الخطابي: لحوم الحمر الأهلية محرم في قول عامة العلماء، وإنما رويت الرخصة فيها عن ابن عباس، لعل الحديث في تحريمها لم يبلغه. انتهى.

قلت: واستدلالة بالآية إنما في الأشياء التي لم يرد النص بتحريمها، وأما الحمر الأهلية فقد تواترت النصوص على ذلك، والتنصيص على التحريم مقدم على عموم التحليل وعلى القياس، وأيضاً الآية مكية وخبر التحريم متأخر جداً فهو مقدم، وأيضاً فنص الآية خبر عن حكم الموجود عند نزولها، فإنه حينئذ لم يكن نزل في تحريم المأكول إلا ما ذكر فيها، ليس فيها ما يمنع أن ينزل بعد ذلك غير ما فيها، وقد نزل بعدها في المدينة أحكام بتحريم أشياء غير ما ذكر فيها كالخمر في آية المائدة.

قال المنذري: وأخرجه البخاري من حديث عمرو بن دينار عن أبي الشعثاء وليس فيه عن رجل.

٤- (وعن الجلالة): هي التي تأكل الجلة أي القذرة، وقد تقدم الكلام على الجلالة.

قال المنذري: وأخرجه النسائي، وقد تقدم الكلام على حديث عمرو بن شعيب.

٣٤- باب في أكل الجراد

٣٨١٢- [متفق عليه] حدثنا حَفْصُ بنُ عُمَرَ النَّمَرِيّ قَالَ أخبرنا شُعْبَةُ عنْ أبِي يَعْفُورَ قالَ: سَمِعْتُ ابنَ أبي أوْفَى، وَسَأَلْتُهُ عن الْجَرَادِ فَقَالَ: «غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ سِتَّ أوْ سَبْعَ غَزَوَاتٍ فَكُنَّا نَأْكُلُهُ مَعَهُ»[١].

[خ: ٥٤٩٥] [م: ١٩٥٢] [ت: ١٨٢٢] [ن: ٤٣٦١].

٣٨١٣- [ضعيف] حدثنا مُحَمَّدُ بنُ الْفَرَجِ الْبَغْدَادِيّ قَالَ أخبرنا ابنُ الزِّبْرِقَان قَالَ أخبرنا سُلَيْمَانُ التَّيْمِيّ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيّ عَنْ سَلْمَانَ قَالَ: «سُئِلَ رَسُولُ الله ﷺ عن الْجَرَادِ فَقَالَ أَكْثَرُ جُنُودِ الله[٢] لا آكُلُهُ وَلاَ أُحَرِّمُهُ».

[هـ: ٣٢١٩].

قالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ الْمُعْتَمِرُ عنْ أَبِيهِ[٣] عنْ أبي عُثْمَانَ عن النَّبيِّ ﷺ لَمْ يَذْكُرْ سَلْمَانَ.

٣٨١٤- [ضعيف] حدثنا نَصْرُ بنُ عَلِيّ وعَلِيّ بنُ عَبْدِالله قالاَ أخبرنا زَكَرِيّا بنُ يَحْيَى بن عُمَارَةَ عنْ أبي الْعَوَّامِ الْجَزَّار عنْ أبي عُثْمانَ النَّهْدِيّ عنْ سَلْمَانَ أنّ رَسُولَ الله ﷺ سُئِلَ فَقَالَ مِثْلَهُ قالَ: «أَكْثَرُ جُنْدِ [جُنُودِ] الله».

قال عَلِيّ: اسْمُهُ فَائِدٌ يَعْنِي أَبَا الْعَوَّامِ.

قالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ حَمَّادُ بنُ سَلَمَةَ عنْ أبي الْعَوَّامِ عنْ أبي عُثْمانَ عن النَّبيِّ ﷺ لم يَذْكُرْ سَلْمَانَ.

بفتح الجيم وتخفيف الراء معروف، والواحدة جرادة والذكر والأنثى سواء كالحمامة، ويقال أنه مشتق من الجرد لأنه لا ينزل على شيء إلا جرده.

١- (فكنا نأكله معه): أي نأكل الجراد مع رسول الله ﷺ قال الحافظ: يحتمل أن يريد بالمعية مجرد الغزو دون ما تبعه من أكل الجراد ويحتمل أن يريد مع أكله ويدل على الثاني أنه وقع في رواية أبي نعيم في الطب ويأكل معنا. انتهى. قال النووي: أجمع المسلمون على إباحة أكل الجراد ثم قال الشافعي وأبو حنيفة وأحمد والجماهير يحل سواء مات بذكوة أو باصطياد مسلم أو مجوسي أو مات حتف أنفه، سواء قطع بعضه أو أحدث فيه سبب. وقال مالك في المشهور عنه وأحمد في رواية لا يحل إلا إذا مات بسبب بأن يقطع بعضه أو يسلق أو يلقى في النار حياً أو يشوى، فان مات حتف أنفه أو في وعاء لم يحل. والله أعلم. انتهى.

قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي.

٢- (فقال أكثر جنود الله): أي هو أكثر جنوده تعالى من الطيور، فإذا غضب على قوم أرسل عليهم الجراد ليأكل زرعهم وأشجارهم ويظهر فيهم القحط إلى أن يأكل بعضهم بعضاً فيفنى الكل وإلا فالملائكة أكثر الخلائق على ما ثبت في الأحاديث وقد قال عزوجل في حقهم، ﴿وَمَا يَعْلَمُ جُنُودَ رَبِّكَ إِلاَّ هُوَ﴾ كذا قال القاري (لا آكله): فيه أنه ﷺ عاف الجراد كما عاف الضب، ولكم الحديث مرسل على الصواب كما قال الحافظ وقد تقدم رواية أبي نعيم بلفظ ويأكل معنا.

٣- (رواه المعتمر عن أبيه): سليمان التيمي (لم يذكر سلمان): فصار رواية المعتمر مرسلة، والرواية المرسلة هي الصواب على ما قال الحافظ: قال المنذري: وأخرجه ابن ماجه مسنداً.

٤- (عن أبي العوام الجزار): بالجيم المفتوحة وتشديد الزاى وبعدها راء مهملة أي القصاب (قال علي): هو ابن عبدالله (اسمه): الضمير المجرور يرجع إلى أبي العوام (يعني أبا العوام): هذا تفسير للضمير المجرور في قوله اسمه.

٣٥- باب في أكل الطافي من السمك

٣٨١٥- [ضعيف] حدثنا أَحْمَدُ بنُ عَبْدَةَ قالَ أخبرنا يَحْيَى ابنُ سُلَيْم الطَّائِفِيّ قالَ أخبرنا إِسْمَاعِيلُ بنُ أُمَيَّةَ عَنْ أبي الزُّبَيْر عن جَابِر بنِ عَبْدِالله قالَ قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَا أَلْقَى الْبَحْرُ[١] أَوْ جَزَرَ عَنْهُ فَكُلُوهُ وَمَا مَاتَ فِيهِ وَطَفَا فَلاَ تَأْكُلُوهُ».

[هـ: ٣٢٤٧].

قالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيّ وَأَيّوبُ وَحَمَّادُ عنْ أبي الزُّبَيْرِ أَوْقَفُوهُ عَلَى جَابِرٍ. وَقَدْ أُسْنِدَ هَذَا الْحَدِيثُ[٢] أَيْضاً منْ وَجْهٍ ضَعِيفٍ عن ابنِ أبي ذِئْبٍ عنْ أبي الزُّبَيْرِ عنْ جَابِرٍ عن النَّبيِّ ﷺ.

الطافي بغير همز من طفا إذا علا على الماء ولم يرسب، والسمك الطافي هو الدي يموت في البحر بلا سبب قاله النووي.

١- (ما ألقى البحر): أي كل ما قذفه إلى الساحل (أو جزر عنه): بجيم ثم زاي أي انكشف عنه الماء وذهب، والجزر رجوع الماء خلفه، وهو ضد المد، ومنه الجزيرة. والمعنى وما انكشف عنه الماء من حيوان البحر (وما مات فيه وطفا): أي ارتفع فوق الماء بعد أن مات (فلا تأكلوه): استدل بهذا من ذهب إلى كراهة السمك الطافي.

قال الخطابي: قد ثبت عن غير واحد من الصحابة أنه قد أباح الطافي من السمك ثبت ذلك عن أبي بكر الصديق وأبي أيوب الأنصاري، وإليه ذهب ابن أبي رباح ومكحول وإبراهيم النخعي، وبه قال مالك والشافعي وأبو ثور. وروي عن جابر وابن عباس أنهما كرها الطافي من السمك، وإليه ذهب جابر بن زيد، وطاووس، وبه قال أصحاب الرأي. انتهى. قلت: يدل على إباحة السمك الطافي حديث جابر قال «غزونا جيش الخبط وأميرنا أبو

عبيدة فجعنا جوعاً شديداً فألقى البحر حوتاً ميتاً لم نر مثله يقال له العنبر فأكلنا منه نصف شهر» الحديث وفي آخره «فلما قدمنا المدينة ذكرنا ذلك للنبي ﷺ فقال كلوا رزقا أخرجه الله عزوجل لكم أطعمونا إن كان معكم، فأتاه بعضهم بشيء فأكله» أخرجه البخاري ومسلم وسيأتي في هذا الكتاب أيضاً. فهذا الحديث يدل على إباحة ميتة البحر سواء في ذلك ما مات بنفسه أو بالاصطياد. وقد تبين من آخر الحديث أن جهة كونها حلالا ليست سبب الاضطرار بل كونها من صيد البحر لأنه ﷺ أكل منها ولم يكن مضطراً. وأما حديث الباب فهو موقوف. قال الحافظ: وإذا لم يصح إلا موقوفاً فقد عارضه قول أبي بكر وغيره والقياس يقتضي حله لأنه سمك لو مات في البر لأكل بغير تذكية، ولو نضب عنه الماء أو قتله سمكة أخرى فمات لأكل فكذلك إذا مات وهو في البحر. انتهى.

قلت: قول أبي بكر الذي أشار إليه الحافظ رواه البخاري معلقاً بلفظ قال أبو بكر الطافي حلال، ووصله أبو بكر بن أبي شيبة والطحاوي والدارقطني من رواية عبدالملك بن أبي بشير عن عكرمة عن ابن عباس قال أشهد على أبي بكر أنه قال السمكة الطافية حلال.

٢- (وقد أُسند هذا الحديث): أي رُوِيَ مرفوعاً.

قال المنذري: وأخرجه ابن ماجه.

٣٦- باب فيمن اضطر إلى الميتة [باب في المضطر إلى الميتة]

٣٨١٦- [حسن الإسناد، وقواه الشوكاني] حدثنا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ أخبرنا حَمَّادٌ عنْ سِمَاكِ بنِ حَرْبٍ عنْ جَابِرِ بنِ سَمُرَةَ: «أنَّ رَجُلاً نَزَلَ الْحَرَّةَ[1] وَمَعَهُ أهْلُهُ وَوَلَدُهُ فَقَالَ رَجُلٌ إنَّ نَاقَةً لِي ضَلَّتْ فَإنْ وَجَدْتَهَا فَأَمْسِكْهَا. فَوَجَدَهَا فَلَمْ يَجِدْ صَاحِبَهَا، فَمَرِضَتْ، فَقَالَتْ امْرَأتُهُ انْحَرْهَا فَأَبَى فَنَفَقَتْ فَقَالَتْ اسْلُخْهَا حَتَّى نُقَدِّدَ شَحْمَهَا وَلَحْمَهَا وَنَأكُلَهُ فَقَالَ حَتَّى أسْألَ رَسُولَ الله ﷺ، فَأَتَاهُ فَسَألَهُ، فَقَالَ هَلْ عِنْدَكَ غِنًى يُغْنِيكَ؟ قَالَ لاَ قَالَ فَكُلُوهَا، قَالَ: فَجَاءَ صَاحِبُهَا، فَأَخْبَرَهُ الْخَبَرَ، فَقَالَ: هَلاَّ كُنْتَ نَحَرْتَهَا؟ قَالَ: اسْتَحْيَيْتُ مِنْكَ».

٣٨١٧- [ضعيف الإسناد] حدثنا هَارُونُ بنُ عبدالله قَالَ أخبرنا الْفَضْلُ بنُ دُكَيْنٍ قَالَ أخبرنا عُقْبَةُ بنُ وَهْبِ بنِ عُقْبَةَ الْعَامِرِيّ قَالَ سَمِعْتُ أبي يُحَدِّثُ عنِ الْفُجَيْعِ[2] الْعَامِرِيّ أنَّهُ أتَى رَسُولَ الله ﷺ فَقَالَ ما يَحِلُّ [تَحِلُّ] لَنَا مِنَ الْمَيْتَةِ؟ قَالَ ما طَعَامُكُم؟ قُلْنَا نَغْتَبِقُ وَنَصْطَبِحُ قالَ أبو نُعَيْم: فَسَّرَهُ لِي عُقْبَةُ قَدَحٌ غُدْوَةً وَقَدَحٌ عَشِيَّةً. قَالَ ذَلِكَ [ذاكَ] وَأبِي الْجُوعُ فَأَحَلَّ لَهُمُ الْمَيْتَةَ عَلَى هَذِهِ الْحَالِ».

قالَ أبُو دَاوُدَ: الْغَبُوقُ مِنْ آخِرِ النَّهَارِ، وَالصَّبُوحُ مِنْ أوَّلِ النَّهَارِ.

١- (أن رجلاً نزل الحرة): بفتح الحاء والراء المشددة مهملتين أرض بظاهر المدينة بها حجارة سود (ومعه): أي مع الرجل (فقال رجل): أي آخر غير الذي نزل (فإن وجدتها): أي الناقة الضالة والخطاب لنازل الحرة (فوجدها): أي فوجد الرجل النازل الناقة (صاحبها): أي صاحب الناقة ومالكها (فمرضت): أي الناقة (فأبى): من الإباء امتنع من النحر (فنفقت): أي ماتت، يقال نفقت الدابة نفوقاً مثل قعدت المرأة قعوداً إذا ماتت (إسلخها): انزع جلدها (حتى نقدد شحمها ولحمها): أي نجعله قديداً (هل عندك غنى يغنيك): أي تستغني به ويكفيك ويكفي أهلك وولدك عنها (فكلوها): أي الناقة الميتة. وعند أحمد في «مسنده» عن جابر بن سمرة «أن أهل بيت كانوا بالحرة محتاجين قال فماتت عندهم ناقة لهم أو لغيرهم فرخص لهم رسول الله ﷺ في أكلها». انتهى.

قال في «المنتقى» وهو دليل على إمساك الميتة للمضطر. انتهى. والحديث سكت عنه المنذري.

قال العلامة الشوكاني: وليس في إسناده مطعن. انتهى.

٢- (عن الفجيع): بجيم مصغراً بن عبدالله العامري صحابي نزل الكوفة له حديث واحد كذا في «التقريب» (قلنا نغتبق): أي نشرب قدحاً من اللبن مساء (ونصطبح): أي نشرب قدحاً صباحاً (قال أبو نعيم): هو كنية الفضل بن دكين (فسره): الضمير المنصوب يرجع إلى قوله نغتبق ونصطبح (قدح غدوة): هذا تفسير للاغتباق وقدح عشية هذا تفسير للاصطباح (قال ذلك وأبي): الواو للقسم (الجوع): بالرفع يعني هذا القدر لا يكفي من الجوع بل يبقى الجوع علي حاله (فأحل لهم الميتة على هذه الحال): أي المذكورة.

قال الخطابي: القدح من اللبن بالغداة والقدح بالعشي يمسك الرمق ويقيم النفس وإن كان لا يغذو البدن ولا يشبع الشبع التام، وقد أباح لهم مع ذلك تناول الميتة، فكان دلالته أن تناول الميتة مباح إلى أن تأخذ النفس حاجتها من القوت، وإلى هذا ذهب مالك والشافعي في أحد قوليه. انتهى.

قال العلامة الشوكاني: والقول الراجح عند الشافعي هو الأقتصار على سد الرمق كما نقله المزني وصححه الرافعي والنووي، وهو قول أبي حنيفة وإحدى الروايتين عن مالك. ويدل عليه قوله هل عندك غنى يغنيك، إذا كان يقال لمن وجد سد رمقه مستغنياً لغة أو شرعاً. واستدل به بعضهم على القول الأول قال لأنه سأله عن الغنى ولم يسأله عن خوفه على نفسه، والآية الكريمة قد دلت على تحريم الميتة واستثنى ما وقع الاضطرار إليه، فإذا اندفعت الضرورة لم يحل الأكل كحالة الابتداء ولا شك أن سد الرمق يدفع الضرورة، وقيل إنه يجوز أكل المعتاد للمضطر في أيام عدم الاضطرار.

قال الحافظ: وهو الراجح لإطلاق الآية. واختلفوا في الحالة التي يصح فيها الوصف بالاضطرار ويباح عندها الأكل فذهب الجمهور إلى أنها الحالة التي يصل به الجوع فيها إلى حد الهلاك أو إلى مرض يفضي إليه وعن بعض المالكية تحديد ذلك بثلاثة أيام، كذا في «النيل».

قال المنذري: في إسناده عقبة بن وهب [قال ابن معين صالح، وقال ابن المديني قلت لسفيان بن عيينة عقبة بن وهب] فقال ما كان ذاك فندري ما هذا الأمر ولا كان من شأن يعني الحديث.

٣٧- باب في الجمع بين لونين من الطعام

٣٨١٨- [ضعيف] حدثنا مُحَمَّدُ بنُ عبدالعَزِيزِ بنِ أَبِي رِزْمَةَ(١) قال أخبرنا الفَضْلُ بنُ مُوسَى عن حُسَيْنِ بنِ وَاقِدٍ عن أَيُّوبَ عن نَافِعٍ عن ابنِ عُمَرَ قالَ قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «وَدِدْتُ أَنَّ عِنْدِي خُبْزَةً بَيْضَاءَ مِنْ بُرَّةٍ سَمْرَاءَ مُلَبَّقَةً بِسَمْنٍ وَلَبَنٍ، فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ فَاتَّخَذَهُ(٢) فَجَاءَ بِهِ، فقال: في أَيِّ شَيْءٍ كَانَ هَذَا؟ قال: في عُكَّةِ ضَبٍّ. قال: ارْفَعْهُ».

[هـ: ٣٣٤١].

قالَ أَبُو دَاوُدَ: هَذَا حَدِيثٌ مُنْكَرٌ(٣).

قالَ أَبُو دَاوُدَ: وَأَيُّوبُ لَيْسَ هُوَ السَّخْتِيَانِيَّ.

١ - (حدثنا محمد بن عبدالعزيز بن أبي رزمة): بكسر الراء المهملة وسكون الزاي المعجمة (وددت): بكسر الدال أي تمنيت وأحببت (من برة سمراء): أي حنطة فيها سواد خفي، فهي وصف لبرة، ولعل المراد بها أن تكون مقمرة فإنه أبلغ في اللذة، ولئلا يحصل التناقض بين البيضاء والسمراء. واختار بعض الشراح أن السمراء هي الحنطة فهي بدل من برة. قال القاضي: السمراء من الصفات الغالبة غلبت على الحنطة فاستعملها هنا على الأصل، وقيل: هي نوع من الحنطة فيها سواد خفي ولعله أحمد الأنواع عندهم، كذا في «المرقاة» (ملبقة بسمن ولبن): بتشديد الموحدة المفتوحة وهي منصوبة على أنها صفة خبزة وهو الظاهر، ويحتمل بجرها على أنها صفة برة، والمعنى مبلولة مخلوطة خلطاً شديداً بسمن ولبن والملبقة اسم مفعول من التلبيق وهو التليين.

وفي «القاموس»: لبقة لينة، وثريد ملبق ملين بالدسم.

٢- (فاتخذه): أي صنع ما ذكر (في أي شيء كان هذا): أي سمنه ولعله ﷺ وجد فيه رائحة كريهة (في عكة ضب): العكة بالضم آنية السمن، وقيل وعاء مستدير للسمن والعسل، وقيل العكة القربة الصغيرة، والمعنى أنه كان في وعاء مأخوذ من جلد ضب (ارفعه): قال الطيبي: وإنما أمر برفعه لتنفر طبعه عن الضب لأنه لم يكن بأرض قومه كما دل عليه حديث خالد، لا لنجاسة جلده وإلا لأمره بطرحه ونهاه عن تناوله.

٣- (قال أبو داود هذا حديث منكر): المنكر حديث من فحش غلطه أو كثرت غفلته أو ظهر فسقه على ما في «شرح النخبة» قال الطيبي: هذا الحديث مخالف لما كان عليه من شيمته ﷺ، كيف وقد أخرج مخرج التمني ومن ثم صرح أبو داود بكونه منكراً، ذكره القاري (وأيوب): أي المذكور في الإسناد وهذه العبارة أي قوله قال أبو داود إلى قوله ليس هو السختياني ليست في بعض النسخ، ولم ينبه عليها المزي في «الأطراف» بل أورد الحديث في ترجمة أيوب السختياني ورقم عليه علامة أبي داود وابن ماجه، وكذا لم يذكرها المنذري في مختصره، ففي ثبوت هذه الزيادة في نفسي شيء. وأيوب هذا الذي في الإسناد روى عن نافع وروى عنه حسين بن واقد.

والراوي عن نافع الذي اسمه أيوب هو ثلاثة رجال:

الأول: أيوب بن أبي تميمة كيسان السختياني، وروى عن نافع، وعنه شعبة والسفيانان والحمادان هو ثقة ثبت حجة.

والثاني: أيوب بن موسى بن عمرو الأموي الفقيه، روى عن نافع، عنه شعبة والليث وعبدالوارث وغيرهم هو ثقة.

والثالث: أيوب بن وائل روى عن نافع، وعنه حماد بن زيد وأبو هلال.

قال الأزدي: مجهول، وقال البخاري: لا يتابع على حديثه. والله أعلم.

قال المنذري: وأخرجه ابن ماجه.

٣٨- باب في أكل الجبن

٣٨١٩- [حسن الإسناد] حدثنا يَحْيَى بنُ مُوسَى الْبَلْخِيّ قال أخبرنا إبراهِيمُ بنُ عُيَيْنَةَ عن عَمْرِو بن مَنْصُورٍ عن الشّعْبِيّ عن ابنِ عُمَرَ قال: «أُتِيَ النّبِيّ ﷺ بِجُبْنَةٍ(١) في تَبُوكَ، فَدَعَا بِسِكّينٍ فَسَمّى وَقَطَعَ»(٢).

في «القاموس»: الجبن بالضم وبضمتين وكعُتُلّ معروف والمراد بقوله كعتل أي بضمتين وتشديد النون على وزن عتلّ، والجبن في الفارسية بنير.

١- (بجبنة): قال القاري: أي القرص من الجبن، كذا قيل، والظاهر أن المراد بها قطعة من الجبن (في تبوك): بغير صرف وقد يصرف.

٢- (فسمى وقطع): بتخفيف الطاء ويجوز تشديدها. قال الطيبي: فيه دليل على طهارة الأنفحة لأنها لو كانت نجسة لكان الجبن نجساً لأنه لا يحصل إلا بها.

قال المنذري: قال أبو حاتم الرازي: الشعبي لم يسمع من ابن عمر، وذكر غير واحد أنه سمع من ابن عمر أخرج البخاري ومسلم في «صحيحيهما» حديث الشعبي عن ابن عمرو فيه قاعدت ابن عمر سنتين أو سنة ونصفاً، وفي إسناد حديث ابن عمر في الجبنة إبراهيم بن عيينة أخو سفيان بن عيينة. قال أبو حاتم الرازي: شيخ يأتي بالمناكير. وسئل أبو داود السجستاني عن إبراهيم بن عيينة وعمران بن عيينة ومحمد بن عيينة فقال كلهم صالح وحديثهم قريب من قريب.

٣٩- باب في الخل

٣٨٢٠- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا عُثْمانُ بنُ أبي شَيْبَةَ قال أخبرنا مُعَاوِيَةُ بنُ هِشَامٍ قال حدّثني [حدثنا] سُفْيَانُ عن مُحَارِبِ بنِ دِثَارٍ عن جَابِرٍ عن النّبِيّ ﷺ قال: «نِعْمَ الإدَامُ [الأُدْمُ] الْخَلّ»(١).

[م: ٢٠٥٢] [ت: ١٨٤٠] [ن: ٢٨٢٧] [هـ: ٣٣١٧].

٣٨٢١- [صحيح] حدثنا أبو الْوَلِيدِ الطّيَالِسِيّ ومُسْلِمُ بنُ إبراهِيمَ قالاَ أخبرنا الْمُثَنّى بنُ سَعِيدٍ عن طَلْحَةَ بنِ نَافِعٍ عن جَابِرِ ابنِ عَبْدِالله عن النّبِيّ ﷺ قال: «نِعْمَ الإدَامُ الْخَلّ»(٢).

[م: ٢٠٥٢] [ت: ١٨٤٠] [ن: ٢٨٢٧] [هـ: ٣٣١٧].

١- (نعم الإدام الخل): في بعض النسخ «نعم الأدم» قال النووي: الإدام بكسر الهمزة ما يؤتدم به، يقال أدم الخبز يأدمه بكسر الدال وجمع الإدام أدم بضم الهمزة والدال كإهاب وأهب وكتاب وكتب، والأدم بسكون الدال مفرد كالأدام.

قال الخطابي في «المعالم»: معنى هذا الكلام مدح الاقتصاد في المأكل ومنع النفس عن ملاذ الأطعمة كأنه يقول ائتدموا بالخل وما كان في معناه مما تخف مؤنته ولا يعز وجوده ولا تتأنقوا في الشهوات فإنها مفسدة للدين مسقمة للبدن. انتهى. ونقل النووي كلام الخطابي هذا ثم قال: والصواب الذي ينبغي أن يجزم به أنه مدح للخل نفسه، وأما الاقتصاد في المطعم وترك الشهوات فمعلوم من قواعد أخر والله أعلم. انتهى.

قال المنذري: وأخرجه الترمذي وابن ماجه.

٢- (عن طلحة بن نافع عن جابر عن النبي ﷺ قال نعم الإدام الخل): لأنه أقل مؤنة وأقرب إلى القناعة، ورواه ابن ماجه عن أم سعد وزاد «اللهم بارك في الخل» وفي رواية له «فإنه كان إدام الأنبياء» وفي رواية له «لم يفتقر بيت فيه خل».

قال المنذري: وأخرجه مسلم والنسائي.

٤٠- باب في أكل الثوم

٣٨٢٢- [متفق عليه] حدثنا أحْمَدُ بنُ صَالِحٍ قال أخبرنا ابنُ وَهْبٍ قالَ أخبرني يُونُسُ عن ابنِ شِهَابٍ قال حدّثني عَطَاءُ بنُ أبي رَبَاحٍ أنّ جَابِرَ بنَ عَبْدِالله قال: إنّ رَسُولَ الله ﷺ قال: «مَنْ أكَلَ ثُوماً أوْ بَصَلاً(١) فَلْيَعْتَزِلْنَا أوْ لِيَعْتَزِلْ مَسْجِدَنَا وَلْيَقْعُدْ في بَيْتِهِ، وَإنّهُ أُتِيَ بِبَدْرٍ فِيهِ خَضِرَاتٌ مِنَ الْبُقُولِ فَوَجَدَ لَهَا رِيحاً فَسَأَلَ فَأُخْبِرَ بِمَا فِيهَا مِنَ الْبُقُولِ، فقال: قَرّبُوهَا -إلَى بَعْضِ أصْحَابِهِ(٢) كَانَ مَعَهُ- فَلَمّا رَآهُ كَرِهَ أكْلَهَا. قال: كُلْ فَإنّي أُنَاجِي مَنْ لا تُنَاجِي».

[خ: ٨٥٤، ٥٤٥٢، ٧٣٥٩] [م: ٥٦٤] [ت: ١٨٠٧] [ن: ٧٠٨].

قال أحْمَدُ بنُ صَالِحٍ بِبَدْرٍ فَسّرَهُ ابنُ وَهْبٍ طَبَق.

٣٨٢٣- [ضعيف] حدثنا أحْمَدُ بنُ صَالِحٍ قال أخبرنا ابنُ وَهْبٍ قال أخبرني عَمْرٌو أنّ بَكْرَ بنَ سَوَادَةَ حَدّثَهُ أنّ أبَا النّجِيبِ مَوْلَى عَبْدِالله بن سَعْدٍ حَدّثَهُ أنّ أبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيّ حَدّثَهُ: «أنّهُ ذُكِرَ عِنْدَ رَسُولِ الله ﷺ الثّومُ وَالْبَصَلُ، وَقِيلَ: يَا رَسُولَ الله وَأشَدّ ذَلِكَ كُلّهُ الثّومُ(٣) أفَتُحَرّمُهُ؟ فقال النّبِيّ ﷺ: كُلُوهُ وَمَنْ أكَلَهُ مِنْكُم فَلاَ يَقْرَبْ هَذَا الْمَسْجِدَ حَتّى يَذْهَبَ مِنْهُ رِيحُهُ».

٣٨٢٤- [صحيح] حدثنا عُثْمانُ بنُ أبي شَيْبَةَ قال أخبرنا جَرِيرٌ عن الشّيْبَانِيّ عن عَدِيّ بنِ ثَابِتٍ عن زِرّ بنِ حُبَيْشٍ(٤) عن

حُذَيْفَةَ أَظُنُّهُ عن رَسُول الله ﷺ قال: «مَنْ تَفِلَ تِجَاهَ الْقِبْلَةِ جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ تَفْلُهُ بَيْنَ عَيْنَيْهِ، وَمَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الْبَقْلَةِ الْخَبِيثَةِ فَلاَ يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا ثَلاَثاً».

٣٨٢٥- [متفق عليه] حدثنا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ قال أخبرنا يَحْيَى عن عُبَيْدِالله عن نَافِعٍ عنْ ابنِ عُمَرَ أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ فَلاَ يَقْرَبَنَّ المَسَاجِدَ»(٥).

[خ: ٨١٥] [م: ٥٦١] [هـ: ١٠١٦].

٣٨٢٦- [صحيح] حدثنا شَيْبَانُ بنُ فَرّوخٍ قال أخبرنا أبو هِلاَلٍ قال أخبرنا حُمَيْدُ بنُ هِلاَلٍ عن أبي بُرْدَةَ عن المُغِيرَةِ بن شُعْبَةَ قال: «أَكَلْتُ ثُوماً فَأَتَيْتُ مُصَلَّى رَسُول الله ﷺ وَقَدْ سُبِقْتُ(٦) بركْعَةٍ، فَلَمَّا دَخَلْتُ المَسْجِدَ وَجَدَ رَسُولُ الله ﷺ رِيحَ الثّومِ، فلَمَّا قَضَى رَسُولُ الله [النَّبيُّ] ﷺ صَلاَتَهُ قَالَ: مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ فَلاَ يَقْرَبْنَا حَتَّى يَذْهَبَ رِيحُهَا أَوْ رِيحُهُ، فَلَمَّا قُضِيَتِ الصَّلاَةُ جِئْتُ إِلَى رَسُول الله ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ الله وَالله لَتُعْطِيَنِّي يَدَكَ. قال: فَأَدْخَلْتُ يَدَهُ في كُمِّ قَمِيصِي إِلَى صَدْرِي فإِذَا أنَا مَعْصُوبُ الصَّدْرِ. قال: إِنَّ لَكَ عُذْراً».

٣٨٢٧- [صحيح] حدثنا عَبّاسُ بنُ عبدالْعَظِيمِ قال أخبرنا أبو عَامِرٍ عَبْدُالمَلِكِ بنُ عَمْرٍو قال أخبرنا خالِدُ بنُ مَيْسَرَةَ -يَعني العَطّارَ- عن مُعَاوِيَةَ بن قُرَّةَ عن أبِيهِ: «أنّ رَسُولَ الله ﷺ نَهَى عنْ هَاتَيْنِ الشَّجَرَتَيْنِ وَقال: مَنْ أكَلَهُمَا فَلاَ يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا، وَقَالَ: إنْ كُنْتُمْ لاَ بُدَّ آكِلُوهَا(٧) [آكِلِيهَا] فأَمِيتُوهُما طَبْخاً» قال: يَعْني البَصَلَ وَالثّومَ.

٣٨٢٨- [صحيح] حدثنا مُسَدّدٌ قال أخبرنا الْجَرّاحُ أبو وَكِيعٍ عن أبي إسْحَاقَ عن شَرِيكٍ عن عَلِيّ قال: «نُهِيَ عَنْ أكْلِ الثّومِ إلاَّ مَطْبُوخاً».

[ت: ١٨٠٩].

قالَ أبُو دَاوُدَ: شَرِيكُ بنُ حَنْبَلٍ.

٣٨٢٩- [ضعيف، ضعفه المنذري] حدثنا إبراهِيمُ بنُ مُوسَى قال أخبرنا ح. وحدثنا حَيْوَةُ بنُ شُرَيْحٍ قال أخبرنا بَقِيَّةُ عن بَحِيرٍ عن خَالِدٍ عن أبي زِيَادٍ خِيَارِ بن سَلَمَةَ: «أنّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ عن البَصَلِ قالَتْ [فَقَالَتْ]: إنّ آخِرَ طَعَامٍ أكَلَهُ رَسُولُ الله ﷺ طَعَامٌ فِيهِ بَصَلٌ».

١- (من أكل ثوماً أو بصلاً): أي غير مطبوخين (فليعتزلنا): أي ليبعد عنا (أو ليعتزل مسجدنا): فإنه مع أنه مجمع المسلمين فهو مهبط الملائكة المقربين والشك من الراوي. قال بعض العلماء: النهي عن مسجد النبي ﷺ خاصة، وحجة الجمهور رواية فلا يقربن مساجدنا فإنه صريح في العموم (وإنه أتي ببدر): بفتح الموحدة وهو الطبق سمي بذلك لاستدارته تشبيهاً له بالقمر عند كماله، وفسره به ابن وهب راوى الحديث كما في آخر الحديث (فيه خضرات): بفتح الخاء وكسر الضاد المعجمتين جمع خضرة، ويروى بضم الخاء وفتح الضاد جمع خضرة (من البقول): من للبيان (قربوها): أي الخضرات.

٢- (إلى بعض أصحابه): قال الكرماني: فيه النقل بالمعنى إذ أن رسول الله ﷺ لم يقله بهذا اللفظ بل قال قربوها إلى فلان مثلا، أو فيه حذف، أي قال قربوها مشيراً أو أشار إلى أصحابه، والمراد بالبعض أبو أيوب الإنصارى. ففي «صحيح مسلم» من حديث أبي أيوب في قصة نزول النبي ﷺ قال «فكان يصنع للنبي ﷺ طعاماً فإذا جيء به إليه أي بعد أن يأكل النبي ﷺ سأل عن موضع أصابع النبي ﷺ فصنع ذلك مرة فقيل له لم يأكل وكان الطعام فيه ثوم فقال أحرام هو يا رسول الله؟ قال لا ولكن أكرهه» (كان): أي البعض (معه): أي مع رسول الله ﷺ في البيت (فإني أناجي من لا تناجي): أي الملائكة.

قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي.

٣- (أشد ذلك كله الثوم): أي في الريح والنتن (كلوه ومن أكله الخ): فيه جواز أكل الثوم والبصل إلا أن من أكله يكره له حضور المسجد. والحديث سكت عنه المنذري.

٤- (عن زر بن حبيش): بكسر الزاي وتشديد الراء، وحبيش بمهملة وموحدة مصغراً (من تفل): بمثناة وفاء أي بصق (تجاه القبلة): أي جانب القبلة. في «القاموس»: وجاهك تجاهك مثلثين تلقاء وجهك (تفله): بفتح المثناة وسكون الفاء أي بصاقه، والجملة حالية (من هذه البقلة الخبيثة): أي الثوم والبصل والكراث، وخبثها من كراهة طعمها ورائحتها، لأنها طاهرة، قاله في «المجمع» (فلا يقربن مسجدنا ثلاثاً): أي قال هذه الكلمة ثلاثاً. والحديث سكت عنه المنذري.

٥- (فلا يقربن المساجد): فيه دليل على أن النهي عام لكل مسجد وليس خاصاً بمسجد النبي ﷺ، والحديث سكت عنه المنذري.

٦- (وقد سبقت): على البناء للمجهول (من أكل من هذه الشجرة فلا يقربنا): ليس في هذا تقييد النهي بالمسجد، فيستدل بعمومه على إلحاق المجامع بالمساجد كمصلى العيد والجنازة

ومكان الوليمة، وقد ألحقها بعضهم بالقياس والتمسك بهذا العموم أولى، لكن قد علل المنع في الحديث بترك أذى الملائكة وترك أذى المسلمين فإن كان كل منهما جزء علة اختص النهي بالمساجد وما في معناها، وهذا هو الأظهر وإلا لعم النهي كل مجمع كالأسواق، ويؤيد هذا البحث قوله في حديث أبي سعيد عند مسلم: «من أكل من هذه الشجرة شيئاً فلا يقربنا في المسجد».

قال القاضي ابن العربي: ذكر الصفة في الحكم يدل على التعليل بها، ومن ثم رد على المازري حيث قال لو أن جماعة مسجد أكلوا كلهم ما له رائحة كريهة لم يمنعوا منه بخلاف ما إذا أكل بعضهم لأن المنع لم يختص بهم بل بهم وبالملائكة، وعلى هذا يتناول المنع من تناول شيئاً من ذلك، ودخل المسجد مطلقاً ولو كان وحده، كذا أفاد الحافظ في «الفتح» (في كم قميص): الكم بالضم وتشديد الميم مدخل اليد ومخرجها من الثوب (فإذا أنا معصوب الصدر): كان من عادتهم إذا جاع أحدهم أن يشد جوفه بعصابة، وربما جعل تحتها حجراً. كذا في «النهاية».

قال المنذري: في إسناده أبو هلال محمد بن سليم المعروف بالراسبي، وقد تكلم فيه غير واحد.

٧- (إن كنتم لا بد آكلوهما): وفي بعض النسخ «آكليهما» وهو الظاهر لأنه خبر كنتم. قال في «القاموس»: بَدَّدَه تبديداً فرقه ولا بد لا فراق ولا محالة. انتهى. وخبر لا محذوف والجملة معترضة (فأميتوهما طبخاً): أي أزيلوا رائحتهما بالطبخ. والحديث سكت عنه المنذري.

٨- (نهي): بصيغة المجهول (عن أكل الثوم إلا مطبوخاً): قال القاري: هذا الحديث يفيد تقييد ما ورد من الأحاديث المطلقة في النهي (قال أبو داود: شريك بن حنبل): أي شريك المذكور في الإسناد هو ابن حنبل.

قال المنذري: وأخرجه الترمذي، قال: وقد روي هذا عن علي قوله وقال ليس إسناده بذاك القوي. قال أخبرنا أي بقية بن الوليد والمعنى أن إبراهيم بن موسى قال أخبرنا بقية وقال حيوة حدثنا بقية.

(إن آخر طعام أكله رسول الله ﷺ طعام فيه بصل): أي مطبوخ بشهادة الطعام لأنه الغالب فيه، قال ابن الملك: قيل إنما أكل النبي ﷺ ذلك في آخر عمره ليعلم أن النهي للتنزية لا للتحريم، ذكره القاري. وأحاديث الباب تدل على جواز أكل الثوم والبصل مطبوخاً، كان أو غير مطبوخ لمن قعد في بيته وكراهة حضور المسجد وريحه موجود لئلا يؤذي بذلك من يحضره من الملائكة وبني آدم، وقد ألحق الفقهاء بالثوم والبصل ما في معناهما من البقول الكريهة الرائحة كالفجل. قال الحافظ: وقد ورد فيه حديث في «الطبراني».

قال المنذري: وأخرجه النسائي وفي إسناده بقية بن الوليد وفيه مقال.

٤١- باب في التمر

٣٨٣٠- [ضعيف] حدثنا هَارُونُ بنُ عَبْدِالله أخبرنا عُمَرُ بنُ حَفْصٍ أخبرنا أَبِي عنْ مُحمّدِ بن أَبِي يحيى عن يَزِيدَ الأعْوَرِ عنْ يُوسُفَ بن عَبْدِالله بن سَلاَمٍ قالَ: «رَأَيْتُ النّبِيّ ﷺ أخَذَ كِسْرَةً[١] مِنْ خُبْزِ شَعِيرٍ، فَوَضَعَ عَلَيْهَا تَمْرَةً وَقالَ هَذِهِ إدَامُ هَذِهِ».

٣٨٣١- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا الْوَلِيدُ بنُ عُتْبَةَ قالَ أخبرنا مَرْوَانُ ابنُ مُحمّدٍ قالَ أخبرنا سُلَيْمانُ بنُ بِلاَلٍ قالَ حدّثني هِشَامُ بنُ عُرْوَةَ عنْ أَبِيهِ عنْ عَائِشَةَ قالَتْ قالَ النّبِيّ ﷺ: «بَيْتٌ لاَ تَمْرَ فِيهِ جِيَاعٌ أهْلُهُ»[٢].

[م: ٢٠٤٦] [ت: ١٨١٦] [هـ: ٣٣٢٧].

١- (أخذ كسرة): بكسر فسكون أي قطعة (وقال هذه): أي التمرة (إدام هذه): أي الكسرة. قال الطيبي: لما كان التمر طعاماً مستقلا ولم يكن متعارفا بالأدومة أخبر أنه صالح لها.

قال المنذري: وأخرجه الترمذي. وقد اختلف في يوسف هذا فقال البخاري: له صحبة، وقال أبو حاتم الرازي: ليست له صحبة له رؤية، وقال الحاكم أبو عبدالله النيسابوري: ومن التابعين المخضرمين طبقة ولدوا في زمن رسول الله ﷺ لم يسمعوا منه، منهم يوسف بن عبدالله بن سلام. انتهى. وفي «أسماء رجال المشكاة»: ولد في حياة رسول الله ﷺ وحمل إليه وأقعده في حجره وسماه يوسف ومسح رأسه، ومنهم من يقول: له رؤية ولا رواية له، عداده في أهل المدينة. انتهى.

قال بعض العلماء: وإطلاق رواية أبي داود من غير أن يقول مرسلا يدل على أن له رواية مع أن مرسل الصحابي حجة إجماعاً والله أعلم.

٢- (بيت لا تمر فيه جياع أهله): جياع بكسر الجيم جمع جائع. قال القاضي أبو بكر بن العربي في «شرح الترمذي»: لأن التمر كان قوتهم، فإذا خلا منه البيت جاع أهله، وأهل كل بلدة بالنظر إلى قوتهم يقولون كذلك. وقال الطيبي: لعله حث على

القناعة في بلاد كثر فيها التمر، أي من قنع به لا يجوع، وقيل هو تفضيل للتمر، والله تعالى أعلم. كذا في «فتح الودود».

قال المنذري: وأخرجه مسلم والترمذي وابن ماجه.

٤٢- باب في تفتيش التمر المسوس عند الأكل

٣٨٣٢- [صحيح] حدثنا مُحمّدُ بنُ عَمْرِو بنِ جَبَلَةَ قالَ أخبرنا سَلْمُ بنُ قُتَيْبَةَ أبو قُتَيْبَةَ عنْ هَمّامٍ عنْ إسْحَاقَ بنِ عَبْدِالله ابنِ أبي طَلْحَةَ عنْ أنَسِ بنِ مَالِكٍ قالَ: «أُتِيَ[١] النّبيّ ﷺ بِتَمْرٍ عَتِيقٍ فَجَعَلَ يُفَتّشُهُ يُخرِجُ السّوسَ مِنْهُ».

[هـ: ٣٣٣٣].

٣٨٣٣- [صحيح] حدثنا مُحمّدُ بنُ كَثِيرٍ قالَ أخبرنا هَمّامٌ عنْ إسْحَاقَ بنِ عَبْدِالله بن أبي طَلْحَةَ: «أنّ النّبيّ ﷺ كَانَ يُؤْتَى بالتّمْرِ فِيهِ دُودٌ» فَذَكَرَ مَعْنَاهُ[٢].

السوس اسم مفعول من ساس الطعام يساس سوسا بالفتح أي وقع فيه السوس بالضم، وهو دود يقع في الصوف والطعام.

١- (أتي): على البناء للمجهول (بتمر عتيق): أي قديم (فجعل يفتشه يخرج السوس منه): فيه كراهة أكل ما يظن فيه الدود بلا تفتيش، قاله في «فتح الودود» وفيه أن الطعام لا ينجس بوقوع الدود فيه ولا يحرم أكله. قال القاري: وروى الطبراني بإسناد حسن عن ابن عمر مرفوعاً «نهى أن يفتش التمر عما فيه» فالنهي محمول على التمر الجديد دفعاً للوسوسة أو فعله محمول على بيان الجواز، وأن النهي للتنزيه.

قال المنذري: وأخرجه ابن ماجه.

٢- (كان يؤتى بالتمر فيه دود فذكر معناه): أي معنى الحديث المذكور.

قال المنذري: هذا مرسل.

٤٣- باب الإقران في التمر عند الأكل

٣٨٣٤- [متفق عليه] حدثنا وَاصِلُ بنُ عبدالأعْلَى قالَ حدثنا ابنُ فُضَيْلٍ عنْ أبي إسْحَاقَ عن جَبَلَةَ[١] بنِ سُحَيْمٍ عن ابنِ عُمَرَ قالَ: «نَهَى رَسُولُ الله ﷺ عنِ الإقْرَانِ إلاّ أنْ تَسْتَأْذِنَ أصْحَابَكَ»[٢].

[خ: ٢٤٥٥، ٢٤٨٩، ٥٤٤٦] [م: ٢٠٤٥] [ت: ١٨١٥] [هـ: ٣٣٣١].

الإقران ضم تمرة إلى تمرة لمن أكل مع جماعة.

١- (عن جبلة): بفتح الجيم والموحدة الخفيفة (بن سحيم): بمهملتين مصغراً (نهى رسول الله ﷺ عن الإقران): قال الحافظ في «فتح الباري»: قال النووي: اختلفوا في أن هذا النهي على التحريم أو على الكراهة والأدب والصواب التفصيل فإن كان الطعام مشتركا بينهم فالقران حرام إلا برضاهم، ويحصل الرضى بتصريحهم به، أو بما يقوم مقامه من قرينة حال بحيث يغلب على الظن ذلك، فإن كان الطعام لغيرهم حرم، وإن كان لأحدهم وأذن لهم في أكل اشترط رضاه ويحرم لغيره ويجوز له هو إلا أنه يستحب أن يستأذن الآكلين معه. وحسن للمضيف أن لا يقرن ليساوي ضيفه إلا إن كان الشيء كثيراً يفضل عنهم مع أن الأدب في الأكل مطلقاً ترك ما يقتضي الشره إلا أن يكون مستعجلا يريد الإسراع لشغل آخر. وذكر الخطابي أن شرط هذا الاستئذان إنما كان في زمنهم حيث كانوا في قلة من الشيء، فأما اليوم مع اتساع الحال فلا يحتاج إلى استئذان وتعقبه النووي بأن الصواب التفصيل لأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، كيف وهو غير ثابت. وقد أخرج ابن شاهين في «الناسخ والمنسوخ» وهو في «مسند البزار» من طريق ابن بريدة عن أبيه رفعه «كنت نهيتكم عن القران في التمر وأن الله وسع عليكم فأقرنوا» فلعل النووي أشار إلى هذا الحديث فإن في إسناده ضعفاً. قال الحازمي حديث النهي أصح وأشهر. انتهى مختصراً.

٢- (إلا أن تستأذن أصحابك): مفعول أي الذين اشتركوا معك في ذلك التمر فإذا أذنوا جاز لك الإقران وفي رواية الشيخين عن طريق شعبة إلا أن يستأذن الرجل أخاه. قال شعبة: لا أرى هذه الكلمة إلا من كلمة ابن عمر يعني الاستئذان.

قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه.

٤٤- باب في الجمع بين اللونين عند الأكل

٣٨٣٥- [متفق عليه] حدثنا حَفْصُ بنُ عُمَرَ النّمَرِيّ قالَ أخبرنا إبراهِيمُ بنُ سَعْدٍ عنْ أبِيهِ عنْ عَبْدِالله بنِ جَعْفَرٍ: «أنّ النّبيّ ﷺ كَانَ يأكُلُ القِثّاءَ بالرّطَبِ»[١].

[خ: ٥٤٤٠، ٥٤٤٩] [م: ٢٠٤٣] [ت: ١٨٤٥] [هـ: ٣٣٢٥].

٣٨٣٦- [حسن] حدثنا سَعِيدُ بنُ نُصَيْرٍ[٢] أخبرنا أبُو أُسَامَةَ حدثنا هِشَامُ بنُ عُرْوَةَ عن أبِيهِ عنْ عَائِشَةَ قالَتْ: «كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يأكُلُ البِطِيخَ [الطِّبِّيخَ] بالرّطَبِ فَيَقُولُ: نَكْسِرُ حَرّ هَذَا بِبَرْدِ هَذَا، وَبَرْدَ هَذَا بِحَرّ هَذَا».

[ت: ١٨٤٤ مختصراً].

٣٨٣٧- [صحيح] حدثنا مُحمّدُ بنُ الْوَزِيرِ حدثنا الْوَلِيدُ بنُ مَزْيَدٍ(٣) قالَ سَمِعْتُ ابنَ جَابِرٍ قالَ حدثني سُـلَيْمُ بـنُ عَـامِرٍ عـن ابْنَيْ بُسْرٍ السّلَمِيّيْنِ قالاَ: «دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ الله ﷺ فَقَدّمْنَا زُبْـداً وَتَمْراً، وَكَانَ يُحِبّ الزّبْدَ وَالتّمْرَ».

[هـ: ٣٣٣٤].

١- (كان يأكل القثاء بالرطب): قـال فـي «المصبـاح»: القثـاء بكسر القاف وتشديد الثاء المثلثة ويجوز ضـم القـاف، وهـو اسـم جنس لما يقوله الناس الخيار، وبعض الناس يطلق القثاء على نوع يشبه الخيار وهو مطابق لقول الفقهاء لـو حلـف لا يـأكل الفاكهـة حنث بالقثاء والخيار، وهو يقتضي أن يكـون نوعـا غـيره، فتفسـير القثاء بالخيار تسامح. انتهى. ووقع في رواية الطبراني كيفيـة أكلـه لهما، فأخرج في «الأوسط» من حديـث عبـدالله بـن جعفـر، قـال «رأيت في يمين النبي ﷺ قثاء وفي شماله رطبا وهو يـأكل مـن ذا مرةً ومن ذا مرةً» وفي سنده ضعف كـذا فـي «فتـح البـاري». قـال النووي: فيه جواز أكلهما معاً والتوسـع فـي الأطعمـة ولا خـلاف بين العلماء في جواز هذا وما نقل عن بعض السـلف مـن خـلاف هذا فمحمول على كراهة اعتياد التوسع والترفه والإكثار منـه لغـير مصلحة دينية. انتهى.

قـال المنـذري: وأخرجه البخـاري ومسـلم والترمـذي وابـن ماجـه.

٢- (سعيد بن نصير): بضم النـون مصغـراً (يـأكل البطيـخ): وفـي بعـض النسـخ الطبيـخ بتقديـم الطـاء على الموحـدة. قـال الخطابي: هي لغة في البطيخ (فيقول نكسر حر هذا): أي الرطـب (ببرد هذا): أي البطيخ (وبرد هـذا): أي البطيـخ (بحـر هـذا): أي الرطب.

قال بعض العلمـاء: المـراد بـالبطيخ فـي الحديـث الأخضـر واعتل بأن في الأصفر حرارة كما فـي الرطـب، وقـد ورد التعليـل بأن أحدهما يطفىء حرارة الآخر. وقال الحافظ ابن حجـر المـراد به الأصفر بدليل ورود الحديـث بلفـظ الخربـز، قـال وكـان يكـثر وجوده بأرض الحجاز بخلاف البطيخ الأخضر، وأجاب عما قـال البعض بأن في الأصفر بالنسبة للرطب برودة وإن كان فيه لحلاوته طرف حرارة.

والحديث الـذي أشار اليـه الحـافظ أخرجـه النسـائي بسـند صحيح عن حميد عـن أنـس «رأيت رسـول الله ﷺ يجمـع بيـن الرطب والخربز» وهو بكسر الخاء المعجمة وسكون الراء وكسـر الموحدة بعدها زاي نوع من البطيخ الأصفر قاله الحافظ.

قال الخطابي: فيه إثبات الطب والعلاج ومقابلة الشيء الضار بالشيء المضاد له في طبعه على مذهب الطب والعلاج. انتهى.

قال الحافظ ابن القيم في «زاد المعاد»: جاء في البطيـخ عـدة أحاديث لا يصح منها شيء غير هذا الحديث الواحد.

قال المنـذري: وأخرجـه الـترمذي والنسـائي مختصـراً وقـال الترمذي حسن غريب.

٣- (وليد بن مزيـد): بفتـح وسـكون الـزاي وفتـح التحتانيـة (حدثني سليم بن عامر): بالتصغير (عن ابني بسر السلميين): بضم السين المهملة وفتح اللام المخففة وكسر الميم وفتح الياء الأولى المشددة وسكون الثانية المخففة وهما عطية وعبدالله واسم أبيهما بسـر بضـم الموحـدة وسـكون السـين (فقدمنـا زبـداً وتمـراً): أي قربناهما إليه. قال في «المصباح»: زبد على وزن قفل ما يسـتخرج بالمخض من لبن البقـر والغنـم، وأمـا لبـن الإبـل فـلا يسـمى مـا يستخرج منه زبداً بل يقال له جنـاب، والزبـدة أخـص مـن الزبـد. انتهى.

وفي «الصراح»: زبد بالضم كفك وسرشير زبدة مسكه.

قال المنذري: وأخرجه ابن ماجه، وذكر عن محمد بن عـوف أنهما عبدالله وعطية.

٤٥- باب في استعمال آنية أهل الكتاب
[باب الأكل في آنية أهل الكتاب]

٣٨٣٨- [صحيح] حدثنا عُثْمانُ بنُ أبي شَيْبَةَ قـالَ أخبرنـا عبدالأعْلَى وإسْمَاعِيلُ عنْ بُرْدِ بن سِنَانٍ(١) عنْ عَطَـاءٍ عـن جَـابِرٍ قالَ: «كُنّا نَغْزُو مَعَ رَسُولِ الله ﷺ فَنُصِيـبُ مِـنْ آنِيَـةِ الْمُشْـرِكِينَ وَأَسْقِيَتِهِمْ، فَنَسْتَمْتِعُ بِهَا فَلاَ يَعِيبُ ذٰلِكَ عَلَيْهِمْ».

٣٨٣٩- [صحيح] حدثنا نَصْرُ بنُ عَاصِمٍ أخبرنا مُحمّدُ بـنُ شُعَيْبٍ قال أنبأنا عَبْدُالله بنُ الْعَلاَءِ بن زَبْـرٍ(٢) عـن أبـي عُبَيْـدِالله مُسْلِمِ بن مِشْكَمٍ عن أبي ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيّ أنّهُ سَـأَلَ رَسُـولَ الله ﷺ قـال: «إنّـا نُجَـاوِرُ [نُجاوِرُ] أهْـلَ الْكِتَـابِ وَهُـمْ يَطْبُخُـونَ فـي قُدُورِهِمْ الْخِنْزِيرَ وَيَشْرَبُونَ في آنِيَتِهِم الْخَمْـرَ، فقـالَ رَسُـولُ الله ﷺ: إنْ وَجَدْتُمْ غَيْرَهَا فكُلُوا فِيهَا وَاشْرَبُوا وإنْ لَمْ تَجِدُوا غَيْرَهَـا فارْحَضُوهَا بالمَاءِ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا».

[خ: ٥٤٧٨، ٥٤٨٨] [م: ١٩٣٠] [ت: ١٤٦٤] [هـ: ٣٢٠٧ نحوه].

١ - (عن برد بن سنان): بضم الموحدة وسكون الراء (فلا يعيب): أي رسول الله ﷺ (ذلك): أي استمتاعنا بآنية المشركين وأسقيتهم (عليهم): فيه التفات أي علينا: قال الخطابي ظاهر هذا يبيح استعمال آنية المشركين على الإطلاق من غير غسل لها وتنظيف، وهذه الإباحة مقيدة بالشرط الذي هو مذكور في الحديث الذي يليه من هذا الباب. انتهى. قلت: الحديث رواه البزار أيضاً، وفي روايته «فنغسلها ونأكل فيها» ذكره الحافظ في «الفتح».

والحديث سكت عنه المنذري.

٢ - (أخبرنا عبدالله بن العلاء بن زبر): بفتح الزاي وسكون الموحدة (مسلم بن مشكم): بكسر الميم وسكون الشين المعجمة وهو بدل من أبي عبيدالله (إنا نجاوز): بالزاي المعجمة أي نمر، وفي بعض النسخ بالراء المهملة (فأرحضوها): أي اغسلوها قال الخطابي: الرحض الغسل والأصل في هذا أنه إذا كان معلوما من حال المشركين أنهم يطبخون في قدورهم الخنزير ويشربون في آنيتهم الخمر فإنه لا يجوز استعمالها إلا بعد الغسل والتنظيف فأما ثيابهم ومياههم فإنها على الطهارة كمياه المسلمين وثيابهم إلا أن يكونوا من قوم لا يتحاشون النجاسات، أو كان من عاداتهم استعمال الأبوال في طهورهم، فإن استعمال ثيابهم غير جائز إلا أن يعلم أنها لم يصبها شيء من النجاسات. انتهى كلام الخطابي.

وقال المنذري: وقد أخرج البخاري ومسلم في «صحيحيهما» من حديث أبي إدريس الخولاني عن أبي ثعلبة أن رسول الله ﷺ قال «أما ما ذكرت أنكم بأرض قوم أهل الكتاب تأكلون في آنيتهم فإن وجدتم غير آنيتهم فلا تأكلوا فيها وإن لم تجدوا فاغسلوها ثم كلوا فيها» الحديث وأخرجه أيضاً الترمذي وابن ماجه بنحوه.

٤٦ - باب في دوابّ البحر

٣٨٤٠ - [صحيح، رواه مسلم] حدثنا عبدالله بنُ مُحمّدٍ النُّفَيْلِيّ قال حدثنا زُهَيْرٌ أخبرنا أبُو الزُّبَيْر عن جَابِر قال: «بَعَثَنَا رَسُولُ الله ﷺ وَأمّرَ عَلَيْنَا أبَا عُبَيْدَةَ بنَ الْجَرّاحِ نَتَلَقّى عِيراً[١] لِقُرَيْشٍ وَزَوّدَنَا جِرَاباً مِنْ تَمْرٍ لَمْ نَجِدْ لَهُ [لَنَا] غَيْرَهُ، فَكَانَ أبُو عُبَيْدَةَ بنُ الْجَرّاحِ يُعْطِينَا تَمْرَةً تَمْرَةً كُنّا نَمُصّهَا كَمَا يَمُصّ الصّبِيّ، ثُمّ نَشْرَبُ عَلَيْهَا مِنْ مَاء [الْمَاء] فَتَكْفِينَا يَوْمَنَا إلَى اللّيْلِ، وكُنّا نَضْرِبُ بِعِصِيّنَا الْخَبَطَ، ثُمّ نَبُلّهُ بالْمَاء فَنَأْكُلُهُ. قال: وَانْطَلَقْنَا عَلَى سَاحِلِ الْبَحْرِ، فَرُفِعَ لَنَا كَهَيْئَةِ الْكَثِيبِ الضّخْمِ، فأتَيْنَاهُ فإذَا هُوَ دَابّةٌ تُدْعَى الْعَنْبَرَةَ[٢]. فقال أبُو عُبَيْدَةَ: مَيْتَةٌ وَلاَ تَحِلّ لَنَا، ثُمّ قال لاَ بَلْ نَحْنُ رُسُلُ رَسُولِ الله ﷺ وَفي سَبِيلِ الله وَقَدِ اضْطُرِرْتُمْ إلَيْهِ فكُلُوا، فأقَمْنَا عَلَيْهِ شَهْراً وَنَحْنُ ثَلاَثُمِائَةٍ حَتّى سَمِنّا، فلَمّا قَدِمْنَا إلَى رَسُولِ الله ﷺ ذَكَرْنَا ذَلِكَ لَهُ، فقال: هُوَ رِزْقٌ أخْرَجَهُ الله لَكُم فَهَلْ مَعَكُم مِنْ لَحْمِهِ شَيْءٌ فَتُطْعِمُونَا مِنْهُ؟ فأرْسَلْنَا مِنْهُ إلَى رَسُولِ الله ﷺ فأكَلَ».

[م: ١٩٣٥] [ن: ٤٣٥٨].

جمع دابة.

١ - (نتلقى عيراً): بكسر العين هي الإبل التي تحمل الطعام وغيره (زودنا): أي جعل زادنا (جراباً): بكسر الجيم وفتحها والكسر أفصح وعاء من جلد (كنا نمصها): بفتح الميم وضمها والفتح أفصح (بعصينا): بكسر المهملتين وتشديد الياء جمع عصا (الخبط): بفتحتين ورق الشجر الساقط بمعنى المخبوط (ثم نبله): أي الخبط (كهيئة الكثيب): بالثاء المثلثة وهو الرمل المستطيل المحدوب (الضخم): أي العظيم.

٢ - (تدعى العنبرة): هي سمكة كبيرة يتخذ من جلدها الترس (فقال أبو عبيدة ميتة): أي هذه ميتة (ثم قال لا الخ): المعنى أن أبا عبيدة رضي الله عنه قال أولاً باجتهاده إن هذا ميتة والميتة حرام فلا يحل أكلها ثم تغير اجتهاده فقال: بل هو حلال لكم وإن كان ميتة لأنكم في سبيل الله وقد اضطررتم، وقد أباح الله تعالى الميتة لمن كان مضطراً فكلوا فأكلوا. وأما طلب النبي ﷺ من لحمه وأكله ذلك فإنما أراد به المبالغة في تطييب نفوسهم في حله، وأنه لا شك في إباحته وأنه يرتضيه لنفسه، أو أنه قصد التبرك به لكونه طعمة من الله تعالى خارقة للعادة أكرمهم الله بها.

قال الإمام الخطابي في «معالم السنن»: فيه دليل على أن دواب البحر كلها مباحة وأن ميتتها حلال، ألا تراه يقول «فهل معكم من لحمه شيء فتطعمونا فأرسلنا إليه فأكل» وهذا حال رفاهية لا حال ضرورة. وقد روي عن أبي بكر الصديق أنه قال: «كل دابة في البحر فقد ذبحها الله لكم وذكاها لكم» وقد روي عن محمد بن علي أنه قال: كل ما في البحر ذكي. وكان الأوزاعي يقول: كل شيء كان عيشه في الماء فهو حلال، قيل: فالتمساح؟ قال: نعم. وغالب مذهب الشافعي إباحة دواب البحر كلها إلا الضفدع لما جاء في النهي عن قتلها. وكان أبو ثور يقول: جميع ما يأوي إلى الماء فهو حلال فما كان منه يذكّى لم يحل إلا بذكاة، وما كان منه لا يذكى مثل السمك حل حياً وميتاً. وكره أبو حنيفة دواب البحر كلها إلا السمك. وقال سفيان الثوري: أرجو أن لا

يكون بالسرطان بأس. وقال ابن وهب: سألت الليث بن سعد عن أكل خنزير الماء وكلب الماء وإنسان الماء ودواب الماء كلها فقال: أما إنسان الماء فلا يؤكل على شيء من الحالات، والخنزير إذا سماه الناس خنزيراً فلا يؤكل وقد حرم الله تعالى الخنزير وأما الكلاب فليس بها بأس في البحر والبر.

قال الخطابي: لم يختلفوا أن المارماهي مباح أكله وهو يشبه الحيات، وتسمى أيضاً حية البحر، فدل ذلك على بطلان اعتبار معنى الأسماء والأشباه في حيوان البحر، وإنما هي كلها سموك وإن اختلفت أشكالها وصورها، وقد قال الله سبحانه وتعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعاً لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ﴾ فدخل فيه ما يصاد من حيوانه لأنه لا يخص منه شيء إلا بدليل. وسئل رسول الله ﷺ عن ماء البحر فقال: «طهور ماؤه حلال ميتته» فلم يستثن شيئاً منها دون شيء، فقضية العموم توجب فيها الإباحة إلا ما استثناه الدليل. انتهى كلام الخطابي.

قال المنذري: وأخرجه مسلم.

٤٧- باب في الفارة تقع في السمن

٣٨٤١- [صحيح، رواه البخاري] حدثنا مُسَدَّدٌ قال أخبرنا سُفْيَانُ(١) قال أخبرنا الزُّهْرِيّ عن عُبَيْدِالله بنِ عَبْدِالله عن ابنِ عَبّاسٍ عن مَيْمُونَةَ: «أنّ فَأْرَةً وَقَعَتْ في سَمْنٍ فأُخْبِرَ النّبِيّ ﷺ فقال: أَلْقُوا مَا حَوْلَها(٢) وَكُلُوا».

[خ: ٢٣٥، ٥٥٣٨] [ت: ١٧٩٩] [ن: ٤٢٦٣].

٣٨٤٢- [شاذ] حدثنا أَحْمَدُ بنُ صَالحٍ والْحَسَنُ بنُ عَلِيّ -وَاللّفْظُ لِلْحَسَنِ- قالاَ أخبرنا عَبْدُالرّزّاق أنبأنا [أخبرنا] مَعْمَرٌ عن الزّهْرِيّ عن سَعِيدِ بنِ المُسَيّبِ عن أبي هُرَيْرَةَ قال قال رَسُولُ الله ﷺ: «إذَا وَقَعَتِ الْفَأْرَةُ في السّمْنِ، فإنْ كَانَ جَامِداً فأَلْقُوهَا وَمَا حَوْلَها، وَإنْ كَانَ مَائِعاً فَلاَ تَقْرَبُوهُ»(٣).

[ت: ١٧٩٩ تعليقاً].

قال الْحَسَنُ: قال عبدالرّزّاق: وَرُبّمَا حَدّثَ بِهِ مَعْمَرٌ عن الزّهْرِيّ عن عُبَيْدِالله بنِ عَبْدِالله عن ابنِ عَبّاسٍ عن مَيْمُونَةَ عن النّبِيّ ﷺ.

٣٨٤٣- حدثنا أَحْمَدُ بنُ صَالحٍ أخبرنا عبدالرّزّاق قال أنبأنا عَبْدُالرّحْمَنِ بنُ بُوذَوَيْهِ [بُوذَيْهِ] عن مَعْمرٍ عن الزّهْرِيّ عن عُبَيْدِالله بنِ عَبْدِالله عن ابنِ عَبّاسٍ عن مَيْمُونَةَ عن النّبِيّ ﷺ بِمِثْلِ حَدِيثِ الزّهْرِيّ عن ابنِ المُسَيّبِ.

[انظر تخريج حديث رقم ٣٨٤١].

١- (أخبرنا سفيان): هو ابن عيينة وهكذا أي ألقوا ما حولها وكلوا أورده أكثر أصحاب ابن عيينة عنه كالحميدي ومسدد وغيرهما. ووقع في «مسند إسحاق بن راهويه» ومن طريقه أخرجه ابن حبان بلفظ «إن كان جامداً فألقوها وما حولها وكلوه وإن كان ذائباً فلا تقربوه».

قال في «الفتح»: وهذه الزيادة في رواية ابن عيينة غريبة. انتهى.

٢- (ألقوا ما حولها): أي ما حول الفارة، قيل: هذا إنما يكون إذا كان جامداً، وأما في المذاب فالكل حولها.

قال الحافظ: وقد تمسك ابن العربي بقوله وما حولها على أنه كان جامداً. قال لأنه لو كان مائعاً لم يكن له حول لأنه لو نقل من أي جانب مهما نقل لخلفه غيره في الحال فيصير مما حولها فيحتاج إلى إلقائه كله. قال: وقد وقع عند الدارقطني من رواية يحيى القطان عن مالك في هذا الحديث «فأمر أن يقور ما حولها فيرمي به» وهذا أظهر في كونه جامداً من قوله وما حولها، فيقوي ما تمسك به ابن العربي.

واستدل بحديث الباب لإحدى الروايتين عن أحمد أن المائع إذا حلت فيه النجاسة لا ينجس إلا بالتغيير، وهو اختيار البخاري وقول ابن نافع من المالكية وحكي عن مالك. وقد أخرج أحمد عن إسماعيل بن علية عن عمارة بن أبي حفصة عن عكرمة أن ابن عباس «سئل عن فأرة ماتت في سمن، قال: تؤخذ الفارة وما حولها، فقلت: إن أثرها كان في السمن كله، قال: إنما كان وهي حية وإنما ماتت حيث وجدت» ورجاله رجال الصحيح.

وأخرجه أحمد من وجه آخر وقال فيه «عن جر فيه زيت وقع فيه جرذ» وفيه «أليس جال في الجر كله، قال: إنما جال وفيه الروح ثم استقر حيث مات» وفرق الجمهور بين المائع والجامد، كذا قال الحافظ. وأطال الكلام في «الفتح». قال المنذري: وأخرجه البخاري والترمذي والنسائي.

٣- (وإن كان مائعاً فلا تقربوه): به أخذ في الجامد والمائع أن المائع ينجس كله دون الجامد، وخالف في المائع جمع منهم الزهري والأوزاعي.

قال الخطابي: اختلف الناس في الزيت إذا وقعت فيه نجاسة، فذهب نفر من أصحاب الحديث إلى أنه لا ينتفع به على وجه من الوجوه كلها لقوله «فلا تقربوه» واستدلوا فيه أيضاً بما روي في بعض الأخبار أنه قال «أريقوه» وقال أبو حنيفة: هو نجس لا يجوز

أكله وشربه ويجوز بيعه والاستصباح به. قال الشافعي: لا يجوز أكله ولا بيعه ويجوز الاستصباح به.

قال المنذري: وذكره الترمذي معلقاً وقال وهو حديث غير محفوظ، سمعت محمد بن إسماعيل يعني البخاري يقول هذا خطأ، قال: والصحيح حديث الزهري عن عبيدالله عن ابن عباس عن ميمونة يعني الحديث الذي قبله.

٤٨- باب في الذباب يقع في الطعام

٣٨٤٤- [صحيح، رواه البخاري] حدثنا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ قال أخبرنا بِشْرٌ يَعني ابنَ المُفَضّلِ عن ابنِ عَجْلانَ عن سَعِيدٍ المَقْبُرِيّ عن أبي هُرَيْرَةَ قالَ قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إذَا وَقَعَ الذّبَابُ[1] في إنَاءِ أحَدِكُم فامْقُلُوهُ فإنّ في أحَدِ جَنَاحَيْهِ دَاءً، وَفي الآخر شِفَاءً، وَإنّهُ يَتّقِي بِجَنَاحِهِ الّذِي فِيهِ الدّاءُ[2] فَلْيَغْمِسْهُ كُلّهُ».

[خ: ٣٣٢٠، ٥٧٨٢] [هـ: ٣٥٠٥] [ن: ٤٢٦٧].

١- (إذا وقع الذباب): قيل سمي به لأنه كلما ذب آب (فامقلوه): بضم القاف أي اغمسوه في الطعام أو الشراب، والمقل الغمس (وفي الآخر شفاء): بكسر الشين وفي بعض النسخ مكانه دواء.

٢- (وإنه يتقي بجناحه الذي فيه الداء): أي إنه يقدم بجناحه، يقال اتقى بحق عمر إذا استقبله به وقدمه اليه ويجوز أن يكون معناه إنه يحفظ نفسه بتقديم ذلك الجناح من أذية تلحقه من حرارة ذلك الطعام، ذكره ابن الملك (فليغمسه كله): أي كل الذباب ليتعادل داؤه ودواؤه والحديث دليل ظاهر على جواز قتله دفعاً لضرره، وأنه يطرح ولا يؤكل، وأن الذباب إذا مات في ماء فإنه لا ينجسه لأنه ﷺ أمر بغمسه، ومعلوم أنه يموت من ذلك ولا سيما إذا كان الطعام حاراً، فلو كان ينجسه لكان أمراً بإفساد الطعام وهو ﷺ إنما أمر بإصلاحه، ثم أدى هذا الحكم إلى كل ما لا نفس له سائلة كالنحلة والزنبور والعنكبوت وأشباه ذلك.

قال المنذري: وأخرجه البخاري وابن ماجه بنحوه من حديث عبيد بن حنين عن أبي هريرة، وأخرجه النسائي وابن ماجه. من حديث أبي سعيد الخدري.

٤٩- باب في اللقمة تسقط

٣٨٤٥- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا مُوسَى بنُ إسْمَاعِيلَ قال أخبرنا حَمّادٌ عن ثَابِتٍ عن أنَسِ بنِ مَالِكٍ: «أنّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ إذَا أكَلَ طَعَاماً لَعِقَ أصَابِعَهُ الثّلاَثَ[1] وَقالَ: إذَا سَقَطَتْ لُقْمَةُ أحَدِكُم فَلْيُمِطْ عَنْهَا الأذَى وَلْيَأكُلْهَا وَلا يَدَعْهَا لِلشّيْطَانِ، وَأمَرَنَا أنْ نَسْلُتَ الصّحْفَةَ[2] وَقالَ: إنّ أحَدَكُم لا يَدْرِي في أيّ طَعَامِهِ يُبَارَكُ لَهُ».

[م: ٢٠٣٤] [ت: ١٨٠٤].

١- (لعق أصابعه الثلاث): فيه استحباب لعق الأصابع محافظة على بركة الطعام وتنظيفا لها (فليمط): من الإماطة أي فليزل (عنها): أي اللقمة (الأذى): أي المستقذر من غبار وتراب وقذى ونحو ذلك (وليأكلها ولا يدعها للشيطان): فيه استحباب أكل اللقمة الساقطة بعد مسح أذى يصيبها، هذا إذا لم تقع على موضع نجاسة، فإن وقعت على موضع نجس تنجست ولا بد من غسلها إن أمكن فإن تعذر أطعمها حيوانا ولا يتركها للشيطان.

٢- (وأمرنا أن نسلت الصحفة): أي نمسحها ونتتبع ما بقي فيها من الطعام يقال سلت الصحفة يسلتها من باب نصر ينصر إذا تتبع ما بقي فيها من الطعام ومسحها بالأصبع ونحوها (إن أحدكم لا يدري في أي طعامه يبارك له): أي أن الطعام الذي يحضر الأنسان فيه بركة ولا يدري أن تلك البركة فيما أكل أو فيما بقي على أصابعه أو فيما بقي في أسفل القصعة أو في اللقمة الساقطة فينبغي أن يحافظ على هذا كله لتحصل البركة وأصل البركة الزيادة وثبوت الخير والإمتناع به. قال النووي: والمراد هنا والله أعلم ما تحصل به التغذية وتسلم عاقبته من أذى ويقوي على طاعة الله وغير ذلك. قال المنذري: وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي.

٥٠- باب في الخادم يأكل مع المولى

٣٨٤٦- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا القَعْنَبِيّ قالَ أخبرنا دَاوُدُ بنُ قَيْسٍ عن مُوسَى بن يَسَارٍ عن أبي هُرَيْرَةَ قالَ قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إذَا صَنَعَ[1] لأحَدِكُمْ خَادِمُهُ طَعَاماً ثُمّ جَاءَهُ بِهِ وَقَدْ وَلِيَ حَرّهُ وَدُخَانَهُ، فَلْيُقْعِدْهُ مَعَهُ[2]، فَلْيَأكُلْ [وليَأكُلْ] فإنْ كَانَ الطّعَامُ مَشْفُوهاً فَلْيَضَعْ فِي يَدِهِ مِنْهُ أكْلَةً أوْ أكْلَتَيْنِ».

[م: ١٦٦٣].

١- (إذا صنع): أي طبخ (خادمه): أي عبده أو أمته أو مطلقاً (به): أي بالطعام (وقد ولى): بكسر اللام المخففة أي والحال أنه قد تولى أو قرب (حره): أي ناره أو تعبه (ودخانه): تخصيص بعد تعميم أو الأول مخصوص ببعض الجوارح والثاني ببعض آخر.

٢- (فليقعده معه): أمر من الإقعاد للاستحباب (فليأكل): أي معه ولا يستنكف كما هو دأب الجبابرة فإنه أخوه. والمعنى أنه قاسى كلفة اتخاذه وحملها عنك فينبغي أن تشاركه في الحظ منه (فإن كان الطعام مشفوها): أي قليلاً. قال الخطابي المشفوه القليل، وقيل له مشفوه لكثرة الشفاه التي تجتمع على أكله (فليضع): أي المخدوم (في يده): أي يد الخادم (منه): أي من الطعام (أكلة أو أكلتين): أو للتنويع أو بمعنى بل وسببه أن لا يصير محروماً فإن ما لا يدرك كله لا يترك كله والأكلة بضم الهمزة ما يؤكل دفعة وهو اللقمة في «القاموس». وفي «النهاية»: الأكلة بالضم اللقمة المأكولة وبالفتح المرة من الأكل وفي الحديث الحث على مكارم الأخلاق والمواساة في الطعام لا سيما في حق من صنعه أو حمله لأنه ولي حره ودخانه وتعلقت به نفسه وشم رائحته، وهذا كله محمول على الاستحباب. قال المنذري: وأخرجه مسلم.

٥١- باب في المنديل

٣٨٤٧- [متفق عليه] حدثنا مُسَدَّدٌ قالَ أخبرنا يَحْيَى عن ابنِ جُرَيْجٍ عنْ عَطَاء عن ابنِ عَبَّاسٍ قالَ قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إذَا أكَلَ أحَدُكُم فَلاَ يَمْسَحَنَّ يَدَهُ بِالْمِنْدِيلِ حَتَّى يَلْعَقَهَا[١] أوْ يُلْعِقَهَا».

[خ: ٥٤٥٦] [م: ٢٠٣١] [هـ: ٣٢٦٩] [ن: ٦٧٧٦].

٣٨٤٨- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا النُّفَيْلِيّ أخبرنا أبُو مُعَاوِيَةَ عنْ هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ عن عَبْدِالرّحْمَنِ بنِ سَعْدٍ عن ابنِ كَعْبِ بنِ مَالِكٍ عنْ أبِيهِ: «أنّ النّبِيّ ﷺ كَانَ يَأكُلُ بِثَلاَثِ أصَابِعَ[٢] وَلاَ يَمْسَحُ يَدَهُ حَتّى يَلْعَقَهَا».

[م: ٢٠٣٢].

بكسر الميم ما يحمل في اليد للوسخ والامتهان.

١- (حتى يلعقها): بفتح الياء والعين أي يلعقها هو (أو يلعقها): بضم الياء وكسر العين أي يلعقها غيره ممن لم يتقذره كالزوجة والجارية والولد والخادم لأنهم يتلذذون بذلك وفي معناهم التلميذ ومن يعتقد التبرك بلعقها ذكره النووي.

وفي الحديث جواز مسح اليد بالمنديل لكن السنة أن يكون بعد لعقها.

قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه، وليس في حديثهم ذكر المنديل وأخرج مسلم من حديث أبي الزبير عن جابر «ولا يمسح يده بالمنديل حتى يلعق أصابعه».

٢- (كان يأكل بثلاث أصابع): فيه أن السنة الأكل بثلاث أصابع ولا يضم إليها الرابعة والخامسة إلا لعذر، بأن يكون مرقاً وغيره مما لا يمكن بثلاث، قاله النووي: وقال الحافظ: يؤخذ من حديث كعب بن مالك أن السنة الأكل بثلاث أصابع وإن كان الأكل بأكثر منها جائزاً.

وقد أخرج سعيد بن منصور من مرسل ابن شهاب «أن النبي ﷺ كان إذا أكل أكل بخمس» فيجمع بينه وبين حديث كعب باختلاف الحال. انتهى.

قال المنذري: وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي وفي بعض طرق مسلم أن عبدالرحمَن بن كعب بن مالك أو عبدالله بن كعب ابن مالك أخبره عن أبيه.

٥٢- باب ما يقول الرجل إذا طعم

٣٨٤٩- [صحيح، رواه البخاري] حدثنا مُسَدَّدٌ قالَ أخبرنا يَحْيَى عنْ ثَوْرٍ عنْ خَالِدِ بنِ مَعْدَانَ عنْ أبِي أُمَامَةَ قالَ: «كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إذَا رُفِعَتِ المَائِدَةُ[١] قالَ: الْحَمْدُ لله كَثِيراً طَيِّباً[٢] مُبَارَكاً فِيهِ غَيْرَ مَكْفِيٍّ وَلاَ مُوَدَّعٍ[٣] وَلاَ مُسْتَغْنًى عَنْهُ رَبَّنَا».

[خ: ٥٤٥٨، ٥٤٥٩] [ت: ٣٤٥٦] [هـ: ٣٢٨٤] [ن: ١٠١١٦ - الكبرى].

٣٨٥٠- [ضعيف] حدثنا مُحَمّدُ بنُ الْعَلاَءِ قالَ أخبرنا وَكِيعٌ عنْ سُفْيَانَ عنْ أبِي هَاشِمٍ الْوَاسِطِيّ عنْ إسْمَاعِيلَ بنِ رَبَاحٍ عنْ أبِيهِ أوْ غَيْرِهِ[٤] عنْ أبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيّ أنّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ إذَا فَرَغَ مِنْ طَعَامِهِ قالَ الحمدُ لله الّذِي أطْعَمَنَا وَسَقَانَا وَجَعَلَنَا مُسْلِمِينَ [مِنَ المُسلمين]».

[ت: ٣٤٥٣] [ن: ١٠١٢٠ - الكبرى].

٣٨٥١- [صحيح] حدثنا أحْمَدُ بنُ صَالِحٍ قَالَ حدثنا ابنُ وَهْبٍ قالَ أخبرني سَعِيدُ بنُ أبِي أيّوبَ عن أبِي عَقِيلٍ الْقُرَشِيّ عنْ أبِي عَبْدِالرّحْمَنِ الْحُبُلِيّ[٥] عن أبِي أيّوبَ الأنْصَارِيّ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إذَا أكَلَ أوْ شَرِبَ قَالَ الْحمدُ لله الّذِي أطْعَمَ وَسَقَى وَسَوّغَهُ وَجَعَلَ لَهُ مَخْرَجاً».

[ن: ١٠١١٧ - الكبرى].

أي إذا فرغ من الطعام. قال ابن بطال: اتفقوا على استحباب الحمد بعد الطعام ووردت في ذلك أنواع يعني لا يتعين شيء منها.

١- (إذا رفعت المائدة): أي من بين يديه، وقد ثبت في الحديث الصحيح برواية أنس رضي الله عنه إنه ﷺ لم يأكل على

خوان قط، والمائدة هي خوان عليه طعام، فأجاب بعضهم بأن أنساً ما رأى ذلك ورآه غيره والمثبت يقدم على النافي. قال في «الفتح»: وقد تطلق المائدة ويراد بها نفس الطعام. وقد نقل عن البخاري أنه قال إذا أكل الطعام على شيء ثم رفع قيل رفعت المائدة. انتهى.

قلت: والتحقيق في ذلك أن المائدة هي ما يبسط للطعام سواء كان من ثوب أو جلد أو حصير أو خشب أو غير ذلك، فالمائدة عام لها أنواع منها السفرة ومنها الخوان وغيره فالخوان بضم الخاء يكون من خشب وتكون تحته قوائم من كل جانب والأكل عليه من دأب المترفين لئلا يفتقر إلى التطاطؤ والانحناء، فالذي نفي بحديث أنس هو الخوان، الذي أُثبت هو نحو السفرة وغيره. والله أعلم.

٢- (طيباً): أي خالصاً من الرياء والسمعة (مباركاً): بفتح الراء هو وما قبله صفات لحمداً مقدراً (فيه): الضمير راجع إلى الحمد أي حمداً ذا بركة دائماً لا ينقطع لأن نعمه لا تنقطع عنا فينبغي أن يكون حمدنا غير منقطع أيضاً ولو نية واعتقاداً (غير مكفى): بنصب غير ورفعه ومكفى بفتح الميم وسكون الكاف وتشديد التحتية من كفأت أي غير مردود ولا مقلوب، والضمير راجع إلى الطعام الدال عليه السياق أو هو من الكفاية فيكون من المعتل يعني أنه تعالى هو المطعم لعباده والكافي لهم فالضمير راجع إلى الله تعالى.

قال العيني: هو من الكفاية وهو اسم مفعول أصله مكفوى على وزن مفعول فلما اجتمعت الواو والياء قلبت الواو ياء وأدغمت في الياء ثم أبدلت ضمة الفاء كسرة لأجل الياء، والمعنى هذا الذي أكلناه ليس فيه كفاية عما بعده بحيث ينقطع بل نعمك مستمرة لنا طول أعمارنا غير منقطعة وقيل الضمير راجع إلى الحمد أي أن الحمد غير مكفى الخ كذا قال القسطلاني في «شرح البخاري».

٣- (ولا مودع): بفتح الدال الثقيلة أي غير متروك ويحتمل كسرها على أنه حال من القائل أي غير تارك (ولا مستغنى عنه): بفتح النون وبالتنوين أي غير مطروح ولا معرض عنه بل محتاج إليه (ربنا): بالرفع على أنه خبر مبتدأ محذوف أي هو ربنا أو على أنه مبتدأ وخبر مقدم عليه ويجوز النصب على المدح أو الاختصاص أو إضماراً عني. قال ابن التين: ويجوز الجر على أنه بدل من الضمير في عنه وقال غيره على البدل من الاسم في قوله الحمد لله. وقال ابن الجوزي: ربنا بالنصب على النداء مع حذف أداة النداء.

قال المنذري: وأخرجه البخاري والترمذي والنسائي وابن ماجه.

٤- (عن أبيه أو غيره): شك من الراوي (وجعلنا مسلمين): أي موحدين منقادين لجميع أمور الدين. وفائدة الحمد بعد الطعام أداء شكر المنعم وطلب زيادة النعمة لقوله تعالى: ﴿لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ﴾ وفيه استحباب تجديد حمد الله عند تجدد النعمة من حصول ما كان الإنسان يتوقع حصوله واندفاع ما كان يخاف وقوعه. ثم لما كان الباعث هنا هو الطعام ذكره أولا لزيادة الاهتمام به، وكان السقي من تتمته لكونه مقارناً له في التحقيق غالباً ثم استطرد من ذكر النعمة الظاهرة إلى النعم الباطنة فذكر ما هو أشرفها، وختم به لأن المدار على حسن الخاتمة مع ما فيه من الإشارة إلى كمال الانقياد في الأكل والشرب وغيرهما قدراً ووصفاً ووقتاً، احتياجاً واستغناء بحسب ما قدره وقضاه، كذا قال القاري في «المرقاة».

قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي، وذكره البخاري في «تاريخه الكبير» وساق اختلاف الرواة فيه.

٥- (عن أبي عبدالرحمن الحبلي): بضم المهملة والموحدة اسمه عبدالله بن يزيد وثقه ابن معين (إذا أكل وشرب): قال القاري في «شرح المشكاة»: الظاهر أن أو بمعنى الواو كما في نسخة أي إذا جمع بينهما (قال الحمد لله الذي أطعم وسقى): لعل حذف المفعول لإفادة العموم (وسوغه): بتشديد الواو أي سهل دخول كل من الطعام والشراب في الحلق (وجعل له): أي لكل منهما (مخرجاً): أي من السبيلين فتخرج منهما الفضلة، فإنه تعالى جعل للطعام مقاماً في المعدة زمانا كي تنقسم مضاره ومنافعه فيبقى ما يتعلق باللحم والدم والشحم ويندفع باقيه وذلك من عجائب مصنوعاته، ومن كمال فضله ولطفه بمخلوقاته، فتبارك الله أحسن الخالقين. وقال الطيبي رحمه الله: ذكر ها هنا نعماً أربعاً، الإطعام والسقي والتسويغ وهو تسهيل الدخول في الحلق فإنه خلق الأسنان للمضغ والريق للبلع وجعل المعدة مقسما للطعام لها مخارج، فالصالح منه ينبعث إلى الكبد وغيره يندفع من طريق الأمعاء، كل ذلك فضل من الله الكريم ونعمة يجب القيام بمواجبها من الشكر بالجنان، والبث باللسان، والعمل بالأركان.

قال المنذري: وأخرجه النسائي.

٥٣- باب في غسل اليد من الطعام

٣٨٥٢- [صحيح، صححه الحاكم] حدثنا أَحْمَدُ بنُ يُونُسَ قالَ أخبرنا زُهَيْرٌ قالَ أخبرنا سُهَيْلُ بنُ أبي صَالِحٍ عنْ أبيهِ عنْ أبي هُرَيْرَةَ قالَ قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ نَامَ وَفي يَدِهِ غَمَرٌ[١] وَلَمْ يَغْسِلْهُ فَأَصَابَهُ شَيْءٌ[٢] فَلاَ يَلُومَنَّ إلاَّ نَفْسَهُ».

[هـ: ٣٢٩٧] [ت: ١٨٦٠، ١٨٦١].

١- (وفي يده غمر): بفتحتين أي دسم ووسخ وزهومة من اللحم (ولم يغسله): أي ذلك الغمر.

٢- (فأصابه شيء): أي وصله شيء من إيذاء الهوام، وقيل أو من الجان لأن الهوام وذوات السموم ربما تقصده في المنام لرائحة الطعام في يده فتؤذيه، وقيل من البرص ونحوه، لأن اليد حينئذ إذا وصلت إلى شيء من بدنه بعد عرقه فربما أورث ذلك (فلا يلومن إلا نفسه): لأنه مقصر في حقه.

قال المنذري: وأخرجه ابن ماجه، وأخرجه الترمذي معلقاً، وأخرجه أيضاً من حديث سعيد المقبرى عن أبي هريرة وقال غريب، وأخرجه أيضاً من حديث الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة وقال حسن غريب.

٥٤- باب في الدعاء لرب الطعام إذا أكل عنده

٣٨٥٣- [ضعيف] حدثنا مُحَمّدُ بنُ بَشّارٍ قال أخبرنا أبُو أَحْمَدَ قال أخبرنا سُفْيَانُ عن يَزِيدَ أبي خَالِدٍ الدّالاَنِيّ عن رَجُلٍ عن جَابِرِ بنِ عَبْدِالله قال: «صَنَعَ أبُو الْهَيْثَمِ بنُ التّيْهَانِ لِلنبيّ ﷺ طَعَاماً، فَدَعَا النّبيّ ﷺ وَأصْحَابَهُ، فَلمّا فَرَغُوا[١] قال: أثِيبُوا أخَاكُمْ. قالُوا: يا رَسُولَ الله وَمَا إثابَتُهُ؟ قال: إنّ الرّجُلَ إذَا دُخِلَ بَيْتُهُ فأُكِلَ طَعَامُهُ وَشُرِبَ شَرَابُهُ[٢] فَدَعَوْا لَهُ فَذَلِكَ إثَابَتُهُ».

٣٨٥٤- [صحيح، صححه الحافظ] حدثنا مَخْلَدُ بنُ خَالِدٍ قال أخبرنا عبدالرّزّاق قال أخبرنا مَعْمَرٌ عن ثَابِتٍ عن أنَسٍ: «أنّ النّبيّ ﷺ جَاءَ إلَى سَعْدِ بنِ عُبَادَةَ فَجَاءَ[٣] بِخُبْزٍ وَزَيْتٍ فأكَلَ، ثُمّ قال النّبيّ ﷺ: أفْطَرَ عِنْدَكُم الصّائِمُونَ، وَأكَلَ طَعَامَكُم الأبْرَارُ، وَصَلّتْ عَلَيْكُم المَلاَئِكَةُ».

[ن: ٦٩٠٢ - الكبرى].

١- (فلما فرغوا): أي من أكل الطعام (قال): رسول الله ﷺ (أثيبوا أخاكم): من أثاب يثيب إثابة، والاسم الثواب، ويكون في الخير والشر، والأول أكثر أي جازوه على صنيعه وكافئوه.

٢- (إن الرجل إذا دخل بيته فأكل طعامه وشرب شرابه): بالبناء للمفعول في الإفعال الثلاثة (فدعوا له): أي دعا له الآكلون (فذلك): أي الدعاء له (إثابته): أي ثوابه وجزاؤه. والحديث يدل على أنه يستحب للمدعو أن يدعو للداعي بعد الفراغ من الطعام.

قال المنذري: وفيه رجل مجهول، وفيه يزيد بن عبدالرحمن أبو خالد المعروف بالدالاني وقد وثقه غير واحد وتكلم فيه بعضهم.

٣- (فجاء): أي سعد بن عبادة (فأكل): أي رسول الله ﷺ (وأكل طعامكم الأبرار): أي الأتقياء الصالحون (وصلت عليكم): أي دعت لكم والحديث سكت عنه المنذري.

وهذا آخر كتاب الأطعمة

٢٧ - كتاب الطب

بتثليث الطاء المهملة قاله القسطلاني وهو علم يعرف به أحوال بدن الإنسان من الصحة والمرض. قال في «الفتح»: ونقل أهل اللغة أن الطب بالكسر يقال بالاشتراك للمداوى وللتداوي وللداء أيضاً، فهو من الأضداد، ويقال أيضاً للرفق والسحر، ويقال للشهوة ولطرائق ترى في شعاع الشمس وللحذق بالشيء، والطبيب الحاذق في كل شيء، وخص به المعالج عرفاً، والجمع في القلة أطبة وفي الكثرة أطباء. والطب نوعان طب جسد وهو المراد هنا، وطب قلب ومعالجته خاصة بما جاء به الرسول عليه الصلاة والسلام عن ربه سبحانه وتعالى. وأما طب الجسد فمنه ما جاء في المنقول عنه ﷺ ومنه ما جاء عن غيره، وغالبه راجع إلى التجربة.

١- باب الرجل يتداوى

٣٨٥٥- [صحيح، صححه الترمذي] حدثنا حَفْصُ بنُ عُمَرَ النَّمَرِيّ أخبرنا شُعْبَةُ عنْ زِيَادِ بنِ عِلاَقَةَ عنْ أُسَامَةَ بنِ شَرِيكٍ قالَ: «أتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وأصْحَابُهُ[١] كأنَّمَا عَلَى رُؤوسِهِمُ الطَّيْرُ فَسَلَّمْتُ ثُمّ قَعَدْتُ فَجَاءَ الأعْرَابُ مِنْ هَا هُنَا وَهَهُنَا، فقَالُوا يا رَسُولَ الله أنَتَدَاوَى[٢]؟ فَقَالَ [قال]: تَدَاوَوْا، فَإنّ الله تَعَالَى لَمْ يَضَعْ[٣] دَاءً إلاّ وَضَعَ لَهُ دَوَاءً غَيْرَ دَاءٍ وَاحِدٍ الْهَرَمُ».

[ت: ٢٠٣٩] [هـ: ٣٤٣٦].

١- (وأصحابه): الواو للحال (كأنما على رؤوسهم الطير): قال في «النهاية»: وصفهم بالسكون والوقار وأنهم لم يكن فيهم طيش ولا خفة لأن الطير لا تكاد تقع إلا على شيء ساكن.

٢- (أَنَتَدَاوَى): أي أنترك ترك المعالجة فنطلب الدواء إذا عرض الداء ونتوكل على خالق الأرض والسماء. والاستفهام للتقرير. قاله القاري (فقال): رسول الله ﷺ (تداووا). قال في «فتح الودود»: الظاهر أن الأمر للاباحة والرخصة وهو الذي يقتضيه المقام، فإن السؤال كان عن الإباحة قطعاً، فالمتبادر في جوابه أنه بيان للاباحة. ويفهم من كلام بعضهم أن الأمر للندب وهو بعيد، فقد ورد مدح من ترك الدواء والاسترقاء توكلاً على الله. نعم قد تداوى رسول الله ﷺ بياناً للجواز، فمن نوى موافقته ﷺ يؤجر على ذلك.

٣- (لم يضع): أي لم يخلق (داء): أي مرضاً وجمعه أدواء (إلا وضع له): أي خلق له (الهرم): بفتح الهاء والراء وهو بالجر على أنه بدل من داء، وقيل خبر مبتدأ محذوف أي هو الهرم، أو منصوب بتقدير أعني والمراد به الكبر. قاله القاري.

وقال الخطابي: في هذا الحديث إثبات الطب والعلاج وأن التداوي مباح غير مكروه كما ذهب إليه بعض الناس، وفيه أنه جعل الهرم داء وإنما هو ضعف الكبر وليس هو من الأدواء التي هي أسقام عارضة للأبدان من قبل اختلاف الطبائع وتغير الأمزجة، وإنما شبهه بالداء لأنه جالب التلف كالأدواء التي قد يتعقبها الموت والهلاك. انتهى. قال العيني: فيه إباحة التداوي وجواز الطب وهو رد على الصوفية أن الولاية لا تتم إلا إذا رضي بجميع ما نزل به من البلاء ولا يجوز له مداواته وهو خلاف ما أباحه الشارع. انتهى.

وقال المنذري: والحديث أخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه. وقال الترمذي حسن صحيح.

٢- باب في الحمية

٣٨٥٦- [حسن، حسنه الترمذي] حدثنا هَارُونُ بنُ عبدالله قالَ أخبرنا أبُو دَاوُدَ[١] وأبُو عَامِرٍ وَهَذَا لَفْظُ أبِي عَامِرٍ عنْ فُلَيْحِ ابنِ سُلَيْمانَ عنْ أيّوبَ بنِ عَبْدِالرّحْمَنِ بنِ صَعْصَعَةَ الأنْصَارِيّ عنْ يَعْقُوبَ بنِ أبي يَعْقُوبَ عنْ أُمّ المُنْذِرِ بِنْتِ قَيْسٍ الأنْصَارِيّةِ قالَتْ: «دَخَلَ عَلَيّ رَسُولُ الله ﷺ وَمَعَهُ عَلِيّ وَعَلِيّ نَاقِهٌ وَلَنَا دَوَالِي [دوال] مُعَلّقَةٌ، فقَامَ رَسُولُ الله ﷺ يأكُلُ مِنْهَا وَقَامَ عَلِيّ لِيَأْكُلَ، فَطَفِقَ رَسُولُ الله ﷺ يَقُولُ لِعَلِيّ مَهْ إنّكَ نَاقِهٌ حتّى كَفّ عَلِيّ قالَتْ[٢] وَصَنَعْتُ شَعِيراً وَسِلْقاً، فَجِئْتُ بِهِ، فقَالَ رَسُولُ الله ﷺ يا عَلِيّ أصِبْ مِنْ هَذَا فَهُوَ أنْفَعُ لَكَ».

[ت: ٢٠٣٨] [هـ: ٣٤٤٢].

قالَ أبُو دَاوُدَ: قالَ هَارُون قالَ أبُو دَاوُدَ الْعَدَوِيّةَ.

قال أصحاب اللغة هي بكسر الحاء وسكون الميم، يقال حمى الشيء من الناس من باب ضرب يحميه حَمْياً وحِمْية وحماية منعه عنهم، وحمى المريض ما يضره أي منعه إياه متعدياً إلى مفعولين، والأشهر تعدية إلى الثاني بالحرف. وبالفارسية رهيز نمودن.

١- (أخبرنا أبو داود): أي الطيالسي (عن أم المنذر): قال الطبراني: يقال إن اسمها سلمى. قاله السيوطي (ومعه): أي رسول الله ﷺ(وعليّ ناقِهٌ): بالقاف المكسورة يقال نَقِهَ المريضُ يَنْقَهُ فهو ناقِه إذا برأ وأفاق فكان قريب العهد من المرض لم يرجع إليه كمال صحته وقوته (دوالي): جمع دالية وهي العذق من البسر

يعلق فإذا أرطب أكل (يأكل منها): أي من دوالي (فطفق): أي أخذ وشرع (مَهْ): اسم فعل بمعنى كف وانته وهو مبني على السكون.

٢- (قالت): أي أم المنذر (وصنعت شعيراً): أي نفسه أو ماءه أو دقيقه (وسِلقاً): بكسر فسكون نبت يطبخ ويؤكل ويسمى بالفارسية جغندر والمعنى وطبخت (فجئت به): أي المطبوخ والمصنوع (أصب): أمر من الإصابة، أي أدرك من هذا.

قال المنذري: والحديث أخرجه الترمذي وابن ماجه، وقال الترمذي: حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث فليح بن سليمان هذا آخر كلامه. وفي قوله لا نعرفه إلا من حديث فليح بن سليمان نظر فقد رواه غير فليح، ذكره الحافظ أبو القاسم الدمشقي.

٣- باب الحجامة

٣٨٥٧- [صحيح] حدثنا مُوسَى بنُ إسْمَاعِيلَ أخبرنا حَمَّادٌ عن مُحمّدِ بنِ عَمْرٍو عنْ أبي سَلَمَةَ عنْ أبي هُرَيْرَةَ أنّ رَسُولَ الله ﷺ قال: «إنْ كانَ في شَيْءٍ مِمّا تَدَاوَيْتُمْ بِهِ خَيْرٌ فالْحِجَامَةُ»[1].

[م: ٢٢٠٥ عن جابر] [هـ: ٣٤٧٦].

٣٨٥٨- [حسن] حدثنا مُحمّدُ بنُ الْوَزِيرِ الدّمَشْقِيّ أخبرنا يَحْيَى يَعْنِي ابنَ حسّانَ أخبرنا عَبْدُالرّحْمَنِ بنُ أبي المَوَالِي [المَوَال] أخبرنا فَائِدٌ مَوْلَى عُبَيْدِالله بنِ عَليّ بنِ أبي رَافِعٍ عنْ مَوْلاَهُ عُبَيْدِالله بنِ عَليّ بنِ أبي رَافِعٍ عنْ جَدّتِهِ سَلْمَى خَادِمِ[2] رَسُولِ الله ﷺ قالَتْ: «مَا كانَ أحَدٌ يَشْتَكِي إلَى رَسُولِ الله ﷺ وَجَعاً في رَأسِهِ إلاّ قالَ احْتَجِمْ، وَلاَ وَجَعاً في رِجْلَيْهِ إلاّ قالَ اخْضِبْهُمَا».

[ت: ٢٠٥٥] [هـ: ٣٥٠٢].

١- (فالحجامة): أي فيها خير. في «المصباح» حجمه الحاجم حجماً من باب قتل شرطه واسم الصناعة حجامة بالكسر. انتهى. قال السندي في «حاشية ابن ماجه»: التعليق بهذا الشرط ليس للشك بل للتحقيق، والتحقيق أن وجود الخير في شيء من الأدوية فمن المحقق الذي لا يمكن فيه الشك فالتعليق به يوجب تحقق المعلق به بلا ريب. انتهى.

قال المنذري: والحديث أخرجه ابن ماجه، وقد أخرج البخاري ومسلم في «صحيحيهما» من حديث عاصم بن عمر بن قتادة عن جابر بن عبدالله قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول «إن كان في شيء من أدويتكم خير ففي شرطة محجم أو شربة من عسل أو لذعة بنار وما أحب أن أكتوي».

٢- (خادم): يطلق على الذكر والأنثى (وجعاً في رأسه): أي ناشئاً من كثرة الدم (إلا قال): أي له (ولا وجعاً في رجليه): أي ناشئاً من الحرارة (أخضبهما): زاد البخاري في «تاريخه» بالحناء، قاله في «فتح الودود». وقال القاري: والحديث بإطلاقه يشمل الرجال والنساء لكن ينبغي للرجل أن يكتفي باختضاب كفوف الرجل ويجتنب صبغ الأظفار احترازاً من التشبه بالنساء ما أمكن. انتهى.

قال المنذري: والحديث أخرجه الترمذي وابن ماجه مختصراً في الحناء. وقال الترمذي: حديث غريب إنما نعرفه من حديث فائد. هذا آخر كلامه.

وفائد هذا مولى عبيد الله بن علي بن أبي رافع، وقد وثقه يحيى بن معين. وقال الإمام أحمد وأبو حاتم الرازي: لا بأس به وفي إسناده عبيدالله بن علي بن أبي رافع مولى رسول الله ﷺ. قال ابن معين: لا بأس به. وقال أبو يحيى الرازي لا يحتج بحديثه هذا آخر كلامه. وقد أخرجه الترمذي من حديث علي بن عبيد الله عن جدته وقال: وعبيد الله بن علي أصح، وقال غيره: علي بن عبيد الله بن أبي رافع لا يعرف بحال ولم يذكره أحد من الأئمة في كتاب وذكر بعده حديث عبيد الله بن علي بن أبي رافع هذا الذي ذكرناه وقال: فانظر في اختلاف إسناده بغير لفظه هل يجوز لمن يدعي السنة أو ينسب إلى العلم أنه يحتج بهذا الحديث على هذا الحال ويتخذه سنة وحجة في خضاب اليد والرجل.

٤- باب في موضع الحجامة

٣٨٥٩- [صحيح] حدثنا عَبْدُالرّحْمَنِ بنُ إبراهيمَ الدّمَشْقِيّ وكَثِيرُ بنُ عُبَيْدٍ قالاَ أخبرنا الْوَلِيدُ عنِ ابنِ ثَوْبَانَ عنْ أبِيهِ عنْ أبي كَبْشَةَ الأنْمَارِيّ قالَ كَثِيرٌ أنّهُ[1] حَدّثَهُ: «أنّ النّبيّ ﷺ كَانَ يَحْتَجِمُ عَلَى هَامَتِهِ وَبَيْنَ كَتِفَيْهِ وَهُوَ يَقُولُ مَنْ أهْرَاقَ مِنْ هَذِهِ الدّمَاءِ فَلاَ يَضُرّهُ أنْ لاَ يَتَدَاوَى بِشَيْءٍ لِشَيْءٍ».

[هـ: ٣٤٨٤].

٣٨٦٠- [صحيح] حدثنا مُسْلِمُ بنُ إبراهيمَ أخبرنا جَرِيرٌ يَعْنِي ابنَ حَازِمٍ أخبرنا قَتَادَةُ عنْ أنَسٍ: «أنّ النّبيّ ﷺ احْتَجَمَ ثَلاَثاً في الأخْدَعَيْنِ[2] وَالْكَاهِلِ»[3].

[ت: ٢٠٥٢] [هـ: ٣٤٨٣].

قالَ مَعْمَرٌ: احْتَجَمْتُ فَذَهَبَ عَقْلِي حَتّى كُنْتُ أُلَقّنُ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ في صَلاَتِي، وَكَانَ احْتَجَمَ عَلَى هَامَتِهِ.

١- (قال كثير إنه): أي ابن ثوبان (حدثه): الضمير المنصوب إلى الوليد أي حدث ابن ثوبان وليداً، ويوضحه رواية ابن ماجه حيث قال حدثنا محمد بن المصفى الحمصي حدثنا الوليد بن مسلم حدثنا ابن ثوبان عن أبيه عن أبي كبشة الأنماري (على هامته): أي رأسه وقيل وسط رأسه أي للسم (وبين كتفيه): يحتمل أن يكون فعله هذا مرة وذاك مرة ويحتمل أن يكون جمعهما (وهو يقول): جملة حالية مؤيدة للجملة الفعلية (من أهراق): أي أراق وصب (من هذه الدماء): أي بعض هذه الدماء المجتمعة في البدن المحسوس آثارها على البشرة وهو المقدار الفاسد المعروف بعلامة يعلمها أهلها (أن لا يتداوى بشيء): أي آخر (لشيء): أي من الأمراض.

قال المنذري: والحديث أخرجه ابن ماجه وفي إسناده عبدالرحمن بن ثابت بن ثوبان وكان رجلاً صالحاً أثنى عليه غير واحد وتكلم فيه غير واحد. وأبو كبشة الأنماري اسمه عمر بن سعد وقيل سعد بن عمرو وقيل غير ذلك وهو بفتح الكاف وسكون الباء الموحدة وبعدها شين معجمة وتاء تأنيث.

٢- (في الأخدعين): هما عرقان في جانبي العنق كذا في «النهاية».

وفي «النيل»: قال أهل اللغة: الأخدعان عرقان في جانبي العنق يحجم منه والكاهل ما بين الكتفين وهو مقدم الظهر.

قال ابن القيم في «زاد المعاد»: الحجامة على الأخدعين تنفع من أمراض الرأس وأجزائه كالوجه والأسنان والأذنين والعينين والأنف إذا كان حدوث ذلك من كثرة الدم أو فساده أو منهما جميعاً. قال والحجامة لأهل الحجاز والبلاد الحارة لأن دماءهم رقيقة وهي أميل إلى ظاهر أبدانهم لجذب الحرارة الخارجة إلى سطح الجسد واجتماعها في نواحي الجلد ولأن مسام أبدانهم واسعة ففي الفصد لهم خطر. انتهى.

٣- (والكاهل): هو ما بين الكتفين (حتى كنت ألقن): بصيغة المجهول من التلقين يقال لقنه الكلام فَهَّمَهُ إياه وقال له من فيه مشافهة (وكان): أي معمر (احتجم على هامته): وكأنه أخطأ الموضع أو المرض قاله السندي. وقال القاري الحجامة للسم وفعله معمر بغير سم وقد أضره. انتهى.

قال المنذري: والحديث أخرجه الترمذي وابن ماجه.

وقال الترمذي: حسن غريب.

٥- باب متى تستحب الحجامة

٣٨٦١- [حسن، صححه الحاكم] حدثنا أَبُو تَوْبَةَ الرَّبِيعُ بنُ نَافِعٍ أخبرنا سَعِيدُ بنُ عَبْدِالرَّحْمَنِ الْجُمَحِيّ عنْ سُهَيْلٍ عنْ أبِيهِ عنْ أبي هُرَيْرَةَ قالَ قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَنِ احْتَجَمَ بِسَبْعَ [لِسَبْعَ] عَشْرَةَ[1] وَتِسْعَ عَشْرَةَ وَإِحْدَى وَعِشْرِينَ كَانَ شِفَاءً مِنْ كُلّ دَاءٍ».

٣٨٦٢- [ضعيف] حدثنا مُوسَى بنُ إسْمَاعِيلَ أخبرني أبُو بَكْرَةَ بَكّارُ بنُ عَبْدِالْعَزِيزِ أخبرتني عَمّتِي كَيِّسَةُ[2] [كَبْشَةُ بنتُ أبي بَكْرَةَ وقال غَيْرُهُ كَيِّسَةُ] بِنْتُ أبي بَكْرَةَ: «أنّ أبَاهَا كانَ يَنْهَى أهْلَهُ عن الحِجَامَةِ يَوْمَ الثّلاَثَاء وَيَزْعُمُ عنْ رَسُولِ الله ﷺ أنّ يَوْمَ الثّلاَثَاء يَوْمُ الدّمِ وَفِيهِ سَاعَةٌ لاَ يَرْقَأُ».

١- (من احتجم بسبع عشرة): قالوا الحكمة في ذلك أن الدم يغلب في أوائل الشهر ويقل في آخره، فالأوسط يكون أولى وأوفق قاله في «فتح الودود» (وإحدى وعشرين): أي من هذه الأيام من الشهر (من كل داء): هذا من العام المراد به الخصوص والمراد كان شفاء من كل داء سببه غلبة الدم.

وهذا الحديث موافق لما أجمعت عليه الأطباء أن الحجامة في النصف الثاني من الشهر أنفع مما قبله وفي الربع الرابع أنفع مما قبله كذا في «النيل»، والحديث سكت عنه المنذري.

٢- (كَيِّسَةُ): بمثناة تحتية مشددة وسين مهملة وهي الصواب قاله في «فتح الودود» (ويزعم): أي يقول ويروي (يوم الدم): أي يوم يكثر فيه الدم في الجسم، وقيل معناه يوم كان فيه الدم أي قتل ابن آدم أخاه (وفيه): أي يوم الثلاثاء (ساعة لا يرقأ): بفتح الياء والقاف فهمزة أي لا يسكن الدم فيه، والمعنى أنه لو احتجم أو افتصد فيه لربما يؤدي إلى هلاكه لعدم انقطاع الدم والله أعلم. هذا الحديث في أكثر النسخ تحت هذا الباب وهكذا أورده المنذري في تخريجه.

قال المنذري: في إسناده أبو بكرة بن عبدالعزيز بن أبي بكرة قال يحيى بن معين ليس حديثه بشيء، وقال ابن عدي ارجو أنه لا بأس به وهو من جملة الضعفاء الذين يكتب حديثهم. انتهى. وقال السيوطي: وهذا الحديث أورده ابن الجوزي في «الموضوعات» وقد تعقبته عليه. وبكار بن عبدالعزيز استشهد له البخاري في «صحيحه» وروى له في «الأدب».

وقال ابن معين: صالح.

٦- باب في قطع العرق وموضع الحجم

٣٨٦٤- [صحيح] حدثنا مُحَمَّدُ بنُ سُلَيْمانَ الأَنْبارِيّ أخبرنا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ الأَعمَشِ عَنْ أَبِي سُفْيَانَ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: «بَعَثَ النَّبِيّ ﷺ إِلَى أُبَيٍّ[١] طَبِيباً فَقَطَعَ مِنْهُ عِرْقَاً».

[م: ٢٢٠٧ بنحوه] [هـ: ٣٤٩٣].

٣٨٦٣- [صحيح] حدثنا مُسْلِمُ بنُ إبراهيمَ أخبرنا هِشَامٌ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ أَنَّ رَسُولَ الله [النَّبِيَّ] ﷺ احْتَجَمَ عَلَى وَرِكِهِ[٢] مِنْ وَثْءٍ [وَجَعٍ] كانَ بِهِ».

[ت: ٢٨٥١].

العرق بكسر العين وسكون الراء من الحيوان الأجوف الذي يكون فيه الدم والعصب غير الأجوف كذا في «النهاية» (وموضع الحجم): عطف على قطع أي باب في موضع الحجم بفتح الحاء وسكون مصدر والحجامة بالفتح الاسم من الحجم والحجامة بالكسر حرفة الحجام والمعنى أي باب موضع الحجامة من البدن.

١- (إلى أُبيّ): ابن كعب (فقطع): الطبيب (منه): أي من أبي (عرقا): استدل بذلك على أن الطبيب يداوي بما ترجح عنده.

قال ابن رسلان: وقد اتفق الأطباء على أنه متى أمكن التداوي بالأخف لا ينتقل إلى ما فوقه، فمتى أمكن التداوي بالغذاء لا ينتقل إلى الدواء، ومتى أمكن بالبسيط لا يعدل إلى المركب، ومتى أمكن بالدواء لا يعدل إلى الحجامة، ومتى أمكن بالحجامة لا يعدل إلى قطع العرق.

قال المنذري: والحديث أخرجه مسلم وابن ماجه بنحوه وقالا فيه أُبيّ بن كعب.

٢- (على وركه): بفتح الواو وكسر الراء وفي «القاموس» الورك بالفتح والكسر ككتف ما فوق الفخذ (من وثىء): قال في «المرقاة» هو بفتح الواو وسكون المثلثة فهمز أي من أجل وجع يصيب العضو من غير كسر، وقيل هو ما يعرض للعضو من جدر، وقيل هو أن يصيب العظم وهن، ومن الرواة من يكتبها بالياء ويترك الهمزة وليس بسديد، وحاصله أنه ينبغي أن يجمع بين كتابة الياء والهمز ولا يقرأ إلا بالهمز أو يكتفى بالهمز من غير كتابة الياء وهو أبعد من الاشتباه (كان): أي الوثء (به): صفة للوثء والباء للالصاق. وفي «القاموس» الوثء وجع يصيب اللحم لا يبلغ العظم أو وجع في العظم بلا كسر أو هو الفك وبه وثء ولا تقل وثي أي بالياء.

قال المنذري: والحديث أخرجه النسائي.

٧- باب في الكي

٣٨٦٥- [صحيح، صححه الترمذي] حدثنا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ أخبرنا حَمّادٌ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ مُطَرِّفٍ عَنْ عِمْرَانَ بنِ حُصَيْنٍ قالَ: «نَهَى النَّبِيّ ﷺ عن الكَيِّ[١] فاكْتَوَيْنَا فَمَا أَفْلَحْنَ وَلاَ أَنْجَحْنَ [فَما أفلحْنَا ولا أنْجَحْنَا]».

[ت: ٢٠٥٠] [هـ: ٣٤٩٠].

قالَ أَبُو دَاوُدَ: وَكَانَ يَسْمَعُ تَسْلِيمَ المَلاَئِكَةِ، فَلَمّا اكْتَوَى انْقَطَعَ عَنْهُ فَلَمّا تَرَكَ رَجَعَ إِلَيْهِ.

٣٨٦٦- [صحيح] حدثنا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ أخبرنا حَمّادٌ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عن جَابِرٍ: «أَنَّ النَّبِيّ ﷺ كَوَى سَعْدَ بنَ مُعَاذٍ[٢] مِنْ رَمِيَّتِهِ»[٣].

[م: ٢٢٠٨ نحوه] [هـ: ٣٤٩٤ نحوه].

١- (نهى النبي ﷺ عن الكي): قال ابن رسلان: هذه الرواية فيها إشارة إلى أنه يباح الكي عند الضرورة بالابتلاء بالأمراض المزمنة التي لا ينجع فيها إلا الكي ويخاف الهلاك عند تركه ألا تراه كوى سعداً لما لم ينقطع الدم من جرحه وخاف عليه الهلاك من كثرة خروجه كما يكوى من تقطع يده أو رجله، ونهى عمران ابن حصين عن الكي لأنه كان به باسور وكان موضعه خطر فنهاه عن كيه فتعين أن يكون النهي خاصاً بمن به مرض مخوف. ولأن العرب كانوا يرون أن الشافي لما لا شفاء له بالدواء هو الكي ويعتقدون أن من لم يفعل بالكي هلك فنهاهم عنه لأجل هذه النية فان الله تعالى هو الشافي.

قال ابن قتيبة: الكي جنسان: كي الصحيح لئلا يعتل فهذا الذي قيل فيه لم يتوكل من اكتوى لأنه يريد أن يدفع القدر عن نفسه، والثاني: كي الجرح إذا لم ينقطع دمه بإحراق ولا غيره والعضو إذا قطع ففي هذا الشفاء بتقدير الله تعالى.

وأما إذا كان الكي للتداوي الذي يجوز أن ينجح ويجوز أن لا ينجح فإنه إلى الكراهة أقرب. وقد تضمنت أحاديث الكي أربعة أنواع كذا في «النيل» (فما أفلحن ولا انجحن): هكذا الرواية الصحيحة بنون الإناث فيهما يعني تلك الكيات التي اكتوينا بهن وخالفنا النبي صلى الله عليه وآله وسلم في فعلهن، وكيف يفلح أو ينجح شيء خولف فيه صاحب الشريعة وعلى هذا فالتقدير فاكتوينا كيات لأوجاع فما أفلحن ولا انجحن قاله الشوكاني.

قال المنذري: والحديث أخرجه الترمذي وابن ماجه من

حديث الحسن البصري عن عمران ولفظ الترمذي «أن رسول الله ﷺ نهى عن الكي قال فابتلينا فاكتوينا فما أفلحنا ولا أنجحنا» ولفظ ابن ماجه «نهى رسول الله ﷺ فاكتويت فما أفلحت ولا أنجحت» وقال الترمذي حسن صحيح وفيما قاله نظر، فقد ذكر غير واحد من الأئمة أن الحسن لم يسمع من عمران بن حصين.

٢- (كوى سعد بن معاذ): قال الشيخ عز الدين بن عبدالسلام في الجمع بينهما إن الكي تارة يكون عند قيام أسبابه والداعي إليه فهذا يترجح فعله على تركه لما فيه من نفي الضرر عن المكوي وتارة يكون مع عدم تحقق أسبابه كما يحكى عن الترك أنهم يفعلون ذلك ليزعجوا الطبيعة فلا يصل الداء إلى الجسد فهذا يترجح تركه على فعله لما فيه من الضرر العظيم العاجل مع إمكان الاكتفاء بغيره فهذا هو المنهي عنه كذا في «مرقاة الصعود».

وقال الخطابي: إنما كوى رسول الله ﷺ سعد بن معاذ ليرقى الدم عن جرحه وخاف عليه أن ينزف فيهلك والكي يستعمل في هذا الباب وهو من العلاج الذي تعرفه الخاصة وأكثر العامة والعرب تستعمل الكي كثيراً فيما يعرض لها من الأدواء ويقال في أمثالها آخر الدواء الكي، والكيّ داخل في جملة العلاج والتداوي المأذون فيه المذكور في حديث أسامة بن شريك الذي روينا في الباب الأول.

فأما حديث عمران بن حصين في النهي عن الكي فقد يحتمل وجوهاً أحدها أن يكون ذلك من أجل أنهم يعظمون أمره يقولون آخر الدواء الكي ويرون أنه يحسم الداء ويبرئه فإذا لم يفعل ذلك عطب صاحبه وهكذا فنهاهم عن ذلك إذا كان العلاج على هذا الوجه وأباح لهم استعماله على معنى التوكل على الله سبحانه وطلب الشفاء والترجي للبرء بما يحدث الله عز وجل من صنعه فيه ويجلبه من الشفاء على أثره فيكون الكي والدواء سبباً لا علة، وهو أمر قد يكثر شكوك الناس وتخطىء فيه ظنونهم وأوهامهم فما أكثر ما سمعهم يقولون لو أقام فلان بأرضه وبداره لم يهلك ولو شرب الدواء لم يسقم ونحو ذلك من تحرير إضافة الأمور إلى الأسباب وتعليق الحوادث بها دون تسليط القضاء عليها وتغليب المقادير فيها فتكون تلك الأسباب إمارات لتلك الكواين لا موجبات لها وقد بين الله سبحانه ذلك في كتابه فقال: ﴿أَيْنَمَا تَكُونُواْ يُدْرِككُّمُ الْمَوْتُ وَلَوْ كُنتُمْ فِي بُرُوجٍ مُّشَيَّدَةٍ﴾ وقال تعالى حكاية عن الكفار: ﴿وَقَالُواْ لإِخْوَانِهِمْ إِذَا ضَرَبُواْ فِي الأَرْضِ أَوْ كَانُواْ غُزًّى لَّوْ كَانُواْ عِنْدَنَا مَا مَاتُواْ وَمَا قُتِلُواْ لِيَجْعَلَ اللهُ ذَلِكَ حَسْرَةً فِي قُلُوبِهِمْ﴾.

وفيه وجه آخر وهو أن يكون نهيه عن الكي هو أن يفعله احترازاً من الداء قبل وقوع الضرورة ونزول البلية وذلك مكروه، وإنما أبيح العلاج والتداوي عند وقوع الحاجة ودعاء الضرورة إليه ألا ترى أنه إنما كوى سعداً حين خاف عليه الهلاك من النزف.

وقد يحتمل أن يكون إنما نهى عمران خاصة عن الكي في علة بعينها لعلمه أنه لا ينجع ألا تراه يقول فما أفلحنا ولا أنجحنا، وقد كان به الناصور ولعله أن ما نهاه عن استعمال الكي في موضعه من البدن لأن العلاج إذا كان فيه الخطر العظيم كان محظوراً والكي في بعض الأعضاء يعظم خطره وليس كذلك في بعض الأعضاء فيشبه أن يكون النهي منصرفاً إلى النوع المخوف منه والله أعلم.

٣- (من رميته): بفتح الراء وكسر الميم وتشديد الياء. قال ابن الأثير: الرمية الصيد الذي تَرْميه فتَقْصُده ويَنْفُذ فيها سهمك، وقيل هي كل دابة مَرْمِيّة.

وقال الجوهري: الرمية الصيد يرمي. انتهى. والمعنى أن الجراحة التي أصابت لسعد بن معاذ من أجل العدو الرامي في أكحله كواها النبي ﷺ.

قال المنذري: والحديث أخرجه مسلم ولفظه «رمي سعد بن معاذ في أكحله قال فحسمه النبي ﷺ بيده بمشقص ثم ورمت فحسمه الثانية» وأخرجه ابن ماجه ولفظه «أن رسول الله ﷺ كوى سعد بن معاذ في أكحله مرتين».

٨- باب في السعوط

٣٨٦٧- [متفق عليه] حدثنا عُثْمانُ بنُ أبي شَيْبَةَ أخبرنا أحْمَدُ بنُ إسْحَاقَ أخبرنا وُهَيْبٌ عنْ عَبْدِالله بنِ طَاوُوسٍ عنْ أبِيهِ عن ابنِ عَبّاسٍ: «أنّ رَسُولَ الله ﷺ اسْتَعَطَ».

[خ: ٥٣٦٧] [م: ١٢٠٢] [ت: ٢٠٤٨].

قال في «النهاية»: السعوط بالفتح وهو ما يجعل من الدواء في الأنف.

١- (استعط): أي استعمل السعوط وهو أن يستلقي على ظهره ويجعل بين كتفيه ما يرفعهما لينحدر رأسه ويقطر في أنفه ماء أو دهن فيه دواء مفرد أو مركب ليتمكن بذلك من الوصول إلى دماغه لاستخراج ما فيه من الداء بالعطاس، قاله في «الفتح».

وقال المنذري: والحديث أخرجه البخاري ومسلم أتم منه.

٩- باب في النشرة

٣٨٦٨- [صحيح] حدثنا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ أخبرنا عَبْدُالرَّزَّاق أخبرنا عَقِيلُ بنُ مَعْقِلٍ قالَ سَمِعْتُ وَهْبَ بنَ مُنَبِّهٍ يُحَدِّثُ عنْ جَابِرِ بن عَبْدِالله قالَ: «سُئِلَ رَسُولُ الله ﷺ عنِ النُّشْرَةِ[١] فَقَالَ هُوَ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ»[٢].

هي نوع من الرقية.

١- (عن النُشرة): قال في «النهاية»: النُشرة بالضم ضرب من الرقية والعلاج يُعالَجُ به من كان يُظن أن به مسّا من الجن سميت نشرة لأنه يُنشر بها عنه ما خامره من الداء أي يُكشف ويُزال. وقال الحسن: النُشرة من السحر وقد نشّرت عنه تنشيراً. انتهى. وفي «فتح الودود»: لعله كان مشتملا على أسماء الشياطين أو كان بلسان غير معلوم فلذلك جاء أنه سحر سمي نشرة لانتشار الداء وانكشاف البلاء به.

٢- (هو من عمل الشيطان): أي من النوع الذي كان أهل الجاهلية يعالجون به ويعتقدون فيه، وأما ما كان من الآيات القرآنية والأسماء والصفات الربانية والدعوات المأثورة النبوية فلا بأس به. وفي «النهاية»: ومنه الحديث فلعل طبّاً أصابه ثم نَشّره بقل أعوذ برب الناس أي رقاه. والحديث سكت عنه المنذري.

١٠- باب في الترياق

٣٨٦٩- [ضعيف، ضعفه المنذري] حدثنا عُبَيْدُ الله بنُ عُمَرَ بنِ مَيْسَرَةَ أخبرنا عبدالله بنُ يَزِيدَ أخبرنا سَعِيدُ بنُ أَبِي أَيُّوبَ أخبرنا شُرَحْبِيلُ بنُ يَزِيدَ المَعَافِرِيِّ عنْ عَبْدِالرَّحْمَنِ بنِ رَافِعٍ التَّنُوخِيِّ قالَ سَمِعْتُ عبدالله بنَ عَمْرٍو يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «مَا أُبَالِي ما أَتَيْتُ[١] إنْ أَنَا شَرِبْتُ تِرْيَاقاً أَوْ تَعَلَّقْتُ تَمِيمَةً[٢] أَوْ قُلْتُ الشِّعْرَ مِنْ قِبَلِ نَفْسِي».

قالَ أَبُو دَاوُدَ: هَذَا[٣] كانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ خَاصَّةً وَقَدْ رَخَّصَ فِيهِ قَوْمٌ يَعْني التِّرْيَاقَ».

١- (ما أبالي ما أتيت): أي ما فعلت. ما الأولى نافية والثانية موصولة والراجع محذوف والموصول مع الصلة مفعول أبالي. وقوله (إن أنا شربت ترياقاً): إلى آخره شرط جزاؤه محذوف يدل عليه ما تقدم، والمعنى إن صدر مني أحد الأشياء الثلاثة كنت ممن لا يبالي بما يفعل ولا ينزجر عما لا يجوز فعله شرعاً، كذا في «المرقاة». وقال في «اللمعات»: ومعنى الحديث إني إن فعلت هذه الأشياء كنت ممن لا يبالي بما فعله من الأفعال مشروعة أو غيرها لا يميز بين المشروع وغيره. انتهى. ثم الترياق بكسر أوله وجوّز ضمه وفتحه لكن المشهور الأول وهو ما يستعمل لدفع السم من الأدوية والمعاجين وهو معرب ويقال بالدال أيضاً كذا في «المرقاة».

قال ابن الأثير: إنما كرهه من أجل ما يقع فيه من لحوم الأفاعي والخمر وهي حرام نجسة، والترياق أنواع فإذا لم يكن فيه شيء من ذلك فلا بأس به. وقيل الحديث مطلق فالأولى اجتنابه كله. انتهى.

٢- (أو تعلقت تميمة): أي أخذتها علاقة والمراد من التميمة ما كان من تمائم الجاهلية ورقاها، فإن القسم الذي يختص بأسماء الله تعالى وكلماته غير داخل في جملته. قال في «النهاية»: هي خرزات كانت العرب تُعلّقها على أولادهم يتقون بها العين في زعمهم فأبطلها الإسلام. وفي الحديث «التمائم والرقى من الشرك» وفي حديث آخر «من علق تميمة فلا أتم الله له» كأنهم كانوا يعتقدون أنها تمام الدواء والشفاء وإنما جعلها شركا لأنهم أرادوا بها دفع المقادير المكتوبة عليهم وطلبوا دفع الأذى من غير الله الذي هو دافعه. انتهى.

قال السندي: المراد تمائم الجاهلية مثل الخرزات وأظفار السباع وعظامها، وأما ما يكون بالقرآن والأسماء الإلهية فهو خارج عن هذا الحكم بل هو جائز. وقال القاضي أبو بكر العربي في «شرح الترمذي»: تعليق القرآن ليس من طريق السنة وإنما السنة فيه الذكر دون التعليق. انتهى.

(أو قلت الشعر من قبل نفسي): أي قصدته وتقوّلته لقوله تعالى: ﴿وَمَا عَلَّمْنَاهُ الشِّعْرَ وَمَا يَنبَغِي لَهُ﴾ وأما قوله ﷺ:

أنا النبي لا كذب   أنا ابن عبد المطلب

فذلك صدر لا عن قصد ولا التفات منه إليه.

وقال الخطابي: ليس شرب الترياق مكروهاً من أجل التداوي وقد أباح رسول الله ﷺ التداوي والعلاج في عدة أحاديث ولكن من أجل ما يقع فيه من لحوم الأفاعي وهي محرمة والترياق أنواع، فإذا لم يكن فيه من لحوم الأفاعي فلا بأس بتناوله. والتميمة يقال إنها خرزة كانوا يعلقونها يرون أنها تدفع عنهم الآفات واعتقاد هذا الرأي جهل وضلال إذ لا مانع ولا دافع غير الله سبحانه، ولا يدخل في هذا التعوذ بالقرآن والتبرك والاستشفاء به لأنه كلام الله سبحانه والاستعاذة به ترجع إلى الاستعاذة بالله، إذ هو صفة من صفات ذاته. ويقال بل التميمة قلادة يعلق فيها العوذ وقد قيل إن

المكروه من العوذ هو ما كان بغير لسان العرب فلا يفهم معناه، ولعله قد يكون فيه سحر أو نحوه من المحظور. انتهى كلامه.

٣- (هذا): أي النهي عن شرب الترياق.

قال المنذري: في إسناده عن عبدالرحمن بن رافع التنوخي قاضي أفريقية. قال البخاري: في بعض حديثه بعض المناكير حديثه في المصريين، وحكى ابن أبي حاتم عن أبيه نحو هذا.

١١- باب في الأدوية المكروهة

٣٨٧٤- [ضعيف، ضعفه المنذري] حدثنا مُحمّدُ بنُ عُبَادَةَ الْوَاسِطِيّ أخبرنا يَزِيدُ بنُ هَارُونَ أنبأنا إسْمَاعِيلُ بنُ عَيّاش عن ثَعْلَبَةَ بن مُسْلِم عنْ أبي عِمْرَانَ الأنْصَارِيّ عنْ أمّ الدّرْدَاء عنْ أبي الدّرْدَاء قال قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إنّ الله أنْزَلَ الدّاءَ وَالدّوَاءَ[١] وَجَعَلَ لِكُلّ دَاء دَوَاءَ فَتَدَاوَوا وَلاَ تَتَدَاوَوْا [وَلا تَدَاوَوْا] بحَرَام».

٣٨٧١- [صحيح] حدثنا مُحمّدُ بنُ كَثِير أنبأنا سُفْيَانُ عن ابن أبي ذِئْب عنْ سَعِيدِ بن خَالِدٍ عن سَعِيدِ بن المُسَيّبِ عن عَبْدِالرّحْمَن بن عُثْمانَ: «أنّ طَبِيباً سَأَلَ النّبيّ ﷺ عن ضِفْدَع[٢] يَجْعَلُهَا في دَوَاء فَنَهَاهُ النّبيّ ﷺ عنْ قَتْلِهَا».

[ن: ٤٣٦٠].

٣٨٧٠- [صحيح، صححه الحاكم] حدثنا هَارُونُ بنُ عبدالله أخبرنا مُحمّدُ ابنُ بِشْر أخبرنا يُونُسُ بنُ أبي إسْحَاقَ عن مُجَاهِدٍ عنْ أبي هُرَيْرَةَ قال: «نَهَى رَسُولُ الله ﷺ عنْ الدّوَاء الْخَبِيثِ»[٣].

[ت: ٢٠٤٦] [هـ: ٣٤٥٩].

٣٨٧٢- [متفق عليه] حدثنا أحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ أخبرنا أبُو مُعَاوِيَةَ أخبرنا الأعمَشُ عن أبي صَالحٍ عن أبي هُرَيْرَةَ قال قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ حَسَا[٤] سَمّا فَسَمّهُ في يَدِهِ يَتَحَسّاهُ في نَار جَهَنّم خَالِداً مُخَلّداً فِيهَا أبَداً».

[خ: ٥٧٧٨] [م: ١٠٩] [ت: ٢٠٤٤] [ن: ١٩٦٧] [هـ: ٣٤٦٠].

٣٨٧٣- [صحيح] حدثنا مُسْلِمُ بنُ إبراهيمَ أخبرنا شُعْبَةُ عن سِمَاكٍ عن عَلْقَمَةَ بن وَائِلٍ عن أبيهِ، ذَكَرَ[٥] طَارِقَ بنَ سُوَيْدٍ، أوْ سُوَيْدَ بنَ طَارِق: «سَأَلَ النّبيّ ﷺ عن الْخَمرِ فَنَهَاهُ، ثُمّ سَأَلَهُ فَنَهَاهُ، فقال لَهُ: يا نَبِيّ الله إنّهَا دَوَاءٌ. قال النّبيّ ﷺ: لاَ وَلَكِنّهَا دَاءٌ».

[هـ: ٣٥٠٠] [م: ١٩٨٤ عن طارق بن سويد] [ت: ٢٠٤٧ عن طاريق بن سويد].

١- (إن الله أنزل الداء والدواء): أي أحدثهما وأوجدهما (لكل داء دواء): أي حلالاً (فتداووا):أي بحلال (ولا تتداووا بحرام): قال البيهقي: هذا الحديث وحديث النهي عن الدواء الخبيث إن صحا محمولان على النهي عن التداوي بالمسكر والتداوي بالحرام من غير ضرورة ليجمع بينهما وبين حديث العرنيين. انتهى. وقال ابن رسلان في «شرح السنن»: والصحيح من مذهب الشافعي جواز التداوي بجميع النجاسات سوى المسكر لحديث العرنيين في «الصحيحين» حيث أمرهم رسول الله ﷺ بالشرب من أبوال الإبل للتداوي. قال وحديث الباب محمول على عدم الحاجة بأن يكون هناك دواء غيره يغني عنه ويقوم مقامه من الطاهرات. انتهى.

قال الشوكاني: ولا يخفى ما في هذا الجمع من التعسف، فإن أبوال الإبل الخصم يمنع انصافها بكونها حراماً أو نجساً، وعلى فرض التسليم فالواجب الجمع بين العام وهو تحريم التداوي بالحرام وبين الخاص وهو الإذن بالتداوي بأبوال الإبل بأن يقال يحرم التداوي بكل حرام إلا أبوال الإبل، هذا هو القانون الأصولي.

قال المنذري: في إسناده إسماعيل بن عياش وفيه مقال.

٢- (عن ضفدع): بكسر فسكون فكسر وروي بفتح الدال أيضاً، قاله القاري (يجعلها): أي هو وغيره (في دواء): بأن يجعلها مركبة مع غيرها من الأدوية، والمعنى يستعملها لأجل دواء وشفاء داء (عن قتلها): أي وجعلها في الدواء لأن التداوي بها يتوقف على القتل فإذا حرم القتل حرم التداوي بها أيضاً وذلك إما لأنه نجس وإما لأنه مستقذر.

قال الخطابي: في هذا دليل على أن الضفدع محرم الأكل وأنه غير داخل فيما أبيح من دواب الماء، وكل منهي عن قتله من الحيوان فإنما هو لأحد أمرين إما لحرمة في نفسه كالآدمي وإما لتحريم لحمه كالصرد والهدهد ونحوهما، وإذا كان الضفدع ليس بمحرم كالآدمي كان النهي فيه منصرفاً إلى الوجه الآخر، وقد نهى رسول الله ﷺ عن ذبح الحيوان إلا لمأكله. انتهى.

قال المنذري: والحديث أخرجه النسائي.

٣- (عن الدواء الخبيث): قيل هو النجس أو الحرام أو ما يتنفر عنه الطبع وقد جاء تفسيره في رواية الترمذي بالسّم.

قال الخطابي: الدواء الخبيث قد يكون خبثه من وجهين أحدها خبث النجاسة وهو أن يدخله المحرم كالخمر ونحوها من

لحوم الحيوان غير المأكولـة اللحـم، وقـد يصـف الأطباء بعـض الأبوال وعذرة بعض الحيوان لبعض العلل وهي كلها خبيثة نجسة وتناولها محرم إلا ما خصته السنة من أبوال الإبل وقد رخص فيها رسول الله ﷺ لنفر عرينة وعكل، وسبيل السنن أن يقر كـل شيء منها في موضعه وأن لا يضرب بعضها ببعـض وقـد يكـون خبث الدواء أيضاً من جهة الطعم والمذاق، ولا ينكر أن يكون كره ذلك لما فيه من المشقة علـى الطبـاع ولتكرّه النفـس إيـاه والغـالب أن طعوم الأدوية كريهة ولكـن بعضهـا أيسـر احتمـالا وأقـل كراهـة. انتهى.

قال المنذري: والحديث أخرجه الـترمذي وابـن ماجـه وفـي حديث الترمذي وابن ماجه يعنى السمّ.

٤- (من حسا): أي شرب وتجرعَ (سـماً): مثلثة القـاتل مـن الأدوية. والحديث فيه دليـل علـى حرمـة استعمال السـم القـاتل (يتحساه): أي يشربه (خالداً مخلداً فيها): أي في نـار جهنـم اسـم لنـار الآخـرة غيـر منصـرف إمـا للعجمـة والعلميـة وإمـا للتـأنيث والعلمية، والمراد بذلك إما في حق المسـتحل أو المـراد المكـث الطويل لأن المؤمن لا يبقى في النار خالداً مؤبداً قاله العيني.

قال المنذري: والحديث أخرجه البخاري ومسـلم والـترمذي والنسائي وابن ماجه أتم منه.

٥- (ذكر): أي وائـل (سـأل): أي طـارق (قـال النبـي ﷺ لا ولكنها داء): فيه التصريح بأن الخمر ليست بدواء فيحرم التـداوي بها كما يحرم شربها. قال الخطابي: قوله لكنها داء إنما سـماها داء لما في شـربها مـن الإثـم وقـد يستعمل لفـظ الـداء فـي الآفـات والعيوب ومساوىء الأخلاق، وإذا تبايعوا الحيوان قالوا برئت من كل داء يريـدون العيـب. وقـال رسـول الله ﷺ لبنـي سـاعدة مـن سيدكم قالوا جد بن قيس وإنا لَنُزَنِّه بشيء مـن البخـل (أي نتّهمـه بالبخل): فقال وأي داء أدوى من البخل والبخل إنما هـو طبـع أو خلـق وقـد سـماه داء. وقـال دبّ اليكـم داء الأمـم قبلكـم البغـي والحسد فنرى أن قوله في الخمر إنها داء أي لمـا فيهـا مـن الإثـم فنقلها ﷺ عن أمر الدنيا إلى أمر الآخرة وحولها عن بـاب الطبيعـة إلى باب الشريعة، ومعلوم أنهـا مـن جهـة الطـب دواء فـي بعـض الأسقام وفيها مصحة البدن وهذا كقوله حيـن سـئل عـن الرقـوب فقال هو الذي لم يمـت لـه ولـد، ومعلـوم أن الرقـوب فـي كـلام العرب هو الذي لا يعيش له ولد، وكقوله ما تعدون الصرعة فيكم قالوا هو الذي يغلب الرجال فقال بل هو الذي يملـك نفسـه عنـد الغضب، وكقوله من تعدون المفلس فيكم فقالوا هو الذي لا مـال له فقال بل المفلس من يأتي يوم القيامة وقد ظلم هذا وشـتم هـذا وضرب هذا فيؤخذ من حسناته لهم ويؤخذ من سيآتهم فيلقى عليه فيطرح في النار. وكـل هـذا إنمـا هـو علـى معنـى ضـرب المثـل وتحويله عن أمر الدنيا إلـى معنـى أمـر الآخـرة، فكذلـك سـميت الخمر داء إنما هو في حق الدين وحرمة الشريعة لما يلحق شاربها من الإثم وإن لم يكن داء في البدن ولا سقماً في الجسد.

وفي الحديث بيان أنه لا يجوز التداوي بالخمر وهو قول أكثر الفقهاء. وقد أباح التداوي بها عند الضـرورة بعضهـم واحتـج فـي ذلك بإباحة رسـول الله ﷺ للعرينـة التـداوي بـأبوال الإبـل وهـي محرمة إلا أنها لما كانت مما يستشفى بها في بعض العلل رخـص لهم في تناولها.

قال الخطابي: قد فـرق رسـول الله ﷺ بيـن الأمريـن اللذيـن جمعهما هذا القائل فنـص علـى أحدهمـا بـالحظر وعلـى الآخـر بالإباحة وهو بول الإبل والجمع بيـن مـا فرقـه النـص غيـر جـائز وأيضاً فإن الناس كانوا يشربون الخمر قبل تحريمها ويشـفون بهـا ويتبعون لذاتها، فلما حرمت عليهم صعب عليهـم تركهـا والنـزوع عنها، فغلظ الأمر فيهـا بإيجـاب العقوبـة علـى متناولهـا ليـرتدعوا وليكفوا عن شربها وحسم الباب في تحريمها علـى الوجـوه كلهـا شرباً وتداويـاً لئـلا يسـتبيحوها بعلـة التسـاقم والتمـارض، وهـذا المعنى مأمون في أبوال الإبل لانحسام الدواعي ولما على الطبـاع من المؤنة في تناولها ولما في النفوس من استقذارها والنكرة لهـا، فقياس أحدهما على الآخر لا يصح ولا يستقيم والله أعلم. انتهى.

قال المنذري: والحديث أخرجه ابن ماجه عن طارق بن سويد من غير شك ولم يذكر أباه قال عن علقمة بـن وائـل الحضرمـي عـن طارق بن سويد الحضرمي وأخرجه مسلم والـترمذي مـن حديـث وائل بن حجر أن طارق بن سويد سأل النبي ﷺ.

١٢- باب في تمرة العجوة

٣٨٧٥- [ضعيـف، ضعفـه المنـذري] حدثنـا إسْـحَاقُ بْـنُ إسْمَاعِيلَ اخبرنا سُفْيَانُ عن ابنِ أبي نَجِيـحٍ عـن مُجَـاهِدٍ[1] عـن سَعْدٍ قالَ: «مَرِضْتُ مَرَضاً أتَانِي رَسُولُ الله ﷺ يَعُودُنِـي فَوَضَـعَ يَدَهُ بَيْنَ ثَدْيَيَّ حَتَّى وَجَدْتُ بَرْدَهَا في [عَلَى] فُؤَادِي فقَـال: إنَّـكَ رَجُلٌ مَفْؤُودٌ، ائتِ[2] الْحَارِثَ بنَ كَلَـدَةَ اخَـا ثَقِيـفٍ فإنَّـهُ رَجُـلٌ يَتَطَبَّبُ فَلْيَأْخُذْ سَبْعَ تَمَرَاتٍ مِنْ عَجْوَةِ المَدِينَةِ فَلْيَجـأْهُنَّ بِنَوَاهُـنَّ ثُمَّ لِيَلُدَّكَ بِهِنَّ».

٣٨٧٦- [متفق عليه] حدثنا عُثْمانُ بنُ أبي شَيْبَةَ أخبرنَا أَبُو أُسَامَةَ أخبرنا هَاشِمُ بنُ هَاشِمٍ عن عَامِرِ بنِ سَعْدِ بنِ أبي وَقَّاصٍ عن أبيهِ أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «مَنْ تَصَبَّحَ[٣] سَبْعَ [بِسَبْعِ] تَمَرَاتِ عَجْوَةٍ لَمْ يَضُرَّهُ ذَلِكَ الْيَوْمَ سَمٌّ وَلاَ سِحْرٌ»[٤].

[خ: ٥٤٤٥] [م: ٢٠٤٧].

بفتح العين وسكون الجيم نوع من التمر الجياد في المدينة.

١- (عن مجاهد): وهو ابن جبر قاله المنذري (عن سعد): وهو ابن أبي وقاص قاله المنذري. (مرضت مرضاً): أي شديداً وكان بمكة عام «الفتح» (يعودني): حال أو استئناف بيان (فوضع): النبي ﷺ (بردها): أي برد يده (في فؤادي): أي قلبي والظاهر أن محله كان مكشوفاً (مفؤود): اسم مفعول مأخوذ من الفؤاد وهو الذي أصابه داء في فؤاده وأهل اللغة يقولون الفؤاد هو القلب، وقيل هو غشاء القلب، أو كان مصدوراً فكنى بالفؤاد عن الصدر لأنه محله قاله القاري.

٢- (ائت): أمر من أتى يأتي ومفعوله (الحارث بن كلدة): بفتح الكاف واللام والدال المهملة (أخا ثقيف): أي أحداً من بني ثقيف ونصبه على أنه بدل أو عطف بيان (فإنه رجل يتطبب): أي يعرف الطب مطلقاً أو هذا النوع من المرض فيكون مخصوصاً بالمهارة والحذاقة (فليأخذ): أي الحارث (سبع تمرات): بفتحات (من عجوة المدينة): قال القاضي: هو ضرب من أجود التمر بالمدينة ونخلها يسمى لينة قال تعالى: ﴿مَا قَطَعْتُم مِّن لِّينَةٍ﴾ وتخصيص المدينة إما لما فيها من البركة التي جعلت فيها بدعائه أو لأن تمرها أوفق لمزاجه من أجل تعوده قاله القاري (فليجأهن): بفتح الجيم وسكون الهمزة أي فليكسرهن وليدقهن قاله القاري.

وقال في «النهاية»: فليجأهن أي فليدقهن وبه سميت الوجيئة وهو تمر يبل بلبن أو سمن ثم يدق حتى يلتئم. انتهى. وقال الخطابي الوجيئة حساء يتخذ من التمر والدقيق فيتحساه المريض (بنواهن): أي معها وبالفارسية خسته خرماً (ثم ليلدك بهن): من اللدود وهو صب الدواء في الفم أي ليجعله في الماء ويسقيك.

قال الخطابي: فإنه من اللدود وهو ما يُسقاه الإنسان في أحد جانبي الفم وأخذ من اللديدين وهو جانبي الوادي. انتهى. قال القاري: قوله ثم ليلدك بكسر اللام ويسكن وبفتح الياء وضم اللام وتشديد الدال المفتوحة أي ليسقيك من لدّه الدواء إذا صبه في فمه، واللدود بفتح أوله ما يصب من الأدوية في أحد شقي الفم وإنما قال ذلك لأنه وجده على حالة من المرض لم يكن يسهل له تناول الدواء إلا على تلك الهيئة، أو علم أن تناوله على تلك الهيئة أنجح وأنفع وأيسر وأليق وإنما أمر الطبيب بذلك لأنه يكون أعلم باتخاذ الدواء وكيفية استعماله. انتهى.

قال المنذري: قال أبو حاتم الرازي: مجاهد لم يدرك سعداً إنما يروي عن مصعب بن سعد عن سعد. وقال أبو زرعة الرازي: مجاهد عن سعد مرسل.

٣- (من تصبح): بتشديد الموحدة (سبع تمرات عجوة): أي يأكلها في الصباح قبل أن يطعم شيئاً. قال الحافظ في «الفتح» ويجوز في تمرات عجوة الإضافة فتخفض كما تقول ثياب خز ويجوز التنوين على أنه عطف بيان أو صفة لسبع أو تمرات ويجوز النصب منوّنا على تقدير فعل أو على التميز وأما خصوصية السبع فالظاهر أنه لسر فيها وإلا فيستحب أن يكون ذلك وتراً.

وقال النووي: أما خصوص كون ذلك سبعاً فلا يعقل معناه كما في أعداد الصلوات ونصب الزكوات. انتهى. والعجوة ضرب من أجود تمر المدينة وألينه. وقال الداودي: هو من وسط التمر. وقال ابن الأثير: العجوة ضرب من التمر أكبر من الصيحاني يضرب إلى السواد وهو مما غرسه النبي ﷺ بيده بالمدينة، وذكر هذا الأخير القزاز. انتهى.

٤- (سمّ ولا سحر): قال الحافظ: قال الخطابي: كون العجوة تنفع من السم والسحر إنما هو ببركة دعوة النبي ﷺ لتمر المدينة لا الخاصية في التمر. انتهى.

قال المنذري: والحديث أخرجه البخاري ومسلم والنسائي.

١٣- باب في العلاق

٣٨٧٧- [متفق عليه] حدثنا مُسَدَّدٌ وحَامِدُ بنُ يَحْيَى قالاَ أخبرنا سُفْيَانُ عن الزُّهْرِيّ عن عُبَيْدِاللهِ بنِ عَبْدِالله عن أُمِّ قَيْسٍ بِنْتِ مِحْصَنٍ قالَتْ: «دَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ الله ﷺ بابْنٍ لِي قَدْ أَعْلَقْتُ [عَلَقْتُ] عَلَيْهِ[١] مِنَ الْعُذْرَةِ[٢]، فقَالَ[٣]: عَلَى مَ [مَا] تَدْغَرْنَ أوْلاَدَكُنَّ بِهَذَا الْعِلاَقِ[٤]، عَلَيْكُنَّ بِهَذَا الْعُودِ الْهِنْدِيّ فإنَّ فِيهِ[٥] سَبْعَةَ أشْفِيَةٍ، مِنْهَا ذَاتُ الْجَنْبِ، يُسْعَطُ مِنَ الْعُذْرَةِ، وَيُلَدُّ مِنْ ذَاتِ الْجَنْبِ».

[خ: ٥٦٩٢، ٥٧١٣] [م: ٢٢١٤] [هـ: ٣٤٦٢].

قالَ أَبُو دَاوُدَ: يَعني بالْعُودِ الْقُسْطَ.

بضم أوله وقيل بفتحها وقيل بكسرها والكل بمعنى العصر

قاله القاري.

١- (قد أعلقت عليه): من الإعلاق بالعين المهملة وهو معالجة عذرة الصبي ورفعها بالأصبع، أي قد عالجته برفع الحنك بأصبعها قاله العيني. وفي «النهاية» الإعلاق معالجة عذرة الصبي وهو وجع في حلقه وورم تَدْفَعُه أمه بأصبعها أو غيرها. وحقيقة أعلقت عنه زلت العَلوق عنه وهي الداهية. انتهى.

قال الخطابي: هكذا يقول المحدثون أعلقت عليه وإنما هو أعلقت عنه والإعلاق أن يرفع العذرة باليد، والعذرة وجع يهيج في الحلق ومعنى أعلقت عنه دفعت عنه العذرة بالأصبع ونحوها.

٢- (من العذرة): أي من أجلها قال العيني: العذرة بضم العين المهملة وسكون الذال المعجمة وبالراء وهو وجع الحلق وهو الذي يسمى سقوط اللهاة بفتح اللام وهي اللحمة التي تكون في أقصى الحلق وذلك الموضع أيضاً يسمى عذرة، يقال أعلقت عنه أمه إذا فعلت ذلك به وغمزت ذلك المكان بأصبعها.

وفي «النهاية»: العذرة بالضم وجع في الحلق يهيج من الدم، وقيل هي قرحة تخرج في الخرم الذي بين الأنف والحلق تعرض للصبيان عند طلوع العذرة فتعمد المرأة إلى خرقة فتفتلها فتلا شديداً وتُدْخلها في أنفه فتطعن ذلك الموضع فيتفجر منه الدم أسود وربما أقرحه وذلك الطعن يسمى الدغر، يقال عذرت المرأة الصبي إذا غمزت حلقه من العذرة أو فعلت به ذلك، وكانوا بعد ذلك يعلقون عليه علاقا كالعوذة. وقوله عند طلوع العذرة هي خمسة كواكب وتطلع في وسط الحر. انتهى.

٣- (فقال): النبي ﷺ (على م): بحذف الألف (تدغرن): بفتح الغين المعجمة بخطاب جمع المؤنث من الدغر بالدال المهملة والغين المعجمة والراء وتقدم معناه آنفاً.

وقال العيني في «عمدة القاري»: وهو غمز الحلق بالأصبع وذلك أن الصبي تأخذه العذرة وهي وجع يهيج في الحلق من الدم فتدخل المرأة أصبعها فتدفع بها ذلك الموضع وتكبسه وأصل الدغر الدفع. انتهى. قال القاري: والمعنى على أي شيء تعالجن أولادكن وتغمزن حلوقهم.

٤- (بهذا العلاق): أي بهذا العصر والغمز قال الطيبي وتوجيهه أن في الكلام معنى الإنكار أي على أي شيء تعالجن بهذا الداء الداهية والمداواة الشنيعة (عليكن بهذا العود الهندي): أي بل الزمن في هذا الزمان باستعمال العود الهندي في عذرة أولادكن، والإشارة بهذا إلى الجنس للمستحضر في الذهن والعود القسط.

قال العيني: القسط نوعان هندي وهوأسود وبحري وهو أبيض والهندي أشدهما حرارة.

٥- (فان فيه): أي في هذا العود (سبعة أشفية): جمع شفاء (منها ذات الجنب): أي من تلك الأشفية شفاء ذات الجنب أو التقدير فيه سبعة أشفية أدواء منها ذات الجنب.

قال العيني: ذكر ﷺ سبعة أشفية في القسط فسمى منها اثنين ووكل باقيها إلى طلب المعرفة أو الشهرة فيها (يسعط): بصيغة المجهول مخففاً وروي مشدداً وهو مأخوذ من السعوط وهو ما يصب في الأنف بيان كيفية التداوي به أن يدق العود ناعماً ويدخل في الأنف وقيل يبل ويقطر فيه قاله القاري (ويلد): بصيغة المجهول وتشديد الدال المهملة من لد الرجل إذا صب الدواء في أحد شقي الفم (من ذات الجنب): أي من أجلها وسكت ﷺ عن الخمسة منها لعدم الاحتياج إلى تفصيلها في ذلك الوقت فاقتصر على المهم والمناسب للمقام.

قال المنذري: والحديث أخرجه البخاري ومسلم وابن ماجه.

١٤- باب في الكحل [باب في الأمر بالكحل]

٣٨٧٨- [صحيح، صححه الحاكم] حدثنا أَحْمَدُ بنُ يُونُسَ أخبرنا زُهَيْرٌ أخبرنا عبدالله بنُ عُثْمانَ بنِ خُثَيْمٍ عن سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ عن ابنِ عَبّاسٍ قالَ قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «الْبَسُوا مِنْ ثِيَابِكُم الْبَيَاضَ فإنّهَا مِنْ خَيْرِ ثِيَابِكم، وكَفّنُوا فِيهَا مَوْتَاكُم، وَإنّ خَيْرَ أكْحَالِكُم[1] الإثْمِدَ، يَجْلُو[2] الْبَصَرَ، وَيُنْبِتُ الشّعْرَ».

[هـ: ٣٥٦٦ مختصراً] [ت: ٩٩٤ مختصراً].

١- (أكحالكم): جمع كحل (الإثمد): بكسر الهمزة والميم بينهما ثاء مثلثة ساكنة وحكى فيه ضم الهمزة حجر معروف أسود يضرب إلى الحمرة يكون في بلاد الحجاز وأجوده يؤتى من أصبهان قاله في «الفتح».

٢- (يجلو): من الجلاء أي يزيده نوراً (وينبت): من الإنبات (الشعر): بفتح الشين شعر أهداب العين قاله السندي.

قال المنذري: والحديث أخرجه الترمذي وابن ماجه مختصراً ليس فيه ذكر الكحل. ولفظ ابن ماجه خير ثيابكم. وقال الترمذي حسن صحيح.

١٥- باب ما جاء في العين

٣٨٧٩- [متفق عليه] حدثنا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ أخبرنا

عبدالرّزّاقِ أخبرنا مَعْمَرٌ عن هَمّامِ بنِ مُنَبِّهٍ قال هَذَا مَا حدثنا أبـو هُرَيْرَةَ عن رَسُولِ الله ﷺ قال: «وَالْعَيْنُ[١] حَقٌّ».

[خ: ٥٧٤٠] [م: ٢١٨٧].

٣٨٨٠- [صحيح الإسناد، صححه الشوكاني] حدثنا عُثْمانُ بنُ أبي شَيْبَةَ أخبرنا جَرِيرٌ عن الأعْمَشِ عن إبراهيمَ عـن الأسْوَدِ عن عَائِشَةَ قالَتْ: «كَـانَ يُؤْمَـرُ الْعَـائِنُ فَيَتَوَضَّـأُ ثُـمّ يَغْتَسِـلُ مِنْـهُ المَعِينُ»[٢].

١- (والعين): أي أثرها (حق): وتحقيقـه أن الشـيء لا يعـان إلا بعد كماله وكل كامل يعقبه النقص، ولمـا كـان ظهـور القضـاء بعد العين أضيف ذلك إليهـا قاله القـاري. وفـي «فتـح الـودود». والعين حق لا بمعنى أن لها تـأثيراً بـل بمعنـى أنهـا سـبب عـادي كسائر الأسباب العادية يخلق الله تعالى عند نظر العائن إلـى شـيء وإعجابه ما شاء من ألم أو هلكة. انتهى.

قـال المنـذري: والحديـث أخرجـه البخـاري ومسـلم. وفـي حديث البخاري ونهى عــن الوشـم وأخرجـه مسـلم مـن حديـث عبدالله بن عباس عن النبي ﷺ أتم منه.

٢- (ثم يغتسل منه المعين): هو الذي أصابه العين. قـال فـي «فتح الودود»: هـو أن يغسـل العـائن داخـل إزاره ووجهـه ويديـه ومرفقيه وركبتيه وأطراف رجليه في قدح ثم يصب على من أصابه العين وهو المراد بالمعين اسم مفعول كمبيع. واختلفوا في داخلـة الإزار فقيل الفرج. وقال القاضي والظاهر الأقوى أنه ما يلي البدن من الإزار. انتهى. قـال الحـافظ فـي «الفتـح»: وقـد وقعـت صفـة الاغتسـال فـي حديـث سـهل بـن حنيـف عنـد احمـد والنسـائي وصححه ابن حبان من طريق الزهري عن أبي أمامة بن سـهل بـن حنيف أن أباه حدثه أن النبي ﷺ خرج وساروا معه نحو ماء حتـى كانوا بشعب الخرار من الجحفة اغتسـل سـهل بـن حنيـف وكـان أبيض حسن الجسم والجلد فنظر إليه عامر بن ربيعة فقال ما رأيت كاليوم ولا جلد مخبأة فلبط أي صـرع وزنـاً ومعنـى سـهل، فـأتى رسول الله ﷺ فقال هل تتهمون به من أحد قالوا عـامر بـن ربيعة فدعا عامراً فتغيظ عليه فقال علام يقتل أحدكم أخاه هلا إذ رأيـت ما يعجبك بَرّكْتَ ثم قال اغتسل له فغسـل وجهـه ويديـه ومرفقيـه وركبتيه وأطراف رجليه وداخلة إزاره في قدح ثم يصب ذلك الماء عليه رجل من خلفه على رأسه وظهره ثـم يكفأ القـدح ففعـل بـه ذلك فراح سهل مع الناس ليس به بأس. انتهى.

والحديث سكت عنه المنذري.

١٦- باب في الغيل

٣٨٨١- [ضعيف] حدثنا الرَّبِيعُ بنُ نَـافِعٍ أَبُـو تَوْبَـةَ أخبرنـا مُحمّدُ بنُ مُهَاجِرٍ عن أبيهِ عن أسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ بنِ السّكَنِ قالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «لاَ تَقْتُلُوا [تَغِيلُوا] أوْلاَدَكُـم سِـرّا فإنّ الْغَيْلَ[١] يُدْرِكُ الْفَارِسَ فَيُدَعْثِرُهُ عَنْ فَرَسِهِ».

[هـ: ٢٠١٢].

٣٨٨٢- [صحيح، رواه مسلم] حدثنـا الْقَعْنَبِيّ عـن مَـالِكٍ عن مُحمّدِ بن عَبْدِالرّحْمَنِ بنِ نَوْفَلٍ قالَ أخبرني عُرْوَةُ بنُ الزّبَـيْرِ عن عَائِشَةَ زَوْجِ النّبيّ ﷺ عن جُدَامَـةَ[٢] الأسَـدِيّةِ أنّهَـا سَـمِعَتْ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «لَقَـدْ هَمَمْـتُ أنْ أنْهَـى عـن الْغَيْلَـةِ حَتّـى ذُكّرْتُ أنّ الرّومَ وَفَارِسَ يَفْعَلُونَ ذَلِكَ فَلاَ يَضُرّ أوْلاَدَهُمْ».

[م: ١٤٤٢] [ت: ٢٠٧٧] [هـ: ٢٠١١] [ن:].

قال مَالِكٌ: الْغَيْلَةُ أنْ يَمَسّ الرّجُلُ امْرَأتَهُ وَهِيَ تُرْضِعُ.

قال في «النهاية»: الغيلة بالكسر الاسم من الغيل بالفتح وهـو أن يجامع الرجل زوجته وهي مرضـع وكذلـك إذا حملـت وهـي مرضع.

١- (فإن الغيل): قال الخطابي: أصل الغيل أن يجامع الرجل زوجته وهي مرضع يقال منه أغال الرجل وأغيل الولد فهـو مغـال أو مغيل (الفارس): أي الراكب (فَيُدَعْثِرُهُ عن فرسـه): ولفـظ ابـن ماجة لا تقتلوا أولادكم سراً فوالذي نفسي بيـده إن الغيـل ليـدرك الفارس على ظهر فرسه حتى يصرعه. انتهى.

قال الخطابي: معنـاه ويصرعـه ويسـقطه وأصلـه فـي الكـلام الهدم ويقال فـي البنـاء قـد تدعثـر إذا تهـدم وسـقط يقـول ﷺ إن المرضع إذا جومعت فحملت فسد لبنها ونهـك الولـد -أي هـزل الولد- إذا اغتـذى بذلـك اللبـن فيبقـى ضاويـا، فـاذا صـار رجـلاً وركب الخيل فركضها أدركه ضعف الغيل فزال وسقط عن متونها فكان ذلك كالقتل له إلا أنه سر لا يرى ولا يشعر به. انتهى.

قال في «النهاية»: فيدعثره أي يصرعه ويهلكه والمـراد النهـي عن الغيلـة وهـو أن يجـامع الرجـل امرأتـه وهـي مرضعـة وربمـا حملت واسم ذلك اللبن الغيل بالفتح فاذا حملت فسد لبنها، يريد أن من سوء أثره في بدن الطفـل وإفسـاد مزاجـه وإرخـاء قـواه أن ذلك لا يزال ماثلا فيه إلى أن يشتـد ويبلـغ مبلـغ الرجـال فـاذا أراد مُنَازلة قِرْن في الحرب وَهَنَ عنه وانكسر وسـبب وهنـه وانكسـاره الغيل. انتهى. قال السندي: نهى عن الغيل بأنه مضر بالولد الرضيع وإن لم يظهر أثره في الحال حتى ربمـا يظهـر أثـره بعـد أن يصـير

الولد رجلا فارساً فيسقطه ذلك الأثر عن فرسه فيموت انتهى قال المنذري: والحديث أخرجه ابن ماجه.

٢- (عن جدامة): بضم الجيم وفتح الدال المهملة قال الدارقطني: من قال بالمعجمة فقد صحف (لقد هممت أن أنهى عن الغيلة): بفتح الغين المعجمة أن يجامع الرجل زوجته وهي ترضع. ولفظ ابن ماجه قد أردت أن أنهى عن الغيال (حتى ذكرت): بصيغة المجهول (يفعلون ذلك): ولفظ ابن ماجه فإذا فارس والروم يغيلون فلا يقتلون أولادهم. قال السندي: وأراد النهي عن ذلك لما اشتهر عند العرب أنه يضر بالولد ثم رجع عن ذلك حين تحقق عنده عدم الضرر في بعض الناس كفارس والروم، وهذا يقتضي أنه فوض إليه في بعض الأمور ضوابط فكان ينظر في الجزئيات واندراجها في الضوابط قال وحديث أسماء يحتمل أنه قال على زعم العرب قبل حديث جدامة ثم علم أنه لا يضر فأذن به كما في رواية جدامة. انتهى. قلت: وكذا يفهم من صنيع المؤلف فإنه ذكر أولا حديث أسماء في الامتناع ثم ذكر حديث الجواز أي حديث جدامة. واعترض عليه السندي فقال هذا بعيد لأن مفاد حديث جدامة أنه أراد النهي ولم ينه وحديث أسماء فيه نهي فكيف يكون حديث أسماء قبل حديث جدامة.

وأيضاً لو كان على زعم العرب لما استحسن القسم بالله كما عند ابن ماجه. فالأقرب أنه ﷺ نهى عنه بعد حديث جدامة حيث حقق أنه يضر إلا أن الضرر قد يخفى إلى الكبر. انتهى. قلت: وهذا صنيع الإمام ابن ماجه فإنه ذكر أولاً حديث جدامة ثم ذكر حديث أسماء والله أعلم.

قال المنذري: والحديث أخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه.

١٧- باب في تعليق التمائم

٣٨٨٣- [صحيح] حدثنا مُحمَّدُ بنُ الْعَلاَءِ أخبرنا أَبُو مُعَاوِيَةَ أخبرنا الأعْمَشُ عن عَمْرِو بن مُرَّةَ عن يَحْيَى ابنِ الْجَزَّارِ عن ابنِ أخِي زَيْنَبَ امْرَأَةِ عَبْدِالله عن زَيْنَبَ امْرَأَةِ عَبْدِالله عن عَبْدِالله قال سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «إنَّ الرُّقَى[1] وَالتَّمَائِمَ وَالتِّوَلَةَ شِرْكٌ. قالَتْ[2] قُلْتُ: لِمَ تَقُولُ هَذَا، وَالله لَقَدْ كَانَتْ عَيْنِي تَقْذِفُ فَكُنْتُ أَخْتَلِفُ إلَى فُلاَنِ الْيَهُودِيِّ يَرْقِينِي فَإذَا رَقَانِي سَكَنَتْ. فقالَ عبدالله: إنَّمَا ذٰلِكَ[3] [ذَاكَ] عَمَلُ الشَّيْطَانِ كَانَ يَنْخُسُهَا بِيَدِهِ فإذَا رَقَاهَا كَفَّ عَنْهَا، إنَّمَا كَانَ يَكْفِيكِ أنْ تَقُولِي كَمَا كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَقُولُ: أَذْهِبِ[4] الْبَاسَ رَبَّ النَّاسِ، اشْفِ أنْتَ الشَّافِي، لاَ شِفَاءَ إلاَّ شِفَاؤُكَ شِفَاءً لاَ يُغَادِرُ سُقْماً».

[هـ: ٣٥٣٠].

٣٨٨٤- [صحيح، رواه البخاري] حدثنا مُسَدَّدٌ أخبرنا عبدالله بنُ دَاوُدَ عنْ مَالِكِ بن مِغْوَلٍ عن حُصَيْنٍ[5] عنِ الشَّعْبِيِّ عنْ عِمْرَانَ بنِ حُصَيْنٍ عنِ النَّبيِّ ﷺ قالَ: «لاَ رُقْيَةَ إلاَّ مِنْ عَيْنٍ أوْ حُمَةٍ».

[خ: ٥٣٧٨] [ت: ٢٠٥٨].

١- (إن الرقى): بضم الراء وفتح القاف مقصور جمع رقية قال الخطابي: وأما الرقى فالمنهي عنه هو ما كان منها بغير لسان العرب فلا يدرى ما هو ولعله قد يدخله سحراً أو كفراً وأما إذا كان مفهوم المعنى وكان فيه ذكر الله سبحانه فانه مستحب متبرك به والله أعلم (والتمائم): جمع التميمة وهي التعويذة التي لا يكون فيها أسماء الله تعالى وآياته المتلوة والدعوات المأثورة تعلق على الصبي. قال في «النهاية»: التمائم جمع تميمة وهي خرزات كانت العرب تعلقها على أولادهم يتقون بها العين في زعمهم فأبطلها الإسلام (والتِّوَلَة): قال الخطابي: يقال إنه ضرب من السحر قال الأصمعي: وهو الذي يحبب المرأة إلى زوجها. انتهى. قال القاري: والتولة بكسر التاء وبضم وفتح الواو نوع من السحر أو خيط يقرأ فيه من السحر أو قرطاس يكتب فيه شيء من السحر للمحبة أو غيرها (شرك): أي كل واحد منهما قد يفضي إلى الشرك إما جلياً وإما خفياً قال القاضي: وأطلق الشرك عليها إما لأن المتعارف منها في عهده ما كان معهوداً في الجاهلية وكان مشتملاً على ما يتضمن الشرك أو لأن اتخاذها يدل على اعتقاد تأثيرها وهو يفضي إلى الشرك.

٢- (قالت): زينب (لم تقول هذا): أي وتأمرني بالتوكل وعدم الاسترقاء فإني وجدت في الاسترقاء فائدة (لقد كانت عيني تقذف): على بناء المجهول أي ترمي بما يهيج الوجع، وبصيغة الفاعل أي ترمي بالرمص أو الدمع وهو ماء العين من الوجع، والرمص بالصاد المهملة ما جمد من الوسخ في مؤخر العين قاله القاري (فكنت أختلف): أي أتردد بالرواح والمجيء (سكنت): أي العين يعني وجعها.

٣- (إنما ذلك): بكسر الكاف (عمل الشيطان): أي من فعله وتسويله والمعنى أن الوجع الذي كان في عينيك لم يكن وجعاً في الحقيقة بل ضرب من ضربات الشيطان ونزعاته (كان): أي الشيطان (ينخسها): بفتح الخاء المعجمة أي يطعنها قاله القاري.

وفي «فتح الـودود»: مـن بـاب نصـر: أي يحركهـا ويؤذيهـا (فـاذا رقاها): أي إذا رقى اليهودي العين (كَـفّ): الشيطان (عنهـا): أي عن نخسها وترك طعنها (أن تقولي): أي عند وجع العين ونحوها.

٤- (أذهب): أمر من الإذهاب أي أزل (البأس): أي الشدة (رب الناس): أي خالقهم ومربيهم (أنت الشافي): يؤخذ منه جواز تسمية الله تعالى بما ليس في القرآن بشرطين، أحدهما: أن لا يكون في ذلك ما يوهم نقصاً والثاني: أن يكون له أصل في القرآن وهذا من ذاك، فإن في القرآن: ﴿وَإِذَا مَرِضْتُ فَهُوَ يَشْفِينِ﴾: قاله في «الفتح» (لا شفاء): بالمد مبني على «الفتح» وخبره محذوف أي لا شفاء حاصل لنا أو له إلا بشفائك. قاله العيني (إلا شفاؤك): بالرفع بدل من موضع لا شفاء قاله العيني (شفاء): بالنصب على أنه مصدر لقوله اشف (لا يغادر سقماً): هذه الجملة صفة لقوله شفاء، ومعنى لا يغادر لا يترك وسقماً بفتحتين مفعوله ويجوز فيه ضم السين وتسكين القاف أي مرضاً.

قال المنذري: والحديث أخرجه ابن ماجه عن ابن أخت زينب عنها وفي نسخة عن أخت زينب عنها وفيه قصة والراوي عن زينب مجهول.

٥- (عن حصين): هو ابن عبدالرحمن السلمي روى عنه شعبة والثوري وغيرهما (من عين أو حُمَةٍ): بضم الحاء وتخفيف الميم وأصلها حمو، والهاء فيه عوض من الواو المحذوفة قاله السيوطي. وقال الخطابي: الحمة سم ذوات السموم وقد تسمى إبرة العقرب والزنبور حمة وذلك لأنها مجرى السم وليس في هذا نفي جواز الرقية في غيرهما من الأمراض والأوجاع لأنه قد ثبت عن النبي ﷺ أنه رقى بعض أصحابه من وجع كان به. وقال للشفاء وعلمي حفصة رقية النملة وإنما معناه أنه لا رقية أولى وأنفع من رقية العين والسمّ وهذا كما قيل لا فتى إلا علي ولا سيف إلا ذو الفقار. انتهى.

قال المنذري: والحديث أخرجه الترمذي.

١٨- باب في الرقى

٣٨٨٥- [ضعيف الإسناد] حدثنا أَحْمَدُ بنُ صَالِحٍ وَابْنُ السَّرْحِ قَالَ أَحْمَدُ[١] حدثنا ابنُ وَهْبٍ وَقَالَ ابنُ السَّرْحِ أخبرنا ابنُ وَهْبٍ قَالَ أخبرنا دَاوُدُ بنُ عَبْدِالرَّحْمَنِ عَنْ عَمْرِو بن يَحْيَى عَنْ يُوسُفَ بنِ مُحَمَّدٍ وَقَالَ ابنُ صَالِحٍ: مُحَمَّدُ بنُ يُوسُفَ بنِ ثَابِتِ ابنِ قَيْسِ بنِ شَمَّاسٍ عَنْ أَبِيهِ عن جَدِّهِ عَنْ رَسُولِ الله ﷺ أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى ثَابِتِ بنِ قَيْسٍ -قَالَ أَحْمَدُ: وَهُوَ مَرِيضٌ- فَقَالَ: «اكْشِفِ الْبَاسَ رَبَّ النَّاسِ عَنْ ثَابِتِ بن قَيْسِ بنِ شَمَّاسٍ، ثُمَّ أَخَذَ[٢] تُرَاباً مِنْ بَطْحَانَ فَجَعَلَهُ فِي قَدَحٍ ثُمَّ نَفَثَ عَلَيْهِ بِمَاءٍ وَصَبَّهُ عَلَيْهِ».

[ن: ١٠٨٥٦ - الكبرى] [هـ: ٣٤٧٣ عن رافع بن خديج].

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قَالَ ابنُ السَّرْحِ يُوسُفُ بنُ مُحَمَّدٍ قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَهُوَ الصَّوَابُ.

٣٨٨٦- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا أَحْمَدُ بنُ صَالِحٍ أخبرنا ابنُ وَهْبٍ أخبرني مُعَاوِيَةُ عن عَبْدِالرَّحْمَنِ بنِ جُبَيْرٍ عن أبيهِ عن عَوْفِ بنِ مَالِكٍ قالَ: «كُنَّا نَرْقِي فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَقُلْنَا يَا رَسُولَ الله كَيْفَ تَرَى فِي ذَلِكَ فَقَالَ اعْرِضُوا عَلَيَّ رُقَاكُمْ[٢] لاَ بَأْسَ بِالرُّقَى مَا لَمْ تَكُنْ شِرْكاً».

[م: ٢٢٠٠].

٣٨٨٧- [صحيح] حدثنا إبراهِيمُ بنُ مَهْدِيٍّ المِصِّيصِيّ أخبرنا عَلِيُّ بنُ مُسْهِرٍ عَنْ عَبْدِالْعَزِيزِ بن عُمَرَ بن عَبْدِالْعَزِيزِ عَنْ صَالِحِ بن كَيْسَانَ عن أَبِي بَكْرِ بنِ سُلَيْمَانَ بنِ أَبِي حَثْمَةَ عن الشِّفَاءِ[٣] بِنْتِ عَبْدِالله قالَتْ: «دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ وَأَنَا عِنْدَ حَفْصَةَ فقالَ لِي أَلاَ تُعَلِّمِينَ هَذِهِ رُقْيَةَ النَّمْلَةِ كَمَا عَلَّمْتِيهَا[٤] الْكِتَابَةَ».

٣٨٨٨- [ضعيف الإسناد] حدثنا مُسَدَّدٌ أخبرنا عبدالْوَاحِدِ ابنُ زِيَادٍ أخبرنا عُثْمَانُ بنُ حَكِيمٍ حَدَّثَتْنِي جَدَّتِي الرَّبَابُ قَالَتْ: سَمِعْتُ سَهْلَ بنَ حُنَيْفٍ[٥] يَقُولُ: «مَرَرْتُ [مَرَرْنَا] بِسَيْلٍ فَدَخَلْتُ فَاغْتَسَلْتُ فِيهِ فَخَرَجْتُ مَحْمُوماً، فَنُمِيَ ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ الله ﷺ فَقَالَ مُرُوا أَبَا ثَابِتٍ يَتَعَوَّذُ [فَلْيَتَعَوَّذْ] قَالَتْ فَقُلْتُ[٦]: يَا سَيِّدِي وَالرُّقَى صَالِحَةٌ؟ فَقَالَ: لاَ رُقْيَةَ إِلاَّ فِي نَفْسٍ أَوْ حُمَةٍ أَوْ لَدْغَةٍ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: الْحُمَةُ مِنَ الْحَيَّاتِ وَمَا يَلْسَعُ[٧].

٣٨٨٩- [ضعيف] حدثنا سُلَيْمَانُ بنُ دَاوُدَ أخبرنا شَرِيكٌ ح وَحدثنا الْعَبَّاسُ الْعَنْبَرِيّ أخبرنا يَزِيدُ بنُ هَارُونَ أخبرنا شَرِيكٌ عن الْعَبَّاسِ بنِ ذَرِيحٍ[٨] عن الشَّعْبِيِّ قَالَ الْعَبَّاسُ عَنْ أَنَسٍ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لاَ رُقْيَةَ إِلاَّ مِنْ عَيْنٍ أَوْ حُمَةٍ أَوْ دَمٍ يَرْقَأُ [لا يَرْقَأُ]» لَمْ يَذْكُرِ الْعَبَّاسُ الْعَيْنَ وَهَذَا لَفْظُ سُلَيْمَانَ بنِ دَاوُدَ.

[ت: ٢٠٦٧ نحوه] [هـ: ٣٥١٦ نحوه].

قال في «المصباح»: رقيته أرقيه من باب رمى رقياً عوذته بالله، والإسم الرقيا على وزن فعلى والمرة رقية والجمع رقى مثل مدية ومدى. انتهى. قال الشيخ عبدالحق الدهلوي: الرقى جمع رقية وهي العوذة، وبالفارسية افسون، وقيل ما يقرأ من الدعاء

لطلب الشفاء وهي جائزة بالقرآن والأسماء الإلهية وما في معناها بالاتفاق وبما عداها حرام لا سيما بما لا يفهم معناه. انتهى.

١- (قال أحمد): بن صالح في روايته (وهو): أي ثابت بن قيس بن شماس.

٢- (ثم أخذ): النبي ﷺ (من بطحان): بفتح الباء وسكون الطاء اسم وادي المدينة، والبطحانيون منسوبون إليه وأكثرهم يضمون الباء ولعله الأصح كذا في «النهاية» (فجعله): أي التراب (في قدح): بفتحتين آنية معروفة والجمع أقداح مثل سبب وأسباب (ثم نفث عليه): أي على التراب (بماء): قال في «المصباح»: نفثه من فيه نفثاً من باب ضرب رمى به ونفث إذا بزق ومنه من يقول إذا بزق ولا ريق معه ونفث في العقدة عند الرقي وهو البصاق اليسير. انتهى. وفي «لسان العرب»: النفث أقل من التفل لأن التفل لا يكون إلا معه شيء من الريق والنفث شبيه بالنفخ، وقيل هو التفل بعينه نفث الراقي (وصبه): أي وصب ذلك التراب المخلوط بالماء (عليه): أي ثابت بن قيس والمعنى أي جعل الماء في فيه ثم رمى بالماء على التراب ثم صب ذلك التراب المخلوط بالماء على ثابت بن قيس وإنما جعل الماء أولا في فيه ليخالط الماء بريق رسول الله ﷺ ويحتمل أن الماء نفث أي رمى على التراب من غير إدخاله في فيه، فيكون المعنى أي رش الماء على التراب ثم صب ذلك الطين المخلوط بالماء على ثابت بن قيس. ويؤيد المعنى الأول ما أخرجه الشيخان عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله ﷺ إذا اشتكى الإنسان أو كانت به قرحة قال بأصبعه هكذا ووضع سفيان أي أحد رواته سبابته بالأرض ثم رفعها وقال بسم الله تربة أرضنا بريقة بعضنا ليشفي سقيمنا بإذن ربنا.

قال الحافظ ابن القيم: هذا من العلاج السهل الميسر النافع المركب وهي معالجة لطيفة يعالج بها القروح والجراحات الطرية لا سيما عند عدم غيرها من الأدوية إذ كانت موجودة بكل أرض. وقد علم أن طبيعة التراب الخالص باردة يابسة مجففة لرطوبات الجروح والجراحات التي تمنع الطبيعة من جودة فعلها وسرعة اندمالها لا سيما في البلاد الحارة وأصحاب الأمزجة الحارة، فإن القروح والجراحات يتبعها في أكثر الأمر سوء مزاج حار فيجتمع حرارة البلد والمزاج والجراح، وطبيعة التراب الخالص باردة يابسة أشد من برودة جميع الأدوية المفردة الباردة، فيقابل برودة التراب حرارة المرض لا سيما إن كان التراب قد غسل وجفف، ويتبعها أيضاً كثرة الرطوبات الردية والسيلان.

والتراب مجفف لها مزيل لشدة يبسه وتجفيفه للرطوبة الردية المانعة من بردها ويحصل به مع ذلك تعديل مزاج العضو العليل، ومتى اعتدل مزاج العضو قويت قواه المدبرة ودفعت عنه الألم بإذن الله. ومعنى حديث عائشة أنه يأخذ من ريق نفسه على أصبعه السبابة ثم يضعها على التراب فيعلق بها منه شيء فيمسح به على الجرح ويقول هذا الكلام لما فيه من بركة ذكر اسم الله وتفويض الأمر إليه والتوكل عليه فينضم أحد العلاجين إلى الآخر فيقوى التأثير. وهل المراد بقوله تربة أرضنا جميع الأرض أو أرض المدينة خاصة فيه قولان. ولا ريب أن من التربة ما يكون فيه خاصية ينفع بها من أدواء كثيرة ويشفي بها أسقاماً ردية. قال جالينوس: رأيت بالاسكندرية مطحولين ومستسقين كثيراً يستعملون طين مصر ويطلون به على سوقهم وأفخاذهم وسواعدهم وظهورهم وأضلاعهم فينتفعون به منفعة بيِّنة.

قال: وعلى هذا النحو قد يقع هذا الطلاء للأورام العفنة والمترهلة الرخوة قال: وإني لأعرف قوماً ترهلت أبدانهم كلها من كثرة استفراغ الدم من أسفل انتفعوا بهذا الطين نفعاً بيّناً وقوماً آخرين شفوا به أوجاعاً مزمنةكانت متمكنة في بعض الاعضاء تمكناً شديداً فبرأت وذهبت أصلاً. وقال صاحب الكتاب المسيحي: قوة الطين المجلوب من كبوس وهي جزيرة المصطكي قوة يجلو ويغسل وينبت اللحم في القروح ويختم القروح. انتهى.

وإذا كان هذا في هذه التربات فما الظن بأطيب تربة على وجه الأرض وأبركها وقد خالطت ريق رسول الله ﷺ وقاربت رقيته باسم ربه وتفويض الأمر إليه. انتهى.

قال المنذري: وأخرجه النسائي مسنداً ومرسلاً، والصواب يوسف بن محمد. انتهى.

٢- (رقاكم) بضم الراء جمع رقية (ما لم تكن شركاً) وهذا هو وجه التوفيق بين النهي عن الرقية والإذن فيها. والحديث فيه دليل على جواز الرقى والتطبب بما لا ضرر فيه ولا منع من جهة الشرع وإن كان بغير أسماء الله وكلامه لكن إذا كان مفهوماً لأن ما لا يفهم لا يؤمن أن يكون فيه شيء من الشرك.

قال المنذري: وأخرجه مسلم.

٣- (عن الشِّفَاء) بكسر الشين المعجمة وبالفاء والمد أسلمت قبل الهجرة وكانت من فضلاء النساء ولها منقبة (ألا

تعلمين) بضم أوله وتشديد اللام المكسورة (هذه) أي حفصة (رقية النملة) بفتح النون وكسر الميم وهي قروح تخرج من الجنب أو الجنين، ورقية النملة كلام كانت نساء العرب تستعمله يعلم كل من سمعه أنه كلام لا يضر ولا ينفع. ورقية النملة التي كانت تعرف بينهن أن يقال للعروس تحتفل وتختضب وتكتحل وكل شيء يفتعل غير أن لا تعصي الرجل فأراد ﷺ بهذا المقال تأنيب حفصة والتأديب لها تعريضاً لأنه ألقى إليها سراً فأفشته على ما شهد به التنزيل في قوله تعالى: ﴿وَإِذْ أَسَرَّ النَّبِيُّ إِلَى بَعْضِ أَزْوَاجِهِ حَدِيثاً﴾ قاله الشوكاني. وفي «النهاية»: النملة قروح تخرج في الجنب قيل إن هذا من لغز الكلام ومزاحه كقوله للعجوز لا تدخل العجز الجنة، وذلك أن رقية النملة شيء كانت تستعمله النساء يعلم كل من سمعه أنه كلام لا يضر ولا ينفع ورقية النملة التي كانت تُعْرف بينهن أن يقال العروس تُحتفل وتختضب وتكتحل وكل شيء تفتعل غير أن لا تعصي الرجل ويروى عوض تحتفل تنتعل وعوض تختضب تَقْتال فأراد ﷺ بهذا المقال تأنيب حفصة لأنه ألقى إليها سراً فأفشته. انتهى.

٤- (كما علمتيها) بالياء من إشباع الكسرة (الكتابة) مفعول ثان، والحديث فيه دليل على جواز تعليم النساء الكتابة. وهذا الحديث سكت عنه المنذري ثم ابن القيم في «تعليقات السنن» ورجال إسناده رجال الصحيح إلا إبراهيم بن مهدي البغدادي المصيصي وهو ثقة. وأخرجه أحمد في «مسنده» والحاكم وصححه.

وأخرجه النسائي في الطب من «السنن الكبرى» عن إبراهيم ابن يعقوب عن علي بن عبدالله المديني عن محمد بن بشر عن عبدالعزيز بن عمر بن عبدالعزيز عن صالح بن كيسان عن أبي بكر ابن سليمان بن أبي حثمة عن الشفاء، ذكره المزي في «الأطراف».

وفي «الإصابة»: وأخرجه أبو نعيم عن الطبراني من طريق صالح بن كيسان عن أبي بكر بن سليمان بن أبي حثمة أن الشفاء بنت عبدالله قالت: دخل عليّ رسول الله ﷺ وأنا قاعدة عند حفصة فقال ما عليك أن تعلمي هذه رقية النملة كما علمتها الكتابة.

وأخرج ابن منده حديث رقية النملة من طريق الثوري عن ابن المنكدر عن أبي بكر بن سليمان بن أبي حثمة عن حفصة أن امرأة من قريش يقال لها الشفاء كانت ترقي من النملة فقال النبي ﷺ علميها حفصة.

وأخرج ابن منده وأبو نعيم مطولاً من طريق عثمان بن عمرو ابن عثمان بن سليمان بن أبي حثمة عن أبيه عمرو عن أبيه عثمان عن الشفاء أنها كانت ترقي في الجاهلية وأنها لما هاجرت إلى النبي ﷺ وكانت قد بايعته بمكة قبل أن يخرج فقدمت عليه فقالت يا رسول الله إني قد كنت أرقي برقى في الجاهلية فقد أردت أن أعرضها عليك، قال فاعرضيها، قالت فعرضتها عليه وكانت ترقي من النملة فقال ارقي بها وعلميها حفصة. انتهى.

وقال الشيخ ابن تيمية في «المنتقى» تحت حديث شفاء: وهو دليل على جواز تعلم النساء الكتابة. انتهى.

وقال الخطابي: فيه دلالة على أن تعلم النساء الكتابة غير مكروه. انتهى.

وفي «زاد المعاد»: وفي الحديث دليل على جواز تعليم النساء الكتابة. انتهى. ومثله في «الأزهار شرح المصابيح» للعلامة الأردبيلي. وما قال علي القاري في «المرقاة» يحتمل أن يكون جائزاً للسلف دون الخلف لفساد النسوان في هذا الزمان. انتهى. فكلام غير صحيح.

وقد فصلت الكلام في هذه المسألة في رسالتي «عقود الجمان في جواز الكتابة للنسوان»، وأجبت عن كلام القاري وغيره من المانعين جواباً شافياً، ومن مؤيدات الجواز ما أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» في باب الكتابة إلى النساء وجوابهن حدثنا أبو رافع حدثنا أبو أسامة حدثني موسى بن عبدالله حدثتنا عائشة بنت طلحة قالت: قلت لعائشة وأنا في حجرها وكان الناس يأتونها من كل مصر فكان الشيوخ ينتابوني لمكاني منها وكان الشباب يتآخوني فيهدون إلي ويكتبون إليّ من الأمصار فأقول لعائشة يا خالة هذا كتاب فلان وهديته فتقول لي عائشة أي بنية فأجيبيه وأثيبيه فإن لم يكن عندك ثواب أعطيتك فقالت تعطيني. انتهى.

وفي «وفيات الأعيان» لابن خلكان في ترجمة فخر النساء شهدة بنت أبي نصر الكاتبة كانت من العلماء وكتبت الخط الجيد وسمع عليها خلق كثير وكان لها السماع العالي ألحقت فيه الأصاغر بالأكابر واشتهر ذكرها وبَعُدَ صيتها وكانت وفاتها في المحرم سنة أربع وسبعين وخمس مائة انتهى مختصراً. وقال العلامة المقريزي في «نفح الطيب» في ترجمة عائشة بنت أحمد القرطبية: قال ابن حبان في «المقتبس» لم يكن في زمانها من حرائر الأندلس من يعدلها علماً وفهماً وأدباً وشعراً وفصاحة

وكانت حسنة الخط تكتب المصاحف وماتت سنة أربعمائة انتهى مختصراً.

وقد استدل بعضهم على عدم جواز الكتابة للنساء بروايات ضعيفة واهية، فمنها ما أخرجه ابن حبان في «الضعفاء» أنبأنا محمد بن عمرو أنبأنا محمد بن عبدالله بن إبراهيم حدثنا يحيى بن زكريا بن يزيد الدقاق حدثنا محمد بن إبراهيم أبو عبدالله الشامي حدثنا شعيب بن إسحاق الدمشقي عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت قال رسول الله ﷺ: «لا تسكنوهن الغرف ولا تعلموهن الكتابة» الحديث وفي سنده محمد بن إبراهيم الشامي منكر الحديث ومن الوضاعين. قال الذهبي: قال الدارقطني: كذاب. وقال ابن عدي: عامة أحاديثه غير محفوظة. قال ابن حبان: لا يحل الرواية عنه إلا عند الاعتبار كان يضع الحديث وروى عن شعيب بن إسحاق عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة مرفوعاً ولا تعلموهن الكتابة. انتهى. وقال ابن الجوزي في «العلل المتناهية»: هذا الحديث لا يصح محمد بن إبراهيم الشامي كان يضع الحديث. ومنها ما أخرجه الحاكم في «المستدرك» أنبأنا أبو علي الحافظ حدثنا محمد بن محمد بن سليمان حدثنا عبدالوهاب ابن الضحاك حدثنا شعيب بن إسحاق عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة فذكره وقال صحيح الإسناد. وأخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» عن الحاكم من هذا الطريق وفيه عبدالوهاب بن الضحاك.

قال الذهبي في «الميزان»: كذبه أبو حاتم. وقال النسائي وغيره: متروك. وقال الدارقطني: منكر الحديث. انتهى.

وقال السيوطي في «اللآلي»: قال الحافظ ابن حجر في «الأطراف» بعد ذكر قول الحاكم صحيح الإسناد بل عبدالوهاب متروك وقد تابعه محمد بن إبراهيم الشامي عن شعيب بن إسحاق، وإبراهيم رماه ابن حبان بالوضع. انتهى كلام الحافظ.

وأخرج البيهقي أنبأنا أبو نصر بن قتادة أنبأنا أبو الحسن محمد ابن السراج حدثنا مطين حدثنا محمد بن إبراهيم الشامي حدثنا شعيب بن إسحاق الدمشقي عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة فذكر الحديث وقال هذا بهذا الإسناد منكر. انتهى.

وفيه محمد بن إبراهيم الشامي المذكور وهو ضعيف جداً. وأخرجه ابن حبان في «الضعفاء» حدثنا جعفر بن سهل حدثنا جعفر بن نصر حدثنا حفص بن غياث عن ليث عن مجاهد عن ابن عباس مرفوعاً «لا تعلموا نساءكم الكتابة» الحديث وفيه جعفر ابن نصر قال الذهبي: هو متهم بالكذب. قال صاحب «الكامل»: حدث عن الثقات بالبواطيل ثم أورد الذهبي من رواياته ثلاثة أحاديث منها هذا الحديث لابن عباس ثم قال هذه أباطيل. انتهى.

وقال ابن الجوزي في «العلل المتناهية» هذا لا يصح جعفر ابن نصر حدث عن الثقات بالبواطيل. انتهى.

فهذه الروايات كلها ضعيفة جداً بل باطلة لا يصح الاحتجاج بها بحال والله أعلم.

قال المنذري: والشفاء هذه قرشية عدوية أسلمت قبل الهجرة وبايعت رسول الله ﷺ وكان رسول الله ﷺ يأتيها ويقيل في بيتها وكان عمر رضي الله عنه يقدمها في الرأي ويرضاها ويفضلها وربما ولاها شيئاً من أموال الشرق. وقال أحمد بن صالح: اسمها ليلى وغلب عليها الشفاء. انتهى.

٥- (سهل بن حنيف) بضم الحاء مصغراً وكنيته سهل أبو ثابت شهد بدراً والمشاهد كلها مع رسول الله ﷺ وثبت يوم أحد معه لما انهزم الناس (فخرجت محموماً) أي أخذتني الحمى من الاغتسال بعد خروجي من السيل (فنمي) بصيغة المجهول. قال في «النهاية» يقال نميت الحديث أنميه إذا بلغته على وجه الإصلاح وطلب الخير، فإذا بلغته على وجه الإفساد والنميمة قلت نَمَّيْته بالتشديد هكذا قال أبو عبيد وابن قتيبة وغيرهما من العلماء انتهى (ذلك) الأمر الذي كان من شأني (فقال) ﷺ (مروا أبا ثابت) هو كنية سهل (يتعوذ) بالله من هذا العين الذي أصابه.

ولفظ مالك في «الموطأ» عن محمد بن أبي أمامة بن سهل ابن حنيف أنه سمع أباه يقول اغتسل أبي بالخرّار فنزع جبة كانت عليه وعامر بن ربيعة ينظر، قال وكان سهل رجلا أبيض حسن الجلد قال فقال له عامر بن ربيعة ما رأيت كاليوم ولا جلد عذراء قال فوعك سهل مكانه واشتد وعكه فأتى رسول الله ﷺ فأُخْبِرَ أن سهلا وعك وأنه غير رائح معك يا رسول الله، فأتاه رسول الله ﷺ فأخبره سهل بالذي كان من شأن عامر بن ربيعة فقال رسول الله ﷺ علام يقتل أحدكم أخاه ألا بركت إن العين حق. توضأ له فتوضأ له عامر فراح سهل مع رسول الله ﷺ ليس به بأس. مالك عن ابن شهاب عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف أنه قال رأى عامر ابن ربيعة سهل بن حنيف يغتسل فقال ما رأيت كاليوم ولا جلد مخبأة فلبط بسهل، فأتى رسول الله ﷺ فقيل له يا رسول الله هل لك في سهل بن حنيف والله ما يرفع رأسه فقال هل تتهمون له أحداً قالوا نتهم عامر بن ربيعة قال فدعا رسول الله ﷺ عامر بن

ربيعة فتغيظ عليه وقال علام يقتل أحدكم أخاه ألا بركت اغتسل له، فغسل عامر وجهه ويديه ومرفقيه وركبتيه وأطراف رجليه وداخلة إزاره في قدح ثم صب عليه، فراح سهل مع الناس ليس به بأس. وهذا الحديث ظاهره الإرسال. وأخرج ابن ماجه أيضاً نحوه لكنه سمع ذلك من والده ففي رواية ابن أبي شيبة عن شبابة عن ابن أبي ذئب عن الزهري عن أبي أمامة عن أبيه أن عامر أمر به وهو يغتسل الحديث.

ولأحمد والنسائي وصححه ابن حبان من وجه آخر عن الزهري عن أبي أمامة أن أباه حدثه أن النبي ﷺ خرج وساروا معه نحو مكة حتى إذا كانوا بشعب الخرار من الجحفة اغتسل سهل ابن حنيف وكان أبيض حسن الجسم والجلد، فنظر إليه عامر بن ربيعة الحديث.

٦- (قالت فقلت) والحديث أخرجه أحمد أيضاً هكذا والظاهر أن الرباب قالت إن سهل بن حنيف قال فقلت يا سيدي، فجملة فقلت يا سيدي هي مقولة سهل بن حنيف لرسول الله ﷺ ولا هي مقولة الرباب لسهل بن حنيف ويؤيد هذا المعنى قول الحافظ ابن القيم كما سيجيء وقال الخطابي: فيه جواز أن يقول الرجل لرئيسه يا سيدي (والرقى صالحة) أي أوَفي الرقى منفعة تنفع عن العين وغيرها ويجوز العلاج بالرقية (فقال) ﷺ (لا رقية إلا في نفس) أي في عين قاله الخطابي (أو حمة) أي ذوات السموم كلها قاله ابن القيم (أو لدغة) من العقرب. وقال ابن القيم: هديه ﷺ في العلاج العام لكل شكوى بالرقية الإلهية كما رواه أبو داود، من حديث أبي الدرداء مرفوعاً «من اشتكى منكم شيئاً واشتكاه أخ له فليقل ربنا الله الذي في السماء» الحديث. وفي «صحيح مسلم» عن أبي سعيد الخدري «أن جبرئيل عليه السلام أتى النبي ﷺ فقال: يا محمد اشتكيت؟ قال: نعم، قال: بسم الله أرقيك من كل شيء يؤذيك» الحديث. فإن قيل: فما تقولون في الحديث الذي رواه أبو داود «ولا رقية إلا من عين أو حمة؟». فالجواب أنه ﷺ لم يرد به نفي جواز الرقية في غيرها بل المراد به لا رقية أولى وأنفع منها في العين والحمة. ويدل عليه سياق الحديث فإن سهل بن حنيف قال له لما أصابته العين أوَفي الرقى خير فقال لا رقية إلا في نفس أو حمة ويدل عليه سائر أحاديث الرقى العامة والخاصة وقد روى أبو داود من حديث أنس مرفوعاً «لا رقية إلا من عين أو حمة أو دم يرقأ» وفي «صحيح مسلم» عنه أيضاً «رخص رسول الله ﷺ في الرقية من العين والحمة والنملة». انتهى.

وقال أيضاً في «زاد المعاد»: وهديه ﷺ في علاج لدغة العقرب بالرقية روى ابن أبي شيبة في «مسنده» من حديث عبدالله ابن مسعود قال «بينا رسول الله ﷺ يصلي إذ سجد فلدغته عقرب في أصبعه فانصرف رسول الله ﷺ وقال لعن الله العقرب ما تدع نبياً ولا غيره قال ثم دعا بإناء فيه ماء وملح فجعل يضع موضع اللدغة في الماء والملح ويقرأ قل هو الله أحد والمعوذتين حتى سكنت». انتهى.

ورواه البيهقي والطبراني في «الصغير» بإسناد حسن كما قاله الزرقاني في «شرح المواهب» عن علي بنحوه لكنه قال ثم دعا بماء ومسح عليها وقرأ قل يا أيها الكافرون والمعوذتين. ولذا قال ابن عبدالبر رقى ﷺ نفسه لما لدغ من العقرب بالمعوذتين وكان يمسح الموضع الذي لدغ بماء فيه ملح كما في حديث علي.

وفي حديث عائشة عند ابن ماجه «لعن الله العقرب ما تدع المصلي وغير المصلي اقتلوها في الحل والحرم» وروى أبو يعلى عنها كان ﷺ لا يرى بقتلها في الصلاة بأساً. وفي السنن عن أبي هريرة جاء رجل فقال يا رسول الله ما لقيت من عقرب لدغتني البارحة فقال ﷺ «أما إنك لو قلت حين أمسيت أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق لم يضرك إن شاء الله».

وفي «التمهيد» لابن عبدالبر عن سعيد بن المسيب قال بلغني أن من قال حين يمسي سلام على نوح في العلمين لم يلدغه عقرب. انتهى.

٧- (قال أبو داود: الحمة من الحيات وما يلسع) قال في «تاج العروس»: لسعت الحية والعقرب تلسع لسعاً كما في «الصحاح» أي لدغت. وقال الليث: اللسع للعقرب تلسع بالحمة ويقال إن الحية إيضاً تلسع. وزعم أعرابي أن من الحيات ما يلسع بلسانه كلسع العقرب بالحمة وليست له أسنان. أو اللسع لذوات الإبرة من العقارب والزنابير. وأما الحيات فإنها تنهش وتعض وتجذب. وقال الليث: ويقال اللسع لكل ما ضرب بمؤخره واللدغ بالفم. انتهى مختصراً.

قال المنذري: وأخرجه النسائي وفي بعض طرقه أن الذي رآه فأصابه بعينه هو عامر بن ربيعة العنزي بفتح العين وسكون النون وبعدها زاي.

٨- (عن العباس بن ذريح) بفتح المعجمة وكسر الراء وآخره مهملة الكلبي الكوفي ثقة (قال العباس) العنبري في إسناده عن

الشعبي عن أنس أي جعله من مسندات أنس ولم يجعل سليمان ابن داود من مسنداته.

قال المزي في «الأطراف»: وروى عن الشعبي عن بريدة وعن الشعبي عن عمران بن حصين وهو المحفوظ (أو دم) أي رعاف قيل إنما خص بهذه الثلاثة لأن رقيتها أشفى وأفشى بين الناس كذا في «المرقاة» (يرقأ) كذا في بعض النسخ، يقال رقا الدم والدمع رقأ مهموز من باب نفع ورقوءاً على فعول انقطع بعد جريانه كذا في «المصباح».

قال السندي: جواب سؤال مقدر كأنه قيل ماذا يحصل بعد الرقية فأجيب بأنه يرقأ الدم. انتهى. وفي بعض النسخ لا يرقأ وليس هذا اللفظ أصلا في بعض النسخ.

قال المنذري: وأخرج البخاري ومسلم من حديث عائشة «أن رسول الله ﷺ رخص في الرقية من كل حمة» وأخرج مسلم والترمذي وابن ماجه من حديث أنس بن مالك قال «رخص رسول الله ﷺ في الرقية من العين والحمة والنملة».

١٩- باب كيف الرقي

٣٨٩٠- [صحيح، رواه البخاري] حدثنا مُسَدَّدٌ أخبرنا عبدالْوَارِثِ عنْ عبدِالْعَزِيزِ بن صُهَيْبٍ قالَ قالَ أنَسٌ يَعْني لِثَابِتٍ: «ألاَ أرْقِيكَ(١) رُقْيَةَ رَسُولِ الله ﷺ؟ قالَ بَلَى. قالَ فَقَالَ: اللهم رَبّ النّاسِ مُذْهِبَ الْبَاسِ اشْفِ أنْتَ الشّافِي لاَ شَافِيَ إلاّ أنْتَ اشْفِهِ شِفَاءً لاَ يُغَادِرُ سُقْماً».

[خ: ٥٧٤٢] [ت: ٩٧٣].

٣٨٩١- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا عبدالله الْقَعْنَبِيّ عنْ مَالِكٍ عنْ يَزِيدَ بن(٢) خُصَيْفَةَ أنّ عَمْرَو بنَ عَبْدِالله بنِ كَعْبٍ السّلَمِيّ أخْبَرَهُ أنّ نَافِعَ بنَ جُبَيْرٍ أخْبَرَهُ عنْ عُثْمانَ بنِ أبي الْعَاصِ: «أنّهُ أتَى رَسُولَ الله ﷺ قالَ عُثْمانُ وَبي وَجَعٌ قَدْ كَادَ(٣) يُهْلِكُنِي قالَ فَقَالَ النّبيّ ﷺ: امْسَحْهُ بِيَمِينِكَ سَبْعَ مَرّاتٍ وَقُلْ أعُوذُ بِعِزّةِ الله وَقُدْرَتِهِ مِنْ شَرّ مَا أجِدُ قالَ: فَفَعَلْتُ ذَلِكَ، فأذْهَبَ الله مَا كَانَ بِي، فَلَمْ أزَلْ آمُرُ بِهِ أهْلِي وَغَيْرَهُمْ».

[م: ٢٢٠٢] [ت: ٢٠٨١] [هـ: ٣٥٢٢].

٣٨٩٢- [ضعيف] حدثنا يَزِيدُ بنُ خَالِدِ بن مَوْهَبٍ الرّمْلِيّ أخبرنا اللّيْثُ عن زِيَادِ بنِ مُحمّدٍ عنْ مُحمّدِ بنِ كَعْبٍ الْقُرَظِيّ عن فَضَالَةَ بنِ عُبَيْدٍ عن أبي الدّرْدَاءِ قالَ سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «مَنْ اشْتَكَى مِنْكُم شَيْئاً(٤) أو اشْتَكَاهُ أخٌ لَهُ فَلْيَقُلْ: رَبّنَا الله الّذِي في السّماء تَقَدّسَ اسْمُكَ أمْرُكَ في السّمَاءِ وَالأرْضِ كما رَحْمَتُكَ في السّمَاءِ فاجْعَلْ رَحْمَتَكَ في الأرْضِ اغْفِرْ لَنَا حُوبَنَا(٥) وَخَطَايَانَا أنْتَ رَبّ الطّيّبِينَ أنْزِلْ رَحْمَةً مِنْ رَحْمَتِكَ وَشِفَاءً مِنْ شِفَائِكَ عَلَى هَذَا الْوَجَعِ فَيَبْرَأ».

٣٨٩٣- [حسن دون قوله «وكان عبدالله...»] حدثنا مُوسَى ابنُ إسْمَاعِيلَ أخبرنا حَمّادٌ عن مُحمّدِ بن إسْحَاقَ عن عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ عن أبِيهِ عن جَدّهِ: «أنّ رَسُولَ الله ﷺ كانَ يُعَلّمُهُمْ مِنَ الْفَزَعِ(٦) كَلِمَاتٍ: أعُوذُ بِكَلِمَاتِ الله التّامّةِ مِنْ غَضَبِهِ وَشَرّ عِبَادِهِ وَمِنْ هَمَزَاتِ الشّيَاطِينِ وَأنْ يَحْضُرُونِ» وَكَانَ عَبْدُالله بنُ عَمْرٍو يُعَلّمُهُنّ مَنْ عَقَلَ مِنْ بَنِيهِ وَمَنْ لَمْ يَعْقِلْ كَتَبَهُ فَأعْلَقَهُ عَلَيْهِ.

[ت: ٣٥١٩].

٣٨٩٤- [صحيح، رواه البخاري] حدثنا أحْمَدُ بنُ أبي سُرَيْجٍ الرّازِيّ أنبأنا مَكيّ بنُ إبراهيمَ أخبرنا يَزِيدُ بنُ أبي عُبَيْدٍ قالَ: «رَأيْتُ أثَرَ ضَرْبَةٍ فِي سَاقِ سَلَمَةَ(٧) فَقُلْتُ مَا هَذِهِ؟ فَقَالَ أصَابَتْنِي يَوْمَ خَيْبَرَ فَقَالَ النّاسُ أُصِيبَ سَلَمَةُ فأتِيَ بِيَ النّبيّ ﷺ، فَنَفَثَ فِيّ ثَلاَثَ نَفَثَاتٍ، فَمَا اشْتَكَيْتُهَا حَتّى السّاعَةِ».

[خ: ٤٢٠٦].

٣٨٩٥- [متفق عليه] حدثنا زُهَيْرُ بنُ حَرْبٍ وعُثْمانُ بنُ أبي شَيْبَةَ قالاَ أخبرنا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ عن عَبْدِ رَبّهِ -يَعني ابنَ سَعِيدٍ- عن عَمْرَةَ عن عَائِشَةَ قالَتْ: «كَانَ النّبيّ ﷺ يَقُولُ لِلإنْسَانِ إذَا اشْتَكَى(٨) يَقُولُ بِرِيقِهِ ثُمّ قالَ بِهِ فِي التّرَابِ تُرْبَةُ أرْضِنَا بِرِيقَةِ بَعْضِنَا يُشْفَى [لِيُشْفَى] سَقِيمُنَا بِإذْنِ رَبّنَا».

[خ: ٥٧٤٥، ٥٧٤٦] [م: ٢١٩٤] [هـ: ٣٥٢١].

٣٨٩٦- [صحيح، صححه الحافظ] حدثنا مُسَدّدٌ حدثنا يَحْيَى عن زَكَرِيّا حدّثني عَامِرٌ عن خَارِجَةَ بنِ الصّلْتِ التّمِيمِيّ عن عَمّهِ: «أنّهُ أتَى النّبيّ [رَسُولَ الله] ﷺ فأسْلَمَ ثُمّ أقْبَلَ رَاجِعاً مِنْ عِنْدِهِ، فَمَرّ عَلَى قَوْمٍ عِنْدَهُمْ رَجُلٌ مَجْنُونٌ مُوثَقٌ بالْحَدِيدِ، فقال أهْلُهُ: إنّا حُدّثْنَا(٩) أنّ صَاحِبَكُم هَذَا قَدْ جَاء بِخَيْرٍ فَهَلْ عِنْدَكُم شَيْءٌ تُدَاوُونَهُ [عِنْدَكَ شيءٌ تداويه]؟ فَرَقَيْتُهُ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ فَبَرَأ فأعْطُونِي مِائَةَ شَاةٍ، فأتَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ فأخْبَرْتُهُ، فقال: هَلْ إلاّ هَذَا. وَقَالَ مُسَدّدٌ في مَوْضِعٍ آخَرَ: هَلْ قُلْتَ غَيْرَ هَذَا؟ قُلْتُ: لاَ. قال: خُذْهَا فَلَعَمْرِي لَمَنْ أكَلَ بِرُقْيَةِ بَاطِلٍ لَقَدْ أكَلْتَ بِرُقْيَةِ حَقّ».

٣٨٩٧- [صحيح] حدثنا عُبَيْدُ الله بنُ مُعَاذٍ حدثنا أبي وحدثنا ابنُ بَشّارٍ حدثنا ابنُ جعفَرٍ(١٠) أخبرنا شُعْبَةُ عن عَبْدِالله ابنِ أبي السّفَرِ عن الشّعْبِيّ عن خَارِجَةَ بنِ الصّلْتِ عن عَمّهِ أنّهُ

مَرَّةً. قال: «فَرَقَاهُ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ غُدْوَةً وَعَشِيَّةً كُلَّمَا خَتَمَهَا جَمَعَ بُزَاقَهُ ثُمَّ تَفَلَ فَكَأَنَّمَا أُنْشِطَ مِنْ عِقَالٍ فَأَعْطَوْهُ شَيْئاً فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ بِمَعْنَى حَدِيثِ مُسَدَّدٍ».

٣٨٩٨- [صحيح] حدثنا أَحْمَدُ بنُ يُونُسَ أخبرنا زُهَيْرٌ [أخبرنا] عن سُهَيْلِ بن أبي صَالِحٍ عن أبيهِ قال سَمِعْتُ رَجُلاً مِنْ أَسْلَمَ قال: «كُنْتُ جَالِساً عِنْدَ رَسُولِ الله ﷺ فَجَاءَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ فقال: يا رَسُولَ الله لُدِغْتُ[١١] اللَّيْلَةَ فَلَمْ أَنَمْ حَتَّى أَصْبَحْتُ. قالَ: مَاذَا؟ قالَ: عَقْرَبٌ. قالَ: أَمَا إِنَّكَ لَوْ قُلْتَ حِينَ أَمْسَيْتَ: أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ الله التَّامَّاتِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ لَمْ يَضُرَّكَ إِنْ شَاءَ الله».

[ن: ١٠٣٩٧ - الكبرى] [م: ٢٧٠٩ عن أبي هريرة] [هـ: ٣٥١٨ عن أبي هريرة].

٣٨٩٩- [ضعيف الإسناد، ضعفه المنذري] حدثنا حَيْوَةُ بنُ شُرَيْحٍ أخبرنا بَقِيَّةُ أخبرنا الزُّبَيْدِيّ عن الزُّهْرِيّ عن طَارِقٍ -يَعني ابنَ مُخَاشِنٍ[١٢]- عن أبي هُرَيْرَةَ قالَ: «أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِلَدِيغٍ لَدَغَتْهُ عَقْرَبٌ. قالَ فقالَ: لَوْ قالَ أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ الله التَّامَّةِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ لَمْ يُلْدَغْ أَوْ لَمْ يَضُرَّهُ».

٣٩٠٠- [متفق عليه] حدثنا مُسَدَّدٌ أخبرنا أَبُو عَوَانَةَ عن أبي بِشْرٍ[١٣] عن أبي المُتَوَكِّلِ عن أبي سَعِيدٍ الْخُدْرِيّ: «أَنَّ رَهْطاً مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ انْطَلَقُوا في سَفْرَةٍ سَافَرُوهَا فَنَزَلُوا بِحَيٍّ مِنْ أَحْيَاءِ الْعَرَبِ، فقالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّ سَيِّدَنَا لُدِغَ، فَهَلْ عِنْدَ أَحَدِكُمْ [أَحدٍ مِنكُم] شَيْءٌ يَنْفَعُ صَاحِبَنَا؟ فقال رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: نَعَمْ والله إِنِّي لأَرْقِي وَلَكِنِ اسْتَضَفْنَاكُمْ فَأَبَيْتُمْ أَنْ تُضَيِّفُونَا مَا أَنَا بِرَاقٍ حَتَّى تَجْعَلُوا لِي جُعْلاً، فَجَعَلُوا لَهُ قَطِيعاً مِنَ الشَّاءِ فَأَتَاهُ فَقَرَأَ عَلَيْهِ أُمَّ الْكِتَابِ وَيَتْفُلُ حَتَّى بَرَأَ كَأَنَّمَا أُنْشِطَ مِنْ عِقَالٍ. قال: فَأَوْفَاهُمْ[١٤] جُعْلَهُمُ الَّذِي صَالَحُوهُمْ عَلَيْهِ. فقالُوا: اقْتَسِمُوا. فقالَ الَّذِي رَقَى: لا تَفْعَلُوا حَتَّى نَأْتِيَ رَسُولَ الله ﷺ فَنَسْتَأْمِرُهُ، فَغَدَوْا عَلَى رَسُولِ الله ﷺ فَذَكَرُوا لَهُ، فقالَ رَسُولُ الله ﷺ: مِنْ أَيْنَ عَلِمْتُمْ أَنَّهَا رُقْيَةٌ، أَحْسَنْتُمْ، اقْتَسِمُوا وَاضْرِبُوا لِي مَعَكُم بِسَهْمٍ».

[خ: ٢٢٧٦، ٥٠٠٧، ٥٧٣٦] [م: ٢٢٠١] [ت: ٢٠٦٤] [هـ: ٢١٥٦].

٣٩٠١- [صحيح، صححه الحافظ] حدثنا عُبَيْدُ الله بنُ مُعَاذٍ قالَ أخبرنا أَبي ح. وحدثنا ابنُ بَشَّارٍ أخبرنا مُحَمَّدُ بنُ جَعْفَرٍ قالاَ أخبرنا شُعْبَةُ عن عَبْدِالله بن أبي السَّفَرِ عن الشَّعْبِيِّ عن خَارِجَةَ بنِ الصَّلْتِ التَّمِيمِيّ عن عَمِّهِ أَنَّهُ قال: «أَقْبَلْنَا مِنْ عِنْدِ رَسُولِ الله ﷺ فَأَتَيْنَا عَلَى حَيٍّ مِنَ الْعَرَبِ فقالُوا: إِنَّا أُنْبِئْنَا أَنَّكُم قَدْ جِئْتُمْ مِنْ عِنْدِ هَذَا الرَّجُلِ بِخَيْرٍ، فَهَلْ عِنْدَكُم مِنْ دَوَاءٍ أَوْ رُقْيَةٍ فَإِنَّ عِنْدَنَا مَعْتُوهاً[١٥] في الْقُيُودِ. قال فَقُلْنَا: نَعَمْ. قال: فَجَاؤوا بِمَعْتُوهٍ في الْقُيُودِ. قال: فَقَرَأْتُ عَلَيْهِ بِفَاتِحَةِ [فَاتِحَةَ] الْكِتَابِ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ غُدْوَةً وَعَشِيَّةً كُلَّمَا خَتَمْتُهَا أَجْمَعُ بُزَاقِي ثُمَّ أَتْفُلُ. قالَ: فَكَأَنَّمَا نَشِطَ [أُنْشِطَ] مِنْ عِقَالٍ. قال: فَأَعْطَوْنِي جُعْلاً. فَقُلْتُ: لاَ حَتَّى أَسْأَلَ رَسُولَ الله ﷺ، فقالَ: كُلْ فَلَعَمْرِي مَنْ أَكَلَ بِرُقْيَةِ بَاطِلٍ لَقَدْ أَكَلْتَ بِرُقْيَةِ حَقٍّ».

٣٩٠٢- [متفق عليه] حدثنا الْقَعْنَبِيّ عن مَالِكٍ عن ابنِ شِهَابٍ عن عُرْوَةَ عن عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيّ ﷺ: «أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ إِذَا اشْتَكَى يَقْرَأُ في [عَلى] نَفْسِهِ بِالْمُعَوِّذَاتِ وَيَنْفُثُ[١٦]، فَلَمَّا اشْتَدَّ وَجَعُهُ كُنْتُ أَقْرَأُ عَلَيْهِ [عَنْهُ] وَأَمْسَحُ عَلَيْهِ بِيَدِهِ [بِيَمِينِهِ] رَجَاءَ بَرَكَتِهَا».

[خ: ٤٤٣٩، ٥٠١٦، ٥٧٥١] [م: ٢١٩٢] [هـ: ٣٥٢٩].

١- (ألا أرقيك) أي ألا أعوذك (اللهم رب الناس) أي يا رب الناس (مذهب) بضم الميم وكسر الهاء من الإذهاب (الباس) بغير الهمزة للمواخاة لقوله الناس وأصله الهمزة بمعنى الشدة (إشف) بكسر الهمزة (أنت الشافي) فيه جواز تسمية الله تعالى بما ليس في القرآن ما لم يوهم نقصاً وكان له أصل في القرآن كهذا ففي القرآن: ﴿وَإِذَا مَرِضْتُ فَهُوَ يَشْفِينِ﴾ (لا شافي إلا أنت) إذ لا ينفع الدواء إلا بتقديرك (إشفه) بكسر الهاء أي العليل أو هي هاء السكت (لايغادر) بالغين المعجمة أي لا يترك سقماً إلا أذهبه (سقماً) بفتحتين وبضم ثم سكون.

قال المنذري: وأخرجه البخاري والترمذي والنسائي.

٢- (عن يزيد بن) عبدالله بن (خصيفة) بضم المعجمة وفتح المهملة مصغراً (أن عمرو) بفتح العين بن عبدالله بن كعب بن مالك (السلمي) بفتحتين الأنصارى المدنى الثقة كذا في شرح «الموطأ». وفي «لب اللباب» السلمي بفتحتين إلى سلمة بكسر اللام بطن من الأنصار وكسرها المحدثون أيضاً في النسبة. انتهى.

٢- (قد كاد) أي قارب (يهلكني) ولمسلم وغيره من رواية الزهرى عن نافع عن عثمان أنه اشتكى إلى رسول الله ﷺ وجعاً يجده في جسده منذ أسلم (امسحه) أي موضع الوجع (بيمينك سبع مرات) وفي رواية مسلم فقال «ضع يدك على الذي يألم من جسدك» وللطبراني والحاكم «ضع يمينك على المكان الذي تشتكي فامسح بها سبع مرات» (وقل) زاد مسلم «بسم الله ثلاثاً»

قبل قوله (أعوذ) اعتصم (ما أجد) زاد في رواية مسلم «وأحاذر» وللطبراني والحاكم عن عثمان أنه يقول ذلك في كل مسحة من السبع. والترمذي وحسنه والحاكم وصححه عن محمد بن سالم قال قال لي ثابت البناني يا محمد إذا اشتكيت فضع يدك حيث تشتكي ثم قل بسم الله أعوذ بعزة الله وقدرته من شر ما أجد من وجعي هذا ثم ارفع يدك ثم أعد ذلك وترا. قال فان أنس بن مالك حدثني أن رسول الله ﷺ حدثه بذلك (ما كان بي) من الوجع (وغيرهم) لأنه من الأدوية الالهية والطب النبوي لما فيه من ذكر الله والتفويض إليه والاستعاذة بعزته وقدرته، وتكراره يكون أنجح وأبلغ كتكرار الدواء الطبيعي لاستقصاء إخراج المادة، وفي السبع خاصية لا توجد في غيرها.

قال المنذري: وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه بنحوه. انتهى.

٤- (من اشتكى منكم شيئاً) من الوجع (أو اشتكاه اخ له) الظاهر أنه تنويع من النبي ﷺ (فليقل ربنا) بالنصب على النداء فقوله (الله) إما منصوب على أنه عطف بيان له أو مرفوع على المدح أو على أنه خبر مبتدأ محذوف أي أنت الله، والأصح أن قوله ربنا الله مرفوعان على الابتداء والخبر وقوله الذي في السماء صفته (تقدس اسمك) خبر بعد خبر أو استئناف وفيه التفات من الغيبة إلى الخطاب على رواية رفع ربنا (أمرك في السماء والأرض) أي نافذ وماض وجار (كما رحمتك) بالرفع على أن ما كافة (فاجعل رحمتك في الأرض) أي كما جعلت رحمتك الكاملة في أهل السماء من الملائكة وأرواح الأنبياء والأولياء فاجعل رحمتك في أهل الأرض.

٥- (حوبنا) بضم الحاء والمراد ها هنا الذنب الكبير كما يدل عليه قوله تعالى: ﴿إِنَّهُ كَانَ حُوباً كَبِيراً﴾ وهو الحوبة أيضاً مفتوحة الحاء مع إدخال الهاء (وخطايانا) يراد بها الذنوب الصغار والمراد بالحوب الذنب المتعمد وبالخطأ ضده (أنت رب الطيبين) أي أنت رب الذين اجتنبوا عن الأفعال الرديئة والأقوال الدنيئة كالشرك والفسق أي رب الطيبين من الأنبياء والملائكة وهذا إضافة التشريف كرب هذا البيت ورب محمد ﷺ (على هذا الوجع) بفتح الجيم أي المرض أو بكسر الجيم أي المريض (فيبرأ) بفتح الراء من البرء أي فيتعافى. قاله على القاري في «شرح الحصن».

قال المنذري: وأخرجه النسائي وأخرجه من حديث محمد ابن كعب القرظى عن أبي الدرداء ولم يذكر فضالة بن عبيد وفي إسناده زياد بن محمد الأنصاري. قال أبو حاتم الرازي هو منكر الحديث. وقال ابن حبان منكر الحديث جداً يروي المناكير عن المشاهير فاستحق الترك. وقال ابن عدي لا أعرف له إلا مقدار حديثين أو ثلاثة. وروى عنه الليث وابن لهيعة ومقدار ما له لا يتابع عليه وقال أيضاً أظنه مدنيا. انتهى.

٦- (من الفزع) بفتح الفاء والزاي أي الخوف (التامة) بصيغة الإفراد والمراد به الجماعة (من غضبه) أي إرادة انتقامه، وزاد في رواية الترمذي وعقابه (وشر عباده) وهو أخص من شر خلقه (ومن همزات الشياطين) أي وساوسهم وأصل الهمز الطعن. قال الجزري: أي خطراتها التي يخطرها بقلب الإنسان (وأن يحضرون) بحذف ياء المتكلم اكتفاء بكسر نون الوقاية وضمير الجمع المذكر فيه للشياطين وهو مقتبس من قوله تعالى: ﴿وَقُلْ رَبِّ أَعُوذُ بِكَ مِنْ هَمَزَاتِ الشَّيَاطِينِ * وَأَعُوذُ بِكَ رَبِّ أَن يَحْضُرُونِ﴾ (عبدالله بن عمرو) بن العاص (يعلمهن) أي الكلمات السابقة (من عقل) أي من تميز بالتكلم (كتبه) أي هذا الدعاء وفي رواية الترمذي ومن لم يبلغ منهم كتبها في صك ثم علقها في عنقه (فأعلقه عليه) أعلقت بالألف وعلقت بالتشديد كلاهما لغتان. قال الجزري الصك الكتاب وفيه دليل على جواز تعليق التعوذ على الصغار.

قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي وقال الترمذي حسن غريب وفي إسناده محمد بن إسحاق تقدم الكلام عليه وعلى عمرو بن شعيب. انتهى. وقال القاري في «الحرز الثمين» رواه أبو داود والترمذي والنسائي والحاكم، ورواه أحمد عن محمد بن يحيى بن حبان عن الوليد أخي خالد بن الوليد إنه قال يا رسول الله إني أجد وحشة قال إذا أخذت مضجعك فقل فذكر مثله. وفي كتاب ابن السني أن خالد بن الوليد أصابه أرق فشكى ذلك إلى النبي ﷺ فأمره أن يتعوذ عند منامه بكلمات الله التامات. انتهى.

٧- (قال رأيت أثر ضربة في ساق سلمة) بن الأكوع (فقلت) له (ما هذه) وفي رواية البخاري فقلت يا أبا مسلم ما هذه الضربة (فقال) هذه ضربة (أصابتني) وفي بعض روايات البخاري أصابتها أي رجله (فأتى) بصيغة المجهول (بي) بفتح الياء (النبي ﷺ) مفعول ما لم يسم فاعله. وفي رواية البخاري فأتيت النبي ﷺ (فنفث فيّ) بتشديد الياء. وفي رواية البخاري فيه أي في موضع

الضربة (ثلاث نفثات) جمع نفثة وهي فوق النفخ ودون التفل بريق خفيف وغيره (فما اشتكيتها حتى الساعة) بالجر على أن حتى جارة قاله القسطلاني.

وقال الكرماني رحمه الله بالنصب لأن حتى للعطف فالمعطوف داخل في المعطوف عليه وتقديره فما اشتكيتها زماناً حتى الساعة نحو أكلت السمكة حتى رأسها بالنصب. انتهى.

قال المنذري: وأخرجه البخاري.

٨- (يقول للإنسان إذا اشتكى) ولفظ مسلم «كان إذا اشتكى الإنسان الشيء منه أو كانت به قرحة أو جرح» (يقول) يشير (بريقه ثم قال) أي أشار (به) أي بالريق وعند مسلم قال النبي ﷺ بأصبعه هكذا، ووضع سفيان سبابته بالأرض ثم رفعها.

قال النووي: ومعنى الحديث أنه يأخذ من ريق نفسه على إصبعه السبابة ثم يضعها على التراب فيعلق بها منه شيء فيمسح به على الموضع الجريح أو العليل ويقول هذا الكلام في حال المسح (تربة أرضنا) هو خبر مبتدأ محذوف، أي هذه تربة أرضنا (بريقة بعضنا) أي ممزوجة بريقه. ولفظ البخاري «بسم الله تربة أرضنا وريقة بعضنا» وهذا يدل على أنه كان يتفل عند الرقية.

قال النووي: المراد بأرضنا ها هنا جملة الأرض وقيل أرض المدينة خاصة لبركتها والريقة أقل من الريق (يشفى) بصيغة المجهول علة للممزوج قاله السندي (بإذن ربنا) متعلق بشفى.

قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه.

٩- (إنا حُدِّثنا) بصيغة المجهول المتكلم (أن صاحبكم هذا) يعنون النبي ﷺ (هل إلا هذا) أي هل قلت إلا فاتحة الكتاب (قال خذها) قال صاحب «التوضيح»: فيه حجة على أبي حنيفة في منعه أخذ الأجرة على تعليم القرآن (لمن أكل برقية باطل) جزاءه محذوف أي فعليه وزره وإثمه (لقد أكلت برقية حق) فلا وزر عليك.

قال المنذري: وأخرجه النسائي. وعم خارجة بن الصلت هو علاقة بن صحار التميمي السليطي وله صحبة ورواية عن رسول الله ﷺ أي في كتاب البيوع في باب كسب الأطباء فليرجع إليه وقد تقدم الكلام في الجزء الثاني والعشرين. انتهى مختصراً.

١٠- (ابن جعفر) هو محمد ولقبه غندر فابن جعفر ومعاذ العنبري كلاهما يرويان عن شعبة (أنشط) بصيغة المجهول أي حُلّ يقال أنشطت العقدة إذا حللتها (من عقال) بكسر العين هو الحبل الذي يعقل به البعير قاله ابن الأثير. وقال العيني: الذي يشد به ذراع البهيمة. والمعنى: كأنما أخرج من قيد. قال المزي في «الأطراف» في مسند علاقة بن صحار التميمي عم خارجة بن الصلت حديث أنه مر بقوم فقالوا: إنك جئت من عند هذا الرجل بخير فارق لنا هذا الرجل، الحديث أخرجه أبو داود في البيوع عن عبيد الله بن معاذ عن أبيه عن شعبة عن عبدالله بن أبي السفر عن الشعبي عن خارجة بن الصلت عن عمه به. وفي الطب عن مسدد عن يحيى عن زكريا عن عامر الشعبي بمعناه. وعن ابن بشار عن غندر عن شعبة به. وأخرجه النسائي في «الطب» و«عمل اليوم والليلة» عن عمرو بن علي عن غندر به. انتهى.

١١- (لدغت) بصيغة المجهول (ماذا) أي ما لدغك (التامات) قال في «النهاية»: إنما وصفها بالتمام لأنه لا يجوز أن يكون في شيء من كلامه نقص أو عيب كما يكون في كلام الناس.

قال المنذري: وأخرجه النسائي كذلك. وأخرجه أيضاً مرسلاً وأخرجه النسائي وابن ماجه من حديث القعقاع بن حكيم ويعقوب بن عبدالله بن الأشج عن أبي صالح عن أبي هريرة. انتهى.

١٢- (يعني ابن مخاشن) بضم الميم وبعدها خاء معجمة مفتوحة وبعد الألف شين معجمة ونون.

قال المنذري: وأخرجه النسائي وفي إسناده بقية بن الوليد وفيه مقال وأخرجه النسائي بإسناد حسن ليس فيه بقية بن الوليد. وأخرجه من حديث الزهري قال: بلغنا أبا هريرة ولم يذكر فيه طارقاً.

١٣- (عن أبي بشر) بكسر الموحدة هو جعفر بن أبي وحشية (عن أبي المتوكل) على بن داود (أن رهطاً من أصحاب النبي ﷺ) كانوا في سرية وكانوا ثلاثين رجلاً كما في رواية الترمذي وابن ماجه (بحي من أحياء العرب) فاستضافوهم فلم يضيفوهم فبينما هم كذلك (فقال بعضهم) أي من ذلك الحي (إن سيدنا لدغ) بصيغة المجهول أي ضربته العقرب بذنبها (فقال رجل من القوم) هو أبو سعيد الخدري أبهم نفسه في هذه الرواية (استضفناكم) أي طلبنا منكم الضيافة (فأبيتم) أي امتنعتم (أن تضيفونا) من التفعيل (تجعلوا لي جعلاً) بضم الجيم وسكون العين المهملة أجراً على ذلك، قاله القسطلاني. وفي الكرماني: الجعل بضم الجيم ما يجعل للانسان من المال على فعل (قطيعاً) أي طائفة (من الشاء) جمع شاة وكانت ثلاثين رأساً (ويتفل) وفي

رواية للبخاري ويجمع بزاقه أي في فيه ويتفل (حتى برأ) سيد أولئك (كأنما أُنشط من عقال) أي أخرج من قيد.

١٤- (فأوفاهم) أي أوفى ذلك الحي للصحابة (جعلهم) بضم الجيم هو المفعول الثاني لأوفى (الذي صالحوهم عليه) وهو ثلاثون رأساً من الشاء (فقالوا) أي بعض الصحابة لبعضهم (اقتسموا) الشاء (فقال الذي رقى) هو أبو سعيد (من أين علمتم) وفي رواية البخاري: وما أدراك (أنها) أي فاتحة الكتاب (أحسنتم) وعند البخاري خذوها (معكم بسهم) كأنه أراد المبالغة في تصويبه إياهم. وفيه جواز الرقية وبه قالت الأئمة الأربعة وفيه جواز أخذ الأجرة قاله العيني.

قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه.

١٥- (معتوهاً) أي مجنوناً (فكأنما نشط) بضم النون وكسر المعجمة.

قال الخطابي: وهو لغة والمشهور نُشط إذا عقد وأُنشط إذا حُلّ: وعند الهروى أنشط من عقال. وقيل: معناه أقيم بسرعة ومنه يقال رجل نشيط، قاله العيني. وهذه القصة التي في حديث عم خارجة هي غير القصة التي في حديث أبي سعيد لأن الذي في السابقة أنه مجنون والراقي له عم خارجة، وفي الثانية أنه لدغ والراقي له أبو سعيد والله أعلم. وتقدم حديث عم خارجة.

١٦- (وينفث) بضم الفاء وكسرها بعدها مثلثة، أي ينفخ نفخاً لطيفاً أقل من التفل (رجاء بركتها) أي بركة يده أو بركة القراءة. وفي «صحيح البخاري»: قال معمر: فسألت الزهري كيف ينفث؟ قال: كان ينفث على يديه ثم يمسح بهما وجهه.

قال القسطلاني: وفيه جواز الرقية لكن بشروط أن تكون بكلام الله تعالى أو بأسمائه وصفاته وباللسان العربي أو بما يعرف معناه من غيره وأن يعتقد أن الرقية غير مؤثرة بنفسها بل بتقدير الله عز وجل.

وقال الشافعي: لا بأس أن يرقى بكتاب الله وبما يعرف من ذكر الله. قال الربيع: قلت للشافعي أيرقي أهل الكتاب المسلمين؟ قال نعم إذا رقوا بما يعرف من كتاب الله وذكر الله.

وفي «الموطأ»: أن أبا بكر قال لليهودية التي كانت ترقي عائشة: ارقيها بكتاب الله. وروى ابن وهب عن مالك كراهية الرقية بالحديدة والملح وعقد الخيط والذي يكتب خاتم سليمان وقال لم يكن ذلك من أمر الناس القديم.

قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه.

٢٠- باب في السُّمْنَة [المسمنة]

٣٩٠٣- [صحيح، صححه الحاكم] حدثنا مُحمّدُ بنُ يَحْيَى ابنِ فَارِسَ أخبرنا نُوحُ بنُ يَزِيدَ بنِ سَيّارٍ أخبرنا إبراهِيمُ بنُ سَعْدٍ عن مُحمّدِ بن إسْحَاقَ عن هِشَامِ بن عُرْوَةَ عن أبِيهِ عن عَائِشَةَ قالَت[1]: «أرَادَتْ أُمّي أنْ تُسَمّنَي [تُسَمِّنَنِي] لِدُخُولِي عَلَى رَسُولِ الله ﷺ قالَتْ فَلَمْ أقْبَلْ عَلَيْهَا بشَيْءٍ مِمّا تُرِيدُ حَتّى أطْعَمَتْنِي الْقِثّاءَ[2] بالرّطَبِ فَسَمِنْتُ[3] عَلَيْهِ كَأحْسَنِ السّمَنِ».

[هـ: ٣٣٢٤] [ن: ٦٧٢٥ - الكبرى].

هي بالضم ثم السكون في لسان العرب، والسمنة دواء يتخذ للسمن. وفي «التهذيب»: السمنة دواء تُسَمَّنُ به المرأة. انتهى. وفي «النهاية»: دواء يتسمن به النساء وقد سُمِّنَت فهي مُسَمَّنة. انتهى. وفي بعض النسخ باب في المسمنة أي على وزن مَعْظَمَة. قال في «لسان العرب»: امرأة مُسْمَنَةٌ سمينةٌ ومُسَمَّنَةٌ بالأدوية. انتهى.

١- (قالت) عائشة (فلم أقبل): بصيغة المضارع المعلوم من أقبل ضد أدبر أي لم أتوجه (عليها) أي على أمي (بشيء مما تريد) أن تسمنني به من الأدوية بل أدبرت عنها في كل ذلك أي ما استعملت شيئاً من الأدوية التي أرادت أمي أن تسمنني به بل استنكفت عن ذلك كله. ولفظ ابن ماجه كانت أمي تعالجني للسمنة تريد أن تدخلني على رسول الله ﷺ فما استقام لها ذلك حتى أكلت القثاء بالرطب فسمنت كأحسن سمنة.

٢- (حتى أطعمتني القثاء) كسر القاف أكثر من ضمها وهواسم لما يسميه الناس الخيار وبعض الناس يطلق القثاء على نوع يشبه الخيار، كذا في «المصباح» (بالرطب) ثمر النخل إذا أدرك ونضج قبل أن يتتمر. والرطب نوعان: أحدهما لا يتتمر وإذا تأخر أكله يسارع إليه الفساد، والثاني يتتمر ويصير عجوة وتمراً يابساً، أي فطعمته به ولم أدبر عن أمي فيه ولم أستنكف عنه.

٣- (فسمنت) من باب علم (عليه) أي به فإن «على» هذه بنائية (كأحسن السمن) بكسر ثم فتح. قال الدميري: كذا من باب الاستصلاح وتنمية الجسد، وأما ما نهى عنه فذاك هو الذي يكون بالإكثار من الأطعمة.

قال المنذري: وأخرجه النسائي من حديث محمد بن إسحاق عن هشام بن عروة كما أخرجه أبو داود. وأخرجه ابن ماجه من حديث يونس بن بكير عم هشام بن عروة ويونس بن بكير احتج به مسلم واستشهد به البخاري.

[ـ كتاب الكهانة والتطير]

بفتح الكاف مصدر يقال كَهُنَ كهانةً إذا صار كاهناً.

والكاهن من يقضي بالغيب (والتطير) أي التشاؤم بالشيء.

٢١- باب في الكهان [باب في النهي عن إتيان الكهان]

٣٩٠٤- [صححه شيخنا وضعفه البخاري من قبل إسناده] حدثنا مُوسَى بنُ إسْمَاعِيلَ أخبرنا حَمَّادٌ ح وَأخبرنا مُسَدّدٌ أخبرنا يَحْيَى عنْ حَمّادِ بنِ سَلَمَةَ عنْ حَكِيمٍ الأثْرَمِ عنْ أبي تَمِيمَةَ عنْ أبي هُرَيْرَةَ أنّ رَسُولَ الله ﷺ قالَ: «مَنْ أتَى كَاهِناً[1]». قالَ مُوسَى في حَدِيثِهِ: فَصَدّقَهُ بِمَا يَقُولُ. ثُمّ اتّفَقَا، أوْ أتَى امْرَأةً. قالَ مُسَدّدٌ: امْرَأتَهُ حَائِضاً، أوْ أتَى امْرَأةً[2]. قالَ مُسَدّدٌ: امْرَأتَهُ فِي دُبُرِهَا فَقَدْ بَرِىءَ مِمّا أُنْزِلَ عَلَى مُحمّدٍ ﷺ».

[ت: ١٣٥] [هـ: ٦٣٩].

بضم الكاف وتشديد الهاء جمع كاهن.

١ - (من أتى كاهناً) في «اللسان»: الكاهن الذي يتعاطى الخبر عن الكائنات في مستقبل الزمان ويدعي معرفة الأسرار، وقد كان في العرب كَهَنَةٌ كَشِقّ وَسَطِيحٍ وغيرهما، فمنهم من كان يزعم أن له تابعاً من الجن يُلقي إليه الأخبار، ومنهم من كان يزعم أنه يعرف الأمور بمقدمات أسباب يستدل بها على مواقعها من كلام من يسأله أو فعله أو حاله، وهذا يخصُونه باسم العرّاف كالذي يدعي معرفة الشيء المسروق ومكان الضالة ونحوهما.

قال الأزهري: وكانت الكهانة في العرب قبل مبعث النبي ﷺ فلما بعث نبياً وحُرِست السماء بالشهب ومُنعت الجن والشياطين من استراق السمع وإلقائه إلى الكهنة بطل علم الكهانة وأزهق الله أباطيل الكهانة بالفرقان الذي فرق الله عزوجل به بين الحق والباطل وأطلع الله سبحانه نبيه ﷺ بالوحي على ما شاء من علم الغيوب التي عجز الكهنة عن الإحاطة به، فلا كهانة اليوم بحمد الله ومنّه إغنائه بالتنزيل عنها.

قال ابن الأثير: وقوله من أتى كاهناً يشتمل على إتيان الكاهن والعرّاف والمنجم.

٢- (أو أتى امرأة) أي بالوطء (في دبرها) أي حائضاً أو طاهرة (فقد برىء) أي كفر وهو محمول على الاستحلال أو على التهديد والوعيد.

وفي رواية لأحمد والحاكم عن أبي هريرة بلفظ: «من أتى عرافاً أو كاهناً فصدقه بما يقول فقد كفر بما أنزل على محمد».

قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه. وقال الترمذي لا نعرف هذا الحديث إلا من حديث حكيم الأثرم. وقال أيضاً: وضعف محمد بن إسماعيل يعني البخاري هذا الحديث من قبل إسناده، هذا آخر كلامه.

وأخرجه البخاري في «تاريخه الكبير» عن موسى بن إسماعيل عن حماد بن سلمة عن أبي تميمة وقال هذا حديث لم يتابع عليه ولا يعرف لأبي تميمة سماع من أبي هريرة.

وقال الدارقطني: تفرد به حكيم الأثرم عن أبي تميمة وتفرد به حماد بن سلمة عنه يعني عن حكيم. وقال محمد بن يحيى النيسابوري: قلت لعلي بن المديني: حكيم الأثرم من هو؟ قال: أعيانا هذا. انتهى.

٢٢- باب في النجوم

٣٩٠٥- [حسن، وقواه الشوكاني] حدثنا أبُو بَكْرِ بنُ أبي شَيْبَةَ ومُسَدّدٌ المَعْنَى قالاَ أخبرنا يَحْيَى عنْ عُبَيْدِالله بنِ الأخْنَسِ عن الْوَلِيدِ بن عَبْدِالله عن يُوسُفَ بنِ مَاهِكٍ عن ابن عَبّاسٍ قالَ قالَ النّبيّ ﷺ: «مَنِ اقْتَبَسَ[1] عِلْماً مِنَ النّجُومِ اقْتَبَسَ شُعْبَةً مِنَ السّحْرِ زَادَ مَا زَادَ».

[هـ: ٣٧٢٦].

٣٩٠٦- [متفق عليه] حدثنا الْقَعْنَبِيّ عنْ مَالِكٍ عنْ صَالِحِ ابنِ كَيْسَانَ عن عُبَيْدِالله بن عَبْدِالله عن زَيْدِ بن خَالِدِ الْجُهَنِيّ أنّهُ قالَ: «صَلّى لَنَا رَسُولُ الله ﷺ صَلاَةَ الصّبْحِ بالْحُدَيْبِيَةِ فِي إثْرِ سَمَاءٍ[2] كَانَتْ مِنَ اللّيْلِ، فَلَمّا انْصَرَفَ أقْبَلَ عَلَى النّاسِ فَقَالَ: هَلْ تَدْرُونَ مَاذَا قالَ رَبّكُمْ؟ قالُوا: الله وَرَسُولُهُ أعْلَمُ. قالَ قالَ: أصْبَحَ مِنْ عِبَادِي مُؤْمِنٌ بِي وَكافِرٌ، فَأمّا مَنْ قالَ مُطِرْنَا بِفَضْلِ الله وَبِرَحْمَتِهِ فَذَلِكَ مُؤْمِنٌ بِي كافِرٌ بِالْكَوَاكَبِ، وَأمّا مَنْ قَالَ مُطِرْنَا بِنَوْءِ كَذَا وَكَذَا فَذَلِكَ كافِرٌ بِي مُؤْمِنٌ بِالْكَوَاكَبِ».

[خ: ٨٤٦، ١٠٣٨، ٤١٤٧] [م: ٧١] [ت: ١٥٢٦] [ن: ١٥٢٥ عن أبي هريرة].

١ - (من اقتبس) أي أخذ وحصل وتعلم (علماً من النجوم) أي علماً من علومها أو مسألة من علمها (اقتبس شعبة) أي قطعة (من السحر زاد) أي المقتبس من السحر (ما زاد) أي مدة زيادته من النجوم. فما بمعنى ما دام أي زاد اقتباس شعبة السحر ما زاد اقتباس علم النجوم، قاله القاري.

وقال السندي: أي زاد من السحر ما زاد من النجوم. وقيل: يحتمل أنه من كلام الراوي أي زاد رسول الله ﷺ في التقبيح ما زاد. انتهى.

قال الخطابي: علم النجوم المنهي عنه هو ما يدل عليه أهل التنجيم من علم الكوائن والحوادث التي لم تقع كمجيء الأمطار وتغير الأسعار، وأما ما يعلم به أوقات الصلاة وجهة القبلة فغير داخل فيما نهى عنه. انتهى. وفي «شرح السنة» المنهي من علوم النجوم ما يدعيه أهلها من معرفة الحوادث التي لم تقع وربما تقع في مستقبل الزمان مثل إخبارهم بوقت هبوب الرياح ومجيء ماء المطر ووقوع الثلج وظهور الحر والبرد وتغيير الأسعار ونحوها، ويزعمون أنهم يستدركون معرفتها بسير الكواكب واجتماعها وافتراقها وهذا علم استأثر الله به لا يعلمه أحد غيره كما قال تعالى: ﴿إِنَّ اللهَ عِندَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ وَيُنَزِّلُ الْغَيْثَ﴾ فأما ما يدرك من طريق المشاهدة من علم النجوم الذي يعرف به الزوال وجهة القبلة فإنه غير داخل فيما نهى عنه، قال الله تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ النُّجُومَ لِتَهْتَدُواْ بِهَا فِي ظُلُمَاتِ الْبَرِّ وَالْبَحْرِ﴾ وقال تعالى: ﴿وَبِالنَّجْمِ هُمْ يَهْتَدُونَ﴾ فأخبر الله تعالى أن النجوم طرق لمعرفة الأوقات والمسالك ولولاها لم يهتد الناس إلى استقبال الكعبة.

روي عن عمر رضي الله عنه أنه قال تعلموا من النجوم ما تعرفون به القبلة والطريق ثم أمسكوا كذا في «المرقاة».

قال المنذري: وأخرجه ابن ماجه. انتهى. وأيضاً رواه أحمد.

٢- (في إثر سماء) أي عقب مطر. قال النووي: هو بكسر الهمزة وإسكان الثاء وفتحهما جميعاً لغتان مشهورتان والسماء المطر.

قال الخطابي: والعرب تسمي المطر سماء لأنه من السماء ينزل، والنوء واحد الأنواء وهي الكواكب الثمانية والعشرون التي هي منازل القمر كانوا يزعمون أن القمر إذا نزل ببعض تلك الكواكب فأبطل النبي ﷺ قولهم وجعل المطر من فعل الله سبحانه دون فعل غيره. انتهى. (كانت) أي كان المطر وتأنيثه باعتبار معنى الرحمة أو لفظ السماء والجملة صفة سماء وقوله (من الليل) ظرف لها أي في بعض أجزائه وأوقاته (ماذا) أي أي شيء (قال) النبي ﷺ (قال) الله تعالى (مطرنا) بصيغة المجهول (بنوء كذا وكذا) أي بسقوط نجم وطلوع نظيره على ما سبق. قال في «القاموس»: النوء النجم مال للغروب. وقال ابن الأثير: إنما سمي نوء لأنه إذا سقط الساقط منها بالغرب ناء الطالع بالشرق ينوء نوءاً أي نهض وطلع، وقيل أراد بالنوء الغروب وهو من الأضداد.

قال أبو عبيد: لم نسمع في النوء أنه السقوط إلا في هذا الموضع. وإنما غلظ النبي ﷺ في أمر الأنواء لأن العرب كانت تنسب المطر إليها فأما من جعل المطر من فعل الله تعالى أراد بقوله مطرنا بنوء كذا أي في وقت كذا وهو هذا النوء الفلاني فإن ذلك جائز أي أن الله قد أجرى العادة أن يأتي المطر في هذه الأوقات. انتهى.

قال النووي: واختلفوا في كفر من قال مطرنا بنوء كذا على قولين، أحدهما: هو كفر بالله سبحانه سالب لأصل الإيمان وفيه وجهان، أحدهما: أنه من قاله معتقداً بأن الكوكب فاعل مدبر منشيء للمطر كزعم أهل الجاهلية فلا شك في كفره، وهو قول الشافعي والجماهير وثانيها: أنه من قال معتقداً بأنه من الله تعالى بفضله وأن النوء علامة له ومظنة بنزول الغيث فهذا لا يكفر كأنه قال مطرنا في وقت كذا، والأظهر أنه مكروه لأنه كلمة موهمة مترددة بين الكفر والإيمان فيساء الظن بصاحبها ولأنها شعار أهل الجاهلية. والقول الثاني: كفران لنعمة الله تعالى لاقتصاره على إضافة الغيث إلى الكوكب. ويؤيد هذا التأويل الرواية الأخرى «أصبح من الناس شاكراً وكافراً» وفي أخرى «ما أنعمت على عبادي من نعمة إلا أصبح فريق بها كافرين».

قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي من حديث عبدالله بن عبدالله بن عتبة عن أبي هريرة بنحوه.

٢٣- باب في الخط وزجر الطير

٣٩٠٧- [ضعيف] حدثنا مُسَدَّدٌ أخبرنا يَحْيَى أخبرنا عَوْفٌ أخبرنا حَيَّانُ قالَ غَيْرُ مُسَدَّدٍ حَيَّانُ بنُ الْعَلَاءِ قالَ أخبرنا قَطَنُ بنُ قَبِيصَةَ عن أبيهِ قالَ سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «الْعِيَافَةُ[1] وَالطِّيَرَةُ[2] وَالطَّرْقُ[3] مِنَ الْجِبْتِ» الطَّرْقُ الزَّجْرُ وَالْعِيَافَةُ الْخَطُّ.

٣٩٠٨- [صحيح مقطوع] حدثنا ابنُ بَشَّارٍ قالَ قالَ مُحَمَّدُ ابنُ جَعْفَرٍ قالَ عَوْفٌ[4]: «الْعِيَافَةُ زَجْرُ الطَّيْرِ وَالطَّرْقُ الْخَطُّ يُخَطُّ في الأَرْضِ».

٣٩٠٩- [صحيح] حدثنا مُسَدَّدٌ أخبرنا يَحْيَى عن الْحَجَّاجِ الصَّوَّافِ حدَّثني يَحْيَى بنُ أبي كَثِيرٍ عن هِلَالِ ابنِ أبي مَيْمُونَةَ عن عَطَاءِ بنِ يَسَارٍ عن مُعَاوِيَةَ بنِ الْحَكَمِ السُّلَمِيِّ قالَ: «قُلْتُ يَا

رَسُولَ الله وَمِنّا رِجَالٌ يَخُطُّونَ[٥]؟ قَالَ كَانَ نَبِيٌّ مِنَ الأَنْبِيَاءِ يَخُطُّ فَمَنْ وَافَقَ خَطَّهُ فَذَاكَ».

[م: ٥٣٧ مطولاً] [ن: ٩٣٠ مطولاً].

١- (العيافة) بكسر العين وهي زجر الطير والتفاؤل والاعتبار في ذلك بأسمائها كما يتفاؤل بالعُقاب على العقاب وبالغراب على الغربة وبالهدهد على الهدى. والفرق بينهما وبين الطيرة أن الطيرة هي التشاؤم بها وقد تستعمل في التشاؤم بغير الطير من حيوان وغيره كذا في «المرقاة».

قال ابن الأثير: العيافة زجر الطير والتفاؤل بأسمائها وأصواتها وممرها وهو من عادة العرب كثيراً وهو كثير في أشعارهم يقال عاف يعيف عيفاً إذا زجر وحدس وظن، وبنو أسد يُذكرون بالعيافة ويُوْصَفون بها. انتهى.

٢- (والطيرة) بكسر الطاء وفتح الياء التحتانية وقد تسكن هي التشاؤم بالشيء وهو مصدر تَطَيَّر طيرَةً وتخيّر خيرة ولم يجيء من المصادر هكذا غيرهما وأصله فيما يقال التطير بالسوانح والبوارح من الطير والظباء وغيرهما، وكان ذلك يصدهم عن مقاصدهم، فنفاه الشرع وأبطله ونهى عنه وأخبر أنه ليس له تأثير في جلب نفع أو دفع ضرر كذا في «النهاية».

٣- (والطرق) بفتح الطاء وسكون الراء وهو الضرب بالحصى الذي يفعله النساء وقيل هو الخط في الرمل كذا في «النهاية» واقتصر الزمخشري في «الفائق» على الأول (من الجبت) وهو السحر والكهانة على ما في «الفائق».

وقال الجوهري في «الصحاح»: هو كلمة تقع على الصنم والكاهن والساحر ونحو ذلك. قال وليس من محض العربية.

قال المنذري: وأخرجه النسائي.

٤- (قال عوف) وهو الأعرابي (زجر الطير) في «النهاية» الزجر للطير هو التيمن والتشوم بها والتفاؤل بطيرانها كالسانح والبارح وهو نوع من الكهانة وسيجيء تفسير الخط.

٥- (يخطون) بضم الخاء والطاء المشددة (قال كان نبي من الأنبياء) قيل دانيال وقيل إدريس عليهما السلام (يخط) أي بأمر إلهي أو علم لدنّي (فمن وافق) أي خطه (خطه) بالنصب على أنه مفعول (فذاك) أي مصيب وإلا فلا وهو جواب الشرط وحاصله أنه في هذا الزمان حرام لأن الموافقة معدومة أو موهومة قاله القاري.

قال السندي: فذاك أي يباح له أو هو مصيب لكن لا يدري الموافق فلا يباح أو فلا يعرف المصيب فلا ينبغي الاشتغال بمثله الحاصل أنه منع عن ذلك. انتهى. قال الإمام ابن الأثير: قال ابن عباس: الخط هو الذي يخطه الحازي وهو علم قد تركه الناس يأتي صاحب الحاجة إلى الحازي فيعطيه حلواناً فيقول له أقعد حتى أخط لك وبين يدي الحازي غلام له معه ميلٌ ثم يأتي إلى أرض رخوة فيخط فيها خطوطاً كثيرة بالعَجَلة لئلا يلحقها العدد ثم يرجع فيمحو منها على مَهَل خطّين خطين وغلامه يقول للتفاؤل ابْنَيْ عيان أسرعا البيان فإن بقي خطان فهما علامة النجح وإن بقي خط واحد فهو علامة الخيبة.

قال الحربي: الخط هو أن يخط ثلاثة خطوط ثم يضرب عليهن بشعير أو نوى ويقول يكون كذا وكذا وهو ضرب من الكهانة. قلت: الخط المشار إليه علم معروف وللناس فيه تصانيف كثيرة وهو معمول به إلى الآن ولهم فيه أوضاع واصطلاح وعمل كثير ويستخرجون به الضمير وغيره وكثيراً ما يصيبون فيه. انتهى كلامه.

قال المنذري: وأخرجه مسلم والنسائي مطولاً.

٢٤- باب في الطيرة

٣٩١٠- [صحيح، صححه الترمذي] حدثنا مُحمّدُ بنُ كَثِيرٍ أنبأنا سُفْيَانُ عن سَلَمَةَ بنِ كُهَيْلٍ عَنْ عِيسَى بن عَاصِمٍ عن زِرّ بن حُبَيْشٍ عَنْ عَبْدِالله بن مَسْعُودٍ عَنْ رَسُولِ الله ﷺ قَالَ: «الطِّيَرَةُ شِرْكٌ[١] الطِّيَرَةُ شِرْكٌ ثَلاَثاً وَمَا مِنّا إلاّ وَلَكِنّ الله يُذْهِبُهُ[٢] بِالتّوَكّلِ».

[ت: ١٦١٤] [هـ: ٣٥٣٨].

٣٩١١- [متفق عليه] حدثنا مُحمّدُ بنُ المُتَوَكّلِ العَسْقَلاَنِيّ والْحَسَنُ بنُ عَلِيّ قالاَ أخبرنا عَبْدُالرّزّاقِ أنبأنا مَعْمَرٌ عن الزّهْرِيّ عَنْ أبي سَلَمَةَ عَن أبي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لاَ عَدْوَى[٣] وَلاَ طِيَرَةَ وَلاَ صَفَرَ وَلاَ هَامَةَ. فقَالَ أعْرَابِيّ: مَا بَالُ الإبِلِ[٤] تَكُونُ فِي الرّمْلِ كَأنّهَا الظّبَاءُ فَيُخَالِطُهَا الْبَعِيرُ الأَجْرَبُ فَيُجْرِبُهَا. قَالَ فَمَنْ أعْدَى الأَوّلَ».

[خ: ٥٧٠٧، ٥٧١٧، ٥٧٧٥] [م: ٢٢٢٠].

[صحيح] قالَ مَعْمَرٌ قالَ الزّهْرِيّ فَحَدّثَنِي رَجُلٌ عَنْ أبي هُرَيْرَةَ أنّهُ سَمِعَ النّبِيّ ﷺ يَقُولُ: «لاَ يُورِدَنّ[٥] مُمْرِضٌ عَلَى مُصِحٍ. قالَ[٦]: فَرَاجَعَهُ الرّجُلُ، فَقَالَ ألَيْسَ قَدْ حَدّثَتَنَا أنّ النّبِيّ ﷺ قَالَ: لاَ عَدْوَى وَلاَ صَفَرَ وَلا هَامَةَ؟ قَالَ: لَمْ أحَدّثْكُمُوهُ. قَالَ الزّهْرِيّ: قَالَ أبُو سَلَمَةَ: قَدْ حَدّثَ بِهِ وَمَا سَمِعْتُ أبَا هُرَيْرَةَ نَسِيَ

حَدِيثاً قطّ غَيْرَهُ»[٧].

٣٩١٢- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا القَعْنَبِيّ أخبرنا عبدالْعَزِيزِ يَعْني ابنَ مُحمّدٍ عن العَلاَء عَنْ أبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لاَ عَدْوَى وَلاَ هَامَةَ وَلاَ نَوْءَ[٨] وَلاَ صَفَرَ».

[م: ٢٢٢٠].

٣٩١٣- [حسن صحيح] حدثنا مُحمّدُ بنُ عبدالرّحِيم بنِ البَرْقِيِّ أنّ سَعِيدَ بنَ الْحَكَمِ حَدّثَهُمْ قالَ أخبرنا يَحْيَى بنُ أيّوبَ قالَ حدّثني ابنُ عِجْلاَنَ قالَ حدّثني الْقَعْقَاعُ بنُ حَكِيمٍ وعُبَيْدُالله ابنُ مِقْسَمٍ وزَيْدُ بنُ أسْلَمَ عَنْ أبي صَالِحٍ عن أبي هُرَيْرَةَ أنّ رَسُولَ الله ﷺ قال: «لاَ غُولَ»[٩].

٣٩١٤- [صحيح مقطوع] قالَ أَبُو دَاوُدَ: قُرِىءَ عَلَى الْحَارِثِ بن مِسْكِينٍ وَأنَا شَاهِدٌ أخْبَرَكُمْ أشْهَبُ قالَ سُئِلَ مَالِكٌ عن قَوْلِهِ: «لاَ صَفَرَ» قال إنّ أهْلَ الْجَاهِلِيّةِ كَانُوا يُحِلّونَ صَفَرَ[١٠] يُحِلّونَهُ عَاماً وَيُحَرّمُونَهُ عَاماً، فقالَ النّبيّ ﷺ: «لاَ صَفَرَ».

٣٩١٦- [متفق عليه] حدثنا مُسْلِمُ بنُ إبراهِيمَ أخبرنا هِشَامٌ عنْ قَتَادَةَ عن أنَسٍ أنّ النّبيّ ﷺ قَالَ: «لاَ عَدْوَى وَلاَ طِيَرَةَ، وَيُعْجِبُنِي الْفَألُ الصّالِحُ[١١] وَالْفَألُ الصّالِحُ الْكَلِمَةُ الْحَسَنَةُ».

[خ: ٥٧٥٦، ٥٧٧٦] [م: ٢٢٢٤] [ت: ١٦١٥] [هـ: ٣٥٣٧].

٣٩١٥- [صحيح مقطوع] حدثنا مُحمّدُ بنُ المُصَفّى أخبرنا بَقِيّةُ قالَ قُلْتُ لِمُحمّدِ بن رَاشِدٍ قَوْلُهُ هَامَ قالَ: «كَانَتِ الْجَاهِلِيّةُ تَقُولُ لَيْسَ أحَدٌ يَمُوتُ[١٢] فَيُدْفَنُ إلاّ خَرَجَ مِنْ قَبْرِهِ هَامَةٌ. قُلْتُ: فَقَوْلُهُ صَفَرَ. قالَ سَمِعْنَا [سَمِعْتُ] أنّ أهْلَ الْجَاهِلِيّةِ يَسْتَشْئِمُونَ بِصَفَرَ فقَالَ النّبيّ ﷺ: لاَ صَفَرَ. قالَ مُحمّدٌ: وَقَدْ سَمِعْنَا مَنْ يَقُولُ هُوَ وَجَعٌ يَأخُذُ فِي الْبَطْنِ، فَكَانُوا يَقُولُونَ هُوَ يُعْدِي، فقَالَ لاَ صَفَرَ».

٣٩١٧- [صحيح] حدثنا مُوسَى بنُ إسْمَاعِيلَ أخبرنا وُهَيْبٌ عن سُهَيْلٍ عنْ رَجُلٍ عن أبي هُرَيْرَةَ: «أنّ رَسُولَ الله ﷺ سَمِعَ كَلِمَةً فَأعْجَبَتْهُ[١٣] فقَالَ: أخَذْنَا فَألَكَ مِنْ فِيكَ».

٣٩١٨- [صحيح مقطوع] حدثنا يَحْيَى بنُ خَلَفٍ أخبرنا أبو عَاصِمٍ أخبرنا ابنُ جُرَيْجٍ عنْ عَطَاء قالَ: «يَقُولُ نَاسٌ الصّفَرُ وَجَعٌ يَأخُذُ فِي الْبَطْنِ. قُلْتُ: فَمَا الْهَامَةُ؟[١٤] قالَ: يَقُولُ نَاسٌ الْهَامَةُ الّتِي تَصْرُخُ هَامَةُ النّاسِ، وَلَيْسَتْ بِهَامَةِ الإنْسَانِ إنّمَا هِيَ دَابّةٌ».

٣٩١٩- [ضعيف] حدثنا أحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ وأبُو بَكْرِ بنُ أبي شَيْبَةَ المَعْنَى قالاَ أخبرنا وَكِيعٌ عنْ سُفْيَانَ عن حَبِيبِ ابنِ أبي ثَابِتٍ عن عُرْوَةَ بن عَامِرٍ[١٥] قال أحْمَدُ الْقُرَشِيّ قَالَ: «ذُكِرَتِ الطّيَرَةُ عِنْدَ النّبيّ ﷺ فَقَالَ أحْسَنُهَا الْفَألُ وَلاَ تَرُدّ[١٦] مُسْلِماً فَإذَا رَأى أحَدُكُمْ مَا يَكْرَهُ فَلْيَقُلْ اللهم لا يَأتِي بِالْحَسَنَاتِ إلاّ أنْتَ وَلاَ يَدْفَعُ السّيّئَاتِ إلاّ أنْتَ وَلاَ حَوْلَ وَلاَ قُوّةَ إلاّ بِكَ».

٣٩٢٠- [صحيح] حدثنا مُسْلِمُ بنُ إبراهِيمَ أخبرنا هِشَامٌ عن قَتَادَةَ عنْ عَبْدِالله بن بُرَيْدَةَ عنْ أبِيهِ: «أنّ النّبيّ ﷺ كَانَ لاَ يَتَطَيّرُ مِنْ شَيْءٍ[١٧]، وَكَانَ إذَا بَعَثَ عَامِلاً [غُلاماً] سَألَ عن اسْمِهِ، فَإذَا أعْجَبَهُ اسْمُهُ فَرِحَ بِهِ وَرُؤِيَ بِشْرُ ذَلِكَ فِي وَجْهِهِ وَإنْ كَرِهَ اسْمَهُ رُؤِيَ كَرَاهِيَةُ ذَلِكَ فِي وَجْهِهِ، وَإذَا دَخَلَ قَرْيَةً سَألَ عن اسْمِهَا فَإذَا [فَإنْ] أعْجَبَهُ اسْمُهَا فَرِحَ بِهَا وَرُؤِيَ بِشْرُ ذَلِكَ فِي وَجْهِهِ، وَإنْ كَرِهَ اسْمَهَا رُؤِيَ كَرَاهِيَةُ ذَلِكَ فِي وَجْهِهِ».

٣٩٢١- [صحيح] حدثنا مُوسَى بنُ إسْمَاعِيلَ قالَ أخبرنا أبَانُ قالَ حدّثني يَحْيَى أنّ الْحَضْرَمِيّ بنَ لاَحِقٍ حَدّثَهُ عنْ سَعِيدِ ابن المُسَيّبِ عنْ سَعْدِ بن مَالِكٍ[١٨] أنّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ يَقُولُ: «لاَ هَامَةَ وَلا عَدْوَى وَلاَ طِيَرَةَ، وَإنْ تَكُنِ الطّيَرَةُ فِي شَيْءٍ فَفِي الْفَرَسِ وَالمَرْأةِ وَالدّارِ».

٣٩٢٢- [شاذ، والمحفوظ «إن كان الشؤم...»] حدثنا الْقَعْنَبِيّ أخبرنا مَالِكٌ عن ابنِ شِهَابٍ عنْ حَمْزَةَ وسَالِمٍ ابْنَيْ عَبْدِالله بن عُمَرَ عنْ عَبْدِالله بنِ عُمَرَ أنّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «الشّؤْمُ فِي الدّارِ وَالمَرْأةِ وَالْفَرَسِ»[١٩].

[خ: ٢٠٩٩، ٢٨٥٨، ٥٠٩٣] [م: ٢٢٢٥] أخرجاه بلفظ: «إن كان الشؤم...». [ن: ٣٥٦٩] [ت: ٢٨٢٤] [هـ: ١٩٩٥].

[صحيح مقطوع] قالَ أبُو دَاوُدَ: قُرِىءَ عَلَى الْحَارِثِ بنِ مِسْكِينٍ وَأنَا شَاهِدٌ. قِيلَ لَهُ: أخْبَرَكَ ابنُ الْقَاسِمِ قالَ سُئِلَ مَالِكٌ عن الشّؤْمِ فِي الْفَرَسِ وَالدّارِ؟ قَالَ: «كَمْ مِنْ دَارٍ سَكَنَهَا قَوْمٌ [نَاسٌ] فَهَلَكُوا[٢٠] ثُمّ سَكَنَهَا آخَرُونَ فَهَلَكُوا فَهَذَا تَفْسِيرُهُ فِيمَا نَرَى وَالله أعْلَمُ».

[ضعيف موقوف] قالَ أبُو دَاوُدَ: قالَ عُمَرُ رَضِيَ الله عَنْهُ: «حَصِيرٌ فِي الْبَيْتِ خَيْرٌ مِنَ امْرَأةٍ لاَ تَلِدُ».

٣٩٢٣- [ضعيف الإسناد، ضعفه المنذري] حدثنا مَخْلَدُ ابنُ خَالِدٍ وعَبّاسٌ الْعَنْبَرِيّ قالاَ أخبرنا عَبْدُالرّزّاق أنبأنا مَعْمَرٌ عنْ يَحْيَى بن عَبْدِالله بن بَحِيرٍ قالَ أخبرني مَنْ سَمِعَ فَرْوَةَ[٢١] بنَ مُسَيْكٍ قالَ: «قُلْتُ يا رَسُولَ الله أرْضٌ عِنْدَنَا يُقَالُ لَهَا أرْضُ أبْيَنَ هِيَ أرْضُ رِيفِنَا وَمِيرَتِنَا وَإنّهَا وَبِئَةٌ [وَبِيئَةٌ] أوْ قَالَ وَبَاؤُهَا[٢٢] شَدِيدٌ، فقَالَ النّبيّ ﷺ: دَعْهَا عَنْكَ فَإنّ مِنَ الْقَرَفِ التّلَفُ».

٣٩٢٤- [حسن] حدثنا الْحَسَنُ بنُ يَحْيَى أخبرنا بِشْرُ بنُ عُمَرَ عنْ عِكْرِمَةَ بنِ عَمّارٍ عنْ إِسْحَاقَ بنِ عَبْدِالله بنِ أَبِي طَلْحَةَ عنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ قالَ قالَ رَجُلٌ: «يَا رَسُولَ الله -ﷺ- إنّا كُنّا فِي دَارٍ كَثِيرٌ فِيهَا عَدَدُنَا[٢٣] وَكَثِيرٌ فِيهَا أمْوَالُنَا، فَتَحَوّلْنَا إلَى دَارٍ أُخْرَى فَقَلّ فِيهَا عَدَدُنَا وَقَلّتْ فِيهَا أمْوَالُنَا، فقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: ذَرُوهَا ذَمِيمَةً».

٣٩٢٥- [ضعيف] حدثنا عُثْمانُ بنُ أبي شَيْبَةَ أخبرنا يُونُسُ ابنُ مُحمّدٍ أخبرنا مُفَضّلُ بنُ فَضَالَةَ عنْ حَبِيبِ ابنِ الشّهِيدِ عنْ مُحمّدِ بنِ المُنْكَدِرِ عنْ جَابِرٍ: «أنّ رَسُولَ الله ﷺ أخَذَ بِيَدِ مَجْذُومٍ[٢٤] فَوَضَعَهَا مَعَهُ في الْقَصْعَةِ وَقالَ: كُلْ ثِقَةً بالله وَتَوَكّلاً عَلَيْهِ».

[ت: ١٨١٨] [هـ: ٣٥٤٢].

وتقدم آنفاً تفسيره.

١- (الطيرة شرك) أي لاعتقادهم أن الطيرة تجلب لهم نفعاً أو تدفع عنهم ضراً فإذا عملوا بموجبها فكأنهم أشركوا بالله في ذلك ويسمى شركا خفيا ومن اعتقد أن شيئاً سوى الله ينفع أو يضر بالاستقلال فقد أشرك شركا جلياً. قال القاضي: إنما سماها شركا لأنهم كانوا يرون ما يتشاءمون به سبباً مؤثراً في حصول المكروه وملاحظة الأسباب في الجملة شرك خفي فكيف إذا انضم اليها جهالة وسوء اعتقاد (ثلاثاً) مبالغة في الزجر عنها (وما منا) أي أحد (إلا) أي إلا من يخطر له من جهة الطيرة شيء ما لتعوّد النفوس بها، فحذف المستثنى كراهة أن يتلفظ به. قال التوربشتي: أي إلا من يعرض له الوهم من قبل الطيرة وكره أن يتم كلامه ذلك لما يتضمنه من الحالة المكروهة، وهذا نوع من أدب الكلام يكتفي دون المكروه منه بالإشارة فلا يضرب لنفسه مثل السوء.

قال الخطابي: معناه إلا من قد يعتريه الطيرة ويسبق إلى قلبه الكراهة فيه فحذف اختصاراً للكلام واعتماداً على فهم السامع. انتهى. قال السيوطي: وذلك الحذف يسمى في البديع بالاكتفاء، وهذه الجملة أي من قوله وما منا إلى آخره ليست من قول النبي ﷺ وإنما هو قول عبدالله بن مسعود رضي الله عنه وهو الصواب.

قال الشيخ عز الدين بن عبدالسلام: الفرق بين الطيرة والتطير أن التطير هو الظن السيىء الذي في القلب، والطيرة هو الفعل المرتب على الظن السيىء.

٢- (ولكن الله يذهبه) من الإذهاب (بالتوكل) أي بسبب الاعتماد عليه والاستناد إليه سبحانه. وحاصله أن الخطرة ليس بها عبرة، فإن وقعت غفلة لا بد من رجعة. والله أعلم.

قال المنذري: وأخرجه الترمذي وابن ماجه. وقال الترمذي حسن صحيح لا نعرفه إلا من حديث سلمة بن كهيل.

وقال الخطابي: وقال مُحمد بن إسماعيل: كان سليمان بن حرب ينكر هذا ويقول هذا الحرف ليس قول رسول الله ﷺ وكأنه قول ابن مسعود. هذا آخر كلامه.

وحكى الترمذي عن البخاري عن سليمان بن حرب نحو هذا، وأن الذي أنكره وما منا إلا انتهى.

٣- (لا عدوى) نفي لما كانوا يعتقدونه من سراية المرض من صاحبه إلى غيره (ولا صفر) نفي لما يعتقدون من أنه داء بالباطن يعدي أو حية في البطن تصيب الماشية والناس وهي تعدي أعدى من الجرب، أو المراد الشهر المعروف كانوا يتشاءمون بدخوله، أو هو داء في البطن من الجوع، أو من اجتماع الماء الذي يكون منه الاستسقاء (ولا هامة) بتخفيف الميم طائر وقيل هو البومة. قالوا إذا سقطت على دار أحدهم وقعت فيها مصيبة وقيل غير ذلك.

٤- (ما بال الإبل): أي ما شأن جماعة منها (تكون في الرمل) هو خبر تكون (كأنها الظباء) في النشاط والقوة والسلامة من الداء والظباء بكسر الظاء المعجمة مهموز ممدود، وفي الرمل خبر وكأنها الظباء حال من الضمير المستتر في الخبر وهو تتميم لمعنى النقاوة وذلك لأنها إذا كانت في التراب ربما يلصق بها شيء منه (البعير الأجرب) أي الذي فيه جرب وحكة (فيجربها) من الإجراب أي يجعلها جربة بأعدائها.

وهذا الجواب في غاية البلاغة أي من أين جاء الجرب للذي أعدى بزعمهم فإن أجابوا من بعير آخر لزم التسلسل أو بسبب آخر فليفصحوا به. فإن أجابوا بأن الذي فعله في الأول هو الذي فعله في الثاني ثبت المدعى وهو الذي فعل جميع ذلك هو القادر الخالق لا إله غيره ولا مؤثر سواه.

٥- (لا يوردن): بكسر الراء ونون التأكيد الثقيلة (ممرض) بضم الميم الأولى وسكون الثانية وكسر الراء بعدها ضاد معجمة الذي له إبل مرضى (على مصح) بضم الميم وكسر الصاد المهملة بعدها حاء مهملة أيضاً من له إبل صحاح لا يوردن إبله المريضة على إبل غيره الصحيحة.

وجمع ابن بطال بين هذا وبين لا عدوى فقال: لا عدوى إعلام بأنها لا حقيقة لها، وأما النهي فلئلا يتوهم المصح أن

مرضها حدث من أجل ورود المريض عليها فيكون داخلا بتوهمه ذلك في تصحيح ما أبطله النبي ﷺ، وقيل غير ذلك ذكره القسطلاني.

٦- (قال): الزهري (فراجعه الرجل) هذه الرواية مختصرة وتوضحها رواية مسلم من طريق يونس عن ابن شهاب أن أبا سلمة بن عبدالرحمن بن عوف حدثه أن رسول الله ﷺ قال: «لا عدوى» ويحدث أن رسول الله ﷺ قال: «لا يورد ممرض على مصح».

قال أبو سلمة: كان أبو هريرة يحدثهما كلتيهما عن رسول الله ﷺ ثم صمت أبو هريرة بعد ذلك عن قوله لا عدوى وأقام على أن لا يورد ممرض على مصح.

قال: فقال الحارث بن أبي ذباب وهو ابن عم أبي هريرة: قد كنت أسمعك يا أبا هريرة تحدثنا مع هذا الحديث حديثاً آخر قد سكتّ عنه كنت تقول قال رسول الله ﷺ «لا عدوى» فأبى أبو هريرة أن يعرف ذلك، وقال لا يورد ممرض على مصح، فماراه [من المماراة] الحارث في ذلك حتى غضب أبو هريرة فرطن بالحبشة، فقال للحارث أتدري ما قلت؟ قال لا، قال أبو هريرة: إني قلت أبيتُ، قال أبو سلمة ولعمري لقد كان أبو هريرة يحدثنا أن رسول الله ﷺ قال «لا عدوى» فلا أدري أنسي أبو هريرة أو نسخ أحد القولين الآخر. انتهى.

٧- (حديثاً قط غيره) وهذا يدل على كمال حفظه وضبطه وإتقانه فإنه لم ينس في العمر إلا حديثاً واحداً.

وقال النووي: ولا يؤثر نسيان أبي هريرة لحديث «لا عدوى» بوجهين، أحدهما: أن نسيان الراوي للحديث الذي رواه لا يقدح في صحته عند جماهير العلماء بل يجب العمل به، والثاني: أن هذا اللفظ ثابت من رواية غير أبي هريرة، فقد ذكر مسلم هذا من رواية السائب بن يزيد وجابر بن عبدالله وأنس بن مالك وابن عمر عن النبي ﷺ. انتهى.

ونقل القسطلاني عن بعض العلماء لعل هذا من الأحاديث التي سمعها قبل بسط ردائه، ثم ضمه إليه عند فراغ النبي ﷺ من مقالته في الحديث المشهور.

قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم مطولاً ومختصراً.

٨- (ولا نوء): بفتح النون وسكون الواو أي طلوع نجم وغروب ما يقابله أحدهما في المشرق والآخر بالمغرب، وكانوا يعتقدون أنه لا بد عنده من مطر أو ريح ينسبونه إلى الطالع أو الغارب، فنفى ﷺ صحة ذلك.

قال بعض الشراح: النوء سقوط نجم من منازل القمر مع طلوع الصبح وهي ثمانية وعشرون نجماً يسقط في كل ثلاث عشرة ليلة نجم منها في المغرب مع طلوع الفجر ويطلع آخر مقابله في المشرق من ساعته.

قال المنذري: وأخرجه مسلم.

٩- (لا غول): بضم الغين وسكون الواو قال في «النهاية»: الغول أحد الغيلان وهي جنس من الجن والشياطين كانت العرب تزعم أن الغول في الفلاة تتراءى للناس فتتغوّل تغوّلاً أي تتلوّن تلوّناً في صور شتى، وتغُولهم أي تُضلّهم عن الطريق وتهلكهم، فنفاه النبي ﷺ وأبطله.

وقيل قوله «لا غول» ليس نفياً لعين الغول ووجوده، وإنما فيه إبطال زعم العرب في تلونه بالصور المختلفة واغتياله فيكون المعنى بقوله لا غول أنها لا تستطيع أن تُضلّ أحداً ويشهد له الحديث الآخر «لا غول ولكن السعالي والسعالي سحرة الجن» أي ولكن في الجن سحرة لهم تلبيس وتخييل. ومنه الحديث «إذا تغولت فبادروا بالأذان» أي ادفعوا شرها بذكر الله وهذا يدل على أنه لم يرد بنفيها عدمها.

ومنه حديث أبي أيوب: «كان لي تمر في سهوة فكانت الغول تجيء فتأخذ». انتهى كلامه.

قال المنذري: وأخرجه مسلم في «صحيحه» من حديث أبي الزبير عن جابر قال قال رسول الله ﷺ «لا عدوى ولا طيرة ولا غول». انتهى.

١٠- (كانوا يحلون صَفَر): الشهر المعروف، أي أن العرب تستحل صفر مرة وكانت تحرمه مرة وتستحل المحرم وهو النسيء، فجاء الإسلام برد ذلك كما قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا النَّسِيءُ زِيَادَةٌ فِي الْكُفْرِ﴾ أي هو تأخير تحريم شهر إلى شهر آخر وذلك لأنه جاء شهر حرام وهم محاربون أحلوه وحرموا بدله شهراً من أشهر الحل حتى رفضوا خصوص الأشهر الحرم واعتبروا مجرد العدد فإن تحريم ما أحل الله وتحليل ما حرمه كفر ضموه إلى كفرهم.

وقال تعالى: ﴿فَيُحِلُّواْ مَا حَرَّمَ اللهُ﴾ أي فإنه لم يحرموا الشهر الحرام بل وافقوا في العدد وحده. كذا في «جامع البيان».

قال ابن الأثير: وقيل أراد به النسيء الذي كانوا يفعلونه في الجاهلية وهو تأخير المحرم إلى صفر ويجعلون صفر هو الشهر

الحرام فأبطله. انتهى.

قال النووي: لا صفر فيه تأويلان، أحدهما: المراد تأخيرهم تحريم المحرم إلى صفر وهو النسيء الذي كانوا يفعلونه، وبهذا قال مالك وأبو عبيدة.

والثاني: أن الصفر دواب في البطن وهي دود، وهذا التفسير هو الصحيح وبه قال مطرف وابن وهب وابن حبيب وأبو عبيد وخلائق من العلماء. وقد ذكر مسلم عن جابر بن عبدالله راوي الحديث فتعين اعتماده.

١١- (ويعجبني الفأل الصالح): لأنه حسن ظن بالله تعالى (الكلمة الحسنة): قال الكرماني. وقد جعل الله تعالى في الفطرة محبة ذلك كما جعل فيها الارتياح بالمنظر الأنيق والماء الصافي وإن لم يشرب منه ويستعمله.

وعند الشيخين واللفظ للبخاري عن أبي هريرة قال: قال النبي ﷺ «لا طيرة وخيرها الفأل، قال: وما الفأل يا رسول الله؟ قال: الكلمة الصالحة يسمعها أحدكم» وفي حديث أنس عند الترمذي وصححه أن النبي ﷺ كان إذا خرج لحاجة يعجبه أن يسمع يا نجيح يا راشد.

قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي وابن ماجه. انتهى. أي أخرج الترمذي في السير.

١٢- (تقول ليس أحد يموت): قال في «النهاية»: الهامة الرأس واسم طائر وهو المراد في الحديث، وذلك أنهم كانوا يتشاءمون بها وهي من طير الليل، وقيل هي البومة، وقيل: كانت العرب تزعم أن روح القتيل الذي لا يُدْرَك بثَأره تصير هامة فتقول اسقوني فإذا أُدْرِك بثأره طارت. وقيل كانوا يزعمون أن عظام الميت وقيل روحه تصير هامة فتطير ويسمونه الصَّدَى، فنفاه الإسلام ونهاهم عنه، وذكره الهروي في الهاء والواو، وذكره الجوهري في الهاء والياء. انتهى (يستشئمون بصفر): أي بشهر صفر ويعتقدون شأمته (هو يعدي): من الإعداء أي يتجاوز عن المريض إلى غيره.

١٣- (فأعجبته): الضمير المرفوع إلى الكلمة الحسنة (فتلك): بالهمز الساكن بعد الفاء. قال في «القاموس»: الفأل ضد الطيرة ويستعمل في الخير والشر (من فيك): أي من فمك.

قال المنذري: فيه رجل مجهول. انتهى.

قال السيوطي: ورواه أبو نعيم في الطب عن كثير بن عبدالله المزني عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ سمع رجلا وفيه فقال رسول الله ﷺ: يا لبيك نحن أخذنا فألك من فيك.

١٤- (فما الهامة): أي ما تفسيرها (قال): عطاء بن أبي رباح في جوابه (يقول ناس): من الذين فيهم آثار الجاهلية واعتقادها (الهامة): أي البومة أو غيرها من طير الليل (التي تصرخ): بالخاء المعجمة من باب قتل أي تصيح وهذه الجملة صفة لهامة (هامة الناس): أي هي هامة الناس أي روح الإنسان الميت ثم ردّ عليه عطاء بقوله (وليست): هذه الهامة التي تصيح وتصرخ في الليل من البومة أو غيرها (بهامة الإنسان): أي بروح الإنسان الميت بل (إنما هي دابة): من دواب الأرض.

١٥- (عروة بن عامر): قرشي تابعي سمع ابن عباس وغيره روى عنه عمرو بن دينار وحبيب بن أبي ثابت، ذكره ابن حبان في ثقات التابعين (قال): عروة (ذكرت الطيرة): بصيغة المجهول (أحسنها الفأل): قال في «النهاية»: الفأل مهموز فيما يَسُرّ، والطيرة لا تكون إلا فيما يسوء وربما استعملت فيما يسرّ، يقال تفألت بكذا وتفاءلت على التخفيف والقلب، وقد أولع الناس بترك همزه تخفيفاً وإنما أحبّ الفأل لأن الناس إذا أمّلُوا فائدة الله تعالى ورجوا عائدته عند كل سبب ضعيف أو قوي فهم على خير، ولو غلطوا في جهة الرجاء فإن الرجاء لهم خير، وإذا قطعوا أملهم ورجاءهم من الله كان ذلك من الشر. وأما الطيرة فإن فيها سوء الظن بالله وتوقع البلاء. ومعنى التفاؤل مثل أن يكون رجل مريض فيتفاؤل بما يسمع من كلام فيسمع آخر يقول يا سالم أو يكون طالب ضالة فيسمع آخر يقول يا واجد فيقع في ظنه أنه يبرأ من مرضه ويجد ضالته. انتهى.

١٦- (ولا ترد): أي الطيرة (مسلماً): والجملة عاطفة أو حالية والمعنى أن أحسن الطيرة ما يشابه الفأل المندوب إليه، ومع ذلك لا تمنع الطيرة مسلماً عن المضي في حاجته فإن ذلك ليس من شأن المسلم بل شأنه أن يتوكل على الله تعالى في جميع أموره ويمضي في سبيله (فإذا رأى أحدكم ما يكره): أي إذا رأى من الطيرة شيئاً يكرهه (بالحسنات): أي بالأمور الحسنة الشاملة للنعمة والطاعة (السيئات): أي الأمور المكروهة الكافلة للنقمة والمعصية (ولا حول): أي على دفع السيئات (ولا قوة): أي على تحصيل الحسنات.

قال المنذري: وعروة هذا قيل فيه القرشي كما تقدم وقيل فيه الجهني حكاهما البخاري. وقال أبو القاسم الدمشقي: ولا صحبة له تصح. وذكر البخاري وغيره أنه سمع من ابن عباس، فعلى هذا

يكون الحديث مرسلا. انتهى.

١٧- (كان لا يتطير من شيء): أي من جهة شيء من الأشياء إذا أراد فعله ويمكن أن تكون من مرادفة للباء فالمعنى ما كان يتطير بشيء مما يتطير به الناس (فإذا بعث عاملا): أي أراد إرسال عامل (ورؤي): أي أبصر وظهر (بشر ذلك): بكسر الموحدة أي أثر بشاشته وانبساطه، كذا في «المرقاة». وفي «المصباح»: البشر بالكسر طلاقة الوجه (كراهية ذلك): أي ذلك الإسم المكروه (في وجهه): لا تشاؤماً وتطيراً بإسمه بل لإنتفاء التفاؤل. وقد غيّر ذلك الإسم إلى اسم حسن، ففي رواية البزار والطبراني في «الأوسط» عن أبى هريرة رضي الله عنه «إذا بعثتم إليَّ رجلاً فابعثوا حسن الوجه حسن الإسم» قال ابن الملك: فالسنة أن يختار الإنسان لولده وخادمه من الأسماء الحسنة، فإن الأسماء المكروهة قد توافق القدر، كما لو سمى أحد ابنه بخسارة فربما جرى قضاء الله بأن يلحق بذلك الرجل أو ابنه خسار فيعتقد بعض الناس أن ذلك بسبب اسمه فيتشاءمون ويحترزون عن مجالسته ومواصلته.

وفي «شرح السنة»: ينبغي للإنسان أن يختار لولده وخدمه الأسماء الحسنة فإن الأسماء المكروهة قد توافق القدر. روى سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال لرجل ما اسمك؟ قال جمرة، قال ابن من؟ قال ابن شهاب، قال ممن؟ قال من الحراقة، قال أين مسكنك؟ قال بحرة النار، قال بأيها؟ قال بذات لظى، فقال عمر: أدرك أهلك فقد احترقوا، فكان كما قال عمر رضي الله عنه. انتهى. قال القاري: فالحديث في الجملة يرد على ما في الجاهلية من تسمية أولادهم بأسماء قبيحة ككلب وأسد وذئب وعبيدهم براشد ونجيح ونحوهما معللين بأن أبناءنا لأعدائنا وخدمنا لأنفسنا.

قال المنذري: وأخرجه النسائي.

١٨- (عن سعد بن مالك): هو ابن أبي وقاص. قاله المنذري في مختصره والحافظ في «الفتح»، لكن قال الأردبيلي في «الأزهار شرح المصابيح»: هو سعد بن مالك بن خالد بن ثعلبة ابن حارثة بن عمرو بن الخزرج بن ساعدة الأنصاري والد سهل ابن سعد الساعدي والله أعلم بالصواب (وإن تكن الطيرة): أي صحيحة أو إن تقع وتوجد (في شيء): من الأشياء (ففي الفرس): أي الجموح (والمرأة): أي السليطة (والدار): أي فهي الدار الضيقة. والمعنى إن فرض وجودها تكون في هذه الثلاثة وتؤيده الرواية التالية. والمقصود منه نفي صحة الطيرة على وجه المبالغة فهو من قبيل قوله ﷺ «لو كان شيء سابق القدر لسبقته العين» فلا ينافيه حينئذ عموم نفي الطيرة في هذا الحديث وغيره. وقيل إن تكن بمنزلة الاستثناء أي لا تكون الطيرة إلا في هذه الثلاثة فيكون إخباراً عن غالب وقوعها وهو لا ينافي ما وقع من النهي عنها. كذا في «المرقاة». والحديث سكت عنه المنذري.

١٩- (الشؤم في الدار والمرأة والفرس): هذه رواية مالك وكذا رواية سفيان وسائر الرواة بحذف أداة الحصر. نعم؛ في رواية عبدالله بن وهب عن يونس بن يزيد عن الزهري عن حمزة وسالم عن ابن عمر مرفوعاً عند الشيخين بلفظ «لا عدوى ولا طيرة وإنما الشؤم في ثلاثة المرأة والفرس والدار».

وعند البخاري من طريق عثمان بن عمر حدثنا يونس عن الزهري عن سالم عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال «لا عدوى ولا طيرة والشؤم في ثلاث في المرأة والدار والدابة».

قال في «النهاية»: أي إن كان ما يُكْره ويُخاف عاقبته ففي هذه الثلاثة، وتخصيصه لها لأنه لما أبطل مذهب العرب في التطير بالسوانح والبوارح من الطير والظباء ونحوهما قال فإن كانت لأحدكم دار يكره سكناها أو امرأة يكره صحبتها أو فرس يكره ارتباطها فليفارقها بأن ينتقل عن الدار ويطلق المرأة ويبيع الفرس. وقيل إن شؤم الدار ضيقها وسوء جارها، وشؤم المرأة أن لا تلد، وشؤم الفرس ألا يُغْزى عليها. انتهى.

قال النووي: واختلف العلماء في هذا الحديث فقال مالك وطائفة هو على ظاهره، وأن الدار قد يجعل الله تعالى سكناها سببا للضرر أو الهلاك، وكذا اتخاذ المرأة المعينة أو الفرس أو الخادم قد يحصل الهلاك عنده بقضاء الله تعالى، ومعناه قد يحصل الشؤم في هذه الثلاثة كما صرح به في رواية.

قال الخطابي وكثيرون هو في معنى الاستثناء من الطيرة أي الطيرة منهي عنها إلا أن يكون له دار يكره سكناها أو امرأة يكره صحبتها أو فرس أو خادم فليفارق الجميع بالبيع ونحوه وطلاق المرأة. انتهى.

وقال الحافظ ابن حجر قال عبدالرزاق في «مصنفه» عن معمر سمعت من فسر هذا الحديث يقول شؤم المرأة إذا كانت غير ولود، وشؤم الفرس إذا لم يغز عليها وشؤم الدار جار السوء.

وروى الحافظ أبو الطاهر أحمد السلفي من حديث ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «إذا كان الفرس حرونا فهو مشئوم، وإذا كانت المرأة قد عرفت زوجا قبل زوجها فحنت إلى الزوج الأول

فهي مشئومة، وإذا كانت الدار بعيدة عن المسجد لا يسمع فيها الأذان والإقامة فهي مشئومة، وإذا كن بغير هذا الوصف فهن مباركات» وأخرجه الدمياطي في كتاب الخيل وإسناده ضعيف: وفي حديث حكيم بن معاوية عند الترمذي قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا شؤم وقد يكون اليمن في المرأة والدار والفرس». وهذا كما قال في «الفتح» في إسناده ضعف مع مخالفته للأحاديث الصحيحة.

قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي.

٢٠- (سكنها قوم فهلكوا): أي لأجل كثافتها وعدم نظافتها ورداءة محلها أو لمساكن الأجنة فيها كما يشاهد في كثير من المواضع (قال عمر): ليست هذه العبارة في رواية اللؤلؤي ولذا لم يذكرها المنذري بل لم يذكرها المزي أيضاً في «الأطراف» وإنما وجدت في بعض نسخ الكتاب والله أعلم.

٢١- (فروة): بفتح الفاء وسكون الراء (ابن مسيك): تصغير مسك بالسين المهملة مرادي غطيفي من أهل اليمن قدم على رسول الله ﷺ سنة تسع فأسلم روى عنه الشعبي وغيره (أبين): بهمزة مفتوحة ثم سكون الباء الموحدة فتحتية فنون بلفظ اسم التفضيل من البيان وهو في الأصل اسم رجل ينسب إليه عدن ويقال عدن أبين.

قال في «النهاية»: هو بوزن أحمر قرية إلى جانب البحر من ناحية اليمن، وقيل هو اسم مدينة عدن انتهى (هي أرض ريفنا): بإضافة أرض إلى ريفنا وهو بكسر الراء وسكون الياء التحتانية بعدها فاء وهو الأرض ذات الزرع والخصب.

قال ابن الأثير: هو كل أرض فيها زرع ونخل انتهى (وميرتنا): بكسر الميم وهي معطوفة على ريفنا أي طعامنا المجلوب أو المنقول من بلد إلى بلد (وإنها وبئة): على وزن فعلة بكسر العين أي كثير الوباء، وفي بعض النسخ وبيئة على وزن فعيلة.

قال في «المصباح»: وبأمثل فلس كثر مرضها فهي وبئة ووبيئة على فعلة وفعيلة. انتهى. وفي «النهاية»: الوباء بالقصر والمد والهمز الطاعون والمرض العام وقد أوبأت الأرض فهي موبئة ووبئت فهي وبيئة. انتهى.

٢٢- (وباءها): أي عن كثافة هوائها (شديد): قوي كثير. (دعها عنك): أي اتركها عن دخولك فيها والتردد إليها لأنه بمنزلة بلد الطاعون (فإن من القرف): بفتحتين.

قال في «النهاية»: القرف ملابسة الداء ومداناة المرض (التلف): بفتحتين أي الهلاك. والمعنى أن من ملابسة الداء ومداناة الوباء تحصل بها هلاكة النفس، فالدخول في أرض بها وباء ومرض لا يليق.

قال الخطابي وابن الأثير: ليس هذا من باب الطيرة والعدوى وإنما هذا من باب الطب، لأن استصلاح الهواء من أعوان الأشياء على صحة الأبدان، وفساد الهواء من أضرها وأسرعها إلى أسقام البدن عند الأطباء وكل ذلك بإذن الله تعالى ومشيئته ولا حول ولا قوة إلا بالله.

قال المنذري: في إسناده رجل مجهول، ورواه عبدالله بن معاذ الصنعاني عن معمر بن راشد عن يحيى بن عبدالله بن بحير عن فروة وأسقط مجهولا، وعبدالله بن معاذ وثقه يحيى بن معين وغيره وكان عبدالرزاق يكذبه. انتهى.

٢٣- (فيها عددنا): أي أهلونا (فتحولنا إلى دار السخ): والمعنى أنتركها ونتحول إلى غيرها أو هذا من باب الطيرة المنهي عنها (ذروها ذميمة): أي اتركوها مذمومة فعيلة بمعنى مفعولة قاله ابن الأثير. والمعنى اتركوها بالتحول عنها حال كونها مذمومة لأن هواءها غير موافق لكم.

قال الأردبيلي في «الأزهار»: أي ذروها وتحولوا عنها لتخلصوا عن سوء الظن ورؤية البلاء من نزول تلك الدار. انتهى.

قال الخطابي وابن الأثير: إنما أمرهم بالتحول عنها إبطالاً لما وقع في نفوسهم من أن المكروه إنما أصابهم بسبب السكنى فإذا تحولوا عنها انقطعت مادة ذلك الوهم وزال عنهم ما خامرهم من الشبهة. انتهى. والحديث سكت عنه المنذري.

٢٤- (أخذ بيد مجذوم): قال الأردبيلي: المجذوم الذي وضع رسول الله ﷺ أو عمر رضي الله عنه يده في القصعة وأكل معه هو معيقيب بن أبي فاطمة الدوسي (في القصعة): بفتح القاف وفيه غاية التوكل من جهتين، إحداهما: الأخذ بيده، وثانيتهما: الأكل معه.

وأخرج الطحاوي عن أبي ذر: كل مع صاحب البلاء تواضعاً لربك وإيماناً (كل ثقة بالله): بكسر المثلثة مصدر بمعنى الوثوق كالعدة والوعد وهو مفعول مطلق أي كل معي أثق ثقة بالله أي اعتماداً به وتفويضاً للأمر إليه (وتوكلا): أي وأتوكل توكلا (عليه): والجملتان حالان ثانيتهما مؤكدة للأولى كذا في «المرقاة».

قال الأردبيلي: قال البيهقي: أخذه ﷺ بيد المجذوم ووضعها في القصعة وأكل معه في حق من يكون حاله الصبر على المكروه

وترك الاختيار في موارد القضاء.

وقوله ﷺ: «وفر من المجذوم كما تفر من الأسد» وأمره ﷺ في مجذوم بني ثقيف بالرجوع في حق من يخاف على نفسه العجز عن احتمال المكروه والصبر عليه فيحرز بما هو جائز في الشرع من أنواع الاحترازات. انتهى.

قال النووي: واختلف الآثار عن النبي ﷺ في قصة المجذوم فثبت عنه الحديثان المذكوران أي حديث فر من المجذوم، وحديث المجذوم في وفد ثقيف.

وروي عن جابر: أن النبي ﷺ أكل مع المجذوم وقال له كل ثقة بالله وتوكلا عليه.

وعن عائشة قالت: لنا مولى مجذوم فكان يأكل في صحافي ويشرب في أقداحي وينام على فراشي.

قال وقد ذهب عمر وغيره من السلف إلى الأكل معه، ورأوا أن الأمر باجتنابه منسوخ.

والصحيح الذي قاله الأكثرون ويتعين المصير إليه أنه لا نسخ بل يجب الجمع بين الحديثين وحمل الأمر باجتنابه والفرار منه على الاستحباب والاحتياط لا الوجوب، وأما الأكل معه ففعله لبيان الجواز. انتهى.

قال المنذري: وأخرجه الترمذي وابن ماجه. وقال الترمذي غريب لا نعرفه إلا من حديث يونس بن محمد عن المفضل بن فضالة هذا شيخ بصري والمفضل ابن فضالة شيخ مصري أوثق من هذا وأشهر.

وروى شعبة هذا الحديث عن حبيب بن الشهيد عن ابن بريدة أن عمر أخذ بيد مجذوم، وحديث شعبة أشبه عندي وأصح.

وقال الدارقطني: تفرد به مفضل بن فضالة البصري أخو مبارك عن حبيب ابن الشهيد عنه يعني عن ابن المنكدر.

وقال ابن عدي الجرجاني: لا أعلم يرويه عن حبيب غير مفضل بن فضالة، وقال أيضاً وقالوا: تفرد بالرواية عنه يونس بن محمد هذا اخر كلامه. والمفضل بن فضالة هذا بصري كنيته أبو مالك. قال يحيى بن معين: ليس هو بذاك، وقال النسائي: ليس بالقوى.

وقد أخرج مسلم في «صحيحه» والنسائي وابن ماجه في «سننهما» من حديث الشريد ابن سويد الثقفي قال كان في وفد ثقيف رجل مجذوم فأرسل اليه النبي ﷺ أنا قد بايعناك فارجع.

وأخرج البخاري تعليقاً من حديث سعيد بن ميناء قال سمعت أبا هريرة يقول قال رسول الله ﷺ يقول «لا عدوى ولا طيرة ولا هامة ولا صفر وفر من المجذوم كما تفر من الأسد» انتهى كلام المنذري.

قلت: قوله تعليقاً ينظر في كونه تعليقاً، فلفظ البخاري في كتاب الطب باب الجذام، وقال عفان حدثنا سليم بن حيان حدثنا سعيد بن ميناء فذكره، وعفان هو ابن مسلم بن عبدالله الباهلي الصفار البصري من مشائخ البخاري روى عنه في صحيحه بغير واسطة في مواضع، وروى عنه بواسطة أيضاً كثيراً، فقوله قال عفان يحكم عليه بالاتصال كما ذكره أهل اصطلاح الحديث عن الجمهور وذكره السيد محمد بن إبراهيم الوزير في كتابه «تنقيح الأنظار» ورد على ابن حزم قوله إنه منقطع، ثم لو فرض أنه تعليق فقد ذكر أهل الإصطلاح أن ما جزم به البخاري فحكمه أنه صحيح وهنا قد جزم به البخاري كما ترى.

وروى أبو نعيم من طريق أبي داود الطيالسي، وأبي قتيبة مسلم بن قتيبة كلاهما عن سليم بن حيان شيخ عفان عن سعيد بن ميناء فذكره والله أعلم.

آخر كتاب الطب

٢٨ ـ كتـاب العتـق

بكسر المهملة إزالة الملك يقال عتق يعتق عتقاً بكسر أوله وتفتح وعتاقاً وعتاقة. قال الأزهري: مشتق من قولهم عتق الفرس إذا سبق وعتق الفرخ إذا طار لأن الرقيق يتخلص بالعتق ويذهب حيث شاء. ذكره الزرقاني.

١- باب في المُكاتب يؤدي بعض كتابته فيعجز أو يموت

٣٩٢٦- [حسن] حدثنا هَارُونُ بنُ عَبْدِالله قال أخبرنا أبُو بَدْرٍ قال حدّثني أبُو عُتْبَةَ إسْمَاعِيلُ بنُ عَيَّاشٍ قال حدّثني سُلَيْمَانُ ابنُ سُلَيْمٍ عن عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ عن أبيهِ عن جَدِّهِ عن النَّبيِّ ﷺ قال: «المُكَاتَبُ عَبْدٌ[١] مَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْ كِتَابَتِهِ دِرْهَمٌ».

٣٩٢٧- [حسن، وقد صححه الحاكم] حدثنا مُحمّدُ بنُ المُثَنّى حدّثني عبدالصَّمَدِ أخبرنا هَمَّامٌ أخبرنا عَبّاسٌ الْجَرِيرِيّ عن عَمْرِو بن شُعَيْبٍ عن أبيهِ عن جَدّهِ أنّ النّبيّ ﷺ قال: «أيّمَا عَبْدٍ كَاتَبَ عَلَى مِائَةِ أُوقِيَةٍ[٢] فأدّاهَا إلاّ عَشْرَةَ أوَاقٍ فَهُوَ عَبْدٌ، وَأيّمَا عَبْدٍ كَاتَبَ عَلَى مِائَةِ دِينَارٍ فأدّاهَا إلاّ عَشْرَةَ دَنَانِيرَ فَهُوَ عَبْدٌ».

[ت: ١٢٦٠] [هـ: ٢٥١٩].

قالَ أبُو دَاوُدَ: لَيْسَ هُوَ عَبّاسٌ الْجَرِيرِيّ، قالُوا: هُوَ وَهْمٌ، وَلَكِنّهُ هُوَ شَيْخٌ آخَرُ[٣].

٣٩٢٨- [ضعيف] حدثنا مُسَدّدُ بنُ مُسَرْهَدٍ قال أخبرنا سُفْيَانُ عن الزّهْرِيّ عن نَبْهَانَ[٤] مُكَاتَبٍ لأُمّ [أمّ] سَلَمَةَ قال سَمِعْتُ أُمّ سَلَمَةَ تَقُولُ: «قالَ لَنَا رَسُولُ الله ﷺ: إذَا كَانَ لإحْدَاكُنّ مُكَاتَبٌ فَكَانَ عِنْدَه مَا يُؤَدّي فَلْتَحْتَجِبْ مِنْهُ».

[ت: ١٢٦١] [هـ: ٢٥٢٠].

بالفتح، من تقع عليه الكتابة، وبالكسر من تقع منه، وكاف الكتابة تفتح وتكسر. قال الراغب: اشتقاقها من كتب بمعنى أوجب ومنه قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ﴾ ﴿إنّ الصَّلاَةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَاباً مَوْقُوتاً﴾ أو بمعنى جمع وضم ومنه كتب على الخط. فعلى الأول تكون مأخوذة من معنى الالتزام، وعلى الثاني مأخوذة من الخط لوجوده عند عقدها غالباً. قال ابن التين: كانت الكتابة متعارفة قبل الإسلام فأقرها النبي ﷺ (يؤدي): من الأداء (بعض كتابته فيعجز): أي عن أداء بعضها (أو يموت): قبل أداء البعض.

١- (عبد): أي تجري عليه أحكام الرق (ما بقي): ما دائمة (من كتابته درهم): وأخرجه ابن حبان من وجه آخر عن عبدالله بن عمرو بن العاص في أثناء حديث. وأخرج مالك عن نافع أن عبدالله بن عمر كان يقول المكاتب عبد ما بقي عليه من كتابته شيء. مالك أنه بلغه أن عروة بن الزبير وسليمان بن يسار كانا يقولان المكاتب عبد ما بقي عليه من كتابته شيء. وقد روى ابن أبي شيبة وابن سعد عن سليمان بن يسار قال: استأذنت على عائشة فعرفت صوتي فقالت سليمان فقلت سليمان فقالت أديت ما بقي عليك من كتابتك قلت نعم إلا شيئاً يسيراً قالت: أدخل فإنك عبد ما بقي عليك شيء.

وروى الشافعي وسعيد بن منصور عن زيد بن ثابت المكاتب عبد ما بقي عليه درهم. قال مالك بن أنس وهو رأيي. قلت: وبه قال أكثر الأئمة وكان فيه خلاف عن السلف، فعن عليّ إذا أدى الشطر فهو غريم، وعنه يعتق منه بقدر ما أدى.

وعن ابن مسعود: لو كاتبه على مائتين وقيمته مائة فأدى المائة عتق.

وعن عطاء: إذا أدى المكاتب ثلاثة أرباع كتابته عتق. وروى النسائي عن ابن عباس مرفوعاً «المكاتب يعتق منه بقدر ما أدى» ورجال إسناده ثقات لكن اختلف في إرساله ووصله. وحجة الجمهور حديث عائشة الآتي وهو أقوى ووجه الدلالة منه أن بريرة بيعَتْ بعد أن كُوتِبَتْ ولولا أن المكاتب يصير بنفس الكتابة حرّاً لمنع بيعها. وقد ناظر زيد بن ثابت علياً رضي الله عنه فقال أترجمه لو زنى أوتجيز شهادته إن شهد؟ فقال عليّ: لا، فقال زيد: فهو عبد ما بقي عليه شيء. ذكره الزرقاني.

وقال الخطابي: هذا حجة لمن رأى أن بيع المكاتب جائز لأنه إذا كان عبداً فهو مملوك، وإذا كان باقياً على أصل ملكه ولم يحدث لغيره فيه ملك كان غير ممنوع من بيعه. وفيه دليل على أن المكاتب إذا مات قبل أن يؤدي نجومه بكمالها لم يكن محكوماً بعتقه وإن ترك وفاءً لأنه إذا مات وهو عبد لم يصر حُرّاً بعد الموت ويأخذ المال سيده ويكون أولاده رقيقاً له.

وقد روي هذا عن عمر بن الخطاب وزيد بن ثابت، وإليه ذهب عمر بن عبدالعزيز والزهري وقتادة، وهو قول الشافعي وأحمد بن حنبل. انتهى.

وقال الأردبيلي في «الأزهار»: قال الأكثرون إذا مات المكاتب قبل أداء النجوم أو بعضها مات رقيقاً قل الباقي أو كثر ،

ترك وفاءً أو لم يترك، خلّفَ ولداً أو لم يخلف لهذا الحديث.

وقال أبو حنيفة: إن ترك وفـاء عتـق أو لـم يـترك فـلا. وقـال مالك: إن خلف ولداً عتق وإلا فلا. وفيه دليل على أن المكاتب لا يعتق إلا بـأداء جميع النجوم وبـه قـال الأكثرون مـن الصحابـة والتابعين وغيرهم. انتهى.

قال المنذري: وقد تقدم الكلام على عمرو بن شـعيب، وفيـه أيضاً إسماعيل بن عياش وفيه مقال. انتهى.

٢- (على مائة أوقية): بضـم الهمـزة وبتشـديد اليـاء أربعـون درهماً وجمعها أواقي بفتح الهمزة وتشديد الياء ويجـوز تخفيفهـا، وروي بمد الألف بلا ياء أي أواقٍ وهو لحن، كذا فـي «الأزهـار» (أواق) قال في «النهاية»: هي الأواقـي جمـع أوقيـة بضـم الهمـزة وتشديد الياء والجمع يشدد ويخفف، وكانت الأوقية قديمـاً عبـارة عن أربعين درهماً. انتهى.

وقال في مادة وقا: الأُوقية بضـم الهمـزة وتشـديد اليـاء اسـم لأربعين درهماً وزنه أُفْعُولة والألف زائدة، وفـي بعـض الروايـات وَقِيّة بغير ألف وهي لغة عامية والجمع الأواقي مشدداً وقد يخفف انتهى (فهو عبد): وفي بعض روايات السنن فهو رقيق. وفيه أيضـاً دليل على جواز بيع المكاتب لأنه رق مملوك وكل مملـوك يجـوز بيعه وهبته والوصية به كما قال به الأكثرون خلافاً لعلي رضـي الله عنه وابن عبـاس وابـن مسـعود رضـي الله عنهمـا وآخريـن. قالـه الأردبيلي.

قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجـه. وقـال الترمذي: غريب، هذا آخر كلامه. وقال الشـافعي رضـي الله عنـه: ولم أجد أحداً روى هذا الحديث عن النبي ﷺ إلا عمـرو وعلـى هذا فتيا المفتين.

٣- (قال أبو داود ليس هو عباس الجريـري قـالوا هـو وَهْـمٌ ولكنه هو شيخ آخـر): وجـدت هـذه العبـارة فـي نسـخة واحـدة، وجميع النسخ عنهـا خـال ولـم يذكـر هـذا القـول عـن أبـي داود الحافظ ابن حجر في «الفتح» و«التلخيص»، ولا العلامـة الزيلعـي في تخريجه ولا غيرهما من العلماء.

وأخرج الدارقطني في «سننه» حديث عمـرو بـن شـعيب مـن طريـق عبدالصمـد بـن عبدالـوارث أخبرنـا همـام أخبرنـا عبـاس الجريري فذكره ثم قال: وقال المقري وعمرو بن عاصم عن همام عن عباس الجريري. انتهى. وإني لم أر هذه العبارة محفوظة والله أعلم.

٤- (عـن نبهـان): بتقديـم النـون علـى الموحـدة (إذا كـان لإحداكن): وعنـد الـترمذي إذا كـان عنـد مكـاتب إحداكـن وفـاء (فلتحتجب): أي إحداكن وهي سيدته (منه): أي من المكاتب فإن ملكه قريب الزوال وما قارب الشيء يعطى حكمه والمعنى أنـه لا يدخل عليها.

قـال فـي «السبل»: وهـو دليـل علـى مسـألتين، الأولـى: أن المكاتب إذا صار معه جميع مال المكاتبة فقد صار له ما للأحـرار فتحتجب منه سيدته إذا كان مملوكاً لامرأة وإن لم يكـن قـد سـلم ذلك وهو معارض بحديث عمرو بن شعيب.

وقد جمع بينهما الشافعي فقال هذا خاص بـأزواج النبـي ﷺ وهو احتجابهن عن المكاتب، وإن لم يكن قد سلم مال الكتابة إذا كان واجداً له منع من ذلك كما منع سودة من نظر ابن زمعة إليهـا، مع أنه قد قال الولد للفراش.

قلت: ولك أن تجمع بين الحديثين أن المراد أنـه قـن إذا لـم يجد ما بقي عليه ولو كان درهماً، وحديـث أم سلمة فـي مكـاتب واجد لجميع مال الكتابة ولكنه لم يكن قد سلمه.

وأما حديث أم سلمة أن رسول الله ﷺ قال لهـا: «إذا كـاتبت إحداكن عبدها فليرها ما بقي عليه شيء من كتابته فإذا قضاها فـلا تكلمه إلا من وراء حجـاب». فأخرجه البيهقي، وقـال كـذا رواه عبدالله بن زيـاد بـن سـمعان وهـو ضعيـف، وروايـة الثقـات عـن الزهري بخلافه انتهى، فهذه الرواية لا تقاوم حديث الكتاب.

المسألة الثانية: دل بمفهومه أنه يجـوز لمملـوك المـرأة النظـر اليها ما لم يكاتبها ويجد مال الكتابة وهو الذي دل له منطوق قوله تعالى: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ﴾ ويدل له أيضـاً قولـه ﷺ لفاطمـة رضي الله عنها لما تقنعت بثوب وكانت إذا قنعت رأسها لـم يبلـغ رجليها وإذا غطت رجليها لم يبلغ رأسـها فقـال النبـي ﷺ «ليـس عليك بأس إنما هو أبوك وغلامـك» أخرجـه أبـو داود وإلـى هـذا ذهب أكثر العلماء من السلف وهو قول الشافعي.

وذهب أبو حنيفة إلى أن المملـوك كـالأجنبين قـالوا يـدل لـه صحة تزويجها إياه بعد العتق وأجابوا عن الحديث بأنـه مفهـوم لا يعمل به ولا يخفى ضعف هذا والحق بالاتباع أولى. انتهى.

قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي وابـن ماجـه وقـال الترمذي حسن صحيح. انتهى.

قال البيهقي في «السنن الكبرى»: قال الشافعي في القديم: لم أحفظ عن سفيان أن الزهري سمعه من نبهان، ولم أر من رضيت

من أهل العلم يثبت هذا الحديث.

قال البيهقي: ورواه معمر عن الزهري حدثني نبهان فذكر سماع الزهري من نبهان إلا أن البخاري ومسلماً لم يخرجا حديثه في الصحيح، وكأنه لم يثبت عدالته عندهما أو لم يخرج عن حد الجهالة برواية عدل عنه، وقد رواه غير الزهري عنه إن كان محفوظاً وهو فيما رواه قبيصة عن محمد بن عبدالرحمن مولى آل طلحة عن مكاتب مولى أم سلمة يقال له نبهان فذكر هذا الحديث. هكذا قاله ابن خزيمة عن قبيصة. وذكر محمد بن يحيى الذهلي أن محمد بن عبدالرحمن مولى آل طلحة روى عن الزهري قال كان لأم سلمة مكاتب يقال له نبهان.

٢- باب في بيع المكاتب إذا فسخت المكاتبة

٣٩٢٩- [متفق عليه] حدثنا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ وعبدالله بنُ مَسْلَمَةَ قالاَ أخبرنا اللَّيْثُ عن ابن شِهَابٍ عن عُرْوَةَ أنّ عَائِشَةَ أخْبَرَتْهُ: «أنّ بَرِيرَةَ جَاءَتْ تَسْتَعِينُهَا في كِتَابَتِهَا[١] وَلَمْ تَكُنْ قَضَتْ مِنْ كِتَابَتِهَا شَيْئاً، فقالَتْ لَهَا عَائِشَةُ: ارْجِعِي إلَى أهْلِكِ، فإنْ أحَبّوا أنْ أقْضِيَ عَنْكِ كِتَابَتَكِ وَيَكُونُ وَلاَؤُكِ لِي فَعَلْتُ[٢]، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ بَرِيرَةُ لأَهْلِهَا، فأبَوْا وَقالُوا: إنْ شَاءَتْ أنْ تَحْتَسِبَ عَلَيْكِ فَلْتَفْعَلْ وَيَكُونَ لَنَا وَلاَؤُكِ، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِرَسُولِ الله ﷺ، فقالَ لَهَا رَسُولُ الله ﷺ: ابْتَاعِي فأعْتِقِي فإنّمَا الْوَلاَءُ لِمَنْ أعْتَقَ. ثُمّ قَامَ رَسُولُ الله ﷺ فقالَ: مَا بَالُ[٣] أُنَاسٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطاً لَيْسَتْ في كِتَابِ الله، مَنِ اشْتَرَطَ شَرْطاً لَيْسَ في كِتَابِ الله فَلَيْسَ لَهُ وَإنْ شَرَطَهُ مِائَةَ مَرّةٍ شَرْطُ الله أحَقّ وَأوْثَقُ».

[خ: ١٤٩٣، ٢٥٧٨، ٦٧٦٠] [م: ١٥٠٥] [ت: ١٢٥٦، ٢١٢٦] [هـ: ٢٥٢١] [ن: ٢٦١٥، ٣٤٧٧، ٤٦٤٦].

٣٩٣٠- [متفق عليه] حدثنا مُوسَى بنُ إسْمَاعِيلَ أخبرنا وُهَيْبٌ عن هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ عن أبِيهِ عن عَائِشَةَ قالَتْ: «جَاءَتْ بَرِيرَةُ تَسْتَعِينُ [لِتَسْتَعِينَ] في مُكَاتَبَتِهَا، فقالَتْ: إنّي كَاتَبْتُ أهْلِي عَلَى تِسْعِ أوَاقٍ في كُلّ عَامٍ أُوقِيّةٌ[٤] فأعِينِينِي، فقالَتْ: إنْ أحَبّ أهْلُكِ أنْ أعُدّهَا عَدّةً وَاحِدَةً وَأُعْتِقُكِ وَيَكُونَ وَلاَؤُكِ لِي فَعَلْتُ، فَذَهَبَتْ إلَى أهْلِهَا» وَسَاقَ الْحَدِيثَ نَحْوَ الزّهْرِيّ.

زَادَ في كَلاَمِ النّبيّ ﷺ في آخِرِهِ: «مَا بَالُ رِجَالٍ يَقُولُ أحَدُهُمْ: أعْتِقْ يا فُلاَنُ وَالْوَلاَءُ لِي إنّمَا الْوَلاَءُ لِمَنْ أعْتَقَ»[٥].

[خ: ٤٥٦] [م: ١٥٠٤] [ن: ٢٦١٥] [هـ: ٢٠٢١].

٣٩٣١- [حسن، صححه الحافظ] حدثنا عبدالْعَزِيزِ بنُ يَحْيَى أبو الإصْبَغِ الْحَرّانِيّ قال حدّثني مُحمّدٌ -يَعني ابنَ سَلَمَةَ- عن ابنِ إسْحَاقَ[٦] عن مُحمّدِ بنِ جَعْفَرِ بنِ الزّبَيْرِ عن عُرْوَةَ بنِ الزّبَيْرِ عن عَائِشَةَ قالَتْ: «وَقَعَتْ جُوَيْرِيَةُ بِنْتُ الْحَارِثِ بنِ الْمُصْطَلِقِ في سَهْمِ ثَابِتِ بنِ قَيْسِ بنِ شَمّاسٍ، أو ابنِ عَمّ لَهُ، فَكَاتَبَتْ عَلَى نَفْسِهَا، وَكَانَتْ امْرَأةً مَلاّحَةً تَأْخُذُهَا الْعَيْنُ. قالَتْ عَائِشَةُ: فَجَاءَتْ تَسْأَلُ رَسُولَ الله ﷺ في كِتَابَتِهَا، فَلَمّا قَامَتْ عَلَى الْبَابِ فَرَأيْتُهَا كَرِهْتُ مَكَانَهَا وَعَرَفْتُ أنّ رَسُولَ الله ﷺ سَيَرَى مِنْهَا مِثْلَ الّذِي رَأيْتُ، فقالَتْ: يا رَسُولَ الله[٧] أنا جُوَيْرِيَةُ بِنْتُ الْحَارِثِ وَإنّمَا [وأنا] كَانَ مِنْ أمْرِي مَا لاَ يَخْفَى عَلَيْكَ، وَإنّي وَقَعْتُ في سَهْمِ ثَابِتِ بنِ قَيْسِ بنِ شَمّاسٍ، وَإنّي كَاتَبْتُ عَلَى نَفْسِي فَجِئْتُكَ أسْألُكَ في كِتَابَتِي، فقالَ رَسُولُ الله ﷺ: فَهَلْ لَكِ إلَى ما هُوَ خَيْرٌ مِنْهُ؟ قالَتْ: وَمَا هُوَ يا رَسُولَ الله؟ قال: أُؤَدّي عَنْكِ كِتَابَتَكِ وَأتَزَوّجُكِ. قالَتْ: قَدْ فَعَلْتُ. قالَتْ: فَتَسَامَعَ -تَعْنِي النّاسُ- أنّ رَسُولَ الله ﷺ قدْ تَزَوّجَ جُوَيْرِيَةَ فأرْسَلُوا مَا في أيْدِيهِمْ مِنَ السّبْيِ فأعْتَقُوهُمْ وَقالُوا[٨] أصْهَارُ رَسُولِ الله ﷺ فمَا رَأيْنَا امْرَأةً كَانَتْ أعْظَمَ بَرَكَةً عَلَى قَوْمِهَا مِنْهَا، أُعْتِقَ في سَبَبِهَا مِائَةُ أهْلِ بَيْتٍ مِنْ بَنِي الْمُصْطَلِقِ».

قالَ أبُو دَاوُدَ: هَذَا[٩] حُجّةٌ في أنّ الْوَلِيّ هُوَ يُزَوّجُ نَفْسَهُ.

بفتح التاء (إذا فسخت): بصيغة المجهول (المكاتبة): وبوب البخاري باب بيع المكاتب إذا رضي.

١- (في كتابتها): أي في مال كتابتها (إلى أهلك): أي ساداتك (ويكون): بالنصب عطف على المنصوب السابق (ولاؤك): أي ولاء العتق لي وهو إذا مات المعتق بفتح التاء ورثه معتقه بكسر التاء أو ورثه معتقه والولاء كالنسب فلا يزول بالإزالة كذا في «النهاية».

قال مالك: إذا كاتب المكاتب فعتق فإنما يرثه أولى الناس ممن كاتبه من الرجال يوم توفي المكاتب من ولد أو عصبة. انتهى.

٢- (فعلت): وهذا جواب الشرط. وظاهره أن عائشة طلبت أن يكون الولاء لها إذا أدت جميع مال الكتابة وليس ذلك مراداً، وكيف تطلب ولاء من أعتقه غيرها وقد أزال هذا الإشكال ما وقع في الحديث الآتي من طريق هشام حيث قالت: أن أعدّها عدة واحدة وأعتقك ويكون ولاؤك لي فعلت، فتبين أن غرضها أن تشتريها شراء صحيحاً ثم تعتقها إذ العتق فرع ثبوت الملك (فذكرت ذلك): الذي قالته عائشة (فأبوا): أي امتنعوا أن يكون الولاء لعائشة (إن شاءت): عائشة (أن تحتسب): الأجر (عليك):

عند الله (ويكون): بالنصب عطف على أن تحتسب (لنـا ولاؤك): لا لهـا (فذكـرت): عائشـة (ابتـاعي): أي ابتاعيهـا (فـأعتقي): أي فأعتقيها بهمزة قطع، قاله القسطلاني.

قال السندي: أي اشـتري مـع ذلـك الشـرط قـالوا إنمـا كـان خصوصيته ليظهر لهم إبطال الشروط الفاسدة وأنها لا تنفع أصلا. انتهى.

٣- (ما بال): أي مـا حـال (ليسـت فـي كتـاب الله): أي فـي حكم الله الذي كتبه على عباده وشرعه لهم. قال ابـن خزيمـة: أي ليس في حكم الله جوازها أو وجوبها لا أن كل مـن شـرط شـرطاً لم ينطق به الكتاب باطل لأنه قد يشترط في البيع الكفيل فلا يبطل الشرط ويشترط في الثمن شـروط مـن أوصافـه أو نجومـه ونحـو ذلك فلا يبطل، فالشروط المشروعة صحيحة وغيرها باطل (أحـق وأوثق): ليس أفعل التفضيل فيهما على بابه، فالمراد أن شـرط الله هو الحق والقوي وما سواه باطل.

قال القسطلاني: وظاهر هذا الحديث جواز بيع رقبة المكاتب إذا رضي بذلك ولو لم يعجز نفسه واختاره البخاري، وهو مذهب الإمام أحمد، ومنعـه أبـو حنيفـة والشـافعي فـي الأصـح وبعـض المالكيـة، وأجـابوا عـن قصـة بريـرة بأنهـا عجـزت نفسـها لأنهـا استعانت بعائشة في ذلك. وعورض بأنـه ليـس فـي اسـتعانتها مـا يستلزم العجز ولا سيما مع القول بجواز كتابة من لا مال عنده ولا حرفة له.

قال ابن عبدالبر: ليس في شيء من طرق حديـث بريـرة أنهـا عجزت عن أداء النجوم ولا أخبرت بأنها قد حل عليها شيء، ولم يرد في شيء من طرقه استفصال النبي ﷺ لها عن شيء من ذلك. انتهى.

لكن قال البيهقي في «المعرفة» قال الشافعي إذا رضـي أهلهـا بالبيع ورضيت المكاتبة بالبيع فإن ذلك ترك للكتابة. انتهى.

قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي.

٤- (أوقية): بضم الهمـزة المضمومـة وهـي أربعـون درهمـاً (فأعينيني): بصيغة الأمر للمؤنث مـن الإعانـة هكـذا فـي النسـخ، وكـذا فـي روايـة للبخـاري رحمـه الله (أن اعدّهـا): أي الأواقـي (وأعتقـك): بـالنصب عطـف على أعدهـا (وسـاق): أي هشـام (الحديث نحو الزهري): ولفظ البخاري من طريق أبي أسامة عـن هشام عن أبيه «فذهبت إلى أهلها فأبوا ذلك عليها فقالت إنـي قـد عرضت ذلك عليهم فأبوا إلا أن يكون الولاء لهـم، فسمع بذلـك رسول الله ﷺ فسألني فأخبرته فقال خذيها فأعتقيها واشترطي لهم الولاء فإنما الولاء لمن أعتق. قالت عائشة فقام رسول الله ﷺ في الناس فحمـد الله وأثنـى عليـه ثـم قـال أمـا بعـد فمـا بـال رجـال يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله فأيما شرط ليس فـي كتـاب الله فهو باطل وإن كان مائة شرط فقضاء الله أحق وشرط الله أوثق ما بـال رجـال منكم يقول أحـدهم: أعتق يا فلان ولي الولاء إنمـا الولاء لمن أعتق». انتهى.

٥- (إنما الولاء لمن أعتق): ويستفاد من التعبير بإنمـا إثبـات الحكم للمذكور ونفيه عما عداه فـلا ولاء لمـن أسـلم علـى يديـه رجل. وفيه جواز سعي المكاتب وسؤاله واكتسابه وتمكين السـيد له من ذلك لكن محـل الجـواز إذا عرفـت جهـة حـل كسـبه وأن للمكاتب أن يسأل من حين الكتابـة ولا يشـترط فـي ذلـك عجـزه خلافاً لمن شرطه وأنه لا بأس بتعجيل مال الكتابة.

قال الخطابي: في خبر بريرة دليل على أن بيع المكاتب جـائز لأن رسـول الله ﷺ قـد أذن لعائشـة فـي ابتياعهـا بعـد أن جاءتهـا تستعين بها في ذلك ولا دلالة في الحديث على أنهـا قـد عجـزت عن أداء نجومها.

وتأول الخبر من منع من بيع المكاتب. وفيه دليل على أنـه لا ولاء لغير المعتق وأن من أسلم على يد رجـل لـم يكـن لـه ولاؤه لأنه غير معتق. وكلمة إنما تعمل فـي الإيجـاب والسـلب جميعـاً. انتهى.

قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه.

٦- (عن ابـن إسـحاق): هـو محمـد بـن إسـحاق بـن يسـار وروايته عند المؤلف بالعنعنة وروى يونس بن بكير عن محمد بـن إسحاق قال حدثني محمد بن جعفر كذا في «أسد الغابـة» وهكـذا في «الإصابة» عن «المغازي» لابن إسحاق (وقعت جويرية): بضم الجيم مصغراً وكانت تحت مسافع بن صفوان (بنت الحـارث بـن المصطلق): بضم الميم وسكون الصاد وفتـح الطـاء وكسـر الـلام وكان الحارث سيد قومه (شماس): بمعجمة مفتوحة وميم مشددة فألف فمهملة وكان ثابت خطيب الأنصار من كبار الصحابة بشـره ﷺ بالجنة. وعند ابن إسحاق في «المغازي» لما قسـم رسـول الله ﷺ سبايا بني المصطلق وقعت جويرية في سـهم ثـابت بـن قيـس (أو ابن عم له): أي لثابت هكذا بـأو التـي للشـك عنـد المؤلـف، وكذا في «المغازي»، وذكره الواقدي بالواو للشركة وأنـه خلصهـا من ابن عمه بنخلات له بالمدينة وسـيجيء لفظـه (علـى نفسـها):

بتسع أواق من ذهب كما ذكره الواقدي (وكانت امرأة ملاحة): أي مليحة. قال الخطابي: فعال يجيء في النعوت بمعنى التوكيد فإذا شددوا كان أبلغ في التوكيد. انتهى.

وفي «شرح المواهب»: ملاحة بفتح الميم مصدر مَلُحَ بضم اللام أي ذات بهجة وحسن منظر. انتهى.

وقال الإمام ابن الأثير في «النهاية»: امرأة مُلاَحَةٌ أي شديدة المَلاَحة وهو من أبنية المبالغة. وفي كتاب الزمخشري: وكانت امرأة مُلاَحَة أي ذات مَلاَحة وفُعَالٌ مبالغة في فعيل نحو كريم وكُرَام وكبير وكُبَار وفُعّال مشدد أبلغ منه انتهى (تأخذها العين): وعند ابن إسحاق وكانت امرأة حلوة ملاحة لا يراها أحد إلا أخذت بنفسه (في كتابتها): أي تستعينه في كتابتها (كرهت مكانها): خوفاً أن يرغب فيها رسول الله ﷺ فينكحها لحسنها وجمالها وكانت ابنة عشرين سنة (الذي رأيت): من حسنها وملاحتها.

٧- (يا رسول الله): زاد الواقدي: إني امرأة مسلمة أشهد أن لا إله إلا الله وأنك رسول الله (بنت الحارث): سيد قومه (ما لا يخفى عليك): وعند ابن إسحاق: وقد أصابني من البلايا ما لم يخف عليك (وإني كاتبت على نفسي): وللواقدي: ووقعت في سهم ثابت وابن عم له فخلصني منه بنخلات له بالمدينة فكاتبني على ما لا طاقة لي به ولا يدان لي ولا قدرة عليه وهو تسع أواق من الذهب وما أكرهني على ذلك إلا أني رجوتك (فهل لك): ميل (خير منه): أي مما تسألين (وأتزوجك): قال الشامي: نظرها ﷺ حتى عرف حسنها لأنها كانت أمة، ولو كانت حرة ما ملأ عينه منها لأنه لا يكره النظر إلى الإماء أو لأن مراده نكاحها (قالت): نعم يا رسول الله (قد فعلت): زاد الواقدي، فأرسل إلى ثابت بن قيس فطلبها منه، فقال ثابت هي لك يا رسول الله بأبي وأمي. فأدى ﷺ ما كان من كتابتها وأعتقها وتزوجها (فتسامع تعني الناس): هذا تفسير من بعض الرواة. قال في «تاج العروس»: تَسَامَع به الناسُ أي اشتهر عندهم (ما في أيديهم من السبي): الباقي بأيديهم بلا فداء على ما ذكره الواقدي أنهم فدوهم ورجعوا بهم إلى بلادهم فيكون معناه فدوا جملة منهم وأعتق المسلمون الباقي لما تزوج جويرية كذا في «شرح المواهب».

٨- (وقالوا): هم (أصهار): أو بالنصب بتقدير أرسلوا أو أعتقوا أصهار (في سبيها): وفي بعض النسخ بسبيها (مائة أهل بيت): بالاضافة أي مائة طائفة كل واحدة منهن أهل بيت ولم تقل مائة هم أهل بيت لإيهام أنهم مائة نفس كلهم أهل بيت وليس مراداً وقد روي أنهم كانوا أكثر من سبعمائة قاله الزرقاني.

وفي «أسد الغابة»: ولما تزوجها رسول الله ﷺ حجبها وقسم لها وكان اسمها برة فسماها رسول الله ﷺ جويرية. رواه شعبة ومسعر وابن عيينة عن محمد بن عبدالرحمن مولى آل طلحة عن كريب مولى ابن عباس عن ابن عباس. انتهى. قال المنذري: وفيه محمد بن إسحاق بن يسار. انتهى.

قلت: وقد صرح بالتحديث في رواية يونس بن بكير عنه وأخرجه أيضاً أحمد في «مسنده».

٩- (قال داود هذا): الحديث (حجة في أن الولي هو يزوج): ولو (نفسه): المرأة التي هو وليها لأن النبي ﷺ كان سلطانا ولا ولي لها والسلطان ولي من لا ولي له. أخرجه أبو داود والترمذي وحسنه وصححه أبو عوانة وابن خزيمة وابن حبان والحاكم.

وأيضاً كان ﷺ مولى العتاقة لها ومولى العتاقة ولي لمعتقه لكونه عصبة له فلما ثبت أنه ﷺ كان ولياً لها وقد زوجها نفسه الكريمة فقد ثبت أن الولي يزوج نفسه.

وموضع الاستدلال هو قوله ﷺ وأتزوجك.

فإن قلت: قد روى ابن سعد في مرسل أبي قلابة قال «سبى ﷺ جويرية يعني وتزوجها فجاء أبوها فقال: إن ابنتي لا يسبى مثلها فخل سبيلها. فقال: أرأيت إن خيَّرتها أليس قد أحسنت؟ قال بلى، فأتاها أبوها فقال: إن هذا الرجل قد خيرك فلا تفضحينا، قالت: فإني أختار الله ورسوله». وسنده صحيح، كذا في «الإصابة» و«شرح المواهب»، ففيه أن أباها كان حاضراً وقت التزويج.

قلت: أبوها وإن أسلم لكن لم يثبت إسلامه قبل هذا التزويج فكانت كمن لا ولي لها، بل يعلم مما ذكره الحافظ في «الإصابة» في ترجمة الحارث بن أبي ضرار أبي جويرية رضي الله عنه إن إسلامه بعد هذا التزويج. والله أعلم.

وقال ابن هشام: ويقال اشتراها رسول الله ﷺ من ثابت بن قيس وأعتقها وأصدقها أربعمائة درهم. انتهى.

٣- باب في العتق على شرط [الشرط]

٣٩٣٢- [حسن، حسنه النسائي] حدثنا مُسَدَّدُ بنُ مُسَرْهَدٍ قال أخبرنا عبدالْوَارِثِ عن سَعِيدِ بنِ جُمْهَانَ عن سَفِينَةَ قال: «كُنْتُ مَمْلُوكاً لأُمّ سَلَمَةَ فقالت: أُعْتِقُكَ[1] وَأَشْتَرِطُ عَلَيْكَ أنْ تَخْدِمَ رَسُولَ الله ﷺ ما عِشْتَ فَقُلْتُ: وَإنْ لَمْ تَشْتَرِطِي عَلَيّ ما

فَارَقْتُ رَسُولَ الله ﷺ ما عِشْتُ. فَاعْتَقَتْنِي وَاشْتَرَطَتْ[2] عَلَيّ».

[هـ: ٢٥٢٦ مختصراً].

وفي نسخة على الشرط وبوب ابن تيمية في «المنتقى» من أعتق عبداً وشرط عليه خدمة.

١ - (أعتقك): أي أريد أن أعتقك (أن تخدم): تضم الدال المهملة (ما عشت): أي ما دمت تعيش في الدنيا (ما فارقت): أي لم أفارق (ما عشت): أي مدة حياتي.

٢ - (واشترطت): أم سلمة (علي): ولفظ أحمد وابن ماجه عن سفينة أبي عبدالرحمن قال أعتقتني أم سلمة وشرطت علي أن أخدم النبي ﷺ.

قال الخطابي: هذا وعد عبر عنه بإسم الشرط ولا يلزم الوفاء به وأكثر الفقهاء لا يصححون إيقاع الشرط بعد العتق لأنه شرط لا يلاقي ملكا ومنافع الحر لا يملكها غيره إلا في الإجارة أو في معناها. انتهى.

وفي «شرح السنة» لو قال رجل لعبده أعتقك على أن تخدمني شهراً فقبل عتق في الحال وعليه خدمة شهر، ولو قال على أن تخدمني أبدا أو مطلقاً فقبل عتق في الحال وعليه قيمة رقبته للمولى، وهذا الشرط إن كان مقروناً بالعتق فعلى العبد القيمة ولا خدمة، وإن كان بعد العتق فلا يلزم الشرط ولا شيء على العبد عند أكثر الفقهاء. انتهى.

وفي «النيل»: وقد استدل بهذا الحديث على صحة العتق المعلق على شرط. قال ابن رشد ولم يختلفوا أن العبد إذا اعتقه سيده على أن يخدمه سنين أنه لا يتم عتقه إلا بخدمته.

قال ابن رسلان في «شرح السنن»: وقد اختلفوا في هذا فكان ابن سيرين يثبت الشرط في مثل هذا. وسئل عنه أحمد فقال يشتري هذه الخدمة من صاحبه الذي اشترط له قيل له يشتري بالدرهم قال نعم. انتهى.

قال المنذري: وأخرجه النسائي وابن ماجه وقال النسائي لا بأس بإسناده. هذا آخر كلامه وسعيد بن جمهان أبو حفص الأسلمي البصري وثقه يحيى بن معين وأبو داود السجستاني وقال أبو حاتم الرازي شيخ يكتب حديثه ولا يحتج به. انتهى.

٤ - باب فيمن أعتق نصيباً له من مملوك

٣٩٣٣ - [صحيح، صححه ابن الملقن] حدثنا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيّ قال أخبرنا هَمَّامٌ ح. وأخبرنا مُحَمَّدُ بنُ كَثِيرٍ المَعْنى قال أخبرنا هَمَّامٌ عن قَتَادَةَ عن أبي المَلِيحِ. قال أبو دَاوُدَ قالَ أبو الْوَلِيدِ[1] عن أبيه: «أنّ رَجُلاً أعْتَقَ شِقْصاً [شَقِيصاً] لَهُ مِنْ غُلَامٍ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيّ ﷺ فقالَ لَيْسَ لله شَرِيكٌ. زَادَ ابنُ كَثِيرٍ في حَدِيثِهِ فَأَجَازَ النَّبيّ ﷺ عِتْقَهُ».

[ن: ٤٩٧٠ - الكبرى].

٣٩٣٤ - [صحيح] حدثنا مُحَمّدُ بنُ كَثِيرٍ قالَ أخبرنا هَمّامٌ عنْ قَتَادَةَ عن النّضْرِ بن أنَسٍ عنْ بَشِيرِ بن نَهِيكٍ عنْ أبي هُرَيْرَةَ: «أنّ رَجُلاً أعْتَقَ شَقِيصاً[2] [شِقْصاً] لَهُ مِنْ غُلَامٍ فَأَجَازَ النّبيّ ﷺ عِتْقَهُ وَغَرّمَهُ بَقِيّةَ ثَمَنِهِ».

٣٩٣٥ - [صحيح] حدثنا مُحَمّدُ بنُ المُثَنّى قالَ أخبرنا مُحَمّدُ بنُ جَعْفَرٍ ح. وأخبرنا أحْمَدُ بنُ عَلِيّ بن سُوَيْدٍ قالَ أخبرنا رَوْحٌ قالاَ أخبرنا شُعْبَةُ عنْ قَتَادَةَ بإسْنَادِهِ عن النّبيّ ﷺ قال: «مَنْ اعْتَقَ مَمْلُوكاً بَيْنَهُ وَبَيْنَ آخَرَ فَعَلَيْهِ خَلاَصُهُ»[3] وَهَذَا لَفْظُ ابنِ سُوَيْدٍ.

٣٩٣٦ - [متفق عليه] حدثنا ابنُ المُثَنّى قالَ أخبرنا مُعَاذُ بنُ هِشَامٍ قالَ حدّثني أبي ح. وحدثنا أحْمَدُ بنُ عَلِيّ بن سُوَيْدٍ قالَ أخبرنا رَوْحٌ قالَ أخبرنا هِشَامُ بنُ أبي عَبْدِالله عنْ قَتَادَةَ بإسْنَادِهِ أنّ النّبيّ ﷺ قالَ: «مَنْ أعْتَقَ نَصِيباً لَهُ في مَمْلُوكٍ عَتَقَ[4] مِنْ مَالِهِ إنْ كَانَ لَهُ مَالٌ» وَلَمْ يَذْكُرِ ابنُ المُثَنّى النّضْرَ بنَ أنَسٍ وَهَذَا لَفْظُ ابن سُوَيْدٍ.

[خ: ٢٤٩٢] [م: ١٥٠٣] [ت: ١٣٤٨].

١ - (أبو الوليد): الطيالسي في إسناده (عن أبيه): وروى محمد بن كثير مرسلاً (شقصاً): بكسر أوله أي سهماً ونصيباً مبهماً أو معينا: قال السيوطي: شقصا أو شقيصاً كلاهما بمعنى وهو النصيب في العين المشتركة من كل شيء (فذكر): بصيغة المجهول (ذلك): أي ما ذكر من إعتاق شقص (ليس لله شريك): أي العتق لله فينبغي أن يعتق كله ولا يجعل نفسه شريكاً لله تعالى (فأجاز النبي ﷺ عتقه): أي حكم بعتقه كله. قال الطيبي: إن السيد والمملوك في كونهما مخلوقين سواء إلا أن الله تعالى فضل بعضهم على بعض في الرزق وجعله تحت تصرفه تمتيعاً فإذا رجع بعضه إلى الأصل سري بالغلبة في البعض الآخر إذ ليس لله شريك ما في شيء من الأشياء. انتهى.

وقال بعضهم: ينبغي أن يعتق جميع عبده فإن العتق لله سبحانه فإن أعتق بعضه فيكون أمر سيده نافذاً فيه بعد فهو كشريك له تعالى صوره كذا في «المرقاة». ولفظ أحمد في «مسنده» عن أبي المليح عن أبيه أن رجلا من قومنا أعتق شقصاً له من مملوكه

فرفع ذلك إلى النبي ﷺ فجعل خلاصه عليه في ماله وقال ليس لله عز وجل شريك. وفي لفظ له هو حر كله ليس لله شريك. انتهى.

قال الخطابي: والحديث فيه دليل على أن المملوك يعتق كله إذا أعتق الشقص منه ولا يتوقف على عتق الشريك الآخر وأداء القيمة ولا على الاستسعاء، ألا تراه يقول وأجاز النبي ﷺ عتقه وقال ليس لله شريك، فنفى أن يقارن الملك العتق وأن يجتمعا في شخص واحد. وهذا إذا كان المعتق موسراً فإذا كان معسراً كان الحكم بخلاف على ما ورد بيانه في السنة. انتهى.

وسيأتي بيانه مفصلا. قال المنذري: وأخرجه النسائي وابن ماجه.

وقال النسائي أرسله سعيد بن أبي عروبة وهشام بن أبي عبدالله وساقه عنهما مرسلا، وقال هشام وسعيد أثبت من همام في قتادة وحديثهما أولى بالصواب هذا آخر كلامه. وأبو المليح اسمه عامر ويقال عمر ويقال زيد وهو ثقة محتج بحديثه في «الصحيحين» وأبوه أسامة بن عمير هذلي بصري له صحبة ولا يعلم أن أحداً روى عنه غير ابنه أبي المليح. انتهى.

وقال في «الفتح»: حديث أبي المليح عند أبي داود والنسائي بإسناد قوي. وأخرجه أحمد بإسناد حسن من حديث سمرة أن رجلا أعتق شقصا له في مملوك فقال النبي ﷺ هو كله فليس لله شريك. انتهى.

٢- (شقيصاً): بفتح الشين وكسر القاف فالشقص والشقيص مثل النصف والنصيف وهو القليل من كل شيء وقيل هو النصيب قليلا كان أو كثيراً. وقال الداودي: الشقص والسهم والنصيب والحظ كله واحد قاله العيني، وقد تقدم بعض بيانه (غرمه): من باب التفعيل، والغرامة ما يلزم أداؤه والضمير المرفوع إلى النبي ﷺ والمنصوب إلى الرجل المعتق بكسر التاء (بقية ثمنه): أي ثمن العبد لشريكه غير المعتق أي جعل النبي ﷺ غرامة الشريك لبقية ثمن العبد على المعتق.

٣- (فعليه خلاصه): أي فعلى المعتق خلاص العبد كله من الرق.

٤- (عتق): أي العبد (من ماله): أي المعتق بأن يؤدي قيمة الباقي من حصة العبد من ماله (إن كان له مال): أي يبلغ قيمة باقية.

وأما وجه الجمع بين خبر أبي المليح عن أبيه وبين خبر أبي هريرة هذا فقد تقدم من كلام الخطابي.

وقال في «الفتح»: ويمكن حمل حديث أبي هريرة على ما إذا كان المعتق غنياً، أو على ما إذا كان جميعه له فأعتق بعضه وسيجيء بيانه بأتم وجه مع ذكر المذاهب.

قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه بنحوه.

٥- باب من ذكر السعاية في هذا الحديث

٣٩٣٧- [متفق عليه] حدثنا مُسْلِمُ بنُ إبراهيمَ قالَ أخبرنا أبَانُ يَعْني الْعَطّارَ قال أخبرنا قَتَادَةُ عن النَّضْرِ بن أنَسٍ عنْ بَشِيرِ ابن نَهِيكٍ عنْ أبي هُرَيْرَةَ قالَ قالَ النَّبيّ ﷺ: «مَنْ أعْتَقَ شَقِيصاً في مَمْلُوكِهِ[1] فَعَلَيْهِ أنْ يُعْتِقَهُ كُلَّهُ إنْ كَانَ لَهُ مَالٌ وَإلاّ اسْتُسْعِيَ الْعَبْدُ غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ».

[خ: ٢٥٠٤، ٢٥٢٧] [م: ١٥٠٢، ١٥٠٣] [ت: ١٣٤٨] [هـ: ٢٥٢٧].

٣٩٣٨- [متفق عليه] حدثنا نَصْرُ بنُ عَلِيّ قالَ حدثنا [أنبأنا] يَزِيدُ يَعْني ابنَ زُرَيْعٍ ح. وأخبرنا عَلِيّ بنُ عَبْدِالله قال حدثنا مُحمّدُ بنُ بِشْرٍ وَهَذَا لَفْظُهُ عنْ سَعِيدِ بن أبي عَرُوبَةَ عن قَتَادَةَ عن النّضْرِ بن أنَسٍ عنْ بَشِيرِ بن نَهِيكٍ عنْ أبي هُرَيْرَةَ عن النّبيّ ﷺ قالَ: «مَنْ أعْتَقَ شِقْصاً لَهُ أوْ شَقِيصاً لَهُ فِي مَمْلُوكٍ فَخَلاَصُهُ[2] عَلَيْهِ في مَالِهِ إنْ كَانَ لَهُ مَالٌ، فإنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مالٌ قُوِّمَ الْعَبْدُ قِيمَةَ عَدْلٍ ثُمّ اسْتُسْعِيَ لِصَاحِبِهِ فِي قِيمَتِهِ غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ».

قالَ أبُو دَاوُدَ: فِي حَدِيثِهِمَا جَمِيعاً[3] فاسْتُسْعِيَ غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ. وهَذَا لَفْظُ عَلِيّ.

٣٩٣٩- حدثنا مُحمّدُ بنُ بَشّارٍ قالَ أخبرنا يَحْيَى[4] وابنُ أبي عَدِيّ عنْ سَعِيدٍ بإسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ.

قالَ أبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ رَوْحُ بنُ عُبَادَةَ عنْ سَعِيدِ بنِ أبي عَرُوبَةَ لَمْ يَذْكُرِ السّعَايَةَ[5]. وَرَوَاهُ جَرِيرُ بنُ حَازِمٍ[6] وَمُوسَى بنُ خَلَفٍ جَمِيعاً عنْ قَتَادَةَ بإسْنَادِ يَزِيدَ بن زُرَيْعٍ وَمَعْنَاهُ وَذَكَرَ فِيهِ السّعَايَةَ.

ولما اختلف على قتادة بذكر السعاية في حديث أبي هريرة فمنهم من روى ذكر السعاية عن قتادة بإسناده إلى أبي هريرة من قول النبي ﷺ ومنهم من رواه عن قتادة من قوله فلذا عقد المؤلف هذا الباب.

١- (في مملوكه): بينه وبين غيره (فعليه): أي على المعتق (أن يعتقه): أي مملوكا (إن كان له): أي للمعتق (مال): يبلغ قيمة

بقية العبد (وإلا): بأن لم يكن للذي أعتق مال (استسعي): بضم تاء الاستفعال مبنياً للمفعول أي ألزم ومعنى الاستسعاء أن يكلف العبد الاكتساب والطلب حتى يحصل قيمة نصيب الشريك الآخر، فإذا دفعها إليه عتق هكذا فسره الجمهور. قاله النووي (العبد): السعي في تحصيل القدر الذي يخلص به باقيه من الرق حال كونه (غير مشقوق عليه): في الاكتساب إذا عجز.

قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه.

٢- (فخلاصه): كله من الرق (في ماله): بأن يؤدي قيمة باقيه من ماله (قوم): بضم القاف مبنياً للمفعول (قيمة عدل): بأن لا يزاد قيمته ولا ينقص (ثم استسعى): أي ألزم العبد (لصاحبه): أي لسيد العبد الذي هو غير معتق لحصته (في قيمته): العبد (غير مشقوق): في الاكتساب إذا عجز (عليه): أي على العبد.

قال العيني: أي غير مكلف عليه في الا كتساب بل يكلف العبد بالإستسعاء قدر نصيب الشريك الآخر بلا تشديد فإذا دفعه إليه عتق. انتهى. والحديث أخرجه الأئمة الستة.

وفي الحديث دليل على الأخذ بالإستسعاء إذا كان المعتق معسراً.

قال في «الفتح»: وقد ذهب إلى الأخذ بالإستسعاء إذا كان المعتق معسراً أبو حنيفة وصاحباه والأوزاعي والثوري وإسحاق وأحمد في رواية وآخرون ثم اختلفوا فقال الأكثر يعتق جميعه في الحال ويستسعى العبد في تحصيل قيمة نصيب الشريك. وزاد ابن أبي ليلى فقال ثم يرجع العبد على المعتق الأول بما أداه للشريك.

وقال أبو حنيفة: وحده يتخير الشريك بين الإستسعاء وبين عتق نصيبه، وهذا يدل على أنه لا يعتق عنده ابتداء إلا النصيب الأول فقط، وهو موافق لما جنح إليه البخاري من أنه يصير كالمكاتب. انتهى.

وقال العيني في «شرح البخاري»: وعند أبي حنيفة إذا كان المعتق موسراً فالشريك بالخيار إن شاء أعتق والولاء بينهما نصفان وإن شاء استسعى العبد في نصف القيمة فإذا أداها عتق والولاء بينهما نصفان وإن شاء ضمن المعتق نصف القيمة فإذا أداها عتق ورجع بها المضمن على العبد فاستسعاه فيها وكان الولاء للمعتق، وإن كان المعتق معسراً فالشريك بالخيار إن شاء أعتق وإن شاء استسعى العبد في نصف قيمته فأيهما فعل فالولاء بينهما نصفان. وحاصل مذهب أبي حنيفة أنه يرى بتجزيء العتق وأن يسار المعتق لا يمنع السعاية. انتهى.

٣- (قال أبو داود في حديثهما جميعاً): أي في حديث يزيد ابن زريع ومحمد بن بشر كليهما عن سعيد بن أبي عروبة ذكر الاستسعاء.

٤- (أخبرنا يحيى): هو ابن سعيد ذكره المزي. وفي رواية الطحاوي حدثنا يزيد بن سنان حدثنا يحيى بن سعيد القطان حدثنا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن النضر بن أنس عن بشير بن نهيك عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال «من أعتق نصيباً أو شركا له في مملوك فعليه خلاصة كله في ماله، فإن لم يكن له مال استسعي العبد غير مشقوق عليه» (وابن أبي عدي) فيزيد بن زريع ومحمد بن بشر العبدي ويحيى بن سعيد القطان وابن أبي عدي فهؤلاء كلهم رووه عن سعيد بن أبي عروبة بذكر الاستسعاء، بل روى بذكره عبدالله بن المبارك وحديثه عند البخاري وإسماعيل ابن إبراهيم وعلي بن مسهر وحديثهما عند مسلم. وعيسى بن يونس وحديثه عند مسلم. وعبدة بن سليمان وحديثه عند النسائي. وروح بن عباده وحديثه عند الطحاوي كلهم عن ابن أبي عروبة.

وقال صاحب «الاستذكار»: وممن رواه عن سعيد بن أبي عروبة بذكر السعاية محمد بن بكر وذكر جماعة.

٥- (رواه روح بن عبادة عن سعيد بن أبي عروبة لم يذكر السعاية): هكذا ذكره المؤلف. وعند الطحاوي من رواية روح عن ابن أبي عروبة بذكر السعاية وكذا ذكره ابن عبدالبر والله أعلم.

٦- (ورواه جرير بن حازم): وحديثه عند البخاري في باب الشركة في الرقيق من كتاب الشركة بلفظ حدثنا أبو النعمان حدثنا جرير بن حازم عن قتادة عن النضر بن أنس عن بشير بن نهيك عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال «من أعتق شقصاً في عبد أعتق كله إن كان له مال وإلا استسعي غير مشقوق عليه».

وأخرجه أيضاً في كتاب العتق، وأخرجه أيضاً مسلم بنحوه، وأخرجه الإسماعيلي من طريق بشر بن السري ويحيى بن بكير جميعاً عن جرير بن حازم بلفظ «من أعتق شقصاً من غلام وكان للذي أعتقه من المال ما يبلغ قيمة العبد أعتق في ماله وإن لم يكن له مال استسعي العبد غير مشقوق عليه» كذا في «الفتح» (وموسى ابن خلف): بالخاء واللام المفتوحتين العمي قاله العيني.

قال الحافظ: وأما رواية موسى بن خلف فوصلها الخطيب في كتاب «الفصل والوصل» من طريق أبي ظفر عبدالسلام بن مطهر عنه عن قتادة عن النضر ولفظه «من أعتق شقصاً له في

مملوك فعليه خلاصة إن كان له مال فإن لم يكن له مال استسعي غير مشقوق عليه». انتهى.

قال المنذري: قال أبو داود ورواه روح بن عبادة عن سعيد بن أبي عروبة لم يذكر السعاية. وقال أبو داود يحيى بن سعيد وابن أبي عدي عن سعيد بن أبي عروبة لم يذكر فيه السعاية. ورواه يزيد ابن زريع عن سعيد فذكر فيه السعاية. وقال الخطابي: اضطرب سعيد بن أبي عروبة في السعاية مرة يذكرها ومرة لا يذكرها فدل على أنها ليس من متن الحديث عنده وإنما هو من كلام قتادة وتفسيره على ما ذكره همام وبينه ويدل على صحة ذلك حديث ابن عمر وقد ذكره أبو داود في الباب الذي يليه وقال الترمذي روى شعبة هذا الحديث عن قتادة ولم يذكر فيه السعاية. وقال أبو عبدالرحمن النسائي أثبت أصحاب قتادة شعبة وهشام على خلاف سعيد بن أبي عروبة وروايتهما والله أعلم أشبه بالصواب عندنا. وقد بلغني أن هماما روى هذا الحديث عن قتادة فجعل الكلام الأخير قوله: وإن لم يكن له مال استسعي العبد غير مشقوق عليه قول قتادة والله أعلم.

وقال عبدالرحمن بن مهدي: أحاديث همام عن قتادة أصح من حديث غيره لأنه كتبها إملاء.

وقال الدارقطني: روى هذا الحديث شعبة وهشام عن قتادة وهما أثبت فلم يذكرا فيه الاستسعاء ووافقهما همام وفصل الاستسعاء من الحديث فجعله من رأي قتادة. وسمعت أبا بكر النيسابوري يقول ما أحسن ما رواه همام وضبطه وفصل بين قول النبي ﷺ وبين قول قتادة. وقال أبو عمر يوسف بن عبدالبر والذين لم يذكروا السعاية أثبت ممن ذكرها.

وقال أبو محمد الأصيلي وأبو الحسن بن القصار وغيرهما. من أسقط السعاية أولى ممن ذكرها. وقال البيهقي: فقد اجتمع هاهنا شعبة مع فضل حفظه وعلمه بما سمع قتادة وما لم يسمع وهشام مع فضل حفظه وهمام مع صحة كتابه وزيادة معرفته بما ليس من الحديث على خلاف ابن أبي عروبة ومن تابعه في إدراج السعاية في الحديث، وفي هذا ما يضعف ثبوت الإستسعاء بالحديث.

وذكر أبو بكر بن الخطيب أن أبا عبدالرحمن عبدالله بن يزيد المقري قال رواه همام وزاد فيه ذكر الإستسعاء وجعله من قول قتادة وميزه من كلام النبي ﷺ انتهى كلام المنذري.

وفي «فتح الباري» قال ابن العربي اتفقوا على أن ذكر الاستسعاء ليس من قول النبي ﷺ وإنما هو من قول قتادة.

ونقل الخلال في العلل عن أحمد أنه ضعف رواية سعيد في الاستسعاء. وضعفها أيضاً الأثرم عن سليمان بن حرب. انتهى.

وقال الإسماعيلي: قوله ثم استسعى العبد ليس في الخبر مسنداً وإنما هو قول قتادة مدرج في الخبر على ما رواه همام.

وقال ابن المنذر والخطابي: هذا الكلام الأخير من فتيا قتادة ليس في المتن. انتهى.

وفي «عمدة القاري» قال أبو عمر بن عبدالبر: روى أبو هريرة هذا الحديث على خلاف ما رواه ابن عمر واختلف في حديثه وهو حديث يدور على قتادة عن النضر بن أنس عن بشير بن نهيك عن أبي هريرة. واختلف أصحاب قتادة عليه في الاستسعاء وهو الموضع المخالف لحديث ابن عمر من رواية مالك وغيره، واتفق شعبة وهمام على ترك ذكر السعاية في هذا الحديث والقول قولهم في قتادة عند جميع أهل العلم بالحديث إذا خالفهم في قتادة غيرهم وأصحاب قتادة الذين هم حجة فيه هؤلاء الثلاثة، فإن اتفق هؤلاء الثلاثة لم يعرج على من خالفهم في قتادة، وإن اختلفوا نظر، فإن اتفق منهم إثنان وانفرد واحد فالقول قول الاثنين لا سيما إذا كان أحدهما شعبة وليس أحد بالجملة في قتادة مثل شعبة لأنه كان يوقفه على الإسناد والسماع، وقد اتفق شعبة وهشام في هذا الحديث على سقوط ذكر الاستسعاء فيه وتابعهما همام وفي هذا تقوية لحديث ابن عمر وهو حديث مدني صحيح لايقاس به غيره وهو أولى ما قيل في هذا الباب. انتهى.

وقال البيهقي: ضعف الشافعي السعاية بوجوه ثم ذكر مثل ما تقدم.

وقال الخطابي: لا يثبته أهل النقل مسنداً عن النبي ﷺ، ويزعمون أنه من قول قتادة. انتهى.

قلت: كما نقل المنذري قول أبي داود هكذا قال الخطابي في «المعالم» وهذا لفظه قال أبو داود ورواه يحيى بن سعيد وابن أبي عدي عن سعيد بن أبي عروبة ولم يذكرا فيه السعاية.

لكن هذه العبارة التي نقلها الخطابي والمنذري عن المؤلف أبي داود لم توجد في نسخة واحدة من نسخ السنن وكذا لم يذكرها المزي في «الأطراف»، والذي أظنه أن الخطابي فهم هذا المعنى الذي ذكره من قول أبي داود عن سعيد بإسناده ومعناه، والمنذري قد تبع الخطابي في هذا، فإن كان كذلك فهذا وهم من الإمامين الخطابي والمنذري لأن أبا داود روى حديث يحيى بن

سعيد وابن أبي عدي جميعاً عن سعيد ولم يسق لفظه بل أحال على ما قبله وفيه ذكر الإستسعاء وساق الطحاوي لفظ يحيى القطان عن سعيد وفيه ذكر الإستسعاء. وأورد الحافظ المزي في «الأطراف» إسناد حديث أبان بن يزيد عن قتادة عن النصر بن أنس عن بشير بن نهيك. وإسناد حديث محمد بن بشار عن يحيى بن سعيد وابن أبي عدي كلاهما عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن النضر ثم قال المزي وفي حديث أبان وابن أبي عروبة ذكر الاستسعاء. انتهى.

ويحتمل أن مراد المؤلف أبي داود بقوله بإسناده ومعناه يعني بغير ذكر الاستسعاء فحينئذ القول ما قال الخطابي والمنذري رحمهما الله، لكن هذا المعنى غير ظاهر من اللفظ والله أعلم.

قال الفقير عفا عنه: هكذا جزم هؤلاء الأئمة بأن ذكر الإستسعاء مدرج من قول قتادة رحمه الله وأبى ذلك آخرون من الأئمة منهم صاحبا «الصحيح» محمد بن إسماعيل البخاري ومسلم بن الحجاج فصححا كون الجميع مرفوعاً أي رواية سعيد ابن أبي عروبة للسعاية ورفعها وأخرجاه في صحيحهما وهو الذي رجحه الطحاوي وابن حزم وابن المواق وابن دقيق العيد وابن حجر العسقلاني وجماعة لأن سعيد بن أبي عروبة أعرف بحديث قتادة لكثرة ملازمته له وكثرة أخذه عنه من همام وغيره وهشام وشعبة وإن كانا أحفظ من سعيد لكنهما لم ينافيا ما رواه وإنما اقتصر من الحديث على بعضه، وليس المجلس متحداً حتى يتوقف في زيادة سعيد، فإن ملازمة سعيد لقتادة كانت أكثر منهما فسمع منه ما لم يسمعه غيره وهذا كله لو انفرد وسعيد لم ينفرد.

وقد قال النسائي: هشام وسعيد أثبت في قتادة من همام، وما أعل به حديث سعيد من كونه اختلط أو تفرد به مردود لأنه في «الصحيحين» وغيرهما من رواية من سمع منه قبل الاختلاط كيزيد ابن زريع، ووافق سعيداً على ذلك جماعة منهم جرير بن حازم وهو عند البخاري وأبان بن يزيد العطار وهو عند أبي داود والنسائي وحجاج بن حجاج وهو عند أحمد بن حفص أحد شيوخ البخاري عن أبيه عن إبراهيم بن طهمان عن حجاج بن حجاج عن قتادة وفيها ذكر السعاية وحجاج بن أرطاة عن قتادة وهو عند الطحاوي وموسى بن خلف وهو عند الخطيب ويحيى ابن صبيح وهو عند الطحاوي من طريق سفيان بن عيينة عن سعيد ابن أبي عروبة ويحيى بن صبيح كلاهما عن قتادة، فهؤلاء ستة أنفس كلهم تابعوا سعيد بن أبي عروبة ووافقوه على روايتهم عن قتادة بذكر الإستسعاء مرفوعاً إلى النبي ﷺ.

وقد رواه هكذا عن سعيد بن أبي عروبة جماعة كيزيد بن زريع وعبدالله بن المبارك وعيسى بن يونس وإسماعيل بن إبراهيم وعليّ بن مسهر ويحيى بن سعيد القطان ومحمد بن بشر العبدي وابن أبي عدي وعبدة بن سليمان وروح بن عبادة ومحمد بن بكر البرساني وهم ثقات حفاظ وعبدة بن سليمان فيهم هو أثبت الناس سماعاً من ابن أبي عروبة، ولذا قال ابن حزم هذا خبر في غاية الصحة، فلا يجوز الخروج عن الزيادة التي فيه، وعلى ثبوت الاستسعاء ثلاثون صحابياً. انتهى كلامه.

فإذا سكت شعبة عن الاستسعاء وكذا هشام سكت عنه مرة وجعله مرة من قول قتادة لم يكن ذلك حجة على سعيد بن أبي عروبة لأنه ثقة حافظ قد زاد عليهما شيئاً فالقول قوله كيف وقد وافقه على ذلك جماعة من الحفاظ المتقنين.

قال في «الفتح»: وهمام هو الذي انفرد بالتفصيل وهو الذي خالف الجميع في القدر المتفق على رفعه فدل على أن هماماً لم يضبطه كما ينبغي.

والعجب ممن طعن في رفع الإستسعاء بكون همام جعله من قول قتادة ولم يطعن فيما يدل على ترك الإستسعاء وهو قوله في حديث ابن عمر الآتي وإلا فقد عتق منه ما عتق بكون أيوب جعله من قول نافع ففصل قول نافع من الحديث وميزه كما صنع همام سواء فلم يجعلوه مدرجاً كما جعلوا حديث همام مدرجاً مع كون يحيى بن سعيد وافق أيوب في ذلك وهمام لم يوافقه أحد. وقد جزم بكون حديث نافع مدرجاً محمد بن وضاح وآخرون.

والذي يظهر أن الحديثين صحيحان مرفوعان وفاقاً لعمل صاحبي الصحيح. وقال ابن المواق والإنصاف أن لا نوهم الجماعة بقول واحد مع احتمال أن يكون سمع قتادة يفتي به فليس بين تحديثه به مرة وفتياه به أخرى منافاة.

قال الحافظ: ويؤيد ذلك أن البيهقي أخرج من طريق الأوزاعي عن قتادة أنه أفتى بذلك، والجمع بين حديثي ابن عمر وأبي هريرة ممكن بخلاف ما جزم به الإسماعيلي.

قال ابن دقيق العيد: حسبك بما اتفق عليه الشيخان فإنه أعلى درجات الصحيح. والذين لم يقولوا بالإستسعاء تعللوا في تضعيفه بتعليلات لا يمكنهم الوفاء بمثلها في المواضع التي يحتاجون إلى الإستدلال فيها بأحاديث يرد عليها مثل تلك التعليلات.

وكأن البخاري إمام الصنعة خشي من الطعن في رواية سعيد

ابن أبي عروبة فأشار إلى ثبوتها بإشارات خفية كعادته وأراد الرد على من زعم أن الإستسعاء في هذا الحديث غير محفوظ وأن سعيداً تفرد به، فإن البخاري أخرجه أولا من رواية يزيد بن زريع عن سعيد وهو من أثبت الناس فيه وسمع منه قبل الاختلاط ثم استظهر له برواية جرير بن حازم بمتابعته وموافقته لينفي عنه التفرد، ثم ذكر ثلاثة تابعوهما على ذكرها وهو حجاج بن حجاج وأبان وموسى بن خلف جميعاً عن قتادة، ثم قال البخاري واختصره شعبة وكأنه جواب عن سؤال مقدر وهو أن شعبة أحفظ الناس لحديث قتادة فكيف لم يذكر الاستسعاء فأجاب بأن هذا لا يؤثر فيه ضعفاً لأنه أورده مختصراً وغيره ساقه بتمامه والعدد الكثير أولى بالحفظ من الواحد.

قال الحافظ: وقد وقع ذكر الاستسعاء في غير حديث أبي هريرة أخرجه الطبراني من حديث جابر، وأخرجه البيهقي من طريق خالد بن أبي قلابة عن رجل من بني عذرة والله أعلم.

٦- باب فيمن رَوَى أنه لا يُستسعى
[باب فيمن روى إن لم يكن له يستسعى]

٣٩٤٠- [متفق عليه] حدثنا الْقَعْنَبِيّ عنْ مَالِكٍ عنْ نَافِعٍ عنْ عَبْدِالله بن عُمَرَ أنّ رَسُولَ الله ﷺ قال: «مَنْ أعْتَقَ شِركاً لَهُ فِي مَمْلُوكٍ أقِيمَ[١] عَلَيْهِ قِيمَةُ الْعَدْلِ فَأُعْطِيَ شُرَكَاءَهُ حِصَصَهُمْ وَاعْتِقَ عَلَيْهِ الْعَبْدُ وَإلاّ فَقَدْ أُعْتِقَ مِنْهُ مَا أُعْتِقَ [فقد عَتَقَ منه ما عتَقَ]».

[خ: ٢٤٩١، ٢٥٢٢] [م: ١٥٠١] [ت: ١٣٤٦] [ن: ٤٧٠٣] [هـ: ٢٥٢٨].

٣٩٤١- [صحيح] حدثنا مُؤَمّلُ قالَ أخبرنا إسْمَاعِيلُ عنْ أيّوبَ عنْ نَافِعٍ عن ابن عُمَرَ عن النّبيّ ﷺ بمَعْنَاهُ[٢] قالَ: «وَكَانَ نَافِعُ رُبّمَا قالَ فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ وَرُبّمَا لَمْ يَقُلْهُ».

[خ: ٢٤٩١، ٢٥٢٢] [م: ١٥٠١] [ت: ١٣٤٦] [ن: ٤٧٠٣] [هـ: ٢٥٢٨].

٣٩٤٢- [صحيح الإسناد] حدثنا سُلَيْمانُ بنُ دَاوُدَ الْعَتَكِيّ أخبرنا حَمّادٌ يَعْني ابنَ زَيْدٍ عنْ أيّوبَ عنْ نَافِعٍ عن ابنِ عُمَرَ رَضِيَ الله عَنْهُمَا عن النّبيّ ﷺ بِهَذَا الْحَدِيثِ.

قالَ أيّوبُ: فَلاَ أدْرِي[٣] هُوَ فِي الْحَدِيثِ عن النّبيّ ﷺ أوْ شَيْءٌ قالَهُ نافِعٌ. وَإلاّ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ.

[خ: ٢٤٩١] [م: ١٥٠١] [ت: ١٣٤٦] [ن: ٤٧٠٣].

٣٩٤٣- [متفق عليه] حدثنا إبراهِيمُ بنُ مُوسَى الرّازِيّ قَالَ أنبأنا عِيسَى بنُ يُونُسَ قالَ أخبرنا عُبَيْدُالله عن نَافِعٍ عن ابن عُمَرَ قالَ قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ أعْتَقَ شِرْكاً[٤] مِنْ مَمْلُوكٍ لَهُ فَعَلَيْهِ عِتْقُهُ كُلّهُ إنْ كَانَ لَهُ ما يَبْلُغُ ثَمَنَهُ، وَإنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ عَتَقَ نَصِيبُهُ».

[خ: ٢٤٩١، ٢٥٢٢] [م: ١٥٠١] [ن: ٤٧٠٢].

٣٩٤٤- حدثنا مَخْلَدُ بنُ خَالِدٍ قالَ أخبرنا يَزِيدُ بنُ هَارُونَ قال أنبأنا يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ عنْ نَافِعٍ عن ابن عُمَرَ عن النّبيّ ﷺ بِمَعْنَى[٥] إبراهِيمَ بن مُوسَى.

٣٩٤٥- [متفق عليه] حدثنا عبدالله بنُ مُحَمّدِ ابنِ أسْمَاءَ قالَ أخبرَتنا جُوَيْرِيَةُ عنْ نَافِعٍ عن ابن عُمَرَ عن النّبيّ ﷺ بمَعْنَى مَالِكٍ، وَلَمْ يَذْكُرْ: «وَإلاّ فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ. انْتَهَى حَدِيثُهُ إلَى -وَأُعْتِقَ عَلَيْهِ الْعَبْدُ عَلَى مَعْنَاهُ».

٣٩٤٦- [متفق عليه] حدثنا الْحَسَنُ بنُ عَلِيّ قالَ أخبرنا عبدالرّزّاق قالَ أخبرنا مَعْمَرٌ عن الزّهْرِيّ عنْ سَالِمٍ عن ابنِ عُمَرَ[٦] أنّ النّبيّ ﷺ قال: «مَنْ أعْتَقَ شِرْكاً لَهُ فِي عَبْدٍ عَتَقَ مِنْهُ مَا بَقِيَ فِي مَالِهِ إذَا كَانَ لَهُ مَا يَبْلُغُ [له مَالٌ يبلُغُ] ثَمَنَ الْعَبْدِ».

[خ: ٢٤٩١، ٢٥٢٢] [م: ١٥٠١] [ت: ١٣٤٧] [ن: ٤٧٠٢].

٣٩٤٧- [متفق عليه] حدثنا أحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ أخبرنا سُفْيَانُ عن عَمْرِو بن دِينَارٍ عنْ سَالِمٍ عنْ أبِيهِ يَبْلُغُ بِهِ النّبيّ ﷺ: «إذَا كَانَ الْعَبْدُ بَيْنَ اثْنَيْنِ فَأعْتَقَ أحَدُهُما نَصِيبَهُ فَإنْ كَانَ مُوسِراً يُقَوّمُ[٧] عَلَيْهِ قِيمَةً لاَ وَكْسَ وَلاَ شَطَطَ ثُمّ يُعْتَقُ».

[خ: ٢٤٩١، ٢٥٢٢] [م: ١٥٠١] [ن: ٤٧٠٣].

٣٩٤٨- [ضعيف الإسناد] حدثنا أحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ قال أخبرنا مُحمّدُ بنُ جَعْفَرٍ قال أخبرنا شُعْبَةُ عن خَالِدٍ عن أبي بِشْرٍ الْعَنْبَرِيّ عن ابن التّلِبِ[٨] عنْ أبِيهِ: «أنّ رَجُلاً أعْتَقَ نَصِيباً لَهُ مِنْ مَمْلُوكٍ فَلَمْ يُضَمّنْهُ النّبيّ ﷺ».

قال أحْمَدُ[٩]: إنّمَا هُوَ بالتّاءِ -يَعْني التّلِبَ- وَكَانَ شُعْبَةُ الْثَغُ لَمْ يُبَيّنِ التّاءَ مِنَ الثّاءِ.

بصيغة المعروف (أنه): أي العبد (لا يستسعى): كما هو مذهب مالك والشافعي وأحمد وأبي عبيد وغيرهم فإنهم قالوا ينفذ العتق في نصيب المعتق فقط ولا يطالب المعتق بشيء ولا يستسعى العبد بل يبقى نصيب الشريك رقيقا كما كان، وهذا إذا كان المعتق معسراً حال الإعتاق. وهذا الباب هكذا في جميع النسخ الصحيحة وهو الصحيح، وفي نسخة واحدة باب فيمن

روى إن لم يكن له مال يُستسعى.

١ - (أقيم عليه): ولفظ «الموطأ» قوّم عليه، وهكذا عند الشيخين (قيمة العدل): بأن لا يزاد على قيمته ولا ينقص عنها (فأعطى): بصيغة المعروف (شركاءه): بالنصب هكذا رواه الأكثر، ولبعضهم فأعطى على البناء للمفعول ورفع شركاءه قاله الحافظ (حصصهم): أي قيمة حصصهم فإن كان الشريك واحداً أعطاه جميع الباقي اتفاقا، فلو كان مشتركا بين ثلاثة فأعتق أحدهم حصته وهي الثلث والثاني حصته وهي السدس فهل يقوّم عليهما نصيب صاحب النصف بالسوية، أو على قدر الحصص الجمهور على الثاني، وعند المالكية والحنابلة خلاف كالخلاف في الشفعة إذا كانت لإثنين هل يأخذان بالسوية أو على قدر الملك (وأعتق): بضم الهمزة (عليه العبد): بعد إعطاء القيمة على ظاهره، فلو أعتق الشريك قبل أخذ القيمة نفذ عتقه (وإلا): أي وإن لم يكن له مال (فقد أعتق منه ما أعتق): بضم الهمزتين في الموضعين أي وإن لم يكن المعتق موسراً فقد أعتق منه حصته وهي ما أعتق.

قال العيني في «شرح البخاري»: احتج مالك والشافعي بهذا الحديث أنه إذا كان عبد بين إثنين فأعتق أحدهما نصيبه، فإن كان له مال غرم نصيب صاحبه وعتق العبد من ماله، وإن لم يكن له مال عتق من العبد ما عتق ولا يستسعى.

قال الترمذي: وهذا قول أهل المدينة. وعند أبي حنيفة أن شريكه مخير إما أنه يعتق نصيبه أو يستسعي العبد والولاء في الوجهين لهما أو يضمن المعتق قيمة نصيبه لو كان موسراً أو يرجع بالذي ضمن على العبد ويكون الولاء للمعتق.

وعند أبي يوسف ومحمد ليس له إلا الضمان مع اليسار أو السعاية مع الإعسار ولا يرجع المعتق على العبد بشيء والولاء للمعتق في الوجهين.

ثم قال العيني: ومذهب مالك أن المعتق إذا كان موسراً قوّم عليه حصص شركائه وأغرمها لهم وأعتق كله بعد التقويم لا قبله، وإن شاء الشريك أن يعتق حصته فله ذلك وليس له أن يمسكه رقيقاً ولا أن يكاتبه ولا أن يدبره ولا أن يبيعه، وإن كان معسراً فقد عتق ما أعتق والباقي رقيق يبيعه الذي هو له إن شاء أو يمسكه رقيقاً أو يكاتبه أو يهبه أو يدبره، وسواء أيسر المعتق بعد عتقه أو لم يوسر.

ومذهب الشافعي في قول وأحمد وإسحاق أن الذي أعتق إن كان موسراً قوم عليه حصة من شركه وهو حر كله حين أعتق الذي أعتق نصيبه وليس لمن يشركه أن يعتقه ولا أن يمسكه، وإن كان معسراً فقد عتق ما عتق وبقي سائره مملوكاً يتصرف فيه مالكه كيف شاء.

واحتج به أيضاً مالك والثوري والشافعي وغيرهم على أن وجوب الضمان على الموسر خاصة دون المعسر، يدل عليه قوله وإلا فقد أعتق منه ما أعتق.

قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه.

٢ - (بمعناه): أي بمعنى حديث مالك (عتق منه ما عتق): بفتح العين في الموضعين.

قال في «المغرب»: وقد يقام العتق مقام الإعتاق.

وقال ابن الأثير: يقال أعتق العبد اعتقه عتقاً وعتاقة فهو معتق وأنا معتق وعتق فهو عتيق أي حررته وصار حراً.

قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي.

٣ - (قال أيوب فلا أدري): قال في «الفتح»: هذا شك من أيوب في هذه الزيادة المتعلقة بحكم المعسر هل هي موصولة مرفوعة أو منقطعة مقطوعة.

وقد رواه عبدالوهاب عن أيوب فقال في آخره وربما قال وإن لم يكن له مال فقد عتق منه ما عتق وربما لم يقله وأكثر ظني أنه شيء يقوله نافع من قِبَلِهِ، أخرجه النسائي، وقد وافق أيوب على الشك في رفع هذه الزيادة يحيى بن سعيد عن نافع أخرجه مسلم والنسائي، ولفظ النسائي وكان نافع يقول قال يحيى لا أدري أشيء كان من قِبَلِهِ يقوله أم شيء في الحديث، فإن لم يكن عنده فقد جاز ما صنع ورواها من وجه آخر عن يحيى فجزم بأنها عن نافع وأدرجها في المرفوع من وجه آخر وجزم مسلم بأن أيوب ويحيى قالا لا ندري أهو في الحديث أو شيء قاله نافع من قِبَلِهِ، ولم يختلف عن مالك في وصلها ولا عن عبيدالله بن عمر لكن اختلف عليه في إثباتها وحذفها. قال الإسماعيلي: عامة الكوفيين رووا عن عبيدالله بن عمر في هذا الحديث حكم الموسر والمعسر معاً.

والبصريون لم يذكروا إلا حكم الموسر فقط.

قال الحافظ: فمن الكوفيين أبو أسامة عند البخاري وابن نمير عند مسلم، وزهير عند النسائي، وعيسى بن يونس عند أبي داود، ومحمد بن عبيد عند أبي عوانة وأحمد، ومن البصريين بشر بن المفضل عند البخاري وخالد بن الحارث، ويحيى القطان عند النسائي وعبدالأعلى فيما ذكر الإسماعيلي، لكن رواه النسائي من

طريق زائدة عن عبيدالله، وقال في آخره فإن لم يكن له مال عتق معه ما عتق، وزائدة كوفي لكنه وافق البصريين. والذين أثبتوها حفاظ فإثباتها عن عبيدالله مقدم. وأثبتها أيضاً جرير بن حازم كما عند البخاري وإسماعيل بن أمية عند الدارقطني وقد رجح الأئمة رواية من أثبت هذه الزيادة مرفوعة. قال الشافعي: لا أحسب عالماً بالحديث يشك في أن مالكا أحفظ لحديث نافع من أيوب لأنه كان ألزم له منه حتى ولو أستويا فشك أحدهما في شيء لم يشك فيه صاحبه كانت الحجة مع من لم يشك، ويؤيد ذلك قول عثمان الدارمي: قلت لإبن معين: مالك في نافع أحب إليك أو أيوب؟ قال: مالك. انتهى.

٤- (شركا): بكسر المعجمة وسكون الراء، وفي رواية أيوب عن نافع شقصاً، وفي أخرى عن أيوب أيضاً وكلاهما في البخاري عن نافع نصيباً والكل بمعنى. والشرك في الأصل مصدر أطلق على متعلقه وهو العبد المشترك، قاله الزرقاني (فعليه): أي على من أعتق نصيباً له (عتقه): أي عتق المملوك (كله): بالجر لأنه تأكيد لقوله في مملوك. قاله العيني (إن كان له ما): بلا لام أي شيء، وفي بعض النسخ مال هو ما يتمول، والمراد به هنا ما يسع نصيب الشريك، ويباع عليه في ذلك ما يباع على المفلس، قاله عياض (يبلغ ثمنه): أي ثمن العبد أي ثمن بقيته لأنه موسر بحصته والمراد قيمته لأن الثمن ما اشترى به واللازم ها هنا القيمة لا الثمن. وقد بين المراد في رواية النسائي عن عبيدالله بن عمر وعمر بن نافع ومحمد بن عجلان عن نافع عن ابن عمر بلفظ وله مال يبلغ قيمة أنصباء شركائه فإنه يضمن لشركائه أنصباءهم ويعتق العبد.

قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي.

٥- (بمعنى): حديث (إبراهيم بن موسى): الرازي.

قال المنذري: وأخرجه مسلم والنسائي وذكره البخاري تعليقاً. وفي حديث النسائي قال يحيى لا أدري شيئاً كان من قبله يقوله أم شيئاً في الحديث. وذكره مسلم أيضاً عن يحيى نحوه.

٦- (جويرية): هو ابن أسماء (بمعنى): حديث (مالك): عن نافع (ولم يذكرا): أي جويرية هذه الجملة (وإلا فقد عتق منه ما عتق): كما ذكره مالك (انتهى حديثه): أي جويرية (إلى) قوله (وأعتق عليه العبد): قال البخاري في «صحيحه»: ورواه الليث وابن أبي ذئب وابن إسحاق وجويرية ويحيى بن سعيد وإسماعيل بن أمية عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ مختصراً. انتهى. يعني لم يذكروا الجملة الأخيرة في حق المعسر وهي قوله فقد عتق منه ما عتق. والحديث أخرجه البخاري. قال الإمام الشافعي: لا أحسب عالماً بالحديث ورواته يشك في أن مالكا أحفظ لحديث نافع ولمالك فضل لحديث أصحابه. وقال البيهقي: وقد تابع مالكا على روايته عن نافع أثبت ابني عمر في زمانه وأحفظهم عبيدالله ابن عمر بن حفص.

٦- (عن سالم عن ابن عمر). قال المنذري: وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي. وفي رواية النسائي: أقيم ما بقي في ماله. قال الزهري إن كان له مال يبلغ ثمنه. وذكر أبو بكر الخطيب أن الإمام أحمد رضي الله عنه رواه عن عبدالرزاق ثم قال لا أدري قوله إذا كان له ما يبلغ ثمن العبد في حديث النبي ﷺ أو شيء قاله الزهري وكان موسى بن عقبة يقول للزهري أفصل كلامك من كلام النبي ﷺ لما كان يحدث من حديث رسول الله ﷺ فيخلطه بكلامه. انتهى.

٧- (يقوّم): بصيغة المجهول (لا وكس): بفتح الواو وسكون الكاف بعدها مهملة بمعنى النقص أي لا نقص (ولا شطط): بمعجمة ثم مهملة مكررة و«الفتح» أي لا جور ولا ظلم (ثم يعتق): بصيغة المجهول. ولفظ مسلم ثم أعتق عليه من ماله إن كان موسراً. قال الحافظ: واتفق من قال من العلماء على أنه يباع عليه في حصة شريكه جميع ما يباع عليه في الدين على اختلاف عندهم في ذلك، ولو كان عليه دين بقدر ما يملكه كان في حكم الموسر على أصح قولي العلماء وهو كالخلاف في أن الدين هل يمنع الزكاة أم لا. انتهى.

وأخرج البخاري من حديث موسى بن عقبة أخبرني نافع عن ابن عمر أنه كان يفتي في العبد أو الأمة يكون بين الشركاء فيعتق أحدهم نصيبه منه يقول قد وجب عليه عتقه كله إذا كان للذي أعتق من المال ما يبلغ يقوّم من ماله قيمة العدل ويدفع إلى الشركاء أنصباؤهم ويخلى سبيل المعتق يخبر ذلك ابن عمر عن النبي ﷺ.

وفي هذا دليل على أن الموسر إذا أعتق نصيبه من مملوك عتق كله.

قال الحافظ ابن عبدالبر: لا خلاف في أن التقويم لا يكون إلا على الموسر، ثم اختلفوا في وقت العتق فقال الجمهور والشافعي في الأصح وبعض المالكية أنه يعتق في الحال. وقال بعض الشافعية لو أعتق الشريك نصيبه بالتقويم كان لغواً ويغرم المعتق

حصة نصيبه بالتقويم، وحجتهم رواية أيوب عند البخاري حيث قال من أعتق نصيباً وكان له من المال ما يبلغ قيمته فهو عتيق وأوضح من ذلك رواية النسائي وابن حبان وغيرهما من طريق سليمان بن موسى عن نافع عن ابن عمر بلفظ من أعتق عبداً وله فيه شركاء وله وفاء فهو حر ويضمن نصيب شركائه بقيمته. وللطحاوي من طريق ابن أبي ذئب عن نافع فكان للذي يعتق نصيبه ما يبلغ ثمنه فهو كله حتى لو أعسر الموسر المعتق بعد ذلك استمر العتق وبقي ذلك ديناً في ذمته ولو مات أخذ من تركته فإن لم يخلف شيئاً لم يكن للشريك شيء واستمر العتق. والمشهور عند المالكية أنه لا يعتق إلا بدفع القيمة، فلو أعتق الشريك قبل أخذ القيمة نفذ عتقه وهو أحد أقوال الشافعي، وحجتهم رواية سالم عند البخاري حيث قال: فإن كان موسراً قوّم عليه ثم يعتق. والجواب أنه لا يلزم من ترتيب العتق على التقويم ترتيبه على أداء القيمة، فإن التقويم يفيد معرفة القيمة وأما الدفع فقدر زائد على ذلك، وأما رواية مالك التي فيها فأعطى شركاءه حصصهم وعتق عليه العبد فلا تقتضي ترتيبا لسياقها بالواو. انتهى.

وقال النووي: إن من أعتق نصيبه من عبد مشترك قوم عليه باقيه إذا كان موسراً بقيمة عدل سواء كان العبد مسلماً أو كافراً وسواء كان الشريك مسلماً أو كافراً وسواء كان العتيق عبداً أو أمة، ولا خيار للشريك في هذا ولا للعبد ولا للمعتق، بل ينفذ هذا الحكم وإن كرهه كلهم مراعاة لحق الله تعالى في الحرية.

وأجمع العلماء على أن نصيب المعتق بنفس الإعتاق إلا ما حكاه القاضي عن ربيعة أنه قال لا يعتق نصيب المعتق موسراً كان أو معسراً، وهذا مذهب باطل مخالف للأحاديث الصحيحة كلها والإجماع. وأما نصيب الشريك فإختلفوا في حكمه إذا كان المعتق موسراً على مذاهب، أحدها: وهو الصحيح في مذهب الشافعي، وبه قال ابن شبرمة والأوزاعي والثوري وابن أبي ليلى وأبو يوسف ومحمد بن الحسن وأحمد بن حنبل وإسحاق وبعض المالكية أنه عتق بنفس الإعتاق ويقوم عليه نصيب شريكه بقيمة يوم الإعتاق ويكون ولاء جميعه للمعتق، وحكمه من حين الإعتاق حكم الأحرار في الميراث وغيره، وليس للشريك إلا المطالبة بقيمة نصيبه كما لو قتله قال هؤلاء ولو أعسر المعتق بعد ذلك استمر نفوذ العتق وكانت القيمة ديناً في ذمته، ولو مات أخذت من تركته، فإن لم تكن له تركة ضاعت القيمة واستمر عتق جميعه. قالوا ولو أعتق الشريك نصيبه بعد إعتاق الأول نصيبه كان إعتاقه لغواً. لأنه قد صار كله حراً.

والمذهب الثاني: أنه لا يعتق إلا بدفع القيمة، وهو المشهور من مذهب مالك، وبه قال أهل الظاهر، وهو قول للشافعي.

والثالث: مذهب أبي حنيفة للشريك الخيار إن شاء استسعى العبد في نصف قيمته وإن شاء أعتق نصيبه والولاء بينهما وإن شاء قوم نصيبه على شريكه المعتق ثم يرجع المعتق بما دفع إلى شريكه على العبد يستسعيه في ذلك والولاء كله للمعتق قال والعبد في مدة السعاية بمنزلة المكاتب في كل أحكامه. هذا كله فيما إذا كان المعتق لنصيبه موسراً.

فأما إذا كان معسراً حال الإعتاق ففيه مذاهب أيضاً، أحدها: مذهب مالك والشافعي وأحمد وأبي عبيد وموافقيهم ينفذ العتق في نصيب المعتق فقط ولا يطالب المعتق بشيء ولا يستسعى العبد بل يبقى نصيب الشريك رقيقاً كما كان، وبهذا قال جمهور علماء الحجاز لحديث ابن عمر.

المذهب الثاني: مذهب ابن شبرمة والأوزاعي وأبي حنيفة وابن أبي ليلى وسائر الكوفيين وإسحاق يستسعى العبد في حصة الشريك، واختلف هؤلاء في رجوع العبد بما أدى في سعايته على معتقه فقال ابن أبي ليلى يرجع عليه وقال أبو حنيفة وصاحباه لا يرجع، ثم هو عند أبي حنيفة في مدة السعاية بمنزلة المكاتب وعند الآخرين هو حر بالسراية ثم ذكر النووي باقي المذاهب ثم قال أما إذا ملك الإنسان عبداً بكماله فأعتق بعضه فيعتق كله في الحال بغير استسعاء هذا مذهب الشافعي ومالك وأحمد والعلماء كافة وانفرد أبو حنيفة فقال يستسعى في بقيته لمولاه وخالفه أصحابه في ذلك فقالوا بقول الجمهور وحكى القاضي أنه روي عن طاوس وربيعة وحماد ورواية عن الحسن كقول أبي حنيفة وقاله أهل الظاهر وعن الشعبي وعبيدالله بن الحسن العنبري أن للرجل أن يعتق من عبده ما شاء. انتهى.

فإن قلت: حديث أبي هريرة المذكور يدل على ثبوت الإستسعاء وحديث عبدالله بن عمر يدل على تركه فكيف التوفيق بينهما.

قلت: إن الحديثين صحيحان لا يشك في صحتهما واتفق على اخراجهما الشيخان البخاري ومسلم. وقد جمع بين الحديثين الأئمة الحذاق منهما البخاري والطحاوي والبيهقي وغيرهم.

قال البخاري في «صحيحه» بعد إخراج حديث عبدالله بن

عمر من طرق شتى: باب إذا أعتق نصيباً في عبد وليس له مال استسعى العبد غير مشقوق عليه على نحو الكتابة. انتهى.

فأشار البخاري بهذه الترجمة إلى أن المراد بقوله في حديث ابن عمر وإلا فقد عتق منه ما عتق أي وإلا فإن كان المعتق لا مال له يبلغ قيمة بقية العبد فقد تنجز عتق الجزء الذي كان يملكه وبقي الجزء الذي لشريكه على ما كان عليه أولا إلى أن يستسعى العبد في تحصيل القدر الذي يخلص به باقيه من الرق إن قوي على ذلك، فإن عجز نفسه استمرت حصة الشريك موقوفة، وهو مصير من البخاري إلى القول بصحة الحديثين جميعاً والحكم برفع الزيادتين معاً وهما قوله في حديث ابن عمر وإلا فقد عتق منه ما عتق، وقوله في حديث أبي هريرة فاستسعى به غير مشقوق عليه. قاله الحافظ في «الفتح».

وأما الطحاوي فإنه أخرج أولا حديث ابن عمر ثم قال فثبت أن ما رواه ابن عمر عن النبي ﷺ من ذلك إنما هو في الموسر خاصة فأردنا أن ننظر في حكم عتاق المعسر كيف هو فقال قائلون قول رسول الله ﷺ وإلا فقد عتق منه ما عتق دليل أن ما بقي من العبد لم يدخله عتاق فهو رقيق للذي لم يعتق على حاله وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا بل يسعى العبد في نصف قيمته للذي لم يعتقه، وكان من الحجة لهم في ذلك أن أبا هريرة رضي الله عنه قد روى ذلك عن النبي ﷺ كما رواه ابن عمر وزاد عليه شيئاً بيّن به كيف حكم ما بقي من العبد بعد نصيب المعتق ثم ساق حديث أبي هريرة وقال بعد ذلك فكان هذا الحديث فيه ما في حديث ابن عمر فيه وجوب السعاية على العبد إذا كان معتقه معسراً، ثم روى حديث أبي المليح عن أبيه وقال بعد ذلك: فدل قول النبي ﷺ ليس لله شريك على أن العتاق إذا وجب ببعض العبد لله انتفى أن يكون لغيره على بقيته ملك، فثبت بذلك أن إعتاق الموسر والمعسر جميعاً يبرئان العبد من الرق، فقد وافق حديث أبي المليح أيضاً حديث أبي هريرة، وزاد حديث أبي هريرة على حديث أبي المليح وعلى حديث ابن عمر وجوب السعاية للشريك الذي لم يعتق إذا كان المعتق معسراً. فتصحيح هذه الآثار يوجب العمل بذلك ويوجب الضمان على المعتق الموسر لشريكه الذي لم يعتق ولا يوجب الضمان على المعتق المعسر، ولكن العبد يسعى في ذلك للشريك الذي لم يعتق. وهذا قول أبي يوسف ومحمد وبه نأخذ. انتهى.

وفي «فتح الباري»: وعمدة من ضعف حديث الإستسعاء في حديث ابن عمر قوله وإلا فقد عتق منه ما عتق، وقد تقدم أنه في حق المعسر وأن المفهوم من ذلك أن الجزء الذي لشريك المعتق باق على حكمه الأول وليس فيه التصريح بأن يستمر رقيقاً ولا فيه التصريح بأنه يعتق كله.

فللذي صحح رفع الإستسعاء أن يقول معنى الحديثين أن المعسر إذا أعتق حصته لم يسر العتق في حصة شريكه بل تبقى حصة شريكه على حالها وهي الرق ثم يستسعى في عتق بقيته فيحصل ثمن الجزء الذي لشريك سيده ويدفعه إليه ويعتق، وجعلوه في ذلك كالمكاتب وهو الذي جزم به البخاري. والذي يظهر أنه في ذلك باختياره لقوله غير مشقوق عليه، فلو كان ذلك على سبيل اللزوم بأن يكلف العبد الاكتساب والطلب حتى يحصل ذلك لحصل له بذلك غاية المشقة وهو لا يلزم في الكتابة بذلك عند الجمهور لأنها غير واجبة فهذه مثلها وإلى هذا الجمع مال البيهقي وقال لا يبقى بين الحديثين معارضة أصلا، وهو كما قال إلا أنه يلزم منه أن يبقى الرق في حصة الشريك إذا لم يختر العبد الإستسعاء فيعارضه حديث أبي المليح عن أبيه أخرجه أبو داود والنسائي.

وحديث سمرة عند أحمد بلفظ: أن رجلا أعتق شقصاً له في مملوك فقال النبي ﷺ هو كله فليس لله شريك، ويمكن حمله على ما إذا كان المعتق غنياً أو على ما إذا كان جميعه له فأعتق بعضه، فقد روى أبو داود من طريق ملقام بن التلب عن أبيه أن رجلا أعتق نصيبه من مملوك فلم يضمنه النبي ﷺ وهو محمول على المعسر وإلا لتعارضا. انتهى.

قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي.

٨- (عن ابن التلب): اسمه ملقام. قال في «التقريب» ملقام بكسر أوله وسكون اللام ثم قاف ويقال بالهاء بدل الميم ابن التلب بفتح المثناة وكسر اللام وتشديد الموحدة التميمي العنبري مستور من الخامسة. انتهى.

قال المنذري: وابن التلب اسمه ملقام ويقال فيه هلقام وأبوه يكني أبا الملقام قال النسائي ينبغي أن يكون ملقام بن التلب ليس بالمشهور وقال البيهقي إسناده غير قوي. انتهى.

وفي «الإصابة»: التلب بن ثعلبة له صحبة وأحاديث روى له أبو داود والنسائي وقد استغفر له رسول الله ﷺ ثلاثاً وهو بفتح المثناة وكسر اللام بعدها موحدة خفيفة وقيل ثقيلة انتهى وحسن إسناده في «الفتح» (عن أبيه): التلب بن ثعلبة بن ربيعة (فلم

يضمنه): قال الخطابي: هذا غير مخالف للأحاديث المتقدمة وذلك أنه إذا كان معسراً لم يضمن وبقي الشقص مملوكاً انتهى وتقدم من قول الحافظ أيضاً أنه محمول على المعسر.

وما أخرجه مسلم في «صحيحه» من حديث شعبة عن قتادة عن النضر بن أنس عن بشير بن نهيك عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال في المملوك بين الرجلين فيعتق أحدهما قال يضمن انتهى فهو محمول على الموسر والله أعلم.

٩- (قال أحمد): بن حنبل (إنما هو): التلب (بالتاء): المثناة الفوقانية (وكان شعبة): بن الحجاج (ألثغ): هو من لا يقدر على أداء بعض الحروف كالراء والسين والغين ونحوها.

قال في «المصباح»: اللثغة على وزن غرفة حبسة في اللسان حتى تصير الراء لاماً أو غيناً أو السين ثاء ونحو ذلك.

قال الأزهري: اللثغة أن يعدل بحرف إلى حرف ولثغ لثغاً من باب تعب فهو ألثغ انتهى (لم يبين): شعبة للثغته (التاء): المثناة الفوقانية (من الثاء): المثلثة.

قال المنذري: وأخرجه النسائي وقال أبو القاسم البغوي: وبلغني أن شعبة كان ألثغ وكان يقول الثلب وإنما هو التلب.

٧- باب فيمن ملك ذا رحم محرم

٣٩٤٩- [صحيح، صححه ابن حزم وعبدالحق وابن القطان والحاكم] حدثنا مُسْلِمُ بنُ إبراهيمَ ومُوسَى بنُ إسْمَاعِيلَ قالاَ أخبرنا حَمّادُ بنُ سَلَمَةَ عن قَتَادَةَ عن الْحَسَنِ عن سَمُرَةَ عن النّبيِّ ﷺ وَقال مُوسَى في مَوْضِعٍ آخَرَ عن سَمُرَةَ بنِ جُنْدُبٍ فِيمَا يَحْسِبُ حَمّادٌ قال قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ مَلَكَ ذَا رَحِمٍ[1] مُحْرِمٍ فَهُوَ حُرٌّ».

[ت: ١٣٦٥] [هـ: ٢٥٢٤].

قالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَى مُحمّدُ بنُ بَكْرٍ[2] البُرْسَانِيّ عن حَمّادِ بنِ سَلَمَةَ عن قَتَادَةَ وَعَاصِمٍ عن الْحَسَنِ عن سَمُرَةَ عن النّبِيِّ ﷺ مِثْلَ ذَلِكَ الْحَدِيثِ.

قالَ أَبُو دَاوُدَ: وَلَمْ يُحَدّثْ هَذَا الْحَدِيثَ إلاّ حَمّادُ بنُ سَلَمَةَ، وَقَدْ شَكّ فِيهِ.

٣٩٥٠- [ضعيف موقوف] حدثنا مُحمّدُ بنُ سُلَيْمانَ الأَنْبَارِيّ قال أخبرنا عَبْدُالْوَهّابِ عن سَعِيدٍ عن قَتَادَةَ أنّ عُمَرَ بنَ الْخَطّابِ[3] رَضِيَ الله عَنْهُ قال: «مَنْ مَلَكَ ذَا رَحِمٍ مُحْرِمٍ فَهُوَ حُرٌّ».

[ن: ٤٩٠٣ - الكبرى].

٣٩٥١- [صحيح مقطوع] حدثنا مُحمّدُ بنُ سُلَيْمانَ أخبرنا عبدالْوَهّابِ عن سَعِيدٍ عن قَتَادَةَ عن الْحَسَنِ[4] قالَ: «مَنْ مَلَكَ ذَا رَحِمٍ مُحْرِمٍ فَهُوَ حُرٌّ».

٣٩٥٢- [صحيح مقطوع] حدثنا أَبُو بَكْرِ بنُ أبي شَيْبَةَ قال أخبرنا أَبُو أُسَامَةَ عن سَعِيدٍ عن قَتَادَةَ عن جَابِرِ بنِ زَيْدٍ والْحَسَنِ[5] مِثْلَهُ.

[ن: ٤٩٠٤ - الكبرى].

قالَ أَبُو دَاوُدَ: سَعِيدٌ أَحْفَظُ مِنْ حَمّادٍ[6].

١- (من ملك ذا رحم): بفتح الراء وكسر الحاء وأصله موضع تكوين الولد ثم استعمل للقرابة فيقع على كل من بينك وبينه نسب يوجب تحريم النكاح (محرم): احترازاً عن غيره وهو بالجر وكان القياس أن يكون بالنصب لأنه صفة ذا رحم لا نعت رحم ولعله من باب جر الجوار كقوله بيت ضب خرب وماء شن بارد، ولو روى مرفوعاً لكان له وجه كذا في «المرقاة» بفتح الميم وسكون الحاء المهملة وفتح الراء المخففة، ويقال محرم بضم الميم وفتح الحاء وتشديد الراء المفتوحة.

قال في «النهاية» ويطلق في الفرائض على الأقارب من جهة النساء يقال ذو رحم محرم ومحرم وهم من لا يحل نكاحه كالأم والبنت والأخت والعمة والخالة (فهو حر): يعني يعتق عليه بدخوله في ملكه.

قال ابن الأثير: والذي ذهب إليه أكثر أهل العلم من الصحابة والتابعين وإليه ذهب أبو حنيفة وأصحابه وأحمد أن من ملك ذا رحم محرم عتق عليه ذكراً كان أو أنثى.

وذهب الشافعي وغيره من الأئمة والصحابة والتابعين إلى أنه يعتق عليه الأولاد والآباء والأمهات ولا يعتق عليه غيرهم من ذوي قرابته. وذهب مالك إلى أنه يعتق عليه الولد والوالدان والأخوة ولا يعتق غيرهم. انتهى.

قال النووي: اختلفوا في عتق الأقارب إذا ملكوا، فقال أهل الظاهر: لا يعتق أحد منهم بمجرد الملك سواء الوالد والولد وغيرهما بل لا بد من إنشاء عتق، واحتجوا بحديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يجزي ولد عن والده إلا أن يجده مملوكاً فيشتريه فيعتقه» رواه مسلم وأصحاب السنن وقال الجمهور: يحصل العتق في الأصول وإن علوا وفي الفروع وإن سفلوا بمجرد الملك، واختلفوا فيما وراءهما فقال الشافعي وأصحابه لا يعتق غيرهما بالملك، وقال مالك يعتق الأخوة أيضاً.

وقال أبو حنيفة: يعتق جميع ذوي الأرحام المحرمة. انتهى.

قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي وابـن ماجـه، وقـد تقدم اختلاف الأئمة في سماع الحسن من سمرة.

وقال أبو داود لم يحدث هذا الحديث إلا حماد بن سلمة وقد شك فيه. وقـال أبـو داود مـن هـذا يتبيـن أن الحديث ليس بمرفوع أو ليس بمتصل إنما هو عن الحسن عن النبي ﷺ.

وقال الترمذي هذا الحديث لا نعرفه مسنداً إلا من حديث حماد بن سلمة. وقال البيهقي: والحديث إذا تفرد به حماد بن سلمة لم يشك فيه ثم يخالفه فيه من هو أحفظ منه وجب التوقف فيه.

وقد أشار البخاري إلى تضعيف هذا الحديث وقال علي بن المديني هذا عندي منكر. انتهى.

٢- (روى محمد بن بكر): هـذه العبارة أي مـن قوله روى محمد بن بكر البرساني إلى قوله وقد شك فيه ليست من رواية اللؤلؤي ولذا لم يذكرها المنذري. قـال المـزي فـي «الأطـراف»: حديث أبي بكر البرساني في رواية أبي بكر بن داسة، ولـم يذكـره أبو القاسم. انتهى.

٣- (عن قتادة أن عمر بن الخطاب): قال المنذري: وأخرجه النسائي وهو موقوف وقتادة لم يسمع من عمر فإن مولده بعد وفاة عمر بنيف وثلاثين سنة.

٤- (قتادة عن الحسن): قال المنذري: وأخرجه النسائي وهو مرسل.

٥- (عن قتادة عن جابر بن زيـد والحسـن): قـال المنـذري: وأخرجه النسائي وهو أيضاً مرسل. وقد أخرج النسائي وابن ماجه في سننهما من حديث عبدالله بن دينار عن ابن عمر قـال: قـال رسول الله ﷺ: «من ملك ذا رحم محرم عتـق» ولفـظ ابـن ماجـه «من ملك ذا رحم محرم فهو حر».

وقال النسائي: هـذا حديث منكر ولا نعلم أحداً رواه عن سفيان غير ضمرة وقال الترمذي: ولم يتابع ضمرة بن ربيعـة على هذا الحديث وهو حديث خطأ عند أهل الحديث.

وذكر البيهقي أنه وَهْمٌ فاحش والمحفوظ بهذا الإسناد حديث النهي عن بيع الولاء وعن هبته، وضمرة بـن ربيعة لـم يحتـج بـه صاحبا الصحيح. هذا آخر كلامه وضمرة بن ربيعة هو أبو عبـدالله الفلسطيني وثقه يحيى بن معين وغيره ولم يخرج البخاري ومسلم من حديثه شيئاً كما ذكر والوهم حصل له في هـذا الحديـث كمـا ذكر الأئمة. انتهى.

٦- (سعيد أحفظ من حماد): لم توجد هذه العبارة في بعض النسخ والله أعلم.

٨- باب في عتق أمهات الأولاد

٣٩٥٣- [ضعيف الإسناد] حدثنا عبدالله بنُ مُحمّدٍ النُّفَيْلِيّ أخبرنا مُحمّدُ بنُ سَلَمَةَ عن مُحمّدِ بنِ إسْحَاقَ عـن خطّـابِ بـنِ صَالحٍ[1] مَوْلَى الأنْصَارِ عن أمّهِ عن سَلاَمَةَ بِنْـتِ مَعْقِـلٍ -امْـرَأَةٍ مِنْ خَارِجَةَ قَيْسِ عَيْلاَنَ- قالَتْ: «قَدِمَ بِـي عَمّـي فـي الْجَاهِلِيّـةِ، فَبَاعَنِي مِنَ الْحُبَابِ[2] بـنِ عَمْـرو أخِـي أبِـي الْيَسَـرِ بـنِ عَمْـرو، فَوَلَدْتُ لَهُ عَبْدَالرّحْمَنِ بنَ الْحُبَابِ ثُمّ هَلَكَ، فقالَتِ امْرَأتُهُ: الآن وَالله تُبَاعِينَ في دَيْنِهِ، فَأتَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ فَقُلْتُ: يا رَسُـولَ الله إنّي امْرَأةٌ مِنْ خَارِجَةَ قَيْسِ عَيْلاَنَ [غَيْلاَنَ] قَدِمَ بِي عَمّي الْمَدِينَـةَ في الْجَاهِلِيّةِ فَبَاعَنِي مِنَ الْحُبَابِ بن عَمْرٍو أخِـي أبِـي الْيَسَـرِ بـنِ عَمْرٍو فَوَلَدْتُ لَهُ عَبْدَالرّحْمَنِ بنَ الْحُبَـابِ، فقـالَتِ امْرَأتُـهُ: الآن والله تُبَاعِينَ في دَيْنِهِ، فقال رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ وَلِيّ الْحُبَابِ[3]؟ قِيلَ: أخُوهُ أبُو الْيَسَرِ بنُ عَمْرٍو، فَبَعَثَ إلَيْـهِ فقـال: أعْتِقُوهـا فـإذَا سَـمِعْتُمْ بِرَقِيـقٍ قَـدِمَ عَلَـيّ فَـأتُونِي أعَوّضكُـم مِنْهَـا. قـالَتْ: فَـاعْتَقُونِي[4] وَقَـدِمَ عَلَـى رَسُـولِ الله ﷺ رَقِيـقٌ فَعَوّضَهُـمْ مِنّـي غُلاَماً».

٣٩٥٤- [صحيـح، صححـه الحـاكم] حدثنـا مُوسَـى بـنُ إسْمَاعِيلَ أخبرنا حَمّادٌ عـن قَيْـسٍ عـن عَطَـاءٍ[5] عـن جَـابِرِ بـنِ عَبْدِالله قال: «بِعْنَا أُمّهَاتِ الأوْلاَدِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ وَأبي بَكْرٍ، فلَمّا كَانَ عُمَرُ نَهَانَا فانْتَهَيْنَا».

[هـ: ٢٥١٧ نحوه] [ن: ٥٠٣٩ - الكبرى].

هل هي معتقة بعد موت سيدها أو يجوز بيعهـا لوارثـه، ولـم يذكر الحكم ما هو، فكأنه تركه للخلاف فيه قال الحافظ أبـو عمـر اختلف السلف والخلف من العلماء في عتق أم الولد وفـي جـواز بيعها، فالثابت عن عمر رضي الله عنـه عـدم جـواز بيعهـا، وروي مثل ذلك عن عثمان وعمر بن عبدالعزيز وهو قـول أكثـر التـابعين منهم الحسن وعطاء ومجاهد وسالم وابن شهاب وإبراهيـم وإلـى ذلـك ذهـب مـالك والثـوري والأوزاعي والليـث وأبـو حنيفـة والشافعي في أكثر كتبه وقـد أجـاز بيعهـا فـي بعـض كتبـه. وقـال المزني: قطع في أربعة عشر موضعـاً مـن كتبـه بـأن لا تبـاع وهـو الصحيح من مذهبه وعليه جمهور أصحابه، وهو قول أبي يوسـف ومحمد وزفر والحسن بـن صـالح وأحمـد وإسـحاق وأبـي عبيـد

وأبي ثور، وكان أبو بكر الصديق وعلي بن أبي طالب وابن عباس وابن الزبير وجابر وأبو سعيد الخدري يجيزون بيع أم الولد وبه قال داود. قاله العيني في «شرح البخاري». وقال ابن الهمام في شرح «الهداية»: أم الولد هي الأمة التي يثبت نسب ولدها من مالك كلها أو بعضها ولا يجوز بيعها ولا تمليكها ولا هبتها بل إذا مات سيدها ولم ينجز عتقها تعتق بموته من جميع المال ولا تسعى لغريم وإن كان السيد مديوناً مستغرقاً وهذا مذهب جمهور الصحابة والتابعين والفقهاء إلا من لا يعتد به كبشر المريسي وبعض الظاهرية فقالوا يجوز بيعها، واحتجوا بحديث جابر الآتي. ونقل هذا المذهب عن الصديق وعلي وابن عباس وزيد بن ثابت وابن الزبير لكن عن ابن مسعود بسند صحيح وابن عباس يعتق من نصيب ولدها، ذكره ابن قدامة فهذا يصرح برجوعهما على تقدير صحة الرواية الأولى عنهما. انتهى.

١- (عن خطاب بن صالح): هو المدني معدود في الثقات وثقه البخاري (عن أمه): قال في «التقريب»: أم خطاب لا تعرف (عن سلامة): بفتح السين وتخفيف اللام (بنت معقل): قال في «الإصابة» وفي «تاريخ البخاري» نقل الخلاف في ضبطه هل هو بالعين المهملة والقاف أو المعجمة والفاء الثقيلة ذكره يعقوب بن إبراهيم بن سعد عن أبيه عن ابن إسحاق بالغين المعجمة، وعن محمد بن سلمة ويونس بن بكير بالعين المهملة. انتهى. (امرأة من خارجة قيس عيلان): بالعين المهملة قال في «القاموس وشرحه»: أم خارجة هي امرأة من بجيلة ولدت كثيراً من القبائل وخارجة ابنها ولا يُعْلم ممن هو أو خارجة بن بكر بن يشكر بن عدوان بن عمرو بن قيس بن عيلان ويقال خارجة بن عيلان. انتهى.

٢- (من الحباب): بضم الحاء المهملة وتخفيف الباء الموحدة (أبي اليسر): بفتح التحتية والسين المهملة اسمه كعب يعد في أهل المدينة وهو صحابي أنصاري بدري (ثم هلك): أي الحباب بن عمرو (فقالت امرأته): أي الحباب (والله تباعين في دينه): أي لأجل قضاء دينه الذي كان عليه.

٣- (من وليّ الحباب): ولفظ أحمد في «مسنده» «فقال من صاحب تركة الحباب بن عمرو؟ قالوا أخوه أبو اليسر كعب بن عمرو فدعاه فقال: لا تبيعوها وأعتقوها فإذا سمعتم برقيق قد جاءني فائتوني أعوضكم ففعلوا فاختلفوا فيما بينهم بعد وفاة رسول الله ﷺ ففيّ كان الاختلاف» انتهى (أعتقوها): ظاهره أن أم الولد لا تعتق بمجرد موت سيدها حتى يعتق ورثته لكن قال البيهقي: إن المراد بأعتقوها خلوا سبيلها. قلت: ويدل على هذا المعنى روايات أخرى وستأتي وهي صريحة في أنها تعتق بمجرد موت سيدها ولا تتوقف على عتق ورثته والله أعلم.

٤- (قالت فأعتقوني): والحديث فيه دلالة على عدم جواز بيع أم الولد لأن النبي ﷺ نهاهم عن البيع وأمرهم بالإعتاق وتعويضهم عنها ليس فيه دليل على أنه كان يجوز بيعها لاحتمال أنه عوضهم لما رأى من احتياجهم، أو أن العوض من باب الفضل منه ﷺ.

وعن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: «من وطيء أمته فولدت له فهي معتقة عن دبر منه» رواه أحمد وابن ماجه والحاكم والبيهقي وله طرق.

وفي لفظ «أيما امرأة ولدت من سيدها فهي معتقة عن دبر منه أو قال من بعده» رواه أحمد والدارمي.

وعن ابن عباس قال: ذكرت أم إبراهيم عند رسول الله ﷺ فقال «أعتقها ولدها» رواه ابن ماجه والدارقطني. وفي حديثي ابن عباس، الحسين بن عبدالله الهاشمي وهو ضعيف وروى القاسم ابن أصبغ في كتابه بسند ليس فيه الحسين عن ابن عباس قال «لما ولدت مارية إبراهيم قال ﷺ أعتقها ولدها» قال ابن القطان سنده جيد.

وعن ابن عمر عن النبي ﷺ «أنه نهى عن بيع أمهات الأولاد وقال لا يبعن ولا يوهبن ولا يورثن يستمتع بها السيد ما دام حياً وإذا مات فهي حرة» رواه الدارقطني والبيهقي مرفوعاً وموقوفاً وقال الصحيح وقفه على عمر وكذا قال عبدالحق. وقال صاحب «الإلمام»: المعروف فيه الوقف والذي رفعه ثقة.

ورواه مالك في «الموطأ» والدارقطني من طريق آخر عن ابن عمر عن عمر من قوله قال في «المنتقي» وهو أصح. قال ابن القطان: وعندي أن الذي أسنده خير ممن وقفه. وقد حكى ابن قدامة إجماع الصحابة على عدم الجواز ولا يقدح في صحة هذه الحكاية ما روي عن علي وابن عباس وابن الزبير من الجواز لأنه قد روي عنهم الرجوع عن المخالفة كما حكى ذلك ابن رسلان في «شرح السنن».

وأخرج عبدالرزاق عن علي بإسناد صحيح أنه رجع عن رأيه الآخر إلى قول جمهور الصحابة. وأخرج أيضاً عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين عن عبيدة السلماني قال سمعت علياً يقول اجتمع رأيي ورأي عمر في أمهات الأولاد أن لا يبعن ثم رأيت

بعد أن يبعن. قال عبيدة: فقلت له فرأيك ورأي عمر في الجماعة أحب إليّ من رأيك وحدك في الفرقة. وهذا الإسناد معدود في أصح الأسانيد. قاله الشوكاني.

قال المنذري: والحديث في إسناده محمد بن إسحاق وقد تقدم الكلام عليه.

وقال الخطابي: ليس إسناده بذاك. وذكر البيهقي أنه أحسن شيء روي فيه عن النبي ﷺ قال هذا بعد أن ذكر أحاديث في أسانيدها مقال. انتهى.

٥- (عن عطاء): هو ابن أبي رباح (فلما كان عمر): أي صار خليفة (نهانا): عن بيع أمهات الأولاد (فانتهينا): وأخرج أحمد وابن ماجه عن أبي الزبير عن جابر أنه سمعه يقول كنا نبيع سرارينا أمهات أولادنا والنبي ﷺ فينا حي لا نرى بذلك بأساً. قال البيهقي: وليس في شيء من الطرق أن النبي ﷺ اطلع على ذلك يعني بيع أمهات الأولاد وأقرهم عليه. انتهى.

وأيضاً قول جابر لا نرى بذلك بأساً الرواية فيه بالنون التي للجماعة ولو كانت بالياء التحتية لكان فيه دلالة على التقرير لكن قال الحافظ في «الفتح» أنه روى ابن أبي شيبة في «مصنفه» من طريق أبي سلمة عن جابر ما يدل على ذلك يعني الإطلاع والتقرير، كذا في «النيل». قلت: ستجيء الرواية بالياء التحتية أيضاً في كلام المنذري.

وأما قول الصحابي كنا نفعل فمحمول على الرفع على الصحيح وعليه جرى عمل الشيخين.

وأخرج عبدالرزاق أنبأنا ابن جريج أنبأنا عبدالرحمن بن الوليد أن أبا إسحاق الهمداني أخبره أن أبا بكر الصديق كان يبيع أمهات الأولاد في إمارته وعمر في نصف إمارته.

قال المنذري: وأخرج النسائي وابن ماجه من حديث أبي الزبير عن جابر قال كنا نبيع سرارينا أمهات الأولاد والنبي ﷺ حي ما يرى بأساً. وهو حديث حسن. وأخرج النسائي من حديث زيد العمي عن أبي الصديق الناجي عن أبي سعيد في أمهات الأولاد وقال كنا نبيعهن على عهد رسول الله ﷺ غير أن زيد العمي لا يحتج بحديثه قال بعض أهل العلم: يحتمل أن يكون هذا الفعل منهم في زمان رسول الله ﷺ وهو لا يشعر بذلك أنه أمر يقع نادراً أو ليست أمهات الأولاد كسائر الرقيق التي يتداولها الأملاك فيكثر بيعهن فلا يخفى الأمر على الخاصة والعامة. وقد يحتمل أن يكون ذلك مباحاً في العصر الأول ثم نهى النبي ﷺ عن ذلك ولم يعلم به أبو بكر لأن ذلك لم يحدث في أيامه لقصر مدتها أو لاشتغاله بأمور الدين ومحاربة أهل الردة ثم نهى عنه عمر رضي الله عنه حين بلغه ذلك عن رسول الله ﷺ فانتهوا عنه. انتهى.

وقال في «المنتقى»: إنما وجه هذا أن يكون ذلك مباحاً ثم نهي عنه ولم يظهر النهي لمن باعها ولا علم أبو بكر بمن باع في زمانه لقصر مدته واشتغاله بأهم أمور الدين ثم ظهر ذلك زمن عمر فأظهر النهي والمنع. وهذا مثل حديث جابر أيضاً في المتعة قال كنا نستمتع بالقبضة من التمر والدقيق الأيام على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر حتى نهانا عنه عمر في شأن عمرو بن حريث رواه مسلم وإنما وجهه ما سبق لامتناع النسخ بعد وفاة النبي ﷺ. انتهى.

وقال التوربشتي: يحتمل أن النسخ لم يبلغ العموم في عهد الرسالة ويحتمل أن بيعهم في زمان النبي ﷺ كان قبل النسخ وهذا أولى التأويلين وأما بيعهم في خلافة أبي بكر فلعل ذلك كان في فرد قضية فلم يعلم به أبو بكر رضي الله عنه ولا من كان عنده علم بذلك، فحسب جابر أن الناس كانوا على تجويزه فحدث ما تقرر عنده في أول الأمر، فلما اشتهر نسخه في زمان عمر رضي الله عنه عاد إلى قول الجماعة، يدل عليه قوله فلما كان عمر نهانا عنه فانتهينا. انتهى.

٩- باب في بيع المدبر

٣٩٥٥- [متفق عليه] حدثنا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ قال أخبرنا هُشَيْمٌ عن عَبْدِالمَلِكِ بن أبي سُلَيْمانَ عن عَطَاءٍ[1] وإِسْمَاعِيلَ بنِ أبي خَالِدٍ عن سَلَمَةَ بن كُهَيْلٍ عن عَطَاءٍ عن جَابِرِ بنِ عَبْدِالله: «أنَّ رَجُلاً أعْتَقَ غُلَاماً لَهُ عن دُبُرٍ مِنْهُ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ، فَأَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ فَبِيعَ بِسَبْعِمِائَةٍ أوْ بِتِسْعِمِائَةٍ».

[خ: ٢١٤١، ٢٢٣١، ٦٧١٦] [م: ٩٩٧] [هـ: ٢٥١٣] [ن: ٢٥٤٧].

٣٩٥٦- [صحيح] حدثنا جَعْفَرُ بنُ مُسَافِرٍ قال أخبرنا بِشْرُ ابنُ بَكْرٍ قال أخبرنا الأوْزَاعِيّ قال حدّثني عَطَاءُ بنُ أبي رَبَاحٍ قال حدّثني جَابِرُ بنُ عَبْدِالله بِهَذَا. زَادَ: وَقَالَ يَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ «أنْتَ أحَقّ بِثَمَنِهِ[2]، وَالله أغْنَى عَنْهُ».

٣٩٥٧- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ قال أخبرنا إِسْمَاعِيلُ بنُ إبراهِيمَ قال أخبرنا أيّوبُ عن أبي الزّبَيْرِ عن جَابِرٍ: «أنّ رَجُلاً مِنَ الأنْصَارِ يُقَالُ لَهُ أبُو مَذْكُورٍ[3] أعْتَقَ غُلَاماً لَهُ

يُقَالُ لَهُ يَعْقُوبُ عن دُبُرٍ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ فَدَعَا بِهِ رَسُولُ الله ﷺ فقالَ: مَنْ يَشْتَرِيهِ؟ فاشْتَرَاهُ نُعَيْمُ بنُ عَبْدِالله بنِ النَّحّامِ بِثَمَانِمِائَةِ دِرْهَمٍ، فَدَفَعَهَا إِلَيْهِ ثُمّ قَالَ[٤]: إِذَا كَانَ أَحَدُكُم فَقِيراً فَلْيَبْدَأْ بِنَفْسِهِ، فإِنْ كَانَ فِيهَا فَضْلٌ فَعَلَى عِيَالِهِ، فإِنْ كَانَ فِيهَا فَضْلٌ فَعَلَى ذِي قَرَابَتِهِ، أوْ قالَ عَلَى ذِي رَحِمِهِ، وَإِنْ كَانَ فَضْلاً فَهَهُنَا وَهَهُنَا».

[م: ٩٩٧] [ن: ٢٥٤٧].

بصيغة المجهول من باب التفعيل وهو الذي علق سيده عتقه على موته، سمي به لأن الموت دبر الحياة ودبر كل شيء ما وراءه، وقيل لأن السيد دبر أمر دنياه باستخدامه واسترقاقه وأمر آخرته بإعتاقه، أي هذا باب في جواز بيع المدبر.

١- (عن عطاء): هو ابن أبي رباح (وإسماعيل بن أبي خالد): معطوف على عبدالملك بن أبي سليمان، فهشيم يروي من طريقين: الأولى: عن عبدالملك عن عطاء.

والثانية: عن إسماعيل بن أبي خالد عن سلمة بن كهيل عن عطاء بن أبي رباح عن جابر. وفي الإسناد ثلاثة من التابعين في نسق إسماعيل وسلمة وعطاء، فإسماعيل وسلمة قرينان من صغار التابعين وعطاء من أوساطهم، قاله الحافظ (عن دبر منه): بضم الدال المهملة والموحدة وسكونها أيضاً أي بعد موته، يقال دبرت العبد إذا علقت عتقه بموتك وهو التدبير كما مر أي أنه يعتق بعد ما يدبر سيده ويموت (ولم يكن له مال غيره): استدل به على جواز البيع إذا احتاج صاحبه إليه (فأمر به): أي بالغلام (فبيع بسبعمائة أو بتسعمائة): قال في «الفتح» اتفقت الطرق على أن ثمنه ثمان مائة درهم إلا ما أخرجه أبو داود من طريق هشيم عن إسماعيل قال سبعمائة أو تسعمائة. انتهى.

وأخرج البخاري في الأحكام ولفظه «بلغ النبي ﷺ أن رجلا من أصحابه أعتق غلاماً له عن دبر لم يكن له مال غيره فباعه بثمان مائة درهم ثم أرسل بثمنه إليه» ولفظ الإسماعيلي «رجل أعتق غلاماً له عن دبر وعليه دين فباعه رسول الله ﷺ بثمان مائة درهم».

قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه مختصراً ومطولا.

٢- (أنت أحق بثمنه): أي بثمن العبد لأجل احتياجك وفقرك أو الدين الذي عليك (والله أغنى): أي عن عتق هذا العبد مع احتياجك.

٣- (أبو مذكور): وفي رواية لمسلم أعتق رجل من بني عذرة يقال له أبو مذكور، وكذا وقع بكنية عند مسلم والمؤلف والنسائي. وقال الذهبي في «تجريد أسماء الصحابة» أبو مذكور الصحابي أعتق غلاماً له عن دبر (يعقوب): القبطي مولى أبي مذكور من الأنصار (عن دبر): بأن قال أنت حر بعد موتي (ولم يكن له مال غيره فدعا به): وعند البخاري في باب بيع المزايدة أعتق غلاماً له عن دبر فاحتاج فأخذه النبي ﷺ (من يشتريه): أي هذا الغلام مني (نعيم): بضم النون مصغراً (عبدالله بن النحام): بفتح النون وتشديد الحاء المهملة (فدفعها إليه): أي دفع النبي ﷺ تلك الدراهم إلى أبي مذكور الأنصاري.

وفي رواية البخاري المذكورة بيان سبب بيعه وهو الاحتياج إلى ثمنه. وعند النسائي من طريق الأعمش عن سلمة بن كهيل بلفظ أن رجلا من الأنصار أعتق غلاماً له عن دبر وكان محتاجاً وكان عليه دين فباعه رسول الله ﷺ بثمان مائة درهم فأعطاه وقال اقض دينك، فاتفقت هذه الروايات على أن بيع المدبر كان في حياة الذي دبره إلا ما رواه شريك عن سلمة بن كهيل بهذا الإسناد أن رجلا مات وترك مدبراً وديناً فأمرهم النبي ﷺ فباعه في دينه. أخرجه الدارقطني. ونقل عن شيخه أبي بكر النيسابوري أن شريكا أخطأ فيه والصحيح ما رواه الأعمش وغيره عن سلمة، وفيه ودفع ثمنه إليه قاله الحافظ.

قال صاحب «التلويح»: اختلف العلماء هل المدبر يباع أم لا، فذهب أبو حنيفة ومالك وجماعة من أهل الكوفة إلى أنه ليس للسيد أن يبيع مدبره. وأجازه الشافعي وأحمد وأبو ثور وإسحاق وأهل الظاهر، وهو قول عائشة ومجاهد والحسن وطاووس، وكرهه ابن عمر وزيد بن ثابت ومحمد بن سيرين وابن المسيب والزهري والشعبي والنخعي وابن أبي ليلى والليث بن سعد. وعن الأوزاعي لا يباع إلا من رجل يريد عتقه. وجوز أحمد بيعه بشرط أن يكون على السيد دين. وعن مالك يجوز بيعه عند الموت ولا يجوز في حال الحياة وكذا ذكره ابن الجوزي عنه. وحكى مالك إجماع أهل المدينة على بيع المدبر أو هبته. انتهى.

قال العيني: وعند الحنفية المدبر على نوعين مدبر مطلق نحو ما إذا قال لعبده إذا متّ فأنت حر أو أنت حر يوم أموت، أو أنت حر عن دبر مني، أو أنت مدبر أو دبرتك، فحكم هذا أنه لا يباع ولا يوهب ويستخدم ويؤجر، وتوطأ المدبرة وتنكح، ويموت المولى يعتق المدبر من ثلث ماله ويسعى في ثلثيه أي ثلثي قيمته

إن كان المولى فقيراً ولم يكن له مال غيره، ويسعى في كل قيمته لو كان مديوناً بدين مستغرق جميع ماله.

النوع الثاني: مدبر مقيد نحو قوله إن مت من مرضي هذا أو سفري هذا فأنت حر أو قال إن مت إلى عشر سنين أو بعد موت فلان ويعتق إن وجد الشرط وإلا فيجوز بيعه. انتهى.

قال النووي: في هذا الحديث دلالة لمذهب الشافعي وموافقيه أنه يجوز بيع المدبر قبل موت سيده لهذا الحديث وقياساً على الموصي يعتقه فإنه يجوز بيعه بالإجماع. وممن جوزه عائشة وطاووس وعطاء والحسن ومجاهد وأحمد وإسحاق وأبو ثور وداود رحمه الله. وقال أبو حنيفة ومالك رحمه الله وجمهور العلماء والسلف من الحجازيين والشاميين والكوفيين رحمهم الله تعالى لا يجوز بيع المدبر قالوا وإنما باعه النبي ﷺ في دين كان على سيده. وقد جاء في رواية للنسائي والدارقطني أن النبي ﷺ قال له: اقض به دينك قالوا وإنما دفع إليه ثمنه ليقضي به دينه وتأوله بعض المالكية على أنه لم يكن له مال غيره فرد تصرفه قال هذا القائل وكذلك يرد تصرف من تصدق بكل ماله وهذا ضعيف باطل، والصواب نفاذ تصرف من تصدق بكل ماله. وقال القاضي عياض: الأشبه عندي أنه فعل ذلك نظراً له إذ لم يترك لنفسه مالاً. والصحيح ما قدمناه أن الحديث على ظاهره وأنه يجوز بيع المدبر بكل حال ما لم يمت السيد. وأجمع المسلمون على صحة التدبير، ثم مذهب الشافعي ومالك والجمهور أنه يحسب عتقه من الثلث. وقال الليث وزفر رحمهما الله تعالى هو من رأس المال. وفي هذا الحديث نظر الإمام في مصالح رعيته وأمره إياهم بما فيه الرفق بهم وبإبطالهم ما يضرهم من تصرفاتهم التي يمكن فسخها والله أعلم. انتهى.

وقال القسطلاني: واختلف في بيع المدبر على مذاهب:

أحدها: الجواز مطلقاً، وهو مذهب الشافعي والمشهور من مذهب أحمد، وحكاه الشافعي عن التابعين وأكثر الفقهاء، كما نقله عنه البيهقي في «معرفة الآثار» لهذا الحديث لأن الأصل عدم الاختصاص بهذا الرجل.

الثاني: المنع مطلقاً وهو مذهب الحنفية، وحكاه النووي عن جمهور العلماء وتأولوا الحديث بأنه لم يبع رقبته وإنما باع خدمته، وهذا خلاف ظاهر اللفظ، وتمسكوا بما روي عن أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين قال إنما باع رسول الله ﷺ خدمة المدبر وهذا مرسل لا حجة فيه، وروي عنه موصولاً ولا يصح. وأما ما عند الدارقطني عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال المدبر لا يباع ولا يوهب وهو حر من الثلث فهو حديث ضعيف لا يحتج بمثله.

الثالث: المنع من بيعه إلا أن يكون على السيد دين مستغرق فيباع في حياته وبعد مماته، وهذا مذهب المالكية لزيادة في الحديث عند النسائي وهي وكان عليه دين وفيه فأعطاه وقال اقض دينك، وعورض بما عند مسلم ابدأ بنفسك فتصدق عليها إذ ظاهره أنه أعطاه الثمن لإنفاقه لا لوفاء دين به.

الرابع: تخصيصه بالمدبر فلا يجوز في المدبرة وهو رواية عن أحمد، وجزم به ابن حزم عنه وقال هذا تفريق لا برهان على صحته والقياس الجلي يقتضي عدم الفرق.

الخامس: بيعه إذا احتاج صاحبه إليه. وقال الشيخ تقي الدين ابن دقيق العيد: من منع بيعه مطلقاً فالحديث حجة عليه لأن المنع الكلي يناقضه الجواز الجزئي، ومن أجاز بيعه في بعض الصور يقول أنا أقول بالحديث في صورة كذا فالواقعة واقعة حال لا عموم لها فلا تقوم عليّ الحجة في المنع من بيعه في غيرها كما يقول مالك في بيع الدين. انتهى.

وملخص الكلام أن أصحاب أبي حنيفة حملوا الحديث على المدبر المقيد وهو عندهم يجوز بيعه، وأصحاب مالك على أنه كان مديوناً حين دبر ومثله يجوز إبطال تدبيره عندهم، وأما الشافعي ومن وافقه فأخذوا بظاهر الحديث وجوزوا بيع المدبر مطلقاً.

٤- (ثم قال): النبي ﷺ للرجل الأنصاري المدبر بكسر الباء (أحدكم فقيراً): أي لا مال له ولا كسب يقع موقعاً من كفايته (فليبدأ بنفسه): أي فليقدم نفسه بالإنفاق عليها مما آتاه الله تعالى قبل التصدق على الفقراء (فإن كان فيها): أي في الأموال بعد الإنفاق على نفسه (فضل): بسكون الضاد أي زيادة والمعنى فإن فضل بعد كفاية مؤنة نفسه فضل (فعلى عياله): أي الذين يعولهم وتلزمه نفقتهم (فههنا وههنا): أي فيرده على من عن يمينه ويساره وأمامه وخلفه من الفقراء يقدم الأحوج فالأحوج ويعتق ويدبر يفعل ما يشاء.

قال المنذري: وأخرجه مسلم والنسائي.

١٠- باب فيمن أعتق عبيداً له لم يبلغهم الثلث

٣٩٥٨- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا سُلَيْمانُ بنُ حَرْبٍ قال أخبرنا حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ عن أيّوبَ عن أبي قِلَابَةَ عن أبي

الْمُهَلَّبِ عن عِمْرَانَ بن حُصَيْنٍ: «أنَّ رَجُلاً أعْتَقَ سِتَّةَ أعْبُدٍ[1] عِنْدَ مَوْتِهِ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُمْ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبيَّ ﷺ فقال له قَـوْلاً شَدِيداً، ثُمَّ دَعَاهُمْ فَجَزَّأَهُمْ ثَلاَثَةَ أجْزَاء فأقْرَعَ بَيْنَهُمْ فأعْتَقَ اثْنَيْـنِ وَأرَقَّ أرْبَعَةً».

[م: ١٦٦٨] [ت:١٣٦٤] [ن: ١٩٦٠] [هـ: ٢٣٤٥].

٣٩٥٩- حدثنـا أبُـو كَـامِلٍ أخبرنـا عبْدُالعَزِيـزِ يَعْنِـي ابـنَ الْمُخْتَارِ أخبرنا خَالِدٌ عن أبي قِلاَبَـةَ بِإسْـنَادِهِ وَمَعْنَـاهُ وَلَـمْ يَقُـلْ: «فَقَالَ لَهُ قَوْلاً شَدِيداً».

٣٩٦٠- [صحيح الإسناد] حدثنا وَهْبُ بنُ بَقِيَّةَ قالَ حدثنـا خَالِدُ[2] بنُ عَبْدِالله هُوَ الطَّحَّانُ عنْ خَالِدٍ عنْ أبي قِلاَبَةَ عنْ أبـي زَيْدٍ أنَّ رَجُلاً مِنَ الأنْصَـارِ بِمَعْنَـاهُ وَقَـالَ يَعْنـي النَّبـيَّ ﷺ: «لَـوْ شَهِدْتُهُ قَبْلَ أنْ يُدْفَنَ لَمْ يُدْفَنْ فِي مَقَابِرِ الْمُسْلِمِينَ».

٣٩٦١- [صحيح] حدثنا مُسَدَّدٌ قالَ أخبرنا حَمَّـادُ بـنُ زَيْـدٍ عنْ يَحْيَى بن عَتِيقٍ وأيّوبَ عنْ مُحمَّدِ بنِ سِيرِينَ عنْ عِمْرَانَ بـنِ حُصَيْنٍ[3]: «أنَّ رَجُلاً أعْتَقَ سِتَّةَ أعْبُدٍ عِنْدَ مَوْتِهِ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ مَـالٌ غَيْرُهُمْ، فَبَلغَ ذَلِـكَ النَّبـيَّ ﷺ فَـأقْرَعَ بَيْنَهُـمْ فَـأعْتَقَ اثْنَيْـنِ وَأرَقَّ أرْبَعَةً».

[انظر تخريج حديث رقم (٣٩٥٨)].

العبد خلاف الحر واستعمل له جمـوع كثيرة والأشـهر منهـا أعبد وعبيد وعباد كذا في «المصباح» (لم يبلغهـم الثلث): فـاعل يبلغ أي لم يتناولهم الثلث ولم يشملهم بل زادوا على الثلث فماذا حكمه.

١- (ستة أعبد): وعند مسلم ستة مملوكين له عند موته (فقال له): في شأنه (قولا شديداً): أي كراهية لفعله وتغليظا عليه: وبيـان هذا القول الشديد سيأتي فـي متـن الحديـث (فجزأهـم): بتشـديد الزاي. قـال النـووي بتشـديد الـزاي وتخفيفهـا لغتـان مشـهورتان ذكرهما ابن السكيت وغيره أي فقسمهم (وأرق أربعـة): أي أبقـى حكم الرق على الأربعة. قال في «شرح السنة»: فيه دليـل علـى أن العتق المنجز في مرض الموت كالمعلق بالموت في الاعتبار مـن الثلث وكذلك التبرع المنجز في مرض الموت. انتهى.

قال النووي: في هذا الحديث دلالة لمذهب مالك والشـافعي وأحمد وإسحاق وداود وابن جرير والجمهور فـي إثبـات القرعـة في العتق ونحوه وأنه إذا أعتق عبيـداً فـي مـرض موتـه أو أوصـى بعتقهم ولا يخرجون من الثلث أقرع بينهم فيعتـق ثلثهـم بالقرعـة. وقال أبو حنيفة القرعة باطلة لا مدخل لها في ذلك بـل يعتـق مـن كل واحد قسطه ويستسعى في الباقي لأنها خطر. وهذا مردود بهذا الحديث الصحيح وأحاديث كثيرة. وقوله في الحديث فأعتق اثنين وأرق أربعة صريح بالرد على أبي حنيفة. وقد قال بقول أبي حنيفة الشعبي والنخعي وشريح والحسن وحكي أيضاً عن ابن المسيب. انتهى.

قلت: واحتج من أبطل الاستسعاء بحديث عمران بن حصيـن هذا، ووجه الدلالة منه أن الاستسعاء لو كان مشروعاً لنجز من كل واحد منهم عتق ثلثه وأمره بالاستسعاء في بقية قيمته لورثة الميت، وأجاب من أثبت الاستسعاء بأنها واقعـة عيـن فيحتمـل أن يكـون قبل مشروعية الاستسعاء ويحتمل أن يكون الاستسعاء مشروعاً إلا في هذه الصورة وهي ما إذا أعتق جميع ما ليس لـه أن يعتقـه كـذا في «الفتح».

قال المنذري: وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه.

٢- (عن خالد): وهو الحذاء (لو شـهدته): أي ذلـك الرجـل المعتق (لم يدفن): بصيغة المجهول (في مقابر المسلمين): وعنـد النسـائي ولقـد هممـت أن لا أصلـي عليـه. قـال النـووي: وهـذا محمول على أن النبي ﷺ وحده كان يـترك الصـلاة عليـه تغليظـا وزجراً لغيره على مثل فعله وأما أصـل الصـلاة عليـه فـلا بـد مـن وجودها من بعض الصحابة. انتهى.

قال المنذري: وأخرجه النسـائي وقـال هـذا خطـأ والصـواب رواية أيوب يعني السختياني وأيوب أثبت من خالد يعنـي الحـذاء يريد أن الصواب حديث أبي المهلب الذي قبل هذا.

٣- (عن محمد بن سـيرين عـن عمـران بـن حصيـن): هـذا الحديث مما استدركه الدارقطني على مسلم فقال لم يسـمعه ابـن سيرين من عمران فيما يقال وإنما سمعه عن خالد الحذاء عن أبـي قلابة عن أبي المهلب عن عمران قاله ابن المديني.

قال النووي: وليس في هذا تصريح بأن ابن سيرين لم يسـمع من عمران ولو ثبت عدم سماعه منه لم يقدح ذلك في صحة هـذا الحديث ولم يتوجه على الإمام مسلم فيـه عتـب لأنـه إنمـا ذكـره متابعة بعد ذكره الطرق الصحيحة الواضحة.

قال المنذري: وأخرجه النسائي.

١١- باب في من أعتق عبداً وله مال

٣٩٦٢- [صحيح] حدثنا أحْمَدُ بنُ صَـالِحٍ قَـالَ أنبأنـا ابـنُ وَهْبٍ قالَ أخبرني ابنُ لَهِيعَةَ واللَّيْثُ بنُ سَعْدٍ عـن عُبَيْـدِالله بـنِ أبي جَعْفَرٍ عنْ بُكَيْرِ بنِ الأشَجِّ عن نَافِعٍ عن عَبْدِالله بنِ عُمَرَ قَـالَ

قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ أعْتَقَ عَبْداً وَلَهُ مَالٌ[1] فَمالُ الْعَبْدِ لَـهُ[2] إلاّ أنْ يَشْتَرِطَهُ [يَشْتَرِطَ] السَّيِّدُ».

[خ: ٢٣٧٩ مطولاً] [م: ١٥٤٣ مطولاً] [ت: ١٢٤٤] [هـ: ٢٥٢٩].

١ - (وله مال): أي في يد العبد أو حصل بكسبه مال (فمال العبد): قال القاضي إضافته إلى العبد اضافة الاختصاص دون التمليك. انتهى.

وفي «اللمعات»: إضافة المال إلى العبد ليست باعتبار الملك بل باعتبار اليد أي ما في يده وحصل بكسبه.

٢ - (له): أي لمن أعتق واختلف في مرجع هذا الضمير، فبعضهم أرجع إلى العبد وأكثرهم إلى السيد المعتق والله أعلم (إلا أن يشترطه السيد): أي للعبد، والمعنى أي يعطيه العبد فيكون منحة وتصدقاً.

ولفظ ابن ماجه من طريق الليث إلا أن يشترط السيد ماله فيكون له. وقال ابن لهيعة إلا أن يستثنيه السيد.

قال السندي: إلا أن يشترط السيد أي للعبد فيكون منحة من السيد للعبد وأنت خبير ببعد هذا المعنى عن لفظ الإشتراط جداً، بل اللائق حينئذ أن يقال إلا أن يترك له السيد أو يعطيه. انتهى.

قال الأردبيلي في «الأزهار»: احتج مالك وداود بهذا الحديث على أن العبد يملك بتمليك السيد، وبه قال الشافعي في القديم.

وقال الأكثرون لا يملك بتمليك السيد، وبه قال الشافعي في الجديد وهو الأصح للحديث «من ابتاع عبداً وله مال فماله للبايع إلا أن يشترط المبتاع». وقال الخطابي في «المعالم»: حكى حمدان بن سهل عن إبراهيم النخعي أنه كان يرى المال للعبد إذا أعتقه السيد لهذا الحديث، وإليه يذهب حمدان قولا بظاهر هذا الحديث.

وأجيب بجوابين، أحدهما: أن الضمير في قوله ﷺ فمال العبد له يرجع إلى من وهو السيد إلا أن يشترط السيد للعبد فيكون منحة منه إلى العبد. والثاني: لاخلاف بين العلماء أن العبد لا يرث من غيره، والميراث أصح وجوه الملك وأقواها وهو لا يرثه ولا يملكه فما عدى ذلك أولى بأن لا يملكه ويحمل ذلك على المنحة والمواساة. وقد جرت العادة من السادة بالإحسان إلى المماليك عند إعتاقهم ويكون مال العبد له مواساة ومسامحة إلا أن يشترط السيد لنفسه فيكون له كما كان ولا مواساة انتهى كلام الأردبيلي.

وقال صاحب «الهداية»: لا ملك للمملوك.

قال ابن الهمام: وعلى هذا فمال العبد لمولاه بعد العتق وهو مذهب الجمهور وعند الظاهرية للعبد، وبه قال الحسن وعطاء والنخعي ومالك لما روي عن ابن عمر أنه عليه السلام قال «من أعتق عبداً وله مال فالمال للعبد» رواه أحمد وكان عمر إذا أعتق عبداً له لم يتعرض لماله. قيل الحديث خطأ وفعل عمر رضي الله عنه من باب الفضل.

وللجمهور ما جاء عن ابن مسعود أنه قال لعبده يا عُمَير إني أريد أن أعتقك عتقاً هنيئاً فأخبرني بمالك فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول «أيما رجل أعتق عبده أو غلامه فلم يجزه بماله فهو لسيده» رواه الأثرم. انتهى.

وفي سنن ابن ماجه ما لفظه يقول «أيما رجل أعتق غلاماً ولم يسم ماله فالمال له». انتهى.

قال المنذري: وأخرجه النسائي وابن ماجه. وقد أخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه من حديث سالم ابن عبدالله بن عمر عن أبيه وقد تقدم في كتاب البيوع.

١٢ - باب في عتق ولد الزنا

٣٩٦٣ - [صحيح، صححه الحاكم] حدثنا إبراهِيمُ بنُ مُوسَى قالَ أخبرنا جَرِيرٌ عن سُهَيْلِ بنِ أبي صَالِحٍ عَنْ أبيهِ عن أبي هُرَيْرَةَ قالَ قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «وَلَدُ الزِّنَا شَرُّ الثَّلاَثَةِ»[1] وقال أبُو هُرَيْرَةَ لأنْ أُمَتِّعَ[2] بِسَوْطٍ في سَبِيلِ الله أحَبُّ إلَيَّ مِنْ أنْ أُعْتِقَ وَلَدَ زِنْيَةٍ.

[ن: ٤٩٣٠ - الكبرى].

١ - (ولد الزنا شر الثلاثة): أي الزانيان وولدهما.

قال الخطابي: اختلف الناس في تأويل هذا الحديث، فذهب بعضهم إلى أن ذلك إنما جاء في رجل بعينه كان معروفاً [موسوما] بالشر.

وقال بعضهم: إنما صار ولد الزنا شراً من والديه لأن الحد قد يقام عليهما فيكون العقوبة مختصة بهما، وهذا من علم الله لا يدري ما يصنع به وما يفعل في ذنوبه.

وقال عبدالرزاق عن ابن جريج عن عبدالكريم قال: كان أبو ولد الزنا يكثر أن يمر بالنبي ﷺ فيقولون هو رجل سوء يا رسول الله ﷺ فيقول ﷺ هو شر الثلاثة يعني الأب، قال فحول الناس الولد شر الثلاثة وكان ابن عمر إذا قيل ولد الزنا شر الثلاثة قال بل هو خير الثلاثة.

قال الخطابي: هذا الذي تأوله عبدالكريم أمر مظنون لا يدري صحته والذي جاء في الحديث إنما هو ولد الزنا شر الثلاثة فهو على ما قال رسول الله ﷺ.

وقد قال بعض أهل العلم إنه شر الثلاثة أصلا وعنصراً ونسباً ومولداً. وذلك أنه خلق من ماء الزاني والزانية وهو ماء خبيث.

وقد روي «العرق دساس» فلا يؤمن أن يؤثر ذلك الخبث فيه ويدب في عروقه فيحمله على الشر ويدعوه إلى الخبث، وقد قال الله تعالى في قصة مريم: ﴿مَا كَانَ أَبُوكِ امْرَأَ سَوْءٍ وَمَا كَانَتْ أُمُّكِ بَغِيّاً﴾ فقضوا بفساد الأصل على فساد الفرع.

وقد روي عن عبدالله بن عمرو بن العاص في قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ ذَرَأْنَا لِجَهَنَّمَ كَثِيراً مِّنَ الْجِنِّ وَالإِنْسِ﴾ قال: ولد الزنا مما ذرىء لجهنم وكذا عن سعيد بن جبير.

وعن أبي حنيفة أن من ابتاع غلاماً فوجده ولد زنا فإن له أن يرده بالعيب فأما قول ابن عمر أنه خير الثلاثة فإنما وجهه أن لا إثم له في الذنب باشره والداه فهو خير منهما لبراءته من ذنوبهما.

وفي «المستدرك» من طريق عروة قال: بلغ عائشة أن أبا هريرة يقول: إن رسول الله ﷺ يقول «ولد الزنا شر الثلاثة» قالت كان رجل من المنافقين يؤذي رسول الله ﷺ فقال من يعذرني من فلان فقيل يا رسول الله إنه مع ما به ولد زنا، فقال هو شر الثلاثة والله تعالى يقول: ﴿وَلاَ تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾.

وفي «سنن البيهقي» من طريق زيد بن معاوية بن صالح قال حدثني السفر بن بشير الأسدي أن رسول الله ﷺ إنما قال ولد الزنا شر الثلاثة أن أبويه أسلما ولم يسلم هو فقال رسول الله ﷺ هو شر الثلاثة. قال البيهقي وهذا مرسل.

وفي «مسند أحمد» من طريق إبراهيم بن عبيد بن رفاعة عن عائشة قالت قال رسول الله ﷺ: «ولد الزنا شر الثلاثة إذا عمل عمل أبويه». وفي «معجم الطبراني» من حديث ابن عباس مرفوعاً مثله. وفي «سننن البيهقي» عن الحسن قال إنما سمي ولد الزنا شر الثلاثة أن امرأة قالت له لست لأبيك الذي تدعى له فقتلها فسمي شر الثلاثة قاله السيوطي في «مرقاة الصعود».

٢- (لأن أمتع): صيغة المتكلم المعروف من التفعيل يقال متعته بالتثقيل أي أعطيته، ومنه في الحديث أن عبدالرحمن طلق امرأته فمتع بوليدة أي أعطاها أمة والمعنى أي لأن أعطي بسوط (أن أعتق ولد زنية): بكسر الزاي وسكون النون وفتح الزاي أيضاً لغة. قال في «المصباح»: زنية بالكسر و«الفتح» لغة وهو خلاف قولهم هو ولد رشدة أي بكسر الراء. قال ابن السكيت: زنية وغية بالكسر و«الفتح» والزنا بالقصر. انتهى.

قال في «النهاية»: ويقال للولد إذا كان من زنا هو لزنية وعند ابن ماجه مرفوعاً بسند فيه ضعف عن ميمونة بنت سعد مولاة النبي ﷺ أن رسول الله ﷺ سئل عن ولد الزنا فقال: نعلان أجاهد فيهما خير من أعتق ولد الزنا. انتهى.

وكأن المراد أن أجر إعتاقه قليل ولعل ذلك لأن الغالب عليه الشر عادة فالإحسان إليه قليل الأجر كالإحسان إلى غير أهله، وهذا هو مراد أبي هريرة رضي الله عنه.

قال المنذري: وأخرجه النسائي.

١٣- باب في ثواب العتق

٣٩٦٤- [ضعيف] حدثنا عِيسَى بنُ مُحمَّدٍ الرَّمْلِيّ قالَ: أخبرنا ضَمْرَةُ عن إبْرَاهِيمَ بنِ أبِي عَبْلَةَ[1] عن الْغَرِيفِ بنِ الدَّيْلَمِيّ قال: «أتَيْنَا وَاثِلَةَ بنَ الأَسْقَعِ فَقلْنَا لَهُ حَدِّثْنَا حَدِيثاً لَيْسَ فِيهِ زِيادَةٌ وَلاَ نُقْصَانٌ. فَغَضِبَ وَقالَ إنّ أحَدَكُم لَيَقْرَأُ[2] وَمُصْحَفُهُ مُعَلَّقٌ في بَيْتِهِ فَيَزِيدُ وَيَنْقُصُ قُلْنَا إنّمَا أرَدْنَا حَدِيثاً سَمِعْتَهُ[3] مِنْ رَسُولِ الله ﷺ قال أتَيْنَا النّبِيّ [رَسُولَ الله] ﷺ في صَاحِبٍ لَنَا أوْجَبَ[4] يَعني النّارَ بالْقَتْلِ فَقالَ أعْتِقُوا عَنْهُ يُعْتِقُ الله بِكُلّ عُضْوٍ مِنْهُ عُضْواً مِنْهُ مِنَ النّارِ».

[ن: ٤٨٩٢ - الكبرى].

١- (إبراهيم بن أبي عبلة): بفتح العين المهملة وسكون الباء الموحدة ثقة شامي (عن الغريف): بفتح الغين المعجمة وكسر الراء (ابن الديلمي): بفتح الدال. قال الحاكم في «المستدرك»: الغريف هذا لقب لعبدالله بن الديلمي ذكره السيوطي. وفي «التقريب»: الغريف بفتح أوله ابن عياش بتحتانية ومعجمة ابن فيروز الديلمي وقد ينسب إلى جده مقبول. وفي «جامع الأصول» هو الغريف بن عياش الديلمي انتهى (واثلة بن الأسقع): كان من أهل الصفة وخدم النبي ﷺ ثلاث سنين.

٢- (ليقرأ): أي القرآن (ومصحفه معلق في بيته): جملة حالية تفيد أنه يقدر على مراجعته اليه عند وقوع التردد عليه. وقال الطيبي هي مؤكدة المضمون ما سبق (فيزيد): أي ومع هذا فقد يزيد (وينقص): أي في قراءته سهواً وغلطاً. قال الطيبي: فيه مبالغة لا أنه تجوز الزيادة والنقصان في المقروء.

وفيه جواز رواية الحديث بالمعنى ونقصان الألفاظ وزيادتها مع رعاية المعنى والمقصد منه.

٣- (إنما أردنا حديثاً سمعته): أي ما أردنا بقولنا حديثا ليس فيه زيادة ولا نقصان ما عنيت به من اتقاء الزيادة والنقصان في الألفاظ وإنما أردنا حديثاً سمعته من رسول الله ﷺ (في صاحب لنا): أي في شأن صاحب لنا مات وأوجب على نفسه النار.

وعند ابن حبان في «صحيحه» والحاكم في «المستدرك» عن واثلة قال كنت مع رسول الله ﷺ في غزوة تبوك فإذا نفر من بني سليم فقالوا إن صاحبنا قد أوجب الحديث.

٤- (أوجب): أي من وصفه أنه استحق لولا الغفران (يعني): هذا كلام الغريف يريد أن واثلة يريد بالمفعول المحذوف في أوجب (النار). وقوله (بالقتل): متعلق بأوجب من تتمة كلام واثلة، فجملة يعني النار معترضة للبيان (أعتقوا عنه): أي عن قتله وعوضه (بكل عضو منه): أي من العبد المعتق بفتح التاء (عضواً منه): أي من القاتل (من النار): متعلق بيعتق ولعل المقتول كان من المعاهدين وقد قتله خطأ وظنوا أن الخطأ موجب للنار لما فيه من نوع تقصير حيث لم يذهب طريق الحزم والاحتياط كذا في «المرقاة».

قال الخطابي: كان بعض أهل العلم يستحب أن يكون العبد المعتق غير خصي لئلا يكون ناقص العضو ليكون المُعْتِق قد نال الموعود في عتق أعضائه كلها من النار. قال الحاكم: والحديث صحيح على شرط الشيخين.

قال المنذري: وأخرجه النسائي.

١٤- باب أي الرقاب أفضل

٣٩٦٥- [صحيح، صححه الحاكم ووافقه الذهبي] حدثنا مُحمّدُ بنُ المُثَنّى قالَ أخبرنا مُعَاذُ بنُ هِشَامٍ قالَ حدّثني أبي عَنْ قَتَادَةَ عنْ سَالِمِ بنِ أبي الْجَعْدِ عنْ مَعْدَانَ بنِ أبي طَلْحَةَ الْيَعْمَرِيِّ عنْ أبي نَجِيحٍ[١] السُّلَمِيِّ قالَ حَاصَرْنَا [حَضَرْنَا] مَعَ رَسُولِ الله ﷺ بِقَصْرِ الطَّائِفِ. قالَ مُعَاذٌ: سَمِعْتُ أبي يَقُولُ بِقَصْرِ الطَّائِفِ بِحِصْنِ الطَّائِفِ كُلُّ ذَلِكَ فَسَمِعْتُ [سَمِعْتُ] رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «مَنْ بَلَغَ بِسَهْمٍ[٢] فِي سَبِيلِ الله فَلَهُ دَرَجَةٌ» وَسَاقَ الْحَدِيثَ، وَسَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «أيّمَا رَجُلٍ مُسْلِمٍ أعْتَقَ رَجُلاً مُسْلِماً فَإنّ الله جَاعِلٌ وِقَاءَ كُلِّ عَظْمٍ مِنْ عِظَامِهِ عَظْماً مِنْ عِظَامِ مُحَرَّرِهِ مِنَ النّارِ، وَأيّمَا امْرَأةٍ أعْتَقَتْ امْرَأةً مُسْلِمَةً فَإنّ الله جَاعِلٌ وِقَاءَ كُلِّ عَظْمٍ مِنْ عِظَامِهَا عَظْماً مِنْ عِظَامِ مُحَرَّرِهَا مِنَ النّارِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

[ت: ١٦٣٨] [ن: ٣١٤٤] [هـ: ٢٨١٢].

٣٩٦٦- [صحيح] حدثنا عبدالْوَهّابِ بنُ نَجْدَةَ قال أخبرنا بَقِيّةُ قال أخبرنا صَفْوانُ بنُ عَمْرٍو قال حدّثني سُلَيْمُ بنُ عَامِرٍ[٣] عن شُرَحْبِيلَ بن السِّمْطِ أنّهُ قالَ لِعَمْرِو بنِ عَبَسَةَ حَدّثْنَا حَدِيثاً سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ الله ﷺ قال: «سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «مَنْ أعْتَقَ رَقَبَةً مُؤْمِنَةً كَانَتْ فِدَاءَهُ مِنَ النّارِ».

[ن: ٣١٤٤].

٣٩٦٧- [صحيح] حدثنا حَفْصُ بنُ عُمَرَ قال أخبرنا شُعْبَةُ عن عَمْرِو بنِ مُرّةَ عن سَالِمِ بنِ أبي الْجَعْدِ عن شُرَحْبِيلَ بنِ السِّمْطِ أنّهُ قال لِكَعْبِ بنِ مُرّةَ أوْ مُرّةَ بنِ كَعْبٍ[٤] حدّثْنَا حَدِيثاً سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ الله ﷺ، فَذَكَرَ مَعْنَى مُعَاذٍ إلَى قَوْلِهِ: «وَأيّمَا امْرِىءٍ أعْتَقَ مُسْلِماً، وَأيّمَا امْرَأةٍ أعْتَقَتْ امْرَأةً مُسْلِمَةً. وَزَادَ: وأيّمَا رَجُلٍ أعْتَقَ امْرَأتَيْنِ مُسْلِمَتَيْنِ إلاّ كَانَتَا فِكَاكَهُ مِنَ النّارِ يُجْزَى مَكَانَ كُلِّ عَظْمَيْنِ مِنْهُمَا عَظْمٌ مِنْ عِظَامِهِ».

[ن: ٣١٤٧] [هـ: ٢٥٢٢].

قالَ أبُو دَاوُدَ: سَالِمٌ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ شُرَحْبِيلَ، مَاتَ شُرَحْبِيلُ بِصِفّينَ[٥].

جمع رقبة وهي في الأصل العنق فجعلت كناية عن جميع ذات الإنسان تسمية للشيء ببعضه، فإذا قال أعتق رقبة فكأنه قال أعتق عبداً أو أمة كذا في «النهاية» (أفضل): في العتق.

١- (عن أبي نجيح): بفتح النون وكسر الجيم قال المنذري في «الترغيب»: هو عمرو بن عبسة (السلمي): بضم السين وفتح اللام (قال حاصرنا): من المحاصرة أي الإحاطة والمنع من المضي للأمر (قال معاذ): الراوي (سمعت أبي): هشاماً (يقول بقصر الطائف بحصن الطائف): أي مرة قال كذا ومرة كذا وكل ذلك بمعنى.

٢- (من بلغ بسهم): أي في جسد الكافر (في سبيل الله فله درجة): وتمام الحديث عند النسائي ولفظه من بلغ بسهم فهو له درجة في الجنة فبلغت يومئذ ستة عشر سهماً (أيما رجل مسلم أعتق رجلا مسلماً): وفي تقييد الرقبة المعتقة بالإسلام دليل على أن هذه الفضيلة لا تنال إلا بعتق المسلمة وإن كان في عتق الرقبة الكافرة فضل لكن لا يبلغ ما وعد به هنا من الأجر (وقاء كل عظم): بإضافة الوقاء إلى كل عظم. والوقاء بكسر الواو وتخفيف القاف ممدوداً ما يتقى به وما يستر الشيء عما يؤذيه. وفي الحديث أن الأفضل للرجل أن يعتق رجلا وللمرأة امرأة كما في جزاء الصيد. قاله العلقمي (من عظامه): أي المعتق بكسر التاء

(عظما من عظام محرره): بضم الميم وفتح الراء المشددة أي من عظام القن الذي حرره. قاله المناري والعلقمي والعزيزي (من النار): جزاء وفاقا.

قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه وحديثهم مختصر في ذكر الرمي. وفي طريق النسائي ذكر السبب. وقال الترمذي حسن صحيح وأبو نجيح هو عمرو بن عبسة السلمي.

٣- (سليم بن عامر) بضم السين مصغراً (ابن السمط): بكسر السين المهملة وسكون الميم (لعمرو بن عبسة): بالعين المهملة والباء الموحدة المفتوحتين (من أعتق رقبة مؤمنة): هو موضع ترجمة الباب (كانت): تلك الرقبة (فداءه): أي المعتق بكسر التاء.

قال المنذري: وأخرجه النسائي وفي إسناده بقية بن الوليد. وفيه مقال. وقد أخرجه النسائي بطرق أخرى وفيها ما إسناده حسن.

٤- (لكعب بن مرة أو مرة بن كعب): قال المزي: كعب بن مرة ويقال مرة بن كعب البهزي وهو بهز بن الحارث بن سليم بن منصور سكن البصرة ثم سكن الأردن من الشام انتهى (فذكر معنى): حديث (معاذ): بن هشام (وزاد): الراوي في هذا الحديث على حديث معاذ (وأيما رجل أعتق امرأتين مسلمتين إلا كانتا فكاكه): بفتح الفاء وكسرها لغة أي كانتا خلاص المعتق بكسر التاء (من النار): فعتقهما سبب لخلاصه من نار جهنم (يجزي): بضم الياء التحتانية وفتح الزاي غير مهموز أي يقضي وينوب ومنه قوله تعالى: ﴿يَوْماً لاَّ تَجْزِي نَفْسٌ عَن نَّفْسٍ شَيْئاً﴾ قاله العلقمي والمناوي وغيرهما (منهما): أي من امرأتين مسلمتين (من عظامه): أي المعتق بكسر التاء.

وللترمذي وصححه عن أبي أمامة «وأيما امرىء مسلم اعتق امرأتين كانتا فكاكه من النار» انتهى فعتق المرأة أجره على النصف من عتق الذكر فالرجل إذا أعتق امرأة كانت فكاك نصفه من النار والمرأة إذا أعتقت الأمة كانت فكاكها من النار. وقد استدل به من قال عتق الذكر أفضل.

قال المناوي: فعتق الذكر يعدل عتق الأنثيين ولهذا كان أكثر عتقاء النبي ﷺ ذكوراً.

وقال العلقمي: اختلف العلماء هل الأفضل عتق الإناث أم الذكور، فقال بعضهم الإناث لأنها إذا أعتقت كان ولدها حراً سواء تزوجها حر أو عبد.

قلت: ومجرد هذه المناسبة لا يصلح لمعارضة ما وقع التصريح به في الأحاديث من فكاك المعتق إما رجل أو امرأتين، وأيضاً عتق الأنثى ربما أفضى في الغالب إلى ضياعها لعدم قدرتها على التكسب بخلاف الذكر. ذكره الشوكاني.

قال العلقمي: وقال آخرون عتق الذكور أفضل لما في الذكر من المعاني العامة التي لا توجد في الإناث كالقضاء والجهاد ولأن من الإناث من إذا أعتقت تضيع بخلاف العبيد وهذا القول هو الصحيح. انتهى.

قال المنذري: وأخرجه النسائي وابن ماجه.

٥- (قال أبو داود سالم لم يسمع من شرحبيل. مات شرحبيل بصفين): هذه العبارة لم توجد إلا في نسخة واحدة ولم يذكرها المنذري في مختصره ولا الحافظ المزي في «الأطراف».

١٥- باب في فضل العتق في الصحة

٣٩٦٨- [ضعفه شيخنا وقد حسنه الحافظ وصححه الترمذي والحاكم] حدثنا مُحمَّدُ بنُ كَثِيرٍ قال أنبأنا [حدثنا] سُفْيَانُ عن أبي إسْحَاقَ عن أبي حَبِيبَةَ الطَّائِيِّ عن أبي الدَّرْدَاءِ قالَ قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مِثْلُ الَّذِي يُعْتِقُ[1] عِنْدَ المَوْتِ كَمَثَلِ الَّذِي يُهْدِي[2] إذَا شَبِعَ».

[ت: ٢١٢٤] [ن: ٣٦٤٤].

١- (مثل الذي يعتق): وزاد في رواية البيهقي ويتصدق (عند الموت): أي عند احتضاره.

٢- (يهدي): من الإهداء (إذا شبع): لأن أفضل الصدقة إنما هي عند الطمع في الدنيا والحرص على المال فيكون مؤثراً لآخرته على دنياه صادراً فعله عن قلب سليم ونية مخلصة فإذا أخر فعل ذلك حتى حضره الموت كان استيثاراً دون الورثة وتقديماً لنفسه في وقت لا ينتفع به في دنياه فينقص حظه.

قال المناوي في «فتح القدير»: والحديث صححه الحاكم وأقره الذهبي. وقال ابن حجر: إسناده حسن، وصححه ابن حبان، ورواه البيهقي بزيادة الصدقة، فقال: «مثل الذي يتصدق عند موته أو يعتق كالذي يهدي إذا شبع». انتهى.

قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي وقال الترمذي: حسن صحيح.

آخر كتاب العتاق

٢٩ ـ كتـاب الحـروف والقـراءات

١ - بـاب

٣٩٦٩- [صحيح، صححه الترمذي] حدثنا عبدالله بنُ مُحَمّدٍ النُّفَيْلِيّ أخبرنا حَاتِمُ بنُ إسْمَاعِيلَ ح. وحدثنا نَصْرُ بنُ عَاصِمٍ أخبرنا يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ عن جَعْفَرِ بنِ مُحمّدٍ عن أبِيهِ عن جَابِرٍ: «أنّ النّبيّ ﷺ قَرَأَ: ﴿واتّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إبراهِيمَ مُصَلّى﴾».

[ت: ٢٩٧١] [هـ: ١٠٠٨] [ن: ٢٩٦٢ عن أنس].

(عن جعفر بن محمد): فحاتم بن إسماعيل ويحيى بن سعيد كلاهما يرويان عن جعفر بن محمد (قرأ ﴿واتّخِذوا﴾: أي بصيغة الأمر كما هو القراءة المشهورة. وقد جاءت القراءة بصيغة الماضي أيضاً ولفظ الترمذي عن جابر بن عبدالله قال سمعت رسول الله ﷺ حين قدم مكة طاف بالبيت سبعاً فقرأ: ﴿وَاتّخِذُواْ مِن مّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلّى﴾: فصلى خلف المقام الحديث. قال السيوطي في «الدر المنثور»: أخرج عبد بن حميد عن أبي إسحاق أن أصحاب عبدالله كانوا يقرأون: ﴿وَاتّخَذُواْ مِن مّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلّى﴾: قال أمرهم أن يتّخذوا. وأخرج عن عبدالملك ابن أبي سليمان قال سمعت سعيد بن جبير قرأها: ﴿وَاتّخِذُواْ مِن مّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلّى﴾: بخفض الخاء. انتهى.

وفي «غيث النفع في القراءات السبع» ﴿وَاتّخَذُواْ﴾: قرأ نافع والشامي بفتح الخاء فعلاً ماضياً والباقون بكسر الخاء على الأمر. انتهى. وقوله تعالى: ﴿وَاتّخِذُواْ﴾: الآية هو في سورة البقرة قيل الحرم كله مقام إبراهيم، وقيل أراد بمقام إبراهيم جميع مشاهد الحج مثل عرفة والمزدلفة والرمي وسائر المشاهد والصحيح أن مقام إبراهيم هو الحجر الذي يصلي عنده الأئمة وذلك الحجر هو الذي قام إبراهيم عليه السلام عند بناء البيت وإنما أمروا بالصلاة عنده ولم يؤمروا بمسحه وتقبيله والمراد به الركعتان بعد الطواف.

وأخرج البخاري وأبو داود والنسائي وابن ماجه عن عبدالله ابن أبي أوفى أن رسول الله ﷺ اعتمر فطاف بالبيت وصلى خلف المقام ركعتين. وعند أبي داود عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ لما دخل مكة طاف بالبيت وصلى ركعتين خلف المقام.

قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه، وقال الترمذي: حسن صحيح.

[٢- بـاب]

٣٩٧٠- [متفق عليه] حدثنا مُوسَى -يَعني ابنَ إسْمَاعِيلَ- أخبرنا حَمّادٌ عن هِشَامِ بن عُرْوَةَ عن عُرْوَةَ عن عَائِشَةَ: «أنّ رَجُلاً قَامَ مِنَ اللّيْلِ يَقْرَأُ فَرَفَعَ صَوْتَهُ بالْقُرْآنِ، فَلَمّا أصْبَحَ قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «يَرْحَمُ الله فُلاَناً كَائِنٍ مِنْ آيَةٍ أذْكَرَنِيهَا اللّيْلَةَ كُنْتُ قَدْ أسْقَطْتُهَا».

[خ: ٢٦٥٥] [م: ٧٨٨].

(حماد): هو ابن سلمة ذكره المزي. وأخرج الشيخان هذا الحديث من طريق حماد بن أسامة أبي أسامة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة (أن رجلا قام من الليل): اسمه عبدالله بن يزيد الأنصاري (يقرأ فرفع صوته بالقرآن): وعند البخاري في فضائل القرآن سمع رسول الله ﷺ رجلا يقرأ في سورة بالليل (كائن): على وزن قائم كذا في النسخ وهو لغة في كأيّ وفي بعضها كأيّن وفي بعضها كأيٍّ.

قال السيوطي في «مرقاة الصعود» أي كم من آية وفيها لغات أشهرها كأيّ بالتشديد ومنها كائن بوزن قائم انتهى. وقال في «غيث النفع» تحت قوله تعالى: ﴿وَكَأَيّن مّن نّبِيّ قَاتَلَ مَعَهُ﴾ الآية: ﴿وكَائِنْ﴾: قرأ المكي بالألف وبعده همزة مكسورة والباقون بهمزة مفتوحة وياء مكسورة مشددة. انتهى. (أذكرنيها الليلة) وعند البخاري ومسلم فقال يرحمه الله لقد أذكرني آية كذا وكذا. وفي لفظ للبخاري سمع النبي ﷺ رجلاً يقرأ في المسجد فقال: يرحمه الله لقد أذكرني كذا وكذا آية من سورة كذا. قال الحافظ: لم أقف على تعيين الآيات المذكورة (كنت قد أسقطتها): بصيغة المجهول أو المعروف من باب الأفعال. وعند البخاري كنت أُنْسِيتُها من سورة كذا وكذا.

ورواية البخاري مفسرة لقوله اسقطتها فكأنه قال أسقطتها نسياناً لا عمداً قالهُ الحافظ.

قال العلماء ويجوز النسيان على رسول الله ﷺ فيما ليس طريقه البلاغ والتعليم، قاله عياض والنووي وابن حجر رحمه الله.

قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي وقد تقدم في كتاب الصلاة [أي في أبواب قيام الليل]. انتهى.

[٣- بـاب]

٣٩٧١- [صحيح، وقد حسنه الترمذي] حدثنا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ أخبرنا عبدالْوَاحِدِ بنُ زِيَادٍ أخبرنا خُصَيْفٌ أخبرنا مِقْسَمٌ مَوْلَى ابنِ عَبّاسٍ قال قال ابنُ عَبّاسٍ: «نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ[1]: ﴿وَمَا كَانَ لِنَبِيّ أنْ يَغُلّ﴾ في قَطِيفَةٍ حَمْرَاءَ فُقِدَتْ يَوْمَ بَدْرٍ فقالَ بَعْضُ

النَّاسِ: لَعَلَّ رَسُولَ الله ﷺ أَخَذَهَا، فَأَنْزَلَ الله ﴿وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَغُلَّ﴾ إِلَى آخِرِ الآيَةِ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: يَغُلَّ مَفْتُوحَةَ الْيَاءِ(٢).

[ت: ٣٠١٢].

١- (نزلت هذه الآية): التي في آل عمران هكذا روي عن عكرمة ومقسم عن ابن عباس. وقال الكلبي ومقاتل نزلت في غنائم أُحد حين ترك الرماة المركز للغنيمة وقالوا نخشى أن يقول رسول الله ﷺ: «من أخذ شيئا فهو له» وأن لا يقسم الغنائم كما لم يقسمها يوم بدر، فتركوا المركز ووقعوا في الغنائم، فقال لهم النبي ﷺ: «ألم أعهد إليكم أن لا تتركوا المركز حتى يأتيكم أمري؟ قالوا: تركنا بقية إخواننا وقوفاً. فقال ﷺ: بل ظننتم أنّا نغل ولا نقسم، فأنزل الله تعالى هذه الآية ﴿وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَغُلَّ﴾: قرأ ابن كثير وأهل البصرة وعاصم يغل بفتح الياء وضم الغين معناه أن يخون والمراد منه الأمة. وقرأ الآخرون بضم الياء وفتح الغين وله وجهان، أحدهما: أن يكون من الغلول أيضاً ومعناه وما كان لنبي أن يخان أي تخونه أمته.

والثاني: أن يكون من الإغلال، ومعناه وما كان لنبي أن يخون أي ينسب إلى الخيانة كذا في «المعالم» و«الخازن». وفي «غيث النفع» أن يغل قرأ نافع والشامي بضم الياء وفتح الغين والباقون بفتح الياء وضم الغين. انتهى.

٢- (قال أبو داود يغل مفتوحة الياء) هذه العبارة وجدت في النسختين. قال المنذري: وأخرجه الترمذي وقال حسن غريب: وقال وروى بعضهم هذا الحديث عن خصيف عن مقسم ولم يذكر فيه عن ابن عباس، هذا آخر كلامه. وفي إسناده خصيف وهو ابن عبدالرحمن الحراني وقد تكلم فيه غير واحد. انتهى.

[٤- بـاب]

٣٩٧٢- [متفق عليه] حدثنا مُحَمَّدُ بنُ عِيسَى أخبرنا مُعْتَمِرٌ قالَ سَمِعْتُ أَبِي قالَ سَمِعْتُ أَنَسَ بنَ مَالِكٍ يَقُولُ قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «اللهم إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْبُخْلِ وَالْهَرَمِ».

[خ: ٢٨٢٣، ٤٧٠٧، ٦٣٦٣] [م: ٢٧٠٦].

(من البخل): بضم الباء كذا بخط الخطيب هكذا في بعض النسخ وفي بعض نسخ الكتاب هذه العبارة، قال أبو داود البخل مفتوحة الباء والخاء. انتهى. وفي سورة الحديد ﴿وَيَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبُخْلِ﴾: قال المفسرون قرأ الجمهور بضم الباء وسكون الخاء وقرىء بفتحتين وهي لغة الأنصار، وقرىء بفتح الباء وإسكان الخاء وضمهما كلها لغات. وفي «القاموس»: وشرحه أنه قرىء باللغات الأربع وهي البخل والبخل كقفل وعنق، والبخل والبخل كنجم وجبل. انتهى.

قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي بطوله وأخرجه البخاري أتم منه من حديث عمرو بن أبي عمرو عن أنس وأخرج مسلم طرفاً منه وليس فيه ذكر الدعاء. وقد تقدم حديث عمرو بن أبي عمرو في كتاب الصلاة. انتهى.

[٥- بـاب]

٣٩٧٣- [صحيح، صححه الترمذي] حدثنا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ أخبرنا يَحْيَى بنُ سُلَيْمٍ عن إِسْمَاعِيلَ بنِ كَثِيرٍ عن عَاصِمِ بنِ لَقِيطِ ابنِ صَبِرَةَ عن أَبِيهِ لَقِيطِ بنِ صَبِرَةَ قالَ: «كُنْتُ وَافِدَ بَنِي الْمُنْتَفِقِ، أَوْ فِي وَفْدِ بَنِي الْمُنْتَفِقِ إِلَى رَسُولِ الله ﷺ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، فقالَ يَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ: لا تَحْسِبَنَّ وَلَمْ يَقُلْ لا تَحْسَبَنَّ».

[ت: ٣٨، ٧٨٨] [ن: ١١٤] [هـ: ٤٠٧].

﴿لا تحسِبنّ﴾: يعني بكسر السين (ولم يقل: ﴿لا تحسَبنّ﴾: أي بفتح السين، قاله النووي والسيوطي، وتقدم شرح هذا الحديث في باب الاستنثار من كتاب الطهارة.

وقال الله تعالى في آل عمران: ﴿لاَ تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَفْرَحُونَ﴾: فالشامي وحمزة وعاصم قرأ بفتح السين والباقون بالكسر، كذا في «الغيث» وفي «لسان العرب» وقرىء قوله تعالى: ﴿لاَ تَحْسَبَنَّ﴾ و ﴿لاَ تَحْسِبِنَّ﴾: أي بفتح السين وكسرها.

قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه، وقال الترمذي: حسن صحيح.

[٦- بـاب]

٣٩٧٤- [متفق عليه] حدثنا مُحَمَّدُ بنُ عِيسَى أخبرنا سُفْيَانُ أخبرنا عَمْرُو بنُ دِينَارٍ عن عَطَاءٍ عن ابنِ عَبَّاسٍ قالَ: «لَحِقَ الْمُسْلِمُونَ رَجُلاً في غُنَيْمَةٍ لَهُ(١) فقالَ: السَّلاَمُ عَلَيْكُم، فَقَتَلُوهُ وَأَخَذُوا تِلْكَ الْغُنَيْمَةَ، فَنَزَلَتْ: ﴿وَلاَ تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلاَمَ لَسْتَ مُؤْمِناً تَبْتَغُونَ عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾(٢) تِلْكَ الْغُنَيْمَةَ».

[خ: ٤٥٩١] [م: ٣٠٢٥].

١- (في غنيمة له): تصغير غنم أي في غنم قليل له (فنزلت): الآية التي في سورة النساء: ﴿وَلاَ تَقُولُواْ لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلاَمَ﴾: بإثبات الألف يعني التحية يعني لا تقولوا لمن حياكم بهذه التحية أنه إنما قالها تعوذاً فتقدموا عليه بالسيف لتأخذوا ماله

ولكن كفوا عنه واقبلوا منه ما أظهره لكم.

وأخرج عبدالرزاق وسعيد بن منصور والبخاري والنسائي هذا الحديث. وفيه قال قرأ ابن عباس السلام كذا في «الدر المنثور» وقرىء السلم بفتح السين من غير ألف ومعناه الاستسلام والانقياد أي استسلم وانقاد لكم وقال لا إله إلا الله محمد رسول الله ﴿لَسْتَ مُؤْمِناً﴾: يعني لست من أهل الإيمان فتقتلوه بذلك.

قال العلماء: إذا رأى الغزاة في بلد أو قرية أو حي من العرب شعار الإسلام يجب عليهم أن يكفوا عنهم ولا يغيروا عليهم لما رُوي عن عصام المزني قال: «كان رسول الله ﷺ إذا بعث جيشاً أو سرية يقول لهم: إذا رأيتم مسجداً أو سمعتم مؤذناً فلا تقتلوا أحداً» رواه أبو داود والترمذي.

٢- ﴿تَبْتَغُونَ عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾: أي تطلبون الغنيمة التي هي سريعة النفاد والذهاب وعرض الدنيا منافعها ومتاعها (تلك الغنيمة): هو تفسير من ابن عباس لقوله تعالى: ﴿عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾ قلت: والحديث أخرجه البخاري في التفسير بقوله حدثني علي بن عبدالله حدّثنا سفيان عن عمرو عن عطاء عن ابن عباس فذكر نحوه.

[٧- بـاب]

٣٩٧٥- [حسن صحيح] حدثنا سَعِيدُ بنُ مَنْصُورٍ أخبرنا ابنُ أبي الزِّنَادِ[1] ح وأخبرنا مُحمّدُ بنُ سُلَيْمانَ الأنْبَارِيّ أخبرنا حَجّاجُ بنُ مُحمّدٍ عن ابنِ أبي الزِّنَادِ وَهُوَ أشْبَعُ عن أبيهِ عن خَارِجَةَ بنِ زَيْدِ بنِ ثَابِتٍ عن أبيهِ: «أنّ النّبِيّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ ﴿غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ﴾[2] وَلَمْ يَقُلْ سَعِيدٌ: كَانَ يَقْرَأُ».

(ابن أبي الزناد): بالنون هو عبدالرحمن بن أبي الزناد، وقد تكلم فيه غير واحد. قاله المنذري (وهو أشبع): أي حديث أبي الزناد عن خارجة أتم من غيره. وقد أورد السيوطي حديثه في «الدر المنثور» فقال: أخرج سعيد بن منصور وابن سعد وأحمد وأبو داود وابن المنذر وابن الأنباري والطبراني والحاكم وصححه من طريق خارجة بن زيد بن ثابت عن زيد بن ثابت قال: «كنت إلى جنب رسول الله ﷺ فغشيته السكينة، فوقعت فخذ رسول الله ﷺ على فخذي فما وجدت ثقل شيء أثقل من فخذ رسول الله ﷺ، ثم سُرّي عنه فقال اكتب فكتبت في كتف: ﴿لاَ يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللهِ﴾ إلى آخر الآية، فقال ابن أم مكتوم -وكان رجلا أعمى- لما سمع فضل المجاهدين: يا رسول الله فكيف بمن لا يستطيع الجهاد من المؤمنين؟ فلما قضى كلامه غشيت رسول الله ﷺ السكينة فوقعت فخذه على فخذي فوجدت ثقلها في المرة الثانية كما وجدت في المرة الأولى، ثم سُرّي عن رسول الله ﷺ فقال: اقرأ يا زيد فقرأت: ﴿لاَ يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾: فقال رسول الله ﷺ اكتب ﴿غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ﴾ الآية، قال زيد: أنزلها الله وحدها فألحقتها. والذي نفسي بيده لكأني أنظر إلى ملحقها عند صدع في كتف». انتهى.

٢- (كان يقرأ: ﴿غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ﴾) : غير بالحركات الثلاث قرأ بالرفع ابن كثير وأبو عمرو وحمزة وعاصم على أنه صفة للقاعدون، لأن القاعدون غير معين أو بدل منه. وقرأ نافع وابن عامر والكسائي بالنصب على الحال أو الاستثناء. وقرىء في الرواية الشاذة بالجر على أنه صفة للمؤمنين أو بدل منه. كذا في «البيضاوي» وغيره.

وأخرج البخاري وأبو داود والترمذي من حديث ابن شهاب عن سهل بن سعد الساعدي عن مروان بن الحكم عن زيد بن ثابت فذكره.

[٨- بـاب]

٣٩٧٦- [ضعيف] حدثنا عُثْمانُ بنُ أبي شَيْبَةَ ومُحمّدُ بنُ العَلاَءِ قالاَ حدثنا عبدالله بنُ الْمُبَارَكِ أخبرنا يُونُسُ بنُ يَزِيدَ عَنْ أبي عَلِيّ بنِ يَزِيدَ عن الزّهْرِيّ عن أنَسِ بنِ مَالِكٍ قال: «قَرَأَهَا رَسُولُ الله ﷺ ﴿وَالْعَيْنُ بالْعَيْنِ﴾».

[ت: ٢٩٣٠].

﴿والعينُ بالعينِ﴾: أي بالرفع لا بالنصب.

قال المنذري: وأخرجه الترمذي وقال حسن غريب. قال محمد يعني البخاري: تفرد ابن المبارك بهذا الحديث عن يونس ابن يزيد. انتهى.

[٩- بـاب]

٣٩٧٧- [ضعيف] حدثنا نَصْرُ بنُ عَلِيّ أخبرني أبي أخبرنا عبدالله بنُ المُبَارَكِ أخبرنا يُونُسُ بنُ يَزِيدَ عن أبي عَلِيّ بنِ يَزِيدَ عن الزّهْرِيّ عن أنَسِ بنِ مَالِكٍ: «أنّ النّبِيّ ﷺ قَرَأَ: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنُ بِالْعَيْنِ﴾».

﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾: يعني وفرضنا على بني إسرائيل في التوراة أن نفس القاتل بنفس المقتول وفاقا فيقتل به ﴿وَالْعَيْنُ بِالْعَيْنِ﴾: بالرفع. وسيجيء بيان اختلاف القراءة، والمعنى أي تفقأ العين بالعين. وتمام الآية ﴿وَالأَنْفَ بِالأَنْفِ﴾:

يعني يجدع به ﴿وَالأُذُنَ بِالأُذُنِ﴾: يعني تقطع بها ﴿وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ﴾: يعني تقلع بها وأما سائر الأطراف والأعضاء فيجري فيها القصاص كذلك ﴿وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾: يعني فيما يمكن أن يقتص منه، وهذا تعميم بعد التخصيص لأن الله تعالى ذكر النفس والعين والأنف والأذن، فخص هذه الأربعة بالذكر ثم قال تعالى: ﴿وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾ على سبيل العموم فيما يمكن أن يقتص منه كاليد والرجل والذكر والأنثيين وغيرها، وأما ما لا يمكن القصاص فيه كرض في لحم أو كسر في عظم أو جراحة في بطن يخاف منها التلف فلا قصاص في ذلك وفيه الأرش والحكومة. قاله الخازن. قال البغوي في «المعالم»: وقرأ الكسائي والعين وما بعدها بالرفع. وقرأ ابن كثير وابن عامر وأبو جعفر وعمرو والجروح بالرفع فقط. وقرأ الآخرون كلها بالنصب كالنفس. انتهى.

[١٠- بـاب]

٣٩٧٨- [حسن] حدثنا النُّفَيْلِيّ أخبرنا زُهَيْرٌ أخبرنا فُضَيْلُ ابنُ مَرْزُوق عن عَطِيَّةَ بن سَعْدٍ الْعَوْفِيّ قال: «قَرَأْتُ عِنْدَ عبدالله ابن عُمَرَ[1] ﴿الله الَّذِي خَلَقَكُم مِنْ ضَعْفٍ﴾ فقال[2] ﴿مِنْ ضُعْفٍ﴾ قَرَأْتُهَا عَلَى رَسُولِ الله ﷺ كَمَا قَرَأْتَهَا عَلَيَّ، فأخَذَ عَلَيَّ كَمَا أخَذْتُ عَلَيْكَ».

[ت: ٢٩٣٧].

١- (عند عبدالله بن عمر): الآية التي في سورة الروم ﴿الله الَّذِي خَلَقَكُم مِنْ ضَعْفٍ﴾: أي بفتح الضاد، والمعنى أي بدأكم وأنشأكم على ضعف، وقيل من ماء ضعيف، وقيل هو إشارة إلى أحوال الإنسان كان جنيناً ثم طفلا مولوداً ومفطوماً فهذه أحوال غاية الضّعف.

٢- (فقال): ابن عمر ﴿من ضُعْف﴾: أي بضم الضاد، قاله السيوطي. قال البغوي: قرىء بضم الضاد وفتحها، فالضم لغة قريش والفتح لغة تميم. انتهى. وقال النسفي: فتح الضاد عاصم وحمزة وضَمَّ غيرهما، وهو اختيار حفص وهما لغتان والضم أقوى في القراءة لما رُوي عن ابن عمر قال: قرأتها على رسول الله ﷺ من ضَعف فأقرأني ﴿من ضُعف﴾». انتهى.

قال المنذري: وعطية بن سعد هذا لا يحتج بحديثه.

[١١- بـاب]

٣٩٧٩- [حسن] حدثنا مُحَمّدُ بنُ يَحْيَى الْقُطَعِيّ أخبرنا عُبَيْدٌ -يَعني ابنَ عَقِيلٍ- عن هَارُونَ عن عبدالله بنِ جَابِرٍ عن عَطِيَّةَ عن أبي سَعِيدٍ عن النَّبيّ ﷺ ﴿مِنْ ضُعْفٍ﴾.

[ت: ٢٩٣٧].

(عن أبي سعيد عن النبي ﷺ ﴿من ضُعف﴾): أي بضم الضاد.

قال المنذري: وأخرجه الترمذي وقال حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث فضيل بن مرزوق. هذا آخر كلامه، وفيه عطية بن سعد هكذا ذكر الحافظ أبو القاسم الدمشقي في «الأشراف» أن الترمذي أخرجه من حديث عطية عن أبي سعيد. والذي شاهدناه في غير نسخة من كتاب الترمذي إنما ذكره عن عطية عن عبدالله ابن عمر. انتهى.

[١٢- بـاب]

٣٩٨٠- [حسن صحيح] حدثنا مُحَمّدُ بنُ كَثِيرٍ أنبأنا سُفْيَانُ عن أسْلَمَ المِنْقَرِيّ عن عبدالله عن أبيهِ عبدالرّحْمَن بن أبْزَى قال قال أُبَيّ بنُ كَعْبٍ ﴿بِفَضْلِ الله وَبِرَحْمَتِهِ فَبِذَلِكَ فَلْتَفْرَحُوا﴾.

(قال أبيّ بن كعب): أي قرأ أبيّ قول الله تعالى في سورة يونس هكذا ﴿بِفَضْلِ الله وَبِرَحْمَتِهِ فَبِذَلِكَ﴾: أي بذلك القرآن لأن المراد بالموعظة والشفاء القرآن، وقيل إشارة إلى معنى الفضل والرحمة أي فبذلك التطول والإنعام ﴿فَلْتَفْرَحُوا﴾: أي بالمثناة الفوقية على الخطاب. وفي بعض النسخ قال أبو داود بالتاء. انتهى. قلت: قراءة الأكثر ﴿فليفرحوا﴾: بالياء أي ليفرح المؤمنون أن جعلهم من أهله. وقرأ يعقوب وحده بالتاء خطاباً للمؤمنين. والحديث سكت عنه المنذري.

[١٣- بـاب]

٣٩٨١- [حسن صحيح] حدثنا مُحَمّدُ بنُ عبدالله أخبرنا المُغِيرَةُ بنُ سَلَمَةَ أخبرنا ابنُ المُبَارَكِ عن الأجْلَحِ حدّثني عبدالله ابنُ عبدالرّحْمَن بن أبزَى عن أبيهِ عن أُبَيّ أنّ النّبيّ ﷺ قرأ: ﴿بِفَضْلِ الله وَبِرَحمتِهِ فَبِذَلِكَ فَلْتَفْرَحُوا هُوَ خَيْرٌ مِمّا تَجْمَعُونَ﴾.

(عن الأجلح): هو أبو حجية الكندي الكوفي يحيى بن عبدالله ولا يحتج بحديثه ﴿فَبِذَلِكَ فَلْتَفْرَحُوا﴾ قال السندي: بالمثناة الفوقية على الخطاب، وقد جاء صيغة الأمر للمخاطب باللام على قلة وهذا على هذه القراءة. انتهى ﴿هو خير مما تجمعون﴾ قال البغوي: قرأ أبو جعفر وابن عامر ﴿فليفرحوا﴾ بالياء و﴿تجمعون﴾ بالتاء. وقرأ يعقوب كلاهما بالتاء خطاباً للمؤمنين والباقون بالياء فيهما أي القرآن والفضل من الله هو خير

مما تجمعون من متاع الدنيا ولذاتها الفانية.

قال المنذري: أجلح لا يحتج به.

[١٤- بـاب]

٣٩٨٢- [صحيح] حدثنا مُوسَى بنُ إسْمَاعِيلَ أخبرنا حَمَّادٌ عن ثَابتٍ عن شَهْرِ بنِ حَوْشَبٍ عن أسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ أنَّهَا سَمِعَتْ النَّبيَّ ﷺ يَقْرَأُ: ﴿إنَّهُ عَمِلَ غَيْرَ صَالِحٍ﴾.

[ت: ٢٩٣٢].

(يقرأ): أي في سورة هود ﴿إنَّهُ عَمِلَ﴾ بلفظ الماضي ﴿غَيْرَ صَالِحٍ﴾ بالنصب قال الخازن: قرأ الكسائي ويعقوب عمل بكسر الميم وفتح اللام، وغير بفتح الراء على عود الفعل على الابن، ومعناه أنه عمل الشرك والكفر والتكذيب وكل هذا غير صالح، وقرأ الباقون من القراء عمل بفتح الميم ورفع اللام مع التنوين وغير بضم الراء، ومعناه أن سؤالك إياي أن أنجيه من الغرق عمل غير صالح لأن طلب نجاة الكافر بعد ما حكم عليه بالهلاك بعيد.

قال المنذري: وأخرجه الترمذي. وشهر بن حوشب قد تكلم فيه غير واحد ووثقه الإمام أحمد ويحيى بن معين.

[١٥- بـاب]

٣٩٨٣- [صحيح] حدثنا أبُو كَامِلٍ أخبرنا عبدالْعَزِيزِ -يَعْني ابنَ الْمُخْتَارِ- أخبرنا ثَابتٌ عن شَهْرِ بنِ حَوْشَبٍ قال: سَألْتُ أمَّ سَلَمَةَ كَيْفَ كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَقْرَأُ هَذِهِ الآيَةَ: ﴿إنَّهُ عَمَلٌ غَيْرُ صَالِحٍ﴾ فقالَتْ: قَرَأهَا ﴿إنَّهُ عَمِلَ غَيْرَ صَالِحٍ﴾.

[ت: ٢٩٣٢].

قالَ أبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ هَارُونُ النَّحْوِيّ وَمُوسَى بنُ خَلَفٍ عن ثَابتٍ كَمَا قَالَ عبدالْعَزِيزِ.

(هذه الآية ﴿إنَّهُ عَمَلٌ غَيْرُ صَالِحٍ﴾): بفتح الميم ورفع اللام مع التنوين وغير بضم الراء (قرأها ﴿إنَّهُ عَمِلَ غَيْرَ صَالِحٍ﴾): بصيغة الماضي وغير بنصب الراء.

قال المنذري: وأخرجه الترمذي وقال سمعت عبد بن حميد يقول أسماء بنت يزيد هي أم سلمة الأنصارية.

وقال الترمذي: كلا الحديثين عندي واحد. هذا آخر كلامه.

وكانت أم سلمة هذه خطيبة النساء. وقد روى شهر بن حوشب أيضاً عن أم سلمة بنت أبي أمية زوج النبي ﷺ عدة أحاديث.

[١٦- بـاب]

٣٩٨٤- [صحيح، دون قوله: ولكنه قال...] حدثنا إبراهِيمُ ابنُ مُوسَى أنبأنا عِيسَى عن حَمْزَةَ الزَّيَّاتِ عن أبي إسْحَاقَ عن سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ عن ابنِ عَبَّاسٍ عن أُبَيِّ بنِ كَعْبٍ قال: «كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إذَا دَعَا بَدَأَ بِنَفْسِهِ، وَقَالَ: رَحْمَةُ الله عَلَيْنَا وَعَلَى مُوسَى، لَوْ صَبَرَ[1] لَرَأى مِنْ صَاحِبِهِ الْعَجَبَ، وَلَكِنَّهُ قال: ﴿إنْ سَألْتُكَ عن شَيْءٍ بَعْدَهَا فَلاَ تُصَاحِبْنِي قَدْ بَلَغْتَ مِن لَدُنِّي﴾ طَوَّلَهَا[2] حَمْزَةُ».

[ت: ٢٩٣٤].

١- (لو صبر): أي موسى عليه السلام (من صاحبه): أي الخضر (العجب) ولفظ الشيخين عن أبيّ بن كعب قال قال رسول الله ﷺ: رحمة الله علينا وعلى موسى -وكان إذا ذكر أحداً من الأنبياء بدأ بنفسه- لولا أنه عجل لرأى العجب ولكنه أخذته من صاحبه ذمامة [أي حياء وإشفاق] ﴿فَلاَ تُصَاحِبْنِي﴾: بالألف أي فارقني ولا تصاحبني. قال البيضاوي: فلا تصاحبني وإن سألتك صحبتك. وعن يعقوب: فلا تصحبني أي فلا تجعلني صاحبك ﴿قَدْ بَلَغْتَ مِن لَدُنِّي﴾: عذراً، أي قد وجدت عذراً من قِبَلي لما خالفتك ثلاث مرات.

قال البغوي: قرأ أبو جعفر ونافع وأبو بكر ﴿مِن لَدُنِي﴾، خفيفة النون وقرأ الآخرون بتشديدها. انتهى. وفي البيضاوي: وقرأ نافع ﴿لَدُنِي﴾: بتحريك النون والاكتفاء بها عن نون الوقاية. وقرأ أبو بكر ﴿لَدْنِي﴾: بتحريك النون وإسكان الدال. انتهى.

٢- (طولها): بصيغة الماضي أي قرأ جملة ﴿من لدنّي﴾ مثقلة أي بضم الدال وبتشديد النون (حمزة): الزيات هو فاعل طوّل.

قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي.

[١٧- بـاب]

٣٩٨٥- [ضعيف] حدثنا مُحَمَّدُ بنُ عبدالرَّحْمَنِ أبُو عبدالله الْعَنْبَرِيّ أخْبَرَنَا أُمَيَّةُ بنُ خَالِدٍ أخبرنا أبُو الْجَارِيَةِ الْعَبْدِيّ عن شُعْبَةَ عن أبي إسْحَاقَ عن سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ عن ابنِ عَبَّاسٍ عن أُبَيِّ ابنِ كَعْبٍ عن النَّبيِّ ﷺ أنَّهُ قَرَأهَا ﴿قَدْ بَلَغْتَ مِن لَدُنِّي﴾ وَثَقَّلَهَا.

[ت: ٢٩٣٤].

(أنه قرأها): أي في سورة الكهف ﴿قَدْ بَلَغْتَ مِن لَدُنِّي﴾ (وثقلها): أي قرأ النون في ﴿لَدُنِّي﴾ مثقلة مشددة فبضم الدال

وتشديد النون قراءة الأكثر.

قال المنذري: وأخرجه الترمذي وقال هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه وأمية بن خالد وأبو الجارية العبدي شيخ مجهول ولا يعرف اسمه.

[١٨- بـاب]

٣٩٨٦- [صحيح] حدثنا مُحمّد بنُ مَسْعُودٍ المِصّيصِيّ أخبرنا عبدالصّمَدِ بنُ عبدالْوَارِثِ أخبرنا مُحمّدُ بنُ دِينَارٍ أخبرنا سَعْدُ بنُ أوْسٍ عن مِصْدَعٍ أبي يَحْيَى قال سَمِعْتُ ابنَ عَبّاسٍ يَقُولُ: «أقْرَأنِي أُبَيّ بنُ كَعْبٍ كَمَا أقْرَأهُ رَسُولُ الله ﷺ ﴿في عَيْنٍ حَمِئَةٍ﴾(١) مُخَفّفَةً»(٢).

[ت: ٢٩٣٥].

١- ﴿في عَيْنٍ حَمِئَةٍ﴾: بكسر الميم وفتح الهمزة أي ذات حمأة وهي الطينة السوداء. وسأل معاوية كعباً: كيف تجد في التوراة تغرب الشمس وأين تغرب؟ قال نجد في التوراة أنها تغرب في ماء وطين. وقيل يجوز أن يكون معنى ﴿في عَيْنٍ حَمِئَةٍ﴾: أي عندها عين حمئة أو في رأي العين، وذلك أنه بلغ موضعاً من المغرب لم يبق بعده شيء من العمران فوجد الشمس كأنها تغرب في وهدة مظلمة كما أن راكب البحر يرى أن الشمس كأنها تغيب في البحر. قاله الخازن.

وفي «البيضاوي» ﴿في عَيْنٍ حَمِئَةٍ﴾: أي ذات حمأة من حميت البئر إذا صارت ذات حمأة. وقرأ ابن عامر وحمزة والكسائي وأبو بكر حامية أي حارة، ولا تنافي بينهما لجواز أن تكون العين جامعة للوصفين أو حمئة على أن ياءها مقلوبة من الهمزة بكسر ما قبلها.

٢- (مخففة): أي بحذف الألف بعد الحاء أي لا حامية كما في قراءة.

قال المنذري: وأخرجه الترمذي وقال هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه والصحيح ما رُوي عن ابن عباس قراءته.

ويروى أن ابن عبّاس وعمرو بن العاص اختلفا في قراءة هذه الآية وارتفعا إلى كعب الأحبار في ذلك، فلو كانت عنده رواية عن النبي ﷺ لاستغنى بروايته ولم يحتج إلى كعب. انتهى.

[١٩- بـاب]

٣٩٨٧- [ضعيف] حدثنا يَحْيَى بنُ الْفَضْلِ أخبرنا وُهَيْبُ ابنُ عَمْرٍو النّمرِيّ أنبأنا هَارُونُ أخبرني أبَانُ بنُ تَغْلِبَ عن عَطِيّةَ الْعَوْفِيّ عن أبي سَعِيدٍ الْخُدْرِيّ أنّ النّبيّ ﷺ قال: «إنّ الرّجُلَ مِنْ أهْلِ عِلّيّينَ لَيُشْرِفُ عَلَى أهْلِ الْجَنّةِ فَتُضِيءُ الْجَنّةُ بِوَجْهِهِ [لِوَجْهِهِ] كأنّهَا كَوْكَبٌ دُرّيٌ».

[هـ: ٩٦] [ت: ٣٦٥٩].

قال: وَهَكَذَا جَاءَ الحديثُ «دُرّيٌ» مَرْفُوعَةَ الدّالِ لا تُهْمَزُ، وَإنّ أبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ لَمِنْهُمْ وَأنْعَمَا.

(إن الرجل من أهل عليين): أي من أهل أشرف الجنان وأعلاها من العلو وكلما علا الشيء وارتفع عظم قدره (ليشرف): بضم المثناة التحتية وكسر الراء والإشراف الاطلاع يقال: أشرفت عليه اطلعت عليه كذا في «المصباح» (على): من تحته من (أهل الجنة فتضيء الجنة): أي تستنير استنارة مفرطة (بوجهه): أي من أجل إشراق إضاءة وجهه عليها (كأنها): أي كأن وجوه أهل عليين (كوكب): أي ككوكب (دري): نسبة للدر لبياضه وصفائه أي كأنها كوكب من در في غاية الصفاء والإشراق والضياء. قاله المناوي (دري مرفوعة الدال لا تهمز): بصيغة المجهول أي بغير همزة.

قال البغوي في تفسير سورة النور: دري بضم الدال وتشديد الياء بلا همز أي شديد الإنارة نسب إلى الدر في صفائه وحسنه وإن كان الكوكب أكثر ضوءاً من الدر.

وقرأ أبو عمر والكسائي: دريء بكسر الدال والهمزة.

وقرأ حمزة وأبو بكر بضم الدال والهمزة، فمن كسر الدال فهو فعيل من الدر أو هو الدفع لأن الكوكب يدفع الشياطين من السماء، وشبهه بحالة الدفع لأنه يكون في تلك الحالة أضوأ وأنور، ويقال هو من درأ الكوكب إذا اندفع منقضاً فيتضاعف ضوءه في ذلك الوقت. وقيل دريء أي طالع يقال درأ النجم إذا طلع وارتفع، ويقال درأ علينا فلان أي طلع وظهر. فأما رفع الدال مع الهمزة كما قرأ حمزة قال أكثر النحاة هو لحن لأنه ليس في كلام العرب. انتهى (وإن أبا بكر وعمر لمنهم): أي من أهل عليين (وأنعما): أي وزادا وفضلاً عن كونهما أهل عليين.

ومن قوله وإن أبا بكر الخ من ألفاظ بقية الحديث.

قال ابن الأثير: أي زاداً وفضلاً يقال أحْسنت إليّ وأنعمت أي زدت على الإنعام. وقيل معناه صارا إلى النعيم ودخلا فيه كما يقال أشمل إذا دخل في الشمال. انتهى. قال المنذري: وأخرجه الترمذي وابن ماجه وقال الترمذي حسن، وقد تقدم الكلام على عطية العوفي. انتهى.

[٢٠- بـاب]

٣٩٨٨- [حسن صحيح] حدثنا عُثْمانُ بنُ أبي شَيْبَةَ وهَارُونُ بنُ عبدالله قالاَ أخبرنا أبُو أُسَامَةَ حدّثني الْحَسَنُ بنُ الْحَكَمِ النّخَعِيّ أخبرنا أبُو سَبْرَةَ النّخَعِيّ عن فَرْوَةَ بن مُسَيْكٍ الْغُطَيْفِيّ قال: «أتَيْتُ النّبِيّ ﷺ فَذَكَرَ الحديثَ، فقال رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: يا رَسُولَ الله أخْبِرْنَا عنْ سَبَإٍ مَا هُوَ أرْضٌ أو [أم] امْرَأةٌ؟ قال: لَيْسَ بأرْضٍ وَلا امْرَأةٍ وَلَكِنّهُ رَجُلٌ وَلَدَ عَشْرَةً مِنَ الْعَرَبِ، فَتَيَامَنَ سِتّةٌ وَتَشَاءَمَ أرْبَعَةٌ». قال عُثْمانُ الْغَطَفَانِيّ مَكَانَ الْغُطَيْفِيّ، وقالَ حدثنا الْحَسَنُ بنُ الْحَكَمِ النّخَعِيّ.

[ت: ٣٢٢٠ مطولاً].

(فذكر الحديث): وتمام الحديث في الترمذي ولفظه في تفسير سورة سبأ قال: «أتيت النبي ﷺ فقلت: يا رسول الله ألا أقاتل من أدبر من قومي بمن أقبل منهم؟ فأذن لي في قتالهم وأمّرني فلما خرجتُ من عنده سأل عني ما فعل الغطيفي؟ فأخبر أني قد سرت، قال فأرسل في أثري فردّني فأتيته وهو في نفر من أصحابه فقال: ادع القوم فمن أسلم منهم فاقبل منه ومن لم يسلم فلا تعجل حتى أحدث إليك». قال وأنزل في سبأ ما أنزل فقال رجل: يا رسول الله الحديث (فتيامن) منهم (ستة): أي أخذوا ناحية اليمن وسكنوا بها(وتشاءم) منهم (أربعة): أي قصدوا جهة الشام.

زاد الترمذي: فأما الذين تشاءموا فلخم وجذام وغسان وعاملة، وأما الذين تيامنوا فالأزد والأشعرون وحمير وكندة ومذحج وإنمار. «فقال رجل: يا رسول الله وما إنمار؟ قال: الذين منهم خثعم وبجيلة».

قال الترمذي: هذا حديث غريب حسن. انتهى. وهكذا في «مختصر المنذري» (وقال): عثمان في روايته (حدثنا الحسن بن الحكم): أي بصيغة الجمع، وأما هارون فقال حدثني بصيغة الإفراد والله أعلم.

[٢١- بـاب]

٣٩٨٩- [صحيح، رواه البخاري] حدثنا أحْمَدُ بنُ عَبْدَةَ وإسْمَاعِيلُ بنُ إبراهيمَ أبُو مَعْمَرٍ الْهُذَلِيّ عن سُفْيَانَ عن عَمْرو عن عِكْرِمَةَ قال أخبرنا أبُو هُرَيْرَةَ عن النّبيّ ﷺ قالَ إسْمَاعِيلُ عن أبي هُرَيْرَةَ رِوَايَةً فَذَكَرَ حَدِيثَ الْوَحْيِ قال: فَذلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿حَتّى إذَا فُزّعَ عَنْ قُلُوبِهِمْ﴾.

[خ: ٤٧٠١، ٤٨٠٠، ٧٤٨١] [ت: ٣٢٢١] [هـ: ١٩٤ مطولاً].

(فذلك قوله تعالى): أي في سورة سبأ ﴿حَتّى إذَا فُزّعَ عَنْ قُلُوبِهِمْ﴾: بصيغة المجهول من التفزيع هكذا في جميع النسخ.

قال السيوطي: هو في نسختي بالزاي والعين المهملة ويحتمل أنه بالراء والغين المعجمة فإن أبا هريرة كان يقرؤها كذلك. انتهى.

وفي «الدر المنثور» أخرج الحاكم وصححه وابن مردويه عن أبي هريرة «أن النبي ﷺ قرأ ﴿فرغ عن قلوبهم﴾» يعني بالراء والغين المعجمة. انتهى.

وقال البغوي: قرأ ابن عامر ويعقوب بفتح الفاء والزاي وقرأ الآخرون بضم الفاء وكسر الزاي أي كشف الفزع. وأخرج عن قلوبهم فالتفزيع إزالة الفزع. واختلفوا في الموصوفين بهذه الصفة فقال قوم: هم الملائكة ثم اختلفوا في ذلك السبب فقال بعضهم إنما يفزع عن قلوبهم من غشية تصيبهم عند سماع كلام الله عز وجل. انتهى.

وقال النسفي في «المدارك»: ﴿حَتّى إذَا فُزّعَ عَنْ قُلُوبِهِمْ﴾، أي كشف الفزع عن قلوب الشافعين والمشفوع لهم بكلمة يتكلم بها رب العزة في إطلاق الإذن. وفزع، شامي: أي الله تعالى والتفزيع إزالة الفزع. انتهى.

وفي «الغيث»: فزع قرأ الشامي بفتح الفاء والزاي والباقون بضم الفاء وكسر الزاي مشددة. انتهى.

وأخرج البخاري عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «إذا قضى الله الأمر في السماء ضربت الملائكة بأجنحتها فإذا فزع عن قلوبهم قالوا: ماذا قال ربكم؟ قالوا: الحق وهو العلي الكبير».

وللترمذي «إذا قضى الله في السماء أمراً ضربت الملائكة بأجنحتها خضعاً لقوله كأنه سلسلة على صفوان، فإذا فزع عن قلوبهم قالوا ماذا قال ربكم قالوا الحق وهو العلي الكبير».

قال الترمذي: حديث حسن صحيح انتهى. قال المنذري وأخرجه البخاري والترمذي بتمامه. انتهى.

[٢٢- بـاب]

٣٩٩٠- [ضعيف الإسناد] حدثنا مُحمّدُ بنُ رَافِعٍ النّيْسَابُورِيّ حدثنا إسْحَاقُ بنُ سُلَيْمَانَ الرّازِيّ قال سَمِعْتُ أبَا جَعْفَرٍ يَذْكُرُ عن الرّبِيعِ بنِ أنَسٍ[1] عن أُمّ سَلَمَةَ زَوْجِ النّبيّ ﷺ قالَتْ: قِرَاءَةُ النّبِيّ ﷺ[2]: ﴿بَلَى قَدْ جَاءَتْكَ آيَاتِي فَكَذّبْتِ بِهَا وَاسْتَكْبَرْتِ وَكُنْتِ مِنَ الْكَافِرِينَ﴾.

قالَ أَبو دَاوُدَ: هَذَا مُرْسَلٌ، الرَّبيعُ لَمْ يُدْرِكْ أُمَّ سَلَمَةَ.

١- (عن الربيع بن أنس): هو البكري البصري نزيل الخراسان، روى عن أنس والحسن وأرسل عن أم سلمة قال العجلي ثقة صدوق، وقال أبو حاتم صدوق.

٢- (قالت قراءة النبي ﷺ): أي في سورة الزمر ﴿بَلَى قَدْ جاءَتْكِ﴾: بكسر الكاف ﴿آيَاتِي﴾: أي القرآن ﴿فَكَذَّبْتِ بِهَا﴾: بكسر التاء وقلت إنها ليست من الله تعالى ﴿وَاسْتَكْبَرْتِ﴾ بكسر التاء أي تكبرت عن الإيمان بها ﴿وَكُنْتِ مِنَ الْكَافِرِين﴾: بكسر التاء كما في الوضعين الأولين على خطاب النفس. والمعنى كانه يقول بلى قد جاءتك آياتي وبينت لك الهداية من الغواية وسبيل الحق من الباطل ومكّنتُك من اختيار الهداية على الغواية واختيار الحق على الباطل، ولكن تركت ذلك وضيعته واستكبرتِ عن قبوله وآثرت الضلالة على الهدى واشتغلتِ بضد ما أمرت به، فإنما جاء التضييع من قبلك فلا عذر لك قاله النسفيُّ.

وقال البيضاوي: وتذكير الخطاب على المعنى وقرىء بالتأنيث للنفس. انتهى. وأخرج عبد بن حميد عن عاصم أنه قرأ ﴿بَلَى قَدْ جاءَتْكَ آيَاتِي﴾: بنصب الكاف ﴿فَكَذَّبْتَ بِهَا وَاسْتَكْبَرْتَ وَكُنْتَ مِنَ الْكَافِرِينَ﴾: بنصب التاء فيهن كلهن. انتهى. وقال شيخ شيخنا السيد محمود الألوسي في تفسيره «روح المعاني»: وتذكير الخطاب في جاءتك على المعنى لأن المراد بالنفس الشخص وإن لفظها مؤنث سماعي وقرأ ابن يعمر والجحدري وأبو حيوة والزعفراني وابن مقسم ومسعود بن صالح والشافعي عن ابن كثير ومحمد بن عيسى في اختياره والعبسي ﴿جَاءتك﴾ إلخ بكسر الكاف والتاء وهي قراءة أبي بكر الصديق وابنته عائشة رضي الله عنهما وروتها أم سلمة عن النبي ﷺ، وقرأ الحسن والأعمش والأعرج جاءتك بالهمزة من غير مد بوزن فعتك وهو على ما قال أبو حيان مقلوب من جاءتك قدمت لام الكلمة وأخرت العين فسقطت الألف. انتهى.

قال المنذري: قال أبو داود هذا مرسل، الربيع لم يدرك أم سلمة.

[٢٣- بـاب]

٣٩٩١- [صحيح الإسناد] حدثنا مُسْلِمُ بنُ إبراهيمَ أخبرنا هَارُونُ بنُ مُوسَى النَّحْوِيّ عن بُدَيْلِ بنِ مَيْسَرَةَ عن عبدالله بنِ شَقِيقٍ عن عَائِشَةَ قالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقْرَؤُهَا ﴿فَرُوحٌ وَرَيْحَانٌ﴾.

[ت: ٢٩٣٩].

[قال أبُو عِيسَى: بَلَغَنِي عن أبي دَاوُدَ أنَّهُ قَالَ: هَذَا حديثٌ مُنْكَر].

(سمعت رسول الله ﷺ يقرؤها): أي في سورة الواقعة ﴿فَرُوحٌ﴾: أي بضم الراء قاله السيوطي، والقراءة المشهورة بفتح الراء. قال البغوي: قرأ يعقوب بضم الراء والباقون بفتحها، فمن قرأ بالضم قال الحسن معناه يخرج روحه في الريحان وقال قتادة الروح الرحمة أي له الرحمة، وقيل معناه فحياة وبقاء لهم، ومن قرأ بالفتح معناه فله روح وهو الراحة وهو قول مجاهد. وقال سعيد بن جبير: فرح. وقال الضحاك مغفرة ورحمة. انتهى. ﴿وَرَيْحَانٌ﴾: أي وله استراحة وقيل رزق.

قال في «الدر المنثور»: أخرج أبو عبيد في «فضائله» وأحمد وعبد بن حميد والبخاري في «تاريخه» وأبو داود والترمذي وحسنه والنسائي والحكيم الترمذي في «النوادر» والحاكم وصححه وأبو نعيم في «الحلية» وابن مردويه عن عائشة أنها سمعت رسول الله ﷺ يقرأ ﴿فَرُوحٌ وَرَيْحَانٌ﴾: برفع الراء. انتهى.

وفي بعض النسخ (قال أبو عيسى) أي الرملي أحد رواة أبي داود (بلغني عن أبي داود أنه قال هذا حديث منكر). انتهى.

قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي وقال الترمذي حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث هارون الأعور. هذا آخر كلامه. وهارون الأعور هو أبو عبدالله ويقال أبو موسى هارون بن موسى المقري النحوي البصري وهو ممن اتفق البخاري ومسلم على الاحتجاج بحديثه. انتهى.

[٢٤- بـاب]

٣٩٩٢- [متفق عليه] حدثنا أحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ وَأحْمَدُ بنُ عَبْدَةَ قالاَ أخبرنا سُفْيَانُ عن عَمْرو عن عَطَاء قالَ(١) ابنُ حَنْبَلٍ -يَعني عن عَطَاء- قال ابنُ حَنْبَلٍ: لَمْ أفْهَمْ جَيّداً عن صَفْوَانَ(٢)، قال ابنُ عَبْدَةَ بن يَعْلَى عن أبِيهِ قال سَمِعْتُ النَّبيَّ ﷺ عَلَى المِنْبَرِ يَقْرَأُ ﴿وَنَادَوْا يا مَالِكُ﴾.

[خ: ٣٢٣٠، ٣٢٦٦، ٤٨١٩] [م: ٨٧١] [ت: ٥٠٨].

قالَ أَبُو دَاوُدَ: يَعني بِلاَ تَرْخِيمٍ...

١- (قال) أحمد (ابن حنبل يعني عن عطاء) أي يروي عمرو عن عطاء فكأن الإمام أحمد لم يتيقن على ذلك وشك بأن عمراً رواه عن عطاء أو غيره ولذلك صرح بقوله (لم أفهم جيداً): أي لم أفهم فهماً كاملاً إسناد هذا الحديث عن سفيان بأن عمراً رواه

عن عطاء أو غيره لكن روى الحديث ستة من الحفاظ عن سفيان وكلهم رووه عن سفيان عن عمرو عن عطاء بلا شك.

قال المزي في «الأطراف»: حديث سمعت النبي ﷺ يقرأ على المنبر ﴿وَنَادَوْا يا مَالِكُ﴾ أخرجه البخاري في بدء الخلق عن علي بن عبدالله، وفي صفة النار عن قتيبة، وفي التفسير عن الحجاج بن منهال، وأخرجه مسلم في الصلاة عن قتيبة وأبي بكر ابن أبي شيبة واسحاق بن إبراهيم، وأخرجه أبو داود في الحروف عن أحمد بن حنبل وأحمد بن عبدة، وأخرجه النسائي فيه، وفي التفسير عن قتيبة، وفي التفسير أيضاً عن اسحاق بن ابراهيم سبعتهم عن سفيان عن عمرو عن عطاء قال ابن حنبل لم أفهمه جيداً عنه. انتهى.

٢- (عن صفوان): يروي عطاء عن صفوان (قال): أحمد (بن عبدة): في روايته (بن يعلى): أي صفوان بن يعلى ولم ينسبه أحمد بن حنبل إلى أبيه يعلى (عن أبيه): يعلى بن أمية التميمي قاله المزي ﴿وَنَادَوْا يا مَالِكُ﴾: أي بإثبات الكاف بلا ترخيم، وفي آية ﴿يا مال﴾ بالترخيم وهذه الآية الكريمة في سورة الزخرف.

قال البيضاوي: ﴿وَنَادَوْا يا مَالِكُ﴾: وقرىء ﴿يا مَالِ﴾ على الترخيم مكسوراً ومضموماً. انتهى. وفي «روح المعاني» وقرأ علي وابن مسعود رضي الله عنهما وابن وثاب والأعمش ﴿يا مَالِ﴾ بالترخيم. انتهى. والمعنى أي يدعون مالكاً خازن النار يستغيثون به.

قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي وقال الترمذي حسن صحيح غريب.

[٢٥- بـاب]

٣٩٩٣- [صحيح، صححه الترمذي] حدثنا نَصْرُ بنُ عَلِيٍّ أخبرنا أبُو أحْمَدَ أنبأنا إسْرَائِيلُ عن أبي إسْحَاقَ عن عبدالرَّحْمَنِ ابن يَزِيدَ عن عبدالله قال: أقْرَأني رَسُولُ الله ﷺ ﴿إنّي أنَا الرَّزَّاقُ ذُو القُوَّةِ المَتِينُ﴾.

[ن: ٢٩٤١] [ت: ٧٧٠٧].

(عن عبدالله) بن مسعود (أقرأني رسول الله ﷺ): أي في سورة الذاريات ﴿إنّي أنَا الرَّزَّاقُ ذُو القُوَّةِ المَتِينُ﴾: شديد القوة. والمتين بالرفع صفة لذو، وقرأ الأعمش بالجر صفة للقوة. قاله النسفي. قال البيضاوي: وقرىء ﴿إني أنا الرزاق﴾، وقرىء ﴿المتينِ﴾ بالجر صفة للقوة. انتهى.

قلت: والقراءة المشهورة ﴿إنّي أنَا الرَّزَّاقُ﴾: قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي. وقال الترمذي حسن صحيح. انتهى.

وفي «الدر المنثور»: وأخرج أحمد وأبو داود والترمذي وصححه والنسائي وابن الأنباري في المصاحف وابن حبان والحاكم وصححه وابن مردويه والبيهقي في «الأسماء والصفات» عن ابن مسعود قال أقرأني فذكره.

[٢٦- بـاب]

٣٩٩٤- [متفق عليه] حدثنا حَفْصُ بنُ عُمَرَ أخبرنا شُعْبَةُ عن أبي إسْحَاقَ عن الأسْوَدِ عن عبدالله أنّ النّبيّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُهَا ﴿فَهَلْ مِن مُدَّكِرٍ﴾ يَعني مُثَقّلاً.

[خ: ٣١٦٣، ٣١٦٧] [م: ٨٢٣] [ت: ٢٩٣٨].

قَالَ أبُو دَاوُدَ: مَضْمُومَةَ المِيمِ مَفْتُوحَةَ الدَّالِ مَكْسُورَةَ الْكَافِ.

(عن عبدالله): هو ابن مسعود (كان يقرأها): أي في سورة القمر ﴿فَهَلْ مِن مُدَّكِرٍ﴾: بالدال المهملة وأصله مذتكر بذال معجمة فاستثقل الخروج من حرف مجهور وهو الذال إلى حرف مهموس وهو التاء فأبدلت التاء دالا مهملة لتقارب مخرجيهما ثم أدغمت المعجمة في المهملة بعد قلب المعجمة اليها للتقارب. وقرأ بعضهم ﴿مذكر﴾ بالمعجمة، ولذا قال ابن مسعود رضي الله عنه إن النبي ﷺ قرأها ﴿مدكر﴾ يعني بالمهملة قاله القسطلاني في «شرح البخاري».

وقال النسفي ﴿فَهَلْ مِن مُدَّكِرٍ﴾: أي متعظ يتعظ ويعتبر وأصله مذتكر بالذال والتاء ولكن التاء أبدلت منها الدال. والدال والذال من موضع فأدغمت الذال في الدال. انتهى. قال الخازن: أي مُتَّعظ بموعظة ومتذكر معتبر. وأخرج الشيخان عن ابن مسعود. قال قرأت على رسول الله ﷺ ﴿مذكر﴾ فردّها عليّ. وفي رواية أخرى سمعته يقول ﴿مدكر﴾ دالاً. انتهى.

قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي وقال الترمذي حسن صحيح. انتهى.

[٢٧- بـاب]

٣٩٩٥- [ضعيف الإسناد] حدثنا أحْمَدُ بنُ صَالحٍ أخبرنا عبدالمَلِكِ بنُ عبدالرَّحْمَنِ الذّمَارِيّ أخبرنا سُفْيَانُ حدّثني مُحمّدُ ابنُ المُنْكَدِرِ عن جَابِرٍ قال: رَأيْتُ النّبيّ ﷺ يَقْرَأُ ﴿أيَحْسَبُ أنّ مَالَهُ أخْلَدَهُ﴾.

(الذماري): بالكسر والتخفيف وراء منسوب إلى ذمار قرية باليمن كذ في «لب اللباب» (عن جابر): هو ابن عبدالله (قال رأيت النبي ﷺ يقرأ): أي في سورة الهمزة ﴿أَيَحْسَبُ﴾: هكذا في جميع النسخ بإثبات حرف الاستفهام قبل يحسب لكن ما وجدنا هذه القراءة في كتب التجويد والتفسير بل القراءة المشهورة بحذف حرف الاستفهام كما في نسخة المنذري ونسخة واحدة من السنن.

وقال السيوطي في «الدر»: أخرج ابن حبان والحاكم وصححه وابن مردوية والخطيب في تاريخه عن جابر بن عبدالله أن النبي ﷺ قرأ: ﴿أَيَحْسِبُ أَنَّ مَالَهُ أَخْلَدَهُ﴾: بكسر السين. انتهى.

وفي «غيث النفع في القراءات السبع»: ﴿يَحْسَب﴾ قرأ الشامي وعاصم وحمزة بفتح السين والباقون بالكسر. انتهى ﴿أَنَّ مَالَهُ أَخْلَدَهُ﴾: أي يظن أنه يخلد في الدنيا ولا يموت ليساره وغناه. قال الحسن: ما رأيت يقينا لا شك فيه أشبه بشك لا يقين فيه من الموت، ومعناه أن الناس لا يشكون في الموت مع أنهم يعملون عمل من يظن أنه يخلد في الدنيا ولا يموت.

قال المنذري: في إسناده عبدالملك بن عبدالرحمن أبو هشام الذماري الأنباري وثقه عمرو بن علي. وقال أبو زرعة الرازي: منكر الحديث. وقال الإمام أحمد بن حنبل: كان يصحف ولا يحسن يقرأ كتابه. وقال أبو حاتم الرازي وأبو الحسن الدارقطني: ليس بقوي. وقال الموصلي: أحاديثه عن سفيان مناكير. انتهى.

وقال الذهبي في «الميزان»: عبدالملك بن عبدالرحمن شامي نزل البصرة وروى عن الأوزاعي ضعفه الفلاس جداً وقيل إنه كذبه. وقال البخاري: منكر الحديث. وقال أبو حاتم: ليس بالقوي، والظاهر أنه غير عبدالملك بن عبدالرحمن الصنعاني الذماري الأنباري أبو هشام الذي ولي القضاء فقتله الخوارج يروي أيضاً عن الثوري وإبراهيم بن عبلة وثقه الفلاس وحدث عنه أحمد بن حنبل وابن راهويه نزل البصرة. انتهى.

وقال الحافظ في «التهذيب»: وفرق البخاري وأبو حاتم بين الشامي والذماري وكلاهما يروي عنه عمرو بن علي، والشامي هو الضعيف. انتهى.

[٢٨- بـاب]

٣٩٩٦- [ضعيف الإسناد] حدثنا حَفْصُ بنُ عُمَرَ أخبرنا شُعْبَةُ عن خَالِدٍ عن أبي قِلاَبَةَ عَمَّنْ أقْرَأهُ رَسُولُ الله ﷺ ﴿فَيَوْمَئِذٍ لاَ يُعَذَّبُ عَذَابَهُ أحَدٌ وَلاَ يُوثَقُ وَثَاقَهُ أحَدٌ﴾.

قالَ أبو دَاوُدَ: بَعْضُهُمْ أدْخَلَ بَيْنَ خَالِدٍ وَأبي قِلاَبَةَ رَجُلاً.

(عن أبي قلابة): هو عبدالله بن زيد الجرمي من ثقات التابعين (عمن أقرأه رسول الله ﷺ): أي أبو قلابة يروي عن بعض الصحابة الذي أقرأه رسول الله ﷺ، فجهالة الصحابة لا تقدح في صحة الحديث ﴿فَيَوْمَئِذٍ لاَ يُعَذَّبُ﴾: بفتح الذال على بناء المفعول ﴿عَذَابَهُ أحَدٌ وَلاَ يُوثَقُ﴾: بفتح الثاء على بناء المفعول ﴿أحَدٌ﴾: والمشهور الكسر فيهما. قال البغوي: قرأ الكسائي ويعقوب لا يعذب ولا يوثق بفتح الذال والثاء على معنى لا يعذب أحد في الدنيا كعذاب الله يومئذ ولا يوثق وثاقه يومئذ أحد. وقرأ الآخرون بكسر الذال والثاء أي لا يعذب أحد في الدنيا كعذاب الله الكافر يومئذ ولا يوثق وثاقه أحد، يعني لا يبلغ أحد من الخلق كبلاغ الله تعالى في العذاب والوثاق وهو الإسار في السلاسل والأغلال. انتهى.

وفي «الدر المنثور» أخرج ابن أبي حاتم عن ابن عباس رضي الله عنه في قوله تعالى وتبارك: ﴿فَيَوْمَئِذٍ لاَ يُعَذَّبُ عَذَابَهُ أحَدٌ وَلاَ يُوثَقُ وَثَاقَهُ أحَدٌ﴾: قال لا يعذب بعذاب الله أحد ولا يوثق وثاق الله أحد. وأخرج سعيد بن منصور وعبد بن حميد وابن مردويه وابن جرير والبغوي والحاكم وصححه وأبو نعيم عن أبي قلابة عمن أقرأه النبي ﷺ. وفي رواية مالك بن الحويرث أن النبي ﷺ أقرأه وفي لفظ أقرأ إياه: ﴿فَيَوْمَئِذٍ لاَ يُعَذَّبُ عَذَابَهُ أحَدٌ وَلاَ يُوثَقُ وَثَاقَهُ أحَدٌ﴾: منصوبة الذال والثاء انتهى. والحديث سكت عنه المنذري.

[٢٩- بـاب]

٣٩٩٧- [ضعيف الإسناد] حدثنا مُحمّدُ بنُ عبيداخبرنا حَمّادٌ عن خَالِدٍ الْحَذّاء عن أبي قِلاَبَةَ قال أنبأني مَنْ أقْرَأهُ النّبيّ ﷺ أو مَنْ أقْرَأهُ مَنْ أقْرَأهُ النّبيّ ﷺ ﴿فَيَوْمَئِذٍ لاَ يُعَذّبُ﴾.

[قال أبُو دَاوُدَ: قَرَأ عَاصِمٌ وَالأعْمَشُ وَطَلْحَةُ بنُ مُصَرِّفٍ وَأبُو جَعْفَرٍ يَزِيدُ بنُ الْقَعْقَاعِ وَشَيْبَةُ بنُ نَصّاحٍ وَنَافِعُ بنُ عبدالرّحْمَنِ وَعبدالله بنُ كَثِيرٍ الدّارِيّ وَأبُو عَمْرِو بنِ الْعَلاَءِ وَحَمْزَةُ الزّيّاتُ وَعبدالرّحْمَنِ الأعْرَجُ وَقَتَادَةَ وَالْحَسَنُ الْبَصْرِيّ وَمُجَاهِدٌ وَحُمَيْدُ الأعْرَجُ وَعبدالله بنُ عَبّاسٍ وَعبدالرّحْمَنِ بنُ أبي بَكْرٍ: ﴿لاَ يُعَذِّبُ وَلاَ يُوثِقُ﴾ إلاّ الحديثَ المَرْفُوعَ فإنّهُ يُعَذّبُ بالْفَتْحِ].

(عن حماد): هو ابن زيد قاله المزي (أو من أقرأه من أقرأه النبي ﷺ): وهذا شك من الراوي، والمراد بقوله من أقرأه في الأول التابعي وبالثاني الصحابي، فعلى هذا يكون بين أبي قلابة

وبين الصحابة واسطة واحدة.

[٣٠- بـاب]

٣٩٩٨- [ضعيف الإسناد] حدثنا عُثْمانُ بنُ أبي شَيْبَةَ ومُحَمّدُ بنُ العَلاَء أنّ مُحمّدَ بنَ أبي عُبَيْدَةَ حَدّثَهُمْ قال أخبرنا أبي عن الأعمَشِ عن سَعْدٍ الطّائِيّ عن عَطِيّةَ العَوْفِيّ عن أبي سَعِيدٍ الخُدْرِيّ قال: «حَدّثَ رَسُولُ الله ﷺ حَدِيثاً ذَكَرَ فِيهِ جِبْرِيلَ وَمِيكَالَ فقَالَ [فَقَرَأَ] جِبْرَائِلَ وَمِيكَائِلَ».

(ذكر فيه جبريل وميكال): هكذا في عدة من النسخ الصحيحة، وفي نسخة جبرائيل وميكائيل (فقال): وفي أكثر النسخ فقرأ أي النبي ﷺ ﴿جِبْرَائِلَ وَمِيكَائِلَ﴾: هكذا في أكثر النسخ، وفي بعضها جبرائيل وميكائيل. قال العلامة الخفاجي في «حاشية البيضاوي» في جبريل ثلاث عشرة لغة، أشهرها وأفصحها: جبريل كقنديل وهي قراءة أبي عمرو ونافع وابن عامر وحفص عن عاصم وهي لغة الحجاز.

الثانية: كذلك إلا أنها بفتح الجيم وهي قراءة ابن كثير والحسن وتضعيف الفراء لها بأنه ليس في كلامهم فعليل ليس بشيء، لأن الأعجمي إذا عرب قد يلحقونه بأوزانهم وقد لا يلحقونه مع أنه سمعَ سمويل الطائر.

الثالثة: جبرئيل كسلسبيل، وبها قرأ حمزة والكسائي وهي لغة قيس وتميم.

الرابعة: كذلك إلا أنها بدون ياء بعد الهمزة وتروى عن عاصم.

الخامسة: كذلك إلا أن اللام مشددة وتروى عن عاصم أيضاً، وقيل: إنه إسم الله في لغتهم.

السادسة: جبرائل بألف وهمزة بعدها مكسورة بدون ياء وبها قرأ عكرمة.

السابعة: مثلها مع زيادة ياء بعد الهمزة.

الثامنة: جبراييل بياءين بعد الألف وبها قرأ الأعمش.

التاسعة: جبرال.

العاشرة: جبريل بالياء والقصر وهي قراءة طلحة بن مصرف.

الحادية عشرة: جبرين بفتح الجيم والنون.

الثانية عشرة: كذلك إلا أنها بكسر الجيم.

الثالثة عشرة: جبراين.

وفي «الكشاف» جبراييل بوزن جبراعيل. انتهى.

وفي «البيضاوي»: وفي جبريل ثماني لغات قرىء بهن أربع في المشهورة جبرئيل كسلسبيل قراءة حمزة والكسائي وجبريل بكسر الراء وحذف الهمزة قراءة ابن كثير، وجبرئل كجحمرش قراءة عاصم برواية أبي بكر وجبريل كقنديل قراءة الباقين، وأربع في الشواذ: جبرئل، وجبرائيل كجبراعيل، وجبرائل، وجبرائن، ومنع صرفه للعجمة والتعريف ومعناه عبدالله. انتهى.

وفي «غيث النفع»: قرأ نافع والبصري والشامي وحفص بكسر الجيم والراء بلا همزة كقنديل وهي لغة أهل الحجاز والمكي مثلهم إلا أنه بفتح الجيم وشعبة بفتح الجيم والراء وهمزة مكسورة، والأخوان مثله إلا أنهما يزيدان ياء تحتية بعد الهمزة. انتهى. واختلاف القراءة في ميكال سيأتي. قال المنذري: في إسناده عطية العوفي وهو ضعيف.

[٣١- بـاب]

٣٩٩٩- [ضعيف الإسناد] حدثنا زَيْدُ بنُ أخْزَمَ حدثنا بِشْرٌ -يَعني ابنَ عُمَرَ- أخبرنا مُحمّدُ بنُ خَازِمٍ قال: ذُكِرَ[1] كَيْفَ قِرَاءَةُ جِبْرَائِلَ وَمِيكَائِلَ عِنْدَ الأعمَشِ، فحدّثنا الأعمَشُ عن سَعْدٍ الطّائِيّ عن عَطِيّةَ العَوْفِيّ عن أبي سَعِيدٍ الخُدْرِيّ قال: «ذَكَرَ رَسُولُ الله [النّبيُّ] ﷺ صَاحِبَ الصّورِ فقالَ: عنْ يَمِينِهِ جِبْرَائِلُ وَعنْ يَسَارِهِ مِيكَائِلُ».

قالَ أبُو دَاوُدَ[2] قال خَلَفٌ: مُنْذُ أرْبَعِينَ سَنَةً لَمْ أرْفَعِ القَلَمَ عن كِتَابَةِ الحُرُوفِ ما أعْيَانِي شَيْءٌ ما أعْيَانِي جِبْرِيلُ وَمِيكَائِلُ.

١- (قال ذكر): بصيغة المجهول (عند الأعمش): ظرف لقوله ذكر (فحدثنا الأعمش): هذه مقولة لمحمد بن خازم (ذكر رسول الله ﷺ صاحب الصور): وهو إسرافيل عليه السلام.

وأخرج سعيد بن منصور وأحمد والحاكم وصححه والبيهقي في البعث عن أبي سعيد الخدري قال قال رسول الله ﷺ: إسرافيل صاحب الصور وجبريل عن يمينه وميكائيل عن يساره وهو بينهما، كذا في «الدر المنثور» (وعن يساره ميكائل): قال البيضاوي: وقرأ نافع ميكائل كميكاعل، وأبو عمرو ويعقوب وعاصم برواية حفص ميكال كميعاد والباقون ميكائيل بالهمزة والياء بعدها، وقرىء ميكئل كميكعل وميكئيل كميكعيل وميكاءل. انتهى.

وفي «الغيث»: قرأ نافع بهمزة مكسورة بعد الألف من غير ياء، وحفص والبصري من غير همز ولا ياء كميزان والباقون بالهمز والياء. انتهى. والحديث فيه عطية العوفي.

٢- (قال أبو داود): هذه العبارة إلى آخرها وجدت في

نسختين من النسخ الحاضرة لكن ليست هذه الزيادة من رواية اللؤلؤي (قال خلف): هو ابن هشام البغدادي له اختيارات في القراءات (ما أعياني جبريل ومكائل): أي لكثرة القراءة فيهما كما عرفت.

[٣٢- بـاب]

٤٠٠٠- [ضعيف الإسناد] حدثنا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ أخبرنا عبدالرَّزّاق أنبأنا مَعْمَرٌ عن الزُّهْرِيّ، قال مَعْمَرٌ وَرُبَّمَا ذَكَرَ ابنُ المُسَيِّبِ قَالَ: «كَانَ النَّبِيّ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ يَقْرَأُونَ ﴿مالِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾، وَأَوَّلُ مَنْ قَرَأَهَا ﴿مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾ مَرْوَانُ».

[ت: ٢٩٢٨ تعليقاً].

قالَ أَبُو دَاوُدَ: هَـذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ الزُّهْرِيّ عن أَنَسٍ وَالزُّهْرِيّ عن سَالِمٍ عن أَبِيهِ.

(أخبرنا معمر عن الزهري): عن النبي ﷺ (قال معمر وربما ذكر): أي الزهري في سنده (ابن المسيب): مفعول ذكر وهو سعيد، قال الترمذي في «جامعه» وقد روى بعض أصحاب الزهري هذا الحديث عن الزهري أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر كانوا يقرأون ﴿مالِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾. انتهى كلام الترمذي. (يقرأون ﴿مالِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾): أي بإثبات الألف بعد الميم.

قال في «الغيث» قرأ عاصم وعلي بإثبات ألف بعد الميم والباقون بحذفها. انتهى. وقال البغوي قرأ عاصم والكسائي ويعقوب ﴿مالك﴾: وقرأ الآخرون ﴿ملك﴾: قال قوم معناهما واحد مثل فرهين وفارهين وحذرين وحاذرين انتهى (وأول من قرأها ملك يوم الدين): أي بحذف الألف بعد الميم (مروان): بن الحكم، وهذه مقولة للزهريّ. وفي «الدر»: أخرج وكيع في «تفسيره» وعبد بن حميد وأبو داود وابنه عن الزهري أن رسول الله ﷺ وأبا بكر وعمر كانوا يقرؤونها ﴿مالِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾: وأول من قرأها ﴿مَلِكِ﴾ بغير ألف مروان. انتهى.

قال الحافظ عماد الدين بن كثير في «تفسيره»: قرأ بعض القراء ﴿مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾: وقرأ آخرون ﴿مالك﴾: وكلاهما صحيح متواتر في السبع، ويقال مالك بكسر اللام وبإسكانها ويقال مليك أيضاً، وأشبع نافع كسرة الكاف فقرأ ملكي يوم الدين. وقد رجح كلاً من القراءتين مرجحون من حيث المعنى وكلاهما صحيحة حسنة.

ورجح الزمخشري ملك لأنها قراءة أهل الحرمين ولقوله ﴿لِّمَنِ الْمُلْكُ الْيَوْمَ﴾: ﴿قَوْلُهُ الْحَقُّ وَلَهُ الْمُلْكُ﴾: وحكي عن أبي حنيفة أنه قرأ: ﴿مَلَكَ يَوْمَ الدِّينِ﴾: على أنه فعل وفاعل ومفعول وهذا شاذ غريب جداً.

وقد روى أبو بكر بن أبي داود في ذلك شيئاً غريباً حيث قال حدثنا أبو عبدالرحمن الأزدي حدثنا عبدالوهاب بن عدي بن الفضل عن أبي المطرف عن ابن شهاب أنه بلغه أن رسول الله ﷺ وأبا بكر وعمر وعثمان ومعاوية وابنه يزيد بن معاوية كانوا يقرأون ﴿مَـلِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾: قال ابن شهاب وأول من أحدث (ملك): مروان. قلت: مروان عنده علم بصحتها قرأه لم يطلع عليه ابن شهاب والله أعلم.

وقد روي من طرق متعددة أوردها ابن مردويه أن رسول الله ﷺ كان يقرأها: ﴿مَـلِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾: انتهى كلام الحافظ ابن كثير (قال أبو داود هذا): أي حديث الزهري المرسل (أصح من) حيث الإسناد من (حديث الزهري عن أنس) المتصل وحديث أنس هذا أخرجه الترمذي بقوله حدثنا أبو بكر محمد بن أبان أخبرنا أيوب ابن سويد الرملي عن يونس بن يزيد عن الزهري عن أنس أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر وأراه قال وعثمان كانوا يقرأون: ﴿مَـلِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾: هذا حديث غريب لا نعرفه من حديث الزهري عن أنس بن مالك إلا من حديث هذا الشيخ أيوب بن سويد الرملي. انتهى.

قال المنذري: وأيوب بن سويد هذا قال عبدالله بن الملك: ارم به، وضعفه غير واحد. انتهى.

وفي «الدر المنثور» أخرج أحمد في «الزهد» والترمذي وابن أبي داود وابن الأنباري عن أنس أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر وعثمان كانوا يقرأون: ﴿مَـلِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾: بالألف انتهى (والزهري): عطف على قوله السابق الزهري، والمعنى أن حديث الزهري المرسل أصح من حديث الزهري عن سالم عن أبيه عبدالله بن عمر المتصل.

قال المنذري: وحديث الزهري عن سالم عن أبيه أخرجه الدارقطني في «الإفراد». انتهى.

وفي «الدر» وأخرج سعيد بن منصور وابن أبي داود في المصاحف من طريق سالم عن أبيه أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر وعثمان كانوا يقرأون: ﴿مَـلِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾: وأخرج الطبراني في «معجمه الكبير» عن ابن مسعود أنه قال: «قرأ رسول الله ﷺ: ﴿مَـالِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾: بالألف». وأخرج وكيع والفريابي وأبو عبيد وسعيد بن منصور وعبد بن حميد وابن المنذر من طرق عن عمر

ابن الخطاب أنه كان يقرأ ﴿مَالِكِ يَـوْمِ الدِّيـنِ﴾: بـالألف وأخـرج وكيع والفريابي وعبد بن حميد وابن أبي داود عن أبـي هريـرة أنـه كان يقرؤها ﴿مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾: بالألف. انتهى.

[٣٣- بـاب]

٤٠٠١- [صحيح، صححه الحاكم] حدثنا سَعِيدُ بنُ يَحْيَـى الأَمَوِيّ حدّثني أَبِي أخبرنا ابنُ جُرَيْجٍ عن عبدالله بنِ أَبي مُلَيْكَـةَ عن أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّهَا ذَكَرَتْ -أو كَلِمَةً غَيْرَهَا- قِرَاءَةَ رَسُول الله ﷺ: ﴿بِسْمِ الله الرَّحْمَـنِ الرَّحِيـمِ الْحَمْـدُ لله رَبِّ الْعَـالَمِينَ الرَّحْمَـنِ الرَّحِيمِ مَلِكِ [مَالِكِ] يَوْمِ الدِّيْنِ﴾ يَقْطَعُ قِرَاءَتَهُ آيَةً آيَةً.

[ت: ٢٩٢٨].

قالَ أَبُو دَاوُدَ: وَسَمِعْتُ أَحْمَدَ يَقُولُ: الْقِرَاءَةَ الْقَدِيمَةَ ﴿مَالِكِ يَوْمِ الدِّيْنِ﴾.

(حدثني أبي): يحيى بن سعيد الأموي (أنها ذكـرت): أي أم سلمة رضي الله عنها (أو كلمة غيرها): هذا شك من ابن جريج أو من دونه هل قال عبدالله بن أبي مليكـة لفظ ذكـرت أو غيـر هـذا اللفظ.

وفي رواية الترمذي عن أم سـلمة قـالت كـان رسـول الله ﷺ (قراءة رسول الله ﷺ): مفعول ذكرت ﴿مَـلِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾: هكذا في بعض النسخ بحذف الألف وفـي بعضهـا بإثبـات الألـف بعـد الميم، وأما في الترمذي فبحذف الألف والله أعلم.

وفي «الدر المنثور» وأخرج الـترمذي وابـن أبـي الدنيا وابـن الأنباري كلاهما في المصاحف عـن أم سـلمة أن النبـي ﷺ كـان يقرأ ﴿مَـلِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾: بغير ألف انتهى (يقطع قراءته آيـة آيـة): أي يقف عند كل آية.

وأخرج الترمذي بقوله: حدثنا علي بن حجر أخبرنا يحيى بـن سعيد الأموي عن ابن جريج عن ابن أبي مليكة عن أم سلمة قالت كان رسول الله ﷺ يقطع قراءته يقرأ: ﴿الْحَمْدُ لله رَبِّ الْعَـالَمِينَ﴾ ثم يقف ﴿الرَّحْمَـنِ الرَّحِيمِ﴾ ثم يقف وكان يقرؤها ﴿مَـلِكِ يَـوْمِ الدِّينِ﴾. هذا حديث غريب وبه يقـرأ أبـو عبيـد ويختـاره. هكـذا روى يحيى بن سعيد الأموي وغيره عن ابن جريـج عـن ابـن أبـي مليكة عن أم سلمة وليس إسناده بمتصل لأن الليث بن سعد روى هذا الحديث عن ابن أبي مليكة عن يعلى بن مملك عن أم سـلمة أنها وصفت قراءة النبي ﷺ حرفاً حرفـاً، وحديـث الليـث أصـح، وليس في حديث الليث وكان يقرأ ﴿مَـلِكِ يَـوْمِ الدِّيـنِ﴾. انتهـى كلامه. قلت كلام الإمام الترمذي وحديث الليث أصح يعني أصح من رواية ابن جريج عن ابن أبي مليكة عن أم سلمة.

وكأنه يريد أن ابن أبي مليكة إنما سمعه من يعلى بـن مملـك كما حدث به الليث. وأقول لا مانع أن عبدالله بن عبيدالله بن أبـي مليكة سمع الحديث مـن يعلـى فحـدث بـه الليـث كمـا سـمعه، وسمعه مـن أم سـلمة فحـدث بـه ابـن جريـج، فـان صـاحب «الخُلاصة» صرح أنه روى عـن عائشـة وأم سـلمة وأسـماء وابـن عباس وأدرك ثلاثين مـن الصحابـة وثقـه أبـو حـاتم وأبـو زرعـة. انتهى. فمع ثقته فما المانع أنه سمع الحديث منهما جميعاً، وعلـى فرض أنه سمعه من يعلى بن مملك فقد وثق يعلى بن مملـك بـن حبان، فالحديث ثابت على كل تقدير. كذا قاله بعض العلماء والله أعلم.قال المنذري: وأخرجه الـترمذي ولـم يذكـر التسـمية وقـال حديث غريب ثم ذكر كلام الترمذي رحمه الله.

[٣٤- بـاب]

٤٠٠٢- [صحيح الإسناد، صححه الحاكم] حدثنا عبيدالله ابنُ عُمَرَ بن مَيْسَرَةَ وعُثْمانُ بنُ أبي شَيْبَةَ المَعْنى قالاَ أخبرنا يَزِيدُ ابنُ هَارُونَ عن سُفْيَانَ بن حُسَيْنٍ عن الْحَكَمِ بنِ عُتَيْبَةَ عن إبراهِيـمَ التَّيْمِيّ عن أبِيهِ عن أبي ذَرّ قال: «كُنْتُ رَدِيفَ رَسُول الله ﷺ وَهُـوَ عَلَى حِمَارٍ وَالشَّمْسُ عِنْدَ غُرُوبِهَا، فقـال: هَـلْ تَـدْرِي أَيْـنَ تَغْـرُبُ هَذِهِ؟ قُلْتُ: الله وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قالَ: فإنّهَا تَغْرُبُ فِي عَيْنٍ حَامِيَةٍ».

[خ: ٣١٩٩، ٤٨٠٢، ٧٤٣٣نحـوه] [م: ١٥٩نحـوه] [ت: ٣٢٢٥].

(تغـرب فـي عيـن حاميـة): بإثبـات الألـف بعـد الحـاء.قـال البغوي: قرأ أبو جعفر وأبو عامر وحمزة والكسائي وأبو بكر حامية بالألف غير مهموزة أي حارة، وقرأ الآخرون ﴿حَمِئَـةٍ﴾: مهمـوزاً بغير ألف أي ذات حمأة وهي الطينة السوداء. وقال بعضهم يجـوز أن يكون معنى قوله ﴿فِي عَيْنٍ حَمِئَةٍ﴾: أي عند عين حمئة أو فـي رأي العين. انتهى. وتقدم شرح هذا القول تحت حديث ابن عباس عن أبيّ بن كعب مع بيان اختلاف القراءة فليرجع إليه.

وفي «الدر المنثور» أخرج ابن أبي شـيبة وابـن المنـذر وابـن مردويه والحاكم وصححه عن أبي ذر قال «كنت ردف رسـول الله ﷺ وهو على حمار فرأى الشمس حين غربت فقـال أتـدري أيـن تغربُ قلت الله ورسوله أعلم، قال فإنها تغـرب فـي عيـن حاميـة» غير مهموزة.

وأخـرج عبدالرزاق بن منصـور وابن جرير وابن المنذر وابن

أبي حاتم من طريق عثمان بن أبي حاضر أن ابن عباس ذكر لـه أن معاوية بن أبي سفيان قرأ الآية التي في سورة الكهف (تغرب في عين حامية): قال ابن عباس فقلت لمعاوية: ما نقرأها إلا حمئة، فسأل معاوية عبدالله بن عمرو: كيف تقرؤها؟ فقال عبدالله: كما قرأتها. قال ابن عباس فقلت لمعاوية في بيتي نزل القرآن، فأرسل إلى كعب فقال له أين تجد الشمس تغرب في التوراة؟ فقال له كعب: سل أهل العربية فإنهم أعلم بها وأما أنا فإني أجد الشمس تغرب في التوراة في ماء وطين وأشار بيده إلى المغرب.

وأخرج سعيد بن منصور وابن المنذر من طريق عطاء عن ابن عباس قال خالفت عمرو بن العاص عند معاوية في حمئة وحامية قرأتها في عين حمئة فقال عمرو حامية فسألنا كعبا فقال إنها في كتاب الله المنزل تغرب في طينة سوداء. انتهى. والحديث سكت عنه المنذري.

[٣٥- بـاب]

٤٠٠٣- [حسن صحيح، صححه السيوطي] حدثنا مُحمّدُ ابنُ عِيسَى أخبرنا حَجّاجٌ عن ابنِ جُرَيجٍ أخبرني عُمَرُ بنُ عَطَاء أنّ مَوْلَى لابْنِ الأسقَعِ -رَجُلَ صِدْقٍ- أخْبَرَهُ عن ابنِ الأسْقَعِ أنّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: «إنّ النّبيّ ﷺ جاءَهُمْ في صُفّةِ المُهَاجِرينَ، فَسَألَهُ إنْسَانٌ: أيّ آيَةٍ في القُرْآنِ أعْظَمُ؟ قال النّبيّ ﷺ ﴿الله لا إلَهَ إلاّ هُوَ الْحَيّ الْقَيّومُ لاَ تَأْخُذُهُ سِنَةٌ وَلا نَوْمٌ﴾».

(أن مولىً لابن الأسقع): وصفه عمر بن عطاء بالصدق وقال المنذري: مولى ابن الأسقع مجهول (عن ابن الأسقع): قال المنذري: ذكر ابن أبي حاتم عن أبيه أن ابن الأسقع هذا فيمن لا يعرف إسمه. وقال فيه البكري من أصحاب الصفة وذكر له هذا الحديث. وذكر الحافظ أبو القاسم الدمشقي أنه واثلة بن الأسقع. وذكر هذا الحديث في ترجمة واثلة بن الأسقع وقال هو واثلة بغير شك لأنه من بني ليث بن بكر بن عبد مناة ومن أهل الصفة هذا آخر كلامه ﴿هو الحي القيوم﴾: قال البغوي قرأ عمر وابن مسعود القيام، وقرأ علقمة القيم وكلها لغات بمعنى واحد. انتهى. وفي «روح المعاني» القيوم صيغة مبالغة للقيام وأصله قيووم على فيعول فاجتمعت الواو والياء وسبقت إحداهما بالسكون فقلبت الواو ياء وأدغمت ولا يجوز أن يكون فعولاً وإلا لكان قووما لأنه واوي ويجوز فيه قيام وقيم وبهما قرىء وروي أولهما عن عمر رضي الله عنه وقرىء القائم والقيوم بالنصب. انتهى.

وفي «الدر المنثور»: وأخرج البخاري في «تاريخه» والطبراني وأبو نعيم في «المعرفة» بسند رجاله ثقات عن ابن الأسقع البكري أن النبي ﷺ جاءهم في صفة المهاجرين فذكر مثله. قال المنذري: وقد أخرج مسلم في «صحيحه» وأبو داود في كتاب الصلاة قوله ﷺ لأبيّ بن كعب رضي الله عنه يا أبا المنذر «أتدري أي آية من كتاب الله عز وجل معك أعظم؟» الحديث.

[٣٦- بـاب]

٤٠٠٤- [صحيح] حدثنا أبُو مَعْمَرٍ عبدالله بنُ عَمْرِو بن أبي الحجّاجِ المِنْقَرِيّ أخبرنا عبدالْوَارِثِ أخبرنا شَيْبَانُ عن الأعمَشِ عن شَقِيقٍ عن ابنِ مَسْعُودٍ أنّهُ قَرَأَ «﴿هَيْتَ لَكَ﴾ فقالَ شَقِيقٌ: إنّا نَقْرَؤُهَا ﴿هِيتَ لَكَ﴾ يَعني فقالَ ابنُ مَسْعُودٍ: أقْرَؤُهَا كما عُلّمْتُ أحَبّ إلَيّ».

(أنه قرأ): أي في سورة يوسف ﴿هَيْتَ لَكَ﴾: بفتح الهاء. قال البغوي: أي هلم وأقبل وهي قراءة أهل الكوفة والبصرة بفتح الهاء والتاء.

وقرأ أهل المدينة والشام بكسر الهاء وفتح التاء. وقرأ ابن كثير بفتح الهاء وضم التاء. وقرأ السلمي وقتادة ﴿هِئْتُ لَكَ﴾ بكسر الهاء وضم التاء مهموزاً يعني تهيأت لك، وأنكره أبو عمرو والكسائي وقالا لم يحك هذا عن العرب والأول هو المعروف عند العرب. قال ابن مسعود رضي الله عنه: أقرأني النبي ﷺ ﴿هَيْتَ لَكَ﴾: قال أبو عبيدة كان الكسائي يقول هي لغة لأهل حوران وقعت إلى الحجاز معناها تعال. وقال عكرمة أيضاً بالحورانية هلم. وقال مجاهد وغيره هي لغة غريبة وهي كلمة حث وإقبال على الشيء. مال أبو عبيدة إن العرب لا تثني هيت ولا تجمع ولا تؤنث وإنها بصورة واحدة في كل حال. انتهى. وفي «صحيح البخاري» عن أبي وائل عن عبدالله بن مسعود قالت ﴿هَيْتَ لَكَ﴾: قال وإنما نقرؤها كما علمناها انتهى.

وفي «الدر المنثور»: وأخرج عبدالرزاق والبخاري وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم والطبراني وأبو الشيخ وابن مردويه عن أبي وائل قال قرأها عبدالله ﴿هَيْتَ لَكَ﴾: بفتح الهاء والتاء فقلنا: إن ناساً يقرأونها ﴿هِيتَ لَكَ﴾ فقال دعوني فإني أقرأ كما أُقْرِئْتُ أحب إلي.

وأخرج ابن جرير والحاكم وصححه عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قرأ ﴿هَيْتَ لَكَ﴾ بنصب الهاء والتاء ولا يهمز. وأخرج أبو عبيد وابن المنذر وأبو الشيخ عن يحيى بن وثاب إنه قرأها ﴿هِيْتُ لَكَ﴾ يعني بكسر الهاء وضم التاء يعني تهيأت لك.

وأخرج أبو عبيد وابن جرير وابن أبي حاتم عن ابن عباس أنه قرأ: ﴿هِئْتُ لَكَ﴾ مكسورة الهاء مضمومة التاء مهموزة قال تهيأت لك.

وأخرج ابن جرير وابن المنذر عن أبي وائل أنه كان يقرأ ﴿هِئْتُ لَكَ﴾ رفع أي تهيأت لك.

وأخرج ابن جرير عن عكرمة عن زر بن حبيش أنه كان يقرأ ﴿هَيْتَ لَكَ﴾: نصبا أي هلم لك. وقال أبو عبيد كذلك كان الكسائي يحكيها قال هي لغة لأهل نجد وقعت إلى الحجاز معناها تعاله. وأخرج أبو عبيد وابن المنذر عن عبدالله بن عامر اليحصبي أنه قرأ هيت لك بكسر الهاء وفتح التاء. انتهى.

قلت: أورده البخاري مختصراً وقد أخرجه عبدالرزاق كما قاله الحافظان ابن كثير وابن حجر عن الثوري عن الأعمش بلفظ إني سمعت القراءة فسمعتهم متقاربين فاقرأوا كما علمتم وإياكم والتنطع والاختلاف فإنما هو كقول الرجل هلم وتعال، ثم قرأ وقالت ﴿هَيْتَ لَكَ﴾: فقلت إن ناسا يقرأونها ﴿هَيْتُ لَكَ﴾: قال لأن أقرأها كما علمت أحب إليّ. وكذا أخرجه ابن مردويه من طريق طلحة بن مصرف عن أبي وائل أن ابن مسعود قرأها ﴿هَيْتَ لَكَ﴾: بالفتح. ومن طريق سليمان التيمي عن الأعمش بإسناده لكن قال بالضم وروى عبد بن حميد من طريق أبي وائل قال قرأها عبدالله بالفتح فقلت له إن الناس يقرأونها بالضم فذكره. قال في «الفتح» وهذا أقوى وقراءة ابن مسعود بكسر الهاء وبالضم أو بالفتح بغير همز. وروى عبد بن حميد عن أبي وائل أنه كان يقرأها كذلك لكن بالهمز.

وفي هذه اللفظة خمس قراءات، فنافع وابن ذكوان وأبو جعفر بكسر الهاء وياء ساكنة وتاء مفتوحة، وابن كثير بفتح الهاء وياء ساكنة وتاء مضمومة وهشام بهاء مكسورة وهمزة ساكنة وتاء مفتوحة أو مضمومة والباقون بفتح الهاء وياء ساكنة وتاء مفتوحة.

وعن ابن محيصن فتح الهاء وسكون الياء وكسر التاء وكسر الهاء والتاء بينهما ياء ساكنة وكسر الهاء وسكون الياء وضم التاء.

وعن ابن عباس ﴿هُيِيتُ﴾: بضم الهاء وكسر الياء بعدها ياء ساكنة ثم تاء مضمومة بوزن حييت فهي أربعة في الشاذ فصارت تسعة. قاله القسطلاني في «شرح البخاري».

(إنا نقرؤها ﴿هِيْتُ لَكَ﴾): بكسر الهاء ثم ياء وفي بعض النسخ ﴿هِئْتُ﴾ (كما علمت): بضم العين مبنيا للمفعول.

قال المنذري: وأخرجه البخاري بنحوه.

[٣٧- باب]

٤٠٠٥- [صحيح] حدثنا هَنَّادٌ أخبرنا أَبو مُعَاوِيَةَ عن الأَعْمَشِ عن شَقِيقٍ قال قِيلَ لِعبدالله: إنَّ أُنَاساً يَقْرَأُونَ هَذِهِ الآيَةَ ﴿وَقَالَتْ هِيتَ لَكَ﴾ فقال: إنّي أقرأ كما عُلّمْتُ أحبّ إلَيّ ﴿وَقَالَتْ هَيْتَ لَكَ﴾.

[٣٨- باب]

٤٠٠٦- [حسن صحيح] حدثنا أَحْمَدُ بنُ صَالحٍ قالَ أخبرنا ح. وحدثنا سُلَيْمانُ بنُ دَاوُدَ المَهْرِيّ أخبرنا ابنُ وَهْبٍ أنبأنا هِشَامُ بنُ سَعْدٍ عن زَيْدِ بنِ أسْلَمَ عن عَطَاءِ بنِ يَسَارٍ عن أبي سَعِيدٍ الْخُدْرِيّ قالَ قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «قال الله لِبَنِي إسْرَائِيلَ ﴿ادْخُلُوا الْبَابَ سُجّداً وَقُولُوا حِطّةٌ تُغْفَرْ لَكُم خَطَايَاكُمْ﴾».

[خ:] [م:] [ت: ٢٩٥٩].

(أخبرنا ابن وهب): فأحمد وسليمان كلاهما يرويان عن عبدالله بن وهب ﴿ادْخُلُوا الْبَابَ﴾: أي باب القرية وهي بيت المقدس ﴿سُجّداً﴾: أي ساجدين لله تعالى شكراً على إخراجهم من التيه ﴿وَقُولُوا حِطّةٌ﴾: أي مسألتنا حطة وهي فعلة من الحط كالجلسة. وقرىء بالنصب على الأصل بمعنى حط عنا ذنوبنا حطة، أو على أنه مفعول قولوا أي قولوا هذه الكلمة ﴿تُغْفَرْ لَكُمْ﴾: بالتاء الفوقية بصيغة المجهول. قال في «المعالم» قرأ نافع بالياء وضمها وفتح الفاء، وقرأها ابن عامر بالتاء وضمها وفتح الفاء. انتهى.

وفي «البيضاوي» قرأ نافع بالياء وابن عامر بالتاء على البناء للمفعول. انتهى.

وفي «الغيث» قرأ نافع بضم الياء وفتح الفاء والشامي مثله إلا أنه يجعل موضع التحتية تاء فوقية والباقون بنون مفتوحة مع كسر الفاء ولا خلاف بينهم هنا أن خطاياكم على وزن قضاياكم.

قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي من حديث همام بن منبه عن أبي هريرة.

[٣٩- باب]

٤٠٠٧- [حسن صحيح] حدثنا جَعْفَرُ بنُ مُسَافِرٍ أخبرنا ابنُ أبي فُدَيْكٍ عن هِشَامِ بنِ سَعْدٍ بإسْنَادِهِ مِثْلَهُ.

[٤٠- بـاب]

٤٠٠٨- [صحيح الإسناد] حدثنا مُوسَى بنُ إسْمَاعِيلَ أخبرنا حَمّادٌ أخبرنا هِشَامُ بنُ عُرْوَةَ عن عُـرْوَةَ أنّ عَائِشَـةَ قـالَـتْ: «نَـزَلَ الْوَحْـيُ عَلَـى رَسُـولِ الله ﷺ فَقَـرَأَ عَلَيْنَا ﴿سُورَةٌ أنْزَلْنَاهَا وَفَرَضْنَاهَا﴾».

قالَ أبُو دَاوُدَ: يَعْني مُخَفّفَةً حَتّى أتَى عَلَى هذِهِ الآيَاتِ.

(فقرأ علينا): أي في سورة النور (سورة): خبر مبتدأ محذوف أي هذه: ﴿سُورَةٌ أَنزَلْنَاهَا﴾: صفة لها. وقرأ طلحة بالنصب أي اتل سورة ﴿وَفَرَضْنَاهَا﴾: أي وفرضنا ما فيها من الأحكام وألزمناكم العمل بها (يعني مخففة): كما هو قراءة الأكثرين.قال البغوي: قرأ ابن كثير وأبو عمرو (وفرضناها): بتشديد الراء، وقرأ الآخرون بالتخفيف، أما التشديد فمعناه فصّلناه وبيناه. انتهى (حتى أتى على هذه الآيات): التي بعد قوله تعالى: ﴿وَفَرَضْنَاهَا﴾. والحديث سكت عنه المنذري.

فائـدة: وأما إخراج الضاد من مخرجها فعسير لا يقدر عليه العوام. وفي شرح الشاطبية الموسوم بـ«كنز المعاني شرح حرز الأماني» للشيخ أبي عبدالله محمد بن أحمد المعروف بشعلة الموصلي الحنبلي أن الضاد والظاء والذال متشابهة في السمع، والضاد لا تفترق عن الظاء إلا باختلاف المخرج وزيادة الاستطالة في الضاد ولولاهما لكانت إحداهما عين الأخرى انتهى.

وقال محمد بن محمد الجزري في «التمهيد في علم التجويد»: والناس يتفاوتون في النطق بالضاد، فمنهم من يجعله ظاء لأن الضاد يشارك الظاء في صفاتها كلها ويزيد على الظاء بالاستطالة فلولا الاستطالة واختلاف المخرجين لكانت ظاؤهم أكثر الشاميين وبعض أهل الشرق. وحكى ابن جني في كتاب «التنبيه» وغيره أن من العرب من يجعل الضاد ظاء مطلقاً في جميع كلامهم وهذا قريب وفيه توسع للعامة. انتهى.

وقال فخر الرازي في «تفسيره» المسألة العاشرة: المختار عندنا أن اشتباه الضاد بالظاء لا يبطل الصلاة ويدل عليه أن المشابهة حاصلة فيهما جداً والتميز عسير، فوجب أن يسقط التكليف بالفرق.

وبيان المشابهة من وجوه: الأول: أنهما من الحروف المجهورة، والثاني: أنهما من الحروف الرخوة، والثالث: أنهما من الحروف المطبقة، والرابع: إن الظاء وإن كان مخرجه من طرف اللسان وأطراف الثنايا العليا ومخرج الضاد من أول حافة اللسان وما يليها من الأضراس إلا أنه حصل في الضاد انبساط لأجل رخاوتها ولهذا السبب يقرب مخرجه الظاء، والخامس: أن النطق بحرف الضاد مخصوص بالعرب، مثبت بما ذكرنا أن المشابهة بين الضاد والظاء شديدة وأن التميز عسير، وإذا ثبت هذا فنقول لو كان الفرق معتبراً لوقع السؤال عنه في زمن رسول الله ﷺ وفي أزمنة الصحابة، لا سيما عند دخول العجم، فلما لم ينقل وقوع السؤال عن هذا البتة علمنا أن التمييز بين هذين الحرفين ليس في محل التكليف. انتهى.

وفي «فتاوى قاضي خان»: لو قرأ ﴿الضالين﴾ بالظاء مكان الضاد أو بالذال لا تفسد صلاته، ولو قرأ الدالين بالدال تفسد صلاته. انتهى.

وقد طال النزاع في هذة المسألة قديماً وحديثاً. فقيل لا يقرأ الضاد مشابهة بالظاء، ومن قرأ هكذا فسدت صلاته، بل يقرأ الضاد مشابهة بالدال المهملة، وهذا كلام باطل مردود.

وقال جماعة من الأئمة من لم يقدر على إخراج الضاد من مخرجها فله أن يقرأ الضاد مشابهة بالظاء لأن الضاد تشارك الظاء في صفاتها كلها ويزيد عليها بالاستطالة فلولا اختلاف المخرجين والاستطالة في الضاد لكانت ظاء، ولا يقرأ الضاد مشابهة بالدال أبداً، وهذا قول شيخنا العلامة السيد نذير حسين الدهلوي وشيخنا العلامة القاضي بشير الدين القنوجي رحمه الله تعالى. والتحقيق في هذا الباب أن قراءة الدال مكان الضاد تبطل بها الصلاة قطعاً لفساد المعنى.

وأما قراءة الظاء مكان الضاد لا تفسد بها الصلاة أصلاً لمشاركة الظاء بالضاد وأما من سعى واجتهد في أداء الضاد من مخرجها ولم يقدر عليه فقرأ بين الدال والضاد بحيث لم ينطق بالدال الخالص لا تفسد صلاته أيضاً. وهذا اختيار بعض شيوخنا المحققين وهو الصواب عندي والله أعلم.

آخر كتاب الحروف والقراءات

٣٠ - كتاب الحمَّام

قال في «المصباح»: الحَمَّام مثقل معروف والتأنيث أغلب فيقال هي الحَمَّام وجمعها حَمَّامات على القياس، ويُذكَّر فيقال هو الحَمَّام. انتهى.

١ - باب

٤٠٠٩ - [ضعيف، ضعفه الترمذي] حدثنا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ أخبرنا حَمَّادٌ عن عبدالله بن شَدَّادٍ عن أبي عُذْرَةَ[١] عن عَائِشَةَ: «أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ نَهَى عَنْ دُخُولِ الْحَمَّامَاتِ، ثُمَّ رَخَّصَ لِلرِّجَالِ أَنْ يَدْخُلُوهَا في المَيَازِرِ [بالمَيَازِرِ]».

[ت: ٢٨٠٣] [هـ: ٣٧٤٩].

٤٠١٠ - [صحيح، صححه الشوكاني وحسنه الترمذي] حدثنا مُحَمَّدُ بنُ قُدَامَةَ أخبرنا جَرِيرٌ ح. وأخبرنا مُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّى أخبرنا مُحَمَّدُ بنُ جَعْفَرٍ أخبرنا شُعْبَةُ جَمِيعاً عن مَنْصُورٍ عن سَالِمِ بنِ أبي الْجَعْدِ قال ابنُ الْمُثَنَّى عن أبي الْمَلِيحِ قال: «دَخَلَ نِسْوَةٌ[٢] مِنْ أَهْلِ الشَّامِ عَلَى عَائِشَةَ فقالَتْ: مِمَّنْ أَنْتُنَّ؟ قُلْنَ: مِنْ أَهْلِ الشَّامِ. قالَتْ: لَعَلَّكُنَّ مِنَ الْكُورَةِ الَّتِي تَدْخُلُ نِسَاؤُهَا الْحَمَّامَاتِ؟ قُلْنَ: نَعَمْ. قالَتْ: أَمَا إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: مَا مِنِ امْرَأَةٍ تَخْلَعُ ثِيَابَهَا في غَيْرِ بَيْتِهَا إِلاَّ هَتَكَتْ مَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ الله».

[ت: ٢٨٠٤] [هـ: ٣٧٥٠].

قالَ أَبُو دَاوُدَ: هَذَا حَدِيثُ جَرِيرٍ[٣]، وَهُوَ أَتَمّ، وَلَمْ يَذْكُرْ جرِيرٌ أَبَا المَلِيحِ، قال[٤] قالَ رَسُولُ الله ﷺ.

٤٠١١ - [ضعيف، ضعفه المنذري] حدثنا أَحْمَدُ بنُ يُونُسَ أخبرنا زُهَيْرٌ أخبرنا عبدالرَّحْمَنِ بنُ زِيَادِ بن أَنْعَم عن عبدالرَّحْمَنِ ابنِ رَافِعٍ عن عبدالله بنِ عَمْرٍو أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قال: «إِنَّهَا[٥] سَتُفْتَحُ لَكُمْ أَرْضُ الْعَجَمِ وَسَتَجِدُونَ فِيهَا بُيُوتاً يُقَالُ لَهَا الحَمَّامَاتُ، فَلاَ يَدْخُلَنَّهَا الرِّجَالُ إِلاَّ بالأُزُرِ وَامْنَعُوهَا النِّسَاءَ إِلاَّ مَرِيضَةً أَوْ نُفَسَاءَ».

[هـ: ٣٧٤٨].

١ - (عن أبي عذرة): بضم العين وسكون الذال وفي رواية ابن ماجه والترمذي عن أبي عذرة وكان قد أدرك النبي ﷺ (في الميازر): جمع مئزر وهو الإزار.

قال بعض الشراح: وإنما لم يرخص للنساء في دخول الحمام، لأن جميع أعضائهن عورة وكشفها غير جائز إلا عند الضرورة مثل أن تكون مريضة تدخل للدواء أو تكون قد انقطع نفاسها تدخل للتنظيف، أو تكون جنباً والبرد شديد ولم تقدر على تسخين الماء وتخاف من استعمال الماء البارد ضرراً. ولا يجوز للرجال الدخول بغير إزار ساتر لما بين سرته وركبته. انتهى.

وفي «النيل»: والحديث يدل على جواز الدخول للذكور بشرط لبس المآزر وتحريم الدخول بدون مئزر، وعلى تحريمه على النساء مطلقاً. فالظاهر المنع مطلقاً ويؤيد ذلك حديث عائشة الآتي، وهو أصح ما في الباب إلا لمريضة أو نفساء. انتهى، كما في حديث عبدالله بن عمرو. انتهى.

قال المنذري: وأخرجه الترمذي وابن ماجه. وقال الترمذي لا نعرفه إلا من حديث حماد بن سلمة وإسناده ليس بذاك القائم.

وسئل أبو زرعة عن أبي عذرة هل يسمى فقال لا أعلم أحداً سماه. هذا آخر كلامه.

وقيل إن أبا عذرة أدرك رسول الله ﷺ.

وقال أبو بكر بن حازم الحافظ: لا يعرف هذا الحديث إلا من هذا الوجه وأبو عذرة غير مشهور وأحاديث الحمام كلها معلولة وإنما يصح منها عن الصحابة رضي الله عنهم، فإن كان هذا الحديث محفوظاً فهو صريح. انتهى.

٢ - (نسوة): بكسر النون اسم جمع للنساء (من أهل الشام): وفي رواية ابن ماجه من أهل حمص وهي بلدة من الشام (من الكورة): بضم الكاف أي البلدة أو الناحية (تخلع): بفتح اللام أي تنزع (ثيابها): أي الساترة لها (في غير بيتها): أي ولو في بيت أبيها وأمها قاله القاري.

وفي رواية الترمذي وابن ماجه في غير بيت زوجها (إلا هتكت): الستر وحجاب الحياء وجلباب الأدب ومعنى الهتك خرق الستر عما وراءه (ما بينها وبين الله) تعالى لأنها مأمورة بالتستر والتحفظ من أن يراها أجنبي حتى لا ينبغي لهن أن يكشفن عورتهن في الخلوة أيضاً إلا عند أزواجهن، فإذا كشفت أعضاؤها في الحمام من غير ضرورة فقد هتكت الستر الذي أمرها الله تعالى به.

قال الطيبي: وذلك لأن الله تعالى أنزل لباساً ليواري به سوآتهن وهو لباس التقوى فإذا لم يتقين الله تعالى وكشفن سوآتهن هتكن الستر بينهن وبين الله تعالى. انتهى.

قال المنذري: وأخرجه الترمذي وابن ماجه، وقال الترمذي حديث حسن.

٣- (هذا حديث جرير): بن عبدالحميد عن منصور (وهو أتم): من حديث شعبة عن منصور (ولم يذكر جرير): في روايته (أبا المليح): بل قال جرير عن منصور عن سالم بن أبي الجعد عن عائشة. وقيل أن سالم بن أبي الجعد الغطفاني لم يسمع من عائشة قاله المزي في «الأطراف».

وقال المنذري: وذكر أبو داود أن جرير بن عبدالحميد لم يذكر أبا المليح فيكون مرسلاً. انتهى.

وقال الشوكاني في «النيل»: وهو من حديث شعبة عن منصور عن سالم بن أبي الجعد عن أبي المليح عن عائشة وكلهم رجال الصحيح. وروى عن جرير عن سالم عنها وكان سالم يدلس ويرسل. انتهى.

٤- (قال): أي سالم بن أبي الجعد عن عائشة (قال رسول الله ﷺ): وظاهر كلام المؤلف يدل على أن حديث شعبة ليس بتمام مثل حديث جرير، لكن أخرج الترمذي من طريق شعبة بأتم وجه ولفظه حدثنا محمود بن غيلان أخبرنا أبو داود أنبأنا شعبة عن منصور قال سمعت سالم بن أبي الجعد يحدث عن أبي المليح الهذلي أن نساءً من أهل حمص أو من أهل الشام دخلن على عائشة فقالت: أنتن اللاتي يدخلن نساؤكم الحمامات سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما من امرأة تضع ثيابها في غير بيت زوجها إلا هتكت الستر بينها وبين ربها» هذا حديث حسن.

وأخرج ابن ماجه من طريقي سفيان بلفظ حدثنا علي بن محمد حدثنا وكيع عن سفيان عن منصور عن سالم بن أبي الجعد عن أبي المليح الهذلي أن نسوة من أهل حمص استأذن على عائشة فقالت: لعلكن من اللواتي يدخلن الحمامات، سمعت رسول الله ﷺ يقول «أيما امرأة وضعت ثيابها في غير بيت زوجها فقد هتكت ستر ما بينها وبين الله».

٥- (إنها): الضمير للقصة (الحمامات): جمع حمام بالتشديد بيت معلوم.

والحديث يدل على أنه لم يكن يومئذ فيهم حمام. وفي الحديث إخبار عما سيكون وقد كان الآن ففيه معجزة له ﷺ (فلا يدخلنها الرجال): نهي مؤكد (إلا بالأزر): بضمتين جمع إزار (وامنعوها): أي الحمامات (النساء): أي ولو بالأزر (إلا مريضة أو نفساء): فتدخلها إما وحدها أو بإزار عليها، وتغتسل للتداوي.

وفيه دليل على أنه لا يجوز للمرأة أن تدخل الحمام إلا بضرورة. كذا في «المرقاة». وفي «النيل». والحديث يدل على تقييد الجواز للرجال بلبس الإزار، ووجوب المنع على الرجال للنساء إلا لعذر المرض والنفاس. انتهى.

وأخرج أحمد عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر من ذكور أمتي فلا يدخل الحمام إلا بمئزر، ومن كانت تؤمن بالله واليوم الآخر من إناث أمتي فلا تدخل الحمام» وفي إسناده أبو خيرة قال الذهبي لا يعرف.

وأخرج الترمذي والنسائي عن جابر أن النبي ﷺ قال «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل الحمام بغير إزار».

وفي «إحياء العلوم»: دخل أصحاب رسول الله ﷺ حمامات الشام فقال بعضهم نعم البيت بيت الحمام يطهر البدن. روي ذلك عن أبي الدرداء وأبي أيوب الأنصاري.

وقال بعضهم: بئس البيت بيت الحمام يبدي العورات ويذهب الحياء. ولا بأس لطالب فائدته عند الاحتراز عن آفته. انتهى مختصراً.

قال المنذري: وأخرجه ابن ماجه. وفي إسناده عبدالرحمن بن زياد بن أنعم الإفريقي وقد تكلم فيه غير واحد، وعبدالرحمن بن رافع التنوخي قاضي إفريقية وقد غمزه البخاري وابن أبي حاتم.

- باب النهي عن التعري

٤٠١٢- [صحيح، صححه الشوكاني] حدثنا عبدالله بنُ مُحمّدِ [بن نُفَيْلٍ] أخبرنا زُهَيْرٌ عن عبدالمَلِكِ بنِ أبي سُلَيْمانَ العَرْزَمِيّ عن عَطَاء عن يَعْلَى: «أنّ رَسُولَ الله ﷺ رَأى رَجُلاً يَغْتَسِلُ بالبَرازِ[1] بلا إزَار، فَصَعِدَ المِنْبَرَ فَحَمِدَ الله وَأثْنَى عَلَيْهِ، ثُمّ قال [ثُمّ قَالَ ﷺ - ثُمّ قالَ نَبيُّ اللهِ ﷺ]: إنّ الله حَيِيّ سِتّيرٌ يُحِبّ الحَيَاء وَالسّتْرَ فإذَا اغْتَسَلَ أحَدُكُم فَلْيَسْتَتِرْ».

[ن: ٤٠٦].

٤٠١٣- [حسن صحيح] حدثنا مُحمّدُ بنُ أحْمَدَ بنِ أبي خَلَفٍ أخبرنا الأسْوَدُ بنُ عَامِرٍ أخبرنا أبُو بَكْرِ بنُ عَيّاشٍ عن عبدالمَلِكِ بنِ أبي سُلَيْمانَ عن عَطَاءٍ عن صَفْوَانَ بنِ يَعْلَى عن أبِيهِ عن النّبيّ ﷺ بهذا الحديث.

[ن: ٤٠٧].

قالَ أبُو دَاوُدَ: الأوّلُ أتَمّ.

٤٠١٤- [حسن، حسنه الترمذي وضعفه البخاري] حدثنا عبدالله بنُ مَسْلَمَةَ عن مَالِكٍ عن أبي النّضْرِ عن زُرْعَةَ بنِ عبدالرّحْمَنِ بنِ جَرْهَدَ عن أبِيهِ[2] قال: كَانَ جَرْهَدٌ هَذَا مِنْ

أَصْحَابِ الصُّفَّةِ، أنه قال: «جَلَسَ رَسُولُ الله ﷺ عِنْدَنَا وَفَخِذِي مُنْكَشِفَةٌ فقالَ: أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ الْفَخِذَ عَوْرَةٌ».

[ت: ٢٧٩٥].

٤٠١٥ - [ضعيف جداً] حدثنا عَلِيُّ بنُ سَهْلٍ الرَّمْلِيُّ أخبرنا حَجَّاجٌ عن ابنِ جُرَيْجٍ قال: أُخْبِرْتُ[٣] عن حَبِيبِ بنِ أَبِي ثَابِتٍ عن عَاصِمِ بنِ ضَمْرَةَ عن عَلِيٍّ قَالَ قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لاَ تَكْشِفْ فَخِذَكَ وَلا تَنْظُرْ إِلَى فَخِذِ حَيٍّ وَلا مَيِّتٍ».

[هـ: ١٤٦٠].

قالَ أَبُو دَاوُدَ: هَذا الحديثُ فِيهِ نَكَارَةٌ.

١ - (بالبراز): المراد به هنا الفضاء الواسع والباء للظرفية (حيي): بكسر الياء الأولى كثير الحياء فلا يرد من سأله (ستير): بالكسر والتشديد تارك لحب القبائح ساتر للعيوب والفضائح قاله المناوي.

وفي «النهاية»: ستير فعيل بمعنى فاعل، أي من شأنه وإرادته حب الستر والصون انتهى.

وفي «النيل»: ستير بسين مهملة مفتوحة وتاء مثناة من فوق مكسورة وياء تحتية ساكنة ثم راء مهملة انتهى (فليستتر): وجوباً إن كان ثم من يحرم نظره لعورته وندباً في غير ذلك. واغتساله ﷺ في بعض الأحيان عرياناً في المكان الخالي لبيان الجواز.

قال المنذري: وأخرجه النسائي.

٢ - (عن أبيه) يعلى بن أمية. قال المنذري: وأخرجه النسائي. (جرهد): بفتح الجيم وسكون الراء وفتح الهاء هو الأسلمي.

وفي «المنتقى» عن جرهد الأسلمي قال «مر رسول الله ﷺ وعليَّ بُرْدَة وقد انكشفت فخذي فقال غط فخذك فإن الفخذ عورة» رواه مالك في «الموطأ» وأحمد وأبو داود والترمذي وقال حسن. انتهى.

قال في «النيل»: وأخرجه أيضاً ابن حبان وصححه وعلقه البخاري في «صحيحه» وضعفه في «تاريخه» للاضطراب في اسناده.

قال الحافظ في «الفتح»: وقد ذكرت كثيراً من طرقه في «تعليق التعليق» انتهى. والحديث من أدلة القائلين بأن الفخذ عورة وهم الجمهور وسيأتي بعض بيانه.

قال المنذري: وأخرجه أبو داود عن القعنبي عن الإمام مالك وهو عند القعنبي خارج «الموطأ» وهو في موطأ معن بن عيسى القزاز ويحيى بن بكير وسليمان بن أبرد وليس عند غيرهم من رواة «الموطأ». هكذا ذكر ابن الورد، وذكر غيره أن عبدالله بن نافع الصائغ رواه عن مالك فقال فيه عن زرعة عن أبيه عن جده، ورواه معن وإسحاق بن الطباع وابن وهب وابن أبي أويس عن مالك عن أبي النضر عن زرعة بن عبدالرحمن عن أبيه عن النبي ﷺ. وقد ذكر البخاري في «التاريخ الكبير» وذكر الاختلاف فيه.

وقال في «الصحيح»: وحديث أنس أسند وحديث جرهد أحوط يشير إلى حديث أنس بن مالك قال: «حسر النبي ﷺ عن فخذه»، وذكر ابن الحذاء أن فيه اضطراباً في إسناده. هذا آخر كلامه.

وأخرجه الترمذي في «جامعه» من حديث سفيان بن عيينة عن أبي النضر عن زرعة عن جده جرهد. وقال: حديث حسن ما أرى إسناده بمتصل، وذكره أيضاً من طريقين وفيهما مقال. انتهى كلام المنذري.

٣ - (أخبرت): بصيغة المجهول. قال أبو حاتم في «العلل»: إن الواسطة بين ابن جريج وحبيب هو الحسن بن ذكوان. قال ولا يثبت لحبيب رواية عن عاصم. قال الحافظ: فهذه علة أخرى، وكذا قال ابن معين أن حبيباً لم يسمعه من عاصم وإن بينهما رجلاً ليس بثقة وبيَّن البزار أن الواسطة بينهما هو عمرو بن خالد الواسطي، ووقع في «زيادات المسند» وفي «الدارقطني» و«مسند الهيثم بن كليب» تصريح ابن جريج بإخبار حبيب له وهو وَهْمٌ كما قال الحافظ (لا تكشف فخذك): وفيه دلالة على أن الفخذ عورة. وقد ذهب إلى ذلك الشافعي وأبو حنيفة. قال النووي: ذهب أكثر العلماء إلى أن الفخذ عورة. وعن أحمد ومالك في رواية: العورة القبل والدبر فقط وبه قال أهل الظاهر (ولا تنظر إلى فخذ حي ولا ميت): فيه دليل على أن الحي والميت سواء في حكم العورة (قال أبو داود هذا الحديث فيه نكارة): قال في «شرح النخبة»: والقسم الثاني من أقسام المردود وهو ما يكون بسبب تهمة الراوي بالكذب هو المتروك، والثالث المنكر على رأي من لا يشترط في المنكر قيد المخالفة، فمن فحش غلطه أو كثرت غفلته أو ظهر فسقه فحديثه منكر. انتهى.

قال المنذري: وأخرجه ابن ماجه، وعاصم بن ضمرة قد وثقه يحيى بن معين وعلي بن المديني وتكلم فيه غير واحد، وقال البخاري في «الصحيح»: ويروي عن ابن عباس وجرهد ومحمد ابن جحش عن النبي ﷺ «الفخذ عورة» هذا آخر كلامه. فأما حديث ابن عباس فأخرجه الترمذي وقال حسن غريب. هذا آخر

كلامه. وفي إسناده أبو يحيى القتات واسمه عبدالرحمن بن دينار وقيل اسمه زاذان وقيل عمران وقيل غير ذلك، وقد تكلم فيه غير واحد من الأئمة.

وأما حديث جرهد فقد تقدم الكلام عليه. وأما حديث محمد ابن جحش فأخرجه البخاري في «تاريخه الكبير» وأشار إلى اختلاف فيه انتهى.

قلت: أخرج أحمد عن محمد بن جحش قال: «مر رسول الله ﷺ على معمر وفخذاه مكشوفتان فقال: يا معمر غط فخذيك فإن الفخذين عورة» وكذا أخرجه البخاري في «التاريخ» والحاكم في «المستدرك» كلهم من طريق إسماعيل بن جعفر عن العلاء بن عبدالرحمن عن أبي كثير مولى محمد بن جحش عنه فذكره قال الحافظ في «الفتح»: رجاله رجال الصحيح غير أبي كثير فقد روى عنه جماعة لكن لم أجد فيه تصريحاً بتعديل انتهى.

واحتج من لم ير الفخذ من العورة وقال هي السوأتان فقط بما أخرجه مسلم من حديث عائشة بلفظ قالت: «كان رسول الله ﷺ مضطجعاً في بيتي كاشفاً عن فخذيه أو ساقيه الحديث وفيه فلما استأذن عثمان جلس».

وأخرج أحمد عن عائشة: «أن رسول الله ﷺ كان جالساً كاشفاً عن فخذه فاستأذن أبو بكر فأذن له وهو على حاله، ثم استأذن عمر فأذن له وهو على حاله، ثم استأذن عثمان فأرخى عليه ثيابه فلما قاموا قلت: يا رسول الله استأذن أبو بكر وعمر فأذنت لهما وأنت على حالك فلما استأذن عثمان أرخيت عليك ثيابك، فقال يا عائشة ألا أستحيي من رجل والله إن الملائكة لتستحي منه». وروى أحمد هذه القصة من حديث حفصة بنحو ذلك ولفظه: دخل عليّ رسول الله ﷺ ذات يوم فوضع ثوبه بين فخذيه، وفيه فلما استأذن عثمان تجلل بثوبه.

وعن أنس «أن النبي ﷺ يوم خيبر حسر الإزار عن فخذه حتى إني لأنظر إلى بياض فخذه» رواه أحمد والبخاري. وزاد البخاري في هذا الحديث عن أنس بلفظ «وإن ركبتي لتمس فخذ نبي الله» وهو من جملة حجج القائلين بأن الفخذ ليست بعورة لأن ظاهره أن المس كان بدون الحائل ومس العورة بدون حائل لا يجوز والله أعلم.

٢- باب في التعري

٤٠١٦- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا إِسْمَاعِيلُ بنُ إبراهِيمَ أخبرنا يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ الأَمَوِيّ عن عُثْمانَ بنِ حَكِيمٍ عن أَبِي أُمَامَةَ بن سَهْلٍ عن المِسْوَرِ بنِ مَخْرَمَةَ قال: حَمَلْتُ حَجَراً ثَقِيلاً[١] فَبَيْنَا أمْشِي فَسَقَطَ عَنّي -يعني ثَوْبِي- فَقَالَ لي رَسُولُ الله ﷺ: «خُذْ عَلَيْكَ ثَوْبَكَ وَلا تَمْشُوا عُرَاةً».

[م: ٣٤١].

٤٠١٧- [حسن] حدثنا عبدالله بنُ مَسْلَمَةَ أخبرنا أَبِـي[٢] ح وأخبرنا ابنُ بَشّارٍ أخبرنا يَحْيَى نَحْوَهُ عن بَهْزِ بن حَكِيمٍ عن أَبِيهِ عن جَدّهِ قال: «قُلْتُ يا رَسُولَ الله عَوْرَاتُنَا مَا نَأْتِي مِنْهَا وَمَا نَذَرُ؟ قال: احْفَظْ عَوْرَتَكَ إلاّ مِنْ زَوْجَتِكَ أوْ مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ. قال قُلْتُ: يا رَسُولَ الله إذَا كَانَ الْقَوْمُ بَعْضُهُمْ في بَعْضٍ؟ قال: إن اسْتَطَعْتَ أن لا يَرَيَنّهَا أحَدٌ فَلاَ يَرَيَنّهَا. قال: قُلْتُ: يا رَسُولَ الله إذَا كانَ أحَدُنَا خَالِياً؟ قال: الله أحَقّ أنْ يُسْتَحْيَى مِنْهُ مِنَ النّاسِ».

[ت: ٢٧٦٧].

٤٠١٨- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا عبدالرّحْمَنِ بنُ إبراهِيمَ أخبرنا ابنُ أبي فُدَيْكٍ عن الضّحّاكِ بن عُثْمانَ عن زَيْدِ ابن أسْلَمَ عن عبدالرّحْمَنِ بن أبي سَعِيدٍ الْخُدْرِيّ عن أبِيهِ عن النّبِيّ ﷺ قال: «لا يَنْظُرُ الرّجُلُ إلَى عُرْيَةِ الرّجُلِ[٣] وَلا المَرْأةُ إلَى عُرْيَةِ المَرْأةِ، وَلا يُفْضِي الرّجُلُ إلَى الرّجُلِ في ثَوْبٍ وَاحِدٍ، وَلا تُفْضِي الْمَرْأةُ إلَى الْمَرْأةِ في ثَوْبٍ».

[م: ٣٣٨، ١٤٣٧] [ت: ٢٧٩٤] [هـ: ٦٦١].

٤٠١٩- [ضعيف، ضعفه المنذري] حدثنا إبراهِيمُ بنُ مُوسَى أنبأنا ابنُ عُلَيّةَ عن الْجُرَيْرِيّ وأخبرنا مُؤَمّلُ بنُ هِشَامٍ قال أخبرنا إسْمَاعِيلُ عن الْجُرَيْرِيّ عن أبي نَضْرَةَ عن رَجُلٍ مِنَ الطّفَاوَةِ[٤] عن أبي هُرَيْرَةَ قال قال رَسُولُ الله ﷺ: «لاَ يُفْضِيَنّ رَجُلٌ إلَى رَجُلٍ، وَلا امْرَأةٌ إلَى امْرَأةٍ، إلاّ إلَى وَلَدٍ أوْ وَالِدٍ [إلاّ والِداً أو وَلَداً - إلاّ وَلَداً وَوَالِداً]. قال: وَذَكَرَ الثّالِثَةَ فَنَسِيتُهَا».

أي في حكم كشف العورة والتجرد عن اللباس.

١- (حملت حجراً ثقيلاً): ولفظ مسلم قال: أقبلت بحجر أحمله وعليّ إزار خفيف قال: فانحل إزاري ومعي الحجر لم أستطع أن أضعه حتى بلغت به إلى موضعه (خذ عليك ثوبك): وعند مسلم «ارجع إلى ثوبك فخذه ولا تمشوا عراة». انتهى. وقوله خذ عليك ثوبك أفرد الخطاب لاختصاصه ثم عمم بقوله: «ولا تمشوا عراة» لعموم الأمة.

قال المنذري: وأخرجه مسلم. انتهى. أي في كتاب الطهارة والله أعلم.

٢- (أخبرنا أبـي): هو مسلمة القعنبي. (أخبرنا يحيـى): هـو ابن سعيد. قال المزي: وأخرج النسـائي فـي «عشـرة النسـاء» عـن عمرو بن علي عن يحيى بن سعيد عن بهز. انتهى. قلت: هو فـي «السنن الكبرى» للنسائي وليس في «السنن الصغرى» له، ولذا قال ابن تيمية في «المنتقى»: أخرجه الخمسة إلا النسـائي (نحـوه): أي حديث مسلمة القعنبي فمسلمة ويحيى كلاهمـا يرويـان عـن بهـز (عن أبيه): حكيم بن معاوية (عن جده): أي جد بهز وهـو معاويـة ابن حيدة القشيري (عوراتنا): أي أي عورة نسترها وأي عورة نترك سترها (احفظ عورتك): أي استرها كلها (إلا مـن زوجتـك أو مـا ملكت يمينك): فيه دليل على أنه يجوز لهما النظر إلى ذلـك منـه، وقياسه أنه يجوز له النظر.

قال الشوكاني: ويدل أيضاً علـى أنه لا يجـوز النظر لغير من استثنى، ومنـه الرجـل لـلرجل والمـرأة للمـرأة. وكمـا دل مفهـوم الاستثناء على ذلك فقد دل عليـه منطـوق قولـه «فـإذا كـان القـوم بعضهم في بعض». ويدل على أن التعري فـي الخـلاء غـير جـائز مطلقاً.

وقد استدل البخاري على جـوازه فـي الغسـل بقصـة موسـى وأيوب.

ومما يدل على عـدم الجـواز مطلقـاً حديـث ابـن عمـر عنـد الترمذي بلفظ قال رسول الله ﷺ «إياكم والتعري فإن معكـم مـن لا يفـارقكم إلا عنـد الغـائط وحيـن يفضـي الرجـــل إلـى أهلـه فاستحيوهم وأكرموهم» (بعضهم في بعض): أي مختلطـون فيمـا بينهم مجتمعون في موضع واحد ولا يقومون مـن موضعهـم فـلا نقدر على ستر العـورة وعلـى الحجـاب منهـم عـل الوجـه الأتـم والكمـال فـي بعـض الأحيـان لضيـق الإزار أو لانحلالـه لبعـض الضرورة، فكيف نصنع بستر العورة وكيـف نحجـب منهـم (أن لا يرينها أحد فلا يرينها): ولفظ الترمذي فـي الاسـتئذان أن لا يراهـا أحد فلا ترينها. ولفظ ابن ماجه في النكاح أن لا تريهـا أحـداً فـلا ترينها. وفيه دليل على وجوب الستر للعـورة لقولـه: «فـلا يرينهـا» ولقوله: «إحفظ عورتك» (أن يستحيى منه): بصيغـة المجهـول أي فاستر طاعة له وطلباً لما يحبه منك ويرضيه، وليس المـراد فاسـتر منه إذ لا يمكن الاستتار منه تعالى، قاله السندي.

قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجـه. وقـال الترمذي: حسن. هذا آخر كلامه، وقد تقدم الاختلاف في بهز بـن حكيم وجده هو معاوية بن حيدة القشيري له صحبة.

٣- (إلى عرية الرجل): قـال النـووي: ضبطناهـا علـى ثلاثـة أوجه: عرية بكسر العين وإسكان الراء، وعرية بضم العين وإسكان الراء، وعرية بضم العين وفتح الراء وتشديد الياء وكلها صحيحة.

قال أهل اللغة: عرية الرجل بضم العين وكسرها هي متجردة. والثالثة على التصغير. انتهى.

وفي «النهاية»: لا ينظر الرجل إلى عرية المرأة. هكذا جاء في بعض روايات مسلم يريد ما يعرى منها وينكشف، والمشـهور فـي الرواية: لا ينظر إلى عورة المرأة. انتهى.

والحديث فيه تحريم نظر الرجل إلـى عـورة الرجـل والمـرأة إلى عورة المرأة وهذا لا خلاف فيه، وكذلك نظر الرجل إلى عورة المرأة، والمرأة إلى عورة الرجل حرام بالإجماع.

ونبه رسول الله ﷺ بنظر الرجل إلى عـورة الرجل على نظـره إلى عورة المرأة وذلك بالتحريم أولى وهذا التحريم في حـق غـير الأزواج والسادة أما الزوجان فلكل واحد منهما النظـر إلـى عـورة صاحبه جميعها، وأما السيد مع أمته فإن كان يملـك وطأهـا فهمـا كالزوجين. قاله النووي في «شرح مسلم» وأطال الكـلام فيـه (ولا يفضي الرجل إلى الرجل):من باب الإفعال.

قال في «المصباح»: أفضـى الرجـل بيـده إلـى الأرض مسـها ببطن راحته، وأفضى إلى امرأته باشرها وجامعهـا، وأفضيـت إلـى الشيء وصلت إليه، وفيه النهي عن اضطجاع الرجـل مـع الرجـل في ثوب واحد، وكذلك المرأة مع المرأة سواء كـان بينهمـا حـائل أو لم يكن بينهما حائل بأن يكونا متجردين.

قال الطيبي: لا يجوز أن يضطجع رجـلان فـي ثـوب واحـد متجردين وكذا المرأتان ومن فعل يعزر انتهى.

قال النووي: فهو نهي تحريم إذا لم يكن بينهمـا حـائل، وفيـه دليل على تحريم لمس عورة غيره بأي موضع من بدنه كان وهـذا متفق عليه، وهذا مما تعم به البلوى ويتساهل فيه كثير مـن النـاس باجتماع الناس في الحمام، فيجـب علـى الحـاضر فيـه أن يصـون بصره ويده وغيرها عن عورة غيره، وأن يصـون عورتـه عـن بصـر غيره ويد غيره من قيم وغيره، ويجب عليه إذا رأى من يخل بشيء من هذا أن ينكر عليه. قال العلماء: ولا يسقط عنـه الإنكـار بكونـه يظن أن لا يقبل منه بل يجب عليه الإنكار إلا أن يخاف على نفسه أو غيره فتنة والله أعلم.

وأما كشف الرجل عورته في حال الخلوة بحيث لا يراه آدمي فان كان لحاجة جاز وإن كان لغير حاجة ففيـه خـلاف العلمـاء.

انتهى مختصراً.

قال المنذري: وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه.

٤- (عن رجل من الطفاوة): بضم الطاء وفتح الفاء. قال في «القاموس»: هي حي من قيس عيلان انتهى. قال في «تاج العروس»: وهي طفاوة بنت جرم بن ريان أم ثعلبة ومعاوية وعامر أولاد أعصر بن سعد بن قيس عيلان ولا خلاف أنهم نسبوا إلى أمهم وأنهم من أولاد أعصر وإن اختلفوا في أسماء أولادها. وفي «المقدمة» لابن الجوانى الحافظ في النسب أو طفاوة اسمه الحارث بن أعصر اليه ينسب كل طفاوى انتهى (لا يفضين رجل إلى رجل ولا امرأة إلى امرأة): قال في «اللمعات شرح المشكاة»: لما كان هذان القسمان محل أن يتوهم جوازهما والمسامحة منهما خصهما بالذكر، فنظر الرجل إلى عورة المرأة ونظر المرأة إلى عورة الرجل أشد وأغلظ إلى الحرمة فلذا لم يتعرض لذكرهما. وعورة الرجل ما بين سرته إلى ركبتيه، وكذا عورة المرأة في حق المرأة، وأما في حق الرجل فكلها إلا الوجه والكفين ولذلك سمى المرأة عورة.

والنظر إلى المرأة الأجنبية حرام بشهوة أو بغير شهوة. انتهى ملخصاً (إلا إلى ولد أو والد): ظاهره أن يكون ذلك بشرط الصغر أي إذا كان الولد صغيراً فيجوز للمرأة أن تباشره وتضطجع معه، وكذا إذا كانت المرأة صبية صغيرة فلا جناح على الوالد أن يفضى إليها ويضطجع معها.

قال المنذري: فيه رجل مجهول انتهى. وقال المزي في «الأطراف» رجل من الطفاوة لم يسم عن أبي هريرة حديث: لقيت أبا هريرة بالمدينة فلم أر رجلاً من أصحاب النبي ﷺ أشد تشميراً ولا أقوم على ضيف منه. الحديث بطوله، وفيه «ألا إن طيب الرجال ما ظهر ريحه ولم يظهر لونه، ألا وأن طيب النساء ما ظهر لونه ولم يظهر ريحه، ألا لا يفضين رجل إلى رجل ولا امرأة إلى امرأة إلا إلى ولد أو والد، وذكر ثالثة فنسيتها». أخرجه أبو داود في النكاح عن مسدد عن بشر وعن مؤمل بن هشام عن ابن علية وعن موسى بن إسماعيل عن حماد ثلاثتهم عن الجريرى عن أبي نضرة قال: حدثني رجل من طفاوة، وفي حديث موسى عن أبي نضرة عن الطفاوى فذكره، وأخرجه في الحمام عن إبراهيم ابن موسى ومؤمل بن هشام كلاهما عن إسماعيل بن علية ببعضه «لا يفضين رجل إلى رجل» إلى آخره. وأخرجه الترمذي في الاستئذان عن علي بن حجر عن ابن علية وعن محمود بن غيلان عن أبي داود الحفري عن سفيان كلاهما عن الجريري بقصة الطيب ولم يقل ألا وإن. وقال: حسن، إلا أن الطفاوي لا يعرف إلا في هذا الحديث ولا يعرف اسمه. وأخرجه النسائي في الزينة عن أحمد بن سليمان عن أبي داود الحفرى وعن محمد بن علي ابن ميمون عن محمد بن يوسف الفريابي كلاهما عن سفيان بقصة الطيب. انتهى.

آخر كتاب الحمام

٣١ - كتاب اللباس

في «القاموس»: لبس الثوب كسمع لُبساً بالضم، واللباس بالكسر، وأما لبس كضرب لبساً بالفتح فمعناه خلط، ومنه قوله تعالى: ﴿وَلاَ تَلْبِسُواْ الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ﴾.

١ - باب

٤٠٢٠ - [صحيح، صححه الحاكم وحسنه الترمذي] حدثنا عَمْرُو بنُ عَوْنٍ أنبأنا ابنُ المُبَارَكِ عن الجُرَيْرِيِّ[١] عن أبي نَضْرَةَ عن أبي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قال: «كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إذَا اسْتَجَدَّ ثَوْباً سَمَّاهُ بِاسْمِهِ، إمَّا قَمِيصاً أوْ عِمَامَةً، ثُمَّ يَقُولُ: اللَّهمَّ لَكَ الْحَمْدُ، أنْتَ كَسَوْتَنِيهِ، أسْألُكَ مِنْ خَيْرِهِ وَخَيْرِ مَا صُنِعَ لَهُ، وَأعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهِ وَشَرِّ مَا صُنِعَ لَهُ».

[ت: ١٧٦٧] [ن: ١٠١٤١ - الكبرى].

قالَ أبُو نَضْرَةَ[٢]: «وكَانَ [فَكَانَ] أصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ إذَا لَبِسَ أحَدُهُمْ ثَوْباً جَدِيداً قِيلَ لَهُ: تُبْلِي وَيُخْلِفُ الله تَعَالَى».

٤٠٢١ - حدثنا مُسَدَّدٌ أخبرنا عِيسَى بنُ يُونُسَ عن الْجُرَيْرِيِّ بإسْنَادِهِ نَحْوَهُ.

٤٠٢٢ - حدثنا مُسْلِمُ بنُ إبراهِيمَ أخبرنا مُحمَّدُ بنُ دِينَارٍ عن الْجُرَيْرِيِّ بإسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ.

قالَ أبُو دَاوُدَ: وَعبدالْوَهَّابِ الثَّقَفِيّ[٣] لَمْ يَذْكُرْ فِيهِ [وَرَوَاهُ عَبْدُالوهَّابِ الثَّقَفِيُّ عَنْ الجُرَيْرِيِّ لَمْ يَذْكُرْ فِيهِ] أبَا سَعِيدٍ وَحَمَّادُ ابنُ سَلَمَةَ قالَ عن الْجُرَيْرِيِّ عن أبي الْعَلاَءِ عن النَّبِيِّ ﷺ.

قالَ أبُو دَاوُدَ: حَمَّادُ بنُ سَلَمَةَ وَالثَّقَفِيُّ سَمَاعُهُمَا وَاحِدٌ.

٤٠٢٣ - [حسن دون زيادة «وما تأخر» في الموضعين] حدثنا نُصَيْرُ بنُ الْفَرَجِ[٤] أخبرنا عبدالله بنُ يَزِيدَ أخبرنا سَعِيدٌ -يَعني ابنَ أبي أيُّوبَ- عن أبي مَرْحُومٍ عن سَهْلِ بنِ مُعَاذِ بنِ أنَسٍ عن أبِيهِ أنَّ رَسُولَ الله ﷺ قالَ: «مَنْ أكَلَ طَعَاماً ثُمَّ قالَ الْحَمْدُ لله الَّذِي أطْعَمَنِي هَذَا الطَّعَامَ وَرَزَقَنِيهِ مِنْ غَيْرِ حَوْلٍ مِنِّي وَلا قُوَّةٍ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأخَّرَ. قالَ: وَمَنْ لَبِسَ ثَوْباً فقالَ: الحَمْدُ لله الَّذِي كَسَانِي هَذَا الثَّوْبَ وَرَزَقَنِيهِ مِنْ غَيْرِ حَوْلٍ مِنِّي وَلاَ قُوَّةٍ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأخَّرَ».

[ت: ٣٤٥٤] [هـ: ٣٢٨٥].

١ - (عن الجريري): بضم الجيم هو سعيد بن إياس البصري ثقة من الخامسة واختلط قبل موته بثلاث سنين (إذا استجد ثوباً): أي لبس ثوباً جديداً وأصله على ما في «القاموس» صير ثوبه جديداً، وأغرب من قال: معناه طلب ثوباً جديداً (سماه): أي الثوب المراد به الجنس (باسمه) أي المتعارف المتعين المشخص الموضوع له (إما قميصاً أو عمامة): أي أو غيرهما كالإزار والرداء ونحوهما، والمقصود التعميم فالتخصيص للتمثيل.

وصورة التسمية باسمه بأن يقول رزقني الله أو أعطاني أو كساني هذه العمامة أو القميص أو يقول هذا قميص أو عمامة والأول أظهر والفائدة به أتم وأكثر وهو قول المظهر، والثاني مختار الطيبي فتدبر (أسألك من خيره) ولفظ الترمذي أسألك خيره بحذف كلمة من وهو أعم وأجمع، ولفظ المؤلف أنسب لما فيه من المطابقة لقوله في آخر الحديث وأعوذ بك من شره (وخير ما صنع له): هو استعماله في طاعة الله تعالى وعبادته ليكون عوناً له عليها (وشر ما صنع له): هو استعماله في معصية الله ومخالفة أمره.

وقال القاريء ناقلاً عن ميرك: خير الثوب بقاؤه ونقاؤه وكونه ملبوساً للضرورة والحاجة، وخير ما صنع له هو الضرورات التي من أجلها يصنع اللباس من الحر والبرد وستر العورة والمراد سؤال الخير في هذه الأمور وأن يكون مبلغاً إلى المطلوب الذي صنع لأجله الثوب من العون على العبادة والطاعة لمولاه، وفي الشر عكس هذه المذكورات، وهو كونه حراماً ونجساً ولا يبقى زماناً طويلاً، أو يكون سبباً للمعاصي والشرور والافتخار والعجب والغرور وعدم القناعة بثوب الدون وأمثال ذلك. انتهى. والحديث يدل على استحباب حمد الله تعالى عند لبس الثوب الجديد.

٢ - (قال أبو نضرة): هو موصول بالسند المذكور (قيل له تبلي): من الابلاء بمعنى الإخلاق، وهذا دعاء للابس بأن يعمر ويلبس ذلك الثوب حتى يبلى ويصير خلقاً (ويخلف الله تعالى): عطف على تبلي من أخلف الله عليه أي أبدلهما ذهب عنه وعوضه عنه، والمقصود الدعاء بطول الحياة.

قال المنذري: وأخرج الترمذي والنسائي المسند منه فقط، وقال الترمذي: حديث حسن.

٣ - (وعبدالوهاب الثقفي): أي رواه عبدالوهاب الثقفي، وهكذا وقع في بعض النسخ (لم يذكر فيه أبا سعيد): أي الخدري الصحابي فروايته مرسلة (وحماد بن سلمة قال عن الجريري): أي روى الحديث حماد بن سلمة أيضاً ولم يذكر فيه أبا سعيد فصارت روايته أيضاً مرسلة (عن أبي العلاء): هو يزيد بن عبدالله ابن الشخير البصري.

قال المنذري بعد قوله قال أبو داود: وعبدالوهاب الثقفي الخ يعني أنهما أرسلاه.

٤- (نصير بن الفرج): بضم النون وفتح المهملة الأسلمي أبو حمزة الثغري (من أكل طعاماً ثم قال إلى قوله غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر): كذا وقع في بعض النسخ وليس في بعضها ها هنا لفظ وما تأخر وكذا وقع هذا الحديث في «المشكاة» بحذف لفظ وما تأخر من هذا الموضع. قال القاري: قال الطيبي: ليس هنا لفظ وما تأخر في الترمذي وأبي داود. وقد ألحق في بعض نسخ «المصابيح» توهماً من القرينة الأخيرة انتهى (ومن لبس ثوباً إلى قوله غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر): كذا وقع هنا في جميع النسخ بزيادة لفظ وما تأخر.

قال المنذري: وأخرجه الترمذي وابن ماجه وقال الترمذي: حسن غريب، وليس في حديثهما «وما تأخر» وسهل بن معاذ مصري ضعيف والراوي عنه أبو مرحوم عبدالرحيم بن ميمون مصري أيضاً لا يحتج به.

٢- باب في ما يدعى لمن لبس ثوباً جديداً

٤٠٢٤- [صحيح، رواه البخاري] حدثنا إِسْحَاقُ بنُ الْجَرَّاحِ الأَذَنِيّ(١) أخبرنا أَبُو النَّضْرِ أخبرنا إِسْحَاقُ بنُ سَعِيدٍ عن أَبِيهِ عن أُمّ خَالِدٍ بِنْتِ خَالِدِ بنِ سَعِيدِ بنِ الْعَاصِ: «أنّ رَسُولَ الله ﷺ أُتِيَ بِكِسْوَةٍ فِيهَا خَمِيصَةٌ صَغِيرَةٌ، فقال: مَنْ تَرَوْنَ أَحَقّ بِهَذِهِ، فَسَكَتَ الْقَوْمُ، فقال: ائْتُونِي بِأُمّ خَالِدٍ، فَأُتِيَ بِهَا فَأَلْبَسَهَا(٢) إِيَّاهَا [إِيَّاهُ] ثُمّ قال: أَبْلِي وَأَخْلِقِي مَرّتَيْن، وَجَعَلَ يَنْظُرُ إِلَى عَلَمٍ [عَلَمَةٍ] فِي الْخَمِيصَةِ أَحْمَرَ أَوْ أَصْفَرَ(٣) وَيَقُولُ: سَنَاه سَنَاه يا أُمّ خَالِدٍ، وَسَنَاه في كَلاَمِ الْحَبَشَةِ الْحَسَنُ».

[خ: ٣٠٧١، ٣٨٧٤، ٥٨٢٣].

بصيغة المجهول من الدعاء لمن لبس ثوباً جديداً.

١- (إسحاق بن الجراح الأذني): بفتحتين مخفف صدوق قاله الحافظ: (أتي): بضم الهمزة مبنياً للمفعول (فيها خميصة):بالخاء المفتوحة والميم المكسورة والتحتية الساكنة والصاد المهملة ثوب من حرير أو صوف معلم أو كساء مربع له علمان أو كساء رقيق من أي لون كان أو لا تكون خميصة إلا إذا كانت سوداء معلمة كذا قال القسطلاني (من ترون): بفتح التاء والراء (أحق) بالنصب على أنه مفعول ثان لقوله «ترون» ومفعوله الأول محذوف أي من ترونه أحق بهذه الخميصة. وفي رواية للبخاري «من ترون نكسوا هذه الخميصة» (فأتي بها): فيه التفات. وفي رواية للبخاري «فأتي بي النبي ﷺ».

٢- (فألبسها): أي أم خالد (إياها): أي الخميصة وفي بعض النسخ إياه بالتذكير بتأويل الثوب (ثم قال أبلي وأخلقي): قال الحافظ في «الفتح» أبلي بفتح الهمزة وسكون الموحدة وكسر اللام أمر بالإبلاء، وكذا قوله أخلقي بالمعجمة والقاف أمر بالإخلاق وهما بمعنى، والعرب تطلق ذلك وتريد الدعاء بطول البقاء للمخاطب بذلك، أي أنها تطول حياتها حتى يبلى الثوب ويخلق قال الخليل: أبل وأخلق معناه عش وخرق ثيابك وارقعها. قال ووقع في رواية أبي زيد المروزي عن الفربري واخلفي بالفاء وهي أوجه من التي بالقاف لأن الأولى تستلزم التأكيد إذ الإبلاء والإخلاق بمعنى لكن جاز العطف لتغاير اللفظين، والثانية تفيد معنى زائداً وهو أنها إذا أبلته أخلفت غيره، ويؤيدها ما أخرجه أبو داود بسند صحيح عن أبي نظرة قال: كان أصحاب رسول الله ﷺ إذا لبس أحدهم الخ. انتهى.

٣- (أحمر أو أصفر): وفي رواية البخاري أخضر بدل أحمر والشك من الراوي، (ويقول): أي رسول الله ﷺ (سناه سناه): بفتح السين المهملة والنون وبعد الألف هاء ساكنة أي حسن حسن. وفي رواية البخاري هذا سناه والمشار إليه علم الخميصة (وسناه في كلام الحبشة الحسن): قال القسطلاني: وكلمها عليه الصلاة والسلام بلسان الحبشة لأنها ولدت بأرض الحبشة. انتهى.

قال السيوطي: قال الشيخ تقي الدين بن الصلاح: قد استخرج بعض المشائخ للبس الخرقة أصلاً من هذا الحديث، وقد أشار بذلك إلى السهروردي فإنه ذكره في «عوارف المعارف» فقال: وأصل لبس الخرقة هذا الحديث قال: ولبس الخرقة ارتباط بين الشيخ والمريد فيكون لبس الخرقة علامة للتفويض والتسليم في حكم الله ورسوله وإحياء سنة المبايعة ثم قال: ولا خفاء في أن لبس الخرقة على الهيئة التي يعتمدها الشيوخ في هذا الزمان لم يكن في زمنه ﷺ، وقد رأينا من المشائخ من لا يلبس الخرقة وكان طبقة من السلف الصالحين لا يعرفون الخرقة ولا يلبسون المريدين فمن يلبسها فله مقصد صحيح ومن لم يلبسها فله رأيه وكل تصاريف المشائخ محمولة على السداد والصواب ولا تخلو عن نية صالحة.

قال السيوطي: وقد استنبطت للخرقة أصلاً أوضح من هذا الحديث وهو ما أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» من طريق عطاء الخراساني أن رجلاً أتى ابن عمر فسأله عن إرخاء طرف

العمامة فقال له عبدالله إن رسول الله ﷺ بعث سرية وأمّر عليها عبدالرحمن بن عوف وعقد لواء وعلى عبدالرحمن بن عوف عمامة من كرابيس مصبوغة بسواد فدعاه رسول الله ﷺ فحل عمامته فعممه بيده وأفضل من عمامته موضع أربعة أصابع أو نحوه فقال: «هكذا فاعتم فهو أحسن وأجمل»، فهذا أوضح في كونه أصلاً للبس الخرقة من وجهين، الأول: أن الصوفية إنما يلبسون طاقية على رأس لا ثوباً عاماً لكل بدنه الثاني: أن حديث أم عطية في اللباس غطاء وقسمة وكسوة وهذا بالرأس تشريف وهو السبب للبس الخرقة، ووجه ثالث: أن لبس الخرقة نوع من المبايعة كما أشار له السهروردي وأم خالد كانت صغيرة لا تصلح للمبايعة بخلاف حديث عبدالرحمن بن عوف. انتهى كلام السيوطي.

قال المنذري: وأخرجه البخاري.

٣- باب ما جاء في القميص

٤٠٢٥- [صحيح] حدثنا إبراهِيمُ بنُ مُوسَى أنبانا [حدثنا] الْفَضْلُ بنُ مُوسَى عن عبدالمُؤْمِنِ بن خَالِدٍ الْحَنَفِيِّ عن عبدالله ابنِ بُرَيْدَةَ عن أُمِّ سَلَمَةَ قالَتْ: «كَانَ أَحَبَّ الثِّيَابِ[1] إلَى رَسُولِ الله ﷺ الْقَمِيصُ».

[ت: ١٧٦٢] [ن: ٩٦٦٨ - الكبرى].

٤٠٢٦- [صحيح] حدثنا زِيَادُ بنُ أيّوبَ أخبرنا أبو تُمَيْلَةَ[2] قال حدّثني عبدالْمُؤْمِنِ بنُ خَالِدٍ عن عبدالله بن بُرَيْدَةَ عن أبِيهِ [أمّهِ] عن أُمِّ سَلَمَةَ قالَتْ: «لَمْ يَكُنْ ثَوْبٌ أحَبَّ إلَى رَسُولِ الله ﷺ مِنْ قَمِيصٍ [القَمِيص]».

٤٠٢٧- [ضعيف] حدثنا إسْحَاقُ بنُ إبراهِيمَ الْحَنْظَلِيّ أخبرنا مُعَاذُ بنُ هِشَامٍ عن أبِيهِ عن بُدَيْلِ بن مَيْسَرَةَ عن شَهْرِ بنِ حَوْشَبٍ عن أسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ قالَتْ: «كَانَتْ يَدُ كُمِّ قِمِيصِ رَسُولِ الله ﷺ[3] إلَى الرّسْغِ».

[ت: ١٧٦٥].

١- (كان أحب الثياب) بالرفع والنصب والأول أظهر وأشهر ولذا لم يتأخر والثوب اسم لما يستر به الشخص نفسه مخيطاً كان أو غيره، وأحب أفعل بمعنى المفعول أي أفضلها (إلى رسول الله ﷺ القميص) بالنصب أو الرفع على ما تقدم على أن الأول اسم كان والثاني خبرها أو بالعكس. والقميص اسم لما يلبس من المخيط الذي له كمان وجيب، هذا وقد قال ميرك في «شرح الشمائل» نصب القميص هو المشهور في الرواية ويجوز أن يكون القميص مرفوعاً بالأسمية وأحب منصوباً بالخبرية، ونقل غيره من الشراح أنهما روايتان كذا في «المرقاة».

وقال العلامة العزيزي: أي كانت نفسه تميل إلى لبسه أكثر من غيره من نحو رداء أو ازار لأنه أستر منهما ولأنهما يحتاجان إلى الربط والامساك بخلاف القميص، لأنه يستر عورته، ويباشر جسمه، بخلاف ما يلبس فوقه من الدثار. انتهى.

قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي وقال الترمذي حسن غريب إنما نعرفه من حديث عبدالمؤمن بن خالد تفرد به وهو مروزي.

وروى بعضهم هذا الحديث عن أبي تميلة عن عبدالمؤمن ابن خالد بن عبدالله بن بريدة عن أمه عن أم سلمة وقال سمعت محمد بن إسماعيل يقول حديث عبدالله بن بريدة عن أمه عن أم سلمة أصح هذا آخر كلامه. وعبدالمؤمن هذا قاضي مرو لا بأس به، وأبو تميلة يحيى بن واضح أدخله البخاري في الضعفاء.

وقال أبو حاتم الرازي: لا بأس به[1]، ووثقه يحيى بن معين. انتهى كلام المنذري.

٢- (أخبرنا أبو تميلة) بمثناة مصغراً هو يحيى بن واضح الأنصاري المروزي. قال ابن خراش صدوق، وقال أحمد ويحيى ليس به بأس. وقال أبو حاتم ثقة يحول من كتاب «الضعفاء» للبخاري. قال الذهبي: ليس ذكره في الضعفاء (لم يكن ثوب أحب إلى رسول الله ﷺ من قميص) قيل وجه أحبية القميص إليه ﷺ أنه أستر للأعضاء عن الإزار والرداء ولأنه أقل مؤنة وأخف على البدن ولابسه أكثر تواضعاً. وحديث زياد بن أيوب ليس من رواية اللؤلؤي.

قال الحافظ المزي في «الأطراف»: حديث أبي داود عن زياد بن أيوب في رواية أبي الحسن بن العبد وأبي بكر بن داسة ولم يذكره أبو القاسم. انتهى.

٣- (كانت يد كم قميص رسول الله ﷺ): وفي رواية الترمذي كان كم يد قميص رسول الله ﷺ (إلى الرسغ): بالسين وفي بعض النسخ بالصاد المهملة.

قال التوربشتي: هو بالسين المهملة والصاد لغة فيه، وكذا في «النهاية» هو بالسين المهملة والصاد لغة فيه، وهو مفصل ما بين

---

(١) جاءت هذه العبارة في المطبوع على النحو التالي: قال أبو حاتم الرازي: يحول من هناك. والتصحيح من «الجرح والتعديل» (٦٦/٦).

الكـف والسـاعد ذكـره القـاري وفـي «القـاموس» الرسـغ بـالضم وبضمتين ثم قال: الرصغ بالضم الرسغ. والحديث يـدل علـى أن السنة في الأكمام أن لا تجاوز الرسغ.

قال الحافظ ابن القيم فـي «الهـدي»: وأمـا الأكمـام الواسـعة الطوال التي هي كالأخراج فلم يلبسها هو ولا أحـد مـن أصحابه البتة وهي مخالفة لسنته وفي جوازها نظر فإنها من جنس الخيلاء. انتهى.

وقال الجزري: فيه دليـل علـى أن السـنة أن لا يتجـاوز كـم القميص الرسغ وأما غير القميص فقالوا: السنة فيـه أن لا يتجـاوز رؤوس الأصابع من جبة وغيرها ونقـل فـي «شـرح السـنة» أن أبـا الشيخ بن حبان أخرج بهذا الإسناد بلفظ: «كان يد قميـص رسـول الله ﷺ أسفل من الرسغ».

وأخرج ابن حبان أيضاً من طريق مسلم بن يسار عـن مجـاهد عن ابـن عبـاس قـال: «كـان رسـول الله ﷺ يلبـس قميصـاً فـوق الكعبين مستوى الكمين بأطراف أصابعه».

وفي «الجامع الصغير» برواية الحاكم عـن ابـن عبـاس «كـان قميصه فوق الكعبين وكان كمه مـع الأصـابع» قـال العزيـزي: أي مساوياً لها. قال قال الشيخ: حديث صحيح.

قلت: ويجمع بين هذه الروايـات وبيـن حديـث الكتـاب إمـا بالحمل على تعدد القميص أو بحمل روايـة الكتـاب علـى روايـة التخمين، أو بحمل الرسغ على بيان الأفضل وحمل الرؤوس على بيان الجواز، وقيل: يحتمل أن يكون الاختلاف بـاختلاف أحـوال الكم فعقيب غسل الكم لم يكن فيه تثن فيكـون أطول، وإذا بعـد عن الغسل ووقع فيه التثني كان أقصر والله تعالى أعلم.

قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسـائي. وقـال الـترمذي: حسن غريب هذا آخر كلامه. وقد تقدم الكلام في الاختـلاف فـي شهر بن حوشب.

٤- باب ما جاء في الأقبية

٤٠٢٨- [متفق عليه] حدثنا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ ويَزِيدُ بنُ خَـالِدٍ ابن مَوْهِبٍ المَعْنى أنَّ اللَّيْـثَ -يَعني ابنَ سَعْدٍ- حَدَّثَهُمْ عَـن عبدالله بن عبيدالله بن أبي مُلَيْكَةَ عن المِسْوَرِ[1] بـن مَخْرَمَـةَ أنَّـهُ قال: «قَسَمَ رَسُولُ الله ﷺ أقْبِيَةً وَلَمْ يُعْطِ مَخْرَمَةَ شَـيْئاً[2]»، فقـال مَخْرَمَةُ: يا بُنَيَّ انْطَلِقْ بِنَا إلَى رَسُولِ الله ﷺ فَانْطَلَقْتُ مَعَهُ، قال: ادْخُلْ فَادْعُهُ لِي قال فَدَعَوْتُهُ فَخَرجَ إلَيْهِ وَعَلَيْهِ قِبَاءٌ مِنْهَـا، فقـال: خَبَأْتُ هَذَا لَكَ، قال: فَنَظَرَ إلَيْهِ. زَادَ ابـنُ مَوْهَـبٍ: مَخْرَمَـةُ، ثُـمَّ اتَّفَقَا، قال رَضِيَ مَخْرَمَةُ، قال قُتَيْبَةُ عن ابن أبي مُلَيْكَةَ لَمْ يُسَمِّهِ.

[خ: ٢٥٩٩، ٢٦٥٧، ٥٨٠٠] [م: ١٠٥٨] [ت: ٢٨١٩] [ن: ٥٣٢٦].

جمع القباء بفتح القاف والموحدة المخففـة ممـدوداً فارسـي معرب، وقيل عربي اشتقاقه من القبو وهو الضم.

١- (عن المسور): بكسر الميم وسكون المهملـة لـه صحبـة وكان فقيهاً ولد بعد الهجرة بسنتين (ابن مخرمـة): بفتـح الميميـن بينهما معجمة ساكنة ثم راء مفتوحة ابن نوفل الزهري شـهد حنينـاً وأسلم يوم الفتح.

٢- (ولم يعط مخرمة شيئاً): أي في حال تلك القسمة. وفـي رواية البخاري في الخمس أهديت للنبي ﷺ أقبية من ديباج مزررة بالذهب فقسمها في ناس من أصحابه وعزل منها واحـداً لمخرمـة قال: أي مخرمـة (أدخـل فادعـه): أي رسـول الله ﷺ (قـال): أي المسور (فدعوته فخرج): أي رسول الله ﷺ (وعليه): أي رسـول الله ﷺ (قباء منهـا): أي مـن الأقبيـة (فقـال): أي رسـول الله ﷺ (خبأت): أي أخفيـت (قـال): أي المسـور (فنظر إليه): أي إلـى القباء (زاد ابن موهب: مخرمة): أي زاد يزيد بن خالد بـن موهـب في روايته بعد قوله فنظر إليـه لفـظ مخرمـة بـأن قـال: فنظر إليـه مخرمة (ثم اتفقا): أي قتيبة ويزيد (قال): أي النبي ﷺ كما جزم به الداودي أو مخرمة كما رجحه الحافظ ابن حجر (قـال قتيبـة): أي في روايته (عن ابن أبي مليكة لم يسمه): أي لـم يذكـر إسـم ابـن أبي مليكة.

قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي.

- باب في لبس الشهرة

٤٠٢٩- [حسن] حدثنا مُحمَّدُ بنُ عِيسَى أخبرنا أبُـو عَوَانَـةَ ح. وحدثنا مُحمَّدُ بنُ عِيسَى عـن شَـرِيكٍ عـن عُثْمـانَ بـنِ أبِي زُرْعَةَ[1] عن المُهَاجِرِ الشَّـامِيِّ عـن ابـنِ عُمَرَ قـال فـي حَدِيـثِ شَرِيكٍ يَرْفَعُهُ قال: «مَنْ لَبِسَ ثَوْبَ شُهْرَةٍ ألْبَسَـهُ الله يَـوْمَ القِيَامَـةَ ثَوْباً مِثْلَهُ. زَادَ عن أبِي عَوَانَةَ: ثمّ تُلَهَّبُ فِيهِ النَّارُ».

[هـ: ٣٦٠٧].

٤٠٣٠- [حسن] حدثنا مُسَدَّدٌ أخبرنا أبُو عَوَانَةَ قال: «ثَـوْبَ مَذَلَّةٍ»[2].

٤٠٣١- [حسن صحيح، وقد حسن إسناده الحـافظ وابـن تيمية] حدثنا عُثْمَـانُ بـنُ أبِـي شَـيْبَةَ أخبرنَـا أبُـو النَّضْـرِ أخبرنـا عبدالرَّحْمَنِ بنُ ثَابِتٍ أخبرنا حَسَّـانُ بـنُ عَطِيَّـةَ عـن أبِـي مُنِيـبٍ

الْجُرَشِيِّ[٣] عن ابنِ عُمَرَ قالَ قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ».

١- (عن عثمان بن أبي زرعة): هو عثمان بن المغيرة الثقفي فأبو عوانة وشريك كلاهما يرويان عن عثمان بن أبي زرعة (قال في حديث شريك يرفعه): حاصله أنه وقع في رواية شريك بعد قوله عن ابن عمر لفظ يرفعه والضمير المرفوع يرجع إلى ابن عمر والمنصوب إلى الحديث وقال المنذري: أي ولم يرفعه أبو عوانة. انتهى. وما قاله المنذري: فيه نظر لما سيأتي.

ولفظ ابن ماجه من طريق يزيد بن هارون أنبأنا شريك عن عثمان بن أبي زرعة عن مهاجر عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ «من لبس ثوب شهرة ألبسه الله يوم القيامة ثوب مذلة» (من لبس ثوب شهرة): قال ابن الأثير: الشهرة ظهور الشيء والمراد أن ثوبه يشتهر بين الناس لمخالفة لونه لألوان ثيابهم فيرفع الناس إليه أبصارهم ويختال عليهم بالعجب والتكبر كذا في «النيل» (ثوباً مثله): أي في شهرته بين الناس. قال ابن رسلان: لأنه لبس الشهرة في الدنيا ليعز به ويفتخر على غيره ويلبسه الله يوم القيامة ثوباً يشتهر مذلته واحتقاره بينهم عقوبة له والعقوبة من جنس العمل انتهى (زاد): أي محمد بن عيسى في روايته (ثم تلهب): أي تشتعل (فيه): أي في الثوب الذي ألبسه الله يوم القيامة.

٢- (قال ثوب مذلة): أي ألبسه الله يوم القيامة ثوب مذلة والمراد به ثوب يوجب ذلته يوم القيامة كما لبس في الدنيا ثوباً يتعزز به على الناس ويترفع به عليهم.

والحديث أخرجه ابن ماجه بتمامه ولفظه حدثنا محمد بن عبدالملك بن أبي الشوارب حدثنا أبو عوانة عن عثمان بن المغيرة عن المهاجر عن عبدالله بن عمر قال قال رسول الله ﷺ: «من لبس ثوب شهرة في الدنيا ألبسه الله ثوب مذلة يوم القيامة».

والحديث يدل على تحريم لبس ثوب الشهرة، وليس هذا الحديث مختصاً بنفيس الثياب بل قد يحصل ذلك لمن يلبس ثوباً يخالف ملبوس الناس من الفقراء ليراه الناس فيتعجبوا من لباسه ويعتقدوه. قاله ابن رسلان.

قال المنذري: وأخرجه النسائي وابن ماجه.

٣- (عن أبي منيب الجرشي): بضم الجيم وفتح الراء بعدها معجمة الدمشقي ثقة من الرابعة (من تشبه بقوم): قال المناوي والعلقمي: أي تزيى في ظاهره بزيهم، وسار بسيرتهم وهديهم في ملبسهم وبعض أفعالهم. انتهى. وقال القاري: أي من شبه نفسه بالكفار مثلاً في اللباس وغيره، أو بالفساق أو الفجار أو بأهل التصوف والصلحاء الأبرار (فهو منهم): أي في الإثم والخير. قاله القاري.

قال العلقمي: أي من تشبه بالصالحين يكرم كما يكرمون، ومن تشبه بالفساق لم يكرم ومن وضع عليه علامة الشرفاء أكرم وإن لم يتحقق شرفه. انتهى.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في «الصراط المستقيم»: وقد احتج الإمام أحمد وغيره بهذا الحديث، وهذا الحديث أقل أحواله أن يقتضي تحريم التشبه بهم كما في قوله: ﴿وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ﴾ وهو نظير قول عبدالله بن عمرو أنه قال: من بنى بأرض المشركين وصنع نيروزهم ومهرجانهم وتشبه بهم حتى يموت حشر معهم يوم القيامة. فقد يحمل هذا على التشبه المطلق فأنه يوجب الكفر، ويقتضي تحريم أبعاض ذلك، وقد يحمل على أنه منهم في القدر المشترك الذي يشابههم فيه، فإن كان كفراً أو معصية أو شعاراً لها كان حكمه كذلك. وقد روي عن ابن عمر عن النبي ﷺ «نهى عن التشبه بالأعاجم»، وقال: «من تشبه بقوم فهو منهم» ذكره القاضي أبو يعلى.

وبهذا احتج غير واحد من العلماء على كراهة أشياء من زي غير المسلمين. وأخرج الترمذي من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قال: «ليس منا من تشبه بغيرنا» انتهى كلامه مختصراً.

وقد أشبع الكلام في ذلك الإمام ابن تيمية في «الصراط المستقيم» والعلامة المناوي في «فتح القدير» ثم شيخنا القاضي بشير الدين القنوجي في مؤلفاته.

قال المنذري: في إسناده عبدالرحمن بن ثابت بن ثوبان وهو ضعيف. انتهى. وقال المناوي في «الفتح»: حديث ابن عمر أخرجه أبو داود في اللباس.

قال السخاوي: فيه ضعف لكن له شواهد، وقال ابن تيمية: سنده جيد، وقال ابن حجر في «الفتح»: سنده حسن.

وأخرجه الطبراني في «الأوسط» عن حذيفة بن اليمان قال الحافظ العراقي: سنده ضعيف.

وقال الهيثمي: رواه الطبراني في «الأوسط»، وفيه علي بن غراب وثقه غير واحد وضعفه جمع وبقية رجاله ثقات انتهى. وبه عرف أن سند الطبراني أمثل من طريق أبي داود انتهى كلام المناوي.

وقال ابن تيمية في «الصراط المستقيم»: بعد ما ساق رواية «سنن أبي داود» وهذا إسناد جيد فإن ابن أبي شيبة وأبا النضر وحسان بن عطية مشاهير أجلاء من رجال الصحيحين وهم أجل من أن يحتاج أن يقال هم من رجال الصحيحين وأما عبدالرحمن ابن ثابت بن ثوبان فقال يحيى بن معين وأبو زرعة وأحمد بن عبدالله ليس فيه بأس. وقال عبدالرحمن بن إبراهيم دحيم هو ثقة وقال أبو حاتم هو مستقيم الحديث. وأما أبو منيب الجرشي فقال فيه أحمد بن عبدالله العجلي هو ثقة، وما علمت أحداً ذكره بسوء، وقد سمع منه حسان بن عطية. انتهى كلامه.

٥- باب في لبس الصوف والشعر

٤٠٣٢- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا يَزِيدُ بنُ خَالِدِ بنِ يَزِيدَ بنِ عبدالله بنِ مَوْهِبٍ الرَّمْلِيّ وحُسَيْن بنُ عَلِيّ قالاً أخبرنا ابنُ أبِي زَائِدَةَ عن أبِيهِ عن مُصْعَبِ بنِ شَيْبَةَ عن صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ عن عَائِشَةَ قالَتْ: «خَرَجَ رَسُولُ الله ﷺ وَعَلَيْهِ مِرْطٌ[(١)] مُرَحَّلٌ [مُرَجَّلٌ] مِنْ شَعْرٍ أسْوَدَ».

[م: ٢٠٨١، ٢٤٢٤] [ت: ٢٨١٤].

وقال حُسَيْنٌ حدثنا يَحْيَى بنُ زَكَرِيَّا.

٤٠٣٢م- [حسن الإسناد] حدثنا إبراهيمُ بنُ الْعَلاَءِ الزُّبَيْدِيّ أخبرنا إسْمَاعِيلُ بنُ عَيَّاشٍ عن عَقِيلِ بنِ مُدْرِكٍ[(٢)] عن لُقْمَانَ بنِ عَامِرٍ عن عُتْبَةَ بنِ عبدٍ السُّلَمِيّ قال: «اسْتَكْسَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ فَكَسَانِي خَيْشَتَيْنِ فَلَقَدْ رَأيْتُنِي وَأنَا أكْسَى أصْحَابِي».

٤٠٣٣- [صحيح، صححه الترمذي] حدثنا عَمْرُو بنُ عَوْنٍ أخبرنا أبُو عَوَانَةَ عن قَتَادَةَ عن أبِي بُرْدَةَ قال قال لِي أبي: «يَا بُنَيّ[(٣)] لَوْ رَأيْتَنَا وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ وَقَدْ أصَابَتْنَا السَّمَاءُ حَسِبْتَ أنّ رِيحَنَا رِيحُ الضَّأنِ».

[ت: ٢٤٨١] [هـ: ٣٥٦٢].

١- (وعليه مرط): بكسر الميم وإسكان الراء هو كساء يكون تارة من صوف وتارة من شعر أو كتان أو خز. قال الخطابي: هو كساء يؤتزر به (مرحل): بميم مضمومة وراء مهملة مفتوحة وحاء مهملة مشددة ولام كمعظم. قال النووي: هو بفتح الراء وفتح الحاء المهملة المشددة هذا هوالصواب الذي رواه الجمهور وضبطه المتقنون. وحكى القاضي أن بعضهم رواه بالجيم أي عليه صور الرجال والصواب الأول ومعناه عليه صورة رحال الإبل، ولا بأس بهذه الصور وإنما يحرم تصوير الحيوان. انتهى.

قال الخطابي: المرحل هو الذي فيه خطوط ويقال إنما سُمي مرحلاً لأن عليه تصاوير رحل أو ما يشبهه (وقال حسين حدثنا يحيى بن زكريا): قال: في «التقريب» يحيى بن زكريا بن أبي زائدة الهمداني ثقة متقن. انتهى. أي قال حسين بن علي في روايته: حدثنا يحيى بن زكريا مكان ابن أبي زائدة. وأما يزيد فقال في روايته: حدثنا ابن أبي زائدة ولم يسمه.

قال المنذري: وأخرجه مسلم والترمذي.

٢- (عقيل بن مدرك): بفتح السين وكسر القاف السلمي أو الخولاني أبو الأزهر الشامي مقبول من السابعة (استكسيت رسول الله ﷺ): أي طلبت الكسوة منه ﷺ (فكساني خيشتين): في «القاموس» الخيش ثياب في نسجها رقة وخيوطها غلاظ من مشاقة الكتان أو من أغلظ العَصْبِ.

وقال في «فتح الودود»: هي ثياب من أردأ الكتان وفي «الصراح» خيش كتان خشك (وأنا أكسى أصحابي): أكسى أفعل التفضيل أي وأنا أفضلهم كسوة.

قال المنذري: في إسناده إسماعيل بن عياش وفيه مقال.

٣- (يا بني): بضم الباء وفتح النون وشدة الياء (لو رأيتنا إلى قوله قد أصابتنا السماء): أي لو رأيتنا حال كوننا مع رسول الله ﷺ وحال كوننا قد أصابتنا السماء، فالجملتان وقعتا حالين مترادفين أو متداخلين (حسبت أن ريحنا ريح الضأن): أي لما علينا من ثياب الصوف. وأحاديث الباب تدل على جواز لبس الصوف والشعر.

قال الحافظ في «الفتح» قال ابن بطال: كره مالك لبس الصوف لمن يجد غيره لما فيه من الشهرة بالزهد لأن إخفاء العمل أولى. قال: ولم ينحصر التواضع في لبسه بل في القطن وغيره ما هو بدون ثمنه. انتهى.

قال المنذري: وأخرجه الترمذي وابن ماجه وقال الترمذي: صحيح.

- باب لبس المرتفع

٤٠٣٤- [ضعيف، ضعفه المنذري] حدثنا عَمْرُو بنُ عَوْنٍ أنبأنا عُمَارَةُ بنُ زَاذَانَ عن [أظُنُّهُ عَنْ] ثَابِتٍ عن أنَسِ بنِ مَالِكٍ: «أنّ مَلِكَ ذِي يَزَنَ[(١)] أهْدَى إلَى رَسُولِ الله ﷺ حُلَّةً أخَذَهَا بِثَلاَثَةٍ وَثَلاَثِينَ بَعِيراً، أوْ ثَلاَثٍ وَثَلاَثِينَ نَاقَةً فَقَبِلَهَا».

٤٠٣٥- [ضعيف، ضعفه المنذري] حدثنا مُوسَى بنُ إسْمَاعِيلَ حدثنا حَمَّادٌ عن عَلِيّ بنِ زَيْدٍ عن إسْحَاقَ بنِ عبدالله ابنِ الحارِثِ: «أنّ رَسُولَ الله ﷺ اشْتَرَى حُلَّةً بِبِضْعَةٍ وَعِشْرِينَ

قَلُوصاً[٢] فأهْدَاهَا إلَى ذِي يَزَنَ».

أي الرفيع من الثياب.

١- (أن ملك ذي يزن): في «القاموس» يزن محركة واد ويمنع لوزن الفعل والتعريف وأصله يزان وبطن من حمير، وذو يزن ملك لحمير لأنه حمي ذلك الوادي (أخذها): الضمير المرفوع يرجع إلى ملك ذي يزن والمنصوب إلى الحلة (فقبلها): أي فقبل رسول الله ﷺ تلك الحلة.

قال المنذري: في إسناده عمارة بن زاذان أبو سلمة، وقد تكلم فيه غير واحد.

٢- (اشترى حلة ببضعة وعشرين قلوصاً): بفتح القاف. قال في «القاموس»: القلوص من الإبل الشابة، أو الباقية على السير، أو أول ما يركب من إناثها إلى أن تثنى.

قال المنذري: وهذا مرسل، وفي إسناده علي بن زيد بن جدعان، ولا يحتج بحديثه.

- باب لباس الغليظ

٤٠٣٦- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا مُوسَى بنُ إسْمَاعِيلَ أخبرنا حَمَّادٌ ح. وأخبرنا مُوسَى أخبرنا سُلَيْمَانُ -يَعني ابنَ المُغِيرَةَ- المَعْنى عن حُمَيْدِ بنِ هِلاَلٍ عن أبي بُرْدَةَ قال: «دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ فَأخْرَجَتْ إلَيْنَا إزَاراً غَلِيظاً مِمَّا يُصْنَعُ بالْيَمَنِ، وَكِسَاءً مِنَ الّتِي يُسَمّونَهَا المُلَبّدَةَ[١]، فأقْسَمَتْ بالله أنّ رَسُولَ الله ﷺ قُبِضَ في هَذَيْنِ الثّوْبَيْنِ».

[م: ٢٠٨٠].

٤٠٣٧- [حسن الإسناد، وقد صححه الحاكم] حدثنا إبراهِيمُ بنُ خَالِدٍ أبُو ثَوْرٍ الْكَلْبِيّ أخبرنا عُمَرُ بنُ يُونُسَ بنِ الْقَاسِمِ الْيَمَامِيّ أخبرنا عِكْرِمَةُ بنُ عَمّارٍ أخبرنا أبُو زُمَيْلٍ[٢] حدّثني عبدالله بنُ عَبّاسٍ قال: «لَمّا خَرَجَتِ الْحَرُورِيّةُ أتَيْتُ عَلِيّا فقال: ائْتِ هَؤلاَءِ الْقَوْمَ، فَلَبِسْتُ أحْسَنَ مَا يَكُونُ مِنْ حُلَلِ الْيَمَنِ. قال أبُو زُمَيْلٍ: وَكَانَ ابنُ عَبّاسٍ رَجُلاً جَمِيلاً جَهِيراً. قال ابنُ عَبّاسٍ: فأتَيْتُهُمْ فقالُوا: مَرْحَباً بِكَ يَا ابنَ عَبّاسٍ مَا هَذِهِ الْحُلّةُ؟ قال: مَا تَعِيبُونَ عَلَيّ لَقَدْ رَأيْتُ عَلَى رَسُولِ الله ﷺ أحْسَنَ مَا يَكُونُ مِنَ الْحُلَلِ».

قالَ أبُو دَاوُدَ: اسْمُ أبِي زُمَيْلٍ سِمَاكُ بنُ الْوَلِيدِ الحَنَفِيّ.

١- (وكساء من التي يسمونها الملبدة): قال الحافظ: اسم مفعول من التلبيد وقال ثعلب: يقال للرقعة التي يرقع بها القميص لبدة، وقال غيره: التي ضرب بعضها في بعض حتى تتراكب وتجتمع. انتهى

وقال النووي: قال العلماء: الملبد هو المرقع، يقال لبدت القميص ألبده بالتخفيف فيها، ولبدته ألبده بالتشديد، وقيل هو الذي ثخن وسطه حتى صار كاللبد. انتهى.

قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي وابن ماجه.

٢- (أخبرنا أبو زميل): بضم الزاي مصغراً (لما خرجت): أي على علي رضي الله عنه (الحرورية): هم طائفة من الخوارج نسبوا إلى حرورا بالمد والقصر وهو موضع قريب من الكوفة كان أول مجمعهم وتحكيمهم فيه وهم أحد الخوارج الذين قاتلهم علي رضي الله عنه (وكان ابن عباس رجلاً جميلاً جهيراً): بفتح الجيم وكسر الهاء أي ذا منظر بهي. قال في «النهاية»: رجل جهير أي ذو منظر. وقال في «القاموس»: الجهر بالضم هيئة الرجل وحسن منظره (مرحباً بك): أي لقيت رحباً وسعة (لقد رأيت على رسول الله ﷺ أحسن ما يكون من الحلل): وأعلم أنه كان هديه ﷺ كما قال الحافظ ابن القيم: أن يلبس ما تيسر من اللباس الصوف تارة والقطن أخرى والكتان تارة ولبس البرود اليمانية والبرد الأخضر ولبس الجبة والقباء والقميص إلى أن قال: فالذين يمتنعون عما أباح الله من الملابس والمطاعم والمناكح تزهداً وتعبداً بإزائهم طائفة قابلوهم فلم يلبسوا إلا أشرف الثياب ولم يأكلوا إلا أطيب وألين الطعام فلم يروا لبس الخشن ولا أكله تكبراً وتجبراً، وكلا الطائفتين مخالف لهدي النبي ﷺ. انتهى.

وقال الشوكاني في «النيل»: إن الأعمال بالنيات، فلبس المنخفض من الثياب تواضعاً وكسراً لثورة النفس التي لا يؤمن عليها من التكبر إن لبست غالي الثياب من المقاصد الصالحة الموجبات للمثوبة من الله ولبس الغالي من الثياب عند الأمن على النفس من التسامي المشوب بنوع من التكبر لقصد التوصل بذلك إلى تمام المطالب الدينية من أمر بمعروف أو نهي عن منكر عند من لا يلتفت إلا إلى ذوي الهيئات كما هو الغالب على عوام زماننا وبعض خواصه لا شك أنه من الموجبات للأجر لكنه لا بد من تقييد ذلك بما يحل لبسه شرعاً. انتهى والحديث سكت عنه المنذري.

٦- باب ما جاء في الخز

٤٠٣٨- [ضعيف الإسناد، ضعفه ابن القطان] حدثنا عُثْمانُ

ابنُ مُحمّدٍ الأنماطِيّ الْبَصْرِيّ أخبرنا عبدالرّحْمَن بنُ عبدالله الرّازِيّ ح. وأخبرنا أحْمَدُ بنُ عبدالرّحْمَن الرّازِيّ أخبرنا أبي قالَ أخبرني أبي عبدالله بنُ سَعْدٍ(١) عن أبيهِ سَعْدٍ قال: «رَأَيْتُ رَجُلاً بِبُخَارَى عَلَى بَغْلَةٍ بَيْضَاءَ عَلَيْهِ عِمَامَةُ خَزٍ سَوْدَاءَ فقال: كَسَانِيهَا رَسُولُ الله ﷺ» هَذَا لَفْظُ عُثْمانَ وَالإِخْبَارُ في حَدِيثِهِ.

[ت: ٣٣١٨].

٤٠٣٩ - [صحيح] حدثنا عبدالوَهّابِ بنُ نَجْدَةَ أخبرنا بِشْرُ ابنُ بَكْرٍ عن عبدالرّحْمَنِ بن يَزِيدَ بن جَابِرٍ قالَ أخبرنا عَطِيّةُ بنُ قَيْسٍ أخبرنا [قَالَ سَمِعْتُ] عبدالرّحْمَنِ بنُ غَنْمٍ الأشْعَرِيّ حدّثني أبُو عَامِرٍ، أوْ أبُو مَالِكٍ(٢)، وَالله يَمِينٌ أُخْرَى مَا كَذّبَنِي أنّهُ سَمِعَ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «لَيَكُونَنّ مِنْ أُمّتي أقْوَامٌ يَسْتَحِلّونَ الْخَزّ وَالحرِيرَ وَذَكَرَ كَلاَماً قال: يَمْسَخُ مِنْهُمْ آخَرِينَ قِرَدَةً وَخَنَازِيرَ إلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ».

[خ: ٥٥٩٠ معلقاً].

قالَ أبُو دَاوُدَ: وَعِشْرُونَ نَفْساً(٣) مِنْ أصْحَابِ رَسُولِ الله ﷺ أوْ أكْثَرُ لَبِسُوا الْخَزّ، مِنْهُمْ أنَسٌ وَالْبَرَاءُ بنُ عَازِب.

بفتح المعجمة وتشديد الزاي.

قال ابن الأثير: الخز ثياب تنسج من صوف وإبريسم، وهي مباحة وقد لبسها الصحابة والتابعون.

وقال غيره: الخز اسم دابة ثم أطلق على الثوب المتخذ من وبرها، وقال المنذري: أصله من وبر الأرنب ويسمى ذكره الخز، وقيل إن الخز ضرب من ثياب الإبريسم.

وفي «النهاية» ما معناه أن الخز الذي كان على عهد النبي ﷺ مخلوط من صوف وحرير.

وقال عياض في «المشارق»: إن الخز ما خلط من الحرير والوبر، وذكر أنه من وبر الأرنب ثم قال: تسمى ما خالط الحرير من سائر الأوبار خزا كذا في «النيل».

١ - (أخبرني أبي عبدالله بن سعد): بضم دال عبدالله فإنه بدل من أبي (قال رأيت رجلاً): وأخرج الحاكم من طريق عبدالله ابن سعد عن أبيه قال: رأيت رجلاً من أصحاب النبي ﷺ ببخارى، عليه عمامة خز سوداء هو يقول كسانيها رسول الله ﷺ وهو عبدالله بن خازم. انتهى. وقال في «الأطراف»: قيل إن هذا الرجل عبدالله بن خازم السلمي أمير خراسان (عليه): أي على الرجل (فقال كسانيها رسول الله ﷺ): قد استدل بهذا على جواز لبس الخز وأنت خبير بأن غاية ما في الحديث أنه أخبر بأن رسول الله ﷺ كساه عمامة الخز، وذلك لا يستلزم جواز اللبس وقد ثبت من حديث علي رضي الله عنه عند البخاري قال: كساني النبي ﷺ حلة سيراء فخرجت فيها فرأيت الغضب في وجهه فشققتها بين نسائي، فلم يلزم من قول علي رضي الله عنه جواز اللبس، وهكذا قال: عمر رضي الله عنه لما بعث إليه النبي ﷺ بحلة سيراء يا رسول الله كسوتنيها وقد قلت في حلة عطارد ما قلت، فقال رسول الله ﷺ إني لم أكسكها لتلبسها. هذا لفظ أبي داود. وبهذا يتبين لك أنه لا يلزم من قوله كساني جواز اللبس والله تعالى أعلم.

وقال الزيلعي: والحديث ذكره عبد الحق في «أحكامه» من جهة أبي داود وسكت عنه، وتعقبه ابن القطان فقال عبدالله بن سعد وأبوه والرجل الذي ادعى الصحبة كلهم لا يعرفون أما سعد والد عبدالله فلا يعرف روى عنه غير ابنه عبدالله هذا الحديث الواحد.

وأما ابنه عبدالله فقد روى عنه جماعة وله ابن يقال له عبدالرحمن بن عبدالله بن سعد الدشتكي مروزي صدوق وله ابن اسمه أحمد بن عبدالرحمن بن عبدالله بن سعد وهو شيخ لأبي داود. وعنه يروي هذا الحديث. انتهى.

قال المنذري: وأخرجه الترمذي وقال النسائي: وقال بعضهم: إن هذا الرجل عبدالله بن خازم السلمي أمير خراسان. هذا آخر كلامه. وعبدالله بن خازم هذا بالخاء المعجمة والزاي كنيته أبو صالح ذكر بعضهم أن له صحبة وأنكرها بعضهم وذكر البخاري هذا الحديث في «التاريخ الكبير» ورواه عن مخلد عن عبدالرحمن ابن عبدالله بن سعد الدشتكي وقال عبدالرحمن: نراه ابن خازم السلمي. وقال البخاري: ابن خازم ما أرى أدرك النبي ﷺ وهذا شيخ آخر.

أخبرنا عبدالرحمن بن غنم بفتح الغين المعجمة وسكون النون.

٢ - (حدثني أبو عامر أو أبو مالك): بالشك والشك في اسم الصحابي لا يضر. وقال البخاري بعد أن رواه على الشك أيضاً: وإنما يعرف هذا عن أبي مالك الأشعري. كذا قال القسطلاني: قلت: هكذا بالشك في نسخ الكتاب وكذا في المنذري.

وقال الشوكاني في رسالته «إبطال دعوى الإجماع على تحريم مطلق السماع»: رواه أحمد وابن أبي شيبة من حديث أبي مالك بغير شك، ورواه أبو داود من حديث أبي عامر وأبي مالك

وهي رواية ابن داسة عن أبي داود وفي رواية الرملي عنه بالشك. وفي رواية ابن حبان سمع أبا عامر وأبا مالك الأشعري انتهى (والله يمين أخرى ما كذبني): بتخفيف المعجمة وهو مبالغة في كمال صدقه (يستحلون الخز): بالخاء المعجمة والزاي وهو الذي نص عليه الحميدي وابن الأثير، وذكره أبو موسى في باب الحاء والراء المهملتين وهو الفرج، وكذلك ابن رسلان في «شرح السنن» ضبطه بالمهملتين. قال وأصله حرح فحذف أحد الحائين وجمعه أحراح كفرخ وأفراخ، ومنهم من شدد الراء وليس بجيد يريد أنه يكثر فيهم الزنا. قال في «النهاية» والمشهور الأول كذا في «النيل»، وقد تقدم تفسير الخز، والحديث رواه البخاري تعليقاً بلفظ: «ليكونن من أمتي أقوام يستحلون الخز والحرير والخمر والمعازف...» الحديث. (والحرير):أي ويستحلون الحرير ومعنى استحلالها أنهم يعتقدون حلهما أو هو مجاز عن الاسترسال أي يسترسلون فيهما كالاسترسال في الحلال (وذكر كلاما):هو ما ذكره البخاري بلفظ: ولينزلن أقوام إلى جنب علم يروح عليهم بسارحة لهم يأتيهم يعني الفقير لحاجة فيقولون ارجع إلينا غداً فيبيتهم الله ويضع العلم عليهم. انتهى. وقوله إلى جنب علم بفتحتين هو الجبل العالي وقيل رأس الجبل، وقوله: يروح عليهم أي الراعي وقوله بسارحة بمهملتين أي الماشية التي تسرح بالغداة إلى رعيها وتروح أي ترجع بالعشي إلى مألفها. وقوله: فيبيتهم الله أي يهلكهم الله ليلاً. وقوله يضع العلم أي يوقعه عليهم (قال يمسخ منهم آخرين):كذا في جميع النسخ.

وقال الشوكاني وفي رواية آخرون (قردة):بكسر القاف وفتح الراء جمع قرد. وفي ذلك دليل على أن المسخ واقع في هذه الأمة كما وقع لبعض الأمم السالفة وقيل هو كناية عن تبدل أخلاقهم.

قال الحافظ والأول أليق بالسياق. والحديث يدل على تحريم الخز، وكذلك يدل على تحريمه حديث معاوية قال رسول الله ﷺ «لا تركبوا الخز ولا النمار» رواه أبو داود ورجال إسناده ثقات. وروى ابن أبي الدنيا في كتاب «الملاهي» عن أبي هريرة مرفوعاً «يمسخ قوم من هذه الأمة في آخر الزمان قردة وخنازير، فقالوا يا رسول الله أليس يشهدون أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله؟ قال بلى ويصومون ويصلون ويحجون، قالوا فما بالهم؟ قال: اتخذوا المعازف والدفوف والقينات فباتوا على شربهم ولهوهم فأصبحوا وقد مسخوا قردة وخنازير وليمرن الرجل على الرجل في حانوته يبيع فيرجع إليه وقد مسخ قرداً أو خنزيراً» قال أبو هريرة لا تقوم الساعة حتى يمشي الرجلان في الأمر فيمسخ أحدهما قرداً أو خنزيراً ولا يمنع الذي نجا منهما ما رأى بصاحبه أن يمضي إلى شأنه حتى يقضي شهوته. قاله الشوكاني.

قال المنذري وأخرجه البخاري تعليقاً.

٣- (قال أبو داود وعشرون نفساً الخ):لم توجد هذه العبارة في عامة النسخ وكذا ليست في «أطراف المزي» وكذا في «مختصر المنذري»، وإنما وجدت في بعض النسخ من السنن.

قال في «منتقى الأخبار»: وقد صح لبسه عن غير واحد من الصحابة رضي الله عنهم قال الشوكاني تحت هذا القول: لا يخفاك أنه لا حجة في فعل بعض الصحابة وإن كانوا عدداً كثيراً، والحجة إنما هي في إجماعهم عند القائلين بحجية الاجماع، وقد أخبر الصادق المصدوق أنه سيكون من أمته أقوام يستحلون الخز والحرير وذكر الوعيد الشديد في آخر هذا الحديث من المسخ إلى القردة والخنازير. انتهى.

وفي «فتح الباري»: وقد ثبت لبس الخز عن جماعة من الصحابة وغيرهم قال أبو داود لبسه عشرون نفساً من الصحابة وأكثر.

وأورده ابن أبي شيبة عن جمع منهم وعن طائفة من التابعين بأسانيد جياد. وأعلى ما ورد في ذلك ما أخرجه أبو داود والنسائي من طريق عبدالله بن سعد الدشتكي عن أبيه قال «رأيت رجلاً على بغلة وعليه عمامة خز سوداء وهو يقول كسانيها رسول الله ﷺ».

وأخرج ابن أبي شيبة من طريق عمار بن أبي عمار قال: أتت مروان بن الحكم مطارف خز فكساها أصحاب رسول الله ﷺ. والأصح في «تفسير الخزانة» ثياب سداها من حرير ولحمتها من غيره، وقيل تنسج مخلوطة من حرير وصوف أو نحوه، وقيل أصله اسم دابة يقال لها الخز سمي الثوب المتخذ من وبره خزاً لنعومته ثم أطلق على ما يخلط بالحرير لنعومة الحرير. وعلى هذا فلا يصح الاستدلال بلبسه على جواز لبس ما يخالطه الحرير ما لم يتحقق أن الخز الذي لبسه السلف كان من المخلوط بالحرير.

وأجاز الحنفية والحنابلة لبس الخز ما لم يكن فيه شهرة. وعن مالك الكراهة. وهذا كله في الخز. انتهى كلام الحافظ.

٧- باب ما جاء في لبس الحرير

٤٠٤٠- [متفق عليه] حدثنا عبدالله بنُ مَسْلَمَةَ عن مَالِكٍ عن نافعٍ عن عبدالله بن عُمَرَ: «أنّ عُمَرَ بـنَ الخَطّابِ رَأى حُلّةَ

سِيرَاءَ[1] عِنْدَ بَابِ الْمَسْجِدِ تُبَاعُ[2] فقال يا رَسُولَ الله لَوِ اشْتَرَيْتَ هَذِهِ فَلَبِسْتَهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَلِلْوُفُودِ [للوَفْدِ] إذَا قَدِمُوا عَلَيْكَ، فقالَ رَسُولُ الله ﷺ: إنَّمَا يَلْبَسُ هَذِهِ مَنْ لا خَلاَقَ لَهُ في الآخِرَةِ، ثُمّ جَاءَ رَسُولَ الله ﷺ مِنْهَا حُلَلٌ فأعْطَى عُمَرَ بنَ الْخَطّابِ مِنْهَا حُلّةً، فقال عُمَرُ رَضِيَ الله عَنْهُ: يا رَسُولَ الله كَسَوْتَنِيهَا وَقَدْ قُلْتَ في حُلّةِ عُطَارِدٍ مَا قُلْتَ؟ فقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: إنّي لَمْ أكْسُكَهَا لِتَلْبَسَهَا، فكَسَاهَا عُمَرُ بنُ الْخَطّابِ أخاً لَهُ مُشْرِكاً بِمَكّةَ».

[خ: ٨٨٦، ٩٤٨، ٢١٠٤] [م: ٢٠٦٨] [ن: ٥٢٩٧].

٤٠٤١- [متفق عليه] حدثنا أحْمَدُ بنُ صَالحٍ أخبرنا ابنُ وَهْبٍ أخبرني يُونُسُ وعمْرُو بنُ الْحَارِثِ عن ابنِ شِهَابٍ عن سَالِمِ بن عبدالله عن أبيهِ بهذِهِ الْقِصّةِ قال: «حُلّةَ اسْتَبْرَق[3]»، وَقال فِيهِ: ثُمّ أرْسَلَ إلَيْهِ بِجُبّةِ دِيبَاجٍ. وَقَال تَبِيعُهَا وَتُصِيبُ بِهَا حَاجَتَكَ».

[خ: ٨٨٦، ٩٤٨، ٢١٠٤] [م: ٢٠٦٨] [ن: ٥٢٩٧].

٤٠٤٢- [متفق عليه] حدثنا مُوسَى بنُ إسْمَاعِيلَ أخبرنا حَمّادٌ أخبرنا عَاصِمٌ الأحْوَلُ عن أبي عُثْمانَ النّهْدِيّ قالَ: «كَتَبَ عُمَرُ إلَى عُتْبَةَ بن فَرْقَدٍ[4]: أنّ النّبيّ ﷺ نَهَى عن الْحَرِيرِ إلاّ مَا كَانَ هَكَذَا وهَكَذَا، إصْبَعَيْنِ وَثَلاَثَةً وَأرْبَعَةً».

[خ: ٥٨٢٨، ٥٨٢٩، ٥٨٣٠] [م: ٢٠٦٩] [ن: ٥٣١٥] [هـ: ٣٥٩٣].

٤٠٤٣- [متفق عليه] حدثنا سُلَيْمانُ بنُ حَرْبٍ أخبرنا شُعْبَةُ عن أبي عَوْنٍ قالَ سَمِعْتُ أبَا صَالحٍ يُحَدّثُ عن عَلِيّ قَالَ: «أهْدِيَتْ[5] إلَى رَسُولِ الله ﷺ حُلّةُ سِيَرَاءَ، فأرْسَلَ بِهَا إلَيّ فَلَبِسْتُهَا فأتَيْتُهُ فَرَأيْتُ الْغَضَبَ في وَجْهِهِ، فقالَ [وَقَالَ] إنّي لَمْ أرْسِلْ بِهَا إلَيْكَ لِتَلْبَسَهَا، فأمَرَنِي [وأمَرَني] فأطَرْتُهَا بَيْنَ نِسَائِي».

[خ: ٢٦١٤، ٥٣٦٦، ٥٨٤٠] [م: ٢٠٧١] [ن: ٥٣٠٠].

١- (رأى حلة سيراء): بسين مهملة مكسورة ثم ياء مثناة من تحت مفتوحة ثم راء ثم ألف ممدودة. قال النووي: ضبطوا الحلة هاهنا بالتنوين على أن سيراء صفة وبغير تنوين على الإضافة وهما وجهان مشهوران، والمحققون ومتقنوا العربية يختارون الاضافة. قال سيبويه لم تأت فعلاء صفة وأكثر المحدثين ينونون. قالوا هي برود يخالطها حرير وهي مضلعة بالحرير، وكذا قاله الخليل والأصمعي وآخرون قالوا كأنها شبهت خطوطها بالسيور. وقال ابن شهاب: مضلعة بالقز وقيل إنها حرير محض. وقد ذكر مسلم في الرواية الأخرى حلة من استبرق وفي الأخرى من ديباج أو حرير، وفي رواية حلة سندس، فهذه الألفاظ تبين أن الحلة كانت حريراً محضاً وهو الصحيح الذي يتعين القول به في هذا الحديث جمعاً بين الروايات، والحلة لا تكون إلا ثوبين وتكون غالباً إزاراً ورداء. انتهى باختصار يسير.

٢- (عند باب المسجد تباع): وكانت تلك الحلة لعطارد التميمي كساه إياها كسرى (وللوفود): وفي رواية عند مسلم لوفود العرب. قال الحافظ: وكأنه خصه بالعرب لأنهم كانوا إذ ذاك الوفود في الغالب لأن مكة لما فتحت بادر العرب بإسلامهم فكان كل قبيلة ترسل كبراءها ليسلموا ويتعلموا ويرجعوا إلى قومهم فيدعوهم إلى الإسلام ويعلموهم (من لا خلاق له): أي لا حظ له أو لا نصيب له(ثم جاء رسول الله ﷺ): بالنصب(منها حلل): بالرفع على الفاعلية(فأعطى): أي رسول الله ﷺ(وقد قلت في حلة عطارد): هو صاحب الحلة ابن حاجب التميمي (ما قلت): ما موصولة، وجملة وقد قلت حالية (أخاً له مشركاً بمكة): وعند النسائي أخاً له من أمه، وسماه ابن بشكوال عثمان بن حكيم. قاله القسطلاني.

والحديث يدل على تحريم الحرير على الرجال وإباحته للنساء وجواز إهداء المسلم إلى المشرك ثوباً وغيره.

قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي وهذا الأخ الذي كساه عمر كان أخاه من أمه وقد جاء ذلك مبيناً في كتاب النسائي، وقيل إن اسمه عثمان بن حكيم، فأما أخوه زيد بن الخطاب، فإنه أسلم قبل عمر رضي الله عنهما.

٣- (حلة إستبرق): بكسر الهمزة هو ما غلظ من الحرير(ثم أرسل إليه): أي إلى عمر رضي الله عنه(بجبة ديباج): بكسر الدال هو ما رق من الحرير(وتصيب بها): أي تصيب بثمنها.

قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي.

٤- (إلى عتبة بن فرقد): صحابي مشهور سمي أبوه باسم النجم وكان عتبة أميراً لعمر في فتوح بلاد الجزيرة(إلا ما كان هكذا وهكذا إصبعين وثلاثة وأربعة): فيه دليل على أنه يحل من الحرير مقدار أربع أصابع كالطراز والسجاف من غير فرق بين المركب على الثوب والمنسوج والمعمول بالإبرة، والترقيع كالتطريز، ويحرم الزائد على الأربع من الحرير ومن الذهب بالأولى، وهذا مذهب الجمهور وقد أغرب بعض المالكية فقال: يجوز العلم وإن زاد على الأربع. وروي عن مالك القول بالمنع

من المقدار المستثنى في الحديث. قال الشوكاني: ولا أظن ذلك يصح عنه.

قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه بنحوه.

٥- (أهديت): بالبناء للمفعول أهداها له أكيدر دومة كما في رواية مسلم(إني لم أرسل بها إليك لتلبسها): زاد مسلم في رواية أبي صالح إنما بعثت بها لتشققها خمراً بين النساء، وله في أخرى شققه خمراً بين الفواطم (فأمرني فأطرتها): أي قسمتها (بين نسائي): بأن شققتها وجعلت لكل واحدة منهن شقة، يقال طار لفلان في القسمة سهم كذا أي طار له ووقع في حصته. قال الشاعر:

فما طار لي في القسم إلا ثمينها

قاله الخطابي. والمراد بقوله نسائي ما فسره في رواية أبي صالح حيث قال بين الفواطم، والمراد بالفواطم فاطمة بنت النبي ﷺ، وفاطمة بنت أسد أم علي رضي الله عنه، والثالثة قيل هي فاطمة بنت حمزة وذكرت لهن رابعة وهي فاطمة امرأة عقيل بن أبي طالب. وقوله خمراً بضم الخاء المعجمة والميم جمع خمار بكسر أوله والتخفيف ما تغطي به المرأة رأسها.

قال المنذري: وأخرجه مسلم والنسائي.

٨- باب من كرهه

٤٠٤٤- [صحيح] حدثنا الْقَعْنَبِيّ عن مَالِكٍ عن نَافِعٍ عن إبراهيمَ بنِ عبدالله بنِ حُنَيْنٍ عن أبِيهِ عن عَلِيّ بنِ أبي طَالِبٍ رَضِيَ الله عَنْهُ: «أنّ رَسُولَ الله ﷺ نَهَى[1] عن لُبْسِ الْقَسّيّ وَعن لُبْسِ المُعَصْفَرِ وَعنْ تَخَتّمِ الذّهَبِ وَعن الْقِرَاءَةِ فِي الرّكُوعِ».

[م: ٢٠٧٨ مطولاً ومختصراً] [ت: ٢٦٤، ١٧٣٧] [ن: ١٠٤١] [هـ: ٣٦٠٢ مختصراً].

٤٠٤٥- [صحيح] حدثنا أحْمَدُ بنُ مُحمّدٍ المروزيّ أخبرنا عبدالرّزّاق أخبرنا مَعْمَرٌ عن الزّهْرِيّ عن إبراهيمَ بن عبدالله بنِ حُنَيْنٍ عن أبِيهِ عن عَلِيّ بنِ أبي طَالِبٍ رَضِيَ الله عَنْهُ عن النّبيّ ﷺ بهذا[2] قالَ عن الْقِرَاءَةِ فِي الرّكُوعِ وَالسّجُودِ.

٤٠٤٦- [حسن صحيح] حدثنا مُوسَى بنُ إسْمَاعِيلَ أخبرنا حَمّادٌ عن مُحمّدِ بنِ عَمْرٍو عن إبراهيمَ بن عبدالله بهَذا. زَادَ[3]: «وَلاَ أقُولُ نَهَاكُم».

٤٠٤٧- [ضعيف الإسناد] حدثنا مُوسَى بنُ إسْمَاعِيلَ أخبرنا حَمّادٌ عن عَلِيّ بنِ زَيْدٍ عن أنَسِ بنِ مَالِكٍ: «أنّ مَلِكَ الرّومِ أهْدَى إلَى النّبيّ ﷺ مُسْتَقَةً[4] مِنْ سُنْدُسٍ فَلَبِسَهَا فكَأنّي أنْظُرُ إلَى يَدَيْهِ تَذَبْذَبَانِ ثُمّ بَعَثَ بهَاإلَى جَعْفَرٍ فَلَبِسَهَا، ثُمّ جَاءَهُ، فقال النّبيّ ﷺ: إنّي لَمْ أُعْطِكَهَا لِتَلْبَسَهَا. قال: فَمَا أصْنَعُ بِهَا؟ قال: أرْسَلْ بِهَا إلَى أخِيكَ النّجَاشِيّ».

٤٠٤٨- [صحيح] حدثنا مَخْلَدُ بنُ خَالِدٍ أخبرنا رَوْحٌ أخبرنا سَعِيدُ بنُ أبي عَرُوبَةَ عن قَتَادَةَ عن الْحَسَنِ عن عِمْرَانَ بنِ حُصَيْنٍ أنّ نَبِيّ الله ﷺ قالَ: «لا أرْكَبُ الأُرْجُوَانَ[5] وَلا أَلْبَسُ الْقَمِيصَ المُكَفّفَ بالْحَرِير. قال: وَأوْمأ[6] الْحَسَنُ إلَى جَيْبِ قَمِيصِهِ. قالَ وَقالَ: ألاَ وَطِيبُ الرّجَالِ رِيحٌ لا لَوْنَ لَهُ، ألاَ وَطِيبُ النّسَاءِ لَوْنٌ لاَ رِيحَ لَهُ. قال سَعِيدٌ: أرَاهُ قالَ: إنّمَا حَمَلُوا قَوْلَهُ فِي طِيبِ النّسَاءِ، عَلَى أنّهَا إذَا خَرَجَتْ، فأمّا إذَا كَانَتْ عِنْدَ زَوْجِهَا فَلْتَطّيّبْ بِمَا شَاءَتْ».

[ت: ٢٧٨٩].

٤٠٤٩- [ضعيف] حدثنا يَزِيدُ بنُ خَالِدِ بنِ عبدالله بنِ مَوْهِبٍ الْهَمْدَانِيّ أنبأنا المُفَضّلُ -يَعني ابنَ فَضَالَةَ- عن عَيّاش ابن عَبّاسٍ القِتْبَانِيّ عن أبي الْحُصَيْنِ -يَعني الْهَيْثَمَ بنَ شَفِيّ[7]- قالَ: «خَرَجْتُ أنَا وَصَاحِبٌ لِي يُكْنَى أبَا عَامِرٍ -رَجُلٌ مِنَ المَعَافِرِ- لِنُصَلّيَ بإيلِيَا [بإيلِيَاء] وكَانَ قَاصّهُمْ رَجُلٌ مِنَ الأَزْدِ يُقَالُ لَهُ أبُو رَيْحَانَةَ مِنَ الصّحَابَةِ. قالَ أبُو الْحُصَيْنِ: فَسَبَقَنِي صَاحِبِي إلَى المَسْجِدِ، ثُمّ جِئْتُ [رَدِفْتُهُ] فَجَلَسْتُ إلَى جَنْبِهِ، فَسَألَنِي: هَلْ أدْرَكْتَ قَصَصَ أبي رَيْحَانَةَ؟ قُلْتُ: لاَ. قال: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: نَهَى رَسُولُ الله ﷺ عنْ عَشْرٍ: عن الْوَشْرِ وَالْوَشْمِ وَالنّتْفِ، وَعن مُكَامَعَةِ الرّجُلِ الرّجُلَ بِغَيْرِ شِعَارٍ[8]، وَعن مُكَامَعَةِ المَرْأةِ المَرْأةَ بِغَيْرِ شِعَارٍ، وَأنْ يَجْعَلَ الرّجُلُ فِي أسْفَلِ ثِيَابِهِ حَرِيراً مِثْلَ الأعَاجِمِ، أوْ يَجْعَلَ عَلَى مَنْكِبَيْهِ حَرِيراً مِثْلَ الأعَاجِمِ، وَعن النّهْبَى وَرُكُوبِ النّمُورِ وَلُبُوسِ الْخَاتَمِ إلاّ لِذِي سُلْطَانٍ».

[ن: ٥٠٩٤، ٥١١٣].

قالَ أبُو دَاوُدَ: الّذِي تَفَرّدَ بِهِ مِنْ هَذَا الحديثِ خَبَرُ الْخَاتَمِ.

٤٠٥٠- [صحيح] حدثنا يَحْيَى بنُ حَبِيبٍ أخبرنا رَوْحٌ أخبرنا هِشَامٌ عن مُحمّدٍ عن عُبَيْدَةَ عن عَلِيّ أنّهُ قال: «نَهَى[9] عنْ مَيَاثِرِ الأُرْجُوَانِ».

٤٠٥١- [صحيح] حدثنا حَفْصُ بنُ عُمَرَ وَمُسْلِمُ بنُ إبراهيمَ قالاَ أخبرنا شُعْبَةُ عنْ أبي إسْحَاقَ عنْ هُبَيْرَةَ عن عَلِيّ قالَ: «نَهَانِي رَسُولُ الله ﷺ عن خَاتَمِ الذّهَبِ وَعن لُبْسِ الْقَسّيّ[10] وَالمِيثَرَةِ الْحَمْرَاءِ».

[ت: ٢٨٠٩ بزيادة] [هـ: ٣٦٥٤] [ن: ٥١٦٨].

٤٠٥٢- [متفق عليه] حدثنا مُوسَى بنُ إسْمَاعِيلَ أخبرنا إبراهيمُ بنُ سَعْدٍ أخبرنا ابنُ شِهَابٍ الزّهْرِيّ عن عُرْوَةَ بنِ الزّبَيْرِ عن عَائِشَةَ أنّ رَسُولَ الله ﷺ، صَلّى في خَمِيصَةٍ[11] لَهَا أعْلاَمٌ فَنَظَرَ إلَى أعْلاَمِهَا، فَلَمّا سَلّمَ قالَ: اذْهَبُوا بِخَمِيصَتِي هَذِهِ إلَى أبي جَهْمٍ، فإنّهَا ألْهَتْنِي آنِفاً في صَلاَتِي، وَائْتُونِي بأنْبِجَانِيّتِهِ».

[خ: ٣٧٣، ٧٥٢، ٥٨١٧] [م: ٥٥٦] [ن: ٧٧٢] [هـ: ٣٥٥٠].

قالَ أبُو دَاوُدَ: أبُو جَهْمِ بنُ حُذَيْفَةَ مِنْ بَنِي عَدِيّ بنِ كَعْبٍ ابنِ غَانِمٍ.

٤٠٥٣- حدثنا عُثْمانُ بنُ أبي شَيْبَةَ في آخَرِينَ قالُوا: أخبرنا سُفْيَانُ[12] عن الزّهْرِيّ عنْ عُرْوَةَ عن عَائِشَةَ نَحْوَهُ وَالأوّلُ أشْبَعُ.

أي لبس الحرير. قال الحافظ قال ابن بطال: اختلف في الحرير فقال قوم يحرم لبسه في كل الأحوال حتى على النساء. نقل ذلك عن علي وابن عمر وحذيفة وأبي موسى وابن الزبير، ومن التابعين عن الحسن وابن سيرين. وقال قوم يجوز لبسه مطلقاً وحملوا الأحاديث الواردة في النهي عن لبسه على من لبسه خيلاء أو على التنزيه.

قلت: وهذا الثاني ساقط لثبوت الوعيد على لبسه. انتهى.

١- (نهى): وفي رواية مسلم نهاني(عن لبس القسي): بفتح القاف وتشديد السين المهملة بعدها ياء نسبة. وذكر أبو عبيد في «غريب الحديث» أن أهل الحديث يقولونه بكسر القاف وأهل مصر يفتحونها وهي نسبة إلى بلد يقال لها القس، قاله الحافظ. والقسي ثياب يؤتى بها من مصر أو الشام مضلعة فيها حرير فيها أمثال الأترج، وهذا التفسير رواه البخاري عن علي معلقاً ورواه مسلم موصولاً باختلاف بعض الألفاظ. ومعنى قوله مضلعة أي فيها خطوط عريضة كالأضلاع وقوله: فيها أمثال الأترج أي أن الأضلاع التي فيها غليظة معوجة. وقوله: فيها حرير يشعر بأنها ليست حريراً صرفاً. وحكى النووي عن العلماء أنها ثياب مخلوطة بالحرير وقيل من الخز وهو ردي الحرير (وعن لبس المعصفر): هو المصبوغ بالعصفر (وعن تختم الذهب): قال النووي: أجمع المسلمون على إباحة خاتم الذهب للنساء وأجمعوا على تحريمه للرجال (وعن القراءة في الركوع): وزاد في الرواية الآتية: والسجود، وفيه دليل على تحريم القراءة في هذين المحلين لأن وظيفتهما إنما هي التسبيح والدعاء لما في صحيح مسلم وغيره عنه ﷺ «نهيت أن أقرأ القرآن راكعاً أو ساجداً، فأما الركوع فعظموا فيه الرب، وأما السجود فاجتهدوا في الدعاء» والحديث فيه دليل على تحريم الأشياء المذكورة فيه.

قال الخطابي: إنما حرمت هذه الأشياء على الرجال دون النساء. قال وقد كره للنساء أن تتختم بالفضة لأن ذلك من زي الرجال، فإذا لم يجدن ذهباً فليصفرنه بزعفران أو نحوه.

قال المنذري: وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه مختصراً ومطولاً.

٢- (بهذا): أي بهذا الحديث المذكور.

٣- (زاد): أي محمد بن عمرو في روايته (ولا أقول نهاكم): أي قال علي رضي الله عنه: «نهاني رسول الله ﷺ ولا أقول نهاكم» قد استدل بهذه الرواية من لم يقل بتحريم لبس المعصفر وظن أن النهي مختص بعلي رضي الله عنه كما تفيد هذه الرواية، والجواب أن النهي ليس بمختص بعلي رضي الله عنه بل يعم جميع الناس، يدل عليه حديث عبدالله بن عمرو بن العاص عند مسلم قال: «رأى رسول الله ﷺ عليّ ثوبين معصفرين فقال: هذه من ثياب الكفار فلا تلبسها» وقد قال البيهقي رادّا لقول الشافعي: إنه لم يحك أحد عن النبي ﷺ النهي عن المعصفر إلا ما قال علي «نهاني ولا أقول نهاكم» أن الأحاديث تدل على أن النهي على العموم، ثم ذكر أحاديث ثم قال بعد ذلك: ولو بلغت هذه الأحاديث للشافعي رحمه الله لقال بها. ثم ذكر بإسناده ما صح عن الشافعي أنه قال: إذا صح الحديث خلاف قولي فاعملوا بالحديث.

٤- (مستقة): بضم الميم وسكون السين المهملة ومثناه فوقية وقاف. قال الأصمعي: المساتق فراء طوال الأكمام واحدها مستقة قال وأصلها في الفارسية مشته فعربت كذا في «معالم السنن» (من سندس): قال الخطابي: يشبه أن تكون هذه المستقة مكففة بالسندس لأن نفس الفروة لا تكون سندساً. انتهى. وفي «النهاية» مستقة بضم التاء وفتحها فرو طويل الكمين وهي تعريب مُشْتَه. وقوله: من سندس يشبه أنها كانت مكففة بالسندس وهو الرفيع من الحرير والديباج لأن نفس الفرو لا يكون سندساً وجمعها مساتق انتهى (فلبسها): أي المستقة قبل التحريم، ويؤيده ما رواه الإمام أحمد عن أنس بن مالك «أن أكيدر دومة أهدى إلى النبي ﷺ جبة سندس أو ديباج قبل أن ينهى عن الحرير فلبسها فتعجب الناس منها، فقال: والذي نفسي بيده لمناديل سعد بن معاذ في

الجنة أحسن منها».

وأخرج الشيخان عن عقبة بن عامر قال: «أهـدي إلـى رسـول الله ﷺ فروج حرير فلبسه ثم صلى فيـه ثـم انصرف فنزعـه نزعاً عنيفاً شديداً كالكاره له ثم قال لا ينبغي هذا للمتقين».

وأخرج مسلم من حديث جابر بن عبدالله يقول «لبس النبـي ﷺ يوماً قباء من ديباج أهدي له ثم أوشك أن ينزعـه، فأرسـل بـه إلى عمر بن الخطاب فقيل: قد أوشـك مـا نزعتـه يـا رسـول الله، فقال: نهاني عنه جبرئيل عليه الصلاة والسلام، فجاءه عمـر يبكـي، فقال: يا رسول الله كرهت أمراً وأعطيتنيه فما لـي فقـال: إنـي لـم أعطكـه لتلبسه إنمـا أعطيتـك تبيعـه فباعه بـألفي درهـم» وهـذه الأحاديث تدل علـى أن النبـي ﷺ كـان يلبـس الحرير ثـم كـان التحريم آخر الأمريـن (فكـأني أنظـر إلـى يديه تذبذبـان): . قـال الخطابـي: معناه تتحركان وتضطربان يريد الكمين (ثم بعث بهـا): أي بالمستقة (إلى جعفر) بن أبـي طـالب (فلبسـها) جعفـر (إلـى أخيك النجاشي): ملك الحبشـة مكافـأة لإحسـانه وبـدلا للصنيـع المعروف الذي فعله بك، فهذه هدية ملك الروم لائق بحال ملـك الحبشة.

وفيه توجيه آخر وهو أن النبي ﷺ لبس المستقة بعـد تحريـم الحرير لكونها مكففة بالسندس وليس جميعها حريراً خالصـاً، لأن نفس الفروة لا تكون سندساً ومـع ذلـك تـرك لبسـها علـى الـورع والتقوى، وعلى هذا التوجيه يطابق الحديث بالباب.

ويحتمل أن يكون عطاؤها لجعفر بعد التحريم، وكان قدر مـا كف هنا أكثر من القدر المرخص ثم إهداءها لملك الحبشة لينتفع بها بأن يكسوها النساء. والله أعلم.

قال المنذري: وعلي بن زيد بن جدعان القرشي التيمي مكـي نزل البصرة ولا يحتج بحديثه.

٥- (ولا أركب الأرجوان): بضم الهمـزة والجيـم بينهمـا راء ساكنة ثـم واو خفيفـة قـال الخطابـي فـي «المعـالم»: الأرجـوان الأحمر وأراه أراد به المياثر الحمر وقد تتخـذ مـن ديبـاج وحريـر وقد ورد فيه النهي لما في ذلـك مـن السـرف وليسـت مـن لبـاس الرجال (ولا ألبس المعصفر): أي المصبوغ بالعصفر قال القـاري: وهو بإطلاقه يشمل ما صبغ بعد النسج وقبله. فقول الخطابـي: مـا صبغ غزله ثم نسج فليس بداخل يحتاج إلى دليل من خـارج (ولا ألبس القميص المكفف بـالحرير): المكفف بفتـح الفـاء الأولـى المشددة. قال في «النهايـة»: أي الـذي عمـل علـى ذيلـه وأكمامـه وجيبه كفاف من حرير، وكفة كل شيء بالضم طرفه وحاشيته وكل مستدير كفة بالكسر ككفة الميزان وكل مستطيل كفة ككفة الثوب.

قال القاضي: وهذا لا يعارض حديث أسماء: «لها لبـة ديبـاج وفرجيها مكفوفين بالديباج وقالت: هذه جبة رسـول الله ﷺ» رواه مسلم. لأنه ربما لم يلبس القميص المكفف بالحرير لأن فيه مزيـد تجمل وترفه وربما لبس الجبة المكففة.

قال القاري: والأظهر في التوفيق بينهما أن قدر مـا كـف هنـا أكثر من القدر المرخص ثمة وهو أربع أصابع أو يحمل هذا علـى الورع والتقوى وذاك على الرخصة وبيان الجواز والفتـوى، وقيـل هذا متقدم على لبس الجبة والله أعلم.

٦- (وأومأ): أي أشار (الحسن): هـو البصـري (إلـى جيـب قميصه): الجيب بفتح الجيم وسكون التحتانية بعدها موحـدة هـو ما يقطع من الثوب ليخرج منه الرأس أو اليد أو غير ذلـك (قـال): أي عمران بن حصيـن (وقـال): أي رسـول الله ﷺ (ألا): للتنبيه (وطيب الرجال): أي المأذون فيه (ريح): أي ما فيه ريح (لا لـون لـه): كمسـك وكـافور وعـود (وطيـب النسـاء لـون لا ريـح لـه): كالزعفران والخلوق (قال سعيد): أي ابن أبي عروبة (أراه): بضـم الهمزة أي أظنه (قال إنما حملـوا): أي العلمـاء (قولـه): ﷺ (في طيب النساء): يعني وطيب النساء لون لا ريـح لـه (إذا خرجـت): أي من بيتها فلا يجوز لها التطيب بما له رائحة طيبة عند الخـروج من بيوتها (بما شاءت): أي بما له رائحة طيبة أو لا.

قال المنذري: وأخرج الـترمذي أن النبـي ﷺ قـال «إن خـير طيب الرجال ما ظهر ريحه وخفي لونه، وخير طيب النساء ما ظهر لونه وخفي ريحه ونهى عن ميثرة الأرجوان» وقال حديـث حسـن غريب من هذا الوجه. هذا آخر كلامـه. والحسـن لـم يسـمع مـن عمران بن حصين.

٧- (يعني الهيثم بن شفي): بمعجمـة وفـاء بـوزن علي فـي الأصح قاله الحافظ (من المعافر): في «القاموس»: معافر بلد وأبو حي من حمدان والظاهر أن المراد هنا هـو الأول (نصلى): علـة لقوله خرجت (بإيليا): على وزن كيميا بالمد والقصـر مدينـة بيت المقدس (وكان قاصهم): بالنصب خبر كـان، والقـاص مـن يـأتي بالقصة والمراد مـن قـاصهم واعظهـم (رجـل): اسـم كـان (إلـى جنبه): أي إلى جنب صاحبي (أدركت قصص أبـي ريحانـة): أي وعظه وبيانه (عن عشـر): أي عشر خصـال (عـن الوشـر): بـواو مفتوحة فمعجمة ساكنة فراء وهـو علـى مـا فـي «النهايـة» تحديـد

الأسنان وترقيق أطرافها تفعله المرأة تتشبه بالشواب، وإنما نهى عنه لما فيه من التغرير وتغيير خلق الله (والوشم): وهو أن يغرز الجلد بإبرة ثم يحشى بكحل أو نيل فيزرق أثره أو يخضر (والنتف): أي وعن نتف النساء الشعور من وجوههن، أو نتف اللحية أو الحاجب، بأن ينتف البياض منهما، أو نتف الشعر عند المصيبة.

٨- (وعن مكامعة الرجل الرجل بغير شعار): بكسر أوله أي ثوب يتصل بشعر البدن. قال في «النهاية»: هو أن يضاجع الرجل صاحبه في ثوب واحد لا حاجز بينهما. وقال الخطابي: المكامعة هي المضاجعة. وروى أبو العباس أحمد بن يحيى عن ابن الأعرابي قال المكامعة مضاجعة العراة المحرمين (وأن يجعل الرجل في أسفل ثيابه): أي في ذيلها وأطرافها (حريراً): أي كثيراً زائداً على أربع أصابع لما مر من جوازه، ويدل عليه تقييده بقوله (مثل الأعاجم): أي مثل ثيابهم في تكثير سجافها، ولعلهم كانوا يفعلونها أيضاً على ظهارة ثيابهم تكبراً وافتخاراً. قال المظهر: يعني لبس الحرير حرام على الرجال سواء كانت تحت الثياب أو فوقها وعادة جهال العجم أن يلبسوا تحت الثياب ثوباً قصيراً من الحرير ليلين أعضاءهم وكذا قوله (أو يجعل على منكبيه حريراً): أي علماً من حرير زائداً على قدر أربع أصابع (وعن النهبى): بضم فسكون مصدر بمعنى النهب والإغارة وقد يكون اسماً لما ينهب، والمراد النهي عن إغارة المسلمين (وركوب النمور): بضمتين جمع نمر أي جلودها قيل لأنها من زي الأعاجم (ولبوس الخاتم): بضم اللام مصدر كالدخول والخاتم بكسر التاء ويفتح (إلا لذي سلطان): قال الخطابي: ويشبه أن يكون إثماً كره الخاتم لغير ذي سلطان لأنه حينئذ يكون زينة محضة لا لحاجة ولا لإرب غير الزينة.

قال الحافظ في «الفتح»: قال الطحاوي بعد أن أخرج حديث أبي ريحانة: ذهب قوم إلى كراهة لبس الخاتم إلا لذي سلطان، وخالفهم آخرون فأباحوه، ومن حجتهم حديث أنس أن النبي ﷺ لما ألقى خاتمه ألقى الناس خواتيمهم، فإنه يدل على أنه كان يلبس الخاتم في العهد النبوي من ليس ذا سلطان. قال قيل: هو منسوخ، قلنا الذي نسخ منه خاتم الذهب، ثم أورد عن جماعة من الصحابة والتابعين أنهم كانوا يلبسون الخواتم ممن ليس له سلطان. انتهى. ولم يجب عن حديث أبي ريحانة، والذي يظهر أن لبسه لغير ذي سلطان خلاف الأولى لأنه ضرب من التزين واللائق بالرجال خلافة، وتكون الأدلة الدالة على الجواز هي الصارفة للنهي عن التحريم، ويؤيده أن في بعض طرقه: «نهى عن الزينة والخاتم» الحديث، ويمكن أن يكون المراد بالسلطان من له سلطنة على شيء ما يحتاج إلى الختم عليه لا السلطان الأكبر خاصة، والمراد بالخاتم ما يختم به فيكون لبسه عبثاً، وأما من لبس الخاتم الذي لا يختم به وكان من الفضة للزينة فلا يدخل في النهي، وعلى ذلك يحمل حال من لبسه. وقد سئل مالك عن حديث أبي ريحانة فضعفه. انتهى كلام الحافظ باختصار.

قال المنذري: وأخرجه النسائي وابن ماجه وفيه مقال وأبو ريحانة هذا اسمه شمعون بالشين المعجمة والعين المهملة ويقال شمغون بالشين والغين المعجمتين، ورجحه بعضهم وهو أنصاري وقيل قرشي، ويقال له مولى رسول الله ﷺ قدم بصرة وروى عنه من أهلها غير واحد.

٩- (قال نهى): قال في «الفتح»: وقد أخرج أحمد والنسائي وأصله عند أبي داود بسند صحيح عن علي قال: «نهى عن مياثر الأرجوان» هكذا عندهم بلفظ نهى على البناء للمجهول وهو محمول على الرفع انتهى (عن مياثر الأرجوان): جمع ميثرة بالكسر وهي مفعلة من الوثارة بالمثلثة وكان أصلها موثرة قلبت الواو ياء كميزان.

قال إمام المحدثين البخاري في «صحيحه»: الميثرة كانت النساء يصنعنه لبعولتهن أمثال القطائف يصفونها. قال الحافظ معنى يصفونها أي يجعلونها كالصفة. وقال الزبيدي: والميثرة مرفقة كصفة السرج. وقال الطبري هو وطأ يوضع على سرج الفرس أو رحل البعير كانت النساء تصنعه لأزواجهن من الأرجوان الأحمر ومن الديباج وكانت مراكب العجم. انتهى. والأرجوان بضم الهمزة والجيم هو الصوف الأحمر كذا قال ابن رسلان، وقيل الأرجوان الحمرة، وقيل الشديد الحمرة، وقيل الصباغ الأحمر. ذكره في «النيل». وقال السيوطي الأرجوان صبغ أحمر ويتخذ كالفراش الصغير ويحشى بقطن يجعلها الراكب تحته على الرحال فوق الجمال ويدخل فيه مياثر السرج، لأن النهي يشمل كل ميثرة حمراء كانت على رحل أو سرج. انتهى. وليس هذا الحديث في نسخة المنذري ولكن وجد في عامة نسخ «السنن».

وقال المزي في «الأطراف»: حديث نهي عن مياثر الأرجوان أخرجه أبو داود في اللباس عن يحيى بن حبيب عن روح بن

عبادة عن هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن عبيدة بن عمرو السلماني عن علي. انتهى.

١٠- (عن لبس القسي): تقدم ضبطه وتفسيره (والميثرة الحمراء): قال في «المرقاة»: الميثرة هي وسادة صغيرة حمراء يجعلها الراكب تحته والنهي إذا كانت من حرير قال: ويحتمل أن يكون النهي لما فيه من الترفه والتنعم نهي تنزيه ولكونها من مراكب العجم. والمفهوم من كلام بعضهم أن الميثرة لا تكون إلا حمراء فالتقييد إما للتأكيد أو بناء على التجريد.

قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه. وقال الترمذي: حسن صحيح.

١١- (صلى في خميصة): بفتح المعجمة وكسر الميم وبالصاد المهملة. قال في «المصباح»: الخميصة كساء أسود معلم الطرفين ويكون من خز أو صوف فإن لم يكن معلماً فليس بخميصة. انتهى. وفي «النهاية»: هي ثوب خز أو صوف معلم، وقيل لا تسمى خميصة إلا أن تكون سوداء معلمة وكانت من لباس الناس قديماً انتهى (إلى أبي جهم): هو عبيد ويقال عامر بن حذيفة القرشي العدوي صحابي مشهور، وإنما خصه ﷺ بإرسال الخميصة لأنه كان أهداها للنبي ﷺ كما رواه مالك في «الموطأ» (فإنها ألهتني): أي شغلتني يقال: لهي بالكسر إذا غفل ولهى بالفتح إذا لعب (آنفاً): أي قريباً وهو مأخوذ من ائتناف الشيء أي ابتدائه (في صلاتي): أي عن كمال الحضور فيها (وائتوني بأنبجانيته): بفتح الهمزة وسكون النون وكسر الموحدة وتخفيف الجيم وبعد النون ياء النسبة كساء غليظ لا علم له، ولعله أراد بذلك تطييب خاطره لئلا ينكسر ويرى أن هديته رد عليه.

١٢- (أخبرنا سفيان): هو ابن عيينة ذكره المزي (والأول أشبع): أي الحديث الأول أتم.

قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه وأبو جهم اسمه عامر وقيل عبيد.

٩- باب الرخصة في العلم وخيط الحرير

٤٠٥٤- [صحيح] حدثنا مُسَدَّدٌ أخبرنا عِيسَى بنُ يُونُس أخبرنا المُغِيرَةُ بنُ زِيَادٍ أخبرنا عبدالله أبُو عُمَرَ مَوْلَى أسْمَاءَ بِنْتِ أبِي بَكْرٍ قالَ: «رَأَيْتُ ابنَ عُمَرَ في السُّوقِ اشْتَرَى ثَوْباً شَامِيّاً[١] فَرَأَى فِيهِ خَيْطاً أحْمَرَ فَرَدَّهُ، فَأتَيْتُ أسْمَاءَ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهَا، فقَالَتْ يا جَارِيَةُ نَاوِلِينِي جُبَّةَ رَسُولِ الله ﷺ، فَأخْرَجَتْ جُبَّةَ طَيَالِسَةَ مَكْفُوفَةَ الْجَيْبِ وَالْكُمَّيْنِ وَالْفَرْجَيْنِ بِالدِّيبَاجِ».

[م: ٢٠٦٩ بنحوه] [هـ: ٣٥٩٤].

٤٠٥٥- [صحيح دون قوله: «فأما العلم...»] حدثنا ابنُ نُفَيْلٍ أخبرنا زُهَيْرٌ أخبرنا خُصَيْفٌ عن عِكْرِمَةَ عن ابن عَبّاس قالَ: «إنّمَا نَهَى رَسُولُ الله ﷺ عن الثّوْبِ المُصْمَتِ[٢] مِنَ الْحَرِيرِ، فَأمّا الْعَلَمُ مِنَ الْحَرِيرِ وَسَدَى الثّوْبِ فَلاَ بَأسَ بِهِ».

العلم محركة رسم الثوب ورقمه قاله في «القاموس» وذلك كالطراز والسجاف.

١- (اشترى ثوباً شامياً فرأى فيه خيطاً أحمر): والظاهر أن الخيط كان من الحرير (فرده): أي ذلك الثوب وفي رواية ابن ماجه: «اشترى عمامة لها علم فدعا بالقلمين فقصه» ولعلهما قصتان (فذكرت ذلك): أي اشتراء ابن عمر الثوب ورده بعد ما رأى فيه الخيط الأحمر (لها): أي لأسماء رضي الله عنها (ناوليني): أي أعطيني (فأخرجت جبة طيالسة): بإضافة جبة إلى طيالسة كما ذكره ابن رسلان في «شرح السنن». والطيالسة جمع طيلسان وهو كساء غليظ والمراد أن الجبة غليظة كأنها من طيلسان (مكفوفة الجيب والكمين والفرجين بالديباج): أي مرقع جيبها وكماها وفرجاها بشيء من الديباج، والكف عطف أطراف الثوب. وقال النووي: أي جعل لها كفة بضم الكاف هو ما يكف به جوانبها ويعطف عليها ويكون ذلك في الذيل وفي الفرجين وفي الكمين. قال: وأما اخراج أسماء جبة النبي ﷺ فقصدت بها بيان أن هذا ليس محرماً. وهكذا الحكم عند الشافعي وغيره أن الثوب والجبة والعمامة ونحوها إذا كان مكفوف الطرف بالحرير جازماً لم يزد على أربع أصابع فإن زاد فهو حرام لحديث عمر يعني ما مر في باب ما جاء في لبس الحرير عن أبي عثمان النهدي، قال: كتب عمر إلى عتبة بن فرقد الحديث. قال وفي هذا الحديث دليل على استحباب التبرك بآثار الصالحين وثيابهم، وفيه جواز لباس الجبة ولباس ما له فرجان وأنه لا كراهة فيه. انتهى. واعلم أن عبدالله بن عمر رضي الله عنه كان يكره العلم من الحرير في الثوب ويقول: إني سمعت عمر بن الخطاب يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إنما يلبس الحرير من لا خلاق له» فخفت أن يكون العلم منه رواه مسلم. وحديث الباب وحديث عمر المذكور يدلان على الجواز إذا لم يزد على أربع أصابع كما لا يخفى وهو مذهب الجمهور.

قال المنذري: وأخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه نحوه مختصراً.

٢- (عن الثوب المصمت): بضم الميم الأولى وفتح الثانية المخففة وهو الذي جميعه حرير لا يخالطه قطن ولا غيره، قاله ابن رسلان. وقال الطيبي: هو الثوب الذي يكون سداه ولحمته من الحرير لا شيء غيره، ومفاد العبارتين واحد (وسدى الثوب): بفتح السين والدال بوزن الحصى، ويقال ستى بمثناة من فوق بدل الدال لغتان بمعنى واحد وهو خلاف اللحمة وهي التي تنسج من العرض وذاك من الطول، والحاصل أنه إذا كان السدى من الحرير واللحمة من غيره كالقطن والصوف (فلا بأس): لأن تمام الثوب لا يكون إلا بلحمته.

والحديث يدل على جواز لبس ما خالطه الحرير إذا كان غير الحرير الأغلب وهو مذهب الجمهور. وذهب بعض الصحابة كابن عمر والتابعين كابن سيرين إلى تحريمه واستدلوا بحديث عليّ: «أن رسول الله ﷺ نهى عن لبس القسي» الحديث لتفسير القسي بأنه ما خالط غير الحرير فيه الحرير كما مر.

قال الحافظ: الذي يظهر من سياق طرق الحديث في تفسير القسي أنه الذي يخالطه الحرير لا أنه الحرير الصرف.

ومن أدلة الجمهور الرخصة في العلم من الحرير في الثوب قالوا: إذا جاز الحرير الخالص قدر أربع أصابع فما يمنع من الجواز إذا كان ذلك المقدار مفرقاً كما في الثوب المختلط. قال ابن دقيق العيد: وهو قياس في معنى الأصل لكن لا يلزم من جواز ذلك جواز كل مختلط وإنما يجوز منه ما كان مجموع الحرير فيه قدر أربع أصابع لو كانت منفردة بالنسبة لجميع الثوب فيكون المنع من لبس الحرير شاملاً للخالص والمختلط وبعد الاستثناء يقتصر على القدر المستثنى وهو أربع أصابع إذا كانت منفردة، ويلتحق بها في المعنى ما إذا كانت مختلطة. واستدل ابن العربي للجواز أيضاً بأن النهي عن الحرير حقيقة في الخالص والإذن في القطن ونحوه صريح، فإذا خلطا بحيث لا يسمى حريراً بحيث لا يتناوله الإسم ولا تشمله علة التحريم خرج عن الممنوع فجاز.

ومن أدلة الجمهور أنه ثبت لبس الخز عن جماعة من الصحابة كما مر، والأصح في تفسير الخز أنه ثياب سداها من حرير ولحمتها من غيره. وفيه أن هذا أحد تفاسير الخز، وقد سلف الاختلاف في تفسيره فما لم يتحقق أن الخز الذي لبسه الصحابة كان من المخلوط بالحرير لا يصح الاستدلال بلبسه على جواز لبس ما يخالطه الحرير، كذا قرر الحافظ. قلت: قال في «النهاية» ما معناه إن الخز الذي كان على عهد النبي ﷺ مخلوط من صوف وحرير ولكن قد ظهر لك مما سلف أن الخز حرام وأنه لا يثبت من لبس بعض الصحابة إباحته فما لم يتحقق أن لبس الخز مباح لا يصح الاستدلال بمجرد لبس بعض الصحابة إياه على إباحة لبس ما يخالطه الحرير.

فإن قلت: قال رسول الله ﷺ في الحلة السيراء «إنما يلبس هذه من لا خلاق له في الآخرة» كما مر في حديث عمر وقد رأى عليّ الغضب في وجهه ﷺ حين أتاه لابساً لها كما سلف في حديث علي، فهذان الحديثان يدلان على تحريم المختلط، لأن السيراء عند أهل اللغة هي التي يخالطها الحرير.

قلت: قال الحافظ الذي يتبين أن السيراء قد تكون حريراً صرفاً وقد غير محض، فالتي في قصة عمر جاء التصريح بأنها كانت من حرير محض، ولهذا وقع في حديثه «إنما يلبس هذه من لا خلاق له» والتي في قصة علي لم تكن حريراً صرفاً، لما روى ابن أبي شيبة عن علي قال: «أهدي لرسول الله ﷺ حلة مسيرة بحرير إما سداها أو لحمتها فأرسل بها إلي فقلت: ما أصنع بها ألبسها؟ قال: لا أرضى لك إلا ما أرضى لنفسي ولكن اجعلها خمراً بين الفواطم» قال: ولم يقع في قصة علي وعيد على لبسها كما وقع في قصة عمر، بل فيه «لا أرضى لك إلا ما أرضى لنفسي». قال: ولا ريب أن ترك لبس ما خالطه الحرير أولى من لبسه عند من يقول بجوازه. انتهى كلام الحافظ ملخصاً.

قال المنذري: في إسناده خصيف بن عبدالرحمن، وقد ضعفه غير واحد. انتهى كلام المنذري.

قلت: وفي «التقريب» ما لفظه صدوق سيء الحفظ خلط بآخره، ورُمي بالإرجاء. انتهى.

وفي «الخلاصة»: ضعفه أحمد ووثقه ابن معين وأبو زرعة، وقال ابن عدي: إذا حدث عنه ثقة فلا بأس به. انتهى.

وقال الحافظ في «الفتح»: والحديث أخرجه الطبراني بسند حسن، وأخرجه الحاكم بسند صحيح.

١٠- باب في لبس الحرير لعذر

٤٠٥٦- [متفق عليه] حدثنا النُّفَيْلِيّ أخبرنا عيسَى يَعْني ابْنَ يُونُسَ عنْ سَعِيدِ بنِ أبي عَرُوبَةَ عنْ قَتَادَةَ عن أنَسٍ قالَ: «رَخَّصَ رَسُولُ الله ﷺ لِعبدالرَّحْمَنِ بـن عَـوْفٍ وَلِلزُّبَيْرِ بـن الْعَـوَّامِ فِي قُمُصٍ [قَمِيصٍ] الْحَرِيرِ[1] فِي السَّفَرِ مِنْ حِكَّةٍ[2] كَانَتْ بِهِمَا».

[خ: ٢٩١٩، ٥٨٣٩] [م: ٢٠٧٦] [هـ: ٣٥٩٢] [ت: ١٧٢٢].

١- (في قمص الحرير): بضم القاف والميم جمع قميص، وفي نسخة بالإفراد.

٢- (من حكة) بكسر الحاء وتشديد الكاف. قال الجوهري: هي الجرب وقيل هي غيره.

والحديث يدل على أنه يجوز للرجل لبس الحرير إذا كانت به حكة وهكذا يجوز لبسه للقمل لما في رواية مسلم أنهما شكوا القمل، فرخص لهما في قميص الحرير، وهو مذهب الجمهور، وقد خالف في ذلك مالك، والحديث حجة عليه ويقاس غيرهما من الأعذار عليهما، والتقييد بالسفر بيان للحال الذي كانا عليه لا للتقييد، وقد جعل السفر بعض الشافعية قيداً في الترخيص وضعفه النووي.

قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه، وذكر السفر عند مسلم وحده، وأخرج البخاري من حديث أنس أن عبدالرحمن بن عوف والزبير بن العوام شكوا إلى النبي ﷺ القمل فرخص لهما في قمص الحرير في غزاة لهما.

١١- باب في الحرير للنساء

٤٠٥٧- [صحيح] حدثنا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ أخبرنا اللَّيْثُ عن يَزِيدَ بن أبي حَبِيبٍ عن أبي أفْلَحَ الْهَمْدَانِيِّ عن عبدالله بن زُرَيْر[١] -يَعني الْغَافِقِيّ- أنَّهُ سَمِعَ عَلِيّ بنَ أبي طَالِبٍ يَقُولُ: «إنَّ نَبِيَّ الله ﷺ أخَذَ حَرِيراً فَجَعَلَهُ في يَمِينِهِ، وَأخَذَ ذَهَباً فَجَعَلَهُ في شِمَالِهِ، ثُمّ قال: إنّ هَذَيْنِ حَرَامٌ عَلَى ذُكُورِ أُمّتِي».

[ن: ٥١٤٧] [هـ: ٣٥٩٥] [ت: ١٧٢٠ عن أبي موسى].

٤٠٥٨- [صحيح، رواه البخاري] حدثنا عَمْرُو بنُ عُثْمانَ وكَثِيرُ بنُ عبيد الْحِمْصِيّان قالاَ أخبرنا بَقِيّةُ عن الزّبَيْدِيّ عن الزّهْرِيّ عن أنَسِ بن مَالِكٍ أنّهُ حَدّثَهُ: «أنّهُ رَأى عَلَى أُمّ كُلْثُوم[٢] بِنْتِ رَسُولِ الله ﷺ بُرْداً سِيَرَاءَ، قال وَالسّيَرَاءُ الْمُضَلّعُ بالْقَزّ».

[خ: ٥٨٤٢] [هـ: ٣٥٩٨] [ن: ٥٢٩٩].

٤٠٥٩- [صحيح الإسناد] حدثنا نَصْرُ بنُ عَلِيّ حدثنا أبُو أحْمَدَ -يَعني الزّبَيْرِيّ- أخبرنا مِسْعَرٌ عن عبدالمَلِكِ بن مَيْسَرَةَ عن عَمْرِو بنِ دِينَارٍ عن جَابرٍ[٣] قال: «كُنّا نَنْزِعُهُ عن الْغِلْمَانِ وَنَتْرُكُهُ عَلَى الْجَوَارِي، قال مِسْعَرٌ: فَسَألْتُ[٤] عَمْرَو بنَ دِينَارٍ عَنْهُ فَلَمْ يَعْرِفْهُ».

١- (عن عبدالله بن زرير): بضم الزاي مصغراً (إن هذين حرام): قال الخطابي إشارة إلى جنسهما لا إلى عينهما.

وقال ابن مالك في «شرح الكافية»: أراد استعمال هذين فحذف الاستعمال وأقام هذين مقامه، فأفرد الخبر (على ذكور أمتي): أي وحل لإناثهم كما في رواية ابن ماجه.

والحديث دليل للجماهير القائلين بتحريم الحرير والذهب على الرجال، وتحليلهما للنساء.

قال المنذري: وأخرجه النسائي وابن ماجه، وفي حديث ابن ماجه «حل لنسائهم» وفي إسناد حديث ابن ماجه محمد بن سحاق، وأخرج الترمذي من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺقال «حرم لباس الحرير والذهب على ذكور أمتي وأحل لإناثهم» وقال حسن صحيح وأخرجه النسائي بمعناه.

٢- (على أم كلثوم): هي بنت خديجة بنت خويلد، تزوجها عثمان بعد رقية (برداء سيراء): بكسر السين المهملة بعدها مثناة تحتية ثم راء مهملة ثم ألف ممدودة كعنباء وقد تقدم تفسيره (قال والسيراء المضلع): أي الذي فيه خطوط عريضة كالأضلاع (بالقز): بالقاف وتشديد الزاي هو نوع من الحرير وهذا أحد تفاسير السيراء.

والحديث من أدلة جواز الحرير للنساء إن فرض اطلاع النبي ﷺ وتقريره.

قال المنذري: وأخرجه البخاري والنسائي وابن ماجه ولفظه لابن ماجه وفي لفظ النسائي: «رأيت على زينب بنت رسول الله ﷺ قميص حرير سيراء» وأخرجه النسائي من حديث شعيب وغيره عن الزهري وقال: لم يذكروا أن السيراء المضلع بالقز.

٣- (عن جابر): هو ابن عبدالله رضي الله عنهما (كنا ننزعه): أي الحرير (عن الغلمان): بكسر الغين جمع الغلام أي عن الصبيان (على الجواري): جمع جارية وهي من النساء من لم تبلغ الحلم.

قال الشوكاني في «النيل»: قد اختلفوا في الصغار هل يحرم إلباسهم الحرير أم لا، فذهب الأكثر إلى التحريم، قالوا لأن قوله: «على ذكور أمتي» في الحديث المتقدم يعمهم.

وقد روي أن إسماعيل بن عبدالرحمن دخل على عمر وعليه قميص من حرير وسواران من ذهب فشق القميص وفك السوارين وقال: اذهب إلى أمك وقال محمد بن الحسن إنه يجوز للباسهم

الحرير.

وقال أصحاب الشافعي يجوز في يوم العيد لأنه لا تكليف عليهم، وفي جواز إلباسهم في باقي السنة ثلاثة أوجه أصحها جوازه، والثاني تحريمه، والثالث يحرم بعد سن التمييز. انتهى ملخصاً.

وقال القاري في «المرقاة»: قوله على ذكور أمتي بعمومه يشمل الصبيان أيضاً لكنهم حيث لم يكونوا من أهل التكليف حرم على من ألبسهم. انتهى.

٤- (قال مسعر فسألت الخ): قال المنذري. يعني أن مسعراً سمع الحديث من عبدالملك بن ميسرة الزراد الكوفي عن عمرو ابن دينار فسأله عن الحديث فلم يعرفه فلعله نسيه. والله عز وجل أعلم. انتهى كلام المنذري.

١٢- باب في لبس الحبرة

٤٠٦٠- [متفق عليه] حدثنا هُدْبَةُ بنُ خَالِدٍ الأَزْدِيّ أخبرنا هَمّامٌ عن قَتَادَةَ قال: «قُلْنَا لأنَسٍ يَعني ابنَ مَالِكٍ أيّ اللّبَاسِ كَانَ أحَبَ إلَى النّبيّ [رَسُولِ اللهِ] ﷺ، أوْ أعْجَبَ[1] إلَى رَسُولِ الله ﷺ؟ قال: الْحِبَرَةُ»[2].

[خ: ٥٨١٢، ٥٨١٣] [م: ٢٠٧٩] [ت: ١٧٨٨] [ن: ٥٣١٧].

بكسر المهملة وفتح الموحدة.

قال الجوهري: الحبرة بوزن عنبة: برد يمان.

وقال الهروي: موشيَّة مخططة.

وقال الداودي: لونها أخضر لأنها لباس أهل الجنة. كذا قال.

وقال ابن بطال: هي من برود اليمن، تصنع من قطن، وكانت أشرف الثياب عندهم.

وقال القرطبي: سميت حبرة لإنها تحبر أي تزين والتحبير التزيين والتحسين كذا في «فتح الباري».

١- (أو أعجب): شك من الراوي.

٢- (قال الحبرة): لأنه ليس فيها كثير زينة، ولأنها أكثر احتمالاً للوسخ من غيرها.

قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي.

١٣- باب في البياض

٤٠٦١- [صحيح، صححه الترمذي] حدثنا أحْمَدُ بنُ يُونُسَ أخبرنا زُهَيْرٌ أخبرنا عبدالله بنُ عُثْمَانَ بنِ خُثَيْمٍ[1] عن سَعِيدِ بن جُبَيْرٍ عن ابنِ عَبّاسٍ قالَ قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «الْبَسُوا مِنْ ثِيَابِكُمْ الْبِيضَ [الْبَيَاضَ] فإنّهَا مِنْ خَيْرِ ثِيَابِكُم، وَكَفّنُوا فِيهَا مَوْتَاكُم، وَإنّ خَيْرَ أكْحَالِكُمْ الإثْمِدُ[2]، يَجْلُو الْبَصَرَ وَيُنْبِتُ الشّعْرَ».

[ت: ٩٩٤ مختصراً] [ت: ١٧٥٧ مختصراً] [هـ: ١٤٧٢ مختصراً، ٣٥٦٦ مختصراً].

١- (أخبرنا عبدالله بن عثمان بن خثيم): بضم الخاء المعجمة وفتح المثلثة مصغراً (البسوا من ثيابكم البيض): جمع الأبيض وأصله فعل بضم أوله كحمر وصفر وسود فكان القياس بوض لكن كسر أوله إبقاء على أصل الياء فيه (فإنها من خير ثيابكم): لدلالته غالباً على التواضع وعدم الكبر والخيلاء والعجب وسائر الأخلاق الطيبة، وبيَّن في كونها من خير الثياب وجوه أخر (وكفنوا فيها موتاكم): عطف على البسوا أي البسوها في حياتكم وكفنوا فيها موتاكم.

٢- (وإن خير أكحالكم الإثمد): بكسر الهمزة والميم بينهما مثلثة ساكنة، وحكي فيه بضم الهمزة حجر معروف أسود يضرب إلى الحمرة يكون ببلاد الحجاز وأجوده يؤتى به من أصبهان (يجلو البصر): من الجلاء أي يحسن النظر ويزيد نور العين بدفعه المواد الرديئة المنحدرة من الرأس (وينبت الشعر): من الإنبات والمراد بالشعر هنا الهدب وهو بالفارسية مثره وهو الذي ينبت على أشفار العين.

والحديث يدل على استحباب لبس البيض من الثياب وتكفين الموتى بها.

قال في «النيل»: والأمر في الحديث ليس للوجوب، أما في اللباس فلما ثبت عنه ﷺ من لبس غيره وإلباس جماعة من الصحابة ثياباً غير بيض وتقريره لجماعة منهم على غير لبس البياض، وأما في الكفن فلما ثبت عند أبي داود قال الحافظ بإسناد حسن من حديث جابر مرفوعاً: «إذا توفي أحدكم فوجد شيئاً فليكفن في ثوب حبرة». انتهى. قال المنذري وأخرجه الترمذي وابن ماجه مختصراً. وقال الترمذي: حسن صحيح.

١٤- باب في الخلقان وفي غسل الثوب [باب في غسل الثوب وفي الخلقان]

٤٠٦٢- [صحيح] حدثنا النّفَيْلِيّ أخبرنا مِسْكِينٌ عن الأوْزَاعِيّ ح. وأخبرنا عُثْمَانُ بنُ أبي شَيْبَةَ عن وَكِيعٍ عن الأوْزَاعِيّ نَحْوَهُ عن حَسّانَ بن عَطِيّةَ عن مُحمّدِ بنِ المُنْكَدِرِ عن

جابر بن عبدالله قالاَ: «أتانَا رَسُولُ الله ﷺ فَرَأى رَجُلاً شَعِثاً[1] قَدْ تَفَرَّقَ شَعْرُهُ فقال: أمَا كَانَ هَذَا يَجِدُ مَا يُسَكِّنُ بِهِ شَعْرَهُ، وَرَأى رَجُلاً آخَرَ وَعَلَيْهِ ثِيَابٌ وَسِخَةٌ فقال: أمَا كَانَ هَذَا يَجِدُ مَا يَغْسِلُ بِهِ ثَوْبَهُ».

٤٠٦٣- [صحيح] حدثنا النُّفَيْلِيّ أخبرنا زُهَيْرٌ أخبرنا أبو إسْحَاقَ عن أبي الأحْوَصِ عن أبيهِ قال: «أتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ في ثَوْبٍ دُونٍ[2] فقال: ألَكَ مَالٌ؟ قال: نَعَمْ، قال: مِنْ أيِّ الْمَالِ؟ قال: قَدْ آتَانِي الله مِنَ الإبِلِ وَالْغَنَمِ وَالْخَيْلِ وَالرَّقِيقِ، قال: فَإذَا آتَاكَ الله مَالاً فَلْيُرَ أثَرُ نِعْمَةِ الله عَلَيْكَ وَكَرَامَتِهِ».

[ت: ٢٨٢٠].

الخلقان بضم فسكون جمع خلق بفتحتين يقال: ثوب خلق أي بال [في الفارسية كهنة].

١- (شعثاً): بفتح فكسر في الفارسية برا كنده موى (قد تفرق شعره): هذا تفسير لقوله شعثاً (أما كان): ما نافية أي ألم يكن (هذا): يعني الرجل الشعث (ما يسكن به شعره): أي ما يلم شعثه ويجمع تفرقه فعبر بالتسكين عنه (وعليه ثياب وسخة): بفتح فكسر. قال في «القاموس»: وسخ الثوب كوجل يوسخ وياسخ وييسخ واستوسخ وتوسخ واتسخ علاه الدرن (ما يغسل به ثوبه): أي من الصابون أو الأشنان أو نفس الماء. وفي بعض النسخ ماء يغسل به ثوبه بالمد والتنوين. وفي الحديث استحباب تنظيف شعر الرأس بالغسل والترجيل بالزيت ونحوه. وفيه طلب النظافة من الأوساخ الظاهرة على الثوب والبدن. قال الشافعي رضي الله عنه: من نظف ثوبه قل همه. وفيه الأمر بغسل الثوب ولو بماء فقط، كذا قال العلامة العزيزي في «السراج المنير».

قال المنذري: وأخرجه النسائي.

٢- (في ثوب دون): أي دنيء غير لائق بحالي من الغنى. ففي «القاموس» دون بمعنى الشريف والخسيس ضد (قال من أي المال): أي من أي صنف من جنس الأموال (قد آتاني): بالمد أي أعطاني (والرقيق): أي من المماليك من نوع الإنسان (فلير): بصيغة المجهول أي فليبصر ولينظر (أثر نعمة الله عليك وكرامته): أي الظاهرة والمعنى البس ثوباً جيداً ليعرف الناس أنك غني وأن الله أنعم عليك بأنواع النعم.

قال المنذري: وأخرجه النسائي.

١٥- باب في المصبوغ بالصفرة

٤٠٦٤- [صحيح الإسناد] حدثنا عبدالله بنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيّ أخبرنا عبدالعَزِيز -يَعْنِي ابن مُحمّدٍ- عن زَيْدٍ -يَعْنِي ابنَ أسْلَمَ-: «أنّ ابنَ عُمَرَ كَانَ يَصْبُغُ[1] لِحْيَتَهُ بالصّفْرَةِ حَتّى تَمْتَلِيءَ ثِيَابُهُ مِنَ الصّفْرَةِ، فَقِيلَ لَهُ: لِمَ تَصْبُغُ بالصّفْرَةِ؟ فقال: إنّي رَأيْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَصْبُغُ بِهَا، وَلَمْ يَكُنْ شَيْءٌ أحَبَّ إلَيْهِ مِنْهَا[2]. وَقَدْ كَانَ يَصْبُغُ بِهَا ثِيَابَهُ كُلّهَا حَتّى عِمَامَتَهُ».

[ن: ٥٠٨٨].

ليس في بعض النسخ لفظ بالصفرة.

١- (كان يصبغ): بضم الموحدة ويفتح ويكسر، (لحيته بالصفرة) أي بالورس وهو نبت يشبه الزعفران وقد يخلط به (حتى تمتلىء ثيابه): أي من القناع أو غيره من أعاليه (فقيل له لم تصبغ): أي والحال أن غيرك لم يصبغ (فقال إني رأيت رسول الله ﷺ يصبغ بها): أي بالصفرة.

قال المنذري: واختلف الناس في ذلك، فقال بعضهم أراد الخضاب للحيته بالصفرة، وقال آخرون أراد كان يصفر ثيابه ويلبس ثياباً صفراً. انتهى.

قال الشوكاني في «النيل»: ويؤيد القول الثاني تلك الزيادة التي أخرجها أبو داود والنسائي انتهى. والزيادة التي أشار اليها هي قوله «وقد كان يصبغ بها ثيابه كلها حتى عمامته» وهذه الزيادة ليست في رواية الشيخين.

وقال في «فتح الودود»: الظاهر أن المراد يصبغ بها الشعر، وأما الثياب فذكر صبغها في ما بعد، ولعله كان يصبغ بالورس فقد جاء ذلك، وجاء: «أنه لبس ملحفة ورسية» رواه ابن سعد فلا ينافي نهي التزعفر، وجاء أن الملائكة لا تحضر جنازة المتضمخ بالزعفران، لكن يشكل عليه ما جاء أنه يصبغ بالورس والزعفران ثيابه حتى عمامته.

وفي «المواهب» جاء ذلك من حديث زيد بن أسلم وأم سلمة وابن عمر، أجيب لعله يصبغ بالزعفران بعض الثوب، والنهي عن استيعاب الثوب بالصبغ كذا ذكره في «حاشية المواهب».

وأجاب ابن بطال وابن التين بأن النهي عن التزعفر مخصوص بالجسد ومحمول على الكراهة لأن تزعفر الجسد من الرفاهية التي نهى الشارع عنها دون التحريم لحديث عبدالرحمن أنه قدم على رسول الله ﷺ وبه أثر صفرة أي زعفران كما في رواية فلم ينكر عليه النبي ﷺ ولا أمره بغسلها. انتهى.

٢- (ولم يكن شيء أحب إليه): أي إلى النبي ﷺ (منها):

أي من الصفرة (وقد كان): قال علي القاري في «المرقاة»: أي ابن عمر، فأرجع الضمير إلى ابن عمر والصواب أن الضمير يرجع إلى النبي ﷺ وهو الظاهر من عبارتي «النيل» و«فتح الودود» المذكورتين (حتى عمامته): بالنصب.

قال المنذري: وأخرجه النسائي وفي إسناده اختلاف، وأخرج البخاري ومسلم من حديث عبيد بن جريج عن ابن عمر قال: وأما الصفرة فإني رأيت رسول الله ﷺ يصبغ بها فأنا أحب أن أصبغ بها.

١٦- باب في الخضرة

٤٠٦٥- [صحيح، وقد حسنه الترمذي] حدثنا أَحْمَدُ بنُ يُونُسَ أخبرنا عبيدالله -يَعني ابنَ إيَادٍ[1]- أخبرنا إيَادٌ عن أبي رِمْثَةَ قال: «انطَلَقْتُ مَعَ أَبِي نَحْوَ النَّبيِّ ﷺ[2] فَرَأَيْتُ عَلَيْهِ بُرْدَيْنِ أَخْضَرَيْنِ».

[ن: ٥٣٢١][ت: ٢٨١٣].

١- (يعني ابن إياد): بكسر الهمزة وفتح التحتية المخففة (عن أبي رمثة): بكسر راء فسكون ميم ممثلة اسمه رفاعة بن يثربي. كذا قال صاحب «التقريب»، وقال الترمذي: اسمه حبيب بن وهب.

٢- (نحو النبي ﷺ): أي إليه ﷺ (فرأيت عليه بردين أخضرين): أي مصبوغين بلون الخضرة وهو أكثر لباس أهل الجنة كما ورد به الإخبار، وقد قال تعالى: ﴿عَالِيَهُمْ ثِيَابُ سُندُسٍ خُضْرٌ﴾: وهو أيضاً من أنفع الألوان للأبصار ومن أجملها في أعين الناظرين. والظاهر أنهما كانا أخضرين بحتين.

وقال القاري: ويحتمل أنهما كانا مخطوطين بخطوط خضر لأن البرود تكون غالباً ذوات الخطوط.

قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي، وقال الترمذي حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث عبيدالله بن إياد وهذا آخر كلامه. وعبيدالله وأبوه ثقتان، وإياد بكسر الهمزة وفتح الياء آخر الحروف، وبعد الألف دال مهملة.

١٧- باب في الحمرة

٤٠٦٦- [حسن] حدثنا مُسَدَّدٌ أخبرنا عيسَى بنُ يُونُسَ أخبرنا هِشَامُ بنُ الْغَازِ عن عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ عن أبيهِ عن جَدِّهِ قال: «هَبَطْنَا[1] مَعَ رَسُولِ الله ﷺ مِنْ ثَنِيَّةٍ فَالْتَفَتَ إِلَيَّ وَعَلَيَّ رَيْطَةٌ مُضَرَّجَةٌ بِالْعُصْفُرِ فقال: مَا هَذِهِ الرَّيْطَةُ عَلَيْكَ؟ فَعَرَفْتُ مَا كَرِهَ، فَأَتَيْتُ أَهْلِي وَهُمْ يَسْجُرُونَ تَنُوراً لَهُمْ فَقَذَفْتُهَا فِيهِ ثُمَّ أَتَيْتُهُ مِنَ الْغَدِ، فقال: يا عبدالله مَا فَعَلَتِ الرَّيْطَةُ، فَأَخْبَرْتُهُ، فقال: أَفَلاَ كَسَوْتَهَا بَعْضَ أَهْلِكَ فَإِنَّهُ لا بَأْس بِهِ لِلنِّسَاءِ».

[هـ: ٣٦٠٣].

٤٠٦٧- [صحيح مقطوع] حدثنا عَمْرُو بنُ عُثْمانَ الْحِمْصِيّ أخبرنا الْوَلِيدِ قال قالَ هِشَامٌ -يَعني ابنَ الْغَازِ-: «الْمُضَرَّجَةُ الّتي لَيْسَتْ بِمُشْبَعَةٍ[2] وَلاَ الْمُوَرَّدَةُ».

٤٠٦٨- [ضعيف] حدثنا مُحَمّدُ بنُ عُثْمانَ الدِّمَشْقِيّ أخبرنا إسْمَاعِيلُ بنُ عَيّاشٍ عن شُرَحْبِيلَ بنِ مُسْلِمٍ عن شُفْعَةَ[3] عن عبدالله بن عَمْرِو بن الْعَاصِ قال: «رَآنِي رَسُولُ الله ﷺ، قالَ أَبو عَلِيٍّ اللُّؤْلُؤِيّ أُرَاهُ وَعَلَيَّ ثَوْبٌ مَصْبُوغٌ بِعُصْفُرٍ مُوَرّداً، فقالَ: مَا هَذَا؟ فانطَلَقْتُ فأَحرَقْتُهُ، فقالَ النَّبيّ ﷺ: مَا صَنَعْتَ بِثَوْبِكَ؟ فَقُلْتُ: أحرَقْتُهُ، قالَ: أفَلاَ كَسَوْتَهُ بَعْضَ أَهْلِكَ».

قالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ ثَوْرٌ[4] عن خَالِدٍ فقالَ مُوَرّدٌ [مُوَرّداً] وَطَاوُسٌ قال مُعَصْفَرٌ.

٤٠٦٩- [ضعيف، ضعفه الحافظ] حدثنا مُحَمّدُ بنُ حُزَابَةَ[5] أخبرنا إسْحَاقُ -يَعني ابنَ مَنْصُورٍ- أخبرنا إسْرَائِيلُ عن أبي يَحْيَى عن مُجَاهِدٍ عن عبدالله بنِ عَمْرٍو قال: «مَرّ عَلَى النّبيّ ﷺ رَجُلٌ عَلَيْهِ ثَوْبَانِ أحْمَرَانِ فَسَلّمَ عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدّ عَلَيْهِ النّبيّ ﷺ».

[ت: ٢٨٠٨].

٤٠٧٠- [ضعيف الإسناد، ضعفه الشوكاني] حدثنا مُحَمّدُ ابنُ الْعَلاَءِ أخبرنا أبو أُسَامَةَ عن الْوَلِيدِ -يَعني ابنَ كَثِيرٍ- عن مُحَمّدِ بنِ عَمْرِو بنِ عَطَاءٍ عن رَجُلٍ مِنْ بَنِي حَارِثَةَ عن رَافِعِ بنِ خَدِيجٍ قال: «خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ في سفرٍ فَرَأَى رَسُولُ الله ﷺ عَلَى رَوَاحِلِنَا وَعَلَى إبِلِنَا أَكْسِيَةً[6] فِيهَا خُيُوطُ عِهْنٍ حُمْرٌ، فقال رَسُولُ الله ﷺ: أَلاَ أَرَى هَذِهِ الْحُمْرَةَ قَدْ عَلَتْكُم، فَقُمْنَا سِرَاعاً لِقَوْلِ رَسُولِ الله ﷺ حَتّى نَفَرَ بَعْضُ إبِلِنَا، فأَخَذْنَا الأَكْسِيَةَ فَنَزَعْنَاهَا عَنْهَا».

٤٠٧١- [ضعيف الإسناد، ضعفه الشوكاني] حدثنا ابنُ عَوْفٍ الطّائِيّ[7] أخبرنا مُحَمّدُ بنُ إسْمَاعِيلَ حدّثني أبي قالَ ابنُ عَوْفٍ الطّائِيّ، وَقَرَأْتُ في أَصْلِ إسْمَاعِيلَ قالَ حدّثني ضَمْضَمٌ -يَعْني ابنَ زُرْعَةَ- عن شُرَيْحِ بن عُبَيْدٍ عن حَبِيبِ بنِ عُبَيْدٍ عن حُرَيْثِ بنِ الأَبَجِّ [الأَبْلَجِ - الأَبح] السّلِيحِيّ [عَنْ حَدِيثِ حَبِيب ابن عُبَيد عَنْ حَدِيثِ ابنِ الأَبح] أَنّ امْرَأَةً مِنْ بَنِي أَسَدٍ قالَتْ:

«كُنْتُ يَوْماً عِنْدَ زَيْنَبَ امْرَأَةِ رَسُولِ الله ﷺ وَنَحْنُ نَصْبِغُ ثِيَاباً لَهَا بِمَغْرَةٍ، فَبَيْنَا نَحْنُ كَذَلِكَ إِذْ طَلَعَ عَلَيْنَا رَسُولُ الله ﷺ، فَلَمَّا رَأَى الْمَغْرَةَ رَجَعَ، فَلَمَّا رَأَتْ ذَلِكَ زَيْنَبُ عَلِمَتْ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَدْ كَرِهَ مَا فَعَلَتْ، فَأَخَذَتْ [وأخـذت] فَغَسَلَتْ ثِيَابَهَا وَوَارَتْ كُلَّ حُمْرَةٍ، ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ الله ﷺ رَجَعَ فَاطَّلَعَ، فَلَمَّا لَمْ يَرَ شَيْئاً دَخَلَ».

١- (هبطنا): أي نزلنا (من ثنية): هي الطريقة في الجبل، وفي رواية ابن ماجه من ثنيه أذاخر وهو على وزن أفاعل ثنية بين مكة والمدينة (وعليّ ريطة): بفتح الراء المهملة وسكون التحتية ثم طاء مهملة ويقال رائطة.

قال المنذري: جاءت الرواية بهما وهي كل ملاءة منسوجة بنسخ واحد وقيل كل ثوب رقيق لين والجمع ريط ورياط (مضرجة): بفتح الراء المشددة أي ملطخة وقال في «المجمع»: ريطة مضرجة أي ليس صبغها بالمشبع (يسجرون): أي يوقدون والسجر في الفارسية تافتن تنور (فقذفتها): أي ألقيت الريطة (فيه): أي في التنور. والحديث يدل على جواز لبس المعصفر للنساء وعدم جوازه للرجال، وقد تقدم الكلام في هذه المسألة.

قال المنذري: وأخرجه ابن ماجه وقد تقدم الكلام على عمرو ابن شعيب.

٢- (قال هشام يعني ابن الغاز المضرجة التي ليست بمشبعة): بتشديد الباء المفتوحة (ولا الموردة): بتشديد الراء المفتوحة وفي بعض النسخ ولا بموردة وفي بعضها ليست بالمشبعة ولا الموردة ومعنى مشبعة وافرة ما يكون صبغه وافراً تاماً والمورد ما صبغ على لون الورد، والمعنى أن المضرجة هي التي ليس صبغها مشبعاً ولا مورداً بل دون المشبع وفوق المورد.

قال المنذري: وقال غيره أي غير هشام وضرجت الثوب إذا صبغته بالحمرة وهو دون المشبع وهو المورد. انتهى.

٣- (عن شفعة): بضم أوله السهمي الحمصي عن عبدالله بن عمرو وعنه شرحبيل بن مسلم وثقه ابن حبان كذا في «الخلاصة» (قال أبو علي اللؤلؤي): هو صاحب أبي داود المؤلف (أراه): بضم الهمزة أي أظن أنه قال (مورداً): بتشديد الراء المفتوحة.

قال التوربشتي: أي صبغاً مورداً أقام الوصف مقام المصدر الموصوف، والمورد ما صبغ على لون الورد انتهى. ذكره القاري، ويحتمل أن يكون حالاً من الضمير في مصبوغ (أفلا كسوته بعض أهلك): يعني زوجته أو بعض نساء محارمه وأقاربه.

٤- (قال أبو داود رواه ثور): بن يزيد (عن خالد): بن معدان أحد علماء التابعين (فقال): في روايته وعليّ ثوب (مورد).

وعند مسلم في «صحيحه» من طريق محمد بن إبراهيم بن الحارث عن خالد بن معدان عن جبير بن نفير أن عبدالله بن عمرو ابن العاص أخبره قال: «رأى رسول الله ﷺ عليّ ثوبين معصفرين فقال: إن هذه من ثياب الكفار فلا تلبسها» (وطاؤس قال معصفر): أخرج مسلم من طريق سليمان الأحول عن طاؤس عن عبدالله بن عمرو وقال: «رأى النبي ﷺ عليّ ثوبين معصفرين...» الحديث.

قال المنذري: في إسناده إسماعيل بن عياش وفيه مقال، وفيه أيضاً شرحبيل بن مسلم الخولاني وقد ضعفه يحيى بن معين.

٥- (حدثنا محمد بن حزابة): بضم المهملة ثم الزاى وبعد الألف موحدة المروزي ثم البغدادي وثقه الخطيب (مرّ على النبي ﷺ رجل الحديث): احتج بهذا الحديث القائلون بكراهة لبس الأحمر، وأجاب المبيحون عنه بأنه لا ينتهض للاستدلال به في مقابلة الأحاديث القاضية بالإباحة لما فيه من المقال وبأنه واقعة عين فيحتمل أن يكون ترك الرد عليه بسبب آخر، كذا قال المبيحون. وفي الحديث جواز ترك الرد على من سلم وهو مرتكب لمنهي عنه، ردعاً له وزجراً على معصيته.

قال ابن رسلان: ويستحب أن يقول المسلم عليه أنا لم أرد عليك لأنك مرتكب لمنهي عنه وكذلك يستحب ترك السلام على أهل البدع والمعاصي الظاهرة تحقيراً لهم وزجراً، ولذلك قال كعب بن مالك: «فسلمت عليه فوالله ما رد السلام عليّ».

قال المنذري: وأخرجه الترمذي وقال حسن غريب من هذا الوجه. هذا آخر كلامه. وفي إسناده أبو يحيى القتات. وقد اختلف في اسمه فقيل عبدالرحمن بن دينار، ويقال اسمه زاذان، ويقال عمران، ويقال مسلم، ويقال زياد ويقال يزيد، وهو كوفي ولا يحتج بحديثه، وهو منسوب إلى بيع القت.

وقال أبو بكر البزار: وهذا الحديث لا نعلمه يروى بهذا اللفظ إلا عن عبدالله بن عمرو ولا نعلم له طريقاً إلا هذا الطريق، ولا نعلم رواه عن إسرائيل إلا إسحاق بن منصور. انتهى كلام المنذري.

وقال الحافظ في «الفتح»: وهو حديث ضعيف الإسناد، وإن وقع في نسخ الترمذي أنه حسن. إنتهى.

(على رواحلنا وعلى إبلنا): هكذا في أكثر النسخ فقوله «على إبلنا» عطف تفسيري لقوله «على رواحلنا» وهي جمع راحلة.

قال أصحاب اللغة: الراحلة النجيب الصالح لأن يُرْحَلَ من الإبل والقوي على الأسفار والأحمال للذكر والأنثى، والهاء للمبالغة.

وفي «المصباح»: الراحلة المركب من الابل ذكراً كان أو أنثى، وبعضهم يقول الراحلة الناقة التي تصلح أن تُرْحَل وجمعها رواحل.

والرحل مركب للبعير وحلس ورسن وجمعه أرحل ورحال مثل أفلس وسهام، ورحلت البعير رحلا من باب نفع شددت عليه رحله. انتهى.

وفي بعض نسخ الكتاب «وعلى رواحلنا وهي على إبلنا» وهذا ليس بواضح لأن مركب البعير يقال له الرحل وجمعه أرحل ورحال، ولو كان كذا لقال الراوي وعلى رحالنا وهي على إبلنا. والله أعلم.

٦- (أكسية): جمع كساء بالكسر والمد (خيوط عهن): بكسر العين المهملة وسكون الهاء هو الصوف مطلقاً أو مصبوغاً (حمر): بالرفع صفة لخيوط (قد علتكم): أي غلبتكم (فقمنا سراعاً): بكسر السين جمع سريع أي مسرعين حال من ضمير قمنا (حتى نفر بعض إبلنا): أي لشدة إسراعنا (فنزعناها) أي الأكسية (عنها) أي عن الرواحل والإبل. والحديث من أدلة القائلين بكراهة لبس الأحمر ولكنه لا تقوم به حجة لأن في إسناده رجلاً مجهولاً. قال المنذري: في إسناده رجل مجهول.

٧- (ابن عوف الطائي): هو محمد بن عوف (محمد بن إسماعيل) بن عياش (حدثني أبي): إسماعيل بن عياش الحمصي (عن حريث بن الأبج السليحي): بفتح المهملة وكسر اللام وسكون الياء بعدها مهملة شامي مجهول كذا في «التقريب» ووقع في بعض النسخ عن حريث بن الأبلج بزيادة اللام بين الموحدة والجيم وكذا وقع في «التقريب» و«الخلاصة»، ولكن قال في هامش «الخلاصة» كذا في أخرى.

وفي «التهذيب» و«الميزان» الإبج. انتهى. وحريث بضم الحاء وفتح الراء المهملتين وآخره مثلثة (بمغرة): بسكون غين وقد يحرك. قال في «القاموس»: المغرة طين أحمر، وقال في «المجمع»: هو المدر الأحمر الذي يصبغ به الثياب (ووارت): أي أخفت وسترت. وفي الحديث دلالة على كراهة لبس الثوب الأحمر لكنه ضعيف.

قال المنذري: في إسناده إسماعيل بن عياش وابنه محمد بن إسماعيل بن عياش وفيهما مقال، وهكذا وقع في أصل سماعنا وفي غيره عن حبيب بن عبيد عن حريث بن الأبلج السليحي، ووقع عند غير واحد عن حبيب بن عبيد عن عبيد بن الأبلج السليحي، ولم يذكر الحافظ أبو القاسم الدمشقي في «الأشراف» سواه وسماه عبيد بن الأبج، والنفس لما قاله أميل. انتهى.

وقال المزي في «الأطراف»: حريث بن الأبج السليحي عن امرأة من بني أسد عن النبي ﷺ حديثه أخرجه أبو داود في اللباس، وهكذا هو في الأصول القديمة الصحيحة من «سنن أبي داود»، حريث بن الأبج، وفي حديث أبي القاسم عبيدالله بن الأبج وهو وَهْمٌ. انتهى.

١٨- باب في الرخصة في ذلك

٤٠٧٢- [متفق عليه] حدثنا حَفْصُ بنُ عُمَرَ النَّمَرِيّ أخبرنا شُعْبَةُ عن أبي إسْحَاقَ عن الْبَرَاء قَالَ: «كَانَ رَسُولُ الله ﷺ لَهُ شَعْرٌ يَبْلُغُ شَحْمَةَ أُذُنَيْهِ[1]، وَرَأَيْتُهُ في حُلَّةٍ حَمْرَاء لَمْ أرَ شَيْئاً قَطّ أحْسَنَ مِنْهُ».

[خ: ٣٥٤٩] [م: ٢٣٣٧] [ت: ١٧٢٤] [هـ: ٣٥٩٩] [ن: ٥٦٠٣].

٤٠٧٣- [صحيح] حدثنا مُسَدّدٌ أخبرنا أبُو مُعَاوِيَةَ عن هِلاَل بن عَامِرٍ عن أبيهِ قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ بِمِنًى[2] يَخْطُبُ عَلَى بَغْلَةٍ وَعَلَيْهِ بُرْدٌ [رداءٌ] أحْمَرُ وَعَلِيٌّ أمَامَهُ يُعَبِّرُ عَنْهُ».

أي في الحمرة.

١- (كان رسول الله ﷺ له شعر يبلغ شحمة أذنيه): شحمة الأذن هي اللين من الأذن في أسفلها وهو معلق القرط منها (ورأيته): أي رسول الله ﷺ (في حلة حمراء): في «القاموس»: الحلة بالضم إزار ورداء برد أو غيره ولا يكون حلة إلا من ثوبين أو ثوب له بطانة. انتهى.

وقال النووي: الحلة هي ثوبان إزار ورداء. قال أهل اللغة: لا تكون إلا ثوبين سميت بذلك لأن أحدهما يحل على الآخر، وقيل لا تكون الحلة إلا الثوب الجديد الذي يحل من طيه. انتهى.

قال الحافظ ابن القيم: وغلط من ظن أنها كانت حمراء بحتا لا يخالطها غيرها، وإنما الحلة الحمراء بردان يمانيان منسوجان بخطوط حمر مع الأسود كسائر البرود اليمانية وهي معروفة بهذا الإسم باعتبار ما فيها من الخطوط، وإنما وقعت شبهة من لفظ الحلة الحمراء. انتهى.

قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي بمعناه.

٢- (بمنى): بالألف منصرف ويكتب بالياء ويمنع عن الصرف. قاله القاري (وعليه برد أحمر): وفي بعض النسخ رداء مكان برد (وعلي): أي ابن أبي طالب (أمامه): بفتح الهمزة منصوب على الظرف أي قدامه (يعبر عنه): أي يبلغ عنه الكلام إلى الناس لاجتماعهم وازدحامهم وذلك لأن القول لم يكن ليبلغ أهل الموسم ويسمع سائرهم الصوت الواحد لما فيهم من الكثرة.

واحتج بحديثي الباب من قال بجواز لبس الأحمر وهم الشافعية والمالكية وغيرهم، وذهبت الحنفية إلى كراهة ذلك، واستدلوا بنوعين من الأحاديث:

الأول: ما ورد في تحريم لبس المصبوغ بالعصفر قالوا: لأن العصفر يصبغ صباغاً أحمر.

والثاني: ما جاء في النهي عن لبس مطلق الأحمر.

أما استدلالهم بالنوع الأول أعني الأحاديث التي وردت في تحريم لبس المصبوغ بالعصفر فغير صحيح، لأن تلك الأحاديث أخص من الدعوى، وقد عرفت فيما سبق أن الحق أن المصبوغ بالعصفر لا يحل لبسه.

وأما النوع الثاني: فمنه حديث عبدالله بن عمرو وحديث رافع ابن خديج، وحديث حريث بن الابج، وهذه الأحاديث الثلاثة تقدمت في باب الحمرة، وقد عرفت أن واحداً منها لا يصلح للاحتجاج لما في أسانيدها من المقال الذي ذكرنا ومنه ما في «صحيح البخاري» وغيره من النهي عن المياثر الحمر، ولكنه لا يخفى عليك أن هذا الدليل أخص من الدعوى، وغاية ما في ذلك تحريم الميثر الحمراء فما الدليل على تحريم ما عداها مع ثبوت لبس النبي ﷺ للحلة الحمراء في غير مرة ومنه حديث رافع بن برداً ورافع بن خديج بلفظ «إن الشيطان يحب الحمرة فإياكم والحمرة» الحديث أخرجه الحاكم في «الكنى» وأبو نعيم في «المعرفة» وغيرهما، والحديث على ما قال الشوكاني ضعيف لا يصلح للحجية.

وقد بسط في «النيل» في عدم حجيته رواية ودراية فليراجع إليه. قال: وقد زعم ابن القيم أن الحلة الحمراء بردان يمانيان منسوجان بخطوط حمر مع الأسود وغلط من قال أنها كانت حمراء بحتاً قال: وهي معروفة بهذا الإسم ولا يخفاك أن الصحابي قد وصفها بأنها حمراء وهو من أهل اللسان، والواجب الحمل على المعنى الحقيقي وهو الحمراء البحت، والمصير إلى المجاز أعني كون بعضها أحمر دون بعض لا يحمل ذلك الوصف عليه إلا لموجب فإن أراد أن ذلك معنى الحلة الحمراء لغة فليس في كتب اللغة ما يشهد لذلك، وإن أراد أن ذلك حقيقة شرعية فيها فالحقائق الشرعية لا تثبت بمجرد الدعوى، والواجب حمل مقالة ذلك الصحابي على لغة العرب لأنها لسانه ولسان قومه. انتهى. وقد أطال الكلام في هذه المسألة الحافظ الناقد ابن حجر في «فتح الباري» والعلامة العيني في «عمدة القاري». والصواب أن لبس الثوب المشبع بالحمرة يكره للرجال دون ما كان صبغه خفيفاً. والله أعلم. وحديث هلال بن عامر عن أبيه. قال المنذري اختلف في إسناده، فقيل انفرد بحديثه أبو معاوية الضرير، وقيل إنه أخطأ فيه لأن يعلى بن عبيد قال فيه عن هلال ابن عمرو عن أبيه، وصوب بعضهم الأول. وعمرو هذا هو ابن رافع المزني مذكور في الصحابة وذكر له هذا الحديث، وقال بعضهم فيه عن عمرو بن أبي رافع عن أبيه.

١٩- باب في السواد

٤٠٧٤- [صحيح] حدثنا مُحَمّدُ بنُ كَثِيرٍ أنبأنا هَمّامٌ عن قَتَادَةَ عن مُطَرِّفٍ عن عَائِشَةَ قالَتْ: «صَبَغْتُ[1] [صَنَعْتُ] للنّبيِّ ﷺ بُرْدَةً سَوْدَاء فَلَبِسَهَا، فَلَمّا عَرَقَ فِيهَا وَجَدَ رِيحَ الصّوفِ، فَقَذَفَهَا[2]، قال: وَأَحْسِبُهُ قال: وكَانَ يُعْجِبُهُ الرّيحُ الطّيّبَةُ [الطّيِّبُ]».

[ن: ٩٥٦١ - الكبرى].

١- (صبغت): بالصاد المهملة والموحدة والغين المعجمة قد ضبط بالقلم في بعض النسخ بسكون التاء على صيغة المجهول وفي بعضها بضم التاء على صيغة المتكلم وفي بعض النسخ بالصاد المهملة والنون والعين المهملة، وعلى هذه النسخة ليس هو إلا على صيغة المجهول (بردة): بالنصب أو الرفع على أنه مفعول أو نائب الفاعل.

٢- (فقذفها): أي أخرجها وطرحها. والحديث يدل على مشروعية لبس السواد وأنه لا كراهة فيه. قال المنذري: وأخرجه النسائي مسنداً ومرسلاً.

٢٠- باب في الهُدْب

٤٠٧٥- [ضعيف] حدثنا عبيدالله بنُ مُحَمّدٍ القُرَشِيّ أخبرنا حَمّادُ بنُ سَلَمَةَ أنبأنا يُونُسُ بنُ عُبَيْدٍ عن عُبَيْدَةَ أبي خِدَاش عن

أبي تَمِيمَةَ الْهُجَيْمِيِّ عن جَابِرٍ -يَعني ابنَ سُلَيْمٍ- قَالَ: «أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ مُحْتَبٍ بِشَمْلَةٍ(١) وَقَدْ وَقَعَ هُدْبُهَا عَلَى قَدَمَيْهِ»(٢).

في «القاموس»: الهدب بالضم وبضمتين شعر أشفار العين، وخمل الثوب واحدتهما بهاء. وقال الحافظ: هي أطراف من سدى بغير لحمة ربما قصد بها التجمل وقد تفتل صيانة لها من الفساد. وقال الداودي: هي ما يبقى من الخيوط من أطراف الأردية.

١- (وهو محتب بشملة): بفتح المعجمة وسكون الميم ما يشتمل به من الأكسية أي يلتحف، ومحتب اسم فاعل من الاحتباء. والمعنى أنه كان جالساً على هيئة الاحتباء وألقى شملته خلف ركبتيه وأخذ بكل يد طرفاً من تلك الشملة ليكون كالمتكىء على شيء، وهذا عادة العرب إذا لم يتكئوا على شيء. كذا في «المرقاة». وقال في «المجمع»: الاحتباء هو أن يضم رجليه إلى بطنه بثوب يجمعهما به مع ظهره ويشده عليها وقد يكون باليدين. انتهى. والنهي عن الاحتباء في ثوب واحد إنما هو إذا لم يكن على فرجه منه شيء.

٢- (وقد وقع هدبها على قدميه): أي على قدمي النبي ﷺ. والحديث يدل على مشروعية استعمال الثوب المهدب. وقد ترجم البخاري باب الإزار المهدب وأورد فيه حديث عائشة في قصة امرأة رفاعة القرظي وفيه «والله ما معه يا رسول الله إلا مثل الهدبة وأخذت هدبة من جلبابها».

وقال العلامة الأردبيلي في «شرح المصابيح»: حديث جابر فيه مسائل، الأولى: في بيان الحديث، هذا حديث رواه النسائي وأبو داود مسنداً إلى جابر، الثانية: في اللفظ الشملة الكساء الكبير الذي يشمل البدن والهدب الحاشية، الثالثة: فيه جواز الاحتباء والاشتمال بالكساء ونحوه بلا كراهة. انتهى. ولقد سقط الحديث من نسخة المنذري ولعله من سهو الكاتب. والله أعلم.

٢١- باب في العمائم

٤٠٧٦- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيّ ومُسْلِمُ بنُ إبراهِيمَ ومُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ قالُوا: أخبرنا حَمَّادٌ عن أبي الزُّبَيْرِ عن جَابِرٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَامَ الْفَتْحِ مَكَّةَ وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءُ»(١).

[م: ١٣٥٨] [ت: ١٧٣٥] [ن: ٢٨٧٢، ٥٣٤٦] [هـ: ٢٨٢٢، ٣٥٨٥].

٤٠٧٧- [صحيح] حدثنا الْحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ أخبرنا أبو أُسَامَةَ عن مُسَاوِر الْوَرَّاق عن جَعْفَرِ بن عَمْرِو بن حُرَيْثٍ عن أبيه. قال: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَلَى المِنْبَرِ وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءُ قَدْ أَرْخَى(٢) طَرَفَهَا بَيْنَ كَتِفَيْهِ».

٤٠٧٨- [ضعيف، ضعفه الترمذي والمنذري] حدثنا قُتَيْبَةُ ابنُ سَعِيد الثَّقَفِيّ أخبرنا مُحَمَّدُ بنُ رَبِيعَةَ أخبرنا أَبُو الْحَسَنِ الْعَسْقَلاَنِيّ عن أبي جَعْفَرِ بنِ مُحَمَّدِ بن عَلِيّ بن رُكَانَةَ عن أبيهِ: «أَنَّ رُكَانَةَ صَارَعَ(٣) النَّبِيَّ ﷺ فَصَرَعَهُ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ رُكَانَةُ: وَسَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: فَرْقُ مَا بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْمُشْرِكِينَ الْعَمَائِمُ عَلَى الْقَلاَنِسِ».

[ت: ١٧٨٥].

٤٠٧٩- [ضعيف، ضعفه المنذري] حدثنا مُحَمَّدُ بنُ إِسْمَاعِيلَ مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ أخبرنا عُثْمَانُ بنُ عُثْمَانَ الْغَطَفَانِيّ أخبرنا سُلَيْمَانُ بنُ خَرَّبُوذَ(٤) حدثنا شَيْخٌ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ قَالَ سَمِعْتُ عبدالرَّحْمَنِ ابنَ عَوْفٍ يَقُولُ: «عَمَّمَنِي رَسُولُ الله ﷺ فَسَدَلَهَا بَيْنَ يَدَيَّ وَمِنْ خَلْفِي».

جمع العمامة بكسر العين. قال القاري: وقول العصام بفتحها على وزن الغمامة هو سهو قلم من العلامة.

١- (وعليه عمامة سوداء): قال الحافظ ابن القيم في «زاد المعاد»: لم يذكر في حديث جابر يعني هذا الحديث ذؤابة فدل على أن الذؤابة لم يكن يرخيها دائماً بين كتفيه. انتهى. وفيه نظر إذ لا يلزم من عدم ذكر الذؤابة في هذا الحديث عدمها في الواقع حتى يستدل به على أنه ﷺ لم يكن يرخي الذؤابة دائماً. والحديث يدل على استحباب لبس العمامة السوداء.

قال المنذري: وأخرجه مسلم والنسائي والترمذي وابن ماجه.

٢- (قد أرخى): أي أرسل (طرفها): وفي بعض النسخ طرفيها بالتثنية والحديث يدل على استحباب إرخاء طرف العمامة بين الكتفين.

وقال المنذري: وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه.

٣- (صارع): الصرع الطرح على الأرض والمفاعلة للمشاركة، والمصارعة بالفارسية كشتى كرفتن، والضمير المرفوع يرجع إلى ركانة (النبي ﷺ): بالنصب (فصرعه النبي ﷺ): أي غلبه في الصرع، ففيه المغالبة وعلى ذكر فعل بعد المفاعلة لإظهار غلبه أحد الطرفين المتغالبين (فرق ما بيننا وبين المشركين): أي الفارق فيما بيننا معشر المسلمين وبين المشركين (العمائم): جمع

العمامة أي لبس العمائم (على القلانس): بفتح القاف وكسر النون جمع قلنسوة. قال العزيزي: فالمسلمون يلبسون القلنسوة وفوقها العمامة، ولبس القلنسوة وحدها زى المشركين. انتهى. وكذا نقل الجزري عن بعض العلماء، وبه صرح القاضي أبو بكر في «شرح الترمذي».

وقيل: أي نحن نتعمم على القلانس وهم يكتفون بالعمائم ذكره الطيبي وغيره من الشراح وتبعهما ابن الملك كذا قال القاري في «المرقاة»، وقال: روي عن ابن عباس: «أن رسول الله ﷺ كان يلبس القلانس تحت العمائم ويلبس العمائم بغير القلانس»، ولم يرو أنه ﷺ لبس القلنسوة بغير العمائم، فيتعين أن يكون هذا زي المشركين. انتهى.

قلت: قال الحافظ ابن القيم في «زاد المعاد»: وكان يلبسها يعني العمامة ويلبس تحتها القلنسوة، وكان يلبس القلنسوة بغير عمامة ويلبس العمامة بغير قلنسوة. انتهى. وفي «الجامع الصغير» برواية الطبراني عن ابن عباس قال: كان يلبس قلنسوة بيضاء.

قال العزيزي: إسناده حسن. وفيه برواية الروياني وابن عساكر عن ابن عباس: «كان يلبس القلانس تحت العمائم وبغير العمائم ويلبس العمائم بغير القلانس، وكان يلبس القلانس اليمانية وهن البيض المضربة ويلبس القلانس ذوات الآذان في الحرب، وكان ربما نزع قلنسوته فجعلها سترة بين يديه وهو يصلي» الحديث.

قال المنذري: وأخرجه الترمذي وقال حديث غريب وإسناده ليس بالقائم ولا نعرف أبا الحسن العسقلاني ولا ابن ركانة.

٤- (أخبرنا سليمان بن خربوذ): بفتح المعجمة وتشديد الراء بعد هاء موحدة مضمومة مجهول كذا في «التقريب» (عممني): بميمين أي لف عمامتي على رأسي (فسدلها بين يدي ومن خلفي): أي أرسل لعمامتي طرفين أحدهما على صدري والآخر من خلفي. والحديث ضعيف، فالأولى أن يرسل طرف العمامة الذي يسمى العلامة والعذبة والذبابة بين الكتفين كما يدل عليه حديث عمرو بن حريث المذكور وهو حديث صحيح. وفي «جامع الترمذي» عن ابن عمر قال: «كان النبي ﷺ إذا اعتم سدل عمامته بين كتفيه» قال نافع: وكان ابن عمر يسدل عمامته بين كتفيه. قال عبيدالله: ورأيت القاسم وسالماً يفعلان ذلك. قال في «السبل»: من آداب العمامة تقصير العذبة فلا تطول طولا فاحشاً وإرسالها بين الكتفين ويجوز تركها بالأصالة. وقال النووي في «شرح المهذب»: يجوز لبس العمامة بإرسال طرفها وبغير إرساله ولا كراهة في واحد منهما ولم يصح في النهي عن ترك إرسالها شيء، وإرسالها إرسالاً فاحشاً كإرسال الثوب يحرم للخيلاء ويكره لغيره. انتهى.

وقد أخرج ابن أبي شيبة أن عبدالله بن الزبير كان يعتم بعمامة سوداء قد أرخاها من خلفه نحواً من ذراع. وروى سعد بن سعيد عن رشدين قال: «رأيت عبدالله بن الزبير يعتم بعمامة سوداء ويرخيها شبراً أو أقل من شبر».

وأخرج الطبراني في «الأوسط» عن ابن عمر: «أن النبي ﷺ عمم عبدالرحمن بن عوف فأرسل من خلفه أربع أصابع أو نحوها ثم قال: هكذا فاعتم فانه أعرب «وأحسن.» قال السيوطي: وإسناده حسن. وفي «المرقاة» قال الجزري في «تصحيح المصابيح»: قد تتبعت الكتب وتطلبت من السير والتواريخ لأقف على قدر عمامة النبي ﷺ فلم أقف على شيء حتى أخبرني من أثق به أنه وقف على شيء من كلام النووي ذكر فيه أنه كان له ﷺ عمامة قصيرة وعمامة طويلة وأن القصيرة كانت سبعة أذرع والطويلة اثني عشر ذراعا. ذكره القاري وقال: وظاهر كلام المدخل أن عمامته كانت سبعة أذرع مطلقاً من غير تقييد بالقصير والطويل. انتهى.

وفي «النيل» قال ابن رسلان في «شرح السنن» عند ذكر حديث عبدالرحمن وهي التي صارت شعار الصالحين المتمسكين بالسنة يعني إرسال العلامة على الصدر. انتهى. والله تعالى أعلم وعلمه أتم.

قال المنذري: شيخ من أهل اليمن مجهول.

٢٢- باب في لبسة الصماء

٤٠٨٠- [صحيح الإسناد، رواه البخاري] حدثنا عُثْمانُ بنُ أبي شَيْبَةَ أخبرنا جَرِيرٌ عن الأعمَشِ عن أبي صَالحٍ عن أبي هُرَيْرَةَ قال: «نَهَى رَسُولُ الله ﷺ عن لِبْسَتَيْنِ[1]: أنْ يَحْتَبِيَ الرَّجُلُ مُفْضِياً بفَرْجِهِ إلَى السَّمَاءِ وَيَلْبَسَ ثَوْبَهُ وَأحَدُ جَانِبَيْهِ خَارِجٌ وَيُلْقِي ثَوْبَهُ عَلَى عَاتِقِهِ».

[خ: ٣٦٨] [ن: ٥٣٤٢].

٤٠٨١- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا مُوسَى بنُ إسْمَاعِيلَ أخبرنا حَمّادٌ عن أبي الزّبَيْرِ عن جَابِرٍ[2] قال: «نَهَى رَسُولُ الله ﷺ عن الصّمّاءِ وعن الاحْتِبَاءِ في ثَوْبٍ وَاحِدٍ».

[م: ٢٠٩٩] [ن: ٥٣٤٤].

بالصاد المهملة وتشديد الميم وبالمد.

١- (عن لبستين): بصيغة التثنية وهو بكسر اللام لأن المراد بالنهي الهيئة المخصوصة لا المرة الواحدة من اللبس (أن يحتبي الرجل): الاحتباء أن يقعد على إليتيه وينصب ساقيه ويلف عليه ثوباً ويقال له الحبوة وكانت من شأن العرب (مفضيا بفرجه إلى السماء): أي لم يكن بين فرجه وبين السماء شيء يواريه، فالنهي عن الاحتباء إنما هو بقيد كشف الفرج وإلا فهو جائز (ويلبس ثوبه الخ): عطف على قوله يحتبي وهذا هو اللبسة الثانية وهو الصماء، والمعنى ويلبس الرجل ثوبه ويلقيه على أحد عاتقيه فيخرج أحد جانبيه عن الثوب ويبدو. وجاء تفسير الصماء في رواية البخاري بلفظ «والصماء أن يجعل ثوبه على أحد عاتقيه فيبدو أحد شقيه ليس عليه ثوب».

قال المنذري: وقد أخرج البخاري والنسائي من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه «أن النبي ﷺ نهى عن اشتمال الصماء وأن يحتبي الرجل في ثوب واحد وليس على فرجه منه شيء».

٢- (عن جابر): هو ابن عبدالله رضي الله عنهما (عن الصماء): قال أهل اللغة: هو أن يجلل جسده بالثوب لا يرفع منه جانباً ولا يبقى ما يخرج منه يده. قال ابن قتيبة: سميت صماء لأنه يسد المنافذ كلها فتصير كالصخرة الصماء التي ليس فيها خرق. وقال الفقهاء: هو أن يلتحف بالثوب ثم يرفعه من أحد جانبيه فيضعه على منكبيه فيصير فرجه بادياً.

قال النووي: فعلى تفسير أهل اللغة يكون مكروهاً لئلا يعرض له حاجة فيتعسر عليه إخراج يده فيلحقه الضرر، وعلى تفسير الفقهاء يحرم لأجل انكشاف العورة.

قال الحافظ: ظاهر سياق المصنف يعني البخاري من رواية يونس في اللباس أن التفسير المذكور فيها مرفوع وهو موافق لما قال الفقهاء، وعلى تقدير أن يكون موقوفاً فهو حجة على الصحيح لأنه تفسير من الراوي لا يخالف الخبر. انتهى.

قلت: التفسير المذكور في حديث أبي هريرة المذكور مرفوع بلا شك وهو موافق للتفسير المذكور في رواية يونس عند البخاري فهو المعتمد (وعن الاحتباء في ثوب واحد): تقدم معنى الاحتباء والمطلق ههنا محمول على المقيد في الحديث الذي قبله.

قال المنذري: وأخرجه مسلم والنسائي.

٢٣- باب في حل الأزرار

٤٠٨٢- [صحيح] حدثنا النُّفَيْلِيّ[1] وأَحْمَدُ بنُ يُونُسَ قَالاَ أخبرنا زُهَيْرٌ أخبرنا عَرْوَةُ بنُ عبدالله، قال ابنُ نُفَيْلٍ بن قُشَيْرٍ أَبُو مَهَلٍ الْجُعْفِيّ أخبرنا مُعَاوِيَةُ بنُ قُرَّةَ أخبرنا [حدثني] أبي قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ الله [النَّبِيَّ] ﷺ فِي رَهْطٍ مِنْ مُزَيْنَةَ فَبَايَعْنَاهُ وَإِنَّ قَمِيصَهُ لَمُطْلَقُ الأَزْرَارِ قَالَ: فَبَايَعْنَاهُ [فَبَايَعْتُهُ] ثُمَّ أَدْخَلْتُ يَدِي في جَيْبِ قَمِيصِهِ[2] فَمَسِسْتُ الْخَاتَمَ، قَالَ عُرْوَةُ: فَمَا رَأَيْتُ مُعَاوِيَةَ وَلاَ ابْنَهُ قَطّ إلاّ مُطْلِقِي أَزْرَارِهِمَا في شِتَاءٍ وَلاَ حَرٍ، وَلاَ يُزَرِّرَانِ أَزْرَارَهُمَا أَبداً [قَطّ]».

[هـ: ٣٥٧٨].

جمع زر بكسر الزاي وتشديد الراء هو الذي يوضع في القميص قاله في «القاموس» وقال في «الصراح»: زر بالكسر كوبك كريبان وجزآن ويقال له بالهندية كهندي.

١- (حدثنا النفيلي): هو عبدالله بن محمد بن علي بن نفيل بنون وفاء مصغراً. (قال ابن نفيل) هو النفيلي المذكور أي قال النفيلي في روايته بعد قوله عروة بن عبدالله (ابن قشير) بالقاف والمعجمة مصغراً (أبو مهل) بفتح الميم والهاء وتخفيف اللام (الجعفي) بضم الجيم والحاصل أن النفيلي قال: أخبرنا عروة بن عبدالله بن قشير أبو مهل الجعفي، وأما أحمد بن يونس فقال في روايته أخبرنا عروة بن عبدالله فقط (أخبرنا معاوية بن قرة) بضم قاف وتشديد راء (في رهط) أي مع طائفة، وفي تأتي بمعنى مع كما في قوله تعالى: ﴿ادْخُلُواْ فِي أُمَمٍ﴾ والرهط بسكون الهاء ويحرك قوم الرجل وقبيلته أو من ثلاثة إلى عشرة كذا في «القاموس» وقيل إلى الأربعين على ما في «النهاية» (من مزينة) بالتصغير قبيلة معروفة من مضر والجار صفة لرهط (وإن قميصه لمطلق الأزرار) جمع زر القميص، وفي بعض النسخ: وإن قميصه لمطلق بغير ذكر الأزرار، وفي رواية الترمذي في «شمائله» وإن قميصه لمطلق أو قال زر قميصه مطلق.

قال القاري مفسراً لقوله لطلق الأزرار: أي محلولها أو متروكها مركبة. قال ميرك: أي غير مشدود الأزرار، وقال العسقلاني: أي غير مزرور. قال: ولعل هذا الاختلاف مبني على ما في «الشمائل»، ثم نقل رواية «الشمائل» إلى قوله: «وإن قميصه لمطلق أو قال زر قميصه مطلق» وقال: أي غير مركبة بزرار أو غير مربوط، والشك من شيخ الترمذي. انتهى.

٢- (في جيب قميصه) بفتح الجيم وسكون التحتية بعدها

موحدة ما يقطع من الثوب ليخرج الرأس أو اليد أو غير ذلك. قال الحافظ في «الفتح»: قوله: «أدخلت يدي... إلخ» يقتضي أن جيب قميصه كان في صدره لما في صدر الحديث أنه رؤي مطلق القميص أي غير مزرور. انتهى. (فمسست): بكسر السين الأولى وبفتح والأولى هي اللغة الفصيحة أي لمست (الخاتم) بفتح التاء وبكسر أي خاتم النبوة (إلا مطلقي أزرارهما): بفتح القاف وسكون التحتية على صيغة التثنية سقطت النون بالإضافة (ولا يزرران أزرارهما أبداً): وفي بعض النسخ ولا يزران من الثلاثي.

في «الصراح»: زر بالفتح كوبك يستن بيراهن رابرخود من باب نصر. وإنما تركا الزرّ لشدة اتباعهما لما كان عليه رسول الله ﷺ، وكذلك كان ابن عمر رضي الله عنه يكون محلول الأزرار وقال: «رأيت رسول الله ﷺ محلول الأزرار». رواه البزار بسند حسن.

قال المنذري: وأخرجه الترمذي وابن ماجه. ووالد معاوية هو قرة بن إياس المزني له صحبة، وكنيته أبو معاوية، وهو جد إياس بن معاوية بن قرة قاضي البصرة.

وذكر الدارقطني أن هذا الحديث تفرد به.

وذكر أبو عمر النمري أن قرة بن إياس لم يرو عنه غير ابنه معاوية بن قرة. هذا آخر كلامه. وأبو مهل بفتح الميم وبعدها هاء مفتوحة ولام مخففة ابن عبدالله بن بشير جعفي كوفي وثقه أبو زرعة الرازي رضي الله عنهم.

٢٤- باب في التقنع

٤٠٨٣- [صحيح] حدثنا مُحمّدُ بنُ دَاوُدَ بن سُفْيَانَ أخبرنا عبدالرّزّاق أنبأنا مَعْمَرٌ قالَ قالَ الزّهْرِيّ: قالَ عُرْوَةُ قالَتْ عَائِشَةُ: «بَيْنَا نَحْنُ[1] جُلُوسٌ في بَيْتِنَا في نَحْرِ الظّهِيرَةِ قَالَ قَائِلٌ لأبي بَكْرٍ: هَذَا رَسُولُ الله ﷺ مُقْبِلاً[2] مُتَقَنّعاً [مُقْبِلٌ مُتَقَنّعٌ] في سَاعَةٍ لَمْ يَكُنْ يأتِينَا فِيهَا، فَجَاءَ رَسُولُ الله ﷺ فاسْتَأْذَنَ فَأُذِنَ لَهُ فَدَخَلَ».

[خ: ٤٧٦، ٢١٣٨، ٥٨٠٧].

بقاف ونون ثقيلة هو تغطية الرأس وأكثر الوجه برداء أو غيره.

١- (بينا نحن): أي آل أبي بكر (جلوس): أي جالسون (في بيتنا): أي بمكة (في نحر الظهيرة): بفتح الظاء المعجمة وكسر الهاء المهملة أي أول الهاجرة. وقال في «النهاية»: أي حين تبلغ الشمس منتهاها من الارتفاع كأنها وصلت إلى النحر وهو أعلى الصدر، ونحر الشيء أوله.

٢- (مقبلاً): أي متوجهاً (متقنعاً): بكسر النون المشددة أي مغطياً رأسه بالقناع أي بطرف ردائه على ما هو عادة العرب لحر الظهيرة، ويمكن أنه أراد به التستر لكيلا يعرفه كل أحد، وهما حالان مترادفان أو متداخلان والعامل معنى اسم الإشارة.

والحديث طويل في شأن الهجرة أتى أبو داود بطرف منه، وفيه دلالة على مشروعية التقنع.

قال المنذري: وأخرجه البخاري بنحوه في الحديث الطويل في الهجرة.

٢٥- باب ما جاء في إسبال الإزار

٤٠٨٤- [صحيح، صححه الترمذي والنووي] حدثنا مُسَدّدٌ أخبرنا يَحْيَى عن أبي غِفَارٍ أخبرنا أبو تَمِيمَةَ الْهُجَيْمِيّ[1]، وأبُو تَمِيمَةَ اسْمُهُ طَرِيفُ بنُ مُجَالِدٍ عن أبي جُرَيَ جَابِرِ بن سُلَيْم قالَ: «رَأَيْتُ رَجُلاً يَصْدُرُ النّاسُ عن رَأْيِهِ لا يَقُولُ شَيْئاً إلاّ صَدَرُوا عَنْهُ قُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قالُوا: هَذَا رَسُولُ الله ﷺ، قُلْتُ: عَلَيْكَ السّلاَمُ يا رَسُولَ الله مَرّتَيْنِ، قَالَ: لا تَقُلْ عَلَيْكَ السّلاَمُ فإنّ عَلَيْكَ السّلاَمُ تَحِيّةُ المَيّتِ، قُلِ السّلاَمُ عَلَيْكَ. قالَ قُلْتُ: أنْتَ رَسُولُ الله؟ قالَ: أنَا رَسُولُ الله الّذِي إذَا أصَابَكَ[2] ضُرّ فَدَعَوْتَهُ كَشَفَهُ عَنْكَ، وَإنْ أصَابَكَ عَامُ سَنَةٍ فَدَعَوْتَهُ أنْبَتَهَا لَكَ، وَإذَا كُنْتَ بِأرْضٍ قَفْرٍ أوْ فَلاَةٍ [بِأرْضٍ قَفْرَاءَ أوْ فَلاَةٍ] فَضَلّتْ رَاحِلَتُكَ فَدَعَوْتَهُ رَدّهَا عَلَيْكَ. قالَ قُلْتُ: اعْهَدْ إلَيّ. قَالَ: لا تَسُبّنّ أحَداً. قَالَ: فَمَا سَبَبْتُ بَعْدَهُ حُرّا وَلا عَبْداً وَلا بَعِيراً وَلا شَاةٍ. قَالَ: وَلا تَحْقِرَنّ شَيْئاً مِنَ المَعْرُوفِ، وَأنْ تُكَلّمَ أخَاكَ وَأنْتَ مُنْبَسِطٌ إلَيْهِ وَجْهُكَ إنّ ذَلِكَ مِنَ المَعْرُوفِ وَارْفَعْ إزَارَكَ إلَى نِصْفِ السّاقِ، فإنْ أبَيْتَ فإلَى الْكَعْبَيْنِ، وَإيّاكَ وَإسْبَالَ الإزَارِ فإنّهَا مِنَ المَخِيلَةِ وَإنّ الله لا يُحِبّ المَخِيلَةَ، وَإنِ امْرُؤٌ شَتَمَكَ [شَاتَمَكَ] وَعَيّرَكَ بِمَا يَعْلَمُ فِيكَ فَلاَ تُعَيّرْهُ بِمَا تَعْلَمُ فِيهِ فإنّمَا وَبَالُ ذَلِكَ عَلَيْهِ».

[ت: ٢٧٢٢].

٤٠٨٥- [متفق عليه] حدثنا النّفَيْلِيّ أخبرنا زُهَيْرٌ أخبرنا مُوسَى بنُ عُقْبَةَ عن سَالِمِ بن عبدالله عن أبيهِ قالَ قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ جَرّ ثَوْبَهُ خُيَلاَءَ[3] لَمْ يَنْظُرِ الله إلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَقَالَ أبُو بَكْرٍ: إنّ أحَدَ جَانِبَيْ إزَارِي يَسْتَرْخِي [لَيَسْتَرْخِي] إنّي لأتَعَاهَدُ [إلاّ أنْ أتَعَاهَدَ] ذَلِكَ مِنْهُ. قَالَ: لَسْتَ مِمّنْ يَفْعَلُهُ خُيَلاَءَ».

[خ: ٣٦٦٥، ٥٧٨٣، ٦٠٦٢] [م: ٢٠٨٥] [ن ٥٣٣٧].

٤٠٨٦- [ضعيف] حدثنا مُوسَى بنُ إسْمَاعِيلَ أخبرنـا أبَـانُ أخبرنا يَحْيَى عن أبي جَعْفَرٍ عن عَطَاء بن يَسَارٍ عـن أبي هُرَيْـرَةَ قال: «بَيْنَمَا رَجُلٌ يُصَلِّي مُسْبِلاً إزَارَهُ(٤) فقالَ لَـهُ رَسُولُ الله ﷺ: اذْهَبْ فَتَوَضَّأْ، فَذَهَبَ فَتَوَضَّأَ، ثُمّ جاء فقالَ: اذْهَبْ فَتَوَضَّأْ، فقالَ لَهُ رَجُلٌ: يا رَسُولَ الله ما لَكَ أمَرْتَهُ أنْ يَتَوَضَّأَ ثُـمّ سَكَتَّ عَنْـهُ؟ قال: إنّهُ كَانَ يُصَلِّـي وَهُـوَ مُسْبِلٌ إزَارَهُ وَإنّ الله تَعَالَى لا يَقْبَلُ صَلاَةَ رَجُلٍ مُسْبِلٍ».

٤٠٨٧- [صحيح، رواه مسـلم] حدثنـا حَفْـصُ بـنُ عُمَـرَ أخبرنا شُعْبَةُ عن عَلِيِّ بنِ مُدْرِكٍ(٥) عن أبي زُرْعَةَ بـن عَمْـرو بـنِ جَرِير عن خَرَشَةَ بنِ الْحرِّ عن أبـي ذَرّ عـن النّبـيّ ﷺ أنّـهُ قـالَ: «ثَلاَثَةٌ لا يُكَلِّمُهُم الله وَلا يَنْظُـرُ إلَيْهِـمْ يَـوْمَ الْقِيَامَـةِ وَلا يُزَكِّيهِـمْ وَلَهُمْ عَـذَابٌ ألِيـمٌ. قُلْـتُ: مَـنْ هُـمْ يـا رَسُولَ الله قَـدْ خَابُوا وَخَسِرُوا، فأعَادَهَا ثَلاَثاً. قُلْـتُ: مَـنْ هُـمْ يـا رَسُولَ الله خَابُوا وَخَسِـرُوا. قـالَ [فقـالَ]: المُسْبِلُ، وَالمَنّـانُ، وَالمُنْفِـقُ سِـلْعَتَهُ بالْحَلِفِ الْكَاذِبِ أو الْفَاجِرِ».

[م: ١٠٦] [ت: ١٢١١] [ن: ٢٥٦٤، ٤٤٦٤، ٥٣٣٥] [هـ: ٢٢٠٨].

٤٠٨٨- [صحيح] حدثنا مُسَدّدٌ أخبرنـا يَحْيَـى عـنْ سُفْيَانَ عن الأعمَشِ عنْ سُلَيْمانَ بن مِسْهَرٍ عنْ خَرَشَةَ بن الْحرِّ عنْ أبِـي ذَرّ عن النّبيِّ ﷺ(٦) بهَذَا وَالأوّلُ أتَمّ قالَ: «المَنّانُ الّذِي لاَ يُعْطِي شَيْئاً إلاّ مِنّةً».

[م: ١٠٦] [ت: ١٢١١] [ن: ٢٥٦٤، ٤٤٦٤، ٥٣٣٥] [هـ: ٢٢٠٨].

٤٠٨٩- [ضعيف] حدثنا هَارُونُ بنُ عبدالله أخبرنا أبُو عَامِرٍ -يَعْنِي عبدالمَلِكِ بنَ عَمْرٍو- أخبرنا هِشَامُ بنُ سَعْدٍ عنْ قَيْسِ بن بِشْرٍ التّغْلَبِيّ قالَ: أخبرني أبِي وَكَانَ جَلِيسـاً لأبـي الـدّرْدَاءِ قَـالَ: «كَانَ بِدِمَشْقَ رَجُلٌ مِنْ أصْحَابِ النّبيّ ﷺ يُقَالُ لَهُ ابنُ الْحَنْظَلِيّةِ، وَكَانَ رَجُلاً مُتَوَحّداً(٧) قَلّمَا يُجَالِسُ النّاسَ إنّمَا هُـوَ صَـلاَةٌ، فَـإذَا فَرَغَ فَإنّمَا هُوَ تَسْبِيحٌ وَتَكْبِيرٌ حَتّى يَأتِيَ أهْلَهُ. قالَ فَمَرّ بِنـا وَنَحْـنُ عِنْدَ أبِي الدّرْدَاءِ فَقَالَ لَهُ أبُو الـدّرْدَاءِ: كَلِمَـةً تَنْفَعُنَـا وَلاَ تَضُـرّكَ. قالَ بَعَثَ رَسُولُ الله ﷺ سَرِيّةً فَقَدِمَتْ، فَجَاءَ رَجُلٌ مِنْهُمْ فَجَلَسَ في المَجْلِسِ الّذِي يَجْلِسُ فِيهِ رَسُولُ الله ﷺ فَقَـالَ لِرَجُـلٍ إلَـى جَنْبِهِ: لَوْ رَأيْتَنَا حِينَ الْتَقَيْنَـا نَحْـنُ وَالْعَـدُوّ فَحَمَـلَ فُـلاَنٌ فَطَعَـنَ فَقَالَ: خُذْهَا مِنّي وَأنَا الْغُلاَمُ الْغِفَارِيّ. كَيْفَ تَرَى فِي قَوْلِهِ؟ قَالَ: مَا أرَاهُ إلاّ قَدْ بَطَلَ أجْرُهُ. فَسَمِعَ بِذَلِكَ آخَرُ فَقَالَ: مَا أرَى بِذَلِـكَ بَأساً. فَتَنَازَعَا حَتّى سَمِعَ رَسُولُ الله ﷺ فَقَـالَ: سُبْحَانَ الله لاَ بَأسَ أنْ يُؤجَرَ وَيُحْمَدَ. فَرَأيْـتُ أبَـا الـدّرْدَاء سُرّ بِذَلِـكَ فَجَعَـلَ [وَجَعَلَ] يَرْفَعُ رَأسَهُ إلَيْهِ، وَيَقُولُ: أنْتَ سَمِعْتَ ذَلِكَ مِـنْ رَسُـول الله ﷺ؟ فَيَقُولُ: نَعَمْ. فَمَا زَالَ يُعِيدُ عَلَيْهِ حتّى أنّي لأقُولُ لَيَبْرُكَنّ عَلَى رُكْبَتَيْهِ. قالَ: فَمَرّ بنا يَوْماً آخَرَ، فَقَالَ لَهُ أبُـو الـدّرْدَاء: كَلِمَـةً تَنْفَعُنَا وَلاَ تَضُرّكَ، قـالَ قـالَ لَنَـا رَسُـولُ الله ﷺ: المنْفِـقُ عَلَـى الْخَيْلِ(٨) كَالْبَاسِطِ يَدَيْهِ [يَدَهُ] بالصّدَقَةِ لاَ يَقْبِضُهُمَا [لا يَقْبِضُهَـا] ثُمّ مَرّ بنَا يَوْماً آخَرَ، فَقَالَ لَهُ أبو الدّرْدَاء: كَلِمَةً تَنْفَعُنَا وَلاَ تَضُرّكَ، قالَ قالَ لَنَا رَسُولُ الله ﷺ: نِعْمَ الرّجُلُ خُرَيْمٌ الأسَدِيّ لَوْلاَ طُولُ جُمّتِهِ وَإسْبَالُ إزَارِهِ، فَبَلَغَ ذَلِكَ خُرَيْماً فَعَجِلَ فَأخَذَ شَـفْرَةً فَقَطَـعَ بِهَا جُمّتَهُ إلَى أذُنَيْهِ وَرَفَعَ إزَارَهُ إلَى أنْصَافِ سَاقَيْهِ. ثُمّ مَرّ بنَا يَوْماً آخَرَ فَقَالَ لَهُ أبُو الدّرْدَاء: كَلِمَةً تَنْفَعُنَا وَلاَ تَضُرّكَ. فَقَـالَ سَـمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: إنّكُمْ قَـادِمُونَ عَلَـى إخْوَانِكُـمْ، فَـأصْلِحُوا رِحَالَكُمْ وَأصْلِحُوا لِبَاسَكُمْ، حَتّى تَكُونُوا كَأنّكُمْ شَامَةٌ فِي النّـاسِ فَإنّ الله تَعَالَى لاَ يُحِبّ الْفُحْشَ وَلاَ التّفَحّشَ».

قالَ أبُو دَاوُدَ: وَكَذَلِكَ(٩) قالَ أبُو نُعَيْمٍ عنْ هِشَامٍ قالَ: حَتّـى تَكُونوا كالشّامَةِ فِي النّاسِ».

أي في إرساله وإرخائه.

١- (الهجيمي): بضم الهاء وفتح الجيم (وأبـو تميمـة اسـمه طريف بن مجالد): أبو تميمة مبتدأ وقوله اسمه طريف بـن مجـالد خبره (عن أبـي جـري): بضـم الجيـم وفتـح الـراء وتشـديد اليـاء مصغراً (جابر بن سليم): بالجر بدل من أبي جري (يصـدر النـاس عن رأيه): أي يرجعون عن قبول قوله، يعني يقبلون قوله.

قال في «المجمع»: شبه المنصرفين عنه ﷺ بعد توجههم إليه لسؤال معادهم ومعاشهم بواردة صدروا عن المنهل بعد الـري أي ينصرفون عما يراه ويسـتصوبونه ويعملـون بـه (لا يقـول شـيئاً إلا صدروا عنه): قال في «فتح الودود»: أي يأخذون منه كل ما حكـم به ويقبلون حكمه (قال: لا تقل عليك السلام فـإن عليـك السـلام تحية الميت): قال الخطابي: هذا يوهم أن السنة في تحيـة الميـت أن يقال له عليك السلام كما يفعله كثير من العامة، وقد ثبـت عـن النبي ﷺ أنـه دخـل المقـبرة فقـال السـلام عليكـم أهـل دار قـوم مؤمنين»، فقدم الدعاء على اسم المدعو له كهو في تحية الأحياء، وإنما كان ذلك القول منه إشارة إلى ما جرت به العـادة منهـم فـي تحية الأموات إذ كـانوا يقدمـون اسـم الميـت علـى الدعـاء وهـو مذكور في أشعارهم كقول الشاعر:

عليك سلام الله قيس بن عاصم ورحمته إن شاء أن يترحما

وكقول الشماخ:

عليك سلام من أمير وباركت يد الله في ذاك الأديم الممزق

والسنة لا تختلف في تحية الأحياء والأموات بدليل حديث أبي هريرة الذي ذكرناه والله أعلم. انتهى.

٢- (الذي إذا أصابك الخ): صفة لله عز وجل (فدعوته): بصيغة الخطاب (كشفه عنك): أي دفعه عنك (عام سنة): أي قحط وجدب (أنبتها لك): أي صيرها ذات نبات أي بدلها خصباً (بأرض قفر): بفتح القاف وسكون الفاء أي خالية عن الماء والشجر (أو فلاة) أي مفازة (فضلت راحلتك) أي ضاعت وغابت عنك (إعهد إليّ): أي أوصني بما أنتفعُ به (إن ذلك): أي كلامك على الوجه المذكور (وإياك وإسبال الإزار): أي إحذر إرسال الإزار وإرخاءه من الكعبين (فإنها): أي إسبال الإزار (من المخيلة): بوزن عظيمة وهي بمعنى الخيلاء والتكبر (فلا تعيره) من التعيير وهو التوبيخ والتعييب على ذنب سبق لأحد من قديم العهد سواء علم توبته منه أم لا وأما التعيير في حال المباشرة أو بعيده قبل ظهور التوبة فواجب لمن قدر عليه، وربما يجب الحد أو التعزير، فهو من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر قاله القاري. والحديث يدل على أن القدر المستحب فيما ينزل إليه الإزار هو نصف الساقين والجائز بلا كراهة ما تحته إلى الكعبين وما نزل عن الكعبين بحيث يغطي الكعبين فهو حرام.

وأخرج النسائي من حديث حذيفة قال قال رسول الله ﷺ: «موضع الإزار إلى أنصاف الساقين والعضلة، فإن أبيت فأسفل فإن أبيت فمن وراء الساق ولا حق للكعبين في الإزار».

وقال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي مختصراً وقال الترمذي حسن صحيح. انتهى.

وقال النووي في «رياض الصالحين»: رواه أبو داود، والترمذي بالإسناد الصحيح. انتهى.

٣- (من جر ثوبه خيلاء): بضم الخاء المعجمة وفتح التحتية وبالمد. قال النووي: هو والمخيلة والبطر والكِبْر والزهو والتبختر كلها بمعنى واحد (لم ينظر الله إليه يوم القيامة): النظر حقيقة في إدراك العين للمرئي وهو هنا مجاز عن الرحمة أي لا يرحمه الله لامتناع حقيقة النظر في حقه تعالى، والعلاقة هي السببية، فإن من نظر إلى غيره وهو في حالة ممتهنة رحمه. وقال العراقي في «شرح الترمذي»: عبر عن المعنى الكائن عند النظر بالنظر لأن من نظر إلى متواضع رحمه ومن نظر إلى متكبر مقته، فالرحمة والمقت متسببان عن النظر كذا في «النيل» (إن أحد جانبي إزاري): بفتح الباء وسكون الياء بصيغة التثنية سقطت النون بالإضافة (يسترخي): بالخاء المعجمة وكانت سبب استرخائه نحافة جسم أبي بكر رضي الله عنه (إني لأتعاهد ذلك منه): من التعاهد وهو بمعنى الحفظ والرعاية. وفي بعض النسخ إلا أن أتعاهد ذلك منه، وكذلك في رواية الشيخين ومعناه أنه كان يسترخي أحد جانبي إزاره إذا تحرك يمشي أو غيره بغير اختياره فإذا كان محافظاً عليه لا يسترخي لأنه كلما كاد يسترخي شده (قال): أي رسول الله ﷺ (إنك لست ممن يفعله خيلاء): قال القاري: المعنى أن استرخاءه من غير قصد لا يضر لا سيما ممن لا يكون من شيمته الخيلاء ولكن الأفضل هو المتابعة وبه يظهر أن سبب الحرمة في جر الإزار هو الخيلاء كما هو مقيد في الشرطية من الحديث المصدر به. انتهى. والحديث يدل على تحريم جر الثوب خيلاء والمراد بجره هو جره على وجه الأرض وهو الموافق لقوله ﷺ: «ما أسفل من الكعبين من الإزار في النار» كما سيأتي. وظاهر الحديث أن الإسبال محرم على الرجال والنساء لما في صيغة من في قوله: «من جر» من العموم ولكنه قد أجمع المسلمون على جواز الإسبال للنساء كما صرح بذلك ابن رسلان في «شرح السنن». وظاهر التقييد بقوله خيلاء يدل بمفهومه أن جر الثوب لغير الخيلاء لا يكون داخلاً في هذا الوعيد.

قال ابن عبدالبر: مفهومه أن الجار لغير الخيلاء لا يلحقه الوعيد إلا أنه مذموم. وقال النووي: لا يجوز الإسبال تحت الكعبين إن كان للخيلاء، فإن كان لغيرها فهو مكروه.

قال ابن العربي: لا يجوز للرجل أن يجاوز بثوبه كعبه ويقول لا أجره خيلاء لإن النهي قد تناوله لفظاً ولا يجوز لمن تناوله لفظاً أن يخالفه إذ صار حكمه أن يقول: لا أمتثله لأن تلك العلة ليست فيّ، فإنها دعوى غير مسلمة، بل إطالة ذيله دالة على تكبره. انتهى. وحاصله أن الإسبال يستلزم جر الثوب وجر الثوب يستلزم الخيلاء ولو لم يقصده اللابس. ويدل على عدم اعتبار التقييد بالخيلاء قوله ﷺ «إياك وإسبال الإزار فإنها من المخيلة» كما سبق في حديث جابر بن سليم وحديث أبي أمامة قال «بينما نحن مع رسول الله ﷺ إذ لحقنا عمرو بن زرارة الأنصاري في حلة إزار ورداء قد أسبل فجعل رسول الله ﷺ يأخذ بناحية ثوبه ويتواضع لله عز وجل ويقول: عبدك وابن عبدك وأمتك حتى سمعها عمرو

فقال: يا رسول الله أني أحمش الساقين، فقال يا عمرو إن الله تعالى أحسن كل شيء خلقه يا عمرو أن الله لا يحب المسبل» أخرجه الطبراني ورجاله ثقات. قال الشوكاني في «النيل»: إن قوله ﷺ لأبي بكر «إنك لست ممن يفعل ذلك خيلاء» تصريح بأن مناط التحريم الخيلاء وأن الإسبال قد يكون للخيلاء وقد يكون لغيره، فلا بد من حمل قوله فإنها من المخيلة في حديث جابر بن سليم على أنه خرج مخرج الغالب، فيكون الوعيد المذكور في حديث ابن عمر متوجهاً إلى من فعل ذلك اختيالاً. والقول بأن كل إسبال من المخيلة أخذاً بظاهر حديث جابر ترده الضرورة، فإن كل أحد يعلم أن من الناس من يسبل إزاره مع عدم خطور الخيلاء بباله، ويرده ما تقدم من قوله ﷺ لأبي بكر لما عرفت، وبهذا يحصل الجمع بين الأحاديث وعدم إهدار قيد الخيلاء المصرح به في «الصحيحين» قال: وأما حديث أبي أمامة فغاية ما فيه التصريح بأن الله لا يحب المسبل وحديث ابن عمر مقيد بالخيلاء. وحمل المطلق على المقيد واجب، وأما كون الظاهر من عمرو أنه لم يقصد الخيلاء فما بمثل هذا الظاهر تعارض الأحاديث الصحيحة. انتهى كلام الشوكاني وهو قول ضعيف. والصحيح أن كل إسبال من المخيلة إن فعله قصداً. وقد أشبع الكلام الحافظ بن حجر رحمه الله في «الفتح» فأجاد وأصاب والله أعلم.

قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم.

٤- (مسبلاً إزاره): أي مرسلاً إزاره تحت الكعبين (اذهب فتوضأ): قيل إنما أمره بالوضوء ليعلم أنه مرتكب معصية لما استقر في نفوسهم أن الوضوء يكفر الخطايا ويزيل أسبابها كالغضب ونحوه. وقال الطيبي: لعل السر في أمره بالتوضي وهو طاهر أن يتفكر الرجل في سبب ذلك الأمر فيقف على شناعة ما ارتكبه وأن الله تعالى ببركة أمر رسول الله ﷺ بطهارة الظاهر يطهر باطنه من التكبر والخيلاء لأن الطهارة الظاهرة مؤثرة في طهارة الباطن (ما لك أمرته أن يتوضأ): أي والحال أنه طاهر. والحديث يدل على تشديد أمر الإسبال وأن الله تعالى لا يقبل صلاة المسبل وأن عليه أن يعيد الوضوء والصلاة.

قال المنذري: وفي إسناده أبو جعفر رجل من أهل المدينة لا يعرف اسمه. انتهى.

قلت: والحديث سنده حسن وتقدم الكلام فيه في باب من قال: يتزر به إذا كان ضيقاً من كتاب الصلاة.

وقال النووي في «رياض الصالحين»: رواه أبو داود، بإسناد صحيح على شرط مسلم. انتهى.

٥- (عن علي بن مدرك): بضم الميم وإسكان الدال المهملة وكسر الراء المهملة (عن خرشة): بخاء معجمة ثم راء مفتوحتين ثم شين معجمة (لا يكلمهم الله): أي لا يكلمهم بكلام أهل الخير وبإظهار الرضى بل بكلام أهل السخط والغضب، وقيل المراد الإعراض عنهم. وقال جمهور المفسرين: لا يكلمهم كلاماً ينفعهم ويسرهم (ولا ينظر إليهم): أي يعرض عنهم ونظره تعالى لعباده رحمته ولطفه بهم (ولا يزكيهم): أي لا يطهرهم من دنس ذنوبهم (أليم): أي مؤلم (قد خابوا): أي حرموا من الخير (وخسروا): أي أنفسهم وأهليهم (المسبل): أي إزاره عن كعبيه كبرا واختيالا (والمنان): أي الذي إذا أعطى منّ، وقيل الذي إذا كال أو وزن نقص (والمنفق): قال القاري: بالتشديد في أصولنا. وقال الطيبي رحمه الله: بالتخفيف أي المروِّج (بالحلف): بكسر اللام وإسكانها قاله النووي (الكاذب أو الفاجر): شك من الراوي. والمراد من الفاجر الكاذب وفي الحديث دلالة على أن الإسبال من أشد الذنوب.

قال المنذري: وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه.

٦- (بهذا): أي بهذا الحديث المذكور (والأول): أي الحديث الأول المذكور (قال): أي سليمان بن مسهر (المنان الذي لا يعطي شيئاً إلا منّة): قال الخطابي في «المعالم»: المنان يتأول على وجهين:

أحدهما: من المنة وهي إن وقعت في الصدقة أبطلت الأجر وإن كانت في المعروف كدرت الصنيعة وأفسدتها.

والوجه الآخر: أن يراد بالمن النقص يريد النقص من الحق والخيانة في الوزن والكيل ونحوهما ومن هذا قال الله سبحانه: ﴿وَإِنَّ لَكَ لَأَجْراً غَيْرَ مَمْنُونٍ﴾: أي غير منقوص، قالوا: ومن ذلك يسمى الموت منوناً لأنه ينقص الأعداد ويقطع الأعمار. انتهى.

٧- (وكان رجلاً متوحداً): أي منفرداً عن الناس معتزلاً منهم (إنما هو): أي شغله (صلاة فإذا فرغ فإنما هو تسبيح وتكبير): المعنى إنما شغله عن مجالسة الناس الصلاة، فإذا فرغ عن الصلاة شغله التسبيح والتكبير. وعن أحمد في «مسنده» قال: كان بدمشق رجل يقال له ابن الحنظلية متوحداً لا يكاد يكلم أحداً إنما هو في صلاة فإذا فرغ يسبح ويكبر ويهلل حتى يرجع إلى أهله. انتهى (قال فمر بنا): أي قال أبي فمر ابن الحنظلية بنا (ونحن عند أبي الدرداء): جملة حالية (فقال له): أي لابن الحنظلية (كلمة):

بالنصب أي قل لنا كلمة (سرية): هي طائفة من جيش أقصاها أربع مائة تبعث إلى العدو، وجمعها السرايا سموا به لأنهم يكونون خلاصة العسكر وخيارهم من الشيء السري أي النفيس (فحمل فلان): أي على العدو (فطعن): أي بالرمح (فقال): ذلك الفلان وكان من بني الغفار للعدو (خذها): أي الطعنة بالرمح (مني وأنا الغلام الغفاري): قال ذلك ليحمده الناس على ذلك الفعل (كيف ترى): الخطاب للرجل الذي كان إلى جنب الرجل القائل (في قوله): المذكور وهو خذها مني وأنا الغلام الغفاري (قال ما أراه): بضم الهمزة أي ما أظنه (لا بأس أن يؤجر): أي من الله تعالى على نِيَّتِه (ويحمد) أي من الناس (سر) على البناء للمجهول من السرور (فما زال يعيد) أبو الدرداء (عليه): أي على ابن الحنظلية تلك المقالة أي أنت سمعت ذلك من رسول الله ﷺ (ليبركن): بلام التأكيد والنون الثقلية أي أبو الدرداء (على ركبتيه): أي ابن الحنظلية.

والمعنى أن أبا الدرداء قد بالغ في السؤال عن ابن الحنظلية وقرب منه قربة شديدة حتى أني لأقول: ليبركن أبو الدرداء على ركبتي ابن الحنظلية من شدة المقاربة.

وفي رواية لأحمد: فَسُرَّ بذلك أبو الدرداء حتى هَمَّ أن يجثو على ركبتيه، فقال أنت سمعته مراراً. إنتهى والله أعلم.

٨- (المنفق على الخيل): أي إذا كان ربطه بقصد الجهاد في سبيل الله (نعم الرجل خريم): بضم الخاء المعجمة وفتح الراء مصغراً (لولا طول جمته): بضم الجيم وتشديد الميم هو من شعر الرأس ما سقط على المنكبين (وإسبال إزاره): أي عن الكعبين.

وفيه جواز ذكر المسلم أخاه الغائب بما فيه من مكروه شرعاً إذا علم أنه يرتدع عنه ويتركه عند سماعه (فأخذ شفرة): بفتح فسكون أي سكيناً (إنكم قادمون على إخوانكم): أي داخلون عليهم، الظاهر أنه قال حين دخولهم بلادهم من السفر (كأنكم شامة): بتخفيف الميم وهي الخال أي كالأمر المتبين الذي يعرفه كل من يقصده إذ العادة دخول الإخوان على القادم قصداً لزيارته (فإن الله تعالى لا يحب الفحش): قال في «النهاية»: هو كل ما يشتد قبحه من ذنوب ومعاصي ويكثر وروده في الزنا وكل خصلة قبيحة فاحشة من الأقوال والأفعال (ولا التفحش): هو تكلف الفحش وتعمده. فالهيئة الردية والحالة الكثيفة داخلة أيضاً تحت الفحش والتفحش وإن الله جميل يحب الجمال.

قال المنذري: وابن الحنظلية هو سهل بن الربيع بن عمرو ويقال سهل بن عمرو أنصاري حارثي سكن الشام والحنظلية أمه وقيل هي أم جده وهي من بني حنظلة بن تميم. انتهى. قال النووي في «رياض الصالحين»: رواه أبو داود بإسناد حسن إلا قيس بن بشر فاختلفوا في توثيقه وتضعيفه وقد روى له مسلم.

٩- (وكذلك): أي كما روى عبدالملك بن عمرو عن هشام (قال أبو نعيم): الفضل بن دكين (عن هشام): بن سعد القرشي بإسناده (قال حتى تكونوا كالشامة في الناس): واعلم أن هذا الحديث روي عن هشام بن سعد أبو عامر عبدالملك بن عمرو. وأبو نعيم كما عند المؤلف. ووكيع كما عند أحمد في رواية له وكلهم أي عبدالملك، وأبو نعيم ووكيع روى عن هشام هذه الجملة أي «حتى تكونوا كأنكم شامة في الناس»، لكن عبدالملك اختلف عليه، فروى عنه هارون بن عبدالله هذه الجملة كما عند المؤلف ولم يذكر أحمد بن حنبل عن عبدالملك هذه الجملة فأراد المؤلف تقوية رواية من رواه بإثباتها وأن أبا نعيم قد تابع عبدالملك وكذلك تابعه وكيع ثم إن عبدالملك قد رواها عنه هارون بن عبدالله وإن لم يروها أحمد بن حنبل عن عبدالملك فالاعتبار لمن حفظها لا لمن لم يحفظها وأما أحمد بن حنبل عن وكيع فرواه بإثبات هذه الجملة. والله أعلم.

٢٦- باب ما جاء في الكبر

٤٠٩٠- [صحيح، صححه الحاكم] حدثنا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ أخبرنا حَمَّادٌ ح وَأخبرنا هَنَّادٌ -يَعْني ابنَ السَّرِيِّ- عن أبي الأَحْوَصِ المَعْنَى عنْ عَطَاءِ بنِ السَّائِبِ قالَ مُوسَى عن سَلْمَانَ الأَغَرِّ وَقالَ هَنَّادٌ عن الأغَرِّ أبي مُسْلِمٍ عنْ أبي هُرَيْرَةَ قالَ هَنَّادٌ قال قالَ رَسُولُ الله ﷺ: قالَ الله تَعالَى [عَزَّ وَجَلَّ]: «الْكِبْرِياء رِدَائِي وَالْعَظَمَةُ إِزَارِي[1]، فَمَنْ نَازَعَنِي وَاحِداً مِنْهُمَا قَذَفْتُهُ فِي النَّارِ».

[هـ: ٤١٧٤].

٤٠٩١- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا أَحْمَدُ بنُ يُونُسَ أخبرنا أَبُو بَكْرٍ يَعني ابنَ عَيَّاشٍ عن الأعْمَشِ عنْ إبراهِيمَ عنْ عَلْقَمَةَ عنْ عبدالله قالَ قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لاَ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ[2] مِنْ خَرْدَلٍ مِن كِبْرٍ، وَلاَ يَدْخُلُ النَّارَ مَنْ كانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالَ خَرْدَلٍ [خَرْدَلَةٍ] مِنْ إيمَانٍ».

[م: ١٤٨] [ت: ١٩٩٩].

قالَ أَبُو دَاوُدَ: رَواهُ الْقَسْمَلِيِّ عن الأعمَشِ مِثْلَهُ.

٤٠٩٢- [صحيح الإسناد] حدثنا مُحمّدُ بنُ المُثنّى أبو مُوسَى أخبرنا عبدالْوَهّابِ أخبرنا هِشَامٌ عنْ مُحمّدٍ عن أبي هُرَيْرَةَ: «أنّ رَجُلاً أتَى النّبيّ ﷺ وَكَانَ رَجُلاً جَمِيلاً فَقَالَ: يا رَسُولَ الله إنّي رَجُلٌ حُبّبَ(٣) إلَيّ الْجَمَالُ وَأُعْطِيتُ مِنْهُ مَا تَرَاهُ [مَا تَرَى] حَتّى ما أحِبّ أنْ يَفُوقَنِي أحَدٌ -إمّا قَالَ- بِشِرَاكِ نَعْلِي -وَإمّا قَالَ- بِشِسْعِ نَعْلِي أفَمِنَ الْكِبْرِ ذَلِكَ؟ قَالَ: لاَ وَلَكِنّ الْكِبْرَ مَنْ بَطَرَ الْحَقّ وَغَمِطَ النّاسَ».

[م: ٩١ نحوه].

١- (الكبرياء ردائي والعظمة إزاري): قال الخطابي: معنى هذا الكلام أن الكبرياء والعظمة صفتان لله سبحانه واختص بهما لا يشركه أحد فيهما ولا ينبغي لمخلوق أن يتعاطاهما لأن صفة المخلوق التواضع والتذلل. وضرب الرداء والإزار مثلاً في ذلك يقول، والله أعلم، كما لا يشرك الإنسان في ردائه وإزاره فكذلك لا يشركني في الكبرياء والعظمة مخلوق (فمن نازعني واحداً منهما): أي من الوصفين. ومعنى نازعني: تخلق بذلك فيصير في معنى المشارك (قذفته): أي رميته من غير مبالاة به.

قال المنذري: وأخرجه ابن ماجه وأخرجه مسلم من حديث أبي سعيد الخدري وأبي هريرة عن رسول الله ﷺ بنحوه وفيه «عذبته» مكان «قذفته في النار».

٢- (لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال حبة): أي مقدار وزن حبة (من خردل): قيل إنه الحبة السوداء وهو تمثيل للقلة كما جاء مثقال ذرة (من كبر): قال الخطابي: هذا يتأول على وجهين أحدهما أن يكون أراد به كبر الكفر والشرك ألا ترى أنه قد قابله في نقيضه بالإيمان، والوجه الآخر أن الله سبحانه إذا أراد أن يدخله الجنة نزع ما في قلبه من الكبر حتى يدخلها بلا كبر ولا غل في قلبه كقوله سبحانه: ﴿وَنَزَعْنَا مَا فِي صُدُورِهِم مِّنْ غِلٍّ﴾ انتهى. قال النووي في هذين التأويلين بُعْدٌ فإن هذا الحديث ورد في سياق النهي عن الكبر المعروف وهو الارتفاع على الناس واحتقارهم ودفع الحق بل الظاهر ما اختاره القاضي عياض وغيره من المحققين أنه لا يدخلها دون مجازاة إن جازاه، وقيل: هذا جزاؤه لو جازاه وقد تكرم بأنه لا يجازيه بل لا بد أن يدخل كل الموحدين الجنة إما أولاً وإما ثانياً بعد تعذيب أصحاب الكبائر الذين ماتوا مصرين عليها وقيل لا يدخلها مع المتقين أول وهلة (ولا يدخل النار من كان في قلبه مثقال خردل من إيمان): وقال الخطابي: معناه أنه لا يدخلها دخول تخليد وتأبيد. قال المنذري: وأخرجه مسلم والترمذي وابن ماجه.

٣- (إني رجل حبب): بصيغة المجهول من التحبيب (إليّ): بتشديد الياء (إما قال بشراك نعلي): بكسر الشين بالفارسية بند نعل ازدوال (وإما قال بشسع نعلي): بكسر الشين هو بالفارسية دوال نعل (ولكن الكبر من بطر الحق): بفتح الباء الموحدة والطاء المهملة أي تضييعه من قولهم ذهب دم فلان بطراً أي هدراً يعني الكبر هو تضييع الحق من أوامر الله تعالى ونواهيه وعدم التفاته. كذا قال ابن الملك. وقال النووي: بطر الحق هو دفعه وإنكاره ترفعاً وتجبراً (وغمط الناس): بفتح الغين المعجمة وفتح الميم وكسرها وبالطاء المهملة أي استحقارهم وتعييبهم.

قال المنذري: وأخرج مسلم في الصحيح من حديث عبدالله ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال «لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من كبر، قال رجل: إن الرجل يحب أن يكون ثوبه حسناً ونعله حسنة، قال: إن الله جميل يحب الجمال الكبر بطر الحق وغمط الناس».

٢٧- باب في قدر موضع الإزار

٤٠٩٣- [صحيح] حدثنا حَفْصُ بنُ عُمَرَ أخبرنا شُعْبَةُ عن الْعَلاَءِ بن عبدالرّحْمَن عنْ أبِيهِ قَالَ: «سَألْتُ أبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيّ عن الإزَارِ فَقَالَ عَلَى الْخَبِيرِ سَقَطْتَ(١) قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: أُزْرَةُ الْمُسْلِمِ [الْمُؤْمِنِ] إلَى نِصْفِ السّاقِ وَلاَ حَرَجَ أوْ لاَ جُنَاحَ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْكَعْبَيْنِ، مَا كَانَ أسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ فَهُوَ فِي النّارِ. مَنْ جَرّ إزَارَهُ بَطَراً لَمْ يَنْظُرِ الله إلَيْهِ».

[هـ: ٣٥٧٣] [ن: ٩٧١٦ - الكبرى].

٤٠٩٤- [صحيح] حدثنا هَنّادُ بنُ السّرِيّ أخبرنا حُسَيْنٌ الْجُعْفِيّ عنْ عبدالْعَزِيز بن أبي رَوّادٍ عنْ سَالِمِ بن عبدالله عنْ أبِيهِ عن النّبِيّ ﷺ قال: «الإسْبَالُ فِي الإزَارِ وَالْقَمِيصِ(٢) وَالْعِمَامَةِ. مَنْ جَرّ مِنْهَا شَيْئاً خُيَلاَءَ لَمْ يَنْظُرِ الله إلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

[هـ: ٣٥٧٦] [ن: ٩٧٢٠].

٤٠٩٥- [صحيح الإسناد] حدثنا هَنّادٌ حدثنا ابنُ المُبَارَكِ عنْ أبي الصّبّاحِ عنْ يَزِيدَ بن أبي سُمَيّةَ قال: سَمِعْتُ ابنَ عُمَرَ يَقُولُ: «مَا قَالَ رَسُولُ الله ﷺ فِي الإزَارِ فَهُوَ فِي الْقَمِيصِ»(٣).

٤٠٩٦- [صحيح الإسناد] حدثنا مُسَدّدٌ أخبرنا يَحْيَى عن مُحمّدِ بنِ أبي يَحْيَى حدّثني عِكْرِمَةُ: «أنّهُ رَأى ابنَ عَبّاسٍ يأتَزِرُ(٤) فَيَضَعُ حَاشِيَةَ إزَارِهِ مِنْ مُقَدّمِهِ عَلَى ظَهْرِ قَدَمِهِ [قَدَمَيْهِ]

وَيَرْفَعُ مِنْ مُؤَخّرِهِ. قُلْتُ(٥): لِمَ تَـأْتَزِرُ هَـذِهِ الإزْرَةَ؟ قَـالَ: رَأيْـتُ رَسُولَ الله ﷺ يأتَزِرُهَا».

١- (على الخبير سقطت): أي على العارف بـه وقعت وهـو مثل (إزرة المسلم): الإزرة بكسر همز وسكون زاي الحالة وهيئـة الائتزار مثل الركبة والجلسة كذا في «النهاية» (إلى نصف السـاق): أي منتهية إليه يعني الحالة والهيئة التي يرتضـى منهـا المؤمـن فـي الائتزار هي أن يكون علـى هـذه الصفـة (ولا حـرج أو لا جنـاح): شك من الراوي أي لا إثم على المسلم (فيما بينه): أي بين نصف الساق (ما كان أسفل من الكعبين فهو في النـار): أي صاحبـه فـي النار.

وقال الخطــابي: قولـه فهـو فـي النـار يتـأول علـى وجهيـن، أحدهما: أن ما دون الكعبين من قدم صاحبه فـي النـار عقوبـة لـه على فعله، والوجه الآخر: أن يكون معناه أن صنيعـه ذلـك وفعلـه الذي فعله في النار على معنى أنـه معـدود ومحسـوب مـن أفعـال أهل النـار. انتهـى (مـن جـر إزاره): علـى وجـه الأرض (بطـراً): بفتحتين أي تكبراً أو فرحاً وطغياناً بالغنى (لم ينظر الله إليه): تقدم معناه.

والحديث فيه دلالة على أن المستحب أن يكون إزار المسـلم إلى نصف الساق والجائز بلا كراهة ما تحته إلى الكعبين، وما كان أسفل من الكعبين فهو حرام وممنوع.

قال المنذري: وأخرجه النسائي وابن ماجه. انتهى.

وقال النووي في «رياض الصـالحين»: رواه أبـو داود بإسـناد صحيح.

٢- (الإسبال في الإزار والقميص الـخ): فـي هـذا الحديـث دلالة على عدم اختصاص الإسبال بالإزار بل يكون فـي القميـص والعمامة كما في الحديث.

قال ابن رسلان: والطيلسان والرداء والشملة.

قال ابن بطال: وإسبال العمامة المراد به إرسـال العذبـة زائـداً على ما جرت به العادة. انتهى. وتطويـل أكمـام القميـص تطويـلاً زائداً على المعتاد مـن الإسبـال. وقـد نقـل القـاضي عيـاض عـن العلماء كراهة كـل مـا زاد علـى المعتـاد فـي اللبـاس فـي الطـول والسعة كذا في «النيل».

قـال المنـذري: وأخرجـه النسـائي وابـن ماجـه وفـي إسناده عبدالعزيز بن أبي رواد وقد تكلم فيه غير واحد.

وقال ابن ماجه: قال أبو بكر يعني ابـن أبـي شيبـة مـا أعرفـه. انتهى.

وقال النووي في «رياض الصالحين»: رواه أبو داود والنسائي بإسناد صحيح. انتهى.

٣- (ما قال رسول الله ﷺ في الإزار فهو فـي القميـص): أي مـا بيَّـن رسـول الله ﷺ فـي الإزار مـن حكـم الإسبال فهـو فـي القميص أيضاً وليـس بمختص بالإزار كما يدل عليـه حديث ابـن عمر المرفوع المذكور آنفاً واعلم أن أكثر الأحاديث إنما ورد بذكر إسبال الإزار وحده لأن أكثر الناس في عهد رسـول الله ﷺ كـانوا يلبسون الإزار والأردية، فلما لبس الناس القميص والدراريع كـان حكمها حكم الإزار في النهي، كذا قال الطبري. والحديث سكت عنه المنذري.

٤- (أنه رأى ابن عباس يأتزر): أي يلبس الإزار ثم بين كيفيـة ائتزاره فقال (فيضع حاشية إزاره): أي طرفه الأسـفل (علـى ظهـر قدمه): أي نازلاً وواقعاً على ظهر قدمه (ويرفـع مـن مؤخـره): أي من جهة القفا بحيث لا يبلغ الكعبين بأن يكون منتهاه إلـى نصـف الساق كما تقدم قريباً في حديث أبي سعيد الخدري. قال في «فتح الودود»: لعله وقت الركوع. انتهى.

قلت: نشأ هذا القول من قلة التدبر في ألفاظ الحديث كمـا لا يخفى.

٥- (قلت): أي لابن عباس (لـم تـأتزر هـذه الإزرة): بكسـر الهمزة وسكون الزاي وهي للحالة كالجلسة والركبة كما تقـدم أي لم تأتزر على هذه الهيئة التي رأيتها منـك (قـال): أي ابـن عبـاس مجيباً لعكرمة عن وجه ائتزاره بالهيئة المذكورة (رأيت رسـول الله ﷺ يأتزرها): الضمير يرجع إلى الإزرة أي يلبس إزاره على الهيئـة التي رأيتها مني بأن يكون طرفه الأسفل من مقدمه على ظهر قدمـه ومن جهة مؤخره مرفوعاً بحيث لا يبلغ الكعبين.

والحديث يدل على أن الائتزار بهذه الهيئة ليـس بداخـل فـي الإسبال المحرم. وفي «الجامع الصغـير» للسـيوطي: كـان يرخـي الإزار من بين يديه ويرفعه من ورائه رواه ابن سعد عـن يزيـد بـن أبي حبيب.

قلت: قد تكلم الناس في معنى هذا الحديث بأنواع الكلام لا تطمئن به القلب، وهذا الـذي قلت بـه هـو مـن أحسـن المعـاني ورضي به شيخنا حسين بـن محسـن اليمـاني وإليه جنـح الشـيخ عبدالحق الدهلوي في «شرح المشكاة» والله أعلم. وحديـث ابـن عباس سكت عنه المنذري.

٢٨- باب في لباس النساء

٤٠٩٧- [صحيح، رواه البخاري] حدثنا عبيدالله بنُ مُعَاذٍ أخبرنا أبي أخبرنا شُعْبَةُ عن قَتَادَةَ عن عِكْرِمَةَ عن ابنِ عبَّاسٍ عن النَّبيِّ ﷺ: «أنَّهُ لَعَنَ المُتَشَبِّهَاتِ مِنَ النِّسَاء بالرِّجَال(١)، وَالمُتَشَبِّهِينَ مِنَ الرِّجَالِ بالنِّسَاء».

[خ: ٥٨٨٥، ٦٨٣٤] [ت: ٢٧٨٥] [هـ: ١٩٠٤].

٤٠٩٨- [صحيح، صححه الحاكم] حدثنا زُهَيْرُ بنُ حَرْبٍ أخبرنا أبُو عَامِرٍ عن سُلَيْمَانُ بن بِلاَلٍ عن سُهَيْلٍ عن أبيهِ عن أبي هُرَيْرَةَ قال: «لَعَنَ رَسُولُ الله ﷺ الرَّجُلَ يَلْبَسُ لِبْسَةَ المَرْأةِ، وَالمَرْأةَ تَلْبَسُ لِبْسَةَ الرَّجُلِ».

٤٠٩٩- [صحيح] حدثنا مُحَمَّدُ بنُ سُلَيْمَانَ لُوَيْنٌ(٢) وَبَعْضُهُ قَرَأتُ [قِرَاءَةً - قَرَأتُهُ] عَلَيْهِ عن سُفْيَانَ عن ابنِ جُرَيْجٍ عن ابنِ أبي مُلَيْكَةَ قال: «قِيلَ لِعَائِشَةَ إنّ امْرَأةً [المَرْأةَ] تَلْبَسُ النَّعْلَ، فقالَتْ: لَعَنَ رَسُولُ الله ﷺ الرَّجُلَةَ مِنَ النِّسَاء».

١- (أنه لعن المتشبهات من النساء بالرجال الخ): قال الطبري: المعنى لا يجوز للرجال التشبه بالنساء في اللباس والزينة التي تختص بالنساء ولا العكس.

قال الحافظ: وكذا في الكلام والمشي فأما هيئة اللباس فتختلف باختلاف عادة كل بلد فرب قوم لا يفترق زي نسائهم من رجالهم في اللبس لكن يمتاز النساء بالاحتجاب والاستتار وأما ذم التشبه بالكلام والمشي فمختص بمن تعمد ذلك، وأما من كان ذلك من أصل خلقته فإنما يؤمر بتكلف تركه والإدمان على ذلك بالتدريج، فإن لم يفعل وتمادى دخله الذم ولا سيما إن بدا منه ما يدل على الرضى به وأخذ هذا واضح من لفظ المتشبهين.

وأما إطلاق من أطلق كالنووي أن المخنث الخلقي لا يتجه عليه اللوم فمحمول على ما إذا لم يقدر على ترك التثني والتكسر في المشي والكلام بعد تعاطيه المعالجة لترك ذلك وإلا متى كان ترك ذلك ممكناً ولو بالتدريج فتركه بغير عذر لحقه اللوم. انتهى.

قال المنذري: وأخرجه البخاري والترمذي والنسائي وابن ماجه.

(لعن رسول الله ﷺ الرجل يلبس لبسة المرأة): بكسر اللام والجملة صفة أو حال كقوله تعالى: ﴿كَمَثَلِ الْحِمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَاراً﴾ (والمرأة): بالنصب عطف على الرجل أي ولعن المرأة.

قال المنذري: وأخرجه النسائي.

٢- (لوين): بالتصغير هو لقب محمد بن سليمان (أن امرأة تلبس النعل): أي التي يختص بالرجال فما حكمها (لعن رسول الله ﷺ الرجلة): بفتح الراء وضم الجيم وفتح اللام (من النساء): بيان للرجلة.

قال في «النهاية»: إنه لعن المترجلات من النساء يعني اللاتي يتشبهن بالرجال في زيهم وهيأتهم فأما في العلم والرأي فمحمود، وفي رواية لعن الرجلة من النساء بمعنى المترجلة. ويقال امرأة رجلة إذا شبهت بالرجال في الرأي والمعرفة. انتهى.

وفي «المرقاة»: والتاء في الرجلة للوصفية أي المتشبهة في الكلام واللباس بالرجال. انتهى.

وقال السندي: الرجلة تأنيث الرجل أي المتشبهة. انتهى.

والحديث سكت عنه المنذري.

٢٩- باب في قول الله تعالى: ﴿يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلاَبِيبِهِنَّ﴾

٤١٠٠- [ضعيف الإسناد، ضعفه المنذري] حدثنا أبُو كَامِلٍ أخبرنا أبُو عَوَانَةَ عن إبراهِيمَ بن مُهَاجِرٍ عن صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ عن عَائِشَةَ: «أنَّهَا ذَكَرَتْ نِسَاءَ الأنْصَارِ، فأثْنَتْ عَلَيْهِنَّ وَقَالَتْ لَهُنَّ مَعْرُوفاً وَقَالَتْ: لَمَّا نَزَلَتْ سُورَةُ النُّورِ عَمَدْنَ(١) إلَى حُجُورٍ أوْ حُجُوزٍ -شَكَّ أبُو كَامِلٍ- فَشَقَقْنَهُنَّ فاتَّخَذْنَهُ [فاتَّخَذْنَهُنَّ] خُمُراً».

٤١٠١- [صحيح] حدثنا مُحَمَّدُ بنُ عبيد أخبرنا ابنُ ثَوْرٍ(٢) عن مَعْمَرٍ عن ابنِ خُثَيْمٍ عن صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ عن أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: «لَمَّا نَزَلَتْ ﴿يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلاَبِيبِهِنَّ﴾ خَرَجَ نِسَاءُ الأنْصَارِ كَأنَّ عَلَى رُؤوسِهِنَّ الغِرْبَانَ مِنَ الأكْسِيَةِ».

الآية بتمامها في الأحزاب هكذا: ﴿يا أيُّهَا النَّبِيُّ قُل لأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلاَبِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَن يُعْرَفْنَ فَلاَ يُؤْذَيْنَ وَكَانَ الله غَفُوراً رَّحِيماً﴾ وقوله: ﴿جَلاَبِيبِهِنَّ﴾ جمع جلباب وهي الملاءة التي تشتمل بها المرأة أي يرخين بعضها على الوجوه إذا خرجن لحاجتهن إلا عيناً واحدة كذا في «الجلالين».

وقال في «جامع البيان»: الجلباب رداء فوق الخمار تستر من فوق إلى أسفل، يعني يرخينها عليهن ويغطين وجوههن وأبدانهن. انتهى ﴿ذَلِكَ أَدْنَى﴾: أقرب إلى ﴿أَن يُعْرَفْنَ﴾: بأنهن حرائر ﴿فَلاَ يُؤْذَيْنَ﴾: بالتعرض لهن بخلاف الإماء فلا يغطين وجوههن، وكان المنافقون يتعرضون لهن.

قال السيوطي: هذه آية الحجاب في حق سائر النساء ففيها وجوب ستر الرأس. والوجه عليهن.

١- (لما نزلت سورة النور عمدن): أي قصدن (إلى حجور): بالراء المهملة (أو حجوز): بالزاء المعجمة.

قال الخطابي في «المعالم»: الحجور لا معنى له ههنا وإنما هي بالزاي المعجمة هكذا حدثني عبدالله بن أحمد المسيكي قال: حدثنا علي بن عبدالعزيز عن أبي عبيد عن عبدالرحمن بن مهدي عن أبي عوانة فذكر الحديث قال عمدن إلى حجز أو حجوز مناطقهن فشققنهن والحجز جمع الحجزة وأصل الحجزة موضع ملاث الإزار ثم قيل للازار الحجزة، وأما الحجوز فهو جمع الجمع ويقال احتجز الرجل بالإزار إذا شده على وسطه انتهى (فشققنهن): أي الحجوز (فاتخذنه): وفي بعض النسخ فاتخذنهن (خمراً): بضمتين جمع خمار بكسر أوله وهو المقنعة ونصبه على الحال كقوله خطته قميصاً.

قال المنذري: في إسناده إبراهيم بن مهاجر بن جابر أبو إسحاق البجلي الكوفي وقد تكلم فيه غير واحد.

٢- (ابن ثور): هو محمد بن ثور قاله المزي (كأن على رؤوسهن الغربان): جمع غراب (من الأكسية): جمع كساء شبهت الخمر في سوادها بالغراب. والحديث سكت عنه المنذري.

٣٠- باب في قول الله تعالى: ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ﴾

٤١٠٢- [صحيح، رواه البخاري] حدثنا أَحْمَدُ بنُ صَالِحٍ ح. وأخبرنا سُلَيْمانُ بنُ دَاوُدَ المَهْرِيّ وابنُ السَّرْحِ وأَحْمَدُ بنُ سَعِيدٍ الْهَمْدَانيّ قالُوا أنبأنا ابنُ وَهْبٍ أخبرني قُرَّةُ بنُ عبدالرَّحْمَنِ المَعَافِرِيّ عن ابنِ شِهَابٍ عن عُرْوَةَ بنِ الزُّبَيْرِ عن عَائِشَةَ أنَّهَا قَالَتْ: يَرْحَمُ الله نِسَاءَ المُهَاجِرَاتِ[١] الأُوَلَ، لَمَّا أنْزَلَ الله: ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ﴾ شَقَقْنَ أكْنَفَ [شَقَقْنَ أكْثَفَ]. قالَ ابنُ صَالِحٍ[٢]: «أكْثَفَ [قَالَ ابنُ صَالِحٍ: أكْنَفَ] مُرُوطِهِنّ فاخْتَمَرْنَ بِهَا».

[خ: ٤٤٨٠].

٤١٠٣- حدثنا ابن السرح[٣] قال: رأيتُ في كتاب خالي عن عقيلٍ عن ابنِ شهاب بإسناده ومعناه.

أي يسترن الرؤوس والأعناق والصدور بالمقانع.

١- (يرحم الله نساء المهاجرات): إضافة الموصوف إلى الصفة (الأول): بضم الهمزة وفتح الواو جمع الأولى أي السابقات من المهاجرات (لما أنزل الله ﴿وَلْيَضْرِبْنَ﴾ الخ): هذه الآية في سورة النور (شققن أكنف): بالنون بعد الكاف.

٢- (قال ابن صالح): هو أحمد (أكثف مروطهن): بالثاء المثلثة بعد الكاف، ومروط جمع مرط وهو كساء يتزر به أي قال سليمان بن داود وابن السرح، وأحمد بن سعيد في رواياتهم شققن أكنف مروطهن بالنون أي الأستر والأصفق منها، ومن هذا قيل للوعاء الذي يحرز فيه الشيء كنف وللبناء الساتر لما وراءه كنف. قاله الخطابي.

وقال أحمد بن صالح في روايته: شققن أكثف مروطهن بالمثلثة أي أغلظها وأثخنها (فاختمرن بها): أي تقنعن بها.

قال المنذري: في إسناده قرة بن عبدالرحمن بن حيويل المعافري المصري قال الإمام أحمد: منكر الحديث جداً.

٣- (حدثنا ابن السرح): هو أحمد بن عمرو بن السرح (قال رأيت في كتاب خالي): قال المزي: اسم خاله عبدالرحمن بن عبدالحميد بن سالم (عن عقيل): ابن خالد (عن ابن شهاب) عن عروة عن عائشة الحديث. فقرة بن عبدالرحمن وعقيل بن خالد كلاهما يرويان عن الزهري، ونظير هذا الإسناد ما أخرجه النسائي في الصوم عن أحمد بن عمرو بن السرح قال وجدت في كتاب خالي عن عقيل عن الزهري عن عروة عن عائشة: «أن رسول الله ﷺ كان يقبل وهو صائم». انتهى والله أعلم.

٣١- باب فيما تبدي المرأة من زينتها

٤١٠٤- [حسن] حدثنا يَعْقُوبُ بنُ كَعْبٍ الأنْطَاكِيّ ومُؤَمّلُ ابنُ الْفَضْلِ الْحَرّانِيّ قالا: أخبرنا الْوَلِيدُ عن سَعِيدِ بنِ بَشِيرٍ عن قَتَادَةَ عن خَالِدٍ قالَ يَعْقُوبُ: ابنُ دُرَيْكٍ[١] عن عَائِشَةَ: «أنّ أسْمَاءَ بِنْتَ أبي بَكْرٍ دَخَلَتْ عَلَى رَسُولِ الله [النَّبيّ] ﷺ وَعَلَيْهَا ثِيَابٌ رِقَاقٌ، فأعْرَضَ عَنْهَا رَسُولُ الله ﷺ وقال: يَا أسْمَاءُ إنّ الْمَرْأةَ إذَا بَلَغَتِ المَحِيضَ[٢] لَمْ يَصْلُحْ [لَمْ تَصْلُحْ] لَها أنْ يُرَى مِنْهَا إلاّ هَذَا وَهَذَا، وَأشَارَ إلى وَجْهِهِ وَكَفّيْهِ».

قالَ أبُو دَاوُدَ هَذَا مُرْسَلٌ خَالِدُ بنُ دُرَيْكٍ لَمْ يُدْرِكْ عَائِشَةَ.

هي ما تتزين به المرأة من حلي أو كحل أو خضاب والمراد مواضعها.

١- (قال يعقوب: ابن دريك): أي قال يعقوب بن كعب في روايته عن خالد بن دريك بزيادة لفظ ابن دريك بعد خالد، ودريك بضم الدال وفتح الراء مصغراً (وعليها ثياب رقاق): بكسر الراء

جمع رقيق (فأعرض عنها رسول الله ﷺ وقال): أي حال كونه معرضاً.

٢ - (إذا بلغت المحيض): أي زمان البلوغ، وخص المحيض للغالب (لم يصح): بفتح الياء وضم اللام (أن يرى): بصيغة المجهول أي يبصر (منها): أي من بدنها وأعضائها.

والحديث فيه دلالة على أنه ليس الوجه والكفّان من العورة، فيجوز للأجنبي أن ينظر إلى وجه المرأة الأجنبية وكفيها عند أمن الفتنة مما تدعو الشهوة إليه من جماع أو ما دونه.

أما عند خوف الفتنة فظاهر إطلاق الآية والحديث عدم اشتراط الحاجة، ويدل على تقييده بالحاجة اتفاق المسلمين على منع النساء أن يخرجن سافرات الوجوه لا سيما عند كثرة الفساق. قاله ابن رسلان.

ويدل على أن الوجه والكفين ليستا من العورة قوله تعالى في سورة النور: ﴿وَلاَ يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلاَّ مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾.

قال في «تفسير الجلالين»: وهو يعني ما ظهر منها الوجه والكفان فيجوز نظره لأجنبي إن لم يخف فتنة في أحد الوجهين [أي للشافعية، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله].

والثاني: يحرم لأنه مظنه الفتنة ورجح حسماً للباب. انتهى.

وقد جاء تفسير قوله: ﴿إِلاَّ مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ بالوجه والكفين عن ابن عباس رضي الله عنه أخرجه ابن أبي حاتم والبيهقي وأخرجه إسماعيل القاضي عن ابن عباس مرفوعاً بسند جيد.

قال المنذري: في إسناده سعيد بن بشير أبو عبدالرحمن النصري، نزيل دمشق مولى بني نصر وقد تكلم فيه غير واحد.

وذكر الحافظ أبو بكر أحمد الجرجاني هذا الحديث، وقال: لا أعلم. رواه عن قتادة غير سعيد بن بشير، وقال مرة فيه عن خالد ابن دريك عن أم سلمة بدل عائشة.

٣٢- باب في العبد ينظر إلى شعر مولاته

٤١٠٥ - [صحيح، رواه مسلم] حدثنا قُتَيْبَةُ بنُ سعيدٍ وابنُ موْهِبٍ قالا: أخبرنا اللَّيْثُ عن أبي الزّبَيْرِ عن جَابِرٍ: «أنّ أُمّ سَلَمَةَ استَأْذَنَتِ النّبيّ [رَسُولَ الله] ﷺ[1] في الْحِجَامَةِ، فأمَرَ أبَا طَيْبَةَ أنْ يَحْجُمَهَا. قالَ: حَسِبْتُ أنّهُ قالَ: كَانَ أخَاهَا مِنَ الرّضَاعَةِ أوْ غُلاَماً لَمْ يَحْتَلِمْ».

[م: ٢٢٠٦] [هـ: ٣٤٨٠].

٤١٠٦ - [صحيح] حدثنا مُحمّدُ بنُ عِيسَى أخبرنا أبُو جُمَيْعٍ[2] سَالِمُ بنُ دِينَارٍ عن ثَابِتٍ عن أنَسٍ: «أنّ النّبيّ ﷺ أتَى فَاطِمَةَ بِعَبْدٍ قَدْ وَهَبَهُ لَهَا. قال: وَعَلَى فَاطِمَةَ ثَوْبٌ إذَا قَنّعَتْ بِهِ رَأْسَهَا لَمْ يَبْلُغْ رِجْلَيْهَا، وَإذَا غَطّتْ بِهِ رِجْلَيْهَا لَمْ يَبْلُغْ رَأْسَهَا، فَلَمّا رَأى النّبيّ ﷺ ما تَلْقَى قال: إنّهُ لَيْسَ عَلَيْكِ بَأْسٌ إنّمَا هُوَ أبُوكِ وَغُلاَمُكِ».

أي هل يجوز ذلك له أم لا؟

١ - (استأذنت النبي ﷺ الخ): الحديث لا يطابق الباب صريحاً إلا أن يقال: إن المؤلف الإمام قاس العبد على الغلام الذي لم يحتلم فإن حكمهما واحد فكما جاز للغلام الدخول على المرأة الأجنبية من غير الاستئذان في غير الأوقات الثلاثة المذكورة في القرآن جاز أيضاً للعبد الدخول على سيدته سواء، لأن الله تبارك وتعالى قرن العبد والغلام في هذا الحكم وجعل لهما حكماً واحداً كما قال في سورة النور: ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَأْذِنكُمُ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنكُمْ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ مِّن قَبْلِ صَلاَةِ الْفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُم مِّنَ الظَّهِيرَةِ وَمِن بَعْدِ صَلاَةِ الْعِشَاءِ ثَلاَثُ عَوْرَاتٍ لَّكُمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلاَ عَلَيْهِمْ جُنَاحٌ بَعْدَهُنَّ طَوَّافُونَ عَلَيْكُمْ﴾ الآية.

فالله تعالى خاطب الرجال والنساء جميعاً بهذا الحكم وقال ليس على العبيد وعلى الصبيان الذين لم يبلغوا من الأحرار بأس أن يدخلوا عليكم أيها الرجال والنساء أي وقت من الأوقات شاءوا، ولا حاجة لهم إلى الاستئذان إلا أنه لا بد عليهم أن يستأذنوا منكم وقت الدخول عليكم ثلاث مرات في اليوم والليلة مرة من قبل صلاة الفجر لأنه وقت القيام من المضاجع وطرح ثياب النوم ولبس ثياب اليقظة، ومرة حين تضعون ثيابكم من الظهيرة للقيلولة، ومرة بعد صلاة العشاء لأنه وقت التجرد عن اللباس والالتحاف باللحاف، وقال: ﴿ثَلاَثُ عَوْرَاتٍ لَّكُمْ﴾ أي هي ثلاثة أوقات يختل [يحتمل] فيها تستركم وليس عليكم ولا عليهم جناح بعدهن أي بعد هذه الأوقات في ترك الاستئذان وليس فيه ما ينافي آية الاستئذان فينسخها لأنه في الصبيان ومماليك المدخول عليه وتلك في الأحرار البالغين. قاله البيضاوي في «تفسيره» وقوله: ﴿طَوَّافُونَ عَلَيْكُمْ﴾ أي هم طوافون عليكم، وهذا بيان للعذر المرخص في ترك الاستئذان وهو المخالطة وكثرة المداخلة. قاله البيضاوي.

فلما أذن للعبد الدخول على سيدته، فكيف يمكن التحرز عن نظره إلى شعر مولاته فإن غالب الأحوال أن المرأة تكشف الرأس في بيتها عند ضرورة الحر أو غيره. والله أعلم.

قال المنذري: وأخرجه مسلم وابن ماجه وأبو طيبة بفتح الطاء المهملة وسكون الياء آخر الحروف بعدها باء بواحدة مفتوحة وتاء تأنيث اسمه دينار وقيل نافع وقيل ميسرة وهو مولى لبني حارثة.

٢- (أخبرنا أبو جميع): بضم الجيم وفتح الميم مصغراً (سالم بن دينار): بالرفع بدل من أبو جميع (أتى فاطمة بعبد): أي مصاحباً به (وعلى فاطمة ثوب): أي قصير (إذا قنعت): أي سترت (فلما رأى النبي ﷺ ما تلقى): أي ما تلقاه فاطمة من التحير والخجل وتحمل المشقة في التستر من جر الثوب من رجلها إلى رأسها ومن رأسها إلى رجلها حياء أو تنزهاً (قال إنه): الضمير للشأن (إنما هو): أي من استحييت منه (أبوك وغلامك): أي عبدك.

والحديث فيه دليل على أنه يجوز للعبد النظر إلى سيدته وأنه من محارمها يخلو بها ويسافر معها وينظر منها ما ينظر إليه محرمها، وإلى ذلك ذهبت عائشة وسعيد بن المسيب والشافعي في أحد قوليه وأصحابه وهو قول أكثر السلف، وذهب الجمهور إلى أن المملوك كالأجنبي بدليل صحة تزوجها إياه بعد العتق وحمل الشيخ أبو حامد هذا الحديث على أن العبد كان صغيراً لإطلاق لفظ الغلام ولأنها واقعة حال.

واحتج أهل القول الأول أيضاً بحديث أم سلمة أن النبي ﷺ قال: «إذا كان لإحداكن مكاتب وكان عنده ما يؤدي فلتحتجب منه» رواه الخمسة إلا النسائي وصححه الترمذي وبقوله تعالى: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ وأجاب الجمهور عن الآية بما روي عن سعيد بن المسيب أنه قال: «لا تغرنكم آية النور فالمراد بها الإماء».

قال المنذري: في إسناده أبو جميع سالم بن دينار الهجيمي البصري. قال ابن معين: ثقة، وقال أبو زرعة الرازي: بصري لين الحديث وهوسالم بن أبي راشد.

٣٣- باب في قوله تعالى: ﴿غَيْرِ أُوْلِي الإِرْبَةِ﴾

٤١٠٧- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا مُحَمَّدُ بنُ عُبَيْدٍ حدثنا مُحَمَّدُ بنُ ثَوْرٍ عن مَعْمَرٍ[١] عن الزُّهْرِيِّ وهشَامِ بنِ عُرْوَةَ عن عُرْوَةَ عن عَائِشَةَ قالَتْ: «كَانَ يَدْخُلُ عَلَى أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ مُخَنَّثٌ فَكَانُوا يَعُدُّونَهُ مِنْ غَيْرِ أُولِي الإِرْبَةِ فَدَخَلَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ يَوْماً وَهُوَ عِنْدَ بَعْضِ نِسَائِهِ وَهُوَ يَنْعَتُ امْرَأَةً، فقَالَ: إِنَّهَا إِذَا أَقْبَلَتْ بِأَرْبَعٍ، وَإِذَا أَدْبَرَتْ أَدْبَرَتْ بِثَمانٍ، فقالَ النَّبِيُّ ﷺ: أَلاَ أَرَى هَذَا يَعْلَمُ مَا هَهُنَا لاَ يَدْخُلَنَّ عَلَيْكُنَّ هَذَا فَحَجَبُوهُ».

[م: ٢١٨١].

٤١٠٨- حدثنا مُحَمَّدُ بنُ دَاوُدَ بن سُفْيَانَ أخبرنا عبدالرَّزَّاقِ أنبأنا مَعْمَرٌ عن الزُّهْرِيِّ عن عُرْوَةَ عن عَائِشَةَ بِمَعْنَاهُ.

٤١٠٩- [صحيح] حدثنا أَحْمَدُ بنُ صَالِحٍ أخبرنا ابنُ وَهْبٍ أخبرني يُونُسُ عن ابنِ شِهَابٍ عن عُرْوَةَ عن عَائِشَةَ بهذَا الحديثِ. زَادَ[٢]: «وَأَخْرَجَهُ فكَانَ بالْبَيْدَاء يَدْخُلُ كُلَّ جُمُعَةٍ يَسْتَطْعِمُ».

[م: ٢١٨٠ عن أم سلمة] [هـ: ١٩٠٢، ٢٦١٤].

٤١١٠- [صحيح] حدثنا مَحْمُودُ بنُ خَالِدٍ أخبرنا عُمَرُ عن الأَوْزَاعِيِّ في هَذِهِ الْقِصَّةِ: «فَقِيلَ: يا رَسُولَ الله إِنَّهُ[٣] إِذاً يَمُوتُ مِنَ الْجُوعِ، فأَذِنَ لَهُ أنْ يَدْخُلَ في كُلِّ جُمُعَةٍ مَرَّتَيْنِ فَيَسْأَلُ ثُمَّ يَرْجِعُ».

الإربة والإرب الحاجة والشهوة، والمراد من غير أولي الإربة الذين ليس لهم حاجة إلى النساء لكبر أو تخنيث أو عنة.

١- (عن معمر) بن راشد (عن الزهري وهشام بن عروة): فمعمر يروي عن شيخين الزهري وهشام وهما يرويان عن عروة ابن الزبير (كان يدخل على أزواج النبي ﷺ مخنث): بفتح النون وكسرها والفتح المشهور، وهو الذي يلين في قوله ويتكسر في مشيته وينثني فيها كالنساء، وقد يكون خلقة وقد يكون تصنعاً من الفسقة، ومن كان ذلك فيه خلقة فالغالب من حاله أنه لا إرب له في النساء، ولذلك كان أزواج النبي ﷺ يعددن هذا المخنث من غير أولي الإربة وكن لا يحجبنه إلى أن ظهر منه ما ظهر من هذا الكلام (إذا أقبلت أقبلت بأربع وإذا أدبرت أدبرت بثمان): المراد بالأربع هي العكن جمع عكنة وهي الطية التي تكون في البطن من كثرة السمن يقال: تعكن البطن إذا صار ذلك فيه ولكل عكنة طرفان فإذا رآهن الرائي من جهة البطن وجدهن أربعاً وإذا رآهن من جهة الظهر وجدهن ثمانياً، وحاصله أنه وصفها بأنها مملوءة البدن بحيث يكون لبطنها عكن وذلك لا يكون إلا للسمينة من النساء وجرت عادة الرجال غالباً في الرغبة فيمن تكون بتلك الصفة (هذا): أي المخنث (فحجبوه): أي منعوه.

قال النووي: في الحديث منع المخنث من الدخول على النساء ومنعهن من الظهور عليه وبيان أن له حكم الرجال الفحول الراغبين في النساء في هذا المعنى، وكذا حكم الخصي والمجبوب ذكره. انتهى.

قال المنذري: وأخرجه النسائي. انتهى.

وقال المزي: حديث كان يدخل على أزواج النبي ﷺ مخنث الحديث أخرجه مسلم في الاستئذان عن عبد بن حميد عن عبدالرزاق عن معمر بن راشد عن الزهري عن عروة عن عائشة.

وأبو داود في اللباس عن محمد بن داود بن سفيان عن عبدالرزاق عن معمر به.

وعن محمد بن عبيد عن محمد بن ثور عن معمر به.

والنسائي في «عشرة النساء» عن محمد بن يحيى بن عبدالله عن عبدالرزاق به. وعن نوح بن حبيب عن إبراهيم بن خالد عن رباح بن زيد عن معمر به. ورواه معمر أيضاً عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة. ورواه حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عمر بن أبي سلمة. ورواه جماعة عن هشام بن عروة عن أبيه عن زينب بنت أبي سلمة عن أم سلمة. انتهى كلام المزي.

٢- (زاد): أي يونس في روايته (وأخرجه): أي أخرج النبي ﷺ ذلك المخنث (فكان): أي المخنث (بالبيداء): بالمد القفر وكل صحراء فهي بيداء كأنها تبيد سالكها أي تكاد تهلكه (يستطعم): أي يطلب الطعام وهو حال من ضمير يدخل، وفيه دليل على جواز العقوبة بالإخراج من الوطن لما يخاف من الفساد والفسق.

٣- (إنه): أي ذلك المخنث (إذاً يموت من الجوع): أي بسببه (فيسأل ثم يرجع): أي يسأل الناس شيئاً ثم يرجع إلى البيداء.

قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه من حديث زينب بنت أم سلمة عن أمها أم سلمة وأخرجه أبو داود كذلك في كتاب الأدب وسيأتي إن شاء الله تعالى.

٣٤- باب في قوله تعالى: ﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ﴾

٤١١١- [حسن الإسناد] حدثنا أَحْمَدُ بنُ مُحمَّدٍ المَرْوَزِيّ أخبرنا عَلِيّ بنُ الْحُسَيْنِ بنِ وَاقِدٍ عن أبِيهِ عن يَزِيدَ النَّحْوِيّ عن عِكْرِمَةَ عن ابنِ عَبّاسٍ: ﴿وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أبْصَارِهِنَّ﴾ الآيَةَ، فَنُسِخَ وَاسْتُثْنِيَ مِنْ ذَلِكَ[1] ﴿القَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ اللاَّتِي لا يَرْجُونَ نِكَاحاً﴾ الآيَةَ».

٤١١٢- [ضعفه شيخنا وحسنه الترمذي] حدثنا مُحمَّدُ بنُ العَلاَءِ أخبرنا ابنُ المُبَارَكِ عن يُونُسَ عن الزّهْرِيّ قالَ حدّثني نَبْهَانُ[2] مَوْلَى أُمّ سَلَمَةَ عن أُمّ سَلَمَةَ قالَتْ: «كُنْتُ عِنْدَ النّبِيّ ﷺ وَعِنْدَهُ مَيْمُونَةُ، فَأَقْبَلَ ابنُ أُمّ مَكْتُومٍ، وَذَلِكَ بَعْدَ أنْ أُمِرْنَا بالْحِجَابِ، فقالَ النّبِيّ ﷺ: احْتَجِبَا مِنْهُ، فَقُلْنَا يا رَسُولَ الله ألَيْسَ أعْمَى لا يُبْصِرُنَا وَلاَ يَعْرِفُنَا؟ فقالَ النّبِيّ ﷺ أفَعَمْيَاوَانِ أنْتُمَا؟ ألَسْتُمَا تُبْصِرَانِهِ؟».

[ت: ٢٧٧٩] [ن: ٩٢٤١ - الكبرى].

قالَ أبُو دَاوُدَ: هَذَا لأزْوَاجِ النّبِيّ ﷺ خاصة[3]، ألاَ تَرَى إلَى اعْتِدَادِ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ عِنْدَ ابنِ أُمّ مَكْتُومٍ قَدْ قَالَ النّبِيّ ﷺ لِفَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ: «اعْتَدّي عِنْدَ ابنِ أُمّ مَكْتُومٍ فإنّهُ رَجُلٌ أعْمَى تَضَعِينَ ثِيَابَكِ عِنْدَهُ».

٤١١٣- [حسن] حدثنا مُحمّدُ بنُ عبدالله بنِ المَيْمُونِ أخبرنا الْوَلِيدُ أخبرنا الأوْزَاعِيّ عن عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ عن أبِيهِ عن جَدّهِ عن النّبِيّ ﷺ قالَ: «إذَا زَوّجَ أحَدُكُمْ عَبْدَهُ أمَتَهُ[4] فَلاَ يَنْظُرْ إلَى عَوْرَتِهَا».

٤١١٤- [حسن] حدثنا زُهَيْرُ بنُ حَرْبٍ أخبرنا وَكِيعٌ حدّثني دَاوُدُ بنُ سوّارٍ المُزَنِيّ عن عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ عن أبِيهِ عن جَدّهِ عن النّبِيّ ﷺ قالَ: «إذَا زَوّجَ أحَدُكُم خَادِمَهُ[5] [خَادِمَتَهُ] عَبْدَهُ أوْ أجِيرَهُ فَلاَ يَنْظُرْ إلَى مَا دُونَ السّرّةِ وَفَوْقَ الرّكْبَةِ».

قالَ أبُو دَاوُدَ: وَصَوَابُهُ سَوّارُ بنُ دَاوُدَ المُزَنِيّ الصّيْرَفِيّ، وَهِمَ فِيهِ وَكِيعٌ.

في «القاموس»: غضّ طرفه خفضه.

١- (فنسخ واستثنى من ذلك): أي المذكور وهو قوله تعالى: ﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ﴾ الآية. والفعلان على البناء للمفعول ونائب فاعلهما هو قوله: ﴿القَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ﴾ الخ ﴿القَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ﴾: أي اللاتي قعدن عن الحيض والولد لكبرهن ﴿اللاَّتِي لاَ يَرْجُونَ نِكَاحاً...﴾ الآية): وتمام الآية: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أن يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ وَأَن يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَّهُنَّ وَاللهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ والحاصل أن الآية الأولى بعمومها كانت شاملة للقواعد من النساء أيضاً، فلما نزلت الآية الثانية خرجن من حكم الآية الأولى، فلهن أن لا يغْضُضْنَ من أبصارهن.

قال المنذري: في إسناده علي بن الحسين بن واقد وفيه مقال.

٢- (حدثني نبهان): بنون مفتوحة ثم موحدة ساكنة (احتجبا): الخطاب لأم سلمة وميمونة رضي الله عنهما (منه): أي من ابن أم مكتوم (أفعمياوان): تثنية عمياء تأنيث أعمى. وقد استدل بحديث أم سلمة هذا من قال إنه يحرم على المرأة نظر الرجل كما يحرم على الرجل نظر المرأة، وهو أحد قولي الشافعي

وأحمد قال النووي: وهو الأصح ولقوله تعالى: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ﴾ ولأن النساء أحد نوعي الآدميين فحرم عليهن النظر إلى النوع الآخر قياساً على الرجال ويحققه أن المعنى المحرم للنظر هو خوف الفتنة وهذا في المرأة أبلغ فإنها أشد شهوة وأقل عقلاً فتسارع إليها الفتنة أكثر من الرجل.

واحتج من قال بالجواز فيما عدا ما بين سرته وركبته بحديث عائشة قالت «رأيت النبي ﷺ يسترني بردائه وأنا أنظر إلى الحبشة يلعبون في المسجد حتى أكون أنا الذي أسأمه فاقد وأقدر الجارية الحديثة السن الحريصة على اللهو» رواه الشيخان.

ويجاب عنه بأن عائشة كانت يومئذ غير مكلفة على ما تقتضي به عبارة الحديث. وقد جزم النووي بأن عائشة كانت صغيرة دون البلوغ أو كان ذلك قبل الحجاب. وتعقبه الحافظ بأن في بعض طرق الحديث أن ذلك كان بعد قدوم وفد الحبشة وأن قدومهم كان سنة سبع ولعائشة يومئذ ست عشرة سنة. واحتجوا أيضاً بحديث فاطمة بنت قيس المتفق عليه أنه ﷺ «أمرها أن تعتد في بيت ابن أم مكتوم وقال: إنه رجل أعمى تضعين ثيابك عنده» ويجاب بأنه يمكن ذلك مع غض البصر منها ولا ملازمة بين الاجتماع في البيت والنظر.

٣- (قال أبو داود هذا لأزواج النبي ﷺ خاصة إلخ): أي حديث أم سلمة مختص بأزواج النبي ﷺ، وحديث فاطمة بنت قيس لجميع النساء هكذا جمع المؤلف أبو داود بين الأحاديث. قال الحافظ في «التلخيص»: قلت: وهذا جمع حسن وبه جمع المنذري في «حواشيه» واستحسنه شيخنا. انتهى. وجمع في «الفتح» بأن الأمر بالاحتجاب من ابن أم مكتوم لعله لكون الأعمى مظنة أن ينكشف منه شيء ولا يشعر به فلا يستلزم عدم جواز النظر مطلقاً. قال: ويؤيد الجواز استمرار العمل على جواز خروج النساء إلى المساجد والأسواق والأسفار منتقبات لئلا يراهن الرجال ولم يؤمر الرجال قط بالإنتقاب لئلا يراهم النساء، فدل على مغايرة الحكم بين الطائفتين، وبهذا احتج الغزالي.

قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي. وقال الترمذي حسن صحيح.

٤- (إذا زوج أحدكم عبده أمته): أي مملوكته (فلا ينظر إلى عورتها): لأنها حرمت عليه، ويجيء تفسير العورة في الحديث الذي بعده.

قال المنذري: وقد تقدم الكلام في الاحتجاج بحديث عمرو ابن شعيب.

٥- (إذا زوج أحدكم خادمه): أي أمته وفي بعض النسخ خادمته (فلا ينظر إلى ما دون السرة وفوق الركبة): هذا تفسير العورة وظاهر الحديث أن السرة والركبة كلتاهما ليست بعورة وكذا ما وقع في بعض الأحاديث ما بين السرة والركبة، قال في «المرقاة»: ذكر في كتاب «الرحمة في اختلاف الأمة» اتفقوا على أن السرة من الرجل ليست بعورة وأما الركبة فقال مالك والشافعي وأحمد ليست من العورة، وقال أبو حنيفة رحمهُ الله وبعض أصحاب الشافعي إنها منها وأما عورة الأمة فقال مالك والشافعي هي كعورة الرجل، زاد أبو حنيفة بطنها وظهرها. انتهى (وصوابه): الضمير يرجع إلى داود بن سوار المذكور في الإسناد (سوار بن داود): لا داود بن سوار كما وَهِمَ وكيع.

٣٥- باب كيف الاختمار

٤١١٥- [ضعيف] حدثنا زُهَيْرُ بنُ حَرْبٍ أخبرنا عبدالرَّحمَنِ ح. وأخبرنا مُسَدَّدٌ أخبرنا يَحْيَى عن سُفْيَانَ عن حَبِيبِ بن أبي ثَابِتٍ عن وَهْبٍ مَوْلَى أبي أحْمَدَ عن أمّ سَلَمَةَ: «أنّ النّبيّ ﷺ دخَلَ عَلَيْهَا وَهِيَ تَخْتَمِرُ(١) فقالَ: لَيّةً لا لَيّتَيْنِ».

قالَ أبو دَاوُدَ: مَعْنَى قَوْلِهِ: «لَيّةً لاَ لَيّتَيْنِ» يَقُولُ: «لاَ تَعْتَمّ [تَعْتَمَّ] مِثْلَ الرّجُلِ لا تُكَرِّرْهُ(٢) طَاقاً أوْ طَاقَتَيْنِ [طَاقاً وطَاقَيْنِ]».

١- (وهي تختمر): الواو للحال والتقدير دخل عليها حال كونها تلبس خمارها يقال: اختمرت المرأة وتخمرت إذا لبست الخمار كما يُقال اعتم وتعمم إذا لبس العمامة. والخمار بالكسر المقنعة (فقال لية): بفتح اللام وتشديد الياء والنصب على المصدر والناصب فعل مقدر أي لَوِّيه ليةً (لا ليتين): أمرها أن تلوي خمارها على رأسها وتدير مرة واحدة لا مرتين لئلا يشبه اختمارها تدوير عمائم الرجال إذا اعتموا فيكون ذلك من التشبيه المحرم، كذا في «النهاية» وغيره.

وقال القاضي: أمرها بأن تجعل الخمار على رأسها وتحت حنكها عطفة واحدة لا عطفتين حذراً عن الإسراف أو التشبه بالمتعممين. انتهى.

٢- (لا تكرره): أي لا تكرر اللّيّ أو الخمار (طاقاً أو طاقين): ومعنى الطاق في الهندية بيج وته، وفي «الصحاح»، ويقال طاق نعل، وجاء في «الهداية» لفظ طاق في محل حيث قال القرطق الذي ذو طاق. انتهى.

قال العيني في «شرحه»: هو تعريب كرته يكتاهي. انتهى.

والمعنى لا تكرر اللـيّ بـل تقتصر علـى اللـيّ مـرة واحـدة، وتكرار اللي إنما يحصل بفعله مرتين فإن تكرار الشيء هـو فعلـه مرة بعد أخرى، فإن فعل أحد شيئاً مرة فقط لم يكن ذلك تكـراراً. نعم إن فعله مرتين أي مرة بعد أخرى كـان ذلـك تكـراراً واحـداً، وإن فعله ثلاث مرار كان ذلك تكرارين، وإن فعله أربع مرات كان ذلك ثلاث تكرارت وهكذا، فإذا فعل الليّ مـرة واحـدة لـم يكـن ذلك تكراراً له وكان هذا جائزاً، وإذا فعل مرتين كان ذلـك تكـراراً له واحداً ولم يكن هذا جائز، وكذلك إن فعل ثلاث مرار أو أكـثر من ذلك وهذا معنى قـول المؤلـف رحمـه الله لا تكـرره طاقـاً أو طاقين أي لا تكرر الليّ سواء كان ذلك التكرار مـرة أو مرتيـن أي لا تكرر الليّ أصلاً، وإنما اقتصر المؤلف على ذكر التكرار مرة أو مرتين تنبيهاً على أنه إذا لم يجز مرة أو مرتين فعدم جوازه أكثر من ذلك أولى لا لأنه إذا كان أكثر من ذلك كان جـائزاً، والحـاصل لا تكرر ليّ الخمار مرة أي مرتين والله أعلم.

قـال المنـذري: وهـب هـذا يشبـه المجهـول. انتهـى. وفـي «الخلاصة»: وثقه ابن حبان.

٣٦- باب في لبس القباطي للنساء

٤١١٦- [ضعيـف] حدثنـا أَحْمَـدُ بـنُ عَمْـرِو بـنِ السَّـرْحِ وأَحْمَدُ بنُ سَعِيدٍ الْهَمْدَانِيّ قالاَ أخبرنـا ابـنُ وَهْـبٍ أخبرنا ابـنُ لَهِيعَةَ عن مُوسَى بن جُبَيْرٍ أَنَّ عبيدَالله بنَ عَبَّاسٍ حَدَّثَه عن خَـالِدِ ابن يَزِيدَ بن مُعَاوِيَةَ عن دِحْيَةَ[١] بن خَلِيفَةَ الْكَلْبِيّ أَنَّهُ قالَ: «أُتِـيَ رَسُـولُ الله ﷺ بِقَبَـاطِيّ فَأَعْطَـانِي مِنْهَـا قُبْطِيَّـةً فَقَـالَ اصْدَعْهَـا صِدْعَيْنِ فَاقْطَعْ أَحَدَهُمَا قَمِيصاً وَاعْطِ الآخرَ امْرَأَتَكَ تَخْتَمِـرُ بـهِ، فَلَمَّا أَدْبَرَ قالَ وَأْمُرْ امْرَأَتَكَ أَنْ تَجْعَلَ تَحْتَهُ ثَوْباً لاَ يَصِفُهَا».

قالَ أَبُـو دَاوُدَ: رَوَاهُ يَحْيَـى بـنُ أَيّـوبَ[٢] فَقَـالَ عَبَّـاسُ بـنُ عبيدالله بنِ عَبَّاسٍ.

القباطي بفتح القاف وموحدة وكسر طاء مهملة وتحتية مشددة جمع قبطية وهي على ما في «النهاية»: ثوب من ثياب مصر رقيقـة بيضاء كأنه منسوب إلى القبط وهم أهل مصـر وضـم القـاف مـن تغيير النسب، وهذا في الثياب، فأما في الناس فقبطي بالكسر. وفي «المصباح»: والقبطي ثوب من كتان رقيق يعمل بمصـر نسبـة إلـى القبط. انتهى.

١- (عن دحية): بكسر الدال المهملة ويفتح وسـكون الحـاء المهملة فتحتيـة مـن كبـار الصحابـة شـهد أحداً ومـا بعدهـا مـن المشاهد وهو الذي كان ينزل جبريل في صورته، روى عنه نفر من التابعين (أتي): بصيغة المجهول أي جيء (بقباطي): غير منصرف كأماني (فأعطاني منها قبطية): بضم القاف ويكسر (صدعها): بفتح الدال المهملة أي شقها (صدعيـن): بفتـح أولـه مصـدر وبكسـره اسم، والمعنى إقطعها نصفين (تختمر به): أي بالآخر وهو مرفـوع للاستئناف أو مجزوم جواباً [للطلـب و] كـذا قولـه: «لا يصفهـا» (فلما أدبر): أي دحية، ففيه التفات أو نقل بالمعنى [(قال): رسول الله] ﷺ (وأمر): أمر من الأمر (لا يصفها): أي لا ينعتها ولا يبيـن لون بشرتها لكون ذلك القبطي رقيقاً. ولعل وجه تخصيصهـا بهـذا اهتماماً بحالها ولأنها قد تسامح فـي لبسـها بخـلاف الرجـل فإنـه غالباً يلبس القميص فوق السراويل والإزار.

قال المنذري: في إسناده عبدالله بن لهيعة ولا يحتج بحديثـه، وقد تابع ابن لهيعة على روايته هذه أبو العبـاس يحيـى بـن أيـوب المصري وفيه مقال وقد احتج به مسلم واستشهد به البخاري.

٢- (رواه يحيى بن أيوب): المصري عـن موسـى بـن جبير (فقال عباس بن عبيدالله بن عباس): أي مكان عبيدالله بن عباس.

٣٧- باب في قدر الذيل

٤١١٧- [صحيح] حدثنا عَبدالله بنُ مَسْلَمَةَ عن مَالِكٍ عَـن أَبِي بَكْرِ بنِ نَافِعٍ عن أَبِيهِ عن صَفِيَّةَ بِنْتِ أَبِي عبيـد أَنَّهَـا أَخْبَرَتْـهُ: «أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِـيِّ ﷺ قَـالَتْ لِرَسُـولِ الله ﷺ حيـنَ ذَكَـرَ الإِزَارَ[١]: فَالْمَرْأَةُ يا رَسُـولَ الله؟ قَـالَ: تُرْخِـي شِبْراً. قَـالَتْ أُمّ سَلَمَةَ: إِذاً يَنْكَشِفُ عَنْهَا. قالَ: فَذِرَاعٌ [فَذِرَاعاً] لاَ يَزِيدُ عَلَيْهِ».

[ن: ٥٣٣٩].

٤١١٨- حدثنا إبراهيـمُ بـنُ مُوسَـى[٢] أخبرنـا عيسَـى عـن عبيدالله عن نَافِعٍ عن سُلَيْمانَ بنِ يَسَارٍ عـن أُمّ سَـلَمَةَ عـن النَّبِيِّ ﷺ بِهَذَا الْحَدِيثِ.

قالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ ابنُ إِسْحَاقَ وَأَيُّوبُ بنُ مُوسَى عـن نَـافِعٍ عن صَفِيَّةَ.

٤١١٩- [صحيح] حدثنا مُسَدَّدٌ أخبرنا يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ عـن سُفْيَانَ أَخْبَرَنِي زَيْدٌ الْعَمّيّ[٣] عن أَبِي الصِّدِّيقِ النَّـاجِيّ عـن ابـنِ عُمَرَ قالَ: «رَخَّصَ رَسُولُ الله ﷺ لأُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِيـنَ فـي الذَّيْـلِ شِبْراً ثُمَّ اسْتَزَدْنَـهُ فَزَادَهُنَّ شِبْراً فَكُـنَّ يُرْسِـلْنَ إِلَيْنَـا فَنَـذْرَعُ لَهُـنَّ ذِرَاعاً».

[هـ: ٣٥٨١].

١- (حين ذكر الإزار): أي ذم إسباله (فالمرأة يا رسول الله): عطف على الكلام المقدر لرسول الله ﷺ ولعل المقدر قوله: إزرة

المؤمن إلى أنصاف ساقيه أي فما تصنع المرأة أو فالمرأة ما حكمها؟ كذا قال القاري في «المرقاة» (قال ترخي): بضم أوله أي ترسل المرأة من ثوبها (شبراً): أي من نصف الساقين (قالت أم سلمة إذاً): بالتنوين (ينكشف): وفي بعض النسخ تنكشف أي القدم (عنها): أي المرأة إذا مشت (فذراع): أي فالقدر المأذون فيه ذراع وفي بعض النسخ فذراعاً أي فترخي ذراعاً (لا تزيد): أي المرأة (عليه): أي على قدر الذراع.

قال الطيبي: المراد به الذراع الشرعي إذ هو أقصر من العرفي.

قال المنذري: وأخرجه النسائي.

٢- (حدثنا إبراهيم بن موسى الخ): المقصود من هذه الرواية بيان الاختلاف على نافع، فروى أبو بكر عن نافع عن صفية عن أم سلمة كما في الرواية الأولى، وروى عبيدالله عن نافع عن سليمان ابن يسار عن أم سلمة كما في هذه الرواية، وروى ابن إسحاق وأيوب بن موسى عن نافع عن صفية عن أم سلمة مثل رواية أبي بكر كما أشار إليه المؤلف بقوله: قال أبو داود الخ والحديث أخرجه النسائي من رواية يحيى بن أبي كثير عن نافع عن أم سلمة نفسها.

قال الحافظ: وفيه اختلافات أخرى ومع ذلك فله شاهد من حديث ابن عمر أخرجه أبو داود من رواية أبي الصديق عن ابن عمر. انتهى. وحديث ابن عمر الذي أشار إليه الحافظ هو الحديث الآتي في الباب.

٣- (أخبرني زيد العمي): بفتح العين وتشديد الميم (فزادهن شبراً): أي شبراً آخر فصار ذراعاً.

قال الحافظ: أفادت هذه الرواية قدر الذراع المأذون فيه وأنه شبران بشبر اليد المعتدلة (فنذرع لهن ذراعاً): وفي رواية ابن ماجه: فنذرع لهن بالقصب ذراعاً.

قال ابن رسلان: الظاهر أن المراد بالشبر والذراع أن يكون هذا القدر زائداً على قميص الرجل لا أنه زائد على الأرض. انتهى.

وقال الحافظ في «فتح الباري» ما لفظه: إن للرجال حالين: حال استحباب وهو أن يقتصر بالإزار على نصف الساق وحال جواز وهو إلى الكعبين، وكذلك للنساء حالان حال استحباب وهو ما يزيد على ما هو جائز للرجال بقدر الشبر، وحال جواز بقدر ذراع، ويؤيد هذا التفصيل في حق النساء ما أخرجه الطبراني في «الأوسط» من طريق معتمر عن حميد عن أنس «أن النبي ﷺ شبر لفاطمة من عقبها وقال هذا ذيل المرأة».

وأخرجه أبو يعلى بلفظ: شبر من ذيلها شبراً أو شبرين وقال: «لا تزدن على هذا» ولم يسم فاطمة.

قال الطبراني: تفرد به معتمر عن حميد.

قال الحافظ: وأو شك من الراوي، والذي جزم بالشبر هو المعتمد ويؤيده ما أخرجه الترمذي من حديث أم سلمة أن النبي ﷺ شبر لفاطمة شبراً. انتهى.

قال المنذري: وأخرجه ابن ماجه وأخرجه النسائي من حديث ابن عمر عن أبيه عمر بن الخطاب رضي الله عنهم، وفي إسناد الحديثين زيد العمي وهو أبو الحواري زيد بن الحواري العمي البصري قاضي هراة لا يحتج بحديثه، وقيل له العمي لأنه كلما سئل عن شيء قال حتى أسأل عمي، والعمي أيضاً منسوب إلى العم بطن من بني تميم منهم غير واحد من الرواة، فأما أبو محمد عبدالرحمن بن محمود العمي فقيل له هذا لأنه كان يعرف بابن العم وهو من أهل مرو.

٣٨- باب في أهب الميتة

٤١٢٠- [متفق عليه] حدثنا مُسَدَّدٌ ووَهْبُ بنُ بَيَانٍ وعُثْمانُ ابنُ أبِي شَيْبَةَ وابنُ أبِي خَلَفٍ قَالُوا أخبرنا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عن عبيدالله بن عبدالله عن ابن عَبَّاسٍ قالَ مُسَدَّدٌ: ووَهْبٌ عن مَيْمُونَةَ[1] قَالَتْ: «أُهْدِيَ لِمَوْلاَةٍ لَنَا شَاةٌ مِنَ الصَّدَقَةِ فَمَاتَتْ فَمَرَّ بِهَا النَّبِيُّ [رَسُولُ الله] ﷺ فَقَالَ: ألاَ دَبَغْتُمْ إهَابَهَا فَاسْتَمْتَعْتُمْ [وَاسْتَمْتَعْتُمْ] [وَاسْتَنْفَعْتُمْ] بِهِ. قَالُوا: يَا رَسُولَ الله إنَّهَا مَيْتَةٌ. قَالَ: إنَّمَا حُرِّمَ أكْلُهَا».

[خ: ١٤٩٢، ٥٥٣٢] [م: ٣٦٥] [ن: ٤٢٤٠].

٤١٢١- [صحيح] حدثنا مُسَدَّدٌ أخبرنا يَزِيدُ أخبرنا مَعْمَرٌ عن الزُّهْرِيِّ[2] بِهَذَا الْحَدِيثِ لَمْ يَذْكُرْ مَيْمُونَةَ قَالَ فَقَالَ: «ألاَ انْتَفَعْتُمْ بِإهَابِهَا» ثُمَّ ذَكَرَ مَعْنَاهُ لَمْ يَذْكُرِ الدِّبَاغَ.

٤١٢٢- [صحيح الإسناد مقطوع] حدثنا مُحَمَّدُ بنُ يَحْيَى ابنُ فَارِسَ أخبرنا عبدالرَّزَّاق قَالَ قَالَ مَعْمَرٌ: وَكَانَ الزُّهْرِيّ يُنْكِرُ الدِّبَاغَ، وَيَقُولُ: يُسْتَمْتَعُ بِهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ[3].

قَالَ أبُو دَاوُدَ: لَمْ يَذْكُرِ الأوْزَاعِيّ، وَيُونُس، وَعُقَيْلٌ فِي حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ الدِّبَاغَ.

وَذَكَرَهُ الزُّبَيْدِيّ، وَسَعِيدُ بنُ عبدالعَزِيزِ، وَحَفْصُ بنُ الْوَلِيدِ ذَكَرُوا الدِّبَاغَ.

٤١٢٣- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا مُحَمَّدُ بنُ كَثِيرٍ أنبأنـا سُفْيَانُ عنْ زَيْدِ بنِ أسْلَمَ عن عبدالرَّحْمَنِ بـنِ وَعْلَـةَ(٤) عـن ابـنِ عَبَّاسٍ قالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «إذَا دُبِغَ الإهَـابُ فَقَـدْ طَهُرَ».

[م: ٣٦٦] [ن: ٤٢٤٦] [ت: ١٧٢٨] [هـ: ٣٦٠٩].

٤١٢٤- [ضعيف، ضعفه المنذري] حدثنا عبدالله بـنُ مَسْلَمَةَ عنْ مَالِكٍ عنْ يَزِيدَ بن عبدالله بن قُسَيْطٍ(٥) عنْ مُحَمَّدِ بنِ عبدالرَّحْمَنِ بنِ ثَوْبَانَ عنْ أُمِّـهِ عـنْ عَائِشَـةَ زَوْجِ النَّبيِّ ﷺ: «أنَّ رَسُولَ الله ﷺ أمَرَ أنْ يُسْتَمْتَعَ بِجُلُودِ المَيْتَةِ إذَا دُبِغَتْ».

[هـ: ٣٦١٢] [ن: ٤٢٥٧].

٤١٢٥- [صحيح، صححه الحاكم] حدثنا حَفْصُ بنُ عُمَـرَ ومُوسَى بنُ إسْمَاعِيلَ قالاَ أخبرنا هَمَّامٌ عن قَتَادَةَ عنِ الْحَسَنِ عنْ جَوْنِ بنِ قَتَادَةَ(٦) عنْ سَلَمَةَ بنِ المُحَبِّقِ: «أنَّ رَسُـولَ الله ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ أتَى عَلَى بَيْتٍ فَإذَا قِرْبَةٌ مُعَلَّقَةٌ فَسَألَ المَـاء فَقَـالُوا يـا رَسُولَ الله إنَّهَا مَيْتَةٌ فقَالَ [قَالَ]: دِبَاغُهَا طُهُورُهَا».

[ن: ٤٢٤٨].

٤١٢٦- [صحيح، صححه ابـن السـكن والحـاكم] حدثنـا أحْمَدُ بنُ صَالِحٍ أخبرنا [أنبأنا] ابنُ وَهْبٍ أخبرني عَمْـرٌو -يَعْنِـي ابنَ الحَارِثِ- عنْ كَثِيرِ بن فَرْقَدٍ عنْ [أنَّ] عبدالله بـنَ مَـالِكٍ بـنِ حُذَافَةَ حَدَّثَهُ عنْ أُمِّهِ الْعَالِيَةِ(٧) بِنْتِ سُبَيْعٍ أنَّهَا قَـالَتْ: «كَـانَ لِـي غَنَمٌ بِأُحُدٍ فَوَقَعَ فِيهَا المَوْتُ فَدَخَلْتُ عَلَى مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهَا فَقَالَتْ لِي مَيْمُونَةُ: لَوْ أخَذْتِ جُلودَهَا فَانْتَفَعْتِ بِهَا. فقَالَتْ: أوَ يَحِلّ ذَلِكَ؟ قالَتْ: نَعَمْ مَرَّ عَلَـى رَسُـول الله ﷺ رِجَالٌ مِنْ قُرَيْشٍ يَجُرّونَ شَاةً لَهمْ مِثْلَ الْحِمَارِ فقَالَ لَهُـمْ رَسُـولُ الله ﷺ لَوْ أخَذْتُمْ إهَابَهَا قالُوا: إنّهَا مَيْتَـةٌ؟ قَـالَ رَسُـولُ الله ﷺ: يُطَهِّرُهَا المَاءُ وَالْقَرَظُ».

[ن: ٤٢٥٣].

بفتح الهمزة والهاء وبضمهما لغتان جمع إهاب بكسر الهمزة.

قال النووي: اختلف أهل اللغة في الإهاب، فقيل هـو الجلـد مطلقاً، وقيل هو الجلد قبل الدباغ، فأمّا بعدهُ يسمى إهابـاً. انتهى. وسيجيء عن النضر بن شميل أنه قال: يسمى إهاباً ما لم يدبغ فإذا دبغ لا يقال له إهاب.

١- (قال مسدد ووهب عن ميمونة) أي قالا في روايتهما عن ابن عباس عن ميمونة بزيادة واسطة ميمونة. وأما عثمان وابن أبـي خلف فلم يذكـرا ميمونـة (أهـدي): بصيغـة المجهـول (الا): هـو للتحضيض (فاستمتعتم): أي استنفعتم (به): أي بإهابها (إنما حرم أكلها): يؤخذ منه جواز تخصيص الكتاب بالسنة لأن لفظ القـرآن: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ﴾: وهو شامل لجميع أجزائها في كل حـال فخصت السنة ذلك بالأكل.

والحديث يدل على أن الدباغ مطهر لجلود الميتـة. واختلـف العلماء في المسألة على سبعة مذاهب:

أحدها: مذهب الشافعي أنه يطهر بالدباغ جميع جلـود الميتة إلا الكلب والخنزير والمتولد من أحدهمـا وغـيره ويطهـر بالدبـاغ ظاهر الجلد وباطنه ويجوز استعماله في الأشياء المائعـة واليابسـة ولا فرق بين مأكول اللحم وغيره، وروي هذا المذهب عـن علـي ابن أبي طالب وعبدالله بن مسعود رضي الله عنهما.

والمذهب الثاني: لا يطهر شـيء مـن الجلـود بالدبـاغ وروي هذا عن عمر بن الخطاب وابنه عبدالله وعائشة رضـي الله عنهـم وهو أشهر الروايتين عن أحمد وإحدى الروايتين عن مالك.

والمذهب الثالث: يطهر بالدباغ جلد مأكول اللحم ولا يطهـر غيره وهو مذهب الأوزاعي وابن المبارك وأبي ثـور وإسـحاق بـن راهويه.

والمذهب الرابع: يطهر جلود جميع الميتات إلا الخنزير وهو مذهب أبي حنيفة.

والمذهب الخامس: يطهر الجميع إلا أنـه يطهـر ظـاهره دون باطنه ويستعمل في اليابسات دون المائعات ويصلى عليـه لا فيـه، وهذا مذهب مالك المشهور في حكاية أصحابنا عنه.

والمذهب السادس: يطهر الجميع والكلـب والخـنزير ظـاهراً وباطناً وهو مذهب داود، وأهل الظاهر وحكي عن أبي يوسف.

والمذهب السابع: أنه ينتفع بجلود الميتة وإن لم تدبغ ويجوز استعمالها في المائعات واليابسات وهو مذهب الزهري وهو وجـه شاذ لبعـض أصحابنـا لا تفريـع عليـه ولا التفـات إليـه. كـذا قـال النووي في «شرح مسلم».

قال المنذري: وحديث ميمونـة عـن رسـول الله ﷺ أخرجـه مسلم والنسائي وابن ماجه، وحديث ابن عباس عن رسول الله ﷺ أخرجه البخاري ومسـلم والنسـائي وأخرجـه مسـلم مـن حديـث سفيان بن عيينة عن الزهري عن عبيدالله عن ابن عباس وفيه: «فمر بها رسول الله ﷺ فقال: هلا أخذتم إهابهـا فدبغتمـوه» الحديـث. انتهى.

٢- (أخبرنا معمر عن الزهري بهـذا الحديـث): أي المذكـور

(لم يذكر ميمونة): أي لم يذكر معمر في روايته ميمونة.

قال الحافظ في «الفتح»: الراجح عند الحفاظ في حديث الزهري ليس فيه ميمونة. نعم أخرج مسلم والنسائي من طريق ابن جريج عن عمرو بن دينار عن عطاء عن ابن عباس أن ميمونة أخبرته (لم يذكر الدباغ): أي لم يذكر معمر قوله: «ألا دبغتم إهابها».

٣- (وكان الزهري ينكر الدباغ ويقول: يستمتع به على كل حال): هذا هو المشهور من مذهب الزهري أنه يقول: ينتفع بجلود الميتة على كل حال دبغت أو لم تدبغ، وتمسك بالرواية التي ليس فيها ذكر الدباغ، ويجاب بأنها مطلقة وجاءت الروايات الباقية ببيان الدباغ وأن دباغه طهوره.

٤- (عن عبدالرحمن بن وعلة): بفتح الواو وسكون المهملة (إذا دبغ الإهاب فقد طهر): بفتح الهاء وضمها والفتح أفصح قاله النووي. ولفظ الترمذي وغيره بهذا الوجه «أيما إهاب دبغ فقد طهر» والحديث دليل لمن قال إن الدباغ مطهر لجلد ميتة كل حيوان كما يفيده لفظ عموم كلمة «أيما» وكذلك لفظ «الإهاب» يشمل بعمومه جلد المأكول اللحم وغيره.

قال الخطابي: وزعم قوم أن جلد ما لا يؤكل لحمه لا يسمى إهاباً وذهبوا إلى أن الدباغ لا يعمل من الميتة إلا في جلد الجنس المأكول اللحم. ومما يدل على أن اسم الإهاب يتناول جلد ما لا يؤكل لحمه كتناوله جلد المأكول اللحم قول عائشة حين وصفت أباها وحقن الدماء في أهبها تريد به الناس، وقد قال ذو الرمة يصف كلبين:

لا يذخران من الإيغال باقية حتى يكاد تفرى عنهما الأهب

انتهى ملخصاً.

قال المنذري: وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه.

٥- (قسيط): بالقاف والسين المهملة والتحتية والطاء المهملة مصغراً (أمر أن يستمتع بجلود الميتة إذا دبغت): هذا الحديث أيضاً يدل على أن جلود الميتة كلها طاهرة بعد الدباغ يحل الاستمتاع بها.

قال المنذري: وأخرجه النسائي وابن ماجه، وأم محمد بن عبدالرحمن لم تنسب ولم تسمَّ.

٦- (عن جون بن قتادة): بفتح الجيم وسكون الواو وبعدها نون (عن سلمة بن المحبق): ويجيء ضبط المحبِّق في كلام المنذري (فسأل): أي طلب رسول الله ﷺ (إنها ميتة): المعنى أن القربة من جلد الميتة (فقال دباغها طهورها): أي طهارتها.

قال الخطابي في «المعالم»: هذا يدل على بطلان قول من زعم أن إهاب الميتة إذا مسه الماء بعد الدباغ ينجس ويبين أنه طاهر كطهارة المذكى وأنه إذا بسط وصلى عليه أو خرز منه خف فصلى فيه جاز. انتهى.

قال المنذري: وأخرجه النسائي، وسئل أحمد بن حنبل عن جون بن قتادة فقال: لا نعرف. هذا آخر كلامه. وجون بفتح الجيم وسكون الواو بعدها نون. وسلمة بن المحبق له صحبة وهو هذلي سكن البصرة كنيته أبو سنان، واسم المحبق صخر وهو بضم الميم وفتح الحاء المهملة وبعدها باء موحدة وقاف وأصحاب الحديث يفتحون الباء ويقول بعض أهل اللغة: هي مكسورة وإنما سماه أبو المحبق تفاؤلا بشجاعته أنه يضرط أعداءه.

٧- (عن أمه العالية): بالجر بدل من أمه (فقالت أوَيحل ذلك): الانتفاع بجلودها (مر على رسول الله ﷺ رجال الخ): هذا تعليل لقولها نعم (مثل الحمار): أي مثل جره أو كونها ميتة منتفخة (يطهرها الماء والقرظ): بفتحتين.

قال الخطابي: القرظ شجر يدبغ به الأهب وهو لما فيه من العفوصة والقبض ينشف البلة ويذهب الرخاوة ويجفف الجلد ويُصْلِحُه ويطيبه فكل شيء عَمِلَ عملَ القرظ كان حكمه في التطهير حكمه. وذكر الماء مع القرظ قد يحتمل أن يكون إنما أراد بذلك أن القرظ يختلط به حين يستعمل في الجلد ويحتمل أن يكون إنما أراد أن الجلد إذا خرج من الدباغ غسل بالماء حتى يزول عنه ما خالطه من وضر الدبغ ودرنه، وفيه حجة لمن ذهب إلى أن غير الماء لا يزيل النجاسة ولا يطهرها في حال من الأحوال. انتهى.

قال المنذري: وأخرجه النسائي.

٣٩- باب من روى أن لا يستنفع بإهاب الميتة

٤١٢٧- [صحيح، وقد حسنه الترمذي] حدثنا حَفْصُ بنُ عُمَرَ أخبرنا شُعْبَةُ عن الْحَكَمِ عن عبدالرَّحْمَنِ بن أبي لَيْلَى عن عبدالله بن عُكَيْمٍ[1] قَالَ: «قُرِىءَ عَلَيْنَا كِتَابُ رَسُولِ الله ﷺ بِأرْضِ جُهَيْنَةَ وَأنَا غُلاَمٌ شَابٌ أنْ لاَ تَسْتَمْتِعُوا مِنَ الْمَيْتَةِ بِاهَابٍ وَلاَ عَصَبٍ».

[ن: ٤٢٥٥، ٤٢٥٦] [هـ: ٣٦١٣] [ت: ١٧٢٩].

٤١٢٨- [صحيح، وقد حسنه الترمذي] حدثنا مُحَمَّدُ بنُ إسْمَاعِيلَ مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ قَالَ أخبرنا الثَّقَفِيُّ عن خَالِدٍ عن

الْحَكَمِ بنِ عُتَيْبَةَ: «أَنَّهُ انْطَلَقَ هُوَ وَنَاسٌ مَعَهُ إِلَى عبدالله بنِ عُكَيْمٍ رَجُلٍ مِنْ جُهَيْنَةَ(٢) قالَ الْحَكَمُ: فَدَخَلُوا وَقَعَدْتُ عَلَى الْبَابِ فَخَرَجُوا إِلَيَّ فَأَخْبَرُونِي أَنَّ عبدالله بنَ عُكَيْمٍ أَخْبَرَهُمْ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَتَبَ إِلَى جُهَيْنَةَ قَبْلَ مَوْتِهِ بِشَهْرَيْنِ لاَ تَنْتَفِعُوا [يَنْتَفِعُوا] مِنَ الْمَيْتَةِ بِإِهَابٍ وَلاَ عَصَبٍ».

[ت: ١٧٢٩] [ن: ٤٢٥٥] [هـ: ٣٦١٣].

قالَ أَبُو دَاوُدَ: قالَ النَّضْرُ بنُ شُمَيْلٍ يُسَمَّى إِهَاباً مَا لَمْ يُدْبَغْ فَإِذَا دُبِغَ لاَ يُقَالُ لَهُ إِهَابٌ إِنَّمَا يُسَمَّى شَنًّا [شَنٌ] وَقِرْبَةً.

١ - (عن عبدالله بن عكيم): بالتصغير (قـال قـرىء): بصيغة المجهول (أن لا تستمتعوا): أن مفسرة أو مخففة (بإهـاب ولا عصب): بفتحتين هو إطناب مفاصل الحيوان، والحديث سكت عنه المنذري.

٢ - (رجل من جهينة): بالجر بدل من عبدالله بن عكيم (كتب إلى جهينة قبل موته): الضمير المجرور يرجع إلى رسول الله ﷺ، والحديث تمسك به من ذهب إلى أنه لا ينتفـع مـن الميتة بشيء سواء دبغ الجلد أو لم يدبغ وزعم أن هذا الحديث ناسخ لسائر الأحاديث وأجيب عن هذا الحديث بأجوبة فصلها العلامة الشوكاني في «النيل» وقال بعد تفصيلها: ومحصل الأجوبة على هذا الحديث الإرسال لعدم سماع عبدالله بن عكيم من النبي ﷺ ثم الانقطاع لعدم سماع عبدالرحمن بن أبي ليلى من عبدالله بن عكيم ثم الاضطراب في سنده، فإنه تارة قال عن كتاب النبي ﷺ وتارة عن مشيخة من جهينة وتارة عمن قرأ الكتاب، ثم الاضطراب في متنه فرواه الأكثر من غير تقييد ومنهم من رواه بتقييد شهر أو شهرين أو أربعين يوماً أو ثلاثة أيام، ثم الترجيح بالمعارضة بأن أحاديث الدباغ أصح، ثم القول بموجبه بأن الإهاب اسم للجلد قبل الدباغ لا بعده، حمله على ذلك ابن عبدالبر والبيهقي وغيرهما. انتهى.

وقال الحافظ في «الفتح» بعد ما تكلم على بعض الأجوبة: وأقوى ما تمسك به من لم يأخذ بظاهر الحديث معارضة الأحاديث الصحيحة له وأنها عن سماع وهذا عن كتابة وأنها أصح مخارج وأقوى من ذلك الجمع بين الحديثين بحمل الإهاب على الجلد قبل الدباغ وأنه بعد الدباغ لا يسمى إهاباً إنما يسمى قربة وغير ذلك، وقد نقل ذلك عن أئمة اللغة كالنضر بن شميل. انتهى.

وقد وقع في نسخة بعد تمام الحديث. قال أبو داود وإليه ذهب أحمد أي ذهب الإمام أحمد بن حنبل إلى ما يدل عليه حديث عبدالله بن عكيم من أنه لا ينتفع من الميتة بإهاب ولا عصب ولكن ثم ترك الحديث للاضطراب في الإسناد كما قال الترمذي ويجيء قول الترمذي في عبارة المنذري (إنما يسمى شناً): بفتح الشين المعجمة بعدها نون أي قربة خلقة.

قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه، وقال الترمذي: هذا حديث حسن ويروى عن عبدالله بن عكيم عن أشياخ له هذا الحديث، وقال الترمذي أيضاً: وسمعت أحمد بن الحسن يقول كان أحمد بن حنبل يذهب إلى هذا الحديث لما ذكر فيه قبل وفاته بشهر وكان يقول كان هذا آخر أمر النبي ﷺ ثم ترك أحمد بن حنبل هذا الحديث لما اضطربوا في إسناده، وقال أبو بكر بن حازم الحافظ: وقد حكى الخلال في كتابه أن أحمد توقف في حديث بن عكيم لما رأى تزلزل الرواة فيه، وقال بعضهم رجع عنه. وقال أبو الفرج عبدالرحمن بن علي في «الناسخ والمنسوخ» تصنيفه وحديث ابن عكيم مضطرب جداً فلا يقاوم الأول لأنه في «الصحيحين» يعني حديث ميمونة وقال أبو عبدالرحمن النسائي في كتاب «السنن»: أصح ما في هذا الباب في جلود الميتة إذا دبغت حديث الزهري عن عبيدالله بن عبدالله عن ابن عباس عن ميمونة. والله أعلم. انتهى كلام المنذري.

٤٠ - باب في جلود النمور والسباع

٤١٢٩ - [صحيح، صححه الشوكاني] حدثنا هَنَّادُ بنُ السَّرِيِّ عن وَكِيعٍ عنْ أَبي الْمُعْتَمِرِ عن ابنِ سِيرِينَ عنْ مُعَاوِيَةَ قالَ قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لاَ تَرْكَبُوا الْخَزَّ وَلاَ النِّمَارَ»(١).

[هـ: ٣٦٥٦].

قالَ وَكَانَ مُعَاوِيَةُ لاَ يُتَّهَمُ فِي حَدِيثٍ [الْحَدِيثِ عَنْ] رَسُولِ الله ﷺ.

٤١٣٠ - [حسن] حدثنا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ أخبرنا أَبُو دَاوُدَ قال أخبرنا عِمْرَانُ عن قَتَادَةَ عن زُرَارَةَ عن أَبي هُرَيْرَةَ عن النَّبيِّ ﷺ قالَ: «لا تَصْحَبُ الْمَلاَئِكَةُ رِفْقَةً(٢) فِيهَا جِلْدُ نَمِرٍ».

٤١٣١ - [صحيح] حدثنا عَمْرُو بنُ عُثْمَانَ بنِ سَعِيدٍ الْحِمْصِيُّ أخبرنا بَقِيَّةُ عن بَحِيرٍ عن خَالِدٍ قالَ: «وَفَدَ الْمِقْدَامُ(٣) ابنُ مَعْدِيكَرِبَ وَعَمْرُو بنُ الأَسْوَدِ وَرَجُلٌ مِنْ بَنِي أَسَدٍ مِنْ أَهْلِ قِنَّسْرِينَ إِلَى مُعَاوِيَةَ بنِ أَبي سُفْيَانَ، فَقَالَ مُعَاوِيَةُ لِلْمِقْدَامِ: أَعَلِمْتَ أَنَّ الْحَسَنَ بنَ عَلِيَ تُوُفِّيَ فَرَجَّعَ(٤) الْمِقْدَامُ، فَقَالَ لَهُ فُلاَنٌ [رَجُلٌ]: أَتَعُدُّهَا [أتراهَا] مُصِيبَةً؟ فقالَ [قَالَ] لَهُ: وَلِمَ لا أَرَاهَا مُصِيبَةً وَقَدْ وَضَعَهُ رَسُولُ الله ﷺ فِي حِجْرِهِ، فقَالَ: هَذَا

مِنّي وَحُسَيْنٌ مِنْ عَلِيٍّ، فقالَ الأَسَدِيُّ[٥]: جَمْرَةٌ أَطْفَأَهَا الله. قالَ فقالَ المِقْدَامُ: أَمَّا أَنَا فَلاَ أَبْرَحُ الْيَوْمَ حَتّى أُغَيِّظَكَ وَأُسْمِعَكَ مَا تَكْرَهُ، ثُمّ قال: يا مُعَاوِيَةُ إِنْ أَنَا صَدَقْتُ فصَدِّقْنِي، وَإِنْ أَنَا كَذَبْتُ فَكَذِّبْنِي. قال[٦]: أَفْعَلُ. قال: فأَنْشُدُكَ بالله هَلْ سَمِعتَ رَسُولَ الله ﷺ يَنْهَى عن لُبْسِ الذّهَبِ؟ قال: نَعَمْ. قال: فأَنْشُدُكَ بالله هَلْ تَعْلَمُ أَنّ رَسُولَ الله ﷺ نَهَى عن لُبْسِ الْحَرِيرِ؟ قال: نَعَمْ. قال: فأَنْشُدُكَ بالله هَلْ تَعْلَمُ أَنّ رَسُولَ الله ﷺ نَهَى عن لُبْسِ جُلُودِ السّبَاعِ وَالركُوبِ عَلَيْهَا؟ قال: نَعَمْ. قال: فَوَالله لَقَدْ رَأَيْتُ هَذَا كُلّهُ في بَيْتِكَ يا مُعَاوِيَةُ، فقالَ مُعَاوِيَةُ: قَدْ عَلِمْتُ أَنّي لَنْ أَنْجُوَ مِنْكَ يا مِقْدَامُ. قال خَالِدٌ: فأَمَرَ لَهُ مُعَاوِيَةُ بِمَا لَمْ يَأْمُرْ لِصَاحِبَيْهِ وَفَرَضَ لابْنِهِ في الْمِائَتَيْنِ [المِئَيْنِ] فَفَرّقَهَا المِقْدَامُ عَلَى أَصْحَابِهِ، قال: وَلَمْ يُعْطِ الأَسَدِيّ أَحَداً شَيْئاً مِمّا أَخَذَ. فَبَلَغَ ذَلِكَ مُعَاوِيَةَ فقال: أَمّا المِقْدَامُ فَرَجُلٌ كَرِيمٌ بَسَطَ يَدَهُ، وَأَمّا الأَسَدِيّ فَرَجُلٌ حَسَنُ الإِمْسَاكِ لِشَيْئِهِ».

[ن: ٤٢٥٩ مختصراً].

٤١٣٢ - [صحيح، صححه الحاكم] حدثنا مُسَدّدٌ بنُ مُسَرْهَدٍ أنّ إِسْمَاعِيلَ بنَ إِبراهِيمَ وَيَحْيَى بنَ سَعِيدٍ حَدّثَاهُمُ المَعْنَى عن سَعِيدِ بنِ أَبي عَرُوبَةَ عن قَتَادَةَ عن أَبي المَلِيحِ بنِ أُسَامَةَ عن أَبِيهِ: «أَنّ رَسُولَ الله ﷺ نَهَى عنْ جُلُودِ السّبَاعِ»[٧].

[ن: ٤٢٥٨] [ت: ١٧٧١].

جمع نمر بفتح النون وكسر الميم ويجوز التخفيف بكسر النون وسكون الميم وهو سبع أجرأ وأخبث من الأسد وهو منقط الجلد نقط سود وبيض وفيه شبه من الأسد إلا أنه أصغر منه ورائحة فمه طيبة بخلاف الأسد وبينه وبين الأسد عداوة وهو بعيد الوثبة فر بما وثب أربعين ذراعاً.

١ - (لا تركبوا الخز ولا النمار): جمع نمر، والنمر ككتف وبالكسر سبع معروف جمعه أنمر وأنمار ونمار ونمارة ونمورة وإنما نهى عن استعمال جلوده لما فيها من الزينة والخيلاء ولأنه زي العجم، وعموم النهي شامل للمذكى وغيره والكلام على الخزّ تفسيراً وحكما قد تقدم.

قال في «النهاية»: نهى رسول الله ﷺ عن ركوب النمار وفي رواية النمور أي جلود النمور وهي السباع المعروفة واحدها نمر إنما نهى عن استعمالها لما فيها من الزينة والخيلاء ولأنه زي الأعاجم أو لأن شعره لا يقبل الدباغ عند أحد الأئمة إذا كان غير زكي ولعل أكثر ما كانوا يأخذون جلود النمور إذا ماتت لأن اصطيادها عسير. انتهى.

قال المنذري: وأخرجه ابن ماجه ولفظه: «كان رسول الله ﷺ ينهي عن ركوب النمور».

٢ - (لا تصحب الملائكة رفقة): بضم الراء وكسرها جماعة ترافقهم في سفرك (فيها): أي في الرفقة والحديث فيه يكره اتّخاذ جلود النمور واستصحابها في السفر وإدخالها البيوت لأن مفارقة الملائكة للرفقة التي فيها جلد نمر تدل على أنها لا تجامع جماعة أو منزلاً وجد فيه ذلك ولا يكون إلا لعدم جواز استعمالها كما ورد أن الملائكة لا تدخل بيتاً فيه تصاوير، وجعل ذلك من أدلة تحريم التصاوير وجعلها في البيوت. كذا في «النيل».

قال المنذري: في إسناده أبو العوام عمران بن داور القطان وثقه عفان بن مسلم واستشهد به البخاري وتكلم فيه غير واحد، وداور آخره راء مهملة.

٣ - (وَفَدَ المقدام): أي قَدِمَ. قال في «القاموس»: وفد إليه وعليه يفد وفدا وقدم وورد. انتهى. والمقدام بن معدي كرب هو ابن عمرو الكندي الصحابي المشهور نزل الشام (وعمرو بن الأسود): العنسي حمصي مخضرم ثقة عابد (ورجل من بني أسد من أهل قنسرين): بكسر القاف وفتح النون المشددة وكسر الراء المهملة كورة بالشام (إلى معاوية بن أبي سفيان): حين إمارته (أعلمت): بضم التاء على البناء للمفعول من الإعلام أي أخبرت أو بفتح التاء بصيغة المعلوم من الثلاثي المجرد وبهمزة الإستفهام (توفي): بصيغة المجهول أي مات وكان الحسن رضي الله عنه ولي الخلافة بعد قتل أبيه علي بن أبي طالب رضي الله عنه وكان مستحقاً للخلافة وبايعه أكثر من أربعين ألفاً ثم جرى ما جرى بين الحسن بن علي وبين معاوية رضي الله عنهم وسار إليه معاوية من الشام إلى العراق، وسار هو إلى معاوية فلما تقاربا رأى الحسن رضي الله عنه الفتنة وأن الأمر عظيم تراق فيه الدماء ورأى اختلاف أهل العراق، وعلم الحسن رضي الله عنه أنه لن تغلب إحدى الطائفتين حتى يقتل أكثر الأخرى فأرسل إلى معاوية يسلم له أمر الخلافة وعاد إلى المدينة، فظهرت المعجزة في قوله ﷺ «إن ابني هذا سيد يصلح الله به بين فئتين من المسلمين» وأيّ شرف أعظم من شرف من سماه رسول الله ﷺ سيداً.

وكان وفاة الحسن رضي الله عنه مسموماً سمته زوجته جعدة بإشارة يزيد بن معاوية سنة تسع وأربعين أو سنة خمسين أو بعدها وكانت مدة خلافته ستة أشهر وشيئاً وعلى قول نحو ثمانية أشهر

رضي الله تعالى عنه وعن جميع أهل البيت.

٤- (فرجّع): من الترجيع أي قـال إنـا لله وإنـا إليـه راجعـون (فقال له فلان): وفي بعض النسخ وقع رجل مكان فلان، والمـراد بفلان هو معاوية بن أبي سفيان رضي الله تعالى عنه، والمؤلف لم يصرح باسمه وهذا دأبه في مثل ذلك.

وقد أخرج أحمد في «مسنده» مـن طريـق حيـوة بـن شـريح حدثنا بقية حدثنا بحير بن سعد عـن خـالد بـن معـدان قـال: وفـد المقدام بن معديكرب وفيه فقال له معاوية: أيراها مصيبة الحديـث (أتعدها): وفي بعض النسخ أتراها أي أتعد يا أيها المقدام حادثـة موت الحسن رضي الله تعالى عنه مصيبة. والعجب كـل العجـب من معاوية فإنه ما عرف قدر أهل البيـت حتـى قـال مـا قـال، فـإن موت مثل الحسن بن علي رضـي الله عنـه مـن أعظـم المصـائب وجزى الله المقدام ورضي عنه فإنه ما سكت عن تكلم الحق حتى أظهره، وهكذا شأن المؤمن الكامل المخلص (فقال): أي المقدام (له): أي لذلك الفلان وهو معاوية رضي الله عنـه (وقـد وضعـه): أي الحسن رضي الله عنه والواو للحال (فقال هـذا): أي الحسـن (مني وحسين من علي): أي الحسن يشبهني والحسين يشبه علياً، وكان الغالب على الحسن الحلم والأناة كالنبي ﷺ وعلى الحسين الشدة كعلي. قاله في «شرح الجامع الصغير».

٥- (فقـال الأسـدي): أي طلبـاً لرضـاء معاويـة وتقربـاً إليـه (جمرة): قال في «المصباح»: جمرة النـار القطعـة المتلهبـة. وفـي «القاموس»: النار المتقدة (أطفأها الله): أي خمد الله تعـالى تلـك الجمرة وأماتها فلم يبق منها شيء. ومعنـى قولـه والعيـاذ بـالله أن حياة الحسن رضي الله عنه كانت فتنة فلما توفاه الله تعالى سكنت الفتنة، فاستعار من الجمرة بحياة الحسن ومن إطفائها بموته رضي الله عنه، وإنما قـال الأسـدي ذلـك القـول الشـديد السـخيف لأن معاوية رضي الله عنه كان يخاف على نفسه من زوال الخلافة عنـه وخروج الحسن رضي الله عنه عليه وكذا خـروج الحسـين رضـي الله عنه، ولذا خطب مرة فقـال مخاطبـاً لابنـه يزيـد: وإنـي لسـت أخاف عليك أن ينازعنك في هذا الأمر إلا أربعـة نفـر مـن قريـش الحسـين ابـن علـي وعبـدالله بـن عمـر وعبـدالله بـن الزبيـر وعبدالرحمن بن أبي بكر، فقال الأسدي ذلـك القـول لـيرضى بـه معاوية ويفرح به (قال): خالد بن الوليد (فقال المقـدام): مخاطبـاً لمعاوية (أما أنا): فلا أقول قولاً باطلاً الذي يسخط به الـرب كمـا قال الأسدي طلباً للدنيا وتقرباً إليك ومريداً لرضاك بل أقول كلاماً صحيحاً وقولا حقاً (فلا أبرح): أي فلا أزال (اليوم حتى أغيظك): من باب التفعيل أي أغضبـك وأسـخطك (وأسـمعك): مـن بـاب الأفعال (ما تكره): من القـول فـإني لا أبـالي بسـخطك وغضبـك وإني جريء على إظهار الحق فأقول عندك ما هو الحق وإن كنـت تكره وتغضب عليّ (ثم قال): المقدام (يا معاوية): اسمع منـي مـا أقول (إن أنا صدقت): في كلامي (فصدقني): فيـه وهـو أمـر مـن التفعيل (وإن أنا كذبت): في كلامي (فكذبني): فيه.

٦- (قال): معاوية (افعل): كذلك (فأنشدك بالله): أي أسألك به وأذكرك إياه (فوالله لقد رأيت هذا): المذكور من لبس الذهـب والحرير ولبس جلود السباع والركوب عليها (كله): بالنصب تأكيد (في بيتك يا معاوية): فإن أبناءك ومن تقدر عليه لا يحترزون عـن استعمالها وأنت لا تنكر عليهم وتطعن في الحسن بن علـي (أني لن أنجو منك): لأن كلامك حق صحيح (فـأمر لـه): أي للمقـدام من العطاء والإنعام (بما لم يأمر لصاحبيه): وهما عمرو بن الأسود والرجل الأسدي (وفرض لابنه): أي لابن المقدام (في المـائتين): أي قدر هذا المقدار من بيت المال رزقاً له، وفي بعض النسخ فـي المئين مكان المائتين (ففرقها): من التفريق أي قسـم العطيـة التـي أعطاها معاوية على أصحابه وأعطاهم. والحديث يدل على النهـي عن لبس الذهب والحرير، وقد تقـدم أن النهـي خـاص بالرجـال، وعلى النهي عن لبس جلود السـباع والركـوب عليهـا، وهـذا هـو المقصود من إيراد الحديث.

وأخرج أيضاً أحمد في «مسنده» من طريق بقيـة عـن المقـدام ابن معدى كرب قال: «نهى رسول الله ﷺ عـن الحريـر والذهـب وعن ميائر النمـور» (لشينه): هكـذا فـي أكـثر النسـخ، أي حسـن الإمساك لما له ومتاعه.

قال في «المصباح»: الشيء في اللغة عبارة عن كل موجود إما حسّاً كالأجسام أو حكماً كالأقوال نحو قلت شيئا وجمـع الشـيء أشياء. وفي بعض نسخ الكتـاب حسـن الأمسـاك كسبـه فالكسـب مفعول للإمساك. قال في «المجمع»: من أطيـب كسبكم أي مـن أطيب ما وجد بتوسط سعيكم.

قال المنذري: وأخرجه النسائي مختصراً وفي إسناده بقية بـن الوليد وفيه مقال. انتهى.

قلـت: وفـي إسـناد «مسـند أحمـد» صـرح بقيـة بـن الوليـد بالتحديث.

٧- (نهى عن جلود السبـاع): قـد استـدل بـه علـى أن جلـود

السباع لا يجوز الانتفاع بها. وقد اختلف في حكمة النهي فقال البيهقي: يحتمل أن النهي وقع لما يبقى عليها من الشعر لأن الدباغ لا يؤثر فيه. وقال غيره: يحتمل أن النهي عما لم يدبغ منها لأجل النجاسة أو أن النهي لأجل أنها مراكب أهل السرف والخيلاء. قال الشوكاني ما محصله: إن الاستدلال بحديث النهي عن جلود السباع وما في معناه على أن الدباغ لا يطهر جلود السباع بناء على أنه مخصص للأحاديث القاضية بأن الدباغ مطهر على العموم غير ظاهر لأن غاية ما فيه مجرد النهي عن الإنتفاع بها ولا ملازمة بين ذلك وبين النجاسة كما لا ملازمة بين النهي عن الذهب والحرير ونجاستهما. انتهى.

قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي وزاد الترمذي: «أن تفترش» وقال: لا نعلم أحداً قال عن أبي المليح عن أبيه غير سعيد بن أبي عروبة. وأخرجه عن أبي المليح عن النبي ﷺ مرسلاً وقال هذا أصح.

٤١- باب في الانتعال [النعال]

٤١٣٣- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا مُحَمَّدُ بنُ الصَّبَّاحِ الْبَزَّازُ أخبرنا ابنُ أبي الزِّنَادِ عن مُوسَى بن عُقْبَةَ عن أبي الزُّبَيْرِ عن جَابِرٍ قال: «كُنَّا مَعَ النَّبيِّ ﷺ في سَفَرٍ فقال: أكْثِرُوا مِنَ النِّعَالِ[١] فإنَّ الرَّجُلَ لا يَزَالُ رَاكِباً مَا انْتَعَلَ».

[م: ٢٠٩٦].

٤١٣٤- [متفق عليه] حدثنا مُسْلِمُ بنُ إبراهِيمَ أخبرنا هَمَّامٌ عن قَتَادَةَ عن أنَسٍ: «أنَّ نَعْلَ النَّبيِّ ﷺ كَانَ لَها قِبَالاَنِ»[٢].

[خ: ٣١٠٧، ٥٨٥٧] [ت: ١٧٧٣] [ن: ٥٣٦٩] [هـ: ٣٦١٥].

٤١٣٥- [صحيح، صححه البوصيري] حدثنا مُحَمَّدُ بنُ عبدالرَّحِيمِ أبُو يَحْيَى قال: أنبأنا أبُو أحْمَدَ الزُّبَيْرِيّ أخبرنا إبراهِيمُ ابنُ طَهْمَانَ عن أبي الزُّبَيْرِ عن جَابِرٍ قال: «نَهَى رَسُولُ الله ﷺ أنْ يَنْتَعِلَ الرَّجُلُ قائماً»[٣].

٤١٣٦- [متفق عليه] حدثنا عبدالله بنُ مَسْلَمَةَ عن مَالِكٍ عن أبي الزِّنَادِ عن الأعْرَجِ عن أبي هُرَيْرَةَ أنَّ رَسُولَ الله ﷺ قال: لا يَمْشِي أحَدُكُم في النَّعْلِ الْوَاحِدَةِ[٤]، لِيَنْتَعِلْهُمَا جَمِيعاً أوْ لِيَخْلَعْهُمَا جَمِيعاً».

[خ: ٥٨٥٥، ٥٨٥٦] [م: ٢٠٩٧، ٢٠٩٨] [ت: ١٧٧٥] [ن: ٥٣٧١].

٤١٣٧- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا أبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيّ أخبرنا زُهَيْرٌ أخبرنا أبُو الزُّبَيْرِ عن جَابِرٍ قال قال رَسُولُ الله ﷺ: «إذَا انْقَطَعَ شِسْعُ أحَدِكُم[٥] فَلاَ يَمْشِي [يَمْشِ] في نَعْلٍ وَاحِدَةٍ [وَاحِدٍ] حَتَّى يُصْلِحَ شِسْعَهُ وَلا يَمْشِي [يَمْشِ] في خُفٍّ وَاحِدٍ وَلا يأكُلْ بِشِمَالِهِ».

[م: ٢٠١٩، ٢٠٩٩].

٤١٣٨- [ضعيف الإسناد] حدثنا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ أخبرنا صَفْوَانُ بنُ عِيسَى أخبرنا عبدالله بنُ هَارونَ عن زِيَادِ بن سَعْدٍ عن أبي نَهِيكٍ عن ابنِ عَبَّاسٍ قال: «مِنَ السُّنَّةِ[٦] إذَا جَلَسَ الرَّجُلُ أنْ يَخْلَعَ نَعْلَيْهِ فَيَضَعَهُمَا بِجَنْبِهِ».

٤١٣٩- [صحيح] حدثنا عبدالله بنُ مَسْلَمَةَ عن مَالِكٍ عن أبي الزِّنَادِ عن الأعْرَجِ عن أبي هُرَيْرَةَ أنَّ رَسُولَ الله ﷺ قال: «إذَا انْتَعَلَ أحَدُكُم[٧] فَلْيَبْدَأْ بالْيَمِينِ، وَإذَا نَزَعَ فَلْيَبْدَأْ بالشِّمَالِ، وَلْتَكُنِ الْيَمِينُ أوَّلَهُمَا تُنْعَلُ وَآخِرَهُمَا تُنْزَعُ».

[خ: ٥٨٥٥، ٥٨٥٦] [م: ٢٠٩٧، ٢٠٩٨] [ت: ١٧٨٠] [هـ: ٣٦١٦] [م: ٢٠٩٧].

٤١٤٠- [متفق عليه] حدثنا حَفْصُ بنُ عُمَرَ ومُسْلِمُ بنُ إبراهِيمَ قالاَ أخبرنا شُعْبَةُ عن الأشْعَثِ بنِ سُلَيْمٍ عن أبِيهِ عن مَسْرُوقٍ عن عَائِشَةَ قالَتْ: «كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يُحِبُّ التَّيَمُّنَ[٨] مَا اسْتَطَاعَ في شَأْنِهِ كُلِّهِ في طُهُورِهِ وَتَرَجُّلِهِ وَنَعْلِهِ».

[خ: ١٦٨، ٤٢٦، ٥٨٥٤] [م: ٢٦٨] [ت: ٦٠٨] [ن: ١١٢، ٥٠٦٢] [هـ: ٤٠٠١].

قالَ مُسْلِمٌ: وَسِوَاكِهِ، وَلَمْ يَذْكُرْ في شَأْنِهِ كُلِّهِ.

قالَ أبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ عن شُعْبَةَ مُعَاذٌ، وَلَمْ يَذْكُرْ «سِوَاكَهُ».

٤١٤١- [صحيح] حدثنا النُّفَيْلِيّ أخبرنا زُهَيْرٌ أخبرنا الأعْمَشُ عن أبي صَالِحٍ عن أبي هُرَيْرَةَ قال قال رَسُولُ الله ﷺ: «إذَا لَبِسْتُمْ وَإذَا تَوَضَّأْتُمْ فَابْدَأُوا بأيَامِنِكُمْ[٩] [بِمَيَامِنِكُمْ]».

[هـ: ٤٠٢] [ت: ١٧٦٦].

١- (أكثروا من النعال): وفي رواية مسلم استكثروا أي اتخذوا كثيراً (فإن الرجل لا يزال راكباً ما انتعل): أي ما دام الرجل لابس النعل يكون كالراكب. قال النووي: معناه أنه شبيه بالراكب في خفة المشقة عليه وقلة تعبه وسلامة رجله مما يلقى في الطريق من خشونة وشوك وأذى، وفيه استحباب الاستظهار في السفر بالنعال وغيرها مما يحتاج إليه المسافر.

قال المنذري: وأخرجه مسلم والنسائي.

٢- (أن نعل النبي ﷺ كان لها قبالان): القبال بكسر القاف

وتخفيف الموحدة وآخره لام هو الزمام وهو السير الذي يعقد فيه الشسع الذي يكون بين إصبعي الرجل والمعنى أنه كان لنعله زمامان يجعلان بين أصابع الرجلين والمراد بالإصبعين الوسطى والتي تليها. وقال الجزري: كان لنعل رسول الله ﷺ سيران يضع أحدهما بين إبهام رجله والتي تليها ويضع الآخر بين الوسطى والتي تليها ويجمع السيرين إلى السير الذي على وجه قدمه ﷺ وهوالشراك. كذا في «المرقاة». وفي «الصحاح» للجوهري: قبال النعل الزمام الذي يكون بين الإصبع الوسطى والتي تليها. انتهى.

قال المنذري: وأخرجه البخاري والترمذي والنسائي وابن ماجه.

٣- (نهى رسول الله ﷺ أن ينتعل الرجل قائماً): من باب الافتعال أي يلبس النعل. قال الخطابي: إنما نهى عن لبس النعل قائماً لأن لبسها قاعداً أسهل عليه وأمكن له وربما كان ذلك سبباً لانقلابه إذا لبسها قائماً فأمر بالقعود له والاستعانة باليد فيه ليأمن غائلته. انتهى. والحديث سكت عنه المنذري.

٤- (لا يمشي أحدكم في النعل الواحدة): نفي بمعنى النهي، وفي رواية البخاري لا يمش (لينتعلهما جميعاً أو ليخلعهما جميعاً): أي ليلبسهما جميعاً أو لينتزعهما جميعاً. قال الحافظ في «الفتح» قال الخطابي: الحكمة في النهي أن النعل شرعت وقاية الرجل عما يكون في الأرض من شوك أو نحوه فإذا انفردت إحدى الرجلين احتاج الماشي أن يتوقى لإحدى رجليه ما لا يتوقى لأخرى فيخرج بذلك عن سجية مشيه ولا يأمن مع ذلك من العثار. وقيل: لأنه لم يعدل بين جوارحه وربما نسب فاعل ذلك إلى اختلال الرأي أو ضعفه. وقال البيهقي: الكراهة فيه للشهرة فتمتد الأبصار لمن ترى ذلك منه. وقد ورد النهي عن الشهرة في اللباس فكل شيء صير صاحبه شهرة فحقه أن يجتنب. انتهى باختصار. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي.

٥- (إذا انقطع شسع أحدكم): بكسر معجمة وسكون مهملة. قال في «النهاية»: هو أحد سيور النعل وهو الذي يدخل بين الإصبعين ويدخل طرفه في الثقب الذي في صدر النعل المشدود في الزمام، والزمام السير الذي يعقد فيه الشسع (فلا يمشي): وفي بعض النسخ فلا يمش، وكذا اختلفت النسخ في الفعلين الآتيين، ففي بعضها بالنفي وفي بعضها بالنهي (حتى يصلح شسعه): قال الطيبي: ومعنى حتى إنه لا يمشي في نعل واحدة إذا قطع شسع نعله الأخرى حتى يصلح شسعه فيمشي بالنعلين. انتهى. قال الحافظ ما محصله: إن الحديث لا مفهوم له حتى يدل على الإذن في غير هذه الصورة وإنما هو تصوير خرج مخرج الغالب، ويمكن أن يكون من مفهوم الموافقة وهو التنبيه بالأدنى على الأعلى لأنه إذا منع مع الاحتياج فمع عدم الاحتياج أولى قال: وهو دال على ضعف ما أخرجه الترمذي عن عائشة قالت: «ربما انقطع شسع نعل رسول الله ﷺ فمشى في النعل الواحدة حتى يصلحها» وقد رجح البخاري وغير واحد وقفه على عائشة. وقال: وقد ورد عن علي وابن عمر أيضاً أنهما فعلا ذلك وهو إما أن يكون بلغهما النهي فحملاه على التنزيه أو كان زمن فعلهما يسيراً بحيث يؤمن معه المحذور، أو لم يبلغهما النهي. انتهى (ولا يمشي في خف واحد): قد ألحق بعضهم بالمشي في النعل الواحدة والخف الواحد إخراج أحد اليدين من الكم وإلقاء الرداء على أحد المنكبين. والله تعالى أعلم. قال المنذري: وأخرجه مسلم والنسائي.

٦- (من السنة): خبر مقدم (إذا جلس الرجل): ظرف للمبتدأ وهو قوله (أن يخلع نعليه فيضعهما بجنبه): أي الأيسر تعظيماً للأيمن، ولا يضع قدامه تعظيماً للقبلة ولا وراءه خوفاً من السرقة، كذا قال القاري. قال المنذري: أبو نهيك لا يعرف اسمه سمع من عبدالله بن عباس وأبي زيد عمرو بن أخطب الأنصاري، روى عنه قتادة بن دعامة وزياد بن سعد والحسين بن واقد وهو بفتح النون وكسر الهاء وسكون الياء وبعدها كاف.

٧- (إذا انتعل أحدكم): أي أراد لبس النعل (فليبدأ باليمين وإذا نزع فليبدأ بالشمال): قال الحافظ: نقل عياض وغيره الإجماع على أن الأمر فيه للاستحباب (ولتكن اليمين أولهما تنعل وآخرهما تنزع): الفعلان مبنيان للمفعول. قال الحافظ: زعم ابن وضاح فيما حكاه ابن التين أن هذا القدر مدرج وأن المرفوع انتهى عند قوله: «بالشمال» وضبط أولهما وآخرهما بالنصب على أنه خبر كان أو على الحال والخبر تنعل وتنزع، وضبطا بمثناتين فوقانيتين وتحتانيتين مذكرين باعتبار النعل والخلع. انتهى.

قال الخطابي: الحذاء كرامة للرجل حيث أنه وقاية من الأذى، وإذا كانت اليمنى أفضل من اليسرى استحب التبدئة بها في لبس النعل والتأخير في نزعه ليتوفر بدوام لبسها حظها من الكرامة. انتهى.

قال المنذري: وأخرجه البخاري والترمذي. وأخرج مسلم من

حديث محمد بن زياد الجمحي عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال «إذا انتعل أحدكم فليبدأ باليمنى وإذا خلع فليبدأ بالشمال» وأخرجه ابن ماجه بنحوه.

٨- (يحب التيمن): أي الشروع باليمين، قيل: لأنه كان يحب الفال الحسن إذ أصحاب اليمين أهل الجنة (ما استطاع): فيه إشارة إلى شدة المحافظة على التيمن (في شأنه): أي أمره (كله): بالجر تأكيد (وترجله): أي ترجيل شعره وهو تسريحه ودهنه. قال في «المشارق»: رجل شعره إذا مشطه بماء أو دهن ليلين ويرسل الثائر ويمد المنقبض. قاله الحافظ (ونعله): أي لبس نعله (قال مسلم وسواكه): ولم يذكر في شأن كله أي زاد مسلم بن إبراهيم في روايته لفظ وسواكه ولم يذكر قوله: «في شأنه كله».

قال النووي: هذه قاعدة مستمرة في الشرع وهي أن ما كان من باب التكريم والتشريف كلبس الثوب والسراويل والخف ودخول المسجد والسواك والاكتحال وتقليم الأظفار وقص الشارب وترجيل الشعر ونتف الإبط وحلق الرأس والسلام من الصلاة وغسل أعضاء الطهارة والخروج من الخلاء والأكل والشرب والمصافحة واستلام الحجر الأسود وغير ذلك مما هو في معناه يستحب التيامن فيه، وأما ما كان بضده كدخول الخلاء والخروج من المسجد والامتخاط والاستنجاء وخلع الثوب والسراويل والخف وما أشبه ذلك فيستحب التياسر فيه، وذلك كله لكرامة اليمين وشرفها. والله أعلم. انتهى.

قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه.

٩- (فابدأوا بأيامنكم): وفي بعض النسخ بميامنكم. والحديث فيه دليل على البداءة بالميامن عند لبس الثياب والوضوء.

قال النووي: أجمع العلماء على أن تقديم اليمين على اليسار من اليدين والرجلين في الوضوء سنة لو خالفها فاته الفضل وصح وضوءه. وقالت الشيعة: هو واجب ولا اعتداد بخلاف الشيعة. قال: ثم اعلم أن من أعضاء الوضوء ما لا يستحب فيه التيامن وهو الأذنان والكفان والخدان بل يطهران دفعة فإن تعذر ذلك كما في حق الأقطع ونحوه قدم اليمين. انتهى.

قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه وقال الترمذي: وقد روى غير واحد هذا الحديث عن شعبة بهذا الإسناد عن أبي هريرة موقوفاً فلا نعلم أحداً رفعه غير عبدالصمد بن عبدالوارث عن شعبة.

٤٢- باب في الفرش

٤١٤٢- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا يَزِيدُ بنُ خَالِدٍ الْهَمْدَانِيُّ الرَّمْلِيُّ أخبرنا ابنُ وَهْبٍ عنْ أَبي هَانِىءٍ عنْ أبي عبدالرَّحْمَنِ الحُبُلِيِّ عن جَابِرِ بن عبدالله قالَ: «ذَكَرَ رَسُولُ الله ﷺ الْفُرُشَ فَقَالَ: فِرَاشٌ لِلرَّجُلِ[1] وَفِرَاشٌ لِلْمَرْأَةِ وَفِرَاشٌ لِلضَّيْفِ وَالرَّابِعُ لِلشَّيْطَانِ».

[م: ٢٠٨٤] [ن: ٣٣٨٧].

٤١٤٣- [صحيح] حدثنا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ أخبرنا وَكِيعٌ ح وَأخبرنا عبدالله بنُ الْجَرَّاحِ عنْ وَكِيعٍ عنْ إسْرَائِيلَ عنْ سِمَاكٍ عنْ جَابِرِ بنِ سَمُرَةَ قالَ: «دَخَلْتُ عَلَى النَّبيِّ ﷺ فِي بَيْتِهِ فَرَأَيْتُهُ مُتَّكِئاً عَلَى وِسَادَةٍ[2]. زَادَ ابنُ الْجَرَّاحِ: عَلَى يَسَارِهِ».

[ت: ٢٧٧١].

قالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ إسْحَاقُ بنُ مَنْصُورٍ عنْ إسْرَائِيلَ أَيْضاً: «عَلَى يَسَارِهِ».

٤١٤٤- [صحيح الإسناد] حدثنا هَنَّادُ بنُ السَّرِيِّ عنْ وَكِيعٍ عنْ إسْحَاقَ بن سَعِيدِ بن عَمْرٍو الْقُرَشِيِّ عنْ أبيهِ عن ابنِ عُمَرَ: «أَنَّهُ رَأَى رُفْقَةً[3] مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ رِحَالُهُمُ الأَدَمُ فقَالَ: مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَنْظُرَ إلَى أَشْبَهِ رُفْقَةٍ كَانُوا بِأَصْحَابِ رَسُولِ الله ﷺ فَلْيَنْظُرْ إلَى هَؤُلاَءِ».

٤١٤٥- [متفق عليه] حدثنا ابنُ السَّرْحِ أخبرنا سُفْيَانُ عن ابنِ الْمُنْكَدِرِ عنْ جَابِرٍ قالَ: «قالَ لِي رَسُولُ الله ﷺ اتَّخَذْتُمْ[4] أَنْمَاطاً؟ قُلْتُ: وَأَنَّى لَنَا الأَنْمَاطُ؟ فقَالَ: أَمَا إنَّهَا سَتَكُونُ لَكُمْ أَنْمَاطٌ».

[خ: ٣٦٣١، ٥١٦١] [م: ٢٠٨٣] [ت: ٢٧٧٥].

٤١٤٦- [متفق عليه] حدثنا عُثْمانُ بنُ أبي شَيْبَةَ وَأَحْمَدُ بنُ مَنِيعٍ قالا: خبرنا أبو مُعَاوِيَةَ عن هِشَامِ بن عُرْوَةَ عن أبِيهِ عن عائشةَ قالتْ: «كَانَ وِسَادَةُ رَسُولِ الله ﷺ[5] قالَ ابنُ مَنِيعٍ: الَّذِي [الَّتِي] يَنَامُ عَلَيْهِ [عَلَيْهَا] باللَّيْلِ، ثُمَّ اتَّفَقَا: مِنْ أَدَمٍ حَشْوُهَا لِيفٌ».

[خ: ٦٤٥٦] [م: ٢٠٨٢] [ت: ٢٤٧١] [هـ: ٤١٥١].

٤١٤٧- [متفق عليه] حدثنا أَبُو تَوْبَةَ حدثنا سُلَيْمانُ يَعْنِي ابنَ حَيَّانَ عنْ هِشَامٍ عنْ أبِيهِ عنْ عَائِشَةَ قالَتْ: «كَانَ ضِجْعَةُ رَسُولِ الله ﷺ[6] مِنْ أَدَمٍ حَشْوُهَا لِيفٌ».

[انظر التخريج السابق].

٤١٤٨- [صحيح] حدثنا مُسَدَّدٌ أخبرنا يَزِيدُ بنُ زُرَيْعٍ أخبرنا خَالِدٌ الْحَذَّاءُ عنْ أبِي قِلاَبَةَ عنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ عنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: «كَانَ فِرَاشُهَا حِيَالَ مَسْجِدِ النَّبِيِّ ﷺ»(٧).

[هـ: ٩٥٧].

بضمتين جمع فراش.

١- (فراش للرجل): أي فراش واحد كافٍ للرجل (والرابع للشيطان): قال النووي: معناه أن ما زاد على الحاجة فاتخاذه إنما هو للمباهاة والالتهاء بزينة الدنيا، وما كان بهذه الصفة فهو مذموم وكل مذموم يضاف إلى الشيطان لأنه يرتضيه ويحسنه وقيل: إنه على ظاهره وأنه إذا كان لغير حاجة كان للشيطان عليه مبيت ومقيل. وأما تعديد الفراش للزوج والزوجة فلا بأس به لأنه قد يحتاج كل واحد منهما إلى فراش عند المرض ونحوه وغير ذلك. واستدل بعضهم بهذا على أنه لا يلزمه النوم مع امرأته وأن له الانفراد عنها بفراش، والاستدلال به في هذا ضعيف لأن المراد بهذا وقت الحاجة بالمرض وغيره وإن كان النوم مع الزوجة ليس واجباً لكنه بدليل آخر والصواب في النوم مع الزوجة أنه إذا لم يكن لواحد منهما عذر في الانفراد فاجتماعهما في فرش واحد أفضل وهو ظاهر فعل رسول الله ﷺ الذي واظب عليه مع مواظبته ﷺ على قيام الليل فينام معها، فإذا أراد القيام لوظيفته قام وتركها فيجمع بين وظيفته وقضاء حقها المندوب وعشرتها بالمعروف، لاسيما إن عرف من حالها حرصها على هذا، ثم إنه لا يلزم من النوم معها الجماع. انتهى.

قال المنذري: وأخرجه مسلم والنسائي.

٢- (فرأيته متكئاً على وسادة): بكسر الواو (زاد ابن الجراح على يساره أي): زاد عبدالله بن الجراح في روايته لفظ على يساره بعد قوله على وسادة وتابعه على ذلك إسحاق بن منصور. قال المزي في «الأطراف»: حديث إسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق السبيعي عن سماك عن جابر بن سمرة قال: «دخلت على النبي ﷺ في بيته فرأيته متكئاً على وسادة» أخرجه أبو داود في اللباس عن أحمد بن حنبل وعبدالله بن الجراح، وأخرجه الترمذي في الاستئذان عن يوسف بن عيسى ثلاثتهم عن وكيع وعن عباس بن محمد الدوري عن إسحاق بن منصور كلاهما عن إسرائيل به وفي حديث إسحاق على يساره. قال الترمذي: هكذا روى غير واحد عن إسرائيل نحو رواية وكيع ولا نعلم أحداً ذكر فيه عن يساره إلا ما روى إسحاق بن منصور عن إسرائيل. انتهى كلام المزي.

٣- (أنه رأى رفقة): بضم الراء وكسرها جماعة ترافقك في السفر (رحالهم): قال في «الصحاح»: رحل البعير هو أصغر من القتب والجمع الرحال. انتهى. وفي الفارسية بالان شتر (الأدم): بفتحتين جمع أديم بمعنى الجلد المدبوغ (من أحب أن ينظر إلى أشبه رفقة): بضم الراء وكسرها أي إلى رفقة هم أشبه (كانوا): لفظ كانوا زائدة كما في قول الشاعر جياد ابني أبي بكر:

تسامى على كان المسوّمة العراب

(بأصحاب رسول الله ﷺ): متعلق بأشبه فهؤلاء الرفقة هم أشبه بأصحاب رسول الله ﷺ في رحالهم (فلينظر إلى هؤلاء): أي إلى الرفقة الذين هم من أهل اليمن الذين رآهم ابن عمر رضي الله عنه، ويجوز أن لا تكون زائدة فالمعنى من أحب أن ينظر إلى رفقة كانوا هم أشبه بأصحاب رسول الله ﷺ فلينظر إلى هؤلاء. كذا قاله بعض الأماجد في «تعليقات السنن» والله أعلم. والحديث سكت عنه المنذري.

٤- (اتخذتم): بفتح الهمزة حذف منه همزة الوصل استغناء بهمزة الاستفهام (أنماطاً): بفتح الهمزة جمع نمط بفتح النون والميم وهو ظهارة الفراش وقيل ظهر الفراش ويطلق أيضاً على بساط لطيف له خمل يجعل على الهودج وقد يجعل ستراً، والمراد في الحديث هو النوع الأول (فقال): أي رسول الله ﷺ (أما): بالتخفيف للتنبيه (إنها): الضمير للقصة (ستكون): تامة. قال النووي: وفي الحديث جواز اتخاذ الأنماط إذا لم تكن من حرير وفيه معجزة ظاهرة بإخباره بها وكانت كما أخبر. انتهى.

قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي.

وفي لفظ لمسلم قال جابر: «وعند امرأتي نمط فأنا أقول نحيه عني وتقول: فقد قال رسول الله ﷺ: إنها ستكون»، وفي البخاري والترمذي نحوه.

٥- (كان وسادة رسول الله ﷺ): الوسادة بكسر الواو المتكأ والمخدة (الذي ينام عليه بالليل): أي يتوسد عليه عند النوم، وفي بعض النسخ التي ينام عليها وهو الظاهر (من أدم حشوها ليف): في «القاموس»: ليف النخل الكسر معروف. انتهى. وفي «الصراح» ليف بوست درخت خرما.

قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي بمعناه.

٦- (كان ضجعة رسول الله ﷺ): بكسر الضاد المعجمة من اضطجاع وهو النوم كالجلسة من الجلوس وبفتحها المرة وأراد ما

كان يضطجع به بحذف مضاف أي كانت ذات ضجعته. كذا في «المجمع».

قال المنذري: وأخرجه ابن ماجه بنحوه.

٧- (حيال مسجد النبي ﷺ): بكسر مهملة وفتح تحتية خفيفة أي بجنب مصلاه.

وأحاديث الباب تدل على جواز اتخاذ الفرش والوسائد والنوم عليها والارتفاق بها وجواز المحشو وجواز اتخاذ ذلك من الجلود. والله أعلم.

قال المنذري: وأخرجه ابن ماجه وقال عن بنت أم سلمة.

٤٣- باب في اتخاذ الستور

٤١٤٩- [صحيح] حدثنا عُثْمَانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ أخبرنا ابنُ نُمَيْرٍ أخبرنا فُضَيْلُ بنُ غَزْوَانَ عن نَافِعٍ عن عبدالله بن عُمَرَ: «أنَّ رَسُولَ الله ﷺ أتَى فَاطِمَةَ فَوَجَدَ عَلَى بَابِهَا سِتْراً[١] فَلَمْ يَدْخُلْ -قَالَ: وَقَلّ ما كانَ يَدْخُلُ إلاّ بَدَأَ بهَا- فَجَاءَ عَلِيّ فَرَآهَا مُهْتَمّةً فقالَ: مَا لَكِ؟ قالَتْ: جَاءَ النّبِيّ ﷺ إلَيّ فَلَمْ يَدْخُلْ. فَأتَاهُ عَلِيّ فقالَ يا رَسُولَ الله إنّ فَاطِمَةَ اشْتَدّ عَلَيْهَا أنّكَ جِئْتَها فَلَمْ تَدْخُلْ عَلَيْهَا؟ قالَ: وَما أنَا وَالدّنْيَا وَمَا أنَا والرّقْمُ، فَذَهَبَ إلَى فَاطِمَةَ وَأخْبَرَهَا [فَأخْبَرَهَا] بقَوْلِ رَسُولِ الله ﷺ فقالَتْ: قُلْ لِرَسُولِ الله ﷺ مَا تَأْمُرُنِي [يَأمُرُنِي] بِهِ[٢]، قَالَ: قُلْ لَهَا فَلْتُرْسِلْ بِهِ إلَى بَنِي فُلاَنٍ».

٤١٥٠- [صحيح، رواه البخاري] حدثنا وَاصِلُ بنُ عبدالأعْلَى الأسَدِي أخبرنا ابنُ فُضَيْلٍ عن أبِيهِ بِهَذَا الحديثِ قالَ: وكَانَ سِتْراً مَوْشِياً [مُوَشّىً]»[٣].

[خ: ٢٦١٣].

جمع ستر بكسر السين.

١- (فوجد على بابها ستراً): أي موشياً كما في الرواية الآتية (إلا بدأ بها): أي بفاطمة (فرآها مهتمة): أي ذات هم (أنك جئتها فلم تدخل عليها): في محل الرفع فاعل لاشتد (وما أنا والدنيا): أي ليس لي ألفة مع الدنيا ولا للدنيا ألفة ومحبة معي حتى أرغب إليها وأبسط عليها. أو استفهامية أي: أي ألفة ومحبة لي مع الدنيا (وما أنا والرقم): بفتح فسكون النقش والوشي.

قال الخطابي: أصل الرقم الكتابة قال الشاعر:

سأرقم في الماء القراح إليكم على بعدكم إن كان للماء راقم

٢- (ما تأمرني به): أي بذلك الستر أي ما أفعل به (قال): أي رسول الله ﷺ (قل): أي يا علي (لها): أي لفاطمة (فلترسل به إلى بني فلان): يكونون فقراء وذوي الحاجة إلى لبسه. والحديث سكت عنه المنذري.

٣- (وكان ستراً موشياً): أي منقشاً، وفي بعض النسخ موشى من باب التفعيل.

٤٤- باب ما جاء في الصليب في الثوب

٤١٥١- [صحيح، رواه البخاري] حدثنا مُوسَى بنُ إسْمَاعِيلَ أخبرنا أبَانُ أخبرنا يَحْيَى أخبرنا عِمْرَانُ بنُ حِطّانَ[١] عنْ عَائِشَةَ: «أنّ رَسُولَ الله ﷺ كان لاَ يَتْرُكُ في بَيْتِهِ شَيْئاً فِيهِ تَصْلِيبٌ[٢] إلاّ قَضَبَهُ».

[خ: ٥٩٥٢].

أي صورة الصليب فيه. والصليب بفتح الصاد وكسر اللام هو الذي للنصارى وصورته أن توضع خشبة على أخرى على صورة التقاطع يحدث منه المثلثان على صورة المصلوب، وأصله أن النصارى يزعمون أن اليهود صلبوا عيسى عليه السلام فحفظوا هذا الشكل تذكراً لتلك الصورة الغريبة الفظيعة وتحسراً عليها وعبدوه. وفي «الصراح»: الصليب جليباي ترسايان.

١- (أخبرنا عمران بن حطان): بكسر الحاء وتشديد الطاء المهملتين.

٢- (فيه تصليب): وفي رواية البخاري تصاليب. قال الحافظ: وفي رواية الكشميهني تصاوير تصاليب. قال: ورواية الجماعة أثبت فقد أخرجه النسائي من وجه آخر عن هشام فقال: «تصاليب» وكذا أخرجه أبو داود من رواية أبان عن يحيى. انتهى. والمراد من تصليب ما فيه صورة الصليب وقيل بل المراد مطلق التصوير كما في رواية والله تعالى أعلم (إلا قضبه): بالقاف والضاد المعجمة والموحدة أي قطعه وأزاله، وفي رواية البخاري نقضه مكان قضبه.

قال المنذري: وأخرجه البخاري والنسائي.

٤٥- باب في الصور

٤١٥٢- [ضعيف، ضعفه المنذري] حدثنا حَفْصُ بنُ عُمَرَ أخبرنا شُعْبَةُ عنْ عَلِيّ بن مُدْرِكٍ عن أبي زُرْعَةَ بنِ عَمْرِو بنِ جَرِيرٍ عنْ عبدالله بن نُجَيّ[١] عنْ أبِيهِ عنْ عَلِيّ عن النّبِيّ ﷺ قَالَ: «لاَ تَدْخُلُ المَلاَئِكَةُ بَيْتاً فِيهِ صُورَةٌ وَلاَ كَلْبٌ وَلاَ جُنُبٌ».

[ن: ٢٦٢] [هـ: ٣٦٥٠].

٤١٥٣- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا وَهْبُ بنُ بَقِيّةَ أخبرنا

خَالِدٌ عنْ سُهَيْلٍ يَعْنِي ابنَ أبي صَالِحٍ عنْ سَعيدِ بنِ يَسَارٍ الأنْصَارِيّ عنْ زَيْدِ بن خَالِدٍ الْجُهَنِيّ عنْ أبي طَلْحَةَ الأنْصَارِيّ قالَ: سَمِعْتُ النّبيّ ﷺ يَقُولُ: «لاَ تَدْخُلُ المَلاَئِكَةُ بَيْتاً فِيهِ كَلْبٌ وَلاَ تِمْثَالٌ»(٢). وَقالَ انْطَلِقْ بِنَا إِلَى أُمّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ نَسْألُهَا عنْ ذَلِكَ، فَانْطَلَقْنَا فَقُلْنَا: يا أُمّ الْمُؤْمِنِينَ إنّ أبَا طَلْحَةَ حَدّثَنَا عنْ رَسُولِ الله ﷺ بِكَذَا وَكَذَا، فَهَلْ سَمِعْتِ النّبيّ ﷺ يَذْكُرُ ذَلِكَ؟ قالَتْ: لاَ، وَلَكِنْ سَأُحَدّثُكُم بِمَا رَأيْتُهُ فَعَلَ: خَرَجَ رَسُولُ الله ﷺ في بَعْضِ مَغَازِيهِ وَكُنْتُ أتَحَيّنُ قُفُولَهُ، فَأخَذْتُ نَمَطاً كَانَ لَنَا فَسَتَرْتُهُ عَلَى الْعَرْضِ فَلَمّا جَاء اسْتَقْبَلْتُهُ فَقُلْتُ: السّلاَمُ عَلَيْكَ يا رَسُولَ الله وَرَحْمَةُ الله وَبَرَكَاتُهُ الْحَمْدُ لله الّذِي أعَزّكَ وَأكْرَمَكَ، فَنَظَرَ إِلَى الْبَيْتِ فَرَأى النّمَطَ(٣) فَلَمْ يَرُدّ عَلَيّ شَيْئاً وَرَأيْتُ الْكَرَاهِيَةَ في وَجْهِهِ، فَأتَى النّمَطَ حَتّى هَتَكَهُ ثُمّ قَالَ: إنّ الله لَمْ يَأْمُرْنَا فِيمَا رَزَقَنَا أنْ نَكْسُوَ الْحِجَارَةَ وَاللّبِنَ. قَالَتْ: فَقَطَعْتُهُ، وَجَعَلْتُهُ وِسَادَتَيْنِ وَحَشَوْتُهُمَا لِيفاً، فَلَمْ يُنْكِرْ ذَلِكَ عَلَيّ».

[م: ٢١٠٦، ٢١٠٧] [ت: ٢٨٠٦] [ن: ٥٣٤٩] [هـ: ٣٦٤٩].

٤١٥٤- [صحيح الإسناد] حدثنا عُثْمانُ بنُ أبي شَيْبَةَ أخبرنا جَرِيرٌ عنْ سُهَيْلٍ، فَذَكَرَ مِثْلَهُ [بإسْنَادِهِ مِثْلَهُ] قالَ: «فَقُلْتُ يا أُمّهْ إنّ هَذَا حدّثنِي أنّ النّبيّ ﷺ قالَ» وَقالَ فيهِ سَعيدُ بنُ يَسَارٍ مَوْلَى بَنِي النّجّارِ.

[م: ٢٠١٦، ٢١٠٧] [ت: ٢٨٠٦] [ن: ٥٣٤٩] [هـ: ٣٦٤٩].

٤١٥٥- [متفق عليه] حدثنا قُتَيْبَةُ بنُ سَعيدٍ أخبرنا اللّيْثُ عنْ بُكَيْرٍ(٤) عنْ بُسْرِ بن سَعِيدٍ عنْ زَيْدِ بن خَالِدٍ عنْ أبي طَلْحَةَ أنّهُ قالَ: إنّ رَسُولَ الله ﷺ قالَ: «إنّ المَلاَئِكَةَ لاَ تَدْخُلُ بَيْتاً فِيهِ صُورَةٌ. قالَ بُسْرٌ: ثُمّ اشْتَكَى زَيْدٌ فَعُدْنَاهُ فَإذَا عَلَى بَابِهِ سِتْرٌ فِيهِ صُورَةٌ، فَقُلْتُ لِعُبيدِالله الْخَوْلاَنِيّ رَبِيبِ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النّبيّ ﷺ: ألَمْ يُخْبِرْنَا زَيْدٌ عن الصّوَرِ يَوْمَ الأوّلِ؟ فقالَ عبيدالله: ألَمْ تَسْمَعْهُ حِينَ قالَ: إلاّ رَقْماً فِي ثَوْبٍ».

[خ: ٥٩٥٨] [م: ٢١٠٦] [ن: ٥٣٤٧].

٤١٥٦- [حسن صحيح] حدثنا الْحَسَنُ بنُ الصّبّاحِ أنّ إسْمَاعِيلَ بنَ عبدِالْكَرِيم حَدّثَهُمْ قالَ: حدّثني إبراهيمُ -يَعْنِي ابنَ عَقِيلٍ- عنْ أبِيهِ عنْ وَهْبِ بن مُنَبّهٍ عنْ جَابِرٍ: «أنّ النّبيّ ﷺ أمَرَ عُمَرَ بنَ الْخَطّابِ زَمَنَ الْفَتْحِ(٥) وَهُوَ بِالْبَطْحَاءِ أنْ يَأتِيَ الْكَعْبَةَ فَيَمْحُوَ كُلّ صُورَةٍ فِيهَا، فَلَمْ يَدْخُلْهَا النّبيّ ﷺ حَتّى مُحِيَتْ كُلّ صُورَةٍ فِيهَا».

٤١٥٧- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا أحْمَدُ بنُ صَالِحٍ أخبرنا ابنُ وَهْبٍ أخبرني يُونُسُ عن بن شِهَابٍ عن ابنِ السّبّاقِ عن ابنِ عَبّاسٍ قالَ: أخبرتْني [حَدّثَتْني] مَيْمُونَةُ زَوْجُ النّبيّ ﷺ أنّ النّبيّ ﷺ قالَ: «إنّ جِبْرَائِيلَ [جِبْرِيلَ] عَلَيْهِ السّلاَمُ كَانَ وَعَدَنِي أنْ يَلْقَانِي اللّيْلَةَ فَلَمْ يَلْقَنِي ثُمّ وَقَعَ فِي نَفْسِهِ(٦) [نَفْسِي] جَرْوُ كَلْبٍ تَحْتَ بِسَاطٍ لَنا فَأمَرَ بِهِ فَأُخْرِجَ، ثُمّ أخَذَ بِيَدِهِ مَاءً فَنَضَحَ بِهِ مَكَانَهُ، فَلَمّا لَقِيَهُ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السّلاَمُ قالَ: إنّا لاَ نَدْخُلُ بَيْتاً فِيهِ كَلْبٌ وَلاَ صُورَةٌ، فَأصْبَحَ النّبيّ ﷺ فَأمَرَ بِقَتْلِ الْكِلاَبِ حَتّى إنّهُ لَيَأْمُرُ بِقَتْلِ كَلْبِ الْحَائِطِ الصّغِيرِ وَيَتْرُكُ كَلْبَ الْحَائِطِ الْكَبِيرِ».

[م: ٢١٠٥] [ن: ٤٢٨٨].

٤١٥٨- [صحيح، صححه الترمذي] حدثنا أبُو صَالِحٍ مَحْبُوبُ بنُ مُوسَى أنبأنا أبُو إسْحَاقَ الْفَزَارِيّ عن يُونُسَ بن أبي إسْحَاقَ عنْ مُجَاهِدٍ قالَ أخبرنا أبُو هُرَيْرَةَ قالَ قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «أتَانِي جِبْرَائِيلُ [جِبْرِيلُ] فقالَ لِي: أتَيْتُكَ الْبَارِحَةَ(٧) فَلَمْ يَمْنَعْنِي أنْ أكُونَ دَخَلْتُ إلاّ أنّهُ كانَ عَلَى الْبَابِ تَمَاثِيلُ وَكَانَ في الْبَيْتِ قِرَامُ سِتْرٍ فِيهِ تَمَاثِيلُ وَكَانَ في الْبَيْتِ كَلْبٌ، فَمُرْ بِرَأْسِ التّمْثَالِ الّذِي في الْبَيْتِ يُقْطَعُ فَيَصِيرُ كَهَيْئَةِ الشّجَرَةِ وَمُرْ بالسّتْرِ فَلْيُقْطَعْ فَلْيُجْعَلْ [فَيُجْعَلْ] مِنْهُ وِسَادَتَيْنِ مَنْبُوذَتَيْنِ تُوطآنِ وَمُرْ بِالْكَلْبِ فَلْيُخْرَجْ، فَفَعَلَ رَسُولُ الله ﷺ وَإذَا الْكَلْبُ لِحَسَنٍ أوْ حُسَيْنٍ كانَ تَحْتَ نَضَدٍ لَهُمْ فَأمَرَ بِهِ فَأُخْرِجَ».

[ت: ٢٨٠٧].

قالَ أبُو دَاوُدَ: وَالنّضَدُ شَيْءٌ تُوضَعُ عَلَيْهِ الثّيَابُ شِبْهُ السّرَايِرِ(٨).

بضم الصاد المهملة وفتح الواو جمع الصورة.

١- (عن عبدالله بن نجي): بالتصغير (لا تدخل الملائكة بيتاً فيه صورة ولا كلب ولا جنب): قال الخطابي في «المعالم»: المراد من الجنب في هذا الحديث هو الذي يترك الاغتسال من الجنابة ويتخذه عادة، وأما الكلب إنما يكره إذا كان اتخذه صاحبه للهو ولعب لا لحاجة وضرورة، كمن اتخذ لحراسة زرع أو لغنم أو لقنص وصيد، فأما الصورة فهو كل ما تصورت من الحيوان سواء في ذلك الصور المنصوبة القائمة التي لها أشخاص وما لا شخص له من المنقوشة في الجدر والصورة فيها وفي الفرش والأنماط، وقد رخص فيما كان منها في الأنماط التي توطأ

وتداس بالأرجل. انتهى.

قال النووي: والأظهر أنه عام في كل كلب وكل صورة وأنهم يمتنعون من الجميع لإطلاق الحديث. والحديث مع شرحه قد تقدم في أول الكتاب في أبواب الجنب.

قال المنذري: وأخرجه النسائي وابن ماجه وليس في حديث ابن ماجه ولا جنب، وقد تقدم في كتاب الطهارة في إسناده عبدالله ابن نجي الحضرمي. قال البخاري: فيه نظر هذا آخر كلامه. ونجي بضم النون وفتح الجيم وتشديد الياء آخر الحروف.

٢- (بيتاً فيه كلب ولا تمثال): بكسر التاء هو الصورة مطلقاً والمراد صورة الحيوان (وقال انطلق بنا): القائل زيد بن خالد والخطاب لسعيد بن يسار (وكنت أتحين): بصيغة المتكلم من باب التفعل أي أطلب وأنتظر حين رجوعه ﷺ (فقفوله): أي رجوعه (فأخذت نمطاً): بفتحتين قال النووي: المراد بالنمط هنا بساط لطيف له خمل، وفي «فتح الودود»: ثوب من صوف يفرش ويجعل ستراً ويطرح على الهودج (فسترته على العرض): بالضاد المعجمة. قال الخطابي في «المعالم»: العرض الخشبة المعترضة يسقف بها البيت ثم يوضع عليها الخشب الصغار يقال عرضت البيت تعريضاً. انتهى.

وفي «النهاية» لابن الأثير رحمه الله تعالى حديث عائشة «نصبت على باب حجرتي عباءة مَقْدَمَه من غزاة خيبر أو تبوك فهتك العرض حتى وقع بالأرض» قال الهروي: المحدثون يروونه بالضاد المعجمة وهو بالصاد المهملة وبالسين وهو خشب توضع على البيت عرضاً إذا أرادوا تسقيفه ثم توضع عليها أطراف الخشب الصغار يقال: عرصت البيت تعريصاً وذكره أبو عبيدة في السين وقال: والبيت المعرس الذي له عرس وهو الحائط يجعل بين حائطي البيت لا يبلغ به أقصاه. والحديث جاء في «سنن أبي داود»، بالضاد المعجمة وشرحه الخطابي في «المعالم» وفي «غريب الحديث» بالصاد المهملة وقال: قال الراوي العرض وهو غلط وقال الزمخشري: إنه العرص بالمهملة وشرح نحو ما تقدم. قال: وقد روي بالضاد المعجمة لأنه يوضع على البيت عرضاً. انتهى كلام ابن الأثير.

٣- (فرأى النمط): وفي بعض روايات مسلم تصريح بأن هذا النمط كان فيه صور الخيل ذوات الأجنحة (حتى هتكه): أي قطعه وأتلف الصورة التي فيه (إن الله لم يأمرنا فيما رزقنا أن نكسو الحجارة واللبن): وفي رواية مسلم: «والطين» مكان «واللبن».

قال النووي: استدلوا به على أنه يمنع من ستر الحيطان وتنجيد البيوت بالثياب وهو منع كراهة تنزيه لا تحريم هذا هو الصحيح قال: وليس في هذا الحديث ما يقتضي تحريمه لأن حقيقة اللفظ أن الله لم يأمرنا بذلك وهذا يقتضي أنه ليس بواجب ولا مندوب ولا يقتضي التحريم. انتهى (فقطعته وجعلته وسادتين): فيه أن الصورة إذ غيرت لم يكن بها بأس بعد ذلك وجاز افتراشها والارتفاق عليها. وقال عبدالحق المحدث الدهلوي: ولا يخفى أن سياق الحديث يدل على أن المنع والهتك لم يكن من جهة التصوير بل لكراهة كسوة الجدار. انتهى. قلت: التصوير وكسوة الجدار كلاهما أمران منكران أنكر عليهما رسول الله ﷺ والله أعلم. قال المنذري: وأخرجه مسلم بطوله وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه ببعضه.

٤- (عن بكير): بالتصغير (عن بسر): بضم الموحدة وسكون المهملة (عن زيد بن خالد): وفي رواية للبخاري أن زيد بن خالد الجهني حدثه ومع بسر بن سعيد عبيدالله الخولاني الذي كان في حجر ميمونة (ثم اشتكى): أي مرض (زيد): أي ابن خالد المذكور (فعدناه): من العيادة (ربيب ميمونة): بالجر بدل من عبيدالله وإنما يقال له ربيب ميمونة لأنها كانت رَبَّتَه وكان من مواليها ولم يكن ابن زوجها (يوم الأول): من باب إضافة الموصوف إلى صفته (ألم تسمعه): أي زيداً (إلا رقماً في ثوب): أي نقشاً فيه، وزاد في رواية للبخاري قلت: «لا. قال: بلى» قال النووي: يجمع بين الأحاديث بأن المراد باستثناء الرقم في الثوب ما كانت الصورة فيه من غير ذوات الأرواح كصورة الشجرة. قال الحافظ: ويحتمل أن يكون ذلك قبل النهي كما يدل عليه حديث أبي هريرة وأراد به آخر أحاديث الباب. وقال ابن العربي: حاصل ما في اتخاذ الصور أنها إن كانت ذات أجسام حرم بالإجماع وإن كانت رقماً فأربعة أقوال، الأول: الجواز مطلقاً لظاهر حديث الباب، الثاني: المنع مطلقاً، الثالث: إن كانت الصورة باقية الهيئة قائمة الشكل حرم وإن قطعت الرأس أو تفرقت الأجزاء جاز. قال وهذا هو الأصح، الرابع: إن كان مما يمتهن جاز وإن كان معلقاً لم يجز. انتهى. قال المنذري: وهو بعض الحديث الأول بمعناه.

٥- (زمن الفتح): أي فتح مكة (فيمحو): بنصب الواو (كل صورة فيها): أي في الكعبة وكان في تلك الصور صورة إبراهيم وإسماعيل بأيديهما الأزلام فقال ﷺ: «قاتلهم الله والله إن استقسما بالأزلام قط» كما رواه البخاري عن ابن عباس (حتى

محيت): بصيغة المجهول من المحو. والحديث سكت عنه المنذري.

٦- (ثم وقع في نفسه): أي في نفس النبي ﷺ وفي بعض النسخ في نفسي (جرو كلب): بكسر الجيم وضمها وفتحها ثلاث لغات مشهورات وهو الصغير من أولاد الكلب وسائر السباع قاله النووي (فأمر به): أي بإخراج الجرو (فأخرج): بصيغة المجهول (ثم أخذ): أي النبي ﷺ (فنضح): أي رش أو غسل غسلا خفيفاً (مكانه): أي مرقد الجرو (فلما لقيه): الضمير المنصوب للنبي ﷺ (فأصبح): أي دخل في الصباح (فأمر بقتل الكلاب): أي جميعها في سائر أماكنها (حتى إنه): بكسر الهمزة والضمير للشأن أو للنبي ﷺ (ليأمر بقتل كلب الحائط الصغير): لأنه لا يحتاج لحراسة الكلب لصغره، والحائط البستان (ويترك كلب الحائط الكبير): لعسر حفظه بلا كلب. قال النووي: الأمر بقتل الكلاب منسوخ. قال المنذري: وأخرجه مسلم والنسائي. وعند أبي داود هكذا وقع تحت بساط لنا. وفي «صحيح مسلم»: تحت فسطاط لنا وهو موافق شبه الخبا، ويريد به ههنا بعض حجال البيت بدليل قوله في الحديث الآخر: «تحت سرير عائشة»، وقيل الفسطاط بيت من الشعر وأصل الفسطاط عمود الأبنية التي تقام عليها وفيه ست لغات.

٧- (أتيتك البارحة): أي الليلة الماضية (فلم يمنعي): أي مانع (أن أكون): أي من أن أكون (دخلت): أي في البيت (إلا أنه): أي الشأن (كان على الباب تماثيل):

قال القاري: أي ستر فيه تماثيل إذ كونها على الباب بعيد عن صوب الصواب وهو جمع تمثال بكسر أوله والمراد بها صورة الحيوان (قرام ستر): بكسر القاف وتخفيف الراء والتنوين وروي بحذف التنوين والإضافة هو الستر الرقيق من صوف ذو ألوان (فمر): بضم الميم أي فقال جبرئيل عليه السلام للنبي ﷺ مر (يقطع): بصيغة المجهول (فيصير): أي التمثال المقطع رأسه (كهيئة الشجرة): لأن الشجر ونحوه مما لا روح فيه لا يحرم صنعته، ولا التكسب به من غير فرق بين الشجر المثمرة وغيرها.

قال ابن رسلان: وهذا مذهب العلماء كافة إلا مجاهداً فإنه جعل الشجر المثمرة من المكروه لما روي عنه ﷺ أنه قال حاكياً عن الله تعالى: «ومن أظلم ممن ذهب يخلق خلقاً كخلقي» (منبوذتين): أي مطروحتين مفروشتين (توطآن): بصيغة المجهول أي تهانان بالوطأ عليهما والقعود فوقهما والإستناد إليهما وأصل الوطأ الضرب بالرجل.

قال القاري: والمراد بقطع الستر التوصل إلى جعله وسادتين كما هو ظاهر من الحديث، فيفيد جواز استعمال ما فيه الصورة. بنحو الوسادة والفراش والبساط. انتهى.

وقال الخطابي في «معالم السنن»: فيه دليل على أن الصورة إذا غيرت بأن يقطع رأسها أو تحل أوصالها حتى يغير هيئتها عما كانت لم يكن بها بعد ذلك بأس (تحت نضد لهم): بنون وضاد معجمة مفتوحتين ودال مهملة (فأمر به): أي بإخراج الكلب (فأخرج): بصيغة المجهول.

٨- (قال أبو داود: والنضد شيء توضع عليه الثياب شبه السرير): هذه العبارة لم توجد في بعض النسخ.

قال الخطابي: النضد متاع البيت ينضد بعضه على بعض أي يرفع بعضه فوق الآخر.

وفي «النهاية»: هو السرير الذي ينضد عليه الثياب أي يجعل بعضها فوق بعض وهو أيضاً متاع البيت المنضود. انتهى.

قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي، وقال الترمذي حسن صحيح.

آخر كتاب اللباس

٣٢ـ كتاب الترجل

الترجل والترجيل تسريح الشعر وتنظيفه وتحسينه.

١- باب

٤١٥٩- [صحيح، صححه الترمذي] حدثنا مُسَدَّدٌ أخبرنا يحيى عن هِشَامِ بنِ حَسَّانَ عن الْحَسَنِ عن عبدالله بن مُغَفَّلٍ(١): «أنّ رَسُولَ الله ﷺ نَهَى عن التَّرَجّلِ إلاّ غِبّا [قَالَ: نَهَى رَسُولُ الله ﷺ عَن التَّرجُّلِ إلاَّ غِبـاً]».

[ت: ١٧٥٦] [ن: ٥٠٥٨].

٤١٦٠- [صحيح] حدثنا الْحَسَنُ بنُ عَلِيّ أخبرنا يَزِيدُ الْمَازِنيّ أنبأنا الْجَرِيرِيّ عن عبدالله بن بُرَيْدَةَ أنّ رَجُلاً مِنْ أصْحَابِ النّبِيّ ﷺ رَحَلَ إلَى فَضَالَةَ بن عُبَيْدٍ وَهُوَ بِمِصْرَ فَقَدِمَ عَلَيْهِ فقال: «أمَا إنّي لَمْ آتِكَ زَائِراً وَلَكِنّي سَمِعْتُ أنَا وَأنْتَ حَدِيثاً مِنْ رَسُول الله ﷺ رَجَوْتُ أنْ يَكُونَ عِنْدَكَ مِنْهُ عِلْمٌ. قال: مَا هُوَ؟ قال: كَذَا وكَذَا. قال: وَمَا [فَمَا] لِي أرَاكَ(٢) شَعِثاً وَأنْتَ أمِيرُ الأرْضِ؟ قال: إنّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ يَنْهَانَا عن كَثِيرٍ مِنَ الإرْفَاهِ [الإرْفَاء - الإرْفَهِ]. قال: فَمَا لِي لا أرَى عَلَيْكَ حِذَاءً(٣)؟ قال: كَانَ النّبِيّ [رَسُولُ الله] ﷺ يأمُرُنَا أنْ نَحْتَفِيَ أحْيَاناً».

٤١٦١- [صحيح] حدثنا النّفَيْلِيّ أخبرنا مُحمّدُ بنُ سَلَمَةَ عن مُحمّدِ بنِ إسْحَاقَ عن عبدالله بن أبي أُمَامَةَ عن عبدالله بن كَعْبِ بنِ مَالِكٍ عن أبي أُمَامَةَ قال: «ذَكَرَ أصْحَابُ رَسُول الله ﷺ يَوْماً عِنْدَهُ(٤) الدّنْيَا، فقالَ رَسُولُ الله [النّبِيُّ] ﷺ: ألاَ تَسْمَعُونَ، ألاَ تَسْمَعُونَ، إنّ الْبَذَاذَةَ مِنَ الإيمَانِ، إنّ الْبَذَاذَةَ مِنَ الإيمَانِ -يَعْني التّقَحّلَ-».

[هـ: ٤١١٨].

قالَ أبُو دَاوُدَ: وهُوَ أبُو أُمَامَة بنُ ثَعْلَبَةَ الأنْصَارِيّ.

١- (عن عبدالله بن مغفل): بتشديد الفاء المفتوحة (نهى عن الترجل): أي التمشط (إلا غبا): بكسر الغين المعجمة وتشديد الموحدة.

قال في «النهاية»: يقال غب الرجل إذا جاء زائراً بعد أيام. وقال الحسن أي في كل أسبوع مرة. انتهى.

وفسره الإمام أحمد بأن يسرحه يوماً ويدعه يوماً، وتبعه غيره. وقيل المراد به في وقت دون وقت. وأصل الغب في إيراد الإبل أن ترد الماء يوماً وتدعه يوماً. وفي «القاموس»: الغب في الزيارة أن تكون كل أسبوع ومن الحمى ما تأخذ يوماً وتدع يوماً.

والحديث يدل على كراهة الاشتغال بالترجيل في كل يوم، لأنه نوع من الترفه، وقد ثبت النهي عن كثير من الإرفاه في الحديث الآتي. قاله الشوكاني. وقال العلقمي: قال عبدالغافر الفارسي في «مجمع الغرائب»: أراد الامتشاط وتعهد الشعر وتربيته كأنه كره المداومة.

وقال ابن رسلان: ترجيل الشعر مشطه وتسريحه. وفيه النهي عن تسريح الشعر ودهنه كل وقت لما يحصل منه الفساد وفيه تنظيف الشعر من القمل والدرن وغيره كل يوم لإزالة التفث ولما روى الترمذي عن أنس «أن رسول الله ﷺ كان يكثر دهن رأسه وتسريح لحيته» ذكره في «الشمائل». انتهى.

وقال المناوي في «فتح القدير»: نهى عن الترجل أي التمشط أي تسريح الشعر فيكره لأنه من زي العجم وأهل الدنيا. وقوله: «إلا غباً»: أي يوماً بعد يوم فلا يكره بل يسن، فالمراد النهي عن المواظبة عليه والاهتمام به لأنه مبالغة في التزيين وأما خبر النسائي عن أبي قتادة أنه كانت له جمة، فأمره أن يحسن إليها، وأن يترجل كل يوم، فحمل على أنه كان محتاجاً لذلك لغزارة شعره، أو هو لبيان الجواز. انتهى.

والحديث الذي أشار إليه أخرجه النسائي بلفظ عن أبي قتادة: «أنه كانت له جمة ضخمة فسأل النبي ﷺ فأمره أن يحسن إليها وأن يترجل كل يوم» ورجال إسناده كلهم رجال الصحيح.

وأخرجه أيضاً مالك في «الموطأ»، ولفظ الحديث عن أبي قتادة قال: «قلت: يا رسول الله إن لي جمة أفأرجلها؟ قال: نعم وأكرمها، فكان أبو قتادة ربما دهنها في اليوم مرتين من أجل قوله ﷺ نعم وأكرمها». انتهى. وسيجيء الجمع بين حديث ابن مغفل وأبي قتادة من كلام المنذري أيضاً.

وقال الحافظ ولي الدين العراقي: ولا فرق في النهي عن التسريح كل يوم بين الرأس واللحية، وأما حديث: «أنه كان يسرح لحيته كل يوم مرتين» فلم أقف عليه بإسناد ولم أراه إلا في «الإحياء» ولا يخفى ما فيها من الأحاديث التي لا أصل لها ولا فرق بين الرجل والمرأة لكن الكراهة فيها أخف لأن باب التزيين في حقهن أوسع منه في حق الرجال ومع هذا فترك الترفه والتنعم لهن أولى. كذا في «شرح المناوي» والله أعلم.

قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي وقال الترمذي حسن صحيح، وأخرجه النسائي أيضاً مرسلاً، وأخرجه عن الحسن البصري ومحمد بن سيرين قولهما، وقال أبو الوليد

البـاجي وهـذا الحديـث وإن كـان رواتـه ثقات إلا أنـه لا يثبـت وأحاديث الحسن عن عبدالله بن مغفل فيها نظر. هذا آخر كلامه، وفي ما قاله نظر.

وقد قال الإمام أحمد ويحيى بن معين وأبو حاتم الـرازي: إن الحسن سمع من عبدالله بن مغفل، وقـد صحـح الـترمذي حديثه عنه كما ذكرنا، غير أن الحديث في إسناده اضطراب.

٢- (مـا لـي أراك): مـا استفهامية تعجبيـة أي كيـف الحـال (شعثا): بفتح فكسر أي متفرق الشعر غير مترجل فـي شعـرك ولا متمشط في لحيتك (كان ينهانا عن كثير من الإرفاه): بكسر الهمزة على المصدر بمعنى التنعم أصله من الرفه وهو أن ترد الإبل الماء متى شاءت، ومنه أخذت الرفاهية وهي السعة والدعة والتنعم كـره النبي ﷺ الإفراط في التنعم من التدهيـن والـترجيل علـى مـا هـو عادة الأعاجم وأمر بـالقصد فـي جميـع ذلـك، وليـس فـي معنـاه الطهارة والنظافة، فإن النظافة من الدين. قال الحافظ: القيد بالكثير في الحديث إشارة إلى أن الوسـط المعتـدل مـن الإرفـاه لا يـذم، وبذلك يجمع بين الأخبار. انتهى. ووقع في بعض النسـخ الإرفـاء بالهمزة ومعناه الامتشاط كما في «القـاموس». قـال العلقمـي فـي «شرح الجامع»: وفي أبي داود، كان ينهانا عن كثير الإرفـاه بكسـر الهمـزة وسـكون الـراء وبعـد الألـف المقصـورة هـاء وهـذا هـو المشهور وفي بعض نسخ أبي داود المعتمدة الإرفه بكسـر الهمـزة وضمها وسكون الراء وتخفيف الفاء أيضاً لكـن محـذوف الألـف اختصاراً. انتهى.

٣- (حذاء): بكسر المهملة والذال المعجمة والمد النعل (أن نحتفي): أن نمشي حفاة (أحياناً): أي حينا بعد حيـن وهـو أوسـع معنى من غبا. قاله القاري: والحديث سكت عنه المنذري.

٤- (عنـده): أي عنـد رسـول الله ﷺ (الا تسـمعون الا تسمعون): كرره للتأكيد، وألا بالتخفيف أي اسمعوا (إن البـذاذة): بفتح الموحدة وذالين معجمتين.

قال الخطابي: البذاذة سوء الهيئة والتجوز في الثياب ونحوها، يقال: رجل باذّ الهيئة إذا كان رث الهيئة واللباس (يعني التقحـل): بقاف وحاء مهملة تكلف اليبس والبلى والمتقحل الرجـل اليـابس الجلد السيىء الحال (قال أبو داود وهو): أي أبـو أمامـة المذكـور شيخ عبدالله (أبو أمامة بن ثعلبة الأنصـاري): واسـمه إيـاس وهـو صحابي.

قال المنذري: وأخرجـه ابـن ماجـه وفـي إسـناده محمـد بـن إسحاق وقد تقدم الكلام عليه.

وقال أبو عمر النمري: اختلـف في إسناد قوله: «البذاذة مـن الإيمان» اختلافـاً سـقط معـه الاحتجـاج بـه ولا يصـح مـن جهـة الإسناد.

٢- باب في استحباب الطيب

٤١٦٢- [صحيح] حدثنا نَصْرُ بنُ عَلِيٍّ أخبرنـا أبُـو أحْمَـدَ عن شَيْبَانَ بنِ عبدالرَّحْمَنِ عن عبدالله بنِ المُخْتَارِ عن مُوسَى بنِ أنَسٍ عن أنَسِ بنِ مَـالِكٍ قـال: «كَـانَتْ لِلنَّبـيِّ ﷺ سُكَّةٌ يَتَطَيَّـبُ مِنْهَا».

[ت: ٢١٧].

(سكة): بضم السين المهملة وتشديد الكاف نوع مـن الطيـب عزيز، وقيل الظاهر أن المراد بها ظرف فيها طيب ويشعر بـه قولـه يتطيب منها لأنه لو أراد بها نفس الطيب لقال: يتطيب بها.

قال المنذري: وأخرجه الترمذي.

٣- باب في إصلاح الشعر

٤١٦٣- [حسـن صحيـح، وقـد حسـنه الحــافظ] حدثنــا سُلَيْمانُ بنُ دَاوُدَ المَهْرِيّ[١] أنبأنا ابنُ وَهْبٍ أنبأنا ابنُ أبـي الزِّنَـادِ عن سُهَيْلِ بنِ أبي صَالِحٍ عن أبيهِ عن أبـي هُرَيْـرَةَ أنّ رَسُـولَ الله ﷺ قال: «مَنْ كَانَ لَهُ شَعَرٌ فَلْيُكْرِمْهُ»[٢].

١- (المهري): بفتح الميم وسكون الهاء.

٢- (من كان له شعر فليكرمه): أي فليزينـه ولينظفـه بـالغسـل والتدهين والترجيل ولا يتركه متفرقاً فـإن النظافـة وحسـن المنظـر محبوب. قال المنـذري: يعارضـه ظـاهر حديـث الـترجل إلا غبـاً وحديث البذاذة على تقدير صحتهما فجمع بينهما بأنـه يحتمـل أن يكون النهي عن الترجل إلا غباً محمولاً علـى مـن يتـأذى بإدمـان ذلك لمرض أو شدة برد، فنهاه عن تكلف ما يضـره ويحتمـل أنـه نهى عن أن يعتقد أن ما كان يفعله أبو قتـادة مـن دهنـه مرتيـن أنـه لازم فأعلمه أن السنة من ذلك الإغبـاب بـه لا سـيما لمـن يمنعـه ذلك من تصرفه وشغله وأن ما زاد على ذلـك ليـس بـلازم وإنمـا يعتقد أنه مباح من شاء فعله ومن شاء تركه. انتهى كلام المنذري.

٤- باب في الخضاب للنساء

٤١٦٤- [ضعيف] حدثنا عبيدالله بنُ عُمَرَ أخبرنا يَحْيَى بـنُ سَعِيدٍ عن عَلِيِّ بنِ المُبَارَكِ عن يَحْيَى بنِ أبي كَثِيرٍ قال: حَدَّثَتْنـي كَرِيمَـةُ بِنْـتُ هُمَـامٍ[١]: «أنّ امْـرَأةً سَـألَتْ عَائِشَـةَ [أتَـتْ عَائِشَـةَ

فَسَأَلْتُهَا] عن خِضَابِ الْحِنَّاءِ، فقالَتْ: لا بَأْسَ بِهِ وَلَكِنِّي أَكْرَهُهُ، كَانَ حَبِيبِي ﷺ يَكْرَهُ رِيحَهُ».

[ن: ٥٠٩٣].

قالَ أبو دَاوُدَ: تَعْنِي خِضَابَ شَعْرِ الرَّأْسِ(٢).

٤١٦٥- [ضعيف] حدثنا مُسْلِمُ بنُ إبراهيمَ حَدَّثَتْنِي غِبْطَةُ [غِيطَةُ] بِنْتُ عَمْرٍو المُجَاشِعِيَّةُ قالَتْ حَدَّثَتْنِي عَمَّتِي أُمُّ الْحَسَنِ عن جَدَّتِهَا عن عَائِشَةَ أَنَّ هِنْدَ ابْنَةَ عُتْبَةَ(٣) قالَتْ: «يَا نَبِيَّ الله بَايِعْنِي. قالَ: لا أُبَايِعُكِ حَتَّى تُغَيِّرِي كَفَّيْكِ، كَأَنَّهُمَا كَفَّا سَبُعٍ».

٤١٦٦- [حسن] حدثنا مُحمَّدُ بنُ مُحمَّدٍ الصُّورِيُّ أخبرنا خَالِدُ بنُ عبدالرَّحْمَنِ أخبرنا مُطِيعُ بنُ مَيْمُونٍ عن صَفِيَّةَ بِنْتِ عِصْمَةَ عن عَائِشَةَ قالَتْ: «أَوْمَأَتْ(٤) [أَوْمَتْ] امْرَأَةٌ مِنْ وَرَاءِ سِتْرٍ بِيَدِهَا كِتَابٌ إلَى رَسُولِ الله [النَّبِيِّ] ﷺ فَقَبَضَ رَسُولُ الله ﷺ يَدَهُ فقال: مَا أَدْرِي أَيَدُ رَجُلٍ أَمْ يَدُ امْرَأَةٍ. قالَتْ: بَلِ امْرَأَةٌ [بَلْ يَدُ امْرَأَةٍ]. قال: لَوْ كُنْتِ امْرَأَةً لَغَيَّرْتِ أظْفَارَكِ -يَعْنِي بِالْحِنَّاءِ-».

[ن: ٥٠٩٢].

١- (كريمة بنت همام): بضم هاء وتخفيف ميم كذا ضبطه مؤلف «المشكاة». قاله القاري (عن خضاب الحناء): بكسر المهملة وتشديد النون (لا بأس به): أي لا بأس بفعله فإنه مباح (كان حبيبي): وفي بعض النسخ حبي بكسر المهملة وتشديد الباء المكسورة وهما بمعنى (يكره ريحه): استدل الشافعي به على أن الحناء ليس بطيب لأنه كان يحب الطيب. وفيه أنه لا دلالة لاحتمال أن هذا النوع من الطيب لم يكن يلائم طبعه كما لا يلائم الزباد مثلاً طبع البعض. كذا قال القاري.

٢- (قال أبو داود تعني خضاب شعر الرأس): لأن خضاب اليد لم يكن يكرهه ﷺ كما في الحديثين الآتيين.

قال المنذري: وأخرجه النسائي. وقد وقع لنا هذا الحديث وفيه: «وليس عليكن اخواتي أن تختضبن».

٣- (إن هند ابنة عتبة): بضم أوله هي امرأة أبي سفيان أم معاوية أسلمت يوم الفتح بعد إسلام زوجها، فأقرهما رسول الله ﷺ على نكاحهما (حتى تغيري كفيك): أي بالحناء (كأنهما كفا سبع): شبه يديها حين لم تخضبهما بكفي سبع في الكراهية لأنها حينئذ شبيهة بالرجال.

ويؤيده الحديث الذي يليه وفيه بيان كراهية خضاب الكفين للرجال تشبهاً بالنساء. والحديث سكت عنه المنذري.

٤- (أومأت): في «القاموس»: ومأ إليه أشار كأومأ. وفي بعض النسخ «أومت» بغير الهمزة بعد الميم وهو موهم إلى أنه معتل اللام لكن لم يذكر صاحب «القاموس» مادته مطلقاً، وقالوا في توجيهه: إن أصله أومأت بالهمز فخفف بإبداله ألفاً فحذف لالتقاء الساكنين (من وراء ستر): أي حجاب (بيدها كتاب): الجملة من المبتدأ المؤخر والخبر المقدم صفة للمرأة كأنها جاءت بكتاب إلى رسول الله ﷺ (أيد رجل): أي هي (قالت): أي المرأة (بل امرأة): بالرفع أي صاحبتها امرأة وأنا امرأة (لو كنت امرأة): مراعية شعار النساء (لغيرت أظفارك): أي خضبتها (يعني بالحناء): تفسير من عائشة أو غيرها من الرواة. وفي الحديث شدة استحباب الخضاب بالحناء للنساء. قال المنذري: وأخرجه النسائي.

٥- باب في صلة الشعر

٤١٦٧- [متفق عليه] حدثنا عبدالله بنُ مَسْلَمَةَ عن مَالِكٍ عن ابن شِهَابٍ عن حُمَيْدِ بن عبدالرَّحْمَنِ أَنَّهُ سَمِعَ مُعَاوِيَةَ بنَ أبي سُفْيَانَ -عَامَ حَجَّ- وَهُوَ عَلَى المِنْبَرِ(١) وَتَنَاوَلَ قُصَّةً مِنْ شَعْرٍ كَانَتْ في يَدِ حَرَسِيٍّ يَقُولُ: يَا أَهْلَ المَدِينَةِ أَيْنَ عُلَمَاؤُكُم، سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَنْهَى عنْ مِثْلِ هَذِهِ وَيَقُولُ: إنَّمَا هَلَكَتْ بَنُو إسْرَائِيلَ حِينَ اتَّخَذَ هَذِهِ نِسَاؤُهُمْ».

[خ: ٣٤٦٨، ٥٩٣٢] [م: ٢١٢٧] [ن: ٥٢٤٧] [ت: ٢٧٨٢].

٤١٦٨- [متفق عليه] حدثنا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ ومُسَدَّدٌ قالاَ أخبرنا يَحْيَى عن عبيدالله قال حدَّثَنِي نَافِعٌ عن عبدالله قالَ: «لَعَنَ رَسُولُ الله ﷺ الْوَاصِلَةَ(٢) وَالْمُسْتَوْصِلَةَ، وَالْوَاشِمَةَ وَالْمُسْتَوْشِمَةَ».

[خ: ٥٩٣٧، ٥٩٤٠] [م: ٢١٢٤] [ت: ١٧٥٩، ٢٧٨٤] [ن: ٥٢٥١] [هـ: ١٩٨٧].

٤١٦٩- [متفق عليه] حدثنا مُحمَّدُ بنُ عِيسَى وعُثْمَانُ بنُ أبي شَيْبَةَ المَعْنَى قالاَ أخبرنا جَرِيرٌ عن مَنْصُورٍ عن إبراهيمَ عن عَلْقَمَةَ عن عبدالله(٣) أَنَّهُ قَالَ: «لَعَنَ الله الْوَاشِمَاتِ وَالْمُسْتَوْشِمَاتِ. قال مُحمَّدٌ: وَالْوَاصِلاَتِ، وقال عُثْمَانُ: وَالْمُتَنَمِّصَاتِ -ثُمَّ اتَّفَقَا- وَالْمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ الْمُغَيِّرَاتِ خَلْقَ الله. قال: فَبَلَغَ ذَلِكَ(٤) امْرَأَةً مِنْ بَنِي أَسَدٍ يُقَالُ لَهَا أُمُّ يَعْقُوبَ. زَادَ عُثْمَانُ: كَانَتْ تَقْرَأُ الْقُرْآنَ -ثُمَّ اتَّفَقَا- فَأَتَتْهُ فقالَتْ: بَلَغَنِي عَنْكَ أَنَّكَ لَعَنْتَ الْوَاشِمَاتِ وَالْمُسْتَوْشِمَاتِ. قال مُحمَّدٌ:

وَالْوَاصِلاَتِ. قَالَ عُثْمَانُ: وَالْمُتَنَمِّصَاتِ -ثُمَّ اتَّفَقَا- وَالْمُتَفَلِّجَاتِ. قال عُثْمَانُ: لِلْحُسْنِ، الْمُغَيِّرَاتِ خَلْقَ الله. قَالَ [فَقَالَ]: وَمَا لِي لا أَلْعَنَ مَنْ لَعَنَ رَسُولُ الله ﷺ وَهُوَ فِي كِتَابِ الله تَعَالَى. قالَتْ: لَقَدْ قَرَأْتُ مَا بَيْنَ الْوَحْيِ الْمُصْحَفِ فَمَا وَجَدْتُهُ، فقالَ: وَالله لئِنْ [إنْ] كُنْتِ قَرَأْتِيهِ لَقَدْ وَجَدْتِيهِ، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿وَمَا آتاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾ فقالَتْ [قَالَتْ]: إنِّي أرَى بَعْضَ هَذَا عَلَى امْرَأَتِكَ، قَالَ: فَادْخُلِي فَانْظُرِي، فَدَخَلَتْ ثُمّ خَرَجَتْ فقالَتْ: ما رَأَيْتُ. وقالَ عُثْمانُ فقالَتْ: ما رَأَيْتُ، فقال: لَوْ كَانَ ذَلِكَ ما كَانَتْ مَعَنَا».

[خ: ٤٨٨٦، ٥٩٣٩] [م: ٢١٢٥] [ن: ٥٢٥٥] [ت: ٢٧٨٢] [هـ: ١٩٨٩].

٤١٧٠- [صحيح] حدثنا ابنُ السَّرْحِ حدثنا ابنُ وَهْبٍ عن أُسَامَةَ عن أَبَانَ بن صَالِحٍ عن مُجَاهِدِ بنِ جَبْرٍ عن ابنِ عَبَّاسٍ قالَ: «لُعِنَتِ[٥] الْوَاصِلَةُ وَالْمُسْتَوْصِلَةُ وَالنَّامِصَةُ وَالْمُتَنَمِّصَةُ وَالْوَاشِمَةُ وَالْمُسْتَوْشِمَةُ مِنْ غَيْرِ دَاءٍ».

قالَ أَبُو دَاوُدَ: «وَتَفْسِيرُ الْوَاصِلَةِ الّتِي تَصِلُ الشَّعْرَ بِشَعْرِ النِّسَاءِ، وَالْمُسْتَوْصِلَةُ الْمَعْمُولُ بِهَا، وَالنَّامِصَةُ الّتِي تَنْقُشُ الْحَاجِبَ[٦] حَتّى تَرِقَّهُ وَالْمُتَنَمِّصَةُ الْمَعْمُولُ بِهَا، وَالْوَاشِمَةُ الّتِي تَجْعَلُ الْخِيلاَنَ فِي وَجْهِهَا بِكُحْلٍ أوْ مِدَادٍ، وَالْمُسْتَوْشِمَةُ الْمَعْمُولُ بِهَا».

٤١٧١- [ضعيف مقطوع منكر] حدثنا مُحَمّدُ بنُ جَعْفَرِ بنِ زِيَادٍ قال أخبرنا شَرِيكٌ عن سَالِمٍ عن سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ قَالَ: «لاَ بَأْسَ بالْقَرَامِلِ»[٧].

قالَ أَبُو دَاوُدَ: كَأَنّهُ يَذْهَبُ أنّ الْمَنْهِيّ عَنْهُ شُعُورُ النِّسَاءِ.

قالَ أَبُو دَاوُدَ: كَانَ أَحْمَدُ يَقُولُ: الْقَرَامِلُ لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ.

١- (وهو على المنبر): أي في المدينة (وتناول): أي أخذ (قصة): بضم وتشديد الخصلة من الشعر (كانت في يد حرسي): بفتح الحاء والراء وبالسين المهملات نسبة إلى الحرس وهم خدم الأمير الذين يحرسونه ويقال للواحد حرسي لأنه اسم جنس (أين علماؤكم): فيه إشارة إلى قلة العلماء يومئذ بالمدينة، ويحتمل أنه أراد بذلك إحضارهم ليستعين بهم على ما أراد من إنكار ذلك أو لينكر عليهم سكوتهم عن إنكارهم هذا الفعل قبل ذلك (عن مثل هذه): أي القصة التي توصلها المرأة بشعرها (حين اتخذ هذه): أي القصة. والحديث حجة للجمهور في منع وصل الشعر بشيء آخر سواء كان شعرا أم لا، ويؤيده حديث جابر «زجر رسول الله ﷺ أن تصل المرأة بشعرها شيئاً» أخرجه مسلم. وذهب الليث وكثير من الفقهاء أن الممتنع وصل الشعر بالشعر وأما وصل الشعر بغيره من خرقة وغيرها فلا يدخل في النهي ويأتي في آخر الباب عن سعيد بن جبير أنه قال: لا بأس بالقرامل والمراد بها خيوط من حرير أو صوف يعمل ضفائر تصل به المرأة شعرها، وإليه ذهب الإمام أحمد كما يأتي ولبعضهم تفصيل آخر ذكره الحافظ في «الفتح» قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي.

٢- (الواصلة): أي التي تصل الشعر سواء كان لنفسها أو لغيرها (والمستوصلة): أي التي تطلب فعل ذلك ويفعل بها (والواشمة): اسم فاعل من الوشم وهو غرز الإبرة أو نحوها في الجلد حتى يسيل الدم ثم حشوه بالكحل أو النيل أو النورة فيخضر (والمستوشمة): أي التي تطلب الوشمة.

قال النووي: وهو حرام على الفاعلة والمفعول بها والموضع الذي وشم يصير نجساً فإن أمكن إزالته بالعلاج وجبت وإن لم يمكن إلا بالجرح فإن خاف منه التلف أو فوت عضواً ومنفعته أو شيئاً فاحشاً في عضو ظاهر لم يجب إزالته، وإذا تاب لم يبق عليه اثم وإن لم يخف شيئاً من ذلك لزمه إزالته ويعصي بتأخير. انتهى.

قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه.

٣- (عن عبدالله): هو ابن مسعود (قال محمد): أي ابن عيسى في روايته (والواصلات): تقدم معناه (وقال عثمان): هو ابن أبي شيبة (والمتنمصات): بتشديد الميم المكسورة هي التي تطلب إزالة الشعر من الوجه بالمنماص أي المنقاش والتي تفعله نامصة. قال في «النهاية»: النامصة التي تنتف الشعر من وجهها والمتنمصة التي تأمر من يفعل بها ذلك، ومنه قيل للمنقاش منماص. انتهى. قال النووي: وهو حرام إلا إذا نبت للمرأة لحية أو شوارب (ثم اتفقا): أي محمد وعثمان (والمتفلجات): بكسر اللام المشددة وهي التي تطلب الفلج، وهو بالتحريك فرجة ما بين الثنايا والرباعيات والفرق فرجة بين الثنيتين على ما في «النهاية»، والمراد بهن النساء اللاتي تفعل ذلك بأسنانهن رغبة في التحسين. وقال بعضهم: هي التي تباعد ما بين الثنايا والرباعيات بترقيق الأسنان بنحو المبْرَد. وقيل هي التي ترقق الأسنان وتزينها (للحسن): اللام للتعليل ويجوز أن يكون التنازع فيه بين الأفعال المذكورة والأظهر أن يتعلق بالأخير (المغيرات): صفة

للمذكورات (خلق الله) مفعول.

٤- (فبلغ ذلك) المذكور من اللعن على الواشمات وغيرها (امرأة): بالنصب على المفعولية (فأتته): أي عبدالله بن مسعود (وما لي): ما نافية أو استفهامية والمعنى كيف (وهو في كتاب الله): أي هو ملعون فيه (ما بين الوحي المصحف): أي ما بين دفتيه والمراد أول القرآن وآخره على وجه الاستيعاب بذكر الطرفين، وكأنها أرادت باللوحين جلدي أول المصحف وآخره أي قرأت جميع القرآن (فما وجدته): أي صريحاً (لئن كنت قرأتيه لقد وجدتيه): اللام في لئن موطئة للقسم والثانية لجواب القسم الذي سد مسد جواب الشرط والياء التحتية في قرأتيه ووجدتيه تولدت من إشباع كسرة التاء الفوقية. قاله القسطلاني. أي لو قرأتيه بالتدبر والتأمل لعرفت ذلك (ثم قرأ): أي ابن مسعود ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا﴾: والمقصود أنه إذا كان العباد مأمورين بانتهاء ما نهاهم الرسول وقد نهاهم عن الأشياء المذكورة في هذا الحديث وغيره فكأن جميع منهياته ﷺ منهياً مذكوراً في القرآن (إني أرى بعض هذا): أي المذكور من الأشياء المنهية (على امرأتك): اسمها زينب بنت عبدالله الثقفية (ما كانت معنا): هو كناية عن الطلاق وفي رواية مسلم لو كان ذلك لم نجامعها.

قال النووي: قال جماهير العلماء معناه لم نصاحبها ولم نجتمع نحن وهي بل كنا نطلقها قال: ويحتج به في أن من عنده امرأة مرتكبةٌ معصية كالوصل أو ترك الصلاة أو غيرهما ينبغي له أن يطلقها. انتهى. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه.

٥- (لعنت): بصيغة المجهول (من غير داء): قال القاري: متعلق بالوشم. قال المظهر: إن احتاجت إلى الوشم للمداواة جاز وإن بقي منه أثر، وقيل: متعلق بكل ما تقدم أي لو كان بها علة فاحتاجت إلى أحدها لجاز. انتهى. والحديث سكت عنه المنذري.

٦- (التي تنقش الحاجب): أي تخرج شعره بالمنقاش. قال في «الصحاح»: النقش النتف بالمنقاش. انتهى. والمنقاش هو المنتاف أي آلة النتف (حتى ترقه): من الإرقاق (والواشمة التي تجعل الخيلان): جمع خال (في وجهها بكحل أو مداد): بكسر الميم معروف ويقال له بالفارسية سياهي، وذكر الوجه ليس قيداً فقد يكون في اليد وغيرها من الجسد، وقد يفعل ذلك نقشاً وقد يجعل دوائر وقد يكتب اسم المحبوب. قاله الحافظ.

٧- (لا بأس بالقرامل): جمع قرمل بفتح القاف وسكون الراء نبات طويل الفروع لين، والمراد به هنا خيوط من حرير أو صوف يعمل ضفائر تصل به المرأة شعرها (كأنه يذهب): أي سعيد بن جبير (أن المنهي عنه شعور النساء): أي أن الممنوع هو أن تصل المرأة شعرها بشعور النساء وأما إذا وصلت بغيرها من الخرقة وخيوط الحرير وغيرهما فليس بممنوع. قال الخطابي: رخص أهل العلم في القرامل لأن الغرور لا يقع بها لأن من نظر إليها لم يشك في أن ذلك مستعار. انتهى. وأثر سعيد بن جبير هذا ليس في رواية اللؤلؤي وأورده المزي في «الأطراف» في المراسيل، ثم قال في رواية ابن العبد وغيره. انتهى.

٦- باب في رد الطيب

٤١٧٢- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا الْحَسَنُ بنُ عَلِيّ وهَارُونُ بنُ عبدالله المَعْنى أنّ أبَا عبدالرّحْمَنِ المُقْرِي حَدّثَهُمْ عن سَعِيدِ بنِ أبي أيّوبَ عن عبيدالله بنِ أبي جَعْفَرٍ عن الأعْرَجِ عن أبي هُرَيْرَةَ قالَ قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ عُرِضَ عَلَيْهِ طِيبٌ(١) فَلاَ يَرُدّهُ فإنّهُ طَيّبُ الرّيحِ خَفِيفُ المَحْمَلِ»(٢).

[م: ٢٢٥٣] [ن: ٥٢٦١].

١- (من عرض عليه): بصيغة المجهول.

٢- (فإنه طيب الريح خفيف المحمل): قال القرطبي: هو بفتح الميمين ويعني به الحمل. والحديث يدل على أن رد الطيب خلاف السنة لأنه باعتبار ذاته خفيف لا يُثْقِلُ حامله، وباعتبار عرضه طيب لا يتأذى به من يعرض عليه، فلم يبق حامل على الرد، فإن كل ما كان بهذه الصفة محبب إلى كل قلب مطلوب لكل نفس.

قال المنذري: وأخرجه مسلم والنسائي ولفظ مسلم: «من عرض عليه ريحان فلا يرده».

٧- باب في طيب المرأة للخروج [باب ما جاء في المرأة تطيب للخروج]

٤١٧٣- [حسن، وقد صححه الترمذي] حدثنا مُسَدّدٌ أخبرنا يَحْيَى أنبأنا ثَابتُ بنُ عُمَارَةَ قال حدّثني غُنَيْمُ بنُ قَيْسٍ عن أبي مُوسَى عن النّبيّ ﷺ قالَ: «إذَا اسْتَعْطَرَتِ المَرْأَةُ(١) فَمَرّتْ عَلَى الْقَوْمِ لِيَجِدُوا رِيحَهَا فَهِيَ كَذَا وكَذَا، قالَ قَوْلاً شَدِيداً».

[ت: ٢٧٨٧] [ن: ٥١٢٩].

٤١٧٤- [صحيح] حدثنا مُحَمَّدُ بنُ كَثِيرٍ أنبأنا سُفْيَانُ عن عَاصِمِ بن عبيدالله عن عُبَيْدٍ[٢] مَوْلَى أبي رُهْمٍ عن أبي هُرَيْرَةَ قالَ: «لَقِيَتْهُ امْرَأَةٌ وَجَدَ مِنْهَا رِيحَ الطِّيبِ يُنْفَحُ وَلِذَيْلِهَا إعْصَارٌ، فقالَ: يا أَمَةَ الْجَبَّارِ جِئْتِ مِنَ الْمَسْجِدِ؟ قالَتْ: نَعَمْ، قالَ: وَلَهُ تَطَيَّبْتِ؟ قالَتْ: نَعَمْ، قالَ: إنِّي سَمِعْتُ حِبِّي أبَا الْقَاسِمِ ﷺ يَقُولُ: لا تُقْبَلُ صَلاَةٌ لامْرَأَةٍ تَطَيَّبَتْ لِهَذَا الْمَسْجِدِ حَتَّى تَرْجِعَ فَتَغْتَسِلَ غُسْلَهَا مِنَ الْجَنَابَةِ».

[هـ: ٤٠٠٢].

قالَ أبُو دَاوُدَ: الإعْصَارُ غُبَارٌ.

٤١٧٥- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا النُّفَيْلِيّ وسَعِيدُ بنُ مَنْصُورٍ قالاَ أخبرنا عبدالله بنُ مُحمَّدٍ أبو عَلْقَمَةَ[٣] قالَ حدَّثني يَزِيدُ بنُ خُصَيْفَةَ عن بُسْرِ بن سَعِيدٍ عن أبي هُرَيْرَةَ قالَ قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «أيُّمَا امْرَأَةٍ أصَابَتْ بُخُوراً فَلاَ تَشْهَدَنَّ مَعَنَا الْعِشَاءَ. قالَ ابنُ نُفَيْلٍ: الآخرةَ».

[م: ٤٤٤] [ن: ٥١٣١].

١- (إذا استعطرت المرأة): أي استعملت العطر وهو الطيب الذي يظهر ريحه (ليجدوا ريحها): أي لأجل أن يشموا ريح عطرها (فهي كذا وكذا): كناية عن كونها زانية.

قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي وقال: حسن صحيح، ولفظ النسائي فهي زانية.

٢- (عن عبيد): هو ابن أبي عبيد (مولى أبي رُهم): بضم الراء وسكون الهاء (ولذيلها): أي لذيل المرأة (إعصار): بكسر الهمزة ريح ترتفع بتراب بين السماء والأرض وتستدير كأنها عمود (فقال يا أمة الجبار): ناداها بهذا الإسم تخويفاً لها (حبي): أي محبوبي (فتغتسل غسلها من الجنابة): أي كغسلها من الجنابة. قال القاري: بأن يعم جميع بدنها بالماء إن كانت تطيبت في جميع بدنها ليزول عنها الطيب، وأما إذا أصاب موضعاً مخصوصاً فتغسل ذلك الموضع. انتهى. قلت: ظاهر الحديث يدل على الإغتسال في كلتا الصورتين. والله أعلم.

قال المنذري: وأخرجه ابن ماجه، وفي إسناده عاصم بن عبيدالله العمري ولا يحتج بحديثه.

٣- (أبو علقمة): هو كنية عبدالله (أصابت بخوراً): بفتح الموحدة وخفة الخاء المعجمة المضمومة ما يتبخر به والمراد ههنا ما ظهر ريحه (فلا تشهدن): أي لا تحضرن (معنا العشاء): أي العشاء الآخرة لأن الليل مظنة الفتنة، فالتخصيص بالعشاء الآخرة لمزيد التأكيد، أو لأن النساء يخرجن في العشاء الآخرة إلى المسجد فأمرهن بذلك.

قال المنذري: وأخرجه النسائي وقال النسائي: لا أعلم أحداً تابع يزيد بن خصيفة عن بسر بن سعيد على قوله عن أبي هريرة، وقد خالفه يعقوب بن عبدالله بن الأشج رواه عن زينب الثقفية، ثم ساق حديث بسر عن زينب الثقفية من طرق.

٨- باب في الخَلُوق للرجال

٤١٧٦- [حسن] حدثنا مُوسَى بنُ إسْمَاعِيلَ أخبرنا حَمَّادٌ أنبأنا عَطَاءٌ الْخُرَاسَانِيّ عنْ يَحْيَى بن يعمر عن عَمَّارِ بنِ يَاسِرٍ قالَ: «قَدِمْتُ عَلَى أهْلِي لَيْلاً وَقَدْ تَشَقَّقَتْ يَدَايَ[١] فَخَلَّقُونِي بِزَعْفَرَانٍ، فَغَدَوْتُ عَلَى النَّبيِّ ﷺ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ وَلَمْ يُرَحِّبْ بِي وَقالَ: اذْهَبْ فاغْسِلْ هَذَا عَنْكَ. فَذَهَبْتُ فَغَسَلْتُهُ ثُمَّ جِئْتُ وَقَدْ بَقِيَ عَلَيَّ مِنْهُ رَدْعٌ فَسَلَّمْتُ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ وَلَمْ يُرَحِّبْ بِي وَقالَ: اذْهَبْ فاغْسِلْ هَذَا عَنْكَ، فَذَهَبْتُ فَغَسَلْتُهُ ثُمَّ جِئْتُ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَرَدَّ عَلَيَّ فَرَحَّبَ بِي وَقالَ: إنَّ الْمَلاَئِكَةَ لا تَحْضُرُ جَنَازَةَ الْكَافِرِ بِخَيْرٍ وَلا الْمُتَضَمِّخَ بالزَّعْفَرَانِ وَلا الْجُنُبَ، وَرَخَّصَ لِلْجُنُبِ إذَا نَامَ أوْ أكَلَ أوْ شَرِبَ أنْ يَتَوَضَّأَ».

٤١٧٧- [حسن] حدثنا نَصْرُ بنُ عَلِيّ أخبرنا مُحَمَّدُ بنُ بَكْرٍ أنبأنا ابنُ جُرَيْجٍ أخبرني عُمَرُ بنُ عَطَاءِ بنِ أبي الْخُوَارِ أنَّهُ سَمِعَ يَحْيَى بنَ يَعْمَرَ يُخْبِرُ عن رَجُلٍ أخْبَرَهُ عن عَمَّارِ بنِ يَاسِرٍ، زَعَمَ عُمَرُ أنَّ يَحْيَى سَمَّى ذَلِكَ الرَّجُلَ فَنَسِيَ عُمَرُ اسْمَهُ، أنَّ عَمَّاراً قالَ: «تَخَلَّقْتُ بِهَذِهِ الْقِصَّةِ[٢]»، وَالأوَّلُ أتَمُّ بِكَثِيرٍ فِيهِ ذِكْرُ الْغُسْلِ، قالَ[٣] قُلْتُ لِعُمَرَ: وَهُمْ حُرُمٌ، قالَ: لاَ الْقَوْمُ مُقِيمُونَ».

٤١٧٨- [ضعيف] حدثنا زُهَيْرُ بنُ حَرْبٍ الأسَدِيّ أخبرنا مُحَمَّدُ بنُ عبدالله بن حَرْبٍ الأسَدِيّ أخبرنا أبُو جَعْفَرٍ الرَّازِيّ عن الرَّبِيعِ بن أنَسٍ عن جَدَّيْهِ قالا: سَمِعْنَا أبَا مُوسَى[٤] يَقُولُ قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لاَ يَقْبَلُ الله صَلاَةَ رَجُلٍ فِي جَسَدِهِ شَيْءٌ مِنْ خَلُوقٍ».

قالَ أبُو دَاوُدَ: جَدَّاهُ زَيْدٌ وَزَيْدٌ.

٤١٧٩- [متفق عليه] حدثنا مُسَدَّدٌ أنَّ حَمَّادَ بنَ زَيْدٍ وإسْمَاعِيلَ بنَ إبراهيمَ حَدَّثَاهُمْ عن عبدالْعَزِيزِ بنِ صُهَيْبٍ عن أنَسٍ قالَ: «نَهَى رَسُولُ الله ﷺ[٥] عن التَّزَعْفُرِ لِلرِّجَالِ، وَقالَ[٦] عنْ إسْمَاعِيلَ: أنْ يَتَزَعْفَرَ الرَّجُلُ».

[خ: ٥٨٤٦] [م: ٢١٠١] [ت: ٢٨١٥] [ن: ٢٧٠٧].

١٤٨٠- [حسن] حدثنا هَارُونُ بنُ عبدالله حدثنا عبدالْعَزِيزِ

ابنُ عبدالله الأُوَيْسِيُّ[٧] حدثنا سُلَيْمانُ بنُ بِلالٍ عنْ ثَوْرِ بنِ زَيْدٍ عن الْحَسَنِ بن أبي الْحَسَنِ عنْ عَمّارِ بن ياسرٍ أنّ رَسُولَ الله ﷺ قالَ: «ثَلاثَةٌ لاَ تَقْرَبُهُمُ المَلائِكَةُ: جِيفَةُ الْكَافِرِ، وَالْمُتَضَمِّخُ بِالخَلُوقِ، وَالْجُنُبُ إلاّ أنْ يَتَوَضّأَ».

٤١٨١ - [منكر، ضعفه ابن عبدالبر] حدثنا أيّوبُ بنُ مُحَمّدٍ الرَّقِّيّ حدثنا عُمَرُ بنُ أيّوبَ عنْ جَعْفَرِ بن بُرْقَانَ عنْ ثَابِتِ بنِ الْحَجّاجِ عنْ عبدالله الْهَمَدَانِيّ عنِ الْوَلِيدِ بنِ عُقْبَةَ قالَ: «لَمّا فَتَحَ نَبِيّ الله ﷺ مَكّةَ جَعَلَ أهْلُ مَكّةَ يأتُونَهُ بِصِبْيَانِهِمْ فَيَدْعُو لَهُمْ[٨] بِالْبَرَكَةِ وَيَمْسَحُ رُؤُوسَهُمْ قالَ: فَجِيءَ بِي إلَيْهِ وَأنَا مُخَلَّقٌ فَلَمْ يَمَسّنِي مِنْ أجْلِ الْخَلُوقِ».

٤١٨٢ - [ضعيف] حدثنا عبيدالله بنُ عُمَرَ بن مَيْسَرَةَ أخبرنا حَمّادُ بنُ زَيْدٍ أخبرنا سَلْمٌ[٩] الْعَلَوِيّ عنْ أنَسِ بنِ مَالِكٍ: «أنّ رَجُلاً دَخَلَ عَلَى رَسُولِ الله ﷺ وَعَلَيْهِ أثَرُ صُفْرَةٍ وكَانَ رَسُولُ الله ﷺ قَلّ مَا يُوَاجِهُ رَجُلاً في وَجْهِهِ بِشَيْءٍ يَكْرَهُهُ، فَلَمّا خَرَجَ قالَ: لَوْ أمَرْتُمْ هَذَا أنْ يَغْسِلَ هَذَا [ذَا] عَنْهُ».

بفتح الخاء المعجمة وضم اللام.

قال في «المجمع»: طيب مركب من الزعفران وغيره وتغلب عليه الحمرة والصفرة ورد إباحته تارة والنهي عنه أخرى لأنه من طيب النساء. والظاهر أن أحاديث النهي ناسخة. انتهى.

١ - (وقد تشققت يداي): أي من إصابة الرياح واستعمال الماء كما يكون في الشتاء. قال في «الصراح»: شق كفتكى جمعه شقوق، يقال بيد فلان وبرجله شقوق (فخلّقوني): بتشديد اللام أي جعلوا الخلوق في شقوق يدي للمداواة فقوله (بزعفران): للتأكيد أو بناء على التجريد ذكره في «المرقاة» (ولم يرحب بي): أي لم يقل مرحباً (وقد بقي علي منه ردع): أي لطخ من بقية لون الزعفران (بخير): أي ببشر ورحمة بل يُوعدونهم بالعذاب الشديد والهوان الوبيل (ولا المتضمخ بالزعفران): أي المتلطخ به لأنه متلبس بمعصية حتى يقلع عنها (ولا الجنب): أي لاتدخل البيت الذي فيه جنب.

قال ابن رسلان: يحتمل أن يراد به الجنابة من الزنا وقيل الذي لا تحضره الملائكة هو الذي لا يتوضأ بعد الجنابة وضوءاً كاملا، وقيل هو الذي يتهاون في غسل الجنابة فيمكث من الجمعة إلى الجمعة لا يغتسل إلا للجمعة.

قال المنذري: في إسناده عطاء الخراساني، وقد أخرج له مسلم متابعة ووثقه يحيى بن معين، وقال أبو حاتم الرازي: لا بأس به صدوق يحتج به، وكذبه سعيد بن المسيب.

وقال ابن حبان: كان رديء الحفظ يخطىء ولا يعلم فبطل الاحتجاج به.

٢ - (بهذه القصة): أي المذكورة في الحديث السابق (والأول): أي الحديث السابق من طريق موسى بن إسماعيل (أتم بكثير): أي من هذا الحديث من طريق نصر بن علي (فيه ذكر الغسل): كذا في عامة النسخ أي في الحديث الأول ذكر الغسل وليس في هذا الحديث ذكره ولذا صار الأول أتم من هذا.

وفي نسخة المنذري: والأول أتم لم يذكر فيه ذكر الغسل فعلى هذه النسخة الضمير المجرور في فيه يرجع إلى هذا الحديث الثاني.

٣ - (قال): أي ابن جريج (قلت لعمر): يعني ابن عطاء بن أبي الخوار (وهم): ضمير الجمع يرجع إلى عمار بن ياسر وأهله (حرم): بالحاء والراء المضمومتين أي محرمون بإحرام الحج أو العمرة (قال): عمر (لا): أي ما كانوا محرمين بل (القوم مقيمون): في بيتهم والمعنى أن ابن جريج فهم من إعراضه ﷺ عن عمار لأجل استعمال الخلوق لعل عماراً ومن كان معه كان محرماً فلذا زجره النبي ﷺ، فأجابه عمر بن عطاء بأن الزجر عن استعمال الخلوق ليس لأجل الإحرام بل القوم كانوا مقيمين ولم يكونوا محرمين.

قال المنذري: في إسناده مجهول.

٤ - (سمعنا أبا موسى): هو الأشعري (في جسده شيء من خلوق): قال القاري: في تنكير شيء الشامل للقليل والكثير رد على من قال: إن النهي مختص بالكثير. قال السيد جمال الدين: المراد نفي ثواب الصلاة الكاملة للتشبه بالنساء.

وقال ابن الملك: فيه تهديد وزجر عن استعمال الخلوق انتهى (جداه): أي جد الربيع بن أنس، وفي بعض النسخ جديه ففيه الإعراب الحكائي.

قال المنذري: في إسناده أبو جعفر الرازي عيسى بن عبدالله ابن ماهان وقد اختلف فيه قول علي بن المديني وأحمد بن حنبل، ويحيى بن معين، فقال ابن المديني مرة: ثقة، ومرة: كان يخلط، وقال الإمام أحمد مرة: ليس بالقوي ومرة صالح الحديث، وقال يحيى بن معين مرة: ثقة، ومرة يكتب حديثه إلا أنه يخطىء، وقال أبو زرعة الرازي: يهم كثيراً، وقال الفلاس: سيئ الحفظ.

٥ - (نهى رسول الله ﷺ الخ): أي عن استعمال الزعفران في

الثوب والبدن.

والحديث دليل لأبي حنيفة والشافعي ومن تبعهما في تحريم استعمال الرجل الزعفران في ثوبه وبدنه ولهما أحاديث أخر صحيحة.

ومذهب المالكية: أن الممنوع إنما هو استعماله في البدن دون الثوب، ودليلهم حديث أبي موسى المتقدم، فإن مفهومه أن ما عدا الجسد لا يتناوله الوعيد. فإن قلت: قد ثبت في «الصحيحين» من حديث أنس: «أن عبدالرحمن بن عوف جاء إلى رسول الله ﷺ وبه أثر صفرة فسأله رسول الله ﷺ فأخبره أنه تزوج امرأة» الحديث.

وفي رواية وعليه ردع زعفران، فهذا الحديث يدل على جواز التزعفر فإنه ﷺ لم ينكر على عبدالرحمن بن عوف، فكيف التوفيق بين الأحاديث؟

قلت: أشار البخاري إلى الجمع بأن حديث عبدالرحمن للمتزوج وأحاديث النهي لغيره حيث ترجم بقوله: باب الصفرة للمتزوج.

وقال الحافظ: إن أثر الصفرة التي كانت على عبدالرحمن تعلقت به من جهة زوجته فكان ذلك غير مقصود له. قال ورجحه النووي، وأجيب عن حديث عبدالرحمن بوجوه أخر ذكرها الحافظ في «الفتح».

٦-(وقال): أي مسدد في روايته التي (عن إسماعيل): أي ابن إبراهيم بلفظ (أن يتزعفر الرجل): أي يستعمل الزعفران. قال المنذري: وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي.

٧- (الأويسي): بضم الهمزة وفتح الواو (ثلاثة لا تقربهم الملائكة): أي النازلون بالرحمة والبركة على بني آدم لا الكتبة فإنهم لا يفارقون المكلفين (جيفة الكافر): أي جسد من مات كافراً (والمتضمخ بالخلوق): أي المتلطخ به (والجنب): أي من أجنب وترك الغسل مع وجود الماء (إلا أن يتوضأ): فإن الوضوء يخفف الحدث.

قال المنذري: الحسن لم يسمع من عمار فهو منقطع.

٨- (فيدعو لهم): أي لصبيانهم أو لأهل مكة في صبيانهم (ويمسح رؤوسهم): هذا يؤيد الاحتمال الأول (وأنا مخلق): بفتح الخاء المعجمة وتشديد اللام أي ملطخ بالخلوق.

والحديث فيه أن النهي عن الخلوق عام للصغير والكبير من الذكور.

قال المنذري: هكذا ذكره أبو داود عن عبدالله الهمداني عن الوليد بن عقبة وقال البخاري: عبدالله الهمداني عن أبي موسى الهمداني ويقال الهمداني قال جعفر بن برقان عن ثابت بن الحجاج ولا يصح حديثه.

وقال الحافظ أبو القاسم الدمشقي: وعندي أن عبدالله الهمداني هو أبو موسى وقال ابن أبي خيثمة: أبو موسى الهمداني اسمه عبدالله.

قال الحاكم أبو أحمد الكرابيسي: وليس يعرف أبو موسى الهمداني ولا عبدالله الهمداني وقد خولف في هذا الإسناد وهذا حديث مضطرب الإسناد ولا يستقيم عن أصحاب التواريخ أن الوليد كان يوم فتح مكة صغيراً، فقد روي أن النبي ﷺ بعثه ساعياً إلى بني المصطلق، وشكته زوجته إلى النبي ﷺ وروي أنه قدم في فداء من أسر يوم بدر.

وقال أبو عمر النمري: وهذا الحديث رواه جعفر بن برقان عن ثابت بن الحجاج عن أبي موسى الهمداني، وقال الهمداني كذلك ذكره البخاري على الشك عن الوليد بن عقبة قال وأبو موسى هذا مجهول والحديث منكر مضطرب لا يصح ولا يمكن أن يكون من بعث مصدقاً في زمن النبي ﷺ صبياً يوم الفتح ويدل على فساد ما رواه أبو موسى أن الزبير وغيره ذكروا أن الوليد وعمارة ابني عقبة خرجا ليردا أختهما كلثوم عن الهجرة وكانت هجرتها في الهدنة بين النبي ﷺ وبين أهل مكة ومن كان غلاماً مخلقاً يوم الفتح ليس يجيء منه مثل هذا، ثم قال وله أخبار فيها نكارة وشناعة.

٩- (أخبرنا سلم) بفتح أوله وسكون اللام هو ابن قيس ضعيف (لو أمرتم هذا): أي الرجل الذي عليه أثر الصفرة (أن يغسل هذا): أي أثر الصفرة (عنه): أي عن بدنه أو عن ثوبه.

قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي.

وقال أبو داود: وليس هو علوياً كان ينظر في النجوم وشهد عند عدي بن أرطاة على رؤية الهلال فلم يجز شهادته.

وقال يحيى بن معين: ثقة، وقال مرة ضعيف.

وقال ابن عدي: لم يكن من أولاد علي بن أبي طالب إلا أن قوماً بالبصرة كانوا بني علي فنسب هذا إليه.

وقال ابن حبان: كان شعبة تحمَّل عليه ويقول كان سالم العلوي يرى الهلال قبل الناس بيومين منكر الحديث على ظنه لا يحتج به إذا وافق الثقات فكيف إذا انفرد.

٩- باب ما جاء في الشَّعْر

٤١٨٣- [متفق عليه] حدثنا عبدالله بنُ مَسْلَمَةَ ومُحمّدُ بنُ سُلَيْمانَ الأنْبَاريّ قالا: حدّثنا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عن الْبَرَاء قَالَ: «مَا رَأَيْتُ مِنْ ذِي لِمَّةٍ أَحْسَنَ فِي حُلَّةٍ حَمْرَاءَ مِنْ رَسُولِ الله ﷺ. زَادَ مُحمّدُ بنُ سُلَيْمانَ: لَهُ شَعْرٌ يَضْرِبُ مَنْكِبَيْهِ»[١].

[خ: ٣٥٥١، ٥٨٤٨، ٥٩٠١] [م: ٢٣٣٧] [ن: ٥٢٣٤] [هـ: ٣٥٩٩].

قالَ أَبُو دَاوُدَ: كَذَا رَوَاهُ إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ يَضْرِبُ مَنْكِبَيْهِ وَقَالَ شُعْبَةُ: «يَبْلُغُ شَحْمَةَ أُذُنَيْهِ».

٤١٨٤- [متفق عليه] حدثنا حَفْصُ بنُ عُمَرَ أخبرنا شُعْبَةُ عنْ أَبِي إِسْحَاقَ عن الْبَرَاء قَالَ: «كَانَ النّبيّ [رَسُولُ الله] ﷺ لَهُ شَعْرٌ يَبْلُغُ شَحْمَةَ أُذُنَيْهِ»[٢].

[خ: ٣٥٥١] [م: ٢٣٣٧] [ن: ٥٢٣٤].

٤١٨٥- [صحيح] حدثنا مَخْلَدُ بنُ خَالِدٍ حدّثنا عبدالرّزّاق أخبرنا مَعْمَرُ عن ثَابِتٍ عنْ أَنَسٍ قَالَ: «كَانَ شَعْرُ رَسُولِ الله ﷺ إِلَى شَحْمَةِ أُذُنَيْهِ»[٣].

[ن: ٥٢٣٧].

٤١٨٦- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا مُسَدّدٌ أخبرنا إِسْمَاعِيلُ أخبرنا حُمَيْدٌ[٤] عنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ رَضِيَ الله عَنْهُ قَالَ: «كَانَ شَعْرُ رَسُولِ الله ﷺ إِلَى أَنْصَافِ أُذُنَيْهِ».

[م: ٢٣٣٨] [ن: ٥٢٣٦].

٤١٨٧- [حسن صحيح، صححه الترمذي] حدثنا ابنُ نُفَيْلٍ حدثنا عبدالرّحْمَنِ بنُ أَبِي الزِّنَادِ عنْ هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ عنْ أَبِيهِ عنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «كَانَ شَعْرُ رَسُولِ الله ﷺ فَوْقَ الْوَفْرَةِ وَدُونَ الْجُمَّةِ»[٥].

[ت: ١٧٥٥] [هـ: ٣٦٣٥].

إعلم أن لشعر الإنسان ثلاثة أسماء: الجمة بضم الجيم وتشديد الميم، والوفرة بفتح الواو وسكون الفاء، واللمة بكسر اللام وتشديد الميم، فالجمة إلى المنكبين والوفرة إلى شحمة الأذن، واللمة بين بين نزل من الأذن، وألم إلى المنكبين ولم يصل إليهما.

قال الإمام إبن الأثير في «النهاية»: الجمة من شعر الرأس ما سقط على المنكبين واللمة من شعر الرأس دون الجمة سميت بذلك لأنها ألمت بالمنكبين فإذا زادت فهي الجمة والوفرة من شعر الرأس إذا وصل إلى شحمة الأذن. انتهى.

١- (له شعر يضرب منكبيه): أي إذا تدلى شعره الشريف يبلغ منكبيه (وقال شعبة يبلغ شحمة أذنيه): وقع في نسخة قال أبو داود: وَهِمَ شعبة فيه.

قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه.

٢- (له شعر يبلغ شحمة أذنيه): شحمة الأذن هو اللين منها في أسفلها، وهو معلق القرط منها. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي.

٣- (كان شعر رسول الله ﷺ إلى شحمة أذنيه): قال المنذري وأخرجه النسائي.

٤- (أخبرنا حميد): وهو الطويل (كان شعر رسول الله ﷺ إلى أنصاف أذنيه): قال النووي تبعاً للقاضي: والجمع بين هذه الروايات أن ما يلي الأذن هو الذي يبلغ شحمة أذنيه وما خلفه هو الذي يضرب منكبيه. قال: وقيل بل ذلك لاختلاف الأوقات، فإذا غفل عن تقصيرها بلغت المنكب وإذا قصرها كانت إلى أنصاف الأذنين فكان يقصر ويطول بحسب ذلك. انتهى.

قال المنذري: وأخرجه مسلم والنسائي.

٥- (فوق الوفرة ودون الجمة): ووقع في رواية الترمذي فوق الجمة دون الوفرة عكس ما في رواية أبي داود وابن ماجه، فتحمل رواية الترمذي على أن المراد بقوله فوق ودون بالنسبة إلى محل وصول الشعر أي أن شعره ﷺ كان أرفع في المحل من الجمة وأنزل فيه من الوفرة، وفي رواية أبي داود بالنسبة إلى طول الشعر وقصرها أي أطول من الوفرة وأقصر من الجمة فلا تعارض بين الروايتين، كذا في «فتح الودود».

قال المنذري: وأخرجه الترمذي وابن ماجه ولفظه فوق الجمة، وفي حديث الترمذي: كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ، وقال: هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه، وقد روي من غير وجه عن عائشة أنها قالت: «كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد» ولم يذكروا فيه هذا الحرف وكان له شعر فوق الجمة، وإنما ذكره عبدالرحمن بن أبي الزناد وهو ثقة حافظ. هذا آخر كلامه. وعبدالرحمن بن أبي الزناد عبدالله بن ذكوان أبو محمد مدني سكن بغداد وحدث بها إلى حين وفاته، وثقه الإمام مالك بن أنس واستشهد به البخاري وتكلم فيه غير واحد. انتهى كلام المنذري.

١٠- باب ما جاء في الفَرْق

٤١٨٨- [متفق عليه] حدثنا مُوسَى بنُ إسْمَاعِيلَ أخبرنا إبراهيمُ بنُ سَعْدٍ أخبرني ابنُ شِهَابٍ عنْ عبيدالله بن عبدالله بن عُتْبَةَ عن ابنِ عَبَّاس قالَ: «كَانَ أهْلُ الْكِتَابِ -يَعْنِي يَسْدُلُونَ أشْعَارَهُمْ[١]-، وكَانَ المُشْرِكُونَ يَفْرِقُونَ رُؤُوسَهُمْ، وكَانَ رَسُولُ الله ﷺ تُعْجِبُهُ مُوَافَقَةُ أهْلِ الْكِتَابِ فِيمَا لَمْ يُؤْمَرْ بِهِ، فَسَدَلَ رَسُولُ الله ﷺ نَاصِيَتَهُ ثُمّ فَرَقَ بَعْدُ».

[خ: ٣٥٥٨، ٣٩٤٤، ٥٩١٧] [م: ٢٣٣٦] [هـ: ٣٦٣٢] [ن: ٥٢٤٠] [ت:].

٤١٨٩- [حسن] حدثنا يَحْيَى بنُ خَلَفٍ أخبرنا عبدالأعْلَى عنْ مُحمّدٍ يَعْنِي ابنَ إسْحَاقَ قالَ حدّثني مُحمّدُ بنُ جَعْفَرِ بنِ الزّبَيْرِ عنْ عُرْوَةَ عنْ عَائِشَةَ قالَتْ: «كُنْتُ إذَا أرَدْتُ أنْ أفْرِقَ[٢] رَأْسَ رَسُولِ الله ﷺ صَدَعْتُ الْفَرْقَ مِنْ يَافُوخِهِ وَأرْسِلُ [وأرْسَلْتُ] نَاصِيَتَهُ بَيْنَ عَيْنَيْهِ».

بفتح فسكون أي فرق شعر الرأس وهو قسمته في المفرق وهو وسط الرأس.

١- (يسدلون أشعارهم): من باب نصر وضرب أي يرسلون أشعارهم. قال القاري: المراد بسدل الشعر ها هنا إرساله حول الرأس من غير أن يقسم نصفين نصف من جانب يمينه ونحو صدره ونصف من جانب يساره كذلك. انتهى. وقال النووي: المراد إرساله على الجبين واتخاذه كالقصة (وكان المشركون يفرقون رؤوسهم): أي يقسمون شعر رؤوسهم من وسطها ويفرقون بكسر الراء ويضم وبعضهم شدد الراء والتخفيف أشهر (تعجبه موافقة أهل الكتاب): أي اليهود والنصارى استئلافاً لهم (فيما لم يؤمر به): أي بشيء من مخالفته. وقال ابن الملك: أي فيما لم ينزل عليه حكم بالمخالفة ذكره القاري (فسدل رسول الله ﷺ ناصيته): أي موافقة لأهل الكتاب، والناصية شعر مقدم الرأس (ثم فرق): أي شعر رأسه (بعد): بضم الدال أي بعد ذلك من الزمان.

قال الحافظ: في رواية معمر ثم أمر بالفرق ففرق وكان الفرق آخر الأمرين. قال: وقد جزم الحازمي بأن السدل نسخ بالفرق، واستدل برواية معمر قال وهو ظاهر. وقال النووي: الصحيح جواز السدل والفرق.

قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه.

٢- (كنت إذا أردت أن أفرق): الفرق الفصل بين الشيئين، والمعنى إذا أردت أن أقسم شعر رأسه الشريف قسمين أحدهما من جانب يمينه والآخر من جانب يساره (صدعت): أي شققت (الفرق): بسكون الراء وهو الخط الذي يظهر بين شعر الرأس إذا قسم قسمين وذلك الخط هو بياض بشرة الرأس الذي يكون بين الشعر (من يافوخه): في «القاموس»: هو حيث التقى عظم مقدم الرأس ومؤخره. انتهى.

وقال الأردبيلي: من يافوخه أي من أعلى طرفي رأسه وذروته. انتهى. (وأرسل ناصيته بين عينيه): وفي بعض النسخ أرسلت. قال القاري: أي محاذياً لما بينهما من قبل الوجه. وقال الطيبي: والمعنى كان أحد طرفي ذلك الخط عند اليافوخ والطرف الآخر عند جبهته محاذياً لما بين عينيه. وقولها: «وأرسلت ناصيته بين عينيه»: أي جعلت رأس فرقه محاذياً لما بين عينيه بحيث يكون نصف شعر ناصيته من جانب يمين ذلك الفرق، والنصف الآخر من جانب يسار ذلك الفرق. انتهى.

وقال الأردبيلي: معنى الحديث أن عائشة قالت: جعلت أحد طرفي الخط الممتد عن اليافوخ عند جبهته محاذياً لما بين عينيه بحيث يكون نصف شعر ناصيته من جانب ونصفه الآخر من جانب وهو المراد بقولها: «فأرسلت ناصيته بين عينيه». ويحتمل الإرسال حقيقة لقصر شعر الناصية. انتهى.

قال المنذري: في إسناده محمد بن إسحاق بن يسار وقد تقدم الكلام عليه.

١١- باب في تطويل الجُمَّة

٤١٩٠- [صحيح] حدثنا مُحمّدُ بنُ الْعَلاَءِ أخبرنا مُعَاوِيَةُ ابنُ هِشَامٍ وسُفْيَانُ بنُ عُقْبَةَ السّوَائِيّ[١] هُوَ أخُو قَبِيصَةَ وحُمَيْدُ بنُ خُوَارٍ عنْ سُفْيَانَ الثّوْرِيّ عن عَاصِمِ بن كُلَيْبٍ عنْ أبِيهِ عنْ وَائِلِ ابنِ حُجْرٍ قالَ: «أتَيْتُ النّبِيّ ﷺ وَلِي شَعْرٌ طَوِيلٌ فَلَمّا رَآنِي رَسُولُ الله ﷺ قالَ: ذُبَابٌ ذُبَابٌ[٢]. قالَ: فَرَجَعْتُ فَجَزَزْتُهُ ثُمّ أتَيْتُهُ مِنَ الْغَدِ فَقَالَ: إنّي لَمْ أعْنِكَ وَهَذَا أحْسَنُ».

[ن: ٥٠٥٥] [هـ: ٣٦٣٦].

بضم الجيم وشدة الميم هو من شعر الرأس ما سقط على المنكبين كما مر، وقد جاءت الجمة بمعنى مطلق الشعر.

١- (السوائي): بضم السين المهملة وخفة الواو والمد (هو): أي سفيان (أخو قبيصة): يعني ابن عقبة بن محمد بن سفيان السوائي (وحميد بن خوار): بضم المعجمة وتخفيف الواو لين

الحديث.

٢- (قال ذباب ذباب): قال الخطابي: الذبـاب الشـؤم. وقـال في «المجمع»: وقيـل الشـر الدائـم أي: هـذا شـؤم أو شـر دائـم. انتهى. وفي «النهاية»: الذباب الشؤم أي لهذا شؤم، وقيـل الذبـاب الشر الدائم، يقال: أصابك ذباب من هذا الأمر. انتهى. (فجززتـه): بالزائين المعجمتين أي قطعته (لم أعنك): أي ما قصدتك بسوء.

قال المنذري: وأخرجه النسائي وابن ماجه في إسناده عـاصم ابن كليب الجرمي وقد احتج به مسلم في «صحيحه»، وقال الإمام أحمد بن حنبل: لا بأس بحديثه، وقال أبو حاتم الـرازي: صـالح، وقال علي بن المديني: لا يحتج به إذا انفرد.

١٢- باب في الرجل يضفر [يعقص] شعره

٤١٩١- [صحيـح، وقـد حسنه الـترمذي] حدثنـا النُّفَيْلِـيُّ أخبرنا سُفْيَانُ عـن ابـنِ أبِي نَجِيـحٍ عـنْ مُجَاهِدٍ قـالَ: قـالَتْ أمّ هَانِيء[1]: «قَدِمَ النَّبـيُّ ﷺ إلَـى مَكَّـةَ وَلَـهُ أرْبَـعُ غَدَائِـرَ[2] تَعْنِـي عَقَائِصَ».

[ت: ١٧٨٢] [هـ: ٣٦٣١].

وفي بعض النسخ يعقـص مكـان يضفـر وهمـا بمعنـى، ففـي «القاموس»: ضفر الشعر نسج بعضه على بعـض، وعَقَص شـعره ضفره وفتله.

١- (قالت أم هانيء): أي بنت أبي طالب.

٢- (وله أربع غدائر): جمع غديـرة وهـي الشـعر المضفـور، وبالفارسية كيسوىء بافته (تعني عقـائص): جمـع عقيصـة بمعنـى ضفيرة، وهو تفسير من بعض الرواة.

قال المنذري: وأخرجه الترمذي وابن ماجه. وفي حديث ابـن ماجه تعني ضفائر. وقال الترمذي: غريب. وأخرجه الترمذي أيضـاً من حديث إبراهيم بن نافع المكي وهو من الثقات وفيه ولـه أربـع ضفـائر. وقـال حسـن: وقـال محمـد يعني البخـاري: لا أعـرف لمجاهد سماعاً من أم هانيء.

١٣- باب في حلق الرأس

٤١٩٢- [صحيح، وقد حسنه الشوكاني] حدثنـا عُقْبَـةُ بـنُ مُكْرَمٍ وابنُ المُثَنَّى قالاَ أخبرنا وَهْبُ بنُ جَريـرٍ أخبرنـا أبِي قـالَ سَمِعْتُ مُحَمّدَ بنَ أبي يَعْقُوبَ يُحَدّثُ عن الْحَسَنِ بن سَعْدٍ عـنْ عبدالله بـنِ جَعْفَـرٍ[1]: «أنّ النّبـيّ ﷺ أمْهَـلَ آلَ جَعْفَـرٍ ثَلاَثـاً أنْ يأتِيهُمْ ثُمّ أتَاهُمْ فَقَالَ: لاَ تَبْكُوا عَلَى أخِي[2] بَعْدَ الْيَوْمِ ثُـمّ قـالَ: أدْعُو إلَيّ بَنِي أخِـي. فَجِـيءَ بِنَـا كَأنّـا أفْـرُخٌ. فَقَـالَ: ادْعُـو إلَـيّ الْحَلاّقَ فَأمَرَهُ فَحَلَقَ رُؤُوسَنَا».

[ن: ٥٢٢٩].

١- (عن عبدالله بن جعفـر): أي ابـن أبـي طـالب (أمهـل آل جعفر): أي ترك أهله بعد وفاته يكون ويحزنون عليه (ثلاثـاً): أي ثلاث ليال. قـال القـاري: وهـذا هـو الظـاهر المناسـب لظلمـات الحزن مع أن الليالي والأيام متلازمان وفيه دلالـة علـى أن البكـاء والتحزن على الميت من غير ندبة ونياحة جائز ثلاثة أيام.

٢- (على أخي): يعني جعفر (بعد اليوم): أي هذا اليوم (ثـم قال أدعـوا لـي): أي لأجلي (بنـي أخـي): وهـم عبـدالله وعـون ومحمد أولاد جعفر (كأنا أفرخ): بفتح فسكون فضـم جمـع فـرخ وهو صغير ولد الطير، ووجه التشبيه أن شعرهم يشبه زغب الطـير وهو أول ما يطلع من ريشه (فأمره): أي الحلاق بعد مجيئه (فحلق رؤوسنا): وإنما حلق رؤوسهم مع أن إبقاء الشـعر أفضـل إلا بعـد فراغ أحد النسكين لما رأى من اشتغال أمهم أسـماء بنـت عميـس عن ترجيل شعورهم بما أصابهـا مـن قتـل زوجهـا فـي سـبيل الله فأشفق عليهم من الوسخ والقمـل. ذكـره القـاري. وفـي الحديـث دليل على جواز حلق الرأس جميعه، وسـيأتي الكـلام علـى هـذه المسألة في آخر أحاديث الباب الآتي.

قال المنذري: وأخرجه النسائي.

١٤- باب في الصبي له ذوابة [باب في الذؤابـة]

٤١٩٣- [متفق عليه] حدثنا أحْمَـدُ بـنُ حَنْبَـلٍ قـالَ أخبرنـا عُثْمانُ بنُ عُثْمانَ قالَ أحْمَدُ[1]: كَانَ رَجُلاً صَالِحاً قالَ: أنبأنا عُمَرُ ابنُ نَافِعٍ عَنْ أبيهِ عنْ ابن عُمَرَ قـالَ: «نَهَـى رَسُـولُ الله ﷺ عـن الْقَزَعِ، وَالْقَزَعُ أنْ يُحْلَقَ رَأسُ الصّبِيّ فَيُتْرَكَ بَعْضُ شَعْرِهِ».

[خ: ٥٩٢٠، ٥٩٢١] [م: ٢١٢٠] [ن: ٥٢٣٠] [هـ: ٣٦٣٧].

٤١٩٤- [صحيح] حدثنا مُوسَى بنُ إسْمَاعِيلَ أخبرنا حَمّـادٌ أنبأنا أيّوبُ عنْ نَافِعٍ عن ابنِ عُمَرَ: «أنّ النّبيّ ﷺ نَهَى عنِ الْقَـزَعِ وَهُوَ أنْ يُحْلَقَ رَأسُ الصّبِيّ وَيُتْرَكَ [فَتُتْرَكَ] لَهُ ذُؤَابَةٌ»[2].

[انظر التخريج السابق].

٤١٩٥- [صحيح] حدثنا أحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ أخبرنا عبدالرّزّاق أنبأنا [أخْبَرنا] مَعْمَرٌ عنْ أيّوبَ عنْ نَافِعٍ عن ابنِ عُمَرَ: «أنّ النّبـيّ ﷺ رَأى صَبِيّا قَدْ حُلِقَ[3] بَعْـضُ رَأسِـهِ [شَعْرِهِ] وَتُـرِكَ بَعْضُـهُ،

فَنَهَاهُمْ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: احْلِقُوهُ كُلَّهُ أَوِ اتْرُكُوهُ كُلَّهُ».

[ن: ٥٠٥١].

بضم المعجمة وفتح الهمزة. قال في «النهاية»: الذؤابة هي الشعر المضفور من شعر الرأس. انتهى. وفي «القاموس»: الذؤابة الناصية أو منبتها من الرأس. انتهى. وفي «منتهى الأرب»: ذؤابة بالضم كيسو وبيشاني يا جاى روئيدن موي بيشاني درسر. انتهى.

وفي «فتح الباري»: الذؤابة ما يتدلى من شعر الرأس. انتهى. وهو المراد من الباب.

١- (قال أحمد): أي ابن حنبل (كان): أي عثمان بن عثمان (قال): أي عثمان (عن القزع): بفتح القاف والزاي ثم المهملة جمع قزعة وهي القطعة من السحاب وسمي شعر الرأس إذا حلق بعضه وترك بعضه قزعاً تشبيهاً بالسحاب المتفرق (والقزع أن يحلق رأس الصبي الخ): هذا التفسير من كلام نافع كما في رواية مسلم قال النووي: الأصح أن القزع ما فسره به نافع وهو حلق بعض رأس الصبي مطلقاً، ومنهم من قال: هو حلق مواضع متفرقة منه، والصحيح الأول لأنه تفسير الراوي وهو غير مخالف للظاهر فوجب العمل به. قال الحافظ: إلا أن تخصيصه بالصبي ليس قيداً. قال النووي: وأجمع العلماء على كراهة القزع إذا كان في مواضع متفرقة إلا أن يكون لمداواة ونحوها وهي كراهة تنزيه، وكرهه مالك في الجارية والغلام مطلقاً. وقال بعض أصحابه: لا بأس به في القصة أو القفا للغلام، ومذهبنا كراهته مطلقاً للرجل والمرأة لعموم الحديث. انتهى.

قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه. وحكي في «صحيح مسلم» التفسير من كلام نافع وفي رواية من كلام عبيدالله بن عمر. وفي «البخاري»: وما القزع فأشار لنا عبيدالله قال: إذا حلق الصبي ترك ها هنا شعر وها هنا وها هنا فأشار عبيدالله إلى ناصيته وجانبي رأسه، فقيل لعبيدالله فالجارية والغلام؟ قال: لا أدري، هكذا قال: الصبي. قال عبيدالله فعاودته فقال أما القصة والقفا للغلام فلا بأس بهما ولكن القزع أن يترك بناصيته شعر وليس في رأسه غيره وكذلك شق رأسه هذا أو هذا.

٢- (نهى عن القزع وهو أن يحلق رأس الصبي ويترك له ذؤابة): هكذا جاء تفسير القزع في هذا الحديث، والصحيح ما فسر به نافع كما قال النووي: وقال الحافظ في «الفتح» بعد ذكر هذا الحديث: ما أعرف الذي فسر القزع بذلك، فقد أخرج أبو داود من حديث أنس: «كانت لي ذؤابة فقالت أمي: لا أجزها» الحديث. انتهى. والحديث سكت عنه المنذري.

٣- (قد حلق): بصيغة المجهول (فنهاهم): أي أهل الصبي (عن ذلك): أي عما ذكر من حلق البعض وترك البعض. واختلف في علة النهي فقيل: لكونه يشوه الخلقة، وقيل: لأنه زي الشيطان، وقيل: لأنه زي اليهود، وقد جاء هذا مصرحاً به في رواية أنس الآتية في الباب الذي يليه (احلقوه): أي رأسه (كله): أي كل الرأس أي شعره. قال القاري: فيه إشارة إلى أن الحلق في غير الحج والعمرة جائز، وأن الرجل مخير بين الحلق وتركه لكن الأفضل أن لا يحلق إلا في أحد النسكين كما كان عليه ﷺ مع أصحابه رضي الله عنهم، وانفرد منهم علي كرم الله وجهه. وفي بعض الشروح أفاد الحديث أن حلق بعض الرأس وترك بعضه على أي شكل كان من قبل ودبر منهي عنه وأن الجائز في حق الصبيان أن يحلق رؤوسهم كلها أو يترك كلها. انتهى.

وقال الشوكاني في «النيل»: في الحديث رد على من كره حلق الرأس لما رواه الدارقطني في «الأفراد» عن النبي ﷺ أنه قال: لا توضع النواصي إلا في حج أو عمرة، ولقول عمر لضبيع: لو وجدتك محلوقاً لضربت الذي فيه عيناك بالسيف، ولحديث الخوارج أن سيماهم التحليق. قال أحمد: إنما كرهوا الحلق بالموسى أما بالمقراض فليس به بأس لأن أدلة الكراهة تختص بالحلق. انتهى كلام الشوكاني. ولم يجب عما تمسك به القائلون بالكراهة وأقواها حديث الخوارج وأجاب النووي عنه بأنه لا دلالة فيه على كراهة حلق الرأس وإنما هو علامة لهم والعلامة وقد تكون بحرام والعلامة قد تكون بمباح كما قال ﷺ: «آيتهم رجل أسود إحدى عضديه مثل ثدي المرأة». ومعلوم أن هذا ليس بحرام وقد ثبت في «سنن أبي داود» بإسناد على شرط البخاري ومسلم: «أن رسول الله ﷺ رأى صبياً قد حلق بعض رأسه» وذكر الحديث، قال: وهذا صريح في إباحة حلق الرأس لا يحتمل تأويلاً. انتهى.

قال المنذري: وأخرجه النسائي وأخرجه مسلم بالإسناد الذي خرجه به أبو داود ولم يذكر لفظه. وذكر أبو مسعود الدمشقي في تعليقه أن مسلماً أخرجه بهذا اللفظ.

١٥- باب ما جاء في الرخصة

٤١٩٦- [ضعيف الإسناد] حدثنا مُحَمَّدُ بنُ الْعَلاَءِ أخبرنا زَيْدُ بنُ الْحُبَابِ عَنْ مَيْمُونِ بن عبدالله عَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ عَنْ أَنَسِ ابن مَالِكٍ قَالَ: «كَانَتْ لِي ذُؤَابَةٌ فَقَالَتْ لِي أُمِّي: لاَ أَجُزُّهَا[1]،

كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَمُدُّهَا وَيَأْخُذُ بِهَا».

٤١٩٧- [ضعيف الإسناد] حدثنا الْحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ أخبرنا يَزِيدُ بنُ هَارُونَ أخبرنا الْحَجَّاجُ بنُ حَسَّانَ قالَ: «دَخَلْنَا[٢] عَلَى أَنَسِ بن مَالِكٍ فَحَدَّثَتْني أُخْتِي الْمُغِيرَةُ قالَتْ: وَأَنْتَ يَوْمَئِذٍ غُلاَمٌ وَلَكَ قَرْنَانِ أَوْ قُصَّتَانِ فَمَسَحَ رَأْسَكَ وَبَرَّكَ عَلَيْكَ وَقالَ: احْلِقُوا هَذَيْنِ أَوْ قُصُّوهُمَا فَإِنَّ هَذَا زِيُّ الْيَهُودِ».

أي في رخصة الذؤابة للصبي.

١- (لا أجزها): بضم الجيم والزاي المشددة أي لا أقطعها (يمدها): أي الذؤابة (ويأخذ بها): أي بالذؤابة.

قال القاري: أي يلعب بها لأنه كان ينبسط معه، وقيل: يمدها حتى تصل الأذن ثم يأخذ الزائد من الأذان فيقطعه، وجملة كان استئناف تعليل. انتهى. والحديث يدل على جواز اتخاذ الذؤابة.

وقد أخرج النسائي بسند صحيح عن زياد بن حصين عن أبيه: «أنه أتى النبي ﷺ فوضع يده على ذؤابته وسمت عليه ودعا له».

ومن حديث ابن مسعود وأصله في «الصحيحين» قال: «قرأت من فيِّ رسول الله ﷺ سبعين سورة، وإن زيد بن ثابت لمع الغلمان له ذؤابتان». ويمكن الجمع بين هذه الأحاديث وبين حديث ابن عمر الماضي القاضي بمنع اتخاذ الذؤابة بأن الذؤابة الجائز اتخاذها، ما يفرد من الشعر فيرسل ويجمع ما عداها بالضفر وغيره، والتي تمنع أن يحلق الرأس كله ويترك ما في وسطه فيتخذ ذؤابة وقد صرح الخطابي بأن هذا مما يدخل في معنى القزع. كذا في «فتح الباري». والحديث سكت عنه المنذري.

٢- (دخلنا): أي أنا وأهلي(فحدثتني أختي المغيرة): بدل أو عطف بيان فهو اسم مشترك بين الرجل والمرأة (قالت): بدل من حدثت أو استئناف بيان (وأنت يومئذ): أي حين دخلنا على أنس (غلام): أي ولد صغير. قال الطيبي: الجملة حال عن مقدر يعني أنا أذكر أنا دخلنا على أنس مع جماعة ولكن أنسيت كيفية الدخول فحدثتني أختي وقالت: أنت يوم دخولك على أنس غلام الخ كذا في «المرقاة» (ولك قرنان): أي ضفيرتان من شعر الرأس (أو قصتان): بضم القاف وتشديد الصاد شعر الناصية، وأو للشك من بعض الرواة (فمسح): أي أنس بن مالك. وَوَهِمَ العلامة علي القاري، فأرجع الضمير إلى النبي ﷺ وهو وَهْمٌ فاحش والله أعلم (برك عليك): بتشديد الراء أي دعا لك بالبركة (احلقوا هذين): أي القرنين (أو قصوهما): أو للتنويع خلافاً لمن زعم أنه للشك (فإن هذا زي اليهود): بكسر الزاي وتشديد الياء أي شعارهم وعادتهم في رؤوس أولادهم فخالفوهم.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في «الصراط المستقيم»: علل النهي عنهما بأن ذلك زي اليهود، وتعليل النهي بعلة يوجب أن تكون العلة مكروهة مطلوبا عدمها، فعلم أن زي اليهود حتى في الشعر مما يطلب عدمه وهو المقصود. انتهى. ومطابقة الحديث من ترجمة الباب بأن القرنين أو القصتين هما من زي اليهود وأما القصة الواحدة أو القرن الواحد فليس من زيهم، لأن أنس بن مالك القائل لهذا القول كان له ذؤابة وكان ﷺ يأخذها فعلم أن القصة الواحدة لا بأس بها وهو المراد من الرخصة. والله أعلم.

وفي بعض الشروح: والحديث دل على أن التلوين في شعور الرأس من شيمة اليهود وليس من سنة الإسلام، وينبغي اجتناب الصبيان عنه بحلق رؤوسهم. والحديث سكت عنه المنذري.

١٦- باب في أخذ الشارب

٤١٩٨- [متفق عليه] حدثنا مُسَدَّدٌ أخبرنا سُفْيَانُ عن الزُّهْرِيِّ عن سَعِيدٍ عن أبي هُرَيْرَةَ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ: «الْفِطْرَةُ خَمْسٌ، أَوْ خَمْسٌ مِنَ الْفِطْرَةِ[١]: الْخِتَانُ، وَالاسْتِحْدَادُ، وَنَتْفُ الإِبْطِ[٢]، وَتَقْلِيمُ الأَظْفَارِ، وَقَصُّ الشَّارِبِ»[٣].

[خ: ٥٨٨٩، ٦٢٩٧] [م: ٢٥٧] [ت: ٢٧٥٧] [ن: ٩، ٥٠٤٦، ٥٢٢٧] [هـ: ٢٩٢].

٤١٩٩- [متفق عليه] حدثنا عبدالله بنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيِّ عن مَالِكٍ عن أبي بَكْرِ بنِ نَافِعٍ عن أبِيهِ عن عبدالله بن عُمَرَ: «أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ أَمَرَ بِإِحْفَاءِ الشَّارِبِ [الشَّوَارِبِ] وَإِعْفَاءِ اللِّحْيَةِ [اللِّحَى]»[٤].

[خ: ٥٨٨٨، ٥٨٩٣] [م: ٢٥٩] [ن: ١٥، ٥٢٢٨].

٤٢٠٠- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا مُسْلِمُ بنُ إبراهِيمَ أخبرنا صَدَقَةُ الدَّقِيقِيُّ أخبرنا أبُو عِمْرَانَ الْجَوْنِيُّ عن أنَسِ بنِ مَالِكٍ قال: «وَقَّتَ[٥] لَنَا رَسُولُ الله ﷺ حَلْقَ الْعَانَةِ، وَتَقْلِيمَ الأَظْفَارِ، وَقَصَّ الشَّارِبِ، وَنَتْفَ الإِبْطِ أَرْبَعِينَ يَوْماً مَرَّةً».

[ت: ٢٧٥٩] [م: ٢٥٨].

قالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ جَعْفَرُ بنُ سُلَيْمانَ عن أبي عِمْرَانَ عن أنَسٍ لَمْ يَذْكُر النَّبِيِّ ﷺ، قالَ: وَقَّتَ لَنَا، وَهَذَا أَصَحّ.

٤٢٠١- [ضعيف الإسناد] حدثنا ابنُ نُفَيْلٍ أخبرنا زُهَيْرٌ قالَ: قَرَأْتُ عَلَى عبدالمَلِكِ بنِ أبي سُلَيْمانَ، وَقَرَأَهُ عبدالمَلِكِ عَلَى أبي الزُّبَيْرِ، وَرَوَاهُ أَبُو الزُّبَيْرِ عن جَابِرٍ قال: «كُنَّا نُعَفِّي السِّبَالَ إِلاَّ فِي حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ»[٦].

قالَ أَبو دَاوُدَ: الاَسْتِحْدَادُ حَلْقُ الْعَانَةِ.

هو الشعر النابت على الشفة العلياء.

١ - (الفطرة خمس أو خمس من الفطرة): أو للشك وهو من سفيان. قاله الحافظ (الختان): بكسر أوله اسم لفعل الخاتن وهو قطع الجلدة التي تغطي الحشفة من الذكر وقطع الجلدة التي تكون في أعلى فرج المرأة فوق مدخل الذكر كالنواة أو كعرف الديك (والاستحداد): هو حلق العانة سمي استحداداً لاستعمال الحديدة وهي الموسى ويكون بالحلق والقص والنتف والنورة. قال النووي: والأفضل الحلق. وقال في «شرح المشارق»: إن أزال شعره بغير الحديد لا يكون عن وجه السنة.

٢ - (ونتف الإبط): بكسر الهمزة وسكون الموحدة. قال في «شرح المشارق»: المفهوم من حديث أبي هريرة أن حلق الإبط ليس بسنة، بل السنة نتفه، لأن شعره يغلظ بالحلق، ويكون أعون للرائحة الكريهة. ذكره القاري.

وقال النووي: الأفضل فيه النتف إن قوي عليه، ويحصل أيضاً بالحلق والنورة. وحكي عن يونس بن عبدالأعلى قال: دخلت على الشافعي وعنده المزين يحلق إبطه فقال الشافعي: علمت أن السنة النتف، ولكن لا أقوى على الوجع(وتقليم الأظفار): التقليم تفعيل من القلم وهو القطع، والأظفار جمع ظفر بضم الظاء والفاء وبسكونها ولم يثبت في ترتيب الأصابع عند التقليم شيء من الأحاديث. قاله الحافظ.

٣ - (وقص الشارب): أي قطع الشعر النابت على الشفة العليا من غير استئصال. واعلم أنه ورد في قطع الشارب لفظ القص والحلق والتقصير والجز والإحفاء والنهيك، ولأجل هذا الاختلاف وقع الاختلاف بين العلماء، فبعضهم قالوا بقص الشارب، وبعضهم باستئصاله، وبعضهم بالتخيير في ذلك.

قال القرطبي: وقص الشارب أن يأخذ ما طال على الشفة بحيث لا يؤذي الأكل ولا يجتمع فيه الوسخ. قال: والجز والإحفاء هو القص المذكور وليس بالاستئصال عند مالك. قال: وذهب الكوفيون إلى أنه الاستئصال، وبعض العلماء إلى التخيير في ذلك.

قال الحافظ: هو الطبري فإنه حكى قول مالك وقول الكوفيين ونقل عن أهل اللغة أن الإحفاء الاستئصال ثم قال: دلت السنة على الأمرين ولا تعارض، فإن القص يدل على أخذ البعض، والإحفاء يدل على أخذ الكل وكلاهما ثابت فيتخير فيما شاء.

قال الحافظ: ويرجح قول الطبري ثبوت الأمرين معاً في الأحاديث المرفوعة.

قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه.

٤ - (أمر بإحفاء الشارب وإعفاء اللحية): قال الخطابي: إحفاء الشارب أن يؤخذ منه حتى يحفى ويرق، ويكون أيضاً معناه الاستقصاء في أخذه، من قولك أحفيت في المسألة إذا استقصيت فيها وإعفاء اللحية توفيرها من قولك عفى اللبث إذا طال، ويقال عفى الشيء بمعنى كبر. قال الله تعالى: ﴿حَتَّىٰ عَفَوا۟﴾: أي كثروا. انتهى.

قال المنذري: وأخرجه مسلم والنسائي.

٥ - (وقّت): أي بيّن وعيّن (أربعين يوماً مرة): فلا يجوز التأخير عن هذه المدة.

قال في «النيل»: ولا يعد مخالفاً للسنة من ترك القص ونحوه بعد الطول إلى انتهاء تلك الغاية(قال وقت لنا): أي بصيغة المجهول.

قال المنذري: وأخرجه الترمذي وفي إسناده صدقة بن موسى أبو المغيرة، ويقال أبو محمد السلمي البصري الدقيقي. قال يحيى ابن معين: ليس بشيء. وقال مرة: ضعيف. وقال النسائي: ضعيف. وقال الترمذي وصدقة بن موسى ليس عندهم بالحافظ. وقال أبو محمد حاتم الرازي: لين الحديث يكتب حديثه ولا يحتج به ليس بقوي. وقال أبو حاتم: محمد بن حبان البستي كان شيخاً صالحاً، إلا أن الحديث لم يكن صناعته، فكان إذا روى قلب الأخبار حتى خرج عن حد الإحتجاج به.

وقال أبو داود: رواه جعفر بن سليمان عن أبي عمران عن أنس لم يذكر النبي ﷺ قال: «وقت لنا»، وهذا الذي ذكره أبو داود معلق أخرجه مسلم في «صحيحه» وابن ماجة في «سننه» كذلك وأخرجه الترمذي والنسائي من حديث جعفر بن سليمان وفيه: «وقت لنا رسول الله ﷺ» وقال الترمذي: هذا أصح من الحديث الأول يريد بالأول حديث صدقة بن موسى.

وقال أبو عمر النمري: لم يروه إلا جعفر بن سليمان وليس بحجة لسوء حفظه وكثرة غلطه. وفيما قاله نظر، فقد وافقه عليه الجرجاني رواه عن أبي عمران صدقة بن موسى وجعفر بن سليمان فقال صدقة وقت لنا رسول الله ﷺ، وقال جعفر: وقّتَ لنا في حلق العانة فذكره ما أعلم رواه عن أبي عمران غيرهما.

هذا آخر كلامه. وقد اختلف على جعفر فيه وأخرجه مسلم في «صحيحه» وابن ماجة من حديثه ولفظه: «وقت لنا» وأخرجه الترمذي والنسائي ولفظه: «وقت لنا رسول الله ﷺ» كما قدمناه. انتهى كلام المنذري.

٦- (كنا نعفي السبال إلا في حج أو عمرة): قال الحافظ في «الفتح» بعد إيراد هذا الحديث: نعفي بضم أوله وتشديد الفاء والسبال: بكسر المهملة وتخفيف الموحدة جمع سبلة بفتحتين وهي ما طال من شعر اللحية. قال: أي نترك السبال وافرا. وقال في «مرقاة الصعود»: سبال جمع سبلة بالتحريك وهي مقدم اللحية وما أسبل منها على الصدر. انتهى.

وفي الحديث: أن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يقصرون من اللحية في النسك. وفي «صحيح البخاري»: «كان ابن عمر إذا حج أو اعتمر قبض على لحيته فما فضل أخذه». والحديث سكت عنه المنذري.

١٧- باب في نتف الشيب

٤٢٠٢- [حسن صحيح، وقد حسنه الترمذي] حدثنا مُسَدَّدٌ أخبرنا يَحْيَى ح. وأخبرنا مُسَدَّدٌ قالَ أخبرنا سُفْيَانُ المَعْنَى عن ابنِ عَجْلاَنَ عن عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ عن أبِيهِ عن جَدِّهِ قالَ قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لاَ تَنْتِفُوا[١] الشَّيْبَ، مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَشِيبُ شَيْبَةً في الإسْلاَمِ، قالَ عنْ سُفْيَانَ: إلاَّ كَانَتْ لَهُ نُوراً يَوْمَ القِيَامَةِ، وَقال في حَدِيثِ يَحْيَى: إلاَّ كَتَبَ الله لَهُ[٢] بِهَا حَسَنَةً، وَحَطَّ بِهَا عَنْهُ خَطِيئَةً».

[ت: ٢٨٢٢] [ن: ٥٠٧١] [هـ: ٣٧٢١].

١- (لا تنتفوا): بكسر التاء الثانية (الشيب): أي الشعر الأبيض (يشيب شيبة): أي شعرة واحدة بيضاء (قال عن سفيان): أي قال مسدد في روايته عن سفيان (إلا كانت): أي تلك الشيبة (له نوراً يوم القيامة): أي سبباً للنور، وفيه ترغيب بليغ في إبقاء الشيب وترك التعرض لإزالته وكذا في قوله.

٢- (إلا كتب الله له): أي للمسلم (بها): أي بالشيبة. فإن قلت: فإذا كان حال الشيب كذلك فلم شرع ستره بالخضاب؟ قلنا: ذلك لمصلحة أخرى دينية وهو إرغام الأعداء وإظهار الجلادة لهم. وقال ابن العربي: وإنما نهي عن النتف دون الخضب لأن فيه تغيير الخلقة من أصلها بخلاف الخضب فإنه لا يغير الخلقة على الناظر إليها. انتهى.

قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه وقال الترمذي: حسن. وقد أخرج مسلم في «الصحيح» من حديث قتادة عن أنس بن مالك قال: «كنا نكره أن ينتف الرجل الشعرة البيضاء من رأسه ولحيته».

١٨- باب في الخضاب

٤٢٠٣- [متفق عليه] حدثنا مُسَدَّدٌ أخبرنا سُفْيَانُ عن الزُّهْرِيِّ عن أبي سَلَمَةَ وسُلَيْمانَ بن يَسَارٍ عن أبي هُرَيْرَةَ يَبْلُغُ بِهِ[١] النَّبيَّ ﷺ قالَ: «إنَّ اليَهُودَ وَالنَّصَارَى لا يَصْبُغُونَ فَخَالِفُوهُمْ».

[خ: ٣٤٦٢، ٥٨٩٩] [م: ٢١٠٣] [ن: ٥٠٧٢] [هـ: ٣٦٢١].

٤٢٠٤- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا أحْمَدُ بنُ عَمْرِو بنِ السَّرْحِ وأحْمَدُ بنُ سَعِيدٍ الْهَمَدَانِيِّ قالا: أخبرنا ابنُ وَهْبٍ قالَ أخبرني ابنُ جُرَيْجٍ عن أبي الزُّبَيْرِ عن جَابرِ بنِ عبدالله قالَ: «أُتِيَ[٢] بِأبِي قُحَافَةَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ وَرَأْسُهُ وَلِحْيَتُهُ كَالثَّغَامَةِ بَيَاضاً، فقالَ رَسُولُ الله ﷺ: غَيِّرُوا هَذَا بِشَيْءٍ، وَاجْتَنِبُوا السَّوَادَ».

[م: ٢١٠٢] [ن: ٥٠٧٩] [هـ: ٣٦٢٤].

٤٢٠٥- [صحيح، صححه الترمذي] حدثنا الْحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ أخبرنا عبدالرَّزَّاقِ أخبرنا مَعْمَرٌ عن سَعِيدٍ الْجُرَيْرِيِّ عن عبدالله بنِ بُرَيْدَةَ عن أبي الأسْوَدِ الدِّيلِيِّ عن أبي ذَرٍّ قالَ قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إنَّ أحْسَنَ مَا غُيِّرَ[٣] بِهِ هَذَا الشَّيْبُ الْحِنَّاءُ وَالْكَتَمُ».

[ت: ١٧٥٣] [ن: ٥٠٨٠] [هـ: ٣٦٢٢].

٤٢٠٦- [صحيح] حدثنا أحْمَدُ بنُ يُونُسَ أخبرنا عبيدالله -يَعْنِي ابنَ إيَادٍ[٤]- أخبرنا إيَادٌ عن أبي رِمْثَةَ قال: «انْطَلَقْتُ مَعَ أبي نَحْوَ النَّبيِّ ﷺ فإذَا هُوَ ذُو وَفْرَةٍ بِهَا رَدْعُ حِنَّاءٍ وَعَلَيْهِ بُرْدَانِ أخْضَرَانِ».

٤٢٠٧- [صحيح] حدثنا مُحَمَّدُ بنُ الْعَلاَءِ أخبرنا ابنُ إدْرِيسَ قالَ سَمِعْتُ ابنَ أبْجَرَ عنْ إيَادِ بنِ لَقِيطٍ عنْ أبي رِمْثَةَ في هَذَا الْخَبَرِ قالَ: «فَقَالَ لَهُ[٥] أبي أرِنِي هَذَا الَّذِي بِظَهْرِكَ فإنِّي رَجُلٌ طَبِيبٌ، قالَ الله الطَّبِيبُ، بَلْ أنْتَ رَجُلٌ رَفِيقٌ، طَبِيبُهَا الَّذِي خَلَقَهَا».

[ت: ٢٨١٣ مختصراً ومطولاً] [ن: ٤٨٣٦ مطولاً ومختصراً].

٤٢٠٨- [صحيح] حدثنا ابنُ بَشَّارٍ أخبرنا عبدالرَّحْمَنِ أخبرنا سُفْيَانُ عنْ إيَادِ بنِ لَقِيطٍ عنْ أبي رِمْثَةَ رَضِيَ الله عَنْهُ قالَ:

«أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَنَا وَأَبِي فَقَالَ لِرَجُلٍ أَوْ لأَبِيهِ مَنْ هَذَا؟ قَالَ: ابْنِي، قَالَ: لاَ تَجْنِي [لا يَجْنِي عَلَيْكَ] عَلَيْهِ[6] وَكَانَ قَدْ لَطَخَ لِحْيَتَهُ بِالْحِنَّاءِ».

[ت: ٢٨١٣ مختصراً ومطولاً] [ن: ٤٨٣٦ مطولاً ومختصراً].

٤٢٠٩- [صحيح] حدثنا مُحَمّدُ بنُ عبيد أخبرنا حَمّادٌ عَنْ ثَابتٍ عَنْ أَنَسٍ: «أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ خِضَابِ النَّبِيِّ ﷺ فَذَكَرَ أَنَّهُ لَمْ يَخْضِبْ[7] وَلَكِنْ قَدْ خَضَبَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ رَضِيَ الله عَنْهُمَا».

أي تغيير شيب الرأس واللحية.

١- (يبلغ به): أي يرفع الحديث إلى النبي ﷺ (إن اليهود والنصارى لا يصبغون): أي لا يخضبون لحاهم. وجاء صبغ من باب منع وضرب ونصر كما في «القاموس» (فخالفوهم): أي فأخضبوا لحاكم. والحديث يدل على أن العلة في شرعية الخضاب هي مخالفة أهل الكتاب وبهذا يتأكد استحباب الخضاب، وقد كان رسول الله ﷺ يبالغ في مخالفتهم ويأمر بها، وهذه السنة قد كثر اشتغال السلف بها ولهذا ترى المؤرخين في التراجم لهم يقولون وكان يخضب ولا تخضب. قال النووي: مذهبنا استحباب خضاب الشيب للرجل والمرأة بصفرة أو حمرة ويحرم بالسواد على الأصح. انتهى. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجة.

٢- (أتي): بصيغة المجهول (بأبي قحافة): بضم القاف وهو والد أبي بكر الصديق أسلم يوم الفتح وعاش إلى خلافة عمر (كالثغامة): بثاء مثلثة مفتوحة ثم غين معجمة مخففة هو نبت أبيض الزهر والثمر يشبه به الشيب كذا في «النهاية» (بياضاً): تمييز عن النسبة التي هي التشبيه (غيروا هذا): أي البياض (بشيء): أي من الخضاب. والحديث يدل على أن الخضاب غير مختص باللحية وعلى كراهة الخضاب بالسواد. وسيأتي الكلام عليه في بابه. قال المنذري: واخرجه مسلم والنسائي وابن ماجة.

٣- (إن أحسن ما غير): بصيغة المجهول (به): الباء للسببية (هذا الشيب): نائب الفاعل (الحناء): بالرفع خبر إن (والكتم): بفتحتين نبات باليمن يخرج الصبغ أسود يميل إلى الحمرة وصبغ الحناء أحمر والصبغ بهما معاً يخرج بين السواد والحمرة والحديث يدل على أن الحناء والكتم من أحسن الصباغات التي يغير بها الشيب وإن الصبغ غير مقصور عليهما لدلالة صيغة التفضيل على مشاركة غيرهما من الصباغات لهما في أصل الحسن، وهو يحتمل أن يكون على التعاقب ويحتمل الجمع. وقد أخرج مسلم من حديث أنس قال: «واختضب أبو بكر بالحناء والكتم واختضب عمر بالحناء بحتاً أي منفرداً»، وهذا يشعر بأن أبا بكر كان يجمع بينهما دائماً. قال الإمام ابن الأثير: الكتم هو نبت يخلط مع الوسمة ويصبغ به الشعر أسود وقيل: هو الوسمة ومنه الحديث إن أبا بكر كان يصبغ بالحناء والكتم ويشبه أن يراد به استعمال الكتم مفرداً عن الحناء، فإن الحناء إذا خضب به مع الكتم جاء أسود، وقد صح النهي عن السواد ولعل الحديث بالحناء أو الكتم على التخيير ولكن الروايات على اختلافها بالحناء والكتم. وقال أبو عبيد: الكتم مشددة التاء والمشهور التخفيف والوسمة بكسر السين نبت وقيل شجر باليمن يخضب بورقه الشعر أسود. انتهى.

وقال الأردبيلي في «الأزهار»: ويشبه أن يكون المراد استعمال الكتم مفرداً عن الحناء، وبه قطع الخطابي لأنهما إذا خلطا أو خضب بالحناء ثم بالكتم جاء أسود وقد نهى عن الأسود.

وقال بعض العلماء: المراد بالحديث تفضيل الحناء والكتم على غيرهما في تغيير الشيب لا بيان كيفية التغيير فلا بأس بالواو، ويكون معنى الحديث: الحناء والكتم من أفضل ما غير به الشيب لا بيان كيفية التغيير. انتهى كلام الأردبيلي. وقال العلامة المناوي في «شرح الجامع الصغير»: الكتم بالتحريك نبت يخلط بالوسمة ويخضب به ذكره في «الصحاح» وورقه كورق الزيتون وثمره قدر الفلفل وليس هو ورق النيل كما وَهِمَ، ولا يشكل بالنهي عن الخضاب بالسواد لأن الكتم إنما يسود منفرداً، فإذا ضم للحناء صير الشعر بين أحمر وأسود، والمنهي عنه الأسود البحت.

وقال المناوي في «شرح الشمائل»: الكتم بفتحتين ومثناة فوقية وأبو عبيد شددها نبت فيه حمرة يخلط بالوسمة ويخضب به.

وفي كتب الطب: الكتم من نبات الجبال ورقه كورق الآس يخضب به مدقوقاً وله ثمر كقدر الفلفل ويسود إذا نضج ويعتصر منه دهن يستصبح به في البوادي. ثم قال: ففيه إشعار بأن أبا بكر كان يجمع بينهما لا بالكتم الصرف الموجب للسواد الصرف لأنه مذموم. انتهى.

وفي «القاموس»: نبت يخلط بالحناء ويخضب به الشعر فيبقى لونه وأصله إذا طبخ بالماء كان منه مداد للكتابة. انتهى.

وقال الحافظ: الكتم الصرف يوجب سواداً مائلاً إلى الحمرة والحناء يوجب الحمرة فاستعمالهما يوجب ما بين السواد والحمرة. انتهى.

وسيجيء في الباب الآتي من حديث ابن عباس: أن رجلاً قد خضب بالحناء والكتم فقال النبي ﷺ: هذا أحسن الحديث، وهو ينتقض به قول الخطابي وقول ابن الأثير ومن تابعهما. والله أعلم.

قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه، وقال الترمذي: حسن صحيح.

٤- (يعني ابن إياد): بكسر أوله (عن أبي رمثة): بكسر أوله وسكون الميم بعدها مثلثة (فإذا هو): أي رسول الله ﷺ (ذو وفرة): هي شعر الرأس إذا وصل إلى شحمة الأذن (بها): أي بالوفرة (ردع حناء): بفتح الراء المهملة وسكون الدال المهملة بعدها عين مهملة أي لطخ حناء يقال بـه ردع من دم أو زعفران، وعند أحمد في «مسنده»: وعليه بردان أخضران وشيبه أحمر، وفي رواية له: ورأيت الشيب أحمر. والحديث سكت عنه المنذري.

٥- (فقال له): أي لرسول الله ﷺ (أرني): أمر من الإراءة (هذا الذي بظهرك): المشار إليه هو خاتم النبوة الذي كان بين كتفي النبي ﷺ مثل زر الحجلة ولم يعرف أبو أبي رمثة أنه خاتم النبوة ولذا قال ما قال (قال): أي رسول الله ﷺ (الله الطبيب): مبتدأ وخبر (بل أنت رجل رفيق): أي أنت ترفق بالمريض وتتلطفه والله هو يبرئه ويعافيه (طبيبها): مبتدأ (الذي خلقها): خبر.

وفي «مسند أحمد» قال: «انطلقت مع أبي وأنا غلام إلى النبي ﷺ قال فقال له أبي إني رجل طبيب فأرني هذه السلعة التي بظهرك قال: وما تصنع بها؟ قال: أقطعها، قال: لست بطبيب، ولكنك رفيق، طبيبها الذي وضعها».

وفي رواية له: «فقلت له: يا نبي الله إني رجل طبيب من أهل بيت أطباء فأرني ظهرك فإن تكن سلعة أبطها وإن تك غير ذلك أخبرتك فإنه ليس من إنسان أعلم بخرج مني، قال: طبيبها الله».

وفي رواية أخرى له: «فقلت: يا رسول الله إني رجل طبيب وإن أبي كان طبيبا وإنا أهل بيت طب والله ما يخفى علينا من الجسد عرق ولا عظم، فأرني هذه التي على كتفك فإن كانت سلعة قطعتها ثم داويتها، قال: لا، طبيبها الله. ثم قال: من هذا الذي معك؟ قلت: ابني، قال: ابنك هذا لا يجني عليك ولا تجني عليه».

قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي مختصراً ومطولاً، وقال الترمذي: حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث عبيدالله بن إياد أبو رمثة التيمي اسمه حبيب بن حيان ويقال اسمه رفاعة بن يثربي. هذا آخر كلامه.

وقد قيل في اسمه غير ذلك وقوله التيمي يريد تيم الرباب.

وذكر أبو موسى الأصبهاني حديث أبي رمثة وفيه: «رأيت رسول الله ﷺ له شعر مخضوب بالحناء والكتم» قال: وهذا حديث ثابت رواه الثوري وغير واحد عن إياد، وقد قيل إن أبا رمثة هذا تميمي من ولد امرىء القيس بن زيد مناة بن تميم.

٦- (لا تجني عليه): أي على ابنك، والجناية الذنب والجرم مما يوجب العقاب أو القصاص، أي لا يطالب ابنك بجنايتك، ولا يجني جان إلا على نفسه: ﴿وَلاَ تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾: وهذا رد لما اعتادته العرب من مؤاخذة أحد المتوالدين بالآخر.

قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي بإسناد ما قبله.

٧- (فذكر أنه لم يخضب): وفي رواية للشيخين: «لم يكن شاب إلا يسيراً ولكن أبا بكر وعمر بعده خضبا بالحناء والكتم».

وحديث أنس هذا وإنكاره لخضاب النبي ﷺ يعارضه ما سبق من حديث أبي رمثة، وما سيأتي من حديث ابن عمر: «أنه ﷺ كان يصفر لحيته بالورس والزعفران»، وما في «الصحيحين» وإن كان أرجح مما كان خارجاً عنهما ولكن عدم علم أنس بوقوع الخضاب منه ﷺ لا يستلزم العدم ورواية من أثبت أولى من روايته لأن غاية ما في روايته أنه لم يعلم وقد علم غيره، والله تعالى أعلم.

قال المنذري: وأخرجه مسلم وفيه: قد اختضب أبو بكر رضي الله عنه بالحناء والكتم، واختضب عمر بالحناء والكتم واختضب عمر بالحناء بحتا. البحت بفتح الباء.

١٩- باب في خضاب الصفرة

٤٢١٠- [صحيح] حدثنا عبدالرَّحِيم بنُ مُطَرِّفٍ أبو سُفْيَانَ قالَ أخبرنا عَمْرُو بنُ مُحمّدٍ أخبرنا ابنُ أبي رَوّادٍ عنْ نَافِعٍ عن ابنِ عُمَرَ: «أنّ النّبيّ ﷺ كَانَ يَلْبَسُ النّعَالَ[1] السِّبْتِيّةَ وَيُصَفِّرُ لِحْيَتَهُ بِالْوَرْسِ وَالزّعْفَرَانِ وَكَانَ ابنُ عُمَرَ يَفْعَلُ ذَلِكَ».

[خ: ٥٥١٣ نحوه ومطولاً] [م: ١١٨٧ نحوه ومطولاً] [ن: ٥٢٤٦].

٤٢١١- [ضعيف، ضعفه المنذري] حدثنا عُثْمَانُ بنُ أبي شَيْبَةَ أخبرنا إسْحَاقُ بنُ مَنْصُورٍ أخبرنا مُحَمّدُ بنُ طَلْحَةَ عنْ حُمَيْدِ بن وَهْبٍ عن ابنِ طَاوُسٍ عن طَاوُسٍ عن ابنِ عَبّاسٍ قالَ:

«مَرَّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ رَجُلٌ قَدْ خَضَبَ بِالْحِنَّاءِ فَقَالَ: مَا أَحْسَنَ هَذَا[٢]. قَالَ فَمَرَّ آخَرُ قَدْ خَضَبَ بِالْحِنَّاءِ وَالْكَتَمِ فَقَالَ: هَذَا أَحْسَنُ مِنْ هَذَا. فَمَرَّ آخَرُ قَدْ خَضَبَ بِالصُّفْرَةِ، فَقَالَ: هَذَا أَحْسَنُ مِنْ هَذَا كُلِّهِ».

[هـ: ٣٦٢٧].

١ - (كان يلبس النعال): جمع نعل (السبتية): بكسر المهملة وسكون الموحدة بعدها مثناة نسبة إلى السبت. قال أبو عبيد: هي المدبوغة التي حلق شعرها. (ويصفر لحيته بالورس): بفتح فسكون نبت أصفر باليمن يصبغ به. وفي الحديث مشروعية الخضاب بالصفرة، وقد تقدم وجه الجمع بين هذا الحديث وحديث أنس المذكور.

وقال الحافظ: والجمع بين حديث أبي رمثة وابن عمر وحديث أنس أن يحمل نفي الصبغ على غلبة الشيب حتى يحتاج إلى خضابه ولم يتفق أنه رآه وهو يخضب، ويحمل حديث من أثبت الخضاب على أنه فعله لإرادة ذلك الجواز ولم يواظب عليه. انتهى.

قال المنذري: وأخرجه النسائي في إسناده عبدالعزيز بن أبي رواد، وقد استشهد به البخاري وقال يحيى بن معين: ثقة كان يعلن بالإرجاء وتكلم فيه غير واحد، وذكر ابن حبان أنه قد روى عن نافع أشياء لا يشك من الحديث صناعته إذا سمعها أنها موضوعة فحدث بها توهما لا تعمدا، ومن حدث على الحسبان وروى على التوهم حتى كثر ذلك منه سقط الاحتجاج به. هذا آخر كلامه.

وفي «الصحيحين» من حديث ابن عمر قال: «رأيت رسول الله ﷺ يصبغ بها بالصفرة». انتهى كلام المنذري.

٢ - (فقال ما أحسن هذا): وهو إحدى صيغتي التعجب. والحديث يدل على حسن الخضب بالحناء على انفراده فإن انضم إليه الكتم كان أحسن، وفيه رد على قول الخطابي وابن الأثير ومن تابعهما من أن الحناء والكتم إذا خلطا جاء اللون أسود لأن الرجل قد خضب بالحناء والكتم، والنبي ﷺ قد أثنى عليه، فعلم أن لونه لم يكن بالأسود الخالص لأن اللون الأسود منهي عنه. والله أعلم.

ويدل على أن الخضب بالصفرة أحب إلى الرسول ﷺ وأحسن في عينه من الحناء على انفراده ومع الكتم.

قال المنذري: وأخرجه ابن ماجه وفي حديث ابن ماجه قال: وكان طاوس يصفر، في إسناده حميد بن وهب القرشي الكوفي. قال البخاري: حميد بن وهب القرشي الكوفي عن ابن طاوس في الخضاب منكر الحديث، روى عنه محمد بن طلحة الكوفي كان ممن يخطيء حتى خرج عن حد التعديل ولم يغلب خطؤه صوابه حتى استحق الترك وهو ممن يحتج به إلا بما انفرد.

٢٠- باب ما جاء في خضاب السواد

٤٢١٢- [صحيح] حدثنا أبو تَوْبَةَ أخبرنا عبيدالله عن عبدالكريم الْجَزَرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بن جُبَيْرٍ عن ابن عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «يَكُونُ قَوْمٌ يَخْضِبُونَ[١] في آخِرِ الزَّمَانِ بِالسَّوَادِ كَحَوَاصِلِ الْحَمَامِ لاَ يَرِيحُونَ[٢] رَائِحَةَ الْجَنَّةِ».

[ن: ٥٠٧٨].

١ - (يخضبون): بكسر الضاد المعجمة أي يغيرون الشعر الأبيض من الشيب الواقع في الرأس واللحية (بالسواد): أي باللون الأسود (كحواصل الحمام): أي كصدورها فإنها سود غالباً وأصل الحوصلة المعدة والمراد هنا صدره الأسود. قال الطيبي: معناه كحواصل الحمام في الغالب لأن حواصل بعض الحمامات ليست بسود.

٢ - (لا يريحون): أي لا يشمون ولا يجدون (رائحة الجنة): يعني وريحها توجد من مسيرة خمسمائة عام كما في حديث، فالمراد به التهديد أومحمول على المستحيل أو مقيد بما قبل دخول الجنة من القبر أو الموقف أو النار. قال ميرك: ذهب أكثر العلماء إلى كراهة الخضاب بالسواد، وجنح النووي إلى أنها كراهة تحريم وأن من العلماء من رخص فيه في الجهاد ولم يرخص في غيره، ومنهم من فرق في ذلك بين الرجل والمرأة فأجازه لها دون الرجل واختاره الحليمي. وأما خضب اليدين والرجلين فيستحب في حق النساء ويحرم في حق الرجال إلا للتداوي كذا في «المرقاة» وقال الحافظ في «الفتح» تحت قوله ﷺ «إن اليهود والنصارى لا يصبغون فخالفوهم» هكذا أطلق. ولأحمد بسند حسن عن أبي أمامة قال «خرج رسول الله ﷺ على مشيخة من الأنصار بيض لحاهم فقال: يا معشر الأنصار حمروا وصفروا وخالفوا أهل الكتاب» وأخرج الطبراني في «الأوسط» نحوه من حديث أنس. وفي «الكبير» من حديث عتبة بن عبد: «كان رسول الله ﷺ يأمر بتغيير الشعر مخالفة للأعاجم» وقد تمسك به من أجاز الخضاب بالسواد، وقد تقدمت في باب ذكر بني إسرائيل من أحاديث الأنبياء مسألة استثناء الخضب بالسواد

لحديثي جابر وابن عباس وأن من العلماء من رخص فيه في الجهاد ومنهم من رخص فيه مطلقاً وأن الأولى كراهته، وجنح النووي إلى أنه كراهة تحريم.

وقد رخص فيه طائفة من السلف منهم سعد بن أبي وقاص وعقبة بن عامر والحسن والحسين وجرير وغير واحد واختاره ابن أبي عاصم في كتاب الخضاب له، وأجاب عن حديث ابن عباس رفعه: «يكون قوم يخضبون بالسواد لا يجدون ريح الجنة» بأنه لا دلالة فيه على كراهة الخضاب بالسواد بل فيه الإخبار عن قوم هذه صفتهم، وعن احاديث جابر «جنبوه السواد» بأنه في حق من صار شيب رأسه مستبشعاً ولا يطرد ذلك في حق كل أحد. انتهى.

وما قاله خلاف ما يتبادر من سياق الحديثين. نعم يشهد له ما أخرجه هو عن ابن شهاب قال: «كنا نخضب بالسواد إذا كان الوجه جديداً فلما نغض الوجه والأسنان تركناه» وقد أخرج الطبراني وابن أبي عاصم من حديث أبي الدرداء رفعه: «من خضب بالسواد سود الله وجهه يوم القيامة» وسنده لين. انتهى كلام الحافظ. قال المنذري: وأخرجه النسائي في إسناده عبدالكريم ولم ينسبه أبو داود ولا النسائي وذكر بعضهم أنه عبدالكريم بن أبي المخارق أبو أمية ولا يحتج بحديثه وضعف الحديث بسببه، وذكر بعضهم أنه عبدالكريم بن مالك الجزري أبو سعيد وهو من الثقات اتفق البخاري ومسلم على الاحتجاج بحديثه وقوى من قال إنه عبدالكريم الجزري. وعبدالكريم بن أبي المخارق من أهل البصرة نزل مكة. وأيضاً فإن الذي روى عن عبدالكريم هذا الحديث هو عبدالله بن عمرو الرقي وهو مشهور بالرواية عن عبدالكريم الجزري وهو أيضاً من أهل الجزيرة. والله عز وجل أعلم.

٢١- باب في الانتفاع بالعاج

٤٢١٣- [ضعيف الإسناد منكر، ضعفه المنذري] حدثنا مُسَدَّدٌ أخبرنا عبدالْوَارِثِ بنُ سَعِيدٍ عنْ مُحمَّدِ بن جُحَادَةَ(١) عنْ حُمَيْدٍ الشَّامِيِّ عنْ سُلَيْمانَ المَنْبَهِيِّ عنْ ثَوْبَانَ مَوْلَى رَسُولِ الله ﷺ قال: «كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إذَا سَافَرَ كَانَ آخَرَ عَهْدِهِ بإنْسَانٍ مِنْ أهْلِهِ فَاطِمَةَ وَأوَّلَ مَنْ يَدْخُلُ عَلَيْهَا إذَا قَدِمَ فَاطِمَةَ فَقَدِمَ مِنْ غَزَاةٍ لَهُ، وَقَدْ عَلَّقَتْ مِسْحاً أوْ سِتْراً عَلَى بَابِهَا. وَحَلَّتْ(٢) الْحَسَنَ وَالْحُسَيْنَ قُلْبَيْنِ مِنْ فِضَّةٍ فَقَدِمَ وَلَمْ يَدْخُلْ، فَظَنَّتْ أنَّمَا مَنَعَهُ أنْ يَدْخُلَ مَا رَأى فَهَتَكَتِ السِّتْرَ وَفَكَّتِ الْقُلْبَيْنِ عنِ الصَّبِيَّيْنِ وَقَطَعَتْهُ بَيْنَهُمَا فَانْطَلَقَا إلَى رَسُولِ الله ﷺ وَهُمَا يَبْكِيَانِ فَأخَذَهُ مِنْهُمَا وَقَالَ: يا ثَوْبَانُ اذْهَبْ بِهَذَا إلَى آلِ فُلاَنٍ أهْلِ بَيْتٍ بالمَدِينَةِ إنَّ هَؤُلاَءِ أهْلُ بَيْتِي أكْرَهُ أنْ يأكُلُوا طَيِّبَاتِهِمْ فِي حَيَاتِهِمُ الدُّنْيَا، يا ثَوْبَانُ اشْتَرِ لفَاطِمَةَ قِلاَدَةً مِنْ عَصَبٍ وَسِوَارَيْنِ مِنْ عَاجٍ».

١- (عن محمد بن جحادة): بضم الجيم وتخفيف المهملة ثقة (عن سليمان المنبهي): ضبطه في «الخلاصة» بفتح الميم وإسكان النون واقتصر على هذا. وفي «التقريب» بنون ثم موحدة مكسورة (كان آخر عهده): أي آخر أمره بالوداع والكلام والوصية، وفاطمة خبر كان بحذف المضاف أي عهد فاطمة. وقال القاري: وصيته وأمره وحديثه وموادعته (بإنسان من أهله): أي من بين بناته ونسائه (فاطمة): أي عهدها ليصح الحمل وهي خبر كان (فقدم من غزاة): أصلها غزوة نقلت حركة الواو إلى ما قبلها وقلبت ألفاً (وقد علقت مسحاً): بالكسر هو البلاس وهو كساء معروف (أو ستراً): بالكسر وأو للشك (على بابها): أي للزينة لأنها لو كانت للسترة لم ينكر عليها اللهم إن كان فيها تماثيل فالإنكار بسببها. والله أعلم.

٢- (وحلت): بتشديد اللام، وأصله حليت من التحلية فقلبت الياء ألفاً لتحركها وانفتاح ما قبلها ثم حذفت لإلتقاء الساكنين أي زينت (الحسن والحسين قلبين): بضم القاف أي سوارين أي زينت الحسن والحسين بإلباسهما (ولم يدخل): أي بيت فاطمة (إنما منعه أن يدخل ما رأى): يحتمل أن يكون ما في أنهما موصولة ومنعه صلقه «وما رأى» خبر أن وأن يكون ما كافة وما رأى فاعل منه وحقها على الأول أن تكتب مفصولة وعلى الثاني موصولة (فهتكت الستر): أي شقته (وفكت القلبين): بتشديد الكاف أي تقليبهما وتطويقهما. وفي بعض النسخ ففككت (وقطعته): أي كل واحد من القلبين (بينهما): أي بين الحسنين (فأخذه): أخذ النبي ﷺ ما في أيدي الحسنين أو كل واحد من القلبين (منهما): أي من الحسنين (اذهب بهذا): أي بكل من القلبين (أهل بيت): بدل من آل فلان(إن هؤلاء): أي الحسنان ووالدهما (أكره أن يأكلوا طيباتهم في حياتهم الدنيا): أي يتلذذوا بطيب طعام ولبس نفيس ونحوهما، بل اختار لهم الفقر والرياضة في حياتهم ليكون درجاتهم في الجنة أعلى (قلادة): بكسر القاف ما يعلق في العنق (من عصب): بفتح العين وسكون الصاد المهملتين وبفتح.

قال الخطابي في «المعالم»: العصب في هذا الحديث إن لم

يكن هذه الثياب اليمانية فلست أدري ما هو وما أدري أن القلادة تكون منه. انتهى.

وقال في «النهاية»: قال أبو موسى يحتمل عندي أن الرواية إنما هي العصب بفتح الصاد وهو إطناب مفاصل الحيوانات وهو شيء مدور فيحتمل أنهم كانوا يأخذون عصب بعض الحيوانات الطاهرة فيقطعونه ويجعلونه شبه الخرز، فإذا يبس يتخذون منه القلائد وإذا أمكن وجاز أن يتخذ الأسورة من عظام السلحفاة جاز من عصب أشباهها اتخاذ خرز القلائد وذكر أن العصب سن دابة بحرية تسمى فرس فرعون يتخذ منه الخرز ونصاب السكين ويكون أبيض. انتهى. (وسوارين من عاج): قال الخطابي في «المعالم»: العاج الذبل وهو عظم ظهر السلحفاة البحرية، فأمَّا العاج الذي تعرفه العامة فهو أنياب الفيل وهو ميتة لا يجوز استعماله. انتهى.

قال التوربشتي بعد ما نقل عبارة الخطابي هذه: من العجيب العدول عن اللغة المشهورة إلى ما لم يشتهر بين أهل اللسان، والمشهور أن العاج عظم انياب الفيلة وعلى هذا يفسره الناس أولهم وآخرهم. انتهى.

قال القاري: لعل وجه العدول أن عظم الميت نجس عنده. انتهى.

قلت: لا شك أن وجه العدول هو ما قال القاري كما يظهر من عبارة الخطابي، وقد وقع الاختلاف في عظم الفيل، فعند الشافعي نجس، وعند أبي حنيفه طاهر، ونقل عن شيخ الإسلام الحافظ ابن تيمية رحمه الله أنه قال: عظم الميتة ليس بنجس ولا تحله الحياة، وقد اتخذ الصحابة رضي الله عنهم أمشطة من عظام الفيل فلو كان نجساً ما اتخذوه. انتهى.

وفي «صحيح البخاري» قال الزهري في عظام الموتى نحو الفيل وغيره: أدركت ناساً من سلف العلماء يمتشطون بها ويدهنون فيها لا يرون به باساً

قال ابن سيرين وإبراهيم: لا بأس بتجارة العاج.

قال الحافظ في «الفتح»: والعاج هو ناب الفيل.

قال ابن سيده: لا يسمى غيره عاجاً.

وقال القزاز: أنكر الخليل أن يسمى غير ناب الفيل عاجاً.

وقال ابن فارس والجوهري: العاج عظم الفيل فلم يخصصاه بالناب.

وقال الخطابي: العاج الذبل وهو ظهر السلحفاة البحرية.

قال الحافظ: وفيه نظر، ففي «الصحاح» المسك السوار من عاج أو ذَبْل فغاير بينهما، لكن قال القالي: العرب تسمي كل عظم عاجاً، فإن ثبت هذا فلا حجة في الأثر المذكور على طهارة عظم الفيل لكن إيراد البخاري له عقب أثر الزهري في عظم الفيل يدل على اعتبار ما قال الخليل. انتهى.

وإذا عرفت هذا كله ظهر لك أنه لا حاجة إلى العدول عن معنى العاج المشهور بين أهل اللغة والعامة إلى ما لم يشتهر بينهم كما قال التوربشتي، والله تعالى أعلم.

قال المنذري: في إسناده حميد الشامي وسليمان المنبهي. قال عثمان بن سعيد الدارمي: قلت ليَحْيى بن معين: حميد الشامي الذي يروي حديث ثوبان عن سليمان المنبهي، فقال: ما أعرفهما. وسئل الإمام أحمد عن حميد الشامي هذا من هو قال: لا أعرفه.

آخر كتاب الترجل

٣٣ - كتـاب الخـاتـم

قال الحافظ: في الخاتم ثمان لغات فتح التاء وكسرها وهما واضحتان ثم ذكر باقيتها.

١ - باب ما جاء في اتخاذ الخاتم

٤٢١٤ - [متفق عليه] حدثنا عبدالرّحِيم بنُ مُطَرّفٍ الرّوَاسِيّ أخبرنا عِيسَى عن سَعِيدٍ عنْ قَتَادَةَ عنْ أنَسِ بنِ مَالِكٍ قَالَ: «أرَادَ رَسُولُ الله ﷺ أنْ يَكْتُبَ إلَى بَعْضِ الأعَاجِمِ(١)، فَقِيلَ لَهُ: إنّهُمْ لا يَقْرَأُونَ كِتَاباً إلاّ بِخَاتَمٍ فاتّخَذَ خَاتَماً مِنْ فِضّةٍ وَنَقَشَ فِيهِ مُحَمّدٌ رَسُولُ الله».

[خ: ٦٥] [م: ٢٠٩٢] [ت: ٢٧١٩] [ن: ٥١٩٩].

٤٢١٥ - [صحيح الإسناد] حدثنا وَهْبُ بنُ بَقِيّةَ عن خَالِدٍ عن سَعِيدٍ عن قَتَادَةَ عن أنَسٍ بِمَعْنَى حَدِيثِ عِيسَى بنِ يُونُسَ. زَادَ(٢): «فَكَانَ في يَدِهِ حَتّى قُبِضَ، وفي يَدِ أبي بَكْرٍ حَتّى قُبِضَ، وفي يَدِ عُمَرَ حَتّى قُبِضَ، وفي يَدِ عُثْمانَ، فَبَيْنَمَا هُوَ عِنْدَ بِئْرٍ إذْ سَقَطَ في الْبِئْرِ فأمَرَ بِهَا فَنُزِحَتْ فَلَمْ يُقْدَرْ عَلَيْهِ».

[خ: ٦٥] [م: ٢٠٩٢] [ت: ٢٧١٩] [ن: ٥١٩٩].

٤٢١٦ - [متفق عليه] حدثنا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ وأحْمَدُ بنُ صَالِحٍ قالاَ أخبرنا ابنُ وَهْبٍ قالَ أخبرني يُونُسُ بنُ يَزِيدَ عن ابنِ شِهَابٍ قالَ حدّثني أنَسٌ قالَ: «كَانَ خَاتَمُ النّبيّ ﷺ مِنْ وَرِقٍ(٣) فَصّهُ حَبَشِيّ».

[خ: ٦٥] [م: ٢٠٩٤] [ت: ١٧٣٩] [ن: ٥١٩٩].

٤٢١٧ - [صحيح] حدثنا أحْمَدُ بنُ يُونُسَ أخبرنا زُهَيْرٌ أخبرنا حُمَيْدٌ الطّوِيلُ عن أنَسِ بنِ مَالِكٍ قالَ: «كَانَ خَاتَمُ النّبيّ ﷺ مِنْ فِضّةٍ(٤) كُلّهُ فَصّهُ مِنْهُ».

[خ: ٦٥ بنحوه] [م: ١٧٤٠] [ت: ٥٢٠١].

٤٢١٨ - [متفق عليه] حدثنا نُصَيْرُ بنُ الْفَرَجِ أخبرنا أبُو أُسَامَةَ عن عبيدالله عن نَافِعٍ عن ابنِ عُمَرَ قالَ: «اتّخَذَ(٥) رَسُولُ الله ﷺ خَاتَماً مِنْ ذَهَبٍ وَجَعَلَ فَصّهُ مِمّا يَلِي بَطْنَ كَفّهِ وَنَقَشَ فِيهِ مُحَمّدٌ رَسُولُ الله، فَاتّخَذَ النّاسُ خَوَاتِيمَ الذّهَبِ، فَلَمّا رَآهُمْ قد اتّخَذُوهَا رَمَى بِهِ وَقالَ: لا ألْبَسُهُ أبَداً، ثُمّ اتّخَذَ خَاتَماً مِنْ فِضّةٍ نَقَشَ فِيهِ مُحَمّدٌ رَسُولُ الله، ثُمّ لَبِسَ الْخَاتَمَ بَعْدَهُ أبُو بَكْرٍ، ثُمّ لَبِسَهُ بَعْدَ أبي بَكْرٍ عُمَرُ، ثُمّ لَبِسَهُ عُثْمانُ حَتّى وَقَعَ في بِئْرِ أرِيسٍ».

[خ: ٥٥٢٧] [م: ٢٠٩١] [ت: ١٧٤١] [ن: ٥٣٢١].

قالَ أبُو دَاوُدَ: وَلَمْ يَخْتَلِفِ النّاسُ(٦) عَلَى عُثْمانَ حَتّى سَقَطَ الْخَاتَمُ مِنْ يَدِهِ.

٤٢١٩ - [متفق عليه] حدثنا عُثْمانُ بنُ أبي شَيْبَةَ أخبرنا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ عن أيّوبَ بنِ مُوسَى عن نَافِعٍ عن ابنِ عُمَرَ في هَذَا الْخَبَرِ عن النّبيّ ﷺ فَنَقَشَ فِيهِ: «مُحَمّدٌ رَسُولُ الله وَقَالَ: لا يَنْقُشْ أحَدٌ عَلَى نَقْشِ خَاتَمِي(٧) هَذَا» ثُمّ سَاقَ الْحَدِيثَ.

[خ: ٥٨٦٥، ٥٨٧٣، ٧٢٩٨] [م: ٢٠٩١] [ت: ١٧٤١] [ن: ٥٢١٩] [هـ: ٣٦٣٩].

٤٢٢٠ - [ضعيف الإسناد منكر المتن] حدثنا مُحَمّدُ بنُ يَحْيَى بنِ فَارِسٍ أخبرنا أبُو عَاصِمٍ عن المُغِيرَةِ بنِ زِيَادٍ عن نَافِعٍ عن ابنِ عُمَرَ بِهَذَا الْخَبَرِ عن النّبيّ ﷺ قالَ: «فالْتَمَسُوهُ(٨) فَلَمْ يَجِدُوهُ فاتّخَذَ عُثْمانُ خَاتَماً وَنَقَشَ فِيهِ مُحَمّدٌ رَسُولُ الله قالَ: فَكَانَ يَخْتِمُ بِهِ أوْ يَتَخَتّمُ بِهِ».

[ن: ٥٢٢٠].

١- (إلى بعض الأعاجم): وفي رواية لمسلم إلى كسرى وقيصر والنجاشي (لا يقرأون كتاباً إلا بخاتم): أي موضوعاً عليه بخاتم (ونقش): أي أمر بنقشه (فيه): أي في الخاتم (محمد رسول الله): وفي رواية البخاري كان نقش الخاتم ثلاثة أسطر محمد سطر ورسول سطر والله سطر.

٢- (زاد): أي خالد في روايته (فكان): أي الخاتم (في يده): أي في يد النبي ﷺ (حتى قبض): بصيغة المجهول أي توفي (وفي يد عثمان): أي ست سنين كما في رواية (فبينما هو): أي عثمان (عند بئر): وهو بئر أريس (إذ سقط): أي الخاتم (فأمر): أي عثمان (بها): أي بالبئر (فنزحت): بصيغة المجهول (فلم يقدر عليه): أي على الخاتم، أي لم يوجد.

قال الحافظ قال بعض العلماء: كان في خاتمه ﷺ من السر شيء مما كان في خاتم سليمان عليه السلام، لأنه لما فقد خاتمه ذهب ملكه، وعثمان لما فقد خاتم النبي ﷺ انتقض عليه الأمر وخرج عليه الخارجون، وكان ذلك مبدأ الفتنة التي أفضت إلى قتله واتصلت إلى آخر الزمان. انتهى.

قال المنذري: وأخرجه البخاري والترمذي والنسائي بنحوه مختصراً.

٣- (من ورق): بفتح فكسر، أي فضة (فصه حبشي): قال في «فتح الودود»: أي على الوضع الحبشي، أو صانعه الحبشي، وعلى هذا لا مخالفة بين هذا الحديث وبين الحديث الذي بعده

بلفظ «فصه منه» وإن قلنا إنه كان حجراً أو جزعاً أو عقيقاً أو نحوه يكون بالحبشة لظهر المخالفة، وبهذا يندفع القول بتعدد الخاتم كما نقل عن البيهقي.

قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجة.

٤- (من فضة كله): بالرفع للتأكيد، أي كان الخاتم من فضة (فصه منه): أي فص الخاتم من الفضة وتذكير الضمير بتأويل الورق. والحديث نص في أن الخاتم كان كله من فضة، وأما الحديث الذي يأتي في باب خاتم الحديد بلفظ: «كان خاتم النبي ﷺ من حديد ملوي عليه فضة» فيحمل على التعدد على ما قال الحافظ في «الفتح». والله أعلم.

قال المنذري: وأخرج البخاري ومسلم والترمذي والنسائي بنحوه.

٥- (اتخذ): أي أمر بصياغته فصيغ له فلبسه أو وجد مصوغاً فاتخذه (وجعل فصه مما يلي بطن كفه): قال النووي: لأنه أبعد من الزهو والإعجاب، ولما لم يأمر بذلك جاز جعل فصه في ظاهر الكف. وقد عمل السلف بالوجهين. وممن اتخذه في ظاهرها ابن عباس رضي الله عنه. قالوا: ولكن الباطن أفضل اقتداءً به ﷺ. انتهى. قال القاري: لعل وجه بعض السلف في المخالفة عدم بلوغهم الحديث المقتضي للمتابعة. انتهى (ونقش): أي أمر بنقشه (محمد): بالرفع على الحكاية (رمى به): أي بخاتمه الشريف (وقال لا ألبسه أبداً): كراهة للمشاركة، أو لما رأى من زهوهم بلبسه أو لكونه من ذهب، وكان حينئذ وقت تحريم لبس الذهب على الرجال. قاله القسطلاني (في بئر أريس): على وزن عظيم لا ينصرف على الأصح، حديقة بالقرب من مسجد قباء.

قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي بنحوه.

٦- (قال أبو داود ولم يختلف الناس إلخ): ليست هذه العبارة في بعض النسخ.

٧- (لا ينقش أحد على نقش خاتمي): سبب النهي أنه ﷺ إنما اتخذ الخاتم ونقش فيه ليختم به كتبه إلى ملوك العجم وغيرهم، فلو نقش غيره مثله لدخلت المفسدة وحصل الخلل. قاله النووي.

قال المنذري: وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه.

٨- (فالتمسوه): أي الخاتم، وكان الالتماس ثلاثة أيام كما في رواية للبخاري (يختم به أو يتختم به): شك من الراوي.

قال المنذري: وأخرجه النسائي في إسناده المغيرة بن زياد أبو هاشم الموصلي وقد وثقه وكيع بن الجراح، ووثقه يحيى بن معين مرة وقال مرة لا بأس به له حديث واحد منكر. وقال الإمام أحمد: مضطرب الحديث منكر الحديث.

وقال أيضاً: كل حديث رفعه مغيرة بن زياد فهو منكر، وسئل أبو حاتم وأبو زرعة الرازيان عنه فقالا: شيخ، فقلت: يحتج بحديثه، قالا: لا.

٢- باب ما جاء في ترك الخاتم

٤٢٢١- [متفق عليه] حدثنا مُحمَّدُ بنُ سُلَيْمانَ لُوَيْنٌ[1] عن إبراهيمَ بن سَعْدٍ عن ابنِ شِهَابٍ عن أنَسِ بنِ مَالِكٍ: «أنَّهُ رَأى في يَدِ النَّبيِّ ﷺ خَاتَماً مِنْ وَرِقٍ يَوْماً وَاحِداً، فَصَنَعَ النَّاسُ فَلَبِسُوا، وطَرَحَ النَّبيُّ ﷺ فَطَرَحَ النَّاسُ».

[خ: ٥٨٦٨] [م: ٢٠٩٣].

قالَ أبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ عن الزهْرِيِّ زِيَادُ بنُ سَعْدٍ[2] وَشُعَيْبٌ وابنُ مُسَافِرٍ كُلُّهُمْ قالَ: «مِنْ وَرِقٍ».

١- (لوين): بالتصغير، لقب محمد بن سليمان (رأى في يد النبي ﷺ خاتماً من ورق.. الحديث): هكذا روى الحديث الزهري عن أنس. واتفق الشيخان على تخريجه من طريقه ونسب فيه إلى الغلط لأن المعروف أن الخاتم الذي طرحه النبي ﷺ بسبب اتخاذ الناس مثله إنما هو خاتم الذهب كما صرح به في حديث ابن عمر. قال النووي تبعاً لعياض قال جميع أهل الحديث: هذا وَهْمٌ من ابن شهاب لأن المطروح ما كان إلا خاتم الذهب، ومنهم من تأوله وجمع بينه وبين الروايات فقال: لما أراد النبي ﷺ تحريم خاتم الذهب اتخذ خاتم فضة، فلما لبس خاتم الفضة أراه الناس في ذلك اليوم ليعلمهم إباحته، ثم طرح خاتم الذهب وأعلمهم تحريمه، فطرح الناس خواتيمهم من الذهب، فيكون قوله: فطرح الناس خواتمهم، أي خواتم الذهب، وهذا التأويل هو الصحيح، وليس في هذا الحديث ما يمنعه. قال وأما قوله: فصنع الناس الخواتيم من الورق فلبسوه، ثم قال: فطرح خاتمه فطرحوا خواتمهم، فيحتمل أنهم لما علموا أنه ﷺ يريد أن يصطنع لنفسه خاتم فضة اصطنعوا لأنفسهم خواتيم فضة وبقيت معهم خواتيم الذهب كما بقي مع النبي ﷺ إلى أن طرح خاتم

الذهب واستبدلوا الفضة. انتهى. وذكر الحافظ في «الفتح» تأويلات أخر أيضاً.

٢- (قال أبو داود: رواه عن الزهري زياد بن سعد إلخ): الحاصل أن هؤلاء كلهم تابعوا إبراهيم بن سعد قوله: «من ورق» فكما قال إبراهيم في روايته عن الزهري لفظه: «من ورق»، كذلك قال زياد بن سعد وشعيب وابن مسافر لفظه: «من ورق» في رواياتهم عنه. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي وقال أبو داود رواه عن الزهري زياد بن سعد وشعيب وابن مسافر كلهم قال من ورق. هذا آخر كلامه. وهؤلاء الذين ذكرهم أبو داود قد أشار إليهم البخاري في «صحيحه». وقد أخرجه البخاري ومسلم من حديث يونس بن يزيد عن الزهري. وفيه: من ورق. فهؤلاء خمسة من ثقات أصحاب الزهري رووه عنه كذلك، وقد قيل: إن هذا عند جميع أصحاب الحديث، وَهْمٌ عن ابن شهاب من خاتم الذهب.

٣- باب ما جاء في خاتم الذهب

٤٢٢٢- [منكر، ضعفه ابن المديني] حدثنا مُسَدَّدٌ أخبرنا المُعْتَمِرُ قالَ سَمِعْتُ الرُّكَيْنَ[١] بنَ الرَّبِيعِ يُحَدِّثُ عن القَاسِمِ بنِ حَسَّانَ عن عبدالرَّحْمَنِ بن حَرْمَلَةَ أنَّ ابنَ مَسْعُودٍ كَانَ يَقُولُ: «كَانَ نَبِيّ الله ﷺ يَكْرَهُ عَشْرَ خِلاَلٍ: الصُّفْرَةَ -يَعني الخَلُوقَ- وَتَغْيِيرَ الشَّيْبِ، وَجَرَّ الإزَارِ، وَالتَّخَتُّمَ بالذَّهَبِ، وَالتَّبَرّجَ بالزِّينَةِ لِغَيْرِ مَحَلِّهَا، وَالضَّرْبَ بالْكِعَابِ، وَالرُّقَى[٢] إلاّ بالمُعَوِّذَاتِ، وَعَقْدَ التَّمَائِمِ، وَعَزْلَ المَاءِ لِغَيْرِ أوْ غَيْرِ مَحَلِّهِ أوْ عنْ مَحَلِّهِ، وَفَسَادَ الصَّبِيِّ غَيْرَ مُحَرِّمِهِ».

[ن: ٥٠٩١].

قالَ أبُو دَاوُدَ: انْفَرَدَ[٣] بإسْنَادِ هذا الحديثِ أهْلُ البَصْرَةِ. وَالله أعْلَمُ.

١- (الركين): بالتصغير، ثقة (يكره عشر خلال): بكسر أوله، جمع خلة بمعنى خصلة (الصفرة): بالنصب وجوز رفعه وجره (يعني الخلوق): وهو تفسير من ابن مسعود أو من بعده من الرواة، وهو طيب مركب من الزعفران وغيره من أنواع الطيب وتغلب عليه الحمرة والصفرة وكراهيته مختص بالرجال (وتغيير الشيب): قال الخطابي: تغيير الشيب إنما يكره بالسواد دون الحمرة والصفرة. انتهى. وقيل أراد تغييره بالنتف (وجر الإزار): أي إسباله خيلاء (والتختم بالذهب): أي للرجال (والتبرج بالزينة): أي إظهار المرأة زينتها ومحسانها للرجال (لغير محلها): بكسر الحاء وبفتح، أي لغير زوجها ومحارمها، والمحل حيث يحل لها إظهار الزينة (والضرب بالكعاب): بكسر الكاف، جمع كعب وهو فصوص النرد ويضرب بها على عادتهم، والمراد النهي عن اللعب بالنرد، وهو حرام كرهه رسول الله ﷺ والصحابة. وفي «الجامع الصغير» برواية أحمد وأبي داود وابن ماجه والحاكم: «من لعب بالنرد فقد عصى الله ورسوله» كذا في «المرقاة».

٢- (والرقى): بضم الراء وفتح القاف، جمع رقية (إلا بالمعوذات): بكسر الواو المشددة ويفتح، وهما المعوذتان وما في معناهما من الأدعية المأثورة والتعوذ بأسمائه سبحانه، وقيل المعوذتان والإخلاص والكافرون (وعقد التمائم): جمع تميمة والمراد بها التعاويذ التي تحتوي على رقى الجاهلية من أسماء الشياطين وألفاظ لا يعرف معناها. وقيل التمائم خرزات كانت العرب في الجاهلية تعلقها على أولادهم يتقون بها العين في زعمهم فأبطله الإسلام (وعزل الماء لغير أو غير محله أو عن محله): شك من الراوي بين هذه الألفاظ الثلاثة، أي قال: عزل الماء لغير محله باللام، أو قال: عزل الماء غير محله بحذف اللام، أو قال: عزل الماء عن محله. قال الخطابي في «المعالم»: قد سمعت في هذا الحديث عزل الماء عن محله وهو أن يعزل الرجل ماءه عن فرج المرأة وهو محل الماء وإنما كره ذلك لأن فيه قطع النسل والمكروه منه ما كان من ذلك في الحرائر بغير إذنهن فأما المماليك فلا بأس بالعزل عنهن. انتهى. قال الطيبي: يرجع معنى الروايتين، أعني إثبات لفظ عن وغيره إلى معنى واحد، لأن الضمير المجرور في محله يرجع إلى لفظ الماء، وإذا روي لغير محله يرجع إلى لفظ العزل. ذكره في «المرقاة» (وفساد الصبي): قال الخطابي: هو أن يطأ المرأة المرضع فإذا حملت فسد لبنها وكان في ذلك فساد الصبي (غير محرمة): بتشديد الراء المكسورة. قال القاضي: غير منصوب على الحال من فاعل يكره، أي يكرهه غير محرم إياه، والضمير المجرور لفساد الصبي فإنه أقرب. وقال في «جامع الأصول»: يعني كره جميع هذه الخصال ولم يبلغ حد التحريم. كذا في «المرقاة».

٣- (قال أبو داود انفرد إلخ): أي رواة هذا الحديث كلهم بصريون. والحديث يدل على كراهة التختم بالذهب. وقد جاء في تحريمه أحاديث صحيحة صريحة في «الصحيحين» وغيرهما. قال النووي: أجمع المسلمون على إباحة خاتم الذهب للنساء وأجمعوا على تحريمه على الرجال.

قال المنذري: وأخرجه النسائي وفي إسناده قاسم بن حسان الكوفي عن عبدالرحمن بن حرملة. قال البخاري: القاسم بن حسان سمع من زيد بن ثابت، وعن عمه عبدالرحمن بن حرملة. روى عنه قاسم بن حسان، لم يصح حديثه في الكوفيين، قال علي ابن المديني: حديث ابن مسعود أن النبي ﷺ كان يكره عشر خلال. هذا حديث كوفي وفي إسناده من لا يعرف. وقال ابن المديني أيضاً: عبدالرحمن بن حرملة روى عنه الركين بن ربيع، لا أعلم روى عن عبدالرحمن هذا شيء من هذا الطريق ولا نعرفه من أصحاب عبدالله. وقال عبدالرحمن بن أبي حاتم: سألت أبي عنه فقال: ليس بحديثه بأس وإنما روى حديثاً واحداً ما يمكن أن يذم به، ولم أسمع أحداً ينكره أو يطعن عليه. وأدخله البخاري في كتاب «الضعفاء». وقال أبي تحول منه. هذا آخر كلامه. وفي الرواة عبدالرحمن بن حرملة بن حمزة، وأبو حرملة الأسلمي مدني روى عن سعيد بن المسيب وغيره. أخرج له مسلم والأربعة، وتكلم فيه غير واحد. انتهى كلام المنذري.

٤- باب ما جاء في خاتم الحديد

٤٢٢٣- [ضعيف] حدثنا الْحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ ومُحَمَّدُ بنُ عبدالْعَزِيزِ بنِ أَبِي رِزْمَةَ[١] المَعنى أَنَّ زَيْدَ بنَ الْحُبَابِ أَخبرَهُمْ عن عبدالله بن مُسْلِمٍ السُّلَمِيِّ المَرْوَزِيِّ أَبِي طَيْبَةَ عن عبدالله بنِ بُرَيْدَةَ عن أبيه: «أَنَّ رَجُلاً جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَعَلَيْهِ خَاتَمٌ مِنْ شَبَهٍ، فقالَ لَهُ: مَا لِي أَجِدُ مِنْكَ رِيحَ الأَصْنَامِ، فَطَرَحَهُ. ثُمَّ جَاءَ وَعَلَيْهِ خَاتَمٌ مِنْ حَدِيدٍ. فقَالَ: مَا لِي أرى عَلَيْكَ حِلْيَةَ أَهْلِ النَّارِ[٢]، فَطَرَحَهُ، فقالَ: يا رَسُولَ الله مِنْ أَيِّ شَيْءٍ أَتَّخِذُهُ؟ قالَ: اتَّخِذْهُ مِنْ وَرِقٍ وَلا تُتِمَّهُ مِثْقَالاً» وَلَمْ يَقُلْ مُحمَّدٌ[٣]: عبدالله بنِ مُسْلِمٍ، وَلَمْ يَقُلِ الْحَسَنُ السُّلَمِيِّ المَرْوَزِيِّ.

[ت: ١٧٨٦] [ن: ٥١٩٨].

٤٢٢٤- [ضعيف] حدثنا ابنُ المُثَنَّى وزِيَادُ بنُ يَحْيَى والْحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ قالُوا أخبرنا سَهْلُ بنُ حَمَّادٍ أَبُو عَتَّابٍ[٤] قالَ أخبرنا أَبُو مَكِينٍ نُوحُ بنُ رَبِيعَةَ قالَ حدّثني إِيَاسُ بنُ الحارثِ بنِ المعيقيب وَجَدُّهُ مِنْ قِبَلِ أُمِّهِ أَبو ذُبَابٍ عن جَدِّهِ قالَ: «كَانَ خَاتَمُ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ حَدِيدٍ مَلْوِيٍّ عَلَيْهِ[٤] فِضَّةٌ. قال: فَرُبَّمَا كَانَ فِي يَدِي [يَدَيْهِ]. قال: وكَانَ المُعَيْقِيبُ عَلَى خَاتَمِ النَّبِيِّ ﷺ».

[ن: ٥٢٠٨].

٤٢٢٥- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا مُسَدَّدٌ أخبرنا بِشْرُ بنُ المُفَضَّلِ أخبرنا عَاصِمُ بنُ كُلَيْبٍ عن أبي بُرْدَةَ عن عَلِيٍّ قَالَ: «قالَ لِي رَسُولُ الله ﷺ قُلْ اللهم اهْدِنِي وَسَدِّدْنِي وَاذْكُرْ بالْهِدَايَةِ [بالْهُدَى] هِدَايَةَ الطَّرِيقِ[٦]، وَاذْكُرْ بالسَّدَادِ تَسْدِيدَكَ السَّهْمَ. قالَ: وَنَهَانِي أَنْ أَضَعَ الْخَاتَمَ في هَذِهِ أَوْ في هَذِهِ لِلسَّبَّابَةِ [في السَّبَّابَةِ - السَّبَّابَةِ] وَالْوُسْطَى -شَكَّ عَاصِمٌ- وَنَهَانِي عَنِ الْقَسِّيَّةِ وَالمِيثَرَةِ».

[م: ٢٠٧٨] [ن: ٥٣٧٨] [ت: ١٧٨٧، ٣٦٤٨].

قالَ أَبُو بُرْدَةَ: فَقُلْنَا لِعَلِيٍّ مَا الْقَسِّيَّةُ؟ قالَ: ثِيَابٌ تَأْتِينَا مِنَ الشَّامِ أَو مِنْ مِصْرَ مُضَلَّعَةٌ فِيهَا أَمْثَالُ الأُتْرُجِ. قالَ: وَالمِيثَرَةُ شَيْءٌ كَانَتْ تَصْنَعُهُ النِّسَاءُ لِبُعُولَتِهِنَّ.

١- (أبي رزمة): بكسر المهملة وسكون المعجمة (وعليه خاتم من شبه): بفتح الشين المعجمة والموحدة، شيء يشبه الصفر، وبالفارسية يقال له برنج، سمي به لشبهه بالذهب لوناً. وفي «القاموس»: الشبه محركة النحاس الأصفر ويكسر. انتهى. وفي كتاب «الفروق»: النحاس معدن معروف يقرب الفضة ليس بينهما تبائن إلا بالحمرة واليبس وكثرة الأوساخ، والقبرص أجود النحاس، وقبرص معرب يوناني اسم جزيرة، ومنها كان يجلب النحاس قديماً. قال ابن بيطار: النحاس أنواعه ثلاثة، فمنه أحمر إلى الصفرة ومعادنه بقبرص وهو أفضله. انتهى. والصفر النحاس الذي تعمل منه الأواني، وهو الذهب أيضاً. انتهى. (فقال): أي النبي ﷺ (له): أي للرجل (ما لي): ما استفهام إنكار ونسبه إلى نفسه والمراد به المخاطب أي ما لك (أجد منك ريح الأصنام): لأن الأصنام كانت تتخذ من الشبه. قاله الخطابي (فطرحه): أي فطرح الرجل خاتم الشبه وقيل الضمير المرفوع للنبي ﷺ.

٢- (حلية أهل النار): بكسر الحاء، جمع الحلي، أي زينة بعض الكفار في الدنيا أو زينتهم في النار بملابسة السلاسل والأغلال، وتلك في المتعارف بيننا متخذة من الحديد. وقيل: إنما كرهه لأجل نتنه (ولا تتمه): بضم أوله وتشديد الميم المفتوحة، أي لا تكمل وزن الخاتم من الورق (مثقالاً): قال ابن الملك: تبعاً للمظهر هذا نهي إرشاد إلى الورع فإن الأول أن يكون الخاتم أقل من مثقال لأنه أبعد من السرف. وذهب جمع من الشافعية إلى تحريم ما زاد على المثقال، ورجح الآخرون الجواز، منهم الحافظ العراقي في «شرح الترمذي» فإنه حمل النهي المذكور على التنزيه.

قلت: والحديث مع ضعفه يعارض حديث أبي هريرة مرفوعاً بلفظ «ولكن عليكم بالفضة فالعبوا بها» أخرجه أبو داود وسيأتي

وإسناده صحيح، فإن هذا الحديث يدل على الرخصة في إستعمال الفضة للرجال، وأن في تحريم الفضة على الرجال لم يثبت فيه شيء عن النبي ﷺ وإنما جاءت الأخبار المتواترة في تحريم الذهب والحرير على الرجال فلا يحرم عليهم استعمال الفضة إلا بدليل ولم يثبت فيه دليل. والله أعلم. والحديث يدل على كراهة لبس خاتم الحديد والصفر قال القاري: وبه صرح علماؤنا. قال: ونقل النووي في «شرح المهذب» عن صاحب «الإبانة» كراهتهما، وعن المتولي: لا يكره واختاره فيه وصححه في «شرح مسلم» لخبر «الصحيحين» في قصة الواهبة: اطلب ولو خاتماً من حديد. انتهى. قال النووي في «شرح مسلم»: لأصحابنا في كراهة خاتم الحديد وجهان: أصحهما لا يكره لأن الحديث في النهي عنه ضعيف.

قال الحافظ: لا حجة في قصة الواهبة بقوله ﷺ : «اذهب فالتمس ولو خاتماً من حديد» على جواز لبس خاتم الحديد، لأنه لا يلزم من جواز الاتخاذ جواز اللبس، فيحتمل أنه أراد وجوده لتنتفع المرأة بقيمته. انتهى كلام الحافظ. ولا يخفى ما فيه من الضعف والوهن.

٣- (ولم يقل محمد): أي ابن عبدالعزيز شيخ المصنف (عبدالله بن مسلم): أي لم يذكر محمد اسم أبيه (ولم يقل الحسن السلمي المروزي): أي لم يذكر الحسن بن علي نسبة عبدالله وذكر اسم أبيه وذكر محمد النسبة ولم يذكر اسم أبيه.

قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي، وقال الترمذي: هذا حديث غريب، وقال: وعبدالله بن مسلم أبو طيبة السلمي المرزوي قاضي مرو، روى عن عبدالله بن بريدة وغيره. قال أبو حاتم الرازي: يكتب حديثه ولا يحتج به. انتهى. وقال السيوطي في «مرقاة الصعود»: قال ابن حبان في كتاب «الثقات»: هو يخطىء ويخالف. انتهى.

٤- (أبو عتاب): كنية سهل (أخبرنا أبو مكين): بفتح الميم وكسر الكاف كنية نوح بن ربيعة (وجده): بالرفع ويرجع الضمير إلى إياس، وهذا تفسير من نوح بن ربيعة أو ممن دونه لأن إياس ابن الحارث روى هذا الحديث عن جده فكان يلتبس على السامع هل يروي عن جده من قبل أبيه وهو المعيقيب ابن أبي فاطمة الدومي، أو يروي عن جده من قبل أمه أبي ذباب، فصرح بأن المراد بجده في هذا الحديث هو المعيقيب، وأما أبو ذباب فهو جده من قبل أمه والحديث أخرجه النسائي بلفظ: أخبرنا عمرو بن علي عن أبي عتاب سهل بن حماد ؛ وأخبرنا أبو داود حدثنا إسماعيل بن حماد حدثنا أبو مكين حدثني إياس بن الحارث بن المعيقيب عن جده معيقيب فذكر الحديث.

وقال المزي في «الأطراف»: حديث «كان خاتم النبي ﷺ من حديد» أخرجه أبو داود في الخاتم عن ابن المثنى وزياد بن يحيى والحسن بن علي، وأخرجه النسائي في الزينة عن عمرو بن علي وأبي داود سليمان بن سيف الحراني خمستهم عن سهل بن حماد أبي عتاب عن أبي مكين نوح بن ربيعة عن إياس بن الحارث بن المعيقيب عن جده به. انتهى. والله أعلم.

٥- (ملوي عليه): أي معطوف عليه (وكان المعيقيب على خاتم النبي ﷺ): أي كان أميناً عليه. قال في «فتح الودود»: هذا الحديث أجود إسناداً مما قبله ويعضده حديث «التمس ولو خاتماً من حديد» ولو كان مكروهاً لم يأذن فيه. وقيل: إن كان المنع محفوظاً يحمل على ما كان حديداً صرفاً وههنا بالفضة التي لويت عليه ترتفع الكراهة. انتهى.

قال المنذري: وأخرجه النسائي.

٦- (واذكر بالهداية هداية الطريق): معناه أن سالك الطريق في الفلاة إنما يؤم سمت الطريق ولا يكاد يفارق الجادة ولا يعدل عنها يمنة ويسرة خوفاً من الضلال، وبذلك يصيب الهداية وينال السلامة، يقول إذا سألت الله الهدى فأحضر بقلبك هداية الطريق وسل الهداية والاستقامة كما تتحراه في هداية الطريق إذا سلكتها (واذكر بالسداد تسديدك السهم): معناه أن الرامي إذا رمى غرضاً سدد بالسهم نحو الغرض ولم يعدل عنه يميناً ولا شمالاً ليصيب الرمية فلا يطيش سهمه ولا يخفق سعيه، يقول: فأحضر هذا المعنى بقلبك حتى تسأل الله السداد ليكون ما تنويه من ذلك على مشاكله ما تستعمله من الرمي. كذا في «معالم السنن» للخطابي رحمه الله (أن أضع الخاتم): وفي رواية لمسلم: أن أتختم (شك عاصم): ولمسلم: لم يدر عاصم في أي الثنتين (عن القسية): بفتح القاف وتشديد المهملة بعدها ياء نسبة (والميثرة): بكسر الميم وسكون التحتانية وفتح المثلثة بعدها راء (مضلعة): أي فيها خطوط عريضة كالأضلاع (فيها أمثال الأترج): أي أن الأضلاع التي فيها غليظة معوجة وقد تقدم الكلام على القسية والميثرة. والحديث يدل على كراهة جعل الخاتم في السبابة والوسطى.

قال القاري ناقلاً عن ميرك: لم يثبت في الإبهام والبنصر رواية عن النبي ﷺ فيثبت ندبه في الخنصر وإليه جنح الشافعية

والحنفية. انتهى.

قال النووي: أجمع المسلمون على أن السنة جعل خاتم الرجل في الخنصر، وأما المرأة فلها التختم في الأصابع كلها. انتهى.

قال المنذري: أخرج البخاري قول أبي بردة إلى آخره تعليقاً، وأخرج مسلم من حديث وضع الخاتم وما بعده في اللباس، وحديث الدعاء في الدعوات، وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه مختصراً.

٥- باب ما جاء في التختم في اليمين أو اليسار

٤٢٢٦- [صحيح] حدثنا أَحْمَدُ بنُ صَالِحٍ أخبرنا ابنُ وَهْبٍ أخبرني سُلَيْمَانُ بنُ بِلاَلٍ عن شَرِيكِ بنِ أبي نَمِرٍ عن إبراهِيمَ بنِ عبدالله بنِ حُنَيْنٍ عن أبيهِ عن عَلِيّ عن النّبيّ ﷺ. قال شَرِيكٌ[1] وَأخبرني أَبُو سَلَمَةَ بنُ عبدالرّحْمَنِ: «أنّ النّبِيّ ﷺ كَانَ يَتَخَتّمُ في يَمِينِهِ».

[ت: ١٧٤١ نحوه] [ن: ٥٢٠٦].

٤٢٢٧- [شاذ والمحفوظ «في يمينه»] حدثنا نَصْرُ بنُ عَلِيّ حدّثني أبي أخبرنا عبدالْعَزِيزِ بنُ أبي رَوّادٍ عن نَافِعٍ عن ابنِ عُمَرَ: «أنّ النّبِيّ ﷺ كَانَ يَتَخَتّمُ في يَسَارِهِ[2]، وكَانَ فَصّهُ في بَاطِنِ كَفّهِ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قَالَ ابنُ إسْحَاقَ وأُسَامَةُ[3] -يَعني ابنَ زَيْدٍ- عن نَافِعٍ بإسْنَادِهِ: «في يَمِينِهِ».

٤٢٢٨- [صحيح الإسناد] حدثنا هَنّادٌ عن عَبْدَةَ عن عبيدالله عن نَافِعٍ[4]: «أنّ ابنَ عُمَرَ كَانَ يَلْبَسُ خَاتَمَهُ في يَدِهِ الْيُسْرَى».

٤٢٢٩- [حسن صحيح] حدثنا عبدالله بنُ سَعِيدٍ أخبرنا يُونُسُ بنُ بُكَيْرٍ عن مُحمّدِ بنِ إسْحَاقَ قال: «رَأَيْتُ عَلَى الصّلْتِ ابنِ عبدالله بنِ نَوْفَلِ بنِ عبدالمُطّلِبِ خَاتَماً في خِنْصَرِهِ الْيُمْنَى[5]، فَقُلْتُ: مَا هَذَا؟ قَالَ: رَأَيْتُ ابنَ عَبّاسٍ يَلْبَسُ خَاتَمَهُ هَكَذَا، وَجَعَلَ فَصّهُ عَلَى ظَهْرِهَا. قَالَ: وَلا يَخَالُ ابنَ عَبّاسٍ إلاّ قَدْ كَانَ يَذْكُرُ أنّ رَسُولَ الله ﷺ كانَ يَلْبَسُ خَاتَمَهُ كَذَلِكَ».

[ت: ١٧٤٢].

اعلم أنه قد ثبت الأحاديث في التختم في اليمين واليسار، فاختلف العلماء في وجه الجمع، فجنحت طائفة إلى استواء الأمرين وجمعوا بذلك بين مختلف الأحاديث، وإلى ذلك أشار أبو داود بترجمة بابه ثم إيراد الأحاديث مع اختلافها في ذلك بغير ترجيح. وجمع بعضهم بأنه لبس الخاتم أولاً في يمينه، ثم حوله في يساره، واستدل بما أخرجه أبو الشيخ وابن عدي عن ابن عمر: «أن النبي ﷺ تختم في يمينه ثم إنه حوله في يساره» قال الحافظ: لو صح هذا لكان قاطعاً للنزاع ولكن سنده ضعيف. وجمع البيهقي بأن الذي لبسه في يمينه هو خاتم الذهب، والذي لبسهُ في يساره هو خاتم الفضة.

قال النووي: أجمعوا على جواز التختم في اليمين واليسار واختلفوا في أيتهما أفضل. واستحب مالك اليسار وكره اليمين. قال: والصحيح في مذهبنا أن اليمين أفضل.

١- (قال شريك): بن عبدالله بن أبي نمر (وأخبرني أبو سلمة ابن عبدالرحمن): بن عوف الزهري من التابعين مرسلاً، فشريك روى هذا الحديث من طريقين: من طريق إبراهيم متصلاً، ومن طريق أبي سلمة مرسلاً. وأخرج أيضاً أبو داود في «المراسيل» عن أبي الجماهر محمد بن عثمان عن سليمان بن بلال عن شريك بن أبي نمر عن أبي سلمة بن عبدالرحمن: «أن رسول الله ﷺ كان يغسل وجهه بيمينه» ذكره المزي في «الأطراف» (أن النبي ﷺ كان يتختم في يمينه): رجح بعضهم التختم في اليمين، وعلل بأنه زينة، واليمين أحق بالزينة والإكرام، وبأن اليسار آلة الاستنجاء، فيصان الخاتم إذا كان في اليمين عن أن تصيبه النجاسة.

قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي.

٢- (كان يتختم في يساره): قيل في ترجيح التختم في اليسار: إن الخاتم إذا كان في اليسار يحصل التناول منها باليمين وكذا وضعه فيها.

٣- (قال أبو داود قال ابن إسحاق وأسامة الخ): حاصله أن ابن إسحاق وأسامة بن زيد رويا الحديث عن نافع فقالا في روايتهما: في يمينه، وأما رواية عبدالعزيز بن أبي رواد المذكورة ففيها في يساره.

قال الحافظ: رواية اليسار في حديث نافع شاذة، ومن رواها أيضاً أقل عدداً وألين حفظاً ممن روى اليمين. انتهى.

قال المنذري: عبدالعزيز بن أبي رواد تكلم فيه غير واحد من الأئمة وهو مشهور بالإرجاء، استشهد به البخاري ومحمد بن إسحاق، فيه مقال، وقد تقدم الكلام على ذلك. وأسامة بن زيد هذا هو الليثي مولاهم المدني، وقد احتج به مسلم واستشهد به البخاري.

٤- (عن نافع أن ابن عمر): هذا حديث موقوف وسنده

صحيح والله أعلم.

٥- (في خنصره اليمنى): الخنصر أصغر أصابع اليد (يلبس خاتمه هكذا): أي في خنصره اليمنى (وجعل فصه على ظهرها): في «فتح الودود» قال العلماء: حديث الباطن أكثر وأصح وهو الأفضل (ولا يخال): أي لا يظن (كذلك): أي في خنصره اليمنى.

قال المنذري: وأخرجه الترمذي وقال: قال محمد بن إسماعيل -يعني البخاري- حديث محمد بن إسحاق عن الصلت ابن عبدالله بن نوفل حديث حسن. وأخرج مسلم في «صحيحه» من حديث ثابت عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: «كان خاتم النبي ﷺ في هذه، وأشار إلى الخنصر من يده اليسرى» وأخرجه النسائي بنحوه. وأخرج الضيائي أيضاً من حديث قتادة عن أنس قال: «كأني أنظر إلى بياض خاتم النبي ﷺ في إصبعه اليسرى» ورجال إسناده محتج بهم في الصحيح. وأخرج الترمذي من حديث أبي جعفر محمد عن أبيه قال: «كان الحسن والحسين يتختمان في يسارهما» وقال هذا صحيح وأخرجه مسلم أيضاً في «صحيحه» من حديث يونس عن ابن شهاب عن أنس بن مالك رضي الله عنهم: «أن رسول الله ﷺ لبس خاتم فضة في يمينه فيه فص حبشي كان يجعل فصه مما يلي كفه» قال الدارقطني: وهذا حديث محفوظ عن يونس، حدَّث به الليث وابن وهب وعثمان ابن عمر وغيرهم عنه ولم يذكروا فيه في يمينه، والليث وابن وهب أحفظ من سليمان -يعني ابن بلال- ومن طلحة بن يحيى، ومع ذلك فالراوي له عن سليمان إسماعيل -يعني ابن أبي أويس- وهو ضعيف رماه النسائي بأمر قبيح حكاه عن سلمة عنه فلا يحتج براويته إذا انفرد عن سليمان ولا عن غيره، وأما طلحة بن يحيى فشيخ، والليث وابن وهب ثقتان متقنان صاحبا كتاب فلا يقبل زيادة ابن أبي أويس عن سليمان إذا انفرد بها فإن كان مسلم أجاز هذا فقد ناقض في حديثه بهذا الإسناد رواه ثقتان حافظان عن عمرو بن الحارث عن الزهري عن أنس فزاد أحدهما على الآخر زيادة حسنة غير منكرة، فأخرج الحديث الناقص دون التام، والرجلان موسى بن أعين وعبدالله بن وهب روياه عن الزهري عن أنس عن النبي ﷺ «إذا وضع العشاء زاد موسى وأحدكم صائم فابدؤا به قبل أن تصلوا» فأخرج حديث ابن وهب ولم يخرج حديث موسى، اللهم إلا أن يكون لم يبلغه حديث موسى ابن أعين الذي فيه الزيادة فيكون عذراً له في تركه. وأما حديث الخاتم فقد رواه جماعة عن الزهري حفاظ منهم زياد وسعد وعقيل وعبدالرحمن بن خالد بن مسافر وإبراهيم بن سعد وابن أخي الزهري وشعيب وموسى بن عقبة وابن أبي عتيق وغيرهم ولم يقل أحد منهم في يمينه هذا آخر كلامه. وهذا فصل مفيد جداً. وقد كان الدارقطني رضي الله عنه من أئمة هذا الشأن ونقاده وبالخصوص في معرفة العلل فإنه تقدم فيها على أقرانه، ويمكن أن يقال إن مسلماً قد أخرج حديث إبراهيم بن سعد وزياد بن سعد عن الزهري وليس فيهما ذكر الزيادة. وأخرج أيضاً حديث عبدالله بن وهب عن يونس بن يزيد وليس فيه ذكر الزيادة وأتى بحديث الزيادة بعد ذلك ليبين اطلاعه على ألفاظ الحديث واختلاف الرواة وجاء به في الطبقة الثانية وأما إسماعيل بن أبي أويس فإن البخاري ومسلماً قد حدثا عنه في «صحيحيهما» محتجين وروى مسلم عن رجل عنه وهذا في غاية التعظيم له ولم يؤثر عندهما ما قيل فيه وطلحة بن يحيى قد احتج به مسلم فالحديث ثابت على شرطه على ما قد قرّرناه، والزيادة من الثقة مقبولة وهما عنده ثقتان.

وأما إخراج مسلم الزيادة في حديث الخاتم وتركه الزيادة في حديث العشاء ففيه ما يدل على تبحره في هذا الشأن وجودة قريحته، فإن الزيادة في حديث الخاتم لها شواهد منها حديث نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما: «إن النبي ﷺصنع خاتماً من ذهب فتختم به في يمينه ثم جلس على المنبر» الحديث أخرجه الترمذي وقال: حسن صحيح. وقد روي هذا الحديث عن نافع عن ابن عمر نحو هذا من غير هذا الوجه ولم يذكر فيه أنه تختم في يمينه. ومنها حديث حماد بن سلمة قال: رأيت ابن أبي رافع يتختم في يمينه فسألته عن ذلك فقال: رأيت عبدالله بن جعفر يتختم في يمينه»، وقال عبدالله بن جعفر: «كان النبي ﷺيتختم في يمينه» أخرجه الترمذي. وقال قال محمد بن إسماعيل يعني البخاري: هذا أصح شيء روي عن النبي ﷺ في هذا الباب.

وأخرج النسائي وابن ماجه المسند منه فقط ومنها حديث قتادة عن أنس: «أن النبي ﷺ كان يتختم في يمينه» أخرجه الترمذي في الشمائل وأخرجه النسائي في «سننه» ورجال إسناده ثقات. وأما حديث العشاء فقد روي من حديث أنس بن مالك وعبدالله بن عمر وعائشة وغيرهم من طرق ليس فيها شيء من هذه الزيادة وهي زيادة غريبة مِن كلام الدارقطني ما يدل على غرابتها فإنه جوز على مسلم أن لا يكون بلغته مع معرفة الدارقطني بسعة رحلة مسلم وكثرة ما حصل من السنن، فقوله:

صنفت هذا «المسند الصحيح» من ثلاثمائة ألف حديث مسموعة. والله عز وجل أعلم. انتهى كلام المنذري.

٦- باب ما جاء في الجلاجل

٤٢٣٠- [ضعيف، ضعفه المنذري] حدثنا عَلِيّ بنُ سَهْلٍ وإبراهِيمُ بنُ الْحَسَنِ قالاَ أخبرنا حَجّاجٌ عن ابنِ جُرَيْجٍ قالَ أخبرني عُمَرُ بنُ حَفْصٍ أنّ عَامِرَ بنَ عبدالله قالَ عَلِيّ بنُ سَهْلٍ بن الزّبَيْرِ[1] أخْبَرَهُ: «أنّ مَوْلاَةً لَهُمْ ذَهَبَتْ بابْنَةِ الزّبَيْرِ إلَى عُمَرَ بنِ الْخَطّابِ وَفي رِجْلَيْهَا أجْرَاسٌ، فَقَطَعَهَا عُمَرُ ثُمّ قالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: إنّ مَعَ كُلّ جَرَسٍ شَيْطَاناً».

٤٢٣١- [حسن] حدثنا مُحَمّدُ بنُ عبدالرّحِيمِ أخبرنا رَوْحٌ أخبرنا ابنُ جُرَيْجٍ عن بُنَانَةَ[2] مَوْلاَةِ عبدالرّحْمَنِ بنِ حَيّانَ الأنْصَارِيّ عن عَائِشَةَ قالَتْ: «بَيْنَمَا هِيَ عِنْدَهَا إذْ دُخِلَ عَلَيْهَا بِجَارِيَةٍ وَعَلَيْهَا جَلاَجِلُ يُصَوّتْنَ فقالت: لا تُدْخِلْنَهَا عَلَيّ إلاّ أنْ تَقْطَعُوا جَلاَجِلَهَا وقالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: لا تَدْخُلُ المَلاَئِكَةُ بَيْتاً فِيهِ جَرَسٌ».

[م: ٢١١٣ نحوه] [ت: ١٧٠٣ نحوه].

جمع جلجل بضمتين وهو ما يعلق بعنق الدابة أو برجل البازي والصبيان.

١- (قال علي بن سهل بن الزبير): أي ذكر علي بن سهل في روايته اسم جد عامر أيضاً بأن قال إن عامر بن عبدالله بن الزبير أخبره، وأما إبراهيم بن الحسن فقال في روايته إن عامر بن عبدالله أخبره ولم يذكر اسم جد عامر (أن مولاة): أي معتقة (لهم): أي للزبيريين أو لأهل ابن الزبير (وفي رجلها أجراس): جمع جرس بفتحتين وهو الجلجل (إن مع كل جرس شيطانا): قيل لدلالته على أصحابه بصوته، وكان ﷺ يحب أن لا يعلم العدو به حتى يأتيهم فجأة فيكره تعليق الجرس على الدواب، وظاهر اللفظ العموم، فيدخل فيه الجرس الكبير والصغير سواء كان في الأذن أو الرجل أو عنق الحيوان، وسواء كان من نحاس أو حديد أو فضة أو ذهب.

قال المنذري: مولاة لهم مجهولة، وعامر بن عبدالله بن الزبير لم يدرك عمر.

٢- (عن بنانة): بضم الموحدة (مولاة عبدالرحمن بن حيان): بفتح حاء وتشديد تحتية، وفي بعض النسخ حسان بالسين المهملة (بينما هي): أي بنانة (عندها): أي عند عائشة (إذ دخل): بصيغة المجهول (عليها): أي على عائشة (بجارية): أي بنت (وعليها): أي على البنت (جلاجل): جمع جلجل بمعنى الجرس (يصوتن): بتشديد الواو أي يتحركن ويحصل من تحركهن أصوات لهن (لا تدخل الملائكة بيتاً فيه جرس): قال العلقمي: وفي معناه ما يعلق في أرجل النساء وآذانهن والبنات والصبيان.

قال المنذري: بنانة بضم الباء الموحدة وبعدها نون مفتوحة وبعد الألف مثلها وتاء تأنيث، وقد تقدم في الجزء السادس عشر من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ: «لا تصحب الملائكة رفقة فيها كلب وجرس» وأخرجه مسلم والترمذي، وتقدم الكلام عليه هناك. والجلجل كل شيء علق في عنق دابة أو رجل أو صبي يصوت، وجمعه جلاجل وصوته الجلجلة.

٧- باب ما جاء في ربط الأسنان بالذهب

٤٢٣٢- [حسن، حسنه الترمذي] حدثنا مُوسَى بنُ إسْمَاعِيلَ ومُحَمّدُ بنُ عبدالله الْخُزَاعِيّ المَعْنَى قالاَ أخبرنا أبُو الأشْهَبِ عن عبدالرّحْمَن بن طَرَفَةَ[1]: «أنّ جَدّهُ عَرْفَجَةَ بنَ أسْعَدَ قُطِعَ أنْفُهُ[2] يَوْمَ الْكُلاَبِ فَاتّخَذَ أنْفاً مِنْ وَرِقٍ فأنْتَنَ عَلَيْهِ، فأمَرَهُ النّبِيّ ﷺ فَاتّخَذَ أنْفاً مِنْ ذَهَبٍ».

[ت: ١٧٧٠] [ن: ٥١٦٤].

٤٢٣٣- [حسن] حدثنا الْحَسَنُ بنُ عَلِيّ أخبرنا يَزِيدُ بنُ هَارُونَ وَأبُو عَاصِمٍ قالاَ أخبرنا أبُو الأشْهَبِ عن عبدالرّحْمَن بنِ طَرَفَةَ عن عَرْفَجَةَ بنِ أسْعَدَ بمَعْنَاهُ. قالَ يَزِيدُ قُلْتُ لأبي الأشْهَبِ أدْرَكَ عبدالرّحْمَن بنُ طَرَفَةَ عن جَدّهُ عَرْفَجَةَ قَالَ: نَعَمْ.

٤٢٣٤- حدّثنا مُؤمّلُ بنُ هِشَامٍ أخبرنا إسْمَاعِيلُ عن أبي الأشْهَبِ عن عبدالرّحْمَنِ عن عَرْفَجَةَ بنِ أسْعَدَ عن أبِيهِ أنّ عَرْفَجَةَ بمَعْنَاهُ.

١- (عن عبدالرحمن بن طرفة): بفتحتين (عرفجة): بفتح العين وسكون الراء وفتح الفاء.

٢- (قطع أنفه): أي أنف جده عرفجة (يوم الكلاب): بضم الكاف وتخفيف اللام إسم ماء كان هناك وقعة بل وقعتان مشهورتان يقال لهما الكلاب الأول والثاني (من ورق) قال الخطابي: الورقة مكسورة الراء الفضة وبفتح الراء المال من الإبل والغنم (فاتخذ أنفاً من ذهب) قال الخطابي: فيه إستباحة إستعمال اليسير من الذهب للرجال عند الضرورة كربط الأسنان به وما جرى مجراه مما لا يجري غيره فيه مجراه. انتهى.

قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي، وقال الترمذي: حسن، إنما نعرفه من حديث عبدالرحمن بن طرفة وقد روى مسلم بن زرير عن عبدالرحمن بن طرفة نحو حديث أبي الأشهب. هذا آخر كلامه. وأبو الأشهب هذا هو جعفر بن الحارث أصله من الكوفة سكن واسط مكفوفاً ضعفه غير واحد. ومسلم بن زرير أبو يونس العطاردي البصري احتج به البخاري ومسلم والكلاب بضم الكاف وتخفيف اللام وباء بواحدة موضع كان فيه يومان من أيام العرب المشهورة الكلاب الأول والكلاب الثاني، واليومان في موضع واحد، وقيل هو ما بين الكوفة والبصرة على سبع ليال من اليمامة، وكانت به وقعة في الجاهلية، والكلاب أيضاً اسم واد بنهلان لبني العرجاء من بني نمر به نخل ومياه.

٨- باب ما جاء في الذهب للنساء

٤٢٣٥- [حسن الإسناد] حدثنا ابنُ نفَيْلٍ أخبرنا مُحمّدُ بنُ سَلَمَةَ عن مُحمّدِ بنِ إسْحَاقَ حدّثني يَحْيَى بنُ عَبّادٍ عن أبيهِ عَبّادِ ابنِ عبدالله عن عَائِشَةَ قالَتْ: «قَدِمَتْ عَلَى النّبِيِّ ﷺ حِلْيَةٌ مِنْ عِنْدِ النّجَاشِيِّ أهْدَاهَا لَهُ[(١)]، فِيهَا خَاتَمٌ مِنْ ذَهَبٍ فِيهِ فَصٌّ حَبَشِيٌّ. قالَتْ: فأخَذَهُ رَسُولُ الله ﷺ بعُودٍ مُعْرِضاً عَنْهُ أوْ بِبَعْضِ أصَابِعِهِ، ثُمّ دَعَا أُمَامَةَ بِنْتَ أبِي الْعَاصِ بِنْتَ ابْنَتِهِ زَيْنَبَ فقالَ: تَحَلّي بِهَذَا يا بُنَيّةُ».

[هـ: ٣٦٤٤].

٤٢٣٦- [حسن] حدثنا عبدالله بنُ مَسْلَمَةَ أخبرنا عبدالْعَزِيزِ -يَعْنِي ابنَ مُحمّدٍ- عن أسِيدِ[(٢)] بن أبِي أسِيدِ الْبَرّادِ عن نَافِعِ بنِ عَيّاشٍ عن أبي هُرَيْرَةَ أنّ رَسُولَ الله ﷺ قال: «مَنْ أحَبّ أنْ يُحَلّقَ حَبِيبَهُ حَلْقَةً مِنْ نَارٍ فَلْيُحَلّقْهُ حَلْقَةً مِنْ ذَهَبٍ، وَمَنْ أحَبّ أنْ يُطَوّقَ حَبِيبَهُ طَوْقاً مِنْ نَارٍ فَلْيُطَوّقْهُ طَوْقاً مِنْ ذَهَبٍ، وَمَنْ أحَبّ أنْ يُسَوّرَ حَبِيبَهُ سِوَاراً مِنْ نَارٍ فَلْيُسَوّرْهُ سِوَاراً مِنْ ذَهَبٍ، وَلَكِنْ عَلَيْكُم بالْفِضّةِ فَالْعَبُوا بِهَا».

٤٢٣٧- [ضعيف] حدثنا مُسَدّدٌ أخبرنا أبُو عَوَانَةَ عن مَنْصُورٍ عن رَبْعِيّ بن حِرَاشٍ عن امْرَأتِهِ عن أُخْتٍ لِحُذَيْفَةَ أنّ رَسُولَ الله ﷺ قال: «يَا مَعْشَرَ النّسَاء أمَا لَكُنّ[(٣)] في الْفِضّةِ مَا تَحَلّيْنَ بِهِ، أمَا إنّهُ لَيْسَ مِنْكُنّ امْرَأةٍ تَحَلّى ذَهَباً تُظْهِرُهُ إلاّ عُذّبَتْ بِهِ».

[ن: ٥١٤٠].

٤٢٣٨- [ضعيف] حدثنا مُوسَى بنُ إسْمَاعِيلَ أخبرنا أبَانُ ابنُ يَزِيدُ الْعَطّارُ أخبرنا يَحْيَى أنّ مَحْمُودَ بنَ عَمْرٍو الأنْصَارِيّ حَدّثَهُ أنّ أسْمَاءَ بِنْتَ يَزِيدَ حَدّثَتْهُ أنّ رَسُولَ الله ﷺ قال: «أيّمَا امْرَأةٍ تَقَلّدَتْ قِلاَدَةً[(٤)] مِنْ ذَهَبٍ قُلّدَتْ في عُنُقِهَا مِثْلَهُ مِنَ النّارِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَأيّمَا امْرَأةٍ جَعَلَتْ في أُذُنِهَا خُرْصاً مِنْ ذَهَبٍ جُعِلَ في أُذُنِهَا مِثْلُهُ مِنَ النّارِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

[ن: ٥١٤٢].

٤٢٣٩- [صحيح] حدثنا حُمَيْدُ بنُ مَسْعَدَةَ حدثنا إسْمَاعِيلُ أخبرنا خَالِدٌ عن مَيْمُونٍ الْقَنّادِ عن أبي قِلاَبَةَ عن مُعَاوِيَةَ بنِ أبي سُفْيَانَ: «أنّ رَسُولَ الله ﷺ نَهَى عنْ رُكُوبِ النّمَارِ[(٥)] وَعنْ لُبْسِ الذّهَبِ إلاّ مُقَطّعاً».

[ن: ٥١٥٤].

قالَ أبُو دَاوُدَ: أبُو قِلاَبَةَ لَمْ يَلْقَ مُعَاوِيَةَ.

١- (أهداها له): أي أهدى النجاشي الحلية للنبي ﷺ (بنت أبي العاص): صفة أولى لأمامة (بنت ابنته): صفة ثانية لها.

والضمير المجرور في ابنته للنبي ﷺ (زينب): بدل من ابنته. والحديث فيه دليل على أن الذهب مباح للنساء.

قال المنذري: وأخرجه ابن ماجه في إسناده محمد بن إسحاق بن يسار. انتهى. قلت: صرح بالتحديث فيكون حديثه حجة. والله أعلم.

٢- (عن أسيد): بفتح الهمزة وكسر السين (من أحب أن يحلق): من التحليق (حبيبه): أي محبوبه من زوجة أو ولد أو غيرهما (حلقة): بسكون اللام ويفتح ونصبها على أنه مفعول ثان (من نار): أي حلقة كائنة من نار أي باعتبار مآلها (فليحلّقه حلقة من ذهب): أي لأذنه أو لأنفه (ومن أحب أن يطوق): بكسر الواو المشددة (ومن أحب أن يسور حبيبه سواراً): السوار من الحلي معروف وتكسر السين وتضم، وسورته السوار إذا ألبسته إياه (فالعبوا بها): قال ابن الملك: اللعب بالشيء التصرف فيه كيف شاء أي اجعلوا الفضة في أي نوع شئتم من الأنواع للنساء دون الرجال إلا التختم وتحلية السيف وغيره من آلات الحرب انتهى.

وقد استدل العلامة الشوكاني في رسالته «الوشى المرقوم في تحريم حلية الذهب على العموم» بهذا الحديث على إباحة استعمال الفضة للرجال بقوله ﷺ: «عليكم بالفضة فالعبوا بها» وقال إسناده صحيح ورواتهم محتج بهم. وأخرجه أحمد في «مسنده» من حديث أبي موسى الأشعري حدثنا عبدالصمد حدثنا عبدالرحمن بن عبدالله بن دينار حدثني أسيد بن أبي أسيد عن ابن أبي موسى عن أبيه أو عن ابن أبي قتادة عن أبيه أن رسول الله ﷺ

قال: «من سره أن يحلق حبيبته حلقة من نار فليحلقها حلقة من ذهب، ومن سره أن يسور حبيبته سواراً من نار فليسوره سواراً من ذهب، ولكن الفضة فالعبوا بها لعباً» انتهى. وحَسَّنَ إسناده الحافظ الهيثمي في «مجمع الزوائد». وأخرجه الطبراني في «الكبير» و«الأوسط» من حديث سهل بن سعد مرفوعاً بلفظ: «من أحب أن يسور ولده سواراً من نار فليسوره سواراً من ذهب، ولكن الفضة العبوا بها كيف شئتم» قال الهيثمي في «مجمع الزوائد»: في إسناده عبدالرحمن بن زيد بن أسلم وهو ضعيف.

وحديث الباب سكت عنه المنذري ثم ابن القيم في «حاشية السنن».

٣- (أما لكُنَّ): الهمزة فيه للاستفهام على سبيل الإنكار وما نافية أي: أليس لكُنّ كفاية. ويحتمل أن يكون أما حرف التنبيه.

(ما تحلين به): بفتحتين وتشديد لام مفتوحة وسكون ياء وما موصولة. (أما): بتخفيف الميم بمعنى ألا (إنه): أي الشأن (تحلى): بحذف إحدى التائين (ذهباً): أي تلبس حلي ذهب (تظهره): أي للأجانب أو تكبراً أو افتخاراً (إلا عذبت به): قال القاري: التعذيب مرتب على التحلية والإظهار معاً. انتهى. قال في «مرقاة الصعود»: هذا الحديث وما بعده وما شاكله منسوخ.

قال المنذري: وأخرجه النسائي. وامرأة ربعي مجهولة، وأخت حذيفة اسمها فاطمة وقيل خولة، وفي بعض طرقه عن ربعي عن امرأة عن أخت حذيفة وكان له أخوات قد أدركن النبي ﷺ، وذكرها أبو عمر النمري وسماها فاطمة، وقال: ورُوي عنها حديث في كراهة تحلي النساء بالذهب إن صح فهو منسوخ. وقال: ولحذيفة أخوات قد أدركن النبي ﷺ هكذا ذكرها في حرف الفاء، وقال: في حرف الخاء خولة بنت اليمان أخت حذيفة روى عنها أبو سلمة بن عبدالرحمن قالت: سمعت النبي ﷺ يقول: «لا خير في جماعة النساء إلا عند ميت إذا اجتمعن قلن وقلن» فهما عنده اثنتان خلاف ما تقدم. وحراش بكسر الحاء وفتح الراء المهملتين وبعد الألف شين معجمة.

٤- (تقلدت قلادة): بكسر القاف (قلدت): بصيغة المجهول (خرصاً): قال في «النهاية»: الخرص بالضم والكسر الحلقة الصغيرة وهي من حلي الأذن.

وقال الخطابي: الخرص الحلقة. قال: وهذا الحديث يتأول على وجهين: **أحدهما**: أنه إنما قال ذلك في الزمان الأول ثم نسخ وأبيح للنساء التَّحلي بالذهب، **والوجه الآخر**: أن هذا الوعيد إنما جاء في من لا يؤدي زكاة الذهب دون من أداها. والله أعلم.

قال المنذري: وأخرجه النسائي. والخرص الحلقة. وحمله بعضهم على أنه قال ذلك في الزمان الأول ثم نسخ وأبيح للنساء التحلي بالذهب لقوله ﷺ: «هذان حرام على ذكور أمتي حل لإناثها» وقيل: هذا الوعيد فيمن لا يؤدي زكاة الذهب وأما من أداها فلا. والله أعلم. انتهى كلام المنذري.

قلت: أخرج أحمد في «مسنده» وأبو داود والنسائي والترمذي وصححه والحاكم وصححه والطبراني عن أبي موسى الأشعري أن النبي ﷺ قال: «أحل الذهب والحرير للإناث من أمتي وحرم على ذكورها» والحديث قد صححه أيضاً ابن حزم كما ذكره الحافظ.

وعند أحمد وأبي داود والنسائي وابن ماجه وابن حبان بلفظ: «أخذ النبي ﷺ حريراً فجعله في يمينه وأخذ ذهباً فجعله في شماله ثم قال: إن هذين حرام على ذكور أمتي زاد ابن ماجه حل لإناثهم».

ونقل الحافظ عبدالحق عن ابن المديني أنه قال حديث حسن ورجاله معروفون. والله أعلم.

٥- (نهى عن ركوب النمار): جمع نمر أي جلود النمار وهي السباع المعروفة وقد سبق الكلام عليه (وعن لبس الذهب إلا مقطعاً): بفتح الطاء المهملة المشددة أي مكسراً.

قال في «النيل»: لا بد فيه من تقييد القطع بالقدر المعفو عنه لا بما فوقه جمعاً بين الأحاديث. قال ابن رسلان في «شرح سنن أبي داود»: والمراد بالنهي الذهب الكثير لا المقطع قطعاً يسيرة منه تجعل حلقة أو قرطاً أو خاتماً للنساء أو في سيف الرجل، وكره الكثير منه الذي هو عادة أهل السرف والخيلاء والتكبر، وقد يضبط الكثير منه بما كان نصاباً تجب فيه الزكاة، واليسير بما لا تجب فيه. انتهى.

وقد ذكر مثل هذا الكلام الخطابي في «المعالم» وجعل هذا الاستثناء خاصاً بالنساء قال: لأن جنس الذهب ليس بمحرم عليهنَّ كما حرم على الرجال قليله وكثيره. وقال ابن الأثير في «النهاية»: أراد الشيء منه كالحلقة والشنف ونحو ذلك، وكره الكثير الذي هو عادة أهل السرف والخيلاء والكبر واليسير هو ما لا تجب فيه الزكاة ويشبه أن يكون إنما كره استعمال الكثير منه لأن صاحبه ربما بخل بإخراج زكاته فيأثم بذلك عند من أوجب فيه الزكاة. انتهى.

وقال الحافظ ابن القيم في «حاشية السنن»: وسمعت شيخ الإسلام ابن تيمية يقول: حديث معاوية في إباحة الذهب مطلقاً هو في التابع غير الفرد كالعلم ونحوه. انتهى.

قال المنذري: وأخرجه النسائي. وقال الإمام أحمد بن حنبل: ميمون القناد قد روى هذا الحديث وليس بمعروف. وقال البخاري: ميمون القناد عن سعيد بن المسيب وأبي قلابة مراسيل. وقال أبو حاتم الرازي: أبو قلابة لم يسمع من معاوية بن أبي سفيان. هذا آخر كلامه. ففيه الانقطاع في موضعين. والقناد بفتح القاف وبعدها نون مفتوحة مشددة وبعد الألف دال مهملة.

آخر كتاب الخاتم

٣٤ ـ كتاب الفتن والملاحم

قال العيني: الفتن بكسر الفاء جمع فتنة وهي المحنة والفضيحة والعذاب، ويقال: أصل الفتنة الاختبار ثم استعملت فيما أخرجته المحنة والاختبار إلى المكروه، ثم أطلقت على كل مكروه وآئل إليه كالكفر والإثم والفضيحة والفجور وغير ذلك. انتهى. والملاحم جمع ملحمة وهو موضع القتال، إما من اللحم لكثرة لحوم القتلى فيها أو من لحمة الثوب لإشتباك الناس واختلاطهم فيها كاشتباك لحمة الثوب لسداه، والأول أنسب وأقرب. وفي «مشارق الأنوار»: ملاحم القتال معاركها وهي مواضع القتال، ولكن قال في «القاموس»: الملحمة الوقعة العظيمة، وفي «الصراح»: ملحمة فتنة وحرب بزركك.

١- باب ذكر الفتن ودلائلها

٤٢٤٠- [متفق عليه] حدثنا عُثْمَانُ بنُ أبِي شَيْبَةَ أخبرنا جَرِيرٌ عن الأعْمَشِ عن أبِي وَائِلٍ عن حُذَيْفَةَ قال: «قَامَ[١] فِينَا رَسُولُ الله ﷺ قَائِماً فَمَا تَرَكَ شَيْئاً يَكُونُ في مَقَامِهِ ذَلِكَ إلَى قِيَامِ السَّاعَةِ إلاّ حَدَّثَهُ، حَفِظَهُ مَنْ حَفِظَهُ، وَنَسِيَهُ من نسيه، قد عَلِمَهُ أصْحَابِي [أصْحَابُهُ] هَؤُلاء، وَإنَّهُ لَيَكُونُ مِنْهُ الشَّيْءُ فأذْكُرُهُ كَمَا يَذْكُرُ الرَّجُلُ وَجْهَ الرَّجُلِ إذَا غَابَ عَنْهُ ثُمّ إذَا رَآهُ عَرَفَهُ».

[خ: ٦٦٠٤] [م: ٢٨٩١].

٤٢٤٣- [ضعيف] حدثنا مُحَمّدُ بنُ يَحْيَى بنِ فَارِسَ قال أخبرنا ابنُ أبي مَرْيَمَ قال أنْبأنا ابنُ فَرّوخ قال أخبرني أُسَامَةُ بنُ زَيْدٍ قال أخبرني ابنٌ لِقَبِيصَةَ بن ذُؤَيْبٍ عن أبِيهِ قال قال حُذَيْفَةُ ابنُ اليَمَانِ[٢]: «وَالله مَا أدْرِي أنَسِيَ أصْحَابِي أمْ تَنَاسَوْا، وَالله مَا تَرَكَ رَسُولُ الله ﷺ مِنْ قَائِدِ فِتْنَةٍ إلَى أنْ تَنْقَضِيَ الدُّنْيَا يَبْلُغُ مَنْ مَعَهُ ثَلاَثَمِائَةٍ فَصَاعِداً إلاّ قَدْ سَمّاهُ لَنَا بِاسْمِهِ وَاسْمِ أبِيهِ وَاسْمِ قَبِيلَتِهِ».

٤٢٤١- [ضعيف] حدثنا هَارُونُ بنُ عبدالله قال أخبرنا أبُو دَاوُدَ الحَفَرِيّ عن بَدْرِ بنِ عُثْمَانَ عن عَامِرٍ عن رَجُلٍ عن عبدالله[٣] عن النّبيّ ﷺ قال: «تَكُونُ في هَذِهِ الأُمّةِ أرْبَعُ فِتَنٍ في آخِرِها الفَنَاءُ».

٤٢٤٢- [صحيح، صححه الحاكم] حدثنا يَحْيَى بنُ عُثْمَانَ ابنِ سَعِيدٍ الحِمْصِيّ أخبرنا أبُو المُغِيرَةِ قال حدّثني عبدالله بنُ سَالِمٍ قال حدّثني العَلاَءُ بنُ عُتْبَةَ عن عُمَيْرِ بنِ هَانِىءٍ العَنْسِيّ[٤] قال سَمِعْتُ عَبْدَالله بنَ عُمَرَ يَقُولُ: «كُنّا قُعُوداً عِنْدَ رَسُولِ الله ﷺ فَذَكَرَ الفِتَنَ فأكْثَرَ في ذِكْرِهَا حَتّى ذَكَرَ فِتْنَةَ الأحْلاَسِ، فقال قَائِلٌ: يا رَسُولَ الله وَمَا فِتْنَةُ الأحْلاَسِ؟ قال: هِيَ هَرَبٌ وَحَرْبٌ، ثُمّ فِتْنَةُ السَّرّاءِ دَخَنُهَا مِنْ تَحْتِ قَدَمَي رَجُلٍ مِنْ أهْلِ بَيْتِي يَزْعُمُ أنّهُ مِنّي وَلَيْسَ مِنّي وَإنّمَا أوْلِيَائِي المُتّقُونَ، ثُمّ يَصْطَلِحُ النّاسُ عَلَى رَجُلٍ كَوَرِكٍ عَلَى ضِلَعٍ، ثُمّ فِتْنَةُ الدّهَيْمَاءِ لا تَدَعُ[٤] أحَداً مِنْ هَذِهِ الأُمّةِ إلاّ لَطَمَتْهُ لَطْمَةً فإذَا قِيلَ انْقَضَتْ تَمَادَتْ، يُصْبِحُ الرّجُلُ فِيهَا مُؤْمِناً وَيُمْسِي كَافِراً حَتّى يَصِيرَ النّاسُ إلَى فُسْطَاطَيْنِ: فُسْطَاطِ إيمَانٍ لا نِفَاقَ فِيهِ، وَفُسْطَاطِ نِفَاقٍ لا إيمَانَ فِيهِ، فإذَا كَانَ ذَاكُمْ فَانْتَظِرُوا الدّجّالَ مِنْ يَوْمِهِ أوْ مِنْ غَدِهِ».

٤٢٤٤- [حسن] حدثنا مُسَدّدٌ قال أخبرنا أبُو عَوَانَةَ عن قَتَادَةَ عن نَصْرِ بنِ عَاصِمٍ عن سُبَيْعِ بنِ خَالِدٍ قال: «أتَيْتُ الكُوفَةَ في زَمَنٍ فُتِحَتْ تُسْتَرُ[٥] أجْلِبُ مِنْهَا بِغَالاً، فَدَخَلْتُ المَسْجِدَ فإذَا صَدْعٌ مِنَ الرّجَالِ، وَإذَا رَجُلٌ جَالِسٌ تَعْرِفُ إذَا رَأيْتَهُ أنّهُ مِنْ رِجَالِ أهْلِ الحِجَازِ. قال قُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ فَتَجَهّمَنِي القَوْمُ وَقَالُوا: أمَا تَعْرِفُ هَذَا؟ هَذَا حُذَيْفَةُ بنُ اليَمَانِ صَاحِبُ رَسُولِ الله ﷺ، فقال حُذَيْفَةُ: إنّ النّاسَ كَانُوا يَسْألُونَ رَسُولَ الله ﷺ عن الخَيْرِ وكُنْتُ أسْألُهُ عن الشّرّ، فأحْدَقَهُ القَوْمُ بأبْصَارِهِمْ، فقال: إنّي قد أرَى الّذِي تُنْكِرُونَ، إنّي قُلْتُ: يا رَسُولَ الله أرَأيْتَ هَذَا الخَيْرَ الّذِي أعْطَانَا الله تَعَالَى أيَكُونُ بَعْدَهُ شَرٌّ كَما كَانَ قَبْلَهُ؟ قال: نَعَمْ، قُلْتُ: فما العِصْمَةُ مِنْ ذَلِكَ؟ قال: السّيْفُ، قُلْتُ: يا رَسُولَ الله ثُمّ مَاذَا يَكُونُ؟ قال: إنْ كَانَ لله تَعَالَى خَلِيفَةٌ في الأرْضِ[٦]، فَضَرَبَ ظَهْرَكَ وَأخَذَ مَالَكَ فَأطِعْهُ وَإلاّ فَمُتْ وَأنْتَ عَاضٌّ بِجِذْلِ شَجَرَةٍ. قُلْتُ: ثُمّ مَاذَا[٧]؟ قال: ثُمّ يَخْرُجُ الدّجّالُ مَعَهُ نَهْرٌ وَنَارٌ، فَمَنْ وَقَعَ في نَارِهِ وَجَبَ أجْرُهُ وَحُطّ وِزْرُهُ، وَمَنْ وَقَعَ في نَهْرِهِ وَجَبَ وِزْرُهُ وَحُطّ أجْرُهُ. قال قُلْتُ: ثُمّ مَاذَا؟ قال: ثُمّ هِيَ قِيَامُ السّاعَةِ».

٤٢٤٥- [حسن] حدثنا مُحَمّدُ بنُ يَحْيَى بنِ فَارِسَ قال أخبرنا عبدالرّزّاقِ عن مَعْمَرٍ عن قَتَادَةَ عن نَصْرِ بنِ عَاصِمٍ عن خَالِدِ بنِ خَالِدٍ اليَشْكُرِيّ بِهَذَا الحَدِيثِ[٨]. قال: «قُلْتُ بَعْدَ السّيْفِ. قال بَقِيّةٌ عَلَى أقْذَاءٍ، وَهُدْنَةٌ عَلَى دَخَنٍ، ثُمّ سَاقَ الحَدِيثَ. قال: وَكَانَ قَتَادَةُ يَضَعُهُ عَلَى الرّدّةِ الّتِي في زَمَنِ أبِي بَكْرٍ عَلَى أقْذَاءٍ يَقُولُ قَذًى وَهُدْنَةٌ يَقُولُ صُلْحٌ عَلَى دَخَنٍ عَلَى ضَغَائِنَ».

٤٢٤٦- [حسن] حدثنا عبدالله بنُ مَسْلَمَةَ القَعْنَبِيّ أخبرنا سُلَيْمَانُ -يَعني ابنَ المُغِيرَةِ- عن حُمَيْدٍ عن نَصْرِ بنِ عَاصِمٍ

اللَّيْثِيّ قالَ: «أَتَيْنَا الْيَشْكَرِيّ[٩] في رَهْطٍ مِنْ بَنِي لَيْثٍ فقالَ: مَنِ الْقَوْمُ؟ فَقُلْنَا: بَنُو لَيْثٍ أَتَيْنَاكَ نَسْأَلُكَ عن حَدِيثِ حُذَيْفَةَ، فَذَكَرَ الحديثَ. قالَ قُلْتُ: يا رَسُولَ الله هَلْ بَعْدَ هَذا الْخَيْرِ شَرّ؟ قالَ: فِتْنَةٌ وَشَرّ؟ قالَ قُلْتُ: يا رَسُولَ الله هَلْ بَعْدَ هَذا الشَّرّ خَيْرٌ. قالَ: يا حُذَيْفَةُ تَعَلَّمْ كِتَابَ الله وَاتَّبِعْ مَا فِيهِ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ. قالَ قُلْتُ: يا رَسُولَ الله هَلْ بَعْدَ هَذا الشَّرّ خَيْرٌ؟ قالَ: هُدْنَةٌ عَلَى دَخَنٍ وَجَمَاعَةٌ عَلَى أَقْذَاءٍ فِيهَا أوْ فِيهِمْ. قُلْتُ: يا رَسُولَ الله الْهُدْنَةُ عَلَى الدَّخَنِ مَا هِيَ؟ قالَ: لا تَرْجِعُ قُلُوبُ أقْوَامٍ عَلَى الَّذِي كَانَتْ عَلَيْهِ. قالَ قُلْتُ: يا رَسُولَ الله هَلْ بَعْدَ هَذا الْخَيْرِ شَرّ؟ قالَ: فِتْنَةٌ عَمْيَاءُ صَمَّاءُ عَلَيْهَا[١٠] دُعَاةٌ عَلَى أبْوَابِ النَّارِ. فإنْ تَمُتْ يا حُذَيْفَةُ وَأنْتَ عَاضٌ عَلَى جِذْلٍ خَيْرٌ لَكَ مِنْ أنْ تَتَّبِعَ أحَداً مِنْهُمْ».

[هـ: ٣٩٨١ مختصراً].

٤٢٤٧- [حسن] حدثنا مُسَدَّدٌ أخبرنا عبدالْوَارِثِ أخبرنا أبُو التَّيَّاحِ عن صَخْرِ بنِ بَدْرٍ الْعِجْلِيّ عن سُبَيْعِ بنِ خَالِدٍ بهَذا الْحَدِيثِ عن حُذَيْفَةَ عن النَّبيّ ﷺ قالَ: «فإنْ لَمْ تَجِدْ يَوْمَئِذٍ خَلِيفَةً فاهْرَبْ حَتّى تَمُوتَ، فإنْ تَمُتْ وَأنْتَ عَاضٌ، وقالَ[١١] في آخِرِهِ قالَ قُلْتُ: فَما يَكُونُ بَعْدَ ذَلِكَ؟ قال: لَوْ أنّ رَجُلاً نَتَجَ فَرَساً لَمْ تُنْتَجْ حَتّى تَقُومَ السَّاعَةُ».

٤٢٤٨- [صحيح] حدثنا مُسَدَّدٌ أخبرنا عِيسَى بنُ يُونُسَ أخبرنا الأعْمَشُ عن زَيْدِ بنِ وَهْبٍ عن عبدالرَّحْمَن بن عَبْدِ رَبّ الْكَعْبَةِ عن عبدالله بن عَمْرٍو أنّ النَّبيّ ﷺ قال: «مَنْ بَايَعَ إمَاماً فأعْطَاهُ[١٢] صَفْقَةَ يَدِهِ وَثَمَرَةَ قَلْبِهِ فَلْيُطِعْهُ مَا اسْتَطَاعَ، فإنْ جَاءَ آخَرُ يُنَازِعُهُ فاضْرِبُوا رَقَبَةَ الآخَرِ. قلْتُ: أنْتَ سَمِعْتَ هَذا مِنْ رَسُولِ الله ﷺ؟ قالَ: سَمِعَتْهُ أُذُنَايَ وَوَعَاهُ قَلْبِي. قلْتُ: هَذا ابْنُ عَمّكَ مُعَاوِيَةُ يأمُرُنَا أنْ نَفْعَلَ وَنَفْعَلَ. قالَ: أطِعْهُ في طَاعَةِ الله وَاعْصِهِ في مَعْصِيَةِ الله».

[م: ١٨٤٤ بمعناه مطولاً] [ن: ٤١٩٦] [هـ: ٣٩٥٦].

٤٢٤٩- [صحيح] حدثنا مُحَمّدُ بنُ يَحْيَى بن فارِس أخبرنا عبيدالله بنُ مُوسَى عن شَيْبَانَ عن الأعْمَشِ عن أبي صَالِحٍ عن أبي هُرَيْرَةَ أنّ النَّبيّ ﷺ قالَ: «وَيْلٌ لِلْعَرَبِ[١٣] مِنْ شَرّ قَدِ اقْتَرَبَ، أفْلَحَ مَنْ كَفَّ يَدَهُ».

[خ: ٣١٦٨ من حديث زينب مطولاً] [م: ٢٨٨٠ مطولاً] [ت: ٢١٨٨ مطولاً] [هـ: ٣٩٥٣ مطولاً].

٤٢٥٠- [صحيح] قالَ أبُو دَاوُدَ: حُدِّثْتُ عن ابن وَهْبٍ قالَ أخبرنا جَرِيرُ بنُ حَازِمٍ عن عبيدالله بن عُمَرَ عن نَافِعٍ عن ابنِ عُمَرَ قالَ قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «يُوشِكُ الْمُسْلِمُونَ أنْ يُحَاصَرُوا[١٤] إلَى الْمَدِينَةِ حَتّى يَكُونَ أبْعَدَ مَسَالِحِهِمْ سُلاَحٌ».

٤٢٥١- [صحيح الإسناد مقطوع] حدثنا أحْمَدُ بنُ صَالِحٍ عن عَنْبَسَةَ عن يُونُسَ عن الزّهْرِيّ قال: «وَسُلاَحٌ[١٥] قَرِيبٌ مِنْ خَيْبَرَ».

٤٢٥٢- [صحيح] حدثنا سُلَيْمانُ بنُ حَرْبٍ ومُحَمّدُ بنُ عِيسَى قالاَ أخبرنا حَمّادُ بنُ زَيْدٍ عن أيّوبَ عن أبي قِلاَبَةَ عن أبي أسْمَاءَ عن ثَوْبَانَ قالَ قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إنّ الله تَعَالَى زَوَى[١٦] لِيَ الأرْضَ، أوْ قالَ: إنّ رَبّي زَوَى لِيَ الأرْضَ فَأُرِيتُ [فَرَأيتُ] مَشَارِقَهَا وَمَغَارِبَهَا، وَإنّ مُلْكَ أُمّتِي سَيَبْلُغُ مَا زَوَى لِي مِنْهَا، وَأُعْطِيتُ الْكَنْزَيْنِ الأحْمَرَ وَالأبْيَضَ، وَإنّي سَألْتُ رَبّي تعالَى لأُمّتِي أنْ لا يُهْلِكَهَا بِسَنَةٍ بعامّةٍ وَلا يُسَلّطُ عَلَيْهِمْ عَدُوّاً مِنْ سِوَى أنْفُسِهِمْ فَيَسْتَبِيحَ بَيْضَتَهُمْ، وَإنّ رَبّي قالَ لِي: يا مُحَمّدُ إنّي إذَا قَضَيْتُ قَضَاءً فإنّهُ لاَ يُرَدّ وَلا أُهْلِكُهُمْ بِسَنَةٍ بعامّةٍ وَلا أُسَلّط عَلَيْهِمْ عَدُوّاً مِنْ سِوَى أنْفُسِهِمْ فَيَسْتَبِيحَ بَيْضَتَهُمْ وَلَوِ اجْتَمَعَ[١٧] عَلَيْهِمْ مِنْ بَيْنِ أقْطَارِهَا -أوْ قالَ بأقْطَارِهَا- حتى يَكُونَ بَعْضُهُمْ يُهْلِكُ بَعْضاً وَحتّى يَكُونَ بَعْضُهُمْ يَسْبِي بَعْضاً، وَإنّمَا أخَافُ عَلَى أُمّتِي الأئِمّةَ الْمُضِلّينَ، وَإذَا وُضِعَ السّيْفُ في أُمّتِي لَمْ يُرْفَعْ عَنْهَا إلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَلا تَقُومُ السّاعَةُ حتّى تَلْحَقَ قَبَائِلُ مِنْ أُمّتِي بالْمُشْرِكِينَ وَحتّى تَعْبُدَ قَبَائِلُ مِنْ أُمّتِي الأوْثَانَ، وَإنّهُ سَيَكُونُ في أُمّتِي كَذّابُونَ ثَلاثُونَ، كُلّهُمْ يَزْعَمُ أنّهُ نَبِيّ، وَأنَا خَاتَمُ النّبِيّينَ، لا نَبِيّ بَعْدِي. وَلاَ تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمّتِي عَلَى الْحَقّ. قال ابنُ عِيسَى: ظَاهِرِينَ -ثُمّ اتّفَقَا- لا يَضُرّهُمْ مَنْ خَالَفَهُمْ حتّى يأتِيَ أمْرُ الله تَعَالَى».

[م: ١٩٢٠ مختصراً، ٢٨٨٩ مختصراً] [ت: ٢٢٠٣ مختصراً] [هـ: ٣٩٥٢].

٤٢٥٣- [ضعيف، لكن الجملة الثالثة صحيحة] حدثنا مُحَمّدُ بنُ عَوْفٍ الطّائِيّ أخبرنا مُحَمّدُ بنُ إسْمَاعِيلَ[١٨] حدّثني أبي قالَ ابنُ عَوْفٍ وَقَرَأْتُ في أصْلِ إسْمَاعِيلَ قالَ حدّثني ضَمْضَمٌ عن شُرَيْحٍ عن أبي مَالِكٍ -يَعني الأشْعَرِيّ- قالَ قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إنّ الله أجَارَكُمْ[١٩] مِنْ ثَلاَثِ خِلاَلٍ: أنْ لاَ يَدْعُوَ عَلَيْكُمْ نَبِيّكُمْ فَتَهْلِكُوا جَمِيعاً، وَأنْ لا يَظْهَرَ أهْلُ الْبَاطِلِ عَلَى أهْلِ الْحَقّ، وَأنْ لاَ تَجْتَمِعُوا عَلَى ضَلاَلَةٍ».

٤٢٥٤- [صحيح] حدثنا مُحَمّدُ بنُ سُلَيْمَانَ الأنْبَارِيّ قالَ أخبرنا عبدالرّحْمَن عن سُفْيَانَ عن مَنْصُورٍ عن رِبْعِيّ بن حِرَاشٍ

عن الْبَرَاء بن نَاجِيَةَ عن عبدالله بن مَسْعُودٍ عـن النَّبـيِّ ﷺ قـالَ: «تَدُورُ [يَدُورُ] رَحَى الإسْلاَمِ بِخَمْسٍ [لِخَمْسٍ] وَثَلاَثِينَ، أوْ سِتٍّ وَثَلاَثِينَ، أوْ سَبْعٍ وَثَلاَثِينَ(٢٠)، فإنْ يَهْلِكُوا فَسَبِيلُ مَنْ هَلَكَ، وَإنْ يَقُمْ لَهُمْ دِينُهُمْ يَقُمْ لَهُمْ سَبْعِينَ عَاماً(٢١). قالَ قُلْتُ(٢٢): أمِمَّا بَقِيَ أو مِمَّا مَضَى؟ قالَ: مِمَّا مَضَى».

[قالَ أبُو دَاوُدَ: مَنْ قالَ: خِرَاشٍ. فَقَدْ أخْطَأَ].

٤٢٥٥ - [متفق عليه] حدثنا أحْمَدُ بنُ صَالحٍ أخبرنا عَنْبَسَةُ حدّثني يُونُسُ عن ابنِ شِهَابٍ قال حدّثني حُمَيْدُ بنُ عبدالرَّحْمَـنِ أنّ أبَا هُرَيْرَةَ قـال قـال رَسُولَ الله ﷺ: «يَتَقَـارَبُ الزَّمَـانُ(٢٣)، وَيَنْقُصُ الْعِلْمُ(٢٤)، وَتَظْهَرُ الْفِتَنُ، وَيُلْقَى الشُّحُّ، وَيَكْثُرُ الْهَرْجُ. قِيلَ: يا رَسُولَ الله أيّةُ [أيَّهْ - أيم] هُوَ؟ قالَ: الْقَتْلُ الْقَتْلُ».

[خ: ٨٥، ١٠٣٦، ٦٠٣٧] [م: ٢٧٦٢].

١ - (قام): أي خطيباً وواعظاً (فينا): أي فيما بيننا أو لأجل أن يعظنا ويخبرنا بما سيظهر من الفتن لنكون على حذر منها في كـل الزمن (قائماً): هكذا في جميع نسخ الكتاب والظـاهر قياماً وفي رواية مسلم مقاماً (شيئاً يكون): بمعنى يوجد صفة شيئاً، وقوله (في مقامه): متعلق بترك (ذلك): صفة مقامه إشارة إلى زمانه ﷺ، وقوله (إلى قيام الساعة): غاية ليكون، والمعنى قام قائماً، فما ترك شيئاً يحدث فيه، وينبغي أن يخبر بما يظهـر من الفتـن من ذلك الوقت إلى قيام الساعة (إلا حدثه): أي ذلك الشيء الكائن (حفظه من حفظه): أي المحدث به (قـد علمـه): أي هـذا القيـام أو هـذا الكـلام بطريـق الإجمـال (هـؤلاء): أي الموجـودون من جملـة الصحابة، لكن بعضهم لا يعلمونـه مفصـلاً لمـا وقـع لهـم بعـض النسيان الذي هو مـن خـواص الإنسـان، وأنـا الآخـر ممـن نسـي بعضه، وهذا معنى قوله (وإنه): أي الشـأن (ليكـون): منـه الشـيء واللام في ليكون مفتوحة على أنه جواب لقسم مقـدر، والمعنـى: ليقع شيء مما ذكره النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وقـد نسيته. وفي رواية البخاري ومسـلم: وإنـه ليكـون منـه الشـيء قـد نسـيته (فاذكره): أي فإذا عاينته تذكرت ما نسيته (إذا غاب عنـه): أي ثـم ينسى. وفيه كمال علمه ﷺ بما يكون وكمال علم حذيفة واهتمامه بذلك واجتنابه من الآفات والفتن.

وقد استدل بهذا الحديـث بعـض أهـل البـدع والهـوى علـى إثبات الغيب لرسول الله ﷺ. وهـذا جهـل مـن هـؤلاء، لأن علـم الغيب مختص بالله تعالى، وما وقع منه على لسان رسـول الله ﷺ فمن الله بوحي، والشاهد لهذا قوله تعالى: ﴿عَالِمُ الْغَيْبِ فَلاَ يُظْهِرُ عَلَى غَيْبِهِ أَحَداً * إِلاَّ مَنِ ارْتَضَى مِن رَّسُولٍ﴾ أي ليكـون معجـزة له. فكل ما ورد عنه ﷺ من الأنباء المنبئة عن الغيوب ليس هو إلا من إعلام الله له به إعلاماً على ثبـوت نبوتـه ودليـلاً علـى صدق رسالته ﷺ.

قال علي القـاري في «شـرح الفقه الأكبـر»: إن الأنبيـاء لـم يعلموا المغيبـات مـن الأشـياء إلا مـا أعلمَهـم الله أحيانـاً، وذكـر الحنفيـة تصريحـاً بـالتكفير باعتقـاد أن النبـي ﷺ يعلـم الغيـب لمعارضة قوله تعالى: ﴿قُل لاَّ يَعْلَمُ مَن فِي السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ الْغَيْبَ إِلاَّ اللهُ﴾ كـذا فـي «المسـائرة». وقـال بعـض الأعـلام فـي «إبطال الباطل»: من ضروريات الدين إن علـم الغيب مخصـوص بالله تعالى والنصوص في ذلك كثيرة: ﴿وَعِنـدَهُ مَفَـاتِحُ الْغَيْـبِ لاَ يَعْلَمُهَا إِلاَّ هُوَ وَيَعْلَمُ مَا فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ﴾ الآيـة، و﴿إِنَّ اللهَ عِنـدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ وَيُنَزِّلُ الْغَيْثَ﴾ الآية، فلا يصح لغير الله تعالى أن يقال له إنه يعلم الغيب، ولهذا لما قيل عند رسول الله ﷺ في الرجز:

وفينا نبي يعلم ما في غد

أنكر على قائله وقال: دع هذا وقل غير هذا.

وبالجملـة لا يجـوز أن يقـال لأحـد إنـه يعلـم الغيـب. نعـم الإخبار بالغيب بتعليم الله تعالى جـائز، وطريـق هـذا التعليـم إمـا الوحي أو الإلهام عند من يجعله طريقاً إلى علم الغيب. انتهى.

وفي «البحر الرائق»: لو تزوج بشـهادة الله ورسـوله لا ينعقـد النكاح ويكفر لاعتقاده أن النبي ﷺ يعلم الغيب. انتهى.

قال المـزي فـي «الأطـراف»: وأخرجـه البخـاري فـي القـدر وأخرجه مسلم وأبو داود في الفتن. إنتهى.

٢ - (قال حذيفة بن اليمان): قال في «شرح مسلم»: المشـهور في الاستعمال حذيفة بن اليمان من غير ياء في آخر اليمـان، وهـو لغـة قليلـة، والصحيـح اليمـاني باليـاء، وكـذا عمـرو بـن العـاص وشبههما. قاله فـي «الأزهـار» (أصحابي): أي مـن الصحابـة (أم تناسوا): أي أظهروا النسيان لمصلحـة مـن غـير نسـيان، كـذا فـي «الأزهار» (من قائد فتنة): أي داعي ضلالـة وبـاعث بدعـة ويـأمر النـاس بالبدعة ويدعوهم إليها ويحارب المسـلمين. قالـه القـاري. وفي «الأزهـار»: والمـراد بقـائد الفتنـة باعثهـا والبـادي بهـا وهـو المتبوع والمطاع فيها. انتهى. ومـن زائـدة لتـأكيد الاسـتغراق فـي النفي (إلى أن تنقضي الدنيا): أي إلى انقضائهـا وانتهائهـا (يبلـغ): صفـة للقـائد أي يصـل (من معـه): أي مقـدار أتباعـه. قـال فـي «اللمعـات»: ومـن معـه فـاعل يبلـغ وثلاثمائـة مفعـول. انتهـى

(فصاعداً): أي فزائداً عليه (إلا قد سماه): أي ذكر ذلك القائد (لنا باسمه): أي القائد (واسم أبيه واسـم قبيلتـه): والمعنى مـا جعلـه متصفـاً بوصـف إلا يوصـف تسـميته الـخ، يعنـي وصفـاً واضحـاً مفصلاً لا مبهماً مجملاً فالاستثناء متصل.

وقال الطيبي: قوله: «إلى أن تنقضي» متعلق بمحذوف، أي ما ترك رسول الله ﷺ ذكر قائد فتنة إلى أن تنقضي الدنيا مهملاً، لكن قد سماه فالاستثناء منقطع. انتهى كلام القاري.

وقال العلامة الأردبيلي في «الأزهار»: ومعنى الحديث أنه ﷺ ذكر لنا القائدين للفتنة الذيـن يبلـغ اتبـاع كـل منهـم ثلاثمائـة فصاعداً بإسمه ونسبه وقبيلته، ولـم يذكـر الذيـن لا يبلـغ أتبـاعهم ثلاثمائة. وفيه كمال علم النبي ﷺ وكمال شفقته على أمتـه. وفيـه علم للنبوة وإعجاز. انتهى. وابن لقبيصة مجهول وقيل هو إسحاق ابن قبيصة بن ذؤيب الخزاعي الشامي صدوق يرسل.

وقال المزي في «الأطراف»: حديث قبيصـة بـن ذؤيـب أبي سعيد الخزاعي عن حذيفة أخرجه أبو داود في الفتـن عـن محمـد ابن يحيى بن فارس عن سعيد بن أبي مريم عن عبدالله بـن فـروخ عن أسامة بن زيد أخبرني ابن لقبيصة بن ذؤيب عن أبيه قـال قـال حذيفة فذكره. انتهى كلام المزي.

٣- (عن عبدالله): هـو ابـن مسـعود والـراوي عنـه مجهـول، وعامر هو الشعبي (أربع فتن): كأن المراد بها الوقائع الكبار جـداً، وفي «كنز العمال»: أخرج نعيم بن حماد فـي الفتـن عـن حذيفـة: «يكون في أمتي أربع فتن وفي الرابعة الفناء». وأخرج عـن عمـران ابن حصين: تكون أربع فتن: الأولى يسـتحل فيهـا الـدم، والثانيـة يستحل فيهـا الـدم والمـال، والثالثة يستحل فيهـا الـدم والمـال والفرج، والرابعة الدجال، وكذا أخرجه الطبراني.

قال المزي في «الأطراف»: حديث رجـل لـم يسـمّ عـن ابـن مسعود أخرجه أبو داود في الفتن.

٤- (العنسـي): بمفتوحـة وسـكون النـون، قـال فـي «لـب اللباب»: منسوب إلـى عنـس حـي مـن مذحـج (كنـا قعـوداً): أي قاعدين (فذكر): النبي ﷺ (الفتـن): أي الواقعـة فـي آخـر الزمـان (فأكثر): أي البيان (في ذكرها): أي الفتن (حتى ذكـر): النبـي ﷺ (فتنة الأحلاس): قال في «النهاية»: الأحـلاس جمـع حلـس وهـو الكساء الذي يلي ظهـر البعيـر تحـت القتـب، شـبهها بـه للزومهـا ودوامها. انتهـى. وقـال الخطـابي: إنمـا أضيفـت إلـى الأحـلاس لدوامها وطول لبثها أو لسواد لونهـا وظلمتهـا (قـال): النبـي ﷺ.

(هي) أي فتنة الأحلاس (هرب): بفتحتيـن، أي يفـر بعضهـم مـن بعض لما بينهم من العداوة والمحاربة. قاله القاري (وحرب): في «النهاية»: الحرب بالتحريك نهب مال الإنسان وتركه لا شيء لـه. انتهى.

وقـال الخطـابي: الحـرب ذهـاب المـال والأهـل (ثـم فتنـة السراء): قال القاري: والمراد بالسراء النعماء التي تسر النـاس مـن الصحة والرخاء والعافية من البلاء والوباء، وأضيفـت إلـى السـراء لأن السبب في وقوعها ارتكاب المعاصي بسـبب كـثرة التنعـم أو لأنها تسر العدو. انتهى. وفـي «النهايـة»: السـراء البطحـاء، وقـال بعضهم هي التي تدخل الباطن وتزلزله؛ ولا أدري ما وجهه. انتهى (دخنها): يعني ظهورها وإثارتها شبهها بالدخان المرتفع، والدخـن بالتحريك مصدر دخَنَتْ النار تدخن إذا ألقي عليها حطـب رطـب فكثر دخانها، وقيل أصل الدخن أن يكون في لـون الدابـة كـدورة إلى سواد. قاله في «النهاية» وإنما قال (من تحت قدمي رجـل مـن أهل بيتي): تنبيهاً على أنه هو الذي يسعى فـي إثارتهـا أو إلـى أنـه يملك أمرها (يزعم أنـه منـي): أي فـي الفعـل وإن كـان منـي فـي النسب والحاصل أن تلك الفتنـة بسـببه وأنـه بـاعث علـى إقامتهـا (وليس مني): أي من أخلائي أو من أهلي في الفعل لأنه لـو كـان من أهلي لم يهيج الفتنة ونظيره قوله تعالى: ﴿إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِكَ إِنَّهُ عَمَلٌ غَيْرُ صَالِحٍ﴾ أو ليس مـن أوليـائي فـي الحقيقـة، ويؤيـده قوله: (وإنما أوليائي المتقون): قال الأردبيلـي: فيـه إعجـاز وعلـم للنبوة وفيه أن الاعتبار كل الاعتبار للمتقي وإن بعـد عـن الرسـول في النسب، وأن لا إعتبار للفاسق والفتان عند رسـول الله ﷺ وإن قرب منه في النسب. انتهى. (ثم يصطلح الناس علـى رجـل): أي يجتمعون على بيعة رجل (كورك): بفتح وكسر قاله القاري (علـى ضلـع): بكسـر ففتـح ويسـكن واحـد الضلـوع أو الأضـلاع قالـه القاري.

قال الخطابي: هو مثل ومعناه الأمر الذي لا يثبت ولا يستقيم وذلك أن الضلع لا يقوم بالورك. وبالجملـة يريـد أن هـذا الرجـل غـير خليـق للملـك ولا مستقل بـه. انتهـى. وفـي «النهايـة»: أي يصطلحون علـى أمـر واه لا نظـام لـه ولا اسـتقامة لأن الـورك لا يستقيم على الضلع ولا يتركب عليه لاختـلاف مـا بينهمـا وبعـده، والورك ما فوق الفخذ. انتهى.

وقال القاري: هـذا مثـل والمـراد أنـه لا يكـون علـى ثبـات، لأن الورك لثقله لا يثبت على الضلع لدقته، والمعنى أنه يكون غير

أهل للولاية لقلة علمهِ وخفة رأيه. انتهى.

وقال الأردبيلي في «الأزهار»: يقال في التمثيل للموافقة والملائمة كف في ساعد وللمخالفة والمغايرة ورك على ضلع. انتهى.

وفي «شرح السنة»: معناه أن الأمر لا يثبت ولا يستقيم له، وذلك أن الضلع لا يقوم بالورك ولا يحمله، وحاصله أنه لا يستعد ولا يستبدُّ لذلك، فلا يقع عنه الأمر موقعه كما أن الورك على ضلع يقع غير موقعه (ثم فتنة الدهيماء): وهي بضم ففتح والدهماء السوداء والتصغير للذم أي الفتنة العظماء والطامة العمياء. قاله القاري.

وفي «النهاية»: تصغير الدهماء يريد الفتنة المظلمة والتصغير فيها للتعظيم وقيل أراد بالدهيماء الداهية ومن أسمائها الدهيم زعموا أن الدهيم اسم ناقة كان غزا عليها سبعة إخوة فقتلوا عن آخرهم وحملوا عليها حتى رجعت بهم فصارت مثلاً في كل داهية.

٤- (لا تدع): أي لا تترك تلك الفتنة (إلا لطمته لطمة): أي أصابته بمحنة ومسته ببلية، وأصل اللطم هو الضرب على الوجه ببطن الكف، والمراد أن أثر تلك الفتنة يعم الناس ويصل لكل أحد من ضررها (فإذا قيل انقضت): أي فمهما توهموا أن تلك الفتنة انتهت (تمادت): بتخفيف الدال أي بلغت المدى أي الغاية من التمادي وبتشديد الدال من التمادد تفاعل من المد أي إستطالت واستمرت واستقرت. قاله القاري (مؤمناً): أي لتحريمه دم أخيه وعرضه وماله (ويمسي كافراً): أي لتحليله ما ذكر ويستمر ذلك (إلى فسطاطين): بضم الفاء وتكسر أي فرقتين، وقيل مدينتين، وأصل الفسطاط الخيمة فهو من باب ذكر المحل وإرادة الحال قاله القاري (فسطاط إيمان): بالجر على أنه بدل وبالرفع على أنه خبر مبتدأ محذوف أي إيمان خالص.

قال الطيبي: الفسطاط بالضم والكسر المدينة التي فيها يجتمع الناس، وكل مدينة فسطاط، وإضافة الفسطاط إلى الإيمان إما بجعل المؤمنين نفس الإيمان مبالغة وإما بجعل الفسطاط مستعاراً للكنف والوقاية على المصرحة أي هم في كنف الإيمان ووقايته. قاله القاري (لا نفاق فيه): أي لا في أصله ولا في فصله من اعتقاده وعمله (لا إيمان فيه): أي أصلاً أو كمالاً لما فيه من أعمال المنافقين من الكذب والخيانة ونقض العهد وأمثال ذلك (فانتظروا الدجال): أي ظهوره.

قال المزي: حديث عمير بن هاني العنسي أبي الوليد الداراني عن ابن عمر أخرجه أبو داود في الفتن عن يحيى بن عثمان بن سعيد الحمصي عن أبي المغيرة عبدالقدوس بن الحجاج الخولاني عن عبدالله بن سالم عن العلاء بن عتبة عن عمير بن هاني به. انتهى. والحديث سكت عنه المنذري. ورواه الحاكم وصححه وأقره الذهبي. والله أعلم.

٥- (تستر): بالضم ثم السكون وفتح التاء الأخرى وراء، أعظم مدينة بخوزستان اليوم. كذا في «المراصد» (منها): أي من الكوفة (بغالاً): جمع بغل (فإذا صدع من الرجال): قال الخطابي: بفتح الدال هو الرجل الشاب المعتدل. انتهى.

وفي «النهاية»: أي رجل بين الرجلين. انتهى.

وفي «المجمع»: هو بسكون الدال وربما حرك. انتهى. (تعرف): على صيغة الخطاب (قال): سبيع (فتجهمني القوم): أي أظهروا إلي آثار الكراهة في وجوههم.

وفي «النهاية»: يتجهمني أي يلقاني بالغلظة والوجه الكريه (أسأله عن الشر): لعل المراد ما يقع في الناس من الفتن (فأحدقه القوم بأبصارهم): أي رموه بأحداقهم.

وفي «النهاية»: فحدقني القوم بأبصارهم أي رموني بحدقهم جمع حدقة وهي العين والتحديق شدة النظر (فقال): حذيفة (أرأيت): أي أخبرني (هذا الخير): أي الإسلام والنظام التام المشار إليه بقوله تعالى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ (أيكون بعده): أي بعد هذا الخير، والمعنى أيوجد ويحدث بعد وجود هذا الخير (شر كما كان قبله): أي قبل الخير من الإسلام شر وهو زمن الجاهلية (قال): النبي ﷺ (فما العصمة): أي فما طريق النجاة من الثبات على الخير والمحافظة عن الوقوع في ذلك الشر (قال): النبي ﷺ (السيف): أي تحصل العصمة باستعمال السيف أو طريقها أن تضربهم بالسيف. قال قتادة: المراد بهذه الطائفة هم الذين ارتدوا بعد وفاة النبي ﷺ في زمن خلافة الصديق رضي الله عنه. قاله القاري (قال): أي النبي ﷺ.

٦- (خليفة في الأرض): أي موجوداً فيها ولو من صفته أنه كذا وكذا (فضرب ظهرك): بالباطل وظلمك في نفسك (وأخذ مالك): بالغصب أو مالك من المنصب النصيب بالتعدي. قاله القاري (فأطعه): أي ولا تخالفه لئلا تثور فتنة (وإلا): أي وإن لم يكن لله في الأرض خليفة (فمت): أمر من مات يموت كأنه عبر عن الخمول والعزلة بالموت فإن غالب لذة الحياة تكون بالشهرة

والخلطة والجلوة (وأنت عاض): بتشديد الضاد والجملة حالية أي حال كونك آخذاً بقوة وماسكاً بشدة (بجذل شجرة): بكسر الجيم وفتحها أي بأصلها أي أخرج منهم إلى البوادي وكل فيها أصول الشجر واكتف بها. قاله السندي.

قال في «الفتح»: والجذل بكسر الجيم وسكون المعجمة بعدها لام عود ينصب لتحتك به الإبل.

قال البيضاوي: المعنى إذا لم يكن في الأرض خليفة فعليك بالعزلة والصبر على تحمل شدة الزمان، وعض أصل الشجرة كناية عن مكابدة المشقة كقولهم: فلان يعض الحجارة من شدة الألم أو المراد اللزوم كقوله في الحديث الآخر: «عضوا عليها بالنواجذ».

٧- (قلت ثم ماذا): أي من الفتن (قال): النبي ﷺ (معه): أي مع الدجال (نهر): بسكون الهاء وفتحها أي نهر ماء (ونار): أي خندق نار، قيل إنهما على وجه التخيل من طريق السحر والسيمياء وقيل ماؤه في الحقيقة نار وناره ماء (فمن وقع في ناره): أي من خالفه حتى يلقيه في ناره وأضاف النار إليه إيماء إلى أنه ليس بنار حقيقة بل سحر (وجب أجره): أي ثبت وتحقق أجر الواقع (وحط): أي ورفع وسومح (وزره): أي إثمه السابق (ومن وقع في نهره): أي حيث وافقه في أمره (وجب وزره): أي اللاحق (وحط أجره): أي بطل عمله السابق (قال): حذيفة (قال): النبي ﷺ (ثم هي) أي: الفتنة.

قال الحافظ: في الحديث حكمة الله في عباده كيف أقام كلاً منهم فيما شاء فحبب إلى أكثر الصحابة السؤال عن وجوه الخير ليعملوا بها ويبلغوها غيرهم وحبب لحذيفة السؤال عن الشر ليجتنبه ويكون سبباً في دفعه عمن أراد الله له النجاة. وفيه سعة صدر النبي ﷺ ومعرفته بوجوه الحكم كلها حتى كان يجيب كل من سأله بما يناسبه.

ويؤخذ منه أن كل من حبب إليه شيء فإنه يفوق فيه غيره، ومن ثم كان حذيفة صاحب السر الذي لا يعلمه غيره حتى خص بمعرفة أسماء المنافقين وبكثير من الأمور الآتية. انتهى.

قال المزي في «الأطراف»: حديث سبيع بن خالد ويقال خالد بن خالد اليشكري عن حذيفة أخرجه أبو داود في الفتن عن مسدد عن أبي عوانة عن قتادة عن نصر بن عاصم عن سبيع به.

وعن مسدد عن عبدالوارث عن أبي التياح عن صخر بن بدر العجلي عن سبيع بمعناه. انتهى.

قلت: سيجيء حديث عبدالوارث.

٨- (بهذا الحديث): السابق (قال): أي حذيفة (قلت): أي ماذا (قال): أي النبي ﷺ (بقية على أقذاء): أي يبقى الناس بقية على فساد قلوبهم فشبه ذلك الفساد بالأقذاء جمع قذى، وهو ما يقع في العين والشراب من غبار ووسخ. قاله السندي (وهدنة): بضم الهاء أي صلح (على دخن): بفتحتين أي مع خداع ونفاق وخيانة، يعني صلح في الظاهر، مع خيانة القلوب وخداعها ونفاقها.

وقال الخطابي: أي صلح على بقايا من الضغن.

قال القاري: وأصل الدخن هو الكدورة واللون الذي يضرب إلى السواد فيكون فيه إشعار إلى أنه صلاح مشوب بالفساد. انتهى. (قال): معمر (يضعه): أي هذا الحديث (يقول): أي قتادة (قذى): هو ما يقع في العين والشراب من غبار ووسخ وهو تفسير لقوله على أقذاء (على ضغائن): جمع ضغن وهو الحقد، وسيجيء كلام المزي بعد هذا.

٩- (أتينا اليشكري): وهو خالد بن خالد اليشكري (فقال): أي اليشكري (قال): حذيفة (قال يا حذيفة): أي النبي ﷺ (هدنة على دخن): أي على فساد واختلاف تشبيهاً بدخان الحطب الرطب لما بينهم من الفساد الباطن تحت الصلاح الظاهر. قاله في «النهاية» (وجماعة على أقذاء): هي كائنة (فيها): أي في الجماعة (أو فيهم): شك من الراوي. قال القاري: أي واجتماع على أهواء مختلفة أو عيوب مؤتلفة. وفي «النهاية»: أراد أن اجتماعهم يكون على فساد في قلوبهم فشبهه بقذى العين والماء والشراب (قال): النبي ﷺ (لا ترجع قلوب أقوام): برفع قلوب وهو الأصح وبنصبه بناء على أن رجع لازم أو متعد أي لا تصير قلوب جماعات أو لا ترد الهدنة قلوبهم (على الذي): أي على الوجه الذي أو على الصفاء الذي (كانت): أي تلك القلوب (عليه): أي لا تكون قلوبهم صافية عن الحقد والبغض كما كانت صافية قبل ذلك (قال فتنة): أي قال النبي ﷺ: نعم يقع شر هو فتنة عظيمة وبلية جسيمة (عمياء): أي يعمى فيها الإنسان عن أن يرى الحق (صماء): أي يصم أهلها عن أن يسمع فيها كلمة الحق أو النصيحة.

قال القاضي: المراد بكونها عمياء صماء أن تكون بحيث لا يرى منها مخرجاً ولا يوجد دونها مستغاثاً أو أن يقع الناس فيها على غرة من غير بصيرة فيعمون فيها ويصمون عن تأمل قول

الحق واستماع النصح. قال القاري: أقول ويمكن أن يكون وصف الفتنة بهما كناية عن ظلمتها وعدم ظهور الحق فيها وعن شدة أمرها وصلابة أهلها.

١٠- (عليها): أي على تلك الفتنة (دعاة): بضم الدال جمع داع أي جماعة قائمة بأمرها وداعية للناس إلى قبولها (على أبواب النار): حال أي فكأنهم كائنون على شفا جرف من النار يدعون الخلق إليها حتى يتفقوا على الدخول فيها (وأنت عاض): أي آخذ بقوة (على جذل): أي أصل شجر يعني والحال أنك على هذا المنوال من اختيار الاعتزال (من أن تتبع): بتشديد التاء الثانية وكسر الموحدة ويجوز تخفيفها وفتح الباء (أحداً منهم): أي من أهل الفتنة أو من دعاتهم.

قال المزي في «الأطراف»: حديث خالد بن خالد ويقال: سبيع بن خالد اليشكري الكوفي عن حذيفة أخرجه أبو داود في الفتن عن محمد بن يحيى بن فارس عن عبدالرزاق عن معمر عن قتادة عن نصر بن عاصم عن خالد بن خالد اليشكري به. وعن القعنبي عن سليمان بن المغيرة عن حميد بن هلال عن نصر بن عاصم قال: أتينا اليشكري في رهط فذكر نحوه. انتهى.

١١- (وقال): الراوي (في آخره): أي الحديث (قال): حذيفة (قال): النبي ﷺ (نتج فرساً): أي سعى في تحصيل ولدها بمباشرة الأسباب (لم تنتج): أي ما يجيء لها ولد (حتى تقوم الساعة): المراد بيان قرب الساعة. وفي رواية كما في «المشكاة»: «قلت ثم ماذا قال ثم ينتج المهر فلا يركب حتى تقوم الساعة» أي ثم يولد ولد الفرس فلا يركب لأجل الفتن أو لقرب الزمن حتى تقوم الساعة. قيل: المراد به زمن عيسى عليه السلام فلا يركب المهر لعدم احتياج الناس فيه إلى محاربة بعضهم بعضاً، أو المراد أن بعد خروج الدجال لا يكون زمان طويل حتى تقوم الساعة، أي يكون حينئذ قيام الساعة قريباً قدر زمان إنتاج المهر وإركابه. كذا في «المرقاة». وتقدم تخريج هذا الحديث. والله أعلم.

١٢- (فأعطاه): أي الإمام إياه وبالعكس (صفقة يده): في «النهاية»: الصفقة المرة من التصفيق باليد لأن المتبايعين يضع أحدهما يده في يد الآخر عند يمينه وبيعته كما يفعل المتبايعان (وثمرة قلبه): كناية عن الإخلاص في العهد والتزامه. قاله في «مجمع البحار» (فليطعه): أي الإمام (فإن جاء آخر): أي إمام آخر (ينازعه): أي الإمام الأول أو المبائع (فاضربوا): خطاب عام يشمل المبائع وغيره. وقال الطيبي: جمع الضمير فيه بعد ما أفرد في فليطعه نظراً إلى لفظ من تارة ومعناها أخرى (قلت أنت): القائل عبدالرحمن (قال): أي عبدالله بن عمرو (قلت): القائل عبدالرحمن (يأمرنا أن نفعل): كأنه أراد به أنه يأمرنا بمنازعة علي رضي الله عنه مع أن علياً هو الأول ومعاوية هو الآخر الذي قام منازعاً (قال): عبدالله (أطعه): أي معاوية (وأعصه): أي معاوية. قال المزي: الحديث أخرجه مسلم بطوله في المغازي وأخرجه أبو داود في الفتن، وأخرجه النسائي في البيعة وفي السير، وأخرجه ابن ماجه في الفتن. والله أعلم.

١٣- (ويل للعرب): الويل حلول الشر وهو تفجيع، أو ويل كلمة عذاب أو واد في جهنم، وخص العرب بذلك لأنهم كانوا حينئذ معظم من أسلم (من شر): عظيم (قد اقترب): ظهوره، والأظهر أن المراد به ما أشار إليه ﷺ في الحديث المتفق عليه بقوله «فتح اليوم من ردم يأجوج ومأجوج» الحديث. والله تعالى أعلم.

قال الطيبي: أراد به الاختلاف الذي ظهر بين المسلمين من وقعة عثمان رضي الله عنه أو ما وقع بين علي رضي الله عنه ومعاوية رضي الله عنه. قال القاري: أو أراد به قضية يزيد مع الحسين رضي الله عنه وهو في المعنى أقرب لأن شره ظاهر عند كل أحد من العجم والعرب (أفلح): أي نجا (من كف يده): أي عن القتال والأذى أو ترك القتال إذا لم يتميز الحق من الباطل.

قال المزي: والحديث أخرجه أبو داود في الفتن عن محمد ابن يحيى بن فارس عن عبيدالله بن موسى عن شيبان بن عبدالرحمن عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة. انتهى. وفي «المرقاة»: أخرجه أبو داود بإسناد رجاله رجال الصحيح. والحديث متفق عليه من حديث طويل خلا قوله: «قد أفلح من كف يده». انتهى.

١٤- (يوشك المسلمون أن يحاصروا): على بناء المجهول أي يحبسوا ويضطروا ويلتجئوا (إلى المدينة): أي مدينة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لمحاصرة العدو إياهم أو يفر المسلمون من الكفار ويجتمعون بين المدينة. وسلاح وهو موضع قريب من خيبر أو بعضهم دخلوا في حصن المدينة وبعضهم ثبتوا حواليها احتراساً عليها. قاله القاري. وقال الشيخ عبدالحق الدهلوي: الظاهر أن هذا إخبار عن حال المسلمين زمن الدجال حين يأرز الإسلام إلى المدينة المطهرة أو يكون هذا في زمان آخر (أبعد مسالحهم): بفتح الميم جمع مسلحة وأصله موضع السلاح

ثم استعمل للثغر وهو المراد ها هنا أي لبعد ثغورهم هذا الموضع القريب من خيبر القريب من المدينة على عدة مراحل، وقد يستعمل لقوم يحفظون الثغور من العدو.

قال ابن الأثير في «النهاية»: المسالح جمع المسلح والمسلحة القوم الذين يحفظون الثغور من العدو، وسموا مسلحة لأنهم يكونون ذوي سلاح أو لأنهم يسكنون المسلحة وهي كالثغر والمرقب يكون فيه أقوام يرقبون العدو لئلا يطرقهم على غفلة فإذا رأوه أعلموا أصحابهم ليتأهبوا له. انتهى.

وفي «المصباح المنير»: الثغر من البلاد الموضع الذي يخاف منه هجوم العدو فهو كالثلمة في الحائط يخاف هجوم السارق منها، والجمع ثغور مثل فلس وفلوس.

١٥- (سلاح): بفتح السين. قال في «المرقاة»: وقد ضبط برفعه مضموماً على أنه اسم مؤخر والخبر قوله أبعد، وفي نسخة برفعه منوناً وفي أخرى بكسر الحاء. ففي «القاموس»: سلاح كسحاب وقطام موضع أسفل خيبر. وقال ابن الملك: سلاح هو منون في نسخة ومبني على الكسر في أخرى، وقيل مبني على الكسر في الحجاز غير منصرف في بني تميم. والمعنى أبعد ثغورهم هذا الموضع القريب من خيبر وهذا يدل على كمال التضييق عليهم وإحاطة الكفار حواليهم. قاله القاري. قال المزي: حديث جرير بن حازم الأزدي البصري عن عبيدالله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أخرجه أبو داود في الفتن عن ابن وهب عن جرير. انتهى.

قلت: وفيه مجهول لأن أبا داود قال: حدثت ولم يبين من حدث به وأخرجه الحاكم في «المستدرك». والله أعلم.

١٦- (زوى لي الأرض): قال الخطابي: معناه قبضها وجمعها، يقال: انزوى الشيء إذا انقبض وتجمع (مشارقها): أي الأرض (ما زوى لي منها): أي من الأرض.

قال الخطابي: يتوهم بعض الناس أن من ها هنا معناها التبعيض فيقول كيف شرط هاهنا في أول الكلام الإستيعاب وورد آخره إلى التبعيض وليس ذلك على ما يقدرونه وإنما معناه التفصيل للجملة المتقدمة والتفصيل لا يناقض الجملة ولا يبطل شيئاً منها، لكنه يأتي عليها شيئاً فشيئاً ويستوفيها جزءاً جزءاً. والمعنى أن الأرض زويت جملتها له مرة واحدة فرآها ثم يفتح له جزء جزء منها حتى يأتي عليها كلها فيكون هذا معنى التبعيض فيها.

قال النووي: فيه إشارة إلى أن ملك هذه الأمة يكون معظم امتداده في جهتي المشرق والمغرب وهكذا وقع وأما في جهتي الجنوب والشمال فقليل بالنسبة إلى المشرق والمغرب. انتهى. (الأحمر والأبيض): أي الذهب والفضة.

وفي «النهاية»: فالأحمر ملك الشام والأبيض ملك فارس، وإنما قال لفارس الأبيض لبياض ألوانهم ولأن الغالب على أموالهم الفضة، كما أن الغالب على ألوان أهل الشام الحمرة وعلى أموالهم الذهب. انتهى.

قال النووي: المراد بالكنزين الذهب والفضة، والمراد كنز كسرى وقيصر ملكي العراق والشام (أن لا يهلكها): أي أن لا يهلك الله الأمة (بسنة): قحط (بعامة): يعم الكل، وفي رواية مسلم بسنة عامة (فيستبيح بيضتهم): أي مجتمعهم وموضع سلطانهم ومستقر دعوتهم أي يجعلهم له مباحاً لا تبعة عليه فيهم ويسبيهم وينهبهم، يقال: أباحه يبيحه واستباحه يستبيحه، والمباح خلاف المحذور، وبيضة الدار وسطها ومعظمها أراد عدواً يستأصلهم ويهلكهم جميعهم. كذا في «النهاية» (فإنه): أي القضاء (ولا أهلكهم بسنة بعامة): أي لا أهلكهم بقحط يعمهم بل إن وقع قحط وقع في ناحية يسيرة بالنسبة إلى باقي بلاد الإسلام. قاله النووي.

١٧- (ولو اجتمع): أي العدو (أقطارها): أي نواحي الأرض (الأئمة المضلين): أي الداعين إلى البدع والفسق والفجور (في أمتي): أي من بعضهم لبعض (لم يرفع): السيف (عنها): أي عن الأمة (إلى يوم القيامة): فإن لم يكن في بلد يكون في بلد آخر وقد ابتدىء في زمن معاوية وهلم جراً لا يخلو عنه طائفة من الأمة. والحديث مقتبس من قوله تعالى: ﴿أَوْ يَلْبِسَكُمْ شِيَعاً وَيُذِيقَ بَعْضَكُمْ بَأْسَ بَعْضٍ﴾ (بالمشركين): منها ما وقع بعد وفاته ﷺ في خلافة الصديق رضي الله عنه (الأوثان): أي الأصنام حقيقة، ولعله يكون فيما سيأتي أو معنىً ومنه تعس عبد الدينار وعبد الدرهم (وإنه): أي الشأن (كذابون): أي في دعوتهم النبوة (ثلاثون): أي هم أو عددهم ثلاثون (وأنا خاتم النبيين): بكسر التاء وفتحها والجملة حالية (لا نبي بعدي): تفسير لما قبله (على الحق): خبر لقوله لا تزال أي ثابتين على الحق علماً وعملاً (ظاهرين): أي غالبين على أهل الباطل ولو حجة. قال الطيبي: يجوز أن يكون خبراً بعد خبر وأن يكون حالاً من ضمير الفاعل في ثابتين أي ثابتين على الحق في حالة كونهم غالبين على العدو (ثم اتفقا):

أي سليمان بن حرب ومحمد بن عيسى (من خالفهم): أي لثباتهم على دينهم (حتى يأتي أمر الله تعالى): متعلق بقوله لا تـزال. قـال في «فتح الودود»: أي الريح الذي يقبض عندهـا روح كـل مؤمـن ومؤمنة. وفي رواية الشيخين مـن حديـث المغيرة بـن شعبة: «لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين حتى يأتيهم أمر الله» وأخرج الحـاكم في «المستدرك» عن عمر: «لا تزال طائفة من أمتي ظـاهرين على الحق حتى تقوم الساعة» قال المناوي: أي إلـى قـرب قيامهـا لأن الساعة لا تقوم حتى لا يقال في الأرض الله الله. انتهى.

قلت: حديث ثوبان هكذا مطولاً هو عند المؤلف، وأمـا غير المؤلف فأخرجه مفرقاً فـي المواضـع، فحديث: إن الله زوى لـي الأرض فرأيت مشارقها ومغاربها إلى قولـه يكـون بعضهـم يسـبي بعضاً. أخرجه مسلم وأبو داود وابـن ماجـه والـترمذي كلهـم فـي الفتن وقال الترمذي حسن صحيح، وحديث: لا تـزال طائفـة مـن أمتي ظاهرين على الحق لا يضرهم من خذلهم حتى يأتي أمـر الله على ذلك أخرجه مسلم في الجهاد وابن ماجه في السنة والترمذي في الفتن وزاد في أوله إنما أخاف على أمتي الأئمة المضلين وقال صحيح وأخرجه أبو داود في الفتن ذكره المـزي فـي «الأطـراف»، وحديث: إذا وضع السيف، أخرجه أبو داود والترمذي.

١٨- (محمـد بـن إسـماعيل): بـن عيـاش (حدثنـي أبـي): إسماعيل بن عياش (قال ابن عوف): أي محمد بن عـوف الطائي الحمصي (وقرأت في أصل إسماعيل): أي فـي كتـاب إسـماعيل (قال): إسماعيل (حدثني ضمضم): بن زرعـة (عـن شـريح): بـن عبيد الحضرمي (عن أبي مالك يعني الأشعري): قـال المـزي فـي «الأطراف»: واختلف اسـمه فقيـل الحـارث بـن الحـارث، وقيـل عبيد، وقيل عمرو، وقيل كعب بن عـاصم، وقيـل عبيـدالله، وقيـل كعب بن كعب، وقيل عامر بن الحارث بن هـاني بـن كلثـوم نـزل الشام. انتهى. والمعنى أن هذا الحديث روى ابن عـوف أولاً عـن محمد بن إسماعيل عـن أبيـه إسـماعيل عـن ضمضـم كـل منهـم بالتحديث والسماع، وروى ابن عوف ثانياً عالياً بدرجة عن كتـاب إسماعيل قال: حدثني ضمضم، فلابـن عـوف فـي هـذا الحديـث إسنادان عن محمد بن إسماعيل عن أبيه عن ضمضم وعن كتـاب إسماعيل عن ضمضم، لكن قال المناوي: محمد بن إسماعيل عن أبيه. قال أبو حاتم: لم يسمع من أبيه.

وقال المنذري: أبوه تكلم فيه غير واحـد، وقـال الحـافظ فـي «التلخيص»: في إسناده انقطاع وله طرق لا يخلو واحـد منهـا مـن مقال، وقال في موضع آخر: سنده حسن فإنه من رواية ابن عيـاش عن الشاميين وهي مقبولة وله شاهد عند أحمد رجاله ثقـات لكـن فيه راو لم يسم. وقال في «تخريج المختصـر»: اختلـف فـي أبـي مالك راوي هذا الحديث من هو، فـإن فـي الصحـب ثلاثـة يقـال لكل منهم أبو مالك الأشعري أحدهم راوي حديث المعازف وهـو مشهور بكنيته وفي اسـمه خـلاف، الثـاني الحـارث بـن الحـارث مشهور باسمه أكثر، الثالث كعب بـن عـاصم مشـهور باسـمه دون كنيته. وذكر المزي هذا الحديث في ترجمة أبـي مـالك الأشـعري الأول، وذكره الطبراني في ترجمة الثاني. قال الحافظ: وصـح لـي أنه الثالث. انتهى كلام المناوي.

١٩- (إن الله أجاركم): حماكم ومنعكم وأنقذكم (من ثـلاث خلال): خصال، الأولى (أن لا يدعو عليكم نبيكم): كما دعا نوح على قومه (فتهلكوا): بكسر اللام (جميعاً): أي بل كان النبي كثـير الدعاء لأمته (و): الثانية (أن لا يظهر): أي لا يغلب (أهـل): ديـن (الباطل): وهو الكفر (على): ديـن (أهـل الحـق): وهـو الإسـلام بحيث يمحقه ويطفـيء نـوره (و): الثالثة (أن لا تجتمعـوا على ضلالـة): وفيـه أن إجمـاع أمتـه حجـة وهـو مـن خصـائصهم. والحديث تفرد به أبو داود وفيه انقطاع وكلام كما تقدم. وأخرجـه أيضاً الطبراني. والله أعلم.

٢٠- (تدور رحى الإسلام بخمس وثلاثين أو سـت وثلاثيـن أو سبع وثلاثين): إعلم أن العلماء اختلفوا فـي بيـان معنـى دوران رحى الإسلام على قولين: الأول أن المراد منه استقامة أمر الديـن واستمراره، وهذا قول الأكـثرين، والثـاني أن المـراد منـه الحـرب والقتال وهذا قول الخطابي والبغوي. قال العلامـة الأردبيلـي فـي «الأزهار شرح المصـابيح» قـال الأكـثرون المـراد بـدوران رحـى الإسلام استمرار أمر النبوة والخلافة واستقامة أمـر الـولاة وإقامـة الحدود والأحكام من غير فتور ولا فطور إلى سنة خمس وثلاثين أو ست وثلاثين أو سبع وثلاثين من الهجرة بدليـل قولـه ﷺ فـي آخر الحديث: مما مضى. وقال الخطابي فـي «المعـالم»: والشـيخ في «شرح السنة»: المراد بدوران رحى الإسـلام الحـرب والقتـال وشبهها بـالرحى الـدوارة بـالحب لمـا فيهـا مـن تلـف الأرواح والأشباح. انتهى.

فـإن قلـت: إرادة الحـرب مـن دوران رحـى الإسـلام أظهـر وأوضح من إرادة استقامة أمر الدين واستمراره لأن العرب يكنـون عن الحرب بدوران الرحى. قال الشاعر:

فدارت رحانا واستدارت رحاهم

فكيف اختار الأكثرون الأول دون الثاني.

قلت: لا شك أن العرب يكنون عن الحرب بدوران الرحى لكن إذا كان في الكلام ذكر الحرب صراحة أو إشارة، وليس في الحديث ذكر الحرب أصلاً.

قال التوربشتي رحمه الله: إنهم يكنون عن اشتداد الحرب بدوران الرحى ويقولون دارت رحى الحرب أي استتب أمرها ولم تجدهم استعملوا دوران الرحى في أمر الحرب من غير جريان ذكرها أو الإشارة إليها، وفي هذا الحديث لم يذكر الحرب وإنما قال: «رحى الإسلام» فالأشبه أنه أراد بذلك أن الإسلام يستتب أمره ويدوم على ما كان عليه المدة المذكورة في الحديث.

ويصح أن يستعار دوران الرحى في الأمر الذي يقوم لصاحبه ويستمر له، فإن الرحى توجد على نعت الكمال ما دامت دائرة مستمرة، ويقال: فلان صاحب دارتهم إذا كان أمرهم يدور عليه، ورحى الغيث معظمه، ويؤيد ما ذهبنا إليه ما رواه الحربي في بعض طرقه: «تزول رحى الإسلام» مكان «تدور» ثم قال: كأن تزول أقرب لأنها تزول عن ثبوتها واستقرارها. وكلام التوربشتي هذا ذكره القاري في «المرقاة».

وقال ابن الأثير في «النهاية»: يقال دارت رحى الحرب إذا قامت على ساقها، وأصل الرحى التي يطحن بها، والمعنى أن الإسلام يمتد قيام أمره على سنن الاستقامة، والبعد من إحداثات الظلمة إلى تقضي هذه المدة التي هي بضع وثلاثون. انتهى.

ثم اعلم أن اللام في قوله: «لخمس» للوقت أو بمعنى إلى. قال الأردبيلي: واللام في: «لخمس» للوقت كما لو قال أنت طالق لرمضان أي وقته. قال الله تعالى: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ﴾ وقيل بمعنى إلى لأن حروف الجارة يوضع بعضها موضع بعض. انتهى. قلت: كون اللام في: «لخمس» بمعنى إلى هو الأظهر كما لا يخفى.

فإن قلت: قد ذكر في الحديث انتهاء مدة دوران رحى الإسلام ولم يذكر فيه ابتداء مدته فمن أي وقت يراد الابتداء.

قلت: يجوز أن يراد الابتداء من الهجرة أو من الزمان الذي بقيت فيه من عمره ﷺ خمس سنين أو ست سنين.

قال في «جامع الأصول»: قيل إن الإسلام عند قيام أمره على سنن الاستقامة والبعد من إحداثات الظلمة إلى أن ينقضي مدة خمس وثلاثين سنة، ووجهه أن يكون قد قاله وقد بقيت من عمره ﷺ خمس سنين أو ست فإذا انضمت إلى مدة خلافة الخلفاء الراشدين وهي ثلاثون سنة كانت بالغة ذلك المبلغ، وإن كان أراد سنة خمس وثلاثين من الهجرة، ففيها خرج أهل مصر وحصروا عثمان رضي الله عنه، وإن كانت سنة ست وثلاثين ففيها كانت وقعة الجمل، وإن كانت سنة سبع وثلاثين ففيها كانت وقعة الصفين. انتهى.

٢١- (فإن يهلكوا فسبيلُ من هلك وأن يقم لهم دينهم يقم لهم سبعين عاماً): إعلم أنهم لما اختلفوا في المراد بدوران رحى الإسلام على القولين المذكورين اختلفوا في بيان معنى هذا الكلام وتفسيره أيضاً على قولين، فتفسير هذا الكلام على قول الأكثرين هكذا، فقوله: فإن يهلكوا يعني بالتغيير والتبديل والتحريف والخروج على الإمام وبالمعاصي والمظالم وترك الحدود وإقامتها، وقوله: فسبيل من هلك أي فسبيلهم في الهلاك بالتغيير والتبديل والوهن في الدين سبيل من هلك من الأمم السالفة والقرون الماضية في الهلاك بالتغيير والتبديل والوهن في الدين. وقوله: وإن يقم لهم دينهم أي لعدم التغيير والتبديل والتحريف والوهن يقم لهم سبعين عاماً.

وعلى قول الخطابي والشيخ معناه: فإن يهلكوا بترك الحرب والقتال فسبيلهم سبيل من هلك بذلك من الأمم السالفة والقرون الماضية، وإن يقم لهم دينهم بإقامة الحرب والقتل والقتال يقم لهم سبعين عاماً. هكذا قرر الأردبيلي رحمه الله، وليس الهلاك فيه على حقيقتة بل سمى أسباب الهلاك والاشتغال بما يؤدي إليه هلاكاً.

فإن قلت: في هذا الكلام موعدان: الأول: أنهم إن يهلكوا فسبيلهم سبيل من هلك، والثاني أنهم إن يقم لهم دينهم يقم لهم سبعين عاماً، وهذان الموعدان لا يوجدان معاً بل إن وجد الأول لا يوجد الثاني، وإن وجد الثاني لا يوجد الأول، فأي من هذين الموعدين وجد ووقع.

قلت: قال القاري في «المرقاة»: قد وقع المحذور في الموعد الأول ولم يزل ذلك كذلك إلى الآن. انتهى.

قلت: لا شك في وقوعه فقد ظهر بعد انقضاء مدة الخلفاء الراشدين ما ظهر وجرى ما جرى، فلما وقع ما في الموعد الأول ارتفع الموعد الثاني كما لا يخفى على المتأمل.

فإن قلت: قال الخطابي: يحتمل أن يكون المراد بالدين هنا الملك قال: ويشبه أن يكون أراد بهذا ملك بني أمية وانتقاله عنهم

إلى بني العباس، وكان ما بين استقرار الملك لبني أمية إلى أن ظهرت دعاة الدولة العباسية بخراسان وضعف أمر بني أمية ودخل الوهن فيه نحواً من سبعين سنة، فعلى قول الخطابي هذا يظهر أن الموعد الثاني قد وقع.

قلت: قول الخطابي هذا ضعيف جداً بل باطل قطعاً، ولذلك تعقب عليه من وجوه.

قال ابن الأثير بعد نقل قوله هذا: التأويل كما تراه فإن المدة التي أشار إليها لم تكن سبعين سنة ولا كان الدين فيها قائماً. انتهى.

وقال الأردبيلي بعد نقل كلامه: وضعفوه بأن ملك بني أمية كان ألف شهر وهو ثلاث وثمانون سنة وأربعة أشهر. انتهى.

وقال التوربشتي بعد نقل قوله: يرحم الله أبا سليمان أي الخطابي فإنه لو تأمل الحديث كل التأمل وبنى التأويل على سياقه لعلم أن النبي ﷺ لم يرد بذلك ملك بني أمية دون غيرهم من الأمة بل أراد به استقامة أمر الأمة في طاعة الولاة وإقامة الحدود والأحكام، وجعل المبدأ فيه أول زمان الهجرة، وأخبرهم أنهم يلبثون على ما هم عليه خمساً وثلاثين أو ستاً وثلاثين أو سبعاً وثلاثين ثم يشقون عصا الخلاف فتفرق كلمتهم، فإن هلكوا فسبيلهم سبيل من قد هلك قبلهم وإن عاد أمرهم إلى ما كان عليه من إيثار الطاعة ونصرة الحق يتم لهم ذلك إلى تمام السبعين.

هذا مقتضى اللفظ ولو اقتضى اللفظ أيضاً غير ذلك لم يستقم لهم ذلك القول فإن الملك في أيام بعض العباسية لم يكن أقل استقامة منه في أيام المروانية، ومدة إمارة بني أمية من معاوية إلى مروان بن محمد كانت نحواً من تسع وثمانين سنة والتواريخ تشهد له مع أن بقية الحديث ينقض كل تأويل يخالف تأويلنا هذا، وهي قول ابن مسعود.

٢٢- (قلت): أي يا رسول الله (أمما بقي أو مما مضى) يريد أن السبعين تتم لهم مستأنفة بعد خمس وثلاثين أم تدخل الأعوام المذكورة في جملتها (قال مما مضى): يعني يقوم لهم أمر دينهم إلى تمام سبعين سنة، من أول دولة الإسلام لا من انقضاء خمس وثلاثين أو ست وثلاثين أو سبع وثلاثين إلى انقضاء سبعين.

قال المزي في «الأطراف»: حديث البراء بن ناجية الكاهلي ويقال المحاربي عن ابن مسعود أخرجه أبو داود في الفتن عن محمد بن سليمان الأنباري عن ابن مهدي عن سفيان عن منصور عن ربعي بن حراش عنه به. انتهى. قلت: هذا حديث إسناده صحيح. والله أعلم.

٢٣- (يتقارب الزمان): قد يراد به اقتراب الساعة أو تقارب أهل الزمان بعضهم من بعض في الشر والفتنة أو قصر أعمار أهله أو قرب مدة الأيام والليالي حتى يكون السنة كالشهر. قال الإمام أبو سليمان الخطابي: معناه قصر زمان الأعمار وقلة البركة فيها، وقيل هو دنو زمان الساعة، وقيل قصر مدة الأيام والليالي على ما روي أن الزمان يتقارب حتى تكون السنة كالشهر والشهر كالجمعة والجمعة كاليوم واليوم كالساعة والساعة كاحتراق السعفة. انتهى.

قال البيضاوي: يحتمل أن يكون المراد بتقارب الزمان تسارع الدول إلى الانقضاء والقرون إلى الانقراض، فيتقارب زمانهم وتتدانى أيامهم.

وقال ابن بطال: معناه والله أعلم تقارب أحواله في أهله في قلة الدين حتى لا يكون فيهم من يأمر بمعروف ولا ينهى عن منكر لغلبة الفسق وظهور أهله.

٢٤- (وينقص العلم): أي في ذلك الزمان يموت العلماء الأعيان (وتظهر الفتن): أي ويترتب عليها المحن (ويلقى الشح): في قلوب أهله أي على اختلاف أحوالهم حتى يبخل العالم بعلمه والصانع بصنعته والغني بماله، وليس المراد وجود أصل الشح لأنه موجود في جبلة الإنسان إلا من حفظه الله، ولذا قال تعالى: ﴿وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَـٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ (ويكثر الهرج): بفتح الهاء وسكون الراء وبالجيم (أية هو): أي الهرج أي شيء (قال): أي النبي ﷺ. قال المزي: والحديث أخرجه البخاري في الأدب وفي الفتن، ومسلم في القدر، وأبو داود في الفتن.

٢- باب النهي عن السعي في الفتنة

٤٢٥٦- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا عُثْمانُ بنُ أَبـي شَيْبَةَ أخبرنا وَكِيعٌ عن عُثْمانَ الشَّحّام قالَ حدّثني مُسْلِمُ بنُ أَبـي بَكْـرَةَ عن أبيهِ قالَ قـالَ رَسُـولُ الله ﷺ: «إِنَّهَـا[1] سَـتَكُونُ فِتْنَـةٌ يَكُـونُ المُضْطَجِعُ فِيهَا خَيْراً مِنَ الْجَالِسِ، وَالْجَالِسُ خَيْراً مِنَ الْقَائِمِ، وَالْقَائِمُ خَيْراً مِنَ الْمَاشِي، وَالْمَاشِي خَيْراً مِنَ السَّاعِي. قالَ: يا رَسُولَ الله[2] ما تَأْمُرُنِي؟ قالَ: مَنْ كَانَتْ لَهُ إِبِلٌ فَلْيَلْحَقْ بِإِبِلِهِ وَمَنْ كَانَتْ لَهُ غَنَمٌ فَلْيَلْحَقْ بِغَنَمِهِ، وَمَنْ كَانَتْ لَـهُ أَرْضٌ فَلْيَلْحَقْ بِأَرْضِهِ قالَ: فَمَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ؟ قـالَ: فَلْيَعْمِـدْ إِلَى سَيْفِهِ فَلْيَضْرِبْ بِحَدِّهِ عَلَى حَـرَّةٍ ثُـمَّ لِيَنْجُـو [لِيَنْجُ] مـا اسْـتَطَاعَ النَّجَاءَ».

[م: ٢٨٨٧].

٤٢٥٧- [صحيح] حدثنا يَزِيدُ بنُ خَالِدٍ الرَّمْلِيّ أخبرنا المُفَضَّلُ عن عَيَّاشٍ عن بُكَيْرٍ عن بُسْرِ بنِ سَعِيدٍ عن حُسَيْنِ بنِ عبدالرَّحْمَنِ الأَشْجَعِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ سَعْدَ بنَ أَبِي وَقَّاصٍ عن النَّبِيِّ ﷺ في هَذَا الحديثِ[٣] قال: «قلتُ يا رَسُولَ الله أرأيتَ إنْ دَخَلَ عَلَيَّ بَيْتِي وَبَسَطَ يَدَهُ لِيَقْتُلَنِي؟ قال فقال رَسُولُ الله ﷺ: كُنْ كَابْنِ آدَمَ، وَتَلاَ يَزِيدُ: ﴿لَئِن بَسَطتَ إِلَيَّ يَدَكَ لِتَقْتُلَنِي﴾ الآية».

٤٢٥٨- [ضعيف الإسناد] حدثنا عَمْرُو بنُ عُثْمَانَ أخبرنا أبي أخبرنا شِهَابُ بنُ خِرَاشٍ[٤] عن القَاسِمِ بنِ غَزْوَانَ عن إسْحَاقَ ابنِ رَاشِدٍ الْجَزَرِيِّ عن سَالِمٍ قال حدّثني عَمْرُو بنُ وَابِصَةَ الأَسَدِيّ عن أبيهِ وَابِصَةَ عن ابنِ مَسْعُودٍ قال سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ فَذَكَرَ بَعْضَ حَدِيثِ أبي بَكْرَةَ قال: «قَتْلاَهَا[٥] كلّهم في النّارِ. قال فيهِ قلتُ مَتَى ذَاكَ يا ابنَ مَسْعُودٍ؟ قال: تِلْكَ أيّامُ الْهَرْجِ حَيْثُ لا يَأْمَنُ الرَّجُلُ جَلِيسَهُ. قلتُ: فمَا تَأْمُرُنِي إنْ أدْرَكَنِي ذَلِكَ الزّمَانُ؟ قال: تَكُفُّ لِسَانَكَ وَيَدَكَ وَتَكُونُ حِلْساً مِنْ أحْلاَسِ بَيْتِكَ. فَلَمّا قُتِلَ عُثْمَانُ طَارَ قَلْبِي مَطَارَهُ فَرَكِبْتُ حَتّى أتَيْتُ دِمَشْقَ فَلَقِيتُ خُرَيْمَ بنَ فَاتِكٍ فَحَدّثْتُهُ فَحَلَفَ بالله الّذِي لا إلَهَ إلاّ هُوَ لَسَمِعَهُ مِنْ رَسُولِ الله ﷺ كَمَا حَدّثَنِيهِ ابنُ مَسْعُودٍ».

٤٢٥٩- [صحيح، حسنه الترمذي] حدثنا مُسَدّدٌ أخبرنا عبدالْوَارِثِ بنُ سَعِيدٍ عن مُحمّدِ بنِ جُحَادَةَ[٦] عن عبدالرّحْمَنِ ابنِ ثَرْوَانَ عن هُزَيْلٍ عن أبي مُوسَى الأشْعَرِيّ قال قال رَسُولُ الله ﷺ: «إنّ بَيْنَ يَدَيِ السّاعَةِ فِتَناً كَقِطَعِ اللّيْلِ المُظْلِمِ يُصْبِحُ الرّجُلُ فيهَا مُؤْمِناً وَيُمْسِي كَافِراً، وَيُمْسِي مُؤْمِناً وَيُصْبِحُ كَافِراً. الْقَاعِدُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْقَائِمِ، وَالْمَاشِي فيهَا خَيْرٌ مِنَ السّاعِي فَكَسِّرُوا قِسِيّكُم وَقَطِّعُوا أوْتَارَكُم وَاضْرِبُوا سُيُوفَكُم بالْحِجَارَةِ، فإنْ دُخِلَ -يعني عَلَى أحَدٍ مِنْكُم- فلْيَكُنْ كَخَيْرِ ابْنَيْ آدَمَ».

[ت: ٢٢٠٥] [هـ: ٣٩٦١].

٤٢٦٠- [ضعيف] حدثنا أبو الْوَلِيدِ الطّيَالِسِيّ أخبرنا أبو عَوَانَةَ عن رَقَبَةَ[٧] بنِ مَصْقَلَةَ عن عَوْنِ بنِ أبي جُحَيْفَةَ عن عبدالرّحْمَنِ -يعني ابنَ سَمُرَةَ- قال: «كُنْتُ آخِذاً بِيَدِ ابنِ عُمَرَ في طَرِيقٍ مِنْ طُرُقِ المَدِينَةِ إذْ أتَى عَلَى رَأْسٍ مَنْصُوبٍ فقال: شَقِيَ قَاتِلُ هَذَا، فَلَمّا مَضَى قال: وَمَا أُرَى هَذَا إلاّ قَدْ شَقِيَ، سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: مَنْ مَشَى إلَى رَجُلٍ مِنْ أُمّتِي لِيَقْتُلَهُ فَلْيَقُلْ هَكَذَا، فالْقَاتِلُ في النّارِ، وَالْمَقْتُولُ في الْجَنّةِ».

قالَ أبُو دَاوُدَ[٨]: رَوَاهُ الثّوْرِيّ عن عَوْنٍ عن عبدالرّحْمَنِ بنِ سُمَيْرٍ أوْ سُمَيْرَةَ، وَرَوَاهُ لَيْثُ بنُ أبي سُلَيْمٍ عن عَوْنٍ عن عبدالرّحْمَنِ بن سُمَيْرَةَ.

قالَ أبُو دَاوُدَ: قال لِي الْحَسَنُ بنُ عَلِيّ: حدثنا أبو الْوَلِيدِ -يَعْني بِهَذَا الْحَدِيثِ- عن أبي عَوَانَةَ، وقال: هُوَ في كِتَابِ ابنِ سَبْرَةَ وَقَالُوا: سَمُرَةَ، وَقالُوا: سُمَيْرَةَ. هَذَا كَلاَمُ أبي الْوَلِيدِ.

٤٢٦١- [صحيح] حدثنا مُسَدّدٌ أخبرنا حَمّادُ بنُ زَيْدٍ عن أبي عِمْرَانَ الْجَوْنِيّ عن المُشَعّثِ[٩] بنِ طَرِيفٍ عن عبدالله بنِ الصّامِتِ عن أبي ذَرّ قال قال لِي رَسُولُ الله ﷺ: «يَا أبَا ذَرّ، قُلْتُ: لَبّيْكَ يا رَسُولَ الله وَسعْدَيْكَ. فَذَكَرَ الحديثَ قالَ فِيهِ: كَيْفَ أنْتَ إذَا أصَابَ النّاسَ مَوْتٌ[١٠] يَكُونُ الْبَيْتُ فِيهِ بالْوَصِيفِ -يَعْني القَبْرَ[١١]- قال قُلْتُ: الله وَرَسُولُهُ أعْلَمُ، أوْ قالَ مَا خَارَ الله لِي وَرَسُولُهُ. قال: عَلَيْكَ بالصّبْرِ، أو قالَ تَصْبِرُ. ثُمّ قالَ لِي: يا أبَا ذَرّ. قُلْتُ: لَبّيْكَ وَسَعْدَيْكَ. قال: كَيْفَ أنْتَ إذَا رَأيْتَ أحْجَارَ الزّيْتِ قَدْ غَرِقَتْ بالدّمِ؟ قُلْتُ: مَا خَارَ الله لِي وَرَسُولُهُ. قال: عَلَيْكَ بِمَنْ أنتَ مِنْهُ. قالَ قُلْتُ: يا رَسُولَ الله أفَلاَ آخُذُ سَيْفِي فأضَعَهُ عَلَى عَاتِقِي؟ قال: شَارَكْتَ الْقَوْمَ إذاً. قالَ قُلْتُ: فَمَا تَأْمُرُنِي؟ قال: تَلْزَمُ بَيْتَكَ. قال قُلت: فإن دَخَلَ عَلَيّ بَيْتِي؟ قال: فإنْ خَشِيتَ أنْ يَبْهَرَكَ شُعَاعُ السّيْفِ فألْقِ ثَوْبَكَ عَلَى وَجْهِكَ يَبُوءُ بإثْمِكَ وَإثْمِهِ».

[هـ: ٣٩٥٨].

قالَ أبُو دَاوُدَ: لَمْ يَذْكُرِ المُشَعّثَ في هَذَا الحديثِ غَيْرُ حَمّادِ ابنِ زَيْدٍ.

٤٢٦٢- [صحيح] حدثنا مُحمّدُ بنُ يَحْيَى بنِ فَارِسٍ قال أخبرنا عَفّانُ بنُ مُسْلِمٍ قال أخبرنا عبدالْوَاحِدِ بنُ زِيَادٍ أخبرنا عَاصِمٌ الأحْوَلُ عن أبي كَبْشَةَ قال سَمِعْتُ أبَا مُوسَى يَقُولُ قال رَسُولُ الله ﷺ: «إنّ بَيْنَ أيْدِيكُم[١٢] فِتَناً كَقِطَعِ اللّيْلِ المُظْلِمِ يُصْبِحُ الرّجُلُ فِيهَا مُؤْمِناً وَيُمْسِي كَافِراً، وَيُمْسِي مُؤْمِناً وَيُصْبِحُ كَافِراً. الْقَاعِدُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْقَائِمِ، وَالْقَائِمُ فيها خَيْرٌ مِنَ المَاشِي، وَالْمَاشِي فيهَا خَيْرٌ مِنَ السّاعِي. قالُوا: فمَا تَأْمُرُنَا؟ قال: كُونُوا أحْلاَسَ بُيُوتِكُم».

٤٢٦٣- [صحيح] حدثنا إبراهِيمُ بنُ الْحَسَنِ المِصّيصِيّ قال أخبرنا حَجّاجٌ -يَعْني ابنَ مُحمّدٍ- قال: أخبرنا اللّيْثُ بنُ سَعْدٍ قال حدّثني مُعَاوِيَةُ بنُ صَالحٍ أنّ عبدالرّحْمَنِ بنَ جُبَيْرٍ حَدّثَهُ عن أبيهِ عن المِقْدَادِ بنِ الأسْوَدِ قال: «أيْمُ الله لَقَدْ سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: إنّ السّعِيدَ لَمَنْ[١٣] جُنّبَ الْفِتَنَ، إنّ السّعِيدَ

لَمَنْ جُنِّبَ الْفِتَنَ، إنّ السّعِيدَ لَمَنْ جُنِّبَ الْفِتَنَ، وَلَمَنْ ابْتُلِيَ فَصَبَرَ فَوَاهاً».

١ - (إنها): أي القصة (ستكون): أي ستوجد وتحدث وتقع (المضطجع فيها): أي في الفتنة (من الجالس): لأنه يرى ويسمع ما لا يراه ولا يسمعه المضطجع، فيكون أقرب من عذاب تلك الفتنة بمشاهدته ما لا يشاهده المضطجع (والجالس): في الفتنة يكون (خيراً من القائم): لأنه يرى ويسمع ما لا يراه ولا يسمعه الجالس، ويمكن أن يكون المراد بالجالس هو الثابت في مكانه غير متحرك لما يقع من الفتنة في زمانه، والمراد بالقائم ما يكون فيه نوع باعث وداعية لكنه متردد في إثارة الفتنة (والقائم): في الفتنة أي من بعيد متشرف عليها أو القائم بمكانه في تلك الحالة (من الماشي): أي من الذاهب على رجله إليها (من الساعي): أي من المسرع إليها ماشياً أو راكباً.

٢- (قال يا رسول الله): أي أبو بكرة (قال): أي النبي ﷺ (إبل): أي في البرية (له أرض): أي عقار أو مزرعة بعيدة عن الخلق (فليلحق بأرضه): فإن الاعتزال والاشتغال بخويصة الحال حينئذ واجب لوقوع عموم الفتنة العمياء بين الرجال (قال): أي أبو بكرة (فمن لم يكن له شيء من ذلك): أي فأين يذهب وكيف يفعل (قال): أي النبي ﷺ (فليعمد): بكسر الميم أي فليقصد (إلى سيفه): أي إن كان له (فليضرب بحده): أي جانب سيفه الحاد (على حرة): في «المصباح»: الحرة بالفتح أرض ذات حجارة سود. انتهى. وهو كناية عن ترك القتال، والمعنى فليكسر سلاحه كيلا يذهب به إلى الحرب، لأن تلك الحروب بين المسلمين فلا يجوز حضورها (ثم لينج): بكسر اللام ويسكن وبفتح الياء وسكون النون وضم الجيم أي ليفر ويسرع هرباً حتى لا تصيبه الفتن (النجاء): بفتح النون والمد أي الإسراع. قاله القاري.

وفي «فتح الودود»: النجاء الخلاص أي ليخرج من بين أهل الفتنة. انتهى. وفي «النهاية»: والنجاء السرعة يقال نجا ينجو نجاء إذا أسرع، ونجا من الأمر إذا خلص. انتهى.

قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم من حديث ابن المسيب وأبي سلمة عن أبي هريرة بنحوه وأبو بكرة اسمه نفيع بن الحارث كني بأبي بكرة لأنه تدلى إلى النبي ﷺ من حصن الطائف ببكرة، وقيل في اسمه غير ذلك.

٣- (في هذا الحديث) المذكور آنفاً (قال): سعد (أرأيت): أي أخبرني (كابن آدم): المطلق ينصرف إلى الكامل وفيه إشارة لطيفة إلى أن هابيل المقتول المظلوم هو ابن آدم لا قابيل القاتل الظالم كما قال تعالى في حق ولد نوح عليه الصلاة والسلام: ﴿إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِكَ إِنَّهُ عَمَلٌ غَيْرُ صَالِحٍ﴾ كذا في «المرقاة» وفي بعض النسخ كابني آدم، وفي بعض النسخ كخير ابني آدم أي فلتستسلم حتى تكون قتيلاً كهابيل ولا تكن قاتلاً كقابيل (وتلا): أي قرأ (يزيد): ابن خالد المذكور. والحديث سكت عنه المنذري.

٤- (أخبرنا شهاب بن خراش): بكسر المعجمة ثم راء (عن أبيه وابصة): له صحبة وهو بفتح الواو وبعد الألف باء موحدة مكسورة وصاد مهملة مفتوحة وتاء تأنيث. قاله المنذري.

٥- (قتلاها): جمع قتيل والضمير للفتنة (كلهم في النار): قال القاضي رحمه الله: المراد بقتلاها من قتل في تلك الفتنة وإنما هم من أهل النار لأنهم ما قصدوا بتلك المقاتلة والخروج إليها إعلاء دين أو دفع ظالم أو إعانة محق، وإنما كان قصدهم التباغي والتشاجر طمعاً في المال والملك. كذا في «المرقاة» (أيام الهرج): بفتح فسكون الفتنة (وتكون حلساً من أحلاس بيتك): أحلاس البيوت ما يبسط تحت جر الثياب فلا تزال ملقاة تحتها، وقيل الحلس هو الكساء على ظهر البعير تحت القتب والبرذعة شبهها به للزومها ودوامها، والمعنى الزموا بيوتكم والتزموا سكوتكم كيلا تقعوا في الفتنة التي بها دينكم يفوتكم (فلما قتل): قائله هو وابصة (طار قلبي مطاره): أي مال إلى جهة يهواها وتعلق بها، والمطار موضع الطيران كذا في «المجمع» (خريم): بالتصغير.

قال المنذري: في إسناده القاسم بن غزوان وهو شبه مجهول، وفيه أيضاً شهاب بن خراش أبو الصلت الجرشي، قال ابن مبارك: ثقة، وقال الإمام أحمد وأبو حاتم الرازي: لا بأس به، وقال ابن حبان: كان رجلاً صالحاً وكان ممن يخطىء كثيراً حتى خرج عن حد الاحتجاج به عند الاعتبار، وقال ابن عدي: وفي بعض رواياته ما ينكر عليه. انتهى كلام المنذري.

٦- (محمد بن جحادة): بضم الجيم وتخفيف المهملة ثقة من الخامسة (إن بين يدي الساعة): أي قدامها من أشراطها (فتناً): أي فتناً عظاماً ومحناً جساماً (كقطع الليل المظلم): بكسر القاف وفتح الطاء ويسكن أي كل فتنة كقطعة من الليل المظلم في شدتها وظلمتها وعدم تبين أمرها.

قال الطيبي رحمه الله: يريد بذلك التباسها وفظاعتها وشيوعها واستمرارها (فيها): أي في تلك الفتن. انتهى. (ويصبح كافراً):

الظاهر أن المراد بالإصباح والإمساء تقلب الناس فيها وقت دون وقت لا بخصوص الزمانين فكأنه كناية عن تردد أحوالهم وتذبذب أقوالهم وتنوع أفعالهم من عهد ونقض وأمانة وخيانة ومعروف ومنكر وسنة وبدعة وإيمان وكفر (القاعد فيها خير من القائم، والماشي فيها خير من الساعي): أي كلما بعد الشخص عنها وعن أهلها خير له من قربها واختلاط أهلها لما سيؤول أمرها إلى محاربة أهلها، فإذا رأيتم الأمر كذلك (فكسروا قسيكم): بكسرتين وتشديد التحتية جمع القوس وفي العدول عن الكسر إلى التكسير مبالغة لأن باب التفعيل للتكثير (وقطعوا): من التقطيع (أو تاركم): جمع وتر بفتحتين.

قال القاري: فيه زيادة من المبالغة إذ لا منفعة لوجود الأوتار مع كسر القسي أو المراد به أنه لا ينتفع بها الغير (واضربوا سيوفكم بالحجارة): أي حتى تنكسر أو حتى تذهب حدتها، وعلى هذا القياس الأرماح وسائر السلاح (فإن دخل): بصيغة المجهول ونائب الفاعل قوله (على أحد منكم): من بيانية (فليكن): أي ذلك لأحد (كخير ابني آدم): أي فليستسلم حتى يكون قتيلاً كهابيل ولا يكون قاتلاً كقابيل.

قال المنذري: وأخرجه الترمذي وابن ماجه، وقال الترمذي: حسن غريب، وعبدالرحمن بن ثروان هذا تكلم فيه بعضهم ووثقه يحيى بن معين واحتج به البخاري.

٧- (عن رقبة): بقاف وموحدة مفتوحتين (عن عون بن أبي جحيفة): بضم الجيم وفتح الحاء المهملة (على رأس منصوب): لعله رأس ابن الزبير رحمه الله (فقال) أي ابن عمر (فليقل هكذا): أي فليفعل هكذا، وفي بعض النسخ يعني فليمد عنقه وهو تفسير لقوله هكذا من مشى إلى رجل ليقتله فليمد ذلك الرجل عنقه إليه ليقتله لأن القاتل في النار والمقتول في الجنة، فمد العنق إليه سبب لدخول الجنة.

٨- (قال أبو داود إلخ): غرض المصنف رحمه الله من هذا الكلام بيان الاختلاف في اسم والد عبدالرحمن (رواه الثوري عن عون عن عبدالرحمن بن سمير أو سميرة): أي روى بالشك بين سمير مصغراً وبين سميرة مصغراً مع التاء (ورواه ليث بن أبي سليم عن عون عن عبدالرحمن بن سميرة): أي روى ليث بلفظ سميرة مصغراً مع التاء ولم يشك كما شك الثوري (وقال هو في كتابي ابن سبرة إلخ): يعني قال أبو الوليد إن اسم والد عبدالرحمن في كتابي سبرة بفتح السين المهملة وفتح الموحدة، وقال بعضهم: سمرة بفتح السين وضم الميم، وقال بعضهم: سميرة بالتصغير مع التاء.

قال المنذري: وحكى أبو داود اختلاف الرواة في اسم والد عبدالرحمن بن سمير أو سميرة وسبرة وسمرة، وذكر البخاري في «تاريخه الكبير»: عبدالرحمن هذا وذكر الخلاف في اسم أبيه وقال حديثه في الكوفيين، وذكر له هذا الحديث مقتصراً منه على المسند. وقال الدارقطني: تفرد به أبو عوانة عن رقبة عن عون بن أبي جحيفة عنه يعني عبدالرحمن بن سمير. انتهى كلام المنذري.

٩- (عن المشعث): بتشديد بعدها مثلثة ويقال: منبعث بسكون النون وفتح الموحدة وكسر المهملة ثم مثلثة كذا في «التقريب» (فذكر الحديث): أورد البغوي في «المصابيح» عن أبي ذر قال: «كنت رديفاً خلف رسول الله ﷺ يوماً على حمار فلما جاوزنا بيوت المدينة قال: كيف بك يا أبا ذر إذا كان بالمدينة جوع تقوم عن فراشك ولا تبلغ مسجدك حتى يجهدك الجوع؟ قال: قلت: الله ورسوله أعلم، قال: تعفف يا أبا ذر، قال: كيف بك يا أبا ذر إذا كان بالمدينة موت يبلغ البيت العبد حتى أنه يباع القبر بالعبد، قال: قلت: الله ورسوله أعلم، قال: تصبر يا أبا ذر، قال: كيف بك يا أبا ذر إذا كان بالمدينة قتل تغمر الدماء أحجار الزيت؟ قال: قلت: الله ورسوله أعلم، قال: تأتي من أنت منه، قال: قلت: وألبس السلاح؟ قال: شاركت القوم إذاً، قلت: فكيف أصنع يا رسول الله، قال: إن خشيت أن يبهرك شعاع السيف فالق ناحية ثوبك على وجهك ليبوء بإثمك وإثمه» قال: صاحب «المشكاة» والعلامة الأردبيلي في «الأزهار شرح المصابيح»: الحديث رواه أبو داود. وقال ميرك: وأخرجه الحاكم في «المستدرك» وقال: صحيح على شرط الشيخين. انتهى.

قلت: حديث أبي ذر باللفظ الذي ساقه البغوي في «المصابيح» وعزاه مخرجوه إلى أبي داود ليس في النسخ التي بأيدينا من رواية اللؤلؤي فلعله من رواية غير اللؤلؤي ولم أقف على ذلك. والله أعلم.

١٠- (إذا أصاب الناس موت): أي بسبب القحط أو وباء من عفونة هواء أو غيرها (يكون البيت فيه بالوصيف): قال الخطابي: البيت ها هنا القبر، والوصيف الخادم، يريد أن الناس يشتغلون عن دفن موتاهم حتى لا يوجد فيهم من يحفر قبر الميت أو يدفنه إلا أن يعطي وصيفاً أو قيمته. والله أعلم.

وقد يكون معناه أن يكون مواضع القبور تضيقُ عنهم فيبتاعون

لموتاهم القبور كل قبر بوصيف. انتهى.

وقد تعقب التوربشتي رحمه الله على هذا المعنى الثاني حيث قال: وفيه نظر لأن الموت وإن استمر بالأحياء وفشا فيهم كل الفشو لم ينته بهم إلى ذلك وقد وسع الله عليهم الأمكنة.

وأجيب بأن المراد بموضع القبور الجبانة المعهودة وقد جرت العادة بأنهم لا يتجاوزون عنها كذا في «المرقاة».

قلت: وقع في رواية «المصابيح» و«المشكاة» المذكورة آنفاً: «كيف بك يا أبا ذر إذا كان بالمدينة موت يبلغ البيت العبد حتى إنه يباع القبر بالعبد» فهذه الرواية تؤيد المعنى الثاني، وهذا المعنى هو المتعين، لأن الحديث يفسر بعضه بعضاً. والله أعلم.

وقيل: معناه أن البيوت تصير رخيصة لكثرة الموت وقلة من يسكنها فيباع بيت بعبد مع أن قيمة البيت تكون أكثر من قيمة العبد على الغالب المتعارف. وقيل معناه أنه لا يبقى في كل بيت كان فيه كثير من الناس إلا عبد يقوم بمصالح ضعفة أهل ذلك البيت. وأنت تعلم أن هذين المعنيين يحتملهما لفظ المؤلف أبي داود. وأما لفظ «المصابيح» و«المشكاة» المذكور فكلا كما لا يخفى على المتأمل.

١١- (يعني القبر): تفسير للبيت من بعض الرواة (الله ورسوله أعلم): أي بحالي وحال غيري في تلك الحال وسائر الأحوال (أو قال): للشك (ما خار الله): أي اختار (تصبر): قال القاري: بتشديد الموحدة المفتوحة أمر من باب التفعل، وفي نسخة تصبر مضارع صبر على أنه خبر بمعنى الأمر (أحجار الزيت): قيل هي محلة بالمدينة وقيل موضع بها. قال التوربشتي: هي من الحرة التي كانت بها الوقعة زمن يزيد، والأمير على تلك الجيوش العاتية مسلم بن عقبة المري المستبيح بحرم رسول الله ﷺ، وكان نزوله بعسكره في الحرة الغربية من المدينة فاستباح حرمتها وقتل رجالها وعاث فيها ثلاثة أيام وقيل خمسة، فلا جرم أنه انماع كما ينماع الملح في الماء ولم يلبث أن أدركه الموت وهو بين الحرمين وخسر هنالك المبطلون. كذا في «المرقاة» (غرقت بالدم): بالغين المعجمة، وفي بعض النسخ عرقت بالعين المهملة أي لزمت، والعروق اللزوم (عليك بمن أنت منه): أي الزم أهلك وعشيرتك الذين أنت منهم، وقيل المراد بمن أنت منه الإمام أي الزم إمامك ومن بايعته (شاركت القوم): أي في الإثم (إذاً): بالتنوين أي إذا أخذت السيف ووضعته على عاتقك. قال ابن الملك رحمه الله: قوله شاركت لتأكيد الزجر عن إراقة الدماء وإلا فالدفع واجب.

قال القاري: والصواب أن الدفع جائز إذا كان الخصم مسلماً إن لم يترتب عليه فساد بخلاف ما إذا كان العدو كافراً فإنه يجب الدفع مهما أمكن (أن يبهرك): بفتح الهاء أي يغلبك (شعاع السيف): بفتح أوله أي بريقه ولمعانه وهو كناية عن إعمال السيف (فألق ثوبك على وجهك): أي لئلا ترى ولا تفزع ولا تجزع، والمعنى لا تحاربهم وإن حاربوك بل استسلم نفسك للقتل (يبوء): أي يرجع القاتل (بإثمك): أي بإثم قتلك (وبإثمه): أي وبسائر إثمه (ولم يذكر المشعث): مفعول والفاعل قوله غير حماد.

قال المنذري: وأخرجه ابن ماجه.

١٢- (إن بين أيديكم): أي قدامكم (كقطع الليل المظلم): من حيث أنها شاعت ولا يعرف سببها ولا طريق للخلاص منها. قال في «النهاية»: قطع الليل طائفة منه وقطعة، وجمع القطعة قطع أراد فتنة مظلمة سوداء تعظيماً لشأنها. انتهى (يصبح الرجل فيها مؤمناً إلخ): يجوز أن يكون معناه مؤمناً لتحريمه دم أخيه وعرضه وماله، كافراً لتحليله. والله أعلم (والماشي فيها خير من الساعي): السعي دويدن وشتاب كردن وكسب وكار كردن، والمقصود من الحديث أن التباعد عنها خير في أي مرتبة كانت فالقاعد أبعد ثم الواقف في مكانه ثم الماشي من الساعي. وعند مسلم من حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «بادروا بالأعمال فتناً كقطع الليل المظلم يصبح الرجل مؤمناً ويمسي كافراً ويمسي مؤمناً ويصبح كافراً يبيع دينه بعرض من الدنيا» (كونوا أحلاس بيوتكم): جمع حلس وهو الكساء الذي يلي ظهر البعير تحت القتب أي الزموا بيوتكم، ومنه حديث أبي بكر رضي الله عنه «كن حلس بيتك».

قال المنذري: قال الحافظ أبو أحمد الكرابيسي فيمن نعرفه بكنيته ولا نقف على اسمه أبو كبشة سمع أبا موسى روى عنه عاصم كناه لنا أبو الحسن العارمي حدثنا محمد يعني ابن إسماعيل وقال الحافظ أبو القاسم في «الأشراف» أبو كبشة أظنه البراء بن قيس السكوني عن أبي موسى وذكر هذا الحديث، وذكر الأمير أبو نصر بن ماكولا أبا كبشة البراء بن قيس وذكر بعده أبا كبشة الكوفي عن عبدالله بن عمرو بن العاص ثم قال: وأبو كبشة عن أبي موسى الأشعري روى عنه عاصم الأحول. وذكره الدارقطني أخشى أن يكون الذي قبله. وقال البراء بن مالك: من

قال غير ذلك فقد صحف يشير بذلك إلى الرد على من قال في البراء بن مالك أنه أبو كيسة بالياء آخر الحروف والسين المهملة. انتهى. كلام المنذري.

١٣- (إن السعيد لمن): باللام المفتوحة للتأكيد في خبر إن (جنب): بضم الجيم وتشديد النون المكسورة أي بعد والتكرار للمبالغة في التأكيد، ويمكن أن يكون التكرار باعتبار أول الفتن وآخرها (ولمن ابتلي وصبر): بفتح اللام عطف على لمن جنب (فواها): معناه التلهف والتحسر أي واهاً لمن باشر الفتنة وسعى فيها، وقيل معناه الإعجاب والإستطابة، ولمن بكسر اللام أي ما أحسن وما أطيب صبر من صبر عليها ولا يخفى أنه لو حمل على معنى التعجب لصح بالفتح أيضاً، كذا في «اللمعات».

قال في «النهاية»: قيل معنى هذه الكلمة التلهف وقد توضع موضع الإعجاب بالشيء، يقال واهاً له. وقد ترد بمعنى التوجع، وقيل التوجع يقال فيه آهاً. ومنه حديث أبي الدرداء: «ما أنكرتم من زمانكم فيما غيرتم من أعمالكم إن يكن خيراً فواهاً واهاً، وإن يكن شراً فآهاً آهاً» والألف فيها غير مهموزة. انتهى.

وقال في «القاموس»: واهاً ويترك تنوينه كلمة تعجب من طيب شيء وكلمة تلهف. والحديث سكت عنه المنذري.

٣- باب في كف اللسان

٤٢٦٤- [ضعيف] حدثنا عبدالْمَلِكِ بنُ شُعَيْبِ بنِ اللَّيْثِ حدّثني ابنُ وَهْبٍ حدّثني اللَّيْثُ عن يَحْيَى بنِ سَعِيدٍ قال قال خالِدُ بنُ أبِي عِمْرَانَ عن عبدالرَّحْمَنِ بنِ الْبَيْلَمَانيّ[١] عن عبدالرَّحْمَنِ بنِ هُرْمُزٍ عن أبي هُرَيْرَةَ أنّ رَسُولَ الله ﷺ قال: «سَتَكُونُ فِتْنَةٌ صَمَّاءُ بَكْمَاءُ عَمْيَاءُ مَنْ أشْرَفَ لَهَا اسْتَشْرَفَتْ لَهُ، وَإشْرَافُ اللِّسَانِ فيهَا كَوُقُوعِ السَّيْفِ».

٤٢٦٥- [ضعيف] حدثنا مُحمّدُ بنُ عبيد أخبرنا حَمّادُ بنُ زَيْدٍ قال أخبرنا لَيْثٌ عن طَاوُسٍ عن رَجُلٍ يُقَالُ لَهُ زِيَادٌ عن عبدالله بن عَمْرٍو قال قال رَسُولُ الله ﷺ: «إنّهَا سَتَكُونُ فِتْنَةٌ تَسْتَنْظِفُ الْعَرَبَ[٢]، قَتْلاَهَا في النّارِ، اللِّسَانُ فيهَا أشَدّ مِنْ وُقُوعِ السّيْفِ».

[ت: ٢١٧٩] [هـ: ٣٩٦٧].

قال أبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ الثّوْرِيّ عن لَيْثٍ عن طَاوُسٍ عن الأعْجَمِ[٣].

٤٢٦٦- [ضعيف الإسناد مقطوع] حدثنا مُحمّدُ بنُ عِيسَى بنِ الطّبّاعِ أخبرنا عبدالله بنُ عبدالقُدّوسِ قال زِيَادٌ سيمين كوش[٤].

١- (عن عبدالرحمن بن البيلماني): بفتح الموحدة وسكون التحتية وفتح اللام (ستكون فتنة صماء بكماء عمياء): وصفت الفتنة بهذه الأوصاف بأوصاف أصحابها أي لا يسمع فيها الحق ولا ينطق به ولا يتضح الباطل عن الحق. كذا في «اللمعات». وقال القاري: المعنى لا يميزون فيها بين الحق والباطل، ولا يسمعون النصيحة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، بل من تكلم فيها بحق أوذي ووقع في الفتن والمحن (من أشرف لها): أي من اطلع عليها وقرب منها (استشرفت له): أي اطلعت تلك الفتنة عليه وجذبته إليها (وإشراف اللسان): أي إطلاقه وإطالته (كوقوع السيف): أي في التأثير.

قال المنذري: في إسناده عبدالرحمن بن البيلماني ولا يحتج بحديثه.

٢- (تستنظف العرب): بالظاء المعجمة أي تستوعبهم هلاكاً من استنظفت الشيء أخذته كله. كذا في «النهاية» (قتلاها): جمع قتيل بمعنى مقتول مبتدأ وخبره (في النار): لقتالهم على الدنيا واتباعهم الشيطان والهوى، أي سيكونون في النار أو هم حينئذ في النار لأنهم يباشرون ما يوجب دخولهم فيها كقوله تعالى: ﴿إِنَّ الْأَبْرَارَ لَفِي نَعِيمٍ * وَإِنَّ الْفُجَّارَ لَفِي جَحِيمٍ﴾ وقد تقدم شرح هذه الجملة (اللسان إلخ): أي وقعه وطعنه على تقدير مضاف.

وقال الطيبي رحمه الله: القول والتكلم فيها إطلاقاً للمحل وإرادة الحال. قال القرطبي في «التذكرة»: بالكذب عند أئمة الجور ونقل الأخبار إليهم، فربما ينشأ من ذلك الغضب والقتل والجلاء والمفاسد العظيمة أكثر مما ينشأ من وقوع الفتنة نفسها.

وقال السيد رحمه الله في حاشيته على «المشكاة»: أي الطعن في إحدى الطائفتين ومدح الأخرى مما يثير الفتنة فالكف واجب. انتهى.

قال القاري نقلاً عن المظهر: يحتمل هذا احتمالين أحدهما أن من ذكر أهل تلك الحرب بسوء يكون كمن حاربهم لأنهم مسلمون وغيبة المسلمين إثم ولعل المراد بهذه الفتنة الحرب التي وقعت بين أمير المؤمنين علي رضي الله عنه وبين معاوية رضي الله عنه، ولا شك أن من ذكر أحداً من هذين الصدرين وأصحابهما يكون مبتدعاً لأن أكثرهم كانوا أصحاب رسول الله ﷺ، والثاني أن المراد به أن من مد لسانه فيه بشتم أو غيبة يقصدنه بالضرب والقتل ويفعلون به ما يفعلون بمن حاربهم.

قال القاري: في الاحتمال الأول أنه ورد: «اذكروا الفاجر بما فيه يحذره الناس ولا غيبة لفاسق» ونحو ذلك فلا يصح هذا على إطلاقه، ولذا استدرك كلامه بقوله: ولعل المراد بهذه إلخ.

قال: وحاصل الاحتمال الثاني أن الطعن في إحدى الطائفتين ومدح الأخرى حينئذ مما يثير الفتنة، فالواجب كف اللسان، وهذا المعنى في غاية من الظهور. انتهى.

٣- (رواه الثوري عن ليث عن طاؤس عن الأعجم): أي قال الثوري عن الأعجم مكان عن رجل يقال له زياد. والأعجم لقبه.

٤- (قال زياد سيمين كوش): أي قال عبدالقدوس في روايته زياد سيمين كوش مكان رجل يقال له زياد، وسيمين كوش لفظ فارسي معناه أبيض الأذن.

قال المنذري: وحكى أبو داود عن بعضهم: أنه الأعجم يعني زياداً، وحكى أيضاً زياد سيمين بن كوش. وأخرجه الترمذي والنسائي، وقال الترمذي: حديث غريب سمعت محمد بن إسماعيل يقول لا نعرف لزياد بن سيمين كوش غير هذا الحديث، ورواه حماد بن سلمة عن ليث فرفعه، ورواه حماد بن زيد عن ليث فوقفه. هذا آخر كلامه، وذكر البخاري في «تاريخه» أن حماد ابن سلمة رواه عن ليث ورفعه ورواه حماد بن زيد وغيره عن عبدالله بن عمرو قوله قال: وهذا أصح من الأول وهكذا قال فيه زياد بن سيمين كوش وقال غيره: زياد سيمين كوش واستشهد به البخاري، وكان من العُبّاد، ولكنه اختلط في آخر عمره حتى كان لا يدري ما يحدث به، وتكلم فيه غير واحد، وقد أخرج البخاري ومسلم من حديث سعيد بن المسيب وأبي سلمة عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ: «فستكون فتن القاعد فيها خير من القائم» وفيه: «من تشرف لها تستشرفه» قيل هو من الإشراف يقال: تشرفت الشيء واستشرفته أي علوته، يريد من انتصب لها انتصبت له وصرعته.

وقال الهروي: أشرفته أي علوته واستشرفت على الشيء اطلعت عليه من فوق، وقيل: هو منها المخاطرة والتغرير والإشفاء على الهلاك أي من خاطر بنفسه فيها أهلكته، يقال: أشرف المريض إذا أشفى على الموت. انتهى كلام المنذري.

٤- باب الرخصة في التبدي في الفتنة

٤٢٦٧- [صحيح، رواه البخاري] حدثنا عبدالله بنُ مَسْلَمَةَ عن مَالِكٍ عن عبدالرّحْمَنِ بنِ عبدالله بنِ عبدالرّحْمَنِ بنِ أبي صَعْصَعَةَ عن أبِيهِ عن أبي سَعِيدٍ الْخُدْرِيّ قال قال رَسُولُ الله ﷺ: «يُوشِكُ[1] أنْ يَكُونَ خَيْرَ مَالِ الْمُسْلِمِ غَنَماً يَتّبِعُ بِهَا شَعَفَ الْجِبَالِ[2] وَمَوَاقِعَ المَطَرِ [القَطْرِ] يَفِرّ بِدِينِهِ مِنَ الْفِتَنِ».

[خ: ١٩، ٣٣٠٠، ٦٤٩٥] [ن: ٥٠٣٩] [هـ: ٣٩٨٠].

التبدي تفعل من البداوة أي الخروج إلى البادية.

١- (يوشك): أي يقرب (يتبع): بتشديد التاء (بها): أي مع الغنم أو بسببها.

٢- (شعف الجبال): بفتح الشين والعين أي رؤوس الجبال وأعاليها واحدها شعفة (ومواقع القطر): بفتح فسكون أي مواضع المطر وآثاره من النبات وأوراق الشجر يريد بها المرعى من الصحراء والجبال فهو تعميم بعد تخصيص (يفر بدينه): أي بسبب حفظه. قال الكرماني: هذه الجملة حالية وذو الحال الضمير المستتر في يتّبع أو المسلم إذا جوزنا الحال من المضاف إليه. فقد وجد شرطه وهو شدة الملابسة وكأنه جزء منه، واتحاد الخير بالمال واضح، ويجوز أن تكون استئنافية، وهو واضح. انتهى.

والحديث دال على فضيلة العزلة لمن خاف على دينه. كذا في «فتح الباري».

قال المنذري: وأخرجه البخاري والنسائي وابن ماجه.

٥- باب النهي عن القتال في الفتنة

٤٢٦٨- [متفق عليه] حدثنا أبُو كَامِلٍ أخبرنا حَمّادُ بنُ زَيْدٍ عن أيّوبَ ويُونُسَ عن الْحَسَنِ عن الأحْنَفِ بنِ قَيْسٍ قال: «خَرَجْتُ وَأنَا أُرِيدُ -يَعني في الْقِتَالِ[1]- فَلَقِيَنِي أبُو بَكْرَةَ فقال: ارْجِعْ فإنّي سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: إذَا تَوَاجَهَ الْمُسْلِمَانِ بِسَيْفَيهِمَا فَالْقَاتِلُ وَالْمَقْتُولُ في النّارِ. قال: يا رَسُولَ الله هَذَا الْقَاتِلُ[2] فمَا بَالُ الْمَقْتُولِ؟ قال: إنّهُ أرَادَ قَتْلَ صَاحِبِهِ».

[خ: ٣١، ٦٨٧٥، ٧٠٨٣] [م: ٢٨٨٨] [ن: ٤١٢٦].

٤٢٦٩- حدثنا مُحمّدُ بنُ المُتَوَكّلِ الْعَسْقَلاَنِيّ أخبرنا عبدالرّزّاقِ أخبرنا مَعْمَرٌ عن أيّوبَ عن الْحَسَنِ[3] بإسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ مُخْتَصَراً.

[قالَ أبُو دَاوُدَ: لِمُحَمّدٍ -يَعني ابنَ المُتَوَكّلِ- أخٌ ضَعِيفٌ يُقَالُ لَهُ الْحُسَيْنُ].

١- (يعني في القتال): أي في الحرب التي وقعت بين علي ومن معه وعائشة ومن معها، وفي بعض النسخ في قتال الجمل والمراد به الحرب المذكورة سميت به لأن عائشة رضي الله عنها كانت يومئذ على الجمل، وفي بعض النسخ في قتال، وفي بعض النسخ هذا الرجل لأنصره، والمراد منه علي بن أبي طالب رضي

الله عنه (إذا تواجه المسلمان بسيفيهما): قال القسطلاني أي ضرب كل واحد منهما وجه الآخر أي ذاته (فالقاتل والمقتول في النار): أي يستحقانه وقد يعفو الله عنهما أو ذلك محمول على من استحل ذلك.

٢- (هذا القاتل): أي يستحق النار (فما بال المقتول): أي فما ذنبه حتى يدخلها (إنه أراد قتل صاحبه): وفي رواية البخاري: إنه كان حريصاً على قتل صاحبه.

قال القسطلاني: وبه استدل من قال بالمؤاخذة بالعزم وإن لم يقع الفعل. وأجاب من لم يقل بذلك أن في هذا فعلاً وهو المواجهة بالسلاح ووقوع القتال، ولا يلزم من كون القاتل والمقتول في النار أن يكونا في مرتبة واحدة، فالقاتل يعذب على القتال والقتل والمقتول يعذب على القتال فقط فلم يقع التعذيب على العزم المجرد. انتهى. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي.

٣- (عن الحسن): هو البصري .

٦- باب في تعظيم قتل المؤمن

٤٢٧٠- [صحيح، صححه الحاكم] حدثنا مُؤَمَّلُ بنُ الْفَضْلِ الْحَرَّانيّ أخبرنا مُحمَّدُ بنُ شُعَيْبٍ عن خَالِدِ بنِ دِهْقَانَ قالَ: «كُنَّا في غَزْوَةِ الْقُسْطَنْطِينِيَّةِ[١] بذُلُقْيَةَ، فأقْبَلَ رَجُلٌ مِنْ أهْلِ فِلَسْطِينَ مِنْ أشْرَافِهِمْ وَخِيَارِهِمْ يَعْرِفُونَ ذَلِكَ لَهُ يُقَالُ لَهُ هَانِىءُ ابنُ كُلْثُومِ بن شرِيْكٍ الْكِنَانِيّ فَسَلَّمَ عَلَى عبدالله بنِ أبي زَكَرِيّا وكَانَ يَعْرِفُ لَهُ حَقَّهُ. قالَ لَنَا خَالِدٌ: فحدّثنا عبدالله بنُ أبي زَكَرِيّا قالَ: سَمِعْتُ أُمَّ الدَّرْدَاءِ تَقُولُ: سَمِعْتُ أبَا الدَّرْدَاءِ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: كُلّ ذَنْبٍ عَسَى الله أنْ يَغْفِرَهُ إلاّ مَنْ مَاتَ مُشْرِكاً أوْ مُؤْمِنٌ قَتَلَ مُؤْمِناً مُتَعَمِّداً. فقال هَانِىءُ بنُ كُلْثُوم: سَمِعْتُ مَحْمُودَ بنَ الرّبِيعِ يُحَدّثُ عن عُبَادَةَ بنِ الصّامِتِ أنّهُ سَمِعَهُ يُحَدّثُ عن رَسُولِ الله ﷺ أنّهُ قال: مَنْ قَتَلَ مُؤْمِناً فَاعْتَبَطَ [فاغْتَبطَ] بِقَتْلِهِ لَمْ يَقْبَلِ الله مِنْهُ صَرْفاً وَلا عَدْلاً[٢]. قال لَنَا خَالِدٌ. ثُمّ حدثنا ابنُ أبي زَكَرِيّا عن أُمّ الدّرْدَاءِ عن أبي الدّرْدَاءِ عن رَسُولِ الله ﷺ أنّهُ قال: لا يَزَالُ الْمُؤْمِنُ مُعْنِقاً صَالِحاً مَا لَمْ يُصِبْ دَماً حَرَاماً، فإذَا أصَابَ دَماً حَرَاماً بَلّحَ». وَحَدّثَ هَانِىءُ ابنُ كُلْثُومٍ عن مَحْمُودِ بنِ الرّبِيعِ عن عُبَادَةَ بنِ الصّامِتِ عن رَسُولِ الله ﷺ مِثْلَهُ سَوَاءً.

٤٢٧١- [صحيح مقطوع] حدثنا عبدالرّحْمَنِ بنُ عَمْرٍو عن مُحمّدِ بن مُبَارَكٍ قالَ أخبرنا صَدَقَةُ بنُ خَالِدٍ أوْ غَيْرُهُ قالَ قالَ خَالِدُ بنُ دِهْقَانَ: «سَألْتُ يَحْيَى بنَ يَحْيَى الْغَسّانِيّ عن قَوْلِهِ: اعْتَبَطَ [اغْتَبَطَ] بقَتْلِهِ[٣]، قال: الّذِينَ يُقَاتِلُونَ في الْفِتْنَةِ فَيَقْتُلُ أحَدُهُمْ فَيَرَى أنّهُ عَلَى هُدًى فلا [لا] يَسْتَغْفِرُ الله تَعَالَى -يَعني مِنْ ذَلِكَ-».

قالَ أبُو دَاوُدَ: وَقال فَاعْتَبَطَ يَصُبّ دَمَهُ صَبّاً.

٤٢٧٢- [منكر] حدثنا مُسْلِمُ بنُ إبراهِيمَ أخبرنا حَمّادٌ أنبأنا عبدالرّحْمَنِ بنُ إسْحَاقَ عن أبي الزّنَادِ عن مُجَالِدِ بنِ عَوْفٍ أنّ خَارِجَةَ بنَ زَيْدٍ قال: سَمِعْتُ زَيْدَ بنَ ثَابِتٍ في هَذَا الْمَكَانِ يَقُولُ: أُنْزِلَتْ هَذِهِ الآيَةُ[٤]: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِناً مُتَعَمِّداً فَجَزَاؤُهُ جَهَنّمُ خَالِداً فِيهَا﴾ بَعْدَ الّتي في الْفُرْقَانِ: ﴿وَالّذِينَ لا يَدْعُونَ مَعَ الله إلَهاً آخَرَ وَلا يَقْتُلُونَ النّفْسَ الّتي حَرّمَ الله إلاّ بالْحَقّ﴾ بِسِتّةِ أشْهُرٍ».

[ن: ٤٠١٣].

٤٢٧٣- [متفق عليه] حدثنا يُوسُفُ بنُ مُوسَى أخبرنا جَرِيرٌ عن مَنْصُورٍ عن سَعِيدِ بن جُبَيْرٍ، أوْ حدّثني الْحَكَمُ عن سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ قال: «سَألْتُ ابنَ عَبّاسٍ فقَالَ: لَمّا نَزَلَتِ الّتي في الْفُرْقَانِ: ﴿وَالّذِينَ لا يَدْعُونَ مَعَ الله إلَهاً آخَرَ وَلا يَقْتُلُونَ النّفْسَ الّتي حَرّمَ الله إلاّ بالْحَقّ﴾ قالَ مُشْرِكُوا أهْلِ مَكّةَ: قَدْ قَتَلْنَا النّفْسَ التي حَرّمَ الله، وَدَعَوْنَا مَعَ الله إلَهاً آخَرَ، وَأتَيْنَا الْفَوَاحِشَ، فأنْزَلَ الله تَعَالَى: ﴿إلاّ مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلاً صَالِحاً فأُولَئِكَ يُبَدّلُ الله سَيّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ﴾ فَهَذِهِ لأُولَئِكَ[٥]. قال: فأمّا [وأمّا] الّتي في النّسَاءِ: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِناً مُتَعَمِّداً فَجَزَاؤُهُ جَهَنّمُ﴾ الآيَةَ، قَالَ الرّجُلُ: إذَا عَرَفَ شَرَائِعَ الإسْلامِ ثُمّ قَتَلَ مُؤْمِناً مُتَعَمِّداً فَجَزَاؤُهُ جَهَنّمُ فَلاَ تَوْبَةَ لَهُ. فَذَكَرْتُ هَذَا لِمُجَاهِدٍ فقال: إلاّ مَنْ نَدِمَ».

[خ: ٣٨٥٥، ٤٥٩٠] [م: ١٢٢، ٣٠٢٣].

٤٢٧٤- [متفق عليه] حدثنا أحْمَدُ بنُ إبراهِيمَ أخبرنا حَجّاجٌ عن ابن جُرَيْجٍ قال: حدثني يَعْلَى عن سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ عن ابنِ عَبّاسٍ في هَذِهِ الْقِصّةِ في الّذِينَ لاَ يَدْعُونَ مَعَ الله إلَهاً آخَرَ أهْلَ الشّرْكِ قَالَ وَنَزَلَ: «﴿يَا عِبَادِيَ الّذِينَ أسْرَفُوا عَلَى أنْفُسِهِمْ﴾».

[خ: ٤٨١٠] [م: ١٢٢] [ن: ٣٤٦٦].

٤٢٧٥- [صحيح] حدثنا أحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ أخبرنا عبدالرّحْمَنِ أخبرنا سُفْيَانُ عن الْمُغِيرَةِ بن النّعْمان عن سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ عن ابنِ عَبّاسٍ قال: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِناً مُتَعَمِّداً﴾ قَالَ: مَا نَسَخَهَا شَيْءٌ[٦].

٤٢٧٦- [حسن مقطوع] حدثنا أَحْمَدُ بنُ يُونُسَ أخبرنا أَبُـو شِهَابٍ عن سُلَيْمانَ التَّيْمِيّ عن أبي مِجْلَزٍ في قَوْلِهِ: ﴿وَمَنْ يَقْتُـلْ مُؤْمِناً مُتَعَمِّداً فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ﴾ قال: هِيَ جَزَاؤُهُ(٧)، فـإنْ شَـاءَ الله أنْ يَتَجَاوَزَ عَنْهُ فَعَلَ.

١- (في غزوة القسطنطينية): بضم وزيادة ياء مشـددة ويقـال: قسطنطينية بإسقاط ياء النسبة وقد يضم الطـاء الأولـى منهمـا كـان إسمها بِزَنْطِيَة فنزلها قسطنطين الأكبر وبنـى عليهـا سـوراً ارتفاعـه أحد وعشرون ذراعاً وسماها باسمه وصارت دار ملك الـروم إلـى الآن، واسمها اصطنبول أيضاً. كذا في «المراصد» (بذلقية): بضـم الذال واللام وسكون القاف وفتح الياء التحتية اسم مدينـة بـالروم. كذا في «شرح القاموس» و«المجمع» (فلسطين): بالكسر ثم الفتح وسكون السين وطاء مهملة وآخره نون آخر كور الشام مـن ناحيـة مصر قصبتها بيت المقدس، ومن مشهور مدنها عسـقلان والرملـة والغزة ونابلس وعمان ويافة كذا في «المراصد» مختصراً (ذلـك): أي الشرف والعلو (له): أي للرجل المذكور (وكـان): أي عبـدالله ابن أبي زكريا (له): أي لهانىء (حقه): أي فضله وقدره (عسى الله أن يغفره): أي ترجى مغفرته (إلا من مات مشـركاً): أي إلا ذنـب من مات مشركاً (أو مؤمن قتل مؤمناً متعمـداً): قـال العزيـزي فـي «شرح الجامع الصغير»: هذا محمول علـى مـن اسـتحل القتـل أو على الزجر والتنفير إذ ما عدا الشرك من الكبائر يجوز أن يغفر وإن مات صاحبه بلا توبة. انتهى.

واعلم أن هذا الحديث بظاهره يدل على أنه لا يغفر للمؤمـن الذي قتل مؤمناً متعمداً وعليه يدل قوله تعالى: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنـاً مُتَعَمِّداً فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ﴾ وهذا هو مذهب ابن عباس، لكن جمهـور السلف وجميع أهل السنة حملوا ما ورد من ذلـك علـى التغليـظ، وصححـوا توبـة القـاتل كغيره، وقـالوا: معنى قولـه ﴿فَجَـزَاؤُهُ جَهَنَّمُ﴾: أي إن شاء أن يجازيـه تمسكـاً بقولـه تعـالى: ﴿إِنَّ الله لاَ يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَاءُ﴾ ومن الحجة فـي ذلك حديث الإسرائيلي الذي قتل تسعة وتسعين نفساً ثم أتى تمام المائة إلى الراهب فقال: لا توبة لك فقتله فأكمل به مائة، ثـم جـاء آخر فقال له ومن يحول بينك وبين التوبة الحديث. وإذا ثبت ذلك لمن قبل هذه الأمـة فمثلـه لهـم أولـى لمـا خفـف الله عنهـم مـن الأثقال التي كانت على من قبلهم. (فـاعتبط) وفـي بعـض النسـخ الموجودة «فاغتبط» بالغين المعجمة. قال العزيـزي: بعيـن مهملـة أي قتله ظلماً لا عن قصاص، وقيل بمعجمة من الغبطة الفرح لأن القاتل يفرح بقتل عدوه. انتهى.

وقال الخطـابي: يريـد أن قتله ظلمـاً لا عـن قصـاص، يقـال عبطت الناقة واعتبطتها إذا نحرتها من غير داء ولا آفـة يكـون بهـا. وقال في «النهاية»: هكـذا جاء الحديث فـي «سـنن أبـي داود»، ثـم جاء في آخر الحديث قال خالد بن دهقـان وهـو راوي الحديـث: سألت يحيى بن يحيى عن قوله: «اعتبط بقتله» قال: الذين يقاتلون في الفتنة فيقتل أحدهم فيرى أنه على هدى فلا يستغفر الله. قـال: وهذا التفسير يدل على أنه من الغبطة بالغين المعجمة وهي الفـرح والسرور وحسن الحال لأن القاتل يفرح بقتل خصمـه، فـإذا كـان المقتول مؤمناً وفرح بقتلـه دخـل فـي هـذا الوعيـد. قـال وشـرحه الخطابي على أنه من العيـن المهملـة ولـم يذكـر قـول خـالد ولا تفسير يحيى.

٢- (صرفاً ولا عـدلاً): قـال العلقمـي: أي نافلـة ولا فريضـة وقيل غير ذلك (معنقاً): بصيغة اسم الفاعل من الإعناق أي خفيف الظهر سريع السير. قال الخطابي: يريد خفيف الظهـر يعنـق مشيه أي يسير سير العنق، والعنق ضرب من السـير وسـيع، يقـال أعنـق الرجل في سيره فهو معنـق، وقـال فـي «النهايـة»: أي مسـرعاً فـي طاعته منبسطاً في عمله، وقيـل: أراد يـوم القيامة. انتهـى (بلـح): بموحـدة وتشـديد الـلام وحـاء مهملـة أي أعيـى وانقطـع. قالـه الخطابي. وقال فـي «النهايـة»: يقـال بلـح الرجـل إذا انقطـع مـن الإعياء فلم يقدر أن يتحرك وقد أبلحه السير فانقطع به يريد وقوعه في الهلاك بإصابة الدم الحرام وقد يخفف الـلام كـذا فـي «موقـاة الصعود».

٣- (عن قوله اعتبط بقتله): بالعين المهملة وفي بعض النسخ بالغين المعجمة (قال): أي يحيى في تفسير «اغتبـط بقتلـه» (الذيـن يقاتلون إلخ): هذا التفسـير يـدل علـى أنـه مـن الغبطـة كمـا قـال صاحب «النهاية»، قال المنـذري: أم الـدرداء هـذه هـي الصغـرى واسمها عجيمة ويقال جهيمة ويقـال حمانـة بنـت حيـي الوصابيـة قبيلة من حمير شامية وليست لها صحبة، فأما أم الـدرداء الكبـرى فاسمها خيرة على المشهور ولها صحبة وكانت من فضلاء النسـاء مع العبادة والنسك.

٤- (أنزلت هذه الآية إلخ): حاصلـه أن الآيـة: ﴿وَمَـن يَقْتُـلْ مُؤْمِناً مُتَعَمِّداً فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِداً فِيهَـا﴾: ناسخ للآيـة التي فـي الفرقان وهي: ﴿وَالَّذِينَ لاَ يَدْعُونَ مَـعَ الله إِلَـٰهاً آخَرَ وَلاَ يَقْتُلُـونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ الله إِلاَّ بِالْحَقِّ وَلاَ يَزْنُـونَ وَمَـن يَفْعَـلْ ذَٰلِـكَ يَلْـقَ

أثاماً * يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِ مُهَاناً * إلاَّ مَن تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلاً صَالِحاً فَأُولَـئِكَ يُبَدِّلُ الله سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ وَكَانَ الله غَفُوراً رَّحِيماً﴾ لأن الآية الأولى نزلت بعد الآية التي في الفرقان بستة أشهر. قال المنذري: وأخرجه النسائي وفي إسناده عبدالرحمن بن إسحاق عن أبي الزناد وهو الملقب بعباد القرشي مولاهم ويقال ثقفي مدني نزل بالبصرة أخرج له مسلم عن الزهري واستشهد به البخاري وتكلم فيه غير واحد، وقال الإمام أحمد: وروى عن أبي الزناد أحاديث منكرة.

٥- (فهذه لأولئك إلخ): مقصود ابن عباس رضي الله عنه أن الآية التي في الفرقان نزلت في أهل الشرك والآية التي في النساء نزلت في أهل الإسلام الذين علموا أحكام الإسلام وتحريم القتل فجعل رضي الله عنه محل الآيتين مختلفاً. وفي رواية للبخاري فقال -أي ابن عباس- هذه مكية أراه نسختها آية مدنية التي في سورة النساء. فمن هذه الرواية يظهر أن محل الآيتين عند ابن عباس واحد. قال الحافظ في «الفتح»: إن ابن عباس كان تارة يجعل الآيتين في محل واحد فلذلك يجزم بنسخ إحداهما وتارة يجعل محلهما مختلفاً، ويمكن الجمع بين كلاميه بأن عموم التي في الفرقان خص منها مباشرة المؤمن القتل متعمداً، وكثير من السلف يطلقون النسخ على التخصيص وهذا أولى من حمل كلامه على التناقض وأولى من دعوى أنه قال بالنسخ ثم رجع عنه. انتهى (فلا توبة له): قال النووي: هذا هو المشهور عن ابن عباس رضي الله عنهما، وروي عنه أن له توبة وجواز المغفرة له لقوله تعالى: ﴿وَمَن يَعْمَلْ سُوءاً أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُ ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ الله يَجِدِ الله غَفُوراً رَّحِيماً﴾ وهذه الرواية الثانية هي مذهب جميع أهل السنة والصحابة والتابعين ومن بعدهم، وما روي عن بعض السلف مما يخالف هذا محمول على التغليظ والتحذير من القتل، وليس في هذه الآية التي احتج بها ابن عباس تصريح بأنه يخلد وإنما فيها أنه جزاؤه ولا يلزم منه أن يجازى. انتهى (فقال إلا من ندم): أي فإن له توبة. قال المنذري وأخرجه البخاري ومسلم بنحوه.

٦- (ما نسخها شيء): بل هي محكمة باقية على ظاهرها كما هو مذهبه رضي الله عنه. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم أتم منه (عن أبي مجلز): بكسر الميم وسكون الجيم وبعد اللام المفتوحة زاي. قاله المنذري.

٧- (قال هي جزاؤه إلخ): إلى هذا التأويل ذهب جمهور السلف والخلف غير ابن عباس رضي الله عنه في المشهور عنه. كما تقدم والحديث سكت عنه المنذري.

٧- باب ما يرجى في القتل

٤٢٧٧- [صحيح] حدثنا مُسَدَّدٌ أخبرنا أَبُو الأَحْوَصِ سَلاَّمُ ابنُ سُلَيْمٍ عن مَنْصُورٍ عن هِلاَلِ بن يَسَافٍ عن سَعِيدِ بن زَيْدٍ قال: «كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَذَكَرَ فِتْنَةً فَعَظَّمَ أمْرَهَا، فَقُلْنَا أوْ قَالُوا[1]: يا رَسُولَ الله لَئِنْ أدْرَكَتْنَا هَذِهِ لَتُهْلِكَنَّا، فقالَ رَسُولُ الله ﷺ: كَلاَّ إنَّ بِحَسْبِكُم الْقَتْلُ. قالَ سَعِيدٌ: فَرَأَيْتُ إخْوَانِي قُتِلُوا».

٤٢٧٨- [صحيح، صححه الحاكم] حدثنا عُثْمانُ بنُ أبي شَيْبَةَ قالَ أخبرنا كَثِيرُ بنُ هِشَامٍ أخبرنا المَسْعُودِيّ عن سَعِيدِ بنِ أبي بُرْدَةَ عن أبيهِ عن أبي مُوسَى قالَ قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «أُمَّتِي هَذِهِ[2] أُمَّةٌ مَرْحُومَةٌ لَيْسَ عَلَيْهَا عَذَابٌ في الآخرةِ، عَذَابُهَا في الدُّنْيَا الْفِتَنُ وَالزَّلاَزِلُ وَالْقَتْلُ».

ما موصولة أي باب الذي يرجى في القتل من المغفرة.

١- (فقلنا أو قالوا): شك من الراوي (هذه): أي هذه الفتنة (لتهلكنا): من الإهلاك أي تهلك تلك الفتنة دنيانا وعاقبتنا (إن بحسبكم القتل): قال السيوطي في «مرقاة الصعود»: هذا بزيادة الباء في المبتدأ عند النحاة: قالوا: لا يحفظ زيادة الباء في المبتدأ إلا في بحسبك زيد أي حسبك، ومثله قوله بحسبك أن تفعل الخيرات. قال ابن يعيش: ومعناه حسبك فعل الخير والجار والمجرور في موضع رفع في الابتداء، قال: ولا يعلم مبتدأ دخل عليه حرف الجر في الإيجاب غير هذا الحرف. انتهى. وعلى هذا ههنا هو اسم إن والقتل مرفوع خبرها. انتهى كلام السيوطي. ومعنى هذه الجملة أن هذه الفتنة لو أدركتكم ليكفيكم فيها القتل أي كونكم مقتولين والضرر الذي يحصلكم منها ليس إلا القتل وأما هلاك عاقبتكم فكلا، بل يرحم الله عليكم هناك ويغفر لكم، هذا ما ظهر لي في معنى هذه الجملة. والله تعالى أعلم (قتلوا): بصيغة المجهول والحديث سكت عنه المنذري.

٢- (أمتي هذه): أي الموجودون الآن وهم قرنه أو أعم (أمة مرحومة): أي مخصوصة بمزيد الرحمة وإتمام النعمة، أو بتخفيف الإصر والأثقال التي كانت على الأمم قبلها من قتل النفس في التوبة وإخراج ربع المال في الزكاة وقرض موضع النجاسة (ليس عليها عذاب في الآخرة): أي من عذب منهم لا يُعذب مثل عذاب الكفار. قال المناوي: ومن زعم أن المراد لا عذاب عليها في عموم الأعضاء لأن أعضاء الوضوء لا يمسها النار فتكلف مستغنى

عنه. وقال صاحب «فتح الودود»: أي إن الغالب في حق هؤلاء المغفرة. وقال القاري في «المرقاة»: بل غالب عذابهم أنهم مجزيون بأعمالهم في الدنيا بالمحن والأمراض وأنواع البلايا كما حقق في قوله تعالى: ﴿مَن يَعْمَلْ سُوءاً يُجْزَ بِهِ﴾. انتهى (عذابها في الدنيا الفتن): أي الحروب الواقعة بينهم (والزلازل): أي الشدائد والأهوال (والقتل): أي قتل بعضهم بعضاً، وعذاب الدنيا أخف من عذاب الآخرة. قال المناوي: لأن شأن الأمم السابقة جار على منهاج العدل وأساس الربوبية وشأن هذه الأمة ماش على منهج الفضل وجود الإلهية. قال القاري: وقيل الحديث خاص بجماعة لم تأت كبيرة ويمكن أن تكون الإشارة إلى جماعة خاصة من الأمة وهم المشاهدون من الصحابة أو المشيئة مقدرة لقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللهَ لاَ يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذٰلِكَ لِمَن يَشَاءُ﴾ وقال المظهر: هذا حديث مشكل لأن مفهومه أن لا يعذب أحد من أمته ﷺ سواء فيه من ارتكب الكبائر وغيره، فقد وردت الأحاديث بتعذيب مرتكب الكبيرة اللهم إلا أن يأول بأن المراد بالأمة هنا من اقتدى به ﷺ كما ينبغي ويمتثل بما أمر الله وينتهي عما نهاه. وقال الطيبي رحمه الله: الحديث وارد في مدح أمته ﷺ واختصاصهم من بين سائر الأمم بعناية الله تعالى ورحمته عليهم وأنهم إن أصيبوا بمصيبة في الدنيا حتى الشوكة يشاكها أن الله يكفر بها في الآخرة ذنباً من ذنوبهم، وليست هذه الخاصية لسائر الأمم ويؤيده ذكر هذه وتعقيبها بقوله: «مرحومة»، فإنه يدل على مزية تمييزهم بعناية الله تعالى ورحمته، والذهاب إلى المفهوم مهجور في مثل هذا المقام، وهذه الرحمة هي المشار إليها بقوله: ﴿وَرَحْمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ فَسَأَكْتُبُهَا لِلَّذِينَ يَتَّقُونَ﴾ إلى قوله: ﴿الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الأُمِّيَّ﴾. انتهى.

قال القاري: ولا يخفى عليك أن هذا كله مما لا يدفع الإشكال فإنه لا شك عند أرباب الحال أن رحمة هذه الأمة إنما هي على وجه الكمال وإنما الكلام في أن هذا الحديث بظاهره يدل على أن أحداً منهم لا يعذب في الآخرة، وقد تواترت الأحاديث في أن جماعة من هذه الأمة من أهل الكبائر يعذبون في النار ثم يخرجون إما بالشفاعة وإما بعفو الملك الغفار، وهذا منطوق الحديث ومعناه المأخوذ من ألفاظه ومبناه وليس بمفهومه المتعارف المختلف في اعتباره حتى يصح قوله إن هذا المفهوم مهجور، بل المراد بمفهومه في كلام المظهر المعلوم في العبارة ثم قول الطيبي رحمه الله: وليست هذه الخاصية وهي كفارة الذنوب بالبلية لسائر الأمم يحتاج إلى دليل مثبت ولا عبرة بما فُهِمَ من المفهوم من قوله: «عذابها في الدنيا الفتن إلى آخره»، فإنه قابل للتقييد بكون وقوع عذابها بها غالباً. انتهى.

قال المنذري: في إسناده المسعودي وهو عبدالرحمن بن عبدالله بن مسعود الهذلي الكوفي استشهد به البخاري وتكلم فيه غير واحد.

وقال العقيلي: تغير في آخر عمره في حديثه اضطراب.

وقال ابن حبان البستي: اختلط حديثه فلم يتميز فاستحق الترك. انتهى كلام المنذري.

والحديث أخرجه الحاكم وصححه وأقره الذهبي وفي مقدمة «الفتح»: عبدالرحمن الكوفي المسعودي مشهور من كبار المحدثين إلا أنه اختلط في آخر عمره.

وقال أحمد وغيره: من سمع منه بالكوفة قبل أن يخرج إلى بغداد فسماعه صحيح. انتهى والله أعلم.

آخر كتاب الفتن

٣٥ـ كتـاب المهـدي

واعلم أن المشهور بين الكافة من أهل الإسلام على ممر الأعصار أنه لا بد في آخر الزمان من ظهور رجل من أهل البيت يؤيد الدين ويظهر العدل ويتبعه المسلمون ويستولي على الممالك الإسلامية ويسمى بالمهدي، ويكون خروج الدجال وما بعده من أشراط الساعة الثابتة في الصحيح على أثره، وأن عيسى عليه السلام ينزل من بعده فيقتل الدجال، أو ينزل معه فيساعده على قتله، ويأتم بالمهدي في صلاته.

وخرجوا أحاديث المهدي جماعة من الأئمة منهم أبو داود والترمذي وابن ماجه والبزار والحاكم والطبراني وأبو يعلى الموصلي، وأسندوها إلى جماعة من الصحابة مثل علي وابن عباس وابن عمر وطلحة وعبدالله بن مسعود وأبي هريرة وأنس وأبي سعيد الخدري وأم حبيبة وأم سلمة وثوبان وقرة بن إياس وعلي الهلالي وعبدالله بن الحارث بن جزء رضي الله عنهم.

وإسناد أحاديث هؤلاء بين صحيح وحسن وضعيف. وقد بالغ الإمام المؤرخ عبدالرحمن بن خلدون المغربي في «تاريخه» في تضعيف أحاديث المهدي كلها فلم يصب بل أخطأ.

وما روي مرفوعاً من رواية محمد بن المنكدر عن جابر: «من كذب بالمهدي فقد كفر» فموضوع، والمتهم فيه أبو بكر الإسكاف. وربما تمسك المنكرون لشأن المهدي بما روي مرفوعاً أنه قال: «لا مهدي إلا عيسى بن مريم» والحديث ضعفه البيهقي والحاكم، وفيه أبان بن صالح وهو متروك الحديث. والله أعلم

١ - بـاب

٤٢٧٩ - [صحيح، صححه الترمذي] حدثنا عَمْرُو بنُ عُثْمانَ أخبرنا مَرْوَانُ بنُ مُعَاوِيَةَ عن إسْمَاعِيلَ -يَعني ابنَ أبي خَالِدٍ- عن أبيهِ عن جَابِرِ بنِ سَمُرَةَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «لاَ يَزَالُ هَذَا الدِّينُ قَائِماً حَتّى يَكُونَ عَلَيْكُم اثْنَا عَشَرَ [اثْنَيْ عَشَرَ] خَلِيفَةً كُلّهُمْ تَجْتَمِعُ عَلَيْهِ [عَلَيْهِمْ] الأُمّةُ فَسَمِعْتُ كَلاَماً مِنَ النّبيِّ ﷺ لَمْ أفْهَمْهُ، فقُلْتُ لأبي: مَا يَقُولُ؟ قالَ: كُلّهُمْ مِنْ قُرَيْشٍ».

[ت: ٢٢٢٤].

(لا يزال هذا الدين قائماً): أي مستقيماً سديداً جارياً على الصواب والحق (حتى يكون عليكم اثنا عشر): وفي الرواية الآتية: «لا يزال هذا الدين عزيزاً إلى اثني عشر خليفة»، ولفظ مسلم: «لا يزال أمر الناس ماضياً ما وليهم اثنا عشر رجلاً» (كلهم تجتمع عليه الأمة): المراد باجتماع الأمة عليه انقيادها له وإطاعته.

قال بعض المحققين: قد مضى منهم الخلفاء الأربعة ولا بد من تمام هذا العدد قبل قيام الساعة.

وقيل إنهم يكونون في زمان واحد يفترق الناس عليهم.

وقال التوربشتي: السبيل في هذا الحديث وما يعتقبه في هذا المعنى أن يحمل على المقسطين منهم فإنهم هم المستحقون لاسم الخليفة على الحقيقة، ولا يلزم أن يكونوا على الولاء، وأن قدر أنهم على الولاء فإن المراد منه المسمون بها على المجاز. كذا في «المرقاة».

وقال النووي في «شرح مسلم»: قال القاضي قد توجه هنا سؤالان أحدهما أنه قد جاء في الحديث الآخر: «الخلافة بعدي ثلاثون سنة ثم تكون ملكاً» وهذا مخالف لحديث اثني عشر خليفة، فإنه لم يكن في ثلاثين سنة إلا الخلفاء الراشدون الأربعة، والأشهر التي بويع فيها الحسن بن علي.

قال: والجواب عن هذا أن المراد في حديث الخلافة ثلاثون سنة خلافة النبوة وقد جاء مفسراً في بعض الروايات: «خلافة النبوة بعدي ثلاثون سنة، ثم تكون ملكاً». ولم يشترط هذا في الأثني عشر.

والسؤال الثاني أنه قد ولي أكثر من هذا العدد. قال: وهذا اعتراض باطل لأنه ﷺ لم يقل لا يلي إلا اثنا عشر خليفة وإنما قال يلي وقد ولي هذا العدد ولا يضر كونه وجد بعدهم غيرهم. انتهى.

قال: هذا إن جعل المراد باللفظ كل وال ويحتمل أن يكون المراد مستحقي الخلافة العادلين، وقد مضى منهم من علم، ولا بد من تمام هذا العدد قبل قيام الساعة. انتهى.

وقال الشيخ الأجل ولي الله المحدث في «قرة العينين في تفضيل الشيخين»: وقد استشكل في حديث: «لا يزال هذا الدين ظاهراً إلى أن يبعث الله اثني عشر خليفة كلهم من قريش» ووجه الإستشكال أن هذا الحديث ناظر إلى مذهب الإثنا عشرية الذين أثبتوا إثني عشر إماماً، والأصل إن كلامه ﷺ بمنزلة القرآن يفسر بعضه بعضاً، فقد ثبت من حديث عبدالله بن مسعود: «تدور رحى الإسلام لخمس وثلاثين سنة أو ست وثلاثين سنة فإن يهلكوا فسبيل من قد هلك وإن يقم لهم دينهم يقم سبعين سنة مما مضى»

وقد وقعت أغلاط كثيرة في بيان معنى هذا الحديث، ونحن نقـول ما فهمناه على وجه التحقيق أن ابتداء هذه المدة من ابتداء الجهـاد في السنة الثانية من الهجرة، ومعنى «فإن يهلكوا» ليس على سـبيل الشك والترديد بل بيـان إنهـا تقـع وقـائع عظيمـة يـرى نظراً إلى القرائن الظـاهرة أن أمر الإسـلام قـد اضمحـل وشـوكة الإسـلام وانتظام الجهاد قد انقطع، ثـم يظهـر الله تعـالى مـا ينتظم بـه أمر الخلافة والإسلام وإلى سبعين سنة لا يزال هذا الإنتظام، وقد وقع ما أخبر به النبي ﷺ ففي سنة خمس وثلاثيـن مـن ابتـداء الجهـاد وقعت حادثة قتل ذي النورين وتفرق المسـلمين وأيضـاً فـي سـنة ست وثلاثين وقعة الجمل والصفين وفي هذه الحوادث لمـا ظهـر الفساد والتقاتل فيما بين المسلمين وجعـل جهـاد الكفـار متروكـاً ومهجوراً إلى حين علم نظراً إلى القرائن الظاهرة أن الإسـلام قـد وهن واضمحل وكوكبه قد أفل ولكن الله تعالى بعـد ذلـك جعـل أمـر الخلافـة منتظمـاً وأمضـى الجهـاد إلـى ظهـور بنـي العبـاس وتلاشي دولة بني أمية ففي ذلك الوقت أيضاً فهم بالقرائن الظاهرة أن الإسلام قد أبيد ويفعل الله ما يريد، ثم أيد الله الإسـلام وأشـاد مناره وجلى نهاره حتى حدثت الحادثة الجنكيزية وإليها إشارة في حديث سعد بن أبي وقاص عن النبي ﷺ قال: «إني لأرجـو أن لا يعجز أمتي عند ربـي أن يؤخرهـا نصـف يـوم، فقيـل لسـعد وكـم نصف يوم؟ قال: خمس مائة سنة» رواه أحمد فتارة أخبر النبي ﷺ عن خلافة النبوة وخصصه بثلاثين سنة والتي بعدهم عبرها بملـك عضوض، وتارة عن خلافة النبـوة والتـي تتصـل بهـا كليهمـا معـاً وعبرها بإثني عشـر خليفـة وتـارة عـن الثلاثـة كلهـا معـاً وعبرهـا بخمس مائة سنة، وأما ما فهم هذا المستشكل فـلا يسـتقيم أصـلاً بوجوه.

الأول: أن المذكور ههنا الخلافة لا الإمامة ولم يكن أكثر من هؤلاء إثني عشر خليفة بالاتفاق بين الفريقين.

الثاني: أن نسبتهم إلى قريش تدل على أن كلهم ليسوا من بني هاشم، فإن العادة قد جرت على أن الجماعة لما فعلوا أمراً وكلهم من بطن واحد يسمونهم بذلك البطن، ولما كانوا من بطـون شـتى يسمونهم بالقبيلة الفوقانية التي تجمعهم.

الثالث: أن القائلين باثني عشر أئمة لـم يقولـوا بظهـور الديـن بهم بل يزعمون أن الدين قد اختفى بعد وفاته ﷺ، والأئمة كـانوا يعملون بالتقية وما استطاعوا على أن يظهروه حتى إن علياً رضـي الله عنه لم يقدر على إظهار مذهبه ومشربه.

الرابع: أن المفهوم من حرف إلى أن تقع فترة بعد ما ينقضـي عصر اثني عشر خليفة وهم قائلون بظهور عيسى على نبينـا وعليـه الصلاة والسلام وكمال الديـن بعدهـم فـلا يسـتقيم معنـى الغايـة والمغيا كما لا يخفى.

فالتحقيق في هـذه المسـألة أن يعتبروا بمعاويـة وعبدالملـك وبنيه الأربع وعمر بن عبدالعزيز ووليد بن يزيد بن عبدالملك بعـد الخلفاء الأربعة الراشدين. وقد نقل عن الإمام مالك أن عبدالله بن الزبير أحق بالخلافة مـن مخالفيـه. ولنـا فيـه نظـر، فـإن عمـر بـن الخطاب وعثمان بن عفان رضي الله عنهما قد ذكرا عن النبـي ﷺ ما يدل على أن تسلط ابن الزبير واستحلال الحرم بـه مصيبـة مـن مصائب الأمة أخرج حديثهما أحمد عن قيس بن أبي حـازم قـال: «جاء ابن الزبير إلى عمر بن الخطاب يستأذنه في الغزو فقال عمر: اجلس في بيتك فقد غزوت مع رسول الله ﷺ. قـال: «فـرد ذلـك عليه فقال له عمر في الثالثة أو التي تليها: اقعد في بيتك والله إنـي لأجد بطرف المدينة منـك ومـن أصحـابك أن تخرجـوا فتفسـدوا على أصحاب محمـد ﷺ» وأخرجـه الحـاكم فمـن لفظـه بطـرف المدينة يفهم أن واقعة الجمل غير مراد ههنـا بـل المـراد خروجـه للخلافة، وإلى هذا المعنى قد أشار علي رضي الله عنـه فـي قصـة جواب الحسن رضي الله عنه ولم ينتظم الخلافة عليه، ويزيـد بـن معاوية ساقط من هذا البين لعدم اسـتقراره مـدة يعتـد بهـا وسـوء سيرته. والله أعلم.

قال الحافظ عماد الدين بن كثـير فـي «تفسيره» تحـت قولـه تعالى: ﴿وَبَعَثْنَا مِنهُمُ اثْنَيْ عَشَرَ نَقِيباً﴾ بعد إيراد حديـث جـابر بـن سمرة من رواية الشيخين واللفـظ لمسـلم: ومعنـى هـذا الحديـث البشارة بوجود اثني عشر خليفة صالحاً يقيم الحـق ويعـدل فيهـم، ولا يلزم من هذا تواليهم وتتابع أيامهم، بل قـد وجـد أربعـة علـى نسق واحد وهم الخلفاء الأربعة أبـو بكـر وعمـر وعثمـان وعلـي رضي الله عنهم، ومنهم عمر بن عبدالعزيز بـلا شـك عنـد الأئمـة وبعض بنـي العبـاس، ولا تقـوم السـاعة حتـى تكـون ولايتهـم لا محالة، والظاهر أن منهم المهدي المبشر به في الأحاديث الـواردة بذكره أنه يواطىء اسمه اسم النبي ﷺ واسم أبيه اسـم أبيـه فيمـلأ الأرض عدلاً وقسطاً كما ملئت جوراً وظلماً، وليس هذا بـالمنتظر الذي يتوهم الرافضة وجوده ثم ظهوره من سـرادب سـامراً، فـإن ذلك ليس له حقيقة ولا وجود بالكلية بل هـو مـن هـوس العقـول السخيفة، وليس المراد بهؤلاء الخلفاء الإثني عشـر الأئمـة الذيـن

يعتقد فيهم الاثنا عشرية من الروافض لجهلهم وقلة عقلهم. انتهى.

قلت: زعمت الشيعة خصوصاً الأمامية منهم أن الإمام الحق بعد رسول الله ﷺ علي رضي الله عنه ثم ابنه الحسن، ثم أخوه الحسين، ثم إبنه علي زين العابدين ثم ابنه محمد الباقر، ثم ابنه جعفر الصادق ثم ابنه موسى الكاظم، ثم ابنه علي الرضا ثم ابنه محمد التقي، ثم ابنه الحسن العسكري، ثم ابنه محمد القائم المنتظر المهدي وزعموا أنه قد اختفى خوفاً من أعدائه وسيظهر فيملأ الدنيا قسطاً وعدلاً كما ملئت جوراً وظلماً ولا امتناع في طول عمره وامتداد أيام حياته كعيسى والخضر. وأنت خبير بأن اختفاء الإمام وعدمه سواء في عدم حصول الأغراض المطلوبة من وجود الإمام وإن خوفه من الأعداء لا يوجب الإختفاء بحيث لا يوجد منه إلا الاسم، بل غاية الأمر أن يوجب اختفاء دعوى الإمامة كما في حق آبائه الذين كانوا ظاهرين على الناس ولا يدعون الإمامة، وأيضاً فعند فساد الزمان واختلاف الآراء واستيلاء الظلمة احتياج الناس إلى الإمام أشد وانقيادهم له أسهل. كذا في «شرح العقائد».

قلت: لا شك في أن ما زعمت الشيعة من أن المهدي المبشر به في الأحاديث هو محمد بن الحسن العسكري القائم المنتظر وأنه مختف وسيظهر هي عقيدة باطلة لا دليل عليه.

ويقرب من هذا ما زعم أكثر العوام وبعض الخواص في حق الغازي الشهيد الإمام الأمجد السيد أحمد البريلوي رضي الله تعالى عنه أنه المهدي الموعود المبشر به في الأحاديث وأنه لم يستشهد في معركة الغزو بل إنه اختفى عن أعين الناس وهو حي موجود في هذا العالم إلى الآن حتى أفرط بعضهم فقال: إنا لقيناه في مكة المعظمة حول المطاف ثم غاب بعد ذلك، ويزعمون إنه سيعود وسيخرج بعد مرور الزمان فيملأ الأرض عدلاً وقسطاً كما ملئت جوراً وظلماً وهذا غلط وباطل، والحق الصحيح أن السيد الإمام استشهد ونال منازل الشهداء ولم يختف عن أعين الناس قط، والحكايات المروية في ذلك كلها مكذوبة مخترعة وما صح منها فهو محمول على محمل حسن، وقد طال النزاع في أمر السيد الشهيد من حياته واختفائه حتى جعلوه جزء العقيدة ويجادلون من ينكره، وإلى الله المشتكى من صنيع هؤلاء ونعوذ بالله من هذه العقيدة المنكرة والواهية. والله أعلم.

قال المنذري بعد إخراج حديث لجابر: ذكر البخاري أن أبا خالد سعيداً والد إسماعيل سمع أبا هريرة وسمع منه ابنه إسماعيل وقوله: كلهم من قريش مسند سمرة بن جنادة وقيل: سمرة بن عمرو السوائي والد جابر بن سمرة عن رسول الله ﷺ وأخرجه الترمذي وفيه: «فسألت الذي يليني فقال: كل من قريش وليس فيه قلت: لأبي» وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح وذكر أبو عمر النمري سمرة هذا وقال: روى عنه ابنه حديثاً واحداً ليس له غيره عن النبي ﷺ يكون بعدي اثني عشر خليفة كلهم من قريش لم يرو عنه غيره، وابنه جابر بن سمرة صاحب له رواية. انتهى.

[٢- بـاب]

٤٢٨٠- [متفق عليه] حدثنا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلُ أخبرنا وُهَيْبٌ أخبرنا دَاوُدُ عن عَامِرٍ عن جَابِرِ بنِ سَمُرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «لاَ يَزَالُ هَذَا الدِّينُ عَزِيزاً إِلَى اثْنَي عَشَرَ خَلِيفَةً. قالَ: فَكَبَّرَ النَّاسُ وَضَجّوا ثُمّ قالَ كَلِمَةً خَفِيفَةً [خَفِيَّةً]. قلْتُ لأبِي: يا أَبَةِ ما قالَ؟ قال: كُلّهُمْ مِنْ قُرَيْشٍ».

[خ: ٧٢٢٢، ٧٢٢٣] [م: ١٨٢١] [ت: ٢٢٢٣].

(عزيزاً): وفي رواية لمسلم «عزيزاً منيعاً» قال القاري: أي قوياً شديداً أو مستقيماً سديداً (وضجوا): أي صاحوا والضج الصياح عند المكروه والمشقة والجزع (ثم قال): أي رسول الله ﷺ (كلمة خفيفة): وفي بعض النسخ خفية وهو الظاهر، وفي رواية لمسلم: «بكلمة خفيت علي» (قلت لأبي): أي سمرة رضي الله عنه (يا أبت): بكسر التاء وكان في الأصل يا أبي فأبدلت الياء بالتاء (ما قال): أي رسول الله ﷺ (قال): أي أبي (كلهم): أي كل الخلفاء. قال المنذري: وأخرجه مسلم.

[٣- بـاب]

٤٢٨١- [صحيح دون قوله: «فلما رجع...»] حدثنا ابنُ نُفَيْلٍ أخبرنا زُهَيْرٌ أخبرنا زِيَادُ بنُ خَيْثَمَةَ أخبرنا الأسْوَدُ بنُ سَعِيدٍ الْهَمْدَانِيّ عن جَابِرِ بنِ سَمُرَةَ بِهَذَا الْحَدِيثِ.

زَادَ: «فَلَمّا رَجَعَ إِلَى مَنْزِلِهِ أَتَتْهُ قُرَيْشٌ فقالُوا: ثُمّ يَكُونُ مَاذَا؟ قالَ: ثُمّ يَكُونُ الْهَرْجُ».

[انظر التخريج السابق].

(ثم يكون ماذا): أي أي شيء يكون بعد الخلفاء الإثني عشر (الهرج): أي الفتنة والقتال.

قال المنذري: وأخرجه مسلم والترمذي من حديث سماك بن حرب عن جابر بن سمرة.

[٤- بـــاب]

٤٢٨٢- [حسن صحيح، صححه الترمذي] حدثنا مُسَدَّدٌ أنَّ عُمَرَ بنَ عُبَيْدٍ حَدَّثَهُمْ ح. وحدثنا مُحَمَّدُ بنُ الْعَلاَءِ أخبرنا أبُو بَكْرٍ -يَعني ابنَ عَيَّاشٍ- ح. وحدثنا مُسَدَّدٌ قَالَ أخبرنا يَحْيَى عن سُفْيَانَ ح. وحدثنا أحْمَدُ بنُ إبراهِيمَ قَالَ أخبرنا عبيدالله بنُ مُوسَى أخبرنا زَائِدَةُ ح. وحدثنا أحْمَدُ بنُ إبراهِيمَ قَالَ حدّثني عبيدالله بنُ مُوسَى عن فِطْرٍ -المَعْنَى وَاحِدٌ- كُلُّهُمْ عن عَاصِمٍ[(١)] عن زِرٍّ عن عبدالله عن النَّبيِّ ﷺ قال: «لَوْ لَمْ يَبْقَ مِنَ الدُّنْيَا إلاَّ يَوْمٌ. قال زَائِدَةُ في حَدِيثِهِ -لَطَوَّلَ الله ذَلِكَ الْيَوْمَ- ثُمَّ اتَّفَقُوا - حَتَّى يَبْعَثَ رَجُلاً- [حَتَّى يَبْعَثَ فيهِ رَجُلٌ - حَتَّى يَبْعَثَ اللهُ فِيهِ رَجُلاً] مِنِّي أوْ مِن أهْلِ بَيْتِي يُوَاطِيءُ اسْمُهُ اسْمِي وَاسْمُ أبِيهِ اسْمَ أبِي»[(٢)].

[ت: ٢٢٣١].

زَادَ في حَدِيثِ فِطْرٍ: «يَمْلأُ الأرْضَ[(٣)] قِسْطاً وَعَدْلاً كَمَا مُلِئَتْ ظُلْماً وَجَوْراً».

وقالَ في حَدِيثِ سُفْيَانَ: «لاَ تَذْهَبُ[(٤)] أوْ لا تَنْقَضِي الدُّنْيَا حَتَّى يَمْلِكَ الْعَرَبَ رَجُلٌ مِنْ أهْلِ بَيْتِي يُوَاطِيءُ اسْمُهُ اسْمِي».

قالَ أبُو دَاوُدَ: لَفْظُ عُمَرَ وَأبِي بَكْرٍ بِمَعْنَى سُفْيَانَ[(٥)].

١ - (كلهم عن عاصم): أي كل من عمر بن عبيد وأبو بكر وسفيان الثوري وزائدة وفطر رووا عن عاصم وهو ابن بهدلة (عن زر): أي ابن حبيش (قال زائدة): أي وحده (مني أو من أهل بيتي): شك من الراوي.

واعلم أنه اختلف في أن المهدي من بني الحسن أو من بني الحسين. قال القاري في «المرقاة»: ويمكن أن يكون جامعاً بين النسبتين الحسنين والأظهر أنه من جهة الأب حسني ومن جانب الأم حسيني قياساً على ما وقع في ولدي إبراهيم وهما إسماعيل وإسحاق عليهم الصلاة والسلام حيث كان أنبياء بني إسرائيل كلهم من بني إسحاق وإنما نبيء من ذرية إسماعيل نبينا ﷺ وقام مقام الكل ونعم العوض وصار خاتم الأنبياء، فكذلك لما ظهرت أكثر الأئمة وأكابر الأمة من أولاد الحسين فناسب أن ينجبر الحسن بأن أعطي له ولد يكون خاتم الأولياء ويقوم مقام سائر الأصفياء، على أنه قد قيل لما نزل الحسن رضي الله عنه عن الخلافة الصورية كما ورد في منقبته في الأحاديث النبوية أعطى له لواء ولاية المرتبة القطبية فالمناسب أن يكون من جملتها النسبة المهدوية المقارنة للنبوة العيسوية واتفاقهما على إعلاء كلمة الملة النبوية. وسيأتي في حديث أبي إسحاق عن علي رضي الله عنه ما هو صريح في هذا المعنى. والله تعالى أعلم. انتهى.

قلت: حديث أبي إسحاق عن علي رضي الله عنه يأتي عن قريب ولفظه قال علي رضي الله عنه ونظر إلى ابنه الحسن فقال: «إن ابني هذا سيد كما سماه النبي ﷺ وسيخرج من صلبه رجل» الخ.

٢- (يواطيء اسمه اسمي واسم أبيه اسم أبي): فيكون محمد ابن عبدالله وفيه رد على الشيعة حيث يقولون المهدي الموعود هو القائم المنتظر وهو محمد بن الحسن العسكري.

٣- (يملأ الأرض): استئناف مبين لحسبه كما أن ما قبله معين لنسبة أي يملأ وجه الأرض جميعاً أو أرض العرب وما يتبعها والمراد أهلها (قسطاً): بكسر القاف وتفسيره قوله (وعدلاً): أتى بهما تأكيداً (كما ملئت): أي الأرض قبل ظهوره.

٤- (لا تذهب): أي لا تفنى (أو لا تنقضي): شك من الراوي (حتى يملك العرب): قال في «فتح الودود»: خص العرب بالذكر لأنهم الأصل والأشرف. انتهى. وقال الطيبي: لم يذكر العجم وهم مرادون أيضاً لأنه إذا ملك العرب واتفقت كلمتهم وكانوا يداً واحدة قهروا سائر الأمم، ويؤيده حديث أم سلمة. انتهى. وهذا الحديث يأتي في هذا الباب. قال القاري: ويمكن أن يقال ذكر العرب لغلبتهم في زمنه أو لكونهم أشرف أو هو من باب الاكتفاء ومراده العرب والعجم كقوله تعالى: ﴿سَرَابِيلَ تَقِيكُمُ الْحَرَّ﴾ أي والبرد والأظهر أنه إقتصر على ذكر العرب لأنهم كلهم يطيعونه بخلاف العجم بمعنى ضد العرب فإنه قد يقع منهم خلاف في إطاعته والله تعالى أعلم. انتهى. (يواطيء اسمه اسمي): أي يوافق ويطابق اسمه اسمي.

٥- (لفظ عمر وأبي بكر بمعنى سفيان): هو الثوري قاله المنذري أي لفظ حديث عمر وأبي بكر بمعنى حديث سفيان. قال المنذري: وأخرجه الترمذي وقال حسن صحيح. قلت: حديث عبدالله بن مسعود قال الترمذي: هو حديث حسن صحيح وسكت عنه أبو داود، والمنذري وابن القيم، وقال الحاكم رواه الثوري وشعبة وزائدة وغيرهم من أئمة المسلمين عن عاصم قال: وطرق عاصم عن زر عن عبدالله كلها صحيحة إذ عاصم إمام من أئمة المسلمين. انتهى. وعاصم هذا هو ابن أبي النجود واسم أبي النجود بهدلة: أحد القراء السبعة. قال أحمد بن حنبل: كان رجلاً صالحاً وأنا أختار قراءته. وقال أحمد أيضاً وأبو زرعة: ثقة، وقال

أبو حاتم محله عندي محل الصدق صالح الحديث ولم يكن بذلك الحافظ. وقال أبو جعفر العقيلي: لم يكن فيه إلا سوء الحفظ. وقال الدارقطني: في حفظه شيء، وأخرج له البخاري في «صحيحه» مقروناً بغيره، وأخرج له مسلم. قال الذهبي: ثبت في القراءة وهو في الحديث دون الثبت صدوق يهم وهو حسن الحديث. والحاصل أن عاصم بن بهدلة ثقة على رأي أحمد وأبي زرعة، وحسن الحديث صالح الاحتجاج على رأي غيرهما ولم يكن فيه إلا سوء الحفظ فرد الحديث بعاصم ليس من دأب المنصفين على أن الحديث قد جاء من غير طريق عاصم أيضاً فارتفعت عن عاصم مظنة الوهم والله أعلم.

[٥- بـــاب]

٤٢٨٣- [صحيح] حدثنا عُثْمانُ بنُ أبي شَيْبَةَ حدثنا الْفَضْلُ ابنُ دُكَيْنٍ أخبرنا فِطْرٌ عن الْقَاسِمِ بنِ أبي بَزَّةَ عن أبي الطُّفَيْلِ عن عَلِيٍّ عن النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «لَوْ لَمْ يَبْقَ مِنَ الدَّهْرِ إلاّ يَوْمٌ لَبَعَثَ الله رَجُلاً مِنْ أهْلِ بَيْتِي يَمْلأُهَا عَدْلاً كَمَا مُلِئَتْ جَوْراً».

(حدثنا الفضل بن دكين): بالتصغير (أخبرنا فطر) هو ابن خليفة القرشي المخزومي وثقه أحمد وابن معين والعجلي (عن القاسم بن أبي بزة): بفتح الموحدة وتشديد الزاي (لبعث الله رجلاً): هو المهدي (يملأها): أي الأرض. والحديث أخرجه ابن ماجه عن أبي هريرة مرفوعاً: «لو لم يبق من الدنيا إلا يوم لطول الله ذلك اليوم حتى يملك رجل من أهل بيتي يملك جبال الديلم والقسطنطينية» وفي «القاموس»: الديلم جبل معروف. والحديث سكت عنه المنذري. قلت: الحديث سنده حسن قوي، وأما فطر ابن خليفة الكوفي فوثقه أحمد بن حنبل ويحيى بن سعيد القطان ويحيى بن معين والنسائي والعجلي وابن سعد والساجي، وقال أبو حاتم: صالح الحديث، وأخرج له البخاري، ويكفي توثيق هؤلاء الأئمة لعدالته فلا يلتفت إلى قول ابن يونس وأبي بكر بن عياش والجوزجاني في تضعيفه بل هو قول مردود. والله أعلم.

[٦- بـــاب]

٤٢٨٤- [صحيح] حدثنا أحْمَدُ بنُ إبراهِيمَ حدَّثَنِي عبدالله ابنُ جَعْفَرٍ الرَّقِّيّ حدثنا أبُو المَلِيحِ الْحَسَنُ بنُ عُمَرَ عن زِيَادِ بنِ بَيَانٍ عن عَلِيِّ بنِ نُفَيْلٍ عن سَعِيدِ بنِ الْمُسَيَّبِ عن أُمِّ سَلَمَةَ قالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «المَهْدِيّ مِنْ عِتْرَتِي[١] مِنْ وَلَدِ فَاطِمَةَ».

[هـ: ٤٠٨٦].

قالَ عبدالله بنُ جَعْفَرٍ: وَسَمِعْتُ أبَا المَلِيحِ يُثْنِي عَلَى عَلِيِّ ابنِ نُفَيْلٍ، وَيَذْكُر مِنْهُ صَلاَحاً[٢].

١- (المهدي من عترتي): قال الخطابي: العترة ولد الرجل لصلبه وقد يكون العترة أيضاً الأقرباء وبنو العمومة، ومن قول أبي بكر الصديق رضي الله عنه يوم السقيفة: «نحن عترة رسول الله ﷺ». انتهى. وقال في «النهاية»: عترة الرجل أخص أقاربه، وعترة النبي ﷺ بنو عبدالمطلب وقيل قريش والمشهور المعروف أنهم الذين حرمت عليهم الزكاة. انتهى (من ولد فاطمة): ضبط بفتح الواو واللام وبضم الواو وسكون اللام. قال في «المجمع»: بضم واو وسكون لام جمع ولد. وفي «المشكاة» من أولاد فاطمة. قال الحافظ عماد الدين: الأحاديث دالة على أن المهدي يكون بعد دولة بني العباس وأنه يكون من أهل البيت من ذرية فاطمة من ولد الحسن لا الحسين. كذا في «مرقاة الصعود». وقال السندي في «حاشية ابن ماجه» قال ابن كثير: فأما الحديث الذي أخرجه الدارقطني في الأفراد عن عثمان بن عفان مرفوعاً: «المهدي من ولد العباس عمي» فإنه حديث غريب كما قاله الدارقطني تفرد به محمد بن الوليد مولى بني هاشم انتهى. وقال المناوي: في إسناده كذاب.

٢- (يذكر منه صلاحاً): الضمير المجرور لعلي بن نفيل أي يذكر أبو المليح صلاحه. قال المنذري وأخرجه ابن ماجه ولفظه: «من ولد فاطمة» وفي حديث أبي داود، قال: عبدالله بن جعفر وهو الرقي وسمعت أبا المليح يعني الحسن بن عمر الرقي يثني على علي بن نفيل ويذكر منه صلاحاً. وقال أبو حاتم الرازي: علي بن نفيل جد النفيلي لا بأس به. وقال أبو جعفر العقيلي: علي بن نفيل حراني هو جد النفيلي عن سعيد بن المسيب في المهدي لا يتابع عليه ولا يعرف إلا به وساق هذا الحديث وقال: في المهدي أحاديث خيار من غير هذا الوجه بخلاف هذا اللفظ بلفظ رجل من أهل بيته على الجملة مجملاً. هذا آخر كلامه. وفي إسناد هذا الحديث أيضاً زياد بن بيان. قال الحافظ أبو أحمد بن عدي: زياد بن بيان سمع علي بن النفيل جد النفيلي في إسناده نظر. سمعت ابن حماد يذكره عن البخاري وساق الحديث. وقال: والبخاري إنما أنكر من حديث زياد بن بيان هذا الحديث وهو معروف به. هذا آخر كلامه، وقال غيره: وهو كلام غير معروف من كلام سعيد بن المسيب والظاهر أن زياد بن بيان وَهَمَ في

رفعه. انتهى كلام المنذري.

[٧- باب]

٤٢٨٥- [حسن، وقد صححه الحاكم] حدثنا سَهْلُ بنُ تَمَّام بن بَزِيعٍ أخبرنا عِمْرَانُ الْقَطَّانُ عن قَتَادَةَ عن أبي نَضْرَةَ عن أبي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قال: قالَ رَسُولَ الله ﷺ: «الْمَهْدِيُّ مِنِّي[١]، أَجْلَى الْجَبْهَةِ، أَقْنَى الأَنْفِ، يَمْلأُ الأَرْضَ قِسْطاً وَعَدْلاً كَمَا مُلِئَتْ ظُلْماً وَجَوْراً، وَيَمْلِكُ سَبْعَ سِنِينَ»[٢].

١- (المهدي مني): أي من نسلي وذريتي (أجلى الجبهة): قال في «النهاية»: الجلا مقصوراً انحسار مقدم الرأس من الشعر أو نصف الرأس أو هو دون الصلع، والنعت أجلى وجلواء، وجبهة جلواء واسعة وكذلك في «القاموس»، فمعنى أجلى الجبهة منحسر الشعر من مقدم رأسه أو واسع الجبهة: قال القاري: وهو الموافق للمقام (أقنى الأنف): قال في «النهاية»: القنا في الأنف طوله ودقة أرنبته مع حدب في وسطه يقال رجل أقنى وامرأة قنواء. انتهى. قلت: الأرنبة طرف الأنف، والحدب الارتفاع. قال القاري: والمراد أنه لم يكن أفطس فإنه مكروه الهيئة.

٢- (ويملك سبع سنين): قال المناوي: زاد في رواية أو تسع، وفي أخرى: «يمده الله بثلاثة آلاف من الملائكة». قال المنذري: في إسناده عمران القطان وهو أبو العوام عمران بن داور القطان البصري استشهد به البخاري ووثقه عفان بن مسلم وأحسن عليه الثناء يحيى بن سعيد القطان وضعفه يحيى بن معين والنسائي. انتهى. وفي «الخلاصة»: وقال أحمد: أرجو أن يكون صالح الحديث. انتهى.

[٨- باب]

٤٢٨٦- [ضعيف] حدثنا مُحمّدُ بنُ الْمُثَنَّى حدثنا مُعَاذُ بنُ هِشَام حدّثني أبي عن قَتَادَةَ عن صَالِحٍ أبي الْخَلِيلِ عن صَاحِبٍ لَهُ عن أمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبيِّ ﷺ عن النَّبيِّ ﷺ قَالَ: «يَكُونُ[١] اخْتِلاَفٌ عِنْدَ مَوْتِ خَلِيفَةٍ فَيَخْرُجُ رَجُلٌ مِنْ أهْلِ الْمَدِينَةِ هَارِباً إلَى مَكَّةَ فَيَأْتِيهِ نَاسٌ مِنْ أهْلِ مَكَّةَ فَيُخْرِجُونَهُ وَهُوَ كَارِهٌ فَيُبَايِعُونَهُ بَيْنَ الرّكنِ وَالْمَقَامِ وَيُبْعَثُ إلَيْهِ بَعْثٌ مِنَ الشّامِ، فَيُخْسَفُ بِهِمْ[٢] بِالْبَيْدَاءِ بَيْنَ مَكّةَ وَالْمَدِينَةِ، فإذَا رَأَى النّاسُ ذَلِكَ أتَاهُ أبْدَالُ الشّامِ وَعَصَائِبُ أهْلِ الْعِرَاقِ[٣] فَيُبَايِعُونَهُ، ثُمّ يَنْشَأُ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ أخْوَالُهُ كَلْبٌ، فَيَبْعَثُ إلَيْهِمْ بَعْثاً، فَيَظْهَرُونَ عَلَيْهِمْ، وَذَلِكَ بَعْثُ كَلْبٍ، وَالْخَيْبَةُ لِمَنْ لَمْ يَشْهَدْ غَنِيمَةَ كَلْبٍ، فَيَقْسِمُ الْمَالَ وَيَعْمَلُ[٤] في النّاسِ بِسُنّةِ نَبِيّهِمْ ﷺ، وَيُلْقِي الإسْلاَمَ بِجِرَانِهِ إلَى الأرْضِ، فَيَلْبَثُ سَبْعَ سِنِينَ، ثُمّ يُتَوَفّى وَيُصَلّي عَلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ».

قالَ أبُو دَاوُدَ وقال بَعْضُهُمْ عن هِشَامٍ: تِسْعَ سِنِينَ. وقالَ بَعْضُهُمْ: سَبْعَ سِنِينَ.

١- (يكون): أي يقع (اختلاف): أي في ما بين أهل الحل والعقد (عند موت خليفة): أي حكمية وهي الحكومة السلطانية بالغلبة التسليطية (فيخرج رجل من أهل المدينة): أي كراهية لأخذ منصب الإمارة أو خوفاً من الفتنة الواقعة فيها وهي المدينة المعطرة أو المدينة التي فيها الخليفة (هارباً إلى مكة): لأنها مأمن كل من التجأ إليها ومعبد كل من سكن فيها. قال الطيبي رحمه الله: وهو المهدي بدليل إيراد هذا الحديث أبو داود في باب المهدي (فيأتيه ناس من أهل مكة): أي بعد ظهور أمره ومعرفة نور قدره (فيخرجونه): أي من بيته (وهو كاره): إما بلية الإمارة وإما خشية الفتنة، والجملة حالية معترضة (بين الركن): أي الحجر الأسود (والمقام): أي مقام إبراهيم عليه الصلاة والسلام (ويبعث): بصيغة المجهول أي يرسل إلى حربه وقتاله مع أنه من أولاد سيد الأنام وأقام في بلد الله الحرام (بعث): أي جيش (من الشام): وفي بعض النسخ من أهل الشام.

٢- (بهم): أي بالجيش (بالبيداء): بفتح الموحدة وسكون التحتية قال التوربشتي رحمه الله: هي أرض ملساء بين الحرمين. وقال في «المجمع»: اسم موضع بين مكة والمدينة وهو أكثر ما يراد بها (فإذا رأى الناس ذلك): أي ما ذكر من خرق العادة وما جعل للمهدي من العلامة (أتاه أبدال الشام): جمع بدل بفتحتين قال في «النهاية»: هم الأولياء والعباد الواحد بدل سموا بذلك لأنهم كلما مات منهم واحداً بدل بآخر. قال السيوطي في «مرقاة الصعود»: لم يرد في الكتب الستة ذكر الأبدال إلا في هذا الحديث عند أبي داود وقد أخرجه الحاكم في «المستدرك» وصححه، وورد فيهم أحاديث كثيرة خارج الستة جمعتها في مؤلف. انتهى.

قلت: إنا نذكر ههنا بعض الأحاديث الواردة في شأن الأبدال تتميماً للفائدة، فمنها ما رواه أحمد في «مسنده» عن عبادة بن الصامت مرفوعاً: «الأبدال في هذه الأمة ثلاثون رجلاً قلوبهم على قلب إبراهيم خليل الرحمن كلما مات رجل أبدل الله مكانه رجلاً» أورده السيوطي في «الجامع الصغير»، وقال العزيزي والمناوي في «شرحه»: بإسناد صحيح، ومنها ما رواه عبادة بن الصامت: «الأبدال في أمتي ثلاثون بهم تقوم الأرض وبهم

تمطرون وبهم تنصرون» رواه الطبراني في «الكبير» أورده السيوطي في الكتاب المذكور وقال العزيزي والمناوي: بإسناد صحيح، ومنها ما رواه عوف بن مالك: «الأبدال في أهل الشام وبهم ينصرون وبهم يرزقون» أخرجه الطبراني في «الكبير» أورده السيوطي في الكتاب المذكور قال العزيزي والمناوي: إسناده حسن، ومهنا ما رواه علي رضي الله عنه: «الأبدال بالشام وهم أربعون رجلاً كلما مات رجل أبدل الله مكانه رجلاً يسقى بهم الغيث وينتصر بهم على الأعداء ويصرف عن أهل الشام بهم العذاب» أخرجه أحمد وقال العزيزي والمناوي: بإسناد حسن، قال المناوي: زاد في رواية الحكيم «لم يسبقوا الناس بكثرة صلاة ولا صوم ولا تسبيح ولكن بحسن الخلق وصدق الورع وحسن النية وسلامة الصدر أولئك حزب الله» وقال: لا ينافي خبر الأربعين خبر الثلاثين لأن الجملة أربعون رجلاً فثلاثون على قلب إبراهيم وعشرة ليسوا كذلك، ومنها ما ذكر أبو نعيم الأصفهاني في «حلية الأولياء» بإسناده عن ابن عمر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ «خيار أمتي في كل قرن خمس مائة والأبدال أربعون، فلا الخمس مائة ينقصون ولا الأربعون كلما مات رجل أبدل الله عزّ وجلّ من الخمس مائة مكانه وأدخل في الأربعين وكأنهم قالوا: يا رسول الله دلنا على أعمالهم قال: يعفون عمن ظلمهم ويحسنون إلى من أساء إليهم ويتواسون في ما آتاهم الله عزّ وجلّ» أورده القاري في «المرقاة» ولم يذكر تمام إسناده.

واعلم أن العلماء ذكروا في وجه تسمية الأبدال وجوهاً متعددة وما يفهم من هذه الأحاديث من وجه التسمية هو المعتمد.

٣- (وعصائب أهل العراق): أي خيارهم من قولهم عصبة القوم خيارهم قاله القاري. وقال في «النهاية»: جمع عصابة وهم الجماعة من الناس من العشرة إلى الأربعين ولا واحد لها من لفظها، ومنه حديث علي رضي الله عنه: «الأبدال بالشام والنجباء بمصر والعصائب بالعراق» أراد أن التجمع للحروب يكون بالعراق وقيل أراد جماعة من الزهاد وسماهم بالعصائب لأنه قرنهم بالأبدال والنجباء. انتهى. والمعنى أن الأبدال والعصائب يأتون المهدي (ثم ينشأ): أي يظهر (رجل من قريش): هذا هو الذي يخالف المهدي (أخواله): أي أخوال الرجل القرشي (كلب): فتكون أمه كلبية قال التوربتشي رحمه الله: يريد أن أم القرشي تكون كلبية فينازع المهدي في أمره ويستعين عليه بأخواله من بني كلب (فيبعث): أي ذلك الرجل القرشي الكلبي (إليهم): أي المبايعين للمهدي (بعثاً): أي جيشاً (فيظهرون عليهم): أي فيغلب المبايعون على البعث الذي بعثه الرجل القرشي الكلبي (وذلك): أي البعث (بعث كلب): أي جيش كلب باعثه هوى نفس الكلبي.

٤- (ويعمل): أي المهدي (في الناس بسنة نبيهم ﷺ): فيصير جميع الناس عاملين بالحديث ومتبعيه (ويلقي): من الإلقاء (الإسلام بجرانه): بكسر الجيم ثم راء بعدها ألف ثم نون هو مقدم العنق قال في «النهاية»: الجران باطن العنق ومنه حديث عائشة رضي الله عنها: «حتى ضرب الحق بجرانه» أي قر قراره واستقام كما أن البعير إذا برك واستراح مد عنقه على الأرض. انتهى.

[٩- بـــاب]

٤٢٨٧- [ضعيف] حدثنا هَارُونُ بنُ عبدالله أخبرنا عبدالصَّمَدِ عن هَمَّامٍ عن قَتَادَةَ بِهَذَا الْحَدِيثِ قال: «تِسْعَ سِنِينَ».

قالَ أَبُو دَاوُدَ قال غَيْرُ مُعَاذٍ عن هِشَامٍ: «تِسْعَ سِنِينَ».

قال المنذري: قال أبو داود، قال بعضهم عن هشام يعني الدستوائي تسع سنين، وقال بعضهم سبع سنين وذكره أيضاً من حديث همام وهو ابن يحيى عن قتادة: «وقال سبع سنين». والرجل الذي لم يسم فيه سمي في الحديث الذي بعده ورفع الحديث. انتهى كلام المنذري.

[١٠- بـــاب]

٤٢٨٨- [ضعيف] حدثنا ابنُ الْمُثَنَّى قالَ أخبرنا عَمْرُو بنُ عَاصِمٍ قالَ أخبرنا أَبُو الْعَوَّامِ قالَ أخبرنا قَتَادَةُ عن أَبي الْخَلِيلِ عن عبدالله بنِ الْحَارِثِ عنْ أُمّ سَلَمَةَ عن النَّبيِّ ﷺ بِهَذا الْحَدِيثِ، وَحَدِيثُ مُعَاذٍ أَتَمّ.

(عن أبي خليل عن عبدالله بن الحارث إلخ): قال المنذري: في هذا الإسناد أبو العوام وهو عمران بن داود وقد تقدم الكلام عليه. وأبو الخليل هو صالح بن أبي مريم الضبعي البصري أخرج له البخاري ومسلم وهو بفتح الخاء المعجمة وكسر اللام وبعدها ياء آخر الحروف ساكنة ولام. انتهى. قال ابن خلدون: خرّج أبو داود، عن أم سلمة من رواية صالح أبي الخليل عن صاحب أبي الخليل عن صاحب له عن أم سلمة ثم رواه أبو داود، من رواية أبي الخليل عن عبدالله بن الحارث عن أم سلمة: فتبين بذلك المبهم في الإسناد الأول ورجاله رجال «الصحيحين» لا مطعن

فيهم ولا مغمز.

وقد يقال: إنه من رواية قتادة عن أبي الخليـل وقتـادة مدلـس وقد عنعنه والمدلس لا يقبل من حديثه إلا ما صرح فيه بالسماع، مع أن الحديث ليس فيه تصريـح بذكـر المهـدي. نعـم ذكـره أبـو داود، في أبوابه. انتهى.

قلت: لا شك أن أبا داود يعلم تدليس قتـادة بـل هـو أعـرف بهذه القاعدة من ابن خلدون ومع ذلك سكت عنه ثـم المنـذري وابن القيم ولم يتكلموا على هذا الحديث، فعلم أن عندهـم علماً بثبوت سماع قتادة من أبي الخليل لهذا الحديث. والله أعلم.

[١١- بــاب]

٤٢٨٩- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا عُثْمانُ بنُ أَبـي شَـيْبَةَ حدثنا جَرِيرٌ عن عبدالْعَزِيزِ بنِ رُفَيْعٍ عن عبيدالله بن الْقِبْطِيَّـةِ عـن أُمِّ سَلَمَةَ عن النَّبيِّ ﷺ بِقِصَّةِ جَيْشِ الْخَسْفِ: «قُلْتُ: يـا رَسُـولَ الله كَيْفَ بِمَنْ كَانَ كَارِهاً؟ قَالَ: يُخْسَفُ بِهِمْ وَلَكِـنْ يُبْعَـثُ يَـوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى نِيَّتِهِ».

[م: ٢٨٨٢].

(بقصة جيش الخسف): وفي روايـة مسـلم عـن عبيـدالله بـن القبطية قال: دخل الحارث بن أبي ربيعة وعبدالله بن صفـوان وأنـا معهمـا علـى أم سـلمة أم المؤمنيـن فسـألاها عـن الجيـش الـذي يخسف به وكان ذلك في أيام ابن الزبيـر فقـالت: قـال رسـول الله ﷺ : «يعوذ عائذ بالبيت فيبعث إليـه بعـث فـإذا كـانوا ببيـداء مـن الأرض خسف بهم، فقلت: يا رسول الله فكيف بمن كان كارهـا» إلخ (كيف بمن كان كارهاً): أي غير راض، كأن يكـون مُكرَهـاً أو سالك الطريق معهـم، ولكـن لا يكـون راضيـاً بمـا قصـدوا (قـال يخسف بهم): وفي رواية مسلم: «يخسف به معهـم»، وفـي روايـة أخرى لمسلم: «فقلنا: يا رسول الله إن الطريق قد يجمـع النـاس، قال: نعم فيهم المستبصر والمجبور وابن السـبيل يهلكـون مهلكـاً واحداً» قال النووي: أما المستبصر فهو المستبين لذلك القاصد لـه عمداً، وأما المجبور فهو المكره، وأما ابن السبيل فالمراد به سالك الطريق معهم وليس منهم (ولكن يبعث): أي الكاره (علـى نيتـه): فيجازى علـى حسـبها. وفي روايـة مسـلم المذكـورة بعـد قولـه: «يهلكون مهلكاً واحداً ويصدرون مصـادر شـتى يبعثهـم الله علـى نياتهم».

قـال النـووي: أي يقـع الهـلاك فـي الدنيـا علـى جميعهـم ويصدرون يوم القيامة مصادر شتى، أي يبعثون مختلفين على قـدر نياتهم فيجاوزون بحسبها. قـال: وفـي هـذا الحديـث أن مـن كـثر سواد قوم جرى عليه حكمهم في ظاهر عقوبات الدنيا.

قال المنذري: وأخرجه مسلم.

[١٢- بــاب]

٤٢٩٠- [ضعيف] قالَ أَبـو دَاوُدَ: وَحُدِّثْتُ[١] عـن هَـارُونَ ابنِ الْمُغِيرَةِ قالَ أخبرنا عَمْرُو بنُ أَبي قَيْسٍ عن شُعَيْبِ بـنِ خَـالِدٍ عن أَبي إِسْحَاقَ قالَ قالَ عَلِـيٌّ رَضِـيَ الله عَنْـهُ وَنَظَـرَ إِلَـى ابْنِـهِ الْحَسَنِ فقال: «إِنَّ ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ كَمَا سَمَّاهُ النَّبـيُّ ﷺ وَسَـيَخْرُجُ مِنْ صُلْبِهِ رَجُلٌ يُسَمَّى باسْمِ نَبِيِّكُـم ﷺ يُشْبِهُهُ فـي الْخُلُـقِ وَلاَ يُشْبِهُهُ في الْخَلْقِ. ثُمَّ ذَكَرَ قِصَّةً «يَمْلأُ الأَرْضَ عَدْلاً».

٤٢٩٠(م)- [ضعيف] وقالَ هَارُونُ: حدثنا عَمْـرُو بـنُ أَبـي قَيْسٍ عن مُطَرِّفِ بن طَرِيفٍ عن أَبـي الْحَسَـنِ[٢] عـن هِـلاَلِ بـنِ عَمْرٍو قالَ سَمِعْتُ عَلِيّـاً رَضِـيَ الله عَنْـهُ يَقُـولُ قـالَ النَّبـيِّ ﷺ: «يَخْرُجُ رَجُلٌ[٣] مِنْ وَرَاءِ النَّهْرِ يُقَالُ لَهُ الْحَارِثُ حَرَّاثٌ [الحارثُ ابنُ حَرَّاثٍ] عَلَى مُقَدِّمَتِهِ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ مَنْصُورٌ يُوَطِّىءُ أَوْ يُمَكِّـنُ لآلِ مُحمّدٍ كَمَا مَكَّنَتْ قُرَيْشٌ لِرَسُولِ الله ﷺ[٤] وَجَبَ عَلَى كُـلِّ مُؤْمِنٍ نَصْرُهُ أَوْ قالَ إِجَابَتُهُ».

١- (وحدثت): بصيغة المجهول (إن ابني هـذا): إشـارة إلـى تخصيص الحسن لئلا يتوهـم أن المـراد هـو الحسـين أو الحسـن (كما سماه النبي ﷺ): أي بقوله: إن ابني هـذا سـيد ولعـل الله أن يصلح به بين فئتين عظيمتين من المسلمين (مـن صلبـه): أي مـن ذريته (يشبهه في الخلق): بضم الخاء واللام وتكن (ولا يشبهه في الخلق): بفتح الخـاء وسـكون الـلام، أي يشـبهه فـي السـيرة، ولا يشبهه في الصورة.

والحديـث دليـل صريـح علـى أن المهـدي مـن أولاد الحسن ويكون له انتساب من جهة الأم إلـى الحسـين جمعـاً بيـن الأدلة، وبه يبطل قول الشيعة: إن المهدي هو محمـد بـن الحسـن العسكري القائم المنتظر فإنه حسيني بالاتفاق. قالـه القـاري. قـال المنذري: هذا منقطع، أبو إسحاق السبيعي رأى علياً عليه السـلام رؤية.

٢- (عن أبي الحسن): هكذا فـي نسـخة واحـدة مـن النسـخ الموجودة وهـو الصحيـح قـال المزي فـي «الأطـراف»: حديـث «يخرج رجل من وراء النهر يقال له الحارث حراث» أخرجـه أبـو داود في المهدي عن هارون بن المغيرة عن عمرو بن أبـي قيـس عن مطرف بن طريف عن أبي الحسـن عن هـلال بن عمرو وهـو

غير مشهور عن علي. انتهى.

وقال الذهبي في «الميزان»: أبو الحسن عن هلال بن عمرو عن علي: «يخرج رجل من وراء النهر يقال له الحارث» تفرد به مطرف بن طريف. انتهى.

وفي «الخلاصة»: هلال بن عمرو الكوفي عن علي وعنه أبو الحسن شيخ لمطرف مجهول. انتهى.

وقال ابن خلدون: والحديث سكت عنه أبو داود، وقال في موضع آخر في هارون: هو من ولد الشيعة.

وقال أبو داود في عمرو بن قيس: لا بأس به، في حديثه خطأ.

وقال الذهبي: صدوق له أوهام، وأما أبو إسحاق السبيعي فروايته عن علي منقطعة. وأما السند الثاني فأبو الحسن فيه وهلال ابن عمرو مجهولان، ولم يعرف أبو الحسن إلا من رواية مطرف ابن طريف عنه. انتهى كلام ابن خلدون. وأما في سائر النسخ من النسخ الموجودة ففيه عن الحسن عن هلال بن عمرو. والله أعلم.

٣- (يخرج رجل): أي صالح (من وراء النهر): أي مما وراءه من البلدان كبخارى وسمرقند ونحوهما (يقال له الحارث): اسم له، وقوله: (حراث): بتشديد الراء صفة له، أي زراع. هكذا في أكثر النسخ وهو المعتمد، وفي بعض النسخ الحارث بن حراث والله أعلم (على مقدمته): أي على مقدمة جيشه (يقال له منصور): الظاهر أنه اسم له (يوطىء أو يمكن): شك من الراوي، الأول من التوطئة، والثاني من التمكين. قال القاري: أو هي بمعنى الواو، أي يهيىء الأسباب بأمواله وخزائنه وسلاحه ويمكّن أمر الخلافة ويقويها ويساعدها بعسكره (لآل محمد): أي لذريته وأهل بيته عموماً وللمهدي خصوصاً أو لآل مقحم، والمعنى لمحمد المهدي. قاله القاري. قلت: كون لفظ الآل مقحماً غير ظاهر، بل الظاهر هو أن المراد بآل محمد ذريته وأهل بيته ﷺ. وقال في «فتح الودود»: أي يجعل لهم في الأرض مكاناً وبسطاً في الأموال ونصرة على الأعداء.

٤- (كما مكنت قريش لرسول الله ﷺ): قال القاري: والمراد من آمن منهم ودخل في التمكين أبو طالب أيضاً وإن لم يؤمن عند أهل السنة. وقال في «فتح الودود»: أي في آخر الأمر، وكذا قال الطيبي: (وجب على كل مؤمن نصره): أي نصر الحارث وهو الظاهر، أو نصر المنصور وهو الأبلغ، أو نصر من ذكر منهما، أو نصر المهدي بقرينة المقام، إذ وجوب نصرهما على أهل بلادهما ومن يمر بهما لكونهما من أنصار المهدي (أو قال إجابته): شك من الراوي. والمعنى قبول دعوته والقيام بنصرته.

قال المنذري: وهذا منقطع، قال فيه أبو داود قال هارون بن المغيرة، وقال الحافظ أبو القاسم الدمشقي: هلال بن عمرو وهو غير مشهور عن علي. انتهى.

آخر كتاب المهدي

٣٦ - كتـاب الملاحم

بفتح الميم وكسر الحاء، جمع الملحمة، وهي المقتلة، أو هي الواقعة العظيمـة. وفـي «النهايـة»: هـي الحـرب وموضـع القتـال، مأخوذ من اشتباك الناس واختلاطهم فيها، كاشتباك لحمـة الثـوب بالسدى. وقيل: هي من اللحم لكثرة لحوم القتلى فيها.

١ - باب ما يذكر في قرن المائة

٤٢٩٠ - [صحيح] حدثنا سُلَيْمانُ بنُ دَاوُدَ المَهْـرِيّ أخبرنـا ابنُ وَهْبٍ[١] أخبرني سَعِيدُ بنُ أبِي أيّوبَ عن شَرَاحِيلَ بـنِ يَزِيـدَ المَعَافِرِيّ عن أبِي عَلْقَمَةَ عن أبِي هُرَيْرَةَ فِيمَا أعْلَمُ[٢] عن رَسُـولِ الله ﷺ قالَ: «إنّ الله يَبْعَثُ لِهَذِهِ الأمّةِ عَلَى رَأْسِ كُلّ مِائَـةِ سَـنَةٍ مَنْ يُجَدّدُ لَها دِينَهَا».

قالَ أبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ عبدالرّحْمَنِ بنُ شُرَيْحٍ الإسْـكَنْدَرَانِيّ[٣]، لَمْ يَجُزْ بِهِ شَرَاحِيلَ.

١ - (ابن وهب): هـو عبدالله بـن وهـب. قـال الحـافظ فـي «توالي التأسيس بمعالي ابن إدريس»: أخرجه أبو داود في «السنن» عن أبي الربيـع سـليمان بـن داود المهـري وأخرجـه الحسـن بـن سفيان في «المسند» عن حرملة بن يحيـى وعـن عمـرو بـن سـواد جميعاً، وأخرجه الحاكم في «المستدرك» عن الأصـم عـن الربيـع ابن سليمان المؤذن، وأخرجه ابن عدي في «مقدمـة الكـامل» مـن رواية عمرو بن سواد وحرملة وأحمد بـن عبدالرحمـن بـن وهـب ابن أخي ابن وهب كلهم عن عبدالله بن وهب بهذا الإسـناد. قـال ابن عدي: لا أعلم رواه عن ابن وهب عن سعيد بن أبي أيوب ولا عن ابن يزيد غير هؤلاء الثلاثة. قـال الحـافظ: وروايـة عثمـان بـن صالح المذكورة سابقاً ورواية الأصم وأبي الربيع تـرد عليـه، فهـم ستة أنفس رووه عن ابن وهب. انتهى. وأخرجه البيهقي أيضـاً فـي «المعرفة» من طريق عمرو بن سواد السرحي وحرملة وأحمـد بـن عبدالرحمن كلهم عن ابن وهب.

٢ - (فيما أعلم): الظاهر أن قائله أبو علقمة يقول فـي علمـي أن أبا هريرة حدثني هذا الحديث مرفوعاً لا موقوفـاً عليـه (إن الله يبعث لهذه الأمة): أي أمـة الإجابـة، ويحتمـل أمـة الدعـوة. قالـه القاري (على رأس كـل مائـة سـنة): أي انتهائـه أو ابتدائـه إذا قـل العلم والسنة وكثر الجهل والبدعة. قاله القاري. وقال المناوي في مقدمة «فتح القدير»: واختلف في رأس المائة هل يعتبر من المولد النبوي أو البعثة أو الهجرة أو الوفاة ولو قيل بأقربية الثاني لم يبعد، لكن صنيع السبكي وغيره مصرح بأن المراد الثالث. انتهـى. (مـن يجدد): مفعول يبعث (لها): أي لهذه الأمة (دينها): أي يبين السنة من البدعة ويكثر العلم وينصر أهله ويكسر أهل البدعة ويذلهم.

قالوا: ولا يكون إلا عالماً بالعلوم الدينيـة الظـاهرة والباطلـة. قاله المناوي في «فتح القدير شرح الجامع الصغير».

وقال العلقمي في «شرحه»: معنى التجديد إحيـاء مـا انـدرس من العمل بالكتاب والسنة والأمر بمقتضاهما.

تنبيـه: اعلـم أن المـراد مـن رأس المائـة فـي هـذا الحديـث آخرها. قال في «مجمع البحار»: والمراد من انقضت المائـة وهـو حي عالم مشهور. انتهى.

وقال الطيبي: المراد بالبعث من انقضت المائة وهو حي عالم يشار إليه. كذا في مقدمة «فتح القدير» للمناوي و«خلاصـة الأثـر» للمحبي.

وقال السيوطي في قصيدته في المجددين:

والشرط في ذلك أن يمضي المائـة ... وهو على حياتـه بيـن الفئـة
يشـار بالعلـم إلـى مقامـه ... وينشـر السنـة فـي كلامـه

وقال في «مرقاة الصعود» نقلاً عن ابـن الأثـير: وإنمـا المـراد بالمذكور من انقضت المائة وهو حي معلوم مشـهور مشـار إليـه. انتهى.

والدليل الواضح على أن المراد بـرأس المائـة هـو آخرهـا لا أولها أن الزهري وأحمد بن حنبل وغيرهما من الأئمـة المتقدميـن والمتأخرين اتفقوا على أن من المجددين على رأس المائة الأولى عمر بن عبدالعزيـز رحمـه الله، وعلـى رأس المائـة الثانيـة الإمـام الشافعي رحمه الله، وقد توفي عمر بن عبدالعزيز سنة إحدى ومائة وله أربعون سنة ومدة خلافته ستتان ونصف، وتوفي الشافعي سـنة أربع ومائتين وله أربع وخمسون سنة.

قال الحافظ ابن حجـر فـي «توالـي التأسـيس» قـال أبـو بكـر البزار: سمعت عبدالملك بن عبدالحميـد الميمونـي يقـول: كنـت عند أحمد بن حنبل فجرى ذكر الشافعي فرأيت أحمد يرفعه وقـال روي عن النبي ﷺ يقول: «إن الله تعالى يقيض في رأس كل مائـة سنة من يعلم الناس دينهم» قال: فكان عمر بن عبدالعزيز في رأس المائة الأولى وأرجو أن يكون الشافعي على رأس المائة الأخرى.

وقال أحمد أيضاً فيما أخرجـه البيهقـي مـن طريـق أبـي بكـر المروزي قال قال أحمد بن حنبل: إذا سئلت عن مسألة لا أعـرف فيها خبراً قلت فيها بقول الشافعي لأنه إمام عالم من قريش.

وقد روي عن النبي ﷺ أنه قال: «عالم قريش يملأ الأرض علماً». وذكر في الخبر: «إن الله يقيض في رأس كل مائة سنة من يعلم الناس دينهم» قال أحمد: فكان في المائة الأولى عمر بن عبدالعزيز، وفي المائة الثانية الشافعي.

ومن طريق أبي سعيد الفريابي قال قال أحمد بن حنبل: إن الله يقيض للناس في كل رأس مائة سنة من يعلم الناس السنن وينفي عن النبي ﷺ الكذب، فنظرنا فإذا في رأس المائة عمر بن عبدالعزيز، وفي رأس المائتين الشافعي.

وبهذا الإسناد إلى أبي إسماعيل الهروي أخبرنا محمد بن أحمد بن محمد بن عبدالله بن يزيد حدثنا أبو إسحاق القراب حدثنا أبو يحيى الساجي بني جعفر بن محمد بن ياسين حدثنا أبو بكر بن الحسن حدثنا حميد بن زنجويه سمعت أحمد بن حنبل يقول: يروى في الحديث عن النبي ﷺ: «أن الله يمن على أهل دينه في رأس كل مائة سنة برجل من أهل بيتي يبين لهم أمر دينهم» وإني نظرت في مائة سنة فإذا هو رجل من آل رسول الله وهو عمر بن عبدالعزيز، وفي رأس المائة الثانية فإذا هو محمد بن إدريس الشافعي.

وقال ابن عدي: سمعت محمد بن علي بن الحسين يقول: سمعت أصحابنا يقولون: كان في المائة الأولى عمر بن عبدالعزيز، وفي الثانية محمد بن إدريس الشافعي.

وقد سبق أحمد من تابعه إلى عد عمر بن عبدالعزيز في المائة الأولى الزهري فأخرج الحاكم من طريق أحمد بن عبدالرحمن بن وهب عقب روايته عن عمه عن سعيد بن أبي أيوب للحديث المذكور، قال ابن أخي ابن وهب قال عمي عن يونس عن الزهري أنه قال: فلما كان في رأس المائة منّ الله على هذه الأمة بعمر بن عبدالعزيز.

قال الحافظ ابن حجر: وهذا يشعر بأن الحديث كان مشهوراً في ذلك العصر ففيه تقوية للسند المذكور مع أنه قوي لثقة رجاله. قال وقال الحاكم: سمعت أبا الوليد حسان بن محمد الفقيه يقول غير مرة: سمعت شيخاً من أهل العلم يقول لأبي العباس بن سريج يقول: أبشر أيها القاضي فإن الله منّ على المسلمين بعمر ابن عبدالعزيز على رأس المائة فأظهر كل سنة وأمات كل بدعة، ومنّ الله على رأس المائتين بالشافعي حتى أظهر السنة وأخفى البدعة، ومنّ الله على رأس الثلاثمائة بك. انتهى.

قلت: فلو لم يكن المراد من رأس المائة آخرها بل كان المراد أولها لما عدوا عمر بن عبدالعزيز من المجددين على رأس المائة الأولى، ولا الإمام الشافعي على رأس المائة الثانية، لأنه لم يكن ولادة عمر بن عبدالعزيز على رأس المائة الأولى فضلاً عن أن يكون مجدداً عليه، وكذلك لم يكن ولادة الشافعي على رأس المائة الثانية، فكيف يصح كونه مجدداً عليه.

فإن قلت: الظاهر من رأس المائة من حيث اللغة هو أولها لا آخرها، فكيف يراد آخرها؟ قلت: كلا بل جاء في اللغة رأس الشيء بمعنى آخره أيضاً.

قال في «تاج العروس»: رأس الشيء طرفه، وقيل آخره. انتهى.

قلت: وعليه حديث ابن عمر: «أريتكم ليلتكم هذه فإن على رأس مائة سنة منها لا يبقى ممن هو على ظهر الأرض أحد» أخرجه الشيخان، فإنه لا مرية في أن المراد من رأس المائة في هذا الحديث هو آخر المائة.

قال الحافظ في «فتح الباري» في تفسير رأس مائة سنة: أي عند انتهاء مائة سنة. انتهى. وقال الطيبي: الرأس مجاز عن آخر السنة وتسميته رأساً باعتبار أنه مبدأ لسنة أخرى. انتهى.

وعليه حديث أنس: «بعثه الله على رأس أربعين سنة، فأقام بمكة عشر سنين وبالمدينة عشر سنين، وتوفاه الله على رأس ستين سنة». الحديث أخرجه الترمذي في الشمائل. قال في «مجمع البحار»: توفاه على رأس ستين، أي آخره. ورأس آية آخرها. انتهى.

وفيه نقلاً عن الكرماني، وقيل إنه (أي أبو الطفيل): مات سنة عشر ومائة، وهي رأس مائة سنة من مقالته. انتهى. فإذن ظهر حق الظهور أن المراد من رأس كل مائة آخر كل مائة.

ثم اعلم أن ابن الأثير والطيبي وغيرهما زعموا أن المجدد هو الذي انقضت المائة وهو حي معلوم مشهور مشار إليه فجعلوا حياة المجدد وبقاءه بعد انقضاء المائة شرطاً له، فعلى هذا من كان على رأس المائة، أي آخرها، ووجد فيه جميع أوصاف المجدد، إلا أنه لم يبق بعد انقضاء المائة بل توفي على رأس المائة الموجودة قبل المائة الآتية بخمسة أيام مثلاً لا يكون مجدداً، لكن لم يظهر لي على هذا الاشتراط دليل. وما قال بعض السادات الأعاظم إن قيد الرأس اتفاقي، وإن المراد أن الله تعالى يبعث في كل مائة، سواء كان في أول المائة أو وسطها أو آخرها، واختاره ليس بظاهر، بل الظاهر أن القيد احترازي، ولذلك لم يُعد كثير من

الأكابر الذين كانوا في وسط المائة من المجددين وإن كان أفضل من المجدد الذي كان على رأس المائة. ففي «مرقاة الصعود»: قد يكون في أثناء المائة من هو أفضل من المجدد على رأسها.

نعم لو ثبت كون قيد الرأس اتفاقياً بدليل صحيح لكان دائرة المجددية أوسع ولدخل كثير من الأكابر المشهورين المستجمعين لصفات المجددية في المجددين، كالإمام أحمد بن حنبل ومحمد ابن إسماعيل البخاري ومالك بن أنس ومسلم النيسابوري وأبي داود السجستاني وغيرهم من أئمة الهدى.

وقال المناوي في مقدمة «فتح القدير» تحت قوله على رأس كل مائة سنة: أي أوله، ورأس الشيء أعلاه، ورأس الشهر أوله. ثم قال بعد ذلك: وهنا تنبيه ينبغي التفطن له وهو أن كل من تكلم على حديث: إن الله يبعث إنما يقرره بناء على أن المبعوث على رأس القرن يكون موته على رأسه، وأنت خبير بأن المتبادر من الحديث إنما هو أن البعث وهو الإرسال يكون على رأس القرن أي أوله، ومعنى إرسال العالم تأهله للتصدي لنفع الأنام وانتصابه لنشر الأحكام وموته على رأس القرن أخذ لا بعث، فتدبر.

ثم رأيت الطيبي قال: المراد بالبعث من انقضت المائة وهو حي عالم مشهور مشار إليه. وقال الكرماني: قد كان قبيل كل مائة أيضاً من يصحح ويقوم بأمر الدين، وإنما المراد من انقضت المدة وهو حي عالم مشار إليه.

ولما كان ربما يتوهم متوهم من تخصيص البعث برأس القرن أن العالم بالحجة لا يوجد إلا عنده أردف ذلك بما يبين أنه قد يكون في أثناء المائة من هو كذلك، بل قد يكون أفضل من المبعوث على الرأس، وأن تخصيص الرأس إنما هو لكونه مظنة انخرام علمائه غالباً، وظهور البدع، وخروج الدجالين. انتهى كلامه.

تنبيه آخر: قد عرفت مما سبق أن المراد من التجديد إحياء ما اندرس من العمل بالكتاب والسنة والأمر بمقتضاهما وإماتة ما ظهر من البدع والمحدثات.

قال في «مجالس الأبرار»: والمراد من تجديد الدين للأمة إحياء ما اندرس من العمل بالكتاب والسنة والأمر بمقتضاهما، وقال فيه: ولا يعلم ذلك المجدد إلا بغلبة الظن ممن عاصره من العلماء بقرائن أحواله والانتفاع بعلمه، إذ المجدد للدين لا بد أن يكون عالماً بالعلوم الدينية الظاهرة والباطنة ناصراً للسنة، قامعاً للبدعة، وأن يعم علمه أهل زمانه، وإنما كان بالتحديد على رأس كل مائة سنة لانخرام العلماء فيه غالباً، واندراس السنن وظهور البدع، فيحتاج حينئذ إلى تجديد الدين، فيأتي الله تعالى من الخلق بعوض من السلف إما واحداً أو متعدداً. انتهى. وقال القاري في «المرقاة»: أي يبين السنة من البدعة ويكثر العلم ويعز أهله ويقمع البدعة ويكسر أهلها. انتهى.

فظهر أن المجدد لا يكون إلا من كان عالماً بالعلوم الدينية ومع ذلك من كان عزمه وهمته آناء الليل والنهار إحياء السنن ونشرها ونصر صاحبها وإماتة البدع ومحدثات الأمور ومحوها وكسر أهلها باللسان أو تصنيف الكتب والتدريس أو غير ذلك ومن لا يكون كذلك لا يكون مجدداً البتة وإن كان عالماً بالعلوم مشهوراً بين الناس، مرجعاً لهم.

فالعجب كل العجب من صاحب «جامع الأصول» أنه عد أبا جعفر الإمامي الشيعي والمرتضى أخا الرضا الإمامي الشيعي من المجددين حيث قال الحديث إشارة إلى جماعة من الأكابر: على رأس كل مائة، ففي رأس الأولى عمر بن عبدالعزيز، إلى أن قال: وعلى الثالثة تقتدر وأبو جعفر الطحاوي الحنفي وأبو جعفر الإمامي وأبو الحسن الأشعري والنسائي، وعلى الرابعة: القادر بالله وأبو حامد الإسفرائيني وأبو بكر محمد الخوارزمي الحنفي والمرتضى أخو الرضا الإمامي... إلخ.

وقد ذكره العلامة محمد طاهر في «مجمع البحار» ولم يتعرض بذكر مسامحته ولم ينبه على أخطائه. ولا شبهة في أن عدهما من المجددين خطأ فاحش وغلط بيِّن لأن علماء الشيعة وإن وصلوا إلى مرتبة الاجتهاد وبلغوا أقصى مراتب من أنواع العلوم واشتهروا غاية الاشتهار، لكنهم لا يستأهلون المجددية. كيف وهم يخربون الدين فكيف يجددون، ويميتون السنن فكيف يحيونها، ويروجون البدع فكيف يمحونها، وليسوا إلا من الغالين المبطلين الجاهلين، وجل صناعتهم التحريف والانتحال والتأويل، لا تجديد الدين ولا إحياء ما اندرس من العمل بالكتاب والسنة. هداهم الله تعالى إلى سواء السبيل.

تنبيه آخر: واعلم أنه لا يلزم أن يكون على رأس كل مائة سنة مجدد واحد فقط، بل يمكن أن يكون أكثر من واحد.

قال الحافظ ابن حجر في «توالي التأسيس»: حمل بعض الأئمة من في الحديث على أكثر من الواحد، وهو ممكن بالنسبة للفظ الحديث الذي سقته، وكذا لفظه عند من أشرت إلى أنه أخرجه لكن الرواية عن أحمد تقدمت بلفظ رجل وهو أصرح في

رواية الواحد من الرواية التي جاءت بلفظ من لصلاحية من للواحد وما فوقه، ولكن الذي يتعين في من تأخر الحمل على أكثر من الواحد، لأن في الحديث إشارة إلى أن المجدد المذكور يكون تجديده عاماً في جميع أهل ذلك العصر. وهذا ممكن في حق عمر بن عبدالعزيز جداً ثم الشافعي، أما من جاء بعد ذلك فلا يعدم من يشاركه في ذلك. انتهى.

وقال في «فتح الباري»: وهو (أي حمل الحديث على أكثر من واحد): متجه، فإن اجتماع الصفات المحتاج إلى تجديدها لا ينحصر في نوع من أنواع الخير، ولا يلزم أن جميع خصال الخير كلها في شخص واحد، إلا أن يدعى ذلك في عمر بن عبدالعزيز، فإنه كان القائم بالأمر على رأس المائة الأولى باتصافه بجميع صفات الخير وتقدمه فيها. ومن ثم أطلق أحمد أنهم كانوا يحملون الحديث عليه، وأما من جاء بعده فالشافعي وإن كان متصفاً بالصفات الجميلة إلا أنه لم يكن القائم بأمر الجهاد والحكم بالعدل، فعلى هذا كل من كان متصفاً بشيء من ذلك عند رأس المائة هو المراد، سواء تعدد أم لا. انتهى.

تنبيه آخر: اعلم أنهم قد بينوا أسماء المجددين الماضين، وقد صنف السيوطي في ذلك أرجوزة سماها (تحفة المهتدين بأخبار المجددين): فنحن نذكرها ها هنا، وهذه هي:

الحمد لله العظيم المنة — المانح الفضل لأهل السنة
ثم الصلاة والسلام نلتمس — على نبي دينه لا يندرس
لقد أتى في خبر مشتهر — رواه كل حافظ معتبر
بأنه في رأس كل مائة — يبعث ربنا لهذي الأمة
مَنّاً عليها عالماً يجدد — دين الهدى لأنه مجتهد
فكان عند المائة الأولى عمر — خليفة العدل بإجماع وقر
والشافعي كان عند الثانية — لما له من العلوم السامية
وابن سريج ثالث الأئمة — والأشعري عده من أمه
والباقلاني رابع أو سهل أو — الاسفرايني خلف قد حكوا
والخامس الحبر هو الغزالي — وعده ما فيه من جدال
والسادس الفخر الإمام الرازي — والرافعي مثله يوازي
والسابع الراقي إلى المراقي — ابن دقيق العيد باتفاق
والثامن الحبر هو البلقيني — أو حافظ الأنام زين الدين
والشرط في ذلك أن تمضي المائة — وهو على حياته بين الفئة
يشار بالعلم إلى مقامه — وينصر السنة في كلامه
وأن يكون جامعاً لكل فن — وأن يعم علمه أهل الزمن
وأن يكون في حديث قد روى — من أهل بيت المصطفى وقد قوى
وكونه فرداً هو المشهور — قد نطق الحديث والجمهور
وهذه تاسعة المئين قد أتت — ولا يخلف ما الهادي وعد
وقد رجوت أنني المجدد — فيها ففضل الله ليس يجحد
وآخر المئين فيما يأتي — عيسى نبي الله ذو الآيات
يجدد الدين لهذي الأمة — وفي الصلاة بعضنا قدامه
مقرراً لشرعنا ويحكم — بحكمنا إذ في السماء يعلم
وبعده لم يبق من مجدد — ويرفع القرآن مثل ما بدي
وتكثر الأشرار والإضاعة — من رفعه إلى قيام الساعة
وأحمد الله على ما علما — وما جلا من الخفا وأنعما
مصلياً على نبي الرحمة — والآل مع أصحابه المكرمة

انتهت الأرجوزة.

قلت: وقد عد من المجددين على رأسه المائة الأولى: ابن شهاب الزهري والقاسم بن محمد وسالم بن عبدالله والحسن البصري ومحمد بن سيرين ومحمد الباقر. وعلى رأس المائة الثانية: يحيى بن معين إمام الجرح والتعديل، وعلى رأس الثالثة: النسائي صاحب «السنن»، وعلى رأس الرابعة: الحاكم صاحب «المستدرك» والحافظ عبدالغني بن سعيد المصري، وعلى رأس التاسعة السيوطي كما ادعاه، وعلى رأس العاشرة شمس الدين بن شهاب الدين الرملي قال المحبي في «خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر» في ترجمته: ذهب جماعة من العلماء إلى أنه مجدد القرن العاشر. انتهى.

ومن المجددين على رأس الحادية عشر: إبراهيم بن حسن الكردي الكوراني خاتمة المحققين عمدة المسندين نزيل المدينة.

وعلى رأس الثانية عشر: الشيخ صالح بن محمد بن نوح الفلاني نزيل المدينة والسيد المرتضى الحسيني الزبيدي.

وعلى رأس الثالثة عشر: شيخنا العلامة النبيل والفهامة الجليل نبراس العلماء الأعلام سامي المجد الأثيل والمقام ذو القدر المحمود والفخر المشهور حسن الاسم والصفات رب الفضائل والمكرمات المحدث الفقيه المفسر التقي الورع النبيه الشيخ الأكمل الأسعد السيد الأجل الأمجد رحلة الآفاق شيخ

العرب والعجم بالاتفاق صاحب كمالات الباطن والظاهر ملحق الأصاغر بالأكابر شيخنا وبركتنا السيد نذير حسين، جعله الله تعالى ممن يؤتى أجره مرتين، ولا زالت أنوار معارفه مدى الأيام لامعة، وشموس عوارفه في فلك المعالي ساطعة، وحماه الله من حوادث الأزمان ونكباتها، وأعز محله في الجنان بأعلى درجاتها. وشيخنا العلامة البدر المنير الفهامة العمدة النحرير ذو المناقب الجليلة والمحامد الشريفة المدقق الكامل والبحر الذي ليس له في سعة النظر من ساحل جمال العلماء الصالحين شيخ الإسلام والمسلمين المحدث المتقن المتبحر الفطن القاضي حسين بن محمد الأنصاري الخزرجي السعدي اليماني، أدام الله بركاته علينا. والعلامة الأجل المحدث الفاضل الأكمل جامع العلوم الغزيرة ذو التصانيف الكثيرة النواب صديق الحسن خان البوفالي القنوجي، تغمده الله بغفرانه وأدخله بحبوحة جنانه.

هذا هو ظني في هؤلاء الأكابر الثلاثة أنهم من المجددين على رأس المائة الثالثة عشر، والله تعالى أعلم وعلمه أتم.

وحديث أبي هريرة سكت عنه المنذري، وقال السيوطي في «مرقاة الصعود»: اتفق الحفاظ على تصحيحه، منهم الحاكم في «المستدرك» والبيهقي في «المدخل». وممن نص على صحته من المتأخرين: الحافظ ابن حجر. انتهى.

وقال العلقمي في «شرح الجامع الصغير» قال شيخنا: اتفق الحفاظ على أنه حديث صحيح. وممن نص على صحته من المتأخرين: أبو الفضل العراقي وابن حجر. ومن المتقدمين: الحاكم في «المستدرك» والبيهقي في «المدخل». انتهى.

وقال المناوي في «فتح القدير»: أخرجه أبو داود في الملاحم والحاكم في الفتن وصححه، والبيهقي في كتاب «المعرفة»، كلهم عن أبي هريرة. قال الزين العراقي وغيره: سنده صحيح. انتهى.

٣- (رواه عبدالرحمن بن شريح الإسكندراني): عن شراحيل ابن يزيد المعافري (لم يجز به شراحيل): أي لم يجاوز بهذا الحديث على شراحيل، فعبدالرحمن قد أعضل هذا الحديث وأسقط أبا علقمة وأبا هريرة. والحديث المعضل هو ما سقط من إسناده اثنان فأكثر بشرط التوالي.

قال المنذري: وعبدالرحمن بن شريح الإسكنداري ثقة اتفق البخاري ومسلم على الاحتجاج بحديثه وقد عضله. انتهى. والحاصل أن الحديث مروي من وجهين، من وجه متصل ومن وجه معضل. وأما قول أبي علقمة فيما أعلم عن رسول الله ﷺ فقال المنذري: الراوي لم يجزم برفعه. انتهى.

قلت: نعم لكن ذلك لا يقال من قبل الرأي، إنما هو من شأن النبوة، فتعين كونه مرفوعاً إلى النبي ﷺ. والله أعلم.

٢- باب ما يذكر من ملاحم الروم

٤٢٩٢- [صحيح، صححه الحاكم] حدثنا النُّفَيْلِـيّ أخبرنا عِيسَى بنُ يُونُسَ أخبرنا الأَوْزَاعِيّ عن حَسّانَ بن عَطِيّةَ قال: «مَالَ مَكْحُولٌ وَابنُ أبي زَكَرِيّا إلَى خَالِدِ بـنِ مَعْـدَانَ[1] وَمِلْـتُ مَعَهُـمْ فَحَدّثَنَا عن جُبَيْرِ ابنِ نُفَيْرٍ عن الْهُدْنَةِ قالَ قَـالَ جُبَيْـرٌ: انْطَلِـقْ بِنَـا إلَى ذِي مِخْبَرٍ -رَجُلٌ مِنْ أصْحَابِ النّبيّ ﷺ- فَأتَيْنَاهُ فَسَألَهُ جُبَيْرٌ عن الْهُدْنَةِ، فقَـالَ سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُـولُ: سَتُصَالِحُونَ الـرّومَ صُلْحـاً آمِنـاً، فَتَغْـزُونَ أنْتُـمْ وَهُـمْ عَـدُوّا مِـنْ وَرَائِكُـم، فَتُنْصَرُونَ[2] وَتَغْنَمُونَ وَتَسْلَمُونَ ثُمّ تَرْجِعُونَ حَتّى تَـنْزِلُوا بِمَـرْجٍ ذِي تُلُولٍ فَيَرْفَعُ رَجُلٌ مِنْ أهْلِ النّصْرَانِيّةِ الصّلِيبَ فَيَقُـولُ: غَلَـبَ الصّلِيبُ، فَيَغْضَبُ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَيَدُقّهُ، فَعِنْـدَ ذَلِـكَ تَغْـدِرُ الرّومُ وَتَجْمَعُ لِلْمَلْحَمَةِ».

[هـ: ٤٠٨٩].

٤٢٩٣- [صحيح] حدثنا مُؤَمّلُ بـنُ الْفَضْـلِ الْحَرّانـيّ قـالَ أخبرنا الْوَلِيدُ بنُ مُسْلِمٍ قالَ أخبرنا أبُو عَمْرٍو عن حَسّانَ بنِ عَطِيّةَ بِهَذَا الْحَدِيـثِ وَزَادَ فِيـهِ: «وَيَثُـورُ[3] الْمُسْـلِمُونَ إلَـى أسْلِحَتِهِمْ فَيَقْتُلُونَ [فَيَقْتَتِلُونَ] فيُكْرِمُ الله تِلْكَ الْعِصَابَةَ بالشّهَادَةِ».

قالَ أبُو دَاوُدَ: إلاّ أنّ الْوَلِيدَ جَعَلَ الحديثَ عن جُبَيْرٍ عن ذِي مِخْبَرٍ عن النّبيّ ﷺ.

قالَ أبُو دَاوُدَ: وَرَوَاهُ رَوْحٌ وَيَحْيَى بنُ حَمْزَةَ وَبِشْـرُ بـنُ بَكْـرٍ عن الأوْزَاعِيّ كَمَا قالَ عِيسَى.

قال في «مراصد الاطلاع»: الروم جيل معروف في بلاد واسعة تضاف إليهم فيقال بلاد الروم، ومشارق بلادهم وشمالهم الترك والروس والخزري [الخزري بالتحريك وآخره راء من بلاد الترك كذا في «المراصد»] وجنوبهم الشام والإسكندرية ومغاربهم البحر والأندلس، وكانت الرقة والشامات كلها تعد في حدودهم أيام الأكاسرة، وكانت أنطاكية دار ملكهم إلى أن نفاهم المسلمون إلى أقصى بلادهم. انتهى.

١- (مال مكحول وابن أبي زكريا إلى خالد بن معدان): أي ذهبا إليه (وملت معهم): الظاهر معهما كما في رواية ابن ماجه أي ذهبت أنا أيضاً معهما إليه (فحدثنا): الضمير المرفوع لخالد (عن

الهدنة): بضم هاء وسكون دال مهملة الصلح (قال): أي خالد (إلى ذي مخبر): بكسر الميم وسكون الخاء المعجمة وفتح الموحدة ابن أبي النجاشي خادم النبي ﷺ، روى عنه جبير بن نفير وغيره يعد في الشاميين ذكره مؤلف «المشكاة» وفي «التهذيب»، ويقال بالميم بدل الموحدة. انتهى. قلت: كذلك في ابن ماجه بالميم بدل الموحدة ووقع في بعض النسخ أو قال: ذي مخمر الشك من أبي داود يعني شك أبو داود المؤلف في أنه قال: ذي مخبر بالموحدة أو قال: ذي مخمر بالميم بدل الموحدة (فسأله جبير عن الهدنة): أي الهدنة التي تكون بين المسلمين وبين الروم كما أخبر رسول الله ﷺ بقوله: «تكون بينكم وبين بني الأصفر هدنة فيغدرون بكم» رواه ابن ماجه فاللام في الهدنة للعهد (ستصالحون): الخطاب للمسلمين (صلحاً): مفعول مطلق من غير بابه أو بحذف الزوائد (آمناً): أي ذا أمن فالصيغة للنسبة أو جعل آمناً للنسبة المجازية (فتغزون أنتم): أي فتقاتلون أيها المسلمون (وهم): أي الروم المصالحون معكم (عدواً من ورائكم): أي من خلفكم.

وقال السندي في «حاشية ابن ماجه»: أي عدواً آخرين بالمشاركة والاجتماع بسبب الصلح الذي بينكم وبينهم، أو أنتم تغزون عدوكم وهم يغزون عدوهم بالانفراد. انتهى. قلت: الاحتمال الأول هو الظاهر.

٢- (فتنصرون): بصيغة المجهول (وتغنمون): بصيغة المعلوم أي الأموال (وتسلمون): من السلامة أي تسلمون من القتل والجرح في القتال (ثم ترجعون): أي عن عدوكم (حتى تنزلوا): أي أنتم وأهل الروم (بمرج): بفتح فسكون وآخره جيم أي الموضع الذي ترعى فيه الدواب. قاله السندي. وفي «النهاية»: أرض واسعة ذات نبات كثيرة (ذي تلول): بضم التاء جمع تل بفتحها وهو موضع مرتفع. قاله القاري. وقال السندي: كل ما اجتمع على الأرض من تراب أو رمل. انتهى. قلت: هذا هو الظاهر في معنى التل (من أهل النصرانية): وهم الأروام حينئذ. قاله القاري (الصليب): بالنصب مفعول يرفع وهو خشبة مربعة يدعون أن عيسى عليه السلام صلب على خشبة كانت على تلك الصورة (فيقول): أي الرجل منهم (غلب الصليب): أي دين النصارى قصداً لإبطال الصلح أو لمجرد الافتخار وإيقاع المسلمين في الغيظ (فيدقه): أي فيكسر المسلم الصليب (تغدر الروم): بكسر الدال أي تنقض العهد (وتجمع): أي رجالهم ويجتمعون (للملحمة): أي للحرب.

٣- (ويثور): الثور الهيجان والوثب (إلى أسلحتهم): جمع سلاح أي يعدون ويقومون مسرعين إلى أسلحتهم (فيقتلون): وفي بعض النسخ فيقتتلون أي معهم (تلك العصابة): أي جماعة المسلمين.

قال المنذري: وأخرجه ابن ماجه وقد تقدم في الجهاد. انتهى.

وقال القاري نقلاً عن ميرك: ورواه الحاكم في «المستدرك» وقال: صحيح.

٣- باب في أمارات الملاحم

٤٢٩٤- [حسن، وقد صححه الحاكم] حدثنا عَبَّاسٌ الْعَنْبَرِيّ أخبرنا هَاشِمُ بنُ الْقَاسِمِ أخبرنا عبدالرّحْمَنِ بنُ ثَابتٍ بن ثَوْبَانَ عن أبِيهِ عن مَكْحُولٍ عن جُبَيْرِ بنِ نُفَيْرٍ عن مَالِكِ بنِ يُخَامِرٍ[1] عن مُعَاذِ بنِ جَبَلٍ قال قال رَسُولُ الله ﷺ: «عُمْرَانُ بَيْتِ المَقْدسِ خَرَابُ يَثْرِبَ، وَخَرَابُ يَثْرِبَ خُرُوجُ المَلْحَمَةِ[2]، وَخُرُوجُ المَلْحَمَةِ[3] فَتْحُ القُسْطَنْطِينِيّةِ، وَفَتْحُ قُسْطَنْطِينِيّةَ خُرُوجُ الدّجّالِ، ثُمّ ضَرَبَ[4] بِيَدِهِ عَلَى فَخِذِ الّذِي حَدّثَهُ أوْ مَنْكِبِهِ [مَنْكِبَيْهِ] ثمّ قالَ: إنّ هَذَا لَحَقّ كَمَا أنّكَ هَهُنَا، أوْ كَمَا أنّكَ قَاعِدٌ -يَعْنِي مُعَاذَ بنَ جَبَلٍ-».

جمع أمارة بوزن علامة وبمعناه.

١- (عن مالك بن يخامر): بضم أوله وفتح الخاء المعجمة وكسر الميم صاحب معاذ مخضرم ويقال له صحبة (عمران بيت المقدس): بالتخفيف والتشديد وعمرانه بضم العين وسكون الميم أي عمارته بكثرة الرجال والعقار والمال (خراب يثرب): بفتح تحتية وسكون مثلثة وكسر راء اسم المدينة المشرفة أي سبب خراب المدينة.

وقال القاري: أي وقت خراب المدينة. قيل لأن عمرانه باستيلاء الكفار.

وقال الأردبيلي في «الأزهار»: قال بعض الشارحين المراد بعمران بيت المقدس عمرانه بعد خرابه فإنه يخرب في آخر الزمان ثم يعمره الكفار، والأصح أن المراد بالعمران الكمال في العمارة أي عمران بيت المقدس كاملاً مجاوزاً عن الحد وقت خراب يثرب، فإن بيت المقدس لا يخرب.

٢- (وخراب يثرب خروج الملحمة): أي ظهور الحرب العظيم.

قال ابن الملك: بين أهل الشام والروم، والظاهر أنه يكون بين تاتار والشام.

قال القاري: الأظهر هو الأول.

٣- (وخروج الملحمة إلخ): قال القاري نقلاً عن الأشرف: لما كان بيت المقدس باستيلاء الكفار عليه وكثرة عمارتهم فيها أمارة مستعقبة بخراب يثرب وهو أمارة مستعقبة بخروج الملحمة وهو أمارة مستعقبة بفتح قسطنطينية، وهو أمارة مستعقبة بخروج الدجال، جعل النبي ﷺ كل واحد عين ما بعده وعبر به عنه.

قال: وخلاصته أن كل واحد من هذه الأمور أمارة لوقوع ما بعده وإن وقع هناك مهملة. انتهى.

٤- (ثم ضرب): أي رسول الله ﷺ (على فخذ الذي حدثه): هو معاذ رضي الله عنه (أو منكبه): شك من الراوي (ثم قال): ﷺ (إن هذا): أي ما ذكر في الحديث من أخبار عمران بيت المقدس سبب خراب المدينة إلخ (لحق): أي يقيني لا شك في وقوعه وتحققه (كما أنك): يا معاذ (ههنا أو كما أنك قاعد): شك من الراوي، والمعنى تحقق الأخبار المذكور في الحديث قطعي يقيني كما أن جلوسك ههنا قطعي ويقيني (يعني معاذ بن جبل): يعني الخطاب لمعاذ بن جبل.

قال المنذري: في إسناده عبدالرحمن بن ثابت بن ثوبان وكان رجلاً صالحاً وثقه بعضهم وتكلم فيه غير واحد.

٤- باب في تواتر الملاحم

٤٢٩٥- [ضعيف، ضعفه المنذري] حدثنا عبدالله بنُ مُحمّدٍ النُّفَيْلِيّ أخبرنا عِيسَى بنُ يُونُسَ عن أبي بَكْرِ بن أبي مَرْيَمَ عن الْوَلِيدِ بن سُفْيَانَ الْغَسّانِيّ عن يَزِيدَ بنِ قُطَيْبٍ[1] السّكُونِيّ عن أبي بَحْرِيّةَ عن مُعَاذِ بنِ جَبَلٍ قالَ قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «المَلْحَمَةُ الْكُبْرَى وَفَتْحُ الْقُسْطَنْطِينِيّةِ وَخُرُوجُ الدّجّالِ في سَبْعَةِ أشْهُرٍ».

[ت: ٢٢٣٩] [هـ: ٤٠٩٢].

٤٢٩٦- [ضعيف، ضعفه المنذري] حدثنا حَيْوَةُ بنُ شُرَيْحٍ الْحِمْصِيّ أخبرنا بَقِيّةُ عن بَحِيرٍ عن خَالِدٍ عن ابن أبي بِلاَلٍ عن عبدالله بن بُسْرٍ أنّ رَسُولَ الله ﷺ قالَ: «بَيْنَ الْمَلْحَمَةِ وَفَتْحِ المَدِينَةِ[2] سِتّ سِنِينَ، وَيَخْرُجُ المَسِيحُ الدّجّالُ في السّابِعَةِ».

قالَ أبُو دَاوُدَ: هَذَا[3] أصَحّ مِنْ حَدِيثِ عِيسَى.

١- (عن يزيد بن قطيب): بفتح الطاء مصغراً وثقه ابن حبان (عن أبي بحرية): بتشديد التحتانية اسمه عبدالله بن قيس (الملحمة الكبرى): أي الحرب العظيم (في سبعة أشهر): أي يكون ذلك كله في سبعة أشهر.

قال المنذري: وأخرجه الترمذي وابن ماجه وقال الترمذي: غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه. هذا آخر كلامه. في إسناده أبو بكر بن أبي مريم وهو أبو بكر بن عبدالله أبي مريم الغساني الشامي قيل اسمه بكير وقيل اسمه كنيته، وقيل بكر وقيل عبدالسلام ولا يحتج بحديثه.

٢- (بين الملحمة وفتح المدينة): أي القسطنطينية. قاله السندي وغيره (ست سنين ويخرج المسيح الدجال في السابعة): أي في السنة السابعة، وهذا مشكل مخالف للحديث السابق. قال العلقمي في «شرح الجامع الصغير» تحت الحديث السابق: قال شيخنا وفي حديث أحمد وأبي داود وابن ماجه عن عبدالله بن بسر بين الملحمة وفتح المدينة ست سنين. قال ابن كثير: هذا مشكل اللهم إلا أن يكون بين أول الملحمة وآخرها ست سنين ويكون بين آخرها وفتح المدينة وهي القسطنطينية مدة قريبة يكون ذلك مع خروج الدجال في سبعة أشهر. انتهى.

٣- (قال أبو داود: هذا): أي هذا الحديث يعني حديث بحير عن خالد عن عبدالله بن أبي بلال عن عبدالله بن بسر (أصح من حديث عيسى): يعني ابن يونس يريد الحديث الذي قبل هذا. قاله المنذري.

قال في «فتح الودود»: هذا إشارة إلى جواب ما يقال بين الحديثين تناف فأشار إلى أن الثاني أرجح إسناداً فلا يعارضه الأول. انتهى.

وقال القاري: ففيه (أي في قول أبي داود، هذا أصح): دلالة على أن التعارض ثابت والجمع ممتنع، والأصح هو المرجح، وحاصله أن بين الملحمة العظمى وبين خروج الدجال سبع سنين أصح من سبعة أشهر. انتهى.

قال المنذري: في إسناد هذا بقية بن الوليد وفيه مقال، وقد تقدم الكلام عليه. وبسر بضم الباء الموحدة وسكون السين المهملة وبعدها راء مهملة، ولعبدالله هذا صحبة ولأخته الصماء صحبة ولأبيهم بسر صحبة، وعبدالله آخر من توفي من أصحاب رسول الله ﷺ بالشام. انتهى.

٥- باب في تداعي الأمم على الإسلام

٤٢٩٧- [صحيح] حدثنا عبدالرّحْمَنِ بنُ إبراهِيمَ الدّمَشْقِيّ أخبرنا بِشْرُ بنُ بَكْرٍ أخبرنا ابنُ جَابِرٍ حدّثني أبُو عبدالسّلاَمِ عن

ثَوْبَانَ قَالَ قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «يُوشِكُ الأُمَمُ[1] أَنْ تَدَاعِيَ عَلَيْكُم كَمَا تُدَاعِيَ الأَكَلَةُ إِلَى قَصْعَتِهَا[2]، فقالَ قَائِلٌ: وَمِنْ قِلَّةٍ نَحْنُ يَوْمَئِذٍ؟ قالَ: بَلْ أَنْتُمْ يَوْمَئِذٍ كَثِيرٌ[3]، وَلَكِنَّكُم غُثَاءٌ كَغُثَاءِ السَّيْلِ، وَلَيَنْزِعَنَّ الله مِنْ صُدُورِ عَدُوكُمُ المَهَابَةَ مِنْكُمْ، وَلَيَقْذِفَنَّ الله فِي قُلُوبِكُم الوَهْنَ، فقالَ قَائِلٌ: يا رَسُولَ الله وَمَا الوَهْنُ؟ قالَ: حُبُّ الدُّنْيَا وَكَرَاهِيَةُ المَوْتِ».

التداعي الاجتماع ودعاء البعض بعضاً، والمراد من الأمم فرق الكفر والضلالة.

١ - (يوشك الأمم): أي يقرب فرق الكفر وأمم الضلالة (أن تداعى عليكم): بحذف إحدى التائين أي تتداعى بأن يدعو بعضهم بعضاً لمقاتلتكم وكسر شوكتكم وسلب ما ملكتموه من الديار والأموال (كما تداعى الأكلة): ضبط في بعض النسخ الصحيحة بفتحتين بوزن طلبة وهو جمع آكل، وقال في «المجمع» نقلاً عن «المفاتيح في شرح المصابيح»: ويروى الأكلة بفتحتين أيضاً جمع آكل. انتهى. وقال فيه قبيل هذا: ورواية أبي داود، لنا الآكلة بوزن فاعلة.

وقال القاري في «المرقاة»: الآكلة بالمد وهي الرواية على نعت الفئة والجماعة أو نحو ذلك كذا روي لنا عن كتاب أبي داود، وهذا الحديث من أفراده ذكره الطيبي رحمه الله. ولو روى الأكلة بفتحتين على أنه جمع آكل إسم فاعل لكان له وجه وجيه. انتهى.

قلت: قد روي بفتحتين أيضاً كما عرفت، والمعنى كما يدعو أكلة الطعام بعضهم بعضاً.

٢- (إلى قصعتها): الضمير للأكلة أي التي يتناولون منها بلا مانع ولا منازع فيأكلونها عفواً، صفواً كذلك يأخذون ما في أيديكم بلا تعب ينالهم أو ضرر يلحقهم أو بأس يمنعهم. قاله القاري. قال في «المجمع»: أي يقرب أن فرق الكفر وأمم الضلالة أن تداعى عليكم أي يدعو بعضهم بعضاً إلى الاجتماع لقتالكم وكسر شوكتكم ليغلبوا على ما ملكتموها من الديار، كما أن الفئة الآكلة يتداعى بعضهم بعضاً إلى قصعتهم التي يتناولونها من غير مانع فيأكلونها صفواً من غير تعب. انتهى. (ومن قلة): خبر مبتدأ محذوف وقوله (نحن يومئذ): مبتدأ وخبر صفة لها أي أن ذلك التداعي لأجل قلة نحن عليها يومئذ.

٣- (كثير): أي عدداً وقليل مدداً (ولكنكم غثاء كغثاء السيل): بالضم والمد وبالتشديد أيضاً ما يحمله السيل من زبد ووسخ شبههم به لقلة شجاعتهم ودناءة قدرهم (ولينزعن): أي ليخرجن (المهابة): أي الخوف والرعب (وليقذفن): بفتح الياء أي وليرمين الله (الوهن): أي الضعف، وكأنه أراد بالوهن ما يوجبه ولذلك فسره بحب الدنيا وكراهة الموت. قاله القاري (وما الوهن): أي ما موجبُه وما سببه.

قال الطيبي رحمه الله: سؤال عن نوع الوهن أو كأنه أراد من أي وجه يكون ذلك الوهن (قال حب الدنيا وكراهية الموت): وهما متلازمان فكأنهما شيء واحد يدعوهم إلى إعطاء الدنية في الدين من العدو المبين، ونسأل الله العافية.

قال المنذري: أبو عبدالسلام هذا هو صالح بن رستم الهاشمي الدمشقي سئل عنه أبو حاتم فقال: مجهول لا نعرفه.

٦- باب في المَعْقِل من الملاحم

٤٢٩٨ - [صحيح] حدثنا هِشَامُ بنُ عَمَّارٍ حدّثني يَحْيَى بنُ حَمْزَةَ أخبرنا ابنُ جَابِرٍ قالَ حدّثني زَيْدُ بنُ أَرْطَاةَ قالَ سَمِعْتُ جُبَيْرَ بنَ نُفَيْرٍ يُحَدِّثُ عن أبي الدَّرْدَاءِ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قالَ: «إِنَّ فُسْطَاطَ المُسْلِمِينَ[1] يَوْمَ المَلْحَمَةِ بِالْغُوطَةِ[2] إِلَى جَانِبِ مَدِينَةٍ يُقَالُ لَهَا دِمَشْقُ مِنْ خَيْرِ مَدَائِنِ الشَّامِ».

المعقل بفتح الميم وسكون العين وكسر القاف والمراد منه الملجأ الذي يتحصن به المسلمون ويلتجئون إليه.

١ - (إن فسطاط المسلمين): بضم الفاء وسكون السين المهملة وطائين مهملتين بينهما ألف أي حصن المسلمين الذي يتحصنون به وأصله الخيمة (يوم الملحمة): أي المقتلة العظمى في الفتن الآتية.

٢- (بالغوطة): بضم الغين المعجمة موضع بالشام كثير الماء والشجر كائن (إلى جانب مدينة يقال لها دمشق): بكسر الدال المهملة وفتح الميم وسميت بذلك لأن دمشاق بن نمرود بن كنعان هو الذي بناها فسميت باسمه وكان آمن بإبراهيم عليه السلام وسار معه وكان أبوه نمرود دفعه إليه لما رأى له من الآيات. قاله العزيزي (من خير مدائن الشام): بسكون الهمز ويجوز تسهيله كالرأس قال المناوي: بل هي خيرها وبعض الأفضل قد يكون أفضل. انتهى.

قال العلقمي: وهذا الحديث يدل على فضيلة دمشق وعلى فضيلة سكانها في آخر الزمان وأنها حصن من الفتن، ومن فضائلها أنه دخلتها عشرة آلاف عين رأت ﷺ كما أفاده ابن عساكر، ودخله النبي ﷺ قبل النبوة وبعدها في غزوة تبوك وفي ليلة الإسراء. كذا

في «شرح الجامع الصغير» للعزيزي. قال القاري: وله طرق، وقد روي مرسلاً عن جبير بن نفير أن رسول الله ﷺ قال: وقال يحيى ابن معين وقد ذكروا عنده أحاديث من ملاحم الروم فقال يحيى: ليس من حديث الشاميين شيء أصح من حديث صدقة بن خالد عن النبي ﷺ: «معقل المسلمين أيام الملاحم دمشق».

[٧- باب]

٤٢٩٩- [صحيح، صححه الحاكم] قالَ أَبو دَاوُدَ: حُدِّثْتُ عن ابنِ وَهْبٍ قالَ حدّثني جَرِيرُ بنُ حَازِمٍ عن عبيدالله بنِ عُمَرَ عن نَافِعٍ عن ابنِ عُمَرَ قال قال رَسُولُ الله ﷺ: «يُوشِكُ المُسْلِمُونَ أنْ يُحَاصَرُوا إلَى المَدِينَةِ حَتّى يَكُونَ أبْعَدَ مَسَالِحِهِمْ سَلاَحٌ».

(حدثت): بصيغة المجهول المتكلم.

قال المنذري: قال فيه أبو داود، حدثت عن ابن وهب وهي رواية عن مجهول وقد تقدم في الجزء السادس والعشرين.

- باب

٤٣٠٠- [صحيح مقطوع] حدثنا أحْمَدُ بنُ صَالِحٍ عن عَنْبَسَةَ عن يُونُسَ عن الزّهْرِيّ قالَ: «وَسَلاَحُ قَرِيبٌ مِنْ خَيْبَرَ».

- باب ارتفاع الفتنة في الملاحم

٤٣٠١- [صحيح] حدثنا عبدالْوَهّابِ بنُ نَجْدَةَ قالَ أخبرنا إسْمَاعِيلُ ح. وحدثنا هَارُونُ بنُ عبدالله قالَ أخبرنا الْحَسَنُ بنُ سَوّارٍ أخبرنا إسْمَاعِيلُ أخبرنا سُلَيْمانُ بنُ سُلَيْمٍ عن يَحْيَى بنِ جَابِرٍ الطّائِيّ قالَ هَارُونُ في حَدِيثِهِ عن عَوْفِ بن مَالِكٍ قال قال رَسُولُ الله ﷺ: «لَنْ يَجْمَعَ الله عَلَى هَذِهِ الأمّةِ(١) سَيْفَيْنِ: سَيْفاً(٢) مِنْهَا وَسَيْفاً مِنْ عَدُوّهَا».

حاصله أن الفتنة بين المسلمين والقتال فيما بينهم يرتفع إذا كان القتال مع الكفار.

فالمراد بالفتنة قتال بعض المسلمين مع بعضهم وبالملاحم قتال المسلمين مع الكفار.

١- (على هذه الأمة): أي أمة الإجابة.

٢- (سيفاً): بدل مما قبله (منها): أي من هذه الأمة في قتال بعضهم لبعض في أيام الفتن والملاحم وكل باغ من البغاة (وسيفاً من عدوها): أي الكفار الذين يقاتلونهم في الجهاد، فمن خصائص هذه الأمة ورحمة الله تعالى لها أن لا يجتمع قتال كفار ومسلمين في وقت واحد بل إما كفار وإما مسلمين، ولو كانوا في وقت في قتال مسلمين ووقع قتال كفار رجع المسلمون عن القتال واجتمعوا على قتال الكفار لتكون كلمة الله هي العليا.

قال المناوي: يعني أن السيفين لا يجتمعان فيؤدي إلى استئصالهم لكن إذا جعلوا بأسهم بينهم سلط الله عليهم العدو وكف بأسهم عن أنفسهم. وقيل معناه محاربتهم إما معهم أو مع الكفار. انتهى.

قال المنذري: في إسناده إسماعيل بن عياش وفيه مقال وقد تقدم الكلام عليه، ومن الحفاظ من فرق بين حديثه عن الشاميين وحديثه عن غيرهم فصحح حديثه عن الشاميين وهذا الحديث شامي الإسناد.

٨- باب في النهي عن تهييج التُرْكِ والحَبَشَةِ

٤٣٠٢- [حسن] حدثنا عِيسَى بنُ مُحمّدٍ الرّمْلِيّ قال أخبرنا ضَمْرَةُ عن السّيْبَانيّ(١) عن أبي سُكَيْنَةَ -رَجُلٍ مِنَ المُحَرّرِينَ- عن رَجُلٍ مِنْ أصْحَابِ النّبيّ ﷺ عن النّبيّ ﷺ أنّهُ قَالَ: «دَعُوا الْحَبَشَةَ(٢) مَا وَدَعُوكُم، وَاتْرُكُوا التّرْكَ مَا تَرَكُوكُم».

[ن: ٣١٧٨].

التهييج الإثارة. والترك بضم فسكون جيل من الناس والجمع الأتراك والواحد تركي كرومي. والحبشة بالتحريك جيل من السودان معروف والواحد حبشي والحبش بن كوش بن حام بن نوح وهم مجاورون لأهل اليمن يقطع بينهم البحر. قاله المناوي.

١- (عن السيباني): بفتح المهملة والموحدة بينهما تحتانية وسيبان بطن من حمير أبو زرعة الحمصي وثقه أحمد ودحيم كذا في «الخلاصة» (عن أبي سكينة): بسين وكاف ونون مصغراً كذا ضبطه العلامة محمد طاهر في «المغني» (من المحررين): أي المعتقين.

٢- (دعوا الحبشة): أي اتركوا التعرض لابتدائهم بالقتال (ما ودعوكم): بتخفيف الدال أي ما تركوكم. قال الطيبي رحمه الله: قيل قال ما يستعملون الماضي من ودع إلا ما روي في بعض الأشعار بقوله:

ليت شعري عن خليلي ما الذي غاله في الحب حتى ودعه

ويحتمل أن يكون الحديث ما وادعكم أي سالموكم فسقطت الألف من قلم بعض الرواة قال: ولا افتقار إلى هذا مع وروده في التنزيل في قوله تعالى: ﴿مَا وَدَّعَكَ﴾ قرىء بالتخفيف كذا في «شرح الجامع الصغير» للعلقمي (واتركوا الترك ما تركوكم): أي مدة تركهم لكم فلا تعرضوا لهم إلا إن تعرضوا لكم.

قال الخطابي: إن الجمع بين قوله تعالى: ﴿قَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً﴾ وبين هذا الحديث أن الآية مطلقة والحديث مقيد فيحمل المطلق على المقيد ويجعل الحديث مخصصاً لعموم الآية كما خص ذلك في حق المجوس فإنهم كفرة ومع ذلك أخذ منهم الجزية لقوله ﷺ: «سنوا بهم سنة أهل الكتاب» قال الطيبي رحمه الله: ويحتمل أن تكون الآية ناسخة للحديث لضعف الإسلام. وأما تخصيص الحبشة والترك بالترك والودع فلأن بلاد الحبشة وغيره بين المسلمين وبينهم مهامة وقفار فلم يكلف المسلمين دخول ديارهم لكثرة التعب وعظمة المشقة وأما الترك فبأسهم شديد وبلادهم باردة والعرب وهم جند الإسلام كانوا من البلاد الحارة فلم يكلفهم دخول البلاد، فلهذين السرين خصصهم، وأما إذا دخلوا بلاد المسلمين قهراً والعياذ بالله فلا يجوز لأحد ترك القتال لأن الجهاد في هذه الحالة فرض عين وفي الأولى فرض كفاية. ذكره القاري. وقال: وقد أشار ﷺ إلى هذا المعنى حيث قال: «ما تركوكم». انتهى.

قال المنذري: وأخرجه النسائي أتم منه. وأبو سكينة هذا روى حديثه يحيى بن أبي عمرو السيباني ولم أجد من رواه غيره ولا من سماه.

٩- باب في قتال الترك

٤٣٠٣- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا قُتَيْبَةُ قال أخبرنا يَعْقُوبُ -يَعني الإِسْكَنْدَرَانِيّ- عن سُهَيْلٍ -يَعني ابنَ أبي صَالِحٍ- عن أبيهِ عن أبي هُرَيْرَةَ أنّ رَسُولَ الله ﷺ قال: «لا تَقُومُ السّاعَةُ حَتّى يُقَاتِلَ المُسْلِمُونَ التّرْكَ قَوْماً[١] وُجُوهُهُمْ كَالمَجَانّ المُطْرَقَةِ يَلْبَسُونَ الشّعْرَ».

[م: ٢٩١٢] [ن: ٣١٧٩].

٤٣٠٤- [متفق عليه] حدثنا قُتَيْبَةُ وابنُ السّرْحِ وَغيْرُهُمَا قالُوا أخبرنا سُفْيَانُ عن الزّهْرِيّ عن سَعِيدِ بنِ المُسَيّبِ عن أبي هُرَيْرَةَ رِوَايَةً[٢]. قالَ ابنُ السّرْحِ إنّ النّبيّ ﷺ قال: «لا تَقُومُ السّاعَةُ حَتّى تُقَاتِلُوا قَوْماً نِعَالُهُم الشّعَرُ، وَلا تَقُومُ السّاعَةُ حَتّى تُقَاتِلُوا قَوْماً صِغَارَ الأعْيُنِ ذُلْفَ الأنُوفِ كَأنّ وُجُوهَهُم المَجَانّ المُطْرَقَةُ».

[خ: ٢٩٢٨، ٣٥٨٧، ٣٥٩١] [م: ٢٩١٢] [هـ: ٤٠٩٦] [ت: ٢٢١٦].

٤٣٠٥- [ضعيف] حدثنا جَعْفَرُ بنُ مُسَافِرٍ التّنّيسِيّ أخبرنا خَلاّدُ بنُ يَحْيَى أخبرنا بَشِيرُ بنُ المُهَاجِرِ أخبرنا عبدالله بنُ بُرَيْدَةَ عن أبيهِ عن النّبيّ ﷺ في حَدِيثٍ: «يُقَاتِلُكُم[٣] قَوْمٌ صِغَارُ الأعْيُنِ -يَعني التّرْكَ- قالَ تَسُوقُونَهُمْ ثَلاَثَ مِرَارٍ حَتّى تُلْحِقُوهُمْ بِجَزِيرَةِ العَرَبِ، فأمّا في السّيَاقَةِ الأولَى فَيَنْجُو مَنْ هَرَبَ مِنْهُمْ، وَأمّا في الثّانِيَةِ فَيَنْجُو بَعْضٌ وَيَهْلِكُ بَعْض، وَأمّا في الثّالِثَةِ فَيُصْطَلَمُونَ». أو كَمَا قَالَ[٤].

١- (قوماً): بدل من الترك وفي بعض النسخ قوم بالرفع أي هم قوم (وجوههم كالمجان): بفتح الميم وتشديد النون جمع المجن بكسر الميم وهو الترس (المطرقة): بضم الميم وفتح الراء المخففة المجلدة طبقاً فوق طبق، وقيل هي التي ألبست طراقاً أي جلداً يغشاها، وقيل هي اسم مفعول من الإطراق وهو جعل الطراق بكسر الطاء أي الجلد على وجه الترس. ذكره القاري.

وقال النووي: المطرقة بإسكان الطاء وتخفيف الراء هذا الفصيح المشهور في الرواية وفي كتب اللغة والغريب، وحكي فتح الطاء وتشديد الراء والمعروف الأول. قال: ومعناه تشبيه وجوه الترك في عرضها ونتوء وجناتها بالترسة المطرقة. انتهى.

وقال القاري: شبه وجوههم بالترس لتبسطها وتدويرها وبالمطرقة لغلظها وكثرة لحمها. انتهى. (يلبسون الشعر): زاد في رواية مسلم: «ويمشون في الشعر».

قال النووي: معناه ينتعلون الشعر كما صرح به في الرواية الأخرى نعالهم الشعر. وقد وجدوا في زماننا هكذا. انتهى. قلت: رواية مسلم بلفظ: «يلبسون الشعر ويمشون في الشعر» تدل دلالة واضحة على أنه يكون لباسهم أيضاً من الشعر كما أن نعالهم تكون من الشعر وهو الظاهر لما في بلادهم من ثلج عظيم لا يكون في غيرها على ما قال ابن دحية وغيره. قال المنذري: وأخرجه مسلم والنسائي.

٢- (عن أبي هريرة رواية): أي مرفوعاً (قال ابن السرح إن النبي ﷺ قال): مقصود المؤلف بيان ما وقع في رواية قتيبة وابن السرح من الاختلاف وهو أنه وقع في رواية قتيبة عن أبي هريرة رواية: لا تقوم الساعة إلخ، ووقع في رواية ابن السرح عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: لا تقوم الساعة إلخ (نعالهم الشعر): بفتحتين وسكون العين. قال القرطبي في «التذكرة»: يصنعون من شعر حبالاً ويصنعون من الحبال نعالاً كما يصنعون منها ثياباً. هذا ظاهره أو أن شعورهم كثيفة طويلة فهي إذا أسدلوها صارت كاللباس لوصولها إلى أرجلهم كالنعال، والأول أظهر.

قال السيوطي: بل هو المتعين، فإنهم بالبلاد الباردة الثلجية لا

ينفعهم إلا ذلك. وقال القاري: أي من جلود مشعرة غـير مدبوغة (ذلف الأنوف): بضم الذال وإسكان الـلام جمع أذلـف كـأحمر وحمر ومعناه فطس الأنوف قصارها مع انبطاح، وقيل هو غلظ في أرنبة الأنف، وقيل تطامن فيها وكله متقارب. قالـه النـووي. وفـي «مجمع البحار»: الذلف بالحركـة قصـر الأنـف وانبطاحـه، وقيـل ارتفاع طرفه مع صغر أرنبته، وروي بالمهملة أيضاً. انتهى.

قال النووي في «شرح مسلم»: وهذه كلها معجـزات لرسـول الله ﷺ فقد وجد قتال هؤلاء الترك بجميـع صفـاتهم التـي ذكرهـا ﷺ فوجدوا بهذه الصفـات كلهـا فـي زمانـنـا وقـاتلهم المسـلمون مرات، وقتالهم الآن ونسأل الله الكريم إحسان العاقبة للمسـلمين. انتهى مختصراً.

قال المنـذري: وأخرجـه البخـاري ومسـلم والترمـذي وابـن ماجـه.

٣- (فـي حديـث يقـاتلكم): قـال القـاري: ظـاهره أن يكـون بالإضافة لكنه في جميع النسخ بالتنوين وفك الإضافـة فالوجـه أن قوله: «يقاتلكم» خبر مبتدأ محذوف أي هو يقاتلكم الـخ والجملـة صفة حديث، والمعنى في حديث هو أن ذلـك الحديـث يقـاتلكم (يعني الترك): تفسير من الراوي وهو الصحابي أو التابعي (قـال): أي النبـي ﷺ (تسـوقونهم): مـن السـوق أي يصـيرون مغلوبيـــن مقهورين منهزمين بحيث أنكم تسوقونهم (ثـلاث مـرار): أي مـن السـوق (حتـى تلحقوهـم): مـن الإلحـاق أي توصلوهـــم آخـراً (بجزيرة العرب): قيل هي اسم لبلاد العرب سميت بذلك لإحاطة البحار والأنهار بحر الحبشة وبحر فارس ودجلة والفـرات. وقـال مالك: هي الحجاز واليمامة واليمـن ومـا لـم يبلغـه ملـك فـارس والروم. ذكره الطيبي رحمـه الله وتبعـه ابـن الملـك (فينجـو): أي يخلص (من هرب منهـم): أي مـن الـترك (ويهلـك بعـض): إمـا بنفسـه أو بـأخذه وإهلاكـه وهـو الظـاهر (فيصطلمـون): بصيغـة المجهول أي يحصـدون بالسـيف ويسـتأصلون مـن الصلـم وهـو القطع المستأصل.

واعلم أن هذا الحديث يدل صراحة علـى أن المسـلمين مـن أمة النبي ﷺ هم الذين يسوقون الترك ثلاث مرار حتى يلحقوهـم بجزيرة العرب، ففي السياق الأولى ينجـو مـن هـرب مـن الـترك، وفي الثانيـة ينجـو بعـض منهـم ويهلـك بعـض، وفـي الثالثـة يستأصلون. وأخرج هذا الحديث الإمام أحمد في «مسنده» وسياقه مخالف لسياق أبي داود، مخالفـة ظـاهرة فـإن سـياق أحمـد يـدل صراحة على أن الترك هم الذين يسـوقون المسـلمين ثـلاث مـرار حتى يلحقوهم بجزيرة العرب، ففي السياقة الأولى ينجو من هرب من المسلمين، وفي الثانية ينجو بعض منهم ويهلـك بعـض، وفـي الثالثة يستأصلون كلهم. قال أحمد في «مسنده»: حدثنـا أبـو نعيـم حدثنا بشير بن مهاجر حدثني عبدالله بن بريدة عن أبيه قـال:كنـت جالساً عند النبي ﷺ فسمعت النبي ﷺ يقـول: «إن أمتـي يسـوقها قوم عراض الأوجه صغار الأعين كأن وجوههـم الحجـف ثـلاث مرار حتى يلحقونهم بجزيرة العرب، أما السابقة الأولى فينجـو مـن هرب منهم وأما الثانية فيهلك بعـض وينجـو بعـض، وأمـا الثالثـة فيصطلون كلهم من بقي منهم. قالوا يا نبي الله من هم؟ قال: هـم ترك. قال: وأما الذي نفسـي بيـده لـيربطن خيولهـم إلـى سـواري مساجد المسلمين» قـال: وكـان بريـدة لا يفارقـه بعـيران أو ثلاثـة ومتاع السفر والأسقية بعد ذلك للهرب مما سمع من النبي ﷺ من البلاء من أمراء الترك. قال القرطبي: إسناده صحيح.

فانظر إلى سياق أحمد كيف خالف سياق أبـي داود، مخالفـة بينة لا يظهر وجه الجمع بينهمـا. وبـوب القرطبـي فـي «التذكـرة» بلفظ باب في سياقة الترك للمسلمين وسـياقة المسـلمين لهـم ثـم أورد فيه رواية أحمد ورواية أبـي داود، المذكورتيـن وإنـي لسـت أدري ما مراده من تبويبه بهذا اللفظ إن أراد به الجمع بيـن روايتـي أبي داود وأحمد بأنهمـا محمـولان علـى زمـانين مختلفيـن، ففـي زمان يكون سياقة الترك للمسلمين، وفي زمان آخـر يكـون سـياقة المسلمين لهم، فهذا بعيد جداً كمـا لا يخفـى علـى المتـأمل، وإن أراد غير هذا فالله تعالى أعلم بما أراد.

وعندي أن الصواب هي روايـة أحمـد وأمـا روايـة أبـي داود فالظاهر أنه قد وقع الوهم فيه من بعض الرواة، ويؤيده ما في رواية أحمد من أنه كان بريـدة لا يفارقـه بعـيران أو ثلاثـة ومتـاع السـفر والأسقية بعد ذلك للهرب مما سمع من النبي ﷺ مـن البـلاء مـن أمراء الترك، ويؤيده أيضاً أنه وقـع الشـك لبعـض رواة أبـي داود، ولذا قال في آخر الحديث أو كما قال.

ويؤيده أيضاً أنه وقعت الحوادث على نحو ما ورد فـي روايـة أحمد فقد قال القرطبي في «التذكرة»: والحديث الأول أي حديث أحمد على خروجهم وقتالهم المسلمين وقتلهم، وقـد وقـع ذلـك على نحو ما أخبر ﷺ فخرج منهم في هذا الوقت أمم لا يحصيهم إلا الله ولا يردهـم عـن المسـلمين إلا الله حتـى كـأنهم يـأجوج ومأجوج، فخرج منهم في جمادى الأولى سنة سبع عشـرة وسـت

مائة جيش من الترك يقال له الططر عظم في قتله الخطب والخطر، وقضى له في قتل النفوس المؤمنة الوطر فقتلوا ما وراء النهر وما دونه من جميع بلاد خراسان، ومحوا رسوم ملك بني ساسان، وخربوا مدينة نشاور وأطلقوا فيها النيران، وحاد عنهم من أهل خوارزم كل إنسان، ولم يبق منهم إلا من اختبأ في المغارات والكهفان حتى وصلوا إليها وقتلوا وسبوا وخربوا البنيان، وأطلقوا الماء على المدينة من نهر جيحان فغرق منها مباني الدار والأركان، ثم وصلوا إلى بلاد نهشان فخربوا مدينة الري وقزوين ومدينة أردبيل ومدينة مراغة كرسي بلاد آذربيجان وغير ذلك، واستأصلوا ساقة من هذه البلاد من العلماء والأعيان واستباحوا قتل النساء وذبح الولدان، ثم وصلوا إلى العراق الثاني وأعظم مدنه مدينة أصبهان ودور سورها أربعون ألف ذراع في غاية الارتفاع والإتقان وأهلها مشتغلون بعلم الحديث فحفظهم الله بهذا الشأن وأنزل عليهم مواد التأييد والإحسان فتلقوهم بصدور هي في الحقيقة صدور الشجعان، وحققوا الخبر بأنها بلد الفرسان واجتمع فيها مائة ألف إنسان، وأبرز الططر القتل في مضاجعهم وساقهم القدر المحتوم إلى مصارعهم، فمرقوا عن أصبهان مروق السهم من الرمي، ففروا منهم فرار الشيطان في يوم بدر وله حصاص، ورأوا أنهم إن وقفوا لم يكن من الهلاك خلاص، وواصلوا السير بالسير إلى أن صعدوا جبل أربد فقتلوا جميع من فيه من صلحاء المسلمين، وخربوا ما فيه من الجنات والبساتين، وكانت استطالتهم على ثلثي بلاد المشرق الأعلى، وقتلوا من الخلائق ما لا يحصى، وقتلوا في العراق الثاني عدة يبعد أن تحصى، وربطوا خيولهم إلى سواري المساجد والجوامع كما جاء في الحديث المنذر بخروجهم، إلى أن قال: وقطعوا السبيل وأخافوها، وجاسوا خلال الديار وطافوها، وملأوا قلوب المسلمين رعباً وسحبوا ذيل الغلبة على تلك البلاد سحباً، ولا شك أنهم هم المنذر بهم في الحديث، وأن لهم ثلاث خرجات يصطلمون في الأخيرة منها.

قال القرطبي: فقد كملت بحمد الله خرجاتهم، ولم يبق قتلتهم وقتالهم، فخرجوا عن العراق الثاني والأول كما ذكرنا وخرجوا من هذا الوقت على العراق الثالث بغداد وما اتصل بها من البلاد، وقتلوا جميع من فيها من الملوك والعلماء والفضلاء والعباد، واستباحوا جميع من فيها من المسلمين، وعبروا الفلاة إلى حلب وقتلوا جميع من فيها، وخربوا إلى أن تركوها خالية، ثم أوغلوا إلى أن ملكوا جميع الشام في مدة يسيرة من الأيام، وفلقوا بسيوفهم الرؤوس والهام، ودخل رعبهم الديار المصرية، ولم يبق إلا اللحوق بالديار الأخروية، فخرج إليهم من مصر الملك المظفر الملقب بظفر رضي الله عنه بجميع من معه من العساكر، وقد بلغت القلوب الحناجر إلى أن التقى بهم بعين جالوت، فكان له عليهم من النصر والظفر كما كان لطالوت، فقتل منهم جمع كثير وعدد غزير وارتحلوا عن الشام من ساعتهم، ورجع جميعه كما كان للإسلام، وعدوا الفرات منهزمين، ورأوا ما لم يشاهدوه منذ زمان ولا حين، وراحوا خائبين وخاسئين مدحورين أذلاء صاغرين. انتهى كلام القرطبي باختصار.

وقال الإمام ابن الأثير في «الكامل»: حادثة التتار من الحوادث العظمى والمصائب الكبرى التي عقمت الدهور عن مثلها، عمت الخلائق وخصت المسلمين، فلو قال قائل إن العالم منذ خلقه الله تعالى إلى الآن لم يبتلوا بمثلها لكان صادقاً، فإن التواريخ لم تتضمن ما يقاربها. انتهى.

وقال الذهبي: وكانت بلية لم يصب الإسلام بمثلها. انتهى.

٤- (أو كما قال): أي قال غير هذا اللفظ، فهذا يدل على أن الراوي لم يضبط لفظ الحديث. ولذا رجحت رواية أحمد. والحديث سكت عنه المنذري.

١٠- باب في ذكر البصرة

٤٣٠٦- [حسن] حدثنا مُحَمّدُ بنُ يَحْيَى بن فَارِسَ أخبرنا عبدالصَّمَدِ بنُ عبدالْوَارِثِ حدّثني أبي أخبرنا سَعِيدُ بنُ جُمْهَانَ[1] قالَ أخبرنا مُسْلِمُ بنُ أبي بَكْرَةَ قالَ سَمِعْتُ أبي يُحَدّثُ أنّ رَسُولَ الله ﷺ قال: «يَنْزِلُ أُنَاسٌ مِنْ أُمّتِي بِغَائِطٍ يُسَمّونَهُ الْبَصْرَةَ عِنْدَ نَهْرٍ يُقَالُ لَهُ دَجْلَةَ يَكُونُ عَلَيْهِ جِسْرٌ يَكْثُرُ أهْلُهَا وَتَكُونُ مِنْ أمْصَارِ الْمُهَاجِرِينَ».

قال ابنُ يَحْيَى قال أبُو مَعْمَرٍ: «وَتَكُونُ مِنْ أمْصَارِ الْمُسْلِمِينَ، فإذَا كَانَ[2] في آخِرِ الزّمَانِ جَاءَ بَنُو قَنْطُورَاءَ عِرَاضُ الْوُجُوهِ صِغَارُ الأعْيُنِ حَتّى يَنْزِلُوا عَلَى شَطّ النّهْرِ، فَيَتَفَرّقُ أهْلُهَا ثَلاَثَ فِرَقٍ، فِرْقَةٌ يأخذونَ أذْنَابَ الْبَقَرِ وَالْبَرّيّةِ وَهَلَكُوا، وَفِرْقَةٌ يأخُذُونَ لأنْفُسِهِمْ وَكَفَرُوا، وَفِرْقَةٌ يَجْعَلُونَ ذَرَارِيّهُمْ خَلْفَ ظُهُورِهِمْ وَيُقَاتِلُونَهُمْ وَهُمْ الشّهَدَاءُ».

٤٣٠٧- [صحيح] حدثنا عبدالله بنُ الصّبّاحِ أخبرنا عبدالْعَزِيزِ بنُ عبدالصّمَدِ قالَ أخبرنا مُوسَى الْحَنّاطُ[3] لا أعْلَمُهُ إلاّ ذَكَرَهُ عن مُوسَى بنِ أنَسٍ عن أنَسِ بنِ مَالِكٍ أنّ رَسُولَ الله

ﷺ قالَ لَه: «يَا أَنس إنّ النَّاس يُمَصِّرُونَ أَمْصَاراً، وَإِنّ مِصْراً مِنهَا يُقَالُ لَها الْبَصْرَةُ أو الْبُصَيْرَةُ فإنْ أنْتَ مَرَرْتَ بِهَا أوْ دَخَلْتَهَا فإيّـاكَ وَسِبَاخَهَا وَكِلاءَهَا وَسُوقَهَا وَبَـابَ أَمْرَائِهَـا، وَعَلَيْكَ بِضَوَاحِيهَـا، فإنَّهُ يَكُونُ بِهَا خَسْفٌ وَقَذْفٌ وَرَجْفٌ وَقَوْمٌ يَبِيتُونَ يُصْبِحُونَ قِرَدَةً وَخَنَازِيرَ».

٤٣٠٨- [ضعيف] حدثنا مُحَمّدُ بنُ المُثَنّى أخبرنا إبراهيـمُ ابنُ صَالِحِ بن دِرْهَم[٤] قالَ سَمِعْتُ أبِي يَقُولُ: «انْطَلَقْنَـا حَـاجّينَ فإذَا رَجُلٌ فقالَ لَنَا: إلَى جَنْبِكُم قَرْيَةٌ يُقَالُ لَها الأُبُلّةُ؟ قُلْنَـا: نَعَـمْ. قالَ: مَنْ يَضْمَنُ لِـي مِنْكُـم أنْ يُصَلّيَ لِـي فـي مَسْجِدِ الْعَشّارِ رَكْعَتَيْنِ أوْ أرْبَعاً وَيَقُولَ هَذِهِ لأبِـي هُرَيْـرَةَ: سَمِعْتُ خَلِيلِي أبَـا الْقَاسِمِ[٥] ﷺ يَقُولُ: إنّ الله يَبْعَثُ مِنْ مَسْجِدِ الْعَشّارِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شُهَدَاءَ لا يَقُومُ مَعَ شُهَدَاءِ بَدْرٍ غَيْرُهُمْ».

قالَ أَبُو دَاوُدَ: هَذَا المَسْجِدُ مِمّا يَلِي النّهْرَ.

١- (سعيد بن جمهان): بضـم الجيـم الأسلمي أبـو حفـص البصري وثقه ابن معين وأبو داود وابـن حبـان، وقـال أبـو حـاتم: شيخ لا يحتج به وقال النسـائي: ليـس بـه بـأس (بغـائط): الغـائط المطمئن الواسـع مـن الأرض (يسـمونه البصـرة): قـال فـي «القاموس»: البصرة بلدة معروفة ويكسر ويحرك ويكسر الصـاد أو هو معرب بس راه أي كثير الطرق (عند نهر): بفتح الهـاء ويسـكن (دجلة): بكسر الدال ويفتح نهر بغداد (جسـر): أي قنطـرة ومعبـر (يكثر أهلها): أي أهـل البصـرة. قـال القـاري فـي «المرقـاة» فـي «حاشية الشفاء» للحلبي: البصرة مثلث الباء والفتـح أفصـح بناهـا عتبة بن غزوان في خلافة عمر رضي الله عنه ولم يعبد الصنم قـط على ظهرها والنسبة إليها بالكسر والفتح. قال بعض: والكسـر فـي النسبة أفصح من الفتح قال: ولعله لمجاورة كسر الراء (وتكـون): أي البصرة (من أمصار المهاجرين): هذا لفظ محمد بن يحيى عن عبدالصمد، وروى محمد بن يحيـى عـن أبـي معمـر مـن أمصـار المسلمين، وإليه أشار أبـو داود بقولـه قـال ابـن يحيـى إلـخ قـال الأشرف: أراد ﷺ بهذه المدينة مدينة السلام بغـداد، فـإن الدجلـة هي الشط وجسرها في وسطها لا في وسط البصـرة وإنمـا عرفهـا النبي ﷺ ببصرة لأن في بغداد موضعاً خارجياً منه قريبـاً مـن بابـه يدعى باب البصرة فسمى النبي ﷺ بغـداد باسـم بعضهـا أو علـى حذف المضاف كقوله تعالى: ﴿وَاسْأَلِ الْقَرْيَةَ﴾ وبغـداد مـا كـانت مبنية فـي عهـد النبي ﷺ على هـذه الهيئـة ولا كـان مصـراً مـن الأمصـار فـي عهـده ﷺ، ولـذا قـال ﷺ : «ويكـون مـن أمصـار المسلمين» بلفظ الاستقبال بل كان في عهده قرى متفرقـة بعـد مـا خرجت مدائن كسرى منسوبة إلى البصرة محسـوبة مـن أعمالهـا. هذا وإن أحداً لم يسمع في زماننا بدخول الترك البصرة قـط علـى سبيل القتال والحرب. ومعنى الحديث أن بعضاً من أمتـي يـنزلون عند دجلة ويتوطنون ثمة ويصير ذلك الموضع مصـراً مـن أمصـار المسلمين وهو بغداد ذكره القاري.

٢- (فإذا كان): أي الأمر والحـال فاسمه مضمـر (جـاء بنـو قنطوراء): بفتح القاف وسكون النـون ممـدوداً كـذا ضبـط، وقـال القاري: مقصوراً وقد يمد أي يجيئون ليقـاتلوا أهـل بغـداد، وقـال بلفظ جاء دون يجيء إيذاناً بوقوعه فكأنه قـد وقـع وبنـو قنطـوراء اسم أبي الترك، وقيـل اسـم جاريـة كـانت للخليـل عليـه الصـلاة والسلام ولدت له أولاداً جاء مـن نسـلهم الـترك وفيـه نظـر، فـإن الترك من أولاد يافث بن نوح وهو قبل الخليل بكثـير، كـذا ذكـره بعضهم، ويمكن دفعه بأن الجارية كانت من أولاد يافث: أو المراد بالجارية بنت منسوبة للخليل لكونها من بنات أولاده وقد تزوجهـا واحد من أولاد يافث فـأتت بـأبي هـذا الجيـل فـيرتفع الإشـكال. انتهى. (عراض الوجوه): بدل أو عطف بيان (على شط النهر): أي على جانب النهر قال في «المصباح»: الشط جانب النهـر وجـانب الوادي (ثلاث فرق): بكسـر ففتـح جمـع فرقـة (يـأخذون أذنـاب البقر): أي أن فرقة يعرضون عن المقاتلة هرباً منها وطلباً لخلاص أنفسهم ومواشيهم ويحملـون علـى البقـر فيهيمـون فـي البـوادي ويهلكـون فيهـا أو يعرضـون عـن المقاتلـة ويشـتغلون بالزراعـة ويتبعـون البقـر للحراثـة إلـى البـلاد الشاسـعة فيهلكـون (وفرقـة يـأخذون لأنفسهم): أي يطلبون أو يقبلون الأمان من بني قنطـوراء (وفرقـة يجعلـون ذراريهـم): أي أولادهـم الصغـار والنسـاء (ويقاتلونهم وهم الشهداء): أي الكاملون قال القـاري: وهـذا مـن معجزاته ﷺ فإنه وقع كما أخبر وكانت هذه الواقعة في صفر سـنة ست وخمسين وست مائة. انتهى. قال المنذري: في إسناده سـعيد ابن جمهان. وثقه يحيى بن معين وأبو داود السجستاني وقـال أبـو حاتم الرازي: شيخ يكتب حديثه ولا يحتج به.

٣- (الحناط): بالمهملة وهو موسى بن أبي عيسى (يمصرون أمصاراً): أي يتخذون بلاداً والتمصير اتخـاذ المصـر (وإن مصـراً منهـا): أي مـن الأمصـار (فـإن أنت مـررت بهـا أو دخلتهـا): أو للتنويع لا للشك (فإياك وسباخها): أي فاحذر سباخها وهو بكسـر السين جمع سبخة بفتح فكسر أي أرض ذات ملح. وقال الطيبـي:

هي الأرض التي تعلوها الملوحة ولا تكاد تنبت إلا بعض الشجر (وكلاءها): ككتاب موضع بالبصرة قاله في «فتح الودود». وقال القاري: بفتح الكاف وتشديد اللام ممدوداً موضع بالبصرة. انتهى.

قال الحافظ ابن الأثير في «النهاية»: الكلاء بالتشديد والمد الموضع الذي تربط فيه السفن ومنه سوق الكلاء بالبصرة. انتهى. (وسوقها): إما لحصول الغفلة فيها أو لكثرة اللغو بها أو فساد العقود ونحوها (وباب أمرائها): أي لكثرة الظلم الواقع بها (وعليك بضواحيها): جمع الضاحية وهي الناحية البارزة للشمس، وقيل المراد بها جبالها، وهذا أمر بالعزلة، فالمعنى الزم نواحيها (فإنه يكون بها): أي بالمواضع المذكورة (خسف): أي ذهاب في الأرض وغيبوبة فيها (وقذف): أي ريح شديدة باردة أو قذف الأرض الموتى بعد دفنها أو رمي أهلها بالحجارة بأن تمطر عليهم. قاله القاري. قلت: الظاهر المناسب ههنا هو المعنى الأخير كما لا يخفى (ورجف): أي زلزلة شديدة (وقوم): أي فيها قوم (يبيتون): أي طيبين (يصبحون قردة وخنازير): قال الطيبي: المراد به المسخ وعبر عنه بما هو أشنع. انتهى. وقيل في هذا إشارة إلى أن بها قدرية لأن الخسف والمسخ إنما يكون في هذه الأمة للمكذبين بالقدر.

قال السيوطي في «مرقاة الصعود»: هذا الحديث أورده ابن الجوزي في «الموضوعات» من غير الطريق الذي أخرجه منها المصنف وغفل عن هذا الطريق، وقد تعقبته فيما كتبته على كتابه.

وقال الحافظ صلاح الدين العلائي: هذا الحديث ذكره ابن الجوزي في «الموضوعات» من طريق أبي يعلى الموصلي أخبرنا عمار بن زوبى أخبرنا النضر بن أنس عن أبيه عن جده عن أنس وتعلق فيه بعمار بن زوبى وهو متهم وهو كما قال لكنه لم يتفرد به عمار بل له سند آخر عند إبي داود، رجاله كلهم رجال الصحيح، وليس به إلا عدم الجزم باتصاله لقول عبدالعزيز فيه: لا أعلمه إلا ذكره عن موسى بن أنس، ولكن هذا يقتضي غلبة الظن به وذلك كاف في أمثاله. انتهى.

قال المنذري: لم يجزم الرواي به قال: لا أعلمه إلا ذكره عن موسى بن أنس.

٤- (أخبرنا إبراهيم بن صالح بن درهم): بكسر الدال الباهلي أبو محمد البصري فيه ضعف وأبوه صالح بن درهم وثقه ابن معين قاله الحافظ في «التقريب» (حاجين): أي مريدين الحج (فإذا رجل): أي واقف والمراد به أبو هريرة (إلى جنبكم قرية): بحذف الاستفهام (يقال لها الأبلة): بضم الهمزة وتشديد اللام البلد المعروف قرب البصرة من جانبها البحري. كذا في «النهاية» وهي أحد المنتزهات الأربع وهي أقدم من البصرة. ذكره القاري. (من يضمن): استفهام للالتماس والسؤال والمعنى من يتقبل ويتكفل (لي): أي لأجلي (أن يصلي لي): أي بنيتي (في مسجد العشار): بفتح العين المهملة وتشديد الشين مسجد مشهور يتبرك بالصلاة فيه. ذكره ميرك (ركعتين أو أربعاً): أي أربع ركعات أو للتنويع أو بمعنى بل (ويقول): أي عند النية أو بعد فراغ الصلاة (هذه): أي الصلاة أو ثوابها (لأبي هريرة): فإن قيل: الصلاة عبادة بدنية ولا تقبل النيابة فما معنى قول أبي هريرة؟ قلنا: يحتمل أن يكون هذا مذهب أبي هريرة قاس الصلاة على الحج وإن كان في الحج شائبة مالية، ويحتمل أن يكون معناه ثواب هذه الصلاة لأبي هريرة، فإن ذلك جوزه بعضهم. كذا ذكره الطيبي رحمه الله.

قال القاري: وقال علماؤنا الأصل في الحج عن الغير أن الإنسان له أن يجعل ثواب عمله لغيره من الأموات والأحياء حجاً أو صلاة أو صوماً أو صدقة أو غيرها كتلاوة القرآن والأذكار، فإذا فعل شيئاً من هذا وجعل ثوابه لغيره جاز ويصل إليه عند أهل السنة والجماعة. انتهى. قلت: قد حقق هذا البحث في موضعه وليس هذا موضعه (أبا القاسم): بدل أو عطف بيان (لا يقوم): أي من القبور أو في المرتبة (مع شهداء بدر غيرهم): ولم يعرف أنهم من شهداء هذه الأمة أو من الأمم السابقة. قاله القاري (هذا المسجد مما يلي النهر): أي نهر الفرات. قال المنذري: إبراهيم ابن صالح بن درهم ذكره البخاري في «التاريخ الكبير» وذكر له هذا الحديث وقال: لا يتابع عليه، وذكره أبو جعفر العقيلي وقال: فيه إبراهيم هذا وأبوه ليسا بمشهورين والحديث غير محفوظ، وذكر الدارقطني أن إبراهيم هذا ضعيف.

١١- باب ذكر الحبشة

٤٣٠٩- [حسن، وقد صححه الحاكم] حدثنا الْقَاسِمُ بنُ أحْمَدَ الْبَغْدَادِيّ أخبرنا أَبُو عَامِرٍ عن زُهَيْرِ بنِ مُحمّدٍ عن مُوسَى ابنِ جُبَيْرٍ[1] عن أبي أمَامَةَ بن سَهْلِ بن حَنِيفٍ عن عبدالله بن عَمْرٍو عن النّبيّ ﷺ قال: «اتْرُكُوا[2] الْحَبَشَةَ مَا تَرَكُوكُم فإنّهُ لا يَسْتَخْرِجُ كَنْزَ الْكَعْبَةِ إلاّ ذُو السّوَيْقَتَيْنِ مِنَ الْحَبَشَةِ».

١- (موسى بن جبير): هكذا في أكثر النسخ. وكذا في «أطراف المزي» وفي بعض الأصول محمد بن جبير. والله أعلم.

٢- (اتركوا الحبشة): بالتحريك جيل من السودان معروف (ما تركوكم): أي مدة دوام تركهم لكم لما يخاف من شرهم المشار إليه بقوله: (فإنه لا يستخرج كنز الكعبة): أي المال المدفون فيها (إلا): عبد حبشي لقبه (ذو السويقتين): بالتصغير تثنية سويقة أي هو دقيقهما جداً والحبشة وإن كان شأنهم دقة السوق لكن هذا متميز بمزيد من ذلك يعرف به. وقال النووي: هما تصغير ساقي الإنسان لرقتهما وهي صفة سوق السودان غالباً، ولا يعارض هذا قوله تعالى: ﴿حَرَمـاً آمِنـاً﴾ لأن معناه آمناً إلى قرب القيامة وخراب الدنيا، وقيل يخص منه قصة ذي السويقتين. قال القاضي: القول الأول أظهر. انتهى. وقال السيوطي: ذكر الحليمي وغيره أن ظهور ذي السويقتين في وقت عيسى على نبينا وعليه الصلاة والسلام بعد هلاك يأجوج ومأجوج فيبعث عيسى إليه طليعة ما بين السبعمائة إلى ثمان مائة فبينما هم يسيرون إليه إذ بعث الله ريحاً يمانية طيبة فتقبض فيها روح كل مؤمن. انتهى. قلت: لا بد لهذا من سند صحيح وإلا فالله تعالى أعلم بوقت خروجه.

قال المنذري: وقد أخرج البخاري ومسلم في «صحيحيهما» من حديث سعيد بن المسيب عن أبي هريرة رضي الله عنهم قال قال رسول الله ﷺ: «يخرب الكعبة ذو السويقتين من الحبشة».

١٢- باب أمارات الساعة

٤٣١٠- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا مُؤَمَّلُ بنُ هِشَامٍ حدّثني إسْمَاعِيلُ عن أبي حَيّانَ التَّيْمِيّ عن أبي زُرْعَةَ[١] قالَ: «جَاءَ نَفَرٌ إلَى مَرْوَانَ بالمَدِينَةِ فَسَمِعُوهُ[٢] يُحَدِّثُ في الآياتِ أنّ أوّلَها الدّجّالُ. قالَ: فَانْصَرَفْتُ إلَى عبدالله بنِ عَمْرٍو فَحَدّثْتُهُ، فقالَ عبدالله: لَمْ يَقُلْ شَيْئاً، سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: إنّ أوّلَ الآياتِ خُرُوجاً طُلُوعُ الشّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا أو الدّابّةُ عَلَى النّاسِ ضُحًى فأيّتُهُمَا[٣] كَانَتْ قَبْلَ صَاحِبَتِهَا فالأُخْرَى عَلَى أثَرِهَا».

[م: ٢٩٤١] [هـ: ٤٠٦٩].

قالَ عبدالله: وكَانَ يَقْرَأُ الكُتُبَ، وَأظُنّ أوّلَهُمَا خُرُوجاً طُلُوعَ الشّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا.

٤٣١١- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا مُسَدّدٌ وهَنّادٌ المَعْنَى قالَ مُسَدّدٌ أخبرنا أبُو الأحْوَصِ قالَ أخبرنا فُرَاتٌ القَزّازُ عن عَامِرِ ابنِ وَاثِلَةَ[٤]، وقالَ هَنّادٌ عن أبي الطّفَيْلِ عن حُذَيْفَةَ بنِ أسِيدٍ[٥] الغِفَارِيّ قالَ: «كُنّا قُعُوداً نَتَحَدّثُ في ظِلّ غُرْفَةٍ لِرَسُولِ الله ﷺ، فَذَكَرْنَا السّاعَةَ فارْتَفَعَتْ أصْوَاتُنَا، فقالَ رَسُولُ الله ﷺ: لَنْ تَكُونَ، أوْ لَنْ تَقُومَ السّاعَةُ حَتّى تَكُونَ قَبْلَهَا عَشْرُ آيَاتٍ: طُلُوعُ الشّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا، وَخُرُوجُ الدّابّةِ، وَخُرُوجُ يأجُوجَ وَمأجُوجَ، وَالدّجّالُ، وَعِيسَى بن مَرْيَمَ، وَالدّخَانُ[٦]، وَثَلاثُ خُسُوفٍ[٧]: خَسْفٌ بالمَغْرِبِ، وَخَسْفٌ بالمَشْرِقِ، وَخَسْفٌ بجَزِيرَةِ العَرَبِ، وَآخِرُ ذَلِكَ تخرج نارٌ مِنَ اليَمَنِ مِنْ قَعْرِ [قَعْرَةِ] عَدَنٍ، تَسُوقُ النّاسَ إلَى المَحْشَرِ».

[م: ٢٩٠١] [ت: ٢١٨٤] [هـ: ٤٠٤١].

٤٣١٢- [متفق عليه] حدثنا أحْمَدُ بنُ أبي شُعَيْبٍ الحَرّانِيّ أخبرنا مُحمّدُ بنُ الفُضَيْلِ عن عُمَارَةَ عن أبي زُرْعَةَ عن أبي هُرَيْرَةَ قالَ قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لا تَقُومُ السّاعَةُ حَتّى تَطْلُعَ الشّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا، فإذَا طَلَعَتْ وَرَآهَا[٨] النّاسُ آمَنَ مَنْ عَلَيْهَا فَذَاكَ ﴿حِينَ لا يَنْفَعُ نَفْساً إيمَانُهَا لَمْ تَكُنْ آمَنَتْ مِنْ قَبْلُ، أوْ كَسَبَتْ في إيمَانِهَا خَيْراً﴾. الآية».

[خ: ٨٥، ٤٦٣٥، ٦٥٠٦] [م: ١٥٧، ١٥٨] [هـ: ٤٠٦٨].

جمع أمارة كعلامة وزنا ومعنى أي علامات القيامة.

١- (عن أبي زرعة): قال المنذري: هو ابن عمرو بن جرير ابن عبدالله البجلي واسمه هرم، ويقال عمرو ويقال عبدالرحمن، ويقال عبيدالله. وقال الحافظ في «التقريب»: أبو زرعة بن عمرو ابن جرير بن عبدالله البجلي الكوفي، قيل اسمه هرم، وقيل عمرو، وقيل عبدالله، وقيل عبدالرحمن، وقيل جرير ثقة من الثالثة (إلى مروان): هو ابن الحكم بن أبي العاص بن أمية أبو عبدالملك الأموي المدني ولي الخلافة في آخر سنة أربع وستين ومات سنة خمس في رمضان لا يثبت له صحبة.

٢- (فسمعوه): أي مروان (في الآيات): أي علامات القيامة (قال): أي أبو زرعة (فحدثته): أي ذكرت له ما حدث مروان من أن أول الآيات الدجال (فقال عبدالله): بن عمرو (لم يقل): أي مروان (شيئاً): أي لم يقل شيئاً يعتبر به ويعتد. وقال في «فتح الودود»: يريد أن ما قاله باطل لا أصل له لكن نقل البيهقي عن الحليمي أن أول الآيات ظهوراً الدجال ثم نزول عيسى عليه السلام ثم خروج يأجوج ومأجوج ثم خروج الدابة وطلوع الشمس من مغربها وذلك لأن الكفار يسلمون في زمان عيسى عليه السلام حتى تكون الدعوة واحدة فلو كانت الشمس طلعت من مغربها قبل خروج الدجال ونزول عيسى لم ينفع الكفار إيمانهم أيام عيسى، ولو لم ينفعهم لما صار الدين واحداً، ولذلك أول بعضهم هذا الحديث بأن الآيات إما أمارات دالة على قرب

القيامة أو على وجودها ومن الأول الدجال ونحوه، ومن الثاني طلوع الشمس ونحوه فأولية طلوع الشمس إنما هي بالنسبة إلى القسم الثاني. انتهى. (إن أول الآيات خروجاً أي): ظهوراً ضحى بالتنوين أي وقت ارتفاع النهار قال العلقمي: قال ابن كثير: أي أول الآيات التي ليست مألوفة وإن كان الدجال ونزول عيسى بن مريم عليه السلام قبل ذلك، وكذلك خروج يأجوج ومأجوج كل ذلك أمور مألوفة لأنهم بشر مشاهدتهم وأمثالهم مألوفة فإن خروج الدابة على شكل غريب غير مألوف ومخاطبتها الناس ووسمها إياهم بالإيمان أو الكفر فأمر خارج عن مجاري العادات وذلك أول الآيات الأرضية كما أن طلوع الشمس من مغربها على خلاف عادتها المألوفة أول الآيات السماوية. انتهى. وقال القرطبي في «التذكرة»: روى ابن الزبير أنها جمعت من كل حيوان، فرأسها رأس ثور وعينها عين خنزير وأذنها أذن فيل وقرنها قرن إبل، وعنقها عنق النعامة وصدرها صدر أسد، ولونها لون نمر، وخاصرتها خاصرة هر، وذنبها ذنب كبش وقوائمها قوائم بعير بين كل مفصل ومفصل اثني عشر ذراعاً. ذكره الثعلبي والماوردي وغيرهما. ذكره العزيزي.

٣- (فأيتهما): بشدة المثناة التحتية (فالأخرى على أثرها): بفتحتين وبكسر فسكون أي تحصل عقبها (قال عبدالله): أي ابن عمرو (وكان يقرأ الكتب): جملة حالية وقائلها أبو زرعة أي والحال أن عبدالله بن عمرو كان يقرأ الكتب أي التوراة ونحوها من الكتب السماوية فالظاهر أن ما قاله عبدالله يكون مكتوباً فيها أو مستنبطاً منها (وأظن أولهما خروجاً إلخ): مقوله قال. قال المنذري: وأخرجه مسلم وابن ماجه وليس في حديث ابن ماجه قصة مروان.

٤- (عامر بن واثلة): الكناني الليثي أبو الطفيل ولد عام أحد وهو آخر من مات من جميع الصحابة على الإطلاق رضي الله تعالى عنهم (عن أبي الطفيل): هو عامر بن واثلة أي قال مسدد في روايته عن عامر بن واثلة.

٥- (وقال هناد عن أبي الطفيل عن حذيفة بن أسيد): بفتح الهمزة وكسر السين (الغفاري): بكسر الغين المعجمة نسبة إلى قبيلة منهم أبو ذر (في ظل غرفة): بالضم العلية قاله في «القاموس». وفي الفارسية برواره أي بالإخانة بركناه بام (لرسول الله ﷺ): صفة لغرفة أي غرفة كائنة لرسول الله ﷺ، وفي رواية لمسلم: «كان رسول الله ﷺ في غرفة ونحن تحتها نتحدث»

(فذكرنا الساعة): أي أمر القيامة واحتمال قيامها في كل ساعة (لن تكون أو لن تقوم): شك من الراوي (طلوع الشمس من مغربها): قال السيوطي قال الكرماني: فإن قلت: إن أهل الهيئة بينوا أن الفلكيات بسيطة لا تختلف مقتضياتها ولا يتطرق إليها خلاف ما هي عليه. قلت: قواعدهم منقوضة ومقدماتهم ممنوعة وإن سلمنا صحتها فلا امتناع في انطباق منطقة البروج على معدل النهار بحيث يصير المشرق مغرباً وعكسه. انتهى. وروى البخاري في «تاريخه» وأبو الشيخ في «العظمة» عن كعب قال: إذا أراد الله أن يطلع الشمس من مغربها أدارها بالقطب فجعل مشرقها مغربها ومغربها مشرقها. قلت: إنا نشاهد كل يوم الفلك دائراً بقدرته تعالى من المشرق للمغرب فإذا قال له: كُن مقهقراً دورانك من المغرب للمشرق كما قال ذلك بعكسه، فكان فأي مانع يمنعه عند كل مؤمن وقد قال: ﴿إِنَّمَا أَمْرُهُ إِذَا أَرَادَ شَيْئاً أَن يَقُولَ لَهُ كُن فَيَكُونُ﴾ فسبحان الله تعالى عما يقول الظالمون علواً كبيراً. انتهى. قلت: ما ذكر الكرماني من عدم الامتناع في انطباق منطقة البروج على المعدل بحيث يصير المشرق مغرباً وعكسه ففيه نظر قد بينه العلامة الألوسي في تفسيره «روح المعاني» تحت آية: ﴿يَوْمَ يَأْتِي بَعْضُ آيَاتِ رَبِّكَ لاَ يَنفَعُ نَفْساً إِيمَانُهَا﴾ الآية (وخروج الدابة): وهي المذكورة في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا وَقَعَ الْقَوْلُ عَلَيْهِم أَخْرَجْنَا لَهُمْ دَابَّةً مِّنَ الأَرْضِ تُكَلِّمُهُمْ﴾ الآية قال المفسرون: هي دابة عظيمة تخرج من صدع في الصفا. وعن ابن عمرو بن العاص أنها الجساسة المذكورة في حديث الدجال. قاله النووي (وعيسى ابن مريم): أي خروج عيسى عليه السلام وهو نزوله من السماء، وفيه رد على من أنكر نزول عيسى بن مريم وهذا المنكر ضال مضل وسيأتي بحثه.

وقد سألني بعض الملاحدة هل جاء التصريح في الحديث بأن عيسى بن مريم عليه السلام تولد من غير أب؟ قلت: نعم أخرج عبد بن حميد الكشي في «مسنده» أنبأنا عبيدالله بن موسى قال: أنبأنا إسرائيل عن أبي إسحق عن أبي بردة بن أبي موسى عن أبيه قال: «أمرنا رسول الله ﷺ أن ننطلق مع جعفر بن أبي طالب إلى أرض النجاشي» فذكر الحديث.

وفيه قال النجاشي: لجعفر ما يقول صاحبك في ابن مريم؟قال: يقول فيه قول الله عزّ وجلّ وهو روح الله وكلمته أخرجه من العذراء البتول التي لم يقربها بشر. قال: فتناول النجاشي عوداً من الأرض وقال: يا معشر القسيسين والرهبان ما

يزيد هؤلاء على ما تقولون في ابن مريم مرحباً بكم وبمن جئتم من عنده فأنا أشهد أنه رسول الله وأنه الذي بشر به عيسى بن مريم، ولولا ما أنا فيه من الملك لأتيته حتى أحمل نعليه. «أمكثوا في أرضي ما شئتم» الحديث. قلت: هذا حديث إسناده صحيح. والله أعلم.

٦- (والدخان): قال الطيبي رحمه الله: هو الذي ذكر في قوله تعالى: ﴿يَوْمَ تَأْتِي السَّمَاءُ بِدُخَانٍ مُّبِينٍ﴾ وذلك كان في عهد رسول الله ﷺ. انتهى.

وقال النووي في «شرح مسلم» تحت هذا الحديث: هذا الحديث يؤيد قول من قال إن الدخان يأخذ بأنفاس الكفار ويأخذ المؤمن منه كهيئة الزكام وأنه لم يأت بعد وإنما يكون قريباً من قيام الساعة. وقال ابن مسعود: إنما هو عبارة عما نال قريشاً من القحط حتى كانوا يرون بينهم وبين السماء كهيئة الدخان. وقد وافق ابن مسعود جماعة وقال بالقول الآخر حذيفة وابن عمر والحسن، ورواه حذيفة عن النبي ﷺ وأنه يمكث في الأرض أربعين يوماً ويحتمل أنهما دخانان للجمع بين هذه الآثار. انتهى.

وقال القرطبي في «التذكرة» قال ابن دحية: والذي يقتضيه النظر الصحيح حمل ذلك على قضيتين إحداهما وقعت وكانت الأخرى ستقع وتكون، فأما التي كانت فهي التي كانوا يرون فيها كهيئة الدخان غير الدخان الحقيقي الذي يكون عند ظهور الآيات التي هي من الأشراط والعلامات ولا يمتنع إذا ظهرت هذه العلامة أن يقولوا: ﴿رَّبَّنَا اكْشِفْ عَنَّا الْعَذَابَ إِنَّا مُؤْمِنُونَ﴾: فيكشف عنهم ثم يعودون لقرب الساعة. وقول ابن مسعود رضي الله عنه لم يسنده إلى النبي ﷺ إنما هو من تفسيره، وقد جاء النص عن رسول الله ﷺ بخلافه.

قال القرطبي: وقد روي عن ابن مسعود رضي الله عنه أنهما دخانان. قال مجاهد: كان ابن مسعود رضي الله عنه يقول: هما دخانان قد أمضى أحدهما، والذي بقي يملأ ما بين السماء والأرض. انتهى.

٧- (وثلاث خسوف): قال ابن الملك: قد وجد الخسف في مواضع لكن يحتمل أن يكون المراد بالخسوف الثلاثة قدراً زائداً على ما وجد كأن يكون أعظم مكاناً وقدراً (خسف): بالجر على أنه بدل مما قبله وبالرفع على تقدير أحدها أو منها (وآخر ذلك): أي آخر ما ذكر من الآيات (من قعر عدن): أي أقصى أرضها وهو غير منصرف وقيل منصرف باعتبار البقعة والموضع، ففي «المشارق»: عدن مدينة مشهورة باليمن وفي «القاموس»: عدن محركة جزيرة باليمن (تسوق): أي تطرد النار (إلى المحشر): بفتح الشين ويكسر أي إلى المجمع والمواقف، قيل المراد من المحشر أرض الشام إذ صح في الخبر أن الحشر يكون في أرض الشام لكن الظاهر أن المراد أن يكون مبتدؤه منها أو تجعل واسعة تسع خلق العالم فيها قاله القاري.

وقد قيل إن أول الآيات الدخان ثم خروج الدجال ثم نزول عيسى عليه السلام ثم خروج يأجوج ومأجوج ثم خروج الدابة ثم طلوع الشمس من مغربها فإن الكفار يسلمون في زمن عيسى عليه السلام حتى تكون الدعوة واحدة، ولو كانت الشمس طلعت من مغربها قبل خروج الدجال ونزوله لم يكن الإيمان مقبولاً من الكفار، فالواو لمطلق الجمع فلا يرد أن نزوله قبل طلوعها ولا ما ورد أن طلوع الشمس أول الآيات.

وقال في «فتح الودود»: قيل أول الآيات الخسوفات ثم خروج الدجال ثم نزول عيسى عليه السلام ثم خروج يأجوج ومأجوج ثم الريح التي تقبض عندها أرواح أهل الإيمان، فعند ذلك تخرج الشمس من مغربها ثم تخرج دابة الأرض ثم يأتي الدخان. قال صاحب «فتح الودود»: والأقرب في مثله التوقف والتفويض إلى عالمه انتهى. قلت: ذكر القرطبي في «تذكرته» مثل هذا الترتيب إلا أنه جعل الدجال مكان الدخان.

وذكر البيهقي عن الحاكم مثل ترتيب القرطبي وجعل خروج الدابة قبل طلوع الشمس من مغربها فالظاهر بل المتعين هو ما قال صاحب «فتح الودود»: من أن الأقرب في مثله هو التوقف والتفويض إلى عالمه، وإني أسرد كلام القرطبي بعينه لتكميل الفائدة.

قال القرطبي في «التذكرة في كشف أحوال الموتى وأمور الآخرة»: باب العشر الآيات التي تكون قبل الساعة وبيان قوله تعالى: ﴿اقْتَرَبَتِ السَّاعَةُ وَانشَقَّ الْقَمَرُ﴾ روي عن حذيفة أنه قال: «كنا جلوساً بالمدينة في ظل حائط وكان رسول الله ﷺ في غرفة فأشرف علينا فقال ما يجلسكم؟ فقلنا: نتحدث قال: في ماذا؟ فقلنا: عن الساعة، فقال: إنكم لا ترون الساعة حتى ترون قبلها عشر آيات: أولها طلوع الشمس من مغربها ثم الدخان ثم الدجال ثم الدابة ثم ثلاث خسوف خسف بالمشرق وخسف بالمغرب وخسف بجزيرة العرب، وخروج عيسى بن مريم وخروج يأجوج ومأجوج، ويكون آخر ذلك نار تخرج من اليمن من قعرة عدن لا

تدع أحداً خلفها إلا تسوقه إلى المحشر» ذكره القتيبي في «عيون الأخبار» له، وخرجه مسلم بمعناه وعن حذيفة قال: «إطلع علينا رسول الله ﷺ من غرفة ونحن نتذاكر الساعة، فقال: لا تقوم الساعة حتى يكون عشر آيات: طلوع الشمس من مغربها والدجال والدخان والدابة ويأجوج ومأجوج وخروج عيسى بن مريم وثلاث خسوفات خسف بالمشرق وخسف بالمغرب وخسف بجزيرة العرب، ونار تخرج من قعر عدن أبين تسوق الناس إلى المحشر تبيت معهم إذا باتوا وتقيل معهم إذا قالوا» خرجه ابن ماجه والترمذي وقال حديث حسن. وفي رواية: الدخان والدجال والدابة وطلوع الشمس من مغربها ونزول عيسى بن مريم وثلاث خسوفات خسف بالمشرق وخسف بالمغرب وخسف بجزيرة العرب وآخر ذلك نار تخرج من اليمن تطرد الناس إلى محشرهم.

وفي «البخاري» عن أنس قال قال النبي ﷺ: «أول إشراط الساعة نار تحشر الناس من المشرق إلى المغرب».

وفي «مسلم» عن عبدالله بن عمرو قال: «حفظت من رسول الله ﷺ يقول: أول الآيات خروجاً طلوع الشمس من مغربها وخروج الدابة على الناس ضحى وأيتهما ما كانت قبل صاحبتها فالأخرى على أثرها قريباً منها» وفي حديث حذيفة مرفوعاً: «ثم قال: ﷺ كأني أنظر إلى حبشي». الحديث.

قال القرطبي: جاءت هذه الآيات في هذه الأحاديث مجموعة غير مرتبة ما عدا حديث حذيفة المذكور أولاً، فإن الترتيب فيه بثم وليس الأمر كذلك على ما سنبينه، وقد جاء ترتيبها من حديث حذيفة أيضاً قال: «كان رسول الله ﷺ في غرفة ونحن أسفل منه فاطلع إلينا فقال: ما تذكرون؟ قلنا: الساعة، قال: إن الساعة لا تكون حتى تروا عشر آيات: خسف بالمشرق وخسف بالمغرب وخسف بجزيرة العرب، والدخان والدجال ودابة الأرض ويأجوج ومأجوج وطلوع الشمس من مغربها ونار تخرج من قعر عدن ترحل الناس».

وقال بعض الرواة: في العاشرة نزول عيسى بن مريم، وقال بعضهم: وريح تلقي الناس في البحر. أخرجه مسلم.

فأول الآيات على ما في هذه الرواية الخسوفات الثلاث، وقد وقع بعضها في زمن النبي ﷺ ذكره ابن وهب وذكر أبو الفرج ابن الجوزي أنه وقع بعراق العجم زلازل وخسوفات هلك بسببها خلق كثير.

قال القرطبي: وقد وقع ذلك عندنا بشرق الأندلس فيما سمعناه من بعض مشائخنا.

ووقع في هذا الحديث دابة الأرض قبل يأجوج ومأجوج وليس كذلك فإن أول الآيات ظهور الدجال ثم نزول عيسى عليه السلام ثم خروج يأجوج ومأجوج، فإذا قتلهم الله بالنغف في أعناقهم وقبض الله تعالى نبيه عيسى عليه السلام وخلت الأرض منه وتطاولت الأيام على الناس وذهب معظم دين الإسلام أخذ الناس في الرجوع إلى عاداتهم وأحدثوا الأحداث من الكفر والفسوق كما أحدثوه بعد كل قائم نصبه الله تعالى بينه وبينهم حجة عليهم ثم قبضه الله تعالى، فيخرج الله تعالى لهم دابة الأرض فتميز المؤمن من الكافر ليرتدع بذلك الكفار عن كفرهم والفساق عن فسقهم ويستبصروا وينزعوا عن ما هم فيه من الفسوق والعصيان، ثم تغيب الدابة عنهم ويمهلون فإذا أصروا على طغيانهم وعصيانهم طلعت الشمس من مغربها ولم يقبل بعد ذلك لكافر ولا فاسق توبة وأزيل الخطاب والتكليف عنهم ثم كان قيام الساعة على أثر ذلك قريباً لأن الله تعالى قال: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالإِنسَ إِلاَّ لِيَعْبُدُونِ﴾ فإذا قطع عنهم التعبد لم يقرهم بعد ذلك في الأرض زماناً طويلاً.

وأما الدخان فروي من حديث حذيفة أن من أشراط الساعة دخاناً يملأ ما بين المشرق والمغرب يمكث في الأرض أربعين يوماً، فأما المؤمن فيصيبه منه شبه الزكام، وأما الكافر فيكون بمنزلة السكران يخرج الدخان من أنفه وعينيه وأذنيه ودبره. انتهى كلام القرطبي.

قلت: حديث حذيفة بن أسيد إسناده صحيح ورجاله رجال «الصحيحين». مسدد بن مسرهد البصري أخرج عنه الأئمة الستة، غير مسلم وابن ماجه وقال فيه ابن معين: ثقة ثقة.

وأما هناد بن السري فأخرج عنه مسلم وأصحاب «السنن» ووثقه النسائي.

وأما أبو الأحوص فهو سلام بن سليم الحافظ أخرج له الأئمة الستة، قال فيه ابن معين: ثقة متقن.

وأما فرات البصري القزاز فأخرج له الأئمة الستة ووثقه النسائي، وأما عامر بن واثلة أبو الطفيل فصحابي أخرج له الأئمة الستة. وأما حذيفة بن أسيد أبو سريحة فصحابي أخرج له مسلم وأصحاب السنن الأربعة. والحديث أخرجه مسلم بقوله: حدثنا أبو خيثمة زهير بن حرب وإسحاق بن إبراهيم وابن أبي عمر المكي قالوا: أخبرنا سفيان بن عيينة عن فرات القزاز عن أبي

الطفيل عن حذيفة بن أسيد الغفاري قال: «اطلع النبي ﷺ علينا ونحن نتذاكر فقال: ما تذكرون قالوا: نذكر الساعة، قال: إنها لن تقوم حتى تروا قبلها عشر آيات فذكر الدخان والدجال والدابة وطلوع الشمس من مغربها ونزول عيسى بن مريم الحديث. ثم قال: حدثنا عبيدالله بن معاذ العنبري أخبرنا أبي أخبرنا شعبة عن فرات القزاز عن أبي الطفيل عن أبي سريحة قال: «كان النبي ﷺ في غرفة فذكر الحديث».

قال شعبة: وحدثني عبدالعزيز بن رفيع عن أبي الطفيل عن أبي سريحة مثل ذلك لا يذكر النبي ﷺ، وقال أحدهما: في العاشرة نزول عيسى بن مريم، وقال الآخر: ريح تلقي الناس في البحر.

وحدثنا محمد بن بشار أخبرنا محمد بن جعفر أخبرنا شعبة عن فرات قال: سمعت أبا الطفيل يحدّثُ عن أبي سريحة قال: «كان رسول الله ﷺ في غرفة» فذكر الحديث.

قال شعبة: وحدثني رجل هذا الحديث عن أبي الطفيل عن أبي سريحة ولم يرفعه قال أحد هذين الرجلين: نزول عيسى بن مريم، وقال الآخر: ريح تلقيهم في البحر.

وحدثناه محمد بن مثنى أخبرنا أبو النعمان الحكم بن عبدالله العجلي أخبرنا شعبة عن فرات قال: سمعت أبا الطفيل يحدث عن أبي سريحة قال: كنا نتحدث فأشرف علينا رسول الله ﷺ بنحو حديث معاذ وابن جعفر. وقال ابن مثنى: أخبرنا أبو النعمان الحكم بن عبدالله أخبرنا شعبة عن عبدالعزيز بن رفيع عن أبي الطفيل عن أبي سريحة بنحوه قال: والعاشرة نزول عيسى بن مريم.

قال شعبة: ولم يرفعه عبدالعزيز. انتهى من «صحيح مسلم».

وإسناد فرات القزاز مما استدركه الإمام الدارقطني وقال: ولم يرفعه غير فرات عن أبي الطفيل من وجه صحيح. قال: ورواه عبدالعزيز بن رفيع وعبدالملك بن ميسرة موقوفاً. انتهى كلام الدارقطني.

وقد ذكر الإمام الحجة مسلم رواية ابن رفيع موقوفة كما قال الدارقطني ولكن لا يقدح هذا في رفع الحديث، فإن فرات القزاز ثقة متقن متفق على توثيقه فزيادته مقبولة.

وروى عن الفرات سفيان بن عيينة وأبو الأحوص وهما إمامان حافظان ثقتان، وذكر في حديثهما عن الفرات ذكر نزول عيسى بن مريم عليه السلام متصلاً مرفوعاً إلى النبي ﷺ. والله أعلم.

قال المنذري: وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه وفي لفظ مسلم موضع نزول عيسى بن مريم عليه السلام وريح تلقي الناس في البحر. وأخرجه هكذا من كلام حذيفة موقوفاً لا يذكر النبي ﷺ. وفي لفظ الترمذي: «والعاشرة إما ريح تطرحهم في البحر وإما نزول عيسى بن مريم». ولفظ النسائي: «يخرج من قعر عدن أبين وأسيد» بفتح الهمزة وكسر السين المهملة وبعدها ياء آخر الحروف ساكنة ودال مهملة.

٨- (ورآها): أي الشمس طالعة من مغربها (آمن من عليها): أي من على الأرض وهي وإن لم تكن مذكورة في الحديث لكنه يفهم من السياق، فذاك حين ﴿لاَ يَنفَعُ نَفْساً إِيمَانُهَا لَمْ تَكُنْ آمَنَتْ مِن قَبْلُ﴾: الجملة صفة نفس ﴿أَوْ﴾: نفساً لم تكن ﴿كَسَبَتْ فِي إِيمَانِهَا خَيْراً﴾: طاعة أي لا تنفعها توبتها كما في الحديث، كذا في «تفسير الجلالين». وقال الشيخ سليمان: الجمل قوله: ﴿لاَ يَنفَعُ نَفْساً﴾: أي نفساً كافرة أو مؤمنة عاصية، ويكون قوله: ﴿لَمْ تَكُنْ آمَنَتْ﴾: راجعاً للأولى، وقوله: ﴿أَوْ كَسَبَتْ﴾: راجعاً للثانية، ويكون التقدير لا ينفع نفساً إيمانها ولا توبتها من المعاصي ففي الكلام حذف دل عليه قوله أو كسبت ويكون فاعل لا ينفع أمران حذف منهما واحد وقد أشار الشارح للحذف بقوله أي لا تنفعها توبتها وقال: قوله: ﴿نَفْساً﴾: لم تكن كسبت إلخ أشار بهذا إلى أنه معطوف على المنفي وظاهر الآية يدل للمعتزلة القائلين بأن الإيمان المجرد عن الطاعة لا ينفع صاحبه وذلك لأن قوله: ﴿لاَ يَنفَعُ نَفْساً إِيمَانُهَا﴾ لم تكن كسبت فيه خيراً صريح في ذلك، ورد بأن في الآية حذفاً كما تقدم تقريره فمبنى الشبهة أن الفاعل واحد هو المذكور فقط ومبنى ردها على أنه متعدد المذكور وآخر مقدر. انتهى. قلت: لا شك في أن ظاهر الآية يدل على ما ذهب إليه المعتزلة وقد أطال الكلام في تأويل الآية والجواب عن المعتزلة ذكره العلامة الألوسي في تفسيره «روح المعاني». وقد بسط العلامة القاضي الشوكاني رحمه الله في الجواب عن التأويلات في تفسيره «فتح القدير» فعليك بمطالعتهما لينجلي لك الحق. وقال في «جامع البيان»: ﴿أَوْ كَسَبَتْ فِي إِيمَانِهَا خَيْراً﴾: عطف على آمنت أي لا ينفع الكافر إيمانه في ذلك الحين ولا الفاسق الذي ما كسب خيراً في إيمانه توبته فحاصله أنه من باب اللف التقديري أي لا ينفع نفساً إيمانها ولا كسبها في الإيمان إن لم تكن آمنت من قبل أو كسبت فيه أي لا ينفعهم تلهفهم على ترك

الإيمان بالكتاب ولا على ترك العمل بما فيه. انتهى.

قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه. انتهى.

١٣- باب حسر الفرات عن كنز

٤٣١٣- [متفق عليه] حدثنا عبدالله بنُ سَعِيدٍ الْكِنْدِيّ حدّثني عُقْبَةُ بنُ خَالِدٍ السَّكُونيّ أخبرنا عبيدالله عن خُبَيْبِ بنِ عبدالرّحْمَنِ عن حَفْصِ بنِ عَاصِمٍ عن أبي هُرَيْرَةَ قالَ قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «يُوشِكُ[١] الْفُرَاتُ أنْ يَحْسِرَ عن كَنْزٍ مِنْ ذَهَبٍ، فَمَنْ حَضَرَهُ فَلاَ يأخُذْ مِنْهُ شَيْئاً».

[خ: ٧١١٩] [م: ٢٨٩٤] [ت: ٢٥٧٢] [هـ: ٤٠٤٥].

٤٣١٤- [متفق عليه] حدثنا عبدالله بنُ سَعِيدٍ الْكِنْدِيّ حدّثني عُقْبَةُ -يعني ابنَ خَالِدٍ- حدّثني عبيدالله عن أبي الزِّنَادِ عن الأعْرَجِ عن أبي هُرَيْرَةَ عن النَّبيّ ﷺ مِثْلَهُ، إلاّ أنّهُ قالَ: «يَحْسِرُ عنْ جَبَلٍ مِنْ ذَهَبٍ»[٢].

[خ: ٦٧٠٢] [م: ٢٨٩٤] [ت: ٢٥٧٣] [هـ: ٤٠٤٦].

الفرات كغراب، النهر المشهور، وهو بالتاء ويقال يجوز بالهاء كالتابوت والتابوه والعنكبوت والعنكبوه ذكره الحافظ.

والحسر الإنكشاف.

١- (يوشك): بكسر الشين أي يقرب (أن يحسر): بفتح أوله وسكون ثانيه وكسر ثالثه والحاء والسين مهملتان أي ينكشف (فمن حضره فلا يأخذ منه شيئاً): هذا يشعر بأن الأخذ منه ممكن وعلى هذا فيجوز أن يكون دنانير ويجوز أن يكون قطعاً ويجوز أن يكون تبراً، والذي يظهر أن النهي عن أخذه لما ينشأ عن أخذه من الفتنة والقتال عليه، فقد أخرج مسلم هذا الحديث من طريق أخرى عن أبي هريرة بلفظ: «يحسر الفرات عن جبل من ذهب فيقتتل عليه الناس فيقتل من كل مائة تسعة وتسعين ويقول كل رجل منهم لعلي أكون أنا الذي أنجو» وأخرج مسلم أيضاً عن أبيّ ابن كعب قال: «لا يزال الناس مختلفة أعناقهم في طلب الدنيا سمعت رسول الله ﷺ يقول: يوشك أن يحسر الفرات عن جبل من ذهب فإذا سمع به الناس ساروا إليه فيقول من عنده لئن تركنا الناس يأخذون منه ليذهبن به كله قال: فيقتتلون عليه فيقتل من كل مائة تسعة وتسعون» هذا تلخيص ما قال الحافظ في «الفتح». قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي.

٢- (إلا أنه قال يحسر عن جبل من ذهب): يعني أن عبيدالله روى عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة مثل حديثه السابق إلا أن في هذه الرواية وقع لفظ: «عن جبل من ذهب» وكان في الرواية السابقة لفظ: «عن كنز من ذهب».

قال الحافظ: تسميته كنزاً باعتبار حاله قبل أن ينكشف وتسميته جبلاً للإشارة إلى كثرته. انتهى. وقال القاري: الظاهر أن القضية متحدة والرواية متعددة فالمعنى عن كنز عظيم مقدار جبل من ذهب ويحتمل أن يكون هذا غير الأول ويكون الجبل معدناً من ذهب. انتهى. قلت: هذا الاحتمال غير ظاهر والظاهر هو الأول بل هو المتعين. قال المنذري: وأخرجه مسلم والترمذي وقال المزي في «الأطراف»: حديث: «يوشك الفرات أن يحسر عن كنز من ذهب» أخرجه البخاري في الفتن ومسلم فيه وأبو داود في الملاحم، والترمذي في صفة الجنة وقال: حسن صحيح. انتهى.

١٤- باب خروج الدجال

٤٣١٥- [متفق عليه] حدثنا الحسَنُ بنُ عَمْرٍو أخبرنا جَرِيرٌ عن مَنْصُورٍ عن رِبْعِيّ[١] بن حِرَاشٍ قالَ: «اجْتَمَعَ حُذَيْفَةُ وَأبُو مَسْعُودٍ، فقالَ حُذَيْفَةُ: لأنَا بِمَا مَعَ الدّجّالِ أعْلَمُ مِنْهُ، إنّ مَعَهُ[٢] بَحْراً مِنْ مَاءٍ وَنَهْراً مِنْ نَارٍ، فالّذِي تَرَوْنَ أنّهُ نَارٌ مَاءٌ، وَالّذِي تَرَوْنَ أنّهُ ماءٌ نارٌ، فَمَنْ أدْرَكَ مِنْكُمْ ذَلِكَ فأرَادَ الْمَاءَ فَلْيَشْرَبْ مِنَ الّذِي يَرَى أنّهُ نَارٌ فإنّهُ سَيَجِدُهُ مَاءً».

[خ: ٣٤٥٠، ٧١٣٠] [م: ٢٩٣٤].

قالَ أبُو مَسْعُودٍ الْبَدْرِيّ: هَكَذَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ الله ﷺ يَقُولُ.

٤٣١٦- [صحيح] حدثنا أبُو الْوَلِيدِ الطّيَالِسِيّ أخبرنا شُعْبَةُ عن قَتَادَةَ قالَ سَمِعْتُ أنَسَ بنَ مَالِكٍ يُحَدّثُ عن النّبيّ ﷺ أنّهُ قالَ: «مَا بُعِثَ نَبِيّ إلا قَدْ أنْذَرَ أمّتَهُ الدّجّالَ[٣] الأعْوَرَ الْكَذّابَ، ألا[٤] وإنّهُ أعْوَرُ وَإنّ رَبّكُم تَعَالَى لَيْسَ بِأعْوَرَ، وَإنّ بَيْنَ عَيْنَيْهِ مَكْتُوبٌ كَافِرٌ».

[خ: ٧١٣١، ٧٤٠٨] [م: ٢٩٣٣] [ت: ٢٢٣٦].

٤٣١٧- حدثنا مُحمّدُ بنُ الْمُثَنّى عن مُحمّدِ بنِ جَعْفَرٍ عن شُعْبَةَ ك ف ر.

[خ: ٧١٣١، ٧٤٠٨] [م: ٢٩٣٣] [ت: ٢٢٣٦].

٤٣١٨- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا مُسَدّدٌ أخبرنا عبدُالْوَارِثِ عن شُعَيْبِ بن الْحَبْحَابِ عن أنَسِ بنِ مَالِكٍ عن النّبيّ ﷺ في هَذَا الْحَدِيثِ[٥]: «يَقْرَؤُهُ كُلّ مُسْلِمٍ».

[م: ٢٩٣٣].

٤٣١٩- [صحيح] حدثنا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ أخبرنا جَرِيرٌ أخبرنا حُمَيْدُ بنُ هِلاَلٍ عن أبي الدَّهْمَاءِ[٦] قَالَ سَمِعْتُ عِمْرَانَ ابنَ حُصَيْنٍ يُحَدِّثُ قالَ قال رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ سَمِعَ بالدَّجَّالِ فَلْيَنْأَ عَنْهُ، فَوَالله إنَّ الرَّجُلَ لَيَأْتِيهِ وَهُوَ يَحْسِبُ أنَّهُ مُؤْمِنٌ فَيَتْبَعُهُ مِمَّا يُبْعَثُ بِهِ مِنَ الشُّبُهَاتِ، أوْ لِمَا يُبْعَثُ بِهِ مِنَ الشُّبُهَاتِ» هَكَذَا قالَ.

٤٣٢٠- [صحيح] حدثنا حَيْوَةُ بنُ شُرَيْحٍ أخبرنا بَقِيَّةُ حدّثني بَحِيرٌ[٧] عن خَالِدِ بنِ مَعْدَانَ عن عَمْرِو بنِ الأسْوَدِ عن جُنَادَةَ بنِ أبي أُمَيَّةَ عن عُبَادَةَ بنِ الصَّامِتِ أنَّهُ حَدَّثَهُمْ أنَّ رَسُولَ الله ﷺ قالَ: «إنّي قَدْ حَدَّثْتُكُمْ عن الدَّجَّالِ حَتَّى خَشِيتُ أنْ لا تَعْقِلُوا. إنَّ مَسِيحَ الدَّجَّالِ[٨] رَجُلٌ قَصِيرٌ أفحج جَعْدٌ أعْوَرُ مَطْمُوسُ العَيْنِ، لَيْسَ بِنَاتِئَةٍ وَلا جَحْرَاءَ، فإنْ أُلْبِسَ عَلَيْكُم فاعْلَمُوا أنَّ رَبَّكُم لَيْسَ بِأعْوَرَ».

قالَ أبُو دَاوُدَ: عَمْرُو بنُ الأسْوَدِ وَلِيَ القَضَاءَ.

٤٣٢١- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا صَفْوَانُ بنُ صَالِحٍ الدِّمَشْقِيُّ[٩] المُؤَذِّنُ أخبرنا الوَلِيدُ أخبرنا ابنُ جَابِرٍ حدّثني يَحْيَى ابنُ جَابِرٍ الطَّائِيُّ عن عبدالرَّحْمَنِ بنِ جُبَيْرِ بنِ نُفَيْرٍ عن أبِيهِ عن النَّوَّاسِ بنِ سَمْعَانَ الكِلاَبِيِّ قال: «ذَكَرَ رَسُولُ الله ﷺ الدَّجَّالَ فقالَ: إنْ يَخْرُجْ وأنَا فِيكُم[١٠] فأنا حَجِيجُهُ دُونَكُم وَإنْ يَخْرُجْ وَلَسْتُ فِيكُم فامْرُؤٌ حَجِيجُ نَفْسِهِ، وَالله خَلِيفَتِي عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ[١١]، فَمنْ أدْرَكَهُ مِنْكُم فَلْيَقْرأْ عَلَيْهِ بِفَوَاتِحِ سُورَةِ الكَهْفِ فإنَّهَا جِوَارُكُم مِنْ فِتْنَتِهِ. قُلْنا: وَمَا لُبْثُهُ في الأرْضِ. قال: أرْبَعُونَ يَوْماً، يَوْمٌ كَسَنَةٍ، وَيَوْمٌ كَشَهْرٍ، وَيَوْمٌ كَجُمُعَةٍ، وَسَائِرُ أيَّامِهِ كَأيَّامِكُم. فقُلْنا: يا رَسُولَ الله هَذَا اليَوْمُ الّذِي كَسَنَةٍ أتَكْفِينَا فِيهِ صَلاَةُ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ؟ قال: لاَ، اقْدُرُوا لَهُ قَدْرَهُ، ثُمَّ يَنْزِلُ عِيسَى بنُ مَرْيَمَ عَلَيْهِ السَّلاَمُ عِنْدَ المَنَارَةِ البَيْضَاءِ شَرْقِيَّ دِمَشْقَ فَيُدْرِكُهُ عِنْدَ بَابِ لُدٍّ فَيَقْتُلُهُ».

[م: ٢١٣٧] [ت: ٢٢٤١] [هـ: ٤٠٧٥].

٤٣٢٢- [صحيح بما قبله] حدثنا عِيسَى بنُ مُحَمَّدٍ أخبرنا ضَمْرَةُ عن السَّيْبَانِيِّ[١٢] عن عَمْرِو بنِ عبدالله عن أبي أُمَامَةَ عن النَّبيِّ ﷺ نَحْوَهُ، وَذَكَرَ الصَّلَوَاتِ مِثْلَ مَعْنَاهُ.

[هـ: ٤٠٧٧ نحوه].

٤٣٢٣- [صحيح] حدثنا حَفْصُ بنُ عُمَرَ أخبرنا هَمَّامٌ أخبرنا قَتَادَةُ أخبرنا سَالِمُ بنُ أبي الجَعْدِ عن مَعْدَانَ بنِ أبي طَلْحَةَ عن حَدِيثِ أبي الدَّرْدَاءِ[١٣] يَرْوِيهِ عن النَّبيِّ ﷺ قالَ: «مَنْ حَفِظَ عَشْرَ آيَاتٍ مِنْ أوَّلِ سُورَةِ الكَهْفِ عُصِمَ مِنْ فِتْنَةِ الدَّجَّالِ».

[م: ٨٠٩] [ت: ٢٨٨٨] [ن: ٨٠٢٥ - الكبرى].

[الرواية الأولى أصح] قالَ أبُو دَاوُدَ: وَكَذَا قالَ هِشَامٌ الدَّسْتَوَائِيُّ عن قَتَادَةَ[١٤]، إلاَّ أنَّهُ قالَ: «مَنْ حَفِظَ مِنْ خَوَاتِيمِ سُورَةِ الكَهْفِ».

وقالَ شُعْبَةُ عن قَتَادَةَ: «مِنْ آخِرِ الكَهْفِ».

٤٣٢٤- [صحيح] حدثنا هُدْبَةُ بنُ خَالِدٍ أخبرنا هَمَّامُ بنُ يَحْيَى عن قَتَادَةَ عن عبدالرَّحْمَنِ بنِ آدَمَ عن أبي هُرَيْرَةَ عن النَّبيِّ ﷺ قالَ: «لَيْسَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ يَعْنِي عِيسَى عَلَيْهِ السَّلاَمُ[١٥] نَبِيٌّ، وَإنَّهُ[١٦] نَازِلٌ فإذَا رَأيْتُمُوهُ فاعْرِفُوهُ، رَجُلٌ[١٧] مَرْبُوعٌ إلَى الحُمْرَةِ وَالبَيَاضِ بَيْنَ مُمَصَّرَتَيْنِ كَأنَّ رَأسَهُ يَقْطُرُ وَإنْ لَمْ يُصِبْهُ بَلَلٌ، فَيُقَاتِلُ النَّاسَ عَلَى الإسْلاَمِ فَيَدُقُّ الصَّلِيبَ وَيَقْتُلُ الخِنْزِيرَ وَيَضَعُ الجِزْيَةَ وَيُهْلِكُ[١٨] الله في زَمَانِهِ المِلَلَ كُلَّهَا إلاَّ الإسْلاَمَ وَيُهْلِكُ المَسِيحَ الدَّجَّالَ فَيَمْكُثُ في الأرضِ أرْبَعِينَ سَنَةً ثُمَّ يُتَوَفَّى[١٩] فَيُصَلِّي عَلَيْهِ المُسْلِمُونَ».

هو فعال بفتح أوله والتشديد من الدجل وهو التغطية، وسمي الكذاب دجالاً لأنه يغطي الحق بباطله. وقال ابن دريد: سمي دجالاً لأنه يغطي الحق بالكذب، وقيل لضربه نواحي الأرض، يقال: دجل مخففاً ومشدداً إذا فعل ذلك، وقيل: بل قيل ذلك لأنه يغطي الأرض، فرجع إلى الأول. وقال القرطبي في «التذكرة»: اختلف في تسميته دجالاً على عشرة أقوال.

١- (عن ربعي): بكسر الراء وسكون الموحدة وكسر العين المهملة اسم بلفظ النسب (ابن حراش): بكسر المهملة وآخره معجمة (اجتمع حذيفة): هو ابن اليمان (وأبو مسعود): أي الأنصاري (لأنا بما مع الدجال أعلم منه): يحتمل أن الضمير للدجال فهذا مبني على أن الدجال لا يعلم باطن أمر الماء والنار كما يعلم حذيفة ويحتمل أنه لأبي مسعود بناء على ظن حذيفة أنه ما سمع هذا الحديث ثم ذكر أبو مسعود أنه أيضاً سمع. كذا في «فتح الودود». قلت: الظاهر من رواية أبي داود هذه أن جملة: «لأنا بما مع لدجال أعلم منه» مقولة حذيفة وكذلك في رواية لمسلم ولكن في رواية أخرى لمسلم عن حذيفة قال: قال رسول الله ﷺ: «لأنا أعلم بما مع الدجال منه»، فهذه الرواية صريحة في أن هذه الجملة مقولة رسول الله ﷺ، فعلى هذا لا يتمشى الاحتمالان المذكوران في «فتح الودود» بل الاحتمال الأول هو المتعين فتفكر.

٢- (إن معه): أي مع الدجال (فالذي ترون أنه نار ماء الـخ): وفي حديث سفينة عند أحمد والطبراني: «معه واديان أحدهم جنة والآخر نار، فناره جنة وجنته نار» وفي حديث أبي سلمة عـن أبـي هريرة: «وأنه يجيء معه مثل الجنة والنار فـالتي يقـول إنهـا الجنـة هي النار». أخرجه أحمد، قال الحافظ في «فتح الباري»: هذا كلـه يرجع إلى اختـلاف المرئي بالنسبة إلـى الرائـي، فإمـا أن يكـون الدجال ساحراً فيخيل الشيء بصـورة عكسـه، وإمـا أن يجعـل الله باطن الجنة التي يسخرها الدجـال نـاراً وبـاطن النـار جنـة، وهـذا الراجح، وإما أن يكون ذلك كنايـة عـن النعمـة والرحمـة بالجنـة، وعن المحنة والنقمة بالنار، فمن أطاعه فـأنعم عليـه بجنتـه يـؤول أمره إلى دخول نار الآخرة وبالعكس. ويحتمل أن يكون ذلك مـن جملة المحنة والفتنة، فيرى الناظر إلى ذلك من دهشته النار فيظنها جنة وبالعكس. انتهى. (فمن أدرك منكم ذلك): أي الدجال أو مـا ذكر مـن تلبيسـه (سيجده مـاء): أي فـي الحقيقـة أو بـالقلب، أو بحسب المآل. والله تعالى أعلم بالحال. قـال المنـذري: وأخرجـه البخاري ومسلم بمعناه مختصراً ومطولاً.

٣- (ما بعث نبي إلا قد أنذر أمته الدجـال): أي خوفهـم بـه. قال الحافظ في «الفتح»: وفي حديـث أبـي عبيـدة عنـد أبـي داود والترمذي وحسنه: «لم يكـن نبـي بعـد نـوح إلا وقـد أنـذر قومـه الدجال» وعند أحمد: «لقد أنـذره نـوح أمتـه والنبيـون مـن بعـده» أخرجه من وجه آخر عن ابن عمر. وقد استشكل إنذار نـوح قومـه بالدجال مع أن الأحاديث قد ثبتت أنه يخرج بعد أمور ذكرت وأن عيسى يقتله بعد أن ينزل من السماء فيحكم بالشـريعة المحمديـة. والجواب أنه كان وقت خروجه أخفي على نوح ومن بعده فكأنهم أنذروا به ولم يذكر لهم وقت خروجه فحذروا قومهـم مـن فتنتـه، ويؤيـده قولـه ﷺ فـي بعـض طرقـه: «إن يخـرج وأنـا فيكـم فأنـا حجيجه» فإنه محمول على أن ذلك كـان قبـل أن يتبيـن لـه وقـت خروجه وعلاماته، فكان يجوز أن يخرج في حياته ﷺ ثم بيـن لـه بعد ذلك حاله ووقت خروجه فأخبر به، فبذلـك تجتمـع الأخبـار. انتهى.

٤- (ألا): حرف التنبيه (وإنه): أي الدجال (أعـور وإن ربكـم تعالى ليس بأعور): إنما اقتصر على ذلك مع أن أدلة الحدوث في الدجال ظاهرة لكون العور أثر محسـوس يدركـه العـالم والعـامي ومن لا يهتدي إلى الأدلة العقلية، فإذا ادعى الربوبيـة وهـو نـاقص الخلقة، والإله يتعـالى عـن النقـص، علـم أنـه كـاذب. ذكـره فـي «الفتح» (وإن بين عينيه مكتوب كافر): وفي بعض النسـخ مكتوبـاً بالنصب، وفي بعض نسخ «البخـاري» الـذي شـرح الحـافظ ابـن حجر عليه: وإن بين عينيه مكتوب كافر. قال الحافظ: كـذا للأكـثر وللجمهور مكتوباً ولا إشكال فيـه لأنـه إمـا اسـم إن وإمـا حـال، وتوجيه الأول أنه حذف اسم إن والجملـة بعـده مبتـدأ وخـبر فـي موضع خبر إن، والاسم المحذوف إما ضمير الشأن أو يعود علـى الدجال ويجوز أن يكون «كافر» مبتدأ والخبر «بين عينيه». انتهى.

قال المنذري:وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي.

٥- (في هذا الحديث): أي السابق (يقرؤه كل مسـلم): وفـي حديث أبي أمامة عند ابن ماجه: «يقـرؤه كـل مؤمـن كـاتب وغـير كاتب» قال الحافظ: وذلك أن الإدراك في البصر يخلقه الله للعبـد كيف شاء ومتى شاء، فهذا يـراه المؤمـن بغـير بصـره وإن كـان لا يعرف الكتابة، ولا يراه الكافر ولو كان يعـرف الكتابـة، كمـا يـرى المؤمن الأدلة بغير [بعين] بصيرته، ولا يراهـا الكـافر، فيخلـق الله للمؤمن الإدراك دون تعلم، لأن ذلك الزمان تنخرق فيـه العـادات في ذلك. انتهى.

وقال النـووي: الصحيـح الـذي عليـه المحققـون أن الكتابـة المذكورة حقيقة جعلها الله علامة قاطعة بكـذب الدجـال، فيظهـر الله المؤمن عليها ويخفيها على من أراد شقاوته.

وحكى عياض خلافاً وأن بعضهم قال: هي مجـاز عـن سـمة الحدوث عليه، وهو مذهب ضعيف ولا يلزم من قوله: «يقرؤه كل مؤمن كاتب وغير كاتب» أن لا تكون الكتابة حقيقـة بـل يقـدر الله على غير الكاتب علم الإدراك، فيقرأ ذلك وإن لـم يكـن سـبق لـه معرفة الكتابة وكان السر اللطيف فـي أن الكـاتب وغـير الكـاتب، يقرأ ذلك لمناسبة أن كونه أعور، يدركه كل مـن رآه. فـالله أعلـم. انتهى.

قـال المنـذري: وأخرجـه مسـلم. والحبحـاب بفتـح الحــاء المهملة وسكون الباء الموحدة وبعدها حاء مهملـة أيضـاً مفتوحـة وبعد الألف باء بواحدة.

٦- (عن أبي الدهماء): بفتح المهملة وسـكون الهـاء والمـد، اسمه قرفة بكسر أوله وسكون الراء بعدهـا فـاء بصـري، ثقـة مـن الثالثة. قاله الحافظ (من سـمع بالدجـال): أي بخروجـه وظهـوره (فلينأ): بفتح الياء وسكون النون وفتح الهمزة أمر غائب مـن نـأى ينأى، حذف الألـف للجـزم، أي فليبعـد (عنـه): أي مـن الدجـال (وهو): أي الرجـل (يحسـب): بكسـر السـين وفتحهـا، أي يظـن

(أنه): أي الرجل بنفسه (فيتبعه): بالتخفيف ويشدد، أي فيطيع الدجال (مما يبعث به): بضم أوله ويفتح أي من أجل ما يثيره ويباشره (من الشبهات): أي المشكلات كالسحر وإحياء الموتى وغير ذلك فيصير تابعه كافراً وهو لا يدري (أو لما يبعث به من الشبهات): شك من الراوي (هكذا قال): هذا قول بعض الرواة، أي هكذا قال شيخي على الشك، وفي بعض النسخ قال هكذا، قال: نعم، أي هل قال شيخك هكذا على الشك؟ فقال: نعم هكذا قال شيخي على الشك. والحديث سكت عنه المنذري.

٧- (حدثني بحير): بكسر المهملة، ابن سعيد السحولي، وثقه النسائي (عن جنادة): بضم أوله ثم نون، ابن أبي أمية الأزدي أبو عبدالله الشامي، يقال اسم أبيه كثير مختلف في صحبته، فقال العجلي تابعي ثقة، والحق أنهما اثنان صحابي وتابعي متفقان في الاسم وكنية الأب، ورواية جنادة الأزدي عن النبي ﷺ في «سنن النسائي»، ورواية جنادة بن أبي أمية عن عبادة بن الصامت في الكتب الستة. كذا في «التقريب»: (حتى خشيت أن لا تعقلوا): أي لا تفهموا ما حدثتكم في شأن الدجال أو تنسوه لكثرة ما قلت في حقه. قال الطيبي رحمه الله: حتى غاية حدثتكم، أي حدثتكم أحاديث شتى حتى خشيت أن يلتبس عليكم الأمر فلا تعقلوه فاعقلوه.

٨- وقوله (إن المسيح الدجال): أي بكسر إن استئناف وقع تأكيداً لما عسى أن يلتبس عليهم انتهى. وقيل خشيت بمعنى رجوت وكلمة لا زائدة ذكره القاري (قصير): هذا يدل على قصر قامة الدجال، وقد ورد في حديث تميم الداري في شأن الدجال: «أنه أعظم إنسان». ووجه الجمع أنه لا يبعد أن يكون قصيراً بطيناً عظيم الخلقة. قال القاري: وهو المناسب لكونه كثير الفتنة، أو العظمة مصروفة إلى الهيبة قيل: يحتمل أن الله تعالى يغيره عند الخروج (أفحج): بفاء فحاء فجيم كأسود هو الذي إذا مشى باعد بين رجليه كالمختتن فهو من جملة عيوبه كذا في «مرقاة الصعود» (جعد): بفتح جيم فسكون عين وهو من الشعر خلاف السبط أو القصير منه. كذا في «القاموس» (أعور): أي إحدى عينيه (مطموس العين): أي ممسوحها بالنظر إلى الأخرى. قال في «النهاية»: إن الدجال مطموس العين أي ممسوحها من غير بخص والطمس استئصال أثر الشيء، والدجال سمي بالمسيح لأن عينه الواحدة ممسوحة ويقال رجل ممسوح الوجه ومسيح وهو أن لا يبقى على أحد شقي وجهه عين ولا حاجب إلا استوى. انتهى.

وفي «المصباح» قال ابن فارس: المسيح الذي مسح أحد شقي وجهه ولا عين ولا حاجب، وسمي الدجال مسيحاً لأنه كذلك. انتهى.

وبالفارسية: كور محو كرده شده جشم. وعند الشيخين من حديث عبدالله قال قال رسول الله ﷺ: «إن الله لا يخفى عليكم، إن الله ليس بأعور وإن المسيح الدجال أعور عين اليمنى كأن عينه عنبة طافية» (ليس بناتئة): أي مرتفعة فاعلة من النتوء (ولا جحراء): بفتح جيم وسكون حاء أي ولا غائرة والجملة المنفية مؤكدة لإثبات العين الممسوحة وهي لا تنافي أن الأخرى ناتئة بارزة كنتوء حبة العنب. قاله القاري. وفي بعض النسخ ولا جخراء بجيم فخاء. قال في «المجمع»: هي الضيقة ذات غمص ورمص، وامرأته جخراء إذا لم تكن نظيفة المكان. وقال في «النهاية»: في باب الجيم مع الحاء ولا جحراء أي غائرة منجحرة في نقرتها. وقال الأزهري: هي بالخاء وأنكر الحاء انتهى (فإن ألبس عليكم): بصيغة المجهول أي إن اشتبه عليكم أمر الدجال بنسيان ما بينت لكم من الحال أو إن لبس عليكم أمره بما يدعيه من الألوهية بالأمور الخارقة عن العادة. قاله القاري. قلت: وفي بعض النسخ فإن التبس. وهذا يؤيد الاحتمال الثاني من الاحتمالين اللذين ذكرهما القاري بل يعينه (فاعلموا أن ربكم ليس بأعور): أي أقل ما يجب عليكم من معرفة صفات الربوبية هو التنزيه عن الحدوث والعيوب لا سيما النقائص الظاهرة المرئية (قال أبو داود، عمرو بن الأسود ولي القضاء): هو عمرو بن الأسود العنسي الدمشقي أحد زهاد الشام مخضرم ثقة عابد مات في خلافة معاوية. أخرج أحمد في «مسنده» عن عمر: «من سره أن ينظر إلى هدي رسول الله ﷺ فلينظر إلى هدي عمر بن الأسود» قال المنذري: وأخرجه النسائي وفي إسناده بقية بن الوليد وفيه مقال.

٩- (صفوان بن صالح الدمشقي): قال أبو داود، حجة (أخبرنا الوليد): بن مسلم الدمشقي عالم الشام وثقه ابن مسهر والعجلي ويعقوب بن شيبة وصرح بالتحديث (أخبرنا ابن جابر): هو عبدالرحمن بن يزيد بن جابر الدمشقي وثقه يحيى بن معين والعجلي وابن أبي داود، (حدثني يحيى بن جابر الطائي): وثقه العجلي ودحيم. وقال أبو حاتم: صالح الحديث (عن عبدالرحمن ابن جبير بن نفير): الحضرمي الشامي وثقه أبو زرعة والنسائي وابن سعد (عن أبيه): جبير بن نفير الشامي مخضرم وثقه أبو حاتم.

وهذا الحديث أخرجه مسلم من عدة طرق وهذا لفظه حدثني أبو خيثمة زهير بن حرب أخبرنا الوليد بن مسلم حدثني عبدالرحمن بن يزيد بن جابر حدثني يحيى بن جابر الطائي قاضي حمص حدثني عبدالرحمن بن جبير عن أبيه جبير بن نفير الحضرمي أنه سمع النواس بن سمعان الكلابي ح وحدثني محمد ابن مهران الرازي أخبرنا الوليد بن مسلم حدثنا عبدالرحمن بن يزيد بن جابر عن يحيى بن جابر الطائي عن عبدالرحمن بن جبير ابن نفير عن أبيه جبير بن نفير عن النواس بن سمعان فذكر الحديث بطوله. حدثنا علي بن حجر الساعدي أخبرنا عبدالله بن عبدالرحمن بن يزيد بن جابر والوليد بن مسلم عن عبدالرحمن بن يزيد بن جابر بهذا الإسناد (عن النواس): بتشديد الواو (ابن سمعان): بكسر السين وتفتح.

١٠- (إن يخرج وأنا فيكم): أي موجود فيما بينكم فرضاً وتقديراً (فأنا حجيجه): فعيل بمعنى الفاعل من الحجة وهي البرهان أي غالب عليه بالحجة وفي «المجمع»: أي محاجه ومغالبه بإظهار الحجة عليه والحجة الدليل والبرهان حاجته حجاجاً ومحاجة فأنا محاج وحجيج (دونكم): أي قدامكم ودافعه عنكم وأنا إمامكم وأمامكم وفيه إرشاد إلى أنه ﷺ كان في المحاجة معه غير محتاج إلى معاونة معاون من أمته في غلبته عليه بالحجة. كذا ذكره الطيبي.

فإن قيل: أوليس قد ثبت في الصحيح أنه يخرج بعد خروج المهدي وأن عيسى يقتله وغيرها من الوقائع الدالة على أنه لا يخرج في زمنه، يقال: هو تورية للتخويف ليلجئوا إلى الله من شره وينالوا فضله أو يريد عدم علمه بوقت خروجه كما أنه لا يدري متى الساعة. قاله في «المجمع». وقال القاري نقلاً عن المظهر: يحتمل أن يريد تحقق خروجه، والمعنى لا تشكوا في خروجه فإنه سيخرج لا محالة وأن يريد به عدم علمه بوقت خروجه كما أنه كان لا يدري متى الساعة. قال الطيبي رحمه الله: والوجه الثاني من الوجهين هو الصواب لأنه يمكن أن يكون قوله هذا قبل علمه ﷺ بذلك. انتهى. قلت: وهذا هو الظاهر وبذلك تجتمع الأخبار كما تقدم (فامرؤ): مبتدأ وخبره ما بعده (حجيج نفسه): بالرفع فاعل حجيج أي فكل امرىء يحاجه ويحاوره ويغالبه لنفسه. قاله الطيبي. قال القاري: أي ليدفع شره عن نفسه بما عنده من الحجة لكن هذا على تقدير أنه يسمع الحجة وإلا فالمعنى أن كل أحد يدفع عن نفسه شره بتكذيبه واختيار صورة تعذيبه. انتهى (والله خليفتي على كل مسلم): يعني والله سبحانه ولي كل مسلم وحافظه فيعينه عليه ويدفع شره.

١١- (فليقرأ عليه بفواتح سورة الكهف): أي أوائلها (فإنها جواركم): بكسر الجيم أي أمانكم (وما لبثه): بفتح لام وسكون موحدة أي ما قدر مكثه وتوقفه (قال أربعون يوماً يوم): أي من تلك الأربعين (كسنة): أي في الطول (وسائر أيامه): أي بواقي أيامه قال النووي قال العلماء: هذا الحديث على ظاهره وهذه الأيام الثلاثة طويلة على هذا القدر المذكور في الحديث، يدل عليه قوله ﷺ: «وسائر أيامه كأيامكم». انتهى. قلت: فما قيل المراد منه أن اليوم الأول لكثرة غموم المؤمنين وشدة بلاء اللعين يرى لهم كالسنة، وفي اليوم الثاني يهون كيده ويضعف مبتدأ أمره فيرى كشهر، والثالث يرى كجمعة لأن الحق في كل وقت يزيد قدراً والباطل ينقص حتى ينمحق أثراً أو لأن الناس كلما اعتادوا بالفتنة والمحنة يهون عليهم إلى أن تضمحل شدتها مردود وباطل (أقدروا له قدره): قال القاري نقلاً عن بعض الشراح: أي أقدروا الوقت صلاة يوم في يوم كسنة مثلاً قدره أي قدره الذي كان له في سائر الأيام كمحبوس اشتبه عليه الوقت. انتهى. وقال النووي: معنى أقدروا له قدره أنه إذا مضى بعد طلوع الفجر قدر ما يكون بينه وبين الظهر كل يوم فصلوا الظهر ثم إذا مضى بعده قدر ما يكون بينها وبين العصر فصلوا العصر وإذا مضى بعد هذا قدر ما يكون بينها وبين المغرب فصلوا المغرب وكذا العشاء والصبح ثم الظهر ثم العصر ثم المغرب وهكذا حتى ينقضي ذلك اليوم وقد وقع فيه صلوات سنة فرائض كلها مؤداة في وقتها. وأما الثاني الذي كشهر والثالث الذي كجمعة فقياس اليوم الأول أن يقدر لهما كاليوم على ما ذكرناه انتهى. وقال القاضي وغيره: هذا حكم مخصوص بذلك اليوم شرعه لنا صاحب الشرع. قالوا: ولولا هذا الحديث ووكلنا إلى اجتهادنا لاقتصرنا فيه على الصلوات الخمس عند الأوقات المعروفة في غيره من الأيام. نقله النووي (عند المنارة البيضاء شرقي دمشق): المنارة بفتح الميم. قال النووي: وهذه المنارة موجودة اليوم شرقي دمشق. انتهى.

وفي «مرقاة الصعود» للسيوطي قال الحافظ عماد الدين بن كثير: قد جدد بناء المنارة في زماننا في سنة إحدى وأربعين وسبع مائة من حجارة بيض وكان بناؤها من أموال النصارى الذين حرقوا المنارة التي كانت مكانها، ولعل هذا يكون من دلائل النبوة الظاهرة حيث قيض الله تعالى بناء هذه المنارة البيضاء من أموال

النصارى لينزل عيسى عليه السلام (شرقي): بالنصب على الظرفية وهو مضاف إلى (دمشق): بكسر الدال وفتح الميم وتكسر (فيدركه): أي يدرك عيسى عليه السلام الدجال (عند باب لد): بضم لام وتشديد دال مصروف وهو بلدة قريبة من بيت المقدس. قاله النووي. وقال في «المجمع»: موضع بالشام وقيل بفلسطين.

ولفظ مسلم: «فبينما هو كذلك إذ بعث الله المسيح بن مريم عليه السلام فينزل عند المنارة البيضاء شرقي دمشق بين مهرودتين واضعاً كفيه على أجنحة ملكين إذا طأطأ رأسه قطر وإذا رفعه تحدر منه جمان كاللؤلؤ فلا يحل لكافر يجد ريح نفسه إلا مات ونفسه ينتهي حيث ينتهي طرفه فيطلبه حتى يدركه بباب لد فيقتله ثم يأتي عيسى قوم قد عصمهم الله منه فيمسح عن وجوههم ويحدثهم بدرجاتهم في الجنّة فبينما هو كذلك إذ أوحى الله إلى عيسى عليه السلام أني قد أخرجت عباداً لي لا يدان لأحد بقتالهم فحرّز عبادي إلى الطور ويبعث الله يأجوج ومأجوج وهم من كل حدب ينسلون فيمر أوائلهم على بحيرة طبرية فيشربون ما فيها فيمر آخرهم فيقولون لقد كان بهذه مرة ماء ويحصر نبي الله عيسى عليه السلام وأصحابه حتى يكون رأس الثور لأحدهم خيراً من مائة دينار لأحدكم اليوم فيرغب نبي الله عيسى وأصحابه فيرسل الله عليهم النغف في رقابهم فيصبحون فرسى كموت نفس واحدة، ثم يهبط نبي الله عيسى عليه السلام وأصحابه إلى الأرض فلا يجدون في الأرض موضع شبر إلا ملأه زهمهم ونتنهم، فيرغب نبي الله عيسى عليه السلام وأصحابه فذكر الحديث بطوله».

فهذا الحديث الصحيح صريح في أن نبي الله عيسى بن مريم عليه السلام ينزل من السماء واضعاً كفيه على أجنحة ملكين عند قرب الساعة فيقتل الدجال الموعود المنذر به، وهو حجة قاطعة على من أنكر من أهل الضلال والفساد نزول عيسى بن مريم من السماء. والله تعالى أعلم.

قال المنذري: وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه مطولاً ومختصراً. ولفظ الترمذي: «من قرأ ثلاث آيات من أول الكهف عصم من فتنة الدجال» ولفظ النسائي وابن ماجه: «من قرأ عشر آيات من الكهف عصم من فتنة الدجال».

١٢- (عن السيباني): بالسين المهملة أبي زرعة يحيى بن أبي عمرو كذا نسبه في «الأطراف» (نحوه): أي نحو الحديث المتقدم.

والمؤلف أورد حديث أبي أمامة الباهلي مختصراً وأحال على ما قبله، وساقه ابن ماجه بتمامه. وفيه: «فقالت أم شريك: يا رسول الله فأين العرب يومئذ؟ قال: هم يومئذ قليل وجلهم ببيت المقدس وإمامهم رجل صالح، فبينما إمامهم قد تقدم يصلي بهم الصبح إذ نزل عليهم عيسى بن مريم الصبح، فرجع ذلك الإمام ينكص يمشي القهقرى ليتقدم عيسى يصل بالناس، فيضع عيسى يده بين كتفيه ثم يقول له: تقدم فصل فإنها لك أقيمت، فيصلي بهم إمامهم، فإذا انصرف قال عيسى عليه السلام: افتحوا الباب، فيفتح ووراءه الدجال معه سبعون ألف يهودي كلهم ذو سيف محلى وساج، فإذا نظر إليه الدجال ذاب كما يذوب الملح في الماء وينطلق هارباً، ويقول عيسى عليه السلام: إن لي فيك ضربة لن تسبقني بها، فيدركه عند باب اللد الشرقي فيقتله» فذكر الحديث.

وفيه: «قال رسول الله ﷺ: فيكون عيسى بن مريم عليه السلام في أمتي حكماً عدلاً وإماماً مقسطاً، يدق الصليب ويذبح الخنزير ويضع الجزية» فذكره بطوله. ورواية ابن ماجه هذه فيها ضُعف. إسماعيل بن رافع قد ضُعف.

وأما إسناد المؤلف لحديث أبي أمامة فصحيح ورواته كلهم ثقات. عيسى بن محمد الرملي وثقه أبو زرعة، وأما ضمرة بن ربيعة الرملي فوثقه يحيى بن معين وأحمد والنسائي وابن سعد. وأما يحيى بن أبي عمرو السيباني فوثقه أحمد ودحيم وابن خراش والعجلي. وأما عمرو بن عبدالله السيباني فوثقه ابن حبان وذكره في «ثقات التابعين». والله أعلم. قال المنذري: وأخرجه ابن ماجه.

١٣- (عن معدان بن أبي طلحة عن حديث أبي الدرداء): وفي «صحيح مسلم» عن معدان بن أبي طلحة اليعمري عن أبي الدرداء أن نبي الله ﷺ، وهكذا في سنن الترمذي (عصم): بصيغة المجهول، أي وقي وحفظ (من فتنة الدجال): أي من آفاته.

١٤- (قال أبو داود وكذا قال هشام الدستوائي عن قتادة): عن سالم بن أبي الجعد الغطفاني عن معدان بن أبي طلحة اليعمري عن أبي الدرداء كما رواه همام عن قتادة بإسناده مثله (إلا أنه): أي هشام الدستوائي (قال من حفظ من خواتيم سورة الكهف..إلخ): فهشام الدستوائي وهمام كلاهما اتفقا في إسناد هذا الحديث عن قتادة إلى أبي الدرداء، لكن إختلفا في متن الحديث، فقال همام في روايته: «من حفظ عشر آيات من أول سورة الكهف»، وقال هشام: «من حفظ من خواتيم سورة

الكهف»، وتابع هشاماً شعبة فقال عن قتادة: «من آخر سورة الكهف». هذا معنى كلام المؤلف الإمام، وهو مخالف لما في «صحيح مسلم»، فإن مسلماً أخرجه في فضائل القرآن من كتاب الصلاة بقوله: حدثنا محمد بن المثنى قال: أخبرنا معاذ بن هشام قال: حدثني أبي عن قتادة عن سالم بن أبي الجعد الغطفاني عن معدان بن أبي طلحة اليعمري عن أبي الدرداء أن نبي الله ﷺ قال: «من حفظ عشر آيات من أول سورة الكهف عصم من فتنة الدجال». وحدثنا محمد بن المثنى وابن بشار قالا: أخبرنا محمد ابن جعفر قال: أخبرنا شعبة ح. وحدثني زهير بن حرب قال: أخبرنا عبدالرحمن بن مهدي قال: أخبرنا همام جميعاً عن قتادة بهذا الإسناد، قال شعبة: من آخر الكهف، وقال همام: من أول الكهف كما قال هشام. فرواية مسلم هذه تنادي أن هماماً وهشاماً كليهما متفقان في الإسناد والمتن، وقالا: عشر آيات من أول الكهف، وأما شعبة فقال: من آخر الكهف.

وأما في رواية الترمذي في فضائل القرآن فقال محمد بن جعفر: أخبرنا شعبة عن قتادة بإسناده: «من قرأ ثلاث آيات من أول الكهف».

وقال المزي في «الأطراف»: وأخرج النسائي أي في «السنن الكبرى» في فضائل القرآن وفي «عمل اليوم والليلة» عن عمرو بن علي عن غندر عن شعبة بإسناده وقال: «من قرأ عشر آيات من الكهف» وقال في «عمل اليوم والليلة»: العشر الأواخر. وعن أحمد بن سليمان عن عفان عن همام عن قتادة به مثل الأول: عشر آيات من أول سورة الكهف. انتهى.

قال النووي: قيل سبب ذلك ما في أولها من العجائب والآيات، فمن تدبرها لم يفتتن بالدجال، وكذا في آخرها: ﴿أَفَحَسِبَ الَّذِينَ كَفَرُوٓاْ أَن يَتَّخِذُواْ﴾ إلخ. وقال القرطبي: اختلف المتأولون في سبب ذلك، فقيل لما في قصة أصحاب الكهف من العجائب والآيات، فمن وقف عليها لم يستغرب أمر الدجال ولم يهله ذلك فلم يفتتن به، وقيل لقوله تعالى: ﴿لِّيُنذِرَ بَأْساً شَدِيداً مِّن لَّدُنْهُ﴾ تمسكاً بتخصيص البأس بالشدة واللدنية، وهو مناسب لما يكون من الدجال من دعوى الألهية واستيلائه وعظم فتنته، ولذلك عظم ﷺ أمره وحذر عنه وتعوذ من فتنته، فيكون معنى الحديث: أن من قرأ هذه الآيات وتدبرها ووقف على معناها حذره فأمن منه. وقيل: ذلك من خصائص هذه السورة كلها، فقد روي: «من حفظ سورة الكهف ثم أدركه الدجال لم يسلط عليه»، وعلى هذا يجتمع رواية من روى أول سورة الكهف مع من روى من آخرها، ويكون ذكر العشر على جهة الاستدراج في حفظها كلها. انتهى كلام السيوطي.

قلت: وعلى هذا يجتمع أيضاً رواية عشر آيات مع من روى ثلاث آيات كما أخرجه الترمذي.

قال المنذري: وأخرجه مسلم والترمذي النسائي، فلفظ مسلم: «من حفظ عشر آيات من أول سورة الكهف عصم من الدجال» وفي لفظ: «من آخر الكهف» وفي لفظ «من أول الكهف».

١٥- (يعني عيسى عليه السلام) هذا تفسير للضمير المجرور في بينه من بعض الرواة (نبي): اسم مؤخر لليس.

قال السيوطي في «مرقاة الصعود»: أو الحديث عند أحمد: «الأنبياء إخوة لعلات، أمهاتهم شتى ودينهم واحد، وإني أولى الناس بعيسى بن مريم. لم يكن بيني وبينه نبي». انتهى.

وأخرج أبو داود في باب التخيير بين الأنبياء من كتاب السنة عن أبي هريرة قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: «أنا أولى الناس بابن مريم، الأنبياء أولاد علات وليس بيني وبينه نبي».

١٦- (وإنه): أي عيسى عليه السلام (نازل): وأخرج أبو داود الطيالسي في «مسنده»: حدثنا هشام عن قتادة عن عبدالرحمن بن آدم عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «يمكث عيسى في الأرض بعد ما ينزل أربعون سنة ثم يموت ويصلي عليه المسلمين ويدفنوه». وهذا حديث إسناده قوي. أبو داود الطيالسي هو سليمان بن داود البصري قال عبدالرحمن بن مهدي: هو أصدق الناس، وقال أحمد: ثقة، وقال وكيع: جبل العلم وشيخه هشام هو ابن أبي عبدالله الدستوائي أمير المؤمنين في الحديث قال العجلي: ثقة ثبت أخرج له الأئمة الستة، وقتادة بن دعامة البصري ثقة ثبت أحد الأئمة الأعلام أخرج له الأئمة الستة، وأما عبدالرحمن بن آدم فهو من رجال مسلم ووثقه ابن حبان. والله أعلم.

قال القرطبي في «التذكرة»: ذهب قوم إلى أن بنزول عيسى عليه السلام يرتفع التكاليف، لئلا يكون رسولاً إلى أهل ذلك الزمان، يأمرهم عن الله وينهاهم، وهذا مردود لقوله تعالى: ﴿وَخَاتَمَ النَّبِيِّينَ﴾ وقوله ﷺ «لا نبي من بعدي» وغير ذلك من الأخبار، وإذا كان ذلك فلا يجوز أن يتوهم أن عيسى عليه السلام ينزل نبياً بشريعة متجددة غير شريعة محمد نبينا ﷺ، بل إذا نزل فإنه يكون يومئذ من أتباع محمد ﷺ كما أخبر ﷺ حيث قال

لعمر: «لو كان موسى حياً ما وسعه إلا اتباعي» فعيسى عليه السلام إنما ينزل مقرراً لهذه الشريعة مجدداً لها، إذ هي آخر الشرائع ومحمد ﷺ آخر الرسل، فينزل حكماً مقسطاً، وإذا صار حكماً فإنه لا سلطان يومئذ للمسلمين ولا إمام ولا قاضي ولا مفتي غيره، وقد قبض الله العلم وخلا الناس منه فينزل وقد علم بأمر الله تعالى في السماء قبل أن ينزل ما يحتاج إليه من علم هذه الشريعة للحكم بين الناس والعمل به في نفسه فيجتمع المؤمنون عند ذكر ذلك إليه ويحكمونه على أنفسهم، إذ لا أحد يصلح لذلك غيره.

قال السيوطي: ما قاله ككون العلماء يسلبون علمهم باطل قطعاً بل لا تزال الأمة بعلمائهم وقضاتهم وغيرهم إلا أن الإمام الأكبر المرجوع إليه هو نبي الله عيسى، على نبينا وعليه الصلاة والسلام، وقبض العلم إنما يكون بعد موت المؤمنين.

١٧- (رجل): أيْ هو رجل (مربوع): أي بين الطويل والقصير (بين ممصرتين): قال في «النهاية»: الممصرة من الثياب التي فيها صفرة خفيفة، أي ينزل عيسى عليه السلام بين ثوبين فيهما صفرة خفيفة (كأن رأسه يقطر وإن لم يصبه بلل): كناية عن النظافة والنضارة (فيدق الصليب): أي يكسره. قال في «شرح السنة» وغيره: أي فيبطل النصرانية ويحكم بالملة الحنيفية. وقال ابن الملك: الصليب في اصطلاح النصارى خشبة مثلثة يدعون أن عيسى عليه الصلاة والسلام صلب على خشبة مثلثة على تلك الصورة وقد يكون فيه صورة المسيح (ويقتل الخنزير): أي يحرم اقتناءه وأكله ويبيح قتله (ويضع الجزية): قال الخطابي: أي يكره أهل الكتاب على الإسلام، فلا يقبل منهم الجزية بل الإسلام أو القتل. وقال في «النهاية»: فلا يبقى ذمي تجرى عليه جزية، أي لا يبقى فقير لاستغناء الناس بكثرة الأموال فتسقط الجزية لأنها إنما شرعت لترد في مصالح المسلمين تقوية لهم فإذا لم يبق محتاج لم تؤخذ. وقال القاضي عياض: أو أراد بوضع الجزية تقريرها على الكفار بلا محاباة فيكثر المال بسببه. وتعقبه النووي بأن صوابه أن عيسى لا يقبل غير الإسلام. ويؤيده ما في رواية أحمد: وتكون الدعوة واحدة.

قال النووي: فليس بإسقاط الجزية نسخ لما تقرر بشريعتنا لأنه مقيد بأنها تستمر إلى نزوله فتوضع. فنبينا محمد ﷺ بين غاية استمرارها، فلا نسخ لشريعته بل هو عمل بما بينه ﷺ. كذا في «مرقاة الصعود».

١٨- (ويهلك): من الإهلاك، أي عيسى عليه السلام (المسيح الدجال): مفعول يهلك. زاد أحمد: «ثم تقع الأمنة على الأرض حتى ترتع الأسد مع الإبل والنمار مع البقر والذئاب مع الغنم وتلعب الصبيان بالحيات» (فيمكث): أي عيسى عليه السلام (في الأرض أربعين سنة): قال الحافظ عماد الدين بن كثير: ويشكل بما في رواية مسلم من حديث عبدالله بن عمرو أنه يمكث في الأرض سبع سنين قال: اللهم إلا أن تحمل هذه السبع على مدة إقامته بعد نزوله فيكون ذلك مضافاً لمكثه بها قبل رفعه إلى السماء، فعمره إذ ذاك ثلاث وثلاثون سنة بالمشهور. انتهى.

وفي «فتح الباري» في كتاب الأنبياء: وعند أحمد من حديث عائشة: ويمكث عيسى في الأرض أربعين سنة. وروى مسلم من حديث ابن عمرو: في مدة إقامة عيسى بالأرض بعد نزوله أنها سبع سنين. وروى نعيم بن حماد في كتاب الفتن من حديث ابن عباس أن عيسى إذ ذاك يتزوج في الأرض ويقيم بها تسع عشر سنة. وبإسناد فيه مبهم عن أبي هريرة بها أربعين سنة. وروى أحمد وأبو داود بإسناد صحيح من طريق عبدالرحمن بن آدم عن أبي هريرة مثله مرفوعاً. انتهى.

١٩- (ثم يتوفى): بصيغة المجهول. قال الحافظ أبو القاسم ابن عساكر: يتوفى بطيبة فيصلى عليه هنالك ويدفن بالحجرة النبوية. وقد روى الترمذي عن عبدالله بن سلام: مكتوب في التوراة صفة محمد وعيسى بن مريم يدفن معه. كذا في «مرقاة الصعود».

قال المنذري: عبدالرحمن بن آدم هذا أخرج له مسلم في «صحيحه» حديثاً عن جابر بن عبدالله وهو بصري يقال فيه ابن برثن بضم الباء الموحدة وتسكين الراء المهملة وضم الثاء المثلثة وبعدها نون في قول، ويعرف بصاحب السقاية. وقال الدارقطني: عبدالرحمن بن آدم إنما نسب إلى آدم أبي البشر ولم يكن له أب يعرف. انتهى كلام المنذري مختصراً.

وقال الحافظ في «التقريب»: عبدالرحمن بن آدم البصري صاحب السقاية صدوق. وقال في «فتح الباري»: إسناده صحيح كما تقدم آنفاً.

وأخرج الحاكم في «المستدرك» عن أبي هريرة مرفوعاً: «إن روح الله عيسى نازل فيكم فإذا رأيتموه فاعرفوه فإنه رجل مربوع إلى الحمرة والبياض، عليه ثوبان ممصران كأن رأسه يقطر وإن لم يصبه بلل، فيدق الصليب ويقتل الخنزير ويضع الجزية ويدعو

الناس إلى الإسلام، فيهلك الله في زمانه المسيح الدجال وتقع الأمنة على الأرض» فذكر الحديث. وفيه: «فيمكث أربعين سنة ثم يتوفى ويصلي عليه المسلمون».

قلت: تواترت الأخبار عن النبي ﷺ في نزول عيسى بن مريم ﷺ من السماء بجسده العنصري إلى الأرض عند قرب الساعة وهذا هو مذهب أهل السنة.

قال النووي قال القاضي: نزول عيسى عليه السلام وقتله الدجال حق وصحيح عند أهل السنة للأحاديث الصحيحة في ذلك، وليس في العقل ولا في الشرع ما يبطله، فوجب إثباته. وأنكر ذلك بعض المعتزلة والجهمية ومن وافقهم، وزعموا أن هذه الأحاديث مردودة بقوله تعالى: ﴿وَخَاتَمَ النَّبِيِّينَ﴾ وبقوله ﷺ: «لا نبي بعدي» وبإجماع المسلمين أنه لا نبي بعد نبينا ﷺ، وأن شريعته مؤبدة إلى يوم القيامة لا تنسخ. وهذا استدلال فاسد، لأنه ليس المراد بنزول عيسى عليه السلام أنه ينزل نبياً بشرع ينسخ شرعنا، ولا في هذه الأحاديث ولا في غيرها شيء من هذا، بل صحت هذه الأحاديث هنا، أي في كتاب الفتن وما سبق في كتاب الإيمان وغيرها أنه ينزل حكماً مقسطاً يحكم بشرعنا ويحيي من أمور شرعنا ما هجره الناس. انتهى.

وفي «فتح الباري»: تواترت الأخبار بأن المهدي من هذه الأمة، وأن عيسى عليه السلام يصلي خلفه.

وقال الحافظ أيضاً: الصحيح أن عيسى رفع وهو حي. انتهى.

وقال الشوكاني في رسالته المسماة بـ«التوضيح في تواتر ما جاء في الأحاديث في المهدي والدجال والمسيح»: وقد ورد في نزول عيسى عليه السلام من الأحاديث تسعة وعشرون حديثاً، ثم سردها وقال بعد ذلك: وجميع ما سقناه بالغ حد التواتر كما لا يخفى على من له فضل اطلاع، فتقرر بجميع ما سقناه أن الأحاديث الواردة في المهدي المنتظر متواترة، والأحاديث الواردة في الدجال متواترة، والأحاديث الواردة في نزول عيسى عليه السلام متواترة. انتهى.

وإني أسرد بعض الأحاديث الواردة في نزول عيسى عليه السلام غير ما تقدم ذكره في المتن والشرح لشدة الاحتياج إليه في عصرنا هذا فأقول: أخرج البخاري في باب قتل الخنزير من كتاب البيوع، ومسلم في كتاب الإيمان واللفظ للبخاري: حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا الليث عن ابن شهاب عن ابن المسيب أنه سمع أبا هريرة يقول قال رسول الله ﷺ: «والذي نفسي بيده ليوشكن أن ينزل فيكم ابن مريم حكماً مقسطاً فيكسر الصليب ويقتل الخنزير ويضع الجزية ويفيض المال حتى لا يقبله أحد».

وقال مسلم: حدثنا قتيبة بن سعيد قال أخبرنا ليث ح. وحدثنا محمد بن رمح قال حدثنا الليث عن ابن شهاب عن ابن المسيب أنه سمع أبا هريرة يقول قال رسول الله ﷺ: «والذي نفسي بيده ليوشكن أن ينزل فيكم ابن مريم حكماً مقسطاً، فيكسر الصليب ويقتل الخنزير ويضع الجزية ويفيض المال حتى لا يقبله أحد». وأخرجه الترمذي عن قتيبة عن الليث مثله سنداً ومتناً وقال حديث حسن صحيح. انتهى.

وقال مسلم: وحدثناه عبدالأعلى بن عماد وأبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب قالوا: أخبرنا سفيان بن عيينة ح. وحدثنيه حرملة بن يحيى قال: أخبرنا ابن وهب قال: حدثني يونس ح. وحدثنا حسن الحلواني وعبد بن حميد عن يعقوب بن إبراهيم بن سعد قال: أخبرنا أبي عن صالح كلهم عن الزهري بهذا الإسناد. وفي رواية ابن عيينة: «إماماً مقسطاً وحكماً عدلاً» وفي رواية يونس «حكماً عادلاً» ولم يذكر إماماً مقسطاً. وفي حديث صالح «حكماً مقسطاً» كما قال الليث. وفي حديثه من الزيادة «وحتى تكون السجدة الواحدة خيراً من الدنيا وما فيها» ثم يقول أبو هريرة: اقرأوا إن شئتم: ﴿وَإِن مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ إِلاَّ لَيُؤْمِنَنَّ بِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ﴾. انتهى. وأخرجه ابن ماجه عن أبي بكر بن أبي شيبة حدثنا سفيان بن عيينة بنحو إسناد مسلم بلفظ: «لا تقوم الساعة حتى ينزل عيسى بن مريم حكماً مقسطاً» الحديث.

وأخرج البخاري في باب كسر الصليب من كتاب المظالم: حدثنا علي بن عبدالله حدثنا سفيان حدثنا الزهري أخبرني سعيد ابن المسيب سمع أبا هريرة عن رسول الله ﷺ قال: «لا تقوم الساعة حتى ينزل فيكم ابن مريم حكماً مقسطاً فيكسر الصليب» فذكر الحديث.

وأخرج في باب نزول عيسى بن مريم عليه السلام من كتاب الأنبياء حدثنا إسحاق أنبأنا يعقوب بن إبراهيم حدثنا أبي عن صالح عن ابن شهاب أن سعيد بن المسيب سمع أبا هريرة قال قال رسول الله ﷺ: «والذي نفسي بيده ليوشكن أن ينزل فيكم ابن مريم حكماً عدلاً» فذكر الحديث وفيه: ثم يقول أبو هريرة: واقرأوا إن شئتم: ﴿وَإِن مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ إِلاَّ لَيُؤْمِنَنَّ بِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يَكُونُ عَلَيْهِمْ شَهِيداً﴾ حدثنا ابن بكير حدثنا الليث عن يونس عن ابن شهاب عن نافع مولى أبي قتادة الأنصاري أن أبا

هريرة قال قال رسول الله ﷺ: «كيف أنتم إذا نزل ابن مريم فيكم وإمامكم منكم» تابعه عقيل والأوزاعي. انتهى كلام البخاري.

وحديث نافع عن أبي هريرة أخرجه مسلم في كتاب الإيمان من ثلاثة طرق وأخرج من حديث عطاء بن ميناء عن أبي هريرة أنه قال قال رسول الله ﷺ: «والله لينزلن ابن مريم حكماً عادلاً فليكسرن الصليب وليقتلن الخنزير وليضعن الجزية ولتتركن القلاص فلا يسعى عليها ولتذهبن الشحناء والتباغض والتحاسد وليدعون إلى المال فلا يقبله أحد».

وأخرج مسلم من حديث ابن جريج قال: أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبدالله يقول سمعت النبي ﷺ يقول: «لا تزال طائفة من أمتي يقاتلون على الحق ظاهرين إلى يوم القيامة، قال: فينزل عيسى بن مريم عليه السلام فيقول أميرهم: تعال صل لنا، فيقول: لا، إن بعضكم على بعض أمراء تكرمة الله هذه الأمة».

وأخرج مسلم في حديث طويل في الفتن عن عبدالله بن عمرو قال قال رسول الله ﷺ: «يخرج الدجال في أمتي فيمكث أربعين فيبعث الله عيسى بن مريم كأنه عروة بن مسعود فيطلبه فيهلكه، ثم يمكث الناس سبع سنين ليس بين اثنين عداوة» فذكر الحديث بطوله.

وعند أحمد من حديث جابر في قصة الدجال ونزول عيسى: «وإذا هم بعيسى فيقال: تقدم يا روح الله، فيقول: ليتقدم إمامكم فليصل بكم».

ولابن ماجه في حديث أبي أمامة الطويل في الدجال قال: «وكلهم، أي المسلمون، ببيت المقدس وإمامهم رجل صالح قد تقدم ليصلي بهم إذ نزل عيسى فرجع الإمام ينكص ليتقدم عيسى، فيقف عيسى بين كتفيه ثم يقول: تقدم فإنها لك أقيمت». انتهى.

وأخرج مسلم في الفتن من حديث سهيل عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «لا تقوم الساعة حتى تنزل الروم بالأعماق أو بدابق، فيخرج إليهم جيش من المدينة من خيار أهل الأرض يومئذ، فإذا تصافوا قالت الروم: خلوا بيننا وبين الذين سبوا منا نقاتلهم، فيقول المسلمون: لا والله لا نخلي بينكم وبين إخواننا فيقاتلونهم فينهزم ثلث لا يتوب الله عليهم أبداً، ويقتل ثلث هم أفضل الشهداء عند الله، ويفتتح الثلث لا يفتنون أبداً، فيفتتحون قسطنطينية، فبينما هم يقتسمون الغنائم قد علقوا سيوفهم بالزيتون إذ صاح فيهم الشيطان: إن المسيح قد خلفكم في أهليكم فيخرجون وذلك باطل فإذا جاءوا الشام خرج، فبينما هم يعدون للقتال يسوون الصفوف إذ أقيمت الصلاة فينزل عيسى بن مريم ﷺ فأمهم» الحديث.

وقال الشوكاني في «التوضيح»: أخرج الأمام أحمد في «مسنده» من حديث أبي سعيد بأسناد فيه كثير بن زيد، وثقه أحمد وجماعة وبقية رجاله رجال الصحيح بلفظ: «يوشك المسيح بن مريم أن ينزل حكماً مقسطاً، فيقتل الخنزير، ويكسر الصليب، وتكون الدعوة واحدة، فأقرؤه من رسول الله ﷺ السلام».

وأخرج أحمد بأسنادين رجالهما رجال الصحيح من حديث أبي هريرة: «أني لأرجو إن طال بي عمر أن ألقى عيسى بن مريم فإن عجّل بي موت فمن لقيه فليقرأه مني السلام» انتهى.

قلت: لفظ أحمد حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن محمد بن زياد عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: «أني لأرجو إن طال بي عمر أن ألقى عيسى بن مريم عليه السلام، فإن عجل بي موت فمن لقيه منكم فليقرئه مني السلام».

حدثنا يزيد بن هارون أنبأنا شعبة عن محمد بن زياد عن أبي هريرة فذكره. وأخرج الحاكم من حديث أبي هريرة أيضاً بلفظ: «ليهبطن عيسى بن مريم حكماً وإماماً مقسطاً وليسلكن فجاجاً حاجاً أو معتمراً وليأتين قبري حتى يسلم ولأردن عليه». انتهى.

وأخرج الترمذي في باب قتل عيسى بن مريم الدجال من حديث عبدالرحمن بن يزيد الأنصاري قال سمعت عمي مجمع ابن جارية الأنصاري يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «يقتل ابن مريم الدجال بباب لد» هذا حديث صحيح.

وفي الباب عن بن عمران بن حصين ونافع بن علبة وأبي برزة وحذيفة بن أسيد وأبي هريرة وكيسان وعثمان بن أبي العاص وجابر وأبي أمامة وابن مسعود وعبدالله بن عمرو وسمرة بن جندب والنواس بن سمعان وعمرو بن عوف وحذيفة بن اليمان. انتهى.

فلا يخفى على كل منصف أن نزول عيسى بن مريم عليه السلام إلى الأرض حكما مقسطا بذاته الشريفة ثابت بالأحاديث الصحيحة والسنة المطهرة واتفاق أهل السنة وأنه الآن حي في السماء لم يمت بيقين.

وأما ثبوته من الكتاب فقال الله عز وجل رداً على اليهود المغضوب عليهم الزاعمين أنهم قتلوا عيسى بن مريم عليه السلام: ﴿وَمَا قَتَلُوهُ يَقِيناً * بَل رَّفَعَهُ اللهُ إِلَيْهِ﴾ ففي هذه الآية الكريمة أخبرنا الله تعالى أن الذي أراد اليهود قتله وأخذه وهو

عيسى بجسمه العنصري لا غير رفعه الله إليه ولم يظفروا منه بشيء كما وعده الله تعالى قبل رفعه بقوله: ﴿وَمَا يَضُرُّونَكَ مِن شَيْءٍ﴾ وبرفع جسده حياً فسره ابن عباس كما ثبت عنه بإسناد صحيح.

فثبت بهذا أن عيسى عليه السلام رفع حياً ويدل على ما ذكرناه الأحاديث الصحيحة المتواترة المذكورة، المصرحة بنزوله بذاته الشريفة، التي لا تحتمل التأويل.

وقال الله تعالى: ﴿وَإِن مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ إِلاَّ لَيُؤْمِنَنَّ بِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ﴾ أي قبل موت عيسى عليه عليه السلام كما قال أبو هريرة وعبدالله به عباس وغيرهما من الصحابة والسلف الصالحين وهو الظاهر كما في «تفسير ابن كثير»، فثبت أن عيسى عليه السلام لم يمت بل يموت في آخر الزمان ويؤمن به كل أهل الكتاب.

وقد ذكر الله تعالى في كتابه أن نزوله إلى الأرض من علامات الساعة قال الله تعالى: ﴿وَإِنَّهُ لَعِلْمٌ لِّلسَّاعَةِ﴾.

وقال الإمام ابن كثير في «تفسيره»: الصحيح أن الضمير عائد إلى عيسى عليه السلام، فإن السياق في ذكره وأن المراد نزوله قبل يوم القيامة كماقال الله تعالى: ﴿وَإِن مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ إِلاَّ لَيُؤْمِنَنَّ بِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ﴾ أي قبل موت عيسى عليه السلام، ويؤيد هذا المعنى القراءة: ﴿وَإِنَّهُ لَعَلَمٌ لِّلسَّاعَةِ﴾ يعني بفتح العين واللام أي أمارة ودليل على وقوع الساعة.

وقال مجاهد: ﴿وَإِنَّهُ لَعَلَمٌ لِّلسَّاعَةِ﴾ أي آية للساعة خروج عيسى بن مريم قبل يوم القيامة.

وهكذا روي عن أبي هريرة وابن عباس وأبي العالية وأبي مالك وعكرمة والحسن وقتاده والضحاك وغيرهم، وقد تواترت الأخبار عن رسول الله ﷺ أنه أخبر بنزول عيسى عليه السلام قبل يوم القيامة إماما عادلا وحكما مقسطاً. انتهى.

فهذه الآيات الكريمة والنصوص الصحيحة الثابتة عن رسول الله ﷺ تدل دلالة واضحة على نزول عيسى بن مريم عليه السلام من السماء إلى الأرض عند قرب الساعة ولا ينكر نزوله إلا ضال مضل معاند للشرع مخالف لكتاب الله وسنة رسوله واتفاق أهل السنة.

ومن المصائب العظمى والبلايا الكبرى على الإسلام أن رجلا من الملحدين الدجالين الكذابين خرج من البنجاب من إقليم الهند، وهو مع كونه مدعياً للاسلام كذب الشريعة وعصى الله ورسوله وطغى، وآثر الحياة الدنيا، وكان أول ما ادعاه أنه محدث وملهم من الله تعالى ثم كثرت فتنته وعظمت بليته من سنة ست وألف وثلاث مائة إلى السنة الحاضرة وهي سنة عشرين بعد الألف وثلاث مائة، وألف الرسائل العديدة [منها «توضيح المراد»، ومنها «إزالة الأوهام» ومنها «فتح الإسلام» وغير ذلك من التحريرات] في إثبات ما ادعاه من الإلهامات الكاذبة والدعاوى العقلية الواهية وأقوال الزندقة والألحاد، وحرف الكلم والنصوص الظاهرة عن مواضعها، وتفوه بما تقشعر منه الجلود وبما لم تجترىء عليه إلا غير أهل الإسلام، أعاذنا الله تعالي والمسلمين من شروره ونفثه ونفخه فمن أقواله الواهية المردودة التي صرح بها في رسائله أن نزول عيسى بن مريم ورفعه إلى السماء بجسده العنصري من الخرافات والمستحيلات.

وادعى أن عيسى المسيح الموعود في الشريعة المحمدية والخارج في آخر الزمان لقتل الدجال ليس هو عيسى بن مريم الذي توفي، بلْ المسيح الموعود مثيله وهو أنا الذي أنزلني الله تعالى في القاديان وأنا هو الذي جاء به القرآن العظيم ونطقت به السنة النبوية، وأما عيسى بن مريم فليس بحي في السماء.

وأنكر وجود الملائكة على الوجه الذي أخبرنا به رسول الله ﷺ، وأنكر نزول جبرئيل عليه السلام على النبي ﷺ، وأنكر نزول ملك الموت، وأنكر ليلة القدر.

ويذهب في وجود الملائكة مذهب الفلاسفة والملاحدة ويقول إن النبوة التامة قد انقطعت ولكن النبوة التي ليس فيها إلا المبشراب فهي باقية إلى يوم القيامة لا انقطاع لها أبداً، وأن أبواب النبوة الجزئية مفتوحة أبدا. ويقول إن ظواهر الكتاب والسنة مصروفة عن ظواهرها، وإن الله تعالى لم يزل يبين مراده بالاستعارات والكنايات وغير ذلك من الخرافات والعقائد الباطلة.

قلت: وأكثر عقائده ومعظم مقالاته موافق لمقالات الفرقة النيجرية الطاغية ومطابق لمذهب هؤلاء الطائفة الزائغة، فإن الطائفة النيجرية أفسدت في أرض الهند وتقولت على الله بما لم يقل به، وصنف رئيسُ النيجرية وإمامهم تفسيراً للقرآن الكريم بلغة الهند ففسره برأيه الفاسد وحرّف في معاني القرآن وصرف إلى غير محله، وجاء بالطامة الكبرى وأنكر معظم عقائد الإسلام، وأحكم وأتقن مذاهب الفلاسفة وأهل الأهواء، وعكف على تأليفات هؤلاء فاستخرج عنها ما أراد من الأقوال المضادة للشريعة والمخالفة للسنة النبوية عليه أفضل الصلاة والتحية وردّ الأحاديث الصحيحة الثابتة ، وأنكر وجود الملائكة والجن

والشياطين والجنة والنار وأنكر المعجزات بأسرها، وأثبت الأب لعيسى بن مريم عليه السلام، وغير ذلك من المقالات الباطلة المردودة، وصنف لأثبات هذه المقالات رسائل كثيرة، وحرر التحريرات، فضل وأضل كثيراً من الناس، لكن علماء الإسلام لم يزل دأبهم وهمتهم لرد مقالات أهل الإلحاد والزيغ والفساد ويعدون ذلك خير ذخيرة للمعاد، فقام على رد مقالاته الفاسدة شيخنا العلامة القاضي بشير الدين القنوجي فصنف كتاباً سماه بـ«إمداد الآفاق برجم أهل النفاق في رد تهذيب الأخلاق»، وغير ذلك من التحريرات العجيبة والمضامين البالغة، وجرى بين شيخي وبين رئيس تلك الطائفة تحريرات شتى إلى عدة سنين يطول بذكرها المقام.

ثم بعد ذلك تعاقب تعاقباً حسناً ورد كلامه رداً بليغاً الفاضل اللاهوري وشفى صدور المؤمنين، فرئيس النيجرية متبوع وإمام سراط الضلالة أى المدعي لمثيل المسيح تابع له في اكثر الأقوال الباطلة، وإنما الاختلاف بينهما في تلك الإلهامات الكاذبة والادعاء لمثيل المسيح،فالواجب على كل مسلم أن يبين للناس ضلال هذا الرجل المفتري المدعي أن المسيح عليه السلام قد مات وأنه مثيل عيسى بل عيسى عليه السلام حي في السماء وينزل في آخر الزمان بذاته الشريفة، وقد تقدم أن عيسى عليه السلام ينزل عند المنارة البيضاء شرقي دمشق وليست مدينة دمشق ولا المنارة البيضاء بلدة القادياني ولا منارته، وتقدم أيضاً أن رسول الله ﷺ قال في وصف عيسى عليه السلام: «بأنه رجل مربوع إلى الحمرة والبياض، وأنه ينزل بين ممصرتين كأن رأسه يقطر وإن لم يصبه بلل، وأنه بنزوله تذهب الشحناء والتباغض والتحاسد، وأنه يدعو إلى المال فلا يقبله أحد، وأنه يحثو المال حثواً، وأنه يقاتل على الأسلام ولا وجود لهذه الأوصاف الشريفة المذكورة في هذا الرجل المدعي أنه مثيل عيسى وأن عيسى عليه السلام لا أب له كما دلت عليه الأخبار الصحيحة وهذا الرجل له أب وجد وليس فيه من الصفات ما يصحح دعواه بل دعاويه كلها أكاذيب واهية تدل على ضلاله وسخف عقله وفساد رأيه: ﴿وَمَن يُضْلِلِ اللهُ فَمَا لَهُ مِنْ هَادٍ﴾.

وقد رد عليه جماعة من العلماء منهم شيخنا الإمام الرحلة الآفاق السيد محمد نذير حسين الدهلوى أدام الله بركاته، ومنهم شيخنا المحدث القاضي حسين بن محسن الأنصاري ألف رسالة سماها بـ«الفتح الرباني في الرد على القادياني» وغيرهما من العلماء الكرام الحامي لدين الإسلام، واتفقت كلمتهم بأن الرجل المذكور قد أظهر في رسائله عقائد كفرية ومقالات بدعية خرج بها عن اتباع السنن والإسلام، وتبع فيها الفلاسفة والاريه والنصارى والملاحدة الباطنية اللئام، وأنه قد عارض الحق الصريح وأنكر كثيراً من ضروريات الدين وإجماع السلف الصالحين، فلا ينبغي للمسلمين أن يجالسوه ويخالطوه. والله تعالى أعلم.

ومثل هذا الرجل المدعي خرج رجل في عصر شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله وادعى بأنه عيسى بن مريم كما قال الشيخ أبو العباس تقي الدين أحمد بن عبدالحليم بن تيمية رحمه الله في رسالته المسماة بـ«بغية المرتاد في الرد على المتفلسفة والقرامطة والباطنية أهل الإلحاد من القائلين بالحلول والاتحاد»: وقد كان عندنا بدمشق الشيخ المشهور الذي يقال له ابن هود، وكان من اعظم من رأيناه من هؤلاء الاتحادية زهداً ومعرفة ورياضة، وكان من أشد الناس تعظيماً لابن سبعين ومفضلا له عنده على ابن عربي وغلامه ابن اسحق. وأكثر الناس من الكبار والصغار كانوا يطيعون أمره وكان أصحابه الخواص به يعتقدون فيه أنه أي ابن هود المسيح بن مريم ويقولون إن أمه اسمها مريم وكانت نصرانية، يعتقدون أن قول النبي ﷺ: «ينزل فيكم ابن مريم» هو هذا، وأن روحانية عيسى عليه السلام تنزل عليه، وقد ناظرني في ذلك من كان أفضل الناس عندهم في معرفته بالعلوم الفلسفية وغيرها مع دخوله في الزهد والتصوف، وجرت بيني وبينهم مخاطبات ومنظارات يطول ذكرها حتى بينت لهم فساد دعواهم بالاحاديث الصحيحة الواردة في نزول عيسى المسيح، وأن ذلك الوصف لا ينطبق على هذا الرجل، وبينت لهم فساد ما دخلوا فيه من القرمطة حتى أظهرت مباهلتهم وحلفت لهم أن ما ينتظرونه من هذا الزجل لا يكون ولا يتم، وأن الله لا يتم أمر هذا الشيخ، فأبر الله تلك الأقسام والحمد لله رب العالمين. هذا مع تعظيمهم لي وبمعرفتي عندهم وإلا فهم يعتقدون أن سائر الناس محجوبون بحال حقيقتهم وغوامضهم وإنما الناس عندهم كالبهائم. انتهى كلامه مختصراً.

١٥- باب في خبر الجساسة

٤٣٢٥- [صحيح] حدثنا النُّفَيْلِيُّ أخبرنا عُثْمَانُ بنُ عبدالرَّحْمَنِ أخبرنا ابنُ أبي ذِئْبٍ عن الزُّهْرِيِّ عن أبي سَلَمَةَ عن فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ: «أنَّ رَسُولَ الله ﷺ أخَّرَ الْعِشَاءَ الآخِرَةَ(١) ذَاتَ

لَيْلَةٍ، ثُمَّ خَرَجَ فقالَ: إنَّهُ حَبَسَنِي حَدِيثٌ كَانَ يُحَدِّثُنِيهِ تَمِيمٌ الدَّارِيّ عن رَجُلٍ كَانَ في جَزِيرَةٍ مِنْ جَزَائِرِ البَحْرِ فإذَا أنَا بِامْرَأةٍ تَجُرُّ شَعْرَهَا. قالَ: مَا [مَنْ] أنْتِ؟ قالَتْ: أنَا الجَسَّاسَةُ، اذْهَبْ إلَى ذَلِكَ القَصْرِ، فأتَيْتُهُ فإذَا رَجُلٌ يَجُرُّ شَعْرَهُ مُسَلْسَلٌ في الأغْلالِ يَنْزُو فِيمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالأرْضِ، فَقُلْتُ: مَنْ أنْتَ؟ فقالَ: أنَا الدَّجَّالُ، خَرَجَ [أخَرَجَ] نَبِيُّ الأُمِّيِّينَ[2] بَعْدُ؟ قُلْتُ: نَعَمْ. قالَ: أطَاعُوهُ أمْ عَصَوْهُ؟ قُلْتُ: بَلْ أطَاعُوهُ قالَ: ذَاكَ خَيْرٌ لَهُمْ».

٤٣٢٦- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا حَجَّاجُ بنُ أبي يَعْقُوبَ أخبرنا عبدالصَّمَدِ أخبرنا أبي قالَ سَمِعْتُ حُسَيْنَ المُعَلِّمَ قالَ أخبرنا عبدالله بنُ بُرَيْدَةَ أخبرنا عَامِرُ بن شَرَاحِيلَ الشَّعْبِيّ عن فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ قالَتْ: «سَمِعْتُ مُنَادِي رَسُولِ الله ﷺ يُنَادِي: أنَّ الصَّلاَةَ جَامِعَةٌ فَخَرَجْتُ فَصَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ، فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ الله ﷺ الصَّلاَةَ جَلَسَ عَلَى المِنْبَرِ[3] وَهُوَ يَضْحَكُ، قالَ: لِيَلْزَمْ كُلُّ إنْسَانٍ مُصَلاَّهُ، ثُمَّ قالَ: هَلْ تَدْرُونَ لِمَ جَمَعْتُكُمْ؟ قالُوا: الله وَرَسُولُهُ أعْلَمُ. قالَ: إنِّي مَا جَمَعْتُكُمْ لِرُهْبَةٍ وَلا رَغْبَةٍ، وَلَكِنْ جَمَعْتُكُمْ أنَّ تَمِيماً الدَّارِيّ كَانَ رَجُلاً نَصْرَانِيًّا فَجَاءَ فَبَايَعَ وَأسْلَمَ وَحدَّثَني حَدِيثاً وَافَقَ الَّذِي حَدَّثْتُكُمْ عن الدَّجَّالِ، حدَّثَني أنَّهُ رَكِبَ في سَفِينَةٍ بَحْرِيَّةٍ مَعَ ثَلاثِينَ رَجُلاً مِنْ لَخْمٍ وَجُذَامٍ، فَلَعِبَ بِهِم المَوْجُ شَهْراً فِي البَحْرِ وَأرْفَئُوا إلَى جَزِيرَةٍ حِينَ مَغْرِبِ الشَّمْسِ فَجَلَسُوا في أقْرُبِ السَّفِينَةِ، فَدَخَلُوا الجَزِيرَةَ، فَلَقِيَتْهُمْ دَابَّةٌ أهْلَبُ كَثِيرَةُ الشَّعْرِ. قالُوا: وَيْلَكِ[4] ما أنْتِ؟ قالَتْ: أنَا الجَسَّاسَةُ، انْطَلِقُوا إلَى هَذَا الرَّجُلِ فِي هَذا الدَّيْرِ فإنَّهُ إلَى خَبَرِكُمْ بِالأشْوَاقِ. قالَ: لَمَّا سَمَّتْ لَنَا رَجُلاً فَرِقْنَا مِنْهَا أنْ تَكُونَ شَيْطَانَةً، فانْطَلَقْنَا سِرَاعاً[5] حَتَّى دَخَلْنَا الدَّيْرَ فإذَا فِيهِ أعْظَمُ إنْسَانٍ رَأيْنَاهُ قَطُّ خَلْقاً وَأشَدُّهُ وَثَاقاً مَجْمُوعَةً يَدَاهُ إلَى عُنُقِهِ» فَذَكَرَ الحَدِيثَ وَسَألَهُمْ عن نَخْلِ بَيْسَانَ وَعن عَيْنِ زُغَرَ وَعن النَّبِيِّ الأُمِّيِّ. قالَ: إنِّي أنَا المَسِيحُ وَإنَّهُ يُوشِكُ أنْ يُؤْذَنَ لِي فِي الخُرُوجِ. قالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَإنَّهُ في بَحْرِ الشَّامِ أوْ بَحْرِ اليَمَنِ، لاَ بَلْ مِنْ قِبَلِ المَشْرِقِ مَا هُوَ مَرَّتَيْنِ، وَأوْمَأ بِيَدِهِ قِبَلَ المَشْرِقِ. قالَتْ: حَفِظْتُ هَذَا مِنْ رَسُولِ الله ﷺ» وَسَاقَ الحَدِيثَ.

[م: ٢٩٤٢].

٤٣٢٧- [ضعيف الإسناد] حدثنا مُحَمَّدُ بنُ صُدْرَانَ[6] أخبرنا المُعْتَمِرُ أخبرنا إسْمَاعِيلُ بنُ أبي خَالِدٍ عن مُجَالِدِ بنِ سَعِيدٍ عن عَامِرٍ قالَ: «أخْبَرَتْنِي فَاطِمَةُ بِنْتُ قَيْسٍ أنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ صَعِدَ المِنْبَرَ وَكَانَ لا يَصْعَدُ عَلَيْهِ إلاَّ يَوْمَ جُمُعَةٍ قَبْلَ يَوْمَئِذٍ. ثُمَّ ذَكَرَ هَذِهِ القِصَّةَ».

[هـ: ٤٠٧٤] [ت: ٢٢٥٤].

قالَ أبُو دَاوُدَ: ابنُ صُدْرَانَ بَصْرِيّ غَرِقَ في البَحْرِ مَعَ ابنِ مِسْوَرٍ لَمْ يَسْلَمْ مِنْهُمْ غَيْرُهُ.

٤٣٢٨- [ضعيف الإسناد] حدثنا وَاصِلُ بنُ عبدالأعْلَى أخبرنا ابنُ فُضَيْلٍ عن الوَلِيدِ بن عبدالله بن جُمَيْعٍ عن أبي سَلَمَةَ ابن عبدالرَّحْمَنِ[7] عن جَابِرٍ قالَ قالَ رَسُولُ الله ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ عَلَى المِنْبَرِ: «إنَّهُ بَيْنَمَا أُنَاسٌ يَسِيرُونَ فِي البَحْرِ فَنَفِدَ طَعَامُهُمْ فَرُفِعَتْ لَهُمْ جَزِيرَةٌ، فَخَرَجُوا يُرِيدُونَ الخُبْزَ فَلَقِيَتْهُمُ الجَسَّاسَةُ. فَقُلْتُ لأبي سَلَمَةَ: وَمَا الجَسَّاسَةُ؟ قال: امْرَأةٌ تَجُرُّ شَعْرَ جِلْدِهَا وَرَأسِهَا. قالَتْ: في هَذَا القَصْرِ» فَذَكَرَ الحَدِيثَ. وَسَألَ عن نَخْلِ بَيْسَانَ وَعن عَيْنِ زُغَرَ. قالَ: هُوَ المَسِيحُ؟ فقالَ لِي ابنُ أبي سَلَمَةَ: إنَّ في هَذَا الحَدِيثِ شَيْئاً مَا حَفِظْتُهُ. قالَ: شَهِدَ جَابِرٌ أنَّهُ هُوَ ابنُ صَائِدٍ [أنَّهُ ابنُ صَيَّادٍ]. قلْتُ: فإنَّهُ قَدْ مَاتَ. قالَ: وَإنْ مَاتَ. قلْتُ: فإنَّهُ قَدْ أسْلَمَ. قال: وَإنْ أسْلَمَ. قلْتُ: فإنَّهُ قَدْ دَخَلَ المَدِينَةَ. قال: وَإنْ دَخَلَ المَدِينَةَ».

هي بفتح الجيم فتشديد المهملة الأولى قيل: سميت بذلك لتجسسها الأخبار للدجال قاله النووي.

١- (العشاء الآخرة) أي صلاة العشاء (إنه) أي الشأن (حبسني) أي منعني من الخروج (عن رجل) أي عن حال رجل وهو الدجال (تجر شعرها) صفة لامرأة وهو كناية عن طول شعرها (قالت) أي تلك المرأة (أنا الجساسة) وفي الحديث الآتي: «فلقيتهم دابة أهلب كثيرة الشعر قالوا ويلك ما أنت؟ قال أنا الجساسة». قيل في الجمع بينهما: يحتمل أن للدجال جساستين إحداهما دابة والثانية امرأة ويحتمل أن الجساسة كانت شيطانة تمثلت تارة في صورة دابة وأخرى في صورة امرأة، وللشيطان التشكل في أي تشكل أراد. ويحتمل أن تسمى المرأة دابة مجازاً كما في قوله تعالى: ﴿وَمَا مِن دَابَّةٍ فِي الأَرْضِ إِلاَّ عَلَى اللهِ رِزْقُهَا﴾ ولفظ مسلم: «فلقيتهم دابة أهلب كثير الشعر لا يدرون ما قبله من دبره من كثرة الشعر قالوا: ويلك ما أنت؟ قالت: أنا الجساسة انطلقوا إلى هذا الرجل في الدير فإنه إلى خبركم بالأشواق قال: لما سمت لنا رجلا فرقنا منها أن تكون شيطانة»، وسيجيء هذا اللفظ في الحديث الآتي (مسلسل) صفة ثانية لرجل أي مقيد بالسلاسل (في الأغلال) أي معها (ينزو) بسكون النون وضم الزاي أي يثب وثوبا (فيما بين السماء

والأرض) قال في «فتح الودود»: متعلق بقوله ينزو أو بمسلسل. انتهى. قال القاري: أبعد من قال أنه متعلق بمسلسل.

٢- (خرج) بحذف حرف الاستفهام وفي بعض النسخ أخرج بذكره (نبي الأميين) أى العرب. قال ابن الملك في شرح المشارق: أراد الدجال بالأميين العرب لأنهم لا يكتبون ولا يقرؤون غالباً (بعد) مبني على الضم (قال ذاك خير لهم) قال الطيبي رحمه الله: المشار إليه ما يفهم من قوله وأطاعوه. قال التوربشتي رحمه الله: هذا القول قول من عرف الحق والمخذول من البعد من الله بمكان لم ير له فيه مساهم فما وجه قوله هذا، قلنا: يحتمل أنه أراد به الخير في الدنيا أى طاعتهم له خير لهم فإنهم إن خالفوا اجتاحهم واستأصلهم، ويحتمل أنه من باب الصرفة صرفه الله تعالى عن الطعن فيه والتكبر عليه وتفوه بما ذكر عنه كالمغلوب عليه والمأخوذ عليه فلا يستطيع أن يتكلم بغيره تأيداً لنبيه ﷺ والفضل ما شهدت به الأعداء. انتهى.

قال المنذري: في إسناده عثمان بن عبدالرحمن القرشي مولاه الحراني المعروف بالطرائفي، قيل له ذلك لأنه كان يتبع طرائف الحديث. قال ابن نمير: كذاب وقال ابو عروبة عنده عجائب. وقال ابن حبان البستي: لا يجوز عندي الاحتجاج بروايته كلها على حال من الأحوال. وقال اسحاق بن منصور ثقة. وقال أبو حاتم الرازي: صدوق. وأنكر على البخاري إدخال اسمه في كتاب «الضعفاء» وقال: يحول منه. انتهى. قلت: وأخرجه مسلم من طرق كثيرة ليس فيها عثمان بن عبدالرحمن.

٣- (جلس على المنبر) فيه دلالة على جواز وعظ الواعظ الناس جالسا على المنبر. وأما الخطبة يوم الجمعة فلا بد للخطيب أن يخطبها قائما (وهو يضحك) أي يتبسم ضاحكاً على عادته الشريفة (ليلزم) بفتح الزاي (كل إنسان مصلاه) أي موضع صلاته فلا يتغير ولا يتقدم ولا يتأخر (لرهبة) أي لخوف من عدو (ولا رغبة) أى ولا لأمر مرغوب فيه من عطاء كغنيمة (إن تميماً الداري) أى لأن كما في رواية مسلم وهو منسوب إلى جد له اسمه الدار (وافق الذي حدثتكم) أى طابق الحديث الذي حدثتكم (حدثني) قال النووي: هذا معدود في مناقب تميم لأن النبي ﷺ روى عنه هذه القصة، وفيه رواية الفاضل عن المفضول ورواية المتبوع عن تابعه، وفيه قبول خبر الواحد (في سفينة بحرية) أى لا برية احترازا عن الإبل فإنها تسمى سفينة البر وقيل أى مركبا كبيرا بحريا لا زورقا صغيراً نهرياً. قاله القاري (من لخم) بفتح لام وسكون خاء معجمة مصروف وقد لا يصرف قبيلة معروفة وكذا قوله (وجذام) بضم الجيم (فلعب بهم الموج) أي دار بهم، واللعب في الأصل ما لا فائدة فيه من فعل أو قول فاستعير لصد الأمواج السفن عن صوب المقصد وتحويلها يميناً وشمالاً (وأرفأوا) أى قربوا السفينة قال الأصمعي: أرفأت السفينة أفئتها إرفاء، وبعضهم يقول أرفيها بالياء على الإبدال، وهذا مرفأ السفن أى الموضع الذي تشد إليه وتوقف عنده. كذا في «المرقاة» (فجلسوا) أى بعدما تحولوا من المركب الكبير (في أقرب السفينة) بفتح الهمزة وضم الراء جمع قارب بكسر الراء وفتحه أشهر وأكثر وحكي ضمها وهو جمع على غير قياس والقياس قوارب.

قال النووي رحمه الله: أقرب السفينة هو بضم الراء جمع قارب بكسر الراء وفتحها وهي سفينة صغيرة تكون مع الكبيرة كالجنية يتصرف فيها ركاب السفينة لقضاء حوائجهم (فدخلوا الجزيرة) اللام للعهد أي في الجزيرة التي هناك (دابة أهلب) والهلب الشعر، وقيل: ما غلظ من الشعر، وقيل: ما كثر من شعر الذنب وإنما ذكره لأن الدابة يطلق على الذكر والأنثى لقوله تعالى: ﴿وَمَا مِن دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ﴾ كذا قالوا: والأظهر أنه بتأويل الحيوان. قاله القاري.

قال النووي: الأهلب غليظ الشعر كثيره. انتهى (كثيرة الشعر) صفة لما قبله وعطف بيان زاد في رواية مسلم: «لا يدرون ما قبله من دبره من كثرة الشعر».

٤- (قالوا ويلك) هي كلمة تجرى من غير قصد إلى معناه وقد ترد للتعجب وللتفجع. قال القاري: خاطبوها مخاطبة المتعجب المتفجع (أنا الجساسة) سميت بذلك لتجسسها الأخبار للدجال (في هذا الدير) بفتح الدال وسكون التحتية أى دير النصارى، ففي «المغرب» صومعة الراهب، والمراد هنا القصر كما في الرواية الآتية في آخر الباب (فإنه) أي الرجل الذى في الدير (إلى خبركم) متعلق بقوله (بالأشواق) بفتح الهمزة جمع شوق أي كثير الشوق وعظيم الاشتياق، والباء للإلصاق.

قال التوربشتي رحمه الله: أى شديد نزاع النفس إلى ما عندكم من الخبر، حتى كأن الأشواق ملصقة به أو كأنه مهتم بها (لما سمت) أى ذكرت ووصفت (فرقنا) بكسر الراء أي خفنا (منها) أي من الدابة (أن تكون شيطانة) أى كراهة أن تكون شيطانة. وقال الطيبي رحمه الله: أن تكون شيطانة بدل من الضمير

المجرور.

٥- (سراعاً): أي حال كوننا مسرعين (أعظم إنسان): أي أكبره جثة أو أهيبه هيئة (رأيناه): صفة إنسان احتراز عن من لم يروه، ولما كان هذا الكلام في معنى ما رأيناه مثله صح قوله (قط): الذي يختص بنفي الماضي وهو بفتح القاف وتشديد الطاء المضمومة في أفصح اللغات (خلقاً): تمييز أعظم (وأشده): أي أقوى إنسان (وثاقاً): بفتح الواو وبكسر أي قيداً من السلاسل والأغلال (مجموعة): بالرفع أي مضمومة (فذكر): أي الراوي (الحديث): بطوله وقد اختصره أبو داود، وذكره مسلم بطوله وإن شئت الاطلاع على ما حذفه أبو داود فارجع إلى «صحيح مسلم» (وسألهم): الضمير المرفوع لأعظم إنسان الذي كان في الدير (عن نخل بيسان): بفتح موحدة وسكون تحتية وهي قرية بالشام ذكره الطيبي رحمه الله قريبة من الأردن ذكره ابن الملك. زاد في رواية مسلم: «هل تثمر؟ قلنا: نعم. قال: أما إنها توشك أن لا تثمر» (وعن عين زغر): بزاي فغين معجمتين فراء كزفر بلدة بالشام قليلة النبات، قيل عدم صرفه للتعريف والتأنيث لأنه في الأصل اسم امرأة ثم نقل، يعني ليس تأنيثه باعتبار البلدة والبقعة فإنه قد يذكر مثله ويصرف باعتبار البلد والمكان وقال النووي رحمه الله هي بلدة معروفة في الجانب القبلي من الشام. انتهى. وزاد في رواية مسلم: «هل في العين ماء وهل يزرع أهلها بماء العين؟ قلنا: نعم هي كثيرة الماء وأهلها يزرعون من مائها» (قال إني أنا المسيح): زاد في رواية مسلم «الدجال» وسمي به لأن عينه الواحدة ممسوحة وفي تسميته وجوه أخر (وإنه في بحر الشام أو بحر اليمن لا بل من قبل المشرق ما هو): قال القرطبي في «التذكرة»: هو شك أو ظن منه ﷺ أو قصد الإبهام على السامع ثم نفى ذلك وأضرب عنه بالتحقيق فقال: «لا بل من قبل المشرق» ثم أكد ذلك بما الزائدة والتكرار اللفظي، فما زائدة لا نافية فاعلم ذلك. انتهى. وقال النووي في «شرح مسلم»: قال القاضي: لفظة «ما هو» زائدة صلة للكلام ليست بنافية، والمراد إثبات أنه في جهات المشرق. انتهى.

وفي «فتح الودود»: قيل هذا شك أو ظن منه عليه السلام أو قصد الإبهام على السامع، ثم نفى ذلك وأضرب عنه فقال: لا بل من قبل المشرق، ثم أكد ذلك بقوله ما هو وما زائدة لا نافية، والمراد إثبات أنه في جهة المشرق. قيل: يجوز أن تكون موصولة أي الذي هو فيه المشرق.

قلت: ويحتمل أنها نافية أي ما هو إلا فيه. والله سبحانه وتعالى أعلم. انتهى. (مرتين): ولفظ مسلم: «ألا إنه في بحر الشام أو بحر اليمن لا بل من قبل المشرق ما هو من قبل المشرق ما هو من قبل المشرق ما هو وأومىء بيده» (وأوما): أي أشار ﷺ (قالت): أي فاطمة بنت قيس.

قال المنذري: وأخرجه مسلم.

٦- (محمد بن صدران): هو محمد بن إبراهيم بن صدران بضم المهملة والسكون وقد ينسب لجده صدوق من العاشرة (عن عامر): هو الشعبي. قاله المنذري (لم يسلم): أي ما نجى (منهم): أي المغرقين معه (غيره): أي غير ابن صدران.

قال المنذري: وأخرجه ابن ماجه. ومجالد بن سعيد فيه مقال، وقد تقدم الكلام عليه. وأخرجه الترمذي من حديث قتادة بن دعامة عن الشعبي بنحوه وفي ألفاظه اختلاف وقال: حسن صحيح غريب من حديث قتادة عن الشعبي وقد رواه غير واحد. انتهى كلام المنذري.

٧- (عن أبي سلمة بن عبدالرحمن): بن عوف الزهري المدني ثقة (عن جابر): هو ابن عبدالله قاله المنذري (فنفد طعامهم): أي نفي ولم يبق (فرفعت لهم الجزيرة): بصيغة المجهول والمعنى ظهرت لهم (فخرجوا): أي إلى تلك الجزيرة (الخبز): بالخاء المعجمة والزاي وبينهما موحدة. وفي بعض النسخ الخبر بالخاء والراء بينهما موحدة (فقلت لأبي سلمة): قائله وليد بن عبدالله (في هذا القصر): وقد عبر به في الرواية المتقدمة بالدير (فقال لي ابن أبي سلمة): هو عمر بن أبي سلمة بن عبدالرحمن وهو يروي عن أبيه أبي سلمة، والقائل لهذه المقولة هو الوليد (قال): أي أبو سلمة بن عبدالرحمن (شهد جابر): بن عبدالله رضي الله عنه (أنه): أي الدجال (قال وإن دخل المدينة): قال السيوطي رحمه الله في «مرقاة الصعود»: يعني عدم دخوله إياها إنما هو بعد خروجه.

قال الحافظ عماد الدين بن كثير: قال بعض العلماء: كان بعض الصحابة يظن أن ابن الصياد هو الدجال الأكبر الموعود آخر الزمان وليس به وإنما هو دجال صغير قطعاً لحديث فاطمة بنت قيس.

وقال البيهقي: في خبر فاطمة أن الدجال الأكبر غير ابن الصياد ولكنه أحد الدجاجلة الكذابين الذين أخبر رسول الله ﷺ بخروجهم، وقد خرج أكثرهم، فكأن من جزموا بأنه ابن الصياد لم

يسمعوا بقصة تميم، وإلا فالجمع بينهما بعيد جداً فكيف يلتئم أن يكون من كان في أثناء الحياة النبوية شبه المحتلم ويجتمع به ﷺ ويسائله أن يكون بآخرها شيخاً مسجوناً في جزيرة من جزائر البحر موثقاً بالحديد يستفهم في خبره ﷺ هل خرج أم لا، فالأولى أن يحمل على عدم الاطلاع.

وأما قول عمر فلعله كان قبل سماعه قصة تميم فلما سمعها لم يعد لحلفه المذكور وأما جابر فشهد حلفه عند النبي ﷺ فاستصحب ما كان اطلع عليه عمر بحضرة النبي ﷺ. انتهى.

قال المنذري: في إسناده الوليد بن عبدالله بن جميع الزهري الكوفي احتج به مسلم في «صحيحه». وقال الإمام أحمد ويحيى ابن معين: ليس به بأس.

وقال عمرو بن علي: كان يحيى بن سعيد لا يحدثنا عن الوليد بن جميع، فلما كان قبل وفاته بقليل حدثنا عنه.

وقال محمد بن حبان البستي: ينفرد عن الثقات بما لا يشبه حديث الثقات فلما تحقق ذلك منه بطل الاحتجاج به. وذكره أبو جعفر العقيلي في كتاب «الضعفاء».

وقال ابن عدي الجرجاني: وللوليد بن جميع أحاديث. وروى عن أبي سلمة عن جابر، ومنهم من يقول عنه عن أبي سلمة عن أبي سعيد الخدري حديث الجساسة بطوله، ولا يرويه غير الوليد ابن جميع. هذا خبر ابن صائد. انتهى.

قلت: ابن فضيل هو محمد بن فضيل بن غزوان الكوفي وثقه يحيى بن معين وقال النسائي: ليس به بأس. وقال علي بن المديني: كان ثقة ثبتاً في الحديث. وأما شيخه الوليد بن عبدالله ابن جميع فقال أحمد وأبو داود: ليس به بأس. وقال ابن معين والعجلي: ثقة. وقال أبو زرعة: لا بأس به.

وقال أبو حاتم: صالح الحديث. وقال عمرو بن علي: كان يحيى بن سعيد لا يحدثنا عنه، فلما كان قبل موته بقليل حدثنا عنه. وذكره ابن حبان في «الثقات» وذكره أيضاً في «الضعفاء». وقال: ينفرد عن الأثبات بما لا يشبه حديث الثقات، فلما فحش ذلك منه بطل الاحتجاج به. وقال ابن سعد: كان ثقة له أحاديث.

وقال البزار: احتملوا حديثه وكان فيه تشيع. وقال العقيلي: في حديثه اضطراب. وقال الحاكم: لو لم يخرج له مسلم لكان أولى. كذا في «تهذيب التهذيب» للحافظ ابن حجر رحمه الله. وفي «التقريب»: صدوق يهم ورمي بالتشيع. انتهى.

١٦ - باب خبر ابن الصَّائد [الصيَّاد]

٤٣٢٩ - [متفق عليه] حدثنا أَبُو عَاصِمٍ خُشَيْشُ بنُ أَصْرَمَ أخبرنا عبدالرَّزَّاق أنبأنا مَعْمَرٌ عن الزُّهْرِيِّ عن سَالِمٍ عن ابنِ عُمَرَ: «أنَّ النَّبيَّ ﷺ مَرَّ بابْنِ صَائِدٍ في نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِهِ فِيهِمْ عُمَرُ ابنُ الْخَطَّابِ وَهُوَ(١) يَلْعَبُ مَعَ الْغِلْمَانِ عِنْدَ أُطُمِ بَنِي مَغَالَةَ وَهُوَ غُلَامٌ. فَلَمْ يَشْعُرْ حَتَّى ضَرَبَ رَسُولُ الله ﷺ ظَهْرَهُ بِيَدِهِ، ثُمَّ قَالَ: أَتَشْهَدُ أَنِّي رَسُولُ الله(٢)؟ قَالَ: فَنَظَرَ إِلَيْهِ ابنُ صَيَّادٍ [صَائِدٍ] فقالَ: أَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ الأُمِّيِّينَ، ثُمَّ قَالَ ابنُ صَيَّادٍ [صَائِدٍ] لِلنَّبيِّ ﷺ: أَتَشْهَدُ أَنِّي رَسُولُ الله؟ فقالَ لَهُ النَّبيُّ ﷺ: آمَنْتُ بالله وَرُسُلِهِ. ثُمَّ قالَ لَهُ النَّبيُّ ﷺ: مَا يَأْتِيكَ؟ قَالَ: يَأْتِينِي صَادِقٌ وكَاذِبٌ، فقالَ لَهُ النَّبيُّ ﷺ: خُلِّطَ عَلَيْكَ الأَمْرُ، ثُمَّ قالَ رَسُولُ الله ﷺ: إِنِّي قَدْ خَبَأْتُ لَكَ(٣) خَبِيئَةً، وَخَبَأَ لَهُ ﴿يَوْمَ تَأْتِي السَّمَاءُ بِدُخَانٍ مُبِينٍ﴾. قالَ ابنُ صَيَّادٍ: هُوَ الدُّخُّ. فقالَ رَسُولُ الله ﷺ: اخْسَأْ فَلَنْ تَعْدُوَ قَدْرَكَ. فقالَ عُمَرُ: يا رَسُولَ الله ائْذَنْ لِي فَأَضْرِبَ عُنُقَهُ. فقالَ رَسُولُ الله ﷺ: إنْ يَكُنْ(٤) فَلَنْ تُسَلَّطَ عَلَيْهِ -يَعني الدَّجَّالَ- وَإنْ لا يَكُنْ هُوَ فَلَا خَيْرَ في قَتْلِهِ».

[خ: ١٣٥٤، ٣٠٥٥، ٦١٧٣، ٦٦١٨] [م: ٢٩٣٠][ت: ٢٢٥٠].

٤٣٣٠ - [صحيح الإسناد موقوف] حدثنا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ أخبرنا يَعْقُوبُ -يَعني ابنَ عبدالرَّحْمَنِ- عن مُوسَى بن عُقْبَةَ عن نَافِعٍ قالَ: كَانَ ابنُ عُمَرَ يَقُولُ: «وَالله مَا أَشُكُّ(٥) أنَّ المَسِيحَ الدَّجَّالَ ابنُ صَيَّادٍ».

٤٣٣١ - [متفق عليه] حدثنا ابنُ مُعَاذٍ أخبرنا أبي أخبرنا شُعْبَةُ عن سَعْدِ بن إبراهِيمَ عن مُحمَّدِ بنِ الْمُنْكَدِرِ قَالَ: «رَأَيْتُ جَابِرَ بنَ عبدالله يَحْلِفُ بالله أنَّ ابنَ الصَّيَّادِ [الصَّائِدِ] الدَّجَّالُ(٦). فَقُلْتُ: تَحْلِفُ بالله؟ فقالَ: إنِّي سَمِعْتُ عُمَرَ يَحْلِفُ بالله تَعَالَى عَلَى ذَلِكَ عِنْدَ رَسُولِ الله ﷺ، فَلَمْ يُنْكِرْهُ رَسُولُ الله ﷺ».

[خ: ٧٣٥٥] [م: ٢٩٢٩].

٤٣٣٢ - [صحيح الإسناد] حدثنا أَحْمَدُ بنُ إبراهِيمَ أخبرنا عبيدالله -يَعني ابنَ مُوسَى- قالَ أخبرنا شَيْبَانُ عن الأَعْمَشِ عن سَالِمٍ(٧) عن جَابِرٍ قالَ: «فَقَدْنَا ابنَ صَيَّادٍ [صَائِدٍ] يَوْمَ الْحَرَّةِ».

٤٣٣٣ - [صحيح] حدثنا عبدالله بنُ مَسْلَمَةَ أخبرنا عبدالْعَزِيزِ -يَعني ابنَ مُحمَّدٍ- عن الْعَلَاءِ عن أبيهِ عن أَبي هُرَيْرَةَ قالَ قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَخْرُجَ(٨) ثَلَاثُونَ دَجَّالاً [دَجَّالُونَ] كُلُّهُمْ يَزْعُمُ أنَّهُ رَسُولُ الله تَعَالَى».

٤٣٣٤- [حسن الإسناد] حدثنا عبيدالله بنُ مُعَاذٍ أخبرنا أبي أخبرنا مُحمّدٌ -يَعني ابنَ عَمْرٍو[٩]- عن أبي سَلَمَةَ عن أبي هُرَيْرَةَ قالَ قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لا تَقُومُ السّاعَةُ حَتّى يَخْرُجَ ثَلاثُونَ كَذّاباً دَجّالاً [دَجّالاً كَذّاباً] كُلّهُمْ يَكْذِبُ عَلَى الله وَعَلى رَسُولِهِ».

٤٣٣٥- [ضعيف مقطوع] حدثنا عبدالله بنُ الْجَرّاحِ عن جَرِيرٍ عن مُغيرَةَ عن إبراهِيمَ[١٠] قالَ: قالَ عَبِيدَةُ السّلْمَانِيّ بِهَذا الْخَبرِ قالَ فَذَكَرَ نَحْوَهُ فَقُلْتُ لَهُ: أتَرَى هَذَا مِنْهُمْ -يَعني المُخْتَارَ-؟ قالَ [فَقَالَ] عَبِيدَةُ: أمَا إنّهُ مِنَ الرُّؤُوسِ».

وفي بعض النسخ ابن الصياد.

قال النووي: قال العلماء وقصته مشكلة وأمره مشتبه في أنه هل هو المسيح الدجال المشهور أم غيره. ولا شك في أنه دجال من الدجاجلة.

قال العلماء: وظاهر الأحاديث أن النبي ﷺ لم يوح إليه بأنه المسيح الدجال ولا غيره، وإنما أوحي إليه بصفات الدجال وكان في ابن صياد قرائن محتملة، فلذلك كان النبي ﷺ لا يقطع بأنه الدجال ولا غيره ولهذا قال لعمر رضي الله عنه: إن يكن هو فلن تستطيع قتله.

وأما احتجاجه هو بأنه مسلم والدجال كافر، وبأنه لا يولد للدجال وقد ولد له هو، وأنه لا يدخل مكة والمدينة وأن ابن صياد دخل المدينة، وهو متوجه إلى مكة، فلا دلالة له فيه لأن النبي ﷺ إنما أخبر عن صفاته وقت فتنته وخروجه في الأرض. انتهى.

قلت: قد أطنب الحافظ ابن حجر الكلام في أن ابن الصياد هل هو الدجال أو غيره في كتاب «الاعتصام» في باب من رأى ترك النكير من النبي ﷺ حجة الخ، فإن شئت الوقوف عليه فارجع إليه.

١- (وهو): أي ابن صائد والواو للحال (يلعب مع الغلمان): جمع الغلام (عند أطم بني مغالة): قال النووي: المغالة بفتح الميم وتخفيف الغين المعجمة.

قال القاضي: وبنو مغالة كل ما كان على يمينك إذا وقفت آخر البلاط مستقبل مسجد رسول الله ﷺ. والأطم بضم الهمزة والطاء هو الحصن جمعه آطام. انتهى.

وقال القاري: بفتح الميم وبضم الغين المعجمة ونقل بالضم والمهملة وهو قبيلة. والأطم القصر وكل حصن مبني بحجارة وكل بيت مربع مسطح الجمع آطام وأطوم. كذا في «القاموس».

وقال النووي رحمه الله: المشهور مغالة بفتح الميم وتخفيف الغين المعجمة. انتهى (فلم يشعر): بضم العين أي لم يدر ابن الصياد، مروره ﷺ به وإتيانه لأنه ﷺ جاءه على غفلة منه (ظهره): أي ظهر ابن صياد (بيده): أي الكريمة (ثم قال): أي رسول الله ﷺ (فقال): أي ابن ضياد (إنك رسول الأميين): قال القاضي: يريد بهم العرب لأن أكثرهم كانوا لا يكتبون ولا يقرأون.

وما ذكره وإن كان حقاً من قبل المنطوق لكنه يشعر بباطل من حيث المفهوم وهو أنه مخصوص بالعرب غير مبعوث إلى العجم كما زعمه بعض اليهود وهو إن قصد به ذلك فهو من جملة ما يلقي إليه الكاذب الذي يأتيه وهو شيطانه. انتهى. كذا في «المرقاة».

٢- (ثم قال ابن صياد للنبي ﷺ أتشهد أني رسول الله): زاد في رواية مسلم والبخاري: «فرفضه رسول الله ﷺ». قال النووي: أي ترك سؤاله الإسلام ليأسه منه حينئذ ثم شرع في سؤاله عما يرى. وفي «المشكاة» فرصّه بتشديد الصاد المهملة. قال القاري: أي ضغطه حتى ضم بعضه إلى بعض. انتهى (فقال له النبي ﷺ آمنت بالله ورسله). فإن قيل كيف لم يقتله النبي ﷺ مع أنه ادعى بحضرته النبوة؟ فالجواب من وجهين: أحدهما أنه كان غير بالغ والثاني أنه كان في أيام مهادنة اليهود وحلفائهم.

وجزم الخطابي في «معالم السنن» بهذا الجواب الثاني. قال: والذي عندي أن هذه القصة إنما جرت معه أيام مهادنة رسول الله ﷺ اليهود وحلفائهم وذلك أنه بعد مقدمه المدينة كتب بينه وبين اليهود كتاباً وصالحهم فيه على أن لا يُهاجوا ويتركوا أمرهم وكان ابن صياد منهم أو دخيلاً في جملتهم، وكان يبلغ رسول الله ﷺ خبره وما يدعيه من الكهانة ويتعاطاه من الغيب فامتحنه النبي ﷺ بذلك ليروز أمره ويخبر شانه، فلما كلمه علم أنه مبطل وأنه من جملة السحرة أو الكهنة أو ممن يأتيه رئي من الجن أو يتعاهده شيطان فيلقي على لسانه بعض ما يتكلم. انتهى مختصراً.

(ما يأتيك): أي من أخبار الغيب ونحوه (قال): أي ابن صياد (صادق): أي خبر صادق (وكاذب): أي خبر كاذب.

قال القاري: وقيل حاصل السؤال أن الذي يأتيك ما يقول لك، ومجمل الجواب أنه يحدثني بشيء قد يكون صادقاً وقد يكون كاذباً (خلط عليك الأمر): بصيغة المجهول مشدداً للمبالغة والتكثير ويجوز تخفيفه أي شبه عليك الأمر أي الكذب بالصدق.

قال النووي رحمه الله: أي ما يأتيك به شيطانك مخلط.

قال الخطابي: معناه أنه كان له تارات يصيب في بعضها

ويخطىء في بعضها فذلك التبس عليه الأمر.

٣- (قد خبأت لك): أي أضمرت لك في نفسي (خبيئة): أي كلمة مضمرة لتخبرني بها (هو الدخ): قال النووي: هو بضم الدال وتشديد الخاء وهي لغة في الدخان، والجمهور على أن المراد بالدخ هنا الدخان وأنها لغة فيه، وخالفهم الخطابي وقال: لا معنى للدخان هنا لأنه ليس مما يخبأ في كف أو كم كما قال إلا أن يكون معنى خبأت أضمرت لك اسم الدخان فيجوز، والصحيح المشهور أنه ﷺ أضمر له آية الدخان وهي قوله تعالى: ﴿فَارْتَقِبْ يَوْمَ تَأْتِي السَّمَاءُ بِدُخَانٍ مُّبِينٍ﴾.

قال القاضي: وأصح الأقوال أنه لم يهتد من الآية التي أضمرها النبي ﷺ إلا لهذا اللفظ الناقص على عادة الكهان. إذا ألقى الشيطان إليهم بقدر ما يخطف قبل أن يدركه الشهاب. انتهى (اخسأ): بفتح السين وسكون الهمزة كلمة تستعمل عند طرد الكلب من الخسوء وهو زجر الكلب (فلن تعدو): بضم الدال أي فلن تجاوز (قدرك): أي القدر الذي يدركه الكهان من الاهتداء إلى بعض الشيء. قاله النووي. وقال الطيبي: أي لا تتجاوز عن إظهار الخبيئات على هذا الوجه كما هو دأب الكهنة إلى دعوى النبوة فتقول أتشهد أني رسول الله. انتهى.

٤- (إن يكن): أي إن يكن هذا دجالاً (فلن تسلط عليه): بصيغة المجهول أي لا تقدر (يعني الدجال): هذا تفسير للضمير المجرور في قوله عليه من بعض الرواة (وإن لا يكن هو): ليس في بعض النسخ لفظ هو، وهو خبر كان واسمه مستكن فيه وكان حقه إن يكنه فوضع المرفوع المنفصل موضع المنصوب المتصل عكس قولهم لولاه، ويحتمل أن يكون تأكيداً للمستكن والخبر محذوفاً على تقدير أن لا يكن هو الدجال (فلا خير في قتله): أي لكونه صغيراً أو ذمياً أو كون كلامه محتملاً فيه أقوال وقد تقدم أن الخطابي رحمه الله جزم بالقول الثاني. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي وليس في حديثهم خبأ له ﴿يَوْمَ تَأْتِي السَّمَاءُ بِدُخَانٍ مُّبِينٍ﴾: والإسناد الذي خرج به أبو داود رجاله ثقات.

٥- (ما أشك): أي لا أتردد (أن المسيح الدجال ابن صياد): أي هو هو. والحديث سكت عنه المنذري.

٦- (أن ابن الصياد الدجال): أي أن ابن الصياد هو الدجال (فقلت تحلف بالله): أي أتحلف بالله مع أنه أمر مظنون غير مجزوم به (على ذلك): أي على أن ابن الصياد الدجال (فلم ينكره رسول الله ﷺ): أي ولو لم يكن مقطوعاً لأنكره أي ولم يجز اليمين على ما يغلب به الظن لما سكت عنه. قيل لعل عمر أراد بذلك أن ابن الصياد من الدجالين الذين يخرجون فيدعون النبوة لأن النبي ﷺ تردد حيث قال: «إن يكن هو وإن لم يكن هو»، ولكن فيه أن الظاهر المتبادر من إطلاق الدجال هو الفرد الأكمل، فالوجه حمل يمينه على الجواز عند غلبة الظن. والله تعالى أعلم. قاله القاري.

وقال النووي: استدل به جماعة على جواز اليمين بالظن وأنه لا يشترط فيها اليقين. قال البيهقي في كتابه «البعث والنشور»: اختلف الناس في أمر ابن صياد اختلافاً كثيراً هل هو الدجال، قال: ومن ذهب إلى أنه غيره احتج بحديث تميم الداري. قال: ويجوز أن توافق صفة ابن صياد صفة الدجال كما ثبت في الصحيح: «أن أشبه الناس بالدجال عبدالعزى بن قطن» وليس هو كما قال. وكان أمر ابن صياد فتنة ابتلى الله تعالى بها عباده فعصم الله تعالى منها المسلمين ووقاهم شرها، قال: وليس في حديث جابر أكثر من سكوت النبي ﷺ لقول عمر، فيحتمل أنه ﷺ كان كالمتوقف في أمره ثم جاءه البيان أنه غيره كما صرح به في حديث تميم. هذا كلام البيهقي. وقد اختار أنه غيره. انتهى كلام النووي. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم.

٧- (سالم): هو ابن أبي الجعد (جابر): هو ابن عبدالله (فقدنا ابن صياد يوم الحرة): هو يوم غلبة يزيد بن معاوية على أهل المدينة ومحاربته إياهم، وهذا يخالف ما في رواية جابر المتقدمة من أنه قد مات. قال القاري نقلاً عن الطيبي: قيل هذا يخالف رواية من روى أنه مات بالمدينة وليس بمخالف قال: وهو مخالف إذ يلزم من فقده المحتمل موته بها وبغيرها وكذا بقاؤه في الدنيا إلى حين خروجه عدم جزم موته بالمدينة. انتهى.

وقال الحافظ ابن حجر في «الفتح» بعد ذكر أثر جابر هذا: وهذا يضعف ما تقدم أنه مات بالمدينة وأنهم صلوا عليه وكشفوا عن وجهه. وأثر جابر رضي الله عنه سكت عنه المنذري وصححه الحافظ ابن حجر في «الفتح».

٨- (حتى يخرج): أي يظهر (ثلاثون دجالاً): من الدجل وهو التلبيس وهو كثير المكر والتلبيس. قال السيوطي في «مرقاة الصعود»: في رواية البخاري قريب من ثلاثين فجاء ههنا على طريق جبر الكسر. ولأحمد من حديث حذيفة بسند جيد سبعة وعشرون منهم أربعة نسوة كلهم يزعم أنه رسول الله. زاد أحمد:

«وأنا خاتم النبيين لا نبي بعدي» وزاد أيضاً: «آخرهم الأعور الدجال» وللطبراني «سبعون كذاباً» وسنده ضعيف. قال ابن حجر: ويحتمل أن يكون الذين يدعون النبوة منهم ما ذكر من الثلاثين أو نحوها وأن من زاد على العدد المذكور يكون كذاباً فقط لكن يدعو إلى الضلالة من غير ادعاء النبوة. انتهى. وهذا القدر نقل السيوطي من عبارة الحافظ ابن حجر وفي «فتح الباري» بعد هذا: كغلاة الرافضة والباطنية وأهل الوحدة والحلولية وسائر الفرق الدعاة إلى ما يعلم بالضرورة أنه خلاف ما جاء به محمد رسول الله ﷺ، ويؤيده أن في حديث علي عند أحمد فقال علي لعبدالله ابن الكواء وإنك لمنهم، وابن الكواء لم يدع النبوة وإنما كان يغلو في الرفض. انتهى. قلت: وكذا رئيس الفرقة النيجيرية الذي خرج من كول من إقليم الهند كان دجالاً من الدجاجلة، وكذا الدجال القادياني الكذاب الأشر الذي عمت فتنته وكثرت بليته، فإنهما من الدعاة إلى ما يعلم بالضرورة أنه خلاف ما جاء به رسول الله ﷺ. والله تعالى أعلم (كلهم يزعم أنه رسول الله): قال الحافظ: هذا ظاهر في أن كلاً منهم يدعي النبوة، وهذا هو السر في قوله في آخر الحديث الماضي: «وإني خاتم النبيين» انتهى. وأراد بالحديث الماضي حديث أحمد المذكور. والحديث سكت عنه المنذري.

٩- (أخبرنا محمد يعني ابن عمرو): هو ابن علقمة الليثي. قاله المنذري (كلهم يكذب على الله وعلى رسوله): أي يتحدث بالأحاديث الموضوعة الكاذبة كما في رواية لمسلم: «يكون في آخر الزمان دجالون كذابون يأتونكم من الأحاديث بما لم تسمعوا أنتم ولا آباؤكم» الحديث. والحديث سكت عنه المنذري.

١٠- (عن إبراهيم): هو ابن يزيد النخعي. قاله المنذري (فقلت): قائله إبراهيم (له): أي لعبيدة (هذا): يعني المختار الثقفي (منهم): أي من الدجالين الكذابين (أما): بالتخفيف حرف التنبيه (إنه): أي المختار (من الرؤوس): أي من رؤوس الدجالين وكبارهم. قال النووي: وقد وجد من هؤلاء خلق كثيرون في الأعصار وأهلكهم الله تعالى وقلع آثارهم، وكذلك يفعل بمن بقي منهم. انتهى.

قال المنذري: وقد أخرج مسلم في «صحيحه» من حديث جابر بن سمرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن بين يدي الساعة كذابين» وفي رواية قال جابر «فاحذروهم».

١٧- باب الأمر والنهي

٤٣٣٦- [ضعيف، ضعفه المنذري] حدثنا عبدالله بنُ مُحمّدٍ النُّفَيْلِيّ أخبرنا يُونُسُ بنُ رَاشِدٍ عن عَلِيّ بن بَذِيمَةَ[1] عن أبي عُبَيْدَةَ عن عبدالله ابنِ مَسْعُودٍ قال قال رَسُولُ الله ﷺ: «إنّ أوّلَ مَا دَخَلَ النّقْصُ عَلَى بَنِي إسْرَائِيلَ كَانَ الرّجُلُ يَلْقَى الرّجُلَ فَيَقُولُ: يا هَذَا اتّقِ الله وَدَعْ مَا تَصْنَعُ فإنّهُ لا يَحِلّ لَكَ ثُمّ يَلْقَاهُ مِنَ الْغَدِ فَلاَ [وَلا] يَمْنَعُهُ ذَلِكَ أنْ يَكُونَ أكِيلَهُ وَشَرِيبَهُ وَقَعِيدَهُ فلَمّا فَعَلُوا ذَلِكَ ضَرَبَ الله قُلُوبَ بَعْضِهِمْ بِبَعْضٍ، ثُمّ قَالَ: ﴿لُعِنَ الّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُدَ وَعِيسَى بنِ مَرْيَمَ﴾ إلَى قَوْلِهِ: ﴿فَاسِقُونَ﴾، ثُمّ قَالَ[2]: كَلاّ والله لَتَأْمُرُنّ بالمَعْرُوفِ وَلَتَنْهَوُنّ عنِ المُنْكَرِ وَلَتَأْخُذُنّ عَلَى يَدَيِ الظّالِمِ، وَلَتَأْطِرُنّهُ عَلَى الْحَقّ أطْراً، وَلَتَقْصُرُنّهُ عَلَى الْحَقّ قَصْراً».

[ت: ٣٠٥٠] [هـ: ٤٠٠٦].

٤٣٣٧- [ضعيف] حدثنا خَلَفُ بنُ هِشَامٍ أخبرنا أبُو شِهَابٍ الْحَنّاطُ[3] عن الْعَلاَءِ بن المُسَيّبِ عن عَمْرِو بنِ مُرّةَ عن سَالِمٍ عن أبي عُبَيْدَةَ عن ابنِ مَسْعُودٍ عن النّبيّ ﷺ بِنَحْوِهِ. زَادَ: «أوْ لَيَضْرِبَنّ الله بِقُلُوبِ بَعْضِكُم عَلَى بَعْضٍ، ثُمّ لَيَلْعَنَنّكُمْ كَمَا لَعَنَهُمْ».

قالَ أبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ المحَارِبيّ عن الْعَلاَءِ بنِ المسَيّبِ عن عبدالله بنِ عَمْرِو بنِ مُرّةَ عن سَالِمٍ الأفْطَسِ عن أبي عُبَيْدَةَ عن عبدالله. وَرَوَاهُ خَالِدٌ الطّحّانُ عن الْعَلاَءِ عن عَمْرِو بنِ مُرّةَ عن أبي عُبَيْدَةَ.

٤٣٣٨- [صحيح] حدثنا وَهْبُ بنُ بَقِيّةَ عن خَالِدٍ ح. وحدثنا عَمْرُو بنُ عَوْنٍ قالَ أنبأنا هُشَيْمٌ المَعْنَى عن إسْمَاعِيلَ عن قَيْسٍ قالَ قالَ أبُو بَكْرٍ[4] بَعْدَ أنْ حَمِدَ الله وَأثْنَى عَلَيْهِ: «يأيّهَا النّاسُ إنّكم تَقْرَأُونَ هَذِهِ الآيَةَ وَتَضَعُونَهَا عَلَى غَيْرِ مَوَاضِعِهَا: ﴿عَلَيْكُم أنْفُسَكُمْ لا يَضُرّكُمْ مَنْ ضَلّ إذَا اهْتَدَيْتُمْ﴾ قَالَ عن خَالِدٍ: وَإنّا سَمِعْنَا النّبيّ ﷺ يَقُولُ: إنّ النّاسَ إذَا رَأوُا الظّالِمَ فلَمْ يأخُذُوا عَلَى يَدَيْهِ[5] أوْشَكَ أنْ يَعُمّهُم الله بعِقَابٍ. وَقَالَ عَمْرٌو عن هُشَيْمٍ: وَإنّي سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: مَا مِنْ قَوْمٍ يُعْمَلُ فِيهِم بالمَعَاصِي ثُمّ يَقْدِرُونَ عَلَى أنْ يُغَيّرُوا ثُمّ لا يُغَيّرُوا إلاّ يُوشِكُ أنْ يَعُمّهُمُ الله مِنْهُ بِعِقَابٍ».

[ت: ٢١٦٩، ٣٠٥٩] [هـ: ٤٠٠٥].

قالَ أبُو دَاوُدَ: وَرَوَاهُ كَمَا قالَ خَالِدٌ أبُو أُسَامَةَ وَجَمَاعَةٌ. قَالَ شُعْبَةُ فِيهِ: «مَا مِنْ قَوْمٍ يُعْمَلُ فيهِمْ بالمَعَاصِي هُمْ أكْثَرُ مِمّنْ يَعْمَلُهُ».

٤٣٣٩- [حسن] حدثنا مُسَدّدٌ أخبرنا أبُو الأحْوَصِ أخبرنا

أبو إسْحَاقَ أظُنّهُ عن ابن جَرِير عَنْ جَرِيرٍ(٦) قـال سَـمِعْتُ النّبيّ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ رَجُلٍ يَكُونُ في قَـوْمٍ يُعْمَـلُ فِيهِـمْ بالمَعَـاصِي يَقْدِرُونَ عَلَى أنْ يُغَيّرُوا عَلَيْهِ فَلاَ يُغَيّرُوا إلاّ أصَـابَهُمُ الله بِعِقَـابٍ مِنْ قَبْلِ أنْ يَمُوتُوا».

٤٣٤٠- [صحيح، رواه مسلم] حدثنـا مُحَمّـدُ بـنُ الْعَـلاَءِ وهَنّادُ بنُ السّـرِيّ قـالاَ أخبرنـا أبُـو مُعَاوِيَـةَ عَـن الأعْمَـشِ عَـن إسْمَاعِيلَ بن رَجَاء عَـن أبِيـهِ عَـن أبي سَـعِيدٍ، وعَـنْ قَيْـسِ بـن مُسْلِمٍ(٧) عن طَارِقِ بـنِ شِـهَابٍ عَـن أبـي سَـعِيدٍ الْخُـدْرِيّ قَـالَ سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «مَنْ رَأى مُنْكَراً فَاسْتَطَاعَ أنْ يُغَيّرَهُ بِيَدِهِ فَلْيُغَيّرْهُ بِيَدِهِ. وَقَطَعَ هَنّادٌ بَقِيّةَ الْحَدِيثِ، وَفّاهُ ابنُ الْعَلاَءِ: فَإنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فإنْ لَمْ يَسْتَطِعْ بِلِسَانِهِ فَبِقَلْبِـهِ وَذَلِـكَ أضْعَـفُ الإيمَانِ».

[م: ٤٩] [ت: ٢١٧٣] [هـ: ٤٠١٣] [ن: ٥٠١١].

٤٣٤١- [ضعيف، لكن فقرة أيام الصبر ثابتـة] حدثنـا أبُـو الرّبِيعِ سُلَيْمَانُ بنُ دَاوُدَ الْعَتَكِيّ أخبرنا ابنُ الْمُبَارَكِ عن عُتْبَـةَ بـن أبِي حَكِيمٍ قال حدّثني عمْرُو بنُ جَارِيَةَ اللّخْمِيّ قال حدّثني أبُـو أُمَيّةَ الشعباني قالَ: «سَألْتُ أبَا ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيّ فَقُلْتُ: يا أبَا ثَعْلَبَـةَ كَيْفَ تَقُولُ في هَذِهِ الآيَةِ ﴿عَلَيْكُـم أنْفُسَـكُم﴾(٨) قـالَ: أمَـا وَالله لَقَدْ سَألْتَ عَنْهَا خَبِيراً، سَـألْتُ عَنْهَـا رَسُـولَ الله ﷺ فقـالَ: بَـلِ ائْتَمِرُوا بالمَعْرُوفِ وَتَنَاهَوْا [انهوا] عن المُنْكَـرِ، حَتّى إذَا رَأيْـتَ شُحّا مُطَاعاً وَهَوًى مُتّبَعـاً وَدُنْيَـا مُؤْثَـرَةً وَإعْجَـابَ كُـلّ ذِي رَأيٍ بِرَأيِهِ، فَعَلَيْكَ -يَعْنـي بِنَفْسِـكَ(٩)- وَدَعْ عَنْـكَ الْعَـوَامّ، فَـإنّ مِـنْ وَرَائِكُم أيّامَ الصّبْرِ، الصّبْرُ فِيهِ مِثْلُ قَبْضٍ عَلَـى الْجَمْـرِ، لِلْعَـامِلِ فِيهِمْ مِثْلُ أجْرِ خَمْسِينَ رَجُلاً يَعْمَلُونَ مِثْلَ عَمَلِـهِ. وَزَادَنـي غَيْـرُهُ قالَ: يا رَسُـولَ الله أجْـرُ خَمْسِـينَ مِنْهُـمْ. قـالَ: أجْـرُ خَمْسِـينَ مِنْكُمْ».

[ت: ٣٠٦٠] [هـ: ٤٠١٤].

٤٣٤٢- [صحيـح، صححـه الحـاكم] حدثنـا الْقَعْنَبِـيّ أنّ عبدالْعَزِيزِ بنَ أبي حَازِمٍ حَدّثَهُمْ عن أبِيهِ عن عُمَارَةَ بنِ عَمْرٍو عن عبدالله بن عَمْرِو ابن الْعَاصِ أنّ رَسُولَ الله ﷺ قالَ: «كَيْفَ بِكُـمْ وَبِزَمَانٍ، أوْ يُوشِكُ أنْ يَأتِي زَمَانٌ(١٠) يُغَرْبَـلُ النّـاسُ فِيـهِ غَرْبَلَـةً، تَبْقَى حُثَالَةٌ مِنَ النّاسِ قَدْ مَرِجَتْ عُهُودُهُـمْ وَأمَانَـاتُهُمْ وَاخْتَلَفُـوا فَكَانُوا هَكَذَا، وَشَبّكَ بَيْنَ أصَابِعِهِ، فقالُوا: كَيْـفَ بِنَـا يـا رَسُـولَ الله؟ فقالَ: تَأْخُذُونَ مَا تَعْرِفُونَ، وَتَـذَرُونَ مَـا تُنْكِـرُونَ وَتُقْبِلُـونَ عَلَى أمْرِ خَاصّتِكُم، وَتَذَرُونَ أمْرَ عَامّتِكُم».

[هـ: ٣٩٥٧].

قالَ أبُو دَاوُدَ: هَكَذَا رُوِيَ عن عبدالله بنِ عَمْـرٍو عـن النّبـيّ ﷺ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ.

٤٣٤٣- [حسن صحيح، صححه الحـاكم] حدثنـا هـارُونُ ابنُ عبدالله أخبرنا الْفَضْلُ بنُ دُكَيْنٍ أخبرنا يُونُسُ بنُ أبي إسْحَاقَ عن هِلاَلِ بن خَبّـابٍ(١١) أبـي الْعَـلاَءِ قـالَ حدّثني عِكْرِمَـةُ قـالَ حدّثني عبدالله بنُ عَمْرِو بـنِ الْعَـاصِ قـالَ: «بَيْنَمَـا نَحْـنُ حَـوْلَ رَسُولِ الله ﷺ إذْ ذَكَرَ الْفِتْنَةَ فقالَ: إذَا رَأيْتُمُ النّـاسَ قَـدْ مَرِجَـتْ عُهُودُهُمْ وَخَفّتْ أمَانَاتُهُمْ وَكَانُوا هَكَذَا، وَشَبّكَ بَيْنَ أصَابِعِهِ. قالَ فَقُمْتُ إلَيْهِ فقُلْتُ: كَيْفَ أفْعَلُ عِنْدَ ذَلِكَ جَعَلَنِي الله فِدَاكَ؟ قـالَ: الْزَمْ بَيْتَكَ وَامْلِكْ عَلَيْكَ لِسَانَكَ وَخُذْ بِمَا تَعْـرِفُ وَدَعْ مَـا تُنْكِـرُ، وَعَلَيْكَ بِأمْرِ خَاصّةِ نَفْسِكَ، وَدَعْ عَنْكَ أمْرَ الْعَامّةِ».

٤٣٤٤- [صحيح، صححه الحاكم وحسنه الترمذي] حدثنا مُحَمّدُ بنُ عُبَادَةَ الْوَاسِطِيّ أخبرنا يَزِيدُ -يَعني ابنَ هَارُونَ- أنبأنـا إسْرَائِيلُ أخبرنا مُحَمّدُ بنُ جُحَادَةَ عَـن عَطِيّـةَ الْعَوْفِـيّ عَـن أبي سَعِيدٍ الْخُدْرِيّ قالَ قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «أفْضَلُ الْجِهَادِ(١٢) كَلِمَةُ عَدْلٍ عِنْدَ سُلْطَانٍ جَائِرٍ أوْ أمِيرٍ جَائِرٍ».

[ت: ٢١٧٥] [هـ: ٤٠١١].

٤٣٤٥- [حسن] حدثنا مُحَمّـدُ بـنُ الْعَـلاَءِ أنبأنـا أبُـو بَكْـرٍ أخبرنـا مُغِيـرَةُ بـنُ زِيَـادٍ الْمُوصِلِـيّ عـن عَـدِيّ بـن عَـدِيّ عـن الْعُرْسِ(١٣) ابن عَمِيرَةَ الْكِنْدِيّ عـن النّبـيّ ﷺ قـالَ: «إذَا عُمِلَـتِ الْخَطِيئَةُ في الأرْضِ كَانَ مَنْ شَهِدَهَا فَكَرِهَهَا، وقالَ مَرّةً أنْكَرَهَـا، كَانَ كَمَـنْ غَـابَ عَنْهَـا، وَمَـنْ غَـابَ عَنْهَـا فَرَضِيَهَـا كَـانَ كَمَـنْ شَهِدَهَا».

٤٣٤٦- [حسن] حدثنا أحْمَدُ بـنُ يُونُـسَ قـالَ أخبرنـا أبُـو شِهَابٍ عن مُغِيرَةَ بن زِيَادٍ عن عَدِيّ(١٤) بن عَدِيّ عـن النّبـيّ ﷺ نَحْوَهُ قال: «مَنْ شَهِدَهَا فَكَرِهَهَا كَانَ كَمَنْ غَابَ عَنْهَا».

٤٣٤٧- [صحيح] حدثنا سُلَيْمَانُ [بنُ] حَرْبٍ وحَفْـصُ بـنُ عُمَرَ قالاَ أخبرنا شُعْبَةُ -وَهَذَا لَفْظُهُ- عن عَمْرِو بنِ مُرّةَ عن أبـي الْبَخْتَرِيّ قالَ أخبرَنِي مَنْ سَمِعَ النّبِيّ ﷺ يَقُولُ وقال سُلَيْمَانُ قال حدّثني رَجُلٌ مِنْ أصْحَابِ النّبِيّ ﷺ(١٥) أنّ النّبيّ ﷺ قـالَ: «لَـنْ يَهْلِكَ النّاسُ حَتّى يَعْذِرُوا أوْ يُعْذِرُوا مِنْ أنْفُسِهِمْ».

١- (عن علي بن بذيمـة): بفتـح الموحـدة وكسـر المعجمـة الخفيفة بعدها تحتانية ساكنة الجزري ثقة رمي بالتشيع (عـن أبـي عبيدة): هو ابن عبـدالله بـن مسـعود. قالـه المنـذري (فـلا يمنعـه

ذلك): أي ما رآه من ذلك أمس (أن يكون أكيله وشريبه وقعيده): أي من أن يكون أكيله وشريبه وقعيده، والكل على وزن فعيل بمعنى فاعل، هو من يصاحبك في الأكل والشرب والقعود (ضرب الله قلوب بعضهم ببعض): يقال ضرب اللبن بعضه ببعض أي خلطه. ذكره الراغب. وقال ابن الملك رحمه الله: الباء للسببية أي سود الله قلب من لم يعص بشؤم من عصى فصارت قلوب جميعهم قاسية بعيدة عن قبول الحق والخير أو الرحمة بسبب المعاصي ومخالطة بعضهم بعضاً. انتهى. قال القاري: وقوله قلب من لم يعص ليس على إطلاقه لأن مؤاكلتهم ومشاربتهم من غير إكراه وإلجاء بعد عدم انتهائهم عن معاصيهم معصية ظاهرة، لأن مقتضى البغض في الله أن يبعدوا عنهم ويهاجروهم. انتهى. قلت: ما قال القاري حق صراح ﴿لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا...﴾ إلخ: هذه الآية في آخر سورة المائدة.

٢- (ثم قال): أي النبي ﷺ (بالمعروف): المعروف ما عرف في الشرع يعني أمر معروف بين الناس يعرفونه ولا ينكرونه إذا رأوه، والمنكر أمر لا يعرف في الشرع بل منكر ينكره من رآه كالشخص الذي لا يعرفه الناس وينكرونه إذا رأوه (ولتأطرنه على الحق أطراً): قال الخطابي: أي لتردنه على الحق، وأصل الأطر العطف والتثني. وقال في «النهاية»: وتأطروه على الحق أطراً تعطفوه عليه (ولتقصرنه على الحق قصراً): أي لتحبسنه عليه وتلزمنه إياه، كذا في «مرقاة الصعود». وفي «النهاية» يقال: قصرت نفسي على الشيء إذا حبستها عليه وألزمتها إياه، ومنه الحديث «وليقصرنه على الحق قصراً».

قال المنذري: وأخرجه الترمذي وابن ماجه وقال الترمذي حسن غريب، وذكر أن بعضهم رواه عن أبي عبيدة عن النبي ﷺ مرسلاً. وأخرجه ابن ماجه أيضاً مرسلاً وقد تقدم أن أبا عبيدة بن عبدالله بن مسعود لم يسمع من أبيه فهو منقطع.

٣- (أخبرنا أبو شهاب الحناط): اسمه عبد ربه بن نافع الكناني وهو الأصغر وثقه ابن معين. قال النسائي: ليس بالقوي (زاد): أي سالم بعد قوله: «ولتقصرنه على الحق قصراً» (أو ليضربن الله): أي ليخلطن (بقلوب بعضكم على بعض): الباء زائدة لتأكيد التعدية (ثم ليلعننكم) أي الله (كما لعنهم): أي بني إسرائيل على كفرهم ومعاصيهم. والمعنى أن أحد الأمرين واقع قطعاً (رواه المحاربي عن العلاء بن المسيب إلخ): حاصله أن المحاربي خالف أبا شهاب الحناط لأنه ذكر بين العلاء بن المسيب وسالم عبدالله بن عمرو بن مرة مكان عمرو بن مرة، وخالفهما خالد الطحان لأنه لم يذكر سالماً.

٤- (قال أبو بكر): أي الصديق رضي الله عنه (تقرؤون هذه الآية): أي: ﴿عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ لاَ يَضُرُّكُمْ مَّن ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ﴾ (وتضعونها): أي الآية (على غير مواضعها): بأن تجرونها على عمومها وتمتنعون عن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مطلقاً وليس كذلك ﴿عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ﴾: انتصب أنفسكم بعليكم وهو من أسماء الأفعال أي الزموا إصلاح أنفسكم ﴿لاَ يَضُرُّكُمْ مَّن ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ﴾: قال النووي: وأما قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ﴾ الآية فليس مخالفاً لوجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، لأن المذهب الصحيح عند المحققين في معنى الآية أنكم إذا فعلتم ما كلفتم به فلا يضركم تقصير غيركم مثل قوله تعالى: ﴿وَلاَ تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾ وإذا كان كذلك فممَّا كلف به الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فإذا فعله ولم يمتثل المخاطب فلا عتب بعد ذلك على الفاعل لكونه أدى ما عليه (قال عن خالد): أي قال وهب بن بقية عن خالد عن إسماعيل عن قيس عن أبي بكر رضي الله عنه: «وإنا سمعنا النبي ﷺ يقول إلخ» فمقوله القول هو قوله: «وإنا سمعنا النبي ﷺ يقول إلخ». وخالد هذا هو الطحان. قاله المنذري.

٥- (فلم يأخذوا على يديه): أي لم يمنعوه عن ظلمه مع القدرة على منعه (أن يعمهم الله بعقاب): أي بنوع من العذاب (وقال عمرو): أي ابن عون في روايته (عن هشيم): عن إسماعيل عن قيس عن ابي بكر، ومقوله القول هو قوله: «وإني سمعت إلخ» (يعمل فيهم): بصيغة المجهول والجار والمجرور نائب الفاعل (قال أبو داود ورواه كما قال خالد أبو أسامة وجماعة): أي روى هذا الحديث أبو أسامة وجماعة مثل رواية خالد (هم أكثر ممن يعمله): صفة قوم أي إذا كان الذين لا يعملون المعاصي أكثر من الذين يعملونها فلم يمنعوهم عنها عمهم العذاب. قاله القاري.

وقال العزيزي: لأن من لم يعمل إذا كانوا أكثر ممن يعمل كانوا قادرين على تغيير المنكر غالباً فتركهم له رضي به. انتهى.

قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه بنحوه.

٦- (عن جرير): هو ابن عبدالله البجلي. قاله المنذري (يعمل): بفتح الياء صفة ثانية لرجل أو حال منه أي يفعل (يقدرون): أي القوم (على أن يغيروا عليه): أي على الرجل باليد أو اللسان فإنه لا مانع من إنكار الجنان.

قال المنذري: وابن جرير هذا لم يسم وقد روى المنذر بن جرير عن أبيه أحاديث واحتج به مسلم.

٧- (وعن قيس بن مسلم): معطوف على إسماعيل معناه رواه الأعمش عن إسماعيل وعن قيس. قاله النووي في كتاب الأيمان من «شرح مسلم» (من رأى): أي من علم (منكراً): أي في غيره من المؤمنين وفي «منكم» كما في رواية مسلم إشعار بأنه من فروض الكفاية. والمنكر ما أنكره الشرع (فليغيره بيده): أي بأن يمنعه بالفعل بأن يكسر الآلات ويريق الخمر ويرد المغصوب إلى مالكه (وقطع هناد بقية الحديث): أي لم يذكرها بل اقتصر على القدر المذكور (ووفاه ابن العلاء): أي ذكره وافياً تاماً (فإن لم يستطع): أي التغيير باليد وإزالته بالفعل لكون فاعله أقوى منه (فبلسانه): أي فليغيره بالقول وتلاوة ما أنزل الله من الوعيد عليه وذكر الوعظ والتخويف والنصيحة (فبقلبه): بأن لا يرضى به وينكر في باطنه على متعاطيه فيكون تغييراً معنوياً إذ ليس في وسعه إلا هذا القدر من التغيير. وقيل: التقدير فلينكره بقلبه لأن التغيير لا يتصور بالقلب فيكون التركيب من باب علفتها تبناً وماءاً بارداً (وذلك): أي الإنكار بالقلب (أضعف الإيمان): قال النووي: أي أقله ثمرة. وقال المناوي: أضعف الإيمان أي خصاله، فالمراد به الإسلام أو آثاره وثمراته. وقال القاري: أو ذلك الشخص المنكر بالقلب فقط أضعف أهل الإيمان، فإنه لو كان قوياً صلباً في الدين لما اكتفى به، يؤيده الحديث المشهور: «أفضل الجهاد كلمة حق عند سلطان جائر» انتهى. قلت: وعلى هذا فالمشار إليه من رأى والحديث الذي ذكره القاري سيأتي في هذا الباب.

قال النووي في «شرح مسلم»: ثم إن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فرض كفاية إذا قام به بعض الناس سقط الحرج عن الباقين، وإذا تركه الجميع أثم كل من تمكن منه بلا عذر ولا خوف، ثم إنه قد يتعين كما إذا كان في موضع لا يعلم به إلا هو أو لا يتمكن من إزالته إلا هو. قال العلماء: ولا يسقط عن المكلف الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لكونه لا يفيد في ظنه، بل يجب عليه فعله فإن الذكرى تنفع المؤمنين. والذي عليه الأمر والنهي لا القبول، ولا يشترط في الآمر والناهي أن يكون كامل الحال ممتثلاً ما يأمر به مجتنباً ما ينهى عنه بل عليه الأمر وإن كان مخلاً بما يأمر به والنهي وإن كان متلبساً بما ينهى عنه، فإنه يجب عليه شيئان: أن يأمر نفسه وينهاها ويأمر غيره وينهاه، فإذا أخل بأحدهما كيف يباح له الإخلال بالآخر وينبغي للآمر بالمعروف والناهي عن المنكر أن يرفق ليكون أقرب إلى تحصيل المطلوب، فقد قال الأمام الشافعي رضي الله عنه: «من وعظ أخاه سراً فقد نصحه وزانه، ومن وعظه علانية فقد فضحه وشانه» قال: وهذا الباب أعني باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر قد ضُيِّع أكثره من أزمان متطاولة ولم يبق منه في هذه الأزمان إلا رسوم قليلة جداً، وهو باب عظيم به قوام الأمر وملاكه، وإذا كثر الخبث عم العقابُ الصالحَ والطالحَ، فينبغي لطالب الآخرة والساعي في تحصيل رضا الله تعالى أن يعتني بهذا الباب فإن نفعه عظيم لا سيما وقد ذهب معظمه، ويخلص نيته ولا يهاب من ينكر عليه لارتفاع مرتبته فإن الله تعالى قال: ﴿وَلَيَنصُرَنَّ اللهُ مَن يَنصُرُهُ﴾ وقال: ولا يتاركه أيضاً لصداقته ومودته ومداهنته وطلب الوجاهة عنده ودوام المنزلة لديه، فإن صداقته ومودته توجب له حرمة وحقاً، ومن حقه أن ينصحه ويهديه إلى مصالح آخرته وينقذه من مضارها، وصديق الإنسان ومحبه هو من يسعى في عمارة آخرته وإن أدى ذلك إلى نقص في دنياه وعدوه من سعى في ذهاب دينه أو نقص آخرته، وإن حصل بسبب ذلك صورة نفع في دنياه. انتهى ملخصاً.

قال المنذري: وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه مختصراً ومطولاً وقد تقدم في كتاب الصلاة.

٨- (كيف تقول في هذه الآية: ﴿عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ...﴾؟ أي ما معنى هذه الآية وما تقول فيه فإن ظاهرها يدل على أنه لا حاجة إلى الأمر والنهي، بل على كل مسلم إصلاح نفسه (أما): بالتخفيف حرف التنبيه (بل ائتمروا): أي امتثلوا (بالمعروف): أي ومنه الأمر بالمعروف (وتناهوا عن المنكر): أي انتهوا واجتنبوا عنه، ومنه الامتناع عن نهيه أو الائتمار بمعنى التأمر كالاختصام بمعنى التخاصم، ويؤيده التناهي، والمعنى ليأمر بعضكم بعضاً بالمعروف وتنهى طائفة منكم طائفة عن المنكر. وقال الطيبي: قوله بل ائتمروا إضراب عن مقدر أي سألت عنها رسول الله ﷺ وقلت أما نترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بناء على ظاهر الآية؟ فقال عليه الصلاة والسلام: لا تتركوا بل ائتمروا بالمعروف إلخ (حتى إذا رأيت): الخطاب عام لكل مسلم (شحاً مطاعاً): أي بخلاً مطاعاً بأن أطاعته نفسك وطاوعه غيرك قاله القاري. وفي «النهاية»: هو أشد البخل، وقيل البخل مع الحرص، وقيل البخل في أفراد الأمور وآحادها، والشح عام، وقيل البخل بالمال والشح بالمال والمعروف (وهوى متبعاً): بصيغة المفعول أي وهوى

للنفس متبوعاً وطريق الهدى مدفوعاً والحاصل أن كلاً يتبع هواه (ودنيا): بالتنوين كذا ضبط في بعض النسخ بالقلم. وقال القاري في «شرح المشكاة»: بالقصر، وفي نسخة بالتنوين قال وهي عبارة عن المال والجاه في الدار الدنية (مؤثرة): أي مختارة على أمور الدين (وإعجاب كل ذي رأي برأيه): أي من غير نظر إلى الكتاب والسنة وإجماع الأمة وترك الاقتداء بالصحابة والتابعين. والإعجاب بكسر الهمزة هو وجدان الشيء حسناً ورؤيته مستحسناً بحيث يصير صاحبه به معجباً وعن قبول كلام الغير مجنباً وإن كان قبيحاً في نفس الأمر.

٩- (فعليك يعني بنفسك): كأن في الحديث لفظ فعليك فقط فزاد بعض الرواة: «يعني بنفسك» إيضاحاً لقوله: «فعليك» أي يريد ﷺ بقوله: «فعليك» فعليك بنفسك، وفي رواية الترمذي: «فعليك نفسك» (ودع عنك العوام): أي واترك عامة الناس الخارجين عن طريق الخواص (فإن من ورائكم): أي خلفكم (أيام الصبر): أي أياماً لا طريق لكم فيها إلا الصبر أو أياماً يحمد فيها الصبر وهو الحبس على خلاف النفس (الصبر فيه): كذا في عامة النسخ التي في أيدينا وفي نسخة فيهن وهو الظاهر وأما تذكير الضمير كما في عامة النسخ فلا يستقيم إلا أن يؤول أيام الصبر بوقت الصبر. واعلم أنه وقع في بعض النسخ: «فإن من ورائكم أيامُ الصبرُ فيه مثل قبض على الجمر» قال في «فتح الودود»: قوله: «فإن من ورائكم أيامٌ» هكذا هو في بعض النسخ وفي بعضها أياماً بالنصب وهو الظاهر والأول محمول على مسامحة أهل الحديث فإنهم كثيراً ما يكتبون المنصوب بصورة المرفوع أو على لغة من يرفع اسم إن أو على حذف ضمير الشأن. والله تعالى أعلم. انتهى (مثل قبض على الجمر): يعني يلحقه المشقة بالصبر كمشقة الصابر على قبض الجمر بيده (يعملون مثل عمله): أي في غير زمانه (وزادني غيره): وفي رواية الترمذي قال عبدالله بن المبارك: وزادني غير عتبة (قال يا رسول الله أجر خمسين): بتقدير الاستفهام (منهم): قال القاري فيه تأويلان، أحدهما: أن يكون أجر كل واحد منهم على تقدير أنه غير مبتلى ولم يضاعف أجره، وثانيهما: أن يراد أجر خمسين منهم أجمعين لم يبتلوا ببلائه. انتهى (قال أجر خمسين منكم): قال في «فتح الودود»: هذا في الأعمال التي يشق فعلها في تلك الأيام لا مطلقاً وقد جاء: «لو أنفق أحدكم مثل أحد ذهباً ما بلغ مد أحدهم ولا نصيفه» ولأن الصحابي أفضل من غيره مطلقاً. انتهى.

وقال الشيخ عز الدين بن عبدالسلام: ليس هذا على إطلاقه بل هو مبني على قاعدتين، إحداهما: أن الأعمال تشرف بثمراتها، والثانية: أن الغريب في آخر الإسلام كالغريب في أوله وبالعكس لقوله عليه السلام: «بدأ الإسلام غريباً، وسيعود غريباً كما بدأ فطوبى للغرباء من أمتي» يريد المنفردين عن أهل زمانهم. إذا تقرر ذلك فنقول: الإنفاق في أول الإسلام أفضل لقوله عليه السلام لخالد بن الوليد رضي الله عنه: «لو أنفق أحدكم مثل أحد ذهباً ما بلغ مد أحدهم ولا نصيفه» أي مد الحنطة والسبب فيه أن تلك النفقة أثمرت في فتح الإسلام وإعلاء كلمة الله ما لا يثمر غيرها، وكذلك الجهاد بالنفوس لا يصل المتأخرون فيه إلى فضل المتقدمين لقلة عدد المتقدمين وقلة أنصارهم، فكان جهادهم أفضل، ولأن بذل النفس مع النصرة ورجاء الحياة ليس كبذلها مع عدمها، ولذلك قال عليه السلام: «أفضل الجهاد كلمة حق عند سلطان جائر» جعله أفضل الجهاد ليأسه من حياته وأما النهي عن المنكر بين ظهور المسلمين وإظهار شعائر الإسلام فإن ذلك شاق على المتأخرين لعدم المعين وكثرة المنكر فيهم كالمنكر على السلطان الجائر، ولذلك قال عليه السلام: «يكون القابض على دينه كالقابض على الجمر» لا يستطيع دوام ذلك لمزيد المشقة فكذلك المتأخر في حفظ دينه وأما المتقدمون فليسوا كذلك لكثرة المعين وعدم المنكر فعلى هذا ينزل الحديث. انتهى. كذا في «مرقاة الصعود».

قال المنذري: وأخرجه الترمذي وابن ماجه، وقال الترمذي: حسن غريب. وأبو ثعلبة اسمه جرثوم وأبو أمية يحمد. هذا آخر كلامه. وفي اسم أبي ثعلبة اختلاف كثير قيل جرثومة، وقيل جرهم، وقيل عمرو، وقيل لاش، وقيل لاشو، وقيل غير ذلك، وفي اسم أبيه اختلاف قيل ناشر وناشب وجرهم، وقيل غير ذلك. وفي حديث الترمذي قال عبدالله بن المبارك: وزادني غير عتبة وذكر ما تقدم.

وعتبة هذا هو العباس بن عتبة بن أبي حكيم الهمداني الشامي وثقه غير واحد وتكلم فيه غير واحد. ويحمد بضم الياء آخر الحروف وسكون الحاء المهملة وبعدها ميم مكسورة ودال مهملة هكذا قيده الأمير أبو نصر وغيره، وقيده بعضهم بفتح الياء، والخُشَني منسوب إلى خُشَيْن بضم الخاء وفتح الشين المعجمتين وياء آخر الحروف ساكنة ونون وهو خشين بن نمر بن وبرة بطن من قضاعة وعامتهم بالشام وفي فزارة أيضاً خشين.

١٠- (أو يوشك أن يأتي زمان): شك من الراوي (يغربل الناس): أي يذهب خيارهم ويبقى أراذلهم كأنه نُقّي بالغربال كذا في «المجمع» (فيه): أي في ذلك الزمان (غربلة): مفعول مطلق (تبقى حثالة): بمثلثة كغرابة (من الناس): أي أرذالهم. قاله السيوطي.

وفي «المرقاة» للقاري: بضم الحاء وبالثاء المثلثة وهي ما سقط من قشر الشعير والأرز والتمر والرديء من كل شيء (قد مرجت): أي اختلطت وفسدت.

قال القاري: بفتح الميم وكسر الراء أي فسدت (عهودهم وأماناتهم): أي لا يكون أمرهم مستقيماً بل يكون كل واحد في كل لحظة على طبع وعلى عهد ينقضون العهود ويخون الأمانات (واختلفوا فكانوا هكذا وشبك بين أصابعه): أي يمزج بعضهم ببعض وتلبس أمر دينهم فلا يعرف الأمين من الخائن ولا البر من الفاجر كذا في «المجمع» (فقالوا: كيف بنا يا رسول الله): أي فما نفعل عند ذلك وبم تأمرنا (ما تعرفون): أي ما تعرفون كونه حقاً (وتذرون): أي تتركون (ما تنكرون): أي ما تنكرون أنه حق.

قال المنذري: وأخرجه النسائي.

١١- (عن هلال بن خباب): بمعجمة وموحدتين (مرجت عهودهم): تقدم شرحه في الحديث السابق (وخَفَّتْ): بتشديد الفاء أي قَلَّتْ (واملك): أمر من الإملاك بمعنى الشد والإحكام أي أمسك (عليك لسانك): ولا تتكلم في أحوال الناس كيلا يؤذوك (وعليك بأمر خاصة نفسك ودع عنك أمر العامة): أي الزم أمر نفسك واحفظ دينك واترك الناس ولا تتبعهم، وهذا رخصة في ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إذا كثر الأشرار وضعف الأخيار.

قال المنذري: وأخرجه النسائي وفي إسناده هلال بن حباب أبو العلاء وثقه الإمام أحمد ويحيى بن معين. وقال أبو حاتم الرازي: ثقة صدوق وكان يقال تغير قبل موته من كبر السن. وقال ابن حبان: لا يجوز الإحتجاج به إذا انفرد. وقال أبو جعفر العقيلي: كوفي في حديثه وَهْمٌ وتغير بآخره وذكر له هذا الحديث. وحباب بفتح الحاء المهملة وتشديد الباء الموحدة وبعد الألف باء أخرى. انتهى كلام المنذري.

١٢- (أفضل الجهاد): أي من أفضله بدليل رواية الترمذي إن من أعظم الجهاد (كلمة عدل) وفي رواية لابن ماجه كلمة حق، والمراد بالكلمة ما أفاد أمراً بمعروف أو نهياً عن منكر من لفظ أو ما في معناه ككتابة ونحوها (عند سلطان جائر): أي ظالم إنما صار ذلك أفضل الجهاد لأن من جاهد العدو كان متردداً بين رجاء وخوف لا يدري هل يَغْلب أو يُغْلب وصاحب السلطان مقهور في يده، فهو إذا قال الحق وأمره بالمعروف فقد تعرض للتلف وأهدف نفسه للهلاك فصار ذلك أفضل أنواع الجهاد من أجل غلبة الخوف. قاله الخطابي وغيره (أو أمير جائر): الظاهر أنه شك من الراوي.

قال المنذري: وأخرجه الترمذي وابن ماجه وقال الترمذي: حسن غريب من هذا الوجه. هذا آخر كلامه. وعطية العوفي لا يحتج بحديثه.

١٣- (عن العُرْس): بضم العين وسكون الراء المهملتين وسين مهملة (ابن عميرة): بفتح العين المهملة وكسر الميم وسكون الياء وبعدها راء مهملة مفتوحة وتاء تأنيث. قاله المنذري.

وقال المناوي: وعميرة أمه واسم أبيه قيس. وقال العلقمي: العرس هذا والعرس بن قيس وهما صحابيان. انتهى.

وقال الذهبي في «التجريد»: عرس بن عميرة الكندي أخو عدي روى عنه ابن أخيه عدي بن عدي وغيره، وعرس بن قيس ابن سعيد بن الأرقم الكندي صحابي. انتهى. (الكندي): بكسر الكاف وسكون النون لقب ثور بن عفير أبو حي من اليمن (إذا عملت): بالبناء للمفعول (الخطيئة): أي المعصية (من شهدها): أي حضرها (فكرهها): أي بقلبه (كمن غاب عنها): أي في عدم لحوق الإثم له وهذا في مَنْ عجز عن إزالتها بيده ولسانه، والأفضل أن يضيف إلى القلب اللسان فيقول اللهم هذا منكر لا أرتضيه قاله العزيزي (ومن غاب عنها فرضيها كان كمن شهدها): أي في المشاركة في الإثم وإن بعدت المسافة بينهما. والحديث سكت عنه المنذري.

١٤- (عن عدي بن عدي عن النبي ﷺ نحوه): قال المنذري: وهذا مرسل عدي بن عدي هو ابن عميرة ابن أخي العرس تابعي. وفي الحديث الأول والثاني المغيرة بن زياد أبو هاشم الموصلي قال الإمام أحمد: ضعيف الحديث كل حديث رفعه المغيرة فهو منكر، والمغيرة بن زياد مضطرب الحديث. قال البخاري: قال وكيع: وكان ثقة، وقال غيره: في حديثه اضطراب. وقال أبو حاتم وأبو زرعة الرازيان: لا يحتج بحديثه. وقال النسائي والدارقطني: ليس بالقوي. وقال عبدالرحمن بن أبي حاتم: وأدخله البخاري في كتاب «الضعفاء» فسمعت أبي يقول يحول

اسمه من كتاب «الضعفاء»، واختلف فيه قول يحيى بن معين. والعرس بضم العين وسكون الراء المهملتين وسين مهملة أيضاً. وعميرة بفتح العين المهملة وكسر الميم وسكون الياء آخر الحروف وبعدها راء مهملة مفتوحة وتاء تأنيث. انتهى كلام المنذري.

١٥- (حدثني رجل من أصحاب النبي ﷺ): قال السيوطي: وأخرج ابن جرير الطبري في «تفسيره» من طريق عبدالملك بن ميسرة الزراد عن عبدالله بن مسعود قال قال رسول الله ﷺ: «ما هلك قوم حتى يعذروا من أنفسهم» قيل لعبدالله كيف ذلك فقرأ هذه الآية: ﴿فَمَا كَانَ دَعْوَاهُمْ إِذْ جَاءَهُمْ بَأْسُنَا إِلاَّ أَن قَالُواْ إِنَّا كُنَّا ظَالِمِينَ﴾ انتهى (لن يهلك الناس حتى يعذروا): بفتح التحتية وكسر الذال المعجمة (أو يعذروا من أنفسهم): بضم التحتية من باب الأفعال أو للشك، أي قال ﷺ: حتى يعذروا من أنفسهم أو قال: حتى يعذروا من أنفسهم.

قال الخطابي: فسره أبو عبيد في كتابه وحكى عن أبي عبيدة أنه قال معنى يعذروا أي تكثر ذنوبهم وعيوبهم. قال وفيه لغتان يقال أعذر الرجل إعذاراً إذ صار ذا عيب وفساد. قال وكان بعضهم يقول عذر يعذر بمعناه ولم يعرفه الأصمعي. قال أبو عبيد: وقد يكون يعذر بفتح الياء بمعنى يكون لمن يعذرهم العذر في ذلك.

وقال في «النهاية»: يقال أعذر فلان من نفسه إذا أمكن منها يعني أنهم لا يهلكون حتى تكثر ذنوبهم وعيوبهم فيستوجبون العقوبة، ويكون لمن يعذبهم عذر كأنهم قاموا بعذرهم في ذلك، ويروى بفتح الياء من عذرته وهو بمعناه، وحقيقة عذرت محوت الإساءة وطمستها. انتهى.

وقال في «فتح الودود»: المشهور أنه بضم الياء من أعذر، فقيل معناه حتى يكثر ذنوبهم، من أعذر إذا صار ذا عيب. وقيل: معناه حتى لم يبق لهم عذر بإظهار الحق لهم وتركهم العمل به بلا عذر ومانع من أعذر إذا زال عذره، فكأنهم أزالوا عذرهم وأقاموا الحجة لمن يعذرهم حيث تركوا العمل بالحق بعد ظهوره، وقيل عذره إذا جعله معذوراً في العقاب، وإليه يشير تفسير الصحابي فإنه جاء هذا الحديث عن ابن مسعود فقيل له كيف يكون ذلك؟ فقرأ هذه الآية: ﴿فَمَا كَانَ دَعْوَاهُمْ إِذْ جَاءَهُمْ بَأْسُنَا إِلاَّ أَن قَالُواْ إِنَّا كُنَّا ظَالِمِينَ﴾ انتهى.

والحديث سكت عنه المنذري.

١٨- باب قيام الساعة

٤٣٤٨- [متفق عليه] حدثنا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ أخبرنا عبدالرَّزّاق أنبأنا مَعْمَرٌ عن الزّهْرِيّ قالَ أخبرَني سَالِمُ بنُ عبدالله وأبو بَكْرِ ابنُ سُلَيْمانَ أنّ عبدالله بنَ عُمَرَ قالَ: «صَلّى بِنَا رَسُولَ الله ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ صَلاَةَ الْعِشَاء في آخِرِ حَيَاتِهِ[1]، فَلَمّا سَلّمَ قَامَ فقالَ: أرأيْتُمْ [أرَأيْتكُم] لَيْلَتكُم هَـذِهِ، فإنّ عَلَى رَأْسِ مِائَةِ سَنَةٍ مِنْهَا لا يَبْقَى مِمّنْ هُوَ عَلَى ظَهْرِ الأرْضِ أحَدٌ. قالَ ابنُ عُمَرَ: فَوَهَلَ النّاسُ[2] في مَقَالَةِ رَسُول الله ﷺ تِلْكَ فِيمَا يَتَحَدّثُونَ عَنْ هَذِهِ الأحَادِيثِ عن مِائَةِ سَنَةٍ، وَإنّمَا قالَ رَسُولُ الله ﷺ: لاَ يَبْقَى مِمّنْ هُوَ الْيَوْمَ عَلَى ظَهْرِ الأرْضِ، يُرِيدُ أنْ يَنْخَرِمَ ذَلِكَ الْقَرْنُ».

[خ: ١١٦، ٥٦٤، ٦٠١] [م: ٢٥٣٧] [ت: ٢٢٥٢].

٤٣٤٩- [صحيح، صححه الحاكم] حدثنا مُوسَى بنُ سَهْلٍ أخبرنا حَجّاجُ بنُ إبراهِيمَ أخبرنا ابنُ وَهْبٍ حدّثني مُعَاوِيَةَ بنُ صَالِحٍ عن عبدالرّحْمَنِ بن جُبَيْرٍ عن أبِيهِ عن أبي ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيّ قالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لَنْ يَعْجِزَ الله هَـذِهِ الأمّةَ مِنْ نِصْفِ يَوْمٍ»[3].

٤٣٥٠- [صحيح] حدثنا عَمْرُو بنُ عُثْمانَ أخبرنا أبو الْمُغِيرَةِ أخبرنا صَفْوَانُ عن شُرَيْحِ بنِ عُبَيْدٍ عن سَعْدِ بنِ أبي وَقّاصٍ عن النّبيّ ﷺ أنّهُ قالَ: «إنّي لأرْجُو[4] أنْ لا تَعْجَزَ أُمّتِي عِنْدَ رَبّهَا أنْ يُؤَخّرَهُمْ نِصْفَ يَوْمٍ. قِيلَ لِسَعْدٍ: وَكَمْ نِصْفُ يَوْمٍ؟ قالَ: خَمْسُمِائَةِ سَنَةٍ».

أي الساعة الكبرى، هل يكون بعد هذه المدة المذكورة في أحاديث الباب.

١- (في آخر حياته): قبل موته بشهر كما في حديث جابر عند مسلم (أرأيتم): وفي بعض النسخ أرأيتكم أي أخبروني وهو من إطلاق السبب على المسبب لأن مشاهدة هذه الأشياء طريق إلى الإخبار عنها، والهمزة فيه مقررة أي قد رأيتم ذلك فأخبروني (ليلتكم): أي شأن ليلتكم أو خبر ليلتكم (هذه): هل تدرون ما يحدث بعدها من الأمور العجيبة وتاء أرأيتكم فاعل والكاف حرف خطاب لا محل لها من الإعراب ولا تستعمل إلا في الإستخبار عن حالة عجيبة وليلتكم بالنصب مفعول ثان لأخبروني. قاله القسطلاني (فإن على رأس مائة سنة): أي عند انتهاء مائة سنة. كذا في «الفتح». وقال السندي: واسم إن ضمير الشأن: وللبخاري فإن رأس. انتهى (منها): أي من تلك الليلة (لا يبقى ممن هو على ظهر الأرض أحد): قال النووي في «شرح

مسلم»: المراد أن كل من كان تلك الليلة على الأرض لا يعيش بعدها أكثر من مائة سنة سواء قل عمره قبل ذلك أو كثر، وليس فيه نفي عيش أحد يوجد بعد تلك الليلة فوق مائة سنة. قال: وفيه احتراز من الملائكة. وقد احتج بهذا الحديث من شذ من المحدثين فقال بموت خضر عليه السلام والجمهور على حياته لإمكان أنه كان على البحر لا على الأرض. وقيل هذا على سبيل الغالب.

وقال النووي في «تهذيب الأسماء»: واختلفوا في حياة الخضر ونبوته فقال الأكثرون من العلماء: هو حي موجود بين أظهرنا وذلك متفق عليه عند الصوفية وأهل الصلاح والمعرفة وحكاياتهم في رؤيته والاجتماع به والأخذ عنه وسؤاله وجوابه ووجوده في المواضع الشريفة ومواطن الخير أكثر من أن يحصر وأشهر من أن يذكر. قال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح في «فتاويه»: هو حي عند جماهير العلماء والصالحين والعامة معهم في ذلك قال: وإنما شذ بإنكاره بعض المحدثين. انتهى.

قلت: ما قاله النووي من أن حياة الخضر قول الجمهور ليس بصحيح، وقد رد عليه الحافظ ابن حجر في «الإصابة» فقال: اعتنى بعض المتأخرين بجمع الحكايات المأثورة عن الصالحين وغيرهم ممن بعد الثالث مائة فما بلغت العشرين مع ما في أسانيد بعضها من يضعف لكثرة أغلاطه أو إيهامه بالكذب كأبي عبدالرحمن السلمي وأبي الحسن بن جهضم.

وقال السهيلي: قال البخاري وطائفة من أهل الحديث: مات الخضر قبل انقضاء مائة سنة من الهجرة. قال: ونصر شيخنا أبو بكر بن العربي هذا لقوله ﷺ: «على رأس مائة سنة لا يبقى على الأرض ممن هو عليها أحد» يريد ممن كان حياً حين هذه المقالة. انتهى.

وقال أبو الخطاب بن دحية: ولا يثبت اجتماع الخضر مع أحد من الأنبياء إلا مع موسى عليه السلام كما قصه الله تعالى من خبره، وجميع ما ورد في حياته لا يصح منها شيء باتفاق أهل النقل. وأما ما جاء من المشائخ فهو مما يتعجب منه كيف يجوز لعاقل أن يلقى شخصاً لا يعرفه فيقول له أنا فلان فيصدقه. انتهى.

ونقل أبو بكر النقاش في «تفسيره» عن علي بن موسى الرضا وعن محمد بن إسماعيل البخاري أن الخضر مات. وأن البخاري سئل عن حياة الخضر فأنكر ذلك واستدل بحديث ابن عمر المذكور وهو عمدة من تمسك بأنه مات وأنكر أن يكون باقياً.

وقال أبو حيان في «تفسيره»: الجمهور على أنه مات. ونقل عن ابن أبي الفضل المرسي أن الخضر صاحب موسى مات لأنه لو كان حياً لزمه المجيء إلى النبي ﷺ والإيمان به واتباعه، وقد روي عن النبي ﷺ قال: «لو كان موسى حياً ما وسعه إلا اتباعي».

ونقل أبو الحسن بن مبارك عن إبراهيم الحربي أن الخضر مات وبذلك جزم ابن المنادي. وذكر ابن الجوزي عن أبي يعلى ابن الفراء الحنبلي قال: سئل بعض أصحابنا عن الخضر هل مات فقال نعم. قال: وبلغني مثل هذا عن أبي طاهر بن العبادي وكان يحتج بأنه لو كان حياً لجاء إلى النبي ﷺ.

قال الحافظ ابن حجر: ومنهم أبو الفضل بن ناصر والقاضي أبو بكر بن العربي وأبو بكر محمد بن الحسن النقاش ومنهم ابن الجوزي واستدل بما أخرجه أحمد عن الشعبي عن جابر أن رسول الله ﷺ قال: «والذي نفسي بيده لو أن موسى كان حياً ما وسعه إلا أن يتبعني» قال: فإذا كان هذا في حق موسى فكيف لم يتبعه الخضر أن لو كان حياً فيصلي معه الجمعة والجماعة ويجاهد تحت رايته كما ثبت أن عيسى عليه السلام يصلي خلف إمام هذه الأمة.

وقال أبو الحسين بن المنادي: بحثت عن تعمير الخضر وهل هو باق أم لا فإذا أكثر المغفلين مغترون بأنه باق من أجل ما روي في ذلك. قال: والأحاديث المرفوعة في ذلك واهية والسند إلى أهل الكتاب ساقط لعدم ثقتهم وما عدا ذلك من الأخبار كلها واهية لا يخلو حالها من أحد الأمرين: إما أن تكون أُدخلت على الثقات استغفالاً أو يكون بعضهم تعمد ذلك.

وفي «تفسير الأصبهاني»: روي عن الحسن أنه كان يذهب إلى أن الخضر مات. انتهى كلام الحافظ من «الإصابة» مختصراً. وقد أطال الحافظ الكلام في ذلك فأجاد وأحسن. والله أعلم.

٢ - (فوهل الناس): بفتح الواو والهاء ويجوز كسرها أي غلطوا وذهب وهمهم إلى خلاف الصواب (في) تأويل (مقالة رسول الله ﷺ): أي في حديثه (تلك): وهي قوله: «فإن على رأس مائة سنة منها إلخ» (فيما يتحدثون عن هذه الأحاديث عن مائة سنة): ولفظ البخاري في باب السمر في الفقه والخير بعد صلاة العشاء من كتاب الصلاة في مقالة رسول الله ﷺ إلى ما يتحدثون في هذه الأحاديث عن مائة سنة.

قال العيني في «شرح البخاري»: أي حيث تؤولونها بهذه التأويلات التي كانت مشهورة بينهم مشاراً إليها عندهم في معنى

المراد عن مائة سنة مثل أن المراد بها انقراض العالم بالكلية ونحوه، لأن بعضهم كان يقول إن الساعة تقوم عند انقضاء مائة سنة كما روى ذلك الطبراني وغيره من حديث أبي مسعود البدري رضي الله عنه ورد عليه علي بن أبي طالب رضي الله عنه. وغرض ابن عمر رضي الله عنه أن الناس ما فهموا ما أراد رسول الله ﷺ من هذه المقالة وحملوها على محامل كلها باطل، وبيّن أنّ رسول الله ﷺ أراد بذلك انخرام القرن عند انقضاء مائة سنة من مقالته تلك وهو القرن الذي كان هو فيه بأن تنقضي أهاليه ولا يبقى منهم أحد بعد مائة سنة، وليس مراده أن ينقرض العالم بالكلية، وكذلك وقع بالاستقراء فكان آخر من ضبط عمره ممن كان موجوداً حينئذ أبو الطفيل عامر بن واثلة وقد أجمع أهل الحديث على أنه كان آخر الصحابة موتاً، وغاية ما قيل فيه أنه بقي إلى سنة عشر ومائة، وهي رأس مائة سنة من مقالة النبي ﷺ، وهذا إعلام من رسول الله ﷺ بأن أعمار أمته ليست تطول كأعمار من تقدم من الأمم السالفة ليجتهدوا في العمل. انتهى (يريد): أي رسول الله ﷺ بقوله مائة سنة (أن ينخرم): أي ينقطع (ذلك القرن): الذي هو فيه فلا يبقى أحد ممن كان موجوداً حال تلك المقالة.

قال في «النهاية»: القرن أهل زمن، وانخرامه ذهابه وانقضاؤه. انتهى.

وقال العلامة العيني: والقرن بفتح القاف كل طبقة مقترنين في وقت، ومنه قيل لأهل كل مدة أو طبقة بعث فيها نبي قرن. قلت: السنون أو كثرت. انتهى.

وأخرج مسلم من حديث جابر قال: سمعت النبي ﷺ يقول قبل أن يموت بشهر: «تسألون عن الساعة، وإنما علمها عند الله وأقسم بالله ما على الأرض من نفس منفوسة تأتي عليها مائة سنة» هذه رواية أبي الزبير عنه.

وفي رواية أبي نضرة عنه قال ذلك قبل موته بشهر أو نحو ذلك «ما من نفس» وزاد في آخره «وهي حية يومئذ» وأخرجه الترمذي من طريق أبي سفيان عن جابر نحو رواية أبي الزبير.

وأخرج مسلم عن أبي سعيد عن النبي ﷺ قال: «لا تأتي مائة سنة وعلى الأرض نفس منفوسة اليوم».

وأخرج الشيخان عن عائشة قالت: كان رجال من الأعراب يأتون النبي ﷺ فيسألونه عن الساعة فكان ينظر إلى أصغرهم فيقول: «إن يعش هذا لا يدركه الهرم حتى تقوم عليكم ساعتكم».

أي قيامتكم وهي الساعة الصغرى والمراد موت جميعهم.

قال القاضي عياض: أراد بالساعة انقراض القرن الذين هم من عدادهم، ولذلك أضاف إليهم.

وقال بعضهم: أراد موت كل واحد منهم. والله أعلم.

قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي.

٣- (لن يعجز الله هذه الأمة من نصف يوم): قال المناوي: تمامه عند الطبراني من حديث المقدام يعني خمسمائة سنة ويأتي شرحه مفصلاً في الحديث الذي بعده. والحديث سكت عنه المنذري.

٤- (إني لأرجو): أي أؤمل (أن لا تعجز): بفتح المثناة الفوقية وكسر الجيم من عجز عن الشيء عجزاً كضرب ضرباً (أمتي) أي أغنياؤها عن الصبر على الوقوف للحساب (عند ربها): في الموقف (أن): بفتح الهمزة وسكون النون (يؤخرهم): أي بتأخيرهم عن لحاق فقراء أمتي السابقين إلى الجنة (نصف يوم): من أيام الآخرة (قيل لسعد): بن أبي وقاص (وكم نصف يوم): وفي بعض النسخ: وكم نصف ذلك اليوم (قال): سعد (خمس مائة سنة): إنما فسر الراوي نصف اليوم بخمس مائة نظراً إلى قوله تعالى: ﴿وَإِنَّ يَوْماً عِندَ رَبِّكَ كَأَلْفِ سَنَةٍ مِّمَّا تَعُدُّونَ﴾ وقوله تعالى: ﴿يُدَبِّرُ الْأَمْرَ مِنَ السَّمَاءِ إِلَى الْأَرْضِ ثُمَّ يَعْرُجُ إِلَيْهِ فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ أَلْفَ سَنَةٍ﴾.

واعلم أنه هكذا شَرَحَ هذا الحديث العلقميّ وغيره من شراح «الجامع الصغير» فالحديث على هذا محمول على أمر القيامة. وقال المناوي: وقيل المعنى إني لأرجو أن يكون لأمتي عند الله مكانة يمهلهم من زماني هذا إلى انتهاء خمس مائة سنة بحيث لا يكون أقل من ذلك إلى قيام الساعة. وقد شرحه علي القاري في «المرقاة شرح المشكاة» هكذا (إني لأرجو أن لا تعجز أمتي): بكسر الجيم ويجوز ضمها وهو مفعول أرجو أي أرجو عدم عجز أمتي (عند ربها): من كمال قربها (أن يؤخرهم نصف يوم): يوم بدل من أن لا تعجز، واختاره ابن الملك أو متعلق به بحذف عن كما اقتصر عليه الطيبي، ثم قال: وعدم العجز هنا كناية عن التمكن من القربة والمكانة عند الله تعالى، مثال ذلك قول المقرب عند السلطان: إني لا أعجز أن يوليني الملك كذا وكذا يعني به أن لي عنده مكانة وقربة يحصل بها كل ما أرجوه عنده، فالمعنى إني أرجو أن يكون لأمتي عند الله مكانة ومنزلة يمهلهم من زماني هذا إلى انتهاء خمسمائة سنة بحيث لا يكون أقل من ذلك إلى قيام

الساعة، انتهى.

والحديث على هذا محمول على قرب قيام الساعة، وعلى هذا حمله أبو داود، ولذلك أورده في هذا الباب، وعلى هذا حمله صاحب «المصابيح» أيضاً، ولذلك أورده في باب قرب الساعة واختاره الطيبي رحمه الله وزيف المعنى الأول، واختار الداودي المعنى الأول ورد على المعنى الثاني.

قال العلقمي في «شرح الجامع الصغير»: تمسك الطبري بهذا الحديث على أنه بقي من الدنيا بعد هجرة المصطفى نصف يوم وهو خمس مائة سنة، قال: وتقوم الساعة ويعود الأمر إلى ما كان عليه قبل أن يكون شيء غير الباري ولم يبين وجهه، ورد عليه الداودي قال: وقت الساعة لا يعلمه إلا الله، ويكفي في الرد عليه أن الأمر بخلاف قوله: «فقد مضت خمسمائة سنة وثلاث مائة»، وحديث أبي داود ليس صريحاً في أنها لا تؤخر أكثر من ذلك والله أعلم كما قال تعالى: ﴿وَإِنَّ يَوْماً عِندَ رَبِّكَ كَأَلْفِ سَنَةٍ مِّمَّا تَعُدُّونَ﴾ يعني من عددكم فإن هذا اليوم الذي هو كألف سنة بالنسبة إلى الكفار قليل وأن مقداره عليهم خمسين ألف سنة وإنه ليخفف عن من اختاره الله تعالى حتى يصير كمقدار ركعتي الفجر المسنونة. انتهى من «شرح السنن» لابن رسلان.

قال شيخنا: قال السهيلي: ليس في هذا الحديث ما ينفي الزيادة على خمس مائة. قال: وقد جاء بيان ذلك في ما رواه جعفر ابن عبدالواحد: «إن أحسنت أمتي فبقاؤها يوم من أيام الآخرة وذلك ألف سنة، وإن أساءت فنصف يوم». وقال الحافظ عماد الدين بن كثير في «تاريخه»: هذا التحديد بهذه الأمة لا ينفي ما يزيد عليها إن صح رفع الحديث، فأما ما يورده كثير من العامة أن النبي ﷺ لا يؤلف تحت الأرض فليس له أصل ولا ذكر في كتب الحديث. وقال الحافظ ابن حجر: قد حمل بعض شراح «المصابيح» حديث «لن يعجز الله هذه الأمة في نصف يوم» على حال يوم القيامة وزيفه الطيبي فأصاب. قال وأما زيادة جعفر فهي موضوعة لأنها لا تعرف إلا من جهته وهو مشهور بوضع الحديث، وقد كذبه الأئمة مع أنه لم يسق سنده بذلك، فالعجب من السهيلي كيف سكت عنه مع معرفته بحاله. انتهى كلام العلقمي.

قلت: قال الطيبي: على ما ذكره القاري وقد وهم بعضهم ونزل الحديث على أمر القيامة وحمل اليوم على يوم المحشر، فهب أنه غفل عما حققناه ونبهنا عليه فهلا انتبه لمكان الحديث وأنه في أي باب من أبواب الكتاب، فإنه مكتوب في باب قرب الساعة فأين هو منه. انتهى. قال القاري: ولعله ﷺ أراد بالخمس مائة أن يكون بعد الألف السابع فإن اليوم نحن في سابع سنة من الألف الثامن، وفيه إشارة إلى أنه لا يتعدى عن الخمس مائة فيوافق حديث: «عمر الدنيا سبعة آلاف سنة»، فالكسر الزائد يلغى ونهايته إلى النصف وأما ما بعده فيعد ألفاً ثامناً بإلغاء الكسر الناقص، وقيل: أراد بقاء دينه ونظام ملته في الدنيا مدة خمس مائة سنة فقوله: «أن يؤخرهم» أي عن أن يؤخرهم الله سالمين عن العيوب من ارتكاب الذنوب والشدائد الناشئة من الكروب. انتهى كلامه. وتقدم كلام الشيخ ولي الله المحدث الدهلوي في ما يتعلق بهذا الحديث في شرح حديث: «لا يزال هذا الدين قائماً حتى يكون عليكم اثنا عشر خليفة» والحديث سكت عنه المنذري. وقال المناوي: سنده جيد.

آخر كتاب الملاحم

٣٧ـ كتـاب الحـدود

جمع حد وهو الحاجز بين الشيئين يمنع اختلاط أحدهما بالآخر، وحد الزنا والخمر سمي به لكونه مانعاً لمتعاطيه عن معاودة مثله مانعاً لغيره أن يسلك مسلكه. قاله القسطلاني.

١- باب الحكم فيمن ارتد

٤٣٥١- [صحيح، رواه البخاري] حدثنا أَحْمَدُ بنُ مُحمّدِ ابن حَنْبَلٍ أخبرنا إِسْمَاعِيلُ بنُ إبراهيمَ أنبأنا أَيّوبُ عن عِكْرِمَة: أنّ عَلِيّاً(١) أحْرَقَ نَاساً ارْتَدّوا عن الإسْلاَمِ، فَبَلَغَ ذَلِكَ ابنَ عَبّاسٍ فقال: لَمْ أكُنْ لأحْرِقَهُمْ بالنّارِ، إنّ [لأنّ] رَسُولَ الله ﷺ قال: لا تُعَذّبُوا بِعَذَابِ الله وَكُنْتُ قَاتِلَهُمْ بِقَوْلِ [لِقَوْلِ] رَسُول الله ﷺ، فإنّ رَسُولَ الله ﷺ قال: مَنْ بَدّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ. فَبَلَغَ ذَلِكَ عَلِيّاً فقال: وَيْحَ ابنَ عَبّاسٍ [أمّ ابن عبّاس - ابنَ أمّ عبّاسٍ]».

[خ: ٣٠١٧، ٦٩٢٢] [ت: ١٤٥٨] [ن: ٤٠٦٥] [هـ: ٢٥٣٥].

٤٣٥٢- [متفق عليه] حدثنا عَمْرُو بنُ عَوْنٍ أنبأنا أبو مُعَاوِيَةَ عن الأعمَشِ عن عبدالله بن مُرّةَ عن مَسْرُوقٍ عن عَبْدِالله(٢) قالَ قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لا يَحِلّ دَمُ رَجُلٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أن لا إلَهَ إلاّ الله وَأنّي رَسُولُ الله إلاّ بِإحْدَى ثَلاَثٍ: الثّيّبُ الزّانِي، وَالنّفْسُ بالنّفْسِ، وَالتّارِكُ لِدِينِهِ، المُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ [الجَمَاعَةَ]».

[خ: ٦٨٧٨] [م: ١٦٧٦] [ت: ١٤٠٢] [ن: ٤٠٢١، ٤٧٢٥] [هـ: ٢٥٣٤].

٤٣٥٣- [صحيح] حدثنا مُحمّدُ بنُ سِنَانٍ البَاهِلِيّ أخبرنا إبراهِيمُ بنُ طَهْمَانَ عن عبدالعَزيزِ بنِ رُفَيْعٍ عن عُبَيْدِ بن عُمَيْرٍ عن عَائِشَةَ قالَتْ قال رَسُولُ الله ﷺ: «لا يَحِلّ دَمُ امْرِىءٍ(٣) مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أن لا إلَهَ إلاّ الله وَأنّ مُحمّداً رَسُولُ الله إلاّ في إحْدَى [بإحْدَى] ثَلاَثٍ: رَجُلٌ زَنَى بَعْدَ إحْصَانٍ فإنّهُ يُرْجَمُ، وَرَجُلٌ خَرَجَ مُحَارِباً بالله [لله] وَرَسُولِهِ فإنّهُ يُقْتَلُ أوْ يُصَلّبُ أوْ يُنْفَى مِنَ الأرْضِ، أوْ يَقْتُلُ نَفْساً فَيُقْتَلُ بِهَا».

[ن: ٤٠٢٢].

٤٣٥٤- [متفق عليه] حدثنا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ ومُسَدّدٌ قالاَ أخبرنا يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ قالَ مُسَدّدٌ أخبرنا قُرّةُ بنُ خَالِدٍ [قَالَ مُسَدّدٌ عن قُرّةَ وقالَ أحمدُ قال أخبرَنا قُرّةُ بنُ خَالِدٍ] أخبرنا حُمَيْدُ بنُ هِلاَلٍ أخبرنا أبو بُرْدَةَ قال: قالَ أبُو مُوسَى(٤) «أقْبَلْتُ إلَى النّبيّ ﷺ وَمَعِي رَجُلاَنِ مِنَ الأشْعَرِيّينَ أحَدُهُمَا عن يَمِينِي وَالآخر عنْ يَسَارِي، فكِلاَهُمَا سَألاَ [سَألَ] الْعَمَلَ وَالنّبيّ ﷺ سَاكِتٌ، فقالَ: مَا تَقُولُ يَا أبَا مُوسَى أوْ يَا عبدالله بنَ قَيْسٍ؟ قُلْتُ: وَالّذِي بَعَثَكَ بالْحَقّ مَا أطْلَعَانِي عَلَى مَا في أنْفُسِهِمَا، وَمَا شَعَرْتُ أنّهُمَا يَطْلُبَانِ الْعَمَلَ. قالَ: وَكَأنّي [فَكَأنّي] أنْظُرُ إلَى سِوَاكِهِ تَحْتَ شَفَتِهِ قَلَصَتْ. قالَ: لَنْ نَسْتَعْمِلَ أوْ لا نَسْتَعْمِلُ عَلَى عَمَلِنَا مَنْ أرَادَهُ، وَلَكِن اذْهَبْ أنْتَ يَا أبَا مُوسَى، أوْ يَا عَبْدَالله بنَ قَيْسٍ، فَبَعَثَهُ عَلَى الْيَمَنِ، ثُمّ أتْبَعَهُ مُعَاذَ بنَ جَبَلٍ. قالَ: فَلَمّا قَدِمَ عَلَيْهِ مُعَاذٌ قالَ: انْزِلْ وَألْقَى(٥) لَهُ وِسَادَةً فإذَا رَجُلٌ عِنْدَهُ مُوثَقٌ [مُوثُوقٌ]. قالَ: مَا هَذَا؟ قالَ: هَذَا كَانَ يَهُودِيّا فأسْلَمَ، ثُمّ رَاجَعَ دِينَهُ، دِينَ السّوءِ. قالَ: لاَ أجْلِسُ حَتّى يُقْتَلَ؛ قَضَاءُ الله وَرَسُولِهِ. قالَ: اجْلِسْ نَعَمْ. قال: لاَ أجْلِسُ حَتّى يُقْتَلَ؛ قَضَاءُ الله وَرَسُولِهِ -ثَلاَثَ مِرَارٍ- فأمَرَ بِهِ فَقُتِلَ، ثُمّ تَذَاكَرَا قِيَامَ اللّيْلِ، فقال أحَدُهُمَا مُعَاذُ بنُ جَبَلٍ: أمّا أنَا فَأنَامُ وَأقُومُ، أوْ أقُومُ وَأنَامُ، وَأرْجُو في نَوْمَتِي مَا أرْجُو في قَوْمَتِي».

[خ: ٢٢٦١، ٦٩٢٣، ٧١٤٩] [م: ١٧٣٣].

٤٣٥٥- [صحيح] حدثنا الْحَسَنُ بنُ عَلِيّ أخبرنا الْحِمّانِيّ -يَعْني عبدالْحَمِيدِ بنَ عبدالرّحْمَنِ- عن طَلْحَةَ بنِ يَحْيَى وبُرَيْدِ ابن عبدالله بن أبي بُرْدَةَ عن أبي بُرْدَةَ عن أبي مُوسَى قالَ: «قَدِمَ عَلَيّ مُعَاذٌ وَأنَا بالْيَمَنِ وَرَجُلٌ كَانَ يَهُودِيّاً فأسْلَمَ فَارْتَدّ عن الإسْلاَمِ، فلمّا قَدِمَ مُعَاذٌ قالَ: لا أنْزِلُ عنْ دابّتِي حَتّى يُقْتَلَ فَقُتِلَ. قالَ أحَدُهُمَا(٦): وكَانَ قَدِ اسْتُتِيبَ قَبْلَ ذَلِكَ».

٤٣٥٦- [صحيح الإسناد] حدثنا مُحمّدُ بنُ الْعَلاَءِ أخبرنا حَفْصٌ أخبرنا الشّيْبَانِيّ(٧) عن أبي بُرْدَةَ بِهَذِهِ الْقِصّةِ قَالَ: «فَأُتِيَ أبو مُوسى برَجُلٍ قد ارْتَدّ عن الإسلام فَدَعَاهُ عِشْرِين لَيْلَةً أوْ قَرِيباً مِنْهَا فَجَاءَ مُعَاذٌ فَدَعَاهُ فأبَى فَضَرَبَ عُنُقَهُ».

قالَ أبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ عبدالمَلِكِ بنُ عُمَيْرٍ عن أبي بُرْدَةَ، لَمْ يَذْكُرْ الاسْتِتَابَةَ. وَرَوَاهُ ابنُ فُضَيْلٍ عن الشّيْبَانِيّ عن سَعِيدِ بنِ أبي بُرْدَةَ عن أبيهِ عن أبي مُوسَى، لَمْ يَذْكُرْ فِيهِ الاسْتِتَابَةَ.

٤٣٥٧- [ضعيف الإسناد] حدثنا ابنُ مُعَاذٍ أخبرنا أبي أخبرنا المَسْعُودِيّ عن الْقَاسِمِ بِهَذِهِ الْقِصّةِ قالَ: «فَلَمْ يَنْزِلْ حَتّى ضُرِبَ عُنُقُهُ وَمَا اسْتَتَابَهُ».

٤٣٥٨- [حسن الإسناد] حدثنا أَحْمَدُ بنُ مُحمّدٍ المَرْوَزِيّ أخبرنا عَلِيّ بنُ الْحُسَيْنِ بنِ وَاقِدٍ عن أبيهِ عن يَزِيدَ النّحْوِيّ عن عِكْرِمَةَ عن ابنِ عَبّاسٍ قالَ: «كَانَ عبدالله بنُ سَعْدِ بنِ أبي السّرْحِ [سَرْحٍ] يَكْتُبُ لِرَسُولِ الله ﷺ فأزَلّهُ الشّيْطَانُ(٨) فَلَحِقَ بالْكُفّارِ،

فأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ أنْ يُقْتَلَ يَوْمَ الْفَتْحِ، فَاسْتَجَارَ لَهُ عُثْمَانُ بنُ عَفَّانَ، فأَجَارَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ».

٤٣٥٩ - [صحيح، صححه الحاكم] حدثنا عُثْمانُ بنُ أبي شَيْبَةَ أخبرنا أحْمَدُ بنُ المُفَضَّلِ أخبرنا أسْبَاطُ بنُ نَصْرٍ قالَ: زَعَمَ السُّدِّيّ(٩) عن مُصْعَبِ بنِ سَعْدٍ عن سَعْدٍ قالَ: «لَمَّا كَانَ يَوْمُ فَتْحِ مَكَّةَ اخْتَبأَ عبدالله بنُ سَعْدِ بن أبي سَرْحٍ عِنْدَ عُثْمانَ بنِ عَفَّانَ، فَجَاءَ بِهِ حَتَّى أوْقَفَهُ عَلَى النَّبيِّ ﷺ فقالَ: يَا رَسُولَ الله بَايِعْ عبدالله، فَرَفَعَ رَأْسَهُ فَنَظَرَ إلَيْهِ ثَلاثاً، كُلّ ذٰلِكَ يَأبَى، فَبَايَعَهُ بَعْدَ ثَلاَثٍ، ثُمَّ أقْبَلَ عَلَى أصْحَابِهِ فقالَ: أمَا كَانَ فِيكُمْ رَجُلٌ رَشِيدٌ يَقُومُ إلَى هٰذَا حِينَ [حَيْثُ] رَآني كَفَفْتُ يَدَيّ عَنْ بَيْعَتِهِ فَيَقْتُلُهُ، فقالُوا: مَا نَدْرِي يَا رَسُولَ الله مَا فِي نَفْسِكَ ألاَ أوْمَأْتَ إلَيْنَا بِعَيْنِكَ؟ قال: إنَّهُ لا يَنْبَغِي لِنَبِيّ أنْ تَكُونَ لَهُ خَائِنَةُ الأعْيُنِ».

[ن: ٤٠٧٢].

٤٣٦٠ - [ضعيف] حدثنا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ أخبرنا حُمَيْدُ بنُ عبدالرَّحْمَنِ عن أبيهِ عنْ أبي إسْحَاقَ عن الشَّعْبِيِّ عن جَرِيرٍ(١٠) قالَ سَمِعْتُ النَّبيَّ ﷺ يَقُولُ: «إذَا أبَقَ الْعبد إلَى الشِّرْكِ فَقَدْ حَلَّ دَمُهُ».

[م: ١٢٤ نحوه] [ن: ٤٠٥٧].

١ - (أن علياً): هو ابن أبي طالب (أحرق ناساً ارتدوا عن الإسلام): وعند الاسماعيلي من حديث عكرمة أن علياً أتى بقوم قد ارتدوا عن الإسلام أو قال بزنادقة ومعهم كتب لهم فأمر بنار فأنضجت ورماهم فيها (فبلغ ذلك): أي الإحراق وابن عباس كان حينئذ أميراً على البصرة من قبل علي رضي الله عنه. قاله الحافظ (وكنت): عطف على لم أكن (قاتلهم): أي المرتدين عن الإسلام (فبلغ ذلك): أي قول ابن عباس رضي الله عنه (فقال): أي علي رضي الله عنه (ويح ابن عباس): وفي بعض النسخ أم ابن عباس بزيادة لفظ أم، وفي نسخة ابن أم عباس بزيادة لفظ أم بين لفظ ابن وعباس، والظاهر أنه سهو من الكاتب. قال الحافظ في «الفتح»: زاد إسماعيل بن علية في روايته: فبلغ ذلك علياً فقال: ويح أم ابن عباس، كذا عند أبي داود، وعند الدارقطني بحذف أم وهو محتمل أنه لم يرض بما اعترض به ورأى أن النهي للتنزيه، وهذا بناء على تفسير ويح بأنها كلمة رحمة فتوجع له لكونه حمل النهي على ظاهره فاعتقد التحريم مطلقاً فأنكر، ويحتمل أن يكون قالها رضاً بما قال، وأنه حفظ ما نسيه بناء على أحد ما قيل في تفسير ويح إنها تقال بمعنى المدح والتعجب كما حكاه في «النهاية»، وكأنه أخذه من قول الخليل هي في موضع رأفة واستملاح كقولك للصبي ويحه ما أحسنه. انتهى.

وقال القاري: وأكثر أهل العلم على أن هذا القول ورد مورد المدح والإعجاب بقوله، وينصره ما جاء في رواية أخرى عن «شرح السنة»: فبلغ ذلك علياً فقال: صدق ابن عباس. انتهى.

وقال الخطابي: لفظه لفظ الدعاء عليه، ومعناه المدح له والإعجاب بقوله، وهذا كقول رسول الله ﷺ في أبي بصير: «ويل أمه مسعر حرب». انتهى.

والحديث استدل به على قتل المرتدة كالمرتد، وخصه الحنفية بالذكر وتمسكوا بحديث النهي عن قتل النساء، وحمل الجمهور النهي على الكافرة الأصلية إذا لم تباشر القتال ولا القتل لقوله في بعض طرق حديث النهي عن قتل النساء لما رأى المرأة مقتولة ما كانت هذه لتقاتل ثم نهى عن قتل النساء وقد وقع في حديث معاذ أن النبي ﷺ لما أرسله إلى اليمن قال له: «أيما رجل ارتد عن الإسلام فادعه فإن عاد وإلا فاضرب عنقه، وأيما امرأة ارتدت عن الإسلام فادعها فإن عادت وإلا فاضرب عنقها» وسنده حسن، وهو نص في موضع النزاع فيجب المصير إليه. كذا في «فتح الباري».

قال المنذري: وأخرجه البخاري والترمذي والنسائي وابن ماجه مختصراً ومطولاً.

٢ - (عن عبدالله): هو ابن مسعود رضي الله عنه (دم رجل): أي إراقته، والمراد برجل الإنسان فإن الحكم شامل للرجال والنسوان (مسلم): هو صفة مقيدة لرجل (يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله): قال الطيبي: الظاهر أن يشهد حال جيء بها مقيدة للموصوف مع صفته إشعاراً بأن الشهادتين هما العمدة في حقن الدم، ويؤيده قوله ﷺ في حديث أسامة: كيف تصنع بلا إله إلا الله (إلا بإحدى ثلاث): أي خصال ثلاث (الثيب الزاني): أي زنا الثيب الزاني، والمراد بالثيب المحصن وهو: الحر المكلف الذي أصاب في نكاح صحيح ثم زنى فإن للإمام رجمه. قال النووي: فيه إثبات قتل الزاني المحصن، والمراد رجمه بالحجارة حتى يموت وهذا بإجماع المسلمين (والنفس بالنفس): أي قتل النفس بالنفس. قال النووي: المراد به القصاص بشرطه وقد يستدل به أصحاب أبي حنيفة رضي الله عنه في قولهم يقتل المسلم بالذمي ويقتل الحر بالعبد، وجمهور العلماء على خلافه، منهم مالك والشافعي والليث وأحمد انتهى (التارك لدينه المفارق

للجماعة): أي الذي ترك جماعة المسلمين وخرج من جملتهم وانفرد عن أمرهم بالردة. فقوله: المفارق للجماعة صفة مؤكدة للتارك لدينه. قال النووي: هو عام في كل مرتد عن الإسلام بأي ردة كانت فيجب قتله إن لم يرجع إلى الإسلام. قال العلماء: ويتناول أيضاً كل خارج عن الجماعة ببدعة أو بغي أو غيرهما، وكذا الخوارج. واعلم أن هذا عام يخص منه الصائل ونحوه فيباح قتله في الدفع. وقد يجاب عن هذا بأنه داخل في المفارق للجماعة أو يكون المراد لا يحل تعمد قتله قصداً إلا في هؤلاء الثلاثة. انتهى.

قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه.

٣- (لا يحل دم امرىء): أي إراقة دم شخص (يشهد): الظاهر أنه صفة كاشفة لامرىء. وقال الطيبي: صفة مميزة لا كاشفة يعني: إظهاره الشهادتين كاف في حقن دمه (إلا في إحدى ثلاث): أي خصال (رجل زنى بعد إحصان): أي زنا رجل زان محصن (فإنه يرجم): أي يقتل برجم الحجارة (ورجل): أي وخروج رجل (خرج): أي على المسلمين حال كونه (محارباً بالله): الباء زائدة في المفعول كقوله تعالى: ﴿وَلاَ تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ والمراد به قاطع الطريق أو الباغي. قاله القاري، وفي بعض النسخ محارباً بالله باللام (فإنه يقتل): أي إن قتل نفساً بلا أخذ مال. كذا قيده القاري. فعلى هذا أو للتفصيل، وإذا جعل أو للتخيير فلا حاجة إلى هذا القيد كما هو مذهب ابن عباس رضي الله عنه وغيره (أو يصلب): أي حياً ويطعن حياً حتى يموت، وبه قال مالك.

وقال الشافعي ومن تبعه: إنه يقتل ويصلب نكالاً لغيره إن قتل وأخذ المال (أو ينفى من الأرض): أي يخرج من البلد إلى البلد لا يزال يطالب وهو هارب وعليه الشافعي، وقيل: ينفى من بلده ويحبس حتى تظهر توبته، وهذا مختار ابن جرير. قال القاري: بعد ذكر هذا والصحيح من مذهبنا أنه يحبس إن لم يزد على الإخافة، وهو مأخوذ من قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللهَ وَرَسُولَهُ﴾ وكان الظاهر أن يقال أو تقطع يده ورجله من خلاف قبل قوله أو ينفى من الأرض، ليكون الحديث على طبق الآية مستوعباً، ولعل حذفه وقع من الراوي نسياناً أو اختصاراً. قال وأو في الآية والحديث على ما قررناه للتفصيل، وقيل إنه للتخيير، والإمام مخير بين هذه العقوبات الأربعة في كل قاطع. وروى ابن جرير هذا القول عن ابن عباس وسعيد بن المسيب ومجاهد وعطاء والحسن البصري والنخعي والضحاك (ويقتل نفساً): بصيغة الفاعل، وأو بمعنى الواو عطفاً على رجل خرج والتقدير قتل رجل نفساً (فيقتل بها): بصيغة المجهول.

قال المنذري: وأخرجه النسائي.

٤- (قال أبو موسى): أي عبدالله بن قيس الأشعري رضي الله عنه (ومعي رجلان): وفي مسلم رجلان من بني عمي (فكلاهما سأل): وفي بعض النسخ سأل بصيغة الإفراد وكلاهما صحيح (العمل): ولمسلم أمّرْنا على بعض ما ولاك الله (أو يا عبدالله بن قيس): شك من الراوي بأيهما خاطبه (ما أطلعاني على ما في أنفسهما): أي داعية الاستعمال (وما شعرت): أي ما علمت (إلى سواكه): ﷺ (قلصت): بفتح القاف واللام المخففة والصاد المهملة انزوت أو ارتفعت. قاله القسطلاني، وهو حال بتقدير قد (أو لا نستعمل): شك من الراوي (فبعثه): أي أبا موسى (على اليمن): أي عاملاً عليها (ثم أتبعه): بهمزة ثم مثناة ساكنة (معاذ بن جبل): بالنصب أي بعثه بعده، وظاهره أنه ألحقه به بعد أن توجه (عليه): أي على أبي موسى. وفي رواية البخاري في المغازي أن كلا منهما كان على عمل مستقل وأن كلا منهما إذا سار في أرضه فقرب من صاحبه أحدث به عهداً. وفي رواية له في المغازي فجعلا يتزاوران، فزار معاذ أبا موسى وفي رواية له فضرب فسطاطاً.

٥- (وألقى): أي أبو موسى (له): لمعاذ (وسادة): قال الحافظ: معنى ألقى له وسادة فرشها له ليجلس عليها. وقد ذكر الباجي والأصيلي فيما نقله عياض عنهما أن المراد بقول ابن عباس فاضطجعت في عرض الوسادة الفراش، ورده النووي فقال: هذا ضعيف أو باطل وإنما المراد بالوسادة ما يجعل تحت رأس النائم وهو كما قال. قال: وكانت عادتهم أن من أرادوا إكرامه وضعوا الوسادة تحته مبالغة في إكرامه. قال ولم أر في شيء من كتب اللغة أن الفراش يسمى وسادة. انتهى. (موثق): بضم الميم وسكون الواو وفتح المثلثة أي مربوط بقيد (قال) أي معاذ (ما هذا): أي ما هذا الرجل الموثق (ثم راجع دينه): أي رجع إلى دينه (دين السوء): بدل من دينه، وفي رواية البخاري: كان يهودياً فأسلم ثم تهود (قضاء الله ورسوله): بالرفع خبر مبتدأ محذوف أي هذا حكمهما أي من ارتد وجب قتله (ثلاث مرار): يعني أنهما كررا القول أبو موسى يقول: اجلس ومعاذ يقول: لا

أجلس فهو من كلام الراوي لا تتمة كلام معاذ (فأمر): أي أبو موسى (به): أي بقتل الرجل الموثق (ثم تذاكرا): أي معاذ وأبو موسى (معاذ بن جبل): بدل من أحدهما (وأقوم): أي أصلي متهجداً (أو أقوم وأنام): شك من الراوي (وأرجو في نومتي): أي لترويح نفسه بالنوم ليكون أنشط له عند القيام (ما): أي الذي (أرجو): من الأجر (في قومتي): بفتح القاف وسكون الواو أي في قيامي بالليل. هذا قول معاذ رضي الله عنه ولم يذكر في هذه الرواية قول أبي موسى. قال الحافظ: وفي رواية سعيد بن أبي بردة فقال أبو موسى أقرؤه قائماً وقاعداً وعلى راحلتي وأتفوقه تفوقاً بفاء وقاف بينهما واو ثقيلة أي ألازم قراءته في جميع الأحوال. والحديث فيه إكرام الضيف والمبادرة إلى إنكار المنكر وإقامة الحد على من وجب عليه وأن المباحات يؤجر عليها بالنية إذا صارت وسائل للمقاصد الواجبة أو المندوبة أو تكميلاً لشيء منهما.

قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي.

٦- (قال أحدهما): أي طلحة أو بريد (وكان): أي ذلك الرجل الموثق المرتد (قد استتيب): أي عرض عليه التوبة. فيه دليل على استتابة المرتد وهو قول الجمهور.

قال ابن بطال: إختلف في استتابة المرتد فقيل: يستتاب فإن تاب وإلا قتل، وهو قول الجمهور، وقيل: يجب قتله في الحال، جاء ذلك عن الحسن وطاوس وبه قال أهل الظاهر. قال الحافظ: واستدل ابن القصار لقول الجمهور بالإجماع يعني السكوتي لأن عمر كتب في أمر المرتد هلا حبستموه ثلاثة أيام وأطعمتموه في كل يوم رغيفاً لعله يتوب فيتوب الله عليه. قال: ولم ينكر ذلك أحد من الصحابة كأنهم فهموا من قوله ﷺ: «من بدل دينه فاقتلوه» أي إن لم يرجع، وقد قال تعالى: ﴿فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ الصَّلَاةَ وَآتَوُاْ الزَّكَاةَ فَخَلُّواْ سَبِيلَهُمْ﴾ واختلف القائلون بالاستتابة هل يكتفي بالمرة أو لا بد من ثلاث، وهل الثلاث في مجلس أو في يوم أو في ثلاثة أيام، وعن علي يستتاب شهراً، وعن النخعي يستتاب أبداً. كذا نقل عنه مطلقاً. والتحقيق أنه فيمن تكررت منه الردة. انتهى.

قال المنذري: قوله قال أحدهما يريد طلحة بن يحيى ويريد عبدالله بن أبي بردة. وطلحة هذا هو ابن يحيى بن عبيد الله القرشي التيمي الكوفي وهو مدني الأصل، وبريد بضم الباء الموحدة وفتح الراء المهملة وسكون الياء آخر الحروف وبعدها دال مهملة.

٧- (أخبرنا الشيباني): هو أبو إسحاق (فدعاه): أي دعا أبو موسى ذلك المرتد إلى الإسلام (فدعاه فأبى): أي دعاه معاذ أيضاً إلى الإسلام فامتنع عنه (فضرب): ضبط بصيغة المجهول والمعروف (عنقه): بالرفع والنصب (قال أبو داود رواه عبدالملك إلخ): حاصله أنه روى هذا الحديث عبدالملك عن أبي بردة وكذلك رواه ابن فضيل عن الشيباني عن سعيد عنه لكنهما لم يذكرا في روايتهما الاستتابة (وما استتابه): قال الحافظ في «الفتح» بعد ذكر رواية المسعودي هذه: وهذا يعارضه الرواية المثبتة لأن معاذاً استتابه وهي أقوى من هذه والروايات الساكتة عنها لا تعارضها وعلى تقدير ترجيح رواية المسعودي فلا حجة فيه لمن قال يقتل المرتد بلا استتابة لأن معاذاً يكون اكتفى بما تقدم من استتابة أبي موسى. انتهى.

قال المنذري: المسعودي هذا هو عبدالرحمن بن عبيد الله بن عتبة بن عبدالله بن مسعود الهذلي الكوفي المعروف بالمسعودي، وقد تكلم فيه غير واحد وتغير بآخره، واستشهد به البخاري. والقاسم هذا هو أبو عبدالرحمن بن عبدالله بن مسعود الهذلي الكوفي وهو ثقة.

٨- (فأزله الشيطان): أي حمله على الزلل وأضله (فاستجار له): أي طلب له الأمان (فأجاره): أي أعطاه الأمان من الإجارة بمعنى الأمن.

قال المنذري: وأخرجه النسائي وفي إسناده علي بن الحسين ابن واقد وفيه مقال، وقد تابعه عليه علي بن الحسين بن شقيق وهو من الثقات.

٩- (زعم السدي): هو إسماعيل بن عبدالرحمن السدي (اختبأ): أي اختفى (أوقفه): أي أقامه (فرفع): أي رسول الله ﷺ (رأسه): الشريف (إليه): أي إلى عبدالله (يأبى): أي يمتنع من المبايعة (أما كان): بهمزة الاستفهام وحرف النفي (رجل رشيد): أي فطن لصواب الحكم، وفيه أن التوبة عن الكفر في حياته ﷺ كانت موقوفة على رضاه ﷺ وأن الذي ارتد وآذاه ﷺ إذا أمن سقط قتله، وهذا ربما يؤيد القول أن قتل الساب للارتداد لا للحد. والله تعالى أعلم. قاله السندي (إلى هذا): أي عبدالله (كففت): أي أمسكت (ألا): بالتشديد حرف التحضيض (أومأت): أي أشرت من الإيماء (إنه): أي الشأن (خائنة الأعين): أي خيانتها. قال الخطابي: هو أن يضمر في قلبه غير ما يظهره

للناس فإذا كف لسانه وأومأ بعينه إلى ذلك فقد خان، وقد كان ظهور تلك الخيانة من قبيل عينه فسميت خائنة الأعين. انتهى.

قال المنذري: وأخرجه النسائي وفي إسناده إسماعيل بن عبدالرحمن السدي وقد أخرج له مسلم ووثقه الإمام أحمد وتكلم فيه غير واحد.

١٠- (عن جرير): هو ابن عبدالله البجلي رضي الله عنه (إذا أبق العبد): بفتح الموحدة. وفي «المصباح»: أبق كفرح وضرب ونصر فماضيه مثنى ومضارعه مثلث والمعنى إذا هرب مملوك (إلى الشرك): أي دار الحرب (فقد حل دمه): أي لا شيء على قاتله وإن ارتد مع ذلك كان أولى بذلك. قال الطيبي: هذا وإن لم يرتد عن دينه فقد فعل ما يهدر به دمه من جوار المشركين وترك دار الإسلام، وقد سبق أنه لا يتراءى ناراهما. انتهى.

قال المنذري: وأخرجه مسلم والنسائي ولفظ مسلم: «أيما عبد أبق فقد برئت منه الذمة» وفي لفظ: «إذا أبق العبد لم تقبل له صلاة» وفي لفظ: «أيما عبد أبق من مواليه فقد كفر حتى يرجع إليهم» وأخرجه النسائي باللفظ الذي ذكره أبو داود، وفي لفظ له: «إذا أبق من مواليه العبد لم تقبل له صلاة وإن مات مات كافراً، فأبق غلام لجرير فأخذه فضرب عنقه» وفي لفظ: «إذا أبق العبد لم تقبل له صلاة حتى يرجع إلى مواليه».

٢- باب الحكم فيمن سبّ النبي ﷺ

٤٣٦١- [صحيح، صححه الحاكم] حدثنا عَبَّادُ بنُ مُوسَى الْخُتَلِي[١] أخبرنا إِسْمَاعِيلُ بنُ جَعْفَرٍ المَدَنِيُّ عن إِسْرَائِيلَ عن عُثْمانَ الشَّحَّامِ عن عِكْرِمَةَ قالَ أخْبَرَنَا ابنُ عَبَّاسٍ: «أنَّ أعْمَى كَانَتْ لَهُ أمُّ وَلَدٍ تَشْتِمُ النَّبِيَّ ﷺ وَتَقَعُ فِيهِ، فَيَنْهَاهَا فَلا تَنْتَهِي وَيَزْجُرُهَا فَلاَ تَنْزَجِرُ قالَ فَلَمَّا كَانَتْ ذَاتَ لَيْلَةٍ جَعَلَتْ تَقَعُ فِي النَّبِيِّ ﷺ، وَتَشْتِمُهُ، فَأَخَذَ المِغْوَلَ فَوَضَعَهُ فِي بَطْنِهَا وَاتَّكَأَ عَلَيْهَا فَقَتَلَهَا فَوَقَعَ بَيْنَ رِجْلَيْهَا طِفْلٌ فَلَطَخَتْ مَا هُنَاكَ بالدَّمِ فَلَمَّا أصْبَحَ ذُكِرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَجَمَعَ النَّاسَ فَقَالَ: أنْشُدُ الله رَجُلاً[٢] فَعَلَ مَا فَعَلَ لِي عَلَيْهِ حَقٌ إلاَّ قامَ قالَ فَقَامَ الأعْمَى يَتَخَطَّى النَّاسَ وَهُوَ يَتَزَلْزَلُ حَتَّى قَعَدَ بَيْنَ يَدَيِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله أنَا صَاحِبُهَا كَانَتْ تَشْتِمُكَ وَتَقَعُ فِيكَ فأنْهاها فَلاَ تَنْتَهِي، وَأزْجُرُهَا فَلاَ تَنْزَجِرُ وَلِي مِنْهَا ابْنَانِ مِثْلَ اللُّؤْلُؤَتَيْنِ، وَكَانَتْ بِي رَفِيقَةً، فَلَمَّا كَانَ الْبَارِحَةَ جَعَلَتْ تَشْتِمُكَ وَتَقَعُ فِيكَ، فَأَخَذْتُ المِغْوَلَ فَوَضَعْتُهُ فِي بَطْنِهَا وَاتَّكَأْتُ عَلَيْهَا حَتَّى قَتَلْتُهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: ألاَ اشْهَدُوا إنَّ دَمَهَا هَدَرٌ».

[ن: ٤٠٧٥].

٤٣٦٢- [ضعيف الإسناد] حدثنا عُثْمانُ بنُ أبي شَيْبَةَ وعبدالله بنُ الْجَرَّاحِ عن جَرِيرٍ عن مُغِيرَةَ عن الشَّعْبِيِّ عن عَلِيٍّ: «أنَّ يَهُودِيَّةً كَانَتْ تَشْتِمُ النَّبِيَّ ﷺ وَتَقَعُ فِيهِ، فَخَنَقَهَا[٣] رَجُلٌ حَتَّى مَاتَتْ فَأَبْطَلَ رَسُولُ الله ﷺ دَمَهَا».

٤٣٦٣- [صحيح] حدثنا مُوسَى بنُ إسْمَاعِيلَ أخبرنا حَمَّادٌ[٤] عن يُونُسَ عن حُمَيْدِ بنِ هِلاَلٍ عن النَّبِيِّ ﷺ ح وأخبرنا هَارُونُ بنُ عبدالله ونُصَيْرُ بنُ الْفَرَجِ قالا: أخبرنا أبُو أُسَامَةَ عن يَزِيدَ بن زُرَيْعٍ عن يُونُسَ بن عُبَيْدٍ عن حُمَيْدِ بن هِلاَلٍ عن عبدالله ابن مُطَرِّفٍ عن أبي بَرْزَةَ قالَ: «كُنْتُ عِنْدَ أبي بَكْرٍ فَتَغَيَّظَ عَلَى رَجُلٍ[٥] فاشْتَدَّ عَلَيْهِ فَقُلْتُ: تَأْذَنُ لِي يَا خَلِيفَةَ رَسُولِ الله أضْرِبُ عُنُقَهُ؟ قالَ فَأَذْهَبَتْ كَلِمَتِي غَضَبَهُ، فَقَامَ فَدَخَلَ فَأَرْسَلَ إلَيَّ فَقَالَ مَا الَّذِي قُلْتَ آنِفاً؟ قُلْتُ: ائْذَنْ لِي أضْرِبْ عُنُقَهُ. قالَ: أكُنْتَ فَاعِلاً لَو أمَرْتُكَ؟ قُلْتُ: نَعَمْ؟ قالَ: لاَ وَالله مَا كَانَتْ لِبَشَرٍ بَعْدَ مُحَمَّدٍ ﷺ».

[ن: ٤٠٧٦].

قالَ أبُو دَاوُدَ: وَهَذَا لَفْظُ يَزِيدَ.

قالَ أحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ: أيْ لَمْ يَكُنْ لأبي بَكْرٍ أنْ يَقْتُلَ رَجُلاً إلاَّ بإحْدَى الثَّلاَثِ الَّتِي قالَهَا رَسُولُ الله ﷺ: «كُفْرٌ بَعْدَ إيْمَانٍ أوْ زناً بَعْدَ إحْصَانٍ، أوْ قَتْلِ نَفْسٍ بِغَيْرِ نَفْسٍ، وَكَانَ لِلنبيِّ ﷺ أنْ يَقْتُلَ».

١- (الختلي): بضم الخاء المعجمة وتشديد المثناة المفتوحة ثقة من العاشرة (عن عثمان الشحام): ضبط بتشديد الحاء. قال الحافظ: يقال اسم أبيه ميمون أو عبدالله لا بأس به من السادسة (أم ولد): أي غير مسلمة ولذلك كانت تجترىء على ذلك الأمر الشنيع (وتقع فيه): يقال وقع فيه إذا عابه وذمه (ويزجرها): أي يمنعها (فلا تنزجر): أي فلا تمتنع (فلما كانت ذات ليلة): قال السندي: يمكن رفعه على أنه اسم كان ونصبه على أنه خبر كان أي كان الزمان أو الوقت ذات ليلة، وقيل: يجوز نصبه على الظرفية أي كان الأمر في ذات ليلة ثم ذات ليلة قيل: معناه ساعة من ليلة وقيل: معناه ليلة من الليالي والذات مقحمة (فأخذ): أي الأعمى (المغول): بكسر ميم وسكون غين معجمة وفتح واو مثل سيف قصير يشتمل به الرجل تحت ثيابه فيغطيه، وقيل: حديدة دقيقة لها حد ماض، وقيل: هو سوط في جوفه سيف دقيق يشده الفاتك على وسطه ليغتال به الناس (واتكأ عليها): أي تحامل

عليها (فوقع بين رجليها طفل): لعله كان ولداً لها والظاهر أنـه لـم يمت (فلطخت): أي لوّثت (ما هناك): مـن الفراش ذكر بصيغـة المجهول (ذلك): أي القتل.

٢- (فقال: أنشد الله رجلاً): أي أسأله بالله واقسم عليه (فعل ما فعل): صفة لرجل وما موصولـة (لـي عليه حـق): صفـة ثانيـة لرجل أي مسلماً يجب عليه طاعتي وإجابة دعوتـي (يـتزلزل): أي يتحرك (بين يدي النبي): أي قدامه ﷺ (مثـل اللؤلؤتيـن): أي فـي الحسن والبهاء وصفاء اللـون (ألا): بـالتخفيف (إن دمهـا هـدر): لعله ﷺ علم بالوحي صدق قوله، وفيه دليل على أن الذمي إذا لم يكف لسانه عن الله ورسوله فلا ذمة له فيحل قتله، قاله السندي.

قال المنذري: وأخرجه النسائي. فيه أن ساب رسـول الله ﷺ يقتل وقد قيل أنه لا خلاف في أن سابه من المسلمين يجـب قتلـه وإنما الخلاف إذا كان ذمياً، فقال الشافعي: يقتل وتبرأ منـه الذمـة، وقال أبو حنيفة: لا يقتل ما هم عليه من الشرك أعظم، وقال مالك: من شتم النبي ﷺ من اليهود والنصارى قتـل إلا أن يسـلم. انتهـى كلام المنذري.

٣- (فخنقها): أي عصر حلقها (فأبطل رسول الله ﷺ دمها): فيه دليل على أنه يقتل من شتم النبـي ﷺ. وقـد نقـل ابـن المنـذر الاتفاق على أن من سـب النبـي ﷺ صريحـاً وجـب قتلـه. وقـال الخطابي: لا أعلم خلافاً في وجوب قتله إذا كان مسلماً. وقال ابن بطال: اختلف العلماء في مـن سـب النبـي ﷺ، فأمـا أهـل العهـد والذمة كاليهود فقال ابن القاسم عن مالك: يقتل من سبه ﷺ منهم إلا أن يسلم، وأما المسلم فيقتل بغير استتابة، ونقل ابن المنذر عن الليث والشافعي وأحمد وإسحاق مثله في حـق اليهـودي ونحـوه، وروى عن الأوزاعي ومالك في المسـلم أنها ردة يستتاب منهـا. وعن الكوفيين إن كان ذمياً عزر وإن كان مسلماً فهي ردة. وحكـى عياض خلافاً هل كان ترك من وقع منـه ذلـك لعـدم التصريـح أو لمصلحة التأليف ونقل عن بعض المالكية أنه إنما لم يقتل اليهـود الذين كانوا يقولون له السام عليـك لأنهـم لـم تقـم عليهـم البينـة بذلك ولا أقروا به فلم يقـض فيهـم بعلمـه، وقيـل: إنهـم لمـا لـم يظهروه ولووه بألسنتهم ترك قتلهم. وقيل: إنه لم يحمل ذلك منهم على السب بل على الدعاء بالموت الذي لا بد منه ولذلك قال في الرد عليهم وعليكـم أي المـوت نـازل علينـا وعليكـم فـلا معنـى للدعاء به. كذا في «النيل».

قال المنذري: ذكر بعضهم أن الشعبي سمع من علي بن أبي طالب وقال غيره إنه رآه.

٤- (حماد): هو ابن سلمة قاله المزي في «الأطـراف». وفـي «الخلاصة» ناقلاً عن أبي الحجـاج المـزي موسـى بـن إسـماعيل انفرد عن حماد بن سلمة. انتهى. أي لم يـرو عـن حمـاد بـن زيـد (عن يونس): بن عبيد (عن حميد بن هلال): العدوي البصري من أجلة التابعين الثقات عن النبي ﷺ أي فـي حكـم هـدر دم القـاتل لمن سبَّ النبي ﷺ هكذا يفهم من سياق المقام. وحديـث حميـد بن هلال هذا أورده المزي في «الأطراف» في ترجمة نضلـة فقـال نضلة بن عبيد أبو برزة الأسلمي وله صحبة عن أبـي بكـر حديـث «كنت عند أبي بكر فتغيظ على رجل فاشتد عليه» أخرجه أبو داود في الحدود عن هارون بن عبدالله ونصير بـن الفـرج كلاهمـا عـن أبي أسامة عن يزيد بن زريع عن يونس بـن عبيـد عـن حميـد بـن هلال عن عبدالله بن مطرف عن أبي بـرزة بـه، وعـن موسـى عـن حماد بن سلمة عن يونس عن حميد بن هلال عن النبـي ﷺ مثلـه وأخرجه النسائي في المحاربـة. انتهـى. وأورده المـزي أيضـاً فـي «المراسيل» فقال في ترجمة حميد بن هلال العدوي حديث د مثل حديث قبله عن أبي برزة قال: كنت عند أبي بكر فتغيظ على رجل في ترجمة أبي برزة عن أبي بكر. انتهى. قلت حماد بن سلمة وهم في هذا الحديث في الموضعين الأول أسقط واسطتين عبدالله بـن مطرف وأبا برزة، والثاني جعله من كلام النبي ﷺ وإنما هو متصل الإسناد بذكر عبدالله بن مطرف وأبي برزة من كلام أبي بكر رضي الله عنه دون النبي ﷺ كما عند المؤلف بعد هذا وكذا عند أحمـد فـي «مسنده» وقـال النسـائي: هـذا الحديـث أحسـن الأحـاديث وأجودها. وروى عـن أبـي بـرزة الأسـلمي جماعـة مـن التـابعين كعبدالله بن قدامة بن عنزة وسالم بن أبـي الجعـد وأبـي البخـتري وكلهم أسندوه وجعلوه من كلام أبي بكر رضي الله عنه وأحـاديث هؤلاء عند النسائي في المحاربة وحماد بن سلمة ثقة أثبت النـاس في ثابت البناني دون غيره وتغير حفظـه بـآخره كـذا قـال الذهبـي وابن حجر.

٥- (فتغيظ على رجل): قيل لأنه سب أبا بكر رضي الله عنه وعنـد أحمـد والنسـائي أغلـظ رجـل لأبـي بكـر رضـي الله عنـه (فأذهبت كلمتي غضبه): هذا من قول أبي برزة أي أن كلامـي قـد عظم عند أبي بكـر حتـى زال بسـببه غضبـه (فقـام): أي أبـو بكـر (فدخل): أي بيته (فأرسل إليّ): أي رجلاً (فقال): أي فجئته فقـال لي (ما الذي قلت آنفاً): أي عند اشتداد غضبي علـى الرجـل (لـو

أمرتك): أي بضرب عنقه (وهذا لفظ يزيد): أي قوله عن يونس ابن عبيد عن حميد بن هلال عن عبدالله بن مطرف عن أبي برزة قال: كنت عند أبي بكر إلخ هذا لفظ يزيد بن زريع، وأما حماد بن سلمة فإنه قال عن يونس عن حميد بن هلال عن النبي ﷺ والله أعلم (قال أحمد بن حنبل إلخ): أي في شرح قول أبي بكر رضي الله عنه وهذه العبارة لم توجد في بعض النسخ.

قال المنذري: وأخرجه النسائي.

٣- باب ما جاء في المحاربة

٤٣٦٤- [متفق عليه] حدثنا سُلَيْمَانُ بنُ حَرْبٍ أخبرنا حَمَّادٌ عنْ أيّوبَ عنْ أبي قِلاَبَةَ عنْ أنَسِ بنِ مَالِكٍ: «أنّ قَوْماً مِنْ عُكْلٍ -أوْ قَالَ مِنْ عُرَيْنَةَ[١]- قَدِمُوا عَلَى رَسُولَ الله ﷺ فَاجْتَوُوا المَدِينَةَ فَأمَرَ لَهُمْ رَسُولُ الله ﷺ بِلِقَاحٍ وَأمَرَهُمْ أنْ يَشْرَبُوا مِنْ أبْوَالِهَا وَألْبَانِهَا فَانْطَلَقُوا فَلَمّا صَحّوا قَتَلُوا رَاعِيَ رَسُولِ الله ﷺ، وَاسْتَاقُوا النّعَمَ، فَبَلَغَ النّبيَّ ﷺ خَبَرُهُمْ مِنْ أوّلِ النّهَارِ، فَأرْسَلَ النّبيُّ ﷺ[٢] فِي آثَارِهِمْ، فمَا ارْتَفَعَ النّهَارُ حَتّى جِيءَ بِهِمْ، فَأمَرَ بِهِمْ فَقُطِعَتْ أيْدِيهِمْ وَأرْجُلُهُمْ وَسُمِرَ أعْيُنُهُمْ وَألْقُوا فِي الْحَرّةِ يَسْتَسْقُونَ فَلاَ يُسْقَوْنَ».

[خ: ٢٢٣، ١٥٠١، ٣٠١٨] [م: ١٦٧١] [ت: ٧٢] [ن: ٣٠٦، ٤٠٢٩] [هـ: ٢٥٧٨].

قالَ أبُو قِلاَبَةَ[٣] فَهَؤُلاَءِ قَوْمٌ سَرَقُوا وَقَتَلُوا وَكَفَرُوا بَعْدَ إيمَانِهِمْ وَحَارَبُوا الله وَرَسُولَهُ.

٤٣٦٥- [متفق عليه] حدثنا مُوسَى بنُ إسْمَاعِيلَ أخبرنا وُهَيْبٌ عنْ أيّوبَ بإسْنَادِهِ بِهَذَا الْحَدِيثِ قالَ فِيهِ: «فَأمَرَ بِمَسَامِيرَ[٤] فَأُحْمِيَتْ فَكَحَلَهُمْ وَقَطَعَ أيْدِيهِمْ وَأرْجُلَهُمْ وَمَا حَسَمَهُمْ».

٤٣٦٦- [متفق عليه] حدثنا مُحمّدُ بنُ الصّبّاحِ بنِ سُفْيَانَ أنبأنا ح وَأخبرنا عَمْرُو بنُ عُثْمانَ حدثنا الْوَلِيدُ عن الأوْزَاعِيّ عن يَحْيَى -يَعْني ابنَ أبي كَثِيرٍ- عنْ أبي قِلاَبَةَ عنْ أنَسِ بنِ مَالِكٍ بِهَذَا الْحَدِيثِ قالَ فِيهِ: «فَبَعَثَ رَسُولُ الله ﷺ في طَلَبِهِمْ قَافَةً[٥] فَأُتِيَ بِهِمْ فَأنْزَلَ الله في ذَلِكَ: ﴿إنّمَا جَزَاءُ الّذِينَ يُحَارِبُونَ الله وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ في الأرْضِ فَسَاداً﴾ الآيةَ».

[خ: ٢٢٣] [م: ١٦٧١].

٤٣٦٧- [متفق عليه] حدثنا مُوسَى بنُ إسْمَاعِيلَ أخبرنا حَمّادٌ أنبأنا ثَابِتٌ وَقَتَادَةُ وَحُمَيْدٌ عنْ أنَسِ بنِ مَالِكٍ ذَكَرَ هَذَا الْحَدِيثَ[٦]. قالَ أنَسٌ: فَلَقَدْ رَأيْتُ أحَدَهُمْ يَكْدِمُ الأرْضَ بِفِيهِ عَطَشاً حَتى مَاتُوا.

٤٣٦٨- [صحيح، رواه البخاري] حدثنا مُحمّدُ بنُ بَشّارٍ أخبرنا ابنُ أبي عَدِيّ عنْ هِشَامٍ عن قَتَادَةَ عنْ أنَسِ بنِ مَالِكٍ بِهَذَا الْحَدِيثِ نَحْوَهُ. زَادَ: «ثُمّ نَهَى عَنِ المُثْلَةِ»[٧] وَلَمْ يَذْكُرْ: «مِنْ خِلاَفٍ».

[خ: ٣٩٥٦] [ن: ٤٠٤٧].

وَرَوَاهُ شُعْبَةُ عن قَتَادَةَ وَسَلاّمِ بنِ مِسْكِينٍ عنْ ثَابِتٍ جَمِيعاً عنْ أنَسٍ لَمْ يَذْكُرَا: «مِنْ خِلاَفٍ» وَلَمْ أجِدْ في حَدِيثِ أحَدٍ «قَطَعَ أيْدِيهِمْ وَأرْجُلَهُمْ مِنْ خِلاَفٍ» إلاّ في حَدِيثِ حَمّادِ بنِ سَلَمَةَ.

[ن: ٤٠٥٢].

٤٣٦٩- [حسن صحيح] حدثنا أحْمَدُ بنُ صَالِحٍ أخبرنا عبدالله بنُ وَهْبٍ أخبرني عَمْرٌو عنْ سَعِيدِ بن أبي هِلاَلٍ عنْ أبي الزّنَادِ عنْ عبدالله بن عُبَيْدِ الله قالَ أحْمَدُ هُوَ يَعْنِي عبدالله بنَ عُبَيْدِ الله بن عُمَرَ بنِ الْخَطّابِ رَضِيَ الله عَنْهُ عن ابنِ عُمَرَ: «أنّ أنَاساً أغَارُوا عَلَى إبِلِ النّبيّ ﷺ[٨] وَاسْتَاقُوهَا [فاسْتَاقُوهَا] وَارْتَدّوا عنِ الإسْلاَمِ، وَقَتَلُوا رَاعِيَ رَسُولِ الله [نَبيِّ الله] ﷺ مُؤْمِناً، فَبَعَثَ فِي آثَارِهِمْ، فَأُخِذُوا، فَقَطَعَ أيْدِيهِمْ وَأرْجُلَهُمْ وَسَمَلَ أعْيُنَهُمْ. قالَ: وَنَزَلَتْ فِيهِمْ آيَةُ المُحَارَبَةِ، وَهُمُ الّذِينَ أخْبَرَ عَنْهُمْ أنَسُ بنُ مَالِكٍ الْحَجّاجَ حِينَ سَألَهُ».

[ن: ٤٠٤٦].

٤٣٧٠- [ضعيف، ضعفه المنذري] حدثنا أحْمَدُ بنُ عَمْرِو ابنِ السّرْحِ أنبأنا ابنُ وَهْبٍ أخبرني اللّيْثُ بنُ سَعْدٍ عنْ مُحمّدِ بنِ عَجْلاَنَ عنْ أبي الزّنَادِ: «أنّ رَسُولَ الله ﷺ لَمّا قَطَعَ الّذِينَ سَرَقُوا لِقَاحَهُ وَسَمَلَ أعْيُنَهُمْ بِالنّارِ عَاتَبَهُ الله فِي ذَلِكَ[٩]، فَأنْزَلَ الله: ﴿إنّمَا جَزَاءُ الّذِينَ يُحَارِبُونَ الله وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأرْضِ فَسَاداً أن يُقَتّلُوا أوْ يُصَلّبُوا﴾ الآيَةَ».

[ن: ٤٠٤٧].

٤٣٧١- [ضعيف موقوف] حدثنا مُحمّدُ بنُ كَثِيرٍ أنبأنا وأخبرنا مُوسَى بنُ إسْمَاعِيلَ قالَ: أنبأنا هَمّامٌ عنْ قَتَادَةَ عنْ مُحمّدِ بنِ سِيرِينَ قالَ: «كَانَ هَذَا قَبْلَ أنْ تَنْزِلَ الْحُدُودُ[١٠] يَعْنِي حَدِيثَ أنَسٍ».

٤٣٧٢- [حسن] حدثنا أحْمَدُ بنُ مُحمّدِ بنِ ثَابِتٍ حدثنا عَلِيّ بنُ حُسَيْنٍ عنْ أبِيهِ عنْ يَزِيدَ النّحْوِيّ عنْ عِكْرِمَةَ عنِ ابنِ عَبّاسٍ قالَ: ﴿إنّمَا جَزَاءُ الّذِينَ[١١] يُحَارِبُونَ الله وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأرْضِ فَسَاداً أن يُقَتّلُوا أوْ يُصَلّبُوا أوْ تُقَطّعَ أيْدِيهِمْ وَأرْجُلُهُمْ

مِّنْ خِلَافٍ أَوْ يُنفَوْا۟ مِنَ الْأَرْضِ﴾ -إِلَى قَوْلِهِ- ﴿غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ نَزَلَتْ هَٰذِهِ الْآيَةُ فِي الْمُشْرِكِينَ، فَمَنْ تَابَ مِنْهُمْ قَبْلَ أَنْ يُقْدَرَ عَلَيْهِ لَمْ يَمْنَعْهُ ذَٰلِكَ أَنْ يُقَامَ فِيهِ الْحَدُّ الَّذِي أَصَابَ [أَصَابَهُ].

[ن: ٤٠٥١].

١- (أن قوماً من عكل أو قال من عرينة): قال الحافظ في «الفتح» في شرح باب أبوال الإبل والدواب ما محصله: إنه اختلفت الروايات ففي بعضها من عكل أو عرينة على الشك وفي بعضها من عكل وفي بعضها من عرينة وفي بعضها من عكل وعرينة بواو العطف وهو الصواب. وروى أبو عوانة والطبراني عن أنس أنهم كانوا أربعة من عرينة وثلاثة من عكل قال: وعكل بضم المهملة وإسكان الكاف قبيلة تيم الرباب، وعرينة بضم العين والراء المهملتين والنون مصغراً حي من قضاعة وحي من بجيلة والمراد هنا الثاني (فاجتووا المدينة): من الاجتواء أي كرهوا هواء المدينة وماءها واستوخموها ولم يوافقهم المقام بها وأصابهم الجواء (بلقاح): أي أمرهم أن يلحقوا بهـا، واللقاح باللام المكسورة والقاف وآخره مهملة النوق ذوات الألبان واحدها لقحة بكسر اللام وإسكان القاف قاله الحافظ (وأمرهم أن يشربوا من أبوالها وألبانها): احتج به من قال بطهارة بول مأكول اللحم كمالك وأحمد وطائفة من السلف، وذهب أبو حنيفة والشافعي وجماعة إلى القول بنجاسة الأبوال والأرواث كلها من مأكول اللحم وغيره، وليس هذا موضع بسط هذه المسألة (فلما صحوا): في السياق حذف تقديره فشربوا من أبوالها وألبانها، وقد ثبت ذلك في بعض الروايات كما قال الحافظ (واستاقوا النعم): من السوق وهو السير العنيف والنعم بفتح النون والعين واحد الأنعام أي الإبل.

٢- (فأرسل النبي ﷺ): لم يذكر المفعول في هذه. قال الحافظ: زاد في رواية الأوزاعي «الطلب» وفي حديث سلمة بن الأكوع خيلاً من المسلمين أميرهم كرز بن جابر الفهري (في آثارهم): أي عقبهم (فقطعت أيديهم وأرجلهم): قال الداودي: يعني قطع يدي كل واحد ورجليه. قال الحافظ: ترده رواية الترمذي من خلاف (وسمر أعينهم): ضبط في بعض النسخ بتشديد الميم من التسمير. وقال الحافظ في «الفتح» بتشديد الميم، وفي رواية أبي رجاء بتخفيف الميم. انتهى. والمعنى كحلوا بأميال قد أحميت وقال الخطابي: يريد أنه أكحلهم بمسامير محماة.

قال: والمشهور في أكثر الروايات: سمل أي وفقأ أعينهم كذا في «مرقاة الصعود» (وألقوا): بصيغة المجهول أي رموا (في الحرة): هي أرض ذات حجارة سود معروفة بالمدينة وإنما ألقوا فيها لأنها أقرب للمكان الذي فعلوا فيه ما فعلوا (يستسقون): أي يطلبون الماء أي من شدة العطش الناشىء من حرارة الشمس (فلا يسقون): بصيغة المجهول أي فلا يعطون الماء.

واستشكل القاضي عياض عدم سقيهم الماء للاجماع على أن من وجب عليه القتل فاستسقى لا يمنع، وأجاب بأن ذلك لم يقع عن أمر النبي ﷺ ولا وقع منه نهي عن سقيهم. انتهى.

قال الحافظ: وهو ضعيف جداً لأن النبي ﷺ اطلع على ذلك وسكوته كاف في ثبوت الحكم، وأجاب النووي بأن المحارب المرتد لا حرمة له في سقي الماء ولا غيره، ويدل عليه أن من ليس معه ماء إلا لطهارته ليس له أن يسقيه للمرتد ويتيمم بل يستعمله ولو مات المرتد عطشاً.

وقال الخطابي: إنما فعل النبي ﷺ بهم ذلك لأنه أراد بهم الموت بذلك.

وقيل: إن الحكمة في تعطيشهم لكونهم كفروا نعمة سقي ألبان الإبل التي حصل لهم بها الشفاء من الجوع والوخم، ولأن النبي ﷺ دعا بالعطش على من عطش آل بيته في قصة رواها النسائي، فيحتمل أن يكونوا في تلك الليلة منعوا إرسال ما جرت به العادة من اللبن الذي كان يراح به إلى النبي ﷺ من لقاحه في كل ليلة، كما ذكر ذلك ابن سعد. انتهى كلام الحافظ.

قال في «فتح الودود»: وقيل فعل ذلك قصاصاً لأنهم فعلوا بالراعي مثل ذلك وقيل: بل لشدة جنايتهم كما يشير إليه كلام أبي قتادة. انتهى.

٣- (قال أبو قلابة): أي راوي الحديث (فهؤلاء قوم سرقوا): أي لأنهم أخذوا اللقاح من حرز مثلها، وهذا قاله أبو قلابة استنباطاً. كذا في «الفتح» (وقتلوا): أي الراعي (وكفروا): قال الحافظ في «الفتح»: هو في رواية سعيد عن قتادة عن أنس في المغازي وكذا في رواية وهيب عن أيوب في الجهاد في أصل الحديث وليس موقوفاً على أبي قلابة كما توهمه بعضهم، وكذا قوله: (وحاربوا): ثبت عند أحمد في أصل الحديث. انتهى.

قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي.

٤- (بمسامير): جمع مسمار وتد من حديد يشد به (فأحميت): بالنار يقال: أحميت الحديد إذا أدخلته النار لتحمى (فكحلهم): أي بتلك المسامير المحماة (وما حسمهم): الحسم

الكي بالنار لقطع الدم أي لم يكو مواضع القطع لينقطع الـدم، بـل تركهم.

قال الداودي: الحسم هنا أن توضع اليد بعد القطع فـي زيـت حار.

قال الحافظ: وهذا من صور الحسم وليس محصوراً فيه.

قال ابن بطال: إنما ترك حسمهم لأنه أراد إهلاكهم، فأما مـن قطع في سرقة مثلاً فإنه يجب حسمه لأنه لا يؤمن معه التلف غالباً بنزف الدم.

٥- (قافة): جمع قائف. وفي رواية لمسلم: وعنده شباب من الأنصار قريب من عشـرين، فأرسـلهم إليهـم وبعـث معهـم قائفـاً يقتص أثرهم.

قال النووي: القائف: هو الذي يتتبع الآثار ويميزها.

وقال السيوطي: هو من يتبع أثراً ويطلب ضالة وهارباً ﴿الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللهَ وَرَسُولَهُ﴾. قـال القسـطلاني: ﴿يُحَارِبُونَ اللهَ﴾ أي يحاربون أولياءه. كذا قرره الجمهور.

وقال الزمخشري: يحاربون رسـول الله، ومحاربـة المسـلمين في حكم محاربته أي المراد الإخبار بـأنهم يحـاربون رسـول الله، وإنما ذكر اسم الله تعالى تعظيماً وتفخيماً لمن يحارب ﴿وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَاداً﴾: مصـدر واقـع موقـع الحـال أي يسـعون فـي الأرض مفسدين، أو مفعول من أجله أي يحاربون ويسعون لأجل الفساد، وتمام الآية مع تفسيرها هكـذا: ﴿أَن يُقَتَّلُوا﴾: هـذا خبـر لقوله جزاء الذين أي قصاصاً من غير صلب إن أفردوا القتـل ﴿أَوْ يُصَلَّبُوا﴾: أي مع القتل إن جمعوا بيـن القتـل وأخـذ المـال وهـل يقتل ويصلب أو يصلب حياً وينزل ويطعـن حتـى يمـوت خـلاف ﴿أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم﴾: إن أخذوا المال ولـم يقتلـوا ﴿مِنْ خِلافٍ﴾: حال من الأيدي والأرجل أي مختلفـة، فتقطـع أيديهـم اليمنى وأرجلهم اليسـرى ﴿أَوْ يُنفَـوْاْ مِـنَ الأَرْضِ﴾: اختلفـوا فـي المراد بالنفي في الآيـة، فقـال مـالك والشـافعي: يخـرج مـن بلـد الجناية إلى بلدة أخرى.

زاد مالك: فيحبس فيها، وعن أبي حنيفة: بل يحبس في بلده، وتعقب بأن الاستمرار في البلد ولو كان مع الحبس إقامة فهو ضد النفي، فإن حقيقة النفي الإخراج من البلد، وحجته أنه لا يؤمن منه استمرار المحاربة في البلدة الأخرى فانفصل عنه مالك بأنه يحبس بها.

وقـال الشافعي: يكفيـه مفارقة الوطن والعشيرة خذلاناً وذلاً: ﴿ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ أشكل هذا مع حديث عبادة الدال على أن من أقيم عليه الحد فـي الدنيـا كان له كفارة، والجواب أن حديث عبادة مخصـوص بالمسـلمين. كذا في «فتح الباري».

واعلم أن هذه الرواية وكذا بعض الروايات الآتيـة فـي البـاب تدل على أن هذه الآيــة نزلـت فـي القـوم المذكوريـن مـن عكـل وعرينة، وممن قال ذلك الحسن وعطاء والضحاك والزهري.

وذهب جمهور الفقهاء إلـى أنهـا نزلـت فـي مـن خـرج مـن المسلمين يسعى في الأرض بالفساد ويقطـع الطريـق، وهـو قـول مالك والشافعي والكوفيين. قاله ابن بطال.

قال الحافظ: المعتمد أن الآية نزلت أولاً فيهـم وهـي تتنـاول بعمومها مـن حـارب مـن المسـلمين بقطـع الطريـق لكـن عقوبـة الفريقين مختلفة فإن كانوا كفاراً يخير الإمـام فيهـم إذا ظفـر بهـم، وإن كانوا مسـلمين فعلـى قوليـن، أحدهمـا: وهـو قـول الشـافعي والكوفيين: ينظر في الجناية، فمن قتل قتل، ومن أخذ المال قطع، ومن لم يقتل ولم يأخذ مالاً نفي، وجعلوا أو للتنويع.

وقال مالك: بل هـي للتخيير فيتخيـر الإمـام فـي المحـارب المسلم بين الأمور الثلاثة ورجح الطبري الأول. انتهى.

٦- (عن أنس بن مالك ذكر هذا الحديث): وقع بعد هـذا في بعض النسخ قال: فقطع أيديهم وأرجلهم مـن خـلاف، وقـال فـي أوله: استاقوا الإبل وارتـدوا عـن الإسـلام (يكـدم الأرض): قـال السـيوطي: بضـم الـدال وكسـرها يتناولهـا بفمـه، ويعـض عليهـا بأسنانه. انتهى.

وفي «القاموس»: كدمه يكدمه ويكدمه عضه بأدنى فمه أو أثر فيه بحديدة (بفيه): أي بفمه (عطشاً): أي لأجل العطش.

قال المنذري: وأخرجه مسلم من حديـث حميـد وعبدالعزيـز ابن صهيب عن أنس، وأخرجه البخاري تعليقاً مــن حديـث قتـادة عن أنس، وأخرجه الترمذي عـن ثلاثتهـم، وأخرجـه النسـائي مـن حديث قتادة عن أنس، وأخرجه ابن ماجه من حديث حميد.

٧- (ثم نهى عن المثلة): يقال مثلت بالحيوان مثلاً إذا قطعت أطرافه وشوهت به، ومثلــت بـالقتيل إذا جدعـت أنفـه أو أذنـه أو مذاكيره أو شيئاً من أطرافه، والإسم المثلة. كذا في «المجمع».

والحديث دليل على أن فعل المثلة منسوخ (لـم يذكـرا مـن خلاف إلى قوله إلا في حديـث حمـاد بـن سـلمة): هـذه العبـارة لم توجد إلا في بعـض النسخ، ولفـظ من خـلاف ثبت فـي روايـة

الترمذي وغيره أيضاً كما صرح به الحافظ.

٨- (أغاروا على إبل النبي ﷺ): أي نهبوها (مؤمناً): حال من راعي النبي ﷺ وكان اسمه يسار (وسمل أعينهم): قال النووي: معنى سمل باللام فقأها وأذهب ما فيها، ومعنى سمر كحلها بمسامير محمية، وقيل هما بمعنى. انتهى.

قلت: رواية السمل لا يخالف رواية السمر لأن معنى السمل على ما قال الخطابي هو فقأ العين بأي شيء كان، فإذا سمل العين بالمسمار المحمى يصدق عليه السمل والسمر كلاهما كما لا يخفى (وهم الذين أخبر عنهم أنس بن مالك... الخ) وأخرج ابن جرير عن يزيد بن أبي حبيب أن عبد الملك بن مروان كتب إلى أنس يسأله عن هذه الآية، فكتب إليه أنس يخبره أن هذه الآية نزلت في أولئك النفر من العرنيين وهم من بجيلة.

قال أنس: فارتدوا عن الإسلام وقتلوا الراعي واستاقوا الإبل وأخافوا السبيل وأصابوا الفرج الحرام، فسأل رسول الله ﷺ جبريل عن القضاء فيمن حارب فقال: من سرق وأخاف السبيل واستحل الفرج الحرام فاصلبه. انتهى.

قال المنذري: وأخرجه النسائي.

٩- (عاتبه الله في ذلك): وأخرج ابن جرير عن الوليد بن مسلم قال: ذكرت لليث بن سعد ما كان من سمل رسول الله ﷺ وترك حسمهم حتى ماتوا، فقال: سمعت محمد بن عجلان يقول أنزلت هذه الآية على رسول الله ﷺ معاتبة في ذلك وعلمه عقوبة مثلهم من القطع والقتل والنفي ولم يسمل بعدهم غيرهم. قال وكان هذا القول ذكر لابن عمر، فأنكر أن تكون نزلت معاتبة وقال بل كانت عقوبة ذلك النفر بأعيانهم ثم نزلت هذه الآية في عقوبة غيرهم ممن حارب بعدهم فرفع عنه السمل. انتهى.

قال المنذري: حديث أبي الزناد هذا مرسل وأخرجه النسائي مرسلاً.

١٠- (كان هذا قبل أن تنزل الحدود): قال النووي: قال القاضي عياض رحمه الله: واختلف العلماء في معنى حديث العرنيين هذا، فقال بعض السلف كان هذا قبل نزول الحدود وآية المحاربة والنهي عن المثلة وهو منسوخ وقيل ليس بمنسوخ، وفيهم نزلت آية المحاربة، وإنما فعل النبي ﷺ بهم ما فعل قصاصاً لأنهم فعلوا بالرعاة مثل ذلك.

وقد رواه مسلم في بعض طرقه ورواه ابن إسحاق وموسى ابن عقبة وأهل السير والترمذي، وقال بعضهم النهي عن المثلة نهي تنزيه ليس بحرام. انتهى. (يعني حديث أنس): هذا تفسير لقوله هذا من بعض الرواة. والحديث سكت عنه المنذري.

١١- (عن ابن عباس قال: إنما جزاء الذين... الخ): تقدم تفسير هذه الآية في هذا الباب (فمن تاب منهم): أي من المؤمنين، وظاهر اللفظ يوهم أن الضمير المجرور في منهم يرجع إلى المشركين وليس كذلك، يبينه رواية النسائي ففيها نزلت هذه الآية في المشركين فمن تاب منهم قبل أن يقدر عليه لم يكن عليه سبيل وليست هذه الآية للرجل المسلم فمن قتل وأفسد في الأرض وحارب الله ورسوله ثم لحق بالكفار قبل أن يقدر عليه لم يمنعه ذلك أن يقام فيه الحد الذي أصاب (قبل أن يقدر): بصيغة المجهول وهذا التفصيل مذهب ابن عباس، وظاهر الآية شامل للكافر والمسلم.

وأخرج ابن أبي شيبة وعبد بن حميد وغيرهما عن الشعبي قال: كان حارثة بن بدر التميمي من أهل البصرة قد أفسد في الأرض وحارب وكلم رجالاً من قريش أن يستأمنوا له علياً فأبوا، فأتى سعيد بن قيس الهمداني، فأتى علياً فقال: يا أمير المؤمنين ما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فساداً؟ قال: أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض ثم قال: إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم، فقال سعيد وإن كان حارثة بن بدر، فقال: هذا حارثة بن بدر قد جاء تائباً فهو آمن قال: نعم، قال: فجاء به إليه فبايعه وقبل ذلك منه وكتب له أماناً.

وأخرج أيضاً ابن أبي شيبة وعبد بن حميد عن الأشعث عن رجل قال: صلى رجل مع أبي موسى الأشعري الغداة ثم قال: هذا مقام العائذ التائب أنا فلان بن فلان أنا كنت ممن حارب الله ورسوله وجئت تائباً من قبل أن يقدر عليّ، فقال أبو موسى إن فلان بن فلان كان ممن حارب الله ورسوله وجاء تائباً من قبل أن يقدر عليه فلا يعرض له أحد إلا بخير فإن يك صادقاً فسبيلي ذلك، وإن يك كاذباً فلعل الله أن يأخذه بذنبه. انتهى.

قال المنذري: في إسناده علي بن الحسين بن واقد وفيه مقال.

٤- باب في الحد يشفع فيه

٤٣٧٣- [متفق عليه] حدثنا يَزِيدُ بنُ خَالِدِ بنِ عبدِالله بنِ مَوْهِبٍ الهَمْدَانِيّ قالَ حدّثني ح وأخبرنا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ الثّقَفِيّ أخبرنا اللّيْثُ عن ابن شِهَابٍ عنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ: «أنّ قُرَيْشاً

أهَمَّهُم[1] شأنُ المَرْأةِ المَخْزُومِيَّةِ الَّتِي سَرَقَتْ، فَقَالُوا مَنْ يُكَلِّمُ فِيهَا يَعْنِي [تَعْنِي] رَسُولَ الله ﷺ؟ قالُوا [فقالُوا]: وَمَنْ يَجْتَرِىءُ إلاّ أسَامَةُ ابنُ زَيْدٍ حِبُّ النَّبِيِّ ﷺ، فَكَلَّمَهُ أُسَامَةُ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: يَا أُسَامَةُ أتَشْفَعُ فِي حَدٍ مِنْ حُدُودِ الله تَعَالَى؟ ثُمّ قَامَ فاخْتَطَبَ فَقَالَ: إنّمَا هَلَكَ[2] الّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ أنّهُمْ كَانُوا إذَا سَرَقَ فِيهِمْ الشّرِيفُ تَرَكُوهُ، وَإذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضّعِيفُ أقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدّ، وَايْمُ الله لَوْ أنّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحمّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا».

[خ: ٢٦٤٨، ٣٤٧٥، ٦٨٠٠] [م: ١٦٨٨] [ت: ١٤٣٠] [هـ: ٢٥٤٧] [ن: ٤٩٠٥].

٤٣٧٤ - [صحيح، رواه مسلم] حدثنا عَبّاسُ بنُ عبدالْعَظِيمِ ومُحَمّدُ بنُ يَحْيَى قالاَ أخبرنا عبدالرّزّاقِ أنبأنا مَعْمَرٌ عن الزّهْرِيّ عنْ عُرْوَةَ عنْ عَائِشَةَ قالَتْ: «كَانَتْ امْرَأةٌ مَخْزُومِيّةٌ تَسْتَعِيرُ المَتَاعَ وَتَجْحَدُهُ، فَأمَرَ النّبِيّ ﷺ بِقَطْعِ يَدِهَا[3] -وَقَصّ نَحْوَ حَدِيثِ اللّيْثِ- قالَ: فَقَطَعَ النّبِيّ ﷺ يَدَهَا».

[م: ١٦٨٨].

[صحيح] قالَ أبُو دَاوُدَ: رَوَى ابنُ وَهْبٍ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ يُونُسَ عن الزّهْرِيّ وَقَالَ فِيهِ كَمَا قالَ اللّيْثُ إنّ امْرَأةً سَرَقَتْ[4] عَلَى عَهْدِ النّبِيّ ﷺ فِي غَزْوَةِ الْفَتْحِ.

وَرَوَاهُ اللّيْثُ عنْ يُونُسَ عن ابنِ شِهَابٍ بإسْنَادِهِ قالَ [فقَالَ] اسْتَعَارَتِ امْرَأةٌ. وَرَوَى [رَوَاهُ] مَسْعُودُ بنُ الأسْوَدِ عن النّبِيّ ﷺ نَحْوَ هَذَا الْخَبَرِ قالَ: «سَرَقَتْ قَطِيفَةً مِنْ بَيْتِ رَسُولِ الله ﷺ».

قالَ أبُو دَاوُدَ: وَرَوَاهُ أبُو الزّبَيْرِ عنْ جَابِرٍ: «أنّ امْرَأةً سَرَقَتْ، فَعَاذَتْ بِزَيْنَبَ بِنْتِ رَسُولِ الله ﷺ».

وَرَوَاهُ سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ[5] عنْ أيّوبَ بنِ مُوسَى عن الزّهْرِيّ عنْ عُرْوَةَ عن عَائِشَةَ. وَاخْتُلِفَ عَلَى سفْيَانَ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: تَسْتَعِيرُ وَقالَ بَعْضُهُمْ: سَرَقَتْ وَقالَ شُعَيْبٌ عن الزّهْرِيّ عن عُرْوَةَ عن عَائِشَةَ اسْتَعَارَتِ امْرَأةٌ الْحَدِيثَ. وَقالَ إسْمَاعِيلُ بنُ أُمَيّةَ وَإسْحَاقُ بنُ رَاشِدٍ جَمِيعاً عنِ الزّهْرِيّ: سَرَقَتْ مِنْ بَيْتِ النّبِيّ ﷺ وَسَاقَ نَحْوَهُ.

٤٣٧٥ - [صححه شيخنا وضعفه ابن عدي وأبو زرعة والعقيلي] حدثنا جَعْفَرُ بنُ مُسَافِرٍ ومُحَمّدُ بنُ سُلَيْمانَ الأنْبَارِيّ قالاَ أخبرنا ابنُ أبي فُدَيْكٍ عن عبدالمَلِكِ بن زَيْدٍ نَسَبَهُ[6] جَعْفَرٌ إلَى سَعِيدِ بنِ زَيْدِ بنِ عَمْرِو بن نُفَيْلٍ عنْ مُحَمّدِ بن أبي بَكْرٍ عنْ عَمْرَةَ عنْ عَائِشَةَ قالَتْ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «أقِيلُوا ذَوِي الْهَيْئَاتِ عَثَرَاتِهِمْ إلاّ الْحُدُودَ».

١ - (إن قريشاً أهمهم): أي أحزنهم وأوقعهم في الهم خوفاً من لحوق العار، وافتضاحهم بها بين القبائل (شأن المرأة المخزومية): أي المنسوبة إلى بني مخزوم قبيلة كبيرة من قريش وهي فاطمة بنت الأسود بن عبد الأسد بنت أخي أبي سلمة بن عبدالأسد الصحابي الجليل الذي كان زوج أم سلمة أم المؤمنين قتل أبوها كافراً يوم بدر قتله حمزة (التي سرقت): أي وكانت تستعير المتاع وتجحده أيضاً كما في الرواية الآتية (فقالوا): أي أهلها (من يكلم فيها): أي من يشفع أن لا تقطع إما عفواً أو بفداء (ومن يجترىء): أي يتجاسر عليه ﷺ بطريق الإدلال. قاله النووي (إلا أسامة بن زيد حب النبي ﷺ): بكسر الحاء أي محبوبه وهو بالرفع عطف بيان أو بدل من أسامة (أتشفع في حد): أي في تركه والاستفهام للتوبيخ (فاختطب): قال القاري: أي بالغ في خطبته أو اظهر خطبته وهو أحسن من قول الشارح أي خطب. انتهى. قلت: وفي رواية للبخاري خطب.

٢ - (إنما هلك الذين من قبلكم): وفي رواية سفيان عند النسائي: إنما هلك بنو إسرائيل (أنهم): أي لأجل أنهم (كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه): فلا يحدونه (وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد): قال ابن دقيق العيد: الظاهر أن هذا الحصر ليس عاماً، فإن بني إسرائيل كانت فيهم أمور كثيرة تقتضي الإهلاك، فيحمل ذلك على حصر مخصوص وهو الإهلاك بسبب المحاباة في الحدود فلا ينحصر في حد السرقة (لو أن فاطمة) رضي الله عنها (بنت محمد): ﷺ (سرقت لقطعت يدها): وعند ابن ماجه عن محمد بن رمح شيخه في هذا الحديث سمعت الليث يقول عقب هذا الحديث: قد أعاذها الله من أن تسرق، وكل مسلم ينبغي له أن يقول مثل هذا، فينبغي أن لا يذكر هذا الحديث في الاستدلال ونحوه إلا بهذه الزيادة، وإنما خص ﷺ فاطمة بالذكر لأنها أعز أهله عنده، فأراد المبالغة في تثبيت إقامة الحد على كل مكلف وترك المحاباة في ذلك. وفي الحديث منع الشفاعة في الحدود وهو مقيد بما إذا رفع إلى السلطان.

وعند الدارقطني من حديث الزبير مرفوعاً: «إشفعوا ما لم يصل إلى الوالي فإذا وصل إلى الوالي فعفا فلا عفا الله عنه».

قال ابن عبدالبر: لا أعلم خلافاً أن الشفاعة في ذوي الذنوب حسنة جميلة ما لم تبلغ السلطان، وأن على السلطان إذا بلغته أن يقيمها. كذا في «إرشاد الساري».

قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي

وابن ماجه.

٣- (تستعير المتاع وتجحده، فأمر النبي ﷺ بقطع يدها): قال النووي: قال العلماء المراد أنها قطعت بالسرقة وإنما ذكرت العارية تعريفاً لها ووصفاً لها لا أنها سبب القطع.

قال: وقد ذكر مسلم هذا الحديث في سائر الطرق المصرحة بأنها سرقت وقطعت بسبب السرقة فيتعين حمل هذه الرواية على ذلك جمعاً بين الروايات، فإنها قضية واحدة، مع أن جماعة من الأئمة قالوا هذه الرواية شاذة فإنها مخالفة لجماهير الرواة والشاذة لا يعمل بها.

قال العلماء: وإنما لم يذكر السرقة في هذه الرواية لأن المقصود منها عند الراوي ذكر منع الشفاعة في الحدود لا الإخبار عن السرقة.

قال جماهير العلماء وفقهاء الأمصار لا قطع على من جحد العارية، وتأولوا هذا الحديث بنحو ما ذكرته.

وقال أحمد وإسحاق: يجب القطع في ذلك. انتهى. (وقص): أي ذكر وبين (نحو حديث الليث): يعني الحديث الذي قبله (فقطع النبي ﷺ يدها): وفي رواية للبخاري ثم أمر بتلك المرأة فقطعت يدها.

وفي حديث ابن عمر عند النسائي: قم يا بلال فخذ بيدها فاقطعها. ففي رواية ابي داود مجاز.

قال المنذري: وأخرجه مسلم.

٤- (وقال فيه كما قال الليث إن امرأة سرقت... الخ): حاصله أن ابن وهب روى هذا الحديث وذكر فيه السرقة دون الاستعارة مثل رواية الليث المتقدمة (في غزوة الفتح): أي فتح مكة.

قال المنذري: وحديث ابن وهب هذا الذي علقه أبو داود أخرجه البخاري ومسلم والنسائي (ورواه الليث عن يونس عن ابن شهاب بإسناده قال: استعارت امرأة). قال المنذري: وهذا الذي علقه أيضاً قد ذكره البخاري تعليقاً ولم يذكر لفظه (سرقت قطيفة من بيت رسول الله ﷺ): وعند ابن سعد من مرسل حبيب بن أبي ثابت أنها سرقت حلياً، وجمع بينهما بأن الحلي كان في القطيفة، والقطيفة هي كساء له خمل.

قال المنذري: وهذا الذي علقه أيضاً قد أخرجه ابن ماجه في «سننه» وفي إسناده محمد بن إسحاق بن يسار وقد تقدم الكلام عليه (فعاذت بزينب): أي التجأت بها قال المنذري: وذكر مسلم في «صحيحه» والنسائي في «سننه» من حديث أبي الزبير عن جابر أن امرأة سرقت فعاذت بأم سلمة زوج النبي ﷺ، ويحتمل أن يكون عاذت بهما، فذكر الراوي مرة إحداهما ومرة الأخرى، والله عز وجل أعلم.

٥- (ورواه سفيان بن عيينة): وهذه العبارة أي من قوله: «ورواه سفيان بن عيينة» إلى قوله «سرقت من بيت النبي ﷺ وساق نحوه»، ليست في عامة النسخ من رواية اللؤلؤي، ولذا لم يذكرها المنذري، وإنما وجدت في بعض نسخ الكتاب.

قلت: حديث سفيان أخرجه البخاري في فضل أسامة وأخرجه النسائي في القطع وحديث شعيب بن أبي حمزة أخرجه النسائي في القطع عن عمران بن بكار عن بشر بن شعيب عن أبيه عن الزهري، وحديث إسماعيل بن أمية وإسحاق بن راشد عن الزهري أخرجه النسائي في القطع. قاله المزي في «الأطراف».

٦- (نسبه): أي عبدالملك بن زيد (جعفر): أي ابن مسافر (إلى سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل) والحاصل أن جعفر بن مسافر قال في روايته: هكذا عن عبدالملك بن زيد بن سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل. وأما محمد بن سليمان فلم يقل هكذا بل قال عن عبدالملك بن زيد ولم ينسبه إلى سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل (أقيلوا): أمر من الإقاله أي اعفوا (ذوي الهيئات): أي أصحاب المروءات والخصال الحميدة.

قال ابن الملك: الهيئة الحالة التي يكون عليها الإنسان من الأخلاق المرضية (عثراتهم): بفتحتين أي زلأتهم (إلا الحدود): أي إلا ما يوجب الحدود، والخطاب مع الأئمة وغيرهم من ذوي الحقوق ممن يستحق المؤاخذة والتأديب عليها، وأراد من العثرات ما يتوجه فيه التعزير لإضاعة حق من حقوق الله، ومنها ما يطالب به من جهة العبد فأمر الفريقين بذلك ندب واستحباب بالتجافي عن زلاتهم، ثم إن أريد بالعثرات الصغائر وما يندر عنهم من الخطايا فالاستثناء منقطع أو الذنوب مطلقاً وبالحدود ما يوجبها من الذنوب فهو متصل. قاله القاري.

قال في «مرقاة الصعود»: هذا الحديث أحد الأحاديث التي انتقدها الحافظ سراج الدين القزويني، وكانت انتهت إليه رياسة معرفة الحديث ببغداد على المصابيح للبغوي وزعم أنها موضوعة، فرد عليه الحافظ ابن حجر في كراسة.

وقال ابن عدي: هذا الحديث منكر بهذا الإسناد ولم يروه غير عبدالملك وقال المنذري: عبدالملك ضعيف.

قال الحافظ ابن حجر لم ينفرد به بل روى من حديث غيره أخرجه النسائي من طريق عطاف بن خالد عن عبدالرحمن بن محمد بن أبي بكر عن أبيه عن عمرة، وعطاف فيه ضعف لكنه ليس بمتروك، فيتقوى أحد الطريقين بالآخر، وقد رواه النسائي من طريق آخر عن عمرة، وفيها اختلاف في الوصل والإرسال، وبدون هذا يرتفع الحديث عن أن يكون متروكاً فضلاً عن أن يكون موضوعاً.

وقال الحافظ صلاح الدين العلائي: عبدالملك بن زيد هذا قال فيه النسائي: لا بأس به ووثقه ابن حبان، فالحديث حسن إن شاء الله تعالى لا سيما مع إخراج النسائي له، فإنه لم يخرج في كتابه منكراً ولا واهياً ولا عن رجل متروك.

قال الحافظ سعد الدين الزنجاني: إن لأبي عبدالرحمن شرطاً في الرجال، أشد من شرط البخاري ومسلم فلا يجوز نسبة هذا الحديث إلى الوضع. انتهى.

وقال البيضاوي: المراد بذوي الهيئات أصحاب المروءات والخصال الحميدة، وقيل ذوو الوجوه من الناس. انتهى ما في «مرقاة الصعود».

قال المنذري: وفي إسناده عبدالملك بن زيد العدوي وهو ضعيف الحديث وذكر ابن عدي أن هذا الحديث منكر بهذا الإسناد لم يروه غير عبدالملك بن زيد.

قلت: وقد روي هذا الحديث من وجه آخر ليس منها شيء يثبت. انتهى كلام المنذري.

٦- باب يعفى عن الحدود ما لم تبلغ السلطان

٤٣٧٦- [صحيح، صححه الحاكم] حدثنا سُلَيْمَانُ بنُ دَاوُدَ المَهْرِيّ أنبأنا ابنُ وَهْبٍ قَالَ سَمِعْتُ ابنَ جُرَيْجٍ يُحَدِّثُ عَنْ عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ عَنْ أبِيهِ عَنْ عبدِالله بنِ عَمْرِو بنِ الْعَاصِ [العَاصِي] أنّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «تَعَافَوْا[1] الْحُدُودَ فِيمَا بَيْنَكُمْ فَمَا بَلَغَنِي مِنْ حَدٍ فَقَدْ وَجَبَ»[2].

[ن: ٤٨٨٩].

١- (تعافوا): أمر من التعافي، والخطاب لغير الأئمة (الحدود): أي تجاوزوا عنها ولا ترفعوها إلي فإني متى علمتها أقمتها. قاله السيوطي.

٢- (فما بلغني من حد فقد وجب): أي فقد وجب علي إقامته. وفيه أن الإمام لا يجوز له العفو عن حدود الله إذا رفع الأمر إليه، وهو بإطلاقه يدل على أن ليس للمالك أن يجري الحد على مملوكه بل يعفو عنه أو يرفع إلى الحاكم أمره فإنه داخل تحت هذا الأمر، وهو الاستحباب. قاله القاري.

قال المنذري: وأخرجه النسائي، وقد تقدم الكلام على عمرو ابن شعيب.

٧- باب الستر على أهل الحدود

٤٣٧٧- [ضعيف] حدثنا مُسَدّدٌ أخبرنا يَحْيَى عَنْ سُفْيَانَ عن زَيْدِ بن أسْلَمَ عَنْ يَزِيدَ بن نُعَيْمٍ[1] عَنْ أبِيهِ: «أنّ مَاعِزاً أتَى النّبيّ ﷺ فَأقَرّ عِنْدَهُ أرْبَعَ مَرّاتٍ فَأمَرَ بِرَجْمِهِ، وَقَالَ لِهَزّالٍ لَوْ سَتَرْتَهُ بِثَوْبِكَ كَانَ خَيْراً لَكَ».

[ن: ٧٢٧٤ - الكبرى].

٤٣٧٨- [ضعيف مرسل] حدثنا مُحَمّدُ بنُ عُبَيْدٍ أخبرنا حَمّادُ بنُ زَيْدٍ أخبرنا يَحْيَى عن ابنِ المُنْكَدِرِ[2]: «أنّ هَزّالاً أمَرَ مَاعِزاً أنْ يَأْتِيَ النّبِيّ ﷺ فَيُخْبِرَهُ».

١- (عن يزيد بن نعيم): بالتصغير (عن أبيه): أي نعيم (أن ماعزاً): بن مالك الأسلمي (فأمر برجمه): أي فرجم (وقال) ﷺ (لهزال): بتشديد الزاي، وهو اسم والد نعيم، وكان أمر ماعزاً أن يأتي النبي ﷺ فيخبره بما وقع منه (لو سترته): أي أمرته بالستر.

قال المنذري: وأخرجه النسائي. ونعيم هو ابن هزال الأسلمي، وقد قيل لا صحبة له، وإنما الصحبة لأبيه وصوبه بعضهم، وقد قيل: إن ماعزاً لقب واسمه عريب.

٢- (عن ابن المنكدر): هو محمد (فيخبره): أي بما صنع، وإنما أمره بذلك رجاء أن يكون له مخرجاً كما في رواية عند المؤلف.

قال المنذري: هكذا ذكره أبو داود عن ابن المنكدر عن هزال، وبعضهم يقول: أن بين هزال وبين ابن المنكدر نعيم بن هزال.

وذكر النمري أن هزالاً روى عنه ابنه ومحمد بن المنكدر حديثاً واحداً قال: ما أظن له غيره قول رسول الله ﷺ: «يا هزال لو سترته بردائك» وقال أبو القاسم البغوي روى عن النبي ﷺ حديثاً، وذكر له هذا الحديث.

٨- باب في صاحب الحد يجيء فيقر

٤٣٧٩- [حسن، دون قوله: «ارجموه» والأرجح أنه لم يرجم] حدثنا مُحَمّدُ بنُ يَحْيَى بنِ فَارِسٍ أخبرنا الْفِرْيَابِيّ أخبرنا

إسْرَائِيلُ أخبرنا سِمَاكُ بْنُ حَرْبٍ عَنْ عَلْقَمَةَ بـنِ وَائِلٍ عـنْ أَبِيـهِ: «أنّ امْرَأةً خَرَجَتْ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ تُرِيـدُ الصَّـلاَةَ[1] فَتَلَقَّاهَـا رَجُلٌ فَتَجَلَّلَهَا فَقَضَى حَاجَتَهُ مِنْهَا فَصَاحَتْ وَانْطَلَقَ، وَمَـرَّ [فَمَـرَّ] عَلَيْهَا رَجُلٌ [رَجُلٌ آخَرَ] فَقَـالَتْ: إنّ ذَاكَ [ذلِـكَ] فَعَـلَ بِـي كَـذَا وَكَذَا، وَمَـرّتْ عِصَابَـةٌ مِـنَ المُهَـاجرِينَ فَقَـالَتْ إنّ ذَاكَ [ذلِـكَ] الرّجُلَ فَعَلَ بِي كَذَا وَكَذَا، فَانطَلَقُوا فَأَخَذُوا الرّجُلَ الّـذِي ظَنّـتْ أنّهُ وَقَع عَلَيْهَا، فَأتَوْهَا بِهِ فَقَالَتْ: نَعَمْ هُوَ هَذَا فَأتَوْا بِهِ رَسُـولَ الله [النَّبِيَّ] ﷺ فَلَمّا أمَرَ بِهِ قامَ صَاحِبُهَا الّذِي وَقَـعَ عَلَيْهَـا فقـالَ: يَـا رَسُولَ الله أنَا صَاحِبُهَا، فَقالَ لَهَا: اذْهَبِي فَقَدْ غَفَرَ الله لَكِ، وَقَـالَ لِلرّجُلِ قَوْلاً حَسَناً.

قالَ أَبُو دَاوُدَ: يَعْنِي الرّجُلَ المَأخُوذَ[2]، فَقَالَ لِـلرّجُلِ الّـذِي وَقَعَ عَلَيْهَا: ارْجُمُوهُ، فَقَالَ: لَقَدْ تَابَ تَوْبَةً لَوْ تَابَهَـا أهْـلُ المَدِينَـةِ لَقُبِلَ مِنْهُمْ.

[ت: ١٤٥٣].

قالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ أَسْبَاطُ بْنُ نَصْرٍ أَيْضاً[3] عنْ سِمَاكٍ.

١- (تريـد الصـلاة): حـال أو اسـتئناف تعليـل (فتجللهـا): بالجيم فهو كناية عن الجماع. قالـه السيوطي. وقـال القـاري: أي فغشـيها بثوبـه فصـار كـالجل عليـه (فقضى حاجتـه منهـا): قـال القاضي: أي غشيها وجامعها كنى بـه عـن الـوطء كمـا كنـى عنـه بالغشيان (وانطلق): ذلك الرجل الذي جللها (ومر عليهـا رجـل): أي آخر (فقالت إن ذاك): أي الرجل الآخر (كـذا وكـذا): أي مـن الغشيان وقضاء الحاجة (عصابة): بكسر أوله أي جماعة (فـأخذوا الرجل الذي ظنت أنه وقع عليها): والحال أنه لم يقع عليها وكـان ظنها غلطاً (فلما أمر بـه): أي بإقامة الحد عليه. زاد فـي روايـة الترمذي: ليرجم، ولا يخفى أنه بظاهره مشكل إذ لا يستقيم الأمـر بالرجم من غير إقرار ولا بينة، وقول المرأة لا يصلح بينه بـل هـي التي تستحق أن تحد حد القذف فلعل المراد فلما قارب أن يأمر به وذلك قاله الراوي نظراً إلى ظاهر الأمر حيث أنهـم أحضـروه فـي المحكم عند الإمام والإمام اشتغل بالتفتيش عن حاله. والله تعالى أعلم. كذا في «فتح الودود» (أنا صاحبهـا): أي أنـا الـذي جللتهـا وقضيت حاجتي منها لا الذي أتوا به (فقال) ﷺ (لها): أي للمرأة (فقد غفر الله لك): لكونها مكرهة (وقال للرجل): أي الـذي أتـوا به.

٢- (يعني الرجل المأخوذ): والمراد بـالرجل الـذي قـال لـه رسـول الله ﷺ قـولاً حسـناً هـو الرجـل المـأخوذ الـذي أتـوا بـه (ارجمـوه): أي فرجمـوه لكونـه محصناً (لقـد تـاب توبـة): أي باعترافه أو بإجراء حده (لو تابها): أي لـو تـاب مثـل توبتـه (أهـل المدينة): أي أهل بلد فيهم عشار وغيره من الظلمـة. قالـه القـاري (لقبل منهم): وقال ابن الملك لو قسم هذا المقدار من التوبة على أهل المدينة لكفاهم. انتهى.

قال القاري: ولا يخفى أنه ليس تحته شيء من المعنـى، فـإن التوبة غير قابلة للقسمة والتجزئة، فأما ما ورد استغفروا لمـاعز بـن مالك لقد تاب توبة لو قسمت بين أمـة لوسـعتهم فلعلـه محمـول على المبالغة، أو على التأويل الذي ذكرنا. انتهى.

قلت: ما قال ابن الملك هو الظاهر، ويؤيـده ظـاهر قولـه ﷺ في ماعز: «لقد تاب توبة لو قسمت» الخ، وأما ما زعم القاري مـن أن التوبة غير قابلة للقسمة ففيه نظر كما لا يخفـى علـى المتـأمل، ولا حاجة إلى التأويل مع استقامة المعنـى الظـاهر مـن الحديـث، والله تعالى أعلم وعلمه أتم.

٣- (رواه أسباط بن نصر أيضاً): أي كما رواه إسـرائيل (عـن سماك): أي ابن حرب.

قال المنـذري: وأخرجـه الـترمذي والنسـائي وقـال الـترمذي حسـن صحيح غريب وعلقمة بن وائـل بـن حجـر سـمع مـن أبيـه بنحوه مختصراً، وقال الترمذي غريب، وليس إسناده بمتصل، وقد روى هذا الحديث من غير هذا الوجه، وقال: سمعت محمداً يعني البخاري يقول: عبدالجبار بن وائل بن حجر لم يسمع من أبيه ولا أدركه يقال أنه ولد بعد موت أبيه بأشهر.

٩- باب في التلقين في الحد

٤٣٨٠- [ضعيـف، ضعفـه الخطـابي] حدثنـا مُوسَـى بْـنُ إسْمَاعِيلَ أخبرنا حَمّادٌ عَنْ إسْحَاقَ بْنِ عبدالله بْنِ أبي طَلْحَةَ عَنْ أبي المُنْذِرِ مَوْلَى أبي ذَرّ عَنْ أبي أُمَيّةَ المَخْزُومِيّ: «أنّ النّبِـيّ ﷺ أُتِيَ[1] بِلِصّ قَدِ اعْتَرَفَ اعْتِرَافاً وَلَمْ يُوجَدْ مَعَهُ مَتاعٌ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: مَا إِخَالُكَ سَرَقْتَ؟ قَالَ: بَلَى[2]، فَأعَـادَ عَلَيْـهِ مَرّتَيْـنِ أوْ ثَلاثاً، فَأمَرَ بِهِ فَقُطِعَ وَجِـيءَ بِـهِ، فَقَـالَ: اسْتَغْفِرِ الله وَتُـبْ إِلَيْـهِ، فَقَالَ: أسْتَغْفِرُ الله وَأتُوبُ إلَيْهِ. فَقَالَ: اللهم تُبْ عَلَيْهِ ثَلاثاً».

[ن: ٤٨٨١] [هـ: ٢٥٩٧].

قالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ عَنْ هَمّامٍ عَـنْ إسْحَاقَ ابن عبدالله، قَالَ: عَنْ أبي أُمَيّةَ -رَجُلٍ مِنَ الأنْصَارِ[3]- عن النّبِيّ ﷺ.

يقال لقنه الكلام فهمه إياه وقال له من فيه مشافهة.

١- (أتي): بصيغة المجهول (بلص): بتشديد الصاد. قال في «القاموس»: أي جيء بسارق (اعترف اعترافاً): أي أقر إقراراً صحيحاً (ولم يوجد معه متاع): أي من المسروق منه (ما إخالك): بكسر الهمزة وفتحها والكسر هو الأفصح وأصله الفتح قلبت الفتحة بالكسرة على خلاف القياس ولا يفتح همزتها إلا بنو أسد فإنهم يجرونها على القياس وهو من خال يخال أي ما أظنك (سرقت): قاله درءاً للقطع. قال في «فتح الودود» قيل أراد ﷺ بذلك تلقين الرجوع عن الاعتراف.

٢- (بلى): أي سرقت (مرتين أو ثلاثاً): شك من الراوي (وجيء به): أي بالسارق (فقال): ﷺ (استغفر الله): أي اطلب المغفرة من الله (اللهم تب عليه): أي اقبل توبته أو ثبته عليها.

قال الشوكاني في «النيل»: فيه دليل على مشروعية أمر المحدود بالاستغفار والدعاء له بالتوبة بعد استغفاره. قال: وفيه دليل على أنه يستحب تلقين ما يسقط الحد.

٣- (عن أبي أمية رجل من الأنصار): رجل بالجر بدل من أبي أمية. ومقصود المؤلف أنه روى حماد عن إسحاق بلفظ عن أبي أمية المخزومي وروى همام عن إسحاق بلفظ عن أبي أمية رجل من الأنصار.

قال المنذري: وأخرجه النسائي وابن ماجه. وذكر الخطابي أن في إسناد هذا الحديث مقالاً، والحديث إذا رواه رجل مجهول لم يكن حجة، ولم يجب الحكم به. هذا آخر كلامه، فكأنه يشير إلى أن أبا المنذر مولى أبي ذر لم يرو عنه إلا إسحاق بن عبدالله بن أبي طلحة من رواية حماد بن مسلمة عنه.

١٠- باب في الرجل يعترف بحد ولا يسميه

٤٣٨١- [صحيح] حدثنا مَحْمُودُ بنُ خَالِدٍ أخبرنا عُمَرُ بنُ عبدالْوَاحِدِ عنِ الأَوْزَاعِيِّ قالَ: حدَّثني أبُو عَمَّارٍ قالَ حدَّثني أبُو أُمَامَةَ[1]: «أنَّ رَجُلاً أتَى رَسُولَ الله [النَّبِيَّ] ﷺ فقَالَ: يَا رَسُولَ الله إنِّي أصَبْتُ حَداً فأقِمْهُ عَلَيَّ. قالَ: تَوَضَّأْتَ[2] حِينَ أقْبَلْتَ؟ قالَ: نَعَمْ، قَالَ: هَلْ صَلَّيْتَ مَعَنَا حِينَ صَلَّيْنَا؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: اذْهَبْ فإنَّ الله قَدْ عَفَا عَنْكَ».

[م: ٢٧٦٥] [ن: ٧٣١٣-٧١٣٤ - الكبرى].

أي لا يبينه أي حد هو، مثلاً أن يقول إني أصبت حداً لو وجب على حد أو نحو ذلك من غير أن يصرح باسم ذلك الحد.

١- (حدثني أبو أمامة): هو صُدَيّ بن عجلان الباهلي رضي الله عنه (أن رجلاً): هو أبو اليسر كعب بن عمرو الأنصاري كما سيظهر لك في كلام المنذري (إني أصبت حداً): قال العلماء: هذا الرجل لم يفصح بما يوجب الحد ولعله كان بعض الصغائر فظن بأنه يوجب الحد عليه، فلم يكشفه عند رسول الله ﷺ ورأى التعرض عنه لإقامة الحد عليه توبة، وفيه ما يضاهي قوله تعالى: ﴿إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ﴾ في قوله صليت معنا. ولفظ رواية البخاري: «أليس قد صليت معنا» قاله السيوطي.

٢- (توضأت): بحذف حرف الاستفهام (حين أقبلت): أي إلي (قال): ذلك الرجل (نعم): أي توضأت حين أقبلت (فإن الله قد عفا عنك): أي لأن الحسنات يذهبن السيئات.

قال القسطلاني: ويحتمل أن يكون ﷺ اطلع بالوحي على أن الله تعالى قد غفر له لكونها واقعة عين، وإلا لكان يستفسره عن الحد ويقيم عليه. قاله الخطابي.

وجزم النووي وجماعة أن الذنب الذي فعله كان من الصغائر بدليل قوله: إنه كفرته الصلاة بناء على أن الذي تكفره الصلاة من الذنوب الصغائر لا الكبائر. انتهى.

قال المنذري: وأخرجه مسلم والنسائي مختصراً ومطولاً، وقد أخرجه البخاري ومسلم من حديث عبدالله بن مسعود، وسيأتي في الجزء الذي بعد هذا إن شاء الله تعالى. وهذا الرجل هو أبو اليسر كعب بن عمرو الأنصاري السلمي، قيل: يحتمل أن يكون ذكر الحد ها هنا عبارة عن الذنب لا على حقيقة ما فيه حد من الكبائر إذ أجمع العلماء أن التوبة لا يسقط حداً من حدود الله إلا المحاربة فلما لم يحده النبي ﷺ دل على أنه كان مما لا حد فيه لأن الصلاة إنما تكفر غير الكبائر، وقيل هو على وجهه وإنما لم يحده لأنه لم يفسر الحد فيما لزمه فسكت عنه النبي ﷺ ولم يستفسره لئلا يجب عليه الحد. قالوا وفيه حجة على ترك الاستفسار وأنه لا يلزم الإمام إذا كان محتملاً، بل قد نبه النبي ﷺ المقر في غير هذا الحديث على الرجوع بقوله ﷺ: «لعلك لمست أو قبلت» مبالغة في الستر على المسلمين. انتهى كلام المنذري.

١١- باب في الامتحان بالضرب

٤٣٨٢- [حسن] حدثنا عبدالْوَهَّابِ بنُ نَجْدَةَ أخبرنا بَقِيَّةُ أخبرنا صَفْوَانُ أخبرنا أزْهَرُ بنُ عبدالله الْحَرَازِيُّ[1]: «أنَّ قَوْماً مِنَ الْكَلاَعِيِّينَ سُرِقَ لَهُمْ مَتَاعٌ فَاتَّهَمُوا أُنَاساً [نَاساً] مِنَ الْحَاكَةِ، فَأتَوُا النُّعْمَانَ بنَ بَشِيرٍ صَاحِبَ النَّبِيِّ ﷺ، فَحَبَسَهُمْ أيَّاماً ثُمَّ خَلَّى سَبِيلَهُمْ، فَأتَوُا النُّعْمَانَ فقالُوا: خَلَّيْتَ سَبِيلَهُمْ بِغَيْرِ ضَرْبٍ وَلاَ امْتِحَانٍ، فقالَ النُّعْمَانُ: مَا شِئْتُمْ إنْ شِئْتُمْ أنْ أضْرِبَهُمْ، فإنْ خَرَجَ

مَتَاعَكُمْ فَذَاكَ وَإِلاَّ أَخَذْتُ مِنْ ظُهُورِكُم [أَخَذْتُ حَداً مِنْ ظُهُورِكُم] مِثْلَ مَا أَخَذْتُ مِنْ ظُهُورِهِمْ، فقالُوا: هَذَا حُكْمُكَ؟ فقالَ: هَذَا حُكْمُ الله وَحُكْمُ رَسُولِ الله ﷺ».

[ن: ٤٨٧٨].

قالَ أَبُو دَاوُدَ[٢]: إِنَّمَا أَرْهَبَهُمْ بِهَذَا الْقَوْلِ، أي لا يَجِبُ الضَّرْبُ إِلاَّ بَعْدَ الاعْتِرَافِ.

أي امتحان السارق.

١ - (أزهر بن عبدالله الحرازي): بفتح الحاء المهملة وخفة الراء وبزاي بعد الألف منسوب إلى حراز بن عوف (أن قوماً من الكلاعيين): نسبة إلى ذي كلاع بفتح كاف وخفة لام قبيلة من اليمن. قاله السندي (سرق): بصيغة المجهول (من الحاكة): جمع حائك قال الجوهري: حاك الثوب يحوكه حوكاً وحياكة نسجه فهو حائك، وقوم حاكة وحَوَكة أيضاً (فحبسهم): أي الحاكة، والحبس للتهمة جائز وقد جاء عنه ﷺ أنه حبس رجلاً في تهمة. قاله السندي.

والحديث الذي أشار إليه هو في «سنن النسائي» عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ حبس ناساً في تهمة ومن طريق أخرى حبس رجلاً في تهمة ثم خلى سبيله (فأتوا): أي القوم من الكلاعيين (ولا امتحان): عطف تفسير لغير ضرب (ما شئتم): أي أيّ شيء شئتم (وإلا): أي وإن لم يخرج متاعكم بعد الضرب (أخذت من ظهوركم): أي قصاصاً (من ظهورهم): أي الحاكة.

٢ - (قال أبو داود... الخ): هذه العبارة لم توجد إلا في بعض النسخ (إنما أرهبهم): أي أخاف النعمان الكلاعيين (بهذا القول): أي بقوله: إن شئتم أن أضربهم إلخ (أي لا يجب الضرب إلا بعد الاعتراف): أي بعد إقرار السرقة وأما قبل الإقرار فلا، بل يحبس، قال السندي بعد ذكر قول أبي داود هذا: كني به أنه لا يحل ضربهم فإنه لو جاز لجاز ضربكم أيضاً قصاصاً. انتهى. والحديث فيه دليل على أنه لا يجوز امتحان السارق بالضرب بل يحبس.

قال المنذري: وأخرجه النسائي وفي إسناده بقية بن الوليد وفيه مقال.

١٢ - باب ما يقطع فيه السارق

٤٣٨٣ - [صحيح، صححه الترمذي] حدثنا أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ حَنْبَلٍ أخبرنا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ قالَ: سَمِعْتُهُ مِنْهُ عن عَمْرَةَ[١] عن عَائِشَةَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْطَعُ في رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِداً».

[ت: ١٤٤٥] [ن: ٤١٢١].

٤٣٨٤ - [متفق عليه] حدثنا أَحْمَدُ بنُ صَالِحٍ وَوَهْبُ بنُ بَيَانٍ قالاَ أخبرنا ح. وأخبرنا ابنُ السَّرْحِ قالَ: أنبأنا ابنُ وَهْبٍ قالَ: أخبرني يُونُسُ عن ابنِ شِهَابٍ عن عُرْوَةَ وَعَمْرَةَ عن عَائِشَةَ عن النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «تُقْطَعُ[٢] يَدُ السَّارِقِ في رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِداً».

[خ: ٦٧٨٩، ٦٧٩٠، ٦٧٩١] [م: ١٦٨٤] [ن: ٤٩٢١].

قالَ أَحْمَدُ بنُ صَالِحٍ[٣]: الْقَطْعُ في رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِداً.

٤٣٨٥ - [متفق عليه] حدثنا عبدالله بنُ مَسْلَمَةَ أخبرنا مَالِكٌ عن نَافِعٍ عن ابنِ عُمَرَ: «أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَطَعَ في مِجَنٍّ[٤] ثَمَنُهُ ثَلاَثَةُ دَرَاهِمَ».

[خ: ٦٧٩٥، ٦٧٩٦، ٦٧٩٧] [م: ١٦٨٦] [ن: ٤٩١٢].

٤٣٨٦ - [صحيح] حدثنا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ أخبرنا عبدالرَّزَّاقِ أنبأنا ابنُ جُرَيْجٍ أخبرني إِسْمَاعِيلُ بنُ أُمَيَّةَ أَنَّ نَافِعاً مَوْلَى عبدالله ابن عُمَرَ حَدَّثَهُ أَنَّ عبدالله بنَ عُمَرَ حَدَّثَهُمْ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَطَعَ[٥] يَدَ رَجُلٍ سَرَقَ تُرْساً مِنْ صُفَّةِ النِّسَاءِ ثَمَنُهُ ثَلاَثَةُ دَرَاهِمَ».

[م: ١٦٨٦] [ن: ٤٩٠٩].

٤٣٨٧ - [شاذ] حدثنا عُثْمَانُ بنُ أبي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بنُ أبي السَّرِيِّ الْعَسْقَلاَنِيُّ وَهَذَا لَفْظُهُ[٦] وَهُوَ أَتَمّ، قالاَ: أخبرنا ابنُ نُمَيْرٍ عن مُحَمَّدِ بنِ إِسْحَاقَ عن أَيُّوبَ بنِ مُوسَى عن عَطَاءٍ عن ابنِ عَبَّاسٍ قالَ: «قَطَعَ رَسُولُ الله ﷺ يَدَ رَجُلٍ في مِجَنٍّ قِيمَتُهُ دِينَارٌ أَوْ عَشَرَةُ دَرَاهِمَ».

قالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ مُحَمَّدُ بنُ سَلَمَةَ وَسَعْدَانُ بنُ يَحْيَى عن ابنِ إِسْحَاقَ بِإِسْنَادِهِ.

أي باب بيان القدر الذي يقطع فيه السارق.

واعلم أن إيجاب قطع يد السارق ثابت بالقرآن ولم يذكر في القرآن نصاب ما يقطع فيه، فاختلف العلماء، فذهب الجمهور إلى اشتراطه مستدلين بأحاديث الباب ونحوها، وذهب الحسن والظاهرية والخوارج إلى أنه لا يشترط بل يقطع في القليل والكثير لإطلاق قوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ﴾ الآية. وأجيب بأن الآية مطلق في جنس المسروق وقدره والحديث بيان لها، واستدلوا أيضاً ببعض الأحاديث التي لا يثبت منها عدم اشتراط النصاب البتة. والحق هو مذهب الجمهور، واختلفوا بعد اشتراطهم له على أقوال بلغت إلى عشرين قولاً، والذي قام الدليل عليه منها قولان: الأول: أن النصاب الذي تقطع به ربع دينار من

الذهب وثلاثة دراهم من الفضة وهذا مذهب فقهاء الحجاز والشافعي وغيرهم. والثاني: أنه عشرة دراهم وهذا مذهب أكثر أهل العراق، والراجح من هذين القولين هو القول الأول، هذا تلخيص ما قاله صاحب «السبل». قلت: وقد بين الحافظ في «الفتح» جميع الأقوال المختلفة في قدر النصاب بالتفصيل من أراد الاطلاع فليرجع إليه.

وقال النووي: واختلفوا في اشتراط النصاب وقدره فقال أهل الظاهر: لا يشترط نصاب بل يقطع في القليل والكثير، وقال جماهير العلماء لا تقطع إلا في نصاب، ثم اختلفوا في قدر النصاب، فقال الشافعي: النصاب ربع دينار ذهباً أو ما قيمته ربع دينار سواء كانت قيمته ثلاثة دراهم أو أقل أو أكثر ولا يقطع في أقل منه، وهو قول عائشة وعمر بن عبدالعزيز والأوزاعي والليث وأبي ثور وإسحاق وغيرهم، وقال مالك وأحمد وإسحاق في رواية: تقطع في ربع دينار أو ثلاثة دراهم أو ما قيمته أحدهما ولا قطع في ما دون ذلك. وقال أبو حنيفة وأصحابه لا تقطع إلا في عشرة دراهم أو ما قيمته ذلك والصحيح ما قاله الشافعي وموافقوه لأن النبي ﷺ صرح ببيان النصاب في هذه الأحاديث أي أحاديث مسلم من لفظه وأنه ربع دينار، وأما باقي التقديرات فمردودة لا أصل لها مع مخالفتها لصريح هذه الأحاديث، وأما ما يحتج به بعض الحنفية وغيرهم من رواية جاءت قطع في مجن قيمته عشرة دراهم فهي رواية ضعيفة لا يعمل بها لو انفردت فكيف وهي مخالفة لصريح الأحاديث الصحيحة في التقدير بربع دينار، مع أنه يمكن حملها على أنه كانت قيمته عشرة دراهم اتفاقاً لا أنه شرط ذلك في قطع السارق. انتهى ملخصاً.

١- (عن عمرة): أي بنت عبدالرحمن (كان يقطع): أي يد السارق (في ربع دينار فصاعداً): قال صاحب «المحكم»: يختص هذا بالفاء ويجوز ثم بدلها، ولا تجوز الواو. وقال ابن جني: هو منصوب على الحال المؤكدة أي ولو زاد، ومن المعلوم أنه إذا زاد لم يكن إلا صاعداً. والحديث دليل صريح لما ذهب إليه فقهاء الحجاز والشافعي وغيرهم.

قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه.

٢- (تقطع) بصيغة المجهول (يد السارق): أي جنسه فيشمل السارقة أو يعرف حكمها بنص الآية والمقايسة والمراد يمينه لقراءة ابن مسعود: ﴿فاقطعوا أيمانهما﴾ والمراد إلى الرسغ. والسرقة هي أخذ مال خفية ليس للآخذ أخذه من حرز مثله فلا يقطع مختلس ومنتهب وجاحد لنحو وديعة. وعند الترمذي مما صححه: «ليس على المختلس والمنتهب والخائن قطع» (في ربع دينار): بضم الباء ويسكن (فصاعداً): أي فما فوقه. والحديث حجة للشافعي وغيره.

قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي.

٣- (قال أحمد بن صالح): شيخ أبي داود في روايته بلفظ: (القطع في ربع دينار): قال الخطابي: أي القطع الذي أوجبه بالسرقة فلذلك عرفه بأل ليعرف أنه إشارة لمعهود. انتهى.

وحاصله أن الألف واللام في القطع للعهد.

٤- (قطع في مجن): بكسر ميم وفتح جيم وتشديد النون وهي الجُنَّةُ والترس مفعل من الاجتنان وهو الاستتار مما يحاذره المستتر وكسرت ميمه لأنه آلة (ثمنه ثلاثة دراهم): قال في «النيل»: رواية الربع دينار موافقة لرواية الثلاثة دراهم التي هي ثمن المجن كما في رواية النسائي أن ثمن المجن كان ربع دينار وكما في رواية أحمد أنه كان ربع الدينار يومئذ ثلاثة دراهم.

قال الشافعي: وربع الدينار موافق لرواية ثلاثة دراهم، وذلك أن الصرف على عهد رسول الله ﷺ إثنا عشر درهماً بدينار وكان كذلك بعده. قال الشوكاني: وقد تقدم أن عمر فرض الدية على أهل الورق إثني عشر ألف درهم وعلى أهل الذهب ألف دينار. وأخرج ابن المنذر أنه أتي عثمان بسارق سرق اترجة فقومت بثلاثة دراهم من حساب الدينار باثني عشر فقطع. قال: وقد ذهب إلى ما تقتضيه أحاديث الباب من ثبوت القطع في ثلاثة دراهم أو ربع دينار الجمهور من السلف والخلف ومنهم الخلفاء الأربعة، واختلفوا فيما يقوّم به ما كان من غير الذهب والفضة، فذهب مالك في المشهور عنه إلى أنه يكون التقويم بالدراهم لا بربع الدينار إذا كان الصرف مختلفاً. وقال الشافعي: الأصل في تقويم الأشياء هو الذهب لأنه الأصل في جواهر الأرض كلها حتى قال إن الثلاثة الدراهم إذا لم تكن قيمتها ربع دينار لم توجب القطع. انتهى.

قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي.

٥- (أن النبي ﷺ قطع): قال الحافظ: معناه أمر لأنه ﷺ لم يكن يباشر القطع بنفسه. قال: وقد تقدم أن بلالاً هو الذي باشر قطع يد المخزومية فيحتمل أن يكون هو الذي كان موكلاً بذلك ويحتمل غيره. انتهى.

(سرق ترساً): بضم المثناة الفوقية وسكون الراء وهو المجن، وفي رواية أحمد برنساً بدل ترساً والبرنس قلنسوة طويلة أو كل ثوب رأسه منه مُلْتَزِق بـه من دُرّاعة أو جبة أو غيره (من صفة النساء): بضم الصاد وتشديد الفاء أي الموضع المختص بهن من المسجد. وصفة المسجد موضع مظلل منه. قاله الشوكاني.

قال المنذري: وأخرجه مسلم والنسائي بمعناه.

٦- (وهذا لفظه): أي محمد بن أبي السرى (وهو أتم): أي لفظ رواية محمد بن أبي السرى أتم من لفظ رواية عثمان بن أبي شيبة (قيمته دينار أو عشرة دراهم): احتج به أبو حنيفة رحمه الله وأصحابه وسائر فقهاء العراق على أن النصاب الموجب للقطع هو عشرة دراهم ولا قطع في أقل من ذلك. وأخرجه البيهقي والطحاوي بلفظ: «كان ثمن المجن على عهد رسول الله ﷺ يقوم عشرة دراهم» وأخرجه نحو ذلك النسائي. وأخرج البيهقي عن محمد بن إسحاق عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: «كان ثمن المجن على عهد رسول الله ﷺ عشرة دراهم» وأخرج النسائي عن عطاء مرسلاً: «أدنى ما يقطع فيه ثمن المجن قال وثمنه عشرة دراهم» قالوا وهذه الرواية في تقدير ثمن المجن أرجح من الروايات التي فيها ربع دينار أو ثلاثة دراهم وإن كانت أكثر وأصح ولكن هذه أحوط والحدود تدفع بالشبهات، فهذه الروايات كأنها شبهة في العمل بما دونها وروي نحو ذلك عن ابن العربي قال: وإليه ذهب سفيان مع جلالته، ويجاب بأن الروايات المروية عن ابن عباس وابن عمرو بن العاص في إسنادها جميعاً محمد بن إسحاق وقد عنعن ولا يحتج بمثله إذا جاء بالحديث معنعناً فلا يصلح لمعارضة ما في «الصحيحين» عن ابن عمر وعائشة. وقد تعسف الطحاوي فزعم أن حديث عائشة مضطرب ثم بين الاضطراب بما يفيد بطلان قوله، وقد استوفى صاحب «الفتح» الرد عليه. وأيضاً حديث ابن عمر حجة مستقلة، ولو سلمنا صلاحية روايات تقدير ثمن المجن بعشرة دراهم لمعارضة الروايات الصحيحة لم يكن ذلك مفيداً للمطلوب أعني عدم ثبوت القطع فيما دون ذلك لما في الباب من إثبات القطع في ربع الدينار وهو دون عشرة دراهم، فيرجع إلى هذه الروايات ويتعين طرح الروايات المتعارضة في ثمن المجن، وبهذا يلوح لك عدم صحة الاستدلال بروايات العشر الدراهم عن بعض الصحابة على سقوط القطع فيما دونها وجعلها شبهة، والحدود تدرأ بالشبهات لما سلف. كذا في «النيل».

قال المنذري: وفي إسناده محمد بن إسحاق وقد تقدم الكلام عليه.

١٣- باب ما لا قطع فيه

٤٣٨٨- [صحيح] حدثنا عبدالله بنُ مَسْلَمَةَ عن مَالِكٍ بن أنس عن يَحْيَى بن سَعِيدٍ عن مُحمَّدِ بن يَحْيَى بن حَبَّان: «أنَّ عَبْداً سَرَقَ وَدِيّاً[1] مِنْ حَائِطِ رَجُلٍ فَغَرَسَهُ في حَائِطِ سَيِّدِهِ فَخَرَجَ صَاحِبُ الْوَدِيِّ يَلْتَمِسُ وَدِيَّهُ فَوَجَدَهُ، فَاسْتَعْدَى عَلَى الْعَبْدِ مَرْوَانَ بنَ الْحَكَمِ وَهُوَ أميرُ الْمَدِينَةِ يَوْمَئِذٍ فَسَجَنَ مَرْوَانُ الْعَبْدَ وَأَرَادَ قَطْعَ يَدِهِ فَانْطَلَقَ سَيِّدُ الْعبد إلَى رَافِعِ بن خَدِيْجٍ فَسَألَهُ عَنْ ذَلِكَ فَأَخْبَرَهُ أنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: لاَ قَطْعَ في ثَمَرٍ وَلاَ كَثَرٍ. فَقَالَ الرَّجُلُ[2]: إنَّ مَرْوَانَ أخَذَ غُلاَمِي وَهُوَ يُرِيدُ قَطْعَ يَدِهِ وَأنَا أُحِبّ أنْ تَمْشِيَ مَعِي إلَيْهِ فَتُخْبِرَهُ بِالَّذِي سَمِعْتَ [سَمِعْتَهُ] مِنْ رَسُولِ الله ﷺ فَمَشَى مَعَهُ رَافِعُ بنُ خَدِيجٍ حَتَّى أتَى مَرْوَانَ بنَ الْحَكَمِ فقَالَ لَهُ رَافِعٌ سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: لا قَطْعَ فِي ثَمَرٍ وَلاَ كَثَرٍ، فَأَمَرَ مَرْوَانُ بِالْعَبْدِ فَأُرْسِلَ».

[ن: ٤٩٦٣] [ت: ١٤٤٩] [هـ: ٢٥٩٣].

قالَ أَبُو دَاوُدَ: الْكَثَرُ الْجُمَّارُ.

٤٣٨٩- [شاذ] حدثنا مُحمَّدُ بنُ عُبَيْدٍ أخبرنا حَمَّادٌ أخبرنا يَحْيَى عنْ مُحمَّدِ بن يَحْيَى بن حَبَّان بِهَذَا الْحَدِيثِ قالَ: «فَجَلَدَهُ مَرْوَانُ جَلَدَاتٍ[3]، وَخَلَّى سَبِيلَهُ».

٤٣٩٠- [حسن، حسنه الترمذي] حدثنا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ أخبرنا اللَّيْثُ عن ابن عَجْلاَنَ عنْ عَمْرِو بن شُعَيْبٍ[4] عنْ أبِيهِ عنْ جَدِّهِ عبدالله بن عَمْرِو بن الْعَاصِ عنْ رَسُولِ الله ﷺ: «أنَّهُ سُئِلَ عنْ التَّمْرِ الْمُعَلَّقِ فقَالَ: مَنْ أصَابَ بِفِيهِ مِنْ ذِي حَاجَةٍ غَيْرَ مُتَّخِذٍ خُبْنَةً فَلاَ شَيْءَ عَلَيْهِ، وَمَنْ خَرَجَ بِشَيْءٍ مِنْهُ فَعَلَيْهِ غَرَامَةُ مِثْلَيْهِ [مِثْلَهُ] وَالْعُقُوبَةُ وَمَنْ سَرَقَ مِنْهُ شَيْئاً بَعْدَ أنْ يُؤْوِيَهُ الْجَرِينَ فَبَلَغَ ثَمَنَ الْمِجَنِّ فَعَلَيْهِ الْقَطْعُ، وَمَنْ سَرَقَ دُونَ ذَلِكَ فَعَلَيْهِ غَرَامَةُ مِثْلَيْهِ وَالْعُقُوبَةُ».

[ن: ٤٩٤١] [ت: ١٢٨٩] [هـ: ٢٥٩٦ بنحوه].

قالَ أَبُو دَاوُدَ: الْجَرِينُ الْجُوخَانُ[5].

١- (أن عبداً سرق ودياً): بفتح الواو وكسر الدال وتشديد الياء ما يخرج من أصل النخل فيقطع من محله ويغرس في محل آخر (من حائط رجل): أي بستانه (يلتمس): أي يطلب (فاستعدى على العبد مروان بن الحكم): يقال: إستعدى فلان الأمير على فلان أي استعان فأعداه عليه أي نصره، والاستعداء طلب المعونة

كذا في «المغرب» (وهو): أي مروان (أمير المدينة): أي من جهة معاوية رضي الله عنه (فسجن): أي حبس (إلى رافع بن خديج): بفتح الخاء وكسر الدال صحابي مشهور (فأخبره): أي أخبر رافعٌ سَيّدَ العبد (أنه): أي رافع (لا قطع في ثمر): بفتحتين. قال الخطابي: قال الشافعي: ما علق بالنخل قبل جذه وحرزه. قال القاري: هو يطلق على الثمار كلها ويغلب عندهم على ثمر النخل وهو الرطب ما دام على رأس النخل. وقال في «النهاية»: الثمر الرطب ما دام على رأس النخل فإذا قطع فهو الرطب فإذا كنز فهو التمر (ولا كثر): بفتحتين الجمار بضم الجيم وتشديد الميم في آخره راء مهملة. قال الجوهري: هو شحم النخل.

٢- (فقال الرجل): أي سيد العبد (وهو يريد قطع يده): أي بسبب سرقته (إليه): أي إلى مروان (فأرسل): أي أطلق من السجن (قال أبو داود: الكثر الجمار): وهو شحمه الذي في وسط النخلة وهو يؤكل، وقيل: هو الطلع أول ما يبدو وهو يؤكل أيضاً. قال في «شرح السنة»: ذهب أبو حنيفة إلى ظاهر هذا الحديث فلم يوجب القطع في سرقة شيء من الفواكه الرطبة سواء كانت محرزة أو غير محرزة وقاس عليه اللحوم والألبان والأشربة، وأوجب الآخرون القطع في جميعها إذا كان محرزاً، وهو قول مالك والشافعي، وتأول الشافعي على الثمار المعلقة غير المحرزة وقال نخيل المدينة لا حوائط لأكثرها، والدليل عليه حديث عمرو ابن شعيب، وفيه دليل على أن ما كان منها محرزاً يجب القطع بسرقته. انتهى. قلت: ويجيء بعض الكلام في هذه المسألة في حديث عمرو بن شعيب الآتي.

٣- (فجلده مروان جلدات): أي تعزيراً وتأديباً (وخلى سبيله): أي أطلقه وأرسله.

قال المنذري: وأخرجه النسائي مختصراً. وذكر الشافعي رضي الله عنه في القديم أنه مرسل يعني بين محمد بن يحيى ورافع بن خديج، وحدث به الإمام الشافعي عن سفيان بن عيينة عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن عمه واسع ابن حبان عن رافع بن خديج عن النبي ﷺ موصولاً وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجة موصولاً مختصراً كذلك، وذكر الترمذي أن الإمام مالك بن أنس وغيره رضي الله عنهم لم يذكروا عن واسع بن حبان، وحبان بفتح الحاء المهملة وتشديد الباء الموحدة وبعد الألف نون.

٤- (عمرو بن شعيب): ابن محمد بن عبدالله بن عمرو (عن أبيه): شعيب (عن جده): أي جد شعيب (عبدالله بن عمرو): بدل من جده (من أصاب بفيه): أي بفمه (غير متخذ خبنة): بضم الخاء المعجمة وسكون الموحدة بعدها نون. قال في «النهاية»: الخبنة معطف الإزار وطرف الثوب أي لا يأخذ منه في ثوبه، يقال أخبن الرجل إذا أخبأ شيئاً في خبنة ثوبه أو سراويله انتهى (ومن خرج بشيء): الباء للتعدية (منه): أي من الثمر المعلق (فعليه غرامة مثليه): بصيغة التثنية وفي بعض النسخ (مثله) بالإفراد (والعقوبة) عطف على غرامة ولم يفسر العقوبة في هذه الرواية لكن جاء في روايات أخرى تفسيرها، ففي رواية أحمد والنسائي: «ومن احتمل فعليه ثمنه مرتين وضرب نكال» وزاد النسائي في آخره. «وما لم يبلغ ثمن المجن ففيه غرامة مثليه وجلدات نكال» وكذلك في رواية البيهقي (بعد أن يؤويه الجرين): بفتح الجيم وكسر الراء موضع مجمع فيه التمر للتجفيف وهو له كالبيدر للحنطة (ومن سرق دون ذلك إلخ): أي دون بلوغ ثمن المجن وهذه العبارة لم توجد في بعض النسخ.

٥- (قال أبو داود: الجرين الجوخان): قال الجوهري الجوخان الجرين بلغة أهل البصرة. انتهى. قال الطيبي: فإن قلت كيف طابق هذا جواباً عن سؤاله عن التمر المعلق فإنه سئل هل يقطع في سرقة التمر المعلق وكان ظاهر الجواب أن يقال لا، فلم أطنب ذلك الإطناب؟ قلت: ليجيب عنه معللاً كأنه قيل لا يقطع لأنه لم يسرق من الحرز وهو أن يؤويه الجرين. ذكره القاري.

قال في «السبل»: وفي الحديث مسائل الأولى أنه إذا أخذ المحتاج بفيه لسد فاقته فإنه مباح له، والثانية أنه يحرم عليه الخروج بشيء منه فإن خرج بشيء منه فلا يخلو أن يكون قبل أن يجذ ويأويه الجرين أو بعده، فإن كان قبل الجذ فعليه الغرامة والعقوبة وإن كان بعد القطع وإيواء الجرين فعليه القطع مع بلوغ المأخوذ النصاب لقوله ﷺ: «فبلغ ثمن المجن...» إلى أن قال: والرابعة أخذ منه اشتراط الحرز في وجوب القطع لقوله ﷺ: «بعد أن يأويه الجرين». انتهى.

قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه بنحوه، وقال الترمذي حسن، وقد تقدم الكلام على عمرو بن شعيب، وقد تقدم الكلام على العقوبة في الأموال في كتاب الزكاة.

١٤- باب القطع في الخلسة والخيانة

٤٣٩١- [صحيح، صححه الترمذي] حدثنا نَصْرُ بنُ عَلِيّ أخبرنا مُحَمّدُ بنُ بَكْرٍ أخبرنا ابنُ جُرَيْجٍ قالَ: قالَ أَبو الزّبَيْرِ قالَ:

جَابِرُ بنُ عبدالله قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لَيْسَ عَلَى الْمُنْتَهِبِ[1] قَطْعٌ وَمَنِ انْتَهَبَ نُهْبَةً مَشْهُورَةً فَلَيْسَ مِنّا».

[ن: ٧٤٦٤ - الكبرى] [وانظر التخريج اللاحق].

٤٣٩٢- [صحيح] وَبِهَذَا الإسْنَادِ قال: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لَيْسَ عَلَى الْخَائِنِ قَطْعٌ».

٤٣٩٣- [صحيح، صححه الترمذي] حدثنا نَصْرُ بنُ عَلِيّ أنبأنا عِيسَى بنُ يُونُسَ عن ابن جُرَيْجٍ عنْ أبي الزّبَيْرِ عنْ جَابِرٍ عن النّبيّ ﷺ بِمِثْلِهِ[2] زَادَ: «وَلاَ عَلَى الْمُخْتَلِسِ قَطْعٌ».

[ت: ١٤٤٨] [ن: ٤٩٧٤] [هـ: ٢٥٩١].

قالَ أبُو دَاوُدَ: وَهَذَانِ الْحَدِيثَانِ[3] لَمْ يَسْمَعْهُمَا ابنُ جُرَيْجٍ عنْ أبي الزّبَيْرِ وَبَلَغَنِي عنْ أحْمَدَ بنِ حَنْبَلٍ أنّهُ قالَ: إنّمَا سَمِعَهُمَا ابنُ جُرَيْجٍ مِنْ يَاسِينَ الزّيّاتِ.

قالَ أبُو دَاوُدَ: وَقَدْ رَوَاهُمَا المُغِيرَةُ بنُ مُسْلِمٍ عنْ أبي الزّبَيْرِ عنْ جَابِرٍ عن النّبيّ ﷺ.

بضم الخاء وسكون اللام. قال في «القاموس»: الخلس السلب كالخليسي والاختلاس والاسم منه الخلسة بالضم. انتهى. والاختلاس: أخذ الشيء من ظاهر بسرعة ليلاً كان أو نهاراً.

وفي «النهاية»: الخلسة ما يؤخذ سلباً ومكابرة. انتهى. (والخيانة): وهو أخذ المال خفية وإظهار النصح للمالك.

وقال في «المرقاة»: هو أن يؤتمن على شيء بطريق العارية والوديعة، فيأخذه ويدعي ضياعه أو ينكر أنه كان عنده وديعة أو عارية.

١- (ليس على المنتهب): النهب هو الأخذ على وجه العلانية قهراً (قطع): والنهب وإن كان أقبح من الأخذ سراً، لكن ليس عليه قطع لعدم إطلاق السرقة عليه (ومن انتهب نهبة): بضم النون المال الذي ينهب ويجوز أن يكون بالفتح ويراد بها المصدر (مشهورة): أي ظاهرة غير مخفية صفة كاشفة (فليس منا): أي من أهل طريقتنا أو من أهل ملتنا زجراً (وبهذا الإسناد): أي المذكور (ليس على الخائن قطع): الخيانة الأخذ مما في يده على وجه الأمانة.

قال في «القاموس»: الخون أن يؤتمن الإنسان فلا ينصح، خانه خوناً وخيانة ومخانة واختانه فهو خائن.

٢- (بمثله): أي بمثل الحديث السابق (ولا على المختلس): الاختلاس هو أخذ الشيء من ظاهر بسرعة.

والحديث دليل على أنه لا يقطع المنتهب والخائن والمختلس. قال ابن الهمام من الحنفية في «شرح الهدايه» وهو مذهبنا وعليه باقي الأئمة الثلاثة، وهو مذهب عمر وابن مسعود وعائشة، ومن العلماء من حكى الإجماع على هذه الجملة، لكن مذهب إسحاق بن راهويه ورواية عن أحمد في جاحد العارية أنه يقطع. انتهى.

قال النووي: قال القاضي عياض: شرع الله تعالى إيجاب القطع على السارق ولم يجعل ذلك في غيرها كالاختلاس والانتهاب والغصب لأن ذلك قليل بالنسبة إلى السرقة ولأنه يمكن استرجاع هذا النوع بالاستغاثة إلى ولاة الأمور وتسهيل إقامة البينة عليه بخلافها، فيعظم أمرها، واشتدت عقوبتها، ليكون أبلغ في الزجر عنها.

٣- (هذان الحديثان): أي حديث محمد بن بكر وحديث عيسى بن يونس (لم يسمعهما ابن جريج عن أبي الزبير الخ): وفي رواية لابن حبان عن ابن جريج عن عمرو بن دينار وأبي الزبير عن جابر وليس فيه ذكر الخائن.

ورواه ابن الجوزي في «العلل» من طريق مكي بن إبراهيم عن ابن جريج وقال لم يذكر فيه الخائن غير مكي.

قال الحافظ قد رواه ابن حبان من غير طريقه أخرجه من حديث سفيان عن أبي الزبير عن جابر بلفظ: «ليس على المختلس ولا على الخائن قطع».

وقال ابن أبي حاتم في «العلل» عن أبيه لم يسمعه ابن جريج من أبي الزبير إنما سمعه من ياسين الزيات وهو ضعيف.

وكذا قال أبو داود وزاد وقد رواه المغيرة بن مسلم عن أبي الزبير عن جابر وأسنده النسائي من حديث المغيرة.

ورواه عن سويد بن نصر عن ابن المبارك عن ابن جريج أخبرني أبو الزبير وأعله ابن القطان بأنه من معنعن أبي الزبير عن جابر وهو غير قادح فقد أخرجه عبدالرزاق في «مصنفه» عن ابن جريج، وفيه التصريح بسماع أبي الزبير له من جابر، وله شاهد من حديث عبدالرحمن بن عوف رواه ابن ماجه بإسناد صحيح، وآخر من رواية الزهري عن أنس أخرجه الطبراني في «الأوسط» في ترجمة أحمد بن القاسم، ورواه ابن الجوزي في «العلل» من حديث ابن عباس وضعفه. قاله الحافظ في «التلخيص».

وقال الشوكاني وهذه الأحاديث يقوي بعضها بعضاً ولاسيما بعد تصحيح الترمذي وابن حبان لحديث الباب.

قال المنذري: وحديث المغيرة بن مسلم الذي ذكره أبو داود

معلقاً قد أخرجه النسائي في «سننه» مسنداً وياسين الزيات هو أبو خلف ياسين بن معاذ الكوفي وأصله يمامي لا يحتج بحديثه. والمغيرة بن مسلم هو السراج خراساني كنيته أبو سلمة قال ابن معين: صالح الحديث صدوق، وقال أبو داود الطيالسي أخبرنا المغيرة بن مسلم وكان صدوقاً مسلماً. وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه وقال الترمذي: حسن صحيح.

ولفظ الترمذي والنسائي: «ليس على خائن ولا منتهب ولا مختلس قطع».

ولفظ ابن ماجه في موضع: «من انتهب نهبة مشهورة فليس منا».

وفي موضع: «لا يقطع الخائن ولا المنتهب ولا المختلس».

قال أبو عبدالرحمن النسائي: وقد روى هذا الحديث عن ابن جريج عيسى بن يونس والفضل بن موسى وابن وهب ومحمد بن ربيعة ومخلد بن يزيد وسلمة بن سعيد فلم يقل أحد منهم فيه حدثني أبو الزبير ولا أحسبه سمعه من أبي الزبير والله أعلم. هذا آخر كلامه.

وقد صححه الترمذي من حديث ابن جريج عن أبي الزبير وهذا يدل على أنه تحقق اتصاله وقد حدث به عن أبي الزبير المغيرة بن مسلم وأشار إليه أيضاً الترمذي. والمغيرة بن مسلم صدوق. انتهى كلام المنذري.

١٥- باب في من سرق من حرز

٤٣٩٤- [صحيح، صححه الحاكم] حدثنا مُحمّدُ بنُ يَحْيَى ابن فَارِسٍ حدثنا عَمْرُو بنُ حَمَّادِ بنِ طَلْحَةَ أخبرنا أسْبَاطٌ عَنْ سِمَاكِ بنِ حَرْبٍ عنْ حُمَيْدٍ[١] بن أخْتِ صَفْوَانَ عنْ صَفْوَانَ بنِ أُمَيَّةَ قالَ: «كُنْتُ نَائِماً فِي المَسْجِدِ عَلَى خَمِيصَةٍ لِي ثَمَنُ ثَلاَثِينَ دِرْهَماً فَجَاءَ رَجُلٌ فَاخْتَلَسَهَا[٢] مِنِّي، فَأُخِذَ الرَّجُلُ فَأُتِيَ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ فَأَمَرَ بِهِ لِيُقْطَعَ قالَ فَأَتَيْتُهُ فَقُلْتُ: أتَقْطَعُهُ مِنْ أجْلِ ثَلاَثِينَ دِرْهَماً؟ أنَا أبِيعُهُ وَأُنْسِئُهُ ثَمَنَهَا قالَ: فَهَلاَّ كَانَ هَذَا قَبْلَ أنْ تَأْتِيَنِي [يَأْتِينِي] بِهِ».

[ن: ٤٨٨٧] [هـ: ٢٥٩٥].

قالَ أبُو دَاوُدَ[٣]: رَوَاهُ زَائِدَةُ عنْ سِمَاكٍ عنْ جُعَيْدِ بنِ حُجَيْرٍ قالَ نَامَ صَفْوَانُ. وَرَوَاهُ طَاوُسٌ وَمُجَاهِدٌ: «أنَّهُ كَانَ نَائِماً فَجَاءَ سَارِقٌ فَسَرَقَ خَمِيصَةً مِنْ تَحْتِ رَأْسِهِ» وَرَوَاهُ أبُو سَلَمَةَ بنُ عبدالرحمن قالَ: «فَاسْتَلَّهُ[٤] مِنْ تَحْتِ رَأْسِهِ فَاسْتَيْقَظَ فَصَاحَ بِهِ فَأُخِذَ».

وَرَوَاهُ الزُّهْرِيّ عنْ صَفْوَانَ بنِ عبدالله قالَ: «فَنَامَ فِي المَسْجِدِ وَتَوَسَّدَ رِدَاءَهُ[٥] فَجَاءَ سَارِقٌ، فَأَخَذَ رِدَاءَهُ فَأُخِذَ السَّارِقُ فَجَاءَ [فَجِيءَ] بِهِ إلَى النَّبِيِّ ﷺ».

واعلم أن العلماء اختلفوا في شرطية أن يكون السرقة في حرز، فذهب أحمد بن حنبل وإسحاق وغيرهما إلى أنه لا يشترط، وذهب الجمهور إلى اشتراطه وقال ابن بطال: الحرز مأخوذ في مفهوم السرقة لغة.

وقال صاحب «القاموس»: السرقة والاستراق المجيء مستتراً لأخذ مال غيره من حرز.

١- (عن حميد): هو ابن حجير بضم الحاء المهملة في كليهما (ابن أخت صفوان): ابن أمية بن خلف القرشي المكي.

قال الزيلعي: وحميد هذا لم يرو عنه إلا سماك ولم ينبه عليه المنذري.

وقال الحافظ عبدالحق في «أحكامه»: رواه سماك بن حرب عن حميد بن أخت صفوان عن صفوان بن أمية، ورواه عبدالملك ابن أبي بشير عن عكرمة عن صفوان ورواه أشعث بن سوار عن عكرمة عن ابن عباس، ورواه عمرو بن دينار عن طاوس عن صفوان، ذكر هذه الطرق النسائي، ورواه مالك في «الموطأ» عن ابن شهاب عن صفوان بن عبدالله بن صفوان أن صفوان روى من غير هذا الوصف ولا أعلمه يتصل من وجه صحيح. انتهى.

وقال ابن القطان في كتابه: حديث سماك فضعيف بحميد المذكور، فإنه لا يعرف في غير هذا، وقد ذكره ابن أبي حاتم بذلك ولم يزد عليه، وذكره البخاري فقال: إنه حميد بن حجير ابن أخت صفوان بن أمية ثم ساق له هذا الحديث وهو كما قلنا مجهول الحال. انتهى. (كنت نائماً في المسجد على خميصة لي): وفي الرواية الآتية فنام في المسجد وتوسد رداءه. قال في «القاموس»: الخميصة كساء أسود مربع له علمان.

٢- (فاختلسها): أي سلبها بسرعة (فأخذ): بصيغة المجهول (الرجل): أي السارق (فأمر به ليقطع): أي بعد إقراره بالسرقة أو ثبوتها بالبينة (أبيعه): وفي بعض الروايات أنا أهبها له أو أبيعها له، وفي بعض الروايات يا رسول الله إني لم أرد هذا هو عليه صدقة (وأنسئه ثمنها): من الإنساء أي أبيع منه نسئة فيرتفع مسمى السرقة (قال) ﷺ: (فهلا كان هذا قبل أن تأتيني به): أي لم لا بعته قبل إتيانك به إلي، وأما الآن فقطعه واجب ولا حق لك فيه بل هو من الحقوق الخالصة للشرع ولا سبيل فيها إلى الترك. وفيه أن العفو

جائز قبل أن يرفع إلى الحاكم. كذا ذكره الطيبي وتبعه ابن الملك.

وقال ابن الهمام: إذا قضى على رجل بالقطع في سرقة فوهبها له المالك وسلمها إليه أو باعها منه لا يقطع.

وقال زفر والشافعي وأحمد: يقطع وهو رواية عن أبي يوسف لأن السرقة قد تمت انعقاداً بفعلها بلا شبهة وظهوراً عند الحاكم، وقضي عليه بالقطع ويؤيده حديث صفوان. انتهى.

قال الشوكاني: وقد استدل بحديث صفوان هذا من قال بعدم اشتراط الحرز ويرد بأن المسجد حرز لما داخله من آلته وغيرها ولاسيما بعد أن جعل صفوان خميصته تحت رأسه، وأما جعل المسجد حرزاً لآلته فقط فخلاف الظاهر ولو سلم ذلك كان غايته تخصيص الحرز بمثل المسجد ونحوه مما يستوي الناس فيه لما في ترك القطع في ذلك من المفسدة.

قال: وأما التمسك بعموم آية السرقة أي على عدم اشتراط الحرز فلا ينتهض للاستدلال به لأنه عموم مخصوص بالأحاديث القاضية باعتبار الحرز. انتهى.

٣- (قال أبو داود): مقصود المؤلف من هذا الكلام بيان أمرين: الأول: بيان الاختلاف في بعض ألفاظ المتن، والثاني: ذكر اختلاف الأسانيد، فمنهم من رواه متصلاً ومنهم من رواه مرسلاً (عن جعيد): بالجيم ثم العين المهملة ثم الياء التحتية مصغراً (ابن حجير): بتقديم الحاء المهملة على الجيم مصغراً.

قال الحافظ في «التقريب»: حميد بن أخت صفوان وقيل اسمه جعيد مقبول، وفيه أيضاً حميد بن حجير بالتصغير هو ابن أخت صفوان. انتهى. (نام صفوان): بن أمية بن خلف الجمحي القرشي المكي صحابي من مسلمة الفتح.

والحاصل أن أسباط بن نصر الهمداني روى عن سماك بن حرب فقال عن حميد بن أخت صفوان عن صفوان متصلاً، ورواه زائدة عن سماك فقال عن جعيد قال: نام صفوان مرسلاً (ورواه طاؤس): ورواية طاؤس أخرجها النسائي من طريق حماد بن سلمة عن عمرو بن دينار عن طاؤس عن صفوان بن أمية: أنه سرقت خميصة من تحت رأسه وهو نائم في مسجد النبي ﷺ فأخذ اللص فجاء به إلى النبي ﷺ فأمر بقطعه الحديث.

قال الإمام الحافظ ابن القطان طريق عمرو بن دينار يشبه أنها متصلة.

قال ابن عبدالبر: سماع طاؤس من صفوان ممكن لأنه أدرك زمان عثمان.

وذكر يحيى القطان عن زهير عن ليث عن طاؤس قال: أدركت سبعين شيخاً من أصحاب رسول الله ﷺ. انتهى. كذا في «نصب الراية».

وقال الحافظ ابن حجر في «التلخيص»: طريق طاؤس عن صفوان رجحها ابن عبدالبر وقال: إن سماع طاؤس من صفوان ممكن لأنه أدرك زمن عثمان.

وقال البيهقي: روي عن طاؤس عن ابن عباس وليس بصحيح. انتهى.

٤- (فاستله): من الاستلال، أي استخرجه بتأن وتدريج (ورواه الزهري عن صفوان بن عبدالله): بن صفوان بن أمية التابعي الثقة. وفي بعض نسخ الكتاب: صفوان عن عبدالله، وهو غلط. قال الحافظ المزي في «الأطراف»: رواه الزهري عن صفوان بن عبدالله قال: فنام في المسجد وتوسد رداءه. الحديث. والمحفوظ حديث مالك عن الزهري عن صفوان بن عبدالله وكذلك هو في «الموطأ». انتهى.

قلت: لفظ «الموطأ» مالك عن ابن شهاب عن صفوان بن عبدالله بن صفوان أن صفوان بن أمية قيل له: إنه من لم يهاجر هلك فقدم صفوان بن أمية المدينة فنام في المسجد النبوي وتوسد رداءه فجاء سارق فأخذ رداءه. الحديث.

قال الحافظ ابن عبدالبر: رواه جمهور أصحاب مالك مرسلاً، ورواه أبو عاصم النبيل وحده عن مالك عن الزهري عن صفوان بن عبدالله عن جده فوصله، ورواه شبابة بن سوار عن مالك عن الزهري عن عبدالله بن صفوان عن أبيه. انتهى.

قلت: أخرجه ابن ماجه من طريق شبابة بن سوار عن مالك.

وقال الإمام الحافظ ابن عبدالهادي في «تنقيح التحقيق»: حديث صفوان حديث صحيح رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه وأحمد في «مسنده» من غير وجه عنه. انتهى.

٥- (وتوسد رداءه): أي جعله وسادة بأن جعله تحت رأسه.

قال المنذري: وأخرجه النسائي وابن ماجه.

١٦- باب في القطع في العارية إذا جحدت

٤٣٩٥- [صحيح] حدثنا الْحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ ومَخْلَدُ بنُ خَالِدٍ الْمَعْنَى قالاَ أخبرنا عبدالرَّزَّاقِ أنبأنا مَعْمَرٌ قالَ مَخْلَدٌ عن مَعْمَرٍ عنْ أيُوبَ عنْ نَافِعٍ عن ابنِ عُمَرَ: «أنَّ امْرَأَةً مَخْزُومِيَّةً كَانَتْ[1] تَسْتَعِيرُ الْمَتَاعَ وَتَجْحَدُهُ فَأَمَرَ النَّبيُّ ﷺ بِهَا فَقُطِعَتْ يَدُهَا»[2].

قالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ جُوَيْرِيَةُ عن نَافِعٍ عن ابنِ عُمَرَ أَوْ عن صَفِيَّةَ بِنْتِ أَبِي عُبَيْدٍ[٣]. زَادَ فِيهِ: «وأنّ النَّبيّ ﷺ قَامَ خَطِيباً فَقَالَ: هَلْ مِن امْرَأَةٍ تَائِبَةٍ إِلَى الله وَرَسُولِهِ ثَلاَثَ مَرّاتٍ وَتِلْكَ شَاهِدَةٌ فَلَمْ تَقُمْ وَلَمْ تَكَلّم [تَتَكلّم]».

قالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ ابنُ غَنَجٍ عنْ نَافِعٍ عن صَفِيّةَ بِنْتِ أَبِي عُبَيْدٍ قالَ فِيهِ: «فَشَهِدَ عَلَيْهَا».

[ن: ٧٣٧٥ - الكبرى].

٤٣٩٦- [صحيح] حدثنا مُحمّدُ بنُ يَحْيَى بنِ فَارِسٍ أخبرنا أَبُو صَالِحٍ عن اللّيْثِ قالَ حدّثني يُونُسُ عن ابن شِهَابٍ قالَ: كَانَ عُرْوَةُ يُحَدّثُ أنّ عَائِشَةَ قَالَتْ: «اسْتَعَارَتِ امْرَأَةٌ -يَعني [تَعْني] حُلِيّاً- عَلَى أَلْسِنَةِ أُنَاسٍ يُعْرَفُونَ[٤] وَلاَ تُعْرَفُ هِيَ، فَبَاعَتْهُ فَأُخِذَتْ فَأُتِيَ بِهَا النّبيّ ﷺ، فَأَمَرَ بِقَطْعِ يَدِهَا، وَهِيَ الّتِي شَفَعَ فِيهَا أُسَامَةُ بنُ زَيْدٍ فقالَ [وقَالَ] فيهَا رَسُولُ الله ﷺ مَا قَالَ».

[ن: ٧٣٨٥ - الكبرى].

٤٣٩٧- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا عَبّاسُ بنُ عبدالْعَظِيمِ ومُحمّدُ بنُ يَحْيَى قالاَ أخبرنا عبدالرّزّاقِ أنبأنا مَعْمَرٌ عن الزّهْرِيّ عن عُرْوَةَ عن عَائِشَةَ قالَتْ: «كَانَتِ امْرَأَةٌ مَخْزُومِيّةٌ تَسْتَعِيرُ المَتَاعَ وَتَجْحَدُهُ، فَأَمَرَ النّبيّ ﷺ بِقَطْعِ يَدِهَا»، وَقَصّ نَحْوَ حَدِيثِ قُتَيْبَةَ عن اللّيْثِ[٥] عن ابنِ شِهَابٍ، زَادَ قالَ: «فَقَطَعَ النّبيّ ﷺ يَدَهَا».

[م: ١٦٨٨].

بصيغة المجهول، أي فهل فيها القطع أم لا؟

١ - (أن امرأة مخزومية كانت.. الخ): وأخرجه مسلم عن معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة: كانت امرأة مخزومية تستعير المتاع وتجحده فأمر النبي ﷺ بقطع يدها. وأخرجه البخاري ومسلم عن يونس عن الزهري به أن قريشاً أهمهم شأن المرأة المخزومية التي سرقت في عهد رسول الله ﷺ في غزوة الفتح إلى أن قال: ثم أمر بتلك المرأة التي سرقت فقطعت يدها. وأخرجه الأئمة الستة عن الليث بن سعد عن الزهري به بهذا اللفظ. وأخرجه النسائي عن إسحاق بن راشد وإسماعيل بن أمية وابن عيينة وأيوب بن موسى كلهم عن الزهري به بهذا اللفظ، ولفظ العارية ليست عند البخاري. قاله عبدالحق في «الجمع بين الصحيحين».

وقال في «أحكامه»: قد اختلفت الرواية في قصة هذه المرأة، والذين قالوا سرقت أكثر من الذين قالوا استعارت. انتهى.

وأخرجه مسلم عن جابر: «أن امرأة من بني مخزوم سرقت فأتى بها النبي ﷺ فعاذت بأم سلمة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ فقال ﷺ: «لو كانت فاطمة لقطعت يدها فقطعت». انتهى. وتقدم بعض البيان في باب الحد يشفع فيه.

قال الزيلعي: وذكر بعضهم أن معمر بن راشد تفرد بذكر العارية في هذا الحديث من بين سائر الرواة وأن الليث راوي السرقة تابعه عليها جماعة منهم يونس بن يزيد وأيوب بن موسى وسفيان بن عيينة وغيرهم فرووه عن الزهري كرواية الليث. وذكر أن بعضهم وافق معمراً في رواية العارية لكن لا يقاوم من ذكر، فظهر أن ذكر العارية إنما كان تعريفاً لها بخاص صفتها، إذ كانت كثيرة الاستعارة حتى عرفت بذلك كما عرفت بأنها مخزومية، واستمر بها هذا الصنيع حتى سرقت فأمر النبي ﷺ بقطعها.

ومما يدل على صحة ذلك ما رواه ابن ماجه عن عائشة بنت مسعود بن الأسود عن أبيها قال: «لما سرقت المرأة تلك القطيعة من بيت رسول الله ﷺ اعظمنا ذلك، وكانت امرأة من قريش، فجئنا إلى النبي ﷺ نكلمه، إلى أن قال: أتينا أسامة فقلنا: كلم رسول الله ﷺ، فلما رأى رسول الله ﷺ ذلك قام خطيباً فقال: «ما إكثاركم عليّ في حد من حدود الله وقع على أمة من إماء الله» الحديث، ولكن يخالفه ما سيأتي عند المؤلف من رواية الليث عن يونس عن ابن شهاب قال: كان عروة يحدث، فذكر الحديث.

وقال الإمام الحافظ أبو محمد القاسم بن ثابت في كتابه «غريب الحديث»: عندي أن رواية معمر صحيحة لأنه حفظ ما لم يحفظ أصحابه ولموافقته حديث صفية بنت أبي عبيد، فذكره، والله أعلم.

٢- (فقطعت يدها): فيه دليل على أنه يقطع جاحد العارية، وإليه ذهب من لم يشترط في القطع أن يكون من حرز وهو أحمد وإسحاق وانتصر له ابن حزم وذهب الجمهور إلى عدم وجوب القطع لمن جحد العارية، واستدلوا على ذلك بأن القرآن والسنة أوجبا القطع على السارق، والجاحد للوديعة ليس بسارق، ورد بأن الجحد داخل في اسم السرقة لأنه هو والسارق لا يمكن الاحتراز منهما بخلاف المختلس والمنتهب. كذا قال ابن القيم. ويجاب عن ذلك بأن الخائن لا يمكن الاحتراز عنه لأنه آخذ المال خفية مع إظهار النصح كما سلف، وقد دل الدليل على أنه لا يقطع.

وأجاب الجمهور عن هذا الحديث وعن مثله مما فيه ذكر الجحد دون السرقة بأن الجحد للعارية، وإن كان مروياً من طريق عائشة وابن عمر وغيرهما لكن ورد التصريح في «الصحيحين»

وغيرهما بذكر السرقة، وقد سبق في رواية لأبي داود أنها سرقت قطيفة من بيت رسول الله ﷺ، فتقرر أن المذكورة قد وقع منها السرق، فذكر جحد العارية لا يدل على أن القطع كان له فقط، ويمكن أن يكون ذكر الجحد لقصد التعريف بحالها، وأنها كانت مشتهرة بذلك الوصف والقطع كان للسرقة. كذا قال الخطابي وتبعه البيهقي والنووي وغيرهما.

ويؤيد هذا قوله ﷺ في رواية عائشة المذكورة في باب الحد يشفع فيه: «إنما هلك الذين من قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف» الخ، فإن ذكر هذا عقب ذكر المرأة المذكورة يدل على أنه قد وقع منها السرق.

قال الشوكاني: ويمكن أن يجاب عن هذا بأن النبي ﷺ نزل ذلك الجحد منزلة السرق فيكون دليلاً لمن قال: إنه يصدق اسم السرق على جحد الوديعة. قال: ولا يخفى أن الظاهر من قوله في حديث ابن عمر بعد وصف القصة، فأمر النبي ﷺ فقطعت يدها أن القطع كان لأجل ذلك الجحد، ولا ينافي ذلك وصف المرأة في بعض الروايات بأنها سرقت فإنه يصدق على جاحد الوديعة بأنه سارق. قال: فالحق قطع جاحد الوديعة. انتهى ملخصاً. وقد سبق كلام النووي في هذه المسألة في الباب المذكور فتذكر، وعندي الراجح قول الجمهور. والله تعالى أعلم بالصواب.

٣- (عن ابن عمر أو عن صفية بنت أبي عبيد): قال في «التقريب»: صفية بنت أبي عبيد بن مسعود الثقفية زوج ابن عمر، قيل لها ادراك وأنكره الدارقطني، وقال العجلي: ثقة فهي من الثانية (هل من امرأة تائبة إلى الله ورسوله): قال في «فتح الودود»: هذا يقتضي أن جحد العارية دون السرقة فيقبل فيها التوبة (وتلك): أي المرأة المخزومية (شاهدة): أي حاضرة (ولم تكلم): بحذف إحدى التائين وتمام الحديث على ما ذكره الإمام أبو محمد القاسم بن ثابت في كتابه «غريب الحديث» عن صفية بنت أبي عبيد: «أن امرأة كانت تستعير المتاع وتجحده، فخطب رسول الله ﷺ يوماً الناس على المنبر والمرأة في المسجد، فقال ﷺ: هل من امرأة تائبة إلى الله ورسول الله، فلم تقم تلك المرأة ولم تكلم، فقال ﷺ: قم يا فلان فاقطع يدها لتلك المرأة فقطعها».

قال الإمام أبو محمد: وأيضاً فإن النبي ﷺ له ما ليس لغيره فيمن عصاه ورغب عن أمره. انتهى. ذكره الزيلعي (رواه ابن غنج): بفتح المعجمة والنون بعدها جيم هو محمد بن عبدالرحمن بن غنج المدني نزيل مصر مقبول من السابعة كذا في «التقريب».

قال المنذري: قال البيهقي: والحديث الذي يروى عن نافع في هذه القصة كما روى معمر مختلف فيه عن نافع فقيل عنه عن ابن عمر أو عن صفية بنت أبي عبيد وقيل عنه عن صفية بنت أبي عبيد، وحديث الليث عن الزهري أولى بالصحة لما ذكرنا من توابعه -والله أعلم- يريد بحديث معمر هذا الذي في أول هذا الباب وقد تقدم أيضا، ويريد بحديث الليث الذي تقدم وفيه التي سرقت، ويريد بتوابعه الأحاديث التي جاءت مصرحاً فيها بالسرقة وقد تقدم ذلك في باب الحد يشفع فيه. والله أعلم.

٤- (على ألسنة أناس يعرفون): بصيغة المجهول (ولا تُعرف هي): بصيغة المجهول والمعنى أن امرأة استعارت على لسان أناس معروفين بين الناس وهي غير معروفة (فقال فيها): أي في شأنها (ما قال): ما موصولة يعني أتشفع في حد من حدود الله.

قال المنذري: وأخرجه النسائي.

٥- (وقص نحو حديث قتيبة عن الليث): وحديث قتيبة هذا قد مر في باب الحد يشفع فيه.

قال المنذري: وقد تقدم.

١٧- باب في المجنون يسرق أو يصيب حداً

٤٣٩٨- [صحيح، صححه الحاكم] حدثنا عُثْمَانُ بنُ أبي شَيْبَةَ أخبرنا يَزِيدُ ابنُ هَارُونَ أخبرنا [أنبانا] حَمَّادُ بنُ سَلَمَةَ عن حَمَّادٍ[1] عن إبراهِيمَ عن الأسْوَدِ عن عَائِشَةَ: «أنّ رَسُولَ الله ﷺ قالَ: رُفِعَ الْقَلَمُ عن ثَلاَثَةٍ: عن النّائِمِ حَتّى يَسْتَيْقِظَ[2]، وَعن الْمُبْتَلَى[3] حَتّى يَبْرَأَ، وَعن الصّبِيّ حَتّى يَكْبُرَ».

[ن: ٥٦٢٥ - الكبرى] [هـ: ٢٠٤١].

٤٣٩٩- [صحيح، صححه الحاكم] حدثنا عُثْمَانُ بنُ أبي شَيْبَةَ أخبرنا جَرِيرٌ عن الأعْمَشِ عن أبي ظَبْيَانَ عن ابنِ عَبّاسٍ قال: «أُتِيَ عُمَرُ بِمَجْنُونَةٍ[4] قَدْ زَنَتْ فاسْتَشَارَ فيهَا أُنَاساً، فأمَرَ بهَا عُمَرُ رَضِيَ الله عَنْهُ أنْ تُرْجَمَ، فَمَرّ بهَا عَلِيّ بنُ أبي طَالِبٍ رِضْوَانُ الله عَلَيه [فَمَرّ بهَا عَلَى عَلِيّ بنِ أبي طَالِبٍ كَرّمَ الله وَجْهَهُ] فقالَ: مَا شَأْنُ هَذِهِ؟ قالُوا: مَجْنُونَةُ بَنِي فُلاَنٍ زَنَتْ فأمَرَ بهَا عُمَرُ رَضِيَ الله عَنْهُ أنْ تُرْجَمَ. قالَ فقالَ: ارْجِعُوا بهَا. ثُمّ أتَاهُ فقالَ: يَا أمِيرَ المُؤْمِنِينَ أمَا عَلِمْتَ أنّ الْقَلَمَ رُفِعَ [أنّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: أنّ الْقَلَمَ قدْ رُفِعَ] عن ثَلاَثَةٍ: عن المَجْنُونِ حَتّى يَبْرَأَ، وَعن النّائِمِ حَتّى يَسْتَيْقِظَ وَعن الصّبِيّ حَتّى يَعْقِلَ[5]؟ قالَ: بَلَى. قالَ: فَمَا بَالُ هَذِهِ تُرْجَمُ؟ قالَ: لاَ شَيْءَ. قالَ: فأرْسِلْهَا. قالَ:

فَأَرْسَلَهَا. قالَ: فَجَعَلَ يُكَبِّرُ».

٤٤٠٠- [صحيح] حدثنا يُوسُفُ بنُ مُوسَى أخبرنا وَكِيعٌ عن الأَعمَشِ نَحْوَهُ وقالَ أَيْضاً: «حَتَّى يَعْقِلَ»[٦]، وقالَ: وَعَنِ المَجْنُونِ حَتَّى يُفِيقَ. قالَ: فَجَعَلَ عُمَرُ يُكَبِّرُ».

٤٤٠١- [صحيح] حدثنا ابنُ السَّرْحِ أنبأنا ابنُ وَهْبٍ أخبرني جَرِيرُ بنُ حَازِمٍ عن سُلَيْمانَ بن مِهْرَانَ عن أبي ظَبْيَانَ عن ابن عَبَّاسٍ قال: «مُرَّ عَلَى عَلِيِّ بن أبي طَالِبٍ[٧] رَضِيَ الله عَنْهُ بِمَعْنَى عُثْمانَ، قالَ: أَوَمَا تَذْكُرُ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قالَ: رُفِعَ القَلَمُ عن ثَلاثَةٍ: عن المَجْنُونِ المَغْلُوبِ عَلَى عَقْلِهِ حَتَّى يُفِيقَ، وَعن النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ وَعن الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ. قالَ: صَدَقْتَ. قال: فَخَلَّى عَنْهَا سَبِيلَهَا».

٤٤٠٢- [صحيح دون قوله: «لعل الذي...»] حدثنا هَنَّادٌ عن أبي الأَحْوَصِ ح. وأخبرنا عُثْمانُ بنُ أبي شَيْبَةَ أخبرنا جَرِيرٌ المَعْنَى عن عَطَاءِ بنِ السَّائِبِ عن أبي ظَبْيَانَ، -قالَ هَنَّادٌ: الْجَنْبِيِّ[٨]- قالَ: «أُتِيَ عُمَرُ بامْرَأَةٍ قَدْ فَجَرَتْ فَأَمَرَ بِرَجْمِهَا، فَمَرَّ عَلِيٌّ رَضِيَ الله عَنْهُ [كَرَّمَ الله وجْهَهُ] فَأَخَذَهَا فَخَلَّى سَبِيلَهَا، فَأُخْبِرَ عُمَرُ فقال: ادْعُوا لِي عَلِيّاً، فَجَاءَ عَلِيٌّ رَضِيَ الله عَنْهُ [كَرَّمَ الله وجْهَهُ] فقال: يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ لَقَدْ عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قال: رُفِعَ القَلَمُ عن ثَلاثَةٍ: عن الصَّبِيِّ حَتَّى يَبْلُغَ، وَعن النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعن المَعْتُوهِ حَتَّى يَبْرَأَ، وَإِنَّ هَذِهِ مَعْتُوهَةُ بَنِي فُلانٍ، لَعَلَّ الَّذِي أَتَاهَا أَتاهَا وَهِيَ فِي بَلائِهَا. قالَ فقالَ عُمَرُ: لاَ أَدْرِي، فقالَ عَلِيٌّ رَضِيَ الله عَنْهُ [كَرَّمَ الله وجْهَهُ]: وَأَنَا لاَ أَدْرِي».

٤٤٠٣- [صحيح] حدثنا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ أخبرنا وُهَيْبٌ عن خَالِدٍ عن أبي الضُّحَى عن عَلِيٍّ عن النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «رُفِعَ القَلَمُ عن ثَلاثَةٍ: عن النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعن الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ، وَعن المَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ»[٩].

[هـ: ٢٠٤٢] [ن: ٧٣٤٦].

قالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ ابنُ جُرَيْجٍ عن القَاسِمِ بنِ يَزِيدَ عن عَلِيٍّ[١٠] عن النَّبِيِّ ﷺ، زَادَ فِيهِ «والْخَرِفِ».

١- (عن حماد): هو ابن أبي سليمان (رفع القلم عن ثلاثة): قال السيوطي نقلاً عن السبكي وقوله: رفع القلم هل هو حقيقة أو مجاز فيه احتمالان، الأول: وهو المنقول المشهور أنه مجاز لم يرد فيه حقيقة القلم ولا الرفع وإنما هو كناية عن عدم التكليف، ووجه الكناية فيه أن التكليف يلزم منه الكتابة كقوله: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ﴾ وغير ذلك، ويلزم من الكتابة القلم لأنه آلة الكتابة فالقلم لازم للتكليف، وانتفاء اللازم يدل على انتفاء ملزومه، فلذلك كنى بنفي القلم عن نفي الكتابة وهي من أحسن الكنايات وأتى بلفظ الرفع إشعاراً بأن التكليف لازم لبني آدم إلا هؤلاء الثلاثة وأن صفة الوضع ثابت للقلم لا ينفك عنه عن غير الثلاثة موضوعاً عليه.

والاحتمال الثاني: أن يراد حقيقة القلم الذي ورد فيه الحديث «أول ما خلق الله القلم فقال له: أكتب فكتب ما هو كائن إلى يوم القيامة». فأفعال العباد كلها حسنها وسيئها يجري به ذلك القلم ويكتبه حقيقة، وثواب الطاعات وعقاب السيئات يكتبه حقيقة، وقد خلق الله ذلك وأمر بكتبه وصار موضوعاً على اللوح المحفوظ ليكتب ذلك فيه جارياً إلى يوم القيامة. وقد كتب ذلك وفرغ منه وحفظ. وفعل الصبي والمجنون والنائم لا إثم فيه فلا يكتب القلم إثمه ولا التكليف به، فحكم الله بأن القلم لا يكتب ذلك من بين سائر الأشياء رفع للقلم الموضوع للكتابة والرفع فعل الله تعالى فالرفع نفسه حقيقة والمجاز في شيء واحد وهو أن القلم لم يكن موضوعاً على هؤلاء الثلاثة إلا بالقوة والنهي لأن يكتب ما صدر منهم، فسمى منعه من ذلك رفعاً، فمن هذا الوجه يشارك هذا الاحتمال الأول وفيما قبله يفارقه.

٢- (حتى يستيقظ): قال السبكي: هو وقوله: حتى يبرأ وحتى يكبر غايات مستقبلة والفعل المغيا بها قوله: رفع ماض والماضي لا يجوز أن تكون غايته مستقبلة فلا تقول: سرت أمس حتى تطلع الشمس غداً. قال: وجوابه بالتزام حذف أو مجاز حتى يصح الكلام فيحتمل أن يقدر رفع القلم عن الصبي فلا يزال مرتفعاً حتى يبلغ، أو فهو مرتفع حتى يبلغ، فيبقى الفعل الماضي على حقيقته، والمغيا محذوف به ينتظم الكلام، ويحتمل أن يقال ذلك في الغاية، وهي قوله حتى يبلغ أي إلى بلوغه فيشمل ذلك من كان صبياً فبلغ في ماض ومن هو صبي الآن ويبلغ في مستقبل ومن يصير صبياً ويبلغ بعد ذلك، فهذه الحالات كلها في التقدير أما في التجوز في الفعل الثاني أو الفعل الأول أو الحذف راجعة إلى معنى واحد وهو الحكم برفع القلم للغاية المذكورة.

وفي ابن ماجه يرفع بلفظ الآتي فلا يرد السؤال على هذه الرواية.

قال السيوطي: وأفضل من هذا الطول والتكلف كله أن رفع بمعنى يرفع من وضع الماضي موضع الآتي وهو كثير كقوله تعالى: ﴿أَتَى أَمْرُ اللَّهِ﴾.

٣- (وعن المبتلى): وفي الرواية الآتية عن المجنون فالمراد بالمبتلى: المبتلى بالجنون (حتى يبرأ): وفي الرواية الآتية حتى يفيق (وعن الصبي): قال السبكي: الصبي الغلام، وقال غيره: الولد في بطن أمه يسمى جنيناً فإذا ولد فصبي فإذا فطم فغلام إلى سبع ثم يصير يافعاً إلى عشر ثم حزوراً إلى خمس عشرة. والذي يقطع به أنه يسمى صبياً في هذه الأحوال كلها. قاله السيوطي (حتى يكبر): قال السبكي: ليس فيها من البيان ولا في قوله: حتى يبلغ ما في الرواية الثالثة حتى يحتلم، فالتمسك بها أولى لبيانها وصحة سندها.

وقوله: حتى يبلغ مطلق والاحتلام مقيد فيحمل عليه فإن الاحتلام بلوغ قطعاً وعدم بلوغ خمس عشرة ليس ببلوغ قطعاً. قال وشرط هذا الحمل ثبوت اللفظين عنه ﷺ.

قال المنذري: وأخرجه النسائي وابن ماجه.

٤- (أُتي عمر بمجنونة): بصيغة المجهول أي أتاه الناس بمجنونة (قد زنت): حال (فاستشار): أي طلب المشورة (فيها): في شأن تلك المجنونة هل ترجم أم لا (قال): أي ابن عباس (فقال): أي علي رضي الله عنه (ارجعوا بها): أي بهذه المجنونة والخطاب لمن كان عندها (ثم أتاه): أي أتى علي رضي الله عنه عمر رضي الله عنه (فقال): أي علي رضي الله عنه (أما علمت): بهمزة الاستفهام على حرف النفي.

٥- (حتى يعقل): أي يصير ذا عقل والمراد منه البلوغ (قال): أي عمر (بلى): حرف إيجاب (قال): علي بن أبي طالب (فما بال): أي فما حال (هذه): المرأة (ترجم): بصيغة المجهول أي مع كونها مجنونة (قال): عمر (لا شيء): عليها الآن (قال): علي رضي الله عنه (فأرسلها): بصيغة الأمر أي قال علي لعمر رضي الله عنهما فأطلق هذه المجنونة (قال): أي ابن عباس (فأرسلها): أي عمر رضي الله عنه (فجعل يكبر): أي فجعل عمر رضي الله عنه يكبر، وعادة العرب أنهم يكبرون على أمر عظيم وشأن فخيم، وكأن عمر رضي الله عنه علم عدم صواب رأيه، وظن على نفسه وقوع الخطأ برجم المرأة المجنونة إن لم يراجعه علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

قال الحافظ في «الفتح» بعد ذكر طرق متعددة من هذا الحديث: وقد أخذ الفقهاء بمقتضى هذه الأحاديث، لكن ذكر ابن حبان أن المراد برفع القلم ترك كتابة الشر عنهم دون الخير.

وقال شيخنا في «شرح الترمذي»: هو ظاهر في الصبي دون المجنون والنائم، لأنهما في حيز من ليس قابلاً لصحة العبادة منه لزوال الشعور.

وحكى ابن العربي أن بعض الفقهاء سئل عن إسلام الصبي فقال لا يصح، واستدل بهذا الحديث فعورض بأن الذي ارتفع عنه قلم المؤاخذة وأما قلم الثواب فلا لقوله للمرأة لما سألته: ألهذا حج؟ قال: نعم، ولقوله: مروهم بالصلاة، فإذا جرى له قلم الثواب فكلمة الإسلام أجل أنواع الثواب، فكيف يقال إنها تقع لغواً ويعتد بحجه وصلاته، واستدل بقوله: حتى يحتلم على أنه لا يؤاخذ قبل ذلك. واحتج من قال يؤاخذ قبل ذلك بالردة، وكذا من قال من المالكية يقام الحد على المراهق ويعتبر طلاقه لقوله في الطريق الأخرى: حتى يكبر، والأخرى حتى يشب وتعقبه ابن العربي بأن الرواية بلفظ: حتى يحتلم هي العلامة المحققة فيتعين اعتبارها وحمل باقي الروايات عليها. انتهى.

٦- (وقال أيضاً: حتى يعقل): أي قال وكيع في روايته أيضاً لفظ: حتى يعقل كما قاله جرير في روايته (وقال): وكيع (وعن المجنون حتى يفيق): وفي رواية جرير المتقدمة حتى يبرأ وهما بمعنى واحد.

٧- (مُرَّ على علي بن أبي طالب): بصيغة المجهول (بمعنى عثمان): أي بمعنى حديث عثمان (قال: أوما تذكر): بهمزة الاستفهام على الواو العاطفة والمعطوف عليه محذوف أي أتأمر بالرجم وما تذكر (فخلى عنها سبيلها): أي أطلقها وتركها. قال المنذري: وأخرجه النسائي.

٨- (قال هناد الجنبي): أي زاد هناد في روايته بعد أبي ظبيان لفظ الجنبي بأن قال: عن أبي ظبيان الجنبي، وأما عثمان بن أبي شيبة فلم يزد في روايته هذا اللفظ وهو بفتح جيم وسكون نون وبموحدة منسوب إلى جنب بن صعب (قد فجرت): أي زنت (فأخذها): أي أخذ على المجنونة (فخلى سبيلها): أي أطلقها (وعن المعتوه): هو المجنون المصاب بعقله قاله في «المجمع» (لعل الذي أتاها): أي زناها (وهي في بلائها): أي في جنونها والجملة حالية (فقال عمر: لا أدري): أي إتيانه في حالة جنونها (فقال علي رضي الله عنه: وأنا لا أدري): أي إتيانه في حالة عدم جنونها ولعل المرأة المجنونة لم يصاحبها الجنون دائماً بل أصابها مرة وتفيق مرة، فلذا قال عمر رضي الله عنه: لا أدري إتيانه في حالة جنونها فأجاب عنه علي رضي الله عنه: وأنا لا أدري في حالة إتيانه عدم جنونها. والحاصل أن الحال مشتبهة والحدود

تدرأ بالشبهات.

قال المنذري: وأخرجه النسائي وفي إسناده عطاء بن السائب، قال أيوب: هو ثقة، وقال يحيى بن معين: لا يحتج به، له حديث مقرون بأبي بشر جعفر بن أبي وحشية، وقال يحيى بن معين: لا يحتج بحديثه، وقال الإمام أحمد: من سمع منه قديماً فهو صحيح ومن سمع منه حديثاً لم يكن بشيء، ووافق الإمام أحمد على هذا ابن معين، وسمع منه قديماً شعبة وسفيان، وسمع منه حديثاً جرير ابن عبدالحميد وغيره. وهذا الحديث من رواية جرير عنه، وأخرجه النسائي من حديث أبي حصين عثمان بن عاصم الأسدي عن أبي ظبيان عن علي قوله وقال وهذا أولى بالصواب من حديث عطاء بن السائب. وأبو حصين أثبت من عطاء بن السائب. انتهى كلام المنذري.

٩- (حتى يعقل): قال المنذري: قال المنذري: هذا منقطع أبو الضحى لم يدرك علي بن أبي طالب.

١٠- (قال أبو داود رواه ابن جريج عن القاسم بن يزيد عن علي): قال السبكي هذه رواية معلقة منقطعة وقد رواها ابن ماجه قال: أخبرنا محمد بن بشار أخبرنا روح بن عبادة أخبرنا ابن جريج أنبأنا القاسم بن يزيد عن علي أن رسول الله ﷺ قال: «يرفع القلم عن الصغير وعن المجنون وعن النائم» فانقطع لأن القاسم بن يزيد لم يدرك علياً (زاد فيه والخرف): بفتح معجمة وكسر راء من الخرف بفتحتين فساد العقل من الكبر قال السبكي: يقتضي أنه زائد على الثلاثة وهذا صحيح والمراد به الشيخ الكبير الذي زال عقله من كبر فإن الشيخ الكبير قد يعرض له اختلاط عقل يمنعه من التمييز ويخرجه عن أهلية التكليف ولا يسمى جنوناً، لأن الجنون يعرض من أمراض سوداوية ويقبل العلاج والخرف بخلاف ذلك، ولهذا لم يقل في الحديث حتى يعقل لأن الغالب أنه لا يبرأ منه إلى الموت، ولو برء في بعض الأوقات برجوع عقله تعلق به التكليف فسكوته عن الغاية فيه لا يضر كما سكت عنها في بعض الروايات في المجنون. وهذا الحديث وإن كان منقطعاً لكنه في معنى المجنون كما أن المغمى عليه في معنى النائم فلا يفوت الحصر بذلك إذا نظرنا إلى المعنى، فهم في الصورة خمسة الصبي والنائم والمغمى عليه والمجنون والخرف وفي المعنى ثلاثة. ولما لم يكن النائم في معنى المجنون لأن الجنون يفسد العقل بالكلية والنوم شاغل له فقط فبينهما تباين كبير لم يجعل في معناه وأحكامهما مختلفة بخلاف الخرف والجنون فإن أحكامهما واحدة وبينهما تقارب، ويظهر أن الخرف رتبة متوسطة بين الإغماء والجنون وهي إلى الإغماء أقرب. انتهى.

قال المنذري: هذا الذي ذكره معلقاً أخرجه ابن ماجه مسنداً وهو أيضاً منقطع. القاسم بن يزيد لم يدرك علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

١٨- باب في الغلام يصيب الحد

٤٤٠٤- [صحيح، صححه الترمذي] حدثنا مُحمّدُ بنُ كَثِيرٍ أنبأنا سُفْيَانُ أخبرنا [أنبأنا] عَبْدُالمَلِكِ بنُ عُمَيْرٍ حدّثني عَطِيّةُ القُرَظِيّ[1] قال: «كُنْتُ مِنْ سَبْيِ بَنِي قُرَيْظَةَ، فَكَانُوا يَنْظُرُونَ، فَمَنْ أنْبَتَ الشّعْرَ قُتِلَ، وَمَنْ لَمْ يُنْبِتْ لَمْ يُقْتَلْ، فَكُنْتُ فِيمَنْ لَمْ يُنْبِتْ».

[ت: ١٥٨٤] [هـ: ٢٥٤١] [ن: ٣٤٦٠].

٤٤٠٥- [صحيح، صححه الترمذي] حدثنا مُسَدّدٌ أخبرنا أبُو عَوَانَةَ[2] عن عَبْدِالمَلِكِ بنِ عُمَيْرٍ بِهَذَا الْحَدِيثِ قال: «فَكَشَفُوا عَانَتِي فَوَجَدُوهَا لَمْ تَنْبُتْ فَجَعَلُونِي في السّبْيِ».

[ت: ١٥٨٤] [هـ: ٢٥٤١] [ن: ٣٤٦٠].

٤٤٠٦- [متفق عليه] حدثنا أحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ أخبرنا يَحْيَى عن عُبَيْدِ الله أخبرني نَافِعٌ عن ابنِ عُمَرَ: «أنّ النّبيّ ﷺ عُرِضَهُ[3] يَوْمَ أُحُدٍ وَهُوَ ابنُ أرْبَعَ عَشْرَةَ [أرْبَعَةَ عَشَرَ] سَنَةً فَلَمْ يُجِزْهُ، وَعُرِضَهُ يَوْمَ الْخَنْدَقِ وَهُوَ ابنُ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً فَأجَازَهُ».

[خ: ٢٦٦٤، ٤٠٩٧] [م: ١٨٦٨] [ت: ١٧١١] [هـ: ٢٥٤٣].

٤٤٠٧- [متفق عليه] حدثنا عُثْمانُ بنُ أبي شَيْبَةَ أخبرنا ابنُ إدْرِيسَ عنْ عُبَيْدِ الله بنِ عُمَرَ قالَ: قَالَ نَافِعٌ: حَدّثْتُ بِهَذَا الحَدِيثِ عُمَرَ بن عبدالْعَزِيزِ فقَالَ[4]: إنّ هَذَا لَحَدٌّ [هَذا الحَدُّ] بَيْنَ الصّغِيرِ وَالْكَبِيرِ».

[خ: ٢٦٦٤] [هـ: ٢٥٤٣] [م: ١٨٦٨] [ت: ١٧١١].

هل يقام عليه أم لا؟

١- (القرظي): بضم القاف وفتح الراء (من سبي بني قريظة): أي من أسرائهم (فكانوا): أي الصحابة رضي الله عنهم (ينظرون): أي في صبيان السبي (فمن أنبت الشعر): أي شعر العانة (قتل): فإن إنبات الشعر من علامات البلوغ فيكون من المقاتلة (ومن لم ينبت لم يقتل): لأنه من الذرية يشبه أن يكون المعنى عند من فرق بين أهل الإسلام وبين أهل الكفر حين جعل الإنبات في الكفار بلوغاً ولم يعتبره في المسلمين هو أن أهل الكفر لا يوقف على بلوغهم من جهة السن ولا يمكن الرجوع إلى قولهم لأنهم

متهمون في ذلك لدفع القتل عن أنفسهم ولأن أخبارهم غير مقبولة، فأما المسلمون وأولادهم فقد يمكن الوقوف على مقادير أسنانهم لأن أسنانهم محفوظة وأوقات مواليدهم مؤرخة معلومة وأخبارهم في ذلك مقبولة، فلهذا اعتبر في المشركين الإنبات. والله أعلم. قاله الخطابي. وقال التوربشتي: وإنما اعتبر الإنبات في حقهم لمكان الضرورة إذ لو سألوا عن الاحتلام أو مبلغ سنهم لم يكونوا يتحدثون بالصدق إذ رأوا فيه الهلاك. انتهى.

قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه وقال الترمذي: حسن صحيح.

٢- (أخبرنا أبو عوانة): اسمه وضاح بتشديد الضاد المعجمة وفي آخره مهملة.

٣- (عُرِضَه): بصيغة المجهول من عرض الأمير الجند اختبر حالهم (فلم يجزه): من الإجازة وهي الإنفاذ (وهو ابن خمس عشرة سنة فأجازه): قال السيوطي: قال الشيخ ولي الدين العراقي في مجموع له ومن خطه نقلت قال البيهقي: أن الأحكام إنما نيطت بخمسة عشر سنة من عام الخندق وكانت قبل ذلك تتعلق بالتمييز. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه.

٤- (فقال): أي عمر بن عبدالعزيز. (إن هذا): أي بلوغ خمس عشرة سنة (لحد): بلام التأكيد وفي بعض النسخ الحد معرفاً باللام (بين الصغير والكبير): فمن بلغ خمس عشرة سنة فهو كبير، ومن كان دون ذلك فهو صغير. قال في «فتح الودود»: وعليه غالب الفقهاء فيما لم يبلغ بالاحتلام ونحوه. انتهى. وقال الخطابي في «معالم السنن»: اختلف أهل العلم في حد البلوغ الذي إذا بلغه الصبي أقيم عليه الحد، قال الشافعي: إذا احتلم الغلام أو بلغ خمس عشرة سنة كان حكمه حكم البالغين في إقامة الحدود عليه وكذلك الجارية إذا بلغت خمس عشرة سنة أو حاضت، وأما الإنبات فإنه لا يكون حداً للبلوغ وإنما يفصل به بين أهل الشرك. انتهى مختصراً. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي وابن ماجه، وفي حديث البخاري ومسلم والترمذي: «وكتب إلى عماله أن يفرضوا لمن بلغ خمس عشرة» وعند مسلم: «وما كان دون ذلك فاجعلوه في العيال» وذكر الترمذي أن في حديث ابن عيينة هذا حد بين الذرية والمقاتلة.

١٩- باب السارق يسرق في الغزو أيقطع؟

٤٤٠٨- [صحيح] حدثنا أَحْمَدُ بنُ صَالِحٍ أخبرنا ابنُ وَهْبٍ أخبرني حَيْوَةُ بنُ شُرَيْحٍ عَنْ عَيَّاشٍ[١] بنِ عَبَّاسٍ الْقِتْبَانِيِّ عَنْ شُيَيْمٍ بن بَيْتَانَ وَيَزِيدَ بنِ صُبْحٍ الأَصْبَحِيِّ عَنْ جُنَادَةَ بن أبي أُمَيَّةَ قال: «كُنَّا مَعَ بُسْرِ[٢] بنِ أَرْطَاةَ فِي الْبَحْرِ، فَأُتِيَ بِسَارِقٍ يُقَالُ لَهُ مِصْدَرٌ قَدْ سَرَقَ بُخْتِيَّةً فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: لاَ تُقْطَعُ الأَيْدِي فِي السَّفَرِ، وَلَوْلاَ ذٰلِكَ[٣] [ذَاكَ] لَقَطَعْتُهُ».

[ت: ١٤٥٠] [ن: ٤٩٨٢].

١- (عن عياش): بالتحتية المشددة وفي آخره معجمة (ابن عباس): بموحدة ومهملة (القتباني): بكسر القاف وسكون المثناة (عن شييم): بتحتانيتين مصغراً كذا في «الخلاصة». وقال الحافظ في «التقريب»: بكسر أوله وفتح التحتانية وسكون مثلها بعدها (ابن بيتان): بفتح موحدة وسكون ياء ثم فوقية بلفظ التثنية (ويزيد ابن صبح): بضم المهملة وسكون الموحدة مقبول من الثالثة (عن جنادة): بضم الجيم.

٢- (مع بسر): بضم الموحدة وسكون السين (بن أرطاة): بفتح الهمزة (يقال له: مصدر): بكسر الميم وسكون الصاد المهملة هكذا ضبط في النسختين «الصحيحين» والله أعلم (قد سرق بختية): قال في «القاموس»: البخت بالضم الإبل الخرسانية كالبختية والجمع بخاتي وبخاتى وبخات. وقال في «المجمع»: سرق بختية أي الأنثى من الجمال طوال الأعناق والذكر بختي والجمع بخت وبخاتي (لا تقطع الأيدي في السفر): وفي رواية الترمذي والدارمي في الغزو بدل السفر كما في «المشكاة». قال الطيبي: السفر المذكور في الرواية الأخرى مطلق يحمل على المقيد. انتهى. وقال العزيزي في «شرح الجامع الصغير»: قوله في السفر أي في سفر الغزو مخافة أن يلحق المقطوع بالعدو فإذا رجعوا قطع. وبه قال الأوزاعي قال: وهذا لا يختص بحد السرقة بل يجري حكمه في ما في معناه من حد الزنا وحد القذف وغير ذلك والجمهور على خلافه. انتهى. وقال القاري: قال التوربشتي: ولعل الأوزاعي رأى فيه احتمال افتتان المقطوع بأن يلحق بدار الحرب أو رأى أنه إذا قطعت يده والأمير متوجه إلى الغزو لم يتمكن من الدفع ولا يغني عنا فيترك إلى أن يقفل الجيش، قال: وقال القاضي: ولعله عليه الصلاة والسلام أراد به المنع من القطع في ما يؤخذ من الغنائم. انتهى. قلت: ويشهد لما ذهب إليه الجمهور حديث عبادة أن رسول الله ﷺ قال: «جاهدوا الناس في الله القريب والبعيد ولا تبالوا في الله لومة لائم وأقيموا حدود الله في الحضر والسفر»، رواه عبدالله بن أحمد في مسند أبيه. كذا في

«المنتقى». قال في «النيل»: وحديث عبادة بن الصامت أخرج أوله الطبراني في «الأوسط» و«الكبير». قال في «مجمع الزوائد»: وأسانيد أحمد وغيره ثقات يشهد لصحته عمومات الكتاب والسنة وإطلاقاتهما لعدم الفرق فيها بين القريب والبعيد والمقيم والمسافر. انتهى.

٣- (ولولا ذلك): أي استماعي قول رسول الله ﷺ المذكور (لقطعته): أي لقطعت يد السارق.

قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي، وقال الترمذي: غريب، وقال فيه عن بسر بن أرطاة قال ويقال بسر بن أبي أرطاة أيضاً. هذا آخر كلامه، وبسر هذا بضم الباء الموحدة وسكون السين المهملة وبعدها راء مهملة قرشي عامري كنيته أبو عبدالرحمن اختلف في صحبته فقيل: له صحبة وقيل: لا صحبة له وأن مولده قبل وفاة النبي ﷺ بسنين وله أخبار مشهورة، وكان يحيى بن معين لا يحسن الثناء عليه وهذا يدل على أنه عنده لا صحبة له. والله عز وجل أعلم، وغمزه الدارقطني. انتهى كلام المنذري.

٢٠- باب في قطع النباش

٤٤٠٩- [صحيح، صححه الحاكم] حدثنا مُسَدَّدٌ أخبرنا حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ عنْ أَبِي عِمْرَانَ عن المُشَعَّثِ بنِ طَرِيفٍ عنْ عبدالله بن الصَّامِتِ عنْ أَبِي ذَرٍّ قال: «قَالَ لِي رَسُولُ الله ﷺ: يَا أَبَا ذَرٍّ. قُلْتُ لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ الله وَسَعْدَيْكَ[1] قالَ [فقَالَ]: كَيْفَ أَنْتَ إذا أَصَابَ النَّاسَ مَوْتٌ يَكُونُ الْبَيْتُ فِيهِ بِالْوَصِيفِ يَعْنِي الْقَبْرَ؟ قُلْتُ الله وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ أوْ مَا خَارَ الله لِي وَرَسُولُهُ. قَالَ: عَلَيْكَ بالصَّبْرِ[2] أوْ قَالَ تَصْبِرُ».

[هـ: ٣٩٥٨].

قالَ أَبُو دَاوُدَ: قالَ حَمَّادُ بنُ أبي سُلَيْمانَ: يُقْطَعُ النَّبَّاشُ لأَنَّهُ دَخَلَ عَلَى الْمَيِّتِ بَيْتَهُ.

هو الذي يسرق أكفان الموتى بعد الدفن.

١- (قلت لبيك يا رسول الله وسعديك): أي أجبت لك مرة بعد أخرى وطلبت السعادة لإجابتك في الأولى والأخرى (كيف أنت): أي كيف حالك (إذا أصاب الناس موت): أي وباء عظيم (يكون البيت): أي بيت الموت أو الميت وهو القبر (فيه): أي في وقت إصابتهم (بالوصيف): أي مقابل به قال في «النهاية»: الوصيف العبد يريد أنه يكثر الموت حتى يصير موضع قبر يشترى بعبد من كثرة الموتى (يعني القبر): أي يريد النبي ﷺ بالبيت القبر وهو جملة معترضة من أبي ذر أو غيره من الرواة (أو ما خار الله): أي اختار.

٢- (عليك بالصبر): أي الزم الصبر (أو قال تصبر): شك من الراوي (حماد بن أبي سليمان): هو شيخ أبي حنيفة رحمه الله (يقطع): بصيغة المجهول (النباش): أي يده (لأنه): أي النباش (دخل على الميت بيته): بالنصب. قال الطيبي: يجوز أن يكون مجروراً على البدل من الميت ومنصوباً على التفسير والتمييز كقوله تعالى: ﴿وَمَن يَرْغَبُ عَن مِّلَّةِ إِبْرَاهِيمَ إِلاَّ مَن سَفِهَ نَفْسَهُ﴾: أو على تقدير أعني واستدل حماد بتسمية القبر البيت على أن القبر حرز للميت فتقطع يد النباش. قال القاري: وفيه أنه لا يلزم من جواز إطلاق البيت عليه حقيقة أو حكماً كونه حرزاً، ألا ترى أنه لو أخذ أحد شيئاً من بيت لم يكن له باب مغلق أو حارس لم يقطع بلا خلاف اللهم إلا أن يقال حرز كل شيء بحسب ما يعده العرف حرزاً. ولذا اختلف العلماء في قطعه. قال ابن الهمام: ولا قطع على نباش وهو الذي يسرق أكفان الموتى بعد الدفن هذا عند أبي حنيفة ومحمد، وقال أبو يوسف وباقي الأئمة الثلاثة: عليه القطع، وهو مذهب عمر وابن مسعود وعائشة، ومن العلماء أبو ثور والحسن والشافعي والشعبي والنخعي وقتادة وحماد وعمر بن عبدالعزيز، وقول أبي حنيفة قول ابن عباس والثوري والأوزاعي والزهري. انتهى. قال المنذري: وأخرجه ابن ماجه وقد تقدم أتم من هذا في أوائل الجزء السابع والعشرين. قال أبو داود قال حماد بن أبي سليمان قال: يقطع النباش لأنه دخل على الميت بيته استدل أبو داود من الحديث أنه يسمى القبر بيتاً والبيت حرز والسارق من الحرز مقطوع إذا بلغت سرقته مبلغ ما يقطع فيه اليد. انتهى. قلت: قد تقدم شرح هذا الحديث بأبسط مما هنا.

٢١- باب السارق يسرق مراراً

٤٤١٠- [ضعفه النسائي وابن عبدالبر، وحسنه شيخنا] حدثنا مُحَمَّدُ بنُ عبدالله بن عُبَيْدِ بنِ عُقَيْلٍ الْهِلاَلِيّ أخبرنا جَدّي عنْ مُصْعَبِ بنِ ثَابِتِ بنِ عبدالله بنِ الزُّبَيْرِ عنْ مُحَمَّدِ بنِ الْمُنْكَدِرِ عن جَابرِ بن عبدالله قالَ: «جِيءَ بِسَارِقٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فقَالَ: اقْتُلُوهُ. فقَالُوا[1]: يَا رَسُولَ الله إنَّمَا سَرَقَ فقَالَ: اقْطَعُوهُ، قالَ: فَقُطِعَ، ثُمَّ جِيءَ بِهِ الثَّانِيَةَ فقَالَ: اقْتُلُوهُ. فقالُوا: يَا رَسُولَ الله إنَّمَا سَرَقَ فقَالَ: اقطَعُوهُ. قالَ: فَقُطِعَ ثُمَّ جِيءَ بِهِ الثَّالِثَةَ فقَالَ: اقْتُلُوهُ. فقالُوا: يَا رَسُولَ الله إنَّمَا سَرَقَ فقَالَ: اقْطَعُوهُ. ثُمَّ أُتِيَ بِهِ الرَّابِعَةَ فقَالَ: اقْتُلُوهُ فقَالُوا: يَا رَسُولَ الله إنَّمَا سَرَقَ قَالَ: اقطَعُوهُ.

فَأُتِيَ بِهِ الْخَامِسَةَ فَقَالَ: اقْتُلُوهُ قَالَ جَابِرٌ: فَانْطَلَقْنَا بِهِ فَقَتَلْنَاهُ، ثُمَّ اجْتَرَرْنَاهُ[٢] فَأَلْقَيْنَاهُ فِي بِئْرٍ وَرَمَيْنَا عَلَيْهِ الْحِجَارَةَ».

[ن: ٤٩٧٨].

١ - (فقالوا): أي الصحابة (اقطعوه): أي يده (ثم جيء به): أي بذلك السارق.

٢ - (فانطلقنا به فقتلناه ثم اجتررناه... الخ): قال الطيبي: فيه دلالة على أن قتله هذا للإهانة والصغار لا يليق بحال المسلم وإن ارتكب الكبائر فإنه قد يعزر ويصلى عليه لا سيما بعد إقامة الحد وتطهيره فلعله ارتد ووقف ﷺ على ارتداده كما فعل بالعرنيين من المثلة والعقوبة الشديدة، ولعل الرجل بعد القطع تكلم بما يوجب قتله. انتهى. ذكره القاري قال الخطابي: لا أعلم أحداً من الفقهاء يبيح دم السارق وإن تكررت منه السرقة، وقد يخرج على مذهب مالك وهو أن يكون هذا من المفسدين في الأرض فإن للإمام أن يجتهد في عقوبته وإن زاد على مقدار الحد وإن رأى أن يقتل قتل. انتهى. قال المنذري: وأخرجه النسائي وهذا حديث منكر ومصعب بن ثابت ليس بالقوي في الحديث هذا آخر كلامه. ومصعب بن ثابت هذا هو أبو عبدالله مصعب بن ثابت بن عبدالله ابن الزبير بن العوام القرشي العدوي المدني وقد ضعفه غير واحد من الأئمة، وقال محمد بن المنكدر لما حدث بحديث القتل في الرابعة وقد ترك ذلك قد أتى النبي ﷺ بابن النعيمان فجلده ثلاثاً ثم أتى به الرابعة فجلده ولم يزد. وقال الشافعي: والقتل منسوخ بهذا الحديث وغيره وهذا ما لا اختلاف فيه عند أحد من أهل العلم علمته يريد حديث قبيصة بن ذؤيب وفيه ووضع القتل فكانت رخصة. وقال الشافعي أيضاً في موضع آخر ثم حفظ عن النبي ﷺ جلد الشارب العدد الذي قال: يقتل بعده ثم جيء به فجلده ورفع القتل وصارت رخصة. وقال بعضهم: يحتمل أن يكون ما فعله إن صح الحديث فإنما فعله بوحي من الله سبحانه فيكون معنى الحديث خاصاً فيه والله أعلم وقال: وقد تخرج على مذاهب بعض الفقهاء أنه يباح دمه وهو أن يكون من المفسدين في الأرض فإن للإمام أن يجتهد في تعزيره وإن زاد على مقدار الحد وإن رأى أن يقتل قتل. وقد يدل على ذلك من الحديث أنه ﷺ أمر بقتله لما جيء به أول مرة فيحتمل أن يكون هذا مشهوراً بالفساد معلوماً من أمره أنه سيعود إلى سوء فعله فلا ينتهي حتى تنتهي حياته. هذا آخر كلامه. والحديث لا يثبت والسنة مصرحة بالناسخ والإجماع من الأمة على أنه لا يقتل والله عز وجل أعلم.

انتهى كلام المنذري.

٢٢- باب في السارق تعلق يده في عنقه

٤٤١١- [ضعيف، ضعفه الشوكاني] حدثنا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ أخبرنا عُمَرُ بنُ عَلِيٍّ أخبرنا حَجَّاجُ عنْ مَكْحُولٍ عن عبدالرحمن ابن مُحَيْرِيز قالَ: «سَأَلْنَا فُضَالَةَ[١] بنَ عُبَيْدٍ عنْ تَعْلِيقِ الْيَدِ فِي الْعُنُقِ لِلسَّارِقِ أَمِنَ السُّنَّةِ هُوَ؟ قَالَ أُتِيَ[٢] رَسُولُ الله ﷺ بِسَارِقٍ فَقُطِعَتْ يَدُهُ ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَعُلِّقَتْ فِي عُنُقِهِ».

[ت: ١٤٤٧] [ن: ٤٩٨٥] [هـ: ٢٥٨٧].

١ - (سألنا فضالة): بفتح الفاء (ابن عبيد): بالتصغير (أمن السنة): بهمزة الاستفهام.

٢ - (أتي): بصيغة المجهول (ثم أمر بها): أي بيده (فعلقت): بصيغة المجهول من التعليق (في عنقه): ليكون عبرة ونكالاً. قال في «النيل»: فيه دليل على مشروعية تعليق يد السارق في عنقه لأن في ذلك من الزجر ما لا مزيد عليه، فإن السارق ينظر إليها مقطوعة معلقة فيتذكر السبب لذلك وما جر إليه ذلك الأمر من الخسار بمفارقة ذلك العضو النفيس، وكذلك الغير يحصل له بمشاهدة اليد على تلك الصورة من الإنزجار ما تنقطع به وساوسه الرديئة. وأخرج البيهقي أن علياً رضي الله عنه قطع سارقاً فمروا به ويده معلقة في عنقه. انتهى. قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه وقال الترمذي: حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث عمر بن علي المقدمي عن الحجاج بن أرطاة. وعبدالرحمن بن محيريز شامي. وقال النسائي: الحجاج بن أرطاة ضعيف لا يحتج بحديثه هذا آخر كلامه. والحجاج بن أرطاة هو النخعي الكوفي كنيته أبو طاهر وهو الذي قاله النسائي فيه قاله غير واحد من الأئمة، قال بعضهم: وكأنه من باب التخويف والإشارة ليروع به ولو ثبت لكان حسناً صحيحاً ولكنه لم يثبت. انتهى كلام المنذري.

- باب بيع المملوك إذا سرق

٤٤١٢- [ضعيف] حدثنا مُوسَى -يَعْنِي ابنَ إِسْمَاعِيلَ- أخبرنا أَبُو عَوَانَةَ عن عُمَرَ بنِ أَبِي سَلَمَةَ عنْ أَبِيهِ عنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِذَا سَرَقَ الْمَمْلُوكُ فَبِعْهُ وَلَوْ بِنَشٍّ».

[ن: ٤٩٨٣] [هـ: ٢٥٨٩].

(فبعه ولو بنش): بفتح نون وتشديد شين معجمة أي عشرين درهماً نصف أوقية، والمعنى بعه ولو بثمن بخس. قال القاري:

قال في «شرح السنة»: قالوا: العبد إذا سرق قطع آبقاً كان أو غير آبق يروى عن ابن عمر أن عبداً له سرق وكان آبقاً فأرسل به إلى سعيد ابن العاص ليقطع يده فأبى سعيد وقال: لا تقطع يد الآبق إذا سرق فقال عبدالله: في أي كتاب وجدت هذا فأمر به عبدالله فقطعت يده. وعن عمر بن عبدالعزيز رضي الله عنه أنه أمر به، وهو قول مالك والشافعي وعامة أهل العلم. انتهى. قال المنذري: وأخرجه النسائي وابن ماجه، وقال النسائي: عمر بن أبي سلمة ليس بالقوي في الحديث. هذا آخر كلامه. وعمر بن أبي سلمة هو عمر بن أبي سلمة بن عبدالرحمن بن عوف الزهري وقد ضعفه شعبة ويحيى ابن معين وقال أبو حاتم الرازي: لا يحتج به.

٢٣- باب في الرجم

٤٤١٣- [حسن الإسناد] حدثنا أَحْمَدُ بنُ مُحمّدِ بنِ ثابتٍ المَرْوَزِيّ حدّثني عَلِيّ بنُ الْحُسَيْنِ عَنْ أبيهِ عَنْ يَزِيدَ النّحْوِيّ عَنْ عِكْرِمَةَ عن ابن عَبّاسٍ قال: ﴿وَاللاّتي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ[١] مِنْ نِسَائِكُمْ فاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنّ أرْبَعَةً مِنْكُم فَإنْ شَهِدُوا فَأمْسِكُوهُنّ في الْبُيُوتِ حَتّى يَتَوَفّاهُنّ المَوْتُ أوْ يَجْعَلَ الله لَهُنّ سَبيلاً﴾ وَذَكَرَ الرّجُلَ بَعْدَ المَرْأةِ ثُمّ جَمَعَهُمَا فقالَ ﴿وَاللّذَانِ يَأْتِيَانِها مِنْكُمْ فَآذُوهُمَا فَإنْ تَابَا وأصْلَحَا فَأعْرِضُوا عَنْهُمَا﴾ فَنَسَخَ ذَلِكَ بآيَةِ الْجَلْدِ فقالَ: ﴿الزّانِيَةُ وَالزّاني فاجْلِدُوا كُلّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَائَةَ جَلْدَةٍ﴾.

٤٤١٤- [حسن مقطوع] حدثنا أَحْمَدُ بنُ مُحمّدِ بنِ ثابتٍ أخبرنا مُوسَى يَعْني ابنَ مَسْعُودٍ عَنْ شِبْلٍ عن ابن أبي نُجَيْحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ قالَ: السّبِيلُ الْحَدّ[٢]. قالَ سُفْيَانُ: فَآذُوهُمَا الْبِكْرَانِ، فَأمْسِكُوهُنّ في الْبُيُوتِ الثّيّبَاتِ.

٤٤١٥- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا مُسَدّدٌ أخبرنا يَحْيَى عَنْ سَعِيدِ بن أبي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عن الْحَسَنِ عن حِطّانَ ابن عبدالله الرّقَاشِيّ عَنْ عُبَادَةَ بن الصّامِتِ قالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «خُذُوا عَنّي[٣] خُذُوا عَنّي قَدْ جَعَلَ الله لَهُنّ سَبِيلاً الثّيّبُ بالثّيّبِ جَلْدُ مَائَةٍ وَرَمْيٌ بالحِجَارَةِ، وَالْبِكْرُ بالْبِكْرِ جَلْدُ مِائَةٍ وَنَفْيُ سَنَةٍ».

[م: ١٦٩٠] [ت: ١٤٣٤] [هـ: ٢٥٥٠].

٤٤١٦- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا وَهْبُ بنُ بَقِيّةَ ومُحمّدُ بنُ الصّبّاحِ ابنُ سُفْيَانَ قالا: أنبأنا هُشَيْمٌ عَنْ مَنْصُورٍ عن الْحَسَنِ بإسْنَادِ يَحْيَى وَمَعْنَاهُ قالاَ: «جَلْدُ مائَةٍ وَالرّجْمُ».

[م: ١٦٩٠] [ت: ١٤٣٤] [هـ: ٢٥٥٠].

٤٤١٧- [ضعيف] حدثنا مُحمّدُ بنُ عَوْفٍ الطّائِيّ أخبرنا الرّبِيعُ بنُ رَوْحِ بنُ خُلَيْدٍ[٤] أخبرنا مُحمّدُ بنُ خَالِدٍ يَعْني الْوَهْبِيّ أخبرنا الْفَضْلُ بنُ دَلْهَم عن الْحَسَنِ عَنْ سَلَمَةَ بنِ المُحَبّقِ عَنْ عُبَادَةَ بنِ الصّامِتِ عَنِ النّبيّ ﷺ بِهَذَا الْحَدِيثِ: «فَقالَ نَاسٌ لِسَعْدِ بنِ عُبَادَةَ: يَا أبَا ثَابتٍ قَدْ نَزَلَتِ الْحُدُودُ، لَوْ أنّكَ وَجَدْتَ مَعَ امْرَأتِكَ رَجُلاً كَيْفَ كُنْتَ صَانِعاً؟ قالَ: كُنْتُ ضَارِبَهُمَا بالسّيْفِ حتى يَسْكُتَا أفَأنَا أذْهَبُ فَأجْمَعُ أرْبَعَةَ شهداءَ فإلى ذَلِكَ قَدْ قَضَى الْحَاجَةَ، فانْطَلَقَ [فانْطَلَقُوا] فاجْتَمَعُوا عِنْدَ رَسُولِ الله ﷺ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ الله ﷺ ألَمْ تَرَ إلَى أبي ثَابتٍ قال كَذَا وَكَذَا، فقالَ رَسُولُ الله ﷺ: كَفَى بالسّيْفِ شَاهِداً. ثُمّ قال: لاَ لاَ؛ أخَافُ أنْ يَتَتَابَعَ فِيهَا السّكْرَانُ وَالْغَيْرَانُ».

قالَ أبُو دَاوُدَ: رَوَى وَكِيعٌ أوّلَ هَذَا الْحَدِيثِ عن الْفَضْلِ بنِ دَلْهَم عن الْحَسَنِ عَنْ قَبِيصَةَ بن حُرَيْثٍ عَنْ سَلَمَةَ بنِ المُحَبّقِ عن النّبيّ ﷺ وَإنّمَا هَذَا إسْنَادُ حَدِيثِ ابن المُحَبّقِ أنّ رَجُلاً وَقَعَ عَلَى جَارِيَةِ امْرَأتِهِ.

قالَ أبُو دَاوُدَ: الْفَضْلُ بنُ دَلْهَم لَيْسَ بالحَافِظِ كَانَ قَصّاباً بِوَاسِطَ.

٤٤١٨- [متفق عليه] حدثنا عبدالله بنُ مُحمّدٍ النّفَيْلِيّ أخبرنا هُشَيْمٌ أخبرنا الزّهْرِيّ عَنْ عُبَيْدِالله بن عبدالله بن عُتْبَةَ عَنْ عبدالله بن عبّاسٍ أنّ عُمَرَ يَعْني ابن الْخَطّابِ خَطَبَ فقالَ: «إنّ الله بَعَثَ مُحمّداً ﷺ بالْحَقّ وَأنْزَلَ عَلَيْهِ الكتابَ، فكان فيما أُنْزِلَ عليه آيَةُ الرّجْمِ[٥] فَقَرَأْنَاهَا وَوَعَيْنَاهَا وَرَجَمَ رَسُولُ الله ﷺ وَرَجَمْنَا مِنْ بَعْدِهِ وَإنّي خَشِيتُ إنْ طَالَ بالنّاسِ الزمانُ أن يقولَ قائلٌ ما نَجِدُ آيَةَ الرّجْمِ في كتابِ الله فَيَضِلّوا بِتَرْكِ فَرِيضَةٍ أنْزَلَهَا الله، فالرّجْمُ حَقّ عَلَى مَنْ زَنَى مِنَ الرّجَالِ وَالنّسَاءِ إذَا كَانَ مُحْصناً إذَا قامَتِ الْبَيّنَةُ[٦] أوْ كَانَ حَمْلٌ أوْ اعْتِرَافٌ، وَأيْمُ الله لَوْلاَ أنْ يَقُولَ النّاسُ زَادَ عُمَرُ في كِتَابِ الله لكَتَبْتُهَا».

[خ: ٢٤٦٢، ٦٨٢٩، ٧٣٢٣] [م: ١٦٩١] [ت: ١٤٣١] [هـ: ٢٥٥٣].

قال ابن بطال: أجمع الصحابة وأئمة الأمصار على أن المحصن إذا زنى عامداً عالماً مختاراً فعليه الرجم ودفع ذلك الخوارج وبعض المعتزلة واعتلوا بأن الرجم لم يذكر في القرآن، وحكاه ابن العربي عن طائفة من أهل المغرب لقيهم وهم من بقايا الخوارج واحتج الجمهور بأن النبي ﷺ رجم وكذلك الأئمة بعده. كذا في «الفتح».

١ - ﴿وَاللاَّتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ﴾: أي الزنا ﴿مِن نِّسَائِكُمْ﴾: هن المسلمات ﴿فَاسْتَشْهِدُواْ عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً﴾: خطاب للأزواج أو للحكام ﴿مِّنكُمْ﴾: أي رجالكم المسلمين ﴿فَإِن شَهِدُواْ﴾: يعني الشهود بالزنا ﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ﴾: أي احبسوهن فيها وامنعوهن من مخالطة الناس لأن المرأة إنما تقع في الزنا عند الخروج والبروز إلى الرجال، فإذا حبست في البيت لم تقدر على الزنا. قال في «فتح البيان» عن ابن عباس قال: «كانت المرأة إذا فجرت حبست في البيت فإن ماتت ماتت وإن عاشت عاشت حتى نزلت الآية في سورة النور: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُواْ﴾ فجعل الله لهن سبيلاً فمن عمل شيئاً جلد وأرسل» وقد روي عنه من وجوه. انتهى. ﴿حَتَّى يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ﴾: أي ملائكته ﴿أَوْ﴾: إلى أن ﴿يَجْعَلَ اللهُ لَهُنَّ سَبِيلاً﴾: طريقاً إلى الخروج منها. قال السيوطي: أمروا بذلك أول الإسلام ثم جعل لهن سبيلاً بجلد البكر مائة وتغريبها عاماً ورجم المحصنة. وفي الحديث: «لما بين الحد قال: خذوا عني خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلاً» رواه مسلم. انتهى. ويأتي هذا الحديث بتمامه في هذا الباب. وقال الخازن: اتفق العلماء على أن هذه الآية منسوخة ثم اختلفوا في ناسخها فذهب بعضهم إلى أن ناسخها هو حديث عبادة يعني: خذوا عني خذوا عني الحديث وهذا على مذهب من يرى نسخ القرآن بالسنة. وذهب بعضهم إلى أن الآية منسوخة بآية الحد التي في سورة النور. وقيل: إن هذه الآية منسوخة بالحديث والحديث منسوخ بآية الجلد. وقال أبو سليمان الخطابي: لم يحصل النسخ في هذه الآية ولا في الحديث وذلك لأن قوله تعالى: ﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّى يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللهُ لَهُنَّ سَبِيلاً﴾ يدل على إمساكهن في البيوت ممدوداً إلى غاية أن يجعل الله لهن سبيلاً وأن ذلك السبيل كان مجملاً، فلما قال ﷺ: «خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلاً» الحديث. صار هذا الحديث بياناً لتلك الآية المجملة لا ناسخاً لها. انتهى. وبقية الآية مع تفسيرها هكذا ﴿وَاللَّذَانَ يَأْتِيَانِهَا﴾: أي الفاحشة الزنا أو اللواط ﴿مِنكُمْ﴾: أي الرجال ﴿فَآذُوهُمَا﴾: بالسب والضرب بالنعال ﴿فَإِن تَابَا﴾: منها ﴿وَأَصْلَحَا﴾: العمل ﴿فَأَعْرِضُواْ عَنْهُمَا﴾: ولا تؤذوهما ﴿إِنَّ اللهَ كَانَ تَوَّاباً﴾: على من تاب ﴿رَّحِيماً﴾: به. قال السيوطي: وهذا منسوخ بالحد إن أريد بها الزنا وكذا إن أريد اللواط عند الشافعي، لكن المفعول به لا يرجم عنده وإن كان محصناً بل يجلد ويغرب، وإرادة اللواط أظهر بدليل تثنية الضمير، والأول أراد الزاني والزانية، ويرده تبيينهما بمن المتصلة بضمير الرجال واشتراكهما في الأذى والتوبة والإعراض وهو مخصوص بالرجال لما تقدم في النساء من الحبس. انتهى. وقال العلامة الجمل: قوله واشتراكهما في الأذى... الخ نوزع فيه بأن الاشتراك في ذلك لا يخص الرجلين عند التأمل وبأن الاتصال بضمير الرجال لا يمنع دخول النساء في الخطاب كما قرر في محله. انتهى. (وذكر): أي الله تعالى (الرجل بعد المرأة ثم جمعهما): أي ذكر الله تعالى أولاً المرأة حيث قال: ﴿وَاللاَّتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ﴾ ثم ذكر بعد ذلك الرجل لكن لا وحده بل جمع بين الرجل والمرأة حيث قال: واللذان يأتيانها أي الرجل الزاني والمرأة الزانية فالحاصل أن المراد من اللذان يأتيانها عند ابن عباس رضي الله عنهما الزنا لا اللواط هذا ما ظهر لي. والله تعالى أعلم (فنسخ ذلك بآية الجلد): أي التي في سورة النور.

قال المنذري: في إسناده علي بن الحسين بن واقد وفيه مقال.

٢- (قال السبيل الحد): أي السبيل المذكور في قوله تعالى: ﴿أَوْ يَجْعَلَ اللهُ لَهُنَّ سَبِيلاً﴾ هو الحد. والحديث سكت عنه المنذري.

٣- (خذوا عني): أي حكم حد الزنا (خذوا عني): كرره للتأكيد (قد جعل الله لهن سبيلاً): قال النووي: إشارة إلى قول الله تعالى: ﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّى يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللهُ لَهُنَّ سَبِيلاً﴾ فبين النبي ﷺ أن هذا هو ذلك السبيل. واختلف العلماء في هذه الآية فقيل: هي محكمة وهذا الحديث مفسر لها، وقيل منسوخة بالآية التي في أول سورة النور، وقيل إن آية النور في البكرين، وهذه الآية في الثيبين (الثيب بالثيب جلد مائة ورمي بالحجارة): اختلفوا في جلد الثيب مع الرجم فقالت طائفة: يجب الجمع بينهما فيجلد ثم يرجم وبه قال علي بن أبي طالب رضي الله عنه والحسن البصري وإسحاق بن راهويه وداود وأهل الظاهر وبعض أصحاب الشافعي.

وقال جماهير العلماء: الواجب الرجم وحده. وحجة الجمهور أن النبي ﷺ اقتصر على رجم الثيب في أحاديث كثيرة منها قصة ماعز وقصة المرأة الغامدية. قاله النووي (والبكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة): فيه حجة للشافعي والجماهير أنه يجب نفي سنة رجلاً كان أو امرأة.

وقال الحسن: لا يجب النفي.

وقال مالك والأوزاعي لا نفي على النساء، وروي مثله عن علي. قالوا: لأنها عورة وفي نفيها تضييع لها وتعريض لها للفتنة، ولهذا نهيت عن المسافرة إلا مع محرم. وحجة الشافعي ظاهرة.

وقوله ﷺ «الثيب بالثيب...» الخ ليس على سبيل الاشتراط بل حد البكر الجلد والتغريب سواء زنى ببكر أم بثيب، وحد الثيب الرجم، سواء زنى بثيب أم ببكر، فهو شبيه بالتقييد الذي يخرج على الغالب. قاله النووي.

قال المنذري: وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي.

٤- (أخبرنا الربيع بن روح بن خليد): الحمصي وثقه أبو حاتم (يسكتا): من السكوت أي يموتا (فإلى ذلك): الزمان أي مدة الذهاب وإحضار الشهداء (قد قضى الحاجة): وفرغ من الزنا (كفى بالسيف شاهداً): فهذا السيف موضع الشهداء (ثم قال): ﷺ (لا لا): بتكرار لا النهي أي لا تقتلوه بالسيف لأني (أخاف أن يتتايع): بالياء التحتية قبل العين أي يتتابع وزناً ومعنى (فيها): في تلك الواقعة أي مثلها (السكران): بفتح السين أي صاحب الغيظ والغضب يقال: سكر فلان على فلان غضب واغتاظ ولهم عليّ سكر أي غضب شديد (والغيران): بفتح الغين المعجمة أي صاحب الغيرة.

قال الجوهري: الغيرة بالفتح مصدر قولك غار الرجل على أهله يغار غيراً، ورجل غيور وغيران. انتهى.

والمعنى أن صاحب الغضب والغيظ وصاحب الغيرة يقتلون الرجل الذي دخل بيته بمجرد الظن من غير تحقق الزنا منهما (روى وكيع أول هذا الحديث): وهو قوله: خذوا عني إلى قوله نفي سنة دون الزيادة التي زادها محمد بن خالد الوهبي (وإنما هذا): الإسناد الذي ذكره وكيع (إسناد حديث ابن المحبق أن رجلاً): وهذا الحديث مع الكلام عليه سيأتي في باب الرجل يزني بجارية امرأته.

والحاصل أن هذا الإسناد أي إسناد الحسن عن قبيصة بن حريث عن سلمة بن المحبق في قصة الجارية أن رجلا وقع على جارية امرأته الحديث دون حديث خذوا عني خذوا عني، وإنما غلط فيه فضل بن دلهم فأدخل سند متن في متن آخر وإنما هما متنان بإسنادين متغايرين. والله أعلم. وهذا الحديث ليس من رواية اللؤلؤي.

وقال المزي في «الأطراف»: هذا الحديث في رواية أبي سعيد بن الأعرابي وأبي بكر بن داسة ولم يذكره أبو القاسم. انتهى.

٥- (فكان فيما أنزل عليه آية الرجم): بالرفع على أنها اسم كان، وفيما أنزل خبره.

قال النووي: أراد بآية الرجم الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة، وهذا مما نسخ لفظه وبقي حكمه، وقد وقع نسخ حكم دون اللفظ وقد وقع نسخهما جميعاً، فما نسخ لفظه ليس له حكم القرآن في تحريمه على الجنب ونحو ذلك. وفي ترك الصحابة كتابة هذه الآية دلالة ظاهرة أن المنسوخ لا يكتب في المصحف وفي إعلان عمر رضي الله عنه بالرجم وهو على المنبر وسكوت الصحابة وغيرهم من الحاضرين عن مخالفته بالإنكار دليل على ثبوت الرجم. انتهى. (ووعيناها): أي حفظناها (ورجمنا من بعده): أي تبعاً له ﷺ. وفيه دلالة على وقوع الإجماع بعده (أن يقول قائل ما نجد آية الرجم في كتاب الله فيضلوا بترك فريضة أنزلها الله): أي في الآية المذكورة التي نسخت تلاوتها وبقي حكمها.

قال النووي: هذا الذي خشيه قد وقع من الخوارج وهذا من كرامات عمر رضي الله عنه. ويحتمل أنه علم ذلك من جهة النبي ﷺ (إذا كان محصناً): أي بالغاً عاقلاً قد تزوج حرة تزويجاً صحيحاً وجامعها. قاله الحافظ.

وقال في «النهاية»: أصل الإحصان المنع، والمرأة تكون محصنة بالإسلام وبالعفاف والحرية وبالتزويج، يقال: أحصنت المرأة فهي محصنة ومحصنة وكذلك الرجل، والمحصن بالفتح يكون بمعنى الفاعل والمفعول وهو أحد الثلاثة التي جئن نوادر، يقال: أحصن فهو محصن، وأسهب فهو مسهب، وألفج فهو ملفج. انتهى. وقال في «شرح السنة»: هو الذي اجتمع فيه أربعة شرائط العقل والبلوغ والحرية والإصابة في النكاح الصحيح.

٦- (إذا قامت البينة) أي شهادة أربعة شهود ذكور بالإجماع (أو كان حمل): استدل بذلك من قال إن المرأة تحد إذا وجدت حاملاً ولا زوج لها ولا سيد ولم تذكر شبهة، وهو مروي عن عمر ومالك وأصحابه قالوا: إذا حملت ولم يعلم لها زوج ولا عرفنا إكراهها لزمها الحد إلا أن تكون غريبة وتدعي أنه من زوج أو سيد.

وذهب الجمهور إلى أن مجرد الحبل لا يثبت به الحد بل لا بد من الاعتراف أو البينة، واستدلوا بالأحاديث الواردة في «درء الحدود بالشبهات».

قال الشوكاني في «النيل»: هذا من قول عمر ومثل ذلك لا يثبت به مثل هذا الأمر العظيم الذي يفضي إلى هلاك النفوس، وكونه قاله في مجمع من الصحابة ولم ينكر عليه لا يستلزم أن يكون إجماعاً كما بينا ذلك في غير موضع من هذا الشرح لأن الإنكار في مسائل الاجتهاد غير لازم للمخالف (أو اعتراف): أي الإقرار بالزنا والاستمرار عليه، وأجمعوا على وجوب الرجم على من اعترف بالزنا وهو محصن يصح إقراره بالحد، واختلفوا في اشتراط تكرار إقراره أربع مرات.

قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي مختصراً ومطولاً.

- باب رجم ماعز بن مالك

٤٤١٩- [صحيح، دون قوله: «لعله أن...»] حدثنا مُحَمَّدُ ابنُ سُلَيْمَانَ الأَنْبَارِيّ أخبرنا وَكِيعٌ عن هِشَامِ بنِ سَعْدٍ[1] قال: حدثني [حدثنا] يَزِيدُ بنُ نُعَيْمِ بن هَزَّالٍ عن أبِيهِ قال: «كَانَ مَاعِزُ ابنُ مَالِكٍ يَتِيماً في حِجْرِ أبي فأصَابَ جَارِيَةً مِنَ الْحَيّ فقالَ لَهُ أبي: ائْتِ رَسُولَ الله ﷺ فأخْبِرْهُ بِمَا صَنَعْتَ لَعَلَّهُ يَسْتَغْفِرُ لَكَ، وَإنَّمَا يُرِيدُ بِذَلِكَ رَجَاء أنْ يَكُونَ لَهُ مَخْرَجاً. قال: فأتَاهُ فقالَ: يَا رَسُولَ الله ﷺ إنّي زَنَيْتُ فأقِمْ عَلَيّ كِتَابَ الله، فأعْرَضَ عَنْهُ، فَعَادَ فقالَ: يَا رَسُولَ الله ﷺ إنّي زَنَيْتُ فأقِمْ عَلَيّ كِتَابَ الله، فأعْرَضَ عَنْهُ، فعادَ فقال: يا رسول الله إني زَنَيْتُ فأقِمْ عليّ كتابَ الله، حتّى قالهَا أرْبَعَ مَرّاتٍ [مِرار] فقالَ النّبيّ ﷺ: إنّكَ قَدْ قُلْتَهَا أرْبَعَ مَرّاتٍ فَبِمَنْ؟ قال: بِفُلاَنَةَ. قال: هَلْ ضَاجَعْتَهَا؟ قال: نَعَمْ. قال: هَلْ بَاشَرْتَهَا؟ قال: نَعَمْ. قال: هَلْ جَامَعْتَهَا؟ قال: نَعَمْ. قال: فأمَرَ بِهِ أنْ يُرْجَمَ[2]، فأُخْرِجَ بِهِ إلَى الْحَرّةِ، فَلَمّا رُجِمَ فَوَجَدَ مَسّ الحِجَارَةِ فَجزِعَ [جَزَعَ] فَخَرَجَ يَشْتَدّ فَلَقِيَهُ عبدالله بنُ أُنَيْسٍ وَقَدْ عَجَزَ أصْحَابُهُ، فنَزَعَ لَهُ بوَظِيفِ بَعِيرٍ فَرَمَاهُ بِهِ فَقَتَلَهُ، ثُمّ أتَى النّبيّ ﷺ فَذَكَرَ لَهُ ذَلِكَ فقال: هَلاّ تَرَكْتُمُوهُ لَعَلّهُ أنْ يَتُوبَ فَيَتُوبُ الله عَلَيْهِ».

٤٤٢٠- [حسن] حدثنا عُبَيْدُ الله بنُ عُمَرَ بن مَيْسَرَةَ حدثنا يَزِيدُ بنُ زُرَيْعٍ عن مُحَمّدِ بنِ إسْحَاقَ قال: «ذَكَرْتُ لِعَاصِمِ بنِ عُمَرَ بن قَتَادَةَ قِصّةَ مَاعِزِ بنِ مَالِكٍ[3] فقالَ لي: حَدّثني حَسَنُ بنُ مُحمّدِ بن عَلِيّ بن أبي طَالِبٍ رَضِيَ الله عَنْهُ قال: حَدّثني ذَلِكَ مِنْ قَوْلِ رَسُولِ الله ﷺ: «فَهَلاّ تَرَكْتُمُوهُ» مَنْ شِئْتُمْ مِنْ رِجَالِ أسْلَمَ مِمّنْ لا أتّهِمُ. قال: وَلَمْ أعْرِفْ هَذَا الْحَدِيثَ. قال: فَجِئْتُ جَابِرَ بنَ عبدالله فَقُلْتُ: إنّ رِجَالاً مِنْ أسْلَمَ يُحَدّثُونَ أنّ رَسُولَ الله ﷺ قال لَهُمْ حِينَ ذَكَرُوا لَهُ جَزَعَ مَاعِزٍ مِنَ الْحِجَارَةِ حِينَ أصَابَتْهُ: «ألاَ تَرَكْتُمُوهُ» وَمَا أعْرِفُ الحديثَ. قال: يَا ابنَ أخِي أنَا أعْلَمُ النّاسِ بِهذَا الحديثِ، كُنْتُ فِيمَنْ رَجَمَ الرّجُلَ «إنّا لَمّا خَرَجْنَا بِهِ فَرَجَمْنَاهُ فَوَجَدَ مَسّ الحجَارَةِ صَرَخَ بِنَا: يَا قَوم رُدّوني إلَى رَسُولِ الله ﷺ فَإنّ قَوْمِي قَتَلُوني وَغَرّوني مِنْ نَفْسِي وَأخْبَرُوني أنّ رَسُولَ الله ﷺ غَيْرُ قَاتِلِي. فَلَمْ نَنْزِعْ عَنْهُ حَتّى قَتَلْنَاهُ، فَلَمّا رَجَعْنَا إلَى رَسُولِ الله ﷺ وَأخْبَرْنَاهُ قال: فَهَلاّ تَرَكْتُمُوهُ وَجِئْتُمُوني بِهِ لِيَسْتَثْبِتَ[4] [لِيَسْتَتِيبَ] رَسُولُ الله ﷺ مِنْهُ، فأمّا لِتَرْكِ حَدّ فَلاَ». قال: فَعَرَفْتُ وَجْهَ الحديثِ.

٤٤٢١- [صحيح الإسناد] حدثنا أبُو كَامِلٍ أخبرنا يَزِيدُ بنُ زُرَيْعٍ أخبرنا خَالِدٌ -يَعني الْحَذّاءَ- عن عِكْرِمَةَ عن ابنِ عَبّاسٍ: «أنّ مَاعِزَ بنَ مَالِكٍ أتَى النّبيّ ﷺ فقال إنّهُ زَنَى فأعْرَضَ عَنْهُ فَأعَادَ عَلَيْهِ مِراراً فأعْرَضَ عَنْهُ فَسَألَ قَوْمَهُ: أمَجْنُونٌ هُوَ[5]؟ قالُوا: لَيْسَ بِهِ بَأسٌ. قال: أفَعَلْتَ بِهَا؟ قال: نَعَمْ. فأمَرَ بِهِ أنْ يُرْجَمَ. فانْطُلِقَ بِهِ فَرُجِمَ وَلَمْ يُصَلّ عَلَيْهِ».

٤٤٢٢- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا مُسَدّدٌ أخبرنا أبُو عَوَانَةَ عن سِمَاكٍ عن جَابِرِ بنِ سَمُرَةَ قال: رَأيْتُ مَاعِزَ بنَ مَالِكٍ حِينَ جِيءَ بِهِ إلَى النّبيّ ﷺ رَجلٌ قَصِيرٌ [رَجلاً قَصِيراً] أعْضَلُ[6] لَيْسَ عَلَيْهِ رِدَاءٌ، فَشَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أرْبَعَ مَرّاتٍ أنّهُ قَدْ زَنَى، فقالَ رَسُولُ الله ﷺ: فَلَعَلّكَ قَبّلْتَهَا؟ قال: لاَ وَالله إنّه قَدْ زَنَى الآخر. قال: فَرَجَمَهُ ثُمّ خَطَبَ فقال: ألاَ[7] كُلّمَا نَفَرْنَا في سَبِيلِ الله خَلَفَ أحَدُهُمْ لَهُ نَبِيبٌ كَنَبِيبِ التّيْسِ يَمْنَحُ إحْدَاهُنّ الْكُثْبَةَ، أمَا إنّ الله إنْ يُمَكّنّي مِنْ أحدٍ مِنْهُمْ إلاّ نَكّلْتُهُ عَنْهُنّ».

[م: ١٦٩٢].

٤٤٢٣- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا مُحمّدُ بنُ الْمُثَنّى عن مُحمّدِ بن جَعْفَرٍ عن شُعْبَةَ عن سِمَاكٍ قال: سَمِعْتُ جَابِرَ بنَ سَمُرَةَ بِهذا الحديثِ وَالأوّلُ أتَمّ[8]. قال: فَرَدّهُ مَرّتَيْنِ. قال سِمَاكٌ: فَحَدّثْتُ بِهِ سَعِيدَ بنَ جُبَيْرٍ فقال: إنّهُ رَدّهُ أرْبَعَ مَرّاتٍ».

[م: ١٦٩٢].

٤٤٢٤- [صحيح مقطوع] حدثنا عبدالْغَنِيّ بنُ أبي عَقِيلٍ المِصْرِيّ أخبرنا خَالِدٌ -يَعني ابنَ عبدالرحمن- قال: قالَ شُعْبَةُ: «فَسَألْتُ سِمَاكاً عن الْكُثْبَةِ، فقالَ: اللّبَنُ القَلِيلُ».

[م: ١٦٩٢].

٤٤٢٥- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا مُسَدّدٌ أخبرنا أبُو عَوَانَةَ عن سِمَاكٍ ابنِ حَرْبٍ عن سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ عن ابنِ عَبّاسٍ

قال: قالَ رَسُولُ الله ﷺ لِمَاعِزِ بنِ مَالِكٍ: «أحقّ[٩] ما بَلَغَنِي عَنْكَ؟ قال: وَمَا بَلَغَكَ عَنّي؟ قالَ: بَلَغَنِي عَنْكَ أنَّكَ وَقَعْتَ عَلَى جَارِيَةِ بَنِي فُلاَنٍ؟ قالَ: نَعَمْ، فَشَهِدَ أرْبَعَ شَهَادَاتٍ. قال: فَأَمَرَ بِهِ فَرُجِمَ».

[م: ١٦٩٣] [ت: ١٤٢٧].

٤٤٢٦- [صحيح] حدثنا نَصْرُ بنُ عَلِيّ أنبأنا أبُو أحْمَدَ أنبأنا إسْرَائِيلُ عن سِمَاكِ بن حَرْبٍ عن سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ عن ابنِ عَبَّاسٍ قال: «جَاءَ مَاعِزُ بنُ مَالِكٍ إلَى النَّبيِّ ﷺ فَاعْتَرَفَ بالزِّنَا مَرَّتَيْنِ فَطَرَدَهُ[١٠]، ثُمَّ جاء فَاعْتَرَفَ بالزِّنَا مَرَّتَيْنِ، فقالَ: شَهِدْتَ عَلَى نَفْسِكَ أرْبَعَ مَرَّاتٍ، اذْهَبُوا بِهِ فَارْجُمُوهُ».

٤٤٢٧- [صحيح] حدثنا مُوسَى بنُ إسْمَاعِيلَ أخبرنا جَرِيرٌ حدّثني يَعْلَى عن عِكْرِمَةَ أنّ النَّبيَّ ﷺ[١١] ح. وأخبرنا زُهَيْرُ بنُ حَرْبٍ وعُقْبَةُ بنُ مُكْرَمٍ قالا: أخبرنا وَهْبُ بنُ جَرِيرٍ أخبرنا أبي قال سَمِعْتُ يَعْلَى -يَعني ابنَ حَكِيمٍ- يحَدّثُ عن عِكْرِمَةَ عن ابنِ عَبّاسٍ: «أنّ النَّبيَّ ﷺ قال لِمَاعِزِ بنِ مَالِكٍ: لَعَلَّكَ قَبَّلْتَ أوْ غَمَزْتَ أوْ نَظَرْتَ، قال: لاَ، قال: أفَنِكْتَهَا؟ قال: نَعَمْ، قال: فَعِنْدَ ذَلِكَ أمَرَ بِرَجْمِهِ» وَلَمْ يَذْكُرْ مُوسَى عن ابنِ عَبّاسٍ، وَهَذَا لَفْظُ وَهْبٍ.

[خ: ٦٨٢٤] [م: ١٦٩٣].

٤٤٢٨- [ضعيف] حدثنا الْحَسَنُ بنُ عَلِيّ أخبرنا عبدالرّزّاقِ عن ابنِ جُرَيْجٍ أخبرني أبُو الزُّبَيْرِ أنّ عبدالرحمن بنَ الصَّامِتِ ابنِ عَمّ أبِي هُرَيْرَةَ أخْبَرَهُ أنّهُ سَمِعَ أبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: «جَاءَ الأسْلَمِيُّ[١٢] إلَى نَبِيِّ الله [النَّبيِّ] ﷺ فَشَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أنّهُ أصَابَ امْرَأةً حَرَاماً أرْبَعَ مَرّاتٍ، كُلّ ذَلِكَ يُعرِضُ عَنْهُ النَّبيُّ ﷺ، فَأقْبَلَ في الْخَامِسَةِ فقال: أنِكْتَهَا؟ قال: نَعَمْ. قال: حَتَّى غَابَ ذَلِكَ مِنْكَ في ذَلِكَ مِنْهَا؟ قال: نَعَمْ، قال: كَمَا يَغِيبُ الْمِرْوَدُ في المِكْحَلَةِ وَالرِّشَاءُ في الْبِئْرِ؟ قال: نَعَمْ، قال: هَلْ تَدْرِي مَا الزِّنَا؟ قال: نَعَمْ أتَيْتُ مِنْهَا حَرَاماً ما يَأتِي الرّجُلُ مِنَ امْرَأتِهِ حَلاَلاً. قال: فَمَا تُرِيدُ بِهَذَا الْقَوْلِ؟ قال: أُرِيدُ أنْ تُطَهِّرَنِي، فَأمَرَ بِهِ فَرُجِمَ، فَسَمِعَ نَبِيّ الله ﷺ رَجُلَيْنِ مِنْ أصْحَابِهِ يَقُولُ أحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ: انْظُرْ إلَى هَذَا[١٣] الّذِي سَتَرَ الله عَلَيْهِ فَلَمْ تَدَعْهُ نَفْسُهُ حَتّى رُجِمَ رَجْمَ الْكَلْبِ، فَسَكَتَ عَنْهُمَا، ثُمّ سَارَ سَاعَةً حَتّى مَرّ بِجِيفَةِ حِمَارٍ شَائِلٍ [شَائِلاً] بِرِجْلِهِ، فقال: أيْنَ فُلاَنٌ وَفُلاَنٌ، فقالاَ: نَحْنُ ذَانِ يَا رَسُولَ الله، فقال: انْزِلاَ فَكُلاَ مِنْ جِيفَةِ هَذَا الْحِمَارِ، فقالاَ: يَا نَبِيّ الله مَنْ يَأكُلُ مِنْ هَذَا؟ قال: فَمَا نِلْتُمَا مِنْ عِرْضِ أخِيكُمَا آنِفاً أشَدّ مِنْ أكْلٍ مِنْهُ، وَالّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إنّهُ الآنَ لَفِي أنْهَارِ الْجَنّةِ يَنْغَمِسُ [يَنْقَمِسُ] فيهَا».

٤٤٢٩- [ضعيف] حدثنا الْحَسَنُ بنُ عَلِيّ أخبرنا أبُو عَاصِمٍ[١٤] أخبرنا ابنُ جُرَيْجٍ قال: أخبرنا أبُو الزُّبَيْرِ عن ابنِ عَمّ أبِي هُرَيْرَةَ عن أبِي هُرَيْرَةَ بِنَحْوِهِ، زَادَ: «وَاخْتَلَفُوا عَلَيّ فقال بَعْضُهُمْ: رُبِطَ إلَى شَجَرَةٍ، وقال بَعْضُهُمْ: وَقَفَ».

٤٤٣٠- [متفق عليه] حدثنا مُحَمّدُ بنُ الْمُتَوَكّلِ الْعَسْقَلاَنِيّ وَالْحَسَنُ بنُ عَلِيّ قالاَ أخبرنا عبدالرّزّاقِ أنبأنا مَعْمَرٌ عن الزّهْرِيّ عن أبِي سَلَمَةَ عن جَابِرِ بن عبدالله: «أنّ رَجُلاً[١٥] مِنْ أسْلَمَ جَاءَ إلَى رَسُولِ الله ﷺ فَاعْتَرَفَ بالزِّنَا فَأعْرَضَ عَنْهُ، ثُمّ اعْتَرَفَ فَأعْرَضَ عَنْهُ حَتّى شَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أرْبَعَ شَهَادَاتٍ، فقال لَهُ النّبيّ ﷺ: أبِكَ جُنُونٌ؟ قال: لاَ. قال: أحْصَنْتَ؟ قال: نَعَمْ. قال: فَأمَرَ بِهِ النّبيّ ﷺ فَرُجِمَ في الْمُصَلّى فَلَمّا أذْلَقَتْهُ الحِجَارَةُ فَرّ فَأُدْرِكَ فَرُجِمَ حَتّى مَاتَ. فقال لَهُ النّبيّ ﷺ خَيْراً وَلَمْ يُصَلّ عَلَيْهِ».

[خ: ٥٢٧٠، ٦٨١٤، ٦٨٢٠] [م: ١٦٩١] [ت: ١٤٢٩] [ن: ١٩٥٨].

٤٤٣١- [صحيح] حدثنا أبو كَامِلٍ أخبرنا يَزِيدُ -يَعني ابنَ زُرَيْعٍ- ح. وأخبرنا أحْمَدُ بنُ مَنِيعٍ عن يَحْيَى بنِ زَكَرِيّا وَهَذَا لَفْظُهُ عن دَاوُدَ عن أبِي نَضْرَةَ عن أبِي سَعِيدٍ قال: «لَمّا أمَرَ النّبيّ ﷺ بِرَجْمِ مَاعِزِ بن مَالِكٍ خَرَجْنَا بِهِ إلَى الْبَقِيعِ[١٦]، فَوَالله مَا أوْثَقْنَاهُ وَلا حَفَرْنَا لَهُ وَلَكِنّهُ قَامَ لَنَا. قال أبُو كَامِلٍ: قال فَرَمَيْنَاهُ بالعِظَامِ وَالمَدَرِ[١٧] وَالْخَزَفِ، فاشْتَدّ وَاشْتَدَدْنَا خَلْفَهُ حَتّى أتَى عُرْضَ الْحَرّةِ فَانْتَصَبَ لَنَا فَرَمَيْنَاهُ بِجَلاَمِيدِ الْحَرّةِ حَتّى سَكَتَ. قال: فما اسْتَغْفَرَ لَهُ وَلا سَبّهُ».

[م: ١٦٩٤ بمعناه].

٤٤٣٢- [ضعيف مرسل] حدثنا مُؤَمّلُ بنُ هِشَامٍ أخبرنا إسْمَاعِيلُ عن الْجُرَيْرِيّ عن أبِي نَضْرَةَ قال: «جَاءَ رَجُلٌ[١٨] إلَى النّبيّ ﷺ نَحْوَهُ وَلَيْسَ بِتَمَامِهِ قال: ذَهَبُوا يَسُبّونَهُ فَنَهَاهُمْ، قال: ذَهَبُوا يَسْتَغْفِرُونَ لَهُ فَنَهَاهُمْ، قال: هُوَ رَجُلٌ أصَابَ ذَنْباً حَسِيبُهُ الله».

٤٤٣٣- [صحيح] حدثنا مُحَمّدُ بنُ أبي بَكْرِ بنِ أبِي شَيْبَةَ أخبرنا يَحْيَى بنُ يَعْلَى بنِ الحَارِثِ أخبرنا أبِي عن غَيْلاَنَ عن عَلْقَمَةَ بنِ مَرْثَدٍ عن ابنِ بُرَيْدَةَ عن أبِيهِ: «أنّ النّبيّ ﷺ اسْتَنْكَهَ مَاعِزاً»[١٩].

[م: ١٦٩٥ مطولاً].

٤٤٣٤- [ضعيف] حدثنا أَحْمَدُ بن إِسْحَاقَ الأَهْوَازِيّ أخبرنا أَبُو أَحْمَدَ أخبرنا بَشِيرُ بنُ مُهَاجِرٍ حدّثني عبدالله بنُ بُرَيْدَةَ عنْ أَبِيهِ قالَ: «كُنّا أَصْحَابَ رَسُولِ الله ﷺ نَتَحَدّثُ أَنّ الْغَامِدِيّةَ[٢٠] وَمَاعِزَ بنَ مَالِكٍ لَوْ رَجَعَا بَعْدَ اعْتِرَافِهِمَا أَوْ قالَ: لَوْ لَمْ يَرْجِعَا بَعْدَ اعْتِرَافِهِمَا لَمْ يَطْلُبْهُمَا وَإِنّمَا رَجَمَهُمَا عِنْدَ الرّابِعَةِ».

٤٤٣٥- [حسن الإسناد] حدثنا عَبْدَةُ بنُ عبدالله وَمُحَمّدُ بنُ دَاوُدَ بن صُبَيْحٍ قالَ عَبْدَةُ: أنبأنا حَرَمِيّ بنُ حَفْصٍ أخبرنا مُحَمّدُ ابنُ عبدالله بن عُلاَثَةَ أخبرنا عبدالْعَزِيز بنُ عُمَرَ بنُ عبدالعزيز أَنّ خَالِدَ بن اللّجْلاَجِ حَدّثَهُ أَنّ اللّجْلاَجَ[٢١] أَبَاهُ أَخْبَرَهُ أَنّهُ كَانَ قاعِداً يَعْتَمِلُ في السّوقِ فَمَرّتِ امْرَأَةٌ تَحْمِلُ صَبِيّا فَثَارَ النّاسُ مَعَهَا وَثِرْتُ فِيمَنْ ثَارَ وَانْتَهَيْتُ إِلَى النّبِيّ ﷺ وَهُوَ يَقُولُ مَنْ أَبُو هَذَا مَعَكِ؟ فَسَكَتَتْ، فقالَ شَابّ حَذْوَهَا أَنَا أَبُوهُ يَا رَسُولَ الله. فَأَقْبَلَ عَلَيْهَا فقالَ مَنْ أَبُو هَذَا مَعَكِ؟ فقالَ الْفَتَى: أَنَا أَبُوهُ يَا رَسُولَ الله، فَنَظَرَ رَسُولُ الله ﷺ إِلَى بَعْضِ مَنْ حَوْلَهُ يَسْأَلُهُمْ عَنْهُ فقالُوا مَا عَلِمْنَا إِلاّ خَيْراً، فقالَ لَهُ النّبِيّ ﷺ: أَحْصَنْتَ؟ قالَ: نَعَمْ فَأَمَرَ بِهِ فَرُجِمَ قالَ: فَخَرَجْنَا بِهِ فَحَفَرْنَا لَهُ حَتّى أَمْكَنّا [أمكنّاه] ثُمّ رَمَيْنَاهُ بالحِجَارَةِ حَتّى هَدَأَ فَجَاءَ رَجُلٌ يَسْأَلُ عَنِ المَرْجُومِ فانْطَلَقْنَا بِهِ إِلَى النّبِيّ ﷺ فَقُلْنَا: هَذَا جَاءَ يَسْأَلُ عن الْخَبِيثِ فقالَ ﷺ: لَهُوَ أَطْيَبُ عِنْدَ الله عَزّ وَجلّ مِنْ رِيحِ المِسْكِ، فَإِذَا هُوَ أَبُوهُ فَأَعَنّاهُ عَلَى غُسْلِهِ وَتَكْفِينِهِ وَدَفْنِهِ وَمَا أَدْرِي قالَ: وَالصّلاَةِ عَلَيْهِ أَمْ لاَ» وَهَذَا حَدِيثُ عَبْدَةَ وَهُوَ أَتَمّ.

٤٤٣٦- [حسن الإسناد] حدثنا هِشَامُ بنُ عَمّارٍ أخبرنا صَدَقَةُ بنُ خَالِدٍ ح وأخبرنا نَصْرُ بنُ عَاصِمٍ الأَنْطَاكِيّ أخبرنا الْوَلِيدُ جَمِيعاً قالاَ أخبرنا مُحَمّدُ وَقالَ هِشَامٌ مُحَمّدُ بنُ عبدالله الشّعَيْثِيّ عنْ مَسْلَمَةَ بن عبدالله الْجُهَنِيّ عنْ خَالِدِ بنِ اللّجْلاَجِ عنْ أَبِيهِ عن النّبِيّ ﷺ بِبَعْضِ هَذَا الْحَدِيثِ.

٤٤٣٧- [صحيح] حدثنا عُثْمانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ[٢٢] حدّثنا طَلْقُ بنُ غَنّامٍ حدثنا عبدالسّلاَمِ بنُ حَفْصٍ حدثنا أَبُو حَازِمٍ عن سَهْلِ بن سَعْدٍ عن النّبِيّ ﷺ: «أَنّ رَجُلاً أَتَاهُ فَأَقَرّ عِنْدَهُ أَنّهُ زَنَى بامْرَأَةٍ سَمّاهَا لَهُ، فَبَعَثَ رَسُولُ الله ﷺ إِلَى المَرْأَةِ فَسَأَلَهَا عنْ ذَلِكَ فأَنْكَرَتْ أَنْ تَكُونَ زَنَتْ فَجَلَدَهُ الْحَدّ وَتَرَكَهَا».

٤٤٣٨- [ضعيف الإسناد] حدثنا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ قالَ حدثنا ح وأخبرنا ابنُ السّرْحِ المَعْنَى أنبأنا عبدالله بنُ وَهْبٍ[٢٣] عن ابن جُرَيْجٍ عن أبي الزّبَيْرِ عنْ جَابِرٍ: «أَنّ رَجُلاً زَنَى بامْرَأَةٍ فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ الله ﷺ فَجُلِدَ الحَدّ ثُمّ أُخْبِرَ أَنّهُ مُحْصَنٌ فَأَمَرَ بِهِ فَرُجِمَ».

قالَ أَبُو دَاوُدَ[٢٤]: رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ مُحَمّدُ بنُ بَكْرٍ الْبُرْسَانِيّ عن ابنِ جُرَيْجٍ مَوْقُوفاً عَلَى جَابِرٍ وَرَوَاهُ أَبُو عَاصِمٍ عن ابن جُرَيْجٍ بنَحْوِ ابنِ وَهْبٍ لَمْ يَذْكُرْ النّبِيّ ﷺ. قالَ: «إِنّ رَجُلاً زَنَى فَلَمْ يُعْلَمْ بإِحْصَانِهِ فَجُلِدَ ثُمّ عُلِمَ بإِحْصَانِهِ فَرُجِمَ».

٤٤٣٩- [ضعيف موقوف] حدثنا مُحَمّدُ بنُ عبدالرّحِيمِ أَبُو يَحْيَى الْبَزّازُ قالَ أنبأنا [أخبرنا] أَبُو عَاصِمٍ عن ابن جُرَيْجٍ عن أبي الزّبَيْرِ عنْ جَابِرٍ: «أَنّ رَجُلاً زَنَى بامْرَأَةٍ فَلَمْ يُعْلَمْ بإِحْصَانِهِ فَجُلِدَ ثُمّ عُلِمَ بإِحْصَانِهِ فَرُجِمَ».

١- (عن هشام بن سعد): هو القرشي ضعفه ابن معين والنسائي وابن عدي (عن أبيه): أي نعيم (في حجر أبي): بفتح الحاء ويكسر أي في تربية أبي هزال (فأصاب جارية): أي جامع مملوكة (من الحي): أي القبيلة (فقال له أبي): أي هزال (ائت): أمر من الإتيان أي احضر (وإنما يريد بذلك) أي بما ذكر من الإتيان والإخبار (رجاء أن يكون له مخرجاً): أي عن الذنب.

قال الطيبي: اسم كان يرجع إلى المذكور وخبره مخرجاً وله ظرف لغو كما في قوله تعالى: ﴿وَلَمْ يَكُن لَّهُ كُفُواً أَحَدٌ﴾ والمعنى يكون إتيانك وإخبارك رسول الله ﷺ مخرجاً لك (فأقم عليّ كتاب الله): أي حكمه (فأعرض): أي رسول الله ﷺ (عنه): أي عن ماعز (فعاد): أي فرجع بعدما غاب. قاله القاري (قالها): أي هذه الكلمات (فبمن): أي فبمن زنيت. قال الطيبي: الفاء في قوله فبمن جزاء شرط محذوف أي إذا كان كما قلت فبمن زنيت (هل باشرتها): أي وصل بشرتك بشرتها، وقد يكنى بالمباشرة عن المجامعة. قال تعالى: ﴿فَالآنَ بَاشِرُوهُنَّ﴾.

٢- (فأمر به أن يرجم): بدل اشتمال من الضمير المجرور في به (فأخرج): بصيغة المجهول (به): قال الطيبي: وعدي أخرج بالهمزة والباء تأكيداً كما في قوله تعالى: ﴿تَنبُتُ بِالدُّهْنِ﴾ قاله الحريري في «درة الغواص» (إلى الحرة): قال في «المجمع»: هي أرض ذات حجارة سود وفي رواية أبي سعيد الآتية في الباب من طريق أبي نضرة: خرجنا به إلى البقيع، فوالله ما أوثقناه ولا حفرنا له ولكنه قام لنا.

قال أبو كامل: قال: فرميناه بالعظام والمدر والخزف فاشتد واشتددنا خلفه حتى أتى عرض الحرة فانتصب لنا فرميناه بجلاميد الحرة.

قال ابن الهمام: في الحديث الصحيح «فرجمناه» يعني ماعزاً بالمصلى، وفي مسلم وأبي داود فانطلقنا به إلى بقيع الغرقد

والمصلى كان به لأن المراد مصلى الجنائز، فيتفق الحديثان.

وأما ما في الترمذي من قوله فأمر به في الرابعة فأخرج إلى الحرة فرجم بالحجارة فإن لم يتأول على أنه اتبع حين هرب حتى أخرج إلى الحرة وإلا فهو غلط لأن الصحاح والحسان متظافرة على أنه إنما صار إليها هارباً لا أنه ذهب به إليها ابتداء ليرجم بها (مس الحجارة): أي ألم أصابتها (فجزع): أي فلم يصبر (فخرج): أي من مكانه الذي يرجم فيه (يشتد): أي يسعى ويعدو حال (فلقيه عبدالله بن أنيس) بالتصغير (أصحابه): أي أصحاب عبدالله أو أصحاب ماعز الذين يرجمونه والجملة حال (بوظيف بعير): الوظيف على ما في «القاموس» مستدق الذارع والساق من الخيل والإبل وغيرهما، وفي «المغرب» وظيف البعير ما فوق الرسغ من الساق (ثم أتى): أي جاء ابن أنيس (فذكر له ذلك): أي جزعه وهربه (هلا تركتموه): جمع الخطاب ليشمله وغيره (لعله أن يتوب): أي يرجع عن إقراره (فيتوب الله عليه): أي فيقبل الله توبته، ويكفر عنه سيئته من غير رجمه.

قال القاري: قال الطيبي: الفاآت المذكورة بعد لما في قوله فلما رجم إلى قوله فقتله كل واحدة تصلح للعطف إما على الشرط أو على الجزاء إلا قوله فوجد فإنه لا يصلح لأن يكون عطفاً على الجزاء، وقوله: فهلا تركتموه يصلح للجزاء، وفيه إشكال لأن جواب لما لا يدخله الفاء على اللغة الفصيحة، وقد يجوز أن يقدر الجزاء ويقال: تقديره لما رجم فكان كيت فكيت علمنا حكم الرجم وما يترتب عليه، وعلى هذا الفاآت كلها لا تحتمل إلا العطف على الشرط. انتهى.

قلت: في بعض النسخ الموجودة جزع بغير الفاء، فعلى هذا الظاهر أنه هو جواب لما وبقية الفاآت للعطف على الجزاء.

وفي قوله: هلا تركتموه الخ دليل على أن المقر إذا فر يترك فإن صرح بالرجوع فذاك وإلا اتبع ورجم، وهو قول الشافعي وأحمد، وعند المالكية في المشهور: لا يترك إذا هرب، وقيل: يشترط أن يؤخذ على الفور فإن لم يؤخذ ترك وعن ابن عيينة إن أخذ في الحال كمل عليه الحد وإن أخذ بعد أيام ترك. وعن أشهب إن ذكر عذراً يقبل ترك وإلا فلا، ونقله القعنبي عن مالك.

وفي الحديث فوائد مما يتعلق بالرجم بسطها الحافظ في «الفتح».

قال المنذري: وقد تقدم الكلام على الاختلاف في صحبة يزيد، وصحبة نعيم بن هزال.

٣- (قصة ماعز بن مالك): أي المذكورة في الحديث المتقدم. وفيه قوله ﷺ: هلا تركتموه (فقال): أي عاصم بن عمر (حدثني حسن بن محمد بن علي): هو أبو محمد المدني، وأبوه ابن الحنفية الفقيه موثق (قال): أي حسن بن محمد (ذلك) مفعول حدثني وفاعله من شئتم (من قول رسول الله ﷺ): من بيانية (فهلا تركتموه): بدل من قول رسول الله ﷺ (من رجال أسلم): بفتح الهمزة قبيلة (ممن لا أتهم): أي رجال أسلم الذين حدثوني القول المذكور غير متهمين عندي (قال): أي حسن بن محمد (ولم أعرف هذا الحديث): أي مع القول المذكور وهو هلا تركتموه أو المراد من هذا الحديث القول المذكور فقط (كنت في من رجم الرجل): أي ماعز بن مالك (صرخ): أي صاح (ردوني): أي ارجعوني (وغروني): أي خدعوني (وأخبروني أن رسول الله ﷺ غير قاتلي): هذا بيان وتفسير لقوله: قتلوني وغروني (فلم ننزع عنه): أي لم ننته عنه قال في «القاموس»: نزع عن الأمور انتهى عنها.

٤- (ليستثبت الخ): وفي بعض النسخ ليستتيب وهذا من قول جابر رضي الله عنه، يعني أن النبي ﷺ إنما قال كذلك لأجل الاستيتاب أو لأجل الاستثبات والاستفصال فإن وجد شبهة يسقط بها الحد أسقطه لأجلها وإن لم يجد شبهة كذلك أقام عليه الحد، وليس المراد أن النبي ﷺ أمرهم أن يدعوه، وأن هرب المحدود من الحد من جملة المسقطات، ولهذا قال: فهلا تركتموه وجئتموني به (فأما): بفتح الهمزة وتشديد الميم حرف الشرط (لترك حد فلا): أي إنما قال ﷺ: «فهلا تركتموه الخ» للاستثبات وأما قوله: «لترك الحد فلا» (قال): أي حسن بن محمد وقد تقدم الاختلاف في أن المقر إن فر في أثناء إقامة الحد هل يترك أم يتبع فيقام عليه الحد. قال المنذري: وأخرجه النسائي وفي إسناده محمد بن إسحاق وقد تقدم اختلاف الأئمة في الاحتجاج به، وأخرج البخاري ومسلم والترمذي من حديث أبي سلمة بن عبدالرحمن عن جابر طرفاً منه بنحوه.

٥- (فسأل قومه أمجنون هو): وفي حديث جابر من طريق الزهري عن أبي سلمة عنه فقال له النبي ﷺ «أبك جنون» ويجمع بينهما بأنه سأله ثم سأل عنه قومه احتياطاً فإن فائدة سؤاله أنه لو ادعى الجنون لكان في ذلك دفع لإقامة الحد عليه حتى يظهر خلاف دعواه، فلما أجاب بأنه لا جنون به سأل عنه قومه لاحتمال أن يكون كذلك ولا يعتد بقوله. كذا جمع الحافظ بين الروايتين

(فانطلق): بصيغة المجهول (به): الباء للتعدية (فلم يصل): أي النبي ﷺ (عليه): أي على ماعز. وسيجيء في هذا الباب تحقيق أنه ﷺ صلى عليه أم لا. قال المنذري وأخرجه النسائي مرسلاً.

٦- (أعضل): بالضاد المعجمة أي مشتد الخلق قاله النووي وقال الحافظ وفي لفظ ذو عضلات بفتح المهملة ثم المعجمة قال أبو عبيدة: العضلة ما اجتمع من اللحم في أعلى باطن الساق. وقال الأصمعي: كل عصبة مع لحم فهي عضلة. وقال ابن القطاع: العضلة لحم الساق والذراع وكل لحمة مستديرة في البدن، والأعضل الشديد الخلق، ومنه أعضل الأمر إذا اشتد لكن دلت الرواية الأخرى على أن المراد به هنا كثير العضلات. انتهى. (فشهد على نفسه أربع مرات): احتج به من قال إن الإقرار بالزنا لا يثبت حتى يقر أربع مرات (قبلتها): من التقبيل (إنه قد زنى الآخر): بهمزة مقصورة وخاء مكسورة معناه الأرذل والأبعد والأدنى، وقيل: اللئيم، وقيل: الشقي وكله متقارب، ومراده نفسه فحقرها وعابها لاسيما وقد فعل هذه الفاحشة. قاله النووي. وقال السيوطي: الآخر بوزن الكبد أي الأبعد المتأخر عن الخير (فرجمه): أي أمر برجمه.

٧- (ألا): بالتخفيف حرف التنبيه (كلما نفرنا في سبيل الله): وفي رواية لمسلم كلما نفرنا غازين في سبيل الله (خلف أحدهم): أي بقي خلف الغزاة خليفة لهم في أهاليهم ويخون في نسائهم (له): أي للرجل الخليفة (نبيب): بنون ثم موحدة ثم ياء تحتية ثم موحدة على وزن الأمير هو صوت التيس عند السفاد (كنبيب التيس): في «القاموس»: التيس الذكر من الظباء والمعز (يمنح): أي يعطي (إحداهن الكثبة): بضم الكاف وإسكان المثلثة القليل من اللبن وغيره. قاله النووي. وفي «النهاية»: الكثبة كل قليل جمعته من طعام أو لبن أو غير ذلك والجمع كثب. والمعنى أي يعمد أحدكم إلى المغيبة فيخدعها بالقليل من اللبن وغيره فيجامع معها (إن يمكنني من أحد منهم): كلمة إن نافية (إلا نكلته): أي عذبته بالرجم أو الجلد. وعند مسلم: «أما والله إن يمكنني من أحد لأنكلنه عنه» وفي رواية له: «إن الله لا يمكنني من أحد منهم إلا جعلته نكالاً» وفي رواية له: «على أن لا أوتي برجل فعل ذلك إلا نكلت به» قال المنذري: وأخرجه مسلم والنسائي، وحكى أبو داود عن شعبة أنه قال: سألت سماكاً عن الكثبة فقا اللبن القليل.

٨- (والأول أتم): المراد من الأول الحديث المتقدم (قال فرده مرتين): أي رد رسول الله ﷺ ماعز بن مالك مرتين (فقال إنه رده أربع مرات): قال الحافظ: وأخرجه مسلم من طريق شعبة عن سماك قال: فرده مرتين وفي أخرى مرتين أو ثلاثاً. قال شعبة: قال سماك: فذكرته لسعيد بن جبير فقال: إنه رده أربع مرات. ووقع في حديث أبي سعيد عند مسلم أيضاً فاعترف بالزنا ثلاث مرات. والجمع بينها أما رواية مرتين فتحمل على أنه اعترف مرتين في يوم ومرتين في يوم آخر لما يشعر به قول بريدة فلما كان من الغد فاقتصر الراوي على إحداهما أو مراده اعترف مرتين في يومين فيكون من ضرب اثنين في اثنين. وقد وقع عند أبي داود من طريق إسرائيل عن سماك عن سعيد بن جبير عن ابن عباس جاء ماعز بن مالك إلى النبي ﷺ فاعترف بالزنا مرتين فطرده ثم جاء فاعترف بالزنا مرتين. وأما رواية الثلاث فكان المراد الاقتصار على المرات التي رده فيها. وأما الرابعة فإنه لم يرده بل استثبت فيه وسأل عن عقله، لكن وقع في حديث أبي هريرة عند أبي داود من طريق عبدالرحمن بن الصامت ما يدل على أن الاستثبات فيه إنما وقع بعد الرابعة ولفظه: جاء الأسلمي فشهد على نفسه أنه أصاب امرأة حراماً أربع مرات كل ذلك يعرض عنه رسول الله ﷺ فأقبل في الخامسة فقال: «تدري ما الزاني إلى آخره». والمراد بالخامسة الصفة التي وقعت منه عند السؤال والاستثبات لأن صفة الإعراض وقعت أربع مرات وصفة الإقبال عليه للسؤال وقع بعدها. انتهى.

٩- (أحق): بهمزة الاستفهام أي أثابت (ما بلغني عنك): ما موصولة أي الخبر الذي وصل إلي في شأنك هل هو حق ثابت (قال): ماعز (فشهد أربع شهادات): أي أقر أربع مرات (فأمر به): أي برجمه. فإن قلت: كيف التوفيق بين هذا الحديث الذي يدل على أنه ﷺ كان عارفاً بزنا ماعز فاستنطقه ليقر به ليقيم عليه الحد وبين الأحاديث الأخرى التي تدل على أنه ﷺ لم يكن عارفاً به فجاء ماعز فأقر فأعرض عنه مراراً؟ قلت: في هذا الحديث اختصار وذلك لأنه لا يبعد أن رسول الله ﷺ بلغه حديث ماعز فأحضره بين يديه فاستنطقه لينكر ما نسب إليه لدرء الحد فلما أقر أعرض عنه مراراً وكل ذلك ليرجع عما أقر، فلما لم يجد فيه ذلك فقال: «أبه جنون الخ». هذا تلخيص ما قاله الطيبي. قال المنذري: وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي.

١٠- (فطرده): قال الجوهري الطرد الإبعاد (اذهبوا به فارجموه): فيه دليل على أنه لا يجب أن يكون الإمام أول من يرجم. والحديث سكت عنه المنذري.

١١- (حدثنا موسى بن إسماعيل أخبرنا جرير حدثني يعلى عن عكرمة أن النبي ﷺ): هذه الرواية مرسلة ورواية وهب بن جرير موصولة قال الحافظ: لم يذكر موسى في روايته ابن عباس بل أرسله، وأشار إلى ذلك أبو داود وكأن البخاري لم يعتبر هذه العلة لأن وهب بن جرير وصله وهو أخبر بحديث أبيه من غيره ولأنه ليس دون موسى في الحفظ، ولأن أصل الحديث معروف عن ابن عباس فقد أخرجه أحمد وأبو داود، ومن رواية خالد الحذاء عن عكرمة عن ابن عباس وأخرجه مسلم من وجه آخر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس. انتهى. (لعلك قبلت): من التقبيل حذف المفعول للعلم به أي المرأة المذكورة ولم يعين محل التقبيل (أو غمزت): أي لمست كما في رواية من غمزت الشيء بيدي أي لمست بها أو أشرت إليه بها. قاله القاري. قلت والرواية التي أشار إليها هي عند الإسماعيلي بلفظ: لعلك قبلت أو لمست. ذكرها الحافظ. وقال في «القاموس»: غمزه بيده شبه نخسه، وبالعين والجفن والحاجب أشار (أو نظرت): أي فأطلقت على أي واحدة فعلت من الثلاث زنا، المراد لعلك وقع منك هذه المقدمات فتجوزت بإطلاق لفظ الزنا عليها، ففيه إشارة إلى الحديث الآخر المخرج في «الصحيحين» من حديث أبي هريرة «العين تزني وزناها النظر» وفي بعض طرقه عندهما أو عند أحدهما ذكر اللسان واليد والرجل والأذن. قاله الحافظ (أفنكتها): بكسر النون وسكون الكاف على وزن بعت أي أفجامعتها، يقال: ناكها ينيكها جامعها. قال المنذري: وأخرجه أيضاً مرسلاً وأخرجه البخاري والنسائي مسنداً.

١٢- (جاء الأسلمي): يعني ماعز بن مالك (حتى غاب ذلك منك): أي الذكر (في ذلك منها): أي في فرجها. وعند النسائي على ما قال الحافظ «هل أدخلته وأخرجته؟ قال: نعم» (كما يغيب المرود): بكسر الميم الميل (في المكحلة): قال في «القاموس»: المكحلة ما فيه الكحل وهو أحد ما جاء من الأدوات بالضم (والرشاء): بكسر الراء قال في «القاموس»: الرشاء ككساء الحبل وفي هذا من المبالغة في الاستثبات والاستفصال ما ليس بعده في تطلب بيان حقيقة الحال فلم يكتف بإقرار المقر بالزنا بل استفهمه بلفظ لا أصرح منه في المطلوب وهو لفظ النيك الذي كان ﷺ يتحاشى عن التكلم به في جميع حالاته ولم يسمع منه إلا في هذا الموطن ثم لم يكتف بذلك بل صوره تصويراً حسياً، ولا شك أن تصوير الشيء بأمر محسوس أبلغ في الاستفصال من تسميته بأصرح أسمائه وأدلها عليه.

١٣- (أنظر إلى هذا): أي ماعز (فلم تدعه): من ودع أي فلم تتركه (رجم الكلب): مفعول له للنوع (فسكت): رسول الله ﷺ (عنهما): ولم يقل لهما شيئاً (شائل برجله): الباء للتعدية أي رافع رجله من شدة الانتفاخ كذا في «فتح الودود» وقال في «القاموس»: شالت الناقة بذنبها شولاً وشولاناً وأشالته رفعته فشال الذنب نفسه لازم ومتعد (نحن ذان): تثنية ذا أي نحن هذان موجودان وحاضران (فقال: انزلا): لعلهما كانا على المركب أو كانت جيفة الحمار في مكان أسفل. والله تعالى أعلم (فما نلتما من عرض أخيكما): قال في «القاموس»: نال من عرضه سبه (أشد من أكل منه): أي من الحمار (إنه): أي ماعزاً (ينغمس فيها): أي في أنهار الجنة. وفي بعض النسخ ينقمس بالقاف. قال الخطابي: معناه ينغمس ويغوص فيها. والقاموس معظم الماء. وقال في «النهاية»: قمسه في الماء فانقمس أي غمسه وغطه ويروى بالصاد وهو بمعناه كذا في «مرقاة الصعود».

قال المنذري: وأخرجه النسائي وقال فيه: أنكحتها. قلت: عبدالرحمن يقال فيه: ابن الصامت كما تقدم ويقال فيه: ابن هصاص وابن الهصهاص وصحح بعضهم ابن الهصهاص، وذكر البخاري في «تاريخه» وحكى الخلاف فيه وذكر له هذا الحديث وقال حديثه في أهل الحجاز ليس يعرف إلا بهذا الواحد.

١٤- (حدثنا الحسن بن علي أخبرنا أبو عاصم الخ): هذا الحديث ليس في نسخة اللؤلؤي ولذا لم يذكره المنذري، وأورد المزي في «الأطراف» ثم قال: حديث الحسن بن علي عن أبي عاصم في رواية أبي بكر بن داسة ولم يذكره أبو القاسم (زاد): أي حسن بن علي (واختلفوا عليّ): بتشديد الياء (فقال بعضهم ربط): بصيغة المجهول والضمير لماعز، والظاهر أن هذه الزيادة بعد قوله فأمر به فيكون لفظ الحديث هكذا فأمر به فربط إلى شجرة فرجم. والله تعالى أعلم (وقال بعضهم وقف): أي مكان ربط.

١٥- (أن رجلاً): هو ماعز بن مالك (قال أحصنت): بحذف حرف الاستفهام أي أتزوجت ودخلت بها وأصبتها (فرجم في المصلى): أي عنده والمراد به المكان الذي كان يصلى عنده العيد والجنائز وهو من ناحية بقيع الغرقد. وقد وقع في حديث أبي سعيد عند مسلم: «فأمرنا أن نرجمه فانطلقنا به إلى بقيع الغرقد» قاله الحافظ: (فلما أذلقته الحجارة): بالذال المعجمة والقاف أي أوْجَعَتْه (فَرّ): بالفاء وتشديد الراء أي هرب (فقال له النبي ﷺ

خيراً): أي ذكره بخير. وتقدم في الرواية المتقدمة «إنه الآن لفي أنهار الجنة ينغمس فيها» (ولم يصلّ عليه): وفي رواية البخاري: «وصلي عليه» وقد أخرج عبدالرزاق أيضاً وهو في «السنن» لأبي قرة من وجه آخر عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف في قصة ماعز قال: «فقيل: يا رسول الله أتصلي عليه؟ قال: لا، قال: فلما كان من الغد قال: صلوا على صاحبكم فصلى عليه رسول الله ﷺ والناس» فهذا الخبر يجمع الاختلاف فتحمل رواية النفي على أنه لم يصلّ عليه حين رجم، ورواية الإثبات على أنه ﷺ صلى عليه في اليوم الثاني. وكذا طريق الجمع لما أخرجه أبو داود عن بريدة أن النبي ﷺ لم يأمر بالصلاة على ماعز ولم ينه عن الصلاة عليه، ويتأيد بما أخرجه مسلم من حديث عمران بن حصين في قصة الجهنية التي زنت ورجمت: «أن النبي ﷺ صلى عليها، فقال له عمر: أتصلي عليها وقد زنت، فقال: لقد تابت توبة لو قسمت بين سبعين لوسعتهم» قاله الحافظ في «الفتح». وقال بعد ذلك: وقد اختلف أهل العلم في هذه المسألة فقال مالك يأمر الإمام بالرجم ولا يتولاه بنفسه ولا يرفع عنه حتى يموت ويخلي بينه وبين أهله يغسلونه ويصلون عليه، ولا يصلي عليه الإمام ردعاً لأهل المعاصي إذا علموا أنه ممن لا يصلى عليه، ولئلا يجترىء الناس على مثل فعله. وعن بعض المالكية يجوز للإمام أن يصلي عليه وبه قال الجمهور، والمعروف عن مالك أنه يكره للإمام وأهل الفضل الصلاة على المرجوم، وهو قول أحمد وعن الشافعي لا يكره وهو قول الجمهور. وعن الزهري لا يصلى على المرجوم ولا على قاتل نفسه. وعن قتادة لا يصلى على المولود من الزنا. وأطلق عياض فقال: لم يختلف العلماء في الصلاة على أهل الفسق والمعاصي والمقتولين في الحدود وإن كره بعضهم ذلك لأهل الفضل، إلا ما ذهب إليه أبو حنيفة في المحاربين، وما ذهب إليه الحسن في الميتة من نفاس الزنا، وما ذهب إليه الزهري وقتادة. قال وحديث الباب في صفة الغامدية حجة للجمهور. انتهى.

قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي. وفي حديث البخاري «فصلى عليه» وقد تقدم الكلام عليه مستوفى في كتاب الجنائز في الجزء العشرين.

١٦- (إلى البقيع): أي بقيع الغرقد وكذلك في رواية مسلم (ما أوثقناه): قال النووي: هكذا الحكم عند الفقهاء (ولا حفرنا له): وفي رواية أخرى لمسلم: «فلما كان الرابعة حفر له حفرة ثم أمر به فرجم».

قال النووي: وأما الحفر للمرجوم وللمرجومة ففيه مذاهب للعلماء، قال مالك وأبو حنيفة وأحمد رضي الله عنهم: لا يحفر لواحد منهما، وقال قتادة وأبو ثور وأبو يوسف وأبو حنيفة في رواية: يحفر لهما، وقال بعض المالكية: يحفر لمن يرجم بالبينة لا لمن يرجم بالإقرار. وأما أصحابنا فقالوا: لا يحفر للرجل سواء ثبت زناه بالبينة أم بالإقرار، وأما المرأة ففيها ثلاثة أوجه لأصحابنا: أحدها: يستحب الحفر لها إلى صدرها ليكون أستر، والثاني: لا يستحب ولا يكره بل هو إلى خيرة الإمام، والثالث: وهو الأصح إن ثبت زناها بالبينة استحب وإن ثبت بالإقرار فلا ليمكنها الهرب إن رجعت. فالقائل بالحفر لهما احتج بأنه حفر للغامدية ولماعز في رواية، وأجابوا عن رواية ولا حفرنا له أن المراد حفيرة عظيمة. وأما القائل بعدم الحفر فاحتج برواية ولا حفرنا له، وهذا المذهب ضعيف لأنه منابذ لحديث الغامدية ولرواية الحفر لماعز. وأما من قال بالتخيير فظاهر. وأما من فرق بين الرجل والمرأة فيحمل رواية الحفر لماعز على أنه لبيان الجواز. انتهى.

١٧- (والمدر): بفتح الميم والدال هو الطين المجتمع الصلب (والخزف): بفتح الخاء والزاي آخره فاء وهي أكْسارُ الأواني المصنوعة من المدر وفيه دليل على أن الحجارة لا تتعين للرجم وعليه اتفاق العلماء (فاشتد): أي عدا عدواً شديداً (عرض الحرة): بضم العين المهملة وسكون الراء أي جانبها، والحرة بفتح الحاء المهملة وتشديد الراء وهي أرض ذات حجارة سود (فانتصب): أي قام (بجلاميد الحرة): أي الحجارة الكبار واحدها جلمد بفتح الجيم والميم وجلمود بضم الجيم (حتى سكت): هو بالتاء في آخره. قال النووي: وهذا هو المشهور في الروايات. قال القاضي: ورواه بعضهم سكن بالنون والأول أصوب ومعناهما مات. انتهى. (فما استغفر له ولا سبّه): أما عدم السب فلأن الحد كفارة له مطهرة له من معصية، وأما عدم الاستغفار فلئلا يغتر غيره فيقع في الزنا اتكالاً على استغفاره ﷺ. قاله النووي.

قال المنذري: وأخرجه مسلم والنسائي بمعناه.

١٨- (جاء رجل): وهو ماعز (نحوه): أي نحو الحديث السابق (وليس بتمامه): أي ليس هذا الحديث تاماً مثل الحديث السابق (ذهبوا يسبّونه): أي جعلوا يسبونه.

قال المنذري: هذا مرسل.

١٩- (استنكه ماعزاً): من النكهة وهي ريح الفم أي شم ريح فمه لعله يكون شرب خمراً. قال الخطابي: كأنه ارتاب بأمره هل هو سكران. انتهى.

وقد روى مسلم هذا الحديث مطولاً وفيه «فقال: أشرب خمراً فقام رجل فاستنكهه فلم يجد منه ريح خمر» قال النووي: مذهبنا المشهور الصحيح صحة إقرار السكران ونفوذ أقواله فيما له وعليه، والسؤال عن شربه الخمر محمول عندنا على أنه لو كان سكران لم يقم عليه الحد. قال واحتج به أصحاب مالك وجمهور الحجازيين على أنه يحد من وجد منه ريح الخمر وإن لم تقم عليه بينة بشربها ولا أقر به ومذهب الشافعي وأبي حنيفة وغيرهما لا يحد بمجرد ريحها بل لا بد من بينة على شربه أو إقراره، وليس في هذا الحديث دلالة لأصحاب مالك. انتهى.

قال المنذري: وأخرجه مسلم بطوله وفيه «فقام رجل فاستنكهه».

٢٠- (أن الغامدية): هي امرأة من غامد رجمت بإقرارها بالزنا وسيجيء حديثها (لو رجعا): أي إلى رحالهما، ويحتمل أنه أراد الرجوع عن الإقرار ولكن الظاهر الأول لقوله أو قال: لو لم يرجعا، فإن المراد به لم يرجعا إليه ﷺ، فيكون معنى الحديث لو رجعا إلى رحالهما ولم يرجعا إليه ﷺ بعد كمال الإقرار لم يرجمهما. قاله الشوكاني رحمه الله.

قال المنذري: وأخرجه النسائي بنحوه وفي إسناده بشير بن مهاجر الكوفي وسيجيء الكلام عليه.

٢١- (أن اللجلاج): بفتح اللام وسكون الجيم وآخره جيم أيضاً بوزن تكرار (أباه): بدل من اللجلاج (أخبره): أي خالداً أنه أي اللجلاج (يعتمل): قال في «القاموس»: اعتمل عمل بنفسه (تحمل صبياً): صفة لامرأة (فثار الناس): أي وثبوا (معها): أي مع تلك المرأة (وهو): أي رسول الله ﷺ والواو حالية (من أبو هذا): أي هذا الصبي (معك): بكسر الكاف. والحاصل أنه ﷺ قال لتلك المرأة من الذي تولد هذا الصبي من زناه بك فصار هو أباً لهذا الصبي (فسكتت): تلك المرأة ولم تجب شيئاً (فقال شاب حذوها): بالفتح وبالنصب أي قال شاب كائن حذاء تلك المرأة. قال في «القاموس»: داري حذوة داره وحذتها وحذوها بالفتح مرفوعاً ومنصوباً إزائها (أنا أبوه): أي أنا الذي زنيت بأمه (إلى بعض من حوله): أي حول ذلك الشاب (فحفرنا له): فيه دليل لمن قال بالحفر للمرجوم وتقدم الاختلاف في هذا (حتى هدأ): أي سكن (فانطلقنا به): أي بذلك الرجل (فإذا هو أبوه): أي فكان ذلك الرجل أباً للمرجوم (فأعناه): من الإعانة. قال المنذري: وأخرجه النسائي. واللجلاج هذا له صحبة أسلم وهو ابن خمسين سنة وهو بفتح اللام وسكون الجيم وآخره جيم أيضاً وهو عامري كنيته أبو العلاء عاش مائة وعشرين سنة رضي الله عنه.

٢٢- (حدثنا عثمان بن أبي شيبة الخ): هذا الحديث في بعض النسخ في هذا المحل، وفي أكثر النسخ في باب إذا أقر الرجل بالزنا ولم تقر المرأة وسيأتي وهو الصحيح. والله أعلم (فجلده الحد): لإقراره (وتركها): لإنكارها.

٢٣- (أنبأنا عبدالله بن وهب): فقتيبة بن سعيد وابن السرح كلاهما يرويان عن عبدالله بن وهب (فجلد): بصيغة المجهول أي فضرب (الحد): بالنصب على أنه مفعول مطلق (ثم أخبر): بصيغة المجهول أي رسول الله ﷺ (أنه): أي الرجل (محصن): بفتح الصاد ويكسر (فأمر به فرجم): فيه دليل على أن الإمام إذا أمر بشيء من الحدود ثم بان له أن الواجب غيره عليه المصير إلى الواجب الشرعي. والحديث سكت عنه المنذري.

٢٤- (قال أبو داود الخ): ليست هذه العبارة في عامة النسخ (روى هذا الحديث): أي الذي قبله (محمد بن بكر البرساني): بضم الموحدة وسكون الراء ثم مهملة أبو عثمان البصري صدوق يخطىء. قاله الحافظ (موقوفاً على جابر): أي روى قوله ولم يرفعه إلى النبي ﷺ (ورواه): أي هذا الحديث (أبو عاصم عن ابن جريج بنحو ابن وهب): أي بنحو لفظ حديث عبدالله بن وهب المتقدم (فلم يعلم بإحصانه): تقدم معنى الإحصان فتذكروا. الحديث سكت عنه المنذري.

٢٤- باب في المرأة التي أمر النبي ﷺ برجمها من جهينة

٤٤٤٠- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا مُسْلِمُ بنُ إبراهِيمَ أنّ هِشَاماً الدّسْتَوَائِيّ وأبَانَ بنَ يَزِيدَ حَدّثَاهُمْ[1] المَعْنَى عنْ يَحْيَى عنْ أبي قِلاَبَةَ عنْ أبي المُهَلّبِ عنْ عِمْرَانَ بنِ حُصَيْنٍ: «أنّ امْرَأةً -قالَ في حَدِيثِ أبَانَ مِنْ جُهَيْنَةَ- أتَتِ النّبِيّ ﷺ فقالَتْ إنّهَا زَنَتْ وَهِيَ حُبْلَى، فَدَعَا رَسُولُ الله ﷺ وَلِيّا لَهَا فقالَ لَهُ رَسُولُ الله ﷺ: أحْسِنْ إلَيْهَا، فإذَا وَضَعَتْ فَجِيءْ بِهَا، فَلَمّا أنْ وَضَعَتْ جَاءَ بِهَا، فَأمَرَ بِهَا النّبِيّ ﷺ فَشُكّتْ عَلَيْهَا ثِيَابُهَا ثُمّ أمَرَ بِهَا فَرُجِمَتْ ثُمّ أمَرَهُمْ فَصَلّوا عَلَيْهَا، فقالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ الله تُصَلّي عَلَيْهَا[2] وَقَدْ زَنَتْ؟ فقالَ [قالَ]: وَالّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدْ تَابَتْ

تَوْبَةً لَوْ قُسِمَتْ بَيْنَ سَبْعِينَ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ لَوَسِعَتْهُمْ وَهَلْ وَجَدْتَ أَفْضَلَ مِنْ أَنْ جَادَتْ بِنَفْسِهَا».

[م: ١٦٩٦] [ت: ١٤٣٥] [ن: ١٩٥٩] [هـ: ٢٥٥٥].

لَمْ يَقُلْ عَنْ أَبَانَ «فَشُكَّتْ عَلَيْهَا ثِيَابُهَا».

٤٤٤١- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا مُحَمَّدُ بنُ الْوَزِيرِ الدِّمَشْقِيُّ أخبرنا الْوَلِيدُ عن الأوْزَاعِيِّ قالَ: «فَشُكَّتْ عَلَيْهَا ثِيَابُهَا يَعْنِي فَشُدَّتْ».

٤٤٤٢- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا إبراهيمُ بنُ مُوسَى الرَّازِيُّ أخبرنا عِيسَى يَعْنِي ابنَ يونُسَ عنْ بَشِيرِ بن المُهَاجِرِ قال أخبرنا عبدالله ابنُ بُرَيْدَةَ عن أبيهِ: «أَنَّ امْرَأَةً -يَعْنِي مِنْ غَامِدٍ[٣]- أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ فقالَتْ: إنِّي قَدْ فَجَرْتُ فقالَ: ارْجِعِي فَرَجَعَتْ فَلَمَّا أَنْ كَانَ الْغَدُ أَتَتْهُ فقالَتْ لَعَلَّكَ أَنْ تَرُدَّنِي [تَرُدُّنِي] كَمَا رَدَدْتَ مَاعِزَ بنَ مَالِكٍ فَوَالله إنِّي لَحُبْلَى، فقالَ لَهَا: ارْجِعِي فَرَجَعَتْ، فَلَمَّا كَانَ الْغَدُ أَتَتْهُ، فقالَ لَهَا: ارْجِعِي حَتَّى تَلِدِي، فَرَجَعَتْ فَلَمَّا وَلَدَتْ أَتَتْهُ بالصَّبِيِّ فقالَتْ: هَذَا قَدْ وَلَدْتُهُ، فقالَ: ارْجِعِي فَأَرْضِعِيهِ حَتَّى تَفْطِمِيهِ، فَجَاءَتْ بِهِ وَقَدْ فَطَمَتْهُ وَفِي يَدِهِ شَيْءٌ يَأْكُلُهُ، فَأَمَرَ بالصَّبِيِّ فَدُفِعَ إِلَى رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَأَمَرَ [وَأَمَرَ] بِهَا فَحُفِرَ لَهَا، وَأَمَرَ بِهَا فَرُجِمَتْ، وَكَانَ خَالِدٌ فِيمَنْ يَرْجُمُها فَرَجَمَهَا بِحَجَرٍ فَوَقَعَتْ قَطْرَةٌ مِنْ دَمِهَا عَلَى وَجْنَتِهِ فَسَبَّهَا، فقالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: مَهْلاً يَا خَالِدُ، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً لَوْ تَابَهَا صَاحِبُ مَكْسٍ لَغُفِرَ لَهُ، وَأَمَرَ بِهَا فَصُلِّيَ عَلَيْهَا فَدُفِنَتْ».

[م: ١٦٩٥ مطولاً].

٤٤٤٣- [صحيح] حدثنا عُثْمانُ بنُ أبي شَيْبَةَ أخبرنا وَكِيعُ ابنُ الْجَرَّاحِ عن زَكَرِيَّا أبي عِمْرَانَ[٤] قالَ: سَمِعْتُ شَيْخاً يُحَدِّثُ عن ابنِ أبي بَكْرَةَ عنْ أبيهِ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَجَمَ امْرَأَةً فَحَفَرَ لَهَا إِلَى الثُّنْدُوَةِ».

قالَ أَبُو دَاوُدَ: أَفْهَمَنِي رَجُلٌ عنْ عُثْمانَ.

قالَ أَبُو دَاوُدَ: قالَ الْغَسَّانِيُّ: جُهَيْنَةُ وَغَامِدٌ وَبَارِقٌ وَاحِدٌ.

٤٤٤٤- [ضعيف الإسناد، ضعفه الشوكاني] قالَ أَبُو دَاوُدَ: حُدِّثْتُ[٥] عن عبدالصَّمَدِ بن عبدالْوَارِثِ قال أخبرنا زَكَرِيَّا بنُ سُلَيْمٍ بإسْنَادِهِ نَحْوَهُ، زَادَ: «ثُمَّ رَمَاهَا بِحَصَاةٍ مِثْلِ الْحِمَّصَةِ ثُمَّ قالَ: ارْمُوا وَاتَّقُوا الْوَجْهَ، فَلَمَّا طَفِئَتْ أَخْرَجَهَا فَصَلَّى عَلَيْهَا» وقالَ في التَّوْبَةِ نَحْوَ حَدِيثِ بُرَيْدَةَ.

[ن: ٧١٩٦ - الكبرى].

٤٤٤٥- [متفق عليه] حدثنا عبدالله بنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ عن مَالِكٍ عن ابن شِهَابٍ عن عُبَيْدِ الله بن عبدالله بن عُتْبَةَ بن مَسْعُودٍ عن أبي هُرَيْرَةَ وزَيْدِ بن خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ أنَّهُمَا أَخْبَرَاهُ: «أَنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا[٦] إِلَى رَسُولِ الله ﷺ، فقالَ أَحَدُهُمَا: يَا رَسُولَ الله اقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ الله، وقالَ الآخَرُ -وَكَانَ أَفْقَهَهُمَا- أَجَلْ يَا رَسُولَ الله فَاقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ الله وَائْذَنْ لِي أَنْ أَتَكَلَّمَ، قال: تَكَلَّمْ، قال: إنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفاً عَلَى هَذَا. وَالْعَسِيفُ: الأَجِيرُ، فَزَنَى بامْرَأَتِهِ، فَأَخْبَرُونِي أَنَّ عَلَى ابْنِي الرَّجْمَ، فَافْتَدَيْتُ مِنْهُ[٧] بِمَائَةِ شَاةٍ وَبِجَارِيَةٍ لِي ثُمَّ إنِّي سَأَلْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ فَأَخْبَرُونِي أَنَّمَا عَلَى ابْنِي جَلْدُ مَائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ وَإِنَّمَا الرَّجْمُ عَلَى امْرَأَتِهِ، فقالَ رَسُولُ الله ﷺ: «أَمَا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ الله تَعَالَى، أَمَّا غَنَمُكَ وَجَارِيَتُكَ فَرَدٌّ إِلَيْكَ، وَجَلَدَ ابْنَهُ مِائَةً وَغَرَّبَهُ عَاماً وَأَمَرَ أُنَيْساً الأَسْلَمِيَّ أَنْ يَأْتِيَ امْرَأَةَ الآخَرِ فَإِنِ اعْتَرَفَتْ رَجَمَهَا، فاعْتَرَفَتْ فَرَجَمَهَا».

[خ: ٢٣١٥، ٢٦٤٩، ٢٦٦٤، ٦٨٢٨] [م: ١٦٩٧] [ت: ١٤٣٣] [ن: ٥٤١٢] [هـ: ٢٥٤٩].

١- (حدثناهم): أي مسلم بن إبراهيم وغيره (المعنى): أي معنى حديثهما واحد وألفاظ حديثهما مختلفة (قال في حديث أبان من جهينة): أي زاد بعد قوله امرأة لفظ من جهينة بأن قال إن امرأة من جهينة، وأما حديث هشام فليس فيه هذا اللفظ، وجهينة بالتصغير قبيلة (وهي حبلى): أي وأقرت أنها حبلى من الزنا (أحسن إليها): إنما أمره بذلك لأن سائر قرابتها ربما حملتهم الغيرة وحمية الجاهلية على أن يفعلوا بها ما يؤذيها فأمره بالإحسان تحذيراً من ذلك (فإذا وضعت): أي حملها (فشكت عليها ثيابها): شكت بوزن شدت ومعناه. قال في «النيل»: والغرض من ذلك أن لا تنكشف عند وقوع الرجم عليها لما جرت به العادة من الاضطراب عند نزول الموت وعدم المبالاة بما يبدو من الإنسان، ولهذا ذهب الجمهور إلى أن المرأة ترجم قاعدة والرجل قائماً لما في ظهور عورة المرأة من الشناعة وقد زعم النووي أنه اتفق العلماء على أن المرأة ترجم قاعدة وليس في الأحاديث ما يدل على ذلك ولا شك أنه أقرب إلى الستر. انتهى.

٢- (يا رسول الله تصلي عليها): بالتاء بصيغة الحاضر المعروف وكذلك في رواية مسلم، وفي نسختين بالياء بصيغة المجهول، وفي نسخة بالنون بصيغة المتكلم والنسخة الأولى صريحة في أن النبي ﷺ صلى عليها وتقدم الاختلاف في هذا

(لوسعتهم): بكسر السين أي لكفتهم يعني تابت توبة تستوجب مغفرة ورحمة تستوعبان سبعين من أهل المدينة. قال المنذري: وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه وحكى أبو داود عن الأوزاعي قال: فشكت عليها ثيابها يعني فشدت.

٣- (أن امرأة يعني من غامد): بغين معجمة ودال مهملة هي بطن من جهينة. قاله النووي. وفي الرواية المتقدمة امرأة من جهينة وهي هذه (إني قد فجرت): أي زنيت (فوالله إني لحبلى): أي حالي ليس كحال ماعز إني غير متمكنة من الإنكار بعد الإقرار لظهور الحبل بخلافه (ارجعي حتى تلدي): قال النووي: فيه أنه لا ترجم الحبلى حتى تضع سواء كان حملها من زنا أو غيره، وهذا مجمع عليه لئلا يقتل جنينها، وكذا لو كان حدها الجلد وهي حامل لم تجلد بالإجماع حتى تضع، وفيه أن المرأة ترجم إذا زنت وهي محصنة كما يرجم الرجل، وهذا الحديث محمول على أنها كانت محصنة لأن الأحاديث الصحيحة والإجماع متطابقان على أنه لا يرجم غير المحصن (حتى تفطميه): بفتح التاء وكسر الطاء وسكون الياء أي تفصلينه من الرضاع كذا ضبطه القاري وفي «القاموس»: فطمه يفطمه قطعه، والصبي فصله عن الرضاع فهو مفطوم وفطيم. انتهى. وضبط في بعض النسخ بضم التاء والظاهر أنه غلط (وقد فطمته): جملة حالية (وفي يده): أي في يد الصبي (شيء يأكله): أي يأكل الصبي ذلك الشيء، وفي رواية مسلم «وفي يده كسرة خبز» (فأمر): أي النبي ﷺ (فدفع): بصيغة المجهول (فأمر بها): أي برجمها (فحفر لها): بصيغة المجهول، وفي رواية مسلم «فحفر لها إلى صدرها».

واعلم أن هذه الرواية تخالف الرواية السابقة فإن هذه صريحة في أن رجمها كان بعد فطامه وأكله الخبز والرواية السابقة ظاهرها أن رجمها كان عقيب الولادة فالواجب تأويل السابقة وحملها على هذه الرواية لأنها قضية واحدة والروايتان صحيحتان، وهذه الرواية صريحة لا يمكن تأويلها والسابقة ليست بصريحة فيتعين تأويل السابقة. هذا خلاصة ما قاله النووي. وقيل يحتمل أن يكونا مرأتين ووقع في الرواية السابقة امرأة من جهينة وفي هذه الرواية امرأة من غامد. قلت: هذا الاحتمال ضعيف (على وجنته): الوجنة أعلى الخد، وفي رواية مسلم فتنضح الدم على وجه خالد (فسبها): أي فشتمها (مهلاً): أي أمهل مهلاً وأرفق رفقاً فإنها مغفورة فلا تسبها (لو تابها صاحب مكس): قال في «النيل»: بفتح الميم وسكون الكاف بعدها مهملة هو من يتولى الضرائب التي تؤخذ من الناس بغير حق. انتهى.

وقال النووي: فيه أن المكس من أقبح المعاصي والذنوب الموبقات وذلك لكثرة مطالبات الناس له وظلاماتهم عنده، وتكرر ذلك منه وانتهاكه للناس وأخذ أموالهم بغير حقها وصرفها في غير وجهها (فصلى عليها): ضبط بصيغة المجهول.

قال النووي: قال القاضي عياض رحمه الله: هي بفتح الصاد واللام عند جماهير رواة «صحيح مسلم»، قال: وعند الطبري بضم الصاد وقال: وكذا هو في رواية ابن أبي شيبة وأبي داود، قال وفي رواية لأبي داود ثم أمرهم أن يصلوا عليها. انتهى.

قال المنذري: وأخرجه مسلم والنسائي وحديث مسلم أتم من هذا، وحديث النسائي مختصر كالذي ها هنا وفي إسناده بشير ابن المهاجر الغنوي الكوفي وليس له في «صحيح مسلم» سوى هذا الحديث وقد وثقه يحيى بن معين. وقال الإمام أحمد منكر الحديث يجيء بالعجائب مرجيء متهم.

وقال في أحاديث ماعز كلها إن ترديده إنما كان في مجلس واحد إلا ذاك الشيخ بشير بن المهاجر وقال أبو حاتم الرازي يكتب حديث ماعز وأتى به آخراً ليبيّن اطلاعه على طرق الحديث والله عز وجل أعلم. وذكر بعضهم أن حديث عمران بن الحصين فيه أنه أمر برجمها حين وضعت ولم يُسْتَأنَ بها، وكذا روي عن علي عليه السلام أنه فعل بشراحة رجمها لما وضعت. وإلى هذا ذهب مالك والشافعي وأصحاب الرأي، وقال أحمد وإسحاق: تترك حتى تضع ما في بطنها ثم تترك حولين حتى تطعمه، ويشبه أن يكونا ذهبا إلى هذا الحديث وحديث عمران أجود وهذا الحديث رواية بشير بن المهاجر وقد تقدم الكلام عليه. وقال بعضهم: يحتمل أن تكونا امرأتين وجد لولد إحداهما كفيل وقبلها والأخرى لم يوجد لولدها كفيل ولم يقبل فوجب إمهالها حتى يستغني عنها لئلا يهلك بهلاكها، ويكون الحديث محمولاً على حالتين ويرتفع الخلاف. انتهى كلام المنذري.

٤- (أبي عمران): بدل من زكريا (إلى الثندوة): قال في «النهاية»: الثَّنْدُوَتان للرجل كالثديين للمرأة فمن ضم الثاء همز ومن فتحها لم يهمز. انتهى. قال في «فتح الودود»: والمراد ها هنا إلى صدرها، ويحتمل أن المراد إلى صدر الرجل فيكون حقيقة فتأمل. انتهى. (قال أبو داود: أفهمني رجل عن عثمان): يشبه أن يكون المعنى أن حديث عثمان بن أبي شيبة لم أفهم معناه ولم أضبط ألفاظه كما ينبغي وقت الدرس والمجالسة مع عثمان حتى

أفهمني رجل كان معي ومشاركاً لي لفظ عثمان وحديثه (قـال أبـو داود: قال الغساني: جهينة وغامد وبارق واحد) هذه العبارة ليست في بعض النسخ. وقال في «القاموس»: بارق لقب سعد بن عـدي أبي قبيلة باليمن. ومقصود المؤلف أن المرأة التي قصتهـا مذكـورة في هذه الأحاديث قد نُسبت إلى جهينة وقد نسبت إلى غامد فهما ليستا مرأتين بل هما واحدة لأن جهينة وغامد وكـذا بـارق ليسـت قبائـل متباتنـة، لأن غامـد لقب رجل هو أبو قبيلـة من اليمن وهـم بطن من جهينة.

وأما الغساني فهو أبو بكر بن عبدالله بـن أبـي مريـم الغسـاني الشامي وقد ينسب إلى جده ضعيف.

٥- (قال أبو داود حدثت): بصيغة المجهول (مثل الحمصة): قال في «منتهى الأرب»: حمص كجلَّق وقِنَّبِ نخـود يعني رماهـا رسول الله ﷺ بحصاة صغيرة مثل الحمصـة (واتقـوا الوجـه): أي عن رجمه (فلما طفئـت): أي مـاتت (فصلـى عليهـا): ضبـط فـي بعض النسخ بصيغة المعلوم والضمير للنبي ﷺ (وقال فـي التوبـة نحو حديث بريدة): أي السابقة. واستدل بهذا الحديث من ذهـب إلى أنه وجب أن يكون الإمام أوّل من يرجم أو مـأموره، ويجـاب بأن الحديث ليس فيه دلالة على الوجوب، وأما الاسـتحباب فقـد حكى ابن دقيق العيد: أن الفقهاء استحبوا أن يبـدأ الإمـام بـالرجم إذا ثبت الزنا بالإقرار وتبدأ الشـهود بـه إذا ثبـت بالبينـة. قالـه فـي «النيل».

قال المنذري: وأخرجه النسائي وسمى فـي حديثـه ابـن أبـي بكرة عبدالرحمن والراوي عن ابن أبي بكرة في روايتهما مجهول. وقال أبو داود أيضاً: حدثت عن عبدالصمد رواية عن مجهول.

٦- (إن رجلين اختصما): أي ترافعا للخصومـة (اقـض): أي احكم (بيننا بكتـاب الله): قـال الطيبـي: أي بحكمـه إذ ليـس فـي القرآن الرجم. قال تعالى: ﴿لَّوْلَا كِتَابٌ مِّنَ اللَّهِ سَبَقَ لَمَسَّكُمْ﴾ أي الحكم بأن لا يؤاخذ على جهالة. ويحتمل أن يراد به القرآن وكـان ذلك قبل أن تنسخ آية الرجم لفظـاً (وكـان أفقههمـا): يحتمـل أن يكون الراوي كان عارفاً بهما قبل أن يتحاكما، فوصف الثاني بأنـه أفقه مـن الأول مطلقـاً، أو فـي هـذه القضيـة الخاصـة، أو اسـتدل بحسن أدبه في استئذانه أولاً وترك رفع صوته إن كان الأول رفعه. كذا في «إرشاد الساري» (أجل): بفتحتين وسـكون الـلام أي نعـم (فاقض بيننا بكتاب الله): وإنما سألا أن يحكـم بينهمـا بحكـم الله وهما يعلمان أنه لا يحكم إلا بحكـم الله ليفصـل بينهمـا بـالحكم الصرف لا بالتصالح والترغيب فيما هو الأرفق بهما إذ للحـاكم أن يفعل ذلك ولكن برضا الخصميـن (عسـيفاً): بفتـح العيـن وكسـر السين المهملتين وبالفاء أي أجيراً (على هـذا): أي عنـده أو علـى بمعنى اللام. قاله القسـطلاني (والعسـيف الأجـير): هـذا التفسـير مدرج من بعض الرواة (فأخبروني): أي بعض العلماء.

٧- (فـافتديت منـه): أي مـن ولـدي. قالـه القـاري. وقـال القسطلاني: أي من الرجم وكلاهما صحيح (بمائـة شـاة وبجاريـة لي): أي أعطيتهما فداء وبدلاً عن رجم ولدي (ثم إني سألت أهل العلم): أي كبراءهم وفضلاءهم (أنما على ابني جلد مائـة): بفتـح الجيم أي ضرب مائة جلدة لكونه غير محصن (وتغريب عام): أي إخراجـه عـن البلـد سنَة (وإنمـا الرجـم علـى امرأتـه): أي لأنهـا محصنة (أما): بتخفيف الميم بمعنـى ألا للتنبيـه (فـرد إليـك): أي مردود إليك، وفيه دليل على أن المأخوذ بالعقود الفاسدة كمـا فـي هذا الصلح الفاسد لا يملك بل يجـب رده علـى صاحبـه (وجلـد ابنه): قال في «القاموس»: جلده ضربه بالسوط (وغربه عامـاً): أي أخرجه من البلد سنة.

قال في «النيل»: فيه دليل على ثبوت التغريـب ووجوبـه علـى مـن كـان غـير محصـن وقـد ادعـى محمـد بـن نصـر فـي كتـاب «الإجماع الاتفاق» على نفي الزاني البكر إلا عن الكوفيين. وقـال ابن المنـذر: أقسـم النبـي صلـى الله عليـه وآلـه وسـلم فـي قصـة العسيف أنه يقضي بكتاب الله تعالى ثـم قـال إن عليـه جلـد مائـة وتغريب عام وهو المبين لكتـاب الله تعـالى وخطـب عمـر بذلـك على رؤوس المنابر وعمل به الخلفاء الراشدون ولـم ينكـره أحـد فكان إجماعاً. انتهـى. (وأمـر أنيسـاً): بضـم الهمـزة وفتـح النـون وآخره سين مهملة مصغراً هو ابن الضحاك الأسلمي على الأصـح (فإن اعترفت): أي بالزنا (فرجمها): أي أنيس تلك المرأة.

قال القسطلاني: وإنما بعثه لإعـلام المـرأة بـأن هـذا الرجـل قذفها بابنه، فلها عليه حد القذف فتطالبه به أو تعفو إلا أن تعـترف بالزنا فلا يجب عليه حد القذف بل عليها حـد الزنـا وهـو الرجـم لأنها كانت محصنـة، فذهـب إليهـا أنيـس فـاعترفت بـه فـأمر ﷺ برجمها فرجمت. قـال النـووي: كـذا أولـه العلمـاء مـن أصحابنـا وغيرهم ولا بد منه لأن ظاهره أنه بعث لطلب إقامة حد الزنا وهـو غير مراد لأن حد الزنا لا يتجسس له بل يستحب تلقيـن المقـر بـه الرجوع فيتعين التأويل المذكور. انتهى.

قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي

وابن ماجه. وفي حديث الترمذي والنسائي وابن ماجه ذكر شبل مع أبي هريرة وزيد بن خالد وقد قيل أن شبلاً هذا لا صحبة له ويشبه أن يكون البخاري ومسلم تركاه لذلك، وقيل: لا ذكر له في الصحابة إلا في رواية ابن عيينة ولم يتابع عليها. وقال يحيى بن معين: ليست لشبل صحبة ويقال: إنه شبل بن معبد ويقال ابن خليد ويقال ابن حامد، وصوب بعضهم ابن معبد، وأما أهل مصر فيقولون شبل بن حامد عن عبدالله بن مالك الأويسي عن النبي ﷺ قال يحيى: وهذا عندي أشبه لأن شبلاً ليست له صحبة.

وقال أبو حاتم الرازي: ليس لشبل معنى في حديث الزهري. هذا آخر كلامه. وأنيس بضم الهمزة وفتح النون وسكون الياء آخر الحروف وسين مهملة قيل: هو أبو الضحاك الأسلمي يعد في الشاميين ويخرج حديثه عنهم، وقد حدث عن رسول الله ﷺ.

٢٥- باب في رجم اليهوديين

٤٤٤٦- [متفق عليه] حدثنا عبدالله بنُ مَسْلَمَةَ قالَ قَرأْتُ عَلَى مَالِكِ بنِ أَنَسٍ عن نَافِعٍ عن ابنِ عُمَرَ أَنَّهُ قال: «إنَّ اليَهُودَ[1] جَاءُوا إلَى رَسُولِ الله ﷺ فَذَكَرُوا لَهُ أَنَّ رَجُلاً مِنْهُمْ وَامْرأَةً زَنَيَا فقالَ لَهُمْ رَسُولُ الله ﷺ: مَا تَجِدُونَ في التَّوْرَاةِ في شَأْنِ الزِّنَا؟ قالُوا: نَفْضَحُهُمْ وَيُجْلَدُونَ[2]، فقالَ عبدالله بنُ سَلاَمٍ: كَذَبْتُمْ إنَّ فِيهَا الرَّجْمَ. فَأتَوْا بالتَّوْرَاةِ فَنَشَرُوهَا، فَجَعَلَ أحَدُهُمْ يَدَهُ عَلَى آيَةِ الرَّجْمِ ثُمَّ جَعَلَ يَقْرَأُ ما قَبْلَهَا وَمَا بعْدَهَا، فقالَ له عبدالله بنُ سَلاَمٍ: ارْفَعْ يَدَكَ فَرَفَعَهَا فإذَا فِيهِ آيَةُ الرَّجْمِ، فقالَ: صَدَقَ يَا مُحمّدُ فِيهَا آيَةُ الرَّجْمِ، فأمَرَ بِهِمَا رَسُولُ الله ﷺ فَرُجِمَا. قالَ [فقَال] عبدالله بنُ عُمَرَ: فَرَأيْتُ الرَّجُلَ يَحْنِي [يَجْنَأ] عَلَى المَرْأةِ يَقِيهَا الْحِجَارَةَ».

[خ: ١٣٢٩، ٣٦٣٥، ٤٥٥٦] [م: ١٦٩٩] [ت: ١٤٣٦].

٤٤٤٧- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا مُسَدّدٌ أخبرنا عبدالْوَاحِدِ بنُ زِيَادٍ[3] عن الأعمَشِ عن عبدالله بن مُرّةَ عن الْبَرَاءِ ابن عَازِبٍ قال: «مَرّوا عَلَى رَسُولِ الله ﷺ بِيَهُودِيَ قَدْ حُمّمَ وَجْهُهُ وَهُوَ يُطَافُ بِهِ فَنَاشَدَهُمْ مَا حَدّ الزّانِي فِي كِتَابِهِمْ؟ قَالَ: فَأحَالُوهُ عَلَى رَجُلٍ مِنْهُمْ، فَنَشَدَهُ النّبِيّ ﷺ مَا حَدّ الزّانِي فِي كِتَابِكُم، فقالَ: الرّجْمُ وَلكِنْ ظَهَرَ الزّنَا فِي أشْرَافِنَا فَكَرِهْنَا أنْ نَتْرُكَ الشّرِيفَ وَيُقَامُ عَلَى مَنْ دُونَهُ فَوَضَعْنَا هَذَا عَنّا، فَأمَرَ بِهِ رَسُولُ الله ﷺ فَرُجِمَ ثُمّ قال: اللهم إنّي أوّلُ مَنْ أحْيَى ما أمَاتُوا مِنْ كِتَابِكَ».

[م: ١٧٠٠] [هـ: ٢٥٥٨].

٤٤٤٨- [صحيح] حدثنا مُحَمّدُ بنُ الْعَلاَءِ أخبرنا أبُو مُعَاوِيَةَ عن الأعمَشِ عن عبدالله بن مُرّةَ عن الْبَرَاءِ بنِ عَازِبٍ قال: «مُرّ[4] عَلَى رَسُولِ الله ﷺ بِيَهُودِيَ مُحَمّمٍ مَجْلُودٍ، فَدَعَاهُمْ فقالَ: هَكَذَا تَجِدُونَ حَدّ الزّانِي؟ قالُوا: نَعَمْ، فَدَعَا رَجُلاً[5] مِنْ عُلَمَائِهِمْ قال لَهُ: نَشَدْتُكَ بالله الّذِي أنْزَلَ التّوْرَاةَ عَلَى مُوسَى: أهَكَذَا تَجِدُونَ حَدّ الزّانِي في كِتَابِكُمْ؟ فقالَ: اللهم لاَ وَلَوْلاَ أنّكَ نَشَدْتَنِي بِهَذَا لَمْ أُخْبِرْكَ، نَجِدُ حَدّ الزّانِي في كِتَابِنَا الرّجْمَ وَلكِنّهُ كَثُرَ في أشْرَافِنَا فكُنّا إذَا أخَذْنَا الرّجُلَ الشّرِيفَ تَرَكْنَاهُ وَإذَا أخَذْنَا الضّعِيفَ أقَمْنَا عَلَيْهِ الْحَدّ فَقُلْنَا: تعَالَوْا فَنَجْتَمِعَ عَلى شَيْءٍ نُقِيمُهُ على الشّرِيفِ وَالْوَضِيعِ، فاجْتَمَعْنَا على التّحْمِيمِ وَالْجَلْدِ وَتَرَكْنَا الرّجْمَ. فقالَ رَسُولُ الله ﷺ: اللّهُمّ إنّي أوّلُ مَنْ أحْيَى أمْرَكَ إذْ أمَاتُوهُ، فأمَرَ بِهِ فَرُجِمَ، فَأنْزَلَ الله تعَالَى: ﴿يَا أيّهَا الرّسُولُ لا يَحْزُنْكَ الّذِينَ يُسَارِعُونَ في الْكُفْرِ...﴾[6] إلَى قَوْلِهِ: ﴿يَقُولُونَ إنْ أُوتِيتُمْ هَذَا فَخُذُوهُ وَإنْ لَمْ تُؤْتَوهُ فَاحْذَرُوا...﴾ إلى قَوْلِهِ: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أنْزَلَ الله فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ في الْيَهُودِ إلى قَوْلِهِ: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أنْزَلَ الله فَأُولَئِكَ هُمُ الظّالِمُونَ﴾ في الْيَهُودِ إلى قَوْلِهِ: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكمْ بِمَا أنْزَلَ الله فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾.

قال: هِيَ في الْكُفّارِ كُلّهَا -يَعني هَذِهِ الآيَةَ-.

[م: ١٧٠٠ بنحوه] [هـ: ٢٥٥٨] [ن: ٧٢١٨ - الكبرى].

٤٤٤٩- [حسن] حدثنا أحْمَدُ بنُ سَعِيدٍ الْهَمْدَانِيّ أخبرنا ابنُ وَهْبٍ حدّثني هِشَامُ بنُ سَعْدٍ أنّ زَيْدَ بنَ أسْلَمَ حَدّثَهُ عن ابن عُمَرَ قال: «أتَى نَفَرٌ مِنْ يَهُودَ فَدَعَوْا رَسُولَ الله ﷺ إلَى الْقُفّ[7]، فَأتَاهُمْ في بَيْتِ المِدْرَاسِ، فقالُوا: يَا أبَا الْقَاسِمِ إنّ رَجُلاً مِنّا زَنَى بامْرَأةٍ فاحْكُمْ بَيْنَهُمْ، فَوَضَعُوا لِرَسُولِ الله ﷺ وِسَادَةً فَجَلَسَ عَلَيْهَا ثُمّ قال: ائْتُونِي بالتّوْرَاةِ، فَأُتِيَ بهَا، فَنَزَعَ الْوِسَادَةَ مِنْ تَحْتِهِ وَوَضَعَ التّوْرَاةَ عَلَيْهَا وقال: آمَنْتُ بِكَ وَبِمَنْ أنْزَلَكَ، ثُمّ قال: ائْتُونِي بأعْلَمِكُم، فَأُتِيَ بِفَتًى شَابّ، ثُمّ ذَكَرَ قِصّةَ الرّجْمِ نَحْوَ حَدِيثِ مَالِكٍ عن نَافِعٍ.

٤٤٥٠- [ضعيف، ضعفه المنذري] حدثنا مُحَمّدُ بنُ يَحْيَى أخبرنا عبدالرّزّاق أنبأنا مَعْمَرٌ عن الزّهْرِيّ قَالَ: أخبرنا رَجُلٌ مِنْ مُزَيْنَةَ ح وَأخبرنا أحْمَدُ بنُ صَالِحٍ أخبرنا عَنْبَسَةُ أخبرنا يُونُسُ قالَ قال مُحَمّدُ بنُ مُسْلِمٍ[8]: سَمِعْتُ رَجُلاً مِنْ مُزَيْنَةَ مِمّنْ يَتّبِعُ الْعِلْمَ وَيَعِيهِ ثُمّ اتّفقَا وَنَحْنُ عِنْدَ سَعِيدِ بنِ الْمُسَيّبِ فَحَدّثَنَا عنْ أبي هُرَيْرَةَ وَهَذَا حَدِيثُ مَعْمَرٍ وَهُوَ أتَمّ قالَ: «زَنَى رَجُلٌ مِنَ الْيَهُودِ

وَامْرَأَةٌ، فقالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: اذْهَبُوا بنَا إلَى هَـذَا النَّبِيِّ ﷺ فإنَّـهُ نَبِيٌّ بُعِثَ بالتَّخْفِيفِ فإنْ أفْتَانَا بِفُتْيَا دُونَ الرَّجْمِ قَبِلْنَاهَا واحْتَجَجْنَا بها عِنْدَ الله، قُلْنَا: فُتْيَا نَبِيٌّ مِنْ أنْبِيَـائِكَ[٩] قـالَ: فـأتَوا النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ جَالِسٌ فِي المَسْجِدِ فِي أصْحَابِهِ فقـالُوا: يَـا أبَـا القَاسِـمِ مَـا تَرَى في رَجُلٍ وَامْرَأةٍ زَنَيَا؟ فَلَمْ يُكَلِّمْهُـمْ كَلِمَـةً حتـى أتَـى بَيْـتَ مِدْرَاسِهِمْ فقامَ عَلَى البَابِ فقالَ: أنْشُدُكُمْ باللهِ الّذِي أنْزَلَ التَّـوْرَاةَ عَلَى مُوسَى مَا تَجِدُونَ في التَّـوْرَاةِ عَلَـى مَـنْ زَنَـى إذَا أحْصِـنَ؟ قالُوا يُحَمَّمُ وَيُجَبَّهُ وَيُجْلَـدُ، وَالتَّجْبِيَـةُ أنْ يُحْمَـلَ الزَّانِيَـانِ عَلَـى حِمَارٍ وَيُقَابَلُ أقْفِيَتُهُمَا وَيُطَافُ بهِمَا. قالَ: وَسَـكَتَ شَـابٌّ مِنْهُـمْ، فَلَمّا رَآهُ النَّبِيُّ ﷺ سَكَتَ ألَظَّ بِهِ النِّشْدَةَ فقـالَ: اللهـم إذْ نَشَـدْتَنَا فإنّـا نَجِـدُ فـي التَّـوْرَاةِ الرَّجْـمَ، فَقَـالَ النَّبِـيُّ ﷺ: فَمَـا أوّلُ مَـا ارْتَخَصْتُمْ أمْرَ الله؟ قالَ: زَنَى ذُو قَرَابَةٍ مِنْ مَلِكٍ مِنْ مُلُوكِنَا فأخّرَ عَنْهُ الرَّجْمَ ثُمّ زَنَى رَجُلٌ في أُسْرَةٍ مِنَ النَّاسِ فأرَادَ رَجْمَـهُ فَحَـالَ قَوْمُهُ[١٠] دُونَهُ وَقالُوا: لا يُرْجَمُ صَاحِبُنَـا حَتّـى تَجِـيءَ بِصَـاحِبِكَ فَتَرْجُمَهُ، فأصْلَحُوا [فاصْطَلَحُوا] عَلَى هَذِهِ العُقُوبَةِ بَيْنَهُـمْ، فَقَـالَ النَّبِيُّ ﷺ: فإنّي أحْكُم بِمَا في التَّوْرَاةِ فأمَرَ بِهِمَا فَرُجِمَا».

قالَ الزُّهْرِيُّ فَبَلَغَنَا أنّ هَذِهِ الآيَةَ نَزَلَتْ [أُنْزِلَتْ] فِيهِمْ: ﴿إنّـا أنْزَلْنَا التَّوْرَاةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ يَحْكُمُ بِهَا النَّبِيُّونَ الَّذِيـنَ أسْـلَمُوا﴾ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْهُمْ.

٤٤٥١- [ضعيف، ضعفه المنذري] حدثنـا عبدالعَزِيـزِ بـنُ يَحْيَى أبُو الأصْبَغِ الحَرّانِي قالَ حدّثَنِي مُحَمّدٌ -يَعْنِي ابنَ سَلَمَةَ- عنْ مُحَمّدِ بن إسْحَاقَ عن الزُّهْرِيِّ قالَ: سَمِعْتُ رَجُلاً مِنْ مُزَيْنَةَ يُحَدّثُ سَعِيدَ بنَ المُسَيّبِ عن أبي هُرَيْرَةَ قالَ: «زَنَى رَجُلٌ وَامْرَأةٌ مِنَ اليَهُودِ وَقَدْ أُحْصِنَا حِينَ قَدِمَ[١١] رَسُولُ الله ﷺ المَدِينَةَ وَقَـدْ كَانَ الرَّجْمُ مَكْتُوباً عَلَيْهِمْ في التَّـوْرَاةِ فَـتَرَكُوهُ وَأخَـذُوا بالتَّجْبِيَـةِ يُضْرَبُ مائةً بِحَبْلٍ مُطْلًى بِقَارٍ وَيُحْمَلُ عَلَى حِمَـارٍ وَوَجْهُـهُ مِمّـا يَلِي دُبُرَ الحِمَارِ فَاجْتَمَعَ أحْبَارٌ مِنْ أحْبَارِهِمْ فَبَعَثُوا قَوْمـاً آخَرِيـنَ إلَى رَسُولِ الله ﷺ فَقَالُوا سَلُوهُ عنْ حَدِّ الزّانِي وَسَـاقَ الحَدِيـثَ قالَ فِيهِ قالَ: وَلَمْ يَكُونُوا مِنْ أهْلِ دِينِهِ فَيَحْكُمَ بَيْنَهُـمْ فَخُيّرَ فـي ذَلِكَ قالَ: ﴿فإنْ جَاءُوكَ فاحْكُمْ بَيْنَهُمْ أوْ أعْرِضْ عَنْهُمْ﴾».

٤٤٥٢- [صحيح] حدثنا يَحْيَى بنُ مُوسَـى البَلْخِيُّ أخبرنـا أبُو أُسَامَةَ قالَ مُجَالِدٌ أنبأنا عنْ عَامِرٍ عنْ جَابِرِ بـنِ عبـدِالله قـالَ: «جَاءَتِ اليَهُودُ بِرَجُلٍ وَامْرَأةٍ مِنْهُمْ زَنَيَـا[١٢]، فَقـالَ ائْتُونِي بِـأعْلَمِ رَجُلَيْنِ مِنْكُم فأتَوْهُ بابْنَي صُورِيَا فَنَشَدَهُمَا كَيْفَ تَجِدَانِ أمْرَ هَذَيْنِ في التَّوْرَاةِ؟ قالا: نَجِدُ في التَّوْرَاةِ إذَا شَهِدَ أرْبَعَةٌ أنّهُمْ رَأوْا ذَكَـرَهُ في فَرْجِهَا مِثْلَ المِيلِ في المُكْحُلَةِ رُجِمَا. قـالَ فمـا يَمْنَعُكُمـا أنْ تَرْجُمُوهُما؟ قالا: ذَهَبَ سُلْطَانُنَا، فَكَرِهْنَا القَتْلَ، فَدَعَا رَسُولُ الله ﷺ بالشُّهُودِ فَجَاءُوا بأرْبَعَةٍ [أرْبَعَةٍ] فَشَهِدُوا أنّهُمْ رَأوْا ذَكَـرَهُ فـي فَرْجِها مِثْلَ المِيلِ فِي المُكْحُلَةِ، فَأمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِرَجْمِهِمَا».

[هـ: ٢٣٧٤].

٤٤٥٣- [صحيح بما قبله] حدثنا وَهْـبُ بـنُ بَقِيّـةَ[١٣] عـن هُشَيْمٍ عن مُغِيرَةَ [المغيرة] عن إبراهِيمَ والشَّعْبِيِّ عـن النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ لَمْ يَذْكُرْ فَدَعَا بالشُّهُودِ فَشَهِدُوا.

٤٤٥٤- حدثنا وَهْبُ بنُ بَقِيّةَ عن هُشَيْمٍ عن ابنِ شُبْرُمَةَ عن الشَّعْبِيِّ بِنَحْوٍ مِنْهُ.

٤٤٥٥- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا إبراهِيمُ بـنُ الحَسَـنِ المِصّيصِيُّ[١٤] أخبرنا حَجّاجُ بنُ مُحَمّدٍ قالَ ابنُ جُرَيْجٍ: أنّهُ سَمِعَ أبَا الزُّبَيْرِ سَمِعَ جَابِرَ بن عبدِالله يَقُولُ: «رَجَمَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلاً مِنَ اليَهُودِ وَامْرَأةً زَنَيَا».

[م: ١٧٠١].

١- (إن اليهود): أي طائفة منهم وهم من أهل خيبر (جاؤوا): في السنة الرابعة في ذي القعدة. قاله القسـطلاني (أن رجـلاً): لـم يسـم وفتحـت أن لسدها مسداً المفعـول (منهـم): أي اليهـود (وامرأة): أي منهم، وفي الرواية الآتية من طريق ابن إسحاق عن الزهري زنى رجل وامرأة من اليهود.

وقـال فـي «الفتـح»: إن اسـم المـرأة بسرة بضـم الموحـدة وسكون المهملة ولم يسم الرجل (زنيا): أي وكانا محصنيـن (ما تجدون في التوراة في شأن الزنا): استفهام أي أي شـيء تجدونه مذكوراً. قال البـاجي: يحتمـل أن يكـون علـم بـالوحي أن حكـم الرجم فيها ثابت على ما شرع لم يلحقه تبديل، ويحتمل أن يكـون علم ذلك بإخبار عبدالله بن سلام وغيره ممـن أسـلم منهـم علـى وجه حصل له به العلم بصحة نقلهم (قالوا نفضحهم): بفتح أولـه وثالثه من الفضيحة ووقع تفسير الفضيحـة فـي روايـة أبـي هريـرة الآتية يحمم ويجبه ويأتي هناك تفسير التجبيه.

وقال الحافظ: في رواية أيوب عن نافع فـي التوحيـد أي مـن البخاري قالوا: نسخم وجوههما ونخزيهما. وفي رواية عبدالله بـن عمر قالوا: نسود وجوههما ونحممهمـا ونخـالف بيـن وجوههمـا ويطاف بهما.

٢- (ويجلدون): بصيغة المجهول. قال الطيبي: أي لا نجد في التوراة حكم الرجم بل نجد أن نفضحهم ويجلدون وإنما أتـى

أحد الفعلين مجهولاً والآخر معروفاً ليشعر أن الفضيحة موكولة إليهم وإلى اجتهادهم إن شاؤوا سخموا وجه الزاني بالفحم أو عزروه، والجلد لم يكن كذلك، كذا في «المرقاة» (فقال عبدالله بن سلام): بتخفيف اللام وكان من علماء يهود وكان قد أسلم (إن فيها): أي في التوراة (فأتوا بالتوراة): بصيغة الماضي أي قال عبدالله بن سلام: كذبتم إن فيها الرجم فأتوا بالتوراة فأتوا بالتوراة (فنشروها): أي فتحوها وبسطوها (فجعل): أي وضع (أحدهم): هو عبدالله بن صوريا (يقرأ ما قبلها): أي ما قبل آية الرجم (فقالوا): أي اليهود (صدق): أي عبدالله بن سلام (فأمر بهما): أي برجمهما (فرأيت الرجل يحني): بفتح التحتية وسكون الحاء المهملة وكسر النون بعدها تحتية أي يعطف عليها والرؤية بصرية فيكون يحني في موضع الحال (يقيها الحجارة): قال القسطلاني: يحتمل أن تكون الجملة بدلاً من يحني أو حالاً أخرى وال في الحجارة للعهد أي حجارة الرمي. انتهى.

وقال الحافظ: تفسير لقوله: يحني، ولابن ماجه من هذا الوجه يسترها، وفي بعض النسخ يجنأ بجيم بدل الحاء المهملة وفتح النون بعدها همزة وكذلك في بعض نسخ البخاري. قال ابن دقيق العيد: أنه الراجح في الرواية أي أكب عليها.

والحديث دليل على أن الإسلام ليس شرطاً في الإحصان وإلا لم يرجم اليهوديين، وإليه ذهب الشافعي وأحمد. وقال المالكية ومعظم الحنفية شرط الإحصان الإسلام وأجابوا عن هذا الحديث بأنه ﷺ إنما رجمهما بحكم التوراة وليس هو من حكم الإسلام في شيء، وإنما هو من باب تنفيذ الحكم عليهم بما في كتابهم، فإن في التوراة الرجم على المحصن وغير المحصن وأجيب بأنه كيف يحكم عليهم بما لم يكن في شرعه مع قوله تعالى: ﴿وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللهُ﴾، وفي قولهم وإن في التوراة الرجم على من لم يحصن نظر، لما وقع بيان ما في التوراة من آية الرجم في رواية أبي هريرة ولفظه: «المحصن والمحصنة إذا زنيا فقامت عليهما البينة رجما وإن كانت المرأة حبلى تربص بها حتى تضع ما في بطنها» رواه الطبراني وغيره كذا في «إرشاد الساري» و«الفتح».

قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي.

٣- (حدثنا مسدد أخبرنا عبدالواحد بن زياد الخ): هذا الحديث ليس في نسخة اللؤلؤي ولذا لم يذكره المنذري. قال في «الأطراف»: حديث مسدد في رواية أبي سعيد بن الأعرابي وأبي بكر بن داسة ولم يذكره أبو القاسم (قد حمم وجهه): من التحميم أي سود وجهه بالحمم بضم الحاء وفتح الميم وهو الفحم (فناشدهم): أي سألهم وأقسم عليهم (ما حد الزاني في كتابهم): قال النووي: قال العلماء: هذا السؤال ليس لتقليدهم ولا لمعرفة الحكم منهم فإنما هو لإلزامهم بما يعتقدونه في كتابهم ولعله ﷺ قد أوحي إليه أن الرجم في التوراة الموجودة في أيديهم لم يغيروه أو أخبره من أسلم منهم (على رجل منهم): وهو عبدالله بن صوريا (فنشده): أي فسأله (فكرهنا أن نترك الشريف): أي لم نقم عليه الحد (فوضعنا هذا عنا): أي أسقطنا الرجم عنا (اللهم): أصله يا الله حذفت ياء حرف النداء وعوض منها الميم المشددة (إني أول من أحيى ما أماتوا من كتابك): أي أول من أظهر وأشاع ما تركوا من كتابك التوراة من حكم الرجم.

٤- (مر): بصيغة المجهول (محمم): بالتشديد اسم مفعول من التحميم بمعنى التسويد أي مسود وجهه بالحمم (مجلود): من الجلد بالجيم (فدعاهم): أي اليهود (فقال: هكذا تجدون حد الزاني قالوا: نعم): هذا يخالف حديث ابن عمر المذكور من حيث أن فيه أنهم ابتدؤوا السؤال قبل إقامة الحد، وفي هذا أنهم أقاموا الحد قبل السؤال. قال الحافظ: ويمكن الجمع بالتعدد بأن يكون اللذين سألوا عنهما غير الذي جلدوه، ويحتمل أن يكون بادروا فجلدوه ثم بدا لهم فسألوا فاتفق المرور بالمجلود في حال سؤالهم عن ذلك فأمرهم بإحضارهما فوقع ما وقع والعلم عند الله. ويؤيد الجمع ما وقع عند الطبراني من حديث ابن عباس أن رهطاً من اليهود أتوا النبي ﷺ ومعهم امرأة فقالوا: يا محمد ما أنزل عليك في الزنا؟ فيتجه أنهم جلدوا الرجل ثم بدا لهم أن يسألوا عن الحكم فأحضروا المرأة وذكروا القصة والسؤال. انتهى.

٥- (فدعا رجلاً): هو عبدالله بن صوريا (نشدتك بالله): يقال: نشدتك الله وأنشدتك الله وبالله وناشدتك الله وبالله أي سألتك وأقسمت عليك، ونشدته نشدة ونشداناً ومناشدة وتعديته إلى مفعولين لأنه كدعوت زيداً وبزيداً ولأنه ضمن معنى ذكرت، وأنشدت بالله خطأ. انتهى. كذا في «المجمع» (ولكنه): أي الزنا (في أشرافنا): جمع شريف (تركناه): أي لم نقم عليه الحد (فاجتمعنا على التحميم): أي تسويد الوجه بالحمم وهو الفحم.

٦- ﴿يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ لاَ يَحْزُنْكَ الَّذِينَ يُسَارِعُونَ فِي الْكُفْرِ﴾: أي في موالاة الكفار فإنهم لن يعجزوا الله تعالى أو لا يحزنك

الذين يقعون في الكفر بسرعة وهذا وإن كان بحسب الظاهر نهياً للكفرة عن أن يحزنوه ولكنه في الحقيقة نهي له عن التأثر من ذلك والمبالاة به على أبلغ وجه وأوكده فإن النهي عن أسباب الشيء ومباديه نهي عنه بالطريق البرهاني وقطع له من أصله.

واقرؤا هذه الآية إلى قوله تعالى: ﴿يَقُولُونَ إِنْ أُوتِيتُمْ هَـٰذَا فَخُذُوهُ وَإِن لَّمْ تُؤْتَوْهُ فَاحْذَرُوا﴾: ولفظ مسلم في تفسير هذا القول يقول أيتوا محمداً ﷺ فإن أمركم بالتحميم والجلد فخذوه وإن أفتاكم بالرجم فاحذروا. انتهى. أي يقول المرسلون وهم يهود خيبر وفدك لمن أرسلوهم وهم يهود المدينة إيتوا محمداً ﷺ فإن أوتيتم هذا أي الحكم المحرف وهو التحميم والجلد وترك الرجم، أي فإن أفتاكم محمد ﷺ بذلك الحكم فخذوه أي فاقبلوه واعملوا به، وإن لم تؤتوه أي الحكم المحرف المذكور بل أفتاكم بالرجم فاحذروا من قبوله والعمل به. وهذا القول أعني قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَـٰئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾: نزل (في اليهود): في قصة رجم اليهوديين اللذين زنيا المذكورة في هذا الحديث.

وكذلك قوله تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَـٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾: نزل (في اليهود): أي يهود المدينة وهم قريظة والنضير، فإن النضير قد قاتلت قريظة في الجاهلية وقهرتهم فكان إذا قتل النضيري القرظي لا يقتل به بل يفادى بمائة وسق من التمر، وإذا قتل القرظي النضيري قتل فإن فادوه فدوه بمائتي وسق من التمر ضعفي دية القرظي فغيروا بذلك حكم الله تعالى في التوراة.

والحاصل أن هذه الآية والتي تقدمت نزلت في اليهود.

وأما الآية التالية أعني: ﴿وَقَفَّيْنَا عَلَىٰ آثَارِهِم بِعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَـٰئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾: قال: فنزلت (هي في الكفار كلها): تأكيداً للكفار و(يعني): بقوله هي (هذه الآية): التالية ولفظ مسلم فأنزل الله تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَـٰئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾، ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَـٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾، ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَـٰئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾: في الكفار كلها. انتهى. ولا اختلاف بين هذه الرواية وبين رواية الكتاب بحسب الحقيقة، فإن هذه الآيات كلها نزلت في اليهود ولكن حكمها غير مختص بهم بل هو عام فيهم وفي غيرهم، فرواية مسلم ناظرة إلى الحكم ورواية الكتاب في الآيتين الأوليين ناظرة إلى سبب النزول، وأما الآية الأخيرة فهي أيضاً ناظرة إلى الحكم كذا أفاده بعض الأماجد والله أعلم.

قال المنذري: وأخرجه مسلم وابن ماجه بنحوه. انتهى.

٧- (إلى القف): بضم القاف وتشديد الفاء اسم واد بالمدينة (فأتاهم في بيت المدراس): قال في «النهاية»: هو البيت الذي يدرسون فيه، ومفعال غريب في المكان. انتهى. (ووضع التوراة عليها): أي على الوسادة والظاهر أنه ﷺ وضع التوراة على الوسادة تكريماً لها، ويؤيده قوله ﷺ: «آمنت بك وبمن أنزلك» (آمنت بك): الخطاب للتوراة (بفتى شاب): هو عبدالله بن صوريا (ثم ذكر قصة الرجم نحو حديث مالك عن نافع): قال المنذري: وحديث مالك عن نافع بعض الحديث المذكور في أول هذا الباب.

٨- (قال: قال محمد بن مسلم): هو الزهري (رجلاً من مزينة ممن يتبع العلم): أي يطلبه (ويعيه): أي يحفظه (ثم اتفقا): أي معمر ويونس وحاصل الاختلاف الذي قبل هذا الاتفاق أن معمراً قال في روايته عن الزهري قال: أخبرنا رجل من مزينة ولم يزد على هذا وأما يونس فقال في روايته: قال محمد بن مسلم: سمعت رجلاً من مزينة ممن يتبع العلم ويعيه، فزاد لفظ ممن يتبع العلم ويعيه (ونحن عند سعيد بن المسيب): جملة حالية، يعني قال الزهري: سمعت رجلاً من مزينة، والحال أننا كنا عند سعيد ابن المسيب (وهذا حديث معمر): أي هذا الحديث الذي ذكر في الكتاب هو حديث معمر (وهو أتم): أي من حديث يونس (دون الرجم): أي سوى الرجم.

٩- (قلنا فتيا نبي من أنبيائك): هذا بيان صورة الاحتجاج عند الله (حتى أتى بيت مدراسهم): أي بيتاً يدرسون فيه (على الباب): أي على باب بيت المدراس (أنشدكم بالله): أي أسألكم وأقسمت عليكم بالله (إذا أحصن) ضبط بصيغة المعروف والمجهول (قالوا يحمم): بصيغة المجهول أي يسود وجه الزاني بالفحم (ويجبه): بضم التحتيه وفتح الجيم وتشديد الموحدة وبالهاء بصيغة المجهول من باب التفعيل (والتجبية أن يحمل الزانيان على حمار ويقابل): كلا الفعلين على البناء للمفعول (أقفيتهما): جمع قفا ومعناه وراء العنق، وتفسير التجبية هذا على ما قال الحافظ في «الفتح» من كلام الزهري.

وقال في «النهاية»: أصل التجبية أن يُحمل اثنان على دابة

ويُجعل قفا أحدهما إلى قفا الآخر، والقياس أن يُقابل بين وجوههما لأنه مأخوذ من الجبهة والتجبية أيضاً أن يُنكّس رأسه فيحتمل أن يكون المحمول على الدابة إذا فعل به ذلك نكس رأسه فسمي ذلك الفعل تجبيهاً، ويحتمل أن يكون من الجبه وهو الاستقبال بالمكروه وأصله من إصابة الجبهة يقال: جَبَهْته إذا أصبت جَبهته. انتهى. (ألظ): بفتح الهمزة واللام وتشديد الظاء المعجمة المفتوحة (به النشدة): بكسر النون وسكون الشين. قال السيوطي: أي ألزمه القسم وألح عليه في ذلك (فقال): أي الشاب وهو عبدالله بن صوريا (إذ نشدتنا): أي أقسمتنا (فما أول ما ارتخصتم): أي جعلتموه رخيصاً وسهلاً (فأخر): أي الملك (عنه): أي عن ذي القرابة (في أسرة): بضم الهمزة وسكون السين. قال في «النهاية»: الأسرة عشيرة الرجل وأهل بيته لأنه يتقوى بهم. انتهى. وقال السندي: رهطه الأقربون.

١٠ - (فحال قومه): أي قوم الرجل الزاني (دونه): أي دون الملك أي حجزوه ومنعوه من الرجم (حتى تجيء بصاحبك): أي قريبك الذي زنى وأخّرْت عنه الرجم (فأصلحوا على هذه العقوبة): وفي بعض النسخ فاصطلحوا وهو الظاهر، والمعنى فاصطلح الملك وجميع رعيته على هذه العقوبة أي التحميم والتجبية والجلد واختاروها وتركوا الرجم (أن هذه الآية): الآتي ذكرها (نزلت فيهم): أي في اليهود في قصة رجم اليهوديين الزانيين المذكورين والمراد بهذه الآية هي قوله تعالى: ﴿إِنَّا أَنزَلْنَا التَّوْرَاةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ يَحْكُمُ بِهَا النَّبِيُّونَ﴾: أي يحكمون بأحكامها ويحملون الناس عليها، والمراد بالنبيين الذين بعثوا بعد موسى عليه السلام، وذلك أن الله تعالى بعث في بني إسرائيل ألوفاً من الأنبياء ليس معهم كتاب إنما بعثوا بإقامة التوراة وأحكامها وحمل الناس عليها ﴿الَّذِينَ أَسْلَمُواْ﴾: انقادوا لله تعالى، وهذه صفة أجريت على النبيين على سبيل المدح فإن النبوة أعظم من الإسلام قطعاً، وفيه رفع لشأن المسلمين وتعريض باليهود المعاصرين له ﷺ بأن أنبياءهم كانوا يدينون بدين الإسلام الذي دان به محمد ﷺ واليهود بمعزل من الإسلام والاقتداء بدين الأنبياء عليهم السلام (كان النبي ﷺ منهم): أي من النبيين الذين أسلموا وحكموا بالتوراة فإنه ﷺ قد حكم بالتوراة. قال فإني أحكم بما في التوراة كما في الحديث. والله أعلم.

قال المنذري: فيه رجل من مزينة وهو مجهول.

١١ - (حين قدم): ظرف لقوله زنى (رسول الله ﷺ المدينة): ليس أنه وقع واقعة الزنا حين قدم ﷺ المدينة على الفور لما في الروايات الصحيحة على ما قال الحافظ أنهم تحاكموا إليه وهو في المسجد بين أصحابه والمسجد لم يكن بناؤه إلا بعد مدة من دخوله ﷺ (بحبل مطلي): اسم مفعول بوزن مرمي أي بحبل ملطخ (بقار): قال في «القاموس»: القير بالكسر والقار شيء أسود يطلى به السفن والإبل أو هما الزفت. انتهى. (فاجتمع أحبار): جمع حبر بمعنى العالم أي علماء من علمائهم (فقالوا): أي الأحبار للذين بعثوهم (ولم يكونوا من أهل دينه): ﷺ لأنهم كانوا يهود (فخير): بصيغة المجهول من التخيير (في ذلك): أي في الحكم (قال): أي أبو هريرة أو دونه قال الله تعالى: ﴿فَإِن جَاءُوكَ﴾: أي جاءك اليهود وتحاكموا إليك ﴿فَاحْكُم بَيْنَهُمْ﴾: أي اقض بينهم ﴿أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ﴾: أي عن الحكم والقضاء بينهم. وفيه تخيير لرسول الله ﷺ بين الحكم بينهم وبين الإعراض عنهم.

وقد استدل به على أن حكام المسلمين مخيرون بين الأمرين.

وقد أجمع العلماء على أنه يجب على حكام المسلمين أن يحكموا بين المسلم والذمي إذا ترافعا إليهم، واختلفوا في أهل الذمة إذا ترافعوا فيما بينهم، فذهب قوم إلى التخيير، وبه قال الحسن والشعبي والنخعي والزهري وبه قال أحمد.

وذهب آخرون إلى الوجوب وقالوا إن هذه الآية منسوخة بقوله: ﴿وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُمْ بِمَا أَنزَلَ اللهُ﴾ وبه قال ابن عباس وعطاء ومجاهد وعكرمة والزهري وعمر بن عبدالعزيز والسدي وهو الصحيح من قولي الشافعي وحكاه القرطبي عن أكثر العلماء وليس في هذه السورة منسوخ إلا هذا وقوله: ﴿وَلَا آمِّينَ الْبَيْتَ﴾. انتهى.

قال المنذري: وفيه أيضاً مجهول.

١٢ - (زنيا): صفة رجل وامرأة (قال): أي النبي ﷺ (ائتوني بأعلم رجلين منكم): زاد الطبري في حديث ابن عباس «ائتوني برجلين من علماء بني إسرائيل فأتوه برجلين أحدهما شاب والآخر شيخ قد سقط حاجباه على عينيه من الكبر» ذكره الحافظ في «الفتح» (بابني صوريا): بصيغة التثنية في الابن وبضم الصاد وسكون الواو (هذين): أي الزانيين (إذا شهد أربعة أنهم رأوا ذكره في فرجها مثل الميل في المكحلة رجما): زاد البزار من هذا الوجه: «فإن وجدوا الرجل مع المرأة في بيت أو في ثوبها أو على بطنها فهي ريبة وفيها عقوبة» ذكره الحافظ (ذهب سلطاننا): أي

غلبتنا وملكنا من الأرض (فكرهنا القتل): أي خوفاً من أن نقتل (فدعا رسول الله ﷺ بالشهود فجاءوا بأربعة): فيه قبول شهادة أهل الذمة بعضهم على بعض. وزعم ابن العربي أن معنى قوله في حديث جابر «فدعا بالشهود» أي: شهود الإسلام على اعترافهما. وقوله: فرجمهما بشهادة الشهود أي البينة على اعترافهما ورد هذا التأويل بقوله في نفس الحديث أنهم رأوا ذكره في فرجها كالميل في المكحلة وهو صريح في أن الشهادة بالمشاهدة لا بالاعتراف.

وقال القرطبي: الجمهور على أن الكافر لا تقبل شهادته على مسلم ولا كافر لا في حد ولا في غيره ولا فرق بين السفر والحضر في ذلك. وقبل شهادتهم جماعة من التابعين وبعض الفقهاء إذا لم يوجد مسلم. واستثنى أحمد حالة السفر إذا لم يوجد مسلم. وأجاب القرطبي عن الجمهور عن واقعة اليهود أنه ﷺ نفذ عليهم ما علم أنه حكم التوراة وألزمهم العمل به إظهاراً لتحريفهم كتابهم وتغييرهم حكمه أو كان ذلك خاصاً بهذه الواقعة. كذا قال. والثاني مردود.

وقال النووي: الظاهر أنه رجمهما بالاعتراف، فإن ثبت حديث جابر فلعل الشهود كانوا مسلمين وإلا فلا عبرة بشهادتهم ويتعين أنهما أقرا بالزنا. قال الحافظ بعد ذكر هذا كله: لم يثبت أنهم كانوا مسلمين، ويحتمل أن يكون الشهود أخبروا بذلك السؤال بقية اليهود لهم فسمع النبي ﷺ كلامهم ولم يحكم فيهم إلا مستنداً لما أطلعه الله تعالى فحكم في ذلك بالوحي وألزمهم الحجة بينهم، كما قال تعالى: ﴿وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِّنْ أَهْلِهَا﴾ أو ان شهودهم شهدوا عليهم عند أحبارهم بما ذكر فلما رفعوا الأمر إلى النبي ﷺ استعلم القصة على وجهها، فذكر كل من حضره من الرواة ما حفظه في ذلك ولم يكن مستند حكم النبي ﷺ إلا ما أطلعه الله عليه. انتهى.

قال المنذري: وأخرجه ابن ماجه مختصراً وفي إسناده مجالد ابن سعيد وهو ضعيف.

١٣- (حدثنا وهب بن بقية الخ). قال المنذري: هذا مرسل، وعن الشعبي بنحوه وهذا أيضاً مرسل. انتهى كلام المنذري.

١٤- (حدثنا إبراهيم بن الحسن المصيصي): بكسر ميم وشدة صاد مهملة أولى ويقال: بفتح ميم وخفة صاد نسبة إلى مصيصة بلد في الشام. كذا في «المغني». وهذا الحديث ليس من رواية اللؤلؤي ولذا لم يذكره المنذري.

وقال المزي في «الأطراف»: حديث رجم رسول الله ﷺ رجلاً من أسلم ورجلاً من اليهود وامرأة عند مسلم في الحدود وأبي داود فيه وحديث أبي داود من رواية ابن الأعرابي وابن داسة ولم يذكره أبو القاسم.

٢٦- باب في الرجل يزني بحريمه

٤٤٥٦- [صحيح، صححه الشوكاني] حدثنا مُسَدَّدٌ أخبرنا خَالِدُ بنُ عبدالله أخبرنا مُطَرِّفٌ عن أَبِي الْجَهْمِ عن الْبَرَاءِ بن عَازِبٍ قال: «بَيْنَمَا [بَيْنَا] أنَا أَطُوفُ عَلَى إبِلٍ لِي[1] ضَلَّتْ إذْ أقْبَلَ رَكْبٌ أوْ فَوَارِسُ مَعَهُمْ لِوَاءٌ فَجَعَلَ الأعْرَابُ يُطِيفُونَ بي لِمَنْزِلَتِي مِنَ النَّبيِّ ﷺ إذَا [إذْ] أتَوْا قُبَّةً فَاسْتَخْرَجُوا مِنْهَا رَجُلاً فَضَرَبُوا عُنُقَهُ فَسَأَلْتُ عَنْهُ فَذَكَرُوا أنَّهُ أعْرَسَ بامْرَأَةِ أبِيهِ».

٤٤٥٧- [صحيح] حدثنا عَمْرُو بنُ قُسَيْطٍ الرَّقِّيّ أخبرنا عُبَيْدُ الله بنُ عَمْرٍو عنْ زَيْدِ بن أبي أُنَيْسَةَ عنْ عَدِيِّ بن ثَابِتٍ عنْ يَزِيدَ بن الْبَرَاءِ عنْ أبِيهِ قال: «لَقِيتُ عَمِّي[2] وَمَعَهُ رَايَةٌ فَقُلْتُ لَهُ: أيْنَ تُرِيدُ؟ فقَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ الله ﷺ إلَى رَجُلٍ نَكَحَ امْرَأَةَ أبِيهِ فَأمَرَنِي أنْ أضْرِبَ عُنُقَهُ وَآخُذَ مَالَهُ».

[ت: ١٣٦٢] [ن: ٣٣٣٣] [هـ: ٢٦٠٧].

أي التي لم يحل له نكاحها.

١- (بينما أنا أطوف على إبل لي): أي لطلب إبل لي (ضلت): صفة إبل أي ضاعت وغابت (ركب): جماعة الركبان (أو فوارس): جمع فارس بمعنى راكب الفرس (فجعل الأعراب يطيفون بي): الظاهر أنه من باب الأفعال. وقال في «المجمع»: طاف به وأطاف بمعنى (لمنزلتي من النبي ﷺ): أي لقرب درجتي عنده ﷺ (إذا أتوا): أي الركب (قبة): قال في «المصباح»: القبة من البنيان معروفة وتطلق على البيت المدور (فاستخرجوا منها): أي أخرجوا منها (فسألت عنه): أي عن حال المقتول وسبب قتله (أعرس بامرأة أبيه): أي نكحها على قواعد الجاهلية وعد ذلك حلالاً فصار مرتداً. قاله في «فتح الودود» والحديث سكت عنه المنذري.

٢- (لقيت عمي): وفي رواية ابن ماجه مر بي خالي سماه هشيم في حديثه الحارث بن عمرو (ومعه راية): وفي رواية ابن ماجه «وقد عقد له النبي ﷺ لواء».

واللواء هو الراية ولا يمسكها إلا صاحب الجيش، وإنما عقد له رسول الله ﷺ اللواء ليكون علامة على كونه مبعوثاً من جهته ﷺ (إلى رجل نكح امرأة أبيه): قال السندي: أي نكحها على قواعد الجاهلية فإنهم كانوا يتزوجون بأزواج آبائهم يعدون ذلك

من باب الإرث ولذلك ذكر الله تعالى النهي عن ذلك بخصوصه بقوله: ﴿وَلاَ تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ آبَاؤُكُم﴾ مبالغة في الزجر عن ذلك، فالرجل سلك مسلكهم في عد ذلك حلالاً فصار مرتداً فقتل لذلك، وهذا تأويل الحديث من يقول بظاهره. انتهى. (فأمرني أن أضرب عنقه وآخذ ماله): قال في «النيل»: فيه دليل على أنه يجوز للإمام أن يأمر بقتل من خالف قطعياً من قطعيات الشريعة كهذه المسألة، فإن الله تعالى يقول: ﴿وَلاَ تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ آبَاؤُكُم مِّنَ النِّسَاء﴾ ولكنه لا بد من حمل الحديث على أن ذلك الرجل الذي أمر ﷺ بقتله عالم بالتحريم وفعله مستحلاً وذلك من موجبات الكفر والمرتد يقتل. وفيه أيضاً متمسك لقول مالك أنه يجوز التعزير بالقتل. وفيه دليل أيضاً على أنه يجوز أخذ مال من ارتكب معصية مستحلاً لها بعد إراقة دمه. انتهى.

قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه، وقال الترمذي: حسن غريب. هذا آخر كلامه.

وقد اختلف في هذا اختلافاً كثيراً فروي عن البراء كما تقدم وروي عنه عن عمه كما ذكرنا أيضاً وروي عنه قال: مرّ بي خالي أبو بردة بن نيار ومعه لواء وهذا لفظ الترمذي فيه، وروي عنه عن خاله وسماه هشيم في حديثه الحارث بن عمرو وهذا لفظ ابن ماجه فيه، وروى عنه قال: مر بنا ناس ينطلقون، وروي عنه إني لأطوف على إبل ضلت في تلك الأحياء في عهد النبي ﷺ إذ جاءهم رهط معهم لواء وهذا لفظ النسائي. انتهى كلام المنذري.

٢٧- باب في الرجل يزني بجارية امرأته

٤٤٥٨- [ضعيف، ضعفه الترمذي والخطابي] حدثنا مُوسَى بنُ إسْمَاعِيلَ أخبرنا أبَانُ أخبرنا قَتَادَةُ عن خَالِدِ بن عُرْفُطَةَ(١) عن حُبَيْبِ بن سَالِمٍ: «أنّ رَجُلاً يُقَالُ لَهُ عبدالرحمن بنُ حُنَيْنٍ وَقَعَ عَلَى جَارِيَةِ امْرَأتِهِ فَرُفِعَ إلَى النّعْمَانِ بنِ بَشِيرٍ وَهُوَ أمِيرٌ عَلَى الْكُوفَةِ فقالَ لأقْضِيَنّ فِيكَ بِقَضِيّةِ رَسُولِ الله ﷺ، إنْ كَانَتْ أحَلّتْهَا لَكَ جَلَدْتُكَ مَائَةً وَإنْ لَمْ تَكُنْ أحَلّتْهَا لَكَ رَجَمْتُكَ بالْحِجَارَةِ فَوَجَدُوهُ قَدْ أحَلّتْهَا لَهُ فَجَلَدَهُ مَائَةً».

قالَ قَتَادَةُ: كَتَبْتُ إلَى حَبِيبِ بن سَالِمٍ فَكَتَبَ إلَيّ بِهَذَا.

٤٤٥٩- [ضعيف، ضعفه الترمذي والخطابي] حدثنا مُحمّدُ ابنُ بَشّارٍ أخبرنا مُحمّدُ بنُ جَعْفَرٍ عنْ شُعْبَةَ عنْ أبي بِشْرٍ عنْ خَالِدِ ابنِ عُرْفُطَةَ عنْ حَبِيبِ بن سَالِمٍ عن النّعْمَانِ بن بَشِيرٍ عن النّبيّ ﷺ فِي الرّجُلِ يَأْتِي جَارِيَةَ امْرَأتِهِ(٢) قالَ: «إنْ كَانَتْ أحَلّتْهَا لَهُ جُلِدَ مَائَةً، وَإنْ لَمْ تَكُنْ أحَلّتْهَا لَهُ رَجَمْتُهُ».

[ت: ١٤٥١] [هـ: ٢٥٥١] [ن: ٣٣٦٢].

٤٤٦٠- [ضعيف، ضعفه النسائي] حدثنا أحْمَدُ بنُ صَالِحٍ أخبرنا عبدالرّزّاقِ أنبأنا مَعْمَرٌ عن قَتَادَةَ عن الْحَسَنِ عن قَبِيصَةَ ابنِ حُرَيْثٍ عن سَلَمَةَ بنِ المُحَبّقِ(٣): «أنّ رَسُولَ الله ﷺ قَضَى في رَجُلٍ وَقَعَ عَلَى جَارِيَةِ امْرَأتِهِ إنْ كَانَ اسْتَكْرَهَهَا فَهِيَ حُرّةٌ وَعَلَيْهِ لِسَيّدَتِهَا مِثْلُهَا، وَإنْ كَانَتْ طَاوَعَتْهُ فَهِيَ لَهُ وَعَلَيْهِ لِسَيّدَتِهَا مِثْلُهَا».

[ن: ٣٣٦٥].

قالَ أبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ يُونُسُ بنُ عُبَيْدٍ وَعَمْرُو بنُ دِينَارٍ وَمَنْصُورُ ابنُ زَاذَانَ وَسَلاّمٌ عن الْحَسَنِ هَذَا الحديثَ بِمَعْنَاهُ، لَمْ يَذْكُرْ يُونُسُ وَمَنْصُورٌ قَبِيصَةَ.

٤٤٦١- [ضعيف] حدثنا عَلِيّ بنُ حُسَيْنٍ الدّرْهَمِيّ أخبرنا عبدالأعْلَى عن سَعِيدٍ عن قَتَادَةَ عن الْحَسَنِ عن سَلَمَةَ بنِ المُحَبّقِ عن النّبيّ ﷺ نَحْوَهُ إلاّ أنّهُ قال: «وإنْ كَانَتْ(٤) طَاوَعَتْهُ فَهِيَ وَمِثْلُهَا مِنْ مَالِهِ لِسَيّدَتِهَا».

[هـ: ٢٥٥٢] [ن: ٣٣٦٦].

١- (عن خالد بن عرفطة): بضم عين وسكون راء وضم فاء وفتح طاء (يقال له عبدالرحمن بن حنين): بالتصغير (فرفع إلى النعمان بن بشير): الأنصاري الخزرجي له ولأبويه صحبة ثم سكن الشام ثم ولي إمرة الكوفة ثم قتل بحمص رضي الله عنهم (لأقضين فيك): الخطاب لذلك الرجل الذي وقع على جارية امرأته (إن كانت): أي امرأته (أحلتها): أي جعلت جاريتها حلالاً لك وأذنت لك فيها (جلدتك مائة): قال ابن العربي: يعني أدبته، تعزيراً وأبلغ به الحد تنكيلاً لا أنه رأى حده بالجلد حداً له. قال السندي بعد ذكر كلام ابن العربي: هذا لأن المحصن حده الرجم لا الجلد، ولعل سبب ذلك أن المرأة إذا أحللت جاريتها لزوجها فهو إعارة الفروج فلا يصح لكن العارية تصير شبهة ضعيفة فيعزر صاحبها. قال الخطابي: هذا الحديث غير متصل وليس العمل عليه. انتهى. (فجلده مائة): أي مائة جلدة (قال قتادة كتبت إلى حبيب بن سالم): أي بعدما حدثني هذا الحديث خالد بن عرفطة عنه (فكتب): أي حبيب بن سالم (إليّ): بشدة الياء (بهذا): أي بهذا الحديث فصار الحديث عنده من حبيب بن سالم حينئذ بغير واسطة.

وقد اختلف أهل العلم في الرجل يقع على جارية امرأته، فقال الترمذي: روي عن غير واحد من الصحابة منهم أمير

المؤمنين علي وابن عمر أن عليه الرجم. وقال ابن مسعود: ليس عليه حد ولكن يعزر. وذهب أحمد وإسحاق إلى ما رواه النعمان ابن بشير. انتهى.

قال الشوكاني: وهذا هو الراجح لأن الحديث وإن كان فيه المقال فأقل أحواله أن يكون شبهة يدرأ بها الحد.

قال المنذري: وحنين بضم الحاء المهملة وفتح النون وبعدها ياء آخر الحروف ساكنة ونون أيضاً.

٢- (في الرجل يأتي جارية امرأته الخ).

قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه.

وقال الترمذي: حديث النعمان في إسناده اضطراب سمعت محمداً يعني البخاري يقول: لم يسمع قتادة من حبيب بن سالم هذا الحديث إنما رواه عن خالد بن عرفطة.

وأبو بشر لم يسمع من حبيب بن سالم هذا الحديث أيضاً إنما رواه عن خالد بن عرفطة. هذا آخر كلامه. وخالد بن عرفطة قال أبو حاتم الرازي: هو مجهول. وقال الترمذي أيضاً: سألت محمد بن إسماعيل عنه فقال: أنا أتقي هذا الحديث. وقال النسائي: أحاديث النعمان كلها مضطربة. وقال الخطابي: هذا الحديث غير متصل وليس العمل عليه. هذا آخر كلامه. وعرفطة بضم العين وسكون الراء المهملتين وضم الفاء وبعدها طاء مهملة مفتوحة وتاء تأنيث.

٣- (عن سلمة بن المحبق): بضم الميم وفتح الحاء المهملة وبعدها باء موحدة مشددة مفتوحة ومن أهل اللغة من يكسرها، والمحبق لقب واسمه صخر بن عبيد. قاله في «النيل» (استكرهها): أي أكرهها وألجأها (فهي): أي الجارية (وعليه): أي الرجل الواقع (مثلها): أي مثل الجارية (وإن كانت): الجارية (طاوعته): أي وافقته وتابعته (فهي): أي الجارية (له): أي للرجل. قال الخطابي: لا أعلم أحداً من الفقهاء يقول به وخليق أن يكون منسوخاً. وقال البيهقي في «سننه»: حصول الإجماع من فقهاء الأمصار بعد التابعين على ترك القول به دليل على أنه إن ثبت صار منسوخاً بما ورد من الأخبار في الحدود ثم أخرج عن أشعث قال بلغني أن هذا كان قبل الحدود. والله أعلم. كذا في «فتح الودود».

قال المنذري: وأخرجه النسائي وقال: لا تصح هذه الأحاديث. وقال البيهقي: وقبيصة بن حريث غير معروف وقد روينا عن أبي داود، أنه قال: سمعت أحمد بن حنبل يقول: الذي رواه عن سلمة بن المحبق شيخ لا يعرف لا يحدث عنه غير الحسن يعني قبيصة بن حريث. وقال البخاري في «التاريخ»: قبيصة بن حريث سمع سلمة بن المحبق في حديثه نظر.

وقال ابن المنذر: لا يثبت حديث سلمة بن المحبق. وقال الخطابي: هذا حديث منكر، وقبيصة بن حريث غير معروف والحجة لا تقوم بمثله. وكان الحسن لا يبالي أن يروي هذا الحديث ممن سمع. وقال بعضهم: هذا كان قبل الحدود. انتهى كلام المنذري. (عن الحسن): هو البصري. قاله المنذري (نحوه): أي نحو الحديث المتقدم.

٤- (إلا أنه قال وإن كانت): أي الجارية (طاوعته): أي وافقته وتابعته (فهي ومثلها من ماله لسيدتها): هذا يخالف لما في الرواية المتقدمة من أنها إن كانت طاوعته فهي له وعليه لسيدتها مثلها.

قال المنذري: وأخرجه النسائي وابن ماجه. وقد اختلف في هذا الحديث عن الحسن فقيل عنه عن قبيصة بن حريث عن سلمة ابن المحبق، وقيل عنه عن سلمة من غير ذكر قبيصة، وقيل عنه عن جون بن قتادة عن سلمة.

وجون بن قتادة قال الإمام أحمد: لا يعرف، والمحبق بضم الميم وفتح الحاء المهملة وبعدها باء بواحدة مشددة مفتوحة، ومن أهل اللغة من يكسرها، والمحبق لقب واسمه صخر بن عبيد وسلمة له صحبة سكن البصرة كنيته أبو سنان. كني بابنه سنان وذكر أبو عبدالله بن منده أن لابنه سنان صحبة أيضاً. وجون بفتح الجيم وسكون الواو وبعدها نون.

٢٨- باب فيمن عمل عمل قوم لوط

٤٤٦٢- [حسن صحيح، صححه الحاكم] حدثنا عبدالله ابنُ مُحمّدِ بنِ عَلِيٍّ النُّفَيْلِيّ أخبرنا عبدالْعَزِيزِ بنُ مُحمّدٍ عن عَمْرِو بنِ أبي عَمْرٍو عن عِكْرِمَةَ عن ابن عَبّاسٍ قالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ وَجَدْتُمُوهُ[1] يَعْمَلُ عَمَلَ قَوْمِ لُوطٍ فَاقْتُلُوا الْفَاعِلَ وَالْمَفْعُولَ بِهِ».

[ت: ١٤٥٦] [هـ: ٢٥٦٤].

قالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ سُلَيْمانُ بنُ بِلاَلٍ[2] عن عَمْرِو بنِ أبي عَمْرٍو مِثْلَهُ، وَرَوَاهُ عَبّادُ بنُ مَنْصُورٍ عن عِكْرِمَةَ عن ابنِ عَبّاسٍ رَفَعَهُ، وَرَوَاهُ ابنُ جُرَيْجٍ عن إبراهِيمَ عن دَاوُدَ بنِ الْحُصَيْنِ عن عِكْرِمَةَ عن ابنِ عَبّاسٍ رَفَعَهُ.

٤٤٦٣- [صحيح الإسناد موقوف] حدثنا إِسْحَاقُ بنُ إبراهيمَ بنِ رَاهَوَيْهِ أخبرنا عبدالرّزّاق أنبأنا ابنُ جُرَيْجٍ أخبرني ابنُ خُثَيْمٍ قالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بنَ جُبَيْرٍ ومُجَاهِداً يحَدّثَانِ عن ابنِ عَبّاسٍ: «في الْبِكْرِ يُوجَدُ على اللّوطِيّةِ[٣] قال: يُرْجَمُ».

قالَ أبُو دَاوُدَ: حَدِيثُ عَاصِمٍ يُضَعّفُ حَدِيثَ عَمْرِو بنِ أبي عَمْرٍو.

المراد من عمل قوم لوط اللواطة.

١- (من وجدتموه): أي علمتوه (فاقتلوا الفاعل والمفعول به): في «شرح السنة»: اختلفوا في حد اللوطي، فذهب الشافعي في أظهر قوليه وأبو يوسف ومحمد إلى أن حد الفاعل حد الزنا أي إن كان محصناً يرجم وإن لم يكن محصناً يجلد مائة، وعلى المفعول به عند الشافعي على هذا القول جلد مائة وتغريب عام رجلاً كان أو امرأة محصناً كان أو غير محصن. وذهب قوم إلى أن اللوطي يرجم محصناً كان أو غير محصن، وبه قال مالك وأحمد، والقول الآخر للشافعي أنه يقتل الفاعل والمفعول به كما هو ظاهر الحديث وقد قيل في كيفية قتلهما هدم بناء عليهما، وقيل: رميهما من شاهق كما فعل بقوم لوط. وعند أبي حنيفة يعزر ولا يحد. انتهى.

٢- (قال أبو داود رواه سليمان بن بلال): التيمي أحد الحفاظ (عن عمرو بن أبي عمرو مثله): أي مثل رواية عبدالعزيز الدراوردي فقال في روايته عن عمرو بن أبي عمرو عن عكرمة عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: (ورواه عباد بن منصور عن عكرمة عن ابن عباس رفعه) أي لم يقل في حديثه قال رسول الله ﷺ بل قال رفعه قال الزيلعي: وأخرج الحاكم عن عبادة بن منصور عن عكرمة عن ابن عباس ذكر النبي ﷺ أنه قال في الذي يأتي البهيمة: «اقتلوا الفاعل والمفعول به». وسكت عنه.

وأخرجه أحمد في «مسنده» أعني حديث عباد بن منصور. انتهى. (ورواه ابن جريج عن إبراهيم): هو ابن إسماعيل بن أبي حبيبة كما في «سنن ابن ماجه» و«سنن الدارقطني».

أو هو ابن محمد بن أبي يحيى كما عند عبدالرزاق وكلاهما يرويان عن داود بن الحصين (عن عكرمة عن ابن عباس رفعه): فابن جريج أيضاً قال في روايته عن ابن عباس رفعه ولم يقل قال رسول الله ﷺ.

وأما ابن أبي فديك فروى عن إبراهيم بن إسماعيل عن داود ابن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس بلفظ: قال: قال رسول الله ﷺ أخرجه ابن ماجه والدارقطني.

ثم اعلم أن مفاد قوله: قال رسول الله ﷺ وقوله: رفعه واحد، غير أن المحدثين لهم اعتناء في أداء ألفاظ الحديث فلذا نبه عليه المؤلف رحمه الله تعالى. والله أعلم.

ورأيت بخط بعض القدماء على هامش «السنن» ما نصه رواه إسماعيل بن إسحاق في كتاب «الفوائد» أخبرنا إسحاق بن محمد قال: أخبرنا إبراهيم بن إسماعيل عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس فذكر معناه، وإبراهيم هذا هو ابن أبي حبيبة. قال البخاري: منكر الحديث. انتهى.

قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه وفي لفظ النسائي: لعن الله من عمل عمل قوم لوط. وقال الترمذي: وإنما يعرف هذا الحديث عن ابن عباس عن النبي ﷺ من هذا الوجه. وروى محمد بن إسحاق هذا الحديث عن عمرو بن أبي عمرو فقال: «من عمل عمل قوم لوط» ولم يذكر القتل هذا آخر كلامه. وقد أخرجه النسائي بلفظ اللعنة كما قدمناه من حديث عبدالعزيز بن محمد الدراوردي عن عمرو بن أبي عمرو، وقال عمرو ليس بالقوي. هذا آخر كلامه. وعمرو بن أبي عمرو مولى المطلب بن عبدالله بن حنطب المخزومي المدني كنيته أبو عثمان، واسم أبي عمرو ميسرة قد احتج به البخاري ومسلم وروى عنه عن الإمام مالك وتكلم فيه غير واحد. وقال يحيى بن معين: عمرو بن أبي عمرو مولى المطلب ثقة ينكر عليه حديث عكرمة عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: «اقتلوا الفاعل والمفعول به». انتهى كلام المنذري.

٣- (يوجد على اللوطية): أي اللواطة (قال أبو داود: حديث عاصم يضعف): بصيغة المعروف من التضعيف (حديث عمرو بن أبي عمرو): مفعول يضعف.

قال المنذري: يريد حديث عاصم بن أبي النجود الذي يأتي بعد. انتهى. قلت: قد وقع هذه العبارة في أكثر النسخ في هذا المقام وفي آخر الباب الآتي أيضاً. وفي بعض النسخ وجد ههنا ولم يوجد في آخر الباب الآتي والظاهر أن موقعها في آخر الباب الآتي كما لا يخفى على المتأمل.

قال في «فتح الودود»: حديث عاصم يضعف حديث عمرو ابن أبي عمرو كأنه يشير إلى حديث عاصم في الباب الآتي لكن حديث عاصم إنما هو في إتيان البهيمة لا في عمل قوم لوط فلو أخره إلى هناك لكان أتم إلا أن يكون قصد القياس، ثم رأيته في

نسخة مذكوراً في الباب الآتي ولعله أليق. انتهى. قلت: لا شك في كونه أليق بل هو الصواب، ومراد المؤلف تضعيف حديث عمرو بن أبي عمرو عن عكرمة عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «من أتى بهيمة» الحديث بحديث عاصم بن أبي النجود عن أبي رزين عن ابن عباس قال: «ليس على الذي يأتي البهيمة حد».

قال الزيلعي: وضعف أبو داود هذا الحديث بحديث أخرجه عن عاصم بن أبي النجود عن أبي رزين عن ابن عباس موقوفاً. وكذلك أخرجه الترمذي والنسائي قال الترمذي: وهذا أصح من الأول ولفظه: «من أتى بهيمة فلا شيء عليه».

وقال البيهقي: وقد رويناه من أوجه عن عكرمة ولا أرى عمرو بن أبي عمرو يقصر عن عاصم بن بهدلة في الحفظ، كيف وقد تابعه جماعة، وعكرمة عند أكثر الأئمة من الثقات الأثبات. انتهى.

وأخرجه الحاكم في «المستدرك» عن عمرو بن أبي عمرو عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: «من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به، ومن وجدتموه يأتي بهيمة فاقتلوه واقتلوا البهيمة معه» وقال صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وله شاهد في ذكر البهيمة. انتهى. والله تعالى أعلم.

٢٩- باب فيمن أتى بهيمة

٤٤٦٤- [حسن صحيح، صححه الحاكم] حدثنا عبدالله ابنُ مُحمّدٍ النُّفَيْلِيّ حدثنا عبدالْعَزِيز بنُ مُحمّدٍ حدّثني عَمْرُو بنُ أبي عَمْرُو عن عِكْرِمَةَ عن ابن عَبّاسٍ قالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ أتَى بَهِيمَةً فَاقْتُلُوهُ[1] وَاقْتُلُوهَا مَعَهُ. قال قُلْتُ لَهُ: مَا شَأْنُ الْبَهِيمَةِ؟ قال: ما أرَاهُ قالَ ذَلِكَ إلاّ أنّهُ كَرِهَ أنْ يُؤكَلَ لَحْمُهَا وَقَدْ عُمِلَ بِهَا ذَلِكَ الْعَمَلُ».

[هـ: ٢٥٦٤] [ت: ١٤٥٤].

قالَ أبُو دَاوُدَ: لَيْسَ هَذَا بِالْقَوِيّ.

٤٤٦٥- [حسن] حدثنا أحْمَدُ بنُ يُونُسَ أنّ شَرِيكاً وأبَا الأحْوَصِ وأبَا بَكْرِ بنَ عَيّاشٍ حَدّثُوهُمْ[2] عن عَاصِمٍ عن أبي رَزِينٍ عن ابن عَبّاسٍ قال: «لَيْسَ عَلَى الّذِي يَأْتِي الْبَهِيمَةَ حَدٌّ».

[ت: ١٤٥٥].

قالَ أبُو دَاوُدَ: وكَذَا قال عَطَاءٌ، وقالَ الْحَكَمُ: أرَى أنْ يُجْلَدَ وَلا يُبْلَغَ بِهِ الْحَدّ، وقالَ الْحَسَنُ: هُوَ بِمَنْزِلَةِ الزّانِي.

قالَ أبُو دَاوُدَ: حَدِيثُ عَاصِمٍ يُضَعّفُ حَدِيثَ عَمْرِو بنِ أبي عَمْرٍو[3].

أي جامعها.

١- (من أتى بهيمة فاقتلوه): أي الآتي (واقتلوها): أي البهيمة (معه): أي مع الآتي. قال في «اللمعات»: ذهب الأئمة الأربع إلى أن من أتى بهيمة يعزر ولا يقتل والحديث محمول على الزجر والتشديد. انتهى. (قال): أي عكرمة (قلت له): أي لابن عباس (ما شان البهيمة): أي أنها لا عقل لها ولا تكليف عليها فما بالها تقتل (قال): أي ابن عباس (ما أراه): بضم الهمزة بصيغة المجهول أي ما أظن النبي ﷺ (وقد عمل بها): أي بتلك البهيمة (ذلك العمل): أي القبيح الشنيع. والجملة حالية. وقال السندي نقلاً عن السيوطي: قيل حكمة قتلها خوف أن تأتي بصورة قبيحة يشبه بعضها الآدمي وبعضها البهيمة. وأكثر الفقهاء كما حكاه الخطابي على عدم العمل بهذا الحديث فلا يقتل البهيمة ومن وقع عليها، وإنما عليه التعزير ترجيحاً لما رواه الترمذي عن ابن عباس قال: «من أتى بهيمة فلا حد عليه» قال الترمذي: هذا أصح من الحديث الأول، والعمل على هذا عند أهل العلم. انتهى.

وقال الحافظ في «التلخيص»: حديث «من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به» رواه أحمد وأبو داود واللفظ له والترمذي وابن ماجه والحاكم والبيهقي من حديث عكرمة عن ابن عباس واستنكره النسائي، ورواه ابن ماجه والحاكم من حديث أبي هريرة وإسناده أضعف من الأول بكثير.

وقال ابن الطلاع في «أحكامه»: لم يثبت عن رسول الله ﷺ أنه رجم في اللواط ولا أنه حكم فيه وثبت عنه أنه قال: «اقتلوا الفاعل والمفعول به» رواه عنه ابن عباس وأبو هريرة وفي حديث أبي هريرة: «أحصنا أم لم يحصنا» كذا قال. وحديث أبي هريرة لا يصح، وقد أخرجه البزار من طريق عاصم بن عمر العمري عن سهيل عن أبيه عنه، وعاصم متروك، وقد رواه ابن ماجه من طريقه بلفظ: «فارجموا الأعلى والأسفل» وحديث ابن عباس مختلف في ثبوته.

وأما حديث ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: «من أتى بهيمة فاقتلوه» الحديث ففي إسناد هذا الحديث كلام رواه أحمد وأصحاب السنن من حديث عمرو بن أبي عمرو وغيره عن عكرمة عن ابن عباس. وعند البيهقي بلفظ: «ملعون من وقع على بهيمة» وقال: «اقتلوه واقتلوها لئلا يقال هذه التي فعل بها كذا وكذا» قال أبو داود: وفي رواية عاصم عن أبي رزين عن ابن عباس: «ليس على الذي يأتي البهيمة حد» فهذا يضعف حديث

عمرو بن أبي عمرو. وقال الترمذي: حديث عاصم أصح ولما رواه الشافعي في كتاب اختلاف علي وعبدالله من جهة عمرو بن أبي عمرو قال: إن صح قلت به.

ومال البيهقي إلى تصحيحه لما عضد طريق عمرو بن أبي عمرو عنده من رواية عباد بن منصور عن عكرمة، وكذا أخرجه عبدالرزاق عن إبراهيم بن محمد عن داود بن الحصين عن عكرمة. ويقال إن أحاديث عباد بن منصور عن عكرمة إنما سمعها من إبراهيم بن أبي يحيى عن داود عن عكرمة فكان يدلسها بإسقاط رجلين، وإبراهيم ضعيف عندهم وإن كان الشافعي يقوي أمره. انتهى. (قال أبو داود: ليس هذا بالقوي): ليست هذه العبارة في أكثر النسخ.

قال المنذري: وأخرجه النسائي، وقال البخاري: عمرو صدوق ولكنه روى عن عكرمة مناكير.

وقال أيضاً ويروي عمرو عن عكرمة في قصة البهيمة فلا أدري سمع أم لا. وأخرج هذا الحديث ابن ماجه في «سننه» من حديث إبراهيم بن إسماعيل عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس وقال: قال رسول الله ﷺ: «من وقع على ذات محرم فاقتلوه ومن وقع على بهيمة فاقتلوه واقتلوا البهيمة» وإبراهيم بن إسماعيل هذا هو أبو حبيبة الأنصارية مولاهم المدني كنيته أبو إسماعيل. قال الإمام أحمد: ثقة. وقال البخاري: منكر الحديث. وضعفه غير واحد من الحفاظ.

٢- (حدثوهم): أي أحمد بن يونس وغيره (عن عاصم): هو ابن أبي النجود (عن أبي رزين): هو مسعود بن مالك الأسدي (ليس على الذي يأتي البهيمة حد): قال الترمذي: والعمل على هذا عند أهل العلم (وكذا): أي مثل قول ابن عباس (قال عطاء): تابعي جليل مشهور (وقال الحكم): بن عتيبة الكوفي أحد الأئمة الفقهاء (وقال الحسن): هو البصري (هو بمنزله الزاني): أي فإن كان محصناً يرجم وإن لم يكن محصناً يجلد. وذكر الإمام الخطابي الاختلاف في هذا الفعل ثم قال وأكثر الفقهاء على أنه يعزر، وكذلك قال عطاء والنخعي، وبه قال مالك والثوري وأحمد وأصحاب الرأي وهو أحد قولي الشافعي رحمه الله. انتهى مختصراً.

واستدل الإمام أبو بكر بن العربي في «أحكام القرآن» على أن اللواط زنا وفيه الحد بأن الله تعالى سماه في القرآن فاحشة فقال: ﴿أَتَأْتُونَ الْفَاحِشَةَ﴾ وفي حديث مسلم عن أبي سعيد الخدري جاء رجل يقال له ماعز فقال: «يا رسول الله إني أصبت فاحشة فطهرني» الحديث قال أهل اللغة: الفاحشة الزنا ذكره في الصحاح وغيره. وقال إبراهيم الحربي في كتاب «غريب الحديث» في قوله تعالى: ﴿وَاللاَّتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِن نِّسَائِكُمْ﴾: أجمع المفسرون أنه الزنا. انتهى.

وأخرج ابن أبي شيبة في «مصنفه»: حدثنا وكيع عن ابن أبي ليلى عن القاسم بن الوليد عن يزيد بن قيس أن علياً رجم لوطياً.

وأخرج البيهقي عن عطاء بن أبي رباح قال: أتى ابن الزبير بسبعة في لواطة أربعة منهم قد أحصنوا وثلاثة لم يحصنوا فأمر بالأربعة فرضخوا بالحجارة وأمر بالثلاثة فضربوا الحد وابن عباس وابن عمر في المسجد. ذكره الزيلعي.

٣- (قال أبو داود حديث عاصم يضعف حديث عمرو بن أبي عمرو): المقصود أنه يظهر من حديث عاصم الذي هو موقوف على ابن عباس ضعف حديث عمرو بن أبي عمرو المرفوع لأنه لو كان صحيحاً لم يقل ابن عباس خلافه البتة.

قال الخطابي: يريد أن ابن عباس لو كان عنده في هذا الباب حديث عن النبي ﷺ لما يخالفه. انتهى.

قال المنذري: وأخرجه النسائي وهذا هو حديث عاصم الذي أشار إليه أبو داود في الباب الذي قبله. وعاصم هو ابن أبي النجود وأبو رزين هو مسعود بن مالك الأسدي مولاهم الكوفي. انتهى كلام المنذري.

٣٠- باب إذا أقر الرجل بالزنا ولم تقر المرأة

٤٤٦٦- [صحيح] حدثنا عُثْمَانُ بنُ أبي شَيْبَةَ أخبرنا طَلْقُ ابنُ غَنَّام أخبرنا عبدالسَّلاَمِ بنُ حَفْصٍ أخبرنا أبُو حَازِمٍ عن سَهْلِ ابنِ سَعْدٍ عن النَّبِيِّ ﷺ: «أنَّ رَجُلاً أتَـاهُ[1] فَـأقَرَّ عِنْـدَهُ أنَّـهُ زَنَـى بامْرَأةٍ سَمَّاهَا [فَسَـمَّاهَا] لَـهُ فَبَعَـثَ رَسُـولُ الله ﷺ إلَـى المَـرْأةِ فَسَألَها عنْ ذَلِكَ فأنْكَرَتْ أنْ تَكُونَ زَنَتْ، فَجَلَدَهُ الْحَدَّ وَتَرَكَهَا».

٤٤٦٧- [منكر، ضعفه النسائي] حدثنا مُحمَّدُ بنُ يَحْيَى بنِ فارس أخبرنا مُوسَى بنُ هَارُونَ الْبُرْدِيُّ[2] أخبرنا هِشَامُ بنُ يُوسُفَ عن الْقَاسِمِ ابنِ فَيَّاضٍ الأبْنَاوِيّ [الأنْبَارِيُّ] عن خَلاَّدِ بنِ عبدالرحمن عن ابنِ المُسَيَّبِ عن ابنِ عَبَّاسٍ: «أنَّ رَجُلاً مِنْ بَكْرِ ابنِ لَيْثٍ أتَى النَّبِيَّ ﷺ فأقَرَّ أنَّهُ زَنَى بامْرَأةٍ أرْبَعَ مَرَّاتٍ[3] فَجَلَدَهُ مَائَةً وكَانَ بِكْراً، ثُمَّ سَألَهُ الْبَيِّنَةَ عَلَى المَرْأةِ فقالَتْ: كَذَبَ وَالله يَا رَسُولَ الله، فَجَلَدَهُ حَدَّ الْفِرْيَةِ ثَمَانِينَ».

١- (أن رجلاً أتاه): أي النبي ﷺ (فبعث): أي أحداً (عن ذلك): أي عما أقر ذلك الرجل من الزنا بها (فجلده الحد): أي جلده حد الزنا وهو مائة جلدة فظهر من هذا أنه كان غير محصن (وتركها): أي المرأة لأنها أنكرت. وتقدم هذا الحديث في أول باب الرجم على ما في بعض النسخ.

وأما في عامة النسخ فهذا الحديث في هذا المحل وهو الصواب. والله أعلم.

قال المنذري: في إسناده عبدالله بن سلام بن حفص أبو مصعب المدني. قال: ابن معين ثقة، وقال أبو حاتم الرازي: ليس بمعروف.

٢- (أخبرنا موسى بن هارون البردي): بضم الموحدة صدوق ربما أخطأ. قاله الحافظ (عن القاسم بن فياض الأبناوي): بفتح الهمزة بعدها موحدة ساكنة ثم نون الصنعاني مجهول. قاله الحافظ. وفي هامش «الخلاصة» منسوب إلى ابنى بضم الهمزة وسكون الموحدة بوزن لبنى. قال في «القاموس» موضع. انتهى. وقد وقع في بعض النسخ الأنباري والظاهر أنه غلط. والله تعالى أعلم.

٣- (أربع مرات): أي أقر أربع مرات (فجلده مائة): أي حد الزنا وكان ذلك الرجل المقر (ثم سأله البينة على المرأة): أي على أنها زنت به لأنه إذا أقر أنه زنى بها فقذفها بأنها زنت به واتهمها به (فقالت): المرأة بعد عجز الرجل عن البينة (كذب): أي الرجل (فجلده): أي ثمانين جلدة (حد الفرية): بكسر الفاء وسكون الراء أي الكذب والبهتان. وقد استدل بحديث سهل بن سعد المذكور مالك والشافعي فقالا: يحد من أقر بالزنا بامرأة معينة للزنا لا للقذف. وقال الأوزاعي وأبو حنيفة: يحد للقذف فقط، قالا: لأن إنكارها شبهة وأجيب بأنه لا يبطل به إقراره. وذهب محمد وروي عن الشافعي وغيره إلى أنه يحد للزنا والقذف، واستدلوا بحديث ابن عباس هذا. قال الشوكاني: هذا هو الظاهر لوجهين:

الأول: أن غاية ما في حديث سهل أن النبي ﷺ لم يحد ذلك الرجل للقذف، وذلك لا ينتهض للاستدلال به على السقوط لاحتمال أن يكون ذلك لعدم الطلب من المرأة أو لوجود مسقط بخلاف حديث ابن عباس فإن فيه أنه أقام الحد عليه.

الوجه الثاني: أن ظاهر أدلة القذف العموم فلا يخرج من ذلك إلا ما خرج بدليل وقد صدق على من كان كذلك أنه قاذف. انتهى.

قال المنذري: وأخرجه النسائي وقال: هذا حديث منكر. هذا آخر كلامه، وفي إسناده القاسم بن فياض الأنباري الصنعاني تكلم فيه غير واحد، وقال ابن حبان: بطل الاحتجاج به.

٣١- باب في الرجل يصيب من المرأة ما دون الجماع فيتوب قبل أن يأخذه الإمام

٤٤٦٨- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا مُسَدَّدُ بنُ مُسَرْهَدٍ أخبرنا أَبُو الأَحْوَصِ أخبرنا سِمَاكٌ عن إبراهيمَ عن عَلْقَمَةَ والأَسْوَدِ قالاَ قالَ عبدالله[1]: «جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فقالَ: إنّي عَالَجْتُ امْرَأَةً مِنْ أَقْصَى المَدِينَةِ فَأَصَبْتُ مِنْهَا ما دُونَ أَنْ أَمَسَّهَا فَأَنَا هَذَا فَأَقِمْ عَلَيَّ ما شِئْتَ، فقالَ عُمَرُ: قَدْ سَتَرَ الله عَلَيْكَ لَوْ سَتَرْتَ عَلَى نَفْسِكَ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ شَيْئاً، فَانْطَلَقَ الرَّجُلُ[2] فَأَتْبَعَهُ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلاً فَدَعَاهُ فَتَلاَ عَلَيْهِ: ﴿وَأَقِمِ الصَّلاَةَ طَرَفَيِ النَّهَارِ وَزُلَفاً مِنَ اللَّيْلِ﴾ إِلَى آخِرِ الآيَةِ، فقالَ رَجُلٌ مِنَ القَوْمِ: يَا رَسُولَ الله أَلَهُ خَاصَّةً أَمْ لِلنَّاسِ؟ فقالَ: لِلنَّاسِ كَافَّةً».

[م: ٢٧٦٣] [ت: ٣١١١].

١- (قال عبدالله): هو ابن مسعود رضي الله عنه (جاء رجل): هو أبو اليسر بفتح المثناة التحتية والسين المهملة كعب بن عمرو الأنصاري، وقيل نبهان التمار وقيل عمرو بن غزية (إني عالجت امرأة): أي داعبتها وزاولت منها ما يكون بين الرجل والمرأة غير أني ما جامعتها. قاله الطيبي. وقال النووي: معنى عالجها أي تناولها واستمتع بها، والمراد بالمس الجماع، ومعناه استمتعت بها بالقبلة والمعانقة وغيرهما من جميع أنواع الاستمتاع إلا الجماع (من أقصى المدينة): أي أسفلها وأبعدها عن المسجد لأظفر منها بجماعها (فأصبت منها ما دون أن أمسها): ما موصولة أي الذي تجاوز المس أي الجماع (فأنا هذا): أي حاضر بين يديك (فأقم عليّ ما شئت): أي أردته مما يجب علي كناية عن غاية التسليم والانقياد إلى حكم الله ورسوله (لو سترت على نفسك): أي لكان حسناً (فلم يرد عليه): أي على الرجل أو على عمر (شيئاً): من الكلام وصلى الرجل مع النبي ﷺ كما في حديث أنس. ذكره القسطلاني.

٢- (فانطلق الرجل): أي ذهب (فأتبعه): أي أرسل عقبه (فتلا): أي قرأ (عليه): أي على الرجل السائل (وأقم الصلاة): المفروضة (طرفي النهار): ظرف لأقم (وزلفاً من الليل): عطف على طرفي فينتصب على الظرف إذ المراد به ساعات الليل القريبة من النهار.

واختلف في طرفي النهار وزلف الليل فقيل الطرف الأول الصبح والثاني الظهر والعصر، والزلف: المغرب والعشاء، وقيل الطرف الأول الصبح والثاني العصر والزلف المغرب والعشاء، وليست الظهر في هذه الآية على هذا القول بل في غيرها.

وقيل الطرفان الصبح والمغرب، وقيل غير ذلك وأحسنها الأول. قاله القسطلاني (إلى آخر الآية): وتمام الآية مع تفسيرها هكذا: ﴿إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ﴾: أي تكفرها، والمراد من السيئات الصغائر أن الصلاة إلى الصلاة مكفرات ما بينهما ما اجتنبت الكبائر ﴿ذَلِكَ﴾: أي ما ذكر في هذه الآية ﴿ذِكْرَى﴾: أي تذكير وموعظة ﴿لِلذَّاكِرِينَ﴾: أي لنعمة الله أو للمتعظين (أله خاصة): بهمزة الاستفهام أي أهذا الحكم للسائل يخصه خصوصاً أم للناس عامة (فقال للناس كافة): أي يعمهم جميعاً وهو منهم.

قال النووي: هكذا تستعمل كافة حالاً أي كلهم، ولا يضاف فيقال: كافة الناس ولا الكافة بالألف واللام، وهو معدود في تصحيف العوام ومن أشبههم. انتهى.

والحديث دليل ظاهر لما ترجم له المؤلف رحمه الله.

قال المنذري: وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي وهذا الرجل هو أبو اليسر كعب بن عمرو وقيل غير ذلك.

٣٢- باب في الأمة تزني ولم تحصن

٤٤٦٩- [متفق عليه] حدثنا عبدالله بنُ مَسْلَمَةَ عن مَالِكٍ عن ابن شِهَابٍ عن عُبَيْدِ الله بن عبدالله بن عُتْبَةَ عن أبي هُرَيْرَةَ وزَيْدِ بنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ: «أنّ رَسُولَ الله ﷺ سُئِلَ عن الأَمَةِ إذَا زَنَتْ[1] وَلَمْ تُحْصِنْ. قال: إنْ زَنَتْ فاجلِدُوهَا، ثُمّ إنْ زَنَتْ فاجْلِدُوهَا، ثُمّ إنْ زَنَتْ فاجْلِدُوهَا ثُمّ إنْ زَنَتْ فَبِيعُوهَا وَلَوْ بِضَفِيرٍ».

[خ: ٢١٥٢، ٢٢٣٣، ٢٥٥٦، ٦٨٣٨] [م: ١٧٠٣] [هـ: ٢٥٦٥] [ت: ١٤٣٣].

قال ابنُ شِهَابٍ: لاَ أدْرِي في الثّالِثَةِ أو الرّابِعَةِ. وَالضّفِيرُ: الحبْلُ.

٤٤٧٠- [صحيح] حدثنا مُسَدّدٌ أخبرنا يَحْيَى عن عُبَيْدِ الله حدثني سَعِيدُ بنُ أبي سَعِيدٍ المَقْبُرِيّ عن أبي هُرَيْرَةَ عن النّبِيّ ﷺ قال: «إذَا زَنَتْ أمَةُ أحَدِكُم فَلْيُحِدّهَا[2] وَلاَ يُعَيّرْهَا ثَلاَثَ مِرَارٍ، فَإنْ عادَتْ في الرّابِعَةِ فَلْيَجْلِدْهَا وَلْيَبِعْهَا بِضَفِيرٍ أوْ بِحَبْلٍ مِنْ شَعْرٍ».

٤٤٧١- [صحيح بما قبله] حدثنا ابنُ نُفَيْلٍ أخبرنا مُحَمّدُ ابنُ سَلَمَةَ عن مُحَمّدِ بن إسْحَاقَ عن سَعِيدِ بن أبي سَعِيدٍ المَقْبُرِيّ عن أبيهِ عن أبي هُرَيْرَةَ عن النّبِيّ ﷺ بِهَذَا الْحَدِيثِ. قالَ في كُلّ مَرّةٍ: «فَلْيَضْرِبْهَا كِتَابُ الله[3] وَلاَ يُثَرّبْ عَلَيْهَا. وَقَالَ في الرّابِعَةِ: «فإنْ عادَتْ فَلْيَضْرِبهَا كِتَابُ الله ثُمّ لْيَبِعْهَا وَلَوْ بِحَبْلٍ مِنْ شَعْرٍ».

[خ: ٢١٥٢، ٢٢٣٣، ٢٥٥٦، ٦٨٣٨] [م: ١٧٠٣].

١- (سئل عن الأمة إذا زنت): أي تحد أم لا (ولم تحصن): بفتح الصاد حال من فاعل زنت، وتقييد حدها بالإحصان ليس بقيد وإنما هو حكاية حال، والمراد بالإحصان هنا ما هي عليه من عفة وحرية لا الإحصان بالتزويج لأن حدها الجلد سواء تزوجت أم لا. قاله القسطلاني (قال: إن زنت فاجلدوها): قيل أعاد الزنا في الجواب غير مقيد بالإحصان للتنبيه على أنه لا أثر له وأن موجب الحد في الأمة مطلق الزنا. ومعنى اجلدوها الحد اللائق بها المبين في الآية وهو نصف ما على الحرة. قاله الحافظ.

وقال القسطلاني: والخطاب في فاجلدوها لملاك الأمة، فيدل على أن السيد يقيم على عبده وأمته الحد ويسمع البينة عليهما، وبه قال مالك والشافعي وأحمد والجمهور من الصحابة والتابعين ومن بعدهم خلافاً لأبي حنيفة في آخرين واستثنى مالك القطع في السرقة لأن في القطع مثلة فلا يؤمن السيد أن يريد أن يمثل بعبده فيخشى أن يتصل الأمر بمن يعتقد أنه يعتق بذلك، فيمنع من مباشرته القطع سداً للذريعة (ولو بضفير): بالضاد المعجمة فعيل بمعنى مفعول وهو الحبل المضفور، وعبر بالحبل للمبالغة في التنفير عنها وعن مثلها لما في ذلك من الفساد (قال ابن شهاب: لا أدري في الثالثة أو الرابعة): أي لا أدري هل يجلدها ثم يبيعها ولو بضفير بعد الزنية الثالثة أو الرابعة. قاله القسطلاني.

قال النووي ما محصله إنه قال الطحاوي لم يذكر في هذه الرواية قوله ولم تحصن غير مالك وأشار بذلك إلى تضعيفها وأنكر الحفاظ هذا على الطحاوي قالوا: بل روى هذه اللفظة أيضاً ابن عيينة ويحيى بن سعيد عن ابن شهاب كما قال مالك، فهذه اللفظة صحيحة وليس فيها حكم مخالف لأن الأمة تجلد نصف جلد الحرة سواء كانت الأمة محصنة بالتزويج أم لا.

وفي هذا الحديث بيان لمن لم يحصن وفي قوله تعالى: ﴿فَإِذَا أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾ بيان من أحصنت فحصل من الآية.

والحديث بيان أن الأمة المحصنة بالتزويج وغير المحصنة

تجلد وهو معنى ما قال علي رضي الله عنه: يا أيها الناس أقيموا على أرقائكم الحد من أحصن منهم ومن لم يحصن.

والحكمة في التقييد في الآية بقوله: ﴿فَإِذَا أُحْصِنَّ﴾ التنبيه على أن الأمة وإن كانت مزوجة لا يجب عليها إلا نصف جلد الحرة لأنه الذي يتصف، وأما الرجم فلا يتصف، فليس مراداً في الآية بلا شك وهذا هو مذهب الشافعي ومالك وأبي حنيفة وجماهير العلماء.

وقال جماعة من السلف: لا حد على من لم تكن مزوجة من الإماء والعبيد وممن قاله ابن عباس وطاؤس وعطاء وابن جريج وأبو عبيد. انتهى.

قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه.

٢- (فليحدها): أي الحد الواجب المعروف من صريح الآية: ﴿فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾ (ولا يعيرها): من التعيير، وهو التوبيخ واللوم والتثريب.

قال البيضاوي: كان تأديب الزناة قبل مشروعية الحد التثريب وحده، فأمرهم بالحد، ونهاهم عن الاقتصار على التثريب. وقيل المراد به النهي عن التثريب بعد الجلد، فإنه كفارة لما ارتكبته فلا يجمع عليها العقوبة بالحد والتعيير. انتهى.

قال النووي: فيه دليل على أن السيد يقيم الحد على عبده وأمته وهذا مذهبنا ومذهب مالك وأحمد وجماهير العلماء من الصحابة والتابعين فمن بعدهم.

وقال أبو حنيفة في طائفة ليس له ذلك، وهذا الحديث صريح في الدلالة للجمهور. انتهى. (ثلاث مرار): أي قال ﷺ قوله: إذا زنت الخ ثلاث مرات (وليبعها): قال النووي: هذا البيع المأمور به مستحب عندنا وعند الجمهور.

وقال داود وأهل الظاهر: هو واجب (بضفير أو بحبل من شعر): شك من الراوي. وفي رواية البخاري ولو بحبل من شعر.

قال القسطلاني: قيد بالشعر لأنه كان الأكثر في حبالهم.

قال الحافظ: واستشكل الأمر ببيع الرقيق إذا زنى، مع أن كل مؤمن مأمور أن يرى لأخيه ما يرى لنفسه، ومن لازم البيع أن يوافق أخاه المؤمن على أن يقتني ما لا يرضى اقتناؤه لنفسه. وأجيب بأن السبب الذي باعه لأجله ليس محقق الوقوع عند المشتري لجواز أن يرتدع الرقيق إذا علم أنه متى عاد أخرج، فإن الإخراج من الوطن المألوف شاق، ولجواز أن يقع الإعفاف عند المشتري بنفسه أو بغيره.

قال ابن العربي: يرجى عند تبديل المحل تبديل الحال. ومن المعلوم أن للمجاورة تأثيراً في الطاعة وفي المعصية. انتهى.

قال المنذري: وأخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه وأخرجه البخاري تعليقاً.

٣- (فليضربها كتاب الله): وفي رواية للنسائي من طريق الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة «فليجلدها بكتاب الله» والمقصود من هذين اللفظين فليجلدها الحد المذكور في كتاب الله وهو قوله تعالى: ﴿فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾ (ولا يثرب عليها): التثريب التعيير أي لا يجمع عليها العقوبة بالجلد وبالتعيير. وقيل المراد لا يقتنع بالتوبيخ دون الجلد.

قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي بنحوه وأخرجه مسلم وأبو داود والنسائي من حديث محمد بن إسحاق عن سعيد، وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي من حديث الليث ابن سعد عن سعد.

٣٣- باب في إقامة الحد على المريض

٤٤٧٢- [حسن، حسنه الحافظ] حدثنا أَحْمَدُ بنُ سَعِيدٍ الهَمْدَانيّ أخبرنا ابنُ وَهْبٍ أخبرني يُونُسُ عن ابنِ شِهَابٍ أخبرني أَبُو أُمَامَةَ بنُ سَهْلِ بن حُنَيْفٍ: «أَنَّهُ أَخْبَرَهُ بَعْضُ أَصْحَابِ رَسُولِ الله ﷺ مِنَ الأَنْصَارِ أَنَّهُ اشْتَكَى رَجُلٌ[1] مِنْهُمْ حَتى أُضْنِيَ فَعَادَ جِلْدَةً لا عَلَى عَظْمٍ فَدَخَلَتْ عَلَيْهِ جَارِيَةٌ لِبَعْضِهِمْ فَهَشَّ لَهَا فَوَقَعَ عَلَيْهَا فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهِ رِجَالُ قَوْمِهِ يَعُودُونَهُ أَخْبَرَهُمْ بِذَلِكَ وَقَالَ: اسْتَفْتُوا لِي رَسُولَ الله ﷺ فَإِنِّي قَدْ وَقَعْتُ عَلَى جَارِيَةٍ دَخَلَتْ عَلَيَّ فَذَكَرُوا ذَلِكَ لِرَسُولِ الله ﷺ وَقَالُوا: مَا رَأَيْنَا بِأَحَدٍ مِنَ النَّاسِ مِنَ الضُّرِّ مِثْلَ الَّذِي هُوَ بِهِ لَوْ حَمَلْنَاهُ إِلَيْكَ لَتَفَسَّخَتْ عِظَامُهُ، مَا هُوَ إِلاَّ جِلْدٌ عَلَى عَظْمٍ، فَأَمَرَ رَسُولُ الله ﷺ أَنْ يَأْخُذُوا لَهُ مَائَةَ شِمْرَاخٍ فَيَضْرِبُوهُ بِهَا [فَيَضْرِبُونَهَا] ضَرْبَةً وَاحِدَةً».

٤٤٧٣- [صحيح] حدثنا مُحَمَّدُ بنُ كَثِيرٍ أنبأنا إِسْرَائِيلُ أخبرنا عبدالأعلَى عنْ أبي جَمِيلَةَ[2] عنْ عَلِيٍّ قالَ: فَجَرَتْ جَارِيَةٌ لآلِ رَسُولِ الله ﷺ فَقَالَ: يَا عَلِيُّ انْطَلِقْ فَأَقِمْ عَلَيْهَا الْحَدَّ، فَانْطَلَقْتُ فَإِذَا بِهَا دَمٌ يَسِيلُ لَمْ يَنْقَطِعْ فَأَتَيْتُهُ فَقَالَ: يَا عَلِيُّ أَفَرَغْتَ؟ فَقُلْتُ: أَتَيْتُهَا وَدَمُهَا يَسِيلُ، فَقَالَ: دَعْهَا حَتَّى يَنْقَطِعَ دَمُهَا ثُمَّ أَقِمْ عَلَيْهَا الْحَدَّ وَأَقِيمُوا الْحُدُودَ عَلَى مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ».

قالَ أَبُو دَاوُدَ: وَكَذَلِكَ رَوَاهُ أَبُو الأَحْـوَصِ عَـنْ عبدالأعْلَى وَرَوَاهُ شُعْبَةُ عنْ عبدالأعْلَى فقَالَ [وَقَال] فيهِ: قَـالَ: «لاَ تَضْرِبْهَـا حتّى تَضَعَ» وَالأَوّلُ أصَحّ.

١ - (اشتكى رجل): أي مرض (حتى أضني): بصيغة المجهول. قال الخطابي: أي أصابه الضنا وهو شدة المرض وسوء الحال حتى ينحل بدنه ويهزل، ويقال إن الضنا انتكاس العلة. انتهى. وفي «القاموس»: ضنى كرضى ضنى مرض مرضاً مخاطراً كلما ظُن برؤه نكس وأضناه المرض (فعاد): أي صار (جلدة على عظم): أي لم يبق شيء من اللحم بل بقي عظم عليه جلدة (فهش): أي ارتاح وخف (لها): أي لتلك الجارية. قال في «القاموس»: الهشاشة والهشاش الارتياح والخفة والنشاط والفعل كذب ومل. انتهى. وفي «النهاية» يقال: هش لهذا الأمر يهش هشاشة إذا فرح به واستبشر وارتاح له وخف ومنه حديث عمر هششت يوماً فقبلت وأنا صائم. انتهى. (فوقع عليها): أي جامعها (يعودونه): من العيادة والجملة حالية (أخبرهم بذلك): أي وقوعه على تلك الجارية والجماع بها (من الضر): أي المرض (مثل الذي هو): أي الضر (به): أي بذلك الرجل المريض الواقع على تلك الجارية (لتفسخت عظامه): أي تكسرت وتفرقت (أن يأخذوا له مائة شمراخ): بكسر أوله وفي رواية «شرح السنة» على ما في «المشكاة»: خذوا له عثكالاً فيه مائة شمراخ. قال الطيبي: العثكال الغصن الكبير الذي يكون عليه أغصان صغار ويسمى كل واحد من تلك الأغصان شمراخاً. انتهى. وقال في «النهاية»: العثكال العذق وكل غصن من أغصانه شمراخ وهو الذي عليه البسر (فيضربوه بها): عطف على يأخذوا. وفي بعض النسخ فيضربونها والضمير المجرور لمائة شمراخ (ضربة واحدة): أي مرة واحدة.

والحديث دليل على أن المريض إذا لم يحتمل الجلد ضرب بعثكال فيه مائة شمراخ أو ما يشابهه ويشترط أن تباشره جميع الشماريخ، وقيل يكفي الاعتماد، وهذا العمل من الحيل الجائزة شرعاً، وقد جوز الله مثله في قوله: ﴿وَخُذْ بِيَدِكَ ضِغْثًا﴾ الآية قاله الشوكاني.

وقال ابن الهمام: وإذا زنى المريض وحده الرجم بأن كان محصناً حد لأن المستحق قتله، ورجمه في هذه الحالة أقرب إليه: وإن كان حده الجلد لا يجلد حتى يبرأ لأن جلده في هذه الحالة قد يؤدي إلى هلاكه وهو غير المستحق عليه. ولو كان المرض لا يرجى زواله كالسل أو كان خداجاً ضعيف الخلقة فعندنا وعند الشافعي يضرب بعثكال فيه مائة شمراخ فيضرب به دفعة، ولا بد من وصول كل شمراخ إلى بدنه، ولذا قيل: لا بد حينئذ أن تكون مبسوطة. انتهى. قال المنذري: وقد روي عن أبي أمامة عن أبيه وعن أبي أمامة عن النبي ﷺ، وعن أبي أمامة عن سعيد بن سعيد عن عبادة، وروي أيضاً عن أبي حازم عن سهل بن سعد. انتهى كلام المنذري.

٢ - (عن أبي جميلة): قال المنذري: اسمه ميسرة الطهوي الكوفي (فجرت): أي زنت (جارية لآل رسول الله ﷺ): وفي رواية مسلم: «أمة لرسول الله ﷺ زنت» (فإذا): هي للمفاجأة (دم): أي دم النفاس (يسيل): أي يجري. وفي رواية مسلم: «فإذا هي حديثه عهد بنفاس» (أفرغت): بهمزة الاستفهام أي أفرغت عن إقامة الحد عليها (دعها): أي اتركها (حتى ينقطع دمها): أي دم نفاسها (ثم أقم عليها الحد): فيه دليل على أن المريض يمهل حتى يبرأ.

وظاهر الحديث الأول أنه لا يمهل، والجمع أن من يرجى برؤه يمهل ومن لا يرجى برؤه لا يؤخر. والله تعالى أعلم. (وأقيموا الحدود على ما ملكت أيمانكم): فيه دليل على أن السيد يقيم الحد على مملوكه وتقدم الاختلاف فيه.

قال المنذري: وأخرجه النسائي باللفظ الأول واللفظ الثاني وفي إسناده عبد الأعلى بن عامر الثعلبي ولا يحتج به وهو كوفي. وأبو الأحوص هو سلام بن سليم الحنفي الكوفي ثقة. والثعلبي بالثاء المثلثة والعين المهملة. وأبو الأحوص بفتح الهمزة وسكون الحاء المهملة وبعد الواو المفتوحة صاد مهملة. وأبو جميلة بفتح الجيم وكسر الميم وسكون الياء آخر الحروف وبعد اللام المفتوحة تاء تأنيث. والطهوي بضم الطاء وفتح الهاء وكسر الواو منسوب إلى طهية بنت عبسمس بن سعد بن زيد مناة بن تميم وفي النسبة إلى طهية لغات منها ما ذكرناه والثانية: بفتح الطاء وفتح الهاء معاً والثالثة: بفتح الطاء وسكون الهاء، والرابعة: بضم الطاء وسكون الهاء وعبسمس هذا بفتح العين المهملة وفتح الباء الموحدة ومنهم من يسكنها. وقد أخرج مسلم في «صحيحه» من حديث أبي عبدالرحمن السلمي عبدالله بن حبيب قال: خطب علي رضي الله عنه فقال: «يا أيها الناس أقيموا على أرقائكم الحد من أحصن منهم ومن لم يحصن، فإن أمة لرسول الله ﷺ زنت فأمر بي أن أجلدها فإذا هي حديثة عهد بنفاس فخشيت إن أنا جلدتها أن أقتلها فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال: أحسنت»

وأخرجه الترمذي وفي رواية لمسلم «اتركها حتى تماثل» ولم يذكر من أحصن منهم ومن لم يحصن. انتهى كلام المنذري.

٣٤- باب في حد القاذف [القذف]

٤٤٧٤- [حسن، حسنه الترمذي] حدثنا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ الثّقَفِيّ ومَالِكُ بنُ عبدالْوَاحِدِ المِسْمَعِيّ وَهَذَا حَدِيثُهُ أنّ ابنَ أبِي عَدِيّ حَدّثَهُمْ عنْ مُحمّدِ بن إسْحَاقَ عنْ عبدالله بن أبي بَكْرٍ عنْ عَمْرَةَ عن عَائِشَةَ قالَتْ: «لَمّا نَزَلَ عُذْرِي[١] قَامَ النّبِيّ ﷺ عَلَى المِنْبَرِ فَذَكَرَ ذَلِكَ [ذَاكَ] وَتَلاَ -تَعْنِي الْقُرْآنَ- فَلَمّا نَزَلَ مِنَ المِنْبَرِ أمَرَ بالرّجُلَيْنِ وَالمَرْأةِ فَضُرِبُوا حَدّهُمْ».

[ت: ٣١٨٠] [هـ: ٢٥٦٧].

٤٤٧٥- [حسن بما قبله] حدثنا النّفَيْلِيّ أخبرنا مُحمّدُ [حَمّادُ] بنُ سَلَمَةَ عن مُحمّدِ بنِ إسْحَاقَ بِهَذَا الْحَدِيثِ وَلَمْ يَذْكُرْ[٢] عَائِشَةَ قالَ: فأمَرَ بِرَجُلَيْنِ وَامْرَأةٍ مِمّنْ تَكَلّمَ بالْفَاحِشَةِ حَسّانُ بنُ ثَابِتٍ وَمِسْطَحُ بنُ أُثَاثَةَ.

قالَ النّفَيْلِيّ: وَيَقُولُونَ المَرْأةُ [إن المرأة] حَمْنَةُ بِنْتُ جَحْشٍ».

وفي بعض النسخ حد القذف.

وهو الرمي بالزنا والاتهام به، وحده ثمانون جلدة.

١- (لما نزل عذري): أي الآيات الدالة على براءتها شبهتها بالعذر الذي يبرىء المعذور من الجرم. ذكره القاضي وغيره (فذكر ذلك): أي عذري (تلا): أي قرأ (تعني): أي تريد عائشة رضي الله عنها (القرآن): بالنصب مفعول تلا، وهذا تفسير من بعض الرواة لمفعول تلا المحذوف، والمراد من القرآن قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِالإِفْكِ﴾ إلى آخر الآيات (أمر بالرجلين): أي بحدهما أو بإحضارهما وهما حسان بن ثابت ومسطح بن أثاثة (والمرأة): بالجر أي وبالمرأة وهي حمنة بنت جحش (فضربوا): بصيغة المجهول (حدهم): أي حد المفترين وهو مفعول مطلق أي فحد واحدهم.

٢- (ولم يذكر): أي النفيلي (ممن تكلم بالفاحشة): أي القذف (حسان بن ثابت): بفتح الحاء والسين المشددة الصحابي الأنصاري شاعر رسول الله ﷺ الذي قال ﷺ في شأنه: «إن روح القدس مع حسان ما دام ينافح عن رسول الله ﷺ» (ومسطح بن أثاثة): بكسر الميم وسكون السين المهملة وبضم الهمزة في أثاثة (يقولون): أي المحدثون (المرأة): أي المذكورة في الحديث هي: (حمنة بنت جحش): أي أخت زينب رضي الله عنها.

قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه وقال الترمذي: حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث محمد بن إسحاق. هذا آخر كلامه. وقد أسنده ابن إسحاق مرة وأرسله أخرى. وقد تقدم الكلام على الاحتجاج بحديث محمد بن إسحاق.

٣٥- باب في الحد في الخمر

٤٤٧٦- [ضعفه شيخنا وصححه الحافظ والحاكم والشوكاني] حدثنا الْحَسَنُ بنُ عَلِيّ ومُحمّدُ بنُ المُثَنّى وهَذَا حَدِيثُهُ قالاَ أخبرنا أبُو عَاصِمٍ عن ابنِ جُرَيْجٍ عنْ مُحمّدِ بنِ عَلِيّ[١] بن رُكَانَةَ عنْ عِكْرِمَةَ عن ابن عَبّاسٍ: «أنّ النّبِيّ ﷺ لَمْ يَقِتْ [لَمْ يُوقِّتْ] في الْخَمْرِ حَدّاً».

وَقالَ ابنُ عَبّاسٍ: شَرِبَ رَجُلٌ فَسَكِرَ[٢] فَلُقِيَ يَمِيلُ في الْفَجّ فانْطُلِقَ بِهِ إلَى النّبِيّ ﷺ فَلَمّا حَاذَى بِدَارِ الْعَبّاسِ انْفَلَتَ فَدَخَلَ عَلَى الْعَبّاسِ فالْتَزَمَهُ، فَذُكِرَ ذَلِكَ لِلنّبِيّ ﷺ، فَضَحِكَ وَقالَ: أفَعَلَهَا؟ وَلَمْ يَأمُرْ فِيهِ بِشَيْءٍ».

[ن: ٥٢٩٠، ٥٢٩١ - الكبرى].

قالَ أبُو دَاوُدَ: هَذَا مِمّا تَفَرّدَ بِهِ[٣] أهْلُ المَدِينَةِ، حَدِيثُ الْحَسَنِ بنِ عَلِيّ هَذَا.

[ن: ٥٢٩٠، ٥٢٩١ - الكبرى].

٤٤٧٧- [صحيح، رواه البخاري] حدثنا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ أخبرنا أبُو ضَمْرَةَ عنْ يَزِيدَ بن الْهَادِ عن مُحمّدِ بنِ إبراهِيمَ عنْ أبِي سَلَمَةَ عنْ أبِي هُرَيْرَةَ: «أنّ رَسُولَ الله ﷺ أُتِيَ بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ[٤] فقَالَ: اضْرِبُوهُ. قالَ أبُو هُرَيْرَةَ: فمِنّا الضّارِبُ بِيَدِهِ والضّارِبُ بِنَعْلِهِ وَالضّارِبُ بِثَوْبِهِ فَلَمّا انْصَرَفَ قالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: أخْزَاكَ الله، فقالَ رَسُولُ الله ﷺ: لا تَقُولُوا هَكَذَا، لاَ تُعِينُوا عَلَيْهِ الشّيْطَانَ».

[خ: ٦٧٧٧، ٦٧٨١].

٤٤٧٨- [صحيح] حدثنا مُحمّدُ بنُ دَاوُدَ بنِ أبِي نَاجِيَةَ الإسْكَنْدَرَانِيّ أخبرنا ابنُ وَهْبٍ أخبرني يَحْيَى بنُ أيّوبَ وحَيْوَةُ ابنُ شُرَيْحٍ وابنُ لَهِيعَةَ عن ابن الْهَادِ بإسْنَادِهِ[٥] وَمَعْنَاهُ قالَ فِيهِ بَعْدَ الضّرْبِ: «ثُمّ قالَ رَسُولُ الله ﷺ لأصْحَابِهِ: بَكّتُوهُ، فأقْبَلُوا عَلَيْهِ يَقُولُونَ: مَا اتّقَيْتَ الله مَا خَشِيتَ الله، وَمَا اسْتَحْيَيْتَ مِنْ رَسُولِ الله ﷺ ثُمّ أرْسَلُوهُ. وَقالَ في آخِرِهِ: وَلَكِنْ قُولُوا اللهم اغْفِرْ لَهُ، اللهم ارْحَمْهُ، وَبَعْضُهُمْ يَزِيدُ الْكَلِمَةَ وَنَحْوَهَا».

٤٤٧٩- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا مُسْلِمُ بنُ إبراهيمَ أخبرنا هِشَامٌ ح وَأخبرنا مُسَدَّدٌ أخبرنا يَحْيَى عنْ هِشَامٍ المَعْنَى عنْ قَتَادَةَ عنْ أنَسِ بن مَالِكٍ: «أنّ النّبيّ ﷺ جَلَدَ[٦] في الْخَمْرِ بالْجَرِيدِ وَالنّعَالِ، وَجَلَدَ أبُو بَكْرٍ أرْبَعِينَ فَلَمّا وُلّيَ عُمَرُ[٧] دَعَا النّاسَ فقَالَ لَهُمْ: إنّ النّاسَ قَدْ دَنَوْا مِنَ الرّيفِ، وَقالَ مُسَدّدٌ: مِنَ الْقُرَى وَالرّيفِ فما تَرَوْنَ في حَدّ الْخَمْرِ؟ فقَالَ لَهُ عبدالرحمن بنُ عَوْفٍ: نَرَى أنْ تَجْعَلَهُ كَأخَفّ الْحُدُودِ فَجَلَدَ[٨] فِيهِ ثَمَانِينَ».

[م: ١٧٠٦] [هـ: ٢٥٧٠ نحوه].

قالَ أبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ ابنُ أبي عَرُوبَةَ عنْ قَتَادَةَ: «عن النّبيّ ﷺ أنّهُ جَلَدَ بالْجَرِيدِ وَالنّعَالِ أرْبَعِينَ» وَرَوَاهُ شُعْبَةُ عنْ قَتَادَةَ عن أنَسٍ عن النّبيّ ﷺ، قالَ: «ضَرَبَ بِجَرِيدَتَيْنِ نَحْوَ أرْبَعِينَ [الأرْبَعِينَ]».

[م: ١٧٠٦] [ت: ١٣٤٣].

٤٤٨٠- [صحيح] حدثنا مُسَدّدُ بنُ مُسَرْهَدٍ ومُوسَى بنُ إسْمَاعِيلَ المَعْنَى قالاَ أخبرنا عبدالْعَزِيزِ بنُ الْمُخْتَارِ أخبرنا عبدالله الدّانَاجُ[٩] حدّثني حُضَيْنُ بنُ الْمُنْذِرِ الرّقَاشِيّ هُوَ أبُو سَاسَانَ قالَ: شَهِدْتُ عُثْمانَ بنَ عَفّانَ وَأُتِيَ بالْوَلِيدِ بن عُقْبَةَ فَشَهِدَ عَلَيْهِ حُمْرَانُ وَرَجُلٌ آخَرُ فَشَهِدَ أحَدُهُمَا أنّهُ رَآهُ شَرِبَهَا يَعْني الْخَمْرَ وَشَهِدَ الآخر أنّهُ رَآهُ يَتَقَيّأُهَا فقَالَ عُثْمانُ: إنّهُ لَمْ يَتَقَيّأْهَا حَتّى شَرِبَهَا فقَالَ لِعَلِيّ: أقِمْ عَلَيْهِ الْحَدّ، فقَالَ عَلِيّ لِلْحَسَنِ: أقِمْ عَلَيْهِ الْحَدّ، فقَالَ الْحَسَنُ: وَلّ[١٠] حَارّهَا مَنْ تَوَلّى قَارّهَا، فقَالَ عَلِيّ لِعبدالله بنِ جَعْفَرٍ[١١]: أقِمْ عَلَيْهِ الْحَدّ، فَأخَذَ السّوْطَ فَجَلَدَهُ وَعَلِيّ يَعُدّ، فَلَمّا بَلَغَ أرْبَعِينَ قالَ: حَسْبُكَ، جَلَدَ النّبيّ ﷺ أرْبَعِينَ، أحْسِبُهُ قَالَ وَجَلَدَ أبُو بَكْرٍ أرْبَعِينَ وَعُمَرُ ثَمَانِينَ وَكُلّ سُنّةٌ وَهَذَا أحَبّ إلَيّ».

٤٤٨١- [صحيح] حدثنا مُسَدّدٌ أخبرنا يَحْيَى عن ابنِ أبي عَرُوبَةَ عن الدّانَاجِ عنْ حُضَيْنِ بنِ الْمُنْذِرِ عنْ عَلِيّ قالَ: «جَلَدَ[١٢] رَسُولُ الله ﷺ في الْخَمْرِ وَأبُو بَكْرٍ أرْبَعِينَ وَكَمّلَهَا عُمَرُ ثَمَانِينَ وَكُلّ سُنّةٌ».

قالَ أبُو دَاوُدَ: وَقالَ الأصْمَعِيّ: «وَلّ حَارّهَا مَنْ تَوَلّى قَارّهَا» وَلّ شَدِيدَهَا مَنْ تَوَلّى هَيّنَهَا.

قالَ أبُو دَاوُدَ: هَذَا كَانَ سَيّدُ قَوْمِهِ حُضَيْنُ بنُ الْمُنْذِرِ أبُو سَاسَانَ.

قال العيني: الحد المنع لغة، يقال للبواب حداد لمنعه الناس عن الدخول. وفي الشرع الحد عقوبة مقدرة لله تعالى.

١- (عن محمد بن علي): بن يزيد بن ركانة المطلبي عن عكرمة وعنه ابن جريج وثقه ابن حبان (لم يقت في الخمر): أي لم يوقت ولم يعين يقال: وقت بالتخفيف يقت فهو موقوت، وليس المراد أنه ما قرر حداً أصلاً حتى يقال لا تثبت بالرأي فكيف أثبت الناس في الخمر حداً بل معناه أنه لم يعين فيه قدراً معيناً بل كان يضرب فيه ما بين أربعين إلى ثمانين وعلى هذا فحين شاور عمر الصحابة اتفق رأيهم على تقرير أقصى المراتب. قيل سببه أنه كتب إليه خالد بن الوليد أن الناس قد انهمكوا في الشرب وتحاقروا العقوبة فاندفع توهم أنهم كيف زادوا في حد من حدود الله مع عدم جواز الزيادة في الحد. والله أعلم، كذا في «فتح الودود».

٢- (فسكر): بكسر الكاف (فلقي): بصيغة المجهول أي رؤي (يميل): حال من المستكن في لقي أي مائلاً (في الفج): بفتح الفاء وتشديد الجيم أي الطريق الواسع بين الجبلين (فانطلق به): بصيغة المفعول أي فأخذ وأريد أن يذهب بالرجل (فلما حاذى): أي قابل الشارب (انفلت): أي تخلص وفر (فالتزمه): أي التجأ الشارب إلى العباس وتمسك به أو اعتنقه متشفعاً لديه (فذكر ذلك): بالبناء للمجهول أي فحكى ما ذكر (وقال): النبي ﷺ (أفعلها): بهمزة الاستفهام التعجبي الضمير للمذكورات من الانفلات والدخول والالتزام، ويجوز أن يكون للمصدر أي أفعل الفعلة (ولم يأمر فيه بشيء): قال الخطابي: هذا دليل على أن حد الخمر أخف الحدود وأن الخطر فيه أيسر منه في سائر الفواحش. ويحتمل أن يكون إنما لم يعرض له بعد دخوله دار العباس من أجل أنه لم يكن ثبت عليه الحد بإقرار منه أو شهادة عدول، وإنما لقي في الطريق يميل فظن به السكر فلم يكشف عنه رسول الله ﷺ وتركه على ذلك.

٣- (قال أبو داود: هذا مما تفرد به إلخ): يشبه أن يكون المعنى أن حديث الحسن بن علي الخلال هذا تفرد به عكرمة عن ابن عباس وعكرمة مولى ابن عباس معدود في أهل المدينة، وما روى هذا الحديث غير أهل المدينة. والله أعلم.

والحديث سكت عنه المنذري.

٤- (قد شرب): أي الخمر (فقال): النبي ﷺ (اضربوه): أي الشارب ولم يعين فيه العدد لأنه لم يكن موقتاً حينئذ (الضارب بيده): أي بكفه (والضارب بثوبه): أي بعد فتله للإيلام (فلما انصرف): من الضرب (قال بعض القوم): قيل: إنه عمر رضي الله عنه (أخزاك الله): أي أذلك الله (لا تقولوا هكذا): أي لا تدعوا

عليه بالخزي وهو الذل والهوان (لا تعينوا عليه): أي على الشارب (الشيطان): لأن الشيطان يريد بتزيينه له المعصية أن يحصل له الخزي فإذا دعوا عليه بالخزي فكأنهم قد حصلوا مقصود الشيطان. وقال البيضاوي: لا تدعوا عليه بهذا الدعاء فإن الله إذا أخزاه استحوذ عليه الشيطان، أو لأنه إذا سمع منكم انهمك في المعاصي وحمله اللجاج والغضب على الإصرار فيصير الدعاء وصلة ومعونة في إغوائه وتسويله. قاله القسطلاني. ويستفاد من هذا الحديث منع الدعاء على العاصي بالإبعاد عن رحمة الله كاللعن. قال المنذري: والحديث أخرجه البخاري.

٥- (بإسناده): السابق (ومعناه): أي الحديث السابق (قال): الراوي (فيه): أي في هذا الحديث (بكتوه): بتشديد الكاف من التبكيت وهو التوبيخ والتعيير باللسان وقد فسر في الحديث بقوله: (فأقبلوا عليه): بفتح الهمزة والموحدة ماض من الإقبال أي توجهوا إليه (ما اتقيت الله): أي مخالفته (ما خشيت الله): أي ما لاحظت عظمته أو ما خفت عقوبته (وما استحييت من رسول الله): أي من ترك متابعته أو مواجهته ومقابلته (ثم أرسلوه): أي الشارب (وقال): الراوي (في آخره): أي الحديث (اللهم اغفر له): أي بمحو المعصية (اللهم ارحمه): أي بتوفيق الطاعة أو اغفر له في الدنيا وارحمه في العقبى (وبعضهم): أي بعض الرواة (يزيد الكلمة): في حديثه (ونحوها): أي نحو هذه الكلمة وهي اللهم اغفر له وهو معطوف على قوله: اللهم اغفر له. والحديث سكت عنه المنذري.

٦- (أن النبي ﷺ جلد): لعل فيه تجويداً أي أمر بالضرب (في الخمر): أي في شاربها أو التقدير جلد شارب الخمر لأجل شربها (بالجريد): وهو جمع جريدة وهي السعفة سميت بها لكونها مجردة عن الخوص وهو ورق النخل (والنعال): بكسر أوله جمع النعل وهو ما يلبس في الرجل، والمعنى أنه ضربه ضرباً من غير تعيين عدد وهذا مجمل بينته الرواية الآتية التي رواها ابن أبي عروبة عن قتادة (وجلد): أي ضرب (أبو بكر أربعين): أي جلدة أو ضربة. قال السندي: أي كانوا يكتفون على أربعين أيضاً في زمانهما لا أنهم ما كانوا يزيدون عليه قط. انتهى. قال العيني: احتج به الشافعي وأحمد وإسحاق وأهل الظاهر على أن حد السكران أربعون سوطاً. وقال ابن حزم وهو قول أبي بكر وعمر وعثمان وعلي والحسن بن علي وعبدالله بن جعفر رضي الله عنه وبه يقول الشافعي وأبو سليمان وأصحابنا. وقال الحسن البصري والشعبي وأبو حنيفة ومالك وأبو يوسف ومحمد وأحمد في رواية ثمانون سوطاً. وروي ذلك عن علي وخالد بن الوليد ومعاوية بن أبي سفيان. انتهى. قال في «الفتح»: وقد استقر الإجماع على ثبوت حد الخمر وأن لاقتل فيه، واستمر الاختلاف في الأربعين والثمانين وذلك خاص بالحر المسلم وأما الذمي فلا يحد فيه.

٧- (فلما ولي عمر): بتشديد اللام على صيغة المجهول وبتخفيف اللام المكسورة على صيغة المعروف من الولاية أي ملك أمر الناس وقام به (دعا الناس): أي الصحابة (قد دنوا من الريف): في «النهاية»: الريف كل أرض فيها زرع ونخل، وقيل هو ما قارب الماء من أرض العرب ومن غيرها. انتهى. وقال النووي: الريف المواضع التي فيها المياه أو هي قريبة منها، ومعناه لما كان زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وفتحت الشام والعراق وسكن الناس في الريف ومواضع الخصب وسعة العيش وكثرة الأعناب والثمار أكثروا من شرب الخمر فزاد عمر في حد الخمر تغليظاً عليهم وزجراً لهم عنها (فقال له): أي لعمر (نرى أن تجعله) أي حد الخمر: (كأخف الحدود) يعني المنصوص عليها في القرآن وهي حد السرقة بقطع اليد، وحد الزنا جلد مائة، وحد القذف ثمانون وهو أخف الحدود. قال النووي: هكذا هو في مسلم وغيره أن عبدالرحمن بن عوف هو الذي أشار بهذا. وفي «الموطأ» وغيره أنه علي بن أبي طالب رضي الله عنه وكلاهما صحيح وأشارا جميعاً، ولعل عبدالرحمن بدأ بهذا القول فوافقه علي وغيره فنسب ذلك في رواية إلى عبدالرحمن رضي الله عنه لسبقه به، ونسب في رواية إلى علي رضي الله عنه لفضيلته وكثرة علمه ورجحانه على عبدالرحمن رضي الله عنه، وفي هذا جواز القياس واستحباب مشاورة القاضي والمفتي أصحابه وحاضري مجلسه في الأحكام.

٨- (فجلد): عمر (فيه): أي في حد الخمر. قال المنذري: والحديث أخرجه مسلم بتمامه. وأخرج البخاري المسند وفعل الصديق فقط وأخرج ابن ماجه المسند منه فقط (أنه): أي النبي ﷺ (جلد بالجريد): معناه بالفارسية شاخ خرماً (ضرب بجريدتين نحو أربعين): قال النووي: اختلفوا في معناه، فأصحابنا يقولون معناه أن الجريدتين كانتا مفردتين جلد بكل واحدة منهما عدداً حتى كمل من الجميع أربعون وقال آخرون ممن يقول جلد الخمر ثمانون معناه أنه جمعهما فجلده بهما أربعين جلدة فيكون المبلغ ثمانين. انتهى.

قال المنذري: وحديث شعبة الذي علقه أبو داود أخرجه مسلم والترمذي وأخرجه البخاري ولم يذكر فيه اللفظ.

٩- (عبدالله الداناج): هو بالدال المهملة والنون والجيم ويقال له أيضاً: الدانا بحذف الجيم والداناه بالهاء ومعناه بالفارسية العالم. قاله النووي (حدثني حضين): بمهملة وضاد معجمة مصغراً قاله في «الفتح» (شهدت): أي حضرت (عثمان بن عفان): أي عنده (وأتي): بضم الهمزة (فشهد عليه): أي على الوليد (حمران): بضم أوله ابن أبان مولى عثمان بن عفان اشتراه في زمن أبي بكر الصديق ثقة (أنه رآه): أي الوليد (وشهد الآخر أنه رآه): أي الوليد (يتقيأها): أي الخمر (إنه): الوليد (لم يتقيأها): أي الخمر (حتى شربها): أي الخمر (فقال): عثمان (لعلي): بن أبي طالب (أقم عليه): أي على الوليد (الحد): قال النووي: هذا دليل لمالك وموافقيه في أنه من تقيأ الخمر يحد حد الشارب (فقال علي للحسن): ابن علي، معناه أنه لما ثبت الحد على الوليد بن عقبة قال عثمان رضي الله عنه وهو الإمام لعلي على سبيل التكرمة له وتفويض الأمر إليه في استيفاء الحد: قم فاجلده أي أقم عليه الحد بأن تأمر من ترى بذلك فقبل علي رضي الله عنه ذلك فقال للحسن قم فاجلده فامتنع الحسن فقال لابن جعفر فقبل فجلده، وكان علي مأذوناً له في التفويض إلى من رأى. قاله النووي.

١٠- (ولِّ): أمر من التولية (حارها): أي الخلافة والولاية الحار الشديد المكروه (من تولى قارها): أي الخلافة والولاية، القار البارد والهنيء الطيب، وهذا مثل من أمثال العرب.

قال الأصمعي وغيره معناه ولِ شدتها وأوساخها من تولى هنيئها ولذاتها أي كما أن عثمان وأقاربه يتولون هنيء الخلافة ويختصون به يتولون نكدها وقاذوراتها ومعناه ليتولى هذا الجلد عثمان بنفسه أو بعض خاصة أقاربه الأدنين.

قال الخطابي: هذا مثل يقول ولِّ العقوبة والضرب من توليه العمل والنفع. انتهى.

١١- (لعبدالله بن جعفر): الطيار (أقم عليه): أي على الوليد (فأخذ): عبدالله (السوط فجلده): أي الوليد (وعلي يعد): ضربات السوط (فلما بلغ): الجلاد (أربعين): سوطاً (قال): علي مخاطباً لعبدالله (حسبك): وفي رواية لمسلم فقال: أمسك (وكل سنة): أي كل واحد من الأربعين والثمانين سنة.

وقال الخطابي: وقوله وكل سنة يقول: إن الأربعين سنة قد عمل بها النبي ﷺ في زمانه، والثمانين سنة قد عمل بها عمر رضي الله عنه في زمانه. انتهى.

وقال في «الفتح»: وأما قول عليّ وكل سنة فمعناه أن الاقتصار على الأربعين سنة النبي ﷺ فصار إليه أبو بكر والوصول إلى الثمانين سنة عمر ردعاً للشاربين الذين احتقروا العقوبة الأولى. انتهى.

وقال النووي: معناه أن فعل النبي ﷺ وأبي بكر سنة يعمل بها وكذا فعل عمر ولكن فعل النبي ﷺ وأبي بكر أحب إلي (وهذا أحب إلي): إشارة إلى الأربعين التي كان جلدها وقال للجلاد: حسبك، ومعناه هذا الذي قد جلدته وهو الأربعون أحب إلي من الثمانين.

قال في «الفتح»: قال صاحب «المفهم»: وحاصل ما وقع من استنباط الصحابة أنهم أقاموا السكر مقام القذف لأنه لا يخلو عنه غالباً فأعطوه حكمه، وهو من أقوى حجج القائلين بالقياس، فقد اشتهرت هذه القصة ولم ينكرها في ذلك الزمان منكر. انتهى.

وتمسك من قال لا يزاد على الأربعين بأن أبا بكر تحرى ما كان في زمن النبي ﷺ فوجده أربعين فعمل به، ولا يعلم له في زمنه مخالف، فإن كان السكوت إجماعاً فهذا الإجماع سابق على ما وقع في عهد عمر والتمسك به أولى لأن مستنده فعل النبي ﷺ، ومن ثم رجع إليه علي ففعله في زمن عثمان بحضرته وبحضرة من كان عنده من الصحابة منهم عبدالله بن جعفر الذي باشر ذلك والحسن بن علي، فإن كان السكوت إجماعاً فهذا هو الأخير فينبغي ترجيحه، وتمسك من قال بجواز الزيادة بما صنع في عهد عمر من الزيادة، ومنهم من أجاب عن الأربعين بأن المضروب كان عبداً وهو بعيد، فاحتمل الأمرين أن يكون حداً أو تعزيراً.

وتمسك من قال بجواز الزيادة على الثمانين تعزيراً بما تقدم في الصيام أن عمر حد الشارب في رمضان ثم نفاه إلى الشام، وبما أخرجه ابن أبي شيبة أن علياً جلد النجاشي الشاعر ثمانين، ثم أصبح فجلده عشرين بجراءته بالشرب في رمضان. انتهى.

قال المنذري: والحديث أخرجه مسلم وابن ماجه.

١٢- (جلد): أي ضرب (في الخمر): أي في شرب الخمر (وأبو بكر أربعين): جلدة أو ضربة (وكملها): من التكميل أي عقوبة حد الخمر (ولِّ شديدها): تفسير لقوله ولِّ حارها (من تولى

هينها): أي سهلها ولينها وهو تفسير لقوله من تولى قارها.
والحديث سكت عنه المنذري.

٣٦- باب إذا تتابع في شرب الخمر

٤٤٨٢- [حسن صحيح، صححه الذهبي] حدثنا مُوسَى بنُ إسْمَاعِيلَ أخبرنا أبَانُ عنْ عَاصِمٍ عنْ أبي صَالِحٍ ذِكْوَانَ[1] عنْ مُعَاوِيَةَ بنِ أبي سُفْيَانَ قالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إذَا شَرِبُوا الْخَمْرَ فاجْلِدُوهُمْ، ثُمّ إنْ شَرِبُوا فاجْلِدُوهُمْ، ثُمّ إنْ شَرِبُوا فاجْلِدُوهُمْ، ثُمّ إنْ شَرِبُوا فاقْتُلُوهُمْ».

[ت: ١٤٤٤] [هـ: ٢٥٧٣].

٤٤٨٣- [ضعيف الإسناد] حدثنا مُوسَى بنُ إسْمَاعِيلَ أخبرنا حَمّادٌ عن حُمَيْدِ بن يَزِيدَ عن نَافِعٍ عن ابنِ عُمَرَ أنّ رَسُولَ الله ﷺ قالَ بِهَذَا المَعْنَى[2] قالَ: وَأحْسِبُهُ قالَ في الْخَامِسَةِ «إنْ شَرِبَهَا فاقْتُلُوهُ».

قالَ أبُو دَاوُدَ: وكَذَا في حَدِيثِ أبي غُطَيْفٍ في الْخَامِسَةِ.

٤٤٨٤- [حسن صحيح، صححه الحاكم ووافقه الذهبي] حدثنا نَصْرُ بنُ عَاصِمٍ الأنْطَاكِيّ أخبرنا يَزِيدُ بنُ هَارُونَ الْوَاسِطِيّ أخبرنا ابنُ أبي ذِئْبٍ عن الْحَارِثِ بنِ عبدالرحمن عن أبي سَلَمَةَ عن أبي هُرَيْرَةَ قالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إذَا سَكِرَ[3] فَاجْلِدُوهُ، ثُمّ إنْ سَكِرَ فَاجْلِدُوهُ، ثُمّ إنْ سَكِرَ فَاجْلِدُوهُ، فإنْ عَادَ الرّابِعَةَ [في الرّابِعَةِ] فَاقْتُلُوهُ».

[هـ: ٢٥٧٢] [ن: ٥٧٦٥].

قالَ أبُو دَاوُدَ: وكَذَا حَدِيثُ عُمَرَ بن أبي سَلَمَةَ عن أبِيهِ عن أبي هُرَيْرَةَ عن النّبيّ ﷺ: «إذَا شَرِبَ الْخَمْرَ فَاجْلِدُوهُ، فإنْ عَادَ الرّابِعَةِ فَاقْتُلُوهُ»[4].

قالَ أبُو دَاوُدَ: وكَذَا حَدِيثُ سُهَيْلٍ[5] عن أبي صَالِحٍ عن أبي هُرَيْرَةَ عن النّبيّ ﷺ: «إنْ شَرِبُوا الرّابِعَةَ فَاقْتُلُوهُمْ».

وكَذَا حَدِيثُ ابنِ أبي نُعْمٍ[6] عن ابنِ عُمَرَ عن النّبيّ ﷺ.

وكَذَلِكَ [وكَذَا] حَدِيثُ عبدالله بنِ عَمْرٍو عن النّبيّ ﷺ والشّرِيدِ عن النّبيّ ﷺ.

وفي حَدِيثِ الْجَدَلِيّ عن مُعَاوِيَةَ عن النّبيّ ﷺ قالَ: «فإنْ عَادَ في الثّالِثَةِ أو الرّابِعَةِ فَاقْتُلُوهُ».

٤٤٨٥- [ضعيف مرسل] حدثنا أحْمَدُ بنُ عَبْدَةَ الضّبّيّ أخبرنا سُفْيَانُ قال الزّهْرِيّ أخبرنا عنْ قَبِيصَةَ بنِ ذُؤَيْبٍ[7] أنّ النّبيّ ﷺ قالَ: «مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فَاجْلِدُوهُ، فإنْ عَادَ فَاجْلِدُوهُ، فإنْ عَادَ فَاجْلِدُوهُ، فإنْ عَادَ في الثّالِثَةِ أو الرّابِعَةِ فَاقْتُلُوهُ فأُتِيَ[8] بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ الْخَمْرَ فَجَلَدَهُ، ثُمّ أُتِيَ بِهِ فَجَلَدَهُ ثُمّ أُتِيَ بِهِ فَجَلَدَهُ ثُمّ أُتِيَ بِهِ فَجَلَدَهُ وَرَفَعَ الْقَتْلَ فَكَانَتْ رُخْصَةً».

قال سُفْيَانُ: حَدّثَ الزّهْرِيّ بِهَذَا الْحَدِيثِ وَعِنْدَهُ[9] مَنْصُورُ ابنُ الْمُعْتَمِرِ وَمُخَوّلُ بنُ رَاشِدٍ فقالَ لَهُمَا: كُونَا وَافِدَيْ أهْلِ الْعِرَاقِ بِهَذَا الحديثِ.

قالَ أبُو دَاوُدَ[10]: رَوَى هَذَا الحديثَ الشّرِيدُ بنُ سُوَيْدٍ وَشُرَحْبِيلُ بنُ أوْسٍ وَعبدالله بنُ عَمْرٍو وَعبدالله بنُ عُمَرَ وَأبُو غُطَيْفٍ الْكِنْدِيّ وَأبُو سَلَمَةَ بنُ عبدالرحمن عن أبي هُرَيْرَةَ.

٤٤٨٦- [صحيح] حدثنا إسْمَاعِيلُ بنُ مُوسَى الْفَزَارِيّ أخبرنا شَرِيكٌ عن أبي حُصَيْنٍ عن عُمَيْرِ بن سَعِيدٍ عن عَلِيّ قَالَ: «لاَ أدِي[11] أوْ ما كُنْتُ أدِي مَنْ أقَمْتُ عَلَيْهِ حَدّاً إلاّ شَارِبَ الْخَمْرِ، فإنّ رَسُولَ الله ﷺ لَمْ يَسُنّ فِيهِ شَيْئاً إنّمَا هُوَ شَيْءٌ قُلْنَاهُ نَحْنُ».

[خ: ٦٧٧٨] [م: ١٧٠٧] [هـ: ٢٥٦٩].

٤٤٨٧- [حسن صحيح] حدثنا سُلَيْمَانُ بنُ دَاوُدَ الْمَهْرِيّ الْمِصْرِيّ ابنُ أخِي رِشْدِينَ بنِ سَعْدٍ أنبأنا ابنُ وَهْبٍ أخبرني أُسَامَةُ بنُ زَيْدٍ أنّ ابنَ شِهَابٍ حَدّثَهُ عن عبدالرحمن بنِ أزْهَرَ[12] قالَ: «كَأنّي أنْظُرُ إلَى رَسُولِ الله ﷺ الآنَ وَهُوَ في الرّحَالِ يَلْتَمِسُ رَحْلَ خَالِدِ بنِ الْوَلِيدِ، فَبَيْنَمَا هُوَ كَذَلِكَ إذْ أُتِيَ بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ الْخَمْرَ، فقَالَ لِلنّاسِ: اضْرِبُوهُ فَمِنْهُمْ مَنْ ضَرَبَهُ بالنّعَالِ، وَمِنْهُمْ مَنْ ضَرَبَهُ بالْعَصَا، وَمِنْهُمْ مَنْ ضَرَبَهُ بالمِيتَخَةِ. قال ابنُ وَهْبٍ: الْجَرِيدَةُ الرّطْبَةُ[13]، ثُمّ أخَذَ رَسُولُ الله ﷺ تُرَاباً مِنَ الأرْضِ فَرَمَى بِهِ في وَجْهِهِ».

٤٤٨٨- [صحيح] حدثنا ابنُ السّرْحِ قالَ وَجَدْتُ في كِتَابِ خَالِي عبدالرحمن بن عبدالْحَمِيدِ عن عُقَيْلٍ أنّ ابنَ شِهَابٍ أخْبَرَهُ أنّ عبدالله بنَ عبدالرحمن بن الأزْهَرِ أخْبَرَهُ عن أبِيهِ قَالَ: «أُتِيَ رَسُولُ الله ﷺ بِشَارِبٍ وَهُوَ بِحُنَيْنٍ[14] فَحَثَى في وَجْهِهِ التّرَابَ، ثُمّ أمَرَ أصْحَابَهُ فَضَرَبُوهُ بِنِعَالِهِمْ وَمَا كَانَ في أيْدِيهِمْ حَتّى قَالَ لَهُمْ: ارْفَعُوا، فَرَفَعُوا، فَتُوُفّيَ رَسُولُ الله ﷺ ثُمّ جَلَدَ أبُو بَكْرٍ في الْخَمْرِ أرْبَعِينَ، ثُمّ جَلَدَ عُمَرُ أرْبَعِينَ صَدْراً مِنْ إمَارَتِهِ ثُمّ جَلَدَ ثَمَانِينَ في آخِرِ خِلاَفَتِهِ، ثُمّ جَلَدَ عُثْمانُ الْحَدّيْنِ كِلَيْهِمَا ثَمَانِينَ وَأرْبَعِينَ، ثُمّ أثْبَتَ مُعَاوِيَةُ الْحَدّ ثَمَانِينَ».

٤٤٨٩- [حسن] حدثنا الْحَسَنُ بنُ عَلِيّ أخبرنا عُثْمَانُ بنُ عُمَرَ أخبرنا أُسَامَةُ بنُ زَيْدٍ عن الزّهْرِيّ عن عبدالرحمن بن أزْهَرَ قال: «رَأيْتُ رَسُولَ الله ﷺ[15] غَدَاةَ الْفَتْحِ وَأنَا غُلاَمٌ شَابٌ،

يَتَخَلَّلُ النَّاسَ يَسْأَلُ عنْ مَنْزِلِ خَالِدِ بنِ الْوَلِيدِ فَأُتِيَ بِشَارِبٍ فَأَمَرَهُمْ فَضَرَبُوهُ بما في أَيْدِيهِمْ، فمِنْهُمْ مَنْ ضَرَبَهُ بالسَّوْطِ، وَمِنْهُمْ مَنْ ضَرَبَهُ بعَصًا، وَمِنْهُمْ مَنْ ضَرَبَهُ بنَعْلِهِ، وَحَثَى رَسُولُ الله ﷺ التُّرَابَ، فلَمَّا كَانَ أبُو بَكْرٍ أُتِيَ بشَارِبٍ فَسَأَلَهُمْ عنْ ضَرْبِ النَّبيِّ ﷺ الَّذِي ضَرَبَ، فَحَزَرُوهُ[١٦] أرْبَعِينَ فَضَرَبَ أبُو بَكْرٍ أرْبَعِينَ، فَلَمَّا كَانَ عُمَرُ كَتَبَ إلَيْهِ خَالِدُ بنُ الْوَلِيدِ أنَّ النَّاسَ قَدْ انْهَمَكُوا في الشُّرْبِ وَتَحَاقَرُوا الحدّ وَالْعُقُوبَةَ، قال: هُمْ عِنْدَكَ فَسَلْهُمْ -وَعِنْدَهُ المُهَاجِرُونَ الأوَّلُونَ- فَسَأَلَهُمْ فأجْمَعُوا عَلَى أنْ يَضْرِبَ ثَمَانِينَ. قالَ وقالَ عَلِيٌّ: إنّ الرَّجُلَ إذَا شَرِبَ افْتَرَى فأرَى أنْ يَجْعَلَهُ كَحَدِّ الْفِرْيَةِ».

قالَ أبُو دَاوُدَ: أدْخَلَ عُقَيْلُ بنُ خَالِدٍ بَيْنَ الزّهْرِيّ وَبَيْنَ ابن الأزْهَرِ في هَذَا الْحَدِيثِ عبدالله بنَ عبدالرحمن بن الأزْهَرِ عنْ أبِيهِ.

أي توالى في شربها. ومقصود المصنف أنه إذا شرب رجل الخمر مرة فجلد ثم شرب فجلد وهكذا فعل مراراً فما حكمه، هل يجلد كل مرة أم له حكم آخر. وفي بعض النسخ تتايع بالتحتية وهو أيضاً صحيح، فإن التتايع الإسراع في الشر واللجاجة.

١ - (ذكوان): بدل من أبي صالح وهو السمان الزيات المدني ثقة ثبت، وكان يجلب الزيت إلى الكوفة. قاله الحافظ (ثم إن شربوا فاقتلوهم).

قال الترمذي في كتاب «العلل»: أجمع الناس على تركه أي أنه منسوخ وقيل مؤول بالضرب الشديد.

وقال الزيلعي قال ابن حبان في «صحيحه»: معناه إذا استحل ولم يقبل التحريم. انتهى. وبسط السيوطي الكلام في «حاشية الترمذي» وقصد به إثبات أنه ينبغي العمل به. كذا قال العلامة السندي في «حاشية ابن ماجه».

قلت: قال السيوطي فيها بعد الإشارة إلى عدة أحاديث هكذا فهذه بضعة عشر حديثاً كلها صحيحة صريحة في قتله بالرابعة وليس لها معارض صريح، وقول من قال بالنسخ لا يعضده دليل.

وقولهم إنه ﷺ أتى برجل قد شرب بالرابعة فضربه ولم يقتله لا يصلح لرد هذه الأحاديث لوجوه:

الأول: أنه مرسل إذ راويه قبيصة ولد يوم الفتح فكان عمره عند موته ﷺ سنتين وأشهراً فلم يدرك شيئاً يرويه.

الثاني: أنه لو كان متصلاً صحيحاً لكانت تلك الأحاديث مقدمة عليه لأنها أصح وأكثر.

الثالث: أن هذه واقعة عين لا عموم لها.

والرابع: أن هذا فعل والقول مقدم عليه لأن القول تشريع عام والفعل قد يكون خاصاً.

الخامس: أن الصحابة خصوا في ترك الحدود بما لم يخص به غيرهم فلأجل ذلك لا يفسقون بما يفسق به غيرهم خصوصية لهم، وقد ورد بقصة نعمان لما قال عمر: أخزاه الله ما أكثر ما يؤتى به، فقال النبي ﷺ: «لا تطعنه فإنه يحب الله ورسوله»، فعلم النبي ﷺ من باطنه صدق محبته لله ورسوله فأكرمه بترك القتل، فله ﷺ أن يخص من شاء بما شاء من الأحكام فلا أقبل هذا الحديث إلا بنص صريح من قوله ﷺ وهو لا يوجد.

وقد ترك عمر إقامة حد الخمر على فلان لأنه من أهل بدر، وقد ورد فيهم: «إعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم» وترك سعد بن أبي وقاص إقامته على أبي محجن لحسن بلائه في قتال الكفار فالصحابة رضي الله عنهم جميعاً جديرون بالرخصة إذا بدت من أحدهم زلة.

وأما هؤلاء المدمنون للخمر الفسقة المعروفون بأنواع الفساد، وظلم العباد، وترك الصلاة، ومجاوزة الأحكام الشرعية، وإطلاق أنفسهم بحال سكرهم بالكفريات وما قاربها فإنهم يقتلون بالرابعة لا شك فيه ولا ارتياب.

وقول المصنف: لا نعلم خلافاً رده حق بأن الخلاف ثابت محكي عن طائفة، فروى أحمد عن عبدالله بن عمرو بن العاص فقال: ائتوني برجل أقيم عليه حد الخمر فإن لم أقتله فأنا كذاب.

ومن وجه آخر عنه: ائتوني بمن شرب خمراً في الرابعة ولكم علي أن أقتله. انتهى كلام السيوطي.

قال الزيلعي: قال الترمذي: سمعت محمد بن إسماعيل يقول: حديث أبي صالح عن معاوية أصح من حديث أبي صالح عن أبي هريرة ورواه ابن حبان في «صحيحه» والحاكم في «المستدرك» وسكت عنه.

وقال الذهبي في «مختصره»: هو صحيح وأخرجه النسائي في «سننه الكبرى». انتهى.

قال المنذري: وأخرجه الترمذي وابن ماجه وذكر الترمذي أنه روي عن أبي صالح عن أبي هريرة قال: سمعت محمداً يعني البخاري يقول حديث أبي صالح عن معاوية عن النبي ﷺ إنما كان هذا في أول الأمر ثم نسخ هذا.

٢- (بهذا المعنى): أي بمعنى حديث معاوية رضي الله عنه المذكور (قال): أي موسى بن إسماعيل (وأحسبه): أي أظنه، والظاهر أن الضمير المنصوب راجع إلى حماد (إن شربها): أو الخمر والخمر مؤنث. وأخرج النسائي في الأشربة من حديث مغيرة عن عبدالرحمن بن أبي نعم عن ابن عمر ونفر من أصحاب محمد ﷺ قالوا: قال رسول الله ﷺ: «من شرب الخمر فاجلدوه ثم إن شرب فاجلدوه ثم إن شرب فاجلدوه ثم إن شرب فاقتلوه». انتهى. ففيه ذكر القتل في الرابعة وعبدالرحمن هذا ضعيف ضعفه ابن معين قاله ابن القطان وأخرجه الحاكم في «المستدرك» وقال: صحيح على شرط الشيخين ذكره الزيلعي (وكذا في حديث أبي غطيف): بالتصغير الهذلي مجهول من الثالثة، وقيل هو غطيف أو غضيف بالضاد المعجمة كذا في «التقريب»، وحديث أبي غطيف أخرجه الطبراني وابن مندة في «المعرفة» صرح به الحافظ السيوطي في «حاشيته على جامع الترمذي» (في الخامسة): بيان لقوله كذا وعند الأكثر ذكر القتل في الرابعة كما سيظهر لك. وقال الحافظ في «الإصابة»: غطيف بن الحارث الكندي والد عياض، قال أبو نعيم: له صحبة وأخرج له ابن السكن والطبراني من طريق إسماعيل بن عياش عن سعيد بن سالم الكندي عن معاوية بن عياض بن غطيف عن أبيه عن جده سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا شرب الخمر فاجلدوه فإن عاد فاجلدوه فإن عاد فاقتلوه» وأخرجه ابن شاهين وابن أبي خيثمة من طريق إسماعيل المذكور. انتهى. فذكر القتل في الثالثة.

وأخرج البزار في «مسنده» من طريق إسماعيل المذكور وفيه: «من شرب الخمر فاجلدوه فإن عاد فاجلدوه ثم إن عاد فاجلدوه» ولم يذكر فيه القتل قال البزار: لا نعلم روى غطيف غير هذا الحديث، كذا في «نصب الراية» للزيلعي.

قال المنذري: وأبو غطيف هذا لا يعرف اسمه وهو هذلي وغطيف بضم الغين المعجمة وبعدها طاء مهملة مفتوحة وياء آخر الحروف ساكنة.

٣- (إذا سكر): أي من الشراب. قال في أقرب الموارد: سكر من الشراب سكراً نقيض صحاً (فإن عاد الرابعة فاقتلوه): فيه دليل ظاهر لمن قال: إن الشارب يقتل بعد الرابعة وهم بعض أهل الظاهر ونصره ابن حزم وقواه السيوطي أيضاً كما تقدم، ويجيء بعض الكلام في هذا قال المنذري: وأخرجه النسائي وابن ماجه. انتهى. وقال الزيلعي: وأخرجه ابن حبان في «صحيحه» والحاكم في «المستدرك» وقال: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه. انتهى.

٤- (قال أبو داود: وكذا حديث عمر بن أبي سلمة عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ إذا شرب الخمر فاجلدوه فإن عاد الرابعة فاقتلوه) قال المنذري: وعمر بن أبي سلمة هذا هو ابن عبدالرحمن بن عوف القرشي الزهري مدني لا يحتج بحديثه، وقع لنا حديثه هذا من رواية أبي عوانة.

٥- (وكذا حديث سهيل). قال المنذري: هذا وقع من حديث عبدالرزاق عن معمر عن سهيل وفيه قال فحدثت به ابن المنكدر قال قد ترك ذلك قد أتى رسول الله ﷺ بابن النعمان فجلده ثلاثاً ثم أتى به الرابعة فجلده ولم يزد. انتهى. قال الزيلعي: ورواه عبدالرزاق في «مصنفه» حدثنا معمر عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة مرفوعاً: «من شرب الخمر فاجلدوه» الحديث. وعن عبدالرزاق رواه أحمد في «مسنده».

٦- (وكذا حديث ابن أبي نعم الخ). قال المنذري: فأما حديث ابن أبي نعم وهو عبدالرحمن البجلي الكوفي فأخرجه النسائي في «سننه»، وأما حديث عبدالله بن عمرو فوقع لنا من حديث الحسن البصري عنه وهو منقطع. قال علي بن المديني: الحسن لم يسمع من عبدالله بن عمرو شيئاً. وأما حديث الجدلي هذا عبد بن عبد ويقال عبدالرحمن بن عبد وكنيته أبو عبدالله وقد تقدم حديث أبي صالح ذكوان عن معاوية. انتهى.

قلت: حديث عبدالله بن عمر من طريق عبدالرحمن بن أبي نعم تقدم آنفاً من رواية النسائي.

وحديث عبدالله بن عمرو بن العاص أخرجه الحاكم في «المستدرك» من طريق إسحاق بن راهويه أنبأ معاذ بن هشام حدثني أبي عن قتادة عن شهر بن حوشب عن عبدالله بن عمرو مرفوعاً فذكره وسكت عنه.

ورواه عبدالرزاق في «مصنفه»: حدثنا وكيع عن قرة عن الحسن عن عبدالله بن عمرو.

ورواه أحمد في «مسنده»: حدثنا عفان حدثنا همام حدثنا قتادة عن شهر بن حوشب به.

ورواه ابن راهويه في «مسنده» حدثنا النضر بن شميل حدثنا قرة بن خالد عن الحسن به وزاد: «فكان عبدالله بن عمرو يقول: ائتوني برجل شرب الخمر أربع مرات فلكم عليّ أن أضرب عنقه».

وكذلك لفظ عبدالرزاق: «ائتوني برجل قد جلد فيه ثلاثاً فلكم عليّ» الحديث. ومن طريق ابن راهويه رواه الطبراني في «معجمه».

وأما حديث الشريد فأخرجه الحاكم في «المستدرك»: عن ابن إسحاق عن الزهري عن عمرو بن الشريد عن أبيه الشريد بن سويد مرفوعاً فذكره وقال: صحيح على شرط مسلم. انتهى. ذكره الإمام الزيلعي.

٧- (قال الزهري: أخبرنا عن قبيصة بن ذؤيب): بضم الذال المعجمة مصغراً والضمير في قال لسفيان وفي أخبرنا للزهري أي قال سفيان: أخبرنا الزهري عن قبيصة (فإن عاد في الثالثة أو الرابعة): شك من الراوي.

٨- (فأتي): بصيغة المجهول (قد شرب الخمر): والجملة حال من رجل (ورفع القتل): أي رفع رسول الله ﷺ القتل عن ذلك الرجل أي لم يقتله وفي رواية الترمذي من طريق جابر «ثم أتي النبي ﷺ بعد ذلك برجل قد شرب في الرابعة فضربه ولم يقتله» (فكانت رخصة): هذا دليل ظاهر على أن القتل بشرب الخمر في الرابعة منسوخ إن ثبت الحديث وسيظهر لك حاله في كلام المنذري.

قال الطيبي: هذا أي قوله: لم يقتله قرينة ناهضة على أن قوله: فاقتلوه مجاز عن الضرب المبرح مبالغة لما عتا وتمرد، ولا يبعد أن عمر رضي الله عنه أخذ جلد ثمانين من هذا المعنى. انتهى.

٩- (وعنده): أي الزهري والواو للحال (منصور بن المعتمر): أحد الأعلام المشهور الكوفي (ومخول): بضم أوله وفتح المعجمة كمُعَظّم (ابن راشد): النهدي مولاهم أبو راشد الكوفي (فقال): الزهري (كونا): أمر من الكون بصيغة التثنية (وافدي أهل العراق بهذا الحديث): وافدي بصيغة التثنية سقطت النون للاضافة. قال في «القاموس»: وفد إليه وعليه قدم وورد.

والمقصود أن منصور بن المعتمر ومخول بن راشد لما كانا من أهل العراق قال الزهري لهما بعدما حدثهما هذا الحديث: اذهبا بهذا الحديث إلى أهل العراق وأخبراهم به ليعلموا أن القتل بشرب الخمر في الرابعة منسوخ وأن الناسخ له هو هذا الحديث. والله تعالى أعلم.

قال المنذري: قال الإمام الشافعي رضي الله عنه: والقتل منسوخ بهذا الحديث وغيره. وقال غيره: قد يراد الأمر بالوعيد ولا يراد به وقوع الفعل وإنما يقصد به الردع والتحذير، وقد يحتمل أن يكون القتل في الخامسة واجباً ثم نسخ بحصول الإجماع من الأمة على أنه لا يقتل. هذا آخر كلامه. وقال غيره: أجمع المسلمون على وجوب الحد في الخمر وأجمعوا على أنه لا يقتل إذا تكرر منه إلا طائفة شاذة قالت: يقتل بعد حده أربع مرات للحديث وهو عند الكافة منسوخ. هذا آخر كلامه. وقبيصة بن ذؤيب ولد عام الفتح وقيل إنه ولد أول سنة من الهجرة ولم يذكر له سماع من رسول الله ﷺ، وعده الأئمة من التابعين وذكروا أنه سمع من الصحابة فإذا ثبت أن مولده في أول سنة من الهجرة أمكن أن يكون سمع من رسول الله ﷺ وقد قيل إنه أُتي به النبي ﷺ وهو غلام يدعو له. وذكر عن الزهري أنه كان إذا ذكر قبيصة بن ذؤيب قال: كان من علماء هذه الأمة وأما أبوه ذؤيب بن حلحلة فله صحبة. انتهى كلام المنذري.

وأخرج النسائي في «السنن الكبرى» عن محمد بن إسحاق عن محمد بن المنكدر عن جابر مرفوعاً «من شرب الخمر فاجلدوه» إلى آخره، قال «ثم أتي النبي ﷺ برجل قد شرب الخمر في الرابعة فجلده ولم يقتله» ورواه البزار في «مسنده» عن محمد ابن إسحاق به: «أن النبي ﷺ أتي بالنعمان قد شرب الخمر ثلاثاً فأمر بضربه فلما كان في الرابعة أمر به فجلد الحد فكان نسخاً». انتهى.

١٠- (قال أبو داود الخ): هذه العبارة إلى قوله عن أبي هريرة ليست في عامة النسخ (روى هذا الحديث): أي حديث القتل في الرابعة (وشرحبيل بن أوس): وحديثه عند الطبراني والحاكم.

ومقصود المؤلف أن جماعة من الصحابة رووا عن النبي ﷺ أنه أمر بالقتل في الرابعة، وأما قبيصة فروى عنه ﷺ رخصة في ذلك. والله أعلم.

١١- (قال: لا أدي): من الدية كذا في أكثر النسخ وهو الصحيح والصواب، وفي بعض النسخ لا أدري وهو غلط (أو ما كنت أدي): شك من الراوي أي ما كنت أغرم الدية (من أقمت عليه حداً): أي فمات (إلا شارب الخمر): الاستثناء منقطع أي لكن وديت شارب الخمر لو أقمت عليه الحد فمات.

وفي رواية النسائي، وابن ماجه من طريق أخرى من أقمنا عليه حداً فمات فلا دية له إلا من ضربناه في الخمر (لم يسن): بفتح فضم فنون مشددة مفتوحة (فيه شيئاً): أي لم يقدر فيه حداً مضبوطاً معيناً (إنما هو): أي الحد الذي نقيم على الشارب (شيء قلناه نحن): أي ولم يقله رسول الله ﷺ.

قال الحافظ: اتفقوا على أن من مات من الضرب في الحد لا ضمان على قاتله إلا في حد الخمر، فعن علي ما تقدم.

وقال الشافعي: إن ضرب بغير السوط فلا ضمان وإن جلد بالسوط ضمن، قيل الدية وقيل قدر تفاوت ما بين الجلد بالسوط وبغيره. والدية في ذلك على عاقلة الإمام وكذلك لو مات في ما زاد على الأربعين. انتهى. فإن قلت كيف الجمع بين حديث علي هذا وبين حديثه المتقدم من طريق أبي ساسان المصرح بأن النبي ﷺ جلد أربعين؟ قلت جمع الحافظ بينهما بأن يحمل النفي على أنه لم يحد الثمانين أي لم يسن شيئاً زائداً على الأربعين، ويؤيده قوله: وإنما هو شيء صنعناه نحن يشير إلى ما أشار به على عمر وعلى هذا فقوله لو مات لوديته أي في الأربعين الزائدة، وبذلك جزم البيهقي وابن حزم ويحتمل أن يكون قوله: لم يسنه أي الثمانين لقوله في الرواية الأخرى وإنما هو شيء صنعناه، فكأنه خاف من الذي صنعوه باجتهادهم أن لا يكون مطابقاً. واختص هو بذلك لكونه الذي كان أشار بذلك واستدل له ثم ظهر له أن الوقوف عندما كان الأمر عليه أولاً أولى فرجع إلى ترجيحه وأخبر بأنه لو أقام الحد ثمانين فمات المضروب وداه للعلة المذكورة. ويحتمل أن يكون الضمير في قوله لم يسنه لصفة الضرب وكونها بسوط الجلد أي لم يسن الجلد بالسوط وإنما كان يضرب فيه بالنعال وغيرها مما تقدم ذكره، أشار إلى ذلك البيهقي.

وقال ابن حزم أيضاً: لو جاء عن غير علي من الصحابة في حكم واحد أنه مسنون وأنه غير مسنون لوجب حمل أحدهما على غير ما حمل عليه الآخر فضلاً عن علي مع سعة علمه وقوة فهمه، وإذا تعارض خبر عمير بن سعيد وخبر أبي ساسان فخبر أبي ساسان أولى بالقبول لأنه مصرح فيه برفع الحديث، وإذا تعارض المرفوع والموقوف قدم المرفوع.

وأما دعوى ضعف سند أبي ساسان فمردودة والجمع أولى مهما أمكن من توهين الأخبار الصحيحة. وعلى تقدير أن تكون إحدى الروايتين وهماً، فرواية الإثبات مقدمة على رواية النفي وقد ساعدتها رواية أنس. انتهى.

قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم وابن ماجه بنحوه.

قال بعضهم: لم يختلف العلماء في من مات من ضرب حد وجب عليه أنه لا دية فيه على الإمام ولا على بيت المال، واختلفوا في من مات من التعزير، فقال الشافعي: عقله على عاقلة الإمام وعليه الكفارة، وقيل: على بيت المال، وجمهور العلماء: أنه لا شيء عليه. هذا آخر كلامه.

فإذا ضرب الأمام شارب الخمر الحد أربعين ومات لم يضمنه، ومن جلده ثمانين ومات ضمن نصف الدية، فإن جلده واحداً وأربعين ومات ضمن نصف الدية وقيل يضمن جزءاً من أحد وأربعين جزءاً من الدية. انتهى كلام المنذري.

١٢- (عن عبدالرحمن بن أزهر): أي القرشي وهو ابن أخي عبدالرحمن بن عوف شهد حنيناً روى عنه ابنه عبدالحميد وغيره مات بالحرة ذكره صاحب «المشكاة في الأكمال» في الصحابة (كأني أنظر إلى رسول الله ﷺ الآن): المقصود بيان استحضار القصة كالعيان (وهو): أي رسول الله ﷺ (في الرحال): بكسر الراء جمع رحل بالفتح بمعنى المنزل والمسكن (يلتمس): أي يطلب (ومنهم من ضربه بالميتخة): بكسر الميم وسكون التحتية وبعدها تاء مثناة فوقية ثم خاء معجمة كذا ضبط في النسخ. وقال في «النهاية»: قد اختلف في ضبطها فقيل هي بكسر الميم وتشديد التاء ويفتح الميم مع التشديد وكسر الميم وسكون التاء قبل الياء وبكسر الميم وتقديم الياء الساكنة على التاء قال الأزهري: وهذه كلها أسماء لجرائد النخل وأصل العرجون، وقيل: هي اسم للعصا وقيل القضيب الدقيق اللين، وقيل كل ما ضرب به من جريد أو عصا أو درة وغير ذلك وأصلها فيما قيل من متخ الله رقبته بالسهم إذا ضربه، وقيل من تيخه العذاب وطيخه إذا ألح عليه فأبدلت التاء من الطاء. انتهى.

١٣- (قال ابن وهب الجريدة الرطبة): الجريدة هي: السعفة سميت بها لسكونها مجردة عن الخوص وهو ورق النخل أي قال ابن وهب في تفسير الميتخة: الجريدة الرطبة، وفي «المشكاة» قال ابن وهب يعني الجريدة الرطبة بزيادة لفظ يعني (فرمى به): أي بالتراب والباء للتعدية أي رماه في وجهه قال الطيبي رمى به إرغاماً له واستهجاناً لما ارتكبه. والحديث سكت عنه المنذري.

١٤- (وهو بحنين): كزبير موضع بين الطائف ومكة (فحثى في وجهه التراب): أي رمى به (وما كان في أيديهم): عطف على نعالهم أي ضربوه بنعالهم وما كان في أيديهم من العصا والقضيب وغيرهما (حتى قال لهم ارفعوا): أي كفوا عن ضربه (صدراً من إمارته) أي في أول خلافته (ثم جلد ثمانين في آخر خلافته): أي إذا عتوا وفسقوا كما في رواية البخاري (ثمانين وأربعين): بدل من الحدين، أي جلد عثمان مرة ثمانين ومرة أربعين (ثم أثبت معاوية): أي ابن أبي سفيان (الحد ثمانين): أي عينه وأقره.

قال المنذري: في هذه الطرق انقطاع.

١٥- (قال: رأيت رسول الله ﷺ الخ): حديث الحسن بن علي إلى آخر قول أبي داود ليس من رواية اللؤلؤي، ولذا لم يذكره المنذري في «مختصره».

وقال الحافظ في «التلخيص»: رواه أبو داود والنسائي من طرق والحاكم.

وقال ابن أبي حاتم في «العلل»: سألت أبي عنه وأبا زرعة فقالا: لم يسمعه الزهري من عبدالرحمن بن أزهر. انتهى.

وقال المزي في «الأطراف»: حديث عبدالرحمن بن الأزهر أخرجه أبو داود والنسائي في الحدود.

فحديث الحسن بن علي في رواية أبي بكر بن داسة ولم يذكره أبو القاسم، وحديث النسائي في رواية ابن الأحمر ولم يذكره أبو القاسم. انتهى.

١٦- (فحزروه): أي حفظوه أربعين، يقال: أحرزت الشيء أحرزه إحرازاً إذا حفظته وضممته وصنته عن الأخذ. كذا في «النهاية» (كحد الفرية): أي كحد القذف، وهو ثمانون سوطاً.

والفرية بكسر الفاء الإسم يقال افترى عليه كذباً أي اختلقه كذا في «المصباح» (أدخل عقيل بن خالد... الخ): فصار الحديث متصلاً.

وعقيل بن خالد هذا بضم العين ثبت ثقة حجة روى عن الزهري وقاسم وسالم، وعنه الليث ويحيى بن أيوب وثقه أحمد، وقال أبو حاتم أثبت من معمر. والله أعلم.

٣٧- باب في إقامة الحد في المسجد

٤٤٩٠- [حسن] حدثنا هِشَامُ بنُ عَمّارٍ أخبرنا صَدَقَةُ يَعْنِي ابنَ خَالِدٍ أخبرنا الشّعَيْثِي[1] عنْ زُفَرَ بنِ وَثِيمَةَ عنْ حَكِيمِ بنِ حِزَامٍ أنّهُ قالَ: «نَهَى رَسُولُ الله ﷺ أنْ يُسْتَقَادَ[2] فِي المَسْجِدِ، وَأنْ تُنْشَدَ فِيهِ الأشْعَارُ وَأنْ تُقَامَ فِيهِ الحُدُودُ».

أي هل يجوز أم لا؟

١- (أخبرنا الشعيثي): بالمعجمة ثم المهملة ثم المثلثة مصغراً صدوق من السابعة واسمه محمد بن عبدالله بن المهاجر (عن زفر بن وثيمة): بفتح أوله وكسر المثلثة مقبول من الثالثة (عن حكيم بن حزام): بن خويلد المكي ابن أخي خديجة أم المؤمنين أسلم يوم الفتح وصحب وله أربع وسبعون سنة ثم عاش إلى سنة أربع وخمسين أو بعدها. قاله الحافظ.

٢- (أن يستقاد): أي يطلب القود أي القصاص وقتل القاتل بدل القتيل أي يقتص (في المسجد): لئلا يقطر الدم فيه. كذا قيل.

قلت: ولأن المسجد لم يبن لهذا (وأن تنشد): بصيغة المجهول أي تقرأ (فيه): أي المسجد (الأشعار): أي المذمومة (وأن تقام فيه الحدود): أي سائرها أي تعميم بعد تخصيص أي الحدود المتعلقة بالله أو بالآدمي لأن في ذلك نوع هتك لحرمته، ولاحتمال تلوثه بجرح أو حدث. قاله القاري، ولأنه إنما بني المسجد للصلاة والذكر لا لإقامة الحدود. والحديث دليل ظاهر لما بوب له المصنف رحمه الله.

قال المنذري: في إسناده محمد بن عبدالله بن مهاجر الشعيثي النصري الدمشقي وقد وثقه غير واحد. وقال أبو حاتم الرازي: يكتب حديثه ولا يحتج به. هذا آخر كلامه.

والشعيثي بضم الشين المعجمة وفتح العين المهملة وسكون الياء آخر الحروف وبعدها ثاء مثلثة. والنصري بفتح النون وسكون الصاد المهملة ويقال فيه أيضاً: العقيلي. انتهى كلام المنذري.

- باب في ضرب الوجه في الحد

٤٤٩٣- [صحيح] حدثنا أبُو كَامِلٍ أخبرنا أبُو عَوَانَةَ عنْ عُمَرَ يَعْنِي ابنَ أبي سَلَمَةَ عنْ أبِيهِ عنْ أبي هُرَيْرَةَ عن النّبِيّ ﷺ قالَ: «إذَا ضَرَبَ أحَدُكُمْ فَلْيَتّقِ الْوَجْهَ».

هذا الباب مع حديثه [أي حديث أبي كامل] قد وقع في بعض النسخ ههنا، وقد وقع حديثه في آخر باب التعزير أيضاً لكن بدون ذكر هذا الباب وليس في بعض النسخ ههنا هذا الباب ولا حديثه، لكن وقع حديثه في آخر باب التعزير.

(فليتق الوجه): أي فليجتنب عن ضرب الوجه فإنه أشرف أعضاء الإنسان ومعدن جماله ومنبع حواسه فلا بد أن يحترز عن ضربه وتجريحه وتقبيحه.

قال المنذري: فيه تشريف هذه الصورة عن الشين سريعاً ولأن فيه أعضاء نفيسة وفيها المحاسن وأكثر الإدراكات، وقد يبطلها بفعله، والشين فيه أشد منه في غيرها سيما الأسنان والبادي منه وهو الصورة التي خلقها الله تعالى وكرم بها بني آدم، وفي إسناده عمر بن أبي سلمة وقد تقدم أنه يحتج بحديثه.

وقد أخرجه مسلم من حديث الأعرج عن أبي هريرة وأخرجه أيضاً من طرق بمعناه أتم منه.

٣٨- باب في التعزير

٤٤٩١- [متفق عليه] حدثنا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ أخبرنا اللّيْثُ

عنْ يَزِيدَ بن أبي حَبِيبٍ عـنْ بُكَيْرِ بـنِ عبـدالله بـن الأشَجّ عـنْ سُلَيْمانَ بن يَسَارٍ عنْ عبدالرحمن بنِ جَابر بن عبـدالله عـنْ أبي بُـرْدَةَ أنّ رَسُـولَ الله ﷺ كَـانَ يَقُـولُ: «لاَ يُجْلَـدُ(١) فَـوْقَ عَشْـرِ جَلَدَاتٍ إلاّ في حَدّ مِنْ حُدُودِ الله».

[خ: ٦٨٤٨، ٦٨٤٩، ٦٨٥٠] [م: ١٧٠٨] [ت: ١٤٦٣] [هـ: ٢٦٠١].

٤٤٩٢- [متفق عليه] حدثنا أحْمَدُ بـنُ صَـالحٍ أخبرنـا ابـنُ وَهْبٍ أخبرني عَمْرٌو أنّ بُكَيْرَ بنَ الأشَجّ حَدّثَهُ عـنْ سُـلَيْمانَ بـنِ يَسَارٍ حدّثني عبدالرحمن بنُ جَابرٍ أنّ أبَاهُ حَدّثَهُ أنّهُ سَمِعَ أبَا بُرْدَةَ الأنْصَارِيّ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ فَذَكَرَ مَعْنَاهُ(٢).

[خ: ٦٨٤٨] [م: ١٧٠٨] [ت: ١٤٦٣] [هـ: ٢٦٠١].

٤٤٩٣- حدثنا أبُو كَامِلٍ(٣) أخبرنا أبُو عَوَانَةَ عنْ عُمَرَ يَعْنِـي ابنَ أبي سَلَمَةَ عنْ أبِيهِ عنْ أبي هُرَيْـرَةَ عـن النّبـيّ ﷺ قـالَ: «إذَا ضَرَبَ أحَدُكُمْ فَلْيَتّقِ الْوَجْهَ».

[م: ٢٦١٢ نحوه].

التعزير مصدر عزر. قال في «الصحاح»: التعزير التأديب ومنه سمي الضرب دون الحد تعزيراً.

وقال في «المدارك»: وأصل العزر المنع، ومنـه التعزيـر لأنـه منع عن معاودة القبيح. انتهى. ومنه عـزره القـاضي أي أدبـه لئـلا يعود إلى القبيح، ويكون بالقول والفعل بحسب ما يليـق بـه. كـذا في «إرشاد الساري».

١-(لا يجلد): بصيغة المجهول من الجلد أي لا يجلد أحد (فوق عشر جلدات إلا في حد من حدود الله): الاستثناء مفرغ.

قال في «الفتـح»: ظاهره أن المـراد بـالحد مـا ورد فيـه مـن الشـارع عـدد مـن الجلـد أو الضـرب مخصـوص أو عقوبـة مخصوصة، والمتفق عليه من ذلك أصـل الزنـا والسـرقة وشـرب المسكر والحرابة والقـذف بالزنـا والقتـل والقصـاص فـي النفس والأطراف والقتل في الارتداد، واختلف في تسمية الأخيرين حداً، واختلف في مدلول هذا الحديث فأخذ بظاهره الإمـام أحمـد فـي المشهور عنه وبعض الشافعية وقال مالك والشافعي وصاحبـا أبـي حنيفة تجوز الزيادة على العشرة ثم اختلفوا فقال الشافعي: لا يبلغ أدنى الحدود وهل الاعتبار بحد الحر أو العبد قولان.

وقال الآخرون: هو إلى رأي الإمام بالغاً ما بلغ، وأجابوا عـن ظاهر الحديث بوجوه منها الطعن فيه، وتعقب بأنه اتفـق الشـيخان علـى تصحيحـه وهمـا العمـدة فـي التصحيح، ومنهـا أن عمـل الصحابة بخلافه يقتضي نسخه، فقد كتـب عمـر إلـى أبـي موسـى الأشعري أن لا تبلغ بنكال أكثر من عشرين سـوطاً. وعـن عثمـان ثلاثين. وضرب عمر أكثر من الحد أو من مائة وأقره الصحابة.

وأجيب بأنه لا يلزم في مثل ذلك النسخ. ومنهـا حملـه علـى واقعة عين بذنب معين أو رجل معين. قاله الماوردي. وفيـه نظر. ذكره القسطلاني.

قلت: ومن وجوه الجواب قصره على الجلـد، وأمـا الضـرب بالعصا مثلاً وباليد فتجوز الزيادة، لكـن لا يجـاوز أدنـى الحـدود، وهذا رأي الاصطخري من الشافعية.

قال الحافظ: كأنه لم يقف على الرواية الواردة بلفظ الضرب. انتهى. وليس في أيدي الذين ليسوا بقائلين بظاهر الحديث جواب شاف.

قال في «النيل»: قال البيهقي: عن الصحابة آثـار مختلفـة فـي مقدار التعزير، وأحسن ما يصار إليه في هذا ما ثبت عن النبي ﷺ، ثم ذكر حديث أبي بردة المذكور.

قال الحافظ: فتبين بما نقله البيهقي عن الصحابة أن لا اتفـاق على عمل في ذلك، فكيف يدعي نسـخ الحديـث الثـابت ويصـار إلى ما يخالفه من غير برهان. انتهى.

قال المنذري: وأخرجه البخـاري والـترمذي والنسـائي وابـن ماجه.

٢- (فذكر معناه): قال المنذري: وأخرجـه البخـاري ومسـلم والنسائي.

٣- (حدثنا أبو كامل): تقدم هذا الحديث مع شرحه قريباً.

آخر كتاب الحدود

٣٨ـ كتاب الديات

بتخفيف التحتانية جمع دية مثل عـداة وعـدة، وأصلهـا ودية بفتح الواو وسكون الدال تقول: ودي القتيل يديـه إذا أعطـى وليـه ديته، وهي ما جعل في مقابلة النفس وسمي دية تسـمية بـالمصدر وفاؤها محذوفة والهاء عوض وفي الأمـرد القتيـل بـدال مكسـورة حسب فإن وقفت قلت ده. قاله في «الفتح».

١- بـاب النفس بالنفس
[باب تفسير قوله تعالى: ﴿النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾]

٤٤٩٤- [صحيح، صححه الحاكم] حدثنا مُحَمّدُ بنُ الْعَلاَءِ أخبرنا عُبَيْدُ الله يَعْنِي ابنَ مُوسَى عنْ عَلِيّ بنِ صَالِحٍ عـنْ سِـمَاكِ ابنِ حَرْبٍ عـنْ عِكْرِمَـةَ عـن ابـنِ عَبّـاسٍ قـالَ: «كَـانَ قُرَيْظَـةُ(١) والنّضِيرُ وكان النّضِيرُ أشرفُ مِنْ قُرَيْظَةَ فكَانَ إذَا قَتَلَ رجـلٌ مـن قُرَيْظَةَ رَجُلاً مِنَ النّضِيرِ قُتِلَ بِهِ وَإذَا قَتَلَ رَجُلٌ مِنَ النّضِـيرِ رَجُـلاً مِنْ قُرَيْظَةَ فُودِيَ [يودى] بِمَائَةِ وَسْقٍ مِنْ تَمْرٍ، فَلَمّـا بُعِـثَ النّبِـيّ ﷺ قَتَلَ رَجُلٌ مِنَ النّضِيرِ رجلاً مِنْ قُرَيْظَةَ فقَالُوا(٢): ادْفَعُوهُ إلَيْنَـا نَقْتُلْهُ فقَالُوا: بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ النّبيّ ﷺ فَأتَوْهُ فَنَزَلَت: ﴿وَإنْ حَكَمْـتَ فاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بالْقِسْطِ﴾ وَالْقِسْـطُ: النّفْـسُ بـالنّفْسِ، ثُـمّ نَزَلَـتْ: ﴿أفَحُكْمَ الْجَاهِلِيّةِ يَبْغُونَ﴾».

[ن: ٤٧٣٦].

قالَ أبُو دَاوُدَ: قُرَيْظَةَ وَالنّضِيرُ جَمِيعاً مِنْ وَلَدِ هَـارُونَ النّبِـيّ عَلَيْهِ السّلاَمُ.

أي هذا باب في بيان أن النفس مأخوذة بالنفس مقتولة بهـا إذا قتلتها بغير حق.

١- (كان قريظة): بالتصغير (والنضير): كالأمير وهما قبيلتـان وخبر كان محذوف أي فـي المدينـة أو بينهمـا فـرق فـي الشـرف ونحو ذلك (قتل): بصيغة المجهول أي رجل من قريظة (بـه): أي بسبب قتله رجلاً من النضير (فودي): أي ولي المقتول الذي كـان من قريظة على صيغة المجهـول مـن الفـداء. قـال فـي «النهايـة»: الفداء بالكسر والمد والفتح مع القصر فكاك الأسـير، يقـال: فـداه يفديه فداء وفدى وفاداه يفاديه مفاداه إذا أعطى فداءه وأنقذه (بمائة وسق): بفتح واو وسكون سين وكسر الواو لغة ستون صاعاً.

٢- (فقالوا): أي بنو قريظة (ادفعوه): أي القـاتل مـن النضـير (نقتله): أي القاتل (فقـالوا بيننـا وبينكـم): أي قـالت القريظـة ذاك حين أبـى النضير دفـع القـاتل إليهـم جرياً على العـادة السـالفة (فأتوه): أي بنو قريظة والنضير عند النبي ﷺ (فنزلت): هذه الآيـة (بالقسط): أي العدل (والقسط النفس بالنفس): وهـذا تفسـير مـن ابن عباس، أي قتل النفـس بـدل قتـل النفـس. وأخرج الطبراني وغيره كما في «الدر المنثور» عن عكرمة عن ابن عباس أن الآيات من المائدة التي قال الله فيها: ﴿فَاحْكُمْ بَيْنَهُـمْ أوْ أعْـرِضْ عَنْهُـمْ﴾ إلى قوله: ﴿الْمُقْسِطِينَ﴾ إنمـا نزلـت فـي الديـة مـن بنـي النضير وقريظة، وذلك أن قتلى بني النضير كان لهم شرف يريـدون الديـة كاملة وأن بني قريظة كانوا يريدون نصف الدية فتحاكموا في ذلـك إلى رسول الله ﷺ فأنزل الله ذلك فيهـم فحملهـم رسـول الله ﷺ على الحق فجعل الدية سواء.

وأخرج عبدالرزاق عن الزهري في الآية قال: مضت السنة أن يردوا في حقوقهم ومواريثهم إلى أهل دينهـم إلا أن يـأتوا راغبيـن في حد يحكم بينهم فيه فيحكم بينهم بكتاب الله وقد قال لرسوله: ﴿وَإنْ حَكَمْتَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ﴾. انتهى. ﴿أفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّـةِ يَبْغُونَ﴾: أي أفحكم الجاهلية يطلب هؤلاء اليهود. قـال النسفي: بنو النضير يطلبون تفاضلهم على بني قريظة وقد قال لهـم رسـول الله ﷺ: القتلى سواء، فقـال بنـو النضـير: نحـن لا نرضـى بذلـك فنزلت. انتهى.

وفـي «الخـازن»: فقـال رسـول الله ﷺ فـإني أحكـم أن دم القرظي وفاء من دم النضيري ودم النضيري وفـاء مـن دم القرظـي ليس لأحدهما فضـل علـى الآخـر فـي دم ولا عقـل ولا جراحـة فغضبت بنو النضير وقالوا لا نرضى بحكمك فأنزل الله ﴿أفَحُكْـمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ﴾. انتهى.

قال المنذري: والحديث أخرجه النسائي.

٢- باب لا يؤخذ الرجل بجريرة أبيه أو أخيه

٤٤٩٥- [صحيح، صححه الحاكم] حدثنا أحْمَدُ بنُ يُونُسَ أخبرنا عُبَيْدُ الله يَعْنِي ابنَ إيَادٍ(١) حدثنا إيَادٍ عنْ أبِـي رِمْثَـةَ قـالَ: «انطَلَقْتُ مَعَ أبِي نَحْوَ النّبِـيّ ﷺ ثُـمّ إنّ النّبِـيّ [رَسُـولَ الله] ﷺ قالَ لأبِي: ابْنُكَ(٢) هَذَا؟ قالَ: إي وَرَبّ الْكَعْبَةِ، قالَ: حَقّا. قـالَ: أشْهَدُ بِهِ، قالَ(٣): فَتَبَسّمَ رَسُولُ الله ﷺ ضَاحِكاً مِنْ ثَبْـتِ شَـبَهِي في أبِي وَمِنْ حَلْفِ أبِي عَلَيّ، ثُمّ قالَ أمَا إنّهُ لاَ يَجْنِي عَلَيْـكَ وَلاَ تَجْنِي عَلَيْهِ، وَقَرَأ رَسُولُ الله ﷺ ﴿وَلا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أخْرَى﴾».

[ن: ٤٨٤٢] [هـ: ٢٦٦٩] [ت: ٣٠٨٧ مطولاً].

قال في «النهاية»: الجريرة الجناية والذنب.

١- (حدثنا إياد): بكسر الهمزة ابن لقيط السدوسي الكوفي

(عن أبي رمثة): بكسر الراء المهملة وبعدها ميم ساكنة وثاء مثلثة مفتوحة وتاء تأنيث. قال في «أسد الغابة»: أبو رمثة التيمي من تميم بن عبد مناة بن أدوهم تيم الرباب ويقال التميمي من ولد امرىء القيس بن زيد مناة بن تميم، وقد اختلف في اسم أبي رمثة كثيراً. قاله أبو عمرو.

قال الترمذي: أبو رمثة التيمي اسمه حبيب بن حيان وقيل رفاعة بن يثربي. انتهى.

٢- (آبنك): بالمد لأنها همزتان الأولى همزة الاستفهام والثانية همزة لفظة ابنك وهو مرفوع بالابتداء (قال): أبي (إي): من حروف الإيجاب (قال): أبي حقاً أي نقول حقاً إنه ولدي (قال): أبي (أشهد به): بهمزة وصل وفتح هاء أي كن شاهداً بأنه ابني من صلبي وبصيغة المتكلم أيضاً وهو تقرير أنه ابنه، والمقصود التزام ضمان الجنايات عنه على ما كانوا عليه في الجاهلية من مؤاخذة كل من الوالد والولد بجناية الآخر.

٣- (قال): أي أبو رمثة (فتبسم رسول الله ﷺ): أي ابتداء (ضاحكاً): أي انتهاء (من ثبت شبهي): أي من أجل ثبوت مشابهتي في أبي بحيث يغني ذلك عن الحلف ومع ذلك حلف أبي (عليّ): بتشديد الياء (ثم قال): أي النبي ﷺ رداً لزعمه (أما): بالتخفيف للتنبيه (إنه): للشأن أو الابن (لا يجني عليك): أي لا يؤاخذ بذنبك كذا في «المرقاة».

وقال السندي: أي جناية كل منهما قاصرة عليه لا تتعداه إلى غيره، ولعل المراد الإثم وإلا فالدية متعدية. انتهى. (ولا تجني عليه): أي لا تؤاخذ بذنبه. قال في «النهاية»: الجناية الذنب والجرم وما يفعله الإنسان مما يوجب عليه العذاب أو القصاص في الدنيا والآخرة. والمعنى أنه لا يطالب بجناية غيره من أقاربه وأباعده فإذا جنى أحدهما جناية لا يعاقب بها الآخر (وقرأ): استشهاداً ﴿وَلاَ تَـزِرُ﴾: أي لا تحمل نفس ﴿وَازِرَةٌ﴾: آثمة ﴿وِزْرَ﴾: إثم نفس ﴿أُخرَى﴾.

قال المنذري: والحديث أخرجه الترمذي والنسائي مختصراً ومطولاً، وقال الترمذي: حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث عبدالله بن إياد.

٣- باب الإمام يأمر بالعفو في الدم

٤٤٩٦- [ضعيف] حدثنا مُوسَى بنُ إسْمَاعِيلَ حدثنا حَمَّادُ أنبأنا مُحَمَّدُ بنُ إسْحَاقَ عنْ الحَارِثِ بنِ فُضَيْلٍ عنْ سُفْيَانَ بنِ أبِي الْعَوْجَاءِ عنْ أبِي شُرَيْحٍ[1] الْخُزَاعِيِّ أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قالَ: «مَنْ أُصِيبَ بِقَتْلٍ أوْ خَبْلٍ فَإِنَّهُ يَخْتَارُ إحْدَى ثَلاَثٍ: إمَّا أنْ يَقْتَصَّ وَإمَّا أنْ يَعْفُوَ وَإمَّا أنْ يَأْخُذَ الدِّيَةَ، فَإنْ أرَادَ الرَّابِعَةَ فَخُذُوا عَلَى يَدَيْهِ، وَمَنِ اعْتَدَى بَعْدَ ذٰلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ ألِيمٌ».

[هـ: ٢٦٢٣].

٤٤٩٧- [صحيح، وقد حسنه الشوكاني] حدثنا مُوسَى بنُ إسْمَاعِيلَ أخبرنا عبدالله بنُ بَكْرٍ بنِ عبدالله المُزَنِيّ عنْ عَطَاءِ بنِ أبِي مَيْمُونَةَ عنْ أنَسِ بنِ مَالِكٍ قالَ: «مَا رَأيْتُ رَسُولَ الله ﷺ رُفِعَ إلَيْهِ شَيْءٌ فِيهِ قِصَاصٌ إلاّ أمَرَ[2] فِيهِ بالْعَفْوِ».

[ن: ٤٧٨٨] [هـ: ٢٦٩٢].

٤٤٩٨- [صحيح، صححه الترمذي] حدثنا عُثْمانُ بنُ أبِي شَيْبَةَ أخبرنا أبُو مُعَاوِيَةَ أخبرنا الأعْمَشُ عنْ أبِي صَالِحٍ عنْ أبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «قُتِلَ رَجُلٌ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ فَرُفِعَ[3] ذٰلِكَ إلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَدَفَعَهُ إلَى وَلِيِّ المَقْتُولِ، فقالَ الْقَاتِلُ: يَا رَسُولَ الله والله مَا أرَدْتُ قَتْلَهُ. قالَ فقالَ رَسُولُ الله ﷺ لِلْوَلِيِّ: أمَا إنَّهُ إنْ كَانَ صَادِقاً ثُمَّ قَتَلْتَهُ دَخَلْتَ النَّارَ. قالَ: فَخَلَّى سَبِيلَهُ. قالَ: وَكَانَ مَكْتُوفاً بِنِسْعَةٍ، فَخَرَجَ يَجُرُّ نِسْعَتَهُ، فَسُمِّيَ ذَا النِّسْعَةِ».

[ت: ١٤٠٧] [ن: ٤٧٢٦] [هـ: ٢٦٩٠].

٤٤٩٩- [صحيح] حدثنا عُبَيْدُ الله بنُ عُمَرَ بنِ مَيْسَرَةَ الْجُشَمِيّ[4] أخبرنا يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ عن عَوْفٍ أخبرنا حَمْزَةُ أبُو عُمَرَ الْعَائِذِيّ حدّثني عَلْقَمَةُ بنُ وَائِلٍ قال: حدّثني وَائِلُ بنُ حُجْرٍ قال: «كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ إذْ جِيءَ بِرَجُلٍ قَاتِلٍ في عُنُقِهِ النِّسْعَةُ، قالَ: فَدَعا وَلِيَّ المَقْتُولِ فقالَ: أتَعْفُوا؟ قالَ: لاَ، قالَ: أفَتَأْخُذُ الدِّيَةَ؟ قالَ: لاَ، قالَ: أفَتَقْتُلُ؟ قالَ: نَعَمْ، قالَ: اذْهَبْ بِهِ، فلَمَّا وَلَّى قالَ: أتَعْفُو؟ قالَ: لاَ، قالَ: أفَتَأْخُذُ الدِّيَةَ؟ قالَ: لاَ، قالَ: أفَتَقْتُلُ؟ قالَ: نَعَمْ، قالَ: اذْهَبْ بِهِ، فلَمَّا كَانَ في الرَّابِعَةِ قالَ: أمَا إنَّكَ إنْ عَفَوْتَ عَنْهُ يَبُوءُ بإثْمِهِ وَإثْمِ صَاحِبِهِ، قالَ: فَعَفَا عَنْهُ، قالَ: فأنَا رَأيْتُهُ يَجُرُّ النِّسْعَةَ».

[ن: ٤٧٢٧، ٥٤١٧].

٤٥٠٠- حدثنا عُبَيْدُ الله بنُ عُمَرَ بنِ مَيْسَرَةَ أخبرنا يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ حدّثني جَامِعُ بنُ مَطَرٍ قال: حدّثني عَلْقَمَةُ بنُ وَائِلٍ بإسْنَادِهِ[5] وَمَعْنَاهُ.

٤٥٠١- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا مُحَمَّدُ بنُ عَوْفٍ الطَّائِيّ أخبرنا عبدالْقُدُّوسِ بنُ الْحَجَّاجِ أخبرنا يَزِيدُ بنُ عَطَاءِ الْوَاسِطِيّ عن سِمَاكٍ عن عَلْقَمَةَ بن وَائِلٍ عن أبِيهِ قالَ: «جَاءَ رَجُلٌ إلَى النَّبِيِّ ﷺ بِحَبَشِيٍّ فقالَ[6]: إنَّ هَذَا قَتَلَ ابنَ أخِي، قال:

كَيْفَ قَتَلْتَهُ؟ قال: ضَرَبْتُ رَأْسَهُ بِالْفَأْسِ وَلَمْ أُرِدْ قَتْلَهُ، قال: هَلْ لَكَ مَالٌ تُؤَدِّي دِيَتَهُ؟ قال: لاَ، قال: أَفَرَأَيْتَ إِنْ أَرْسَلْتُكَ تَسْأَلُ النَّاسَ تَجْمَعُ دِيَتَهُ؟ قال: لاَ، قال: فَمَوَالِيكَ يُعْطُونَكَ دِيَتَهُ(٧)؟ قال: لاَ، قال لِلرَّجُلِ: خُذْهُ، فَخَرَجَ بِهِ لِيَقْتُلَهُ، فقالَ رَسُولُ الله ﷺ: أَمَا إِنَّهُ إِنْ قَتَلَهُ كَانَ مِثْلَهُ. فَبَلَغَ بِهِ(٨) الرَّجُلُ حَيْثُ يَسْمَعُ قَوْلَهُ فقال: هُوَ ذَا فَمُرْ فِيهِ مَا شِئْتَ. فقالَ رَسُولُ الله ﷺ: أَرْسِلْهُ -قال مَرَّةً دَعْهُ- يَبُوءُ بِإِثْمِ صَاحِبِهِ وَإِثْمِهِ فَيَكُونُ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ. قال: فَأَرْسَلَهُ.

[م: ١٦٨٠] [ن: ٤٧٣١].

٤٥٠٢- [صحيح، وقد حسنه الترمذي] حدثنا سُلَيْمانُ بنُ حَرْبٍ أخبرنا حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ عن يَحْيَى بن سَعِيدٍ عن أبي أُمَامَةَ بن سَهْلٍ قال: «كُنَّا مَعَ عُثْمانَ وَهُوَ مَحْصُورٌ في الدَّارِ(٩) وكَانَ في الدَّارِ مَدْخَلٌ مَنْ دَخَلَهُ سَمِعَ كَلاَمَ مَنْ عَلَى الْبَلاَطِ، فَدَخَلَهُ عُثْمانُ فَخَرَجَ إِلَيْنَا وَهُوَ مُتَغَيِّرٌ لَوْنُهُ فقال: إِنَّهُمْ لَيَتَوَاعَدُونَنِي بِالْقَتْلِ آنِفاً. قال قُلْنَا: يَكْفِيكَهُمُ الله يا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ. قال: وَلِمَ يَقْتُلُونَنِي؟ سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: لاَ يَحِلُّ دَمُ امْرِىءٍ مُسْلِمٍ إِلاَّ بِإِحْدَى ثَلاَثٍ: كُفْرٌ بَعْدَ إِسْلاَمٍ، أَوْ زِناً بَعْدَ إِحْصَانٍ، أَوْ قَتْلُ نَفْسٍ بِغَيْرِ نَفْسٍ. فَوَالله مَا زَنَيْتُ فِي جَاهِلِيَّةٍ وَلاَ فِي إِسْلاَمٍ قَطُّ وَلاَ أَحْبَبْتُ أَنَّ لِي بِدِينِي بَدَلاً مُنْذُ هَدَانِيَ الله، وَلاَ قَتَلْتُ نَفْساً فَبِمَ يَقْتُلُونَنِي».

[ن: ٤٠٢٤] [ت: ٢١٥٩] [هـ: ٢٥٣٣].

قالَ أَبُو دَاوُدَ: عُثْمانُ وَأَبُو بَكْرٍ رَضِيَ الله عَنْهُمَا تَرَكَا الْخَمْرَ في الْجَاهِلِيَّةِ.

٤٥٠٣- [ضعيف] حدثنا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ أخبرنا حَمَّادٌ قال: أخبرنا مُحَمَّدٌ -يَعْنِي ابنَ إِسْحَاقَ- فحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بنُ جَعْفَرِ بن الزُّبَيْرِ قال سَمِعْتُ زِيَادَ بنَ ضُمَيْرَةَ(١٠) الضَّمْرِيَّ ح. وأخبرنا وَهْبُ بنُ بَيَانٍ وأَحْمَدُ بنُ سَعِيدٍ الْهَمْدَانِيُّ قالا: أخبرنا ابنُ وَهْبٍ أخبرني عبدالرحمن بنُ أبي الزِّنَادِ عن عبدالرحمن بن الْحَارِثِ عن مُحَمَّدِ بن جَعْفَرٍ أَنَّهُ سَمِعَ زِيَادَ بنَ سَعْدِ بن ضُمَيْرَةَ السُّلَمِيَّ وَهَذَا حَدِيثُ وَهْبٍ وَهُوَ أَتَمُّ يُحَدِّثُ عُرْوَةَ بنَ الزُّبَيْرِ عن أبيهِ قال مُوسَى وجَدِّهِ وكَانَا شَهِدَا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ حُنَيْناً، ثُمَّ رَجَعْنَا إِلَى حَدِيثِ وَهْبٍ: «أَنَّ مُحَلِّمَ(١١) بنَ جَثَّامَةَ اللَّيْثِيَّ قَتَلَ رَجُلاً مِنْ أَشْجَعَ فِي الإِسْلاَمِ وَذَلِكَ أَوَّلُ غِيَرٍ قَضَى بِهِ رَسُولُ الله ﷺ، فَتَكَلَّمَ عُيَيْنَةُ فِي قَتْلِ الأَشْجَعِيِّ لأَنَّهُ(١٢) مِنْ غَطَفَانَ، وَتَكَلَّمَ الأَقْرَعُ بنُ حَابِسٍ دُونَ مُحَلِّمٍ لأَنَّهُ مِنْ خِنْدِفَ، فَارْتَفَعَتِ الأَصْوَاتُ وَكَثُرَتِ الْخُصُومَةُ وَاللَّغَطُ(١٣)، فقالَ رَسُولُ الله ﷺ: يَا عُيَيْنَةُ أَلاَ تَقْبَلُ الْغِيَرَ، فقالَ عُيَيْنَةُ: لاَ وَالله حَتَّى أُدْخِلَ(١٤) عَلَى نِسَائِهِ مِنَ الْحَرْبِ وَالْحَزَنِ مَا أَدْخَلَ عَلَى نِسَائِي، قال: ثُمَّ ارْتَفَعَتِ الأَصْوَاتُ وَكَثُرَتِ الْخُصُومَةُ وَاللَّغَطُ، فقالَ رَسُولُ الله ﷺ: يَا عُيَيْنَةُ أَلاَ تَقْبَلُ الْغِيَرَ؟ فقالَ عُيَيْنَةُ مِثْلَ ذَلِكَ أَيْضاً، إِلَى أَنْ قَامَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي لَيْثٍ يُقَالُ لَهُ مُكَيْتِلٌ عَلَيْهِ شِكَّةٌ وَفِي يَدِهِ دَرَقَةٌ فقال: يَا رَسُولَ الله إِنِّي لَمْ أَجِدْ لِمَا فَعَلَ هَذَا فِي غُرَّةِ الإِسْلاَمِ مَثَلاً إِلاَّ غَنَماً وَرَدَتْ فَرُمِيَ أَوَّلُهَا فَنَفَرَ آخِرُهَا، اسْنُنِ الْيَوْمَ وَغَيِّرْ غَداً، فقالَ رَسُولُ الله ﷺ: خَمْسُونَ(١٥) فِي فَوْرِنَا هَذَا، وَخَمْسُونَ إِذَا رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ، وَذَلِكَ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ وَمُحَلِّمٌ رَجُلٌ طَوِيلٌ آدَمُ وَهُوَ فِي طَرَفِ النَّاسِ، فَلَمْ يَزَالُوا حَتَّى تَخَلَّصَ فَجَلَسَ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ الله ﷺ وَعَيْنَاهُ تَدْمَعَانِ، فقال: يَا رَسُولَ الله إِنِّي قَدْ فَعَلْتُ الَّذِي بَلَغَكَ، وَإِنِّي أَتُوبُ إِلَى الله، فَاسْتَغْفِرِ الله لِي يَا رَسُولَ الله، فقالَ رَسُولُ الله ﷺ: أَقَتَلْتَهُ بِسِلاَحِكَ فِي غُرَّةِ الإِسْلاَمِ، اللهم لا تَغْفِرْ لِمُحَلِّمٍ بِصَوْتٍ عَالٍ(١٦). زَادَ أَبُو سَلَمَةَ: فَقَامَ وَإِنَّهُ لَيَتَلَقَّى دُمُوعَهُ بِطَرَفِ رِدَائِهِ».

[هـ: ٢٦٢٥ مختصراً].

قالَ ابنُ إِسْحَاقَ: فَزَعَمَ قَوْمُهُ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ اسْتَغْفَرَ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ.

قالَ أَبُو دَاوُدَ: قالَ النَّضْرُ بنُ شُمَيْلٍ: الْغِيَرُ الدِّيَةُ.

١- (عن أبي شريح): بضم الشين المعجمة وفتح الراء المهملة وسكون الياء آخر الحروف وبعدها حاء مهملة اسمه خويلد بن عمرو ويقال كعب بن عمرو ويقال هاني ويقال عبدالرحمن بن عمرو وقيل غير ذلك والأول المشهور. قاله المنذري (الخزاعي): بضم أولى المعجمتين (من أصيب بقتل): أي ابتلي بقتل نفس محرمة ممن يرثه (أو خبل): بفتح الخاء المعجمة وسكون الموحدة، والخبل الجرح بضم الجيم. قاله القاري. وقال في «النهاية»: الخبل بسكون الباء فساد الأعضاء يقال خبل الحب قلبه إذا أفسده يخبله ويخبُله خبلاً، ورجل خبل ومختبل أي من أصيب بقتل نفس أو قطع عضو، يقال بنو فلان يطالبون بدماء وخبل أي بقطع يد أو رجل (فإنه): أي المصاب الذي أصابته المصيبة وهو الوارث. قاله القاري (إحدى ثلاث): أي خصال (إما أن يقتص): أي يقتاد من خصمه (وإما أن يعفو): عنه (فإن أراد): أي المصاب (الرابعة): أي الزائدة على الثلاث (فخذوا على يديه): أي امنعوه عنها (ومن اعتدى): أي إلى الرابعة

(بعد ذلك): أي بعد بلوغ هذا البيان أو بعد منع الناس إياه. والأول أحسن. قاله في «فتح الودود». أو أن من اعتدى إلى الرابعة أي تجاوز الثلاث وطلب شيئاً آخر بأن قتل القاتل بعد ذلك أي بعد العفو أو أخذ الدية أو بأن عفا ثم طلب الدية (فله): أي للمعتدي (عذاب أليم): أي موجع شديد.

قال الحافظ في «الفتح»: إن المخير في القود أو أخذ الدية هو الولي وهو قول الجمهور وقرره الخطابي، وذهب مالك والثوري وأبو حنيفة إلى أن الخيار في القصاص أو الدية للقاتل. انتهى. وأطال الحافظ الكلام في ذلك في باب من قتل له قتيل فهو بخير النظرين فليرجع إليه.

قال المنذري: والحديث أخرجه ابن ماجه وفي إسناده محمد ابن إسحاق وقد تقدم الكلام عليه وفي إسناده أيضاً سفيان بن أبي العوجاء السلمي قال أبو حاتم الرازي: ليس بالمشهور. انتهى. قلت: وأخرجه الدارمي بتغيير يسير.

٢- (إلا أمر): رسول الله ﷺ (فيه): أي في القصاص (بالعفو): قال في «النيل»: والترغيب في العفو ثابت بالأحاديث الصحيحة ونصوص القرآن الكريم، ولا خلاف في مشروعية العفو في الجملة، وإنما وقع الخلاف فيما هو الأولى للمظلوم هل العفو عن ظالمه أو ترك العفو.

قال المنذري: والحديث أخرجه النسائي.

٣- (فرفع): على صيغة المجهول (ذلك): الأمر (فدفعه): أي دفع النبي ﷺ القاتل (ما أردت قتله): أي ما كان القتل عمداً (قال): أبو هريرة (أما): بالتخفيف للتنبيه (إنه): أي القاتل (إن كان صادقاً): يفيد أن ما كان ظاهره العمد لا يسمع فيه كلام القاتل أنه ليس بعمد في الحكم، نعم ينبغي لولي المقتول أن لا يقتله خوفاً من لحوق الإثم به على تقدير صدق دعوى القاتل (فخلى سبيله): أي ترك ولي المقتول القاتل (وكان): أي القاتل (مكتوفاً): قال في «النهاية»: المكتوف الذي شدت يداه من خلفه (بنسعة): بكسر نون قطعة جلد تجعل زماماً للبعير وغيره قاله السندي. وفي «النهاية»: النسعة بالكسر سير مضفور يجعل زماماً للبعير وغيره وقد تنسج عريضة تجعل على صدر البعير (فخرج): القاتل (فسمي): على صيغة المجهول أي القاتل.

قال المنذري: والحديث أخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه وقال الترمذي: حسن صحيح.

٤- (الجشمي): بضم الجيم وفتح الشين منسوب إلى قبيلة (العائذي): منسوب إلى قبيلة (برجل قاتل): بالكسر صفة لرجل (قال): وائل (فدعا): النبي ﷺ (وليّ المقتول): بفتح الياء (فقال): النبي ﷺ لولي المقتول (أتعفو): عنه (قال): النبي ﷺ للولي (اذهب به): أي القاتل (فلما ولى): وأدبر الولي (قال): النبي ﷺ (إن عفوت): خطاب للولي (عنه): أي عن القاتل (يبوء): بهمزة بعد الواو أي يلتزم ويرجع القاتل (بإثمه): أي القاتل (وإثم صاحبه): يعني المقتول. قال في «النهاية»: أصل البواء اللزوم ومعنى يبوء الخ أي كان عليه عقوبة ذنبه وعقوبة قتل صاحبه فأضاف الإثم إلى صاحبه لأن قتله سبب لإثمه. انتهى.

قال الخطابي: معناه أنه يتحمل إثمه في قتل صاحبه فأضاف الإثم إلى صاحبه إذ صار بكونه محلاً للقتل سبباً لإثمه وهذا كقوله تعالى: ﴿إِنَّ رَسُولَكُمُ الَّذِي أُرْسِلَ إِلَيْكُمْ لَمَجْنُونٌ﴾ فأضاف الرسول إليهم وإنما هو في الحقيقة رسول الله أرسله إليهم، وأما الإثم المذكور ثانياً فهو إثمه فيما قارفه من الذنوب التي بينه وبين الله سوى الإثم الذي قارفه من القتل، فهو يبوء به إذا عفا عن القتيل ولو قتل لكان كفارة له. انتهى.

وقال السندي في «حاشية النسائي»، وقيل في تأويله أي يرجع ملتبساً بإثمه السابق وبالإثم الحاصل له بقتل صاحبه، فأضيف إلى الصاحب لأدنى ملابسة بخلاف ما لو قتل فإن القتل يكون كفارة له عن إثم القتل. انتهى.

وفي رواية لمسلم والنسائي: «أن يبوء بإثمك وإثم صاحبك».

قال النووي: معناه يتحمل إثم المقتول لإتلافه مهجته، وإثم الولي لكونه فجعه في أخيه، ويكون قد أوحى إليه ﷺ بذلك في هذا الرجل خاصة، ويحتمل أن معناه يكون عفوك عنه سبباً لسقوط إثمك وإثم أخيك المقتول والمراد إثمهما السابق بمعاص لهما متقدمة لا تعلق لها بهذا القاتل، فيكون معنى يبوء يسقط، وأطلق هذا اللفظ عليه مجازاً. انتهى.

قال السندي: لعل الوجه في هذا الحديث أن يقال المراد برجوعه بإثمهما هو رجوعه ملتبساً بزوال إثمهما عنهما، ويحتمل أنه تعالى يرضى بعفو الولي فيغفر له ولمقتوله فيرجع القاتل وقد أزيل عنهما إثمهما بالمغفرة (قال): وائل (فعفا): أي الولي (عنه): عن القاتل.

قال الخطابي: فيه من الفقه أن الولي مخير بين القصاص وأخذ الدية، وفيه دليل على أن دية العمد تجب حالة في مال الجاني، وفيه دليل على أن الإمام يشفع إلى ولي الدم في العفو

بعد وجوب القصاص، وفيه إباحة الاستيثاق بالشد والرباط ممن يجب عليه القصاص إذا خشي انفلاته وذهابه. وفيه جواز إقرار من جيء به في حبل أو رباط، وفيه دليل على أن القاتل إذا عفي عنه لم يلزمه تعزير. ويحكى عن مالك بن أنس أنه قال: يضرب بعد العفو مائة سوط ويحبس سنة. انتهى.

قال المنذري: والحديث أخرجه النسائي.

٥- (بإسناده): السابق (ومعناه): أي الحديث السابق.

٦- (فقال): الرجل (إن هذا): أي الحبشي (قال): النبي ﷺ للحبشي (بالفأس): آلة ذات هراوة قصيرة يقطع بها الخشب وغيره (ولم أرد قتله): أي ما كان القتل عمداً (قال): النبي ﷺ (ديته): أي المقتول وفي رواية مسلم: «قال: كيف قتلته؟ قال: كنت أنا وهو نختبط من شجرة فسبني فأغضبني فضربته بالفأس على قرنه فقتلته، فقال له النبي ﷺ هل لك من شيء تؤديه عن نفسك؟ قال: ما لي مال إلا كسائي وفأسي، قال: فترى قومك يشترونك؟ قال: أنا أهون على قومي من ذاك» الحديث (أفرأيت): أي أخبرني (فمواليك): الموالي جمع المولى والمراد به ههنا السيد.

قال في «النهاية»: المولى اسم يقع على جماعة كثيرة فهو الرب والمالك والسيد والمنعم والمعتق والناصر والمحب والتابع والجار وابن العم والحليف والعقيد والصهر والعبد والمعتق والمنعم عليه وأكثرها قد جاءت في الحديث، فيضاف كل واحد إلى ما يقتضيه الحديث الوارد فيه، وكل من ولي أمراً وقام به فهو مولاه ووليه وقد تختلف مصادر هذه الأسماء، فالولاية بالفتح في النسب والنصرة والعتق، والولاية بالكسر في الإمارة والولاء في المعتق والموالاة من والى القوم.

٧- (ديته): أي المقتول (خذه): أي القاتل (فخرج): الرجل (به): أي بالقاتل (ليقتله): أي القاتل (أما إنه): أي ولي المقتول (إن قتله): أي القاتل (كان): ولي المقتول (مثله): أي القاتل.

قال النووي: فالصحيح في تأويله أنه مثله في أنه لا فضل ولا منة لأحدهما على الآخر لأنه استوفى حقه منه بخلاف ما لو عفا عنه، فإنه كان له الفضل والمنة وجزيل ثواب الآخرة وجميل الثناء في الدنيا، وقيل فهو مثله في أنه قاتل وإن اختلفا في التحريم والإباحة لكنهما استويا في طاعتهما الغضب ومتابعة الهوى لاسيما وقد طلب النبي ﷺ منه العفو. انتهى.

قال الخطابي: يحتمل وجهين أحدهما أنه لم ير لصاحب الدم أن يقتله لأنه ادعى أن قتله كان خطأ أو شبه العمد فأورث ذلك شبهة في وجوب القتل، والأخرى أن يكون معناه أنه إذا قتله كان مثله في حكم البواء فصارا متساويين لا فضل للمقتص إذا استوفى حقه على المقتص منه. انتهى.

٨- (فبلغ به): أي بالقاتل والباء للتعدية (الرجل): فاعل بلغ، والمراد بالرجل ولي المقتول، والمعنى فأبلغ الرجل الذي هو ولي المقتول القاتل عند رسول الله ﷺ (حيث): أي حين (يسمع): ولي المقتول (قوله): أي قول رسول الله ﷺ إما بلا واسطة أو بواسطة رجل آخر وهذا هو الصحيح كما في رواية مسلم ونصه: «فرجع فقال: يا رسول الله بلغني أنك قلت إن قتله فهو مثله».

وفي لفظ له قال: فأتى رجل الرجل فقال له مقالة رسول الله ﷺ... (فقال): الرجل (هو): أي القاتل (ذا): أي حاضر (فمر فيه): أي القاتل (أرسله): أي القاتل (فيكون): أي القاتل (من أصحاب النار): أي إن مات بلا توبة ولم يغفر له تفضلاً، أو المعنى فيكون منهم جزاء واستحقاقاً، وأما وصول الجزاء إليه فموقوف على عدم التوبة وعدم عفو الرب الكريم، وعند أحدهما يرتفع هذا الجزاء قاله في «فتح الودود» (قال): وائل (فأرسله): أي أرسل الرجل الذي هو ولي المقتول القاتل.

قال المنذري: والحديث أخرجه مسلم والنسائي.

٩- (وهو محصور في الدار): أي محبوس فيها، يقال: حصره إذا حبسه فهو محصور. كذا في «النهاية» (وكان في الدار مدخل): هو اسم كان، ومدخل البيت بفتح الميم لموضع الدخول إليه (من): بفتح الميم (دخله): أي ذلك المدخل (سمع): أي الداخل (كلام): بفتح الميم مفعول لسمع مضاف إلى (من): بفتح الميم (على البلاط):

قال في «النهاية»: البلاط ضرب من الحجارة تفرش به الأرض ثم سمي المكان بلاطاً اتساعاً وهو موضع معروف بالمدينة. انتهى.

قلت: وهو المراد ههنا (فدخله): وفي رواية لأحمد «فدخل ذلك المدخل» (عثمان): ليسمع كلام الناس الذين كانوا عند البلاط (فخرج): عثمان (إلينا): من المدخل (و): الواو للحال (إنهم): أي الذين كانوا عند البلاط (قال): أبو أمامة (يكفيكهم الله): أي يكفي الله ويرفع ويمنع عنك شرهم (قال): عثمان (إلا بإحدى ثلاث): أي من الخصال (بعد إحصان): أي بعد تزويج (ولا أحببت أن لي بديني): وفي لفظ لأحمد: «ولا تمنيت بدلاً

بديني» (ولا قتلت نفساً): أي بغير حق (فبم يقتلونني): أي فبأي سبب يريدون قتلي.

ومطابقة الحديث للترجمة من حيث أن عثمان رضي الله عنه كان مظلوماً فقال لهم: لم أردتم قتلي؟ إني ما صنعت شيئاً قط يوجب القتل فقال: ما زنيت الخ، فاعتذر بهذه الكلمات وطلب عنهم العفو والصفح إن صدرت منه زلة.

والحديث ليس من رواية اللؤلؤي، ولذا لم يذكره المنذري.

وقال المزي في «الأطراف»: والحديث أخرجه أبو داود في الديات والترمذي في الفتن والنسائي في المحاربة وابن ماجه في الحدود، وحديث أبي داود في رواية أبي بكر بن داسة وغيره ولم يذكره أبو القاسم. انتهى.

قال صاحب «المشكاة»: رواه الترمذي والنسائي وابن ماجه، وللدارمي لفظ الحديث.

١٠- (زياد بن ضميرة): بضم الضاد المعجمة وفتح الميم وسكون الياء آخر الحروف وبعدها راء مهملة مفتوحة وتاء تأنيث. قاله المنذري (عبدالرحمن بن أبي الزناد). قال المنذري: وقد وثقه الإمام مالك واستشهد به البخاري وتكلم فيه غير واحد (زياد بن سعد بن ضميرة السلمي): قال في «التقريب»: زياد ويقال زيد بن سعد بن ضميرة ويقال زياد بن ضميرة بن سعد مقبول من الرابعة (وهو أتم): أي حديث وهب (يحدث): أي زياد بن سعد (عروة): بفتح التاء مفعول يحدث (عن): أبيه أي ناقلاً عن أبيه وهو سعد (قال موسى): بن إسماعيل (وجده): بكسر الدال أي يحدث زياد عن أبيه سعد وعن جده ضميرة (وكانا): أي سعد وضميرة.

١١- (أن محلم): بضم الميم وفتح الحاء المهملة وتشديد اللام وكسرها وبعدها ميم قاله المنذري (ابن جثامة): بفتح الجيم وتشديد الثاء المثلثة وفتحها وبعد الألف ميم مفتوحة وتاء تأنيث. قاله المنذري (من أشجع): بسكون الشين المعجمة وبعدها جيم مفتوحة وعين مهملة هو ابن ريث بن غطفان بن سعد بن قيس عيلان بطن، وقال الجوهري: قبيلة من غطفان وريث بفتح الراء المهملة وسكون الياء آخر الحروف وبعدها ثاء مثلثة. قاله المنذري (أول غير): الغير بكسر الغين المعجمة وفتح المثناة التحتية وراء الدية قيل: هي جمع غيرة وقيل مفرد جمعها أغيار كضلع وأضلاع وأصلها من المغايرة لأنها بدل من القتل كذا في «مرقاة الصعود» (قضى به): أي بالغير (فتكلم عيينة في قتل الأشجعي) قال في «أسد الغابة»: الأشجعي هو عامر بن الأضبط الأشجعي الذي قتلته سرية رسول الله ﷺ متعوذاً بالشهادة. انتهى.

وفي رواية لابن إسحاق في «المغازي» يقول: حدثني أبي وجدي وكانا شهدا حنيناً مع النبي ﷺ قالا: صلى بنا النبي ﷺ الظهر يوم حنين ثم جلس إلى ظل شجرة فقام إليه الأقرع بن حابس وعيينة بن حصن وعيينة يومئذ يطلب بدم عامر بن الأضبط المقتول الحديث.

١٢- (لأنه): أي الأشجعي (من غطفان): وعيينة أيضاً كان من غطفان. قال في «أسد الغابة»: عيينة بن حصن بن حذيفة بن بدر بن عمرو بن جويرية بن لوذان بن ثعلبة بن عدي بن فزارة بن ذبيان بن بغيض بن ريث بن غطفان بن سعد بن قيس عيلان الفزاري. انتهى. فكانا من قبيلة واحدة (دون محلم) بن جثامة أي من جانبه وفي رواية ابن إسحاق في المغازي والأقرع يدافع عن محلم بن جثامة القاتل. (لأنه): أي محلماً (من خندف): وأقرع بن حابس أيضاً من خندف وهي بكسر الخاء المعجمة وسكون النون وبعدها الدال المهملة المكسورة وهي زوج الياس بن مضر واسمها ليلى انتسب إليها ولد الياس بن مضر وهي أمهم، وكان سبب تلقبها بذلك أن إلياس بن مضر خرج منتجعاً [قال في «المصباح»: انتجع القوم إذا ذهبوا لطلب الكلاء منه] فنفرت إبله من أرنب فطلبها ابنه عمرو بن إلياس فأدركها فسمي مدركة، وخرج عامر بن إلياس في طلبها فأخذها فطبخها فسمي طابخة، وانقمع عمير بن إلياس في الخباء فلم يخرج فسمي قمعة فخرجت أمه ليلى تنظر مشي الخندفة -وهو ضرب من المشي فيه تبختر- فقال لها إلياس: أين تخندفين وقد ردت الإبل؟ فسميت خندفاً. قاله المنذري.

١٣- (واللغط): بفتحتين قال في «النهاية»: اللغط صوت وضجة لا يفهم معناها (أ): همزة الاستفهام (لا تقبل الغير): أي الدية والاستفهام للتقرير (لا والله): أي لا أقبل والواو للقسم (حتى أدخل): من الإدخال (على نسائه): أي القاتل (من الحرب): بفتح الحاء وسكون الراء المهملتين أي المقاتلة (والحزن): بفتح الحاء المهملة وفتح الزاي المعجمة وبضم الحاء وسكون الزاي (ما): موصولة.

١٤- (ادخل): أي القاتل (قال): أي سعداً وضميرة (مثل ذلك): أي القول السابق (مكيتل): بمثناة مصغر وقيل بكسر المثلثة وآخره راء الليثي. قاله في «الإصابة» (عليه شكة): بكسر الشين المعجمة السلاح (وفي يده): أي مكيتل (درقة): الدرقة الحجفة

وهي الترس من جلود ليس فيها خشب ولا عصب (فقال): مكيتل (لما فعل هذا): أي محلم (في غرة الإسلام): قال في «النهاية»: غرة الإسلام أوله وغرة كل شيء أوله (إلا غنماً وردت): على الماء للشرب (فرمي): بصيغة المجهول أي بالنبل أو الحجارة لقتلها أو لطردها (أولها): أي الغنم (فنفر آخرها): أي بقية الغنم لخوف القتل فكذلك ينبغي لك أن تقتل هذا الأول حتى يكون قتله عظة وعبرة للآخرين. قاله السندي. (اسنن اليوم): صيغة أمر من سن سنة من باب نصر (وغير غداً): صيغة أمر من التغيير، وهذا مثل ثان ضربه لترك القتل كما أن الأول ضربه للقتل ولذلك ترك العطف، أي وإلا قولهم هذا ومعناه وقرر حكمك اليوم وغيره غداً أي إن تركت القصاص اليوم في أول ما شرع واكتفيت بالدية ثم أجريت القصاص على أحد يصير ذلك كهذا المثل والحاصل إن قتلت اليوم يصير مثله كمثل غنم وإن تركت اليوم يصير مثله كهذا المثل. قاله السندي.

وقال الإمام ابن الأثير في «النهاية»: أسنن اليوم وغير غداً أي اعمل بسنتك التي سننتها في القصاص ثم بعد ذلك إذا شئت أن تغير فغير أي تغير ما سننت، وقيل تغير من أخذ الغير وهي الدية. انتهى.

وقال الخطابي: هذا مثل يقول إن لم تقتص منه اليوم لم تثبت سنتك غداً ولم ينفذ حكمك بعدك أو إن لم تفعل ذلك وجد القاتل سبيلاً إلى أن يقول مثل هذا القول أعني قوله: اسنن اليوم وغير غداً فتتغير لذلك سنتك وتبدل أحكامها. انتهى. وقال السيوطي في «مرقاة الصعود»: إن مثل محلم في قتله الرجل وطلبه أن لا يقتص منه وتؤخذ منه الدية والوقت أول الإسلام وصدره كمثل هذه الغنم النافرة، يعني إن جرى الأمر مع أولياء هذا القتيل على ما يريد محلم ثبط الناس عن الدخول في الإسلام، معرفتهم أن القود يغير بالدية والعوض خصوصاً وهم حراص على درك الأوتار وفيهم الأنفة من قبول الديات، ثم حث رسول الله ﷺ على الإقادة منه بقوله اسنن اليوم وغير غداً يريد إن لم تقتص منه غيرت سنتك ولكنه أخرج الكلام على الوجه الذي يهيج المخاطب ويحثه على الإقدام والجرأة على المطلوب منه.

١٥- (خمسون): أي إبلاً لولي المقتول (في فورنا هذا): أي على الوقت الحاضر لا تأخير فيه (وخمسون): إبلاً والمعنى أن النبي ﷺ رضي بالدية بدل القصاص فقال: إن على القاتل مائة إبل في الدية لولي المقتول خمسون إبلاً في الوقت الحاضر وخمسون إبلاً بعد الرجوع إلى المدينة (وذلك): أي القتل والقصة كان (طويل آدم): أي أسمر اللون (وهو): أي محلم جالس (في طرف الناس): أي في جانبهم (فلم يزالوا): أي معاونون لمحلم انتصروا له (حتى تخلص): بفتح الخاء وشدة اللام بصيغة الماضي أي نجا محلم من القتل (وعيناه): أي محلم (تدمعان): أي تسيلان الدمع وهو ماء العين.

١٦- (بصوت عال): أي قال النبي ﷺ هذه الجملة اللهم الخ بصوت عال (فقام): محلم (وإنه): أي محلماً (ليتلقى): أي ليأخذ ويمسح. قال في «لسان العرب»: وتلقاه أي استقبله، وأما قوله تعالى: ﴿فَتَلَقَّى آدَمُ مِن رَّبِّهِ كَلِمَاتٍ﴾ فمعناه أنه أخذها عنه انتهى (فزعم قومه): أي محلم (استغفر له): أي لمحلم. مطابقة الحديث للترجمة من حيث أن رسول الله ﷺ لما أمر عيينة بأخذ الدية عوض القصاص فهو أمر بالعفو. أخرج البخاري في «صحيحه» عن ابن عباس رضي الله عنه قال: «كان في بني إسرائيل القصاص ولم يكن فيهم الدية فقال الله لهذه الأمة: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى﴾ إلى هذه الآية: ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ﴾ قال ابن عباس: فالعفو أن يقبل الدية في العمد.

قال المنذري: والحديث أخرجه ابن ماجه مختصراً وفي إسناده محمد بن إسحاق وقد تقدم الكلام عليه. انتهى كلامه.

٤- باب ولي العمد يأخذ الدية

٤٥٠٤- [صحيح، صححه الترمذي] حدثنا مُسَدَّدُ بنُ مُسَرْهَدٍ أخبرنا يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ أخبرنا ابنُ أبي ذِئْبٍ حدَّثني سَعِيدُ بنُ أبي سَعِيدٍ قال: سَمِعْتُ أبَا شُرَيْحٍ[1] الْكَعْبِيّ يَقُولُ قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «ألاَ إنَّكُم يَا مَعْشَرَ خُزَاعَةَ قَتَلْتُمْ هَذَا الْقَتِيلَ مِنْ هُذَيْلٍ وَإنِّي عَاقِلُهُ، فَمَنْ قُتِلَ لَهُ بَعْدَ مَقَالَتِي هَذِهِ قَتِيلٌ فأهْلُهُ بَيْنَ خِيرَتَيْنِ: بَيْنَ أنْ يَأْخُذُوا الْعَقْلَ أوْ يَقْتُلُوا».

[ت: ١٤٠٦].

٤٥٠٥- [متفق عليه] حدثنا عَبَّاسُ بنُ الْوَلِيدِ بنِ مَزْيَدٍ أخبرني أبي أخبرنا الأوْزَاعِيّ حدَّثني يَحْيَى ح. وأخبرنا أحْمَدُ بنُ إبراهِيمَ حدَّثني أبُو دَاوُدَ أخبرنا حَرْبُ بنُ شَدَّادٍ أخبرنا يَحْيَى بنُ أبي كَثِيرٍ حدَّثني أبُو سَلَمَةَ بنُ عبدالرحمن أخبرنا أبُو هُرَيْرَةَ قال: «لَمَّا فُتِحَتْ مَكَّةُ قَامَ رَسُولُ الله ﷺ فقالَ: مَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ[2] فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ: إمَّا أنْ يُودَى، وَإمَّا أنْ يُقَادَ، فقامَ رَجُلٌ مِنْ أهْلِ الْيَمَنِ يُقَالُ لَهُ أبُو شَاةٍ فقالَ: يَا رَسُولَ الله اكْتُبْ لِي، قالَ الْعَبَّاسُ: اكْتُبُوا لِي، فقالَ رَسُولُ الله ﷺ: اكْتُبُوا لأبي شَاةٍ» وَهَذَا

لَفْظُ حَدِيثِ أَحْمَدَ.

[خ: ١١٢، ٢٤٣٤، ٦٨٨٠] [م: ١٣٥٥] [ن: ٢٨٧٧] [هـ: ٣١٠٩] [ت: ٢٦٦٩].

قالَ أَبُو دَاوُدَ: اكْتُبُوا لِي -يَعْنِي خُطْبَةَ النَّبِيِّ ﷺ-.

٤٥٠٦- [حسن صحيح] حدثنا مُسْلِمٌ أخبرنا مُحَمَّدُ بنُ رَاشِدٍ أخبرنا سُلَيْمانُ ابنُ مُوسَى عن عَمْرِو بن شُعَيْبٍ عن أَبِيهِ عن جَدِّهِ عن النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «لا يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ(٣)، وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِناً مُتَعَمِّداً دُفِعَ إِلَى أَوْلِيَاءِ المَقْتُولِ فإنْ شَاءُوا قَتَلُوهُ وَإِنْ شاءوا أَخَذُوا الدِّيَةَ».

[ت: ١٤١٣] [هـ: ٢٦٥٩].

أي هذا باب في بيان أن ولي المقتول بالقتل العمد يأخذ الدية ويرضى بها.

١- (سمعت أبا شريح): بالتصغير (الكعبي): هو أبو شريح خويلد بن عمرو الكعبي العدوي الخزاعي أسلم قبل الفتح ومات بالمدينة سنه ثمان وستين روى عنه جماعة وهو مشهور يكنيته (ألا) بفتح الهمزة واللام المخففة وهي كلمة تنبيه تدل على تحقق ما بعدها وتأتي لمعان أخر (خزاعة): بضم الخاء المعجمة وبالزاي وهي قبيلة كانوا غلبوا على مكة وحكموا فيها ثم أخرجوا منها فصاروا في ظاهرها وهذا من تتمة خطبته ﷺ يوم الفتح، وكانت خزاعة قتلوا في تلك الأيام رجلاً من قبيلة بني هذيل بقتيل لهم في الجاهلية، فأدى رسول الله ﷺ عنهم ديته لإطفاء الفتنة بين الفئتين (هذا القتيل): أي المقتول (من هذيل): بالتصغير (وإني عاقله): أي مؤد ديته من العقل وهو الدية سميت به لأن إبلها تعقل بفناء ولي الدم أو لأنها تعقل أي تمنع دم القاتل عن السفك (فأهله): أي وارث القتيل (بين خيرتين): بكسر ففتح ويسكن أي اختيارين، والمعنى مخير بين أمرين. وقال بعض شراح «المصابيح»: الخيرة الإثم من الاختيار (بين أن يأخذوا): أي أولياء المقتول (العقل): أي الدية من عاقلة القاتل (أو يقتلوا): أي قاتله.

قال الخطابي: فيه بيان أن الخيرة إلى ولي الدم في القصاص وأخذ الدية، وأن القاتل إذا قال: لأعطينكم المال فاستفيدوا مني واختار أولياء الدم المال كان لهم مطالبته به، ولو قتله جماعة كان لولي الدم أن يقتل منهم من شاء ويطالب بالدية من شاء، وإلى هذا ذهب الشافعي وأحمد وإسحاق.

وقد روي هذا المعنى عن ابن عباس، وهو قول سعيد بن المسيب والشعبي وابن سيرين وعطاء وقتادة. وقال الحسن والنخعي ليس لأولياء الدم إلا الدم إلا أن يشاء القاتل أن يعطي الدية. انتهى.

قال المنذري: والحديث أخرجه الترمذي وقال: حسن صحيح.

٢- (من قتل له قتيل): أي القتيل بهذا القتل لا بقتل سابق لأن قتل القتيل محال. قال في «العمدة»: قتيل فعيل بمعنى مفعول سمي بما آل إليه حاله وهو في الأصل صفة لمحذوف أي لولي قتيل ويحتمل أن يضمن قتل معنى وجد له قتيل، قال: ولا يصح هذا التقدير في قوله عليه السلام: «من قتل قتيلاً فله سلبه»، والأول من قبيل تسمية العصير خمراً وجواب من الشرطية قوله: (فهو): أي ولي القتيل (بخير النظرين): وهما الدية والقصاص (إما أن يودى): بضم التحتية وسكون الواو وفتح الدال المهملة أي يعطي القاتل أو أولياؤه لأولياء المقتول الدية (وإما أن يقاد): بضم أوله من القود وهو القصاص أي يُقتص من القاتل يعني يُقتل القاتل به (أبو شاه): بالهاء لا غير على المشهور، وقيل بالتاء، قاله العيني (قال العباس): هو ابن الوليد في حديثه (اكتبوا لي): بصيغة الجمع.

قال المنذري: والحديث أخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه مختصراً ومطولاً.

٣- (لا يقتل مؤمن بكافر): قال في «الفتح»: وأما ترك قتل المسلم بالكافر فأخذ به الجمهور إلا أنه يلزم من قول مالك في قاطع الطريق ومن في معناه إذا قتل غيلة أن يقتل ولو كان المقتول ذمياً استثناء هذه الصورة من منع قتل المسلم بالكافر، وهي لا تستثنى في الحقيقة لأن فيه معنى آخر وهو الفساد في الأرض، وخالف الحنفية فقالوا: يقتل المسلم بالذمي إذا قتله بغير استحقاق ولا يقتل بالمستأمن. وعن الشعبي والنخعي يقتل باليهودي والنصراني دون المجوسي (دفع): بصيغة المجهول أي القاتل (فإن شاءوا): أي أولياء المقتول (قتلوه): أي القاتل (وإن شاءوا): أي أولياء المقتول. والحديث ليس من رواية اللؤلؤي ولذا لم يذكره المنذري.

وقال المزي في «الأطراف»: حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أخرجه أبو داود في الديات، وكذا الترمذي وابن ماجه فيه.

وقال الترمذي: حسن غريب، وحديث أبي داود في رواية ابن الأعرابي وابن داسة ولم يذكره أبو القاسم. انتهى.

٥- باب من قتل بعد أخذ الدية [باب هل يقتل بعد أخذ الدية؟]

٤٥٠٧- [ضعيف] حدثنا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ أخبرنا حَمَّادُ أخبرنا مَطَرٌ الْوَرَّاقُ[1] وأَحْسَبُهُ عن الْحَسَنِ عن جَابِرِ بنِ عبدالله قالَ قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لاَ أُعْفِي[2] مَنْ قَتَلَ بَعْدَ أَخْذِ الدِّيَةِ».

١- (مطر الوراق): قال المنذري: مطر بن طهمان الوراق ضعفه غير واحد ولم يجزم (لم يخرج) سماعه من الحسن، وقد روي هذا عن الحسن عن رسول الله ﷺ مرسلاً (عن الحسن).

قال المنذري: الحسن هذا هو البصري ولم يسمع من جابر ابن عبدالله فهو منقطع.

٢- (لا أعفي): قال في «النهاية»: هذا دعاء عليه أي لا كثر ماله ولا استغني. انتهى.

قال السندي: وهذا يدل على أن أُعفي ماض مبني للمفعول وهو كذلك في نسخ صحيحة وفي بعض النسخ والأصول الصحيحة بضم الهمز وكسر الفاء أي بصيغة المتكلم من الإعفاء لغة في العفو أي لا أدع ولا أتركه بل أقتص منه ويؤيده ما أخرجه أبو داود الطيالسي بلفظ: «لا أعافي أحداً قتل بعد أخذ الدية». انتهى. وكان الولي في الجاهلية يؤمن القاتل بقبول الدية ثم يظفر به فيقتله فيرد الدية فزجر عنه النبي ﷺ.

٦- باب فيمن سقى رجلاً سماً أو أطعمه فمات، أيقاد منه

٤٥٠٨- [متفق عليه] حدثنا يَحْيَى بنُ حَبِيبِ بنِ عرَبِيِّ أخبرنا خالِدُ بنُ الْحَارِثِ أخبرنا شُعْبَةُ عن هِشَامِ بنِ زَيْدٍ عن أَنَسِ ابنِ مَالِكٍ: «أَنَّ امْرَأَةً يَهُودِيةً أَتَتْ رَسُولَ الله ﷺ[1] بِشَاةٍ مَسْمُومَةٍ فأَكَلَ مِنْهَا، فجِيءَ بها إلى رسول الله ﷺ فَسَأَلَهَا عن ذَلِكَ فقالَتْ: أرَدْتُ لأَقْتُلَكَ فَقَالَ: مَا كَانَ الله لِيُسَلِّطَكِ عَلَى ذَلِكَ، أو قالَ عَلَيَّ. قالَ فقالُوا: ألاَ نَقْتُلُهَا؟ قال: لاَ، فما زِلْتُ أعْرِفُهَا في لَهَوَاتِ رَسُولِ الله ﷺ».

[خ: ٢٦١٧] [م: ٢١٩٠].

٤٥٠٩- [ضعيف الإسناد] حدثنا دَاوُدُ بنُ رُشَيْدٍ أخبرنا عَبَّادُ بنُ الْعَوَّامِ ح وأخبرنا هَارُونُ بنُ عبدالله أخبرنا سَعِيدُ بنُ سُلَيْمانَ أخبرنا عَبَّادٌ عن سُفْيَانَ بنِ حُسَيْنٍ[2] عن الزُّهْرِيِّ عن سَعِيدٍ وأبي سَلَمَةَ قالَ هَارُونُ عن أبي هُرَيْرَةَ: «أنَّ امْرَأَةً مِنَ الْيَهُودِ أَهْدَتْ إلَى النَّبِيِّ ﷺ شَاةً مَسْمُومَةً. قالَ: فمَا عَرَضَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ».

قالَ أَبُو دَاوُدَ: هَذِهِ أُخْتُ مَرْحَبٍ الْيَهُودِيَّةُ الَّتِي سَمَّتْ النَّبِيَّ ﷺ.

٤٥١٠- [ضعيف] حدثنا سُلَيْمانُ بنُ دَاوُدَ الْمَهْرِيّ أخبرنا ابن وَهْبٍ أخبرني يُونُسُ عن ابنِ شِهَابٍ قَالَ: «كَانَ جَابِرُ بنُ عبدالله يُحَدِّثُ أَنَّ يَهُودِيَّةً مِنْ أَهْلِ خَيْبَرَ سَمَّتْ شَاةً مُصْلِيَّةً[3] ثُمَّ أَهْدَتْهَا لِرَسُولِ الله ﷺ فأَخَذَ رَسُولُ الله ﷺ الذِّرَاعَ فأَكَلَ مِنْهَا وَأَكَلَ رَهْطٌ مِنْ أصحَابِهِ مَعَهُ، ثُمَّ قالَ لَهُمْ رَسُولُ الله ﷺ: ارْفَعُوا أَيْدِيكُم، وَأَرْسَلَ رَسُولُ الله ﷺ إلَى الْيَهُودِيَّةِ فَدَعَاهَا فقالَ لَهَا: أَسَمَمْتِ هَذِهِ الشَّاةَ؟ قالَتْ الْيَهُودِيَّةُ: مَنْ أَخْبَرَكَ؟ قالَ: أَخْبَرَتْنِي هَذِهِ في يَدِي الذِّرَاعُ. قالَتْ: نَعَمْ. قالَ: فمَا أَرَدْتِ إلَى ذَلِكَ؟ قالَتْ قُلْتُ: إنْ كَانَ نَبِيّاً فَلَمْ يَضُرَّهُ، وَإنْ لَمْ يَكُنْ نَبِيّاً اسْتَرَحْنَا مِنْهُ، فَعَفَا عَنْهَا رَسُولُ الله ﷺ وَلَمْ يُعَاقِبْهَا، وَتُوفِّيَ بَعْضُ أصحَابِهِ الَّذِينَ أَكَلُوا مِنَ الشَّاةِ وَاحْتَجَمَ رَسُولُ الله ﷺ عَلَى كَاهِلِهِ[4] مِنْ أجْلِ الَّذِي أَكَلَ مِنَ الشَّاةِ حَجَمَهُ أَبُو هِنْدٍ بالْقَرْنِ وَالشَّفْرَةِ -وَهُوَ مَوْلَى لِبَنِي بَيَاضَةَ مِنَ الأنْصَارِ-».

٤٥١١- [حسن صحيح] حدثنا وَهْبُ بنُ بَقِيَّةَ أخبرنا خَالِدٌ عن مُحَمَّدِ بنِ عَمْرٍو عن أبي سَلَمَةَ: «أنَّ رَسُولَ الله ﷺ[5] أَهْدَتْ لَهُ يَهُودِيَّةٌ بِخَيْبَرَ بِشَاةٍ [شَاةً] مَصْلِيَّةٍ نَحْوَ حَدِيثِ جَابِرٍ قالَ: فمَاتَ بِشْرُ بنُ الْبَرَاءِ بنِ مَعْرُورٍ الأنْصَارِيّ، فأَرْسَلَ إلَى الْيَهُودِيَّةِ: مَا حَمَلَكِ عَلَى الَّذِي صَنَعْتِ، فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ جَابِرٍ، فأَمَرَ بهَا رَسُولُ الله ﷺ فَقُتِلَتْ، وَلَمْ يَذْكُرْ أَمْرَ الْحِجَامَةِ».

٤٥١٢- حدثنا وَهْبُ بنُ بَقِيَّةَ عن خَالِدٍ[6] عن مُحَمَّدِ بنِ عَمْرٍو عن أبي سَلَمَةَ عن أبي هُرَيْرَةَ قَالَ: «كانَ رسولُ الله ﷺ يَقْبَلُ الْهَدِيَّةَ وَلاَ يَأْكُلُ الصَّدَقَةَ».

٤٥١٢م- [حسن صحيح] وأخبرنا وَهْبُ بنُ بَقِيَّةَ في مَوْضِعٍ آخَرَ عن خَالِدٍ عن مُحَمَّدِ بنِ عَمْرٍو عن أبي سَلَمَةَ وَلَمْ يَذْكُرْ أبَا هُرَيْرَةَ قالَ: «كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَأْكُلُ الْهَدِيَّةَ وَلاَ يَأْكُلُ الصَّدَقَةَ. زَادَ: فأَهْدَتْ لَهُ يَهُودِيَّةٌ بِخَيْبَرَ شَاةً مَصْلِيَّةً سَمَّتْهَا، فأَكَلَ رَسُولُ الله ﷺ مِنْهَا وأَكَلَ الْقَوْمُ، فقالَ: ارْفَعُوا أَيْدِيكُم فإنَّهَا أَخْبَرَتْنِي أنَّهَا مَسْمُومَةٌ، فمَاتَ بِشْرُ بنُ الْبَرَاءِ بنِ مَعْرُورٍ الأنْصَارِيّ، فأَرْسَلَ إلى الْيَهُودِيَّةِ: مَا حَمَلَكِ عَلَى الَّذِي صَنَعْتِ؟ قالَتْ: إنْ كُنْتَ نَبِيّاً لَمْ يَضُرَّكَ الَّذِي صَنَعْتُ، وإنْ كُنْتَ[7] مَلِكاً أَرَحْتُ النَّاسَ مِنْكَ، فأَمَرَ بِهَا رَسُولُ الله ﷺ فَقُتِلَتْ، ثُمَّ قال في وَجَعِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ: مَا زِلْتُ أجِدُ مِنَ الأَكْلَةِ الَّتِي أَكَلْتُ بِخَيْبَرَ

فَهَذَا أَوَانُ قَطْعِ أَبْهَرِيّ».

٤٥١٣- [صحيح الإسناد] حدثنا مَخْلَدُ بنُ خَالِدٍ قال: أخبرنا عبدالرَّزَّاق أنبأنا مَعْمَرٌ عن الزُّهْرِيِّ عن ابنِ كَعْبِ بنِ مَالِكٍ عن أبِيهِ: «أنَّ أُمَّ مُبَشِّرٍ قالَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ في مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ: مَا يُتَّهَمُ [مَا تُتَّهَمُ] بِكَ[٨] يَا رَسُولَ الله فإنِّي لاَ أتَّهِمُ بِابْنِي شَيْئاً إلاَّ الشَّاةَ المَسْمُومَةَ الَّتي أكَلَ مَعَكَ بخَيْبَرَ، وقالَ النَّبِيُّ ﷺ: وَأنَا لاَ أتَّهِمُ بِنَفْسِي إلاَّ ذَلِكَ فَهَذَا أوَانُ قَطْعِ أبْهَرِيّ».

قالَ أبُو دَاوُدَ: وَرُبَّمَا حَدَّثَ عبدالرَّزَّاق بِهَذَا الحديثِ مُرْسَلاً عن مَعْمَرٍ عن الزُّهْرِيِّ عن النَّبِيِّ ﷺ، وَرُبَّمَا حَدَّثَ بِهِ عن الزُّهْرِيِّ عن عبدالرحمن بنِ كَعْبِ بن مَالِكٍ، وَذَكَرَ عبدالرَّزَّاق أنَّ مَعْمراً كَانَ يُحَدِّثُهُمْ بالْحَدِيثِ مَرَّةً مُرْسَلاً فَيَكْتُبُونَهُ، وَيُحَدِّثُهُمْ مَرَّةً بِهِ فَيُسْنِدُهُ فَيَكْتُبُونَهُ، وكُلٌّ صحيحٌ عِنْدَنا. قالَ عبدالرَّزَّاق: فَلَمَّا قَدِمَ ابنُ المُبَارَكِ عَلَى مَعْمَرٍ أسْنَدَ لَهُ مَعْمَرٌ أحَادِيثَ كَانَ يُوقِفُهَا.

٤٥١٤- [صحيح الإسناد] حدثنا أحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ أخبرنا إبراهِيمُ بنُ خَالِدٍ قال أخبرنا رَبَاحٌ عن مَعْمَرٍ عن الزُّهْرِيِّ عن عبدالرحمن بن عبدالله بن كَعْبِ بن مَالِكٍ عن أُمِّهِ أُمِّ مُبَشِّرٍ. قال أبُو سَعِيدِ بنِ الأعْرَابِيِّ: كَذَا قالَ عنْ أُمِّهِ والصَّوَابُ عن أبِيهِ عن أُمِّ مُبَشِّرٍ دَخَلَتْ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَذَكَرَ مَعْنَى حَدِيثِ مَخْلَدِ بنِ خَالِدٍ نحوَ حَدِيثِ جَابِرٍ قالَ: «فَمَاتَ بِشْرُ بنُ الْبَرَاءِ بنِ مَعْرُورٍ، فأرْسَلَ إلي الْيَهُودِيَّةِ فقالَ: مَا حَمَلَكِ عَلَى الَّذِي صَنَعْتِ؟ فذكَرَ نحوَ حديثِ جابِرٍ، فأمَرَ بِهَا رَسُولُ الله ﷺ فَقُتِلَتْ» وَلَمْ يَذْكُر الْحِجَامَةَ.

قال النووي: أما السم فبفتح السين وضمها وكسرها ثلاث لغات الفتح أفصح جمعه سمام وسموم، أو أطعمه فمات، أي الرجل، أيقاد أي أيقتص منه، أي من الساقي.

١- (أتت رسول الله ﷺ): في خيبر (بشاة مسمومة): وأكثرت من السم في الذراع لما قيل لها إنه عليه الصلاة والسلام يحبها (فأكل): أي النبي ﷺ (منها): أي من الشاة وأكل معه بشر ابن البراء ثم قال لأصحابه: امسكوا فإنها مسمومة (فجيء بها): أي باليهودية (فسألها): أي اليهودية (عن ذلك): الأمر (فقالت): اليهودية (فقال): النبي ﷺ (ليسلطك): بكسر الكاف (على ذلك): أي على قتلي، فيه بيان عصمته ﷺ من الناس كلهم كما قال الله: ﴿وَالله يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ﴾ وهي معجزة لرسول الله ﷺ في سلامته من السم المهلك لغيره، وفي إعلام الله تعالى بأنها مسمومة، وكلام عضو ميت له، كما جاء في الرواية الآتية أنه ﷺ قال: «إن الذراع تخبرني أنها مسمومة» (أو قال علي): شك من الراوي (قال): أي أنس (فقالوا): أي الصحابة (ألا نقتلها): أي اليهودية بهمزة الاستفهام والاستفهام للتقرير (قال): النبي ﷺ (لا): لأنه كان لا ينتقم لنفسه، ثم مات بشر فقتلها به قصاصاً (فما زلت): قول أنس (أعرفها) أي العلامة كأنه بقي للسم علامة وأثر من سواد أو غيره (في لهوات): بفتح اللام والهاء والواو جمع لهاة وهي اللحمة المعلقة في أصل الحنك، وقيل هي ما بين منقطع اللسان إلى منقطع أصل الفم ومراد أنس أنه ﷺ كان يعتريه المرض من تلك الأكلة أحياناً ويحتمل أنه كان يعرف ذلك في اللهوات بتغير لونها أو بنتو فيها أو تحفير. قاله القسطلاني.

قال المنذري: والحديث أخرجه البخاري ومسلم.

٢- (سفيان بن حسين): قال المنذري: هو أبو محمد السلمي الواسطي، وقد استشهد به البخاري وأخرج له مسلم في المقدمة وتكلم فيه غير واحد (قال): أبو هريرة (فما عرض): بتخفيف الراء، ما نافية أي ما تعرض (لها): أي لليهودية بشيء أي في أول الأمر، فلما مات بشر الذي أكل مع النبي ﷺ شاة مسمومة، فقتل النبي ﷺ اليهودية قصاصاً.

قال أبو داود: هذه أخت مرحب.

قال المنذري: وقد ذكر غيره أنها ابنة أخي مرحب وأن اسمها زينب بنت الحارث، وذكر الزهري أنها أسلمت.

٣- (شاة مصلية): أي مشوية (ثم أهدتها): أي الشاة المسمومة (فأكل منها): أي من الذراع (وأكل رهط): أي جماعة (معه): ﷺ (ثم قال لهم): أي لأصحابه الآكلين (ارفعوا أيديكم): ولا تأكلوا منها (وأرسل رسول الله ﷺ): رجلاً (فدعاها): أي دعا الرجل اليهودية فجاءت (أسممت هذه الشاة): بهمزة الاستفهام أي أجعلت فيها السم (قال): النبي ﷺ (هذه في يدي الذراع): بضم العين بدل من هذه (قالت): اليهودية (قلت): أي في نفسي (إن كان): أي محمد (نبياً): ويأكل الشاة المسمومة (فلم يضره): ﷺ أكل السم (وإن لم يكن): أي محمد (نبياً): فيأكله فيموت (استرحنا منه): أي من محمد ﷺ (فعفا عنها): أي عن اليهودية (ولم يعاقبها): أي لم يؤاخذ النبي ﷺ اليهودية بهذا الفعل.

قال في «مرقاة الصعود»: وفي الحديث الذي يليه فأمر بقتلها فقتلت.

قال الواقدي: الثابت عندنا أن رسول الله ﷺ قتلها وأمر بلحم

الشاة فأحرق.

وقال البيهقي في «سننه»: اختلفت الروايات في قتلها وما روي عن أنس أصح، قال: ويحتمل أنه ﷺ في الابتداء لم يعاقبها حين لم يمت أحد من الصحابة ممن أكل فلما مات بشر بن البراء أمر بقتلها، فروى كل واحد من الرواة ما شاهد. انتهى.

قال النووي: قال القاضي عياض: واختلف الآثار والعلماء هل قتلها النبي ﷺ أم لا؟ فوقع في «صحيح مسلم» أنهم قالوا: ألا نقتلها؟ قال: لا، ومثله عن أبي هريرة وجابر، وعن جابر من رواية أبي سلمة أنه ﷺ قتلها، وفي رواية ابن عباس أنه ﷺ دفعها إلى أولياء بشر بن البراء بن معرور وكان أكل منها فمات بها فقتلوها.

وقال ابن سحنون: أجمع أهل الحديث أن رسول الله ﷺ قتلها.

قال القاضي عياض: وجه الجمع بين هذه الروايات والأقاويل أنه لم يقتلها أولاً حين أطلع على سمها، وقيل له: اقتلها فقال: لا، فلما مات بشر بن البراء من ذلك سلمها لأوليائه فقتلوها قصاصاً، فيصح قولهم: لم يقتلها أي في الحال، ويصح قولهم: قتلها أي بعد ذلك. والله أعلم. انتهى.

٤- (على كاهله): قال في «المصباح»: الكاهل مقدم أعلى الظهر مما يلي العنق، وقال أبو زيد: الكاهل من الإنسان خاصة ويستعار لغيره وهو ما بين كتفيه (حجمه): أي النبي ﷺ (بالقرن): قال في «النهاية»: وهو اسم موضع فإما هو الميقات أو غيره، وقيل: هو قرن ثور جعل كالمحجمة. انتهى. وبالفارسية شاخ كاو (والشفرة): قال في «النهاية»: الشفرة السكين العريضة (وهو): أي أبو هند (مولى لبني بياضة من الأنصار).

قال المنذري: هذا الحديث منقطع، الزهري لم يسمع من جابر بن عبدالله، وذكر بعضهم أنه ليس في الحديث أكثر من أن اليهودية أهدتها لرسول الله ﷺ أي بعثتها إليه فصارت ملكاً له، وكان أصحابه أضيافاً له ولم تكن هي قدمتها إليه وإليهم، وما كان هذا سبيله فالقود فيه ساقط لما ذكرنا من علة المباشرة وتقديمها على السبب. وأشار إلى أن حديث أبي سلمة مرسل وحديث جابر منقطع كما ذكرنا.

٥- (عن أبي سلمة أن رسول الله ﷺ): مرسلاً، وفي بعض النسخ زيادة أبي هريرة بعد أبي سلمة وهو غلط لأن هذا الحديث من هذه الطريق مرسل ذكره المنذري.

وقال المزي في «الأطراف»: رواه أبو داود عن وهب بن بقية عن خالد بن عبدالله الطحان عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة أن النبي ﷺ: «أهدت له يهودية شاة الحديث».

وقال في كتاب المراسيل من «الأطراف»: محمد بن عمرو بن علقمة بن وقاص عن أبي سلمة أن رسول الله ﷺ: «أهدت له يهودية بخيبر شاة مصلية الحديث». انتهى. (أهدت له) أي للنبي ﷺ (مصلية) أي مشوية (نحو حديث جابر): السابق (قال): الراوي (فأرسل): أي النبي ﷺ رجلاً (فأمر بها): أي باليهودية (فقتلت): قصاصاً من بشر. قال الخطابي: وقد اختلف الناس فيما يجب على من جعل في طعام رجل سماً فأكله فمات، فقال مالك: عليه القود، وأوجبه الشافعي في أحد قوليه: إذا جعل في طعامه سماً وأطعمه إياه وفي شرابه فسقاه ولم يعلمه أن فيه سماً فمات. قال الشافعي: ولو خلطه بطعام فوضعه ولم يقل له كله فأكله أو شربه فمات فلا قود عليه (ولم يذكر): الراوي (أمر الحجامة): قال المنذري: وهذا مرسل، ورويناه عن حماد بن سلمة عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة. وقال البيهقي أيضاً: ويحتمل أنه لم يقتلها في الابتداء ثم لما مات بشر ابن البراء أمر بقتلها. والله عز وجل أعلم.

٦- (حدثنا وهب بن بقية عن خالد): الحديث ليس من رواية اللؤلؤي وإنما هو في رواية ابن داسة هكذا مختصراً، وأما في رواية ابن الأعرابي فهو أتم من هذا. والله أعلم.

٧- (وإن كنت): بالخطاب (ملكاً): من الملوك (فأمر بها): أي باليهودية (ثم قال): النبي ﷺ (في وجعه): أي مرضه (ما زلت أجد): أي ألماً (من الأكلة): الأكلة بالفتح المرة وبالضم اللقمة وهي المراد ههنا (فهذا أوان): قال في «المصباح»: الأوان بفتح الهمزة وكسرها لغة الحين والزمان. انتهى.

وفي «النهاية»: ويجوز في أوان الضم والفتح فالضم لأنه خبر المبتدأ والفتح على البناء لإضافته إلى مبني (قطعت أبهري): قال في «النهاية»: الأبهر عرق في الظهر وهما أبهران، وقيل: هما الأكحلان اللذان في الذراعين، وقيل: هو عرق مستبطن القلب فإذا انقطع لم تبق معه حياة. انتهى. هذا الحديث ليس من رواية اللؤلؤي ولذا لم يذكره المنذري.

وقال المزي في «الأطراف»: حديث «أن رسول الله ﷺ كان يأكل الهدية ولا يأكل الصدقة فأهدت له يهودية بخيبر شاة مصلية الحديث» أخرجه أبو داود في الديات عن وهب بن بقية عن خالد عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة به. قال وهب

في موضع آخر عن أبي سلمة أن رسول الله ﷺ ولم يذكر أبا هريرة [أي بذكر أبي هريرة] هكذا وقع هذا الحديث في رواية أبي سعيد بن الأعرابي عن أبي داود، وعند باقي الرواة عن أبي سلمة أن رسول الله ﷺ ليس فيه أبو هريرة وقد جوده ابن الأعرابي عن أبي داود ولم يذكره أبو القاسم.

٨- (ما يتهم بك): على صيغة المجهول وما استفهامية أي أي شيء من المرض يظن بك. قال في «المصباح»: اتهمته بالتثقيل أي ظننت به سوء (فإني لا أتهم): أي لا أظن (بابني شيئاً): من المرض (وأنا): أيضاً (لا أتهم): أي لا أظن (بنفسي): من المرض (إلا ذلك): أي أثر السم. هذا الحديث ليس من رواية اللؤلؤي ولذا لم يذكره المنذري.

وقال المزي في «الأطراف»: حديث أم مبشر أخرجه أبو داود في الديات عن مخلد بن خالد عن عبدالرزاق عن معمر عن الزهري عن ابن كعب بن مالك عن أبيه به. وعن أحمد بن حنبل عن إبراهيم بن خالد عن رباح عن معمر عن الزهري عن عبدالرحمن بن عبدالله بن كعب بن مالك: «أن أم مبشر دخلت على النبي ﷺ» فذكر معنى حديث مخلد بن خالد. قال أبو سعيد ابن الأعرابي كذا قال عن أمه والصواب عن أبيه عن أم مبشر. وهذا الحديث في رواية أبي سعيد بن الأعرابي وأبي بكر بن داسة عن أبي داود ولم يذكره أبو القاسم. انتهى.

٧- باب من قتل عبده أو مثل به، أيقاد منه

٤٥١٥- [ضعفه شيخنا وحسنه الترمذي وغيره] حدثنا عَلِيُّ ابنُ الْجَعْدِ حدثنا شُعْبَةُ ح. وأخبرنا مُوسَى بنُ إسْمَاعِيلَ حدثنا حَمَّادٌ[1] عن قَتَادَةَ عن الْحَسَنِ عن سَمُرَةَ أنّ النّبيَّ ﷺ قال: «مَنْ قَتَلَ عَبْدَهُ قَتَلْنَاهُ، وَمَنْ جَدَعَ عَبْدَهُ جَدَعْنَاهُ».

[ت: ١٤١٤] [ن: ٤٧٤١].

٤٥١٦- [ضعيف] حدثنا مُحمّدُ بنُ الْمُثَنّى أخبرنا مُعَاذُ بنُ هِشَام حدّثني أبِي عن قَتَادَةَ بإسْنَادِهِ[2] مِثْلَهُ قال: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ خَصَى عَبْدَهُ خَصَيْنَاهُ» ثُمّ ذَكَرَ مِثْلَ حَدِيثِ شُعْبَةَ وَحَمّادٍ.

[ن: ٤٧٤٢].

قالَ أبُو دَاوُدَ: وَرَوَاهُ أبُو دَاوُدَ الطّيَالِسِيّ عن هِشَامٍ مِثْلَ حَدِيثِ مُعَاذٍ.

٤٥١٧- [صحيح مقطوع] حدثنا الْحَسَنُ بنُ عَلِيّ أخبرنا سَعِيدُ بنُ عَامِرٍ عن ابنِ أبي عَرُوبَةَ عن قَتَادَةَ بإسْنَادِ شُعْبَةَ مِثْلَهُ[3].

زَادَ: ثُمّ إنّ الْحَسَنَ نَسِيَ هَذَا الحديثَ فَكَانَ يَقُولُ: «لاَ يُقْتَلُ حُرّ بِعَبْدٍ».

٤٥١٨- [صحيح مقطوع] حدثنا مُسْلِمُ بنُ إبراهِيمَ أخبرنا هِشَامٌ عن قَتَادَةَ عن الْحَسَنِ قال: «لاَ يُقَادُ الْحُرّ بالْعَبْدِ»[4].

٤٥١٩- [حسن] حدثنا مُحمّدُ بنُ الْحَسَنِ بنِ تَسْنِيمٍ[5] الْعَتَكِيّ أخبرنا مُحمّدُ بنُ بَكْرٍ أنبأنا سَوّارٌ أبُو حَمْزَةَ حدثنا عَمْرُو ابنُ شُعَيْبٍ عن أبِيهِ عن جَدّهِ قال: «جَاءَ رَجُلٌ مُسْتَصْرِخٌ إلَى النّبيّ ﷺ فقال: جَارِيَةٌ لَهُ [لِي] يَا رَسُولَ الله، فقال: وَيْحَكَ مَا لَكَ؟ فقال: شَرّ أبْصَرَ [شَرّاً أبْصَرَ] لِسَيّدِهِ جَارِيَةٌ لَهُ فَغَارَ فَجَبّ مَذَاكِيرَهُ، فقالَ رَسُولُ الله ﷺ: عَلَيّ بالرّجُلِ، فَطُلِبَ فَلَمْ يُقْدَرْ عَلَيْهِ، فقالَ رَسُولُ الله ﷺ: اذْهَبْ فَأنْتَ حُرّ، فقال: يَا رَسُولَ الله عَلَى مَنْ نُصْرَتِي؟ قال: عَلَى كُلّ مُسْلِمٍ، أوْ قالَ عَلَى كُلّ مُؤْمِنٍ».

قالَ أبُو دَاوُدَ: الّذِي عُتِقَ كَانَ اسْمُهُ[6] رَوْحُ بنُ دِينَارٍ.

قالَ أبُو دَاوُدَ: الّذِي جَبّهُ زِنْبَاعٌ.

قالَ أبُو دَاوُدَ: هَذَا زِنْبَاعٌ أبُو رَوْحٍ كَانَ مَوْلَى الْعَبْدِ.

١- (حدثنا حماد): فشعبة وحماد يرويان عن قتادة (عن الحسن): هو البصري (عن سمرة): بن جندب (من قتل عبده قتلناه).

قال الترمذي: قد ذهب بعض أهل العلم من التابعين منهم إبراهيم النخعي إلى هذا. وقال بعض أهل العلم منهم الحسن البصري وعطاء بن أبي رباح: ليس بين الحر والعبد قصاص في النفس ولا في دون النفس، وهو قول أحمد وإسحاق. وقال بعضهم: إذا قتل عبده لا يقتل به وإذا قتل عبد غيره قتل به، وهو قول سفيان الثوري. انتهى.

وقال القاري: قال الخطابي: هذا زجر ليرتدعوا فلا يقدموا على ذلك، كما قال ﷺ في شارب الخمر: «إذا شرب فاجلدوه فإن عاد فاجلدوه ثم قال في الرابعة أو الخامسة فإن عاد فاقتلوه» ثم لم يقتله حين جيء به وقد شرب رابعاً أو خامساً وقد تأوله بعضهم على أنه إنما جاء في عبد كان يملكه فزال عنه ملكه فصار كفؤاً له بالحرية. وذهب بعضهم إلى أن الحديث منسوخ بقوله تعالى: ﴿الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ﴾ إلى: ﴿وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾. انتهى. ومذهب أصحاب أبي حنيفة أن الحر يقتل بعبد غيره دون عبد نفسه. وذهب الشافعي ومالك أنه لا يقتل الحر بالعبد وإن كان عبد غيره. وذهب إبراهيم النخعي وسفيان الثوري إلى أنه يقتل بالعبد وإن كان عبد نفسه (ومن جدع): بفتح الدال المهملة

(عبده): أي قطع أطرافه (جدعناه) قال في «النهاية»: الجدع قطع الأنف والأذن والشفة وهو بالأنف أخص فإذا أطلق غلب عليه، يقال: رجل أجدع ومجدوع إذا كان مقطوع الأنف. انتهى. وفي «شرح السنة»: ذهب عامة أهل العلم إلى أن طرف الحر لا يقطع بطرف العبد، فثبت بهذا الاتفاق أن الحديث محمول على الزجر والردع أو هو منسوخ. انتهى.

قال المنذري: والحديث أخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه، وقال الترمذي: حسن غريب، وقد تقدم الكلام في سماع الحسن من سمرة.

٢- (بإسناده): أي الحديث السابق (خصيناه): في «المصباح»: خصيت العبد أخصيه خصاء بالكسر والمد سللت خصييه وقد مر تأويله في الحديث الذي قبله.

قال السندي: المراد بقوله: قتلناه وأمثاله عاقبناه وجازيناه على سوء صنيعه إلا أنه عبر بلفظ القتل ونحوه للمشاكلة كما في قوله تعالى: ﴿وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا﴾ وفائدة هذا التعبير الزجر والردع وليس المراد أنه تكلم بهذه الكلمة لمجرد الزجر من غير أن يريد به معنى أو أنه أراد حقيقته لقصد الزجر، فإن الأول يقتضي أن تكون هذه الكلمة مهملة، والثاني يؤدي إلى الكذب لمصلحة الزجر، وكل ذلك لا يجوز، وكذا كل ما جاء في كلامهم من نحو قولهم: هذا وارد على سبيل التغليظ والتشديد، فمرادهم أن اللفظ يحمل على معنى مجازي مناسب للمقام. انتهى. (ثم ذكر مثل حديث شعبة): ولفظ النسائي من طريق محمد بن بشار عن معاذ ابن هشام عن أبيه عن قتادة عن الحسن عن سمرة أن نبي الله ﷺ قال: «من خصى عبده خصيناه ومن جدع عبده جدعناه». انتهى. قال المنذري: والحديث أخرجه النسائي.

٣- (بإسناد شعبة مثله): أي مثل حديث شعبة. ولفظ ابن ماجه من طريق وكيع عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن الحسن عن سمرة بن جندب قال: قال رسول الله ﷺ: «من قتل عبده قتلناه ومن جدعه جدعناه». انتهى. (نسي هذا الحديث): أي حديث سمرة «من قتل عبده قتلناه» قال الخطابي: يحتمل أنه لم ينس الحديث ولكنه كان يتأوله على غير معنى الإيجاب ويراه نوعاً من الزجر ليرتدعوا فلا يقدموا على ذلك. وذهب بعض أهل العلم إلى أن حديث سمرة منسوخ.

٤- (لا يقاد الحر بالعبد): أي لا يقتص من الحر إذا قتل الحر العبد.

٥- (محمد بن الحسن بن تسنيم): قال في «التقريب»: محمد ابن الحسن بن تسنيم بفتح المثناة وسكون المهملة وكسر النون بعدها تحتانية ساكنة الأزدي العتكي بفتح المهملة والمثناة البصري نزيل الكوفة صدوق. انتهى. (حدثنا عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده).

قال المنذري: وقد تقدم الكلام على اختلاف الأئمة في حديث عمرو بن شعيب (جاء رجل): أي عبد (مستصرخ): أي مستغيث. في «النهاية»: الاستصراخ الاستغاثة (فقال): أي المستصرخ: هذه (جارية له): أي لفلان يعني لسيدي وقد أوجعني السيد من أجلها (فقال): رسول الله ﷺ (ويحك): في «النهاية»: ويح كلمة ترحم وتوجع تقال لمن وقع في هلكة لا يستحقها، وقد يقال بمعنى المدح والتعجب وهي منصوبة على المصدر وقد ترفع وتضاف ولا تضاف يقال: ويح زيد وويحاً له وويح له (فقال): العبدالمستصرخ (شر): أي حصل شر (أبصر): بيان للشر أي نظر العبد (لسيده جارية له): أي للسيد أي نظر العبد جارية لسيده وفي رواية ابن ماجه: «جاء رجل إلى النبي ﷺ صارخاً فقال له رسول الله ﷺ: ما لك؟ قال: سيدي رآني أقبل جارية له فجب مذاكيري» الحديث (فغار): من الغيرة وهي الحمية والأنفة يقال رجل غيور وامرأة غيور أي غار السيد عليه (فجب مذاكيره): أي قطع السيد ذكر عبده (علي): أي ائتوني (بالرجل): أي السيد (فطلب): على بناء المفعول أي السيد (فلم يقدر عليه): على صيغة المجهول أي لم يتمكن منه. وفي «المصباح»: قدرت على الشيء قويت عليه وتمكنت منه (اذهب): للعبد المقطوع مذاكيره (فأنت حر): كأنه ﷺ اعتق عليه لئلا يجترىء الناس على مثله. قاله السندي في «حاشية ابن ماجه». والصحيح أن من يفعل ذلك الفعل الشنيع بعبده يعتق عليه العبد ويصير حراً. وبوب ابن ماجه باب من مثل بعبده فهو حراً. انتهى. والأمر كما قال. والله أعلم (فقال): العبد (على من نصرتي): وفي رواية لابن ماجه «فقال رسول الله ﷺ: اذهب فأنت حر، قال: على من نصرتي يا رسول الله قال يقول: أرأيت إن استرقني مولاي فقال رسول الله ﷺ: على كل مؤمن أو مسلم (أو قال): شك من الراوي.

٦- (قال أبو داود: الذي عتق كان اسمه إلخ): هذه العبارة إلى آخرها وجدت في بعض النسخ.

وأخرج ابن ماجه من طريق إسحاق بن عبدالله بن أبي فروة عن سلمة بن روح بن زنباع عن جده أنه قدم على النبي ﷺ وقد أخصى غلاماً له فأعتقه النبي ﷺ بالمثلة. انتهى.

٨- باب القسامة

٤٥٢٠- [متفق عليه] حدثنا عُبَيْدُ الله بنُ عُمَرَ بنِ مَيْسَرَةَ ومُحمّدُ بنُ عُبَيْدٍ المَعْنَى قالا: أنبأنا حَمّادُ بنُ زَيْدٍ عن يَحْيَى بنِ سَعِيدٍ عن بُشَيْرِ بن يَسَارٍ[1] عن سَهْلِ بن أبي حَثْمَةَ ورَافِعِ بنِ خَدِيجٍ: «أنّ مُحَيِّصَةَ بنَ مَسْعُودٍ وَعبدَالله بنَ سَهْلٍ انْطَلَقَا قِبَلَ خَيْبَرَ فَتَفَرّقَا في النّخْلِ فَقُتِلَ عبدالله بنُ سَهْلٍ فَاتّهَمُوا الْيَهُودَ، فَجَاءَ أخُوهُ عبدالرحمن بنُ سَهْلٍ وَابْنَا عَمّهِ حُوَيّصَةُ وَمُحَيّصَةُ، فأتَوا النّبيّ ﷺ، فَتَكَلّمَ عبدالرحمن في أمْرِ أخِيهِ وَهُوَ أصْغَرُهُمْ، فقالَ رَسُولُ الله ﷺ: الْكُبْرَ الْكُبْرَ، أوْ قال: لِيَبْدَأ الأكْبَرُ، فَتَكَلّمَا في أمْرِ صَاحِبِهِمَا، فقالَ رَسُولُ الله ﷺ: يُقْسِمُ خَمْسُونَ مِنْكُمْ عَلَى رَجُلٍ مِنْهُمْ فَلْيَدْفَعْ بِرُمّتِهِ. قالُوا: أمْرٌ لَمْ نَشْهَدْهُ كَيْفَ نَحْلِفُ؟ قال: فَتُبَرّئُكُمْ يَهُودُ بِأيْمَانِ خَمْسِينَ مِنْهُمْ. قالُوا: يَا رَسُولَ الله قَوْمٌ كُفّارٌ[2]. قالَ: فَوَدَاهُ رَسُولُ الله ﷺ مِنْ قِبَلِهِ. قالَ قالَ سَهْلٌ: دَخَلْتُ مِرْبَداً لَهُمْ يَوْماً فَرَكَضَتْنِي نَاقَةٌ مِنْ تِلْكَ الإبِلِ رَكْضَةً بِرِجْلِهَا». قالَ حَمّادٌ هَذَا أوْ نَحْوَهُ.

[خ: ٢٧٠٢، ٣١٧٣، ٦١٤٢] [م: ١٦٦٩] [ت: ١٤٤٢] [ن: ٤٧١٤].

قالَ أبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ بِشْرُ بنُ المُفَضّلِ وَمَالِكٌ عن يَحْيَى بنِ سَعِيدٍ قالَ فِيهِ: «أتَحْلِفُونَ خَمْسِينَ يَمِيناً وَتَسْتَحِقّونَ دمَ صَاحِبِكُم أوْ قَاتِلِكُمْ»[3]. وَلَمْ يَذْكُرْ بِشْرٌ دَمَ. وقالَ عَبْدَةُ عن يَحْيَى كَمَا قالَ حَمّادٌ. وَرَوَاهُ ابنُ عُيَيْنَةَ عن يَحْيَى فَبَدَأَ بِقَوْلِهِ: «تُبَرّئُكُم يَهُودُ بِخَمْسِينَ يَمِيناً يَحْلِفُونَ» وَلَمْ يَذْكُر الاسْتِحْقَاقَ.

قالَ أبُو دَاوُدَ: وَهَذَا وَهْمٌ مِنَ ابنِ عُيَيْنَةَ.

٤٥٢١- [متفق عليه] حدثنا أحْمَدُ بنُ عَمْرِو بنِ السّرْحِ أنبأنا ابنُ وَهْبٍ أخبرني مَالِكٌ عن أبي لَيْلَى بنِ عبدالله بنِ عبدالرحمن بن سَهْلٍ عن سَهْلِ بن أبي حَثْمَةَ أنّهُ أخْبَرَهُ[4] هُوَ وَرِجَالٌ مِنْ كُبَرَاء قَوْمِهِ: «أنّ عبدالله بنَ سَهْلٍ وَمُحَيّصَةَ خَرَجَا إلَى خَيْبَرَ مِنْ جَهْدٍ أصَابَهُمْ فأُتِيَ مُحَيّصَةُ فَأُخْبِرَ أنّ عبدالله بنَ سَهْلٍ قَدْ قُتِلَ وَطُرِحَ في فَقِيرٍ أوْ عَيْنٍ، فأتَى يَهُودَ فقالَ: أنْتُمْ وَالله قَتَلْتُمُوهُ. قالُوا: وَالله مَا قَتَلْنَاهُ. فَأقْبَلَ حَتّى قَدِمَ عَلَى قَوْمِهِ فَذَكَرَ لَهُمْ ذَلِكَ، ثُمّ أقْبَلَ هُوَ وَأخُوهُ حُوَيّصَةُ وَهُوَ أكْبَرُ مِنْهُ وَعبدالرحمن بنُ سَهْلٍ، فَذَهَبَ مُحَيّصَةُ لِيَتَكَلّمَ وَهُوَ الّذِي كَانَ بِخَيْبَرَ، فقالَ رَسُولُ الله ﷺ: كَبّرْ كَبّرْ -يُرِيدُ السّنّ- فَتَكَلّمَ حُوَيّصَةُ ثُمّ تَكَلّمَ مُحَيّصَةُ، فقالَ رَسُولُ الله ﷺ: إمّا أنْ يَدُوا صَاحِبَكُم، وَإمّا أنْ يُؤْذَنُوا بِحَرْبٍ، فَكَتَبَ إلَيْهِمْ رَسُولُ الله ﷺ بِذَلِكَ، فَكَتَبُوا: إنّا وَالله مَا قَتَلْنَاهُ، فقالَ رَسُولُ الله ﷺ لِحُوَيّصَةَ وَمُحَيّصَةَ وَعبدالرحمن: أتَحْلِفُونَ وَتَسْتَحِقّونَ دمَ صَاحِبِكُمْ؟ قالُوا: لاَ، قالَ: فَتَحْلِفُ لَكُم يَهُودُ؟ قالُوا: لَيْسُوا مُسْلِمِينَ، فَوَدَاهُ رَسُولُ الله ﷺ مِنْ عِنْدِهِ، فَبَعَثَ إلَيْهِمْ رَسُولُ الله ﷺ بِمَائَةِ نَاقَةٍ حَتّى أُدْخِلَتْ عَلَيْهِمُ الدّارَ. قال سَهْلٌ: لَقَدْ رَكَضَتْنِي مِنْهَا نَاقَةٌ حَمْرَاءُ».

[خ: ٢٧٠٢، ٣١٧٣، ٦١٤٢] [م: ١٦٦٩] [ن: ٤٧١٤] [هـ: ٢٦٧٧].

٤٥٢٢- [ضعيف معضل، ضعفه المنذري] حدثنا مَحْمُودُ بنُ خَالِدٍ[5] وكَثِيرُ ابنُ عُبَيْدٍ قالاَ أخبرنا ح. وأخبرنا مُحمّدُ بنُ الصّبّاحِ بن سُفْيَانَ أنبأنا الْوَلِيدُ عن أبي عَمْرٍو عن عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ عنْ رَسُولِ الله ﷺ: «أنّهُ قَتَلَ بالْقَسَامَةِ رَجُلاً مِنْ بَنِي نَصْرِ بنِ مَالِكٍ بِبَحْرَةِ الرّغَاءِ عَلَى شَطّ لِيّةِ الْبَحْرَةِ[6] قالَ: الْقَاتِلُ وَالمَقْتُولُ مِنْهُمْ» وَهَذَا لَفْظُ مَحْمودٍ بِبَحْرَةٍ أقَامَهُ مَحْمُودٌ وَحْدَهُ عَلَى شَطّ لِيّةَ.

بفتح القاف وتخفيف المهملة مصدر أقسم وهي الأيمان تقسم على أولياء القتيل إذا ادعوا الدم أو على المدعى عليهم الدم. وخص القسم على الدم بالقسامة. وقد حكى إمام الحرمين: أن القسامة عند الفقهاء اسم للأيمان. وعند أهل اللغة اسم للحالفين. وقد صرح بذلك في «القاموس». قال النووي: قال القاضي عياض: حديث القسامة أصل من أصول الشرع وقاعدة من أحكام الدين وبه أخذ العلماء كافة من الصحابة والتابعين ومن بعدهم وإن اختلفوا في كيفية الأخذ به.

وروي عن جماعة إبطال القسامة، واختلف القائلون بها فيما إذا كان القتل عمداً هل يجب القصاص بها أم لا؟ فقال جماعة من العلماء: يجب وهو قول مالك وأحمد وإسحاق وقول الشافعي في القديم. وقال الكوفيون والشافعي في أصح قوليه لا يجب بل تجب الدية. واختلفوا فيمن يحلف في القسامة، فقال مالك والشافعي والجمهور: يحلف الورثة ويجب الحق بحلفهم.

وقال أصحاب أبي حنيفة: يستحلف خمسون من أهل المدينة ويتحراهم الولي يحلفون بالله ما قتلناه وما علمنا قاتله فإذا حلفوا قضى عليهم وعلى أهل المحلة وعلى عاقلتهم بالدية. انتهى.

١- (بشير بن يسار): بالتصغير (عن سهل بن أبي حثمة): بفتح الحاء المهملة وسكون المثلثة (ورافع بن خديج): بفتح الخاء المعجمة وكسر الدال المهملة والجيم (أن محيصة): بضم

الميم وفتح الحاء المهملة وكسر الياء المشددة وفتح الصاد المهملة وقد يسكن الياء وكذلك حويصة الآتي ذكره، وقال في «القاموس»: حوَيصة ومحيِّصة ابنا مسعود مشددتي الصاد[1] صحابيان، ولا شك أن تشديد الصاد إنما يكون عند سكون الياء[2] (قبل خيبر): بكسر القاف وفتح الموحدة أي إلى خيبر (في النخل): اسم جنس بمعنى النخيل (فقتل): بصيغة المجهول (فجاء أخوه): أي أخو عبدالله بن سهيل (عبدالرحمن بن سهل): بدل من أخوه (وابنا عمه): الضمير المجرور لعبدالله (حويصة ومحيصة): بالرفع فيهما على البدلية من ابنا عمه (في أمر أخيه): أي المقتول (وهو): أي عبدالرحمن (أصغرهم): أي أصغر من الثلاثة (الكبر الكبر): بضم فسكون وبالنصب فيهما على الإغراء أي ليبدأ الأكبر بالكلام أو قدموا الأكبر إرشاداً إلى الأدب في تقديم الأسن والتكرير للتأكيد (أو): للشك (فتكلما): أي حويصة ومحيصة (في أمر صاحبهما): أي المقتول (خمسون): أي رجلاً (على رجل منهم): أي من اليهود (فليدفع): بصيغة المجهول (برمته): بضم الراء وتشديد الميم الحبل والمراد ها هنا الحبل الذي يربط في ربقة القاتل ويسلم فيه إلى ولي القتيل.

وفيه دليل لمن قال إن القسامة يثبت فيها القصاص وقد سبق بيان مذهب العلماء فيه وتأول القائلون بعدم القصاص فيها بأن المراد أن يسلم ليستوفي منه الدية لكونها ثبتت عليه (فتبرئكم يهود بأيمان خمسين منهم): أي تبرأ إليكم من دعواكم بخمسين يميناً. وقيل: معناه يخلصونكم من اليمين بأن يحلفوا فإذا حلفوا انتهت الخصومة ولم يثبت عليهم شيء وخلصتم أنتم من اليمين. كذا قال النووي.

٢- (قوم كفار): أي هم قوم كفار لا تقبل أيمانهم أو كيف نعتبر أيمانهم (فوداه): بتخفيف الدال أي أعطى دية القتيل (من قبله): بكسر ففتح أي من عنده وإنما وداه ﷺ من عنده قطعاً للنزاع وإصلاحاً لذات البين فإن أهل القتيل لا يستحقون إلا أن يحلفوا أو يستحلفوا المدعى عليهم وقد امتنعوا من الأمرين وهم مكسورون بقتل صاحبهم، فأراد ﷺ جبرهم وقطع المنازعة بدفع ديته من عنده (قال سهل): أي ابن أبي حثمة (مربداً): بكسر الميم وفتح الباء وهو الموضع الذي يحبس فيه الإبل والغنم والذي يجعل فيه التمر ليجف (فركضتني): أي ضربتني بالرجل والركض: الضرب بالرجل.

وأراد بهذا الكلام أنه ضبط الحديث وحفظه حفظاً بليغاً (قال حماد): أي ابن زيد (هذا أو نحوه): أي هذا الحديث هكذا كما رويناه أو فيه تغير بعض الألفاظ مع اتحاد المعنى والله أعلم.

قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي.

٣- (أتحلفون خمسين يميناً وتستحقون دم صاحبكم أو قاتلكم): أي يثبت حقكم على من حلفتم عليه وهل ذلك الحق قصاص أو دية فيه الخلاف السابق. وكلمة أو للشك. ثم اعلم أن حكم القسامة مخالف لسائر الدعاوي من جهة أن اليمين على المدعي وأنها خمسون يميناً وهو يخص قوله ﷺ: «البينة على المدعي واليمين على من أنكر» (ولم يذكر بشر دم): بفتح الميم من غير تنوين على الحكاية.

وفي بعض النسخ دماً بالتنوين أي قال بشر في روايته: تستحقون صاحبكم بحذف لفظة دم (وقال عبدة عن يحيى): هو ابن سعيد أي في روايته (كما قال حماد): أي ابن زيد في روايته المذكورة (ولم يذكر الاستحقاق): أي لم يذكر ابن عيينة قوله: وتستحقون دم صاحبكم أو قاتلكم (وهذا وهم من ابن عيينة): المشار إليه هو بداءته بقوله: تبرئكم يهود بخمسين يميناً يحلفون.

ووقع في بعض نسخ الكتاب هذه العبارة: قال أبو عيسى: بلغني عن أبي داود أنه قال هذا الحديث وهم من ابن عيينة يعني التبدئة. انتهى. وأبو عيسى هذا هو الرملي أحد رواة أبي داود.

قال المنذري: قال الشافعي رضي الله عنه إلا أن ابن عيينة لا يثبت أقدم [إقدام] النبي ﷺ الأنصاريين في الأيمان أو يهود، فيقال في الحديث: إنه قدم الأنصاريين فيقول: هو ذلك وما أشبهه هذا، وحديث الإمام الشافعي أيضاً عن ابن عيينة أنه بدأ بالأنصار وقال وكان سفيان يحدثه هكذا وربما قال: لا أدري أبدأ رسول الله ﷺ بالأنصار في أمر يهودي فيقال له: إن الناس يحدثون أنه بدأ بالأنصار قال: فهو ذاك وربما حدثه ولم يشك وذكر البيهقي أن البخاري ومسلماً أخرجا هذا الحديث من حديث الليث بن سعد وحماد بن زيد وبشر بن المفضل عن يحيى بن سعيد واتفقوا كلهم على البداءة بالأنصار.

٤- (أنه أخبره): أي أن سهل بن أبي حثمة أخبر أبا ليلى (هو): تأكيد للضمير المرفوع في أخبر (ورجال من كبراء قومه):

---

(١) قال في «القاموس»: كذا في سائر النسخ. والصواب «مشددتي الياء».

(٢) كذا هي بالأصل والسياق مضطرب والصواب فتح الصاد بعد كسر الياء المشددة.

الضمير لسهل بن أبي حثمة (من جهد): بفتح الجيم وضمه أي قحط وفقر ومشقة (فأتى محيصة): بصيغة المجهول وكذا ما بعده (في فقير): بفاء ثم قاف هو البير القريبة القعر الواسعة الفم، وقيل الحفرة التي تكون حول النخل (أو عين): شك من الراوي (فأتى): أي محيصة (يهود): بالنصب وهو غير منصرف لأنه اسم للقبيلة ففيه التأنيث والعلمية (حتى قدم): أي في المدينة (فذكر لهم ذلك): أي ما جرى له (ثم أقبل هو): أي محيصة (وهو): أي حويصة (أكبر منه): أي من محيصة (وعبدالرحمن بن سهل): هو أخو المقتول (فذهب محيصة ليتكلم): وإنما بدر لكونه حاضراً في الوقعة (كبر كبر): أي عظم من هو أكبر منك وقدمه في التكلم (يريد السن): أي يريد رسول الله ﷺ من قوله كبر كبر كبير السن، وفيه إرشاد إلى الأدب يعني أنه ينبغي أن يتكلم الأكبر سناً أولا (إما أن يدوا صاحبكم): بفتح الياء وضم الدال المخففة من ودى يدي دية كوعد يعد عدة أي إما أن يعطوا دية صاحبكم المقتول (وإما أن يؤذنوا): أي يخبروا ويعلموا (بحرب): أي من الله ورسوله والضميران لليهود (إليهم): أي إلى يهود خيبر (ليسوا مسلمين): أي فكيف نقبل أيمانهم؟ (فوداه): أي أعطى ديته (حتى أدخلت): بصيغة المجهول والضمير للناقة (لقد ركضتني): أي ضربتني برجلها.

قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه.

٥- (حدثنا محمود بن خالد الخ): قال المزي في «الأطراف»: هذا الحديث أخرجه أبو داود في «المراسيل» عن محمود بن خالد وكثير بن عبيد ومحمد بن الصباح بن سفيان ثلاثتهم عن الوليد عن الأوزاعي عن عمرو بن شعيب بن محمد ابن عبدالله بن عمرو بن العاص عن رسول الله ﷺ. انتهى. (من بني نصر بن مالك): بالصاد المهملة. وفي بعض النسخ بالضاد المعجمة. وروى ابن عبدالبر عن عمر بن عبدالعزيز وعبدالله بن الزبير أنهما قضيا بذلك. ذكره الزرقاني في «شرح الموطأ» (ببحرة الرغاء): في «القاموس»: بحرة الرغاء بالضم موضع بلية الطائف بنى بها النبي ﷺ مسجداً وإلى اليوم عامر يزار. وفي «المعالم» للخطابي: البحرة البلدة تقول العرب: هذه بحرتنا أي بلدتنا قال الشاعر:

كأن بقاياه ببحرة مالك ... بقية سحق من رداء محبر

٦- (على شط لية البحرة): الشط شاطىء النهر، ولية بالكسر واد لثقيف أو جبل بالطائف أعلاه لثقيف وأسفله لنصر بن معاوية، والبحرة البلدة والمنخفض من الأرض والروضة العظيمة ومستنقع الماء واسم مدينة النبي ﷺ وقرية بالبحرين وكل قرية لها نهر جار وماء ناقع كذا في «القاموس» (قال): أي محمود بن خالد في روايته دون كثير ومحمد (القاتل والمقتول منهم): أي من بني نصر ابن مالك (وهذا لفظ محمود): بن خالد (ببحرة): أي قال محمود في روايته: ببحرة الرغاء على شط لية البحرة وزاد فيه القاتل والمقتول منهم.

وأما كثير بن عبيد ومحمد فقالا في روايتهما: إنه قتل بالقسامة رجلاً من بني نصر بن مالك بالرغاء ولم يذكر القاتل والمقتول منهم.

وعبارة الكتاب فيها تقديم وتأخير وقع من النساخ، وحق العبارة هكذا، وهذا لفظ محمود ببحرة الرغاء على شط لية البحرة... الخ.

فقوله: ببحرة بدل من قوله: هذا لفظ محمود وأما قوله: أقامه محمود وحده فمعناه كما قاله المزي في «الأطراف»: أي محمود أقومهم بهذا الحديث. انتهى.

ولفظ أبي داود في «كتاب المراسيل»: من هذا الوجه عن عمرو بن شعيب أنه حدث عن رسول الله ﷺ أنه قتل بالقسامة رجلا من بني نصر بن مالك ببحرة الرغاء. قال محمود: على شط لية القاتل والمقتول منهم، وقال كثير: الرغاء. انتهى.

قال المنذري: هذا معضل، وعمرو بن شعيب اختلف في الاحتجاج بحديثه. انتهى.

٩- باب في ترك القود بالقسامة

٤٥٢٣- [متفق عليه] حدثنا الْحَسَنُ بنُ مُحمَّدِ بنِ الصَّبَّاحِ الزَّعْفَرَانِيُّ أخبرنا أبُو نُعيم أخبرنا سَعِيدُ بنُ عُبَيْدٍ الطَّائِيُّ عَنْ بُشَيرِ ابنِ يَسَارٍ: «زَعَمَ أنَّ رَجُلاً مِنَ الأنْصَارِ يُقَالُ لَهُ سَهْلُ بنُ أبي حَثْمَةَ أخْبَرَهُ أنَّ نَفَراً مِنْ قَوْمِهِ انْطَلَقُوا إلَى خَيْبَرَ فَتَفَرَّقُوا فِيهَا[1] فَوَجَدُوا أحَدَهُمْ قَتِيلاً، فَقَالُوا لِلَّذِينَ وَجَدُوهُ عِنْدَهُمْ: قَتَلْتُمْ صَاحِبَنَا؟ فَقَالُوا: مَا قَتَلْنَاهُ وَلاَ عَلِمْنَا قَاتِلاً، فانْطَلَقْنَا إلَى نَبيِّ الله ﷺ قال فَقَالَ لَهُمْ: تَأْتُونِي بالْبَيِّنَةِ عَلَى مَنْ قَتَلَ هٰذَا، قالُوا: مَا لَنَا بَيِّنَةٌ [بيِّنَة] قالَ: فَيَحْلِفُونَ لَكُمْ؟ قالُوا: لاَ نَرْضَى بأيْمَانِ الْيَهُودِ، فَكَرِهَ رَسُولُ [نَبيُّ] الله ﷺ أنْ يُبْطِلَ دَمَهُ فَوَدَاهُ مَائَةً [بِمائَةٍ] مِنْ إبلِ الصَّدَقَةِ».

[خ: ٢٧٠٢، ٣١٧٣، ٦١٤٢] [م: ١٦٦٩] [ن: ٤٧١٩].

٤٥٢٤- [صحيح بما قبله] حدثنا الْحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ بنِ رَاشِدٍ أنبأنا هُشَيْمٌ عن أبي حَيَّانَ التَّيْمِيِّ أخبرنا عَبَايَةُ بنُ رِفَاعَةَ عنْ رَافِعِ ابنِ خَدِيجٍ قَالَ: «أصْبَحَ رَجُلٌ مِنَ الأنْصَارِ[٢] مَقْتُولاً بِخَيْبَرَ [بِخَيْبَرَ مقتولاً] فَانْطَلَقَ أوْلِيَاؤُهُ إلَى النَّبيِّ ﷺ فَذَكَرُوا ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: لَكُمْ شَاهِدَانِ يَشْهَدَانِ عَلَى قَتْلِ صَاحِبِكُمْ؟ قالُوا: يَا رَسُولَ الله لَمْ يَكُنْ ثَمَّ أحَدٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَإنَّمَا هُمْ يَهُودُ وَقَدْ يَجْتَرِئُونَ [يَجْتَرُونَ] عَلَى أعْظَمَ مِنْ هَذَا قَالَ: فَاخْتَارُوا مِنْهُمْ خَمْسِينَ فَاسْتَحْلِفُوهُمْ [فَاسْتَحْلِفْهُمْ] فَأبَوْا فَوَدَاهُ النَّبيِّ ﷺ مِنْ عِنْدِهِ».

٤٥٢٥- [منكر] حدثنا عبدالعَزِيزِ بنُ يَحْيَى الْحَرَّانِيّ أخبرنا [حدثني] مُحمّدٌ -يَعْنِي ابنَ سَلَمَةَ- عنْ مُحمّدِ بنِ إسْحَاقَ عنْ مُحمّدِ بنِ إبراهِيمَ بنِ الْحَارِثِ عنْ عبدالرحمن بنِ بُجَيْدٍ[٣] قَالَ: «إنَّ سَهْلاً وَالله أوْهَمَ الْحَدِيثَ إنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَتَبَ إلَى يَهُودَ أنَّهُ قَدْ وُجِدَ بَيْنَ أظْهُرِكُمْ قَتِيلٌ فَدُوهُ، فَكَتَبُوا يَحْلِفُونَ بالله خَمْسِينَ يَمِيناً مَا قَتَلْنَاهُ وَمَا عَلِمْنَا قَاتِلاً قالَ: فَوَدَاهُ رَسُولُ الله ﷺ مِنْ عِنْدِهِ مَائَةَ نَاقَةٍ».

٤٥٢٦- [شاذ] حدثنا الْحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ أخبرنا عبدالرَّزَّاقِ أنبأنا مَعْمَرٌ عنِ الزُّهْرِيِّ عنْ أبي سَلَمَةَ بنِ عبدالرحمن وسُلَيْمَانَ ابنِ يَسَارٍ عنْ رِجَالٍ [رَجُلٍ] مِنَ الأنْصَارِ: «أنَّ النَّبيَّ ﷺ قَالَ لِلْيَهُودِ -وَبَدَأ بِهِمْ- يَحْلِفُ مِنْكُم خَمْسُونَ رَجُلاً فَأبَوْا فَقَالَ لِلأنْصَارِ: اسْتَحِقُّوا[٤]، فَقَالُوا: نَحْلِفُ عَلَى الْغَيْبِ يَا رَسُولَ الله؟ فَجَعَلَهَا رَسُولُ الله ﷺ دِيَةً عَلَى يَهُود لأنَّهُ وُجِدَ بَيْنَ أظْهُرِهِمْ».

القود القصاص وقتل القاتل بدل القتيل.

١- (فتفرقوا فيها): أي في خيبر (فوجدوا أحدهم): أي أحداً من النفر الذين انطلقوا إلى خيبر (فقالوا للذين وجدوه): أي القتيل (عندهم): وهم يهود خيبر (من إبل الصدقة): وتقدم في الروايات المتقدمة أنه ﷺ وداه من عنده، وجمع باحتمال أنه اشتراها من إبل الصدقة.

وقال في «المفهم»: رواية من عنده أصح.

قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي، ولم يذكر مسلم لفظ الحديث. وبشير بضم الباء الموحدة وفتح الشين المعجمة وسكون الياء آخر الحروف وراء مهملة. ويسار بياء مفتوحة، وسين مهملة مفتوحة، وبعد الألف راء مهملة.

٢- (أصبح رجل من الأنصار): وهو عبدالله بن سهل (لم يكن ثم): بفتح المثلثة أي هناك وهو موضع القتل (وقد يجترئون على أعظم من هذا): أي من النفاق ومخادعة الله ورسوله وقتل الأنبياء بغير حق وتحريف الكلم عن مواضعه (قال): أي النبي ﷺ (فاستحلفوهم): بكسر اللام وهو وما قبله أمران (فأبوا): أي أولياء المقتول عن استحلاف اليهود. والحديث دليل لمن ذهب إلى أن المدعى عليهم يبدءون في القسامة.

قال المنذري: عباية بفتح العين المهملة وبعدها باء موحدة مفتوحة وبعد الألف ياء آخر الحروف وتاء تأنيث.

٣- (عن عبدالرحمن بن بجيد): بضم الموحدة وفتح الجيم وسكون الياء وبعدها دال مهملة (قال): أي محمد بن إبراهيم وليست هذه المقولة لعبدالرحمن بن بجيد (إن سهلا): يعني ابن أبي حثمة (أوهم الحديث): أي وهم فيه.

قال الحافظ في «الإصابة»: قد أخرج أبو داود وابن مندة وقاسم بن أصبغ حديث القسامة من طريق محمد بن إسحاق عن محمد بن إبراهيم التيمي عن عبدالرحمن بن بجيد أنه حدثه، قال محمد بن إبراهيم وما كان سهل بن أبي حثمة بأكثر منه علماً ولكنه كان أسن منه. انتهى. (فدوه): أمر من الدية (فكتبوا) أي يهود.

قال المنذري: في إسناده محمد بن إسحاق وقد تقدم الكلام عليه.

وقال الإمام الشافعي رضي الله عنه فقال قائل: ما منعك أن تأخذ بحديث ابن بجيد؟ قلت: لا أعلم ابن بجيد سمع من النبي ﷺ وإن لم يكن سمع منه فهو مرسل فلسنا وإياك نثبت المرسل، وقد علمت سهل صحب النبي ﷺ وسمع منه وساق الحديث سياقاً لا يثبت به الإثبات فأخذت به لما وصفت انتهى كلام المنذري.

وفي «الإصابة» في ترجمة عبدالرحمن بن بجيد قال أبو بكر ابن أبي داود: له صحبة. وقال ابن أبي حاتم: روى عن النبي ﷺ وعن جدته. وقال ابن حبان: يقال له صحبة ثم ذكره في ثقات التابعين. وقال البغوي: لا أدري له صحبة أم لا.

وقال أبو عمر: أدرك النبي ﷺ ولم يسمع منه في ما أحسب وفي صحبته نظر، إلا أنه روى، فمنهم من يقول: إن حديثه مرسل، وكان يذكر بالعلم. انتهى.

٤- (فقال للأنصار استحقوا): في «القاموس» استحقه استوجبه والمراد ههنا أن النبي ﷺ أمر الأنصار بأن يستوجبوا الحق الذي يدعونه على اليهود بأيمانهم فأجابوا بأنهم لا يحلفون على الغيب (دية على يهود): وفي رواية سهل بن أبي حثمة

المتقدمة أنه ﷺ وداه من عنده.

ورواية سهل في «الصحيحين»، فإن أمكن حمل ذلك على قصتين فلا إشكال وإن لم يمكن وكان المخرج متحداً فالمصير إلى ما في «الصحيحين» هو المتعين. قال الخطابي في «المعالم»: في الحديث حجة لمن رأى أن اليمين على المدعى عليهم، إلا أن أسانيد الأحاديث المتقدمة أحسن اتصالاً وأصح متوناً.

وقد روى ثلاثة من أصحاب رسول الله ﷺ أنه بدأ في اليمين بالمدعين سهل بن أبي حثمة ورافع بن خديج وسويد بن النعمان.

وقال الشافعي: لا يحلف في القسامة إلا وارث لأنه لا يملك بها إلا دية القتيل ولا يحلف الإنسان إلا على ما يستحقه، والورثة يقتسمون على قدر مواريثهم. انتهى.

قال المنذري: قال بعضهم: وهذا حديث ضعيف لا يلتفت إليه. وقد قيل للإمام الشافعي رضي الله عنه: ما منعك أن تأخذ بحديث ابن شهاب فقال: مرسل والقتيل أنصاري والأنصاريون بالعناية أولى بالعلم به من غيرهم إذ كان كل ثقة وكل عندنا بنعمة الله ثقة. قال البيهقي رضي الله عنه: وأظنه أراد بحديث الزهري ما روى عنه معمر عن أبي سلمة وسليمان بن يسار عن رجال من الأنصار وذكر هذا الحديث.

١٠ - باب يقاد من القاتل

[باب أيقاد من القاتل بحجر أو بمثل ما قتل]

٤٥٢٧ - [متفق عليه] حدثنا مُحَمَّدُ بنُ كَثِيرٍ أنبأنا هَمَّامٌ عن قَتَادَةَ عن أنَسٍ: «أنَّ جَارِيَةً[١] وُجِدَتْ قَدْ رُضَّ رَأْسُهَا بَيْنَ حَجَرَيْنِ فَقِيلَ لَهَا: مَنْ فَعَلَ بِكِ هَذَا أفُلاَنٌ أفُلاَنٌ حَتَّى سُمِّيَ الْيَهُودِيّ فَأوْمَتْ [فَأوْمَأتْ] بِرَأسِهَا، فَأُخِذَ الْيَهُودِيّ، فَاعْتَرَفَ، فَأمَرَ النَّبِيّ ﷺ أنْ يُرَضّ رَأسُهُ بِالْحِجَارَةِ».

[خ: ٢٤١٣، ٢٧٤٦، ٦٨٧٦] [م: ١٦٧٢] [ت: ١٣٩٤] [هـ: ٢٦٦٥] [ن: ٤٧٤٥].

٤٥٢٨ - [متفق عليه] حدثنا أحْمَدُ بنُ صَالِحٍ أخبرنا عبدالرَّزَّاقِ أنبأنا [عن] مَعْمَرٌ عن أيّوبَ عن أبي قِلاَبَةَ عن أنَسٍ: «أنّ يَهُودِيّا قَتَلَ جَارِيَةً مِنَ الأنْصَارِ عَلَى حُلِيّ لَهَا[٢] ثُمّ ألْقَاهَا في قَلِيبٍ وَرَضَخَ [وَرَضّ] رَأْسَهَا بِالْحِجَارَةِ فَأُخِذَ فَأُتِيَ بِهِ النَّبِيّ ﷺ فَأمَرَ بِهِ أنْ يُرْجَمَ حَتَّى يَمُوتَ، فَرُجِمَ حَتَّى مَاتَ».

[خ: ٢٤١٣، ٢٧٤٦، ٦٨٧٦] [م: ١٦٧٢] [ن: ٤٧٤٦].

قالَ أبُو دَاوُدَ: وَرَوَاهُ ابنُ جُرَيْجٍ عن أيّوبَ نَحْوَهُ.

٤٥٢٩ - [متفق عليه] حدثنا عُثْمانُ بنُ أبي شَيْبَةَ أخبرنا ابنُ إدْرِيسَ عن شُعْبَةَ عن هِشَامِ بنِ زَيْدٍ عن جَدِّهِ أنَسٍ: «أنّ جَارِيَةً كَانَ عَلَيْهَا أوْضَاحٌ لَهَا[٣] فَرَضَخَ رَأْسَهَا يَهُودِيّ بِحَجَرٍ، فَدَخَلَ عَلَيْهَا رَسُولُ الله ﷺ وَبِهَا رَمَقٌ، فَقَالَ لَهَا: مَنْ قَتَلَكِ: فُلاَنٌ قَتَلَكِ؟ فقالَتْ: لاَ بِرَأسِهَا. قال: مَنْ قَتَلَكِ؟ فُلاَنٌ قَتَلَكِ؟ قَالَتْ [فقالَتْ]: لاَ بِرَأسِهَا. قالَ: فُلاَنٌ [حتَّى قالَ فُلانٌ] قَتَلَكِ؟ قَالَتْ: نَعَمْ بِرَأسِهَا. فَأمَرَ بِهِ رَسُولُ الله ﷺ فَقُتِلَ بَيْنَ حَجَرَيْنِ».

[خ: ٢٤١٣، ٢٧٤٦، ٦٨٧٦] [م: ١٦٧٢] [ن: ٤٧٤٥] [هـ: ٢٦٦٦].

وفي بعض النسخ أيقاد من القاتل بحجر أو بمثل ما قتل وهذا أنسب.

١ - (أن جارية): أي بنتاً، والجارية من النساء ما لم تبلغ (وجدت): بصيغة المجهول (قد رض): على البناء للمفعول أي كسر ودق (من فعل بك هذا): أي الرض (أفلان): أي فعل بك كناية عن أسماء بعضهم (حتى سمي): بصيغة المجهول (فاومت): من الإيماء. وفي بعض النسخ فأومأت أي أشارت (برأسها): أي قالت: نعم (أن يرض): بصيغة المجهول.

وفي هذا الحديث فوائد: منها: قتل الرجل بالمرأة وهو إجماع من يعتد به، ومنها: أن الجاني عمداً يقتل قصاصاً على الصفة التي قتل فإن قتل بسيف قتل هو بالسيف وإن قتل بحجر أو خشب أو نحوهما قتل بمثله لأن اليهودي رضخها فرضخ هو. ومنها ثبوت القصاص في القتل بالمثقلات ولا يختص بالمحددات، وهذا مذهب الشافعي ومالك وأحمد وجماهير العلماء.

وقال أبو حنيفة رحمه الله: لا قصاص إلا في القتل بمحدد من حديد أو حجر أو خشب أو كان معروفاً بقتل الناس بالمنجنيق وبالإلقاء في النار، كذا قال النووي.

قال المنذري: وأخرجه البخاري والنسائي [ومسلم والنسائي] وابن ماجه. وفي بعض طرق البخاري فرض رأسه بالحجر الذي رض به بعد أن وضع رأسه على الآخر.

٢ - (على حلي لها): بضم الحاء المهملة وكسر اللام وتشديد التحتية جمع حلية (في قليب): أي بير (فأخذ): بصيغة المجهول أي اليهودي (فأتي): على البناء للمفعول (أن يرجم): أي يكسر ويدق رأسه.

قال المنذري: وأخرجه مسلم والنسائي. قيل: إن هذا لا يخالف الأحاديث التي ذكرنا فيها الرضخ والرض لأن الرجم

والرضخ والرض كله عبارة عن الضرب بالحجارة. ثم بين قتادة الموضع الذي ضرب عليه ولم يبينه أبو قلابة فيؤخذ بالبيان وقيل رماه [رميه] بالحجر الأعلى أو الحجارة ورأسه على آخر رجم بالحجارة وقد يكون رجمه أنواعاً مما فعل بها لما جاء في الحديث الآخر ثم ألقاها في قليب ورضخ رأسها بالحجارة، وهذا رجم لا يشك فيه. وقال بعضهم: قيل إن هذا كان الحكم أول الإسلام يقبل قول القتيل وأن هذا معنى الحديث وما جاء من اعترافه، وإنما جاء من رواية قتادة ولم يقله غيره وهو مما عد عليه وفيما قاله نظر، فإن لفظة الاعتراف قد أخرجها البخاري في «صحيحه» وأبو داود والترمذي. وفي «صحيح مسلم»: «فأخذ اليهودي فأقر» وفي لفظ البخاري: «فلم يزل به حتى أقر» وقال البيهقي: ولا يجوز دعوى النسخ فيه لنهي النبي ﷺ عن المثلة إذ ليس فيه تاريخ ولا سبب يدل على النسخ ولكن [يمكن] الجمع بينهما بأنه إنما نهى عن المثلة فيمن وجب قتله ابتداء لا على طريق المكافأة والمجازاة. انتهى كلام المنذري.

٣- (كان عليها أوضاح لها): جمع وضح بفتحتين. قال الخطابي: يريد حلياً لها. وفي «النهاية»: هي نوع من الحلي يعمل من الفضة سميت بها لبياضها واحدها وضح (وبها رمق): بفتحتين هو بقية الحياة والروح (فقالت لا برأسها): وفي رواية مسلم: «فأشارت برأسها أن لا».

قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه. فيه دليل على قتل الرجل بالمرأة وقال به أئمة الأمصار إلا الحسن البصري وعطاء وما روي عن علي. وفيه صحة القصاص بالمثقل. وفيه بيان أن رسول الله ﷺ لم يقتل اليهودي بأيمان المدعي أو بقوله وقتله باعترافه بالحجر على أنه أراد الحجر الذي رماها به بعد أن وضع رأسه على الآخر.

١١- باب أيقاد المسلم من الكافر

٤٥٣٠- [صحيح، صححه الحاكم] حدثنا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ ومُسَدَّدٌ قالاَ أخبرنا يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ أخبرنا سَعِيدُ بنُ أَبِي عَرُوبَةَ أخبرنا قَتَادَةُ عن الْحَسَنِ عن قَيْسِ بنِ عُبَادٍ[1] قَالَ: انْطَلَقْتُ أنَا وَالأَشْتَرُ إلَى عَلِيٍّ فَقُلْنَا: هَلْ عَهِدَ إلَيْكَ رَسُولُ الله ﷺ شَيْئاً لَمْ يَعْهَدْهُ إلَى النَّاسِ عَامَّةً؟ فقالَ: لاَ، إلاَّ مَا فِي كِتَابِي هَذَا. قَالَ مُسَدَّدٌ قالَ: فأَخْرَجَ كِتَاباً، وقالَ أَحْمَدُ: كِتَاباً مِنْ قِرَابِ سَيْفِهِ فَإذَا فِيهِ: الْمُؤْمِنُونَ تَكَافَأُ[2] دِمَاؤُهُمْ وَهُمْ يَدٌ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ وَيَسْعَى بِذِمَّتِهِمْ أدْنَاهُمْ. ألاَ لاَ يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ وَلاَ ذُو عَهْدٍ فِي عَهْدِهِ، مَنْ أحْدَثَ حَدَثاً فَعَلَى نَفْسِهِ[3]، وَمَنْ أحْدَثَ حَدَثاً أوْ آوَى مُحْدِثاً فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ الله وَالْمَلاَئِكَةِ وَالنَّاسِ أجْمَعِينَ».

[ن: ٤٧٣٨].

قال مُسَدَّدٌ عن ابنِ أبي عَرُوبَةَ: فأَخْرَجَ كِتَاباً.

٤٥٣١- [حسن صحيح] حدثنا عُبَيْدُ الله بنُ عُمَرَ أخبرنا هُشَيْمٌ عن يَحْيَى بن سَعِيدٍ عن عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ عن أبِيهِ عن جَدِّهِ قالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ ذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ عَلِيٍّ، زَادَ فِيهِ: «وَيُجِيرُ[4] عَلَيْهِمْ أقْصَاهُمْ، وَيَرُدُّ مُشِدُّهُمْ عَلَى مُضْعِفِهِمْ وَمُتَسَرِّيهِمْ عَلَى قَاعِدِهِمْ».

[هـ: ٢٦٨٥].

١- (عن قيس بن عباد): بضم العين وتخفيف الموحدة مخضرم (والأشتر): بالمعجمة الساكنة والمثناة المفتوحة كذا ضبطه الحافظ وهو مالك بن الحارث (إلى علي): أي ابن أبي طالب رضي الله عنه (هل عهد إليك): أي أوصاك (فأخرج كتاباً): وليس يخفى أن ما في كتابه ما كان من الأمور المخصوصة (وقال أحمد: كتاباً من قراب سيفه): أي زاد أحمد بن حنبل في روايته بعد قوله كتاباً لفظ: «من قراب سيفه» والقراب بكسر القاف وعاء من جلد شبه الجراب يطرح فيه الراكب سيفه بغمده وسوطه (فإذا فيه): أي في الكتاب.

٢- (المؤمنون تكافأ): بحذف إحدى التاءين أي تتساوى (دماؤهم): أي في الديات والقصاص. في «شرح السنة»: يريد به أن دماء المسلمين متساوية في القصاص يقاد الشريف منهم بالوضيع والكبير بالصغير والعالم بالجاهل والمرأة بالرجل وإن كان المقتول شريفاً أو عالماً والقاتل وضيعاً أو جاهلاً، ولا يقتل به غير قاتله على خلاف ما كان يفعله أهل الجاهلية وكانوا لا يرضون في دم الشريف بالاستقادة من قاتله الوضيع حتى يقتلوا عدة من قبيلة القاتل (وهم): أي المؤمنون (يد): أي كأنهم يد واحدة في التعاون والتناصر (على من سواهم): قال أبو عبيدة: أي المسلمون لا يسعهم التخاذل بل يعاون بعضهم بعضاً على جميع الأديان والملل (ويسعى بذمتهم أدناهم): الذمة الأمان ومنها سمي المعاهد ذمياً لأنه أومن على ماله ودمه للجزية. ومعنى أن واحداً من المسلمين إذا أمن كافراً حرم على عامة المسلمين دمه وإن كان هذا المجير أدناهم مثل أن يكون عبداً أو امرأة أو عسيفاً تابعاً أو نحو ذلك فلا يخفر ذمته (ألا): بالتخفيف للتنبيه (لا يقتل مؤمن كافر). قال الخطابي: فيه بيان واضح أن المسلم لا يقتل بأحد من

الكفار سواء كان المقتول منهم ذمياً أو مستأمناً أو غـير ذلـك لأنـه نفي عن نكرة فاشتمل على جنس الكفار عموماً (ولا ذو عهد فـي عهده): قال القاضي: أي لا يقتل لكفره ما دام معاهداً غير نـاقض. وقال ابن الملك: أي لا يجوز قتله ابتداء ما دام في العهد.

وفي الحديث دليل على أن المسلم لا يقاد بالكافر أما الكـافر الحربي فذلك إجماع، وأما الذمي فذهـب إليـه الجمهـور لصـدق اسم الكافر عليه، وذهب الشعبي والنخعي وأبـو حنيفـة وأصحابـه إلى أنه يقتل المسلم بـالذمي، وقـالوا: إن قولـه: ولا ذو عهـد فـي عهده معطوف على قوله: مؤمن فيكـون التقديـر ولا ذو عهـد في عهده بكافر كما في المعطوف عليه والمراد بالكـافر المذكـور في المعطوف هـو الحربي فقـط بدليـل جعلـه مقـابلاً للمعـاهد، لأن المعاهد يقتل بمن كان معاهداً مثله من الذميين إجماعـاً، فيـلزم أن يقيد الكافر في المعطوف عليه بالحربي كمـا قيـد فـي المعطـوف، فيكون التقدير لا يقتل مؤمن بكافر حربي ولا ذو عهـد فـي عهـده بكافر حربي. وهو يـدل بمفهومـه علـى أن المسـلم يقتـل بالكـافر الذمي ويجاب بأن هذا مفهوم صفة وفي العمل به خلاف مشهور، والحنفية ليسوا بقائلين به وبأن الجملة المعطوفة أعني: قولـه: ولا ذو عهد في عهده لمجرد النهي عن قتل المعـاهد فـلا تقدير فيهـا أصلاً. وبأن الصحيح المعلوم من كلام المحققين من النحاة وهـو الذي نص عليه الرضى أنه لا يلزم اشتراك المعطـوف والمعطـوف عليه إلا في الحكم الذي لأجله وقع العطف وهو هاهنا النهي عن القتل مطلقاً من غير نظر إلى كونه قصاصـاً أو غير قصاص، فـلا يستلزم كون إحـدى الجملتيـن فـي القصـاص أن تكـون الأخـرى مثلها حتى يثبت ذلك التقدير المدعى.

٣- (من أحدث حدثاً فعلى نفسه): أي من جنـى جنايـة كـان مأخوذاً بها ولا يؤخذ بجرم غيره، وهذا في العمد الذي يلزمه فـي ماله دون الخطأ الذي يلزم عاقلته. قاله الخطابي (أو آوى محدثاً): أي آوى جانياً أو أجاره من خصمه وحال بينه وبين أن يقتص منه.

قال المنذري: وأخرجـه النسـائي. وقـد أخـرج البخـاري فـي «صحيحه» من حديث أبي جحيفة وهب بن عبدالله السوائي قـال: «سألت علياً هل عندكم شيء مما ليس في القـرآن؟ فقـال: العقـل وفكـاك الأسـير وأن لا يقتـل مسـلم بكـافر» وأخرجـه الـترمذي والنسائي وابن ماجه.

٤- (ويجير): من الإجارة أي يعطى الأمان (أقصاهـم): أي أبعدهم (ويرد مشدهم): أي قويهم (على مضعفهم): أي ضعيفهم.

قال في «النهاية»: المشد الذي دوابه شديدة قوية، والمُضْعِـف الذي دوابه ضعيفة يريد أن القوي من الغزاة يساهم الضعيف فيمـا يكسبه من الغنيمة. انتهى. (ومتسريهم): أي الخـارج مـن الجيـش إلى القتال (علـى قـاعدهم): أي بشـرط كونـه فـي الجيـش، قالـه السندي. وقال الإمام ابن الأثير في «النهاية» في مـادة سـرى: يـرد متسريهم على قاعدهم المتسري الـذي يخـرج فـي السـرية وهـي طائفة من الجيش يبلغ أقصاها أربعمائة تُبعث إلى العـدو وجمعهـا السرايا سُموا بذلك لأنهم يكونون خلاصة العسكر وخيـارهم مـن الشيء السري النفيس. وقيـل: سُـموا بذلـك لأنهـم ينفـذون سـراً وخفية وليس بالوجه لأن لام السر راء وهذه ياء. ومعنى الحديـث أن الإمام أو أمير الجيش يبعثهم وهو خارج إلى بـلاد العـدو فـإذا غنموا شيئاً كان بينهم وبين الجيش عامة لأنهم ردء لهم وفئة، فـإذا بعثهم وهو مقيم فإن القاعدين معه لا يشاركونهم في المغنم، فـإن كان جعل لهم نَفَلاً من الغنيمة لم يشركهم غيرهـم فـي شـيء منـه على الوجهين معاً. انتهى كلامه.

قال المنذري: وأخرجه ابن ماجه.

١٢- باب فيمن وجد مع أهله رجلاً، أيقتله؟

٤٥٣٢- [صحيـح، رواه مسـلم] حدثنا قُتَيْبَـةُ بـنُ سَـعِيدٍ وَعبدالْوَهَابِ بنُ نَجْدَةَ[1] الْحَوْطِـيّ الْمَعْنَـى وَاحِـدٌ قـالاَ أخبرنـا عبدالْعَزِيز بنُ مُحمّدٍ عن سُهَيْلٍ عَـن أبِيـهِ عَـن أبِـي هُرَيْـرَةَ: «أنّ سَعْدَ بنَ عُبَادَةَ قالَ: يَا رَسُولَ الله الرّجُلُ يَجِدُ مَعَ أهْلِـهِ [امْرَأتِـهِ] رَجُلاً أيَقْتُلُهُ؟ قالَ رَسُـولُ الله ﷺ: لاَ. قـالَ سَـعْدٌ: بَلَـى وَالّـذِي أكْرَمَكَ بِالْحَقّ. قالَ النّبيّ ﷺ: اسْمَعُوا إلَى مَا يَقُولُ سَيّدُكُم».

[م: ١٤٩٨] [هـ: ٢٦٠٥].

قالَ عبدالْوَهّابِ[2]: «إلَى مَا يَقُولُ سَعْدٌ».

٤٥٣٣- [صحيح، رواه مسلم] حدثنـا عبـدالله بـنُ مَسْـلَمَةَ عن مَالِكٍ عن سُهَيْلِ بنِ أبي صَالِحٍ عن أبِيهِ عن أبي هُرَيْـرَةَ: «أنّ سَعْدَ بنَ عُبَادَةَ قالَ لِرَسُـولِ الله ﷺ: أرَأيْـتَ[3] لَـوْ وَجَـدْتُ مَـعَ امْرَأتِي رَجُلاً أمْهِلُهُ حَتّى آتِيَ بِأرْبَعَةِ شُهَدَاءَ؟ قالَ: نَعَمْ».

[م: ١٤٩٨].

١- (وعبدالوهاب بن نجـدة): بفتـح النـون وسـكون الجيـم (الحوطي): بفتح المهملة بعدها واو سـاكنة (قـال رسـول الله ﷺ لا): أي لا يقتل (قال سعد: بلـى والـذي أكرمـك بـالحق): الـواو للقسم، وليس هو رداً لقول النبي ﷺ ومخالفة لأمـره وإنمـا معنـاه الإخبار عن حالة الإنسان عند رؤيته الرجل عنـد امرأتـه واسـتيلاء

الغضب عليه فإنه حينئذ يعالجه بالسيف (اسمعوا إلى ما يقول سيدكم): عدي السمع بإلى لتضمنه معنى الإصغاء.

زاد مسلم في رواية بعد هذا: «إنه لغيور وأنا أغير منه والله أغير مني». قال القاري: وفيه اعتذار منه ﷺ لسعد وأن ما قاله سعد قاله لغيرته.

٢- (قال عبدالوهاب... الخ): أي قال عبدالوهاب في روايته سعد مكان سيدكم.

قال المنذري: وأخرجه مسلم وابن ماجه.

٣- (أرأيت): أي أخبرني وليس هذا اللفظ في بعض النسخ (رجلاً): أي أجنبياً (حتى آتي): بهمزة ممدودة وكسر الفوقية أي أجيء (قال): أي رسول الله ﷺ (نعم): أي يمهله ويأتي بأربعة شهداء.

قال النووي: اختلف العلماء فيمن قتل رجلاً وزعم أنه وجده قد زنى بامرأته، فقال جمهورهم: لا يقبل قوله بل يلزمه القصاص إلا أن تقوم بذلك بينة أو يعترف به ورثة القتيل، والبينة أربعة من عدول الرجال يشهدون على نفس الزنا ويكون القتيل محصناً وأما فيما بينه وبين الله تعالى، فإن كان صادقاً فلا شيء عليه.

وقال بعض أصحابنا: يجب على كل من قتل زانياً محصناً القصاص ما لم يأمر السلطان بقتله والصواب الأول.

وجاء عن بعض السلف تصديقه في أنه زنى بإمرأته وقتله بذلك. انتهى.

قال المنذري: وأخرجه مسلم والنسائي.

١٣- باب العامل يصاب على يديه خطأ

٤٥٣٤- [صحيح] حدثنا مُحَمّدُ بنُ دَاوُدَ بنِ سُفْيَانَ أخبرنا عبدالرّزّاق أنبأنا مَعْمَرٌ عن الزّهْرِيّ عن عَرْوَةَ عن عائشةَ «أن النبيّ ﷺ بَعثَ أبَا جَهْمِ بنَ حُذَيْفَةَ مُصَدّقاً فَلاَجّهُ[1] رَجُلٌ في صَدَقَتِهِ فَضَرَبَهُ أبُو جَهْمٍ فَشَجّهُ، فأتَوْا النّبيّ ﷺ فقالوا: القَوَدَ يَا رَسُولَ الله، فقالَ النّبيّ ﷺ: لَكُمْ كَذَا وكَذَا، فَلَمْ يَرْضَوا، فقالَ: لَكُمْ كَذَا وَكَذَا، فَلَمْ يَرْضَوْا، فقالَ: لَكُم كَذَا وكَذَا، فَرَضُوا، فقالَ النّبيّ ﷺ: «إنّي خاطِبٌ العَشِيّةَ على الناس وَمُخْبِرُهُمْ بِرِضَاكُمْ، فقالوا: نَعَمْ، فَخَطَبَ رسول الله ﷺ فقالَ: إنّ هَؤُلاَءِ اللّيْثِيّينَ أتَوْني يُرِيدُونَ القَوَدَ فَعَرَضْتُ عَلَيْهِمْ كَذَا وكَذَا فَرَضُوا، أرَضِيتُمْ؟ قالُوا: لاَ، فَهَمّ المُهَاجِرُونَ بِهِمْ[2]، فأمَرَهُمْ رَسُولُ الله ﷺ أنْ يَكُفّوا عَنْهُمْ، فَكَفّوا، ثُمّ دَعَاهُمْ فَزَادَهُمْ فقالَ: أرَضِيتُمْ، فقالُوا: نَعَمْ، فقالَ: إنّي خاطِبٌ على النّاسِ وَمُخْبِرُهُمْ بِرِضَاكُمْ فقالوا: نَعَمْ، فَخَطَبَ رسولُ الله ﷺ فقال: أرَضِيتُمْ؟ قالُوا: نَعَمْ».

[ن: ٤٧٨٢] [هـ: ٢٦٣٨].

أي عامل الصدقة يصاب أحد على يديه خطأ فهل فيه قود؟

١- (فلاجه): نازعه وخاصمه من اللجاج. وفي نسخة الخطابي فلاحاه بالحاء المهملة منقوصاً وهما بمعنى (فشجه): جرح رأسه وشقه، والشج ضرب الرأس خاصة وجرحه وشقه (فأتوا): أي أهل الرجل المشجوج (فقالوا القود): بالنصب بفعل مقدر أي نحن نريد القصاص ونطلبه (لكم كذا وكذا): أي من المال والمعنى اتركوا القصاص واعفوا عنه، وخذوا في عوضه كذا وكذا من المال (إني خاطب): من الخطبة بالضم (العشية): أي في وقتها، وهي ما بعد الزوال.

٢- (فهم المهاجرون بهم): أي قصدوا زجرهم.

قال الخطابي في «المعالم»: في هذا الحديث من الفقه وجوب الإقادة من الوالي والعامل إذا تناول دماً بغير حق كوجوبها على من ليس بوال، وجواز إرضاء المشجوج بأكثر من الدية في دية الشجة إذا طلب المشجوج القصاص. وأن القول في الصدقة قول رب المال وليس للساعي ضربه وإكراهه على ما لم يظهر له من ماله.

وقوله: «فلاحاه» معناه نازعه وخاصمه. وفي بعض الأمثال: عاداك من لاحاك.

وروي عن أبي بكر وعمر أقادا من العمال، وممن رأى عليهم القود الشافعي وأحمد وإسحاق. انتهى ملخصاً.

قال المنذري: وأخرجه النسائي وابن ماجه، ورواه يونس بن يزيد عن الزهري منقطعاً.

قال البيهقي: ومعمر بن راشد حافظ قد أقام إسناده فقامت به الحجة.

- باب القود بغير حديد

٤٥٣٥- [متفق عليه] حدثنا مُحَمّدُ بنُ كَثِيرٍ أنبأنا هَمّامٌ عن قَتَادَةَ عن أنَسٍ: «أنّ جَارِيَةً وُجِدَتْ قَدْ رُضّ رَأْسُهَا بَيْنَ حَجَرَيْنِ فَقِيلَ لَهَا: مَنْ فَعَلَ بِكِ هَذَا؟ فُلاَنٌ أفُلاَنٌ حَتّى سُمّيَ الْيَهُودِيّ، فأوْمَتْ بِرَأْسِهَا، فأُخِذَ الْيَهُودِيّ فاعْتَرَفَ فأمَرَ النّبيّ ﷺ أنْ يُرَضّ رَأْسُهُ بالْحِجَارَةِ».

[خ: ٢٢٨٢] [م: ١٦٧٢].

قد وجد هذا الباب مع حديثه في نسخة واحدة، وقد تقدم حديث الباب في باب يقاد من القاتل بهذا الإسناد واللفظ.

١٤- باب القود من الضربة وقص الأمير من نفسه

٤٥٣٦- [ضعيف] حدثنا أَحْمَدُ بنُ صَالِحٍ أخبرنا ابنُ وَهْبٍ عن عَمْرٍو -يَعني ابنَ الْحَارِثِ- عن بُكَيْرٍ[1] بنِ الأَشَجِّ عن عُبَيْدَةَ بن مُسَافِعٍ عن أبي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قالَ: «بَيْنَمَا رَسُولُ الله ﷺ يَقْسِمُ قَسْماً أَقْبَلَ رَجُلٌ فَأَكَبَّ عَلَيْهِ فَطَعَنَهُ رَسُولُ الله ﷺ بِعُرْجُونٍ كَانَ مَعَهُ فَجُرِحَ بِوَجْهِهِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ الله ﷺ: تَعَالَ فَاسْتَقِدْ[2]، قالَ: بَلْ عَفَوْتُ يَا رَسُولَ الله».

[ن: ٤٧٧٧].

وسيجيء معنى القص.

١- (عن بكير): بالتصغير (فأكب عليه): في «القاموس»: أكب عليه أقبل ولزم (فطعنه): أي ضربه ووخزه (بالعرجون): بضم العين وسكون الراء المهملتين وضم الجيم هو عود أصفر فيه شماريخ العذق.

٢- (فاستقد): أي خذ القصاص مني.

قال المنذري: وأخرجه النسائي.

١٥- باب القصاص من النفس

٤٥٣٧- [ضعيف] حدثنا أبو صَالِحٍ أنبأنا أبو إسْحَاقَ الْفَزَارِيُّ[1] عن الْجُرَيْرِيِّ عن أبي نَضْرَةَ عن أبي فِرَاسٍ قالَ: «خَطَبَنَا عُمَرُ بنُ الْخَطَّابِ فَقَالَ: إنِّي لَمْ أَبْعَثْ عُمَّالِي لِيَضْرِبُوا أَبْشَارَكُمْ[2] وَلاَ لِيَأْخُذُوا أَمْوَالَكُمْ، فَمَنْ فُعِلَ بِهِ ذٰلِكَ [بِهِ غَيْرُ ذٰلِكَ] فَلْيَرْفَعْهُ إلَيَّ أُقِصَّهُ مِنْهُ. قالَ عَمْرُو بنُ الْعَاصِ: لَوْ أَنَّ رَجُلاً أَدَّبَ بَعْضَ رَعِيَّتِهِ أَتُقِصَّهُ مِنْهُ؟ قالَ: إي والَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ. إلاَّ أُقِصَّهُ [لأُقِصَّنَّهُ] [أُقِصُّهُ] وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ أَقَصَّ مِنْ نَفْسِهِ».

[ن: ٤٧٨١].

١- (أنبأنا أبو إسحاق الفزاري): بفتح الفاء والزاي المعجمة بعدهما ألف فراء مهملة (عن الجريري): بالتصغير (عن أبي فراس): بكسر الفاء.

٢- (أبشاركم): أي أجسامكم (فمن فعل به): بصيغة المجهول (ذلك): أي الضرب وأخذ الأموال (أقصه منه): في «القاموس»: أقص الأمير فلاناً من فلان اقتص له منه، فجرحه مثل جرحه أو قتله قوداً (قال: إي): بكسر الهمزة وسكون الياء أي بلى (أقص من نفسه): في «القاموس»: أقص الرجل من نفسه مكن من الاقتصاص منه.

قال المنذري: وأخرجه النسائي. وأبو فراس قيل هو الربيع بن زياد بن أنس الحارثي وقيل كنيته أبو عبدالله وقيل أبو عبدالرحمن. وسئل أبو زرعة الرازي عن أبي فراس هذا الذي روى عنه أبو نضرة عن عمر فقال: لا أعرفه وقال الحافظ أبو أحمد الكرابيسي: ولا أعرف أبا نضرة روى عن الربيع بن زياد شيئاً إنما روى عنه أبو مجلز وقتادة وذكره الشعبي في بعض أخباره. وأبو فراس الذي روى عنه أبو نضرة هو النهدي. هذا آخر كلامه. وأبو نضرة بفتح النون وسكون الضاد المعجمة هو المنذر بن مالك العوفي.

- باب عفو النساء عن الدم

٤٥٣٨- [ضعيف] حدثنا دَاوُدُ بنُ رُشَيْدٍ[1] أخبرنا الْوَلِيدُ عن الأَوْزَاعِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ حِصْناً أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَلَمَةَ يُخْبِرُ عنْ عَائِشَةَ عن النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قالَ: «عَلَى الْمُقْتَتِلِينَ[2] أَنْ يَنْحَجِزُوا[3] الأَوَّلَ فَالأَوَّلَ وَإنْ كَانَتِ امْرَأَةً».

[ن: ٤٧٩٢].

قالَ أبُو دَاوُدَ: يَنْحَجِزُوا يَكُفُّوا عنِ الْقَوَدِ.

[قالَ أبُو دَاوُدَ: يَعْنِي أَنَّ عَفْوَ النِّسَاءِ في الْقَتْلِ جَائِزٌ إذَا كَانَتْ إحْدَى الأَوْلِيَاءِ وَبَلَغَنِي عَنْ أبي عُبَيْدٍ قالَ يَنْحَجِزُوا: يَكُفُّوا عنِ الْقَوَدِ].

١- (داود بن رشيد): بالتصغير (سمع حصناً): بكسر ثم مهملة ساكنة ثم نون ابن عبدالرحمن أو ابن محصن مقبول. قاله الحافظ في «التقريب».

٢- (على المقتتلين): أي أولياء المقتول الطالبين القود وهو على صيغة إسم فاعل، وإنما سماهم مقتتلين لما ذكره الخطابي فقال: يشبه أن يكون معنى المقتتلين ههنا أن يطلب أولياء القتيل القود فيمتنع القتلة فينشأ بينهم الحرب والقتال من أجل ذلك، فجعلهم مقتتلين لما ذكرنا.

قال: ويحتمل أن تكون الرواية بنصب التاءين، يقال: اقتتل فهو مقتتل غير أن هذا يستعمل أكثره فيمن قتله الحب.

٣- (أن ينحجزوا): بحاء مهملة ثم جيم ثم زاي أي يمتنعوا ويكفوا عن القود بعفو أحدهم (الأول فالأول): أي الأقرب فالأقرب (وإن كانت امرأة): كلمة إن وصلية.

قال الخطابي: تفسيره أن يقتل رجل وله ورثة رجال ونساء فأيهم عفا، وإن كان امرأة سقط القود وصار دية.

قال: وقد اختلف الناس في عفو النساء فقال أكثر أهل العلم: عفو النساء عن الدم جائز كعفو الرجال.

وقال الأوزاعي وابن شبرمة: ليس للنساء عفو وعن الحسن وإبراهيم النخعي ليس للزوج ولا للمرأة عفو في الدم. انتهى.

قال المنذري: وأخرجه النسائي. وحصن هذا قال أبو حاتم الرازي: لا أعلم روى عنه غير الأوزاعي ولا أعلم أحداً نسبه وقال غيره حصن بن عبدالرحمن ويقال ابن محصن أبو حذيفة التراغمي من أهل دمشق روى عن أبي سلمة بن عبدالرحمن روى عنه الأوزاعي وذكر له هذا الحديث.

- باب من قتل في عميا بين قوم

٤٥٣٩- [صحيح بما بعده] حدثنا مُحمّدُ بنُ عُبَيْدٍ أخبرنا حَمّادٌ ح. وَأخبرنا ابنُ السّرْحِ أخبرنا سُفْيَانُ وَهَذَا حَدِيثُهُ عنْ عَمْرٍو عنْ طَاوُسٍ قالَ: «مَنْ قُتِلَ»[1] وَقالَ ابنُ عُبَيْدٍ قالَ قالَ رَسُولُ الله ﷺ: مَنْ قُتِلَ في عِمِّيَا في رَمْيٍ يَكُونُ بَيْنَهُمْ بِحِجَارَةٍ أوْ بالسِّيَاطِ أوْ ضَرْبَ بِعَصًا فَهُوَ خَطأٌ وَعَقْلُهُ عَقْلُ الْخَطَإِ. وَمَنْ قُتِلَ عَمْداً فَهُوَ قَوَدٌ. وَقالَ ابنُ عُبَيْدٍ: قَوَدُ يَدٍ ثُمّ اتّفَقَا[2] وَمَنْ حَالَ دُونَهُ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ الله وَغَضَبُهُ لاَ يُقْبَلُ مِنْهُ صَرَفٌ وَلاَ عَدْلٌ» وَحَدِيثُ سُفْيَانَ أتَمّ.

[هـ: ٢٦٣٥ مرفوعاً].

٤٥٤٠- [صحيح] حدثنا مُحمّدُ بنُ أبي غَالِبٍ أخبرنا سَعِيدُ ابنُ سُلَيْمانَ عنْ سُلَيْمَانَ بنِ كَثِيرٍ أخبرنا عَمْرُو بنُ دِينَارٍ عن طَاوُسٍ عن ابنِ عَبّاسٍ قالَ قالَ رَسُولُ الله ﷺ فَذَكَرَ مَعْنَى حَدِيثِ سُفْيَانَ[3].

[ن: ٤٧٩٣ مرفوعاً].

هذا الباب إنما وقع ههنا في نسخة وسائر النسخ خالية منه.

١- (عن طاوس قال من قتل): هذا لفظ رواية ابن السرح فلم يرفع الحديث، وأما محمد بن عبيد فرفعه كما قال المؤلف. وقال ابن عبيد الخ (من قتل في عميا): بكسر عين وتشديد ميم مكسورة وقصر فعيلا من العمي كالرميا من الرمي أي من قتل في حال يعمى أمره فلا يتبين قاتله ولا حال قتله (في رمي يكون بينهم): هذا بيان لما قبله أي ترامى القوم فوجد بينهم قتيل (فهو خطأ): أي حكمه حكم الخطأ حيث يجب الدية لا القصاص (وعقله عقل الخطأ): أي ديته دية الخطأ (فهو قود): بفتحتين أي فحكمه القصاص (وقال ابن عبيد قود يد): أي زاد في روايته لفظ يد بعد قود.

قال في «فتح الودود»: أي فحكم قتله قود نفسه وعبر عن النفس باليد مجازاً.

٢- (ثم اتفقا): أي محمد بن عبيد وابن السرح (ومن حال دونه): أي صار حائلاً ومانعاً من الإقتصاص (لا يقبل منه صرف ولا عدل). قال الخطابي: فسروا العدل الفريضة والصرف التطوع. انتهى. وقيل: الصرف التوبة والعدل الفدية.

قال في «المعالم»: وقد اختلف العلماء فيمن تلزمه دية هذا القتيل، فقال مالك بن أنس ديته على الذين نازعوهم، وقال أحمد بن حنبل: ديته على عواقل الآخرين إلا أن يدعوا على رجل بعينه فيكون قسامة، وكذلك قال إسحاق. وقال ابن أبي ليلى وأبو يوسف: ديته على عاقلة الفريقين الذين اقتتلوا معاً. وقال الأوزاعي: عقله على الفريقين جميعاً إلا أن تقوم بينة من غير الفريقين أن فلاناً قتله فعليه القود والقصاص.

وقال الشافعي: هو قسامة إن ادعوه على رجل بعينه أو طائفة بعينها، وإلا فلا عقل ولا قود.

وقال أبو حنيفة: هو على عاقلة القبيلة التي وجد فيهم إن لم يدع أولياء القتيل على غيرهم. انتهى.

٣- (فذكر معنى حديث سفيان): قال المنذري: يعني ابن عيينة يعني الحديث المرسل الذي قبله. وأخرجه النسائي وابن ماجه مرفوعاً. وقال البيهقي: وقوله خطأ وعقله عقل الخطأ يشبه أن يكون المراد به هو شبه خطأ لا يجب فيه القود كالحديث الأول والله أعلم، يريد الحديث الذي فيه إلا أن قتيل الخطأ وسيأتي إن شاء الله تعالى.

١٦- باب الدية كم هي

٤٥٤١- [حسن] حدثنا مُسْلِمُ بنُ إبراهِيمَ[1] قالَ: أخبرنا مُحمّدُ بنُ رَاشِدٍ ح. وَأخبرنا هَارُونُ بنُ زَيْدِ بنِ أبي الزّرْقَاءِ أخبرنا أبِي أخبرنا مُحمّدُ بنُ رَاشِدٍ عنْ سُلَيْمانَ بنِ مُوسَى عنْ عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ عنْ أبِيهِ عنْ جَدّهِ: «أنّ رَسُولَ الله ﷺ قَضَى: أنّ مَنْ قُتِلَ خَطأً فَدِيَتُهُ مِائَةٌ مِنَ الإبِلِ ثَلاَثُونَ بِنْتُ مَخَاضٍ وَثَلاَثُونَ بِنْتُ لَبُونٍ وَثَلاَثُونَ حِقّةٌ. وَعَشْرٌ [عَشَرَةٌ] بَنِي لَبُونٍ ذَكَرٍ».

[ن: ٤٨٠٥] [هـ: ٢٦٣٠].

٤٥٤٢- [حسن] حدثنا يَحْيَى بنُ حَكِيمٍ أخبرنا عبدالرحمن ابنُ عُثْمان أخبرنا حُسَيْنُ بنُ المُعَلّمِ عنْ عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ عنْ أبِيهِ عنْ جَدّهِ قالَ: «كَانَتْ قِيمَةُ الدّيَةِ[2] عَلَى عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ ثَمَانَ مِائَةِ دِينَارٍ وَثَمَانِيَةَ آلاَفِ دِرْهَمٍ، وَدِيَةُ أهْلِ الْكِتَابِ يَوْمَئِذٍ

النِّصْفُ [عَلَى النِّصْفِ] مِنْ دِيَةِ الْمُسْلِمِينَ. قَالَ: فَكَانَ ذَلِكَ كَذَلِكَ حَتَّى اسْتُخْلِفَ عُمَرُ، فَقَامَ خَطِيباً فَقَالَ: أَلاَ إِنَّ الإِبِلَ قَدْ غَلَتْ. قَالَ: فَفَرَضَهَا عُمَرُ عَلَى أَهْلِ الذَّهَبِ أَلْفَ دِينَارٍ، وَعَلَى أَهْلِ الْوَرِقِ اثْنَيْ عَشَرَ أَلْفاً، وَعَلَى أَهْلِ الْبَقَرِ مِائَتَيْ بَقَرَةٍ وَعَلَى أَهْلِ الشَّاءِ أَلْفَيْ شَاةٍ، وَعَلَى أَهْلِ الْحُلَلِ مِائَتَيْ حُلَّةٍ. قَالَ: وَتَرَكَ دِيَةَ أَهْلِ الذِّمَّةِ لَمْ يَرْفَعْهَا فِيمَا رَفَعَ مِنَ الدِّيَةِ».

٤٥٤٣- [ضعيف، ضعفه المنذري] حدثنا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ أخبرنا حَمَّادٌ أنبأنا مُحمّدُ بنُ إِسْحَاقَ عن عطَاءَ بنِ أَبي رَبَاحٍ: «أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَضَى فِي الدِّيَةِ عَلَى أَهْلِ الإِبِلِ مِائَةً مِنَ الإِبِلِ، وَعَلَى أَهْلِ الْبَقَرِ مِائَتَيْ بَقَرَةٍ، وَعَلَى أَهْلِ الشَّاءِ أَلْفَيْ شَاةٍ، وَعَلَى أَهْلِ الْحُلَلِ مِائَتَيْ حُلَّةٍ، وَعَلَى أَهْلِ الْقَمْحِ[٣] شَيْئاً لَمْ يَحْفَظْهُ مُحمّدٌ».

٤٥٤٤- [ضعيف] قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قَرَأْتُ عَلَى سَعِيدِ بنِ يَعْقُوبَ الطَّالَقَانِيِّ قَالَ: أخبرنا أَبُو تُمَيْلَةَ أخبرنا مُحمّدُ بنُ إِسْحَاقَ قَالَ: ذَكَرَ عَطَاءٌ عن جَابِرِ بنِ عبدالله قَالَ: «فَرَضَ رَسُولُ الله ﷺ» وَذَكَرَ مِثْلَ حَدِيثِ مُوسَى وَقَالَ: «وَعَلَى أَهلِ الطَّعَامِ شَيْئاً لاَ أَحْفَظُهُ».

٤٥٤٥- [ضعيف، ضعفه المنذري] حدثنا مُسَدَّدٌ أخبرنا عبدالْوَاحِدِ أخبرنا الْحَجَّاجُ عن زَيْدِ بنِ جُبَيْرٍ عن خِشْفِ[٤] بنِ مَالِكٍ الطَّائِيِّ عن عبدالله بنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «فِي دِيَةِ الْخَطَإِ عِشْرُونَ حِقَّةً وَعِشْرُونَ جَذَعَةً وَعِشْرُونَ بِنْتَ مَخَاضٍ وَعِشْرُونَ بِنْتَ لَبُونٍ وَعِشْرُونَ بَنِي مَخَاضٍ ذُكُرٌ [ذُكُوراً]» وَهُوَ قَوْلُ عبدالله.

[ت: ١٣٨٦] [ن: ٤٨٠٦] [هـ: ٢٦٣١].

٤٥٤٦- [ضعيف] حدثنا مُحمّدُ بنُ سُلَيْمَانَ الأَنْبَارِيّ أخبرنا زَيْدُ بنُ الْحُبَابِ عن مُحمّدِ بنِ مُسْلِمٍ عن عَمْرِو بنِ دِينَارٍ عن عِكْرِمَةَ عن ابنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّ رَجُلاً مِنْ بَنِي عَدِيٍّ قُتِلَ[٥] فَجَعَلَ النَّبيّ ﷺ دِيَتَهُ اثْنَيْ عَشَرَ أَلْفاً».

[ت: ١٣٨٨ مرفوعاً، ١٣٨٩ مرسلاً] [ن: ٤٨٠٨ مرفوعاً] [هـ: ٢٦٢٩ مرفوعاً].

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ ابنُ عُيَيْنَةَ عن عَمْرٍو عن عِكْرِمَةَ عن النَّبيِّ ﷺ، لَمْ يَذْكُرْ ابنَ عبَّاسٍ.

الدية مصدر ودى القاتل المقتول إذا أعطى وليه المال الذي هو بدل النفس ثم قيل لذلك المال الدية تسمية بالمصدر.

واعلم أن القتل على ثلاثة أضرب عمد وخطأ وشبه عمد، وإليه ذهب الشافعية والحنفية والأوزاعي والثوري وأحمد وإسحاق وأبو ثور وجماهير العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم فجعلوا في العمد القصاص، وفي الخطأ الدية، وفي شبه العمد الدية مغلظة، ويأتي تفصيل الدية وبيان تغليظها في الباب.

قال في «الهداية»: العمد ما تعمد ضربه بسلاح أو ما أجري مجرى السلاح كالمحدد من الخشب وليطة القصب، وشبه العمد عند أبي حنيفة رحمه الله أن يتعمد الضرب بما ليس بسلاح ولا ما أجري مجرى السلاح.

وقال أبو يوسف ومحمد، وهو قول الشافعي رحمه الله: إذا ضربه بحجر عظيم أو بخشبة عظيمة فهو عمد، وشبه العمد أن يتعمد ضربه بما لا يقتل به غالباً.

١- (حدثنا مسلم بن إبراهيم): حديث هارون بن زيد في رواية اللؤلؤي.

وأما حديث مسلم بن إبراهيم ففي رواية ابن الأعرابي وأبي بكر بن داسة ولم يذكره أبو القاسم ذكره المزي في «الأطراف». (قضى أن من قتل خطأ الخ): قال الخطابي في «المعالم»: لا أعرف أحداً قال بهذا الحديث من الفقهاء (ثلاثون بنت مخاض): وهي التي طعنت في الثانية، سميت بها لأن أمها صارت ذات مخاض بأخرى (بنت لبون): وهي التي طعنت في الثالثة، سميت بها لأن أمها تلد أخرى وتكون ذات لبن (حقة): وهي التي طعنت في الرابعة وحق لها أن تركب وتحمل.

قال المنذري: وأخرجه النسائي وابن ماجه. وقد تقدم الكلام على عمرو بن شعيب ثم ذكر قول الخطابي وسكت عنه.

٢- (قيمة الدية): أي قيمة الإبل التي هي الأصل في الدية (النصف): بالنصب على أنه خبر كان وبالرفع على أنه خبر المبتدأ (من دية المسلمين): من تبعيضية متعلقة بالنصف (قال): أي جده (حتى استخلف عمر): بصيغة المجهول أي جعل خليفة (فقام): أي عمر (ألا): بالتخفيف للتنبيه (قد غلت): من الغلاء وهو ارتفاع الثمن أي ازدادت قيمتها (قال): أي جده (ففرضها): أي قدر الدية (وعلى أهل الورق): بكسر الراء ويسكن أي أهل الفضة (اثني عشر ألفاً): أي من الدراهم (وعلى أهل الشاء): بالهمز في آخره اسم جنس (ألفي شاة): بالتاء لواحدة من الجنس (وعلى أهل الحلل): بضم ففتح جمع حلة، وهي إزار ورداء من أي نوع من أنواع الثياب، وقيل الحلل برود اليمن، ولا يسمى حلة حتى يكون ثوبين (قال): أي جده (وترك دية أهل الذمة): أي وترك عمر دية

أهل الذمة على ما كان عليه في عهده ﷺ.

قال الطيبي: يعني لما كانت قيمة دية المسلم على عهد رسول الله ﷺ ثمانية آلاف درهم مثلا وقيمة دية أهل الذمة نصفه أربعة آلاف درهم، فلما رفع عمر دية المسلم إلى اثني عشر ألفاً وقرر دية الذمي على ما كان عليه من أربعة آلاف درهم صار دية الذمي كثلث دية المسلم مطلقاً. ولعل من أوجب الثلث نظر إلى هذا. انتهى.

وقال الخطابي: وإنما قومها رسول الله ﷺ على أهل القرى لعزة الإبل عندهم فبلغت القيمة في زمانه من الذهب ثماني مائة دينار ومن الورق ثمانية آلاف درهم، فجرى الأمر كذلك إلى أن كان عمر، وعزت الإبل في زمانه، فبلغ بقيمتها من الذهب ألف دينار ومن الورق اثنا عشر ألفاً، وعلى هذا بنى الشافعي أصل قوله في دية العمد فأوجب فيه الإبل وإن كان لا يصار إلى النقود إلا عند إعواز الإبل، فإذا أعوزت كانت فيها قيمتها ما بلغت ولم تعتبر فيها قيمة عمر التى قومها في زمانه لأن كانت قيمة تعديل في ذلك الوقت والقيم تختلف فتزيد وتنقص باختلاف الأزمنة وهذا على قوله الجديد.

وقال في قوله القديم بقيمة عمر رضي الله عنه وهو اثنا عشر ألفاً أو ألف دينار، وقد روي مثل ذلك عن النبي ﷺ في الورق. انتهى. والحديث سكت عنه المنذري.

٣- (وعلى أهل القمح): بفتح فسكون البر (لم يحفظه محمد): أي ابن إسحاق.

قال المنذري: هذا مرسل وفيه محمد يعني ابن إسحاق (وذكر مثل حديث موسى): يعني المرسل الذي قبله.

والحديث استدل به من قال إن الدية من الإبل مائة، ومن البقر مائتان ومن الشاة ألفان، ومن الحلل مائتان كل حلة إزار ورداء وقميص وسراويل. وفيه رد على من قال إن الأصل في الدية الإبل وبقية الأصناف مصالحة لا تقدير شرعي. كذا في «النيل».

قال المنذري: وهذا منقطع لم يذكر فيه من حدثه عن عطاء فهو رواية عن مجهول.

٤- (عن خشف): بكسر الخاء وسكون الشين المعجمة وبالفاء (جذعة): وهي التي طعنت في الخامسة وهي أكبر سن يؤخذ في الزكاة (وعشرون بني مخاض ذكر): بضمتين لعله تخفيف ذكور وفي بعض النسخ ذكوراً (وهو قول عبدالله): أي ابن مسعود وبه قال أبو حنيفة رحمه الله.

وذهب الليث ومالك والشافعي إلى أن دية الخطأ عشرون بنت مخاض، وعشرون بنت لبون، وعشرون ابن لبون، وعشرون حقة، وعشرون جذعة.

قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه، وقال الترمذي: لا نعرفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه. وقد روي عن عبدالله مرفوعاً.

وقال أبو بكر البزار: وهذا الحديث لا نعلمه روي عن عبدالله مرفوعاً إلا بهذا الإسناد هذا آخر كلامه.

وذكر الخطابي: أن خشف بن مالك مجهول لا يعرف إلا بهذا الحديث. وعدل الشافعي عن القول به لما ذكرنا من العلة في رواته ولأن فيه بني مخاض ولا مدخل لبني مخاض في شيء من أسنان الصدقات.

وقد روي عن النبي ﷺ في قصة القسامة أنه ودى قتيل خيبر بمائة من إبل الصدقة وليس في أسنان الصدقة ابن مخاض. وقال الدارقطني هذا حديث ضعيف غير ثابت عند أهل المعرفة بالحديث وبسط الكلام في ذلك وقال: لا نعلمه رواه إلا خشف ابن مالك عن ابن مسعود وهو رجل مجهول لم يرو عنه إلا زيد ابن جبير ثم قال: لا نعلم أحداً رواه عن زيد بن جبير إلا حجاج ابن أرطاة والحجاج رجل مشهور بالتدليس وبأنه يحدث عن من لم يلقه ولم يسمع منه، ثم ذكر أنه قد اختلف فيه على الحجاج بن أرطاة.

وقال البيهقي: وخشف بن مالك مجهول، وقال الموصلي: خشف بن مالك ليس بذاك وذكر له هذا الحديث. وخشف بكسر الخاء وسكون الشين المعجمة وفاء واختلف على الحجاج بن أرطاة والحجاج غير محتج به. والله أعلم.

٥- (أن رجلاً من بني عدي قتل): بصيغة المجهول (ديته اثني عشر ألفاً): أي من الدراهم (رواه ابن عيينة الخ): حاصله أن الحديث رواه ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن عكرمة مرسلا فإنه لم يذكر ابن عباس.

وفي الحديث دليل على أن الدية من الفضة اثنا عشر ألف درهم.

قال الخطابي: قال مالك وأحمد وإسحاق: أن الدية إذا كانت نقداً فمن الذهب ألف دينار، ومن الورق اثنا عشر ألفاً، وروي ذلك عن الحسن البصري وعروة بن الزبير، وعند أبي حنيفة من

الذهب ألف دينار ومن الدراهم عشرة آلاف، وكذلك قال سفيان الثوري، وحكي ذلك عن ابن شبرمة. انتهى.

قال المنذري: وأخرجه الترمذي مرفوعاً ومرسلا وأرسله النسائي وابن ماجه مرفوعاً، وقال الترمذي: ولا نعلم أحداً يذكر في هذا الحديث عن ابن عباس غير محمد بن مسلم. هذا آخر كلامه. ومحمد بن مسلم هذا هو الطائفي وقد أخرج له البخاري في المتابعة ومسلم في الاستشهاد. وقال يحيى بن معين: ثقة وقال مرة إذا حدث من حفظه يخطىء وإذا حدث من كتابه فليس به بأس، وضعفه الإمام أحمد بن حنبل، وذكر أبو داود أن ابن عيينة لم يذكر ابن عباس. وذكر الترمذي أنه لا يعلم أحداً ذكر ابن عباس في هذا الحديث غير محمد بن مسلم. وقد أخرج النسائي عن محمد بن ميمون عن ابن عيينة وقال فيه: سمعناه مرة يقول عن ابن عباس. وأخرجه الدارقطني في «سننه» عن أبي محمد بن صاعد عن محمد بن ميمون وقال فيه عن ابن عباس. وقال الدارقطني: قال ابن ميمون وإنما قال لنا فيه عن ابن عباس مرة واحدة وأكثر ذلك كان يقول عن عكرمة عن النبي ﷺ. وذكره البيهقي من حديث الطائفي موصولاً وقال: ورواه أيضاً سفيان عن عمرو بن دينار موصولا. ومحمد بن ميمون هذا هو أبو عبدالله المكي الخياط روى عن ابن عيينة وغيره. قال النسائي: صالح. وقال أبو حاتم الرازي: كان أمياً مغفلاً ذكر لي أنه روى عن أبي سعيد مولى بني هاشم عن شعبة حديثاً باطلا وما أبعد أن يكون وضع للشيخ فإنه كان أمياً. انتهى كلام المنذري.

١٧- باب في دية الخطأ شبه العمد

٤٥٤٧- [حسن] حدثنا سُلَيْمَانُ بنُ حَرْبٍ ومُسَدَّدٌ المَعْنَى قالاَ أخبرنا حَمَّادٌ عن خَالِدٍ عنْ الْقَاسِمِ بنِ رَبِيعَةَ عن عُقْبَةَ بنِ أوْسٍ عن عبدالله بن عَمْرو أنّ رَسُولَ الله ﷺ -قال مُسَدَّدٌ-: «خَطَبَ يَوْمَ الْفَتْحِ بِمَكَّةَ فَكَبَّرَ[١] ثَلاَثاً ثُمّ قالَ: لاَ إلَهَ إلاّ الله وَحْدَهُ، صَدَقَ وَعْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الأحْزَابَ وَحْدَهُ -إلَى هَهُنَا حَفِظْتُهُ مِنْ مُسَدّدٍ- ثُمّ اتفَقَا: ألاَ إنّ كُلّ مَأْثُرَةٍ[٢] كَانَتْ في الْجَاهِلِيّةِ تُذْكَرُ وَتُدْعَى مِنْ دَمٍ أوْ مَالٍ تَحْتَ قَدَمَيّ إلاّ مَا كَانَ مِنْ سِقَايَةِ الْحَاجّ وَسِدَانَةِ الْبَيْتِ. ثُمّ قَالَ: ألاَ إنّ دِيَةَ الْخَطَأ شِبْهِ الْعَمْدِ -مَا كَانَ بالسّوْطِ وَالْعَصَا- مِائَةٌ مِنَ الإبلِ مِنْهَا أرْبَعُونَ في بُطُونِهَا أوْلاَدُهَا» وَحَدِيثُ مُسَدّدٍ أتَمّ.

[ن: ٤٧٩٧] [هـ: ٢٦٢٨].

٤٥٤٨- حدثنا مُوسَى بنُ إسْمَاعِيلَ أخبرنا وُهَيْبٌ عن خَالِدٍ بِهَذَا الإسْنَادِ نَحْوَ مَعْنَاهُ.

٤٥٤٩- [ضعيف، ضعفه ابن القطان] حدثنا مُسَدّدٌ أخبرنا عبدالْوَارِثِ عن عَلِيّ بنِ زَيْدٍ عن الْقَاسِمِ بنِ رَبِيعَةَ عن ابنِ عُمَرَ عن النّبيّ ﷺ بِمَعْنَاهُ قال: «خَطَبَ رَسُولُ الله ﷺ يَوْمَ الْفَتْحِ أوْ فَتْحِ مَكّةَ عَلَى دَرَجَةِ الْبَيْتِ[٣] او الْكَعْبَةِ».

قالَ أبُو دَاوُدَ: كَذَا رَوَاهُ ابنُ عُيَيْنَةَ أيْضاً عن عَلِيّ بنِ زَيْدٍ عن الْقَاسِمِ بنِ رَبِيعَةَ عن ابنِ عُمَرَ عن النّبيّ ﷺ. وَرَوَاهُ أيّوبُ السّخْتِيَانِيّ عن الْقَاسِمِ بنِ رَبِيعَةَ عن عبدالله بنِ عَمْرو مِثْلَ حَدِيثِ خَالِدٍ وَرَوَاهُ حَمّادُ بنُ سَلَمَةَ عن عَلِيّ بنِ زَيْدٍ عن يَعْقُوبَ السّدُوسِيّ عن عبدالله بن عَمْرو عن النّبيّ ﷺ وَقَوْلُ زَيْدٍ وَأبي مُوسَى مِثْلَ حَدِيثِ النّبيّ ﷺ وَحَدِيثِ عُمَرَ رَضِيَ الله عَنْهُ.

٤٥٥٠- [ضعيف الإسناد موقوف، ضعفه المنذري] حدثنا النّفَيْلِيّ أخبرنا سُفْيَانُ عن ابنِ أبي نَجِيحٍ عن مُجَاهِدٍ قال: «قَضَى عُمَرُ في شِبْهِ الْعَمْدِ ثَلاَثِينَ حِقّةً وَثَلاَثِينَ جَذَعَةً وَأرْبَعِينَ خَلِفَةً[٤] مَا بَيْنَ ثَنِيّةٍ إلَى بَازِلِ عَامِهَا».

٤٥٥١- [ضعيف الإسناد، ضعفه المنذري] حدثنا هَنّادٌ أخبرنا أبُو الأحْوَصِ عن أبي إسْحَاقَ عن عَاصِمِ بنِ ضَمْرَةَ عن عَلِيّ أنّهُ قالَ: «في شِبْهِ الْعَمْدِ[٥] أثلاثاً [أثلاثٌ] ثَلاَثٌ وَثَلاَثُونَ حِقّةً وَثَلاَثٌ وَثَلاَثُونَ جَذَعَةً وَأرْبَعٌ وَثَلاَثُونَ ثَنِيّةً إلَى بَازِلِ عَامِهَا كُلّها خَلِفَةٌ».

٤٥٥٣- [ضعيف الإسناد] حدثنا هَنّادٌ أخبرنا أبُو الأحْوَصِ عن سُفْيَانَ عن أبي إسْحَاقَ عن عَاصِمِ بنِ ضَمْرَةَ قالَ قالَ عَلِيّ: «في الْخَطَإِ[٦] أرْبَاعاً، خَمْسٌ وَعِشْرُونَ حِقّةً، وَخَمْسٌ وَعِشْرُونَ جَذَعَةً، وَخَمْسٌ وَعِشْرُونَ بَنَاتِ لَبُونٍ، وَخَمْسٌ وَعِشْرُونَ بَنَاتِ مَخَاضٍ».

٤٥٥٢- [ضعيف الإسناد] حدثنا هَنّادٌ أخبرنا أبُو الأحْوَصِ عن أبي إسْحَاقَ عن عَلْقَمَةَ والأسْوَدِ: «قَالَ عبدالله في شِبْهِ الْعَمْدِ[٧] خَمْسٌ وَعِشْرُونَ حِقّةً وَخَمْسٌ وَعِشْرُونَ جَذَعَةً، وَخَمْسٌ وَعِشْرُونَ بَنَاتِ لَبُونٍ، وَخَمْسٌ وَعِشْرُونَ بَنَاتِ مَخَاضٍ».

٤٥٥٤- [صحيح] حدثنا مُحَمّدُ بنُ الْمُثَنّى أخبرنا مُحَمّدُ ابنُ عبدالله حدثنا سَعِيدٌ عن قَتَادَةَ عن عَبْدِ رَبّهِ عن أبي عِيَاضٍ عن عُثْمَانَ بنِ عَفّانَ وزَيْدِ بنِ ثَابِتٍ: «في الْمُغَلّظَةِ[٨] أرْبَعُونَ جَذَعَةً خَلِفَةً وَثَلاَثُونَ حِقّةً وَثَلاَثُونَ بَنَاتِ لَبُونٍ، وفي الْخَطَإِ ثَلاَثُونَ حِقّةً وَثَلاَثُونَ بَنَاتِ لَبُونٍ وَعِشْرُونَ بَنُو لَبُونٍ ذُكُورٍ وَعِشْرُونَ بَنَاتِ مَخَاضٍ».

٤٥٥٥- حدثنا مُحمّدُ بنُ المُثَنّى أخبرنا مُحمّدُ بنُ عبدالله أخبرنا سَعِيدٌ عن قَتَادَةَ عن سَعِيدِ بنِ المُسَيّبِ عنْ زَيْدِ بنِ ثَابِتٍ في الدّيَةِ المُغَلّظَةِ، فَذَكَرَ مِثْلَهُ سَوَاء.

تكرر هذا الباب في بعض النسخ وقع ها هنا وبعد باب فيمن تطبب الخ ولم يقع في بعض النسخ إلا بعد الباب المذكور والله أعلم.

١- (فكبر): أي قال الله أكبر (وهزم الأحزاب وحده): قال في «المجمع»: أي من غير قتال من الآدميين بأن أرسل ريحاً وجنوداً وهم أحزاب اجتمعوا يوم الخندق، ويحتمل أحزاب الكفار في جميع الدهر والمواطن (إلى ها هنا حفظته من مسدد): أي إلى هذا الموضع من الحديث حدثني مسدد وحده وحفظته منه، ومن بعد هذا الموضع إلى آخر الحديث قد حدثني سليمان ومسدد كلاهما (ثم اتفقا): أي سليمان ومسدد.

٢- (ألا إن كل مأثرة): المأثرة هي ما يؤثر ويذكر من مكارم أهل الجاهلية ومفاخرهم (تحت قدمي): خبر إن أي باطل وساقط. قال الخطابي: معناه إبطالها وإسقاطها (إلا ما كان من سقاية الحاج وسدانة البيت): بكسر السين وبالدال المهملة وهي خدمته والقيام بأمره أي فهما باقيان على ما كانا. قال الخطابي: وكانت الحجابة في الجاهلية في بني عبدالدار والسقاية في بني هاشم فأقرهما رسول الله ﷺ فصار بنو شيبة يحجبون البيت وبنو العباس يسقون الحجيج (ثم قال ألا): بالتخفيف للتنبيه (شبه العمد): بدل من الخطأ (ما كان بالسوط والعصا): بدل من البدل (مائة): خبر (في بطونها أولادها): يعني الحوامل. قال الخطابي: في الحديث إثبات قتل شبه العمد، وقد زعم بعض أهل العلم أن ليس القتل إلا العمد المحض أو الخطأ المحض، وفيه بيان أن دية شبه العمد مغلظة على العاقلة. واختلف الناس في دية شبه العمد فقال بظاهر الحديث عطاء والشافعي، وإليه ذهب محمد بن الحسن. وقال أبو حنيفة وأبو يوسف وأحمد وإسحاق: هي أرباع. وقال أبو ثور دية شبه العمد أخماس. وقال مالك بن أنس: ليس في كتاب الله عز وجل إلا الخطأ والعمد وأما شبه العمد فلا نعرفه. ويشبه أن يكون الشافعي إنما جعل الدية في العمد أثلاثاً بهذا الحديث، وذلك أنه ليس في العمد حديث مفسر أو الدية في العمد مغلظة وفي شبه العمد كذلك فحمل أحدهما على الآخر، وهذه الدية تلزم العاقلة عند الشافعي لما فيه من شبه الخطأ كدية الجنين. انتهى.

قال المنذري: وأخرجه النسائي وابن ماجه وأخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» وساق اختلاف الرواة فيه، وأخرجه الدارقطني في «سننه» وساق أيضاً اختلاف الرواة فيه.

٣- (على درجة البيت): قال في «المجمع»: الدرجة المرقاة (أو الكعبة): شك من الراوي (قال أبو داود: كذا رواه ابن عيينة إلى قوله عن يعقوب السدوسي عن عبدالله بن عمرو عن النبي ﷺ): غرض المؤلف من ذكر هذه الأسانيد بيان اختلاف الرواة، وحاصلة أن القاسم بن ربيعة يقول مرة عن عبدالله بن عمرو أي ابن العاص ومرة عن عبدالله بن عمر، ثم هو قد يذكر بينه وبين عبدالله بن عمرو بن العاص واسطة عقبة بن أوس كما في رواية خالد وقد لا يذكر كما في رواية أيوب. وقد أشار المنذري إلى وجه الجمع (وقول زيد): أي ابن ثابت (وأبي موسى): أي الأشعري (مثل حديث النبي ﷺ وحديث عمر رضي الله عنه): بالجر عطف على حديث النبي أي مذهب زيد وأبي موسى ما جاء في حديث النبي ﷺ وفي حديث عمر. وحديث عمر هو مذكور بعد هذا.

قال المنذري: وحديث القاسم بن ربيعة عن عبدالله بن عمرو ابن العاص أخرجه النسائي وابن ماجه. وعلي بن زيد هذا هو ابن جدعان القرشي التيمي المكي نزل البصرة ولا يحتج بحديثه ويعقوب السدوسي هو عقبة بن أوس الذي تقدم في الحديث قبله، يقال فيه عقبة بن أوس ويعقوب بن أوس. وأراد أن مذهب زيد بن ثابت وأبي موسى الأشعري ما جاء في حديث النبي ﷺ وفي حديث عمر رضي الله عنه وحديث عمر الذي أشار إليه أبو داود وهو الذي ذكره بعد هذا.

وقد قيل يحتمل أن يكون القاسم بن ربيعة سمعه من عبدالله ابن عمر وعبدالله بن عمرو بن العاص فروى عن هذا مرة وعن هذا مرة وأما رواية خالد الحذاء عن عبدالله بن عمرو وسمعه من عبدالله بن عمرو فرواه مرة عن عقبة ومرة عن عبدالله بن عمرو. انتهى كلام المنذري.

٤- (خلفة): بفتح فكسر أي حامله. قال في «المصباح»: الخلفة بكسر اللام هي الحامل من الإبل وجمعها مخاض من غير لفظها كما تجمع المرأة على النساء من غير لفظها (ما بين ثنية): الثني الجمل يدخل في السنة السادسة والناقة ثنية.

ولفظ كتاب «الخراج» لأبي يوسف القاضي: قال عمر بن الخطاب في شبه العمد ثلاثون جذعة وثلاثون حقة وأربعون ثنية

إلى بازل عامها كلها خلفة (إلى بازل عامها): متعلق بثنية. في «القاموس»: بزل ناب البعير بزلا وبزولا طلع. وذلك في ابتداء السنة التاسعة وليس بعده سن يسمى. انتهى. وإليه ذهب الشافعي -رحمه الله- وذهب أبو حنيفة -رحمه الله- إلى حديث عبدالله ابن مسعود الآتي.

قال المنذري: مجاهد لم يسمع من عمر فهو منقطع.

٥- (قال في شبه العمد): أي في دية شبه العمد (أثلاثاً): حال أو تمييز، وفي بعض النسخ أثلاث بالرفع (كلها): أي جميع الأربع والثلاثين (خلفة): هي الناقة الحاملة إلى نصف أجلها ثم هي عشار.

قال المنذري: عاصم بن ضمرة تكلم فيه غير واحد وقد تقدم الكلام عليه.

٦- (قال علي في الخطأ): أي الخطأ المحض كما هو الظاهر، وإلى هذا ذهب الحسن البصري والشعبي في دية الخطأ المحض. والحديث سكت عنه المنذري ولكنه قد تكلم في عاصم بن ضمرة كما مر آنفاً.

٧- (قال عبدالله في شبه العمد الخ): هو ابن مسعود. قال في «اللمعات»: والتغليظ في شبه العمد عند ابن مسعود رضي الله عنه وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف وأحمد: أن يوجب الإبل أرباعاً خمس وعشرون بنت مخاض وخمس وعشرون بنت لبون وخمس وعشرون حقة وخمس وعشرون جذعة والتغليظ عند الشافعي ومحمد بأن يوجب ثلاثين جذعة وثلاثين حقة وأربعين ثنية كلها خلفات، وأما الخطأ المحض فلا تغليظ فيه بالاتفاق. انتهى.

والحديث سكت عنه المنذري.

٨- (عن عثمان بن عفان وزيد بن ثابت في المغلظة): وهي دية شبه العمد.

قال المنذري: أبو عياض هذا يقال كنيته أبو عبدالرحمن واسمه عمرو بن الأسود ويقال عمر بن الأسود ويقال قيس بن ثعلبة عنسي بالنون حمصي سكن داران أدرك الجاهلية وسمع من غير واحد من الصحابة وهو ثقة وقد احتج البخاري به في «صحيحه» وتوفي وهو صائم رضي الله عنه.

[- باب أسنان الإبل]

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ و[عَنْ] غَيْرُ وَاحِدٍ: إِذَا دَخَلَتِ النَّاقَةُ فِي السَّنَةِ الرَّابِعَةِ فَهُوَ [فَهِيَ] حِقٌ وَالأُنْثَى حِقَّةٌ لأَنَّهُ يَسْتَحِقُ أَنْ يُرْكَبَ عَلَيْهِ [عَلَيْهَا] وَيُحْمَلَ، فَإِذَا دَخَلَتْ [دَخَلَ] فِي الْخَامِسَةِ فَهُوَ جَذَعٌ وَجَذَعَةٌ، فَإِذَا دَخَلَ فِي السَّادِسَةِ وَأَلْقَى ثَنِيَّتَهُ فَهُوَ ثَنِيٌ وَثَنِيَّةٌ، فَإِذَا دَخَلَ فِي السَّابِعَةِ فَهُوَ رَبَاعٌ وَرَبَاعِيَةٌ، فَإِذَا دَخَلَ فِي الثَّامِنَةِ وَأَلْقَى السِّنَّ الَّذِي [الَّتِي] بَعْدَ الرَّبَاعِيَةِ فَهُوَ سَدِيسٌ وَسَدَسٌ، فَإِذَا دَخَلَ فِي التَّاسِعَةِ وَفَطَرَ نَابُهُ وَطَلَعَ فَهُوَ بَازِلٌ، فَإِذَا دَخَلَ فِي الْعَاشِرَةِ فَهُوَ مُخْلِفٌ ثُمَّ لَيْسَ لَهُ اسْمٌ وَلَكِنْ يُقَالُ بَازِلُ عَامٍ وَبَازِلُ عَامَيْنِ، وَمُخْلِفُ عَامٍ وَمُخْلِفُ عَامَيْنِ إِلَى مَا زَادَ.

وقالَ النَّضْرُ بنُ شُمَيْلٍ: بِنْتُ مَخَاضٍ لِسَنَةٍ وَبِنْتُ لَبُونٍ لِسَنَتَيْنِ، وَحِقَّةٌ لِثَلاثٍ، وَجَذَعَةٌ لأَرْبَعٍ، وَثَنِيٌّ لِخَمْسٍ، وَرَبَاعٌ لِسِتٍّ، وَسَدِيسٌ لِسَبْعٍ، وَبَازِلٌ لِثَمَانٍ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قَالَ أَبُو حَاتِمٍ وَالأَصْمَعِيّ: وَالْجُذُوعَةُ وَقْتٌ وَلَيْسَ بِسِنٍّ.

قَالَ أَبُو حَاتِمٍ: قَالَ بَعْضُهُمْ: فَإِذَا أَلْقَى رَبَاعِيَتَهُ فَهُوَ رَبَاعٌ، وَإِذَا أَلْقَى ثَنِيَّتَهُ فَهُوَ ثَنِيٌّ.

وقال أبو عُبَيْدٍ: إِذَا أُلْقِحَتْ فَهِيَ خَلِفَةٌ فَلاَ تَزَالُ خَلِفَةً إِلَى عَشْرَةِ أَشْهُرٍ فَإِذَا بَلَغَ [بَلَغَتْ] عَشْرَةَ أَشْهُرٍ فَهِيَ عُشَرَاءُ.

قَالَ أَبُو حَاتِمٍ: إذا أَلْقَى ثَنِيَّتَهُ فَهُوَ ثَنِيٌّ وَإذا أَلْقَى رَبَاعِيَتَهُ فَهُوَ رَبَاعٌ.

(قال أبو عبيد): القاسم بن سلام البغدادي (وغير واحد): من أهل اللغة (فهو حق): بالكسر، سمي بذلك لاستحقاقه أن يحمل عليه وأن ينتفع به (وألقى): أي طرح، يقال ألقيت الشيء طرحته، واللقى على وزن عصا الشيء الملقى المطروح، كذا في «المصباح» (ثنية): الثنية واحدة الثنايا من السن. قال ابن سيدة: وللانسان والخف والسبع ثنيتان من فوق وثنيتان من أسفل، والثني من الإبل الذي يلقى ثنيته وذلك في السادسة. وإنما سمي البعير ثنياً لأنه ألقى ثنيته. انتهى. (بعد الرباعية): الرباعية مثل الثمانية إحدى الأسنان الأربعة التي تلي الثنايا بين الثنية والناب تكون للإنسان وغيره والجمع رباعيات كذا في «اللسان» (فهو سديس): بفتح السين وكسر الدال (وسدس): بفتح السين وفتح الدال المهملتين. ولفظ المؤلف في كتاب الزكاة فإذا دخل في الثامنة وألقى السن السديس الذي بعد الرباعية فهو سديس وسدس إلى تمام الثامنة. انتهى. قال في «اللسان»: السن السديس هوالسن التي بعد الرباعية والسديس والسدس من الإبل والغنم الملقى سديسه، وقد أسدس البعير إذا ألقى السن بعد الرباعية وذلك في السنة

الثامنة (وفطر): أي ظهر وطلع (نابه): هي السن التي خلف الرباعية (وطلع): عطف تفسير لفطر (فهو بازل): وكذلك الأنثى بغير هاء، وجمل بازل وناقة بازل وهو أقصى أسنان البعير (فهو مخلف): بضم الميم وسكون الخاء وكسر اللام. وفي «اللسان»: والاخلاف أن يأتي على البعير البازل سنة بعد بزوله يقال: بعير مخلف والمخلف من الإبل الذي جاز البازل (بازل عام): بالإضافة (وبازل عامين): قال في «شرح القاموس»: وقولهم: بازل عام وبازل عامين إذا مضى له بعد البزول عام أو عامان. انتهى.

وكذا معنى قولهم: مخلف عام ومخلف عامين ومخلف ثلاثة أعوام إلى خمس سنين إذا مضى له بعد الإخلاف عام أو عامان أو ثلاثة أعوام إلى خمس سنين (والجذوعة وقت وليس بسن): قال في «اللسان»: الجذع اسم له في زمن ليس بسن تنبت ولا تسقط وتعاقبها أخرى (ألقحت): بصيغة المجهول أي أحبلت (فهي خلفة): بفتح الخاء وكسر اللام الحامل من النوق وتجمع على الخلفات (فهي عشراء): بضم العين وفتح الشين، يقال: عشرت الناقة بالتثقيل فهي عشراء أتى على حملها عشرة أشهر كذا في «المصباح». وقد مر تفسير هذا الباب مفصلاً في كتاب الزكاة فليراجع إليه.

١٨- باب ديات الأعضاء

٤٥٥٦- [صحيح] حدثنا إِسْحَاقُ بنُ إِسْمَاعِيلَ أخبرنا عَبْدَةُ -يَعني ابنَ سُلَيْمانَ- أخبرنا سَعِيدُ بنُ أَبي عَرُوبَةَ عن غَالِبٍ التَّمَّارِ عن حُمَيْدِ بنِ هِلاَلٍ عن مَسْرُوقِ بنِ أَوْسٍ عن أَبي مُوسَى عن النَّبيِّ ﷺ قالَ: «الأَصَابِعُ سَوَاءٌ[١] عَشْرٌ عَشْرٌ مِنَ الإِبِلِ».

٤٥٥٧- [صحيح] حدثنا أَبُو الْوَلِيدِ أخبرنا شُعْبَةُ عن غَالِبٍ التَّمَّارِ عن مَسْرُوقِ بنِ أَوْسٍ عن الأَشْعَرِيِّ عن النَّبيِّ ﷺ قالَ: «الأَصَابِعُ سَوَاءٌ». قُلْتُ: عَشْرٌ عَشْرٌ[٢]؟ قالَ: نَعَمْ.

[ن: ٤٨٤٩] [هـ: ٢٦٥٤].

قالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ مُحمَّدُ بنُ جَعْفَرٍ عن شُعْبَةَ عن غَالِبٍ قالَ: سَمِعْتُ مَسْرُوقَ بنَ أَوْسٍ. وَرَوَاهُ إِسْمَاعِيلُ قالَ: حدّثني غَالِبٌ التَّمَّارُ بِإِسْنَادِ أَبي الْوَلِيدِ. وَرَوَاهُ حَنْظَلَةُ بنُ أَبي صَفِيَّةَ عن غَالِبٍ بِإِسْنَادِ إِسْمَاعِيلَ.

٤٥٥٨- [صحيح، رواه البخاري] حدثنا مُسَدَّدٌ أخبرنا يَحْيَى ح. وأخبرنا ابنُ مُعَاذٍ أخبرنا أَبي ح. وأخبرنا نَصْرُ بنُ عَلِيٍّ أنبأنا يَزِيدُ بنُ زُرَيْعٍ كُلُّهُمْ عن شُعْبَةَ عن قَتَادَةَ عن عِكْرِمَةَ عن ابنِ عَبَّاسٍ قالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «هٰذِهِ وَهٰذِهِ سَوَاءٌ». قالَ: يَعْني الإِبْهَامَ وَالْخِنْصَرَ»[٣].

[خ: ٦٨٩٥] [ت: ١٣٩٢] [ن: ٤٨٥٢] [هـ: ٢٦٥٢].

٤٥٥٩- [صحيح، صححه الترمذي] حدثنا عَبَّاسٌ الْعَنْبَرِيّ أخبرنا عبدالصَّمَدِ بنُ عبدالْوَارِثِ حدّثني شُعْبَةُ عن قَتَادَةَ عن عِكْرِمَةَ عن ابنِ عَبَّاسٍ أنّ رَسُولَ الله ﷺ قالَ: «الأَصَابِعُ سَوَاءٌ وَالأَسْنَانُ سَوَاءٌ[٤] الثَّنِيَّةُ وَالضِّرْسُ سَوَاءٌ هٰذِهِ وَهٰذِهِ سَوَاءٌ».

[ت: ١٣٩١] [هـ: ٢٦٥٠، ٢٦٥١].

قالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ النَّضْرُ بنُ شُمَيْلٍ عن شُعْبَةَ بِمَعْنَى عبدالصَّمَدِ.

قالَ أَبُو دَاوُدَ: حَدَّثَنَاهُ الدَّارِميّ عن النَّضْرِ.

٤٥٦٠- [صحيح] حدثنا مُحمَّدُ بنُ حَاتِمِ بنِ بَزِيعٍ أخبرنا عَلِيُّ بنُ الْحَسَنِ أنبأنا أَبُو حَمْزَةَ عن يَزِيدَ النَّحْوِيِّ عن عِكْرِمَةَ عن ابنِ عَبَّاسٍ قالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «الأَسْنَانُ سَوَاءٌ وَالأَصَابِعُ سَوَاءٌ»[٥].

٤٥٦١- [صحيح] حدثنا عبدالله بنُ عُمَرَ بنِ مُحمَّدِ بنِ أَبَانَ أخبرنا أَبُو تُمَيْلَةَ عن حُسَيْنٍ الْمُعَلِّمِ عن يَزِيدَ النَّحْوِيِّ عن عِكْرِمَةَ عن ابنِ عَبَّاسٍ قالَ: «جَعَلَ رَسُولُ الله ﷺ[٦] أَصَابِعَ الْيَدَيْنِ وَالرِّجْلَيْنِ سَوَاءً».

٤٥٦٢- [حسن صحيح] حدثنا هُدْبَةُ بنُ خَالِدٍ أخبرنا هَمَّامٌ أخبرنا [أنبأنا] حُسَيْنٌ الْمُعَلِّمُ عن عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ عن أَبِيهِ عن جَدِّهِ أنّ النَّبيَّ ﷺ قالَ في خُطْبَتِهِ وَهُوَ مُسْنِدٌ ظَهْرَهُ إلى الْكَعْبَةِ[٧]: «في الأَصَابِعِ عَشْرٌ عَشْرٌ».

[هـ: ٢٣٥٣] [ن: ٤٨٤٥].

٤٥٦٣- [حسن صحيح] حدثنا زُهَيْرُ بنُ حَرْبٍ أَبُو خَيْثَمَةَ أخبرنا يَزِيدُ بنُ هَارُونَ أخبرنا حُسَيْنٌ الْمُعَلِّمُ عن عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ عن أَبِيهِ عن جَدِّهِ عن النَّبيِّ ﷺ قالَ: «في الأَسْنَانِ خَمْسٌ خَمْسٌ»[٨].

٤٥٦٤- [حسن] قالَ أَبُو دَاوُدَ: وَجَدْتُ[٩] في كِتَابي عن شَيْبَانَ وَلَمْ اسمَعْهُ [أسمع] مِنْهُ فحدَّثَنَاهُ أَبُو بَكْرٍ -صَاحِبٌ لَنَا ثِقَةٌ- قالَ: اخبرنا شَيْبَانُ أخبرنا مُحمَّدٌ -يَعني ابنَ رَاشِدٍ- عن [أخبرنا] سُلَيْمانَ -يَعني ابنَ مُوسَى- عن عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ عن أَبِيهِ عن جَدِّهِ قالَ: «كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يُقَوِّمُ دِيَةَ الْخَطَإِ عَلَى أَهْلِ الْقُرَى أَرْبَعَمِائَةِ دِينَارٍ أَوْ عَدْلَهَا مِنَ الْوَرِقِ وَيُقَوِّمُهَا عَلَى أَثْمَانِ الإِبِلِ، فَإِذَا غَلَتْ رَفَعَ في قِيمَتِهَا، وَإِذَا هَاجَتْ رُخْصاً نَقَصَ مِنْ قِيمَتِهَا، وَبَلَغَتْ[١٠] عَلَى عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ مَا بَيْنَ أَرْبَعِمِائَةِ

دِينَارٍ إِلَى ثَمَانِمِائَةِ دِينَارٍ أَوْ [وَ] عِدْلُهَا مِنَ الْوَرِقِ ثَمَانِيَةُ آلَافِ دِرْهَمٍ قَالَ: وَقَضَى رَسُولُ الله ﷺ عَلَى أَهْلِ الْبَقَرِ مِائَتَيْ بَقَرَةٍ، وَمَنْ كَانَ دِيَةُ عَقْلِهِ فِي الشَّاءِ فَأَلْفَيْ [فَأَلْفَا] شَاةٍ. قَالَ: وَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: إِنَّ الْعَقْلَ مِيرَاثٌ بَيْنَ وَرَثَةِ الْقَتِيلِ عَلَى قَرَابَتِهِمْ فَمَا فَضَلَ فَلِلْعَصَبَةِ. قَالَ: وَقَضَى رَسُولُ الله ﷺ فِي الأَنْفِ إِذَا جُدِعَ الدِّيَةَ كَامِلَةً وَإِنْ جُدِعَتْ ثُنْدُوَتُهُ فَنِصْفُ الْعَقْلِ خَمْسُونَ مِنَ الإِبِلِ أَوْ عَدْلُهَا مِنَ الذَّهَبِ أَوِ الْوَرِقِ أَوْ مِائَةُ بَقَرَةٍ أَوْ أَلْفُ شَاةٍ، وَفِي الْيَدِ إِذَا قُطِعَتْ نِصْفُ الْعَقْلِ، وَفِي الرِّجْلِ نِصْفُ الْعَقْلِ، وَفِي الْمَأْمُومَةِ ثُلُثُ الْعَقْلِ ثَلَاثٌ وَثَلَاثُونَ مِنَ الإِبِلِ، وَثُلُثٌ أَوْ قِيمَتُهَا مِنَ الذَّهَبِ أَوِ الْوَرِقِ أَوِ الْبَقَرِ أَوِ الشَّاءِ، وَالْجَائِفَةُ مِثْلُ ذَلِكَ، وَفِي الأَصَابِعِ فِي كُلِّ إِصْبَعٍ عَشْرٌ مِنَ الإِبِلِ، وَفِي الأَسْنَانِ فِي كُلِّ سِنٍّ خَمْسٌ مِنَ الإِبِلِ. وَقَضَى رَسُولُ الله ﷺ أَنَّ عَقْلَ الْمَرْأَةِ[11] بَيْنَ عَصَبَتِهَا مَنْ كَانُوا لَا يَرِثُونَ مِنْهَا شَيْئاً إِلَّا مَا فَضَلَ عَنْ وَرَثَتِهَا، فَإِنْ قُتِلَتْ فَعَقْلُهَا بَيْنَ وَرَثَتِهَا وَهُمْ يَقْتُلُونَ قَاتِلَهُمْ. وَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: لَيْسَ لِلْقَاتِلِ شَيْءٌ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَارِثٌ فَوَارِثُهُ أَقْرَبُ النَّاسِ إِلَيْهِ وَلَا يَرِثُ الْقَاتِلُ شَيْئاً».

[ن: ٤٨٠٥] [هـ: ٢٦٣٠].

قَالَ مُحَمَّدٌ[12]: هَذَا كُلُّهُ حَدَّثَنِي بِهِ سُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَى عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: مُحَمَّدُ بْنُ رَاشِدٍ مِنْ أَهْلِ دِمَشْقَ، هَرَبَ إِلَى الْبَصْرَةِ مِنَ الْقَتْلِ.

٤٥٦٥- [حسن] حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَارِسٍ أخبرنا مُحَمَّدُ بْنُ بَكَّارِ بْنِ بِلَالٍ الْعَامِلِيُّ أنبأنا مُحَمَّدٌ -يَعْنِي ابْنَ رَاشِدٍ- عَنْ سُلَيْمَانَ -يَعْنِي ابْنَ مُوسَى- عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «عَقْلُ شِبْهِ الْعَمْدِ مُغَلَّظٌ[13] مِثْلُ عَقْلِ الْعَمْدِ وَلَا يُقْتَلُ صَاحِبُهُ».

قَالَ: وَزَادَنَا خَلِيلٌ عَنِ ابْنِ رَاشِدٍ: وَذَلِكَ[14] أَنْ يَنْزُوَ الشَّيْطَانُ بَيْنَ النَّاسِ فَتَكُونَ دِمَاءٌ فِي عِمِّيَّا فِي غَيْرِ ضَغِينَةٍ وَلَا حَمْلِ سِلَاحٍ.

٤٥٦٦- [حسن صحيح] حدثنا أَبُو كَامِلٍ فُضَيْلُ[15] بْنُ حُسَيْنٍ أَنَّ خَالِدَ بْنَ الْحَارِثِ حَدَّثَهُمْ قَالَ أخبرنا حُسَيْنٌ -يَعْنِي الْمُعَلِّمَ- عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ عَنْ عبدالله بْنِ عَمْرٍو أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «فِي الْمَوَاضِحِ خَمْسٌ».

[ن: ٤٨٥٦] [ت: ١٣٩٠].

٤٥٦٧- [حسن احتمالاً] حدثنا مَحْمُودُ بْنُ خَالِدٍ السُّلَمِيُّ أخبرنا مَرْوَانُ -يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدٍ- أخبرنا الْهَيْثَمُ بْنُ حُمَيْدٍ حَدَّثَنِي الْعَلَاءُ بْنُ الْحَارِثِ حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: «قَضَى رَسُولُ الله ﷺ فِي الْعَيْنِ الْقَائِمَةِ السَّادَّةِ لِمَكَانِهَا[16] بِثُلُثِ الدِّيَةِ».

[ن: ٤٨٤٤].

١- (الأصابع سواء): أي حتى الإبهام والخنصر، وإن كانا مختلفين في المفاصل (عشر عشر من الإبل): أي في كل إصبع من الأصابع عشر من الإبل، وأصابع الرجل واليد في ذلك سواء. والحديث سكت عنه المنذري.

٢- (قلت عشر عشر): أي هل في كل إصبع عشر من الإبل؟ (قال أبو داود: رواه محمد بن جعفر... الخ): المقصود من هذا الكلام بيان اختلاف ألفاظ الرواية، ففي رواية محمد بن جعفر روى غالب عن مسروق بلفظ السماع، وفي رواية أبي الوليد المذكورة بالعنعنة ولم يجعل شعبة وإسماعيل بين غالب ومسروق واسطة وجعل سعيد بن أبي عروبة بينهما واسطة حميد بن هلال، ثم روى سعيد وشعبة عن غالب بالعنعنة، وروى إسماعيل وحنظلة عن غالب بالتحديث والله تعالى أعلم.

قال المنذري: وأخرجه النسائي وابن ماجه.

٣- (هذه وهذه سواء قال يعني الإبهام والخنصر). قال المنذري: وأخرجه البخاري والترمذي والنسائي وابن ماجه.

٤- (والأسنان سواء): ففي كل سن خمس من الإبل (الثنية والضرس سواء): الثنية واحدة الثنايا وهي الأسنان المتقدمة اثنتان فوق واثنتان أسفل، والضرس واحد الأضراس وهي ما سوى الثنايا من الأسنان، يعني أن الأسنان كلها سواء لا تفاوت فيما ظهر منها وما بطن وما يفتقر إليها كل الافتقار وما ليس كذلك (هذه وهذه سواء): يعني الإبهام والخنصر (حدثناه الدارمي عن النضر): أي ابن شميل، والضمير المنصوب في حدثناه يرجع إلى ما رواه النضر بن شميل.

قال المنذري: وأخرجه الترمذي ولفظه: «دية أصابع اليدين والرجلين سواء عشرة من الإبل لكل إصبع» وقال: حسن صحيح غريب.

وأخرجه ابن ماجه ولفظه: «الأسنان سواء الثنية والضرس سواء في لفظه أنه قضى في السن خمساً من الإبل».

٥- (الأسنان سواء والأصابع سواء): الحديث سكت عنه المنذري.

٦- (جعل رسول الله ﷺ... الخ): الحديث سكت عنه المنذري.

٧- (وهو مسند ظهره إلى الكعبة): الجملة حالية. قال المنذري: وأخرجه النسائي وابن ماجه.

٨- (قال: في الأسنان خمس خمس): قال المنذري: وأخرجه النسائي.

٩- (قال أبو داود وجدت): أي حديث عمرو بن شعيب المذكور بعد هذا المصدر بقوله كان رسول الله ﷺ يقوم دية الخطأ (ولم أسمعه منه): أي من شيبان (صاحب لنا): أي تلميذ لنا وهو بدل من أبو بكر (ثقة): صفة لصاحب (يقوم دية الخطأ الخ): من التقويم أي يجعل قيمة دية الخطأ (على أهل القرى): جمع قرية (أو عدلها): بفتح أوله ويكسر، قيل العدل بالفتح مثل الشيء في القيمة وبالكسر مثله في المنظر. وقال الفراء: بالفتح ما عدل الشيء من غير جنسه وبالكسر من جنسه. قال الحافظ ابن حجر في هذه الرواية للأكثر بالفتح فالمعنى أو مثلها في القيمة (من الورق): بكسر الراء ويسكن أي الفضة (ويقومها): أي وكان يقوم دية الخطأ (على أثمان الإبل): جمع ثمن بفتحتين، وهذه الجملة بيان لقوله: يقوم دية الخطأ يعني أن المراد من تقويم دية الخطأ تقويم إبلها (فإذا غلت): أي الإبل يعني زاد ثمنها (رفع في قيمتها): أي زاد في قيمة الدية (وإذا هاجت): من هاج إذا ثار أي ظهرت قيمتها (رخصاً): بضم فسكون ضد الغلاء حال والمعنى إذا رخصت ونقصت قيمتها (نقص): أي النبي ﷺ (من قيمتها): أي قيمة الدية.

١٠- (وبلغت): أي قيمة الدية للخطأ (ومن كان دية عقله): وفي بعض الروايات كما في «المشكاة» وعلى أهل الشاة ألفي شاة (في الشاء): جمع شاة (إن العقل): أي الدية (ميراث بين ورثة القتيل على قرابتهم): معناه أن دية القتيل تركة يقسم بين ورثته كسائر تركته (فما فضل): أي من سهام أصحاب الفرائض وهم الذين لهم سهام مقدرة في كتاب الله تعالى (فللعصبة): العصبة كل من يأخذ من التركة ما أبقته أصحاب الفرائض وعند الانفراد يحرز جميع المال (إذا جدع): أي قطع والمراد إذا استوعب في القطع (الدية): بالنصب على المفعولية (كاملة): حال من الدية (وإن جدعت ثندؤته): بضم مثلثة مهموزاً وفتحها بلا همز وبعد المثلثة نون والمراد بها ههنا أرنبة الأنف أي طرفه ومقدمه كذا في «فتح الودود» (خمسون من الإبل): بيان النصف (أو عدلها): بالرفع عطف على خمسون (وفي المأمومة): أي الشجة التي تصل إلى جلدة تسمى أم الدماغ واشتقاق المأمومة منه (ثلاث وثلاثون من الإبل): بيان ثلث العقل (وثلث): أي ثلث قيمة إبل (والجائفة): أي وفي الجائفة وهي الطعنة التي تصل إلى جوف الرأس أو البطن أو الظهر.

قال الخطابي: فإن نفذت الجائفة حتى خرجت من الجانب الآخر فإن فيها ثلثي الدية لأنهما حينئذ جائفتان.

١١- (أن عقل المرأة): أي الدية التي وجبت بسبب جنايتها (بين عصبتها): أي هم يتحملونها (من كانوا لا يرثون منها): أي من المرأة وهذه صفة كاشفة للعصبة أي دية المرأة القاتلة يتحملها عصبتها الذين لا يرثون منها (إلا ما فضل عن ورثتها): أي ذوي الفرائض.

قال الخطابي: يقول إن العصبة يتحملون عقلها كما يتحملون عن الرجل وأنها ليست كالعبد الذي لا يحمل العاقلة جنايته وإنما هي في رقبته. وفيه دليل على أن الأب والجد لا يدخلان في العاقلة لأنه يسهم لهما السدس وإنما العاقلة الأعمام وأبناء العمومة ومن كان في معناهم من العصبة. انتهى. (فإن قتلت): بصيغة المجهول أي المرأة (فعقلها): أي ديتها (بين ورثتها): أي سواء كانوا أصحاب الفرائض أو عصبة، فإن دية المرأة المقتولة كسائر تركتها فلا تختص بالعصبة بل تقسم أولاً بين أصحاب الفرائض فإن فضل منها شيء يقسم بين العصبة. بخلاف دية المرأة القاتلة التي وجبت عليها بسبب قتلها فإن العصبة يتحملونها خاصة دون أصحاب الفرائض.

قال الخطابي: يريد أن الدية موروثة كسائر الأموال التي تملكها أيام حياتها يرثها زوجها. وقد ورث رسول الله ﷺ امرأة أشيم الضبابي من دية زوجها (وهم): أي ورثتها (يقتلون قاتلهم): الظاهر أن يكون قاتلها أي قاتل المرأة ولكن أضيف القاتل إلى الورثة لأنهم هم المستحقون بقتله، فالإضافة لأدنى مناسبة. والمعنى أن الورثة يرثون دية المرأة المقتولة ويأخذونها وهم يقتلون قاتلها فهم مختارون إن شاؤوا أخذوا الدية ولم يقتلوا قاتلها وإن شاؤوا قتلوا قاتلها وليس لغيرهم حق في واحد من هذين الأمرين (ليس للقاتل شيء): أي من دية المقتول ولا من تركته (وإن لم يكن له): أي للمقتول (وارث): أي سوى القاتل (فوارثه أقرب الناس إليه): أي إلى المقتول.

قال الخطابي: معنى قوله فإن لم يكن له وارث فوارثه أقرب

الناس إليه أن بعض الورثة إذا قتل المورث حرم ميراثه وورثه من لم يقتل من سائر الورثة. وإن لم يكن له وارث إلا القاتل فإنه يحرم الميراث وتدفع تركته إلى أقرب الناس من بعد القاتل، وهذا كالرجل يقتله ابنه وليس له وارث غير ابنه القاتل وللقاتل إبن فإن ميراث المقتول يدفع إلى ابن القاتل ويحرم القاتل. انتهى.

وقيل: المراد من قوله: وارث ذو فرض، والمعنى وإن لم يكن للمقتول ذو فرض فوارثه أقرب الناس إليه من العصابات كذا قيل.

قلت: هذا غير ظاهر بل ليس بصحيح والظاهر هو ما قال الإمام الخطابي فتدبر.

١٢- (قال محمد): يعني ابن راشد وهذه مقولة شيبان (هذا كله): أي كل حديث رواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده في هذا المتن الطويل المتقدم.

قال المنذري: وأخرجه النسائي وابن ماجه وفي إسناده محمد بن راشد الدمشقي المكحولي وقد وثقه غير واحد وتكلم فيه غير واحد.

١٣- (عقل شبه العمد مغلظ): قد مر بحثه (ولا يقتل صاحبه): أي صاحب شبه العمد وهو القاتل سماه صاحبه لصدور القتل عنه، وإنما قال ﷺ هذا دفعاً لتوهم جواز الاقتصاص في شبه العمد حيث جعله كالعمد المحض في العقل (قال): هذا مقول أبي داود المؤلف والقائل هو محمد بن يحيى بن فارس شيخه ذكره المزي (وزادنا خليل): بن زياد المحاربي روى عنه أبو زرعة وأبو حاتم الرازي ولفظ أحمد في «مسنده» حدثنا أبو النضر وعبدالصمد قالا: حدثنا محمد يعني ابن راشد حدثنا سليمان عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قال: «عقل شبه العمد مغلظ مثل عقل العمد ولا يقتل صاحبه وذلك أن ينزو الشيطان بين الناس» قال أبو النضر فيكون رمياً في عمياً في غير فتنة ولا حمل سلاح.

١٤- (وذلك): أي قتل شبه العمد الذي لا يقتل صاحبه (أن ينزو الشيطان بين الناس): النزو الوثوب والتسرع إلى الشر (فتكون دماء): ضبط بضم الهمزة في نسخة شيخنا العلامة الدهلوي. وكذلك ضبط في بعض النسخ الأخر أي فتوجد دماء فكلمة تكون تامة.

وفي بعض النسخ فيكون دماً بالإفراد والنصب ولا يظهر وجهه اللهم إلا أن يقال إن ضمير يكون راجع إلى نزو الشيطان وهو اسمه ودما خبره، والمعنى يكون نزو الشيطان بين الناس دما أي سبب دم وفيه تكلف كما لا يخفى (في عميا): بكسر العين والميم المشددة وتشديد الياء أي في حال يعمى أمره فلا يتبين قاتله ولا حال قتله وقد تقدم ضبطه ومعناه (في غير ضغينة): الضغينة الحقد والعداوة والبغضاء.

والحاصل أن قتل شبه العمد يحصل بسبب وثوب الشيطان بين الناس فيكون القتال بينهم من غير حقد وعداوة ولا حمل سلاح بل في حال يعمى أمره ولا يتبين قاتله ولا حال قتله، ففي مثل هذه الصورة لا يقتل القاتل بل عليه دية مغلظة مثل دية قتل العمد.

قال المنذري: وخليل هذا لم ينسب وقد تقدم الكلام على محمد بن راشد وعمرو بن شعيب. انتهى.

وفي «التهذيب»: خليل غير منسوب عن محمد بن راشد في ترجمة الخليل بن زياد المحاربي. انتهى.

١٥- (فضيل): بالتصغير اسم أبي كامل (في المواضح خمس): جمع موضحة بكسر الضاد أي الجراحة التي ترفع اللحم من العظم وتوضحه أي في كل موضحة خمس من الإبل كذا في «المرقاة» وفي «المجمع»، والوضح: البياض من كل شيء ومنه الحديث: «أمر بصيام الأواضح» أي أيام الليالي الأواضح أي البيض جمع واضحة والموضحة التي تبدي وضح العظم أي بياضه وجمعه المواضح. انتهى.

قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه وقال الترمذي: حسن.

١٦- (في العين القائمة السادة لمكانها): بتشديد الدال المهملة أي الباقية في مكانها صحيحة لكن ذهب نظرها وإبصارها. وقال التوربشتي: أراد بها العين التي لم تخرج من الحدقة ولم يخل موضعها فبقيت في رأى العين على ما كانت لم يشوه خلقتها ولم يذهب بها جمال الوجه (بثلث الدية): وإنما وجب فيها ثلث دية العين الصحيحة لأنها كانت بعد ذهاب بصرها باقية الجمال فإذا قلعت أو فقئت ذهب ذلك. قال ابن الملك: عمل بظاهر الحديث إسحاق وأوجب الثلث في العين المذكورة وعامة العلماء أوجبوا حكومة العدل لأن المنفعة لم تفت بكمالها فصارت كالسن إذا سودت بالضرب، وحملوا الحديث على معنى الحكومة إذ الحكومة بلغت ثلث الدية.

وفي الطيبي: وكان ذلك بطريق الحكومة وإلا فاللازم في

ذهاب ضوئهما الدية، وفي ذهاب ضوء إحداهما نصف الدية عند الفقهاء.

وفي «شرح السنة»: معنى الحكومة أن يقال: لو كان هذا المجروح عبداً كم كان ينتقص بهذه الجراحة من قيمته فيجب من ديته بذلك القدر، وحكومة كل عضو لا تبلغ فيه المقدرة حتى لو جرح رأسه جراحة دون الموضحة لا تبلغ حكومتها أرش الموضحة وإن قبح شينها.

وقال الشمني: حكومة العدل هي أن يقوم المجني عليه عبداً بلا هذا الأثر ثم يقوم عبداً مع هذا الأثر فقدر التفاوت بين القيمتين من الدية، هو هي أي ذلك القدر هي حكومة العدل، وهذا تفسير الحكومة عند الطحاوي وبه أخذ الحلواني، وهو قول مالك والشافعي وأحمد وكل من يحفظ عنه العلم، كذا قال ابن المنذر. ذكره في «المرقاة» وفي «فتح الودود»، وقد عمل بظاهره بعض العلماء لكن عامتهم أوجبوا فيها حكومة عدل وحملوا الحديث على أن الحكومة في تلك الواقعة بلغت هذا القدر لا أنه شرع الثلث في الدية على الإطلاق. انتهى.

قال المنذري: وأخرجه النسائي وزاد: «وفي اليد الشلاء إذا قطعت بثلث ديتها وفي السن السوداء إذا نزعت بثلث ديتها».

١٩- باب دية الجنين

٤٥٦٨- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا حَفْصُ بنُ عُمَرَ النَّمِرِيّ أخبرنا شُعْبَةُ عن مَنْصُورٍ عن إبراهِيمَ عن عُبَيْدِ بن نَضْلَةَ [نُضَيْلَةَ] عن المُغِيرَةِ بن شُعْبَةَ: «أنّ امْرَأتَيْنِ كَانَتَا تَحْتَ رَجُلٍ مِنْ هُذَيْلٍ[1] فَضَرَبَتْ إحْدَاهُمَا الأُخْرَى بِعَمُودٍ فَقَتَلَتْهَا [وَجَنِينَهَا] فَاخْتَصَمَا [فاخْتَصَمُوا] إلَى النّبيّ ﷺ: فقالَ أحَدُ الرّجُلَيْنِ: كَيْفَ نَدِي مَنْ لا صَاحَ وَلا أكَلَ، وَلا شَرِبَ وَلا اسْتَهَلّ، فقالَ: أسَجْعٌ كَسَجْعِ الأعْرَابِ، وَقَضَى فِيهِ بِغُرّةٍ وَجَعَلَهُ عَلَى عَاقِلَةِ المَرْأةِ».

[م: ١٦٨٢] [ت: ١٤١١] [ن: ٤٨٢٥] [هـ: ٢٦٤٠].

٤٥٦٩- [صحيح] حدثنا عُثْمانُ بنُ أبي شَيْبَةَ أخبرنا جَرِيرٌ عنْ مَنْصُورٍ بإسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ وَزَادَ قالَ: «فَجَعَلَ النّبيّ ﷺ دِيَةَ المَقْتُولَةِ عَلَى عَصَبَةِ القَاتِلَةِ وَغُرّةً لِمَا في بَطْنِهَا».

قالَ أبُو دَاوُدَ: وكَذَلِكَ[2] رَوَاهُ الْحَكَمُ عن مُجَاهِدٍ عن المُغِيرَةِ.

٤٥٧٠- [صحيح دون الزيادة] حدثنا عُثْمانُ بنُ أبي شَيْبَةَ وهَارُونُ بنُ عَبّادٍ الأزْدِيّ المَعْنى قالاَ أخبرنا وَكِيعٌ عن هِشَامٍ عن عُرْوَةَ عن المِسْوَرِ بنِ مَخْرَمَةَ: «أنّ عُمَرَ اسْتَشَارَ النّاسَ في إمْلاَصِ المَرْأةِ[3]، فَقَالَ المُغِيرَةُ بنُ شُعْبَةَ: شَهِدْتُ رَسُولَ الله ﷺ قَضَى فِيهَا بِغُرّةٍ عبد أوْ أمَةٍ، فَقَالَ: ائْتِنِي بِمَنْ يَشْهَدُ مَعَكَ. قال: فأتَاهُ بِمُحَمّدِ بنِ مَسْلَمَةَ. زَادَ هَارُونُ: فَشَهِدَ لَهُ -يَعني: ضَرَبَ الرّجُلُ بَطْنَ امْرَأتِهِ-».

[م: ١٦٨٩] [هـ: ٢٦٤٠].

قالَ أبُو دَاوُدَ: بَلَغَنِي عن أبي عُبَيْدٍ إنّمَا سُمّيَ إمْلاَصاً لأنّ المَرْأةَ تُزْلِقُهُ قَبْلَ وَقْتِ الْوِلاَدَةِ وَكَذَلِكَ كُلّ مَا زَلَقَ مِنَ الْيَدِ وَغَيْرِهِ فَقَدْ مَلِصَ.

٤٥٧١- حدثنا مُوسَى بنُ إسْمَاعِيلَ أخبرنا وُهَيْبٌ[4] عن هِشَامٍ عن أبيهِ عن المُغِيرَةِ عنْ عُمَرَ بِمَعْنَاهُ.

[خ: ٦٩٠٥].

قالَ أبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ حَمّادُ بنُ زَيْدٍ وَحَمّادُ بنُ سَلَمَةَ عنْ هِشَامِ ابن عُرْوَةَ عنْ أبِيهِ أنّ عُمَرَ قالَ.

٤٥٧٢- [صحيح] حدثنا مُحَمّدُ بنُ مَسْعُودٍ المِصّيصِيّ أخبرنا أبُو عَاصِمٍ عن ابن جُرَيْجٍ قالَ: أخبرني عَمْرُو بنُ دِينَارٍ أنّهُ سَمِعَ طَاوُساً عن ابنِ عَبّاسٍ عنْ عُمَرَ أنّهُ سَألَ[5] عَنْ قَضِيّةِ النّبيّ ﷺ في ذَلِكَ، فَقَامَ حَمَلُ بنُ مَالِكِ بنِ النّابِغَةِ، فَقَالَ: «كُنْتُ بَيْنَ امْرَأتَيْنِ، فَضَرَبَتْ إحْدَاهُمَا الأُخْرَى بِمِسْطَحٍ فَقَتَلَتْهَا وَجَنِينَهَا، فَقَضَى رَسُولُ الله ﷺ في جَنِينِهَا بِغُرّةٍ وَأنْ تُقْتَلَ».

[هـ: ٢٦٤١] [ن: ٤٧٣٩].

قالَ أبُو دَاوُدَ: قالَ النّضْرُ بنُ شُمَيْلٍ المِسْطَحُ هُوَ الصّوْبَجُ.

قالَ أبُو دَاوُدَ: وَقالَ أبُو عُبَيْدٍ: المِسْطَحُ عُودٌ مِنْ أعْوَادِ الْخِبَاءِ.

٤٥٧٣- [ضعيف الإسناد] حدثنا عبدالله بنُ مُحمّدٍ الزّهْرِيّ أخبرنا سُفْيَانُ عنْ عَمْرٍو عنْ طَاوُسٍ قالَ: «قامَ عُمَرُ عَلَى المِنْبَرِ، فَذَكَرَ مَعْنَاهُ، وَلَمْ يَذْكُرْ: وَأنْ تُقْتَلَ[6]. زَادَ بِغُرّةٍ عبد أوْ أمَةٍ قالَ: فَقَالَ عُمَرُ الله أكْبَرُ لَوْ لَمْ أسْمَعْ بِهَذَا لَقَضَيْنَا بِغَيْرِ هَذَا».

[ن: ٤٨٢٠].

٤٥٧٤- [ضعيف] حدثنا سُلَيْمانُ بنُ عبدالرحمن التّمّار: «أنّ عَمْرَو بنَ طَلْحَةَ حَدّثَهُمْ قالَ: أخبرنا أسْبَاطُ عنْ سِمَاكٍ عنْ عِكْرِمَةَ عن ابن عَبّاسٍ فِي قِصّةِ حَمَلِ بن مَالِكٍ قالَ: «فَأسْقَطَتْ غُلاَماً قَدْ نَبَتَ شَعْرُهُ[7] مَيّتاً وَمَاتَتِ المَرْأةُ فَقَضَى عَلَى العَاقِلَةِ الدّيَةَ، فقالَ عَمّهَا: إنّهَا قَدْ أسْقَطَتْ يَا نَبِيّ الله غُلاَماً قَدْ نَبَتَ شَعْرُهُ، فقالَ أبُو القَاتِلَةِ: إنّهُ كَاذِبٌ إنّهُ وَالله مَا اسْتَهَلّ وَلاَ شَرِبَ وَلاَ أكَلَ، فَمِثْلُهُ يُطَلّ [يَبْطَلُ] فقالَ النّبيّ ﷺ: أسَجْعُ الْجَاهِلِيّةِ

وَكَهَانَتِهَا؟ أَدِّ فِي الصَّبِيِّ غُرَّةً».

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: كَانَ اسْمُ إِحْدَاهُمَا مُلَيْكَةُ وَالأُخْرَى أُمُّ غُطَيْفٍ.

٤٥٧٥ - [صحيح] حدثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ أخبرنا يُونُسُ ابْنُ مُحَمَّدٍ أخبرنا عبدالْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ أخبرنا مُجَالِدٌ حدثني [حدثنا] الشَّعْبِيُّ عَنْ جَابِرِ بن عبدالله: «أَنَّ امْرَأَتَيْنِ مِنْ هُذَيْلٍ قَتَلَتْ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى وَلِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا زَوْجٌ وَوَلَدٌ قَالَ: فَجَعَلَ النَّبِيُّ [رَسُولُ الله] ﷺ دِيَةَ الْمَقْتُولَةِ عَلَى عَاقِلَةِ الْقَاتِلَةِ، وَبَرَّأَ زَوْجَهَا وَوَلَدَهَا[٨]. قَالَ فَقَالَ عَاقِلَةُ الْمَقْتُولَةِ مِيرَاثُهَا لَنَا؟ قَالَ فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: لاَ. مِيرَاثُهَا لِزَوْجِهَا وَوَلَدِهَا».

[هـ: ٢٦٤٨ مختصراً].

٤٥٧٦ - [متفق عليه] حدثنا وَهْبُ بْنُ بَيَانٍ وابْنُ السَّرْحِ قالاَ: أخبرنا ابْنُ وَهْبٍ أخبرني يُونُسُ عن ابن شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ ابن الْمُسَيَّبِ وأبي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «اقْتَتَلَتِ امْرَأَتَانِ مِنْ هُذَيْلٍ فَرَمَتْ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى بِحَجَرٍ فَقَتَلَتْهَا فَاخْتَصَمُوا إِلَى رَسُولِ الله ﷺ، فَقَضَى رَسُولُ الله ﷺ دِيَةَ جَنِينِهَا غُرَّةٌ عبد أَوْ وَلِيدَةٍ [أَوْ أَمَةٍ] وَقَضَى بِدِيَةِ الْمَرْأَةِ[٩] عَلَى عَاقِلَتِهَا وَوَرَّثَهَا وَلَدَهَا وَمَنْ مَعَهُمْ، فَقَالَ حَمَلُ بْنُ مَالِكِ بن النَّابِغَةِ الْهُذَلِيُّ يَا رَسُولَ الله كَيْفَ أَغْرَمُ دِيَةَ مَنْ لاَ شَرِبَ وَلاَ أَكَلَ، وَنَطَقَ وَلاَ اسْتَهَلَّ، فَمِثْلُ ذَلِكَ يُطَلُّ [بَطَلَ]، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ إِنَّمَا هَذَا مِنْ إِخْوَانِ الْكُهَّانِ. مِنْ أَجْلِ سَجْعِهِ الَّذِي سَجَعَ».

[خ: ٥٧٥٨، ٦٧٤٠، ٦٩١٠] [م: ١٦٨١] [ن: ٤٨٢٢].

٤٥٧٧ - [متفق عليه] حدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حدثنا اللَّيْثُ عن ابن شِهَابٍ عن ابن الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ قَالَ: «ثُمَّ إِنَّ الْمَرْأَةَ الَّتِي قَضَى عَلَيْهَا[١٠] بالغُرَّةِ تُوُفِّيَتْ، فَقَضَى رَسُولُ الله ﷺ بِأَنَّ مِيرَاثَهَا لِبَنِيهَا وَأَنَّ الْعَقْلَ عَلَى عَصَبَتِهَا».

[خ: ٥٧٥٨] [م: ١٦٨١] [ت: ١٤١٠] [ن: ٤٨٢٣].

٤٥٧٨ - [ضعيف] حدثنا عَبَّاسُ بْنُ عبدالْعَظِيمِ أخبرنا عُبَيْدُ الله بْنُ مُوسَى أخبرنا يُوسُفُ بْنُ صُهَيْبٍ عَنْ عبدالله بن بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ: «أَنَّ امْرَأَةً حَذَفَتْ[١١] [خَذَفَتْ] امْرَأَةً فَأَسْقَطَتْ فَرُفِعَ ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ الله ﷺ، فَجَعَلَ فِي وَلَدِهَا خَمْسَ مِائَةِ شَاةٍ، وَنَهَى يَوْمَئِذٍ عَنِ الْحَذْفِ».

[ن: ٤٨١٧].

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: كَذَا الْحَدِيثُ خَمْسَ مِائَةِ شَاةٍ وَالصَّوَابُ مِائَةُ شَاةٍ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هَكَذَا قَالَ عَبَّاسٌ وَهُوَ وَهْمٌ.

٤٥٧٩ - [شاذ، ذكر البغل والفرس غير محفوظ] حدثنا إبراهِيمُ بْنُ مُوسَى الرَّازِيُّ أخبرنا عِيسَى عَنْ مُحَمَّدٍ -يَعني ابنَ عَمْرٍو- وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «قَضَى رَسُولُ الله ﷺ فِي الْجَنِينِ بِغُرَّةٍ عبد أَوْ أَمَةٍ أَوْ فَرَسٍ أَوْ بَغْلٍ»[١٢].

[ت: ١٤١٠].

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ مُحَمَّدِ بن عَمْرٍو حَمَّادُ ابنُ سَلَمَةَ وَخَالِدُ بْنُ عبدالله [عَنْ محمَّدِ بن عَمْرو] وَلَمْ يَذْكُرَا فَرَساً وَلاَ بَغْلاً [فَرَسٌ أَوْ بَغْلٌ].

٤٥٨٠ - [ضعيف الإسناد مقطوع] حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ[١٣] الْعَوَقِيُّ قَالَ أخبرنا شَرِيكٌ عَنْ مُغِيرَةَ عن إبراهِيمَ وَجَابِرٍ عن الشَّعْبِيِّ قَالَ: «الْغُرَّةُ خَمْسُ مَائَةٍ يَعْنِي دِرْهَمٌ [دِرْهَماً]».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قَالَ رَبِيعَةُ: «الْغُرَّةُ خَمْسُونَ دِينَاراً».

الجنين على وزن عظيم هو حمل المرأة ما دام في بطنها، سمي بذلك لاستتاره فإن خرج حياً فهو ولد أو ميتاً فهو سقط، وقد يطلق عليه جنين (عن عبيد بن نضلة): بفتح النون وسكون المعجمة الخزاعي أبو معاوية الكوفي ثقة كذا في «التقريب». وفي نسخ «الصحيح» لمسلم نضيلة مصغراً، وكذا ذكره مصغراً الذهبي في كتاب «المشتبه» وقال عبيد بن نضيلة الخزاعي المقري أحد التابعين بالكوفة. انتهى.

ونقل بعض العلماء عن ابن حبان أنه قال نضلة وقيل نضيلة. انتهى. والله أعلم.

١ - (من هذيل): بالتصغير قبيلة (بعمود): بفتح العين أي خشب (فقتلتها): وفي بعض النسخ «فقتلتها وجنينها» (فاختصما): أي ولي القاتلة والمقتولة، وفي بعض النسخ «فاختصموا» أي أولياؤهما (فقال أحد الرجلين): وهو ولي القاتلة (كيف ندي): ودي يدي دية (من لا صاح): أي ما صرخ (ولا أكل): يوقف عليه بالسكون مراعاة للسجع الآتي (ولا شرب ولا استهل): بتشديد اللام من الاستهلال وهو رفع الصوت والمعنى كيف نعطي دية الجنين الذي لم يظهر منه شيء مما يلزم الأحياء من الصياح والأكل وغيرهما (فقال): أي النبي ﷺ (أسجع كسجع الأعراب): أي أهل البوادي، والسجع الكلام المقفى والهمزة للإنكار، وإنما أنكره وذمه ﷺ لأنه عارض به حكم الشرع ورام إبطاله ولأنه تكلفه في مخاطبته (وقضى فيه): أي في الجنين (بغرة): بضم الغين المعجمة وشدة الراء وأصلها البياض في وجه الفرس

والمراد هاهنا العبد أو الأمة كما فسر بهما في الروايات الآتية (وجعله): أي العقل (على عاقلة المرأة): أي القاتلة. ولم يذكر في هذا الحديث دية المرأة المقتولة ويأتي ذكرها في الرواية الآتية.

قال المنذري: وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه.

٢- (وكذلك): أي بذكر دية المقتولة على عصبة القاتلة ويذكر غرة لما في بطنها (رواه الحكم) بن عتيبة (عن مجاهد عن المغيرة) كما رواه جرير عن منصور بذكر الجملتين فهذه متابعة لمنصور.

وأما شعبة عن منصور فلم يذكر دية المرأة المقتولة كما صرح به مسلم في «صحيحه» وأشار إليه المؤلف. وتابع جريراً بذكر الجملتين مفضل وسفيان كما عند مسلم وغيره.

وشعبة قد تفرد بين أصحاب منصور بعدم ذكر الجملة المذكورة والله أعلم.

٣- (استشار الناس في إملاص المرأة): أي إسقاطها الولد. قال النووي: أملصت المرأة بالولد إذا وضعته قبل أوانه وكل ما زلق من اليد فقد مَلِص بفتح الميم وكسر اللام وأملص أيضاً لغتان (فقضى فيها): أي في إملاص المرأة (بغرة عبد أو أمة): قال النووي: الرواية فيه غرة بالتنوين وما بعده بدل منه ورواه بعضهم بالإضافة والأول أوجه، وأو في قوله: أو أمة للتقسيم لا للشك (يعني ضرب الرجل بطن امرأته): هذا تفسير الإملاص من أحد الرواة ووقع تفسيره في الاعتصام من البخاري رحمه الله هو أن تضرب المرأة في بطنها فتلقي جنينها (لأن المرأة تزلقه): بكسر اللام في «القاموس» زلقه عن مكانه يُزْلقه بَعّدّه ونحاه (فقد ملص): بفتح الميم وكسر اللام.

قال المنذري: وأخرجه مسلم وابن ماجه. وقد قيل: إن عمر لما جاءه خلاف ما يعلم في الديات أراد التثبت لا أنه يرد خبر الواحد. وقيل كان يفعل ذلك مع الصحابة حتى يبالغ غيرهم في التثبت فيما يحدث به عن رسول الله ﷺ إذا رآه يفعل ذلك مع الصحابة.

٤- (أخبرنا وهيب): بالتصغير هو ابن خالد البصري وهكذا في كتاب الديات من «صحيح البخاري». وفي بعض النسخ وهب وهو غلط (عن عمر بمعناه): قال المنذري: وأخرجه البخاري.

٥- (أنه سأل): أي الناس (في ذلك): زاد في رواية ابن ماجه يعني في الجنين (فقام حمل): بفتح الحاء المهملة والميم (ابن مالك بن النابغة): بالموحدة المكسورة وبالغين المعجمة (كنت بين امرأتين): زاد في رواية ابن ماجه «لي» (بمسطح): بكسر الميم أي عود من أعواد الخباء (بغرة): أي عبد أو أمة (وأن تقتل): بصيغة المجهول أي القاتلة قصاصاً.

قال المنذري: وأخرجه النسائي وابن ماجه. وقوله: «وأن تقتل» لم يذكر في غير هذه الرواية. وقد روى عن ابن دينار أنه شك في قتل المرأة بالمرأة (هو الصويبج): بفتح الصاد ويضم الذي يخبز به معرب كذا في «القاموس» (عود من أعواد الخباء): بكسر الخاء المعجمة والمد هو الخيمة.

٦- (ولم يذكر وأن تقتل): أي لم يذكر سفيان في روايته لفظ «وأن تقتل» كما ذكره ابن جريج في روايته المذكورة (زاد بغرة عبد أو أمة): أي زاد سفيان بعد غرة لفظ: عبد أو أمة بخلاف رواية ابن جريج المذكورة فإنه اقتصر فيها على قوله غرة (لو لم أسمع بهذا): أي بما قضى به النبي ﷺ.

قال المنذري: وأخرجه النسائي هذا منقطع طاوس لم يسمع من عمر.

٧- (قد نبت شعره): صفة أولى لقوله: غلاماً (ميتاً): صفة ثانية له (فقال عمها): أي عم المقتولة (فقال أبو القاتلة): وفي بعض الروايات الآتية فقال حمل بن مالك بن النابغة وهو زوج القاتلة وفي رواية للطبراني «فقال أخوها العلاء بن مسروح» ويجمع بين الروايات بأن كل واحد من أبيها وأخيها وزوجها قال ذلك والله تعالى أعلم. (ما استهل) أي ما صاح (فمثله يطل) بصيغة المضارع المجهول من طل دمه إذا أهدر. وفي بعض النسخ «بطل» بصيغة الماضي المعلوم من البطلان. قال الخطابي: يروى هذا الحرف على وجهين، أحدهما: بطل على وزن الفعل الماضي من البطلان، والثاني: على وزن الفعل الغابر من قولهم طل دمه إذا أهدر (وكهانتها): بالنصب عطف على سجع الجاهلية (أد): أمر من التأدية (قال ابن عباس كان اسم إحداهما إلخ).

قال المنذري: غطيف بضم الغين المعجمة وفتح الطاء المهملة وسكون الياء آخر الحروف وفاء آخره، ومليكة بضم الميم وفتح اللام وسكون الياء آخر الحروف وكاف مفتوحة وتاء تأنيث.

٨- (وبرأ زوجها وولدها): أي برأهما من تحمل الدية. وفيه دليل على أن الزوج والولد ليسا من العاقلة وإليه ذهب مالك والشافعي (فقال رسول الله ﷺ: لا): أي ليس ميراثها لكم بل (ميراثها لزوجها وولدها): كان تخصيص التوريث بين زوجها وولدها لأجل أنهم هم كانوا من الورثة في الواقع وإلا فالظاهر أن

ميراثها لورثتها أياً ما كان كما قال في الرواية الآتية وورثها ولدها ومن معهم. قال المنذري: وأخرجه ابن ماجه مختصراً وفي إسناده مجالد بن سعيد وقد تكلم فيه غير واحد.

٩- (وقضى بدية المرأة): أي المقتولة (على عاقلتها): أي عاقلة القاتلة (وورثها): أي الدية (ولدها ومن معهم): الضمير للولد لأنه جنس يطلق على الواحد والجمع (كيف أغرم): بفتح الراء أي أضمن (إنما هذا): أي القائل أو قائل هذا (من إخوان الكهان): بضم كاف وتشديدهاء جمع كاهن وكانوا يروجون مزخرفاتهم بالأسجاع ويزوقون أكاذيبهم بها في الأسماع (من أجل سجعه): أي قاله ﷺ: من أجل سجعه. قال الطيبي: ولم يعبه بمجرد السجع دون ما تضمن سجعه من الباطل، أما إذا وضع السجع في مواضعه من الكلام فلا ذم فيه، وكيف يذم وقد جاء في كلام رسول الله ﷺ كثيراً قلت: ومنه ما ورد «اللهم إني أعوذ بك من علم لا ينفع، ومن قلب لا يخشع، ومن نفس لا تشبع، ومن دعاء لا يسمع، ومن هؤلاء الأربع».

قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي.

١٠- (ثم إن المرأة التي قضى عليها إلخ): قال النووي: قال العلماء: هذا الكلام قد يوهم خلاف مراده، فالصواب أن المرأة التي ماتت هي المجني عليها أم الجنين لا الجانية، وقد صرح به في حديث آخر بقوله: «فقتلتها وما في بطنها» فيكون المراد بقوله: «التي قضى عليها» أي التي قضى لها فعبر بعليها عن لها. وأما قوله: «والعقل على عصبتها» فالمراد القاتلة أي على عصبة القاتلة. انتهى.

قال المنذري: وأخرجه البخاري والترمذي والنسائي.

١١- (حذفت امرأة): بالحاء المهملة والذال المعجمة أي رمتها، وفي بعض النسخ خذفت بالخاء المعجمة قال في «المجمع»: الخذف هو رميك حصاة أو نواة تأخذها بين سبابتيك وترمي بها، أو تتخذ مخذفة [مخذفة بالكسر فلاخن] من خشب ثم ترمي بها الحصاة بين إبهامك والسبابة. انتهى. (فأسقطت): أي حملها (فرفع): بصيغة المجهول (ونهى يومئذ عن الحذف): أي الرمي بالحجر والعصا ونحوهما. وفي بعض النسخ بالخاء المعجمة (كذا الحديث خمس مائة شاة الخ): أي وقع في هذا الحديث لفظ: خمس مائة شاة وهو وَهْمٌ والصواب مائة شاة.

قال المنذري: وأخرجه النسائي مسنداً ومرسلاً وقال: هذا وهم. وينبغي أن يكون أراد مائة من الغنم. وقد روي النهي عن الحذف عن عبدالله بن بريدة عن عبدالله بن مغفل. هذا آخر كلامه. وحديث عبدالله بن مغفل الذي أشار إليه النسائي أخرجه البخاري ومسلم والنسائي.

١٢- (قضى رسول الله ﷺ في الجنين بغرة عبد أو أمة أو فرس أو بغل): قال المنذري: وأخرجه الترمذي وابن ماجه وليس في حديثهما أو فرس أو بغل وقال الترمذي: (قال أبو داود روى): بصيغة الماضي المعلوم وفاعله حماد بن سلمة وخالد بن عبدالله (عن محمد بن عمرو): بفتح العين وبالتنوين (لم يذكرا): أي حماد بن سلمة وخالد بن عبدالله. قال الخطابي في «المعالم»: يقال: أن عيسى بن يونس قد وهم فيه وهو يغلط أحياناً فيما يرويه إلا أنه قد روى عن عطاء وطاوس ومجاهد وعروة بن الزبير أنهم قالوا: الغرة عبد أو أمة أو فرس فيشبه أن يكون الأصل عندهم فيما ذهبوا إليه حديث أبي هريرة. والله أعلم. وأما البغل فأمره أعجب، وقد يحتمل أن تكون هذه الزيادة إنما جاءت من قبل بعض الرواة على سبيل القيمة إذا عدمت الغرة من الرقاب. والله أعلم. انتهى.

قال المنذري: قال الخطابي: يقال إن عيسى بن يونس قد وهم فيه وقد يغلط أحياناً فيما يروي. قال البيهقي: ذكر البغل والفرس غير محفوظ، وروي من وجه آخر ضعيف ومرسل وهو تفسير طاوس.

١٣- (حدثنا محمد بن سنان): بكسر السين (العوقي): بفتح المهملة والواو بعدها قاف (عن إبراهيم): هو ابن يزيد النخعي (قال ربيعة): هو ابن أبي عبدالرحمن وهذان الأثران سكت عنهما المنذري. وروى ابن أبي شيبة في «مصنفه» عن إسماعيل بن عياش عن زيد بن أسلم أن عمر بن الخطاب قوم لغرة خمسين ديناراً وأخرج البزار في «مسنده» عن عبدالله بن بريدة عن أبيه أن امرأة حذفت امرأة فقضى رسول الله ﷺ في ولدها بخمس مائة ونهى عن الخذف كذا في «تخريج الهداية».

٢٠- باب في دية المكاتب

٤٥٨١- [صحيح] [حدَّثنا مُسَدَّد حَدَّثنا يحيى بنُ سَعيدٍ وَحَدَّثنا إسْمَاعيل عَنْ هِشَامٍ و] حدثنا عُثْمانُ بنُ أبي شَيْبَةَ[1] أخبرنا يَعْلَى بنُ عُبَيْدٍ أخبرنا حَجّاجٌ الصَّوّافُ عنْ يَحْيَى بنُ أبي كَثِيرٍ عنْ عِكْرِمَةَ عن ابنِ عبّاسٍ قالَ: «قَضَى رَسُولُ الله ﷺ فِي دِيَةِ المُكَاتِبِ يُقْتَلُ يُؤدَى مَا أدّى مِنْ مُكَاتَبَتِهِ [كِتَابَتِهِ] دِيَةَ الحُرّ وَمَا بَقِيَ دِيَةَ المَمْلُوكِ».

[ن: ٤٨١٤].

٤٥٨٢- [صحيح، وقد حسنه الترمذي] حدثنا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ أخبرنا حَمّادُ بنُ سَلَمَةَ عن أيّوبَ عن عِكْرِمَةَ عن ابنِ عبّاسٍ أنّ رَسُولَ الله ﷺ قال: «إذَا أصَابَ المُكَاتَبُ حَداً(٢) أوْ وَرِثَ مِيرَاثاً يَرِثُ عَلَى قَدْرِ مَا عَتَقَ مِنْهُ».

[ت: ١٢٥٩] [ن: ٤٨١٥].

قالَ أبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ وُهَيْبٌ عن أيّوبَ عن عِكْرِمَةَ عن عَلِيّ عن النّبيّ ﷺ، وَأرْسَلَهُ حَمّادُ بنُ زَيْدٍ وَإسْمَاعِيلُ عن أيّوبَ عن عِكْرِمَةَ عن النّبيّ ﷺ، وَجَعَلَهُ إسْمَاعِيلُ بنُ عُلَيّةَ قَوْلَ عِكْرِمَةَ.

١- (حدثنا عثمان بن أبي شيبة): من عثمان إلى قوله: عن يحيى بن أبي كثير في عامة النسخ ومنها نسخة صحيحة لشيخنا الدهلوي، وأما في بعض النسخ فهكذا حدثنا مسدد أخبرنا يحيى ابن سعيد وإسماعيل عن هشام وحدثنا عثمان بن أبي شيبة أخبرنا يعلى بن عبيد أخبرنا حجاج الصواف جميعاً عن يحيى بن أبي كثير لكن ما وجدنا إسناد مسدد عن يحيى بن سعيد وإسماعيل عن هشام عن يحيى بن أبي كثير في «أطراف المزي». والله أعلم (يقتل): بصيغة المجهول حال من المكاتب، أي قضى ﷺ في دية المكاتب حال كونه مقتولاً (يودي): بتخفيف الدال مضارع مجهول من ودى يدي دية أي يعطي دية المكاتب (ما أدى): بفتح الهمزة وتشديد الدال أي قضى ووفى (من مكاتبته): أي من مال الكتابة (دية الحر): بالنصب، والمعنى أن المكاتب إذا قتل يعطى دية حر بقدر ما أدى من مال الكتابة ويعطى دية عبد بقدر ما بقي، فإن أدى نصفه مثلاً فيعطى نصف دية الحر ونصف دية العبد. قال الخطابي: أجمع عامة الفقهاء على أن المكاتب عبد ما بقي عليه درهم في جنايته والجناية عليه، ولم يذهب إلى هذا الحديث أحد من العلماء فيما بلغنا إلا إبراهيم النخعي، وقد روي في ذلك أيضاً شيء عن علي بن أبي طالب وإذا صح الحديث وجب القول به إذا لم يكن منسوخاً أو معارضاً بما هو أولى منه. والله أعلم.

قال المنذري: وأخرجه النسائي مسنداً ومرسلاً.

٢- (إذا أصاب المكاتب حداً): أي استحق دية (أو ورث): بفتح فكسر راء مخفف (يرث على قدر ما عتق منه): أي بحسبه ومقداره، والمعنى إذا ثبت للمكاتب دية أو ميراث ثبت له من الدية والميراث بحسب ما عتق منه، كما لو أدى نصف كتابته ثم مات أبوه وهو حر ولم يخلف غيره فإنه يرث منه نصف ماله أو كما إذا جنى على المكاتب جناية وقد أدى بعض كتابته فإن الجاني عليه يدفع إلى ورثته بقدر ما أدى من كتابته دية حر ويدفع إلى مولاه بقدر ما بقي من كتابته دية عبد؛ مثلاً إذا كاتبه على ألف وقيمته مائة فأدى خمس مائة ثم قتل فلورثة العبد خمس مائة من ألف نصف دية حر ولمولاه خمسون نصف قيمته كذا في «المرقاة».

قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي وقال الترمذي: حسن.

٢١- باب في دية الذمي

٤٥٨٣- [حسن، حسنه الترمذي] حدثنا يَزِيدُ بنُ خَالِدِ بنِ مَوْهَبٍ الرّمْلِيّ أخبرنا عِيسَى بنُ يُونُسَ عن مُحمّدِ بنِ إسْحَاقَ عن عَمْرِو بن شُعَيْبٍ عن أبِيهِ عن جَدّهِ عن النّبيّ ﷺ قالَ: «دِيَةُ المُعَاهِدِ(١) نِصْفُ دِيَةِ الْحُرّ(٢)».

[ت: ١٤١٣] [ن: ٤٨١٠] [هـ: ٢٦٤٤].

قالَ أبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ أُسَامَةُ بنُ زَيْدٍ اللّيْثِيّ وَعبدالرحمن بنُ الْحَارِثِ عن عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ مِثْلَهُ.

١- (دية المعاهد): بكسر الهاء وقيل بفتحها أي الذمي.

٢- (نصف دية الحر): أي المسلم قال الخطابي: ليس في دية أهل الكتاب شيء أبين من هذا، وإليه ذهب عمر بن عبدالعزيز وعروة بن الزبير وهو قول مالك بن أنس وابن شبرمة وأحمد بن حنبل، غير أن أحمد قال: إذا كان القتل خطأ فإن كان عمداً لم يقد به ويضاعف عليه باثني عشر ألفاً. وقال أصحاب الرأي وسفيان الثوري: ديته دية المسلم، وهو قول الشعبي والنخعي ومجاهد، ويروى ذلك عن عمر وابن مسعود. وقال الشافعي وإسحاق بن إبراهيم بن راهويه ديته الثلث من دية المسلم، وهو قول ابن المسيب والحسن وعكرمة، وروي ذلك أيضاً عن عمر خلاف الرواية الأولى وكذلك قال عثمان بن عفان. قال الخطابي: وقول رسول الله أولى ولا بأس بإسناده، وقد قال به أحمد، ويعضده حديث آخر، وقد رويناه فيما تقدم من طريق حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: كانت قيمة الدية على عهد رسول الله ﷺ ثمان مائة دينار وثمانية آلاف درهم، ودية أهل الكتاب يومئذ النصف. انتهى.

قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه، وقال الترمذي: حسن ولفظه: «دية عقل الكافر نصف عقل المؤمن» ولفظ النسائي نحوه، ولفظ ابن ماجه: «قضى أن عقل أهل الكتابين نصف عقل المسلمين» وهم اليهود والنصارى وقد تقدم الكلام

على الاختلاف بحديث عمرو بن شعيب.

٢٢- باب في الرجل يقاتل الرجل فيدفعه عن نفسه

٤٥٨٤- [صحيح] حدثنا مُسَدَّدٌ أخبرنا يَحْيَى عن ابنِ جُرَيْجٍ قالَ أخبرني عَطَاءٌ عنْ صَفْوَانَ بنِ يَعْلَى عنْ أبيهِ قالَ: «قاتَلَ أجيرٌ لِي رَجُلاً فَعَضَّ[1] يَدَهُ فَانْتَزَعَهَا فَنَدَرَتْ ثَنِيَّتُهُ فَأتَى النَّبيَّ ﷺ فَأهْدَرَهَا، وَقَالَ أتُرِيدُ أنْ يَضَعَ يَدَهُ فِي فِيكَ تَقْضِمُهَا كَالْفَحْلِ؟ قالَ وَأخبرني ابنُ أبي مُلَيْكَةَ عنْ جَدِّهِ أنّ أبَا بَكْرٍ أهْدَرَهَا، وَقَالَ بَعِدَتْ سِنّهُ [نَفَذَتْ سِنُّهُ]».

[خ: ١٨٤٨، ٢٢٦٦، ٤٤١٧] [م: ١٦٧٤] [ن: ٤٧٦٩].

٤٥٨٥- [صحيح الإسناد] حدثنا زِيَادُ بنُ أيّوبَ أخبرنا هُشَيْمٌ أخبرنا حَجّاج وعبدالمَلِكِ عنْ عَطَاءٍ عنْ يَعْلَى بنِ أُمَيَّةَ بِهَذَا زَادَ: «ثُمّ قالَ -يَعْنِي النّبيّ ﷺ- لِلْعَاضِّ: إنْ شِئْتَ أنْ تُمَكِّنَهُ مِنْ يَدِكَ[2] فَيَعَضَّهَا ثُمّ تَنْزِعَهَا مِنْ فِيهِ، وَأبْطَلَ دِيَةَ أسْنَانِهِ».

١- (فعض): العض بالفارسية كزيدن والضمير المرفوع للأجير (يده): أي يد الرجل (فانتزعها): أي جذب الرجل يده (فندرت): بالنون والدال المهملة أي سقطت (ثنيته): أي ثنية الأجير والثنية وحدة الثنايا وهي الأسنان المتقدمة اثنتان فوق واثنتان أسفل (فأتى): الأجير العاض طالباً قصاص ثنيته (فأهدرها): أي أبطلها أي النبي ﷺ ولم يوجب فيها شيئاً (أن يضع): أي الرجل (تقضمها): بفتح الضاد المعجمة ويكسر من قضم كفرح أكل بأطراف أسنانه (كالفحل): أي كقضم الفحل وهو الذكر من كل حيوان والمراد ههنا الذكر من الإبل (قال): أي عطاء (وأخبرني ابن ابي مليكة): هو عبدالله بن عبيد الله بن زهير وهو أبو مليكة بن عبدالله بن جدعان (عن جده): زهير بن عبدالله بن جدعان صحابي مدني (أن أبا بكر أهدرها): أي الثنية (وقال بعدت سنه): هكذا في أكثر النسخ بعدت من البعد وسنه أي سن العاض التي عض بها وهذا دعاء عليه.

وفي بعض النسخ نفذت سنة أي هكذا جرت سنة النبي ﷺ في حق العاض ولم يوجب له شيئاً والله أعلم.

قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي، وليس فيه قصة أبي بكر وأخرجه ابن ماجه من حديث محمد بن إسحاق وقال فيه يعلى وسلمة ابني أمية.

٢- (إن شئت أن تمكنه من يدك): من التمكين، والضمير المنصوب للرجل المعضوض. قال في «القاموس»: مكنته من الشيء وأمكنته منه فتمكن واستمكن وحديث الباب يدل على أن هذه الجناية التي وقعت لأجل الدفع عن الضرر تهدر ولا دية على الجاني، وإلى هذا ذهب الجمهور وقالوا: لا يلزمه شيء لأنه في حكم الصائل. وروي عن مالك أنه يجب الضمان في مثل ذلك وهو محجوج بالحديث الصحيح. قال المنذري: وقد صح من حديث عمران بن حصين رضي الله عنه قال: قاتل يعلى بن أمية أو أمية رجلاً فعض أحدهما صاحبه، قال بعضهم: المعروف أنه لأجير يعلى لا ليعلى. انتهى.

٢٣- باب فيمن تطبب ولا يعلم منه طب فأعنت [باب فيمن تطبب بغير علم]

٤٥٨٦- [حسن] حدثنا نَصْرُ بنُ عَاصِمٍ الأنْطَاكِيّ ومُحمّدُ ابنُ الصّبّاحِ بنِ سُفْيَانَ أنّ الْوَلِيدَ بنَ مُسْلِمٍ أخْبَرَهُمْ عنِ ابنِ جُرَيْجٍ عنْ عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ عنْ أبيهِ عنْ جَدّهِ أنّ رَسُولَ الله ﷺ قالَ: «مَنْ تَطَبّبَ[1] وَلاَ يُعْلَمُ مِنْهُ طِبٌ فَهُوَ ضَامِنٌ».

[ن: ٤٨٣٤] [هـ: ٣٤٦٦].

قالَ نَصْرٌ[2] قال: حدّثني ابنُ جُرَيْجٍ.

قالَ أبُو دَاوُدَ: هَذَا لَمْ يَرْوِهِ إلاّ الْوَلِيدُ لاَ نَدْرِي أصَحِيحٌ هُوَ أمْ لاَ [هُوَ صَحِيحٌ أم لاَ].

٤٥٨٧- [حسن] حدثنا مُحمّدُ بنُ الْعَلاَءِ أخبرنا حَفْصٌ أخبرنا عبدالْعَزِيزِ بنُ عُمَرَ بنِ عبدالْعَزِيزِ حدّثني بَعْضُ الْوَفْدِ الّذِينَ قَدِمُوا عَلَى أبي قالَ قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «أيّمَا طَبِيبٍ تَطَبّبَ عَلَى قَوْمٍ لا يُعْرَفُ لَهُ تَطَبّبٌ قَبْلَ ذَلِكَ فَأعْنَتَ[3] فَهُوَ ضَامِنٌ». قال عبدالْعَزِيزِ: أمَا إنّهُ لَيْسَ بالنّعْتِ إنّمَا هُوَ قَطْعُ الْعُرُوقِ وَالْبَطُّ وَالْكَيُّ.

أي أضر بالمريض.

١- (من تطبب): بتشديد الموحدة الأولى أي تعاطى علم الطب وعالج مريضاً (ولا يعلم منه طب): أي معالجة صحيحة غالبة على الخطأ فأخطأ في طبه وأتلف شيئاً من المريض (فهو ضامن): لأنه تولد من فعله الهلاك وهو متعد فيه إذ لا يعرف ذلك فتكون جنايته مضمونة على عاقلته.

قال الخطابي: لا أعلم خلافاً في أن المعالج إذا تعدى فتلف المريض كان ضامناً والمتعاطي علماً أو عملاً لا يعرفه متعد فإذا تولد من فعله التلف ضمن الدية وسقط القود عنه لأنه لا يستبد بذلك دون إذن المريض. وجناية الطبيب في قول عامة الفقهاء على عاقلته. انتهى.

٢- (قال نصر): بن عاصم في روايته عن الوليد بن مسلم

حدثني ابن جريج، وأما محمد بن الصباح فقال عن ابن جريج (لم يروه): أي الحديث مسنداً (إلا الوليد): بن مسلم (لا ندري أصحيح هو أم لا): أي لا ندري هو صحيح مسند أم لا. ورواه الدارقطني من طريقين عن عبدالله بن عمرو وقال لم يسنده عن ابن جريج غير الوليد بن مسلم وغيره يرويه مرسلاً. وأخرجه الحاكم في «المستدرك» في الطب وقال: صحيح. وأقره الذهبي، قاله المناوي. قال المنذري: وأخرجه النسائي مسنداً ومنقطعاً وأخرجه ابن ماجه. انتهى.

٣- (فأعنت): أي أضر بالمريض وأفسده (فهو ضامن): أي لمن طبه بالدية على عاقلته إن مات بسببه لهوره بالإقدام على ما يقتل بغير معرفة، وأما من سبق له بذلك تجارب فهو حقيق بالصواب وإن أخطأ فعن بذل الجهد الصناعي أو قصور الصناعة وعند ذلك لا يكون ملوماً كذا قال العلامة العلقمي (قال عبدالعزيز): أي الراوي المذكور (أما): بالتخفيف للتنبيه (إنه): أي الطبيب (إنما هو قطع العروق): أي الفصد (والبط): أي الشق يقال: بططت القرحة شققتها (والكي): قال في «القاموس»: كواه يكويه كياً أحرق جلده بحديدة ونحوها. ومراد عبدالعزيز والله أعلم بمراده أن لفظ الطبيب الواقع في الحديث ليس المقصود منه معناه الوصفي العام الشامل لكل من يعالج بل المقصود منه قاطع العروق والباط الكاوي، ولكن أنت تعلم أن لفظ الطبيب في اللغة عام لكل من يعالج الجسم فلا بد للتخصيص ببعض الأنواع من دليل.

قال المنذري: بعض الوفد مجهول ولا يعلم هل له صحبة أم لا. انتهى. وقال المزي في «الأطراف»: عبدالعزيز بن عمر بن عبدالعزيز بن مروان عن بعض من قدم على أبيه ولا يعلم هل له صحبة أم لا. انتهى.

وعبدالعزيز بن عمر من طبقة تبع التابعين، لم يلق أحداً من الصحابة، والله أعلم.

٢٤- باب في دية الخطأ شبه العمد

٤٥٨٨- [حسن] حدثنا سُلَيْمَانُ بنُ حَرْبٍ ومُسَدَّدٌ المَعْنَى قالاَ: حدثنا حَمّادٌ عن خَالِدٍ عن القَاسِمِ بنِ رَبِيعَةَ عن عُقْبَةَ بنِ أَوْسٍ عن عبدالله بنِ عَمْرٍو؛ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ؛ قالَ مُسَدَّدٌ: «خَطَبَ يَوْمَ الْفَتْحِ -ثُمّ اتّفَقَا- فقالَ: أَلاَ إِنّ كُلّ مَأْثَرَةٍ كَانَتْ في الْجَاهِلِيّةِ مِنْ دَمٍ أَوْ مَالٍ تُذْكَرُ وَتُدْعَى تَحْتَ قَدَمَيّ إِلاّ مَا كَانَ مِنْ سِقَايَةِ الْحَاجّ وَسِدَانَةِ الْبَيْتِ، ثُمّ قَالَ: أَلاَ إِنّ دِيَةَ الْخَطَإِ شِبْهِ الْعَمْدِ -مَا كَانَ بِالسّوْطِ وَالْعَصَا- مِائَةٌ مِنَ الإِبِلِ مِنْهَا أَرْبَعُونَ في بُطُونِهَا أَوْلاَدُهَا».

[ن: ٤٧٩٥] [هـ: ٢٦٢٧].

٤٥٨٩- حدثنا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ حدثنا وُهَيْبٌ عن خَالِدٍ بهذا الإِسْنَادِ نَحْوَ مَعْنَاهُ.

هذا الباب مع هذا الحديث ثابت في بعض النسخ في هذا المحل، وكذا ثابت في «مختصر المنذري». ثم قال المنذري: وأخرجه النسائي وابن ماجة، وتقدم في باب الدية كم هي وذكر اختلاف الرواة فيه. انتهى. وأما في أكثر النسخ فهذا الباب مع هذا الحديث ساقط من هذا المحل وتقدم بيان ذلك مشروحاً في باب الدية كم هي فليرجع إليه. والله أعلم.

٢٥- باب جناية العبد يكون للفقراء

٤٥٩٠- [صحيح، صححه الحافظ] حدثنا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ أخبرنا مُعَاذُ بنُ هِشَامٍ حدّثني أَبِي عن قَتَادَةَ عن أَبي نَضْرَةَ عن عِمْرَانَ بنِ حُصَيْنٍ: «أَنّ غُلاَماً لأُنَاسٍ فُقَرَاءَ قَطَعَ أُذُنَ غُلاَمٍ لأُنَاسٍ أَغْنِيَاءَ، فأَتَى أَهْلُهُ[١] النّبيّ ﷺ فقالُوا: يَا رَسُولَ الله إِنّا نَاسٌ [أُنَاس] فُقَرَاءُ، فَلَمْ يَجْعَلْ عَلَيْهِ[٢] [عَلَيْهِمْ] شَيْئاً».

[ن: ٤٧٥٥].

١- (فأتى أهله): أي أهل الغلام القاطع (النبي): بالنصب.

٢- (فلم يجعل عليه): وفي بعض النسخ عليهم. قال الخطابي معنى هذا أن الغلام الجاني كان حراً وكانت جنايته خطأ وكانت عاقلته فقراء وإنما تواسى العاقلة عن وجد وسعة ولا شيء على الفقير منهم ويشبه أن يكون الغلام المجني عليه أيضاً كان حراً لأنه لو كان عبداً لم يكن لاعتذار أهله بالفقر معنى لأن العاقلة لا تحمل عبداً كما لا تحمل عمداً ولا اعترافاً وذلك في قول أكثر أهل العلم فأما الغلام المملوك إذا جنى على عبد أو حر فجنايته في رقبته في قول عامة أهل العلم. انتهى. قال المنذري: وأخرجه النسائي.

٢٦- باب فيمن قتل في عميا بين قوم

٤٥٩١- [صحيح] قالَ أَبو دَاوُدَ: حُدِّثْتُ عن [حدثنا] سَعِيدِ ابنِ سُلَيْمَانَ عن سُلَيْمَانَ بنِ كَثِيرٍ قالَ: أخبرنا عَمْرُو بنُ دِينَارٍ عن طَاوُسٍ عن ابن عَبّاسٍ قالَ قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ قُتِلَ في عِمِّيَا أَوْ رِمِّيَا تَكُونُ [يَكُونُ] بَيْنَهُمْ بِحَجَرٍ أَوْ بِسَوْطٍ فَعَقْلُهُ عَقْلُ خَطَإٍ، وَمَنْ قُتِلَ عَمْداً فَقَوَدُ يَدَيْهِ، فَمَنْ حَالَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ

الله وَالمَلاَئِكَةِ وَالنَّاسِ أجْمَعِينَ».

[ن: ٦٩٩٢ - الكبرى].

وقد تقدم هذا الباب مع حديثه وقد مر الكلام عليه هناك. قال المنذري: وأخرجه النسائي وابن ماجه وقد تقدم وأخرجه أبو داود فيما تقدم مسنداً وقال: ههنا حدثت عن سعيد بن سليمان ولم يسم من حدثه فهي رواية مجهول. انتهى.

٢٧- باب في الدابة تنفح برجلها

٤٥٩٢- [ضعيف] حدثنا عُثْمانُ بنُ أبي شَيْبَةَ أخبرنا مُحمّدُ ابنُ يَزِيدَ أخبرنا سُفْيَانُ بنُ حُسَيْنٍ عن الزّهْرِيّ عن سَعِيدِ بن المُسَيّبِ عن أبي هُرَيْرَةَ عن رَسُولِ الله ﷺ قالَ: «الرِّجْلُ جُبَارٌ».

قالَ أبو دَاوُدَ: الدَّابَّةُ تَضْرِبُ بِرِجْلِهَا وَهُوَ رَاكِبٌ.

يقال: نفحت الدابة أي ضربت برجلها.

(الرجل جبار): بضم الجيم أي هدر أي ما أصابته الدابة برجلها فلا قود على صاحبها.

قال الخطابي: قد تكلم الناس في هذا الحديث، وقيل إنه غير محفوظ، وسفيان بن حسين معروف بسوء الحفظ. قالوا: وإنما هو العجماء جرحها جبار ولو صح الحديث كان القول به واجباً، وقد قال به أصحاب الرأي، وذهبوا إلى أن الراكب إذا رمحت دابته إنساناً برجلها فهو هدر، وإن نفحته بيدها فهو ضامن، وذلك أن الراكب يملك تصريفها من قدامها ولا يملك ذلك منها فيما ورائها. انتهى.

قال المنذري: وأخرجه النسائي.وقال الدارقطني: لم يروه غير سفيان بن حسين، وخالفه الحفاظ عن الزهري منهم مالك وابن عيينة ويونس ومعمر وابن جريج والزبيدي وعقيل وليث بن سعد وغيرهم كلهم رووه عن الزهري فقالوا: العجماء جبار والبير جبار والمعدن جبار ولم يذكروا الرجل وهو الصواب.

ثم ذكر المنذري بعد هذا عبارة الخطابي المذكورة بحروفها ثم قال: وذكر غيره أن أبا صالح السمان وعبدالرحمن الأعرج ومحمد بن سيرين ومحمد بن زياد لم يذكروا الرجل وهو المحفوظ عن أبي هريرة. وروى آدم بن أبي إياس عن شعبة عن محمد بن زياد عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ: «الرجل جبار» وقال الدارقطني: تفرد به آدم بن أبي إياس عن شعبة. هذا آخر كلامه. وسفيان بن حسين هو أبو محمد السلمي الواسطي استشهد به البخاري وأخرج له مسلم في المقدمة ولم يحتج به واحد منهما وتكلم فيه غير واحد. انتهى كلام المنذري.

- باب العجماء والمعدن والبئر جبار

٤٥٩٣- [متفق عليه] حدثنا مُسَدّدٌ أخبرنا سُفْيَانُ عن الزّهْرِيّ عن سَعِيدِ بن المُسَيّبِ وأبي سَلَمَةَ سَمِعَا أبا هُرَيْرَةَ يُحَدّثُ عن رَسُولِ الله ﷺ قال: «الْعَجْماءُ[1] جُرْحُهَا جُبَارٌ وَالمَعْدَنُ جُبَارٌ وَالْبِئْرُ جُبَارٌ وَفي الرِّكَازِ الْخُمُسُ»[2].

[خ: ١٤٩٩، ٢٣٥٥، ٦٩١٢] [م: ١٧١٠] [ن: ٢٤٩٦] [هـ: ٢٦٧٣].

قالَ أبو دَاوُدَ[3]: الْعَجْماءُ المُنْفَلِتَةُ الّتي لا يَكُونُ مَعَهَا أحَدٌ وَتَكُونُ بالنّهَارِ لا تَكُونُ باللّيْلِ.

١- (العجماء): أي البهيمة والدابة وسميت بها لعجمتها وكل من لم يقدر على الكلام فهو أعجمي (جرحها): بفتح الجيم على المصدر لا غير. قاله الأزهري، وأما بالضم فهو الإسم كذا في «النهاية» و«القاموس» (جبار): بضم الجيم أي هدر. قال الخطابي: وإنما يكون جرحها هدراً إذا كانت منفلتة عائرة على وجهها ليس لها قائد ولا سائق ولا عليها راكب (والمعدن): بكسر الدال (جبار): معناه أن الرجل يحفر المعدن في ملكه أو في موات فيمر بها مار فيسقط فيها فيموت، أو يستأجر أجراء يعملون فيها فيقع عليهم فيموتون فلا ضمان في ذلك وكذا قوله: (والبئر جبار): معناه أنه يحفرها في ملكه أو في موات فيقع فيها إنسان أو غيره ويتلف فلا ضمان، وكذا لو استأجره لحفرها فوقعت عليه فمات فلا ضمان.

٢- (وفي الركاز الخمس): قال النووي: فيه تصريح بوجوب الخمس في الركاز وهو دفين الجاهلية وهذا مذهبنا ومذهب أهل الحجاز وجمهور العلماء. وقال أبو حنيفة وغيره من أهل العراق هو المعدن وهما عندهم لفظان مترادفان، وهذا الحديث يرد عليهم، لأن النبي ﷺ فرق بينهما وعطف أحدهما على الآخر. انتهى.

٣- (قال أبو داود: العجماء): أي التي يكون جرحها جباراً (المنفلتة): أي المسرحة (التي لا يكون معها): أي العجماء (أحد): أي من القائد والسائق والراكب (وتكون بالنهار لا تكون بالليل): قال النووي: أجمع العلماء على أن جناية البهائم بالنهار لا ضمان فيها، فإن كان معها راكب أو سائق أو قائد فجمهور العلماء على ضمان ما أتلفته، وأما إذا أتلفت ليلا فقال مالك: يضمن صاحبها ما أتلفته: وقال الشافعي وأصحابه يضمن إن فرط في حفظها وإلا فلا. انتهى مختصراً.

قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه.

- باب في النار تعدّى

٤٥٩٤- [صحيح] حدثنا مُحَمَّدُ بنُ المُتَوَكِّلِ الْعَسْقَلَانِيّ أخبرنا عبدالرَّزَّاقِ ح وأخبرنا جَعْفَرُ بنُ مُسَافِرٍ التِّنِّيسِيّ أخبرنا زَيْدُ ابنُ المُبَارَكِ أخبرنا عبدالمَلِكِ الصَّنْعَانِيّ كِلَاهُمَا عن مَعْمَرٍ عن هَمَّامِ بنِ مُنَبِّهٍ عن أبِي هُرَيْرَةَ قالَ قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «النَّارُ جُبَارٌ».

[هـ: ٢٦٧٦] [ن: ٥٧٨٩ - الكبرى].

بحذف أحدى التاءين (النار جبار): قال المنذري: وأخرجه النسائي وابن ماجه. قال الخطابي: لم أزل أسمع أصحاب الحديث يقولون: غلط فيه عبدالرزاق إنما هو البئر جبار حتى وجدته لأبي داود عن عبدالملك الصنعاني عن معمر، فدل على أن الحديث لم ينفرد به عبدالرزاق. هذا آخر كلامه. وعبدالملك الصنعاني ضعفه هشام بن يوسف وأبو الفتح الأزدي. وقال بعضهم: هو تصحيف البئر فإن أهل اليمن يميلون النار ويكسرون النون فسمعه بعضهم على الإمالة فكتبه بالياء فنقلوه مصحفاً. فعلى هذا الذي ذكره هو على العكس مما قاله.

فإن صح نقله فهي النار يوقدها الرجل في ملكه لإرب له فيها فتطيرها الريح فتشتعلها في مال أو متاع لغيره بحيث لا يملك ردها فيكون هدراً. انتهى كلام المنذري.

٢٨- باب القصاص من السن

٤٥٩٥- [متفق عليه] حدثنا مُسَدَّدٌ أخبرنا المُعْتَمِرُ عن حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ عن أنَسِ بنِ مَالِكٍ قالَ: «كَسَرَتِ الرُّبَيِّعُ[1] أُخْتُ أنَسِ بنِ النَّضْرِ ثَنِيَّةَ امْرَأَةٍ، فأتَوُا النَّبِيَّ ﷺ فَقَضَى بِكِتَابِ الله القِصَاصِ، فقالَ أنَسُ بنُ النَّضْرِ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بالْحَقِّ [نَبِيّاً] لا تُكْسَرُ ثَنِيَّتُهَا الْيَوْمَ، قالَ: يَا أنَسُ كِتَابُ الله الْقِصَاصُ؛ فَرَضُوا[2] بأرْشٍ أخَذُوهُ. فَعَجِبَ نَبِيّ الله ﷺ وقالَ: إنَّ مِنْ عِبَادِ الله مَنْ لَوْ أقْسَمَ عَلَى الله لأبَرَّهُ».

[خ: ٢٧٠٣، ٤٤٩٩، ٦٨٩٤] [م: ١٦٧٥].

قالَ أبُو دَاوُدَ: سَمِعْتُ أحْمَدَ بنَ حَنْبَلٍ قِيلَ لَهُ: كَيْفَ يُقْتَصّ مِنَ السِّنّ؟ قالَ: تُبْرَدُ.

١- (كسرت الربيع): بضم راء وفتح موحدة وتشديد تحتية مكسورة هي عمة أنس بن مالك (أخت أنس بن النضر): بدل من الربيع وهو عم أنس بن مالك (فقضى بكتاب الله القصاص): بالجر بدل من كتاب الله وبالنصب على المفعولية (لا تكسر): بصيغة المجهول (ثنيتها): أي ثنية الربيع، ولم يرد أنس الرد على النبي ﷺ والإنكار بحكمه وإنما قاله توقعاً ورجاء من فضله تعالى أن يرضي خصمها ويلقي في قلبه أن يعفو عنها ابتغاء مرضاته، ولذلك قال النبي ﷺ حين رضي القوم بالأرش ما قال (قال يا أنس): أي ابن النضر (كتاب الله القصاص): الأشهر فيهما الرفع على أن كتاب الله مبتدأ والقصاص خبره.

قال الخطابي: معناه فرض الله الذي فرضه على لسان نبيه ﷺ وأنزله من وحيه وتكلم به. وقال بعضهم: أراد به قوله عز وجل: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾ إلى قوله: ﴿وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ﴾: وهذا على قولمن يقول: إن شرائع الأنبياء لازمة لنا. وقيل إشارة إلى قوله: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ﴾: إلى قوله سبحانه ﴿وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾. انتهى مختصراً.

٢- (فرضوا): أي أولياء المرأة المجني عليها (بأرش): بفتح الهمزة أي بالدية (لأبره): أي جعله باراً في يمينه لا حانثاً (قال تبرد): بصيغة المجهول. قال في «شرح القاموس»: وبرد الحديد بالمبرد ونحوه من الجواهر يبرده برداً سحله، والبرادة بالضم السحالة. وفي «الصحاح» البرادة ما سقط منه والمبرد كمنبر ما برد به وهو السوهان بالفارسية. انتهى. والحديث يدل على وجوب القصاص في السن، وظاهره وجوب القصاص ولو كان ذلك كسراً لا قلعاً ولكن بشرط أن يعرف مقدار المكسور، ويمكن أخذ مثله من سن الكافر فيكون الاقتصاص بأن تبرد سن الجاني إلى الحد الذاهب من سن المجني عليه كما قال أحمد بن حنبل. كذا في «النيل».

قال المنذري: وأخرجه البخاري والنسائي وابن ماجه. والربيع بضم الراء المهملة وفتح الباء الموحدة وتشديد الياء آخر الحروف وكسرها وبعدها عين مهملة، وكذا وقع في لفظ أبي داود والبخاري والنسائي وابن ماجه (كسرت الربيع): وفي «صحيح مسلم» و«سنن النسائي» من رواية حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس أن أخت الربيع أم حارثة جرحت إنساناً. ورجح بعضهم الأول.

هذا آخر كتاب الديات

بسم الله الرحمن الرحيم

٣٩ - كتـاب السـنـة

[١- باب شرح السنة]

٤٥٩٦- [حسن صحيح، صححه الترمذي] حدثنا وَهْبُ ابنُ بَقِيَّةَ عن خَالِدٍ عن مُحمَّدِ بن عَمْرٍو عن أبي سَلَمَةَ عن أبي هُرَيْرَةَ قال: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «افْتَرَقَتِ اليَهُودُ[١] عَلَى إحْدَى أوْ ثِنْتَيْنِ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً وَتَفَرَّقَتِ النَّصَارَى عَلَى إحْدَى أوْ ثِنْتَيْنِ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً وَتَفْتَرِقُ أُمَّتِي علَى ثَلاَثٍ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً».

[ت: ٢٦٤٢] [هـ: ٣٩٩١].

٤٥٩٧- [حسن، وقد صححه الحاكم] حدثنا أحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ ومُحمَّدُ بنُ يَحْيَى قالا: أخبرنا أبو المُغِيرَةِ أخبرنا صَفْوَانُ ح وأخبرنا عَمْرُو بنُ عُثْمانَ حدثنا بَقِيَّةُ حدّثني صَفْوَانُ نَحْوَهُ قالَ: حدّثني أزْهَرُ بنُ عبدالله الْحَرَازِيّ[٢] عنْ أبي عَامِرٍ الْهَوْزَنِيّ عنْ مُعَاوِيَةَ بن أبي سُفْيَانَ أنّهُ قامَ فِينَا فقَالَ: «ألاَ إنّ رَسُولَ الله ﷺ قَامَ فِينَا فقَالَ: ألاَ إنّ مَنْ قَبْلَكُمْ مِنْ أهْلِ الْكِتَابِ افترَقُوا عَلَى ثِنْتَيْنِ وَسَبْعِينَ مِلّةً، وَإنّ هَذِهِ المِلّةَ سَتَفْتَرِقُ عَلَى ثَلاَثٍ وَسَبْعِينَ: ثِنْتَانِ وَسَبْعُونَ فِي النّارِ وَوَاحِدَةٌ فِي الجنة وهي الْجَمَاعَةُ -زَادَ ابنُ يَحْيَى وَعَمْرٌو فِي حَدِيثِهِمَا- وَإنّهُ سَيَخْرُجُ فِي [مِنْ] أُمّتِي أقْوَامٌ تَجَارَى بِهِمْ تِلْكَ الأهْوَاءُ كَمَا يَتَجَارَى الْكَلْبُ لِصَاحِبِهِ. وَقالَ عَمْرٌو: الْكَلْبُ بِصَاحِبِهِ لاَ يَبْقَى مِنْهُ عِرْقٌ وَلاَ مَفْصِلٌ إلاّ دَخَلَهُ».

١- (افترقت اليهود الخ): هذا من معجزاته ﷺ لأنه أخبر عن غيب وقع. قال العلقمي: قال شيخنا ألف الإمام أبو منصور عبدالقاهر بن طاهر التميمي في شرح هذا الحديث كتاباً قال فيه قد علم أصحاب المقالات أنه ﷺ لم يرد بالفرق المذمومة المختلفين في فروع الفقة من أبواب الحلال والحرام وإنما قصد بالذم من خالف أهل الحق في أصول التوحيد، وفي تقدير الخير والشر وفي شروط النبوة والرسالة وفي موالاة الصحابة وما جرى مجرى هذه الأبواب لأن المختلفين فيها قد كفر بعضهم بعضاً بخلاف النوع الأول فإنهم اختلفوا فيه من غير تكفير ولا تفسيق للمخالف فيه فيرجع تأويل الحديث في افتراق الأمة إلى هذا النوع من الاختلاف وقد حدث في آخر أيام الصحابة خلاف القدرية من معبد الجهني وأتباعه، ثم حدث الخلاف بعد ذلك شيئاً فشيئاً إلى أن تكاملت الفرق الضالة اثنين وسبعين فرقة، والثالثة والسبعون هم أهل السنة والجماعة وهي الفرقة الناجية. انتهى باختصار يسير.

قال المنذري: وأخرجه الترمذي وابن ماجه، وحديث ابن ماجة مختصر، وقال الترمذي: حسن صحيح.

٢- (الحرازي): قال في «المغني»: الحرازي بمفتوحة وخفة راء وبزاي بعد ألف منسوب إلى حراز بن عوف وقيل هو حران بشدة راء وبنون منه أزهر بن عبدالله. انتهى. (الهوزني): بمفتوحة وسكون واو وبزاي ونون نسبة إلى هوزن بن عوف كذا في «المغني» (فقال ألا): بالتخفيف للتنبيه (وإن هذه الملة): يعني أمته ﷺ (وهي): أي الواحدة التي في الجنة (الجماعة): أي أهل القرآن والحديث والفقه والعلم الذين اجتمعوا على اتباع آثاره ﷺ في جميع الأحوال كلها ولم يبتدعوا بالتحريف والتغيير ولم يبدلوا بالآراء الفاسدة (تجاري): بحذف إحدى التائين أي تدخل وتسري (تلك الأهواء): أي البدع (كما يتجارى الكلب): بالكاف واللام المفتوحتين داء يعرض للإنسان من عض الكلب الكلب وهو داء يصيب الكلب فيصيبه شبه الجنون فلا يعض أحد إلا كلب ويعرض له أعراض ردية، ويمتنع من شرب الماء حتى يموت عطشاً كذا في «النهاية» (قال عمرو الكلب بصاحبه): أي قال عمرو بن عثمان بصاحبه بالموحدة وأما ابن يحيى فقال باللام (منه): أي من صاحبه (عرق): بكسر العين. والحديث سكت عنه المنذري.

٢- باب النهي عن الجدال واتباع المتشابه من القرآن

٤٥٩٨- [متفق عليه] حدثنا الْقَعْنَبِيّ أخبرنا يَزِيدُ بنُ إبراهيمَ التّسْتُرِيّ عن عبدالله بن أبي مُلَيْكَةَ عن الْقَاسِمِ بن مُحمّدٍ[١] عن عائِشَةَ قالَتْ: «قَرَأَ رَسُولُ الله ﷺ هَذِهِ الآيةَ: ﴿هُوَ الّذِي أنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ[٢] مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ﴾ إلَى ﴿أُولِي الألْبَابِ﴾ قالَتْ: قالَ [فقَالَ] رَسُولُ الله ﷺ: فَإذَا رَأَيْتُمُ الّذِينَ يَتّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ، فَأُولَئِكَ الّذِينَ سَمّى الله فَاحْذَرُوهُمْ».

[خ: ٤٥٤٧] [م: ٢٦٦٥] [ت: ٢٩٩٦].

١- (عن عبدالله بن أبي مليكة عن القاسم بن محمد): قال الحافظ ابن كثير: أخرج أحمد في «مسنده» حدثنا إسماعيل حدثنا يعقوب عن عبدالله بن أبي مليكة عن عائشة قالت: «قرأ رسول الله ﷺ هو الذي» الحديث، هكذا وقع هذا الحديث في «مسند الإمام أحمد» من رواية ابن أبي مليكة عن عائشة رضي الله عنها ليس

بينهما أحد.

وهكذا رواه ابن ماجه من طريق إسماعيل بن علية وعبدالوهاب الثقفي كلاهما عن أيوب به.

ورواه أبو بكر بن المنذر في «تفسيره» من طريقين عن أبي النعمان محمد بن الفضل السدوسي حدثنا حماد بن زيد حدثنا أيوب عن ابن أبي مليكة عن عائشة به، وتابع أيوب أبو عامر الخزاز وغيره عن ابن أبي مليكة، فرواه الترمذي عن بندار عن أبي داود الطيالسي عن أبي عامر الخزاز فذكره، ورواه سعيد بن منصور في «سننه» عن حماد بن يحيى عن عبدالله بن أبي ملكية عن عائشة ورواه ابن جرير من حديث روح بن القاسم ونافع بن عمر الجمحي كلاهما عن ابن أبي مليكة عن عائشة، وقال نافع في روايته عن ابن أبي مليكة حدثتني عائشة فذكره.

وقد روى هذا الحديث البخاري عند تفسير هذه الآية، ومسلم في كتاب القدر من «صحيحه»، وأبو داود في السنة من سننه ثلاثتهم عن القعنبي عن يزيد بن إبراهيم التستري عن ابن أبي مليكة عن القاسم بن محمد عن عائشة رضي الله عنها قالت: «تلا رسول الله ﷺ هذه الآية» الحديث، وكذا رواه الترمذي أيضاً عن بندار عن أبي داود الطيالسي عن يزيد بن إبراهيم به وقال: حسن صحيح وذكر أن يزيد بن إبراهيم التستري تفرد بذكر القاسم في هذا الإسناد وقد رواه غير واحد عن ابن أبي مليكة عن عائشة ولم يذكر القاسم كذا قال.

وقد رواه ابن أبي حاتم فقال حدثنا أبي حدثنا أبو الوليد الطيالسي حدثنا يزيد بن إبراهيم التستري وحماد بن سلمة عن ابن أبي مليكة عن القاسم بن محمد عن عائشة فذكره. انتهى كلامه.

٢- ﴿هُوَ الَّذِي أَنزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ﴾: يعني القرآن ﴿مِنْهُ آيَاتٌ مُّحْكَمَاتٌ﴾: قال الخازن في «تفسيره»: يعني مبينات مفصلات أحكمت عبارتها من احتمال التأويل والاشتباه، سميت محكمة من الإحكام، كأنه تعالى أحكمها فمنع الخلق من التصرف فيها لظهورها ووضوح معناها إلى: ﴿أُولُو الْأَلْبَابِ﴾: وتمام الآية مع تفسيرها هكذا: ﴿هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ﴾: يعني هن أصل الكتاب الذي يعوّل عليه في الأحكام ويعمل به في الحلال والحرام.

فإن قلت: كيف قال هن أم الكتاب ولم يقل أمهات الكتاب، قلت لأن الآيات في اجتماعها وتكاملها كالآية الواحدة وكلام الله كله شيء واحد، وقيل إن كل آية منهن أم الكتاب كما قال: ﴿وَجَعَلْنَا ابْنَ مَرْيَمَ وَأُمَّهُ آيَةً﴾: يعني أن كل واحد منهما آية ﴿وَأُخَرُ﴾: جمع أخرى ﴿مُتَشَابِهَاتٌ﴾: يعني أن لفظه يشبه لفظ غيره ومعناه يخالف معناه.

فإن قلت: قد جعله هنا محكماً ومتشابهاً وجعله في موضع آخر كله محكما فقال في أول هود: ﴿الر كِتَابٌ أُحْكِمَتْ آيَاتُهُ﴾: وجعله في موضع آخر كله متشابهاً فقال تعالى في الزمر: ﴿اللَّهُ نَزَّلَ أَحْسَنَ الْحَدِيثِ كِتَاباً مُّتَشَابِهاً﴾: فكيف الجمع بين هذه الآيات.

قلت: حيث جعله كله محكما أراد أنه كله حق وصدق ليس فيه عبث ولا هزل، وحيث جعله كله متشابهاً أراد أن بعضه يشبه بعضاً في الحسن والحق والصدق، وحيث جعله هنا بعضه محكما وبعضه متشابهاً فقد اختلفت عبارات العلماء فيه، فقال ابن عباس رضي الله عنه إن الآيات المحكمة هي الناسخ والمتشابهات هي الآيات المنسوخة، وبه قال ابن مسعود وقتادة والسدي.

وقيل: إن المحكمات ما فيه أحكام الحلال والحرام، والمتشابهات ما سوى ذلك يشبه بعضه بعضاً ويصدق بعضه بعضاً.

وقيل: إن المحكمات ما أطلع الله عباده على معناه، والمتشابه ما استأثر الله بعلمه فلا سبيل لأحد إلى معرفته، نحو الخبر عن أشراط الساعة مثل الدجال ويأجوج ومأجوج ونزول عيسى عليه السلام وطلوع الشمس من مغربها وفناء الدنيا وقيام الساعة، فجميع هذا مما استأثر الله بعلمه.

وقيل: إن المحكم ما لا يحتمل من التأويل إلا وجهاً واحداً، والمتشابه ما يحتمل أوجهاً، وروي ذلك عن الشافعي.

وقيل: إن المحكم سائر القرآن والمتشابه هي الحروف المقطعة في أوائل السور.

قال ابن عباس: إن رهطاً من اليهود منهم حيي بن أخطب وكعب بن الأشرف ونظراؤهما أتوا النبي ﷺ فقال له حيي بلغنا أنك أنزل عليك الم فأنشدك الله أأنزلت عليك؟ قال: نعم. قال: إن كان ذلك حقاً فإني أعلم مدة ملك أمتك هي إحدى وسبعون سنة فهل أنزل عليك غيرها؟ قال: نعم المص، قال: فهذه أكثر هي إحدى وستون ومائة فهل أنزل عليك غيرها؟ قال: نعم الر، قال هذه أكثر هي مائتان وإحدى وثلاثون سنة فهل من غيرها؟ قال: نعم المر، قال هذه أكثر هي مائتان وإحدى وسبعون سنة ولقد اختلط علينا فلا ندري أبكثيره نأخذ أم بقليله ونحن ممن لا يؤمن بهذا ، فأنزل الله هذه الآية قوله تعالى: ﴿فَأَمَّا الَّذِينَ في قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ

﴿فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ﴾: قاله الخازن في «تفسيره».

وقال الحافظ ابن كثير في «تفسيره»: وقد اختلفوا في المحكم والمتشابه، فروى عن السلف عبارات كثيرة، وأحسن ما قيل فيه هو الذي نص عليه محمد بن إسحاق بن يسار حيث قال: منه آيات محكمات فهن حجة الرب وعصمة العباد ودفع الخصوم والباطل ليس لهن تصريف ولا تحريف عما وضعن عليه. قال والمتشابهات في الصدق ليس لهن تصريف وتحريف وتأويل ابتلى الله فيهن العباد كما ابتلاهم في الحلال والحرام لا يصرفن إلى الباطل ولا يحرفن عن الحق، ولهذا قال تعالى: ﴿فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ﴾: أي ضلال وخروج عن الحق إلى الباطل: ﴿فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ﴾: أي إنما يأخذون منه بالمتشابه الذي يمكنهم أن يحرفوه إلى مقاصدهم الفاسدة وينزلوه عليها لاحتمال لفظه لما يصرفونه، فأما المحكم فلا نصيب لهم فيه لأنه دافع لهم وحجة عليهم ولهذا قال تعالى: ﴿ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ﴾: أي الإضلال لأتباعهم، أما إنهم يحتجون على بدعتهم بالقرآن وهو حجة عليهم لا لهم كما قالوا: احتج النصارى بأن القرآن قد نطق بأن عيسى روح الله وكلمته ألقاها إلى مريم وروح منه وتركوا الاحتجاج بقوله: ﴿إِنْ هُوَ إِلاَّ عَبْدٌ أَنْعَمْنَا عَلَيْهِ﴾: وبقوله: ﴿إِنَّ مَثَلَ عِيسَى عِندَ اللهِ كَمَثَلِ آدَمَ خَلَقَهُ مِن تُرَابٍ ثِمَّ قَالَ لَهُ كُن فَيَكُونُ﴾: وغير ذلك من الآيات المحكمة المصرحة بأنه خلق من مخلوقات الله تعالى وعبد ورسول من رسل الله. انتهى. ﴿فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ﴾: أي ميل عن الحق. قال الإمام الراغب في «مفردات القرآن»: الزيغ الميل عن الاستقامة إلى أحد الجانبين. انتهى. واختلفوا في المشار إليهم فقيل هم وفد نجران الذين خاصموا رسول الله ﷺ في عيسى عليه السلام وقالوا: ألست تزعم أن عيسى روح الله وكلمته؟ قال: بلى، قالوا: حسبنا. فأنزل الله هذه الآية. وقيل هم اليهود لأنهم طلبوا معرفة مدة بقاء هذه الأمة. قاله الخازن.

﴿فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ﴾: أي يحيلون المحكم على المتشابه والمتشابه على المحكم، وهذه الآية تعم كل طائفة من الطوائف الخارجة عن الحق من طوائف البدعة، فإنهم يتلاعبون بكتاب الله تلاعباً شديداً ويوردون منه لتنفيق جهلهم ما ليس من الدلالة في شيء: ﴿ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ﴾: أي طلبا منهم لفتنة الناس في دينهم والتلبس عليهم وإفساد ذوات بينهم لا تحرياً للحق ﴿وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ﴾: أي تفسيره على الوجه الذي يريدونه ويوافق مذاهبهم الفاسدة. قال الزجاج: المعنى أنهم طلبوا تأويل بعثهم وإحيائهم فأعلم الله عز وجل أن تأويل ذلك ووقته لا يعلمه إلا الله ﴿وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلاَّ اللهُ﴾: يعني تأويل المتشابه، وقيل: لا يعلم انقضاء ملك هذه الأمة إلا الله تعالى لأن انقضاء ملكها مع قيام الساعة ولا يعلم ذلك إلا الله. وقيل: يجوز أن يكون للقرآن تأويل استأثره الله بعلمه ولم يطلع عليه أحداً من خلقه، كعلم قيام الساعة ووقت طلوع الشمس من مغربها وخروج الدجال ونزول عيسى بن مريم وعلم الحروف المقطعة وأشباه ذلك مما استأثر الله بعلمه، فالإيمان به واجب وحقائق علومه مفوضة إلى الله تعالى، وهذا قول أكثر المفسرين، وهو مذهب عبدالله بن مسعود وابن عباس في رواية عنه وأبيّ بن كعب وعائشة وأكثر التابعين فعلى هذا القول تم الكلام عند قوله: ﴿إِلاَّ اللهُ﴾: فيوقف عليه. قاله الخازن. ﴿وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ﴾: أي الثابتون في العلم وهم الذين أتقنوا علمهم بحيث لا يدخل في علمهم شك ﴿يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ كُلٌّ مِّنْ عِندِ رَبِّنَا﴾: يعني المحكم والمتشابه والناسخ والمنسوخ وما علمنا منه وما لم نعلم، ونحن معتمدون في المتشابه بالإيمان به ونكل معرفته إلى الله تعالى وفي المحكم يجب علينا الإيمان به والعمل بمقتضاه: ﴿وَمَا يَذَّكَّرُ إِلاَّ أُوْلُواْ الأَلْبَابِ﴾: أي وما يتعظ بما في القرآن إلا ذوو العقول، وهذا ثناء من الله تعالى على الذين قالوا آمنا به كل من عند ربنا.

وقال النووي: اختلف المفسرون والأصوليون وغيرهم في المحكم والمتشابه اختلافاً كثيراً. قال الغزالي في «المستصفى»: الصحيح أن المحكم يرجع إلى معنيين: أحدهما المكشوف المعنى الذي لا يتطرق إليه إشكال واحتمال، والمتشابه ما يتعارض فيه الاحتمال، والثاني: أن المحكم ما انتظم ترتيبه مفيداً إما ظاهراً وإما بتأويل، وأما المتشابه فالأسماء المشتركة كالقرء فإنه متردد بين الحيض والطهر. انتهى ملخصاً.

﴿يَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ﴾: أي من الكتاب يعني يبحثون في الآيات المتشابهة لطلب أن يفتنوا الناس عن دينهم ويضلوهم (فأولئك الذين سمى الله): كلا مفعوليه محذوفان أي سماهم الله أهل الزيغ، كذا قال ابن الملك في المبارق (فاحذروهم): يعني لا تجالسوهم ولا تكالموهم فإنهم أهل الزيغ والبدع. وفي «الصحيحين» عن عائشة قالت: «تلا رسول الله ﷺ ﴿هُوَ الَّذِي أَنزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ﴾ إلى قوله: ﴿أُوْلُواْ الأَلْبَابِ﴾: قالت: قال إذا رأيتم الذين يجادلون فيه فهم الذين عنى الله فاحذروهم» وفي لفظ: «فإذا رأيت الذين يتبعون ما تشابه منه أولئك سماهم الله

فاحذروهم» هذا لفظ البخاري.

ولفظ ابن جرير وغيره: «فإذا رأيتم الذين يتبعون ما تشابه منه والذين يجادلون فيه فهم الذين عنى الله فلا تجالسوهم».

وأخرج الطبراني وأحمد والبيهقي وغيرهم عن أبي أمامة عنه ﷺ قال: هم الخوارج.

قال ابن القيم في «اعلام الموقعين»: إذا سئل أحد عن تفسير آية من كتاب الله تعالى أو سنة عن رسول الله ﷺ فليس له أن يخرجها عن ظاهرها بوجوه التأويلات الفاسدة لموافقة نحلته وهواه، ومن فعل ذلك استحق المنع من الإفتاء والحجر عليه، وهذا الذي ذكرناه هو الذي صرح به أئمة الكلام قديماً وحديثاً.

وقال أبو المعالي الجويني في «الرسالة النظامية»: ذهب أئمة السلف إلى الانكفاف عن التأويل وإجراء الظواهر على مواردها وتفويض معانيها إلى الرب تعالى، والذي نرتضيه رأينا ونديـن الله به اتباع سلف الأمة، وقد درج صحابة رسول الله ﷺ على ترك التعرض بمعانيها ودرك ما فيها وهم صفوة الإسلام، وكانوا لا يألون جهداً في ضبط قواعد الملة والتواصي بحفظها وتعليم الناس ما يحتاجون إليه ومنها ولو كان تأويل هذه الظواهر مسوغاً أو محبوباً لأوشك أن يكون اهتمامهم بها فوق اهتمامهم بفروع الشريعة، وإذا انصرم عصرهم وعصر التابعين على الإضراب عن التأويل كان ذلك قاطعاً بأنه الوجه المتبع، فحق على ذى الدين أن يعتقد تنزه الباري عن صفات المحدثين ولا يخوض في تأويل المشكلات ويكل معناها إلى الرب تعالى. انتهى. كذا في «فتح البيان»، والله أعلم.

قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي.

- باب مجانبة أهل الأهواء وبغضهم

٤٥٩٩ - [ضعيف، ضعفه المنذري] حدثنا مُسَدَّدٌ أخبرنا خَالِدُ بنُ عبدالله أخبرنا يَزِيدُ بنُ أبِي زِيَادٍ عنْ مُجَاهِدٍ عنْ رَجُلٍ عنْ أبِي ذَرّ قالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «أفْضَلُ الأعْمَالِ الْحُبّ فِي الله[1] وَالْبُغْضُ فِي الله».

٤٦٠٠ - [متفق عليه] حدثنا ابنُ السّرْحِ أنبأنا ابنُ وَهْبٍ أخبرني يُونُسُ عن ابنِ شِهَابٍ قَالَ: فَأخْبَرَنِي [وأخبرني] عبدالرحمن بنُ عبدالله بن كَعْبِ بن مَالِكٍ: «أنّ عبدالله بن كعبِ ابن مالكٍ -وَكَانَ[2] قَائِدَ كَعْبٍ مِنْ بَنِيهِ حِينَ عَمِيَ- قَالَ: سَمِعْتُ كَعْبَ بنَ مَالِكٍ، وَذَكَرَ ابنُ السّرْحِ قِصّةَ تَخَلّفِهِ عنِ النّبيّ ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ قالَ: وَنَهَى رَسُولُ الله ﷺ المُسْلِمِينَ عنْ كَلاَمِنَا أيّهَا الثّلاَثَةِ[3] حَتّى إذَا طَالَ عَلَيّ تَسَوّرْتُ جِدَارَ حَائِطِ أبِي قَتَادَةَ وَهُوَ ابنُ عَمّي فَسَلّمْتُ عَلَيْهِ فَوَالله مَا رَدّ عَلَيّ السّلاَمَ ثُمّ سَاقَ خَبَرَ تَنْزِيلِ تَوْبَتِهِ».

[خ: ٢٧٥٨، ٣٠٨٨، ٤٦٧٣] [م: ٧١٦، ٢٧٦٩] [ت: ٣١٠١].

١- (أفضل الأعمال الحب في الله): أي لأجله لا لغرض آخر كميل وإحسان. ومن لازم الحب في الله حب أوليائه وأصفيائه، ومن شرط محبتهم اقتفاء آثارهم وطاعتهم (والبغض في الله): أي لأمر يسوغ له البغض كالفسقة والظلمة وأرباب المعاصي.

قال ابن رسلان في «شرح السنن»: فيه دليل على أنه يجب أن يكون للرجل أعداء يبغضهم في الله كما يكون له أصدقاء يحبهم في الله، بيانه أنك إذا أحببت إنساناً لأنه مطيع لله ومحبوب عند الله، فإن عصاه فلا بد أن تبغضه لأنه عاص لله وممقوت عند الله فمن أحب لسبب فبالضرورة يبغض لضده وهذان وصفان متلازمان لا ينفصل أحدهما عن الآخر وهو مطرد في الحب والبغض في العادات. انتهى. وأخرج الطبراني في «الكبير» مرفوعاً عن ابن عباس: «أوثق عرى الإيمان الموالاة في الله والمعاداة في الله والحب في الله والبغض في الله عز وجل». انتهى.

قال المنذري: في إسناده يزيد بن أبي زياد الكوفي ولا يحتج بحديثه وقد أخرج له مسلم متابعة وفيه أيضاً رجل مجهول.

٢- (وكان): أي عبدالله (قائد كعب): خبر كان (من بنيه): بفتح الموحدة وكسر النون وسكون التحتية جمع ابن أي من بينهم (حين عمي): أي كعب وكان أبناؤه أربعة عبدالله وعبدالرحمن ومحمد وعبيد الله، وجملة كان معترضة بين اسم أن وهو عبدالله وخبرها وهو قال (قصة تخلفه): أي كعب.

٣- (أيها الثلاثة): هو من باب الاختصاص المشابه للنداء لفظاً لا معنى (حتى إذا طال): أي المكث (عليّ): بتشديد الياء (تسورت): أي ارتقيت (جدار حائط أبي قتادة): الحائط البستان (وهو): أي أبو قتادة (ثم ساق): أي ابن السرح (خبر تنزيل توبته): أي كعب وخبره طويل أورده المؤلف ههنا مختصراً مقتصراً على المحتاج منه.

قال الخطابي: فيه أن تحريم الهجرة بين المسلمين أكثر من ثلاث إنما هو فيما يكون بينهما من قبل عتب وموجدة أو لتقصير يقع في حقوق العشرة ونحوها دون ما كان ذلك من حق الدين،

فإن هجرة أهل الأهواء والبدعة دائمة على ممر الأوقات والأزمان، ما لم تظهر منهم التوبة والرجوع إلى الحق. انتهى. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي مطولاً ومختصراً.

٣- باب ترك السلام على أهل الأهواء

٤٦٠١- [حسن] حدثنا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ[١] أخبرنا حَمَّادُ أنبأنا عَطَاءُ الْخُرَاسَانِيّ عنْ يَحْيَى بن يَعْمَرَ عنْ عَمَّارِ بنِ يَاسِرٍ قالَ: «قَدِمْتُ عَلَى أَهْلِي وَقَدْ تَشَقَّقَتْ يَدَايَ، فَخَلَّقُونِي بِزَعْفَرَانٍ، فَغَدَوْتُ عَلَى النَّبِيّ ﷺ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَرُدّ عَلَيّ، وَقَالَ: اذْهَبْ فَاغْسِلْ هَذَا عَنْكَ».

٤٦٠٢- [ضعيف] حدثنا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ أخبرنا حَمَّادُ عنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِيّ عنْ سُمَيَّةَ[٢] عنْ عَائِشَةَ: «أَنَّهُ اعْتَلّ بَعِيرٌ لِصَفِيَّةَ بِنْتِ حُيَيّ وَعِنْدَ زَيْنَبَ فَضْلُ ظَهْرٍ فقَالَ رَسُولُ الله ﷺ لِزَيْنَبَ: أَعْطِيهَا بَعِيراً، فَقَالَتْ أَنَا أُعْطِي تِلْكَ الْيَهُودِيّةَ؟ فَغَضِبَ رَسُولُ الله ﷺ، فَهَجَرَهَا ذَا الْحِجّةِ وَالْمُحَرّمَ وَبَعْضَ صَفَرٍ».

قال في «المصباح»: الهوى مقصور مصدر ميل النفس وانحرافها نحو الشيء، ثم استعمل في ميل مذموم فيقال: اتبع هواه وهي من أهل الأهواء. انتهى.

١ - (حدثنا موسى بن إسماعيل الخ): الحديث قد مر شرحه في باب الترجل، والمقصود من إيراده ههنا قوله: «فسلمت عليه فلم يرد علي» قال المنذري: وقد تقدم في كتاب الترجل أتم من هذا.

٢ - (عن سمية): مصغراً هي البصرية وحديثها عند المؤلف والنسائي وابن ماجه قال الحافظ: هي مقبولة (اعتل بعير): أي حصل له علة (لصفية بنت حيي): بالتصغير وهي زوج النبي ﷺ (وعند زينب): أي بنت جحش أم المؤمنين رضي الله عنها (فضل ظهر): أي مركب فاضل عن حاجتها (فقالت): أي زينب (تلك اليهودية): تعني صفية وكانت من ولد هارون عليه السلام (فهجرها ذا الحجة الخ): أي ترك صحبتها هذه المدة.

قال المنذري: سمية لم تنسب.

٤- باب النهي عن الجدال في القرآن

٤٦٠٣- [حسن صحيح] حدثنا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ أخبرنا يَزِيدُ ابنُ هَارُونَ قالَ أنبأنا مُحَمّدُ بنُ عَمْرٍو عنْ أَبِي سَلَمَةَ عنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عنِ النّبِيّ ﷺ قالَ: «المِرَاءُ في الْقُرْآنِ كُفْرٌ».

[ن: ٨٠٩٣ - الكبرى].

(المراء): بكسر الميم والمد (في القرآن كفر): قال المناوي: أي الشك في كونه كلام الله، أو أراد الخوض فيه بأنه محدث أو قديم، أو المجادلة في الآي المتشابهة وذلك يؤدي إلى الجحود فسماه كفراً باسم ما يخاف عاقبته. انتهى.

وقال الإمام ابن الأثير في «النهاية»: المراء الجدال والتماري، والمماراة المجادلة على مذهب الشك والريبة ويقال للمناظرة مماراة لأن كل واحد منهما يستخرج ما عند صاحبه ويمتريه كما يمتري الحالب اللبن من الضرع.

قال أبو عبيد: ليس وجه الحديث عندنا على الاختلاف في التأويل ولكنه على الاختلاف في اللفظ وهو أن يقول الرجل على حرف، فيقول الآخر ليس هو هكذا ولكنه على خلافه وكلاهما منزل مقروء به، فإذا جحد كل واحد منهما قراءة صاحبه لم يؤمن أن يكون ذلك يخرجه إلى الكفر لأنه نفى حرفاً أنزله الله على نبيه. وقيل: إنما جاء هذا في الجدال والمراء في الآيات التي فيها ذكر القَدَر ونحوه من المعاني على مذهب أهل الكلام وأصحاب الأهواء والآراء دون ما تضمنته من الأحكام وأبواب الحلال والحرام، فإن ذلك قد جرى بين الصحابة فمن بعدهم من العلماء وذلك فيما يكون الغرض منه والباعث عليه ظهور الحق ليتبع دون الغلبة والتعجيز. انتهى كلامه.

وقال الطيبي: هو أن يروم تكذيب القرآن بالقرآن ليدفع بعضه ببعض فينبغي أن يجتهد في التوفيق بين المتخالفين على وجه يوافق عقيدة السلف، فإن لم يتيسر له فليكله إلى الله تعالى، وقيل: هو المجادلة فيه وإنكار بعضها. انتهى.

٥- باب في لزوم السنة

٤٦٠٤- [صحيح، وقد حسنه الترمذي] حدثنا عبدالوَهّابِ ابنُ نَجْدَةَ أخبرنا أبو عَمْرِو بنِ كَثِيرِ بنِ دِينَارٍ عنْ حَرِيزٍ[١] بنِ عُثْمَانَ عنْ عبدالرحمن ابنِ أَبِي عَوْفٍ عنِ المِقْدَامِ بنِ مَعْدِ يكَرِبَ عنْ رَسُولِ الله ﷺ أَنّهُ قالَ: «ألاَ إنّي أُوتِيتُ الْكِتَابَ[٢] وَمِثْلَهُ مَعَهُ ألاَ يُوشِكُ[٣] رَجُلٌ شَبْعَانُ عَلَى أرِيكَتِهِ يَقُولُ: عَلَيْكُمْ بِهَذَا الْقُرْآنِ فَمَا وَجَدْتُمْ فِيهِ مِنْ حَلاَلٍ فَأَحِلّوهُ وَمَا وَجَدْتُم فِيهِ مِنْ حَرَامٍ فَحَرّمُوهُ. ألاَ لاَ يَحِلّ لَكُم الْحِمَارُ الأهْلِيّ وَلاَ كُلّ ذِي نَابٍ مِنَ السّبُعِ وَلاَ لُقَطَةُ مُعَاهِدٍ إلاّ أنْ يَسْتَغْنِيَ عَنْهَا صَاحِبُهَا، وَمَنْ نَزَلَ بِقَوْمٍ فَعَلَيْهِمْ أنْ يَقْرُوهُ فَإنْ لَمْ يَقْرُوهُ فَلَهُ أنْ يُعْقِبَهُمْ بِمِثْلِ قِرَاهُ».

[ت: ٢٦٦٦] [هـ: ١٢].

٤٦٠٥- [صحيح، صححه الحاكم] حدثنا أحْمَدُ بنُ مُحمّدِ ابن حَنْبَلٍ وعبداللهِ بنُ مُحمّدٍ النّفَيْلِيّ قالا: أخبرنا سُفْيَانُ [حدثنا أحْمَدُ بنُ مُحمد بنُ حَنْبَلٍ وعَبْدِاللهِ بنُ مُحمَّدِ النُفيليُّ وابنُ كثير قالُوا حدثنا سُفيَانُ] عنْ أبي النّضْرِ عنْ عُبَيْدِ الله بن أبي رَافِعٍ عنْ أبيهِ عن النّبيّ ﷺ قال: «لاَ أُلْفِيَنّ(٤) أحَدَكُمْ مُتّكِئاً عَلَى أرِيكَتِهِ يَأْتِيهِ الأمْرُ مِنْ أمْرِي مِمّا أمَرْتُ بِهِ أوْ نَهَيْتُ عَنْهُ فَيَقُولُ: لاَ نَدْرِي مَا وَجَدْنَا في كِتَابِ الله اتّبَعْنَاهُ».

[ت: ٢٦٦٥] [هـ: ١٣].

٤٦٠٦- [متفق عليه] حدثنا مُحمّدُ بنُ الصّبّاحِ البَزّازُ أخبرنا إبراهِيمُ بنُ سَعْدٍ ح. وأخبرنا مُحمّدُ بنُ عِيسَى قال: أخبرنا عَبْدُالله بنُ جَعْفَر المَخْرَمِيّ وإبراهِيمُ بنُ سَعْدٍ عنْ سَعْدِ بنِ إبراهِيمَ عن القَاسِمِ بنِ مُحمّدٍ(٥) عنْ عَائِشَةَ قالَتْ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ أحْدَثَ في أمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ فِيهِ [مِنْهُ] فَهُوَ رَدّ».

[خ: ٢٦٩٧] [م: ١٧١٨] [هـ: ١٤].

قالَ ابنُ عِيسَى: قالَ النّبيّ ﷺ: «مَنْ صَنَعَ أمْراً عَلَى غَيْرِ أمْرِنَا فَهُوَ رَدّ».

٤٦٠٧- [صحيح، صححه الترمذي والحاكم] حدثنا أحْمَدُ ابنُ حَنْبَلٍ أخبرنا الْوَلِيدُ بنُ مُسْلِمٍ أخبرنا ثَوْرُ بنُ يَزِيدَ حدّثني خَالِدُ بنُ مَعْدَانَ حدّثني عبدالرحمن بنُ عَمْرٍو السّلَمِيّ وحُجْرُ بنُ حُجْرٍ قالاَ: «أتَيْنَا الْعِرْبَاضَ بنَ سَارِيَةَ، وَهُوَ(٦) مِمّنْ نَزَلَ فِيهِ: ﴿وَلاَ عَلَى الّذِينَ إذَا مَا أتَوْكَ لِتَحْمِلَهُمْ قُلْتَ لاَ أجِدُ مَا أحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ﴾ فَسَلّمْنَا وَقُلْنَا أتَيْنَاكَ زَائِرِينَ وَعَائِدِينَ وَمُقْتَبِسِينَ، فقَالَ الْعِرْبَاضُ: صَلّى بِنَا رَسُولُ الله ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ، ثُمّ أقْبَلَ عَلَيْنَا فَوَعَظَنَا مَوْعِظَةً بَلِيغَةً ذَرَفَتْ مِنْهَا الْعُيُونُ وَوَجِلَتْ مِنْهَا الْقُلُوبُ، فقَالَ قَائِلٌ: يَا رَسُولَ الله كَأنّ هَذِهِ [هَذا] مَوْعِظَةُ مُوَدّعٍ فَمَاذَا تَعْهَدُ إلَيْنَا [عَلَيْنَا] فقَالَ: أُوصِيكُمْ بِتَقْوَى الله وَالسّمْعِ وَالطّاعَةِ وَإنْ عَبْداً حَبَشِيّا(٧) [وإنْ عَبْدٌ حَبَشِيٌّ] فَإنّهُ مَنْ يَعِشْ مِنْكُمْ بَعْدِي فَسَيَرَى اخْتِلاَفاً كَثِيراً، فَعَلَيْكُم بِسُنّتِي وَسُنّةِ الْخُلَفَاءِ الرّاشِدِينَ المَهْدِيّينَ [المَهْدِيِّينَ الرّاشِدِينَ] تَمَسّكُوا بِهَا، وَعَضّوا عَلَيْهَا بِالنّوَاجِذِ، وَإيّاكُمْ وَمُحْدَثَاتِ الأُمُورِ(٨)، فَإنّ كُلّ مُحْدَثَةٍ بِدْعَةٌ، وَكُلّ بِدْعَةٍ ضَلاَلَةٌ».

[ت: ٢٦٧٨] [هـ: ٤٢].

٤٦٠٨- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا مُسَدّدٌ أخبرنا يَحْيَى عن ابنِ جُرَيْجٍ حدّثني سُلَيْمانُ -يَعْني ابنَ عَتِيقٍ- عنْ طَلْقِ بنِ حَبِيبٍ عنِ الأحْنَفِ بنِ قَيْسٍ عنْ عبدالله بنِ مَسْعُودٍ عن النّبيّ ﷺ قالَ: «ألاَ(٩) هَلَكَ المُتَنَطّعونَ ثَلاَثَ مَرّاتٍ».

[م: ٢٦٧١].

١- (عن حريز): بفتح الحاء المهملة وكسر الراء وآخره زاي (ابن عثمان): الرحبي الحمصي، وفي بعض نسخ الكتاب جرير بالجيم وهو غلط فإن جرير بن عثمان بالجيم ليس في الكتب الستة أحداً من الرواة. والله أعلم.

والحديث سكت عنه المنذري.

٢- (أوتيت الكتاب): أي القرآن (ومثله معه): أي الوحي الباطن غير المتلو أو تأويل الوحي الظاهر وبيانه بتعميم وتخصيص وزيادة ونقص، أو أحكاماً ومواعظ وأمثالاً تماثل القرآن في وجوب العمل، أو في المقدار. قال البيهقي: هذا الحديث يحتمل وجهين، أحدهما: أنه أوتي من الوحي الباطن غير المتلو مثل ما أوتي من الظاهر المتلو، والثاني: أن معناه أنه أوتي الكتاب وحياً يتلى، وأوتي مثله من البيان أي أذن له أن يبين ما في الكتاب فيعم ويخص وأن يزيد عليه فيشرع ما ليس في الكتاب له ذكر فيكون ذلك في وجوب الحكم ولزوم العمل به كالظاهر المتلو من القرآن.

٣- (ألا يوشك): قال الخطابي: يحذر بذلك مخالفة السنن التي سنها رسول الله ﷺ مما ليس له ذكر في القرآن على ما ذهب إليه الخوارج والروافض من الفرق الضالة فإنهم تعلقوا بظاهر القرآن وتركوا السنن التي ضمنت بيان الكتاب فتحيروا وضلوا. انتهى. (رجل شبعان): هو كناية عن البلادة وسوء الفهم الناشىء عن الشبع أو عن الحماقة اللازمة للتنعم والغرور بالمال والجاه (على أريكته): أي سريره المزين بالحلل والأثواب، وأراد بهذه الصفة أصحاب الترفه والدعة الذين لزموا البيوت ولم يطلبوا العلم من مظانه (فأحلوه): أي اعتقدوه حلالاً (فحرموه): أي اعتقدوه حراماً واجتنبوه (ألا لا يحل لكم): بيان للقسم الذي ثبت بالسنة وليس له ذكر في القرآن (ولا لقطة): بضم اللام وفتح القاف ما يلتقط مما ضاع من شخص بسقوط أو غفلة (معاهد): أي كافر بينه وبين المسلمين عهد بأمان، وهذا تخصيص بالإضافة، ويثبت الحكم في لقطة المسلم بالطريق الأولى (إلا أن يستغني عنها صاحبها): أي يتركها لمن أخذها استغناء عنها (فعليهم أن يقروه): بفتح الياء وضم الراء أي يضيفوه من قريت الضيف إذا أحسنت إليه (فله أن يعقبهم): من الإعقاب بأن يتبعهم ويجازيهم من صنيعه. يقال: أعقبه بطاعته إذا جازاه وروي بالتشديد يقال:

عقبهم مشدداً ومخففاً وأعقبهم إذا أخذ منهم عقبى وعقبة وهو أن يأخذ منهم بدلاً عما فاته، كذا في «المرقاة» (بمثل قـراه): بالكسر والقصر أي فله أن يأخذ منهم عوضاً عما حرموه من القرى. قيل: هذا في المضطر أو هو منسوخ وقد سبق الكلام عليه في كتاب الأطعمة.

قال الخطابي: في الحديث دليل على أن لا حاجة بالحديث أن يعرض على الكتاب وأنه مهما ثبت عن رسول الله ﷺ شيء كان حجة بنفسه فأما ما رواه بعضهم أنه قال: «إذا جاءكم الحديث فاعرضوه على كتاب الله فإن وافقه فخذوه» فإنه حديث باطل لا أصل له. وقد حكى زكريا الساجي عن يحيى بن معين أنه قال: هذا حديث وضعته الزنادقة.

قال المنذري: وأخرجه الترمذي وابن ماجه، وقال الترمذي: حسن غريب من هذا الوجه، وحديث أبي داود أتم من حديثهما.

٤- (لا ألفين): أي لا أجدن من ألفيته وجدته (متكئاً): حال (على أريكته): أي سريره المزين (يأتيه الأمر): أي الشأن من شؤون الدين (من أمري): بيان الأمر، وقيل اللازم في الأمر زائدة ومعناه أمر من أمري (مما أمرت به أو نهيت عنه): بيان أمري (لا ندري): أي لا نعلم غير القرآن ولا أتبع غيره (ما وجدنا في كتاب الله اتبعناه): ما موصولة أي الذي وجدناه في القرآن اتبعناه وعملنا به. ولقد ظهرت معجزة النبي ﷺ ووقع بما أخبر به، فإن رجلا خرج من الفنجاب من إقليم الهند وانتسب نفسه بأهل القرآن وشتان بينه وبين أهل القرآن بل هو من أهل الإلحاد والمرتدين، وكان قبل ذلك من الصالحين فأضله الشيطان وأغواه وأبعده عن الصراط المستقيم، فتفوه بما لا يتكلم به أهل الإسلام، فأطال لسانه في إهانة النبي ﷺ، ورد الأحاديث الصحيحة بأسرها وقال هذه كلها مكذوبة ومفتريات على الله تعالى، وإنما يجب العمل على القرآن العظيم فقط دون أحاديث النبي ﷺ وإن كانت صحيحة متواترة، ومن عمل على غير القرآن فهو داخل تحت قوله تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللهُ فَأُوْلَـٰئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾: وغير ذلك من أقواله الكفرية، وتبعه على ذلك كثير من الجهال وجعله إماماً، وقد أفتى علماء العصر بكفره وإلحاده وخروجه عن دائرة الإسلام، والأمر كما قالوا. والله أعلم. وأيضاً في الحديثين توبيخ من غضب عظيم على من ترك السنة استغناء عنها بالكتاب فكيف بمن رجح الرأي عليها أو قال: لا عليّ أن أعمل بها فإن لي مذهباً أتبعه.

قال المنذري: وأخرجه الترمذي وابن ماجه، وقال الترمذي: حسن، وذكر أن بعضهم رواه مرسلاً.

٥- (عن القاسم بن محمد): أي ابن أبي بكر الصديق رضي الله عنه (من أحدث): أي أتى بأمر جديد (في أمرنا هذا): أي في دين الإسلام (ما ليس فيه): أي شيئاً لم يكن له سند ظاهر أو خفي من الكتاب والسنة (فهو): أي الذي أحدثه (رد): أي مردود وباطل.

قال الخطابي: في هذا الحديث بيان أن كل شيء نهى عنه رسول الله ﷺ من عقد نكاح وبيع وغيرهما من العقود فإنه منقوض مردود لأن قوله «فهو رد» يوجب ظاهرة إفساده وإبطاله إلا أن يقوم الدليل على أن المراد به غير الظاهر فينزل الكلام عليه لقيام الدليل فيه. انتهى. (قال ابن عيسى): هو محمد (من صنع أمراً): أي عمل عملاً (على غير أمرنا): أي ليس في ديننا. عبر عن الدين به تنبيهاً على أن الدين هو أمرنا الذي نشتغل به.

قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم وابن ماجه بنحوه.

٦- (وهو): أي العرباض ﴿وَلاَ عَلَى الَّذِينَ إِذَا مَا أَتَوْكَ لِتَحْمِلَهُمْ﴾: أي معك إلى الغزو، والمعنى لا حرج عليهم في التخلف عن الجهاد ﴿قُلْتَ لاَ أَجِدُ مَا أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ﴾: حال من الكاف في أتوك بتقدير قد، ويجوز أن يكون استئنافاً كأنه قيل: ما بالهم تولوا. قلت لا أجد، وتمام الآية: ﴿تَوَلَّواْ وَّأَعْيُنُهُمْ تَفِيضُ مِنَ الدَّمْعِ حَزَناً أَلاَّ يَجِدُواْ مَا يُنْفِقُونَ﴾: وقوله: ﴿تَوَلَّواْ﴾: جواب إذا ومعناه انصرفوا (فسلمنا): أي على العرباض (زائرين): من الزيارة (وعائدين): من العيادة (ومقتبسين): أي محصلين العلم منك (ذرفت): أي دمعت (ووجلت): بكسر الجيم أي خافت (كأن هذه موعظة مودع): بالإضافة، فإن المودع بكسر الدال عند الوداع لا يترك شيئاً مما يهم المودع بفتح الدال، أي كأنك تودعنا بها لما رأى من مبالغته ﷺ في الموعظة (فماذا تعهد): أي توصي.

٧- (وإن عبداً حبشياً): أي وإن كان المطاع عبداً حبشياً. قال الخطابي: يريد به طاعة من ولاه الإمام عليكم وإن كان عبداً حبشياً، ولم يرد بذلك أن يكون الإمام عبداً حبشياً وقد ثبت عنه ﷺ أنه قال: «الأئمة من قريش» وقد يضرب المثل في الشيء بما لا يكاد يصح في الوجود كقوله ﷺ: «من بنى لله مسجداً ولو مثل مفحص قطاة بنى الله له بيتاً في الجنة» وقدر مفحص القطاة لا يكون مسجداً لشخص آدمي، ونظائر هذا الكلام كثير (وعضوا عليها بالنواجذ): جمع ناجذة بالذال المعجمة، قيل: هو الضرس

الأخير، وقيل: هو مرادف السن وهو كناية عن شدة ملازمة السنة والتمسك بها.

وقال الخطابي: وقد يكون معناه أيضاً الأمر بالصبر على ما يصيبه من المضض في ذات الله كما يفعله المتألم بالوجع يصيبه.

٨- (وإياكم ومحدثات الامور الخ): قال الحافظ ابن رجب في كتاب «جامع العلوم والحكم»: فيه تحذير للأمة من اتباع الأمور المحدثة المبتدعة وأكد ذلك بقوله: «كل بدعة ضلالة» والمراد بالبدعة ما أحدث مما لا أصل له في الشريعة يدل عليه، وأما ما كان له أصل من الشرع يدل عليه فليس ببدعة شرعاً وإن كان بدعة لغة، فقوله ﷺ: «كل بدعة ضلالة» من جوامع الكلم لا يخرج عنه شيء، وهو أصل عظيم من أصول الدين. وأما ما وقع في كلام السلف من استحسان بعض البدع فإنما ذلك في البدع اللغوية لا الشرعية، فمن ذلك قول عمر رضي الله عنه في التراويح: «نعمت البدعة هذه» وروى عنه أنه قال: «إن كانت هذه بدعة فنعمت البدعة» ومن ذلك أذان الجمعة الأول زاده عثمان لحاجة الناس إليه وأقره علي واستمر عمل المسلمين عليه. وروي عن ابن عمر أنه قال: «هو بدعة» ولعله أراد ما أراد أبوه في التراويح. انتهى ملخصاً.

قال المنذري: وأخرجه الترمذي وابن ماجه وليس في حديثهما ذكر حجر بن حجر، غير أن الترمذي أشار إليه تعليقاً. وقال الترمذي: حسن صحيح. هذا آخر كلامه. والخلفاء أبو بكر وعمر وعثمان وعلي وقال ﷺ: «اقتدوا باللذين من بعدي أبي بكر وعمر» فخص اثنين وقال: «فإن لم تجديني فأتي أبا بكر» فخصه، فإذا قال أحدهم قولاً وخالفه فيه غيره من الصحابة كان المصير إلى قوله أولى. والمحدث على قسمين: محدث ليس له أصل إلا الشهرة [الشهوة]: والعمل بالإرادة فهذا باطل، وما كان على قواعد الأصول أو مردود إليها فليس ببدعة ولا ضلالة. انتهى كلام المنذري.

٩- (ألا): بالتخفيف للتنبيه (هلك المتنطعون): أي المتعمقون الغالون المجاوزون الحدود في أقوالهم وأفعالهم. قاله النووي.

قال الخطابي: المتنطع المتعمق في الشيء المتكلف للبحث عنه على مذاهب أهل الكلام الداخلين فيما لا يعنيهم الخائضين فيما لا تبلغه عقولهم، وفيه دليل على أن الحكم بظاهر الكلام وأنه لا يترك الظاهر إلى غيره ما كان له مساغ وأمكن فيه الاستعمال.

انتهى. (ثلاث مرات): أي قال هذه الكلمة ثلاث مرات.

قال المنذري: وأخرجه مسلم.

٦- باب من دعا إلى السنة [باب لزوم السنة]

٤٦٠٩- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا يَحْيَى بنُ أَيّوبَ أخبرنا إِسْمَاعِيلُ يَعْنِي ابنَ جَعْفَرٍ أخبرني الْعَلاَءُ يَعْنِي ابنَ عبدالرحمن عنْ أبِيهِ عنْ أبي هُرَيْرَةَ أنّ رَسُولَ الله ﷺ قال: «مَنْ دَعَا إلى هُدًى[1] كَانَ لَهُ مِنَ الأجْرِ مِثْلُ أجُورِ مَنْ تَبِعَهُ لا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ أجُورِهِمْ شَيْئاً، وَمَنْ دَعَا إِلَى ضَلاَلَةٍ كَانَ عَلَيْهِ مِنَ الإثْمِ مِثْلُ آثَامِ مَنْ تَبِعَهُ لا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ آثَامِهِمْ شَيْئاً».

[م: ٢٦٧٤] [ت: ٢٦٧٦] [هـ: ٢٠٦].

٤٦١٠- [متفق عليه] حدثنا عُثْمانُ بنُ أبي شَيْبَةَ أخبرنا سُفْيَانُ عن الزّهْرِيّ عن عَامِرِ بنِ سَعْدٍ عن أبِيهِ قالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إنّ أعْظَمَ المُسْلِمِينَ في المُسْلِمِينَ جُرْماً[2] مَنْ سَألَ عَنْ أمْرٍ لَمْ يُحَرّمْ فَحُرّمَ عَلَى النّاسِ مِنْ أجْلِ مَسْألَتِهِ».

[خ: ٧٢٨٩] [م: ٢٣٥٨].

٤٦١١- [صحيح الإسناد موقوف، وقد صححه الحاكم] حدثنا يَزِيدُ بنُ خَالِدِ بنِ يَزِيدَ بنِ عبدالله بنِ مَوْهَبٍ الهَمْدَانِيّ أخبرنا اللّيْثُ عن عُقَيْلٍ عن ابن شِهَابٍ أنّ أبَا إِدْرِيسَ الْخَوْلاَنِيّ عَائِذَ الله[3] أخْبَرَهُ أنّ يَزِيدَ بنَ عَمِيرَةَ -وَكَانَ مِنْ أصْحَابِ مُعَاذِ ابنِ جَبَلٍ- أخْبَرَهُ قَالَ: «كَانَ لاَ يَجْلِسُ مَجْلِساً لِلذّكْرِ حِينَ يَجْلِسُ إلاّ قال: الله حَكَمٌ قِسْطٌ هَلَكَ المُرْتَابُونَ، فقالَ مُعَاذُ بنُ جَبَلٍ يَوْماً: إنّ مِنْ وَرَائِكُم[4] فِتَناً يَكْثُرُ فيهَا المَالُ وَيُفْتَحُ فيهَا الْقُرْآنُ حَتّى يَأْخُذَهُ المُؤْمِنُ وَالمُنَافِقُ وَالرّجُلُ وَالْمَرْأةُ وَالصّغِيرُ وَالْكَبِيرُ وَالْعَبْدُ وَالْحُرّ، فَيُوشِكُ قَائِلٌ أنْ يَقُولَ: مَا لِلنّاسِ لاَ يَتّبِعُونِي وَقَدْ قَرَأْتُ الْقُرْآنَ مَا هُمْ بِمُتّبِعِيّ حَتّى أبْتَدِعَ لَهُمْ غَيْرَهُ، فإيّاكُم وَمَا ابْتُدِعَ، فإنّ ما ابْتُدِعَ ضَلاَلَةٌ، وَأُحَذّرُكُم زَيْغَةَ الْحَكِيمِ فإنّ الشّيْطَانَ قَدْ يَقُولُ كَلِمَةَ الضّلاَلَةِ عَلَى لِسَانِ الْحَكِيمِ، وَقَدْ يَقُولُ المُنَافِقُ كَلِمَةَ الْحَقّ. قالَ: قُلْتُ لِمُعَاذٍ: مَا يُدْرِينِي رَحِمَكَ الله [يَرْحَمُكَ الله] أنّ الْحَكِيمَ قَدْ يَقُولُ كَلِمَةَ الضّلاَلَةِ وأنّ المُنَافِقَ قَدْ يَقُولُ كَلِمَةَ الْحَقّ. قالَ: بَلَى اجْتَنِبْ مِنْ كَلاَمِ الْحَكِيمِ المُشْتَهِرَاتِ الّتي يُقَالُ لَها مَا هَذِهِ، وَلا يُثْنِيَنّكَ ذَلِكَ عَنْهُ فإنّهُ لَعَلّهُ أنْ يُرَاجِعَ وَتَلَقّ الْحَقّ إذَا سَمِعْتَهُ فإنّ عَلَى الْحَقّ نُوراً».

قالَ أبُو دَاوُدَ قالَ مَعْمَرٌ عن الزّهْرِيّ في هَذَا الحَدِيثِ: وَلا يُنْئِيَنّكَ[5] ذَلِكَ عَنْهُ مَكَانَ يُثْنِيَنّكَ. وقَالَ صَالِحُ بنُ كَيْسَانَ عن الزّهْرِيّ في هَذَا الحديثِ بالمُشْتَبِهَاتِ [بالمُشَبّهاتِ] مَكَانَ

المُشْتَبِهَاتِ، وقال: لا يُثْنِيَنَّكَ كَمَا قَالَ عُقَيْلٌ وقالَ ابنُ إسْحَاقَ عن الزهْرِيِّ قالَ: بَلَى مَا تَشَابَهَ عَلَيْكَ مِنْ قَوْلِ الْحَكِيمِ حَتَّى تَقُولَ ما أرَادَ بِهَذِهِ الْكَلِمَةِ.

٤٦١٢- [صحيح مقطوع] حدثنا مُحَمَّدُ بنُ كَثِيرٍ قالَ: أنبأنا سُفْيَانُ قالَ: «كَتَبَ رَجُلٌ إلَى عُمَرَ بنِ عبدالْعَزِيزِ يَسْألُهُ عن الْقَدَرِ[٦] ح. وأخبرنا الرَّبِيعُ بنُ سُلَيْمانَ الْمُؤَذِّنُ قالَ أخبرنا أسَدُ ابنُ مُوسَى قالَ: أخبرنا حَمَّادُ بنُ دُلَيْلٍ قالَ سَمِعْتُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيَّ يحَدِّثُنَا عن النَّضْرِ ح. وأخبرنا هَنَّادُ بنُ السَّرِيِّ عن قَبِيصَةَ قالاَ: أخبرنا أبُو رَجَاء عن أبي الصَّلْتِ -وَهَذَا لَفْظُ حَدِيثِ ابنِ كَثِيرٍ- وَمَعْنَاهُمْ قالَ: كَتَبَ رَجُلٌ إلَى عُمَرَ بنِ عبدالْعَزِيزِ يَسْألُهُ عن الْقَدَرِ، فكَتَبَ: أمَّا بَعْدُ، أُوصِيكَ بتَقْوَى الله وَالاقْتِصَادِ في أمْرِهِ وَاتِّبَاعِ سُنَّةِ نَبِيِّهِ [رَسُولِهِ] ﷺ وَتَرْكِ ما أحْدَثَ المُحْدِثُونَ بَعْدَ ما جَرَتْ بِهِ سُنَّتُهُ وَكُفُوا مُؤْنَتَهُ فَعَلَيْكَ[٧] بِلُزُومِ السُّنَّةِ فإنَّهَا لَكَ بإذْنِ الله عِصْمَةٌ، ثُمَّ اعْلَمْ أنَّهُ لَمْ يَبْتَدِعِ النَّاسُ بِدْعَةً إلاَّ قَدْ مَضَى قَبْلَهَا ما هُوَ دَلِيلٌ عَلَيْهَا أوْ عِبْرَةٌ فيهَا [وعِبْرَةٌ ما فِيهَا] فإنَّ السُّنَّةَ إنَّما سَنَّهَا مَنْ قدْ عَلِمَ ما في خِلاَفِهَا. وَلَمْ يَقُلْ ابنُ كَثِيرٍ: مَنْ قدْ عَلِمَ من الْخَطَإ وَالزَّلَلِ وَالْحُمْقِ وَالتَّعَمُّقِ، فَارْضَ لِنَفْسِكَ ما رَضِيَ بِهِ الْقَوْمُ[٨] لأنْفُسِهِمْ فإنَّهُمْ عَلَى [عَنْ] عِلْمٍ وَقَفُوا، وَبِبَصَرٍ نَافِذٍ كَفُّوا، وَلَهُمْ عَلَى كَشْفِ الأُمُورِ كَانُوا أقْوَى، وَبِفَضْلِ ما كَانُوا فِيهِ أوْلَى، فإنْ كَانَ الْهُدَى ما أنْتُمْ عَلَيْهِ لَقَدْ سَبَقْتُمُوهُمْ إلَيْهِ، وَلَئِنْ قُلْتُمْ[٩] إنَّ ما حَدَثَ بَعْدَهُمْ ما أحْدَثَهُ إلاَّ مَنْ اتَّبَعَ غَيْرَ سَبِيلِهِمْ وَرَغِبَ بِنَفْسِهِ عَنْهُمْ، فإنَّهُمْ هُمْ السَّابِقُونَ فَقَدْ تَكَلَّمُوا فيهِ بِمَا يَكْفِي وَوَصَفُوا مِنْهُ ما يَشْفِي، فمَا دُونَهُمْ مِنْ مُقَصِّرٍ وَمَا فَوْقَهُمْ مِنْ مَحْسَرٍ، وَقدْ قَصَّرَ قَوْمٌ[١٠] دُونَهُمْ فجَفَوْا، وَطَمَحَ عَنْهُمْ أقْوَامٌ فَغَلَوْا، وَإنَّهُمْ بَيْنَ ذَلِكَ لَعَلَى هُدًى مُسْتَقِيمٍ».

كَتَبْتَ تَسْألُ[١١] عن الإقْرَارِ بالْقَدَرِ فَعَلَى الْخَبِيرِ بإذْنِ الله وَقَعْتَ، ما أعْلَمُ ما أحْدَثَ النَّاسُ مِنْ مُحْدَثَةٍ، وَلاَ ابْتَدَعُوا مِنْ بِدْعَةٍ هِيَ أبْيَنُ أثَراً وَلا أثْبَتُ أمْراً مِنَ الإقْرَارِ بالْقَدَرِ، لَقَدْ كَانَ ذَكَرَهُ[١٢] في الْجَاهِلِيَّةِ الْجُهَلاَءُ يَتَكَلَّمُونَ بِهِ في كَلاَمِهِمْ وفي شِعْرِهِمْ يُعَزُّونَ بِهِ أنْفُسَهُمْ عَلَى ما فَاتَهُمْ، ثُمَّ لَمْ يَزِدْهُ الإسْلاَمُ بَعْدُ إلاَّ شِدَّةً، وَلَقَدْ ذَكَرَهُ رَسُولُ الله ﷺ في غَيْرِ حَدِيثٍ وَلا حَدِيثَيْنِ، وَقَدْ سَمِعَهُ مِنْهُ المُسْلِمُونَ فَتَكَلَّمُوا بِهِ في حَيَاتِهِ وَبَعْدَ وَفَاتِهِ يَقِيناً وَتَسْلِيماً لِرَبِّهِمْ وَتَضْعِيفاً لأنْفُسِهِمْ أنْ يَكُونَ شَيْءٌ لَمْ يُحِطْ بِهِ عِلْمُهُ وَلمْ يُحْصِهِ كِتَابُهُ وَلمْ يَمْضِ فِيهِ قَدَرُهُ وَإنَّهُ[١٣] مَعَ ذَلِكَ لَفِي مُحْكَمِ كِتابِهِ مِنْهُ اقْتَبَسُوهُ وَمِنْهُ تَعَلَّمُوهُ. ولَئِنْ قُلْتُمْ لِمَ أنْزَلَ الله آيَةَ كَذا ولِمَ قالَ كَذا، لقَدْ قَرَأُوا مِنْهُ ما قَرَأْتُمْ، وَعَلِمُوا مِنْ تَأْوِيلِهِ ما جَهِلْتُمْ وَقَالُوا بَعْدَ ذَلِكَ: كُلُّهِ بكِتَابٍ وَقَدَرٍ، وَكُتِبَتِ الشَّقَاوَةُ، وَمَا يُقَدَّرْ يَكُنْ [يَكُونُ] وَمَا شَاءَ الله كَانَ وَمَا لَمْ يَشَأْ لَمْ يَكُنْ، وَلاَ نَمْلِكُ لأنْفُسِنَا [ضَراً وَلا] نَفعاً وَلاَ ضَراً ثُمَّ رَغِبُوا بَعْدَ ذَلِكَ وَرَهِبُوا.

٤٦١٣- [حسن، وقد صححه الحاكم] حدثنا أحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ قالَ: أخبرنا عبدالله ابنُ يَزِيدَ قالَ: أخبرنا سَعِيدُ -يَعْنِي ابنَ أبي أيُوبَ- قالَ: أخبرني [حدثني] أبُو صَخْرٍ[١٤] عنْ نَافِعٍ قالَ: «كَانَ لابنِ عُمَرَ صَدِيقٌ مِنْ أهْلِ الشَّامِ يُكَاتِبُهُ، فَكَتَبَ إلَيْهِ عبدالله ابنُ عُمَرَ أنَّهُ بَلَغَنِي أنَّكَ تَكَلَّمْتَ في شَيْءٍ مِنَ الْقَدَرِ فَإيَّاكَ أنْ تَكْتُبَ إلَيَّ فَإنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: إنَّهُ سَيَكُونُ فِي أُمَّتِي أقْوَامٌ يُكَذِّبُونَ بالْقَدَرِ».

٤٦١٤- [حسن الإسناد مقطوع] حدثنا عبدالله بنُ الْجَرَّاحِ قالَ: أخبرنا حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ عن خَالِدٍ الْحَذَّاء قالَ: قُلْتُ لِلْحَسَنِ[١٥]: يَا أبَا سَعِيدٍ أخْبِرْنِي عنْ آدَمَ أللِسَّمَاء خُلِقَ أمْ لِلأرْضِ؟ قالَ: لاَ بَلْ لِلأرْضِ، قُلْتُ: أرَأيْتَ لَوِ اعْتَصَمَ فَلَمْ يَأْكُلْ مِنَ الشَّجَرَةِ؟ قالَ: لَمْ يَكُنْ لَهُ مِنْهُ بُدٌ، قُلْتُ: أخْبِرْنِي عنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿مَا أنْتُمْ عَلَيْهِ بِفَاتِنِينَ إلاَّ مَنْ هُوَ صَالِ الْجَحِيمِ﴾ قالَ: إنَّ الشَّيَاطِينَ لاَ يَفْتِنُونَ بِضَلاَلَتِهِمْ إلاَّ مَنْ أوْجَبَ الله عَلَيْهِ الْجَحِيمَ.

٤٦١٥- [صحيح الإسناد مقطوع] حدثنا مُوسَى بنُ إسْمَاعِيلَ أخبرنا حَمَّادٌ أخبرنا خَالِدٌ الْحَذَّاءُ عن الْحَسَنِ في قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلِذَلِكَ خَلَقَهُمْ﴾ قالَ[١٦]: «خَلَقَ هَؤُلاَءِ لِهَذِهِ وَهَؤُلاَءِ لِهَذِهِ».

٤٦١٦- [صحيح الإسناد مقطوع] حدثنا أبُو كَامِلٍ أخبرنا إسْمَاعِيلُ أنبأنا [أخبرنا] خَالِدٌ الْحَذَّاءُ قالَ: قُلْتُ لِلْحَسَنِ ﴿مَا أنْتُمْ عَلَيْهِ بِفَاتِنِينَ[١٧] إلاَّ مَنْ هُوَ صَالِ الْجَحِيمِ﴾ قالَ: إلاَّ مَنْ أوْجَبَ الله تَعَالَى عَلَيْهِ أنَّهُ يَصْلَى الْجَحِيمَ.

٤٦١٧- [صحيح الإسناد مقطوع] حدثنا هِلاَلُ بنُ بِشْرٍ قالَ: أخبرنا حَمَّادٌ[١٨] قالَ أخبرني [أنبأنا] حُمَيْدٌ قالَ: «كَانَ الْحَسَنُ يَقُولُ لأنْ يَسْقُطَ مِنَ السَّمَاءِ إلَى الأرْضِ أحَبُّ إلَيْهِ مِنْ أنْ يَقُولَ الأمْرُ بِيَدِي».

٤٦١٨- [صحيح الإسناد مقطوع] حدثنا مُوسَى بنُ إسْمَاعِيلَ قالَ: أخبرنا حَمَّادٌ[١٩] أخبرنا حُمَيْدٌ قالَ: «قَدِمَ عَلَيْنَا الْحَسَنُ مَكَّةَ، فَكَلَّمَنِي فُقَهَاءُ أهْلِ مَكَّةَ أنْ أُكَلِّمَهُ في أنْ يَجْلِسَ لَهُمْ يَوْماً يَعِظُهُمْ [يَخْطُبُهُمْ] فِيهِ، فقَالَ: نَعَمْ، فاجْتَمَعُوا فَخَطَبَهُمْ

[فخطب] فما رأيتُ أخطَبَ منْهُ، فقالَ رَجُلٌ: يـا أبـا سـعيدٍ مَـنْ خلَقَ الشَّيْطَانَ؟ فقالَ: سُبْحَانَ الله هَلْ مِنْ خَالِقٍ غَـيْرُ الله، خلَـقَ الله الشَّيْطَانَ وَخلَقَ الْخـيْرَ وَخلَـقَ الشَّـرَّ، قـالَ [يَقُـولُ] الرَّجُـلُ: قاتَلَهُمُ الله كَيْفَ يَكْذِبُونَ عَلَى هَذَا الشَّيْخِ».

٤٦١٩- [صحيح الإسناد مقطوع] حدثنـا ابـنُ كَثِيرٍ قـالَ: أنبأنـا [أخبرنـا] سُـفْيَانُ عـنْ حُمَيْـدٍ الطَّويـلِ عـن الْحَسَـنِ «﴿كَذَلِكَ[٢٠] نَسْلُكُهُ فِي قُلُوبِ الْمُجْرِمِينَ﴾ قالَ الشِّرْكُ».

٤٦٢٠- [ضعيف الإسناد مقطوع] حدثنا مُحَمَّـدُ بـنُ كَثِيرٍ قالَ: أنبأنا سُفْيَانُ عنْ رَجُلٍ قَدْ سَمَّاهُ غَيْرِ ابنِ كَثِيرٍ عنْ سُفْيَانَ عنْ عُبَيْدٍ الصِّيدِ[٢١] عنِ الْحَسَنِ في قَـوْلِ الله عَـزَّ وَجَـلَّ: «﴿وَحِيـلَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ مَا يَشْتَهُونَ﴾ قالَ: بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الإيْمَانِ».

٤٦٢١- [صحيح الإسناد مقطوع] حدثنا مُحَمَّـدُ بـنُ عُبَيْـدٍ أخبرنا سُلَيْمٌ[٢٢] عن ابنِ عَوْنٍ قالَ: «كُنْتُ أسِـيرُ بالشَّـامِ فَنَـادَانِي رَجُلٌ مِنْ خَلْفِي فَالْتَفَتُّ، فَإذَا رَجَاءُ بنُ حَيْوَةَ فقَالَ: يَا أبَا عَوْنٍ مَا هَذَا الَّذِي يَذْكُرُونَ عَنِ الْحَسَنِ؟ قالَ قُلْتُ: إنَّهُـمْ يَكْذِبُـونَ عَلَـى الْحَسَنِ كَثِيراً».

٤٦٢٢- [صحيح الإسناد مقطوع] حدثنا سُلَيْمانُ بنُ حَرْبٍ قالَ أخبرنا حَمَّادٌ قالَ سَمِعْتُ أيُّوبَ يَقُولُ: «كَذَبَ عَلَـى الْحَسَـنِ ضَرْبَانِ[٢٣] مِنَ النَّاسِ: قَوْمٌ الْقَدَرُ رَأْيُهُمْ، وَهُمْ يُرِيدُونَ أنْ يُنَفِّقُـوا بِذَلِكَ رَأْيَهُمْ، وَقَوْمٌ لَهُ في قُلُوبِهِمْ شَنَـآنٌ وَبُغْضٌ يَقُولُـونَ: ألَيْـسَ مِنْ قَوْلِهِ كَذَا ألَيْسَ مِنْ قَوْلِهِ كَذَا».

٤٦٢٣- [صحيح الإسناد مقطـوع] حدثنـا ابـنُ الْمُثَنَّـى أنَّ يَحْيَى بنَ كَثِيرٍ الْعَنْبَرِيَّ حَدَّثَهُمْ قالَ: «كَانَ قُرَّةُ بنُ خَالِدٍ يَقُولُ لَنَـا يَـا فِتْيَـانُ[٢٤]: لاَ تُغْلَبُـوا عَلَـى الْحَسَـنِ فَإنَّـهُ كـانَ رَأْيُـهُ السُّـنَّةَ وَالصَّوَابَ».

٤٦٢٤- [صحيح الإسناد مقطوع] حدثنا ابنُ الْمُثَنَّـى وابـنُ بَشَّارٍ قالا: أخبرنا مُؤَمَّلُ بنُ إسْمَاعِيلَ أخبرنا حَمَّادُ بـنُ زَيْـدٍ عـن ابنِ عَوْنٍ قالَ: «لَوْ عَلِمْنَا أنَّ كَلِمَةَ الْحَسَـنِ[٢٥] تَبْلُـغُ مَـا [الَّـذِي] بَلَغَتْ لَكَتَبْنَا بِرُجُوعِهِ كِتَاباً وَأشْهَدْنَا عَلَيْهِ شُهوداً وَلَكِنَّا قُلْنَا: كَلِمَةٌ خَرَجَتْ لاَ تُحْمَلُ».

٤٦٢٥- [صحيح الإسناد مقطوع] حدثنا سُلَيْمانُ بنُ حَرْبٍ قالَ أخبرنا حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ عنْ أيُّوبَ قالَ: «قالَ لِيَ الْحَسَنُ: مَا أنَـا بِعَائِدٍ[٢٦] إلَى شَيْءٍ مِنْهُ أبَداً».

٤٦٢٦- [صحيح الإسناد مقطوع] حدثنـا هِـلاَلُ بـنُ بِشْـرٍ قالَ: أخبرنا عُثْمانُ بنُ عُثْمانَ عنْ عُثْمانَ الْبَتِّيِّ[٢٧] قالَ: «مَا فَسَّـرَ الْحَسَنُ آيَةً قَطُّ إلاَّ عَلَى [عَنْ] الإثْبَاتِ».

١- (من دعا إلى هدى): أي إلى ما يهتـدى بـه مـن الأعمـال الصالحة (كان له من الأجر مثـل أجـور مـن تبعـه): إنمـا اسـتحق الداعي إلى الهدى ذلك الأجر لكون الدعاء إلى الهدى خصلة من خصال الأنبياء (لا ينقص): بضم القاف (ذلك): أي الأجر، وقيـل هو إشارة إلى مصدر كان (من أجورهم شيئاً): هذا دفع لما يتوهـم أن أجر الداعي إنما يكون مثلا بالتنقيص من أجر التابع وبضم أجر التابع إلى أجر الداعي وضمير الجمع في أجورهم راجع إلـى مـن باعتبار المعنى.

قال المنذري: وأخرجه مسلم والترمذي وابن ماجه.

٢- (إن أعظـم المسلمين فـي المسـلمين جرمـاً): الجـار والمجرور حال جرماً معناه أن أعظم من أجرم جرماً كائناً في حـق المسلمين (من سأل عن أمر الخ): اعلم أن المسألة على نوعين:

أحدهما: ما كان على وجه التبيين فيمـا يحتـاج إليـه مـن أمـر الدين وذلك جائز كسؤال عمر رضي الله عنه وغيره مـن الصحابـة في أمر الخمر حتى حرمت بعدما كانت حلالا، لأن الحاجة دعت إليه.

وثانيهما: ما كان على وجه التعنت وهو السؤال عما لـم يقـع ولا دعت إليه حاجة، فسكوت النبي ﷺ في مثل هـذا عـن جوابـه ردع لسائله، وإن أجاب عنه كان تغليظ له فيكون بسببه تغليظ على غيره، وإنما كان هذا من أعظم الكبائر لتعـدي جنايتـه إلـى جميـع المسلمين ولا كذلك غيره. كذا قال ابن الملك في «المبارق».

قال المنذري:وأخرجه البخاري ومسلم.

٣- (عـائذ الله): بـالنصب اسـم أبـي إدريـس (أن يزيـد بـن عميرة): بفتح العين وكسر الميم وخبر أن قوله أخبره، وقوله وكان من أصحاب معاذ بن جبل جملـة معترضـة بيـن اسـم أن وخبرهـا (قال كان): أي معـاذ بـن جبـل (للذكـر): أي الوعـظ (الله حكـم قسط): أي حاكم عادل (هلك المرتابون): أي الشاكون.

٤- (إن من ورائكم): أي بعدكم (فتناً): بكسر ففتح جمع فتنة وهي الامتحان والاختبار بالبلية (ويفتح): بصيغـة المجهـول وهـو كناية عن شيوع إقراء القرآن وقراءتـه وكـثرة تلاوتـه لأن مـن لازم شيوع الإقراء والقراءة وكثرة التلاوة أن يُفَتَّح القـرآن. والمعنى أن في أيام هذه الفتن يشيع إقراء القرآن وقراءته ويروج تلاوته بحيـث يقرؤه المؤمن والمنافق والرجل والمرأة والكبير والصغـير والعبـد والحر (حتى أبتدع لهم): أي أخترع لهم البدعـة (غيره): أي غير

القرآن ويقول ذلك لما رآهم يتركون القرآن والسنة ويتبعون الشيطان والبدعة (فإياكم وما ابتدع): أي احذروا من بدعته (فإن ما ابتدع): بصيغة المجهول أو المعلوم (زيغة الحكيم): أي انحراف العالم عن الحق. والمعنى أحذركم مما صدر من لسان العلماء من الزيغة والزلة وخلاف الحق فلا تتبعوه (قال قلت): ضمير قال راجع إلى يزيد (ما يدريني): بضم التحتية وكسر الراء أي أيّ شيء يُعْلمني (رحمك الله): جملة معترضة دعائية (أن الحكيم): بفتح الهمزة مفعول ثان ليدريني (قال): أي معاذ رضي الله عنه (بلى): أي قد يقول الحكيم كلمة الضلالة والمنافق كلمة الحق (اجتنب): بصيغة الأمر (من كلام الحكيم المشتهرات): أي الكلمات المشتهرات بالبطلان (التي يقال لها ما هذه): أي يقول الناس إنكاراً في شأن تلك المشتهرات ما هذه (ولا يثنينك): أي لا يصرفنك عن الصراط المستقيم (ذلك): المذكور من مشتهرات الحكيم (عنه) أي عن الحكيم (فإنه لعله): أي الحكيم (أن يراجع): أي يرجع عن المشتهرات (وتلق الحق): أي خذه (فإن على الحق نوراً): أي فلا يخفى عليك كلمة الحق وإن سمعتها من المنافق لما عليها من النور والضياء وكذلك كلمات الحكيم الباطلة لا تخفى عليك لأن الناس إذا يسمعونها ينكرونها لما عليها من ظلام البدعة والبطلان ويقولون إنكاراً ما هذه وتشتهر تلك الكلمات بين الناس بالبطلان، فعليك أن تجتنب من كلمات الحكيم المنكرة الباطلة، ولكن لا تترك صحبة الحكيم فإنه لعله يرجع عنها.

٥- (ولا يثنينك): بضم الياء وسكون النون وكسر الهمزة أي لا يباعدنك، ففي «القاموس» نأيته وعنه كسعيت بعدت وأنأيته فانتأى.

قال المنذري: وهذا موقوف.

٦- (يسأله عن القدر): بفتحتين هو المشهور وقد يسكن الدال (أخبرنا حماد بن دليل): بالتصغير (فكتب): أي عمر بن عبدالعزيز (أما بعد أوصيك): أيها المخاطب الذي سألتني عن القدر (بتقوى الله والاقتصاد): أي التوسيط بين الإفراط والتفريط (في أمره): أي أمر الله أو الاستقامة في أمره (و): أوصيك (اتباع): أي باتباع (سنة نبيه ﷺ وترك ما أحدث المحدثون): بكسر الدال أي ابتدع المبتدعون.

والحاصل أنه أوصاه بأمور أربعة: أن يتقي الله تعالى، وأن يقتصد أي يتوسط بين الإفراط والتفريط في أمر الله أي فيما أمره الله تعالى لا يزيد على ذلك ولا ينقص منه، وأن يستقيم فيما أمره الله تعالى لا يرغب عنه إلى اليمين ولا إلى اليسار، وأن يتبع سنة نبيه ﷺ وطريقته، وأن يترك ما ابتدعه المبتدعون (بعدما جرت به سنته وكفوا مؤنته): ظرف لأحدث، وقوله كفوا بصيغة الماضي المجهول من الكفاية، والمؤنة الثقل، يقال كفى فلاناً مؤنته أي قام بها دونه فأغناه عن القيام بها.

فمعنى كفوا مؤنته أي كفاهم الله تعالى مؤنة ما أحدثوا أي أغناهم الله تعالى عن أن يحملوا على ظهورهم ثقل الإحداث والابتداع، فإنه تعالى قد أكمل لعباده دينهم وأتم عليهم نعمته ورضي لهم الإسلام ديناً فلم يترك إليهم حاجة للعباد في أن يحدثوا لهم في دينهم أي يزيدوا عليه شيئاً أو ينقصوا منه شيئاً، وقد قال ﷺ: «شر الأمور محدثاتها».

٧- (فعليك): أيها المخاطب (بلزوم السنة): أي سنة النبي ﷺ وطريقته (فإنها): أي السنة أي لزومها (لك بإذن الله عصمة): من الضلالة والمهلكات وعذاب الله تعالى ونقمته (ثم اعلم): أيها المخاطب (أنه لم يبتدع الناس بدعة إلا قد مضى): في الكتاب أو السنة (قبلها): أي قبل تلك البدعة (ما هو دليل عليها): أي على تلك البدعة أي على أنها بدعة وضلالة (أو): مضى في الكتاب أو السنة قبلها ما هو (عبرة فيها): أي في تلك البدعة أي في أنها بدعة وضلالة.

والدليل على ذلك ما ذكره بقوله: (فإن السنة إنما سنها): أي وضعها (من): هو الله تعالى، أو النبي ﷺ (قد علم ما في خلافها): أي خلاف السنة أي البدعة (ولم يقل ابن كثير): هو محمد أحد شيوخ المؤلف في هذا الحديث لفظ: (من قد علم): وإنما قاله الربيع وهناد، وأما محمد بن كثير فقال مكانه لفظاً آخر بمعناه ولم يذكر المؤلف ذلك اللفظ والله أعلم (من الخطأ والزلل والحمق والتعمق): بيان لما في خلافها، فإذا كانت السنة إنما سنها ووضعها من قد علم ما في خلافها من الخطأ والزلل والحمق والتعمق وهو الله تعالى أو النبي ﷺ فكيف يترك بيان ما في خلافها في كتابه أو سنة نبيه ﷺ هذا مما لايصح. والتعمق المبالغة في الأمر.

قال في «النهاية»: المتعمق المبالغ في الأمر المتشدد فيه الذي يطلب أقصى غايته. انتهى.

٨- (فارض لنفسك ما رضي به القوم): أي الطريقة التي رضي بها السلف الصالحون أي النبي ﷺ وأصحابه (لأنفسهم):

على ما ورد في حديث افتراق الأمة على ثلاث وسبعين ملة ما أنا عليه وأصحابي، وعلله بقوله (فإنهم): أي القوم المذكورين (على علم): عظيم على ما يفيده التنكير متعلق بقوله: (وقفوا): أي اطلعوا. وقوله: (ببصر نافذ): أي ماض في الأمور متعلق بقوله (كفواً): بصيغة المعروف من باب نصر أي منعوا عما منعوا من الإحداث والابتداع (ولهم): بفتح لام الابتداء للتأكيد والضمير للسلف الصالحين (على كشف الأمور): أي أمور الدين متعلق بقوله (أقوى): قدم عليه للاهتمام أي هم أشد قوة على كشف أمور الدين من الخلف وكذا قوله (وبفضل ما كانوا): أي السلف الصالحون (فيه): من أمر الدين متعلق بقوله (أولى): قدم عليه لما ذكر أي هم أحق بفضل ما كانوا فيه من الخلف.

وإذا كان الأمر كذلك فاختر لنفسك ما اختاروا لأنفسهم فإنهم كانوا على الطريق القويم (فإن كان الهدى ما أنتم عليه): أي الطريقة التي أنتم عليها أيها المحدثون المبتدعون (لقد سبقتموهم إليه): أي إلى الهدى وتقدمتموهم وخلفتموهم وهذا صريح البطلان، فإن السلف الصالحين هم الذين سبقوكم إلى الهدى لا أنتم سبقتموهم إليه، فثبت أن الهدى ليس ما أنتم عليه.

وقوله: لقد سبقتموهم إليه جواب القسم المقدر، وذلك لأنه إذا تقدم القسم أول الكلام ظاهراً أو مقدراً وبعده كلمة الشرط فالأكثر والأولى اعتبار القسم دون الشرط فيجعل الجواب للقسم ويستغنى عن جواب الشرط لقيام جواب القسم مقامه، كقوله تعالى: ﴿لَئِنْ أُخْرِجُواْ لاَ يَخْرُجُونَ مَعَهُمْ وَلَئِن قُوتِلُواْ لاَ يَنصُرُونَهُمْ﴾ وقوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ﴾.

٩- (ولئن قلتم): أيها المحدثون المبتدعون فيما حدث بعد السلف الصالحين (إن ما حدث): ما موصولة أي الشيء الذي حدث (بعدهم): أي بعد السلف الصالحين (ما أحدثه): ما نافية أي لم يحدث ذلك الشيء (إلا من اتبع غير سبيلهم): أي سبيل السلف الصالحين (ورغب بنفسه عنهم): أي عن السلف الصالحين وهو معطوف على اتبع، أي فضل نفسه عليهم.

والحاصل أنكم إن قلتم إن الحادث بعد السلف الصالحين ليس بضلال بل هو الهدى وإن كان ذلك مخالفاً لسبيلهم. وجواب الشرط محذوف تقديره فذلك باطل غير صحيح. وقوله (فإنهم): أي السلف (هم السابقون): إلى الهدى علة للجواب المحذوف قائمة مقامه. ولا يجوز أن يكون هذا جواباً للشرط، فإن كون السلف هم السابقين متحقق المضي والجزاء لا يكون إلا مستقبلا (فقد تكلموا): أي السلف (فيه): أي فيما يحتاج إليه من أمر الدين (بما يكفي): للخلف (ووصفوا): أي بينوا السلف (منه): أي مما يحتاج إليه من أمر الدين (ما يشفي): للخلف (فما دونهم): أي فليس دون السلف الصالحين أن تحتهم أي تحت قصرهم (من مقصر): مصدر ميمي أو اسم طرف، أي حبس أو محل حبس من قصر الشيء قصراً أي حبسه (وما فوقهم): أي وليس فوقهم أي فوق حسرهم (من محسر): مصدر ميمي أو اسم ظرف أيضاً، أي كشف أو محل كشف من حسر الشيء حسراً أي كشفة، يقال حسر كمه من ذراعه أي كشفها، وحسرت الجارية خمارها من وجهها أي كشفته.

وحاصله أن السلف الصالحين قد حبسوا أنفسهم عن كشف ما لم يحتج إلى كشفه من أمر الدين حبساً لا مزيد عليه، وكذلك كشفوا ما احتيج إلى كشفه من أمر الدين كشفاً لا مزيد عليه.

١٠- (وقد قصر): من التقصير (قوم دونهم): أي دون قصر السلف الصالحين، أي قصروا قصراً أزيد من قصرهم (فجفوا): أي لم يلزموا مكانهم الواجب قيامهم فيه، من جفا جفاء إذا لم يلزم مكانه، أي انحدروا وانحطوا من علو إلى سفل بهذا الفعل وهو زيادة القصر (وطمح): أي ارتفع من طمح بصره إذا ارتفع وكل مرتفع طامح (عنهم): أي السلف (أقوام): أي ارتفعوا عنهم في الكشف، أي كشفوا كشفاً أزيد من كشفهم (فغلوا): في الكشف أي شددوا حتى جاوزوا فيه الحد، فهؤلاء قد أفرطوا وأسرفوا في الكشف كما أن أولئك قد فرطوا وقتروا فيه (وإنهم): أي السلف (بين ذلك): أي بين القصر والطمح أي بين الإفراط والتفريط (لعلى هدى مستقيم): يعني أن السلف لعلى طريق مستقيم، وهو الاقتصاد والتوسط بين الإفراط والتفريط، ليسوا بمفرطين كالقوم القاصرين دونهم ولا بمفرطين، كالأقوام الطامحين عنهم.

١١- (كتبت تسأل): أيها المخاطب (عن الإقرار بالقدر): هل هو سنة أو بدعة؟ (فعلى الخبير): أي العارف بخبره (بإذن الله): تعالى (وقعت): أي سألت باذن الله تعالى عن ذلك الإقرار من هو عارف بخبر ذلك الإقرار، يريد بذلك نفسه (ما أعلم ما أحدث الناس): مفعول أول لأعلم (من محدثة): بيان لما أحدثه الناس (ولا ابتدعوا من بدعة): عطف تفسير على أحدث الناس من محدثة (هي): فصل بين مفعولي أعلم (أبين أثراً): مفعول ثان له (ولا أثبت أمراً): عطف على أبين أثراً (من الإقرار بالقدر): متعلق

بأبين وأثبت على التنازع.

يقول: إن الإقرار بالقدر هو أبين أثراً وأثبت أمراً في علمي من كل ما أحدثه الناس من محدثة وابتدعوه من بدعة لا أعلم شيئاً مما أحدثوه وابتدعوه أبين أثراً وأثبت أمراً منه، أي من الإقرار بالقدر، وإنما سمي الإقرار بالقدر محدثاً وبدعة لغة نظراً إلى تأليفه وتدوينه فإن تأليفه وتدوينه محدث وبدعة لغة بلا ريب. فإن النبي ﷺ لم يدونه ولا أحد من أصحابه ولم يسمه محدثاً وبدعة باعتبار نفسه وذاته، فإنه باعتبار نفسه وذاته سنة ثابتة ليس ببدعة أصلا كما صرح به فيما بعد.

١٢ - (لقد كان ذكره): أي الإقرار بالقدر (في الجاهلية): أي قبل الإسلام (الجهلاء): بالرفع فاعل ذكر (يتكلمون به): أي بالإقرار بالقدر (في كلامهم): المنثور (وفي شعرهم): أي كلامهم المنظوم (يعزون): من التعزية وهو التسلية والتصبير أي يسلون ويصبرون (به): أي بالإقرار بالقدر (أنفسهم على ما فاتهم): في نعمة (ثم لم يزده) أي الأقرار بالقدر (الإسلام بعد): مبني على الضم أي بعد الجاهلية (إلا شدة): وإحكاماً حيث فرضه على العباد (ولقد ذكره): أي الإقرار بالقدر (رسول الله ﷺ في غير حديث ولا حديثين): بل في أحاديث كثيرة (وقد سمعه): أي الإقرار بالقدر (منه): صلى الله عليه وآله وسلم (المسلمون): أي الصحابة رضي الله عنهم (فتكلموا): أي الصحابة رضي الله عنهم (به): أي بالإقرار بالقدر (في حياته وبعد وفاته): صلى الله عليه وآله وسلم (يقيناً وتسليماً لربهم وتضعيفاً لأنفسهم): قال في «القاموس»: ضعفه تضعيفاً عده تضعيفاً (أن يكون شيء): من الأشياء لم يحط من الإحاطة (به): أي بذلك الشيء (علمه): أي علم الله تعالى (ولم يحصه): أي ذلك الشيء من الإحصاء وهو العد والضبط أي لم يضبطه (كتابه): أي كتاب الله تعالى وهو اللوح المحفوظ (ولم يمض): أي لم ينفذ (فيه): أي في ذلك الشيء (قدره): أي قدر الله تعالى.

والحاصل أن المسلمين أي الصحابة رضي الله عنهم أقروا بالقدر وتيقنوا به وسلموا ذلك لربهم وضعفوا أنفسهم أي استحالوا أن يكون شيء من الأشياء مما عزب وغاب عن علمه تعالى لم يحط به علمه تعالى ولم يضبطه كتابه ولم ينفذ فيه أمره.

١٣ - (وإنه): أي الإقرار بالقدر (مع ذلك): أي مع كونه مما ذكره الجهلاء في الجاهلية وذكره رسول الله ﷺ في أحاديث كثيرة وأقر به الصحابة وتيقنوا به وسلموه واستحالوا نفيه (لفي محكم كتابه): أي لمذكور في القرآن المجيد (منه): أي من محكم كتابه لا من غيره (اقتبسوه): أي اقتبس الإقرار بالقدر واستفاده السلف الصالحون رسول الله ﷺ وأصحابه (ومنه): أي من محكم كتابه لا من غيره (تعلموه): أي تعلموا الإقرار بالقدر (ولئن قلتم): أيها المبتدعون (لم أنزل الله آية كذا ولم قال كذا): في شأن الآيات التي ظاهرها يخالف القدر (لقد قرأوا): أي السلف (منه): من كتابه المحكم (ما قرأتم وعلموا): أي السلف (من تأويله): أي تأويل محكم كتابه (ما جهلتم وقالوا): أي السلف أي أقروا (بعد ذلك كله): أي بعد ما قرأوا من محكم كتابه ما قرأتم وعلموا من تأويله ما جهلتم (بكتاب وقدر): أي أقروا بكتاب وقدر أي بأن الله تعالى كتب كل شيء وقدره قبل أن يخلق السموات والأرض بمدة طويلة (و): أقروا بأن (ما يقدر): بصيغة المجهول وما شرطية (يكن و): أقروا بأن (ما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن و): بأنا (لا نملك لأنفسنا نفعاً ولا ضراً ثم رغبوا): أي السلف الصالحون (بعد ذلك): أي بعد الإقرار بالقدر في الأعمال الصالحة ولم يمنعهم هذا الإقرار عن الرغبة فيها (ورهبوا): الأعمال السيئة أي خافوها واتقوها. وقوله لقد قرأوا الخ جواب القسم المقدر، واستغنى عن جواب الشرط لقيامه مقامه كما تقدم. هكذا أفاده بعض الأعلام في «تعليقات السنن».

ثم اعلم أن البدعة هي عمل على غير مثل سبق.

قال في «القاموس»: هي الحدث في الدين بعد الإكمال، والبدعة أصغر من الكفر وأكبر من الفسق، وكل بدعة تخالف دليلاً يوجب العلم والعمل به فهي كفر، وكل بدعة تخالف دليلاً يوجب العمل ظاهراً، فهي ضلالة وليست بكفر.

قال السيد في «التعريفات»: البدعة هي الفعلة المخالفة للسنة، سميت بدعة لأن قائلها ابتدعها من غير مثال. انتهى. وهذه فائدة جليلة فاحفظها.

والحديث ليس من رواية اللؤلؤي ولذا لم يذكره المنذري، وذكره المزي في «الأطراف» في «المراسيل» وعزاه لأبي داود، ثم قال: هو في رواية ابن الأعرابي وأبي بكر بن داسة. انتهى.

١٤ - (أخبرني أبو صخر): هو حميد بن زياد (كان لابن عمر صديق): بفتح الصاد وكسر الدال المخففة على وزن أمير أي حبيب من الصداقة وهي المحبة (فإياك أن تكتب إليّ): أي فاحذر عن الكتابة إليّ لأني تركت حبك والمكاتبة إليك.

قال المزي في «الأطراف»: هو في رواية ابن الأعرابي وأبي

بكر بن داسة. انتهى.

١٥- (قلت للحسن): أي البصري. قال في «فتح الودود»: سأله عن بعض فروع مسألة القدر ليعرف عقيدته فيها لأن الناس كانوا يتهمونه قدرياً إما لأن بعض تلامذته مال إلى ذلك أو لأنه قد تكلم بكلام اشتبه على الناس تأويله فظنوا أنه قاله لاعتقاده مذهب القدرية فإن المسألة من مظان الاشتباه. انتهى. (أخبرني عن آدم): هو أبو البشر على نبينا وعليه الصلاة والسلام (للسماء): أي لأن يسكن ويعيش في الجنة (أرأيت): أي أخبرني (لو اعتصم): أي لم يذنب ولم يأثم (لم يكن له): أي لآدم (منه): أي من أكلها (أخبرني عن قوله تعالى: ﴿مَا أَنتُمْ عَلَيْهِ بِفَاتِنِينَ...﴾ الآية)، وقبله: ﴿فَإِنَّكُمْ وَمَا تَعْبُدُونَ﴾ والخطاب للمشركين والضمير المجرور في عليه راجع إلى ما تعبدون، والمعنى فإنكم أيها المشركون والذي تعبدونه من الأصنام ما أنتم على عبادة الأصنام بمضلين أحداً إلا أصحاب النار في علمه تعالى وقيل الضمير في عليه لله تعالى، والمعنى لستم تضلون أحداً على الله إلا أصحاب النار في علمه تعالى.

قال المزي: الحديث في رواية ابن الأعرابي وابن داسة.

﴿وَلِذَلِكَ خَلَقَهُمْ﴾: وقبله: ﴿وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ النَّاسَ أُمَّةً وَاحِدَةً﴾: أي أهل دين واحد ﴿وَلاَ يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ﴾: أي في الدين ﴿إِلاَّ مَن رَّحِمَ رَبُّكَ﴾: أي أراد لهم الخير فلا يختلفون فيه ﴿وَلِذَلِكَ خَلَقَهُمْ﴾: أي أهل الاختلاف له وأهل الرحمة لها. كذا في «تفسير الجلالين».

١٦- (قال): أي الحسن البصري في تفسير قوله تعالى المذكور (خلق): أي الله تعالى (هؤلاء لهذه): أي للجنة (وهؤلاء لهذه): أي للنار.

قال المزي: الحديث في رواية ابن الأعرابي وابن داسة. انتهى.

١٧- (قلت للحسن: ﴿مَا أَنتُمْ عَلَيْهِ بِفَاتِنِينَ﴾): أي قلت له: ما تقول في تفسير قوله تعالى: ﴿مَا أَنتُمْ عَلَيْهِ...﴾ الخ. ﴿إِلاَّ مَنْ هُوَ صَالِ الْجَحِيمِ﴾: أي داخلها.

١٨- (حماد): هو ابن زيد نسبه المزي في «الأطراف» (أخبرني حميد): هو ابن أبي حميد الطويل (أن يقول الأمر بيدي): أي يقول بنفي القدر.

١٩- (قال أخبرنا حماد): هو ابن سلمة هكذا نسبه المزي (قدم علينا الحسن): أي البصري (أن أكلمه): أي الحسن (فما رأيت أخطب): أي أحسن خطبة ووعظاً (منه): أي من الحسن (على هذا الشيخ): أي الحسن البصري.

٢٠- ﴿كَذَلِكَ﴾: أي مثل إدخالنا التكذيب في قلوب الأولين ﴿نَسْلُكُهُ﴾: أي ندخل التكذيب ﴿فِي قُلُوبِ الْمُجْرِمِينَ﴾: أي كفار مكة. كذا في «تفسير الجلالين» (قال): أي الحسن (الشرك): أي أن المراد من الضمير المنصوب في نسلكه الشرك.

٢١- (عن عبيد الصيد): بكسر الصاد المهملة وسكون التحتانية هو عبيد بن عبدالرحمن المزني يعرف بالصيد، قاله الحافظ (وحيل بينهم): أي بين الكفار (وبين ما يشتهون): من الإيمان وذلك عند البعث حين يفزعون ويقولون آمنا به إذ محل الإيمان هو الدنيا لا الآخرة (قال): الحسن (بينهم وبين الإيمان): يعني أن المراد بما الموصولة الإيمان والحائل هو القدر الذي كتب الله لهم، والذي أحاله بينهم وبين الإيمان هو الله تعالى. وقوله تعالى: ﴿كَمَا فُعِلَ بِأَشْيَاعِهِم مِّن قَبْلُ﴾ أي بأن القدر الذي كتب الله لهم قد حيل بينهم وبين الإيمان، وتمام الآية هكذا: ﴿وَلَوْ تَرَى إِذْ فَزِعُواْ فَلاَ فَوْتَ وَأُخِذُواْ مِن مَّكَانٍ قَرِيبٍ * وَقَالُواْ آمَنَّا بِهِ وَأَنَّى لَهُمُ التَّنَاوُشُ مِن مَّكَانٍ بَعِيدٍ * وَقَدْ كَفَرُواْ بِهِ مِن قَبْلُ وَيَقْذِفُونَ بِالْغَيْبِ مِن مَّكَانٍ بَعِيدٍ * وَحِيلَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ مَا يَشْتَهُونَ كَمَا فُعِلَ بِأَشْيَاعِهِم مِّن قَبْلُ إِنَّهُمْ كَانُواْ فِي شَكٍّ مُّرِيبٍ﴾.

وحاصل معنى الآية الكريمة أن تناوشهم وقولهم في ذلك الوقت أن آمنا به لا يفيدهم ولا يغنيهم من إيمانهم لأنهم في الدنيا قد كفروا به ويقذفون بالغيب والقدر الذي كتب الله لهم بكفرهم كان في الدنيا حائلاً بينهم وبين الإيمان الذي يشتهونه في الآخرة كما حال القدر بين أشياعهم وبين الإيمان فكفروا، وكانوا في شك من هذا اليوم.

٢٢- (سليم): مصغراً هو ابن أخضر قاله المزي.

٢٣- (ضربان): أي قسمان (قوم القدر رأيهم): أي رأيهم وعقيدتهم نفي القدر وهم القدرية (أن ينفقوا): من التنفيق أي يروجوا (وقوم له): أي للحسن (شنآن): أي عداوة.

٢٤- (يا فتيان): جمع فتى (لا تغلبوا): بصيغة المجهول أي لا يغلبنكم القدرية في أن الحسن منهم. قاله السندي.

٢٥- (إن كلمة الحسن): البصري التي قالها وحملها بعض السامعين على نفي القدر (تبلغ): تلك الكلمة (ما بلغت): أي تبلغ في المحل الذي بلغت وشاعت بين الناس على خلاف ما أراد به الحسن البصري رحمه الله تعالى (لكتبنا برجوعه): أي برجوع

الحسن عن تلك المقالة (وأشهدنا عليه): أي ذلك الرجوع (لكنا قلنا): هي (كلمة خرجت): من لسان الحسن البصري (لا تحمل): بصيغة المجهول أي تلك الكلمة على ذلك المعنى الذي اشتهر بين الناس.

٢٦- (ما أنا بعائد): من العود (إلى شيء منه): أي من الكلام الذي يوهم إلى نفي القدر.

٢٧- (عن عثمان البتي): بفتح الموحدة وتشديد المثناة المكسورة (إلا على الإثبات): أي على إثبات القدر، وفي بعض النسخ عن مكان على.

واعلم أن هذه الروايات كلها أي من حديث أبي كامل عن إسماعيل إلى حديث هلال بن بشر عن عثمان بن عثمان وهو أحد عشر حديثاً ليست من رواية اللؤلؤي ولذا لم يذكرها المنذري، بل هذه كلها من رواية ابن الأعرابي وأبي بكر بن داسة.

ذكره الحافظ جمال الدين المزي في «الأطراف» والله أعلم.

٧- باب في التفضيل

٤٦٢٧- [صحيح، رواه البخاري] حدثنا عُثْمَانُ بنُ أَبي شَيْبَةَ حدثنا أَسْوَدُ بنُ عَامِرٍ حدثنا عبدالْعَزِيزِ بنُ أَبي سَلَمَةَ عن عُبَيْدِ الله عن نَافِعٍ عن ابنِ عُمَرَ قال: «كُنَّا نَقُولُ في زَمَنِ النَّبيِّ ﷺ لا نَعْدِلُ[1] بأَبي بَكْرٍ أَحَداً ثُمَّ عُمَرَ ثُمَّ عُثْمَانَ ثُمَّ نَتْرُكُ أَصْحَابَ النَّبيِّ ﷺ، لا تَفَاضُلَ [لاَ نُفَاضِلُ] بَيْنَهُمْ».

[خ: ٣٦٥٥] [ت: ٣٧٠٧].

٤٦٢٨- [صحيح] حدثنا أَحْمَدُ بنُ صَالِحٍ حدثنا عَنْبَسَةُ حدثنا يُونُسُ عن ابن شِهَابٍ قالَ قالَ سَالِمُ بنُ عبدالله أنّ ابنَ عُمَرَ قال: «كُنَّا نَقُولُ وَرَسُولُ الله ﷺ حَيٌّ[2] أفْضَلُ أُمَّةِ النَّبيِّ ﷺ بَعْدَهُ أبو بَكْرٍ ثُمَّ عُمَرُ ثُمَّ عُثْمانُ رَضِيَ الله عَنْهُمْ».

٤٦٢٩- [صحيح، رواه البخاري] حدثنا مُحمَّدُ بنُ كَثِيرٍ حدثنا سُفْيَانُ حدثنا جامِعُ بنُ أبي رَاشِدٍ حدثنا أبو يَعْلَى عن مُحمَّدِ بنِ الْحَنَفِيَّةِ[3] قالَ: «قُلْتُ لأبي: أيُّ النَّاسِ خَيْرٌ بَعْدَ رَسُولِ الله ﷺ؟ قال: أبو بَكْرٍ، قال قُلْتُ: ثُمَّ مَنْ؟ قال: ثُمَّ عُمَرُ، قال: ثُمَّ خَشِيتُ أنْ أقُولَ ثُمَّ مَنْ، فَيَقُولُ: عُثْمانُ، فَقُلْتُ: ثُمَّ أنْتَ يَا أبَةِ، قال: مَا أنَا إلاّ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ».

[خ: ٣٦٧١] [هـ: ١٠٦].

٤٦٣٠- [صحيح الإسناد مقطوع] حدثنا مُحمَّدُ بنُ مِسْكِينٍ حدثنا مُحمَّدٌ -يَعني الْفِرْيَابي- قالَ: سَمِعْتُ سُفْيَانَ[4] يَقُولُ: «مَنْ زَعَمَ أنّ عَلِيّاً رَضِيَ الله عَنْهُ كَانَ أحَقّ بالْوِلاَيَةِ مِنْهُمَا فَقَدْ خَطَّأَ أبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ وَالْمُهَاجِرِينَ وَالأنْصَارَ رَضِيَ الله عَنْ جَمِيعِهِمْ وَمَا أُرَاهُ يَرْتَفِعُ لَهُ مَعَ هَذَا عَمَلٌ إلَى السَّمَاءِ».

٤٦٣١- [ضعيف الإسناد مقطوع] حدثنا مُحمَّدُ بنُ يَحْيَى ابن فَارِسَ حدثنا [حدَّثني] قَبِيصَةُ حدثنا عَبَّادٌ السَّمَّاكُ قال: سَمِعْتُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيَّ يَقُولُ: «الْخُلَفَاءُ[5] خَمْسَةٌ: أبو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمانُ وَعَلِيٌّ وَعُمَرُ بنُ عبدالْعَزِيزِ رَضِيَ الله عَنْهُمْ».

١- (لا نعدل): أي لا نساوي (بأبي بكر أحداً): أي من الصحابة بل نفضله على غيره (ثم عمر ثم عثمان): أي ثم لا نعدل بهما أحداً أو ثم نفضلهما على غيرهما (لا تفاضل بينهم): كذا في بعض النسخ، وفي بعضها لا نفاضل بصيغة المتكلم أي لا نوقع المفاضلة بينهم. والمعنى لا نفضل بعضهم على بعض.

قال الخطابي في «المعالم»: وجه ذلك والله أعلم أنه أراد به الشيوخ وذوي الأسنان منهم الذين كان رسول الله ﷺ إذا حزبه أمر شاورهم فيه، وكان علي رضي الله عنه في زمان رسول الله ﷺ حديث السن ولم يرد ابن عمر الازدراء بعلي ولا تأخيره ودفعه عن الفضيلة بعد عثمان وفضله مشهور ولا ينكره ابن عمر ولا غيره من الصحابة، وإنما اختلفوا في تقديم عثمان عليه، فذهب الجمهور من السلف إلى تقديم عثمان عليه، وذهب أهل الكوفة إلى تقديم علي على عثمان. قال: وللمتأخرين في هذا مذاهب منهم من قال بتقديم أبي بكر من جهة الصحابة وبتقديم علي من جهة القرابة، وقال قوم: لا يقدم بعضهم على بعض. وكان بعض مشائخنا يقول أبو بكر خير وعلي أفضل. قال وباب الخيرية غير باب الفضيلة، وهذا كما يقول: إن الحر الهاشمي أفضل من العبد الرومي والحبشي، وقد يكون العبد الحبشي خير من هاشمي في معنى الطاعة لله والمنفعة للناس، فباب الخيرية متعد وباب الفضيلة لازم، وقد ثبت عن علي أنه قال: «خير الناس بعد رسول الله ﷺ أبو بكر ثم عمر فقال ابنه محمد بن الحنفية ثم أنت يا أبت. فكان يقول ما أبوك إلا رجل من المسلمين». انتهى.

قال المنذري: وأخرجه البخاري والترمذي.

٢- (كنا نقول ورسول الله ﷺ حي): الواو للحال (بعده): قال القاري: أي بعد النبي وأمثاله من الأنبياء عليهم الصلاة والسلام أو بعد وجوده. انتهى.

والحديث سكت عنه المنذري.

٣- (عن محمد بن الحنفية): هو ابن أبي طالب والحنفية أمة (قلت لأبي): أي لعلي بن أبي طالب (قال): أي علي (أبو بكر): أي هو أبو بكر أو أبو بكر هو الخير (ما أنا إلا رجل من المسلمين): وهذا على سبيل التواضع منه مع العلم بأنه حين المسألة خير الناس بلا نزاع، لأنه بعد قتل عثمان رضي الله عنهم.

قال المنذري: وأخرجه البخاري.

٤- (قال: سمعت سفيان): هو الثوري قاله المزي (من زعم): كما تزعم الشيعة (منهما): أي من أبي بكر وعمر رضي الله عنهما (فقد خطأ): من التفعيل (يرتفع له): أي لهذا الزاعم (مع هذا): الزعم والعقيدة الفاسدة (عمل): صالح (إلى السماء): كما في قوله تعالى: ﴿إِلَيْهِ يَصْعَدُ الْكَلِمُ الطَّيِّبُ وَالْعَمَلُ الصَّالِحُ يَرْفَعُهُ﴾ والحديث سكت عنه المنذري.

٥- (الخلفاء): الراشدون القائمون بأمر الله. والحديث سكت عنه المنذري.

٨- باب في الخلفاء [باب ما قيل في الخلفاء]

٤٦٣٢- [متفق عليه] حدثنا مُحمَّدُ بنُ يَحْيَى بنِ فَارِسَ حدثنا عبدالرَّزّاق قالَ مُحمَّدٌ كَتَبْتُهُ مِنْ كِتَابِهِ قالَ أنبأنا [أخبرنا] مَعْمَرٌ عَنِ الزّهْرِيّ عن عُبَيْدِ الله بن عبدالله عن ابنِ عَبّاسٍ قال: «كَانَ أبُو هُرَيْرَةَ يُحَدّثُ أنّ رَجُلاً أتَى إلَى رَسُولِ الله ﷺ فقَالَ: إنّي أرَى اللّيْلَةَ ظُلّةً(١) يَنْطِفُ مِنْهَا السّمْنُ وَالْعَسَلُ فَأرَى النّاسَ يَتَكَفّفُونَ بأيْدِيهِمْ فالمُسْتَكْثِرُ وَالمُسْتَقِلّ وَأرَى سَبَباً وَاصِلاً مِنَ السّماء إلَى الأرْضِ فأرَاكَ يَا رَسُولَ الله أخَذْتَ بِهِ فَعَلَوْتَ ثُمّ أخَذَ بِهِ رَجُلٌ آخَرَ فَعَلاَ بِهِ، ثُمّ أخَذَ بِهِ رَجُلٌ آخَرَ فَعَلاَ بِه، ثُم أخَذَ بِهِ رَجُل آخَرَ فانْقَطَعَ ثُمّ وُصِلَ فَعَلاَ بِه. قال أبُو بَكْرٍ: بِأبِي وَأُمّي لَتَدَعَنّي فَلأعْبُرَنّهَا، فقَالَ: اعْبُرْهَا، فقال: أما الظّلّةُ فَظُلّةُ الإسْلاَمِ، وأمّا مَا يَنْطِفُ مِنَ السّمْنِ وَالْعَسَلِ فَهُوَ الْقُرآنُ لِينُهُ وَحَلاَوَتُهُ، وَأمّا المُسْتَكْثِرُ وَالمُسْتَقِلّ فَهُوَ المُسْتَكْثِرُ مِنَ الْقُرآنِ وَالمُسْتَقِلّ مِنْهُ، وَأمّا السّبَبُ الْوَاصِلُ مِنَ السّمَاء إلَى الأرْضِ فَهُوَ الْحَقّ الّذِي أنْتَ عَلَيْهِ تَأخُذُ بِهِ فَيُعْلِيكَ الله ثُمّ يَأخُذُ بِهِ بَعْدَكَ رَجُلٌ فَيَعْلُو بِه، ثُمّ يَأخُذُ بِهِ رَجُلٌ آخَرُ فَيَعْلُو بِه، ثُم يَأخُذُ بِهِ رَجُلٌ آخَرُ فَيَنْقَطِعُ ثُمّ يُوصَلُ لَهُ فَيَعْلُو بِهِ، أي رَسُولَ الله ﷺ لَتُحَدّثَنّي أصَبْتُ أمْ أخْطَأْتُ؟ فقَالَ: أصَبْتَ بَعْضاً وأخْطَأْتَ بَعْضاً، فقَالَ: أقْسَمْتُ يَا رَسُولَ الله لَتُحَدّثَنّي مَا الّذِي أخْطَأْتُ، فقَالَ النّبيّ ﷺ: لا تُقْسِمْ».

[خ: ٧٠٠٠] [م: ٢٢٦٩] [ت: ٢٢٩٤] [هـ: ٣٩١٨].

٤٦٣٣- [ضعيف الإسناد] حدثنا مُحمّدُ بنُ يَحْيَى بنِ فَارِسَ حدثنا مُحمّدُ بنُ كَثِيرٍ حدثنا سُلَيْمَانُ بنُ كَثِيرٍ عن الزّهْرِيّ عن عُبَيْدِ الله بن عبدالله عن ابنِ عَبّاسٍ عن النّبيّ ﷺ بِهَذِهِ الْقِصّةَ قال: «فأبَى أنْ يُخْبِرَهُ»(٢).

[خ: ٧٠٠٠ نحوه] [م: ٢٢٦٩ نحوه] [هـ: ٣٩١٨].

٤٦٣٤- [صحيح، صححه الحاكم وحسنه الترمذي] حدثنا مُحمّدُ بنُ المُثَنّى حدثنا مُحمّدُ بنُ عبدالله الأنْصَارِيّ حدثنا الأشْعَثُ عن الْحَسَنِ عن أبي بَكْرَةَ أنّ النّبيّ ﷺ قال ذَاتَ يَوْمٍ(٣): «مَنْ رَأى مِنْكُم رُؤْيَا؟ فقَالَ رَجُلٌ: أنَا رَأيْتُ كَأنّ مِيزَاناً نَزَلَ مِنَ السّمَاء فَوُزِنْتَ أنْتَ وَأبُو بَكْرٍ، فَرُجِحْتَ أنْتَ بِأبِي بَكْرٍ، وَوُزِنَ [ثُمّ وُزِنَ] أبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ فَرُجِحَ [فَرَجَحَ] أبُو بَكْرٍ وَوُزِنَ عُمَرُ وَعُثْمَانُ فَرَجَحَ عُمَرُ، ثُمّ رُفِعَ المِيزَانُ. فَرَأيْنَا الْكَرَاهِيَةَ في وَجْهِ رَسُولِ الله ﷺ».

[ت: ٢٢٨٨].

٤٦٣٥- [صحيح] حدثنا مُوسَى بنُ إسْمَاعِيلَ حدثنا حَمّادٌ عن عَلِيّ بنِ زَيْدٍ عن عبدالرحمن بن أبي بَكْرَةَ عن أبِيهِ أنّ النّبيّ ﷺ قالَ ذَاتَ يَوْمٍ: «أيّكُمْ رَأى رُؤْيَا، فَذَكَرَ مَعْنَاهُ(٤) وَلَمْ يَذْكُرْ الْكَرَاهِيَةَ قال فاسْتَاءَ لَهَا رَسُولُ الله ﷺ -يَعني فَسَاءَهُ ذَلِكَ- فقالَ: خِلاَفَةُ نُبُوّةٍ ثُمّ يُؤْتِي الله المُلْكَ مَنْ يَشاءُ».

٤٦٣٦- [ضعفه شيخنا وصححه الحاكم] حدثنا عَمْرُو بنُ عُثْمانَ حدثنا مُحمّدُ بنُ حَرْبٍ عن الزّبَيْدِيّ عن ابنِ شِهَابٍ عن عَمْرو بن أبَانَ بن عُثْمانَ عن جَابرِ بن عبدالله أنّهُ كَانَ يُحَدّثُ أنّ رَسُولَ الله ﷺ قال: «أُرِيَ(٥) اللّيْلَةَ رَجُلٌ صَالِحٌ أنّ أبَا بَكْرٍ نِيطَ بِرَسُولِ الله ﷺ وَنِيطَ عُمَرُ بِأبِي بَكْرٍ وَنِيطَ عُثْمانُ بِعُمَرَ. قالَ جَابِرٌ: فَلَمّا قُمْنَا مِنْ عِنْدِ رَسُولِ الله ﷺ قُلْنَا: أمّا الرّجُلُ الصّالِحُ فَرَسُولُ الله ﷺ، وَأمّا تَنَوّطُ بَعْضُهُمْ بِبَعْضٍ فَهُمْ وُلاَةُ هَذَا الأمْرِ الّذِي بَعَثَ الله بِهِ نَبِيّهُ ﷺ».

قالَ أبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ يُونُسُ وَشُعَيْبٌ لَمْ يَذْكُرَا عَمْراً.

٤٦٣٧- [ضعيف] حدثنا مُحمّدُ بنُ المُثَنّى أخبرنا عَفّانُ بنُ مُسْلِمٍ أخبرنا حَمّادُ بنُ سَلَمَةَ عن أشْعَثَ بن عبدالرحمن عن أبِيهِ عن سَمُرَةَ بن جُنْدُبٍ: «أنّ رَجُلاً قال: يَا رَسُولَ الله إنّي رَأيْتُ(٦) كَأنّ دَلْواً دُلّيَ مِنَ السّمَاء فَجَاءَ أبُو بَكْرٍ فَأخَذَ بِعَرَاقِيهَا فَشَرِبَ شُرْباً ضَعِيفاً، ثُمّ جَاءَ عُمَرُ فأخَذَ بِعَرَاقِيهَا فَشَرِبَ حَتّى تَضَلّعَ، ثُمّ جَاءَ عُثْمانُ فأخَذَ بِعَرَاقِيهَا فَشَرِبَ حَتّى تَضَلّعَ، ثُمّ جَاءَ عَلِيّ فَأخَذَ بِعَرَاقِيهَا فانْتَشَطَتْ وَانْتَضَحَ عَلَيْهِ مِنْهَا شَيْءٌ».

٤٦٣٨- [ضعيف الإسناد مقطوع] حدثنا عَلِيّ بنُ سَهْلٍ الرَّمْلِيّ أخبرنا الْوَلِيدُ أخبرنا سَعِيدُ بنُ عبدالْعَزِيزِ عن مَكْحُول قال: «لَتَمْخُرَنَّ[٧] الرّومُ الشّامَ أرْبَعِينَ صَبَاحاً لا يَمْتَنِعُ مِنْهَا إلاّ دِمَشْقَ وَعَمَّانَ».

٤٦٣٩- [صحيح الإسناد مقطوع] حدثنا مُوسَى بنُ عَامِرٍ الْمُرّيّ أخبرنا الْوَلِيدُ أخبرنا عبدالْعَزِيز بنُ الْعَلاَءِ أنّهُ سَمِعَ أبَا الأعْيَس[٨] عبدالرحمن بنَ سَلْمَانَ يَقُولُ: «سَيَأْتِي مَلِكٌ مِنْ ملوكِ الْعَجَمِ يَظْهَرُ عَلَى الْمَدَائِنِ كُلّهَا إلاّ دِمَشْقَ».

٤٦٤٠- [صححه الحاكم من حديث أبي الدرداء] حدثنا مُوسَى بنُ إسْمَاعِيلَ أخبرنا حَمّادٌ أنبأنا بُرْدٌ أبُو الْعَلاَءِ عن مَكْحُول أنّ رَسُولَ الله ﷺ قال: «مَوْضِعُ فُسْطَاطِ الْمُسْلِمِينَ[٩] في الْمَلاَحِمِ أرْضٌ يُقَالُ لَها الْغُوطَةُ».

٤٦٤١- [ضعيف مقطوع] حدثنا أبُو ظَفَرٍ عبدالسّلاَمِ أخبرنا جَعْفَرٌ عن عَوْفٍ قال: «سَمِعْتُ الْحَجّاجَ يَخْطُبُ وَهُوَ يَقُولُ: إنّ مَثَلَ عُثْمانَ[١٠] عِنْدَ الله كَمَثَلِ عِيسَى بن مَرْيَمَ، ثُمّ قَرَأَ هَذِهِ الآيَةَ يَقْرَؤهَا وَيُفَسّرُهَا: ﴿إذْ قَالَ الله يَا عِيسَى إنّي مُتَوَفّيكَ وَرَافِعُكَ إلَيّ وَمُطَهّرُكَ مِنَ الّذِينَ كَفَرُوا﴾ يُشِيرُ إلَيْنَا بِيَدِهِ وَإلَى أهْلِ الشّامِ».

٤٦٤٢- [ضعيف الإسناد مقطوع] حدثنا إسْحَاقُ بنُ إسْمَاعِيلَ الطّالَقَانِيّ أخبرنا جَرِيرٌ ح. وأخبرنا زُهَيْرُ بنُ حَرْبٍ قالاَ أخبرنا جَرِيرٌ عن الْمُغِيرَةِ عن الرّبِيعِ بنِ خَالِدٍ الضّبّيّ قال: «سَمِعْتُ الْحَجّاجَ يَخْطُبُ فقالَ في خُطْبَتِهِ: رَسُولُ أحَدِكُمْ في حَاجَتِهِ[١١] أكْرَمُ عَلَيْهِ أمْ خَلِيفَتُهُ في أهْلِهِ؟ فَقُلْتُ في نَفْسِي: لله عَلَيّ ألاّ أصَلّيَ خَلْفَكَ صَلاَةً أبداً وإنْ وَجَدْتُ قَوْماً يُجَاهِدُونَكَ لأُجَاهِدَنّكَ مَعَهُمْ. زَادَ إسْحَاقُ في حَدِيثِهِ قال: فَقَاتَلَ في الْجَمَاجِمِ حَتّى قُتِلَ».

٤٦٤٣- [صحيح الإسناد إلى الحجاج] حدثنا مُحَمّدُ بنُ الْعَلاَءِ أخبرنا أبُو بَكْرٍ عن عَاصِمٍ قال: «سَمِعْتُ الْحَجّاجَ[١٢] وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ يَقُولُ: اتّقُوا الله مَا اسْتَطَعْتُمْ لَيْسَ فِيهَا مَثْنَوِيّةٌ، وَاسْمَعُوا وَأطِيعُوا لَيْسَ فِيهَا مَثْنَوِيّةٌ لأمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عبدالْمَلِكِ وَالله لَوْ أمَرْتُ النّاسَ أنْ يَخْرُجُوا مِنْ بَابٍ مِنَ الْمَسْجِدِ فَخَرَجُوا مِنْ بَابٍ آخَرَ لَحَلّتْ لِي دِمَاؤُهُمْ وَأمْوَالُهُمْ، وَالله لَوْ أخَذْتُ رَبِيعَةَ بِمُضَرَ لَكَانَ ذَلِكَ لِي مِنَ الله حَلاَلٌ [حلالاً] وَيَا عَذِيرِي مِنْ عَبْدِ هُذَيْلٍ يَزْعَمُ أنّ قِرَاءَتَهُ مِنْ عِنْدِ الله، وَالله ما هِيَ إلاّ رَجَزٌ مِنْ رَجَزِ الأعْرَابِ ما أنْزَلَها الله عَلَى نَبِيّهِ عَلَيْهِ السّلاَمُ، وَعَذِيرِي مِنْ هَذِهِ الْحَمْرَاءِ[١٣] يَزْعَمُ أحَدُهُمْ أنّهُ يَرْمِي بالْحَجَرِ فَيَقُولُ إلَى أنْ يَقَعَ الْحَجَرُ قَدْ حَدَثَ أمْرٌ، فَوَالله لأدَعَنّهُمْ كَالأمْسِ الدّابِرِ. قال فَذَكَرْتُهُ لِلأعْمَشِ فقالَ: أنَا وَالله سَمِعْتُهُ مِنْهُ».

٤٦٤٤- [صحيح الإسناد إلى الحجاج] حدثنا عُثْمَانُ بنُ أبي شَيْبَةَ أخبرنا ابنُ إدْرِيسَ عن الأعْمَشِ قال «سَمِعْتُ الْحَجّاجَ يَقُولُ عَلَى الْمِنْبَرِ: هَذِهِ الْحَمْرَاءُ[١٤] هَبْرٌ هَبْرٌ، أمَا وَالله لَوْ قَدْ قَرَعْتُ عَصاً بِعَصاً لأذَرَنّهُمْ كَالأمْسِ الذّاهِبِ -يَعْنِي الْمَوَالِي-».

٤٦٤٥- [صحيح إلى الحجاج] حدثنا قَطَنُ بنُ نُسَيْرٍ[١٥] أخبرنا جَعْفَرٌ -يَعْنِي ابنَ سُلَيْمانَ- أخبرنا دَاوُدُ بنُ سُلَيْمانَ عن شَرِيكٍ عن سُلَيْمانَ الأعْمَشِ قال: «جَمّعْتُ مَعَ الْحَجّاجِ فَخَطَبَ فَذَكَرَ حَدِيثَ أبِي بَكْرِ بنِ عَيّاشٍ قال فِيهَا [فِيهِ]: فَاسْمَعُوا وَأطِيعُوا لِخَلِيفَةِ الله وَصَفِيّهِ [لِصَفِيّهِ] عبدالْمَلِكِ بنِ مَرْوَانَ» وَسَاقَ الحديثَ قال وَلَوْ أخَذْتُ رَبِيعَةَ بِمُضَرَ وَلَمْ يَذْكُرْ قِصّةَ الْحَمْرَاءِ».

٤٦٤٦- [حسن صحيح، صححه الحاكم وحسنه الترمذي] حدثنا سَوّارُ بنُ عبدالله أخبرنا عبدالْوَارِثِ بنُ سَعِيدٍ عن سَعِيدِ ابن جُمْهَانَ عن سَفِينَةَ[١٦] قال قال رَسُولُ الله ﷺ: «خِلاَفَةُ النّبُوّةِ ثَلاَثُونَ سَنَةً ثُمّ يُؤْتِي الله الْمُلْكَ أوْ مُلْكَهُ مَنْ يَشَاءُ»[١٧].

[ت: ٢٢٢٧] [ن: ١١٥٥].

[حسن] قال سَعِيدٌ: قال [لِي] سَفِينَةُ: أمْسِكْ عَلَيْكَ أبَا بَكْرٍ سَنَتَيْنِ[١٨]، وَعُمَرَ عَشْراً، وَعُثْمانَ اثْنَيْ عَشَر [اثْنَتَيْ عَشْرَةَ]، وَعَلِيّ كَذَا قال سَعِيدٌ. قُلْتُ لِسَفِينَةَ: إنّ هَؤُلاَءِ يَزْعُمُونَ أنّ عَلِيّا لَمْ يَكُنْ بِخَلِيفَةٍ، قال: كَذَبَتْ أسْتَاهُ بَنِي الزّرْقَاءِ -يَعْنِي بَنِي مَرْوَانَ- ح.

٤٦٤٧- [حسن صحيح، صححه الحاكم وحسنه الترمذي] وأخبرنا عَمْرُو بنُ عَوْنٍ أخبرنا هُشَيْمٌ عن الْعَوّامِ بنِ حَوْشَبٍ الْمَعْنَى جَمِيعاً عن سَعِيدِ بن جُمْهَانَ عن سَفِينَةَ قال قال رَسُولُ الله ﷺ: «خِلاَفَةُ النّبُوّةِ ثَلاَثُونَ سَنَةً ثُمّ يُؤْتِي الله الْمُلْكَ مَنْ يَشَاءُ، أوْ مُلْكَهُ مَنْ يَشَاءُ».

[ت: ٢٢٢٧] [ن: ٨١٥٥].

٤٦٤٨- [صحيح، صححه الترمذي] حدثنا مُحَمّدُ بنُ الْعَلاَءِ عن ابن إدْرِيسَ[١٩] أنبأنا حُصَيْنٌ عن هِلاَلِ بن يَسَافٍ عن عبدالله بن ظَالِمٍ الْمَازِنِيّ وسُفْيَانُ عن مَنْصُورٍ عن هِلاَلِ بنِ يَسَافٍ عن عبدالله بن ظالم الْمَازِنِيّ قال: «ذَكَرَ سُفْيَانُ رَجُلاً فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ عبدالله بن ظَالِمٍ الْمَازِنِيّ قال: سَمِعْتُ سَعِيدَ بنَ زَيْدِ بن عَمْرو ابن نُفَيْلٍ قال: لَمّا قَدِمَ فُلاَنٌ إلَى الْكُوفَةِ أقَامَ فُلاَنٌ خَطِيباً

فأخَذَ بِيَدِي سَعِيدُ بنُ زَيْدٍ فقَالَ: ألاَ تَرَى إلَى هَذَا الظَّالِمِ فاشْهَدْ عَلَى التِّسْعَةِ أنَّهُمْ في الْجَنَّةِ وَلَوْ شَهِدْتُ عَلَى الْعَاشِرِ لَمْ إيْثَمْ. قال ابنُ إدْرِيسَ: وَالْعَرَبُ تَقُولُ آثَمْ. قُلْتُ: وَمَنِ التِّسْعَةُ؟ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ وَهُوَ عَلَى حِرَاءِ: اُثْبُتْ حِرَاءُ إنَّهُ لَيْسَ عَلَيْكَ إلاَّ نَبِيٌّ أوْ صِدِّيقٌ أوْ شَهِيدٌ قُلْتُ: وَمَنِ التِّسْعَةُ؟ قَالَ: رَسُولُ الله ﷺ وَأبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ وَعَلِيٌّ وَطَلْحَةُ وَالزُّبَيْرُ وَسَعْدُ بنُ أبِي وَقَّاصٍ وَعبدالرحمن بنُ عَوْفٍ قُلْتُ: وَمَنْ الْعَاشِرُ؟ فَتَلَكَّأَ هُنَيَّةً ثُمَّ قال: أنَا».

[م: ٢٤١٧ نحوه] [ت: ٣٧٥٨] [هـ: ١٣٤].

قالَ أبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ الأشْجَعِيُّ[٢٠] عن سُفْيَانَ عن مَنْصُورٍ عن هِلاَلِ بنِ يَسَافٍ عن ابنِ حَيَّانَ عن عبدالله بنِ ظَالِمٍ بإسْنَادِهِ نَحْوَهُ.

٤٦٤٩- [صحيح] حدثنا حَفْصُ بنُ عُمَرَ النَّمَرِيُّ[٢١] [النُّمَيْرِيُّ] أخبرنا شُعْبَةُ عن الْحُرِّ بنِ الصَّيَّاحِ عن عبدالرحمن بن الأخْنَسِ: «أنَّهُ كَانَ في المَسْجِدِ فَذَكَرَ رَجُلٌ عَلِيّاً فَقَامَ سَعِيدُ بنُ زَيْدٍ فقَالَ: أشْهَدُ عَلَى رَسُولِ الله ﷺ أنِّي سَمِعْتُهُ وَهُوَ يَقُولُ: عَشْرَةٌ في الْجَنَّةِ: النَّبِيُّ ﷺ في الْجَنَّةِ، وَأبُو بَكْرٍ في الْجَنَّةِ، وَعُمَرُ في الْجَنَّةِ، وَعُثْمَانُ في الْجَنَّةِ، وَعَلِيٌّ في الْجَنَّةِ، وَطَلْحَةُ في الْجَنَّةِ، وَالزُّبَيْرُ بنُ الْعَوَّامِ في الْجَنَّةِ، وَسَعْدُ بنُ مَالِكٍ في الْجَنَّةِ، وَعبدالرحمن بنُ عَوْفٍ في الْجَنَّةِ، وَلَوْ شِئْتَ لَسَمَّيْتُ الْعَاشِرَ. قال فقالُوا: مَنْ هُوَ؟ فَسَكَتَ. قال فقالُوا: مَنْ هُوَ؟ قال [فقَالَ]: هُوَ سَعِيدُ بنُ زَيْدٍ».

[ت: ٣٧٥٨] [ن: ٨١٩٥ - الكبرى].

٤٦٥٠- [صحيح] حدثنا أبُو كَامِلٍ أخبرنا عبدالْوَاحِدِ بنُ زِيَادٍ أخبرنا صَدَقَةُ بنُ المُثَنَّى النَّخَعِيُّ حدَّثَنِي جَدِّي رِيَاحُ بنُ الحارِثِ[٢٢] قال: «كُنْتُ قَاعِداً عِنْدَ فُلاَنٍ في مَسْجِدِ الْكُوفَةِ وَعِنْدَهُ أهْلُ الْكُوفَةِ فَجَاءَ سَعِيدُ بنُ زَيْدِ بن عَمْرِو بنِ نُفَيْلٍ فَرَحَّبَ بِهِ وَحَيَّاهُ وَأقْعَدَهُ[٢٣] عِنْدَ رِجْلِهِ عَلَى السَّرِيرِ، فَجَاءَ رَجُلٌ مِنْ أهْلِ الْكُوفَةِ يُقَالُ لَهُ قَيْسُ بنُ عَلْقَمَةَ فَاسْتَقْبَلَهُ وَسَبَّ فَسَبَّ [وَسَبَّ فَسَبَّ] فقَالَ سَعِيدٌ: مَنْ يَسُبُّ هَذَا الرَّجُلُ؟ قال: يَسُبُّ عَلِيّاً. قال: لا أرَى أصْحَابَ رَسُولِ الله ﷺ يُسَبُّونَ عِنْدَكَ ثُمَّ لا تُنْكِرُ وَلا تُغَيِّرُ أنَا سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ، وَإنِّي لَغَنِيٌّ أنْ أقُولَ عَلَيْهِ ما لَمْ يَقُلْ فَيَسْألُنِي عَنْهُ غَداً إذَا لَقِيتُهُ، أبُو بَكْرٍ في الْجَنَّةِ وَعُمَرُ في الْجَنَّةِ، وَسَاقَ مَعْنَاهُ، ثُمَّ قال: لَمَشْهَدُ رَجُلٍ مِنْهُمْ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ يَغْبَرُّ فِيهِ وَجْهُهُ خَيْرٌ مِنْ عَمَلِ أحَدِكُمْ عُمُرَهُ وَلَوْ عُمِّرَ عُمُرَ نُوحٍ».

[هـ: ١٣٤].

٤٦٥١- [صحيح، رواه البخاري] حدثنا مُسَدَّدٌ أخبرنا يَزِيدُ ابنُ زُرَيْعٍ ح. وأخبرنا مُسَدَّدٌ أخبرنا يَحْيَى المَعْنَى قالا: أخبرنا سَعِيدُ بنُ أبي عَرُوبَةَ عن قَتَادَةَ أنَّ أنَسَ بنَ مَالِكٍ حَدَّثَهُمْ: «أنَّ نَبِيَّ الله ﷺ صَعِدَ أُحُداً[٢٤] فَتَبِعَهُ أبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ فَرَجَفَ بِهِمْ فَضَرَبَهُ نَبِيُّ الله ﷺ بِرِجْلِهِ وَقَالَ: اُثْبُتْ أُحُدُ نَبِيٌّ وَصِدِّيقٌ وَشَهِيدَانِ».

[خ: ٣٦٧٥، ٣٦٨٦، ٣٦٩٧] [ت: ٣٦٩٧].

٤٦٥٣- [صحيح، صححه الترمذي] حدثنا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ وَيَزِيدُ بنُ خَالِدٍ الرَّمْلِيُّ أنَّ اللَّيْثَ حَدَّثَهُمْ عن أبي الزُّبَيْرِ عن جَابِرٍ عن رَسُولِ الله ﷺ أنَّهُ قال: «لاَ يَدْخُلُ النَّارَ أحَدٌ مِمَّنْ بَايَعَ [لاَ يَدْخلُ النَّارَ مَنْ بَايَعَ] تَحْتَ الشَّجَرَةِ»[٢٥].

[م: ٢٤٩٦ نحوه] [ت: ٣٨٥٩].

٤٦٥٤- [حسن صحيح] حدثنا مُوسَى بنُ إسْمَاعِيلَ أخبرنا حَمَّادُ بنُ سَلَمَةَ ح وحدثنا أحْمَدُ بنُ سِنَانٍ أخبرنا يَزِيدُ بنُ هَارُونَ أخبرنا [أنبأنا] حَمَّادُ بنُ سَلَمَةَ عن عَاصِمٍ عن أبي صَالِحٍ عن أبي هُرَيْرَةَ قال: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «قال مُوسَى[٢٦]: فَلَعَلَّ الله، وقال ابنُ سِنَانٍ: اطَّلَعَ الله عَلَى أهْلِ بَدْرٍ فقَالَ: اعمَلُوا مَا شِئْتُمْ فَقَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ».

[خ: ٣٠٠٧] [م: ٢٤٩٤] [ت: ٣٣٠٢].

٤٦٥٥- [صحيح، رواه البخاري] حدثنا مُحمَّدُ بنُ عُبَيْدٍ أنَّ مُحمَّدَ بنَ ثَوْرٍ حَدَّثَهُمْ عن مَعْمَرٍ عن الزُّهْرِيِّ عن عُرْوَةَ بن الزُّبَيْرِ عن المِسْوَرِ بنِ مَخْرَمَةَ قَالَ: «خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ زَمَنَ الْحُدَيْبِيَةِ فَذَكَرَ الحديثَ قال: فأتَاهُ -يَعني عُرْوَةَ بنَ مَسْعُودٍ- فَجَعَلَ يُكَلِّمُ النَّبِيَّ ﷺ فكلَّمَا كَلَّمَهُ أخَذ بِلِحْيَتِهِ[٢٧] وَالمُغِيرَةُ بنُ شُعْبَةَ قَائِمٌ عَلَى رَأسِ النَّبِيِّ ﷺ وَمَعَهُ السَّيْفُ وَعَلَيْهِ المِغْفَرُ فَضَرَبَ يَدَهُ بِنَعْلِ السَّيْفِ وَقال: أخِّرْ يَدَكَ عن لِحْيَتِهِ فَرَفَعَ عُرْوَةُ رَأسَهُ فقَالَ: مَنْ هَذَا؟ فقالُوا [قَالُوا]: المُغِيرَةُ بنُ شُعْبَةَ».

[خ: ١٦٩٤، ١٨١١، ٢٧٣٢].

٤٦٥٢- [ضعيف] حدثنا هَنَّادُ بنُ السَّرِيِّ عن عبدالرحمن ابن مُحمَّدٍ المحَارِبِيِّ عن عبدالسَّلاَمِ بنِ حَرْبٍ عن أبي خَالِدٍ الدَّالاَنِيِّ عن أبي خَالِدٍ مَوْلَى آلِ جَعْدَةَ عن أبي هُرَيْرَةَ قال قال رَسُولُ الله ﷺ: «أتَانِي جِبْرَائِلُ[٢٨] [جبريلُ] عَلَيْهِ السَّلاَمُ فَأخَذَ بِيَدِي فَأرَانِي بَابَ الْجَنَّةِ الَّذِي تَدْخُلُ مِنْهُ أُمَّتِي، فَقَالَ أبُو بَكْرٍ: يَا

رَسُولَ الله وَدِدْتُ أنّي كُنْتُ مَعَكَ حَتّى أنْظُرَ إلَيْـهِ، فَقَـالَ رَسُـولُ الله ﷺ: أمَا إنّكَ يا أبَا بَكْرٍ أوّلُ مَنْ يَدْخلُ الْجَنّةَ مِنْ أُمّتِي».

٤٦٥٦- [ضعيف الإسناد] حدثنا حَفْصُ بنُ عُمَرَ أبُـو عُمَـرَ الضّرِيرُ حدثنا حَمّـادُ بـنُ سَـلَمَةَ أنّ سَـعِيدَ بـنَ أيَـاسٍ الْجُرَيْـرِيّ أخبرَهُمْ عن عبدالله بن شَقِيقٍ الْعُقَيْلِيّ[٢٩] عن الأقْرَعِ مؤَذّن عُمَـرَ ابنِ الْخَطّابِ قالَ: «بَعَثَنِي عُمَرُ إلَـى الأُسْـقُفّ فَدَعَوْتُـهُ فقَـالَ لَـهُ عُمَرُ: وَهَل تَجِدُنِي في الْكِتابِ؟ قال: نَعَمْ. قال: كَيْـفَ تَجِدُنِـي؟ قال: أجِدُكَ قَرْناً. قال: فَرَفَعَ عَلَيْهِ الدّرّةَ. فقَـالَ: قَـرْنٌ مَـهْ؟ فقَـالَ [فقالَ: قَرْنٌ؟ قالَ: مَهْ مَهْ قـالَ]: قَـرْنٌ حَدِيـدٌ أمِيـنٌ شَـدِيدٌ. قـال [فقَالَ]: كَيْفَ تَجِدُ الّذِي يَجِيءُ مِنْ بَعْدِي؟ فقَـالَ: أجِـدُهُ خَلِيفَـةً صَالِحاً غَيْرَ أنّهُ يُؤْثِرُ قَرَابَتَهُ، فقالَ عُمَرُ: يَرْحَـمُ الله عُثْمـانَ ثَلاَثـاً، فقالَ [قَالَ]: كَيْفَ تَجِدُ الّذِي بَعْدَهُ؟ قـال: أجِـدُهُ صَـدَاء حَدِيـدٍ. قال: فَوَضَعَ عُمَرُ يَدَهُ عَلَى رَأْسِهِ فقالَ: يا دَفْرَاهُ يَا دفرَاهُ. فقالَ: يَا أمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إنّهُ خَلِيفَةٌ صَالِحٌ وَلَكِنّهُ يُسْتَخْلَفُ حِيـنَ يُسْـتَخْلَفُ وَالسّيْفُ مَسْلُولٌ وَالدّمُ مُهْرَاقٌ».

قالَ أبُو دَاوُدَ: وَالدّفْرُ: النّتْنُ.

(الخلفاء): الراشدون القائمون بأمر الله.

والحديث سكت عنه المنذري.

١- (ظلة): بضم الظاء المعجمة أي سحابة لها ظل، وكل مـا أظل من سقيفة ونحوها يسمى ظلة (ينطف): بنون وطاء مكسـورة ويجوز ضمهـا أي يقطر (يتكففـون): أي يـأخذون بـأكفهم. قـال الخليـل: تكفـف بسـط كفـه ليـأخذ (فالمستكثر والمسـتقل): أي فمنهم الآخذ كثيراً ومنهم الآخذ قليلاً (سبباً): أي حبلاً (واصـلاً): أي موصولاً فاعل بمعنى مفعول قاله الخطـابي (أخـذت بـه): أي بذلك السبب (ثم وصل): بصيغة المجهول (قـال أبـو بكـر بأبـي وأمي): أي أنت مفدى بأبي وأمي (لتدعني): بفتح الـلام للتـأكيد والدال والعين وكسر النون المشددة أي لتتركني (فلأعبرنها): بضم الموحدة من عبرت الرؤيـا بالخفـة إذا فسرتها (فيعليك الله): أي يرفعك (ثم يأخذ به بعدك رجل): هو أبو بكر رضي الله عنـه (ثـم يأخذ به رجل آخر): هو عمر رضي الله عنـه (ثـم يـأخذ بـه رجـل آخر): هو عثمان رضي الله عنه (فينقطع ثم يوصل لـه فيعلـو بـه): يعني أن عثمان كاد أن ينقطع عن اللحاق بصاحبيه بسبب مـا وقـع له من تلك القضايا التي أنكروهـا فعبر عنهـا بانقطـاع الحبـل ثـم وقعت له الشهادة فاتصل فالتحق بهم. قاله القسـطلاني (أي رسـول الله): أي حرف نـداء (أصبـت بعضـاً وأخطـات بعضـاً): اختلـف العلماء في تعيين موضع الخطـأ فقيـل أخطـأ لكونـه عـبر السـمن والعسل بالقرآن فقـط وهمـا شيئان وكـان مـن حقـه أن يعبرهمـا بالقرآن والسنة، وقيـل غـير ذلـك، والأولـى السكوت فـي تعييـن موضع الخطأ بل هو الواجب، لأنه ﷺ سكت عن بيان ذلـك مـع سؤال أبـي بكر رضي الله عنـه (لا تقسـم): قـال الـداودي: أي لا تكرر يمينك فإني لا أخبرك، وقيـل معنـاه إنـك إذا تفكـرت فيمـا أخطأت به علمته.

قال النووي: قيل إنما لم يـبر النبي ﷺ قسم أبـي بكـر لأن إبرار القسم مخصوص بما إذا لـم يكـن هنـاك مفسـدة ولا مشـقة ظاهرة، قال: ولعل المفسدة في ذلك ما علمه مـن انقطـاع السـبب بعثمان وهو قتله وتلك الحروب والفتن المريبة فكره ذكرها خـوف شيوعها. انتهى.

قال المنذري: وأخرجه مسلم الترمذي وابن ماجه.

قوله: ثم يأخذ به بعدك رجل هو أبو بكر ثـم يـأخذ بـه رجـل آخر هو عمر، ثم يأخذ به رجل آخر فينقطع هو عثمان.

فإن قيل لو كان معنى فينقطع قتل لكان سـبب عمـر مقطوعـاً أيضاً، قيل لم ينقطع سبب عمر لأجل العلو إنما هـو قطـع لعـداوة مخصوصة، وأما قتل عثمان من الجهة التي علا بها وهـي الولايـة فجعل قتله قطعاً، وقوله ثم وصل يعني بولاية علي، وقيل إن معنى كتمان النبي ﷺ موضع الخطأ لئلا يحزن الناس بالعارض لعثمان، وفيه جواز سكوت العابر وكتمه عبارة الرؤيا إذا كان فيها مـا يكـره وفي السكوت عنها مصلحة. انتهى كلام المنذري.

٢- (فأبى أن يخـبره): أي امتنـع ﷺ أن يخبر أبـا بكـر بمـا أخطأ.

قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه.

٣- (ذات يوم): أي يوماً ولفظة ذات لدفع توهم التجوز بـأن يراد باليوم مطلق الزمان لا النهار، وقيل: ذات مقحم. قاله القـاري (كان): حرف مشبه بالفعل (فوزنت) بصيغة المجهـول المخـاطب (أنت): ضمير فصل وتأكيد لتصحيح العطف (فرجحـت): ضبـط بالقلم في بعض النسخ بضم الراء وكسر الجيم وفي بعضهمـا بفتـح الراء والجيم (ثم رفع الميزان).

قال القاري: فيه إيماء إلى وجه ما اختلـف فـي تفضيـل علـي وعثمان (فرأينا الكراهية في وجه رسول الله ﷺ): وذلك لما علـم ﷺ من أن تأويل رفع الميزان انحطاط رتبة الأمـور وظهـور الفتـن بعد خلافة عمر، ومعنى رجحان كل من الآخـر أن الراجح أفضـل

من المرجوح.

قال المنذري: وأخرجه الترمذي وقال حسن.

قيل: يحتمل أن يكون النبي ﷺ كره وقوف التخيير، وحصر درجات الفضائل في ثلاثة ورجا أن يكون في أكثر من ذلك فأعلمه الله أن التفضيل. انتهى إلى المذكور فيه فساءه ذلك. انتهى كلام المنذري.

٤- (فذكر معناه): أي معنى الحديث السابق (فاستاء): أي حزن واغتم وهو افتعل من السوء (لها): أي للرؤيا.

قال الخطابي: معناه كرهها حتى تبينت المساءة في وجهه (يعني): هذا قول الراوي (فساءه): أي فأحزن النبي ﷺ (ذلك): أي ما ذكره الرجل من رؤياه (فقال): أي النبي ﷺ (خلافة نبوة): بالإضافة ورفع خلافة على الخبر، أي الذي رأيته خلافة نبوة، وقيل التقدير هذه خلافة (ثم يؤتي الله الملك من يشاء): وقيل: أي انقضت خلافة النبوة يعني هذه الرؤيا دالة على أن الخلافة بالحق تنقضي حقيقتها وتنتهي بانقضاء خلافة عمر رضي الله عنه كذا في «المرقاة».

قال الطيبي: دل إضافة الخلافة إلى النبوة على أن لا ثبوت فيها من طلب الملك والمنازعة فيه لأحد وكانت خلافة الشيخين رضي الله عنهما على هذا وكون المرجوحية انتهت إلى عثمان رضي الله عنه دل على حصول المنازعة فيها، وأن الخلافة في زمن عثمان وعلي رضي الله عنهما مشوبة بالملك، فأما بعدهما فكانت ملكاً عضوضاً. انتهى.

وقد بسط الكلام فيما يتعلق بالخلافة الذي لا مزيد عليه الشيخ الأجل المحدث ولي الله الدهلوي في «إزالة الخفاء عن خلافة الخلفاء»، وهو كتاب لم يؤلف مثله في هذا الباب، وفي كتابه: «قرة العينين في تفضيل الشيخين»، والله أعلم.

قال المنذري: في إسناده علي بن زيد بن جدعان القرشي التيمي، ولا يحتج بحديثه.

٥- (أري): بضم الهمزة وكسر الراء وفتح الياء أي أبصر في منامه (نيط): بكسر أوله أي علق.

قال الخطابي: النوط التعليق والتنوط التعلق.

قال الطيبي: كان من الظاهر أن يقول: رأيت نفسي الليلة وأبو بكر نيط بي فجرد منه ﷺ لكونه رسول الله وحبيبه رجلاً صالحاً، ووضع رسول الله ﷺ موضع رجلاً تفخيماً غب تفخيم. انتهى. (وأما تنوط بعضهم ببعض): أي تعلقهم واتصالهم (فهم ولاة هذا الأمر): أي أمر الدين (قال أبو داود: رواه يونس وشعيب): يعني عن الزهري (لم يذكرا عمراً): أي عمرو بن أبان.

قال المنذري: فعلى ما ذكره أبو داود عنهما يكون الحديث منقطعاً. لأن الزهري لم يسمع من جابر بن عبدالله.

٦- (رأيت): أي في المنام (دلي): بصيغة المجهول من التدلية أي أرسل (فأخذ بعراقيها): قال الخطابي: هي أعواد تخالف بينها ثم تشد في عرى الدلو وتعلق بها الحبل واحدتها عرقوة (حتى تضلع): أي شرب وافراً حتى روي فتمدد جنبه وضلوعه (فانتشطت): قال الخطابي: انتشاط الدلو اضطرابها حتى ينتضح ماؤها (وانتضح عليه): أي على علي (منها): أي من الدلو (شيء): أي شيء من الماء.

قال الخطابي: وأما قوله في أبي بكر فشرب شرباً ضعيفاً، فإنما هو إشارة إلى قصر مدة أمر ولايته وذلك أنه لم يعش بعد الخلافة أكثر من سنتين وشيء وبقي عمر عشر سنين وشيئاً، فذلك معنى تضلعه. والله أعلم. الحديث سكت عنه المنذري.

٧- (لتمخرن): بالنون المثقلة من مخرت السفينة وتمخر كيمنع وينصر إذا جرت تشق الماء مع صوت. وكأن مراده بهذه الآثار في هذا الباب بيان انقضاء الخلافة وظهور الفتن بعد زمان الخلفاء الراشدين، كما أخبر به النبي ﷺ كذا في «فتح الودود» (الروم): فاعل (الشام): مفعول، والمعنى تدخل الروم الشام وتخوضه وتجوس خلاله، فشبهها بمخر السفينة البحر (لا يمتنع منها إلا دمشق وعمان): قال في «القاموس»: عمان كغراب بلد باليمن ويصرف وكشداد بلد بالشام. وهذا الحديث ليس في نسخة المنذري، وأورده المزي في «المراسيل» وقال: أخرجه أبو داود ولم ينسبه إلى أحد من الرواة.

٨- (أنه سمع أبا الأعيس): بفتح الهمزة وسكون العين المهملة وفتح الياء التحتية (يظهر على المدائن): أي يغلب عليها. وهذا الحديث ايضاً ليس في نسخة المنذري.

وقال المزي في «المراسيل» وقيل: إنه في رواية اللؤلؤي وحده. انتهى.

٩- (موضع فسطاط المسلمين): الفسطاط بضم الفاء وسكون السين وبطاءين مهملتين الخباء من شعر أو غيره (في الملاحم): جمع ملحمة وهي الحرب وموضع القتال (أرض يقال لها الغوطة): بضم الغين المعجمة: اسم البساتين والمياه حول دمشق.

والمعنى ينزل جيش المسلمين ويجتمعون هناك. وهذا الحديث أيضاً ليس في نسخة المنذري.

قال المزي في كتاب «المراسيل» من «الأطراف» أخرجه أبو داود وقيل إنه في رواية اللؤلؤي فقط. انتهى.

وتقدم الحديث متصلاً مرفوعاً من حديث أبي الدرداء أتم من هذا في باب المعقل من الملاحم.

١٠- (إن مثل عثمان): بن عفان (ومطهرك من الذين كفروا): وتمام الآية هكذا: ﴿وَجَاعِلُ الَّذِينَ اتَّبَعُوكَ فَوْقَ الَّذِينَ كَفَرُوا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ﴾: (يشير): أي الحجاج عند قراءة قوله تعالى: ﴿وَجَاعِلُ الَّذِينَ اتَّبَعُوكَ فَوْقَ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾: (إلينا): أي إلى أهل العراق (بيده): الضمير للحجاج، وهذا مقول عوف بن أبي جميلة وهو بصري (وإلى أهل الشام): عطف على قوله إلينا.

ومقصود الحجاج من تمثيل عثمان رضي الله عنه بعيسى عليه السلام إظهار عظمة الشأن لعثمان ومن تبعه من أمراء بني أمية ومن تبعهم الذين كانوا في الشام والعراق وتنقيص غيرهم، يعني مثل عثمان كمثل عيسى عليه السلام ومثل متبعيه كمثل متبعيه، فكما أن الله تعالى جعل متبعي عيسى عليه السلام فوق الذين كفروا كذلك جعل متبعي عثمان رضي الله عنه من أهل الشام وأهل العراق فوق غيرهم، بحيث جعل فيهم الخلافة ورفعها عن غيرهم فصاروا غالبين على غيرهم.

قال السندي: لعله أشار بهذه الإشارة عند قوله تعالى: ﴿وَجَاعِلُ الَّذِينَ اتَّبَعُوكَ﴾: وأراد بهذا أن أهل الشام تبعوا عثمان فرفعهم ووضع فيهم الخلافة، وغيرهم اتبعوا علياً فأذلهم الله ورفع عنهم الخلافة. انتهى. وهذا الأثر أيضاً ليس في نسخة المنذري.

وقال المزي في «الأطراف» في كتاب «المراسيل»: أخرجه أبو داود في «السنة» عن أبي ظفر عبدالسلام بن مطهر عن جعفر ابن سليمان عن عوف بن أبي جميلة الأعرابي وهو في رواية ابن داسة وغيره. انتهى.

١١- (رسول أحدكم في حاجته): صفة رسول أي الذي أرسله في حاجته (أكرم عليه): الضمير المجرور لأحدكم (أم خليفته في أهله): أي خليفته الذي استخلفه في أهله.

وحاصله أن خليفة الرجل الذي استخلفه في أهله يكون أكرم عنده وأحب وأفضل من رسوله الذي أرسله في حاجته.

والظاهر أن مقصود الحجاج الظالم عن هذا الكلام الاستدلال على تفضيل عبدالملك بن مروان وغيره من أمراء بني أمية على الأنبياء عليهم السلام بأن الأنبياء أنما كانوا رسلاً من الله تعالى ومبلغين أحكامه فحسب، وأما عبدالملك وغيره من أمراء بني أمية فهم خلفاء الله تعالى، ورتبة الخلفاء يكون أعلى من الرسل، فإن كان مراد الحجاج هذا كما هو الظاهر وليس إرادته هذا ببعيد منه كما لا يخفى على من اطلع على تفاصيل حالاته فهذه مغالطة منه شنيعة تكفره بلا مرية، ألم يعلم الحجاج أن جميع الرسل خلفاء الله تعالى في الأرض، ولم يعلم أن جميع الأنبياء أكرم عند الله من سائر الناس ولم يعلم أن سيد الأنبياء محمد ﷺ سيد ولد آدم عليه السلام ويلزم على كلامه هذا ما يلزم فنعوذ بالله من أمثال هذا الكلام.

قال السندي: وكأنه أراد نعوذ بالله تعالى من ذلك تفضيل المروانيين على الأنبياء بأنهم خلفاء الله فإن أراد ذلك فقد كفر حينئذ. وما أبعده عن الحق وأضله، نسأل الله العفو والعافية وإلا فلا يظهر لكلامه معنى. انتهى. (فقاتل): أي الربيع بن خالد (في الجماجم): قال في «النهاية»: الجمجمة قدح من خشب والجمع الجماجم وبه سمي دير الجماجم وهو الذي كانت به وقعة عبدالرحمن بن الأشعث مع الحجاج بالعراق لأنه كان يعمل به أقداح من خشب.

وفي حديث طلحة أنه رأى رجلاً يضحك فقال: إن هذا لم يشهد الجماجم، يريد وقعة دير الجماجم أي أنه لو رأى كثرة من قتل به من قراء المسلمين وساداتهم لم يضحك. انتهى. وهذا الأثر أيضاً ليس في نسخة المنذري.

وقال المزي في «الأطراف»: قيل إنه في رواية اللؤلؤي وحده. انتهى.

١٢- (قال سمعت الحجاج): وكان والياً من جانب عبدالملك بن مروان (ليس فيها): أي في هذه الآية (مثنوية): بفتح الميم وسكون المثلثة وفتح النون وكسر الواو وتشديد الياء أي استثناء (لأمير المؤمنين): متعلق باسمعوا وأطيعوا (عبدالملك): بدل من أمير المؤمنين (والله لو أخذت ربيعة بمضر): أي بجريرتهم يريد أن الأحكام مفوضة إلى آراء الأمراء والسلاطين.

وكلامه هذا مردود باطل مخالف للشريعة (ويا عذيري من عبد هذيل): أراد به عبدالله بن مسعود الهذلي أي من الذي يعذرني في أمره ولا يلومني. قاله السندي (والله): الواو للقسم (ما هي): أي ليس قراءته (إلا رجز من رجز الإعراب): الرجز

بحر من بحور الشعر معروف ونوع من أنواعه يكـون كـل مصـراع منه مفرداً وتسمى قصـائده أراجيز واحدهـا أرجوزة، فهـو كهيئة السجع إلا أنه في وزن الشعر كذا في «النهاية» (ما أنزلها الله): أي القراءة التي يقرأها عبد هذيل ويزعم أنها من عند الله ما أنزلهـا الله تعالى أي ليست تلك القراءة بقرآن مـنزل مـن الله تعـالى بـل هـي رجز من أراجيز العرب. وما قاله الحجـاج كـذب صريـح وافـتراء قبيح على عبدالله بن مسعود رضي الله عنه ولا ريب في أن قـراءة ابن مسعود كانت مما أنزلها الله تعالى علـى نبيـه ﷺ، كيـف وقـد قال ﷺ: «إستقرؤوا القرآن مـن أربعـة: مـن عبـدالله بـن مسـعود، وسالم مولى أبي حذيفة وأُبيّ بن كعـب، ومعـاذ بـن جبـل» رواه البخاري ومسلم عن عبدالله بن عمرو.

قال السندي: وأراد به عبدالله بن مسعود رضي الله عنه لكونه ثبت على قراءته وما رجع إلى مصحف عثمان رضي الله عنه.

١٣- (مـن هـذه الحمـراء): يعنـي العجـم والعـرب تسـمـي الموالي الحمراء (يزعم أحدهم أنه يرمـي بـالحجر فيقـول إلـى أن يقع الحجر): أي على الأرض (قد حدث أمر): هذا مفعول يقـول لعـل مـراد الحجـاج أن المواليـ يوقعـون الفسـاد والشـر والفتنـة ويقولون عقيب إيقاع الشر والفساد قد حدث أمر ويزعمـون أنهـم يرمون الحجارة (فوالله لأدعنهم): أي لأتركنهم (كالأمس الدابر): أي كاليوم الماضي أي أتركهم معدومين هالكين.

قال المزي: أثر عاصم بن أبـي النجود وأثران للأعمـش قيـل مـن روايـة اللؤلـؤي وحـده عـن أبـي داود. انتهـى. ولـم يذكـره المنذري في «مختصره».

١٤- (هذه الحمراء): أي الموالي (هبر هبر): الهـبر الضـرب والقطـع أي هـذه المواليـ يستحقون القطـع والضـرب (أمـا): بالتخفيف حرف تنبيه (لـو قـد قرعـت عصـا بعصـا): أي ضربـت العصا بالعصا والمعنى لو أريـد قتلهـم وهلاكهـم (لأذرنهـم): أي لأتركنهم وأجعلنهم معدومين (يعني الموالي): هذا تفسير للحمراء من بعض الرواة.

١٥- (قطن بن نسير): بنون ومهملة مصغراً (قال: جمعـت): بتشديد الجيم أي صليت الجمعة. وهذه آثار الحجاج ليسـت فـي أكثر النسخ الموجودة، وكذا ليست في «مختصر المنذري».

وهذه الآثار لا تستحق أن توضع فـي كتـاب «السنة». وإنما ساق المؤلف الإمام آثار هذا الرجل الفاسق لإظهار جوره وفسـقه ولبيان أن أمراء بني أمية وإن صاروا خلفاء متغلبين لكن ليسو أهلاً لها، وإنما هم الأمراء الظالمون لا الخلفاء العادلون والله أعلم.

١٦- (عن سفينة): مولى النبي ﷺ أو مولـى أم سـلمة وهـي أعتقته (خلافة النبوة ثلاثون سنة): قال العلقمي: قـال شـيخنا: لـم يكن في الثلاثين بعده ﷺ إلا الخلفاء الأربعة وأيام الحسن.

قلت: بل الثلاثون سنة هي مدة الخلفاء الأربعـة كمـا حررتـه فمدة خلافة أبـي بكر سنتان وثلاثة أشهر وعشرة أيام، ومـدة عمـر عشر سنين وستة أشهر وثمانية أيام، ومدة عثمان أحـد عشـر سـنة وأحد عشر شهراً وتسعة أيام ومدة خلافة علي أربع سـنين وتسـعة أشهر وسبعة أيام. هذا هو التحريـر فلعلهـم ألغـوا الأيـام وبعـض الشهور.

وقال النووي في «تهذيب الأسماء»: مـدة خلافـة عمـر عشـر سنين وخمسة أشهر وإحدى وعشرين يوماً، وعثمـان ثنتـي عشـرة سنة إلا ست ليال، وعلـي خمـس سـنين وقيـل خمـس سـنين إلا أشهراً، والحسن نحو سبعة أشهر. انتهى كلام النووي. والأمر فـي ذلك سهل. هذا آخر كلام العلقمي.

١٧- (ثم يؤتـي الله الملـك أو ملكـه مـن يشـاء): شـك مـن الراوي. وعند أحمد في «مسنده» من حديث سفينة «الخلافـة فـي أمتي ثلاثون سنه ثم ملكا بعد ذلك». قال المناوي: أي بعد انقضاء زمان خلافة النبوة يكـون ملكـاً لأن اسم الخلافـة إنمـا هـو لمـن صدق عليه هذا الأسم بعمله للسنة والمخالفون ملـوك لا خلفـاء، وإنما تسموا بالخلفاء لخلفهم الماضي.

وأخرج البيهقي في «المدخل» عـن سـفينة: «أن أول الملـوك معاوية رضي الله عنه» والمراد بخلافة النبوة هي الخلافـة الكاملـة وهي منحصرة في الخمسة فـلا يعـارض الحديـث «لا يـزال هـذا الدين قائماً حتى يملك إثنـي عشـر خليفـة» لأن المـراد بـه مطلـق الخلافة. والله أعلم. انتهى كلامه بتغير.

١٨- (أمسك عليك أبا بكر سنتين): أي عـده واحسـب مـدة خلافته (وعلي كذا): أي كذا عد خلافتـه وكـان هـو مـن الخلفـاء الراشدين، ولـم يذكر سفينة مدة خلافة علي رضي الله عنه. وتقـدم ذكر مدة الخلافة لهؤلاء الخلفاء. والله أعلم.

ولفـظ أحمـد فـي «مسنده» مـن حديـث حمـاد بـن سـلمة وعبدالصمد كلاهما عن سعيد بـن جمهـان. قـال سـفينة: أمسـك خلافة أبـي بكر رضي الله عنه سنتين، وخلافة عمر رضي الله عنـه عشر سنين وخلافة عثمان رضي الله عنه اثني عشـر سـنة وخلافـة علي رضي الله عنه ست سنين (إن هؤلاء): أي بني مروان (كذبت

أستاه بني الزرقاء): الأستاه جمع أست وهو العجز ويطلق على حلقة الدبر وأصله سته بفتحتين والجمع أستاه، والمراد أنه كلمة خرجت من دبرهم، والزرقاء امرأة من أمهات بني أمية، كذا في «فتح الودود».

قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي، وقال الترمذي: حسن لا نعرفه إلا من حديث سعيد. هذا آخر كلامه. وسعيد بن جمهان وثقه يحيى بن معين وأبو داود السجستاني. وقال أبو حاتم الرازي: شيخ يكتب حديثه ولا يحتج به. هذا آخر كلامه.

وجمهان بضم الجيم وسكون الميم وهاء مفتوحة وبعد الألف نون. وسفينة لقب واسمه مهران وقيل رومان وقيل نجران وقيل قيس وقيل عمير، وقيل غير ذلك، وكنيته أبو عبدالرحمن وقيل أبو البختري والأول أشهر، وهو مولى رسول الله ﷺ وقيل مولى أم سلمة رضي الله عنها ح(أخبرنا عمرو بن عون): قال المزي في «الأطراف»: حديث عمرو بن عون في رواية أبي الحسن بن العبد وأبي بكر بن داسة ولم يذكره أبو القاسم. انتهى.

١٩- (عن ابن أدريس): هو عبدالله (وسفيان): هو ابن عيينة أو الثوري وهو معطوف على ابن إدريس أي محمد بن العلاء يروي عن عبدالله بن إدريس وسفيان بن عيينة (قال): أي محمد ابن العلاء (فيما بينه): أي بين هلال بن يساف (سمعت سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل): هو أحد العشرة المبشرة بالجنة (لما قدم فلان إلى الكوفة أقام فلان خطيباً): قال في «فتح الودود»: ولقد أحسن أبو داود في الكناية عن اسم معاوية ومغيرة بفلان ستراً عليهما في مثل هذا المحل لكونهما صحابيين (فأخذ بيدي سعيد بن زيد): هذا مقول عبدالله بن ظالم (فقال): أي سعيد (إلى هذا الظالم): يعني الخطيب. قال بعض العلماء: كان في الخطبة تعريضاً بسبب علي رضي الله عنه أو بتفضيل معاوية رضي الله عنه عليه ونحوه ولذلك قال سعيد ما قال. انتهى. (لم أيثم): بالإمالة أي لم آثم. قال الخطابي: لم أيثم لغة لبعض العرب يقولون: أيثم مكان آثم (قلت: ومن التسعة): من استفهامية (وهو على حراء): بكسر الحاء وبالمد جبل بمكة.

قال النووي: الصحيح أنه مذكر ممدود مصروف (قال رسول الله ﷺ): أي قال سعيد بن زيد: أحدهم رسول الله ﷺ (فتلكأ): أي تأخر (هنية): أي ساعة يسيرة.

٢٠- (رواه الأشجعي): هو عبيدالله بن عبدالرحمن. قال الحافظ: ثقة مأمون أثبت الناس كتاباً في الثوري. انتهى.

وزاد الأشجعي في روايته بين هلال بن يساف وبين عبدالله ابن ظالم، واسطة بن حيان.

قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه. وقال الترمذي: حسن صحيح وقد أخرجه مسلم والترمذي والنسائي من حديث سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة.

٢١- (حدثنا حفص بن عمر النمري): بفتح النون والميم قال الحافظ: ثقة ثبت عيب بأخذ الأجرة على الحديث (عن الحر): بضم الحاء وتشديد الراء (ابن الصياح): بمهملة ثم تحتانية وآخره مهملة (وسعد بن مالك في الجنة): هو سعد بن أبي وقاص واسم أبي وقاص مالك (قال: فقالوا: من هو): أي قال عبدالرحمن بن الأخنس فقال الناس: من العاشر (فسكت): أي سعيد بن زيد (قال: هو): أي العاشر (سعيد بن زيد): يعني نفسه.

قال المنذري: وأخرجه الترمذي النسائي.

٢٢- (رياح بن الحارث): بكسر الراء ثم التحتانية وهو بدل من جدي (عند فلان): قال في «فتح الودود»: هو المغيرة بن شعبة (فرحب به): قال في «المصباح»: رحب به بالتشديد قال له: مرحباً أي قال مغيرة بن شعبة لسعيد بن زيد مرحباً (وحياه): بتشديد الياء في «المصباح»، وحياه تحية أصله الدعاء بالحياة ثم كثر حتى استعمل في مطلق الدعاء، ثم استعمله الشرع في دعاء مخصوص، وهو سلام عليك. انتهى.

٢٣- (وأقعده): الضمير المنصوب إلى سعيد بن زيد (فاستقبله): أي استقبل مغيرة قيساً (يسبون): بصيغة المجهول (إني لغني أن أقول عليه): أي على النبي ﷺ (ما لم يقل): أي النبي ﷺ (فيسألني عنه): الضمير المجرور يرجع إلى ما (غدا إذا لقيته): أي يوم القيامة والواو في قوله وإني للحال والجملة حال وقعت بين قوله يقول ومقولته وهو أبو بكر في الجنة الخ (وساق معناه): أي معنى الحديث السابق (قال لمشهد): اللام للتأكيد ومشهد مضاف إلى رجل. في «المصباح»: المشهد المحضر وزناً ومعنى. انتهى. وجمعه مشاهد وفي «المجمع» المغازي المشاهد لأنها موضع الشهادة (منهم): من أصحاب النبي ﷺ (يغبر فيه): أي في ذلك المشهد (وجهه): فاعل يغبر والمعنى أن حضور رجل من الصحابة مع رسول الله ﷺ في موضع الغزو لأجل الجهاد حال كون الرجل يصيب التراب في وجهه هو خير من عمل أحدكم ما دام عمره (ولو عمر عمر نوح): بصيغة المجهول أعطي عمر نوح.

قال المنذري: وأخرجه النسائي.

٢٤- (صعد): بكسر العين أي طلع (أحداً): أي جبل أحد (فتبعه): أي النبي ﷺ في الصعود (فرجف): أي تحرك جبل أحد (فضربه): أي أحداً (وقال: اثبت أحد): بالضم حذف عنه حرف النداء (نبي وصديق وشهيدان): أي عليك نبي وصديق وهو أبو بكر رضي الله عنه وشهيدان أي عمر وعثمان رضي الله عنهما. وتحرك أحد كان من المباهاة.

قال المزي في «الأطراف»: الحديث أخرجه البخاري في فضل أبي بكر وفي فضل عمر وأبو داود في السنة، والترمذي في المناقب وقال: حسن صحيح وأخرجه النسائي. انتهى.

٢٥- (لا يدخل النار أحد ممن بايع تحت الشجرة): وهم أهل بيعة الرضوان.

قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي، وقال الترمذي: حسن صحيح. هذا آخر كلامه. وأخرجه مسلم في «صحيحه» من حديث جابر بن عبدالله عن أم مبشر أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول عند حفصة: «لا يدخل النار إن شاء الله من أصحاب الشجرة أحد من الذين بايعوا تحتها» وذكر قصة حفصة بنت عمر رضي الله عنهما. انتهى كلام المنذري.

٢٦- (قال موسى): هو ابن إسماعيل (فلعل الله): أي اطلع على أهل بدر الحديث (وقال ابن سنان): هو أحمد (اطلع الله): أي لم يقل ابن سنان في روايته لفظ فلعل الله كما قال موسى بل بدأ الحديث من قوله اطلع الله. ومعنى اطلع أقبل أي لعل الله أقبل على أهل بدر ونظر إليهم نظر الرحمة والمغفرة (فقال: اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم): هذا كناية عن كمال الرضى وصلاح الحال وتوفيقهم للخير لا الترخص لهم في كل فعل.

قيل: ذكر لعل لئلا يتكل من شهد بدر على ذلك وينقطع عن العمل بقوله: اعملوا ما شئتم.

قال النووي: معناه الغفران لهم في الآخرة وإلا فإن توجه على أحد منهم حد أو غيره أقيم عليه في الدنيا. ونقل القاضي عياض الإجماع على إقامة الحد وأقامه عمر على بعضهم. قال: وضرب النبي ﷺ مسطحاً الحد وكان بدرياً.

قال المنذري: وهذا الفصل قد أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي في الحديث الطويل من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

٢٧- (فكلما كلمه أخذ بلحيته): أي بلحية النبي ﷺ (قائم على رأس النبي ﷺ): فيه جواز القيام على رأس الأمير بالسيف بقصد الحراسة ونحوها من ترهيب العدو، ولا يعارضه النهي عن القيام على رأس الجالس لأن محله ما إذا كان على وجه العظمة والكبر (بنعل السيف): هو ما يكون أسفل القراب من فضة أو غيرها (أخر): فعل أمر من التأخير وكانت عادة العرب أن يتناول الرجل لحية من يكلمه ولا سيما عند الملاطفة، وفي الغالب إنما يصنع ذلك النظير بالنظير، لكن كان النبي ﷺ يغضي لعروة عن ذلك استمالة له وتأليفاً، والمغيرة يمنعه إجلالاً للنبي ﷺ وتعظيماً. قاله الحافظ.

قال المنذري: وأخرجه البخاري مطولاً.

٢٨- (أتاني جبرائل عليه السلام فأخذ بيدي الخ): وذلك إما في ليلة المعراج أو في وقت آخر (وددت): بكسر الدال أي أحببت (حتى أنظر إليه): أي إلى باب الجنة (أما): بالتخفيف للتنبيه (إنك يا أبا بكر أول من يدخل الجنة من أمتي): قال الطيبي: لما تمنى رضي الله عنه بقوله: وددت، والتمني إنما يستعمل فيما لا يستدعي إمكان حصوله قيل له لا تتمن النظر إلى الباب فإن لك ما هو أعلى منه وأجل وهو دخولك فيه أول أمتي، وحرف التنبيه ينبهك على الرمزة التي لوحنا بها.

قال المنذري: أبو خالد الدالاني بن عبدالرحمن وثقه أبو حاتم الرازي وقال ابن معين: ليس به بأس. وعن الإمام أحمد نحوه. وقال ابن حبان: لا يجوز الاحتجاج به إذا وافق الثقات فكيف إذا انفرد عنهم بالمعضلات.

٢٩- (العقيلي): بالتصغير (بعثني عمر إلى الأسقف): بضم همزة وقاف وبينهما سين ساكنة وآخره فاء مشددة ويجيء مخففة عالم النصارى ورئيسهم (قال: أجدك قرناً): قال في «المجمع»: وحديث عمر والأسقف أجدك قرناً هو بفتح قاف الحصن وجمعه قرون ولذا قيل لها: صياصي. انتهى. (فقال): أي عمر رضي الله عنه (قرن مه): أي ما تريد بالقرن (يؤثر): بضم الياء وكسر المثلثة أي يختار (قال: أجده صداء حديد): صداء الحديد بفتح الصاد وسخه والمراد أنه لكثرة مباشرته بالسيف ومحاربته به يتوسخ به بدنه ويداه حتى يصير كأنه عين الصداء، وبالنظر إلى ظاهره قال عمر ما قال ففسر له الأسقف ما هو المراد. والله تعالى أعلم. كذا في «فتح الودود» (فقال: يا دفراه يا دفراه): قال الخطابي: الدفر بفتح الدال المهملة وسكون الفاء النتن، ومنه قيل للدنيا أم دفر (فقال): أي الأسقف (إنه): أي علي رضي الله عنه (والدم

مهراق): أي مصبوب من أهرقه يهريقه صبه، وكان أصله أراقه يريقه كذا في «القاموس». وهذا الحديث ليس في نسخة المنذري وإنما هو من رواية أبي بكر بن داسة ولذا أورده الخطابي في «المعالم». وقال المزي في «الأطراف» بعد أن عزاه بهذا السند لأبي داود لم يذكره أبو القاسم وهو في الرواية. انتهى.

٩، ٩- باب في فضل أصحاب النبي ﷺ

٤٦٥٧- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا عَمْرُو بنُ عَوْنٍ قالَ: أخبرنا ح وأخبرنا مُسَدَّدٌ أخبرنا أبُو عَوَانَةَ عن قَتَادَةَ عن زُرَارَةَ بن أوفَى عن عِمْرَانَ بنِ حُصَيْنٍ قال: قال رَسُولُ الله ﷺ: «خَيْرُ أُمَّتِي القَرْنُ الّذِينَ بُعِثْتُ فِيهِمْ[1] ثُمّ الّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمّ الّذِينَ يَلُونَهُمْ، وَالله أعْلَمُ أذَكَرَ الثّالِثَ أمْ لاَ، ثُمّ يَظْهَرُ قَوْمٌ يَشْهَدُونَ وَلاَ يُسْتَشْهَدُونَ[2]، وَيَنْذِرُونَ ولا يُوفُونَ، وَيَخُونُونَ وَلا يُؤْتَمَنُونَ، وَيَفْشُو فِيهِمُ السِّمَنُ».

[م: ٢٥٣٥] [ت: ٢٢٢٣] [ن: ٣٨٤٠].

١- (خير أمتي القرن الذي بعثت فيهم): وهم الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين (ثم الذين يلونهم): أي يقربونهم في الرتبة أو يتبعونهم في الإيمان والإيقان وهم التابعون (ثم الذين يلونهم): وهم أتباع التابعين. والقرن أهل كل زمان وهو مقدار التوسط في أعمار أهل كل زمان، وقيل القرن أربعون سنة، وقيل ثمانون وقيل مائة سنة. قال السيوطي: والأصح أنه لا ينضبط بمدة. فقرنه ﷺ هم الصحابة وكانت مدتهم من المبعث إلى آخر من مات من الصحابة مائة وعشرين سنة، وقرن التابعين من مائة سنة إلى نحو سبعين، وقرن أتباع التابعين من ثم إلى نحو العشرين ومائتين، وفي هذا الوقت ظهرت البدع ظهوراً فاشياً وأطلقت المعتزلة ألسنتها، ورفعت الفلاسفة رؤوسها، وامتحن أهل العلم ليقولوا بخلق القرآن وتغيرت الأحوال تغيراً شديداً ولم يزل الأمر في نقص إلى الآن، وظهر مصداق قوله ﷺ: «ثم يفشو الكذب» (والله أعلم أذكر): أي النبي ﷺ (الثالث): وهو قوله: «ثم الذين يلونهم» المذكور مرة ثالثة (أم لا): أي أم لم يذكر.

٢- (يشهدون ولا يستشهدون): أي والحال أنه لا يطلب منهم الشهادة ولا يبعد أن تكون الواو عاطفة. والجمع بين هذا وبين قوله ﷺ: «خير الشهود الذي يأتي بشهادته قبل أن يطلب» أن الذم في حق من بادر بالشهادة لمن هو عالم بها قبل الطلب، والمدح فيمن كانت عنده شهادة لا يعلم بها صاحبها، فيخبره بها ليستشهد عند القاضي (وينذرون): بضم الذال ويكسر أي يوجبون على أنفسهم أشياء (ولا يوفون): أي لا يقومون بالخروج عن عهدتها ولا يبالون بتركها (ويخونون ولا يؤتمنون): قال النووي: معنى الجمع في قوله: يخونون ولا يؤتمنون أنهم يخونون خيانة ظاهرة بحيث لا يبقى معها ثقة بخلاف من خان حقيراً مرة فإنه لا يخرج به عن أن يكون مؤتمناً في بعض المواطن (ويفشو فيهم السمن): بكسر السين وفتح الميم أي يظهر فيهم السمن بالتوسع في المآكل والمشارب: قيل كنى به عن الغفلة وقلة الاهتمام بأمر الدين، فإن الغالب على ذوي السمانة أن لا يهتموا بارتياض النفوس بل معظم همتهم تناول الحظوظ والتفرغ للدعة والنوم. قيل: والمذموم من السمن ما يستكسب لا ما هو خلقة.

قال المنذري: وأخرجه مسلم والترمذي، وقد أخرجه البخاري ومسلم والنسائي من حديث زهدم بن مضرب عن عمران بن حصين.

١٠، ١٠- باب في النهي عن سبّ أصحاب رسول الله ﷺ

٤٦٥٨- [متفق عليه] حدثنا مُسَدَّدٌ أخبرنا أبُو مُعَاوِيَةَ عن الأعْمَشِ عن أبي صَالِحٍ عن أبي سَعِيدٍ قال: قال رَسُولُ الله ﷺ: «لاَ تَسُبّوا أصْحَابِي[1]، فَوَالّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ أنْفَقَ أحَدُكُمْ مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَباً مَا بَلَغَ مُدّ أحَدِهِمْ وَلاَ نَصِيفَهُ».

[خ: ٣٦٧٣] [م: ٢٥٤١] [ت: ٣٨٦٠] [هـ: ١٦١ عن أبي هريرة].

[قال أبو سعيد: حدثنا العطاردي أخبرنا أبو معاوية وذكر الحديث].

٤٦٥٩- [صحيح] حدثنا أحْمَدُ بنُ يُونُسَ أخبرنا زَائِدَةُ بنُ قُدَامَةَ الثّقَفِيّ أخبرنا عُمَرُ بنُ قَيْسٍ المَاصِرُ[2] [المَاصِ] عن عَمْرِو بنِ أبي قُرّةَ قال: «كَانَ حُذَيْفَةُ بالمَدَائِنِ فَكَانَ يَذْكُرُ أشْيَاءَ قالَهَا رَسُولُ الله ﷺ لأنَاسٍ مِنْ أصْحَابِهِ في الْغَضَبِ، فَيَنْطَلِقُ نَاسٌ مِمّنْ سَمِعَ ذَلِكَ مِنْ حُذَيْفَةَ فَيَأْتُونَ سَلْمَانَ وَيَذْكُرُونَ [فَيَذْكُرُونَ] لَهُ قَوْلَ حُذَيْفَةَ، فَيَقُولُ سَلْمَانُ: حُذَيْفَةُ أعْلَمُ بِمَا يَقُولُ، فَيَرْجِعُونَ إلَى حُذَيْفَةَ فَيَقُولُونَ لَهُ: قَدْ ذَكَرْنَا قَوْلَكَ لِسَلْمَانَ فَمَا صَدّقَكَ وَلا كَذّبَكَ، فأتَى حُذَيْفَةُ سَلْمانَ وَهُوَ في مَبْقَلَةٍ فقالَ: يا سَلْمَانُ: مَا يَمْنَعُكَ أنْ تُصَدّقَنِي بِمَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ الله ﷺ؟ فقالَ سَلْمَانُ: إنّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ يَغْضَبُ فَيَقُولُ في الْغَضَبِ لِنَاسٍ مِنْ أصْحَابِهِ وَيَرْضَى فَيَقُولُ في الرِّضَا لِنَاسٍ مِنْ أصْحَابِهِ: أمَا تَنْتَهِي حَتّى تُوَرّثَ رِجَالاً حُبّ رِجَالٍ، وَرِجَالاً بُغْضَ رِجَالٍ

وَحَتَّى تُوقِـعَ اخْتِلاَفـاً وَفُرْقَـةً، وَلَقَـدْ عَلِمْـتَ أَنَّ رَسُـولَ الله ﷺ خَطَبَ فقالَ: أَيّمَا رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي سَـبَبْتُهُ سَـبَّةً أَوْ لَعَنْتُـهُ لَعْنَـةً فِـي غَضَبِي فَإِنَّمَا أَنَا مِنْ وَلَدِ آدَمَ أَغْضَبُ كَمَا يَغْضَبُـونَ وَإِنَّمَـا بَعَثَنِـي رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ فاجْعَلْهَا عَلَيْهِـمْ صَـلاَةً يَـوْمَ الْقِيَامَـةِ [إِلَـى يَـوْمِ الْقِيَامَةِ]. وَالله لَتَنْتَهِيَنَّ[٣] [لَيَنْتَهِيَنَّ] أَوْ لأَكْتُبَنَّ إِلَى عُمَرَ؛ [فَتَحَمَّـلَ عَلَيْهِ بِرِجَالٍ فَكَفَّرَ يَمِينَهُ وَلَمْ يَكْتُبْ إِلَى عُمَرَ وَكَفَّرَ قَبْـلَ الْحِنْـثِ. قال أَبُو دَاوُدَ: قَبْل وَبَعْدُ كُلُّهُ جَائِزٌ].

[خ: ٦٠٠٠ مختصراً] [م: ٢٦٠١ مختصـراً] [مـن حديـث أبي هريرة].

١- (لا تسبوا أصحابي): وقع في رواية جرير ومحـاضر عـن الأعمش ذكر سبب لهذا الحديث وهو ما وقع في أولـه قـال كـان بين خالد بن الوليد عبدالرحمن بن عوف شيء فسبه خـالد فذكـر الحديث. كذا في «فتح الباري».

فعلـم أن المـراد بأصحـابي أصحـاب مخصوصـون وهـم السابقون على المخاطبين في الإسـلام وقيـل نـزل السـاب منهـم لتعاطيه ما لا يليق به من السب منزلة غيرهم، فخاطبه خطاب غـير الصحابة. ذكره السيوطي (ولا نصيفه): النصيف بمعنـى النصـف. والمعنى لا ينال أحدكم بإنفاق مثل أحد ذهباً من الأجـر والفضـل ما ينال أحدكم بإنفـاق مـد طعـام أو نصفـه لمـا يقارنـه مـن مزيـد الإخلاص وصدق النيـة مـع مـا كـانوا مـن القلـة وكـثرة الحاجـة والضرورة. قـال المنـذري: وأخرجـه البخـاري ومسـلم الـترمذي والنسائي وابن ماجه.

٢- (أخبرنا عمر بن قيس الماصر): بكسر المهملة وتخفيـف الراء، وفي بعض النسخ الماصري وفـي «التقريـب» و«الخلاصـة» عمر بن قيس بن الماصر الكوفي. قال في «الخلاصـة»: وثقـه ابـن معين، وقال في «التقريب»: صدوق وربمـا وهـم ورمـي بالإرجـاء (فكان يذكر): أي حذيفة (قالها): صفة أشياء (فينطلـق نـاس ممـن سمع ذلك): أي ما ذكر من الأشياء التى قالها رسـول الله ﷺ فـي شأن بعض الصحابة في حالة الغضب (وهـو فـي مبقلـة): أي فـي أرض ذات بقل (أما تنتهي): أي ألا تمتنع عما تذكـر، هـذه مقولـة سلمان الفارسي قالها لحذيفة (حتـى تـورث رجـالاً حـب رجـال ورجالاً بغض رجـال): المعنـى: حتـى تدخـل فـي قلـوب بعـض الرجال محبة بعض الرجال وفـي قلـوب بعضهـم بغـض بعضهـم (فاجعلها): بصيغة الأمر أي فاجعل يا الله تلك اللعنة (صلاة): أي رحمة كما في رواية مسلم والصلاة من الله تعالى الرحمة.

وأخرج مسلم في باب من لعنه النبـي ﷺ أو سبه مـن كتـاب الأدب عن عائشة قال النبـي ﷺ: «أوَما علمت مـا شـارطت عليـه ربي، قلت: اللهم إنما أنا بشر فأي المسلمين لعنته أو سببته فاجعله له زكاة وأجراً».

وأخرج عن أبي هريرة قال: قال رسـول الله ﷺ: «اللهـم إنمـا أنا بشر فأيما رجل من المسلمين سببته أو لعنته أو جلدته فاجعلهـا له زكاة ورحمة» وفي لفظ له عن أبي هريرة قال: «اللهم إني أتخـذ عندك عهداً لن تخلفنيه فإنما أنا بشر فأي المؤمنيـن آذيتـه؛ شـتمته لعنته جلدته فاجعلها له صلاة وزكـاة وقربـة تقربـه بهـا إليـك يـوم القيامة».

وفي لفظ له: «اللهم إنمـا محمـد بشـر يغضـب كمـا يغضـب البشر وإني قد اتخذت عند الله عهداً» فذكره.

وفي لفظ له: «فاجعل ذلك كفارة له يوم القيامة».

وأخرج عن جابر بن عبـدالله يقـول: سـمعت رسـول الله ﷺ يقول «إنما أنا بشر وإني اشترطت على ربي أي عبد من المسلمين سببته أو شتمته أن يكون ذلك له زكاة وأجراً».

وأخرج عن أم سليم قال لها رسول الله ﷺ: «أمـا تعلميـن أن شرطي على ربي أني اشـترطت علـى ربـي فقلـت: إنمـا أنـا بشـر أرضى كما يرضى البشر وأغضب كما يغضب البشـر، فأيمـا أحـد دعوت عليه من أمتي بدعوة ليس لها بأهل أن تجعلهـا لـه طهـوراً وزكاة وقربة تقربه بها منه يوم القيامة». انتهى.

والمعنى إنما وقع من سبه ودعائه ﷺ على أحد ونحوه ليـس بمقصود بل هو مما جرت به العادة فخاف ﷺ أن يصـادف شـيء من ذلك إجابة فسأل ربه سبحانه ورغب إليه فـي أن يجعـل ذلـك رحمة وكفارة وقربة وطهوراً وأجراً، وإنما كـان يقـع هـذا منه ﷺ نادراً لأنه ﷺ لم يكن فاحشاً ولا لعاناً. والله أعلم.

٣- (والله لتنتهين): والحاصل أن سـلمان رضـي الله عنـه مـا رضي بإظهار ما صدر في شأن الصحابة لأنه ربما يخـل بـالتعظيم الواجب في شأنهم بما لهم من الصحبة. قاله السندي.

قال المنذري: وهذا الفصـل الأخـير قولـه ﷺ: «أيمـا مؤمـن سببته» قد أخرجه البخاري ومسلم في «صحيحيهما» مـن حديـث سعيد بن المسيب عن أبي هريرة.

١١، ١١- باب في استخلاف أبي بكر رضي الله عنه

٤٦٦٠- [حسن صحيح] حدثنا عبدالله بنُ مُحمَّـدٍ النُّفَيْلِيّ أخبرنا مُحمّدُ بنُ سَلَمَةَ عَـن مُحمّـدِ بـنِ إسْـحَاقَ قـال: حدَّثَنـي

الزّهْرِيّ قال: حدّثني عبدالمَلِكِ بنُ أبي بَكْرِ بن عبدالرحمن بن الْحَارِثِ بنِ هِشَامٍ عن أبِيهِ عن عبدالله بن زَمْعَةَ قال: «لَمّا اسْتُعِزّ برَسُولِ الله ﷺ[1] وَأنَا عِنْدَهُ في نَفَرٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ دَعَاهُ بِلاَلٌ إلَى الصّلاَةِ فقَالَ [قَالَ]: مُرُوا مَنْ يُصَلّي لِلنّاسِ، فَخَرَجَ عبدالله بنُ زَمْعَةَ فإذَا عُمَرُ في النّاسِ، وكَانَ أبُو بَكْرٍ غَائِباً، فقُلْتُ: يَا عُمَرُ قُمْ فَصَلّ بالنّاسِ، فَتَقَدّمَ فكَبّرَ، فلَمّا سَمِعَ رَسُولُ الله ﷺ صَوْتَهُ -وكَانَ عُمَرُ رَجُلاً مُجْهِراً- قال: فأيْنَ أبو بَكْرٍ؟ يَأْبَى الله ذَلِكَ وَالْمُسْلِمونَ، يَأْبَى الله ذَلِكَ[2] وَالْمُسْلِمونَ، فَبَعَثَ إلَى أبِي بَكْرٍ فَجَاءَ بَعْدَ أنْ صَلّى عُمَرُ تِلْكَ الصّلاَةَ فَصَلّى بالنّاسِ».

٤٦٦١- [صحيح] حدثنا أحْمَدُ بنُ صَالِحٍ أخبرنا ابنُ أبي فُدَيْكٍ أخبرنا مُوسَى بنُ يَعْقُوبَ عن عبدالرحمن بن إسْحَاقَ عن ابن شِهَابٍ عن عُبَيْدِ الله بن عبدالله بنِ عُتْبَةَ أنّ عبدالله بنَ زَمْعَةَ أخْبَرَهُ بِهَذَا الْخَبَرِ قالَ: «لَمّا سَمِعَ النّبِيّ ﷺ صَوْتَ عُمَرَ، قال ابنُ زَمْعَةَ: خَرَجَ النّبِيّ ﷺ حَتّى اطّلَعَ رَأْسَهُ[3] مِنْ حُجْرَتِهِ ثُمّ قال: لاَ لاَ لاَ لِيُصَلّ لِلنّاسِ ابنُ أبِي قُحَافَةَ، يَقُولُ ذَلِكَ مُغْضَباً».

١- (لما استعز برسول الله ﷺ): بصيغة المجهول أي اشتد به المرض. قال في «فتح الودود»: استعز بالعليل اشتد وجعه وغلب على عقله. انتهى. وأصله من العز وهو الغلبة والاستيلاء على الشيء (وكان عمر رجلاً مجهراً): قال في «فتح الودود»: إجهار الكلام إعلانه ورجل مجهر بكسر الميم وفتح الهاء إذا كان من عادته أن يجهر بكلامه وهو الوجه ههنا. وقد ضبط بعضهم على اسم الفاعل من الإجهار وهو ممكن على بعد. انتهى.

وقال الخطابي: أي صاحب جهر ورفع بصوته ويقال جهر الرجل صوته ورجل جهير الصوت وأجهر إذا عرف بشدة جهر الصوت فهو مجهر.

٢- (يأبى الله ذلك): أي تقدم غير أبي بكر.

قال المنذري: في إسناده محمد بن إسحاق وقد تقدم الاختلاف فيه. انتهى. قلت: هو صرح بالتحديث.

٣- (حتى أطلع رأسه): أي أخرجه (ثم قال: لا لا لا): أي لا يصلي عمر رضي الله عنه بالناس (ليصل للناس ابن أبي قحافة): هو أبو بكر رضي الله عنه (يقول ذلك): أي الكلام المذكور.

وفي الحديث دليل على خلافة أبي بكر رضي الله عنه، وذلك أن قوله: يأبى الله ذلك والمسلمون معقول منه أنه لم يرد به نفي جواز الصلاة خلف عمر رضي الله عنه، فإن الصلاة خلف عمر ومن دونه من المسلمين جائزة، وإنما أراد به الإمامة التي دليل الخلافة والنيابة عن رسول الله ﷺ في القيام بأمر الأمة. قاله الخطابي في «المعالم».

قلت: حديث محمد بن إسحاق عن الزهري فيه أن الصلاة التي صليت خلف عمر رضي الله عنه أعيدت بعد مجيء أبي بكر رضي الله عنه، فصلى الناس ثانياً خلف أبي بكر.

ولفظ أحمد في «مسنده» حدثنا يعقوب حدثنا أبي عن إسحاق قال وقال ابن شهاب الزهري حدثني عبدالملك بن أبي بكر بن عبدالرحمن بن الحارث بن هشام عن أبيه عن عبدالله بن زمعة بن الأسود بن المطلب بن أسد قال: «لما استعز برسول الله ﷺ وأنا عنده في نفر من المسلمين قال: دعا بلال للصلاة فقال: مروا من يصلي بالناس قال: فخرجت فإذا عمر في الناس وكان أبو بكر غائباً فقال: قم يا عمر فصل بالناس قال: فقام فلما كبر عمر سمع رسول الله ﷺ صوته وكان عمر رجلا مجهراً قال فقال رسول الله ﷺ «فأين أبو بكر يأبى الله ذلك والمسلمون يأبى الله ذلك والمسلمون» قال: فبعث إلى أبي بكر فجاء بعد أن صلى عمر تلك الصلاة فصلى بالناس قال وقال عبدالله بن زمعة قال لي عمر: ويحك ماذا صنعت بي يا ابن زمعة والله ماظننت حين أمرتني إلا أن رسول الله ﷺ أمرك بذلك ولولا ذلك ما صليت بالناس. قال قلت والله ما أمرني رسول الله ﷺ ولكن حين لم أر أبا بكر رأيتك أحق من حضر بالصلاة». انتهى.

وليست هذه الزيادة أي ذكر إعادة الصلاة في حديث عبدالرحمن بن إسحاق عن الزهري وإن صحت هذه الزيادة ولم تكن شاذة فيكون المعنى ما قاله الخطابي وما قاله حسن جداً. والله أعلم.

قال المنذري: في إسناده موسى بن يعقوب الزمعي قال النسائي: ليس بالقوى وفي إسناده أيضاً عبدالرحمن بن إسحاق، ويقال عباد بن إسحاق، وقد تكلم فيه غير واحد، وأخرج له مسلم واستشهد به البخاري.

١٢، ١٢- باب ما يدل على ترك الكلام في الفتنة

٤٦٦٢- [صحيح، رواه البخاري] حدثنا مُسَدّدٌ ومُسْلِمُ بنُ إبراهِيمَ قالا: أخبرنا حَمّادٌ عن عَلِيّ بن زَيْدٍ عن الْحَسَنِ عنْ أبي بَكْرَةَ وَنَحْوَهُ وَحدثنا مُحَمّدُ بنُ الْمُثَنّى أخبرنا مُحمّدُ بنُ عبدالله الأنْصَارِيّ قالَ أخبرنا الأشْعَثُ عنِ الْحَسَنِ عنْ أبي بَكْرَةَ قالَ قالَ رَسُولُ الله ﷺ لِلْحَسَنِ بنِ عَلِيّ: «إنّ ابْنِي هَذَا سَيّدٌ[1] وَإنّي أرْجُو أنْ يُصْلِحَ الله بِهِ بَيْنَ فِئَتَيْنِ مِنْ أُمّتِي. وَقالَ عنْ حَمّادٍ [في

حَدِيثِ حَمَّادٍ] وَلَعَلَّ الله أَنْ يُصْلِحَ بِهِ بَيْنَ فِئَتَيْـنِ مِـنَ الْمُسْلِمِينَ عَظِيمَتَيْنِ».

[خ: ٢٧٠٤، ٣٦٢٩، ٣٧٤٦] [ن: ١٤١١] [ت: ٣٧٧٥].

٤٦٦٣- [صحيح] حدثنا الْحَسَنُ بنُ عَلِيّ أخبرنا يَزِيدُ أنبأنا هِشَامٌ عنْ مُحمّدٍ[٢] قالَ قالَ حُذَيْفَةُ: «مَا أحَدٌ مِنَ النّـاسِ تُدْرِكُـهُ الْفِتْنَـةُ إلاّ أنَـا أخَافُهَـا عَلَيْـهِ إلاّ مُحمّـدُ بنُ مَسْلَمَـةَ فَإنّي سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: لاَ تَضُرّكَ الْفِتْنَةُ».

٤٦٦٤- [صحيح بما قبله] حدثنا عَمْرُو بنُ مَرْزُوقٍ أخبرنـا شُعْبَةُ عن الأشْعَثِ بن سُلَيْم عنْ أبي بُرْدَةَ عن ثَعْلَبَةَ بن ضُبَيْعَةَ[٣] قالَ: «دَخَلْنَا عَلَى حُذَيْفَةَ فَقَالَ إنّي لأعْرِفُ رَجُلاً لاَ تَضُرّهُ الْفِتَـنُ شَيْئاً، قالَ فَخَرَجْنَا فَإذَا فُسْطَاطٌ مَضْرُوبٌ، فَدَخَلْنَا فَإذَا فِيهِ مُحمّدُ ابنُ مَسْلَمَةَ فَسَألْنَاهُ عنْ ذَلِكَ فَقَالَ مَا أُرِيدُ أنْ يَشْتَمِلَ عَلَـيّ شَـيْءٌ مِنْ أمْصَارِكُمْ حَتّى تَنْجَلِيَ عَمّا انْجَلَتْ».

٤٦٦٥- حدثنا مُسَدّدٌ أخبرنا أبُو عَوَانَةَ عنْ أشْعَثَ بنِ سُلَيْم عنْ أبي بُرْدَةَ عنْ ضُبَيْعَةَ ابنِ حُصَيْنٍ الثّعْلَبِيّ بِمَعْنَاهُ[٤].

٤٦٦٦- [صحيح الإسـناد] حدثنـا إسْـمَاعِيلُ بـنُ إبراهِيـمَ الْهُذَلِيّ أخبرنا ابنُ عُلَيّةَ عنْ يُونُسَ عنِ الْحَسَنِ عنْ قَيْسِ بنِ عُبَادٍ قالَ: «قُلْتُ لِعَلِيّ[٥] أخبرنا عنْ مَسِيرِكَ هَـذَا أعَهْـدٌ عَهِـدَهُ إلَيْـكَ رَسُولُ الله ﷺ أمْ رَأْيٌ رَأيْتَهُ؟ قال: ما عَهِـدَ إلـيّ رسـولُ الله ﷺ بِشَيْءٍ، لكنّهُ رأيٌ رَأيْتُهُ».

٤٦٦٧- [صحيح، رواه مسلم] حدثنـا مُسْلِمُ بـنُ إبراهِيـمَ أخبرنا الْقَاسِمُ بنُ الْفَضْلِ عنْ أبي نَضْرَةَ عنْ أبي سَعِيدٍ قـالَ قـالَ رَسُولُ الله ﷺ: «تَمْرُقُ[٦] مَارِقَةٌ عِنْدَ فِرْقَةٍ مِـنَ الْمُسْلِمِينَ يَقْتُلُهَـا [تَقْتُلُهَا] أوْلَى الطائِفَتَيْنِ بالْحَقّ».

[م: ١٠٦٤] [ن: ٨٥١١ - الكبرى].

وفي نسخة الخطابي: في الفتنة الأولى.

١- (إن ابني هذا سيد): أي حليم كريم متجمـل (بيـن فئتيـن من أمتي): هما طائفة الحسن وطائفة معاوية وكان الحسـن رضي الله عنه حليماً فاضلاً ورعاً دعاه ورعه إلـى أن تـرك الملـك رغبـة فيما عند الله تعالى لا لقلة ولا لعلة، فإنه لما قتل علـي رضـي الله عنه بايعه أكثر من أربعين ألفاً فبقي خليفة بالعراق وما وراءهـا مـن خراسان ستة أشهر وأياماً ثم سار إلـى معاويـة فـي أهـل الحجـاز وسار إليه معاوية في أهل الشام، فلما التقى الجمعـان بمـنزل مـن أرض الكوفة وأرسل إليه معاوية في الصلح أجـاب علـى شـروط منها أن يكون له الأمر بعده، وأن يكون له من المال ما يكفيـه فـي كل عام كذا في «السراج المنير» (وقال عـن حمـاد): وفـي بعـض النسخ في حديث حماد مكان عن حماد (ولعل الله أن يصلح به): أي بسبب تكرمه وعزله نفسه عن الأمر وتركه لمعاوية اختياراً (بين فئتين مـن المسـلمين عظيمتيـن): فيـه دليـل علـى أن واحـداً مـن الفريقين لم يخرج بما كان منه في تلك الفتنة من قول أو فعل عـن ملة الإسلام لأن النبي ﷺ جعلهم كلهم مسلمين مع كون إحـدى الطائفتين مصيبة والأخرى مخطئة، وهكذا سبيل كـل متـأول فيمـا يتعاطاه من رأي ومذهب إذا كان له فيمـا تناولـه شبهة، وإن كـان مخطئاً في ذلك.

واختار السلف ترك الكلام في الفتنة الأولى وقالوا: تلك دماء طهر الله عنها أيدينا فلا نلوث به ألسنتنا. كذا في «المرقاة» نقلاً عن «شرح السنة».

قال المنذري: وفي إسناده علي بن زيد بن جدعـان رواه عـن الحسن البصري ولا يحتج بـه وأخرجه أبـو داود والترمذي مـن حديث سعيد بن عبدالملك الحمراني عن الحسن وقد استشهد به البخاري ووثقه غير واحد، وأخرجه البخاري والنسائي من حديث أبي موسى إسرائيل بن موسى عن الحسن.

٢- (عن محمد): هو ابن سيرين (إلا أنـا أخافهـا عليـه): أي أخاف مضرة تلك الفتنة عليه (إلا محمد بن مسلمة): هو من أكابر الصحابة شهد بدراً والمشاهد كلها استوطن المدينة واعتزل الفتنة. كذا في «الخلاصة»، والحديث سكت عنه المنذري.

٣- (عن ثعلبة بن ضبيعة): بالتصغير (فإذا فسـطاط): بـالضم أي خباء (فاذا فيه): أي في الفسطاط (فسألناه عن ذلـك): أي عـن سبب خروجه وإقامته في الفسطاط (فقال): أي محمد بـن مسـلمة (ما أريد أن يشتمل عليّ): بتشديد الياء (شيء): فاعل يشتمل (مـن أمصاركم): المعنى لا أريد أن أسكن وأقيم فـي أمصـاركم (حتـى تنجلي): أي تنكشف وتزول يقال انجلى الظلام إذا كشف (عمـا): مـا مصدريـة (انجلـت): أي تجلت وتبينت، يقـال للشـمس إذا خرجت من الكسوف تجلت وانجلت وهـو انفعـال مـن التجليـة، والتجلية التبيين.

قال الزجاج في قوله تعـالى: ﴿إِذَا جَلَّاهَـا﴾ إذا بيـن الشـمس فكأن المعنى حتى تزول الفتن عن تبينها وظهورها.

ويمكن أن يكون ما موصولة والمـراد مـن المصر، وانجلت بمعنى تجلت على ما تقدم، والتجلي يجيء بمعنـى التغطيـة أيضـاً كما في حديث الكسوف فقمت حتى تجلاني الغشى أي غطـاني.

فانجلت ههنا بمعنى غطت، والضمير المرفوع راجع إلى الفتن والضمير المنصوب الذي يعود إلى ما الموصولة محذوف، فيكون معنى الحديث حتى تنكشف الفتن عن الأمصار الذي غطته الفتن.

ويمكن أن لا يقال انجلت الذي هو من اللازم بمعنى غطت الذي هو من باب التعدية، بل يقال بمعنى تغطت من اللازم والضمير راجع إلى ما الموصولة والمراد منه الأمصار لا المصر، فيكون المعنى حتى تنكشف الفتن عن الأمصار التي تغطت أي بالفتن لكن أظهر المعاني هو الأول والله أعلم. والحديث سكت عنه المنذري.

٤- (عن ضبيعة بن حصين الثعلبي بمعناه): أي بمعنى الحديث السابق.

قال في «التقريب»: ضبيعة بالتصغير ابن حصين الثعلبي، ويقال ثعلبة بن ضبيعة مقبول من الثالثة.

قال المنذري: وفي كلام البخاري ما يدل على أن ثعلبة وضبيعة واحد اختلف فيه.

٥- (قلت لعلي): أي ابن أبي طالب رضي الله عنه (عن مسيرك هذا): أي إلى بلاد العراق لقتال معاوية أو مسيرك إلى البصرة لقتال الزبير رضي الله عنهم، وبيانه كما قال ابن سعد أن علياً رضي الله عنه بويع بالخلافة الغد من قتل عثمان بالمدينة فبايعه جميع من كان بها من الصحابة رضي الله عنهم، ويقال إن طلحة رضي الله عنه والزبير رضي الله عنه بايعا كارهين غير طائعين ثم خرجا إلى مكة وعائشة رضي الله عنها بها فأخذاها وخرجا بها إلى البصرة، فبلغ ذلك علياً فخرج إلى العراق فلقي بالبصرة طلحة والزبير وعائشة ومن معهم وهي وقعة الجمل وكانت في جمادى الآخرة سنة ست وثلاثين، وقتل بها طلحة والزبير وغيرهما، وبلغت القتلى ثلاثة عشر ألفاً، وقام علي بالبصرة خمس عشرة ليلة، ثم انصرف إلى الكوفة ثم خرج عليه معاوية بن أبي سفيان ومن معه بالشام فبلغ علياً فسار فالتقوا بصفين في صفر سنة سبع وثلاثين ودام القتال بها أياماً. انتهى مختصراً من تاريخ الخلفاء (رأى رأيته): ولما منع الحسن بن علي أباه علياً عن هذا العزم أجابه علي: إنك لا تزال تحن حنين الجارية وأنا مقاتل من خالفني بمن أطاعني. كذا في «الكامل». والحديث سكت عنه المنذري.

٦- (تمرق): كتخرج وزناً ومعنى (مارقة): يعني الخوارج قال في «جامع الأصول» من مرق السهم في الهدف إذا نفذ فيه وخرج، والمراد أن يخرج طائفة من المسلمين فيحاربهم.

وجاء في بعض الروايات: «يكون أمتي فرقتين فيخرج من بينهما مارقة يلي قتلهم أولاهم بالحق».

قال الطيبي: قوله يلي صفة مارقة أي يباشره قتل الخوارج أولى أمتي بالحق. قال الخطابي: اجمعوا أن الخوارج على ضلالتهم فرقة من المسلمين يجوز مناكحتهم وذبحهم وشهادتهم كذا في «المجمع» (عند فرقة من المسلمين): أي عند افتراق المسلمين واختلافهم فيما بينهم.

وقد وقع الأمر كما أخبر به النبي ﷺ لأن في سنة ست وثلاثين وسبع وثلاثين وقعت المقاتلة بين علي والزبير وطلحة وبين علي ومعاوية رضي الله عنهم، وكان علي إماماً حقاً فخرجت الخوارج من نهروان وكان إمامهم ذا الثدية الخارجي فقاتل علي رضي الله عنه معهم (يقتلها): أي المارقة وهي الخوارج (أولى الطائفتين بالحق): متعلق بأولى أي أقرب الطائفتين بالحق والصواب، وهو علي رضي الله عنه ومن كان معه من الصحابة والتابعين.

وهذا يدل على أن الطائفة الأخرى من الصحابة ومن كان معها التي قاتلت علياً ما كانت على الحق. وأما المارقة إنما كانت من الفرق الباطلة لا منهما، والله أعلم. والحديث سكت عنه المنذري.

١٣، ١٣- باب في التخيير بين الأنبياء عليهم السلام

٤٦٦٨- [متفق عليه] حدثنا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ أخبرنا وُهَيْبٌ أخبرنا عَمْرُو -يَعْنِي ابنَ يَحْيَى- عنْ أَبِيهِ عنْ أَبي سَعِيدٍ الْخُدْرِيّ قالَ قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لاَ تُخَيِّرُوا بَيْنَ الأَنْبِيَاءِ»[1].

[خ: ٢٤١٢، ٣٣٩٨، ٤٦٣٨] [م: ٢٣٧٤].

٤٦٧١- [متفق عليه] حدثنا حَجّاجُ بنُ أبي يَعْقُوبَ ومُحمّدُ ابنُ يَحْيَى بن فَارِسٍ قالاَ أخبرنا يَعْقُوبُ أخبرنا أبي عنْ ابنِ شِهَابٍ عنْ أبي سَلَمَةَ بن عبدالرحمن وعبدالرحمن الأعْرَجِ عنْ أبي هُرَيْرَةَ قالَ: قالَ رَجُلٌ مِنَ الْيَهُودِ: وَالّذِي اصْطَفَى مُوسَى[2]، فَرَفَعَ الْمُسْلِمُ يَدَهُ فَلَطَمَ وَجْهَ الْيَهُودِيّ، فَذَهَبَ الْيَهُودِيّ إِلَى النّبيّ [رَسُولِ الله] ﷺ فأخْبَرَهُ فَقالَ النّبيّ ﷺ لاَ تُخَيِّرُونِي عَلَى مُوسَى فَإِنّ النّاسَ يُصْعَقُونَ[3] فَأَكُونُ أوّلَ مَنْ يُفِيقُ فَإِذَا مُوسَى بَاطِشٌ فِي جَانِبِ الْعَرْشِ فَلاَ أدْرِي أكَانَ مِمّنْ صعِقَ فَأَفَاقَ قَبْلِي أمْ [أوْ] كَانَ مِمّنْ اسْتَثْنَى الله تَعَالَى».

[خ: ٢٤١١، ٣٤٠٨، ٣٤١٣، ٤٨١٣] [م: ٢٣٧٣].

قالَ أَبُو دَاوُدَ: وَحَدِيثُ ابنِ يَحْيَى أَتَمّ.

٤٦٧٣ - [صحيح، رواه مسلم] حدثنا عَمْرُو بنُ عُثْمانَ أخبرنا الْوَلِيدُ عنِ الأَوْزَاعِيِّ عنْ أَبي عَمّارٍ عنْ عبدالله بنِ فَرّوخٍ عنْ أبي هُرَيْرَةَ قالَ قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «أَنَا سَيِّدُ وَلَدِ آدَمَ وَأَوّلُ مَنْ تَنْشَقّ عَنْهُ الأَرْضُ وَأَوّلُ شَافِعٍ، وأَوّلُ مُشَفّعٍ».

[م: ٢٢٧٨].

٤٦٦٩ - [متفق عليه] حدثنا حَفْصُ بنُ عُمَرَ أخبرنا شُعْبَةُ عن قَتَادَةَ عن أَبي الْعَالِيَةَ عن ابنِ عَبّاسٍ عن النّبيِّ ﷺ قَالَ: «مَا يَنْبَغِي لِعبدٍ أنْ يَقُولَ إنّي خَيْرٌ مِنْ يُونُسَ بنِ مَتّى»[٤].

[خ: ٣٣٩٥، ٣٤١٣، ٤٦٣٠] [م: ٢٣٧٧].

٤٦٧٠ - [صحيح بما قبله] حدثنا عبدالْعَزِيزِ بنُ يَحْيَى الْحَرّانِيّ أخبرنا [حدّثني] مُحمّدُ بنُ سَلَمَةَ عن مُحمّدِ بنِ إِسْحَاقَ عن إِسْمَاعِيلَ بنِ أبي حَكِيمٍ[٥] عن الْقَاسِمِ بنِ مُحمّدٍ عن عبدالله ابنِ جَعْفَرٍ قال: «كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَقُولُ: مَا يَنْبَغِي لِنَبِيٍّ أنْ يَقُولَ إنّي خَيْرٌ مِنْ يُونُسَ بنِ مَتّى».

٤٦٧٢ - [صحيح، رواه مسلم] حدثنا زِيَادُ بنُ أَيّوبَ أخبرنا عبدالله بنُ إِدْرِيسَ عن مُخْتَارِ بنِ فُلْفُلٍ يَذْكُرُ عن أَنَسٍ قال: «قَالَ رَجُلٌ لِرَسُولِ الله ﷺ: يَا خَيْرَ الْبَرِيّةِ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: ذَاكَ إبراهيمُ عَلَيْهِ السّلاَمُ»[٦].

[م: ٢٣٦٩] [ت: ٣٣٤٩].

٤٦٧٤ - [صحيح] حدثنا مُحمّدُ بنُ الْمُتَوَكّلِ الْعَسْقَلاَنِيّ ومَخْلَدُ بنُ خَالِدٍ الشّعِيرِيّ المَعْنَى قالاَ أخبرنا عبدالرّزّاقِ أنبأنا مَعْمَرٌ عن ابنِ أبي ذِئْبٍ عن سَعِيدِ بنِ أبي سَعِيدٍ عن أَبي هُرَيْرَةَ قال: قال رَسُولُ الله ﷺ: «مَا أدْرِي أَتُبّعٌ لَعِينٌ [تُبّعُ الْعِينُ] هُوَ أمْ لاَ[٧]، وَمَا أدْرِي أعُزَيْرٌ نَبِيّ هُوَ أمْ لاَ».

٤٦٧٥ - [متفق عليه] حدثنا أَحْمَدُ بنُ صَالِحٍ أخبرنا ابنُ وَهْبٍ أخبرني ابنُ شِهَابٍ أنّ أبَا سَلَمَةَ بنِ عبدالرحمن أَخْبَرَهُ أنّ أَبَا هُرَيْرَةَ قال: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «أنَا أوْلَى النّاسِ بابنِ مَرْيَمَ[٨]، الأَنْبِيَاءُ أوْلاَدُ عَلاّتٍ وَلَيْسَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ نَبِيّ».

[خ: ٣٤٤٢، ٣٤٤٣] [م: ٢٣٦٥].

١ - (لا تخيروا بين الأنبياء): يعني لا تفضلوا بعضهم على بعض من عند أنفسكم أو معناه لا تفضلوا يؤدي إلى تنقيص المفضول منهم والإزراء به وهو كفر أو معناه لا تفضلوا في نفس النبوة فإنهم متساوون فيها، وإنما التفاضل بالخصائص وفضائل أخرى كما قال تعالى: ﴿تِلْكَ الرُّسُلُ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾ الآية كذا في «المبارق».

وقال الخطابي: معنى هذا ترك التخيير بينهم على وجه الإزراء ببعضهم فإنه ربما أدى ذلك إلى فساد الاعتقاد فيهم والاخلال بالواجب من حقوقهم وليس معناه أن يعتقد التسوية بينهم في درجاتهم فإن الله تعالى قال: ﴿تِلْكَ الرُّسُلُ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾ الآية. انتهى.

قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم أتم منه.

وعبدالرحمن الأعرج هو معطوف على أبي سلمة أي ابن شهاب الزهري يروي عن أبي سلمة وعبدالرحمن الأعرج كليهما عن أبي هريرة رضي الله عنه. ويعقوب هو ابن إبراهيم بن سعد. ذكره المزي.

٢ - (قال رجل من اليهود والذي اصطفى موسى): زاد في رواية «الصحيحين» «على العالمين» والواو للقسم والمحلوف عليه مقدر (فلطم وجه اليهودي): أي ضربه بكفه كفالة وتأديباً. وإنما صنع المسلم ذلك لما فهمه من عموم لفظ العالمين فدخل فيه محمد ﷺ، وقد تقرر عند المسلم أن محمداً أفضل، وقد جاء ذلك مبيناً في بعض الروايات أن الضارب قال أي خبيث على محمد. كذا قال الحافظ (لا تخيروني على موسى) أي ونحوه من أصحاب النبوة. والمعنى لا تفضلوني عليه تفضيلاً يؤدي إلى إيهام المنقصة أو إلى تسبب الخصومة.

٣ - (فإن الناس يصعقون): بفتح العين يقال: صعق الرجل أذا أصابه فزع فأغمي عليه وربما مات منه ثم يستعمل في الموت كثيراً لكن هذه الصعقة صعقه فزع يكون قبل البعث، يؤيده ذكر الإفاقة بعده لأن الإفاقة إنما تستعمل في الغشي والبعث في الموت (فإذا موسى باطش): أي آخذ بقوة والبطش الأخذ بقوة (في جانب العرش): أي بشيء منه (فلا أدري أكان): أي موسى (أم كان ممن استثنى الله تعالى): أي في قوله تعالى: ﴿وَنُفِخَ فِي الصُّورِ فَصَعِقَ مَن فِي السَّمَاوَاتِ وَمَن فِي الْأَرْضِ إِلَّا مَن شَاءَ اللَّهُ﴾ قال الحافظ: يعني فإن كان أفاق قبلي فهي فضيلة ظاهرة وإن كان ممن استثنى الله فلم يصعق فهي فضيلة أيضاً (وحديث ابن يحيى): هو محمد بن يحيى بن فارس الذهلي.

قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي.

(أنا سيد ولد آدم): قال النووي: قال الهروي السيد هو الذي يفوق قومه في الخير، وقال غيره هو الذي يفزع إليه في النوائب والشدائد فيقوم بأمرهم ويتحمل عنهم مكارههم ويدفعها عنهم

(وأول شافع وأول مشفع): بتشديد الفاء أي مقبول الشفاعة. قال النووي: في الحديث دليل لتفضيله ﷺ على الخلق كلهم، لأن مذهب أهل السنة أن الآدميين أفضل من الملائكة وهو ﷺ أفضل من الآدميين وغيرهم. وأما الحديث الآخر: «لا تفضلوا بين الأنبياء» فجوابه من خمسة أوجه:

الأول: أنه ﷺ قاله قبل أن يعلم أنه سيد ولد آدم فلما علم أخبر به.

والثاني: قاله أدباً وتواضعاً، وذكر باقي الأجوبة من شاء الاطلاع فليرجع إلى «شرح صحيح مسلم» له.

قال المنذري: وأخرجه مسلم ويجمع بينه وبين حديث أبي هريرة بأن يكون قوله فلا أدري قبل أن يعلم أنه أول من تنشق الأرض عنه إن حمل اللفظ على ظاهره وانفراده بذلك، أو يحمل على أنه من الزمرة الذين هم أول من تنشق عنهم الأرض لا سيما على رواية من روى أو في أول من يبعث فيكون موسى أيضاً من تلك الزمرة وهي والله أعلم زمرة الأنبياء. انتهى كلام المنذري.

٤- (ما ينبغي لعبد أن يقول إني خير من يونس بن متّى): بفتح الميم وتشديد المثناة الفوقية المقصورة هو اسم والد يونس وقيل هو اسم أمه والصحيح الأول وإنما قال ﷺ ذلك تواضعاً إن كان قاله بعد أن أعلم أنه أفضل الخلق وإن كان قاله قبل علمه بذلك فلا إشكال وإنما خص يونس عليه السلام بالذكر لما قص الله في كتابه من أمر يونس وتوليه عن قومه وضجرته عن تثبطهم في الإجابة وقلة الاحتمال عنهم والاحتفال بهم حين راموا التنصل فقال تعالى: ﴿وَلاَ تَكُن كَصَاحِبِ الْحُوتِ﴾ وقال: ﴿وَهُوَ مُلِيمٌ﴾ فلم يأمن ﷺ أن يقع تنقيص له في نفس من سمع قصته فبالغ في ذكر فضله لسد هذه الذريعة. قاله القاري.

قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم.

٥- (عن إسماعيل بن أبي حكيم): هكذا في بعض النسخ إسماعيل بن أبي حكيم وهذا هوالصواب كما يظهر من «التقريب» و«الخلاصة»، وفي بعض النسخ إسماعيل بن حكيم. والله أعلم (ما ينبغي لنبي الحديث):.

قال المنذري: في إسناده محمد بن إسحاق بن يسار.

٦- (ذاك إبراهيم عليه السلام): أي المشار إليه الموصوف بخير البرية هو إبراهيم عليه السلام.

قال المنذري: وأخرجه مسلم والنسائي. قيل يحتمل أنه قاله قبل أن يوحى إليه بأنه خير منه، أو يكون على جهة التواضع وكره إظهار المطاولة على الأنبياء. انتهى كلام المنذري.

٧- (ما أدري أتبع لعين هو أم لا): هذا قبل أن يوحى إليه شأن تبع. وقد روى أحمد من حديث سهل بن سعد الساعدي قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تسبوا تبعاً فإنه كان قد أسلم» وروى الطبراني من حديث ابن عباس مثله. وروى ابن مردويه من حديث أبي هريرة مثله كذا في «مرقاة الصعود» (وما أدري أعزير نبي هو أم لا): قال الحافظ أبو الفضل العراقي في «أماليه» في رواية الحاكم في «المستدرك» بدله: «وما أدري ذا القرنين نبياً كان أم لا» وزاد فيه: «وما أدري الحدود كفارات لأهلها أم لا» ورويناه بتمامه بذكر تبع وعزير وذي القرنين والخدود في «تفسير ابن مردوية» من رواية محمد بن أبي السرى عن عبدالرزاق قال: ثم أعلم الله نبيه أن الحدود كفارات وأن تبعا أسلم. كذا في «مرقاة الصعود».

وقال الحافظ ابن كثير في تفسير سورة الدخان: أخرج ابن عساكر في «تاريخه» من طريق عبدالرزاق عن معمر عن ابن أبي ذئب عن المقبري عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «ما أدري الحدود طهارة لأهلها أم لا، ولا أدري تبع لعيناً كان أم لا، ولا أدري ذو القرنين نبياً كان أم ملكا» وقال غيره: «عزيراً كان نبياً أم لا» كذا رواه ابن أبي حاتم عن محمد ابن حماد الظهراني عن عبدالرزاق.

قال الدارقطني: تفرد به عبدالرزاق.

ثم روى ابن عساكر من طريق محمد بن كريب عن أبيه عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً «عزير لا أدري أنبياً كان أم لا، ولا أدري ألعن تبعاً أم لا» ثم أورد ما جاء في النهي عن سبه ولعنته.

وقال قتادة: ذكر لنا أن كعباً كان يقول في تبع الرجل الصالح ذم الله تعالى قومه ولم يذمه. قال وكانت عائشة رضي الله عنها تقول: «لا تسبوا تبعاً فإنه قد كان رجلا صالحاً».

وقال ابن أبي حاتم حدثنا أبو زرعة حدثنا صفوان حدثنا الوليد حدثنا عبدالله بن لهيعة عن أبي زرعة يعني عمرو بن جابر الحضرمي قال: سمعت سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه يقول: قال رسول الله ﷺ: «لا تسبوا تبعاً فإنه قد كان أسلم» ورواه الأمام أحمد في «مسنده» عن حسن بن موسى عن ابن لهيعة به.

وقال الطبراني حدثنا أحمد بن علي الأبار حدثنا أحمد بن محمد بن أبي برزة حدثنا مؤمل بن إسماعيل حدثنا سفيان عن سماك بن حرب عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما عن

النبي ﷺ قال: «لا تسبوا تبعاً فإنه قد أسلم».

وقال عبدالرزاق أيضاً أخبرنا معمر عن ابن أبي ذئب عن المقبري عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ما أدري تبع نبياً كان أم غير نبي» وتقدم بهذا السند من رواية ابن أبي حاتم كما أورده ابن عساكر: «لاأدري تبع كان لعيناً أم لا».

ورواه ابن عساكر من طريق زكريا بن يحيى المدني عن عكرمة عن ابن عباس موقوفاً.

وقال عبدالرزاق: أخبرنا عمران أبو الهذيل أخبرني تميم بن عبدالرحمن قال: قال عطاء بن أبي رباح: «لا تسبوا تبعاً فإن رسول الله ﷺ نهى عن سبه». انتهى كلامه. والحديث سكت عنه المنذري.

٨- (أنا أولى الناس بابن مريم): أي أخص الناس به وأقربهم إليه لأنه بَشَّرَ بأنه يأتي من بعده (الأنبياء أولاد علات): بفتح فتشديد أي هم إخوة من أب واحد، فإن العلة الضرة وبنو العلات أولاد الرجل من نسوة شتى.

والمعنى أن أصل دينهم واحد وهو التوحيد وفروع الشرائع مختلفة، وقيل المراد أن أزمنتهم مختلفة (وليس بيني وبينه نبي): قال الحافظ: هذا أورده كالشاهد لقوله: إنه أقرب الناس إليه.

قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم.

١٤، ١٤- باب في رد الإرجاء

٤٦٧٦- [متفق عليه] حدثنا مُوسَى بنُ إسْمَاعِيلَ أخبرنا حَمّادٌ أخبرنا سُهَيْلُ بنُ أبِي صَالِحٍ عن عبدالله بن دِينَارٍ عن أبي صَالِحٍ عن أبي هُرَيْرَةَ أنّ رَسُولَ الله ﷺ قال: «الإِيمَانُ بِضْعٌ [بِضْعَةٌ] وَسَبْعُونَ[1] أفْضَلُهَا قَوْلُ لاَ إلَهَ إلاّ الله وَأدْنَاهَا إمَاطَةُ الْعَظْمِ [الأذَى] عن الطّرِيقِ، وَالْحَيَاءُ شُعْبَةٌ مِنَ الإِيْمَانِ».

[خ: ٩] [م: ٣٥] [ت: ٢٦١٧] [ن: ٥٠٠٧] [هـ: ٥٧].

٤٦٧٧- [متفق عليه] حدثنا أحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ حدّثني يَحْيَى ابنُ سَعِيدٍ عن شُعْبَةَ حدّثني أبُو جَمْرَةَ قال: سَمِعْتُ ابنَ عَبّاسٍ قال: «إنّ وَفْدَ عبدِ الْقَيْسِ[2] لَمّا قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ الله ﷺ أمَرَهُمْ بالإيمان بالله، قال: أتَدْرُونَ مَا الإيمَانُ بالله؟ قالُوا: الله وَرَسُولُهُ أعْلَمُ. قال: شَهَادَةُ أنْ لاَ إلَهَ إلاّ الله وأنّ مُحَمّداً رَسُولُ الله، وَإقَامِ الصّلاَةِ، وَإيْتَاءِ الزّكَاةِ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ، وأنْ تُعْطُوا الْخُمُسَ مِنَ المَغْنَمِ».

[خ: ٥٣، ٨٧، ٥٢٣، ١٣٩٨] [م: ١٧] [ت: ٢٦١٤] [ن: ٥٠٣٤].

٤٦٧٨- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا أحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ أخبرنا وَكِيعٌ أخبرنا سُفْيَانُ عن أبِي الزّبَيْرِ عن جَابرٍ قال قال رَسُولُ الله ﷺ: «بَيْنَ الْعَبْدِ وَبَيْنَ الْكُفْرِ تَرْكُ الصّلاَةِ»[3].

[م: ١٣٤] [ت: ٢٦٢١] [ن: ٤٦٥] [هـ: ١٠٧٨].

وفي نسخة الخطابي باب الرد على المرجئة.

قال في «النهاية»: المرجئة فرقة من فرق الإسلام يعتقدون أنه لا يضر مع الإيمان معصية كما أنه لا ينفع مع الكفر طاعة، سموا مرجئة لاعتقادهم أن الله أرجأ تعذيبهم على المعاصي، أي أخره عنهم. والمرجئة تهمز ولا تهمز وكلاهما بمعنى التأخير. كذا في «السراج المنير».

١- (الإيمان بضع وسبعون): أي شعبة، والبضع بكسر الموحدة وفتحها هو عدد مبهم مقيد بما بين الثلاث إلى التسع، هذا هو الأشهر، وقيل: إلى العشرة، وقيل: من الواحد إلى تسعة، وقيل: من اثنين إلى عشرة، وعن الخليل البضع السبع (وأدناها): أي أدونها مقداراً (إماطة العظم): أي إزالته، وفي بعض النسخ «إماطة الأذى» والأذى ما يؤذي كشوك وحجر (والحياء شعبة من الإيمان): الحياء بالمد وهو في اللغة تغير وانكسار يعتري الإنسان من خوف ما يعاب به، وفي الشرع خلق يبعث على اجتناب القبيح ويمنع من التقصير في حق ذي الحق، وإنما أفرده بالذكر لأنه كالداعي إلى باقي الشعب إذا الحيي يخاف فضيحة الدنيا والآخرة فيأتمر وينزجر.

قال الخطابي في «المعالم»: في هذا الحديث بيان أن الإيمان الشرعي اسم بمعنى ذي شعب وأجزاء لها أعلى وأدنى، وأقوال وأفعال، وزيادة ونقصان، فالاسم يتعلق ببعضها كما يتعلق بكلها، والحقيقة تقتضي جميع شعبها، وتستوفي جملة أجزائها كالصلاة الشرعية لها شعب وأجزاء، والإسم يتعلق ببعضها، والحقيقة تقتضي جميع أجزائها وتستوفيها، ويدل على صحة ذلك قوله: «الحياء شعبة من الإيمان» فأخبر أن الحياء أحد الشعب، وفيه إثبات التفاضل في الإيمان وتباين المؤمنين في درجاتهم. انتهى.

قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه.

٢- (إن وفد عبد القيس): الوفد جمع وافد، وهو الذي أتى إلى الأمير برسالة من قوم، وقيل: رهط كرام، وعبد القيس أبو قبيلة عظيمة تنتهي إلى ربيعة بن نزار بن معد بن عدنان (لما قدموا): أي أتوا (وأن تعطوا الخمس): بضم الميم وسكونها (من

المغنم): بفتح الميم والنون أي الغنيمة.

قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي.

٣- (بين العبد وبين الكفر ترك الصلاة): مبتدأ والظرف خبره ومتعلقه محذوف تقديره ترك الصلاة وصلة بين العبد والكفر. والمعنى يوصله إليه. وبهذا التقدير زال الإشكال، فإن المتبادر أن الحاجز بين الإيمان والكفر فعل الصلاة لا تركها. قاله العزيزي.

واختلف في تكفير تارك الصلاة الفرض عمداً، قال عمر رضي الله عنه: لا حظ في الإسلام لمن ترك الصلاة، وقال ابن مسعود: تركها كفر، وقال عبدالله بن شقيق: كان أصحاب محمد عليه الصلاة والسلام لا يرون شيئاً من الأعمال تركه كفر غير الصلاة.

وقال بعض العلماء: الحديث محمول على تركها جحوداً أو على الزجر والوعيد.

وقال حماد بن زيد ومكحول ومالك والشافعي: تارك الصلاة كالمرتد ولا يخرج من الدين.

وقال صاحب الرأي: لا يقتل بل يحبس حتى يصلي، وبه قال الزهري، كذا في «المرقاة» نقلاً عن «شرح السنة».

وقد أطال الكلام في هذه المسألة الإمام ابن القيم في «كتاب الصلاة» له فأطاب وأحسن وأجاد.

قال المنذري: وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه ولفظ مسلم «بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة».

١٥، ١٥- باب الدليل على زيادة الإيمان ونقصانه

٤٦٨٠- [صحيح، صححه الترمذي] حدثنا مُحمّدُ بنُ سُلَيمانَ الأنْبَارِيّ وعُثْمانُ بنُ أبي شَيْبَةَ قالاَ: أخبرنا وَكِيعٌ عن سُفْيَانَ عن سِمَاكٍ عن عِكْرِمَةَ عن ابنِ عَبّاسٍ قال: «لَمّا تَوَجّهَ النّبيّ ﷺ إلَى الْكَعْبَةِ[١] قالُوا: يَا رَسُولَ الله فَكَيْفَ الّذِينَ مَاتُوا وَهُمْ يُصَلّونَ إلَى بَيْتِ المَقْدِسِ؟ فأنْزَلَ الله تَعَالَى: ﴿وَمَا كَانَ الله لِيُضِيعَ إيمَانَكُم﴾».

[ت: ٢٩٦٨].

٤٦٨١- [صحيح] حدثنا مُؤَمّلُ بنُ الْفَضْلِ أخبرنا مُحمّدُ ابنُ شُعَيْبِ بنِ شَابُور[٢] عن يَحْيَى بنِ الْحَارِثِ عن الْقَاسِمِ عن أبي أُمَامَةَ عن رَسُولِ الله ﷺ أنّهُ قال: «مَنْ أحَبّ لله، وَأبْغَضَ لله، وأعْطَى لله، وَمَنَعَ لله فَقَدْ اسْتَكْمَلَ الإيمَانَ».

٤٦٧٩- [صحيح] حدثنا أحْمَدُ بنُ عَمرِو بنِ السّرْحِ أخبرنا ابنُ وَهْبٍ عن بَكْرِ بنِ مُضَرَ عن ابنِ الْهَادِ عن عبدالله بنِ دِينَارٍ عن عبدالله بنِ عُمَرَ أنّ رَسُولَ الله ﷺ قال: «مَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلٍ وَلاَ دِينٍ أغْلَبَ لِذِي لُبّ[٣] مِنْكُنّ. قالَتْ: وَمَا نُقْصَانُ الْعَقْلِ والدّين؟ قال: أمّا نُقْصَانُ الْعَقْلِ فَشَهَادَةُ امْرَأتَيْنِ بِشَهَادَةِ [شَهَادَةُ] رَجُلٍ، وَأمّا نُقْصَانُ الدّينِ فإنّ إحْدَاكُنّ تُفْطِرُ رَمَضَانَ وَتُقِيمُ أيّاماً لا تُصَلّي».

[م: ٧٩] [هـ: ٤٠٠٣].

٤٦٨٢- [حسن صحيح، صححه الترمذي] حدثنا أحْمَدُ ابنُ حَنْبَلٍ أخبرنا يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ عن مُحمّدِ بنِ عَمْرٍو عن أبي سَلَمَةَ عن أبي هُرَيْرَةَ قال قال رَسُولُ الله ﷺ: «أكْمَلُ الْمُؤْمِنِينَ إيمَاناً أحْسَنُهُمْ خُلُقاً»[٤].

[ت: ١١٦٢].

٤٦٨٥- [متفق عليه] حدثنا أحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ أخبرنا عبدالرّزّاق ح. وأخبرنا إبراهِيمُ بنُ بَشّارٍ أخبرنا سُفْيَانُ المَعْنَى قالاَ أخبرنا مَعْمَرٌ عن الزّهْرِيّ عن عَامِرِ بن سَعْدٍ عن أبِيهِ: «أنّ النّبيّ ﷺ قَسَمَ بَيْنَ النّاسِ قَسْماً فَقُلْتُ: أعْطِ فُلاَناً فإنّهُ مُؤْمِنٌ، قال: أوْ مُسْلِمٌ[٥]، إنّي لأُعْطِي الرّجُلَ الْعَطَاء وَغَيْرُهُ أحَبّ إلَيّ مِنْهُ مَخَافَةَ أنْ يُكِبّ عَلَى وَجْهِهِ».

[خ: ٢٧، ١٤٧٨] [م: ١٥٠].

٤٦٨٣- [متفق عليه] حدثنا مُحمّدُ بنُ عُبَيْدٍ أخبرنا مُحمّد ابنُ ثَوْرٍ عن مَعْمَرٍ قال: وَأخبرني الزّهْرِيّ عن عَامِرِ بن سَعْدِ بنِ أبي وَقّاصٍ عن أبِيهِ قال: أعْطَى النّبيّ ﷺ رجَالاً وَلَمْ يُعْطِ رَجُلاً مِنْهُمْ شَيْئاً، فَقَالَ سَعْدٌ: يَا رَسُولَ الله أعْطَيْتَ فُلاَناً وَفُلاناً وَلَمْ تُعْطِ فُلاَناً شَيْئاً وَهُوَ مُؤْمِنٌ؟ فَقَالَ النّبيّ ﷺ: أوْ مُسْلِمٌ. حَتّى أعَادَهَا[٦] سَعْدٌ ثَلاَثاً، وَالنّبيّ ﷺ يَقُولُ أوْ مُسْلِمٌ، ثُمّ قال النّبيّ ﷺ: أنّي أُعْطِي رجَالاً وَأدَعُ مَنْ هُوَ أحَبّ إلَيّ مِنْهُمْ لا أُعْطِيهِ شَيْئاً مَخَافَةَ أنْ يُكَبّوا فِي النّارِ عَلَى وُجُوهِهِمْ».

[خ: ٢٧، ١٤٧٨] [م: ١٥٠] [ن: ٤٩٩٢].

٤٦٨٤- [صحيح الإسناد مقطوع] حدثنا مُحمّدُ بنُ عُبَيْدٍ أخبرنا أبو ثَوْرٍ عن مَعْمَرٍ قال وقال الزّهْرِيّ ﴿قُلْ لَمْ تُؤْمِنُوا وَلَكِنْ قُولُوا أسْلَمْنَا﴾ قال[٧] نَرَى أنّ الإسْلاَمَ الْكَلِمَةُ، وَالإيمَانَ الْعَمَلُ [الْعَمَلُ بِهِ]».

٤٦٨٦- [متفق عليه] حدثنا أبو الْوَلِيدِ الطّيَالِسِيّ أخبرنا شُعْبَةُ قال وَاقِدُ بنُ عبدالله أخبرني عن أبِيهِ أنّهُ سَمِعَ ابنَ عُمَرَ يُحَدّثُ عن النّبيّ ﷺ أنّهُ قال: «لاَ تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفّاراً[٨] يَضْرِبُ بَعْضُكُم رِقَابَ بَعْضٍ».

[خ: ١٧٤٢، ٦١٦٦] [م: ٦٣] [ن: ٤١٣٠] [هـ: ٣٩٤٣].

٤٦٨٧- [صحيح] حدثنا عُثْمانُ بن أبي شَيْبَةَ أخبرنا جَرِيرٌ عنْ فُضَيْلِ بنِ غَزْوَانَ عنْ نَافِعٍ عن ابن عُمَرَ قال قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «أيّمَا رَجُلٍ مُسْلِمٍ أكْفَرَ رَجُلاً مُسْلِماً[٩]، فَإنْ كان كَافِراً وَإلاّ كَانَ هُوَ الْكَافِرُ».

٤٦٨٨- [متفق عليه] حدثنا أبُو بَكْرِ بنُ أبي شَيْبَةَ أخبرنا عبدالله بنُ نُمَيْرٍ أخبرنا الأعْمَشُ عن عبدالله بن مُرّةَ عنْ مَسْرُوقٍ عنْ عبدالله بنِ عَمْرٍو قالَ قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «أرْبَعٌ[١٠] مَنْ كُنّ فِيهِ فَهُوَ مُنَافِقٌ خَالِصٌ، وَمَنْ كَانَتْ [كَانَ] فِيهِ خَلّةٌ مِنْهُنّ كَانَ [كَانَتْ] فِيهِ خَلّةٌ مِنْ نِفَاقٍ حَتّى يَدَعَهَا: إذَا حَدّثَ كَذَبَ، وَإذَا وَعَدَ أخْلَفَ، وَإذَا عَاهَدَ [عَهَدَ] غَدَرَ، وَإذَا خَاصَمَ فَجَرَ».

[خ: ٣٤، ٢٤٥٩، ٣١٧٨] [م: ٥٨] [ن: ٥٠٢٣] [ت: ٢٦٣٤].

٤٦٨٩- [متفق عليه] حدثنا أبُو صَالِحٍ الأنْطَاكِيّ أخبرنا أبُو إسْحَاقَ الْفَزَارِيّ عن الأعْمَشِ عنْ أبي صَالِحٍ عنْ أبي هُرَيْرَةَ قالَ قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لاَ يَزْنِي الزّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ[١١]، وَلاَ يَسْرِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلاَ يَشْرَبُ الْخَمْرَ حِينَ يَشْرَبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَالتّوْبَةُ مَعْرُوضَةٌ بَعْدُ».

[خ: ٢٤٧٥، ٥٥٧٨، ٦٧٧٢] [م: ٥٧] [ت: ٢٦٢٧] [هـ: ٣٩٣٦] [ن: ٤٨٧٤].

٤٦٩٠- [صححه الحاكم] حدثنا إسْحَاقُ بنُ سُوَيْدٍ الرّمْلِيّ أخبرنا ابنُ مَرْيَمَ أنبأنا نَافِعٌ -يَعْني ابنَ يَزِيدَ- حدّثني ابنُ الْهَادِ أنّ سَعِيدَ بنَ أبي سَعِيدٍ المَقْبُرِيّ حَدّثَهُ أنّهُ سَمِعَ أبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إذَا زَنَى الرّجُلُ خَرَجَ مِنْهُ [عَنْهُ] الإيْمَانُ كَانَ[١٢] عَلَيْهِ كَالظّلّةِ، فَإذَا انْقَلَعَ [أقْلَعَ] رَجَعَ إلَيْهِ الإيْمَانُ».

وقد وقع هذا الباب في بعض النسخ بعد حديث عبدالله بن عمر رضي الله عنه. قال الحافظ: ذهب السلف إلى أن الإيمان يزيد وينقص، وأنكر ذلك أكثر المتكلمين وقالوا: متى قبل ذلك كان شكا. وقال الشيخ محيي الدين: والأظهر المختار أن التصديق يزيد وينقص بكثرة النظر ووضوح الأدلة، ولهذا كان إيمان الصدِّيق أقوى من إيمان غيره لا يعتريه الشبهة، ويؤيده أن كل أحد يعلم أن ما في قلبه يتفاضل حتى أنه يكون في بعض الأحيان الإيمان أعظم يقيناً وإخلاصاً وتوكلاً منه في بعضها وكذلك في التصديق والمعرفة بحسب ظهور البراهين وكثرتها. انتهى.

١- (لما توجه النبي ﷺ إلى الكعبة): أي توجه للصلاة إلى جهة الكعبة بعد تحويل القبلة من بيت المقدس ﴿وَمَا كَانَ اللهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ﴾: أي صلاتكم. قال في «فتح الودود»: فسميت الصلاة إيماناً فعلم أنها من الإيمان بمكان. انتهى.

قال المنذري: وأخرجه الترمذي وقال: حسن صحيح.

٢- (أخبرنا محمد بن شعيب بن شابور): بالمعجمة والموحدة (عن أبي أمامة): وهو الباهلي صدى بن عجلان رضي الله عنه (من أحب): أي شيئاً أو شخصاً فحذف المفعول (لله): أي لأجله ولوجهه مخلصاً لا لميل قلبه ولا لهواه (وأبغض لله): لا لإيذاء من أبغضه له بل لكفره وعصيانه (وأعطى لله): أي لثوابه ورضاه لا لنحو رياء (ومنع لله): أي لأمر الله، كأن لم يصرف الزكاة لكافر لخسته ولا لهاشمي لشرفه بل لمنع الله لهما منها. قاله المناوي (فقد استكمل الإيمان): بالنصب أي أكمله وقيل بالرفع أي تكمل إيمانه.

قال المنذري: في إسناده القاسم بن عبدالرحمن أبو عبدالرحمن الشامي وقد تكلم فيه غير واحد.

٣- (لذي لب): بضم اللام وتشديد الموحدة بمعنى العقل (قالت): أي امرأة من النساء التي خاطبهن النبي ﷺ:(فشهادة امرأتين بشهادة رجل): أي تعدل بشهادة رجل (وتقيم أياماً): أي أيام الحيض والنفاس (لا تصلي): أي في تلك الأيام.

قال النووي: وصفه ﷺ النساء نقصان الدين لتركهن الصلاة والصوم في زمن الحيض قد يستشكل معناه وليس بمشكل بل هو ظاهر، فإن الدين والإيمان مشتركة في معنى واحد، وقد قدمنا أن الطاعات تسمى إيماناً وديناً، وإذا ثبت هذا علمنا أن من كثرت عبادته زاد إيمانه ودينه، ومن نقصت عبادته نقص دينه، ثم نقص الدين قد يكون على وجه يأثم به كمن ترك الصلاة أو غيرها من العبادات الواجبة عليه بلا عذر، وقد يكون على وجه لا إثم فيه كمن ترك الجمعة أو غيرها مما لا يجب عليه العذر، وقد يكون على وجه هو مكلف به كترك الحائض الصلاة والصوم. انتهى كلام النووي. وبهذا الكلام ظهر أيضاً وجه مناسبة الحديث بالباب.

قال المنذري: وأخرجه مسلم وابن ماجه وأخرجه البخاري ومسلم من حديث عياض بن عبدالله بن سعد بن أبي سرح عن أبي سعيد الخدري.

٤- (أكمل المؤمنين إيماناً أحسنهم خلقاً): بضم اللام. قال ابن رسلان: وهو عبارة عن أوصاف الإنسان التي يعامل بها غيره،

وهي منقسمة إلى محمودة ومذمومة، فالمحمودة منها صفات الأنبياء والأولياء والصالحين كالصبر عند المكاره والحمل عند الجفا وحمل الأذى والإحسان للناس والتودد إليهم والرحمة بهم والشفقة عليهم، واللين في القول ومجانبة المفاسد والشرور وغير ذلك. قال الحسن البصري: حقيقة حسن الخلق بذل المعروف، وكف الأذى وطلاقة الوجه.

قال المنذري: وقال: حسن صحيح، وزاد في آخره «وخياركم خياركم لنسائهم».

٥- (قال أو مسلم): قال في «فتح الباري»: بإسكان الواو لا بفتحها. وفي رواية ابن الأعرابي في هذا الحديث فقال: لا تقل مؤمن بل مسلم، فوضح أنها للاضراب وليس معناه الإنكار بل المعنى أن إطلاق المسلم على من يختبر حاله الخبرة الباطنة أولى من إطلاق المؤمن، لأن الإسلام معلوم بحكم الظاهر. انتهى مخلصاً. (مخافة أن يكب): ضبط في بعض النسخ بضم الياء وكسر الكاف من الإكباب. قال الحافظ: أكب الرجل إذا أطرق وكبه غيره إذا قلبه، وهذا على خلاف القياس، لأن الفعل اللازم يتعدى بالهمزة وهذا زيدت عليه الهمزة فقصر. انتهى. والمعنى مخافة أن يقع في النار على وجهه إن لم يعط لكونه من المؤلفة قلوبهم. ويحتمل أن يكون بصيغة المجهول من المجرد. وهذا الحديث وقع في نسخة المنذري بعد الحديث الذي يليه فقال: وهو طرف من الذي قبله.

٦- (حتى أعادها): أي هذه الكلمة (ثلاثاً): أي ثلاث مرات (وأدع): بفتح الدال أي أترك (مخافة أن يكبوا): بصيغة المعلوم من باب الأفعال أو بصيغة المجهول من المجرد.

قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي.

٧- (قال): أي الزهري (نرى): بضم النون وبفتح (أن الإسلام الكلمة): أي كلمة الشهادة (والإيمان العمل): أي الصالح.

قال الخطابي في «المعالم»: ما أكثر ما يغلط الناس في هذه المسألة، فأما الزهري فقد ذهب إلى ما حكاه معمر عنه واحتج بالآية، وذهب غيره إلى أن الإيمان والإسلام شيء واحد واحتج بقوله تعالى: ﴿فَأَخْرَجْنَا مَن كَانَ فِيهَا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ * فَمَا وَجَدْنَا فِيهَا غَيْرَ بَيْتٍ مِّنَ الْمُسْلِمِينَ﴾ قال: فدل ذلك على أن المسلمين هم المؤمنون إذ كان الله سبحانه قد وعد أن يخلص المؤمنين من قوم لوط وأن يخرجهم من بين ظهراني من وجب عليه العذاب منهم، ثم أخبر أنه قد فعل ذلك بمن وجده فيهم من المسلمين إنجازاً للوعد، فثبت أن المسلمين هم المؤمنون. قال والصحيح من ذلك أن يقيد الكلام في هذا ولا يطلق على أحد الوجهين، وذلك أن المسلم قد يكون مؤمناً في بعض الأحوال ولا يكون مؤمناً في بعضها والمؤمن مسلم في جميع الأحوال، فكل مؤمن مسلم وليس كل مسلم مؤمناً. فإذا حملت الأمر على هذا استقام لك تأويل الآيات واعتدل القول فيها ولم يختلف شيء منها. وأصل الإيمان التصديق وأصل الإسلام الاستسلام والانقياد، وقد يكون المرء مستسلماً في الظاهر غير منقاد في الباطن ولا مصدق، وقد يكون صادق الباطن غير منقاد في الظاهر. انتهى. وحاصل ما صححه الخطابي أن النسبة بين المؤمن والمسلم عموم وخصوص مطلق.

والحديث سكت عنه المنذري.

٨- (لا ترجعوا بعدي كفاراً الخ): قال الخطابي: هذا يتأول على وجهين، أحدهما: أن يكون معنى الكفار المتكفرين بالسلاح، يقال: تكفر الرجل بسلاحه إذا لبسه فكفر نفسه أي سترها، وأصل الكفر الستر. وقال بعضهم: معناه لا ترجعوا بعدي فرقاً مختلفين يضرب بعضكم رقاب بعض فتكونوا في ذلك مضاهين للكفار، فإن الكفار متعادون يضرب بعضهم رقاب بعض والمسلمون متواخون يحقن بعضهم دم بعض. وأخبرني إبراهيم بن فراس قال: سألت موسى بن هارون عن هذا فقال: هؤلاء أهل الردة قتلهم أبو بكر الصديق رضي الله عنه. انتهى.

قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه مختصراً ومطولاً.

٩- (أكفر رجلا مسلماً): أي نسبة إلى الكفر (فإن كان): الرجل الذي نسب إليه الكفر (كافراً): فلا شيء على المناسب (وإلا): أي لم يكن هو كافراً (كان هو): أي الناسب (الكافر): أي يخاف عليه شؤم كلامه. قاله السندي. والحديث سكت عنه المنذري.

١٠- (أربع): أي خصال أربع أو أربع من الخصال فساغ الابتداء به (من كن): أي تلك الأربع (فيه): الضمير لمن (فهو منافق خالص): قال العلقمي: أي في هذه الخصال فقط لا في غيرها، أو شديد الشبه بالمنافقين، ووصفه بالخلوص يؤيد قول من قال: إن المراد بالنفاق العملي دون الإيماني أو النفاق العرفي لا الشرعي، لأن الخلوص بهذين المعنيين لا يستلزم الكفر الملقي

في الدرك الأسفل من النار (حتى يدعها): أي إلى أن يتركها (إذا حدث كذب): أي عمدا بغير عذر (وإذا وعد أخلف): أي إذا وعد بالخير في المستقبل لم يف بذلك (وإذا عاهد غدر): أي نقض العهد وترك الوفاء بما عاهد عليه. وأما الفرق بين الوعد والعهد فلم أر من ذكر الفرق بين الوعد والعهد صريحاً.

والظاهر من صنيع الإمام البخاري رحمه الله أنه لا فرق بينهما بل هما مترادفان فإنه قال في كتاب الشهادات من «صحيحه» باب من أمر بإنجاز الوعد، ثم استدل على مضمون الباب بأربعة أحاديث أولها حديث أبي سفيان بن حرب في قصة هرقل أورد منه طرفاً وهو أن هرقل قال له: سألتك ماذا يأمركم؟ فزعمت أنه أمركم بالصلاة والصدق والعفاف والوفاء بالعهد. الحديث.

ولولا أن الوعد والعهد متحدان لما تم هذا الاستدلال، فثبت من صنيعه هذا أنهما متحدان. والظاهر من كلام الحافظ رحمه الله في «الفتح» أن بينهما فرقاً فإنه قال: إن معناهما قد يتحد ونصه في شرح باب علامات المنافق من كتاب الإيمان. قال القرطبي والنووي: حصل في مجموع الروايتين خمس خصال لأنهما تواردتا على الكذب في الحديث والخيانة في الأمانة وزاد الأول الخلف في الوعد والثاني الغدر في المعاهدة والفجور في الخصومة.

قلت: وفي رواية مسلم الثاني بدل الغدر في المعاهدة الخلف في الوعد كما في الأول، فكأن بعض الرواة تصرف في لفظه لأن معناهما قد يتحد الخ. فلفظه قد تدل دلالة ظاهرة على أن بينهما فرقاً، ولكن لم يبين أنه أيّ فرق بينهما، ولعل الفرق هو أن الوعد أعم من العهد مطلقاً، فإن العهد هو الوعد الموثق فأينما وجد العهد وجد الوعد، من غير عكس. لجواز أن يوجد الوعد من غير توثيق.

ويمكن أن يكون بينهما عموم وخصوص من وجه، فالوعد أعم من العهد، بأن العهد لا يطلق إلا إذا كان الوعد موثقاً والوعد أعم من أن يكون موثقاً أو لا يكون كذلك، ويشهد على ذلك لفظ الحديث لأن النبي ﷺ أطلق على إخلاف الوعد لفظ الإخلاف، وعلى إخلاف العهد لفظ الغدر، ولا شك أن الغدر أشد من الإخلاف، فعلم أن العهد أشد وأوثق من الوعد. ويؤيده قول الله عز وجل: ﴿الَّذِينَ يَنقُضُونَ عَهْدَ اللهِ مِن بَعْدِ مِيثَاقِهِ﴾ الآية. وأما العهد أعم من الوعد فبأن الوعد لا يطلق إلا على ما يكون لشخص آخر، والعهد يطلق على ما يكون لشخص آخر أو لنفسه كما لا يخفى. قال الله عز وجل: ﴿أَوَكُلَّمَا عَاهَدُواْ عَهْداً نَّبَذَهُ فَرِيقٌ مِّنْهُم بَلْ أَكْثَرُهُمْ لاَ يُؤْمِنُونَ﴾ فههنا عهدهم ليس إلا على أنفسهم بالإيمان وقال الله تعالى: ﴿إِلاَّ الَّذِينَ عَاهَدتُّم مِّنَ الْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنقُصُوكُمْ شَيْئاً وَلَمْ يُظَاهِرُواْ عَلَيْكُمْ أَحَداً فَأَتِمُّواْ إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَى مُدَّتِهِمْ﴾ الآية فههنا معاهدة المؤمنين لا على أنفسهم بل من المشركين.

وأما الوعد فلا يوجد في كلام العرب إلا لرجل آخر، كما قال الله عز وجل في القرآن: ﴿وَقَالَ الشَّيْطَانُ لَمَّا قُضِيَ الأَمْرُ إِنَّ اللهَ وَعَدَكُمْ وَعْدَ الْحَقِّ وَوَعَدتُّكُمْ فَأَخْلَفْتُكُمْ﴾ الآية. وقال الله تعالى: ﴿رَبَّنَا وَآتِنَا مَا وَعَدتَّنَا عَلَى رُسُلِكَ﴾ الآية. وقال تعالى: ﴿رَبَّنَا وَأَدْخِلْهُمْ جَنَّاتِ عَدْنٍ الَّتِي وَعَدتَّهُمْ﴾ الآية، وغير ذلك من الآيات والأحاديث وكلام أهل العرب. فلعل مراد البخاري ثم الحافظ باتحاد الوعد والعهد اجتماعهما في مادة الوعد من غير نظر إلى الوثوق وغير الوثوق، وكذلك إلى أنه لرجل آخر أو لنفسه. والله تعالى أعلم (وإذا خاصم فجر): أي شتم ورمى بالأشياء القبيحة.

قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي وابن ماجه.

١١- (لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن): الواو للحال أي والحال أنه مؤمن كامل، أو محمول على المستحل مع العلم بالتحريم، أو هو خبر بمعنى النهي أو أنه شابه الكافر في عمله، وموقع التشبيه أنه مثله في جواز قتاله في تلك الحالة ليكف عن المعصية ولو أدى إلى قتله. قاله القسطلاني.

قال النووي: والصحيح الذي قاله المحققون أن معناه لا يفعل هذه المعاصي وهو كامل الإيمان وأنما تأولناه لحديث أبي ذر: «من قال لا إله إلا الله دخل الجنة وإن زنى وإن سرق» الخ وإن شئت الوقوف على تمام كلامه فارجع إلى «شرح صحيح مسلم» له (والتوبة معروضة): أي على فاعلها (بعدُ): بالضم أي بعد ذلك. قال النووي: قد أجمع العلماء على قبول التوبة ما لم يغرغر، كما جاء في الحديث.

قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي.

١٢- (كان): أي الإيمان (عليه كالظلة): أي كالسحابة (فإذا انقلع): أي فرغ من فعله وفي بعض النسخ أقلع. قال في «القاموس»: الإقلاع عن الأمر الكف واعلم أن العلماء قد بينوا للحديث السابق تأويلات كثيرة وهذه إحداها وهو أنه يسلب

الأيمان حال تلبس الرجل بالزنا، فإذا فارقه عاد إليه.

وفي رواية البخاري في باب إثم الزنا من كتاب المحاربين قال عكرمة: «قلت لابن عباس: كيف ينزع منه الإيمان؟ قال: هكذا وشبك بين أصابعه ثم أخرجها فاذا تاب عاد إليه هكذا وشبك بين أصابعه» وأخرج الحاكم من طريق ابن حجيرة أنه سمع أبا هريرة يقول: «من زنى أو شرب الخمر نزع الله منه الإيمان كما يخلع الإنسان القميص من رأسه» كذا في «فتح الباري». والحديث سكت عنه المنذري.

١٦، ١٦- باب في القدر

٤٦٩١- [حسن] حدثنا مُوسَى بنُ إسْمَاعِيلَ أخبرنا عبدالْعَزِيزِ بنُ أبي حَازِمٍ قالَ حدثني بِمِنىً عَنْ أبِيهِ عن ابْنِ عُمَرَ عن النَّبيِّ ﷺ قال: «الْقَدَرِيَّةُ مَجُوسُ هَذِهِ الأمَّةِ[١]، إنْ مَرِضُوا فَلاَ تَعُودُوهُمْ، وَإنْ مَاتُوا فَلاَ تَشْهَدُوهُمْ».

٤٦٩٢- [ضعيف] حدثنا مُحَمَّدُ بنُ كَثِيرٍ أنبأنا سُفْيَانُ عَنْ عُمَرَ بن مُحمّدٍ عَنْ عُمَرَ مَوْلَى غُفْرَةَ[٢] عَنْ رَجُلٍ مِنَ الأنْصَارِ عنْ حُذَيْفَةَ قالَ قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لِكُلِّ أُمَّةٍ مَجُوسٌ وَمَجُوسُ هَذِهِ الأمَّةِ الّذِينَ يَقُولُونَ لاَ قَدَرَ. مَنْ مَاتَ مِنْهُمْ فَلاَ تَشْهَدُوا جَنَازَتَهُ، وَمَنْ مَرِضَ مِنْهُمْ فَلاَ تَعُودُوهُمْ وَهُمْ شِيعَةُ الدَّجّالِ وَحَقّ عَلَى الله أنْ يُلْحِقَهُمْ بالدّجّالِ».

٤٦٩٣- [صحيح، صححه الترمذي] حدثنا مُسَدّدٌ أنّ يَزِيدَ ابنَ زُرَيْعٍ ويَحْيَى بنَ سَعِيدٍ حَدّثَاهُمْ قالاَ أخبرنا عَوْفٌ أخبرنا قَسَامَةُ بنُ زُهَيْرٍ أخبرنا أبُو مُوسَى الأشْعَرِيّ قالَ قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إنّ الله خَلَقَ آدَمَ مِنْ قَبْضَةٍ[٣] قَبَضَهَا مِنْ جَمِيعِ الأرْضِ فَجَاءَ بَنُو آدَمَ عَلَى قَدَرِ الأرْضِ جَاءَ مِنْهُمُ الأحْمَرُ وَالأبْيَضُ وَالأسْوَدُ وَبَيْنَ ذَلِكَ وَالسّهْلُ وَالْحَزْنُ وَالْخَبِيثُ وَالطّيِّبُ. زَادَ في حَدِيثِ يَحْيَى: وَبَيْنَ ذَلِكَ» وَالإخْبَارِ في حَدِيثِ يَزِيدَ.

[ت: ٢٩٥٨].

٤٦٩٤- [متفق عليه] حدّثنا مُسَدّدُ بنُ مُسَرْهَدٍ أخبرنا المُعْتَمِرُ قالَ: سَمِعْتُ مَنْصُورَ بنَ المُعْتَمِرِ يُحَدّثُ عَنْ سَعْدِ بنِ عُبَيْدَةَ عنْ عبدالله بن حَبِيبٍ أبي عبدالرحمن السّلَمِيّ عَنْ عَلِيّ قالَ: «كُنّا فِي جَنَازَةٍ فِيهَا رَسُولُ الله ﷺ بِبَقِيعِ الغَرْقَدِ[٤]، فَجَاءَ رَسُولُ الله ﷺ فَجَلَسَ وَمَعَهُ مِخْصَرَةٌ، فَجَعَلَ يَنْكُتُ بالمِخْصَرَةِ فِي الأرْضِ، ثُمّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ: مَا مِنْكُمْ مِنْ أحَدٍ مَا مِنْ نَفْسٍ مَنْفُوسَةٍ إلاّ قَدْ كَتَبَ الله مَكَانَهَا [كُتِبَ مَكَانُهَا] مِنَ النّارِ أوْ مِنَ الْجَنّةِ إلاّ قَدْ كُتِبَتْ شَقِيّةً أوْ سَعِيدَةً [سَعِيدَةً أو شَقِيّةً]. قالَ: فقالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: يَا نَبِيّ الله أفَلاَ نَمْكُثُ عَلَى كِتَابِنَا وَنَدَعُ الْعَمَلَ، فَمَنْ كانَ مِنْ أهْلِ السّعَادَةِ لَيَكُونَنّ إلَى السّعَادَةِ وَمَنْ كَانَ مِنّا مِنْ أهْلِ الشّقْوَةِ [الشّقَاوَةِ] لَيَكُونَنّ إلَى الشّقْوَةِ، فقَالَ: اعْمَلُوا فَكُلّ مُيَسّرٌ [فَكُلّ مُيَسّرٌ لِمَا خُلِقَ لَهُ] أمّا أهْلُ السّعَادَةِ فَيُيَسّرُونَ لِلسّعَادَةِ، وَأمّا أهْلُ الشّقْوَةِ فَيُيَسّرُونَ لِلشّقْوَةِ، ثُمّ قَالَ نَبِيّ الله ﷺ: ﴿فَأمّا مَنْ أعطَى[٥] وَاتّقَى وَصَدّقَ بالْحُسْنَى فَسَنُيَسّرُهُ لِلْيُسْرَى وَأمّا مَنْ بَخِلَ وَاسْتَغْنَى وَكَذّبَ بالْحُسْنَى فَسَنُيَسّرُهُ لِلْعُسْرَى﴾».

[خ: ١٣٦٢، ٤٩٤٥] [م: ٢٦٤٧] [ت: ٣٣٤١] [هـ: ٧٨].

٤٦٩٥- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا عُبَيْدُ الله بنُ مُعَاذٍ أخبرنا أبي أخبرنا كَهْمَسٌ[٦] عن ابن بُرَيْدَةَ عَنْ يَحْيَى بنِ يَعْمَرَ قالَ: «كَانَ أوّلُ مَنْ قالَ [تَكَلّمَ] فِي الْقَدَرِ بالْبَصْرَةِ مَعبد الْجُهَنِيّ فَانطَلَقْتُ أنَا وَحُمَيْدُ بنُ عبدالرحمن الْحِمِيرِيّ حَاجّيْنِ أوْ مُعْتَمِرَيْنِ فَقُلْنَا: لَوْ لَقِينَا أحَداً مِنْ أصْحَابِ رَسُولِ الله ﷺ فَسَألْنَاهُ عَمّا يَقُولُ هَؤُلاَءِ فِي الْقَدَرِ فَوَفّقَ الله تَعَالَى لَنَا عبدالله بنَ عُمَرَ دَاخِلاً فِي المَسْجِدِ فَاكْتَنَفْتُهُ أنَا وَصَاحِبِي[٧]، فَظَنَنْتُ أنّ صَاحِبِي سَيَكِلُ الْكَلاَمَ إلَيّ، فَقُلْتُ: أبَا عبدالرحمن إنّهُ قَدْ ظَهَرَ قِبَلَنَا أنَاسٌ يَقْرأُونَ الْقُرْآنَ، وَيَتَقَفّرُونَ [يَتَفَقّرُونَ] الْعِلْمَ يَزْعُمُونَ أنْ لاَ قَدَرَ وَالأمْرُ أنُفٌ[٨]؟ فقَالَ: إذَا لَقِيتَ أُولَئِكَ فَأخْبِرْهُمْ أنّي بَرِيءٌ مِنْهُمْ وَهُمْ بُرَآءُ مِنّي وَالّذِي يَحْلِفُ بِهِ عبدالله بنُ عُمَرَ لَوْ أنّ لأحَدِهِمْ مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَباً [ذَهَباً مِثْلَ أُحُدٍ] فَأنْفَقَهُ مَا قَبِلَهُ الله مِنْهُ حَتّى يُؤْمِنَ بالْقَدَرِ ثُمّ قالَ: حدّثني عُمَرُ بنُ الْخَطّابِ قَالَ: بَيْنَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ الله ﷺ إذْ طَلَعَ عَلَيْنَا رَجُلٌ شَدِيدُ بَيَاضِ الثّيَابِ شَدِيدُ سَوَادِ الشّعْرِ لاَ يُرَى عَلَيْهِ [لا نَرَى عَلَيْهِ] أثَرُ السّفَرِ وَلاَ نَعْرِفُهُ حَتّى جَلَسَ إلَى رَسُولِ الله [النبيّ] ﷺ فَأسْنَدَ رُكْبَتَيْهِ إلَى رُكْبَتَيْهِ وَوَضَعَ كَفّيْهِ عَلَى فَخِذَيْهِ فقَالَ: يَا مُحَمّدُ أخْبِرْنِي عَنِ الإسْلاَمِ؟ قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: الإسْلاَمُ أنْ تَشْهَدَ أنْ لاَ إلَهَ إلاّ الله وأنّ مُحمّداً رَسُولُ الله وَتُقِيمَ الصّلاَةَ وَتُؤْتِيَ الزّكَاةَ وَتَصُومَ رَمَضَانَ وَتَحُجّ الْبَيْتَ إنْ اسْتَطَعْتَ إلَيْهِ سَبِيلاً. قالَ: صَدَقْتَ. قالَ: فَعَجِبْنَا لَهُ يَسْألُهُ وَيُصَدّقُهُ. قالَ: فَأخْبِرْنِي عَنِ الإيْمَانِ؟ قَالَ: أنْ تُؤْمِنَ بالله وَمَلاَئِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَتُؤْمِنَ بالْقَدَرِ خَيْرِهِ وَشَرّهِ[٩]. قالَ: صَدَقْتَ. قالَ: فَأخْبِرْنِي عَنِ الإحْسَانِ؟ قَالَ: أنْ تَعبدَ الله كَأنّكَ تَرَاهُ، فإنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ فإنّهُ يَرَاكَ. قَالَ: فَأخْبِرْنِي عنِ السّاعَةِ[١٠]؟ قالَ: مَا المَسْئُولُ عَنْهَا بأعْلَمَ مِنَ السّائِلِ. قَالَ: فَأخْبِرْنِي عَنْ أمَارَاتِهَا؟ قَالَ: أنْ تَلِدَ الأمَةُ رَبّتَهَا، وَأنْ تَرَى

الْحُفَاةَ(١١) الْعُرَاةَ الْعَالَةَ رِعَاءَ الشَّاءِ يَتَطَاوَلُونَ فِي الْبُنْيَانِ. قالَ: ثُمَّ انْطَلَقَ فَلَبِثْتُ ثَلاثاً [مَلِيّاً] ثُمَّ قالَ: يَا عُمَرُ هَلْ تُدْرِي [أَتَدْرِي] مَنِ السَّائِلُ؟ قُلْتُ: الله وَرَسُولُهُ أعْلَمُ. قالَ: فإِنَّهُ جِبْرِيلُ أتَاكُمْ يُعَلِّمُكُمْ دِينَكُم».

[م: ٨] [ت: ٢٦١٣] [ن: ٤٩٩٣] [هـ: ٦٣].

٤٦٩٦- [صحيح] حدثنا مُسَدَّدٌ أخبرنا يَحْيَى عنْ عُثْمانَ بنِ غِيَاثٍ حدّثني عبدالله بنُ بُرَيْدَةَ عنْ يَحْيَى بنِ يَعْمَرَ وحُمَيْدِ بنِ عبدالرحمن قالاَ: «لَقِينَا عبدالله بنَ عُمَرَ فَذَكَرْنَا لَهُ القَدَرَ وَمَا يَقُولُونَ فيهِ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ(١٢). زَادَ قالَ: وَسَأَلَهُ رَجُلٌ مِنْ مُزَيْنَةَ أوْ جُهَيْنَةَ فقالَ: يَا رَسُولَ الله فِيمَا نَعْمَلُ أفِي شَيْءٍ قَدْ خَلاَ أوْ [وَ] مَضَى أوْ فِي شَيْءٍ يُسْتَأْنَفُ الآنَ؟ قالَ: فِي شَيْءٍ قَدْ خَلاَ وَمَضَى، فقالَ الرَّجُلُ أوْ بَعْضُ القَوْمِ: فَفِيمَ الْعَمَلُ؟ قالَ: إنّ أهْلَ الْجَنَّةِ مُيَسَّرُونَ [يُيَسَّرُون] لِعَمَلِ أهلِ الْجَنَّةِ وَإنّ أهلَ النّارِ مُيَسَّرُونَ [يُيَسَّرُونَ] لِعَمَلِ أهْلِ النَّارِ».

٤٦٩٧- [صحيح] حدثنا مَحْمُودُ بنُ خَالِدٍ أخبرنا الْفِرْيَابِي(١٣) عنْ سُفْيَانَ قالَ: أخبرنا عَلْقَمَةُ بنُ مَرْثَدٍ عنْ سُلَيْمانَ ابنِ بُرَيْدَةَ عن ابنِ يَعْمَرَ بِهَذَا الْحَدِيثِ يُزِيدُ وَيَنْقُصُ: «قالَ: فَما الإسْلاَمُ؟ قالَ: إقَامُ الصَّلاَةِ وَإيتَاءُ الزَّكَاةِ وَحَجّ الْبَيْتِ وَصَوْمُ شَهْرِ رَمَضَانَ والاغْتِسَالُ مِنَ الْجَنَابَةِ».

قالَ أبُو دَاوُدَ: عَلْقَمَةُ مُرْجِىءٌ.

٤٦٩٨- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا عُثْمانُ بنُ أبي شَيْبَةَ أخبرنا جَرِيرٌ عنْ أبي فَرْوَةَ الْهَمْدَانِيّ عنْ أبي زُرْعَةَ بنِ عَمْرِو بنِ جَرِيرٍ عنْ أبي ذَرّ وأبي هُرَيْرَةَ قالاَ: «كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَجْلِسُ بَيْنَ ظَهْرَيْ أصْحَابِهِ(١٤) فَيَجِيءُ الْغَرِيبُ فَلاَ يَدْرِي أيُّهُمْ هُوَ حَتّى يَسْأَلَ، فَطَلَبْنَا إلَى رَسُولِ الله ﷺ أنْ نَجْعَلَ [يَجْعَلَ] لَهُ مَجْلِساً يَعْرِفُهُ الْغَرِيبُ إذَا أتَاهُ. قالَ: فَبَنَيْنَا لَهُ دُكّاناً مِنْ طِينٍ فَجَلَسَ عَلَيْهِ وَكُنّا نَجْلِسُ بِجَنْبَتَيْهِ وَذَكَرَ نَحْوَ هَذَا الْخَبَرِ. فَأقْبَلَ رَجُلٌ وَذَكَرَ هَيْئَتَهُ حَتّى سَلّمَ مِنْ طَرَفِ السِّمَاطِ فَقَالَ: السّلاَمُ عَلَيْكَ يَا مُحمّدُ. قالَ فَرَدّ عَلَيْهِ النّبيّ ﷺ».

[م: ٩] [هـ: ٦٤] [ن: ٤٩٩٤ مختصراً].

٤٦٩٩- [صحيح] حدثنا مُحمّدُ بنُ كَثِيرٍ أنبأنا سُفْيَانُ عنْ أبي سِنَانٍ عنْ وَهْبِ بنِ خَالِدٍ الْحِمْصِيّ عنِ ابنِ الدّيْلَمِيّ(١٥) قالَ: «أتَيْتُ أُبَيّ بنَ كَعْبٍ، فَقُلْتُ لَهُ: وَقَعَ فِي نَفْسِي شَيْءٌ مِنَ الْقَدَرِ فَحَدّثْنِي بِشَيْءٍ لَعَلّ الله تَعَالَى أنْ يُذْهِبَهُ مِنْ قَلْبِي. فقَالَ [قالَ]: لَوْ أنّ الله تَعَالَى عذّبَ أهْلَ سَمَاوَاتِهِ وَأهْلَ أرْضِهِ عَذّبَهُمْ وَهُوَ غَيْرُ ظَالِمٍ لَهُمْ وَلَوْ رَحِمَهُمْ كَانَتْ رَحْمَتُهُ خَيْراً لَهُمْ مِنْ أعْمَالِهِمْ. وَلَوْ أنْفَقْتَ مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَباً فِي سَبِيلِ الله تَعَالَى مَا قَبِلَهُ الله تَعَالَى مِنْكَ حَتّى تُؤْمِنَ بالْقَدَرِ وَتَعْلَمَ أنّ مَا أصَابَكَ لَمْ يَكُنْ لِيُخْطِئَكَ وَأنّ مَا أخْطَأكَ لَمْ يَكُنْ لِيُصِيبَكَ، وَلَوْ مُتّ عَلَى غَيْرِ هَذَا لَدَخَلْتَ النّارَ. قال: ثُمّ أتَيْتُ عبدالله بنَ مَسْعُودٍ فقالَ مِثْلَ ذَلِكَ. قال: ثُمّ أتَيْتُ حُذَيْفَةَ بنَ الْيَمَانِ فقالَ مِثْلَ ذَلِكَ. قالَ: ثُمّ أتَيْتُ زَيْدَ بنَ ثَابِتٍ فَحَدّثَنِي عن النّبيّ ﷺ مِثْلَ ذَلِكَ».

[هـ: ٧٧].

٤٧٠٠- [صحيح] حدثنا جَعْفَرُ بنُ مُسَافِرٍ الْهُذَلِيّ أخبرنا يَحْيَى بنُ حَسّانَ أخبرنا الْوَلِيدُ بنُ رَبَاحٍ عن إبراهيمَ بنِ أبي عَبْلَةَ(١٦) عن أبي حَفْصَةَ قالَ قالَ عُبَادَةُ بنُ الصّامِتِ لابْنِهِ: «يَا بُنَيّ إنّكَ لَنْ تَجدَ طَعْمَ حَقِيقَةِ الإيمَانِ حَتّى تَعْلَمَ أنّ مَا أصَابَكَ لَمْ يَكُنْ لِيُخْطِئَكَ، وَما أخطأكَ لَمْ يَكُنْ لِيُصِيبَكَ، سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: إنّ أوّلَ مَا خَلَقَ الله تَعَالَى الْقَلَمَ فقال لَهُ: أكْتُبْ، فقَالَ: رَبّ وَمَاذَا أكْتُبُ؟ قال: اكْتُبْ مَقَادِيرَ كُلّ شَيْءٍ حَتّى تَقُومَ السّاعَةُ، يَا بُنَيّ إنّي سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: مَنْ مَاتَ عَلَى غَيْرِ هَذَا فَلَيْسَ مِنّي».

٤٧٠١- [متفق عليه] حدثنا مُسَدّدٌ أخبرنا سُفْيَانُ ح. وأخبرنا أحْمَدُ بنُ صَالحٍ المَعْنَى قال أخبرنا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ عن عَمْرِو بنِ دِينَارٍ سَمِعَ طَاوُساً يَقُولُ سَمِعْتُ أبَا هُرَيْرَةَ يُخْبِرُ عن النّبيّ ﷺ قالَ: «احْتَجّ آدَمُ وَمُوسَى(١٧)، فقالَ مُوسَى: يا آدَمُ أنْتَ [إنّكَ] أبُونَا خَيّبْتَنَا وَأخْرَجْتَنَا مِنَ الْجَنّةِ، فقَالَ آدَمُ: أنْتَ مُوسَى اصْطَفَاكَ الله بِكَلاَمِهِ وَخَطّ لَكَ التّوْرَاةَ بِيَدِهِ [بِيَدِهِ التّوْرَاةَ] تَلُومُنِي عَلَى أمْرٍ قَدّرَهُ عَلَيّ قَبْلَ أنْ يَخْلُقَنِي بِأرْبَعِينَ سَنَةً؟ فَحَجّ آدَمُ مُوسَى».

[خ: ٣٤٠٩، ٤٧٣٦، ٧٥١٥] [م: ٢٦٥٢] [ت: ٢١٣٥] [هـ: ٨٠].

قالَ أحْمَدُ بنُ صَالحٍ: عن [قالَ] عَمْرٍو عن طَاوُسٍ سَمِعَ أبَا هُرَيْرَةَ.

٤٧٠٢- [حسن] حدثنا أحْمَدُ بنُ صَالحٍ أخبرنا ابنُ وَهْبٍ أخبرني هِشَامُ بنُ سَعْدٍ عن زَيْدِ بنِ أسْلَمَ عن أبِيهِ أنّ عُمَرَ بنَ الْخَطّابِ قالَ قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إنّ مُوسَى قالَ: يَا رَبّ أرِنَا آدَمَ الّذِي أخْرَجَنَا وَنَفْسَهُ(١٨) مِنَ الْجَنّةِ، فَأرَاهُ الله آدَمَ فقالَ: أنْتَ أبُونَا آدَمُ؟ فقالَ لَهُ آدَمُ: نَعَمْ. قال: أنْتَ الّذِي نَفَخَ الله فِيكَ مِنْ رُوحِهِ وَعَلّمَكَ الأسْمَاءَ كُلّهَا وَأمَرَ المَلاَئِكَةَ فَسَجَدُوا لَكَ؟ فقَالَ

[قال]: نَعَمْ. قال: فَمَا حَمَلَكَ عَلَى أنْ أخْرَجْتَنَا وَنَفْسَكَ مِنَ الْجَنَّةِ؟ قالَ لَهُ آدَمُ: وَمَنْ أنْتَ؟ قال: أنَا مُوسَى. قال: أنْتَ نَبِيّ بَنِي إسْرَائِيلَ الَّذِي كَلَّمَكَ الله مِنْ وَرَاءِ الْحِجَابِ لَمْ يَجْعَلْ بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ رَسُولاً مِنْ خَلْقِهِ؟ قال: نَعَمْ. قال: أفَمَا وَجَدْتَ أنَّ ذَلِكَ كَانَ في كِتَابِ الله قَبْلَ أنْ أُخْلَقَ؟ قال: نَعَمْ. قال: فَفِيمَ تَلُومُنِي في شَيْءٍ سَبَقَ مِنَ الله تَعَالَى فِيهِ الْقَضَاءُ قَبْلِي. قالَ رَسُولُ الله ﷺ عِنْدَ ذَلِكَ: فَحَجَّ آدَمُ مُوسَى، عَلَيْهِمَا السَّلاَمُ».

٤٧٠٣- [صحيح، إلا مسح الظهر] حدثنا عبدالله الْقَعْنَبِيّ عن مَالِكٍ عن زَيْدِ ابنِ أبي أُنَيْسَةَ[19] أنّ عبدالْحَمِيدِ بن عبدالرحمن بن زَيْدٍ أخْبَرَهُ عن مُسْلِمِ بنِ يَسَارٍ الْجُهَنِيّ: «أنّ عُمَرَ بنَ الْخَطّابِ سُئِلَ عن هَذِهِ الآيَةِ: ﴿وَإذْ أخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ﴾ قال: قَرَأَ الْقَعْنَبِيّ الآيَةَ فقالَ عُمَرُ رَضِيَ الله عَنْهُ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ سُئِلَ [يُسألُ] عَنْهَا، فقالَ رَسُولُ الله ﷺ: إنّ الله خَلَقَ آدَمَ ثُمّ مَسَحَ ظَهْرَهُ بِيَمِينِهِ فاسْتَخْرَجَ مِنْهُ ذُرّيّةً فقال: خَلَقْتُ هَؤُلاَءِ لِلْجَنّةِ وَبِعَمَلِ أهْلِ الْجَنّةِ يَعْمَلُونَ، ثُمّ مَسَحَ ظَهْرَهُ فاسْتَخْرَجَ مِنْهُ ذُرّيّةً فقال: خَلَقْتُ هَؤُلاَءِ لِلنّارِ وَبِعَمَلِ أهْلِ النّارِ يَعْمَلُونَ. فقالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ الله فَفِيمَ الْعَمَلُ؟ فقالَ رَسُولُ الله ﷺ: إنّ الله تَعَالَى إذَا خَلَقَ الْعَبْدَ لِلْجَنّةِ اسْتَعْمَلَهُ بِعَمَلِ أهْلِ الْجَنّةِ حَتّى يَمُوتَ عَلَى عَمَلٍ مِنْ أعْمَالِ أهْلِ الْجَنّةِ فَيُدْخِلُهُ بِهِ الْجَنّةَ، وَإذَا خَلَقَ الْعَبْدَ لِلنّارِ اسْتَعْمَلَهُ بِعَمَلِ أهْلِ النّارِ حَتّى يَمُوتَ عَلَى عَمَلٍ مِنْ أعمالِ أهْلِ النّارِ فَيُدْخِلُهُ بِهِ النّارَ».

[ت: ٣٠٧٧].

٤٧٠٤- حدثنا مُحَمّدُ بنُ الْمُصَفّى أخبرنا بَقِيّةُ حدّثني عُمَرُ ابنُ جُعْثُمٍ[20] الْقُرَشِيّ حدّثني زَيْدُ بنُ أبي أُنَيْسَةَ عن عبدالْحَمِيدِ ابنِ عبدالرحمن عن مُسْلِمِ بنِ يَسَارٍ عن نُعَيْمِ بنِ رَبِيعَةَ قال: كُنْتُ عِنْدَ عُمَرَ بنِ الْخَطّابِ بِهَذَا الْحَدِيثِ، وَحَدِيثُ مَالِكٍ أتَمّ.

٤٧٠٥- [صحيح] حدثنا الْقَعْنَبِيّ أخبرنا الْمُعْتَمِرُ عن أبِيهِ عن رَقَبَةَ بنِ مَصْقَلَةَ عن أبي إسْحَاقَ عن سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ عن ابنِ عَبّاسٍ عن أُبَيّ بنِ كَعْبٍ قال: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «الْغُلاَمُ الّذِي قَتَلَهُ الْخَضِرُ طُبِعَ كَافِراً[21] وَلَوْ عَاشَ لأرْهَقَ أبَوَيْهِ طُغْيَاناً وَكُفْراً».

[م: ٢٣٨٠ مطولاً] [ت: ٣١٤٩].

٤٧٠٦- [صحيح] حدثنا مَحْمُودُ بنُ خَالِدٍ أخبرنا الْفِرْيَابِيّ عن إسْرَائِيلَ أخبرنا أبو إسْحَاقَ عن سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ عن ابنِ عَبّاسٍ قالَ أخبرنا أُبَيّ بنُ كَعْبٍ قال: «سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ في قَوْلِهِ[22]: ﴿وَأمّا الْغُلاَمُ فَكَانَ أبَوَاهُ مُؤْمِنَيْنِ﴾ وكَانَ طُبِعَ يَوْمَ طُبِعَ كَافِراً».

٤٧٠٧- [متفق عليه] حدثنا مُحَمّدُ بنُ مِهْرَانَ الرّازِيّ أخبرنا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ عن عَمْرٍو عن سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ قال: قالَ ابنُ عَبّاسٍ حدّثني أُبَيّ بنُ كَعْبٍ عن رَسُولِ الله ﷺ قال: «أبْصَرَ الْخَضِرُ[23] غُلاَماً يَلْعَبُ مَعَ الصّبْيَانِ فَتَنَاوَلَ رَأْسَهُ فَقَلَعَهُ، فقالَ مُوسَى ﴿أقَتَلْتَ نَفْساً زَاكِيَةً [زَكِيّةً]﴾» الآيَةَ.

[خ: ٧٤، ١٢٢، ٣٤٠١] [م: ٢٣٨٠] [ت: ٣١٤٨].

٤٧٠٨- [متفق عليه] حدثنا حَفْصُ بنُ عُمَرَ النّمَرِيّ أخبرنا شُعْبَةُ ح وَأخبرنا مُحَمّدُ بنُ كَثِيرٍ أنبأنا سُفْيَانُ الْمَعْنَى وَاحِدٌ وَالإخْبَارُ في حَدِيثِ سُفْيَانَ[24] عن الأعْمَشِ قالَ: أخبرنا زَيْدُ بنُ وَهْبٍ أخبرنا عبدالله بنُ مَسْعُودٍ قالَ حدثنا رَسُولُ الله ﷺ وَهُوَ الصّادِقُ الْمَصْدُوقُ: «أنّ خَلْقَ أحَدِكُمْ يُجْمَعُ في بَطْنِ أُمّهِ أرْبَعِينَ يَوْماً ثُمّ يَكُونُ عَلَقَةً مِثْلَ ذَلِكَ ثُمّ يَكُونُ مُضْغَةً مِثْلَ ذَلِكَ ثُمّ يَبْعَثُ الله إلَيْهِ مَلَكاً [يُبْعَثُ إليهِ مَلَكٌ] فَيُؤْمَرُ بِأرْبَعِ كَلِمَاتٍ، فَيُكْتَبُ رِزْقُهُ وَأجَلُهُ وَعَمَلُهُ، ثُمّ يُكْتَبُ شَقِيّ أوْ سَعِيدٌ ثُمّ يُنْفَخُ فِيهِ الرّوحُ، فَإنّ أحَدَكُمْ لَيَعْمَلُ عَمَلَ أهْلِ الْجَنّةِ حَتّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا[25] إلاّ ذِرَاعٌ أوْ قِيدُ ذِرَاعٍ فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أهْلِ النّارِ فَيَدْخُلُهَا، وَإنّ أحَدَكُمْ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أهْلِ النّارِ حَتّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إلاّ ذِرَاعٌ أوْ قِيدُ ذِرَاعٍ فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أهْلِ الْجَنّةِ فَيَدْخُلُهَا».

[خ: ٣٢٠٨، ٣٣٣٢، ٧٤٥٤] [م: ٢٦٤٣] [ت: ٢١٣٨] [هـ: ٧٦].

٤٧٠٩- [متفق عليه] حدثنا مُسَدّدٌ أخبرنا حَمّادُ بنُ زَيْدٍ عن يَزِيدَ الرّشْكِ[26] أخبرنا مُطَرّفٌ عن عِمْرَانَ بنِ حُصَيْنٍ قال: «قِيلَ لِرَسُولِ الله ﷺ: يَا رَسُولَ الله أعُلِمَ[27] أهْلُ الْجَنّةِ مِنْ أهْلِ النّارِ؟ قال: نَعَمْ، قال: فَفِيمَ يَعْمَلُ الْعَامِلُونَ؟ قال: كُلّ مُيَسّرٌ لِمَا خُلِقَ لَهُ».

[خ: ٦٥٩٦، ٧٥٥١] [م: ٢٦٤٩].

٤٧١٠- [ضعيف] حدثنا أحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ أخبرنا عبدالله بنُ يَزِيدَ الْمُقْرِيءُ أبو عبدالرحمن حدّثني سَعِيدُ بنُ أبي أيّوبَ حدّثني عَطَاءُ بنُ دِينَارٍ عن حَكِيمِ بنِ شَرِيكٍ الْهُذَلِيّ عن يَحْيَى ابنِ مَيْمُونٍ الْحَضْرَمِيّ عن رَبِيعَةَ الْجُرَشِيّ عن أبي هُرَيْرَةَ عن عُمَرَ بنِ الْخَطّابِ عن النّبِيّ ﷺ قال: «لاَ تُجَالِسُوا أهْلَ الْقَدَرِ[28] وَلاَ تُفَاتِحُوهُمْ».

بفتح الدال ويسكن.

قال في «شرح السنة»: الإيمان بالقدر فرض لازم وهو أن يعتقد أن الله تعالى خالق أعمال العباد خيرها وشرها وكتبها في اللوح المحفوظ قبل أن خلقهم، والكل بقضائه وقدره وإرادته ومشيئته غير أنه يرضى الإيمان والطاعة ووعد عليهما الثواب، ولا يرضى الكفر والمعصية وأوعد عليهما العقاب. والقدر سر من أسرار الله تعالى لم يطلع عليه ملكاً مقرباً ولا نبياً مرسلاً، ولا يجوز الخوض فيه والبحث عنه بطريق العقل بل يجب أن يعتقد أن الله تعالى خلق الخلق فجعلهم فرقتين فرقة خلقهم للنعيم فضلاً وفرقة للجحيم عدلاً.

١ - (القدرية مجوس هذه الأمة): قال الخطابي في «المعالم»: إنما جعلهم مجوساً لمضاهاة مذهبهم مذاهب المجوس في قولهم بالأصلين وهما النور والظلمة يزعمون أن الخير من فعل النور والشر من فعل الظلمة، وكذلك القدرية يضيفون الخير إلى الله والشر إلى غيره، والله سبحانه خالق الخير والشر لا يكون شيء منهما إلا بمشيئته. وخلقه الشر شراً في الحكمة كخلقه الخير خيراً، فإن الأمرين جميعاً مضافان إليه خلقاً وإيجاداً، وإلى الفاعلين لهما فعلاً واكتساباً. انتهى. (وإن ماتوا فلا تشهدوهم): أي لا تحضروا جنازتهم.

قال المنذري: هذا منقطع. أبو حازم سلمة بن دينار لم يسمع من ابن عمر، وقد روي هذا الحديث من طرق عن ابن عمر ليس منها شيء مثبت. انتهى.

وقال السيوطي في «مرقاة الصعود»: هذا أحد الأحاديث التي انتقدها الحافظ سراج الدين القزويني على «المصابيح» وزعم أنه موضوع.

وقال الحافظ ابن حجر فيما تعقبه عليه: هذا الحديث حسنه الترمذي وصححه الحاكم ورجاله من رجال الصحيح إلا أن له علتين:

الأولى: الاختلاف في بعض رواته عن عبدالعزيز بن أبي حازم وهو زكريا بن منظور فرواه عن عبدالعزيز بن أبي حازم فقال عن نافع عن ابن عمر.

والأخرى: ما ذكره المنذري وغيره من أن سنده منقطع لأن أبا حاتم لم يسمع من ابن عمر فالجواب عن الثانية أن أبا الحسن ابن القطان القابسي الحافظ صحح سنده فقال: إن أبا حازم عاصر ابن عمر فكان معه بالمدينة، ومسلم يكتفي في الاتصال بالمعاصرة فهو صحيح على شرطه.

وعن الأولى بأن زكريا وصف بالوهم فلعله وهم فأبدل راوياً بآخر، وعلى تقدير أن لا يكون وهم فيكون لعبدالعزيز فيه شيخان وإذا تقرر هذا لا يسوغ الحكم بأنه موضوع، ولعل مستند من أطلق عليه الوضع تسميتهم المجوس وهم مسلمون.

وجوابه أن المراد أنهم كالمجوس في إثبات فاعلين لا في جميع معتقد المجوس ومن ثم ساغت أضافتهم إلى هذه. انتهى.

٢- (مولى غفرة): بضم المعجمة وسكون الفاء (ويقولون: لا قدر): يعني ينفون القدر (وهم شيعة الدجال): أي أولياؤه وأنصاره، وأصله الفرقة من الناس ويقع على الواحد وغيره بلفظ واحد وغلب على كل من تولى علياً وأهل بيته حتى اختص به، وجمعه شيع، من المشايعة المتابعة والمطاوعة (أن يلحقهم): بضم الياء وكسر الحاء.

قال المنذري: عمر مولى غفرة لا يحتج بحديثه ورجل من الأنصار مجهول، وقد روي من طرق أخر عن حذيفة ولا يثبت.

٣- (خلق آدم من قبضة): القبضة بالضم ملء الكف وربما جاء بفتح القاف، كذا في «الصحاح». وقال في «النهاية»: القبض الأخذ بجميع الكف والقبضة المرة منه وبالضم الاسم منه (قبضها من جميع الأرض): أي من جميع أجزائها (فجاء بنو آدم على قدر الأرض): أي مبلغها من الألوان والطباع (جاء منهم الأحمر والأبيض والأسود): بحسب ترابهم وهذه الثلاثة هي أصول الألوان وما عداها مركب منها وهو المراد بقوله (وبين ذلك): أي بين الأحمر والأبيض والأسود باعتبار أجزاء أرضه قاله القاري (والسهل): أي ومنهم السهل أي اللين المنقاد (والحزن): بفتح الحاء وسكون الزاي أي الغليظ الطبع (والخبيث): أي خبيث الخصال (والطيب): قال الطيبي: أراد بالخبيث من الأرض الخبيثة السبخة، ومن بني آدم الكافر، وبالطيب من الأرض العذبة، ومن بني آدم المؤمن. ذكره العزيزي (زاد في حديث يحيى): هو ابن سعيد (وبين ذلك): أي بين السهل والحزن والخبيث والطيب.

قال العزيزي: يحتمل أن المراد به المؤمن المرتكب المعاصي.

قال المنذري: وأخرجه الترمذي وقال: حسن صحيح.

٤- (ببقيع الغرقد): هو مقبرة أهل المدينة، والغرقد نوع من الشجر وكان بالبقيع فأضيف إليه (ومعه مخصرة): بكسر الميم وسكون المعجمة وفتح الصاد المهملة هي عصا أو قضيب

يمسكه الرئيس ليتوكأ عليه ويدفع به عنه ويشير به لما يريد وسميت بذلك لأنها تحمل تحت الخصر غالباً للإتكاء عليها قاله الحافظ (فجعل ينكت): بفتح الياء وضم الكاف وآخره تاء مثناة فوق أي يخط بالمخصرة خطاً يسيراً مرة بعد مرة، وهذا فعل المفكر المهموم (ما من نفس منفوسة): أي مولودة وهو بدل من قوله ما منكم من أحد (أو من الجنة): أو للتنويع (إلا قد كتبت شقية أو سعيدة): بدل من قوله: إلا قد كتب الله مكانها الخ، والضمير في كتبت للنفس (قال): أي علي بن أبي طالب رضي الله عنه (أفلا نمكث على كتابنا): أي أفلا نعتمد على المقدر لنا في الأزل (وندع العمل): أي نتركه (فمن كان من أهل السعادة): أي في علم الله تعالى (ليكونن): أي ليصيرن (إلى السعادة): أي إلى عمل السعادة (من أهل الشقوة): بكسر الشين بمعنى الشقاوة وهي ضد السعادة (اعملوا فكل ميسر): أي لما خلق له (فييسرون للسعادة) بصيغة المجهول أي يسهلون ويهيئون. وحاصل السؤال ألا نترك مشقة العمل فإنا سنصير إلى ما قدر علينا. وحاصل الجواب لا مشقة لأن كل أحد ميسر لما خلق له وهو يسير على من يسره الله.

قال الطيبي: الجواب من الأسلوب الحكيم منعهم عن ترك العمل وأمرهم بالتزام ما يجب على العبد من العبودية وزجرهم عن التصرف في الأمور المغيبة فلا يجعلوا العبادة وتركها سبباً مستقلاً لدخول الجنة والنار بل هي علامات فقط.

٥- ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى﴾: أي حق الله من المال أو الامتثال ﴿وَاتَّقَى﴾: أي خاف مخالفته أو عقوبته واجتنب معصيته ﴿وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَى﴾: أي بكلمة لا إله إلا الله ﴿فَسَنُيَسِّرُهُ﴾: أي نهيئه في الدنيا ﴿لِلْيُسْرَى﴾: أي للخلة اليسرى وهو العمل بما يرضاه ﴿وَأَمَّا مَنْ بَخِلَ﴾: أي بالنفقة في الخير ﴿وَاسْتَغْنَى﴾: أي بشهوات الدنيا عن نعيم العقبى ﴿وَكَذَّبَ بِالْحُسْنَى﴾: أي بكلمة لا إله إلا الله ﴿فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْعُسْرَى﴾: أي للخلة المؤدية إلى العسر والشدة وهي خلاف اليسرى. وفي «الكشاف»: سمى طريقة الخير باليسرى لأن عاقبته اليسر، وطريقة الشر بالعسرى لأن عاقبته العسر.

قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي وابن ماجه.

٦- (أخبرنا كهمس): بفتح الكاف وسكون الهاء وفتح الميم وبالسين المهملة هو ابن الحسن أبو الحسن التميمي البصري (عن يحيى بن يعمر): بفتح الميم ويقال بضمها وهو غير منصرف لوزن الفعل والعلمية (أول من قال في القدر): أي بنفي القدر (معبد الجهني): بضم الجيم نسبة إلى جهينة قبيلة من قضاعة (وحميد بن عبدالرحمن الحميري): بكسر الحاء وسكون الميم وفتح الياء وكسر الراء وبياء النسبة (فوفق الله تعالى لنا عبدالله بن عمر): وفي رواية مسلم: فوفق لنا عبدالله بن عمر.

قال النووي: هو بضم الواو وكسر الفاء المشددة. قال صاحب «التحرير»: معناه جعل وفقاً لنا وهو من الموافقة التي هي كالالتحام، يقال: أتانا لميفاق الهلال وميفاقَهُ أي حين أهلَّ لا قبله ولا بعده، وهي لفظة تدل على صدق الاجتماع والالتئام. وفي «مسند أبي يعلى الموصلي»: فوافق لنا بزيادة الألف والموافقة المصادفة. انتهى كلام النووي. (داخلاً): حال من المفعول.

٧- (فاكتنفته أنا وصاحبي): أي صرنا في ناحيته وأحطنا به وجلسنا حوله يقال: اكتنفه الناس وتكنفوه أي أحاطوا به من جوانبه (فظننت أن صاحبي سيكل الكلام إلي): أي يسكت ويفوضه إليّ لإقدامي وجرأتي وبسطة لساني، فقد جاء عنه في رواية لأني كنت أبسط لساناً. قاله النووي (فقلت أبا عبدالرحمن): بحذف حرف النداء وهو كنية عبدالله بن عمر رضي الله عنه (إنه): أي الشأن (قد ظهر قِبَلَنا): بكسر القاف وفتح الموحدة (ويتقفرون العلم): بتقديم القاف على الفاء أي يطلبونه ويتتبعونه، وفي بعض النسخ بتقديم الفاء. قال النووي: وهو صحيح أيضاً معناه يبحثون عن غامضه ويستخرجون خفيه.

٨- (والأمر أنف): بضم الهمزة والنون أي مستأنف لم يسبق به قدر ولا علم من الله وإنما يعلمه بعد وقوعه (والذي يُحلف به): الواو للقسم (فأنفقه): أي في سبيل الله أي طاعته (إذ طلع): أي ظهر (علينا رجل): أي مَلَك في صورة رجل (شديد بياض الثياب شديد سواد الشعر): صفة رجل، واللام في الموضعين عوض عن المضاف إليه العائد إلى الرجل أي شديد بياض ثيابه شديد سواد شعره (لا يرى): بصيغة المجهول الغائب، وفي بعض النسخ لا نرى بصيغة المتكلم المعلوم (أثر السفر): من ظهور التعب والتغير والغبار (فأسند ركبتيه إلى ركبتيه): أي ركبتي رسول الله ﷺ (ووضع كفيه على فخذيه): أي فخذي النبي ﷺ كما جاء في رواية النسائي وغيره (قال فعجبنا له): أي للسائل (يسأله ويصدقه): وجه التعجب أن السؤال يقتضي الجهل غالباً بالمسئول عنه، والتصديق يقتضي علم السائل به، لأن صدقت إنما يقال إذا

عرف السائل أن المسؤول طابق ما عنده جملة وتفصيلاً وهذا خلاف عادة السائل ومما يزيد التعجب أن ما أجابه ﷺ لا يعرف إلا من جهته وليس هذا الرجل ممن عرف بلقائه ﷺ فضلاً عن سماعه منه.

٩- (وتؤمن بالقدر خيره وشره): والمراد بالقدر أن الله تعالى علم مقادير الأشياء وأزمانها قبل إيجادها ثم أوجد ما سبق في علمه أنه يوجد، فكل محدث صادر عن علمه وقدرته وإرادته (قال فأخبرني عن الإحسان): قال الحافظ: تقول أحسنت كذا إذا أتقنته، وأحسنت إلى فلان إذا أوصلت إليه النفع والأول هو المراد، لأن المقصود إتقان العبادة. قال وإحسان العبادة الإخلاص فيها والخشوع وفراغ البال حال التلبس بها ومراقبة المعبود. وأشار في الجواب إلى حالتين أرفعهما أن يغلب عليه مشاهدة الحق بقلبه حتى كأنه يراه بعينيه وهو قوله: «كأنك تراه» أي وهو يراك، والثانية أن يستحضر أن الحق مطلع عليه يرى كل ما يعمل وهو قوله: «فإنه يراك» وهاتان الحالتان يثمرهما معرفة الله وخشيته. انتهى ملخصاً.

١٠- (فأخبرني عن الساعة): أي عن وقت قيامها (ما المسئول عنها): أي ليس الذي سئل عن القيامة (بأعلم من السائل): هذا وإن كان مشعراً بالتساوي في العلم لكن المراد التساوي في العلم بأن الله تعالى استأثر بعلمها، وعدل عن قوله: لست بأعلم بها منك إلى لفظ يشعر بالتعميم تعريضاً للسامعين أي أن كل سائل وكل مسئول فهو كذلك. قاله الحافظ (عن أماراتها): بفتح الهمزة جمع أمارة بمعنى العلامة (أن تلد الأمة ربتها): أي سيدتها ومالكتها.

قال الخطابي: معناه أن يتسع الإسلام ويكثر السبي ويستولد الناس أمهات الأولاد فتكون ابنة الرجل من أمته في معنى السيدة لأمها، إذ كانت مملوكة لأبيها وملك الأب راجع في التقدير إلى الوالد. انتهى. وقيل تحكم البنت على الأم من كثرة العقوق حكم السيدة على أمتها. وقد جاء وجوه أخر في معناه.

١١- (وأن ترى الحفاة): بضم الحاء جمع الحافي وهو من لا نعل له (العراة): جمع العاري وهو صادق على من يكون بعض بدنه مكشوفاً مما يحسن وينبغي أن يكون ملبوساً (العالة): جمع عائل وهو الفقير من عال يعيل إذا افتقر أو من عال يعول إذا افتقر وكثر عياله (رعاء الشاء): بكسر الراء والمد جمع راع، والشاء جمع شاة، والأظهر أنه اسم جنس (يتطاولون في البنيان): أي يتفاخرون في تطويل البنيان ويتكاثرون به. قال النووي: معناه أهل البادية وأشباههم من أهل الحاجة والفاقة تبسط لهم الدنيا حتى يتباهون في البنيان (ثم انطلق): أي ذلك الرجل السائل (فلبثت ثلاثاً): أي ثلاث ليال (هل تدري): أي تعلم (أتاكم يعلمكم دينكم): فيه أن الإيمان والإسلام والإخلاص يسمى كلها ديناً.

قال المنذري: وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه.

١٢- (فذكر نحوه): أي نحو الحديث السابق (من مزينة أو جهينة): بالتصغير فيهما وهما قبيلتان، وأو للشك (فيما نعمل): ما استفهامية (أو في شيء يستأنف الآن): بصيغة المجهول، أي لم يتقدم به علم من الله وقدره. والحديث سكت عنه المنذري.

١٣- (أخبرنا الفريابي): بكسر الفاء هو محمد بن يوسف (يزيد وينقص): أي في ألفاظ الحديث والضمير فيهما لعلقمة بن مرثد (قال أبو داود: علقمة مرجيء): قال الحافظ في مقدمة «فتح الباري»: الإرجاء بمعنى التأخير وهو عندهم على قسمين منهم من أراد به تأخير القول في تصويب أحد الطائفتين اللذين تقاتلوا بعد عثمان ومنهم من أراد تأخير القول في الحكم على من أتى الكبائر وترك الفرائض بالنار، لأن الإيمان عندهم الإقرار والاعتقاد ولا يضر العمل مع ذلك. انتهى. قال المنذري: وعلقمة هذا هو راوي هذا الحديث وهو علقمة بن مرثد بن يزيد الحضرمي الكوفي، وقد اتفق البخاري ومسلم على الاحتجاج بحديثه.

١٤- (بين ظهري أصحابه): وفي رواية النسائي: «بين ظهراني أصحابه» قال في «القاموس»: وهو بين ظهريهم وظهرانيهم ولا تكسر النون وبين أظهرهم أي وسطهم وفي معظمهم(فيجيء الغريب): أي المسافر (فلا يدري أيهم هو): أي رسول الله ﷺ (فبنينا له دكاناً): بضم الدال وشدة الكاف. قال في «مجمع البحار»: الدكان الدكة وقيل نونه زائدة. انتهى.

وقال في «القاموس»: الدكة بالفتح والدكان بالضم بناء يسطح أعلاه للمقعد (بجنبتيه): أي بجانبيه (وذكر هيئته): أي ذكر الراوي هيئة الرجل المقبل (حتى سلم): أي ذلك الرجل (من طرف السماط): بكسر أوله أي الجماعة يعني الجماعة الذين كانوا جلوساً عن جانبيه (فرد عليه): أي السلام.

قال المنذري: وأخرجه النسائي مختصراً وأخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه بتمامه من حديث أبي هريرة وحده.

١٥- (عن ابن الديلمي): هو أبو بسر بالسين المهملة والباء المضمومة. ويقال بشر بالشين المعجمة وكسر الباء والأول أصح،

واسمه عبدالله بن فيروز. قاله المنذري (وقع في نفسي شيء من القدر): أي من بعض شبه القدر التي ربما تؤدي إلى الشك فيه (فحدثني بشيء): أي بحديث (فقال): أي أُبَيّ بن كعب (وهو غير ظالم لهم): لأنه مالك الجميع فله أن يتصرف كيف شاء ولا ظلم أصلاً. والجملة حال (كانت رحمته خيراً لهم من أعمالهم): أي الصالحة إشارة إلى أن رحمته ليست بسبب من الأعمال، كيف وهي من جملة رحمته بهم، فرحمته إياهم محض فضل منه تعالى، فلو رحم الجميع فله ذلك (مثل أحد): بضمتين جبل عظيم قريب المدينة المعظمة (ذهباً): تمييز (ما قبله): أي ذلك الإنفاق، أو مثل ذلك الجبل (ما اصابك) من النعمة والبلية أو الطاعة والمعصية مما قدره الله لك أو عليك (لم يكن ليخطئك): أي يجاوزك (وأن ما أخطأك): أي من الخير والشر (على غير هذا): أي على اعتقاد غير هذا الذي ذكرت لك من الإيمان بالقدر (قال): أي ابن الديلمي (فحدثني عن النبي ﷺ مثل ذلك): فصار الحديث مرفوعاً. قال المنذري: وأخرجه ابن ماجه وفي إسناده أبو سنان سعيد بن سنان الشيباني وثقه يحيى بن معين وغيره وتكلم فيه الإمام أحمد وغيره.

١٦- (عن إبراهيم بن أبي عبلة): بسكون الموحدة ثقة. كذا في «التقريب» (يا بني): بالتصغير (القلم): بالرفع (وماذا أكتب): أي ما الذي أكتب (اكتب مقادير كل شيء): جمع مقدار وهو الشيء الذي يعرف به قدر الشيء وكميته كالمكيال والميزان، وقد يستعمل بمعنى القدر نفسه وهو الكمية والكيفية (على غير هذا): أي على غير هذا الاعتقاد المذكور في الحديث. والحديث سكت عنه المنذري.

١٧- (احتج آدم وموسى): أي عند ربهما كما في رواية مسلم، أي طلب كل منهما الحجة من صاحبه على ما يقول (خيبتنا): أي أوقعتنا في الخيبة وهي الحرمان والخسران (وأخرجتنا من الجنة): أي بخطيئتك التي صدرت منك وهي أكلك من الشجرة (اصطفاك الله): أي اختارك (تلومني): بحذف همزة الاستفهام (على أمر قدره عليّ قبل أن يخلقني بأربعين سنة): قال النووي: المراد بالتقدير هنا الكتابة في اللوح المحفوظ أو في صحف التوراة وألواحها، أي كتبه عليّ قبل خلقي بأربعين سنة. ولا يجوز أن يراد به حقيقة القدر، فإن علم الله تعالى وما قدره على عباده وأراد من خلقه أزلي لا أول له. انتهى ملخصاً. (فحج آدم موسى): برفع آدم وهو فاعل أي غلبه بالحجة وظهر عليه بها.

فإن قيل: فالعاصي منا لو قال: هذه المعصية قدرها الله عليّ لم يسقط عنه اللوم والعقوبة بذلك وإن كان صادقاً فيما قاله. فالجواب أن هذا العاصي باقٍ في دار التكليف جار عليه أحكام المكلفين من العقوبة واللوم والتوبيخ وغيرها، وفي لومه وعقوبته زجر له ولغيره عن مثل هذا الفعل وهو محتاج إلى الزجر ما لم يمت، فأما آدم فميت خارج عن دار التكليف وعن الحاجة إلى الزجر فلم يكن في القول المذكور له فائدة بل فيه إيذاء وتخجيل. قاله النووي: (قال أحمد بن صالح عن عمرو عن طاوس): وأما مسدد فقال عن عمرو بن دينار سمع طاوساً. ففي رواية أحمد بالعنعنة وفي رواية مسدد بلفظ السماع. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه.

١٨- (ونفسه): بالنصب عطف على الضمير المنصوب في أخرجنا (من روحه): الإضافة للتشريف والتخصيص أي من الروح الذي هو مخلوق ولا يد لأحد فيه (لم يجعل بينك وبينه رسولاً): أي لا ملكاً ولا غيره (أفما وجدت أن ذلك): أي خروجنا من الجنة (قبل أن أخلق): بصيغة المجهول. والحديث سكت عنه المنذري.

١٩- (عن زيد بن أبي أنيسة): بالتصغير (سئل عن هذه الآية): أي عن كيفية أخذ الله ذرية بني آدم من ظهورهم المذكور في الآية: ﴿وَإِذْ أَخَذَ﴾: أي أخرج (من بني آدم من ظهورهم): قيل إنه بدل البعض وقيل أنه بدل الاشتمال (قال: قرأ القعنبي الآية): أي بتمامها. والقعنبي هو عبدالله شيخ أبي داود (ثم مسح ظهره): أي ظهر آدم (ففيم العمل): أي إذا كان كما ذكرت يا رسول الله من سبق القدر ففي أي شيء يفيد العمل، أو بأي شيء يتعلق العمل، أو فلأي شيء أمرنا بالعمل (استعمله بعمل أهل الجنة): أي جعله عاملا به ووفقه للعمل (حتى يموت على عمل من أعمال أهل الجنة): إشارة إلى أن المدار على عمل مقارن بالموت.

قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي، وقال الترمذي هذا حديث حسن. ومسلم بن يسار لم يسمع من عمر. قال ذكر بعضهم في هذا الإسناد بين مسلم بن يسار وبين عمر رجلاً. وقال أبو القاسم حمزة بن محمد الكناني لم يسمع مسلم بن يسار هذا من عمر رواه عن نعيم عن عمر. قال ابن الحذاء وقال أهل العلم بالحديث: أن مسلم بن يسار لم يسمعه من عمر بن الخطاب إنما

يرويه عن نعيم بن ربيعة عن عمر يشيرون إلى الحديث الذي بعده. وقال ابن أبي خيثمة: قرأت على ابن معين حديث مالك هذا عن زيد بن أبي أنيسة فكتب بيده على مسلم بن يسار لا يعرف. وقال أبو عمر النمري: هذا حديث منقطع بهذا الإسناد، لأن مسلم بن يسار هذا لم يلق عمر بن الخطاب وبينهما في هذا الحديث نعيم بن ربيعة، وهذا أيضاً مع الإسناد لا تقوم به حجة، ومسلم بن يسار هذا مجهول. قيل إنه مدني وليس بمسلم بن يسار البصري وقال أيضاً وجملة القول في هذا الحديث إنه حديث ليس إسناده بالقائم، لأن مسلم بن يسار ونعيم بن ربيعة جميعاً غير معروفين بحمل العلم، ولكن معنى هذا الحديث قد صح عن النبي ﷺ من وجوه ثابتة كثيرة يطول ذكرها من حديث عمر بن الخطاب وغيره. انتهى كلام المنذري.

٢٠- (حدثني عمر بن جعثم): بضم الجيم وسكون المهملة وضم المثلثة كذا ضبطه الحافظ في «التقريب»، وفي بعض النسخ عمر بن جعفر وهو غلط وليس في «التقريب» ولا في «الخلاصة» ذكر عمر بن جعفر (وحديث مالك): أي الذي قبله(أتم): أي من حديث عمر بن جعثم.

٢١- (طبع كافراً): أي خلق على أنه لو عاش يصير كافراً، كذا في «فتح الودود» (لأرهق أبويه طغياناً وكفراً): أي حملهما عليهما وألحقهما بهما. والمراد بالطغيان ها هنا الزيادة في الضلال. قاله النووي. وقال السندي: أي كلفهما الطغيان وحملهما عليه وعلى الكفر أي ما تركهما على الإيمان. انتهى.

قال المنذري: وأخرجه مسلم والترمذي.

٢٢- (يقول في قوله): أي في قول الله تعالى (وكان طبع يوم طبع كافراً): هذا مقول لقوله يقول أي كان خلق يوم خلق كافراً. والحديث سكت عنه المنذري.

٢٣- (أبصر الخضر): أي رأى (فتناول رأسه): أي أخذ رأسه (فقلعه): قال في «القاموس»: قلعه كمنعه انتزعه من أصله ﴿أَقَتَلْتَ نَفْساً زَاكِيَةً﴾: وفي بعض النسخ زكية. قال النووي: قرىء في السبع زاكية وزكية، قالوا: ومعناه طاهرة من الذنوب. انتهى.

قال المنذري: وهذا الفصل قد يكون في أثناء الحديث الطويل، وقد أخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي.

٢٤- (المعنى واحد والإخبار في حديث سفيان): الإخبار بالكسر مصدر والمراد أن حديث شعبة وسفيان واحد لا يختلفان إلا في بعض ألفاظ المتن، وأما معناهما فواحد وأما في السند فبينهما فرق يسير وهو أن سفيان يروي بصيغة الإخبار دون العنعنة كما قال حدثنا زيد بن وهب حدثنا عبدالله حدثنا رسول الله ﷺ وشعبة لم يرو بالإخبار والتحديث بل بالعنعنة، هذا معنى قول المؤلف لكن هذا في رواية حفص بن عمر عن شعبة فقط.

وأما في رواية غير حفص كما عند البخاري فرواه شعبة أيضاً بالإخبار وقيل في معنى هذا المراد بالإخبار الألفاظ، أي معنى حديث شعبة وحديث سفيان واحد وأما ألفاظهما فمختلفة، والألفاظ التي نذكر هي ألفاظ حديث سفيان لا ألفاظ حديث شعبة (وهو الصادق المصدوق): قال الطيبي: يحتمل أن تكون الجملة حالية ويحتمل أن تكون اعتراضية وهو أولى لتعم الأحوال كلها. والصادق معناه المخبر بالقول الحق ويطلق على الفعل يقال صدق القتال وهو صادق فيه، والمصدوق معناه الذي يصدق له في القول، يقال صدقته الحديث إذا أخبرته به إخباراً جازماً أو معناه صدقه الله تعالى وعده. كذا في «فتح الباري» (أن خلق أحدكم): أي مادة خلق أحدكم أو ما يخلق منه أحدكم (يجمع في بطن أمه): أي يقرر ويحرز في رحمها. وقال في «النهاية»: ويجوز أن يريد بالجمع مكث النطفة في الرحم (ثم يكون علقة): أي دما غليظا جامدا (مثل ذلك): أي مثل ذلك الزمان يعني أربعين يوما (ثم يكون مضغة): أي قطعة لحم قدر ما يمضغ (ثم يبعث الله إليه): أي إلى خلق أحدكم أو إلى أحدكم يعني في الطور الرابع حين ما يتكامل بنيانه ويتشكل أعضاؤه (بأربع كلمات): أي بكتابتها (فيكتب رزقه وأجله وعمله): المراد بكتابة الرزق تقديره قليلاً أو كثيراً، وصفته حلالاً أو حراماً، وبالأجل هل هو طويل أو قصير، وبالعمل هو صالح أو فاسد (ثم يكتب شقي أو سعيد): أي هو شقي أو سعيد، والمراد أنه يكتب لكل أحد إما السعادة وإما الشقاوة ولا يكتبهما لواحد معا فلذلك اقتصر على أربع.

قال الطيبي: كان من حق الظاهر أن يقول وشقاوته وسعادته ليوافق ما قبله فعدل عنه حكاية لصورة ما يكتبه الملك، كذا في «مبارق الأزهار».

٢٥- (حتى ما يكون بينه وبينها): أي بين الرجل وبين الجنة (إلا ذراع): تمثيل لغاية قربها (أو قيد ذراع): بكسر القاف أي قدرها (فيسبق عليه الكتاب): أي كتاب الشقاوة. قال المنذري: واخرجه البخاري ومسلم والترمذي وابن ماجه. قيد بكسر القاف وسكون الياء آخر الحروف وبعدها دال مهملة أي قدر وكذلك قاد وقدى بكسر القاف وقدة وقيس وقاب.

٢٦- (عن يزيد الرشك): بكسر الراء وسكون المعجمة.

قال بعض الأئمة: كان يزيد كبير اللحية فلقب الرشك وهو بالفارسية كما زعم أبو علي الغساني، وجزم به ابن الجوزي الكبير اللحية. انتهى. وقيل: هو بمعنى القسّام في لغة أهل البصرة.

٢٧- (أعْلِم): بهمزة الاستفهام وبصيغة المجهول (قال: ففيم يعمل العاملون): المعنى إذا سبق القلم بذلك فلا يحتاج العامل إلى العمل لأنه سيصير إلى ما قدر له (قال): أي النبي ﷺ (كل ميسر لما خلق له): إشارة إلى أن المآل محجوب عن المكلف فعليه أن يجتهد في عمل ما أمر به ولا يترك وكولاً إلى ما يؤول إليه أمره فيلام على ترك المأمور ويستحق العقوبة.

قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم.

٢٨- (لا تجالسوا أهل القدر): قال المناوي: فإنه لا يؤمن أن يغمسوكم في ضلالتهم (ولا تفاتحوهم): قال العلقمي: أي لا تحاكموهم يعني لا ترفعوا الأمر إلى حكامهم، وقيل لا تبتدئوهم بالمجادلة والمناظرة في الاعتقاديات لئلا يقع أحدكم في شك فإن لهم قدرة على المجادلة بغير الحق والأول أظهر لقوله تعالى: ﴿رَبَّنَا افْتَحْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ قَوْمِنَا بِالْحَقِّ﴾ وقيل: لا تبتدئوهم بالسلام كذا في «السراج المنير» والحديث سكت عنه المنذري. وهذا منه توثيق لحكيم بن شريك الهذلي البصري، وقد وثقه ابن حبان البستي أيضاً. وقال الذهبي: لا يعرف، قاله العلقمي. وقال ابن حجر: مجهول، وأخرجه أيضاً أحمد في «مسنده» والحاكم في «المستدرك» بهذا الإسناد. وفي «ميزان الاعتدال»: قواه ابن حبان وقال أبو حاتم: مجهول. انتهى.

١٧، ١٧- باب في ذراري المشركين

٤٧١١- [متفق عليه] حدثنا مُسَدَّدٌ أخبرنا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي بِشْرٍ عَنْ سَعِيدِ بن جُبَيْرٍ عن ابنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عَنْ أَوْلَادِ الْمُشْرِكِينَ قَالَ: الله أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ»(١).

[خ: ١٣٨٣، ٦٥٩٧] [م: ٢٦٦٠] [ن: ١٩٥٤].

٤٧١٢- [صحيح الإسناد] حدثنا عبدالوَهَّابِ بنُ نَجْدَةَ أخبرنا بَقِيَّةُ ح وَأخبرنا مُوسَى بنُ مَرْوَانَ الرَّقِّيُّ وكَثِيرُ بنُ عُبَيْدٍ المَذْحِجِيُّ(٢) قالاَ أخبرنا مُحمَّدُ بنُ حَرْبٍ المَعْنَى عنْ مُحمَّدِ بنِ زِيَادٍ عنْ عبدِالله بنِ أبي قَيْسٍ عنْ عَائِشَةَ قالَتْ: «قُلْتُ يَا رَسُولَ الله ذَرَارِيّ المُؤْمِنِينَ؟ فَقَالَ: هُمْ مِنْ آبَائِهِمْ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ الله بِلاَ عَمَلٍ؟ قَالَ: الله أعْلَمُ بِما كَانُوا عَامِلِينَ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ الله فَذَرَارِيّ المُشْرِكِينَ؟ قالَ: مِنْ آبَائِهِمْ، قُلْتُ بِلاَ عَمَلٍ؟ قالَ الله أعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ».

٤٧١٣- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا مُحمّدُ بنُ كَثِيرٍ أنبأنا سُفْيَانُ عن طَلْحَةَ بنِ يَحْيَى عن عَائِشَةَ بِنْتِ طَلْحَةَ عن عَائِشَةَ أُمّ المُؤْمِنِينَ قالَتْ: «أُتِيَ النَّبِيّ ﷺ بِصَبِيّ(٣) مِنَ الأنْصَارِ يُصَلّي عَلَيْهِ، قالَتْ قُلْتُ: يَا رَسُولَ الله طُوبَى لِهَذَا، لَمْ يَعْمَلْ شَرّاً وَلَمْ يَدْرِ بِهِ [وَلَمْ يَدْرِيهِ] فقالَ: أوْ غَيْرُ ذَلِكَ يَا عَائِشَةُ؟ إنّ الله خَلَقَ الْجَنّةَ وَخَلَقَ لَهَا أهْلاً وَخَلَقَهَا لَهُمْ وَهُمْ فِي أصْلاَبِ آبَائِهِمْ، وَخَلَقَ النّارَ وَخَلَقَ لهَا أهْلاً وَخَلَقَهَا لَهُمْ وَهُمْ فِي أصْلاَبِ آبَائِهِمْ».

[م: ٢٦٦٢] [ن: ١٩٤٩] [هـ: ٨٢].

٤٧١٤- [متفق عليه] حدثنا القَعْنَبِيّ عن مَالِكٍ عن أبي الزّنَادِ عن الأعْرَجِ عن أبي هُرَيْرَةَ قالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «كُلّ مَوْلُودٍ(٤) يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ، فَأَبَوَاهُ يُهَوّدَانِهِ وَيُنَصّرَانِهِ كَمَا تَنَاتَجُ الإبِلُ مِنْ بَهِيمَةٍ جَمْعَاءَ هَلْ تُحِسّ مِنْ جَدْعَاءَ؟ قالُوا: يَا رَسُولَ الله أفَرَأيْتَ مَنْ يَمُوتُ وَهُوَ صَغِيرٌ؟ قالَ: الله أعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ».

[خ: ١٣٥٨، ١٣٨٥، ٤٧٧٥] [م: ٢٦٥٨] [ت: ٢١٣٩ مختصراً].

٤٧١٥- [صحيح الإسناد مقطوع] قالَ أبُو دَاوُدَ: قُرِىء عَلَى الْحَارِثِ بنِ مِسْكِينٍ وَأنَا شَاهِدٌ [وَأنا اسْمَعُ] أخْبَرَكَ يُوسُفُ ابنُ عَمْرٍو قال أنبأنا ابنُ وَهْبٍ قال سَمِعْتُ مَالِكاً قِيلَ لَهُ: إنّ أهْلَ الأهْوَاءِ يَحْتَجّونَ عَلَيْنَا بِهذَا الْحَدِيثِ. قال مَالِكٌ: احْتَجّ عَلَيْهِمْ بآخِرِهِ. قالُوا: أرَأيْتَ مَنْ يَمُوتُ وَهُوَ صَغِيرٌ؟ قال: «الله أعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ».

٤٧١٦- [صحيح الإسناد مقطوع] حدثنا الْحَسَنُ بنُ عَلِيّ أخبرنا الْحَجّاجُ بنُ المِنْهَالِ قال سَمِعْتُ حَمّادَ بنَ سَلَمَةَ يُفَسّرُ حَدِيثَ: «كُلّ مَوْلُودٍ يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ» قال: هَذَا عِنْدَنَا حَيْثُ أخَذَ الله الْعَهْدَ(٥) عَلَيْهِمْ [عَلَيْهِمُ الْعَهْدَ] في أصْلاَبِ آبَائِهِمْ حَيْثُ قال: ألَسْتُ بِرَبّكُمْ؟ قالُوا: بَلَى.

٤٧١٧- [صحيح] حدثنا إبْراهِيمُ بنُ مُوسَى الرّازِيّ أخبرنا ابنُ أبي زَائِدَةَ حدّثني أبي عن عَامِرٍ قال قال رَسُولُ الله ﷺ: «الْوَائِدَةُ وَالمَوْءُودَةُ في النّارِ»(٦).

قال يَحْيَى بنُ زَكَرِيّا قال أبي فحدّثني أبُو إسْحَاقَ أنّ عَامِراً حَدّثَهُ بِذَلِكَ عن عَلْقَمَةَ عن ابنِ مَسْعُودٍ عن النّبِيّ ﷺ.

٤٧١٨- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا مُوسَى بنُ إسْمَاعِيلَ

أخبرنا حَمّادٌ عن ثَابتٍ عن أَنَسٍ «أنَّ رَجُلاً قَـالَ: يَـا رَسُـولَ الله أَيْنَ أَبِي؟ قال: أَبُوكَ في النَّارِ، فَلَمَّا قَفَّى[٧] قال: إنَّ أَبِي وَأَبَاكَ في النَّارِ».

[م: ٢٠٣].

٤٧١٩- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا مُوسَى بنُ إِسْـمَاعِيلَ أخبرنا حَمّادٌ عن ثَابتٍ عن أَنَسِ بن مَـالِكٍ قـالَ قـالَ رَسُـولُ الله ﷺ: «إنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنْ ابنِ آدَمَ مَجْرَى الدَّمِ».

[م: ٢١٧٤].

٤٧٢٠- [ضعيف] حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ سَعِيدٍ الهَمْدَانيُّ أخْبَرَنـا ابْنُ وَهْبٍ أخْبَرَني ابْنُ لَهِيعَةَ وَعَمْرُو بنُ الحَارِثِ وَسَعِيدُ بنُ أبِـي أَيُّوبَ عَنْ عَطَاءِ بنِ دِينَارٍ عَنْ حَكِيمِ بنِ شَرِيكٍ الهُذَلِيِّ عَنْ يَحْيَى ابنِ مَيْمُونٍ عَنْ رَبِيعَةَ الجُرَشِـيِّ عَـنْ أَبِي هُرَيْـرَةَ عَـنْ عُمَـرَ بـنِ الخَطَّابِ أنَّ رَسُولَ الله ﷺ قالَ: «لا تُجَالِسُوا أَهْلَ القَـدَرِ[٨] وَلا تُفَاتِحُوهُمْ» الحديث.

أي أطفالهم إذا ماتوا قبل البلـوغ. وذراري جمـع ذريـة وهـي نسل الإنس والجـن. قـال النـووي: فـي أطفـال المشـركين ثلاثـة مذاهب. قال الأكثرون: هم في النار تبعاً لآبائهم، وتوقفـت طائفـة فيهم، والثالث وهو الصحيح الذي ذهب إليه المحققون أنهـم مـن أهل الجنة.

١- (الله أعلم بما كانوا عاملين): أي بما هم صائرون إليه من دخول الجنة أو النار أو الترك بين المـنزلتين. قالـه القـاري. وقـال الخطابي: ظاهر هذا الكلام يوهم أنه ﷺ لم يفـت السـائل عنهـم، وأنه رد الأمر في ذلك إلى علم الله من غير أن يكـون قـد جعلهـم من المسلمين أو ألحقهم بالكـافرين، وليـس هـذا وجـه الحديـث وإنما معناه أنهم كفار ملحقون بآبائهم لأن الله سبحانه قد علم لـو بقوا أحياء حتى يكبروا لكـانوا يعملـون عمـل الكفـار، يـدل علـى صحة هذا التأويل حديث عائشة المذكور بعده. انتهى.

قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي.

٢- (المذحجي): بفتح الميم وسكون الذال المعجمة وكسـر الحاء المهملة ثم جيم (قلت يا رسول الله: ذراري المؤمنيـن): أي ما حكمهم أهم في الجنة أم في النار (فقال: هم من آبائهم): فلهـم حكمهم (فقلت يا رسول الله: بلا عمل): أي أيدخلون الجنـة بـلا عمل، وهذا وارد منها على سـبيل التعجـب (قـال: الله أعلـم بمـا كانوا عاملين): أي لو بلغوا. رداً لتعجبها وإشارة إلى القدر.

والحديث سكت عنه المنذري.

٣- (أُتي النبي ﷺ بصبي) أي بجنازة صبـي (يصلـي عليـه): أي ليصلي عليه صلاة الجنـازة (طوبـى لهـذا): طوبـى فُعلـى مـن طاب يطيب قلبت الياء واواً أي الراحة وطيب العيش حاصل لهذا الصبي (ولم يدر به): مـن الدرايـة والبـاء للتعديـة قالـه فـي «فتـح الودود» (أوَ غَيرُ ذَلِكِ): بفتح الواو وضم الراء وكسـر الكـاف هـو الصحيـح المشـهور مـن الروايـات. والتقديـر أتعتقديـن مـا قلـت والحق غير ذلك وهو عدم الجزم بكونـه مـن أهـل الجنـة، فـالواو للحال. كذا قال القاري في «المرقاة». وذكر في قوله أو غـير ذلـك وجوهـاً أخـر (وخلـق لهـا): أي للجنـة (أهـلاً): أي يدخلونهـا ويتنعمون بها (وخلقها لهم): أي خلـق الجنـة لأهلهـا (وهـم فـي أصلاب آبائهم): الجملة حال.

قال النووي: أجمع من يعتد به من علماء المسـلمين علـى أن من مات من أطفال المسلمين فهو من أهل الجنة لأنه ليس مكلفاً، وتوقف فيه بعض من لا يعتـد بـه لحديـث عائشـة هـذا، وأجـاب العلماء بأنه لعله نهاها عن المسارعة إلى القطع من غـير أن يكـون عندها دليل قاطع، ويحتمل أنه ﷺ قال هذا قبل أن يعلم أن أطفال المسلمين في الجنة. انتهى.

قال المنذري: وأخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه.

٤- (كل مولود): أي من بني آدم (يولد على الفطرة): اختلف السلف في المراد بالفطرة على أقـوال كثيرة، وأشـهر الأقـوال أن المراد بالفطرة الإسلام. قال ابن عبدالبر: وهو المعروف عند عامة السـلـف (يهودانــه): أي يعلمانــه اليهوديــة ويجعلانــه يهوديــاً (وينصرانه): أي يعلمانه النصرانية ويجعلانـه نصرانيـاً (كمـا تنـاتج الإبـل): أي تلـد (جمعـاء): أي سـليمة الأعضـاء كاملتهـا (هـل تحس): بضم التاء وكسر الحاء وقيل بفتح التـاء وضـم الحـاء أي هل تدرك. قال الطيبي: هو في موضع الحال أي سليمة مقولاً فـي حقها ذلك (من جدعاء) أي مقطوعـة الأذن. والمعنى أن البهيمـة أول ما تولد تكون سليمة من الجدع وغير ذلك من العيـوب حتـى يحدث فيها أربابها النقائص، كذلك الطفل يولد على الفطـرة ولـو تـرك عليهـا لسـلم مـن الآفـات إلا أن والديـه يزينـان لـه الكفـر ويحملانه عليه. قال المنذري: وأخرجه البخـاري ومسـلم بمعنـاه من حديث أبي سلمة بن عبدالرحمن عـن أبـي هريـرة (إن أهـل الأهواء): المراد بهم ها هنا القدرية (قـال مـالك: احتـج): بصيغـة الأمر من الاحتجاج (عليهم): أي على أهل الأهـواء (بآخره): أي بآخر الحديث (قالوا: أرأيت الخ): هذا بيان لآخر الحديث.

قال ابن القيم: سبب اختلاف العلماء في معنى الفطرة في هذا الحديث أن القدرية كانوا يحتجون بـه علـى أن الكفـر والمعصيـة ليسا بقضاء الله بل مما ابتدأ النـاس إحداثـه، فحـاول جماعـة مـن العلماء مخالفتهم بتـأويل الفطـرة علـى غيـر معنـى الإسـلام، ولا حاجة لذلك، لأن الآثار المنقولة عن السلف تـدل علـى أنهـم لـم يفهموا من لفظ الفطرة إلا الإسلام ولا يلزم من حملها على ذلـك موافقة مذهب القدرية، لأن قوله: «فـأبواه يهودانـه الـخ» محمـول على أن ذلك يقع بتقدير الله تعالى، ومن ثـم احتـج عليهـم مـالك بقوله في آخر الحديث: « الله أعلم بما كانوا عاملين» كذا في «فتح الباري».

والحديث سكت عنه المنذري.

٥- (قال: هذا عندنا حيث أخذ الله العهـد الـخ): حاصلـه أن المراد بالفطرة عند حماد بن سلمة الإقرار الذي كان يوم الميثـاق.

والحديث سكت عنه المنذري.

٦- (الوائدة والموءودة في النـار): وأد بنتـه يئدهـا وأداً فهـي موءودة إذا دفنها في القبر وهي حية. وهذا كان مـن عـادة العـرب في الجاهلية خوفاً من الفقر أو فراراً من العار. قال القاضي: كانت العرب في جاهليتهم يدفنون البنات حية، فالوائدة في النار لكفرهـا وفعلها، والموءودة فيها لكفرها. وفي الحديث دليل علـى تعذيـب أطفال المشركين، وقد تؤول الوائدة بالقابلة لرضاها به، والموءودة بالموءودة لها وهي أم الطفل فحذفت الصلة، كـذا فـي «المرقـاة». وقال في «السراج المنير» ما محصله: إن سـبب هـذا الحديـث أن النبي ﷺ سئل عن امرأة وأدت بنتاً لها فقال «الوائدة والموءودة في النار» فلا يجوز الحكم على أطفال الكفـار بـأن يكونـوا مـن أهـل النار بهذا الحديث لأن هذه واقعة عين في شخص معيـن. انتهى. (قال يحيى بن زكريا): أي ابن أبي زائدة (فحدثني أبـو إسـحاق): يعني السبيعي (بذلك): أي الحديث المذكور.

والحديث سكت عنه المنذري.

٧- (فلما قفى): أي ولى قفاه منصرفاً (قـال): أي رسـول الله ﷺ (إن أبي وأباك في النار): قال النـووي: فيـه أن مـن مـات فـي الفترة على ما كانت عليه العرب من عبادة الأوثـان فهـو مـن أهـل النار، وليس هذا مؤاخذة قبل بلوغ الدعوة، فإن هؤلاء قـد بلغتهـم دعوة إبراهيم وغيره من الأنبياء صلوات الله تعالى وسلامه عليهـم أجمعين. وكل ما ورد بإحياء والديه ﷺ وإيمانهما ونجاتهما أكـثره موضوع مكذوب مفـترى، وبعضـه ضعيـف جـداً لا يصـح بحـال لاتفاق أئمة الحديث على وضعه كـالدارقطني والجوزقـاني وابـن شـاهين والخطيـب وابـن عسـاكر وابـن نـاصر وابـن الجـوزي والسهيلي والقرطبي والمحب الطبري وفتح الدين بن سيد النـاس وإبراهيم الحلبي وجماعة.

وقد بسط الكـلام فـي عـدم نجـاة الوالديـن العلامـة إبراهيـم الحلبي في رسالة مستقلة، والعلامة علي القاري في «شـرح الفقـه الأكبر» وفي رسـالة مسـتقلة، ويشـهد لصحـة هـذا المسـلك هـذا الحديث الصحيح.

والشيخ جلال الدين السيوطي قـد خـالف الحـافظ والعلمـاء المحققين وأثبت لهما الإيمان والنجاة فصنف الرسائل العديدة في ذلك، منها رسالة «التعظيـم والمنـة فـي أن أبـوي رسـول الله فـي الجنة». قلت: العلامة السيوطي متساهل جداً لا عبرة بكلامـه فـي هذا الباب ما لم يوافقه كلام الأئمة النقاد.

وقال السندي: من يقـول بنجاة والديـه ﷺ يحمله على العـم فإن اسم الأب يطلق على العم مع أن أبا طالب قد ربّى رسول الله ﷺ فيستحق إطلاق اسم الأب من تلك الجهة. انتهى. وهذا أيضـاً كلام ضعيف باطل.

وقد ملأ مؤلف «تفسير روح البيان» تفسـيره بهـذه الأحـاديث الموضوعة المكذوبة كما هو دأبه في كل موضع من تفسيره بإيراده للروايات المكذوبة فصار «تفسيره» مخزن الأحاديث الموضوعة.

وقال بعض العلماء: التوقف في الباب هو الأسلم وهو كـلام حسن. والله أعلم.

قال المنذري: وأخرجه مسلم. وهذا الرجـل هـو حصيـن بـن عبيد والد عمران بن حصين، وقيل: هو أبو رزين لقيـط بـن عـامر العقيلي. وقفـى بفتـح القـاف وتشـديد الفـاء وفتحهـا: ولـى قفـاه منصرفاً. (إن الشيطان يجري... الخ): قال القاضي وغيره: قيل هو على ظاهره وأن الله تعالى جعل له قوة وقـدرة علـى الجـري فـي باطن الإنسان مجاري دمه، وقيل هو على الاستعارة لكثرة إغوائـه ووسوسته فكأنه لا يفارق الإنسـان كمـا لا يفارقـه دمـه، كـذا فـي «شرح مسلم» للنووي.

قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجـه من حديث صفية بنت حيي عن رسول الله ﷺ وقد تقدم في كتاب الصيام.

٨- (لا تجالسوا أهل القدر إلخ) تقدم شرح هذا الحديث في آخر باب القدر. قال المنذري: وقد تقدم.

١٨، ١٨- باب في الجهمية
[باب في الجهمية والمعتزلة]

٤٧٢١- [متفق عليه] حدثنا هارونُ بنُ مَعْرُوفٍ أخبرنا سُفْيَانُ عن هِشَامٍ عن أبيهِ عن أبي هُرَيْرَةَ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا يَزَالُ النَّاسُ يَتَسَاءَلُونَ[١] حَتّى يُقَالَ هَذَا: خَلَقَ الله الخَلْقَ فَمَنْ خَلَقَ الله، فَمَنْ وَجَدَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئاً فَلْيَقُلْ آمَنْتُ بالله».

[خ: ٣٢٧٦] [م: ١٣٤، ١٣٥].

٤٧٢٢- [حسن، حسنه الترمذي] حدثنا مُحَمّد بن عَمْرو أخبرنا سَلَمَةُ -يَعني ابنَ الْفَضْلِ- حدّثني مُحَمّدٌ -يَعني ابنَ إسْحَاقَ- حدّثني عُتْبَةُ بنُ مُسْلِمٍ مَوْلَى بَنِي تَيْم عن أبي سَلَمَةَ بنِ عبدالرّحْمَن عن أبي هُرَيْرَةَ قال سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ فَذَكَرَ نَحْوَهُ[٢] قال: «فإذَا قالُوا ذَلِكَ فقُولُوا: ﴿الله أحَدٌ الله الصَّمَدُ لَمْ يلِدْ وَلَمْ يُولَدْ وَلَم يَكُنْ لَهُ كُفُواً أحَدٌ﴾، ثُمّ لِيَتْفُلْ عن يَسَارِهِ ثَلاَثاً وَلْيَسْتَعِذْ [وَيَسْتَعِيذُ] مِنَ الشَّيْطَانِ».

٤٧٢٣- [ضعيف] حدثنا مُحَمّدُ بنُ الصَّبّاحِ الْبَزّازُ أخبرنا الْوَلِيدُ بنُ أبي ثَوْر عن سِمَاكٍ عن عبدالله بنِ عَمِيرَةَ[٣] عن الأحْنَفِ بنِ قَيْسٍ عن الْعَبّاسِ بن عبدالمُطّلِبِ قال: «كُنْتُ في الْبَطْحَاءِ في عِصَابَةٍ فِيهِمْ رَسُولُ الله ﷺ فَمَرّتْ بِهِمْ سَحَابَةٌ فَنَظَرَ إلَيْهَا فقالَ: ما تُسَمّونَ هَذِهِ؟ قالُوا: السّحَابَ. قال: وَالمُزْنَ؟ قالُوا: وَالمُزْنَ. قال: وَالعَنَانَ؟ قالُوا: وَالعَنَانَ».

قَالَ أبُو دَاوُدَ: لَمْ أُتْقِنِ الْعَنَانَ جَيّداً، قال: هَلْ تَدْرُونَ ما بُعْدُ ما بَيْنَ السّمَاءِ وَالأرْضِ[٤]؟ قالُوا: لا نَدْرِي: قال: إنّ بُعْدَ ما بَيْنَهُمَا إمّا وَاحِدَةٌ أوْ ثِنْتَانِ أوْ ثَلاَثٌ وَسَبْعُونَ [سَبْعِينَ] سَنَةً ثُمّ السّمَاءُ فَوْقَهَا كَذَلِكَ حَتّى عَدّ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ ثُمّ فَوْقَ السّابِعَةِ بَحْرٌ بَيْنَ أسْفَلِهِ وَأعْلاَهُ مِثْلُ ما بَيْنَ سَمَاءٍ إلَى سَمَاءٍ ثُمّ فَوْقَ ذَلِكَ ثَمَانِيَةُ أوْعَالٍ بَيْنَ أظْلاَفِهِمْ وَرُكَبِهِمْ مِثْلُ ما بَيْنَ سَمَاءٍ إلَى سَمَاءٍ ثُمّ عَلَى ظُهُورِهِمْ الْعَرْشُ بَيْنَ [مَا بَيْنَ] أسْفَلِهِ وَأعْلاَهُ مِثْلُ ما بَيْنَ سَمَاءٍ إلَى سَمَاءٍ ثُمّ الله تَعَالَى فَوْقَ ذَلِكَ».

[ت: ٣٣١٧] [هـ: ١٩٣].

٤٧٢٤- حدثنا أحْمَدُ بنُ أبي سُرَيْجٍ[٥] أنبأنا عبدالرّحْمَنِ بنُ عبدالله بن سَعْدٍ ومُحَمّدُ بنُ سَعِيدٍ قالاَ أنبأنا عَمْرُو بنُ أبي قَيْسٍ عن سِمَاكٍ بإسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ.

٤٧٢٥- حدثنا أحْمَدُ بنُ حَفْصٍ حدّثني أبي حدثنا إبْرَاهِيمُ ابنُ طَهْمَانَ عن سِمَاكٍ بإسْنَادِهِ وَمَعْنَى هَذَا الحَدِيثِ الطّوِيلِ.

٤٧٢٦- [ضعيف] حدثنا عبدالأعْلَى بنُ حَمّادٍ ومُحَمّدُ بنُ المُثَنّى ومُحَمّدُ بنُ بَشّارٍ وأحْمَدُ بنُ سَعِيدٍ الرِّبَاطِيّ قالُوا أخبرنا وَهْبُ بنُ جَرِيرٍ قال أحْمَدُ[٦]: كَتَبْنَاهُ من نُسْخَتِهِ وَهَذَا لَفْظُهُ قال: حدثنا أبي قالَ سَمِعْتُ مُحَمّدَ بنَ إسْحَاقَ يُحَدّثُ عن يَعْقُوبَ بنِ عُتْبَةَ عن جُبَيْرِ بنِ مُحَمّدِ بنِ جُبَيْرِ بنِ مُطْعِمٍ عن أبِيهِ عن جَدّهِ قال: «أتَى رَسُولَ الله ﷺ أعْرَابِيّ فقالَ يَا رَسُولَ الله جُهِدَتِ الأنْفُسُ وَضَاعَتِ الْعِيَالُ وَنُهِكَتِ [نُهِبَتْ] الأمْوَالُ وَهَلَكَتِ الأنْعَامُ فَاسْتَسْقِ الله لَنَا فإنّا نَسْتَشْفِعُ بِكَ عَلَى الله وَنَسْتَشْفِعُ بالله عَلَيْكَ. قالَ رَسُولُ الله ﷺ: وَيْحَكَ أتَدْرِي مَا تَقُولُ؟ وَسَبّحَ رَسُولُ الله ﷺ، فَمَا زَالَ يُسَبّحُ حَتّى عُرِفَ ذَلِكَ في وُجُوهِ أصْحَابِهِ، ثُمّ قال: وَيْحَكَ إنّهُ لا يُسْتَشْفَعُ بالله عَلَى أحَدٍ مِنْ خَلْقِهِ شَأْنُ الله أعْظَمُ مِنْ ذَلِكَ، وَيْحَكَ أتَدْرِي مَا الله؟ إنّ عَرْشَهُ عَلَى سَمَاوَاتِهِ لَهَكَذَا وَقالَ بأصَابِعِهِ مِثْلَ الْقُبّةِ عَلَيْهِ، وَإنّهُ لَيَئِطُّ بِهِ أطِيطَ الرّحْلِ بالرّاكِبِ. قال ابنُ بَشّارٍ في حَدِيثِهِ: «إنّ الله فَوْقَ عَرْشِهِ، وَعَرْشُهُ فَوْقَ سَمَاوَاتِهِ». وَسَاقَ الْحَدِيثَ. وقالَ عبدالأعْلَى وَابنُ المُثَنّى وَابنُ بَشّارٍ عن يَعْقُوبَ بنِ عُتْبَةَ وَجُبَيْرِ بنِ مُحَمّدِ بنِ جُبَيْرٍ عن أبِيهِ عن جَدّهِ[٧].

قَالَ أبُو دَاوُدَ: والْحَدِيثُ بإسْنَادِ أحْمَدَ بنِ سَعِيدٍ هُوَ الصّحِيحُ وَوَافَقَهُ عَلَيْهِ[٨] جَمَاعَةٌ مِنْهُمْ يَحْيَى بنُ مَعِينٍ وَعَلِيّ بنُ المَدِينِيّ. وَرَوَاهُ جَمَاعَةٌ عن ابنِ إسْحَاقَ كَمَا قَالَ أحْمَدُ أيْضاً، وكَانَ سَمَاعُ عبدالأعْلَى وَابنِ المُثَنّى وَابنِ بَشّارٍ مِنْ نُسْخَةٍ وَاحِدَةٍ فِيمَا بَلَغَنِي.

٤٧٢٧- [صحيح، صححه المناوي] حدثنا أحْمَدُ بنُ حَفْصِ بنِ عَبْدِالله أخبرنا أبي حدّثني إبْرَاهِيمُ بنُ طَهْمَانَ عن مُوسَى بنِ عُقْبَةَ عن مُحَمّدِ بنِ المُنْكَدِرِ عن جَابِرِ بنِ عبدالله عن رَسُولِ الله [النّبِيّ] ﷺ قال: «أُذِنَ لِي[٩] أنْ أُحَدّثَ عن مَلَكٍ مِنْ مَلاَئِكَةِ الله تَعَالَى مِنْ حَمَلَةِ الْعَرْشِ، إنّ مَا بَيْنَ شَحْمَةِ أُذُنِهِ إلَى عَاتِقِهِ مَسِيرَةُ سَبْعِمَائَةِ عَامٍ».

٤٧٢٨- [صحيح الإسناد] حدثنا عَلِيّ بنُ نَصْرٍ و مُحَمّدُ بنُ يُونُسَ النّسَائِيّ المَعْنَى قالا: أنبأنا عبدالله بنُ يَزِيدَ المُقْرِيّ أخبرنا حَرْمَلَةُ -يَعني ابنَ عِمْرَانَ- حدّثني أبُو يُونُسَ سُلَيْمُ بنُ جُبَيْرٍ مَوْلَى أبي هُرَيْرَةَ قال: سَمِعْتُ أبَا هُرَيْرَةَ يَقْرَأُ هَذِهِ الآيَةَ ﴿إنّ الله يَأْمُرُكُمْ أنْ تُؤَدّوا الأمَانَاتِ إلَى أهْلِهَا﴾ إلَى قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿سَمِيعاً بَصِيراً﴾ قال: «رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَضَعُ إبْهَامَهُ عَلَى أُذُنِهِ وَالّتي تَلِيهَا[١٠] عَلَى عَيْنِهِ [عَيْنَيْهِ]؛ قال أبُو هُرَيْرَةَ: رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ

يَقْرَأُهَا وَيَضَعُ إِصْبَعَيْهِ [إِصْبَعَهِ]». قال ابنُ يُونُسَ: قـال المُقْرِيّ: -يَعني أَنّ الله سَمِيعٌ بَصيرٌ- يَعني أَنّ الله سَمْعاً وَبَصَراً.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَهَذَا رَدّ عَلَى الْجَهْمِيَّةِ.

أي في الرد عليهـم. وفـي بعـض النسـخ بـاب فـي الجهمية والمعتزلة.

والجهمية فرقة مـن المبتدعة ينفـون صفـات الله التي أثبتها الكتاب والسنة، ويقولون: القرآن مخلوق.

والمعتزلة أيضاً فرقـة مـن المبتدعـة قـد سـموا أنفسـهم أهـل العدل والتوحيد، وعنوا بالتوحيد مـا اعتقـدوه مـن نفـي الصفـات الإلهية لاعتقادهم أن إثباتها يستلزم التشـبيه ومـن شـبه الله بخلقـه أشرك، وهم فـي النفـي موافقـون للجهمية. قـال السـيد مرتضـى الزبيدي: الجهمية طائفة من الخوارج نسبوا إلى جهم بـن صفـوان الذي قتل في آخر دولة بني أمية. انتهى.

وفي «ميزان» الذهبي: جهم بـن صفـوان السـمرقندي الضـال المبتدع رأس الجهمية هلك فـي زمـان صغـار التـابعين زرع شـراً عظيماً. انتهى.

والمعتزلة فرقة من القدرية زعموا أنهم اعتزلوا فئتـي الضلالـة عندهم أي أهل السنة والجماعة والخوارج أو سماهم بـه الحسـن البصري لما اعتزله واصل بن عطاء وكـان مـن قبـل يختلـف إليـه وكذا أصحابه، منهم عمرو بـن عبيـد وغيـره فشـرع واصـل يقـرر القول بالمنزلة بين المنزلتين، وأن صاحب الكبيرة لا مؤمن مطلـق ولا كافر مطلق بل هو بين المـنزلتين، فقـال الحسـن: اعـتزل عنـا واصل، فسموا المعتزلة لذلك.

وقالت الخوارج بتكفير مرتكبـي الكبـائر فخـرج واصـل مـن الفريقين. كذا في «شرح القاموس».

١- (يتساءلون) أي يسأل بعضهم بعضاً (حتى يقال: هذا خلق الله الخلق فمن خلق الله) قيل لفظ هذا مع عطف بيانه المحـذوف وهو المقول مفعول يقال أقيم مقام الفاعل وخلق الله تفسير لهـذا، أو بيان أو بدل، وقيل مبتدأ حذف خبره أي هذا القـول أو قولـك: هذا خلق الله الخلق معلوم مشهور فمن خلق الله، والجملة أقيمت مقام فاعل يقال: (فمن وجـد مـن ذلـك شـيئاً) إشـارة إلـى القـول المذكور (فليقل آمنت بالله) وفي رواية للشيخين «فليقل آمنت بالله ورسوله».

قـال النـووي: معنـاه الإعـراض عـن هـذا الخـاطر البـاطل والالتجاء إلى الله تعالى في إذهابه. انتهى. وقال القاري: أي آمنت بالذي قال الله ورسله من وصفه تعالى بالتوحيد والقدم.

وقوله سبحانه وإجماع الرسل هو الصدق والحـق فمـاذا بعـد الحق إلا الضلال. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم.

٢- (فذكر نحوه) أي نحو الحديث السابق (فإذا قـالوا ذلـك) أي ذلك القول يعني هذا خلق الله الخلق الخ (فقولوا) أي فـي رد هذه المقالة أو الوسوسة (الله أحد) الأحد هو الذي لا ثاني له فـي الذات ولا في الصفـات (الله الصمـد) أي المرجـع فـي الحوائـج المستغني عن كل أحد (ولم يكـن لـه كفـواً) أي مكافيـاً ومماثلاً (أحد) اسم لم يكن (ثـم ليتفـل) بضـم الفـاء ويكسـر أي ليبصـق (ثلاثاً) أي ليلق البزاق من الفم ثلاث مرات وهو عبارة عن كراهـة الشـيء والنفـور عنه (وليستعذ مـن الشيطان) الإستعاذة طلـب المعاونة على دفع الشيطان. قال المنذري: وأخرجه النسائي، وفـي إسناده محمد بن إسحاق بن يسـار وقـد تقدم الكـلام عليـه وفـي إسناده أيضاً سلمة بن الفضل قاضي الري ولا يحتج به.

٣- (عن عبدالله بن عميرة) بفتـح العيـن وكسـر الميـم (فـي البطحاء) أي في المحصب وهو موضع معروف بمكة فوق مقـبرة المعـلا، وقـد تطلـق علـى مكـة وأصـل البطحـاء علـى مـا فـي «القاموس» مسيل واسع فيه دقاق الحصى (في عصابة) بكسر أوله أي جماعة (فنظر إليها) أي نظر رسول الله ﷺ إلـى السـحابة (مـا تسـمون) مـا اسـتفهامية (هـذه) أي السـحابة (قـالوا: السـحاب) بالنصب أي نسميه السحاب، ويجـوز رفعـه علـى أنـه خـبر مبتـدأ محذوف أي هي السحاب (قال: والمـزن) بضـم الميـم وسـكون النون أي وتسمونها أيضاً المزن (قالوا: والمزن) أي نسميها أيضـاً. ففي «النهايـة»: هـو الغيـم والسـحاب واحدتـه مزنـة وقيـل: هـي السحابة البيضاء (قال: والعنان) كسحاب وزناً ومعنى.

٤- (ما بعد ما بين السماء والأرض) أي ما مقدار بعد مسـافة ما بينهما (إما واحدة أو ثنتان أو ثلاث وسبعون سـنة) الشـك مـن الراوي، كذا قيـل. وقـال الأردبيلـي: الروايـة فـي خمسـمائة أكـثر وأشهر، فإن ثبت هذا فيحتمـل أن يقـال: إن ذلـك بـاختلاف قـوة الملك وضعفه وخفته وثقله فيكون بسير القـوى أقـل وبسـير الضعيف أكثر وإليه الإشارة بقولـه ﷺ: «إمـا واحـدة، وإمـا اثنتـان وإما ثلاث وسبعون سنة». انتهى. قال الطيبـي: والمـراد بالسـبعون في الحديث التكثير لا التحديـد لمـا ورد مـن أن مـا بيـن السـماء والأرض وبيـن سـماء وسـماء مسيرة خمسـمائة عـام أي سـنة، والتكثير هنا أبلغ والمقام لـه أدعى (ثم السماء فوقها) أي فـوق

سماء الدنيا (كذلك) أي في البعد (حتى عد سبع سماوات) أي على هذه الهيئات (ثم فوق ذلك) أي البحر (ثمانية أوعال) جمع وعل وهو العنز الوحشي ويقال له تيس شاة الجبل، والمراد ملائكة على صورة الأوعال (بين أظلافهم) جمع ظلف بكسر الظاء المعجمة للبقر والشاة والظبي بمنزلة الحافر للدابة والخف للبعير (وركبهم) جمع ركبة (بين أسفله) أي العرش (ثم الله تعالى فوق ذلك) أي فوق العرش.

وهذا الحديث يدل على أن الله تعالى فوق العرش، وهذا هو الحق وعليه يدل الآيات القرآنية والأحاديث النبوية، وهو مذهب السلف الصالحين من الصحابة والتابعين وغيرهم من أهل العلم رضوان الله عليهم أجمعين، قالوا: إن الله تعالى استوى على عرشه بلا كيف ولا تشبيه ولا تأويل، والاستواء معلوم والكيف مجهول.

والجهمية قد أنكروا العرش وأن يكون الله فوقه وقالوا إنه في كل مكان ولهم مقالات قبيحة باطلة وإن شئت الوقوف على دلائل مذهب السلف والاطلاع على رد مقالات الجهمية الباطلة، فعليك أن تطالع كتاب «الأسماء والصفات» للبيهقي وكتاب «أفعال العباد» للبخاري، وكتاب «العلو» للذهبي و«القصيدة النونية» لابن القيم، و«جيوش الإسلامية» لابن القيم رحمهم الله تعالى. قال المنذري: وأخرجه الترمذي وابن ماجه، وقال الترمذي: حسن غريب. وروى شريك بعض هذا الحديث عن سماك فوقفه. هذا آخر كلامه، وفي إسناده الوليد بن أبي ثور ولا يحتج بحديثه.

٥- (أحمد بن أبي سريج) هو أحمد بن الصباح بن أبي سريج بجيم مصغر الرازي وثقه النسائي وهذا سند قوي جيد الإسناد، وكذا إسناد أحمد بن حفص الآتي قوي أيضاً. وقال الحافظ ابن القيم في «تعليقات سنن أبي داود»، أما رد الحديث بالوليد بن أبي ثور ففاسد، فإن الوليد لم ينفرد به بل تابعه عليه إبراهيم بن طهمان كلاهما عن سماك، ومن طريقه رواه أبو داود ورواه أيضاً عمرو بن أبي قيس عن سماك، ومن حديثه رواه الترمذي عن عبد بن حميد أخبرنا عبدالرحمن بن سعد عن عمرو ابن أبي قيس. انتهى. ورواه ابن ماجه من حديث الوليد بن أبي ثور عن سماك، وأي ذنب للوليد في هذا وأي تعلق عليه، وإنما ذنبه روايته ما يخالف قول الجهمية وهي علته المؤثرة عند القوم. انتهى كلامه مختصراً.

قلت: وحديث إبراهيم بن طهمان أخرجه البيهقي في «الأسماء والصفات» والله أعلم.

٦- (قال أحمد) هو ابن سعيد (كتبناه) أي الحديث (من نسخته) أي من نسخة وهب بن جرير (وهذا لفظه) أي لفظ أحمد (عن أبيه) هو محمد بن جبير (عن جده) هو جبير بن مطعم (جهدت) بصيغة المجهول أي أوقعت في المشقة (وضاعت العيال) عيال الرجل بالكسر من يعوله ويمونه من الزوجة والأولاد والعبيد وغير ذلك (ونهكت) بصيغة المجهول أي نقصت (وهلكت الأنعام) جمع نعم محركة الإبل والبقر والغنم (فاستسق الله لنا) أي اطلب لنا السقيا من الله تعالى (فإنا نستشفع) أي نطلب الشفاعة (بك) أي بوجودك وحرمتك وبعظمتك (ويحك) بمعنى ويلك إلا أن الأول فيه معنى الشفقة عن المزلة والمزلقة والثاني دعاء عليه بالهلكة والعقوبة. قاله القاري (وسبح) أي قال سبحان الله. قال الأردبيلي: فيه دلالة على جواز أن يقال سبحان الله أو لا إله إلا الله على وجه التعجب والإنكار ولا كراهة فيه. انتهى (حتى عرف ذلك) بصيغة المجهول أي حتى تبين أثر ذلك التغير (في وجوه أصحابه) لأنهم فهموا من تكرير تسبيحه أنه ﷺ غضب من ذلك فخافوا من غضبه فتغيرت وجوههم خوفاً من الله تعالى (إنه) أي الشأن (لا يستشفع) بصيغة المجهول (شأن الله أعظم من ذلك) أي من أن يستشفع به على أحد.

قال الطيبي: استشفعت بفلان على فلان ليشفع لي إليه فشفعه أجاب شفاعته ولما قيل إن الشفاعة هي الانضمام إلى آخر ناصراً له وسائلاً عنه إلى ذي سلطان عظيم منع ﷺ أن يستشفع بالله على أحد، وقوله ذلك إشارة إلى أثر هيبة أو خوف استشعر من قوله سبحان الله تنزيهاً عما نسب إلى الله تعالى من الاستشفاع به على أحد وتكراره مراراً (إن عرشه على سماواته) قال الأردبيلي: هذا يدل على أن السماوات واقفة غير متحركة ولا دائرة كما قال المسلمون وأهل الكتاب خلافاً للمنجمين والفلاسفة. انتهى. (لهكذا) بفتح اللام الابتدائية دخلت على خبر إن تأكيداً للحكم (وقال بأصابعه) أي أشار بها (مثل القبة عليه) قال القاري: حال من العرش أي مماثلاً لها على ما في جوفها.

قال الطيبي: هو حال من المشار به، وفي قال معنى الإشارة أي أشار بأصابعه إلى مشابهة هذه الهيئة وهي الهيئة الحاصلة للأصابع الموضوعة على الكف مثل حالة الإشارة. انتهى. (وإنه) أي العرش (ليئط) بكسر الهمزة وتشديد المهملة أي يصوت (به)

أي بالله تعالى (أطيط الرحل) أي كصوته، والرحل كور الناقة (بالراكب) أي الثقيل.

وفي «النهاية»: أي إن العرش ليعجز عن حمله وعظمته إذ كان معلوماً أن أطيط الرحل بالراكب إنما يكون لقوة ما فوقه وعجزه عن احتماله. انتهى.

وقال الخطابي: هذا الكلام إذا أجري على ظاهره كان فيه نوع من الكيفية والكيفية عن الله تعالى وعن صفاته منفية، فعقل أن ليس المراد منه تحقيق هذه الصفة ولا تحديده على هذه الهيئة وإنما هو كلام تقريب أريد به تقرير عظمة الله وجلاله جل جلاله سبحانه وإنما قصد به إفهام السائل من حيث أدركه فهمه إذا كان أعرابياً جلفاً لا علم له لمعاني ما دق من الكلام وما لطف منه عن درك الأفهام. وفي الكلام حذف وإضمار، فمعنى قوله أتدري ما الله فمعناه أتدري ما عظمته وجلاله.

وقوله إنه ليئط به معناه أنه ليعجز عن جلاله وعظمته حتى يئط به، إذ كان معلوماً أن أطيط الرحل بالراكب إنما يكون لقوة ما فوقه ولعجزه عن احتماله. فقرر بهذا النوع من التمثيل عنده معنى عظمة الله وجلاله وارتفاع عرشه ليعلم أن الموصوف بعلو الشأن وجلالة القدر وفخامة الذكر لا يجعل شفيعاً إلى من هو دونه في القدر وأسفل منه في الدرجة، وتعالى الله أن يكون مشبهاً بشيء أو مكيفاً بصورة خلق أو مدركاً بحس ليس كمثله شيء وهو السميع البصير. انتهى.

قلت: كلام الإمام الخطابي فيه تأويل بعيد خلاف للظاهر لا حاجة إليه وإنما الصحيح المعتمد في أحاديث الصفات إمرارها على ظاهرها من غير تأويل ولا تكييف ولا تشبيه ولا تمثيل كما عليه السلف الصالحون. والله أعلم.

٧- (وقال عبدالأعلى وابن المثنى وابن بشار عن يعقوب بن عتبة وجبير بن محمد بن جبير) أي قالوا في روايتهم بالواو بين يعقوب وجبير، وأما أحمد بن سعيد فقال في روايته بِعَنْ بينهما كما مر.

٨- (وافقه عليه) أي وافق أحمد بن سعيد على إسناده (وكان سماع عبدالأعلى الخ) أي فلأجل ذلك اتفق هؤلاء الثلاثة كلهم على ما هو غير الصحيح حيث قالوا عن يعقوب بن عتبة وجبير بن محمد الخ بالواو. قال المنذري: قال أبو بكر البزار وهذا الحديث لا نعلمه يروى عن النبي ﷺ من جهة من الوجوه إلا من هذا الوجه، ولم يقل فيه محمد بن إسحاق حدثني يعقوب بن عتبة. هذا آخر كلامه. ومحمد بن إسحاق مدلس وإذا قال المدلس عن فلان ولم يقل حدثنا أو سمعت أو أخبرنا لا يحتج بحديثه وإلى هذا أشار البزار مع ابن إسحاق إذا صرح بالسماع اختلف الحفاظ في الاحتجاج بحديثه فكيف إذا لم يصرح به، وقد رواه يحيى بن معين وغيره فلم يذكر فيه لفظة: به. وقال الحافظ أبو القاسم الدمشقي: وقد تفرد به يعقوب بن عتبة بن المغيرة بن الأخنس الثقفي الأخنسي عن جبير بن محمد بن جبير بن مطعم القرشي النوفلي وليس لهما في صحيح أبي عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري وأبي الحسن مسلم بن الحجاج النيسابوري رواية، وانفرد به محمد بن إسحاق بن يسار عن يعقوب وابن إسحاق لا يحتج بحديثه وقد طعن فيه غير واحد من الأئمة وكذبه جماعة منهم. وقال أبو بكر البيهقي: التشبيه بالقبة إنما وقع على العرش وهذا حديث ينفرد به محمد بن إسحاق بن يسار عن يعقوب بن عتبة وصاحبا الحديث الصحيح لم يحتجا بهما. هذا آخر كلامه. وقد تأوله الأئمة على تقدير صحته فقال الأستاذ أبو بكر محمد بن الحسين بن فورك: وذلك لا يرجع إلى العرش وليس فيه ما يدل على أن الله تعالى مماس له مماسة الراكب الرحل، بل فائدته أنه يسمع للعرش أطيط فضُرِب كأطيط الرحل إذا ركب، ويحتمل تأويلاً آخر أيضاً وهو أن يقول معناه أطيط الملائكة وضجتهم بالتسبيح حول العرش، والمراد به الطائفون به وهذا شائع كما قال:

واستب بعدكِ يا كليب المجلس

إنما المراد أهل المجلس، وكذلك تقول العرب: اجتمعت اليمامة والمراد أهلها وكذلك يقولون: بنو فلان هم الطريق والمراد به الواطئون الطريق.

قال الخطابي: فمعنى قوله أتدري ما الله معناه: أتدري ما عظمة الله وجلاله، وأشار إلى أن ظاهر الحديث فيه نوع من الكيفية والكيفية عن الله وعن صفاته منفية وإنما هو كلام تقريب أريد به تقريب عظمة الله وجلاله سبحانه.

وقال البيهقي في كتاب «الأسماء والصفات»: هذا حديث ينفرد به محمد بن إسحاق بن يسار عن يعقوب بن عتبة، وصاحبا الصحيح لم يحتجا به، إنما استشهد مسلم بن الحجاج بمحمد بن إسحاق في أحاديث معدودة أظنهن خمسة قد رواهن غيره، وذكر البخاري في الشواهد ذكراً من غير رواية، وكان مالك بن أنس لا يرضاه، ويحيى بن سعيد القطان لا يروي عنه، ويحيى بن معين

يقول ليس هو بحجة، وأحمد بن حنبل يقول يكتب عنه هذه الأحاديث يعني المغازي ونحوها فإذا جاء الحلال والحرام أردنا قوماً هكذا يريد أقوى منه، فإذا كان لا يحتج به في الحلال والحرام فأولى أن لا يحتج به في صفات الله سبحانه وتعالى وإنما نقموا عليه في روايته عن أهل الكتاب ثم عن ضعفاء الناس وتدليسه أساميهم، فإذا روى عن ثقة وبيّن سماعه منه فجماعة من الأئمة لم يروا به بأساً. وهو إنما روى هذا الحديث عن يعقوب ابن عتبة وبعضهم يقول عنه وعن جبير بن محمد بن جبير ولم يبين سماعه منهما واختلف عليه في لفظه.

وقد جعله أبو سليمان الخطابي ثابتاً واشتغل بتأويله. انتهى كلام البيهقي. ثم ذكر البيهقي كلام الخطابي الذي تقدم آنفاً.

وقال بعض العلماء ممن ذهب إلى تأويل أحاديث الصفات: حديث العباس ضعيف من وجوه ومعارض بالإجماع والأحاديث، أما الضعف فمن جهة محمد بن إسحاق، وأما الإجماع فإنه مخالف لما عليه المفسرون في المساحة والمسافة وفي صفة حملة العرش، وأما الأحاديث فإنها جاءت في مسيرة خمسمائة واشتهرت عن أبي ذر وأبي سعيد وأبي بردة وغيرهم. انتهى.

وأما قولهم: إنه معارض للإجماع الذي عليه المفسرون فهذه دعوى من غير بينة، فإن المفسرين بأجمعهم لم يجمعوا على خلاف معنى حديث العباس رضي الله عنه وذهاب بعض المفسرين المتأخرين بل من المتقدمين أيضاً إلى خلاف ذلك لا يفيد الإجماع، وقد جمع بين الروايتين أي رواية المسافة بقدر مسيرة خمسمائة عام كما في حديث أبي هريرة وغيره وبين رواية العباس هذه الحافظ البيهقي في كتاب «الأسماء والصفات»، فقال بعد إخراج رواية أبي هريرة ما نصه: هذه الرواية في مسيرة خمسمائة عام أشتهر فيما بين الناس وروينا عن ابن مسعود من قوله مثلها. ويحتمل أن يختلف ذلك باختلاف قوة السير وضعفه وخفته وثقله فيكون بسير القوي أقل وبسير الضعيف أكثر. انتهى.

وقال ابن القيم: وأما اختلاف مقدار المسافة في حديثي العباس وأبي هريرة فهو مما يشهد بتصديق كل منهما للآخر وأن المسافة تختلف تقديرها بحسب اختلاف السير الواقع فيها، فسير البريد مثلاً يقطع بقدر سير ركاب الإبل سبع مرات وهذا معلوم بالواقع، فما يسيره الإبل سيراً قاصداً في عشرين يوماً يقطعه البريد في ثلاثة. فحيث قدر النبي ﷺ بالسبعين أراد به السير السريع سير البريد وحيث قدر بالخمسمائة أراد به الذي يعرفونه سير الإبل والركاب فكل منهما يصدق الآخر ويشهد بصحته ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ الله لَوَجَدُواْ فِيهِ اخْتِلاَفاً كَثِيراً﴾ انتهى. وقد جاءت في صفة حملة العرش ألوان ذكرها البيهقي. فأنى يصح الإجماع. والله أعلم.

قال الحافظ ابن القيم في «تهذيب السنن»: أما حملكم فيه على ابن إسحاق فجوابه أن ابن إسحاق بالموضع الذي جعله الله من العلم والأمانة. قال علي بن المديني: حديثه عندي صحيح، وقال شعبة بن إسحاق أمير المؤمنين في الحديث، وقال أيضاً: هو صدوق.

وقال علي بن المديني أيضاً: لم أجد له سوى حديثين منكرين. وهذا في غاية الثناء والمدح إذ لم يجد له على كثرة ما روى إلا حديثين منكرين.

وقال علي أيضاً: سمعت ابن عيينة يقول: ما سمعت أحداً يتكلم في ابن إسحاق إلا في قوله في القدر، ولا ريب أن أهل عصره أعلم به ممن تكلم فيه بعدهم.

وقال محمد بن عبدالله بن عبدالحكم: سمعت الشافعي يقول: قال الزهري: لا يزال بهذه الحرّة علم ما دام بها ذلك الأحول يريد ابن إسحاق.

وقال يعقوب بن شيبة: سألت يحيى بن معين كيف ابن إسحاق، قال: ليس بذاك، قلت: ففي نفسك من حديثه شيء؟ قال: لا، كان صدوقاً.

وقال يزيد بن هارون: سمعت شعبة يقول: لو كان لي سلطان لأمّرت ابن إسحاق على المحدثين.

وقال ابن عدي: قد فتشت أحاديث ابن إسحاق الكثير فلم أجد في أحاديثه شيئاً أن يقطع عليه بالضعف وربما أخطأ أو وَهِمَ كما يخطىء غيره، ولم يتخلف في الرواية عنه الثقات والأئمة وهو لا بأس به. وقال أحمد بن عبدالله العجلي: ابن إسحاق ثقة.

وقد استشهد مسلم بخمسة أحاديث ذكرها لابن إسحاق في «صحيحه».

وقد روى الترمذي في «جامعه» من حديث ابن إسحاق حدثنا سعيد بن عبيد بن السباق عن أبيه عن سهل بن حنيف قال «كنت ألقى من المذي شدة فأكثر الاغتسال منه» الحديث. قال الترمذي: هذا حديث صحيح لا نعرفه إلا من حديث ابن إسحاق، فهذا حكم قد تفرد به ابن إسحاق في الدنيا وقد صححه الترمذي.

فإن قيل فقد كذبه مالك فقال أبو قلابة الرقاشي: حدثني أبو داود سليمان بن داود قال: قال يحيى بن القطان: أشهد أن محمد ابن إسحاق كذاب، قلت: وما يدريك؟ قال: قال لي وهيب، فقلت لوهيب: وما يدريك؟ قال: قال لي مالك بن أنس فقلت لمالك وما يدريك؟ قال: قال لي هشام بن عروة، قال قلت لهشام وما يدريك؟ قال حدث عن امرأتي فاطمة بنت المنذر ودخلت عليها [أُدخلت عليّ] وهي بنت تسع وما رآها رجل حتى لقيت الله. قيل هذه الحكاية وأمثالها هي التي غرّت من اتهمه بالكذب، وجوابها من وجوه:

أحدها: أن سليمان بن داود راويها عن يحيى هو الشاذكوني وقد اتهم بالكذب فلا يجوز القدح في الرجل بمثل رواية الشاذكوني.

الثاني: أن في الحكاية ما يدل على أنها كذب فإنه قال: أدخلت علي وهي بنت تسع وفاطمة أكبر من هشام بثلاث عشرة سنة ولعلها لم تزف إليه إلا وقد زادت على العشرين ولما أخذ عنها ابن إسحاق كان لها نحو بضع وخمسين سنة.

الثالث: أن هشاماً إنما نفى رؤيته لها ولم ينف سماعه منها، ومعلوم أنه لا يلزم من انتفاء الرؤية انتفاء السماع.

قال الإمام أحمد: لعله سمع منها في المسجد أو دخل عليها فحدثته من وراء حجاب فأي شيء في هذا وقد كانت امرأة قد كبرت وأسنت.

وقال يعقوب بن شيبة: سألت ابن المديني عن ابن إسحاق قال حديثه عندي صحيح، قلت: فكلام مالك فيه؟ قال: مالك لم يجالسه ولم يعرفه وأي شيء حدث بالمدينة. قلت: فهشام بن عروة قد تكلم فيه قال: الذي قال هشام ليس بحجة لعله دخل على امرأته وهو غلام فسمع منها فإن حديثه يستبين فيه الصدق يروي مرة حدثني أبو الزناد ومرة ذكر أبو الزناد ويقول: حدثني الحسن بن دينار عن أيوب عن عمرو بن شعيب في سلف وبيع وهو أروى الناس عن عمرو بن شعيب.

وأما قولكم إنه لم يصرح بسماعه من يعقوب بن عتبة فعلى تقدير ثبوت العلم بهذا النفي لا يخرج الحديث عن كونه حسناً، فإنه قد لقي يعقوب وسمع منه وفي «الصحيح» قطعة من الاحتجاج بعنعنة المدلس كأبي الزبير عن جابر وسفيان عن عمرو ابن دينار ونظائره كثيرة لذلك.

وأما قولكم تفرد به يعقوب بن عتبة ولم يرو عنه أحد من أصحاب «الصحيح» فهذا ليس بعلة باتفاق المحدثين، فإن يعقوب ثقة لم يضعفه أحد، وكم من ثقة قد احتج به وهو غير مخرج عنه في «الصحيحين»، وهذا هو الجواب عن تفرد محمد بن جبير عنه فإنه ثقة.

وأما قولكم أن ابن إسحاق اضطرب فيه فقد اتفق ثلاثة من الحفاظ عبدالأعلى وابن المثنى وابن بشار على وهب بن جرير عن أبيه عن ابن إسحاق أنه حدث به عن يعقوب بن عتبة وجبير ابن محمد عن أبيه، وخالفهم أحمد بن سعيد الدمياطي فقال: عن وهب بن جرير عن أبيه سمعت محمد بن إسحاق يحدث عن يعقوب بن عتبة عن جبير، فإما أن تكون الثلاثة أولى، وإما أن يكون يعقوب رواه عن جبير بن محمد فسمعه منه ابن إسحاق ثم سمعه من جبير نفسه فحدث به على الوجهين.

وقد قيل إن الواو غلط وأن الصواب عن يعقوب بن عتبة عن جبير بن محمد عن أبيه.

وأما قولكم إنه اختلف لفظه فبعضهم قال ليئط به وبعضهم لم يذكر لفظة به، فليس في هذا الاختلاف يوجب رد الحديث، فإذا زاد بعض الحفاظ لفظة لم ينفها غيره ولم يرو ما يخالفها فإنها لا تكون موجبة لرد الحديث، فهذا جواب المنتصرين لهذا الحديث.

قالوا: وقد روي هذا المعنى عن النبي ﷺ من غير حديث ابن إسحاق فقال محمد بن عبدالله الكوفي المعروف بمطين: حدثنا عبدالله بن الحكم وعثمان قالا: حدثنا يحيى عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن عبدالله بن خليفة عن عمر قال: «أتت النبي ﷺ امرأة فقالت: ادع الله أن يدخلني الجنة. فعظّم أمر الرب ثم قال: إن كرسيه فوق السماوات والأرض وإنه يقعد عليه فما يفضل منه مقدار أربع أصابع ثم قال بأصابعه فجمعها، وإن له أطيطاً كأطيط الرحل» الحديث.

فإن قيل: عبدالله بن الحكم وعثمان لا يعرفان. قيل: بل هما ثقتان مشهوران عثمان بن أبي شيبة وعبدالله بن الحكم القطواني وهما من رجال الصحيح.

وفي «الصحيحين» من حديث أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لما قضى الله الخلق كتب في كتاب فهو عنده فوق عرشه إن رحمتي غلبت غضبي».

وفي لفظ البخاري «وهو وضع عنده على العرش».

وفي لفظ له أيضاً: «فهو مكتوب فوق العرش» ووضع بمعنى موضوع مصدر بمعنى المفعول كنظائره. انتهى كلام ابن القيم

رحمه الله تعالى.

وقد أطال الكلام في ترجمة محمد بن إسحاق الحافظ الذهبي في «ميزان الاعتدال» والحافظ فتح الدين بن سيد الناس اليعمري في «عيون الأثر في المغازي والسير» فعليك بمراجعتهما.

٩- (أذن لي) بالبناء للمفعول، والآذن له هو الله (أن أحدث) أصحابي أو الناس (عن ملك) أي عن شأنه أو عن عظم خلقه (إلى عاتقه) هو ما بين المنكبين إلى أصل العنق (مسيرة سبع مائة عام) أي بالفرس الجواد كما في خبر آخر فما ظنك بطوله وعظم جثته، والمراد بالسبعين التكثير لا التحديد. والحديث إسناده صحيح. قاله المناوي في «التيسير».

والحديث أخرجه أيضاً الضياء المقدسي في «المختارة» والبيهقي في كتاب «الأسماء والصفات» وسكت عنه المنذري.

١٠- (والتي تليها) أي تلي الإبهام يعني السبابة (قال ابن يونس) هو محمد (قال المقري) هو عبدالله بن يزيد (وهذا) أي هذا الحديث (رد على الجهمية) لأنه يثبت منه صفة السمع والبصر لله تعالى.

قال الإمام الخطابي في «معالم السنن»: وضعه إصبعيه على أذنه وعينه عند قراءته سميعاً بصيراً معناه إثبات صفة السمع والبصر لله سبحانه لا إثبات العين والأذن لأنهما جارحتان والله سبحانه موصوف بصفاته منفياً عنه ما لا يليق به من صفات الآدميين ونعوتهم، ليس بذي جوارح ولا بذي أجزاء وأبعاض ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾. انتهى.

ورد عليه بعض العلماء فقال: قوله لا إثبات العين والأذن الخ ليس من كلام أهل التحقيق وأهل التحقيق يصفون الله تعالى بما وصف به نفسه ووصفه به رسوله ولا يبتدعون لله وصفاً لم يرد به كتاب ولا سنة، وقد قال تعالى: ﴿وَلِتُصْنَعَ عَلَى عَيْنِي﴾ وقال: ﴿تَجْرِي بِأَعْيُنِنَا﴾.

وقوله ليس بذي جوارح ولا بذي أجزاء وأبعاض كلام مبتدع مخترع لم يقله أحد من السلف لا نفياً ولا إثباتاً بل يصفون الله بما وصف به نفسه ويسكتون عما سكت عنه ولا يكيفون ولا يمثلون ولا يشبهون الله بخلقه فمن شبه الله بخلقه فقد كفر، وليس ما وصف الله به نفسه ووصفه به رسوله تشبيهاً. وإثبات صفة السمع والبصر لله حق كما قرره الشيخ. انتهى كلامه.

قلت: ما قاله هو الحق وما قال الخطابي فهو ليس من كلام أهل التحقيق.

وعليك أن تطالع كتاب «الأسماء والصفات» للبيهقي، و«إعلام الموقعين»، و«اجتماع الجيوش»، و«الكافية الشافية»، و«الصواعق المرسلة»، و«تهذيب السنن» كلها لابن القيم رحمه الله، وكتاب «العلو» للذهبي، وغير ذلك من كتب المتقدمين والمتأخرين والحديث سكت عنه المنذري.

فائدة:

قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري»: أخرج أبو القاسم اللالكائي في كتاب «السنة» عن أم سلمة أنها قالت: الاستواء غير مجهول والكيف غير معقول والإقرار به إيمان والجحود به كفر.

ومن طريق ربيعة بن أبي عبدالرحمن أنه سئل كيف استوى على العرش فقال: الاستواء غير مجهول والكيف غير معقول وعلى الله الرسالة وعلى رسوله البلاغ وعلينا التسليم وأخرج البيهقي بسند جيد عن الأوزاعي قال: كنا والتابعون متوافرون نقول إن الله على عرشه ونؤمن بما وردت به السنة من صفاته.

وأخرج الثعلبي من وجه آخر عن الأوزاعي أنه سئل عن قوله تعالى: ﴿ثُمَّ اسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ﴾ فقال: هو كما وصف نفسه.

وأخرج البيهقي بسند جيد عن عبدالله بن وهب قال: كنا عند مالك فدخل رجل فقال: يا أبا عبدالله ﴿الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى﴾ كيف استوى؟ فأطرق مالك فأخذته الرحضاء ثم رفع رأسه فقال: ﴿الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى﴾ كما وصف به نفسه ولا يقال كيف وكيف عنه مرفوع وما أراك إلا صاحب بدعة أخرجوه.

وفي رواية عن مالك: والإقرار به واجب والسؤال عنه بدعة.

وأخرج البيهقي من طريق أبي داود الطيالسي قال: كان سفيان الثوري وشعبة وحماد بن زيد وحماد بن سلمة وشريك وأبو عوانة لا يحددون ولا يشبهون ويروون هذه الأحاديث ولا يقولون كيف. قال أبو داود: وهو قولنا. قال البيهقي: وعلى هذا مضى أكابرنا.

وأسند اللالكائي عن محمد بن الحسن الشيباني قال: اتفق الفقهاء كلهم من المشرق إلى المغرب على الإيمان بالقرآن وبالأحاديث التي جاء بها الثقات عن رسول الله ﷺ في صفة الرب من غير تشبيه ولا تفسير، فمن فسر شيئاً منها وقال بقول جهم فقد خرج عما كان عليه النبي ﷺ وأصحابه وفارق الجماعة لأنه وصف الرب بصفة لا شيء.

ومن طريق الوليد بن مسلم سألت الأوزاعي ومالكاً والثوري والليث بن سعد عن الأحاديث التي فيها الصفة فقالوا: أمروها كما جاءت بلا كيف.

وأخرج ابن أبي حاتم عن الشافعي يقول: لله أسماء وصفات لا يسع أحداً ردها ومن خالف بعد ثبوت الحجة عليه فقد كفر وأما قبل قيام الحجة فإنه يعذر بالجهل، فنثبت هذه الصفات وننفي عنه التشبيه كما نفى عن نفسه فقال: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾.

وأسند البيهقي عن أبي بكر الضبعي قال: مذهب أهل السنة في قوله: ﴿الرَّحْمَـٰنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَىٰ﴾ قال: بلا كيف. والآثار فيه عن السلف كثيرة. وهذه طريقة الشافعي وأحمد بن حنبل.

وقال الترمذي في «الجامع» عقب حديث أبي هريرة في النزول: وهو على العرش كما وصف به نفسه في كتابه، كذا قال غير واحد من أهل العلم في هذا الحديث وما يشبهه من الصفات.

وقال في باب فضل الصدقة: قد ثبتت هذه الروايات فنؤمن بها ولا نتوهم ولا يقال: كيف كذا جاء عن مالك وابن عيينة وابن المبارك أنهم أمروها بلا كيف، وهذا قول أهل العلم من أهل السنة والجماعة. وأما الجهمية فأنكروها وقالوا: هذا تشبيه. وقال إسحاق بن راهويه: إنما يكون التشبيه لو قيل: يد كيد وسمع كسمع.

وقال في تفسير المائدة: قال الأئمة: نؤمن بهذه الأحاديث من غير تفسير، منهم الثوري ومالك وابن عيينة وابن المبارك.

وقال ابن عبدالبر: أهل السنة مجمعون على الإقرار بهذه الصفات الواردة في الكتاب والسنة ولم يكيفوا شيئاً منها، وأما الجهمية والمعتزلة والخوارج فقالوا: من أقر بها فهو مشبه. وقال إمام الحرمين: اختلفت مسالك العلماء في هذه الظواهر، فرأى بعضهم تأويلها والتزم ذلك في آي الكتاب وما يصح من السنن، وذهب أئمة السلف إلى الانكفاف عن التأويل وإجراء الظواهر على مواردها وتفويض معانيها إلى الله تعالى، والذي نرتضيه رأياً وندين الله به عقيدة اتباع سلف الأمة للدليل القاطع على أن إجماع الأمة حجة، فلو كان تأويل هذه الظواهر حتماً لأوشك أن يكون اهتمامهم به فوق اهتمامهم بفروع الشريعة، وإذا انصرم عصر الصحابة والتابعين على الإضراب عن التأويل كان ذلك هو الوجه المتبع. انتهى.

وقد تقدم النقل عن أهل العصر الثالث وهم فقهاء الأمصار كالثوري والأوزاعي ومالك والليث ومن عاصرهم وكذا من أخذ عنهم من الأئمة، فكيف لا يوثق بما اتفق عليه أهل القرون الثلاثة وهم خير القرون بشهادة صاحب الشريعة. انتهى كلام الحافظ رحمه الله.

١٩ - باب في الرؤية

٤٧٢٩ - [متفق عليه] حدثنا عُثْمَانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ أخبرنا جَرِيرٌ ووَكِيعٌ وأَبُو أُسَامَةَ عن إسْمَاعِيلَ بنِ أَبِي خَالِدٍ عن قَيْسِ بنِ أَبِي حَازِمٍ عن جَرِيرِ بنِ عَبْدِالله قال: «كُنّا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ جُلُوساً[١] فَنَظَرَ إِلَى الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ لَيْلَةَ أَرْبَعَ عَشْرَةَ، فقالَ: إنّكُم سَتَرَوْنَ رَبّكُم كَمَا تَرَوْنَ هَذَا لا تُضَامّونَ في رُؤْيَتِهِ، فإن اسْتَطَعْتُمْ أن لا تُغْلَبُوا عَلَى صَلاَةٍ قَبْلَ طُلوعِ الشّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا فافْعَلُوا ثُمّ قَرَأَ هَذِهِ الآيَةَ: ﴿فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلوعِ الشّمْسِ وَقَبْلَ غرُوبِهَا﴾».

[خ: ٥٥٤، ٤٨٥١، ٧٤٣٤] [م: ٦٣٣] [ت: ٢٥٥١] [ن: ٧٧٦٢ - الكبرى] [هـ: ١٧٧].

٤٧٣٠ - [متفق عليه] حدثنا إسْحَاقُ بنُ إسْمَاعِيلَ أخبرنا سُفْيَانُ عن سُهَيْلِ بنِ أَبِي صَالِحٍ عن أَبِيهِ أَنّهُ سَمِعَهُ يُحَدّثُ عن أَبِي هُرَيْرَةَ قال: «قالَ نَاسٌ: يَا رَسُولَ الله أَنَرَى رَبّنَا عَزّ وَجَلّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟ قال: هَلْ تَضَارّونَ[٢] في رُؤْيَةِ الشّمْسِ في الظّهِيرَةِ لَيْسَتْ في سَحَابَةٍ؟ قالُوا: لاَ، قال: هَلْ تَضَارّونَ في رُؤْيَةِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ لَيْسَ في سَحَابَةٍ؟ قالُوا: لاَ، قال: وَالّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لا تُضَارّونَ في رُؤْيَتِهِ إلا كَمَا تُضَارّونَ في رُؤْيَةِ أَحَدِهِمَا».

[خ: ٨٠٦، ٦٥٧٣، ٧٤٣٧] [م: ١٨٢].

٤٧٣١ - [حسن، وقد صححه الحاكم] حدثنا مُوسَى بنُ إسْمَاعِيلَ أخبرنا حَمّادٌ ح وأخبرنا عُبَيْدُالله بنُ مُعَاذٍ أخبرنا أَبِي أخبرنا شُعْبَةُ المَعْنَى عن يَعْلَى بنِ عَطَاءٍ عن وَكِيعٍ قال مُوسَى[٣] ابنُ حُدُسٍ عن أَبِي رَزِينٍ قال مُوسَى الْعُقَيْلِيّ قال قُلْتُ: «يَا رَسُولَ الله أَكُلّنَا يَرَى رَبّهُ؟ قال ابنُ مُعَاذٍ: مُخْلِياً بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَا آيَةُ ذَلِكَ في خَلْقِهِ؟ قال: يَا أَبَا رَزِينٍ أَلَيْسَ كُلّكُم يَرَى الْقَمَرَ: قالَ ابنُ مُعَاذٍ: لَيْلَةَ الْبَدْرِ مُخْلِياً بِهِ ثُمّ اتّفَقَا قُلْتُ: بَلَى. قال: فَالله أَعْظَمُ. قال ابنُ مُعَاذٍ قال: فإنّمَا هُوَ خَلْقٌ مِنْ خَلْقِ الله، الله أَجَلّ وَأَعْظَمُ».

[هـ: ١٨٠].

أي في رؤية الله تعالى في دار الآخرة للمسلمين. قال ابن بطال: ذهب أهل السنة وجمهور الأمة إلى جواز رؤية الله تعالى في الآخرة، ومنع الخوارج والمعتزلة وبعض المرجئة.

وتمسكوا بأن الرؤية توجب كون المرئي محدثاً، وحالاً في مكان، وأولوا قوله تعالى: ﴿نَاظِرَةٌ﴾ بمنتظرة وهو خطأ.

وما تمسكوا به فاسد لقيام الأدلة على أن الله تعالى موجود، والرؤية في تعلقها بالمرئي بمنزلة العلم في تعلقه بالمعلوم، فإذا كان تعلق العلم بالمعلوم لا يوجب حدوثه فكذلك المرئي.

قال: وتعلقوا بقوله تعالى: ﴿لاَّ تُدْرِكُهُ الأَبْصَارُ﴾ وبقوله تعالى لموسى: ﴿لَن تَرَانِي﴾ والجواب عن الأول أنه لا تدركه الأبصار في الدنيا جمعاً بين دليلي الآيتين، وبأن نفي الإدراك لا يستلزم نفي الرؤية لإمكان رؤية الشيء من غير إحاطة بحقيقته.

وعن الثاني المراد لن تراني في الدنيا جمعاً أيضاً، ولأن نفي الشيء لا يقتضي إحالته مع ما جاء من الأحاديث الثابتة على وفق الآية، وقد تلقاها المسلمون بالقبول من لدن الصحابة والتابعين حتى حدث من أنكر الرؤية وخالف السلف. كذا في «فتح الباري». وقد أورد الإمام البخاري في «صحيحه» لإثباتها أحد عشر حديثاً.

١- (جلوساً) بالضم أي جالسين (ليلة أربع عشرة) بدل من ما قبله (إنكم سترون ربكم) أي يوم القيامة (كما ترون هذا) أي القمر (لا تضامون) قال الخطابي في «المعالم»: هو من الانضمام يريد إنكم لا تختلفون في رؤيته حتى تجتمعوا للنظر وينضم بعضكم إلى بعض فيقول واحد: هو ذاك ويقول آخر: ليس بذلك على ما جرت به عادة الناس عند النظر إلى الهلال أول ليلة من الشهر ووزنه تفاعلون وأصله تتضامنون حذفت منه إحدى التائين، وقد رواه بعضهم لا تضامون بضم التاء وتخفيف الميم فيكون معناه على هذه الرواية أنه لا يلحقكم ضيم ولا مشقة في رؤيته (فإن استطعتم أن لا تغلبوا) بصيغة المجهول أي لا تصيروا مغلوبين (على صلاة قبل طلوع الشمس وقبل غروبها) يعني الفجر والعصر، وخص بالمحافظة على هاتين الصلاتين الصبح والعصر لتعاقب الملائكة في وقتهما ولأن وقت صلاة الصبح وقت النوم وصلاة العصر وقت الفراغ من الصناعات وإتمام الوظائف فالقيام فيهما أشق على النفس (فافعلوا) أي عدم المغلوبية بقطع الأسباب المنافية للاستطاعة كنوم ونحوه. قاله القسطلاني. وقال السندي: أي لا يغلبنكم الشيطان حتى تتركوهما أو تؤخروهما عن أول وقت الاستحباب. انتهى.

قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه.

٢- (هل تضارون) أي هل يحصل لكم تزاحم وتنازع يتضرر به بعضكم من بعض قال الخطابي في «المعالم»: هذا والأول سواء في إدغام أحد الحرفين في الآخر وفتح التاء من أوله ووزنه تفاعلون من الضرار والضرار أن يتضار الرجلان عند الاختلاف في الشيء فيضار هذا ذاك وذاك هذا، فيقال: قد وقع الضرار بينهما أي الاختلاف. انتهى (في الظهيرة) هي نصف النهار وهو وقت ارتفاعها وظهورها وانتشار ضوءها في العالم كله (ليست) أي الشمس (في سحابة) أي غيم يحجبها (إلا كما تضارون الخ) قال الطيبي: أي لا تشكون فيه إلا كما تشكون في رؤية القمرين وليس في رؤيتهما شك فلا تشكون فيها البتة. انتهى.

قال المنذري: وأخرجه مسلم.

٣- (قال موسى) هو ابن إسماعيل (ابن حدس) أي قال موسى في روايته عن وكيع بن حدس قال الحافظ في «التقريب»: وكيع بن عدس بمهملات وضم أوله وثانيه وقد يفتح ثانيه ويقال: بالحاء بدل العين (قال موسى العقيلي) أي قال موسى في روايته عن أبي رزين العقيلي والعقيلي هو بالتصغير (قال ابن معاذ) هو عبيدالله (مخلياً به) بميم مضمومة فخاء معجمة ساكنة فلام مكسورة فتحتية مخففة أي خالياً بربه بحيث لا يزاحمه شيء في الرؤية، وقيل بفتح ميم وتشديد تحتية وأصله مخلوي والمعنى منفرداً به، ففي «النهاية» يقال: خلوت به ومعه وإليه اختليت به إذا انفردت به أي كلكم يراه منفرداً بنفسه كذا في «المرقاة» (وما آية ذلك) أي ما علامة ذلك (ثم اتفقا) أي موسى وابن معاذ (فإنما هو) أي القمر (خلق من خلق الله) أي ويراه كلنا (فالله أجل وأعظم) أي فهو أولى بالرؤية.

قال المنذري: وأخرجه ابن ماجه وأبو رزين العقيلي له صحبة من رسول الله ﷺ وعداده من أهل الطائف هو لقيط بن عامر ويقال لقيط بن صبرة هكذا ذكره البخاري وابن أبي حاتم وغيرهما، وقيل هما اثنان ولقيط بن عامر غير لقيط بن صبرة والصحيح الأول وقال النمري فيمن قال لقيط بن عامر غير لقيط ابن صبرة نسبة إلى جده وهو لقيط بن عامر بن صبرة.

- باب في الرد على الجهمية

٤٧٣٢- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا عُثْمانُ بنُ أبي شَيْبَةَ و مُحَمّدُ بنُ الْعَلاَءِ أنّ أبَا أُسَامَةَ أخْبَرَكُمْ عن عُمَرَ بـنِ حَمْـزَةَ قَـالَ: قَالَ سَالِمٌ: أخبرَنِي عبدالله بـنُ عُمَـرَ قَـالَ قَـالَ رَسُـولُ الله ﷺ: «يَطْوِي الله تَعَالَى[1] السّمَاوَاتِ يَـوْمَ الْقِيَامَـةِ ثـمّ يَـأْخُذُهُنّ بِيَـدِهِ

الْيُمْنَى ثُمّ يَقُولُ: أَنَا الْمَلِكُ أَيْنَ الْجَبَّارُونَ أَيْنَ الْمُتَكَبِّرُونَ ثُمّ يَطْوِي الأَرَضِينَ [يَطْوِي اللهُ الأَرَضِينَ] ثُمّ يَأْخُذُهُنّ. قال ابنُ الْعَلاَءِ: بِيَدِهِ الأُخْرَى ثُمّ يَقُولُ: أَنَا الْمَلِكُ[٢] أَيْنَ الْجَبَّارُونَ أَيْنَ الْمُتَكَبِّرُونَ».

[م: ٢٧٨٨].

٤٧٣٣- [متفق عليه] حدثنا الْقَعْنَبِيّ عن مَالِكٍ عن ابنِ شِهَابٍ عن أبي سَلَمَةَ بن عبدالرّحْمَن وَعنْ أبي عبدالله الأَغَرّ عن أبي هُرَيْرَةَ أَنّ النّبِيّ ﷺ قال: «يَنْزِلُ رَبّنَا عَزّ وَجَلّ كُلّ لَيْلَةٍ إِلَى سَمَاءِ الدّنْيَا حِينَ يَبْقَى ثُلُثُ اللّيْلِ الآخر فَيَقُولُ: مَنْ يَدْعُونِي فأَسْتَجِيبَ[٣] لَهُ، مَنْ يَسْأَلنِي فَأُعْطِيَهُ، مَنْ يَسْتَغْفِرُنِي فأغفرَ لَهُ».

[خ: ١١٤٥، ٦٣٢١، ٧٤٩٤] [م: ٧٥٨] [ت: ٤٤٦، ٣٤٩٣] [هـ: ١٣٦٦].

وجد هذا الباب في نسخة واحدة صحيحة وليس في سائر النسخ، فعلى تقدير إثبات الباب فيه تكرار لأن هذا الباب تقدم قبل باب الرؤية، وعلى حذفه ليس لحديث عبدالله بن عمر وأبي هريرة تعلق بباب الرؤية، فالأشبه كون هذين الحديثين قبل باب الرؤية وتحت باب الجهمية، فإدخالهما في باب الرؤية من تصرف النساخ. والله أعلم.

١- (يطوي الله تعالى) من الطي الذي هو ضد النشر.

وأخرج البخاري ومسلم واللفظ للبخاري عن عبيدالله عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله ﷺ قال: «إن الله تبارك وتعالى يقبض يوم القيامة الأرضين على إصبع وتكون السماوات بيمينه ثم يقول أنا الملك».

وعند أحمد من طريق عبيدالله بن مقسم عن ابن عمر قال: إن رسول الله ﷺ قرأ هذه الآية ذات يوم على المنبر: ﴿وَمَا قَدَرُواْ اللهَ حَقّ قَدْرِهِ وَالأَرْضُ جَمِيعاً قَبْضَتُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَالسّمَاوَاتُ مَطْوِيّاتٌ بِيَمِينِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَمّا يُشْرِكُونَ﴾ ورسول الله ﷺ يقول هكذا بيده يحركها يقبل بها ويدبر يمجد الرب نفسه أنا الجبار أنا المتكبر أنا الملك أنا العزيز أنا الكريم» فذكره. ولفظ مسلم عن عبيدالله بن مقسم في هذا الحديث قال: «يأخذ الله تبارك وتعالى سمواته وأرضيه بيده ويقول أنا الملك ويقبض أصابعه ويبسطها أنا الملك حتى نظرت إلى المنبر يتحرك من أسفل شيء منه حتى إني لأقول أساقط هو برسول الله ﷺ».

وعند الشيخين من حديث أبي هريرة واللفظ للبخاري قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «يقبض الله تعالى الأرض ويطوي السماء بيمينه ثم يقول: أنا الملك أين ملوك الأرض؟».

قال الحافظ ابن كثير: وقد ورد أحاديث كثيرة متعلقة بهذه الآية الكريمة والطريق فيها وفي أمثالها مذهب السلف وهو إمرارها كما جاءت من غير تكييف ولا تحريف.

٢- (ثم يقول أنا الملك) أي لا ملك إلا لي (أين الجبارون) أي الظلمة القهارون (أين المتكبرون) أي بمالهم وجاههم (ثم يطوي الأرضين) جمع أرض.

قال المنذري: وأخرجه مسلم وأخرجه البخاري تعليقاً.

٣- (فيقول من يدعوني فأستجيب) بالنصب على جواب الاستفهام والسين ليست للطلب بل أستجيب بمعنى أجيب (فأعطيه) أي سؤله (فأغفر له) أي ذنوبه، وتقدم الكلام في مثل هذه الأحاديث هو إمرارها على ظاهرها من غير تأويل ولا تشبيه ولشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في شرح هذا الحديث كتاب سماه بـ«شرح حديث النزول» وهو كتاب مملوء من تحقيقات عجيبة فعلى طالب الحق مطالعته فإنه عديم النظير في بابه. والله أعلم.

قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه.

١٩، ٢٠- باب في القرآن

٤٧٣٤- [صحيح، صححه الترمذي] حدثنا مُحَمّدُ بنُ كَثِيرٍ أنبأنا إِسْرَائِيلُ أخبرنا عُثْمَانُ بنُ الْمُغِيرَةِ عن سَالِمٍ عن جَابِرِ بنِ عبدالله قال: «كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَعْرِضُ نَفْسَهُ عَلَى النّاسِ [في الْمَوْقِفِ] بالمَوْقِفِ فقال: أَلاَ[١] رَجُلٌ يَحْمِلُنِي إِلَى قَوْمِهِ فَإِنّ قُرَيْشاً قَدْ مَنَعُونِي أَنْ أُبَلّغَ كَلاَمَ رَبّي».

[ت: ٢٩٢٦] [هـ: ٢٠١].

٤٧٣٦- حدثنا إِسْمَاعِيلُ بنُ عُمَرَ أنبأنا إِبْرَاهِيمُ بنُ مُوسَى أخبرنا ابنُ أبي زَائِدَةَ عن مُجَالِدٍ عن عَامِرٍ -يَعْنِي الشّعْبِيّ- عن عَامِرِ بنِ شَهْرٍ[٢] قال: «كُنْتُ عِنْدَ النّجَاشِيّ[٣] فَقَرَأَ ابنٌ لَهُ آيَةً مِنَ الإِنْجِيلِ فَضَحِكْتُ فقال: أَتَضْحَكُ مِنْ كَلاَمِ الله تَعَالَى».

٤٧٣٥- [متفق عليه] حدثنا سُلَيْمان بنُ دَاوُدَ الْمَهْرِيّ أنبأنا عبدالله بنُ وَهْبٍ أخبرني يُونُس بنُ يَزِيدَ عن ابن شِهَابٍ أخبرني عُرْوَةُ بنُ الزّبَيْرِ وسَعِيدُ بنُ الْمُسَيّبِ و عَلْقَمَةُ بنُ وَقّاصٍ و عبيدالله بنُ عبدالله عن حَدِيثِ عَائِشَةَ وكُلّ حدّثني طَائِفَةً مِنَ الْحَدِيثِ[٤] قالَتْ: «وَلَشَأْنِي في نَفْسِي كَانَ أَحْقَرَ مِنْ أَنْ يَتَكَلّمَ الله فيّ بِأَمْرٍ يُتْلَى».

[خ: ٢٦٦١، ٤٠٢٥، ٧٥٠٠] [م: ٢٧٧٠].

٤٧٣٧- [صحيح، رواه البخاري] حدثنا عُثْمانُ بنُ أَبي شَيْبَةَ أخبرنا جَرِيرٌ عن مَنْصُورٍ عن المِنْهَالِ بنِ عَمْرٍو عن سَعِيدِ ابنِ جُبَيْرٍ عن ابنِ عَبّاسٍ قال: «كَانَ النّبيّ ﷺ يُعَوِّذُ[٥] الْحَسَنَ والْحُسَيْنَ: أُعِيذُكُمَا بِكَلِمَاتِ الله التّامّةِ مِنْ كُلِّ شَيْطَانٍ وَهَامّةٍ، وَمِنْ كُلِّ عَيْنٍ لاَمّةٍ. ثُمّ يَقُولُ: كَانَ أَبُوكُم يُعَوِّذُ بِهِمَا [بِهَا] إِسْمَاعِيلَ وإِسْحَاقَ».

[خ: ٣٣٧١] [ت: ٢٠٦١] [هـ: ٣٥٢٥].

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنّ القُرْآنَ لَيْسَ بِمَخْلُوق.

٤٧٣٨- [صحيح] حدثنا أَحْمَدُ بنُ أَبي سُرَيْجٍ[٦] الرّازِيّ وعَلِيّ بنُ الْحُسَيْنِ بنِ إِبْرَاهِيمَ و عَلِيّ بنُ مُسْلِمٍ قالُوا أخبرنا أَبُو مُعَاوِيَةَ أنبأنا [أخبرنا] الأعْمَشُ عن مُسْلِمٍ عن مَسْرُوقٍ عن عبدالله قال قال رَسُولُ الله ﷺ: «إذَا تَكَلّمَ الله تَعَالَى بالْوَحْيِ سَمِعَ أَهْلُ السّماءِ لِلسّماءِ صَلْصَلَةً كَجَرّ السّلْسِلَةِ عَلَى الصّفَا فَيُصْعَقُونَ فَلاَ يَزَالُونَ كَذَلِكَ حَتّى يَأْتِيَهُمْ جِبْرِيلُ حَتّى إذَا جَاءَهُمْ جِبْرِيلُ فُزِّعَ عن قُلُوبِهِمْ، قال فَيَقُولُونَ: يَا جِبْرِيلُ مَاذَا قَالَ رَبّكَ؟ فَيَقُولُ: الْحَقّ، فَيَقُولُونَ: الْحَقّ الْحَقّ».

[ت: ٣٢٢١] [هـ: ١٩٤].

قال في «فتح الودود» أي في أنه كلام الله لا أنه كلام خلقه الله تعالى في بعض الأجسام. واستدل على ذلك بالأحاديث التي وقع فيها إضافة الكلام إلى الله تعالى أو التكلم أو الكلمات.

١- (ألا) بلا النهي مع همزة الاستفهام (يحملني إلى قومه) أي يذهب بي إلى قومه (كلام ربي) ولنعم ما قيل وما القرآن مخلوقاً تعالى كلام الرب من جنس المقال. قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه، وقال الترمذي: حسن صحيح.

٢- (عن عامر بن شهر) قال في «الإصابة»: عامر بن شهر صحابي أخرج حديثه أبو يعلى مطولاً وله في أبي داود حديث من رواية الشعبي، وروى له حديثاً آخر قال: كنت عند النجاشي فقرأ ابن له آية من الإنجيل وهو طرف من الحديث الطويل. وكان عامر ابن شهر أحد عمال النبي ﷺ على اليمن. انتهى.

٣- (كنت عند النجاشي) اسم ملك الحبشة.

قال المنذري: في إسناده مجالد بن سعيد ولا يحتج به، وعامر بن شهر همداني ناعطي وقيل إنه من بكيل وكلاهما من همدان يعد في الكوفيين كنيته أبو الكنود ويقال أبو شهر روى عنه الشعبي وقيل إنه لم يرو عنه غيره. وشهر بفتح المعجمة وسكون الهاء وراء مهملة، وناعط بفتح النون وبعد الألف عين مهملة مكسورة وطاء مهملة، وإنما قيل له ناعط لأنه نزل جبلاً يقال له ناعط فسمي به وغلب عليه. وبكيل بفتح الباء الموحدة وكسر الكاف وبعدها ياء آخر الحروف ساكنة ولام.

٤- (وكل حدثني طائفة من الحديث) أي قال الزهري: كل من الأئمة المذكورين حدثني بعضاً من حديث الإفك (ولشأني) بفتح اللام (من أن يتكلم الله في) بتشديد التحتية أي في شأني وتزكية نفسي وإبراء ذمتي قال في «الفتح»: قال الداودي فيه أن الله تكلم ببراءة عائشة رضي الله عنها حين أنزل براءتها بخلاف قول بعض الناس إنه لم يتكلم. انتهى.

قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي مطولاً ومختصراً.

٥- (كان النبي ﷺ يعوذ) بضم الياء وكسر الواو الثقيلة وذال معجمة أي يطلب من الله عصمة (بكلمات الله التامة) أي الخالية عن العيوب أو الوافية في دفع ما يتعوذ منه (وهامة) بتشديد الميم وهي كل ذات سم (ومن كل عين لامة) أي ذات لمم وهو القرب من الشيء (أبوكم) أي إبراهيم عليه الصلاة والسلام لأنه أبو العرب (بهما) كذا في بعض النسخ وفي بعضها بها بضمير الواحد المؤنث وكذلك في رواية البخاري وهو الظاهر أي يعوذ بهذه الكلمات المذكورة (قال أبو داود هذا دليل على أن القرآن ليس بمخلوق) قال الخطابي في «المعالم»: وكان أحمد بن حنبل يستدل بقوله بكلمات الله التامة على أن القرآن غير مخلوق وما من كلام مخلوق إلا وفيه نقص، فالموصوف منه بالتمام هو غير مخلوق وهو كلام الله سبحانه. انتهى.

قال الحافظ في «الفتح»: قال ابن بطال استدل البخاري بقوله تعالى: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا فُزِّعَ عَن قُلُوبِهِمۡ قَالُواْ مَاذَا قَالَ رَبُّكُمۡۖ قَالُواْ ٱلۡحَقَّۖ﴾ على أنّ قول الله قديم لأنه قائم بصفاته لم يزل موجوداً به ولا يزال كلامه لا يشبه المخلوقين خلافاً للمعتزلة التي نفت كلام الله تعالى.

وقال البيهقي: في كتاب «الاعتقاد»: القرآن كلام الله وكلام الله صفة من صفات ذاته وليس شيء من صفات ذاته مخلوقاً ولا محدثاً ولا حادثاً، قال تعالى: ﴿إِنَّمَا قَوۡلُنَا لِشَيۡءٍ إِذَآ أَرَدۡنَٰهُ أَن نَّقُولَ لَهُۥ كُن فَيَكُونُ﴾ فلو كان القرآن مخلوقاً لكان مخلوقاً بكن ويستحيل أن يكون قول الله لشيء بقول لأنه يوجب قولاً ثانياً

وثالثاً فيتسلسل وهو فاسد وقال الله تعالى: ﴿الرَّحْمَـٰنُ * عَلَّمَ الْقُرْآنَ * خَلَقَ الإِنسَانَ﴾ فخص القرآن بالتعليم لأنه كلامه وصفته، وخص الإنسان بالتخليق لأنه خلقه ومصنوعه، ولولا ذلك لقال خلق القرآن والإنسان.

وقال الله تعالى: ﴿وَكَلَّمَ اللهُ مُوسَىٰ تَكْلِيماً﴾ ولا يجوز أن يكون كلام المتكلم قائماً بغيره.

وقال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِبَشَرٍ أَن يُكَلِّمَهُ اللهُ إِلاَّ وَحْياً﴾ الآية، فلو كان لا يوجد إلا مخلوقاً في شيء مخلوق لم يكن لاشتراط الوجوه المذكورة في الآية معنى لاستواء جميع الخلق في سماعه من غير الله فبطل قول الجهمية أنه مخلوق في غير الله، ويلزمهم في قولهم إن الله خلق كلاماً في شجرة كلم به موسى أن يكون من سمع كلام الله من ملك أو نبي أفضل في سماع الكلام من موسى يلزمهم أن تكون الشجرة هي المتكلمة بما ذكر الله أنه كلم به موسى وهو قوله: ﴿إِنَّنِي أَنَا اللهُ لا إِلَـٰهَ إِلا أَنَا فَاعْبُدْنِي﴾ وقد أنكر الله تعالى قول المشركين: ﴿إِنْ هَـٰذَا إِلاَّ قَوْلُ الْبَشَرِ﴾ ولا يعترض بقوله تعالى: ﴿إِنَّهُ لَقَوْلُ رَسُولٍ كَرِيمٍ﴾ لأن معناه قول تلقاه عن رسول كريم كقوله تعالى: ﴿فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلامَ اللهِ﴾ ولا بقوله: ﴿إِنَّا جَعَلْنَاهُ قُرْآناً عَرَبِيّاً﴾ لأن معناه سميناه قرآناً وهو كقوله: ﴿وَتَجْعَلُونَ رِزْقَكُمْ أَنَّكُمْ تُكَذِّبُونَ﴾ وقوله: ﴿وَيَجْعَلُونَ للهِ مَا يَكْرَهُونَ﴾ وقوله: ﴿مَا يَأْتِيهِم مِّن ذِكْرٍ مِّن رَّبِّهِم مُّحْدَثٍ﴾ فالمراد أن تنزيله إلينا هو المحدث لا الذكر نفسه. وبهذا احتج الإمام أحمد، ثم ساق البيهقي حديث نيار بكسر النون وتخفيف التحتانية ابن مكرم أن أبا بكر قرأ عليهم سورة الروم فقالوا: هذا كلامك أو كلام صاحبك؟ قال: ليس كلامي ولا كلام صاحبي ولكنه كلام الله. وأصل هـذا الحديث أخرجه الترمذي مصححاً.

وقال ابن حزم في «الملل والنحل»: أجمع أهل الإسلام على أن الله تعالى كلم موسى وعلى أن القرآن كلام الله وكذا غيره من الكتب المنزلة والصحف.

قال الحافظ بعد ما أطال الكلام: والمحفوظ عن جمهور السلف ترك الخوض في ذلك والتعمق فيه والاقتصار على القول بأن القرآن كلام الله وأنه غير مخلوق ثم السكوت عما وراء ذلك.

قال المنذري: وأخرجه البخاري والترمذي والنسائي وابن ماجه.

٦- (أحمد بن أبي سريج) بالسين المهملة والجيم (عن مسلم) هو ابن صبيح كما عند البيهقي في كتاب «الصفات» (صلصلة) هي صوت وقوع الحديد بعضه على بعض (كجر السلسلة على الصفا) جمع صفاة وهي الصخرة والحجر الأملس. وفي «صحيح البخاري» تعليقاً من قول عبدالله بن مسعود إذا تكلم الله بالوحي سمع أهل السماوات شيئاً فإذا فزع عن قلوبهم وسكن الصوت عرفوا أنه الحق ونادوا ماذا قال ربكم؟ قالوا: الحق. انتهى. ووصله البيهقي في كتاب «الصفات» موقوفاً وكذا البخاري في «خلق أفعال العباد».

قال البيهقي: ورواه أحمد بن أبي سريج الرازي وعلي بن اشكاب وعلي بن مسلم ثلاثتهم عن أبي معاوية مرفوعاً.

قال في «فتح الباري» في رواية أبي داود وغيره: «سمع أهل السماء للسماء صلصلة كجر السلسلة على الصفا» ولبعضهم الصفوان بدل الصفا وفي رواية الثوري الحديد بدل السلسلة وفي رواية شيبان بن عبدالرحمن عن منصور عند ابن أبي حاتم مثل صوت السلسلة، وعنده من رواية عامر الشعبي عن ابن مسعود«سمع من دونه صوتاً كجر السلسلة» ووقع في حديث النواس بن سمعان عند ابن أبي حاتم إذا تكلم الله بالوحي أخذت السماوات منه رجفة أو قال رعدة شديدة من خوف الله تعالى، فإذا سمع ذلك أهل السماوات صعقوا وخروا لله سجداً انتهى (فيصعقون) أي يغشى عليهم (فلا يزالون كذلك) أي مغشياً عليهم (فزع) بصيغة المجهول أي كشف وأزيل (فيقول) أي جبرائيل (الحق) أي قال الحق. قال بعض العلماء: والمعنى أن الله تبارك وتعالى إذا تكلم بالوحي أرعد أهل السماوات من الهيبة فيلحقهم كالغشي فإذا جلى عن قلوبهم سأل بعضهم بعضاً ماذا قال ربكم؟ قالوا القول الحق أي المطابق للواقع يعني أخبر بعضهم بعضاً بما قال الله تعالى من غير زيادة ونقصان. انتهى.

قال المنذري: وقد أخرج البخاري والترمذي وابن ماجه نحوه من حديث عكرمة مولى ابن عباس عن أبي هريرة وقد تقدم في كتاب «الحروف». انتهى.

٢٠، ٢١- باب في الشفاعة

٤٧٣٩- [صحيح، صححه الحاكم والترمذي] حدثنا سُلَيْمانُ بنُ حَرْبٍ أخبرنا بَسْطَامُ[1] ابنُ حُرَيْثٍ عن أَشْعَثَ الْحُدَّانيِّ عن أَنَسِ بنِ مَالِكٍ عن النَّبيِّ ﷺ قال: «شَفَاعَتِي لأَهْلِ الْكَبَائِرِ مِنْ أُمَّتِي».

[ت: ٢٤٣٥].

٤٧٤٠- [صحيح، رواه البخاري] حدثنا مُسَدَّدٌ أخبرنا يَحْيَى عن الْحَسَنِ ابنِ ذَكْوَانَ قال: أخبرنا أَبُو رَجَاء قال: حدّثني عِمْرَانُ بنُ حُصَيْنٍ عن النَّبيِّ ﷺ قال: «يَخْرُجُ قَوْمٌ مِنَ النّارِ بِشَفَاعَةِ مُحَمّدٍ فَيَدْخُلونَ الْجَنّةَ وَيُسَمَّوْنَ الْجَهَنّمِيِّينَ[٢] [الجَهَنّمِيُّونَ]».

[خ: ٦٥٦٦] [ت: ٢٦٠٣] [هـ: ٤٣١٥].

٤٧٤١- [صحيح] حدثنا عُثْمانُ بنُ أَبي شَيْبَةَ أخبرنا جَرِيرٌ عن الأعمَشِ عن أبي سُفْيَانَ عن جَابر قال: سَمِعْتُ رَسُولَ الله [النَّبيّ] ﷺ يَقُولُ: «إنّ أهْلَ الْجَنّةِ يَأكُلونَ فِيهَا وَيَشْرَبُونَ»[٣].

[م: ٢٨٣٥ أتم منه].

١- (أخبرنا بسطام) بكسر الموحدة (الحداني) بمهملتين مضمومة ثم مشددة قاله الحافظ (شفاعتي) قال ابن رسلان: لعل هذه الإضافة بمعنى ال التي للعهد، والتقدير الشفاعة التي أعطانيها الله تعالى ووعدني بها لأمتي ادخرتها (لأهل الكبائر من أمتي) أي الذين استوجبوا النار بذنوبهم الكبائر فلا يدخلون بها النار، وأخرج بها من أدخلته كبائر ذنوبه النار ممن قال لا إله إلا الله محمد رسول الله. كذا في «السراج المنير».

وقال الطيبي: أي شفاعتي التي تنجي الهالكين مختصة بأهل الكبائر.

قال النووي: قال القاضي عياض رحمه الله: مذهب أهل السنة جواز الشفاعة عقلاً ووجوبها سمعاً لصريح قوله تعالى: ﴿يَوْمَئِذٍ لاَّ تَنفَعُ الشَّفَاعَةُ إِلاَّ مَنْ أَذِنَ لَهُ الرَّحْمَـٰنُ وَرَضِيَ لَهُ قَوْلاً﴾ وقد جاءت الآثار التي بلغت بمجموعها التواتر لصحة الشفاعة في الآخرة، وأجمع السلف الصالحون ومن بعدهم من أهل السنة عليها، ومنعت الخوارج وبعض المعتزلة منها وتعلقوا بمذاهبهم في تخليد المذنبين في النار بقوله تعالى: ﴿فَمَا تَنفَعُهُمْ شَفَاعَةُ الشَّافِعِينَ﴾ وبقوله سبحانه: ﴿مَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ حَمِيمٍ وَلاَ شَفِيعٍ يُطَاعُ﴾، وأجيب بأن الآيتين في الكفار، والمراد بالظلم الشرك. وأما تأويلهم أحاديث الشفاعة بكونها في زيادة الدرجات فباطل، وألفاظ الأحاديث صريحة في بطلان مذهبهم وإخراج من استوجب النار. انتهى.

قال المنذري: وأخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» بالإسناد الذي أخرجه أبو داود، ووقع لنا من حديث زياد النميري عن أنس، وزياد لا يحتج بحديثه، والمشهور فيه حديث أشعث عن أنس. وأشعث بن عبدالله بن جابر الحداني البصري الأعمى وثقه يحيى بن معين. وقال الإمام أحمد: ما به بأس. وقال أبو حاتم الرازي: شيخ. وقال أبو جعفر العقيلي: في حديثه وهم. وهذا آخر كلامه. وهو منسوب إلى حدان بضم الحاء المهملة وبعدها دال مهملة مفتوحة مشددة وبعدها ألف ونون بطن من الأزد.

٢- (ويسمون الجهنميين) ليس التسمية بها تنقيصاً لهم بل استذكاراً ليزدادوا فرحاً على فرح لكونهم عتقاء الله تعالى كذا في «مجمع البحار» وفي بعض النسخ الجهنميون بالواو فقيل: إنه علم لهم فلم يغير.

قال المنذري: وأخرجه البخاري والترمذي وابن ماجه.

٣- (إن أهل الجنة يأكلون فيها ويشربون) والحديث ليس له تعلق بباب الشفاعة وإنما هو من متعلقاتها.

قال النووي: مذهب أهل السنة وعامة المسلمين أن أهل الجنة يأكلون فيها ويشربون ويتنعمون بذلك وبغيره من ملاذها وأنواع نعيمها تنعماً دائماً لا آخر له ولا انقطاع أبداً وأنهم لا يبولون ولا يتغوطون ولا يمتخطون ولا يبصقون. وقد دلت دلائل القرآن والسنة في الأحاديث التي ذكرها مسلم وغيره أن نعيم الجنة دائم لا انقطاع له أبداً. انتهى.

قال المنذري: وأخرجه مسلم أتم منه. هذا مذهب أهل السنة وكافة المسلمين أن نعيم أهل الجنة وملاذها كأجناس نعيم الدنيا إلا ما بينهما من الفرق الذي لا يكاد يتناسب وإن ذلك على الدوام لا آخر له خلافاً للمبتدعة.

- باب ذكر البَعْثِ والصُّور

٤٧٤٢- [صحيح، صححه الحاكم وحسنه الترمذي] حدثنا مُسَدَّدٌ أخبرنا مُعْتَمِرٌ قال سَمِعْتُ أَبي قال أخبرنا أَسْلَمُ عن بِشْرِ ابنِ شَغَافٍ[١] عن عبدالله بن عَمْرو [ابنِ عَمْرو أوْ عُمَرَ - عُمَرَ] عن النّبيِّ ﷺ قال: «الصّورُ قَرْنٌ يُنْفَخُ فِيهِ».

[ت: ٣٢٣٩].

٤٧٤٣- [متفق عليه] حدثنا الْقَعْنَبِيّ عن مَالِكٍ عن أبي الزّنَادِ عن الأعْرَجِ عن أبي هُرَيْرَةَ أنّ رَسُولَ الله ﷺ قال: «كُلّ ابنِ آدَمَ[٢] تَأكُلُ الأرْضُ إلا عَجْبَ الذّنَبِ مِنْهُ خُلِقَ وَفِيهِ يُرَكّبُ».

[خ: ٤٦٥١] [م: ٢٩٥٥] [ن: ٤٠٧٩].

بفتح الباء وسكون العين. قال في «اللسان»: البعث الإحياء من الله للموتى ومنه قوله تعالى: ﴿ثُمَّ بَعَثْنَاكُم مِّن بَعْدِ مَوْتِكُمْ﴾ أي أحييناكم. وبعث الموتى نشرهم ليوم البعث. وفتح العين في

البعث لغة ومن أسمائه تعالى الباعث هو الـذي يبعـث الخلـق أي يحييهم بعد الموت يوم القيامة. انتهى. (والصور) بضـم أوله وهـو قرن ينفخ فيه، والمراد به النفخة الثانية كذا في «المرقاة».

وفي «النهاية»: الصور هو القرن الذي ينفخ فيه إسرافيل عليـه السلام عند بعث الموتى إلى المحشر. وقـال بعضهـم: إن الصـور جمع صُوْرة يريـد صُوَر الموتـى ينفـخ فيهـا الأرواح، والصحيـح الأول، لأن الأحاديث تعاضدت عليه تارة بـالصور وتـارة بـالقرن. انتهى.

١- (عن بشر بن شغاف) بفتح المعجمتين (عـن عبدالله بـن عمرو) بالواو وفي بعض النسخ بغير الواو وفي بعضها عن عبدالله بن عمرو أو عمر (الصور قرن ينفخ فيه) بصيغة المجهول أي ينفخ فيه إسرافيل النفختين.

قال الأردبيلي: قال مجاهد وغيره: الصـور علـى هيئـة البـوق يجعل الأرواح فيه وينفخ. انتهى.

وقال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسـائي، وقـال الترمذي حسن، وقد رواه غير واحد عن سليمان يعني التيمي ولا نعرفـه إلا من حديث أسلم يعني العجلي، هكذا ذكـره الحـافظ أبـو القاسـم الدمشقي في الأشراف، والذي شاهدناه في غير نسـخة ولا نعرفـه إلا من حديثه فظاهره أنه يعود على سليمان التيمي.

٢- (كل ابن آدم) بالنصب مفعول مقدم أي جميع جسده (إلا عجب الذنب) بفتح العين وسكون الجيم العظم الذي فـي أسـفل الصلب عند العجز (منه) أي مـن عجـب الذنـب (خلـق) بصيغـة المجهول أي ابتديء منه خلق الإنسان أولاً (وفيه) أي ومنه، وفـي تأتي مرادفه لمن (يركب) بصيغة المجهول أي في الخلق الثاني.

قال النووي في «شرح مسلم»: عجب الذنب هو بفتـح العيـن وإسكان الجيم أي العظم اللطيف الذي فـي أسـفل الصلـب وهـو أول ما يخلق من الآدمي وهو الذي يبقى منه ليعاد تركيـب الخلـق عليه، وهذا مخصوص فيخص منـه الأنبيـاء صلـوات الله وسـلامه عليهم، فإن الله حرم على الأرض أجسادهم. انتهى.

وأخرج البخاري في التفسير ومسلم في الفتن عن أبي معاوية الضرير عن الأعمش عن أبـي صـالح عـن أبـي هريـرة قـال: قـال رسول الله ﷺ: «ما بيـن النفختيـن أربعـون، قـالوا: يـا أبـا هريـرة أربعين يوماً؟ قال: أبيت، قالوا: أربعين شـهراً؟ قـال أبيـت، قـالوا: أربعين سنة؟ قال: أبيت. ثم ينزل الله من السماء مـاء فينبتـون كمـا ينبت البقل. قـال: وليـس مـن الإنسـان شـيء إلا يبلـى إلا عظمـاً واحداً هو عجب الذنب ومنه يركب الخلق يـوم القيامـة» واللفـظ لمسلم.

وعند مسلم من طريق أبي الزناد عن الأعرج عـن أبـي هريـرة أن رسول الله ﷺ قال: «كل ابن آدم يأكله التراب إلا عجب الذنب منه خلق وفيه يركب».

وعنده من طريق همام بن منبه عن أبي هريرة عـن رسـول الله ﷺ: «إن في الإنسان عظماً لا تأكله الأرض أبـداً فيـه يركـب يـوم القيامة» قالوا: أيّ عظم هو يا رسـول الله؟ قـال: عجـب الذنـب». انتهى.

وأخرجه ابن ماجه في أبواب الزهد من طريـق الأعمـش عـن أبي صالح عن أبي هريرة مرفوعاً.

وأما رواية مالك التي في الباب عند المؤلف فقال المزي فـي «الأطراف» أخرجه أبو داود في «السنة» عن القعنبي والنسـائي فـي الجنائز عن قتيبة كلاهما عن مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عـن أبي هريرة. انتهى.

٢١، ٢٢- باب في خلق الجنة والنار

٤٧٤٤- [حسن صحيح، صححه الترمذي] حدثنـا مُوسَـى ابنُ إسْمَاعِيلَ أخبرنا حَمّادٌ عن مُحَمّدِ بن عَمْرٍو عـن أبـي سَـلَمَةَ عن أبي هُرَيْرَةَ أنّ رَسُولَ الله ﷺ قال: «لَمّا خَلَقَ الله الْجَنّةَ قـالَ لِجِبْرِيلَ: اذْهَبْ فانْظُرْ إلَيْهَا، فَذَهَبَ فَنَظَرَ إلَيْهَا ثُمّ جَاءَ فَقَـالَ: أيْ رَبّ وَعِزّتِكَ لا يَسْمَعُ بِهَا أحَدٌ إلاّ دَخَلَهَا[1]. ثُمّ حَفّهَا بالمَكَـارِهِ. ثُمّ قال: يَا جِبْرِيلُ اذْهَبْ فانْظُرْ إلَيْهَا، فَذَهَبَ فَنَظَرَ إلَيْهَا، ثُمّ جَـاءَ فقَالَ: أيْ رَبّ وَعِزّتِكَ لَقَدْ خَشِيتُ أنْ لا يَدْخُلَهَا أحَدٌ. قالَ: فَلَمّا خَلَقَ الله تَعَالَى النّارَ قال: يَا جِبْرِيلُ اذْهَبْ فـانْظُرْ إلَيْهـا، فَذَهَـبَ فَنَظَرَ إلَيْهَا ثُمّ جَـاءَ فقَـالَ: أيْ رَبّ وَعِزّتِـكَ لا يَسْـمَعُ بهَـا أحَـدٌ فَيَدْخُلُهَا[2]، فَحَفّهَا بالشّهَوَاتِ. ثُمّ قال: يَا جِـبْرِيلُ اذْهَـبْ فـانْظُرْ إلَيْهَـا، فَذَهَـبَ فَنَظَـرَ إلَيْهَـا، ثُـمّ جَـاءَ فقَـالَ: أيْ رَبّ وَعِزّتِـكَ وَجَلاَلِكَ لَقَدْ خَشِيتُ أنْ لا يَبْقَى أحَدٌ إلاّ دَخَلَهَا».

[م: ٢٨٢٢ عن أنس] [ت: ٢٥٦٣] [ن: ٣٧٩٤].

أي أنهما مخلوقتان، وأشار بذلك إلى الرد على من زعم مـن المعتزلة أنهما لا توجدان إلا يوم القيامة.

١- (لا يسمع بهـا أحـد إلا دخلهـا) أي طمع فـي دخولهـا وجاهد في حصولها ولا يهتـم إلا بشـأنها لحسنها وبهجتهـا (ثـم حفها) أي أحاطها الله (بالمكاره) جمع كره وهو المشـقة والشـدة على غير قياس، والمراد بها التكاليف الشرعية التي هـي مكروهـة

على النفوس الإنسانية (وعزتك) الواو للقسم (لقد خشيت أن لا يدخلها أحد) قال الطيبي رحمه الله: أي لوجود المكاره من التكاليف الشاقة ومخالفة النفس وكسر الشهوات.

٢- (لا يسمع بها أحد فيدخلها) أي لا يسمع بها أحد إلا فزع منها واحترز فلا يدخلها (لقد خشيت أن لا يبقى أحد إلا دخلها) أي لميلان النفس إلى الشهوات وحب اللذات وكسلها عن الطاعات.

قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي، وقال الترمذي حسن صحيح. وقد أخرج مسلم في «صحيحه» من حديث أنس ابن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ «حفت الجنة بالمكاره وحفت النار بالشهوات» وأخرجه أيضاً من حديث الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه، ذكر بعضهم أن هذا من بديع الكلام وجوامعه الذي أوتيه ﷺ من التمثيل الحسن، فإن حفاف الشيء جانباه فكأنه أخبر ﷺ أنه لا يوصل إلى الجنة إلا بتخطي المكاره، وكذلك الشهوات وما تميل إليه النفوس، وأن اتباع الشهوات يلقي في النار ويدخلها، فإنه لا ينجو منها إلا من تجنب الشهوات وفيه تنبيه على اجتنابها.

٢٢، ٢٣- باب في الحوض

٤٧٤٥- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا سُلَيْمانُ بنُ حَرْبٍ ومُسَدَّدٌ قالا: أخبرنا حَمّادُ بنُ زَيْدٍ عن أيُّوبَ عن نافِعٍ عن ابنِ عُمَرَ قال قال رَسُولُ الله ﷺ: «إنّ أمَامَكُم[١] حَوْضاً ما بَيْنَ نَاحِيَتَيْهِ كَمَا بَيْنَ جَرْبَاءَ وَأَذْرُحَ».

[م: ٢٢٩٩].

٤٧٤٦- [صحيح] حدثنا حَفْصُ بنُ عُمَرَ النَّمَرِيّ أخبرنا شُعْبَةُ عن عَمْرِو بن مُرَّةَ عن أبي حَمْزَةَ عن زَيْدِ بنِ أرْقَمَ قال: «كُنّا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ[٢] فَنَزَلْنَا مَنْزِلاً قالَ [فقال]: ما أنْتُمْ جُزْءٌ مِنْ مَائَةِ ألْفِ جُزْءٍ مِمّنْ يَرِدُ عَلَى الْحَوْضِ. قال: قُلْتُ: كَمْ كُنْتُمْ يَوْمَئِذٍ؟ قال: سَبْعَمِائَةٍ أوْ ثَمَانِمِائَةٍ».

٤٧٤٧- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا هَنّادُ بنُ السَّرِيّ أخبرنا مُحَمّدُ بنُ فُضَيْلٍ عن المُخْتَارِ بن فُلْفُلٍ قال: سَمِعْتُ أنَسَ ابنَ مَالِكٍ يَقُولُ: «أغْفَى[٣] رَسُولُ الله ﷺ إغْفَاءَةً، فَرَفَعَ رَأسَهُ مُتَبَسّماً، فإمّا قالَ لَهُمْ وَإمّا قالُوا لَهُ: يَا رَسُولَ الله لِمَ ضَحِكْتَ؟ فقالَ: إنّهُ أُنْزِلَتْ عَلَيّ آنِفاً سُورَةٌ، فَقَرَأ: ﴿بِسْمِ الله الرّحْمَنِ الرّحِيمِ إنّا أعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ﴾ حَتّى خَتَمَهَا، فَلَمّا قَرَأهَا قال: هَلْ تَدْرُونَ ما الْكَوْثَرُ؟ قالُوا: الله وَرَسُولُهُ أعْلَمُ. قال: فإنّهُ نَهْرٌ وَعَدَنِيهِ رَبّي عَزّ وَجَلّ في الْجَنّةِ وَعَلَيْهِ خَيْرٌ كَثِيرٌ، عَلَيْهِ حَوْضٌ تَرِدُ عَلَيْهِ أُمّتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ، آنِيَتُهُ عَدَدُ الْكَوَاكِبِ».

[م: ٤٠٠] [ن: ٩٠٥] [هـ: ٤٣٠٥] [ت: ٣٣٥٦].

٤٧٤٨- [صحيح، صححه الترمذي] حدثنا عَاصِمُ النّضْرِ أخبرنا المُعْتَمِرُ قال: سَمِعْتُ أبي قال: أخبرنا قَتَادَةُ عن أنَسِ بنِ مَالِكٍ قال: «لَمّا عُرِجَ نَبيّ الله[٤] [بِنَبِيّ الله] ﷺ في الْجَنّةِ، أو كَمَا قالَ عُرِضَ لَهُ نَهْرٌ حَافَتَاهُ الْيَاقُوتُ المُجَيّبُ، أو قالَ المُجَوّفُ، فَضَرَبَ المَلَكُ الّذِي مَعَهُ يَدَهُ فاسْتَخْرَجَ مِسْكاً فقَالَ مُحَمّدٌ ﷺ لِلْمَلَكِ الّذِي مَعَهُ: مَا هَذَا؟ قال: هَذَا الْكَوْثَرُ الّذِي أعْطَاكَ الله عَزّ وَجَلّ».

[ت: ٣٣٥٦] [ن: ٩٠٥].

٤٧٤٩- [صحيح] حدثنا مُسْلِمُ بنُ إبْرَاهِيمَ أخبرنا عبدُالسّلاَمِ بنُ أبي حَازِمٍ أبُو طَالُوتَ[٥] قال: «شَهِدْتُ أبَا بَرْزَةَ دَخَلَ عَلَى عُبيدِالله بن زِيَادٍ فَحَدّثَنِي فُلاَنٌ باسْمِهِ سَمّاهُ مُسْلِمٌ وَكَانَ في السّمَاطِ، قال: فَلَمّا رَآهُ[٦] عبيدالله قال: إنّ مُحَمّدِيّكُمْ [مُحَدّثَكُمْ] هَذَا الدّحْدَاحُ، فَفَهِمَهَا الشّيْخُ فقال: ما كُنْتُ أحْسَبُ أنّي أبْقَى في قَوْمٍ يُعَيّرُونِي بِصُحْبَةِ مُحَمّدٍ ﷺ، فقالَ لَهُ عبيدالله: إنّ صُحْبَةَ مُحَمّدٍ ﷺ لَكَ زَيْنٌ غَيْرُ شَيْنٍ، ثُمّ قال: إنّمَا بُعِثْتُ إلَيْكَ لأسْألَكَ عن الْحَوْضِ، سَمِعْتَ رَسُولَ الله ﷺ يَذْكُرُ فِيهِ شَيْئاً. قال أبو بَرْزَةَ: نَعَمْ لا مَرّةً وَلا ثِنْتَيْنِ وَلا ثَلاَثاً وَلا أرْبَعاً وَلا خَمْساً، فَمَنْ كَذّبَ بِهِ فَلا سَقَاهُ الله مِنْهُ ثُمّ خَرَجَ مُغْضَباً».

١- (إن أمامكم) بفتح الهمزة أي قدامكم يوم القيامة (ما بين ناحيتيه) أي طرفيه (كما بين جرباء) بفتح جيم وسكون راء وموحدة ممدودة (وأذرح) بفتح همز وسكون ذال معجمة وضم راء وبحاء مهملة. قال في «المرقاة» قال صاحب «القاموس»: الجرباء قرية بجنب أذرح، وغلط من قال بينهما ثلاثة أيام وإنما الوهم من رواة الحديث من إسقاط زيادة ذكرها الدارقطني وهي ما بين ناحيتي حوضي كما بين المدينة وجرباء وأذرح. قال ابن الأثير في «النهاية»: وفي حديث الحوض ما بين جنبيه كما بين جرباء وأذرح هما قريتان بالشام بينهما ثلاث ليال. انتهى.

وفي رواية لمسلم إن أمامكم حوضاً كما بين جرباء وأذرح. قال عبيدالله أحد الرواة فسألته فقال: قريتين بالشام بينهما مسيرة ثلاث ليال. وفي رواية له إن أمامكم حوضاً كما بين جرباء وأذرح فيه أباريق كنجوم السماء من ورده فشرب منه لم يظمأ بعدها أبداً. انتهى.

قال السندي: وقد جاءَ في تحديد الحوض حدود مختلفة، ووجه التوفيق أن تحمل على بيان تطويل المسافة لا تحديدها والله أعلم.

قال المنذري: وأخرجه مسلم.

٢- (كنا مع رسول الله ﷺ) أي في سفر (ما أنتم) أي أيها الصحابة الحاضرون (جزء) بالرفع في النسخ الحاضرة، وقال ابن الملك رحمه الله: يجوز نصب جزء على لغة أهل الحجاز بإعمال ما وإجرائه مجرى ليس، ويجوز رفعه على لغة بني تميم (من مائة ألف جزء ممن يرد على الحوض) يريد به كثرة من آمن به وصدقه من الإنس والجن (قال) أي أبو حمزة (كم كنتم) كم استفهامية أي كم رجلاً أو عدداً كنتم (يومئذ) أي حين إذ كنتم معه ﷺ في السفر (قال) أي زيد بن أرقم (سبعمائة) بالرفع أي كان عددنا سبعمائة ويجوز نصبه أي كنا سبعمائة (أو ثمانمائة) الظاهر أنه هو شك من زيد بن أرقم كما هو مقرر في باب التخمين.

والحديث سكت عنه المنذري.

٣- (أغفى) أي نام. وقال في «فتح الودود»: الإغفاء بغين معجمة وفاء النوم الخفيف وهي حالة الوحي غالباً (آنفاً) بالمد أي قريباً. وتقدم شرح هذا الحديث في كتاب الصلاة.

قال المنذري: وأخرجه مسلم والنسائي وقد تقدم في كتاب الصلاة.

٤- (لما عرج نبي الله) وفي النسخ بنبي الله بزيادة الباء (عرض) بصيغة المجهول (حافتاه) بفتح الفاء أي جانباه وطرفاه (الياقوت المجيب) بجيم وبفتح تحتانية مشددة الأجوف.

قال الخطابي في «المعالم»: المُجَيَّب هو الأجوف وأصله من جُبت الشيء إذا قطعته فالشيء مجوب ومجيب كما قالوا مشيب ومشوب، وانقلاب الياء عن الواو في كلامهم كثير (أو قال المجوف) شك من الراوي، والمجوف الذي له جوف وفي وسطه خلاء. وقال ابن الأثير في «النهاية» في مادة جيب في صفة نهر الجنة: حافتاه الياقوت المُجَيَّب الذي جاء في كتاب البخاري: اللؤلؤ المجوف وهو معروف والذي جاء في «سنن أبي داود» المجيب أو المجوف بالشك، والذي جاء في «معالم السنن» المُجَيَّب أو المُجوَّب بالباء فيهما على الشك، قال: معناه الأجوف وأصله من جُبْتُ الشيء إذا قطعته والشيء مَجِيبٌ أو مَجوبٌ كما قالوا مَشِيب ومشوب وانقلاب الواو عن الياء كثير في كلامهم، فأما مُجَيَّب مشدداً فهو من قولهم جيب يجيب فهو مجيب أي مقور وكذلك بالواو. انتهى كلامه. (فضرب الملك الذي معه) أي مع النبي ﷺ (يده) أي في ذلك النهر (فاستخرج) أي من طينه كما في بعض الروايات (هذا الكوثر الذي أعطاك الله عز وجل) إشارة إلى قوله تعالى: ﴿إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ﴾.

قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي، وقال الترمذي: حسن صحيح.

٥- (عبدالسلام بن أبي حازم أبو طالوت) البصري. قال في «الخلاصة»: روى عن أبي برزة وثقه ابن معين، وفي «التقريب» هو من الطبقة الرابعة وهي طبقة صغار التابعين. وقال المزي في «الأطراف»: عبدالسلام بن أبي حازم أبو طالوت البصري عن أبي برزة حديث شهدت أبا برزة دخل على عبيدالله بن زياد فحدثني فلان سماه مسلم وكان في السماط في ذكر الحوض أخرجه أبو داود في السنة عن مسلم بن إبراهيم عن عبدالسلام بن أبي حازم أبي طالوت قال شهدت أبا برزة فذكره، ففي هذه الأقوال دلالة على أن عبدالسلام قد أخذ وروى عن أبي برزة الصحابي بلا واسطة (قال) عبدالسلام (شهدت أبا برزة دخل على عبيدالله ابن زياد) الذي أعان على قتل الحسين رضي الله عنه وما استحيى من الله وكان والياً على الكوفة من جهة يزيد، والمعنى أني أشهد على أبي برزة أنه دخل على أمير الكوفة عبيدالله بن زياد (فحدثني فلان) هذه مقولة عبدالسلام ولم يكن عبدالسلام حاضراً مع أبي برزة فلم يسمع من أبي برزة نفسه ما جرى بين أبي برزة وبين عبيدالله بن زياد (باسمه سماه مسلم) أي ابن إبراهيم شيخ المؤلف وهذا مقول المؤلف، أي ذكر لي مسلم بن إبراهيم اسم فلان (وكان) فلان (في السماط) بكسر أوله أي الجماعة من الناس. قاله السندي.

وفي «المجمع» وفي الحديث: حتى سلّم من طرف السماط هي جماعة من الناس والمراد جماعة كانوا جلوساً عن جانبيه، ويقال بين السماطين أي الصفين.

وقوله كان في السماط أي الصف من الناس. انتهى.

وأخرج أحمد في «مسنده» حدثنا عبدالصمد حدثنا عبدالسلام أبو طالوت حدثنا العباس الجريري أن عبيدالله بن زياد قال لأبي برزة هل سمعت النبي ﷺ ذكره قط يعني الحوض؟ قال: نعم لا مرة ولا مرتين فمن كذّب به فلا سقاه الله منه. انتهى. فيشبه أن الفلان هو العباس الجريري.

وأخرج أحمد أيضاً حدثنا عبدالرزاق أنبأنا معمر عن مطر عن

عبدالله بن بريدة الأسلمي قال: شك عبيدالله بن زياد في الحوض فأرسل إلى أبي برزة الأسلمي فأتاه فقال له جلساء عبيدالله: إنما أرسل إليك الأمير ليسألك عن الحوض فهل سمعت من رسول الله ﷺ شيئاً؟ قال: نعم سمعت رسول الله ﷺ يذكره فمن كذب به فلا سقاه الله منه. وفي رواية عند أحمد من طريق يزيد بن هارون وفيه سمعت أبا برزة وخرج من عند عبيدالله بن زياد وهو مغضب فقال: ما كنت أظن أني أعيش حتى أخلف في قوم يعيروني بصحبة محمد ﷺ قالوا: إن محمديكم هذا الدحداح سمعت رسول الله ﷺ يقول في الحوض فمن كذب فلا سقاه الله تبارك وتعالى منه. انتهى.

٦- (فلما رآه) أي أبا برزة (قال) أي عبيدالله (إن محمديكم) وهكذا في رواية لأحمد أي بالياء المشددة للنسبة كذا في «فتح الودود» أي منسوب إلى محمد ﷺ. والمعنى أن صحابة محمدكم وفي بعض النسخ أن محدثكم بالمثلثة وليس هو بمحفوظ (هذا الدحداح) أي القصير السمين وهو خبر إن (ففهمها) أي هذه المقولة (الشيخ) أي أبو برزة (يعيروني) أي ينسبونني إلى العار (زين) أي زينة (غير شين) الشين ضد الزين (يذكر فيه) أي في شأن الحوض (لا مرة ولا ثنتين الخ) أي ما سمعته مرة ومرتين الخ بل سمعته كثيراً (فمن كذب) من التكذيب (به) أي بحديث الحوض الذي أخبرت به (فلا سقاه الله) دعاء عليه (منه) أي من الحوض.

قال المنذري: في إسناده رجل مجهول.

٢٣، ٢٤- باب المسألة في القبر وعذاب القبر

٤٧٥٠- [متفق عليه] حدثنا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيّ أخبرنا شُعْبَةُ عن عَلْقَمَةَ بن مَرْثَدٍ عن سَعْدِ بن عُبَيْدَةَ عن الْبَرَاء بن عَازِبٍ أَنّ رَسُولَ الله ﷺ قال: «إِنّ الْمُسْلِمَ إِذَا سُئِلَ فِي الْقَبْرِ(١) فَشَهِدَ أَنْ لا إِلَهَ إِلا الله وَأَنّ مُحَمّداً رَسُولُ الله فَذَلِكَ قَوْلُ الله تَعالَى: ﴿يُثَبِّتُ الله الّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثّابِتِ﴾».

[خ: ١٣٦٩، ٤٦٩٩] [م: ٢٨٧١] [ن: ٢٠٥٩] [هـ: ٤٢٦٩].

٤٧٥١- [صحيح] حدثنا مُحَمّدُ بنُ سُلَيْمانَ الأنْبَارِيّ أخبرنا عبدالْوَهّابِ بنُ عَطَاء الْخَفّافُ أَبُو نَصْرٍ عن سَعِيدٍ عن قَتَادَةَ عن أَنَسِ بنِ مَالِكٍ: «أَنّ رَسُولَ الله ﷺ دَخَلَ نَخْلاً لِبَنِي النّجّارِ فَسَمِعَ صَوْتاً فَفَزِعَ(٢) فقال: مَنْ أَصْحَابُ هَذِهِ الْقُبُورِ؟ [الْقَبْرِ] قالُوا: يا رَسُولَ الله نَاسٌ مَاتُوا في الْجَاهِلِيّةِ فقال: تَعَوّذُوا بالله مِنْ عَذَابِ النّارِ وَمِنْ فِتْنَةِ الدّجّالِ. قالُوا: وَمِمّ ذَاكَ يَا رَسُولَ الله؟ قال: إِنّ الْمُؤْمِنَ إِذَا وُضِعَ في قَبْرِهِ أَتَاهُ مَلَكٌ فَيَقُولُ لَهُ: مَا كُنْتَ تَعْبُدُ؟ فإِنْ الله تَعَالَى(٣) هَدَاهُ، قال: كُنْتُ أَعبدالله، فَيُقَالُ: ما كُنْتَ تَقُولُ في هَذَا الرّجُلِ، فَيَقُولُ: هُوَ عبدالله وَرَسُولُهُ، فَمَا يُسْأَلُ عن شَيْءٍ غَيْرِهَا [غَيْرَهُمَا] فَيُنطَلَقُ بِهِ إِلَى بَيْتٍ كَانَ لَهُ في النّارِ، فَيُقَالُ لَهُ: هَذَا بَيْتُكَ كَانَ لَكَ في النّارِ، وَلَكِنّ الله عَصَمَكَ وَرَحِمَكَ فأَبْدَلَكَ بِهِ بَيْتاً في الْجَنّةِ، فَيَقُولُ: دَعُونِي حَتّى أَذْهَبَ فَأُبَشّرَ أَهْلِي، فَيُقَالُ لَهُ: اسْكُنْ. وَإِنّ الْكَافِرَ إِذَا وُضِعَ في قَبْرِه أَتَاهُ مَلَكٌ فَيَنْتَهِرُهُ، فَيَقُولُ لَهُ: ما كُنْتَ تَعْبُدُ: فَيَقُولُ: لا أَدْرِي، فَيُقَالُ لَهُ: لا دَرَيْتَ وَلا تَلَيْتَ، فَيُقَالُ لَهُ: مَا [فَما] كُنْتَ تَقُولُ في هَذَا الرّجُلِ؟ فَيَقُولُ: كُنْتُ أقولُ ما يَقُولُ النّاسُ، فَيَضْرِبُهُ بِمِطْرَاقٍ مِنْ حَدِيدٍ بَيْنَ أُذُنَيْهِ، فَيَصِيحُ صَيْحَةً يَسْمَعُهَا الْخَلْقُ غَيْرُ الثّقَلَيْنِ».

[م: ٢٨٧٠ - نحوه].

٤٧٥٢- [متفق عليه] حدثنا مُحَمّدُ بنُ سُلَيْمانَ أخبرنا عبدالوَهّابِ بمِثْلِ هَذَا الإسْنَادِ نَحْوَهُ قال: «إِنّ الْعبدإذَا وُضِعَ فـي قَبْرِهِ وَتَوَلّى(٤) عَنْهُ أَصْحَابُهُ إِنّهُ لَيَسْمَعُ قَرْعَ نِعَالِهِمْ، فَيأْتِيهِ مَلَكَانِ فَيَقُولانِ لَهُ، فَذَكَرَ قَرِيباً مِنْ حَدِيثِ [حَدِيثِهِ] الأوّلِ قالَ فِيهِ: وَأَمّا الْكَافِرُ وَالْمُنَافِقُ فَيَقُولانِ لَهُ، زَادَ الْمُنَافِقَ، وَقَالَ: يَسْمَعُهَا مَنْ يَلِيهِ غَيْرُ الثّقَلَيْنِ».

[م: ٢٨٧٠] [خ: ١٢٧٣] [ن: ٢١٧٧ - الكبرى].

٤٧٥٣- [صحيح] حدثنا عُثْمانُ بنُ أَبي شَيْبَةَ أخبرنا جَرِيرٌ ح وأخبرنا هَنّادُ بنُ السّرِيّ قال: أخبرنا مُعَاوِيَةُ -وَهَذَا لَفْظُ هَنّادٍ- عن الأعْمَشِ- عن المِنْهَالِ عن زَاذَانَ عنْ الْبَرَاء بن عَازِبٍ قَالَ: «خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ في جَنَازَةِ رَجُلٍ مِنَ الأنْصَارِ فانْتَهَيْنَا إِلَى الْقَبْرِ(٥) وَلَمّا يُلْحَدْ فَجَلَسَ رَسُولُ الله ﷺ وَجَلَسْنَا حَوْلَهُ كَأَنّمَا عَلَى رُؤوسِنَا الطّيْرُ وفي يَدِهِ عُودٌ يَنْكُتُ بِهِ في الأرْضِ، فَرَفَعَ رَأْسَهُ فقالَ: اسْتَعِيذُوا بالله مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ مَرّتَيْنِ أو ثَلاثاً. زَادَ في حَدِيثِ جَرِيرٍ هَهُنَا، وقالَ: وَإِنّهُ لَيَسْمَعُ خَفْقَ نِعَالِهِمْ إِذَا وَلّوْا مُدْبِرِينَ حِينَ يُقَالُ لَهُ: يَا هَذَا مَنْ رَبّكَ وَمَا دِينُكَ وَمَنْ نَبِيّكَ؟ قالَ هَنّادٌ: قالَ: وَيأْتِيهِ مَلَكَانِ فَيُجْلِسَانِهِ فَيَقُولانِ لَهُ: مَنْ رَبّكَ؟ فيقول: رَبّيَ الله، فَيَقُولانِ لَهُ: مَا دِينُكَ؟ فَيَقُولُ: دِينِي الإسْلامُ، فَيَقُولانِ لَهُ: مَا هَذَا الرّجُلُ الّذِي بُعِثَ فِيكُمْ؟ قالَ فَيَقُولُ: هُوَ رَسُولُ الله ﷺ، فَيَقُولانِ: وَمَا يُدْرِيكَ؟ فَيَقُولُ: قَرَأْتُ كِتَابَ الله فَآمَنْتُ بِهِ وَصَدّقْتُ. زَادَ في حَدِيثِ جَرِيرٍ: فَذَلِكَ قَوْلُ الله تَعَالَى: ﴿يُثَبِّتُ الله الّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدّنْيَا

وَفي الآخرةِ﴾ الآيةَ -ثُمّ اتَّفقَا(٦)- قالَ فَيُنَادِي مُنَادٍ مِنَ السّماء أنْ قدْ صَدَقَ عَبْدِي فَأفْرِشُوهُ مِنَ الْجَنّةِ وَألْبِسُوهُ مِنَ الْجنّـةِ وَافْتَحُـوا لَهُ بَاباً إلَى الْجَنّةِ [وَافْتَحُوا لَهُ بَاباً إلى الجَنّةِ والْبِسُوهُ مِنَ الجَنّـةِ]. قالَ: فَيَأْتِيهِ مِنْ رُوحِهَا وَطِيبِهَا. قالَ: وَيُفْتَحُ لَـهُ فيهَـا مَـدّ بَصَـرِهِ. قالَ: وَإنّ الْكَافِرَ فَذَكَرَ مَوْتَهُ. قالَ: وَتُعَادُ رُوحُهُ في جَسَدِهِ وَيأْتِيـهِ مَلَكَانِ فَيُجْلِسَانِهِ، فَيَقُولان لَـهُ: مَـنْ رَبّكَ؟ فَيَقُـولُ: هَـاهْ هَـاهْ لا أدْرِي، فَيَقُولان لَهُ: مَادِينُكَ؟ فَيَقُولُ: هَاهْ هَـاهْ لا أدْرِي، فَيَقُـولاَنِ لَهُ: مَا هَذَا الرّجُلُ الذي بُعِثَ فِيكُمْ؟ فَيَقُولُ: هَـاهْ هَـاهْ لا أدْرِي؟ فَيُنَادِي مُنَادٍ مِنَ السّماء أنْ كَذَبَ فَافْرِشُوهُ مِنَ النّارِ وَألْبِسُـوهُ مِـنَ النّارِ وَافْتَحُوا لَهُ بَاباً إلَى النّارِ. قالَ: فَيَأْتِيهِ مِنْ حَرّهَـا وَسَـمُومِهَا. قالَ: وَيُضَيّقُ عَلَيْهِ قَبْرُهُ حَتّى تَخْتَلِفَ فيهِ أضْلاَعُهُ. زَادَ في حَدِيثِ جَرِيرٍ قالَ: ثُمّ يُقَيّضُ لَهُ أعْمَى أبْكَمَ مَعَـهُ مِرْزَبَـةٌ مِـنْ حَدِيـدٍ لَـوْ ضُرِبَ بِهَا جَبَلٌ لَصَارَ تُرَاباً. قالَ: فَيَضْرِبُهُ بها ضَرْبَـةً يَسْـمَعُهَا مـا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ إلا الثّقَلَيْنِ فَيَصِيرُ تُرَاباً. قالَ: ثُمّ تُعَادُ فيـهِ الرّوحُ».

[م: ٢٨٧١ مختصراً] [ن: ٢٠٥٩ مختصـراً] [هـ: ٤٢٦٩] [ت: ٣١٢٠ مختصراً].

٤٧٥٤- حدثنا هَنّادُ بـنُ السّـرِيّ أخبرنـا عبدالله بـنُ نُمَيْرٍ أخبرنا الأعْمَشُ أخبرنـا المِنْهَـالُ عـن أبي عُمَـرَ(٧) زَاذَانَ قـالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ عن النّبيّ ﷺ قالَ فَذَكَرَ نَحْوَهُ.

١- (إذا سئل في القبر) التخصيص للعادة أو كل موضـع فيـه مقره فهو قبره، والمسئول عنه محـذوف أي سـئل عـن ربـه ودينـه ونبيه لما ثبت في الأحاديث الأخـر (فذلـك) أي فمصـداق ذلـك الحكـم ﴿يُثَبِّتُ الله الَّذِيـنَ آمَنُـواْ﴾ أي يجري لسانهم ﴿بِـالْقَوْلِ الثَّابِتِ﴾ وهو كلمة الشهادة. وعند الشيخين عن البراء بـن عـازب عن النبي ﷺ قال: «المسلم إذا سئل في القبر يشـهد أن لا إلـه إلا الله وأن محمداً رسول الله فذلـك قولـه: ﴿يُثَبِّتُ الله الَّذِيـنَ آمَنُـواْ بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الآخِرَةِ﴾» وفي رواية عن النبي ﷺ قال: «﴿يُثَبِّتُ الله الَّذِينَ آمَنُواْ بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ﴾ نزلت في عذاب القبر يقال له: من ربك؟ فيقول: ربي الله ونبيي محمد». انتهى.

قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه بنحوه.

٢- (ففـزع) أي خـاف (تعـوذوا بـالله مـن عـذاب النـار) أي اطلبوا منه أن يدفع عنكم عذابها. وفي بعض النسـخ: مـن عـذاب القبر مكان من عذاب النار (ومـن فتنـة الدجـال) الفتنـة الامتحـان وتستعمل في المكر والبلاء، وفتنة الدجال أكبر الفتـن حيـث يجـر إلى الكفر (إن المؤمن إذا وضع في قبره أتاه ملـك) قـال القرطبـي في «التذكرة»: جاء في هذا الحديث سؤال ملك واحد وفـي غيره سؤال ملكين ولا تعارض في ذلك بل كل ذلـك صحيـح المعنى بالنسبة إلى الأشخاص فرب شخص يأتيانه جميعاً ويسألانه جميعاً في حال واحد عنـد انصراف النـاس عنه ليكـون السـؤال أهـول والفتنة في حقه أشد وأعظم، وذلك بحسـب مـا اقترفـه مـن الآثـام واجترح من سيىء الأعمال، وآخر يأتيانه قبل انصراف الناس عنه، وآخر يأتيه أحدهما على الانفراد فيكون ذلك أخف في السؤال لما عمله من صالح الأعمال، كذا في «مرقاة الصعود».

٣- (فإن الله تعالى) إن شرطية (هـداه) أي فـي الدنيـا أو فـي تلك الحالة (قال كنت أعبد الله) جزاء الشرط (ما كنت تقـول فـي هذا الرجل) عبر بذلك امتحاناً لئلا يتلقن تعظيمه من عبارة القائل، قيل يكشـف للميت حتـى يـرى النبي ﷺ وهـي بشـرى عظيمـة للمؤمن إن صح ذلك ولا نعلم حديثاً صحيحـاً مرويـاً فـي ذلـك، والقائل به إنما استند لمجرد أن الإشارة لا تكون إلا لحاضر، لكن يحتمـل أن تكـون الإشـارة لمـا فـي الذهـن فيكـون مجازاً، قالـه القسطلاني (فما يسأل عـن شـيء غيرهـا) أي غير هـذه الخصلـة المذكورة وفي بعض النسخ غيرهما (فينطلق به) بصيغة المجهـول (فينتهره) أي ينكر عليه فعله وقوله تشديداً في السؤال (لا دريـت) أي لا علمت ما هو الحق والصـواب (ولا تليـت) أي ولا قـرأت الكتاب.

قال في «القاموس»: تلوته كدعوته ورميته تبعته والقرآن أو كل كلام قرأته وقيل: أصله تلوت قلبت الواو ياء للازدواج، ويجوز أن يكون معناه ولا اتبعت أهل الحق أي مـا كنـت محققـاً للأمـر ولا مقلـداً لأهلـه (بمطـراق) الطرق الضـرب والمطـراق آلتـه (غـير الثقلين) أي الإنس والجن.

قال المنذري: وأخرج مسلم والنسائي طرفاً منه بنحـوه، وقـد تقدم في كتاب الجنائز.

٤- (وتولى عنه) أي أدبر وانصرف (إنه ليسـمع) بفتـح الـلام للتأكيد (قرع نعالهم)، بكسر النون جمع نعل أي صوت دقها (مـن يليه) أي يقـرب منـه مـن الـدواب والملائكـة، وعـبر بمـن تغليبـاً للملائكة لشرفهم، ولا يذهب فيه إلى المفهوم من أن مـن بعـد لا يسمع لما في الحديث الذي يليه من أنه يسمعها مـا بيـن المشـرق والمغرب، والمفهوم لا يعارض المنطوق.

قال النووي: مذهب أهل السنة إثبات عذاب القبر وقد تظاهرت عليه الأدلة من الكتاب والسنة. انتهى.

٥- (فانتهينا إلى القبر) أي وصلنا إليه (ولما يلحد) لما جازمة بمعنى لم (كأنما على رؤوسنا الطير) كناية عن غاية السكون أي لا يتحرك منا أحد توقيراً لمجلسه ﷺ (ينكت به في الأرض) أي يضرب بطرفه الأرض، وذلك فعل المفكر المهموم (مرتين أو ثلاثاً) أي قاله مرتين أو ثلاثاً (وإنه) أي الميت (ليسمع خفق نعالهم) بفتح الخاء المعجمة وسكون الفاء أي صوت نعالهم (حين يقال له) ظرف لقوله ليسمع (ما هذا الرجل الذي بعث فيكم) أي ما وصفه أرسول هو أو ما اعتقادك فيه، كذا قيل وقال القاري: الأظهر أن بما معنى من ليوافق بقية الروايات بلفظ من نبيك (وما يدريك) أي: أي شيء أخبرك وأعلمك بما تقول من الربوبية والإسلام والرسالة (قرأت كتاب الله) أي القرآن (فآمنت به) أي بالقرآن أو بالنبي أنه حق (وصدقت) أي وصدقته بما قال أو صدقت بما في القرآن (فذلك قول الله تعالى) أي جريان لسانه بالجواب المذكور هو التثبيت الذي تضمنه قوله تعالى: ﴿يُثَبِّتُ اللهُ الَّذِينَ آمَنُوا﴾ الآية.

٦- (ثم اتفقا) أي عثمان وهناد (أن قد صدق عبدي) أن مفسرة للنداء لأنه في معنى القول (فأفرشوه من الجنة) بهمزة القطع قال في «القاموس»: أفرش فلاناً بساطاً بسطه له كفرشه فرشاً وفرشه تفريشاً كذا في «المرقاة» (من روحها) الروح بالفتح الراحة والنسيم (ويفتح له فيها) أي في تربته وهي قبره، ويدل عليه مقابله الآتي ويضيق عليه قبره (مد بصره) أي منتهى بصره (فذكر موته) أي حال موت الكافر وشدته (هاه هاه) بسكون الهاء فيهما بعد الألف كلمة يقولها المتحير الذي لايقدر من حيرته للخوف أو لعدم الفصاحة أن يستعمل لسانه في فيه (لا أدري) أي شيئاً ما أو ما أجيب به وهذا كأنه بيان لقوله هاه هاه (من حرها) أي حر النار وهو تأثيرها (وسمومها) وهي الريح الحارة (ويضيق) بصيغة المجهول من التضييق (حتى تختلف فيه أضلاعه) بفتح الهمزة جمع ضلع وهو عظم الجنب أي حتى يدخل بعضها في بعض من شدة التضييق والضغطة (ثم يقيض) أي يسلط ويوكل (أعمى) أي زبانية أعمى كيلا يرحم عليه. (معه مرزبة) قال في «النهاية»: المرزبة بالتخفيف المطرقة الكبيرة التي تكون للحداد ويقال لها الارزبة بالهمزة والتشديد. انتهى.

وقال القاري: المسموع في الحديث تشديد الباء وأهل اللغة يخففونها وهي التي يدق بها المدر ويكسر.

قال المنذري: وأخرجه النسائي وابن ماجه مختصراً، وقد تقدم في كتاب الجنائز مختصراً، وفي إسناده المنهال بن عمرو قد أخرج له البخاري في «صحيحه» حديثاً واحداً، وقال يحيى بن معين ثقة، وقال الإمام أحمد: تركه شعبة على عمد وغمزه يحيى ابن سعيد، وحكى عن شعبة أنه تركه، وقال ابن عدي والمنهال بن عمرو: هو صاحب حديث القبر الحديث الطويل رواه عن زاذان عن البراء ورواه عن منهال جماعة وذكر أبو موسى الأصبهاني أنه حديث حسن مشهور بالمنهال عن زاذان وللمنهال حديث واحد في كتاب البخاري حسب، ولزاذان في كتاب مسلم حديثان.

٧- (عن أبي عمر) كنيته زاذان.

٢٤، ٢٥- باب في ذكر الميزان

٤٧٥٥- [ضعيف] حدثنا يَعْقُوبُ بنُ إبْرَاهِيمَ وحُمَيْدُ بنُ مَسْعَدَةَ أنَّ إسْمَاعِيلَ بنَ إبْرَاهِيمَ حَدَّثَهُمْ قال: أخبرنا يونُسُ عن الْحَسَنِ عن عَائِشَةَ: «أنَّها ذَكَرَتِ النَّارَ فَبَكَتْ، فقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: ما يُبْكِيكِ؟ قالَتْ: ذَكَرْتُ النَّارَ فَبَكَيْتُ، فَهَلْ تَذْكُرُونَ أهْلِيكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟ فقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: أمَّا فِي ثَلاثَةِ مَوَاطِنَ فَلا يَذْكُرُ أحَدٌ أحَداً عِنْدَ المِيزَانِ حَتَّى يَعْلَمَ أيَخِفُّ مِيزَانُهُ أوْ يَثْقُلُ، وَعِنْدَ الْكِتَابِ حِينَ يُقَالُ: ﴿هَاؤُمُ[1] اقْرَأُوا كِتَابِيَهْ﴾ حَتَّى يَعْلَمَ أيْنَ يَقَعُ كِتَابُهُ، أفِي يَمِينِهِ أمْ في شِمَالِهِ أمْ مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِهِ، وَعِنْدَ الصِّرَاطِ إذَا وُضِعَ بَيْنَ ظَهْرَيْ [ظَهْرَانِي] جَهَنَّمَ».

قالَ يَعْقُوبُ عن يُونُس[2]، وَهَذَا لَفْظُ حَدِيثِهِ.

قال أهل الحق الميزان حق. قال تعالى: ﴿وَنَضَعُ الْمَوَازِينَ الْقِسْطَ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ﴾ يوضع ميزان يوم القيامة يوزن به الصحائف التي يكون مكتوباً فيها أعمال العباد، وله كفتان إحداهما للحسنات والأخرى للسيئات. وعن الحسن له كفتان ولسان ذكره الطيبي كذا في «المرقاة».

١- ﴿هَاؤُمُ﴾ أي خذوا ﴿اقْرَؤُا كِتَابِيَهْ﴾ تنازع فيه الفعلان والهاء للسكت لبيان ياء الإضافة (أفي يمينه أم في شماله أم من وراء ظهره) هكذا في النسخ الحاضرة. وفي «المشكاة» أفي يمينه أم في شماله من وراء ظهره. قال القاري في «المرقاة» تحت هذا اللفظ: كذا في «سنن أبي داود» وبعض نسخ «المصابيح» وفي أكثرها أو من وراء ظهره وفي «جامع الأصول» أم بدل أو والأول أولى وأوفق للجمع بين معنى الآيتين ﴿وَأَمَّا مَنْ أُوتِيَ كِتَابَهُ بِشِمَالِهِ فَيَقُولُ يَلَيْتَنِي لَمْ أُوتَ كِتَابِيَهْ﴾، ﴿وَأَمَّا مَنْ أُوتِيَ كِتَابَهُ وَرَاءَ ظَهْرِهِ

﴿فَسَوْفَ يَدْعُو ثُبُوراً * وَيَصْلَى سَعِيراً﴾ (بين ظهري جهنم) أي وسطها وفوقها.

٢- (قال يعقوب عن يونس) وأما حميد فقال في روايته أخبرنا يونس كما مر. والحديث سكت عنه المنذري.

٢٥، ٢٦- باب في الدجال

٤٧٥٦- [ضعيف] حدثنا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ أخبرنا حَمَّادٌ عن خَالِدٍ الْحَذَّاء عن عبدالله بن شَقِيقٍ عَنْ عَبْدِالله بنِ سُرَاقَةَ عن أبي عُبَيْدَةَ بنِ الْجَرّاحِ قالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّهُ[1] لَمْ يَكُنْ نَبِيٌّ بَعْدَ نُوحٍ إلا وَقَدْ أَنْذَرَ الدَّجّالَ قَوْمَهُ وَإِنِّي أُنْذِرُكُمُوهُ، فَوَصَفَهُ لَنَا رَسُولُ الله ﷺ وقال: لَعَلَّهُ سَيُدْرِكُهُ مَنْ قَدْ رَآنِي وَسَمِعَ كَلامِي[2]. قالُوا: يَا رَسُولَ الله كَيْفَ قُلُوبُنَا يَوْمَئِذٍ، أَمِثْلُها الْيَوْمَ. قالَ: أَوْ خَيْرٌ [وَخَيْرٌ أو أخَيْرٌ]».

[ت: ٢٢٣٥].

٤٧٥٧- [متفق عليه] حدثنا مُخَلَّدُ بنُ خَالِدٍ أخبرنا عبدالرَّزّاقِ أخبرنا مَعْمَرٌ عن الزّهْرِيِّ عن سَالِمٍ عن أبِيهِ قالَ: «قَامَ رَسُولُ الله ﷺ في النّاسِ فأثْنَى عَلَى الله بِمَا هُوَ أهْلُهُ، فذَكَرَ الدّجّالَ فقَالَ: إنّي لأُنْذِرُكُمُوهُ وَمَا مِنْ نَبِيٍّ إلا قَدْ أنْذَرَهُ قَوْمَهُ، لَقَدْ أنْذَرَهُ نُوحٌ قَوْمَهُ، وَلَكِنّي سَأقُولُ لَكُمْ فِيهِ قَوْلاً لَمْ يَقُلْهُ نَبِيٌّ لِقَوْمِهِ، تَعْلَمُونَ[3] أنّهُ أعْوَرُ، وَإنّ الله لَيْسَ بأعْوَرَ».

[خ: ٧١٢٣] [م: ١٦٩، ١٧١] [ت: ٢٢٣٦].

١- (إنه) أي الشأن (لم يكن نبي بعد نوح إلا وقد أنذر الدجال قومه) أي خوفهم به وقدم المفعول الثاني للاهتمام بذكره. قال في «فتح الودود»: لعل إنذار من بعد نوح أشد وأكثر. انتهى. قلت: إنما قال صاحب «فتح الودود» هذا لما في الحديث الذي يليه من قوله: لقد أنذره نوح قومه وقال القاري: قوله بعد نوح ليس للاحتراز (فوصفه لنا) أي ببعض أوصافه.

٢- (لعله سيدركه من قد رآني وسمع كلامي) كذا في جميع النسخ الحاضرة. قال في «فتح الودود» وفي رواية الترمذي أو سمع كلامي بأو فيحتمل أن يكون الواو في رواية المصنف بمعنى أو فيمكن أن يحمل على سماعه أعم من أن يكون بلا واسطة أو بواسطة فيكون المراد بقاء كلامه ﷺ إلى حين ظهور الدجال وحمله بعضهم على خضر عليه السلام (أمثلها) بهمزة الاستفهام والضمير للقلوب (قال) أي النبي ﷺ (أو خير) وفي بعض النسخ أو أخير وفي بعضها وخير بالواو.

قال المنذري: وأخرجه الترمذي وقال: حسن غريب من حديث أبي عبيدة بن الجراح لا نعرفه إلا من حديث خالد الحذاء هذا آخر كلامه. وذكر البخاري إن عبدالله بن سراقة لا يعرف له سماع من أبي عبيدة.

٣- (تعلمون) خبر بمعنى الأمر أي اعلموا، وليس هذا اللفظ في بعض النسخ: قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي. وسالم هو ابن عبدالله بن عمر بن خطاب.

٢٦، ٢٧- باب في الخوارج
[باب في قتل الخوارج]

٤٧٥٨- [صحيح] حدثنا أحْمَدُ بنُ يُونُسَ أخبرنا زُهَيْرٌ وَأبُو بَكْرِ بنُ عَيّاشٍ و مَنْدَلٌ عن مُطَرِّفٍ عن أبي جَهْمٍ عن خَالِدِ بنِ وَهْبَانَ عن أبي ذَرّ قال قال رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ فَارَقَ الجَمَاعَةَ قِيدَ شِبْرٍ[1] [شِبْراً] فَقَدْ خَلَعَ رِبْقَةَ الإسْلاَمِ مِنْ عُنُقِهِ».

٤٧٥٩- [ضعيف] حدثنا عبدالله بنُ مُحَمّدٍ النّفَيْلِيّ حدثنا زُهَيْرٌ أخبرنا مُطَرّفُ بنُ طَرِيفٍ عن أبي الْجَهْمِ عن خَالِدِ بنِ وَهْبَانَ عن أبي ذَرّ قالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «كَيْفَ أنْتُمْ[2] وَأئِمّةً مِنْ بَعْدِي يَسْتَأثِرُونَ بِهَذَا الْفَيْءِ قُلْتُ: أمَا [إذَنْ - إذاً] وَالّذِي بَعَثَكَ بالْحَقّ أضَعُ سَيْفِي عَلَى عَاتِقِي ثمّ أضْرِبُ بِهِ حَتّى ألْقَاكَ أوْ ألْحَقَكَ. قالَ: أوَلاَ أدُلّكَ عَلَى خَيْرٍ مِنْ ذَلِكَ تَصْبِرُ حَتّى تَلْقَانِي».

٤٧٦٠- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا مُسَدّدٌ وسُلَيْمَانُ بنُ دَاوُدَ المَعْنَى قالا: أخبرنا حَمّادُ بنُ زَيْدٍ عن المُعَلّى بنِ زِيَادٍ وهِشَامِ بنِ حَسّانَ عن الْحَسَنِ عن ضَبّةَ بنِ مِحْصَنٍ عن أُمّ سَلَمَةَ زَوْجِ النّبِيّ ﷺ قالَتْ قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «سَتَكُونُ عَلَيْكُمْ أئِمّةٌ تَعْرِفُونَ مِنْهُمْ[3] وَتُنْكِرُونَ، فَمَنْ أنْكَرَ قَالَ أبُو دَاوُدَ: قَالَ هِشَامٌ بِلِسَانِهِ فَقَدْ بَرِىءَ، وَمَنْ كَرِهَ [أنْكَرَ] بِقَلْبِهِ فَقَدْ سَلِمَ [وَمَنْ كَرِهَ بِقَلْبِهِ فقدْ بَرِىءَ وَمَنْ كَرِهَ فَقَدْ سَلِمَ] وَلَكِنْ مَنْ رَضِيَ وَتَابَعَ، فَقِيلَ: يَا رَسُولَ الله أفَلاَ نَقْتُلُهُمْ؟ قَالَ أبُو دَاوُدَ: أفَلاَ نُقَاتِلُهُمْ؟ قالَ: لاَ مَا صَلّوْا».

[م: ١٨٥٤] [ت: ٢٢٦٦].

٤٧٦١- [صحيح] حدثنا ابنُ بَشّارٍ أخبرنا مُعَاذُ بنُ هِشَامٍ حدّثني أبي عن قَتَادَةَ أخبرنا الْحَسَنُ عن ضَبّةَ بنِ مُحْصَنٍ الْعَنَزِيّ[4] عن أُمّ سَلَمَةَ عن النّبِيّ ﷺ بِمَعْنَاهُ قال: «فَمَنْ كَرِهَ فَقَدْ بَرِىءَ، وَمَنْ أنْكَرَ فَقَدْ سَلِمَ. قال قَتَادَةُ: يَعْنِي مَنْ أنْكَرَ بِقَلْبِهِ وَمَنْ كَرِهَ بِقَلْبِهِ».

٤٧٦٢- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا مُسَدّدٌ أخبرنا يَحْيَى عن شُعْبَةَ عن زِيَادِ بنِ عَلاَقَةَ عن عَرْفَجَةَ[5] قالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ

الله ﷺ يَقُولُ: «سَتَكُونُ فِي أُمَّتِي هَنَاتٌ وَهَنَاتٌ، فَمَنْ أَرَادَ أَنْ يُفَرِّقَ أَمْرَ الْمُسْلِمِينَ وَهُمْ جمِيعٌ فَاضْرِبُوهُ بالسَّيْفِ كَائِناً مَنْ [مَا] كَانَ».

[م: ١٨٥٢].

وهي فرقة من أهل الباطل خرجوا على علي رضي الله عنه، ولهم عقائد فاسدة من بغض عثمان وعلي وعائشة ومن وقع بينهم الحرب من الصحابة، ويكفرون من ارتكب الكبيرة قاتلهم علي ومعاوية رضي الله عنهما.

١- (من فارق الجماعة قيد شبر) بكسر القاف أي قدر شبر (فقد خلع) أي نزع (ربقة الإسلام من عنقه) قال الخطابي: الربقة ما يجعل في عنق الدابة كالطوق يمسكها لئلا تشرد، يقول من خرج من طاعة إمام الجماعة أو فارقهم في الأمر المجتمع عليه فقد ضل وهلك وكان كالدابة إذا خلعت الربقة التي هي محفوظة بها فإنها لا يؤمن عليها عند ذلك الهلاك والضياع. انتهى.

والحديث سكت عنه المنذري.

٢- (كيف أنتم) أي كيف تصنعون أتصبرون أم تقاتلون (وأئمة من بعدي يستأثرون بهذا الفيء) أي ينفردون به ويختارونه ولا يعطون المستحقين منه.

والفيء ما نيل من المشركين بعد وضع الحرب أوزارها وهو لكافة المسلمين ولا يخمس، والغنيمة ما نيل منهم عنوة والحرب قائمة وهي تخمس وسائر ما بعد الخمس للغانمين خاصة، والواو في قوله وأئمة للحال (أما) بالتخفيف بمعنى ألا للتنبيه (ثم أضرب به) أي أحاربهم (حتى ألقاك أو ألحقك) شك من الراوي أي حتى أموت شهيداً وأصل إليك (أولا أدلك) بواو العطف بين همزة الاستفهام ولا النافية أي أتفعل هذا ولا أدلك (تصبر) خبر بمعنى الأمر أي اصبر على ظلمهم.

والحديث سكت عنه المنذري.

٣- (تعرفون منهم) أي بعض أفعالهم (وتنكرون) أي بعضها (قال هشام) بن حسان في روايته (بلسانه) أي أنكر بلسانه، وأما المعلى بن زياد فلم يقل لفظة بلسانه بل قال أنكر فقط (فقد برىء) أي من المداهنة والنفاق (ومن كره بقلبه فقد سلم) أي من مشاركتهم في الوزر (ولكن من رضي) أي بقلبه بفعلهم (وتابع) أي تابعهم في العمل والخبر محذوف أي فهو الذي شاركهم في العصيان (قال: لا) أي لا تقاتلوهم (ما صلوا) أي ما داموا يصلون.

قال المنذري: وأخرجه مسلم والترمذي.

٤- (العنزي) بمهملة ثم نون ثم زاي معجمة (قال قتادة) أي في تفسير قوله فمن أنكر الخ.

قال المنذري: وهو طرف من الذي قبله.

٥- (عن عرفجة) وهو ابن شريح ويقال ضريح الأشجعي، قاله المنذري (هنات وهنات) بفتح أوله قال في «النهاية»: أي شرور وفساد، يقال في فلان هنات أي خصال شر ولا يقال في الخير، واحدها هنت وقد تجمع على هنوات. وقال النووي: والمراد بها هنا الفتن والأمور الحادثة (وهم جميع) أي والحال أن المسلمين جميع وكلمتهم واحدة (كائناً من كان) قال القاري: أي سواء كان من أقاربي أو غيرهم بشرط أن يكون الأول أهلاً للامامة وهي الخلافة. قال المنذري: وأخرجه مسلم والنسائي. وليس لعرفجة في كتبهم سوى هذا الحديث. وضريح بضم الضاد المعجمة وفتح الراء المهملة وبعدها ياء آخر الحروف ساكنة وحاء مهملة.

٢٧، ٢٨- باب في قتال الخوارج

٤٧٦٣- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا مُحَمَّدُ بنُ عُبَيْدٍ و مُحَمَّدُ بنُ عِيسَى المَعْنَى قالا أخبرنا حَمَّادٌ عَنْ أَيُّوبَ عن مُحَمَّدٍ عَنْ عَبِيْدَةَ[1]: «أَنَّ عَلِيّاً ذَكَرَ أَهْلَ النَّهْرَوَانِ فَقَالَ فِيهِمْ رَجُلٌ مُودَنُ الْيَدِ أَوْ مُخْدَجُ الْيَدِ أَوْ مَثْدُونَ الْيَدِ: لَوْلاَ أَنْ تَبْطَرُوا لَنَبَّأْتُكُم مَا وَعَدَ الله الَّذِينَ يَقْتُلُونَهُمْ عَلَى لِسَانِ مُحَمَّدٍ ﷺ قال: قُلْتُ: أَنْتَ [آنْتَ] [أَأَنْتَ] سَمِعْتَ هَذَا مِنْهُ؟ قَالَ إِي وَرَبِّ الْكَعْبَةِ».

[م: ١٠٦٦] [هـ: ١٦٧].

٤٧٦٤- [متفق عليه] حدثنا مُحَمَّدُ بنُ كَثِيرٍ قال: أخبرنا [أنبأنا] سُفْيَانُ عن أَبِيهِ عن ابن أَبِي نعْمٍ عنْ أَبي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: «بَعَثَ عَلِيٌّ إِلَى النَّبيِّ ﷺ بِذُهَيْبَةٍ[2] في تُرْبَتِهَا فَقَسَمَهَا بَيْنَ أَرْبَعَةٍ بَيْنَ الأَقْرَعِ بنِ حَابِسٍ الحنظلي ثُمَّ المَجَاشِعِيِّ وَبَيْنَ عُيَيْنَةَ ابن بَدْرٍ الْفَزَارِيِّ وَبَيْنَ زَيْدِ الْخَيْلِ [الخَيْرِ] الطائِيِّ ثُمَّ أَحَدِ بَنِي نَبْهَانَ وَبَيْنَ عَلْقَمَةَ بن عُلاَثَةَ العَامِرِيِّ، ثُمَّ أَحَدِ بَنِي كِلاَبٍ، قالَ فَغَضِبَتْ قُرَيْشٌ وَالأَنْصَارُ وَقَالَتْ: يُعْطِي [تُعْطِي] صَنَادِيدَ أَهْلِ نَجْدٍ[3] وَيَدَعُنَا [وتدعنا] فقالَ: إِنَّمَا أَتَأَلَّفُهُمْ. قالَ: فَأَقْبَلَ رَجُلٌ غَائِرُ الْعَيْنَيْنِ مُشْرِفُ الْوَجْنَتَيْنِ نَاتِيءُ الْجَبِينِ كَثُّ اللِّحْيَةِ مَحْلُوقٌ قَالَ: اتَّقِ الله يَا مُحَمَّدُ، فقالَ: مَنْ يُطِعِ الله إِذَا عَصَيْتُهُ أَيَأْمَنُنِي الله عَلَى أَهْلِ الأَرْضِ ولاَ تَأْمَنُونِي؟ قال: فَسَأَلَ رَجُلٌ قَتْلَهُ -أَحْسِبُهُ خَالِدُ بنُ الْوَلِيدِ- قَالَ: فَمَنَعَهُ. قَالَ: فَلَمَّا وَلَّى قَالَ: إِنَّ مِنْ ضِئْضِيءِ هَذَا أَوْ في عَقِبِ هَـذَا قَوْمٌ يَقْرَأُونَ الْقُرآنَ لاَ يُجَاوِزُ

حَنَاجِرَهُمْ يَمْرُقُونَ مِنَ الإِسْلاَمِ مُرُوقَ السَّهْمِ مِنَ الرَّمِيَّةِ يَقْتُلُونَ أَهْلَ الإِسْلاَمِ، وَيَدَعُونَ أَهْلَ الأَوْثَانِ لَئِنْ أَنَا وَالله أَدْرَكْتُهُمْ لأَقْتُلَنَّهُمْ قَتْلَ عَادٍ».

[خ: ٣٦١٠، ٣٣٥١، ٤٣٥١، ٤٦٦٧] [م: ١٠٦٤] [ن: ٢٥٧٩].

٤٧٦٥- [صحيح] حدثنا نَصْرُ بنُ عَاصِمٍ الأَنْطَاكِيُّ أخبرنا الْوَلِيدُ ومُبَشِّرٌ[٤] -يَعْنِي ابنَ إِسْمَاعِيلَ الْحَلَبِيَّ- بإسْنَادِهِ عَنْ أَبِي عَمْرٍو قالَ يَعْنِي الْوَلِيدَ حدثنا أَبُو عَمْرٍو قالَ: حدثني قَتَادَةُ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ و أَنَس بن مَالِكٍ عَنْ رَسُول الله ﷺ قالَ: «سَيَكُونُ فِي أُمَّتِي اخْتِلاَفٌ وَفُرْقَةٌ قَوْمٌ يُحْسِنُونَ الْقِيلَ وَيُسِيئُونَ الْفِعْلَ، يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ لاَ يجاوزُ تَرَاقِيهِمْ يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ مُرُوقَ السَّهْمِ مِنَ الرَّمِيَّةِ لاَ يَرْجِعُونَ حَتَّى يَرْتَدَّ عَلَى فُوقِهِ هُمْ شَرُّ الْخَلْقِ وَالْخَلِيقَةِ، طُوبَى لِمَنْ قَتَلَهُمْ وَقَتَلُوهُ، يَدْعُونَ إِلَى كِتَابِ الله وَلَيْسُوا مِنْهُ فِي شَيْءٍ، مَنْ قَاتَلَهُمْ [قتَلَهُمْ] كَانَ أَوْلَى بِالله تعالَى مِنْهُمْ، قالُوا: يَا رَسُولَ الله مَا سِيمَاهُمْ؟ قالَ: التَّحْلِيقُ».

[خ: ٧١٢٣ مختصراً] [ن: ٨٥٥٨ - الكبرى] [هـ: ١٧٥].

٤٧٦٦- [صحيح] حدثنا الْحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ أخبرنا عبدالرَّزَّاق أخبرنا مَعْمَرٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَحْوَهُ قالَ: «سِيمَاهُمُ التَّحْلِيقُ وَالتَّسْمِيدُ[٥] [وَالتَّسْبِيدُ] فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمْ فَأَنِيمُوهُمْ».

قالَ أَبُو دَاوُدَ: التَّسْبِيدُ: اسْتِئْصَالُ الشَّعْرِ.

٤٧٦٧- [متفق عليه] حدثنا مُحَمَّدُ بنُ كَثِيرٍ أخبرنا [أنبأنا] سُفْيَانُ أخبرنا الأعمَشُ عَنْ خَيْثَمَةَ عَنْ سُوَيْدِ بن غَفَلَةَ قالَ: قالَ عَلِيٌّ: إِذَا حَدَّثْتُكُمْ عَنْ رَسُولِ الله ﷺ حَدِيثاً فَلأَنْ أَخِرَّ[٦] مِنَ السَّمَاءِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَكْذِبَ عَلَيْهِ، وَإِذَا حَدَّثْتُكُمْ فِيمَا بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ فَإِنَّمَا الْحَرْبُ خَدْعَةٌ سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «يَأْتِي فِي آخِرِ الزَّمَانِ قَوْمٌ حُدَثَاءُ الأَسْنَانِ سُفَهَاءُ الأَحْلاَمِ يَقُولُونَ مِنْ خَيْرِ قَوْلِ الْبَرِيَّةِ [مِنْ قَوْلِ خَيْرِ الْبَرِيَّةِ] يَمْرُقُونَ مِنَ الإِسْلاَمِ كما يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ لا يُجَاوِزُ إِيمَانُهُمْ حَنَاجِرَهُمْ فَأَيْنَمَا لَقِيتُمُوهُمْ فَاقْتُلُوهُمْ، فَإِنَّ قَتْلَهُمْ أَجْرٌ لِمَنْ قَتَلَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

[خ: ٣٦١١، ٥٠٥٧، ٦٩٣] [م: ١٠٦٦].

٤٧٦٨- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا الْحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ أخبرنا عبدالرَّزَّاقِ عَنْ عبدالمَلِكِ بن أبي سُلَيْمَانَ عَنْ سَلَمَةَ بنِ كُهَيْلٍ قال أخبرني زَيْدُ بنُ وَهْبٍ الْجُهَنِيُّ أَنَّهُ كَانَ فِي الْجَيْشِ الَّذِينَ [الَّذِي] كَانُوا مَعَ عَلِيٍّ الَّذِينَ سَارُوا إِلَى الْخَوَارِجِ فَقَالَ عَلِيٌّ: «أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: يَخْرُجُ قَوْمٌ مِنْ أُمَّتِي يَقْرَؤُونَ الْقُرْآنَ لَيْسَتْ قِرَاءَتُكُمْ إِلَى قِرَاءَتِهِمْ شَيْئاً، وَلاَ صَلاَتُكُمْ إِلَى صَلاَتِهِمْ شَيْئاً، وَلاَ صِيَامُكُمْ إِلَى صِيَامِهِمْ شَيْئاً يَقْرَؤُونَ الْقُرْآنَ يَحْسَبُونَ أَنَّهُ لَهُمْ وَهُوَ عَلَيْهِمْ لاَ تُجَاوِزُ صَلاَتُهُمْ تَرَاقِيَهُمْ يَمْرُقُونَ مِنَ الإِسْلاَمِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ، لَوْ يَعْلَمُ الْجَيْشُ الَّذِينَ يُصِيبُونَهُمْ»[٧] مَا قُضِيَ لَهُمْ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِمْ ﷺ لاتكلوا عَلَى الْعَمَلِ [لَنَكِلُوا عَنِ الْعَمَلِ] وَآيَةُ ذَلِكَ أَنَّ فِيهِمْ رَجُلاً لَهُ عَضُدٌ[٨]، وَلَيْسَتْ لَهُ ذِرَاعٌ عَلَى عَضُدِهِ مِثْلُ حَلَمَةِ الثَّدْيِ عَلَيْهِ شَعَرَاتٌ بِيضٌ، أَفَتَذْهَبُونَ إِلَى مُعَاوِيَةَ وَأَهْلِ الشَّامِ وَتَتْرُكُونَ هؤُلاَءِ[٩] يَخْلُفُونَكُمْ إِلَى [فِي] ذَرَارِيكُمْ وَأَمْوَالِكُمْ؟ وَالله إِنِّي لأَرْجُو أَنْ يَكُونُوا هَؤُلاَءِ الْقَوْمَ فَإِنَّهُمْ قَدْ سَفَكُوا الدَّمَ الْحَرَامَ وَأَغَارُوا فِي سَرْحِ النَّاسِ فَسِيرُوا عَلَى اسْمِ الله. قالَ سَلَمَةُ ابنُ كُهَيْلٍ: فَنَزَّلَنِي زَيْدُ بنُ وَهْبٍ مَنْزِلاً مَنْزِلاً حَتَّى مَرَرْنَا [مَرَّ بِنَا] عَلَى قَنْطَرَةٍ. قالَ: فَلَمَّا الْتَقَيْنَا وَعَلَى الْخَوَارِجِ عبدالله بنُ وَهْبٍ الرَّاسِبِيُّ، فقالَ لَهُمْ: أَلْقُوا الرِّمَاحَ وَسُلُّوا السُّيُوفَ مِنْ جُفُونِهَا فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يُنَاشِدُوكُمْ كَمَا نَاشَدُوكُمْ يَوْمَ حَرُورَاءَ. قالَ: فَوَحَّشُوا بِرِمَاحِهِمْ وَاسْتَلُّوا السُّيُوفَ وَشَجَرَهُمُ النَّاسُ بِرِمَاحِهِمْ. قالَ: وَقَتَلُوا بَعْضَهُمْ[١٠] على بَعْضٍ. قالَ: وَمَا أُصِيبَ مِنَ النَّاسِ يَوْمَئِذٍ إِلا رَجُلاَنِ، فقالَ عَلِيٌّ: الْتَمِسُوا فِيهِمُ الْمُخْدَجَ، فَلَمْ يَجِدُوا. قالَ: فَقَامَ عَلِيٌّ بِنَفْسِهِ حَتَّى أَتَى نَاساً قَدْ قُتِلَ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ، فقالَ: أَخْرِجُوهُم، فَوَجَدُوهُ مِمَّا يَلِي الأَرْضَ، فَكَبَّرَ وَقالَ: صَدَقَ الله وَبَلَّغَ رَسُولُهُ، فَقَامَ إِلَيْهِ عَبِيدَةُ السَّلْمَانِيُّ[١١] فقالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ الله [والله] الَّذِي لا إِلَهَ إِلا هُوَ لَقَدْ سَمِعْتَ هَذَا مِنْ رَسُولِ الله ﷺ؟ قالَ [فقال]: إِي وَالله الَّذِي لا إِلَهَ إِلا هُوَ، حَتَّى اسْتَحْلَفَهُ ثَلاَثاً وَهُوَ يَحْلِفُ».

[م: ١٠٦٦].

[قالَ أَبُو دَاوُدَ: قالَ مَالِكٌ: ذَلَّ لِلْعِلْمِ أن يجيبَ الْعَالِمُ كُلَّ مَنْ سَأَلَهُ].

٤٧٦٩- [صحيح الإسناد] حدثنا مُحَمَّدُ بنُ عبيد أخبرنا حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ عن جَمِيلِ بن مُرَّةَ[١٢] قالَ: أخبرنا أَبُو الْوَضِيءِ قالَ: قالَ عَلِيٌّ: «اطْلُبُوا الْمُخْدَجَ فذكَرَ الْحَدِيثَ، فَاسْتَخْرَجُوهُ مِنْ تَحْتِ الْقَتْلَى فِي طِينٍ. قال أَبُو الْوَضِيءِ: فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ حَبَشِيٌّ عَلَيْهِ قُرَيْطِقٌ لَهُ، إِحْدَى يَدَيْهِ مِثْلُ ثَدْيِ الْمَرْأَةِ عَلَيْهَا شُعَيْرَاتٌ مِثْلُ شُعَيْرَاتِ الَّتِي تَكُونُ عَلَى ذَنَبِ الْيَرْبُوعِ».

٤٧٧٠- [ضعيف الإسناد] حدثنا بِشْرُ بنُ خَالِدٍ قالَ: أخبرنا شَبَابَةُ[١٣] بنُ سَوَّارٍ عن نُعَيْمِ بنِ حَكِيمٍ عن أَبِي مَرْيَمَ قالَ: «إِنَّ

كَانَ ذَلِكَ المُخْدَجَ لَمَعَنَا يَوْمَئِذٍ في المَسْجِدِ يُجَالِسُهُ [نُجَالِسُهُ] بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وكَانَ فَقِيراً وَرَأَيْتُهُ مَعَ المَسَاكِينِ يَشْهَدُ طَعَامَ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلاَمَ مَعَ النَّاسِ وَقَدْ كَسَوْتُهُ بُرْنُساً لِي. قالَ أَبُو مَرْيَمَ: وكَانَ المُخْدَجُ يُسَمَّى نَافِعاً ذَا الثُّدَيَّةِ، وكَانَ فِي يَدِهِ مِثْلَ ثَدْيِ المَرْأَةِ عَلَى رَأْسِهِ حَلَمَةٌ مِثْلُ حَلَمَةِ الثَّدْيِ عَلَيْهِ شُعَيْرَاتٌ مِثْلُ سِبَالَةِ السِّنَّوْرِ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هُوَ عِنْدَ النَّاسِ اسْمُهُ حَرْقُوسُ.

١ - (عن عبيدة) بفتح العين هو السلماني (ذكر أهل النهروان) قال في «شرح القاموس»: النهروان بفتح النون وتثليث الراء وبضمتها ثلاث قرى أعلى وأوسط وأسفل هن بين واسط وبغداد وكان بها وقعة لأمير المؤمنين علي رضي الله عنه مع الخوارج. انتهى. (مودن اليد) بضم الميم وإسكان الواو وفتح الدال ويقال: بالهمز وبتركه أي ناقص اليد (أو مخدج اليد) هو على وزن ما قبله ومعناه (أو مثدون اليد) بفتح الميم وثاء مثلثة ساكنة وهو صغير اليد مجتمعها كثندوة الثدي وكان أصله مثنود فقدمت الدال على النون كما قالوا: جبذ وجذب. كذا قال النووي. وكلمة للشك (لولا أن تبطروا) من البطر وهو شدة الفرح أو الطغيان عند النعمة أي لولا خوف البطر منكم بسبب الثواب الذي أعد لقاتليهم فتعجبوا بأنفسكم خبرتكم (لنبأتكم) أي أخبرتكم (على لسان محمد) متعلق بوعد (قال) أي عبيدة (قلت: أنت) أي يا علي (منه) أي من محمد ﷺ. قال المنذري: وأخرجه مسلم وابن ماجه. وعَبِيدة بفتح العين المهملة وكسر الباء الموحدة والسلماني بفتح السين المهملة وسكون اللام وفتح الميم وبعد الألف نون وياء النسب منسوب إلى سلمان بطن من مراد، ومنهم من يجر اللام وفي العرب سلمان غير هذا.

٢ - (بذهيبة) تصغير ذهبة أي قطعة من الذهب (في تربتها) صفة ذهيبة أي كائنة في ترابها غير مميزة عنه (فقسمها) أي قسم النبي ﷺ تلك الذهيبة (وبين زيد الخيل) باللام وفي بعض النسخ الخير بالراء المهملة. قال النووي: كلاهما صحيح يقال بالوجهين كان يقال في الجاهلية زيد الخيل فسماه رسول الله ﷺ في الإسلام زيد الخير (الطائي) عامة (ثم أحد بني نبهان) أي خاصة وهو صفة زيد. وفي «أسد الغابة» زيد بن مهلهل بن زيد إلى أن قال ابن نابل بن نبهان الطائي النبهاني المعروف بزيد الخيل (العامري) عامة (ثم أحد بني كلاب) خاصة وهو صفة علقمة.

وفي «أسد الغابة» علقمة بن علاثة بن عوف بن الأحوص بن جعفر بن كلاب بن ربيعة بن عامر العامري الكلابي. انتهى.

٣ - (صناديد أهل نجد) أي ساداتهم جمع صنديد بكسر الصاد (ويدعنا) بفتح الدال أي يتركنا (فأقبل رجل غائر العينين) اسم فاعل من الغور أي غارت عيناه ودخلتا في رأسه (مشرف الوجنتين) أي عالي الخدين (ناتىء الجبين) بكسر الفوقية بعدها همزة أي مرتفعها (كث اللحية) بفتح فتشديد مثلثة أي كثيفها (قال: اتق الله يا محمد) أي في القسمة (فقال: من يطع الله إذا عصيته) أي مع عصمتي وثبوت نبوتي (أيأمنني الله) أي يجعلني أميناً (ولا تأمنوني) بتشديد النون ويخفف (فلما ولى) أي أدبر (قال) أي رسول الله ﷺ (إن من ضئضئي هذا) بكسر معجمتين وبهمزتين يبدل أولاهما أي من أصله. قال الخطابي: الضئضئي الأصل يريد أنه يخرج من نسله الذين هو أصلهم أو يخرج من أصحابه وأتباعه الذين يقتدون به ويبنون رأيهم ومذهبهم على أصل قوله (أو في عقب هذا) شك من الراوي (لا يجاوز حناجرهم) أي حلوقهم. قال في «النهاية»: الحنجرة رأس العلصمة حيث تراه ناتئاً من خارج الحلق والجمع الحناجر (يمرقون) أي يخرجون (مروق السهم) أي كخروجه (من الرمية) بفتح الراء وكسر الميم وتشديد التحتية. قال في «النهاية» الرمية الصيد الذي ترميه وتقصده يريد أن دخولهم في الدين وخروجهم منه ولم يتمسكوا منه بشيء كالسهم الذي دخل في الرمية ثم يقدها ويخرج منها ولم يعلق به منها شيء (يقتلون أهل الإسلام) لتكفيرهم إياهم بسبب ارتكاب الكبائر (ويدعون أهل الأوثان) بفتح الدال أي يتركون أهل عبادة الأصنام وغيرهم من الكفار (لأقتلنهم قتل عاد) أراد بقتل عاد استيصالهم بالهلاك. فإن عاداً لم تقتل وإنما أهلكت بالريح واستؤصلت بالإهلاك. قال المنذري: وأخرجه البخاري والنسائي.

٤ - (ومبشر) بكسر المعجمة الثقيلة (بإسناده) ليس هذا اللفظ في بعض النسخ (قال: يعني الوليد حدثنا أبو عمرو) أي قال الوليد في روايته حدثنا أبو عمرو قال مبشر في روايته: عن أبي عمرو (اختلاف وفرقة) أي أهل الاختلاف وافتراق وقوله: (قوم يحسنون القيل ويسيئون الفعل) بدل منه وموضع له وقوله: (يقرأون القرآن) استئناف بيان أو المراد نفس الاختلاف أي سيحدث فيهم اختلاف وتفرق فيفترقون فرقتين فرقة حق وفرقة باطل، فعلى هذا قوم مبتدأ موصوف بما بعده والخبر قوله يقرؤون القرآن وهو بيان لإحدى الفرقتين وتركت الثانية للظهور. هذا تلخيص ما قال القاري في

هذا المقام. وقوله: القيل معناه القول يقال قلت قولاً وقالاً وقيلاً (لا يجاوز) أي قرآنهم أو قراءتهم (تراقيهم) بفتح أوله وكسر القاف. ونصب الياء على المفعولية جمع ترقوة وهي العظم الذي بين نقرة النحر والعاتق وهما ترقوتان من الجانبين ويقال لها بالفارسية جنبر كردن والمعنى لا يتجاوز أثر قراءتهم عن مخارج الحروف والأصوات ولا يتعدى إلى القلوب أو المعنى أن قراءتهم لا يرفعها الله ولا يقبلها فكأنها لم تتجاوز حلوقهم (لا يرجعون) أي إلى الدين لإصرارهم على بطلانهم (حتى يرتد) أي يرجع السهم (على فوقه) بضم الفاء موضع الوتر من السهم، وهذا تعليق بالمحال فإن ارتداد السهم على الفوق محال فرجوعهم إلى الدين أيضاً محال (هم شر الخلق والخليقة) قال في «النهاية»: الخلق الناس والخليقة البهائم وقيل هما بمعنى واحد ويريد بهما جميع الخلائق (طوبى لمن قتلهم) فإنه يصير غازياً (وقتلوه) أي ولمن قتلوه فإنه يصير شهيداً وفيه دليل على جواز حذف الموصول أو الواو لمجرد التشريك، والتقدير طوبى لمن جمع بين الأمرين قتله إياهم وقتلهم إياه قاله القاري (وليسوا منه) أي من كتاب (في شيء) في شيء معتد به (من قاتلهم) أي من أمتي (كان أولى بالله تعالى منهم) أي من باقي أمتي ويحتمل أن تكون من تعليلية أي من أجل قتالهم. قاله القاري (ما سيماهم) أي علامتهم (قال التحليق) أي علامتهم التحليق وهو حلق الرأس واستئصال الشعر.

قال النووي: استدل به بعض الناس على كراهة حلق الرأس ولا دلاله فيه وإنما هو علامة لهم والعلامة قد تكون بحرام وقد تكون بمباح كما قال ﷺ «آيتهم رجل أسود إحدى عضديه مثل ثدي المرأة» ومعلوم أن هذا ليس بحرام. وقد ثبت في «سنن أبي داود»، بإسناد على شرط البخاري ومسلم «أن رسول الله ﷺ رأى صبياً قد حلق بعض رأسه فقال: احلقوه كله أو اتركوه كله» وهذا صريح في إباحة حلق الرأس لا يحتمل تأويلاً. قال العلماء: حلق الرأس جائز بكل حال لكن إن شق عليه تعهده بالدهن والتسريح استحب حلقه وإن لم يشق استحب تركه. انتهى كلامه.

قال المنذري: قتادة لم يسمع من أبي سعيد الخدري وسمع أنس بن مالك.

٥- (والتسميد) ووقع في بعض النسخ التسبيد بالموحدة قال في «القاموس»: السبد حلق الرأس كالإسباد والتسبيد وقال فيه سمد الشعر استأصله (فأنيموهم) أي اقتلوهم. قال ابن الأثير: يقال نامت الشاة وغيرها إذا ماتت والنائمة الميتة. وفي حديث غزوة الفتح فما أشرف لهم يومئذ أحد إلا أناموه أي قتلوه ومنه حديث علي رضي الله عنه حث على قتال الخوارج. فقال إذا رأيتموهم فأنيموهم. انتهى (قال أبو داود التسبيد الخ) لم يوجد هذه العبارة في بعض النسخ.

٦- (فلأن أخر) أي أسقط. قال في «النهاية»: خر يخر بالضم والكسر إذا سقط من علو. انتهى. (فإنما الحرب خدعة) بفتح الخاء وإسكان الدال ويقال بضم الخاء وفتح الدال. قال النووي: معناه أجتهد رأيي.

قال القاضي: وفيه جواز التورية والتعريض في الحرب، فكأنه تأول الحديث على هذا (حدثاء الأسنان سفهاء الأحلام) أي صغار الأسنان ضعاف العقول. قال في «النهاية»: حداثة السن كناية عن الشباب (يقولون من خير قول البرية) أي خير ما يتكلم به الخلائق، وقيل أراد بخير قول البرية القرآن، وفي بعض النسخ من قول خير البرية. والظاهر أن المراد بخير البرية النبي ﷺ. والله أعلم.

قلت: المنذري وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي. وغفلة بفتح الغين المعجمة وبعدها فاء ولام مفتوحتان وتاء تأنيث.

٧- (يصيبونهم) أي يقتلون ذلك الخوارج (ما) مصدرية (قضي) بصيغة المجهول (لهم) أي لذلك الجيش. والجملة مفعول يعلم (على لسان نبيهم) من البشارة العظمى لقاتليهم (لاتكلوا على العمل) كذا في أكثر النسخ. وهكذا في رواية مسلم وهو افتعلوا من الوكل يقال: اتكل عليه إذا اعتمد عليه ووثق به والمعنى اعتمدوا على ذلك العمل وهو قتالهم لما فيه من الأجر العظيم واكتفوا به دون غيره من الأعمال الصالحة. وفي بعض نسخ الكتاب لنكلوا عن العمل من النكل وهو التأخر أي تأخروا عن العمل الآخر. والله أعلم.

٨- (له عضد) العضد ما بين المرفق إلى الكتف كذا في «المصباح» (وليست له ذراع) هي من المرفق إلى أطراف الأصابع. كذا في «المصباح»، وكأن هذا وصفه من كثرة لحمه وشحمه (على عضده) وفي رواية مسلم على رأس عضده (مثل حلمة الثدي) بفتح الحاء واللام أي مثل رأسه (أفتذهبون إلى معاوية وأهل الشام) وقصته على ما ذكره المؤرخ الثقة ابن سعد ونقل عنه السيوطي أن علياً رضي الله عنه بويع بالخلافة الغد من قتل عثمان رضي الله عنه بالمدينة فبايعه جميع من كان بها من

الصحابة رضي الله عنهم، ويقال إن طلحة والزبير بايعا كارهين غير طائعين ثم خرجا إلى مكة وعائشة رضي الله عنها بها فأخذاها وخرجا بها إلى البصرة يطالبون بدم عثمان، وبلغ ذلك علياً فخرج إلى العراق فلقي بالبصرة طلحة والزبير وعائشة ومن معهم وهي وقعة الجمل وكانت في جمادى الآخرة سنة ست وثلاثين وقتل بها طلحة والزبير وغيرهما، وبلغت القتلى ثلاثة عشر ألفاً وأقام علي بالبصرة خمس عشرة ليلة ثم انصرف إلى الكوفة، ثم خرج عليه معاوية بن أبي سفيان ومن معه بالشام فبلغ علياً فسار إليه فالتقوا بصفين في صفر سنة سبع وثلاثين ودام القتل بها أياماً فرفع أهل الشام المصاحف يدعون إلى ما فيها مكيدة من عمرو بن العاص فكره الناس الحرب وتداعوا إلى الصلح وحكموا الحكمين، فحكم علي أبا موسى الأشعري، وحكم معاوية عمرو ابن العاص وكتبوا بينهم كتاباً على أن يوافقوا رأس الحول بأذرح فينظروا في أمر الأمة، فافترق الناس ورجع معاوية إلى الشام وعلي إلى الكوفة فخرجت عليه الخوارج من أصحابه ومن كان معه وقالوا لا حكم إلا لله، وعسكروا بحروراء، فبعث إليهم ابن عباس فخاصمهم وحجهم، فرجع منهم قوم كثير وثبت قوم وساروا إلى النهروان فعرضوا للسبيل فسار إليهم علي فقتلهم بالنهروان وقتل منهم ذا الثدية وذلك سنة ثمان وثلاثين، واجتمع الناس بأذرح في شعبان من هذه السنة وحضرها سعد بن أبي وقاص وابن عمر وغيرهما من الصحابة، فقدم عَمْرو أبا موسى الأشعري مكيدة منه فتكلم فخلع علياً وتكلم عمرو فأقر معاوية وبايع له فتفرق الناس على هذا وصار علي في خلاف من أصحابه حتى صار يعض على إصبعه ويقول أُعصى ويطاع معاوية، وانتدب ثلاثة نفر من الخوارج عبدالرحمن بن ملجم المرادي والبرك بن عبدالله التميمي وعمرو بن بكير التميمي فاجتمعوا بمكة وتعاهدوا وتعاقدوا ليقتلن هؤلاء الثلاثة: علي بن أبي طالب ومعاوية بن أبي سفيان وعمرو بن العاص ويريحوا العباد منهم، فقال ابن ملجم: أنا لكم بعلي، وقال البرك: أنا لكم بمعاوية، وقال عمرو بن بكير: أنا أكفيكم عمرو بن العاص. هذا كلام ابن سعد وقد أحسن في تلخيصه هذه الوقائع ولم يوسع فيها الكلام كما صنع غيره لأن هذا هو اللائق بهذا المقام قال ﷺ: إذا ذكر أصحابي فأمسكوا. قاله السيوطي.

٩- (وتتركون هؤلاء): الخوارج (يخلفونكم إلى ذراريكم) جمع ذرية أي فينهبونها ويقتلونها (وأموالكم) أي يخلفونكم إلى أموالكم فيفسدونها (إني لأرجو أن يكونوا هؤلاء) أي المذكورون في الحديث (القوم) بالفتح خبر يكون أي هذا القوم (في سرح الناس) أي مواشيهم السائمة (فسيروا) أي إليهم (فنزلني) من التنزيل (زيد بن وهب منزلاً منزلاً) هكذا في بعض النسخ مرتين وفي بعض النسخ مرة واحدة.

قال النووي في «شرح مسلم»: فنزلني زيد بن وهب منزلاً هكذا في معظم نسخ «صحيح مسلم» مرة واحدة وفي نادر منها منزلا منزلا مرتين، وكذا ذكره الحميدي في «الجمع بين الصحيحين» وهو وجه الكلام أي ذكر لي مراحلهم بالجيش منزلاً منزلاً (حتى مررنا) وفي رواية مسلم حتى قال مررنا بزيادة لفظ قال، وفي بعض نسخ «سنن أبي داود»: مر بنا مكان مررنا (على قنطرة) بفتح القاف أي حتى بلغ القنطرة التي كان القتال عندها وهي قنطرة الدبرجان كذا جاء مبيناً في «سنن النسائي» وهناك خطبهم علي رضي الله عنه وروى لهم هذه الأحاديث (قال) أي زيد بن وهب (فلما التقينا) أي نحن والخوارج (وعلى الخوارج عبدالله بن وهب) أي كان أميرهم (سلوا) بضم السين أمر من سل يسل (من جفونها) أي من أغمدتها (فإني أخاف أن يناشدوكم) أي يطلبوكم الصلح بالإيمان لو تقاتلون بالرمح من بعيد، فألقوا الرماح وادخلوا فيهم بالسيوف حتى لا يجدوا فرصة فدبروا تدبيراً قادهم إلى التدمير. كذا في «مجمع البحار» (فوحشوا برماحهم) أي رموا بها عن بعد. قاله النووي، وهو من باب التفعيل أي التوحيش قاله في «الصراح».

قال الجوهري في «الصحاح»: وحّش الرجل إذا رخى بثوبه وسلاحه مخافة أن يلحق.

قال الشاعر:

فذروا السلاح ووحشوا بالابرق

(واستلوا) بصيغة الماضي (وشجرهم الناس برماحهم) قال الجوهري في «الصحاح»: شجره بالرمح أي طعنه وشجر بيته أي عمده بعمود. انتهى. وفي «النهاية»: وفي الحديث: شجرناهم بالرماح أي طعناهم انتهى، أي مدوها إليهم وطاعنوهم بها. قاله النووي.

١٠- (وقتلوا بعضهم) أي بعض الخوارج (وما أصيب من الناس) أي الذين مع علي رضي الله عنه (المخدج) بضم الميم وسكون الخاء وفتح الدال. قال الجوهري: يقال أخدجت الناقة إذا جاءت بولدها ناقص الخلق فولد مخدج. ومنه حديث علي رضي

الله عنه في ذي الثدية اليد: أي ناقص اليد. انتهى (حتى أتى ناساً) أي من الخوارج (فوجدوه) أي المخدج الخارجي (فكبر) علي رضي الله عنه (وقال صدق الله وبلغ رسوله) رسالته. ففي «صحيح مسلم» من حديث أبي سعيد الخدري قال رسول الله ﷺ «آيتهم رجل أسود إحدى عضديه مثل ثدي المرأة. قال أبو سعيد: فأشهد أني سمعت هذا من رسول الله ﷺ وأشهد أن علي بن أبي طالب قاتلهم وأنا معه فأمر بذلك الرجل فالتمس فوجد فأتي به حتى نظرت إليه على نعت رسول الله ﷺ» (فقام إليه عبيدة) حاصله أنه استحلف علياً ثلاثاً وإنما استحلفه ليسمع الحاضرين ويؤكد ذلك عندهم ويظهر لهم المعجزة التي أخبر بها رسول الله ﷺ ويظهر أن علياً وأصحابه أولى الطائفتين بالحق وأنهم محقون في قتالهم وغير ذلك مما في هذه الأحاديث من الفوائد. قاله النووي.

١١- (السلماني) بإسكان اللام منسوب إلى سلمان جد قبيلة معروفة وهم بطن من مراد. أسلم عبيدة قبل وفاة النبي ﷺ بسنتين ولم يره وسمع عمر وعلياً وابن مسعود وغيرهم من الصحابة.

قال المنذري: وأخرجه مسلم. انتهى. أي في كتاب الزكاة في باب إعطاء المؤلفة قلوبهم.

١٢- (عن جميل بن مرة) بفتح الجيم وكسر الميم (أخبرنا أبو الوضيء) بفتح الواو وكسر المعجمة اسمه عباد بن نسيب (عليه قريطق) تصغير قرطق وهو معرب كرته. كذا في «النهاية» (على ذنب اليربوع) هو بالفارسية كلاكموش. كذا في «الصراح» أي موش دشتي. وقال الدميري في «حياة الحيوان»: اليربوع بفتح الياء المثناة حيوان طويل الرجلين قصير اليدين جداً وله ذنب كذنب الجرذ ويسكن بطن الأرض لتقوم رطوبتها مقام الماء. قال الجاحظ والقزويني: اليربوع من نوع الفأر. انتهى.

والحديث سكت عنه المنذري.

١٣- (أخبرنا شبابة) على وزن سحابة (إن كان) إن مخففة من المثقلة (يجالسه) وفي بعض النسخ نجالسه (مثل سبالة) بكسر السين قيل السبلة بفتحتين الشارب وجمعه السبال. قاله السندي. والحديث سكت عنه المنذري.

٢٨، ٢٩- باب في قتال اللصوص

٤٧٧١- [متفق عليه] حدثنا مُسَدَّدٌ أخبرنا يَحْيى عن سُفْيَانَ حدّثني عبدالله بنُ حَسَنٍ قال حدّثني عَمّي إبْرَاهِيمُ بنُ مُحَمّدِ بنِ طَلْحَةَ عن عبدالله بنِ عَمْرٍو عن النّبيّ ﷺ قال: «مَنْ أُرِيدَ مَالُهُ[1] بِغَيْرِ حَقٍ فَقَاتَلَ فَقُتِلَ فَهُوَ شَهِيدٌ».

[خ: ٢٤٨٠] [م: ١٤١] [ت: ١٤٢٠] [ن: ٤٠٩٣].

٤٧٧٢- [صحيح، صححه الترمذي] حدثنا هَارُونُ بنُ عبدالله أخبرنا أبُو دَاوُدَ الطّيَالِسِيّ وَسُلَيْمانُ بنُ دَاوُدَ -يَعني أبَا أيُوبَ الْهَاشِمِيّ- عن إبْرَاهِيمَ بنِ سَعْدٍ عن أبِيهِ عن أبي عُبَيْدَةَ بنِ مُحَمّدِ بنِ عَمّارِ بنِ يَاسِرٍ عن طَلْحَةَ بنِ عبدالله بنِ عَوْفٍ عن سَعِيدِ بنِ زَيْدٍ عن النّبيّ ﷺ قال: «مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ[2] فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ أهْلِهِ، أوْ دُونَ دَمِهِ، أوْ دُونَ دِينِهِ، فَهُوَ شَهِيدٌ».

[ت: ١٤٢١] [ن: ٤٠٤٩] [هـ: ٢٥٨٠].

جمع اللص بالكسر وهو السارق.

١- (من أريد ماله) أي أخذ ماله (فقاتل) أي في الدفع عنه (فهو شهيد) أي من شهداء الآخرة بمعنى أن له أجر شهيد.

قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي، وقال الترمذي: حسن صحيح. وأخرجه البخاري في «صحيحه» من حديث عكرمة مولى عبدالله بن عباس عن عبدالله بن عمرو ولفظه «من قتل دون ماله فهو شهيد» وخالف البخاريَ في حديث عبدالله بن عمرو غير واحد من الأثبات وقالوا فيه فله الجنة، وزاد فيه مظلوماً. انتهى.

٢- (من قتل دون ماله) قال العلقمي أي من قاتل الصائل على ماله حيوان كان أو غيره فقتل في المدافعة فهو شهيد أي في حكم الآخرة لا في الدنيا أي له ثواب شهيد (ومن قتل دون أهله) أي في الدفع عن بضع حليلته أو قريبته (أو دون دمه) قال العلقمي: أي في نصرة دين الله تعالى والذب عنه وفي قتال المرتدين عن الدين. قال المنذري وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه وقال الترمذي: حسن صحيح. انتهى.

- آخر كتاب السنة

٤٧٧٢م- حدثنا أبُو دَاوُدَ حدثنا عبدالله بنُ قُرَيْشٍ الْبُخَارِيّ قالَ سَمِعْتُ نُعَيْمَ بنَ حَمّادٍ يَقُولُ لِلْمُعْتَزِلَةِ: «تَرُدّونَ ألْفَيْ حَدِيثٍ مِنْ حَدِيثِ النّبيّ ﷺ، أوْ نَحْوَ ألْفَيْ حَدِيثٍ».

٤٦٤١- حدثنا أبُو ظَفَرٍ عبدالسّلاَمِ أخبرنا جَعْفَرٌ عن عَوْفٍ قالَ سَمِعْتُ الْحَجّاجَ يَخْطُبُ وَهُوَ يَقُولُ: «إنّ مَثَلَ عُثْمانَ عِنْدَ الله كَمَثَلِ عِيسَى بنِ مَرْيَمَ، ثُمّ قَرَأ هَذِهِ الآيَةَ يَقْرَأُهَا وَيُفَسّرُهَا: ﴿إذْ قَالَ الله يَا عِيسَى إنّي مُتَوَفّيكَ وَرَافِعُكَ إلَيّ وَمُطَهّرُكَ مِنَ الّذِينَ كَفَرُوا﴾ يُشِيرُ إلَيْنَا بِيَدِهِ وَإلَى أهْلِ الشّامِ.

٥١٣٢- حدثنا أَحْمَدُ بنُ صَالِحٍ و أَحْمَدُ بنُ عَمْرِو بنِ السَّرْحِ قالاَ أخبرنا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ عن عَمْرِو بن دِينَارٍ عن وَهْبِ ابنِ مُنَبِّهٍ عن أَخِيهِ عن مُعَاوِيَةَ [قالَ: قالَ رسُولُ الله ﷺ: اشْفَعُوا تُحَبُّوا] اشْفَعُوا تُؤْجَرُوا فإنِّي لأُرِيدُ الأَمْرَ فَأُؤَخِّرُهُ كَيْمَا تَشْفَعُوا فَتُؤْجَرُوا، فإنَّ رَسُولَ الله ﷺ قالَ اشْفَعُوا تُؤْجَرُوا».

٥١٣٣- حدثنا أَبُو مَعْمَرٍ قال أخبرنا سُفْيَانُ عن بُرَيْدٍ عن أبي بُرْدَةَ عن أبي مُوسَى عن النَّبيِّ ﷺ مِثْلَهُ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ بنَ حَنْبَلٍ يَقُولُ[١] قَالَ عَفَّانُ: كَانَ يَحْيَى لا يُحَدِّثُ عن هَمَّامٍ.

قالَ أَحْمَدُ قالَ عَفَّانُ: فَلَمَّا قَدِمَ مُعَاذُ بنُ هِشَامٍ وَافَقَ هَمَّاماً في أَحَادِيثَ كَانَ يَحْيَى رُبَّمَا قالَ بَعْدَ ذَلِكَ كَيْفَ قَالَ هَمَّامٌ فِي هَذَا.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ يَقُولُ: سَمَاعُ هَؤُلاَءِ[٢] عَفَّانَ وَأَصْحَابِهِ مِنْ هَمَّامٍ أَصْلَحُ مِنْ سَمَاعِ عبدالرَّحْمَن وكَانَ يَتَعَاهَدُ كُتُبَهُ بَعْدَ ذَلِكَ [بَعْدُ].

٤٧٧٢م- حدثنا حُسَيْنُ بنُ عَلِيٍّ أخبرنا عَفَّانُ إنْ شَاءَ الله تَعَالَى قالَ قالَ لِي هَمَّامٌ: «كُنْتُ أُخطِيءُ وَلاَ أَرْجِعُ واسْتَغْفِرُ الله [فاستَغْفِرُ الله] تَعَالَى».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: سَمِعْتُ عَلِيَّ بنَ عبدالله يَقُولُ: «أَعْلَمُهُمْ بإعَادَةِ مَا يَسْمَعُ مِمَّا لَمْ يَسْمَعْ شُعْبَةُ وَأَرْوَاهُمْ وَأَحْفَظُهُمْ سَعِيدُ بنُ أَبِي عَرُوبَةَ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لأَحْمَدَ فقالَ سَعِيدُ بنُ أَبي عَرُوبَةَ في قِصَّةِ هِشَامٍ: هَذَا كُلُّهُ[٤] يَحْكُونَهُ عن مُعَاذِ بنِ هِشَامٍ، أَيْنَ كَانَ يَقَعُ هِشَامٌ مِنْ سَعِيدٍ لَوْ بَرَزَ لَهُ؟.

(آخر كتاب السنة): هذه العبارة قد وقعت في عامة النسخ الحاضرة، وكذا في نسخة المنذري وقد وجد في النسختين من «السنن» بعد قوله آخر كتاب السنة وقبل قوله أول كتاب الأدب ثلاثة أحاديث وبعض العبارات في حق بعض الرواة.

الأول: أثر الحجاج في حق عثمان رضي الله عنه الذي تقدم في باب الخلفاء.

والثاني: حديث معاوية مرفوعاً اشفعوا.

والثالث: حديث أبي موسى مرفوعاً، وهذان الحديثان يأتيان في كتاب الأدب في باب الشفاعة وإني تركتها لأجل التكرار وهي مع كونها مكررة ليس لها ربط وتعلق في هذا المحل وكذا لم توجد في «مختصر المنذري».

وأما بعض العبارات المذكورة فهي أيضاً غير مربوط بما قبلها لكن أثبتناها لتكميل الفائدة والعبارة المذكورة هي:

١- قوله: (قال أبو داود سمعت أحمد بن حنبل يقول): في حق همام بن يحيى البصري (قال عفان): يعني ابن مسلم الأنصاري البصري (كان يحيى): بن سعيد القطان الإمام الحافظ (لا يحدث عن همام): بن يحيى الأزدي البصري لأن في حفظه شيئاً وإن كان أحد علماء البصرة ومن ثقاتها كما قال أبو حاتم: إنه ثقة في حفظه شيء، وكان يحيى بن سعيد القطان لا يركن إلى حفظه ولا إلى كتابه ولا يحدث عنه أولاً (فلما قدم معاذ بن هشام): الدستوائي البصري إلى البصرة (وافق): أي معاذ بن هشام (هماماً في أحاديث): كان يرويها وكان يحيى بن سعيد القطان ينكرها عليه أولاً ثم (كان يحيى): بن سعيد القطان لما رأى موافقة معاذ بن هشام لهمام في تلك الأحاديث (ربما قال بعد ذلك): أي بعد أن عرف موافقة معاذ بن هشام له فيها (كيف قال همام في هذا): أي فيما روى أولاً من الأحاديث عن همام أي فإني الآن علمت صحتها وقبولها لاعتضادها بموافقة معاذ بن هشام له فيها.

والمعنى أن يحيى بن سعيد القطان أولاً كان ينكر على همام أحاديثه ولا يقبلها فلما قدم معاذ البصرة ورأى أن معاذاً روى الأحاديث التي كان ينكرها عليه، ولا يقبلها فوافق هماماً على رواية هذه الأحاديث ورجع عن الإنكار على همام، وصار يسأل عن أحاديثه ويقبلها. وقد أشار إلى ذلك الحافظ ابن حجر في مقدمة «فتح الباري».

٢- (سمعت أحمد يقول سماع هؤلاء): الرواة يعني (عفان): ابن مسلم (وأصحابه): أي الآخذين مثله (من همام): بن يحيى (أصلح): أي أصح (من سماع عبدالرحمن): بن مهدي، وليس المراد أن عفان أوثق وأحفظ الرواية همام من عبدالرحمن بن مهدي، بل المراد أن سماع ابن مهدي منه قديماً وعفان وأصحابه سمعوا منه أخيراً، وهمام كان أولاً يحدث من حفظه فيخطيء ولا يراجع كتبه ثم (كان يتعاهد كتبه بعد ذلك): أي بعد أن تركها أولاً وكان لا يراجعها فكان سوء حفظه لعدم مراجعة كتبه لأنه لم يكن حافظاً حفظ صدر والقوم كانوا يتفاوتون في الحفظ فمن كان حفظه حفظ صدر حفظاً ثابتاً قائماً فهو في الدرجة العليا، ويليهم في الدرجة بعدهم من كان يراجع كتبه.

٣- (قال أبو داود: سمعت علي بن عبدالله يقول) في ذكر أصحاب قتادة (أعلمهم بإعادة ما يسمع): من قتادة (مما لم

يسمع): منه (شعبة): وعبارة الحافظ في «المقدمة» وكان شعبة أعلمهم بما سمع من قتادة مما لم يسمع. انتهى. أي أقدر على التمييز بما سمع منه مما لم يسمع منه (وأرواهم): أي أكثرهم رواية (هشام وأحفظهم سعيد بن أبي عروبة): ولم يكن همام عندي بدون القوم في قتادة. ذكره الحافظ ابن حجر في المقدمة تحت قول علي بن المديني المذكور آنفاً. وما ذكره الحافظ ابن حجر في المقدمة أليق بالمقام ليوافق المضمون للمضمون السابق (فقال): الإمام أحمد متعجباً من كون علي بن المديني جعل هشاماً مساوياً لابن أبي عروبة فقال: كيف ذكر علي بن المديني (سعيد بن أبي عروبة في قصة هشام): أي في حكايته من كونه مساوياً لابن أبي عروبة، ثم اعتذر الإمام أحمد عن علي بن المديني بأن قال:

٤- (هذا كله): أي من يذكر المساواة بين هشام وسعيد بن أبي عروبة ليس ذلك من ابن المديني من قبل نفسه بل إنهم (يحكونه): أي ما يذكر من المساواة أي يحكيه بعضهم (عن معاذ ابن هشام): فإنه أي معاذ بن هشام ساوى بينهما فلم يسلم الإمام تلك المساواة بينهما بل صرح بالفرق بينهما وأن سعيد بن أبي عروبة أعلى وأرفع من هشام فقال (أين كان يقع هشام من سعيد لو برز له): أي لو قابله وناظره في علمه وحفظه فإنه مع ذلك يعرف فضل سعيد بن أبي عروبة وكونه أرفع مرتبة وأحفظ وأوثق من هشام، فأين درجة هشام من سعيد بن أبي عروبة. قاله شيخنا القاضي حسين بن محسن الأنصاري في بعض تعليقاته على السنن.

آخر كتاب السنة

٤٠ـ كتـاب الأدب

الأدب استعمال ما يحمد قولاً وفعلاً وقيل الأخذ بمكارم الأخلاق، وقيل الوقوف مع المستحسنات، وقيل: هو تعظيم من فوقك والرفق بمن دونك، وقيل: إنه مأخوذ من المأدبة، وهي الدعوة إلى الطعام، سمي بذلك لأنه يدعى إليه.

١- باب في الحلم وأخلاق [وحسن الخلق - وحسن الهدي] النبي ﷺ

٤٧٧٣- [حسن] حدثنا مُخْلَدُ بنُ خَالِدٍ الشَّعِيْرِيّ حدثنا عَمْرُو بنُ يُونُسَ أخبرنا عِكْرِمَةُ -يَعني ابنَ عَمّارٍ- حدّثني إسْحَاقُ يَعني ابنَ عبدالله بن أبي طَلْحَةَ قالَ: قالَ أَنَسٌ: «كَانَ رَسُولُ الله ﷺ مِنْ أحْسَنِ النّاسِ خُلُقاً، فأرْسَلَنِي يَوْماً لِحَاجَةٍ، فقُلْتُ: وَالله لا أذْهَبُ[1] وَفي نَفْسِي أنْ أذْهَبَ لِمَا أمَرَنِي بِهِ نَبيّ الله ﷺ، قالَ: فَخَرَجْتُ حَتّى أمُرّ عَلَى صِبْيَانٍ وَهُمْ يَلْعَبُونَ في السّوق فإذَا رَسُولَ الله ﷺ قَابِضٌ بِقَفَايَ مِنْ وَرَائِي، فَنَظَرْتُ إلَيْهِ وَهُوَ يَضْحَكُ فقالَ: يا أُنَيْسُ اذْهَبْ حَيْثُ أمَرْتُكَ. قُلْتُ: نَعَمْ أنَا أذْهَبُ يَا رَسُولَ الله. قالَ أنَسٌ: وَالله لَقَدْ خَدَمْتُهُ سَبْعَ سِنِينَ أوْ تِسْعَ سِنِينَ مَا عَلِمْتُ قالَ لِشَيْءٍ صَنَعْتُ: لِمَ فَعَلْتَ كَذا وكَذا وَلا لِشَيْءٍ تَرَكْتُ: هَلا فَعَلْتَ كَذا وكَذا».

[م: ٢٣١٠ نحوه].

٤٧٧٤- [متفق عليه] حدثنا عبدالله بنُ مَسْلَمَةَ أخبرنا سُلَيْمانُ -يَعني ابنَ المُغِيرَةِ- عن ثَابتٍ عن أنَسٍ قالَ: «خَدَمْتُ النّبيّ ﷺ عَشْرَ سِنِينَ[2] بالمَدِينَةِ وَأنَا غُلاَمٌ لَيْسَ كُلّ أمْرِي كَمَا يَشْتَهِي صَاحِبِي أنْ يَكُونَ [أكُونَ] عَلَيْهِ مَا قَالَ لِي فِيهَا أُفٍّ قَطُّ، وَمَا قَالَ لِي لِمَ فَعَلْتَ هَذَا، أمْ ألاَّ فَعَلْتَ هَذَا».

[خ: ٥٦٩١] [م: ٢٣١٠] [ت: ٢٠١٥].

٤٧٧٥- [ضعيف] حدثنا هَارُونُ بنُ عبدالله أخبرنا أبُو عَامِرٍ مُحَمّدُ بنُ هِلاَلٍ أنّهُ سَمِعَ أبَاهُ يُحَدّثُ قالَ: قالَ أبُو هُرَيْرَةَ وَهُوَ يُحَدّثُنَا: «كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَجْلِسُ مَعَنَا فِي المَسْجِدِ [المَجْلِسِ] يُحَدّثُنَا، فإذَا قَامَ قُمْنَا[3] قِيَاماً حَتّى نَرَاهُ قَدْ دَخَلَ بَعْضَ بُيُوتِ أزْوَاجِهِ، فَحَدّثَنَا يَوْماً فَقُمْنَا حِينَ [حَتّى] قَامَ، فَنَظَرْنَا إلَى أعْرَابِيّ قَدْ أدْرَكَهُ فَجَبَذَهُ بِرِدَائِهِ فَحَمّرَ رَقَبَتَهُ. قالَ أبُو هُرَيْرَةَ: وَكَانَ رِدَاءً خَشِناً، فالْتَفَتَ، فَقالَ لَهُ الأعْرَابيّ: احْمِلْ لِي [احْمِلْنِي] عَلَى بَعِيرَيّ هَذَيْنِ فإنّكَ لا تَحْمِلُ لِي مِنْ مَالِكَ وَلا مِنْ مَالِ أبِيكَ. فقالَ النّبيّ ﷺ: لاَ وَأسْتَغْفِرُ الله، لاَ وَأسْتَغْفِرُ الله، لاَ وَأسْتَغْفِرُ الله، لاَ أحْمِلُكَ [لا احْمِلُ لَكَ] حتّى تُقِيدَنِي مِنْ جَبْذَتِكَ الّتِي جَبَذْتَنِي. فكُلّ ذَلِكَ يَقُولُ لَهُ الأعْرَابيّ: وَالله لا أُقِيدُكَهَا، فذَكَرَ الْحَدِيثَ[4] قالَ: ثُمّ دَعَا رَجُلاً فقالَ لَهُ: احْمِلْ لَهُ عَلَى بَعِيرَيْهِ هَذَيْنِ، عَلَى بَعِيرٍ شَعِيراً وَعَلَى الآخر تَمْراً، ثُمّ الْتَفَتَ إلَيْنَا فقالَ انْصَرِفُوا عَلَى بَرَكَةِ الله».

[ن: ٤٧٨٠].

١- (فقلت والله لا أذهب): قال في «فتح الودود»: ظاهره أن أنساً قال له ﷺ وعليه حمله شراح الحديث ويرد عليه أنه كيف خالف أمر النبي ﷺ ظاهراً وكيف حلف بالله كاذباً، وكيف حمله النبي ﷺ على الذهاب بعد الحلف، وأجاب في بعض الشروح عن بعض هذه الإيرادات بجواب يصلح جواباً عن الكل فقال إن هذا القول صدر عن أنس في صغره وهو غير مكلف انتهى (فخرجت حتى أمر على صبيان): أي فخرجت اذهب إلى أن مررت على صبيان وجاء بصيغة المضارع استحضاراً لتلك الحالة (وهم يلعبون في السوق): حال من صبيان (فإذا): للمفاجأة (قابض): أي آخذ (بقفاي): بفتح ياء المتكلم، والقفا مؤخر العنق (فنظرت إليه): إلى رسول الله ﷺ (وهو يضحك): حال من الضمير المجرور (فقال يا أنيس): تصغير أنس (اذهب): وفي رواية مسلم أذهبت (سبع سنين أو تسع سنين): شك من الراوي، وفي رواية مسلم تسع سنين بغير الشك (هلا فعلت): هلا بتشديد اللام ومعناها إذا دخلت على الماضي التوبيخ أو اللوم على ترك الفعل. والمعنى لم يقل رسول الله ﷺ لشيء صنعته لم صنعته ولا لشيء لم أصنعه وكنت مأموراً به لم لا صنعته.

قال المنذري: وأخرجه مسلم وفيه تسع سنين من غير شك.

٢- (خدمت النبي ﷺ عشر سنين): وفي الرواية المتقدمة تسع سنين فمعناه أنها تسع سنين وأشهر فإن النبي ﷺ أقام بالمدينة عشر سنين وخدمه أنس في أثناء السنة الأولى ففي رواية التسع لم يحسب الكسر وفي رواية العشر حسبها سنة كاملة وكلاهما صحيح كذا قال النووي (ليس كل أمري): أي ليس كل خدمة من خدماتي التي خدمت بها النبي ﷺ (كما يشتهي صاحبي): أي النبي ﷺ (أن يكون): أي أمري عليه أي على ما يشتهي أي مما يكون موافقاً لما يشتهيه صاحبي، يريد به النبي ﷺ، بل كان منها ما يكون مخالفاً لما يشتهيه ﷺ ومع ذلك لم يقل في شيء مما خالف ما يشتهيه في مدة الخدمة وهي عشر سنين كلمة أف قط، وهذا من كمال خلقه الجميل (ما قال لي فيها): أي في

مدة خدمتي وهي عشر سنين (أف): قال الحافظ: الأف كل مستقذر من وسخ كقلامة الظفر وما يجري مجراها، ويقال ذلك لكل مستخف به، ويقال أيضاً عند تكره الشيء وعند التضجر من الشيء. وفي أف عدة لغات الحركات الثلاث بغير تنوين وبالتنوين وهذا كله مع ضم الهمزة والتشديد. قال وفيها لغات كثيرة (أم): بفتح الهمزة وسكون الميم بمعنى أو (ألا): بفتح الهمزة والتشديد بمعنى هلا. والحديث سكت عنه المنذري.

٣- (فإذا قام قمنا): أي لانفضاض المجلس لا للتعظيم لأنهم ما كانوا يقومون له مقبلاً فكيف يقومون له مدبراً (قياماً): أي وقوفاً ممتداً (حتى نراه قد دخل بعض بيوت أزواجه): ولعلهم كانوا ينتظرون رجاء أن يظهر له حاجة إلى أحد معهم أو يعرض له رجوع إلى الجلوس معهم، فإذا أيسوا تفرقوا ولم يقعدوا لعدم حلاوة الجلوس بعده ﷺ (فجبذه): أي جذبه (بردائه): أي ردائه ﷺ (فحمر): من التحمير، وهذا من عادة جفاة العرب وخشونتهم وعدم تهذيب أخلاقهم.

وقيل لعله كان من المؤلفة ولهذا قال ما قال (فالتفت): أي النبي ﷺ إلى الأعرابي: (فقال النبي ﷺ لا): أي لا أحمل لك من مالي (وأستغفر الله): أي إن كان الأمر على خلاف ذلك. قال السيوطي في «مرقاة الصعود»: وهذا من حسن العبارة لأن حذف الواو يوهم نفي الاستغفار. وقال الفخر الرازي: روي عن أبي بكر الصديق أنه دخل السوق فقال لبياع أتبيع هذا الثوب فقال لا عافاك الله قال له أبو بكر لو علمتم قل لا وعافاك الله. وهذا من لطائف النحو لأنه عند حذفها يوهم كونه دعاء عليه وعند الواو لا يبقى الاحتمال. انتهى (حتى تقيدني): من الإقادة (فكل ذلك يقول له الأعرابي والله لا أقيدكها): أي الجبذة وكأنه أراد لكمال كرمه ﷺ أنه يعفو البتة. وفي رواية النسائي بعد قوله ولا من مال أبيك فقال رسول الله ﷺ «لا وأستغفر الله لا أحمل لك حتى تقيدني مما جبذت برقبتي، فقال الأعرابي لا والله لا أقيدك، فقال رسول الله ﷺ ذلك ثلاث مرات كل ذلك يقول لا والله لا أقيدك».

٤- (فذكر الحديث): وقد ذكر النسائي ما حذفه المؤلف ففيه «فلما سمعت قول الأعرابي أقبلنا إليه سراعاً فالتفت إلينا رسول الله ﷺ. فقال عزمت على من سمع كلامي أن لا يبرح مقامه حتى آذن له» (ثم دعا): أي رسول الله ﷺ. وفي الحديث بيان كمال خلقه ﷺ وحلمه وصفحه.

قال المنذري: وأخرجه النسائي، وقال الدارقطني تفرد به محمد بن هلال عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ. وسئل الإمام أحمد عن محمد بن هلال عن أبيه عن أبي هريرة فقال: ثقة وقال مرة: ليس به بأس قيل: أبوه؟ قال: لا أعرفه. وسئل أبو حاتم الرازي عن محمد بن هلال قال: صالح وأبوه ليس بالمشهور.

٢- باب في الوقار

٤٧٧٦- [حسن] حدثنا النُّفَيْلِيّ أخبرنا زُهَيْرٌ أخبرنا قَابُوسُ ابنُ أبي ظَبْيَانَ أنّ أبَاهُ حَدّثَهُ قال حدثنا عبدالله بنُ عَبّاسٍ أنّ نَبيّ الله ﷺ قالَ: إنّ الْهَدْيَ الصّالِحَ[١] وَالسّمْتَ الصّالِحَ وَالاقْتِصَادَ جُزْءٌ مِنْ خَمْسَةٍ وَعِشْرِينَ جُزْءاً مِنَ النّبُوّةِ[٢]».

بفتح الواو. في «القاموس»: الوقار كسحاب الرزانة انتهى، وفي «المصباح»: الوقار الحلم والرزانة وهو مصدر وقر بالضم مثل جمل جمالاً، والوقار العظمة، أيضاً ووقر وقراً من باب وعد جلس بوقار. انتهى.

١- (إنّ الهديَ الصالح): بفتح الهاء وسكون الدال المهملة أي الطريقة الصالحة (والسمت الصالح): بفتح السين المهملة وسكون الميم هو حسن الهيئة والمنظر وأصله الطريق المنقاد. وفي «النهاية» أي حسن هيئته ومنظره في الدين وليس من الحسن والجمال انتهى (والاقتصاد): أي سلوك القصد في الأمور القولية والفعلية والدخول فيها برفق على سبيل يمكن الدوام عليه.

٢- (جزء من خمسة وعشرين جزءاً من النبوة) أي إن هذه الخصال منحها الله تعالى أنبياءه فاقتدوا بهم فيها وتابعوهم عليها وليس معنى الحديث أن النبوة تتجزأ، أو لا أن من جمع هذه الخصال كان فيه جزء من النبوة، فإن النبوة غير مكتسبة بالأسباب وإنما هي كرامة من الله تعالى لمن أراد إكرامه بها من عباده، وقد ختمت بمحمد ﷺ. وقال العلقمي: وقد يحتمل وجهاً آخر وهو أن من اجتمعت له هذه الخصال تلقته الناس بالتعظيم والتبجيل والتوقير وألبسه الله عز وجل لباس التقوى الذي تلبسه أنبياؤه، فكأنها جزء من النبوة كذا في «السراج المنير» للعزيزي.

وقال السيوطي: وفي رواية الطبراني جزء من خمسة وأربعين جزءاً وفي رواية أخرى له جزء من سبعين جزءاً. قال الخطابي: هدي الرجل حاله ومذهبه وكذلك سمته، وأصل السمت الطريق المنقاد والاقتصاد سلوك القصد في الأمر والدخول فيه برفق وعلى سبيل يمكن الدوام عليه، يريد أن هذه الخلال من شمائل الأنبياء ومن الخصال المعدودة من خصائلهم وأنها جزء من أجزاء خصائلهم فاقتدوا بهم فيها وتابعوهم عليها. انتهى.

قال المنذري: في إسناده قابوس بن أبي ظبيان حصين بن جندب الجنبي كوفي لا يحتج بحديثه، وجنب بطن من مذحج وهو بفتح الجيم وسكون النون وبعدها باء موحدة. وظبيان بفتح الظاء المعجمة وكسرها وبعدها باء بواحدة ساكنة وياء آخر الحروف مفتوحة وبعد الألف نون.

٣- باب من كظم غيظاً [في كظم الغيظ]

٤٧٧٧- [حسن، حسنه الترمذي] حدثنا ابنُ السَّرْحِ أخبرنا ابنُ وَهْبٍ عن سَعِيدٍ -يَعْني ابنَ أبي أيّوبَ- عن أبي مَرْحُومٍ عن سَهْلِ بنِ مُعَاذٍ عن أبيهِ أنّ رَسُولَ الله ﷺ قال: «مَنْ كَظَمَ غَيْظاً[1] وَهُوَ قَادِرٌ عَلَى أنْ يُنْفِذَهُ دَعَاهُ الله يَوْمَ القِيَامَةِ عَلَى رُؤُوسِ الْخَلاَئِقِ [عَلَى رُؤُوسِ الخَلاَئِقِ يَوْمَ القِيَامَةِ] حَتّى يُخَيِّرَهُ مِنْ أيِّ الْحُورِ الْعِينِ شَاءَ [مِنَ الحُورِ مَا شَاءَ] [مِنَ الحُورِ العِينِ مَا شَاءَ الله[2]]».

[ت: ٢٠٢٢، ٣٤٩٥] [هـ: ٤١٨٦].

قَالَ أبُو دَاوُدَ: اسْمُ أبِي مَرْحُومٍ عبدالرّحْمَن بنُ مَيْمُون.

٤٧٧٨- [ضعيف] حدثنا عُقْبَةُ بنُ مُكْرَمٍ[2] أخبرنا عبدالرّحْمَنِ -يَعْني ابنَ مَهْدِيٍّ- عن بِشْرٍ -يَعْنِي ابنَ مَنْصُورٍ- عن مُحَمّدِ بنِ عَجْلاَنَ عن سُوَيْدِ بنِ وَهْبٍ عنْ رَجُلٍ مِنْ أبْنَاءِ أصحَابِ النّبيِّ ﷺ عنْ أبيهِ قال: قالَ رَسُولُ الله ﷺ نَحْوَهُ قالَ: «مَلأهُ الله أمْناً وَإيمَاناً لَمْ يَذْكُرْ قِصّةَ: دَعَاهُ الله. زَادَ: وَمَنْ تَرَكَ لُبْسَ ثَوْبِ جَمَالٍ وَهُوَ يَقْدِرُ عَلَيْهِ قالَ بِشْرٌ: أحْسِبُهُ قالَ تَوَاضُعاً كَسَاهُ الله حُلّةَ الْكَرَامَةِ، وَمَنْ زَوّجَ لله تَوّجَهُ الله تَاجَ المُلْكِ».

٤٧٧٩- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا أبُو بَكْرِ بنُ أبي شَيْبَةَ أخبرنا أبُو مُعَاوِيَةَ عن الأعْمَشِ عن إبْرَاهِيمَ التّيْمِيِّ عن الْحَارِثِ بنِ سُوَيْدٍ عن عبدالله قالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَا تَعُدّونَ الصُّرَعَةَ[3] فِيكُم؟ قالُوا: الّذي لا يَصْرَعُهُ الرِّجَالُ. قالَ: لاَ وَلَكِنّهُ الّذي يَمْلِكُ نَفْسَهُ عِنْدَ الْغَضَبِ».

[م: ٢٦٠٨ أتم منه].

قال في «النهاية»: كظم الغيظ تجرعه واحتمال سببه والصبر عليه.

١- (من كظم غيظاً): أي اجترع غضباً كامناً فيه (أن ينفذه): من التنفيذ والإنفاذ أي يمضيه (دعاه الله يوم القيامة على رؤوس الخلائق): أي شهره بين الناس وأثنى عليه وتباهى به، ويقال في حقه هذا الذي صدرت منه هذه الخصلة العظيمة (حتى يخيره) أي يجعله مخيراً (من أي الحور العين شاء): أي في أخذ أيهن، وهو كناية عن إدخاله الجنة المنيعة وإيصاله الدرجة الرفيعة.

قال الطيبي: وإنما حمد الكظم لأنه قهر للنفس الأمارة بالسوء، ولذلك مدحهم الله تعالى بقوله: ﴿وَالْكَاظِمِينَ الْغَيْظَ وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ﴾.

قال المنذري: وأخرجه الترمذي وابن ماجه، وقال الترمذي حسن غريب. هذا آخر كلامه. وسهل بن معاذ بن أنس الجهني ضعيف، والذي روى عنه هذا الحديث أبو مرحوم عبدالرحيم بن ميمون الليثي مولاهم المصري ولا يحتج بحديثه.

٢- (حدثنا عُقْبَة بن مكرم): بمضمومة وسكون كاف وفتح راء (نحوه): أي نحو الحديث المذكور (قال ملأه الله أمناً وإيماناً لم يذكر قصة دعاه الله): أي قال ملأه الله أمناً وإيماناً مكان دعاه الله الخ (ثوب جمال): أي زينة (قال بشر): يعني ابن منصور (أحسبه): أي محمد بن عجلان (تواضعاً): وهو مفعول له لترك أي أحسب وأظن أن محمد بن عجلان قال بعد قوله وهو يقدر عليه لفظ تواضعاً ولكن لا أجزمه (كساه الله حلة الكرامة): أي أكرمه الله وألبسه من ثياب الجنة (ومن زوج): مفعوله محذوف أي من يحتاج إلى الزواج (لله): أي ابتغاء لمرضاته، وقيل من زوج كريمته لله تعالى، وقيل من أعطى لله اثنين من الأشياء. وفي «المشكاة» «من تزوج لله» بزيادة التاء. قال القاري في «المرقاة»: أي بأن ينزل عن درجته فيتزوج من هي أدنى مرتبة منه ابتغاء لمرضاة ربه. أو أراد بالتزوج صيانة دينه وحفظ نسله (توجه الله): بتشديد الواو أي ألبسه وهو كناية عن إجلاله وتوقيره أو أعطي تاجاً ومملكة في الجنة.

قال المنذري: فيه رواية مجهول.

٣- (ما تعدون الصرعة): بضم الصاد المهملة وفتح الراء على وزن همزة ولمزة من يصرع الناس.

قال العلقمي: بضم الصاد المهملة وفتح الراء الذي يصرع الناس كثيراً بقوته والهاء للمبالغة في الصفة. والصرعة بضم الصاد وسكون الراء بالعكس وهو من يصرعه غيره كثيراً. انتهى (قالوا): أي الصحابة رضي الله عنهم (ولكنه الذي يملك نفسه عند الغضب): أي عند ثورانه فيقهر نفسه ويكظم غضبه. قال المنذري: وأخرجه مسلم أتم منه.

- باب ما يقال عند الغضب

٤٧٨٠- [ضعيف] حدثنا يُوسُفُ بنُ مُوسَى أخبرنا جُرِيرُ بنُ عبدالْحَمِيدِ عن عبدالمَلِك بنِ عُمَيْرٍ عن عبدالرّحْمَن بنِ أبي لَيْلَى

عن مُعَاذِ بن جَبَلٍ قالَ: «اسْتَبَّ رَجُلاَنِ(١) عِنْدَ النَّبيِّ ﷺ، فَغَضِبَ أَحَدُهُمَا غَضَباً شَدِيداً حَتّى خُيِّلَ إِلَيَّ أَنّ أَنْفَهُ يَتَمَزَّعُ مِنْ شِدَّةِ غَضَبِهِ، فقالَ النّبيّ ﷺ: إِنّي لأَعْلَمُ كَلِمَةً لَوْ قَالَهَا لَذَهَبَ عَنْهُ مَا يَجِدُ مِنَ الْغَضَبِ، فقالَ: مَا هِيَ يَا رَسُولَ الله؟ قالَ يَقُولُ: اللهم إِنّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الشّيْطَانِ الرّجِيمِ. قالَ: فَجَعَلَ مُعَاذٌ يَأْمُرُهُ فَأَبَى وَمَحِكَ وَجَعَلَ يَزْدَادُ غَضَباً».

[ت: ٣٤٥٢] [ن: ١٠٢٢١ - الكبرى].

٤٧٨١- [متفق عليه] حدثنا أَبُو بَكْرِ بن أَبي شَيْبَةَ أخبرنا أَبو مُعَاوِيَةَ عن الأَعْمَشِ عن عَدِيِّ بن ثَابِتٍ عن سُلَيْمَانَ بن صُرَدَ قالَ: «اسْتَبَّ رَجُلاَنِ عِنْدَ النّبيِّ ﷺ فَجَعَلَ أَحَدُهُمَا تَحْمَرُّ عَيْنَاهُ وَتَنْتَفِخُ [تَنْفَخُ] أَوْدَاجُهُ(٢) فقالَ رَسُولُ الله ﷺ: إِنّي لأَعْرِفُ كَلِمَةً لَوْ قَالَهَا هَذَا لَذَهَبَ عَنْهُ الّذِي يَجِدُ: أَعُوذُ بالله مِنَ الشّيْطَانِ الرّجِيمِ، فقالَ الرّجُلُ: هَل تَرَى بِي مِنْ جُنُونٍ».

[خ: ٣٢٨٢، ٦٠٤٨، ٦١١٥] [م: ٢٦١٠].

٤٧٨٢- [صحيح] حدثنا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ أخبرنا أَبُو مُعَاوِيَةَ أخبرنا دَاوُدُ بنُ أَبي هِنْدٍ عن أَبي حَرْبِ بن أَبي الأَسْوَدِ عن أَبي ذَرّ قال: «إِنّ رَسُولَ الله ﷺ قال لَنَا: إِذَا غَضِبَ أَحَدُكُمْ وَهُوَ قَائِمٌ فَلْيَجْلِسْ، فإِنْ ذَهَبَ عَنْهُ الْغَضَبُ(٣) وَإِلاّ فَلْيَضْطَجِعْ».

٤٧٨٣- [صحيح بما قبله] حدثنا وَهْبُ بنُ بَقِيّةَ عن خَالِدٍ عن دَاوُدَ(٤) عن بَكْرٍ: «أَنّ النّبيّ ﷺ بَعَثَ أَبَا ذَرّ بِهَذَا الحديث».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَهَذَا أَصَحّ الحَدِيثَيْنِ.

٤٧٨٤- [ضعيف] حدثنا بَكْرُ بنُ خَلَفٍ وَ الْحَسَنُ بنُ عَلِيّ المَعْنَى قالاَ أخبرنا إِبْرَاهِيمُ بنُ خَالِدٍ أخبرنا أَبُو وَائِلٍ الْقَاصّ قالَ: «دخَلْنَا عَلَى عُرْوَةَ بن مُحَمّدِ بن السّعْدِيّ فَكَلّمَهُ(٥) رَجُلٌ فأَغْضَبَهُ فَقَامَ فَتَوَضّأَ ثُمّ رَجَعَ وَقَدْ تَوَضّأَ فقالَ: حدّثَني أَبي عن جَدّي عَطِيّةَ قالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: إِنّ الْغَضَبَ مِنَ الشّيْطَانِ، وَإِنّ الشّيْطَانَ خُلِقَ مِنَ النّارِ، وَإِنّمَا تُطْفَأُ النّارُ بالمَاءِ، فإِذَا غَضِبَ أَحَدُكُم فَلْيَتَوَضّأْ».

١- (استب رجلان): أي سب أحدهما الآخر (حتى خيل): بصيغة المجهول من التخييل (إلي): بتشديد التحتية (أن أنفه يتمزع): أي يتشقق ويتقطع، والمزعة هي القطعة من الشيء. قاله الخطابي (فقال ما هي): أي قال معاذ ما تلك الكلمة (فجعل معاذ يأمره): أي الرجل الغضبان بقول تلك الكلمة (ومحك): بالحاء المهملة من باب علم ومنع أي لج في الخصومة. وفي الحديث أنه ينبغي لصاحب الغضب أن يستعيذ فيقول: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم، وأنه سبب لزوال الغضب.

قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي وقال الترمذي: هذا حديث مرسل، عبدالرحمن بن أبي ليلى لم يسمع من معاذ بن جبل مات معاذ في خلافة عمر بن الخطاب، وقتل عمر بن الخطاب وعبدالرحمن بن أبي ليلى غلام ابن ست سنين، وما قاله الترمذي ظاهر جداً فإن البخاري ذكر ما يدل على أن مولد عبدالرحمن سنة سبع عشرة، وذكر غير واحد أن معاذ بن جبل توفي في الطاعون سنة ثماني عشرة وقيل سبع عشرة. وقد أخرج النسائي هذا الحديث من رواية عبدالرحمن بن أبي ليلى عن أبيّ ابن كعب وهذا متصل.

٢- (وتنتفخ أوداجه): هي ما أحاط بالعنق من عروق يقطعها الذابح جمع ودج بالحركة، وقيل هما عرقان غليظان عن جانبي نقرة النحر (لو قالها هذا): أي الذي احمّرت عيناه وانتفخت أوداجه من شدة الغضب (لذهب عنه الذي يجد) أي من الغضب (أعوذ بالله من الشيطان الرجيم): بدل من كلمة (هل ترى بي من جنون) قال النووي: هو كلام من لم يفقه في دين الله ولم يتهذب بأنوار الشريعة المكرمة وتوهم أن الاستعاذة مختصة بالجنون، ولم يعلم أن الغضب من نزعات الشيطان، ويحتمل أن هذا القائل كان من المنافقين أو من جفاة الأعراب. انتهى.

قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي.

٣- (فإن ذهب عنه الغضب): أي فبها (وإلا فليضطجع): قال الخطابي: القائم متهيىء للحركة والبطش والقاعد دونه في هذا المعنى والمضطجع ممنوع منهما فيشبه أن يكون النبي ﷺ إنما أمره بالقعود والاضطجاع لئلا يبدر منه في حال قيامه وقعوده بادرة يندم عليها في ما بعد. انتهى. والحديث تكلم عليه المنذري وأبو داود بعد الحديث الآتي.

٤- (عن داود): هو ابن أبي هند (بعث أبا ذر): أي لحاجة من حاجاته ثم قال له (بهذا الحديث): أي المذكور (وهذا أصح الحديثين): يعني أن حديث وهب بن بقية أصح من حديث أحمد ابن حنبل.

قال المنذري: يريد أن المرسل أصح، وقال غيره إنما يروي أبو حرب بن أبي الأسود عن عمه عن أبي ذر ولا يحفظ له سماع من أبي ذر. انتهى.

وقال المزي في «الأطراف»: إنما يروي أبو حرب عن عمه عن أبي ذر ولا يحفظ له سماع عن أبي ذر، ورواه عبدالله بن

أحمد بن حنبل عن أبيه بإسناده، ورواه فيه عن أبي الأسود. انتهى.

٥- (فكلمه): أي عروة بن محمد (فأغضبه): أي أغضب الرجل عروة (فقام): أي عروة (إن الغضب من الشيطان): أي من أثر وسوسته (وإن الشيطان خلق): بصيغة المجهول (من النار): قال تعالى: ﴿وَالْجَآنَّ خَلَقْنَاهُ مِن قَبْلُ مِن نَّارِ السَّمُومِ﴾ وقال: ﴿خَلَقْتَنِي مِن نَّارٍ﴾ وهذا دليل على أنه من الجن لأن الملائكة خلقوا من النور. قاله القاري (وإنما تطفأ): بصيغة المجهول مهموزاً أي تدفع (فليتوضأ): أي وضوءه للصلاة وإن كان على وضوء.

قال المنذري: عطية هذا هو ابن سعد ويقال ابن قيس ويقال ابن عمرو بن عروة سعدي من بني بكر بن هوازن ونزل الشام وكان مولده بالبلقا وله صحبة وكنيته أبو محمد.

٤- باب في التجاوز في الأمر [باب في العفو والتجاوز]

٤٧٨٥- [متفق عليه] حدثنا عبدالله بنُ مَسْلَمَةَ عن مَالِكٍ عن ابنِ شِهَابٍ عن عُرْوَةَ بنِ الزُّبَيْرِ عن عَائِشَةَ أنَّهَا قَالَتْ: «مَا خُيِّرَ[1] رَسُولُ الله ﷺ في أمْرَيْنِ إلاّ اخْتَارَ أيْسَرَهُمَا ما لَمْ يَكُنْ إثْماً، فإنْ كَانَ إثْماً كَانَ أبْعَدَ النَّاسِ مِنْهُ، وَمَا انْتَقَمَ رَسُولُ الله ﷺ لِنَفْسِهِ، إلاّ أنْ يُنْتَهَكَ حُرْمَةُ الله فَيَنْتَقِمُ لله بِهَا».

[خ: ٣٥٦٠، ٦١٢٦، ٦٨٥٣] [م: ٢٣٢٧].

٤٧٨٦- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا مُسَدَّدٌ أخبرنا يَزِيدُ بنُ زُرَيْعٍ أخبرنا مَعْمَرٌ عن الزُّهْرِيِّ عن عُرْوَةَ عن عَائِشَةَ قَالَتْ: «مَا ضَرَبَ[2] رَسُولُ الله ﷺ وسلم خَادِماً وَلاَ امْرَأةً قَطّ».

[م: ٢٣٢٨] [هـ: ١٩٨٤].

٤٧٨٧- [صحيح، رواه البخاري] حدثنا يَعْقُوبُ بنُ إبْرَاهِيمَ أخبرنا مُحَمَّدُ ابنُ عبدالرَّحْمَنِ الطُّفَاوِيُّ عن هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ عن أبِيهِ عن عبدالله -يَعني ابنَ الزُّبَيْرِ- في قَوْلِهِ[3] ﴿خُذِ الْعَفْوَ﴾ قالَ: أُمِرَ نَبِيّ الله ﷺ أنْ يَأْخُذَ الْعَفْوَ مِنْ أخْلاَقِ النَّاسِ».

[خ: ٤٦٤٤].

١- (ما خُيِّرَ): بصيغة المجهول من التخيير (إلا اختار أيسرهما ما لم يكن إثماً): فيه استحباب الأخذ بالأيسر والأرفق ما لم يكن حراماً أو مكروهاً.

قال القاضي: ويحتمل أن يكون تخييره ﷺ ها هنا من الله تعالى فيخيره فيما فيه عقوبتان أو فيما بينه وبين الكفار من القتال وأخذ الجزية أو في حق أمته في المجاهدة في العبادة أو الاقتصاد وكان يختار الأيسر في كل هذا. قال: وأما قولها ما لم يكن إثماً فيتصور إذا خيره الكفار والمنافقون، فأما إن كان التخيير من الله تعالى أو من المسلمين فيكون الاستثناء منقطعاً كذا في «شرح مسلم» للنووي (فإن كان): أي أيسر الأمرين (إثماً كان): أي رسول الله ﷺ (منه): أي من أيسرهما كالذي يكون إثماً (إلا أن ينتهك حرمة الله): انتهاك حرمة الله تعالى ارتكاب ما حرمه والاستثناء منقطع أي لكن إذا انتهكت حرمة الله انتصر لله تعالى وانتقم ممن ارتكب ذلك.

قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي.

٢- (ما ضرب الخ): فيه أن ضرب الزوجة والخادم والدابة وإن كان مباحاً للأدب فتركه أفضل. قال المنذري: وأخرجه مسلم والنسائي.

٣- (في قوله): أي في تفسير قوله تعالى: ﴿خُذِ الْعَفْوَ﴾ لما عدد الله تعالى من أحوال المشركين ما عدده وتسفيه رأيهم وضلال سعيهم أمر رسوله ﷺ بأن يأخذ العفو من أخلاقهم، يقال أخذت حقي عفواً أي سهلاً، وهذا نوع من التيسير الذي كان يأمر به رسول الله ﷺ كما ثبت في الصحيح أنه كان يقول: «يسروا ولا تعسروا وبشروا ولا تنفروا». والمراد بالعفو هنا ضد الجهد، والعفو التساهل في كل شيء. كذا في بعض التفاسير.

وفي «جامع البيان»: خذ العفو من أخلاق الناس كقبول أعذارهم والمساهلة معهم. انتهى.

وفي «تفسير الخازن»: المعنى اقبل الميسور من أخلاق الناس ولا تستقص عليهم فيستعصوا عليك فتتولد منه العداوة والبغضاء.

وقال مجاهد: يعني خذ العفو من أخلاق الناس وأعمالهم من غير تجسس وذلك مثل قبول الاعتذار منهم وترك البحث عن الأشياء. وأخرج البخاري عن عبدالله بن الزبير قال ما نزلت: ﴿خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ﴾ إلا في أخلاق الناس. وفي رواية قال أمر الله نبيه ﷺ أن يأخذ العفو من أقوال الناس وكذا في «جامع الأصول». وفي «الجمع بين الصحيحين» للحميدي قال أمر الله نبيه ﷺ أن يأخذ العفو من أقوال الناس أو كما قال. انتهى كلام الخازن.

وفي «الدر المنثور»: وأخرج سعيد بن منصور وابن أبي شيبة والبخاري وأبو داود والنسائي والطبراني والبيهقي وغيرهم عن عبدالله بن الزبير قال ما نزلت هذه الآية إلا في أخلاق الناس ﴿خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ﴾ وفي لفظ أمر

الله نبيه ﷺ أن يأخذ العفو من أخلاق الناس. وأخرج الحاكم وصححه عن ابن عمر في قوله تعالى: ﴿خُذِ ٱلْعَفْوَ﴾ قال أمر الله نبيه أن يأخذ العفو من أخلاق الناس. انتهى.

قال المنذري: وأخرجه البخاري والنسائي.

٥- باب في حسن العشرة

٤٧٨٨- [صحيح] حدثنا عُثْمانُ بنُ أبي شَيْبَةَ أخبرنا عبدالحميدِ -يَعني الْحِمَّانِيّ- أخبرنا الأعمَشُ عن مُسْلِمٍ عن مَسْرُوقٍ عن عَائِشَةَ قالَتْ: «كَانَ النَّبيّ ﷺ إذَا بَلَغَهُ عن الرَّجُلِ الشّيْءُ[١] لَمْ يَقلْ مَا بَالُ فُلاَنٍ يَقُولُ وَلكِنْ يَقُولُ مَا بَالُ أقْوَامٍ يَقُولُونَ كَذَا وكَذَا».

٤٧٨٩- [ضعيف، ضعفه المنذري] حدثنا عبيدالله بنُ عُمَرَ ابن مَيْسَرَةَ أخبرنا حَمّادُ بنُ زَيْدٍ أخبرنا سَلْمٌ[٢] الْعَلَوِيّ عن أنَسٍ: «أنّ رَجُلاً دَخَلَ عَلَى رَسُولِ الله ﷺ وعَلَيْهِ أثَرُ صُفْرَةٍ، وكَانَ رَسُولُ الله ﷺ قَلّ مَا يُوَاجِهُ رَجُلاً في وَجْهِهِ بِشَيْءٍ يَكْرَهُهُ، فَلَمّا خَرَجَ قالَ: لَوْ أمَرْتُمْ هَذا أنْ يَغْسِلَ ذَا عَنْهُ».

قالَ أبُو دَاوُدَ: سَلْمٌ لَيْسَ هُوَ عَلَوِياً [عَلْوِيّ] كانَ يُبْصِرُ في النّجُومِ وَشَهِدَ عِنْدَ عَدِيّ بنِ أرْطَاةَ عَلَى رُؤْيَةِ الْهِلاَلِ فَلَمْ يُجِزْ شَهَادَتَهُ.

٤٧٩٠- [حسن] حدثنا نَصْرُ بنُ عَلِيّ أخبرني أبُو أحْمَدَ أخبرنا سُفْيَانُ عن الْحَجّاجِ بنِ فَرَافِصَةَ[٣] عن رَجُلٍ عن أبي سَلَمَةَ عن أبي هُرَيْرَةَ ح، وأخبرنا مُحَمّدُ بنُ الْمُتَوَكّلِ الْعَسْقَلاَنِيّ أخبرنا عبدالرّزّاقِ أخبرنا بِشْرُ بنُ رَافِعٍ عن يَحْيَى بنِ أبي كَثِيرٍ عن أبي سَلَمَةَ عن أبي هُرَيْرَةَ رَفَعَاهُ جَمِيعاً قالَ قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «الْمُؤْمِنُ غِرّ كَرِيمٌ، وَالْفَاجِرُ خَبّ لَئِيمٌ».

[ت: ١٩٦٥].

٤٧٩١- [متفق عليه] حدثنا مُسَدّدٌ أخبرنا سُفْيَانُ عن ابنِ الْمُنْكَدِرِ عن عُرْوَةَ عن عَائِشَةَ قالَتْ: «اسْتَأْذَنَ رَجُلٌ[٤] عَلَى النّبيّ ﷺ فقالَ: بِئْسَ ابنُ الْعَشِيرَةِ، أوْ بِئْسَ رَجُلُ الْعَشِيرَةِ، ثُمّ قالَ: ائْذَنُوا لَهُ، فَلَمّا دَخَلَ ألاَنَ لَهُ الْقَوْلَ، فقالَتْ عَائِشَةُ: يَا رَسُولَ الله ألَنْتَ لَهُ الْقَوْلَ وَقَدْ قلْتَ لَهُ مَا قُلْتَ، قالَ: إنّ شَرّ النّاسِ مَنْزِلَةً عِنْدَ الله يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ وَدَعَهُ أوْ تَرَكَهُ النّاسُ لاتّقَاءِ فُحْشِهِ».

[خ: ٦٠٣٢، ٦٠٥٤، ٦١٣١] [م: ٢٥٩١].

٤٧٩٣- [ضعيف، ضعفه المنذري] حدثنا عَبّاسُ الْعَنْبَرِيّ أخبرنا أسْوَدُ بنُ عَامِرٍ أخبرنا شَرِيكٌ عن الأعْمَشِ عن مُجَاهِدٍ عن عَائِشَةَ في هَذِهِ الْقِصّةِ قالَتْ فقالَ -تَعني النّبيّ ﷺ-: «يَا عَائِشَةُ إنّ مِنْ شِرَارِ النّاسِ الّذِينَ يُكْرَمُونَ[٥] اتّقَاءَ ألْسِنَتِهِمْ».

٤٧٩٤- [حسن] حدثنا أحْمَدُ بنُ مَنِيعٍ أخبرنا أبُو قَطَنٍ أنبأنا مُبَارَكٌ عن ثَابِتٍ عن أنَسٍ قالَ: «مَا رَأيْتُ رَجُلاً الْتَقَمَ أُذُنَ النّبيّ[٦] ﷺ فَيُنَحّي رَأْسَهُ حَتّى يَكُونَ الرّجُلُ هُوَ الّذِي يُنَحّي رَأْسَهُ، وَمَا رَأيْتُ رَجُلاً أخَذَ بِيَدِهِ فَتَرَكَ يَدَهُ حَتّى يَكونَ الرّجُلُ هُوَ الّذِي يَدَعُ يَدَهُ».

٤٧٩٢- [حسن صحيح] حدثنا مُوسَى بنُ إسْمَاعِيلَ أخبرنا حَمّادٌ عن مُحَمّدِ بنِ عَمْرٍو عن أبي سَلَمَةَ عن عَائِشَةَ: «أنّ رَجُلاً اسْتَأْذَنَ عَلَى النّبيّ ﷺ فقَالَ النّبيّ ﷺ: بِئْسَ أخُو الْعَشِيرَةِ، فَلَمّا دَخَلَ انْبَسَطَ إلَيْهِ[٧] رَسُولُ الله ﷺ وكَلّمَهُ، فَلَمّا خَرَجَ قُلْتُ: يَا رَسُولَ الله لَمّا اسْتَأْذَنَ قُلْتَ: بِئْسَ أخُو الْعَشِيرَةِ، فَلَمّا دَخَلَ انْبَسَطْتَ إلَيْهِ، فقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: يَا عَائِشَةُ إنّ الله لا يُحِبّ الْفَاحِشَ الْمُتَفَحّشَ».

[انظر تخريج حديث رقم ٤٧٩١].

[سُئِلَ أبُو دَاوُدَ عن مَعْنَى قَوْلِ النّبيّ ﷺ: بِئْسَ أخُو الْعَشِيرَةِ، فقَالَ: ذَلِكَ لِلنّبيّ ﷺ خاصّةً].

بكسر العين أي المعاشرة.

١- (إذا بلغه عن الرجل الشيء): أي المكروه (لم يقل ما بال فلان): أي ما حاله وشأنه، يعني لم يصرح باسمه (ولكن يقول: ما بال أقوام يقولون كذا وكذا): احترازاً عن المواجهة بالمكروه مع حصول المقصود بدونه.

قال المنذري: وأخرجه النسائي بمعناه.

٢- (أخبرنا سلم): بفتح السين وإسكان اللام (وعليه أثر صفرة): أي على جسده أو على ثوبه أثر الزعفران (فلما خرج): أي الرجل (قال): أي رسول الله ﷺ (لو أمرتم): الخطاب للحاضرين من الصحابة رضي الله عنهم (هذا): أي الرجل (أن يغسل ذا): أي الأثر (عنه): أي عن جسده أو ثوبه (ليس هو علوياً): أي لم يكن من أولاد علي رضي الله عنه بل كان يبصر في النجوم أي يبصر في العلو، لأن النجوم في العلو فنسب إليه (فلم يجز شهادته): بضم التحتية وكسر الجيم أي لم يقبل ابن أرطاة شهادة سلم.

قال في «الخلاصة»: ضعفه ابن معين، وقال شعبة: ذاك الذي يرى الهلال قبل الناس بليلتين.

قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي، وسلم هذا هو ابن

قيس بصري لا يحتج بحديثه.

٣- (الحجاج بن فرافصة): بضم الفاء وفتح الراء وكسر الفاء الثانية بعدها صاد مهملة (رفعاه): أي نصر بن علي ومحمد بن المتوكل، والضمير المنصوب للحديث يعني روياه مرفوعاً (المؤمن غر): بكسر الغين المعجمة وتشديد الراء (كريم): أي موصوف بالوصفين أي له الاغترار لكرمه (والفاجر): أي الفاسق (خب): بفتح خاء معجمة وتكسر وتشديد موحدة أي يسعى بين الناس بالفساد، والتخبب إفساد زوجة الغير أو عبده (لئيم): أي بخيل لجوج سيئ الخلق وفي كل منهما الوصف الثاني سبب للأول وهو نتيجة الثاني، فكلاهما من باب التذييل والتكميل. قاله القاري.

قال الخطابي في «المعالم»: معنى هذا الكلام أن المؤمن المحمود هو من كان طبعه وشيمته الغرارة وقلة الفطنة للشر وترك البحث عنه، وأن ذلك ليس منه جهلاً لكنه كرم وحسن خلق، وأن الفاجر هو من كانت عادته الخب والدهاء والوغول في معرفة الشر وليس ذلك منه عقلاً ولكنه خب ولؤم. انتهى.

وقال ابن الأثير: المؤمن غر كريم أي ليس بذي مكر فهو ينخدع لانقياده ولينه وهو ضد الخب، يقال فتى غر وفتاة غر. انتهى.

قال السيوطي: هذا أحد الأحاديث التي انتقدها الحافظ سراج الدين القزويني على «المصابيح» وزعم أنه موضوع. وقال الحافظ ابن حجر في رده عليه: قد أخرجه الحاكم من طريق عيسى بن يونس عن سفيان الثوري عن حجاج بن فرافصة عن يحيى بن أبي كثير به موصولاً. وقال: أسنده المتقدمون من أصحاب الثوري. وحجاج قال ابن معين: لا بأس به، قال: ولم يحتج الشيخان ببشر ولا بحجاج. قال الحافظ: بل الحجاج ضعفه الجمهور وبشر بن رافع أضعف منه ومع ذلك لا يتجه الحكم عليه بالوضع لفقد شرط الحاكم في ذلك. انتهى.

وقال الحافظ صلاح الدين العلائي: بشر بن رافع هذا ضعفه أحمد بن حنبل، وقال ابن معين: لا بأس به، وقال ابن عد لم أجد له حديثاً منكراً، وأخرجه البيهقي من طريق أبي داود الثانية، فقال عن حجاج بن فرافصة عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة به فتعين المبهم أنه يحيى بن أبي كثير، وحجاج هذا قال فيه ابن معي لا بأس به، وذكره ابن حبان في «الثقات».

وقال أبو حاتم: هو شيخ صالح متعبد، وقال أبو زرعة: ليس بالقوي، وتوثيق الأولين مقدم على هذا الكلام، وحصلت برواية حجاج هذا المتابعة لبشر بن رافع في الحديث وخرج به عن الغرابة، فالحديث بروايتهما لا ينزل عن درجة الحسن. انتهى كلام السيوطي ملخصاً.

قال المنذري: وأخرجه الترمذي وقال غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه. هذا اخر كلامه. وفي إسناده بشر بن رافع الحارثي اليمامي ولا يحتج بحديثه.

٤- (استأذن رجل): أي طلب الإذن (على النبي ﷺ): أي في الدخول عليه (بئس ابن العشيرة أو بئس رجل العشيرة): أو للشك من بعض الرواة أي بئس هو من قومه.

قال الطيبي: العشيرة القبيلة أي بئس هذا الرجل من هذه العشيرة كما يقال يا أخا العرب لرجل منهم.

قال القاضي: هذا الرجل هو عيينة بن حصن ولم يكن أسلم حينئذ وإن كان قد أظهر الإسلام، فأراد النبي ﷺ أن يبين حاله ليعرفه الناس ولا يغتر به من لم يعرف حاله. قال: وكان منه في حياة النبي ﷺ وبعده ما دل على ضعف إيمانه وارتد مع المرتدين وجيء به أسيراً إلى أبي بكر رضي الله عنه (ثم قال ائذنوا): بهمزة ساكنة وصلاً أي اعطوا الإذن (ألان له القول): أي قال له قولاً ليناً (من ودعه أو تركه الناس): شك من الراوي، ومعنى الفعلين واحد (لاتقاء فحشه): أي لأجل قبيح قوله وفعله. وفي رواية للبخاري اتقاء شره.

قال القرطبي: في الحديث جواز غيبة المعلن بالفسق أو الفحش ونحو ذلك من الجور في الحكم والدعاء إلى البدعة مع جواز مداراتهم اتقاء شرهم ما لم يؤد ذلك إلى المداهنة في دين الله تعالى. ثم قال: والفرق بين المداراة والمداهنة أن المداراة بذل الدنيا لصلاح الدنيا أو الدين أو هما معاً وهي مباحة وربما استحبت والمداهنة ترك الدين لصلاح الدنيا، والنبي ﷺ إنما بذل له من دنياه حسن عشرته والرفق في مكالمته ومع ذلك فلم يمدحه بقول فلم يناقض قوله فيه فعله، فإن قوله فيه حق وفعله معه حسن عشرة، فيزول مع هذا التقرير الإشكال بحمد الله تعالى كذا في «فتح الباري».

قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي. وهذا الرجل هو عيينة بن حصن بن حذيفة بن بدر الفزاري، وقيل هو مخرمة بن نوفل الزهري والد المسور بن مخرمة رضي الله عنه.

٥- (الذين يكرمون): بصيغة المجهول من الإكرام أي

يكرمهم الناس ويوقرونهم (اتقاء ألستهم): بالنصب مفعول له ليكرمون، أي لأجل اتقاء ألستهم.

قال المنذري: ذكر يحيى بن سعيد القطان أن مجاهداً لم يسمع من عائشة. وأخرج البخاري ومسلم في «صحيحيهما» حديث مجاهد عن عائشة.

٦- (التقم أذن النبي ﷺ): أي وضع فمه على أذنه ﷺ للتناجي (فينحي رأسه): الضميران للنبي ﷺ.

قال المنذري: في إسناده مبارك بن فضالة أبو فضالة القرشي العدوي مولاهم البصري. قال عفان بن مسلم: ثقة، وضعفه الإمام أحمد ويحيى بن معين والنسائي.

٧- (انبسط إليه): أي تبسم له وألان القول له، وقيل أي جعله قريباً من نفسه كذا في «المرقاة» (إن الله لا يحب الفاحش المتفحش): قال الخطابي: أصل الفحش زيادة الشيء على مقداره، يقول ﷺ إن استقبال المرء صاحبه بعيوبه إفحاش والله لا يحب الفحش، ولكن الواجب أن يتأنى به ويرفق به ويكني في القول ويوري ولا يصرح. وقال في «النهاية»: الفاحش والفحش في كلامه وفعاله، والمتفحش الذي يتكلف ذلك ويتعمده.

والحديث سكت عنه المنذري.

٦- باب في الحياء

٤٧٩٥- [متفق عليه] حدثنا الْقَعْنَبِيّ عن مَالِكٍ عن ابنِ شِهَابٍ عن سَالِمِ بنِ عبدالله عن ابنِ عُمَرَ: «إنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ عَلَى رَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ وَهُوَ يَعِظُ أَخَاهُ فِي الْحَيَاءِ[١]، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: دَعْهُ فإنَّ الْحَيَاءَ مِنَ الإِيمانِ».

[خ: ٢٤، ٦١١٨] [م: ٣٦] [ت: ٢٦١٨] [هـ: ٥٨].

٤٧٩٦- [صحيح] حدثنا سُلَيْمانُ بنُ حَرْبٍ أخبرنا حَمَّادٌ عن إسْحَاقَ بنِ سُوَيْدٍ عن أبي قَتَادَةَ[٢] قال: «كُنَّا مَعَ عِمْرَانَ بنِ حُصَيْنٍ وَثَمَّ بُشَيْرُ بنُ كَعْبٍ فَحَدَّثَ عِمْرَانُ بنُ حُصَيْنٍ قالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: الْحَيَاءُ خَيْرٌ كُلُّهُ أَوْ قالَ: الْحَيَاءُ كُلُّهُ خَيْرٌ فَقَالَ بُشَيْرُ بنُ كَعْبٍ: إنَّا نَجِدُ في بَعْضِ الْكُتُبِ أَنَّ مِنْهُ[٣] سَكِينَةً وَوَقَاراً وَمِنْهُ ضَعْفاً [ضَعْفٌ] فأعَادَ عِمْرَانُ الْحَدِيثَ، فأعَادَ [وَأعَادَ] بُشَيْرٌ الْكَلاَمَ. قالَ: فَغَضِبَ عِمْرَانُ حَتَّى احْمَرَّتْ عَيْنَاهُ وقالَ: أَلاَ أُرَانِي أُحَدِّثُكَ عن رَسُولِ الله ﷺ وَتُحَدِّثُنِي عن كُتُبِكَ. قالَ قُلْنَا: يَا أَبَا نُجَيْدٍ إِيهٍ إِيهٍ [إنه إنه، أي صَادِق - إنه إنه]».

[م: ٣٧ بمعناه].

٤٧٩٧- [صحيح، رواه البخاري] حدثنا عبدالله بنُ مَسْلَمَةَ أخبرنا شُعْبَةُ عن مَنْصُورٍ عن رِبْعِيّ[٤] بنِ حِرَاشٍ عن أبي مَسْعُودٍ قالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إنَّ مِمَّا أدْرَكَ النَّاسُ مِنْ كَلاَمِ النُّبُوَّةِ الأُولَى: إذَا لَمْ تَسْتَحِي [تَسْتَحِ] فاصْنَعْ [فافْعَلْ - فاعْمَلْ] مَا شِئْتَ».

[خ: ٣٤٨٣، ٦١٢٠] [هـ: ٤١٨٣].

[سُئِلَ أَبُو دَاوُدَ: أَعِنْدَ الْقَعْنَبِيِّ عن شُعْبَةَ غَيْرُ هَذَا الحديثِ؟ قالَ: لاَ].

بالمد وهو في اللغة تغير وانكسار يعتري الإنسان من خوف ما يعاب به. وفي الشرع خلق يبعث على اجتناب القبيح ويمنع من التقصير في حق ذي الحق. كذا قال الحافظ.

١- (وهو يعظ أخاه في الحياء): قال النووي: أي ينهاه عنه ويقبح له فعله ويزجره عن كثرته. وقال الحافظ: أي ينصحه أو يخوفه أو يذكره. كذا شرحوه والأولى أن يشرح بما جاء عند البخاري في الأدب ولفظه يعاتب أخاه في الحياء يقول إنك لتستحيي حتى كأنه يقول قد أضرّ بك (دعه): أي اتركه على حاله (فإن الحياء من الإيمان): أي من شعبه. قالوا. إنما جعل الحياء من الإيمان وإن كان غريزة لأن استعماله على قانون الشرع يحتاج إلى قصد واكتساب وعلم.

قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه.

٢- (عن أبي قتادة): هو تميم بن نذير العدوي البصري. وقيل في اسمه غير ذلك، والأول أشهر رضي الله عنه. ونذير بضم النون وفتح الذال المعجمة وسكون الياء آخر الحروف وراء مهملة قاله المنذري (وثم): بفتح المثلثة وتشديد الميم المفتوحة ظرف مكان، وفي رواية مسلم وفينا بشير بن كعب (بشير) بالتصغير تابعي جليل (الحياء خير كله أو قال الحياء كله خير): أو للشك.

قال الحافظ: أشكل حمله على العموم لأنه قد يصد صاحبه عن مواجهة من يرتكب المنكرات ويحمله على الإخلال ببعض الحقوق.

والجواب: أن المراد بالحياء في هذه الأحاديث ما يكون شرعياً، والحياء الذي ينشأ عنه الإخلال بالحقوق ليس حياءً شرعياً بل هو عجز ومهانة وإنما يطلق عليه حياء لمشابهته للحياء الشرعي وهو خلق يبعث على ترك القبيح. انتهى.

٣- (أن منه): أي من الحياء، ومن للتبعيض (سكينة ووقاراً): قال القرطبي: معنى كلام بشير أن من الحياء ما يحمل صاحبه على

الوقار بأن يوقر غيره ويتوقر هو في نفسه، ومنه ما يحمله على أن يسكن عن كثير مما يتحرك الناس فيه من الأمور التي لا تليق بذي المروءة (ومنه ضعفاً): بفتح الضاد وضمها لغتان أي كالحياء الذي يمنع عن طلب العلم ونحوه (فغضب عمران): وسبب غضبه وإنكاره على بشير لكونه قال ومنه ضعفاً بعد سماعه قول النبي ﷺ أنه خير كله وقيل إنما أنكره عليه من حيث ساقه في معرض من يعارض كلام الرسول بكلام غيره (يا أبا نجيد): بضم النون وفتح الجيم وآخره دال مهملة وهو كنية عمران بن حصين (إيه إيه): قال في «القاموس»: إيهِ بكسر الهمزة وإسكان الهاء زجر بمعنى حسبك، وإيه مبنية على الكسر فإذا وصلت نونت، وأيها بالنصب والفتح أمر بالسكوت. والمعنى والله أعلم يا أبا نجيد حسبك ما صدر منك من الغضب والإنكار على بشير فإنه منا ولا بأس به فاسكت ولا تزدد غضباً وإنكاراً. وفي بعض النسخ إنه إنه أي صادق، وفي بعضها إنه إنه، وفي رواية مسلم: يا أبا نجيد إنه لا بأس به.

قال النووي: معناه ليس هو مما يتهم بنفاق أو زندقة أو بدعة أو غيرها مما يخالف به أهل الاستقامة. انتهى.

قال المنذري: وأخرجه مسلم بمعناه.

٤- (عن ربعي): بكسر أوله وسكون الموحدة (بن حراش): بكسر المهملة وآخره معجمة (إن مما أدرك الناس) أي أهل الجاهلية، والناس يجوز فيه الرفع والعائد على ما محذوف ويجوز النصب والعائد ضمير الفاعل وأدرك بمعنى بلغ وإذا لم تستحي اسم إن بتأويل هذا القول (من كلام النبوة الأولى): قال العزيزي أي نبوة آدم: وقال القاري: من تبعيضية. والمعنى إن من جملة أخبار أصحاب النبوة السابقة من الأنبياء والمرسلين.

قال الخطابي في «المعالم»: معناه أن الحياء لم يزل أمره ثابتاً واستعماله واجباً منذ زمان النبوة الأولى فإنه ما من نبي إلا وقد ندب إلى الحياء وبعث عليه وأنه لم ينسخ فيما نسخ من شرائعهم وذلك أنه أمر قد علم صوابه وبان فضله واتفقت العقول على حسنه وما كانت هذه صفته لم يجر عليه النسخ والتبديل (إذا لم تستحي): بسكون الحاء وكسر الياء وحذف الثانية للجزم (فاصنع ما شئت): قال في «شرح السنة» فيه أقاويل:

أحدها: أن معناه الخبر وإن كان لفظه لفظ الأمر كأنه يقول إذا لم يمنعك الحياء فعلت ما شئت مما تدعوك إليه نفسك من القبيح وإلى هذا المعنى ذهب أبو عبيد.

وثانيها: أن معناه الوعيد كقوله تعالى: ﴿اعْمَلُواْ مَا شِئْتُمْ﴾ أي اصنع ما شئت فإن الله يجازيك، وإليه ذهب أبو العباس.

وثالثها: معناه ينبغي أن تنظر إلى ما تريد أن تفعله فإن كان ذلك مما لا يستحيى منه فافعله، وإن كان مما يستحيى منه فدعه، وإليه ذهب أبو إسحاق المروزي.

قال المنذري: وأخرجه البخاري وابن ماجه.

٧- باب في حسن الخلق

٤٧٩٨- [صحيح، صححه الحاكم] حدثنا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ أخبرنا يَعْقوبُ يَعني الإسكَنْدَرَانيّ عن عَمْرٍو عن المُطَّلِب عن عَائِشَةَ قالَتْ: «سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يقُولُ: إنّ المُؤْمِنَ لَيُدْرِكُ بِحُسْنِ خُلُقِهِ[1] دَرَجَةَ الصَّائِمِ القَائِمِ».

٤٧٩٩- [صحيح، صححه الترمذي] حدثنا أبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيّ وَ حَفْصُ بنُ عُمَرَ قالاَ أخبرنا ح وأخبرنا كَثِيرٍ أنبأنا شُعْبَةُ[2] عن القَاسِمِ بن أبي بَزَّةَ عن عَطَاءِ الْكَيْخَارَانيّ عن أمّ الدَّرْدَاءِ عن أبي الدرداء رَضِيَ الله عَنْهُ عن النَّبِيّ ﷺ قال: «مَا مِنْ شَيْءٍ أثْقَلُ في المِيزَانِ [في الميزانِ أثْقَلُ] مِنْ حُسْنِ الْخُلُقِ» [ت: ٢٠٠٤].

قال أبُو الْوَلِيدِ: قال سَمِعْتُ عَطَاءً الْكَيْخَارَانيّ.

قَالَ أبُو دَاوُدَ: وَهُوَ عَطَاءُ بنُ يَعْقُوبَ، وَهُوَ خَالُ إبْرَاهِيمَ بن نَافِعٍ يُقَالُ: كَيْخَارَانيّ وكَوْخَارَانيّ.

٤٨٠٠- [حسن] حدثنا مُحَمَّدُ بنُ عُثْمانَ الدِّمَشْقِيّ أبُو الْجُمَاهِرِ قالَ أخبرنا أبُو كَعْبٍ أيّوبُ بنُ مُحَمَّدٍ السَّعْدِيّ حدّثني سُلَيْمَانُ بنُ حَبِيبٍ المُحَارِبي عن أبي أُمَامَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «أنَا زَعِيمٌ[3] بِبَيْتٍ في رَبَضِ الْجَنّةِ لِمَنْ تَرَكَ المِرَاءَ وَإنْ كَانَ مُحِقّاً، وَبِبَيْتٍ في وَسَطِ الْجَنّةِ لِمَنْ تَرَكَ الْكَذِبَ وَإنْ كان مَازِحاً، وَبِبَيْتٍ في أعْلَى الْجَنّةِ لِمَنْ حَسّنَ خُلُقَهُ».

٤٨٠١- [صحيح] حدثنا أبُو بَكْرٍ وَ عُثْمانُ ابْنَا أبي شَيْبَةَ قالا أخبرنا وَكِيعٌ عن سُفْيَانَ عن مَعْبَدِ بن خَالِدٍ عن حَارِثَةَ بنِ وَهْبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لا يَدْخُلُ الْجَنّةَ الْجَوّاظُ[4] وَلاَ الْجَعْظَرِيّ».

[خ: ٤٩١٨ أتم منه] [م: ٢٨٥٣ بلفظ آخر] [ت: ٢٦٠٨] [هـ: ٤١١٥].

قالَ: وَالْجَوّاظُ: الْغَلِيظُ الْفَظّ.

١- (بحسن خلقه): بضم اللام ويجوز سكونها (درجة الصائم القائم): أي قائم الليل في الطاعة وإنما أعطى صاحب

الخلق الحسن هذا الفضل العظيم لأن الصائم والمصلي في الليل يجاهدان أنفسهما في مخالفة حظهما، وأما من يحسن خلقه مع الناس مع تباين طبائعهم وأخلاقهم فكأنه يجاهد نفوساً كثيرة فأدرك ما أدركه الصائم القائم فاستويا في الدرجة بل ربما زاد.

والحديث سكت عنه المنذري.

وقال في كتاب «الترغيب»: ورواه ابن حبان في «صحيحه» والحاكم وقال صحيح على شرطهما ولفظه «إن المؤمن ليدرك بحسن الخلق درجات قائم الليل وصائم النهار».

ورواه الطبراني في «الأوسط» وقال صحيح على شرط مسلم عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله ليبلغ العبد بحسن خلقه درجة الصوم والصلاة».

٢- (أنبأنا شعبة): قال المزي في «الأطراف»: حديث أبي الدرداء أخرجه أبو داود في الأدب عن أبي الوليد الطيالسي وحفص بن عمر ومحمد بن كثير ثلاثتهم عن شعبة عن القاسم بن أبي بزة انتهى (عن القاسم بن أبي بزة): بفتح الموحدة وتشديد الزاي (الكيخاراني): بفتح الكاف وسكون التحتانية بعدها خاء معجمة (من حسن الخلق): أي من ثوابه وصحيفته أو من عينه المجسد (قال أبو الوليد الخ): أي ذكر أبو الوليد في روايته لفظ السماع بين القاسم وعطاء بأن قال عن القاسم بن أبي بزة قال سمعت عطاءً وأما ابن كثير فذكر لفظ عن كما في إسناده المذكور (قال أبو داود وهو): أي عطاء الكيخاراني المذكور.

قال المنذري: وأخرجه الترمذي وقال: حسن صحيح.

٣- (أنا زعيم): أي ضامن وكفيل (ببيت): قال الخطابي: البيت ههنا القصر يقال هذا بيت فلان أي قصره (في ربض الجنة): بفتحتين أي ما حولها خارجاً عنها تشبيهاً بالأبنية التي تكون حول المدن وتحت القلاع، كذا في «النهاية» (المراء): أي الجدال كسراً لنفسه كيلا يرفع نفسه على خصمه بظهور فضله. والحديث سكت عنه المنذري.

٤- (لا يدخل الجنة الجواظ): بفتح جيم وتشديد واو وظاء معجمة (ولا الجعظري): بفتح جيم وسكون عين مهملة وفتح ظاء معجمة فراء فتحتية مشددة ويأتي معناهما في كلام المنذري (قال): أي قال الراوي (الجواظ الغليظ الفظ): بتشديد الظاء أي سيء الخلق.

قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم بنحوه أتم منه وليس في حديثهما الجعظري. وقد قيل الجواظ كثير اللحم المختال في مشيه وقيل الجموع المنفع، وقيل القصير البطي الجافي القلب، وقيل الفاجر، وقيل الأكول، والجعظري الفظ الغليظ المتكبر، وقيل هو الذي لا يصدع رأسه، وقيل هو الذي يتمدح وينفخ بما ليس عنده وفيه قصر.

٨- باب في كراهية الرفعة في الأمور

٤٨٠٢- [صحيح، رواه البخاري] حدثنا مُوسَى بنُ إسْمَاعِيلَ أخبرنا حَمّادٌ عن ثَابِتٍ عن أَنَسٍ قال: «كَانَتْ الْعَضْبَاءُ[1] لا تُسْبَقُ فَجَاءَ أعْرَابِيّ عَلَى قَعُودٍ لَهُ فَسَابَقَهَا [يُسَابِقُهَا] فَسَبَقَهَا الأعْرَابِيّ فَكَأنّ ذَلِكَ شَقّ عَلَى أصْحَابِ رَسُولِ الله ﷺ فقالَ: حقّ عَلَى الله أنْ لا يَرْفَعَ شَيْئاً [لا يُرْفَعَ شَيءٌ] مِنَ الدّنْيَا إلاّ وَضَعَهُ».

[خ: ٢٨٧١].

٤٨٠٣- [صحيح، رواه البخاري] حدثنا النّفَيْلِيّ أخبرنا زُهَيْرٌ أخبرنا حُمَيْدٌ عن أَنَسٍ بِهَذِهِ الْقِصّةِ عن النّبيّ ﷺ قال: «إنّ حَقّاً عَلَى الله تَعَالَى[2] أنْ لا يُرْفَعَ [يَرْتَفِعُ] شَيْءٌ مِنَ الدّنْيَا إلاّ وَضَعَهُ».

[خ: ٢٨٧٢].

١- (كانت العضباء): بفتح المهملة وسكون المعجمة فموحدة ممدوداً ناقة النبي ﷺ وهي القصواء أو غيرها قولان. قال في «النهاية»: هو علم لها من قولهم ناقة عضباء أي مشقوقة الأذن ولم تكن مشقوقة الأذن. وقال بعضهم: إنها كانت مشقوقة الأذن والأول أكثر (لا تسبق) بصيغة المجهول أي لا تسبق عنها إبل قط (على قعود له) بفتح القاف وضم العين.

قال في «النهاية»: القعود من الدواب ما يقتعده الرجل للركوب والحمل ولا يكون إلا ذكراً وقيل القعود ذكر والأنثى قعودة، والقعود من الإبل ما أمكن أن يركب وأدناه أن يكون له سنتان ثم هو قعود إلى السنة السادسة ثم هو جمل (فسبقها الأعرابي): أي غلب في السبق ففيه خاصة المغالبة (فكأن): بفتح الهمزة والنون المشددة المفتوحة (ذلك): أي سبقه إياها (حق على الله): أي جرت عادته غالباً (أن لا يرفع شيئاً من الدنيا): أي من أمر الدنيا (إلا وضعه): أي حطه وطرحه.

قال المنذري: وأخرجه البخاري تعليقاً.

٢- (إن حقاً على الله تعالى): أي أمراً ثابتاً عليه (أن لا يرفع): بصيغة المجهول وفي الحديث جواز المسابقة بالخيل والإبل، وفيه التزهيد في الدنيا للارشاد إلى أن كل شيء منها لا

يرتفع إلا اتضع.

قال المنذري: وأخرجه البخاري والنسائي. وقال بعضهم: فيه بيان مكانة الدنيا [أي قدرها ومنزلتها] عند الله من الهوان والضيعة، ألا ترى قوله ﷺ: «إن حقاً على الله أن لا يرفع شيئاً إلا وضعه» فنبه بذلك أمته ﷺ على ترك المباهاة والفخر بمتاع الدنيا وإن كان ما عند الله في منزلة الضعف فحق على ذي دين وعقل الزهد فيه وترك الترفع بنيله لأن المتاع به قليل والحساب عليه طويل. انتهى كلام المنذري.

٩- باب في كراهية التمادح

٤٨٠٤- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ أخبرنا وَكِيعٌ عنْ سُفْيَانُ عنْ مَنْصُورٍ عنْ إِبْرَاهِيمَ عنْ هَمَّامٍ قَالَ: «جَاءَ رَجُلٌ فَأَثْنَى عَلَى عُثْمَانَ فِي وَجْهِهِ، فَأَخَذَ المِقْدَادُ بنُ الأَسْوَدِ تُرَاباً فَحَثَا فِي وَجْهِهِ(١)، وَقَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: إِذَا لَقِيتُمُ المَدَّاحِينَ فَاحْثُوا فِي وُجُوهِهِمُ التُّرَابَ».

[م: ٣٠٠٢] [ت: ٢٣٩٥] [هـ: ٣٧٤٢].

٤٨٠٥- [متفق عليه] حدثنا أَحْمَدُ بنُ يُونُسَ أخبرنا أَبُو شِهَابٍ عنْ خَالِدٍ الحَذَّاءِ عن عبدالرَّحْمَنِ بنِ أَبِي بَكْرَةَ عنْ أَبِيهِ: «أَنَّ رَجُلاً أَثْنَى عَلَى رَجُلٍ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ لَهُ قَطَعْتَ عُنُقَ صَاحِبِكَ(٢) ثَلاَثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ قَالَ: إِذَا مَدَحَ أَحَدُكُمْ صَاحِبَهُ لاَ مَحَالَةَ فَلْيَقُلْ إِنِّي أَحْسِبُهُ كما يُرِيدُ أَنْ يقُولَ وَلاَ أُزَكِّيهِ [يُزَكِّيهِ] عَلَى الله تَعَالَى».

[خ: ٢٦٦٢، ٦٠٦١، ٦١٦٢] [م: ٣٠٠٠] [هـ: ٣٧٤٤].

٤٨٠٦- [صحيح] حدثنا مُسَدَّدٌ أخبرنا بِشْرٌ يَعْنِي ابنَ المُفَضَّلِ أخبرنا أَبُو سَلَمَةَ سَعِيدُ بنُ يَزِيدَ عنْ أَبِي نَضْرَةَ عنْ مُطَرِّفٍ قالَ: قالَ أَبِي(٣): «انْطَلَقْتُ فِي وَفْدِ بَنِي عَامِرٍ إِلَى رَسُولِ الله ﷺ فَقُلْنَا أَنْتَ سَيِّدُنَا. فَقَالَ: السَّيِّدُ الله، قُلْنَا: وَأَفْضَلُنَا فَضْلاً وَأَعْظَمُنَا طَوْلاً فَقَالَ: قُولُوا بِقَوْلِكم أَوْ بَعْضِ قَوْلِكمْ وَلاَ يَسْتَجْرِيَنَّكُمُ الشَّيْطَانُ».

[ن: ١٠٠٧٤ - الكبرى].

١- (فحثا في وجهه): أي رمى التراب في وجه الرجل المثني (إذا لقيتم المداحين): قال الخطابي: المداحون هم الذين اتخذوا مدح الناس عادة وجعلوه بضاعة يستأكلون به الممدوح ويفتنونه، فأما من مدح الرجل على الفعل الحسن ترغيباً له في أمثاله وتحريضاً للناس على الاقتداء به في أشباهه، فليس بمداح (فاحثوا): أي القوا وارموا.

في «القاموس»: حثا التراب عليه يحثوه ويحثيه حثواً وحثياً، وقد حمل المقداد الحديث على ظاهره ووافقه طائفة.

وقال آخرون: معناه خيبوهم فلا تعطوهم شيئاً لمدحهم.

قال المنذري: وأخرجه مسلم والترمذي وابن ماجه.

٢- (قطعت عنق صاحبك): أي أهلكته، لأن من يقطع عنقه يهلك.

قال النووي: لكن هلاك هذا الممدوح في دينه، وقد يكون من جهة الدنيا لما يشتبه عليه من حاله بالإعجاب (ثلاث مرات): أي قال ذلك ثلاث مرات.

قال النووي في «شرح مسلم»: وردت الأحاديث في النهي عن المدح، وقد جاءت أحاديث كثيرة في «الصحيحين» بالمدح في الوجه.

قال العلماء: ووجه الجمع بينهما أن النهي محمول على المجازفة في المدح والزيادة في الأوصاف أو على من يخاف عليه فتنة من إعجاب ونحوه إذا سمع المدح، وأما من لا يخاف عليه ذلك لكمال تقواه ورسوخ عقله ومعرفته فلا نهي في مدحه في وجهه إذا لم يكن فيه مجازفة، بل إن كان يحصل بذلك مصلحة كنشطه للخير أو الازدياد منه أو الدوام عليه أو الاقتداء به كان مستحباً. انتهى (لا محالة): بفتح الميم أي لا بد (فليقل إني أحسبه): أي أظنه (كما يريد): أي المادح (أن يقول): في حق الممدوح.

والمعنى أن المدح الذي يريد المادح أن يقول في حق الممدوح فلا يقطع في حقه بل يقول إني أظنه كذا وكذا.

ولفظ الشيخين: «إن كان أحدكم مادحاً لا محالة فليقل أحسب كذا وكذا إن كان يرى أنه كذلك وحسيبه الله» (لا أزكيه على الله تعالى): أي لا أقطع على عاقبته ولا على ما في ضميره لأن ذلك مغيب عني، ولكن أحسب وأظن لوجود الظاهر المقتضي لذلك.

قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم وابن ماجه.

٣- (قال: قال أبي): هو عبدالله بن الشخير (فقال السيد الله): أي هو الحقيق بهذا الاسم.

قال القاري: أي الذي يملك نواصي الخلق ويتولاهم هو الله سبحانه وهذا لا ينافي سيادته الإضافية المخصوصة بالإفراد الأنسانية حيث قال: «أنا سيد ولد آدم ولا فخر» أي لا أقول افتخاراً بل تحدثاً بنعمة الله وإلا فقد روى البخاري عن جابر أن

عمر كان يقول: «أبو بكر سيدنا وأعتق سيدنا يعني بـلالاً». انتهى. وهو بالنسبة إلى بلال تواضع. انتهى كلام القاري (وأفضلنا فضلاً): أي مزية ومرتبة ونصبه على التميز (وأعظمنا طولاً): أي عطاء الأحباء وعلواً على الأعداء (فقال: قولوا بقولكم): أي مجموع ما قلتم أو هذا القول ونحوه (أو بعض قولكم): أي اقتصروا على إحدى الكلمتين من غير حاجة إلى المبالغة بهما. ويمكن أن تكون أو بمعنى بل أي بل قولوا بعض ما قلتم مبالغة في التواضع،وقيل قولوا قولكم الذي جئتم لأجله ودعوا غيركم مما لا يعنيكم (ولا يستجرينكم الشيطان): أي لا يتخذنكم جرياً بفتح الجيم وكسر الراء وتشديد التحتية أي كثير الجري في طريقه ومتابعة خطواته. وقيل هو من الجراءة بالهمزة أي لا يجعلنكم ذوي شجاعة على التكلم بما لا يجوز.

وفي «النهاية» أي لا يغلبنكم فيتخذكم جرياً أي رسولاً ووكيلاً، وذلك أنهم كانوا مدحوه فكره لهم المبالغة في المدح فنهاهم عنه.

والمعنى تكلموا بما يحضركم من القول، ولا تتكلفوه كأنكم وكلاء الشيطان ورسله تنطقون على لسانه. كذا في «المرقاة».

قال السيوطي: قال الخطابي: قوله ﷺ السيد الله أي السؤدد كله حقيقة لله عز وجل وأن الخلق كلهم عبيدُ الله وإنما منعهم أن يدعوه سيداً مع قوله أنا سيد ولد آدم لأنهم قوم حديث عهد بالإسلام، وكانوا يحسبون أن السيادة بالنبوة كهي بأسباب الدنيا. وكان لهم رؤساء يعظمونهم وينقادون لأمرهم. وقوله قولوا بقولكم أي قولوا بقول أهل دينكم وملتكم وادعوني نبياً ورسولاً كما سماني الله تعالى في كتابه ولا تسموني سيداً كما تسمون رؤساءكم وعظماءكم، ولا تجعلوني مثلهم فإني لست كأحدهم إذا كانوا ليسودونكم في أسباب الدنيا وأنا أسودكم بالنبوة والرسالة فسموني نبياً ورسولاً.

وقوله أو بعض قولكم فيه حذف واختصار، ومعناه دعوا بعض قولكم واتركوه واقتصدوا فيه بلا إفراط أو دعوا سيداً وقولوا نبياً ورسولاً.

وقوله: لا يستجرينكم الشيطان معناه لا يتخذنكم جرياً والجري الوكيل، ويقال الأجير. انتهى كلام السيوطي.

قال السندي: أي لا يستعملنكم الشيطان فيما يريد من التعظيم للمخلوق بمقدار لا يجوز. انتهى، وحديث عبدالله بن الشخير إسناده صحيح، وأخرجه أيضاً أحمد في «مسنده».

١٠- باب في الرفق

٤٨٠٧- [صحيح] حدثنا مُوسَى بنُ إسْمَاعِيلَ أخبرنا حَمّادٌ عنْ يُونُسَ وَ حُمَيْدٍ عن الْحَسَنِ عنْ عبدالله بن مُغَفّلٍ أنّ رَسُولَ الله ﷺ قال: «إنّ الله رَفِيقٌ[١] يُحِبّ الرّفْقَ وَيُعْطِي عَلَيْهِ ما لا يُعْطِي عَلَى الْعُنْفِ».

[م: ٢٥٩٣ عن عائشة].

٤٨٠٨- [صحيح] حدثنا عُثْمانُ وَأبُو بَكْرٍ ابْنا أبي شَيْبَةَ وَمُحَمّدُ بنُ الصّبّاحِ الْبَزّازُ قالُوا أخبرنا [أنبانا] شَرِيكٌ عن المِقْدَامِ بن شُرَيحٍ عنْ أبِيهِ قال: «سَألْتُ عَائِشَةَ عن الْبَدَاوَةِ[٢] فقَالَتْ كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَبْدُو إلَى هَذِهِ التّلاَعِ وَإنّهُ أرَادَ الْبَدَاوَةَ مَرّةً فَأرْسَلَ إلَيّ نَاقَةً مُحَرّمَةً مِنْ إبِلِ الصّدَقَةِ فقَالَ لِي: يَا عَائِشَةُ ارْفُقِي فَإنّ الرّفْقَ لَمْ يَكُنْ فِي شَيْءٍ قَطّ إلاّ زَانَهُ وَلاَ نُزِعَ مِنْ شَيْءٍ قَطّ إلاّ شَانَهُ».

[م: ٢٥٩٤ بمعناه].

قالَ ابنُ الصّبّاحِ في حَدِيثِهِ: مُحَرّمَةٌ يَعْنِي لَمْ تُرْكَبْ.

٤٨٠٩- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا أبُو بَكْرِ بنُ أبي شَيْبَةَ أخبرنا أبُو مُعَاوِيَةَ وَوَكِيعٌ عن الأعمَشِ عنْ تَمِيمِ بنِ سَلَمَةَ عن عبدالرّحْمَن ابن هِلاَلٍ عنْ جَرِيرٍ قالَ قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ يُحْرَمِ[٣] الرّفْقَ يُحْرَمِ الْخَيْرَ كُلّهُ».

[م: ٢٥٩٢] [هـ: ٣٦٨٧]..

٤٨١٠- [صحيح، صححه الحاكم] حدثنا الْحَسَنُ بنُ مُحَمّدِ بنِ الصّبّاحِ أخبرنا عَفّانُ أخبرنا عبدالْوَاحِدِ أخبرنا سُلَيْمانُ الأعمَشُ عنْ مَالِكِ بنِ الْحَارِثِ قالَ الأعمَشُ وَقَدْ سَمِعْتُهُمْ[٤] يَذْكُرُونَ عنْ مُصْعَبِ بنِ سَعْدٍ عنْ أبِيهِ قالَ الأعمَشُ وَلاَ أعْلَمُهُ إلاّ عنِ النّبيّ ﷺ قالَ: «التّؤَدَةُ فِي كُلّ شَيْءٍ إلا في عَمَلِ الآخِرَةِ».

بالكسر ضد العنف وهو المداراة مع الرفقاء ولين الجانب واللطف في أخذ الأمر بأحسن الوجوه وأيسرها.

١- (إن الله رفيق): أي لطيف بعباده يريد بهم اليسر ولا يريد بهم العسر، فلا يكلفهم فوق طاقتهم (ويعطي عليه): أي في الدنيا من الثناء الجميل ونيل المطالب وتسهيل المقاصد، وفي الآخرة من الثواب الجزيل (ما لا يعطي على العنف): بالضم وفي «القاموس» مثلثة العين ضد الرفق.

قال المنذري: وأخرجه مسلم في «صحيحه» من حديث عمرة عن عائشة. ومغفل بضم الميم وفتح الغين المعجمة وتشديد

الفاء وفتحها ولام.

٢- (عن البداوة) بفتح الباء وكسرها لغتان أي الخروج الى البادية والمقام فيها (يبدو): أي يخرج (إلى هذه التلاع): بكسر التاء أي مجاري الماء من فوق إلى أسفل واحدتها تلعة (محرمة): بضم الميم وتشديد الراء المفتوحة أي غير مستعملة في الركوب (لم يكن): أي لم يوجد (إلا زانه): أي زينه وكمله (ولا نزع) بصيغة المجهول أي لم يفقد ولم يعدم (إلا شانه): أي عيبه ونقصه (قال ابن الصباح الخ) أي ذكر بعد قوله محرمة تفسيره بقوله يعني لم تركب، وأما عثمان وأبو بكر لم يذكرا التفسير.

قال المنذري: وأخرجه مسلم وقد تقدم في كتاب الجهاد.

٣- (من يحرم): بصيغة المجهول مجزوماً وقيل مرفوعاً (الرفق) بالنصب على أنه مفعول ثان أي من يصر محروماً منه.

وفي الحديث فضل الرفق وأنه سبب كل خير. والحديث سكت عنه المنذري.

٤- (قال الأعمش وقد سمعتهم) أي مالك بن الحارث وغيره من أقرانه (يذكرون): كلهم هذا الحديث (عن مصعب بن سعد): بن أبي وقاص (عن أبيه): سعد بن أبي وقاص.

ولم يذكر الأعمش أن مالك بن الحارث وأقرانه عمن يروون هذا الحديث فالواسطة بين مالك ومصعب غير مذكورة (ولا أعلمه): أي قال الأعمش: لا أعلم الحديث إلا رواية عنه ﷺ ومرفوعاً إليه (قال التؤدة): بضم التاء وفتح الهمزة التأني (في كل شيء): أي من الأعمال أي خير (إلا في عمل الآخرة): لأن في تأخير الخيرات آفات.

قال المنذري: لم يذكر الأعمش فيه من حدثه ولم يجزم برفعه. وذكر محمد بن طاهر الحافظ هذا الحديث بهذا الإسناد وقال في روايته انقطاع وشك. انتهى. وقال المناوي في «فتح القدير»: حديث سعد أخرجه أبو داود في الأدب والحاكم في «المستدرك» وقال: صحيح على شرطهما والبيهقي. انتهى.

١١- باب في شكر المعروف

٤٨١١- [صحيح، صححه الترمذي] حدثنا مُسْلِمُ بنُ إبْرَاهِيمَ أخبرنا الرَّبِيعُ بنُ مُسْلِمٍ عنْ مُحَمَّدِ بنِ زِيَادٍ عنْ أبي هُرَيْرَةَ عن النَّبيِّ ﷺ قال: «لاَ يَشْكُرُ الله مَنْ لاَ يَشْكُرُ النَّاسَ[1] [مَنْ لا يَشْكُرُ الله لا يَشْكُرُ النَّاسَ]».

[ت: ١٩٥٥].

٤٨١٢- [صحيح، صححه الحاكم] حدثنا مُوسَى بنَ إسْمَاعِيلَ أخبرنا حَمَّادٌ عنْ ثَابِتٍ عن أنَسٍ: «أنَّ المُهَاجِرِينَ قالُوا[2]: يَا رَسُولَ الله ذَهَبَتِ الأنْصَارُ بالأجْرِ كُلِّهِ. قال: لاَ مَا دَعَوْتُمُ الله لَهُم وَأثْنَيْتُمْ عَلَيْهِمْ».

[ن: ١٠٠٠٩ - الكبرى].

٤٨١٣- [حسن] حدثنا مُسَدَّدٌ أخبرنا بِشْرٌ أخبرنا عَمَارَةُ بنُ غَزِيَّةَ حدّثني رَجُلٌ[3] مِنْ قَوْمِي عنْ جَابِرِ بنِ عبدالله قال: قال رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ أعْطَى عَطَاءً فَوَجَدَ فَلْيَجْزِ بِهِ، فَإنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيُثْنِ بِهِ، فَمَنْ أثْنَى بِهِ فَقَدْ شَكَرَهُ وَمَنْ كَتَمَهُ فَقَدْ كَفَرَهُ».

قَالَ أبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ يَحْيَى بنُ أيُّوبَ عن عُمَارَةَ بنِ غَزِيَّةَ عن شُرَحْبِيل عن جَابِرٍ.

قَالَ أبُو دَاوُدَ: وَهُوَ شُرَحْبِيلُ يَعْنِي رَجُلاً مِن قَوْمِي كَأنَّهُمْ كَرِهُوهُ فَلَمْ يُسَمُّوهُ.

٤٨١٤- [صحيح] حدثنا عبدالله بنُ الجَرَّاحِ أخبرنا جَرِيرٌ عن الأعْمَشِ عنْ أبي سُفْيَانَ عنْ جَابِرٍ عن النَّبيِّ ﷺ قال: «مَنْ أبْلَى بَلاَءً[4] فَذَكَرَهُ فَقَدْ شَكَرَهُ وَإنْ كَتَمَهُ فَقَدْ كَفَرَهُ».

هو اسم جامع لكل ما عرف من طاعة الله والتقرب إليه والإحسان إلى الناس.

١- (لا يشكر الله من لا يشكر الناس): قال الخطابي: هذا يتأول على وجهين أحدهما أن من كان من طبعه وعادته كفران نعمة الناس وترك الشكر لمعروفهم كان من عادته كفران نعمة الله تعالى وترك الشكر له. والوجه الآخر: أن الله سبحانه لا يقبل شكر العبد على إحسانه إليه إذا كان العبد لا يشكر إحسان الناس ويكفر معروفهم لاتصال أحد الأمرين بالآخر. انتهى.

قال المنذري: وأخرجه الترمذي وقال: صحيح.

٢- (إن المهاجرين قالوا إلخ): قال المنذري: وأخرجه النسائي.

٣- (حدثني رجل): هو شرحبيل كما بينه المؤلف في الرواية الآتية (من أعطى): بالبناء للمفعول (فوجد): أي مالاً يكافيء به (فليجز به): مكافأة على الصنيعة (فإن لم يجد): أي مالاً يكافيء به (فليثن به): أي على المعطي ولا يجوز له كتمان نعمته (فقد كفره): أي كفر نعمته (قال أبو داود وهو) أي الرجل المذكور في الإسناد (يعني رجلاً من قومي): هذا بيان مرجع هو.

قال المنذري: وهو شرحبيل بن سعد الأنصاري الخطمي مولاهم المدني كنيته أبو سعد وقد ضعفه غير واحد من الأئمة

وغزية بفتح الغين المعجمة وكسر الزاي وتشديد الياء آخر الحروف وفتحها وتاء تأنيث.

٤- (من أبلي بلاء): بصيغة المجهول أي أعطي عطاء، والبلاء يستعمل في الخير والشر لكن أصله الاختبار والمحنة، وأكثر ما يستعمل في الخير: قال الله تعالى: ﴿بَلَاءً حَسَنًا﴾ (فذكره فقد شكره): من آداب النعمة أن يذكر المعطي فإذا ذكره فقد شكره ومع الذكر يشكره ويثني عليه (وإن كتمه فقد كفره): أي ستر نعمة العطاء، والكفر في اللغة: الغطاء.

والحديث سكت عنه المنذري.

١٢- باب في الجلوس بالطرقات

٤٨١٥- [متفق عليه] حدثنا عبدالله بنُ مَسْلَمَةَ أخبرنا عبدالعَزيز يَعْنِي ابنَ مُحَمَّدٍ عنْ زَيْدٍ يَعْنِي ابنَ أسْلَمَ عن عَطَاء بن يَسَارٍ عنْ أبي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أنَّ رَسُولَ الله ﷺ قالَ: «إيَّاكُمْ وَالجُلُوسَ بالطُّرُقَاتِ[1]، فقَالُوا: يَا رَسُولَ الله مَا بُدٌّ لَنَا مِنْ مَجَالِسِنَا نَتَحَدَّثُ فيهَا، فقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: إنْ أبَيْتُمْ فأعْطُوا الطَّرِيقَ حَقَّهُ. قالُوا: وَمَا حَقُّ الطَّرِيقِ يَا رَسُولَ الله؟ قالَ: غَضُّ الْبَصَرِ، وَكَفُّ الأذَى وَرَدُّ السَّلَامِ وَالأمْرُ بالمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ عنِ المُنْكَرِ».

[خ: ٢٤٦٥، ٦٢٢٩] [م: ٢١٢١] [ت: ٢٧٢٧ عن البراء].

٤٨١٦- [حسن صحيح] حدثنا مُسَدَّدٌ أخبرنا بِشْرٌ يَعْنِي ابنَ المُفَضَّلِ أخبرنا عبدالرَّحْمَنِ بنُ إسْحَاقَ عن سَعِيدٍ المَقْبُرِيِّ عن أبي هُرَيْرَةَ عن النَّبيِّ ﷺ في هَذِهِ القِصَّةِ[2] قالَ: «وَإرْشَادُ السَّبِيلِ».

٤٨١٧- [صحيح] حدثنا الْحَسَنُ بنُ عِيسَى النَّيْسَابُورِيّ أنبأنا ابنُ المُبَارَكِ أخبرنا [أنبأنا] جَرِيرُ بنُ حَازِمٍ عن إسْحَاقَ بنِ سُوَيْدٍ عن ابنِ حُجَيْرٍ[3] الْعَدَوِيّ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بنَ الْخَطَّابِ عن النَّبيِّ ﷺ في هَذِهِ القِصَّةِ قالَ: «وَتُغِيثُوا المَلْهُوفَ وَتَهْدُوا الضَّالَّ».

٤٨١٨- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا مُحَمَّدُ بنُ عِيسَى بنِ الطَّبَّاعِ وَكَثِيرُ بنُ عُبَيْدٍ قالا: أخبرنا مَرْوَانُ قالَ ابنُ عِيسَى قالَ أخبرنا حُمَيْدٌ عن أنَسٍ قالَ: «جَاءَتِ امْرَأةٌ لِلنَّبيِّ [إلى رَسُولِ الله] ﷺ، فقَالَتْ: يَا رَسُولَ الله إنَّ لِي إلَيْكَ حَاجَةً، فقَالَ لَهَا: يَا أُمَّ فُلَانٍ اجْلِسِي فِي أيِّ نَوَاحِي السِّكَكِ[4] شِئْتِ حتى أجْلِسَ إلَيْكِ. قالَ فَجَلَسَتْ فَجَلَسَ النَّبيُّ ﷺ حَتَّى قَضَتْ حَاجَتَهَا».

[م: ٢٣٢٦].

لَمْ يَذْكُر ابنُ عِيسَى حَتَّى قَضَتْ حَاجَتَهَا، وَقالَ كَثِيرٌ عن حُمَيْدٍ عن أنَسٍ.

٤٨١٩- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا عُثْمانُ بنُ أبي شَيْبَةَ أخبرنا يَزِيدُ بنُ هَارُونَ حدثنا حَمَّادُ بنُ سَلَمَةَ عنْ ثَابِتٍ عنْ أنَسٍ: «أنَّ امْرَأةً كَانَ في عَقْلِهَا شَيْءٌ» بِمَعْنَاهُ.

[م: ٢٣٢٦].

جمع الطرق بضمتين جمع الطريق.

١- (إياكم والجلوس بالطرقات): يعني احذروا عن الجلوس فيها (ما بد لنا من مجالسنا): البد بضم الموحدة وتشديد الدال بمعنى الفرقة أي ما لنا فراق منها. والمعنى أن الضرورة قد تلجئنا إلى ذلك فلا مندوحة لنا عنه (نتحدث فيها): أي يحدث بعضنا بعضاً (إن أبيتم): أي امتنعتم عن ترك الجلوس بالطريق (غض البصر): أي كفه عن النظر إلى المحرم (وكف الأذى): أي الامتناع عما يؤذي المارين. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم.

٢- (في هذه القصة): أي المذكورة في الحديث السابق (قال): أي أبو هريرة مرفوعاً زيادة على مروي أبي سعيد (وإرشاد السبيل): بالرفع عطفاً على قوله والنهي عن المنكر.

٣- (عن ابن حجير): بضم الحاء المهملة وفتح الجيم وسكون التحتية (في هذه القصة قال): أي عمر مرفوعاً زيادة على الخدري، وهو الظاهر المتبادر أو على أبي هريرة أيضاً. قاله القاري (وتغيثوا الملهوف): من الإغاثة بالغين المعجمة والثاء المثلثة بمعنى الإعانة. والملهوف المظلوم المضطر يستغيث ويتحسر وحذف النون بتقدير أن لأنه عطف على المصدر (وتهدوا الضال): بفتح التاء أي ترشدوه إلى الطريق، وإرشاد السبيل أعم من هداية الضال.

قال المنذري: ابن حجير العدوي مجهول. ويقال فيه ابن حجيرة وهو بضم الحاء المهملة وفتح الجيم وتكون الياء آخر الحروف وبعدها راء مهملة مفتوحة وتاء تأنيث.

وقال البزار: هذا الحديث لا يعلم أسنده إلا جرير بن حازم عن إسحاق بن سويد ولا رواه عن جرير مسنداً إلا ابن المبارك. وروى هذا الحديث حماد بن زيد عن إسحاق بن سويد مرسلاً.

٤- (في أي نواحي السكك): بكسر ففتح جمع سكة وهي الزقاق أي في أي جوانبها (وقال كثير عن حميد عن أنس): وأما محمد بن عيسى فقال أخبرنا حميد عن أنس كما في الإسناد

المذكور. وفي الحديث غاية تواضعه ﷺ. قال المنذري: وأخرجه الترمذي.

٥- (كان في عقلها شيء) أي من الفتور والنقصان، بيان للواقع وإشارة إلى سبب شفقته ﷺ ورعاية جانبها أو إلى علة جرأتها على ذلك القول، كذا في «اللمعات» (بمعناه): أي بمعنى الحديث السابق، قال المنذري: وأخرجه مسلم.

- باب في سعة المجلس

٤٨٢٠- [صحيح، صححه الحاكم] حدثنا القَعْنَبِيّ أخبرنا عبدالرّحْمَنِ بنُ أبي المَوَال عن عبدالرّحْمَنِ بنِ أبي عَمْرَةَ الأنْصَارِيّ عن أبي سَعِيدٍ الْخُدْرِيّ قالَ سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «خَيْرُ المَجَالِسِ أوْسَعُهَا»[1].

قَالَ أبُو دَاوُدَ: هُوَ عبدالرّحْمَنِ بنُ عَمْرِو بنِ أبي عَمْرَةَ[2] الأنْصَارِيّ.

١- (خير المجالس أوسعها): أي بالنسبة لأهلها لأن غيره قد يحصل منه الضرر.

٢- (قال أبو داود هو عبدالرحمن بن عمرو بن أبي عمرة): ففي الإسناد المذكور نسب إلى جده. والحديث سكت عنه المنذري.

١٣- باب في الجلوس بين الشمس والظل [بين الظل والشمس]

٤٨٢١- [صحيح] حدثنا ابنُ السّرْحِ وَ مَخْلَدُ بنُ خَالِدٍ قالاَ أخبرنا سُفْيَانُ عن مُحَمّدِ بنِ المُنْكَدِرِ قالَ حدّثَنِي مَنْ سَمِعَ أبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ قالَ أبُو الْقَاسِمِ ﷺ: «إذَا كَانَ أحَدُكُم في الشّمْسِ -وقالَ مَخْلَدٌ في الْفَيْءِ[1]- فَقَلَصَ عَنْهُ الظّلّ وَصَارَ [فصَارَ] بَعْضُهُ في الشّمْسِ وَبَعْضُهُ في الظّلّ فَلْيَقُمْ».

٤٨٢٢- [صحيح] حدثنا مُسَدّدٌ أخبرنا يَحْيَى عن إسْمَاعِيلَ قالَ: «حدّثَنِي قَيْسٌ[2] عن أبِيهِ أنّهُ جَاءَ وَرَسُولُ الله ﷺ يَخْطُبُ فَقَامَ في الشّمْسِ، فأمَرَ بِهِ فَحُوّلَ إلَى الظّلّ».

١- (وقال مخلد في الفيء): أي مكان في الشمس (فقلص): أي ارتفع (فليقم): أي فليتحول منه إلى مكان آخر يكون كله ظلاً أو شمساً لأن الإنسان إذا قعد ذلك المقعد فسد مزاجه لاختلاف حال البدن من المؤثرين المتضادين كذا قيل. والأولى أن يعلل بما عَلّلَهُ الشارع بأنه مجلس الشيطان. قال المنذري: فيه رواية مجهول.

٢- (حدثني قيس): هو ابن أبي حازم (عن أبيه): وهو عبد عوف بن الحرث وقيل عوف بن عبدالحرث البجلي رضي الله عنهما (أنه): أي أبا حازم (ورسول الله ﷺ): الواو للحال.

وفي «أسد الغابة» من رواية أبي داود الطيالسي حدثنا شعبة عن إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم قال: كان رسول الله ﷺ يخطب فرأى أبي في الشمس فأمره أو فأومأ إليه أن ادن إلى الظل. انتهى. قال المنذري: في اسم والد قيس بن أبي حازم خلاف مشهور.

١٤- باب في التحلق

٤٨٢٣- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا مُسَدّدٌ أخبرنا يَحْيَى عن الأعْمَشِ حدّثَنِي المُسَيّبُ بنُ رَافِعٍ عن تَمِيمِ بنِ طَرَفَةَ[1] عن جَابِرِ بنِ سَمُرَةَ قال: «دَخَلَ رَسُولُ الله ﷺ المَسْجِدَ وَهُمْ حِلَقٌ فقَالَ: مَالِي أرَاكُم عِزِينَ».

[م: ٤٣٠ أتم منه] [ن: ١١٦٢٢].

٤٨٢٤- [صحيح، حسنه الترمذي] حدثنا وَاصِلُ بنُ عبدالأعْلَى عن ابنِ فُضَيْلٍ عن الأعْمَشِ بِهَذَا قالَ: كَأنّهُ يُحِبّ الْجَمَاعَةَ.

٤٨٢٥- [صحيح، حسنه الترمذي] حدثنا مُحَمّدُ بنُ جَعْفَرٍ الْوَرْكَانِيّ وَ هَنّادٌ أنّ شَرِيكاً أخبرهم عن سِمَاكٍ عن جَابِرِ بنِ سَمُرَةَ قالَ: «كُنّا إذَا أتَيْنَا النّبيّ ﷺ جَلَسَ أحَدُنَا حَيْثُ يَنْتَهِي»[2].

[ت: ٢٧٢٦].

أي الجلوس في حلقة.

١- (تميم بن طرفة): بفتحات (وهم حلق): بكسر حاء وفتح لام جمع الحلقة مثل القصعة وهي الجماعة من الناس مستديرون كحلقة الباب وغيره. قاله في «المجمع» (فقال ما لي أراكم عزين): بكسر العين والزاي أي متفرقين قال الخطابي:: يريد فرقاً مختلفين لا يجمعكم مجلس واحد. وواحدة العزين عزة، يقال: عزة وعزون كما يقال: ثبة وثبون، ويقال أيضاً: ثبات وهي الجماعات المتميزة بعضها من بعض. انتهى.

وفي «النهاية»: عزين جمع عزة وهي الحلقة المجتمعة من الناس، وأصلها عزوة فحذفت الواو وجمعت جمع السلامة على غير قياس، كثبين وبرين في جمع ثبة وبرة. انتهى.

قال المنذري: وأخرجه مسلم بمعناه وأتم منه. انتهى. وقال المزي في «الأطراف»: حديث «خرج علينا فرآنا حلقاً» وفي لفظ

«دخل وهم حلق فقال: ما لي أراكم عزين» أخرجه مسلم في الصلاة وأبو داود في الأدب والنسائي في التفسير، وحديث النسائي لم يذكره أبو القاسم. انتهى.

٢- (جلس أحدنا حيث ينتهي): أي يصل. قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي، وقال الترمذي: حسن غريب هذا آخر كلامه. وفي إسناده شريك بن عبدالله القاضي وفيه مقال.

- باب الجلوس وسط الحلقة

٤٨٢٦- [ضعفه شيخنا وصححه الترمذي والحاكم] حدثنا مُوسَى بنُ إسْمَاعِيلَ أخبرنا أبَانُ أخبرنا قَتَادَةُ حدّثني أبُو مِجْلَزٍ عن حُذَيْفَةَ: «أنّ رَسُولَ الله ﷺ لَعَنَ مَنْ جَلَسَ وَسْطَ الْحَلْقَةِ».

[ت: ٢٧٥٤].

بسكون السين ولام الحلقة.

(لعن من جلس وسط الحلقة): قال الخطابي: هذا يتأول فيمن يأتي حلقة قوم فيتخطى رقابهم ويقعد وسطها ولا يقعد حيث ينتهي به المجلس فلعن للأذى وقد يكون في ذلك أنه إذا قعد وسط الحلقة حال بين الوجوه فحجب بعضهم عن بعض فيتضررون بمكانه وبمقعده هناك. والله أعلم.

قال المنذري: وأخرجه الترمذي وقال: حسن صحيح.

١٥- باب في الرجل يقوم للرجل من [عن] مجلسه

٤٨٢٧- [ضعيف] حدثنا مُسْلِمُ بنُ إبْرَاهِيمَ حدثنا شُعْبَةُ عن عَبْدِ رَبّهِ بنِ سَعِيدٍ عن أبي عبدالله مَوْلَىً لآلِ أبي بُرْدَةَ عن سَعِيدِ ابنِ أبي الْحَسَنِ قالَ: «جَاءَنَا أبُو بَكْرَةَ[1] في شَهَادَةٍ فَقَامَ لَهُ رَجُلٌ مِنْ مَجْلِسِهِ فَأبَى أنْ يَجْلِسَ فِيهِ وقالَ: إنّ النّبيّ ﷺ نَهَى عنْ ذَا، وَنَهَى النّبيّ ﷺ أنْ يَمْسَحَ الرّجُلُ يَدَهُ بِثَوبِ مَنْ لَمْ يَكْسُهُ».

٤٨٢٨- [حسن] حدثنا عُثْمانُ بنُ أبي شَيْبَةَ أنّ مُحَمّدَ بنَ جَعْفَرٍ حَدّثَهُمْ عن شُعْبَةَ عن عَقِيلٍ[2] بن طَلْحَةَ قالَ: سَمِعْتُ أبَا الْخَصِيبِ عن ابنِ عُمَرَ قالَ: «جاءَ رَجُلٌ إلَى النّبيّ ﷺ فقَامَ لَهُ رَجُلٌ عنْ مَجْلِسِهِ فَذَهَبَ لِيَجْلِسَ فِيهِ، فَنَهَاهُ النّبيّ ﷺ».

[ت: ٢٧٥٠].

قَالَ أبُو دَاوُدَ: أبُو الْخَصِيبِ اسْمُهُ زِيَادُ بنُ عبدالرّحْمَنِ.

١- (جاءنا أبو بكرة): أي الثقفي صحابي جليل (في شهادة): أي لأداء شهادة كانت عنده (فقام له رجل من مجلسه): أي ليجلس هو فيه (فأبى): أي أبو بكرة (فيه): أي في ذلك المجلس (نهى عن ذا): أي أن يقوم أحد ليجلس غيره في مجلسه ذكره الطيبي. وقال القاري: والأظهر أن يكون إشارة إلى الجلوس في موضع يقوم منه أحد (أن يمسح الرجل يده): أي إذا كانت ملوثة بطعام مثلاً (بثوب من لم يكسه): بفتح الياء وضم السين أي بثوب شخص لم يلبسه ذلك الرجل الثوب. والمراد منه النهي عن التصرف في مال الغير والتحكم على من لا ولاية له عليه.

والظاهر أن صاحب الثوب إذا كان راضياً يجوز له ذلك، وكذلك إذا علم أن الشخص قام عن المجلس بطيب خاطره فلا بأس بجلوسه، كما يستفاد من قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قِيلَ انشُزُواْ فَانشُزُواْ﴾ ومما يدل عليه حديث صدر الدابة أحق بصاحبها إلا إذا أذن وأمثال ذلك كثير في الفروع.

وفي الحديث دلالة على أنه لا بأس أن يمسح الرجل يده بثوب ابنه أو غلامه وغيرهما ممن ألبسه الثوب.

قال المنذري: قال أبو بكر البزار: وهذا الحديث لا نعلم أحداً يرويه إلا أبو بكرة ولا نعلم له طريقاً إلا هذا الطريق، ولا نعلم أحداً سمى هذا الرجل نعني أبا عبدالله مولى قريش وإنما ذكرنا ما فيه لأنه لا يروى عن رسول الله ﷺ بهذا اللفظ إلا من هذا الوجه. هذا آخر كلامه. وقال فيه مولى قريش ووقع هنا مولى لآل أبي بردة. وقال أبو أحمد الكرابيسي: مولى أبي موسى الأشعري. وإذا قيل فيه مولى آل أبي بردة ومولى أبي موسى الأشعري فهو الصحيح لأن أبا بردة إما أن يكون أخا أبي موسى أو ولد أبي موسى، وأيما كان فهو صحيح، فإذا قيل فيه مولى قريش فلا يصح إلا أن يكون الولاء انجر إليه والله عز وجل أعلم. وذكر الحافظ أبو الفضل محمد بن طاهر المقدسي هذا الحديث وقال: رواه أبو عبدالله مولى لآل أبي بردة عن سعيد وهو غير معروف.

٢- (عن عقيل): بفتح العين وكسر القاف (سمعت أبا الخصيب) بفتح الخاء المعجمة على وزن عظيم قاله الحافظ (فقام له): أي للرجل الجائي ليجلس هو في مكانه (فنهاه النبي ﷺ): أي عن الجلوس في ذلك المجلس. وأخرج البخاري في «الصحيح» من طريق سفيان الثوري عن عبيدالله عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ «أنه نهى أن يقام الرجل من مجلسه ويجلس فيه آخر». وأخرجه البخاري في «الأدب المفرد» بلفظ «وكان ابن عمر إذا قام له رجل من مجلسه لم يجلس فيه» وكذا أخرجه مسلم من رواية سالم بن عبدالله بن عمر عن أبيه.

قال ابن بطال: اختلف في النهي فقيل للأدب وإلا فالذي يجب للعالم أن يليه أهل الفهم والنهى، وقيل: هو على ظاهره ولا

يجوز لمن سبق إلى مجلس مباح أن يقام منه، واحتجوا بحديث أخرجه مسلم عن أبي هريرة رفعه «إذا قام أحدكم من مجلسه ثم رجع إليه فهو أحق به» قالوا فلما كان أحق به بعد رجوعه ثبت أنه حقه قبل أن يقوم. ويتأيد ذلك بفعل ابن عمر المذكور فإنه راوي الحديث وهو أعلم بالمراد منه. وقال القرطبي في «المفهم»: هذا الحديث يدل على صحة القول بوجوب اختصاص الجالس بموضعه إلى أن يقوم منه وما احتج به من حمله على الأدب لكونه ليس ملكاً له لا قبل ولا بعد ليس بحجة لأنا نسلم أنه غير ملك له لكن يختص به إلى أن يفرغ غرضه فصار كأنه ملك منفعته فلا يزاحمه غيره عليه انتهى. كذا في «فتح الباري» وأطال الحافظ الكلام فيه (قال أبو داود أبو الخصيب الخ).

قال المنذري: وهو بفتح الخاء المعجمة وكسر الصاد المهملة وسكون الياء آخر الحروف وبعدها باء بواحدة.

١٦- باب من يؤمر أن يجالس

٤٨٢٩- [صحيح] حدثنا مُسْلِمُ بنُ إِبْرَاهِيمَ أخبرنا أَبَانُ عن قَتَادَةَ عن أَنَسٍ قالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَثَلُ الْمُؤْمِنِ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ مَثَلُ الأُتْرُجَّةِ[١] رِيحُهَا طَيِّبٌ وَطَعْمُهَا طَيِّبٌ، وَمَثَلُ الْمُؤْمِنِ الَّذِي لا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ مَثَلُ [كَمَثَلِ] التَّمْرَةِ طَعْمُهَا طَيِّبٌ وَلا رِيحَ لَهَا، وَمَثَلُ الْفَاجِرِ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَمَثَلِ الرَّيْحَانَةِ رِيحُهَا طَيِّبٌ وَطَعْمُهَا مُرٌّ، وَمَثَلُ الْفَاجِرِ الَّذِي لا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَمَثَلِ الْحَنْظَلَةِ طَعْمُهَا مُرٌّ وَلا رِيحَ لَهَا، وَمَثَلُ جَلِيسِ [الْجَلِيسِ] الصَّالِحِ كَمَثَلِ صَاحِبِ الْمِسْكِ إِنْ لَمْ يُصِبْكَ مِنْهُ شَيْءٌ أَصَابَكَ مِنْ رِيحِهِ، وَمَثَلُ جَلِيسِ السَّوْءِ كَمَثَلِ صَاحِبِ الْكِيرِ إِنْ لَمْ يُصِبْكَ مِنْ سَوَادِهِ [شَرَارِهِ] أَصَابَكَ مِنْ دُخَانِهِ».

[م: ٧٩٧ مختصراً عن أنس عن أبي موسى] [ن: ٥٠٣٨ - مثله عن أنس عن أبي موسى].

٤٨٣٠- [متفق عليه] حدثنا مُسَدَّدٌ حدثنا يَحْيَى الْمَعْنَى ح. وأخبرنا ابنُ مُعَاذٍ أخبرنا أَبِي قالاَ أخبرنا شُعْبَةُ عن قَتَادَةَ عن أَنَسٍ عن أَبِي مُوسَى عن النَّبِيِّ ﷺ بِهَذَا الْكَلاَمِ الأَوَّلِ[٢] إِلَى قَوْلِهِ: «وَطَعْمُهَا مُرٌّ. وَزَادَ ابنُ مُعَاذٍ قالَ: قالَ أَنَسٌ: وَكُنَّا نَتَحَدَّثُ أَنَّ مَثَلَ جَلِيسِ [الْجَلِيسِ] الصَّالِحِ» وَسَاقَ بَقِيَّةَ الْحَدِيثِ.

[خ: ٥٠٢٠، ٥٠٥٩، ٧٥٦٠] [م: ٧٦٧] [ت: ٢٨٦٩] [هـ: ٢١٤] [ن: ٥٠٤١].

٤٨٣١- [صحيح بما قبله] حدثنا عبدالله بنُ الصَّبَّاحِ الْعَطَّارُ أخبرنا سَعِيدُ بنُ عَامِرٍ عن شُبَيْلٍ[٣] بنِ عَزْرَةَ عن أَنَسِ بنِ مَالِكٍ عن النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «مَثَلُ الْجَلِيسِ الصَّالِحِ» فَذَكَرَ نَحْوَهُ.

٤٨٣٢- [حسن، وقد صححه الحاكم] حدثنا عَمْرُو بنُ عَوْنٍ أنبأنا ابنُ الْمُبَارَكِ عن حَيْوَةَ بن شُرَيْحٍ عن سَالِمِ بنِ غَيْلاَنَ عن الْوَلِيدِ بن قَيْسٍ عن أَبِي سَعِيدٍ، أَوْ عن أَبِي الْهَيْثَمِ، عن أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ الله عَنْهُ عن النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «لا تُصَاحِبْ إِلاَّ مُؤْمِناً[٤] وَلاَ يَأْكُلْ طَعَامَكَ إِلاَّ تَقِيٌّ».

[ت: ٢٣٩٧].

٤٨٣٣- [حسن، وقد صححه الحاكم] حدثنا ابنُ بَشَّارٍ أخبرنا أَبُو عَامِرٍ وَ أَبُو دَاوُدَ قالاَ أخبرنا زُهَيْرُ بنُ مُحَمَّدٍ حدّثني مُوسَى بنُ وَرْدَانَ عن أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قالَ: «الرَّجُلُ[٥] عَلَى دِينِ خَلِيلِهِ فَلْيَنْظُرْ أَحَدُكُمْ مَنْ يُخَالِلُ».

- [ت: ٢٣٧٩].

٤٨٣٤- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا هَارُونُ بنُ زَيْدِ بنِ أَبِي الزَّرْقَاءِ أخبرنا أَبِي أخبرنا جَعْفَرٌ -يَعْنِي ابنَ بَرْقَانَ- عن يَزِيدَ -يَعْنِي ابنَ الأَصَمِّ- عن أَبِي هُرَيْرَةَ يَرْفَعُهُ قالَ: «الأَرْوَاحُ[٦] جُنُودٌ مُجَنَّدَةٌ، فَمَا تَعَارَفَ مِنْهَا ائْتَلَفَ، وَمَا تَنَاكَرَ مِنْهَا اخْتَلَفَ».

[م: ٢٦٣٨].

١- (مثل الأترجة): بضم الهمزة والراء وتشديد الجيم وقد تخفف ثمر معروف يقال لها ترنج جامع لطيب الطعم والرائحة وحسن اللون ومنافع كثيرة. والمقصود بضرب المثل بيان علو شأن المؤمن وارتفاع عمله وانحطاط شأن الفاجر وإحباط عمله (ومثل جليس السوء): بفتح السين ويضم (كمثل صاحب الكير): بكسر الكاف زق ينفخ فيه الحداد وأما المبني من الطين فكور. كذا في «القاموس» أي كمثل نافخه. وفي الحديث إرشاد إلى الرغبة في صحبة الصلحاء والعلماء ومجالستهم فإنها تنفع في الدنيا والآخرة، وإلى الاجتناب عن صحبة الأشرار والفساق فإنها تضر ديناً ودنيا.

قال المنذري: وأخرجه النسائي.

٢- (بهذا الكلام الأول): أي المذكور في الحديث السابق (وساق بقية الحديث): أي إلى قوله أصابك من دخانه.

قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه وليس فيه كلام أنس.

٣- (عن شبيل): بالتصغير (بن عزرة): بفتح العين المهملة بعدها زاي ساكنة ثم راء (قال مثل الجليس الصالح فذكره نحوه): والحديث سكت عنه المنذري.

٤- (لا تصاحب إلا مؤمناً): أي كاملاً، أو المراد النهي عن مصاحبة الكفار والمنافقين لأن مصاحبتهم مضرة في الدين، فالمراد بالمؤمن جنس المؤمنين (ولا يأكل طعامك إلا تقي): أي متورع. والأكل وإن نسب إلى التقي ففي الحقيقة مسند إلى صاحب الطعام، فالمعنى لا تطعم طعامك إلا تقياً.

قال الخطابي: إنما جاء هذا في طعام الدعوة دون طعام الحاجة، وذلك أن الله سبحانه قال: ﴿وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِيناً وَيَتِيماً وَأَسِيراً﴾ ومعلوم أن أسراءهم كانوا كفاراً غير مؤمنين ولا أتقياء، وإنما حذر عليه السلام من صحبة من ليس بتقي وزجر عن مخالطته ومؤاكلته، فإن المطاعمة توقع الألفة والمودة في القلوب.

قال المنذري: وأخرجه الترمذي وقال إنما نعرفه من هذا الوجه.

٥- (الرجل): يعني الإنسان (على دين خليله) أي على عادة صاحبه وطريقته وسيرته (فلينظر): أي يتأمل ويتدبر (من يخالل): فمن رضي دينه وخلقه خالَلَهُ ومن لا تجنبه فإن الطباع سراقة.

قال المنذري: وأخرجه الترمذي وقال: حسن غريب. هذا آخر كلامه. وفي إسناده موسى بن وردان وقد ضعفه بعضهم، وقال بعضهم: لا بأس به ورجح بعضهم في هذا الحديث الإرسال.

٦- (الأرواح): أي أرواح الإنسان (جنود): جمع جند أي جموع (مجندة): بفتح النون المشددة متقابلة أو مختلطة، منها حزب الله ومنها حزب الشيطان (فما تعارف منها): التعارف جريان المعرفة بين اثنين والتناكر ضده أي فما تعرف بعضها من بعض قبل حلولها في الأبدان (ائتلف): أي حصل بينهما الألفة والرأفة حال اجتماعهما بالأجساد في الدنيا (وما تناكر منها): أي في عالم الأرواح (اختلف): أي في عالم الأشباح.

قال النووي: معنى قوله «الأرواح جنود مجندة» جموع مجتمعة أو أنواع مختلفة. وأما تعارفها فهو لأمر جعلها الله عليه وقيل إنها موافقة صفاتها التي جعلها الله عليها وتناسبها في شيمها. وقيل لأنها خلقت مجتمعة ثم فرقت في أجسادها فمن وافق بشيمه ألفه ومن باعده نافره وخالفه.

وقال الخطابي وغيره: تآلفها هو ما خلقها الله عليه من السعادة أو الشقاوة في المبتدأ وكانت الأرواح قسمين متقابلين، فإذا تلاقت الأجساد في الدنيا ائتلفت واختلفت بحسب ما خلقت عليه فيميل الأخيار إلى الأخيار والأشرار إلى الأشرار. انتهى.

قال المنذري: وأخرجه مسلم أيضاً من حديث سهيل بن أبي صالح عن أبي هريرة.

١٧- باب في كراهية المراء

٤٨٣٥- [متفق عليه] حدثنا عُثْمانُ بنُ أبي شَيْبَةَ أخبرنا أَبُو أُسَامَةَ أخبرنا بُرَيْدُ بنُ عبدالله عن جَدّهِ أبي بُرْدَةَ عن أَبِي مُوسَى قال: «كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا بَعَثَ أَحَداً مِنْ أَصحَابِهِ فـي بَعْضِ أَمْرِهِ[1] قالَ: بَشّرُوا وَلاَ تُنَفّرُوا، وَيَسّرُوا، وَلاَ تُعَسّرُوا».

[م: ١٧٣٢] [خ: ٥٧٧٤] [ن: ٥٨٩٠ - الكبرى].

٤٨٣٦- [صحيح، صححه الحاكم] حدثنا مُسَدّدٌ أخبرنا يَحْيَى عن سُفْيَانَ حدّثني إبْرَاهِيمُ بنُ المُهَاجِرِ عن مُجَاهِدٍ عن قَائِدِ السّائِبِ عن السّائِبِ قال: «أَتَيْتُ النّبِيّ ﷺ فَجَعَلُوا يُثْنُونَ[2] عَلَيّ وَيَذْكُرُونّي، فقالَ رَسُولُ الله ﷺ: أَنَا أَعْلَمُكُمْ يَعْني بِهِ قُلْتُ: صَدَقْتَ، بِأَبِي أَنْتَ وَأُمّي كُنْتَ شَرِيكِي فَنِعْمَ الشّرِيكُ، كُنْتَ لا تُدَارِي وَلاَ تُمَارِي».

[هـ: ٢٢٨٧].

بكسر الميم: الجدال.

١- (في بعض أمره): أي من أمر الحكومة (بشروا) أي الناس بقبول الله الطاعات وإثابته عليها وتوفيقه للتوبة من المعاصي وعفوه ومغفرته (ولا تنفروا): بتشديد الفاء المكسورة أي لا تخوّفوهم بالمبالغة في إنذارهم حتى تجعلوهم قانطين من رحمة الله بذنوبهم وأوزارهم (ويسّروا): أي سهّلوا عليهم الأمور من أخذ الزكاة باللطف منهم (ولا تعسروا): أي بالصعوبة عليهم بأن تأخذوا أكثر مما يجب عليهم أو أحسن منه أو بتتبع عوراتهم وتجسس حالاتهم.

قال المنذري: وأخرجه مسلم.

٢- (فجعلوا يثنون): بضم التحتية من الإثناء (يعني به): أي بالسائب (بأبي أنت وأمي): قال في «النهاية»: الباء متعلقة بمحذوف قيل هو اسم فيكون ما بعده مرفوعاً تقديره أنت مفدى بأبي وأمي، وقيل هو فعل وما بعده منصوب أي فديتك بأبي وأمي، وحذف هذا المقدر تخفيفاً لكثرة الاستعمال وعلم المخاطب به. انتهى. (لا تداري ولا تماري): قال الخطابي: يريد لا تخالف ولا تمانع، وأصل الدرء الدفع ومنه قوله تعالى: ﴿فَادَّارَأْتُمْ فِيهَا﴾ يصفه ﷺ بحسن الخلق والسهولة في المعاملة وقوله لا تماري يريد المراء والخصومة. انتهى.

قال الحافظ في «الإصابة»: السائب بن أبي السائب واسمه صيفي والد عبدالله بن السائب روى له أبو داود والنسائي من طريق مجاهد عن قائد السائب عن السائب وقيل عن مجاهد عن السائب بلا واسطة، وروى ابن أبي شيبة من طريق يونس بن خباب عن مجاهد كنت أقود بالسائب فيقول لي يا مجاهد أدلكت الشمس فإذا قلت نعم صلى الظهر. انتهى.

وقال المنذري: وأخرجه النسائي وابن ماجه. والسائب هذا قد ذكر بعضهم أنه قتل كافراً يوم بدر قتله الزبير بن العوام، وذكر بعضهم أن لا صحبة لأبيه وذكر بعضهم أنه أسلم وحسن إسلامه وهذا هو المعول عليه وقد ذكره غير واحد في كتب الصحابة رضي الله عنهم. وهذا الحديث اختلف في إسناده اختلافاً كثيراً وذكر أبو عمر النمري أن هذا الحديث مضطرب جداً، منهم من يجعله للسائب بن أبي السائب، ومنهم من يجعله لعبدالله بن السائب، وهذا اضطراب لا يقوم به حجة. والسائب بن أبي السائب من المؤلفة قلوبهم.

١٨- باب الهدي في الكلام

٤٨٣٧- [ضعيف] حدثنا عبدالعَزِيزِ بنُ يَحْيَى الْحَرَّانِيّ حدّثني مُحَمّدٌ يَعْني ابنَ سَلَمةَ عن مُحَمّدِ بنِ إسْحَاقَ عن يَعْقُوبَ ابنِ عُتْبَةَ عن عُمَرَ بنِ عبدالعَزيز عن يُوسُفَ بنِ عبدالله بنِ سَلاَمٍ عن أبِيهِ قالَ: «كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إذَا جَلَسَ يَتَحَدّثُ يُكْثِرُ[١] أنْ يَرْفَعَ طَرْفَهُ إلَى السّمَاء».

٤٨٣٨- [صحيح] حدثنا مُحَمّدُ بنُ الْعَلاَءِ أخبرنا مُحَمّدُ بنُ بِشْرٍ عن مِسْعَرٍ قالَ سَمِعْتُ شَيْخاً في المَسْجِدِ يَقُولُ: سَمِعْتُ جَابِرَ بنَ عبدالله يَقُولُ: «كَانَ في كَلاَمِ رَسُولِ الله ﷺ تَرْتِيلٌ[٢] أوْ [وَ] تَرْسِيلٌ».

٤٨٣٩- [حسن] حدثنا عُثْمانُ وَ أبُو بَكْرٍ ابْنَا أبي شَيْبَةَ قالاَ أخبرنا وَكِيعٌ عن سُفْيَانَ عن أُسَامَةَ عن الزّهْرِيّ عن عُرْوَةَ عن عَائِشَةَ قالَتْ: «كَانَ كَلاَمُ رَسُولِ الله ﷺ كَلاَماً فَصْلاً[٣] [كَلاَمَ فَصْلٍ] يَفْهَمُهُ كُلّ مَنْ سَمِعَهُ».

٤٨٤٠- [ضعيف] حدثنا أبُو تَوْبَةَ قالَ: زَعَمَ الْوَلِيدُ عن الأوْزَاعِيّ عن قُرّةَ عن الزّهْرِيّ عن أبي سَلَمَةَ عن أبي هُرَيْرَةَ قالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ «كُلّ كَلاَمٍ[٤] لا يُبْدَأُ فِيهِ بِحَمْدِ الله [بالحَمْدِ لله] فَهُوَ أجْذَمُ».

[هـ: ١٨٩٤ نحوه].

قَالَ أبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ يُونُسُ وَعُقَيْلٌ وَشُعَيْبٌ وَسَعِيدُ بنُ عبدالعَزِيزِ عن الزّهْرِيّ عن النّبيّ ﷺ مُرْسَلاً.

الهدي بفتح الهاء وسكون الدال السيرة والطريقة الصالحة.

١ - (يكثر): من الإكثار (أن يرفع طرفه): بسكون الراء أي نظره (إلى السماء): انتظاراً لما يوحى إليه وشوقاً إلى الملأ الأعلى.

قال المنذري: في إسناده محمد بن إسحاق وقد تقدم الاختلاف فيه. وسلام بفتح المهملة وتخفيف اللام.

٢- (ترتيل): أي تأن وتمهل مع تبيين الحروف والحركات بحيث يتمكن السامع من عدها (أو ترسيل): شك من الراوي. ومعنى الترتيل والترسيل واحد، وفي بعض النسخ بالواو فهو عطف تفسير.

قال المنذري: الراوي عن جابر مجهول.

٣- (كلاماً فصلاً): أي مفصولاً بين أجزائه وواضحاً.

والحديث سكت عنه المنذري.

٤- (كل كلام): وفي رواية ابن ماجه «كل أمر ذي بال» قال في «النهاية»: أمر ذو بال أي شريف يحتفل به ويهتم (فهو): أي ذلك الكلام (أجذم): قال الخطابي: معناه المنقطع الأبتر الذي لا نظام له. وفسره أبو عبيد فقال: الأجذم المقطوع اليد. انتهى. وفي رواية ابن ماجه: أقطع أي مقطوع البركة على وجه المبالغة أي أقطع من كل مقطوع.

قال المنذري: قال فيه زعم الوليد عن الأوزاعي وذكر أن جماعة رووه عن الزهري مرسلاً وأخرجه النسائي مسنداً ومرسلاً وأخرجه ابن ماجه. وقال فيه أقطع وفي إسناده قرة وهو ابن عبدالرحمن بن حيويل المعافري المصري كنيته أبو محمد ويقال أبو حيويل قال الإمام أحمد: منكر الحديث.

١٩- باب في الخطبة

٤٨٤١- [حسن، حسنه الترمذي] حدثنا مُسَدّدٌ وَ مُوسَى بنُ إسْمَاعِيلَ قالاَ أخبرنا عبدالْوَاحِدِ ابنُ زِيَادٍ أخبرنا عَاصِمُ بنُ كُلَيْبٍ عن أبيهِ عن أبي هُرَيْرَةَ عن النّبيّ ﷺ قَالَ: «كُلّ خُطْبَةٍ[١] لَيْسَ فِيهَا تَشَهّدٌ فَهِيَ كَالْيَدِ الْجَذْمَاءِ»[٢].

[ت: ١١٠٦].

١ - (كل خطبة): بضم الخاء، وقال القاري بكسر الخاء، وهي التزوج والظاهر هو الأول (ليس فيها تشهد): وفي رواية شهادة، وأراد الشهادتين من إطلاق الجزء على الكل. قاله المناوي. وقال القاري: أي حمد وثناء على الله. ونقل عن التوربشتي أن أصل

التشهد قولك أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً رسول الله.

٢- (فهي كاليد الجذماء): أي المقطوعة التي لا فائدة فيها لصاحبها. والجذم سرعة القطع، وقيل الجذماء من الجذام وهو داء معروف تنفر عنه الطباع.

قال المنذري: وأخرجه الترمذي وقال حسن غريب. انتهى.

فائدة: اعلم أن السنة في ابتداء جميع الأمور الحسنة أن يقول: بسم الله الرحمن الرحيم لما رواه أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه ببسم الله الرحمن الرحيم أقطع» وهو حديث حسن كما ستقف عليه ولا يقتصر على بسم الله إلا في المواضع التي ثبت فيها عن رسول الله ﷺ الاقتصار على بسم الله، فالسنة في هذه المواضع الاقتصار على لفظ بسم الله، والتفصيل أن الأحاديث الواردة في التسمية على أربعة أقسام:

الأول: ما وقع فيه بسم الله الرحمن الرحيم تاماً كحديث علي رضي الله عنه مرفوعاً «إذا وقعت في ورطة فقل بسم الله الرحمن الرحيم» رواه ابن السني في «عمل اليوم والليلة». وكحديث عثمان ابن عفان رضي الله عنه قال «مرضت فكان رسول الله ﷺ يعوذني فعوذني يوماً فقال بسم الله الرحمن الرحيم أعيذك بالله الأحد الصمد الذي لم يلد ولم يولد» الحديث رواه ابن السني، وكحديث أبي هريرة الذي رواه النسائي وابن خزيمة والسراج وابن حبان وغيرهم من طريق سعيد بن أبي هلال عن نعيم المجمر قال «صليت وراء أبي هريرة فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم ثم قرأ بأم القرآن حتى بلغ ولا الضالين. فقال آمين وقال الناس آمين» الحديث وفي آخره «إني لأشبهكم صلاة برسول الله ﷺ» ذكره الحافظ في «الفتح».

والقسم الثاني: ما وقع فيه لفظ بسم الله فقط من غير زيادة عليه، كحديث عبدالرحمن بن جبير أنه حدثه رجل خدم النبي ﷺ ثماني سنين أنه كان يسمع النبي ﷺ إذا قرب إليه طعاماً يقول بسم الله فإذا فرغ من طعامه قال «اللهم أطعمت وسقيت» الحديث رواه ابن السني. قال النووي في «الأذكار» بإسناد حسن. وقال رسول الله ﷺ لربيبه عمر بن أبي سلمة «قل بسم الله وكل بيمينك» الحديث رواه مسلم. وقال ﷺ لأسامة بن عمير «لا تقل هكذا (أي تعس الشيطان): فإنه يتعاظم حتى يكون كالبيت ولكن قل بسم الله فإنه يصغر حتى يكون كالذبابة» رواه النسائي في «اليوم والليلة»، وابن مردويه في «تفسيره». كذا في «تفسير ابن كثير» رحمه الله.

والقسم الثالث: ما وقع فيه بسم الله مع زيادة معه غير لفظ الرحمن الرحيم كحديث ابن عمر رضي الله عنه مرفوعاً «إذا وضعتم موتاكم في القبر فقولوا بسم الله وعلى ملة رسول الله» رواه أحمد في «مسنده» وابن حبان في «صحيحه» والطبراني في «الكبير» والحاكم في «المستدرك» والبيهقي في «السنن».

وكحديث عثمان رضي الله عنه مرفوعاً «ما من عبد يقول في صباح كل يوم ومساء كل ليلة بسم الله الذي لا يضر مع اسمه شيء في الأرض ولا في السماء» الحديث رواه الترمذي وابن ماجه وأبو داود.

وكحديث ابن عباس مرفوعاً «لو أن أحدكم إذا أراد أن يأتي أهله قال: بسم الله اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا» الحديث رواه الشيخان.

وكحديث أنس رضي الله عنه قال «ضحى رسول الله ﷺ بكبشين أملحين أقرنين ذبحهما بيده وسمى وكبر. قال رأيته واضعاً قدمه على صفاحهما ويقول بسم الله والله أكبر» رواه الشيخان.

والقسم الرابع: ما وقع فيه ذكر اسم الله من غير تصريح بلفظ بسم الله الرحمن الرحيم ولا بلفظ بسم الله كحديث عائشة رضي الله عنها مرفوعاً «إذا أكل أحدكم طعاماً فليذكر اسم الله» الحديث رواه أبو داود والترمذي.

وكحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا صلاة لمن لا وضوء له ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه» رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه والدارقطني وابن السكن والحاكم والبيهقي. قاله الحافظ.

وكحديث جابر «إذا سمعتم نباح الكلاب ونهيق الحمر بالليل فتعوذوا بالله من الشيطان واذكروا اسم الله عليها» رواه أحمد في «مسنده» والبخاري في «الأدب المفرد» وأبو داود في «سننه» وابن حبان في «صحيحه» والحاكم في «المستدرك» وغير ذلك من الأحاديث.

ففي المواضع التي ثبت فيها عن رسول الله ﷺ القول ببسم الله الرحمن الرحيم بتمامه لا يحصل السنة إلا بقوله تاماً وكاملاً، وإن اقتصر في تلك المواضع على بسم الله أو على بسم الله الرحمن لا يحصل السنة البتة.

وفي المواضع التي ثبت فيها الاقتصار على لفظ بسم الله من

غير زيادة عليه فالمسنون في تلك المواضع القصر بفعل النبي ﷺ والتكميل بقوله ﷺ لأن هذه المواضع داخلة تحت عموم قوله ﷺ: «كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه ببسم الله الرحمن الرحيم أقطع».

فكيف يكون من قال في هذه المواضع بسم الله الرحمن الرحيم تاماً وكاملاً مبتدعاً، وكيف يكون قوله بدعة بل يكون سنة قولياً.

وفي الاختيارات العلمية في اختيارات الشيخ ابن تيمية ويقول عند الأكل بسم الله الرحمن الرحيم كاملاً فإنه أكمل بخلاف الذبح. انتهى.

وأما المواضع التي ورد فيها بسم الله مع زيادة عليه غير لفظ الرحمن الرحيم فالمسنون فيها أن يقتصر على بسم الله مع تلك الزيادة، وليس لأحد أن يزيد بين بسم الله وبين تلك الزيادة لفظ الرحمن الرحيم، لأن مجموع بسم الله وتلك الزيادة دعاء واحداً وذكر واحد ولم يثبت جواز زيادة بين كلمات دعاء النبي ﷺ فلا يجوز لأحد أن يقول عند الذبح بسم الله الرحمن الرحيم والله أكبر.

وأما المواضع التي جاء فيها ذكر اسم الله من غير تصريح ببسم الله الرحمن الرحيم أو ببسم الله فالأفضل أن يقول فيها بسم الله الرحمن الرحيم بتمامه من ثلاثة وجوه:

الأول: أنه إذا أتى في هذه المواضع ببسم الله الرحمن الرحيم بتمامه كان مُحْرزاً ما ورد في القول ببسم الله الرحمن الرحيم بتمامه من الفضيلة.

والوجه الثاني: أنه إذا قال بسم الله الرحمن الرحيم بتمامه فقد أتى بما هو المراد من ذكر اسم الله بيقين وأما إذا أتى ببسم الله فقط أو بلفظ آخر مثلاً بالرب أو بالخالق فلا شك أنه أتى بذكر اسم الله لكن فيه احتمال أن يكون المراد من ذكر اسم الله هو القول ببسم الله الرحمن الرحيم بتمامه وكماله كما هو المعهود في كثير من المواضع.

والوجه الثالث: عموم قوله ﷺ «كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه ببسم الله الرحمن الرحيم أقطع» وهو حديث حسن.

قال النووي في «الأذكار»: وروينا في «سنن أبي داود» و«سنن ابن ماجه» و«مسند أبي عوانة» الاسفرايني المخرج على «صحيح مسلم» رحمهم الله عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ أنه قال «كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بالحمد لله أقطع» وفي رواية «بحمد الله» وفي رواية «بالحمد فهو أقطع» وفي رواية «كل كلام لا يبدأ فيه بالحمد لله فهو أجذم» وفي رواية «كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه ببسم الله الرحمن الرحيم أقطع» روينا هذه الألفاظ كلها في كتاب «الأربعين» للحافظ عبدالقادر الرهاوي وهو حديث حسن، وقد روي موصولاً كما ذكرنا وروي مرسلاً، ورواية الموصول جيدة الإسناد، وإذا روي الحديث موصولاً ومرسلاً فالحكم للاتصال عند جمهور العلماء لأنها زيادة ثقة وهي مقبولة عند الجماهير. انتهى.

وقال في «شرح صحيح مسلم»: وإنما بدأ بالحمد لله لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال «كل أمر ذي بال لا يبدأ بالحمد لله فهو أقطع» وفي رواية «بحمد الله» وفي رواية «بالحمد فهو أقطع» وفي رواية «أجذم» وفي رواية «لا يبدأ فيه بذكر الله تعالى» وفي رواية «ببسم الله الرحمن الرحيم» روينا كل هذه في كتاب «الأربعين» للحافظ عبدالقادر الرهاوي بسماعنا من صاحبه الشيخ أبي محمد عبدالرحمن بن سالم الأنباري عنه ورويناه فيه أيضاً من رواية كعب بن مالك الصحابي رضي الله عنه، والمشهور رواية أبي هريرة وهذا الحديث حسن رواه أبو داود وابن ماجه في «سننهما»، ورواه النسائي في كتابه «عمل اليوم والليلة»، وروى موصولاً ومرسلاً، ورواية الموصول إسنادها جيد. انتهى.

وفي «فتح المجيد شرح كتاب التوحيد» ابتدأ كتابه بالبسملة اقتداء بالكتاب العزيز وعملاً بحديث «كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه ببسم الله الرحمن الرحيم فهو أقطع» أخرجه ابن حبان من طريقين.

قال ابن الصلاح: والحديث حسن. ولأبي داود وابن ماجه «كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بالحمد لله أو بالحمد فهو أقطع» ولأحمد «كل أمر ذي بال لا يفتتح بذكر الله فهو أبتر وأقطع». انتهى.

فالحاصل أن هذه الوجوه تدل على أن في هذه المواضع الأفضل أن يقول بسم الله الرحمن الرحيم بتمامه، وإن قال بسم الله فقط فقد ذكر اسم الله بلا شبهة وكفاه، ولذلك قال النووي في «الأذكار»: من أهم ما ينبغي أن يعرف صفة التسمية وقدر المجزىء منها فاعلم أن الأفضل أن يقول بسم الله الرحمن الرحيم، فإن قال بسم الله كفاه وحصلت السنة، وسواء في هذا الجنب والحائض وغيرهما. انتهى. وأما تعقب الحافظ ابن حجر على كلام النووي هذا في «فتح الباري» بقوله: وأما قول النووي

في أدب الأكل من «الأذكـار» صفـة التسـمية مـن أهـم مـا ينبغـي معرفته والأفضل أن يقول بسم الله الرحمن الرحيم، فإن قال بسـم الله كفاه وحصلت السنة، فلـم أر لمـا ادعـاه مـن الأفضلية دليـلاً خاصاً. انتهى. فمتعقب، كيف وقد رأيت وجوهاً ثلاثـة للأفضليـة. هذا عندي والله تعالى أعلم.

٢٠- باب في تنزيل الناس منازلهم

٤٨٤٢- [ضعيـف، ضعفـه المنـذري] حدثنـا يَحْيَـى بْـنُ إِسْمَاعِيل وابنُ أبي خَلَفٍ أَنَّ يَحْيَى بنَ الْيَمَانِ أَخْبَرَهُمْ عن سُفْيَانَ عن حَبِيب بن أبي ثَابتٍ عن مَيْمُونِ بن أَبِـي شَـبِيبٍ: «أَنَّ عائِشَـةَ مَرَّ بهَا سَائِلٌ فَأَعْطَتْهُ كِسْرَةً[1]، وَمَرَّ بهَا [عَلَيْهَا] رَجُلٌ عَلَيْـهِ ثِيَـابٌ وَهَيْئَةٌ فأَقْعَدَتْهُ فأَكَلَ، فَقِيلَ لَهَا في ذَلِكَ، فقالَتْ: قال رَسُـولُ الله ﷺ أَنْزِلُوا النَّاسَ مَنَازِلَهُمْ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَحَدِيثُ يَحْيَى مُخْتَصَرٌ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: مَيْمُونٌ لَمْ يُدْرِكْ عَائِشَةَ[2].

٤٨٤٣- [حسن، حسنه الحافظ] حدثنا إِسْحَاقُ بنُ إِبْرَاهِيـمَ الصَّوَّافُ أخبرنا عبدالله بنُ حُمْرَانَ[3] أخبرنا عَوْفُ بنُ أبي جَمِيلَةَ عن زِيَادِ بن مِخْرَاقٍ عن أبي كِنَانَةَ عن أبي موسَى الأَشْعَرِيِّ قالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِنَّ مِنْ إِجْلاَلِ الله إِكْرَامَ ذِي الشَّيْبَةِ الْمُسْلِمِ وَحَامِلِ الْقُرْآنِ غَيْرِ الْغَالِي فِيهِ وَالْجَافِي عَنْهُ، وَإِكْرَامَ ذِي السُّلْطَانِ الْمُقْسِطِ».

[ت: ٢٠٢٣].

١- (فأعطته كسرة): بكسر أولـه أي قطعـة مـن خـبز ونحـوه (فقيل لهـا): أي لعائشـة (فـي ذلـك): أي المذكـور مـن صنيعهـا بالمارّين بها. والمعنى قيل لعائشة لم فرقت بينهما حيـث أعطيـت الأول كسرة وأقعدت الثاني وأطعمته (أنزلوا النـاس منـازلهم) أي عاملوا كل أحد بما يلائم منصبه في الدين والعلم والشرف.

قال العزيزي: والمراد بالحديث الحض علـى مراعـاة مقـادير النـاس ومراتبهـم ومناصبهم وتفضيـل بعضهـم علـى بعـض فـي المجالس وفي القيام وغير ذلك من الحقوق.

٢- (قال أبو داود ميمون لم يـدرك عائشـة). قـال المنـذري: وقيل لأبي حاتم الرازي ميمون بن أبي شبيب عن عائشـة متصـل؟ قال: لا. انتهى كلام المنذري.

وقال النووي في مقدمـة «شرح صحيـح مسـلم» فـي فصـل التعليق: وأما قول مسلم في خطبة كتابه وقد ذكر عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت «أمرنا رسول الله ﷺ أن ننزل النـاس منـازلهم» فهذا بالنظر إلى إن لفظه ليـس جازمـاً لا يقتضـي حكمـه بصحتـه وبالنظر إلى أنه احتج به وأورده إيـراد الأصـول لا إيـراد الشـواهد يقتضي حكمه بصحته، ومع ذلك فقد حكـم الحـاكم أبـو عبـدالله الحافظ في كتابه كتاب «معرفة علوم الحديـث» بصحتـه وأخرجـه أبو داود في «سننه» بإسناده منفـرداً بـه، وذكـر أن الـراوي لـه عـن عائشة ميمون بن أبي شبيب ولم يدركها. قال الشيخ ابـن الصـلاح وفيما قاله أبو داود نظر، فإنه كوفـي متقـدم قـد أدرك المغيـرة بـن شعبة، ومات المغيرة قبل عائشة، وعند مسلم التعاصر مـع إمكـان التلاقي كاف في ثبوت الإدراك، فلو ورد عن ميمون أنـه قـال: لـم ألق عائشة استقام لأبي داود الجزم بعدم إدراكـه، وهيهـات ذلـك. انتهى.

قال النووي: وحديث عائشة هذا قد رواه البزار فـي «مسـنده» وقال هذا الحديث لا يعلم عن النبي ﷺ إلا من هذا الوجـه، وقـد روي عن عائشة من غير هذا الوجه موقوفاً. انتهى.

٣- (أخبرنا عبدالله بن حمران): بضـم الحـاء المهملـة (عـن زياد بن مخراق): بكسر الميم وسـكون الخـاء المعجمـة (إن مـن إجلال الله): أي تبجيله وتعظيمه (إكرام ذي الشـيبة المسـلم): أي تعظيم الشيخ الكبير في الإسلام بتوقيره في المجـالس والرفـق بـه والشفقة عليه ونحو ذلك، كل هذا مـن كمـال تعظيـم الله لحرمتـه عند الله (وحامل القرآن) أي وإكرام حافظه وسماه حـاملاً لـه لمـا يحمل لمشاق كثيرة تزيـد علـى الأحمـال الثقيلـة. قالـه العزيـزي. وقال القاري: أي وإكـرام قارئـه وحافظـه ومفسـره (غيـر الغـالي) بالجر (فيه) أي في القرآن.

والغلو: التشديد ومجاوزة الحد، يعني غير المتجاوز الحد في العمل به وتتبع ما خفي منه واشتبه عليـه مـن معانيـه وفـي حـدود قراءته ومخارج حروفه. قالـه العزيـزي (والجافي عنه) أي وغيـر المتباعد عنه المعرض عن تلاوتـه وإحكـام قراءتـه وإتقـان معانيـه والعمل بما فيه. وقيل الغلو المبالغة في التجويـد أو الإسـراع فـي القراءة بحيث يمنعه عن تدبر المعنى. والجفـاء أن يتركـه بعـد مـا علمه لا سيما إذا كان نسيه فإنه عد من الكبائر، قال فـي «النهايـة»: ومنه الحديـث «اقـرأوا القـرآن ولا تجفـوا عنـه» أي تعـاهدوه ولا تبعدوا عن تلاوته بأن تتركوا قراءته وتشتغلوا بتفسيره وتأويله ولـذا قيل اشتغل بالعلم بحيث لا يمنعك عـن العمـل واشـتغل بـالعمل بحيث لا يمنعك عن العلم، وحاصله أن كلا مـن طرفـي الإفـراط والتفريط مذموم، والمحمود هو الوسط العدل المطابق لحالـه ﷺ

في جميع الأقوال والأفعال، كذا في «المرقاة شرح المشكاة» (وإكرام ذي السلطان المقسط): بضم الميم أي العادل.

قال المنذري: أبو كنانة هذا هو القرشي ذكر غير واحد أنه سمع من أبي موسى.

٢١- باب في الرجل يجلس بين الرجلين بغير إذنهما

٤٨٤٤- [حسن] حدثنا مُحَمَّدُ بنُ عُبَيْدٍ وَأَحْمَدُ بنُ عَبْدَةَ المَعْنَى قالاَ أخبرنا حَمَّادٌ أخبرنا عَامِرٌ الأَحْوَلُ عن عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ قال ابنُ عَبْدَةَ عن أَبِيهِ عن جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قالَ: «لا يَجلِسْ بَينَ رَجُلَيْنِ إلاَّ بِإِذْنِهِمَا»[1].

[ت: ٢٧٥٣].

٤٨٤٥- [حسن صحيح] حدثنا سُلَيْمانُ بنُ دَاوُدَ المَهْرِيّ أنبانا ابنُ وَهْبٍ أخبرني أُسَامَةُ بنُ زَيْدٍ اللَّيْثِيّ عن عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ عن أَبِيهِ عن عبدالله بن عَمْرو عن رَسُولِ الله ﷺ قالَ: «لا يَحِلّ لِرَجُلٍ أَنْ يُفَرِّقَ[2] بَيْنَ اثْنَيْنِ إلاَّ بِإِذْنِهِمَا».

١- (لا يجلس بين رجلين إلا بإذنهما): كذا في جميع النسخ الحاضرة لا يجلس بالتحتية وضبط في بعضها بالقلم بفتح التحتية. وقال العلقمي: بضم أوله بالبناء للمجهول. وفي «المشكاة»: لا تجلس بالمثناة.

والحديث قال المنذري: وأشار إليه الترمذي.

٢- (لا يحل لرجل أن يفرق): بتشديد الراء (بين اثنين): بأن يجلس بينهما (إلا بإذنهما): لأنه قد يكون بينهما محبة ومودة وجريان سر وأمانة فيشق عليهما التفريق بجلوسه بينهما.

قال المنذري: وأخرجه الترمذي وقال حسن، وقد تقدم الاختلاف في الاحتجاج بحديث عمرو بن شعيب.

٢٢- باب في جلوس الرجل

٤٨٤٦- [صحيح] حدثنا سَلَمَةُ بنُ شَبِيبٍ أخبرنا عبدالله بنُ إبْرَاهِيمَ حدّثني إسْحَاقُ بنُ مُحَمَّدٍ الأَنْصَارِيّ عن رُبَيْحٍ[1] بنِ عبدالرّحْمَنِ عن أَبِيهِ عن جَدّهِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيّ: «أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كانَ إذَا جَلَسَ احْتَبَى بِيَدِهِ [بِيَدَيْهِ]».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: عبدالله بنُ إبْرَاهِيمَ شَيْخٌ مُنْكَرُ الْحَدِيثِ.

٤٨٤٧- [حسن] حدثنا حَفْصُ بنُ عُمَرَ وَمُوسَى بنُ إسْمَاعِيلَ قالاَ أخبرنا عبدالله بنُ حَسّانَ الْعَنْبَرِيّ قالاَ حَدّثَتْنِي جَدّتَايَ صَفِيّةُ وَدُحَيْبَةُ[2] ابْنَتَا عُلَيْبَةَ قالَ مُوسَى: بِنْتِ حَرْمَلَةَ وكانَتَا رَبِيبَتَي قَيْلَةَ بِنْتِ مَخْرَمَةَ وكانَتْ جَدّةَ أَبِيهِمَا أَنّهَا أَخْبَرَتْهُمَا: «أَنّهَا رَأَتِ النّبِيّ ﷺ وَهُوَ قَاعِدٌ الْقُرْفُصَاءَ، فَلَمّا رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ الْمُخْتَشِعَ، وقال مُوسَى الْمُتَخَشّعَ في الْجِلْسَةِ أُرْعِدْتُ مِنَ الْفَرَقِ».

[ت: ٢٨١٥].

١- (عن ربيح): بالتصغير (احتبى بيده): زاد البزار «ونصب ركبتيه» أي جمع ساقيه إلى بطنه مع ظهره بيديه عوضاً عن جمعهما بثوب، فالإحتباء باليدين غير منهي عنه إلا إذا كان ينتظر الصلاة. كما في حديث. كذا في «السراج المنير» (قال أبو داود عبدالله بن إبراهيم شيخ منكر الحديث).

قال المنذري: وفي إسناده إيضاً ربيح بن عبدالرحمن بن أبي سعيد الخدري، قال الإمام أحمد: ربيح ليس بمعروف.

٢- (صفية ودحيبة): بضم الدال وفتح الحاء المهملتين وسكون التحتانية (ابنتا عليبة): بالتصغير (قال موسى بنت حرملة): أي قال موسى في روايته ابنتا عليبة بنت حرملة فنسبها إلى أبيها حرملة وهو ابن عبدالله العنبري (وكانتا): أي صفية ودحيبة (قيلة): بفتح القاف وسكون الياء (وكانت): أي قيلة (جدة أبيهما): ضمير التثنية لصفية ودحيبة (أنها): أي قيلة (وهو قاعد القرفصاء): بالنصب على أنه مفعول مطلق بضم القاف وسكون الراء وضم الفاء وفتحها ممدوداً.

قال الخطابي: هو جلسة المحتبي وليس هو المحتبي بثوبه ولكنه الذي يحتبي بيديه. انتهى.

وفي «القاموس» القرفصى مثلثة القاف والفاء مقصورة، والقرفصاء بالضم، والقرفصاء بضم القاف والراء على الاتباع أن يجلس على إليتيه ويلصق فخذيه ببطنه ويحتبي بيديه يضعهما على ساقيه أو يجلس على ركبتيه منكباً ويلصق بطنه بفخذيه ويتأبط كفيه. انتهى (المختشع وقال موسى المتخشع): الأول من باب الافتعال والثاني من باب التفعل أي الخاشع الخاضع المتواضع، والظاهر أنه حال على مجاوزة الكوفيون في قول لبيد:

وأرسلها العراك ولم يذدها

مع أن تأويل البصريين قد يأتي هنا أيضاً بأنه معرفة موضوعة موضع النكرة، وقيل إنه صفة لرسول الله ﷺ (أرعدت): بصيغة المجهول أي أخذتني الرعدة والاضطراب والحركة (من الفرق): بفتحتين أي من أجل الخوف والمعنى هبته مع خضوعه وخشوعه.

قال المنذري: وأخرجه الترمذي وقال: لا نعرفه إلا من

حديث عبدالله بن حسان. هذا آخر كلامه. وعبدالله بن حسان كنيته أبو الحسد تميمي غنوي حديثه في البصريين. ودحيبة بضم الدال وفتح الحاء المهملتين وسكون الياء آخر الحروف وبعدها باء بواحدة مفتوحة وتاء تأنيث. وعلبية بضم العين المهملة وفتح اللام وسكون الياء آخر الحروف وبعدها باء بواحدة مفتوحة وتاء تأنيث. وقد مر طرف من هذا الحديث في كتاب الخراج وهو حديث طويل وذكر أبو عمر النمري قيلة بنت مخرمة، وقد شرح حديثها أهل العلم بالغريب، وهو حديث حسن.

- باب في الجلسة المكروهة

٤٨٤٨- [صحيح، صححه الحاكم ووافقه الذهبي] حدثنا عَلِيّ بنُ بَحْرٍ أخبرنا عِيسَى بنُ يُونُسَ أخبرنا ابنُ جُرَيْجٍ عن إبْرَاهِيمَ بنِ مَيْسَرَةَ عن عَمْرِو بنِ الشَّرِيدِ عن أبِيهِ الشَّرِيدِ بن سُوَيْدٍ قال: «مَرَّ بِي رَسُولُ الله ﷺ وَأَنَا جَالِسٌ هَكَذَا[1] وَقَدْ وَضَعْتُ يَدِيَ الْيُسْرَى خَلْفَ ظَهْرِي وَاتَّكَأْتُ [واتَّكَيْتُ] عَلَى أَلْيَةِ يَدِي، فقَالَ: أَتَقْعُدُ قِعْدَةَ المَغْضُوبِ عَلَيْهِم؟!»[2].

١- (وأنا جالس هكذا): المشار إليه مفسر بقوله (وقد وضعت يدي اليسرى خلف ظهري واتكأت على ألية يدي): أي اليمنى والألية بفتح الهمزة اللحمة التي في أصل الإبهام.

٢- (فقال: أتقعد قعدة المغضوب عليهم): القعدة بالكسر للنوع والهيئة.

قال الطيبي: والمراد بالمغضوب عليهم اليهود.

قال القاري: في كونهم هم المراد من المغضوب عليهم ههنا محل بحث. وتتوقف صحته على أن يكون هذا شعارهم، والأظهر أن يراد بالمغضوب عليهم أعم من الكفار والفجار المتكبرين المتجبرين ممن تظهر آثار العجب والكبر عليهم من قعودهم ومشيهم ونحوهما، نعم ورد في حديث صحيح أن المغضوب عليهم في سورة الفاتحة هم اليهود. انتهى.

والحديث سكت عنه المنذري.

٢٣- باب في السمر بعد العشاء
[باب النهي عن السمر بعد العشاء]

٤٨٤٩- [متفق عليه] حدثنا مُسَدّدٌ أخبرنا يَحْيَى عن عَوْفٍ قال حدّثني أبُو المِنْهَالِ عن أبِي بَرْزَةَ قال: «كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَنْهَى عن النَّوْمِ قَبْلَهَا[1] وَالْحَدِيثِ بَعْدَهَا»[2].

[خ: ٥٤١، ٦٨، ٧٧١] [م: ٤٦١، ٦٤٧] [ت: ١٦٨] [هـ: ٧٠١].

السمر: بفتحتين من المسامرة الحديث بالليل، وبسكون الميم مصدر، وأصل السمر لون ضوء القمر لأنهم كانوا يتحدثون فيه.

١- (ينهى عن النوم قبلها): أي قبل صلاة العشاء لما فيه من خوف فوت الجماعة.

٢- (والحديث بعدها): أي المحادثة بعدها، لأنه يؤدي إلى الإكثار، فيؤدي إلى تفويت قيام الليل بل صلاة الصبح أيضاً.

قال المنذري: وأخرجه البخاري والترمذي وابن ماجه، وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي بنحوه في أثناء حديث أبي برزة الطويل في المواقيت.

٢٦- باب في الرجل يجلس متربعاً

٤٨٥٠- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا عُثْمانُ بنُ أبِي شَيْبَةَ أخبرنا أبُو دَاوُدَ الْحَفَرِيّ أخبرنا سُفْيَانُ الثّوْرِيّ عن سِمَاكِ بنِ حَرْبٍ عن جَابِرِ بن سَمُرَةَ قال: «كَانَ النّبِيّ ﷺ إذَا صَلّى الْفَجْرَ تَرَبّعَ في مَجْلِسِهِ[1] حَتّى تَطْلُعَ الشّمْسُ حَسْنَاءَ [حَسَناً]»[2].

[م: ٦٧٠ نحوه] [ن: ١٣٥٨] [ت: ٥٨٥].

هو أن يقعد على وركيه ويمد ركبته اليمنى إلى جانب يمينه وقدمه اليمنى إلى جانب يساره واليسرى بالعكس.

١- (تربع في مجلسه): أي جلس مربعاً واستمر عليه.

٢- (حتى تطلع الشمس حسناء): على وزن فعلاء حال من الشمس أي نقية بيضاء زائلة عنها الصفرة التي تتخيل عند الطلوع، وفي بعض النسخ بفتحتين وبالتنوين فهو مفعول مطلق أي طلوعاً ظاهراً بيناً.

قال المنذري: وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي.

٢٤- باب في التناجي

٤٨٥١- [متفق عليه] حدثنا أبُو بَكْرِ بنُ أبِي شَيْبَةَ أخبرنا أبُو مُعَاوِيَةَ عن الأعمَشِ ح. وحدثنا مُسَدّدٌ أخبرنا عِيسَى بنُ يُونُسَ أخبرنا الأعمَشُ عن شَقِيقٍ -يَعني ابنَ سَلَمَةَ- عن عبدالله قال: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لا يَنْتَجِي[1] اثْنَانِ دُونَ صَاحِبِهِمَا [الثّالِثِ] فإنّ ذَلِكَ يُحْزِنُهُ».

[خ: ٦٢٨٨] [م: ٢١٨٣] [هـ: ٣٧٧٥].

٤٨٥٢- [صحيح] حدثنا مُسَدّدٌ أخبرنا عِيسَى بنُ يُونُسَ أخبرنا الأعمَشُ عن أبِي صَالِحٍ عن ابنِ عُمَرَ قال: قال رَسُولُ الله ﷺ مِثْلَهُ.

قالَ أَبُو صَالِحٍ: «فقُلْتُ لابنِ عُمَرَ: فأَرْبَعَةٌ؟[٢] قالَ: لا يَضُرُّكَ».

١- (لا يتنجي اثنان): أي لا يتكلما بالسر، يقال انتجى القوم وتناجوا أي سار بعضهم بعضاً (دون صاحبهما): أي مجاوزين عنه، غير مشاركين له (فإن ذلك): أي التناجي (يحزنه): بضم أوله وكسر ثالثه.

قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي وابن ماجه.

٢- (فقلت لابن عمر فأربعة): أي التناجي المنهي عنه هو إذا كانوا ثلاثة، فأما إذا كانوا أربعة ويتناجى اثنان دون اثنين فأجاب ابن عمر بقوله (لا يضرك): أي لاستئناس الثالث بالرابع.

قال النووي: في هذه الأحاديث النهي عن تناجي اثنين بحضرة ثالث، وكذا ثلاثة وأكثر بحضرة واحد وهو نهي تحريم، فيحرم على الجماعة المناجاة دون واحد منهم إلا أن يأذن.

ومذهب ابن عمر رضي الله عنه ومالك وأصحابنا وجماهير العلماء أن النهي عام في كل الأزمان وفي الحضر والسفر، وأما إذا كانوا أربعة فتناجى اثنان دون اثنين فلا بأس بالإجماع.

قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم من حديث نافع عن ابن عمر بنحوه.

٢٥- باب إذا قام من مجلسه [مجلس] ثم رجع

٤٨٥٣- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا مُوسَى بنُ إسْمَاعِيلَ أخبرنا حَمَّادٌ عن سُهَيْلِ بن أَبِي صَالِحٍ قالَ: «كُنْتُ عِنْدَ أبي جَالِساً وَعِنْدَهُ[١] غُلَامٌ، فَقَامَ ثُمَّ رَجَعَ فَحَدَّثَ أَبِي عن أَبِي هُرَيْرَةَ عن النَّبيِّ ﷺ قالَ: إذَا قَامَ الرَّجُلُ مِنْ مَجْلِسٍ[مَجْلِسِهِ] ثُمَّ رَجَعَ إلَيْهِ فَهُوَ أَحَقّ بِهِ».

[م: ٢١٧٩] [هـ: ٣٧١٧].

٤٨٥٤- [ضعيف، ضعفه المنذري] حدثنا إبْرَاهِيمُ بنُ مُوسَى الرَّازِيّ أخبرنا مُبَشِّرٌ[٢] الْحَلَبِيّ عن تَمَّامِ بنِ نَجِيحٍ عن كَعْبٍ الإيَادِيّ قال: «كُنْتُ أخْتَلِفُ إلَى أبِي الدَّرْدَاء فقَالَ أَبُو الدَّرْدَاء: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إذَا جَلَسَ وَجَلَسْنَا حَوْلَهُ فَقَالَ فَأَرَادَ الرّجُوعَ نَزَعَ نَعْلَيْهِ أَوْ بَعْضَ مَا يَكُونُ عَلَيْهِ، فَيَعْرِفُ ذَلِكَ أَصْحَابُهُ فَيَثْبُتُونَ».

١- (وعنده): أي عند أبي (فقام): أي الغلام (إذا قام الرجل من مجلس الخ): قال النووي ما ملخصه: إن هذا الحديث فيمن جلس في موضع من المسجد أو غيره لصلاة مثلاً ثم فارقه ليعود بأن فارقه ليتوضأ أو يقضي شغلاً يسيراً ثم يعود لم يبطل اختصاصه بل إذا رجع فهو أحق به في تلك الصلاة وله أن يقيم من قعد فيه ولا فرق بين أن يقوم منه ويترك له فيه سجادة ونحوها أم لا، فهذا أحق به في الحالين، وإنما يكون أحق به في تلك الصلاة وحدها دون غيرها. انتهى. قال المنذري: وأخرجه مسلم وابن ماجه.

٢- (أخبرنا مبشر): بكسر الشين المعجمة الثقيلة (كنت أختلف إلى أبي الدرداء): أي أتردد إليه، والاختلاف بالفارسية امد وشدداشتن (فقام): عطف على جلس (نزع نعليه): خلعهما وتركهما هناك وهو جواب الشرط (أو بعض ما يكون عليه): أي من رداء أو عمامة أو غيرهما (فيعرف ذلك): أي إرادة رجوعه (فيثبتون): أي في مكانهم ولا يتفرقون عنه.

قال المنذري: في إسناده تمام بن نجيح الأسدي، وقيل إنه دمشقي، وقيل مولده بملطية وسكن حلباً.

[قال في «القاموس»: بفتح الميم واللام وسكون الطاء مخففة بلد كثير الفواكه شديد البرد].

قال يحيى بن معين: ثقة، قال ابن عدي: غير ثقة وعامة ما يرويه لا يتابعه الثقات عليه، وقال أبو حاتم الرازي: منكر الحديث ذاهب، وقال ابن حبان: منكر الحديث جداً يروي أشياء موضوعة من الثقات كأنه المتعمد لها، وانتقد عليه أحاديث هذا من جملتها.

- باب كراهية أن يقوم الرجل من مجلسه ولا يذكر الله

٤٨٥٥- [صحيح، صححه الترمذي] حدثنا مُحَمَّدُ بنُ الصَّبّاحِ الْبَزّازُ أخبرنا إسْمَاعِيلُ بنُ زَكَرِيّا عن سُهَيْلِ بن أبي صَالِحٍ عن أبِيهِ عن أبي هُرَيْرَةَ قال: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَا مِنْ قَوْمٍ يَقُومُونَ مِنْ مَجْلِسٍ لا يَذْكُرونَ الله فِيهِ إلاّ قَامُوا عَنْ مِثْلِ جِيفَةِ حِمَارٍ[١] وكَانَ لَهُمْ [عَلَيْهِم] حَسْرَةً».

[ن: ١٠٢٣٦ - الكبرى].

٤٨٥٦- [حسن صحيح، صححه الحاكم] حدثنا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ أخبرنا الّلَيْثُ عن ابن عَجْلاَنَ عن سَعِيدٍ المَقْبُرِيّ عن أبي هُرَيْرَةَ عن رَسُولِ الله ﷺ أنّهُ قَالَ: «مَنْ قَعَدَ مَقْعَداً لَمْ يَذْكُرِ الله فِيهِ كَانَتْ عَلَيْهِ مِنَ الله تِرَةٌ[٢]، وَمَنِ اضْطَجَعَ مَضْجعاً [مُضْطَجَعاً] لا يَذْكُرُ الله فِيهِ كَانَتْ عَلَيْهِ مِنَ الله تِرَةٌ».

[ن: ١٠٢٣٧ - الكبرى].

١- (إلا قاموا عن مثل جيفة حمار): أي مثلها في النتن

والقذارة. وذلك لما يخوضون من الكلام في أعراض الناس وغير ذلك (وكان): أي ذلك المجلس (لهم): وفي بعض النسخ عليهم (حسرة): يوم القيامة أي ندامة لازمة لهم لأجل ما فرطوا في مجلسهم ذلك من ذكر الله تعالى.

قال المنذري: وأخرجه النسائي.

٢- (كانت عليه من الله ترة): على وزن عدة أي حسرة ونقصاناً وهو منصوب على الخبرية وضمير كانت راجعة إلى القعدة.

قال الخطابي: أصل الترة النقص ومعناها ههنا التبعة يقال وترت الرجل ترة على وزن وعدته عدة. انتهى.

وفي «النهاية»: ترة أي نقصاناً والهاء فيه عوض من الواو المحذوفة. انتهى.

قال المنذري: وأخرجه النسائي. وفي إسناده محمد بن عجلان وفيه مقال.

٢٧- باب في كفارة المجلس

٤٨٥٧- [صحيح دون قوله: «ثلاث مرات»] حدثنا أَحْمَدُ ابنُ صَالِحٍ أخبرنا ابنُ وَهْبٍ أخبرني عَمْرٌو أنّ سَعِيدَ بن أبي هِلاَلٍ حَدّثَهُ أنّ سَعِيدَ بنَ أبي سَعِيدٍ المَقْبُرِيّ حَدّثَهُ عن عبدالله بن عَمْرِو بن الْعَاصِ أنّهُ قال: «كَلِمَاتٌ لا يَتَكَلّمُ بِهِنّ أحَدٌ في مَجْلِسِهِ عِندَ قِيَامِهِ[1] ثَلاَثَ مَرّاتٍ إلاّ كُفّرَ بِهِنّ عَنْهُ، وَلا يَقُولُهُنّ في مَجْلِسِ خَيْرٍ وَمَجْلِسِ ذِكْرٍ إلاّ خُتِمَ لَهُ بِهِنّ عَلَيْهِ كَمَا يُخْتَمُ بِالْخَاتَمِ عَلَى الصّحِيفَةِ: سُبْحَانَكَ اللهم وَبِحَمْدِكَ، لا إلَهَ إلاّ أنْتَ أسْتَغْفِرُكَ وَأتُوبُ إلَيْكَ».

٤٨٥٨- [صحيح، صححه الترمذي] حدثنا أحْمَدُ بنُ صَالِحٍ أخبرنا ابنُ وَهْبٍ قال: قال عَمْرٌو وَحَدّثَني بِنَحْوِ ذَلِكَ عبدالرّحْمَنِ بنُ أبي عَمْرٍو عن المَقْبُرِيّ عن أبي هُرَيْرَةَ عن النّبيّ ﷺ نَحْوَ ذَلِكَ[2] [مِثْلَهُ].

[ت: ٣٤٢٩].

٤٨٥٩- [حسن صحيح] حدثنا مُحَمّدُ بنُ حَاتِمٍ الْجَرْجَرَائِيّ وَعُثْمانُ بنُ أبي شَيْبَةَ المَعْنَى أنّ عَبْدَةَ بنَ سُلَيْمانَ أخْبَرَهُمْ عن الْحَجّاجِ بنِ دِينَارٍ عن أبي هَاشِمٍ عن أبي الْعَالِيَةِ عن أبي بَرْزَةَ الأسْلَمِيّ قال: «كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَقُولُ بِأخَرَةٍ[3] إذَا أرَادَ أنْ يَقُومَ مِنَ المَجْلِسِ: سُبْحَانَكَ اللهم وَبِحَمْدِكَ، أشْهَدُ أنْ لا إلَهَ إلاّ أنْتَ، أسْتَغْفِرُكَ وَأتُوبُ إلَيْكَ. فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ الله إنّكَ لَتَقُولُ قَوْلاً مَا كُنْتَ تَقُولُهُ فِيمَا مَضَى. قال: كَفّارَةٌ لِمَا يَكُونُ في المَجْلِسِ».

١- (عند قيامه): أي من ذلك المجلس (إلا كفر): بالبناء للمفعول (بهن): أي بسبب تلك الكلمات (عنه): أي ما وقع فيه من اللغو (إلا ختم): بصيغة المجهول (له): أي للمتكلم (عليه): أي على الخير. والمعنى أن تلك الكلمات تكون موجبة لأحكام ذلك الخير والذكر (سبحانك اللهم الخ): بدل من كلمات. والحديث سكت عنه المنذري.

٢- (نحو ذلك): قال المنذري: وقد أخرجه الترمذي والنسائي من حديث سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه. وقال الترمذي: حسن صحيح غريب من هذا الوجه لا يعرف من حديث سهيل إلا من هذا الوجه.

٣- (يقول بأخرة): بفتح الهمزة والخاء أي في آخر جلوسه أو في آخر عمره (فيما مضى): أي من مدة عمرك (كفارة): أي هذا القول كفارة (لما يكون في المجلس): أي من اللغو.

قال المنذري: وأخرجه النسائي.

٢٨- باب في رفع الحديث من المجلس

٤٨٦٠- [ضعيف] حدثنا مُحَمّدُ بنُ يَحْيَى بن فَارِسٍ أخبرنا الْفِرْيَابِيّ عن إسْرَائِيلَ عن الْوَلِيدِ وَنَسَبَهُ لَنَا زُهَيْرُ بنُ حَرْبٍ[1] عن حُسَيْنِ بنِ مُحَمّدٍ عن إسْرَائِيلَ في هَذَا الحديثِ قال الْوَلِيدُ بنُ أبي هِشَامٍ عن زَيْدِ بنِ زَائِدٍ عن عبدالله بن مَسْعُودٍ قال: قال رَسُولُ الله ﷺ: «لا يُبَلّغْنِي[2] أحَدٌ مِنْ أصْحَابي عَنْ أحَدٍ شَيْئاً فإنّي أُحِبّ أنْ أخْرُجَ إلَيْكُم وَأنَا سَلِيمُ الصّدْرِ».

[ت: ٣٨٩٣].

أي نقل الحديث إلى الغير.

١- (ونسبه لنا زهير بن حرب): يعني نسب زهير بن حرب الوليد إلى أبيه أبي هشام وهذا مقول المؤلف (قال): أي زهير بن حرب (الوليد بن أبي هشام): هذا بيان لقوله نسبه لنا زهير بن حرب.

٢- (لا يبلغني): بتشديد اللام ويخفف أي لا يوصلني (عن أحد): أي عن قبل أحد (شيئاً): أي مما أكرهه وأغضب عليه (فإني أحب أن أخرج إليكم): أي من البيت والاقيكم (وأنا سليم الصدر): أي من مساويكم جملة حالية.

قال ابن الملك: والمعنى أنه ﷺ يتمنى أن يخرج من الدنيا وقلبه راض عن أصحابه من غير سخط على أحد منهم، وهذا تعليم للأمة أو من مقتضيات البشرية. انتهى.

قال المنذري: وأخرجه الترمذي وقال: غريب من هذا الوجه. هذا آخر كلامه، وفي إسناده الوليد بن أبي هشام. قال أبو حاتم الرازي: ليس بالمشهور.

٢٩- باب في الحذر من الناس

٤٨٦١- [ضعيف] حدثنا مُحَمَّدُ بنُ يَحْيَى بنِ فَارِسٍ أخبرنا نُوحُ بنُ يَزِيدَ بنِ سَيَّارٍ المُؤَدِّبُ أخبرنا إبْرَاهِيمُ بنُ سَعْدٍ قال حَدَّثَنِيهِ ابنُ إسْحَاقَ عن عِيسَى بنِ مَعْمَرٍ عن عبدالله بنِ عَمْرو ابنِ الْفَغْوَاءِ[1] الْخُزَاعِيِّ عن أبِيهِ قَالَ: «دَعَانِي رَسُولُ الله ﷺ وَقَدْ أرَادَ أنْ يَبْعَثَنِي بِمَالٍ إِلَى أبِي سُفْيَانَ يَقْسِمُهُ في قُرَيْشٍ بِمَكَّةَ[2] بَعْدَ الْفَتْحِ فقَالَ: الْتَمِسْ صَاحِباً. قَالَ: فَجَاءَنِي عَمْرُو بنُ أُمَيَّةَ الضَّمْرِيّ فقَالَ: بَلَغَنِي أنَّكَ تُرِيدُ الْخُرُوجَ وَتَلْتَمِسُ صَاحِباً. قَالَ: قُلْتُ: أجَلْ. قال: فَأنَا لَكَ صَاحِبٌ قَالَ: فَجِئْتُ رَسُولَ الله ﷺ قُلْتُ: قَدْ وَجَدْتُ صَاحِباً. قالَ فقَالَ: مَنْ؟ قُلْتُ: عَمْرو بنَ أُمَيَّةَ الضَّمْرِيّ. قال: إذَا هَبَطْتَ بِلاَدَ قَوْمِهِ فاحْذَرْهُ فإنَّهُ قد قَالَ الْقَائِلُ: أخُوكَ الْبَكْرِيّ فَلاَ تَأْمَنْهُ. فَخَرَجْنَا حَتَّى إذَا كُنْتُ بالأبْوَاءِ[3] قَالَ: إنِّي أُرِيدُ حَاجَةً إلَى قَوْمِي بِوَدَّانَ فَتَلَبَّثْ لِي؟ قُلْتُ: رَاشِداً. فَلَمَّا وَلَّى ذَكَرْتُ قَوْلَ النَّبِيِّ ﷺ فَشَدَدْتُ عَلَى بَعِيرِي حَتَّى خَرَجْتُ أُوضِعُهُ حَتَّى إذَا كُنْتُ بالأصَافِرِ[4] [بالأظَافِرِ - بالأضَافِرِ] إذَا هُوَ يُعَارِضُنِي في رَهْطٍ. قال: وَأوْضَعْتُ [أوْضَعْتُهُ] فَسَبَقْتُهُ، فَلَمَّا رَآى [رآني] أنْ قَدْ فُتُّهُ انْصَرَفُوا وَجَاءَنِي فقَالَ: كَانَتْ لِي إلَى قَوْمِي حَاجَةٌ. قال قُلْتُ: أجَلْ. وَمَضَيْنَا حَتَّى قَدِمْنَا مَكَّةَ فَدَفَعْتُ الْمَالَ إلَى أبِي سُفْيَانَ».

٤٨٦٢- [متفق عليه] حدثنا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ أخبرنا لَيْثٌ عن عُقَيْلٍ عن الزهْرِيِّ عن سَعِيدِ بنِ المُسَيَّبِ عن أبي هُرَيْرَةَ عن النَّبِيِّ ﷺ أنَّهُ قال: «لا يُلْدَغُ[5] المُؤْمِنُ مِنْ جُحْرٍ وَاحِدٍ مَرَّتَيْنِ».

[خ: ٦١٣٣] [م: ٢٩٩٨] [هـ: ٣٩٨٢].

١- (عن عبدالله بن عمرو بن الفغواء): بفتح الفاء وسكون الغين المعجمة والمد هكذا في أكثر النسخ، وكذا ضبطه الحافظ في «الإصابة»، وهكذا في «التقريب» وهو الصحيح.

وفي بعض النسخ بالعين المهملة وهكذا في «الخلاصة».

والحديث أخرجه أيضاً أحمد في «مسنده» من طريق نوح بن يزيد مثله فقال فيه عبدالله بن عمرو بن الفغواء كما عند المؤلف، وهكذا رواه يحيى بن معين عن نوح بن يزيد، فقال فيه عبدالله بن عمرو بن الفغواء: أخرجه ابن عبدالبر في «الاستيعاب».

وأما عمر بن شبة والبغوي فأخرجاه من طريق محمد بن إسحاق عن عيسى بن معمر فقال فيه عبدالله بن علقمة بن الفغواء عن أبيه فذكر الحديث.

قال الحافظ في «الإصابة»: علقمة بن الفغواء الخزاعي قال ابن حبان وابن الكلبي: له صحبة ثم ساق هذا الحديث من روايته ثم قال: وهو عند أبي داود وغيره من طريق ابن إسحاق، لكن قال عن عبدالله بن عمرو بن الفغواء عن أبيه ولعلقمة حديث آخر.

وقال في ترجمة عمرو بن الفغواء: هو أخو علقمة، قال ابن السكن: له صحبة. وأخرج له أبو داود حديثاً تقدم في ترجمة أخيه علقمة. انتهى.

٢- (يقسمه في قريش بمكة): ولفظ عمر بن شبة والبغوي كما في «الإصابة» بعثني رسول الله ﷺ بمال إلى أبي سفيان بن حرب في فقراء قريش وهم مشركون يتألفهم (إلتمس صاحباً): أي رفيقاً لأجل السفر (إذا هبطت): أي نزلت (بلاد قومه): الضمير لعمرو بن أمية.

ولفظ ابن شبة: فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال لي: دونه يا علقمة إذا بلغت بلاد بني ضمرة فكن من أخيك من حذر، فإني قد سمعت قول القائل أخوك البكري لا تأمنه (فاحذره): أي خفه يشبه أن يكون النبي ﷺ خاف من عمرو بن أمية ولم يأمن منه من أن يخبر قومه بالمال الذي مع عمرو بن الفغواء ويشيرهم بأخذ المال فيقطعون الطريق ويجادلون عمرو بن الفغواء ويغلبونه ويأخذون المال عنه بالقهر والظلم، ولعل هذا الخوف من عمرو ابن أمية وعدم الطمأنينة كان في أول الإسلام ثم صار بعد ذلك من خيار الصحابة وأجلائهم. والله أعلم (فإنه): أي الشأن (أخوك البكري): بكسر الباء أول ولد الأبوين أي أخوك شقيقك احذره (فلا تأمنه): فضلاً عن الأجنبي، فأخوك مبتدأ والبكري نعته والخبر محذوف تقديره يخاف منه، والقصد التحذير من الناس حتى الأقرب كذا في «السراج المنير».

قال الخطابي: هذا مثل مشهور للعرب وفيه إثبات الحذر واستعمال سوء الظن وأن ذلك إذا كان على وجه طلب السلامة من شر الناس لم يأثم به صاحبه. انتهى.

والحاصل أنه لا ينبغي أن يعتمد حق الاعتماد في السفر على كل أحد من الناس لأن النية قد تتبدل بأدنى أحوال وتتغير بأقل شيء فلا يعتبر بها، بل لا بد لكل عابر سبيل أن يراعي حاله ويحفظ متاعه ولا يتكل على غيره.

٣- (فخرجنا حتى إذا كنت بالأبواء): بفتح الهمزة وسكون

الباء والمد جبل بين مكة والمدينة وعنده بلد ينسب إليه كذا في «النهاية». وفي «مراصد الاطلاع»: الأبواء قرية من أعمال الفرع من المدينة بينها وبين الجحفة مما يلي المدينة ثلاثة وعشرون ميلاً، وقيل جبل عن يمين المصعد إلى مكة من المدينة. انتهى (قال): أي عمرو بن أمية (إني أريد حاجة إلى قومي): والظاهر أن عمراً ليس له حاجة إلى قومه إلا إخباره لقومه بالمال (بودّان): بفتح الواو وتشديد الدال قرية جامعة قريباً من الجحفة (فتلبث): أي تمكث وتقف (قلت راشداً): أي سر راشداً. قال في «المصباح»: الرشد الصلاح وهو خلاف الغي والضلال وهو إصابة الصواب انتهى (فلما ولى): أي أدبر عمرو بن أمية وذهب إلى قومه (ذكرت قول النبي ﷺ): أي إذا هبطت بلاد قومه فاحذره (فشددت على بعيري): أي أسرعت السير راكباً على بعيري. قال في «لسان العرب»: شَدّ في العدو شداً، واشتد أسرع وعداً (حتى خرجت): أي من الأبواء (أوضعه): بصيغة المضارع المتكلم من الإيضاع أي أسرع البعير وأحمله على العَدْو. قال في «لسان العرب»: وضع البعير إذا عدا وأوضعته إذا حملته عليه.

وقال الخطابي: الإيضاع الإسراع في السير، والجملة حال من ضمير خرجت أي حتى خرجت من الأبواء مسرعاً بعيري وحاملاً إياه على العدو.

٤- (حتى إذا كنت بالأصافر): قال في «مراصد الاطلاع»: الأصافر جمع أصفر ثنايا سلكها النبي ﷺ في طريقه إلى بدر، وقيل الأصافر جبال مجموعة تسمى بهذا. انتهى (إذا): للمفاجأة (هو): أي عمرو بن أمية (يعارضني): قال في «لسان العرب»: عارض الشيء بالشيء معارضة قابله، وفلان يعارضني أي يباريني. وقال في «منتهى الأرب»: باراه مباراة برابري ونبرد نمود باوي دركاري.

والمعنى حتى إذا وصلت بالأصافر فإذا عمرو بن أمية موجود حال كونه يقابلني ويباريني ليقطع الطريق ويأخذ المال الذي معي (في رهط): حال من فاعل يعارض أي كائناً في رهط.

والرهط عدد يجمع من ثلاثة إلى عشرة، وبعض يقول من سبعة إلى عشرة وما دون السبعة إلى الثلاثة نفر، وقيل الرهط ما دون العشرة من الرجال لا يكون فيهم امرأة كذا في «اللسان» (وأوضعت): أي البعير وحملته على العدو، وهذا الإيضاع من عمرو بن الفغواء كان لأجل أن يسبق عمرو بن أمية ورهطه ولا يلحقوه وكان شده على بعيره من الأبواء لكي يخرج منه ولا يلاقيه عمرو بن أمية بعد رجوعه من قومه (فسبقته): الضمير المنصوب لعمرو بن أمية أي سبقت عمرو بن أمية ورهطه ولم يجدوني (فلما رأى): أي عمرو بن أمية (أي قد فته): بصيغة المتكلم من فات يفوت (انصرفوا): أي رهطُ عمرو بن أمية.

والمعنى لما رأى عمرو بن أمية ورهطه أني تجاوزت عنهم ويئسوا مما أرادوا رجع رهط عمرو (و): لكن عمرو (جاءني): أي لم يرجع بل سار حتى جاءني (فقال: كانت لي إلى قومي حاجة): إنما قال عمرو بن أمية هذا لئلا يطلع عمرو بن الفغواء على ما أراد من قطع الطريق وأخذ المال ولكن قد كان هو مطلعاً على هذا من قبل لقوله ﷺ «إذا هبطت بلاد قومه فاحذره» (قلت أجل): أي نعم كان لك إلى قومك حاجة، وإنما قال هذا على حسب الظاهر وإلا فقد كان واقفاً على ما ذهب عمرو بن أمية إلى قومه لأجله (ومضينا): أي سرنا.

قال المنذري: في إسناده محمد بن إسحاق بن يسار وقد تقدم الكلام عليه.

٥- (لا يلدغ): بصيغة المجهول. واللدغ بالفارسية كزيدن ماروكردم (من جحر): بضم جيم وسكون حاء أي ثقب وخرق (مرتين): أي مرة بعد أخرى.

قال الخطابي في «المعالم»: هذا يروى على وجهين من الإعراب، أحدهما: بضم الغين على الخبر معناه أن المؤمن الممدوح هو الكيس الحازم الذي لا يؤتى من ناحية الغفلة فيخدع مرة بعد أخرى وهو لا يفطن لذلك ولا يشعر به وقد قيل إنه عليه السلام أراد به الخداع في أمر الآخرة دون أمر الدنيا.

والوجه الآخر: أن تكون الرواية بكسر الغين على النهي يقول عليه السلام لا يخدعن المؤمن ولا يؤتين من ناحية الغفلة فيقع في مكروه أو شر وهو لا يشعر وليكن حذراً مستيقظاً، وهذا قد يصلح أن يكون في أمر الدنيا والآخرة. انتهى.

والحديث ورد حين أسر النبي ﷺ أبا غرة الشاعر يوم بدر فمنّ عليه وعاهده أن لا يحرض عليه ولا يهجوه وأطلقه فلحق بقومه ثم رجع إلى التحريض والهجاء ثم أسره يوم أحد فسأله المن فقاله.

قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم وابن ماجه.

٣٠- باب في هدي الرجل

٤٨٦٣- [صحيح الإسناد، صححه الحاكم] حدثنا وَهْبُ ابنُ بَقِيّةَ أنبأنا خَالِدٌ عن حُمَيْدٍ عن أنَسٍ قال: «كَانَ النّبيّ ﷺ إذَا

مَشَى كَأَنَّهُ يَتَوَكَّأُ»[١].

٤٨٦٤- [صحيح] حدثنا حُسَيْنُ بنُ مُعَاذِ بنِ خُلَيْفٍ أخبرنا عبدالأعْلَى أخبرنا سَعِيدٌ الْجُرَيْرِيّ عن أبي الطُّفَيْلِ قال: «رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ قُلْتُ: كَيْفَ رَأَيْتَهُ؟ قال: كَانَ أَبْيَضَ مَلِيحاً، إِذَا مَشَى كَأَنَّمَا يَهْوِي في صَبُوبٍ»[٢].

[م: ٢٣٤٠ بنحوه].

بفتح الراء المهملة وسكون الجيم جمع راجل وهو خلاف الفارس. والهدى السيرة أي هذا باب في سيرة الماشين على القدمين. ويحتمل أن يكون الرّجل بفتح الراء وضم الجيم ولكن ليس المراد منه ههنا معناه المعروف، أعني الذكر من نوع الإنسان خلاف المرأة، بل المراد منه هو الراجل خلاف الفارس، لأن الرجل قد يطلق على الراجل.

قال في «لسان العرب»: قد يأتي رجل بمعنى راجل، قال الزبرقان بن بدر:

آليت لله حجاً حافياً رَجِلاً إن جاوز النخل يمشي وهو مندفع

وقال في «المصباح المنير»: ويطلق الرجل على الراجل وهو خلاف الفارس وجمع الراجل رجل مثل صاحب وصحْب. انتهى.

١- (كأنه يتوكأ): قال الأزهري: الاتكاء في كلام العرب يكون بمعنى السعي الشديد، كذا في «السراج المنير».

وقال في «فتح الودود»: أي يميل إلى قدام. والحديث سكت عنه المنذري.

٢- (كأنما يهوي في صبوب): أي ينزل في موضع منخفض.

قال الخطابي في «ملخصه»: إن الصبوب بفتح الصاد اسم لما يصب على الإنسان من ماء ونحوه، ومن رواه الصبوب بضم الصاد على أنه جمع الصبب وما انحدر من الأرض فقد خالف القياس لأن باب فعل لا يجمع على فعول بل على أفعال كسبب وأسباب، وقد جاء في أكثر الروايات كأنما يمشي في صبب وهو المحفوظ. انتهى. وفي «النهاية»: وفي صفته ﷺ إذا مشى كأنما ينحط في صبب أي في موضع منحدر. وفي رواية كأنما يهوي من صبوب يروى بالفتح والضم، فالفتح اسم لما يُصَب على الإنسان من ماء وغيره كالطَهور والغَسول، والضم جمع صبب. انتهى.

قال المنذري: وأخرجه مسلم والترمذي بنحوه.

٣١- باب في الرجل يضع إحدى رجليه على الأخرى

٤٨٦٥- [صحيح] حدثنا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ أخبرنا اللَّيْثُ ح. وأخبرنا مُوسَى بنُ إسْمَاعِيلَ أخبرنا حَمّادٌ[١] عن أبي الزّبَيْرِ عن جَابِرٍ قال: «نَهَى رَسُولُ الله ﷺ أنْ يَضَعَ، وقال قُتَيْبَةُ: يَرْفَعَ الرَّجُلُ إحْدَى رِجْلَيْهِ عَلَى الأخْرَى. زَادَ قُتَيْبَةُ: وَهُوَ مُسْتَلْقٍ عَلَى ظَهْرِهِ».

[م: ٢٠٨٩ مختصراً ومطولاً] [ت: ٢٧٦٧].

٤٨٦٦- [متفق عليه] حدثنا النّفَيْلِيّ أخبرنا مَالِكٌ ح. وأخبرنا الْقَعْنَبِيّ عن مَالِكٍ عن ابن شِهَابٍ عن عَبّادِ بن تَمِيمٍ عن عَمّهِ[٢]: «أنّهُ رَأى رَسُولَ الله ﷺ مُسْتَلْقِياً، قال الْقَعْنَبِيّ: في المَسْجِدِ، وَاضِعاً إحْدَى رِجْلَيْهِ عَلَى الأخْرَى».

[خ: ٤٧٥، ٥٩٦٩، ٦٢٨٧] [م: ٢١٠٠] [ت: ٢٧٦٦] [ن: ٧٢٢].

٤٨٦٧- [صحيح الإسناد عن عثمان] حدثنا الْقَعْنَبِيّ عن مَالِكٍ عن ابن شِهَابٍ عن سَعِيدِ بن المُسَيّبِ: «أنّ عُمَرَ بن الْخَطّابِ وَعُثْمانَ بنَ عَفّانَ كَانَا يَفْعَلاَنِ ذَلِكَ»[٣].

١- (أخبرنا حماد): هو ابن سلمة فحماد والليث كلاهما يرويان عن أبي الزبير (وقال قتيبة يرفع): أي مكان يضع (وهو مستلق على ظهره): الواو للحال أي حال كونه مضطجعاً على ظهره. قال الخطابي: إنما نهى عن ذلك من أجل انكشاف العورة إذ كان لباسهم الأزر دون السراويلات، والغالب أن أزرهم غير سابغة، والمستلقي إذا رفع إحدى رجليه على الأخرى مع ضيق الإزار لم يسلم أن ينكشف شيء من فخذه والفخذ هو عورة. فأما إذا كان الإزار سابغاً أو كان لابسه عن التكشف متوقياً فلا بأس به، وهو وجه الجمع بين الخبرين أي بين هذا الخبر والخبر الآتي.

قال المنذري: وأخرجه مسلم والترمذي مختصراً ومطولاً.

٢- (عن عمه): وهو عبدالله بن زيد بن عاصم الأنصاري المازني (قال القعنبي في المسجد): وأما النفيلي فلم يقل في روايته لفظ في المسجد (واضعاً): حال متداخلة أو مترادفة، وقد تقدم وجه الجمع بين هذا الحديث والحديث السابق، وقد قيل إن وضع إحدى الرجلين على الأخرى يكون على نوعين، أن تكون رجلاه ممدودتين إحداهما فوق الأخرى ولا بأس بهذا فإنه لا ينكشف من العورة بهذه الهيئة، وأن يكون ناصباً ساق إحدى الرجلين ويضع الرجل الأخرى على الركبة المنصوبة، وعلى هذا فإن لم يكن انكشاف العورة جاز وإلا فلا.

قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي.

٣- (يفعلان ذلك): المذكور من وضع إحدى الرجلين على

الأخرى حال الاستلقاء.

قال المنذري: وذكره البخاري في عقب حديث عباد بن تميم فقال وعن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب قال كان عمر وعثمان يفعلان ذلك. هذا آخر كلامه. وسعيد بن المسيب لم يصح سماعه من عمر وأدرك عثمان ولايحفظ له عنه رواية عن رسول الله ﷺ.

٣٢- باب في نقل الحديث

٤٨٦٨- [حسن] حدثنا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبي شَيْبَةَ أخبرنا يَحْيَى ابنُ آدَمَ أخبرنا ابنُ أَبِي ذِئْبٍ عن عبدالرَّحْمَنِ بنِ عَطَاءٍ عن عبدالمَلِكِ بنِ جَابِرِ بنِ عَتِيكٍ عن جَابِرِ بنِ عبدالله قال: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِذَا حَدَّثَ الرَّجُلُ[1] بالْحَدِيثِ ثُمّ الْتَفَتَ فَهِيَ أَمَانَةٌ».

[ت: ١٩٦٠].

٤٨٦٩- [ضعيف، ضعفه المنذري وحسنه المناوي] حدثنا أَحْمَدُ بنُ صَالِحٍ قال قَرَأْتُ عَلَى عبدالله بنِ نَافِعٍ قالَ أخبرني ابنُ أَبي ذِئْبٍ عن ابنِ أَخِي جَابِرِ بنِ عبدالله عن جَابِرِ بنِ عبدالله رَضِيَ الله عَنْهُمَا قالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «المَجَالِسُ بالأَمَانَةِ[2] إلاّ ثَلاَثَةَ مَجَالِسَ: سَفْكُ دَمٍ حَرَامٍ أَوْ فَرْجٌ حَرَامٌ أَو اقْتِطَاعُ مَالٍ بِغَيْرِ حَقٍّ».

٤٨٧٠- [ضعيف] حدثنا مُحَمَّدُ بنُ الْعَلاَءِ وإِبْرَاهِيمُ بنُ مُوسَى الرَّازِيّ قالاَ أخبرنا أَبُو أُسَامَةَ عن عُمَرَ، قالَ إبْرَاهِيمُ: «هُوَ عُمَرُ بنُ حَمْزَةَ بنِ عبدالله الْعُمَرِيّ عن عبدالرَّحْمَنِ بن سَعْدٍ قالَ سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيّ يَقُولُ قالَ رَسُولُ الله ﷺ: إنّ مِنْ أَعْظَمِ الأَمَانَةِ[3] عِنْدَ الله يَوْمَ الْقِيَامَةِ الرّجُلَ يُفْضِي إِلَى امْرَأَتِهِ وَتُفْضِي إِلَيْهِ ثُمّ يَنْشُرُ سِرّهَا».

١- (إذا حدث الرجل): أي عند أحد (بالحديث): أي الذي يريد إخفاءه (ثم التفت): أي يميناً وشمالاً احتياطاً (فهي): أي ذلك الحديث، وأنث باعتبار خبره، وقيل لأن الحديث بمعنى الحكاية (أمانة): أي عند من حدثه أي حكمه حكم الأمانة فلا يجوز إضاعتها بإشاعتها. قال ابن رسلان: لأن التفاته إعلام لمن يحدثه أنه يخاف أن يسمع حديثه أحد وأنه قد خصه سره، فكان الالتفات قائماً مقام اكتم هذا عني أي خذه عني واكتمه وهو عندك أمانة. انتهى.

وقال العلقمي: أي إذا حدث أحد عندك بحديث ثم غاب صار حديثه أمانة عندك ولا يجوز إضاعتها، ففسر التفت بغاب والظاهر هو الأول.

قال المنذري: وأخرجه الترمذي وقال: حسن إنما نعرفه من حديث ابن أبي ذئب. هذا آخر كلامه. وفي إسناده عبدالرحمن بن عطاء المدني قال البخاري: عنده مناكير، وقال أبو حاتم الرازي: شيخ قيل له أدخله البخاري في كتب الضعفاء قال: يحول من ههنا. وقال الموصلي عبدالرحمن بن عطاء عن عبدالملك بن جابر: لا يصح.

٢- (المجالس بالأمانة): قال ابن رسلان الباء تتعلق بمحذوف والتقدير تحسن المجالس أو حسن المجالس وشرفها بأمانة حاضرها لما يحصل في المجالس ويقع في الأقوال والأفعال، فكأن المعنى ليكن صاحب المجلس أميناً لما يسمعه أو يراه. انتهى ملخصاً (إلا ثلاثة مجالس): قال المناوي: هو استثناء منقطع.

وقال في «المرقاة»: أي إحدى الثلاثة من المجالس والمعنى ينبغي للمؤمن إذا رأى أهل مجلس على منكر أن لا يشيع ما رأى منهم إلا ثلاثة مجالس. انتهى (سفك دم): يجوز فيه النصب على البدل والرفع على أنه خبر مبتدأ محذوف تقديره أحدها سفك دم أي مجلس إراقة دم (حرام): بالجر صفة دم أي دم حرام سفكه أو دم محترم في الشرع (أو فرج حرام): عطف على سفك دم أي وطئه على وجه الزنا (بغير حق): متعلق بالاقتطاع فمن قال في مجلس أريد قتل فلان أو الزنا بفلانة أو أخذ مال فلان فلا يجوز للمستمع كتمه بل عليه إفشاؤه دفعاً للمفسدة.

قال المنذري: ابن أخي جابر مجهول وفي إسناده عبدالله بن نافع الصائغ مولى بني مخزوم مدني كنيته أبو محمد وفيه مقال. انتهى. وقال المناوي: إسناده حسن.

٣- (إن من أعظم الأمانة): أي من أعظم خيانة الأمانة (الرجل): بالنصب اسم إن على حذف مضاف أي خيانة الرجل (يفضي إلى امرأته): أي يصل إليها ويباشرها (ثم ينشر): بفتح الياء وضم الشين أي يظهر (سرها): أي ما جرى بينه وبينها من أمور الاستمتاع. والمعنى أن نشر الرجل وإفشاءه ما جرى بينه وبين امرأته حال الاستمتاع بها من أعظم خيانة الأمانة.

قال المنذري: وأخرجه مسلم وفي لفظ لمسلم «إن من شر الناس عند الله منزله يوم القيامة الرجل يفضي إلى امرأته وتفضي إليه ثم ينشر سرها».

٣٣- باب في القتات

٤٨٧١- [متفق عليه] حدثنا مُسَدَّدٌ وَأَبُو بَكْرِ بنِ أَبِي شَيْبَةَ

قالا أخبرنا أَبُو مُعَاوِيَةَ عن الأَعمَشِ عن إِبْرَاهِيمَ عـن هَمّام عـن حُذَيْفَةَ قال قال رَسُولُ الله ﷺ: «لا يَدْخُلِ الْجَنَّةَ[1] قَتَّاتٌ»[2].

[خ: ٦٠٥٦] [م: ١٠٥] [ت: ٢٧٠٢].

بفتح القاف وتشديد التاء النمام، والنميمة نقل الكلام على وجه الفساد.

١- (لا يدخل الجنة): أي في أول وهلة كما في نظائره.

٢- (قتات): ووقـع فـي رواية لمسلم بلفظ «نمام» وهما بمعنى. وقيل الفرق بين القتـات والنمـام أن النمام الـذي يحضر القصة فينقلها، والقتات الذي يتسمع من حيث لا يعلم به ثم ينقل ما سمعه.

قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي.

٣٤- باب في ذي الوجهين

٤٨٧٢- [متفق عليه] حدثنا مُسَدَّدٌ أخبرنا سُفْيَانُ عـن أَبي الزّنَادِ عن الأَعْرَجِ عن أَبي هُرَيْـرَةَ أَنّ النَّبـيَّ ﷺ قـال: «مِـنْ شَـرِّ النّاسِ ذُو الْوَجْهَيْنِ الّذِي يَأْتِي هَؤُلاَءِ بِوَجْهٍ وَهَؤُلاَءِ بِوَجْهٍ»[1].

[خ: ٣٤٩٤، ٦٠٥٨، ٧١٧٩] [م: ٢٥٢٦].

٤٨٧٣- [صحيح] حدثنـا أَبُـو بَكْـرِ بـنُ أَبـي شَـيْبَةَ أخبرنـا شَرِيكٌ عن الرُّكَيْنِ[2] بنِ الرَّبِيعِ عن نُعَيْمِ بـنِ حَنْظَلَـةَ عـن عَمَّـارٍ قال: قال رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ كَانَ لَهُ وَجْهَانِ في الدّنْيـا كَـانَ لَـهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لِسَانَانِ مِنْ نَارٍ».

١- (الذي يأتي هؤلاء بوجه وهـؤلاء بوجـه): أي آخر وهـو تفسير لذي الوجهين.

قال النووي: هو الذي يأتي كل طائفة بما يرضيها فيظهـر لها أنه منها ومخالف لضدها، وصنيعه نفـاق ومحـض كـذب وخـداع وتحيل على الاطلاع على أسرار الطائفتين وهـي مداهنـة محرمـة. قال: فأما من يقصـد بذلـك الإصلاح بيـن النـاس فهـو محمـود. انتهى.

قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم من حديث أبي زرعة ابن عمرو بن جرير عن أبي هريرة.

٢- (عن الركين): بالتصغير (من كان له وجهـان الـخ): قـال العلقمي: معناه أنه لما كان يأتي هؤلاء بوجه وهـؤلاء بوجـه على وجه الإفساد جعل له لسانان من نار كما كان له في الدنيـا لسـانان عند كل طائفة. انتهى.

قال المنذري: في إسناده شريك القاضي وفيه مقال.

٣٥- باب في الغيبة

٤٨٧٤- [صحيح، رواه مسلم] حدثنـا عبـدالله بـنُ مَسْـلَمَةَ الْقَعْنَبِيّ أخبرنا عبدالْعَزِيزِ -يَعْنِي ابنَ مُحَمّدٍ- عن الْعَلاَءِ عن أَبِيهِ عن أَبي هُرَيْرَةَ أَنّهُ قِيلَ[1]: «يَا رَسُولَ الله مَا الْغَيْبَـةُ؟ قـالَ: ذِكْـرُكَ أَخَاكَ بِمَا يَكْرَهُ، قِيلَ: أَفَرَأَيْتَ إِنْ كانَ في أَخِـي مَـا أَقُـولُ؟ قـال: فإِنْ [إِنْ] كانَ فِيهِ مَا تَقُولُ فَقَدِ اغْتَبْتَهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ مَـا تَقُـولُ فَقَدْ بَهَتّهُ».

[م: ٢٥٨٩] [ت: ١٩٣٥].

٤٨٧٥- [صحيح، صححه الترمذي] حدثنا مُسَـدّدٌ أخبرنـا يَحْيَـى عن سُفْيَـان حدّثني عَلِيّ بنُ الأَقْمَرِ عن أَبـي حُذَيْفَـةَ عـن عَائِشَةَ قَالَتْ «قُلْتُ لِلنّبِيِّ ﷺ: حَسْبُكَ مِنْ صَفِيَّـةَ[2] كَـذَا وَكَـذَا، قال غَيْرُ مُسَدّدٍ: تَعْنِي قَصِيرَةً، فقَالَ: لَقَدْ قُلْتِ كَلِمَةً لَوْ مُـزِجَ بِهَـا الْبَحْرُ [لَوْ مُزِجَتْ بِمَاءِ الْبَحْرِ] لَمَزَجَتْهُ، قال [قَالَتْ]: وَحَكَيْتُ لَهُ إِنْسَاناً، فقالَ: مَا أُحِبّ أَنّي حَكَيْتُ إِنْسَاناً وَإِنّ لِي كَذَا وكَذَا».

[ت: ٢٥٠٤، ٢٥٠٥].

٤٨٧٦- [صحيح] حدثنا مُحَمّدُ بنُ عَوْفٍ أخبرنا أَبُو الْيَمَان أخبرنا شُعَيْبٌ أخبرنا عبدالله بـنُ أَبـي حُسَـيْنٍ أخبرنـا نَوْفَـلُ بـنُ مُسَاحِقٍ عن سَعِيدِ بن زَيْـدٍ عـن النّبـيِّ ﷺ قـال: «إِنّ مِـنْ أَرْبَـى الرِّبَا[3] الاسْتِطَالَةَ في عِرْضِ الْمُسْلِمِ بِغَيْرِ حَقٍّ».

٤٨٧٧- [ضعيف] حدثنا جَعْفَرُ بنُ مُسَافِرٍ أخبرنا عَمْرُو بـنُ أَبي سَلَمَةَ قالَ أخبرنا زُهَيْرٌ عن الْعَلاَءِ بن عبدالرّحْمَـنِ عـن أَبِيـهِ عن أَبي هُرَيْرَةَ قال: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِنّ مِنْ أَكْـبَرِ الْكَبَـائِرِ[4] اسْتِطَالَةَ الْمَرْءِ في عِرْضِ رَجُلٍ مُسْلِمٍ بِغَيْرِ حَـقٍّ، وَمِـنَ الْكَبَـائِرِ السّبّتَانِ بالسّبّةِ».

٤٨٧٨- [صحيح] حدثنا ابنُ الْمُصَفّـى أخبرنـا بَقِيّـةُ وَ أَبُـو الْمُغِيـرَةِ قـالا: حدثنـا صَفْـوَانُ قـالَ: حدّثنـي رَاشِـدُ بـنُ سَـعْدٍ وعبدالرّحْمَنِ بنُ جُبَيْرٍ عن أَنَسِ بنِ مَالِكٍ قـال: قـال رَسُـولُ الله ﷺ: «لَمّا عُرِجَ بِي[5] [عَرَجَ بِي رَبِّي] مَرَرْتُ بِقَوْمٍ لَهُمْ أَظْفَارٌ مِنْ نُحَاسٍ يَخْمِشُونَ وُجُوهَهُمْ وَصُدُورَهُـمْ، فَقُلْـتُ: مَـنْ هَـؤُلاَءِ يَـا جِبْرِيلُ؟ قال: هَؤُلاَءِ الّذِينَ يَـأْكُلُونَ لُحُـومَ النّـاسِ وَيَقَعُـونَ فـي أَعْرَاضِهِمْ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَحَدّثَنَاهُ [حدثنا] يَحْيَى بنُ عُثْمانَ عـن بَقِيّـةَ، لَيْسَ فِيهِ أَنَسٌ.

٤٨٧٩- حدثنـا عِيسَـى بـنُ أَبـي عِيسَـى السّـيْلَحِينِيُّ[6] [السّيْلِيحِيُّ] عن أَبي الْمُغِيرَةِ كَمَا قَالَ ابنُ الْمُصَفّى.

٤٨٨٠- [حسن صحيح] حدثنا عُثْمانُ بنُ أَبي شَيْبَةَ أخبرنا أَسْوَدُ [الأَسْوَدُ] بنُ عَامِرٍ أخبرنا أَبُو بَكْرِ بن عَيَّاشٍ عن الأَعمَشِ عن سَعِيدِ بنِ عبدالله بن جُرَيْجٍ عن أَبي بَرْزَةَ الأَسْلَمِيِّ قال: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «يَا مَعْشَرَ مَنْ آمَنَ بِلِسَانِهِ وَلَمْ يَدْخُلِ الإِيمَانُ قَلْبَهُ[٧] لا تَغْتَابُوا المُسْلِمِينَ وَلا تَتَّبِعُوا عَوْرَاتِهِمْ فإِنَّهُ مَنِ اتَّبَعَ عَوْرَاتِهِمْ يَتَّبِعِ الله عَوْرَتَهُ، وَمَنْ يَتَّبِعِ الله عَوْرَتَهُ يَفْضَحْهُ فِي بَيْتِهِ».

٤٨٨١- [صحيح] حدثنا حَيْوَةُ بنُ شُرَيْحٍ المِصْرِيّ الحِمْصِيّ أخبرنا بَقِيَّةُ عن ابنِ ثَوْبَانَ عن أَبيهِ عن مَكْحُولٍ عن وَقَّاصِ بنِ رَبِيعَةَ عن المُسْتَوْرِدِ أَنَّهُ حَدَّثَهُ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «مَنْ أَكَلَ بِرَجُلٍ مُسْلِمٍ[٨] أَكْلَةً فَإِنَّ الله يُطْعِمُهُ مِثْلَهَا مِنْ جَهَنَّمَ، وَمَنْ كُسِيَ ثَوْباً بِرَجُلٍ مُسْلِمٍ فَإِنَّ الله يَكْسُوهُ مِثْلَهُ مِنْ جَهَنَّمَ، وَمَنْ قَامَ بِرَجُلٍ مَقَامَ سُمْعَةٍ وَرِيَاءٍ فَإِنَّ الله يَقُومُ بِهِ مَقَامَ سُمْعَةٍ وَرِيَاءٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

٤٨٨٢- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا وَاصِلُ بنُ عبدالأَعْلَى أخبرنا أَسْبَاطُ بنُ مُحَمَّدٍ عن هِشَامِ بنِ سَعْدٍ عن زَيْدِ بنِ أَسْلَمَ عن أَبي صَالِحٍ عن أَبي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «كُلُّ المُسْلِمِ عَلَى المُسْلِمِ حَرَامٌ، مَالُهُ وَعِرْضُهُ وَدَمُهُ، حَسْبُ امْرِىءٍ مِنَ الشَّرِّ[٩] أَنْ يَحْقِرَ أَخَاهُ المُسْلِمَ».

[م: ٢٥٦٤] [ت: ١٩٢٨].

١- (قيل): أي قال بعض الصحابة (ما الغيبة): بكسر الغين (ذكرك): أي أيها المخاطب خطاباً عاماً (أخاك): أي المسلم (بما يكره): أي بما لو سمعه لكرهه (أفرأيت): أي فأخبرني (إن كان في أخي): أي موجوداً (ما أقول): أي من المنقصة. والمعنى أيكون حينئذ ذكره بها أيضاً غيبة كما هو المتبادر من عموم ذكره بما يكره (فإن كان فيه ما تقول فقد اغتبته): أي لا معنى للغيبة إلا هذا وهو أن تكون المنقصة فيه (فقد بهته): بفتح الهاء المخففة وتشديد التاء على الخطاب أي قلت عليه البهتان وهو كذب عظيم يبهت فيه من يقال في حقه.

قال المنذري: وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي.

٢- (حسبك من صفية): أي من عيوبها البدنية (كذا وكذا): كناية عن ذكر بعضها (تعني): أي تريد عائشة بقولها كذا وكذا (قصيرة): أي كونها قصيرة (فقال): أي ﷺ (لو مزج): بصيغة المجهول أي لو خلط (بها): أي على فرض تجسيدها وتقدير كونها مائعاً (البحر): أي ماؤه (لمزجته): أي غلبته وغيرته وأفسدته (قالت): أي عائشة (وحكيت له): للنبي ﷺ (إنساناً) أي فعلت مثل فعله تحقيراً له، يقال حكاه وحاكاه، وأكثر ما يستعمل في القبيح المحاكاة (فقال): أي النبي ﷺ (ما أحب أني حكيت إنساناً): أي ما يسرني أن أتحدث بعيبه، أو ما يسرني أن أحاكيه بأن أفعل مثل قوله على وجه التنقيص (وإن لي كذا وكذا): أي ولو أعطيت كذا وكذا من الدنيا أي شيئاً كثيراً على ذلك.

قال المنذري: وأخرجه الترمذي وقال: حسن صحيح. هذا آخر كلامه.

وأبو حذيفة هو سلمة بن صهيبة بضم الصاد المهملة وفتح الهاء وسكون الياء آخر الحروف وبعدها باء بواحدة وتاء تأنيث. انتهى كلام المنذري.

٣- (إن من أربى الربا): أي أكثره وبالاً وأشده تحريماً (الاستطالة): أي إطالة اللسان (في عرض المسلم): أي احتقاره والترفع عليه، والوقيعة فيه بنحو قذف أو سب، وإنما يكون هذا أشدها تحريماً لأن العرض أعز على النفس من المال (بغير حق): فيه تنبيه على أن العرض ربما تجوز استباحته في بعض الأحوال، وذلك مثل قوله ﷺ «لي الواجد يحل عرضه» فيجوز لصاحب الحق أن يقول فيه إنه ظالم وانه متعد ونحو ذلك، ومثله ذكر مساوي الخاطب والمبتدعة والفسقة على قصد التحذير.

قال الطيبي: أدخل العرض في جنس المال على سبيل المبالغة وجعل الربا نوعين متعارف، وهو ما يؤخذ من الزيادة على ماله من المديون، وغير متعارف وهو استطالة الرجل اللسان في عرض صاحبه ثم فضل أحد النوعين على الآخر. انتهى. والحديث سكت عنه المنذري.

٤- (إن من أكبر الكبائر الخ): هذا الحديث ليس من رواية اللؤلؤي ولذا لم يذكره المنذري.

وقال المزي في «الأطراف»: هذا الحديث في رواية ابن العبد وابن داسة ولم يذكره أبو القاسم انتهى (السبتان بالسبة): أي سبتان عوض سبة واحدة. مثلاً قال رجل لآخر: يا خبيث فأجابه: يا خبيث يا ملعون.

٥- (لما عرج بي): بصيغة المجهول أي أسري بي (يخمشون): بكسر الميم أي يخدشون ففي «المصباح» خمشت المرأة كضرب وجهها بظفر جرحت ظاهر البشرة (يأكلون لحوم الناس): أي يغتابون المسلمين.

قال الطيبي: لما كان خمش الوجه والصدر من صفات النساء النائحات جعلهما جزاء من يغتاب ويفري في أعراض المسلمين

إشعاراً بأنهما ليستا من صفات الرجال بل هما من صفات النساء في أقبح حالة وأشوه صورة. والحديث سكت عنه المنذري (وحدثناه يحيى بن عثمان عن بقية ليس فيه أنس): فهذه الرواية مرسلة.

٦- (السليحي): بفتح السين المهملة وكسر اللام ومهملة كذا في «التقريب» وفي «تاج العروس»: سليح كجريح قبيلة باليمن هو سليح بن حلوان. انتهى.

وفي بعض نسخ الكتاب السيلحيني. قال في «المراصد» السيلحين قرية قرب بغداد بينهما مقدار ثلاثة فراسخ. انتهى. (كما قال ابن المصفي): أي بذكر أنس، وجعله متصلاً.

٧- (يا معشر من آمن بلسانه ولم يدخل الإيمان قلبه): فيه تنبيه على أن غيبة المسلم من شعار المنافق لا المؤمن (ولا تتبعوا عوراتهم): أي لا تجسسوا عيوبهم ومساويهم (فإنه): أي الشأن (يتبع الله عورته): ذكره على سبيل المشاكلة أي يكشف عيوبه وهذا في الآخرة. وقيل معناه يجازيه بسوء صنيعه (يفضحه): من فضح كمنع أي يكشف مساويه (في بيته): أي ولو كان في بيته مخفياً من الناس.

قال المنذري: سعيد بن عبدالله بن جريج مولى أبي برزة بصري. قال أبو حاتم الرازي: هو مجهول. قال ابن معين: ما سمعت أحداً روى عنه إلا الأعمش من رواية أبي بكر بن عياش.

٨- (من أكل برجل مسلم): أي بسبب اغتيابه والوقيعة فيه أو بتعرضه له بالأذية عند من يعاديه (أكلة): بالضم أي لقمة أو بالفتح أي مرة من الأكل (من جهنم): أي من نارها أو من عذابها (ومن كسي): بصيغة المجهول (ثوباً برجل مسلم): أي بسبب إهانته.

قال في «النهاية»: معناه الرجل يكون صديقاً ثم يذهب إلى عدوه فيتكلم فيه بغير الجميل ليجيزه عليه بجائزة فلا يبارك الله له فيها. انتهى. (ومن قام برجل الخ): قال في «اللمعات»: ذكروا له معنيين أحدهما أن الباء للتعدية أي أقام رجلاً مقام سمعة ورياء ووصفه بالصلاح والتقوى والكرامات وشهره بها، وجعله وسيلة إلى تحصيل أغراض نفسه وحطام الدنيا فإن الله يقوم به أي بعذابه وتشهيره أنه كان كذاباً، وثانيهما أن الباء للسببية، وقيل هو أقوى وأنسب أي من قام بسبب رجل من العظماء من أهل المال والجاه مقاماً يتظاهر فيه بالصلاح والتقوى ليعتقد فيه ويصير إليه المال والجاه أقامه الله مقام المرائين ويفضحه ويعذب عذاب المرائين. انتهى.

وفي «المرقاة»: الباء في برجل يحتمل أن تكون للتعدية وللسببية، فإن كانت للتعدية يكون معناه من أقام رجلاً مقام سمعة ورياء يعني من أظهر رجلاً بالصلاح والتقوى ليعتقد الناس فيه اعتقاداً حسناً ويعزونه ويخدمونه لينال بسببه المال والجاه، فإن الله يقوم له مقام سمعة ورياء بأن يأمر ملائكته بأن يفعلوا معه مثل فعله ويظهروا أنه كذاب.

وإن كانت للسببية فمعناه أن من قام وأظهر من نفسه الصلاح والتقوى لأجل أن يعتقد فيه رجل عظيم القدر كثير المال ليحصل له مال وجاه. انتهى.

قال المنذري: في إسناده بقية بن الوليد وعبدالرحمن بن ثابت ابن ثوبان وهما ضعيفان.

١٠- (حسب امرىء من الشر الخ): أي حسبه وكافيه من خلال الشر ورذائل الأخلاق احتقار أخيه المسلم واستصغاره. وقوله أن يحقر بفتح الياء وكسر القاف قال في «تاج المصادر»: الحقر خوارداشتن من حد ضرب والحقارة حقير شدن من حد كرم.

قال المنذري: وأخرجه الترمذي وقال: حسن غريب. هذا آخر كلامه، وقد أخرجه مسلم من حديث أبي سعيد مولى عامر ابن كريز عن أبي هريرة.

٣٦- باب الرجل يذب عن عرض أخيه [باب من رد عن مسلم غيبة]

٤٨٨٣- [حسن] حدثنا عبدالله بنُ مُحَمَّدِ بنِ أَسْمَاءَ بنِ عبيد أخبرنا ابنُ المُبَارَكِ عن يَحْيَى بنِ أَيُّوبَ عن عبدالله بنِ سُلَيْمانَ عن إِسْمَاعِيلَ بنِ يَحْيَى المعَافريِّ عن سَهْلِ بن مُعَاذِ بنِ أَنَسٍ الجُهَنِيِّ عن أَبِيهِ عن النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ حَمَى[1] مُؤْمِناً مِنْ مُنَافِقٍ أُرَاهُ قال بَعَثَ الله مَلَكاً يَحْمِي لَحْمَهُ يَوْمَ القِيَامَةِ مِنْ جَهَنَّمَ، وَمَنْ رَمَى مُسْلِماً بِشَيْءٍ يُرِيدُ شَيْنَهُ بِهِ حَبَسَهُ الله عَلَى جِسْرِ جَهَنَّمَ حَتَّى يَخْرُجَ مِمَّا قَالَ».

٤٨٨٤- [ضعيف] حدثنا إِسْحَاقُ بنُ الصَّبَّاحِ أخبرنا ابنُ أبي مَرْيَمَ أنبأنا [أخبرنا] اللَّيْثُ حدّثني يَحْيَى بنُ سُلَيْمٍ أَنَّهُ سَمِعَ إِسْمَاعِيلَ بنَ بَشِيرٍ يَقُولُ سَمِعْتُ جَابِرَ بنَ عبدالله وَ أَبَا طَلْحَةَ بنَ سَهْلٍ الأَنْصَارِيَّ يَقُولاَنِ قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَا مِنْ امْرِىءٍ يَخْذُلُ امْرَأً مُسْلِماً[2] فِي مَوْضِعٍ يُنْتَهَكُ [تُنْتَهَكُ] فِيهِ حُرْمَتُهُ وَيُنْتَقَصُ فِيهِ مِنْ عِرْضِهِ إِلاَّ خَذَلَهُ الله فِي مَوْطِنٍ يُحِبُّ فِيهِ نُصْرَتَهُ، وَمَا مِن امْرِىءٍ [امْرِىءٍ مُسْلِمٍ] يَنْصُرُ مُسْلِماً فِي مَوْضِعٍ

يُنتَقَصُ فِيهِ مِنْ عِرْضِهِ وَيُنْتَهَكُ فِيهِ مِنْ حُرْمَتِهِ إلاّ نَصَرَهُ الله في مَوْطِنٍ يُحِبّ نُصْرَتَهُ».

قال يَحْيَى(٣): وَحَدّثَنِيهِ عبيدالله بنُ عبدالله بنُ عُمَرَ وَعُقْبَةُ ابنُ شَدّادٍ.

قَالَ أَبو دَاوُدَ: يَحْيَى بنُ سُلَيْمٍ هَذَا هُوَ ابنُ زَيْدٍ مَوْلَى النّبِيّ ﷺ، وإسْمَاعِيلُ بنُ بَشِيرٍ مَوْلَى بَنِي مَغَالَةَ، وَقد قِيلَ عُتْبَةُ بنُ شَدّادٍ مَوْضِعَ عُقْبَةَ.

معنى يذب يدفع.

١- (من حمى): من الحماية أي حرس وحفظ (مؤمناً): أي عرضه (من منافق): أي مغتاب، وإنما سمي منافقاً لأنه لا يظهر عيب أخيه عنده ليتدارك بل يظهر عنده خلاف ذلك، أو لأنه يظهر النصيحة ويبطن الفضيحة (يحمي لحمه): أي لحم حامي المؤمن (ومن رمى مسلماً): أي قذفه (بشيء): أي من العيوب (يريد شينه): أي عيبه (به): أي بذلك الشيء، والجملة حال من الضمير للاحتراز عمن يريد به زجره أو احتراس غيره عنه ونحو ذلك من المجوزات الشرعية (حبسه الله): أو وقفه (حتى يخرج مما قال): أي من عهدته. والمعنى حتى ينقى من ذنبه ذلك بإرضاء خصمه أو بشفاعة أو بتعذيبه بقدر ذنبه.

قال المنذري: سهل بن معاذ يكنى أبا أنس مصري ضعيف. وأخرج هذا الحديث أبو سعيد بن يونس في «تاريخ المصريين» من رواية عبدالله بن المبارك عن يحيى بن أيوب وقال ابن يونس: ليس هذا الحديث فيما أعلم بمصر.

٢- (ما من امرىء يخذل امرأ مسلماً): يخذل بضم الذال. قال في «النهاية»: الخذل ترك الإعانة والنصرة (في موضع ينتهك): بصيغة المجهول أي يتناول بما لا يحل (فيه): أي في ذلك الموضع (حرمته): أي احترامه وبعض إكرامه (وينتقص): بصيغة المجهول من الانتقاص وهو لازم ومتعد (فيه من عرضه): بكسر العين وهو محل الذم والمدح من الإنسان.

والمعنى ليس أحد يترك نصرة مسلم مع وجود القدرة عليه بالقول أو الفعل عند حضور غيبته أو إهانته أو ضربه أو قتله أو نحوها (يحب): أي ذلك الخاذل (فيه): أي في ذلك الموطن (نصرته): أي إعانته سبحانه. ويجوز أن تكون إضافته إلى المفعول وذلك شامل لمواطن الدنيا ومواقف الآخرة.

والحديث سكت عنه المنذري.

٣- (قال يحيى): هو ابن سليم (وحدثنيه): أي الحديث السابق. فالحديث عند يحيى من ثلاثة شيوخ (قال أبو داود: يحيى ابن سليم هذا هو ابن زيد): أي يحيى بن سليم المذكور في الإسناد هو يحيى بن سليم بن زيد بن حارثة وسليم بن زيد بن حارثه وسليم أخو أسامة بن زيد (مولى النبي ﷺ) صفة لزيد (وإسماعيل بن بشير): أي هذا هو (مولى بني مغالة): بفتح الميم والمعجمة وإسماعيل هذا مجهول قاله في «التقريب» (وقد قيل عتبة): أي بالمثناة الفوقية بعد العين المهملة مكان عقبة بالقاف.

- باب من ليست له غيبة

٤٨٨٥- [ضعيف بزيادة: «فقال رسول الله...»] حدثنا عَلِيّ ابنُ نَصْرٍ أخبرنا [أنبانا] عبدالصّمَدِ بنُ عبدالْوَارِثِ مِنْ كِتَابِهِ(١) قال حدّثني أبي قال أخبرنا الْجُرَيْرِيّ عن أبي عبدالله الْجُشَمِيّ قال أخبرنا جُنْدُبٌ قال: «جَاءَ أعْرَابِيّ فَأنَاخَ رَاحِلَتَهُ(٢) ثُمّ عَقَلَهَا ثُمّ دَخَلَ المَسْجِدَ فَصَلّى رَسُولُ الله ﷺ، فَلَمّا سَلّمَ رَسُولُ الله ﷺ أتَى رَاحِلَتَهُ فأطْلَقَهَا ثُمّ رَكِبَ ثُمّ نَادَى: اللهم ارْحَمْنِي وَمُحَمّداً وَلا تُشْرِكْ في رَحْمَتِنَا أحَداً، فقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: أتَقُولُونَ هُوَ أضَلّ أمْ بَعِيرُه، ألَمْ تَسْمَعُوا إلَى ما قالَ: قَالُوا: بَلَى».

[ت: ١٤٧ مختصراً] [ن: ٥٦ مختصراً] [هـ: ٥٢٩ مختصراً].

١- (من كتابه): أي حدثنا عبدالصمد من كتابه (أخبرنا الجريري) بضم الجيم وفتح الراء وسكون التحتية (الجشمي): بضم الجيم وفتح المعجمة (أخبرنا جندب): وهو ابن عبدالله البجلي رضي الله عنه.

٢- (فأناخ راحلته): أي أبركها (ثم عقلها): أي قيدها (فلما سلم): أي من الصلاة (أتى): أي الأعرابي (ثم نادى) أي رفع صوته (أتقولون): في «النهاية» أي أتظنون (هو أضل): أي أجهل نسب إليه الضلالة.

والمراد به الجهل لأنه ضيق رحمة الله الواسعة (ألم تسمعوا إلى ما قال): فيه تنبيه على أنه يستحق أن يقال في حق ذلك الأعرابي ما قاله النبي ﷺ.

قال المنذري: أبو عبدالله هو عباد الجشمي ذكره النسائي في كتاب الكبائر وقد أخرج الترمذي والنسائي وابن ماجه نحواً منه عن حديث أبي هريرة وليس فيه الفصل الأخير، وأخرجه البخاري ومسلم من حديث أنس بن مالك، وقد تقدم في الطهارة.

- باب ما جاء في الرجل يحل [يحلل] الرجل قد اغتابه

٤٨٨٦- [صحيح مقطوع] حدثنا مُحَمّدُ بنُ عبيد أخبرنا ابنُ ثَوْرٍ عن مَعْمَرٍ عن قَتَادَةَ قال: أَيَعْجَزُ أَحَدُكُمْ أَنْ يَكُونَ مِثْلَ أَبِي ضَيْغَمٍ أَوْ ضَمْضَمٍ -شَكّ ابنُ عُبَيْدٍ- كَانَ إِذَا أَصْبَحَ قَالَ: اللهم إِنّي قَدْ تَصَدّقْتُ بِعِرْضِي عَلَى عِبَادِكَ[١].

٤٨٨٧- [ضعيف مرسل] حدثنا مُوسَى بنُ إسْمَاعِيلَ أخبرنا حَمّادٌ عن ثَابِتٍ عن عبدالرّحْمَنِ بن عَجْلاَنَ قال: قال رَسُولُ الله ﷺ: «أَيَعْجَزُ أَحَدُكُم أَنْ يَكُونَ مِثْلَ أَبِي ضَمْضَمٍ، قالُوا: وَمَنْ أَبُو ضَمْضَمٍ؟ قال: رَجُلٌ فِيمَنْ كانَ قَبْلَكُمْ بِمَعْنَاهُ قال: عِرْضِي لِمَنْ شَتَمَنِي»[٢].

[ضعيف] قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ هَاشِمُ بنُ القَاسِمِ، قال عن مُحَمّدِ بن عبدالله الْعَمّي عن ثَابِتٍ قال أخبرنا أنَسٌ عن النّبيّ ﷺ بِمَعْنَاهُ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَحَدِيثُ حَمّادٍ أَصَحّ.

وفي نسخة يحلل من التحليل، أي يجعل الرجل المغتاب في حل من قبله. وهذا الباب مع أحاديثه لم يوجد إلا في نسختين من النسخ الحاضرة وليست من رواية اللؤلؤي ولذا لم يذكرها المنذري. وقال المزي في «الأطراف»: في مسند أنس بن مالك في ترجمة محمد بن عبدالله العمي عن ثابت عن أنس حديث: أيعجز أحدكم أن يكون مثل أبي ضمضم أخرجه أبو داود في الأدب عن محمد بن عبيد بن حساب عن محمد بن ثور عن معمر عن قتادة قوله وعن موسى بن إسماعيل عن حماد عن ثابت عن عبدالرحمن بن عجلان قال: قال رسول الله ﷺ قال أبو داود، ورواه هاشم بن القاسم عن محمد بن عبدالله العمي عن ثابت حدثنا أنس عن النبي ﷺ قال أبو داود وحديث حماد أصح رواه شعيب بن بيان عن أبي العوام عن قتادة عن أنس عن النبي ﷺ وحديث أبي داود في رواية أبي الحسن بن العبد عن أبي داود ولم يذكره أبو القاسم. انتهى.

١- (اللهم إني قد تصدقت بعرضي على عبادك): أي فلو انتقص أحد منهم من عرضي فليس لي عليه من دعوى الانتصار.

٢- (عرضي لمن شتمني): أي متصدق لمن شتمني.

٣٧- باب في التجسس
[باب في النهي عن التجسس]

٤٨٨٨- [صحيح] حدثنا عِيسَى بنُ مُحَمّدٍ الرّمْلِيّ وَابنُ عَوْفٍ -وَهَذَا لَفْظُهُ- قالاَ أخبرنا الْفِرْيَابِيّ عن سُفْيَانَ عن ثَوْرٍ عن رَاشِدِ بن سَعْدٍ عن مُعَاوِيَةَ[١] قال سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «إِنّكَ إِن اتّبَعْتَ عَوْرَاتِ النّاسِ أَفْسَدْتَهُمْ أو كِدْتَ أَنْ تُفْسِدَهُمْ، فَقَالَ أَبُو الدّرْدَاءِ: كَلِمَةٌ سَمِعَهَا مُعَاوِيَةُ مِنْ رَسُولِ الله ﷺ نَفَعَهُ الله بِهَا».

٤٨٨٩- [صحيح بما قبله] حدثنا سَعِيدُ بنُ عَمْرٍو الْحِمْصِيّ [الحَضْرَمِيُ] أخبرنا إسْمَاعِيل ابنُ عَيّاشٍ أخبرنا ضَمْضَمُ بنُ زُرْعَةَ عن شُرَيْحِ بن عُبَيْدٍ عن جُبَيْرِ بنِ نُفَيْرٍ و كَثِيرُ بنُ مُرّةَ وَ عَمْرُو بنُ الأَسْوَدِ وَ المِقْدَامُ بن مَعْدِيكَرِبَ وَ أَبِي أُمَامَةَ عن النّبيّ ﷺ قال: «إِنّ الأَمِيرَ إِذَا ابْتَغَى الرّيبَةَ[٢] في النّاسِ أَفْسَدَهُمْ».

٤٨٩٠- [صحيح الإسناد] حدثنا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ أخبرنا أَبُو مُعَاوِيَةَ عن الأَعْمَشِ عن زَيْدِ بن وَهْبٍ قال: «أُتِيَ ابنُ مَسْعُودٍ[٣] فَقِيلَ هَذَا فُلاَنٌ تَقْطُرُ لِحْيَتُهُ خَمْراً، فَقَال عبدالله: إِنّا قَدْ نُهِينَا عن التّجَسّسِ وَلَكِنْ إِنْ يَظْهَرْ لَنَا شَيْءٌ [شَيْئاً] نَأْخُذْ بِهِ».

أي في النهي عنه كما في نسخة، وهو بالجيم معناه التفتيش عن بواطن الأمور في الشر غالباً. وقيل هو البحث عن العورات.

١- (عن معاوية): أي ابن أبي سفيان (إن اتبعت الخ): قال في «فتح الودود»: أي إذا بحثت عن معائبهم وجاهرتهم بذلك، فإنه يؤدي إلى قلة حيائهم عنك فيجترئون على ارتكاب أمثالها مجاهرة. انتهى (أو كدت الخ): شك من الراوي. والحديث سكت عنه المنذري.

٢- (إن الأمير إذا ابتغى الريبة الخ): الريبة بالكسر أي طلب أن يعاملهم بالتهمة والظن السوء ويجاهرهم بذلك. قال في «النهاية»: أي إذا اتهمهم وجاهرهم بسوء الظن فيهم أداهم ذلك إلى ارتكاب ما ظن بهم ففسدوا. انتهى.

قال المناوي: ومقصود الحديث حث الإمام على التغافل وعدم تتبع العورات. قال المنذري: في إسناده إسماعيل بن عياش وفيه مقال. وشريح بن عبيد حضرمي شامي كنيته أبو الصلت سمع معاوية بن أبي سفيان. وجبير بن نفير أدرك النبي ﷺ وقيل إنه أسلم في خلافة أبي بكر رضي الله عنه وهو معدود في التابعين. وكثير بن مرة ذكره عبدان في الصحابة وذكر له حديثاً عن رسول الله ﷺ مرسل، والذي نص عليه الأئمة أنه تابعي. وعمرو بن الأسود عنسي حمصي أدرك الجاهلية وروى عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وغيره، كنيته أبو عياض ويقال أبو عبدالرحمن. والمقدام وأبو أمامة صحبتهما مشهورة.

٣- (أتي ابن مسعود): بصيغة المجهول أي أتي برجل (إنا قد نهينا) بصيغة المجهول. والحديث سكت عنه المنذري.

٣٨- باب في الستر على المسلم

٤٨٩١- [ضعيف] حدثنا مُسْلِمُ بنُ إبْرَاهِيمَ أخبرنا عبدالله ابنُ المُبَارَكِ عن إبْرَاهِيمَ بنِ نَشِيطٍ عن كَعْبِ بنِ عَلْقَمَةَ عن أبي الْهَيْثَمِ عن عُقْبَةَ بنِ عَامِرٍ عن النَّبيِّ ﷺ قالَ: «مَنْ رَأى عَوْرَةً[١] فَسَتَرَهَا كَانَ كَمَنْ أحْيَى مَوْءُودَةً».

[ن: ٧٢٨١ - الكبرى].

٤٨٩٢- [ضعفه شيخنا وصححه الحاكم] حدثنا مُحَمَّدُ بنُ يَحْيَى حدثنا ابنُ أبي مَرْيَمَ أنبانا اللَّيْثُ قال حدّثني إبْرَاهِيمُ بنُ نَشِيطٍ[٢] عن كَعْبِ بنِ عَلْقَمَةَ أنّهُ سَمِعَ أبَا الْهَيْثَمِ يَذْكُرُ أنّهُ سَمِعَ دُخَيْناً كَاتِبَ عُقْبَةَ بنِ عَامِرٍ قال: «كَانَ لَنَا جِيرَانٌ يَشْرَبُونَ الْخَمْرَ فَنَهَيْتُهُمْ فَلَمْ يَنْتَهُوا، فَقُلْتُ لِعُقْبَةَ بنِ عَامِرٍ: إنّ جِيرَانَنَا هَؤُلاءِ يَشْرَبُونَ الْخَمْرَ وَإنّي نَهَيْتُهُمْ فَلَمْ يَنْتَهُوا وَأنَا دَاعٍ لَهُم الشُّرَطَ، فقالَ: دَعْهُمْ، ثُمّ رَجَعْتُ إلى عُقْبَةَ مَرّةً أُخْرَى فقُلْتُ: إنّ جِيرَانَنَا قَدْ أبَوْا أنْ يَنْتَهُوا عن شُرْبِ الْخَمْرِ وَأنَا دَاعٍ لَهُم الشُّرَطَ. قال: وَيْحَكَ، دَعْهُمْ فإنّي سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ، فَذَكَرَ مَعْنَى حَدِيثِ مُسْلِمٍ».

قَالَ أبُو دَاوُدَ: قال هَاشِمُ بنُ الْقَاسِمِ عن لَيْثٍ في هَذَا الْحَدِيثِ قال: لا تَفْعَلْ وَلَكِنْ عِظْهُمْ وَتَهَدّدْهُمْ.

١- (من رأى عورة): وهي ما يكره الإنسان ظهوره. فالمعنى من علم عيباً أو أمراً قبيحاً في مسلم، وقال العزيزي أي خصلة قبيحة من أخيه المؤمن ولو معصية قد انقضت ولم يتجاهر بفعلها (كان كمن أحيى) (موءودة): أي كان ثوابه كثواب من أحيى (موءودة): بأن رأى أحداً يريد وأد بنت فمنع أو سعى في خلاصها ولو بحيلة. وقيل بأن رأى حياً مدفوناً في قبر فأخرج ذلك المدفون من القبر كيلا يموت.

قال المناوي: وجه الشبه أن الساتر دفع عن المستور الفضيحة بين الناس التي هي كالموت فكأنه أحياه كما دفع الموت عن الموؤدة من أخرجها من القبر قبل أن تموت. انتهى.

قال المنذري: وأخرجه النسائي.

٢- (إبراهيم بن نشيط) بفتح النون وكسر المعجمة (دخيناً) بالتصغير (كان لنا جيران): بكسر الجيم جمع جار (وأنا داع لهم الشرط): قال في «المجمع»: هي جمع شرطة وشرطي وهم أعوان السلطان لتتبع أحوال الناس وحفظهم ولإقامة الحدود. وقال في «فتح الودود»: الشرط على وزن صرد من نصبه الإمام لتنفيذ الأوامر وما يتعلق به من حبس وضرب وأخذ بمن يستحقه (قال ويحك): ويح كلمة يقال لمن ينكر عليه فعله مع ترفق وترحم في حال الشفقة (فذكر معنى حديث مسلم): يعني ابن إبراهيم الذي قبل هذا (ولكن عظهم): أمر من الوعظ (وتهددهم): كذا في النسخ، والظاهر أن يكون هددهم، قال في «القاموس»: هدده خوفه. والله أعلم.

قال المنذري: وأخرجه النسائي.

قال ابن شاهين: غريب من حديث إبراهيم بن نشيط، وذكر أبو سعيد بن يونس أنه حديث معلول. هذا آخر كلامه. وقد اختلف فيه على إبراهيم بن نشيط اختلافاً كثيراً، فروى عنه عن كعب بن علقمة عن أبي الهيثم كثير بن عقبة وروى عنه عن كعب ابن علقمة عن أبي الهيثم عن دخين عن عقبة كما تقدم، وروى عنه عن كعب بن علقمة عن عقبة وهو منقطع كعب لم يسمع من عقبة، وروى عنه عن كعب بن علقمة عن أبي الهيثم كثير عن مولى لعقبة عن عقبة.

- باب المؤاخاة

٤٨٩٣- [متفق عليه] حدثنا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ أخبرنا اللّيْثُ عن عُقَيْلٍ عن الزّهْرِيّ عن سَالِمٍ[١] عن أبِيهِ أنّ النّبِيّ ﷺ قال: «المُسْلِمُ أخُو المُسْلِمِ لا يَظْلِمُهُ وَلا يُسْلِمُهُ، مَنْ كَانَ في حَاجَةِ أخِيهِ[٢] كَانَ [فإنّ] الله في حَاجَتِهِ، وَمَنْ فَرّجَ عن مُسْلِمٍ كُرْبَةً فَرّجَ الله عَنْهُ بِهَا كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِماً سَتَرَهُ الله يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

[خ: ٢٤٤٢، ٦٩٥١] [م: ٢٥٨٠] [ت: ١٤٢٦].

أي اتخاذ الرجل الرجل أخاً في الله.

١- (عن سالم): هو ابن عبدالله بن عمر رضي الله عنهم (ولا يسلمه): بضم أوله وكسر اللام أي لا يخذله بل ينصره. قال في «النهاية»: يقال أسلم فلان فلاناً إذا ألقاه إلى التهلكة ولم يحمه من عدوه. وقال بعضهم: الهمزة فيه للسلب أي لا يزيل سلمه وهو بكسر السين وفتحها الصلح.

٢- (من كان في حاجة أخيه) أي ساعياً في قضائها (ومن فرج): بتشديد الراء ويخفف أي أزال وكشف (عن مسلم كربة): أي من كرب الدنيا. والكربة بضم الكاف فعلة من الكرب وهي الخصلة التي يحزن بها وجمعها كرب بضم ففتح والتنوين فيها للافراد والتحقير أي هَمّا واحداً أي هَمّ كان (ومن ستر مسلماً):

أي بدنه أو عيبه بعدم الغيبة له والذب عن معائبه، وهذا بالنسبة إلى من ليس معروفاً بالفساد وإلا فيستحب أن ترفع قصته إلى الوالي، فإذا رآه في معصية فينكرها بحسب القدرة وإن عجز يرفعها إلى الحاكم إذا لم يترتب عليه مفسدة، كذا قال النووي.

قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي، وقال الترمذي حسن صحيح غريب من حديث ابن عمر، وأخرجه مسلم من حديث أبي هريرة بعضه بمعناه.

٣٩- باب المستبان [باب الاستباب] [باب في السباب]

٤٨٩٤- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا عبدالله بنُ مَسْلَمَةَ أخبرنا عبدالْعَزِيز -يَعْنِي ابنَ مُحَمّدٍ- عن الْعَلاَءِ عَنْ أَبِيهِ عن أبي هُرَيْرَةَ أَنّ رَسُولَ الله ﷺ قال: «المُسْتَبّان[1] مَا قَالاَ، فَعَلَى الْبَادِي مِنْهُمَا مَا لَمْ يَعْتَدِ المَظْلُومُ»[2].

[م: ٢٥٨٧] [ت: ١٩٨٢].

بتشديد الموحدة تثنية اسم الفاعل من الافتعال أي اللذان يسب كل منهما الآخر.

١- (المستبان): المتشاتمان اللذان يسب كل منهما الآخر. وقوله المستبان مبتدأ أول (ما قالا): أي إثم قولهما من السب والشتم وهو مبتدأ ثان (فعلى البادي منهما): خبر مبتدأ الثاني أي على الذي بدأ في السب لأنه السبب لتلك المخاصمة قال في «اللمعات»: أما إثم ما قاله البادي فظاهر، وأما إثم الآخر فلكونه الذي حمله على السب وظلمه. انتهى. قال القاري: والفاء إما لكون ما شرطية أو لأنها موصوله متضمنة للشرط.

٢- (ما لم يعتد المظلوم): أي الحد بأن سبه أكثر وأفحش منه أما إذا اعتدى كان إثم ما اعتدى عليه والباقي على البادي. كذا في «اللمعات». والحاصل إذا سب كل واحد الآخر فإثم ما قالا على الذي بدأ في السب، وهذا إذا لم يتعد ويتجاوز المظلوم الحد. والله أعلم.

قال المنذري: وأخرجه مسلم والترمذي.

٤٠- باب في التواضع

٤٨٩٥- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا أحْمَدُ بنُ حَفْصٍ حدّثني أبي حدّثني إبْرَاهِيمُ بنُ طَهْمَانَ عن الْحَجّاجِ عن قَتَادَةَ عن يَزِيدَ بن عبدالله عن عِيَاضِ بنِ حِمَارٍ[1] أنّهُ قال: قال رَسُولُ الله ﷺ: «إنّ الله أوْحَى إلَيّ أنْ تَوَاضَعُوا حَتّى لا يَبْغِي[2] أحَدٌ إلَى أحَدٍ وَلا يَفْخَرَ أحَدٌ عَلَى أحَدٍ».

[م: ٢٨٦٥] [هـ: ١٢١٤].

١- (عن عياض بن حمار): بكسر أولهما (أن تواضعوا): أن هذه مفسرة لما في الإيحاء من معنى القول. وتواضعوا أمر من الضعة وهي الذل والهوان والدناة. قال العزيزي: التواضع الاستسلام للحق وترك الإعراض عن الحكم من الحاكم وقيل هو خفض الجناح للخلق ولين الجانب. وقيل الحق ممن كان كبيراً أو صغيراً شريفاً أو وضيعاً.

٢- (حتى لا يبغي): بكسر الغين أي لا يظلم (ولا يفخر): بفتح الخاء، والفخر ادعاء العظمة والكبرياء والشرف.

قال المنذري: وأخرجه ابن ماجه.

٤١- باب في الانتصار

٤٨٩٦- [حسن بما بعده] حدثنا عِيسَى بنُ حَمّادٍ أنبأنا اللّيْثُ عن سَعِيدٍ المَقْبُرِيّ عن بَشِيرِ بنِ المُحَرِّرِ عن سَعِيد بنِ المُسَيّبِ أنّهُ قال: «بَيْنَمَا رَسُولُ الله ﷺ جَالِسٌ وَمَعَهُ أصْحَابُهُ وَقَعَ رَجُلٌ بِأبِي بَكْرٍ[1] فآذَاهُ، فَصَمَتَ عَنْهُ أبُو بَكْرٍ، ثُمّ آذَاهُ الثّانِيَةَ، فَصَمَتَ عَنْهُ أبُو بَكْرٍ، ثُمّ آذَاهُ الثّالِثَةَ فانْتَصَرَ مِنْهُ أبُو بَكْرٍ، فقَامَ رَسُولُ الله ﷺ حِينَ انْتَصَرَ أبُو بَكْرٍ. فقَالَ أبُو بَكْرٍ: أوَجَدْتَ عَلَيّ يَا رَسُولَ الله؟ فقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: نَزَلَ مَلَكٌ مِنَ السّماء يُكَذّبُهُ بِمَا قَالَ لَكَ، فَلَمّا انْتَصَرْتَ وَقَعَ الشّيْطَانُ فَلَمْ أكُنْ لأجْلِسَ إذْ وَقَعَ الشّيْطَانُ».

٤٨٩٧- [حسن] حدثنا عبدالأعْلَى بنُ حَمّادٍ أخبرنا سُفْيَانُ عن ابن عَجْلاَنَ عن سَعِيدِ بن أبي سَعِيدٍ[2] عن أبي هُرَيْرَةَ أنّ رَجُلاً كَانَ يَسُبّ أبَا بَكْرٍ وَسَاقَ نَحْوَهُ.

قَالَ أبُو دَاوُدَ: وكَذَلِكَ رَوَاهُ صَفْوَانُ بنُ عِيسَى عن ابنِ عَجْلاَنَ كَمَا قَالَ سُفْيَانُ.

٤٨٩٨- [ضعيف الإسناد، ضعفه المنذري] حدثنا عبيدالله ابنُ مُعَاذٍ أخبرنا أبِي ح وحدثنا عبيدالله بنُ عُمَرَ بنِ مَيْسَرَةَ أخبرنا مُعَاذُ بنُ مُعَاذٍ المَعْنَى وَاحِدٌ أخبرنا ابنُ عَوْنٍ قال: «كُنْتُ أسْألُ عن الانْتِصَار ﴿وَلَمَنَ انْتَصَرَ[3] بَعْدَ ظُلْمِهِ فأُوْلَئِكَ مَا عَلَيْهِمْ مِنْ سَبِيلٍ﴾ فحدّثني عَلِيّ بنُ زَيْدِ بنِ جُدْعَانَ عن أمّ مُحَمّدٍ امْرَأةِ أبِيهِ، قال ابنُ عَوْنٍ وَزَعَمُوا أنّهَا كَانَتْ تَدْخُلُ عَلَى أمّ المُؤْمِنِينَ قال [قَالَتْ]: قَالَتْ أمّ المُؤْمِنِينَ: دَخَلَ عَلَيّ رَسُولُ الله ﷺ وَعِنْدَنَا زَيْنَبُ بِنْتُ جَحْشٍ فَجَعَلَ يَصْنَعُ شَيْئاً بِيَدِهِ فَقُلْتُ بِيَدِهِ حَتّى فَطّنْتُهُ لَهَا، فأمْسَكَ. وَأقْبَلَتْ زَيْنَبُ تَقْحَمُ لِعَائِشَةَ فَنَهَاهَا

فَأَبَتْ أَنْ تَنْتَهِي. فقَـالَ [قَـالَ] لِعَائِشَـةَ: سُبِّيهَا. فَسَبَّتْهَا فَغَلَبَتْهَـا، فَـانْطَلَقَتْ زَيْنَبُ إِلَـى عَلِيٍّ فَقَـالَتْ: إِنَّ عَائِشَـةَ وَقَعَتْ بِكُـمْ[٤] وَفَعَلَتْ فَجَاءَتْ فَاطِمَةُ فقَالَ لَهَا: إِنَّهـا حِبَّـةُ أَبِيـكِ وَرَبِّ الْكَعْبَـةِ فَانْصَرَفَتْ فقَالَتْ لَهُمْ: إِنِّي قُلْتُ لَـهُ كَـذَا وَكَـذَا، فقَـالَ لِـي كَـذَا وَكَذَا. قَالَ وَجَاءَ عَلِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَكَلَّمَهُ فِي ذَلِكَ».

أي الانتقام، يقال انتصر منه أي انتقم.

١ - (وقع رجل بأبي بكر): يقال وقعت بـه إذا لمتـه ووقعـت فيه إذا غبته وذممته والمراد ههنا من الوقوع به سبه كما في الرواية الآتية (فانتصر منه أبو بكر): أي عملاً بالرخصـة المجوزة للعـوام وتركاً للعزيمة المناسبة لمرتبة الخواص. قال تعالى: ﴿وَالَّذِيـنَ إِذَا أَصَابَهُمُ الْبَغْيُ هُمْ يَنْتَصِرُونَ * وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَـيِّئَةٌ مِّثْلُهَـا فَمَـنْ عَفَـا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللهِ﴾ وقال عـز وجـل: ﴿وَإِنْ عَـاقَبْتُمْ فَعَـاقِبُواْ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ وَلَئِن صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِّلصَّـابِرِينَ﴾ وهـو رضـي الله عنه وإن كان جمع بين الانتقام عن بعض حقه وبين الصبر عن بعضه، لكن لما كان المطلوب منه الكمال المناسـب لمرتبتـه مـن الصديقية ما استحسنه ﷺ، كـذا فـي «المرقـاة» (أوجـدت علـي): بهمزة الاستفهام أي أغضبت علي يقـال وجـد عليـه أي غضـب (يكذبه): أي الرجل الذي وقع بك وآذاك.

قال المنذري: هذا مرسل.

٢ - (عن سعيد بن أبي سعيد): هو المقبري (وسـاق نحـوه): أي نحو الحديث السابق.

قال المنذري: في إسناده محمد بن عجلان وفيه مقال. وذكـر البخاري في «تاريخه» المرسل. وذكر المسند بعـده وقـال والأول أصح.

٣ - ﴿وَلَمَنِ انتَصَرَ﴾: أي انتقم ﴿بَعْدَ ظُلْمِهِ﴾ أي ظلم الظـالم إياه ﴿فَأُوْلَـئِكَ﴾: أي المنتصرون ﴿مَـا عَلَيْهِـمْ مِّـن سَـبِيلٍ﴾ أي مؤاخذة (كانت تدخـل علـى أم المؤمنيـن): أي عائشـة رضـي الله عنها (وعندنا زينب بنت جحش): أي زوج النبي ﷺ وهي أسـدية من أسد بن خزيمة وأمها أميمة بنت عبدالمطلـب عمـة النبي ﷺ (فجعل يصنع): أي النبي ﷺ (شيئاً بيده): أي مـن المـس ونحـوه مما يجري بين الزوج والزوجة (فقلت): أي أشـرت (حتـى فطنتـه لها): من التفطين أي أعلمته بوجود زينب (وأقبلـت زينـب تقحـم لعائشة): قال الخطابي: معناه تتعرض لشتمها وتتدخل عليها، ومنه قوله فلان يتقحم في الأمور إذا كان يقع فيهـا مـن غيـر تثبـت ولا روية.

٤ - (إن عائشة وقعت بكم): أي في بني هاشم لأن أم زينـب كانت هاشمية (فجـاءت فاطمـة): أي إلـى النبي ﷺ (فقـال): أي النبي ﷺ (لها): أي لفاطمة (إنهـا): أي عائشـة (حبـة أبيـك): أي حبيبته فلا تقولي لها شيئاً وإن وقعت في بني هاشم (فـانصرفت): أي فاطمة (فقالت): أي فاطمة (لهم): لبني هاشم (إني قلت لـه): أي للنبي ﷺ (فكلمه): أي كلم علي بن أبي طالب رسول الله ﷺ (في ذلك) الأمر أي في واقعة عائشة وزينب رضي الله عنهم.

قال المنذري: علي بن زيد بن جدعـان لا يحتـج بحديثـه وأم ابن جدعان هذه مجهولة.

٤٢ - باب في النهي عن سب الموتى

٤٨٩٩ - [صحيح] حدثنـا زُهَيْرُ بـنُ حَـرْبٍ أخبرنـا وَكِيعٌ أخبرنا هِشَامُ بنُ عُرْوَةَ عنْ أَبِيهِ عنْ عَائِشَةَ قَالَت: قَالَ رَسُـولُ الله ﷺ: «إِذَا مَاتَ صَاحِبُكُم[١] فَدَعُوهُ وَلاَ تَقَعُوا فِيهِ».

[خ: ١٣٩٣، ٦٥١٦ نحوه].

٤٩٠٠ - [ضعيف، ضعفه الترمذي] حدثنا مُحَمَّدُ بنُ الْعَلاَءِ أنبأنا مُعَاوِيَةُ بنُ هِشَامٍ عنْ عِمْرَانَ ابنِ أَنَسٍ المَكِيِّ عنْ عَطَاءٍ عن ابنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «اذْكُـرُوا[٢] مَحَاسِـنَ مَوْتَـاكُم وَكُفُّوا عن مَسَاوِيهِم».

[ت: ١٠١٩].

١ - (إذا مات صاحبكم): أي المؤمن الذي كنتم تجتمعون به وتصاحبونه (فدعوه): أي اتركوه من الكلام فيه بما يؤذيه لـو كـان حياً (ولا تقعوا فيه): أي لا تتكلموا في عرضه بسوء فإنه قد أفضى إلى ما قدم، وغيبة الميت أفحش من غيبة الحي وأشد لأن عفـو الحي واستحلاله ممكن بخلاف الميـت. والحديـث سـكت عنـه المنذري.

٢ - (اذكروا): أي أيهـا المؤمنـون (محاسـن موتـاكم): جمـع حسن على غير القياس وموتى جمـع ميـت (وكفـوا): أي امتنعـوا (عن مساويهم): جمع سوء على غير القياس وقيـل جمـع مسـوى بفتح الميم والواو. والمعنى لا تذكروهم إلا بخير. قـال العلقمـي: قال شيخ شيوخنا والأصح مـا قيـل فـي ذلـك أن أموات الكفـار والفساق يجوز ذكر مساويهم للتحذير منهم. وقـد أجمـع العلمـاء على جواز جرح المجروحين من الرواة أحياءً وأمواتاً. انتهى.

قال المنذري: وأخرجه الترمذي وقال: غريب سمعت محمداً يعني البخاري يقول عمران بن أنس المكي منكـر الحديـث. هـذا آخر كلامه. وقال: أبو جعفر العقيلي لا يتابع على حديثه وذكـر لـه

حديث الربا. وقال: أبو أحمد الكرابيسي حديثه ليس بالمعروف وذكر له حديث الربا وقال: لا يتابع عليه.

- باب في النهي عن البغي

٤٩٠١- [صحيح] حدثنا مُحَمَّدُ بنُ الصَّبَّاحِ بنُ سُفْيانَ أخبرنا عَلِيُّ بنُ ثَابِتٍ عن عِكْرِمَةَ بنِ عَمَّارٍ قَالَ حَدَّثَنِي ضَمْضَمُ ابنُ جَوْسٍ[1] [جَوْشٍ] قالَ: قالَ أَبُو هُرَيْرَةَ سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «كَانَ رَجُلاَنِ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ مُتَوَاخِيَيْنِ فكانَ أَحَدُهُمَا يُذْنِبُ وَالآخر مُجْتَهِدٌ فِي الْعِبَادَةِ، فكانَ لاَ يَزَالُ الْمُجْتَهِدُ يَرَى الآخر عَلَى الذَّنْبِ فَيَقُولُ: أَقْصِرْ، فَوَجَدَهُ يَوْماً عَلَى ذَنْبٍ فقالَ لَهُ: أَقْصِرْ، فقَالَ: خَلِّنِي وَرَبِّي أَبُعِثْتَ عَلَيَّ رَقِيباً؟ فقالَ: والله لاَ يَغْفِرُ الله لَكَ أَوْ [وَ] لاَ يُدْخِلُكَ الله الْجَنَّةَ، فَقُبِضَ أَرْوَاحُهُمَا، فَاجْتَمَعَا عِنْدَ رَبِّ الْعَالَمِينَ، فقالَ لِهَذَا الْمُجْتَهِدِ: أَكُنْتَ بِي عَالِماً أَوْ كُنْتَ عَلَى مَا فِي يَدِي قَادِراً، وَقَالَ لِلْمُذْنِبِ: اذْهَبْ فَادْخُلِ الْجَنَّةَ بِرَحْمَتِي، وَقَالَ لِلآخَرِ: اذْهَبُوا بِهِ إِلَى النَّارِ. قالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَتَكَلَّمَ بِكَلِمَةٍ أَوْبَقَتْ دُنْيَاهُ وَآخِرَتَهُ».

٤٩٠٢- [صحيح، صححه الترمذي] حدثنا عُثْمانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ أخبرنا ابن عُلَيَّةَ عنْ عُيَيْنَةَ بنِ عبدالرَّحْمَنِ عنْ أَبِيهِ عنْ أَبِي بَكْرَةَ قالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَا مِنْ ذَنْبٍ أَجْدَرُ[2] أَنْ يُعَجِّلَ الله تَعَالَى لِصَاحِبِهِ الْعُقُوبَةَ فِي الدُّنْيَا مَعَ مَا يَدَّخِرُ لَهُ فِي الآخِرَةِ مِثْلُ الْبَغْيِ وَقَطِيعَةُ الرَّحِمِ».

[ت: ١٥١٣] [هـ: ٤٢١١].

قال في «القاموس»: بغى عليه يبغي بغياً عدا وظلم وعدل عن الحق واستطال وكذب.

١- (حدثني ضمضم بن جوس) بالسين المهملة وفي بعض النسخ بالمعجمة، وضبطه الحافظ في «التقريب» ضمضم بن جوس بفتح الجيم وسكون الواو ثم مهملة. وقال في «الخلاصة» ضمضم بن جوش بجيم ومعجمة (متواخيين) أي متقابلين في القصد والسعي فهذا كان قاصداً وساعياً في الخير وهذا كان قاصداً وساعياً في الشر (اقصر): من الإقصار وهو الكف عن الشيء مع القدرة عليه (أبعثت): بهمزة الاستفهام وبصيغة المجهول (أوبقت دنياه وآخرته): في «القاموس»: أوبقه أهلكه أي أهلكت تلك الكلمة ما سعى في الدنيا وحظ الآخرة.

قال المنذري: في إسناده علي بن ثابت الجزري. قال الأزدي: ضعيف الحديث، وقال أبو حاتم: يكتب حديثه، وقال ابن معين: ثقة، وقال أبو زرعة: ثقة لا بأس به.

٢- (ما من ذنب أجدر): بالجيم أي أحق وأولى (لصاحبه): أي لمرتكب الذنب (العقوبة): مفعول يعجل (مع ما يدخر): بتشديد الدال المهملة وكسر الخاء المعجمة أي مع ما يؤجل من العقوبة (له): أي لصاحب الذنب (مثل البغي): أي بغي الباغي وهو الظلم أو الخروج على السلطان أو الكبر (وقطيعة الرحم): أي ومن قطع صلة ذوي الأرحام.

قال المنذري: وأخرجه الترمذي وابن ماجه، وقال الترمذي: صحيح.

٤٤- باب في الحسد

٤٩٠٣- [ضعيف] حدثنا عُثْمانُ بنُ صَالِحٍ الْبَغْدَادِيّ أنبأنا أَبُو عَامِرٍ يَعْنِي عبدالمَلِكِ بنِ عَمْرٍو أخبرنا سُلَيْمانُ بنُ بلاَلٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بنِ أَبِي أَسِيدٍ[1] عنْ جَدِّهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالْحَسَدَ، فَإِنَّ الْحَسَدَ يَأْكُلُ الْحَسَنَاتِ كما تَأْكُلُ النَّارُ الْحَطَبَ،أَوْ قَالَ الْعُشْبَ».

٤٩٠٤- [ضعيف] حدثنا أَحْمَدُ بنُ صَالِحٍ أخبرنا عبدالله بنُ وَهْبٍ أخبرني سَعِيدُ بنُ عبدالرَّحْمَنِ بن أَبِي الْعِمْيَاءِ أَنَّ سَهْلَ بنَ أَبِي أُمَامَةَ حَدَّثَهُ أَنَّهُ دَخَلَ هُوَ[2] وَأَبُوهُ عَلَى أَنَسِ بنِ مَالِكٍ بِالْمَدِينَةِ فِي زَمَانِ عُمَرَ بن عبدالْعَزِيزِ وَهُوَ أَمِيرُ الْمَدِينَةِ فَإِذَا هُوَ يُصَلِّي صَلاَةً خَفِيفَةً دَقِيقَةً كَأَنَّهَا[3] صَلاَةُ مُسَافِرٍ أَوْ قَرِيباً مِنْهَا فَلَمَّا سَلَّمَ قَالَ أَبِي: يَرْحَمُكَ الله أَرَأَيْتَ هَذِهِ الصَّلاَةَ الْمَكْتُوبَةَ أَوْ [أَمْ] شَيْءٌ تَنَفَّلْتَهُ؟ قَالَ: إِنَّهَا الْمَكْتُوبَةُ [لَلْمَكْتُوبَةَ] وَإِنَّهَا لَصَلاَةُ رَسُولِ الله ﷺ مَا أَخْطَأْتُ إِلاَّ شَيْئاً سَهَوْتُ عَنْهُ، فقَالَ: إِنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ يَقُولُ لا تُشَدِّدُوا عَلَى أَنْفُسِكُم فَيُشَدَّدَ عَلَيْكُم، فَإِنَّ قَوْماً شَدَّدُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ فَشَدَّدَ الله [فَشُدِّدَ] عَلَيْهِمْ، فَتِلْكَ بَقَايَاهُمْ فِي الصَّوَامِعِ وَالدِّيَارِ رَهْبَانِيَّةً ابْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَاهَا عَلَيْهِمْ. ثُمَّ غَدَا مِنَ الْغَدِ فقَالَ: أَلاَ تَرْكَبُ لِتَنْظُرَ وَلِتَعْتَبِرَ [فَتَعْتَبِرَ] قَالَ: نَعَمْ فَرَكِبُوا جَمِيعاً فَإِذَا هُمْ بِدِيَارٍ بَادَ أَهْلُهَا وَانْقَضَوْا وَفَنُوا [فَنَوْا] خَاوِيَةٍ عَلَى عُرُوشِهَا، فقَالَ: أَتَعْرِفُ هَذِهِ الدِّيَارَ؟ فقَالَ: مَا أَعْرَفَنِي بِهَا وَبِأَهْلِهَا، هَذِهِ دِيَارُ قَوْمٍ أَهْلَكَهُمُ الْبَغْيُ وَالْحَسَدُ، إِنَّ الْحَسَدَ يُطْفِيءُ نُورَ الْحَسَنَاتِ، وَالْبَغْيُ يُصَدِّقُ ذَلِكَ أَوْ يُكَذِّبُهُ، وَالْعَيْنُ تَزْنِي وَالْكَفُّ وَالْقَدَمُ وَالْجَسَدُ وَاللِّسَانُ وَالْفَرْجُ يُصَدِّقُ ذَلِكَ أَوْ يُكَذِّبُهُ».

١- (عن إبراهيم بن أبي أسيد): بفتح الهمزة قاله الحافظ (عن جده عن أبي هريرة): قال المزي في «الأطراف»: جد إبراهيم ابن أبي أسيد البراد عن أبي هريرة، قال أبو القاسم أظنه سالماً، ثم

ذكر المزي حديث أبي داود مع إسناده ثم قال المزي: وروى أحمد بن صالح عن أبي ضمرة وأنس بن عياض عن إبراهيم بن أبي أسيد عن جده أبي أسيد عن أبي هريرة حديث «إياكم أن ترجعوا بعدي كفاراً» الحديث هكذا قال عن إبراهيم بن أبي أسيد عن جده أبي أسيد وكأنه نسبه إلى جده ولم يسم أباه. انتهى.

وقال الحافظ: جد إبراهيم بن أبي أسيد لا يعرف. انتهى.

وقال في «الخلاصة»: إبراهيم بن أبي أسيد يروي عن جده لأمه أبي هريرة. انتهى. وظاهر عبارته يوهم أن أبا هريرة هو جد إبراهيم لأمه، والأمر ليس كذلك كما عرفت، فلعل العبارة هكذا: عن جده لأمه عن أبي هريرة. والله أعلم (إياكم والحسد): أي احذروا الحسد في مال أو جاه دنيوي فإنه مذموم بخلاف الغبطة في الأمر الأخروي (فإن الحسد يأكل الحسنات): أي يُفني ويُذهبَ طاعات الحاسد (كما تأكل النار الحطب): لأن الحسد يفضي بصاحبه إلى اغتياب المحسود ونحوه فيذهب حسناته في عرض ذلك المحسود فيزيد المحسود نعمة على نعمة والحاسد حسرة على حسرة. فهو كما قال تعالى: ﴿خَسِرَ الدُّنْيَا وَالْأَخِرَةَ﴾ (أو قال العشب): بالضم الكلأ الرطب وهو شك من الراوي.

والحديث سكت عنه المنذري.

٢- (أنه دخل هو): أي سهل (وأبوه): أي أبو أمامة (وهو أمير المدينة): أي وكان أنس أمير المدينة من قبل عمر بن عبدالعزيز (فإذا هو): أي أنس (يصلي صلاة خفيفة دقيقة): بدال مهملة وقافين بينهما تحتية ساكنة. وفي نسخة الخطابي: ذفيفة بذال معجمة وفاءين بينهما تحتية ساكنة.

وقال في «المعالم»: معنى الذفيفة الخفيفة، يقال رجل خفيف ذفيف وخفاف وذفاف بمعنى واحد. انتهى.

وفي «القاموس»: خفيف ذفيف وخفاف ذفاف بالضم إتباع وليعلم أنه ليس المراد أنه رضي الله عنه كان يخل بالصلاة ويترك سنة القراءة والتسبيحات ويتهاون في أدائها بل المراد أنه كان يقتصر على قدر الكفاية في ذلك فكان يكتفي على قراءة السورة القصيرة وعلى ثلاث مرات من التسبيح مع رعاية القومة والجلسة واعتدال سائر الأركان والظاهر أنه كان إماماً يصلي بالناس لأنه كان أميراً فخفف اتباعاً لقول رسول الله ﷺ «إذا أم أحدكم الناس فليخفف» الحديث رواه الشيخان.

وأما سؤال أبي أمامة بقوله: أرأيت هذه الصلاة المكتوبة أو شيء تنفلته وتشبيهها بصلاة المسافر من أجل التخفيف فلعله لم يستحضر له إذ ذاك حديث التخفيف، ويحتمل أن يكون أبو أمامة حمل حديث التخفيف على تخفيف دون التخفيف الذي حمله عليه أنس رضي الله عنه فلأجل ذلك قال أبو أمامة ما قال ومن قوله في زمان عمر بن عبدالعزيز إلى قوله ما أخطأت إلا شيئاً سهوت عنه يوجد في بعض النسخ ولم يوجد في بعضها. وكذا ليس في «مختصر المنذري». والله أعلم.

٣- (كأنها): أي صلاة أنس باعتبار التخفيف فيها (فلما سلم): أي أنس من صلاته (قال أبي): أي أبو أمامة (أرأيت): أي أخبرني (هذه الصلاة) أي التي صليتها الآن (المكتوبة أو شيء تنفلته): أي فريضة أو نافلة (ما أخطأت): أي ما تعمدت الخطأ في هذه الصلاة (لا تشددوا على أنفسكم): أي بالأعمال الشاقة كصوم الدهر وإحياء الليل كله واعتزال النساء (فيشدد عليكم): بالنصب جواب النهي أي يفرضها عليكم، فتقعوا في الشدة أو بأن يفوت عنكم بعض ما وجب عليكم بسبب ضعفكم من تحمل المشاق (في الصوامع): جمع صومعة وهي موضع عبادة الرهبان (رهبانية): نصب بفعل يفسره ما بعده، أي ابتدعوا رهبانية (ما كتبناها عليهم): أي ما فرضنا تلك الرهبانية (ثم غدا): أي خرج أبو أمامة غدوة (فقال): أي أنس (باد): أي هلك (وقتوا): بالقاف والتاء المشددة. وفي بعض النسخ فنوا من الفناء ومعناه ظاهر وهو المراد من قتوا. قال في «القاموس»: اقتته استأصله (خاوية على عروشها): أي ساقطة على سقوفها، والظاهر أنه صفة ثانية لديار وصفته الأولى هي قوله باد أهلها (فقال أتعرف هذه الديار): الظاهر أن الضمير في قال راجع إلى أنس رضي الله عنه أي قال أنس لأبي أمامة هل تعرف هذه الديار البائدة (فقال): أي أبو أمامة (ما أعرفني بها وبأهلها): أي أيّ شيء أعرفني بهذه الديار وأهلها الذين كانوا فيها يعني لا أعرفها ولا أهلها فما استفهامية والاستفهام للإنكار (هذه ديار قوم الخ): هذا مقول أنس أي قال أنس هذه ديار قوم. فلفظ قال هذه الجملة مقدر هذا هو الظاهر.

ويحتمل أن يكون الضمير في فقال الأول راجعاً إلى أبي أمامة، وفي فقال الثاني إلى أنس أي فقال أبو أمامة لأنس هل تعرف هذه الديار؟ فقال أنس: ما أعرفني بها وبأهلها الخ. وعلى هذا التقدير يكون قوله ما أعرفني بها وبأهلها صيغة التعجب، ويكون حاصل المعنى قال أنس: أعرف هذه الديار وأهلها حق المعرفة، وعلى هذا فلا حاجة إلى تقدير لفظ قال قبل قوله هذه ديار قوم. ومن قوله ثم غدا من الغد إلى قوله والفرج يصدق ذلك

أو يكذبه يوجد في بعض النسخ ولم يوجد في بعضها وكذا ليس في «مختصر المنذري» والله أعلم.

ثم ظفرت على كلام للحافظ ابن القيم تكلم به في «كتاب الصلاة» له على هذا الحديث وهو حسن نافع جداً فأنا أنقله بعينه ههنا قال.

وأما حديث سعيد بن عبدالرحمن بن أبي العمياء ودخول سهل بن أبي أمامة على أنس بن مالك فإذا هو يصلي صلاة خفيفة كأنها صلاة مسافر فقال: إنها لصلاة رسول الله ﷺ فهذا مما تفرد به ابن أبي العمياء وهو شبه المجهول، والأحاديث الصحيحة عن أنس كلها تخالفه فكيف يقول أنس هذا وهو القائل: إن أشبه من رأى صلاة برسول الله ﷺ عمر بن عبدالعزيز وكان يسبح عشراً عشراً وهو الذي كان يرفع رأسه من الركوع حتى يقال قد نسي وكذلك من بين السجدتين ويقول ما آلوا أن أصلي لكم صلاة رسول الله ﷺ، وهو الذي يبكي على إضاعتهم الصلاة. ويكفي في رد حديث ابن أبي العمياء ما تقدم من الأحاديث الصحيحة الصريحة التي لا مطعن في سندها ولا شبهة في دلالتها. فلو صح حديث ابن أبي العمياء وهو بعيد عن الصحة لوجب حمله على أن تلك صلاة رسول الله ﷺ للسنة الراتبة كسنة الفجر والمغرب والعشاء وتحية المسجد ونحوها لا أن تلك صلاته التي كان يصليها بأصحابه دائماً، وهذا مما يقطع ببطلانه وترده سائر الأحاديث الصحيحة الصريحة. ولا ريب أن رسول الله ﷺ كان يخفف بعض الصلاة كما كان يخفف سنة الفجر حتى تقول عائشة أم المؤمنين هل قرأ فيها بأم القرآن وكان يخفف الصلاة في السفر حتى كان ربما قرأ في الفجر بالمعوذتين، وكان يخفف إذا سمع بكاء الصبي. فالسنة التخفيف حيث خفف والتطويل حيث أطال والتوسط غالباً. فالذي أنكره أنس هو التشديد الذي لا يخفف صاحبه على نفسه مع حاجته إلى التخفيف، ولا ريب أن هذا خلاف سنته وهديه. انتهى كلام ابن القيم.

قلت: أخرج أبو داود والنسائي عن ابن جبير قال: سمعت أنس بن مالك يقول «ما صليت وراء أحد بعد رسول الله ﷺ أشبه صلاة بصلاة رسول الله ﷺ من هذا الفتى يعني عمر بن عبدالعزيز قال فحزرنا في ركوعه عشر تسبيحات وفي سجوده عشر تسبيحات» وإلى هذا الحديث أشار ابن القيم بقوله وهو القائل إن أشبه من رأى الخ.

والحديث سكت عنه المنذري.

٤٥- باب في اللعن

٤٩٠٥- [حسن] حدثنا أَحْمَدُ بنُ صَالِحٍ أخبرنا يَحْيَى بنُ حَسَّانَ أخبرنا الْوَلِيدُ بنُ رَبَاحٍ قالَ سَمِعْتُ نِمْرَانَ[1] يَذْكُرُ عن أُمِّ الدَّرْدَاءِ قالَتْ سَمِعْتُ أَبَا الدَّرْدَاءِ يَقُولُ قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إنّ العبد إذَا لَعَنَ شَيْئاً صُعِدَتِ اللَّعْنَةُ إلَى السَّماءِ فَتُغْلَقُ أبْوَابُ السَّماءِ دُونَهَا، ثُمّ تَهْبِطُ إلَى الأرْضِ فَتُغْلَقُ أبْوَابُهَا دُونَهَا، ثُمّ تَأخُذُ يَمِيناً وَشِمالاً فَإذَا لَم تَجِدْ مَسَاغاً رَجَعَتْ إلَى الّذِي لُعِنَ فَإنْ كَانَ لِذَلِكَ أهْلاً وَإلاّ رَجَعَتْ إلَى قائِلِهَا».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قالَ مَرْوَانُ بنُ مُحَمّدٍ: هُوَ رَبَاحُ بنُ الْوَلِيدِ سَمِعَ مِنْهُ وَذَكَرَ أنّ يَحْيَى بنَ حَسّانَ وَهِمَ فِيهِ.

٤٩٠٦- [حسن، وقد صححه الترمذي] حدثنا مُسْلِمُ بنُ إبْرَاهِيمَ أخبرنا هِشَامٌ أخبرنا قَتَادَةُ عن الْحَسَنِ عن سَمُرَةَ بنِ جُنْدُبٍ عن النّبيّ ﷺ قال: «لاَ تَلاَعَنُوا[2] بِلَعْنَةِ الله وَلاَ بِغَضَبِ الله وَلاَ بالنّارِ».

[ت: ١٩٧٧].

٤٩٠٧- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا هَارُونُ بنُ زَيْدِ بنِ أبي الزّرْقاءِ أخبرنا أبي أخبرنا هِشَامُ بنُ سَعْدٍ عن أبي حَازِمٍ وَزَيْدِ بن أسْلَمَ أنّ أُمّ الدّرْدَاءِ قالَتْ سَمِعْتُ أبَا الدّرْدَاءِ قالَ سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «لاَ يَكُونُ اللّعّانُونَ شُفَعَاءَ[3] وَلاَ شُهَدَاءَ [شُهَدَاءَ وَلاَ شُفَعَاءَ]».

[م: ٢٥٩٨].

٤٩٠٨- [صحيح، وقد حسنه الترمذي] حدثنا مُسْلِمُ بنُ إبْرَاهِيمَ أخبرنا أبَانُ ح وَأخبرنا زَيْدُ بنُ أخْزَمَ الطّائِيّ أخبرنا بِشْرُ ابنُ عُمَرَ أخبرنا أبَانُ بنُ يَزِيدَ الْعَطّارُ أخبرنا قَتَادَةُ عن أبي الْعَالِيَةِ قالَ زَيْدٌ عن عَبّاسٍ أنّ رَجُلاً لَعَنَ الرّيحَ، وَقَال مُسْلِمٌ[4]: «إنّ رَجُلاً نَازَعَتْهُ الرّيحُ رِدَاءَهُ عَلَى عَهْدِ النّبيّ ﷺ فَلَعَنَهَا، فَقَالَ النّبيّ ﷺ: لاَ تَلْعَنْهَا فإنهَا مَأمُورَةٌ، وَإنّهُ مَنْ لَعَنَ شَيْئاً لَيْسَ لَهُ بِأهْلٍ رَجَعَتِ اللّعْنَةُ عَلَيْهِ».

[ت: ١٩٧٩].

١- (قال سمعت نمران): بكسر أوله وسكون ثانيه ابن عتبة الذماري (صعدت): بكسر العين أي طلعت اللعنة وكأنها تتجسد (فتغلق): بصيغة المجهول من الإغلاق (دونها): أي قدام اللعنة (ثم تهبط): بكسر الموحدة أي تنزل (فتغلق أبوابها): أي أبواب الأرض ويفهم منه أن للأرض أيضاً أبواباً كما للسماء (دونها): أي عندها، ودون يجيء بمعنى أمام ووراء (ثم تأخذ يميناً وشمالاً):

أي تميل إلى جهتي اليمين والشمال (مساغاً): بفتح الميم أي مدخلاً وطريقاً (إلى الذي لعن): بصيغة المجهول (فإن كان): أي الملعون (لذلك): أي لما ذكر من اللعنة أو جزاء الشرط محذوف تقديره لحقته ونفذت فيه (وإلا): أي وإن لم يكن أهلاً لذلك (رجعت): أي اللعنة (إلى قائلها): فإنه حينئذ هو أهلها (قال مروان ابن محمد): أي الوليد بن رباح المذكور في الإسناد (رباح بن الوليد سمع منه): أي من نمران (وذكرا) أي مروان (أن يحيى بن حسان وَهِمَ فيه) حيث سماه الوليد بن رباح.

قلت: ورواه أبو داود في كتاب الجهاد حديث «يشفع الشهيد في سبعين من أهل بيته» بهذا الإسناد عن أحمد بن صالح عن يحيى بن حسان عن الوليد بن رباح الذماري حدثني عمي نمران ابن عتبة قال دخلنا على أم الدرداء فذكره لكن روى يحيى بن حسان على الصواب أيضاً.

قال المزي: روى حديث شفاعة الشهيد وحديث اللعنة أبو القاسم الطبراني عن عبيد بن زحال وأحمد بن محمد بن رشدين عن أحمد بن صالح عن يحيى بن حسان عن رباح بن الوليد على الصواب. انتهى.

والحديث سكت عنه المنذري.

٢- (لا تلاعنوا): بحذف إحدى التائين (بلعنة الله): أي لا يلعن بعضكم بعضاً فلا يقل أحد لمسلم معين عليك لعنة الله مثلاً (ولا بغضب الله): بأن يقول غضب الله عليك (ولا بالنار): بأن يقول أدخلك الله النار مثلاً، وهذا مختص بمعين لأنه يجوز اللعن بالوصف الأعم، كقوله لعنة الله على الكافرين، أو بالأخص كقوله لعنة الله على اليهود، أو على كافر معين مات على الكفر كفرعون وأبي جهل. قاله القاري.

قال المنذري: وأخرجه الترمذي وقال: حسن صحيح. هذا آخر كلامه. وقد تقدم اختلاف الأئمة في سماع الحسن من سمرة.

٣- (لا يكون اللعانون شفعاء): معناه لا يشفعون يوم القيامة حين يشفع المؤمنون في إخوانهم الذين استوجبوا النار (ولا شهداء): فيه ثلاثة أقوال، أصحها وأشهرها: لا يكونون شهداء يوم القيامة على الأمم بتبليغ رسلهم إليهم الرسالات، والثاني: لا يكونون شهداء في الدنيا أي لا تقبل شهادتهم بفسقهم، والثالث: لا يرزقون الشهادة فهي القتل في سبيل الله كذا قال النووي.

قال المنذري: وأخرجه مسلم.

٤- (وقال مسلم): هو ابن إبراهيم (نازعته الريح): أي جاذبته (فلعنها): أي الريح وهي مؤنثة (فإنها مأمورة): أي بأمر ما، والمنازعة من خاصيتها ولوازم وجودها عادة، أو فإنها مأمورة حتى بهذه المنازعة أيضاً ابتلاء لعباده، وهو الأظهر قاله القاري (وإنه): أي الشأن (ليس له بأهل): أي ليس ذلك الشيء للعن بمستحق (عليه): أي على اللاعن.

قال المنذري: وأخرجه الترمذي وقال: غريب لا نعلم أحداً أسنده غير بشر بن عمر هذا آخر كلامه. وبشر بن عمر هذا، هو الزهراني احتج به البخاري ومسلم.

٤٦- باب فيمن دعا على من ظلمه

٤٩٠٩- [حسن] حدثنا ابنُ مُعَاذٍ أخبرنا أَبِي أخبرنا سُفْيَانُ عَنْ حَبِيبٍ عن عَطَاءٍ عَن عائِشَةَ قَالَتْ: «سُرِقَ[1] لَهَا شَيْءٌ فَجَعَلَتْ تَدْعُو عَلَيْهِ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ الله ﷺ لاَ تُسَبِّخِي عَنْهُ»[2].

١- (سرق): بصيغة المجهول (عليه): أي على السارق.

٢- (لا تسبخي عنه): بتشديد الموحدة بعدها خاء معجمة أي لا تخفي إثم السرقة عنه أو العقوبة بدعائك عليه. زاد أحمد «ودعيه» وكأنه ﷺ رآها وهي في الغضب فأشار إلى أن مقتضي الغضب تتميم العقوبة له والدعاء عليه يخفف العقوبة عنه فاللائق بذلك ترك الدعاء، ومراده ﷺ أن تترك الدعاء لا أن تتم له العقوبة. كذا في «فتح الودود».

قال في «النهاية»: لا تسبخي عنه بدعائك عليه أي لا تخففي عنه الإثم الذي استحقه بالسرقة. انتهى.

قال الخطابي: ومن هذا سبائخ القطن وهي القطع المتطايرة عند الندف.

قال المنذري: وقد تقدم في كتاب الصلاة.

٤٧- باب في هجرة الرجل أخاه [باب فيمن يهجر أخاه المسلم]

٤٩١٠- [متفق عليه] حدثنا عبدالله بنُ مَسْلَمَةَ عن مَالِكٍ عن ابن شِهَابٍ عن أَنَسِ بن مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قال: «لا تَبَاغَضُوا[1] وَلاَ تَحَاسَدُوا وَلاَ تَدَابَرُوا، وَكُونُوا عِبَادَ الله إِخْوَاناً، وَلاَ يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلاَثِ لَيَالٍ».

[خ: ٦٠٦٥، ٦٠٧٦] [م: ٢٥٥٩] [ت: ١٩٣٦].

٤٩١١- [متفق عليه] حدثنا عبدالله بنُ مَسْلَمَةَ عن مَالِكٍ عن ابنِ شِهَابٍ عن عَطَاءِ بنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ عن أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قال: «لا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ

أخاهُ فَوْقَ ثَلاثَةِ أيامٍ، يَلْتَقِيانِ(٢) فَيُعْرِضُ هَذا وَيُعْرِضُ هَذا وَخَيْرُهُمَا الَّذِي يَبْدأُ بالسَّلامِ».

[خ: ٦٠٧٧، ٦٢٣٧] [م: ٢٥٦٠] [ت: ١٩٣٢].

٤٩١٢- [ضعيف] حدثنا عبيدالله بنُ عُمَرَ بنِ مَيْسَرَةَ وَ أحْمَدُ بنُ سَعِيدٍ السَّرْخَسِيّ أنّ أبَا عَامِرٍ أخبرهُم قالَ أخبرنا مُحَمّدُ بنُ هِلاَلٍ قالَ حدّثني أبي عن أبي هُرَيْرَةَ أنّ النّبيّ ﷺ قالَ: «لا يَحِلّ لِمُؤْمِنٍ أنْ يَهْجُرَ مُؤْمِناً فَوْقَ ثَلاَثٍ، فإنْ مَرّتْ بِهِ ثَلاَثٌ(٣) فَلْيَلْقَهُ فَلْيُسَلِّمْ عَلَيْهِ، فإنْ رَدّ عَلَيْهِ السّلاَمَ فَقَدِ اشْتَرَكَا في الأجْرِ، وَإنْ لَمْ يَرُدّ عَلَيْهِ فَقَدْ بَاءَ بالأثْمِ. زَادَ أحْمَدُ: وَخَرَجَ المُسَلِّمُ مِنَ الْهِجْرَةِ».

٤٩١٣- [حسن] حدثنا مُحَمّدُ بنُ المُثَنّى أخبرنا مُحَمّدُ بنُ خَالِدِ بن عَثْمَةَ أخبرنا عبدالله بنُ المُنِيبِ -يَعْنِي المَدَنِيّ- قالَ أخبرني هِشَامُ بنُ عُرْوَةَ عن عُرْوَةَ عن عَائِشَةَ أنّ رَسُولَ الله ﷺ قالَ: «لاَ يَكُونُ لِمُسْلِمٍ(٤) أنْ يَهْجُرَ مُسْلِماً فَوْقَ ثَلاَثَةٍ، فإذَا لَقِيَهُ سَلّمَ عَلَيْهِ ثَلاَثَ مِرَارٍ [مَرّاتٍ]كُلّ ذَلِكَ لا يَرُدّ عَلَيْهِ، فَقَدْ بَاءَ بإثْمِهِ».

٤٩١٤- [صحيح] حدثنا مُحَمّدُ بنُ الصّبّاحِ البَزّازُ أخبرنا يَزِيدُ بنُ هَارُونَ أخبرنا سُفْيَانُ الثّوْرِيّ عن مَنْصُورٍ عن أبي حَازِمٍ عن أبي هُرَيْرَةَ قالَ قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لاَ يَحِلّ لِمُسْلِمٍ أنْ يَهْجُرَ أخَاهُ فَوْقَ ثَلاَثٍ، فَمَنْ هَجَرَ فَوْقَ ثَلاَثٍ فَمَاتَ(٥) دَخَلَ النّارَ».

٤٩١٥- [صحيح، صححه الحاكم] حدثنا ابنُ السّرْحِ حدثنا ابنُ وَهْبٍ عن حَيْوَةَ عن أبي عُثْمانَ الْوَلِيدِ بن أبي الْوَلِيدِ عن عِمْرَانَ بن أبي أنَسٍ عن أبي خِرَاشٍ(٦) السّلَمِيّ أنّهُ سَمِعَ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «مَنْ هَجَرَ أخَاهُ سَنَةً فَهُوَ كَسَفْكِ دَمِهِ».

٤٩١٦- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا مُسَدّدٌ أخبرنا أبُو عَوَانَةَ عن سُهَيْلِ بن أبي صَالِحٍ عن أبِيهِ عن أبي هُرَيْرَةَ عن النّبيّ ﷺ قالَ: «تُفْتَحُ(٧) أبْوَابُ الْجَنّةِ كُلّ يَوْمِ اثْنَيْنِ وَخَمِيسٍ فَيُغْفَرُ في ذَلِكَ الْيَوْمَيْنِ لِكُلّ عَبْدٍ لا يُشْرِكُ بالله شَيْئاً إلاّ مَنْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أخِيهِ شَحْنَاءُ، فَيُقَالُ: انْظُرُوا هَذَيْنِ حَتّى يَصْطَلِحَا».

[م: ٢٥٥٥] [ت: ٢٠٢٤].

قَالَ أبُو دَاوُدَ: النّبيّ ﷺ هَجَرَ بَعْضَ نِسَائِهِ أرْبَعِينَ يَوْماً وَابنُ عُمَرَ هَجَرَ ابْناً لَهُ إلَى [حَتّى] أنْ مَاتَ.

قَالَ أبُو دَاوُدَ: إذَا كَانَتْ الْهِجْرَةُ لله فَلَيْسَ مِنْ هَذَا بِشَيْءٍ، وَإنّ عُمَرَ بنَ عبدالْعَزِيزِ غَطّى وَجْهَهُ عنْ رَجُلٍ.

١- (لا تباغضوا): أي لا تتعاطوا أسباب البغض لأن البغض لا يكتسب ابتداء (ولا تحاسدوا): أي لا يتمنى بعضكم زوال نعمة بعض سواء أرادها لنفسه أو لا (ولا تدابروا): بحذف إحدى التائين فيه وفيما قبله من الفعلين، أي لا تقاطعوا ولا تولوا ظهوركم عن إخوانكم ولا تعرضوا عنهم، مأخوذ من الدبر لأن كلا من المتقاطعين يولي دبره صاحبه (فوق ثلاث ليال): أي بأيامها، وإنما جاز الهجر في ثلاث وما دونه لما جبل عليه الآدمي من الغضب فسومح بذلك القدر ليرجع فيها ويزول ذلك العرض ولا يجوز فوقها، وهذا فيما يكون بين المسلمين من عتب وموجدة أو تقصير يقع في حقوق العشرة والصحبة دون ما كان من ذلك في جانب الدين، فإن هجرة أهل الأهواء والبدع واجبة على مر الأوقات ما لم يظهر منه التوبة والرجوع إلى الحق.

قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي.

٢- (يلتقيان): أي يتلاقيان، وهو استئناف لبيان كيفية الهجران (فيعرض) عطف على يلتقيان (وخيرهما): أي أفضلهما عطف على لا يحل، وإنما يكون البادىء خيرهما لدلالة فعله على أنه أقرب إلى التواضع وأنسب إلى الصفاء وحسن الخلق، وللاشعار بأنه معترف بالتقصير.

قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي.

٣- (فإن مرت به ثلاث): أي ثلاث ليال مع أيامها (فقد اشتركا في الأجر): أي في أجر السلام أو في أجر ترك الهجر أو فيهما (فقد باء بالإثم): أي رجع بإثم الهجران، كذا قيل. وقال القاري: الأظهر أنه بإثم الهجر وبإثم ترك السلام فاللام للجنس أو عوض عن المضاف إليه أي بإثم الأمرين (زاد أحمد): هو ابن سعيد (وخرج المسلم): بتشديد اللام المكسورة (من الهجرة): أي من إثم الهجران.

قال المنذري: رواه عن أبي هريرة هلال بن أبي هلال مولى بني كعب مديني. قال الإمام أحمد: لا أعرفه.

قال أبو حاتم الرازي: ليس بالمشهور.

٤- (لا يكون لمسلم): أي لا ينبغي له (فوق ثلاثة): أي ثلاثة أيام (فإذا لقيه): أي المسلم المسلّم بعد ثلاثة أيام (سلم عليه): حال من فاعل لقيه أو بدل من لقيه (ثلاث مرار): أي إن لم يرد عليه في الأولى والثانية أو ثلاث دفعات من الملاقاة (كل ذلك): بالرفع مبتدأ وخبره قوله (لا يرد عليه): والجملة صفة ثلاث مرار والعائد محذوف أي لا يرد فيها أي في المرار. قال في «المرقاة» وفي نسخة بالنصب فهو ظرف لا يرد (فقد باء بإثمه): قال الطيبي:

هو جواب إذاً، والضمير في بإثمه يحتمل أن يكون للثاني أي لمن لم يرد، فالمعنى أن المسلم خرج من إثم الهجران وبقي الإثم على الذي لم يرد السلام أي فهو قد باء بإثم هجرانه، ويحتمل أن يكون للمسلم، والمعنى أنه ضم إثم هجران المسلم إلى إثم هجرانه وباء بهما لأن التهاجر يعد منه وبسببه.

والحديث سكت عنه المنذري.

٥- (فمات): أي على تلك الحالة من غير توبة (دخل النار): أي استوجب دخول النار. وفائدة التعبير التغليظ.

قال المنذري: وأخرجه النسائي.

٦- (أبي خراش): بكسر الخاء المعجمة وتخفيف الراء وبالشين المعجمة (السلمي): بضم ففتح. قال الحافظ في «الإصابة»: كذا وقع في هذه الرواية السلمي وإنما هو الأسلمي، ويقال حدرد بن أبي حدرد (من هجر أخاه): أي في الدين (فهو كسفك دمه): أي كإراقة دمه في استحقاق مزيد الإثم لا في قدره.

قال المنذري: أبو خراش بكسر الخاء المعجمة وفتح الراء المهملة وبعد الألف شين معجمة اسمه حدرد بن أبي حدرد، ويقال فيه الأسلمي أيضاً، فيعد في المدنيين، حديثه عند أهل مصر.

٧- (تفتح): بصيغة المجهول (لا يشرك بالله شيئاً): أي من الأشياء (شحناء): فعلاء من الشحن أي عداوة تملأ القلب (انظروا): بقطع الهمزة وكسر الظاء أي امهلوا (حتى يصطلحا): أي يتصالحا ويزول عنهما الشحناء (قال أبو داود: النبي ﷺ -إلى قوله- مات): هذه العبارة لم توجد في أكثر النسخ (إذا كانت الهجرة لله): أي هجران المسلم لرعاية حق من حقوق الله (فليس): ذلك الهجرة (من هذا): أي الوعيد المذكور في الحديث.

قال المنذري: وأخرجه مسلم والترمذي.

٤٨- باب في الظن

٤٩١٧- [متفق عليه] حدثنا عبدالله بنُ مَسْلَمَةَ عن مَالِكٍ عن أبي الزِّنَادِ عن الأعْرَجِ عن أبي هُرَيْرَةَ أنّ رَسُولَ الله ﷺ قالَ: «إيّاكُمْ وَالظَّنّ فإنّ الظّنّ(١) أكْذَبُ الْحَدِيثِ، وَلا تَحَسّسُوا(٢) وَلا تَجَسّسُوا».

[خ: ٥١٤٣، ٦٠٦٤، ٦٧٢٤] [م: ٢٥٦٣] [ت: ١٩٨٩].

١- (إياكم والظن): أي احذروا اتباع الظن أو احذروا سوء الظن، والظن تهمة تقع في القلب بلا دليل وليس المراد ترك العمل بالظن الذي تناط به الأحكام غالباً، بل المراد ترك تحقيق الظن الذي يضر بالمظنون به (أكذب الحديث): أي حديث النفس لأنه يكون بإلقاء الشيطان في نفس الإنسان. ووصف الظن بالحديث مجاز فإنه ناشىء عنه.

٢- (ولا تحسسوا): بحاء مهملة وحذف إحدى التائين. قال المناوي: أي لا تطلبوا الشيء بالحاسة كاستراق السمع وإبصار الشيء خفية (لا تجسسوا): بجيم وحذف إحدى التائين، أي لا تتعرفوا خبر الناس بلطف كما يفعل الجاسوس.

قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي.

٤٩- باب في النصيحة والحياطة

٤٩١٨- [حسن] حدثنا الرَّبِيعُ بنُ سُلَيْمانَ المُؤَذِّنُ أخبرنا ابنُ وَهْبٍ عن سُلَيْمانَ -يَعْني ابنَ بِلاَلٍ- عن كَثِيرِ بنِ زَيْدٍ عن الْوَلِيدِ بن رَبَاحٍ عن أبي هُرَيْرَةَ عن رَسُولِ الله ﷺ قالَ: «المُؤْمِنُ مِرْآةُ المُؤْمِنِ(١)، وَالمُؤْمِنُ أخُو المُؤْمِنِ يَكُفّ عَلَيْهِ ضَيْعَتَهُ(٢) وَيَحُوطُهُ [يَحْفَظُهُ] مِنْ وَرَائِهِ».

بكسر الحاء المهملة بمعنى الحفاظة والصيانة.

١- (المؤمن مرآة المؤمن): بكسر ميم ومد همز أي آلة لإراءة محاسن أخيه ومعائبه لكن بينه وبينه، فإن النصيحة في الملأ فضيحة، وأيضاً هو يرى من أخيه ما لا يراه من نفسه، كما يرسم في المرآة ما هو مختف عن صاحبه فيراه فيها، أي إنما يعلم الشخص عيب نفسه بإعلام أخيه كما يعلم خلل وجهه بالنظر في المرآة.

٢- (يكف عليه ضيعته): أي يمنع تلفه وخسرانه، فهو مرة من الضياع وقال في «النهاية»: وضيعة الرجل ما يكون من معاشه كالصنعة والتجارة والزراعة وغير ذلك أي يجمع إليه معيشته ويضمها له (ويحوطه من ورائه): أي يحفظه ويصونه ويذب عنه بقدر الطاقة.

قال المنذري: في إسناده كثير بن زيد أبو محمد المدني مولى الأسلميين. قال ابن معين: ليس بذلك القوي يكتب حديثه، وقال النسائي: ضعيف.

٥٠- باب في إصلاح ذات البين

٤٩١٩- [صحيح، صححه الترمذي] حدثنا مُحَمّدُ بنُ الْعَلاَءِ أخبرنا أبُو مُعَاوِيَةَ الأعْمَشِ عن عَمْرِو بن مُرّةَ عن سَالِمٍ عن أُمّ الدّرْدَاءِ عن أبي الدّرْدَاءِ قالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «ألاَ أُخْبِرُكُمْ بِأفْضَلَ(١) مِنْ دَرَجَةِ الصّيَامِ وَالصّلاَةِ وَالصّدَقَةِ؟ قالُوا:

بَلَى يَا رَسُولَ الله، قَالَ: إِصْلَاحُ ذَاتِ الْبَيْنِ وَفَسَادُ ذَاتِ الْبَيْنِ الْحَالِقَةُ».

[ت: ٢٥١١].

٤٩٢٠- [متفق عليه] حدثنا نَصْرُ بنُ عَلِيٍّ أنبأنا سُفْيَانُ عن الزُّهْرِيِّ ح وأخبرنا مُسَدَّدٌ أخبرنا إِسْمَاعِيلُ ح وأخبرنا أَحْمَدُ ابنُ مُحَمَّدِ بنِ شَبُّوَيْهِ(٢) الْمَرْوَزِيّ أخبرنا عبدالرَّزَّاق أخبرنا [أنبأنا] مَعْمَرٌ عن الزُّهْرِيِّ عن حُمَيْدِ بنِ عبدالرَّحْمَنِ عن أُمِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «لَمْ يَكْذِبْ مَنْ نَمَى بَيْنَ اثْنَيْنِ لِيُصْلِحَ، وقالَ أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدٍ ومُسَدَّدٌ: لَيسَ بِالْكَاذِبِ مَنْ أَصْلَحَ بَيْنَ النَّاسِ فقَالَ خَيْراً أَوْ نَمَى خَيْراً».

٤٩٢١- [صحيح] حدثنا الرَّبِيعُ بنُ سُلَيْمانَ الْجِيزِيّ أخبرنا أَبُو الأَسْوَدِ عن نَافِعٍ -يَعْنِي ابنَ يَزِيدَ- عن ابنِ الْهَادِ [الْهَادِي] أَنَّ عبدالْوَهَّابِ بنَ أَبِي بَكْرٍ حَدَّثَهُ عن ابنِ شِهَابٍ عن حُمَيْدِ بنِ عبدالرَّحْمَنِ عن أُمِّهِ أُمِّ كُلْثُومٍ بِنْتِ عُقْبَةَ قَالَتْ: «مَا سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يُرَخِّصُ في شَيْءٍ مِنَ الْكَذِبِ إِلاَّ في ثَلَاثٍ، كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَقُولُ: لا أَعُدُّهُ كَاذِباً الرَّجُلُ يُصْلِحُ بَيْنَ النَّاسِ، يَقُولُ الْقَوْلَ وَلا يُرِيدُ بِهِ إِلاَّ الإِصْلَاحَ، وَالرَّجُلُ يَقُولُ فِي الْحَرْبِ(٣)، وَالرَّجُلُ يُحَدِّثُ امْرَأَتَهُ وَالْمَرْأَةُ تُحَدِّثُ زَوْجَهَا».

[خ: ٢٦٩٢ مختصراً ومطولاً] [م: ٢٦٠٥ مختصراً ومطولاً] [ت: ١٩٤٠].

١- (ألا أخبركم بأفضل): أي بعمل أفضل درجة (قالوا: بلى يا رسول الله): أي أخبرنا (قال: إصلاح ذات البين): أي أحوال بينكم يعني ما بينكم من الأحوال ألفة ومحبة كقوله تعالى: ﴿وَاللهُ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ﴾: وهي مضمراتها. وقيل: المراد بذات البين المخاصمة والمهاجرة بين اثنين بحيث يحصل بينهما بَيْن أي فرقة، والبَيْن من الأضداد الوصل والفرق (وفساد ذات البين الحالقة): أي هي الخصلة التي من شأنها أن تحلق الدين وتستأصله كما يستأصل الموسى الشعر. وفي الحديث حث وترغيب في إصلاح ذات البين واجتناب عن الأفساد فيها، لأن الإصلاح سبب للاعتصام بحبل الله وعدم التفرق بين المسلمين، وفساد ذات البين ثلمة في الدين فمن تعاطى إصلاحها ورفع فسادها نال درجة فوق ما يناله الصائم القائم المشتغل بخويصة نفسه.

قال المنذري: وأخرجه الترمذي وقال: صحيح، وقال أيضاً ويروى عن النبي ﷺ أنه قال «هي الحالقة لا أقول تحلق الشعر ولكن تحلق الدين».

٢- (أحمد بن محمد بن شبوية): بمعجمة مفتوحة بعدها باء موحدة ثقيلة مضمومة (عن أمه): وهي أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط القرشية الأموية قاله المنذري (لم يكذب من نمى): بالتخفيف أي رفع الحديث للخير والإصلاح، يقال: نميت الحديث بتخفيف الميم إذا رفعه للخير (بين اثنين ليصلح): أي بينهما يعني لا إثم عليه في الكذب بقصد الإصلاح بينهما (فقال خيراً): يعني كلام خير أو قول خير أي لكل من المتخاصمين ما يفيد النصيحة المقتضية إلى الخير أو يقول كلام خير الذي ربما سمعه منه ويدع شره عنه (أو نمى خيراً): أي بلغه لهما ما لم يسمعه منهما من الخير، بأن يقول فلان يسلم عليك ويحبك وما يقول فيك إلا خيراً، ونحو ذلك.

والحديث سكت عنه المنذري.

٣- (والرجل يقول في الحرب): قيل الكذب في الحرب كأن يقول في جيش المسلمين كثرة وجاءهم مدد كثير، أو يقول انظر إلى خلفك فإن فلاناً قد أتاك من ورائك ليضربك. وقال الخطابي: الكذب في الحرب أن يظهر من نفسه قوة ويتحدث بما يقوي به أصحابه ويكيد به عدوه (والرجل يحدث إلخ): أي فيما يتعلق بأمر المعاشرة وحصول الألفة بينهما. قال الخطابي: كذب الرجل زوجته أن يعدها ويمنيها ويظهر لها من المحبة أكثر مما في نفسه يستديم بذلك صحبتها ويصلح به خلقها.

قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي مختصراً ومطولاً.

٥١- باب في الغناء
[باب في النهي عن الغناء]

٤٩٢٢- [صحيح، رواه البخاري] حدثنا مُسَدَّدٌ أخبرنا بِشْرٌ عن خَالِدِ بن ذَكْوَانَ عن الرُّبَيِّعِ(١) بِنْتِ مُعَوِّذِ بنِ عَفْرَاءَ قَالَتْ: «جَاءَ رَسُولُ الله ﷺ فَدَخَلَ عَلَيَّ صُبْحَةَ بُنِيَ بِي فَجَلَسَ عَلَى فِرَاشِي كَمَجْلِسِكَ مِنِّي فَجَعَلَتْ جُوَيْرِيَاتٌ يَضْرِبْنَ بِدُفٍّ لَهُنَّ وَيَنْدُبْنَ مَنْ قُتِلَ مِنْ آبَائِي يَوْمَ بَدْرٍ إِلَى أَنْ قَالَتْ إِحْدَاهُنَّ: وَفِينَا نَبِيٌّ يَعْلَمُ مَا فِي غَدٍ، فقَالَ: دَعِي هَذَا [هَذِهِ] وَقُولِي الَّذِي كُنْتِ تَقُولِينَ».

[خ: ٤٠٠١، ٥١٤٧] [ت: ١٠٩٠] [هـ: ١٨٩٧].

٤٩٢٣- [صحيح الإسناد] حدثنا الْحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ أخبرنا عبدالرَّزَّاق أنبأنا مَعْمَرٌ عن ثَابِتٍ عن أَنَسٍ قالَ: «لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ

الله ﷺ المَدِينَةَ لَعِبَتِ الْحَبَشَةُ لِقُدُمِهِ فَرَحاً بِذَلِكَ لَعِبُوا بِحِرَابِهِمْ»[٢].

بالكسر والمد أي التغني. قال في «القاموس»: الغناء ككساء من الصوت ما طرب به.

١- (عن الربيع): بضم الراء وفتح الموحدة وتشديد الياء المكسورة (بنت معوذ): بضم الميم وكسر الواو الثقيلة (بن عفراء): اسم الأم (صبيحة بني بي): بصيغة المجهول والبناء الدخول بالزوجة (كمجلسك مني): بكسر اللام أي مكانك وجوز الكرماني أن تكون الرواية كمجلسك بفتح اللام أي جلوسك (فجعلت): أي شرعت (جويريات): بالتصغير، قيل المراد بهن بنات الأنصار لا المملوكات يضربن بدف بضم الدال وهو أشهر وأفصح، ويروى بالفتح أيضاً (ويندبن): بضم الدال من الندبة بضم النون وهي ذكر أوصاف الميت بالثناء عليه وتعديد محاسنه بالكرم والشجاعة ونحوها (فقال: دعي هذا): أي اتركي ما يتعلق بمدحي الذي فيه الإطراء المنهي عنه (وقولي الذي كنت تقولين):أي من ذكر المقتولين ونحوه. قال المهلب: في هذا الحديث إعلان النكاح بالدف وبالغناء المباح.

قال المنذري: وأخرجه البخاري والترمذي وابن ماجه والربيع بضم الراء المهملة وفتح الباء الموحدة وتشديد الياء آخر الحروف وكسرها وعين مهملة.

٢- (لعبوا بحرابهم) أي برماح صغيرة جمع حربة.

والحديث سكت عنه المنذري.

قال الحافظ ابن القيم في «إغاثة اللهفان»: وفي «الصحيحين» عن عائشة رضي الله عنها «دخل عليَّ رسول الله ﷺ وعندي جاريتان تغنيان بغناء بعاث فاضطجع على الفراش وحول وجهه ودخل أبي بكر فانتهرني وقال: مزمار الشيطان عند النبي ﷺ؟ فأقبل عليه رسول الله ﷺ فقال: دعها، فلما غفرا غمزتهما فخرجتا» فلم ينكر رسول الله ﷺ على أبي بكر تسمية الغناء مزمار الشيطان وأقرهما لأنهما جاريتان غير مكلفتين تغنيان بغناء الأعراب الذي قيل في يوم حرب بعاث من الشجاعة والحرب، وكان اليوم يوم عيد، فتوسع حزب الشيطان في ذلك إلى صوت امرأة أجنبية أو صبي أمرد صوته وصورته فتنة يغني بما يدعو إلى الزنا والفجور وشرب الخمور من آلات اللهو التي حرمها رسول الله ﷺ في عدة أحاديث مع التصفيق والرقص وتلك الهيئة المنكرة التي لا يستحلها أحد، ويحتجون بغناء جويريتين غير مكلفتين بغير شبابة ولا دف ولا رقص ولا تصفيق ويدعون المحكم الصريح لهذا المتشابه وهذا شأن كل مبطل. نعم لا نحرم ولا نكره مثل ما كان في بيت رسول الله ﷺ على ذلك الوجه وإنما نحرم نحن وأهل العلم السماع المخالف لذلك. انتهى.

٥٢- باب كراهية الغناء والزمر

٤٩٢٤- [صححه شيخنا وضعفه أبو داود] حدثنا أحْمَدُ بنُ عُبَيْدِ[١] [عَبْدِالله] الْغُدَانِيّ أخبرنا الْوَلِيدُ ابنُ مُسْلِمٍ أخبرنا سَعِيدُ ابنُ عبدالْعَزِيز عَنْ سُلَيْمانَ بن مُوسَى عَنْ نَافِعٍ قَالَ: «سَمِعَ ابنُ عُمَرَ مِزْمَاراً قَالَ فَوَضَعَ إِصْبَعَيْهِ عَلَى أُذُنَيْهِ وَنَأَى عَنِ الطَّرِيقِ وَقَالَ لِي: يَا نَافِعُ هَلْ تَسْمَعُ شَيْئاً؟ قَالَ: فَقُلْتُ: لا. قَالَ: فَرَفَعَ إِصْبَعَيْهِ مِنْ أُذُنَيْهِ وَقَالَ: كُنْتُ مَعَ رَسُولِ الله [النَّبِيِّ] ﷺ، فَسَمِعَ مِثْلَ هَذَا فَصَنَعَ مِثْلَ هَذَا».

قَالَ أبُو دَاوُدَ: هَذَا حَدِيثٌ مُنْكَرٌ.

[قَالَ أبو عَلِيّ اللؤْلُؤِيُّ: سَمِعْتُ أبَا دَاوُدَ يَقُولُ: وَهُو حَدِيثٌ مُنْكَرٌ].

٤٩٢٥- [صححه شيخنا وضعفه أبو داود] حدثنا مَحْمودُ ابنُ خَالِدٍ[٢] أنبأنا [أخبرنا] أبِي أخبرنا مُطْعِمُ ابنُ المِقْدَامِ قَالَ أخبرنا نَافِعٌ قَالَ: «كُنْتُ رِدْفَ ابن عُمَرَ، إِذْ مَرّ بِرَاعٍ يَزْمُرُ»، فَذَكَرَ نَحْوَهُ.

قَالَ أبُو دَاوُدَ: أُدْخِلَ بَيْنَ مُطْعِمٍ وَنَافِعٍ سُلَيْمانُ بنُ مُوسَى.

٤٩٢٦- حدثنا أحْمَدُ بنُ إِبْرَاهِيمَ[٣] قَالَ أخبرنا عبدالله بنُ جَعْفَرٍ الرَّقِّيّ قَالَ أخبرنا أبُو المَلِيحِ عَنْ مَيْمُونٍ عَنْ نَافِعٍ قَالَ: «كُنَّا مَعَ ابنِ عُمَرَ، فَسَمِعَ صَوْتَ زَامِرٍ [مِزْمَارِ رَاعٍ] فذكر نَحْوَهُ.

قَالَ أبُو دَاوُدَ: وَهَذَا أنْكَرُهَا.

٤٩٢٧- [ضعيف] حدثنا مُسْلِمُ بنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أخبرنا سَلاَمُ بنُ مِسْكِينٍ عن شَيْخٍ شَهِدَ أبَا وَائِلٍ فِي وَلِيمَةٍ، فَجَعَلُوا يَلْعَبُونَ يَتَلَعَّبُونَ يُغَنُّونَ فَحَلّ[٤] أبُو وَائِلٍ حُبْوَتَهُ، وَقَالَ سَمِعْتُ عبدالله يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ «إنّ الْغِنَاءَ يُنْبِتُ النِّفَاقَ فِي الْقَلْبِ».

في «القاموس»: زمر يزمر زمراً وزمر تزميراً غنى في القصب وهي زامرة وهو زمار وزامر قليل وفعلهما الزمارة كالكتابة، ومزامير داود ما كان يتغنى به من الزبور وضروب الدعاء جمع مزمار ومزمور، والزمارة كجبانة ما يزمر به كالمزمار.

١- (أحمد بن عبيدالله): بن سهل أبو عبدالله البصري. قال أبو حاتم: صدوق (الغداني): بضم المعجمة وفتح المهملة مخففة

آخره نون نسبة إلى غدانة بن يربوع بن حنظلة (أخبرنـا الوليـد بـن مسلم): أبو العباس الدمشقي من رجال الكتب الستة، روى عنه أحمد وإسحاق وابن المديني وأبو خيثمة. قال ابن مسهر: يدلس وكان من ثقات أصحابنا، ووثقه العجلي ويعقوب بن شيبة. وقد صرح بالتحديث (أخبرنا سعيد بن عبدالعزيز): أبو محمد الدمشقي وثقه ابن معين وأبو حاتم والنسائي. وقال الحاكم: هو لأهل الشام كمالك لأهل المدينة (عن سليمان بن موسى): الزهري الكوفي نزيل دمشق. قال أبو حاتم: محله الصدق صالح الحديث وذكره ابن حبان في الثقات. والله أعلم (فوضع): أي ابن عمر رضي الله عنه (ونأى): أي بعد (وقال لي: يا نافع هل تسمع شيئاً فقلت: لا): وفي رواية أحمد: يا نافع أتسمع؟ فأقول: نعم فيمضي حتى قلت: لا (فصنع مثل هذا): فيه دليل على أن المشروع لمن سمع الزمارة أن يصنع كذلك. واستشكل إذن ابن عمر لنافع بالسماع ويمكن أنه إذ ذاك لم يبلغ الحلم قاله الشوكاني.

قال الخطابي في «المعالم»: المزمار الذي سمعه ابن عمر هو صفارة الرعاء وقد جاء ذلك مذكوراً في هذا الحديث من غير هذه الرواية، وهذا وإن كان مكروهاً فقد دل هذا الصنع على أنه ليس في غلظ الحرمة كسائر الزمور والمزاهر والملاهي التي يستعملها أهل الخلاعة والمجون ولو كان كذلك لأشبه أن لا يقتصر في ذلك على سد المسامع فقط دون أن يبلغ فيه من النكر مبلغ الردع والتنكيل. انتهى (قال أبو داود هذا حديث منكر): هكذا قاله أبو داود ولا يعلم وجه النكارة فإن هذا الحديث رواته كلهم ثقات وليس بمخالف لرواية أوثق الناس.

وقد قال السيوطي: قال الحافظ شمس الدين بن عبدالهادي: هذا حديث ضعفه محمد بن طاهر وتعلق على سليمان بن موسى وقد تفرد به وليس كما قال فسليمان حسن الحديث وثقه غير واحد من الأئمة، وتابعه ميمون بن مهران عن نافع وروايته في «مسند أبي يعلى» ومطعم بن المقدام الصنعاني عن نافع وروايته عند الطبراني، فهذان متابعان لسليمان بن موسى.

واعترض ابن طاهر على الحديث بتقريره ﷺ على الراعي وبأن ابن عمر لم ينه نافعاً وهذا لا يدل على إباحة لأن المحظور هو قصد الاستماع لا مجرد إدراك الصوت لأنه لا يدخل تحت تكليف، فهو كشم مُحْرِمٍ طيباً فإنما يَحْرُمُ عليه قصده لا ما جاءت به ريح لشمه، وكنظر فجأة بخلاف تتابع نظره فمحرم. وتقرير الراعي لا يدل على إباحة لأنها قضية عين فلعله سمعه بلا رؤيته أو بعيداً منه على رأس جبل أو مكان لا يمكن الوصول إليه أو لعل الراعي لم يكن مكلفاً فلم يتعين الإنكار عليه. انتهى كلام السيوطي من «مرقاة الصعود».

قلت: ورواية ميمون بن مهران ومطعم بن المقدام كلاهما عن نافع هي موجودة عند أبي داود لكن من رواية ابن داسة وابن الأعرابي وأبي الحسن بن العبد عن أبي داود دون رواية اللؤلؤي كما سيجيء.

٢- (حدثنا محمود بن خالد): بن يزيد الدمشقي السلمي وثقه النسائي (أخبرنا أبي): خالد بن يزيد السلمي الدمشقي وثقه ابن حبان (أخبرنا مطعم بن المقدام): الشامي الصنعاني وثقه يحيى بن معين، وقال أبو حاتم: لا بأس به. وهذا حديث سنده قوي جيد. والحديث ليس من رواية اللؤلؤي، ولذا لم يذكره المنذري في «مختصره».

وقال المزي في «الأطراف»: هذا الحديث في رواية أبي الحسن بن العبد وابن الأعرابي وابن داسة ولم يذكره أبو القاسم. انتهى (أدخل): بصيغة المجهول أي أدخل بعض الرواة بين مطعم ونافع سليمان بن موسى.

قلت: لا مانع أن مطعماً رواه عن سليمان عن نافع ثم رواه عن نافع نفسه.

٣- (حدثنا أحمد بن إبراهيم): بن كثير البغدادي وثقه صالح جزرة وقال أبو حاتم: صدوق (قال أخبرنا عبدالله بن جعفر الرقي): أبو عبدالرحمن من رجال الكتب الستة وثقه أبو حاتم (قال أخبرنا أبو المليح): الحسن بن عمرو الرقي قال أحمد: ثقة ضابط (عن ميمون): بن مهران الرقي وثقه أحمد والنسائي والعجلي وابن سعد وهذا سند جيد قوي. قال المزي: الحديث من رواية ابن العبد وابن الأعرابي وابن داسة ولم يذكره أبو القاسم (قال أبو داود وهذا): الحديث (أنكرها): أي أنكر الرواية.

قلت: ولا يعلم وجه النكارة بل إسناده قوي وليس بمخالف لرواية الثقات.

٤- (فحل): يقال حللت العقدة حلاً من باب قتل (حبوته): أي احتباه. قال في «النهاية»: يقال احتبى يحتبي احتباء والاسم الحبوة بالكسر والضم ومنه الحديث «أنه نهى عن الحبوة يوم الجمعة والإمام يخطب» انتهى (إن الغناء ينبت النفاق في القلب): قال ابن القيم: أما تسميته منبت النفاق فثبت عن ابن مسعود أنه

قال «الغناء ينبت النفاق في القلب كما ينبت الماء الزرع، والذكر ينبت الإيمان في القلب كما ينبت الماء الزرع» وقد رواه ابن أبي الدنيا عنه مرفوعاً في كتاب «ذم الملاهي» والموقوف أصح. وهذا أدل دليل على فقه الصحابة في أحوال القلوب وأدوائها وأدويتها وأنهم أطباء القلوب.

واعلم أن للغناء خواص فمنها أنه يلهي القلب ويصده عن فهم القرآن وتدبره والعمل بما فيه، فإن القرآن والغناء لا يجتمعان في القلب لما بينهما من التضاد، فالقرآن ينهى عن اتباع الهوى ويأمر بالعفة ومجانبة الشهوات وأسباب الغي، والغناء يأمر بضد ذلك ويحسنه ويهيج النفوس إلى شهوات الغي.

قال بعض العارفين: السماع يورث بعض النفاق في قوم والعناد في قوم والتكذيب في قوم والفجور في قوم، وأكثر ما يورث عشق الصور واستحسان الفواحش وإدمانه يثقل القرآن على القلب ويكرهه على السمع.

وسر المسألة أن الغناء قرآن الشيطان، فلا يجتمع هو وقرآن الرحمن في قلب وهذا معنى النفاق. وأيضاً فإن أساس النفاق أن يخالف الظاهر الباطن، وصاحب الغناء بين أمرين إما أن يتهتك فيكون فاجراً أو يظهر النسك فيكون منافقاً، فإنه يظهر الرغبة في الله والدار الآخرة وقلبه يغلي بالشهوات ومحبة ما ينافي الدين من اللهو والآلات.

وأيضاً فمن النفاق قلة ذكر الله والكسل عند القيام إلى الصلاة ونقر الصلاة، وهذه صفة المفتونين بالغناء.

وأيضاً المنافق يفسد من حيث يظن أنه يصلح كما أخبر الله عن المنافقين، وصاحب السماع يفسد قلبه وحاله من حيث أنه يصلحه. والمغني يدعو القلب إلى فتنة الشهوات والمنافق يدعوها إلى فتنة الشبهات.

قال الضحاك: الغناء مفسدة للقلب مسخطة للرب.

وكتب عمر بن عبدالعزيز إلى مؤدب ولده: بلغني عن الثقات أن صوت المعازف واستماع الأغاني ينبت النفاق في القلب كما ينبت العشب على الماء. انتهى كلامه مختصراً من «الإغاثة».

وحديث عبدالله بن مسعود ليس من رواية اللؤلؤي. وقال المزي في «الأطراف»: لم يذكره أبو القاسم وهو في رواية أبي الحسن بن العبد وغيره. انتهى.

قال الشوكاني: قد اختلف في الغناء مع آلة من آلات الملاهي وبدونها، فذهب الجمهور إلى التحريم، وذهب أهل المدينة ومن وافقهم من علماء الظاهر وجماعة من الصوفية إلى الترخيص في السماع ولو مع العود واليراع. كذا قال الشوكاني في «النيل»، وقد أشبع الكلام في هذه المسألة في ذلك الكتاب إشباعاً حسناً وقال في آخر كلامه: وإذا تقرر جميع ما حررناه من حجج الفريقين فلا يخفى على الناظر أن محل النزاع إذا خرج عن دائرة الحرام لم يخرج عن دائرة الاشتباه، والمؤمنون وقافون عند الشبهات كما صرح به الحديث الصحيح، ومن تركها فقد استبرأ لعرضه ودينه، ومن حام حول الحمى يوشك أن يقع فيه، ولا سيما إذا كان مشتملاً على ذكر القدود والخدود والجمال والدلال والهجر والوصال فإن سامع ما كان كذلك لا يخلو عن بلية وإن كان من التصلب في ذات الله على حد يقصر عنه الوصف. وكم لهذه الوسيلة الشيطانية من قتيل دمه مطلول وأسير بهموم غرامه وهيامه مكبول نسأل الله السداد والثبات.

قلت: وأخرج البخاري في كتاب الأشربة عن عبدالرحمن بن غنم قال حدثني أبو عامر أو أبو مالك الأشعري سمع النبي ﷺ يقول «ليكونن من أمتي أقوام يستحلّون الحر والحرير والخمر والمعازف».

وأخرج ابن ماجه في كتاب «الفتن» بإسناد صححه ابن القيم عن أبي مالك الأشعري قال: قال رسول الله ﷺ: «ليشربن ناس من أمتي الخمر يسمونها بغير اسمها يعزف على رؤوسهم بالمعازف والمغنيات يخسف الله بهم الأرض ويجعل منهم القردة والخنازير». انتهى.

والمعازف جمع معزفة وهي آلات الملاهي. ونقل القرطبي عن الجوهري أن المعازف الغناء والذي في «صحاحه» أنها اللهو وقيل صوت الملاهي. وفي «حواشي الدمياطي» المعازف الدفوف وغيرها مما يضرب به. ويطلق على الغناء عزف وعلى كل لعب عزف.

وأخرج أحمد عن عبدالله بن عمر أن النبي ﷺ قال «إن الله حرم الخمر والميسر والكوبة والغبيراء وكل مسكر حرام». انتهى.

والكوبة هي الطبل كما رواه البيهقي من حديث ابن عباس.

والغبيراء اختلف في تفسيرها فقيل الطنبور، وقيل العود، وقيل البربط. قال ابن الأعرابي الكوبة النرد.

وأخرج الترمذي عن عمران بن الحصين أن رسول الله ﷺ قال «في هذه الأمة خسف ومسخ وقذف فقال رجل من المسلمين: يا رسول الله ومتى ذلك؟ قال إذا ظهرت القيان

والمعازف وشربت الخمور» رواه الترمذي وقال هذا حديث غريب.

وأخرج أحمد عن أبي أمامة عن النبي ﷺ قال «إن الله بعثني رحمة وهدى للعالمين وأمرني أن أمحق المزامير والكبارات يعني البرابط والمعازف والأوثان التي كانت تعبد في الجاهلية» والحديث فيه ضعف.

قال ابن القيم في «الإغاثة»: وتسمية الغناء بالصوت الأحمق والصوت الفاجر فهي تسمية الصادق المصدوق ﷺ. أخرج الترمذي من حديث ابن أبي ليلى عن عطاء عن جابر قال «خرج النبي ﷺ مع عبدالرحمن بن عوف إلى النخل فإذا ابنه إبراهيم يجود بنفسه فوضعه في حجره ففاضت عيناه فقال عبدالرحمن أتبكي وأنت تنهى الناس؟ «قال إني لم أنه عن البكاء وإنما نهيت عن صوتين أحمقين فاجرين: صوت عند نغمة لهو ولعب ومزامير الشيطان، وصوت عند مصيبة خمش وجوه وشق جيوب ورنة» الحديث قال الترمذي: حديث حسن.

فانظر إلى النهي المؤكد تسمية الغناء صوتاً أحمقاً ولم يقتصر على ذلك حتى سماه مزامير الشيطان. وقد أقر النبي ﷺ أبا بكر على تسمية الغناء مزمور الشيطان.

قال ابن القيم رحمه الله: ومن مكائد عدو الله التي كاد بها من قلّ نصيبه من العلم والعقل والدين وصاد بها قلوب الجاهلين والمبطلين سماع المكاء والتصدية والغناء حتى كانت مزامير الشيطان أحب إليهم من آيات القرآن، وبلغ منهم أمله من الفسوق والعصيان ولم يزل أنصار الإسلام وطوائف الهدى يحذرون من هؤلاء واقتفاء سبيلهم والمشي على طريقتهم المخالفة لإجماع أئمة الدين كما ذكره الإمام أبو بكر الطرطوشي في خطبة كتابه «تحريم السماع» قال: أما مالك فإنه نهى عن الغناء وعن استماعه وقال: إذا اشترى جارية فوجدها مغنية فله أن يردها بالعيب. وسئل عما يرخص فيه أهل المدينة من الغناء، فقال: إنما يفعله عندنا الفساق.

وأما أبو حنيفة فإنه يكره الغناء ويجعله من الذنوب، وكذلك مذهب أهل الكوفة سفيان وحماد وإبراهيم والشعبي وغيرهم، ولا نعلم خلافاً بين أهل البصرة أيضاً في المنع منه.

وأبو حنيفة أشد الأئمة قولاً فيه ومذهبه فيه أغلظ المذاهب، قد صرح أصحابه بتحريم سماع الملاهي كلها المزمار والدف حتى الضرب بالقضيب وأنه معصية يوجب الفسق وترد به الشهادة، بل قالوا: التلذذ به كفر. هذا لفظهم. قالوا: ويجب عليه أن يجتهد في أن لا يسمعه إذا مر به أو كان في جواره.

وقال أبو يوسف في دار يسمع فيها صوت المعازف والملاهي: أدخل فيها بغير إذنهم لأن النهي عن المنكر فرض فلو لم يجز الدخول بغير إذن لامتنع الناس من إقامة الفرض.

وأما الشافعي فقال في كتاب القضاء: إن الغناء لهو مكروه يشبه الباطل، وصرح أصحابه العارفون بمذهبه بتحريمه وأنكروا على من نسب إليه حله، كالقاضي أبي الطيب الطبري وابن الصباغ. قال الشيخ أبو إسحاق في «التنبيه» ولا تصح الإجارة على منفعة محرمة كالغناء والزمر وحمل الخمر ولم يذكر فيه خلافاً وأما الإمام أحمد فقال عبدالله ابنه: سألت أبي عن الغناء فقال: الغناء ينبت النفاق في القلب لا يعجبني، ثم ذكر قول مالك إنما يفعله عندنا الفساق.

قال عبدالله: وسمعت أبي يقول: سمعت القطان يقول: لو أن رجلاً عمل بكل رخصة بقول أهل الكوفة في النبيذ وأهل المدينة في السماع وأهل مكة في المتعة لكان فاسقاً.

قال سليمان التيمي: لو أخذت برخصة كل عالم أو زلة كل عالم اجتمع فيك الشر كله. انتهى كلام ابن القيم من «الإغاثة» مختصراً. وقد أطال الكلام فيه وأجاد.

وفي «تفسير الإمام ابن كثير» تحت قوله تعالى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ﴾ الآية لما ذكر الله تعالى حال السعداء وهم الذين يهتدون بكتاب الله وينتفعون بسماعه، عطف بذكر حال الأشقياء الذين أعرضوا عن الانتفاع بسماع كلام الله وأقبلوا على استماع المزامير والغناء بالألحان وآلات الطرب.

أخرج ابن جرير من طريق سعيد بن جبير عن أبي الصهباء أنه سمع عبدالله بن مسعود وهو يسأل عن هذه الآية: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ﴾ فقال عبدالله بن مسعود: الغناء والله الذي لا إله إلا هو يرددها ثلاث مرات وكذا قال ابن عباس وجابر وعكرمة وسعيد بن جبير ومجاهد ومكحول وعمرو بن شعيب وعلي بن بذيمة.

وقال الحسن البصري: نزلت هذه الآية: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ﴾ في الغناء والمزامير. انتهى كلامه مختصراً.

وفي كتاب «المستطرف» في مادة عجل: نقل القرطبي عن سيدي أبي بكر الطرطوشي رحمهما الله تعالى أنه سئل عن قوم يجتمعون في مكان فيقرأون من القرآن ثم ينشد لهم الشعر

فيرقصون ويطربون ثم يضرب لهم بعد ذلك بالدف والشبابة هل الحضور معهم حلال أم حرام؟ فقال: مذهب الصوفية أن هذه بطالة وجهالة وضلالة وما الإسلام إلا كتاب الله وسنة رسوله، وأما الرقص والتواجد فأول من أحدثه أصحاب السامري لما اتخذوا العجل، فهذه الحالة هي عبادة العجل، وإنما كان النبي ﷺ مع أصحابه في جلوسهم كأنما على رؤوسهم الطير مع الوقار والسكينة، فينبغي لولاة الأمر وفقهاء الإسلام أن يمنعوهم من الحضور في المساجد وغيرها ولا يحل لأحد يؤمن بالله واليوم الآخر أن يحضر معهم ولا يعينهم على باطلهم. هذا مذهب الشافعي وأبي حنيفة ومالك وأحمد بن حنبل رحمهم الله تعالى. انتهى.

٥٣- باب الحكم في المخنثين

٤٩٢٨- [صحيح] حدثنا هَارُونُ بنُ عبدالله وَ مُحَمَّدُ بنُ الْعَلَاء أنّ أَبَا أُسَامَةَ أَخْبَرَهُمْ عن مُفَضَّلِ بن يُونُسَ عن الأَوْزَاعِيّ عن أَبِي يَسَارٍ الْقُرَشِيّ عن أَبِي هَاشِمٍ عنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: «أَنّ النّبِيّ ﷺ أُتِيَ[1] بِمُخَنّثٍ قَدْ خَضَبَ يَدَيْهِ وَرِجْلَيْهِ بالْحِنّاء، فقَالَ النّبِيّ ﷺ مَا بَالُ هَذَا؟ فَقِيلَ: يَا رَسُولَ الله يَتَشَبّهُ بالنّسَاء، فَأَمَرَ بِه فَنُفِيَ إلَى النّقِيعِ قالُوا [فقالُوا]: يَا رَسُولَ الله ألاَ نَقْتُلُهُ قَالَ [فقَالَ]: إنّي نُهِيتُ عنْ قَتْلِ المُصَلّينَ».

قالَ أبو أُسَامَةَ: وَالنّقِيعُ نَاحِيَةٌ عن المَدِينَةِ وَلَيْسَ بالْبَقِيعِ.

٤٩٢٩- [متفق عليه] حدثنا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ أخبرنا وَكِيعٌ عن هِشَامِ بن عُرْوَةَ عنْ أَبِيهِ عنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أُمّ سَلَمَةَ عنْ أُمّ سَلَمَةَ: «أَنّ النّبِيّ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا وَعِنْدَهَا [هُمْ] مُخَنّثٌ وَهُوَ يَقُولُ لِعبدالله أخِيهَا: إنْ يَفْتَحِ الله الطّائِفَ[2] غَداً دَلَلْتُكَ عَلَى امْرَأَةٍ تُقْبِلُ بِأَرْبَعٍ وَتُدْبِرُ بِثَمَانٍ، فقَالَ النّبِيّ ﷺ أَخرِجُوهُمْ مِنْ بُيُوتِكُمْ».

[خ: ٤٣٢٤، ٥٢٣٥، ٥٨٨٧] [م: ٢١٨٠] [هـ: ١٩٠٢، ٢٦١٤].

قَالَ أَبو دَاوُدَ: المَرْأَةُ كانَ لَهَا أَرْبَعُ عُكَنٍ في بَطْنِهَا.

٤٩٣٠- [صحيح، رواه البخاري] حدثنا مُسْلِمُ بنُ إبْرَاهِيمَ أخبرنا هِشَامٌ عنْ يَحْيَى عنْ عِكْرِمَةَ عن ابنِ عَبّاسٍ: «أَنّ النّبِيّ ﷺ لَعَنَ المُخَنّثِينَ مِنَ الرّجَالِ وَالمُتَرَجّلاَتِ مِنَ النّسَاء[3] قالَ: وَأَخرِجُوهُمْ مِنْ بُيُوتِكُم وَأَخرِجُوا فُلاَناً وَفُلاَناً يَعْنِي المُخَنّثِينَ».

[خ: ٥٨٨٥، ٦٨٣٤] [ت: ٢٧٨٦] [هـ: ١٩٠٤].

المخنث بكسر النون وفتحها من يشبه النساء في أخلاقه وكلامه وحركاته، فإن كان من أصل الخلقة لم يكن عليه لوم وعليه أن يتكلف إزالة ذلك وإن كان بقصد منه وتكلف له فهو المذموم.

١- (أُتي): بصيغة المجهول (فنفي): بالبناء للمفعول أي أخرج (إلى النقيع): بالنون مفتوحة ثم قاف مكسورة موضع ببلاد مزينة على ليلتين من المدينة وهو نقيع الخضمات الذي حماه عمراً ومتغايران. كذا في «القاموس» (إني نهيت عن قتل المصلين): قال المناوي: يعني المؤمنين سماهم به لأن الصلاة أظهر الأفعال الدالة على الإيمان (وليس بالبقيع): أي بالموحدة.

قال المنذري: في إسناده أبو يسار القرشي سئل عنه أبو حاتم الرازي فقال: مجهول، وأبو هاشم قيل هو ابن عم أبي هريرة.

٢- (إن يفتح الله الطائف): أي حصنه (دللتك): وفي رواية البخاري ومسلم: أدلك (على امرأة تقبل بأربع وتدبر بثمان): أي أربع عكن وثمان عكن معناه أن لها أربع عكن تقبل بهن من كل ناحية ثنتان ولكل واحدة طرفان فإذا أدبرت صارت الأطراف ثمانية (أخرجوهم): أي المخنثين (من بيوتكم): قال القاري: الخطاب بالجمع المذكر تعظيماً لأمهات المؤمنين (قال أبو داود): أي مفسراً لقوله تقبل بأربع الخ (كان لها أربع عكن): جمع عكنة بالضم وهو ما انطوى وتثنى من لحم البطن سمناً.

قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه.

والمخنث اسمه هيت بكسر الهاء وسكون الياء آخر الحروف وبعدها تاء ثالث الحروف، هكذا ذكره البخاري وغيره، وقيل اسمه ماتع وقيل إنه هنب بالهاء وبعدها نون ساكنة وباء موحدة وذكر بعضهم أن هيتاً وهنباً وماتعاً أسماء لثلاثة من المخنثين كانوا على عهد رسول الله ﷺ ولم يكونوا يُزَنّونَ [يتهمون] بالفاحشة الكبرى إنما كان تأنيثهم ليناً في القول وخضاباً في الأيدي والأرجل كخضاب النساء ولعباً كلعبهم.

والمرأة بادية بباء موحدة وبعد الألف دال مهملة وياء آخر الحروف مفتوحة وتاء تأنيث وقيل فيها بادنة بعد الدال المهملة نون والمشهور بالياء وأبوها غيلان بن سلمة الثقفي الذي أسلم وتحته عشر نسوة.

٣- (والمترجلات من النساء): أي المتشبهات بهم زياً وهيئة ومشية ورفع صوت ونحوها لا رأياً وعلماً فإن التشبه بهم محمود، كما روي أن عائشة رضي الله عنها كانت رجلة الرأي أي رأيها كرأي الرجال على ما في «النهاية» (قال): أي خطاباً عاماً

(وأخرجوهم من بيوتكم): قال القاري: أي مساكنكم أو بلدكم.

وفي أحاديث الباب منع المخنث من الدخول على النساء ومنعهن من الظهور عليه، وبيان أن له حكم الرجال الفحول الراغبين في النساء في هذا المعنى، وكذا حكم الخصي والمجبوب ذكره.

قال المنذري: وأخرجه البخاري والترمذي والنسائي وابن ماجه. وقد تقدم في كتاب اللباس.

٥٤- باب اللعب بالبنات

٤٩٣١- [متفق عليه] حدثنا مُسَدَّدٌ أخبرنا حَمَّادٌ عَنْ هِشَامِ ابنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «كُنْتُ أَلْعَبُ بِالْبَنَاتِ[1] فَرُبَّمَا دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ الله ﷺ وَعِنْدِي الْجَوَارِي فَإِذَا دَخَلَ خَرَجْنَ وَإِذَا خَرَجَ دَخَلْنَ».

[خ: ٦١٣٠] [م: ٢٤٤٠] [ن: ٣٣٨٠] [هـ: ١٩٨٢].

٤٩٣٢- [صحيح] حدثنا مُحَمَّدُ بنُ عَوْفٍ أخبرنا سَعِيدُ بنُ أَبِي مَرْيَمَ أنبانا يَحْيَى بنُ أَيُّوبَ قالَ حدّثني عُمَارَةُ بنُ غَزِيَّةَ أَنَّ مُحَمَّدَ بنَ إبْرَاهِيمَ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بنِ عبدالرَّحْمَنِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «قَدِمَ رَسُولُ الله ﷺ مِنْ غَزْوَةِ تَبُوكَ أَوْ خَيْبَرَ[2] وَفِي سَهْوَتِهَا سِتْرٌ فَهَبَّتِ الرِّيحُ [ريح] فَكَشَفَتْ نَاحِيَةَ السِّتْرِ عَنْ بَنَاتٍ لِعَائِشَةَ لُعَبٍ، فقَالَ: مَا هَذَا يَا عَائِشَةُ؟ قَالَتْ: بَنَاتِي، وَرَأَى بَيْنَهُنّ فَرَساً لَهُ جَنَاحَانِ مِنْ رِقَاعٍ، فقَالَ: مَا هَذَا الّذِي أَرَى وَسْطَهُنّ؟ قَالَتْ: فَرَسٌ، قَالَ: وَمَا هَذَا الّذِي عَلَيْهِ؟ قُلْتُ [قَالَتْ]: جَنَاحَانِ، قَالَ: فَرَسٌ لَهُ جَنَاحَانِ؟ قَالَتْ: أَمَا سَمِعْتَ أَنّ لِسُلَيْمَانَ خَيْلاً لَهَا أَجْنِحَةٌ، قَالَتْ: فَضَحِكَ رَسُولُ الله ﷺ حَتّى رَأَيْتُ نَوَاجِذَهُ».

[ن: ٨٩٥٠ - الكبرى].

جمع البنت والمراد بها اللعب التي تلعب بها الصبية.

١- (كنت ألعب بالبنات): أي باللعب (وعندي الجواري): جمع جارية (فإذا دخل خرجن): أي إذا دخل ﷺ خرجت تلك الجواري حياء منه وهيبة.

قيل معنى الحديث اللعب مع البنات أي الجواري والباء بمعنى مع.

قال الحافظ: ويرده ما أخرجه ابن عيينة في «الجامع» في هذا الحديث «وكن جواري يأتين فيلعبن بها معي».

وفي رواية جرير عن هشام «كنت ألعب بالبنات وهن اللعب» أخرجه أبو عوانة.

قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه.

٢- (أو خيبر): شك من الراوي (وفي سهوتها): بفتح السين المهملة أي صفتها قدام البيت وقيل بيت صغير منحدر في الأرض قليلاً شبيه بالمخدع، وقيل هو شبيه بالرف والطاق يوضع فيه الشيء. كذا في «النهاية» (فكشفت): أي أظهرت (ناحية الستر): أي طرفه (لعب): بضم ففتح بدل من بنات أو بيان (ورأى): أي النبي ﷺ (بينهن): أي بين البنات (له): أي للفرس (من رقاع): بكسر الراء جمع رقعة وهي الخرقة وما يكتب عليه (وسطهن): بالسكون.

قال في «المصباح»: الوسط بالسكون بمعنى بين نحو جلست وسط القوم أي بينهم (قال فرس له جناحان): بحذف الاستفهام (حتى رأيت نواجذه): أي أواخر أسنانه.

واستدل بهذا الحديث والذي قبله على جواز اتخاذ صور البنات واللعب من أجل لعب البنات بهن، وخص ذلك من عموم النهي عن اتخاذ الصور، وبه جزم عياض ونقله عن الجمهور، وأنهم أجازوا بيع اللعب للبنات لتدريبهن من صغرهن على أمر بيوتهن وأولادهن. قال: وذهب بعضهم إلى أنه منسوخ. كذا في «فتح الباري».

قال المنذري: وأخرجه النسائي.

٥٥- باب في الأرجوحة

٤٩٣٣- [متفق عليه] حدثنا مُوسَى بنُ إسْمَاعِيلَ أخبرنا حَمَّادٌ[1] ح وَأخبرنا بِشْرُ بنُ خَالِدٍ أخبرنا أَبُو أُسَامَةَ قَالاَ أخبرنا هِشَامُ بنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «إنّ رَسُولَ الله ﷺ تَزَوّجَنِي وَأَنَا بِنْتُ سَبْعٍ أَوْ سِتٍ فَلَمّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ أَتَيْنَ نِسْوَةٌ، وَقَالَ بِشْرٌ فَأَتَتْنِي أُمّ رُومَانَ وَأَنَا عَلَى أُرْجُوحَةٍ فَذَهَبْنَ بِي وَهَيّأْنَنِي وَصَنَعْنَنِي فَأُتِيَ بِي رَسُولُ الله ﷺ فَبَنَى بِي وَأَنَا ابْنَةُ تِسْعٍ فَوَقَفَتْ بِي عَلَى الْبَابِ فَقُلْتُ: هِيهْ هِيهْ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ[2]: أَيْ تَنَفّسْتُ، فَأُدْخِلْتُ [فادخلنني] بَيْتاً فَإذَا نِسْوَةٌ مِنَ الأنْصَارِ فَقُلْنَ عَلَى الْخَيْرِ وَالْبَرَكَةِ. دَخَلَ حَدِيثُ أَحَدِهِمَا في الآخر.

[م: ١٤٢٢] [خ: ٣٦٨١] [هـ: ١٨٧٦]..

٤٩٣٤- [متفق عليه] حدثنا إبْرَاهِيمُ بنُ سَعِيدٍ أخبرنا أَبُو أُسَامَةَ مِثْلَهُ قالَ: «عَلَى خَيْرِ طَائِرٍ[3]، فَسَلّمَتْنِي إلَيْهِنّ فَغَسَلْنَ رَأْسِي وَأَصْلَحْنَنِي، فَلَمْ يَرُعْنِي إلاّ رَسُولُ الله ﷺ ضُحًى فَأَسْلَمْنَنِي إلَيْهِ».

[انظر التخريج السابق].

٤٩٣٥- [صحيح الإسناد] حدثنا مُوسَى بنُ إسْمَاعِيلَ أخبرنا حَمّادٌ أنبأنا هِشَامُ بنُ عُرْوَةَ عَنْ عُرْوَةَ عن عَائِشَةَ قالَتْ: «فَلَمّا قَدِمْنَا المَدِينَةَ جَاءَنِي نِسْوَةٌ وَأَنَا أَلْعَبُ عَلَى أُرْجُوحَةٍ وَأَنَا مُجَمَّمَةٌ[٤] فَذَهَبْنَ بِي فَهَيّأْنَنِي وَصَنَعْنَنِي ثُمّ أَتَيْنَ بِي رَسُولَ الله ﷺ فَبَنَى بِي وَأَنَا بِنْتُ [ابْنَةُ] تِسْعِ سِنِينَ».

٤٩٣٦- [متفق عليه] حدثنا بِشْرُ بنُ خَالِدٍ حدّثني [أنبأنا- أخبرني] أَبُو أُسَامَةَ أخبرنا هِشَامُ بنُ عُرْوَةَ بإسْنَادِهِ في هَذَا الْحَدِيثِ قالَتْ: «وَأَنَا عَلَى الأرْجُوحَةِ وَمَعِيَ صَوَاحِبَاتِي، فأدْخَلْنَنِي بَيْتاً فإذَا نِسْوَةٌ مِنَ الأنْصَارِ فَقُلْنَ: عَلَى الْخَيْرِ وَالْبَرَكَةِ».

[خ: ٣٦٨١] [م: ١٤٢٢] [هـ: ١٨٧٦].

٤٩٣٧- [حسن صحيح] حدثنا عبيدالله بنُ مُعَاذٍ أخبرنا مُحَمّدٌ -يَعْنِي ابنَ عَمْرٍو- عن يَحْيَى -يَعْنِي ابنَ عبدالرّحْمَنِ بنِ حَاطِبٍ- قال: قالَتْ عَائِشَةُ: «فَقَدِمْنَا [قَدِمْنَا] المَدِينَةَ فَنَزَلْنَا في بَنِي الْحَارِثِ بنِ الْخَزْرَجِ، قالَتْ: فَوَالله إنّي لَعَلَى أُرْجُوحَةٍ بَيْنَ عِذْقَيْنِ[٥] فَجَاءَتْنِي أُمّي فأنْزَلَتْنِي وَلِي جُمَيْمَةٌ» وَسَاقَ الحديثَ.

بضم الهمزة هي خشبة يلعب عليها الصبيان والجواري الصغار يكون وسطها على مكان مرتفع ويجلسون على طرفيها ويحركونها، فيرتفع جانب منها وينزل جانب. قاله النووي.

وفي «المجمع» الأرجوحة حبل يشد طرفاه في موضع عال، ثم يركبه الإنسان ويحرك وهو فيه.

١- (أخبرنا حماد): هو ابن سلمة (وأخبرنا بشر بن خالد): العسكري (أخبرنا أبو أسامة): هو حماد بن أسامه (فأتتني أم رومان): بضم الراء وسكون الواو هي أم عائشة رضي الله عنهما (فهيأنني وصنعنني): وفي رواية مسلم وكذا في الرواية الآتية فغسلن رأسي وأصلحنني وضمير الجمع يرجع إلى النسوة (فبنى بي): أي دخل بي (وأنا ابنة تسع): الواو للحال (فوقفت بي): الباء للتعدية أي أوقفتني أم رومان (فقلت هيه هيه): وفي رواية مسلم فقلت هه هه حتى ذهب نفسي.

قال النووي: بإسكان الهاء الثانية وهي كلمة يقولها المبهور حتى يتراجع إلى حال سكونه.

٢- (قال أبو داود): أي مفسراً لقولها فقلت هيه هيه (فأدخلت): أي أم رومان (فقلن): أي لأم رومان ومن معها وللعروس (على الخير والبركة): أي قدمتن (دخل حديث أحدهما): ضمير التثنية يرجع إلى موسى بن إسماعيل وبشر بن خالد.

٣- (على خير طائر): الطائر الحظ أي على أفضل حظ (فلم يرعني إلا رسول الله ﷺ): أي لم يفجأني ويأتني بغتة إلا هذا (ضحى): أي في وقت الضحى.

قال المزي: هذا الحديث أخرجه أبو داود في «الأدب» عن بشر بن خالد العسكري وإبراهيم بن سعيد الجوهري كلاهما عن أبي أسامة حماد بن أسامة وحديث إبراهيم بن سعيد في رواية أبي سعيد بن الأعرابي وأبي بكر بن داسة ولم يذكره أبو القاسم. انتهى.

٤- (وأنا مجممة): أي وكان لي جمة وهي الشعر النازل إلى الأذنين ونحوهما.

قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه بنحوه مختصراً ومطولاً وقد تقدم في كتاب النكاح مختصراً.

٥- (بين عذقين): أي بين نخلتين.

قال الخطابي: العذق بفتح العين النخلة والعذق بكسرها الكباسة [الكباسة بالكسر العذق كذا في «القاموس»] (ولي جميمة): تصغير الجمة من الشعر أي صار إلى حد الجمة بعد أن كان قد ذهب بالمرض (وساق الحديث): أي السابق.

والحديث سكت عنه المنذري. وأحاديث الباب تدل على جواز اللعب على الأرجوحة للصبيان والجواري.

٥٦- باب في النهي عن اللعب بالنرد

٤٩٣٨- [حسن، وقد صححه الحاكم] حدثنا عبدالله بنُ مَسْلَمَةَ عن مَالِكٍ عن مُوسَى بنِ مَيْسَرَةَ عن سَعِيدِ بنِ أَبِي هِنْدٍ عن أَبِي مُوسَى الأشْعَرِيّ أَنّ رَسُولَ الله ﷺ قال: «مَنْ لَعِبَ بالنّرْدِ[١] فَقَدْ عَصَى الله وَرَسُولَهُ».

[هـ: ٣٧٦٢].

٤٩٣٩- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا مُسَدّدٌ أخبرنا يَحْيَى عن سُفْيَانَ عن عَلْقَمَةَ بنِ مَرْثَدٍ عن سُلَيْمَانَ بنِ بُرَيْدَةَ عن أَبِيهِ عن النّبيّ ﷺ قال: «مَنْ لَعِبَ بالنّرْدَشِيرِ[٢] فَكَأَنّمَا غَمَسَ يَدَهُ في لَحْمِ خِنْزِيرٍ وَدَمِهِ».

[م: ٢٢٦٠] [هـ: ٣٧٦٣].

بفتح النون وسكون الراء لعب معروف ويسمى الكعاب والنردشير.

١- (من لعب بالنرد الخ): فاللعب به حرام.

قال العزيزي: لأن التعويل فيه على ما يخرجه الكعبان أي الحصا ونحوه فهو كالأزلام.

قال المنذري: وأخرجه ابن ماجه.

٢- (من لعب بالنردشير): بكسر الشين وسكون التحتية بعدها راء. قال النووي: النردشير هو النرد، فالنرد عجمي معرب، وشير معناه حلو. (فكأنما غمس يده في لحم خنزير ودمه): أي أدخلها فيهما. وفي رواية مسلم «صبغ» مكان «غمس». قال النووي: أي في حال أكله منهما، وهو تشبيه لتحريم اللعب بالنرد بتحريم أكلهما.

قال: والحديث حجة للشافعي والجمهور في تحريم اللعب بالنرد، وأما الشطرنج فمذهبنا أنه مكروه ليس بحرام وهو مروي عن جماعة من التابعين.

وقال مالك وأحمد حرام. قال مالك هو شر من النرد وألهى عن الخير.

قال المنذري: وأخرجه مسلم وابن ماجه.

٥٧- باب في اللعب بالحَمَام

٤٩٤٠- [حسن صحيح] حدثنا مُوسَى بنُ إسْمَاعِيلَ أخبرنا حَمّادٌ عن مُحَمّدِ بن عَمْرٍو عن أبي سَلَمَةَ عن أبي هُرَيْرَةَ: «أنّ رَسُولَ الله ﷺ رَأى رَجُلاً يَتْبَعُ حَمَامَةً فقَالَ: «شَيْطَانٌ يَتْبَعُ شَيْطَانَةً».

[هـ: ٣٧٦٥].

بالفتح والتخفيف يقال له يقع على الذكر والأنثى والهاء فيه على أنه واحد من جنس لا للتأنيث كذا في «الصراح» بالفارسية كبوتر.

(يتبع حمامة): أي يقفو أثرها لاعباً بها (فقال شيطان يتبع شيطانة): إنما سماه شيطاناً لمباعدته عن الحق واشتغاله بما لا يعنيه وسماها شيطانة لأنها أورثته الغفلة عن ذكر الله.

قال النووي: اتخاذ الحمام للفرخ والبيض أو الأنس أو حمل الكتب جائز بلا كراهة، وأما اللعب بها للتطير فالصحيح أنه مكروه، فإن انضم إليه قمار ونحوه ردت الشهادة. كذا في «المرقاة». قال المنذري: وأخرجه ابن ماجه. وفي إسناده محمد ابن علقمة الليثي وقد استشهد به مسلم. وثقه يحيى بن معين ومحمد بن يحيى وقال ابن معين مرة: ما زال الناس يتقون حديثه. وقال السعدي: ليس بالقوي. وغمزه الإمام مالك. وقال ابن المديني: سألت يحيى يعني القطان عن محمد بن عمرو بن علقمة كيف هو قال: تريد العفو أو تشدد؟ قلت: بل أتشدد. قال: فليس هو ممن تريد.

٥٨- باب في الرحمة

٤٩٤١- [صحيح، صححه الترمذي] حدثنا مُسَدّدٌ وَأبُو بَكْرِ ابنُ أبي شَيْبَةَ المَعْنَى قالاَ أخبرنا سُفْيَانُ عن عَمْرٍو عن أبي قَابُوسَ[1] مَوْلَىً لِعبدالله بن عَمْرٍو عن عبدالله بن عَمْرٍو يَبْلُغُ بِهِ النّبيّ ﷺ: «الرّاحِمُونَ يَرْحَمُهُمُ الرّحْمَنُ ارْحَمُوا أهْلَ الأرْضِ يَرْحَمْكُم مَنْ في السّماء» لَمْ يَقُلْ مُسَدّدٌ مَوْلَى عبدالله بن عَمْرٍو، وقالَ: قالَ النّبيّ ﷺ.

[ت: ١٩٢٥].

٤٩٤٢- [حسن، وقد صححه الترمذي] حدثنا حَفْصُ بنُ عُمَرَ قالَ أخبرنا ح وأخبرنا ابنُ كَثِيرٍ أنبأنا شُعْبَةُ [قالَ أخْبَرنا شُعْبَةُ ح و أخبرنا ابنُ كَثِيرٍ أنبأنا شُعْبَةُ] قال: كَتَبَ إلَيّ مَنْصُورٌ[2] قالَ ابنُ كَثِيرٍ في حَدِيثِهِ وَقَرَأتُهُ عَلَيْهِ وَقُلْتُ: أقُولُهُ حدّثني مَنْصُورٌ فقَالَ: إذَا قَرَأتَهُ عَلَيّ فَقَدْ حَدّثْتُكَ بِهِ ثُمّ اتّفَقَا عن أبي عُثْمانَ مَوْلَى المُغِيرَةِ بن شُعْبَةَ عن أبي هُرَيْرَةَ قال: «سَمِعْتُ أبَا القَاسِمِ ﷺ الصّادِقَ المَصْدُوقَ صَاحِبَ هَذِهِ الْحُجْرَةِ يقُولُ: لاتُنْزَعُ الرّحْمَةُ إلاّ مِنْ شَقِيٍّ».

[ت: ١٩٢٤].

٤٩٤٣- [صحيح] حدثنا أبُو بَكْرِ بنُ أبي شَيْبَةَ وَ ابنُ السّرْحِ قالاَ أخبرنا سُفْيَانُ عن ابنِ أبي نَجِيحٍ عن ابنِ عَامِرٍ عن عبدالله ابنِ عَمْرٍو يَروِيهِ قالَ ابنُ السّرْحِ عن النّبيّ ﷺ قال: «مَنْ لَمْ يَرْحَمْ صَغِيرَنَا وَيَعْرِفْ[3] حَقّ كَبِيرِنَا فَلَيْسَ مِنّا».

١- (عن أبي قابوس): غير منصرف للمعجمة والعلمية قطع بهذا غير واحد ممن يعتمد عليه. كذا في «مرقاة الصعود» (الراحمون): أي لمن في الأرض من آدمي وحيوان لم يؤمر بقتله بالشفقة عليهم والإحسان إليهم (يرحمهم الرحمن): أي يحسن إليهم ويتفضل عليهم. والرحمة مقيدة باتباع الكتاب والسنة، فإقامة الحدود والانتقام لحرمة الله تعالى لا ينافي كل منهما الرحمة (ارحموا أهل الأرض يرحمكم): بالجزم جواب الأمر (من في السماء): هو الله تعالى. وفي «السراج المنير» وقد روي بلفظ: «ارحموا أهل الأرض يرحمكم أهل السماء»، والمراد بأهل السماء الملائكة ومعنى رحمتهم لأهل الأرض دعاؤهم لهم بالرحمة والمغفرة كما قال تعالى: ﴿وَيَسْتَغْفِرُونَ لِمَن فِي الأَرْضِ﴾ (لم يقل مسدد مولى عبدالله بن عمرو) أي بل اقتصر

على أبي قابوس (وقال: قال النبي ﷺ): أي لم يبلغ بـه النبي ﷺ كما قال أبو بكر في روايته بل قال مكانه قال النبي ﷺ. واعلـم أن هذا الحديث المسلسل بالأولية قال ابـن الصـلاح فـي «مقدمتـه»: قلما تسلم المسلسلات من ضعف أعني فـي وصـف التسلسـل لا في أصل المتن، ومن المسلسل ما ينقطع تسلسله في وسط إسناده وذلك نقص فيه وهو كالمسلسل بأول حديث سمعته على مـا هـو الصحيح في ذلك. انتهى. قال المنذري:وأخرجه الترمذي أتم منـه وقال: حسن صحيح.

٢- (قال): أي شعبة (كتب إليَّ منصور): هذا الحديث (قـال ابن كثير في حديثه): عن شعبة أي بعـد قولـه كتب إلـيَّ منصـور (وقرأته): أي الحديـث أي بعـد مـا كتب إلـيَّ (عليه): أي علـى منصور (قلت): هذه مقولة شعبة ولفظ الـترمذي فـي كتـاب «البـر والصلة» حدثنا محمود بن غيلان حدثنا أبو داود، حدثنا شعبة قال كتب به إليَّ منصور وقرأته عليه سمع أبا عثمان مولى المغـيرة بـن شعبة عن أبي هريـرة الحديث (أقولـه حدثنـي منصـور): بحـذف الاستفهام أي قلت لمنصـور هـل أقـول فيمـا قرأتـه عليـك لفظـة حدثني منصور (فقال): أي منصور (إذا قرأتـه): بصيغـة الخطـاب (عليَّ فقد حدثتك): بصيغة المتكلم.

واعلـم أن القـراءة علـى الشـيخ أحـد وجـوه التحمـل عنـد الجمهور، ورجحها بعضهم على السماع من لفظ الشـيخ، وذهـب جمع جم منهم البخاري وحكاه في أوائل «صحيحه» عـن جماعـة من الأئمة إلى أن السماع من لفظ الشيخ والقراءة عليـه يعنـي فـي الصحة والقوة سواء (ثم اتفقا): أي حفص وابن كثـير (الصـادق): أي في أقواله وأفعاله (المصدوق): أي المشهود بصدقه فـي قولـه تعالى: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ﴾ (لا تنزع): بصيغة المجهول أي لا تسلب الشفقة على خلق الله ومنهم نفسه التي هـي أولـى بالشـفقة والمرحمة عليها من غيرها، بل فائدة شفقته على غيره راجعة إليهـا لقوله تعالى: ﴿إِنْ أَحْسَنتُمْ أَحْسَنتُمْ لِأَنفُسِكُمْ﴾ (إلا من شقي): أي كافر أو فاجر يتعب في الدنيا ويعاقب في العقبى.

قال المنذري: وأخرجه الترمذي وقال: حسن. وأبو عثمـان لا نعرف اسمه وقال هو والد موسى بن أبي عثمـان الـذي روى عنـه أبو الزناد. انتهى.

وقال المزي وابن حجر: أبو عثمان مولى المغيرة بـن شـعبة هو سعيد التبان. انتهى.

٣- (ويعرف): بالجـزم (حـق كبيرنـا): أي بمـا يستحقـه مـن التعظيم والتبجيل (فليس منا): أي من أهـل سـنتنا، وقيـل أي مـن خواصنا وهو كناية عن التبرئة.

قال المنذري: قال الحافظ أبو القاسم الدمشقي أظنه عبيد بـن عامر أخا عروة بن عامر.

٥٩- باب في النصيحة

٤٩٤٤- [صحيـح، رواه مسـلم] حدثنـا أَحْمَـدُ بـنُ يُونُـسَ أخبرنا زُهَيْرٌ حدثنا سُهَيْلُ بنُ أَبِي صَالِحٍ عن عَطَاءِ بـنِ يَزِيـدَ عـن تَمِيمٍ الدَّارِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُـولُ الله ﷺ: «إِنَّ الدِّيـنَ النَّصِيحَـةُ[1]، إِنَّ الدِّينَ النَّصِيحَةُ، إِنَّ الدِّينَ النَّصِيحَةُ قَالُوا: لِمَنْ يَا رَسُولَ الله؟ قَـالَ: لله وَكِتَابِـهِ وَرَسُولِهِ وَأَئِمَّـةِ الْمُؤْمِنِيـنَ وَعَـامَّتِهِمْ، أو أَئِمَّـةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ».

[م: ٥٥] [ن: ٤٢٠٢] [ت: ١٩٢٧ عن أبي هريرة].

٤٩٤٥- [صحيح الإسناد] حدثنا عَمْـرُو بـنُ عَـوْنٍ أخبرنـا خَالِدٌ عن يُونُسَ عن عَمْرِو بن سَعِيدٍ عن أَبِي زُرْعَةَ بنِ عَمْرِو بـنِ جَرِيـرٍ عـن جَرِيـرٍ قَـالَ: «بَـايَعْتُ رَسُولَ الله ﷺ عَلَـى السَّـمْعِ وَالطَّاعَةِ وَأَنْ أَنْصَحَ[2] لِكُلِّ مُسْـلِمٍ قَـالَ: فَكَـانَ [وَكَـانَ] إِذَا بَـاعَ الشَّيْءَ أَوْ اشْتَرَاهُ قَالَ: أَمَا إِنَّ الَّذِي أَخَذْنَا مِنْـكَ أَحَـبُّ إِلَيْنَـا مِمَّـا أَعْطَيْنَاكَ فَاخْتَرْ».

١- (إن الديـن النصيحـة الحديـث): قـال الخطـابي فـي «المعالم»: النصيحة كلمـة يعبر بهـا عـن جملـة هـي إرادة الخـير للمنصوح له وليس يمكن أن يعبر عن هذا المعنـى بكلمـة واحـدة يحصرهـا ويجمـع معناهـا غيرهـا. وأصـل النصيحـة فـي اللغـة الخلوص، يقال نصحت العسل إذا أخلصتـه مـن الشـمع، فمعنـى النصيحة لله عز وجل الاعتقاد فـي وحدانيتـه وإخـلاص النيـة فـي عبادته، والنصيحة لكتابه الإيمان بـه والعمـل بمـا فيـه، والنصيحـة لرسوله عليه السلام التصديق بنبوته، وبذل الطاعة له فيمـا أمـر بـه ونهى عنه، والنصيحة لأئمة المسلمين أن يطيعهم في الحق وأن لا يرى الخروج عليهم بالسيف إذا جاروا، والنصيحة لعامة المسلمين إرشادهم إلى مصالحهم، وإرادة الخير لهم (أو أئمـة المسـلمين): شك من الراوي.

قال المنذري: وأخرجه مسلم والنسائي.

٢- (وأن أنصح): بصيغـة المتكلـم أي وعلـى النصـح لكـل مسلم (قال): أي أبو زرعة (فكان): أي جرير (إذا باع الشيء الخ): قال الحافظ: وروى الطبراني في ترجمتـه يعنـي جريـراً أن غلامـه

اشترى له فرساً بثلاث مائة، فلما رآه جاء إلى صاحبه فقال: إن فرسك خير من ثلاث مائة فلم يزل يزيده حتى أعطاه ثمان مائة.

قال المنذري: وأخرجه النسائي، وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي المسند منه من حديث عامر الشعبي عن جرير.

٦٠- باب في المعونة للمسلم

٤٩٤٦- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا أَبُو بَكْرٍ وَعُثْمَانُ ابْنَا أَبِي شَيْبَةَ المَعْنَى قالاَ أخبرنا أَبُو مُعَاوِيَةَ[1] قَالَ عُثْمَانُ وَ جَرِيرٌ الرَّازِيّ ح وأخبرنا وَاصِلُ بنُ عبدالأعْلَى أخبرنا أَسْبَاطٌ عن الأعمَشِ عن أبي صَالِحٍ وَقَالَ وَاصِلٌ قال: حُدِّثْتُ عن أبي صَالحٍ ثُمّ اتّفَقُوا عن أبي هُرَيْرَةَ عن النّبيّ ﷺ قال: «مَنْ نَفّسَ[2] عن مُسْلِمٍ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ الدّنْيَا نَفّسَ الله عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ يَسّرَ عَلَى مُعْسِرٍ يَسّرَ الله عَلَيْهِ في الدّنْيَا وَالآخرةِ، وَمَنْ سَتَرَ عَلَى مُسْلِمٍ سَتَرَ الله عَلَيْهِ في الدّنْيَا وَالآخرةِ، وَالله في عَوْنِ الْعَبْدِ مَا كَانَ الْعَبْدُ في عَوْنِ أخِيهِ».

[م: ٢٦٩٩] [ت: ١٩٣١، ٢٩٤٦] [هـ: ٢٢٥].

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: لَمْ يَذْكُرْ عُثْمانُ عن أبي مُعَاوِيَةَ «وَمَنْ يَسّرَ عَلَى مُعْسِرٍ».

٤٩٤٧- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا مُحَمّدُ بنُ كَثِيرٍ أنبأنا سُفْيَانُ عن أبي مَالِكٍ الأشْجَعِيّ عن رِبْعِيّ بن حِرَاشٍ عن حُذَيْفَةَ قال: قالَ نَبِيّكُم ﷺ: «كُلّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ»[3].

[م: ١٠٠٥].

١- (أخبرنا أبو معاوية): الضرير محمد بن خازم (قال عثمان): بن أبي شيبة (وجرير الرازي): أي حدثنا أبو معاوية وجرير بن عبدالحميد الرازي، وأما أبو بكر فقد اقتصر على رواية أبي معاوية فقط (ثم اتفقوا): أي أبو معاوية الضرير وجرير بن عبدالحميد وأسباط بن محمد.

والحاصل أن أبا بكر بن أبي شيبة قال حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة.

وقال عثمان بن أبي شيبة حدثنا أبو معاوية وجرير كلاهما عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة. وقال واصل بن عبدالأعلى أخبرنا أسباط عن الأعمش قال حدثت عن أبي صالح عن أبي هريرة.

قلت: قال الترمذي في كتاب الحدود حدثنا قتيبة حدثنا أبو عوانة عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة فذكره.

قال الترمذي: هكذا روى غير واحد عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي ﷺ نحو رواية أبي عوانة وروى أسباط بن محمد عن الأعمش قال حُدِّثت عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي ﷺ نحوه. حدثنا بذلك عبيد بن أسباط بن محمد قال حدثني أبي عن الأعمش بهذا الحديث. انتهى.

وأخرج مسلم في كتاب الدعوات والأذكار من «صحيحه» عن أبي معاوية عن الأعمش عن أبي هريرة عن النبي ﷺ من عدة طرق متصلاً ومن غير طريق أبي معاوية أيضاً. والله أعلم.

٢- (من نفس): بتشديد الفاء أي أزال وكشف (كربة): بضم الكاف وسكون الراء أي الخصلة التي يحزن بها، وجمعها كرب بضم ففتح (ومن ستر على مسلم): أي بدنه أو عيبة بعدم الغيبة له، والذب عن معائبه.

قال المنذري وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه وليس في حديث مسلم قوله ومن ستر على مسلم.

٣- (كل معروف صدقة) أي كل ما يفعل من أعمال الخير والبر فثوابه كثواب من تصدق بالمال. والحديث سكت عنه المنذري.

٦١- باب في تغيير الأسماء

٤٩٤٨- [ضعيف] حدثنا عَمْرُو بنُ عَوْنٍ قالَ أنبأنا ح وأخبرنا مُسَدّدٌ أخبرنا هُشَيْمٌ عن دَاوُدَ بن عَمْرٍو عن عبدالله بن أبي زَكَرِيّا عن أبي الدّرْدَاءِ قال: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إنّكُم تُدْعَوْنَ[1] يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِأسْمَائِكُم وَأسْمَاءِ آبَائِكُم فأحْسِنُوا أسْمَاءَكُم».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: ابنُ أبي زَكَرِيّا لَمْ يُدْرِكْ أبَا الدّرْدَاءِ.

٤٩٤٩- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا إبْرَاهِيمُ بنُ زِيَادٍ سَبَلاَنُ[2] أخبرنا عَبّادُ بنُ عَبّادٍ عن عبيدالله عن نَافِعٍ عن ابنِ عُمَرَ قالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «أحَبّ الأسْمَاءِ إلَى الله عَزّ وَجَلّ عبدالله وَعبدالرّحْمَنِ».

[م: ٢١٣٢] [ت: ٢٨٣٣] [هـ: ٣٧٢٨].

٤٩٥٠- [صحيح دون قوله: «تسموا بأسماء الأنبياء»] حدثنا هَارُونُ بنُ عبدالله أخبرنا هِشَامُ بنُ سَعِيدٍ الطّالَقَانِيّ أخبرنا مُحَمّدُ بنُ المُهَاجِرِ الأنْصَارِيّ قال: حدّثني عَقِيلُ بنُ شَبِيبٍ[3] عن أبي وَهْبٍ الْجُشَمِيّ -وكَانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ- قالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «تَسَمّوا بِأسْمَاءِ الأنْبِيَاءِ، وَأحَبّ الأسْمَاءِ إلَى الله عبدالله وَعبدالرّحْمَنِ وَأصْدَقُهَا حَارِثٌ وَهَمّامٌ، وَأقْبَحُهَا حَرْبٌ وَمُرّةُ».

٤٩٥١- [صحيح] حدثنا مُوسَى بنُ إسْمَاعِيلَ أخبرنا حَمَّادُ ابنُ سَلَمَةَ عن ثَابِتٍ عن أنَسٍ قالَ: «ذَهَبْتُ بِعبدالله بن أبِي طَلْحَةَ إلَى النَّبِيِّ ﷺ حِينَ وُلِدَ وَالنَّبِيُّ ﷺ في عَبَاءَةٍ(٤) يَهْنَأُ بَعِيراً لَهُ، قالَ: «هَلْ مَعَكَ تَمْرٌ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قالَ: فَنَاوَلْتُهُ تَمَرَاتٍ فألْقَاهُنَّ في فِيهِ فَلاَكَهُنَّ ثُمَّ فَغَرَ فَاهُ فأوْجَرَهُنَّ إيَّاهُ فَجَعَلَ الصَّبِيُّ يَتَلَمَّظُ، فقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: حُبَّ الأنْصَارِ التَّمْرَ وَسَمَّاهُ عبدالله».

[م: ٢١٤٤ نحوه].

١- (إنكم تدعون): بصيغة المجهول أي تنادون (بأسمائكم وأسماء آبائكم): وروى الطبراني بسند ضعيف كما قاله ابن القيم في «حاشية السنن» عن ابن عباس أن الله يدعو الناس يوم القيامة بأمهاتهم ستراً منه على عباده.

قال العلقمي: ويمكن الجمع بأن حديث الباب فيمن هو صحيح النسب وحديث الطبراني في غيره، أو يقال: تدعى طائفة بأسماء الآباء، وطائفة بأسماء الأمهات (فأحسنوا أسمائكم): أي أسماء أولادكم وأقاربكم وخدمكم.

قال المنذري: عبدالله بن أبي زكريا كنيته أبو يحيى خزاعي دمشقي ثقة عابد لم يسمع من أبي الدرداء. فالحديث منقطع، وأبوه أبو زكريا إسمه إياس بن مرثد.

٢- (إبراهيم بن زياد سبلان) قال في «التقريب»: إبراهيم بن زياد البغدادي المعروف بسبلان بفتح المهملة والموحدة ثقة (أحب الأسماء الحديث): فيه التسمية بهذين الإسمين وتفضيلهما على سائر ما يسمى به.

قال المنذري: وأخرجه مسلم.

٣- (حدثني عقيل بن شبيب): بفتح العين ووثقه ابن حبان (وأصدقها حارث وهمام): فإن الأول بمعنى الكاسب والثاني فعال من هَمَّ يَهِمُّ فلا يخلو إنسان عن كسب وَهَمّ بل عن هموم (وأقبحها حرب ومرة): لما في حرب من البشاعة وفي مرة من المرارة. وكان ﷺ يحب الفأل الحسن والإسم الحسن.

قال المنذري: وأخرجه النسائي.

٤- (في عباءة): أي كان لابسها (يهنأ): كيفتح أي يطليه بالهناء بالكسر والمد وهو القطران ويعالجه به (فناولته) أي أعطيته (في فيه): أي في فمه الشريف (فلاكهن): أي مضغهن، واللوك مضغ الشيء الصلب (ثم فغر): بالفاء والغين المعجمة أي فتح (فاه) أي فم عبدالله (فأوجرهن إياه): أي أدخل التمرات الملوكة في فمه (يتلمظ): أي يحرك لسانه ويدير في فيه ليتتبع ما فيه من آثار التمر (حب الأنصار التمر): قال النووي: روي بضم الحاء وكسرها فالكسر بمعنى المحبوب وعلى هذا هو مبتدأ وخبر، والضم بمعنى المصدر وعلى هذا ففي إعرابه وجهان النصب في اللفظين وهو الأشهر أي انظروا حب الأنصار التمر، والرفع في الأول والنصب في الثاني، أي حب الأنصار التمر لازم أو عادة من صغرهم. انتهى ملخصاً.

وفي الحديث فوائد منها تسمية المولود بعبدالله، وتحنيكه عند ولادته وهو سنة بالإجماع.

قال المنذري: وأخرجه مسلم.

٦٢- باب في تغيير الاسم القبيح

٤٩٥٢- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا أحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ وَمُسَدَّدٌ قالاَ أخبرنا يَحْيَى عن عبيدالله عن نَافِعٍ عن ابنِ عُمَرَ: «أنَّ رَسُولَ الله ﷺ غَيَّرَ اسْمَ عَاصِيَةَ(١) وقالَ: أنْتِ جَمِيلَةٌ».

[م: ٢١٣٩] [ت: ٢٨٤٠] [هـ: ٣٧٧٣].

٤٩٥٣- [حسن صحيح] حدثنا عِيسَى بنُ حَمَّادٍ أنبأنا اللَّيْثُ عن يَزِيدَ بنِ أبي حَبِيبٍ عن مُحَمَّدِ بنِ إسْحَاقَ عن مُحَمَّدِ ابنِ عَمْرِو بنِ عَطَاءٍ: «أنَّ زَيْنَبَ(٢) بِنْتَ أبِي سَلَمَةَ سَألَتْهُ: مَا سَمَّيْتَ ابْنَتَكَ؟ قالَ: سَمَّيْتُهَا بَرَّةَ، فقالَتْ: إنَّ رَسُولَ الله ﷺ نَهَى عنْ هَذَا الاسْمِ، سُمِّيتُ بَرَّةَ فقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: لا تُزَكُّوا أنْفُسَكُم، الله أعْلَمُ بِأهْلِ الْبِرِّ مِنْكُم، فقَالَ: مَا نُسَمِّيهَا؟ قَالَ: سَمُّوهَا زَيْنَبَ».

[م: ٢١٤٢].

٤٩٥٤- [صحيح] حدثنا مُسَدَّدٌ أخبرنا بِشْرٌ -يَعني ابنَ المُفَضَّلِ- حدَّثني بَشِيرُ بنُ مَيْمُونٍ(٣) عن عَمِّهِ أُسَامَةَ بنِ أخْدَرِيّ: «أنَّ رَجُلاً يُقَالُ لَهُ أصْرَمُ كَانَ في النَّفَرِ الَّذِينَ أتَوْا رَسُولَ الله ﷺ، فقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: مَا اسْمُكَ؟ قالَ: أنَا أصْرَمُ، قالَ. بَلْ أنْتَ زُرْعَةُ».

٤٩٥٥- [صحيح] حدثنا الرَّبِيعُ بنُ نَافِعٍ عن يَزِيدَ -يَعني ابنَ المِقْدَامِ بنِ شُرَيْحٍ- عن أبِيهِ عن جَدِّهِ شُرَيْحٍ(٤) عن أبِيهِ هَانِىءٍ: «أنَّهُ لَمَّا وَفَدَ إلَى رَسُولِ الله ﷺ مَعَ قَوْمِهِ سَمِعَهُمْ يَكْنُونَهُ بِأبِي الْحَكَمِ فَدَعَاهُ رَسُولُ الله ﷺ فقالَ: إنَّ الله هُوَ الْحَكَمُ وَإلَيْهِ الْحُكْمُ، فَلِمَ تُكْنَى أبَا الْحَكَمِ؟ فقالَ: إنَّ قَوْمِي إذَا اخْتَلَفُوا في شَيْءٍ أتَوْنِي فَحَكَمْتُ بَيْنَهُمْ فَرَضِيَ كِلاَ الْفَرِيقَيْنِ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: مَا أحْسَنَ هَذَا! فَمَا لَكَ مِنَ الْوَلَدِ؟ قَالَ: لِي شُرَيْحٌ

وَمُسْلِمٌ وَعبدالله. قالَ: فَمنْ أكْبَرُهُمْ؟ قـالَ قُلْـتُ: شُـرَيْحٌ. قـالَ: فأنْتَ أبُو شُرَيْحٍ».

[ن: ٥٣٨٩].

[قالَ أبو دَاوُدَ: شُرَيْحٌ هَذا هُوَ الَّـذي كَسَـرَ السِّلْسِـلَةَ، وهُـوَ مِمَّنْ دَخَلَ تُسْتُرَ.

قالَ أبو دَاوُدَ: وبَلَغَني أنَّ شُرَيحاً كَسَرَ بَابَ تُسْتُرَ، وَذلِكَ أنَّـهُ دَخَلَ مِنْ سِرْبٍ].

٤٩٥٦- [صحيـح] حدثنـا أحْمَـدُ بـنُ صَـالحٍ أخبرنـا عبدالرَّزَّاق عن مَعْمَرٍ عن الزُّهْرِي عن سَعِيدِ بنِ المُسَيَّبِ عن أبِيهِ عن جَدِّهِ: «أنَّ النَّبيَّ ﷺ قَالَ لَهُ: ما اسْمُكَ؟ قالَ: حَزْنٌ(٥). قـالَ: أنْتَ سَهْلٌ. قالَ: لاَ. السَّهْلُ يُوطأُ وَيُمْتَهَنُ. قالَ سَعيدٌ: فَظَنَنْتُ أنَّهُ سَيُصِيبُنَا بَعْدَهُ حُزُونَةٌ».

[خ: ٥٨٣٦].

قَالَ أبو دَاوُدَ: وغيَّرَ النَّبيُّ ﷺ اسْمَ الْعَاصِ(٦) وَعَزِيـزٍ وَعَتَلَـةَ وَشَـيْطَانٍ وَالْحَكَـمِ وَغُـرَابٍ وحُبـابٍ وَشِـهَابٍ فَسَـمَّاهُ هِشَـاماً، وَسَمَّى حَرْباً سَلْماً وَسَمَّي المُضْطَجِعَ المُنْبَعِـثُ، وَأرْضـاً تُسَـمَّى عَفِرَةً سَمَّاها خَضِرَةً، وشَعْبَ الضَّلالَةِ سَمَّاهُ شَعْبَ الهُـدى وبنـو الزِّنْيَةِ سَمَّاهُمْ بَنِي الرِّشْدَةِ، وَسَمَّى بَنِي مُغْوِيَةَ بَنِي رِشْدَةَ.

قَالَ أبُو دَاوُدَ: تَرَكْتُ أسَانِيدَهَا لِلاخْتِصَارِ.

٤٩٥٧- [ضعيف، ضعفه المنذري] حدثنا أبُو بَكْـرٍ -يَعْنِـي ابنَ أبِي شَيْبَةَ- أخبرنا هَاشِمُ بنُ الْقَاسِمِ أخبرنا أبُو عَقِيـلٍ أخبرنـا مُجَالِدُ بنُ سَعِيدٍ عن الشَّعْبِيِّ عن مَسْرُوق قال: «لَقِيـتُ عُمَـرَ بـنَ الْخَطَّابِ فقالَ: مَنْ أنْتَ؟ قُلْتُ [فَقُلْتُ]: مَسْـرُوقُ بـنُ الأجْـدَعِ، فقالَ عُمَرُ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: الأجْدَعُ شَيْطَانٌ»(٧).

[هـ: ٣٧٣١].

٤٩٥٨- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا النُّفَيْلِيُّ أخبرنـا زُهَـيْرٌ أخبرنا مَنْصُورُ بنُ المُعْتَمِرِ عن هِـلاَلِ بـنِ يَسَـافٍ عـن رَبِيـعِ بـنِ عُمَيْلَـةَ عـن سَـمُرَةَ بـنِ جُنْـدُبٍ قـالَ: قـالَ رَسُـولُ الله ﷺ: «لا تُسَـمِّيَنَّ(٨) غُلاَمَـكَ يَسَـاراً وَلا رَبَاحـاً [رَبَاحـاً ولا يَسَـاراً] وَلا نَجِيحاً وَلا أفْلَحَ، فإنَّكَ تَقُولُ: أثَمَّ هُوَ، فَيَقُولُ: لا. إنَّما هُنَّ أرْبَـعٌ فَلاَ تَزِيدَنَّ عَلَيَّ».

[م: ٢١٣٧] [ت: ٢٨٣٨].

٤٩٥٩- [صحيـح، رواه مسلم] حدثنـا أحْمَـدُ بـنُ حَنْبَـلٍ أخبرنا المُعْتَمِرُ قالَ سَمِعْتُ الرُّكَيْنَ يُحَدِّثُ عن أبِيـهِ عـن سَـمُرَةَ قـال: «نَهَـى رَسُـولُ الله ﷺ أنْ نُسَمِّيَ [يُسَمَّى] رَقِيقَنَا(٩) أرْبَعَـةَ أسْمَاء: أفْلَحَ وَيَسَاراً وَنَافِعاً وَرَبَاحاً».

[م: ٢١٣٦] [هـ: ٣٧٣٠].

٤٩٦٠- [صحيح] حدثنا أبُـو بَكْـرِ بـنُ أبِـي شَـيْبَةَ أخبرنـا مُحَمَّدُ بنُ عُبَيْدٍ عن الأعمَشِ عن أبي سُفْيَانَ عن جَابِرٍ قال: قـال رَسُولُ الله ﷺ: «إنْ عِشْتُ(١٠) إنْ شَاءَ الله تَعَالَى أنْهَى [أنْ أنْهَى] أُمَّتِي أنْ يُسَمُّوا نَافِعـاً وَأفْلَـحَ وَبَرَكَـةَ. قـال الأعمَـشُ: وَلا أدْري أذَكَرَ نَافِعاً أمْ لاَ، فإنَّ الرَّجُلَ يَقُولُ: إذَا جَاءَ أثَـمَّ بَرَكَـةُ، فَيَقُولُـونَ لاَ».

قَالَ أبُو دَاوُدَ: رَوَى أبُو الزُّبَيْرِ عن جَابِرٍ عن النَّبيِّ ﷺ نَحْوَهُ، لَمْ يَذْكُرْ بَرَكَةَ».

٤٩٦١- [متفق عليه] حدثنا أحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ أخبرنـا سُـفْيَانُ ابنُ عُيَيْنَةَ عن أبِي الزِّنَادِ عن الأعْرَجِ عن أبِي هُرَيْرَةَ يَبْلُغُ بِهِ النَّبـيَّ ﷺ قـال: «أخْنَـعُ اسْـمٍ(١١) عِنْـدَ الله يَـوْمَ الْقِيامَـةِ رَجُـلٌ يُسَـمَّى [تَسَمَّى] بِمَلِكِ [مَلِكِ] الأمْلاَكِ».

[خ: ٦٢٠٥، ٦٢٠٦] [م: ٢١٤٣] [ت: ٢٨٣٩].

قَالَ أبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ شُعَيْبُ بنُ أبِـي حَمْـزَةَ عـن أبِـي الزِّنَـادِ بإسْنادِهِ قال: أخْنَى اسمٍ.

١- (غير اسم عاصية الخ): قيل كانوا يسمون بالعاص والعاصية ذهاباً إلى معنى الإباء عن قبول النقائص والرضا بالضيم [يعني العيب والنقص] فلما جاء الإسلام نهوا عنه، ولعله لم يسمها مطيعة مع أنها ضد العاصية مخافة التزكية.

وقال في «النهاية»: إنما غيره لأن شعار المؤمن الطاعة والعصيان ضدها. انتهى.

قال المنذري: وأخرجه مسلم والترمذي وابن ماجه.

٢- (إن زينب): هي ربيبة النبي ﷺ (سألته): أي محمد بن عمرو (سميت): بصيغة المجهول أي سماني أهلي (برة): بفتح الموحدة والراء المشددة من البر (لا تزكوا أنفسكم): تزكية الرجل نفسه ثناؤه عليها (الله أعلم بأهل البر منكم): البر اسم لكل فعل مرضي (قال سموها زينب): في «القاموس» زنب كفرح سمن والازنب السمين وبه سميت المرأة زينب، أو من الزيب لشجر حسن المنظر طيب الرائحة أو أصلها زين اب.

قال المنذري: وأخرجه مسلم.

٣- (حدثني بشير بن ميمون): بفتح الموحدة وكسر المعجمة (أسامة بن أخدري) بفتح همزة وسكون خاء وفتح دال مهملة وكسر راء وياء مسددة (قال أنا أصرم): من الصرم بمعنى القطع

(بل أنت زرعة): بضم زاء وسكون راء مأخوذ من الزرع، وهو مستحسن بخلاف أصرم، لأنه منبيء عن انقطاع الخير والبركة، فبادله به.

قال المنذري: قال أبو القاسم البغوي: أسامة بن أخدري سكن البصرة وروى عن النبي ﷺ حديثاً واحداً. هذا آخر كلامه.

وأخدري بفتح الهمزة وسكون الخاء المعجمة وبعدها دال مهملة مفتوحة وراء مهملة مكسورة وياء النسب. والأخدري: الحمار الوحشي، ويشبه أن يكون سمي به.

٤- (شريح): بالتصغير (هانيء): بكسر النون بعدها همزة (وفد): أي جاء (سمعهم): أي سمع ﷺ قوم هانيء (يكنونه): بتشديد النون مع ضم أوله وتخفيف مع فتح أوله (بأبي الحكم): بفتحتين بمعنى الحاكم (فدعاه) أي هانئاً (إن الله هو الحَكَمُ وإليه الحُكْمُ): أي منه يبتدىء الحكم وإليه ينتهي الحكم، وفي إطلاق أبي الحكم على غيره يوهم الاشتراك في وصفه على الجملة وإن لم يطلق عليه سبحانه أبو الحكم. كذا في «المرقاة».

وفي «شرح السنة»: الحكم هو الحاكم الذي إذا حكم لا يرد حكمه، وهذه الصفة لا تليق بغير الله تعالى ومن أسمائه الحكم (فقال إن قومي): استئناف تعليل (ما أحسن هذا): أي الذي ذكرته من وجه التكنية وأتى بصيغة التعجب مبالغة في حسنه لكن لما كان فيه من الإيهام ما سبق أراد تحويل كنيته إلى ما يناسبه فقال فما لك الخ (فأنت أبو شريح): أي رعاية الأكبر سناً، وفيه أن الأولى أن يكنى الرجل بأكبر بنيه.

قال القاري: فصار ببركته ﷺ أكبر رتبة وأكثر فضلاً، فإنه من أجلة أصحاب علي رضي الله عنه وكان مفتياً في زمن الصحابة ويرد على بعضهم، وقد ولاه عليّ رضي الله عنه قاضياً وخالفه في قبول شهادة الحسن له. والقضية مشهورة. انتهى.

قال المنذري: وأخرجه النسائي.

٥- (قال حزن): بفتح المهملة وسكون الزاي أي اسمي حزن.

قال في «القاموس»: الحزن ما غلظ من الأرض، والسهل من الأرض ضد الحزن. انتهى.

قال الحافظ: واستعمل في الخُلُق يقال في فلان حزونة أي في خلقه غلظة وقساوة (قال لا): وفي رواية البخاري لا أغير إسماً سمانيه أبي (السهل يوطأ): أي يداس بالأقدام (ويمتهن): أي يهان (سيصيبنا بعده حزونة): أي صعوبة الخلق. على ما ذكره السيوطي.

قال المنذري: وأخرجه البخاري، وفيه قال ابن المسيب: فما زالت الحزونة فينا بعد. وجده هو حزن بن أبي وهب القرشي المخزومي له صحبة.

٦- (قال أبو داود وغيَّر النبي ﷺ اسم العاص): لأنه من العصيان والمفهوم من «القاموس»، أنه معتل العين، فلعل التغيير لأجل الاشتباه اللفظي (وعزيز) لأنه من أسماء الله تعالى (وعتلة) بفتحات لأن معناه الغلظة والشدة (والحكم): فإنَّ الله هو الحكم (وغراب): لأن معناه البعد وقيل لأنه أخبث الطيور لوقوعه على الجيف وبحثه عن النجاسات (وحباب): بضم المهملة وبالموحدتين لأنه اسم الشيطان ويقع على الحية أو نوع منها (وشهاب): بكسر الشين لأنه شعلة نار ساقطة.

قال القاري: والظاهر أنه إذا أضيف إلى الدين مثلاً لا يكون مكروهاً (فسماه): أي الشهاب (وأرضاً تسمى عفرة) بفتح عين وكسر فاء وهي من الأرض ما لا تنبت شيئاً، وفي بعض النسخ عقرة بالقاف (وبنو الزنية): بكسر الزاي وسكون النون بمعنى الزنا.

٧- (الأجدع شيطان): أي اسم شيطان من الشياطين.

قال المنذري: في إسناده مجالد بن سعيد وفيه مقال.

٨- (لا تسمين): الخطاب عام لكل من يصلح (غلامك): ولدك أو عبدك (يساراً): من اليسر ضد العسر (ولا رباحاً): من الربح ضد الخسارة (ولا نجيحاً): من النجح وهو الظفر (ولا أفلح): من الفلاح وهو الفوز (أثم هو): أي أهناك المسمى بأحد هذه الأسماء المذكورة (فيقول): أي المجيب (لا): أي ليس هناك يسار أو لا رباح عندنا مثلاً، فلا يحسن مثل هذا في التفاؤل (إنما هن أربع الخ): هذا قول سمرة يقول هذه الأسماء أربع فلا تزد عليها افتراء علي.

قال المنذري: وأخرجه مسلم والترمذي.

٩- (نهى رسول الله ﷺ أن نسمي رقيقنا الخ): قد سبق علة النهي في الحديث السابق.

قال المنذري: وأخرجه مسلم وابن ماجه.

١٠- (إن عشت... الحديث): ولفظ مسلم: «أراد النبي ﷺ أن ينهى عن أن يسمى بيعلى وببركة وبأفلح وبيسار وبنافع ونحو ذلك ثم رأيته سكت بعد عنها ثم قبض ولم ينه عن ذلك».

قال النووي: معناه أراد أن ينهى عنها نهي تحريم، وأما النهي الذي هو بكراهة التنزيه فقد نهى عنه في الأحاديث الباقية. انتهى.

وقال الطيبي: كأنه رأى أمارات وسمع ما يشعر بالنهي ولم يقف على النهي صريحاً فلذا قال ذلك وقد نهاه ﷺ كما في حديث سمرة (قال أبو داود روى أبو الزبير عن جابر نحوه لم يذكر بركة): قال المنذري: والذي قاله أبو داود رضي الله عنه في حديث أبي الزبير فيه نظر، فقد أخرج مسلم الحديث في «صحيحه» من حديث ابن جريج عن أبي الزبير وفيه: أراد النبي ﷺ أن ينهى أن يسمى الغلام بمقبل وبركة. الحديث.

١١- (أخنع اسم): أي أذله وأوضعه من الخنوع وهو الذل (رجل): أي اسم رجل (يسمى): بصيغة المجهول من التسمية وفي بعض النسخ تسمى بصيغة الماضي المعلوم من التسمي مصدر من باب التفعل أي سمى نفسه أو سمي بذلك فرضي به واستمر عليه (بملك الأملاك): جمع ملك كالملوك وقد فسره سفيان الثوري بشاهان شاه (قال أخنى اسم): أي أفحشه وأقبحه من الخنا بمعنى الفحش.

قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي. وحديث شعيب هذا الذي علقه أبو داود قد أخرجه البخاري في «صحيحه» مسنداً فرواه عن أبي اليمان الحكم بن نافع عن شعيب.

٦٣- باب في الألقاب

٤٩٦٢- [صحيح، وقد حسنه الترمذي] حدثنا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ أخبرنا وُهَيْبٌ عن دَاوُدَ عن عَامِرٍ قال حدَّثني أَبُو جُبَيْرَةَ ابنُ الضَّحَّاكِ قال: «فِينَا نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ، فِي بَنِي سَلَمَةَ[١]: ﴿وَلَا تَنَابَزُوا بِالأَلْقَابِ بِئْسَ الاسْمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الإِيمَانِ﴾ قال: قَدِمَ عَلَيْنَا رَسُولُ الله ﷺ وَلَيْسَ مِنَّا رَجُلٌ إِلاَّ وَلَهُ اسْمَانِ أَوْ ثَلاَثَةٌ، فَجَعَلَ رَسُولُ الله ﷺ يَقُولُ: يا فُلاَنُ[٢]، فَيَقُولُونَ: مَهْ يا رَسُولَ الله إِنَّهُ يَغْضَبُ مِنْ هَذَا الاسْمِ، فأُنْزِلَتْ [فَنَزَلَتْ] هَذِهِ الآيَةُ: ﴿وَلَا تَنَابَزُوا بِالأَلْقَابِ﴾».

[ت: ٣٢٦٤] [هـ: ٣٧٤١].

قال علماء العربية: العلم إما أن يكون مشعراً بمدح أو ذم وهو اللقب وإما أن لا يكون، فإما يصدر بأب أو ابن وهو الكنية أو لا وهو الاسم.

١- (في بني سلمة): بدل من فينا ﴿وَلَا تَنَابَزُوا بِالأَلْقَابِ﴾: أي لا يدعو بعضكم بعضاً بلقب يكرهه ﴿بِئْسَ الاسْمُ﴾: أي المذكور قبل من السخرية واللمز والتنابز ﴿الْفُسُوقُ بَعْدَ الإِيمَانِ﴾: بدل من الاسم (وليس منا رجل): الواو للحال (إلا وله اسمان أو ثلاثة): أو للتنويع.

٢- (يقول يا فلان): أي بأحد أسمائه (فيقولون مه): بفتح الميم وسكون الهاء اكفف.

قال المنذري: وأخرجه الترمذي وابن ماجه، وقال الترمذي: حسن. هذا آخر كلامه. وأبو جبيرة هذا لا يعرف له اسم، وقد اختلف العلماء في صحبته، فقال بعضهم: له صحبة، وقال بعضهم: ليست له صحبة، وهو أخو ثابت بن الضحاك. وجبيرة بفتح الجيم وكسر الباء الموحدة وسكون الياء آخر الحروف وبعدها راء مهملة وتاء تأنيث.

٦٤- باب فيمن يتكنى بأبي عيسى

٤٩٦٣- [حسن صحيح] حدثنا هَارُونُ بنُ زَيْدِ بنِ أَبِي الزَّرْقَاءِ أخبرنا أَبِي أخبرنا هِشَامُ بنُ سَعْدٍ عن زَيْدِ بنِ أَسْلَمَ عن أَبِيهِ: «أَنَّ عُمَرَ بنَ الْخَطَّابِ ضَرَبَ ابناً لَهُ تَكَنَّى أَبَا عِيسَى، وَأَنَّ الْمُغِيرَةَ بنَ شُعْبَةَ تَكَنَّى بِأَبِي عِيسَى[١]، فقال لَهُ عُمَرُ: أَمَا يَكْفِيكَ أَنْ تُكَنَّى بِأَبِي عبدالله، فقال: إِنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَنَّانِي، فقال[٢]: إِن رَسُولُ الله ﷺ قَد غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تأَخَّرَ وَأَنا في جَلْجَتِنَا [جَلْجَبَيْتِنَا - جَلْجَلَتِنَا] فَلَمْ يَزَلْ يُكْنَى بِأَبِي عبدالله حَتَّى هَلَكَ».

١- (إن عمر بن الخطاب ضرب ابناً له تكنى أبا عيسى): كره رضي الله عنه التكني بأبي عيسى لما فيه من إيهام أب عيسى عليه السلام كذا في «فتح الودود» (أن تكنى): بحذف إحدى التائين (فقال إن رسول الله ﷺ كناني): أي بأبي عيسى.

٢- (فقال) أي عمر رضي الله عنه زعماً منه أن ذلك من خصوصياته ﷺ (وإنا في جلجتنا): أي في عدد من أمثالنا من المسلمين لا ندري ما يصنع بنا، كذا في «المجمع». وقال في «النهاية»: لما نزلت ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحاً مُبِيناً * لِيَغْفِرَ لَكَ الله مَا تَقَدَّمَ مِن ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ﴾ قالت الصحابة بقينا نحن في جَلَجٍ لا ندري ما يصنع بنا.

قال أبو حاتم: سألت الأصمعي عنه فلم يعرفه. وقال ابن الأعرابي: الجلج رؤوس الناس واحدتها جلجة. المعنى أنا بقينا في عدد رؤوس كثيرة من المسلمين. وقال ابن قتيبة: معناه نحن في عدد من أمثالنا من المسلمين لا ندري ما يصنع بنا. وقيل الجلج في لغة أهل اليمامة جِباب الماء كأنه يريد تُركنا في أمر ضيق كضيّق الجباب. انتهى. (حتى هلك): أي مات المغيرة. والحديث سكت عنه المنذري.

٦٥- باب في الرجل يقول لابن غيره: يا بني

٤٩٦٤- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا عَمْرُو بنُ عَـوْنٍ قـال أنبأنا ح وأخبرنا مُسَدَّدٌ وَمُحَمَّـدُ بـنُ مَحْبُـوبٍ قـالُوا أخبرنـا أَبُـو عَوَانَةَ عن أبي عُثْمانَ وَسَمَّاهُ[1] ابنُ مَحْبُوبٍ الْجعْدَ عن أنَسِ بـنِ مَالِكٍ: «أَنَّ النَّبيَّ ﷺ قَالَ لَهُ: يَا بُنَيَّ»[2].

[م: ٢١٥١] [ت: ٢٨٣٣].

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بنَ مَعِينٍ يُثْنِي عَلَى مُحَمَّـدِ بـنِ مَحْبُوبٍ وَيَقُولُ: كَثِيرَ الحدِيثِ.

١- (وسماه): أي أبا عثمان (ابن محبوب): فـاعل (الجعـد): مفعول ثان.

٢- (قال له يا بني): فيه جواز قول الإنسان لغير ابنه ممن هـو أصغر سناً منه يا بني مصغراً ويا بني ويا ولدي ومعناه تلطف وأنك عندي بمنزلة ولدي في الشفقة.

قـال المنـذري: وأخرجـه مسلم، وأخرجـه التـرمذي وقـال: غريب من هذا الوجه، وقد روي من غير هذا الوجه عن أنس وأبو عثمان هذا شيخ ثقة وهو الجعد بن عثمان ويقال ابـن دينـار وهـو بصري، وقد روى عنه يونس بن عبيد وغير واحد من الأئمة. هـذا آخر كلامه. وقد أخرج مسلم في «صحيحه» أن النبي ﷺ قال لـه: أي بني.

٦٦- باب في الرجل يتكنى بأبي القاسم

٤٩٦٥- [متفق عليه] حدثنا مُسَدَّدٌ وَ أبُو بَكْرِ بنُ أَبِـي شَيْبَةَ قالاَ أخبرنا سُفْيَانُ عن أَيُوبَ السَّخْتِيَانِيِّ عن مُحَمَّـدِ بـنِ سِيرِينَ عن أبي هُرَيْرَةَ قال: قال رَسُولُ الله ﷺ: «تَسَـمَّوا بِاسْـمِي[1] وَلا تُكَنَّوْا [لا تكتنوا] بِكُنْيَتِي».

[خ: ١١٠، ٣٥٣٩، ٦١٨٨] [م: ٢١٣٤] [هـ: ٣٧٣٥].

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وكَذَلِكَ[2] رَوَاهُ أَبو صَـالحٍ عـن أَبِـي هُرَيْـرَةَ، وكَذَلِكَ رِوَايَةُ أَبِي سُفْيَانَ عن جَابِرٍ وَسَالِمِ بـنِ أَبِـي الْجَعْـدِ عـن جَابِرٍ وَسُلَيْمانَ الْيَشْكَرِيّ عـن جَـابِرٍ وَابـنِ الْمُنْكَـدِرِ عـن جَـابِرٍ نَحْوَهُمْ وَأَنَسِ بنِ مَالِكٍ.

١- (تسموا باسـمي): أمـر مـن التسمي (ولا تكنوا): بفتح الكاف وتشديد النون وعلى حذف إحدى التاءين من التكني، وفي بعض النسخ لا تكتنوا قال في «المبارق شـرح المشـارق»: النهي للتنزيه وقيل للتحريم والظاهر من الحديث أن المنهي هـو التكني بكنيته مطلقـاً، وقيـل هـو الجمع بيـن إسمه وكنيتـه ويمكـن أن يقال مجرد التكني بكنيته مكروه والجمع بيـن اسمه وكنيتـه أشـد كراهة.

قال مالك: هذا الحكم كان مختصاً بحياتـه. وقـال الشـافعي: بل باق بعده. انتهى. وتحقيق هذه المسألة بالبسـط والتفصيـل فـي «فتح الباري» من شاء الاطلاع عليه، فليراجع إليه.

قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم وابن ماجه.

٢- (قال أبو داود وكذلك): أي بهذه الجملة تسـموا باسـمي ولا تكنوا بكنيتي (وأنس بن مالك): أي وكذلك رواية أنس.

قـال المنـذري: وحديـث أبـي صـالح عـن أبـي هريـرة أخرجـه البخاري وحديث محمـد بـن المنكـدر عـن جابر أخرجه البخاري ومسلم بنحوه وحديث سالم بن أبي الجعد عن جابر أخرجه البخاري ومسلم، وحديث أبي سفيان طلحة بن نافع عن جابر أخرجه البخاري ومسلم، وحديث أنس أخرجه الترمذي وابن ماجه.

٦٧- باب فيمن رأى أن لا يجمع بينهما

٤٩٦٦- [ضعفه شيخنا وحسنه الترمذي] حدثنا مُسْـلِمُ بـنُ إبْرَاهِيمَ أخبرنا هِشَامٌ عن أَبِي الزُّبَيْرِ عن جَابِرٍ أَنَّ النَّبيَّ ﷺ قَـالَ: «مَنْ تَسَمَّى بِاسْمِي فَلاَ يُكْنَـى [يَتَكَنَّـى] بِكُنْيَتِـي[1]، وَمَـنْ اكْتَنَـى [تَكَنَّى] بِكُنْيَتِي فَلاَ يَتَسَمَّى بِاسْمِي».

[ت: ٢٨٤٥].

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَى بِهَذَا [هَذَا] الْمَعْنَى ابنُ عَجْـلاَنَ[2] عـن أَبِيهِ عنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَرُوِيَ عن أبي زُرْعَةَ عن أَبِي هُرَيْرَةَ مُخْتَلِفـاً عَلَى الرِّوَايَتَيْنِ، وكَذَلِكَ[3] رِوَايَةُ عبدالرَّحْمَن بن أَبِي عَمْـرَةَ عـن أَبِي هُرَيْرَةَ اخْتُلِفَ[4] فِيهِ رَوَاهُ الثَّوْرِيُّ وَابنُ جُرَيْجٍ عَلَـى مـا قـالَ أَبُو الزُّبَيْرِ، وَرَوَاهُ مَعْقِلُ بنُ عبيـدالله عَلَـى مـا قـالَ ابـنُ سِـيرِينَ، وَاخْتُلِفَ فِيهِ عَلَى مُوسَى بنِ يَسَـارٍ عـن أَبِـي هُرَيْـرَةَ أَيْضـاً عَلَـى الْقَوْلَيْنِ، اخْتَلَفَ فِيهِ حَمَّادُ بنُ خَالِدٍ وَابنُ أَبِي فُدَيْكٍ.

أي بين اسمه ﷺ وكنيته.

١- (من تسمى باسمي فلا يكنـى): مـن التكنيـة وفـي بعـض النسخ يتكنى من التكني. والحديث تمسك به من نهى عن الجمـع بين اسمه ﷺ وكنيته.

قال المنذري: وأخرجه الترمذي وقال: حسن غريب.

٢- (وروى بهذا المعنى ابن عجلان): هو محمد بن عجـلان القرشي أبو عبدالله المدني وثقـه أحمـد وابـن معيـن (عـن أبيـه): عجلان المدني مولى فاطمة بنت عتبـة قـال النسـائي: لا بـأس بـه

(عن أبي هريرة): وحديث ابن عجلان عند الترمذي بلفظ «أن النبي ﷺ نهى أن يجمع أحد بين اسمه وكنيته ويسمى محمداً أبا القاسم» قال الترمذي: حسن صحيح.

ولفظ البخاري في «الأدب المفرد» حدثنا عبدالله بن يوسف حدثنا الليث عن ابن عجلان عن أبيه عن أبي هريرة قال «نهى رسول الله ﷺ أن يجمع بين اسمه وكنيته وقال: أنا أبو القاسم» (وروي): بصيغة المجهول (عن أبي زرعة): بن عمرو بن جرير بن عبدالله البجلي وثقه ابن معين وابن خراش (عن ابي هريرة مختلفاً): بصيغة المجهول (على الروايتين): المذكورتين أي مثل رواية محمد بن سيرين عن أبي هريرة ومثل رواية أبي الزبير عن جابر.

وروى أحمد في «مسنده» من حديث أبي زرعة من كلا اللفظين ما نصه حدثنا يحيى بن آدم حدثنا شريك عن سلم بن عبدالرحمن النخعي عن أبي زرعة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال «من تسمى باسمي فلا يكنى بكنيتي ومن اكتنى بكنيتي فلا يتسمى باسمي» رواه أحمد.

حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة قال سمعت عبدالله بن يزيد النخعي قال سمعت أبا زرعة يحدث عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال «تسموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي» رواه أحمد.

قال عبدالله بن أحمد قال أبي: شعبة يخطىء في القول عبدالله بن يزيد وإنما هو سلم بن عبدالرحمن النخعي.

٣- (وكذلك): أي باختلاف اللفظتين (رواية عبدالرحمن بن أبي عمرة): الأنصاري النجاري المدني القاص.

قال ابن سعد ثقة كثير الحديث (عن أبي هريرة اختلف): بصيغة المجهول أي اختلف على عبدالرحمن (فيه): في هذا الحديث (رواه الثوري وابن جريج): كلاهما عن عبدالرحمن بن أبي عمرة (على ما قال أبو الزبير): عن جابر أن النبي ﷺ قال «من تسمى باسمي فلا يكنى بكنيتي ومن اكتنى بكنيتي فلا يتسمى» (ورواه معقل بن عبيدالله): العبسي وثقه أحمد والنسائي عن عبدالرحمن بن أبي عمرة (على ما قال ابن سيرين): هو محمد بن سيرين عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «تسموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي».

وأخرج أحمد في «مسنده» حدثنا روح حدثنا ابن جريج أخبرني عبدالكريم بن مالك أن عبدالله بن عبدالرحمن بن أبي عمرة أخبره عن عمه عن أبي هريرة أن النبي ﷺ نهى أن يكنى بكنيته.

وروى سليم بن حيان عن أبيه عن أبي هريرة وكذا خالد عن أبي هريرة مثل رواية محمد بن سيرين.

وأخرج أحمد حدثنا عبدالرحمن حدثني سليم بن حيان عن أبيه عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «تسموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي».

حدثنا محبوب بن الحسن عن خالد عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال «تسموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي» انتهى.

٤- (واختلف): بصيغة المجهول (فيه): أي في هذا الحديث (على موسى بن يسار): المطلبي وثقه ابن معين (عن أبي هريرة أيضاً على القولين): أي مثل رواية محمد بن سيرين عن أبي هريرة ومثل رواية الزبير عن جابر (اختلف فيه حماد بن خالد): القرشي المدني ثم البصري وثقه ابن معين وابن المديني والنسائي (وابن أبي فديك): هو محمد بن إسماعيل بن مسلم بن أبي فديك المدني قال النسائي: ليس به بأس فحماد وابن أبي فديك كلاهما يرويان عن موسى بن يسار عن أبي هريرة على الاختلاف. وأخرج البخاري في «الأدب المفرد» وأحمد في «مسنده» واللفظ للبخاري حدثنا أبو نعيم حدثنا داود بن قيس حدثني موسى بن يسار سمعت أبا هريرة عن النبي ﷺ قال «سموا باسمي ولا تكتنوا بكنيتي فإني أنا أبو القاسم» انتهى. والحاصل أن أبا هريرة رضي الله عنه روى عنه الحديث من كلا اللفظين مثل لفظ محمد بن سيرين عن أبي هريرة ومثل لفظ أبي الزبير عن جابر وبين كلتا الروايتين فرق في المعنى، فإن رواية جابر تدل على جواز التكني بكنية النبي، والتسمي باسم النبي ﷺ على الانفراد وعلى عدم الجواز على سبيل الاجتماع، ورواية ابن سيرين تدل على جواز التسمي باسم النبي ﷺ وعلى عدم جواز التكني بكنية النبي ﷺ. والله أعلم.

قال المنذري: وحديث ابن عجلان الذي أشار إليه أخرجه الترمذي وقال: حسن صحيح، وحديث محمد بن سيرين تقدم، وحديث أبي الزبير هو الذي ذكره في هذا الباب.

٦٨- باب في الرخصة في الجمع بينهما

٤٩٦٧- [صحيح، صححه الترمذي] حدثنا عُثْمانُ وَأَبو بَكْرٍ ابْنَا أَبِي شَيْبَةَ قالا اخبرنا أَبُو أُسَامَةَ عن فِطْرٍ عن مُنْذِرٍ عن مُحَمَّدِ بنِ الْحَنَفِيَّةِ[1] قال: قال عَلِيٌّ: «قُلْتُ: يَا رَسُولَ الله إنْ وُلِدَ

لي مِن بَعْدِكَ وَلَدٌ أُسَمِّيهِ بِاسْمِكَ وَأُكَنِّيهِ بِكُنْيَتِكَ؟ قال: نَعَمْ. وَلَمْ يَقُلْ أَبُو بَكْرٍ، قُلْتُ: قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ لِلنَّبِيِّ ﷺ».

[ت: ٢٨٤٦].

٤٩٦٨- [ضعيف، ضعفه الحافظ] حدثنا النُّفَيْلِيُّ أخبرنا مُحَمَّدُ بنُ عِمْرَانَ الْحَجَبِيُّ عن جَدَّتِهِ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ عن عَائِشَةَ قالَتْ: «جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ [رَسُولِ اللهِ] ﷺ فقالَتْ: يَا رَسُولَ الله إِنِّي قَدْ وَلَدْتُ غُلَاماً فَسَمَّيْتُهُ [وسَمَّيْتُهُ] مُحَمَّداً وَكَنَّيْتُهُ أَبَا الْقَاسِمِ، فَذُكِرَ لِي[٢] أَنَّكَ تَكْرَهُ ذَلِكَ، فقَالَ: مَا الَّذِي أَحَلَّ اسْمِي وَحَرَّمَ كُنْيَتِي، أَوْ ما الَّذِي حَرَّمَ كُنْيَتِي وَأَحَلَّ اسمي».

١- (عن محمد بن الحنفية): هو محمد بن علي بن أبي طالب يكنى أبا القاسم وأمه خولة بنت جعفر الحنفية (قال: قال علي): هو ابن أبي طالب كرم الله وجهه (إن ولد لي من بعدك ولد الخ): فيه أن النهي مقصور على زمانه ﷺ فيجوز الجمع بينهما بعده، وبه قال مالك.

قال المنذري:وأخرجه الترمذي وقال: صحيح.

٢- (فذكر لي): بصيغة المجهول (أنك تكره): أي كراهة تحريم كما يدل عليه ما أجاب (ذلك): أي الجمع (فقال ما الذي أحل اسمي وحرم كنيتي): قاله بالاستفهام الإنكاري (أو ما الذي حرم الخ): شك من أحد الرواة.

وفي الحديث دلالة على أن الجمع بين اسمه ﷺ وكنيته ليس بمحرم ولا مكروه.

قال المنذري: غريب. انتهى.

وفي «فتح الباري» ذكر الطبراني في «الأوسط» أن محمد بن عمران الحجبي تفرد به عن صفية بنت شيبة ومحمد المذكور مجهول. انتهى.

وقال الذهبي في «الميزان»: محمد بن عمران الحجبي له حديث وهو منكر وما رأيت لهم فيه جرحاً ولا تعديلاً. انتهى.

٦٩- باب في الرجل يتكنى وليس له ولد

٤٩٦٩- [متفق عليه] حدثنا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ أخبرنا حَمَّادٌ أنبانا ثَابِتٌ عن أَنَسِ بنِ مَالِكٍ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَدْخُلُ عَلَيْنَا وَلِي أَخٌ صَغِيرٌ يُكْنَى أَبَا عُمَيْرٍ[١] وكَانَ لَهُ نُغَرٌ يَلْعَبُ بِهِ فَمَاتَ، فَدَخَلَ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ فَرَآهُ[٢] حَزِيناً فقَالَ: مَا شَأْنُهُ؟ فقالُوا [فقَالُوا]: مَاتَ نُغَرُهُ، فقَالَوا أَبَا عُمَيْرٍ مَا فَعَلَ النُّغَيْرُ».

[خ: ٦١٢٩، ٦٢٠٣] [م: ٢١٥٠] [ت: ٣٣٣، ١٩٩٠] [هـ: ٣٧٢٠].

١- (يكنى أبا عمير): بالتصغير (وكان له نغر): بضم النون وفتح الغين المعجمة طائر يشبه العصفور أحمر المنقار، وقيل هو العصفور، وقيل هو العصفور صغير المنقار أحمر الرأس، وقيل أهل المدينة يسمونه البلبل. قاله القاري (فمات): أي النغر.

٢- (فرآه): أي أخا أنس (فقال ما شأنه): أي ما حاله، وما وجه كونه حزيناً (ما فعل): بصيغة الفاعل أي ما صنع (النغير): تصغير النغر، والمعنى ما جرى له حيث لم أره معك.

وفي الحديث جواز تكنية من ليس له ولد وتكنية الطفل وأنه ليس كذباً.

قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي وابن ماجه من حديث أبي التياح يزيد بن حميد الضبعي عن أنس بن مالك.

٧٠- باب في المرأة تكنى

٤٩٧٠- [صحيح] حدثنا مُسَدَّدٌ وَسُلَيْمانُ بنُ حَرْبٍ المَعْنَى قالاَ أخبرنا حَمَّادٌ[١] عن هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ عن أَبِيهِ عن عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: «يَا رَسُولَ الله كُلُّ صَوَاحِبِي لَهُنَّ كُنًى، قال: فاكْتَنِي بِابْنِكِ عبدالله -يَعني ابن أُختِهَا- قالَ مُسَدَّدٌ: عبدالله بنِ الزُّبَيْرِ، قَالَتْ: فكَانَتْ تُكَنَّى بِأُمِّ [أُمِّ] عبدالله».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هكذَا[٢] رواهُ [قَالَ] قُرَّانُ بنُ تَمَّامٍ وَمَعْمَرٌ جَمِيعاً عن هِشَامٍ نَحْوَهُ، وَرَوَاهُ أَبُو أُسَامَةَ عن هِشَامٍ عن عَبَّادِ بنِ حَمْزَةَ، وكَذَلِكَ حَمَّادُ بنُ سَلَمَةَ وَمَسْلَمَةُ بنُ قَعْنَبٍ عن هِشَامٍ كما قالَ أَبُو أُسَامَةَ.

١- (قالا أخبرنا حماد): هو ابن زيد (يعني ابن أختها) أي أسماء بنت أبي بكر.

٢- (هكذا): أي بإسناد هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة (رواه قران): بضم القاف وتشديد الراء (عن هشام): بن عروة عن أبيه عن عائشة (نحوه): أي نحو رواية حماد بن زيد (ورواه أبو أسامة عن هشام عن عباد بن حمزة): بن عبدالله ابن الزبير عن عائشة.

والحاصل أن حماد بن زيد وقران بن تمام ومعمراً هؤلاء الثلاثة رووه عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة. وأما أبو أسامة وحماد بن سلمة ومسلمة بن قعنب فرووه عن هشام بن عروة عن عباد بن حمزة عن عائشة.

قلت: وقد تابع أبا أسامة وحماداً ومسلمة وهيب عن هشام أخرج البخاري في «الأدب المفرد» حدثنا موسى حدثنا وهيب

حدثنا هشام عن عباد بن حمزة بن عبدالله بن الزبير أن عائشة رضي الله عنها قالت «يا نبي الله ألا تكنني فقال: اكتني بابنك يعني عبدالله بن الزبير فكانت تكنى أم عبدالله» انتهى. والحديث سكت عنه المنذري.

٧١- باب في المعاريض

٤٩٧١- [ضعيف، ضعفه المنذري] حدثنا حَيْوَةُ بنُ شُرَيْحٍ الْحَضْرَمِيّ إِمَامُ مَسْجِدِ حِمْصٍ أخبرنا بَقِيَّةُ بنُ الْوَلِيدِ عن ضُبَارَةَ[١] بنِ مَالِكٍ الْحَضْرَمِيّ عن أَبِيهِ عن عبدالرَّحْمَن بن جُبَيْرِ ابنِ نُفَيْرٍ عن أَبِيهِ عن سُفْيَانَ بنِ أَسِيدٍ الْحَضْرَمِيّ قال: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «كَبُرَتْ[٢] خِيَانَةً أنْ تُحَدِّثَ أَخَاكَ حَدِيثاً هُوَ لَكَ بِهِ مُصَدِّقٌ وَأَنْتَ لَهُ بِهِ كَاذِبٌ».

جمع معراض من التعريض بالقول. قال الجوهري: هو خلاف التصريح، وهو التورية بالشيء عن الشيء. وقال الراغب: التعريض كلام له وجهان في صدق وكذب أو باطن وظاهر.

١- (عن ضبارة): بضم الضاد المعجمة وبالموحدة ابن عبدالله بن مالك مجهول.

٢- (كبرت): بفتح فضم أي عظمت (خيانة): تمييز (أن تحدث أخاك): فاعل كبرت (هو لك به مصدق): أي أخوك مصدق لك بذلك الحديث (وأنت له): أي لأخيك (به): أي بذلك الحديث (كاذب): لأنه ائتمنك فيما تحدثه به فإذا كذبت فقد خنت أمانته وخنت أمانة الإيمان، فيما أوجب من نصيحة الإخوان. قال المناوي: أن تحدث أخاك فاعل كبرت وأنت الفعل له باعتبار التمييز لأن نفس الخيانة هي الكبيرة وفيه معنى التعجب كما في: ﴿كَبُرَ مَقْتاً عِندَ اللهِ﴾ والمراد خيانة عظيمة منك إذا حدثت أخاك المسلم بحديث وهو يعتمد عليك اعتماداً على أنك مسلم لا تكذب فيصدقك والحال أنك كاذب.

قال النووي: والتورية والتعريض إطلاق لفظ هو ظاهر في معنى، ويريد معنى آخر يتناوله اللفظ لكنه خلاف ظاهره، وهو ضرب من التغرير والخداع فإن دعت إليه مصلحة شرعية راجحة على خداع المخاطب أو حاجة لا محيص عنها إلا به فلا بأس وإلا كره، فإن توصل به إلى أخذ باطل أو دفع حق، حرم عليه. انتهى.

قال النووي في «الأذكار»: هذا الحديث فيه ضعف. قال المناوي: لكن وضع أبو داود في كتابه فاقتضى كونه حسناً عنده. والحديث أخرجه أحمد والطبراني في «الكبير» عن النواس بن سمعان.

قال المنذري: رواه أحمد عن شيخه عمر بن هارون وفيه ضعف، وبقية رجاله ثقات.

وقال الهيثمي: فيه شيخ الإمام أحمد؛ عمر بن هارون ضعيف، وبقية رجاله ثقات. وقال شيخه العراقي في حديث سفيان: ضعفه ابن عدي وحديث النواس سنده جيد. انتهى كلام المناوي.

قال المنذري: في إسناده بقية بن الوليد وفيه مقال. وذكر أبو القاسم البغوي سفيان بن أسيد هذا وقال: لا أعلم روى غير هذا الحديث. هذا آخر كلامه. وأسيد بفتح الهمزة وكسر السين المهملة وسكون الياء آخر الحروف ودال مهملة ويقال فيه ابن أسيد أيضاً. قال النمري: حديثه من حديث الحمصيين حدث عنه بقية.

٧٢- باب في زعموا [باب في قول الرجل زعموا - في الرجل يقول زعموا]

٤٩٧٢- [صحيح] حدثنا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ أخبرنا وَكِيعٌ عن الأَوْزَاعِيّ عن يَحْيَى عن أَبِي قِلاَبَةَ قال: قال أبو مَسْعُود لأَبِي عَبْدِالله، أوْ قال أَبُو عبدالله[١] لأبِي مسعودٍ: «مَا سَمِعْتَ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ في زَعَمُوا؟ قال سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: بِئْسَ مَطِيَّةُ الرَّجُلِ[٢] زَعَمُوا».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: أَبُو عبدالله هَذَا [هُوَ] حُذَيْفَةُ.

أي في بيان ما ورد في هذه الكلمة. قال في «القاموس»: الزعم مثلثه القول الحق والباطل والكذب ضد، وأكثر ما يقال فيما يشك فيه.

١- (أو قال أبو عبدالله): شك من الراوي (ما سمعت): أي أي شيء سمعته (يقول في زعموا): أي: في حق هذا اللفظ.

٢- (بئس مطية الرجل): المطية بفتح الميم وكسر الطاء المهملة وتشديد التحتية بمعنى المركوب (زعموا): في «النهاية»: الزعم بالضم والفتح قريب من الظن أي أسوأ عادة للرجل أن يتخذ لفظ زعموا مركباً إلى مقاصده فيخبر عن أمر تقليداً من غير تثبت فيخطىء ويجرب عليه الكذب. قاله المناوي. وفي «اللمعات»: يعني أن ما زعموا بئس مطيته يجعل المتكلم مقدمة كلامه والمقصود أن الإخبار بخبر مبناه على الشك والتخمين دون الجزم واليقين قبيح بل ينبغي أن يكون لخبره سند وثبوت ويكون

على ثقة من ذلك لا مجرد حكاية على ظن وحسبان. وفي المثل زعموا مطية الكذب. انتهى.

قال الخطابي في «المعالم»: أصل هذا أن الرجل إذا أراد المسير إلى بلد ركب مطية وسار حتى يبلغ حاجته فشبّه النبي ﷺ ما يقدمه الرجل أمام كلامه ويتوصل به إلى حاجته من قولهم زعموا كذا وكذا بالمطية التي يتوصل بها إلى الموضع الذي يقصده وإنما يقال زعموا في حديث لا سند له ولا ثبت فيه وإنما هو شيء حكي عن الألسن على سبيل البلاغ فذم النبي ﷺ من الحديث ما كان هذا سبيله وأمر بالتثبت فيه والتوثق لما يحكيه من ذلك، فلا يروونه حتى يكون معزياً إلى ثبت ومروياً عن ثقة. انتهى.

قال المنذري: أبو قلابة عبدالله بن زيد الجرمي البصري، ذكر الحافظ أبو مسعود الدمشقي في «الأطراف»: أنه لم يسمع منهما يعني حذيفة وأبا مسعود رضي الله عنهم.

٧٣- باب في الرجل يقول في خطبته: أما بعد

٤٩٧٣- [صحيح] حدثنا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ أخبرنا مُحَمَّدُ بنُ فُضَيْلٍ عن أَبِي حَيَّانَ عن يَزِيدَ بنِ حَيَّانَ عن زَيْدِ بنِ أَرْقَمَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَطَبَهُمْ فقَالَ: أَمَّا بَعْدُ».

[م: ٢٤٠٨ مطولاً].

(فقال أما بعد): مبني على الضم لأنه من الظروف المقطوعة عن الإضافة. وقد ثبت استعمال هذه الكلمة عن رسول الله ﷺ في الخطب في كثير من الأحاديث، فينبغي للخطباء أن يستعملوها تأسياً واتباعاً.

قال المنذري: وأخرجه مسلم في أثناء الحديث الطويل في فضائل أهل البيت.

٧٤- باب في الكرم وحفظ المنطق

٤٩٧٤- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا سُلَيْمَانُ بنُ دَاوُدَ أخبرنا [أنبأنا] ابنُ وَهْبٍ أخبرني اللَّيْثُ بنُ سَعْدٍ عن جَعْفَرِ بنِ رَبِيعَةَ عن الأَعْرَجِ عن أَبِي هُرَيْرَةَ عن رَسُولِ الله ﷺ قَالَ: «لا يَقُولَنَّ أَحَدُكُم الْكَرْمَ فإنَّ الْكَرْمَ الرَّجُلُ المُسْلِمُ، وَلكِنْ قُولُوا حَدَائِقَ الأَعْنَابِ».

[م: ٢٢٤٩].

الكرم بسكون الراء وفتحها مصدر كرم يكرم يوصف به مبالغه على طريق رجل عدل يستوي فيه المذكر والمؤنث والتثنية والجمع، يقال رجل كرم وامرأة كرم ورجلان كرم وامرأتان كرم ورجال كرم ونسوة كرم، ويطلق على العنب وشجره، كذا قالوا.

قلت: ويطلق أيضاً على الحائط من العنب يدل عليه ما أخرجه الطبراني والبزار من حديث سمرة رفعه «أن اسم الرجل المؤمن في الكتب الكرم من أجل ما أكرمه الله على الخليفة وأنكم تدعون الحائط من العنب الكرم» الحديث وهذا هو المناسب لرواية المؤلف (وحفظ المنطق): أي وهذا باب حفظ المنطق وهو بفتح الميم وسكون النون مصدر، قال في «المصباح»: نطق نطقاً من باب ضرب ومنطقاً.

والنطق بالضم اسم منه والمعنى أن للرجل أن يحافظ في المنطق ويراعي في الكلام فلا يتكلم ولا ينطق بما تشتهيه نفسه بل لا بد له أن يستعمل في كلامه الألفاظ الواردة في الكتاب والسنة ويجتنب عن الألفاظ الجاهلية وعن العبارات التي ظاهرها مخالفة الأدب والمروءة.

قلت: والأحاديث التي ساقها المؤلف في هذا الباب والأبواب التالية، أكثرها داخل تحت هذه الترجمة أي حفظ المنطق. والله أعلم

(لا يقولن أحدكم الكرم): أي للعنب أو لحائطه. وهذا هو مناسب لقوله «ولكن قولوا حدائق الأعناب» قال الخطابي في «المعالم»: إنما نهاهم عليه السلام عن تسمية هذه الشجرة كرماً لأن هذا الاسم مشتق عندهم من الكرم والعرب تقول رجل كَرَمٌ بمعنى كريم وقوم كُرُمٌ أي كرام، فأشفق ﷺ أن يدعوهم حسن أسمائها إلى شرب الخمر المتخذة من ثمرها فسلبها هذا الاسم وجعله صفة للمسلم الذي يتوقى شربها ويمنع نفسه الشهوة فيها عزة وتكرماً. انتهى.

قال المنذري: وقد أخرج مسلم في «صحيحه» من حديث محمد بن سيرين عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال «لا تسموا العنب الكرم فإن الكرم الرجل المسلم».

وأخرجه البخاري ومسلم في «صحيحيهما» من حديث سعيد ابن المسيب عن أبي هريرة. وأخرج مسلم من حديث وائل بن حجر أن النبي ﷺ قال «لا تقولوا الكرم ولكن قولوا عنب والحبلة».

٧٥- باب لا يقول المملوك ربي وربتي

٤٩٧٥- [صحيح] حدثنا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ أخبرنا حَمَّادٌ عن أَيُّوبَ وحَبِيبِ بنِ الشَّهِيدِ وهِشَامٌ عن مُحَمَّدٍ عن أَبِي هُرَيْرَةَ

أنّ رَسُولَ الله ﷺ قال: «لا يَقُولَنّ أَحَدُكُم عَبْدِي وَأَمَتِي[1]، وَلا يَقُولَنّ [يَقُولُ] المَمْلُوكُ رَبّي وَرَبّتِي وَلْيَقُلِ الْمَالِكُ فَتَايَ وَفَتَاتِي وَلْيَقُلِ المَمْلُوكُ سَيّدِي وَسَيّدَتي فإنّكُم المَمْلُوكُونَ وَالرّبُّ الله تَعَالَى».

[خ: ٢٢٤٩ نحوه].

٤٩٧٦- [صحيح] حدثنا ابنُ السّرْحِ أنبأنا ابنُ وَهْبٍ أخبرني عَمْرُو بنُ الْحَارِثِ أنّ أبَا يُونُس[2] حَدّثَهُ عن أَبي هُرَيْرَةَ في هَذَا الْخَبَرِ وَلَمْ يَذْكُرِ النّبيّ ﷺ قال: «وَلْيَقُلْ سَيّدِي وَمَوْلاَيَ».

[خ: ٢٥٥٢ نحوه] [م: ٢٢٤٩ نحوه].

٤٩٧٧- [صحيح] حدثنا عبيدالله بنُ عُمَرَ بنِ مَيْسَرَةَ أخبرنا مُعَاذُ بنُ هِشَامٍ حدّثني أَبي عن قَتَادَةَ عن عبدالله بنِ بُرَيْدَةَ عن أبيهِ قال: قال رَسُولُ الله ﷺ: «لا تَقُولُوا لِلْمُنَافِقِ[3] سَيّدٌ [سَيّداً] فإنّهُ إنْ يَكُ سَيّداً فَقَدْ أَسْخَطْتُمْ رَبّكُم عَزّ وَجَلّ».

[ن: ١٠٠٧٣ - الكبرى].

١- (لا يقولن أحدكم عبدي وأمتي): لأن حقيقة العبودية إنما يستحقها الله تعالى فكلكم عَبِيدُ الله وكل نسائكم إماء الله (ولا يقولن المملوك: ربي وربتي): لأن الربوبية إنما حقيقتها لله تعالى، لأن الرب هو المالك أو القائم بالشيء ولا يوجد حقيقة هذا إلا في الله تعالى (وليقل المالك فتاي وفتاتي): هما بمعنى الشاب والشابة بناء على الغالب في الخدم، أو القوي والقوية ولو باعتبار ما كان (وليقل المملوك سيدي وسيدتي): لأن لفظة السيد غير مختصة بالله تعالى اختصاص الرب ولا مستعملة فيه كاستعمالها حتى كره مالك الدعاء بسيدي، ولم يأت تسميته تعالى بالسيد في القرآن ولا في حديث متواتر. قاله النووي (والرب الله): مبتدأ وخبر.

قال المنذري: وأخرجه النسائي.

٢- (إن أبا يونس): هو سليمان بن جبير مولى أبي هريرة (في هذا الخبر): أي السابق ولم يذكر النبي ﷺ أي لم يرفع الحديث (وليقل سيدي ومولاي): أي مكان قوله سيدي وسيدتي وقد عقد الإمام البخاري باباً في جواز إطلاق السيد والعبد من أبواب المظالم فقال باب كراهية التطاول على الرقيق وقوله عبدي وأمتي إلى آخره، وأورد فيه سبعة أحاديث كله يدل على الجواز. قال في «فتح الباري»: قوله وليقل سيدي ومولاي. وفيه جواز إطلاق العبد على مالكه سيدي. قال القرطبي وغيره: إنما فرق بين الرب والسيد لأن الرب من أسماء الله تعالى اتفاقاً.

واختلف في السيد ولم يرد في القرآن أنه من أسماء الله تعالى فإن قلنا إنه ليس من أسماء الله تعالى فالفرق ظاهر ولا التباس وإن قلنا إنه من أسمائه فليس في الشهرة والاستعمال كلفظ الرب فيحصل الفرق بذلك أيضاً. وقد روى أبو داود والنسائي وأحمد والمصنف في «الأدب المفرد» من حديث عبدالله بن الشخير عن النبي ﷺ قال «السيد الله».

وقال الخطابي: إنما أطلقه لأن مرجع السيادة إلى معنى الرياسة على من تحت يده والسياسة له وحسن التدبير لأمره، ولذلك سمي الزوج سيداً. قال: وأما المولى فكثير التصرف في الوجوه المختلفة من ولي وناصر وغير ذلك، ولكن لا يقال السيد ولا المولى على الإطلاق من غير إضافة إلا في صفة الله تعالى. انتهى.

وفي الحديث جواز إطلاق مولاي أيضاً.

وأما ما أخرجه مسلم والنسائي من طريق الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة في هذا الحديث نحوه وزاد «ولا يقل أحدكم مولاي فإن مولاكم الله ولكن ليقل سيدي» فقد بين مسلم الاختلاف في ذلك على الأعمش وأن منهم من ذكر هذه الزيادة ومنهم من حذفها وقال عياض: حذفها أصح وقال القرطبي: المشهور حذفها. قال: وإنما صرنا إلى الترجيح للتعارض مع تعذر الجمع وعدم العلم بالتاريخ. انتهى.

ومقتضى ظاهر هذه الزيادة أن إطلاق السيد أسهل من إطلاق المولى وهو خلاف المتعارف، فإن المولى يطلق على أوجه متعددة منها الأسهل والأعلى والسيد لا يطلق إلا على الأعلى، فكان إطلاق المولى أسهل وأقرب إلى عدم الكراهة. والله تعالى أعلم.

وقد رواه محمد بن سيرين عن أبي هريرة فلم يتعرض للفظ المولى إثباتاً ولا نفياً أخرجه أبو داود والنسائي والمصنف في «الأدب المفرد» بلفظ «لا يقولن أحدكم عبدي ولا أمتي ولا يقل المملوك ربي وربتي ولكن ليقل المالك فتاي وفتاتي والمملوك سيدي وسيدتي فإنكم المملوكون والرب الله تعالى» ويحتمل أن يكون المراد النهي عن الإطلاق كما تقدم من كلام الخطابي ويؤكد كلامه حديث ابن الشخير المذكور. والله أعلم. وعن مالك تخصيص الكراهة بالنداء فيكره أن يقول يا سيدي ولا يكره في غير النداء. انتهى.

قلت: حديث عبدالله بن الشخير رواه أحمد وأبو داود والنسائي والبخاري في «الأدب المفرد» واللفظ للبخاري حدثنا مسدد قال حدثنا بشر بن المفضل حدثنا أبو مسلمة عن أبي نضرة عن مطرف قال: قال أبي «انطلقت في وفد بني عامر إلى النبي ﷺ فقالوا: أنت سيدنا قال: السيد الله قالوا: وأفضلنا فضلاً وأعظمنا طولاً قال: فقال: قولوا بقولكم ولا يستجرينكم [أي لا يتخذكم وكلاء] الشيطان». انتهى.

قال الحافظ: رجاله ثقات. وقد صححه غير واحد ويمكن الجمع بأن يحمل النهي عن ذلك على إطلاقه على غير المالك والإذن بإطلاقه على المالك. وقد كان بعض أكابر العلماء يأخذ بهذا ويكره أن يخاطب أحداً بلفظه أو كتابته بالسيد ويتأكد هذا إذا كان المخاطب غير تقي لحديث بريدة مرفوعاً «لا تقولوا للمنافق سيداً» الحديث أخرجه أبو داود وغيره. انتهى كلامه.

قلت: هذا الجمع والتوفيق ليس بقوي وفيه وجوه أخر فيطلب من «غاية المقصود شرح سنن أبي داود» والله أعلم.

قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم في «صحيحيهما» من حديث همام بن منبه عن أبي هريرة بمعناه.

٣- (لا تقولوا للمنافق سيد): وفي بعض النسخ سيداً بالنصب (فإنه إن يك سيداً): أي سيد قوم أو صاحب عبيد وإماء وأموال (فقد أسخطتم ربكم عز وجل): أي أغضبتموه لأنه يكون تعظيماً له وهو ممن لا يستحق التعظيم فكيف إن لم يكن سيداً بأحد من المعاني فإنه يكون مع ذلك كذباً ونفاقاً. وقيل معناه إن يك سيداً لكم فتجب عليكم طاعته فإذا أطعتموه فقد أسخطتم ربكم أو لا تقولوا لمنافق سيد فإنكم إن قلتم ذلك فقد أسخطتم ربكم، فوضع الكون موضع القول تحقيقاً له كذا في «المرقاة» ملخصاً، وقال ابن الأثير: لا تقولوا للمنافق سيد فإنه إن كان سيدكم وهو منافق، فحالكم دون حاله، والله لا يرضى لكم ذلك. انتهى.

قال المنذري: وأخرجه النسائي.

٧٦- باب لا يقال [يقول] خبثت نفسي

٤٩٧٨- [متفق عليه] حدثنا أَحْمَدُ بنُ صَالِحٍ أخبرنا ابنُ وَهْبٍ أخبرني يُونُسُ عن ابن شِهَابٍ عن أَبي أُمَامَةَ بن سَهْلِ بنِ حُنَيْفٍ عن أَبيهِ أَنّ رَسُولَ الله ﷺ قال: «لا يَقُولَنّ أَحَدُكُمْ خَبُثَتْ نَفْسِي، وَلْيَقُلْ: لَقِسَتْ نَفْسِي»(١).

[خ: ٦١٨٠] [م: ٢٢٥١].

٤٩٧٩- [صحيح] حدثنا مُوسَى بنُ إسْمَاعِيلَ أخبرنا حَمّادٌ عن هِشَامِ بن عُرْوَةَ عن أَبِيهِ عن عَائِشَةَ عن النّبيّ ﷺ قال: «لا يَقُولَنّ أَحدُكُمْ جَاشَتْ نَفْسِي(٢) وَلَكِن لِيقلْ لَقِستْ نَفْسِي».

[خ: ٦١٧٩] [م: ٢٢٥٠].

بفتح الخاء المعجمة وضم الموحدة. والخبث يطلق على الباطل في الاعتقاد والكذب في المقال والقبيح في الفعال وعلى الحرام والصفات المذمومة القولية والفعلية.

١- (وليقل لقست نفسي): بكسر القاف. قال الخطابي في «المعالم»: لقست نفسي وخبثت بمعنى واحد وإنما كره عليه السلام من ذلك لفظ الخبث لشناعة الإسم وعلمهم الأدب في المنطق وأرشدهم إلى استعمال الحسن وهجران القبيح منه.

قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم.

٢- (جاشت نفسي): قال في «القاموس»: جاش النفس غثت أو دارت للغثيان وفي «اللسان»: جاشت نفسي جيشاً وجيشاناً غثت أو دارت للغثيان، وجاشت القِدْرُ تجيش جيشاً وجيشاناً غلت وكذلك الصَّدْرُ إذا لم يقدر صاحبه على حبس ما فيه.

قال في «التهذيب»: وكل شيء يغلي فهو يجيش حتى الهَمّ والغصة في الصدر. انتهى كلامه (ولكن ليقل لقست نفسي): قال في «القاموس»: لقست نفسه إلى الشيء كفرح نازعته إليه ومنه غثت وخبثت. وإنما كره ﷺ لفظ خبثت لقبحه ولئلا ينسب الخبيث إلى نفسه. انتهى.

قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي وقالوا: خبثت.

- بـاب

٤٩٨٠- [صحيح] حدثنا أَبُو الْوَلِيدِ الطّيَالِسِيّ أخبرنا شُعْبَةُ عن مَنْصُورٍ عن عبدالله بن يَسَارٍ عن حُذَيْفَةَ عن النّبيّ ﷺ قال: «لا تَقُولُوا مَا شَاءَ الله وَشَاءَ فُلاَنٌ وَلَكِنْ قُولُوا مَا شَاءَ الله ثُمّ شَاءَ فُلاَنٌ».

(لا تقولوا ما شاء الله الخ): إنما كره ذلك لأن الواو حرف الجمع والتشريك وثم حرف النسق بشرط التراخي، فأرشدهم النبي ﷺ إلى الأدب في تقديم مشيئة الله تعالى على مشيئة من سواه. انتهى.

قال المنذري: وأخرجه النسائي.

٧٧- بـاب

٤٩٨١- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا مُسَدَّدٌ أخبرنـا يَحْيَى عن سُفْيَانَ بن سَعِيدٍ حدّثني عبدالْعَزِيزِ بنُ رُفَيْعٍ عن تَمِيمٍ الطَّائِيِّ عن عَدِيِّ بن حَاتِمٍ: «أَنَّ خَطِيباً خَطَبَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فقَـالَ: مَـنْ يُطِعِ الله وَرَسُولَهُ فقَدْ رَشَدَ وَمَـنْ يَعْصِهِمَـا، فقَـالَ: قُـمْ، أوْ قَـالَ اذْهَبْ فَبِئْسَ الْخَطِيبُ أنْتَ»(١).

[م: ٨٧٠].

٤٩٨٢- [صحيح] حدثنا وَهْبُ بنُ بَقِيَّةَ عـن خَـالِدٍ -يَعني ابنَ عبدالله- عن خَالِدٍ -يَعني الْحَذَّاءَ- عن أبِي تَمِيمَةَ عـن أبِـي الْمَلِيحِ عن رَجُلٍ قال: «كُنْتُ رَدِيـفَ النَّبِـيِّ ﷺ فَعَـثَرَتْ(٢) دَابَّتُـهُ فقُلْتُ: تَعِسَ الشَّيْطَانُ. فقَالَ: لا تَقُـلْ تَعِـسَ الشَّـيْطَانُ فـإنَّكَ إذَا قُلْتَ ذَلِكَ تَعَاظَمَ حَتّى يَكُونَ مِثْلَ الْبَيْتِ وَيَقُـولَ بِقُوّتِي، وَلَكِـنْ قُـلْ بِسْـمِ الله فـإنَّكَ إذَا قُلْـتَ ذَلِـكَ تَصَـاغَرَ حَتّـى يَكُـونَ مِثْـلَ الذّبَابِ».

٤٩٨٣- [صحيـح، رواه مسـلم] حدثنـا الْقَعْنَبِـيّ عـن مَالِـكٍ ح وأخبرنا مُوسَى بنُ إسْمَاعِيلَ أخبرنا حَمّـادٌ عـن سُـهَيْلٍ ابنِ أبِي صَالِحٍ عن أبِيهِ عن أبِي هُرَيْـرَةَ أنّ رَسُـولَ الله ﷺ قَـالَ: «إذَا سَمِعْتَ(٣)، وقَالَ مُوسَى: إذَا قَالَ الرّجُلُ هَلَـكَ النّـاسُ فَهُـوَ أهْلَكُهُمْ».

قَالَ أبُو دَاوُدَ: إذَا قال ذَلِكَ تَحَزُّناً لِمَا يَرَى في النّاسِ -يَعني في أمْرِ دِينِهِمْ- فَلا أرَى بِهِ بَأْسـاً، وَإذَا [فَـإذا] قـال ذَلِـكَ عُجْبـاً بِنَفْسِهِ وَتَصَاغُراً لِلنّاسِ فَهُوَ الْمَكْرُوهُ الّذِي نُهِيَ عَنْهُ.

[م: ٢٦٢٣].

كذا ثبت ههنا لفظ باب في بعض النسخ.

١- (فبئس الخطيب أنت): وفي روايـة مسـلم بعـد هـذا قـل ومن يعص الله ورسوله وقد تقدم شرح هـذا الحديـث فـي كتـاب الصلاة. قال المنذري وأخرجه مسلم وقد تقدم في كتاب الصلاة.

٢- (فعثرت): قال في «الصـراح»: عـثرت شـكو خيـدن مـن باب نصر وفي «المصباح»: عثر الرجل في ثوبه يعثر والدابة أيضـاً من باب قتل وفي لغة من باب ضرب عثاراً بالكسـر، ويقـال للزلـة عثرة لأنها سقوط في الإثم. انتهى (فقلت تعس): أي هلك ومثـل هذا الكلام يوهم أن للشيطان دخلاً في مثل ذلـك (فقـال: لا تقـل تعس الشيطان): في «القاموس» التعس الهلاك والعثـار والسـقوط والشر والبعد الانحطاط، والفعل كمنع وسمع وإذا خـاطبت قلـت تعسـت كمنـع، وإذا حكيت قلت تعس كسمع تعسه الله وأتعسـه. انتهى.

وفي «المصباح» تعس تعساً من باب نفع أكـب علـى وجهـه، وفي الدعاء تعساً له وتعــس وانتكس، فـالتعس أن يخـر لوجهـه، والنكس أن لا يستقل بعد سقطته حتى يسقط ثانية وهي أشـد مـن الأولى. انتهى (تعاظم): أي صار عظيماً وكبـيراً (ويقـول بقوتـي): أي حدث ذلك الأمر بقوتي (تصاغر): أي صار صغيراً وحقيراً.

قال المنذري: وأخرجه النسائي.

٣- (إذا سمعت): أي الرجل يقول هلك النـاس الـخ (وقـال موسى): أي ابن إسماعيل في روايته (هلك الناس): أي استوجبوا النار بسوء أعمـالهم (فهـو أهلكهـم): بضـم الكـاف ويفتـح ففـي «النهاية» يروى بفتح الكاف وضمها فمن فتحها كانت فعلاً ماضيـاً ومعناه أن الغالين الذين يؤيسون الناس من رحمة الله يقولون هلك الناس أي استوجبوا النار بسوء أعمالهم، فإذا قال الرجل ذلك فهو الذي أوجبه لهم لا الله تعالى يعني ولا عبرة بإيجابه لهم فإن فضل الله واسع ورحمته تعمهم ثم قال أو هو الذي لما قـال لهـم ذلـك وآيسهم حملهم على ترك الطاعـة والانهمـاك فـي المعـاصي فهـو الذي أوقعهم في الهلاك. وأما الضم فمعناه أنه إذا قال لهـم ذلـك فهو أهلكهم أي أكثرهم هلاكـاً وهـو الرجـل يولـع بعيـب النـاس ويذهب بنفسه عجباً ويرى له فضلاً عليهم. انتهى ما في «النهاية».

قال المنذري: وأخرجه مسلم وليس فيه كـلام الإمـام مـالك. وقال أبـو إسـحاق صـاحب مسـلم لا أدري أهلكهـم بـالنصب أو أهلكهم بالرفع.

٧٨- باب في صلاة العتمة

٤٩٨٤- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا عُثْمَانُ بنُ أبِـي شَـيْبَةَ أخبرنا سُفْيَانُ عن ابن أبِي لَبِيدٍ عن أبِي سَلَمَةَ سَمِعْتُ ابـنَ عُمَـرَ عن النّبِيِّ ﷺ قال: «لا تَغْلِبَنّكُم الأعْرَابُ(١) عَلَى اسْـمِ صَلاَتِكُـم ألاَ وَإنّهَا الْعِشَاءُ وَلَكِنّهُمْ يَعْتِمُونَ بالإبِلِ»(٢).

[م: ٦٤٤] [ن: ٢٥٤٢، ٢٥٤٣] [هـ: ٧٠٤].

٤٩٨٥- [صحيح] حدثنا مُسَدّدٌ أخبرنـا عِيسَـى بـنُ يُونُـسَ أخبرنا مِسْعَرُ بنُ كِدَامٍ عن عَمْرِو بن مُرّةَ عن سَالِمِ بن أبِي الْجَعْدِ قال: قال رَجُلٌ: قال مِسْعَرٌ: أُرَاهُ(٣) مِـنْ خُزَاعَـةَ: «لَيْتَنِـي صَلّيْـتُ فاسْتَرَحْتُ، فكَأنّهُمْ عَابُوا ذَلكَ عَلَيْهِ [عَلَيْهِ ذَلِكَ]، فقَالَ: سَـمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: يا بِلاَلُ أقِمِ الصّلاَةَ أرِحْنَا بِهَا».

٤٩٨٦- [صحيح] حدثنا مُحَمّـدُ بـنُ كَثِيرٍ أنبأنـا إسْـرَائِيلُ حدثنا عُثْمَانُ بنُ الْمُغِيرَةِ عن سَالِمِ بن أبِي الْجَعْدِ عن عبدالله بن

مُحَمّدِ بن الْحَنَفِيّةِ[٤] قال: «انْطَلَقْتُ أَنَا وَأَبِي إِلَى صِهْرٍ لَنا مِنَ الأَنْصارِ نَعُودُهُ فحضَرَتِ الصّلاةُ، فقَالَ لِبَعْضِ أَهْلِهِ: يا جارِيَةُ ائْتُونِي بِوَضُوءٍ لَعَلّي أُصَلّي فأَسْتَرِيحَ، قال: فأَنْكَرْنا ذَلِكَ عَلَيْهِ، فقال: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: قُمْ يا بِلاَلُ فأَرِحْنَا بالصّلاَةِ [يَا بِلالُ قُمْ فأرِحْنَا بِالصّلاةِ]».

٤٩٨٧- [ضعيف الإسناد، ضعفه المنذري] حدثنا هَارُونُ ابنُ زَيْدِ بنِ أَبِي الزّرْقاءِ أخبرنا أبي أخبرنا هِشَامُ بنُ سَعْدٍ عن زَيْدِ ابنِ أَسْلَمَ عن عَائِشَةَ قالَتْ: «ما سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَنْسُبُ أَحَداً إِلاّ إِلَى الدّينِ»[٥].

أي في تسمية صلاة العشاء صلاة العتمة.

١- (لا تغلبنكم الأعراب): قال الشيخ عز الدين: جرت العادة أن العظماء إذا سموا شيئاً باسم فلا يليق العدول عنه إلى غيره لأن ذلك تنقيص لهم ورغبة عن صنيعهم وترجيح لغيره عليه وذلك لا يليق، والله سبحانه قد سماها في كتابه العشاء في قوله ومن بعد صلاة العشاء فيقبح بعد تسمية ذي الجلال والإكرام العدول عنه إلى غيره. قاله السيوطي.

وقال السندي: إن الأعراب يسمونها العتمة لأنهم يعتمون الإبل من اعتم إذا دخل في العتمة وهي الظلمة فلا تكثر استعمال ذلك الإسم لما فيه من غلبة الأعراب عليكم بل أكثروا استعمال اسم العشاء موافقة للقرآن. فالمراد النهي عن إكثار اسم العتمة لا عن استعماله وإلا فقد جاء في الأحاديث إطلاق هذا الإسم أيضاً. انتهى.

٢- (ولكنهم يعتمون بالإبل): من اعتم إذا دخل في العتمة وهي الظلمة قال النووي: معناه أن الأعراب يسمونها العتمة لكونهم يعتمون بحلاب الإبل أي يؤخرونه إلى شدة الظلام وإنما اسمها في كتاب الله العشاء فينبغي لكم أن تسموها العشاء وقد جاء في الأحاديث الصحيحة تسميتها بالعتمة والجواب أنه استعمل لبيان الجواز والنهي عن العتمة للتنزيه. انتهى ملخصاً ومختصراً.

قال المنذري: وأخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه.

٣- (قال مسعر أراه): بضم الهمزة أي أظن الرجل (من خزاعة): بضم الخاء المعجمة وبالزاي قبيلة (فاسترحت): أي بالاشتغال بالصلاة لكونه مناجاة مع الرب تعالى أو بالفراغ لاشتغال الذمة بها قبل الفراغ عنها (يا بلال أقم الصلاة أرحنا بها): قال في «النهاية»: أي نستريح بأدائها من شغل القلب بها، وقيل كان اشتغاله بالصلاة راحة له فإنه كان يعد غيرها من الأعمال الدنيوية تعباً فكان يستريح بالصلاة لما فيها من مناجاة الله تعالى، ولهذا قال «وجعلت قرة عيني في الصلاة» وما أقرب الراحة من قرة العين، كذا في «مرقاة الصعود».

قلت: هذا الحديث وكذا حديث علي رضي الله عنه الذي بعده ليس فيهما دلالة ظاهرة على ترجمة الباب. والله أعلم بمراد المؤلف.

والحديث سكت عنه المنذري.

٤- (عن عبدالله بن محمد بن الحنفية): هو عبدالله بن محمد ابن علي بن أبي طالب أبو هاشم المدني والحنفية هي أم محمد (إلى صهر لنا): في «القاموس»: الصهر بالكسر القرابة وحرمة الختونة والختن وزوج بنت الرجل وزوج أخته (نعوده): من العيادة (بوضوء): بفتح الواو أي بماء الوضوء (فقال): أي علي بن أبي طالب.

والحديث سكت عنه المنذري.

٥- (ما سمعت رسول الله ﷺ ينسب أحداً إلا إلى الدين): قال في «فتح الودود»: كأن المراد أنه لا يعتبر بالنسبة إلى الأجداد ولا يهتم بها بل ينسب الناس إلى الدين وما يتعلق به من هجرة ونصرة. انتهى.

قال المنذري: ويشبه أن يكون أبو داود رضي الله عنه أدخل هذا الحديث في الباب أنه ﷺ لا ينسب أحداً إلا إلى الدين ليرشدهم بذلك إلى استعمال الألفاظ الواردة في الكتاب الكريم والسنة النبوية ويصرفهم عن عبارات الجاهلية كما فعل في العتمة، وهذا منقطع. زيد بن أسلم لم يسمع عائش. والله عز وجل أعلم. انتهى كلام المنذري.

٧٩- باب فيما روي من الرخصة [يروى في الترخيص] في ذلك

٤٩٨٨- [متفق عليه] حدثنا عَمْرُو بنُ مَرْزُوق أنبأنا شُعْبَةُ عن قَتَادَةَ عن أَنَسٍ قال: «كَانَ فَزَعٌ[١] بالمَدِينَةِ فَرَكِبَ النّبِيّ ﷺ فَرَساً لأَبِي طَلْحَةَ فقالَ: ما رَأَيْنَا شَيْئاً، أَوْ ما رَأَيْنَا مِنْ فَزَعٍ، وَإِنْ وَجَدْنَاهُ[٢] لَبَحْراً».

[خ: ٢٦٢٧، ٢٨٢٠، ٢٩٠٨] [م: ٢٣٠٧] [ت: ١٦٨٥، ١٦٨٦، ١٦٨٧] [هـ: ٢٧٧٢].

١- (كان فزع): بفتحتين أي خوف وصياح (بالمدينة): بأن جيش الكفار وصلوا إلى قربها.

٢- (وإن وجدناه): أي الفرس، وإن مخففة من مثقلة (لبحراً): أي وجدنا جريه كجري البحر.

قال الخطابي: في هذا بيان إباحة التوسع في الكلام في تشبيه الشيء بالشيء الذي له تعلق ببعض معانيه وإن لم يستوف أوصافه كلها. وقال إبراهيم بن محمد بن عرفة النحوي: إنما شبه الفرس بالبحر لأنه عليه السلام أراد أن جريه كجري ماء البحر أو لأنه يسبح في جريه كالبحر إذا ماج فعلا بعض مائه فوق بعض. انتهى كلامه. فكما جاز التوسع في الكلام في تشبيه الشيء بالشيء الذي له تعلق ببعض معانيه ولذا جاز تشبيه الفرس بالبحر، فهكذا جاز تشبيه صلاة العشاء بالعتمة لأن العتمة هي الظلمة وصلاة العشاء لا تصلى إلا في الظلمة.

قلت: ما في هذا الاستدلال من تكلف فظاهر والأوضح في الاستدلال ما أخرجه الشيخان من طريق مالك عن سمي عن أبي صالح عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ وفيه «ولو يعلمون ما في العتمة والصبح لأتوهما ولو حبواً».

قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي.

٨٠- باب التشديد في الكذب

٤٩٨٩- [متفق عليه] حدثنا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ أخبرنا وَكِيعٌ أخبرنا الأَعمَشُ ح وَأخبرنا مُسَدَّدٌ أخبرنا عبدالله بنُ دَاوُدَ أخبرنا الأَعمَشُ عنْ أَبِي وَائِلٍ عنْ عبدالله قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِيَّاكُم وَالْكَذِبَ[١] فَإِنَّ الْكَذِبَ يَهْدِي إِلَى الْفُجُورِ وَإِنَّ الْفُجُورَ يَهْدِي إِلَى النَّارِ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَكْذِبُ وَيَتَحرَّى الْكَذِبَ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ الله كَذَّاباً، وَعَلَيْكُمْ بالصِّدْقِ فَإِنَّ الصِّدْقَ يَهْدِي إِلَى الْبِرِّ وَإِنَّ الْبِرَّ يَهْدِي إِلى الْجَنَّةِ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَصْدُقُ وَيَتَحرَّى الصِّدْقَ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ الله صِدِّيقاً».

[خ: ٦٠٩٤] [م: ٢٦٠٦، ٢٦٠٧] [ت: ١٩٧٢].

٤٩٩٠- [حسن، وقد صححه الترمذي] حدثنا مُسَدَّدُ بنُ مُسَرْهَدٍ أخبرنا يَحْيَى عنْ بَهْزِ بن حَكِيمٍ قالَ حدّثني أَبِي عنْ أَبِيهِ قالَ سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «وَيْلٌ[٢] لِلَّذِي يُحَدِّثُ فَيَكْذِبُ لِيُضْحِكَ [فَيُضْحِكُ] بِهِ الْقَوْمَ، وَيْلٌ لَهُ، وَيْلٌ لَهُ».

[ت: ٢٣١٦].

٤٩٩١- [حسن] حدثنا قُتَيْبَةُ حدّثنا اللَّيْثُ عن ابنِ عَجْلاَنَ أَنَّ رَجُلاً مِنْ مَوَالِي عبدالله بن عَامِرِ بن رَبِيعَةَ الْعَدَوِيِّ حدَّثَهُ عن عبدالله بن عَامِرٍ أَنَّهُ قالَ: «دَعَتْنِي[٣] أُمِّي يَوْماً وَرَسُولُ الله ﷺ قاعِدٌ في بَيْتِنا، فقالَتْ: هَا [هَاهْ] تَعَالَ أُعْطِيكَ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ الله ﷺ: وَمَا أَرَدْتِ أَنْ تُعْطِيهِ؟ قالَتْ: أُعْطِيهِ [قَالَتْ أَرَدْتُ أَنْ أُعْطِيَهُ] تَمْراً، فقالَ لَهَا رَسُولُ الله ﷺ: أَمَا إِنَّكِ لَوْ لَمْ تُعْطِهِ شَيْئاً كُتِبَتْ عَلَيْكِ كَذِبَةٌ».

٤٩٩٢- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا حَفْصُ بنُ عُمَرَ أخبرنا شُعْبَةُ ح وَأخبرنا مُحَمَّدُ بنُ الْحُسَيْنِ أخبرنا عَلِيُّ بنُ حَفْصٍ أخبرنا شُعْبَةُ عنْ خُبَيْبِ بن عبدالرَّحْمَنِ عن حَفْصِ بنِ عَاصِمٍ قال ابنُ حُسَيْنٍ في حَدِيثِهِ عن أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قالَ: «كَفَى بالمَرْءِ[٤] إِثْماً أَنْ يُحَدِّثَ بِكُلِّ مَا سَمِعَ».

[م: ٥].

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَلَمْ يَذْكُرْ حَفْصٌ أَبَا هُرَيْرَةَ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَلَمْ يُسْنِدْهُ إِلاَّ هَذَا الشَّيْخُ يَعْني عَلِيَّ بنَ حَفْصٍ المَدَائِنِيَّ.

١- (إياكم والكذب): بفتح فكسر أو بكسر فسكون والأول هو الأفصح أي احذروا الكذب (إلى الفجور): بضم الفاء أي الميل عن الصدق والحق والانبعاث في المعاصي (ويتحرى الكذب): أي يبالغ ويجتهد فيه (حتى يكتب عند الله كذاباً): بصيغة المجهول أي يحكم له بذلك ويستحق الوصف به (وعليكم بالصدق): أي الزموا الصدق وهو الإخبار على وفق ما في الواقع (فإن الصدق يهدي إلى البر): قال النووي: معناه أن الصدق يهدي إلى العمل الصالح الخالص من كل مذموم، والبر اسم جامع للخير كله (ليصدق): أي في قوله وفعله (حتى يكتب عند الله صديقاً): بكسر الصاد وتشديد الدال أي مبالغاً في الصدق. ففي «القاموس»: الصديق من يتكرر منه الصدق حتى يستحق اسم المبالغة في الصدق. قاله القاري.

قال الخطابي: هذا تأويل قوله سبحانه: ﴿إِنَّ الْأَبْرَارَ لَفِي نَعِيمٍ * وَإِنَّ الْفُجَّارَ لَفِي جَحِيمٍ﴾. انتهى.

قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي.

٢- (ويل): أي هلاك عظيم أو واد عميق في جهنم (فيكذب): أي في تحديثه وإخباره (ليضحك): بفتح الياء والحاء (به): أي بسبب تحديثه أو الكذب (القوم): بالرفع على أنه فاعل ويجوز بضم الياء وكسر الحاء ونصب القوم على أنه مفعول (ويل له ويل له): التكرير للتأكيد.

قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي، وقال الترمذي: حسن صحيح. هذا آخر كلامه. وجد بهز بن حكيم هو معاوية بن حيدة القشيري له صحبة وقد تقدم الاختلاف في بهز بن حكيم

وأن من الأئمة من وثقه ومنهم من قال: لا يحتج به.

٣- (دعتني): أي طلبتني وأنا صغير (ورسول الله ﷺ قاعد): الجملة حالية (فقالت ها): للتنبيه أو اسم فعل بمعنى خذ (تعال): بفتح اللام بلا ألف تأكيد (أعطيك): مرفوع على أنه خبر مبتدأ محذوف أي أنا (وما أردت): أي: أي شيء نويت (أن تعطيه): بسكون التحتية لأن الصيغة للمخاطبة وعلامة نصبها حذف النون (أما): بالتخفيف للتنبيه (كتبت): بصيغة المجهول (عليك كذبة): بفتح الكاف وسكون الذال أي مرة من الكذب أو بكسر الكاف وسكون الذال أي نوع من الكذب.

وفي الحديث أن ما يتفوه به الناس للأطفال عند البكاء مثلاً بكلمات هزلاً أو كذباً بإعطاء شيء أو بتخويف من شيء حرامٌ داخل في الكذب، كذا في «اللمعات».

قال المنذري: مولى عبدالله مجهول.

٤- (كفى بالمرء): مفعول كفى والباء زائدة (إثماً): تميز (أن يحدث الخ): فاعل كفى. قال النووي: فإنه يسمع في العادة الصدق والكذب فإذا حدث بكل ما سمع فقد كذب لإخباره بما لم يكن، والكذب الإخبار عن الشيء بخلاف ما هو ولا يشترط فيه التعمد. انتهى (لم يذكر حفص): يعني ابن عمر (أبا هريرة): فروايته مرسلة، وأما محمد بن الحسين فذكر في روايته أبا هريرة فروايته مرفوعة.

قال المنذري: وأخرجه مسلم في المقدمة مسنداً ومرسلاً وعن بعض رواة مسلم كلاهما مسند، وقال الدارقطني: والصواب مرسل. انتهى.

وقال النووي: قال الدارقطني الصواب المرسل عن شعبة كما رواه معاذ وابن مهدي وغندر.

قلت: وقد رواه أبو داود في «سننه» أيضاً مرسلاً ومتصلاً فرواه مرسلاً عن حفص بن عمر عن شعبة ورواه متصلاً من رواية علي بن حفص، وإذا ثبت أنه روي متصلاً ومرسلاً فالعمل على أنه متصل، هذا هو الصحيح الذي قاله جماعة من أهل الحديث والفقه والأصول، ولا يضر كون الأكثرين رووه مرسلاً فإن الوصل زيادة من ثقة وهي مقبولة. انتهى كلام النووي.

٨١- باب في حسن الظن

٤٩٩٣- [ضعيف، ضعفه المنذري] حدثنا مُوسَى بنُ إسْمَاعِيلَ أخبرنا حَمَّادٌ ح وَأخبرنا نَصْرُ بنُ عَلِيّ عنْ مَهْنَا[1] أبي شِبْلٍ.

قَالَ أبُو دَاوُدَ: وَلَمْ أُفْهِمْهُ مِنْهُ جَيِّداً عنْ حَمَّادِ بنِ سَلَمَةَ عنْ مُحَمَّدِ بنِ وَاسِعٍ عنْ شُتَيْرٍ قَالَ نَصْرٌ: شُتَيْرُ بنُ نَهَارٍ عنْ أبي هُرَيْرَةَ قَالَ نَصْرٌ عن النَّبيِّ ﷺ قَالَ: «حُسْنُ الظَّنِّ مِنْ حُسْنِ الْعِبَادَةِ».

قَالَ أبُو دَاوُدَ: مَهْنَا ثِقَةٌ بَصْرِيٌّ.

٤٩٩٤- [متفق عليه] حدثنا أحْمَدُ بنُ مُحَمَّدٍ المَرْوَزِيّ أخبرنا عبدالرَّزَّاق أنبأنا مَعْمَرٌ عن الزُّهْرِيّ عنْ عَلِيّ بنِ حُسَيْنٍ عنْ صَفِيَّةَ[2] قالَتْ: «كَانَ رَسُولُ الله ﷺ مُعْتَكِفاً فَأتَيْتُهُ أزُورُهُ لَيْلاً فَحَدَّثْتُهُ فَقُمْتُ [وقُمْتُ] فَانْقَلَبْتُ، فقَامَ مَعِي لِيُقْلِبَنِي وَكَانَ مَسْكَنُهَا في دَارِ أُسَامَةَ بنِ زَيْدٍ، فَمَرَّ رَجُلانِ مِنَ الأنْصَارِ، فَلَمَّا رَأيَا رَسُولَ الله ﷺ أسْرَعَا، فقَالَ النَّبيُّ ﷺ: عَلَى رِسْلِكُمَا إنَّهَا صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيَيٍّ؟ قَالاَ: سُبْحَانَ الله يَا رَسُولَ الله، قَالَ: إنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنَ الإنْسَانِ مَجْرَى الدَّمِ فَخَشِيتُ أنْ يَقْذِفَ في قُلُوبِكُمَا شَيْئاً أوْ قَالَ شَرّاً».

[خ: ٢٠٣٥، ٣١٠١، ٦٢١٩] [م: ٢١٧٥] [هـ: ١٧٧٩].

١- (عن مهنا): أي ابن عبدالحميد (أبي شبل): بكسر المعجمة وسكون الموحدة كنية مهنا (قال أبو داود: ولم أفهمه): أي الحديث (منه): أي من نصر بن علي (جيداً): أي سماعاً جيداً (عن شتير): بالتصغير (قال نصر): أي ابن علي في روايته شتير بن نهار أي نسبه إلى أبيه (حسن الظن): أي بالمسلمين وبالله تعالى (من حسن العبادة): أي من جملة حسن العبادة التي يتقرب بها إلى الله تعالى.

وفائدة هذا الحديث الإعلام بأن حسن الظن عبادة من العبادات الحسنة كما أن سوء الظن معصية من معاصي الله تعالى كما قال تعالى: ﴿إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ﴾ أي وبعضه حسن من العبادة كذا في «السراج المنير» (قال أبو داود: مهنا ثقة بصري): هذه العبارة لم توجد في بعض النسخ. وقال الحافظ في «التهذيب»: وثقه أبو داود وغيره، وقال أبو حاتم: مجهول. انتهى.

قال المنذري: في إسناده مهنا بن عبدالحميد أبو شبل البصري سئل عنه أبو حاتم الرازي فقال: هو مجهول.

٢- (عن صفية): أي زوج النبي ﷺ (فأتيته): أي في المسجد (فانقلبت): أي رجعت (ليقلبني): بضم الياء وفتح القاف وتشديد اللام أو بفتح الياء وسكون القاف أي ليردني إلى منزلي (وكان مسكنها): أي مسكن صفية (أسرعا): أي في المشي (على رسلكما): بكسر الراء ويجوز فتحها أي على هيئتكما في المشي فليس هنا شيء تكرهانه، وفيه شيء محذوف تقديره امشيا على

هيئتكما (إن الشيطان يجري من الإنسان مجرى الدم): قيل هو على ظاهره وإن الله تعالى أقدره على ذلك، وقيل هو على سبيل الاستعارة من كثرة إغوائه وكأنه لا يفارق كالدم فاشتركا في شدة الاتصال وعدم المفارقة (أن يقذف): أي يلقي الشيطان (أو قال شراً): شك من الراوي.

قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه وقد تقدم في كتاب الصيام.

٨٢- باب في العدة

٤٩٩٥- [ضعيف، ضعفه المنذري] حدثنا ابنُ المُثَنّى أخبرنا أَبُو عَامِرٍ أخبرنا إبْرَاهِيمُ بنُ طَهْمَانَ عنْ عَلِيِّ بنِ عبدالأَعْلَى عنْ أَبِي النُّعْمَان عنْ أَبِي وَقّاصٍ عنْ زَيْدِ بن أَرْقَمَ عن النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إذَا وَعَدَ الرَّجُلُ أَخَاهُ[١] وَمِنْ نِيَّتِهِ أَنْ يَفِيَ فَلَمْ يَجِىءْ لِلْمِيعَادِ فَلَا إثْمَ عَلَيْهِ».

[ت: ٢٦٣٥].

٤٩٩٦- [ضعيف الإسناد] حدثنا مُحَمّدُ بنُ يَحْيَى بنُ فارسٍ النَّيْسَابُورِيّ أخبرنا مُحَمّدُ بنُ سِنان[٢] أخبرنا إبْرَاهِيمُ بنُ طَهْمَانَ عنْ بُدَيْلٍ عنْ عبدالْكَرِيمِ عنْ [ابن] عبدالله بن شَقِيقٍ عنْ أَبِيهِ عنْ عبدالله بن أَبِي الْحَمْسَاء قالَ: «بَايَعْتُ[٣] النَّبِيَّ ﷺ بِبَيْعٍ قَبْلَ أَنْ يُبْعَثَ وَبَقِيَتْ لَهُ بَقِيَّةٌ فَوَعَدْتُهُ أَنْ آتِيَهُ بِهَا فِي مَكَانِهِ، فَنَسِيتُ فَذَكَرْتُ [ثُمّ ذَكَرْتُ] بَعْدَ ثَلَاثٍ فَجِئْتُ، فَإذَا هُوَ فِي مَكَانِهِ، فقَالَ: يَا فَتَىً لَقَدْ شَقَقْتَ عَلَيّ أَنَا هَهُنَا مُنْذُ ثَلَاثٍ أَنْتَظِرُكَ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قَالَ مُحَمّدُ بنُ يَحْيَى هَذَا عِنْدَنَا عبدالْكَرِيم بنُ عبدالله بن شَقِيقٍ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هَكَذَا بَلَغَنِي عنْ عَلِيِّ بن عبدالله.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: بَلَغَنِي أَنّ بِشْرَ بنَ السّرِيّ رَوَاهُ عنْ عبدالْكَرِيمِ ابنِ عبدالله بنِ شَقِيقٍ.

١- (إذا وعد الرجل أخاه): أي المسلم (ومن نيته أن يفي): أصله يوفي من وفى يفي وفاء (فلم يف ولم يجيء للميعاد): أي لعذر منعه (فلا إثم عليه): قال القاري: ومفهومه أن من وعد وليس من نيته أن يفي فعليه الإثم سواء وفى به أو لم يف به فإنه من أخلاق المنافقين، ولا تعرض فيه لمن وعد ونيته أن يفي ولم يف بغير عذر فلا دليل لما قيل من أنه دل على أن الوفاء بالوعد ليس بواجب إذ هو أمر مسكوت عنه. انتهى.

قال المنذري: وأخرجه الترمذي وقال: غريب وليس إسناده بالقوي. علي بن عبدالأعلى ثقة وأبو النعمان مجهول، وأبو وقاص مجهول. هذا آخر كلامه. وقد سئل أبو حاتم الرازي عن أبي النعمان فقال: مجهول. وسئل عن أبي وقاص فقال: مجهول.

٢- (أخبرنا محمد بن سنان): بكسر مهملة وخفة نون (عن بديل): بالتصغير هو ابن ميسرة (عن عبدالكريم عن عبدالله بن شقيق): ووقع في نسخة عن عبدالكريم بن عبدالله بن شقيق والظاهر من كلام أبي داود الآتي وكلام المنذري أن الصحيح عن عبدالكريم عن عبدالله بن شقيق (عن عبدالله بن أبي الحمساء): بفتح مهملة وسكون ميم وبسين مهملة.

٣- (بايعت): أي بعت منه بمعنى اشتريت (قبل أن يبعث): أي للرسالة (وبقيت له): أي للنبي ﷺ (بقية): أي شيء من ثمن ذلك المبيع (بها): أي بتلك البقية (فنسيت): أي ذلك الوعد (بعد ثلاث): أي ثلاث ليال (فإذا هو): أي النبي ﷺ ينتظرني (في مكانه): أي في ذلك المكان أو في مكانه الموعود (لقد شققت علي): أي أوقعتها علي (أنا ههنا منذ ثلاث أنتظرك): كان انتظاره ﷺ لصدق وعده لا لقبض ثمنه. قال النووي: أجمعوا على أن من وعد إنساناً شيئاً ليس بمنهي عنه فينبغي أن يفي بوعده، وهل ذلك واجب أو مستحب، فيه خلاف، ذهب الشافعي وأبو حنيفة والجمهور إلى أنه مستحب فلو تركه فاته الفضل وارتكب المكروه كراهة شديدة ولا يأثم يعني من حيث هو خلف وإن كان يأثم إن قصد به الأذى. قال وذهب جماعة إلى أنه واجب منهم عمر بن عبدالعزيز وبعضهم إلى التفصيل ويؤيد الوجه الأول ما أورده في «الإحياء» حيث قال وكان ﷺ إذا وعد وعداً قال: عسى. وقال ابن مسعود: لا يعد وعداً إلا ويقول إن شاء الله تعالى وهو الأولى. ثم إذا فهم مع ذلك الجزم في الوعد فلا بد من الوفاء إلا أن يتعذر فإن كان عند الوعد عازماً على أن لا يفي به فهذا هو النفاق. كذا في «المرقاة».

قال المنذري: أخرجه من حديث ابراهيم بن طهمان عن بديل عن عبدالكريم عن عبدالله بن شقيق عن أبيه عن عبدالله ابن أبي الحمساء. وقال: قال محمد بن يحيى هذا عندنا عبدالكريم بن عبدالله بن شقيق.

وقال أبو علي سعيد بن السكن في «كتاب الصحابة» له روى حديثه إبراهيم بن طهمان عن بديل ابن ميسرة عن عبدالله بن شقيق عن أبيه، ويقال عن بديل عن عبدالكريم المعلم، ويشبه أن يكون قول ابن السكن الصواب.

وعبدالكريم المعلم هو ابن أبـي المخـارق لا يحتـج بحديثـه. انتهى كلام المنذري.

٨٣- باب فيمن يتشبع [في المتشبع] بما لم يعط

٤٩٩٧- [متفق عليه] حدثنا سُلَيْمانُ بنُ حَرْبٍ أخبرنا حَمَّادُ ابنُ زَيْدٍ عنْ هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ عنْ فاطِمَةَ بِنْتِ المُنْذِرِ عَـنْ أسْمَاءَ بِنْتِ أبي بَكْرٍ: «أنَّ امْرَأَةً قالَتْ يَا رَسُولَ الله إنَّ لِي جَارَةً[١] -تَعْنِي ضَرَّةً- هَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ إنْ تَشَبَّعْتُ لَهَا بِمَا لَمْ يُعْطِ [لَمْ يُعْطِهُ] زَوْجِي؟ قال: المُتَشَبِّعُ[٢] بِمَا لَمْ يُعْطَ كَلاَبِسِ[كاللاَّبِسِ] ثَوْبَيْ زُورٍ».

[خ: ٥٢١٩] [م: ٢١٢٩] [ن: ٨٩٢١ - الكبرى].

١- (إن لي جارة): قـال الخطابي: إن العرب تسمي امرأة الرجل جارة وتدعو الزوجين والضرتين جارتين وذلك لقرب محل أشخاصهما كالجارين المتضايقين في الدارين يسكنانهما كقول امرأ القيس:

أجارتنا إنا غريبان ههنا وكل غريب للغريب أنيس

(تعني ضرة): في «القاموس» الضرتـان زوجتـاك وكـل ضرة للأخرى وهن ضرائر (هل علي جناح): أي إثم وبأس (إن تشبعت لها بما لم يعط زوجي): أي تكثرت بـأكثر مما عندي وأظهرت لضرتي أنه يعطيني أكثر مما يعطيها إدخالاً للغيظ عليها.

٢- (قال المتشبع الخ): قال النووي: معناه المتكثر بمـا ليس عنده بأن يظهر أن عنده ما ليس عنـده ويتكثر بذلك عند الناس ويتزين بالباطل فهو مذموم كما يذم من لبس ثوبي زور.

قال أبو عبيد وآخرون: هو الذي يلبس ثياب أهل الزهد والعبادة والورع ومقصوده أن يظهر للناس أنه متصف بتلك الصفة ويظهر من التخشع والزهد أكثر مما في قلبه، فهذه ثياب زور ورياء، وقيل هو كمن لبس ثوبين لغيره وأوهم أنهما له. انتهى. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي.

٨٤- باب ما جاء في المزاح

٤٩٩٨- [صحيح، صححه الترمذي] حدثنا وَهْبُ بنُ بَقِيَّةَ أنبأنا خَالِدٌ عنْ حُمَيْدٍ عنْ أنَسٍ: «أنَّ رَجُلاً أتَى النَّبِيَّ ﷺ فقَالَ: يَا رَسُولَ الله احْمِلْنِي[١]، فقَالَ [قَالَ] النَّبِيِّ ﷺ: إنَّا حَامِلُوكَ عَلَى وَلَدِ نَاقَةٍ. قالَ: وَمَا أصْنَعُ بِوَلَدِ النَّاقَةِ؟ فقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: وَهَلْ تَلِدُ الإبِلَ إلاَّ النُّوقُ؟!».

[ت: ٤٩٩٨].

٤٩٩٩- [ضعيف الإسناد] حدثنا يَحْيَى بنُ مَعِينٍ أخبرنا حَجَّاجُ بنُ مُحَمَّدٍ أخبرنا يُونُسُ بنُ أبي إسْحَاقَ عنْ أبي إسْحَاقَ عن العَيْزَارِ[٢] بن حُرَيْثٍ عن حُرَيْثٍ عن النَّعْمَانِ بن بَشِيرٍ قَالَ: «اسْتَأْذَنَ أبُو بَكْرٍ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَسَمِعَ صَوْتَ عَائِشَةَ عَالِياً، فَلَمَّا دَخَلَ تَنَاوَلَهَا لِيَلْطِمَهَا، وَقَالَ: لاَ أرَاكِ تَرْفَعِينَ صَوْتَكِ عَلَى رَسُولِ الله ﷺ، فَجَعَلَ النَّبِيِّ ﷺ يَحْجُزُهُ، وَخَرَجَ أبُو بَكْرٍ مُغْضَباً، فقَالَ النَّبِيُّ ﷺ حِينَ خَرَجَ أبُو بَكْرٍ: كَيْفَ رَأيْتِنِي أنْقَذْتُكِ مِنَ الرَّجُلِ؟! قالَ: فَمَكَثَ[٣] أبُو بَكْرٍ أيَّاماً، ثُمَّ اسْتَأْذَنَ عَلَى رَسُولِ الله ﷺ فَوَجَدَهُمَا قَدِ اصْطَلَحَا، فقَالَ لَهُمَا: أدْخِلاَنِي فِي سِلْمِكُمَا كَمَا أدْخَلْتُمَانِي فِي حَرْبِكُمَا، فقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: قَدْ فَعَلْنَا قَدْ فَعَلْنَا».

٥٠٠٠- [صحيح] حدثنا مُؤَمَّلُ بنُ الْفَضْلِ أخبرنا الْوَلِيدُ بنُ مُسْلِمٍ عن عبدالله بن الْعَلاَءِ عنْ بُسْرِ بن عبيدالله عنْ أبي إدْرِيسَ الْخَوْلاَنِيِّ عنْ عَوْفِ بن مَالِكٍ الأشْجَعِيِّ قال: «أتَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ في غَزْوَةِ تَبُوكَ وَهُوَ في قُبَّةٍ[٤] مِنْ أدَمٍ، فَسَلَّمْتُ فَرَدَّ وَقَالَ: أُدْخُلْ، فقُلْتُ: أكُلِّي يَا رَسُولَ الله؟ قالَ: كُلُّكَ. فَدَخَلْتُ».

[خ: ٣١٧٦ مطولاً] [هـ: ٤٠٤٢].

٥٠٠١- [ضعيف الإسناد مقطوع] حدثنا صَفْوَانُ بنُ صَالِحٍ أخبرنا الْوَلِيدُ أخبرنا عُثْمانُ بنُ أبي الْعَاتِكَةِ قَالَ: «إنَّمَا قَالَ: أدْخُلُ كُلِّي[٥] مِنْ صِغَرِ الْقُبَّةِ».

٥٠٠٢- [صحيح، صححه الترمذي] حدثنا إبْرَاهِيمُ بنُ مَهْدِيَ أخبرنا شَرِيكٌ عنْ عَاصِمٍ عن أنَسٍ قَالَ: «قَالَ لِيَ النَّبِيُّ ﷺ يَاذَا الأُذُنَيْنِ»[٦].

[ت: ١٩٩٣].

قال في «الصراح»: مـزح لاغ كـردن مـن بـاب فتـح والإسم المزاح بالضم وبالكسر المصدر.

١- (احملني): أي على دابة والمعنى اعطني حمولة أركبها (قال وما أصنع بولد الناقة): لما كـان المتعارف عند العامة في بادي الرأي استعمال ولد الناقة فيما كان صغيراً لا يصلح للركوب وإنما يقال للصالح الإبل توحش الرجل على فهم المعنى (وهل تلد الإبل): بالنصب مفعول مقدم، والإبل اسم جمع لا واحد له من لفظه وهو بكسرتين ولم يجيء من الأسماء على فعل بكسرتين إلا الإبل والخبر (إلا النوق): بضم النون جمع ناقة وهي أنثى الإبل. وقال أبو عبيدة: لا تسمى ناقة حتى تجذع وقوله إلا النوق بالرفع فاعل مؤخر فالإبل ولو كباراً أولاد الناقة فيصدق ولد الناقة بالكبير والصغير قاله البيجوري في «شرح الشمائل». والمعنى إنك

لو تدبرت لم تقل ذلك ففيه الإشارة إلى أنه ينبغي لمن سمع قولاً أن يتأمله ولا يبادر إلى رده. وفي هذا الحديث والأحاديث الآتية في الباب إباحة المزاح والدعابة. وكان ﷺ يداعب الصحابة ولا يقول إلا حقاً. وأخرج الترمذي من حديث ابن عباس رفعه «لا تمار أخاك ولا تمازحه» الحديث والجمع بينهما أن المنهي عنه ما فيه إفراط أو مداومة عليه لما فيه من الشغل عن ذكر الله والتفكر في مهمات الدين ويؤدي إلى قسوة القلب والإيذاء والحقد وسقوط المهابة والوقار، والذي يسلم من ذلك هو المباح، فإن صادف مصلحة مثل تطييب نفس المخاطب ومؤانسته فهو مستحب. قال المنذري: وأخرجه الترمذي وقال: صحيح غريب.

٢- (عن العيزار): بفتح العين المهملة وسكون التحتانية بعدها زاي وآخره راء (تناولها): أي أخذ أبو بكر عائشة: (ليلطمها): بكسر الطاء ويجوز ضمها من اللطم وهو ضرب الخد وصفحة الجسد بالكف مفتوحة على ما في «القاموس». وفي «المصباح»: لطمت المرأة وجهها لطماً من باب ضرب. انتهى. قال عبدالحق الدهلوي: اللطم ضرب الخد بالكف وهو منهي عنه، ولعل هذا كان قبل النهي أو وقع ذلك منه لغلبة الغضب أو أراد ولم يلطم. انتهى (يحجزه): بضم الجيم والزاي أي يمنع أبا بكر من ضربها ولطمها (مغضباً) بفتح الضاد أي غضبان على عائشة (أنقذتك): أي خلصتك (من الرجل): أي من ضربه ولطمه. والظاهر أن يقال من أبيك فعدل إلى الرجل أي من الرجل الكامل في الرجولية حين غضب لله ولرسوله. قاله الطيبي. قلت: قوله أنقذتك من الرجل ولم يقل عن أبيك وإبعاده ﷺ أبا بكر عن عائشة تطييباً وممازحة كل ذلك داخل في المزاح، ولذا أورده المؤلف في باب المزاح.

٣- (فمكث): أي لبث (قد اصطلحا): من الصلح (في سلمكما): بكسر السين ويفتح أي في صلحكما (أدخلتماني في حربكما): أي في شقاقكما. وإسناد الإدخال إليهما في الثاني من المجاز السببي أو من قبيل المشاكلة وإلا فالمعنى كما دخلت في حربكما. قاله القاري (قد فعلنا): مفعوله محذوف أي فعلنا إدخالك في السلم والتكرار للتأكيد. قال المنذري: وأخرجه النسائي وليس في حديثه ذكر أبي إسحاق السبيعي.

٤- (وهو في قبة): أي خيمة صغيرة (من أدم): بفتحتين أي من جلد (فرد): أي السلام (وقال): أي النبي ﷺ (أدخل): في القبة (فقلت: أكلي يا رسول الله قال: كلك): قال الطيبي: يجوز فيه الرفع والنصب، والتقدير أيدخل كلي فقال كلك يدخل أو أدخل كلي فقال أدخل كلك. انتهى. وإنما قال هذا لأجل صغر القبة كما في الرواية الآتية وفيه أنه كما كان يمازح الصحابة كذلك كانوا يمازحونه. قال المنذري: وأخرجه البخاري وابن ماجه مطولاً وليس في حديث البخاري قصة الدخول.

٥- (إنما قال أدخل كلي): قال القاري: بمتكلم ثلاثي وفي نسخة يعني من «المشكاة» من المزيد (من صغر القبة): أي من أجل صغرها. قال المنذري: وعثمان هذا فيه مقال.

٦- (يا ذا الأذنين): معناه الحض والتنبيه على حسن الاستماع لما يقال له لأن السمع بحاسة الأذن، ومن خلق الله له الأذنين وغفل ولم يحسن الوعي لم يعذر. وقيل إن هذا القول من جملة مداعباته ﷺ ولطيف أخلاقه. قال المنذري: وأخرجه الترمذي.

٨٥- باب من يأخذ الشيء من مزاح
[باب الرجل يروع الرجل ومن أخذ الشيء على المزاح]

٥٠٠٣- [حسن، حسنه الترمذي] حدثنا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ أخبرنا يَحْيَى عن ابنِ أبِي ذِئْبٍ ح وَأخبرنا سُلَيْمانُ بنُ عبدالرَّحْمَنِ الدِّمَشْقِيّ أخبرنا شُعَيْبُ بنُ إسْحَاقَ عن ابنِ أبِي ذِئْبٍ عنْ عبدالله بن السَّائِبِ بنِ يَزِيدَ عنْ أبِيهِ عنْ جَدِّهِ أنَّهُ سَمِعَ النَّبِيّ [رَسُولَ الله] ﷺ يَقُولُ: «لاَ يَأْخُذَنَّ أحَدُكُمْ مَتَاعَ أخِيهِ لاَعِباً جَاداً»[١] [وَلا جَاداً]. وَقَالَ سُلَيْمانُ: لَعِباً وَلاَ جِداً، وَمَنْ أخَذَ عَصَا أخِيهِ فَلْيَرُدَّهَا -لَمْ يَقُلْ ابنُ بَشَّارٍ بنَ يَزِيدَ- وَقَالَ: قَالَ رَسُولَ الله ﷺ.

[ت: ٢١٦١].

٥٠٠٤- [صحيح، وقد حسنه الشوكاني] حدثنا مُحَمَّدُ بنُ سُلَيْمانَ الأنْبَارِيّ أخبرنا ابنُ نُمَيْرٍ عن الأعمَشِ بنْ عبدالله بنِ يَسَارٍ عنْ عبدالرَّحْمَنِ بنِ أبِي لَيْلَى قالَ: «حدثنا أصْحَابُ مُحَمَّدٍ ﷺ أنَّهُمْ كَانُوا يَسِيرُونَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَنَامَ رَجُلٌ مِنْهُمْ فَانْطَلَقَ بَعْضُهُمْ إلَى حَبْلٍ مَعَهُ فَأخَذَهُ فَفَزِعَ[٢] فقَالَ النَّبِيّ ﷺ: لا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أنْ يُرَوِّعَ مُسْلِماً».

وفي بعض النسخ باب الرجل يروع الرجل ومن أخذ الشيء على المزاح وهو الأولى لأن المؤلف أورد حديث الترويع أيضا.

١- (لاعباً جاداً): قال الخطابي: معناه أن يأخذه على وجه الهزل وسبيل المزاح ثم يحبسه عنه ولا يرده فيصير ذلك جداً (قال سليمان): هو ابن عبدالرحمن (لعباً ولا جداً): وجه النهي

عن الأخذ جداً ظاهر لأنه سرقة وأما النهي عن الأخذ لعباً فلأنه لا فائدة فيه بل قد يكون سبباً لإدخال الغيظ والأذى على صاحب المتاع (ومن أخذ عصا أخيه): أي مثلاً (لم يقل ابن بشار): هو محمد (ابن يزيد):مفعول أي لم يذكر لفظ ابن يزيد بل اقتصر على قوله عن عبدالله بن السائب. قال المنذري: وأخرجه الترمذي وقال: حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث ابن أبي ذئب.

٢- (ففزع): في «القاموس»: الفزع الذعر والفرق جمعه أفزاع مع كونه مصدراً والفعل كفرح ومنع (لا يحل لمسلم أن يروع مسلماً): أي يخوفه.

قال المناوي: ولو هازلاً لما فيه من الإيذاء. والحديث سكت عنه المنذري.

٨٦- باب ما جاء في التشدق [المتشدق] في الكلام

٥٠٠٥- [صحيح، حسنه الترمذي] حدثنا مُحَمَّدُ بنُ سِنَانِ الْبَاهِلِيّ -وكَانَ يَنْزِلُ العُوقَةَ[1]- أخبرنا نَافِعُ بنُ عُمَرَ عن بِشْرِ بنِ عَاصِمٍ عن أبِيهِ عن عبدالله قال أَبُو دَاوُدَ: هُوَ ابنُ عَمْرٍو وقَالَ: قال رَسُولُ الله ﷺ: «إنّ الله يَبْغَضُ الْبَلِيغَ مِنَ الرِّجَالِ الّذِي يَتَخَلّلُ بِلِسَانِهِ تَخَلّلَ الْبَاقِرَةِ بِلِسَانِهَا».

[ت: ٢٨٥٧].

٥٠٠٦- [ضعيف] حدثنا ابنُ السّرْحِ أخبرنا ابنُ وَهْبٍ عن عبدالله بن المُسَيّبِ عن الضّحّاكِ بنِ شُرَحْبِيلَ عن أبِي هُرَيْرَةَ قال: قال رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ تَعَلّمَ صَرْفَ الْكَلاَمِ[2] لِيَسْبِيَ بِهِ قُلُوبَ الرّجَالِ أو النّاسِ لَمْ يَقْبَلِ الله مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَرْفاً وَلا عَدْلاً».

٥٠٠٧- [صحيح] حدثنا عبدالله بنُ مَسْلَمَةَ عن مَالِكٍ عن زَيْدِ بنِ أَسْلَمَ عن عبدالله بن عُمَرَ أنّهُ قَالَ: «قَدِمَ رَجُلاَنِ مِنَ المَشْرِقِ[3] فَخَطَبَا، فَعَجِبَ النّاسُ يَعني لِبَيَانِهِمَا فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: إنّ مِنَ الْبَيَانِ لَسِحْراً، أوْ إنّ بَعْضَ الْبَيَانِ لَسِحْرٌ».

[خ: ٥١٤٦، ٥٧٦٧] [م: ٨٦٩ عن عمار] [ت: ٢٠٢٩].

٥٠٠٨- [حسن الإسناد] حدثنا سُلَيْمَانُ بنُ عبدالحَمِيدِ الْبَهْرَانِي[4] أنّهُ قَرَأَ في أصْلِ إسْمَاعِيلَ بنِ عَيّاشٍ وَحَدّثَهُ مُحَمّدُ ابنُ إسْمَاعِيلَ ابْنُهُ [عن أبِيهِ] قَالَ: حدّثَنِي أبِي قَالَ: حدّثَنِي ضَمْضَمٌ عن شُرَيْحِ بنِ عُبَيْدٍ قال: حدثنا أبُو ظَبْيَةَ أنّ عَمْرَو بنَ الْعَاصِ قال يَوْماً -وقَامَ رَجُلٌ فأكْثَرَ الْقَوْلَ- فَقَالَ عَمْرٌو: لَوْ قَصَدَ في قَوْلِهِ لَكَانَ خَيْراً لَهُ، سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «لَقَدْ رَأَيْتُ أوْ أُمِرْتُ أنْ أتَجَوّزَ في الْقَوْلِ فإنّ الْجَوَازَ هُوَ خَيْرٌ».

أي التوسع في الكلام من غير احتياط واحتراز. وقيل المتشدق المتكلف في الكلام فيلوي به شدقيه، والشدق جانب الفم.

١- (كان ينزل العوقة): قال في «المراصد»: عوقة بفتح أوله وثانيه محلة من محال البصرة وعوقة بفتح أوله وسكون ثانيه قرية باليمامة. انتهى. وفي «الخلاصة» محمد بن سنان الباهلي العوقي بفتح الواو نزل فيهم أبو بكر البصري. وفي «التهذيب» عوقي نسبة إلى العوقة بطن من الأزد. انتهى (البليغ): أي المبالغ في فصاحة الكلام وبلاغته (الذي يتخلل بلسانه): أي يأكل بلسانه أو يدير لسانه حول أسنانه مبالغة في إظهار بلاغته (تخلل الباقرة بلسانها): أي البقرة كأنه أدخل التاء فيها على أنه واحد من الجنس كالبقرة من البقر واستعمالها مع التاء قليل، قاله القاري.

وفي «القاموس»: باقر وبقير وبيقور وباقور وباقورة أسماء للجمع. قال في «النهاية»: أي يتشدق في الكلام بلسانه ويلفه كما تلف البقرة الكلأ بلسانها لفاً. انتهى. وخص البقرة لأن جميع البهائم تأخذ النبات بأسنانها وهي تجمع بلسانها. وأما من بلاغته خلقية فغير مبغوض، كذا في «السراج المنير».

قال المنذري: وأخرجه الترمذي وقال: حسن غريب من هذا الوجه.

٢- (من تعلم صرف الكلام): قال الخطابي: صرف الكلام فضله وما يتكلفه الإنسان من الزيادة فيه وراء الحاجة ومن هذا سمي الفضل من النقدين صرفاً وإنما كره رسول الله ﷺ ذلك لما يدخله من الرياء والتصنع ولما يخالطه من الكذب والتزيد وأمر أن يكون الكلام قصداً ببلوغ الحاجة غير زائد عليها يوافق ظاهره باطنه وسره علانيته. انتهى (ليسبي): بكسر الموحدة أي ليسلب ويستميل (به): أي بصرف الكلام (قلوب الرجال أو الناس): شك من الراوي (صرفاً ولا عدلاً): في «النهاية»: الصرف التوبة أو النافلة، والعدل الفدية أو الفريضة.

قال المنذري: الضحاك بن شرحبيل هذا مصري ذكره ابن يونس في «تاريخ المصريين»، وذكره البخاري وابن أبي حاتم ولم يذكر له رواية عن أحد من الصحابة وإنما روايته عن التابعين ويشبه أن يكون الحديث منقطعاً. والله عز وجل أعلم.

٣- (من المشرق): أي من جانب الشرق (إن من البيان لسحراً): يعني أن بعض البيان كالسحر في استمالة القلوب أو في العجز عن الإتيان بمثله، وهذا النوع ممدوح إذا صرف إلى الحق

ومذموم إذا صرف إلى الباطل.

وقد أطال الكلام في معنى هذا الحديث الشيخ الإمام أبو هلال العسكري في كتابه «جمهرة الأمثال»، والإمام أبو الفضل الميداني في كتابه «مجمع الأمثال».

قال المنذري: وأخرجه البخاري والترمذي: والرجلان الزبرقان بن بدر وعمرو بن الأهتم ولهما صحبة، والأهتم بفتح ثالث الحروف، وكان قدومهما على رسول الله ﷺ سنة تسع من الهجرة. انتهى.

قلت: وكذا قدوم وائل بن حجر وإسلامه كان في سنة تسع. قال الحافظ صلاح الدين العلائي في كتابه «تحقيق منيف الرتبة لمن ثبت له شريف الصحبة»: وائل بن حجر ومعاوية بن الحكم السلمي وخلق كثير ممن أسلم سنة تسع وبعدها وقدم على رسول الله ﷺ فأقام عنده أياماً ثم رجع إلى قومه وروى عنه أحاديث. انتهى.

٤- (البهراني): بفتح الباء وسكون الهاء نسبة إلى بهر وزيدت النون (وحدثه): أي سليمان (محمد بن إسماعيل): بن عياش (ابنه): أي ابن إسماعيل هو بدل من محمد بن إسماعيل. والمعنى أن سليمان قرأ هذا الحديث في كتاب إسماعيل بن عياش، وروى أيضاً عن محمد بن إسماعيل بن عياش عن أبيه إسماعيل بن عياش (وقام رجل فأكثر القول): أي أطال الكلام، والجملة حالية (فقال عمرو): هو تكرار لطول الكلام لوقع الجملة الحالية بين قوله قال عمرو وبين مقوله وهو قوله (لو قصد في قوله لكان خيراً له): أي لو أخذ في كلامه الطريق المستقيم والقصد ما بين الإفراط والتفريط (لقد رأيت): أي علمت (أو أمرت): شك من الراوي (أن أتجوز في القول): قال القاري: أي أسرع فيه وأخفف المؤنة عن السامع، من قولهم تجوز في صلاته أي خفف (فإن الجواز هو خير): بفتح الجيم وهو الاقتصار على قدر الكفاية.

قال المنذري: أبو ظبية بفتح الظاء المعجمة وسكون الباء الموحدة وبعدها ياء آخر الحروف مفتوحة وتاء تأنيث كلاعي حمصي ثقة. وفي إسناده محمد بن إسماعيل بن عياش عن أبيه وفيهما مقال.

٨٧- باب ما جاء في الشعر

٥٠٠٩- [متفق عليه] حدثنا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيّ أخبرنا شُعْبَةُ عن الأَعْمَشِ عن أَبِي صَالِحٍ عن أَبِي هُرَيْرَةَ قال: قال رَسُولُ الله ﷺ: «لأَنْ يَمْتَلِيءَ جَوْفُ أَحَدِكُم قَيْحاً[١] خَيْرٌ لَهُ مِنْ أنْ يَمْتَلِيءَ شِعْراً».

[خ: ٦١٥٥] [م: ٢٢٥٧] [ت: ٢٨٥٥] [هـ: ٣٧٥٩].

قالَ أَبُو عَلِيٍّ[٢]: بَلَغَنِي عن أَبِي عُبَيد أَنَّهُ قال: وَجْهُهُ أَنْ يَمْتَلِيءَ قَلْبُهُ حَتّى يَشْغَلَهُ عن الْقُرْآنِ وَذِكْرِ الله، فإذَا كانَ الْقُرْآنُ وَالْعِلْمُ الْغَالِبَ فَلَيْسَ جَوْفُ هَذَا عِنْدَنَا مُمْتَلِئاً مِنَ الشِّعْرِ، وَإنّ مِنَ الْبَيَان لَسِحراً. قال: كَأَنَّ المَعْنَى أنْ يَبْلُغَ مِنْ بَيَانِهِ أنْ يَمْدَحَ الإنْسَانَ فَيَصْدُقَ فِيهِ حَتّى يَصْرِفَ الْقُلُوبَ إلَى قَوْلِهِ، ثُمّ يَذُمُّهُ فَيَصْدُقَ فِيهِ حتّى يَصْرِفَ الْقُلُوبَ إلَى قَوْلِهِ الآخر فكَأَنَّهُ سَحَرَ السّامِعِينَ بِذَلِكَ».

٥٠١٠- [متفق عليه] حدثنا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ أخبرنا ابنُ المُبَارَكِ عن يُونُسَ عن الزّهْرِيّ حدثنا أَبُو بَكْرِ بنِ عبدالرّحْمَنِ ابنِ الْحَارِثِ بنِ هِشَامٍ عن مَرْوَانَ بنِ الحَكَمِ عن عبدالرّحْمَنِ بنِ الأَسْوَدِ بنِ عَبْدِ يَغُوثَ عن أُبَيّ بن كَعْبٍ أَنّ النّبِيّ ﷺ قال: «إنّ مِنَ الشّعْرِ حِكْمَةً»[٣].

[خ: ٦١٤٥] [هـ: ٣٧٥٥].

٥٠١١- [صحيح] حدثنا مُسَدّدٌ أخبرنا أَبُو عَوَانَةَ عن سِمَاكٍ عن عِكْرِمَةَ عن ابنِ عَبّاسٍ قال: «جَاءَ أعْرَابِيّ إلَى النّبِيّ ﷺ فَجَعَلَ يَتَكَلّمُ بِكَلاَمٍ، فقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: إنّ مِنَ الْبَيَانِ سِحْراً، وَإنّ مِنَ الشّعْرِ حُكْماً»[٤].

٥٠١٢- [ضعيف] حدثنا مُحَمّدُ بنُ يَحْيَى بنِ فَارِسٍ أخبرنا سَعِيدُ بنُ مُحَمّدٍ أخبرنا أَبُو تُمَيْلَةَ حدّثني أَبُو جَعْفَرٍ النّحْوِيّ عبدالله بنُ ثَابِتٍ حدّثني صَخْرُ بنُ عبدالله بن بُرَيْدَةَ عن أَبِيهِ عن جَدّهِ قال: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «إنّ مِنَ الْبَيَانِ سِحْراً، وَإنّ مِنَ الْعِلْمِ جَهْلاً[٥]، وَإنّ مِنَ الشّعْرِ حُكْماً، وَإنّ مِنَ الْقَوْلِ عِيَالاً، فقَالَ صَعْصَعَةُ بنُ صُوحَانَ: صَدَقَ نَبِيّ الله ﷺ. أمّا قَوْلُهُ: إنّ مِنَ الْبَيَانِ سِحْراً، فالرّجُلُ يَكُونُ عَلَيْهِ الْحَقّ وَهُوَ ألْحَنُ بِالْحُجَجِ مِنْ صَاحِبِ الْحَقّ فَيَسْحَرُ الْقَوْمَ بِبَيَانِهِ فَيَذْهَبُ بِالْحَقّ. وَأمّا قَوْلُهُ: إنّ مِنَ الْعِلْمِ جَهْلاً، فيَتَكَلّفُ الْعَالِمُ إلَى عِلْمِهِ مَا لا يَعْلَمُ فَيُجَهّلُهُ ذَلِكَ، وَأمّا قَوْلُهُ: وَإنّ مِنَ الشّعْرِ حُكْماً، فَهِيَ هَذِهِ المَوَاعِظُ [المَوْعِظَةُ] وَالأَمْثَالُ الّتِي يَتّعِظُ النّاسُ بِهَا [بِهَا النّاسُ] وَأمّا قَوْلُهُ: مِنَ الْقَوْلِ عِيَالاً فَعَرْضُكَ كَلاَمَكَ وَحَدِيثَكَ عَلَى مَنْ لَيْسَ مِنْ شَأْنِهِ وَلا يُرِيدُهُ».

٥٠١٣- [صحيح] حدثنا ابنُ أَبِي خَلَفٍ وأَحْمَدُ بنُ عَبْدَةَ المَعْنَى قالاَ: أخبرنا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ عن الزّهْرِيّ عن سَعِيدٍ قال: «مَرّ عُمَرُ بِحَسّانَ[٦] وَهُوَ يُنْشِدُ فِي المَسْجِدِ فَلَحِظَ إلَيْهِ. فقَالَ:

كُنْتُ أُنْشِدُ وَفِيهِ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْكَ».

[ن: ٧١٧].

٥٠١٤- [صحيح] حدثنا أحْمَدُ بنُ صَالحٍ أخبرنا عبدالرَّزّاق أنبانا مَعْمَرٌ عن الزّهْرِيّ عن سَعِيدِ بنِ المُسَيّبِ عن أبي هُرَيْرَةَ بِمَعْنَاهُ[٧]. زَادَ: فَخَشِيَ أنْ يَرْمِيَهُ بِرَسُولِ الله ﷺ فأجَازَهُ».

[خ: ٤٥٣ بمعناه] [م: ٢٤٨٥ بمعناه] [ن: ١١٧].

٥٠١٥- [حسن، وقد صححه الترمذي] حدثنا مُحَمّدُ بنُ سُلَيْمانَ المِصّيصِيّ لُوَيْنٌ أخبرنا ابنُ أبي الزّنَادِ عن أبيهِ عنْ عُرْوَةَ وهِشَامٍ[٨] عن عُرْوَةَ عن عَائِشَةَ قالَتْ: «كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَضَعُ لِحَسّانَ مِنْبَراً في المَسْجِدِ فيَقُومُ عَلَيْهِ يَهْجُو من قال في رَسُول الله ﷺ فقال رسول الله ﷺ: إنّ روحَ القُدُسِ مَعَ حَسّانَ، ما نافَحَ عَنْ رَسُولِ الله ﷺ».

[ت: ٢٨٤٩].

٥٠١٦- [حسن الإسناد] حدثنا أحْمَدُ بنُ مُحَمّدٍ المَرْوَزِيّ حدّثني عَلِيّ بنُ حُسَيْنٍ عنْ أبيهِ عنْ يَزِيدَ النّحْوِيّ عنْ عِكْرِمَةَ عن ابن عَبّاسٍ قالَ: «﴿وَالشّعَرَاءُ[٩] يَتّبِعُهُمُ الْغَاوُونَ﴾، فَنَسَخَ مِنْ ذَلِكَ وَاسْتَثْنَى وَقَالَ [فقَالَ]: ﴿إلاّ الّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصّالِحاتِ وَذَكَرُوا الله كَثِيراً﴾».

١- (لأن يمتلىء جوف أحدكم قيحاً): نصبه على التمييز أي صديداً ودماً وما يسمى نجاسة (خير له من أن يمتلىء شعراً): قال الحافظ: ظاهره العموم في كل شعر لكنه مخصوص بما لا يكون مدحاً حقاً كمدح الله ورسوله وما اشتمل على الذكر والزهد وسائر المواعظ مما لا إفراط فيه. انتهى.

قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي وابن ماجه.

٢- (قال أبو علي): هو اللؤلؤي صاحب أبي داود (وجهه): أي وجه الحديث ومعناه (فإذا كان القرآن والعلم): بالرفع اسم كان (الغالب): بالنصب خبر كان (وإن من البيان لسحراً قال كأن المعنى): قال المنذري: وقد اختلف العلماء في قوله ﷺ إن من البيان لسحراً فقيل أورده مورد الذم لتشبيهه بعمل السحر لغلبة القلوب وتزيينه القبيح وتقبيحه الحسن وإليه أشار الإمام مالك رضي الله عنه فإنه ذكر هذا الحديث في «الموطأ» في باب ما يكره من الكلام قيل إن معناه أن صاحبه يكسب من الإثم ما يكسبه الساحر بعلمه. وقيل أورده مورد المدح أي أنه تمال به القلوب ويرضى به الساخط ويذل به الصعب، ويشهد له أن من الشعر لحكمة، وهذا لا ريب فيه أنه مدح، وكذلك مصراعه الذي بإزائه، وقال بعضهم في الامتلاء من الشعر: أي الشعر الذي هُجيَ به النبي ﷺ، وهذا القول غير مرضي، فإن شطر البيت من ذلك يكون كفراً فإذا حمل على الامتلاء منه فقد رخص في القليل منه، وهذا ليس بشيء والمختار ما تقدم. انتهى كلام المنذري.

قال الميداني: إن من البيان لسحراً قاله النبي ﷺ حين وفد عليه عمرو بن الأهتم والزبرقان بن بدر وقيس بن عاصم فسأل رسول الله ﷺ عمرو بن الأهتم عن الزبرقان فقال عمرو: مطاع في أذنيه شديد العارضة مانع لما وراء ظهره، فقال الزبرقان: يا رسول الله إنه ليعلم مني أكثر من هذا ولكنه حسدني، فقال عمرو: أما والله إنه لزمر المروة ضيق العطن أحمق الوالد لئيم الخال، والله يا رسول الله ما كذبت في الأولى ولقد صدقت في الأخرى ولكني رجل رضيت فقلت أحسن ما علمت، وسخطت فقلت أقبح ما وجدت، فقال رسول الله ﷺ: إن من البيان لسحراً، يعني أن بعض البيان يعمل عمل السحر. ومعنى السحر إظهار الباطل في صورة الحق.

والبيان اجتماع الفصاحة والبلاغة وذكاء القلب مع اللسن وإنما شبه بالسحر لحدة عمله في سامعه وسرعة قبول القلب له يضرب في استحسان المنطق وإيراد الحجة البالغة. انتهى كلامه.

وقال الإمام أبو هلال العسكري: أما النبي ﷺ فذم البيان أم مدحه، فقال بعض: ذمه لأن السحر تمويه فقال: إن من البيان ما يموه الباطل حتى يتشبه بالحق، وقال بعض: بل مدحه لأن البيان من الفهم والذكاء. قال أبو هلال: الصحيح أنه مدحه، وتسميته إياه سحراً إنما هو على جهة التعجب منه لما ذم عمرو الزبرقان ومدحه في حالة واحدة وصدق في مدحه وذمه فيما ذكر عجب النبي ﷺ كما يعجب من السحر، فسماه سحراً من هذا الوجه. انتهى مختصراً.

قال النووي: أن يكون الشعر غالباً عليه بحيث يشغله عن القرآن وغيره من العلوم الشرعية فهو مذموم، فأما إذا كان القرآن والحديث وغيرهما من العلوم الشرعية هو الغالب عليه فلا يضر حفظ اليسير مع هذا لأن جوفه ليس ممتلئاً شعراً. انتهى ملخصاً.

وقال أبو عبيدالبكري الأندلسي في شرح كتاب «الأمثال» للحافظ أبي عبيد القاسم بن سلام: الناس يتلقون هذا الحديث على أنه في مدح البيان وأدرجوا في كتبهم هذا التأويل، وتلقاه العلماء على

غير ذلك، بوب مالك في «الموطأ» عليه باب ما يكره من الكلام فحمله على الذم، وهذا هو الصحيح في تأويله، لأن الله تعالى قد سمى السحر فساداً في قوله تعالى: ﴿مَا جِئْتُم بِهِ السِّحْرُ إِنَّ اللهَ سَيُبْطِلُهُ إِنَّ اللهَ لاَ يُصْلِحُ عَمَلَ الْمُفْسِدِينَ﴾. انتهى. قال السيوطي: وهو ظاهر صنيع أبي داود. قلت: فإن كان البيان في أمر باطل فهو كذلك وإلا فمدح لا محالة. والله أعلم.

٣- (إن من الشعر حكمة): أي ما فيه حق وحكمة أو قولاً صادقاً مطابقاً للحق وقيل أصل الحكمة المنع، فالمعنى إن من الشعر كلاماً نافعاً يمنع عن السفه والجهل وهو ما نظمه الشعراء من المواعظ والأمثال التي ينتفع به الناس.

قال المنذري: وأخرجه البخاري وابن ماجه.

٤- (إن من الشعر حكماً): بضم فسكون أي حكمة كما في قوله تعالى: ﴿وَآتَيْنَاهُ الْحُكْمَ صَبِيّاً﴾ أي الحكمة، كذا قال القاري. وقال العزيزي في «السراج المنير» في شرح هذا الحديث بكسر ففتح جمع حكمة أي حكمة وكلاماً نافعاً في المواعظ وذم الدنيا والتحذير من غرورها ونحو ذلك. انتهى.

والحديث سكت عنه المنذري.

٥- (وإن من العلم جهلاً): أي لكونه علماً مذموماً والجهل به خير منه أو لكونه علماً مما لا يعنيه فيصير جهلاً بما يعنيه. وقيل هو أن لا يعمل بعلمه فيكون ترك العمل بالعلم جهلاً قال في «النهاية»: قيل هو أن يتعلم ما لا حاجة إليه كالنجوم وعلوم الأوائل ويدع ما يحتاج إليه في دينه من علم القرآن والسنة. وقيل هو أن يتكلف العالم القول فيما لا يعلمه فيُجَهِّلُه ذلك. انتهى (وإن من القول عيالاً): بكسر أوله. قال الخطابي: هكذا رواه أبو داود عيالاً، ورواه غيره إن من القول عيلاً. قال الأزهري: قوله عليه السلام عيلاً من قولك علت الضالة أعيل عَيْلاً وَعَيلا إذا لم تدر أية جهة تبغيها. قال أبو زيد: كأنه لم يهتد لمن يطلب علمه فعرضه على من لا يريده. انتهى. وفي «النهاية»: إن من القول عيلاً هو عرضُك حديثك وكلامك على من لا يريده وليس من شأنه. يقال عِلْتُ الضالة أعيل عَيْلاً إذا لم تدر أي جهة تبغيها كأنه لم يهتد لمن يطلب كلامه فعرضه على من لا يريده. انتهى (فقال صعصعة بن صوحان): بضم المهملة وبالحاء المهملة تابعي كبير مخضرم فصيح ثقة مات في خلافه معاوية. قاله الحافظ (وهو ألحن): أي أقدر على بيان مقصوده من لحن بالكسر إذا نطق بحجته (بالحجج): جمع حجة (ولا يريده): أي لا يريد المعروض عليه كلامك وحديثك فيصير كلامك ثقيلاً عليه كالعيال. قاله السندي.

قال المنذري: في إسناده أبو تميلة يحيى بن واضح الأنصاري المروزي وثقه يحيى بن معين وأبو حاتم الرازي، وأدخله البخاري في كتاب «الضعفاء»، فقال أبو حاتم الرازي يحول من هناك.

٦- (بحسان): أي ابن ثابت الشاعر غير منصرف على الأصح قاله القاري (وهو ينشد): أي يقرأ الشعر. في «القاموس»: أنشد الشعر قرأه (فلحظ إليه): في «القاموس»: لحظه كمنعه وإليه نظر بمؤخر عينيه وهو أشد التفاتاً من الشزر، والضمير المرفوع يرجع إلى عمر والمجرور إلى حسان (وفيه): أي في المسجد والواو للحال (من هو خير منك): يعني رسول الله ﷺ.

قال المنذري: وأخرجه النسائي. وسعيد بن المسيب لم يصح سماعه من عمر، فإن كان سمع ذلك من حسان بن ثابت فيتصل.

٧- (بمعناه): أي بمعنى الحديث السابق (زاد): أي معمر (فخشي): أي عمر رضي الله عنه (برسول الله ﷺ): أي بإجازته ﷺ (فأجازه): أي أجاز عمر رضي الله عنه حسان رضي الله عنه للإنشاد في المسجد.

قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي بمعناه دون الزيادة.

٨- (وهشام): بالجر عطف على أبيه فابن أبي الزناد يروي عن أبيه وعن هشام بن عروة (من قال في رسول الله ﷺ): أي من هجاه ﷺ من المشركين (إن روح القدس مع حسان): المراد بروح القدس جبريل عليه السلام بدليل حديث البراء عند البخاري بلفظ وجبريل معك، ودال القدس بضم ويسكن (ما نافح): بحاء مهملة أي دافع وخاصم المشركين وهجاهم. قال المنذري: وأخرجه الترمذي وقال: حسن صحيح.

٩- ﴿وَالشُّعَرَاءُ يَتَّبِعُهُمُ الْغَاوُونَ﴾: أي الضالون ﴿إِلاَّ الَّذِينَ آمَنُواْ وَعَمِلُواْ الصَّالِحَاتِ﴾: أي من الشعراء ﴿وَذَكَرُواْ اللهَ كَثِيراً﴾: أي لم يشغلهم الشعر عن الذكر. وفي «الدر المنثور» أخرج عبد ابن حميد وابن أبي حاتم عن عروة قال: لما نزلت والشعراء قال عبدالله بن رواحة: يا رسول الله قد علم الله أني منهم. فأنزل الله: ﴿ إِلاَّ الَّذِينَ آمَنُواْ وَعَمِلُواْ الصَّالِحَاتِ﴾. وأخرج ابن أبي شيبة وعبد بن حميد عن أبي حسن سالم البراد قال: لما نزلت والشعراء الآية جاء عبدالله بن رواحة وكعب بن مالك وحسان بن ثابت وهم يبكون فقالوا: يا رسول الله لقد أنزل الله هذه الآية وهو يعلم أنا شعراء أهلكنا، فأنزل الله: ﴿ إِلاَّ الَّذِينَ آمَنُواْ وَعَمِلُواْ

الصَّالِحَاتِ﴾، فدعاهم رسول الله ﷺ فتلا عليهم.

وأخرج ابن جرير عن ابن عباس: ﴿يَتَّبِعُهُـمُ الْغَـاوُونَ﴾ قـال: هم الكفار يتبعون ضلال الجن والإنس ثـم استثنى منهـم فقـال: ﴿إِلاَّ الَّذِينَ آمَنُواْ وَعَمِلُواْ الصَّالِحَاتِ﴾.

وأخرج ابن أبي حـاتم عـن ابـن عبـاس ﴿وَالشُّعَرَاءُ﴾ منهـم الذين كانوا يهجون النبي ﷺ ﴿يَتَّبِعُهُمُ الْغَاوُونَ﴾ غـواة الجـن ثـم استثنى فقال: ﴿إِلاَّ الَّذِينَ آمَنُواْ وَعَمِلُواْ الصَّالِحَاتِ﴾ يعنـي حسـان ابن ثابت وعبدالله بن رواحة وكعب بـن مـالك كـانوا يذبـون عـن النبي ﷺ وأصحابه هجاء المشركين. انتهى.

قال المنذري: في إسناده علي بـن الحسين بـن واقـد وفيـه مقال.

٨٨- باب في الرؤيا

٥٠١٧- [صحيح الإسناد] حدثنا عبـدالله بـنُ مَسْـلَمَةَ عـنْ مَالِكٍ عنْ إِسْحَاقَ بنِ عبدالله بن أبي طَلْحَةَ عنْ زُفَرَ بنِ صَعْصَعَةَ عنْ أَبِيهِ عنْ أبي هُرَيْرَةَ: «أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كانَ إِذَا انْصَرَفَ مِـنْ صَلاَةِ الْغَدَاةِ[١] يَقُولُ هَلْ رَأى أَحَدٌ مِنْكُم اللَّيْلَةَ رُؤْيَا، وَيَقُولُ إِنَّـهُ لَيْسَ يَبْقَى بَعْدِي مِنَ النُّبُوَّةِ إِلاَّ الرُّؤَى الصَّالِحَةُ».

٥٠١٨- [متفق عليه] حدثنا مُحَمَّدُ بنُ كَثِيرٍ أنبأنا شُعْبَةُ عـنْ قَتَادَةَ عنْ أَنَسٍ عن عُبَادَةَ بنِ الصَّامِتِ عن النَّبيِّ ﷺ قـالَ: «رُؤْيَـا الْمُؤْمِنِ جُزْءٌ منْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءاً مِنَ النُّبُوَّةِ»[٢].

[خ: ٦٩٨٧] [م: ٢٢٦٤] [ت: ٢٢٧٢].

٥٠١٩- [متفق عليه] حدثنا قُتَيْبَةُ بـنُ سَـعِيدٍ أخبرنـا عبدالْوَهَّابِ عنْ أَيُّوبَ عن مُحَمَّدٍ عنْ أبي هُرَيْرَةَ عـن النَّبـيِّ ﷺ قال: «إِذَا اقْتَرَبَ الزَّمَانُ[٣] لَمْ تَكَـدْ رُؤْيَـا الْمُسْـلِمِ [الْمُؤْمِـنِ] أن تَكْذِبَ وَأَصْدَقُهُمْ رُؤْيَا أَصْدَقُهُمْ حَدِيثاً. وَالرُّؤْيَـا ثَـلاَثٌ، فَالرُّؤْيَـا الصَّالِحَةُ بُشْرَى مِنَ الله، وَالرُّؤْيَا تَحْزِينٌ مِنَ الشَّيْطَانِ، وَرُؤْيَا مِمَّا يُحَدِّثُ بِهِ الْمَرْءُ نَفْسَهُ، فَإِذَا رَأى أَحَدُكُم مَا يَكْـرَهُ فَلْيَقُـمْ فَلْيُصَـلِّ وَلاَ يُحَدِّثْ بِهَا النَّاسَ. قَالَ: وَأُحِـبُّ الْقَيْـدَ وَأَكْـرَهُ الْغُـلَّ وَالْقَيْـدُ ثَبَاتٌ في الدِّينِ».

[خ: ٧٠١٧] [م: ٢٢٦٣] [ت: ٢٢٨١] [هـ: ٢٩٢٦ مختصراً].

قَـالَ أَبـو دَاوُدَ: إِذَا اقْـتَرَبَ الزَّمَـانُ يَعْنِـي إِذَا اقْـتَرَبَ اللَّيْـلُ وَالنَّهَارُ يَعْنِي يَسْتَوِيَانِ.

٥٠٢٠- [صحيـح] حدثنا أَحْمَـدُ بنُ حَنْبَـلٍ أخبرنا هُشَيْـمٌ أنبأنا يَعْلَى بنُ عَطَاءٍ عنْ وَكِيعِ بن عُدُسٍ[٤] عن عَمِّـهِ أَبِـي رَزِيـنٍ قالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «الرُّؤْيَا عَلَى رِجْلِ طَـائِرٍ مَـا لَـمْ تُعَبَّرْ، فَإِذَا عُبِّرَتْ وَقَعَتْ قال: وَأَحْسِبُهُ قالَ: وَلاَ تَقُصُّهَا إِلاَّ عَلَى وَادٍّ أَوْ ذِي رَأْيٍ».

[ت: ٢٢٧٩، ٢٢٨٠] [هـ: ٣٩١٤].

٥٠٢١- [متفق عليه] حدثنا النُّفَيْلِـيّ قـالَ: سَـمِعْتُ زُهَـيْراً يَقُولُ سَمِعْتُ يَحْيَى بنَ سَعِيدٍ يَقُـولُ: سَـمِعْتُ أَبَـا قَتَـادَةَ يَقُـولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُـولُ: «الرُّؤْيَـا مِـنَ الله[٥] وَالْحُلْـمُ مِـنَ الشَّيْطَانِ فَإِذَا رَأى أَحَدُكُم شَيْئاً يَكْرَهُهُ فَلْيَنْفُثْ عَنْ يَسَـارِهِ ثَـلاَثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ لِيَتَعَوَّذْ مِنْ شَرِّهَا فَإِنَّهَا لاَ تَضُرُّهُ».

[خ: ٣٢٩٢، ٦٩٨٤، ٧٠٠٥] [م: ٢٢٦١] [ت: ٢٢٧٨] [هـ: ٣٩٠٩].

٥٠٢٢- [صحيـح، رواه مسلم] حدثنـا يَزِيـدُ بـنُ خَـالِدٍ الْهَمْدَانِيّ وَقُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ الثَّقَفِيّ قالاَ: أخبرنا [أنبأنا] اللَّيْثُ عـنْ أبي الزُّبَيْرِ عنْ جَابِرٍ عنْ رَسُولِ الله ﷺ أَنَّهُ قالَ: «إِذَا رَأى أَحَدُكُم رُؤْيَا يَكْرَهُهَا[٦] فَلْيَبْصُقْ عنْ يَسَـارِهِ [عَـن يَسـاره ثَـلاَثَ مَـرَّاتٍ] وَلْيَتَعَوَّذْ بالله مِنَ الشَّيْطَانِ ثَلاَثاً، وَيَتَحَوَّلْ عـنْ جَنْبِـهِ الَّـذِي كَـانَ عَلَيْهِ».

[م: ٢٢٦٢] [هـ: ٣٩٠٨].

٥٠٢٣- [متفق عليه] حدثنا أَحْمَدُ بنُ صَالِحٍ أخبرنا عبدالله ابنُ وَهْبٍ أخبرني يُونُسُ عن ابنِ شِهَابٍ قالَ أخبرني أَبـو سَـلَمَةَ ابنُ عبدالرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قالَ سَمِعْتُ رَسُـولَ الله ﷺ يَقُـولُ: «مَنْ رَآنِي في الْمَنَامِ فَسَيَرَانِي في الْيَقَظَةِ[٧] أَوْ لَكَأَنَّمَـا رَآنِـي فـي الْيَقَظَةِ وَلاَ يَتَمَثَّلُ الشَّيْطَانُ بِي».

[خ: ١١٠، ٦١٩٧، ٦٩٩٣] [م: ٢١٣٤].

٥٠٢٤- [صحيح] حدثنـا مُسَـدَّدٌ وسُـلَيْمانُ بـنُ دَاوُدَ قـالاَ أخبرنا حَمَّادٌ أخبرنا أَيُّوبُ عنْ عِكْرِمَةَ عن ابـنِ عَبَّـاسٍ أَنَّ النَّبـيَّ ﷺ قالَ: «مَنْ صَوَّرَ صُورَةً[٨] عَذَّبَهُ الله بها يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتّى يَنْفُخَ فِيهَا وَلَيْسَ بِنَافِخٍ وَمَنْ تَحَلَّمَ كُلِّفَ أَنْ يَعْقِدَ شَعِيرَةً، وَمَنِ اسْـتَمَعَ إِلَى حَدِيثِ قَوْمٍ يَفِرُّونَ بِهِ مِنْهُ صُبَّ في أُذُنِهِ [أُذُنَيْـهِ] الآنُـكُ يَـوْمَ الْقِيَامَةِ».

[خ: ٢٢٢٥، ٥٩٦٣، ٧٠٤٢] [م: ٢١١٠] [ت: ١٧٥١].

٥٠٢٥- [صحيح] حدثنا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ أخبرنا حَمَّادٌ عنْ ثَابِتٍ عن أَنَـسِ بـنِ مَـالِكٍ أَنَّ رَسُـولَ الله ﷺ قـالَ: «رَأَيْـتُ اللَّيْلَةَ كَأَنَّا[٩] في دَارِ عُقْبَةَ بنِ رَافِعٍ وَأُتِينَا بِرُطَـبٍ مِـنْ رُطَـبِ ابـنِ

طَابٍ فَأَوَّلْتُ أَنَّ الرِّفْعَةَ لَنَا فِي الدُّنْيَا وَالْعَاقِبَةَ فِي الآخِرَةِ، وَأَنَّ دِينَنَا قَدْ طَابَ».

هي ما يرى الشخص في منامه بوزن فعلى وقد تسهل الهمزة.

١- (من صلاة الغداة): أي صلاة الصبح (إلا الرؤيا الصالحة): أي الحسنة أو الصادقة قال السيوطي: أي الوحي المنقطع بموتي ولا يبقى ما يعلم منه ما سيكون إلا الرؤيا.

قال المنذري: وأخرجه النسائي من حديث زفر بن صعصعة عن أبي هريرة من غير ذكر صعصعة والمحفوظ من حديث الإمام مالك بن أنس إثبات صعصعة في إسناده.

٢- (رؤيا المؤمن جزء من ستة وأربعين جزءاً من النبوة): يعني من أجزاء علم النبوة من حيث أن فيها إخباراً عن الغيب، والنبوة غير باقية لكن علمها باق وقيل معناه تعبير الرؤيا كما أوتي ذلك يوسف عليه السلام.

واعلم أن روايات العدد مختلفة في «صحيح مسلم» والمشهور منها من ستة وأربعين وفي رواية خمسة وأربعين، وفي رواية من سبعين، وكذا في غير مسلم مختلفة في رواية العباس من خمسين، وفي رواية عبادة أربعة وأربعين، وفي رواية ابن عباس من أربعين جزء وفي رواية له من تسعة وأربعين وفي رواية ابن عمر من ستة وعشرين قال الطبري: هذا الاختلاف راجع إلى اختلاف حال الرائي فرؤيا الناس تكون من سبعين ورؤيا الصالح تكون من ستة وأربعين وهكذا تفاوت على مراتب الصلاح كذا في «شرح مسلم» و«المبارق شرح المشارق».

وفي «مرقاة الصعود» قال الخطابي: معنى هذا الكلام تحقيق أمر الرؤيا وتأكيده وقال بعضهم: معناه أن الرؤيا تجيء على موافقة النبوة لأنها جزءٌ باق من النبوة. وقال آخر: معناه انها جزءٌ من أجزاء علم النبوة وعلم النبوة باق والنبوة غير باقية بعد رسول الله ﷺ ذهبت النبوة وبقيت المبشرات الرؤيا الصالحة انتهى.

وقال الإمام ابن الأثير في «النهاية»: الرؤيا الصالحة جزء من ستة وأربعين جزء من النبوة وإنما خص هذا العدد لأن عمر النبي ﷺ في أكثر الروايات الصحيحة كان ثلاثاً وستين سنة، وكانت مدة نبوته منها ثلاثاً وعشرين سنة، لأنه بعث عند استيفاء الأربعين، وكان في أول الأمر يرى الوحي في المنام ودام ذلك نصف سنة رأى الملك في اليقظه فإذا نسبت مدة الوحي في النوم وهي نصف سنة إلى مدة نبوته وهي ثلاث وعشرون سنة كانت نصف جزء من ثلاثة وعشرين جزء وذلك جزء واحد من ستة وأربعين جزء وقد تعاضدت الروايات في أحاديث الرؤيا بهذا العدد وجاء في بعضها جزء من خمسة وأربعين جزء، ووجه ذلك أن عمره ﷺ لم يكن قد استكمل ثلاثاً وستين ومات في أثناء السنة الثالثة والستين ونسبة نصف السنة إلى اثنتين وعشرين سنة وبعض الأخرى نسبة جزء من خمسة وأربعين جزءاً، وفي بعض الروايات جزء من أربعين ويكون محمولاً على من روى أن عمره كان ستين سنة فيكون نسبة نصف سنة إلى عشرين سنة كنسبة جزء إلى أربعين، ومنه الحديث «الهدي الصالح جزء من خمسة وعشرين جزءاً من النبوة». أي إن هذه الخلال من شمائل الأنبياء ومن جملة الخصال المعدود من خصالهم وأنها جزء معلوم من أجزاء أفعالهم فاقتدوا بهم فيها، وليس المعنى أن النبوة تتجزأ ولا أن من جمع هذه الخلال كان فيه جزء من النبوة ويجوز أن يكون أراد بالنبوة هاهنا ما جاءت به النبوة ودعت إليه من الخيرات أي أن هذه الخلال جزء من خمسة وعشرين جزءاً مما جاءت به النبوة ودعا إليه الأنبياء. انتهى. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي.

٣- (إذا اقترب الزمان): يأتي تفسيره من المؤلف والمنذري (وأصدقهم): أي المسلمين المدلول عليهم بالمسلم (أصدقهم حديثاً): فإن غير الصادق في حديثه يتطرق الخلل إلى رؤياه (فالرؤيا الصالحة بشرى من الله): أي إشارة إلى بشارة من الله للرائي أو المرئي له والرؤيا من الشيطان بأن يرى ما يحزنه (ورؤيا مما يحدث به المرء نفسه): قال العزيزي: وهو ما كان في اليقظة يكون في مهم فيرى ما يتعلق به في النوم (فإذا رأى أحدكم): أي في المنام (فليصل): أي إذا كان نشيطاً وإلا فليبصق عن يساره ثلاثاً وليستعذ بالله من الشيطان ثلاثاً وليتحول عن جنبه كما سيأتي على أنه يمكن الجمع وهو الأولى. قاله القاري (قال وأحب القيد وأكره الغل): بالضم أي الطوق بأن يرى نفسه مغلولاً في النوم لأنه إشارة إلى تحمل دين أو مظالم أو كونه محكوماً عليه (والقيد ثبات في الدين): أي ثبات قدم ورسوخ تمكين، وضمير قال راجع إلى أبي هريرة كما يظهر لك. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي وابن ماجه، هكذا جاء في هذه الرواية وغيرها ظاهره أن الجميع قول رسول الله ﷺ وليس الأمر كذلك لأن القيد والغل قول أبي هريرة أدرج في الحديث جاء مبيناً في الروايات الثابتة ورواه عوف بن أبي جميلة عن محمد بن سيرين، فذكر أن أول المتن إلى قوله جزء من ستة وأربعين جزءاً من النبوة

قول رسول الله ﷺ، فأما ما بعده فإنه من كلام محمد بن سيرين. وقال البخاري في «الصحيح»: وحديث عوف أبْيَن. انتهى.

قلت: وفي «صحيح مسلم» من طريق عبدالرزاق عن معمر عن أيوب وفيه: قال أبو هريرة فيعجبني القيد وأكره الغل والقيد ثبات. ومن طريق محمد بن سيرين وفيه وأدرج في الحديث قوله وأكره الغل إلى تمام الكلام. والله أعلم (يعني إذا اقترب الليل والنهار يعني يستويان): والمعبرون يزعمون أن أصدق الرؤيا ما كان في أيام الربيع ووقت اعتدال الليل والنهار. قاله الخطابي. قال المنذري: وقد قيل هو قرب الساعة، ويؤيده الحديث الآخر وقد قيل لا تكاد رؤيا المؤمن تكذب ويحتمل أن يراد اقترب الموت عند علو السن فإن الإنسان في ذلك الوقت غالباً يميل إلى الخير والعمل به ويقل تحديثه نفسه بغير ذلك. انتهى كلام المنذري.

٤- (وكيع بن عدس): بمهملات وضم أوله وثانيه وقد يفتح ثانيه (الرؤيا على رجل طائر): قال الخطابي: هذا مثل معناه لا تستقر قرارها ما لم تعبر. انتهى. فالمعنى أنها كالشيء المعلق برجل الطائر لا استقرار لها (ما لم تعبر): قال القاري: بصيغة المجهول وبتخفيف الباء في أكثر الروايات أي ما لم تفسر (فإذا عبرت وقعت): أي تلك الرؤيا على الرائي يعني يلحقه حكمها. قال في «النهاية»: الرؤيا على رجل طائر ما لم تعبر أي لا يستقر تأويلها حتى تعبر يريد أنها سريعة السقوط إذا عبرت كما أن الطير لا يستقر في أكثر أحواله فكيف ما يكون على رجله.

ومنه الحديث الرؤيا لأول عابر وهي على رجل طائر كل حركة من كلمة أو جار يجري فهو طائر مجاز أراد على رجل قدر جار وقضاء ماض من خير أو شر وهي لأول عابر يعبرها أي أنها إذا احتملت تأويلين أو أكثر فعبرها من يعرف عبارتها وقعت على ما أولها وانتفى عنها غيره من التأويل. انتهى.

قال السيوطي: والمراد أن الرؤيا هي التي يعبرها المعبر الأول فكأنها كانت على رجل طائر فسقطت ووقعت حيث عبرت. انتهى (وأحسبه أي النبي ﷺ قال ولا تقصها): أي لا تعرض رؤياك (إلا على وادّ): بتشديد الدال أي محب لأنه لا يستقبلك في تفسيرها إلا بما تحب (أو ذي رأي): أي عاقل أو عالم. قال الزجاج: معناه ذو علم بعبارة الرؤيا فإنه يخبرك بحقيقة تفسيرها أو بأقرب ما يعلم منه. قال المنذري: وأخرجه الترمذي وابن ماجه وقال الترمذي: حسن صحيح هذا آخر كلامه. وأبو رزين هذا هو لقيط بن عامر غير لقيط بن صبرة، وفصل بينهما الحافظ أبو القاسم الدمشقي في «الأشراف» في ترجمتين وصحح بعضهم الأول، وقال البخاري: لقيط بن عامر ويقال لقيط بن صبرة بن المنتفق وقال: وقيل إن لقيط بن عامر غير لقيط بن صبرة وليس بشيء.

٥- (الرؤيا من الله): أي الرؤيا الصالحة منه (والحلم من الشيطان): الحلم بضم الحاء وسكون اللام وقيل بضمهما ما يرى في المنام من الخيالات الفاسدة.

قال القسطلاني: وإضافة الحلم إلى الشيطان لكونه على هواه ومراده، وأما إضافة الرؤيا وهي اسم للمرئي المحبوب إلى الله تعالى فإضافة تشريف، وظاهره أن المضاف إلى الله لا يقال له حلم والمضاف إلى الشيطان لا يقال له رؤيا وهو تصرف شرعي وإلا فالكل يسمى رؤيا. انتهى (فلينفث): أي ليبصق (من شرها): أي من شر تلك الرؤيا (فإنها): أي الرؤيا المكروهة (لا تضره): قال النووي: معناه أنه تعالى جعل فعله من التعوذ والتفل وغيره سبباً لسلامته من المكروه يترتب عليها كما جعل الصدقة وقاية للمال ودفعاً لدفع البلاء.

قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه.

٦- (يكرهها): صفة لرؤيا (فليبصق): بضم الصاد أي ليبزق (ويتحول عن جنبه الذي كان عليه): أي إلى جنبه الآخر.

قال المنذري: وأخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه.

٧- (من رآني في المنام فسيراني في اليقظة): بفتح القاف أي يوم القيامة رؤية خاصة في القرب منه، أو من رآني في المنام ولم يكن يهاجر يوفقه الله للهجرة إلي والتشرف بلقائي ويكون الله تعالى جعل رؤيته في المنام علماً على رؤياه في اليقظة وعلى القول الأول ففيه بشارة لرائيه بأنه يموت على الإسلام، وكفى بها بشارة وذلك لأنه لا يراه في القيامة تلك الرؤية الخاصة باعتبار القرب منه إلا من تحققت منه الوفاة على الإسلام. كذا في «شرح القسطلاني لصحيح البخاري». (أو لكأنما رآني في اليقظة): قال في «مرقاة الصعود»: هذا شك من الراوي، ومعناه غير الأول لأنه تشبيه وهو صحيح لأن ما رآه في المنام مثالي وما يرى في علم الحس حسي تشبيه خيالي. انتهى.

وفي «فتح الباري»: هو تشبيه ومعناه أنه لو رآه في اليقظة لطابق ما رآه في المنام فيكون الأول حقاً وحقيقة والثاني حقاً وتمثيلاً (ولا يتمثل الشيطان بي): قال القسطلاني: هو كالتتميم للمعنى والتعليل للحكم أي لا يحصل له أي للشيطان مثال

صورتي، ولا يتشبه بي، فكما منع الله الشيطان أن يتصور بصورته الكريمة في اليقظة كذلك منعه في المنام لئلا يشتبه الحق بالباطل. انتهى.

قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم.

٨- (من صور صورة): أي ذات روح (حتى ينفخ): أي الروح (فيها): أي في تلك الصورة (وليس بنافخ): أي وليس بقادر على النفخ فتعذيبه يستمر لأنه نازع الخالق في قدرته (ومن تحلم): أي ادعى أنه رأى رؤيا (كلف): بصيغة المجهول من التكليف أي يوم القيامة (أي يعقد شعيرة): أي ولا يستطيع ذلك لأن العقد بين طرفي شعيرة غير ممكن.

وفي رواية البخاري: أن يعقد بين شعيرتين ولن يفعل، قال القسطلاني: وذلك لأن إيصال إحداهما بالأخرى غير ممكن عادة، وهو كناية عن استمرار التعذيب. انتهى (يفرون به منه): أي لا يريدون استماعه (صب): بصيغة المجهول أي سكب (الآنك): بالمد وضم النون أي الرصاص المذاب.

قال المنذري: وأخرجه البخاري والترمذي والنسائي.

٩- (كأنا): بتشديد النون يعني أنا وأصحابي (من رطب ابن طاب): ضبط بالتنوين وبفتح الباء، قال القاري في «المرقاة»: فالتنوين بناء على أن الطاب بمعنى الطيب، وأما فتح الباء فعلى عدم صرفه ولعله رعاية لأصله فإنه ماض مبني على الفتح. انتهى.

رطب ابن طاب نوع من التمر معروف وهو رجل من أهل المدينة ينسب إليه نوع من التمر (فأولت أن الرفعة): أي التي هي أصل رافع (لنا في الدنيا): لقوله تعالى: ﴿يَرْفَعِ اللهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ﴾ (والعاقبة): أي المأخوذ من عقبه (في الآخرة): أي العاقبة الحسنة لنا لقوله تعالى: ﴿وَالْعَاقِبَةُ لِلتَّقْوَى﴾ (أن ديننا قد طاب): أي كمل واستقرت أحكامه وتمهدت قواعده.

قال المظهر: تأويله هكذا قانون قياس التعبير على ما يرى في المنام بالأسماء الحسنة، كما أخذ العاقبة من لفظ عقبة والرفعة من رافع، وطيب الدين من طاب. انتهى.

قال المنذري: وأخرجه مسلم والنسائي.

٨٩- باب في التثاؤب

٥٠٢٦- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا أَحْمَدُ بنُ يُونُسَ أخبرنا زُهَيْرٌ عنْ سُهَيْلٍ عنِ ابنِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ عنْ أَبِيهِ قال: قال رَسُولُ الله ﷺ: «إِذَا تَثَاءَبَ [تَثَاوَبَ] أَحَدُكُم فَلْيُمْسِكْ[(١)] عَلَى فِيهِ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَدْخُلُ».

[م: ٢٩٩٥].

٥٠٢٧- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا ابنُ الْعَلاَءِ عنْ وَكِيعٍ عنْ سُفْيَانَ عنْ سُهَيْلٍ نَحْوَهُ قال: «فِي الصَّلاَةِ فَلْيَكْظِمْ[(٢)] مَا اسْتَطَاعَ».

[م: ٢٩٩٥].

٥٠٢٨- [متفق عليه] حدثنا الْحَسَنُ بنُ عَلِيّ أخبرنا يَزِيدُ بنُ هَارُونَ أخبرنا ابنُ أَبِي ذِئْبٍ عنْ سَعِيدٍ عنْ أَبِيهِ عنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قال: قال رَسُولُ الله ﷺ: «إِنَّ الله يُحِبُّ الْعُطَاسَ[(٣)] وَيَكْرَهُ التَّثَاؤُبَ [التَّثَاوُبَ] فَإِذَا تَثَاءَبَ [تَثَاوَبَ] أَحَدُكُم فَلْيَرُدَّ [فَلْيَرُدَّهُ] مَا اسْتَطَاعَ وَلاَ يَقُلْ هَاهْ هَاهْ فَإِنَّمَا ذَلِكُم مِنَ الشَّيْطَانِ يَضْحَكُ مِنْهُ».

[خ: ٣٢٨٩، ٦٢٢٣] [م: ٢٩٩٤] [ت: ٢٧٤٨].

تفاعل من الثوباء، وهي فترة من ثقل النعاس والهمزة بعد الألف هو الصواب والواو غلط. كذا في «المغرب» ذكره القاري.

١- (فليمسك): من الإمساك (على فيه): أي على فمه (فإن الشيطان يدخل): إما حقيقة أو المراد بالدخول التمكن منه.

قلت: والحديث أخرجه مسلم. قال الحافظ العراقي في «شرح الترمذي»: أكثر الروايات فيها إطلاق التثاؤب، وفي رواية تقييده بحال الصلاة، فيحمل مطلقه على مقيده، وللشيطان غرض قوي في تشويشه على مصل في صلاته أو كراهته في الصلاة أشد، ولا يلزم منه أن لا يكره في غير الصلاة ويؤكد كراهته مطلقاً كونه من الشيطان وبه صرح النووي.

قال ابن العربي: تشتد كراهة تثاؤب في كل حال وخص الصلاة لأنها أولى الأحوال.

٢- (فليكظم): أي ليحبس.

٣- (إن الله يحب العطاس): بضم العين من العطسة (ويكره التثاؤب): قال القاضي: التثاؤب بالهمز التنفس الذي يفتح عنه الفم وهو إنما ينشأ من الامتلاء وثقل النفس وكدورة الحواس ويورث الغفلة والكسل وسوء الفهم ولذا كرهه الله وأحبه الشيطان. والعطاس لما كان سبباً لخفة الدماغ واستفراغ الفضلات عنه وصفاء الروح وتقوية الحواس كان أمره بالعكس (ولا يقل هاه هاه): بسكون الهاء الثانية وهو حكاية صوت المتثائب (فإنما ذلكم): أي التثاؤب (من الشيطان): قال ابن بطال: إضافة التثاؤب إلى الشيطان بمعنى إضافة الرضا والإرادة أي أن الشيطان يحب أن يرى الإنسان متثائباً لأنها حالة تتغير فيها صورته فيضحك منه، لا أن المراد أن الشيطان فعل التثاؤب.

قال ابن العربي: إن كل فعل مكروه نسبه الشرع إلى الشيطان،

لأنه واسطته وأن كل فعل حسن نسبه الشرع إلى الملك لأنه واسطته، والتثاؤب من امتلاء. وينشأ عنه التكاسل وذلك بواسطة الشيطان، والعطاس من تقليل الغذاء ينشأ عنه النشاط وذلك بواسطه الملك. والله أعلم.

قال المنذري: وأخرجه البخاري والترمذي والنسائي.

٩٠- باب في العطاس

٥٠٢٩- [حسن صحيح، صححه الترمذي] حدثنا مُسَدَّدٌ أخبرنا يَحْيَى عن ابنِ عَجْلاَنَ عنْ سُمَيٍّ[١] عن أَبِي صَالِحٍ عن أَبي هُرَيْرَةَ قالَ: «كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إذَا عَطَسَ وَضَعَ يَدَهُ أَوْ ثَوْبَهُ عَلَى فِيهِ وَخَفَضَ أَوْ غَضَّ بِهَا صَوْتَهُ». شَكَّ يَحْيَى.

[ت: ٢٧٤٦].

٥٠٣٠- [صحيح] حدثنا مُحَمَّدُ بنُ دَاوُدَ بنِ سُفْيَانَ وخُشَيْشُ بنُ أَصْرَمَ قالاَ: أخبرنا عبدالرَّزَّاق أنبأنا مَعْمَرٌ عن الزُّهْرِيِّ عن ابنِ المُسَيِّبِ عنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «خَمْسٌ تَجِبُ لِلْمُسْلِمِ عَلَى أَخِيهِ: رَدُّ السَّلاَمِ، وَتَشْمِيتُ الْعَاطِسِ[٢]، وَإِجَابَةُ الدَّعْوَةِ، وَعِيَادَةُ المَرِيضِ، وَاتِّبَاعُ الْجَنَازَةِ».

[خ: ١٢٤٠] [م: ٢١٦٢] [ن: ١٠٠٤٩ - الكبرى].

بضم العين.

١- (عن سمي): بالتصغير (إذا عطس): بفتح الطاء وجوز كسره (على فيه): أي على فمه (خفض أو غض): شك من الراوي وهما بمعنى (بها): أي بالعطسة أو بالتغطية (صوته): والمعنى لم يرفعه بصيحة، والجار والمجرور متعلق بصوته (شك يحيى): هو القطان.

قال المنذري: وقال: حسن صحيح، وفي إسناده محمد بن عجلان وقد تقدم الكلام عليه.

٢- (وتشميت العاطس): التشميت بالشين المعجمة معناه الإبعاد عن الشماتة، بالسين المهملة معناه الدعاء بالهداية إلى السمت الحسن، وكل منهما يستعملان في جواب العطسة بيرحمك الله.

قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي. وفي لفظ لمسلم «حق المسلم ست زاد فاذا استنصحك فانصح له».

٩١- باب كيف تشميت [يشمت] العاطس [باب ما جاء في تشميت العاطس]

٥٠٣١- [ضعيف] حدثنا عُثْمَانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ أخبرنا جَرِيرٌ عنْ مَنْصُورٍ عنْ هِلاَلِ بن يَسَافٍ قالَ: «كُنَّا مَعَ سَالِمِ بنِ عُبَيْدٍ، فَعَطَسَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ فقَالَ: السَّلاَمُ عَلَيْكُم[١]، فقَالَ سَالِمٌ: وَعَلَيْكَ وَعَلَى أُمِّكَ، ثُمَّ قالَ بَعْدُ: لَعَلَّكَ وَجَدْتَ مِمَّا قُلْتُ لَكَ؟ قالَ: لَوَدِدْتُ أَنَّكَ لَمْ تَذْكُرْ أُمِّي بِخَيْرٍ وَلاَ بِشَرٍ، قالَ: إِنَّمَا قُلْتُ لَكَ كما قالَ رَسُولُ الله ﷺ، إِنَّا بَيْنَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ الله ﷺ إذْ عَطَسَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ فقَالَ: السَّلاَمُ عَلَيْكُم فقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: وَعَلَيْكَ وَعَلَى أُمِّكَ ثُمَّ قالَ: إذَا عَطَسَ أَحَدُكُم فَلْيَحْمَدِ الله[٢]. قالَ: فَذَكَرَ بَعْضَ المَحَامِدِ وَلْيَقُلْ لَهُ مَنْ عِنْدَهُ: يَرْحَمُكَ الله، وَلْيَرُدَّ يَعْنِي عَلَيْهِمْ يَغْفِرُ الله لَنَا وَلَكُم».

[ت: ٢٧٤١].

٥٠٣٢- حدثنا تَمِيمُ بنُ المُنْتَصِرِ أخبرنا إِسْحَاقُ يَعْنِي ابنَ يُوسُفَ عنْ أَبِي بِشْرٍ وَرْقَاءَ عنْ مَنْصُورٍ عنْ هِلاَلِ بن يَسَافٍ عنْ خَالِدِ بنِ عُرْفُجَةَ عنْ سَالِمِ بنِ عبيد الأَشْجَعِيِّ بِهَذَا الْحَدِيثِ عنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٥٠٣٣- [صحيح، رواه البخاري] حدثنا مُوسَى بنِ إِسْمَاعِيلَ أخبرنا عبدالعَزِيزِ بنُ عبدالله بن أَبِي سَلَمَةَ عنْ عبدالله ابنِ دِينَارٍ عنْ أَبِي صَالِحٍ عن أَبِي هُرَيْرَةَ عنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «إِذَا عَطَسَ أَحَدُكُم فَلْيَقُلْ الْحَمْدُ لله عَلَى كلِّ حَالٍ[٣]، وَلْيَقُلْ أَخُوهُ أَوْ صَاحِبُهُ: يَرْحَمُكَ الله، وَيَقُولُ هُوَ: يَهْدِيكُم الله وَيُصْلِحُ بَالَكُم».

[خ: ٦٢٢٤].

١- (فقال السلام عليكم): أي بظن أنه يجوز أن يقال بدل الحمد لله، ويحتمل أنه وقع من سبق اللسان (ثم قال): أي سالم (بعد): بالضم أي بعد ذلك (لعلك وجدت مما قلت): من وجد موجدة إذا غضب أو وجد وجداً إذا حزن (فقال رسول الله ﷺ وعليك وعلى أمك): قال التوربشتي: نبه بقوله عليك وعلى أمك على بلاهته وبلاهة أمه وأنها كانت محمقة فصارا مفتقرين إلى السلام فيسلمان به من الآفات. انتهى.

قال القاري بعد نقل كلام التوربشتي: لا وجه لنسبة البلاهة إلى ذاتها الغائبة، قال: وتقدير السلام غير متعين إذ يمكن أن يقال عليك وعلى أمك الملام من جهة عدم التعلم والإعلام.

٢- (إذا عطس أحدكم فليحمد الله): قال العلقمي: ظاهر الحديث يقتضي الوجوب، ولكن نقل النووي الاتفاق على استحبابه (فذكر): الراوي (بعض المحامد): والحاصل أن الراوي لم يحفظ لفظ الحمد فذكر هكذا، وقد جاء في حديث أبي هريرة فليقل الحمد لله على كل حال كما سيأتي.

وفي رواية الترمذي من حديث هلال بن يساف عن سالم بن عبيد بلفظ: «إذا عطس أحدكم فليقل الحمد لله رب العالمين». (وليقل له): أي للعاطس (وليرد): أي العاطس (يعني عليهم): أي على من عنده (يغفر الله لنا ولكم): وفي حديث أبي هريرة الآتية (يقول هو: يهديكم الله ويصلح بالكم).

قال الحافظ: قال ابن بطال: ذهب الجمهور إلى أنه يقول: يهديكم الله ويصلح بالكم وذهب الكوفيون إلى أنه يقول يغفر الله لنا ولكم. قال وقال ابن بطال: ذهب مالك والشافعي إلى أنه يتخير بين اللفظين.

قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي، وقال الترمذي هذا حديث اختلفوا في روايته عن منصور وقد أدخلوا بين هلال وبين سالم بن عبيد الأشجعي في هذا الحديث عن النبي ﷺ وأخرجه النسائي أيضاً عن منصور عن رجل عن خالد بن عرفطة عن سالم، وأخرجه أيضاً عن منصور عن رجل عن سالم، ورواه مسدد عن يحيى القطان عن سفيان عن منصور عن هلال عن رجل من آل خالد بن عرفطة عن آخر منهم قال كنا مع سالم، ورواه زائدة عن منصور عن هلال عن رجل من أشجع عن سالم، ورواه عبدالرحمن بن مهدي عن أبي عوانة عن منصور عن هلال من آل عرفطة عن سالم. واختلف على ورقاء فيه فقال بعضهم: خالد بن عرفطة أو عرفجة ويشبه أن يكون خالد هذا مجهولاً فإن أبا حاتم الرازي قال: لا أعرف واحداً يقال له خالد بن عرفطة إلا واحداً الذي له صحبة.

٣- (فليقل الحمد على كل حال): قال النووي في «الأذكار»: اتفق العلماء على أنه يستحب للعاطس أن يقول عقب عطاسه: الحمد لله ولو قال: الحمد لله رب العالمين لكان أحسن فلو قال: الحمد لله كان أفضل (وليقل أخوه أو صاحبه): شك من الراوي، والمراد بالأخوة أخوة الأسلام (ويقول هو): أي العاطس (ويصلح بالكم) أي حالكم.

قال المنذري: وأخرجه البخاري والنسائي.

٩٢- باب كم [كم مرة] يشمت العاطس

٥٠٣٤- [حسن موقوف ومرفوع] حدثنا مُسَدَّدٌ أخبرنا يَحْيَى عن ابنِ عَجْلَانَ حدّثني سَعِيدُ بنُ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قالَ: «شَمِّتْ أَخَاكَ ثَلَاثاً[1] فَمَا زَادَ فَهُوَ زُكَامٌ».

٥٠٣٥- [حسن] حدثنا عِيسَى بنُ حَمَّادٍ المِصْرِيّ أنبأنا اللَّيْثُ عن ابنِ عَجْلَانَ عَنْ سَعِيدِ بنِ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قال[2]: لاَ أَعْلَمُهُ إلاّ أَنّهُ رَفَعَ الْحَدِيثَ إِلَى النّبِيّ ﷺ بِمَعْنَاهُ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ أَبُو نُعَيْمٍ عَنْ مُوسَى بنِ قَيْسٍ عَنْ مُحَمّدِ ابنِ عَجْلَانَ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النّبِيّ ﷺ.

٥٠٣٦- [ضعيف، ضعفه الترمذي] حدثنا هَارُونُ بنُ عبدالله أخبرنا مَالِكُ بنُ إسْمَاعِيلَ أخبرنا عبدالسّلَامِ بنُ حَرْبٍ عَنْ يَزِيدَ بن عبدالرّحْمَنِ عَنْ يَحْيَى بن إسْحَاقَ بنِ عبدالله بن أبي طَلْحَةَ عنْ أُمّهِ حُمَيْدَةَ[3] أوْ عُبَيْدَةَ بِنْتِ عُبَيْدِ بنِ رِفَاعَةَ الزّرَقِيِّ عنْ أبِيهَا عن النّبيّ ﷺ قال: «تُشَمّتُ [تَشْمِيتُ] الْعَاطِسَ ثَلَاثاً، فإنْ شِئْتَ أَنْ تُشَمّتَهُ فَشَمّتْهُ، وَإنْ شِئْتَ فَكُفّ».

٥٠٣٧- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا إبْرَاهِيمُ بنُ مُوسَى أخبرنا ابنُ أبي زَائِدَةَ عنْ عِكْرِمَةَ بن عَمّارٍ عنْ إيَاسِ بن سَلَمَةَ بن الأكْوَعِ عن أبيهِ: «أنّ رَجُلاً عَطَسَ عِنْدَ النّبيّ ﷺ فقَالَ لَهُ: يَرْحَمُكَ الله ثُمّ عَطَسَ[4] فَقَالَ النّبيّ ﷺ: الرّجُلُ مَزْكُومٌ».

[م: ٢٩٩٣] [ت: ٢٧٤٤] [هـ: ٣٧١٤].

وفي بعض النسخ كم مرة.

١- (شمت أخاك ثلاثاً): أي ثلاث مرات (فما زاد فهو): أي العطاس (زكام): أو صاحبه ذو زكام أي فلا حاجة إلى التشميت. والحديث سكت عنه المنذري.

٢- (قال): أي سعيد بن أبي سعيد (لا أعلمه): أي أبا هريرة (بمعناه): أي بمعنى الحديث السابق. قال السيوطي: ولفظه كما في «تاريخ ابن عساكر» «إذا عطس أحدكم فليشمته جليسه فإن زاد على ثلاث فهو مزكوم ولا يشمت بعد ثلاث» (قال أبو داود رواه أبو نعيم عن موسى بن قيس الخ): قال المنذري: موسى بن قيس الحضرمي الكوفي يقال له: عصفور الجنة. قال يحيى بن معين: ثقة، وقال أبو حاتم الرازي: لا بأس به، وقال أبو جعفر العقيلي: يحدث بأحاديث ردية بواطل، وذكر أيضاً أنه من الغلاة في الرفض.

٣- (عن أمه حميدة أو عبيدة): شك من الراوي (بنت عبيد ابن رفاعة): بكسر الراء (تشمت العاطس): وفي بعض النسخ تشميت بلفظ المصدر (فإن شئت): أي بعد الثلاث (فكف): أمر من الكف وهو بالفارسية بازاستادن وبازاستانيدن لازم ومتعد من باب نصر ينصر، والمعنى وإن شئت فامتنع عن التشميت.

قال المنذري: هذا مرسل عبيد بن رفاعة ليست له صحبة، فأما أبوه وجده فلهما صحبة، قال عبدالرحمن بن أبي حاتم: سمعت أبي يقول عبيد بن رفاعة ليست له صحبة وذكره البخاري

في «تاريخه» فقال: روى عن أبيه وقال أبو القاسم البغوي: يقال إنه أدرك النبي ﷺ وولد على عهده، وفي إسناده يزيد بن عبدالرحمن وهو أبو خالد المعروف بالدالاني، وقد تقدم الاختلاف في الاحتجاج به.

٤- (ثم عطس): أي مرة أخرى (فقال النبي ﷺ الرجل مزكوم): وفي رواية للترمذي أنه قال له في الثالثة إنه مزكوم. كذا في «المشكاة».

قال المنذري: وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه.

٩٣- باب كيف يشمت الذمي

٥٠٣٨- [صحيح] حدثنا عُثْمانُ بنُ أبي شَيْبَةَ أخبرنا وَكِيعٌ أخبرنا سُفْيَانُ عن حَكِيمِ بنِ الدَّيْلَمِ عن أبي بُرْدَةَ عـنْ أبيـهِ قـالَ: «كَانَتِ الْيَهُـودُ تَعَـاطَسُ[1] عِنْـدَ النَّبـيِّ ﷺ رَجَـاءَ أنْ يَقُـولَ لَهَـا يَرْحَمُكُم الله فَكَانَ يَقُولُ[2]: يَهْدِيكُم الله وَيُصْلِحُ بَالَكُم».
[ت: ٢٧٤٠].

١- (كانت اليهود تعاطس): بحذف إحدى التائين أي يطلبون العطسة من أنفسهم (رجاء أن يقول لها): أي لليهود وتأنيث الضمير باعتبار الجماعة.

٢- (فكان يقول): أي النبي ﷺ عند عطاسهم وحمدهم (يهديكم الله ويصلح بالكم): أي ولا يقول لهم يرحمكم الله، لأن الرحمة مختصة بالمؤمنين بل يدعو لهم بما يصلح بالهم من الهداية والتوفيق للإيمان.

قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي، وقال الترمذي: حسن صحيح.

٩٤- باب فيمن يعطس ولا يحمد الله

٥٠٣٩- [متفق عليه] حدثنا أحْمَدُ بنُ يُونُسَ أخبرنا زُهَيْرٌ ح وَأخبرنا مُحَمَّدُ بن كَثِير أنبأنا سُفْيَانُ المَعْنَى قالا: أخبرنا سُلَيْمَانُ التَّيْمِيّ عنْ أنَسٍ قـالَ: «عَطَسَ رَجُـلاَنِ عِنْـدَ النَّبـيِّ ﷺ فَشَمَّتَ أحَدَهُما وَتَرَكَ الآخر[1]»، قالَ: فَقِيلَ يَا رَسُولَ الله رَجُـلاَنِ عَطَسَـا فَشَمَّتَ أحَدَهُما. قَالَ أحْمَدُ: أوْ فَشَمَّتَ أحَدَهُمَا وَتَرَكْـتَ الآخَر فَقَالَ: إنّ هَذَا حَمِدَ الله[2] وَإنّ هَذَا لَمْ يَحْمَدِ الله».

[خ: ٦٢٢١، ٦٢٢٥] [م: ٢٩٩١] [ت: ٢٧٤٣] [هـ: ١٧١٣].

١- (وترك الآخر): أي لم يشمته (رجلان عطسا فشمت): بتشديد الميم والتاء بصيغة الخطاب من التشميت (قال أحمد أو قسمت أحدهما): بالسين المهملة. قال النووي: شمت بالشين المعجمة والمهملة لغتان مشهورتان المعجمة أفصح. قال ثعلب: معناه بالمعجمة أبعد الله عنك الشماتة، وبالمهملة هو من السمت وهو القصد والهدي. انتهى.

٢- (فقال: إن هذا حمد الله الخ): وفيه بيان أن العاطس إذا لم يحمد الله لا يستحق الجواب.

قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه.

ـ أبـواب النـوم

٩٥- باب في الرجل ينبطح على بطنه [وجهه]

٥٠٤٠- [ضعيف مضطرب، غير أن الاضطجاع على البطن منه صحيح] حدثنا مُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّى أخبرنا مُعَاذُ بنُ هِشَامٍ حدّثني أبِي عن يَحْيَى بنِ أبي كَثِيرٍ قال: أنبأنا [أخبرنا] أبُو سَلَمَةَ ابنُ عبدالرَّحْمَنِ عن يَعِيشَ[1] بن طِخْفَةَ بنِ قَيْسٍ الْغِفَارِيّ قـال: «كَانَ أبِي مِنْ أصْحَابِ الصّفّةِ فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: انْطَلِقُوا بِنَا إلَى بَيْتِ عَائِشَةَ، فانطَلَقْنَا فقَالَ: يَا عَائِشَةُ أطْعِمِينَا، فَجَاءَتْ بِحَشِيشَةٍ [بجَشِيشَةٍ] فأكَلْنَا، ثُمّ قال: يَا عَائِشَةُ أطْعِمِينَا، فَجَاءَتْ بِحَيْسَةٍ[2] مِثْلَ الْقَطَاةِ فأكَلْنَا، ثُمّ قال: يَا عَائِشَةُ أسْقِينَا، فَجَاءَتْ بِعُسٍّ[3] مِنَ اللّبَنِ [لَبَنٍ] فَشَرِبْنَا، ثُمّ قال: يَا عَائِشَةُ أسْقِينَا فَجَاءَتْ بِقَدَحٍ صَغِيرٍ فَشَرِبْنَا، ثُمّ قَالَ: إنْ شِئْتُمْ بِتُّمْ [نِمْتُمْ] وَإنْ شِئْتُمْ انْطَلَقْتُمْ إلَى الْمَسْجِدِ. قال: فَبَيْنَمَا أنَا مُضْطَجِعٌ في الْمَسْجِدِ مِنَ السّحَرِ عَلَى بَطْنِي إذَا رَجُلٌ يُحَرّكُنِي بِرِجْلِهِ فَقَالَ: إنّ هَذِهِ ضِجْعَةٌ يُبْغِضُهَا الله. قال: فَنَظَرْتُ فإذَا رَسُولُ الله ﷺ».

[هـ: ٧٥٢، ٣٧٢٣].

قال في «القاموس»: بطحه كمنعه ألقاه على وجهه فانبطح.

١- (عن يعيش): بعين مهملة وشين معجمة على وزن يزيد (ابن طخفة): بكسر أوله وسكون الخاء المعجمة ثم فاء كذا في «التقريب». وقال في «المغني» بمفتوحة وسكون معجمة ففاء (الغفاري): بكسر الغين المعجمة (كان أبي): أي طخفة (فجاءت بحشيشة): بالحاء المهملة. قال في «مجمع البحار» في باب الحاء المهملة. وفيه فجاءت بحشيشة هو طعام يصنع من حنطة قد طحنت بعض الطحن وطبخت وتلقي فيه لحم أو تمر انتهى. وفي بعض النسخ بجشيشة بالجيم.

قال في «مجمع البحار» في باب الجيم: وفيه أولم ﷺ

بحشيشة هي أن تطحن الحنطة طحناً جليلاً ثم تجعل في القدر ويلقى عليه لحم أو تمر ويطبخ، ويقال لها دشيشة. انتهى. وفي بعض الحواشي هي ما يجش من الجش فيطبخ والجش طحن خفيف فوق الدقيق.

فظهر أن الجشيشة بالجيم والحشيشة بالحاء المهملة كلاهما بمعنى واحد.

٢- (فجاءت بحيسة): بفتح الحاء المهملة وسكون التحتية طعام يتخذ من تمر وسويق وأقط وسمن (مثل القطاة): بفتح القاف ضرب من الحمام وكأنه شبه في القلة، قاله السندي.

قلت: ويحتمل أنه شبه عائشة بالقطاة بالصدق والوفاء، والعرب تضرب الأمثال بالقطاة.

قال العلامة الدميري: القطا طائر معروف واحده قطاة والجمع قطوات. قال ابن قتيبة من أهل اللغة والرافعي من الفقهاء: إن القطا من الحمام.

وتوصف القطا بالهدايا والعرب تضرب بها المثل في ذلك لأنها تبيض في القفر وتسقي أولادها من البعد في الليل والنهار فتجيء في الليلة المظلمة وفي حواصلها الماء فإذا صارت حيال أولادها صاحت قطا قطا فلم تخط بلا علم ولا إشارة ولا شجرة. فسبحان من هداها لذلك. وقال أبو زياد الكلابي: إن القطا تطلب الماء من مسيرة عشرين ليلة وفوقها ودونها.

قال الدميري: والعرب تصف القطا بحسن المشي لتقارب خطاها، ومشيها يشبه مشي النساء الخفرات بمشيتهن.

وروى ابن حبان وغيره من حديث أبي ذر وابن ماجه من حديث جابر أن النبي ﷺ قال «من بنى لله مسجداً ولو كمفحص قطاة بنى الله تعالى له في الجنة بيتاً» وخصت القطاة بهذا لأنها لا تبيض في شجر ولا على رأس جبل إنما تجعل مجثمها على بسيط الأرض دون سائر الطيور فذلك شبه به المسجد، ولأنها توصف بالصدق كما تقدم، فكأنه أشار بذلك إلى الإخلاص في بنائه.

وقيل خرج ذلك مخرج الترغيب بالقليل عن الكثير كما خرج مخرج التحذير بالقليل عن الكثير قوله ﷺ «لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده، ويسرق الحبل فتقطع يده». انتهى كلامه ملخصاً.

٣- (فجاءت بعس): بضم العين المهملة وتشديد السين قدح ضخم (من السحر): قال في «المرقاة» بفتحتين وفي نسخة بسكون الثاني وهو الرئة. انتهى. يقال بالفارسية شش.

قال في «المصباح»: السحر الرئة وقيل ما لصق بالحلقوم والمريء من أعلى البطن وقيل هو كل ما تعلق بالحلقوم من قلب وكبد ورئة وفيه ثلاث لغات على وزن فلس وسبب وقفل، وجمع الأولى سحور مثال فلس وفلوس، وجمع الثانية والثالثة أسحار. انتهى.

وقال الجوهري في «الصحاح»: السحر الرئة والجمع أسحار مثل بَرد وأبرد، وكذلك السحر والسحر والجمع سحور مثل فلس وفلوس وقد يحرك فيقال سحر مثل نهْر ونهَر لمكان حروف الحلق. انتهى.

وفي «اللسان»: السحر الرئة والجمع أسحار وسُحُر وسحور وقد يحرك فيقال سَحَر مثل نَهْر ونَهَر والسحر أيضاً الكبد، والسحر سواد القلب ونواحيه وقيل هو القلب. انتهى.

والمعنى أن طخفة بن قيس كان له ذات الرئة فلذا كان مضطجعاً على بطنه وأن صاحب ذات الرئة لا يستطيع أن ينام مستلقياً لأجل الوجع. والله أعلم (فقال إن هذه ضجعة): بكسر الضاد المعجمة. قال القاري: ولعله عليه السلام لم يتبين له عذره أو لكونه يمكن الاضطجاع على الفخذين لدفع الوجع من غير مد الرجلين. والله أعلم. انتهى. وفي الحديث أن النوم على البطن لا يجوز وأنه ضجعة الشيطان.

قال المنذري وأخرجه النسائي وابن ماجه، وليس في حديث أبي داود عن أبيه، ووقع عند النسائي عن قيس بن طهفة قال حدثني أبي، وعند ابن ماجه عن قيس بن طهفة مختصراً وفيه اختلاف كثير جداً.

قال أبو عمر النمري: اختلف فيه اختلافاً كثيراً واضطرب فيه اضطراباً شديداً، فقيل طهفة بالهاء وقيل طخفة بالخاء وقيل طغفة بالغين، وقيل طقفة بالقاف وقيل قيس بن طخفة، وقيل يعيش بن طخفة وقيل: عبدالله بن طخفة عن النبي ﷺ، وحديثهم كلهم واحد. قال: كنت نائماً في الصفة فركضني رسول الله ﷺ برجله وقال: هذه نومة يبغضها الله» وكان من أهل الصفة. ومن أهل العلم من يقول: إن الصحبة لأبيه عبدالله وإنه صاحب القصة. هذا آخر كلامه. وذكر البخاري فيه اختلافاً كثيراً وقال: طغفة خطأ وذكر أنه روى عن يعيش بن طخفة عن قيس الغفاري قال: كان أبي وقال: لا يصح قيس فيه، وذكر أنه روى عن أبي هريرة قال: ولا يصح أبو هريرة. انتهى كلام المنذري.

٩٦- باب في النوم على السطح [على سطح غير محجر] ليس عليه حجار [حجى - حجاب]

٥٠٤١- [صحيح] حدثنا ابنُ المُثنَّى أخبرنا سالِمٌ -يَعْني ابنَ نُوحٍ- عن عُمَرَ بنِ جَابرٍ الْحَنَفِيِّ عن وَعْلَةَ بنِ عبدالرَّحْمَنِ ابنِ وَثَّابٍ عن عبدالرَّحْمَنِ بنِ عَلِيٍّ -يَعني ابنَ شَيْبَانَ- عن أبيهِ قال: قال رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ بَاتَ[١] عَلَى ظَهْرِ بيْتٍ لَيْسَ عَلَيْهِ [لَهُ] حِجَارٌ [حِجَىً - حِجَابٌ] فقَدْ بَرِئَتْ مِنْهُ الذِّمَّةُ»[٢].

هو جمع حجر بكسر الحاء وهو ما يحجر به من حائط ونحوه، ومنه حجر الكعبة، وفي بعض النسخ حجاب بالموحدة بدل الراء وهو الذي يحجب الإنسان عن الوقوع، وفي بعضها حجي. قال في «القاموس»: الحجى كإلى العقل وبالفتح الناحية، وفي بعض النسخ على سطح غير محجر.

١- (من بات): أي نام ليلاً (على ظهر بيت): أي سطح له (ليس عليه حجار): بالراء المهملة، وفي بعض النسخ بالباء الموحدة بدل الراء، وفي نسخة الخطابي حجى. ففي «معالم السنن»: هذا الحرف يروى بكسر الحاء وفتحها ومعناه معنى الستر والحجاب. فمن قال بالكسر شبهه بالحجى الذي هو بمعنى العقل لأن العقل يمنع الإنسان من الردى والفساد والتعرض للهلاك كما أن الستر الذي يكون على السطح يمنع الإنسان من التردي والسقوط. ومن رواه بالفتح ذهب إلى الطرف والناحية وإحجاء الشيء نواحيه واحدها حجى مقصور انتهى ملخصاً. وفي «جامع الأصول» الذي قرأته في كتاب أبي داود حجاب يعني بالباء، وفي نسخة أخرى حجار، ومعناهما ظاهر، والذي رأيته في «المعالم» للخطابي. انتهى.

٢- (فقد برئت منه الذمة): قال في «فتح الودود»: يريد أنه إن مات فلا يؤاخذ أحد بدمه. انتهى. وقيل إن لكل من الناس عهداً من الله تعالى بالحفظ والكلاءة فإذا ألقى بيده إلى التهلكة انقطع عنه.

قال المنذري: هكذا وقع في روايتنا حجار براء مهملة بعد الألف، وتبويب صاحب الكتاب يدل عليه فإنه قال غير محجر والحجار جمع حجر بكسر الحاء، وأصل الباب المنع، ومنه حجر الحاكم أي ليس عليه شيء يستره ويمنعه من السقوط، ويقال احتجرت الأرض إذا ضربت عليها مناراً تمنعها به من غيرك، أو يكون من الحجرة وهي حظيرة الإبل وحجرة الدار وهي راجع أيضاً إلى المنع ورواه الخطابي حجى وذكر أنه يروى بكسر الحاء وفتحها. وقال غيره: فمن كسر شبه بالحجى الذي هو العقل لأن الستر يمنع من الفساد، ومن فتحه قال الحجى: مقصور الطرف والناحية وجمعه إحجاء، وقد روي أيضاً حجاب بالباء، انتهى كلام المنذري.

٩٦، ٩٧- باب في النوم على طهارة

٥٠٤٢- [صحيح] حدثنا مُوسَى بنُ إسْمَاعِيلَ أخبرنا حَمَّادٌ أنبأنا عَاصِمُ بنُ بَهْدَلَةَ عن شَهْرِ بن حَوْشَبٍ عن أبي ظَبْيَةَ عن مُعَاذِ بن جَبَلٍ عن النَّبيِّ ﷺ قال: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَبِيتُ[١] عَلَى ذِكْرٍ طَاهِراً فَيَتَعَارَّ مِنَ اللَّيْلِ فَيَسْأَلُ الله خَيْراً مِنَ الدُّنْيَا وَالآخرةِ إلاَّ أعْطَاهُ إيَّاهُ».

قال ثَابتٌ الْبُنَانِيُّ: قَدِمَ عَلَيْنَا أبو ظَبْيَةَ فحدَّثَنَا بِهَذَا الْحَدِيثِ عن مُعَاذِ بنِ جَبَلٍ عن النَّبيِّ ﷺ. قال ثَابتٌ[٢] قال فُلاَنٌ: لَقَدْ جَهَدْتُ أنْ أقُولَهَا حِينَ أنْبَعِثُ فَمَا قَدَرْتُ عَلَيْهَا».

[هـ: ٣٨٨١].

٥٠٤٣- [متفق عليه] حدثنا عُثْمَانُ بنُ أبي شَيْبَةَ أخبرنا وَكِيعٌ عن سُفْيَانَ عن سَلَمَةَ بنِ كُهَيْلٍ عن كُرَيْبٍ عن ابنِ عَبَّاسٍ: «أنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَامَ مِنَ اللَّيْلِ فقَضَى حَاجَتَهُ فَغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ ثُمَّ نَامَ».

[خ: ١١٧، ٦٣١٦] [م: ٣٠٤].

قَالَ أبو دَاوُدَ: يَعني بَالَ[٢].

١- (ما من مسلم يبيت): أي ينام ليلاً (طاهراً): حال من ضمير يبيت (فيتعار): بتشديد الراء. قال الخطابي: معناه يستيقظ من النوم، وأصل التعار السهر والتقلب على الفراش، ويقال إن التعار لا يكون إلا مع كلام وصوت وهو مأخوذ من عرار الظليم.

٢- (قال ثابت): البناني حاكياً عن البعض (قال فلان): لم يظهر اسمه بوجه من الوجوه (لقد جهدت): الجهد النهاية والغاية يقال جهد في الأمر جهداً من باب نفع إذا طلب حتى بلغ غايته في الطلب. كذا في «المصباح» (أن أقولها): أي تلك الكلمة وهي السؤال من الله تعالى للدنيا وللآخرة (حين أنبعث): أي أقوم من الليل (فما قدرت عليها): أي على تلك المسألة لعله بالنسيان أو لشغله في الأمور. والله أعلم.

قال المنذري: وأخرجه النسائي وابن ماجه، وبين فيه أن ثابت البناني رواه عن شهر عن أبي ظبية عن معاذ قال ثابت: فقدم علينا

أبو ظبية فحدثنا بهذا الحديث عن معاذ. وأبو ظبية هذا كلاعي شامي ثقة وهو بفتح الظاء المعجمة وسكون الباء الموحدة وبعدها ياء آخر الحروف مفتوحة وتاء تأنيث.

٣- (يعني بال): هذا تفسير لقوله قضى حاجته.

قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه مطولاً ومختصراً.

- باب كيف يتوجه [كيف يتوجه الرجل عند النوم]

٥٠٤٤- [ضعيف، ضعفه المنذري] حدثنا مُسَدَّدٌ أخبرنا حَمَّادٌ عن خَالِدٍ الْحَذَّاءِ عن أَبِي قِلاَبَةَ عن بَعْضِ آلِ أُمِّ سَلَمَةَ قال: «كَانَ فِرَاشُ النَّبِيِّ ﷺ نَحْواً مِمَّا يُوضَعُ الإنْسَانُ فِي قَبْرِهِ[1]، وكَانَ المَسْجِدُ[2] عِنْدَ رَأْسِهِ».

١- (نحواً مما يوضع الإنسان في قبره): أي على هيئة وضع الإنسان في القبر. كذا في «فتح الودود». وأورد السيوطي هذا الحديث برواية المؤلف في «الجامع الصغير» بلفظ «نحواً مما يوضع للانسان في قبره» وقال العلامة العزيزي في «شرحه» نحواً بالنصب والتنوين (مما): أي من الفراش الذي (يوضع) أي يفرش (للإنسان) الميت (في قبره): وقد وضع في قبره ﷺ قطيفة حمراء كأن فراشه للنوم نحوها. انتهى. ووقع هذا الحديث في «المشكاة» بلفظ «نحواً مما يوضع في قبره» قال القاري في «المرقاة»: أي كان ما يفترشه للنوم قريباً مما يوضع في قبره ولعل العدول عن الماضي للمضارع حكاية للحال ونقل عن الطيبي مثل ما قال العزيزي. ولفظ حديث الكتاب وما قال في «فتح الودود» يناسب تبويب المؤلف. والله تعالى أعلم.

٢- (وكان المسجد): بكسر الجيم (عند رأسه): أي إذا نام يكون رأسه إلى جانب المسجد. قال القاري: وفي نسخة يعني من «المشكاة» بفتح الجيم أي وكان مصلاه أو سجادته عند رأسه.

قال المنذري: لا يعرف هذا الذي حدث عنه أبو قلابة هل له صحبة أم لا.

٩٧، ٩٨- باب ما يقول [يقال] عند النوم

٥٠٤٥- [صحيح دون قوله: «ثلاث مرات»] حدثنا مُوسَى ابنُ إسْمَاعِيلَ أخبرنا أَبَانُ أخبرنا عَاصِمٌ عن مَعْبَدِ بنِ خَالِدٍ عن سَوَاءٍ عن حَفْصَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ إذَا أَرَادَ أَنْ يَرْقُدَ[1] وَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى تَحْتَ خَدِّهِ، ثُمّ يَقُولُ: اللهم قِنِي عَذَابَكَ يَوْمَ تَبْعَثُ عِبَادَكَ، ثَلاَثَ مَرّاتٍ [مِرَارٍ]».

٥٠٤٦- [متفق عليه] حدثنا مُسَدّدٌ أخبرنا المُعْتَمِرُ قال: سَمِعْتُ مَنْصُوراً يُحَدّثُ عن سَعْدِ بن عُبَيْدَةَ قال: حدّثني الْبَرَاءُ ابنُ عَازِبٍ قال: قال لِي رَسُولُ الله ﷺ: «إذَا أَتَيْتَ مَضْجَعَكَ فَتَوَضّأْ وُضُوءَكَ[2] لِلصّلاَةِ ثُمّ اضْطَجِعْ عَلَى شِقّكَ الأيْمَنِ وَقُلْ: اللهم أَسْلَمْتُ وَجْهِي إلَيْكَ، وَفَوّضْتُ أَمْرِي إلَيْكَ، وَأَلْجَأْتُ ظَهْرِي إلَيْكَ رَهْبَةً ورَغْبَةً [رغبَةً ورَهْبَةً] إلَيْكَ، لا مَلْجَأَ وَلا مَنْجَا مِنْكَ إلاّ إلَيْكَ[3]، آمَنْتُ بِكِتَابِكَ الّذِي أَنْزَلْتَ وَنَبِيّكَ [بِنَبِيّكَ] الّذِي أَرْسَلْتَ. قال: فإنْ مِتّ مِتّ عَلَى الْفِطْرَةِ، وَاجْعَلْهُنّ آخِرَ مَا تَقُولُ. قال الْبَرَاءُ فَقُلْتُ: أَسْتَذْكِرُهُنّ، فَقُلْتُ: وَبِرَسُولِكَ الّذِي أَرْسَلْتَ، قال: لاَ وَنَبِيّكَ [بِنَبِيّكَ] الّذِي أَرْسَلْتَ».

[خ: ٢٤٧، ٦٣١١، ٦٣١٣] [م: ٢٧١٠] [ت: ٣٥٦٩].

٥٠٤٧- [صحيح] حدثنا مُسَدّدٌ أخبرنا يَحْيَى عن فِطْرِ بنِ خَلِيفَةَ قال سَمِعْتُ سَعْدَ بنَ عُبَيْدَةَ قال سَمِعْتُ الْبَرَاءَ بنَ عَازِبٍ قال: قال لِي رَسُولُ الله ﷺ: «إذَا أَوَيْتَ إلَى فِرَاشِكَ طَاهِراً [وأنْتَ طَاهِرٌ] فَتَوَسّدْ يَمِينَكَ» ثُمّ ذَكَرَ نَحْوَهُ.

٥٠٤٨- [صحيح] حدثنا مُحَمّدُ بنُ عبدالمَلِكِ الْغَزّالُ أخبرنا مُحَمّدُ بنُ يُوسُفَ حدثنا سُفْيَانُ عن الأعمَشِ ومَنْصُورٍ عن سَعْدِ بن عُبَيْدَةَ عن الْبَرَاءِ عن النّبِيّ ﷺ بِهَذَا. قال سُفْيَانُ قال أحَدُهُما[4]: «إذَا أَتَيْتَ فِرَاشَكَ طَاهِراً».

[خ: ٢٤٧، ٦٣١١، ٦٣١٣] [م: ٢٧١٠] [ت: ٣٥٦٩].

[متفق عليه] وقال الآخر: «تَوَضّأْ وُضُوءَكَ لِلصّلاَةِ» وَسَاقَ مَعْنَى مُعْتَمِرٍ.

٥٠٤٩- [متفق عليه] حدثنا أبو بَكْرِ بنِ أَبِي شَيْبَةَ أخبرنا وَكِيعٌ عن سُفْيَانَ عنْ عبدالمَلِكِ بن عُمَيْرٍ عن رِبْعِيٍّ عن حُذَيْفَةَ قالَ: «كانَ النّبِيّ ﷺ إذَا نَامَ قالَ: اللهم بِاسْمِكَ أَحْيَى وَأَمُوتُ[5]، وَإذَا اسْتَيْقَظَ قالَ: الْحَمْدُ لله الّذِي أَحْيَانَا بَعْدَ مَا أَمَاتَنَا وَإلَيْهِ النّشُورُ».

[خ: ٦٣١٢، ٦٣١٤، ٧٣٩٤] [ت: ٣٤١٣] [هـ: ٣٨٨٠].

٥٠٥٠- [متفق عليه] حدثنا أحْمَدُ بنُ يُونُسَ أخبرنا زُهَيْرٌ أخبرنا عبيدالله بنُ عُمَرَ عنْ سَعِيدِ بن أبي سَعِيدٍ المَقْبُرِيّ عنْ أبِيهِ عنْ أبي هُرَيْرَةَ قالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إذَا أَوَى أَحَدُكُمْ إلَى فِرَاشِهِ فَلْيَنْفُضْ[6] فِرَاشَهُ بِدَاخِلَةِ إزَارِهِ فإنّهُ لاَ يَدْرِي مَا خَلَفَهُ عَلَيْهِ ثُمّ لِيَضْطَجِعْ عَلَى شِقّهِ الأيْمَنِ ثُمّ لِيَقُلْ بِاسْمِكَ رَبّي [رَبِّ] وَضَعْتُ جَنْبِي وبِكَ أَرْفَعُهُ إنْ أَمْسَكْتَ نَفْسِي فَارْحَمْهَا وَإنْ أَرْسَلْتَهَا فاحْفَظْهَا بِمَا تَحْفَظُ بِهِ الصّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكَ [عِبَادَكَ

الصَّالِحِينَ]».

[خ: ٦٣٢٠] [م: ٢٧١٤].

٥٠٥١- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا مُوسَى بنُ إسْمَاعِيلَ أخبرنا وُهَيْبٌ ح واخبرنا وَهْبُ بنُ بَقِيَّةَ عنْ خَالِدٍ نَحْوَهُ(٧) عنْ سُهَيْلٍ عنْ أبِيهِ عن أبي هُرَيْرَةَ عن النَّبِيِّ ﷺ أنَّهُ كَانَ يَقُولُ إذَا أوَى إلَى فِرَاشِهِ: اللَّهُمَّ رَبَّ السَّمَوَاتِ وَرَبَّ الأرْضِ وَرَبَّ كُلِّ شَيْءٍ، فالِقَ الْحَبِّ وَالنَّوَى، مُنْزِلَ التَّوْرَاةِ والإنْجِيلِ وَالْقُرْآنِ أعُوذُ بكَ مِنْ شَرِّ كُلِّ ذِي شَرٍّ أنْتَ آخِذٌ بناصِيَتِهِ. أنْتَ الأوَّلُ فَلَيْسَ قَبْلَكَ شَيْءٌ، وَأنْتَ الآخر فَلَيْسَ بَعْدَكَ شَيْءٌ. وَأنْتَ الظَّاهِرُ فَلَيْسَ فَوْقَكَ شَيْءٌ، وَأنْتَ البَاطِنُ فَلَيْسَ دُونَكَ شَيْءٌ. زَادَ وَهْبٌ في حَدِيثِهِ: اقْضِ عَنِّي الدَّيْنَ وَاغْنِنِي مِنَ الْفَقْرِ».

[م: ٢٧١٣] [ت: ٣٣٩٧] [هـ: ٣٨٧٣].

٥٠٥٢- [ضعيف] حدثنا العَبَّاسُ بنُ عبدالعَظِيمِ العَنْبَرِيّ أخبرنا الأحْوَصُ يَعْنِي ابنَ جَوَّابٍ(٨) أخبرنا عَمَّارُ بنُ رُزَيْقٍ عنْ أبي إسْحَاقَ عنِ الحَارِثِ وأبِي مَيْسَرَةَ عنْ عَلِيٍّ عنْ رَسُولِ الله ﷺ أنَّهُ كَانَ يَقُولُ عِنْدَ مَضْجَعِهِ: «اللهم إنِّي أعُوذُ بوجْهِكَ الْكَرِيمِ وَكَلِمَاتِكَ التَّامَةِ [التَّامَّاتِ] مِنْ شَرِّ مَا أنتَ آخِذٌ بناصِيَتِهِ اللهم أنْتَ تَكْشِفُ المَغْرَمَ وَالمَأْثَمَ، اللهم لاَ يُهْزَمُ جُنْدُكَ وَلاَ يُخْلَفُ [لا تخلف] وَعْدُكَ وَلاَ يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ سُبْحَانَكَ وَبِحَمْدِكَ».

٥٠٥٣- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا عُثْمانُ بنُ أبِي شَيْبَةَ حدّثنا يَزِيدُ بنُ هَارُونَ انبأنا حَمّادُ بنُ سَلَمَةَ عن ثَابِتٍ عن أنَسٍ: «أنَّ النَّبِيَّ [رسُولَ الله] ﷺ كَانَ إذَا أوَى إلى فِرَاشِهِ(٩) قَالَ: الْحَمْدُ لله الّذِي أطْعَمَنَا وَسَقَانَا وَكَفَانَا وَآوَانَا فَكَم مِمَّنْ لاَ كَافِي [كَافٍ] لَهُ وَلاَ مُؤْوِي».

[م: ٢٧١٥] [ت: ٣٣٩٣].

٥٠٥٤- [صحيح] حدثنا جَعْفَرُ بنُ مُسَافِرٍ التِّنِّيسِيّ أخبرنا يَحْيَى بنُ حَسَّانَ حدثني يَحْيَى بنُ حَمْزَةَ عنْ ثَوْرٍ عنْ خالِدِ بنِ مَعْدَانَ عنْ أبي الأزْهَرِ الأنْمَارِيّ(١٠): «أنّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ إذَا أخَذَ مَضْجَعَهُ مِنَ اللّيْلِ قالَ: بِسْمِ الله وَضَعْتُ جَنْبِي، اللهم اغْفِرْ لِي ذَنْبِي وَاخْسَأْ شَيْطَانِي وَفُكَّ رِهَانِي وَاجْعَلْنِي في النَّدِيِّ الأعْلَى».

قَالَ أبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ أبو هَمّام الأهْوَازِيّ عنْ ثَوْرٍ قَالَ: أبُو زُهَيْرٍ الأنْمَارِيّ.

٥٠٥٥- [صححه شيخنا وضعفه ابن عبدالبر] حدثنا النُّفَيْلِيّ أخبرنا زُهَيْرٌ أخبرنا أبُو إسْحَاقَ عنْ فَرْوَةَ بنِ نَوْفَلٍ عنْ أبِيهِ: «أنّ النّبِيّ ﷺ قالَ لِنَوْفَلٍ: اقْرَأْ ﴿قُلْ يَا أيُّها الْكَافِرُونَ﴾ ثُمّ نَمْ عَلَى خاتِمَتِهَا(١١) فَإنّهَا بَرَاءَةٌ مِنَ الشِّرْكِ».

[ت: ٣٤٠٠].

٥٠٥٦- [صحيح، رواه البخاري] حدثنا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ ويَزِيدُ بنُ خَالِدِ ابنِ مَوْهَبٍ الْهَمْدَانِيّ قالا: أخبرنا المُفَضّلُ -يَعْنِيَان ابنَ فَضَالَةَ- عن عُقَيْلٍ عن ابن شِهَابٍ عن عُرْوَةَ عن عَائِشَةَ: «أنّ النّبِيّ ﷺ كَانَ إذَا أوَى إلَى فِرَاشِهِ كُلّ لَيْلَةٍ جَمَعَ كَفّيْهِ ثُمّ نَفَثَ فِيهِمَا(١٢) فَقَرَأ [وَقَرَأ - ثُمّ قَرَأ] فِيهِمَا: قُلْ هُوَ الله أحَدٌ، وَقُلْ أعُوذُ بِرَبّ الْفَلَقِ، وَقُلْ أعُوذُ بِرَبّ النّاسِ، ثُمّ يَمْسَحُ بِهِمَا مَا اسْتَطَاعَ مِنْ جَسَدِهِ، يَبْدَأُ بِهِمَا عَلَى رَأسِهِ وَوَجْهِهِ وَمَا أقْبَلَ مِنْ جَسَدِهِ، يَفْعَلُ ذَلِكَ ثَلاَثَ مَرّاتٍ».

[خ: ٥٠١٧] [ت: ٣٣٩٩].

٥٠٥٧- [ضعيف] حدثنا مُؤَمّلُ بنُ الفَضْلِ الْحَرّانِيّ أخبرنا بَقِيّةُ عن بَحِيرٍ عن خَالِدِ بنِ مَعْدَانَ عن ابنِ أبي بِلاَلٍ عن عِرْبَاضِ ابنِ سَارِيَةَ: «أنّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ يَقْرَأُ المُسَبِّحَاتِ(١٣) قَبْلَ أنْ يَرْقُدَ، وقال: إنّ فِيهِنّ آيَةً أفْضَلُ مِنْ ألْفِ آيَةٍ».

[ت: ٢٩٢٤] [ن: ٨٠٢٦].

٥٠٥٨- [صحيح الإسناد] حدثنا عَلِيّ بنُ مُسْلِمٍ أخبرنا عبدالصّمَدِ حدّثني أبِي حدّثني حُسَيْنٌ عن ابنِ بُرَيْدَةَ عن ابنِ عُمَرَ أنّهُ حَدّثَهُ: «أنّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ يَقُولُ إذَا أخَذَ مَضْجَعَهُ: الْحَمْدُ لله الّذِي كَفَانِي(١٤) وَآوَانِي وَأطْعَمَنِي وَسَقَانِي، وَالّذِي [وَالحَمْدُ لله الّذِي] مَنّ عَلَيّ فأفْضَلَ، وَالّذِي أعْطَانِي فَأجْزَلَ. الْحَمْدُ لله عَلَى كُلّ حَالٍ. اللّهُمّ رَبّ كُلّ شَيْءٍ وَمَلِيكَهُ وَإلَهَ كُلّ شَيْءٍ، أعُوذُ بِكَ مِنَ النّارِ».

٥٠٥٩- [حسن] حدثنا حَامِدُ بنُ يَحْيَى حدثنا أبُو عَاصِمٍ عن ابنِ عَجْلاَنَ عن المَقْبُرِيّ عن أبي هُرَيْرَةَ قال: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَنِ اضْطَجَعَ مَضْجَعاً لَمْ يَذْكُرِ الله فِيهِ إلاّ كَانَ عَلَيْهِ تِرَةً(١٥) يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ قَعَدَ مَقْعَداً لَمْ يَذْكُرِ الله عَزّ وَجَلّ فِيهِ إلاّ كَانَ عَلَيْهِ تِرَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

[ن: ١٠٢٣٨ - الكبرى، مختصراً].

١ - (أن يرقد): أي ينام (قني): أي احفظني.

قال المنذري: وأخرجه النسائي أيضاً من حديث المسيب بن رافع عن حفصة مختصراً في وضع الكف خاصة، وأخرجه النسائي أيضاً من حديث إسحاق السبيعي عن أبي عبيدة وهو ابن عبدالله بن مسعود ورجل آخر عن البراء بن عازب ولفظه «يوم

تجمع عبادك» وقال الآخر «يوم تبعث عبادك» وأخرجه أيضاً من حديث أبي عبيدة عن أبيه ولفظ يوم تجمع عبادك وهو منقطع، أبو عبيد بن عبدالله بن مسعود لم يسمع من أبيه.

٢- (وضوءك): بالنصب أي مثل وضوئك (اللهم أسلمت): أي استسلمت وانقدت والمعنى جعلت وجهي منقاداً لك تابعاً لحكمك (وفوضت أمري إليك): أي توكلت عليك في أمري كله (وألجأت): أي أسندت (ظهري إليك): أي إلى حفظك لما علمت أنه لا سند يتقوى به سواك (رهبة): أي خوفاً من غضبك وعقابك (ورغبة): أي رغبة في رضاك وثوابك، وفي رواية للنسائي «رهبة منك ورغبة إليك».

قيل: هما مفعول لهما لألجأت والأظهر أن نصبهما على الحالية أي راغباً وراهباً، والظرفية أي في حال الطمع والخوف يتنازع فيهما الأفعال المتقدمة كلها. قاله القاري.

٣- (لا ملجأ ولا منجأ منك إلا إليك): ملجأ مهموز ومنجا مقصور، وقد يهمز منجا للازدواج وقد يعكس أيضاً لذلك، والمعنى لا مهرب ولا ملاذ من عقوبتك إلا رحمتك (فإن مت): بضم الميم وكسرها (على الفطرة): أي على دين الإسلام وقيل على التوحيد (واجعلهن): أي هذه الكلمات (أستذكرهن): أي أتحفظهن (فقلت وبرسولك الذي أرسلت): أي مكان ونبيك الذي أرسلت (قال): أي رسول الله ﷺ (لا): أي لا تقل وبرسولك الذي أرسلت بل قل ونبيك الذي أرسلت، قال الحافظ: وأولى ما قيل في الحكمة في رده ﷺ على من قال الرسول بدل النبي أن ألفاظ الأذكار توقيفية ولها خصائص وأسرار لا يدخلها القياس فتجب المحافظة على اللفظ الذي وردت به. انتهى. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي. إذا أويت إلى فراشك أي دخلت فيه فتوسد يمينك أي اجعله تحت رأسك ثم ذكر نحوه أي نحو الحديث السابق.

٤- (قال سفيان قال أحدهما) ضمير التثنية للأعمش ومنصور والمعنى أن أحدهما قال: إذا أتيت فراشك طاهر فاضطجع على شقك الأيمن وقل اللهم الخ، وقال الآخر: إذا أتيت مضجعك فتوضأ وضوءك للصلاة ثم اضطجع على شقك الأيمن وقل الخ. وحديث منصور عند مسلم بلفظ «إذا أخذت مضجعك فتوضأ وضوءك للصلاة ثم اضطجع على شقك الأيمن ثم قل اللهم أني أسلمت» الحديث (وساق): أي سفيان (معنى معتمر): أي معنى حديث معتمر السابق.

٥- (اللهم باسمك أحيى وأموت): أي بذكر اسمك أحيى ما حييت وعليه أموت، ويحتمل أن يكون لفظ الإثم زائداً كما في قول الشاعر: إلى الحول ثم اسم السلام عليكما (أحيانا بعد ما أماتنا) أي رد علينا القوة والحركة بعد ما أزالهما منا بالنوم (وإليه النشور): أي البعث يوم القيامة والإحياء بعد الإماتة.

قال المنذري: وأخرجه البخاري والترمذي والنسائي وابن ماجه.

٦- (فلينفض): بضم الفاء أي فليحرك (بداخلة إزاره): أي بحاشيته التي تلي الجسد وتماسه ليكون يده مستورة بطرف إزاره لئلا يحصل مكروه إن كان هناك من الهوام (ما خلفه عليه): أي على فراشه والمعنى لا يدري ما وقع في فراشه بعد ما خرج منه من تراب أو قذاة أو هوام. قاله الطيبي (على شقه): بكسر الشين أي على جانبه (وبك أرفعه): أي باسمك أو بحولك وقوتك أرفعه حين أرفعه فلا أستغني عنك بحال (إن أمسكت نفسي): أي قبضت روحي في النوم (فارحمها): أي بالمغفرة والتجاوز عنها (وإن أرسلتها): بأن رددت الحياة إلي وأيقظتني من النوم (فاحفظها): أي من المعصية والمخالفة (بما تحفظ به): أي من التوفيق والعصمة والأمانة (الصالحين): أي القائمين بحقوق الله وعباده.

قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي.

٧- (عن خالد نحوه): أي نحو حديث وهيب، فوهيب وخالد كلاهما يرويان عن سهيل بن أبي صالح لكن بين روايتهما فرق يسير في الألفاظ دون المعنى (فالق الحب): الفلق الشق (والنوى): جمع النواة وهي عظم النخل، والتخصيص لفضلها أو لكثرة وجودها في ديار العرب، يعني يا من شقهما فأخرج منهما الزرع والنخيل (وأنت الظاهر فليس فوقك شيء): يعني ليس شيء أظهر منك لدلالة الآيات الباهرة عليك. وقال في «فتح الودود»: فلا ظهور لشيء ولا وجود إلا من آثار ظهورك ووجودك (وأنت الباطن): أي باعتبار الذات (فليس دونك شيء): أي ليس شيء أبطن منك. ودون يجيء بمعنى غير والمعنى ليس غيرك في البطون شيء أبطن منك، وقد يجيء بمعنى قريب فالمعنى ليس شيء في البطون قريباً منك.

قال المنذري: وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه بنحوه.

٨- (يعني ابن جواب): بفتح الجيم وتشديد الواو (أخبرنا

عمار بـن رزيـق): بتقديم الـراء مصغـراً (بوجهـك): أي بذاتـك، والوجه يعبر به عن الذات كما في قوله تعالى: ﴿كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلاَّ وَجْهَهُ﴾ (وكلماتك التامة): أي الكاملة في إفادة ما ينبغي وهـي أسماؤه وصفاته أو آياته القرآنية (من شر ما أنت آخذ بناصيتـه):أي هو في قبضتك وتصرفك (تكشـف): أي تدفـع وتزيـل (المغـرم): المراد به الدين وقيل مغرم المعـاصي (والمـأثم): أي مـا يـأثم بـه الإنسان أو هــو الإثـم نفسه (لا يهـزم): بصيغـة المجهـول أي لا يغلب (لا ينفع ذا الجد): بفتح الجيـم (منـك الجـد): فسـر الجـد بالغنى في أكثر الأقاويل أي لا ينفع ذا الغنى غنـاه منـك، أي بـدل طاعتك، وإنما ينفعـه العمـل الصـالح (سـبحانك وبحمـدك): أي أجمع بين تنزيهك وتحميدك.

قال المنذري: وأخرجه النسائي. والحارث الأعـور لا يحتـج بحديثه، غير أن أبا ميسرة هــذا هـو عمـر بـن شـرحبيل الهمداني الكوفي ثقة احتج به البخاري ومسلم في «صحيحيهما».

٩- (إذا أوى إلى فراشه): قال النــووي: إذا أوى إلـى فراشـه وأويت مقصور. وأما أوانـا فمـدود هـذا هـو الفصيـح المشـهور، وحكي القصر فيهما وحكي المد فيهما. انتهى. (وكفانا): أي دفـع عنا شر المؤذيات أو كفى مهماتنا وقضى حاجتنا (وآوانـا): بـالمد أي رزقنا مسـاكن وهيـأ لنـا المـأوى (لا كـافي): بفتـح اليـاء (ولا مؤوي): بصيغة اسم الفاعل أي فكم شـخص لا يكفيهـم الله شـر الأشرار ولا يهيىء لهم مأوى.

قال المنذري: وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي.

١٠- (الأنماري): بفتح الهمزة وسكون النـون (وأخسـأ): أي أبعد واطرد (شيطاني): قال الطيبي: إضافة إلى نفسه لأنه أراد قرينه من الجن أو من قصد إغواءه من شـياطين الإنـس والجـن (وفـك رهاني): أي خلص رقبتـي عـن كـل حـق علـي. والرهـان الرهـن وجمعه ومصدر راهنه وهو ما يوضع وثيقة للديـن، والمـراد ههنـا نفس الإنسان لأنها مرهونة بعملها لقوله تعالى: ﴿كُلُّ امْرِىءٍ بِمَا كَسَبَ رَهِينٌ﴾ وفك الرهـن تخليصـه مـن يـد المرتهـن. كـذا فـي «المرقاة» (في النديّ الأعلى) الندى بالفتح ثم الكسر ثـم التشـديد هـو النـادي وهـو المجلس المجتمـع، والمعنــى اجعلنـي مـن المجتمعين في الملأ الأعلــى مـن الملائكـة. ولفـظ الحـاكم فـي «المستدرك»: «واجعلني في الملأ الأعلى» (قال أبو داود رواه أبـو همام الخ): قال المنذري: وقال أبو القاسـم البغـوي فـي «معجـم الصحابة» أبو الأزهر ولم ينسب، روى عــن النبـي ﷺ حديثـاً ولا أدري له صحبه أم لا، وذكر له هذا الحديث. وأبو همام الأهوازي هو محمد بن الزبرقان ثقة احتج به البخاري ومسلم.

١١- (نم على خاتمتها): أي على خاتمة هذه السورة.

قـال المنـذري: وأخرجـه الـترمذي والنسـائي مرسـلاً وذكـر الترمذي والنسائي طرفاً من الاختلاف فيـه، وقـال الـترمذي: وقـد اضطرب أصحاب أبي إسحاق في هذا الحديث، وذكـر أبـو عمـر النمري نوفلاً هذا في «كتاب الصحابة» وقال: حديثـه قـل يـا أيهـا الكافرون مضطرب الإسناد لا يثبت.

١٢- (ثم نفث فيهمـا): النفـث نفـخ لطيـف بـلا ريـق. قالـه النووي (فقرأ فيهما قل هو الله أحد الخ) وفي بعـض النسـخ وقـرأ بالواو، وفي بعضها ثم قرأ. قال الحافظ: أي يقرؤها وينفـث حالـة القراءة.

قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي.

١٣- (كان يقرأ المسبحات): أي السور التي في صدرها لفظ التسبيح (قبل أن يرقد): أي قبل أن ينام.

قال المنذري: وأخرجـه الـترمذي والنسـائي، وقـال الـترمذي حسن غريب. هذا آخر كلامه. وفي إسناده بقية بن الوليد عن بحير ابن سعد وبقية فيه مقال وأخرجه النسائي من حديـث معاويـة بـن صالح عن بحير بن سعد مرسلاً.

١٤- (الحمـد لله الـذي كفـاني): أي عــن الخلـق أغنـاني (وآواني): أي جعل لي مسكناً يدفع عنـي حـري وبـردي (والـذي منّ): أي أنعم (فافضل): أي زاد أو أكثر أو أحسن. قالـه القـاري. (فأجزل): أي فأعظم أو أكثر من النعمة (رب كل شيء): أي مربيه ومصلحه (ومليكه): أي مالكه.

قال المنذري: وأخرجه النسائي.

١٥- (كان عليه تـرة): قـال المنـاوي: بكسـر المثنـاة الفوقيـة وفتح الراء أي نقص وحسـرة. قـال المنـذري: وأخرجـه النسـائي مختصراً بقصة الاضطجاع فقط. وفي إسـناده محمـد بـن عجـلان وقد تقدم الاختلاف فيه.

٩٨، ٩٩- باب ما يقول الرجل إذا تَعارَّ من الليل

٥٠٦٠- [صحيح] حدثنا عبدالرَّحْمَنِ بنُ إِبْرَاهِيمَ الدِّمَشْقِيّ أخبرنا الْوَلِيدُ قَالَ: قَـالَ الأَوْزَاعِـيّ[1] حدّثنـي عُمَيْرُ بـنُ هَـانِىءٍ حدّثني جُنَادَةُ بنُ أَبِي أُمَيَّـةَ عـن عُبَـادَةَ بـنِ الصَّـامِتِ قَـال: قَـال رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ تَعَارَّ مِنَ اللَّيْلِ فقالَ حِينَ يَسْتَيْقِظُ: لا إِلَهَ إِلاَّ

اللهِ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ المُلْكُ وَلَهُ الحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ. سُبْحَانَ اللهِ، وَالْحَمْدُ للهِ، وَلا إلَهَ إلاّ اللهُ واللهُ أَكْبَرُ، وَلا حَوْلَ وَلا قُوَّةَ إلاّ باللهِ. ثُمّ دَعَا: رَبِّ اغْفِرْ لِي. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قالَ الْوَلِيدُ: أَوْ قَالَ دَعَا اسْتُجِيبَ لَهُ، فإنْ قَامَ فَتَوَضّأَ ثُمّ صَلّى قُبِلَتْ صَلاَتُهُ».

[خ: ١١٥٤ نحوه] [ت: ٣٤١١] [هـ: ٣٨٧٨].

٥٠٦١- [ضعيف] حدثنا حَامِدُ بنُ يَحْيَى أخبرنا أبُو عبدالرّحْمَنِ أخبرنا سَعِيدٌ يَعْني ابنَ أبي أَيُّوبَ قال حدّثني عبدالله ابنُ الْوَلِيدِ عن سَعِيدِ بنِ المُسَيّبِ عن عَائِشَةَ: «أنّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ إذَا اسْتَيْقَظَ مِنَ اللّيْلِ قالَ: لا إلَهَ إلاّ أَنْتَ سُبْحَانَكَ اللهم أسْتَغْفِرُكَ لِذَنْبِي وَأَسْأَلُكَ رَحْمَتَكَ. اللهم زِدْنِي عِلْماً وَلا تُزِغْ قَلْبِي[٢] بَعْدَ إذْ هَدَيْتَنِي، وَهَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً إنّكَ أَنْتَ الْوَهّابُ».

تعار بفتح تاء وراء مشددة بعد ألف أي استيقظ ولا يكون إلا يقظة مع كلام وقيل هو تمطي وأن.

١- (قال قال الأوزاعي): وفي رواية البخاري قال حدثنا الأوزاعي (حدثني جنادة): بضم الجيم وتخفيف النون مختلف في صحبته (قال الوليد أو قال دعا): أي فقط شك من الوليد.

قال المنذري: وأخرجه البخاري والترمذي والنسائي وابن ماجه بنحوه، وقد تقدم الكلام عليه في الجزء قبله.

٢- (لا تزغ قلبي): أي بميله عن الإيمان. زاغ عن الطريق عدل عنه.

قال المنذري: وأخرجه النسائي وقد تقدم الكلام عليه في الجزء قبله.

٩٩، ١٠٠- باب في التسبيح عند النوم

٥٠٦٢- [متفق عليه] حدثنا حَفْصُ بنُ عُمَرَ حدثنا شُعْبَةُ ح وَحدثنا مُسَدّدٌ حدثنا يَحْيَى عن شُعْبَةَ المَعْنَى عن الْحَكَمِ عن ابن أبي لَيْلَى قال مُسَدّدٌ حدثنا عَلِيّ قالَ: «شَكَتْ فَاطِمَةُ إلَى النّبيّ ﷺ مَا تَلْقَى[١] في يَدِهَا مِنَ الرّحَى فأُتِيَ بِسَبْيٍ فأتَتْهُ تَسْأَلُهُ فَلَمْ تَرَهُ، فأخْبَرَتْ بِذَلِكَ عَائِشَةَ، فَلمّا جَاءَ النّبيّ ﷺ أخْبَرَتْهُ، فأتَانَا وَقَدْ أخَذْنَا مَضَاجِعَنَا فَذَهَبْنَا لِنَقُومَ فقالَ: عَلَى مَكَانِكُمَا [مكانكم] فَجَاءَ فَقَعَدَ بَيْنَنَا حَتّى وَجَدْتُ بَرْدَ قَدَمَيْهِ عَلَى صَدْرِي، فقَالَ: ألاَ أدُلّكُمَا عَلَى خَيْرٍ مِمّا سَأَلْتُمَا: إذَا أخَذْتُمَا مَضَاجِعَكُمَا فَسَبّحَا ثَلاَثاً وَثَلاَثِينَ وَاحْمَدَا ثلاثاً وثَلاَثِينَ وَكَبّرَا أرْبَعاً وَثَلاَثِينَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمَا مِنْ خَادِمٍ».

[خ: ٣١١٣، ٣٧٠٥، ٥٣٦١] [م: ٢٧٢٧].

٥٠٦٣- [ضعيف] حدثنا مُؤَمّلُ بنُ هِشَامٍ الْيَشْكُرِيّ أخبرنا إسْمَاعِيلُ بنُ إبْرَاهِيمَ عن الْجُرَيْرِيّ عن أبي الْوَرْدِ بن ثُمَامَةَ قَالَ: قالَ عَلِيٌّ لابن أعْبَدَ: ألاَ أُحَدّثُكَ عَنّي وَعن فَاطِمَةَ بِنْتِ رَسُولِ الله ﷺ -وكَانَتْ أَحَبّ أهلِهِ إلَيْهِ- وكَانَتْ عِنْدِي فَجَرّتْ بالرّحَى حَتّى أثّرَتْ بِيَدِهَا وَاسْتَقَتْ بالْقِرْبَةِ حتّى أثّرَتْ في نَحْرِهَا، وَقَمّتِ الْبَيْتَ[٢] حَتّى اغْبَرّتْ ثِيَابُهَا وَأوْقَدَتِ الْقِدْرَ حتّى دَكِنَتْ ثِيَابُهَا فأصَابَهَا [وَأصَابَهَا] مِنْ ذَلِكَ ضُرٌّ، فَسَمِعْنَا أنّ رَقِيقاً أُتِيَ بِهِمُ النّبيّ ﷺ فقُلْتُ: لَوْ أتَيْتِ أبَاكِ فَسَألْتِيهِ خَادِماً يَكْفِيكِ، فأتَتْهُ فَوَجَدَتْ عِنْدَهُ حُدّاثاً فاسْتَحْيَتْ فَرَجَعَتْ فَغَدَا عَلَيْنَا وَنَحْنُ في لِفَاعِنَا، فَجَلَسَ عِنْدَ رَأْسِهَا فأدْخَلَتْ رَأْسَهَا في اللّفَاعِ حَيَاءً مِنْ أبِيهَا، فقَالَ: مَا كَانَ حَاجَتُكِ أمْسِ إلَى آلِ مُحَمّدٍ؟ فَسَكَتَتْ مَرّتَيْنِ، فقُلْتُ: أنَا وَاللهِ أُحَدّثُكَ يَا رَسُولَ الله إنّ هَذِهِ جَرّتْ عِنْدِي بالرّحَى حتّى أثّرَتْ في يدِهَا، وَاسْتَقَتْ بالْقِرْبَةِ حتّى أثّرتْ في نَحْرِهَا، وكَسَحَتِ الْبَيْتَ حتى اغْبَرّتْ ثِيَابُهَا، وَأوْقَدَتِ الْقِدْرَ حتى دَكِنَتْ ثِيَابُها، وبَلَغَنَا أنّهُ قد أتَاكَ رَقِيقٌ أوْ خَدَمٌ، فَقُلْتُ لَهَا: سَلِيهِ خَادِماً. فَذَكَرَ مَعْنَى حَدِيثِ الْحَكَمِ وَأتَمّ.

٥٠٦٤- [ضعيف] حدثنا عَبّاسٌ الْعَنْبَرِيّ أخبرنا عبدالمَلِكِ ابنُ عَمْرٍو وأخبرنا عبدالعَزِيز بنُ مُحَمّدٍ عنْ يَزِيدَ بنِ الْهَادِ عنْ مُحَمّدِ بنِ كَعْبٍ الْقُرَظِيّ[٣] عنْ شَبَثِ بنِ رِبْعِيٍّ عنْ عَلِيٍّ عنِ النّبيّ ﷺ بِهَذَا الْخَبَرِ قَالَ فِيهِ: «قَالَ عَلِيّ: فَمَا تَرَكْتُهُنّ مُنْذُ سَمِعْتُهُنّ مِنْ رَسُولِ الله ﷺ إلاّ لَيْلَةَ صِفّينَ فإنّي ذَكَرْتُهَا مِنْ آخِرِ اللّيْلِ فَقُلْتُهَا».

[ن: ١٠٦٥١ - الكبرى].

٥٠٦٥- [صحيح، صححه الترمذي] حدثنا حَفْصُ بنُ عُمَرَ أخبرنا شُعْبَةُ عنْ عَطَاءِ بن السّائِبِ عنْ أبِيهِ عنْ عبدالله بن عَمْرٍو عن النّبيّ ﷺ قالَ: «خَصْلَتَانِ أوْ خَلّتَانِ[٤] لا يُحَافِظُ عَلَيْهِمَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ إلاّ دَخَلَ الْجَنّةَ، هُمَا يَسِيرٌ وَمَنْ يَعْمَلُ بهمَا قَلِيلٌ: يُسَبّحُ فِي دُبُرِ كُلّ صَلاَةٍ عَشْراً وَيَحْمَدُ عَشْراً وَيُكَبّرُ عَشْراً، فَذَلِكَ خَمْسُونَ وَمِائَةٌ باللّسَانِ وَألْفٌ وَخَمْسُ مِائَةٍ فِي المِيزَانِ، وَيُكَبّرُ أرْبَعاً وَثَلاَثِينَ إذَا أخَذَ مَضْجَعَهُ، وَيَحْمَدُ ثَلاَثاً وَثَلاَثِينَ، وَيُسَبّحُ ثَلاَثاً وَثَلاَثِينَ فَذَلِكَ مِائَةٌ باللّسَانِ وَألْفٌ في المِيزَانِ، فَلَقَدْ رَأيْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَعْقِدُهَا بِيَدِهِ قالُوا: يَا رَسُولَ الله كَيْفَ هُمَا يَسِيرٌ وَمَنْ يَعْمَلُ بهمَا قَلِيلٌ؟ قَالَ: يَأتِي أحَدَكُمْ فِي مَنَامِهِ -يَعْنِي الشّيْطَانَ- [يعْني الشّيْطَانَ في مَنَامِهِ] فَيُنَوّمُهُ قَبْلَ أنْ يَقُولَهُ، وَيَأتِيهِ

في صَلاتِهِ فَيُذَكِّرُهُ حَاجَتَهُ [حاجةً] قَبْلَ أَنْ يَقُولَهَا».

[ت: ٣٤٠٧] [ن: ١٣٤٩].

٥٠٦٦- [صحيح] حدثنا أَحْمَدُ بنُ صَالِحٍ أخبرنا عبدالله بنُ وَهْبٍ حدّثني عَيَّاشُ بنُ عُقْبَةَ الْحَضْرَمِيّ عن الْفَضْلِ بنِ حَسَنٍ الضَّمْرِيّ أنّ ابنَ أمِّ الْحَكَمِ[٥] أَوْ ضُبَاعَةَ ابْنَتَيْ الزُّبَيْرِ حَدَّثَهُ عَنْ إِحْدَاهُمَا أَنَّهَا قَالَتْ: «أَصَابَ رَسُولُ الله ﷺ سَبْياً، فَذَهَبْتُ أَنَا وَأُخْتِي وَفَاطِمَةُ[٦] بِنْتُ النَّبِيّ ﷺ إلَى النَّبِيّ ﷺ فَشَكَوْنَا إِلَيْهِ مَا نَحْنُ فِيهِ، وَسَأَلْنَاهُ أَنْ يَأْمُرَ لَنَا بِشَيْءٍ مِنَ السَّبْيِ، فَقَالَ النَّبِيّ [رَسُولُ الله] ﷺ: سَبَقَكُنّ يَتَامَى بَدْرٍ، ثُمّ ذَكَرَ قِصَّةَ التَّسْبِيحِ، قَالَ عَلَى إِثْرِ كُلّ صَلاَةٍ لَمْ يَذْكُرِ النَّوْمَ».

١- (ما تلقى): أي من المشقة وهو مفعول شكت (في يدها من الرحى): أي من أثر إدارة الرحى (فأتي): بصيغة المجهول أي النبي ﷺ (بسبي): أي رقيق (فأتته تسأله فلم تره): أي أتت فاطمة النبي ﷺ تطلب الرقيق فما رأت النبي ﷺ في منزله (فأخبرت): أي فاطمة (بذلك): أي المذكور من إتيانها لطلب الرقيق (عائشة): مفعول (أخبرته): أي أخبرت عائشة النبي ﷺ بمجيء فاطمة لطلب الرقيق فأتانا قد أخذنا مضاجعنا أي أتانا النبي ﷺ حال كوننا مضطجعين (فذهبنا لنقوم): أي شرعنا وأردنا لنقوم له (على مكانكما): أي اثبتا على ما أنتما عليه من الاضطجاع (مما سألتما): قال القاري: يحتمل أن يكون على طلب بلسان القال أو الحال أو نزل رضاه منزلة السؤال أو لكون حاجة النساء حاجة الرجال أي طلبتما من الرقيق (فهو): أي ما ذكر من الذكر (خير لكما من خادم): الخادم واحد الخدم يقع على الذكر والأنثى.

قال المنذري: وأخرجه البخاري والنسائي.

٢- (وقمت البيت): بتشديد الميم أي كنست البيت (حتى دكنت ثيابها): من باب سمع أي صارت تضرب إلى السواد مما أصابها من الدخان. كذا في «فتح الودود» وفي «النهاية» يقال دكن الثوب إذا اتسخ واغبر لونه يدكن دكناً. انتهى. قال الجوهري: الدكنة لون يضرب إلى السواد وقد دكن الثوب يدكن دكناً. انتهى (ونحن في لفاعنا): أي لحافنا (وكسحت البيت): قال في «المصباح»: كسحت البيت كسحاً من باب نفع كنسته. انتهى (فذكر معنى حديث الحكم): أي الذي قبله (وأتم): أي من حديث الحكم، وقد تقدم شرح هذا الحديث في كتاب الخراج في باب بيان مواضع قسم الخمس وسهم ذوي القربى.

قال المنذري: وقد تقدم في كتاب الخراج وابن أعبد هو علي ابن أعبد، قال ابن المديني: ليس بمعروف ولا أعرف له غير هذا.

٣- (القرظي): نسبة إلى قريظة (عن شبث): بفتح أوله والموحدة ثم مثلثة. قال الحافظ: مخضرم كان مؤذن سجاح ثم أسلم ثم كان ممن أعان على عثمان ثم صحب عليا ثم صار من الخوارج عليه ثم تاب فحضر قتل الحسين، ثم كان ممن طلب بدم الحسين مع المختار ثم ولي شرط الكوفة. ثم حضر قتل المختار ومات بالكوفة، في حدود الثمانين (فما تركتهن): أي الكلمات المذكورة (إلا ليلة صفين): كسكين موضع كانت به الوقعة العظمى بين علي ومعاوية رضي الله عنهما (فإني ذكرتها): أي الكلمات.

قال المنذري: وأخرجه النسائي، وقال البخاري: لا يعلم لمحمد بن كعب سماع من شبث بفتح الشين المعجمة وبعدها باء مفتوحة وثاء مثلثة.

٤- (خصلتان أو خلتان): شك من الراوي وهما بمعنى واحد (هما): أي الخصلتان أي كل منهما (يسير): سهل خفيف لعدم صعوبة العمل بهما (من يعمل بهما): مبتدأ (قليل): خبر (يسبح): بيان لإحدى الخصلتين، والضمير للعبد المسلم (في دبر كل صلاة): أي عقب كل صلاة (فذلك): أي التسبيح والتحميد والتكبير عشراً عشراً دبر كل صلاة من الصلوات الخمس (خمسون ومائة باللسان): أي في يوم وليلة (وألف وخمس مائة في الميزان): لقوله تعالى: ﴿مَن جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا﴾ (ويكبر أربعاً وثلاثين): بيان للخلة الثانية (إذا أخذ مضجعه): أي حين أخذ مرقده وإذا للظرفية المجردة (يعقدها بيده): أي بأصابعها أو بأناملها أو بعقدها (كيف هما يسير ومن يعمل بهما قليل): أي ما وجه قولك هذا والضمير في بهما للخصلتين (يأتي أحدكم): بالنصب مفعول (فينومه): بتشديد الواو أي يلقي عليه النوم (قبل أن يقوله): أي الذكر المذكور في الخلة الثانية (فيذكره حاجته): أي فينصرف عن الصلاة (قبل أن يقولها): أي الكلمات المذكورة في الخلة الأولى.

قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي، وقال الترمذي: حسن صحيح وأخرجه النسائي مسنداً وموقوفاً على عبدالله بن عمرو.

٥- (أن ابن أم الحكم): قال المزي في «الأطراف»: قال أبو القاسم ومن مسند أم الحكم ويقال أم حكيم صفية ويقال عاتكة ويقال ضباعة بنت الزبير، وقال: قال محمد بن سعيد هي أم

الحكم، وقال شباب بن خياط حدثني غير واحد من بني هاشم أنهم لا يعرفون للزبير ابنة غير ضباعة وقال ضباعة هي أم حكيم. قال أبو القاسم: وهذا وَهْمٌ، فقد ذكر الزبير بن بكار للزبير ابنتين ضباعة وأم حكيم وذكر أن أم حكيم كانت تحت ربيعة بن الحارث بن عبدالمطلب وولده منها، وضباعة كانت تحت المقداد. انتهى. وفي «التقريب»: ضباعة بنت الزبير بن عبدالمطلب الهاشمية بنت عم النبي ﷺ لها صحبة وحديث. انتهى (أو ضباعة): أي ابن ضباعة معطوف على قوله أم الحكم (حدثه): فاعل حدث ابن أم الحكم الضمير المنصوب يرجع إلى الفضل بن حسن (عن إحداهما): التي هي أمه.

واعلم أن الحديث فيه الواسطة وهي ابن أم الحكم بين أمها وبين الفضل بن حسن، وهكذا بإثبات الواسطة في «أطراف المزي»، لكن لم يبين أن ابنها من هو، وهذه عبارته ومن مسند أم الحكم أو ضباعة بنت الزبير بن عبدالمطلب بن هاشم على النبي ﷺ حديث أصاب رسول الله ﷺ سبياً أخرجه أبو داود في الخراج وفي الأدب عن أحمد بن صالح عن ابن وهب عن عياش ابن عقبة الحضرمي عن الفضل بن الحسن الضمري أن ابن أم الحكم أو ضباعة ابنتي الزبير حدثه عن إحداهما أنها قالت فذكر. انتهى.

وقال في «أسد الغابة» بإسناده حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة عن زيد بن الحباب عن عياش بن عقبة عن الفضل بن الحسن بن عمرو بن أمية الضمري قال حدثني ابن أم الحكم قال: حدثتني أمي أم الحكم فذكر الحديث.

وروى ابن مندة وأبو نعيم بإسنادهما عن عياش بن الحضرمي عن الفضل بن الحسن عن ابن أم الحكم عن أمه أم الحكم بنت الزبير فذكره. انتهى.

فهذه الروايات كلها مصرحة بإثبات الواسطة المذكورة، لكن ابن أم الحكم هذا مجهول لا يعرف. قاله الحافظ في «التقريب».

وتقدم هذا الحديث في كتاب الخراج في باب بيان مواضع قسم الخمس، وليس هناك هذه الواسطة وعبارة هكذا عن الفضل ابن الحسن الضمري أن أم الحكم أو ضباعة ابنتي الزبير بن عبدالمطلب حدثته عن إحداهما أنها قالت الحديث.

وهكذا بحذف الواسطة أورده ابن الأثير من جهة أبي داود.

وقال المنذري في «مختصر السنن» في كتاب الأدب: وعن الفضل بن الحسن الضمري أن أم الحكم أو ضباعة بنت الزبير حدثته عن إحداهما. وقال في كتاب الخراج وعن أم الحكم أو ضباعة بنتي الزبير أنها قالت فذكر الحديث ثم سكت عنه، كذا في «غاية المقصود».

٦- (فذهبت أنا وأختي وفاطمة): هكذا بإثبات الواو بين أختي وفاطمة في هذا المحل. ولفظ ابن أبي شيبة فذهبت هي وأختها حتى دخلتا على فاطمة فذهبت إلى رسول الله ﷺ. وعند ابن الأثير فذهبت أنا وأختي إلى فاطمة بنت رسول الله ﷺ ثم أتينا رسول الله ﷺ وتقدم في كتاب الخراج أيضاً بإثبات الواو بينهما. وأما الرواية بحذف الواو بينهما فعلى هذا قولها فاطمة بدل من قولها أختي، وهكذا بحذف الواو في «أطراف المزي». وأما عند المنذري ففي كتاب الخراج بإثبات الواو، وفي كتاب الأدب بحذف الواو. كذا في «الغاية» (ما نحن فيه): من مشقة البيوت (يتامى بدر): أي من قتل آباؤهم في بدر، والمراد فقراء بدر سموا باسم اليتامى ترحيماً عليهم.

قال المنذري: وقد تقدم في كتاب الخراج.

١٠٠، ١٠١- باب ما يقول إذا أصبح

٥٠٦٧- [صحيح، صححه الترمذي] حدثنا مُسَدَّدٌ أخبرنا هُشَيْمٌ عن يَعْلَى بن عَطَاء عنْ عَمْرِو بن عَاصِمٍ عن أَبِي هُرَيْرَةَ: «أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ قَالَ: يَا رَسُولَ الله مُرْنِي بِكَلِمَاتٍ أَقُولُهُنَّ إِذَا أَصْبَحْتُ وَإِذَا أَمْسَيْتُ. قَالَ قُلْ: اللهم فَاطِرَ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ[1] عَالِمَ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ، رَبَّ كُلِّ شَيْءٍ وَمَلِيكَهُ أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ أَنْتَ أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ نَفْسِي وَشَرِّ الشَّيْطَانِ وَشِرْكِهِ، قالَ: قُلْهَا إِذَا أَصْبَحْتَ وَإِذَا أَمْسَيْتَ وَإِذَا أَخَذْتَ مَضْجَعَكَ».

[ت: ٣٨٨٩].

٥٠٦٨- [صحيح، وقد حسنه الترمذي] حدثنا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ أخبرنا وُهَيْبٌ أخبرنا سُهَيْلٌ عن أَبِيهِ عن أَبِي هُرَيْرَةَ عن النَّبيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ إِذَا أَصْبَحَ: «اللهم بِكَ أَصْبَحْنَا[2]، وَبِكَ أَمْسَيْنَا، وَبِكَ نَحْيَا، وَبِكَ نَمُوتُ، وَإِلَيْكَ النُّشُورُ، وَإِذَا أَمْسَى قَالَ: اللهم بِكَ أَمْسَيْنَا، وَبِكَ نَحْيَا، وَبِكَ نَمُوتُ وَإِلَيْكَ النُّشُورُ».

[ت: ٣٣٨٨] [هـ: ٣٨٦٨].

٥٠٦٩- [ضعيف] حدثنا أَحْمَدُ بنُ صَالِحٍ أخبرنا مُحَمَّدُ بنُ أَبِي فُدَيْكٍ[3] قالَ أخبرني عبدالرَّحْمَنِ بنُ عبدالمَجِيدِ عنْ هِشَامِ ابنِ الْغَازِ بن رَبِيعَةَ عنْ مَكْحُولٍ الدِّمَشْقِيِّ عنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قال: «مَنْ قَالَ حِينَ يُصْبِحُ أَوْ يُمْسِي: اللهم إِنِّي أَصْبَحْتُ أُشْهِدُكَ وَأُشْهِدُ حَمَلَةَ عَرْشِكَ وَمَلاَئِكَتَكَ وَجَمِيعَ

خَلَقِكَ أَنَّكَ أَنْتَ اللهُ لاَ إِلَهَ إِلاَّ أَنْتَ وَأَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُكَ وَرَسُولُكَ أَعْتَقَ اللهُ أَرْبَعَهُ مِنَ النَّارِ، فَمَنْ قَالَهَا مَرَّتَيْنِ أَعْتَقَ اللهُ نِصْفَهُ، وَمَنْ قَالَهَا ثَلاَثاً أَعْتَقَ ثَلاَثَةَ أَرْبَاعِهِ، فَإِنْ قَالَهَا أَرْبَعاً أَعْتَقَهُ اللهُ مِنَ النَّارِ».

[ن: ٩٨٣٧ - مختصراً].

٥٠٧٠- [صحيح، صححه الحاكم] حدثنا أحْمَدُ بن يُونُس أخبرنا زُهَيْرٌ أخبرنا الْوَلِيدُ بنُ ثَعْلَبَةَ الطَّائِيّ عن ابن بُرَيْدَةَ عن أبيهِ عن النَّبيِّ ﷺ قال: «مَنْ قَالَ حِينَ يُصبحُ أَوْ حِينَ يُمْسِي: اللهم أَنْتَ رَبِّيَ لاَ إِلَهَ إِلاَّ أَنْتَ خَلَقْتَنِي وَأَنَا عَبْدُكَ وَأَنَا عَلَى عَهْدِكَ وَوَعْدِكَ(٤) مَا اسْتَطَعْتُ أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا صَنَعْتُ أَبُوءُ بِنِعْمَتِكَ [أبوء لَكَ بنِعْمَتِكَ] وَأَبُوءُ بِذَنْبِي فَاغْفِرْ لِي إِنَّهُ [فَإنَّهُ] لاَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلاَّ أَنْتَ فَمَاتَ مِن يَوْمِهِ أَوْ مِنْ لَيْلَتِهِ دَخَلَ الْجَنَّةَ».

[هـ: ٣٨٧٢] [ن: ٩٨٤٨ - الكبرى].

٥٠٧١- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا وَهْبُ بنُ بَقِيَّةَ عن خَالِدٍ ح وأخبرنا مُحَمَّدُ بنُ قُدَامَةَ بن أعْيَنَ أخبرنا جَرِيرٌ(٥) عن الْحَسَنِ بن عبيدالله عنْ إبْرَاهِيمَ بن سُوَيْدٍ عنْ عبدالرَّحْمَنِ بن يَزِيدَ عنْ عبدالله أنَّ النَّبيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ إذَا أمْسَى: «أَمْسَيْنَا وَأَمْسَى المُلْكُ للهِ وَالْحَمْدُ للهِ، لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ».

زَادَ في حَدِيثِ جَرِيرٍ: وَأَمَّا زُبَيْدٌ كَانَ يَقُولُ كَانَ إبْرَاهِيمُ بنُ سُوَيْدٍ يَقُولُ: «لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، رَبِّ أَسْأَلُكَ خَيْرَ مَا فِي هَذِهِ اللَّيْلَةِ وَخَيْرَ مَا بَعْدَهَا، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا فِي هَذِهِ اللَّيْلَةِ وَشَرِّ مَا بَعْدِهَا. رَبِّ أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكَسَلِ وَمِنْ سُوءِ الْكِبْرِ(٦) [مِنْ سُوءِ الكِبَرِ] أو الْكُفْرِ. رَبِّ أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابٍ فِي النَّارِ وَعَذَابٍ فِي الْقَبْرِ. وَإِذَا أَصْبَحَ قَالَ ذَلِكَ أَيْضاً: أَصْبَحْنَا وَأَصْبَحَ الْمُلْكُ للهِ..».

[م: ٢٧٢٣] [ت: ٣٣٨٧].

قَالَ أبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ شُعْبَةُ عن سَلَمَةَ بن كُهَيْلٍ عن إبْرَاهِيمَ بن سُوَيْدٍ قال: مِنْ سُوءِ الْكِبَرِ وَلَمْ يَذْكُرْ سُوءَ الْكُفْرِ.

٥٠٧٢- [ضعيف] حدثنا حَفْصُ بنُ عُمَرَ أخبرنا شُعْبَةُ عن أبي عَقِيلٍ(٧) عن سَابِقِ بن نَاجِيَةَ عن أبي سَلاَّمٍ: «أَنَّهُ كَانَ فِي مَسْجِدِ حِمْصَ فَمَرَّ بِهِ رَجُلٌ فَقَالُوا: هَذَا خَدَمَ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَامَ إِلَيْهِ فَقَالَ: حَدِّثْنِي بِحَدِيثٍ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ لَمْ يَتَدَاوَلْهُ بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ الرِّجَالُ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: مَنْ قَالَ إِذَا أَصْبَحَ وَإِذَا أَمْسَى: رَضِينَا بِاللهِ رَبّاً وَبِالإِسْلاَمِ دِيناً وَبِمُحَمَّدٍ رَسُولاً، إِلاَّ كَانَ حَقّاً عَلَى اللهِ أَنْ يُرْضِيَهُ».

٥٠٧٣- [ضعيف] حدثنا أحْمَدُ بنُ صَالِحٍ أخبرنا يَحْيَى بنُ حَسَّانَ وَإسْمَاعِيلُ قالا: أخبرنا سُلَيْمَانُ بنُ بِلاَلٍ عن رَبِيعَةَ بن أبي عبدالرَّحْمَنِ عن عبدالله بن عَنْبَسَةَ عن عبدالله بن غَنَّامٍ(٨) الْبَيَاضِيِّ أنَّ رَسُولَ الله ﷺ قال: «مَنْ قَالَ حِينَ يُصْبِحُ: اللهم مَا أَصْبَحَ بِي مِنْ نِعْمَةٍ فَمِنْكَ وَحْدَكَ لا شَرِيكَ لَكَ، فَلَكَ الْحَمْدُ وَلَكَ الشُّكْرُ، فَقَدْ أَدَّى شُكْرَ يَوْمِهِ، وَمَنْ قَالَ مِثْلَ ذَلِكَ حِينَ يُمْسِي [أَمْسَى] فَقَدْ أَدَّى شُكْرَ لَيْلَتِهِ».

٥٠٧٤- [صحيح] حدثنا يَحْيَى بنُ مُوسَى الْبَلْخِيّ أخبرنا وَكِيعٌ ح. وأخبرنا عُثْمانُ بنُ أبي شَيْبَةَ المَعْنَى أخبرنا ابنُ نُمَيْرٍ قالا: أخبرنا عُبَادَةُ بنُ مُسْلِمٍ الْفَزَارِيّ عن جُبَيْرِ بن أبي سُلَيْمَانَ بن جُبَيْرِ بن مُطْعِمٍ قال سَمِعْتُ ابنَ عُمَرَ يَقُولُ: «لَمْ يَكُنْ رَسُولُ الله ﷺ يَدَعُ(٩) هَؤُلاَءِ الدَّعَوَاتِ حِينَ يُمْسِي وَحِينَ يُصْبِحُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْعَافِيَةَ [أَسْأَلُكَ العَفْوَ والعَافِيَةَ] فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ. اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْعَفْوَ وَالْعَافِيَةَ فِي دِينِي وَدُنْيَايَ وَأَهْلِي وَمَالِي. اللَّهُمَّ اسْتُرْ عَوْرَتِي. وقَالَ عُثْمانُ: عَوْرَاتِي، وَآمِنْ رَوْعَاتِي اللَّهُمَّ احْفَظْنِي مِنْ بَيْنِ يَدَيَّ وَمِنْ خَلْفِي وَعَنْ يَمِينِي وَعن شِمَالِي وَمِنْ فَوْقِي وَأَعُوذُ بِعَظَمَتِكَ أَنْ أُغْتَالَ مِنْ تَحْتِي».

[ن: ٥٥٣١] [هـ: ٣٨٧١].

قَالَ أبُو دَاوُدَ قالَ وَكِيعٌ: يَعني الْخَسْفَ.

٥٠٧٥- [ضعيف، ضعفه المنذري] حدثنا أحْمَدُ بنُ صَالِحٍ أخبرنا عبدالله بنُ وَهْبٍ أخبرني عَمْرٌو أنَّ سَالِماً الْفَرَّاءَ حَدَّثَهُ أنَّ عبدالْحَمِيدِ مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ حدَّثَهُ أنَّ أُمَّهُ(١٠) حَدَّثَتْهُ -وكَانَتْ تَخْدِمُ بَعضَ بَنَاتِ النَّبيِّ ﷺ- أنَّ بِنْتَ النَّبيِّ ﷺ حَدَّثَتْهَا أنَّ النَّبيَّ ﷺ كَانَ يُعَلِّمُهَا فَيَقُولُ: «قُولِي حِينَ تُصْبِحِينَ: سُبْحَانَ اللهِ وَبِحَمْدِهِ، لا قُوَّةَ إِلاَّ بِاللهِ ما شَاءَ اللهُ كَانَ وَمَا لَمْ يَشَأْ لَمْ يَكُنْ، أَعْلَمُ أَنَّ اللهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ وَأَنَّ اللهَ قَدْ أَحَاطَ بِكُلِّ شَيْءٍ عِلْماً، فَإِنَّهُ مَن قَالَهُنَّ حِينَ يُصْبِحُ حُفِظَ حَتَّى يُمْسِي، وَمَن قَالَهُنَّ حِينَ يُمْسِي حُفِظَ حَتَّى يُصْبِحَ».

٥٠٧٦- [ضعيف جداً، ضعفه المنذري] حدثنا أحْمَدُ بنُ سَعِيدٍ الْهَمْدَانِيّ قال أنبأنا ح وأخبرنا الرَّبِيعُ بنُ سُلَيْمانَ أخبرنا ابنُ وَهْبٍ قال أخبرني اللَّيْثُ عن سَعِيدِ بن بَشِيرٍ النَّجَّارِيّ عن مُحَمَّدِ بن عبدالرَّحْمَنِ الْبَيْلَمَانِيّ قال الرَّبِيعُ ابنُ الْبَيْلَمَانِيِّ(١١) عن أبيهِ عن ابن عَبَّاسٍ عن رَسُولِ الله ﷺ أنَّهُ قَالَ: «مَنْ قَالَ حِينَ يُصْبِحُ فَسُبْحَانَ [سُبْحَانَ] اللهِ حِينَ تُمْسُونَ وَحِينَ تُصْبِحُونَ، وَلَهُ

الْحَمْدُ فِي السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ وَعَشِيًّا وَحِينَ تُظْهِرُونَ إِلَى وَكَذَلِكَ تُخْرَجُونَ، أَدْرَكَ مَا فَاتَهُ فِي يَوْمِهِ ذَلِكَ، وَمَنْ قَالَهُنَّ حِينَ يُمْسِي أَدْرَكَ مَا فَاتَهُ فِي لَيْلَتِهِ» قالَ الرَّبيعُ عن اللَّيثِ.

٥٠٧٧- [صحيح] حدثنا مُوسَى بنُ إسْمَاعِيلَ أخبرنا حَمَّادٌ وَوُهَيْبٌ نَحْوَهُ(١٢) عن سُهَيْلٍ عن أبيهِ عن ابن أبِي عَائِشٍ وَقالَ حَمَّادٌ عن أبِي عَيَّاشٍ أنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «مَنْ قَالَ(١٣) إِذَا أَصْبَحَ: لاَ إِلَهَ إِلاَّ الله، وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ كَانَ لَهُ عَدْلُ رَقَبَةٍ مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ وَكُتِبَ لَهُ عَشْرُ حَسَنَاتٍ، وَحُطَّ عَنْهُ عَشْرُ سَيِّئَاتٍ وَرُفِعَ لَهُ عَشْرُ دَرَجَاتٍ، وَكَانَ فِي حِرْزٍ مِنَ الشَّيْطَانِ حَتَّى يُمْسِيَ. وَإِنْ قَالَهَا إِذَا أَمْسَى كَانَ لَهُ مِثْلُ ذَلِكَ حَتَّى يُصْبِحَ قالَ فِي حَدِيثِ حَمَّادٍ: فَرَأَى رَجُلٌ رَسُولَ الله ﷺ فِيمَا يَرَى النَّائِمُ فقَالَ يَا رَسُولَ الله إنَّ أبَا عَيَّاشٍ يُحَدِّثُ عَنْكَ بِكَذَا وَكَذَا. قالَ صَدَقَ أبُو عَيَّاشٍ».

[هـ: ٣٨٦٧].

قَالَ أبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ إسْمَاعِيلُ(١٤) بنُ جَعْفَرٍ وَمُوسَى الزَّمْعِيّ وَعبدالله بنُ جَعْفَرٍ عن سُهَيْلٍ عن أبيهِ عن ابنِ عَائِشٍ.

٥٠٧٨- [ضعيف] حدثنا عَمْرُو بنُ عُثْمانَ أخبرنا بَقِيَّةُ عن مُسْلِمٍ يَعْنِي ابنَ زِيَادٍ قالَ سَمِعْتُ أنَسَ بنَ مَالِكٍ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ قَالَ حِينَ يُصْبِحُ اللهم إنِّي أَصْبَحْتُ أُشْهِدُكَ وَأُشْهِدُ حَمَلَةَ عَرْشِكَ وَمَلاَئِكَتَكَ وَجَمِيعَ خَلْقِكَ أَنَّكَ [بِأَنَّكَ] أَنْتَ الله لاَ إِلَهَ إِلاَّ أَنْتَ وَحْدَكَ لاَ شَرِيكَ لَكَ وَأَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُكَ وَرَسُولُكَ إِلاَّ غَفَرَ الله لَهُ(١٥) مَا أَصَابَ فِي يَوْمِهِ ذَلِكَ مِنْ ذَنْبٍ، وَإِنْ قَالَهَا حِينَ يُمْسِي، غُفِرَ لَهُ مَا أَصَابَ تِلْكَ اللَّيْلَةِ».

[ت: ٣٤٩٥].

٥٠٧٩- [ضعيف] حدثنا إسْحَاقُ بنُ إبْرَاهِيمَ أبُو النَّضْرِ الدِّمَشْقِيّ أخبرنا مُحَمَّدُ بنُ شُعَيْبٍ أخبرني أبُو سَعِيدٍ الْفِلَسْطِينِيّ(١٦) عبدالرَّحْمَنِ بنُ حَسَّانَ عن الْحَارِثِ بن مُسْلِمٍ أنَّهُ أخْبَرَهُ عن أبيهِ مُسْلِمِ بنِ الْحَارِثِ التَّمِيمِيّ عن رَسُولِ الله ﷺ أنَّهُ أسَرَّ إلَيْهِ فَقَالَ: إذَا انْصَرَفْتَ مِنْ صَلاَةِ الْمَغْرِبِ فَقُلْ اللهم أَجِرْنِي مِنَ النَّارِ سَبْعَ مَرَّاتٍ فَإِنَّكَ إِذَا قُلْتَ ذَلِكَ ثُمَّ مِتَّ فِي لَيْلَتِكَ كُتِبَ لَكَ جِوَارٌ [جَوَازٌ] مِنْهَا، وَإِذَا صَلَّيْتَ الصُّبْحَ فَقُلْ كَذَلِكَ فَإِنَّكَ إِنْ مِتَّ فِي [مِنْ] يَوْمِكَ كُتِبَ لَكَ جِوَارٌ مِنْهَا أخبرني أبُو سَعِيدٍ عن الْحَارِثِ أنَّهُ قالَ أسَرَّهَا إلَيْنَا رَسُولُ الله ﷺ. نَحْنُ [فَنَحْنُ] نَخُصُّ إخْوَانَنَا بِهَا [بِهَا إخْوَانَنَا]».

٥٠٨٠- [ضعيف] حدثنا عَمْرُو بنُ عُثْمَانَ الْحِمْصِيّ(١٧) وَمُؤَمَّلُ بنُ الْفَضْلِ الْحَرَّانِيّ وَعَلِيّ بنُ سَهْلٍ الرَّمْلِيّ وَمُحَمَّدُ بنُ مُصَفًّى الْحِمْصِيّ قَالُوا أخبرنا الْوَلِيدُ أخبرنا عبدالرَّحْمَنِ بنُ حَسَّانَ الْكِنَانِيّ قالَ حدّثني مُسْلِمُ بنُ الْحَارِثِ بن مُسْلِمٍ التَّمِيمِيّ عن أبِيهِ أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قالَ نَحْوَهُ إِلَى قَوْلِهِ: جِوَارٌ مِنْهَا إلاَّ أنَّهُ قالَ فِيهِمَا قَبْلَ أَنْ تُكَلِّمَ [يُكَلِّمَ] أَحَداً.

قالَ عَلِيّ بنُ سَهْلٍ فِيهِ إنَّ أبَاهُ حَدَّثَهُ(١٨) وَقالَ عَلِيّ وابنُ الْمُصَفَّى قالَ: «بَعَثَنَا رَسُولُ الله ﷺ فِي سَرِيَّةٍ، فَلَمَّا بَلَغْنَا الْمَغَارَ اسْتَحْثَثْتُ فَرَسِي فَسَأَلْتُ أَصْحَابِي وَتَلَقَّانِي الْحَيّ بالرَّنِينِ، فَقُلْتُ لَهُمْ قُولُوا لاَ إِلَهَ إِلاَّ الله تُحْرَزُوا فقالُوها فلاَمَنِي أَصْحَابِي فقَالُوا [وَقَالُوا] أَحْرَمْتَنَا الْغَنِيمَةَ، فَلَمَّا قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ الله ﷺ أَخْبَرُوهُ بِالَّذِي صَنَعْتُ، فَدَعَانِي فَحَسَّنَ لِي مَا صَنَعْتُ وقالَ أَمَا إِنَّ الله قَدْ كَتَبَ لَكَ مِنْ كُلِّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ كَذَا وَكَذَا. قال عبدالرَّحْمَنِ فَأَنَا نَسِيتُ الثَّوَابَ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ الله ﷺ أَمَا إِنِّي سَأَكْتُبُ لَكَ بِالْوَصَاةِ بَعْدِي. قالَ فَفَعَلَ وَخَتَمَ عَلَيْهِ ودَفَعَهُ [فَدَفَعَهُ] إِلَيَّ وَقَالَ لِي، ثُمَّ ذَكَرَ مَعْنَاهُمْ». وَقالَ ابنُ الْمُصَفَّى قالَ سَمِعْتُ الْحَارِثَ ابنَ مُسْلِمِ بنِ الْحَارِثِ التَّمِيمِيّ يُحَدِّثُ عن أبِيهِ.

٥٠٨١- [موضوع] حدثنا يَزِيدُ بنُ مُحَمَّدٍ الدِّمَشْقِيّ(١٩) أخبرنا عبدالرَّزَّاقِ بنُ مُسْلِمٍ الدِّمَشْقِيّ وَكَانَ مِنْ ثِقَاةِ الْمُسْلِمِينَ مِنَ الْمُتَعَبِّدِينَ، قال أخبرنا مُدْرِكُ بنُ سَعْدٍ قالَ يَزِيدُ شَيْخٌ ثِقَةٌ عن يُونُسَ بن مَيْسَرَةَ بن حَلْبَسٍ عن أُمِّ الدَّرْدَاءِ عن أبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ الله عَنْهُ قالَ: «مَنْ قَالَ إِذَا أَصْبَحَ وَإِذَا أَمْسَى حَسْبِيَ الله لاَ إِلَهَ إِلاَّ هُوَ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَهُوَ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ سَبْعَ مَرَّاتٍ كَفَاهُ الله مَا أَهَمَّهُ [هَمَّهُ] صَادِقاً كَانَ بِهَا أَوْ كَاذِباً».

٥٠٨٢- [حسن] حدثنا مُحَمَّدُ بنُ الْمُصَفَّى قال أخبرنا ابنُ أبِي فُدَيْكٍ قال أخبرني ابنُ أبِي ذِئْبٍ عن أبِي أَسِيدٍ(٢٠) الْبَرَّادِ عن مُعَاذِ بنِ عبدالله بن خُبَيْبٍ عن أبِيهِ أنَّهُ قالَ: «خَرَجْنَا فِي لَيْلَةِ مَطَرٍ وَظُلْمَةٍ شَدِيدَةٍ نَطْلُبُ رَسُولَ الله ﷺ لِيُصَلِّيَ لَنَا فَأَدْرَكْنَاهُ فقَالَ [فَأَدْرَكْنَاهُ فَقَالَ: أَصَلَّيْتُمْ؟ فَلَمْ أَقُلْ شَيْئاً فَقَالَ]: قُلْ فَلَمْ أَقُلْ شَيْئاً، ثُمَّ قالَ: قُلْ فَلَمْ أَقُلْ شَيْئاً، ثُمَّ قالَ: قُلْ فَقُلْتُ [قُلْتُ]: مَا أَقُولُ يَا رَسُولَ الله [يَا رَسُولَ الله، مَا أَقُولُ] قَالَ: ﴿قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ﴾ [قالَ قُلْ ﴿قُلْ هُوَ اللهُ﴾] وَالْمُعَوِّذَتَيْنِ حِينَ تُمْسِي وَحِينَ تُصْبِحُ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ تَكْفِيكَ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ».

[ت: ٣٥٧٠] [ن: ٥٤٣٠].

٥٠٨٣- [ضعيف] حدثنا مُحَمَّدُ بنُ عَوْفٍ أخبرنا مُحَمَّدُ بنُ إسْمَاعِيلَ حدّثني أبِي قال ابنُ عَوْفٍ وَرَأَيْتُهُ فِي أَصْلِ إسْمَاعِيلَ

قال حدّثني ضَمْضَمٌ عن شُرَيْحٍ عن أَبِي مَالِكٍ قال قالُوا: «يَا رَسُولَ الله حَدِّثْنَا بِكَلِمَةٍ نَقُولُها إِذَا أَصْبَحْنَا وَأَمْسَيْنَا وَاضْطَجَعْنَا، فأَمَرَهُم أَنْ يَقُولُوا: اللهم فَاطِرَ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ[٢١]، عَالِمَ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ أَنْتَ رَبّ كُلّ شَيْءٍ وَالمَلائِكَةُ يَشْهَدُونَ أَنَّكَ لا إِلَهَ إلاّ أَنْتَ، فإِنّا نَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرّ أَنْفُسِنَا وَمِنْ شَرّ الشّيْطَانِ الرّجِيمِ وَشِرْكِهِ وَأَنْ نَقْتَرِفَ سُوءاً عَلَى أَنْفُسِنَا أَوْ نَجُرّهُ إِلَى مُسْلِمٍ».

٥٠٨٤- [ضعيف] قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَبِهذَا الإِسْنَادِ[٢٢] أَنّ رَسُولَ الله ﷺ قال: «إِذَ أَصْبَحَ أَحَدُكُم فَلْيَقُلْ: أَصْبَحْنَا وَأَصْبَحَ المُلْكُ لله رَبّ الْعَالَمِينَ. اللهم إِنّي أَسْأَلُكَ خَيْرَ هَذَ الْيَوْمِ فَتْحَهُ وَنَصْرَهُ وَنُورَهُ وَبَرَكَتَهُ وَهُدَاهُ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرّ ما فِيهِ وَشَرّ ما بَعْدَهُ، ثُمّ إِذَا أَمْسَى فَلْيَقُلْ مِثْلَ ذَلِكَ».

٥٠٨٥- [حسن صحيح] حدثنا كَثِيرُ بنُ عبيد أخبرنا بَقِيّةُ ابنُ الْوَلِيدِ عن عُمَرَ بنِ جُعْثُم [خثعم - خُثَيم] قال أخبرنا الأَزْهَرُ ابنُ عبدالله الْحَرَازِيّ قال حدّثني شُرَيقٌ الْهَوْزَنِيّ قال: «دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ فَسَأَلْتُهَا: بِمَ كانَ رَسُولُ الله ﷺ يَفْتَتِحُ إِذَا هَبّ مِنَ اللّيْلِ، فقالَتْ: لَقَدْ سَأَلْتَنِي عنْ شَيْءٍ ما سَأَلَنِي عَنْهُ أَحَدٌ قَبْلَكَ. كانَ إِذَا هَبّ مِنَ اللّيْلِ كَبّرَ عَشْراً وَحَمِدَ عَشْراً، وقالَ سُبْحَانَ الله وَبِحَمْدِهِ عَشْراً، وقَالَ سُبْحَانَ المَلِكِ الْقُدّوسِ [سُبْحَانَ الله الْقُدُّوسِ - سُبْحَانَ الْقُدُّوسِ] عَشْراً، وَاسْتَغْفَرَ عَشْراً، وَهَلّلَ عَشْراً، ثُمّ قال: اللهم إِنّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ ضِيقِ الدّنْيَا وَضِيقِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ عَشْراً، ثُمّ يَفْتَتِحُ الصّلاَةَ».

[ن: ٥٥٣٧].

٥٠٨٦- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا أَحْمَدُ بنُ صَالحٍ أخبرنا عبدالله بنُ وَهْبٍ أخبرني سُلَيْمَانُ بنُ بِلاَلٍ عن سُهَيْلِ بنِ أَبِي صَالحٍ عن أَبِيهِ عن أَبِي هُرَيْرَةَ قال: «كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا كانَ في سَفَرٍ فَأَسْحَرَ[٢٣] يَقُولُ سَمِعَ سَامِعٌ بِحَمْدِ الله وَنِعْمَتِهِ وَحُسْنِ بَلاَئِهِ عَلَيْنَا. اللهم صَاحِبْنَا فَأَفْضِلْ عَلَيْنَا عَائِذاً بالله مِنَ النّارِ».

[م: ٢٧١٨] [ن: ٨٨٢٨].

٥٠٨٧- [ضعيف الإسناد موقوف] حدثنا ابنُ مُعَاذٍ[٢٤] أخبرنا أَبِي أخبرنا المَسْعُودِيّ أخبرنا الْقَاسِمُ قال: كانَ أَبُو ذَرّ يَقُولُ: «مَنْ قَالَ حِينَ يُصْبِحُ: اللهم ما حَلَفْتُ مِنْ حِلْفٍ او قُلْتُ مِنْ قَوْلٍ او نَذَرْتُ مِنْ نَذْرٍ فَمشِيئَتُكَ بَيْنَ يَدَيْ ذَلِكَ كُلّهُ مَا شِئْتَ كان وَمَا لَمْ تَشَأْ لَمْ يَكُنْ. اللهم اغْفِرْ لِي وَتَجَاوَزْ لِي عَنْهُ اللهم فَمنْ صلّيْتَ عَلَيْهِ فَعَلَيْهِ صَلَوَاتِي، وَمَنْ لَعَنْتَ فَعَلَيْهِ لَعْنَتِي، كَانَ في اسْتِثْنَاءِ يَوْمِهِ ذلِكَ أو قالَ ذلكَ الْيَوْمِ».

٥٠٨٨- [صحيح، صححه الترمذي] حدثنا عبدالله بنُ مَسْلَمَةَ أخبرنا أبو مَوْدُودٍ عَمّنْ سَمِعَ أَبَانَ[٢٥] بنَ عُثْمانَ يَقُولُ: سَمِعْتُ عُثْمانَ -يَعني ابنَ عَفّانَ- يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «مَنْ قَالَ بِسْمِ الله الذِي لا يَضُرّ مَعَ اسْمِهِ شَيْءٌ في الأرض ولا في السّماءِ وَهُوَ السّمِيعُ الْعَلِيمُ ثَلاَثَ مَرّاتٍ، لَمْ تُصِبْهُ فَجْأَةُ [فُجَاءَةُ] بَلاَءٍ حَتّى يُصْبِحَ، وَمَنْ قَالَهَا حِينَ يُصْبِحُ ثَلاَثَ مَرّاتٍ لَمْ تُصِبْهُ فَجْأَةُ [فُجَاءَةُ] بَلاَءٍ حَتّى يُمْسِيَ. قال: فأَصَابَ أَبَانَ بنَ عُثْمانَ الْفَالِجُ، فَجَعَلَ الرّجُلُ الذِي سَمِعَ مِنْهُ الْحَدِيثَ يَنْظُرُ إِلَيْهِ، فقَالَ لَهُ: ما لَكَ تَنْظُرُ إِلَيّ فَوَالله ما كَذَبْتُ عَلَى عُثْمانَ ولا كَذَبَ عُثْمانُ عَلَى النّبيّ ﷺ، ولَكِن الْيَوْمَ الّذِي أَصَابَنِي فِيهِ مَا أَصَابَنِي غَضِبْتُ فَنَسِيتُ أَنْ أَقُولَهَا».

[ت: ٣٣٨٥] [هـ: ٣٨٦٩].

٥٠٨٩- حدثنا نَصْرُ بنُ عَاصِمٍ الأَنْطَاكِيّ أخبرنا أَنَسُ بنُ عِيَاضٍ حدّثني أَبُو مَوْدُودٍ عن مُحَمّدِ بنِ كَعْبٍ عن أَبَانَ بنِ عُثْمانَ عن عُثْمانَ[٢٦] عن النّبيّ ﷺ نحوَهُ، لَمْ يَذْكُر قِصّةَ الْفَالِجِ.

[ت: ٣٣٨٥] [هـ: ٣٨٦٩].

٥٠٩٠- [حسن الإسناد] حدثنا الْعَبّاسُ بنُ عبدالعَظِيمِ ومُحَمّدُ بنُ المُثَنّى قالا[٢٧] أخبرنا عبدالمَلِكِ بنُ عَمْرٍو عن عبدالْجَلِيلِ بنِ عَطِيّةَ عن جَعْفَرِ بنِ مَيْمُونٍ قال حدّثني عبدالرّحْمَنِ بنُ أَبِي بَكْرَةَ أَنّهُ قالَ لأَبِيهِ: «يا أَبتِ إِنّي أَسْمَعُكَ تَدْعُو كُلّ غَدَاةٍ: اللهم عَافِنِي في بَدَنِي، اللهم عَافِنِي في سَمْعِي، اللهم عَافِنِي في بَصَرِي، لا إِلَهَ إِلاّ أَنْتَ، تُعِيدُهَا ثَلاَثاً حِينَ تُصْبِحُ وَثَلاَثاً حِينَ تُمْسى فقَالَ: إِنّي سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَدْعُو بِهِنّ، فَأَنَا أُحِبّ أَنْ أَسْتَنّ بِسُنّتِهِ».

قال عَبّاسٌ فِيهِ: وتَقُولُ [يَقُولُ]: اللّهُمّ إِنّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكُفْرِ وَالْفَقْرِ، اللهم إِنّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، لا إِلَهَ إلاّ أَنْتَ، تُعِيدُهَا ثَلاَثاً حِينَ تُصْبِحُ [يُصْبِحُ] وَثَلاَثاً حِينَ تُمْسِي [يُمْسِي] فَتَدْعُو [فَيَدْعُو] بِهِنّ، فأُحِبّ [فَأَنَا أُحِبّ] أَنْ أَسْتَنّ بِسُنّتِهِ».

[حسن] قال وقالَ رَسُولُ الله ﷺ: «دَعَوَاتُ المَكْرُوبِ. اللهم رَحْمَتَكَ أَرْجُو فَلا تَكِلْنِي إِلَى نَفْسِي طَرْفَةَ عَيْنٍ، وَأَصْلِحْ لِي شَأْنِي كُلّهُ، لا إِلَهَ إِلاّ أَنْتَ» وَبَعْضُهُمْ يَزِيدُ عَلَى صَاحِبِهِ.

٥٠٩١- [صحيح] حدثنا مُحَمّدُ بنُ المِنْهَالِ أخبرنا يَزِيدُ

-يَعني ابنَ زُرَيْعٍ- أخبرنا رَوْحُ بنُ الْقَاسِمِ عن سُهَيْلٍ عن سُمَيٍّ عن أبِي صَالِحٍ عن أبِي هُرَيْرَةَ قالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ قالَ حِينَ يُصْبِحُ: سُبْحَانَ الله الْعَظِيمِ وَبِحَمْدِهِ مِائَةَ مَرَّةٍ: وَإذَا أمْسَى كَذَلِكَ(٢٨)، لَمْ يُوَافِ أحَدٌ مِنَ الْخَلاَئِقِ بِمِثْلِ مَا وَافَى».

[م: ٢٦٩٢ أتم منه] [ت: ٣٤٦٢].

١- (فاطر السماوات والأرض): أي مخترعهما وموجدهما على غير مثال سبق (عالم الغيب والشهادة): أي ما غاب من العباد وظهر لهم (رب كل شيء ومليكه): فعيل بمعنى فاعل للمبالغة كالقدير بمعنى القادر (وشر الشيطان): أي وسوسته وإغوائه وإضلاله (وشركه): بكسر الشين وسكون الراء أي ما يدعو إليه من الإشراك بالله ويروى بفتحتين أي مصائده وحبائله التي يفتتن بها الناس.

قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي، وقال الترمذي: حسن صحيح (إذا أصبح): أي دخل في الصباح.

٢- (اللهم بك أصبحنا): الباء متعلق بمحذوف وهو خبر أصبحنا ولا بد من تقدير مضاف أي أصبحنا متلبسين بحفظك أو مغمورين بنعمك أو مشتغلين بذكرك (وبك نحيا وبك نموت): قيل هو حكاية الحال الآتية يعني يستمر حالنا على هذا في جميع الأوقات وسائر الحالات.

قال النووي: معناه أنت تحييني وأنت تميتني (وإليك النشور): أي البعث بعد الموت (وإذا أمسى): عطف على إذا أصبح.

قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه وقال الترمذي: حسن.

٣- (أخبرنا محمد بن أبي فُدَيْك): بالتصغير (حين يصبح أو يمسي): كلمة أو للتخيير أو للتنويع (أشهدك): أي أجعلك شاهداً على إقراري بوحدانيتك في الألوهية والربوبية وهو إقرار للشهادة وتأكيد لها وتجديد لها في كل صباح ومساء (وأشهد حملة عرشك): جمع حامل أي حاملي عرشك (وملائكتك): بالنصب عطف على الجملة تعميماً بعد تخصيص (وجميع خلقك): تعميم آخر (أنك): بفتح الهمزة أي على شهادتي واعترافي بأنك (أعتق الله): جواب الشرط (فإن قالها أربعاً أعتقه الله من النار): أي أعتقه كله.

قال المنذري: في إسناده عبدالرحمن بن عبدالمجيد وهو أبو رجاء المهري مولاهم المصري المكفوف، قال ابن يونس: كان يحدث حفظاً وكان أعمى وأحاديثه مضطربة. ووقع في أصل سماعنا وفي غيره عبدالرحمن بن عبدالمجيد والصحيح عبدالحميد، هكذا ذكره ابن يونس في «تاريخ المصريين» وله العناية المعروفة بأهل بلده وذكره غيره أيضاً كذلك.

٤- (وأنا على عهدك ووعدك): أي أنا مقيم على الوفاء بعهد الميثاق، وأنا موقن بوعدك يوم الحشر والتلاق (ما استطعت): أي بقدر طاقتي.

وفي «فتح الباري» قال الخطابي: يريد أنا على ما عاهدتك عليه وواعدتك من الإيمان بك وإخلاص الطاعة لك ما استطعت. وفيه أيضاً واشتراط الاستطاعة في ذلك معناه الاعتراف بالعجز والقصور عن كنه الواجب من حقه تعالى (أبوء بنعمتك): أي أعترف بها وأقر وألتزم، وأصله البواء ومعناه اللزوم (وأبوء بذنبي): أي أعترف أيضاً.

قال الخطابي: معناه الإقرار به أيضاً كالأول ولكن فيه معنى ليس في الأول تقول العرب باء فلان بذنبه إذا احتمله كرهاً لا يستطيع دفعه عن نفسه.

قال المنذري: وأخرجه النسائي وابن ماجه من حديث عبدالله ابن بريدة عن بشير بن كعب عن شداد بن أوس بنحوه وقال فيه سيد الاستغفار. وأخرجه الترمذي من حديث عثمان بن ربيعة عن شداد بن أوس وقال: حسن غريب من هذا الوجه.

٥- (أخبرنا جرير): فجرير وخالد كلاهما يرويان عن الحسن ابن عبيدالله (زاد في حديث جرير): ولفظ المنذري في «مختصر السنن» وعن عبدالله هو ابن مسعود أن النبي ﷺ كان يقول إذا أمسى أمسينا وأمسى الملك لله والحمد لله لا إله إلا الله وحده لا شريك له. وأما زبيد كان يقول كان إبراهيم بن سويد يقول لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، رب أسألك خير ما في هذه الليلة وخير ما بعدها وأعوذ بك من شر ما في هذه الليلة وشر ما بعدها. رب أعوذ بك من الكسل ومن سوء الكفر. رب أعوذ بك من عذاب النار وعذاب القبر إلى آخره.

قلت: حديث جرير أخرجه مسلم ما لفظه حدثنا عثمان بن أبي شيبة أخبرنا جرير عن الحسن بن عبيدالله عن إبراهيم بن سويد عن عبدالرحمن بن يزيد عن عبدالله قال «كان نبي الله ﷺ إذا أمسى قال أمسينا وأمسى الملك لله والحمد لله لا إله إلا الله وحده لا شريك له، قال: أراه قال فيهن: له الملك وله الحمد وهو

على كل شيء قدير، رب أسألك خير ما في هذه الليلـة وخير مـا بعدها وأعوذ بك من شر ما في هـذه الليلـة وشر مـا بعدهـا. رب أعوذ بك من الكسل وسوء الكبر. رب أعوذ بـك مـن عـذاب فـي النار وعذاب في القبر. وإذا أصبح قال ذلك أيضاً أصبحنا وأصبح الملك لله».

ثم أخرج من طريق أبي بكر بن أبي شيبة أخبرنـا حسين بـن علي عن زائدة عن الحسن بن عبيدالله عن إبراهيم بن سـويد عـن عبدالرحمن بن يزيد عن عبدالله قال «كان رسول الله ﷺ إذا أمسى قال: أمسينا وأمسى الملك لله والحمد لله لا إلـه إلا الله وحـده لا شريك له، اللهم إني أسألك من خير هـذه الليلـة وخـير مـا فيهـا، وأعوذ بك من شرها وشر ما فيها، اللهم إني أعوذ بك من الكسـل والهرم وسوء الكبر وفتنة الدنيـا وعـذاب القبـر» قـال الحسـن بـن عبيدالله وزادني فيه زبيد عن إبراهيم بن سويد عن عبدالرحمن بـن يزيد عن عبدالله رفعه أنه قال «لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير».

وأخرج من طريق قتيبة بن سعيد أخبرنا عبدالواحـد بـن زيـاد عن الحسن بن عبيدالله أخبرنا إبراهيم بـن سـويد النخعـي أخبرنـا عبدالرحمن بن يزيد عن عبدالله بن مسعود قـال «كـان رسـول الله ﷺ إذا أمسى قال أمسينا وأمسى الملك لله والحمـد لله لا إلـه إلا الله وحده لا شريك له» قال الحسن فحدثني الزبيد أنه حفـظ عـن إبراهيم في هذا: «له الملك وله الحمد وهو على كل شـيء قديـر، اللهم أسألك خير هذه الليلة وأعوذ بك من شر هذه الليلة وشر مـا بعدها اللهم إني أعوذ بك من الكسل وسوء الكبر، اللهم إني أعوذ بك من عذاب في النار وعذاب في القبر». انتهى.

٦- (من سوء الكبر): قال النووي: رويناه الكبر بإسكـان البـاء وفتحها فالإسكان بمعنى التعاظم على الناس، والفتح بمعنى الهرم والخرف والرد إلى أرذل العمر كما في الحديث الآخر.

قال القاضي: وهذا أظهر وأشهر بما قبله. قال وبـالفتح ذكـره الهروي وبالوجهين ذكره الخطابي، وصوب الفتح وتعضده روايـة النسائي وسوء العمر. انتهى (أو الكفر): هذا شك مـن الـراوي أي من سوء الكفر أي من شر ما فيه الكفر أو الكفران (ولم يذكر سوء الكفر): وكذلك لم يذكر هذه اللفظة بعض أصحـاب الحسـن بـن عبيدالله كعبدالواحد بن زياد وزائدة بل جرير أيضاً في رواية عثمان ابن أبي شيبة وروايتهم عند مسلم فجملة سوء الكبر هي محفوظة.

قال المنذري: وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي.

٧- (عن أبي عقيل): بفتح العين واسمه هاشم بن بلال (عـن أبي سلام): بتشديد اللام هو ممطور الحبشي (أنه): أي أبو سـلام (كان في مسجد حمص): بكسـر المهملـة وسـكون الميـم كـورة بالشام (فقالوا هذا): أي الرجل (خدم): صيغـة المـاضي المعلـوم (فقام): أي أبو سلام (إليه): أي إلى الرجل (فقال): أي أبـو سـلام (لم يتداوله بينك وبينه الرجال): فـي «الصـراح»: تداولتـه الأيـدي أخذته هذه مرة وهذه مرة، والمعنى لم يكن بينك وبينه ﷺ واسطة الرجال (رضينـا بـالله ربـاً): تمييز وهـو يشـمل الرضـا بالأحكـام الشرعية والقضايا الكونية (إلا كان حقاً علـى الله): هـو خبـر كـان (أن يرضيه): أي يعطيه ثواباً جزيلاً حتى يرضى وهو اسم كان.

قال المنذري: وأخرجه النسائي.

٨- (عبدالله بن غنـام): بتشـديد النـون (مـا أصبـح بـي): أي حصل لي في الصباح. قاله القاري. وقيل أي ما أصبح متصلاً بـي (من نعمة): دنيوية أو أخروية (فمنك): أي حاصل منك (وحدك): حال من الضمير المتصل فـي منـك (ومـن قـال مثـل ذلـك حيـن يمسي): لكن يقول أمسى بدل أصبح (فقد أدى شكر ليلتـه): هـذا يدل على أن الشكر هـو الاعـتراف بـالمنعم الحقيقـي ورؤيـة كـل النعم دقيقها وجليلها منه، وكماله أن يقوم بحق النعم ويصرفها في مرضاة المنعم.

قال المنذري: وأخرجه النسائي. وغنام بفتح الغيـن المعجمـة وتشديد النون وفتحها وبعد الألف ميـم. والبيـاضي منسـوب إلـى بياضة بطن من الأنصار. وقال ابن أبي حـاتم: عبـدالله بـن عنبسـة وروى عن ابن غنام ويقال عن ابن عبـاس، وقـال أيضـاً سـئل أبـو زرعة فقال: مدني لا أعرفه إلا في هذا الحديث يعني حديث النبي ﷺ من قال إذا أصبح.

٩- (لـم يكـن رسـول الله ﷺ يـدع): أي يـترك (اللهـم إنـي أسألك العافية): أي السلامة من الآفات (اللهم إني أسألك العفو): أي التجاوز عن الذنوب (اللهم استر عورتي): هي سوءة الإنسـان وكل ما يستحيى منه (وقال عثمـان عوراتـي): أي بصيغـة الجمـع (وآمن روعاتي): أي مخوفاتي، والروعة الفزعة (اللهم احفظنـي): أي ادفع البلاء عني (من بين يدي): أي أمامي (أن أغتال): بصيغـة المجهول أي أوخذ بغتة وأهلك غفلة (قال وكيع: يعني الخسـف): أي يريد النبي ﷺ بالاغتيال من الجهة التحتانية الخسف.

قال في «القاموس»: خسف الله بفلان الأرض غيبه فيها.

قال الطيبي: عم الجهات لأن الآفـات منهـا وبالـغ فـي جهـة

السفل لرداءة الآفة.

قال المنذري: وأخرجه النسائي وابن ماجه.

١٠- (أن أمه): قال الحافظ: أم عبدالحميد لم أقف على اسمها (وكانت): أي أم عبدالحميد (فيقول): الفاء عاطفة ويحتمل أن يكون تفسيرية (سبحان الله): هو علم للتسبيح منصوب على المصدرية تقديره سبحت الله سبحاناً ولا يستعمل غالباً إلا مضافاً، ومعنى التسبيح تنزيه الله عما لا يليق به من كل نقص (وبحمده): قيل الواو للحال والتقدير أسبح الله متلبساً بحمدي له من أجل توفيقه، وقيل عاطفة والتقدير أسبح الله وألتبس بحمده (ما شاء الله): أي وجوده (كان): أي وجد (وما لم يشأ لم يكن): أي لم يوجد (أعلم): أي أعتقد (أن الله على كل شيء قدير وأن الله قد أحاط بكل شيء علماً): قال الطيبي: هذان الوصفان أعني القدرة الشاملة والعلم الكامل هما عمدة أصول الدين وبهما يتم إثبات الحشر والنشر ورد الملاحدة في إنكارهم البعث وحشر الأجساد (فإنه): أي الشأن (حفظ): بصيغة المجهول أي من البلايا والخطايا.

قال المنذري: وأخرجه النسائي أمه مجهول.

١١- (البيلماني): بفتح الموحدة واللام بينهما تحتانية ساكنة (قال الربيع): هو ابن سليمان (ابن البيلماني): أي بحذف اسم أبيه عبدالرحمن (فسبحان الله): أي نزهوه عما لا يليق بعظمته، وقيل معناه صلوا (حين تمسون): أي تدخلون في المساء وهو وقت المغرب والعشاء (وحين تصبحون): أي تدخلون في الصباح (وله الحمد في السماوات والأرض): اعتراض ومعناه يحمده أهلهما (وعشياً): عطف على حين وأريد به وقت العصر (وحين تظهرون) أي تدخلون في الظهيرة وهو وقت الظهر (إلى وكذلك تخرجون): أي إلى قوله تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ تُخْرَجُونَ﴾، وهذا اقتصار من الراوي وتمامه: ﴿يُخْرِجُ الْحَيَّ مِنَ الْمَيِّتِ وَيُخْرِجُ الْمَيِّتَ مِنَ الْحَيِّ وَيُحْيِي الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا وَكَذَٰلِكَ تُخْرَجُونَ﴾.

في «معالم التنزيل» قال نافع بن الأزرق لابن عباس: هل تجد الصلوات الخمس في القرآن؟ قال: نعم، وقرأ هاتين الآيتين، وقال: جمعت الآية الصلوات الخمس ومواقيتها. انتهى.

واختار الطيبي عموم معنى التسبيح الذي هو مطلق التنزيه فإنه المعنى الحقيقي الأولى من إطلاق الجزء وإرادة الكل، مع أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب (أدرك ما فاته): أي من الخير أي حصل له ثواب ما فاته من ورد وخير وهو جواب الشرط (ومن قالهن): أي تلك الكلمات أو الآيات (قال الربيع عن الليث): وأما أحمد بن سعيد فقال: أخبرني الليث كما مر.

قال المنذري: في إسناده محمد بن عبدالرحمن البيلماني عن أبيه، وكلاهما لا يحتج به.

١٢- (ووهيب نحوه): أي نحو حديث حماد (عن ابن أبي عائش): قال المزي في «الأطراف»: أبو عياش، ويقال ابن أبي عياش ويقال ابن أبي عائش عن النبي ﷺ ويقال إنه الزرقي حديث من قال إذا أصبح الخ أخرجه أبو داود في «الأدب» عن موسى عن حماد ووهيب كلاهما عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن ابن أبي عياش، وقال حماد عن أبي عياش وأخرجه النسائي في «عمل اليوم والليلة» عن إبراهيم بن يعقوب عن الحسن بن موسى عن حماد بن سلمة عن سهيل عن أبيه عن أبي عياش الزرقي. وأخرجه ابن ماجه في الدعاء نحوه. انتهى.

قال الحافظ في «الإصابة»: أبو عياش وقيل ابن عياش وقيل ابن أبي عياش روى عن النبي ﷺ: «من قال إذا أصبح لا إله إلا الله» الحديث من رواية سهيل بن أبي صالح عن أبيه أخرج حديثه أبو داود والنسائي وابن ماجه وفي بعض طرقه سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن ابن أبي عياش الزرقي. فقيل هو زيد بن الصامت أبو عياش الزرقي. وعلى ذلك جرى أبو أحمد الحاكم، والذي يظهر أنه غيره.

ووقع في «الكنى» لأبي بشر الدولابي: أبو عياش الزرقي روى عنه زيد بن أسلم حديث من قال إذا أصبح الخ. انتهى.

١٣- (من قال): شرطية (إذا أصبح): ظرفية (كان له): جواب الشرط (عدل رقبة): أي مثل عتقها وهو بفتح العين وكسرها بمعنى المثل. وقيل بالفتح المثل من غير الجنس وبالكسر من الجنس وقيل بالعكس (من ولد إسماعيل): صفة رقبة وهو بفتح الواو واللام وبضم وسكون أي أولاده، والتخصيص لأنهم أشرف من سبي (وكتب): أي أثبت مع هذا (وحط): أي وضع ومحي (وكان في حرز): أي حفظ وصون (كان له مثل ذلك): أي ما ذكر من الجزاء (فرأى رجل): قال القاري: ذكر استظهاراً لا دليلاً عليه للاجماع على أن رؤية المنام لا يعمل بها.

١٤- (قال أبو داود رواه إسماعيل الخ): قال المنذري: وقال أبو بكر الخطيب عند القاضي يعني أبا عمر الهاشمي عن شيخه عن أبي عائش، وكذا عند غيره، وأخرجه النسائي وابن ماجه وفي حديثهما عن أبي عياش الزرقي، وأبو عياش الأنصاري الزرقي

اسمه زيد بن الصامت وقيل غير ذلك وهـو بفتـح العيـن المهملـة وتشديد الياء آخر الحروف وفتحهـا وبعـد الألـف شيـن معجمـة، وذكره أبو أحمد الكرابيسي في كتاب «الكنى» وقال: له صحبة من النبي ﷺ، وليس حديثه من وجه صحيح وذكر له هذا الحديث.

١٥- (إلا غفر الله له): قال القـاري: استثناء مفـرغ ممـا هـو جواب محذوف للشرط المذكور، أي الذي قال فيه ذلـك الذكـر، تقديره ما قال قائل هذا الدعاء إلا غفر الله له أو يقدر نفـي أي مـن قال ذلك لم يحصل له شيء من الأحوال إلا هذه الحالة العظيمـة من المغفرة الجسيمة (مـن ذنـب): أي: أي ذنـب كـان، واستثنى الكبائر وكذا ما يتعلق بحقوق العباد، والإطلاق للـترغيب، مـع أن الله يغفر ما دون الشرك لمن يشاء.

والحديث ليس من رواية اللؤلؤي ولذا لم يذكره المنذري.

وقال المزي: حديث من قال حين يصبح الخ أخرجه أبو داود في الأدب عن عمرو بن عثمان، وأخرجه الـترمذي فـي الدعـوات عن عبدالله بن عبدالرحمن الدارمي عن حيوة بن شريح الحمصي، وأخرجه النسائي في «عمل اليوم والليلة» عن إسحاق بـن إبراهيـم وعمرو بن عثمان وكثير بن عبيد أربعتهم عن بقية بـن الوليـد عـن مسلم بن زياد الشـامي مولـى ميمونـة زوج النبي ﷺ عـن أنـس، وحديث أبي داود في رواية أبي بكر بن داسة عنه، ولم يذكـره أبـو القاسم. انتهى.

١٦- (الفلسطيني): بكسر فاء وفتح لام وسكون سين مهملـة وكسر طاء مهملة وبمثناة تحتية فنون نسبة إلـى فلسـطين كـذا فـي «المغني».

وفي «القاموس»: فلسطون وفلسطين وقد يفتح فاؤهمـا كـورة بالشام وقرية بالعراق (عبدالرحمن بن حسان): بدل من أبي سـعيد (أنه أسر): من الإسرار (إليه): أي إلى مسلم بن الحارث والمعنـى تكلم ﷺ معه خفية (اذا انصرفت): أي فرغت (اللهم أجرنـي مـن النار): أجرني أمر من الإجارة من بـاب الافعـال مـن جـور معنـاه أمني وأعذني وأنقذني وخلصني من النار.

قال في «لسان العرب»: وفي التنزيل العزيز: ﴿وَإِنْ أَحَـدٌ مِّـنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ﴾.

قال الزجاج: المعنى إن طلب أحد من أهل الحرب أن تجيره من القتل إلى أن يسمع كلام الله فأجره أي أمّنه.

قال أبو الهيثم: الجار والمجير والمعيذ واحد، ومن عاذ بـالله استجار به أجاره الله وأجاره الله من العذاب أنقذه. انتهى ملخصاً.

وأما في قوله ﷺ: «اللهم آجرني في مصيبتي» فآجر ههنا أمـر من الإيجار من باب الافعال من الأجر، وأيضاً يـروى فيـه أجُرنـي بسكون الهمزة وضم الجيم من باب نصر ينصر من الأجر، وعلـى كلتا الروايتين معنى واحد أي أعطني أجراً وثواباً في مصيبتي.

قال في «اللسـان»: وفـي حديـث أم سـلمة: «آجرنـي الله فـي مصيبتي وأخلف لي خيراً منها» آجره يوجره إذا أثابه وأعطاه الأجر والجزاء وكذلك أجره يأجره ويأجره والأمر منهما آجرني وأجرنـي وأجرني. انتهى.

وفي «مجمع البحار»: آجرنـي فـي مصيبتـي آجـره يوجـره إذا أثابـه وأعطـاه الأجـر والجـزاء، وكـذا أجـره يـأجره وأجرنـي فـي مصيبتي بسكون الهمـزة وضـم الجيـم إن كـان ثلاثيـاً وإلا فبفتـح همزة ممدودة وبكسر الجيم من آجره الله أعطاه جزاء صـبره وهـو بالقصر أكثر. انتهى.

وفي «النهاية» آجره يوجـره إذا أثابـه وأعطـاه الأجـر والجـزاء وكذلك أجره يأجره والأمر منهما آجرنـي وأُجُرنـي. انتهـى (سـبع مرات): ظرف لقـل أي كـرر ذلـك سـبع مـرات (فـإنك إذا قلـت ذلك): أي الدعاء المذكور سبعاً (ثم مت): بالضم والكسر (كتـب لك جِوَار): بكسر الجيم وإهمال الـراء وفـي بعـض النسـخ بفتـح الجيم وإعجام الزاي أي أمان وخلاص.

قال في «المرقاة»: والجواز في الأصل للبراءة التي تكون مـع الرجل في الطريق حتى لا يمنعه أحد من المرور وحينئذ فلا يدفعه إلا تحلة القسم. انتهى (منها): أي من النار (أسرها): أي الكلمات المذكورة (نحن نخص إخواننـا بهـا): وفـي بعـض النسـخ فنحـن بالفاء وهو الأولى وكأنه فهم أن الإسرار كـان تخصيصـاً منه لـه. والحديث سكت عنه المنذري.

١٧- (الحمصي): بكسر المهملتين (ومؤمل): بـوزن محمـد (بن الفضل الحراني): بفتح المهملة وشدة الـراء (الرملي): بفتـح الراء وسكون الميم نسبة إلى رملة مدينة من فلسطين (قال نحوه): أي نحو الحديث السابق (إلى قولـه جـوار منهـا): أي بـدون ذكـر قوله أخبرني أبو سعيد الخ (إلا أنه قـال): أي الوليـد (فيهمـا): أي فـي الجملتيـن مـن الحديـث إحداهمـا إذا انصرفـت مـن صـلاة المغرب الـخ، وثانيتهمـا إذا صليـت الصبـح الـخ (قبـل أن تكلـم أحداً): الظاهر أن هذه الزيادة بعد قوله فقل. والله تعالى أعلم.

١٨- (قال علي بن سهل فيه أن أباه حدثه): أي مكان عن أبيه (وقال علي وابن المصفى): أي ذكراً قبل بيان الحديث هذه القصة

المذكورة بقوله بعثنا إلى قوله ودفعه إلي ثم بعد ذكر هذه القصة بينا الحديث (في سرية): السرية طائفة من جيش أقصاها أربعمائة تبعث إلى العدو، سموا به لأنهم يكونون خلاصة العسكر وخيارهم من الشيء السري أي النفيس (فلما بلغنا المغار): بالضم الغارة وموضعها (استحثثت): استفعال من الحث (وتلقاني الحي): أي الذين سرنا إليهم (بالرنين): أي بالصوت والصياح ففي «القاموس»: الرنة الصوت رن يرن صاح (تحرزوا): من الحرز أي تحفظوا وهو جواب قولوا (فقالوها): أي كلمة لا إله إلا الله (فقالوا): أي أصحابي (فحسن لي): من التحسين (كذا وكذا): أي من الثواب (قال عبدالرحمن): هو ابن حسان (أما): بالتخفيف حرف التنبيه (بالوصاة): اسم التوصية كصلاة وسلام اسم التصلية والتسليم (ففعل): أي النبي ﷺ أي كتب لي الوصاة (وختم عليه): أي على المكتوب (ثم ذكر معناهم): أي معنى حديثهم (قال ابن المصفى قال سمعت الحارث بن مسلم بن الحارث الخ): وأما غيره فقال مسلم بن الحارث بن مسلم.

قال المنذري: قيل فيه مسلم بن الحارث، وقيل الحارث بن مسلم بن الحارث كما تقدم، وصحح غير واحد أنه مسلم بن الحارث. وسئل أبو زرعة الرازي عن مسلم بن الحارث بن مسلم فقال الصحيح الحارث بن مسلم بن الحارث عن أبيه.

وقال أبو حاتم الرازي: الحارث بن مسلم تابعي وقيل للدارقطني مسلم بن الحارث التميمي عن أبيه عن النبي ﷺ قال مسلم مجهول لا يحدث عن أبيه إلا هو.

١٩- (حدثنا يزيد بن محمد الدمشقي الخ): هذا الحديث ليس في عامة النسخ الحاضرة وإنما هو في نسختين وليس من رواية اللؤلؤي ولذا لم يذكره المنذري.

وقال المزي: هذا الحديث في رواية أبي بكر بن داسة ولم يذكره أبو القاسم. انتهى. (صادقاً كان بها): أي بتلك الكلمات (أو كاذباً): والمعنى أن القائل بتلك الكلمات إن كان مخلصاً وصادقاً في اعتقاده على تلك الكلمات ومتيقناً بها أو كان كذباً في اعتقاده عليها بحيث تجري تلك الكلمات على لسانه على سبيل العادة ويظن فيها أثراً ولكن لا يتيقن بها كتيقن المخلصين الصادقين ومع ذلك كفاه الله تعالى ما أهمه من أمور الدنيا وأتعبه الزمان، فالله تعالى ينجيه من التعب والكرب والهم ببركة هذه الكلمات. والله أعلم.

٢٠- (عن أبي أسيد): بفتح الهمزة (عن معاذ بن عبدالله بن خبيب): بالتصغير (والمعوذتين): أي قل أعوذ برب الفلق وقل أعوذ برب الناس (ثلاث مرات): أي قل ثلاث مرات (تكفيك): أي هذه السور الثلاث (من كل شيء): أي من كل شر أو كل ورد يتعوذ به.

قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي مسنداً ومرسلاً، وقال الترمذي: حسن صحيح غريب من هذا الوجه وأبو سعيد البراد وهو ابن أبي أسيد.

٢١- (فاطر السماوات والأرض): أي خالقهما (وشركه): بكسر الشين وسكون الراء أي ما يدعو إليه من الإشراك بالله أو بفتحتين، أي حبائله ومصائده جمع شركة (وأن نقترف): أي نكتسب (أو نجره): أي السوء.

٢٢- (وبهذا الإسناد): أي السابق (فتحه): أي الظفر على المقصود (ونصره): أي النصرة على العدو (ونوره): أي بتوفيق العلم والعمل (وبركته): أي بتيسر الرزق الحلال الطيب (وهداه): أي الثبات على متابعة الهدى ومخالفة الهوى. قال الطيبي:: قوله فتحه وما بعده بيان لقوله خير هذا اليوم (من شر ما فيه): أي في هذا اليوم (وشر ما بعده): واكتفى به عن سؤال خير ما بعده إشعاراً بأن درء المفاسد أهم من جلب المنافع (فليقل مثل ذلك): بأن يقول أمسينا وأمسى الملك وخير هذه الليلة ويؤنث الضمائر.

قال المنذري: في إسناد هذين الحديثين محمد بن إسماعيل ابن عياش وأبوه وكلاهما فيه مقال.

٢٢- (عن عمر بن جعثم) بضم الجيم وسكون المهملة وضم المثلثة مقبول من السابعة كذا في «التقريب» وفي «الخلاصة»، وثقه ابن حبان وفي «الميزان» هو صدوق (الحرازي) بمهملة وراء خفيفة وبعد الألف زاي كذا في «المغني» وفي «تاج العروس»، وحراز كسحاب جبل بمكة وحراز بن عوف بن عدي بطن من ذي الكلاع من حمير ومن نسله الحرازيون المحدثون وغيرهم منهم أزهر الحرازي. انتهى.

وفي «الخلاصة»: أزهر بن عبدالله بن جميع الحرازي الحميري الحمصي ناصبي صدوق اللهجة. انتهى (حدثني): بفتح الشين وكسرالراء وآخره قاف (الهوزني): بفتح الهاء والزاي كذا في «التقريب»، وفي «المراصد» هوزن بالفتح ثم السكون وفتح الزاي ونون اسم حي من اليمن يضاف إليهم مخلاف من مخاليف اليمن. انتهى.

وفي «الخلاصة»: شريق الهوزني الحمصي وثقه ابن حبان

(بم): أي بأي شيء (إذا هب من الليل): أي استيقظ هب النائم هباً وهبوباً استيقظ.

قال المنذري: وأخرجه النسائي وفي إسناده بقية بن الوليد وفيه مقال.

٢٣- (فأسحر): أي دخل في وقت السحر وهو قبيل الصبح. وقال الزمخشري: هو السدس الأخير من الليل (سمع سامع بحمد الله ونعمته وحسن بلائه علينا): البلاء ههنا بمعنى النعمة.

قال الخطابي: معنى سمع سامع شهد شاهد، وحقيقته ليسمع السامع وليشهد الشاهد على حمدنا الله سبحانه على نعمه وحسن بلائه. انتهى. فعند الخطابي هو خبر بمعنى الأمر. وقال التوربشتي: الحمل على الخبر أولى لظاهر اللفظ، والمعنى سمع من كان له سمع بأنا نحمد الله ونحسن نعمه وأفضاله علينا. انتهى. وقيل سمع بتشديد الميم وفتحها أي بلغ سامع قولي هذا إلى غيره (اللهم صاحبنا): بصيغة الأمر من المصاحبة والمراد أعنا واحفظنا (فأفضل علينا): أمر من الأفضال أي تفضل علينا بإدامة النعمة والتوفيق للقيام بحقوقها (عائذاً بالله من النار): حال ضمير يقول أو بمعنى المصدر أي أعوذ عياذاً بالله كذا في «فتح الودود».

قال المنذري: وأخرجه مسلم والنسائي.

٢٤- (حدثنا ابن معاذ): هو عبيدالله بن معاذ العنبري (أخبرنا): معاذ بن معاذ العنبري (أخبرنا المسعودي): هو عبدالرحمن بن عبدالله بن عتبة الكوفي (أخبرنا القاسم): ابن محمد التابعي الجليل أحد الفقهاء السبعة أو هو القاسم بن ابن عبدالرحمن الدمشقي من التابعين (قال كان أبو ذر يقول): هكذا موقوفاً في النسخ، وليس هذا من رواية اللؤلؤي ولذا لم يذكره المنذري (كان في استثناء يومه) أي كان قائل هؤلاء الكلمات في الاستثناء عن زلات لسانه يومه ذلك يعني يعفي عنه. قاله السندي.

٢٥- (عمن سمع أبان): بفتح الهمزة وتخفيف الموحدة يصرف لأنه فعال ويمنع لأنه أفعل والصحيح الأشهر الصرف كذا نقل القاري عن الطيبي (بسم الله): أي أستعين أو أتحفظ من كل مؤذ باسم الله (مع اسمه): أي مع ذكر اسمه (ولا في السماء): أي من البلاء النازل منها (ثلاث مرات): ظرف يقول (لم تصبه فجأة بلاء): بفتح الفاء وسكون الجيم، وفي بعض النسخ بضم الفاء ممدوداً قال في «مختصر النهاية»: فجأة الأمر وفجاء بالضم والمد وفجأة بالفتح وسكون الجيم من غير مد وفاجأه مفاجأة إذا جاءه بغتة من غير تقدم سبب (فأصاب أبان بن عثمان الفالج): بالرفع فاعل وهو بفتح اللام استرخاء لأحد شقي البدن لانصباب خلط بلغمي تنسد منه مسالك الروح (ينظر إليه): أي إلى أبان تعجباً (فقال): أي أبان رفعاً لتعجبه (له): أي للرجل (أصابني فيه ما أصابني): أي من الفالج (فنسيت أن أقولها): أي الكلمات المذكورة: والحديث سكت عنه المنذري.

٢٦- (عن محمد بن كعب عن أبان بن عثمان عن عثمان الخ):

قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه، وقال الترمذي: حسن صحيح غريب.

٢٧- (حدثنا العباس بن عبدالعظيم ومحمد بن المثنى قالا): وفي بعض النسخ حدثنا علي بن عبدالله والعباس بن عبدالعظيم العنبري ومحمد بن المثنى قالوا حدثنا عبدالملك الخ، ولكن لم يذكر المزي في «الأطراف» علي بن عبدالله بل اقتصر على العباس بن عبدالعظيم العنبري ومحمد بن المثنى كما في عامة النسخ والله أعلم (يا أبت): بكسر التاء وفتحها (كل غداة): أي كل صباح (تعيدها ثلاثاً): أي تكرر هذه الجمل أو هذه الدعوات بدل من تقول أو حال (فقال): أي أبو بكرة والد عبدالرحمن (أن استن بسنته): أي أقتدي وأتبع سنته ﷺ (قال عباس): هو ابن عبدالعظيم (فيه): أي في الحديث (وتقول اللهم إني أعوذ بك الخ): قد اختلفت النسخ في لفظه وتقول وكذا في الألفاظ الآتية تعيد وتصبح وتمسي وتدعو، ففي بعض النسخ بالتاء المثناة الفوقية وفي بعضها بالتحتية يقول والصواب عندي يقول بالتحتية بصيغة الغائب والله أعلم (دعوات المكروب): أي المهموم المغموم (اللهم رحمتك أرجو): أي لا أرجو إلا رحمتك (فلا تكلني): أي لا تتركني (إلى نفسي طرفة عين): أي لحظة ولمحة (وأصلح لي شأني): أي أمري (كله): تأكيد لإفادة العموم (بعضهم يزيد على صاحبه): ضمير بعضهم للعباس بن عبدالعظيم ومحمد بن المثنى، والمعنى أن بعض هؤلاء يزيد في ألفاظ الحديث على بعض.

قال المنذري: وأخرجه النسائي، وقال جعفر بن ميمون يعني راوي هذا الحديث ليس بالقوى. هذا آخر كلامه. وقال: فيه يحيى ابن معين، ليس بذاك، وقال مرة: ليس بثقة وقال مرة: بصري صالح الحديث. وقال الإمام أحمد: ليس بقوي في الحديث، وقال أبو حاتم الرازي: صالح. انتهى.

وقال المزي: حديث نفيع بن الحارث أبي بكرة الثقفي

أخرجه أبو داود في «الأدب» عن عباس بن عبدالعظيم ومحمد بن المثنى كلاهما عن عبدالملك بن عمرو العقدي عن عبدالجليل بن عطية عن جعفر بن ميمون عن عبدالرحمن بن أبي بكرة عن أبيه.

وأخرجه النسائي في «عمل اليوم والليلة» عن عباس بن عبدالعظيم ومحمد بن المثنى كلاهما عن العقدي، وروى عن أبي عامر العقدي عن عبدالجليل. قال النسائي: جعفر بن ميمون ليس بالقوي. انتهى.

٢٨- (وإذا أمسى كذلك): أي قال تلك الكلمة مائة مرة (لم يواف): أي لم يأت من وافى إذا أتى (بمثل ما وافى): أي بمثل ما أتى، والضمير المرفوع يرجع إلى من. وفي رواية لمسلم بلفظ من قال حين يصبح وحين يمسي سبحان الله وبحمده مائة مرة لم يأت أحد يوم القيامة بأفضل مما جاء به إلا أحد قال مثلما قال أو زاد عليه. قال المنذري: وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي بنحوه أتم منه.

١٠١، ١٠٢- باب ما يقول الرجل إذا رأى الهلال

٥٠٩٢- [ضعيف الإسناد] حدثنا مُوسَى بنُ إسْمَاعِيلَ أخبرنا أبان أخبرنا قَتَادَةُ أنَّهُ بَلَغَهُ: «إنَّ نَبِيَّ الله ﷺ كَانَ إذَا رَأى الْهِلاَلَ قال: هِلاَلُ خَيْرٍ وَرُشْدٍ[1]، هِلاَلُ خَيْرٍ وَرُشْدٍ، هِلاَلُ خَيْرٍ وَرُشْدٍ، آمَنْتُ بالّذِي خَلَقَكَ ثَلاَثَ مَرّاتٍ، ثُمّ يَقُولُ: الْحَمْدُ لله الّذِي ذَهَبَ بِشَهْرِ كَذَا وَجَاءَ بِشَهْرِ كَذَا».

٥٠٩٣- [ضعيف الإسناد، ضعفه المنذري] حدثنا مُحَمّدُ ابنُ الْعَلاَءِ أنّ زَيْدَ بنَ حُبَابٍ أخبرهم عن أبي هِلاَلٍ[2] عن قَتَادَةَ: «أنّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ إذَا رَأى الْهِلاَلَ صَرَفَ وَجْهَهُ عَنْهُ».

قَالَ أبُو دَاوُدَ: لَيْسَ عن النّبِيّ ﷺ في هَذَا الْبَابِ حَدِيثٌ مُسْنَدٌ صَحِيحٌ.

١- (هلال خير ورشد): قال العزيزي: الظاهر أنه منصوب بمقدار أي اللهم اجعله. انتهى. أي هلال بركة وهداية إلى القيام بعبادة الله تعالى فإنه ميقات الحج والصوم وغيرها (ثلاث مرات): ظرف لقال (ذهب بشهر كذا): أي جمادى الأولى مثلاً وجاء بشهر كذا جمادى الأخرى مثلاً، وسيأتي كلام المنذري على هذا الحديث.

٢- (عن أبي هلال): هو محمد بن سليم المعروف بالراسبي (عن قتادة): هو ابن دعامة تابعي جليل (كان إذا رأى الهلال صرف وجهه عنه) قال المناوي: حذراً من شره لقوله لعائشة في حديث الترمذي استعيذي بالله من شره فإنه الغاسق إذا وقب قال البيضاوي: ومن شر غاسق ليل عظيم ظلامه إذا وقب دخل ظلامه في كل شيء، وقيل المراد به القمر فانه يكسف فيغسق، ووقوبه دخوله في الكسوف كذا في «السراج المنير» (قال أبو داود ليس عن النبي ﷺ في هذا الباب حديث مسند صحيح): هذه العبارة لم توجد في بعض النسخ والحديث المسند هو ما اتصل مرفوعاً إلى رسول الله ﷺ.

قال المنذري: هذا الحديث مرسل والذي قبله أيضاً مرسل وأبو هلال هذا لا يحتج به، وقال أبو داود في رواية ابن العبد ليس في هذا الباب عن النبي ﷺ حديث مسند صحيح.

- باب ما يقول إذا خرج من بيته [دخل بيته]

٥٠٩٤- [صحيح، صححه الترمذي] حدثنا مُسْلِمُ بنُ إبْرَاهِيمَ أخبرنا شُعْبَةُ عن مَنْصُورٍ عن الشّعْبِيّ عن أُمّ سَلَمَةَ قالَتْ: «مَا خَرَجَ رَسُولُ الله [النّبِيُّ] ﷺ مِنْ بَيْتِي قَطّ إلاّ رَفَعَ طَرْفَهُ[1] إلَى السّمَاءِ فقالَ: اللهم إنّي أعُوذُ بِكَ أنْ أضِلّ أوْ أُضَلّ أوْ أزِلّ أوْ أُزَلّ أوْ أظْلِمَ أوْ أُظْلَمَ أوْ أجْهَلَ أوْ يُجْهَلَ عَلَيّ».

[ت: ٣٤٢٣] [ن: ٥٥٤١] [هـ: ٣٨٨٤].

٥٠٩٥- [صحيح، وقد حسنه الترمذي] حدثنا إبْرَاهِيمُ بنُ الْحَسَنِ الْخَثْعَمِيّ أخبرنا حَجّاجُ بنُ مُحَمّدٍ عن ابنِ جُرَيْجٍ عن إسْحَاقَ بنِ عبدالله بن أبي طَلْحَةَ عن أنَسِ بنِ مَالِكٍ أنّ رَسُولَ الله ﷺ قالَ: «إذَا خَرَجَ الرّجُلُ مِنْ بَيْتِهِ فقَالَ: بِسْمِ الله: تَوَكّلْتُ عَلَى الله، لا حَوْلَ وَلا قُوّةَ إلاّ بالله. قالَ يُقَالُ حِينَئِذٍ[2]: هُدِيتَ وَكُفِيتَ وَوُقِيتَ، فَتَتَنَحّى لَهُ الشّيَاطِينُ [فَيَتَنَحّى لَهُ الشّيْطَانُ]، فَيَقُولُ شَيْطَانٌ آخَرُ، كَيْفَ لَكَ بِرَجُلٍ قَدْ هُدِيَ وَكُفِيَ وَوُقِيَ».

[ت: ٣٤٢٢].

١- (إلا رفع طرفه): بفتح فسكون أي نظره (أن أضل): أي عن الحق وهو من الضلال خلاف الرشاد والهداية (أو أضل): بصيغة المجهول من الإضلال أي يضلني أحد أو بصيغة المعلوم (أو أزل): بفتح الهمزة وكسر الزاي وتشديد اللام من الذلة وهي ذنب من غير قصد تشبيهاً بزلة القدم (أو أزل): من الإزلال معلوماً ومجهولاً (أو أظلم): أي أحداً أو أظلم أي من أحد (أو أجهل): على بناء المعروف أي أفعل فعل الجهال من الأضرار والإيذاء وغير ذلك (أو يجهل علي): على بناء المجهول أي يفعل الناس بي أفعال الجهال من إيصال الضرر إلي.

قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه، وقال الترمذي: حسن صحيح.

٢- (يقال حينئذ): أي يناديه ملك يا عبدالله (هديت): بصيغة

المجهول أي طريق الحق (وكفيت): أي همك (ووقيت): من الوقاية أي حفظت (فتتنحى): وفي بعض النسخ فيتنحى أي يبتعد (له): أي لأجل القائل (الشياطين): وفي بعض النسخ الشيطان (كيف لك برجل): أي بإضلال رجل (وقد هُدي وكُفي ووُقي): أي ببركة هذه الكلمات فإنك لا تقدر عليه.

قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي، وقال الترمذي: حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه.

١٠٢، ١٠٣ - باب ما يقول الرجل إذا دخل بيته

٥٠٩٦ - [ضعيف، ضعفه المنذري] حَدثنا ابْنُ عَوْفٍ أخبرنا مُحَمَّدُ بنُ إسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَني أبي قَالَ ابْنُ عَوْفٍ وَرَأيْتُ في أصْلِ إسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَني ضَمْضَمٌ عَنْ شُرَيْحٍ عَنْ أبي مَالِكٍ الأشْعَرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إذَا وَلَجَ الرَّجُلُ[1] بَيْتَهُ [في بيته] فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ إنِّي أسْألُكَ خَيْرَ المَوْلِجِ وَخَيْرَ المَخْرَجِ، بِسْمِ الله وَلَجْنَا[2] وَبِسْمِ الله خَرَجْنَا، وَعَلَى الله رَبِّنَا تَوَكَّلْنَا، ثُمَّ لِيُسَلِّم عَلَى أهْلِهِ».

١ - (إذا ولج الرجل): أي دخل (خير المولج): بفتح الميم وكسر اللام كالموعد ويفتح (وخير المخرج): بالمعاني الثلاثة كذلك وفيه إيماء إلى قوله تعالى: ﴿وَقُل رَّبِّ أدْخِلْنِي مُدْخَلَ صِدْقٍ وَأَخْرِجْنِي مُخْرَجَ صِدْقٍ﴾ وهو يشمل كل دخول وخروج وإن نزل القرآن في فتح مكة لأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب. قاله علي القاري.

وقال الطيبي: المولج بكسر اللام ومن الرواة من فتحها والمراد المصدر أي الولوج و الخروج أو الموضع أي خير الموضع الذي يولج فيه ويخرج منه.

قال ميرك: المولج بفتح الميم وإسكان الواو وكسر اللام لأن ما كان فاؤه ياء أو واواً ساقطة في المستقبل فالمفعل منه مكسور العين في الاسم والمصدر جميعاً ومن فتح هنا فإما أنه سهى أو قصد مزاوجته للمخرج وإرادة المصدر بهما أتم من إرادة الزمان والمكان لأن المراد الخير الذي يأتي من قبل الولوج والخروج. كذا في «المرقاة».

قلت: وقد ضبط العلامة السيوطي في «مرقاة الصعود» المولج والمخرج بضم الميم فيهما. والله أعلم.

٢ - (بسم الله ولجنا): أي أدخلنا (على أهله): أي على أهل بيته.

قال المنذري: في إسناده محمد بن إسماعيل بن عياش وهو وأبوه فيهما مقال.

١٠٣، ١٠٤ - باب ما يقول [القول] إذا هاجت الريح [ريح]

٥٠٩٧ - [صحيح، صححه الحاكم] حدثنا أحْمَدُ بنُ مُحمَّدٍ المَرْوَزِيّ وسَلَمةُ -يَعني ابنَ شَبِيبٍ- قالاَ أخبرنا عبدالرَّزّاق أنبأنا مَعْمَرٌ عن الزُّهْرِيّ حدّثني ثَابِتُ بنُ قَيْسٍ أنّ أبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «الرِّيحُ مِنْ رَوْحِ الله[1]، قَالَ سَلَمَة: فَرَوْحُ الله تَأتي بالرَّحْمَةِ وتَأتي بالْعَذَابِ، فإذَا رَأيْتُمُوهَا فَلا تَسُبُّوهَا وَسَلُوا [واسْألُوا] الله خَيْرَهَا وَاسْتَعِيذُوا بالله مِنْ شَرِّهَا»

[هـ: ٣٧٢٧].

٥٠٩٨ - [متفق عليه] حدثنا أحْمَدُ بنُ صَالِحٍ أخبرنا عبدالله ابنُ وَهْبٍ أنبأنا عَمْرٌو أنّ أبَا النَّضْرِ حَدّثَهُ عن سُلَيْمَانَ بنِ يَسَارٍ عن عَائِشَةَ زَوْجِ النّبيِّ ﷺ أنّهَا قالَتْ: «مَا رَأيْتُ رَسُولَ الله ﷺ قَطّ مُسْتَجْمِعاً[2] ضَاحِكاً حَتّى أرَى مِنْهُ لَهَوَاتِهِ، إنّما كَانَ يَتَبَسّمُ وكانَ إذَا رَأى غَيْماً[3] أوْ رِيحاً عُرِفَ ذَلِكَ في وَجْهِهِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ الله، النَّاسُ إذَا رَأوا الْغَيْمَ فَرِحُوا رَجَاءَ أنْ يَكُونَ فِيهِ المَطَرُ، وَأرَاكَ إذَا رَأيْتَهُ عُرِفَتْ في وَجْهِكَ الْكَرَاهِيَةُ. قالَتْ فَقَالَ: «يَا عَائِشَةُ مَا يُؤَمِّنُنِي [يُؤْمِنِّي] أنْ يَكُونَ فِيهِ عَذَابٌ. قَدْ عُذّبَ قَوْمٌ بالرِّيحِ، وَقَدْ رَأى قَوْمٌ الْعَذَابَ فقالُوا: ﴿هذَا عَارِضٌ مُمْطِرُنَا﴾».

[خ: ٣٢٠٦، ٤٨٢٨، ٦٠٩٢] [م: ٨٩٩].

٥٠٩٩ - [صحيح] حدثنا ابنُ بَشّارٍ أخبرنا عبدالرّحْمنِ أخبرنا سُفْيَانُ عن المِقْدَامِ بنِ شُرَيْحٍ عن أبِيهِ عن عَائِشَةَ: «أنّ النّبيّ ﷺ كانَ إذَا رَأى نَاشِئاً[4] في أُفُقِ السّمَاءِ تَرَكَ الْعَمَلَ وَإنْ كانَ في صَلاَةٍ، ثُمّ يَقُولُ: اللهم إنّي أعُوذُ بِكَ مِنْ شَرّهَا، فإنْ مُطِرَ قال: «اللهم صَيِّباً هَنِيئاً».

[هـ: ٣٨٨٩].

في «القاموس»: هاج يهيج هيجاً وهيجاناً ثار.

١ - (الريح من روح الله): بفتح الراء بمعنى الرحمة كما في قوله تعالى: ﴿وَلاَ تَيْأسُواْ مِن رَّوْحِ الله إنَّهُ لاَ يَيْأسُ مِن رَّوْحِ الله إلاَّ الْقَوْمُ الْكَافِرُونَ﴾ أي يرسلها الله تعالى من رحمته لعباده (فلا تسبوها): لأنها مأمورة (وسلوا الله خيرها): أي خير ما أرسلت به، وفي بعض النسخ واسألوا الله (من شرها): أي من شر ما أرسلت به.

قال المنذري: وأخرجه النسائي وابن ماجة وأخرجه النسائي

أيضاً من حديث سعيد بن المسيب عن أبـي هريـرة ومـن حديث عمر بن سليم الزرقي عن أبي هريرة، والمحفوظ حديث ثابت بـن قيس.

٢- (مستجمعاً): أي مبالغاً في الضحك لـم يـترك منه شيئاً يقال استجمع السيل اجتمع من كـل موضـع واستجمعت للمرء أموره اجتمع له ما يحبه، فعلى هذا قولـه ضاحكاً منصوب على التميز أي ما رأيته مستجمعاً من جهـة الضحك بحيث يضحك ضحكاً تاماً مقبلاً بكليته على الضحك (لهواته): بفتح اللام والهاء جمع لهاة وهي اللحمة التي بأعلى الحنجرة من أقصـى الفـم كـذا في «الفتح» وفي «المرقاة» وهي لحمة مشرفة على الحلـق، وقيـل هي قعر الفم قريب من أصل اللسان. انتهى.

٣- (غيماً): أي سحاباً عرف بصيغـة المجهـول (عرفت في وجهك الكراهية): بتخفيـف اليـاء بمعنى الكراهـة (مـا يؤمنني): بنونين أي ما يجعلني آمناً، وفي بعض النسـخ يؤمني بـواو ساكنة ونون مشددة وهكذا في بعض روايات البخـاري (قـد عـذب قـوم بالريح): هم عاد قوم هود حيث أهلكوا بريـح صرصـر (وقـد رأى قوم العذاب فقالوا هذا عارض): العارض السحاب الذي يعـترض في أفق السماء (ممطرنا): أي ممطر إيانا.

قال القسطلاني ما محصله: إنه قد تقرر أن النكرة إذا أعيـدت نكرة كانت غير الأولى لكن ظاهر آية البـاب أن المعذبيـن بـالريح هم الذين قالوا هذا عارض والجـواب أن القـاعدة المذكـورة إنمـا نطرد إذا لم يكن في السياق قرينة تدل على الاتحاد، فإن كان هناك قرينة كما في قولـه تعـالى: ﴿وَهُـوَ الَّـذِي فِـي السَّـماءِ إِلَـهٌ وَفِـي الأَرْضِ إِلَـهٌ﴾ فلا، وعلى تقدير تسليم المغايرة مطلقـاً فلعـل عـاداً قومان قوم بالأحقاف وهم أصحاب العـارض وقـوم غـيرهم قـال ويؤيده قوله تعالى: ﴿وَأَنَّهُ أَهْلَكَ عَاداً الأُولَى﴾ فإنه يشعر بـأن ثـم عاداً أخرى. انتهى.

قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم.

٤- (إذا رأى ناشئاً): أي سـحاباً لـم يتكـامل اجتماعـه، وفـي بعض النسخ شيئاً (اللهم صيباً): هو مـا سـال مـن المطر ونصبه بتقدير اجعله وأصله من صاب يصوب إذا نزل ووزنه فيعل، وقيـل على الحال أي أنزله علينـا مطـراً نـازلاً (هنيئـاً): أي نافعـاً موافقـاً للغرض غير ضار.

قال المنذري: وأخرجه النسائي وابن ماجه.

١٠٤، ١٠٥- باب في المطر

٥١٠٠- [صحيح، رواه مسـلم] حدثنـا مُسَدَّدٌ وقُتَيْبَةُ بـنُ سَعِيدٍ المَعْنَى قالاَ أخبرنا جَعْفَرُ بنُ سُلَيْمانَ عن ثَابِتٍ عـن أَنَـسٍ قال: «أَصابَنَا وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ مَطَـرٌ، فَخَـرَجَ رَسُـولُ الله ﷺ فَحَسَرَ ثَوْبَهُ[1] عَنْـهُ حَتَّـى أَصَابَـهُ، فَقُلْنَـا: يَـا رَسُـولَ الله لِـمَ صَنَعْتَ هذَا؟ قالَ: لأَنَّهُ حَدِيثُ عَهْدٍ بِرَبِّهِ»[2].

[م: ٨٩٨] [ن: ١٨٣٧ - الكبرى].

١- (فحسر ثوبه عنه): أي كشف بعضه عن بدنه.

٢- (لأنه حديث عهـد بربـه): أي بإيجـاد ربـه إيـاه يعني أن المطر رحمة وهي قريبة العهد بخلق الله لها فيتبرك بها، وهو دليـل على استحباب ذلك.

قال المنذري: وأخرجه مسلم.

١٠٥، ١٠٦- باب في الديك والبهائم [وغيره]

٥١٠١- [صحيح] حدثنا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ أخبرنـا عبدالعَزِيـزِ ابنُ مُحمّدٍ عن صَالِحِ بنِ كَيْسَانَ عن عبيدالله بن عبدالله بن عُتْبَـةَ عن زَيْدِ بنِ خالِدٍ قالَ قالَ رَسُـولُ الله ﷺ: «لا تَسُبّوا الدّيـكَ[1] فإنّهُ يُوقِظُ لِلصّلاَةِ».

[ن: ١٠٧٨١ - الكبرى].

٥١٠٢- [متفق عليه] حدثنا قُتَيْبَةُ بنُ سَـعِيدٍ أخبرنـا اللّيْـثُ عن جَعْفَرِ بن رَبِيعَةَ عن الأعْرَجِ عن أبي هُرَيْرَةَ أنّ النّبيّ ﷺ قال: «إذَا سَمِعْتُمْ صِيَاحَ الدّيكَةِ[2] فَسَلُوا [فاسألُوا] الله مِنْ فَضْلِهِ فإنّها رَأَتْ مَلَكاً، وَإذَا سَمِعْتُمْ نَهِيقَ الْحِمارِ فَتَعَوّذُوا بالله مِنَ الشّيْطَانِ فإنّها رَأَتْ شَيْطَاناً».

[خ: ٣٣٠٣] [م: ٢٧٢٩] [ت: ٣٤٥٩] [ن: ١٠٧٧٩ - الكبرى].

قال في «الصراح»: ديك بالكسر خروس جمعة ديكة وديوك.

١- (لا تسبوا الديـك فإنـه يوقـظ للصـلاة): أي قيـام الليـل بصياحه فيه، ومن أعان على طاعة يستحق المدح لا الذم.

قال المناوي: جرت العادة بأنـه يصـرخ صرخـات متتابعـة إذا قرب الفجر وعند الزوال فطره الله عليها فلا يجوز اعتمـاده إلا إن جرب. كذا في «السراج المنير».

قال المنذري: وأخرجه النسائي مسنداً ومرسلاً.

٢- (إذا سمعتم صياح الديكة): بكسر الدال وفتح الياء جمـع ديك كقردة جمع قرد (فإنها رأت ملكاً): قال القاضي: سببه رجـاء

تـأمين الملائكـة علـى الدعـاء واستغفارهم وشـهادتهم بـالتضرع والإخلاص. قاله النووي (نهيق الحمار): أي صوته (فتعوذوا بـالله من الشيطان الخ): قيل في الحديث دلالة على نزول الرحمة عند حضور أهل الصلاح فيستحب الدعـاء فـي ذلـك الوقـت، وعلى نزول الغضب عند رؤية أهل المعصية فيستحب التعوذ.

قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي.

[- باب نهيق الحمار ونباح الكلاب]

٥١٠٣- [صحيح، صححه الحاكم] حدثنا هَنَّادُ بنُ السَّرِيِّ عن عَبْدَةَ عن مُحمَّدِ بنِ إسْحَاقَ عن مُحمَّدِ بنِ إبرَاهِيمَ عن عَطَـاء ابنِ يَسَارٍ عن جَابِرِ بـنِ عبـدالله قـالَ: قـالَ رَسُـولُ الله ﷺ: «إذَا سَمِعْتُمْ نِبَاحَ الْكِلاَبِ[1] وَنَهِيقَ الْحُمُرِ بالْلَيْلِ فَتَعَوَّذُوا بالله فـإنَّهُنَّ يَرَيْنَ مَا لا تَرَوْنَ».

٥١٠٤- [صحيح] حدثنا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ أخبرنا اللَّيْـثُ عـن خَالِدِ بنِ يَزِيدَ عن سَعِيدِ بنِ أبِي هِلاَلٍ عن سَـعِيدِ بـنِ زِيـادٍ عـن جَابِرِ بنِ عبدالله ح. وأخبرنا إبْرَاهِيمُ بنِ مَرْوَانَ الدِّمَشْقِيِّ أخبرنـا أبِي أخبرنا اللَّيْثُ بنُ سَعْدٍ قالَ أخبرنا يَزِيدُ بنُ عبدالله بـنِ الْهـادِ [الْهَادِي] عن عَلِيِّ بنِ عُمَرَ بنِ حُسَيْنِ بنِ عَلِيِّ قالا: قالَ رَسُـولُ الله ﷺ[2]: «أقِلُّوا الْخُرُوجَ بَعْدَ هَدْأةِ الرِّجْلِ فإنَّ لله تَعَـالَى دَوَابَّ يَبُثُّهُنَّ في الأرْضِ».

قالَ ابنُ مَرْوَانَ: «في تِلْكَ السَّاعَةِ» وقالَ: فإنَّ لله خَلْقـاً، ثُـمَّ ذَكَرَ نُبَاحَ الْكَلْبِ وَالْحَمِيرَ نَحْوَهُ.

وَزَادَ في حَدِيثِهِ قالَ ابنُ الْهادِ وحدّثنـي شُـرَحْبِيلُ الْحَـاجِبُ عن جَابِرِ بنِ عبدالله عن رَسُولِ الله ﷺ مِثْلَهُ.

[ن: ١٠٧٧٨ - الكبرى].

١- (إذا سمعتم نباح الكلاب): بضـم النون وبـالموحدة أي صياحها (بالليل): أي في بعـض أجـزاء الليـل وهـو قيـد لهمـا أو للأخير قاله القاري (فـإنهن يريـن مـا لا تـرون): أي مـن الآفـات والنوازل النازلة من السماء. قال المنذري فـي إسناده محمـد بـن إسحاق وقد تقدم الكلام عليه.

٢- (قالا قال رسول الله ﷺ): ضمير التثنية لجابر بن عبـدالله وعلي بن عمر بن حسـين بـن علي فكـان حديث جـابر متصلاً وحديث علي بن عمـر منقطعـاً لأن جـابراً صحـابي وعليـاً تـابعي (أقلوا الخروج): أي من البيوت (بعد هدأة): بفتح الهـاء وسـكون الدال وبعدها همزة (الرجل): بكسر الراء، قال الخطـابي: أي بعـد انقطاع الأرجل عن المشي في الطريق ليلاً وأصل الهدء السكـون. انتهى.

وفي «النهاية» الهدأة والهدوء السكون عن الحركات أي بعـد ما يسكن الناس عن المشي والاختلاف في الطرق (يبثهن): بضـم الموحدة وتشديد المثلثة أي ينشرهن ويفرقهن (قال ابـن مـروان): هو ابراهيم المذكور في الإسناد (في تلك الساعة): أي ساعة هدأة الأرجل (وقال): أي ابن مروان في روايته (فإن لله خلقاً): أي قـال خلقاً مكان دواب (نحـوه): أي الحديـث السـابق (وزاد): أي ابـن مروان (قال ابن الهاد): هو يزيد بن عبدالله.

قال المنذري: سعيد بـن زيـاد ضعيـف وعلـي بـن عمر بـن حسين بن علـي لاصحبـة لـه حـدث عـن أبيـه فـالحديث منقطـع وشرحبيل هو ابن سعد أبـو سـعيد الأنصـاري الخطمي مولاهـم الأنصاري المدني لا يحتج به.

١٠٦، ١٠٧- باب في المولود يؤذن في أذنه [باب في الصبي يولد فيؤذن في أذنه]

٥١٠٥- [ضعيف، ضعفه المنـذري والشوكاني وصححه الترمذي] حدثنا مُسَدَّدٌ أخبرنا يحيى عن سُـفْيَانَ حدّثني عَـاصِمُ ابنُ عبيدالله عن عُبَيْد بن أبي رَافِعٍ عن أبيهِ قـال: «رَأيْتُ رَسُـولَ الله ﷺ أذَّنَ في أُذُنِ الْحَسَنِ بنِ عَلِيِّ حينَ [حَيْثُ] وَلَدَتْهُ فاطِمَـةُ بالصَّلاَةِ»[1].

[ت: ١٥١٤].

٥١٠٦- [صحيح] حدثنا عُثْمانُ بنُ أبِي شَيْبَةَ أخبرنا مُحمَّدُ ابنُ فُضَيْلٍ ح. وأخبرنا يُوسُفُ بنُ مُوسَى أخبرنا أبُو أُسَامَةَ[2] عن هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ عن عُرْوَةَ عن عَائِشَةَ قالَتْ: «كَانَ رَسُـولُ الله ﷺ يُؤْتَى بالصِّبْيَانِ فَيَدْعُو لَهُمْ بالْبَرَكَةِ». زَادَ يُوسُفُ: وَيُحَنِّكُهُـمْ وَلَـمْ يَذْكُرْ بالْبَرَكَةِ.

٥١٠٧- [ضعيف الإسناد، ضعفه المنذري] حدثنـا مُحمَّـدُ ابـنُ الْمُثَنَّـى أخبرنـا إبْرَاهِيـمُ بـنُ أبِـي الْوَزِيـر أخبرنـا دَاوُدُ بـنُ عبدالرَّحْمَنِ الْعَطَّارُ عن ابنِ جُرَيْجٍ عـن أبيـهِ عـن أمِّ حُمَيْـدٍ عـن عَائِشَةَ قالَـتْ: قالَ لِـي رَسُـولُ الله ﷺ: «هَـلْ رُئِـيَ[3] -أوْ كَلِمَـةً غَيْرَهَا- فِيكُم الْمُغَرِّبُـونَ؟ قُلْـتُ: وَمَـا الْمُغَرِّبُـونَ؟ قـال: الَّذِيـنَ يَشْتَرِكُ فِيهِمُ الْجِنُّ».

١- (بالصلاة): أي بأذان الصلاة وهو متعلـق بـأذن والمعنـى أذن بمثـل أذان الصـلاة وهـذا يـدل علـى سـنية الأذان فـي أذن المولود. وفي «شرح السنة»: روي أن عمر بن عبدالعزيز رضي الله

عنه كان يؤذن في اليمنى ويقيم في اليسرى إذا ولد الصبي، كذا في «المرقاة».

قلت: قال الحافظ في «التلخيص»: لم أره عنه مسنداً وقد روي مرفوعاً أخرجه ابن السني من حديث الحسين بلفظ «من ولد له مولود فأذن في أذنه اليمنى وأقام في اليسرى لم تضره أم الصبيان وأم الصبيان هي التابعة من الجن».

قال المنذري: وأخرجه الترمذي وقال: حسن صحيح هذا آخر كلامه. وفي إسناده عاصم بن عمر بن الخطاب وقد غمزه الإمام مالك وقال ابن معين: ضعيف لا يحتج بحديثه وتكلم فيه غيرهما وانتقد عليه أبو حاتم محمد بن حبان البستي رواية هذا الحديث وغيره.

٢- (أخبرنا أبو أسامة): هو حماد بن أسامة، فأبو أسامة ومحمد بن فضيل كلاهما يرويان عن هشام بن عروة (يؤتى): بصيغة المجهول (بالصبيان): وكذا بالصبيات ففيه تغليب (ويحنكهم) من التحنيك يقال حنك الصبي إذا مضغ تمراً فدلكه بحنكه (ولم يذكر بالبركة): أي لم يذكر يوسف في روايته لفظ بالبركة. وفي الحديث دلالة على سنية تحنيك المولود.

والحديث سكت عنه المنذري.

٣- (هل رُئِيَ): بصيغة المجهول (أو كلمة غيرها): شك من الراوي أي قال ﷺ كلمة هل رئي أو قال كلمة أخرى غير هذه الكلمة (فيكم المغربون): قال في «النهاية»: ومنه الحديث «إن فيكم مغربين قيل: وما المغربون؟ قال: الذين تشرك فيهم الجن» سموا مغربين لأنه دخل فيهم عرق غريب أو جاءوا من نسب بعيد. وقيل أراد بمشاركة الجن فيهم أمرهم إياهم بالزنا وتحسينه لهم فجاء أولادهم من غير رشده ومنه قوله تعالى: ﴿وَشَارِكْهُمْ فِي الْأَمْوَالِ وَالْأَوْلَادِ﴾. انتهى.

وفي «فتح الودود»: المغربون بكسر الراء المشددة قيل أي المبعدون عن ذكر الله تعالى عند الوقاع حتى شارك فيهم الشيطان، وقيل المغرب من الإنسان من خلق من ماء الإنسان والجن وهذا معنى المشاركة لأنه دخل فيه عرق غريب أو جاء من نسب بعيد وقد انقطعوا عن أصولهم وبعد أنسابهم بمداخلة من ليس من جنسهم وقال ﷺ «هل تحس منكن امرأة أن الجن تجامعها» ولعله أراد ما هو معروف أن بعض النساء يعشق لها بعض الجن ويجامعها. انتهى مختصراً.

وقال في «القاموس»: والمغربون بكسر الراء المشددة في الحديث الذين تشرك فيهم الجن سموا به لأنه دخل فيهم عرق غريب أو لمجيئهم من نسب بعيد. انتهى.

قال المنذري: أم حميد هذه لم تنسب ولم يعرف لها اسم. انتهى.

ومقصود المؤلف من إيراد الحديث في هذا الباب أن الأذان في أذن المولود له تأثير عجيب وأمان من الجن والشيطان كما للدعاء عند الوقاع له تأثير بليغ وحرز من الجن والشيطان. والله أعلم.

١٠٧،١٠٨- باب في الرجل يستعيذ من الرجل

٥١٠٨- [حسن صحيح، صححه ابن حبان والحاكم] حدثنا نَصْرُ بنُ عَلِيٍّ وعبيدالله بنُ عُمَرَ الْجُشَمِيّ قالاَ: أخبرنا خَالِدُ بنُ الْحَارِثِ قالَ أخبرنا سَعِيدٌ، قالَ نَصْرٌ[1] بنُ أَبِي عَرُوبَةَ عن قَتَادَةَ عن أَبِي نَهِيكٍ عن ابن عَبّاسٍ أَنّ رَسُولَ الله ﷺ قال: «مَنِ اسْتَعَاذَ بالله فأَعِيذُوهُ، وَمَنْ سَأَلَكُم بِوَجْهِ الله فأَعْطُوهُ. قالَ عبيدالله: مَنْ سَأَلَكُم بالله».

٥١٠٩- [صحيح، صححه الحاكم] حدثنا مُسَدّدٌ وسَهْلُ بنُ بَكّارٍ قالاَ أخبرنا أَبُو عَوَانَةَ ح. وأخبرنا عُثْمانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ أخبرنا جَرِيرٌ المَعْنَى عن الأعمَشِ عن مُجَاهِدٍ عن ابنِ عُمَرَ قالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَنِ اسْتَعَاذَكُم بالله[2] فأَعِيذُوهُ، وَمَنْ سَأَلَكُم بالله فأَعْطُوهُ. وقالَ سَهْلٌ وَعُثْمانُ: وَمَنْ دَعَاكُم فأَجِيبُوهُ، ثُمّ اتّفَقُوا، وَمَنْ آتَى إِلَيْكُمْ مَعْرُوفاً فَكَافِئُوهُ. قالَ مُسَدّدٌ وَعُثْمانُ: فإِنْ لَمْ تَجِدُوا فَادْعُوا لَهُ [فَادْعُوا الله لَهُ] حَتّى تَعْلَمُوا أَنْ قَدْ كَافَأْتُمُوهُ [كَافَيْتُمُوهُ]».

[ن: ٢٥٦٧].

١- (قال نصر): ابن علي في روايته (ابن أبي عروبة): أي سعيد بن أبي عروبة وأما عبيدالله فقال: سعيد فقط من غير ذكر اسم أبيه (من استعاذ بالله فأعيذوه). قال العلقمي: أي يسألكم بالله أن تلجئوه إلى ملجأ يتخلص به من عدوه ونحوه فأعيذوه (ومن سألكم بوجه الله): أي شيئاً من أمور الدنيا والآخرة أو العلوم (فأعطوه): إجلالاً لمن سألكم به (قال عبيدالله): أي ابن عمر (من سألكم بالله): أي قال بالله مكان بوجه الله.

قال المنذري: وأبو نهيك هذا ذكر البخاري أنه سمع عن ابن عباس روى عنه قتادة وحسين بن واقد وزياد بن سعد.

٢- (من استعاذكم بالله): أي طلب الإعاذة مستعيذاً بالله من ضرورة أو جائحة حلت به أو ظلم ناله أو تجاوز عن جناية

(فأعيذوه): أي أعينوه وأجيبوه فإن إغاثة الملهوف فرض (وقال سهل): هو ابن بكار (وعثمان): هو ابن أبي شيبة (ومن دعاكم فأجيبوه): أي وجوباً إن كان لوليمة عرس وندباً في غيرها ويحتمل من دعاكم لمعونة أو شفاعة قاله العزيزي ثم اتفقوا أي مسدد وسهل وعثمان (من آتى): من الإيتاء (فكافئوه): أي بمثله أو خير منه (فإن لم تجدوا): أي ما تكافئون به (فادعو له الخ): يعني من أحسن إليكم أي إحسان فكافئوه بمثله فإن لم تجدوا فبالغوا في الدعاء له جهدكم حتى تحصل المثلية.

قال المنذري: وأخرجه النسائي وقد تقدم في كتاب الزكاة.

١٠٨، ١٠٩- باب في رد الوسوسة

٥١١٠- [حسن الإسناد] حدثنا عَبَّاسُ بنُ عبدالْعَظِيمِ أخبرنا النَّضْرُ بنُ مُحمَّدٍ أخبرنا عِكْرِمَةُ -يَعْنِي ابنَ عَمَّارٍ- قال وأخبرنا أَبُو زُمَيْلٍ[1] قالَ سَأَلْتُ ابنَ عَبَّاسٍ فَقُلْتُ: مَا شَيْءٌ أَجِدُهُ في صَدْرِي؟ قال: مَا هُوَ؟ قُلْتُ: والله مَا [لا] أَتَكَلَّمُ بِهِ، قَالَ فقَالَ لِي: أَشَيْءٌ مِنْ شَكٍّ؟ قال: وَضَحِكَ، قال: مَا نَجَا أَحَدٌ مِنْ ذَلِكَ [مِنْ ذَلِكَ أَحَدٌ] حَتّى أَنْزَلَ الله تَعَالَى ﴿فإن كُنْتَ في شَكٍّ مِمّا أَنْزَلْنَا إلَيْكَ فَسْئَلِ الّذِينَ يَقْرَؤُنَ الْكِتَابَ﴾ الآيَةَ. قالَ فقَالَ لِي: إذَا وَجَدْتَ في نَفْسِكَ شَيْئاً فَقُلْ: هُوَ الأَوّلُ وَالآخر وَالظّاهِرُ وَالْبَاطِنُ، وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ.

٥١١١- [صحيح] حدثنا أَحْمَدُ بنُ يُونُسَ أخبرنا زُهَيْرٌ أخبرنا سُهَيْلٍ عن أَبِيهِ عن أَبِي هُرَيْرَةَ قال: «جَاءَهُ[2] أُنَاسٌ [نَاسٌ] مِنْ أَصْحَابِهِ فقالوا [قَالُوا]: يَا رَسُولَ الله نَجِدُ في أَنْفُسِنَا الشّيْءَ نُعْظِمُ أنْ نَتَكَلّمَ بِهِ أَوْ الْكَلاَمَ بِهِ، ما نُحِبّ أَنّ لَنَا وَأَنّا تَكَلّمْنَا بِهِ. قال: أَوَقَدْ وَجَدْتُمُوهُ؟ قالُوا: نَعَمْ. قال: ذَاكَ [ذَلِكَ] صَرِيحُ الإِيمَانِ».

[م: ١٣٢] [ن: ١٠٥٠٠ - الكبرى].

٥١١٢- [صحيح] حدثنا عُثْمانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابنُ قُدَامَةَ ابنِ أَعْيَنَ قالاَ حدثنا جَرِيرٌ عن مَنْصُورٍ عن ذَرٍّ عن عبدالله بن شَدّادٍ عن ابنِ عَبّاسٍ قال: «جَاءَ رَجُلٌ إلَى النّبِيّ ﷺ فقَالَ: يَا رَسُولَ الله إنّ أَحَدَنَا يَجِدُ فِي نَفْسِهِ -يُعَرِّضُ بالشّيْءِ[3]- لأَنْ يَكُونَ حُمَمَةً أَحَبُّ إلَيْهِ مِنْ أنْ يَتَكَلّمَ بِهِ. فقَالَ: الله أَكْبَرُ الله أَكْبَرُ الله أَكْبَرُ، الْحَمْدُ لله الّذِي رَدّ كَيْدَهُ إلى الْوَسْوَسَةِ. قالَ ابنُ قُدَامَةَ: رَدّ أَمْرَهُ مكَانَ رَدّ كَيْدَهُ».

[ن: ١٠٥٠٣ - الكبرى].

الخواطر إن كانت تدعو إلى الرذائل فهي وسوسة وإن كانت إلى الفضائل فهي إلهام.

١- (أخبرنا أبو زميل): بالتصغير هو سماك بن الوليد (ما شيء): ما استفهامية (قال): أي أبو زميل (فقال): أي ابن عباس (أشيء من شك): أي ما تجده في صدرك أهو شيء من شك (وضحك): أي ابن عباس كما هو الظاهر (حتى أنزل الله تعالى): قال في «فتح الودود»: لم يرد حتى شك هو ﷺ فأنزل الله تعالى بل أراد حتى بعمومه وشموله الغالب فرض في حقه ﷺ. انتهى. ﴿فإن كُنتَ﴾: أي يا محمد ﴿مِمَّا أَنزَلْنَا إِلَيْكَ﴾ من القصص فرضاً ﴿فَاسْأَلِ الَّذِينَ يَقْرَأُونَ الْكِتَابَ﴾: أي التوراة فإنه ثابت عندهم يخبرونك بصدقه. قال ﷺ: «لا أشك ولا أسأل» كذا في «تفسير الجلالين»، وفي «معالم التنزيل»: قوله تعالى: ﴿فَإِن كُنتَ فِي شَكٍّ مِّمَّا أَنزَلْنَا إِلَيْكَ﴾ يعني القرآن ﴿فَاسْأَلِ الَّذِينَ يَقْرَأُونَ الْكِتَابَ مِن قَبْلِكَ﴾ فيخبرونك أنك مكتوب عندهم في التوراة والإنجيل قيل هذا خطاب للرسول ﷺ والمراد به غيره على عادة العرب فإنهم يخاطبون الرجل ويريدون به غيره كقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ اتَّقِ اللَّهَ﴾ خاطب النبي ﷺ وأراد به المؤمنين، وقيل كان الناس على عهد النبي ﷺ بين مصدق ومكذب وشاك فهذا الخطاب مع أهل الشك ومعناه إن كنت يا أيها الإنسان في شك مما أنزلنا إليك من الهدى على لسان رسولنا محمد فاسأل الذين الخ. انتهى مختصراً.

قال المنذري: أبو زميل هو سماك بن الوليد الحنفي وقد احتج به مسلم.

٢- (جاءه): أي النبي ﷺ (أناس من أصحابه): أي جماعة منهم (نجد في أنفسنا الشي): أي القبيح (نعظم أن نتكلم به): من الإعظام أي نجد التكلم به عظيماً لغاية قبحه والمعنى نجد في أنفسنا الشيء القبيح نحو من خلق الله، وكيف هو، ومن أي شيء هو، ونحو ذلك مما يتعاظم النطق به فما حكم جريان ذلك في خواطرنا (أو الكلام به): شك من الراوي (ما نحب أن لنا): كذا وكذا من المال (وأنا تكلمنا): بصيغة المتكلم من باب التفعل (به): أي بالشيء القبيح الذي يخطر في قلوبنا (قال أوقد وجدتموه): الهمزة للاستفهام التقريري والواو المقرونة بها للعطف على مقدر أي احصل ذلك وقد وجدتموه، والضمير للشيء. (قال ذاك صريح الإيمان): معناه أن صريح الإيمان هو الذي يمنعكم من قبول ما يلقيه الشيطان في أنفسكم والتصديق به حتى يصير ذلك وسوسة لا يتمكن من قلوبكم ولا تطمئن إليه

نفوسكم، وليس معناه أن الوسوسة نفسها صريح الإيمان وذلك أنها إنما تتولد من فعل الشيطان وتسويله فكيف يكون إيماناً صريحاً.

وقد روي في حديث آخر أنهم لما شكوا إليه ذلك قال: «الحمد لله الذي رد كيده إلى الوسوسة» قاله الخطابي في «المعالم».

قال المنذري: وأخرجه مسلم والنسائي.

٣- (يعرض بالشيء): أي القبيح (لأن يكون حممة): بضم ففتح أي فحماً (من أن يتكلم به): أي بذلك الشيء (رد كيده): الضمير للشيطان وإن لم يجر ذكره لدلالة السياق عليه (قال ابن قدامة رد أمره): الضمير للرجل أو للشيطان، قال المنذري: وأخرجه النسائي.

١٠٩، ١١٠- باب في الرجل ينتمي إلى غير مواليه

٥١١٣- [متفق عليه] حدثنا النُّفَيْلِيّ أخبرنا زُهَيْرٌ[1] أخبرنا عَاصِمٌ الأَحْوَلُ حدّثني أَبُو عُثْمانَ قالَ حدّثني سَعْدُ بنُ مَالِكٍ قالَ: «سَمِعَتْهُ أُذُنَايَ وَوَعَاهُ قَلْبِي مِنْ محمّدٍ ﷺ أَنّهُ قالَ: «مَنِ ادّعَى[2] إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنّهُ غَيْرُ أَبِيهِ فالْجَنّةُ عَلَيْهِ حَرَامٌ. قالَ فَلَقِيتُ أَبَا بَكْرَةَ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ فقالَ: سَمِعَتْهُ أُذُنَايَ وَوَعَاهُ قَلْبِي مِنْ مُحمّدٍ ﷺ. قالَ عَاصِمٌ: فَقُلْتُ: يَا أَبَا عُثْمانَ لَقَدْ شَهِدَ عِنْدَكَ رَجُلاَنِ أَيّمَا رَجُلَيْنِ[3]؟ فقالَ[4]: أَمّا أَحَدُهُمَا فَأَوّلُ مَنْ رَمَى بِسَهْمٍ فِي سَبِيلِ الله أَوْ فِي الإِسْلاَمِ -يَعني سَعْدَ بنَ مَالِكٍ- وَالآخر قَدِمَ مِنَ الطّائِفِ فِي بِضْعَةٍ وَعِشْرِينَ رَجُلاً عَلَى أَقْدَامِهِمْ فَذَكَرَ فَضْلاً».

[خ: ٤٣٢٧، ٦٧٦٧] [م: ٦٣].

قالَ أَبُو دَاوُدَ: قالَ النُّفَيْلِيّ [قَالَ أَبُو عَلِيٍّ وَسَمِعْتُ أَبا دَاوُدَ قَالَ قَالَ النُّفَيْلِيُّ] حَيْثُ حَدّثَ بِهَذَا الْحَدِيثِ، وَالله إِنّهُ عِنْدِي أَحْلَى مِنَ الْعَسَلِ يَعْني قَوْلَهُ حدّثنا وحدّثني.

قال أَبُو دَاوُدَ سَمِعْتُ أَحْمَدَ [قَالَ أَبُو عَلِيٍّ وَسَمِعْتُ أَبا دَاوُدَ يَقُولُ سَمِعْتُ أَحْمَدَ] يَقُولُ: لَيْسَ لِحَدِيثِ أَهْلِ الْكُوفَةِ نُورٌ. قالَ[5]: وَمَا رَأَيْتُ مِثْلَ أَهْلِ الْبَصْرَةِ كَانُوا تَعَلّمُوهُ مِنْ شُعْبَةَ.

٥١١٤- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا حَجّاجُ بنُ أَبِي يَعْقُوبَ أخبرنا مُعَاوِيَةُ -يَعني ابنَ عَمْرٍو- أخبرنا زَائِدَةُ عن الأَعْمَشِ عن أَبِي صَالِحٍ عن أَبِي هُرَيْرَةَ عن النّبِيّ ﷺ قالَ: «مَنْ تَوَلّى[6] قَوْماً بِغَيْرِ إِذْنِ مَوَالِيهِ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ الله وَالْمَلاَئِكَةِ وَالنّاسِ أَجْمَعِينَ، لا يُقْبَلُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَرْفٌ وَلا عَدْلٌ [عَدْلٌ وَلا صَرْفٌ] - [لا يُقْبَلُ الله مِنْهُ يَوْمَ القِيَامَةِ عَدْلاً وَلاَ صَرْفاً]».

[م: ١٥٠٨].

٥١١٥- [صحيح] حدثنا سُلَيْمانُ بنُ عبدالرّحْمَنِ الدّمَشْقِيّ أخبرنا عُمَرُ بنُ عبدالْوَاحِدِ عن عبدالرّحْمَنِ بن يَزِيدَ بنِ جَابِرٍ قالَ حدّثني سَعِيدُ بنُ أَبِي سَعِيدٍ وَنَحْنُ بِبَيْرُوتَ[7] عن أَنَسِ بن مَالِكٍ قالَ سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «مَنِ ادّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ أَو انْتَمَى إِلَى غَيْرِ مَوَالِيهِ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ الله الْمُتَتَابِعَةُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ».

[م: ١٣٧٠] [ت: ٢١٢٧] [كلهم عن علي].

أي ينتسب إلى غيرهم.

١- (أخبرنا زهير): بن محمد التميمي الخرساني (أخبرنا عاصم الأحول): هو ابن سليمان البصري (حدثني): هو عبدالرحمن بن مل النهدي (حدثني سعد بن مالك): هو سعد بن أبي وقاص ذكره في «الفتح».

وأخرج البخاري في كتاب الفرائض ومسلم واللفظ للبخاري حدثنا مسدد حدثنا خالد هو ابن عبدالله حدثنا خالد عن أبي عثمان عن سعد قال سمعت النبي ﷺ يقول «من ادعى إلى غير أبيه وهو يعلم أنه غير أبيه فالجنة عليه حرام» فذكرته لأبي بكرة فقال وأنا سمعته أذناي ووعاه قلبي من رسول الله ﷺ.

قال الحافظ في «الفتح»: خالد هو ابن عبدالله الواسطي الطحان، وخالد شيخه هو ابن مهران الحذاء، وأبو عثمان هو النهدي، وسعد هو ابن أبي وقاص والسند إلى سعد كله بصريون، والقائل فذكرته لأبي بكرة هو أبو عثمان. انتهى.

وأخرج البخاري في باب غزوة الطائف حدثنا محمد بن بشار حدثنا غندر حدثنا شعبة عن عاصم قال سمعت أبا عثمان قال سمعت سعداً وهو أول من رمى بسهم في سبيل الله وأبا بكرة وكان تسور حصن الطائف في أناس فجاء إلى النبي ﷺ فقالا سمعنا النبي ﷺ يقول «من ادعى إلى غير أبيه وهو يعلم فالجنة عليه حرام».

٢- (من ادعى): بتشديد الدال أي انتسب ورضي أن ينسبه الناس إلى غير أبيه (وهو يعلم): أي والحال أنه يعلم (فالجنة عليه حرام): أي إن اعتقد حله أو قيل أن يعذب بقدر ذنبه أو محمول على الزجر عنه لأنه يؤدي إلى فساد عريض.

قال ابن بطال: ليس معنى هذا الحديث أن من اشتهر بالنسبة إلى غير أبيه أن يدخل في الوعيد كالمقداد بن الأسود، وإنما

المراد به من تحول عن نسبته لأبيه إلى غير أبيه عالماً عامداً مختاراً وكانوا في الجاهلية لا يستنكرون أن يتبنى الرجل ولد غيره ويصير الولد ينسب إلى الذي تبناه حتى نزل قوله تعالى: ﴿ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ اللَّهِ﴾ وقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَاءَكُمْ أَبْنَاءَكُمْ﴾ فنسب كل واحد إلى أبيه الحقيقي وترك الانتساب إلى من تبناه لكن بقي بعده مشهوراً بمن تبناه فيذكر به لقصد التعريف لا لقصد النسب الحقيقي، كالمقداد ابن الأسود وليس الأسود أباه وإنما كان تبناه، واسم أبيه الحقيقي عمرو بن ثعلبة. كذا في «الفتح».

٣- (رجلان أيما رجلين): أي وقعت صفة وما زائدة. قال في «المصباح»: أي تقع صفة تابعة لموصوف وتطابق في التذكير والتأنيث نحو برجل أي رجل وبامرأة أية امرأة. انتهى.

ولفظ البخاري في غزوة الطائف قال عاصم قلت لقد شهد عندك رجلان حسبك بما قال أجل أما أحدهما فأول من رمى بسهم في سبيل الله وأما الآخر فنزل إلى النبي ﷺ ثالث ثلاثة وعشرين من الطائف. انتهى.

ومطابقة الحديث بالباب من حيث أن الادعاء إلى غير أبيه كما هو حرام فكذا الانتماء إلى غير مواليه أيضاً حرام، وقد أيده برواية أبي هريرة وأنس الآتية.

٤- (فقال): أي أبو عثمان (فذكر): أبو عثمان (فضلاً): لأبي بكرة (قال النفيلي): هو عبدالله بن محمد (حيث حدث): أي حين حدث (والله): الواو للقسم (يعني قوله حدثنا وحدثني): في الإسناد لأنهما صريحان في السماع حيث صرح كل من الرواة من النفيلي إلى سعد بن مالك بالتحديث وهو تفسير للضمير في قوله إنه (سمعت أحمد): بن حنبل إمام الأئمة (ليس لحديث أهل الكوفه نور): ينور به الحديث ويضيء إضاءة تامة ولكن ليس ذلك مطرداً في حديث جميع أهل الكوفة بل استثنى منه حديث بعض الحفاظ من أهل الكوفة.

وأما حديث أكثرهم فكما قال أحمد بن حنبل رحمه الله وذلك لعدم اعتنائهم بالأسانيد الصحيحة كاعتناء أهل الحجاز والبصرة والشام ولا يبالون هل هي بصيغة الأخبار أو العنعنة ولا يفرقون بين مرتبة الاتصال والانقطاع والإرسال بل يَحتجون بالأحاديث التي هي توافق القياس سواء كانت صحيحة أو مرسلة أو منقطعة أو ضعيفة من ضعف الرجال ويردون بها الأحاديث الصحيحة الثابتة، فكيف يوجد في أحاديثهم نور. وأما حديث أهل الحجاز والشام والبصرة ففي أحاديثهم نور، ويقرب من هذا ما في «سنن الترمذي» في كتاب الطهارة قال علي أي ابن المديني قال يحيى بن سعيد القطان ذكر لهشام بن عروة حديث الأفريقي عن أبي غطيف عن ابن عمر عن النبي ﷺ أنه قال «من توضأ على طهر كتب الله له به عشر حسنات» فقال هذا إسناد مشرقي. انتهى.

أي ما رواه أهل المدينة بل رواه أهل المشرق وهم أهل الكوفة وكأنه جرح في روايتهم. والله أعلم.

٥- (قال): أحمد بن حنبل (وما رأيت مثل أهل البصرة): في التثبت والضبط والاتقان بالأحاديث (كانوا): أهل البصرة (تعلموه): بصيغة الجمع الماضي بشدة اللام من باب التفعل، والضمير المنصوب يرجع إلى الحديث (من شعبة): ابن الحجاج البصري والمعنى أن شعبة من أهل البصرة كان ناقداً للرجال ضبطاً متقناً متيقظاً محتاطاً في أداء صيغ ألفاظ الحديث والأسانيد وأنه لا يروي عن المدلسين ولا عن الضعفاء، وأما أهل البصرة فإنما تعلموا هذا العلم من شعبة وصاروا بهذه المنزلة وبلغوا بهذه الدرجة لأنهم اختاروا طريقه واقتفوا أثره ألا ترى إلى حديث سعد ابن أبي وقاص وأبي بكرة في الادعاء إلى غير أبيه أن فيه نوراً وضوءاً والسند كله بصريون. والله أعلم.

قال المنذري: وأخرجه البخاري تاماً بمعناه، وأخرج مسلم وابن ماجه من حديث سعد وأبي بكرة في الادعاء لا غير.

٦- (من تولى قوماً): أي اتخذهم مواليه وهذا حرام وإن أذن فيه مواليه أيضاً فقوله من غير إذن مواليه لزيادة التقبيح، والعادة أنهم لا يرضون بذلك. كذا في «فتح الودود» (صرف ولا عدل): أي نافلة ولا فريضة.

قال المنذري: وأخرجه مسلم.

٧- (ونحن ببيروت): في «القاموس»: بيروت بلد بالشام أي حدثني سعيد والحال أنا مقيمون ببيروت (من ادعى إلى غير أبيه الخ): قال العلقمي قال النووي: هذا صريح في غلظ تحريم انتساب الإنسان إلى غير أبيه أو انتماء العتيق إلى ولاء غير مواليه لما فيه من كفر النعمة وتضييع حقوق الإرث والولاء والعقل وغير ذلك مع ما فيه من قطيعة الرحم والعقوق. انتهى.

قال المنذري: وأخرج البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي نحوه من حديث علي بن أبي طالب عليه السلام وفيه «فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين».

١١٠، ١١١- باب في التفاخر بالأحساب

٥١١٦- [حسن، صححه الترمذي] حدثنا مُوسَى بنُ مَرْوَانَ الرَّقِيُّ أخبرنا المُعَافَى ح. وأخبرنا أَحْمَدُ بنُ سَعِيد الْهَمْدَانِيّ أنبأنا ابنُ وَهْبٍ وَهَذَا حَدِيثُهُ(١) عن هِشَام بن سَعْدٍ عن سَعِيدِ بـن أَبـي سَعِيدٍ عن أبي هُرَيْرَةَ قالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إنّ الله قدْ أَذْهَبَ عَنْكُم عُبِّيَّةَ الْجاهِلِيَّةِ وَفَخْرَهَا بالآبَاءِ، مُؤْمِنٌ تَقِـيٌّ وَفَـاجِرٌ شَـقِيٌّ، أَنْتُمْ بَنُو آدَمَ وَآدَمُ مِنْ تُرَابٍ(٢)، لَيَدَعَنّ رِجَالٌ فَخْرَهُمْ بِأَقْوَامٍ إنّمَـا هُمْ فَحمٌ مِنْ فَحْمِ جَهَنّمَ، أَوْ لَيَكُونُنّ أهْوَنَ عَلَـى الله [عَلَـى الله أهْوَنَ] مِنَ الْجِعْلاَنِ الّتي تَدْفَعُ بِأَنْفِهَا النّتَنَ».

[ت: ٣٩٥٠].

قـال فـي «القـاموس»: الفخـر ويحـرك والفخـارة التمـدح بالخصال كافتخار وتفـاخر وأفخر بعضهـم علـى بعـض. انتهـى. والأحساب جمع حسب وهو ما تعده من مفاخر آبائك.

١- (وهـذا حديثـه): أي حديـث أحمـد بـن سـعيد (عبيـة الجاهلية): بضم العين المهملـة وكسـر الموحـدة المشـددة وفتـح المثناة التحتية المشددة أي فخرها وتكبرها ونخوتها.

قال الخطابي: العبية الكبر والنخـوة وأصلـه مـن العـب وهـو الثقل يقال عُبِّية وعِبِّية بضـم العيـن وكسـرها (مؤمـن تقـي وفـاجر شقي): قال الخطابي: معناه أن الناس رجلان مؤمن تقي فهو الخير الفاضل وإن لم يكن حسيباً في قومه، وفاجر شقي فهو الدنـي وإن كان في أهله شريفاً رفيعاً. انتهى.

وقيل: معناه أن المفتخر المتكبر إما مؤمن تقي فإذن لا ينبغـي له أن يتكبر على أحد، أو فاجر شقي فهو ذليل عند الله والذليـل لا يستحق التكبر فالتكبر منفي بكل حال.

٢- (انتم بنو آدم وآدم من تـراب): أي فـلا يليـق بمـن أصلـه التراب النخوة والكبر (ليدعـن): بـلام مفتوحـة فـي جـواب قسـم مقدر أي والله ليتركن كذا قيل (إنما هم): أي أقوام (أو ليكونـن): بضم النون الأولى والضمير الفـاعل العـائد إلـى رجـال وهـو واو الجمع محذوف من ليكونـن والمعنـى ليصيـرن (أهـون): أي أذل (من الجعلان): بكسر الجيم وسكون العين جمع جعل بضم ففتح دويبة سوداء تديـر الخـراء بأنفهـا (التـي تدفـع بأنفهـا النتـن): أي العذرة.

قال العلامة الدمـيري فـي «حيـاة الحيـوان»: الجعـل كصـرد رطب وجمعه جعلان بكسـر الجيـم والعيـن سـاكنة وهـو يجمـع الجعر اليابس ويدخره في بيته وهو دويبة معروفة تعض البهائم في فروجها فتهرب، شديد السواد، في بطنه لون حمرة يوجد كثيراً في مراح البقر والجواميس ومواضع الروث، ومن شأنه جمع النجاسة وادخارها. ومن عجيب أمـره أنـه يمـوت مـن ريـح الـورد وريـح الطيب فإذا أعيد إلى الروث عاش. ومـن عادتـه أن يحـرس النيـام فمن قام لقضاء حاجته تبعه وذلك من شهوته للغائط لأنه قوته.

وأخرج الترمذي في «سننه» وهو آخـر حديـث فـي «جامعـه» قبل العلل حدثنا محمد بن بشار أخبرنا أبو عـامر العقـدي أخبرنـا أبو عامر العقدي أخبرنا هشام بن سعد عن سعيد بن أبي سعيد عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال «لينتهين أقوام يفتخرون بآبائهم الذين ماتوا إنما هم فحم جهنم أو ليكونـن أهـون علـى الله مـن الجعـل الذي يدهده الخـراء بأنفـه» الحديـث هـذا حديـث حسـن حدثنـا هارون بن موسى بن أبي علقمة حدثني أبي عـن هشـام بـن سـعد عن سعيد بن أبي سعيد عن أبيه عن أبي هريرة أي رسـول الله ﷺ فذكر الحديث مختصراً وقال: هذا حديث حسن، وسعيد المقبري قد سمع من أبي هريرة ويروي عن أبيه أشياء كثيرة عن أبي هريرة، وقد روى سفيان الثوري وغير واحد هذا الحديث عـن هشـام بـن سعد عن سعيد المقبري عن أبي هريرة عن النبي ﷺ نحو حديـث أبي عامر عن هشـام بن سعـد. انتهى كلامـه. وحديث أبي هريـرة أخرجه ابن حبان أيضاً.

وفي «مسند أبي داود الطيالسي» و«شعب الإيمـان» عـن ابـن عبـاس أن النبـي ﷺ قـال «لا تفخـروا بآبـائكم الذيـن مـاتوا فـي الجاهلية فوالذي نفسي بيده لمـا يدحـرج الجعـل بأنفـه خـير مـن آبائكم الذين ماتوا في الجاهلية» وروى الـبزار فـي «مسـنده» عـن حذيفة قال: قـال رسـول الله ﷺ «كلكـم بنـو آدم وآدم مـن تـراب لينتهيـن قـوم يفخـرون بآبـائهم أو ليكونـن أهـون علـى الله مـن الجعلان». انتهى.

وقوله في حديث الترمذي «يدهده» قال السيوطي فـي «الـدر النثير تلخيص نهاية ابن الأثير»: دَهْدَيْتُ الحجر ودَهْدَهْتُـه فَتَدَهْـدَهَ دَحْرَجْتُه فَتَدَحْرَجَ ولَمَا يدهده الجُعل أي يدحرجه مـن السـرجين. انتهى.

قال القاري: شبه المفتخرين بآبائهم الذين ماتوا في الجاهليـة بالجعلان، وآبائهم المفتخر بهم بـالعذرة، ونفـس افتخـارهم بهـم بالدفع والدهدهة بالأنف. والمعنى أن أحد الأمرين واقع البتـة إمـا الانتهاء عن الافتخار أو كونهم أذل عنـد الله تعـالى مـن الجعـلان الموصوفة. انتهى.

قال المنذري: وأخرجه الترمذي وقال: حسن صحيح.

١١١، ١١٢- باب في العصبية

٥١١٧- [صحيح موقوفاً ومرفوعاً] حدثنا النُّفَيْلِيّ أخبرنا زُهَيْرٌ عن [حدَّثنا] سِمَاكِ بن حَرْبٍ عن عبدالرَّحْمَن بن عبدالله ابن مَسْعُودٍ عن أبيهِ قال: «مَنْ نَصَرَ قَوْمَهُ عَلَى غَيرِ الْحَقِّ[١] فَهُوَ كالْبَعِيرِ الَّذِي رُدِّيَ فَهُوَ يُنْزَعُ بِذَنَبِهِ».

٥١١٨- [صحيح] حدثنا ابنُ بَشَّارٍ أبُو عَامِرٍ أخبرنا سُفْيَانُ عَنْ سِمَاكِ بن حَرْبٍ عن عبدالرَّحْمَنِ بن عبدالله عن أبيهِ قال: «انْتَهَيْتُ إلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ فِي قُبَّةٍ مِنْ أَدَمٍ»[٢] فَذَكَرَ نَحْوَهُ.

٥١١٩- [ضعيف] حدثنا مَحْمُودُ بنُ خَالِدٍ الدِّمَشْقِيّ قال أخبرنا الْفِرْيَابِيّ قالَ أخبرنا سَلَمَةُ بنُ بِشْرٍ الدِّمَشْقِيّ عن بِنْتِ وَاثِلَةَ بن الأسْقَعِ أنَّهَا سَمِعَتْ أبَاهَا يَقُولُ: «قُلْتُ: يا رَسُولَ الله ما الْعَصَبِيَّةُ[٣]؟ قال: أنْ تُعِينَ قَوْمَكَ عَلَى الظُّلْمِ».

[هـ: ٣٩٤٩].

٥١٢٠- [ضعيف، ضعفه المنذري] حدثنا أحْمَدُ بنُ عَمْرِو ابن السَّرْحِ أخبرنا أيُّوبُ بنُ سُوَيْدٍ عن أسَامَةَ بن زَيْدٍ أنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بنَ الْمُسَيِّبِ يُحَدِّثُ عن سُرَاقَةَ[٤] بنِ مَالِكِ بنِ جُعْشُمٍ الْمُدْلِجِيّ قال: «خَطَبَنَا رَسُولُ الله ﷺ فقالَ: خَيْرُكُم المدافِعُ عَنْ عَشِيرَتِهِ مَا لَمْ يَأثَمْ».

قالَ أبُو دَاوُدَ: أيُّوبُ بنُ سُوَيْدٍ ضَعِيفٌ[٥].

٥١٢١- [ضعيف، ضعفه المنذري] حدثنا ابنُ السَّرْحِ أخبرنا ابنُ وَهْبٍ عن سَعِيدِ بنِ أبي أيُّوبَ عن مُحَمَّدِ بنِ عبدالرَّحْمَنِ الْمَكِّيِّ -يَعني ابنَ أبي لَبِيبَةَ- عن عبدالله ابن أبي سُلَيْمَانَ عن جُبَيْرِ بن مُطْعِمٍ أنَّ رَسُولَ الله ﷺ قال: «لَيْسَ مِنَّا[٦] مَنْ دَعَا إلى عَصَبِيَّةٍ، وَلَيْسَ مِنَّا مَنْ قَاتَلَ عَلَى عَصَبِيَّةٍ، وَلَيْسَ مِنَّا مَنْ مَاتَ عَلَى عَصَبِيَّةٍ».

[م: ١٨٤٨ بمعناه] [ن: ٤١١٩ عن أبي هريرة].

٥١٢٢- [صحيح] حدثنا أبُو بَكْرِ بنُ أبي شَيْبَةَ أخبرنا أبُو أسَامَةَ عن عَوْفٍ عن زِيَادِ بنِ مِخْرَاقٍ عن أبي كِنَانَةَ عن أبي مُوسَى قال: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «ابنُ أُخْتِ الْقَوْمِ مِنْهُمْ»[٧].

٥١٢٣- [ضعيف] حدثنا مُحَمَّدُ بنُ عبدالرَّحِيمِ أخبرنا الْحُسَيْنُ بنُ مُحَمَّدٍ أخبرنا جَرِيرُ بنُ حَازِمٍ عن مُحَمَّدِ بنِ إسْحَاقَ عن دَاوُدَ بنِ حُصَيْنٍ عن عبدالرَّحْمَنِ بنِ أبي عُقْبَةَ عن أبي عُقْبَةَ[٨] -وكَانَ مَوْلًى مِنْ أهْلِ فَارِسَ- قال: «شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ أُحُداً، فَضَرَبْتُ رَجُلاً مِنَ الْمُشْرِكِينَ، فَقُلْتُ: خُذْهَا مِنِّي وَأنَا الْغُلَامُ الْفَارِسِيّ، فَالْتَفَتَ إلَيَّ رَسُولُ الله ﷺ فقَالَ: فَهَلَّا [هَلَّا] قُلْتَ: خُذْهَا مِنِّي وَأنَا الْغُلَامُ الأنْصَارِيّ».

[هـ: ٢٧٨٤].

قال في «النهاية»: العصبي هو الذي يغضب لعصبته ويحامي عنهم، والعصبة الأقارب من جهة الأب.

١- (من نصر قومه على غير الحق): أي على باطل أو مشكوك (فهو كالبعير الذي ردي): بضم الراء وكسر الدال المشددة وفتح الياء أي تردى وسقط في البئر (فهو): أي البعير المتردي (ينزع): بصيغة المجهول أي يخرج ويرفع (بذنبه): أي يجر من ورائه.

قال الخطابي: معناه أنه قد وقع في الإثم وهلك كالبعير إذا تردى في بئر فصار ينزع بذنبه ولا يقدر على الخلاص.

٢- (وهو في قبة من أدم): بفتحتين أي جلد (فذكر نحوه): أي نحو الحديث الأول.

قال المنذري: الأول موقوف والثاني مسند. وعبدالرحمن قد سمع من أبيه.

٣- (ما العصبية الخ): قال المنذري: وأخرجه ابن ماجه وقال فيه عن عباد بن كثير الشامي عن امرأة منهم يقال لها فسيلة قالت سمعت أبي فذكر بمعناه. وفسيلة بضم الفاء وفتح السين المهملة وسكون الياء آخر الحروف وبعد اللام المفتوحة تاء تأنيث هي بنت واثلة بن الأسقع، ذكر ذلك غير واحد، ويقال فيها أيضاً خصيلة بضم الخاء المعجمة وفتح الصاد المهملة وبعدها ياء آخر الحروف ساكنة وبعد اللام المفتوحة تاء تأنيث. وعباد بن كثير الشامي وثقه يحيى بن معين وتكلم فيه غير واحد، وإسناد حديث أبي داود أمثل من هذا.

٤- (عن سراقة): بضم أوله (بن مالك بن جعشم): بضم الجيم والشين المعجمة بينهما عين مهملة (خيركم المدافع): أي الذي يدفع الظلم (عن عشيرته): أي أقاربه المعاشر معهم (ما لم يأثم): أي ما لم يظلم ويقع بالمدافعة في الإثم والظلم على المدفوع.

٥- (قال أبو داود: أيوب بن سويد ضعيف): هذه العبارة إنما وجدت في بعض النسخ.

قال المنذري: في إسناده أيوب بن سويد أبو مسعود الحميري السيباني قدم مصر وحدث بها. قال أبو داود في رواية ابن العبد: أيوب بن سويد السيباني بفتح السين المهملة وسكون الياء آخر

الحروف وبعدها باء بواحدة مفتوحة وبعد الألف نون منسوب إلى سيبان بطن من حمير وهو ضعيف. قال يحيى بن معين: ليس بشيء كان يسرق الأحاديث، وقال عبدالله بن المبارك: ارم به، وتكلم فيه غير واحد، وفي سماع سعيد بن المسيب من سراقة المدلجي نظر فإن وفاة سراقة كانت سنة أربع وعشرين على المشهور، وقد ولد سعيد بن المسيب لثلاث سنين بقيت من خلافة عمر، وقتل عثمان وهو ابن خمس عشرة سنة فيكون مولده على هذا سنة عشرين أو إحدى وعشرين فلا يصح سماعه منه. والله أعلم. انتهى كلام المنذري.

٦- (ليس منا): أي ليس من أهل ملتنا (من دعا): أي الناس (إلى عصبية): قال المناوي: أي من يدعو الناس إلى الاجتماع على عصبية وهي معاونة الظالم.

وقال القاري: أي إلى اجتماع عصبية في معاونة ظالم. وفي الحديث «ما بال دعوى الجاهلية» قال صاحب «النهاية»: هو قولهم يا آل فلان كانوا يدعون بعضهم بعضاً عند الأمر الحادث (من قاتل على عصبية): أي على باطل، وليس في بعض النسخ لفظ على (من مات على عصبية): أي على طريقتهم من حمية الجاهلية.

قال المنذري: قال أبو داود في رواية ابن العبد هذا مرسل، عبدالله بن أبي سليمان لم يسمع من جبير. هذا آخر كلامه. وفي إسناده محمد بن عبدالرحمن المكي وقيل فيه العكس. قال أبو حاتم الرازي: هو مجهول، وقد أخرج مسلم في «صحيحه» والنسائي في «سننه» من حديث أبي هريرة بمعناه أتم منه، ومن حديث جندب بن عبدالله البجيلي مختصراً.

٧- (ابن أخت القوم منهم): أي بينه وبينهم ارتباط. وسياق الحديث يقتضي أن المراد كالواحد منهم في إفشاء سرهم بحضرته ونحو ذلك كالنصرة والمودة والمشورة. قاله النووي.

قال المنذري: وقد أخرج البخاري ومسلم والترمذي والنسائي قوله ﷺ «ابن أخت القوم منهم» مختصراً ومطولاً.

٨- (عن أبي عقبة): قيل اسمه رشيد صحابي كذا في «الخلاصة» (وكان): أي أبو عقبة (شهدت): أي حضرت (أحداً): بضمتين (فقلت خذها): أي الضربة أو الطعنة (وأنا الغلام الفارسي): بكسر الراء والجملة حال، ولهذا على عادتهم في المحاربة أن يخبر الضارب المضروب باسمه ونسبه إظهاراً بشجاعته (فهلا قلت): أي لم لا قلت (خذها مني وأنا الغلام الأنصاري): لأن مولى القوم منهم.

قال القاري: أي إذا افتخرت عند الضرب فانتسب إلى الأنصار الذين هاجرت إليهم ونصروني، وكان فارس في ذلك الزمان كفاراً، فكره ﷺ الانتساب إليهم وأمره بالانتساب إلى الأنصار ليكون منتسباً إلى أهل الإسلام. انتهى. قال المنذري: وأخرجه ابن ماجه في إسناده محمد بن إسحاق، وقد تقدم الكلام عليه. وأبو عقبة هذا بصري مولى من بني هاشم بن عبد مناف.

١١٢، ١١٣- باب الرجل يحب الرجل على خير يراه [باب إخبار الرجل الرجل بمحبته إياه]

٥١٢٤- [صحيح، صححه الترمذي] حدثنا مُسَدَّدٌ أخبرنا يَحْيَى عن ثَوْر قال حدَّثني حَبِيبُ بنُ عُبَيْدٍ عن المِقْدَامِ بنِ مَعْدِي كَرِبَ -وَقَدْ كَانَ[1] أَدْرَكَهُ- عن النَّبيِّ ﷺ قال: «إذَا أَحَبَّ الرَّجُلُ أَخَاهُ فَلْيُخْبِرْهُ أَنَّهُ يُحِبُّهُ».

[ت: ٢٣٩٣].

٥١٢٥- [حسن] حدثنا مُسْلِمُ بنُ إبْرَاهِيمَ أخبرنا المُبَارَكُ ابنُ فَضَالَةَ أخبرنا ثَابِتٌ البُنَانِيّ عن أنَسِ بنِ مَالِكٍ: «أَنَّ رَجُلاً كَانَ عِنْدَ النَّبيِّ ﷺ فَمَرَّ بِهِ رَجُلٌ فقَالَ[2]: يَا رَسُولَ الله إنِّي لأُحِبُّ هَذَا، فقَالَ لَهُ النَّبيُّ ﷺ: أَعْلَمْتَهُ؟ قَالَ: لاَ. قَالَ: أَعْلِمْهُ. قالَ: فَلَحِقَهُ فقَالَ: إنِّي أُحِبُّكَ في الله، فقَالَ [قَالَ]: أَحَبَّكَ الذِي [أَحْبَبْتَنِي لَهُ]».

[أحبك الله الذي] أحببتني له».

٥١٢٦- [صحيح الإسناد] حدثنا مُوسَى بنُ إسْمَاعِيلَ أخبرنا سُلَيْمَانُ عَنْ حُمَيْدِ بنِ هِلاَلٍ عن عبدالله بن الصَّامِتِ عن أبي ذَرّ أنَّهُ قال: «يَا رَسُولَ الله الرَّجُلُ يُحِبُّ القَوْمَ وَلا يَسْتَطِيعُ أنْ يَعْمَلَ كَعَمَلِهِمْ. قال: أنْتَ يَا أبَا ذَرٍّ مَعَ مَنْ أحْبَبْتَ. قال: فإنِّي أُحِبُّ الله وَرَسُولَهُ. قال: فإنَّكَ مَعَ مَنْ أحْبَبْتَ. قال: فأعَادَهَا أبو ذَرّ[3]، فأعَادَهَا [وأعَادَهَا] رَسُولُ الله ﷺ».

[خ: ٣٦٨٨، ٦١٧١، ٧١٥٣ عن أنس] [م: ٢٦٤٠].

٥١٢٧- [متفق عليه] حدثنا وَهْبُ بنُ بَقِيَّةَ أخبرنا خَالِدٌ عن يُونُسَ بن عُبَيْدٍ عن ثَابِتٍ عن أنَسِ بنِ مَالِكٍ قَالَ: «رَأَيْتُ أَصْحَابَ النَّبيِّ [رَسُولَ الله] ﷺ فَرِحُوا بِشَيْءٍ[4] لَمْ أَرَهُمْ فَرِحُوا بِشَيْءٍ أَشَدَّ مِنْهُ [مَا رَأَيْتُ أَصْحَابَ رَسُول الله ﷺ فَرِحُوا بِشَيْءٍ أشَدَّ مِنْهُ] - [مَا رَأَيْتُ اصْحَابَ رَسُول الله ﷺ فَرِحُوا بِشَيْءٍ - لَمْ أرَهُمْ فَرِحُوا بِشَيْءٍ - أشَدَّ مِنْهُ]. قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ الله الرَّجُلُ يُحِبُّ الرَّجُلَ عَلَى العَمَلِ مِنَ الخَيْرِ يَعْمَلُ بِهِ وَلا بِمِثْلِه. فقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «الْمَرْءُ مَعَ مَنْ أَحَبَّ».

[خ: ٣٦٨٨] [م: ٢٦٣٩].

١- (وقد كان): أي حبيب (أدركه): أي المقدام (فليخبره أنه يحبه): لأن في الإخبار بذلك استمالة قلبه واستجلاب زيادة المحبة.

قال الخطابي: معناه الحث على التودد والتألف، وذلك أنه إذا أخبره أنه يحبه استمال بذلك قلبه واجتلب به وده، وفيه أنه إذا علم أنه محب له وواد له قبل نصيحته ولم يرد عليه قوله في عيب إن أخبره به عن نفسه أو سقطة إن كانت منه وإذا لم يعلم ذلك منه لم يؤمن أن يسوء ظنه فيه فلا يقبل منه قوله، ويحمل ذلك منه على العداوة والشنآن. انتهى.

قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي، وقال الترمذي: حسن صحيح غريب. هذا آخر كلامه.

وقد روي من حديث أبي سعيد الخدري وفيه مقال، وقد رواه منصور بن المعتمر عن عبدالله بن مرة عن عبدالله بن عمر قال أبو الفضل المقدسي وهو صحيح على شرط الصحيحين ولم يخرجاه، وقد أخرجا بهذا الإسناد حديثاً في النذور وقد روي عن ابن عمر من وجوه هذا أصحها.

٢- (فقال): أي الرجل الأول (إني لأحب هذا): أي الرجل الآخر (أعلمته): بحذف همزة الاستفهام (فقال): أي الرجل الآخر (أحبك الذي أحببتني له): أي لأجله وهذا دعاء.

قال المنذري: في إسناده المبارك بن فضالة أبو فضالة القرشي العدوي مولاهم البصري وثقه عفان بن مسلم واستشهد به البخاري وضعفه الإمام أحمد ويحيى بن معين والنسائي وتكلم فيه غيرهم.

٣- (قال فأعادها أبو ذر): أي أعاد مقولته وهي إني أحب الله ورسوله (فأعادها رسول الله ﷺ): أي فأعاد مقولته الشريفة وهي فإنك مع من أحببت.

قال المنذري: وقد أخرج البخاري ومسلم من حديث أبي وائل شقيق بن سلمة عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال «جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله كيف ترى في رجل أحب قوماً ولم يلحق بهم» قال رسول الله ﷺ: «المرء من أحب».

٤- (رأيت أصحاب النبي ﷺ فرحوا بشيء): وهذا الشيء هو قوله ﷺ المرء مع من أحب (لم أرهم فرحوا بشيء): أي آخر (أشد منه): أي ذلك الشيء المذكور أولاً (على العمل): متعلق بيحب (من الخير يعمل): أي الرجل المحبوب (به): أي بذلك العمل من الخير (ولا يعمل): أي الرجل المحب (المرء مع من أحب): يعني من أحب قوماً بالإخلاص يكون من زمرتهم وإن لم يعمل عملهم لثبوت التقارب بين قلوبهم، وربما تؤدي تلك المحبة إلى موافقتهم، وفيه حث على محبة الصلحاء والأخيار رجاء اللحاق بهم والخلاص من النار.

قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم بمعناه أتم منه.

١١٣، ١١٤- باب في المشورة

٥١٢٨- [صحيح، وقد حسنه الترمذي] حدثنا ابنُ المُثَنَّى أخبرنا يَحْيَى بنُ أبي بُكَيرٍ أخبرنا شَيْبَانُ عن عبدالمَلِكِ بن عُمَيْرٍ عن أبي سَلَمَةَ عن أبي هُرَيْرَةَ قال: قالَ رَسُولُ الله ﷺ:«المُسْتَشَارُ مُؤْتَمَنٌ».

[ت: ٢٨٢٣] [هـ: ٣٧٤٥].

قال في «القاموس»: أشار إليه بكذا أمره به وهي الشورى والمشورة مفعلة لا مفعولة واستشاره طلب منه المشورة.

(المستشار): أي الذي طلب منه المشورة والرأي (مؤتمن): اسم مفعول من الأمن أو الأمانة.

قال الطيبي: معناه أنه أمين فيما يسأل من الأمور فلا ينبغي أن يخون المستشير بكتمان مصلحته. ذكره العزيزي.

قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه، وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب، وأخرجه الترمذي أيضاً مرسلاً من حديث أبي سلمة بن عبدالرحمن أن رسول الله ﷺ خرج يوماً وأبو بكر وعمر فذكر نحو هذا الحديث بمعناه ولم يذكر فيه عن أبي هريرة، وحديث شيبان أتم من حديث أبي عوانة وأطول يعني الحديث المرفوع الذي قبل هذا. وقال وشيبان ثقة عندهم صاحب كتاب، وذكره في موضع آخر مختصراً. وقال وقد رواه غير واحد عن شيبان بن عبدالرحمن النحوي، وشيبان هو صاحب الكتاب وهو صحيح الحديث ويكنى أبا معاوية، وأخرجه أيضاً من حديث أم سلمة زوج النبي ﷺ عن رسول الله ﷺ وقال هذا حديث غريب من حديث أم سلمة. هذا آخر كلامه.

وفي إسناده علي بن زيد بن جدعان ولا يحتج بحديثه.

وقال أيضاً في آخره وفي الباب عن أبي مسعود وأبي هريرة وابن عمر. هذا آخر كلامه.

وقد رواه أيضاً عن رسول الله ﷺ علي بن أبي طالب وأبو الهيثم بن التيهان، والنعمان بن بشير، وسمرة بن جندب، وعمر بن

عوف وعبدالله بن عباس، وجابر بن عبدالله، وعبدالله بن عمر، وعبيد بن صخر في طرقها كلها مقال، وأجود إسناد الحديث الذي ذكرناه أول الباب، وحسنه الترمذي.

وقال الحافظ أبو الفضل محمد بن طاهر المقدسي: وأصح الطرق إلى هذا المتن رواية سفيان ومن تابعه عن عبدالملك بن عبيد عن أبي سلمة عن أبي هريرة.

١١٤، ١١٥- باب في الدال على الخير

٥١٢٩- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا مُحَمَّدُ بنُ كَثِيرٍ أنبانا سُفْيَانُ عن الأعمَشِ عن أبِي عَمْرٍو والشَّيْبَانِيِّ عن أبِي مَسْعُودٍ الأنْصَارِيِّ قال: «جَاءَ رَجُلٌ إلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله أنّي أُبْدِعَ بِي[1] فَاحْمِلْنِي. قالَ: لا أجِدُ مَا أحْمِلُكَ عَلَيْهِ وَلَكِنِ ائْتِ فُلَاناً فَلَعَلَّهُ أنْ يَحْمِلَكَ، فأتَاهُ فَحَمَلَهُ، فأتَى رسولَ الله ﷺ فأخْبَرَهُ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: مَنْ دَلَّ عَلَى خَيْرٍ فَلَهُ مِثْلُ أجْرِ فَاعِلِهِ»[2].

[م: ١٨٩٣] [ت: ٢٦٧٤].

١- (إني أبدع بي): بصيغة المجهول أي انقطع بي السبيل لموت الراحلة أو ضعفها. قال الخطابي: قوله أبدع بي معناه انقطع بي ويقال أبدعت الركاب إذا كلت وانقطعت. انتهى. وفي «النهاية» يقال أبدعت الناقة إذا انقطعت عن السّير بكلال. انتهى (لا أجد ما أحملك عليه): أي من الركب (فلعله أن يحملك): أي يعطيك ما تركب عليه.

٢- (من دل على خير فله مثل أجر فاعله): قال النووي المراد أن له ثواباً كما أن لفاعله ثواباً، ولا يلزم أن يكون قدر ثوابهما سواء. انتهى. وذهب بعض الأئمة إلى أن المثل المذكور في هذا الحديث ونحوه إنما هو بغير تضعيف. وقال القرطبي: إنه مثله سواء في القدر والتضعيف لأن الثواب على الأعمال إنما هو بفضل من الله يهبه لمن يشاء على أي شيء صدر منه خصوصاً إذا صحت النية التي هي أصل الأعمال في طاعة عجز عن فعلها لمانع منع منها فلا بعد في مساواة أجر ذلك العاجز لأجر القادر والفاعل أو يزيد عليه كذا في «السراج المنير». قال المنذري: وأخرجه مسلم والترمذي. وأبو مسعود اسمه عقبة بن عمرو.

١١٥، ١١٦- باب في الهوى

٥١٣٠- [ضعيف، ضعفه العلائي والمنذري] حدثنا حَيْوَةُ ابنُ شُرَيْحٍ أخبرنا بَقِيَّةُ عن أبِي بَكْرِ بنِ أبِي مَرْيَمَ عن خَالِدِ بنِ مُحَمَّدٍ الثَّقَفِيِّ عن بلَالِ بن أبِي الدَّرْدَاءِ عن أبِي الدَّرْدَاءِ عَنْ النَّبيِّ ﷺ قال: «حُبُّكَ الشَّيْءَ يُعْمِي وَيُصِمّ».

قال في «القاموس»: هويه كرضيه هوى أحبه. قال الحافظ ابن حجر فيما رده على السراج القزويني: ترجم أبو داود لهذا الحديث باب الهوى وأراد بذلك شرح معناه وأنه خبر بمعنى التحذير من اتباع الهوى فإن الذي يسترسل في اتباع هواه لا يبصر قبح ما يفعله ولا يسمع نهي من ينصحه وإنما يقع ذلك لمن يحب أحوال نفسه ولم يتفقد عليها. انتهى.

وقال الحافظ زين الدين العراقي في «شرح الترمذي»: قيل يعمي عن عيوب المحبوب وقيل عن كل شيء سوى المحبوب. انتهى.

والحديث الذي أورده المؤلف في الباب هذا أحد الأحاديث التي انتقدها الحافظ سراج الدين القزويني على «المصابيح» وزعم أنه موضوع.

وقال الحافظ ابن حجر فيما رده عليه: أما بلال فهو ثقة من كبار التابعين، وأما خالد فوثقه أبو حاتم الرازي، واما أبو بكر فهو ضعيف عندهم من قبل حفظه وكان مستقيم الأمر في حديثه فطرقه لصوص فتغير عقله وصار يأتي بالغرائب التي لا توجد إلا عنده فعدوه فيمن اختلط ولم يتميز. انتهى.

وقال الحافظ صلاح الدين العلائي: هذا الحديث ضعيف لا ينتهي إلى درجة الحسن أصلاً ولا يقال فيه موضوع. انتهى. وقال البيهقي في «شعب الإيمان» بعد ذكره: ورواه البخاري في «التاريخ» موقوفاً على ابي الدرداء.

قال البيهقي: وسُئل علي بن عبدالرحمن عن الفرق بين الحب والعشق فقال الحب لذة تعمي عن رؤية غير محبوبه فإذا تناهى سمي عشقاً وهو قوله ﷺ «حبك الشيء يعمي ويصم». انتهى. وسيجيء كلام المنذري.

وقد روينا هذا الحديث في «الأربعين» للشيخ ولي الله المحدث الدهلوي من رواية علي بن أبي طالب رضي الله عنه. والله أعلم.

(حبك): إضافة المصدر إلى الفاعل (الشيء): مفعول (يعمي ويصم): بضم أولهما وكسر عينهما أي يجعلك أعمى عن رؤية معائب الشيء المحبوب بحيث لا تبصر فيه عيباً ويجعلك أصم عن سماع قبائحه بحيث لا تسمع فيه كلاماً قبيحاً لاستيلاء سلطان المحبة على فؤادك.

قال المنذري: في إسناده بقية بن الوليد وأبو بكر بن عبدالله ابن أبي مريم الغساني الشامي وفي كل واحد منهما مقال. وروي عن بلال عن أبيه قوله ولم يرفعه، وقيل إنه أشبه بالصواب، ويروى من حديث معاوية بن أبي سفيان ولا يثبت. وسئل ثعلب عن معناه فقال يعمي العين عن النظر إلى مساويه ويصم الأذن عن إسماع العذل فيه، وأنشأ يقول:

وكذبت طرفي فيك والطرف صادق

وأسمعت أذني فيك ما ليس يسمعُ

وقال غيره: يعمي ويصم عن الآخرة. وفائدته النهي عن حب ما لا ينبغي الإغراق في حبه. انتهى كلام المنذري.

١١٦، ١١٧- باب في الشفاعة

٥١٣١- [متفق عليه] حدثنا مُسَدَّدٌ أخبرنا سُفْيَانُ عن بُرَيْدِ[1] بن أَبِي بُرْدَةَ عن أَبِيهِ عن أَبِي مُوسَى قالَ: قالَ رسول الله ﷺ: «اشْفَعُوا إِلَيَّ لِتُؤْجَرُوا وَلْيَقْضِ الله عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ مَا شَاءَ».
[خ: ١٤٣٢، ٦٠٢٧، ٧٤٧٦] [م: ٢٦٢٧] [ت: ٢٦٧٤] [ن: ٢٥٥٧].

٥١٣٢- [صحيح] حدثنا أَحْمَدُ بنُ صَالِحٍ وأَحْمَدُ بنُ عَمْرو ابن السَّرْحِ[2] قالاَ أخبرنا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ عن عَمْرِو بن دِينَارٍ عن وَهْبِ بنِ مُنَبِّهٍ عن أخِيهِ عن مُعَاوِيَةَ: «اشْفَعُوا تُؤْجَرُوا [قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: اشْفَعُوا تُؤْجَرُوا] فَإِنِّي لأُرِيدُ الأَمْرَ فَأُؤَخِّرُهُ كَيْمَا تَشْفَعُوا فَتُؤْجَرُوا فَإِنَّ رسول الله ﷺ قالَ: اشْفَعُوا تُؤْجَرُوا».
[ن: ٢٥٥٨].

٥١٣٣- حدثنا أَبُو مَعْمَرٍ[3] أخبرنا سُفْيَانُ عن بُرَيْدٍ عن أَبِي بُرْدَةَ عن أَبِي مُوسَى عن النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ.

١- (بريد): بالموحدة مصغراً هو ابن عبدالله (ابن أبي بردة): الأشعري منسوب إلى جده (عن أبيه): المراد بالأب جده أبو بردة (اشفعوا إلي لتؤجروا): أي إذا عرض المحتاج حاجته علي فاشفعوا له إلي فإنكم إن شفعتم حصل لكم الأجر سواء قبلت شفاعتكم أم لا، واللام في قوله لتؤجروا هي لام التعليل ذكره الحافظ (وليقض الله على لسان نبيه ما شاء): أي إن قضيت حاجته من شفاعتكم له فهو بتقدير الله وإن لم أقض فهو أيضاً بتقدير الله. وفي «السراج المنير»: أي يظهر على لسان رسوله بوحي أو إلهام ما شاء من إعطاء أو حرمان فتندب الشفاعة ويحصل الأجر للشافع مطلقاً سواء قضيت الحاجة أم لا. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي.

٢- (حدثنا أحمد بن صالح وأحمد بن عمرو بن السرح الخ): قد وقع هذا الحديث في بعض النسخ ههنا وفي بعضها في آخر كتاب السنة، ولم يوجد هذا الحديث في نسخة المنذري لا ههنا ولا في آخر كتاب السنة.

وقال المزي: حديث همام بن منبه بن كامل عن معاوية أخرجه أبو داود بلفظ «اشفعوا تؤجروا فإني لأريد الأمر فأؤخره كيما تشفعوا فتؤجروا فإن رسول الله ﷺ قال: اشفعوا تؤجروا» في كتاب السنة عن أحمد بن صالح وأحمد بن عمرو بن السرح وأخرجه النسائي في الزكاة عن هارون بن سعيد الأيلي ثلاثتهم عن سفيان عن عمرو بن دينار عن وهب بن منبه عن أخيه همام، وحديث أبي داود في بعض النسخ من رواية اللؤلؤي ولم يذكره أبو القاسم. انتهى كلام المزي (لأريد): بلام التأكيد (الأمر): لواحد من الناس أو للجماعه لأنفذه (فأؤخره): أي الأمر عن نفاذه (كيما): ما زائدة (فتؤجروا): صيغة المجهول.

٣- (حدثنا أبو معمر): حديث أبي معمر في بعض نسخ الكتاب ههنا وفي بعضها في آخر كتاب السنة، وليس في نسخة المنذري هذا الحديث لا ههنا ولا في آخر كتاب السنة. وقال المزي: حديث «كان النبي ﷺ إذا أتاه ذو الحاجة قال: اشفعوا تؤجروا ويقضي الله على لسان نبيه ما أحب» أخرجه البخاري في الزكاة وفي الأدب وفي التوحيد، ومسلم في الأدب، وأبو داود في الأدب عن مسدد، وفي السنة عن أبي معمر وهو اسماعيل بن إبراهيم القطيعي كلاهما عن سفيان بن عيينة عن بريد بن عبدالله ابن أبي بردة عن أبي موسى، وأخرجه النسائي في الزكاة. وحديث أبي معمر في رواية أبي بكر بن داسة عن أبي داود، ولم يذكره أبو القاسم. انتهى.

١١٧، ١١٨- باب في الرجل يبدأ بنفسه في الكتاب

٥١٣٤- [ضعيف الإسناد] حدثنا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ أخبرنا هُشَيْمٌ عن مَنْصُورٍ عَنْ ابنِ سِيرِينَ قال أَحْمَدُ[1] قال مَرَّةً -يَعني هُشَيْماً [هُشَيْمٌ]- عن بَعْضِ وَلَدِ الْعَلاَءِ أَنَّ الْعَلاَءَ كَانَ عَامِلَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى الْبَحْرَيْنِ، فَكَانَ إذَا كَتَبَ إِلَيْهِ بَدَأَ بِنَفْسِهِ.

٥١٣٥- [ضعيف، ضعفه المنذري] حدثنا مُحَمَّدُ بنُ عبدالرَّحِيمِ أخبرنا المُعَلَّى [مُعَلَّى] بنُ مَنْصُورٍ أنبأنا هُشَيْمٌ عن مَنْصُورٍ عن ابنِ سِيرِينَ عن ابنِ الْعَلاَءِ عن الْعَلاَءِ بن الْحَضْرَمِيِّ[2]: «أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَبَدَأَ بِاسْمِهِ».

١- (قال أحمد): هو ابن حنبل (قال مرة): ضمير قال راجع

إلى هشيم (يعني هشيماً): هذا تفسير لضمير قال (عن بعض ولد العلاء): بفتح الواو اللام أو بضم الواو وسكون اللام. وفي «المصابيح» عن أبي العلاء الحضرمي أن العلاء الحضرمي كان عامل رسول الله ﷺ وكان إذا كتب إليه بدأ بنفسه. انتهى. وفي «المرقاة» قيل اسمه زيد بن عبدالله وكنيته أبو العلاء، وفي بعض نسخ «المصابيح» عن ابن العلاء. انتهى. وفي «فتح الباري» في كتاب الاستئذان في باب بمن يبدأ بالكتاب. وعند أبي داود من طريق ابن سيرين عن أبي العلاء بن الحضرمي عن العلاء أنه كتب إلى النبي ﷺ فبدأ بنفسه. انتهى. وفي «التقريب»: ابن العلاء الحضرمي عن أبيه مقبول من الثالثة وأظن أن اسمه عبدالله. انتهى. (أن العلاء الحضرمي كان عامل النبي ﷺ على البحرين): وأقره أبو بكر وعمر رضي الله عنهما عليها إلى أن مات العلاء سنة أربع عشرة (فكان إذا كتب): أي العلاء (إليه): أي إلى النبي ﷺ (بدأ بنفسه): أي باسمه فقرره النبي ﷺ على ذلك، ففيه دلالة على أن المسنون أن يبدأ الكاتب الكتاب بنفسه، ويدل عليه كتاب رسول الله ﷺ إلى هرقل وفيه بسم الله الرحمن الرحيم من محمد عبدالله ورسوله إلى هرقل الخ.

قال الحافظ في «فتح الباري» تحت هذا الحديث: فيه أن السنة أن يبدأ الكتاب بنفسه وهو قول الجمهور بل حكى فيه النحاس إجماع الصحابة والحق أثبات الخلاف. انتهى.

٢- (عن العلاء بن الحضرمي): نسبة إلى حضرموت.

قال ابن الأثير: العلاء بن الحضرمي واسم الحضرمي عبدالله ابن عباد، ولا يختلفون أنه من حضرموت. انتهى (أنه كتب إلى النبي ﷺ فبدأ باسمه): قال المنذري: فيهما مجهول، قال بعضهم: يبدأ الكتاب بنفسه فيقول من فلان بن فلان إلى فلان بن فلان وذكر هذا الحديث حجة لذلك وقد كتب رسول الله ﷺ: «من محمد عبدالله ورسوله إلى هرقل».

وقال حماد بن زيد: كان الناس يكتبون من فلان بن فلان إلى فلان بن فلان أما بعد.

وقال غيره: إذا بدأ الكاتب باسم المكتوب إليه فقد كره ذلك غير واحد من السلف وأجازه بعضهم، وقيل أما الأب فيقدم فلا يبدأ ولده باسمه على والده، والكبير السن كذلك يوقر به. انتهى كلام المنذري.

قلت: وأخرج الطبراني في «الكبير» عن النعمان بن بشير عن رسول الله ﷺ: «إذا كتب أحدكم إلى أحد فليبدأ بنفسه».

قال المناوي في «فتح القدير»: فيه مجهول وضعيف. انتهى.

وفي «المرقاة»: إسناده حسن صحيح.

قال المناوي: أي إذا كتب أحد من الناس كتاباً فليبدأ فيه بذكر نفسه مقدماً على اسم المكتوب له نحو من فلان إلى فلان وإن كان مهيناً محتقراً والمكتوب إليه فخماً كبيراً فلا يجري على سنن العجم حيث يبدأون بأسماء أكابرهم في المكاتيب ويرون أن ذلك من الأدب، وإنما الأدب ما أمر به الشارع. نعم إن خاف وقوع محذور بمحترم إن بدأ بنفسه بدأ بالمكتوب إليه بدليل ما رواه البخاري في «الأدب المفرد» بسند صحيح عن نافع قال: كانت لابن عمر حاجة إلى معاوية فأراد أن يكتب إليه فقالوا ابدأ به، فلم يزالوا به حتى كتب بسم الله الرحمن الرحيم الى معاوية، وفيه أيضاً عن عبدالله بن دينار أن عبدالله بن عمر كتب إلى عبدالملك ابن مروان يبايعه فكتب إليه بسم الله الرحمن الرحيم لعبدالملك أمير المؤمنين من عبدالله بن عمر سلام عليك فذكره. انتهى.

وفي «الأدب المفرد» عن خارجة بن زيد عن كبراء آل زيد بن ثابت هذه الرسالة لعبدالله معاوية أمير المؤمنين من زيد بن ثابت سلام عليك.

وفي «فتح الباري» وأخرج عبدالرزاق عن معمر عن أيوب قرأت كتاباً من العلاء بن الحضرمي الى محمد رسول الله. وعن نافع: كان ابن عمر يأمر غلمانه اذا كتبوا اليه أن يبدأوا بأنفسهم.

وعن نافع: كان عمال عمر إذا كتبوا اليه بدأوا بأنفسهم.

قال المهلب: السنة أن يبدأ الكاتب بنفسه. وعن معمر عن أيوب أنه كان ربما بدأ باسم الرجل قبله إذا كتب إليه. وسئل مالك عنه فقال: لا بأس به. انتهى. وفي «المرقاة»: وكان العلاء إذا كتب إلى النبي ﷺ بدأ بنفسه اقتداء به ﷺ لأنه كان يفعل ذلك.

ومما يدل عليه كتابته ﷺ إلى معاذ يعزيه في ابن له «بسم الله الرحمن الرحيم من محمد رسول الله إلى معاذ بن جبل سلام عليك، فإني أحمد إليك الله الذي لا إله إلا هو أما بعد» الحديث رواه الحاكم وغيره.

وهذا الصنيع العظيم مقتبس من قوله تعالى: ﴿إِنَّهُ مِن سُلَيْمَانَ وَإِنَّهُ بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَـٰنِ الرَّحِيمِ﴾.

قال المظهر: كان يكتب هكذا من العلاء الحضرمي إلى رسول الله ﷺ وهكذا أمر النبي ﷺ أن يكتبوا من لسانه هذا من رسول الله إلى عظيم البحرين وغيره من الملوك. انتهى.

١١٨، ١١٩- باب كيف يكتب إلى الذمي

٥١٣٦- [متفق عليه] حدثنا الحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ ومُحَمَّدُ بنُ يَحْيَى قالاَ أخبرنا عبدالرَّزَّاقِ عن مَعْمَرٍ عن عبيدالله بن عبدالله ابنِ عُتْبَةَ عن ابن عَبَّاسٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَتَبَ إِلَى هِرَقْلَ[١]: مِنْ مُحَمَّدٍ رسول الله إِلَى هِرَقْلَ عَظِيمِ الرُّومِ، سَلاَمٌ عَلَى مَنِ اتَّبَعَ الْهُدَى. وقالَ ابنُ يَحْيَى[٢] عن ابن عَبَّاسٍ أنَّ أبَا سُفْيَانَ أخْبَرَهُ قال: «فَدَخَلْنَا عَلَى هِرَقْلَ فَأَجْلَسَنَا بَيْنَ يَدَيْهِ، ثُمَّ دَعَا بِكِتَابِ رسول الله ﷺ فإذَا فيهِ: بِسْمِ الله الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ مِنْ مُحَمَّدٍ رسول الله إِلَى هِرَقْلَ عَظِيمِ الرُّومِ سَلاَمٌ عَلَى مَنِ اتَّبَعَ الْهُدَى أَمَّا بَعْدُ».

[خ: ٧، ٢٩٤١، ٤٥٥٣] [م: ١٧٧٣] [ت: ٢٧١٨].

١- (إلى هرقل): بكسر الهاء وفتح الراء وسكون القاف غير منصرف وهو اسم علم لملك الروم في ذلك الوقت وقيصر لقب لجميع ملك الروم وقيل كلاهما واحد (عظيم الروم): بدل أو بيان (سلام على من اتبع الهدى): أي الهداية بالإسلام والديانة. وفيه إشارة إلى أنه لا يجوز الابتداء بالسلام لغير أهل الإسلام إلا على الكناية.

٢- (وقال ابن يحيى): هو محمد (إن أبا سفيان أخبره): أي ابن عباس (قال): أي أبو سفيان (فأجلسنا بين يديه): أي أجلس هرقل إيانا قدامه.

قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي مطولاً ومختصراً.

١١٩، ١٢٠- باب في بر الوالدين

٥١٣٧- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا مُحَمَّدُ بنُ كَثِيرٍ أنبأنا سُفْيَانُ حدّثني سُهَيْلُ بنُ أبي صَالحٍ عن أبيهِ عن أبي هُرَيْرَةَ قالَ: قالَ رسول الله ﷺ: «لا يَجْزِي[١] وَلَدٌ وَالِدَهُ إلا أنْ يَجِدَهُ مَمْلُوكاً فَيَشْتَرِيَهُ فَيُعْتِقَهُ».

[م: ١٤٤٩] [ت: ١٩٠٧] [هـ: ٣٦٥٩]].

٥١٣٨- [صحيح، صححه الترمذي] حدثنا مُسَدَّدٌ أخبرنا يَحْيَى عن ابنِ أبي ذِئْبٍ قالَ حدّثني خَالِي الْحَارِثُ عن حَمْزَةَ بن عبدالله بن عُمَرَ عن أبيهِ قالَ: «كَانَتْ تَحْتِي امْرَأَةٌ وَكُنْتُ أُحِبُّهَا وَكَانَ عُمَرُ يَكْرَهُهَا، فَقَالَ لِي طَلِّقْهَا فَأَبَيْتُ[٢]، فَأَتَى عُمَرُ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: طَلِّقْهَا».

[ت: ١١٨٩] [هـ: ٢٠٨٨].

٥١٣٩- [حسن صحيح، حسنه الترمذي] حدثنا مُحَمَّدُ بنُ كَثِيرٍ أنبأنا سُفْيَانُ عن بَهْزِ بن حَكِيمٍ عن أبيهِ[٣] عن جَدِّهِ قالَ: «قُلْتُ: يَا رَسُولَ الله مَنْ أَبَرُّ؟ قال: أُمَّكَ ثُمَّ أُمَّكَ ثُمَّ أُمَّكَ ثُمَّ أَبَاكَ ثُمَّ الأَقْرَبَ فالأَقْرَبَ.

[حسن] وقالَ رسول الله ﷺ لا يَسْأَلُ رَجُلٌ مَوْلاَهُ مِنْ فَضْلٍ هُوَ عِنْدَهُ فَيَمْنَعُهُ إيَّاهُ إلاَّ دُعِيَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَضْلُهُ الَّذِي مَنَعَهُ شُجَاعاً أَقْرَعَ».

[ت: ١٨٩٨].

قال أبو دَاوُدَ: الأَقْرَعُ الَّذِي ذَهَبَ شَعْرُ رَأْسِهِ مِنَ السُّمِّ.

٥١٤٠- [ضعيف] حدثنا مُحَمَّدُ بنُ عِيسَى أخبرنا الْحَارِثُ ابنُ مُرَّةَ أخبرنا كُلَيْبُ بنُ مَنْفَعَةَ[٤] عن جَدِّهِ: «أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رسول الله مَنْ أَبَرُّ؟ قالَ: أُمَّكَ وَأَبَاكَ وَأُخْتَكَ وَأَخَاكَ وَمَوْلاَكَ الَّذِي يَلِي ذَلِكَ [ذاكَ] حَقًّا وَاجِباً مَوْصُولَةً [حَقٌّ وَاجِبٌ وَرَحِقٌ مَوْصُولَةٌ]».

٥١٤١- [متفق عليه] حدثنا مُحَمَّدُ بنُ جَعْفَرِ بن زِيَادٍ قالَ أنبأنا ح وحدثنا عَبَّادُ بنُ مُوسَى أخبرنا إبْرَاهِيمُ بنُ سَعْدٍ عن أبيهِ عن حُمَيْدِ بن عبدالرَّحْمَنِ عن عبدالله بن عَمْرٍو قالَ قالَ رسول الله ﷺ: «إنَّ مِنْ أَكْبَرِ الْكَبَائِرِ أَنْ يَلْعَنَ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ. قِيلَ: يَا رَسُولَ الله كَيْفَ يَلْعَنُ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ؟ قالَ: يَلْعَنُ أَبَا الرَّجُلِ فَيَلْعَنُ أَبَاهُ، وَيَلْعَنُ أُمَّهُ فَيَلْعَنُ أُمَّهُ».

[خ: ٥٩٧٣] [م: ٩٠] [ت: ١٩٠٣].

٥١٤٢- [ضعيف] حدثنا إبْرَاهِيمُ بنُ مَهْدِيّ [إبْرَاهِيمُ بنُ مُوسَى] وعُثْمَانُ بنُ أبي شَيْبَةَ ومُحَمَّدُ بنُ الْعَلاَءِ المَعْنَى قالُوا أخبرنا عبدالله بنُ إدْرِيسَ عن عبدالرَّحْمَنِ بن سُلَيْمَانَ عن أُسَيْدِ ابن عَلِيٍّ[٥] بن عُبَيْدٍ مَوْلَى بَنِي سَاعِدَةَ عن أبيهِ عن أبي أُسَيْدٍ مَالِكِ بن رَبِيعَةَ السَّاعِدِيّ قالَ: «بَيْنَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ الله ﷺ إذْ جَاءَهُ رَجُلٌ مِنْ بَنِي سَلَمَةَ فقَالَ: يَا رَسُولَ الله هَلْ بَقِيَ مِنْ بِرِّ أَبَوَيَّ شَيْءٌ أَبَرُّهُمَا بِهِ بَعْدَ مَوْتِهِمَا. قالَ: نَعَمْ؛ الصَّلاَةُ عَلَيْهِمَا، وَالاسْتِغْفَارُ لَهُمَا، وَإِنْفَاذُ عَهْدِهِمَا مِنْ بَعْدِهِمَا، وَصِلَةُ الرَّحِمِ الَّتِي لا تُوصَلُ إلا بِهِمَا، وَإِكْرَامُ صَدِيقِهِمَا».

[هـ: ٣٦٦٤].

٥١٤٣- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا أحْمَدُ بنُ مَنِيعٍ أخبرنا أبُو النَّضْرِ أخبرنا اللَّيْثُ بنُ سَعْدٍ عن يَزِيدَ بن عبدالله بن أُسَامَةَ ابن الْهَادِ عن عبدالله بن دِينَارٍ عن ابن عُمَرَ قالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إنَّ أَبَرَّ الْبِرِّ[٦] صِلَةُ الْمَرْءِ أَهْلَ وُدِّ أَبِيهِ بَعْدَ أَنْ يُوَلِّيَ [تَوَلَّى]».

[م: ٢٥٥٢] [ت: ١٩٠٤].

٥١٤٤- [ضعيف الإسناد] حدثنا ابنُ المُثنَّى أخبرنا أَبُو عَاصِمٍ أخبرنا [حدَّثني] جَعْفَرُ بنُ يَحْيَى بنِ عُمَارَةَ بنِ ثَوْبَانَ أنبأنا عُمَارَةُ بنُ ثَوْبَانَ أَنَّ أَبَا الطُّفَيْلِ أَخْبَرَهُ قالَ: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْسِمُ لَحْماً بالْجِعِرَّانَةِ[٧]. قالَ أَبُو الطُّفَيْلِ: وَأَنَا يَوْمَئِذٍ غُلَامٌ أَحْمِلُ عَظْمَ الْجَزُورِ إِذْ أَقْبَلَتِ امْرَأَةٌ حَتَّى دَنَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَبَسَطَ لَهَا رِدَاءَهُ فَجَلَسَتْ عَلَيْهِ، فَقُلْتُ: مَنْ هِيَ؟ فقالُوا: هَذِهِ أُمُّهُ الَّتي أَرْضَعَتْهُ».

٥١٤٥- [ضعيف الإسناد، ضعفه المنذري] حدثنا أَحْمَدُ ابنُ سَعِيدٍ الْهَمْدَانِيُّ أخبرنا ابنُ وَهْبٍ حدّثني عَمْرُو بنُ الْحَارِثِ أَنَّ عُمَرَ بنَ السَّائِبِ حَدَّثَهُ أَنَّهُ بَلَغَهُ: «أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ جَالِساً يَوْماً فَأَقْبَلَ أَبُوهُ مِنَ الرَّضَاعَةِ فَوَضَعَ لَهُ بَعْضَ ثَوْبِهِ فَقَعَدَ عَلَيْهِ، ثُمَّ أَقْبَلَتْ أُمُّهُ[٨] فَوَضَعَ لَهَا شِقَّ ثَوْبِهِ مِنْ جَانِبِهِ الآخرِ فَجَلَسَتْ عَلَيْهِ، ثُمَّ أَقْبَلَ أَخُوهُ مِنَ الرَّضَاعَةِ، فَقَامَ لَهُ رَسُولُ الله ﷺ فَأَجْلَسَهُ بَيْنَ يَدَيْهِ».

١- (لا يجزي): بفتح أوله وسكون الياء في آخره أي لا يكافىء (ولد والده): أي إحسان والده (إلا أن يجده): أي يصادفه (مملوكاً): منصوب على الحال من الضمير المنصوب في يجده (فيشتريه فيعتقه): بالنصب فيهما قال القاضي رحمه الله: ذهب بعض أهل الظاهر إلى أن الأب لا يعتق على ولده إذا تملكه وإلا لم يصح ترتيب الإعتاق على الشراء، والجمهور على أنه يعتق بمجرد التملك من غير أن ينشىء فيه عتقاً، وأن قوله فيعتقه: معناه فيعتقه بالشراء لا بإنشاء عتق، والترتيب باعتبار الحكم دون الإنشاء. انتهى.

قال المنذري: وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه.

٢- (فقال لي طلقها فأبيت): أي امتنعت لأجل محبتي فيها. قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه، وقال الترمذي: حسن صحيح إنما نعرفه من حديث ابن أبي ذئب.

٣- (عن بهز بن حكيم عن أبيه): أي حكيم (عن جده): أي جد بهز وهو معاوية بن حيدة (من أبر): بفتح الموحدة وتشديد الراء على صيغة المتكلم أي من أحسن إليه ومن أصله (قال أمك): بالنصب أي بر أمك وصلها أولاً (ثم الأقرب فالأقرب): أي إلى آخر ذوي الأرحام (لا يسأل رجل مولاه): أي معتقه بفتح التاء أو المراد بالمولى القريب أي ذو القربى وذو الأرحام والله أعلم (من فضل): أي المال الفاضل من الحاجة (فيمنعه إياه): أي لا يعطي المولى الفضل الرجل، فالضمير المرفوع للمولى والمنصوب المتصل للفضل والمنفصل للرجل (إلا دعي): بصيغة المجهول (له): أي لمولاه (فضله): نائب الفاعل (شجاعاً أقرع): قال الخطابي: الشجاع الحية والأقرع هو الذي انحسر الشعر من رأسه من كثرة سمه.

قال المنذري: وأخرجه الترمذي وقال: حسن. هذا آخر كلامه، وقد تقدم الكلام على بهز بن حكيم.

٤- (كليب بن منفعة): الحنفي البصري مقبول. كذا في «التقريب» (عن جده): بكر بن الحارث.

قال في «الإصابة»: بكر بن الحارث الأنماري أبو منفعة ذكره الترمذي وابن شاهين في الصحابة وأبو بكر بن عيسى البغدادي فيمن نزل حمص من الصحابة، وذكره ابن قانع فسماه أيضاً بكر ابن الحارث، ثم أخرج حديثه من طريق كليب بن منفعة عن جده أنه قال: يا رسول الله من أبر؟ قال: أمك. انتهى (ومولاك): أي قريبك أي ذا القربى منك، فإن أحد معاني المولى القريب أيضاً وهو المراد هنا بدليل ثالث أحاديث الباب الذي تقدم وهو حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده وفيه ثم الأقرب فالأقرب.

وبدليل حديث أبي هريرة المتفق عليه قال: قال رجل يا رسول الله من أحق بحسن صحابتي؟ قال: أمك، قال: ثم من؟ قال: أمك، قال: ثم من؟ قال: أمك قال: ثم من؟ قال: أبوك.

وفي رواية: قال «أمك ثم أمك ثم أباك ثم أدناك أدناك».

وبهذا يظهر أن الواو في قوله ﷺ في حديث الباب وأباك وأختك وأخاك ومولاك بمعنى ثم أي ثم أباك ثم أختك ثم أخاك ثم مولاك أي قريبك الأقرب فالأقرب (الذي يلي ذلك): صفة لقوله مولاك أي قريبك الذي يقرب من تقدم من ابن أختك وابن أخيك وعمتك وعمك وابن عمتك وابن عمك وهكذا الأقرب فالأقرب.

وأخرج ابن ماجه في أول كتاب الأدب عن أبي سلامه السلامي قال: قال النبي ﷺ: «أوصي امرأ بأمه أوصي امرأ بأمه أوصي امرأ بأمه ثلاثاً أوصي امرأ بأبيه أوصي امرأ بمولاه الذي يليه وإن كان عليه منه أذى يؤذيه» انتهى.

ومعناه أوصي كل امرىء أن يبر مولاه أي قريبه الذي يليه من أخته وأخيه وغيرهما الأقرب فالأقرب، وإن كان على المرء من القريب أذى يؤذيه.

وعند مسلم عن أبي هريرة «أن رجلاً قال: يا رسول الله إن لي قرابة أصلهم ويقطعوني وأحسن إليهم ويسيئون إلي وأحلم عنهم

ويجهلون علي، فقال: لئن كنت كما قلت فكأنما تسفهم المل ولا يزال معك من الله ظهير عليهم ما دمت على ذلك» (حقاً): أي قلت قولاً حقاً (واجباً): صفة مؤكدة لقوله حقاً أي حقاً ثابتاً للواقع (و): قرب هؤلاء المذكورون من الأم والأب والأخت والأخ وغيرهم منك (رحماً): أي قرابة (موصولة): أي يجب صلتها ويحرم قطعها لما رواه أبو هريرة قال: قال رسول الله ﷺ «الرحم شجنة من الرحمن فقال الله من وصلك وصلته ومن قطعك قطعته» رواه البخاري.

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ «الرحمة معلقة بالعرش تقول من وصلني وصله الله ومن قطعني قطعه الله» متفق عليه.

وعن جبير بن مطعم قال: قال رسول الله ﷺ «لا يدخل الجنة قاطع» متفق عليه.

قال المنذري: ذكره البخاري في «تاريخه الكبير» تعليقاً. وقال ابن أبي حاتم: كليب بن منفعة الحنفي قال: أتى جدي النبي ﷺ مرسل فقال: من أبر. وأخرج البخاري من حديث أبي زرعة بن عمرو بن جرير عن أبي هريرة قال «جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله من أحق بحسن مصاحبتي؟ قال: أمك. قال: ثم من؟ قال: أمك. قال: ثم من؟ قال: أمك. قال: ثم من؟ قال: أبوك» وأخرجه ومسلم وابن ماجه بنحوه في حديثهما ثم أمك مرتين.

(أخبرنا إبراهيم بن سعد): فمحمد بن جعفر وعباد بن موسى كلاهما يرويان عن إبراهيم بن سعد (فيلعن أباه): أي يلعن الرجل الملعون أبوه أبا اللاعن (فيلعن أمه): أي يلعن الرجل الملعونة أمه أم اللاعن.

قال النووي: في الحديث دليل على أن من تسبب في شيء جاز أن ينسب إليه ذلك الشيء، وفيه قطع الذرائع، فيؤخذ منه النهي عن بيع العصير ممن يتخذ الخمر، والسلاح ممن يقطع الطريق ونحو ذلك. انتهى.

قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي.

٥- (عن أسيد بن علي): بفتح الهمزة وكسر السين (عن أبي أسيد): بالتصغير (مالك بن ربيعة): بالجر اسم أبي أسيد (من بني سلمة): بكسراللام بطن من الأنصار وليس في العرب سلمة غيرهم (من بر أبوي): أي والدي وفيه تغليب (شيء): أي من البر (أبرهما): بفتح الموحدة أي أصلهما وأحسن إليهما (به): أي بذلك الشيء من البر الباقي (الصلاة عليهما): أي الدعاء ومنه صلاة الجنازة. قاله القاري، وفي «فتح الودود»، والمراد بها الترحم (والاستغفار لهما): أي طلب المغفرة لهما وهو تخصيص بعد تعميم (وإنفاذ عهدهما): أي إمضاء وصيتهما (وصلة الرحم): أي إحسان الأقارب (التي لا توصل إلا بهما): قال الطيبي: الموصول ليس بصفة للمضاف إليه بل للمضاف أي الصلة الموصوفة فإنها خالصة بحقهما ورضاهما لا لأمر آخر ونحوه. قلت: يرجع المعنى إلى الأول فتدبر. انتهى. قال في «مرقاة الصعود»: ولفظ البيهقي وصلة رحمهما التي لا رحم لك إلا من قبلهما فقال: ما أكثر هذا وأطيبه يا رسول الله قال: فاعمل به فإنه يصل إليهما.

قال المنذري: وأخرجه ابن ماجه.

٦- (إن أبر البر): أي أفضله (أهل ود أبيه): بضم الواو بمعنى المودة أي أصحاب مودته ومحبته (بعد أن يولي): بتشديد اللام المكسورة أي بعد موت الأب فيندب صلة أصدقاء الأب والإحسان إليهم وإكرامهم بعد موته كما هو مندوب قبله، قاله العزيزي.

قال المنذري: وأخرجه مسلم والترمذي.

٧- (يقسم لحماً بالجعرانة): بكسر الجيم والعين المهملة وتشديد الراء وقد يسكن العين ويخفف الراء موضع معروف على مرحلة من مكة أقام به رسول الله ﷺ بضعة عشر يوماً لتقسيم غنائم حنين واعتمر منها، والقصة مشهورة (أحمل عظم الجزور): الجزور البعير ذكراً كان أو أنثى (إذا أقبلت امرأة): وهي حليمة (حتى دنت): أي قربت (فبسط لها رداءه): أي تعظيماً لها وانبساطاً بها (فقلت: من هي): أي تعجباً من إكرامه إياها وقبولها القعود على ردائه المبارك (فقالوا: هذه أمه التي أرضعته): قال الحافظ في «الإصابة»: حليمة السعدية مرضعة النبي ﷺ هي بنت أبي ذؤيب واسمه عبدالله بن الحارث بن سعد بن بكر بن هوازن. قال ابن عبدالبر: أرضعت النبي ﷺ ورأت له برهاناً. وروى زيد ابن أسلم عن عطاء بن يسار قال جاءت حليمة ابنة عبدالله أم النبي ﷺ من الرضاعة إلى رسول الله ﷺ فقام إليها وبسط لها رداءه فجلست عليه. وروى عنها عبدالله ابن جعفر وحديثه عنها بقصة إرضاعها أخرجه أبو يعلى وابن حبان في «صحيحه». وأخرج أبو داود وأبو يعلى وغيرهما من طريق عمارة بن ثوبان عن أبي الطفيل أن النبي ﷺ كان بالجعرانة الحديث. وأخرج ابن منده هذا الحديث من طريق عبدالله بن جعفر عن حليمة السعدية. انتهى

كلام الحافظ. والحديث سكت عنه المنذري.

٨- (ثم أقبلت أمه): أي من الرضاعة (فوضع لها شق ثوبه): أي نصف ثوبه، والشق بالكسر النصف (من جانبه الآخر): بفتح الخاء أي من جانب ذلك الثوب الآخر.

قال المنذري: هذا معضل، عمر بن السائب يروي عن التابعين وأمه ﷺ من الرضاعة حليمة السعدية أسلمت وجاءت إليه وروت عنه ﷺ، روى عنها عبدالله بن جعفر وأخته من الرضاعة الشيما بنت الحارث بن عبد العزى بن رفاعة وهو بفتح الشين المعجمة وسكون الياء آخر الحروف وبعدها ميم لا تعرف في قومها إلا به، ويقال لها الشما بغير ياء واسمها خذامة بكسر الخاء وفتح الذال المعجمتين، وبعضهم يقول جدامة بالجيم والدال المهملة، وبعضهم يقول حذافة بالحاء المهملة والذال المعجمة وبعد الألف فاء، أسلمت ووصلها رسول الله ﷺ بصلة وهي التي كانت تحضنه ﷺ مع أمه وتوركه. وأخوه أيضاً من الرضاعة عبدالله بن الحارث، وأخته أيضاً من الرضاعة أنيسة بنت الحارث، وأبوهم الحارث بن عبد العزى بن رفاعة السعدي زوج حليمة.

١٢٠، ١٢١- باب في فضل من عال يتامى [يتيماً]

٥١٤٦- [ضعيف] حدثنا عُثْمانُ وأَبُو بَكْرٍ ابْنَا أَبِي شَيْبَةَ المَعْنَى قالاَ أخبرنا أَبُو مُعَاوِيَةَ عن أَبِي مَالِكٍ الأَشْجَعِيِّ عن ابنِ حُدَيْرٍ[1] عن ابنِ عَبَّاسٍ قالَ قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ أُنْثَى فَلَمْ يَئِدْهَا وَلَمْ يُهِنْهَا وَلَمْ يُؤْثِرْ وَلَدَهُ عَلَيْهَا قال -يَعني الذُّكُورَ- أَدْخَلَهُ الله الْجَنَّةَ» وَلَمْ يَذْكُرْ عُثْمانُ يَعنِي الذُّكُورَ.

٥١٤٧- [ضعيف] حدثنا مُسَدَّدٌ حدثنا خَالِدٌ أخبرنا سُهَيْلٌ -يَعنِي ابنَ أَبِي صَالِحٍ- عن سَعِيدٍ الأَعْشَى[2]. قال أَبُو دَاوُدَ: وَهُوَ سَعِيدُ بنُ عبدالرَّحْمَنِ بن مُكْمِلٍ الزُّهْرِيُّ عن أَيُّوبَ بنِ بَشِيرٍ الأَنْصَارِيِّ عن أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ عَالَ ثَلاَثَ بَنَاتٍ فَأَدَّبَهُنَّ وَزَوَّجَهُنَّ وَأَحْسَنَ إِلَيْهِنَّ فَلَهُ الْجَنَّةُ».

[ت: ١٩١٣].

٥١٤٨- [ضعيف] حدثنا يُوسُفُ بنُ مُوسَى أخبرنا جَرِيرٌ عن سُهَيْلٍ بِهَذَا الإسْنَادِ[3] بِمَعْنَاهُ قالَ: «ثَلاَثُ أَخَوَاتٍ أَوْ ثَلاَثُ بَنَاتٍ أو ابْنَتَانِ [بِنْتَانِ] أَوْ أُخْتَانِ».

[ت: ١٩١٣].

٥١٤٩- [ضعيف، ضعفه المنذري] حدثنا مُسَدَّدٌ أخبرنا يَزِيدُ بنُ زُرَيْعٍ أخبرنا النَّهَّاسُ[4] بنُ قَهْمٍ حدّثني شَدَّادٌ أَبُو عَمَّارٍ عن عَوْفِ بنِ مَالِكٍ الأَشْجَعِيِّ قالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «أَنَا وَامْرَأَةٌ سَفْعَاءُ الْخَدَّيْنِ كَهَاتَيْنِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَأَوْمَأَ يَزِيدُ بالْوُسْطَى وَالسَّبَّابَةِ: امْرَأَةٌ آمَتْ مِنْ زَوْجِهَا ذَاتَ مَنْصِبٍ وَجَمَالٍ حَبَسَتْ نَفْسَهَا عَلَى يَتَامَاهَا حَتَّى بَانُوا أَوْ مَاتُوا».

قال في «المصباح»: عال الرجل اليتيم عولاً من باب قال كفله وقام به. انتهى.

١- (عن ابن حدير): بالحاء المهملة مصغراً (من كانت له أنثى): أي بنت أو أخت (فلم يئدها): بفتح التحتية وكسر الهمزة أي لم يدفنها حية من وأد يئد وأداً. ومعنى الوأد بالفارسية زنده دركور كردن، وكانت العرب يدفنون البنات أحياء (ولم يهنها): من الإهانة (ولم يؤثر): من الإيثار أي لم يختر (ولده): أي ولده الذكر إذا كان له (عليها): أي على الأنثى (قال): أي ابن عباس كما هو الظاهر (يعني الذكور): أي يريد النبي ﷺ بالولد الذكور. ووجه التفسير أن الولد في اللغة يطلق على الإبن والبنت (أدخله الله الجنة): أي مع السابقين (ولم يذكر عثمان يعني الذكور): أي لم يذكر عثمان في روايته لفظ يعني الذكور.

قال المنذري: ابن حدير غير مشهور وهو بضم الحاء المهملة وبعدها دال مهملة مفتوحة وياء آخر الحروف ساكنة وراء مهملة.

٢- (الأعشى): على وزن أحمر لقب لجماعة من الشعراء والعلماء (وهو سعيد بن عبدالرحمن بن مكمل): بضم الميم وسكون الكاف وكسر الميم. كذا قال الحافظ في «التقريب» (من عال ثلاث بنات): أي تعهدهن وقام بمؤنتهن (فأدبهن): أي بآداب الشريعة وعلمهن (وأحسن إليهن): قال المناوي: أي بعد الزواج بنحو صلة وزيارة (فله الجنة): أي دخوله مع السابقين. فيه تأكيد حق البنات على حق البنين لضعفهن عن الاكتساب.

قال المنذري: وأخرجه الترمذي من حديث سهيل عن سعيد ابن عبدالرحمن عن أبي سعيد وقد زاد في هذا الإسناد رجلاً، وأخرجه أيضاً من حديث سفيان بن عيينة عن سهيل عن أيوب بن بشير عن سعيد بن عبدالرحمن عن أبي سعيد. وقال البخاري في «تاريخه» وقال ابن عيينة عن سهيل عن أيوب عن سعيد الأعشى ولا يصح.

٣- (بهذا الإسناد): أي السابق (بمعناه): أي بمعنى الحديث السابق (قال ثلاث أخوات أو ثلاث بنات): أو للتنويع لا للشك وكذا في قوله أو بنتان أو أختان.

٤- (أخبرنا النهاس): بفتح النون وتشديد الهاء ثم مهملة (ابن

قهم): بفتح القاف وسكون الهاء (أنا وامرأة سفعاء الخدين): أي متغيرة لون الخدين لما يكابدها من المشقة والضنك. قال الخطابي: السفعاء هي التي تغير لونها إلى الكمودة والسواد من طول الأيمة كأنه مأخوذ من سفع النار وهو أن يصيب لفحها شيئاً فيسود مكانه، يريد بذلك عليه السلام أن هذه المرأة قد حبست نفسها على أولادها ولم تتزوج فتحتاج إلى أن تتزين وتصنع نفسها لزوجها. انتهى.

وقال الشيخ عبدالحق الدهلوي: السفعة بضم المهملة نوع من السواد ليس بالكثير، وقيل هو سواد مع لون آخر. وفي «الصحاح» سواد مشرب بالحمرة أراد أنها بذلت نفسها لأولادها وتركت الزينة والترفه حتى تغير لونها من المشقة إقامة على ولدها بعد وفاة زوجها، ولم يرد أنها كانت من أصل الخلقة كذلك لقوله ذات منصب وجمال (كهاتين): أي من الأصبعين فإن قلت درجات الأنبياء عليهم السلام أعلى من درجات سائر الخلق لا سيما درجة نبينا ﷺ لا ينالها أحد، قلت: الغرض منه المبالغة في رفع درجته في الجنة وإنما فرق بين الأصبعين إشارة إلى التفاوت بين درجة الأنبياء وآحاد الأمة. قاله السيوطي في «مرقاة الصعود». قلت: وفي رواية للبخاري وفرج بينهما كما سيجيء (وأومأ يزيد): هو ابن زريع أي أشار بياناً لهاتين (امرأة): عطف بيان لامرأة سَفْعَاء الخدين أو بدل منها أو خبر مبتدأ محذوف أي هذه امرأة (آمت من زوجها): بمد الهمزة وتخفيف الميم أي صارت أيماً لا زوج لها (ذات منصب): بكسر الصاد أي صاحبة نسب أو حسب. قاله القاري (وجمال): أي كمال صورة وسيرة وهي صفة لامرأة وأريد بها كمال الثواب وليست للاحتراز.

والمعنى أنها مع هذه الصفة المرغوبة المطلوبة لكل أحد (حبست نفسها): فالجملة استئناف أو صفة أخرى أو حال بتقدير قد أو بدونه أي منعتها عن الزواج صابرة أو شفقة (على يتاماها): وقال شارح: أي اشتغلت بخدمة الأولاد وعملت لهم فكأنها حبست نفسها أي وقعت عليهم. قاله القاري.

وقال الحافظ ابن الأثير في «النهاية»: اليتم في الناس فقد الصبي أباه قبل البلوغ وفي الدواب فقد الأم وأصل اليتم بالضم والفتح الانفرادي. انتهى.

وفي «التعريفات» للسيد: هو المنفرد عن الأب لأن نفقته عليه لا على الأم، وفي البهائم اليتم هو المنفرد عن الأم لأن اللبن والأطعمة منها. انتهى.

وفي «المصباح»: اليتم في الناس من قبل الأب فيقال صغير يتيم والجمع أيتام ويتامى وفي غير الناس من قبل الأم، فإن مات الأبوان فالصغير لطيم، وإن ماتت أمه فقط فهو عجي. انتهى. (حتى بانوا): أي إلى أن كبروا وحصلت لهم الإبانة أو وصلوا إلى مرتبة كمالهم، فإن البين من الأضداد بمعنى الفصل والوصل.

وقال شارح: أي حتى فضلوا وزادوا قوة وعقلاً واستقلوا بأمرهم من البون وهو الفضل والمزية. كذا قال القاري، وقال في «النهاية» في مادة بين: من عال ثلاث بنات حتى يبنّ أو يمتن، يبن بفتح الياء أي يتزوجن يقال أبان فلان بنته وبينها إذا زوجها، وبانت هي إذا تزوجت وكأنه من البين البعد أي بعدت عن بيت أبيها. انتهى. (أو ماتوا): أي أو ماتت، فأو للتنويع كذا في «المرقاة». وقال الطيبي: التنكير في امرأة للتعظيم وقوله سفعاء الخدين نصب أو رفع على المدح وهو معترض بين المبتدأ والخبر. قال المنذري: في إسناده النهاس بن قهم أبو الخطاب البصري القاضي ولا يحتج بحديثه وهو بالنون وبعد الألف سين مهملة وقهم بالقاف آخره ميم.

١٢١، ١٢٢- باب في من ضم يتيماً [في ضم اليتيم]

٥١٥٠- [صحيح، رواه البخاري] حدثنا مُحَمَّدُ بنُ الصَّبَّاحِ ابن سُفْيَانَ أنبأنا عبدالْعَزِيزِ -يَعني ابنَ أَبِي حَـازِمٍ- حدَّثني أَبِي عن سَهْلٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قالَ: أَنـا وَكَـافِلُ الْيَتِيـمِ(١) كَهَـاتَيْنِ في الْجَنَّةِ، وَقَـرَنَ(٢) بَيْـنَ أُصْبُعَيْـهِ [أَصَابِعِهِ] الْوُسْـطَى وَالَّتي تَلِـي الإِبْهَامَ».

[خ: ٥٣٠٤، ٦٠٠٥] [ت: ١٩١٩].

١- (أنا وكافل اليتيم): أي القيم بأمره ومصالحه ومربيه، واليتيم من مات أبوه وهو صغير يستوي فيه المذكر والمؤنث (كهاتين): أي من الأصبعين (في الجنة): خبر أنا معطوف.

٢- (وقرن): أي النبي ﷺ، وفي رواية البخاري في اللعان «وفرج بينهما شيئاً» قال العلقمي: فيه إشارة إلى أن بين درجة النبي ﷺ وكافل اليتيم قدر تفاوت ما بين السبابة والوسطى. وفي رواية «كهاتين إذا اتقى» أي اتقى الله في ما يتعلق باليتيم ويحتمل أن يكون المراد قرب المنزلة حال دخول الجنة أي سرعة الدخول عقبه ﷺ. ويحتمل أن يكون المراد مجموع الأمرين سرعة الدخول وعلو المرتبة. انتهى.

قال ابن بطال: حق على من سمع هذا الحديث أن يعمل به ليكون رفيق النبي ﷺ في الجنة ولا منزلة في الآخرة أفضل من

ذلك.

قال المنذري: وأخرجه البخاري والترمذي.

١٢٢، ١٢٣- باب في حق الجوار

٥١٥١- [متفق عليه] حدثنا مُسَدّدٌ أخبرنا حَمّادٌ عن يَحْيَى ابن سَعِيدٍ عن أبي بَكْرِ بنِ مُحَمّدٍ عن عَمْرَةَ عن عَائِشَةَ عن [أنّ] رسُولَ الله ﷺ قال: «مَا زَالَ جِبْرَائِلُ يُوصِينِي بالْجَارِ(١) حَتّى قُلْتُ لَيُوَرّثَنّهُ».

[خ: ٦٠١٤] [م: ٢٦٢٤] [ت: ١٩٤٣] [هـ: ٣٦٧٣].

٥١٥٢- [صحيح، وقد حسنه الترمذي] حدثنا مُحَمّدُ بنُ عِيسَى حدثنا سُفْيَانُ عن بَشِيرٍ أبي إسْمَاعِيلَ عن مُجَاهِدٍ عن عبدالله بنِ عَمْرٍو: «أنّهُ ذَبَحَ شَاةً فَقَالَ: أهْدَيْتُمْ لِجَارِي(٢) الْيَهُودِيّ فإنّي سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: مَا زَالَ جِبْرَائِلُ يُوصِينِي بالْجَارِ حَتّى ظَنَنْتُ أنّهُ سَيُوَرّثُهُ».

[ت: ١٩٤٤].

٥١٥٣- [حسن صحيح] حدثنا الرّبِيعُ بنُ نَافِعٍ أبُو تَوْبَةَ أخبرنا سُلَيْمَانُ بنُ حَيّانَ عن مُحَمّدِ بن عَجْلاَنَ عن أبِيهِ عن أبي هُرَيْرَةَ قال: «جَاءَ رَجُلٌ إلَى النّبيّ ﷺ يَشْكُو جَارَهُ(٣) قَالَ [فقَالَ]: اذْهَبْ فَاصْبِرْ، فأتَاهُ مَرّتَيْنِ أوْ ثَلاَثاً، فقَالَ: اذْهَبْ فَاطْرَحْ مَتَاعَكَ في الطّرِيقِ، فَطَرَحَ مَتَاعَهُ في الطّرِيقِ، فَجَعَلَ النّاسُ يَسْألُونَهُ فَيُخْبِرُهُمْ خَبَرَهُ، فَجَعَلَ النّاسُ يَلْعَنُونَهُ، فَعَلَ الله به وفعل وفعل، فَجَاءَ إلَيْهِ جَارُهُ فَقَالَ لَهُ، ارْجِعْ لا تَرَى مِنّي شَيْئاً تَكْرَهُهُ».

٥١٥٤- [متفق عليه] حدثنا مُحَمّدُ بنُ المُتَوَكّلِ الْعَسْقَلاَنِيّ أخبرنا عبدالرّزّاق أنبأنا مَعْمَرٌ عن الزّهْرِيّ عن أبي سَلَمَةَ عن أبي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بالله وَالْيَوْمِ الآخر فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ(٤) وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بالله وَالْيَوْمِ الآخر فَلاَ يُؤْذِ [فَلا يُؤْذِي] جَارَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بالله وَالْيَوْمِ الآخر فَلْيَقُلْ خَيْراً أوْ لِيَصْمُتْ».

[خ: ٥١٨٥، ٦٠١٨] [م: ٤٧] [ت: ٢٥٠٢] .

٥١٥٥- [صحيح] حدثنا مُسَدّدٌ بنُ مُسَرْهَدٍ وسَعِيدُ بنُ مَنْصُورٍ أنّ الْحَارِثَ بنَ عُبَيْدٍ حَدّثَهُمْ عن أبي عِمْرَانَ الْجَوْنِيّ عن طَلْحَةَ عن عَائِشَةَ قَالَتْ: «قُلْتُ: يَا رَسُولَ الله إنّ لِي جَارَيْنِ بِأيّهِمَا أبْدَأُ(٥). قال: بِأدْنَاهُمَا بَاباً».

[خ: ٢٥٥٩ نحوه].

قالَ أبُو دَاوُدَ: قَالَ شُعْبَةُ في هَذَا الْحَدِيثِ: طَلْحَةُ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ.

١- (ما زال جبرائيل يوصيني بالجار): أي يأمرني بحفظ حقه من الإحسان إليه ودفع الأذى عنه (حتى قلت ليورثنه): أي يأمر عن الله بتوريث الجار من جاره بفرض سهم يعطاه مع الأقارب. وقيل المراد أنه ينزل منزلة من يرث بالبر والصلة. قال الحافظ: الأول أظهر فإن الثاني استمر والخبر مشعر بأن التوريث لم يقع، ويؤيده ما أخرجه البخاري بلفظ «حتى ظننت أنه يجعل له ميراثاً» كذا في «الفتح».

قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي وابن ماجه.

٢- (أهديتم لجاري): بحذف همزة الاستفهام أي هل أتحفتموه وأعطيتموه شيئاً من الشاة المذبوحة (ما زال جبرائيل يوصيني بالجار): إسم الجار يشمل المسلم والكافر والعابد والفاسق، وقد حمله عبدالله بن عمرو على العموم.

قال المنذري: وأخرجه الترمذي وقال: حسن غريب من هذا الوجه، وقد روي هذا الحديث عن مجاهد عن عائشة وأبي هريرة أيضاً عن النبي ﷺ.

٣- (يشكو جاره): حال (فاصبر): أي على إيذائه (فاطرح): أي ألق (فجعل الناس يلعنونه): أي جاره المؤذي (فعل الله به): دعاء سوء. والحديث سكت عنه المنذري.

٤- (من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه): قيل إكرامه تلقيه بطلاقة الوجه وتعجيل قراه والقيام بنفسه في خدمته (فلا يؤذ جاره): أي أقله هذا وإلا ففي رواية للشيخين «فليكرم جاره» وفي رواية لهما «فليحسن الى جاره» (فليقل خيراً): أي كلاماً يثاب عليه (أو ليصمت): بضم الميم أي ليسكت وفيه استحباب ترك الكلام المباح خوفاً من انجراره إلى المكروه أو الجناح، وقد قال ﷺ «من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه» رواه أحمد والترمذي وابن ماجه، وليس المراد توقف الإيمان على هذه الأفعال بل هو مبالغة في الإتيان بها كما يقول القائل لولده إن كنت ابني فأطعني تحريضاً له على الطاعة أو المراد من كان كامل الإيمان فليأت بها.

قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي بنحوه.

٥- (بأيهما أبدأ): أي للصلة والهدية (قال بأدناهما باباً): أي بأقربهما باباً، قال المنذري: وطلحة هذا هو طلحة بن عبدالله بن عثمان بن عبيدالله بن معمر القرشي التيمي احتج به البخاري في «صحيحه» وأخرج هذا الحديث من حديثه.

١٢٣، ١٢٤- باب في حق المملوك

٥١٥٦- [صحيح] حدثنا زُهَيْرُ بنُ حَرْبٍ وعُثْمَانُ بنُ أَبي شَيْبَةَ قالاَ أخبرنا مُحَمّدُ بنُ الْفُضَيْلِ عن مُغِيرَةَ عن أُمّ مُوسَى عن عَلِيّ قالَ: «كَانَ آخِرُ كَلاَمِ رَسُولِ الله ﷺ: الصّلاَةَ الصّلاَةَ[1]، اتّقُوا الله فِيمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ».

[هـ: ٢٦٩٨].

٥١٥٧- [متفق عليه] حدثنا عُثْمَانُ بنُ أَبي شَيْبَةَ أخبرنا جَرِيرٌ عن الأَعْمَشِ عن المَعْرُور[2] بن سُوَيْدٍ قالَ: «رَأَيْتُ أَبَا ذَرّ بالرّبَذَةِ وَعَلَيْهِ بُرْدٌ غَلِيظٌ وَعَلَى غُلاَمِهِ مِثْلُهُ. قالَ: فَقَالَ الْقَوْمُ: يَا أَبَا ذَرّ لَوْ كُنْتَ أَخَذْتَ الّذِي عَلَى غُلاَمِكَ فَجَعَلْتَهُ مَعَ هٰذَا فَكَانَتْ حُلّةً وَكَسَوْتَ غُلاَمَكَ ثَوْباً غَيْرَهُ. قالَ: فَقَالَ أَبُو ذَرّ: إنّي كُنْتُ سَابَبْتُ رَجُلاً وكَانَتْ أُمّهُ أَعْجَمِيّةً، فَعَيّرْتُهُ بِأُمّهِ، فَشَكَانِي إلَى رَسُولِ الله ﷺ، فَقَالَ: «يَا أَبَا ذَرّ إنّكَ امْرُؤٌ فِيكَ جَاهِلِيّةٌ، قالَ: إنّهُمْ إخْوَانُكُم فَضّلَكُم الله عَلَيْهِمْ، فَمنْ لَمْ يُلاَئِمْكُم فَبِيعُوهُ وَلا تُعَذّبُوا خَلْقَ الله».

[خ: ٣٠، ٢٥٤٥، ٦٠٥٠] [م: ١٦٦١] [ت: ١٩٤٦] [هـ: ٣٦٩٠ مختصراً].

٥١٥٨- [متفق عليه] حدثنا مُسَدّدٌ أخبرنا عِيسَى بنُ يُونُسَ أخبرنا الأَعْمَشُ عن المَعْرُور بن سُوَيْدٍ قالَ: «دَخَلْنَا عَلَى أَبي ذَرّ بالرّبَذَةِ فإذَا عَلَيْهِ بُرْدٌ وَعَلَى غُلاَمِهِ مِثْلُهُ، فَقُلْنَا: يَا أَبَا ذَرّ لَوْ أَخَذْتَ بُرْدَ غُلاَمِكَ إلَى بُرْدِكَ فَكَانَتْ حُلّةً وَكَسَوْتَهُ ثَوْباً غَيْرَهُ، قالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: إخْوَانُكُم[3] جَعَلَهُم الله تَحْتَ أَيْدِيكُم، فَمَنْ كَانَ أَخُوهُ تَحْتَ يَدِهِ فَلْيُطْعِمْهُ مِمّا يَأْكُلُ، وَلْيَكْسُهُ مِمّا يَلْبَسُ، وَلا يُكَلّفُهُ مَا يَغْلِبُهُ، فإنْ كَلّفَهُ مَا يَغْلِبُهُ فَلْيُعِنْهُ».

[خ: ٣٠، ٢٥٤٥، ٦٠٥٠] [م: ١٦٦١] [ت: ١٩٤٦] [هـ: ٣٦٩٠ مختصراً].

قالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ ابنُ نُمَيْرٍ عن الأَعْمَشِ نَحْوَهُ[4].

٥١٥٩- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا مُحَمّدُ بنُ الْعَلاَءِ قالَ أخبرنا أَبُو مُعَاوِيَةَ ح. وأخبرنا ابنُ المُثَنّى أخبرنا أَبُو مُعَاوِيَةَ [حدثنا مُحَمّدُ بنُ العَلاءِ ح و أخبرنا ابنُ المُثَنّى قالَ حدثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ] عن الأَعْمَشِ عن إبْرَاهِيمَ التّيْمِيّ عن أَبِيهِ عن أَبي مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيّ قالَ: «كُنْتُ أَضْرِبُ غُلاَماً لِي[5] فَسَمِعْتُ مِنْ خَلْفِي صَوْتاً: اعْلَم أَبَا مَسْعُودٍ، قالَ ابنُ المُثَنّى مَرّتَيْنِ، لله أَقْدَرُ عَلَيْكَ مِنْكَ عَلَيْهِ، فَالْتَفَتُّ فَإِذَا هُوَ رَسُولُ الله [النّبيّ] ﷺ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ الله هُوَ حُرّ لِوَجْهِ الله. قالَ: أَمَا لَوْ لَمْ تَفْعَلْ [أَمَا إنّكَ لَوْ لَمْ تَفْعَلْ] لَلَفَعَتْكَ النّارُ أَوْ لَمَسّتْكَ النّارُ».

[م: ١٦٥٩] [ت: ١٩٤٩].

٥١٦٠- [صحيح] حدثنا أَبُو كَامِلٍ أخبرنا عبدالْوَاحِدِ عن الأَعْمَشِ بِإسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ نَحْوَهُ قالَ: «كُنْتُ أَضْرِبُ غُلاَماً لِي بالسّوْطِ» وَلَمْ يَذْكُرْ أَمْرَ الْعِتْقِ[6].

٥١٦١- [صحيح] حدثنا مُحَمّدُ بنُ عَمْرٍو الرّازِيّ أخبرنا جَرِيرٌ عن مَنْصُورٍ عن مُجَاهِدٍ عن مُوَرّقٍ[7] عن أَبي ذَرّ قالَ قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ لاَءَمَكُم [لايَمكُم] مِنْ مَمْلُوكِيكُم فَأَطْعِمُوهُ مِمّا تَأْكُلُونَ وَاكْسُوهُ مِمّا تَكْتَسُونَ [تَلْبَسُونَ] وَمَنْ لَمْ يُلاَئِمْكُم [لَمْ يُلايِمكُم] مِنْهُمْ فَبِيعُوهُ وَلا تُعَذّبُوا خَلْقَ الله».

٥١٦٢- [ضعيف، ضعفه المنذري] حدثنا إبْرَاهِيمُ بنُ مُوسَى أنبأنا عبدالرّزّاقِ أنبأنا مَعْمَرٌ عن عُثْمَانَ بنِ زُفَرَ عن بَعْضِ بَنِي رَافِعِ بنِ مَكِيثٍ[8] عن رَافِعِ بنِ مَكِيثٍ[9] وكَانَ مِمّنْ شَهِدَ الْحُدَيْبِيَةَ [عَنْ بَعْضِ بَنِي رَافِعِ بنِ مَكِيثٍ عَنْ عَمّهِ الحَارِثِ بنِ رَافِعِ بن مَكِيثٍ - وكَانَ رَافِعٌ مِنْ جُهَيْنَةَ مِمّنْ شَهِدَ الحُدَيْبِيَةَ] مَعَ النّبيّ ﷺ أنّ النّبيّ ﷺ قال: «حُسْنُ المَلَكَةِ يُمْنٌ [نَمَاءٌ]، وَسُوءُ الْخُلُقِ شُؤْمٌ».

٥١٦٣- [ضعيف، ضعفه المنذري] حدثنا ابنُ المُصَفّى أخبرنا بَقِيّةُ أخبرنا عُثْمانُ بنُ زُفَرَ حدّثني مُحَمّدُ بنُ خَالِدِ بن رَافِعِ ابن مَكِيثٍ عن عَمّهِ الْحَارِثِ بن رَافِعِ بن مَكِيثٍ -وكَانَ رَافِعٌ مِنْ جُهَيْنَةَ[10] قَدْ شَهِدَ الْحُدَيْبِيَةَ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ- عن [أنّ] رَسُولِ الله ﷺ قالَ: «حُسْنُ المَلَكَةِ يُمْنٌ [نَمَاءٌ]، وَسُوءُ الْخُلُقِ شُؤْمٌ».

٥١٦٤- [صحيح، وقد حسنه الترمذي] حدثنا أَحْمَدُ بنُ سَعِيدٍ الْهَمْدَانِيّ وأَحْمَدُ بنُ عَمْرِو بنِ السّرْحِ وَهٰذَا حَدِيثُ الْهَمْدَانِيّ وَهُوَ أَتَمّ قالاَ حدثنا ابنُ وَهْبٍ قالَ أخبرني أَبُو هَانِىءٍ الْخَوْلاَنِيّ عن الْعَبّاسِ بن جُلَيْدٍ[11] الْحَجْرِيّ قالَ سَمِعْتُ عبدالله ابنَ عُمَرَ يَقُولُ: «جَاءَ رَجُلٌ إلَى النّبيّ ﷺ فَقَالَ: يا رَسُولَ الله كَمْ نَعْفُو عن الْخَادِمِ؟ فَصَمَتَ، ثُمّ أَعَادَ إلَيْهِ الْكَلاَمَ، فَصَمَتَ فَلَمّا كَانَ في الثّالِثَةِ قالَ: اعْفُو عَنْهُ في كُلّ يَوْمٍ سَبْعِينَ مَرّةً».

[ت: ١٩٥٠].

٥١٦٥- [متفق عليه] حدثنا إبْرَاهِيمُ بنُ مُوسَى الرّازِيّ أنبأنا ح. وأخبرنا مُؤَمّلُ بنُ الْفَضْلِ الْحَرّانِيّ قالَ أخبرنا عِيسَى أخبرنا فُضَيْلٌ عن ابنِ أَبي نُعْمٍ[12] عن أَبي هُرَيْرَةَ قالَ حدّثني أَبُو الْقَاسِمِ نَبِيّ التّوْبَةِ ﷺ قالَ: «مَنْ قَذَفَ مَمْلُوكَهُ وَهُوَ بَرِيءٌ [بريئاً] مِمّا قالَ جُلِدَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَدّاً» قالَ مُؤَمّلٌ: أخبرنا عِيسَى عن

الْفُضَيْلِ -يَعْنِي ابنَ غَزْوَانَ-.

[خ: ٦٨٥٨] [م: ١٦٦٠] [ت: ١٩٤٨].

٥١٦٦- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا مُسَدَّدٌ أخبرنا فُضَيْلُ ابنُ عَيَّاضٍ عن حُصَيْنٍ عنْ هِلاَلِ بنِ يَسَافٍ[١٣] قال: «كُنَّا نُزُولاً في دَارِ سُوَيْدِ بنِ مُقَرِّنٍ وَفِينَا شَيْخٌ فِيهِ حِدَّةٌ وَمَعَهُ جَارِيَةٌ فَلَطَمَ وَجْهَهَا فَما رَأَيْتُ سُوَيْداً أَشَدَّ غَضَباً مِنْهُ ذَاكَ الْيَوْمَ، قَالَ: عَجَزَ عَلَيْكَ إلا حُرّ وَجْهِهَا، لَقَدْ رَأَيْتَنَا سَابِعَ سَبْعَةٍ مِنْ وَلَدِ مُقَرِّنٍ وَمَا لَنَا إلا خَادِمٌ، فَلَطَمَ أَصْغَرُنَا وَجْهَهَا، فَأَمَرَنَا النَّبِيّ ﷺ بعِتْقِهَا».

[م: ١٦٥٨] [ت: ١٥٤٢].

٥١٦٧- [صحيح] حدثنا مُسَدَّدٌ أخبرنا يَحْيَى عن سُفْيَانَ حدّثني سَلَمَةُ بنُ كُهَيْلٍ أخبرنا [حدّثني] مُعَاوِيَةُ بنُ سُوَيْدِ بنِ مُقَرِّنٍ قالَ: «لَطَمْتُ مَوْلًى لَنَا[١٤] فَدَعَاهُ أَبِي وَدَعَانِي فقَالَ: اقْتَصّ مِنْهُ -فَإِنَّا مَعْشَرَ بَنِي مُقَرِّنٍ- كُنَّا سَبْعَةً عَلَى عَهْدِ النَّبِيّ ﷺ وَلَيْسَ لَنَا إلا خَادِمٌ، فَلَطَمَهَا رَجُلٌ مِنَّا، فقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «أعْتِقُوهَا»، قالُوا: إنَّهُ لَيْسَ لَنَا خَادِمٌ غَيْرَهَا، قَالَ: فَلْتَخْدِمْهُمْ حَتَّى يَسْتَغْنُوا فإذَا اسْتَغْنُوا فَلْيَعْتِقُوهَا».

٥١٦٨- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا مُسَدَّدٌ وَأبو كَامِلٍ قالاَ أخبرنا أبو عَوَانَةَ عن فِرَاسٍ[١٥] عن أبي صَالِحٍ ذَكْوَانَ عن زَاذَانَ قال: «أَتَيْتُ ابنَ عُمَرَ وَقَدْ أَعْتَقَ مَمْلُوكاً لَهُ فَأَخَذَ مِنَ الأرْضِ عُوداً أَوْ شَيْئاً، فقَالَ: مَا لِي فِيهِ مِنَ الأجْرِ مَا يَسْوَى [مَا يُسَاوِي] هَذَا، سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: مَنْ لَطَمَ مَمْلُوكَهُ أَوْ ضَرَبَهُ فَكَفَّارَتُهُ أنْ يُعْتِقَهُ».

[م: ١٦٥٧].

١- (الصلاة الصلاة): بالنصب على تقدير فعل أي الزموا الصلاة أو أقيموا أو احفظوا الصلاة بالمواظبة عليها والمداومة على حقوقها (اتقوا الله فيما ملكت أيمانكم) قال في «النهاية»: يريد الإحسان إلى الرقيق والتخفيف عنهم، وقيل أراد حقوق الزكاة وإخراجها من الأموال التي تملكها الأيدي وقال التوربشتي: الأظهر أنه أراد بما ملكت أيمانكم المماليك، وإنما قرنه بالصلاة ليعلم أن القيام بمقدار حاجتهم من الكسوة والطعام واجب على من ملكهم وجوب الصلاة التي لا سعة في تركها. وقد ضم بعض العلماء البهائم المستملكة في هذا الحكم إلى المماليك.

قال المنذري: وأخرجه ابن ماجه وليس فيه اتقوا الله ولفظه: الصلاة وما ملكت أيمانكم وأم موسى هذه قيل اسمها حبيبة.

٢- (عن المعرور): بالعين المهملة والراء المكررة (بالربذة): بالفتحات موضع بقرب المدينة فيه قبر أبي ذر رضي الله عنه (فجعلته مع هذا): أي جمعت بينهما (فكانت حلة): لأن الحلة عند العرب ثوبان ولا يطلق على ثوب واحد (إني كنت سابيت): بصيغة المتكلم من السب (رجلاً): هو بلال المؤذن كما سيظهر لك من كلام المنذري (وكانت أمه أعجمية): أي غير عربية (إنك امرؤ فيك جاهلية): أي هذا التعيير من أخلاق الجاهلية، ففيك خلق من أخلاقهم، وينبغي للمسلم أن لا يكون فيه شيء من أخلاقهم، ففيه النهي عن التعيير وتنقيص الآباء والأمهات وأنه من أخلاق الجاهلية (إنهم): أي مماليككم (إخوانكم): أي من جهة الدين، قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ أو من جهة آدم أي أنكم متفرعون من أصل واحد (فضلكم الله عليهم): بأن ملككم عليهم (فمن لم يلائمكم): أي لم يوافقكم من مماليككم ولم يصالحكم. قال في «المصباح»: يقال ولاءمت بين القوم ملاءمة مثل صالحت مصالحة وزناً ومعنى.

قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي بمعناه. وأخرجه ابن ماجه مختصراً، وليس في حديث جميعهم: فمن لا يلائمكم إلى آخره، والرجل الذي عيره أبو ذر هو بلال بن رباح مؤذن رسول الله ﷺ. وقال بعضهم: الفصيح عيرت فلاناً أمه، وقد جاء في شعر عدي بن زيد:

أيها الشامت المعير بالدهر

واعتذر عنه بأنه كان عبادياً ولم يكن فصيحاً، غير أنه قد صح عن رسول الله ﷺ أنه قال: أعيرته بأمه، وأبو ذر يذكر ذلك عن رسول الله ﷺ وعن نفسه فلا نكير عليه فلا معنى لإنكار ذلك. انتهى كلام المنذري.

٣- (إخوانكم): أي مماليككم إخوانكم (تحت أيديكم): أي تحت تصرفكم وأمركم وحكمكم (وليكسه): وفي بعض النسخ وليلبسه من الإلباس (مما يلبس): بفتح أوله وفتح الموحدة (فإن كلفه ما يغلبه): أي من العمل الشاق (فَلْيُعِنْه): أي على ذلك العمل بنفسه أو بغيره.

قال النووي: الأمر بإطعامهم مما يأكل السيد وإلباسهم مما يلبس محمول على الاستحباب لا على الإيجاب وهذا بإجماع المسلمين، وإنما يجب على السيد نفقة المملوك وكسوته بالمعروف بحسب البلدان والأشخاص، سواء كان من جنس نفقة السيد ولباسه أو دونه أو فوقه حتى لو قتر السيد على نفسه تقتيراً خارجاً عن عادة أمثاله إما زهداً وإما شحاً، لا يحل له التقتير على

المملوك وإلزامه بموافقته إلا برضاه. انتهى.

٤- (عن الأعمش نحوه): أي نحو رواية عيسى بن يونس من غير ذكر قصة السب. والله أعلم. والحديث سكت عنه المنذري.

٥- (كنت أضرب غلاماً لي): أي مملوكاً لي (فسمعت من خلفي صوتاً): أي كلاماً لقائل يقول (اعلم أبا مسعود): أي يا أبا مسعود (لله): بفتح اللام (أقدر عليك منك عليه): أي أن الله أشد قدرة من قدرتك على غلامك، وعلق اعلم باللام الابتدائية (فالتفت): أي نظرت (فإذا هو): أي من خلفي الذي سمعت صوته (هو حر لوجه الله): أي لابتغاء مرضاته (أما): بالتخفيف للتنبيه (للفعتك النار): أي أحرقتك. قال الخطابي: معناه شملتك من نواحيك، ومنه قولهم: تلفع الرجل بالثوب إذا اشتمل به. انتهى (أو لمستك النار): شك من الراوي. قال النووي: فيه الحث على الرفق بالمماليك وحسن صحبتهم، وأجمع المسلمون على أن عتقه بهذا ليس واجباً، وإنما هو مندوب رجاء كفارة ذنبه وإزالة إثم الظلم عنه.

قال المنذري: وأخرجه مسلم والترمذي.

٦- (ولم يذكر أمر العتق): أي قوله هو حر. إلخ.

٧- (عن مورق): بضم الميم وكسر الراء المشددة، ابن مشمرج بضم أوله وفتح المعجمة وسكون الميم وكسر الراء بعدها جيم، هكذا ضبطه في «التقريب» (من لاءمكم): بالهمز من الملاءمة، وفي بعض النسخ لايمكم بالياء. وفي «النهاية»: أي وافقكم وساعدكم، وقد يخفف الهمز فيصير ياء. وفي الحديث يروى بالياء منقلبة عن الهمز، ذكره الطيبي، كذا في «المرقاة» (مما تكتسون): أي تلبسون (ومن لم يلائمكم): بالهمز، وفي بعض النسخ بالياء (ولا تعذبوا خلق الله): أي لا تعذبوهم وإنما عدل عنه إفادة للعموم فيشملهم وسائر الحيوانات والبهائم. والحديث سكت عنه المنذري.

٨- (عن عمه الحارث بن رافع بن مكيث): هذه العبارة وجدت في بعض النسخ ولم توجد في بعضها بل في بعضها هكذا عن بعض بني رافع بن مكيث عن رافع بن مكيث. إلخ. وقال الإمام ابن الأثير في «أسد الغابة»: رافع بن مكيث بن عمرو الجهني شهد الحديبية وهو أخو جندب بن مكيث سكن الحجاز ثم ساق روايته بإسناده إلى إسحاق بن أبي إسرائيل أخبرنا عبدالرزاق أخبرنا معمر عن عثمان بن زفر عن بعض بني رافع بن مكيث عن رافع بن مكيث وكان قد شهد الحديبية مع رسول الله ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «إن حسن الملكة نماء وسوء الخلق شؤم». كذا رواه عبدالرزاق وابن المبارك وهشام بن يوسف وعبدالمجيد بن أبي داود عن معمر عن عثمان بن زفر هكذا. ورواه بقية عن عثمان بن زفر الجهني قال حدثني محمد بن خالد ابن رافع بن مكيث عن عمه الحارث بن رافع قال: كان رافع من جهينة شهد الحديبية مثله. انتهى.

وقال الحافظ ابن حجر في «الإصابة»: رافع بن مكيث بوزن عظيم آخره مثلثة الجهني شهد بيعة الرضوان، وكان أحد من يحمل ألوية جهينة يوم الفتح، واستعمله النبي ﷺ على صدقات قومه، وشهد الجابية مع عمر له عند أبي داود حديث واحد من طريق ولده الحارث بن رافع عنه في حسن الملكة. انتهى.

وقال المزي في «الأطراف»: حديث «حسن الملكة نماء وسوء الخلق شؤم» أخرجه أبو داود في الأدب عن إبراهيم بن موسى عن عبدالرزاق عن معمر عن عثمان بن زفر عن بعض بني رافع بن مكيث عن رافع بن مكيث وكان ممن شهد الحديبية مع رسول الله ﷺ عن رسول الله ﷺ فذكره. انتهى. فلم يذكر المزي أيضاً واسطة الحارث بن رافع بن مكيث بين بعض بني رافع وبين رافع بن مكيث كما لم يذكرها ابن الأثير. وذكر المزي رواية الحارث بن رافع بن مكيث التي يأتي بعد ذلك في كتاب المراسيل من «أطرافه».

وقال الحافظ في «التقريب»: الحارث بن رافع بن مكيث الجهني له رواية عن النبي ﷺ مرسلة. انتهى.

٩- (عن رافع بن مكيث): بفتح الميم وكسر الكاف وسكون التحتية وبالمثلثة (حسن الملكة): الحسن بضم فسكون والملكة بفتحات، أي حسن الصنيع إلى المماليك (يمن): بضم أوله، يعني إذا أحسن الصنيع بالمماليك يحسنون خدمته، وذلك يؤدي إلى اليمن والبركة كما أن سوء الملكة يؤدي إلى الشؤم والهلكة وفي بعض النسخ نماء مكان يمن، والمراد من النماء البركة (وسوء الخلق): بضمتين وسكون الثاني (شؤم): في «القاموس»: الشؤم بضم الشين المعجمة وسكون الهمزة ضد اليمن.

قال المنذري: فيه مجهول.

١٠- (وكان رافع من جهينة): بالتصغير قبيلة (قال حسن الملكة يمن وسوء الخلق شؤم): في «النهاية»: الشؤم ضد اليمن وأصله الهمز فخفف واواً وغلب عليها التخفيف حتى لم ينطق بها مهموزة. قال القاضي: أي حسن الملكة يوجب اليمن إذ الغالب

أنهم إذا رأوا السيد أحسن إليهم كانوا أشفق عليه وأطوع له وأسعى في حقه، وكل ذلك يؤدي إلى اليمن والبركة، وسوء الخلق يورث البغض والنفرة ويثير اللجاج والعناد وقصد الأنفس والأموال.

قال المنذري: هذا مرسل، الحارث بن رافع تابعي، وفي إسناده بقية بن الوليد وفيه مقال.

١١- (عن العباس بن جليد): بالجيم مصغراً (الحجري): بفتح المهملة وسكون الجيم قال أبو الفضل المقدسي في «الأنساب»: الحجري منسوب إلى ثلاثة قبائل الأول إلى حجر حمير، والثاني حجر رعين الثالث حجر الأزد. انتهى (كم نعفو): أي كم مرة نعفو (فصمت): أي سكت، قيل كان الصمت لكراهة السؤال فإن العفو مندوب إليه مطلقاً دائماً فلا حاجة إلى تعيين عدد مخصوص، أو لانتظار الوحي. والله أعلم (سبعين مرة): قيل المراد به التكثير دون التحديد.

قال المنذري: هكذا وقع سماعنا وفي غيره عن عبدالله بن عمرو.

أخرجه الترمذي كذلك وقال: حسن غريب، قال وروى بعضهم هذا الحديث عن عبدالله بن وهب بهذا الإسناد وقال عن عبدالله بن عمرو، وذكر بعضهم أن أبا داود أخرجه من حديث عبدالله بن عمر.

والعباس بن جليد بضم الجيم وفتح اللام وسكون الياء آخر الحروف وبعدها دال مهملة مصري ثقة ذكره ابن يونس في «تاريخ المصريين»، وذكر أنه يروي عن عبدالله بن عمر بن الخطاب وعبدالله بن الحارث بن جزء. وذكر ابن أبي حاتم أنه يروي عن ابن عمر وذكر الأمير أبو نصر أنه يروي عن ابن عمر وعبدالله بن عمرو بن العاص وعبدالله بن جزء. وأخرج البخاري هذا في «تاريخه» من حديث عباس بن جليد عن عبدالله بن عمرو بن العاص، ومن حديث عباس بن جليد عن ابن عمرو، قال: وهو حديث فيه نظر. انتهى كلام المنذري.

١٢- (عن ابن أبي نعم): بضم النون وسكون العين المهملة هو عبدالرحمن البجلي (قال حدثني أبو القاسم نبي التوبة): سمي بذلك لأنه بعث ﷺ بقبول التوبة بالقول والاعتقاد، وكانت توبة من قبلنا بقتل أنفسهم ويحتمل أن يكون المراد بالتوبة الإيمان والرجوع عن الكفر إلى الإسلام، وأصل التوبة الرجوع كذا قال النووي تبعاً للقاضي (من قذف مملوكه): أي بالزنا (وهو): أي والحال أن مملوكه (بريء): أي في نفس الأمر (جلد): بصيغة المجهول أي ضرب بالجلد (له يوم القيامة حداً): قال النووي: فيه إشارة إلى أنه لا حد على قاذف العبد في الدنيا وهذا مجمع عليه لكن يعزر قاذفه، لأن العبد ليس بمحصن سواء فيه من هو كامل الرق أو فيه شائبة الحرية والمدبر والمكاتب وأم الولد (قال مؤمل أخبرنا عيسى عن الفضيل): أي قال بالعنعنة (يعني ابن غزوان): بفتح الغين المعجمة وسكون الزاي أي زاد هذا اللفظ أيضاً.

قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي بمعناه.

١٣- (عن هلال بن يساف): بفتح الياء وكسرها، ويقال أيضاً أساف. قاله النووي (عجز عليك إلا حر وجهها): قال النووي: معناه عجزت ولم تجد أن تضرب إلا حر وجهها، وحر الوجه صفحته وما رق من بشرته، وحر كل شيء أفضله وأرفعه (وما لنا إلا خادم): قال النووي: الخادم بلا هاء يطلق على الجارية كما يطلق على الرجل، ولا يقال خادمة بالهاء إلا في لغة شاذة قليلة (فأمرنا النبي ﷺ بعتقها): هذا محمول على أنهم كلهم رضوا بعتقها وتبرعوا به وإلا فاللطمة إنما كانت من واحد منهم فسمحوا له بعتقها تكفيراً لذنبه. قاله النووي.

قال المنذري: وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي.

١٤- (لطمت مولى لنا): أي ضربت خده بالكف. قال في «القاموس»: اللطم ضرب الخد وصفحة الجسد بالكف مفتوحة (فدعاه): أي المولى (فقال): أي سويد بن مقرن للمولى (اقتص منه): أي خذ القصاص من معاوية وافعل به مثل ما فعل بك (كنا سبعة): أي سبعة بنين (فلتخدمهم): أي تلك الجارية الملطومة ما لم يجدوا غيرها من العبيد أو الإماء (حتى يستغنوا): عنها بوجدان غيرها (فإذا استغنوا): عنها بوجدان العبد أو الجارية (فليعتقوها): أي الجارية الملطومة.

قال المنذري: وقد تقدم. ومقرن بضم النون وفتح القاف وتشديد الراء المهملة وفتحها ونون.

١٥- (عن فراس): بكسر أوله (فأخذ): أي ابن عمر (عوداً): أي خشباً (أو شيئاً): شك من الراوي (ما لي فيه): أي في إعتاق هذا المملوك (من الأجر ما يسوى): أي يساوي وكذلك في بعض النسخ بلفظ يساوي (هذا): أي هذا العود. قال النووي: وقع في معظم النسخ ما يسوى وفي بعضها ما يساوي بالألف وهذه هي اللغة الصحيحة المعروفة، والأولى عدها أهل اللغة في لحن

العوام، وأجاب بعض العلماء عن هذه اللفظة بأنها تغيير من بعض الرواة لا أن ابن عمر نطق بها. ومعنى كلام ابن عمر أنه ليس في إعتاقه أجر المعتق تبرعاً وإنما أعتقه كفارة لضربه. انتهى.

قال المنذري: وأخرجه مسلم. وزاذان بزاي بعد الألف ذال معجمة وآخره نون كنيته أبو عمر.

١٢٤، ١٢٥- باب في المملوك إذا نصح

٥١٦٩- [متفق عليه] حدثنا عبدالله بنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ عن مَالِكٍ عن نَافِعٍ عن عبدالله بن عُمَرَ أنَّ رَسُولَ الله ﷺ قال: «إنَّ الْعبد إذَا نَصَحَ لِسَيِّدِهِ(١) وَأحْسَنَ عِبَادَةَ الله فَلَهُ أجْرُهُ مَرَّتَيْنِ»(٢).

[خ: ٢٥٤٦، ٢٥٥٠] [م: ١٦٦٤].

١- (إن العبد إذا نصح لسيده): أي أخلص الخدمة أو طلب الخير له من النصيحة وهي طلب الخير للمنصوح له. قال الطيبي: نصيحة العبد للسيد امتثال أمره والقيام على ما عليه من حقوق سيده.

٢- (فله أجره مرتين): أي مضاعف، فإن الأجر على قدر المشقة وهو قد جمع بين القيام بالطاعتين، وفي الحقيقة طاعة مالكه من طاعة ربه. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم.

١٢٥، ١٢٦- باب فيمن خبب مملوكاً على مولاه

٥١٧٠- [صحيح، صححه الحاكم] حدثنا الْحَسَنُ بنُ عَلِيِّ أخبرنا زَيْدُ بنُ الْحُبَابِ [حُبَابٍ] عن عَمَّارِ بنِ رُزَيْقٍ(١) عن عبدالله بنِ عِيسَى عن عِكْرِمَةَ عن يَحْيَى بن يَعْمُرَ عن أبِي هُرَيْرَةَ قال: قال رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ خَبَّبَ زَوْجَةَ امْرِىءٍ(٢) أوْ مَمْلُوكَهُ فَلَيْسَ مِنَّا».

الخب بالفتح الخداع وهو الجربز الساعي بالفساد بين الناس، رجل خب وامرأة خبة وقد تكسر خاؤه والمصدر بالكسر لا غير، ومنه الحديث «لا يدخل الجنة خب ولا خائن» ومنه الحديث الآخر «الفاجر خب لئيم» ومنه الحديث «من خبب امرأة أو مملوكاً على مسلم فليس منا» أي خدعه وأفسده. كذا في «النهاية» و«المجمع».

١- (عن عمار بن رزيق): بتقديم الراء مصغراً (عن يحيى بن يعمر): بفتح التحتانية والميم بينهما مهملة ساكنة.

٢- (من خبب زوجة امرىء): أي خدعها وأفسدها أو حسن إليها الطلاق ليتزوجها أو يزوجها لغيره أو غير ذلك (أو مملوكه): أي أو أمته أي أفسده عليه بأن لاط أو زنى به أو حسن إليه الإباق أو طلب البيع أو نحو ذلك (فليس منا): أي من العاملين بأحكام شرعنا. قال المنذري: وأخرجه النسائي.

١٢٦، ١٢٧- باب في الاستئذان

٥١٧١- [متفق عليه] حدثنا مُحَمَّدُ بنُ عبيد أخبرنا حَمَّادٌ عن عبيدالله بن أبِي بَكْرٍ عن أنَسِ بن مَالِكٍ: «أنَّ رجلاً اطَّلَعَ مِنْ بَعْضِ حُجَرِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَامَ إلَيْهِ رَسُولُ الله ﷺ بِمِشْقَصٍ أوْ مَشَاقِصَ(١) [بِمَشَاقِصَ أو مِشْقَصٍ] قال: فَكَأنِّي أنْظُرُ إلَى رَسُولُ الله ﷺ [إلَيْه] يَخْتِلُهُ لِيَطْعَنَهُ».

[خ: ٦٢٤٢، ٦٨٨٩، ٦٩٠٠] [م: ٢١٥٧].

٥١٧٢- [صحيح] حدثنا مُوسَى بنُ إسْمَاعِيلَ أخبرنا حَمَّادٌ عن سُهَيْلٍ عن أبِيهِ قال حدثنا أبو هُرَيْرَةَ أنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ الله ﷺ يَقولُ: «مَنِ اطَّلَعَ فِي دَارِ قَوْمٍ بِغَيْرِ إذْنِهِمْ فَفَقَأُوا عَيْنَهُ(٢) فَقَدْ هَدَرَتْ عَيْنُهُ».

[م: ٢١٥٨ نحوه] [خ: ٦٥٠٦ نحوه].

٥١٧٣- [ضعيف، ضعفه المنذري] حدثنا الرَّبِيعُ بنُ سُلَيْمانَ الْمُؤَذِّنُ أخبرنا ابنُ وَهْبٍ عن سُلَيْمانَ -يَعْني ابنَ بِلَالٍ- عن كَثِيرٍ عن وَلِيدٍ عن أبِي هُرَيْرَةَ أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «إذَا دَخَلَ الْبَصَرُ فَلا إذْنَ»(٣).

٥١٧٤- [صحيح] حدثنا عُثْمانُ بنُ أبِي شَيْبَةَ قال أخبرنا جَرِيرٌ ح. وحدثنا أبو بَكْرِ بنُ أبِي شَيْبَةَ أخبرنا حَفْصٌ عن الأعْمَشِ عن طَلْحَةَ عن هُزَيْلٍ قال: «جَاءَ رَجُلٌ، قال عُثْمانُ(٤): سَعْدٌ [سَعْدُ بنُ أبِي وَقَّاصٍ] فَوَقَفَ عَلَى بَابِ النَّبِيِّ ﷺ يَسْتَأذِنُ فَقَامَ عَلَى الْبَابِ، قال عُثْمانُ: مُسْتَقْبِلَ الْبَابِ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: هَكَذَا عَنْكَ أو [وَ] هَكَذَا فإنَّمَا الاسْتِئْذَانُ مِنَ النَّظَرِ».

٥١٧٥- حدثنا هَارُونُ بنُ عبدالله أخبرنا أبُو دَاوُدَ الْحَفَرِيُّ(٥) عن سُفْيَانَ عن الأعْمَشِ عن طَلْحَةَ بنِ مُصَرِّفٍ عن رَجُلٍ عن سَعْدٍ نَحْوَهُ عن النَّبِيِّ ﷺ.

أي طلب الإذن. قال الطيبي: واجمعوا على أن الاستئذان مشروع وتظاهرت به دلائل القرآن والسنة والأفضل أن يجمع بين السلام والاستئذان، واختلفوا في أنه هل يستحب تقديم السلام أو الاستئذان، والصحيح تقديم السلام فيقول السلام عليكم أدخل. كذا في «المرقاة».

١- (بمشقص أو مشاقص): شك من الراوي هل قاله شيخه بالإفراد أو بالجمع والمشقص بكسر الميم وسكون الشين المعجمة وفتح القاف وصاد مهملة نصل السهم إذا كان طويلاً غير

عريض (قال): أي أنس (يختله): بفتح أوله وكسر التاء. قال الخطابي: معناه يراوده ويطلبه من حيث لا يشعر. انتهى. وقال النووي: أي يراوغه ويستغفله (ليطعنه): بضم العين وفتحها الضم أشهر.

قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم. وأخرج الترمذي من حديث حميد الطويل عن أنس «أن النبي ﷺ كان في بيته فأطلع عليه رجل فأهوى إليه بمشقص. فتأخر الرجل» وقال حسن صحيح.

٢- (ففقأوا عينه): أي كسروها أو قلعوها (فقد هدرت عينه): أي بطلت.

وعمل بالحديث الشافعي وأسقط عنه ضمان العين. قيل هذا عنده إذا فقأها بعد أن زجره فلم ينزجر، وأصح قوليه أنه لا ضمان مطلقاً لإطلاق الحديث. وقال أبو حنيفة: عليه الضمان لأن النظر ليس فوق الدخول، فمن دخل بيت غيره بغير إذنه لا يستحق فقأ عينيه فبالنظر أولى. فالحديث محمول على المبالغة في الزجر. كذا قال ابن الملك في «المبارق». قلت: القول ما قال الشافعي، وأما ما ذهب إليه أبو حنيفة فغير صحيح لمصادرته للحديث ومعارضته له بالرأي.

والحديث سكت عنه المنذري.

٣- (إذا دخل البصر فلا إذن): أي فما بقي حاجة للإذن، بل كأنما دخل بيت الغير بلا إذن وهو محرم، فدخول الرجل بيت الغير بلا إذنه وإدخاله بصره فيه سواء في الإثم، وكلاهما محرم. والله أعلم. قال المنذري: في إسناده كثير بن زيد أبو محمد الأسلمي مولاهم المدني ولا يحتج به.

٤- (قال عثمان): هو ابن أبي شيبة (سعد): أي ابن أبي وقاص كما في بعض النسخ أي قال عثمان في روايته جاء سعد، وأما أبو بكر فقال جاء رجل (هكذا عنك أو هكذا): وفي بعض النسخ، وهكذا بالواو.

قال في «فتح الودود»: أي تنح عن الباب إلى جهة أخرى (فإنما الاستئذان من النظر): قال الحافظ في «فتح الباري»: أي إنما شرع من أجله لأن المستأذن لو دخل بغير إذن لرأى بعض ما يكرهه من يدخل إليه أن يطلع عليه. انتهى. وقال الكرماني في «شرح البخاري»: أي إنما شرع الاستئذان في الدخول لأجل أن لا يقع النظر على عورة أهل البيت ولئلا يطلع على أحوالهم.

والحديث سكت عنه المنذري.

٥- (أخبرنا أبو داود الحفري): بفتح المهملة والفاء نسبة إلى موضع بالكوفة، اسمه عمر بن سعد ثقة عابد كذا في «التقريب» (عن طلحة بن مصرف): بضم ميم وفتح صاد وكسر راء مشددة على الصواب وحكى فتحها وبفاء (نحوه): أي نحو الحديث السابق. والحديث سكت عنه المنذري.

- باب كيف الاستئذان

٥١٧٦- [صحيح، وقد حسنه الترمذي] حدثنا يَحْيَى بنُ حَبِيبٍ أخبرنا رَوْحٌ ح وأخبرنا ابنُ بَشّارٍ قالاَ أخبرنا أَبُو عَاصِمٍ أنبأنا ابنُ جُرَيْجٍ [حدثنا ابنُ بَشّارٍ حدثنا أَبُو عَاصِمٍ حدثنا ابنُ جُرَيْجٍ ح وأخبرنا يَحْيَى بنُ حَبِيبٍ حدثنا رَوْحٌ عن ابنِ جُرَيْجٍ] أخبرني عَمْرُو بنُ أَبِي سُفْيَانَ أَنّ عَمْرو بنَ عبدالله بنِ صَفْوَانَ أخْبَرَهُ عن كَلَدَةَ[1] بن حَنْبَلٍ: «أَنّ صَفْوَانَ بنَ أُمَيّةَ بَعَثَهُ إِلَى رَسُول الله ﷺ بِلَبَنٍ وَجِدَايَةٍ وَضَغَابِيسَ وَالنّبِيّ ﷺ بِأَعْلَى مَكّةَ فَدَخَلْتُ وَلَمْ أُسَلّمْ، فَقَالَ: ارْجِعْ فَقُلْ: السّلاَمُ عَلَيْكُم، وَذَلِكَ بَعْدَ مَا أَسْلَمَ صَفْوَانُ بنُ أُمَيّةَ».

[ت: ٢٧١١] [ن: ٦٧٣٥ - الكبرى].

قَالَ عَمْرٌو: وأخبرني ابنُ صَفْوَانَ بِهَذَا أَجْمَعَ عن كَلَدَةَ بنِ الْحَنْبَلِ [حَنْبَلٍ] وَلَمْ يَقُلْ سَمِعْتُهُ مِنْهُ.

قالَ أَبُو دَاوُدَ: قالَ يَحْيَى بنُ حَبِيبٍ: أُمَيّةُ بنُ صَفْوَانَ وَلَمْ يَقُلْ سَمِعْتُهُ مِنْ كَلَدَةَ بن الْحَنْبَلِ [حَنْبَلٍ]. وقالَ يَحْيَى أَيْضاً: عَمْرُو بنُ عبدالله بن صَفْوَانَ أخبَرَهُ أَنّ كَلَدَةَ بنَ الْحَنْبَلِ أَخْبَرَهُ[2].

٥١٧٧- [صحيح] حدثنا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ أخبرنا أَبُو الأَحْوَصِ عن مَنْصُورٍ عن رِبْعِيّ[3] قالَ: «أخبرنا رَجُلٌ مِنْ بَنِي عَامِرٍ أَنّهُ اسْتَأْذَنَ عَلَى النّبِيّ ﷺ وَهُوَ في بَيْتٍ فَقَالَ: أَأَلِجُ؟ فَقَالَ النّبِيّ ﷺ لِخَادِمِهِ: اخْرُجْ إِلَى هَذَا فَعَلّمْهُ الاسْتِئْذَانَ فَقُلْ لَهُ: قُلِ السّلاَمُ عَلَيْكُم أَأَدْخُلُ، فَسَمِعَهُ الرّجُلُ فقَالَ: السّلاَمُ عَلَيْكُم أَأَدْخُلُ، فَأَذِنَ لَهُ النّبِيّ ﷺ فَدَخَلَ».

[ن: ١٠١٤٨ - الكبرى].

٥١٧٨- [صحيح] حدثنا هَنّادُ بنُ السّرِيّ عن أَبِي الأَحْوَصِ عن مَنْصُورٍ عن رِبْعِيّ بن حِرَاشٍ قالَ: «حُدّثْتُ[4] أَنّ رَجُلاً مِنْ بَنِي عَامِرٍ اسْتَأْذَنَ عَلَى النّبِيّ ﷺ بِمَعْنَاهُ».

قالَ أَبُو دَاوُدَ: وكَذَلِكَ حدثنا [حدثناه] مُسَدّدٌ حدثنا أَبُو عَوَانَةَ عن مَنْصُورٍ وَلَمْ يَقُلْ عَنْ رَجلٍ مِنْ بَنِي عامِرٍ.

٥١٧٩- [صحيح] حدثنا عبيدالله بنُ مُعَاذٍ[5] حدثنا أَبِي حدثنا شُعْبَةُ عن مَنْصُورٍ عن رِبْعِيّ عن رجلٍ مِنْ بَنِي عَامِرٍ أَنّه

اسْتَأْذَنَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بِمَعْنَاهُ قَالَ: «فَسَمِعْتُهُ فَقُلْتُ: السَّلاَمُ عَلَيْكُم أَأَدْخُلُ».

ليس هذا الباب في بعض النسخ.

١- (عن كلدة): بفتحات هو أخو صفوان لأمه (بعثه): أي كلدة (وجداية): بفتح الجيم وكسرها أولاد الظباء ذكراً كان أو أنثى مما بلغ ستة أشهر أو سبعة أشهر بمنزلة الجدي من المعز، كذا في «النهاية» (وضغابيس): جمع ضغبوس بفتح الضاد وسكون الغين المعجمتين وهو صغير القثاء (قال عمرو) ابن أبي سفيان (وأخبرني ابن صفوان): هو أمية بن صفوان بن أمية بن خلف الجمحي المكي. قال الحافظ: في «التقريب»: ابن صفوان عن كلدة هو أمية. انتهى.

ولفظ الترمذي في باب التسليم قبل الاستئذان قال عمرو: وأخبرني بهذا الحديث أمية بن صفوان ولم يقل سمعته من كلدة. انتهى.

والحاصل أن عمرو بن أبي سفيان روى هذا الحديث عن شيخيه أحدهما عمرو بن عبدالله بن صفوان بن أمية وثانيهما أمية ابن صفوان بن أمية. وكلاهما من الطبقة الرابعة يرويان عن كلدة.

٢- (وقال يحيى أيضاً عمرو بن عبدالله بن صفوان أخبره أن كلدة بن الحنبل أخبره): ولفظ أحمد في «مسنده» حدثنا روح حدثنا ابن جريج والضحاك بن مخلد قال: أخبرني ابن جريج وعبدالله بن الحارث قال: عرض علي ابن جريج قال: أخبرني عمرو بن أبي سفيان أن عمرو بن أبي صفوان أخبره قال الضحاك وعبدالله بن الحارث أن عمرو بن عبدالله بن صفوان أخبره أن كلدة بن الحنبل أخبره أن صفوان بن أمية بعثه في الفتح بلبأ وجداية وضغابيس والنبي ﷺ بأعلى الوادي قال فدخلت عليه ولم أسلم ولم أستأذن فقال النبي ﷺ ارجع فقل السلام عليكم أدخل. بعد ما أسلم صفوان. قال عمرو: أخبرني هذا الخبر أمية بن صفوان ولم يقل سمعته من كلدة. قال الضحاك وابن الحارث وذلك بعد ما أسلم وقال الضحاك وعبدالله بن الحارث: بلبن وجداية. انتهى.

قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي، وقال الترمذي: حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث ابن جريج. هذا آخر كلامه. وكلدة بفتح الكاف وبعدها لام مهملة مفتوحة وتاء تأنيث. وحنبل بفتح الحاء المهملة وبعدها نون ساكنة وباء موحدة مفتوحة ولام.

٣- (عن ربعي): بكسر أوله وسكون الموحدة وهو ابن حراش (فقال ألج): من ولج يلج أي أأدخل (فقل له: قل السلام عليكم أأدخل): فيه أن السنة أن يجمع بين السلام والاستئذان وأن يقدم السلام.

قال المنذري: وأخرجه النسائي بنحوه. وحراش بكسر الحاء المهملة وبعدها راء مهملة مفتوحة وألف وشين معجمة.

٤- (قال حدثت): بالبناء للمفعول (بمعناه): أي بمعنى حديث أبي بكر بن أبي شيبة السابق.

والحديث سكت عنه المنذري. قال أبو داود: وكذلك أي مثل رواية هناد بن السري. والحديث سكت عنه المنذري.

٥- (حدثنا عبيدالله بن معاذ الخ): والحديث سكت عنه المنذري.

١٢٧، ١٢٨- باب كم مرة يسلم الرجل في الاستئذان

٥١٨٠- [متفق عليه] حدثنا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ أخبرنا [أنبأنا] سُفْيَانُ عن يَزِيدَ بن خُصَيْفَةَ[1] عن بُسْرِ بن سَعِيدٍ عن أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قال: «كُنْتُ جَالِساً في مَجْلِسٍ مِنْ مَجَالِسِ الأَنْصَارِ فَجَاءَ أَبُو مُوسَى فَزِعاً، فَقُلْنَا لَهُ: مَا أَفْزَعَكَ؟ قَالَ: أَمَرَنِي عُمَرُ أَنْ آتِيَهُ فَأَتَيْتُهُ فَاسْتَأْذَنْتُ [فاستأذنته] ثَلاَثاً، فَلَمْ يُؤْذَنْ لِي فَرَجَعْتُ، فَقَالَ: مَا مَنَعَكَ أَنْ تَأْتِيَنِي؟ فَقُلْتُ: قَدْ جِئْتُ [جئتك] فَاسْتَأْذَنْتُ ثَلاَثاً فَلَمْ يُؤْذَنْ لِي وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ [رَسُولُ الله] ﷺ: إِذَا اسْتَأْذَنَ أَحَدُكُم ثَلاَثاً فَلَمْ يُؤْذَنْ لَهُ فَلْيَرْجِعْ. قَالَ: لَتَأْتِيَنِّي عَلَى هَذَا بِالْبَيِّنَةِ، قَالَ فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ: لا يَقُومُ مَعَكَ إِلا أَصْغَرُ الْقَوْمِ، قَالَ: فَقَامَ أَبُو سَعِيدٍ مَعَهُ فَشَهِدَ لَهُ».

[خ: ٢٠٦٢، ٦٢٤٥، ٧٢٥٣] [م: ٢١٥٣].

٥١٨١- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا مُسَدَّدٌ أخبرنا عبدالله ابنُ دَاوُدَ عن طَلْحَةَ بن يَحْيَى عن أَبِي بُرْدَةَ عن أَبِي مُوسَى: «أَنَّهُ أَتَى عُمَرَ فَاسْتَأْذَنَ ثَلاَثاً، فَقَالَ[2]: يَسْتَأْذِنُ أَبُو مُوسَى، يَسْتَأْذِنُ الأَشْعَرِيّ، يَسْتَأْذِنُ عبدالله بنُ قَيْسٍ، فَلَمْ يَأْذَنْ لَهُ، فَرَجَعَ. فَبَعَثَ إِلَيْهِ عُمَرُ: مَا رَدَّكَ؟ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: يَسْتَأْذِنُ أَحَدُكُم ثَلاَثاً فَإِنْ أُذِنَ لَهُ وَإِلا فَلْيَرْجِعْ. قَالَ: ائْتِنِي بِبَيِّنَةٍ عَلَى هَذَا، فَذَهَبَ ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ: هَذَا أُبَيٌّ، فَقَالَ أُبَيٌّ: يَا عُمَرُ لا تَكُنْ [لا تَكُونَنْ] عَذَاباً عَلَى أَصْحَابِ رَسُولِ الله ﷺ، فَقَالَ عُمَرُ: لا أَكُونُ عَذَاباً عَلَى أَصْحَابِ رَسُولِ الله ﷺ».

[م: ٢١٥٤].

٥١٨٢- [متفق عليه] حدثنا يَحْيَى بنُ حَبِيبٍ أخبرنا رَوْحٌ حدثنا ابنُ جُرَيْجٍ أخبرني عَطَاءٌ عن عُبَيْدِ بنِ عُمَيْرٍ أَنَّ أَبَا مُوسَى

استَأْذَنَ عَلَى عُمَرَ بِهذِهِ القِصَّةِ قالَ فِيهِ: «فانْطَلَقَ بأبي سَعِيدٍ فَشَهِدَ لَهُ فقَالَ: أخفِيَ عَلَيَّ هَذَا مِنْ أَمْرِ رَسُولِ الله ﷺ، أَلْهَانِي[٣] الصَّفْقُ [السَّفْقُ] بالأَسْوَاقِ، وَلكِنْ تُسَلِّمُ [سَلِّمْ] مَا شِئْتَ وَلا تَسْتَأْذِنْ».

[خ: ٢٠٦٢، ٧٢٤٥، ٧٣٥٣] [م: ٢١٥٣، ٢١٥٤].

٥١٨٣- [صحيح الإسناد] حدثنا زَيْدُ بنُ أخْزَمَ أخبرنا عبدالقَاهِرِ بنُ شُعَيْبٍ أخبرنا هِشَامٌ عن حُمَيْدِ بنِ هِلاَلٍ عن أبي بُرْدَةَ بنِ أبي مُوسَى عن أبيهِ بِهَذِهِ القِصَّةِ قالَ: «فقَالَ عُمَرُ لأبي مُوسَى: إنِّي لَمْ أتهمْكَ[٤] وَلكِنِ الحديثَ عَنْ رَسُولِ الله ﷺ شَدِيدٌ».

٥١٨٤- [صحيح الإسناد] حدثنا عبدالله بنُ مَسْلَمَةَ عن مَالِكٍ عن رَبِيعَةَ بنِ أبي عبدالرَّحْمَنِ وَعَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ عُلَمَائِهِمْ في هَذَا: «فقَالَ عُمَرُ لأبي مُوسَى: إمَا إنِّي لَمْ أتهمْكَ وَلكِنِ خَشِيتُ أنْ يَتَقَوَّلَ النَّاسُ[٥] عَلَى رَسُولِ الله ﷺ».

٥١٨٥- [ضعيف الإسناد] حدثنا مُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّى وهِشَامٌ أبُو مَرْوَانَ [هِشَام أبو مَرْوَان وَمُحمَّدُ بنُ المُثَنَّى] المَعْنَى، قالَ مُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّى: أخبرنا الْوَلِيدُ بنُ مُسْلِمٍ أخبرنا الأوْزَاعِيّ سَمِعْتُ يَحْيَى بنَ أبي كَثِيرٍ يَقُولُ: حدَّثني مُحَمَّدُ بنُ عبدالرَّحْمَنِ ابنِ أسْعَدَ بنِ زُرَارَةَ عن قَيْسِ بنِ سَعْدٍ قالَ: «زَارَنَا رَسُولُ الله ﷺ في مَنْزِلِنَا فقَالَ: السَّلاَمُ عَلَيْكُم وَرَحْمَةُ الله، قالَ فَرَدَّ سَعْدٌ[٦] رَدّاً خَفِيّاً، فقَالَ [قَالَ]: قَيْسٌ فقُلْتُ: ألا تَأْذَنُ لِرَسُولِ الله ﷺ فقَالَ: ذَرْهُ يُكْثِرُ عَلَيْنَا مِنَ السَّلاَمِ، فقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: السَّلاَمُ عَلَيْكُم وَرَحْمَةُ الله، فَرَدَّ سَعْدٌ رَدّاً خَفِيّاً، ثُمّ قالَ رَسُولُ الله ﷺ: السَّلاَمُ عَلَيْكُم وَرَحْمَةُ الله، ثُمّ رَجَعَ رَسُولُ الله ﷺ وَاتَّبَعَهُ سَعْدٌ فقَالَ: يَا رَسُولَ الله إنِّي كُنْتُ أسْمَعُ تَسْلِيمَكَ وَأَرُدُّ عَلَيْكَ رَدّاً خَفِيّاً لِتُكْثِرَ عَلَيْنَا مِنَ السَّلاَمِ، قال: فانْصَرَفَ مَعَهُ رَسُولُ الله ﷺ وَأمَرَ [فَأمَرَ] لَهُ سَعْدٌ بِغِسْلٍ فاغْتَسَلَ، ثُمّ نَاوَلَهُ مِلْحَفَةً مَصْبُوغَةً بِزَعْفَرَانٍ أوْ وَرْسٍ فاشْتَمَلَ بِهَا، ثُمّ رَفَعَ رَسُولُ الله ﷺ يَدَيْهِ وَهُوَ يَقُولُ: اللهم اجْعَلْ صَلَوَاتِكَ وَرَحْمَتَكَ عَلَى آلِ سَعْدِ بنِ عُبَادَةَ. قالَ: ثُمّ أصَابَ رَسُولُ الله ﷺ مِنَ الطَّعَامِ، فَلَمّا أرَادَ الانْصِرَافَ قَرَّبَ لَهُ سَعْدٌ حِمَاراً قَدْ وَطَّأَ عَلَيْهِ بِقَطِيفَةٍ فَرَكِبَ رَسُولُ الله ﷺ، فقَالَ سَعْدٌ: يَا قَيْسُ اصْحَبْ رَسُولَ الله ﷺ، قالَ قَيْسٌ: فقَالَ لِي رَسُولُ الله ﷺ: اركَبْ، فأبَيْتُ، ثُمّ قالَ: إمّا أنْ تَرْكَبَ وَإمّا أنْ تَنْصَرِفَ، قال: فانْصَرَفْتُ».

قالَ هِشَامٌ أبُو مَرْوَانَ عن مُحَمَّدِ بنِ عبدالرَّحْمَنِ بنِ أسْعَدَ ابنِ زُرَارَةَ.

قالَ أبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ عُمَرُ بنُ عبدالْوَاحِدِ وَابنُ سَمَاعَةَ عن الأوْزَاعِيّ مُرْسَلاً وَلَمْ يَذْكُرَا قَيْسَ بنَ سَعْدٍ.

٥١٨٦- [صحيح] حدثنا مُؤَمَّلُ بنُ الْفَضْلِ الْحَرَّانِيّ في آخَرِينَ[٧] قالُوا أخبرنا بَقِيَّةُ بنُ الْوَلِيدِ أخبرنا مُحَمَّدُ بنُ عبدالرَّحْمَنِ عن عبدالله بنِ بُسْرٍ قالَ: «كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إذَا أتَى بَابَ قَوْمٍ لَمْ يَسْتَقْبِلِ الْبَابَ مِنْ تِلْقَاءِ وَجْهِهِ وَلكِنْ مِنْ رُكْنِهِ الأيْمَنِ أوِ الأيْسَرِ وَيَقُولُ: السَّلاَمُ عَلَيْكُم، السَّلاَمُ عَلَيْكُم، وَذلِكَ أنّ الدُّورَ لَمْ تَكُنْ عَلَيْهَا يَوْمَئِذٍ سُتُورٌ».

١- (عن يزيد بن خصيفة): بخاء معجمة وصاد مهملة وفاء مصغراً (عن بُسْر بن سعيد): بضم الموحدة وسكون المهملة (فجاء أبو موسى فزعاً): بفتح الفاء وكسر الزاي أي خائفاً (ما أفزعك): أي ما أخافك (فأتيته فاستأذنت ثلاثاً): أي فأتيت بابه فسلمت ثلاثاً كما في رواية مسلم (فلم يؤذن لي): لم يأذن له عمر رضي الله عنه لأنه كان في شغل كما يدل عليه روايات مسلم (فقال): أي عمر رضي الله عنه (ما منعك أن تأتيني): أي من الإتيان إلي (وقد قال): الواو للحال واستئنافية (لتأتيني على هذا): أي على أن الحديث الذي رويته هو قول النبي ﷺ (بالبينة): المراد بها الشاهد ولو كان واحداً، وإنما أمره بذلك ليزداد فيه وثوقاً لا للشك في صدق خبره عنده رضي الله عنه (لا يقوم معك إلا أصغر القوم): قال النووي: معناه أن هذا حديث مشهور بيننا معروف لكبارنا وصغارنا حتى أن أصغرنا يحفظه وسمعه من رسول الله ﷺ (معه): أي مع أبي موسى (فشهد له): أي على الحديث الذي رواه أبو موسى. قال الحافظ: وتعلق بقصة عمر من زعم أنه كان لا يقبل خبر الواحد، ولا حجة فيه لأنه قبل خبر أبي سعيد المطابق لحديث أبي موسى ولا يخرج بذلك عن كونه خبر واحد. انتهى. قال الكرماني في «شرح البخاري»: أراد عمر رضي الله عنه التثبت لما يجوز فيه من السهو والنسيان بدليل أنه قبل خبر حمل بن مالك وحده في أن دية الجنين غرة وخبر عبدالرحمن بن عوف في الجزية، ثم نفس هذه القصة دليل على قبول ذلك لأنه بانضمام شخص آخر إليه لم يصر متواتراً فهو خبر واحد وقد قبله بلا خلاف، وفيه أن العالم قد يخفى عليه من العلم ما يعلمه من هو دونه والإحاطة لله تعالى وحده. انتهى.

قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم.

٢- (فقال): أي أبو موسى في المرة الأولى (يستأذن

الأشعري): أي قال في المرة الثانية (يستأذن عبدالله بن قيس): أي قال في المرة الثالثة وهو اسم أبي موسى (فقال هذا أبيّ): أي ابن كعب وفي الحديث الأول أن الشاهد هو أبو سعيد قال الحافظ: ويمكن الجمع بأن أبي بن كعب جاء بعد أن شهد أبو سعيد.

قال المنذري: وأخرجه مسلم.

٣- (ألهاني): أي أشغلني وأغفلني (الصفق بالأسواق): أي التجارة والمعاملة في الأسواق.

وفي «القاموس»: صفق يده بالبيعة وعلى يده صفقاً ضرب يده على يده وذلك عند وجوب البيع، والإسم الصفق. قال الإمام تقي الدين بن دقيق العيد: وهذا الحديث يرد على من يغلو من المقلدين إذا استدل عليه بحديث فيقول لو كان صحيحاً لعلمه فلان مثلاً فإن ذلك لما خفي عن أكابر الصحابة وجاز عليهم فهو على غيرهم أجوز. انتهى (ولكن تسلم ما شئت لا تستأذن): لعله قاله تفريحاً لقلبه كذا قيل. وفي بعض النسخ ولكن سلم بصيغة الأمر.

والحديث سكت عنه المنذري.

٤- (إني لم أتهمك): أي بالكذب على رسول الله ﷺ (ولكن الحديث عن رسول الله ﷺ شديد): خاف عمر رضي الله عنه مسارعة الناس إلى القول على النبي ﷺ بما لم يقل كما يفعله المبتدعون والكذابون، وكذا من وقع له قضية وضع فيها حديثاً على النبي ﷺ فأراد سد الباب خوفاً من غير أبي موسى فطلب منه البينة للتثبت لا للشك في روايته والاتهام به.

والحديث سكت عنه المنذري.

٥- (ولكن خشيت أن يتقول الناس): أي يكذبوا، يقال تقول عليه أي كذب عليه.

والحديث سكت عنه المنذري.

٦- (فرد سعد): أي السلام (رداً خفياً): أي بحيث لا يسمع رسول الله ﷺ(فقلت): أي لأبي (فقال ذره): أي اتركه على حاله (يكثر): بالجزم جواب الأمر وهو من الإكثار (واتبعه سعد): أي أدركه ولحقه (فانصرف): أي إلى بيت سعد (وأمر له): أي لرسول الله ﷺ (بغسل): بالكسر ما يغسل به من الخطمي وغيره (فاغتسل): أي رسول الله ﷺ ثم (ناوله): أي أعطاه والضمير المرفوع لسعد والمنصوب لرسول الله ﷺ (ملحفة): قال في «الصراح»: ملحفة بالكسر جادن جمعه ملاحف (قد وطأ): من وطأ الموضع أي جعله وطيئاً أي سهلاً ليناً، ومفعول وطأ محذوف (عليه): أي على الحمار.

والباء في قوله (بقطيفة): للآلة وهي الباء التي يقال لها باء الاستعانة كما في كتبت بالقلم.

والقطيفة الدثار المخمل، ويقال بالفارسية جامة يرزه دار وجادر بيجيده.

وفي «لسان العرب» وطأ الشيء سهله ولا تقل وطيت وتقول وطأت لك الأمر إذا هيأته ووطأت لك الفراش ووطأت لك المجلس توطئة والوطيء من كل شيء ما سهل ولان حتى أنهم يقولون رجل وطيء ودابة وطيئة بينة الوطاءة. انتهى.

وحاصله أن سعداً رضي الله عنه جعل موضع ركوبه ﷺ على الحمار فصار سهلاً ليناً بواسطة قطيفة أي بسط له ﷺ قطيفة على ظهر الحمار فصار ظهره سهلاً ليناً. والله أعلم (قال هشام أبو مروان عن محمد): أي قال بلفظ عن. قال المنذري: وأخرجه النسائي مسنداً ومرسلاً.

٧- (في آخرين): أي في شيوخ آخرين (قالوا): أي مؤمل والآخرون (لم يستقبل الباب من تلقاء وجهه): أي مقابل وجهه وحذائه لئلا يقع بصره على أهل البيت (ولكن من ركنه الأيمن أو الأيسر): أي لكن يستقبل مع الانحراف والميل من ركنه الأيمن أو الأيسر، أي من أحد جانبيه الأنسب بالوقوف (ويقول السلام عليكم): أي أولاً (السلام عليكم): أي ثانياً حتى يتحقق السماع والإذن، وأراد بالتكرار التعدد لا الاقتصار على المرتين فإنه كان من عادته التثليث (وذلك): أي ما ذكر من عدم استقبال الباب ووجود الانحراف (أن الدور): جمع الدار أي أبوابها (لم تكن عليها يومئذ ستور): جمع ستر بالكسر وهو الحجاب. قال المنذري: في إسناده بقية بن الوليد فيه مقال. بسر بضم الباء الموحدة وسكون السين المهملة، ولبسر أيضاً صحبة.

- باب الرجل يستأذن بالدق

٥١٨٧- [متفق عليه] حدثنا مُسَدَّدٌ أخبرنا بِشْرٌ عن شُعْبَةَ عن مُحَمَّدِ بن المُنْكَدِرِ عن جَابِرٍ: «أَنَّهُ ذَهَبَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ في دَيْنِ أَبِيهِ[1] فَدَقَقْتُ [فَدَفَعْتُ] الْبَابَ، فَقَالَ: مَنْ هَـذَا[2]؟ فَقُلْتُ: أَنَا. قالَ: أَنَا، أَنَا، كَأَنّه كَرِهَهُ».

[خ: ٦٢٥٠] [م: ٢١٥٥] [ت: ٢٧١٢] [هـ: ٣٧٠٩].

١- (في دين أبيه): أي في قضية دين أبيه أو من جهته، فإن أباه عبدالله الأنصاري قد استشهد في غزوة أُحُد وترك ديناً كثيراً وتشدّد عليه غرماؤه فأتى جابر النبي ﷺ فقال له النبي ﷺ: أن

اذهب فبيدر كل تمر على ناحية ففعل فبقيت البيادر كلها بعد أداء الدين كما كانت وقصته مذكورة في «صحيح البخاري» (فدققت الباب): أي ضربته بيدي للاستئذان.

٢- (فقال من هذا): أي الذي يدق الباب (قال: أنا أنا كأنه كرهه): أي قوله أنا في جواب عن هذا لأن كلمة أنا بيان عند المشاهدة لا عند الغيبة. قال النووي: وإنما كره لأنه لم يحصل بقوله أنا فائدة تزيل الإبهام، بل ينبغي أن يقول فلان باسمه وإن قال أنا فلان فلا بأس كما قالت أم هانيء حين استأذنت فقال النبي ﷺ من هذه فقالت: أنا أم هانيء، ولا بأس أن يصف نفسه بما يعرف به إذا لم يكن منه بد وإن كان صورة فيها تبجيل وتعظيم بأن يكني نفسه أو يقول أنا المفتي فلان أو القاضي أو الشيخ. انتهى.

قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه.

- باب دق الباب عند الاستئذان

٥١٨٨- [حسن الإسناد] حدثنا يَحْيَى بنُ أَيُّوبَ -يَعْنِي المَقَابِرِيَّ- أخبرنا إِسْمَاعِيلُ -يَعْنِي ابنَ جَعْفَرٍ- أخبرنا مُحَمَّدُ بنُ عَمْرٍو عن أَبِي سَلَمَةَ عن نَافِعِ بنِ عبدالحَارِثِ قالَ: «خَرَجْتُ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ حَتَّى دَخَلْتُ حَائِطاً[1] فقَالَ لِي: امْسِكِ الْبَابَ، فَضُرِبَ الْبَابُ، فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا» وَسَاقَ[2] الحديثَ.

[صحيح] قالَ أَبُو دَاوُدَ: يَعْنِي حَدِيثَ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ قالَ فِيهِ: فَدَقَّ الْبَابَ.

١- (حائطاً): أي بستاناً (فقال لي): النبي ﷺ بعد ما دخلت في البستان (أمسك الباب): من داخل البستان ولا تفتحه (فضرب الباب): بصيغة المجهول وبرفع الباب أي ضرب الباب ودقه أحد من خارج البستان (فقلت من هذا): الضارب للباب.

٢- (وساق): أي نافع بن عبدالحارث (الحديث): بتمامه (قال أبو داود، يعني حديث أبي موسى الأشعري قال فيه فدق الباب): قال الحافظ المزي في «الأطراف» حديث نافع بن عبدالحارث الخزاعي «خرجت مع النبي ﷺ حتى دخلت حائطاً» الحديث أخرجه أبو داود في الأدب عن يحيى بن أيوب وأخرجه النسائي في المناقب أي في «سننه الكبرى» عن علي بن حجر كلاهما عن اسماعيل بن جعفر عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن نافع بن عبدالحارث، ورواه أبو الزناد عن أبي سلمة بن عبدالرحمن عن نافع بن عبدالحارث عن أبي موسى الأشعري. انتهى كلامه.

قلت: حديث أبي موسى الأشعري الذي أشار إليه المؤلف هو ما أخرجه مسلم في فضائل عثمان رضي الله عنه من حديث سعيد بن المسيب أخبرني أبو موسى الأشعري أنه توضأ في بيته ثم خرج فقال: لألزمن رسول الله ﷺ ولأكونن معه يومي هذا قال: فجاء المسجد فسأل عن النبي ﷺ فقالوا خرج وجّه هاهنا قال: فخرجت على أثره أسأل عنه حتى دخل بئر أريس قال فجلست عند الباب وبابها من جريد حتى قضى رسول الله ﷺ حاجته وتوضأ فقمت إليه فإذا هو قد جلس على بئر أريس وتوسط قفها وكشف عن ساقيه ودلاهما في البئر، قال: فسلمت عليه ثم انصرفت فجلست عند الباب فقلت: لأكونن بواب رسول الله ﷺ اليوم فجاء أبو بكر فدفع الباب فقلت: من هذا؟ فقال: أبو بكر فقلت: على رسلك قال: ثم ذهبت فقلت: يا رسول الله هذا أبو بكر يستأذن فقال: ائذن له وبشره بالجنة، فذكر الحديث بطوله. وفي رواية له من طريق أبي عثمان النهدي عن أبي موسى الأشعري قال: بينما رسول الله ﷺ في حائط من حوائط المدينة وهو متكىء يركز بعود معه بين الماء والطين إذا استفتح رجل فقال: افتح وبشره بالجنة قال: فإذا أبو بكر ففتحت له وبشرته بالجنة، فقال: ثم استفتح رجل آخر فقال: افتح فذكر الحديث. وفي رواية له أن رسول الله ﷺ دخل حائطاً وأمرني أن أحفظ الباب. قال المنذري وأخرجه النسائي.

١٢٨، ١٢٩- باب في الرجل يدعى أيكون ذلك إذنه

٥١٨٩- [صحيح] حدثنا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ أخبرنا عن حَبِيبٍ وهِشَامٍ عن مُحَمَّدٍ عن أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «رَسُولُ الرَّجُلِ إِلَى الرَّجُلِ إِذْنُهُ»[1].

٥١٩٠- [صحيح] حدثنا حُسَيْنُ بنُ مُعَاذٍ أخبرنا عبدالأَعْلَى أخبرنا سَعِيدٌ عن قَتَادَةَ عن أَبِي رَافِعٍ[2] عن أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قال: «إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُم إِلَى طَعَامٍ فَجَاءَ مَعَ الرَّسُولِ فَإِنَّ ذَلِكَ لَهُ إِذْنٌ».

قال أَبُو دَاوُدَ: يُقَالُ قَتَادَةُ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِي رافِعٍ شَيْئاً.

[قَالَ أَبُو عَلِيٍّ اللُّؤْلُؤِي: سَمِعْتُ أَبَا دَاوُدَ يَقُولُ: قَتَادَةُ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِي رَافِعٍ].

١- (رسول الرجل إلى الرجل إذنه): أي بمنزلة إذنه له في الدخول. قال في «فتح الودود»: أي لا يحتاج إلى الاستئذان إذا جاء مع رسوله نعم لو استأذن احتياطاً كان حسناً سيما إذا كان البيت غير مخصوص بالرجال وقد ارسل رسول الله ﷺ أبا هريرة

إلى أصحاب الصفة فجاءوا فاستأذنوا فدخلوا. انتهـى. والحديث سكت عنه المنذري.

٢- (عن أبي رافع): اسمه نفيـع الصائغ (إذا دعـي): بصيغة المجهول (فجاء مع الرسول): أي مع رسول الداعي (فإن ذلـك له إذن): أي قائم مقام إذنه فلا احتياج إلى تحديد إذن.

قال البيهقي في «سننه»: هذا عندي والله أعلم إذا لم يكن في الدار حرمة فإن كان حرمة فلا بـد مـن الاستئذان بعد نـزول آية الحجاب. كذا في «مرقاة الصعود» (يقال قتادة لم يسـمع مـن أبي رافع شيئاً).

قال الحافظ في «فتح الباري» بعد ما نقل كلام أبي داود: هـذا وقد ثبت سماعه منه في الحديث الذي سيأتي في «البخـاري» فـي كتاب التوحيد من رواية سليمان التيمي عن قتادة أن أبا رافع حدثه قال، واعتمد المنذري على كلام أبي داود فقال أخرجـه البخـاري تعليقاً لأجل الانقطاع. قال: ولو كان عنـده منقطعـاً لعلقه بصيغة التمريض كما هو الأغلب من صنيعه. انتهى.

قال المنذري: وقال البخاري: وقال سعيد عن أبي رافـع عـن أبي هريرة عن النبي ﷺ قـال: هـو إذنـه، وذكـره البخـاري تعليقـاً لأجل الانقطاع في إسناده.

وذكر البخاري في هذا الباب حديث مجاهد عـن أبي هريرة قال: دخلت مع رسول الله ﷺ فوجدت لبنـاً فـي قـدح فقـال: أبـا هريرة الحَقْ أهل الصفة فادعهم إلي قال: فأتيتهم فدعوتهم فـأقبلوا فاستأذنوا فأذن لهم فدخلوا. قال المهلـب: إذا دعـي وأتـى مجيبـاً للدعوة ولم تتراخ المدة فهذا دعاؤه إذنه وإن دعي فـأتى فـي غيـر حين الدعاء فإنه يستأذن، وكذلك إذا دعي إلى موضع لم يعلـم أن به أحداً مأذوناً له في الدخول لا يدخل حتى يستأذن فإن كـان فيـه أحد مأذون له فدعي قبله فلا بأس أن يدخل بالدعوة وإن تراخـت الدعوة وكان بين ذلك زمن يمكـن الداعـي أن يخلـو فـي أمـره أو يتعدى لبعض شأنه أو ينصرف أهل داره فـلا يغتـاب [لعله يعبـأ] بالدعوة على الدخـول حتى يستأذن كحديـث مجاهد عـن أبـي هريرة. هـذا وجـه تـأويل الحديثين. والله أعلم. انتهـى كـلام المنذري.

١٢٩، ١٣٠- باب في الاستئذان في العورات الثلاث

٥١٩١- [صحيح الإسناد موقوف] حدّثنا ابنُ السَّرْحِ(١) قالَ أخبرنا ح. وأخبرنا ابنُ الصبّاحِ [مُحمّدُ بنُ الصّبّـاحِ] بـن سـفْيَانَ وابنُ عَبْدَةَ [أحْمَدُ بنُ عَبْدَةَ] وَهَذَا حَدِيثُهُ قالاَ أنبأنا سُـفْيَانُ عـن عبيدالله بن أبي يَزِيدَ سَمِعَ ابنَ عَبّاسٍ يَقُولُ: «لَمْ يُؤْمِنْ [لَمْ يُؤْمَرْ] بِهَا أكْثَرُ النّـاسِ آيَةَ الإِذْنِ وإِنّـي لآمُرُ جَارِيَتِي [جَـارَتي] هَـذِهِ تَسْتَأْذِنُ عَلَيّ».

قالَ أبُو دَاوُدَ: وكَذَلِكَ رَوَاهُ عَطَاءٌ عَنِ ابنِ عَبّاسٍ يَأمُرُ بِهِ(٢).

٥١٩٢- [حسن الإسناد موقوف] حدثنا عبدالله بنُ مَسْـلَمَةَ أخبرنا عبدالْعَزِيزِ -يَعني ابنَ مُحَمّدٍ- عن عَمْرٍو -يَعني ابـنَ أبِـي عَمْرٍو- عن عِكْرِمَةَ أنّ نَفَراً مِنْ أهْلِ الْعِرَاقِ قالُوا: يَا ابْـنَ عَبّـاسٍ كَيْفَ تَرَى في هَذِهِ الآيَةِ الّتـي أُمِرْنَـا فِيهَـا بِمَـا أُمِرْنَـا وَلَـمْ [وَلا] يَعْمَلْ بِهَا أحَدٌ، قَوْلُ الله تَعَالَى: ﴿يَاأيُّهَا الّذِيـنَ آمَنُـوا لِيَسْـتَأْذِنْكُمُ الّذِينَ مَلَكَتْ أيْمَانُكُم(٣) وَالّذِينَ لَمْ يَبْلُغُـوا الْحُلُـمَ مِنْكُـم ثَـلاَثَ مَرّاتٍ مِنْ قَبْلِ صَلاَةِ الْفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَـابَكُم مِـنَ الظّهِـيرَةِ وَمِنْ بَعْدِ صَلاَةِ الْعِشَـاءِ ثَـلاَثُ عَـوْرَاتٍ لَكُـم لَيْـسَ عَلَيْكُـم وَلا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌ بَعْدَهُنّ طَوّافُونَ عَلَيْكُم﴾. قَرَأ الْقَعْنَبِيّ إلـى ﴿عَلِيـمٍ حَكِيمٍ﴾. قال ابنُ عَبّاسٍ: «إنّ الله حَلِيمٌ رَحِيمٌ بِـالْمُؤْمِنِينَ يُحِـبّ السّتْرَ، وكَانَ النّاسُ لَيْسَ لِبُيُوتِهِـمْ سُـتُورٌ وَلا حِجَـالٌ [حِجَـابٌ] فَرُبّمَا دَخَلَ الْخَادِمُ أوِ الْوَلَدُ أوْ يَتِيمَةُ الرّجُلِ وَالرّجُلُ عَلَى أهْلِـهِ، فأمَرَهُم الله بالاسْتِئْذَانِ في تِلْكَ الْعَوْرَاتِ، فَجَاءَهُم الله بِالسّتُورِ وَالْخَيْرِ، فَلَمْ أرَ أحَداً يَعْمَلُ بِذَلِكَ بَعْدُ».

قال أبُو دَاوُدَ(٤): وَحَدِيثُ عبيدالله وَعَطَاءٍ يُفْسِدُ [يُفَسّرُ] هَـذَا الْحَدِيثَ.

أي في الأوقات الثلاث، ويأتي بيانها في آية الإذن.

١- (حدثنا ابن السرح): هو أحمد بن عمرو بـن عبـدالله بـن عمرو بن السرح بمهملات الثانية ساكنة المصري (ح وأخبرنا ابـن الصباح بن سفيان): الجرجرائي التاجر صدوق (وابن عبـدة): أبـو عبدالله البصري وثقه النسائي وأبـو حـاتم فكلهـم أي ابـن السـرح وابن الصباح وابن عبدة يروون عن ابن عيينة (وهـذا حديثـه): أي حديث ابن عبدة (لم يؤمن بها أكثر النـاس): المـراد مـن الضمير المجرور في بها آية الإذن، وفي بعض النسخ لـم يؤمـر مكـان لـم يؤمن وهو غير ظاهر.

ولفظ البيهقي في «سننه» عن ابن عباس قال آية لم يؤمـن بهـا أكثر الناس آية الإذن وإني لآمر جاريتي هذه -لجارية قصيرة قائمة على رأسه- أن تستأذن علي. انتهى (آية الإذن): بـالجر لأنـه بيـان وتفسير للضمير المجرور في بهـا أو بـالرفع علـى أنـه خبـر مبتـدأ محذوف والتقدير هي آية الإذن، أو بالنصب بتقدير أعني، والمراد بآية الإذن قوله تعالى: ﴿يَا أيُّهَا الّذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَأْذِنْكُمُ الّذِينَ مَلَكَتْ

﴿أَيْمَانُكُمْ﴾ الآية.

قال في «فتح الودود»: والمراد أنهم لا يعملون بها فكأنهم لا يؤمنون بها وكأنه رضي الله عنه كان يرى أولاً ذلك ثم رجع عنه إلى ما سيجيء عنه في الحديث الآتي، والله تعالى أعلم. انتهى.

والحديث سكت عنه المنذري.

٢- (عن ابن عباس يأمر به): أي يأمر بالإذن جاريته أيضاً.

وروى ابن أبي حاتم من حديث إسماعيل بن مسلم عن عمرو بن دينار عن عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس قال «غلب الشيطان الناس على ثلاث آيات فلم يعملوا بهن» ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَأْذِنكُمُ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ إلى آخر الآية. وإسماعيل ابن مسلم ضعيف. قاله ابن كثير في «تفسيره».

٣- ﴿الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾: يعني العبيد والإماء ﴿وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنكُمْ﴾: من الأحرار وليس المراد منهم الأطفال الذين لم يظهروا على عورات النساء بل الذين عرفوا أمر النساء ولكن لم يبلغوا ﴿ثَلَاثَ مَرَّاتٍ﴾: أي في ثلاثة أوقات ﴿مِّن قَبْلِ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُم مِّنَ الظَّهِيرَةِ﴾: يريد المقيل ﴿وَمِن بَعْدِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ﴾: وإنما خص هذه الأوقات لأنها ساعات الخلوة ووضع الثياب فربما يبدو من الإنسان ما لا يحب أن يراه أحد من العبيد والصبيان فأمروا بالاستئذان في هذه الأوقات وأما غيرهم فليستأذنوا في جميع الأوقات ﴿ثَلَاثُ عَوْرَاتٍ لَّكُمْ﴾: سمى هذه الأوقات عورات لأن الإنسان يضع فيها ثيابه فيبدو عورته. كذا في «معالم التنزيل» ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلَا عَلَيْهِمْ﴾: أي المماليك والصبيان ﴿جُنَاحٌ﴾: في الدخول عليكم بغير استئذان ﴿بَعْدَهُنَّ﴾: أي بعد الأوقات الثلاثة ﴿طَوَّافُونَ عَلَيْكُم﴾: أي هم طوافون عليكم للخدمة. قال في «تفسير الجلالين»: وآية الاستئذان قيل منسوخة وقيل لا ولكن تهاون الناس في ترك الاستئذان (قرأ القعنبي): هو عبدالله بن مسلمة (ليس لبيوتهم ستور): جمع ستر بالكسر بمعنى الحجاب (ولا حجال): جمع حجلة بفتحتين وهي بيت كالقبة بالثياب يجعلونها للعروس كذا في «فتح الودود» وفي بعض النسخ ولا حجاب بالموحدة مكان اللام (والرجل على أهله): والواو للحال (فلم أر أحداً يعمل بذلك بعد): بالضم أي بعد ما جاءهم الله بالستور والخير. وقال الإمام ابن كثير في «تفسيره» تحت قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَأْذِنكُمُ الَّذِينَ...﴾ الخ. هذه الآيات الكريمة اشتملت على استئذان الأقارب بعضهم على بعض، وما تقدم في أول السورة فهو استئذان الأجانب بعضهم على بعض، فأمر الله تعالى المؤمنين أن يستأذنهم خدمهم مما ملكت أيمانهم وأطفالهم الذين لم يبلغوا الحلم منهم في ثلاثة أحوال، من قبل صلاة الغداة لأن الناس إذ ذاك يكونون نياماً في فرشهم، وحين تضعون ثيابكم من الظهيرة أي في وقت القيلولة لأن الإنسان قد يضع ثيابه في تلك الحال مع أهله، ومن بعد صلاة العشاء لأنه وقت النوم فيؤمر الخدم والأطفال أن لا يهجموا على أهل البيت في هذه الأحوال لما يخشى من أن يكون الرجل على أهله أو نحو ذلك من الأعمال، ولهذا قال: ﴿ثَلَاثُ عَوْرَاتٍ لَّكُمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلَا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌ بَعْدَهُنَّ﴾ أي إذا دخلوا في حال غير هذه الأحوال فلا جناح عليكم في تمكينكم إياهم ولا عليهم إن رأوا شيئاً من غير تلك الأحوال لأنه قد أذن لهم في الهجوم ولأنهم طوافون عليكم أي في الخدمة وغير ذلك. انتهى كلامه.

ورواية عكرمة عن ابن عباس المذكورة أخرجها ابن أبي حاتم أيضاً وهذا لفظه حدثنا الربيع بن سليمان حدثنا ابن وهب أخبرنا سليمان بن بلال عن عمرو بن أبي عمرو عن ابن عباس أن رجلين سألاه عن الاستئذان في ثلاث عورات التي أمر الله بها في القرآن فقال ابن عباس: أن الله ستير يحب الستر كان الناس ليس لهم ستور على أبوابهم ولا حجال في بيوتهم فربما فاجأ الرجل خادمه أو ولده أو يتيمه في حجره وهو على أهله فأمرهم الله أن يستأذنوا في تلك العورات التي سمى الله ثم جاء الله بعد بالستور فبسط الله عليهم الرزق فاتخذوا الستور واتخذوا الحجال فرأى الناس أن ذلك قد كفاهم من الاستئذان الذي أمروا به. انتهى. قال ابن كثير: وهذا إسناد صحيح إلى ابن عباس. انتهى.

٤- (قال أبو داود): هذه العبارة إلى قوله يفسد هذا الحديث لم توجد في أكثر النسخ (حديث عبيدالله): بن أبي يزيد الذي تقدم ونص على الاستئذان (و): كذا حديث (عطاء): عن ابن عباس الذي تقدم أيضاً (يفسد): بالدال المهملة من الإفساد أي يضعف (هذا الحديث): أي حديث عكرمة عن ابن عباس وكذا ضعفه المنذري أيضاً كما سيجيء.

ووقع في بعض النسخ يفسر هذا الحديث من التفسير آخره راء مهملة ولا يظهر معناه. والله أعلم. والجمع بين الروايتين لابن عباس ممكن بحيث أن الإذن إذا لم يكن في البيت حجاب وستر وعدم الإذن إذا يكون في البيت حجاب وستر. والله أعلم. قال الحافظ المنذري: قال بعضهم هذا لا يصح عن ابن عباس. هذا

آخر كلامه. وليس فيه ما يدل على أن عكرمة سمعه من ابن عباس. وفي إسناده عمرو بن أبي عمرو مولى المطلب بن عبدالله ابن حنطب وهو وإن كان البخاري ومسلم احتجا به فقد قال ابن معين: لا يحتج بحديثه، وقال مرة: ليس بالقوي وليس بحجة، وقال مرة: مالك يروي عن عمرو بن أبي عمرو وكان يضعف. انتهى.

وقال الحافظ في «الهدي الساري مقدمة فتح الباري»: عمرو ابن أبي عمرو مولى المطلب من صغار التابعين وثقه أحمد وأبو زرعة وأبو حاتم والعجلي وضعفه ابن معين والنسائي وعثمان الدارمي لروايته عن عكرمة حديث البهيمة وقال العجلي: أنكروا عليه حديث البهيمة يعني حديثه عن عكرمة عن ابن عباس «من أتى بهيمة فاقتلوه واقتلوا البهيمة». وقال البخاري: لا أدري سمعه من عكرمة أم لا. وقال أبو داود: ليس هو بذاك حدث بحديث البهيمة، وقد روى عاصم عن أبي رزين عن ابن عباس: ليس على من أتى بهيمة حد. وقال الساجي: صدوق إلا أنه يهم.

قال الحافظ: لم يخرج له البخاري من روايته عن عكرمة شيئاً بل أخرج له من روايته عن أنس أربعة أحاديث ومن روايته عن سعيد بن جبير عن ابن عباس حديثاً واحداً ومن روايته عن سعيد المقبري عن أبي هريرة حديثاً واحداً واحتج به الباقون أي من الأئمة الستة. انتهى.

- أبـواب السـلام

١٣٠، ١٣١- باب إفشاء السلام

٥١٩٣- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا أَحْمَدُ بنُ أَبِي شُعَيْبٍ أخبرنا زُهَيْرٌ أخبرنا الأَعمَشُ عن أَبِي صَالِحٍ عن أَبِي هُرَيْرَةَ، قالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «وَالّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لا تَدْخُلُوا الْجَنّةَ[1] حَتّى تُؤْمِنُوا، وَلا تُؤْمِنُوا حَتّى تَحَابّوا أَفَلاَ أَدُلّكُم عَلَى أَمْرٍ إِذَا فَعَلْتُمُوهُ تَحَابَبْتُمْ: أَفْشُوا السّلاَمَ بَيْنَكُم».

[م: ٥٤] [ت: ٢٦٨٩] [هـ: ٦٨، ٣٦٩٢].

٥١٩٤- [متفق عليه] حدثنا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ حدثنا اللّيْثُ عن يَزِيدَ بنِ أَبِي حَبِيبٍ عن أَبِي الْخَيْرِ عن عبدالله بنِ عَمْرٍو: «أَنّ رَجُلاً سَأَلَ رَسُولَ الله ﷺ: أَيّ الإِسْلاَمِ خَيْرٌ[2]؟ قالَ: تُطْعِمُ الطّعَامَ، وَتَقْرَأُ السّلاَمَ عَلَى مَنْ عَرَفْتَ وَمَنْ لَمْ تَعْرِفْ».

[خ: ١٢، ٢٨، ٦٢٣٦] [م: ٣٩] [هـ: ٣٢٥٣].

١- (لا تدخلوا الجنة): كذا في عامة النسخ بحذف النون ولعل الوجه أن النهي قد يراد به النفي كعكسه المشهور عند أهل العلم. والله أعلم. وفي نسخه المنذري لا تدخلون بإثبات النون وكذلك في رواية مسلم (حتى تؤمنوا ولا تؤمنوا): كذا في جميع النسخ الحاضرة بحذف النون وكذلك في رواية مسلم.

قال القاري: لعل حذف النون للمجانسة والازدواج (حتى تحابوا): بحذف إحدى التائين وتشديد الموحدة المضمومة أي حتى يحب كل منكم صاحبه (أفشوا السلام بينكم): أي أظهروا، والمراد نشر السلام بين الناس ليحيوا سنته. قال النووي: أقله أن يرفع صوته بحيث يسمع المسلَّم عليه فإن لم يسمعه لم يكن آتياً بالسنة.

قال المنذري: وأخرجه مسلم والترمذي وابن ماجه.

٢- (أي الإسلام خير): أي خصال الإسلام خير (قال تطعم الطعام): تقديره أن تطعم الطعام فلما حذف أن رجع الفعل مرفوعاً ويمكن أن يكون خبراً معناه الأمر. قاله القاري (على من عرفت ومن لم تعرف): قال النووي: تسلم على من لقيته ولا تخص ذلك بمن تعرف وفي ذلك إخلاص العمل لله واستعمال التواضع وإفشاء السلام الذي هو شعار هذه الأمة. انتهى.

قلت: وتخصيص السلام بمن يعرف، من أشراط الساعة كما جاء في الحديث رواه الطحاوي وغيره عن ابن مسعود ولفظ الطحاوي: إن من أشراط الساعة السلام للمعرفة. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه.

١٣١، ١٣٢- باب كيف السلام

٥١٩٥- [صحيح، وقد حسنه الترمذي] حدثنا مُحَمّدُ بنُ كَثِيرٍ قالَ أنبأنا جَعْفَرُ بنُ سُلَيْمَانَ عن عَوْفٍ عن أَبِي رَجَاءٍ عن عِمْرَانَ بن حُصَيْنٍ قالَ: «جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النّبِيّ ﷺ فَقَالَ: السّلاَمُ عَلَيْكُم، فَرَدّ[1] عَلَيْهِ السّلاَمَ ثُمّ جَلَسَ، فَقَالَ النّبِيّ ﷺ: عَشْرٌ، ثُمّ جَاءَ آخَرُ فقَالَ: السّلاَمُ عَلَيْكُم وَرَحْمَةُ الله، فَرَدّ عَلَيْهِ فَجَلَسَ، فقَالَ: عِشْرُونَ، ثُمّ جَاءَ آخَرُ فقَالَ: السّلاَمُ عَلَيْكُم وَرَحْمَةُ الله وَبَرَكَاتُهُ، فَرَدّ عَلَيْهِ فَجَلَسَ، فقَالَ: ثَلاَثُونَ».

[ت: ٢٦٩٠].

٥١٩٦- [ضعيف الإسناد، ضعفه المنذري] حدثنا إِسْحَاقُ ابنُ سُوَيْدٍ الرّمْلِيّ أخبرنا ابنُ أَبِي مَرْيَمَ قالَ: أَظُنّ أَنّي سَمِعْتُ نَافِعَ بنَ يَزِيدَ قالَ أخبرني أَبُو مَرْحُومٍ عن سَهْلِ بنِ مُعَاذِ بن أَنَسٍ عن أَبِيهِ عن النّبِيّ ﷺ بِمَعْنَاهُ، زَادَ: «ثُمّ أَتَى آخَرُ فقَالَ: السّلاَمُ

عَلَيْكُم وَرَحْمَةُ الله وَبَرَكَاتُـهُ وَمَغْفِرَتُـهُ، فقَـال: أرْبَعُـونَ[٢]: قَـالَ: هَكَذَا تَكُونُ الْفَضَائِلُ».

١ - (فرد): أي النبي ﷺ (عليه): أي على ذلك الرجل (فقـال النبي ﷺ عشر): أي له عشر حسنات أو كتب أو حصل لـه عشر، وكذا التقدير في قوله عشرون وقوله ثلاثون.

قال المنذري: وأخرجـه الترمذي والنسائي، وقـال الترمذي حسن غريب من هذا الوجه.

٢- (فقـال أربعـون): أي لـه أربعـون حسـنة بكـل لفـظ عشر حسنات (هكذا تكون الفضائل): أي تزيد المثوبات بكل لفظ يزيده المسلِّم.

قال المنذري: في إسناده أبو مرحوم عبدالله بن ميمون وسهل ابن معاذ لا يحتج بهما، وقال فيه سعيد بـن أبي مريـم أظـن أنـي سمعت نافع بنَّ يزيد. انتهى كلام المنذري.

١٣٢، ١٣٣- باب في فضل من بدأ بالسلام

٥١٩٧- [صحيـح] حدثنـا مُحَمَّدُ بـنُ يَحْيَى بـنِ فَـارِسٍ الذّهْلِيّ[١] أخبرنا أَبُو عَاصِمٍ عن أَبِي خَالِدٍ وَهْبٍ عن أَبِي سُـفْيَانَ الْحِمْصِيّ عن أَبِي أُمَامَـةَ قَـال: قَـالَ رَسُـولُ الله ﷺ: «إنّ أوْلَـى النّاسِ بالله تَعَالَى[٢] مَنْ بَدَأَهُمْ بالسّلاَمِ».

١- (الذهلي): بضم المعجمة وسكون الهاء.

٢- (إن أولى الناس بالله تعالى الخ): قال الطيبي: أي أقـرب الناس من المتلاقيين إلـى رحمـة الله مـن بـدأ بالسـلام. كـذا فـي «المرقاة».

والحديث سكت عنه المنذري.

١٣٣، ١٣٤- باب من أولى بالسلام

٥١٩٨- [صحيـح، رواه مسـلم] حدثنـا أَحْمَـدُ بـنُ حَنْبَـلٍ أخبرنا عبدالرّزّاق أنبأنا مَعْمَرٌ عن هَمّام بن مُنَبّهٍ عـن أَبِي هُرَيْـرَةَ قال قال رَسُولُ الله ﷺ: «يُسَلّمُ الصّغِيرُ[١] عَلَـى الْكَبِـيرِ، وَالْمَارُّ عَلَى الْقَاعِدِ، وَالْقَلِيلُ عَلَى الْكَثِيرِ».

[م: ٢١٦٠] [ت: ٢٧٠٥].

٥١٩٩- [متفق عليه] حدثنا يَحْيَى بنُ حَبِيبِ بن عَرَبِيّ أنبأنا رَوْحٌ أخبرنا ابنُ جُرَيْجٍ أخبرني زِيَادٌ أنّ ثَابِتـاً مَوْلَـى عبدالرّحْمَـنِ ابن زَيْدٍ أخْبَرَهُ أنّه سَمِعَ أَبَـا هُرَيْـرَةَ يَقُـولُ: قَـالَ رَسُـولُ الله ﷺ: «يُسَلّمُ الرّاكِبُ عَلَى الْمَاشِي»[٢] ثُمّ ذَكَرَ الْحَدِيثَ.

[خ: ٦٢٣١، ٦٢٣٢] [م: ٢١٦٠].

١- (يسلم الصغير الخ): قال في «مرقـاة الصعـود» هـو خـبر بمعنى الأمر. وفي رواية أحمد «ليسلم».

قال ابن بطال عن المهلب: تسليم الصغير لأجل حـق الكبير لأنه أمر بتوقيره والتواضع له، وتسليم القليل لأجل حق الكثير لأن حقهم أعظم، وتسليم المـار لشبهة بـالداخل علـى أهـل المنزل، وتسليم الراكب لئلا يتكبر بركوبه فيرجع إلى التواضع.

وقال ابن العربي: حاصل ما في الحديث أن المفضـول بنـوع ما يبدأ الفاضل. انتهى.

قال المنذري: وأخرجه مسلم والترمذي.

٢- (يسلم الراكب على الماشي): قـال المنـذري: وأخرجـه البخاري ومسلم.

١٣٤، ١٣٥- باب في الرجل يفارق الرجل ثم يلقاه، أيسلم عليه

٥٢٠٠- [صحيح موقوفاً ومرفوعاً] حدثنا أَحْمَدُ بـنُ سَـعِيدٍ الْهَمْدَانِيّ أخبرنا ابنُ وَهْبٍ أخبرني مُعَاوِيَةُ بـنُ صَـالِحٍ عـن أَبِـي مُوسَى عن أَبِي مَرْيَمَ[١] عن أَبِـي هُرَيْـرَةَ قَـالَ: «إذَا لَقِـيَ أحَدُكُـم أخَاهُ فَلْيُسَلّمْ عَلَيْهِ، فإنْ حَالَتْ بَيْنَهُمَا شَجَرَةٌ أوْ جِدَارٌ أوْ حَجَرٌ ثُمّ لَقِيَهُ فَلْيُسَلّمْ عَلَيْهِ أيْضاً».

قال مُعَاوِيَةُ: وَحدّثني عبدالْوَهّابِ بنُ بُخْتٍ[٢] عن أَبِي الزّنَادِ عن الأعْرَجِ عن أَبِي هُرَيْرَةَ عن رَسُولِ الله ﷺ مِثْلَهُ سَوَاءً.

٥٢٠١- [صحيح] حدثنا عَبّاسٌ الْعَنْبَرِيّ أخبرنـا أسْوَدُ بـنُ عَامِرٍ أخبرنا حَسَنُ بنُ صَالِحٍ عن أبِيهِ عن سَـلَمَةَ بـنِ كُهَيْـلٍ عـن سَعِيدِ بن جُبَيْرٍ عن ابن عَبّاسٍ عن عُمَرَ: «أنّهُ أتَى النّبِيّ ﷺ وَهُـوَ في مَشْـرُبَةٍ[٣] لَـهُ فقَـالَ: السّلاَمُ عَلَيْـكَ يَـا رَسُـولَ الله، السّلاَمُ عَلَيْكُم، أيَدْخُلُ عُمَرُ».

١- (عن أبي مريـم): هـو الأنصاري الشـامي قالـه المزي. وهكذا ساق الحافظ المزي في «الأطراف» سند حديث أحمد بـن سعيد ثم قال هكذا وقع في روايتنا عن أبي موسى عن أبي مريم.

وفي رواية أبي الحسن ابن العبد وغيره عن معاوية بن صـالح عن أبي مريم عن أبي هريرة ليس فيه عن أبـي موسـى وهـو أشبه بالصواب، فإن أبا داود قد روى لمعاوية بن صالح عن أبـي مريـم عن أبي هريرة حديثاً كما سيأتي في موضعه. انتهـى كـلام المزي في ترجمة عبدالوهاب بن بخت عن أبي الزنـاد عـن الإعرج عـن أبي هريرة (فليسلم عليه أيضاً): ليس في بعض النسخ لفظ أيضاً.

قال الطيبي: فيه حث على إفشاء السلام وأن يكرر عند كل تغيير حال ولكل جاء وغاد.

والحديث سكت عنه المنذري.

٢- (وحدثني عبدالوهاب بن بخت): بضم الموحد وسكون المعجمة بعدها مثناة كذا ضبطه الحافظ في «التقريب».

والحديث سكت عنه المنذري.

٣- (وهو في مشربة): بضم الراء وفتحها أي غرفة (له): أي للنبي ﷺ.

قلت: ولا يظهر مناسبة الحديث بالباب ويمكن أن يقال في توجيهه بأن المؤلف أراد بهذا التبويب بيان أربع صور للتسليم:

الأول: تسليم الرجل على الرجل تسليم اللقاء، ثم مفارقته إياه، ثم لقاؤه، فماذا يفعل، فأورد فيه حديث أبي هريرة رضي الله عنه وفيه دلالة واضحة على تسليم الرجل كلما لقيه فإن حالت بينهما شجرة أو جدار أو حجر ثم لقيه فليسلم عليه.

والثاني: تسليم الرجل على الرجل تسليم اللقاء ثم مفارقته إياه ثم مجيئه على باب بيته للقائه فينبغي له أن يسلم عليه ثانياً تسليم الاستئذان.

والثالث: تسليم الرجل على الرجل تسليم الاستئذان فلم يؤذن له فرجع ثم جاءه ثانياً يستأذنه فينبغي له أن يسلم عليه ثانياً تسليم الاستئذان.

والرابع: تسليم الرجل على الرجل تسليم الاستئذان فلم يؤذن له فرجع، ثم جاءه ثانياً يستأذنه وسلم تسليم الاستئذان فأذن له فدخل فينبغي له أن يسلم عليه تسليم اللقاء، فعلى الصورة الثانية والثالثة والرابعة استدل المؤلف بحديث عمر رضي الله عنه.

وهذا الحديث مختصر من الحديث الطويل الذي أورده الإمام البخاري في كتاب النكاح وفي كتاب المظالم ما لفظه قال عمر: فصليت صلاة الفجر مع النبي ﷺ فدخل النبي ﷺ مشربة له فاعتزل فيها فدخلت على حفصه فإذا هي تبكي فقلت: ما يبكيك؟ ألم أكن حذرتك هذا؟ أطلقكن النبي ﷺ؟ قالت: لا أدري ها هو ذا معتزل في المشربة، فخرجت فجئت إلى المنبر فإذا حوله رهط يبكي بعضهم فجلست معهم قليلاً ثم غلبني ما أجد فجئت المشربة التي فيها النبي ﷺ، فقلت لغلام له أسود: استأذن لعمر، فدخل الغلام فكلم النبي ﷺ ثم رجع فقال: كلمت النبي ﷺ وذكرتك له فصمت، فانصرفت حتى جلست مع الرهط الذين عند المنبر ثم غلبني ما أجد فجئت الغلام فقلت: استأذن لعمر فدخل ثم رجع إليّ فقال: قد ذكرتك له فصمت، فرجعت فجلست مع الرهط الذين عند المنبر ثم غلبني ما أجد فجئت الغلام فقلت استأذن فدخل ثم رجع إليّ فقال قد ذكرتك له فصمت، فلما وليت منصرفاً إذا الغلام يدعوني فقال: قد أذن لك النبي ﷺ، فدخلت عليه فإذا هو مضطجع على رمال حصير ليس بينه وبينه فراش قد أثر الرمال بجنبه متكئاً على وسادة من أدم حشوها ليف، فسلمت عليه، الحديث بطوله.

ففي هذا دلالة لكل من ثلاث الصور الباقية.

أما الثانية فلأن عمر رضي الله عنه صلى صلاة الفجر مع رسول الله ﷺ فلا يظن بعمر رضي الله عنه أنه ترك تسليم اللقاء على النبي ﷺ لقوله ﷺ «إذا لقي أحدكم أخاه فليسلم عليه» الحديث، ثم فارقه عمر رضي الله عنه إلى أن جاء المشربة التي فيها رسول الله ﷺ فاستأذنه، والاستئذان لا يكون إلا مع التسليم كما تقدم عند المؤلف من حديث رجل من بني عامر، على أنه في قصة الاعتزال أيضاً مصرح في رواية أبي داود أن عمر رضي الله عنه سلم على النبي ﷺ تسليم الاستئذان ثم قال أيدخل عمر، فهذا التسليم تسليم الاستئذان بعد تسلم اللقاء وقت صلاة الصبح.

وأما الثالة فلأن عمر سلم على النبي ﷺ تسليم الاستئذان فلم يؤذن له، فرجع، ثم جاء واستأذن، فكيف يترك عمر تسليم الاستئذان ثانياً مع علمه بذلك.

وأما الرابعة فلأن عمر سلم عليه ﷺ تسليم الاستئذان أولاً كما تدل عليه رواية المؤلف فلم يؤذن له فرجع، ثم جاء ثانياً واستأذن، فكيف يترك عمر تسليم الاستئذان فإذا أذن له دخل عليه ﷺ وسلم عليه تسليم اللقاء، ولا يخفى ما فيه من التكلف والتعسف، وأحسن منه أن يقال إن عمر رضي الله عنه أتى النبي ﷺ وهو في مشربة له فاستأذن بواسطة غلام له أسود فقال في استئذانه: السلام عليك يا رسول الله، السلام عليكم أيدخل عمر، وقد وقع الاستئذان من عمر في هذه الواقعة ثلاث مرار على ما أخرجه الشيخان وغيرهما في حديث طويل، اختصر منه المؤلف هذا الحديث.

وقد دل هذا الحديث على طريق استئذان عمر وهو قوله: السلام عليك يا رسول الله إلى آخره، وهذا الطريق هو الذي علمه النبي ﷺ كما تقدم قريباًفي باب كيف الاستئذان من قوله السلام عليكم أأدخل، وقد ورد هذا الطريق في عدة أحاديث ذكرها الحافظ ابن كثير في تفسير قوله تعالى: ﴿يا أيها الذين امنوا لا

تَدْخُلُواْ بُيُوتاً غَيْرَ بُيُوتِكُمْ﴾ الآية، بل قد جاء الاكتفاء في الاستئذان على مجرد السلام أيضاً كما تقدم في ثالث أبواب الاستئذان وبهذا يظهر المطابقة بين ترجمة الباب وبين حديث عمر رضي الله عنه إذ قد وقع الاستئذان من عمر في هذه الواقعة ثلاث مرات، وقد ثبت أن الاستئذان لا بد فيه من التسليم أو هو التسليم، وأيما كان فقد سلم عمر على رسول الله ﷺ في كل لقاء بعد مفارقة ولو بواسطة وقد قرره النبي ﷺ، فقد ثبت أن الرجل إذا فارق الرجل ثم لقيه سلم وهو مقصود الترجمة والله أعلم.

قال المنذري: وأخرجه النسائي من مسند عبدالله بن عباس، والصواب الأول.

١٣٥، ١٣٦- باب في السلام على الصبيان

٥٢٠٢- [متفق عليه] حدثنا عبدالله بنُ مَسْلَمةَ أخبرنا سُلَيْمانُ -يَعْني ابنَ المُغيرةِ- عن ثَابتٍ قالَ: قالَ أَنَسٌ: «أَتَى رَسُولُ الله ﷺ عَلَى غِلْمَانٍ[1] يَلْعَبُونَ فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ».

[خ: ٦٢٤٧] [م: ٢١٦٨] [ت: ٢٦٩٧] [ن: ١٠١٦٢ - الكبرى].

٥٢٠٣- [صحيح] حدثنا ابنُ المُثَنَّى أخبرنا خَالِدٌ -يَعْني ابنَ الْحَارِثِ- أخبرنا حُمَيْدٌ قال: قالَ أَنَسٌ: «انْتَهَى إِلَيْنَا[2] رَسُولُ الله ﷺ وَأَنَا غُلامٌ فِي الْغِلْمَانِ فَسَلَّمَ عَلَيْنَا ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِي [بِأُذُنِي] فَأَرْسَلَنِي بِرِسَالَةٍ وَقَعَدَ فِي ظِلِّ جِدَارٍ، أَوْ قَالَ إِلَى جِدَارٍ، حَتَّى رَجَعْتُ إِلَيْهِ».

بالكسر جمع صبي.

١- (على غلمان): بكسر أوله جمع غلام بمعنى صبي (فسلم عليهم): فيه استحباب السلام على الصبيان، وبيان تواضعه ﷺ، وكمال شفقته.

قال ابن بطال: في السلام على الصبيان تدريبهم على آداب الشريعة وفيه طرح الأكابر رداء الكبر وسلوك التواضع ولين الجانب. كذا في «فتح الباري».

قال المنذري: وأخرجه النسائي وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي من حديث سيار أبي الحكم عن ثابت بنحوه.

٢- (انتهى إلينا): أي وصل إلينا (وأنا غلام في الغلمان): أي في جملتهم والواو للحال (أو قال إلى جدار): شك من الراوي (حتى رجعت إليه): أي إلى النبي ﷺ.

قال المنذري: وأخرجه ابن ماجه.

١٣٦، ١٣٧- باب في السلام على النساء

٥٢٠٤- [صحيح، وقد حسنه الترمذي] حدثنا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبي شَيْبَةَ أخبرنا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ عن ابن أَبي حُسَيْنٍ[1] سَمِعَهُ مِنْ شَهْرِ بنِ حَوْشَبٍ يَقُولُ: «أَخْبَرَتْهُ أَسْمَاءُ بِنْتُ يَزِيدَ مَرَّ عَلَيْنَا النَّبِيّ ﷺ فِي نِسْوَةٍ فَسَلَّمَ عَلَيْنَا»[2].

[ت: ٢٦٩٨] [هـ: ٣٧٠١].

١- (عن ابن أبي حسين): هو عبدالله بن عبدالرحمن بن أبي حسين بن الحارث المكي وثقه أحمد والنسائي (في نسوة): أي حال كوننا مع جماعة كثيرة من النساء.

وقال الطيبي: هو متعلق بالجار والمجرور وبيان له وهو من باب قولك في البيضة عشرون رطلاً من حديد وهي بنفسها هذا المقدار لا أنها ظرف له.

٢- (فسلم علينا): قال الحليمي: كان ﷺ للعصمة مأموناً من الفتنة، فمن وثق من نفسه بالسلامة فليسلم وإلا فالصمت أسلم.

قال ابن بطال عن المهلب: سلام الرجال على النساء والنساء على الرجال جائز إذا أمنت الفتنة، وفرق المالكية بين الشابة والعجوز سداً للذريعة، ومنع منه ربيعة مطلقاً.

وقال الكوفيون: لا يشرع للنساء ابتداء السلام على الرجال لأنهن منعن من الأذان والإقامة والجهر بالقراءة، قالوا: ويستثنى المحرم فيجوز لها السلام على محرمها. كذا في «فتح الباري».

قال المنذري: وأخرجه الترمذي وابن ماجه وقال الترمذي: حسن، وقال أحمد بن حنبل: لا بأس بحديث عبدالحميد بن بهرام عن شهر بن حوشب يعني هذا الحديث.

وقال محمد بن إسماعيل: شهر حسن الحديث وقوى أمره. وقد تقدم الاختلاف في الاحتجاج بحديث شهر بن حوشب.

١٣٧، ١٣٨- باب في السلام على أهل الذمة

٥٢٠٥- [صحيح] حدثنا حَفْصُ بنُ عُمَرَ أخبرنا شُعْبَةُ عن سُهَيْلِ بن أَبي صَالِحٍ قال: «خَرَجْتُ مَعَ أَبِي إِلَى الشَّامِ فَجَعَلُوا يَمُرُّونَ[1] بِصَوَامِعَ فِيهَا نَصَارَى فَيُسَلِّمُونَ عَلَيْهِمْ، فَقَالَ أَبِي: لا تَبْدَأُوهُمْ بالسَّلامِ، فإِنَّ أَبا هُرَيْرَةَ حدثنا عن رَسُولِ الله ﷺ قال: لا تَبْدَأُوهُمْ بالسَّلاَمِ وَإِذَا لَقِيتُمُوهُمْ فِي الطَّرِيقِ فَاضْطَرُّوهُمْ إِلَى أَضْيَقِ الطَّرِيقِ».

[م: ٢١٦٧ مختصراً] [ت: ٢٧٠١].

٥٢٠٦- [متفق عليه] حدثنا عبدالله بنُ مَسْلَمةَ أخبرنا

عبدالعَزِيز يَعني ابنَ مُسْلِمٍ عن عبدالله بن دِينَارٍ عـن عبـدالله بـن عُمَرَ أنَّهُ قال: قال رَسُـولُ الله ﷺ: «إنَّ الْيَهُـودَ إذَا سَـلَّمَ عَلَيْكُـمْ أحَدُهُمْ فإنَّمَا يَقُولُ السَّامُ عَلَيْكُمْ(٢)، فَقُولُوا: وَعَلَيْكُمْ».

[خ: ٦٢٥٧] [م: ٢١٦٤] [ت: ١٦٠٣] [ن:].

قالَ أبُو دَاوُدَ: «وكَذَلِكَ رَوَاهُ عـن عبـدالله بـنِ دِينَـار، وَرَوَاهُ الثَّوْرِيّ عن عبدالله بنِ دِينَارٍ قالَ فِيهِ: وَعَلَيْكُمْ».

٥٢٠٧- [متفق عليه] حدثنا عَمْرُو بنُ مَـرْزُوق أنبانـا شُـعْبَةُ عن قَتَادَةَ عن أنَسٍ: «أنَّ أصحَابَ النَّبيِّ ﷺ قـالوا لِلنَّبـيِّ ﷺ: إنَّ أهْلَ الْكِتَابِ يُسَلِّمُونَ(٣) عَلَيْنَا فكَيْـفَ نَـرُدّ عَلَيْهِـمْ؟ قـالَ قُولُـوا: وَعَلَيْكُمْ».

[خ: ٦٢٥٨، ٦٩٢٦] [م: ٢١٦٣] [هـ: ٣٦٩٧].

قالَ أبُو دَاوُدَ: وكَذَلِـكَ رِوَايَـةُ عَائِشَـةَ(٤) وَأبِـي عبدالرَّحْمَـنِ الْجُهَنِيّ وَأبِي بَصْرَةَ يَعني الْغِفَارِيّ.

١- (فجعلـوا يمـرون): عـوام مـن النصـارى (بصوامـع فيهـا نصارى): أي رهبـانهم والصوامـع جمـع صومعـة بفتـح مهملتيـن وبميم وهي نحو المنارة ينقطع فيها رهبان النصـارى (فيسـلمون): أي عـوام النصـارى (عليهـم): أي علـى رهبـــانهم (لا تبدأوهـم بالسلام): لأن الابتداء به إعزاز للمسلَّم عليـه ولا يجوز إعزازهـم قيل النهي للتنزيـه وضعفـه النـووي وقـال: الصـواب أن ابتداءهـم بالسلام حرام.

وقال الطيبي: المختار أن المبتدع لا يبـدأ بالسـلام ولـو سـلم على من لايعرفه فظهر ذمياً أو مبتدعاً يقـول اسـترجعت سـلامي تحقيراً له. كذا في «شرح المشارق» لابن مالك (فاضطروهم إلـى أضيق الطريق): أي ألجؤهم إلى أضيقه بحيث لو كان في الطريـق جدار يلتصق بالجدار وإلا فيأمره ليعـدل عـن وسـط الطريـق إلـى أحد طرفيه، قاله القاري.

وقال ابن الملك: يعني لا تتركوا لهم صدر الطريـق هـذا فـي صورة الازدحام وأما إذا خلت الطريق فلا حرج.

قال المنذري: وأخرجه مسلم والترمذي دون القضية.

٢- (فإنما يقول السام عليكـم): أي بـالألف ومعنـاه المـوت العاجل (فقولوا وعليكم).

قال النووي في «شرح صحيح مسلم»: قد جـاءت الأحـاديث التي ذكرها مسلم عليكم وعليكـم بإثبـات الـواو وحذفهـا، وأكـثر الروايات بإثباتها، وعلى هذا في معناه وجهان:

أحدهمـا: أنه على ظاهره فقالوا عليكم الموت فقال وعليكـم أيضاً أي نحن وأنتم فيه سواء وكلنا نموت.

والثـاني: أن الـواو ههنـا للاسـتئناف لا للعطـف والتشـريك وتقديره وعليكم ما تستحقونه مـن الـذم، وأمـا مـن حـذف الـواو فتقديره بل عليكم السام (وكذلك رواه مالك): أي بلفـظ وعليكـم بالواو وضمير الجمع (ورواه الثـوري): أي وكذلـك رواه الثـوري (قال فيه وعليكم): أي بالواو وضمير الجمع.

قال المنذري: وأخرجه الـترمذي والنسـائي ولفـظ الـترمذي. وفي لفظ لمسلم والنسائي فقل عليـك بغـير واو، وحديـث مـالك الذي أشار إليه أبو داود أخرجه البخاري في «صحيحه»، وحديـث سفيان الثوري أخرجـه البخـاري ومسـلم، وأخرجـه النسـائي مـن حديث عيينة بإسقاط الواو.

وقال الخطابي: هكذا يرويه عامة المحدثين وعليكـم بـالواو، وكان سفيان بن عيينة يرويه عليكـم بحـذف الـواو وهـو الصـواب وذلك أنه إذا حذف الواو صار قولهـم الـذي قـالوه نفسـه مـردوداً عليهم، وبإدخال الواو يقع الاشتراك معهـم والدخـول فيمـا قـالوه لأن الواو حرف العطـف والجمـع بيـن الشـيئين، والسـام فسـروه بالموت. هذا آخر كلامه.

وقد أخرجه مسلم والترمذي والنسائي من حديـث إسـماعيل ابن جعفر عن عبدالله بن دينار بغير واو كما قدمناه، وقال غيره أمـا من فسر السام بالموت فلا يبعد الـواو ومـن فسـره بالسـآمة وهـي الملالـة أي تسـأمون دينكـم فإسـقاط الـواو هـو الوجـه، واختـار بعضهـم أن يرد عليهم السلام بكسر السين وهـي الحجـارة، وقـال غيره: الأول أولـى لأن السـنة وردت بمـا ذكرنـاه ولأن الـرد إنمـا يكون بجنس المردود لا بغيره. انتهى كلام المنذري.

٣- (إن أهل الكتاب يسلمون الخ): قال المنـذري: وأخرجـه مسلم والنسائي وابن ماجه، وأخرجه البخاري ومسلم من حديـث عبيدالله بن أبي بكر بن أنس عن جده بمعناه.

٤- (قال أبو داود وكذلك رواية عائشة الخ): قـال المنـذري: فأما حديث عائشـة الـذي أشـار إليـه أبـو داود فأخرجه البخـاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه، وأما حديـث عبدالرحمـن الجهني فأخرجـه ابـن ماجـه، وأمـا حديـث أبـي بصـرة الغفـاري فأخرجه النسائي.

١٣٨، ١٣٩- باب في السلام إذا قام من المجلس

٥٢٠٨- [حسن صحيح] حدثنا أَحْمَـدُ بـنُ حَنْبَـلٍ ومُسَـدّدٌ قالاَ أخبرنا بِشْرٌ -يَعْنِيَانِ ابنَ الْمُفَضَّـلِ- عـن ابـنِ عَجْـلاَنَ عـن

المَقْبُرِيّ، قالَ مُسَدَّدٌ: سَعِيدُ بنُ أَبِي سَعِيدٍ المَقْبُرِيّ عن أبي هُرَيْرَةَ قال: قال رَسُولُ الله ﷺ: «إذَا انْتَهَى[1] أحَدُكُمْ إلَى المَجْلِسِ فَلْيُسَلِّمْ، فإذَا أرَادَ أنْ يَقُومَ فَلْيُسَلِّمْ فلَيْسَتِ الأُولَى[2] بأحَقَّ مِنَ الآخِرَةِ».

[ت: ٢٧٠٧] [ن: ١٠٢٠١ - الكبرى].

١- (إذا انتهى): أي جاء ووصل.

٢- (فليست الأولى): أي التسليمة الأولى (بأحق): أي بأولى وأليق (من الآخرة): بل كلتاهما حق وسنة.

قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي وقال الترمذي: حسن، وأخرجه النسائي أيضاً من حديث سعيد المقبري عن أبيه عن أبي هريرة، وأشار إليه الترمذي.

١٣٩، ١٤٠- باب كراهية أن يقول عليك السلام

٥٢٠٩- [صحيح، صححه الترمذي] حدثنا أبو بَكْرِ بنُ أبي شَيْبَةَ أخبرنا أبو خَالِدٍ الأحْمَرُ عن أبي غِفَارٍ عن أبي تَمِيمَةَ الْهُجَيْمِيِّ عَنْ أبي جُرَيٍّ[1] الْهُجَيْمِيِّ قال: «أتَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ فَقُلْتُ: عَلَيْكَ السَّلاَمُ يَا رَسُولَ الله، قالَ: لا تَقُلْ عَلَيْكَ السَّلاَمُ[2] فإنَّ عَلَيْكَ السَّلاَمُ تَحِيَّةُ المَوْتَى».

[ت: ٢٧٢٣].

١- (عن أبي جري): بالجيم والراء مصغراً (الهجيمي): بالجيم مصغراً نسبة إلى الهجيم بن عمرو بن تميم.

قال البخاري: أصح شيء عندنا في اسم أبي جري جابر بن سليم. انتهى. سكن البصرة روى عنه ابن سير وأبو تميمة الهجيمي قاله ابن الأثير، وزاد الذهبي في «التجريد» وعقيل بن طلحة وابن المعتمر. انتهى.

٢- (لا تقل عليك السلام الخ): فيه كراهة أن يقول في الابتداء عليك السلام، والسنة للمبتدىء أن يقول السلام عليكم، والحديث قد تقدم في كتاب اللباس.

قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي مختصراً ومطولاً، وقال الترمذي: حسن صحيح وقد تقدم في كتاب اللباس.

١٤٠، ١٤١- باب ما جاء في رد واحد [الواحد] عن الجماعة

٥٢١٠- [صحيح] حدثنا الْحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ أخبرنا عبدالمَلِكِ ابنُ إبْرَاهِيمَ الْجُدِّيّ[1] أخبرنا سَعِيدُ بنُ خَالِدٍ الْخُزَاعِيّ حدّثني عبدالله بنُ الْفَضْلِ [بنُ المُفَضَّلِ] حدثنا عبيدالله بنُ أبي رَافِعٍ عن عَلِيّ بن أبي طَالِبٍ، قالَ أبُو دَاوُدَ: رَفَعَهُ الْحَسَنُ بنُ عَلِيّ قال: «يُجْزِىءُ [يُجْزِي] عن الْجَمَاعَةِ إذَا مَرّوا أنْ يُسَلِّمَ أحَدُهُمْ، وَيُجْزِىءُ [يُجْزِي] عن الْجُلُوسِ[2] أنْ يَرُدَّ أحَدُهُمْ».

١- (الجدي): بضم الجيم وتشديد الدال (قال أبو داود رفعه الحسن بن علي): أي رفع الحديث إلى النبي ﷺ أي رواه مرفوعاً، والحسن بن علي هذا هو شيخ أبي داود (يجزىء): بضم أوله وكسر الزاي بعد همزة أي يكفي (أن يسلم أحدهم): أي أحد المارين.

قال القاري: اعلم أن ابتداء السلام سنة مستحبة ليست بواجبة وهي سنة على الكفاية، فإن كانوا جماعة كفى عنهم تسليم واحد ولو سلموا كلهم كان أفضل.

٢- (ويجزىء عن الجلوس): بضم الجيم جمع جالس والمراد بهم المسلم عليهم بأي صفة كانوا، وإنما خص الجلوس لأنه الغالب على جمع مجتمعين (أن يرد أحدهم).

قال القاري: وهذا فرض كفاية بالاتفاق، ولو ردوا كلهم كان أفضل كما هو شأن فروض الكفاية كلها.

قال المنذري: في إسناده سعيد بن خالد الخزاعي المدني، قال أبو زرعة الرازي: مدني ضعيف، وقال أبو حاتم الرازي: هو ضعيف الحديث، وقال البخاري: فيه نظر، وقال الدارقطني: ليس بالقوي.

١٤١، ١٤٢- باب في المصافحة

٥٢١١- [ضعيف، ضعفه المنذري] حدثنا عَمْرُو بنُ عَوْنٍ أنبانا هُشَيْمٌ عن أبي بَلْجٍ عن زَيْدٍ أبي الْحَكَمِ الْعَنَزِيِّ عن الْبَرَاءِ ابنِ عَازِبٍ قال: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إذَا الْتَقَى المُسْلِمَانِ فَتَصَافَحَا وَحَمِدَا الله وَاسْتَغْفَرَاهُ[1] غفِرَ لَهُمَا».

٥٢١٢- [صحيح، وقد حسنه الترمذي] حدثنا أبو بَكْرِ بنُ أبي شَيْبَةَ أخبرنا أبو خَالِدٍ وابنُ نُمَيْرٍ عن الأجْلَحِ عن أبي إسْحَاقَ عن الْبَرَاءِ قال: قال رَسُولُ الله ﷺ: «مَا مِنْ مُسْلِمَيْنِ يَلْتَقِيَانِ فَيَتَصَافَحَانِ إلا غُفِرَ لَهُمَا قَبْلَ أنْ يَفْتَرِقَا»[2].

[ت: ٢٧٢٨] [هـ: ٣٧٠٣].

٥٢١٣- [صحيح إلا أن قوله: «وهم أول...» مدرج فيه من قول أنس] حدثنا مُوسَى بنُ إسْمَاعِيلَ أخبرنا حَمَّادٌ أنبانا حُمَيْدٌ عن أنَسِ بن مَالِكٍ قال: «لَمَّا جَاءَ أهْلُ الْيَمَنِ[3] قالَ رَسُولُ الله ﷺ: قَدْ جَاءَكُمْ أهْلُ الْيَمَنِ وَهُمْ أوَّلُ مَنْ جَاءَ بالمُصَافَحَةِ».

قال في «القاموس»: والمصافحة الأخذ باليد كالتصافح انتهى.

وقال في «تاج العروس شرح القاموس»: والرجل يصافح الرجل إذا وضع صفح كفه في صفح كفه، وصفحا كفيهما وجهاهما، ومنه حديث المصافحة عند اللقى وهي مفاعلة من إلصاق صفح الكف بالكف وإقبال الوجه بالوجه. كذا في «اللسان» و«الأساس» و«التهذيب» انتهى.

وفي «المرقاة شرح المشكاة»: المصافحة هي الإفضاء بصفحة اليد إلى صفحة اليد. انتهى.

ومما يدل على أن المصافحة بيد واحدة ما أخرجه ابن عبدالبر في «التمهيد» بقوله حدثنا عبدالوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ حدثنا ابن وضاح حدثنا يعقوب بن كعب حدثنا مبشر بن إسماعيل عن حسان بن نوح عن عبيدالله بن بسر قال: «ترون يدي هذه صافحت بها رسول الله ﷺ» وذكر الحديث وإسناده صحيح. والله أعلم.

١ - (واستغفراه): أي طلبا المغفرة من مولاهما (غفر لهما): بصيغة المجهول. وفي الحديث سنية المصافحة عند اللقى وأنه يستحب عند المصافحة حمد الله تعالى والاستغفار وهو قوله يغفر الله لنا ولكم.

ولفظ ابن السني من حديث البراء «إذا التقى المسلمان فتصافحا وحمدا الله تعالى واستغفرا غفر الله عز وجل لهما».

وأخرج ابن السني عن أنس قال: «ما أخذ رسول الله ﷺ بيد رجل ففارقه حتى قال اللهم آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار».

وفيه عن أنس رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال «ما من عبدين متحابين في الله يستقبل أحدهما صاحبه فيصافحه فيصليان على النبي ﷺ إلا لم يتفرقا حتى تغفر ذنوبهما ما تقدم منها وما تأخر» انتهى. قال النووي: المصافحة سنة مجمع عليها عند التلاقي.

قال الحافظ: ويستثنى من عموم الأمر بالمصافحة المرأة الأجنبية والأمرد الحسن. انتهى.

وقال النووي في كتاب «الأذكار»: واعلم أن هذه المصافحة عند كل لقاء، وأما ما اعتاده الناس من المصافحة بعد صلاتي الصبح والعصر فلا أصل له في الشرع على هذا الوجه ولكن لا بأس به، فإن أصل المصافحة سنة، وكونهم حافظوا عليها في بعض الأحوال وفرطوا فيها في كثير من الأحوال أو أكثرها لا يخرج ذلك البعض عن كونه من المصافحة التي ورد الشرع بأصلها.

وقد ذكر الأمام أبو محمد بن عبدالسلام أن البدع على خمسة أقسام: واجبة ومحرمة ومكروهة ومستحبة ومباحة، قال ومن أمثلة البدع المباحة المصافحة عقب الصبح والعصر. انتهى.

ورد عليه العلامة علي القاري في «شرح المشكاة» فقال: ولا يخفى أن في كلام الإمام نوع تناقض لأن إتيان السنة في بعض الأوقات لا يسمى بدعة مع أن عمل الناس في الوقتين المذكورين ليس على وجه الاستحباب المشروع، فإن محل المصافحة المشروعة أول الملاقاة وقد يكون جماعة يتلاقون من غير مصافحة ويتصاحبون بالكلام ومذاكرة العلم وغيره مدة مديدة ثم إذا صلوا يتصافحون فأين هذا من السنة المشروعة، ولهذا صرح بعض علمائنا بأنها مكروهة من البدع المذمومة. انتهى كلامه.

قلت: والذي قاله علي القاري هو الحق والصواب، وقول النووي خطأ. وتقسيم البدع إلى خمسة أقسام كما ذهب إليه الإمام ابن عبدالسلام وتبعه عليه الإمام النووي أنكر عليه جماعة من العلماء المحققين ومن آخرهم شيخنا القاضي العلامة بشير الدين القنوجي رحمه الله فإنه رد عليه رداً بالغاً.

قلت: وكذا المصافحة والمعانقة بعد صلاة العيدين من البدع المذمومة المخالفة للشرع. والله أعلم.

قال المنذري: في إسناده اضطراب وفي إسناده أبو بلج، ويقال أبو صالح يحيى بن سليم ويقال يحيى بن أبي الأسود الفزاري الواسطي ويقال الكوفي. قال ابن معين: ثقة، وقال أبو حاتم الرازي: لا بأس به، وقال البخاري: وفيه نظر، وقال السعدي: غير ثقة، وضعفه الإمام أحمد، وقال وروى حديثاً منكراً. هذا آخر كلامه. وبلج بفتح الباء الموحدة وسكون اللام وبعدها جيم. انتهى كلام المنذري.

٢ - (قبل أن يفترقا): أي بالأبدان وبالفراغ عن المصافحة.

قال المنذري: وأخرجه الترمذي وابن ماجه، وقال الترمذي: حسن غريب من حديث أبي إسحاق عن البراء. هذا آخر كلامه. وفي إسناده الأجلح واسمه يحيى بن عبدالله أبو حجية الكندي. قال ابن معين: ثقة وقال مرة: صالح ومرة: ليس به بأس. وقال ابن عدي: يعد في شيعة الكوفة وهو عندي مستقيم الحديث صدوق، وقال أبو زرعة: الرازي ليس بقوي، وقال أبو حاتم الرازي: ليس بقوي كان كثير الخطأ مضطرب الحديث يكتب حديثه ولا يحتج

به، وقال الإمام أحمد روى غير حديث منكر، وقال السعدي: الأجلح مفتر، وقال ابن حبان: كان لا يدري ما يقول يجعل أبا سفيان أبا الزبير ويقلب الأسامي. انتهى كلام المنذري.

٣- (قد جاءكم أهل اليمن الخ): قال المنذري: رجال إسناده اتفق البخاري ومسلم على الاحتجاج بحديثهم سوى حماد بن سلمة فإن مسلماً انفرد بالاحتجاج بحديثه.

وقد أخرج البخاري في الصحيح عن قتادة قال «قلت لأنس ابن مالك أكانت المصافحة في أصحاب النبي ﷺ قال نعم».

وقد أخرج البخاري ومسلم حديث كعب بن مالك وفيه «دخلت المسجد فإذا رسول الله ﷺ فقام إليّ طلحة بن عبيدالله يهرول حتى صافحني وهناني».

وقال البخاري: وصافح حماد بن زيد ابن المبارك بيديه. وقال غيره المصافحة حسنة عند عامة العلماء، وقد استحسنها مالك بعد كراهته وهي مما تثبت الود وتؤكد المحبة، واستشهد بموقع فعل طلحة عند كعب بن مالك وسروره بذلك وقوله لا أنساها لطلحة، وذكر ما رواه قتادة عن أنس أن المصافحة كانت في أصحاب النبي ﷺ قال وهم الحجة والقدوة الذين يلزم اتباعهم. انتهى كلام المنذري.

١٤٢، ١٤٣- باب في المعانقة

٥٢١٤- [ضعيف، ضعفه المنذري] حدثنا مُوسَى بنُ إسْمَاعِيلَ أخبرنا حَمّادٌ أنبأنا أبُو الْحُسَيْنِ -يَعْنِي خَالِدَ بنَ ذَكْوَانَ- عن أيّوبَ بنِ بُشَيْرٍ[١] ابنِ كَعْبٍ الْعَدَوِيِّ عن رَجُلٍ مِنْ عَنَزَةَ أنّهُ قالَ لأبي ذَرَّ حَيْثُ سِيرَ [سُيِّرَ] مِنَ الشّامِ: «إنِّي أُرِيدُ أنْ أسْألَكَ عنْ حَدِيثٍ مِنْ حَدِيثِ رَسُولِ الله ﷺ، قالَ: إذاً أُخْبِرُكَ بهِ إلا أنْ يَكُونَ سِرّاً، قُلْتُ: إنّهُ لَيْسَ بِسِرٍّ، هَلْ كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يُصَافِحُكُمْ إذَا لَقِيتُمُوهُ؟ قالَ: مَا لَقِيتُهُ قَطّ إلا صَافَحَنِي وَبَعَثَ إلَيّ ذَاتَ يَوْمٍ وَلَمْ أكُنْ في أهْلِي، فَلَمّا جِئْتُ أُخْبِرْتُ أنّهُ أرْسَلَ إلَيّ، فَأتَيْتُهُ وَهُوَ عَلَى سَرِيرِهِ، فالْتَزَمَنِي[٢]، فَكَانَتْ تِلْكَ أجْوَدَ وَأجْوَدَ».

١- (عن أيوب بن بشير): بالتصغير (عن رجل من عنزة): بعين مهملة فنون فزاي مفتوحات قبيلة شهيرة (حيث سير من الشام): بصيغة المجهول من التسيير يقال سيره من بلده أخرجه وأجلاه. والمعنى حين أخرج أبو ذر من الشام، وكان أبو ذر يسكن بالشام بدمشق وكان معاوية إذ ذاك عامل عثمان عليها فاختلف هو ومعاوية في الذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله، قال معاوية: نزلت في أهل الكتاب، وقال أبو ذر: نزلت فينا وفيهم، فكان بينه وبينه، فكتب معاوية إلى عثمان يشكوه فطلب عثمان أبا ذر بالمدينة، وهذا هو سبب خروجه من الشام وقصته مذكورة في «صحيح البخاري» (قال إذاً): بالتنوين (فلما جئت): أي رجعت إلى أهلي (أخبرت): بصيغة المجهول (وهو): أي رسول الله ﷺ (على سريره): قال ابن الملك: قد يعبر بالسرير عن الملك والنعمة فالسرير هنا يجوز أن يكون المراد به ملك النبوة ونعمتها، وقيل هو السرير من جريد النخل يتخذه كل أحد من أهل المدينة وأهل مصر للنوم فيه وتوقياً من الهوام. انتهى. قال القاري: والمعتمد ما قيل كما لا يخفى.

٢- (فالتزمني): أي عانقني (فكانت تلك): أي تلك الفعلة وهي التزامه قاله في «فتح الودود». وقيل أي الالتزام لأن المصدر يذكر ويؤنث (أجود): أي من المصافحة في إفاضة الروح والراحة أو أحسن من كل شيء، وينصره عدم ذكر متعلق أفعل ليعم، ويؤيده تأكيده مكرراً بقوله وأجود. كذا في «المرقاة».

قال المنذري: رجلٌ من عنزة مجهول. وذكر البخاري هذا الحديث في «تاريخه الكبير» وقال: مرسل. انتهى. وأخرج أحمد في «مسنده» من طريق بشر بن المفضل عن خالد بن ذكوان حدثني أيوب بن بشير عن فلان العنزي وفيه «فقلت يا أبا ذر إني سائلك عن بعض أمر رسول الله ﷺ قال إن كان سراً من سر رسول الله ﷺ لم أحدثك قلت ليس بسر ولكن كان إذا لقي الرجل يأخذ بيده يصافحه قال على الخبير سقطت لم يلقني قط إلا أخذ بيدي غير مرة واحدة وكانت تلك آخرهن أرسل إلي فأتيته في مرضه الذي توفي فيه فوجدته مضطجعاً فأكببت عليه فرفع يده فالتزمني ﷺ».

١٤٣، ١٤٤- باب في القيام

٥٢١٥- [متفق عليه] حدثنا حَفْصُ بنُ عُمَرَ أخبرنا شُعْبَةُ عن سَعْدِ بنِ إبْرَاهِيمَ عن أبي أُمَامَةَ بنِ سَهْلِ بن حُنَيْفٍ عن أبي سَعِيدٍ الْخُدْرِيّ: «أنّ أهْلَ قُرَيْظَةَ[١] لَمّا نَزَلُوا عَلَى حُكْمِ سَعْدٍ أرْسَلَ إلَيْهِ رَسُولُ الله [النّبيُّ] ﷺ فَجَاءَ عَلَى حِمَارٍ أقْمَرَ، فَقَالَ النّبيّ ﷺ: قُومُوا إلَى سَيِّدِكُمْ أوْ إلَى خَيْرِكُمْ، فَجَاءَ حَتّى قَعَدَ إلَى رَسُولِ الله ﷺ».

[خ: ٣٠٤٣، ٣٨٠٤، ٤١٢١] [م: ١٧٦٨].

٥٢١٦- [صحيح] حدثنا مُحَمّدُ بنُ بَشّارٍ أخبرنا مُحَمّدُ بنُ جَعْفَرٍ عن شُعْبَةَ بِهَذَا الحديثِ قالَ: «فلمّا كَانَ قَرِيباً مِنَ المَسْجِدِ

قالَ لِلأَنصَارِ: قُومُوا إِلَى سَيِّدِكُمْ».

٥٢١٧- [صحيح، وقد حسنه الترمذي] حدثنا الحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ وابنُ بَشَّارٍ قالاَ أخبرنا عُثْمانُ بنُ عُمَرَ قالَ أنبأنا إِسْرَائِيلُ عن مَيْسَرَةَ بن حَبِيبٍ عن المِنْهَالِ بنِ عَمْرٍو عن عَائِشَةَ بِنْتِ طَلْحَةَ عن أُمِّ المُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: «مَا رَأَيْتُ أَحَداً كَانَ أَشْبَهَ سَمْتاً(٢) وَدَلاً وَهَدْياً [وَهَدْياً ودَلاً] وقالَ الحَسَنُ: حَدِيثاً وَكَلاَماً، وَلَمْ يَذْكُرِ الحَسَنُ السَّمْتَ وَالْهَدْيَ وَالدَّلَّ بِرَسُولِ الله ﷺ مِنْ فَاطِمَةَ كَرَّمَ الله وَجْهَهَا، كَانَتْ إِذَا دَخَلَتْ عَلَيْهِ قَامَ إِلَيْهَا فَأَخَذَ بِيَدِهَا فَقَبَّلَهَا [وقَبَّلَهَا] وَأَجْلَسَهَا في مَجْلِسِهِ، وَكَانَ إِذَا دَخَلَ عَلَيْهَا قَامَتْ إِلَيْهِ فَأَخَذَتْ بِيَدِهِ فَقَبَّلَتْهُ وَأَجْلَسَتْهُ في مَجْلِسِهَا.

[ت: ٣٨٧١].

قد أورد المؤلف في هذا الباب حديثين دالين على جواز القيام ثم ترجم بعد عدة أبواب بلفظ باب الرجل يقوم للرجل يعظمه بذلك وأورد فيه حديثين يدلان على النهي عن القيام، فكأنه أراد بصنيعه هذا الجمع بين الأحاديث المختلفة في جواز القيام وعدمه بأن القيام إذا كان للتعظيم مثل صنيع الأعاجم فهو منهي عنه، وإذا كان لأجل العلم والفضل والصلاح والشرف والود والمحبة فهو جائز.

وقال النووي في «الأذكار»: وأما إكرام الداخل بالقيام فالذي نختاره أنه مستحب لمن كان فيه فضيلة ظاهرة من علم أو صلاح أو شرف أو ولاية ونحو ذلك، ويكون هذا القيام للبر والإكرام والاحترام لا للرياء والإعظام، وعلى هذا استمر عمل السلف والخلف، وقد جمعت في ذلك جزء جمعت فيه الأحاديث والآثار وأقوال السلف وأفعالهم الدالة على ما ذكرته، وذكرت فيه ما خالفها، وأوضحت الجواب عنه، فمن أشكل عليه من ذلك شيء ورغب في مطالعته رجوت أن يزول إشكاله. انتهى كلامه.

قلت: وقد نقل تلك الرسالة الشيخ ابن الحاج في كتابه «المدخل»، وتعقب على كل ما استدل به النووي رحمه الله ورد كلامه، فعليك بمطالعة «المدخل» و«فتح الباري».

١- (أن أهل قريظة): بالتصغير وهم جماعة من اليهود (على حكم سعد): أي ابن معاذ لكونهم من خلفاء قومه (أرسل إليه): أي رسولاً (أقمر): أي أبيض (فقال النبي ﷺ): أي للأنصار كما في رواية الشيخين (قوموا إلى سيدكم أو إلى خيركم): شك من الراوي.

قال القاري في «المرقاة»: قيل أي لتعظيمه، ويستدل به على عدم كراهته فيكون الأمر للاباحة ولبيان الجواز، وقيل معناه قوموا لإعانته في النزول عن الحمار إذ كان به مرض وأثر جرح أصاب أكحله يوم الأحزاب، ولو أراد تعظيمه لقال قوموا لسيدكم ومما يؤديه تخصيص الأنصار والتنصيص على السيادة المضافة وأن الصحابة رضي الله عنهم ما كانوا يقومون له ﷺ تعظيماً له مع أنه سيد الخلق لما يعلمون من كراهيته لذلك على ما سيأتي. انتهى كلام القاري.

قلت: أراد بما سيأتي حديث أنس رضي الله عنه قال «لم يكن شخص أحب إليهم من رسول الله ﷺ وكانوا إذا رأوه لم يقوموا لما يعلمون من كراهيته لذلك» رواه الترمذي وقال: هذا حديث حسن صحيح.

ولقد أصاب من قال إن معناه قوموا لإعانته في النزول عن الحمار، فقد وقع في مسند عائشة عند أحمد بلفظ «قوموا إلى سيدكم فأنزلوه» قال الحافظ: سنده حسن، قال: وهذه الزيادة تخدش في الاستدلال بقصة سعد على مشروعية القيام المتنازع فيه. انتهى كلام الحافظ. والمراد بالقيام المتنازع فيه القيام للتعظيم.

قال المنذري: وأخرجه البخاري والنسائي. والأقمر هو الشديد البياض والأنثى قمراء. انتهى كلام المنذري.

٢- (ما رأيت أحداً كان أشبه سمتاً): بفتح فسكون (ودلاً): بفتح دال وتشديد لام (وهدياً): بفتح فسكون، قال في «فتح الودود»: هذه الألفاظ متقاربة المعاني فمعناها الهيئة والطريقة وحسن الحال ونحو ذلك. انتهى.

وفسر الراغب الدل بحسن الشمائل (وقال الحسن): هو ابن علي شيخ أبي داود (ولم يذكر الحسن): هو ابن علي المذكور (من فاطمة): صلة أفعل التفضيل أعني أشبه (كانت): أي فاطمة (إذا دخلت عليه): أي على رسول الله ﷺ (قام إليها): أي مستقبلاً ومتوجهاً (فقبلها): قال القاري: أي ما بين عينيها أو رأسها (وكان إذا دخل): أي رسول الله ﷺ (فقبلته): أي عضواً من أعضائه الشريفة والظاهر أنه اليد المنيفة. واحتج النووي بهذا الحديث أيضاً على جواز القيام المتنازع، وأجاب عنه ابن الحاج باحتمال أن يكون القيام لها لأجل إجلاسها في مكانه إكراماً لها لا على وجه القيام المتنازع فيه، ولاسيما ما عرف من ضيق بيوتهم وقلة الفرش فيها فكانت إرادة إجلاسه لها في موضعه مستلزمة لقيامه وأمعن في بسط ذلك كذا في «فتح الباري».

قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي. وقال الترمذي: حسن غريب من هذا الوجه.

١٤٤، ١٤٥- باب في قبلة الرجل ولده

٥٢١٨- [متفق عليه] حدثنا مُسَدَّدٌ أخبرنا سُفْيَانُ عن الزُّهْرِيِّ عن أَبِي سَلَمَةَ عن أبي هُرَيْرَةَ: «أَنَّ الأَقْرَعَ بنَ حَابِسٍ أَبْصَرَ[١] رَسُولَ الله ﷺ وَهُوَ يُقَبِّلُ حُسَيْناً فقَالَ: إنَّ لي عَشْرَةً مِنَ الوَلَدِ مَا فَعَلْتُ هَذَا بِوَاحِدٍ مِنْهُمْ فقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: مَنْ لا يَرْحَمْ لا يُرْحَمْ».

[خ: ٥٩٩٧] [م: ٢٣١٨] [ت: ١٩١٢].

٥٢١٩- [متفق عليه] حدثنا مُوسَى بنُ إسْمَاعِيلَ أخبرنا حَمَّادٌ أخبرنا [أنبانا] هِشَامُ بنُ عُرْوَةَ عن عُرْوَةَ أنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: ثُمَّ قالَ تَعْنِي النَّبيَّ ﷺ: «أَبْشِرِي[٢] يَا عَائِشَةُ فإنَّ الله قَدْ أنْزَلَ عُذْرَكِ وَقَرَأَ عَلَيْهَا القُرْآنَ فقَالَ أَبَوَايَ: قُومِي فَقَبِّلِي رَأْسَ رَسُولِ الله ﷺ، فَقُلْتُ: أَحْمَدُ الله عَزَّ وَجَلَّ لا إيَّاكُمَا».

[خ: ٢٦٦١] [م: ٢٧٧٠].

١- (أبصر): أي رأى (وهو يقبل): بتشديد الموحدة والواو للحال (إن لي عشرة من الولد): بفتحتين ويجوز ضم أوله وسكون ثانيه بمعنى الأولاد (ما فعلت هذا): أي التقبيل (من لا يَرحم لا يُرحم): الفعل الأول على البناء للفاعل والثاني للمفعول، وروى الفعلان مرفوعين على أن تكون «من» موصولة ومجزومين على أن تكون شرطية، ويجوز أن يراد من الرحمة الأولى الشفقة على الأولاد بقرينة ما قبله وأن يراد أعم.

قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي.

٢- (أبشري): بقطع الهمزة (قد أنزل عذرك): وفي رواية البخاري «فقد أنزل الله براءتك» (وقرأ): أي النبي ﷺ (عليها): أي على عائشة (القرآن): أي آيات براءتها من قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِالإِفْكِ﴾ الخ (فقال أبواي): أي أبي أبو بكر وأمي أم رومان (قومي فقبلي): بتشديد الموحدة (لا إياكما): أي لا أحمد إياكما.

قال المنذري: هو طرف من الحديث وقد أخرجه البخاري ومسلم من هذه الطريق مختصراً ومطولاً.

١٤٥، ١٤٦- باب في قبلة ما بين العينين

٥٢٢٠- [ضعيف، ضعفه المنذري] حدثنا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ أخبرنا عَلِيُّ بنُ مُسْهِرٍ[١] عن أَجْلَحَ عن الشَّعْبِيِّ: «أنَّ النَّبيَّ ﷺ تلَقَّى جَعْفَرَ بنَ أَبِي طَالِبٍ[٢] فالْتَزَمَهُ وَقَبَّلَ مَا بَيْنَ عَيْنَيْهِ».

١- (علي بن مسهر): بضم الميم وسكون المهملة وكسر الهاء.

٢- (تلقى جعفر بن أبي طالب): أي استقبله حين قدم من السفر (فالتزمه): أي عانقه.

قال المنذري: هذا مرسل، وأجلح تقدم الكلام عليه.

١٤٦، ١٤٧- باب في قبلة الخد

٥٢٢١- [صحيح الإسناد مقطوع] حدثنا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ أخبرنا المُعْتَمِرُ عن إيَاسِ بنِ دَغْفَلٍ[١] قال: «رَأَيْتُ أَبَا نَضْرَةَ قَبَّلَ خَدَّ الحسَنِ رَضِيَ الله عَنْهُ [الحَسَنِ بنِ عليٍّ عَلَيْهِما السَّلامُ]».

٥٢٢٢- [صحيح] حدثنا عبدالله بنُ سَالِمٍ أخبرنا إبْرَاهِيمُ ابنُ يُوسُفَ عن أَبِيهِ عن أَبِي إسْحَاقَ عن البَرَاءِ قَالَ: «دَخَلْتُ مَعَ أَبِي بَكْرٍ أَوَّلَ مَا قَدِمَ المَدِينَةَ[٢] فإذَا عَائِشَةُ ابْنَتُهُ مُضْطَجِعَةٌ قَدْ أَصَابَتْهَا حُمَّى، فأتَاهَا أبو بَكْرٍ فقَالَ [وَقَالَ] لَهَا: كَيْفَ أَنْتِ يَا بُنَيَّةُ وَقَبَّلَ خَدَّهَا».

١- (عن إياس بن دغفل): بفتح دال مهملة وسكون غين معجمة وفتح فاء (رأيت أبا نضرة): بنون ومعجمة ساكنة اسمه منذر بن مالك ثقة من الثالثة (قبل خد الحسن رضي الله عنه): هكذا في أكثر النسخ وكذا في «أطراف المزي» الحسن غير منسوب، وفي بعض النسخ الحسن بن علي عليهما السلام.

قال المنذري: إياس بن دغفل الحراني بصري تابعي، وأبو نضرة المنذر بن مالك بن قطعة العوقي البصري تابعي، والحسن هو ابن أبي الحسن البصري، ودغفل هو بفتح الدال وسكون الغين المعجمة وبعدها فاء مفتوحة ولام، ونضرة بفتح النون وسكون الضاد المعجمة وبعدها راء مهملة مفتوحة وتاء تأنيث، والعوقة بفتح العين المهملة وبعدها واو مفتوحة وقاف مفتوحة وتاء تأنيث بطن من عبد القيس.

٢- (أول ما قدم المدينة): ما مصدرية أي أول قدومه المدينة (قد أصابتها حمى): بضم الحاء وتشديد الميم مقصوراً (يا بنية): تصغير بنت للشفقة (وقبل خدها): أي للمرحمة والمودة، أو مراعاة للسنة. قاله القاري.

والحديث سكت عنه المنذري.

١٤٧، ١٤٨- باب في قبلة اليد

٥٢٢٣- [ضعيف] حدثنا أَحْمَدُ بنُ يُونُسَ أخبرنا زُهَيْرٌ

أخبرنا يَزِيدُ بنُ أبِي زِيَادٍ أنّ عبدالرّحمَنِ بنَ أبـي لَيْلى حَدّثَـهُ أنّ عبدالله بنَ عُمَرَ حَدّثَهُ وَذَكَرَ قِصّةً[١] قال: «فَدَنَوْنَـا[٢] -يَعْنـي مِـنَ النّبيّ ﷺ- فَقَبّلْنَا يَدَهُ».

[ت: ٢٧٣٣ مطولاً] [هـ: ٣٧٠٤].

١ - (وذكر قصة): قد تقدم ذكر هذه القصة في كتاب الجهاد.

٢ - (فدنونا): أي قربنا.

قال المنذري: وأخرجه الترمذي وابن ماجـه وقـال الترمذي: حسن لا نعرفه إلا من حديث يزيد يعني أبي زياد. هذا آخر كلامه. وقد تقدم في كتاب الجهاد أتم من هذا.

وقد روى عمرو بن مرة الجملي عن عبدالله بـن سـلمة وهـو أبو العالية الكوفي وهو بكسر اللام عن صفوان بـن عسـال رضـي الله عنهم أن يهودياً قال لصاحبه: اذهـب بنـا إلـى هـذا النبـي قـال فقبلا يده ورجله، وأخرجه الترمذي والنسائي وابـن ماجـه مطـولاً ومختصراً، وأخرجه الترمذي في موضعين من كتابه وصححه فـي الموضعين قال وفي الباب عن يزيد بن الأسود وابن عمر وكعب ابن مالك.

وقال النسائي في حديث صفوان وهذا حديث منكر ويشبه أن يكون إنكار النسائي له من جهة عبدالله بن سـلمة فـإن فيـه مقـالاً، وقد صنف الحافظ أبو بكر الأصبهاني المقري جزءاً فـي الرخصـة في تقبيل اليد ذكر فيه حديث ابـن عمـر وابـن عبـاس وجـابر بـن عبدالله وبريدة بن الحصيب وصفوان بـن عسـال وبريـدة العبـدي والزارع بن عامر العبدي وذكر فيـه آثـاراً صحيحـة عـن الصحابـة والتابعين رضي الله عنهم، وذكر بعضهم أن مالكاً أنكره وأنكـر مـا روى فيه وأجازه آخرون.

وقال الأبهري: إنما كرهها مالك إذا كانت علـى وجـه التكبر والتعظيم لمن فعل ذلك به، فأما إذا قبل إنسان يد إنسان أو وجهـه أو شيئاً من بدنه ما لم يكن عورة على وجه القربة إلى الله لدينه أو لعلمه أو لشرفه فإن ذلك جائز، وتقبيل يـد النبي ﷺ يقـرب إلـى الله ومـا كان من ذلك تعظيماً لدنيـا أو لسلطان أو لشبهة من وجوه التكبر فلا يجوز. انتهى كلام المنذري.

١٤٨، ١٤٩- باب في قبلة الجسد

٥٢٢٤- [صحيح الإسناد، صححه الحاكم] حدثنـا عَمْـرُو ابنُ عَوْنٍ أنبأنا خَالِدٌ عن حُسَيْنٍ عن عبدالرّحمَنِ بن أبي لَيْلَى عن أُسَيْدِ بنِ حُضَيْرٍ[١] -رَجُلٍ مِنَ الأنْصَارِ- قال: «بَيْنَمَا هُـوَ يُحَـدّثُ القَـوْمَ وَكَـانَ فِيـهِ مُـزَاحٌ بَيْنَـا يُضْحِكُهُـمْ، فَطَعَنَهُ النّبيّ ﷺ فـي خَاصِرَتِهِ بعُودٍ، فقَالَ: أصْبِرْنِي، قـالَ: اصْطَبِرْ، قـال: إنّ عَلَيْـكَ قَمِيصـاً وَلَيْـسَ عَلَـيّ قَمِيـصٌ، فَرَفَـعَ النّبِـيّ ﷺ عَـنْ قَمِيصِـهِ فاحْتَضَنَهُ[٢] وَجَعَلَ يُقَبّلُ كَشْحَهُ، قال: إنّمَا أرَدْتُ هَذَا يَـا رَسُـول الله».

١ - (عن أسيد بن حضير): بـالتصغير فيهمـا (رجـل): بـالجر على أنه بدل من أسيد أو بالرفع على أنه خـبر مبتـدأ محـذوف أي هو رجل مـن الأنصـار (قـال بينمـا هـو): أي أسـيد والقـائل هـو عبدالرحمن بن أبي ليلى (وكان فيه مزاح): قال الجوهري: المزاح بالضم الاسم، وأما المزاح بالكسر فهو مصـدر مازحـه والمفهـوم مـن «القـاموس» أنهمـا مصدران إلا أن الضـم مصـدر المجـرد والكسر مصدر المزيد. كذا في «المرقـاة» (فطعنه النبي ﷺ): أي ضربه على سبيل المزاح (في خاصرته): معناه بالفارسية تهـى كـاه (فقال): أي أسـيد (أصبرني): بفتـح الهمـزة وكسـر الموحـدة أي أقدرني ومكني من استيفاء القصاص حتـى أطعـن فـي خـاصرتك كمـا طعنـت فـي خـاصرتي (قـال): أي النبـي ﷺ (اصطـبر): أي استوف القصاص. قال الخطابي: معنى أصبرني أقدني من نفسـك ومعنى اصطبر استقد.

قال في «النهاية»: إن النبي ﷺ طعـن إنسـاناً بقضيـب مداعبـة فقال له: أصبرني. قال: اصطبر. أي أقدني من نفسك. قال: اسـتقد يقال: اصطبر فلان.

٢ - (فاحتضنه): أي اعتنقه وأخـذه فـي حضنـه وهـو مـا دون الإبط إلى الكشح (وجعل يقبل كشحه): هو ما بين الخـاصرة إلـى الضلع الأقصر من أضلاع الجنب. كذا فـي «المرقـاة»، وقـال فـي «الصراح»: كشح تهيكاه (قال إنما أردت هذا): أي ما أردت بقولي أصبرني إلا هذا التقبيل ومـا أردت حقيقـة القصـاص. والحديـث سكت عنه المنذري.

- باب قبلة الرِّجْل

٥٢٢٥- [حسن، دون ذكر الرجليـن] حدثنـا مُحَمّـدُ بـنُ عِيسَى بن الطّبّاعِ أخبرنا مَطَرٌ[١] بنُ عبدالرّحمَنِ الأعْنَـقِ حدّثَتْنـي أمّ أبَانَ بِنْتُ الْوَازِعِ بـنِ زَارِعٍ عـن جَدّهَـا زَارِعٍ وكَـانَ فـي وَفْـدِ عبدالقَيْسِ قالَ: «لَمّا قَدِمْنَا المَدِينَةَ فَجَعَلْنَـا نَتَبَـادَرُ مِـنْ رَوَاحِلِنَـا فَنُقَبّلُ يَدَ رَسُولِ الله ﷺ وَرِجْلَهُ [وَرِجْلَيْهِ].

[صحيح] وَانْتَظَرَ المُنْذِرُ الأشَجّ حَتّـى أتَـى عَيْبَتَـهُ[٢] فَلَبِـسَ ثَوْبَيْهِ، ثُمّ أتَى النّبيّ ﷺ فقَالَ لَـهُ: إنّ فِيـكَ خَلّتَيْـنِ يُحِبّهُمَـا الله: الْحِلْمَ وَالأنَاةَ، قالَ: يَا رَسُولَ الله أنَا أتَخَلّقُ بِهِمَـا أمِ الله جَبَلَنِـي

عَلَيْهِمَا؟ قَالَ: بَلِ اللهُ جَبَلَكَ عَلَيْهِمَا، قَالَ: الْحَمْدُ لله الَّذِي جَبَلَنِي عَلَى خَلَّتَيْنِ [خَصْلَتَيْنِ - خُلُقَيْنِ] يُحِبُّهُمَا اللهُ وَرَسُولُهُ».

بكسر الراء وسكون الجيم.

١- (أخبرنا مطر): بفتحتين (بن عبدالرحمن الأعنق): بفتح الهمزة وسكون المهملة وفتح النون (وكان): أي زارع (في وفد عبدالقيس): أي في ما بينهم ومن جملتهم (فجعلنا نتبادر): أي في النزول من رواحلنا (وانتظر المنذر الأشج): قال الذهبي في «التجريد»: أشج عبد القيس اسمه المنذر بن الحارث العبدي. انتهى.

قال الشيخ عبدالحق الدهلوي في «اللمعات شرح المشكاة»: روى أنه لما وفد عبدالقيس تبادروا من رواحلهم وسقطوا عنها على الأرض وفعلوا ما فعلوا وقررهم النبي ﷺ على ذلك، والذي كان رأسهم ومقدمهم اسمه الأشج نزل أولاً في منزل له واغتسل ولبس الثياب البيض ثم دخل المسجد فصلى فيه ركعتين ودعا فقصد إلى النبي ﷺ خاضعاً خاشعاً بتأني ووقار، فلما رأى النبي ﷺ هذا الأدب أثنى عليه وقال: إن فيك خلتين إلى آخره. انتهى.

٢- (عيبته): بفتح عين مهملة مثناة تحتية ساكنة ثم موحدة مفتوحة مستودع الثياب (فقال): أي النبي ﷺ (له): أي للمنذر الأشج (خلتين): أي خصلتين (الحلم والأناة): رويا مرفوعين ومنصوبين الحلم بكسر الحاء تأخير مكافأة الظالم، والمراد به هنا عدم استعجاله وتراخيه حتى ينظر في مصالحه، والأناة على وزن القناة هو التثبت والوقار. كذا في «شرح المشارق» لابن الملك (جبلني): أي خلقني. وفي الحديث دليل على جواز تقبيل الأرجل.

قال المنذري: وأخرج هذا الحديث أبو القاسم البغوي في «معجم الصحابة» وقال: ولا أعلم لزارع غيره، وذكر أبو عمرو النمري أن كنيته أبو الزارع وأن له ابناً يسمى الزارع وبه كان يكنى وأن حديثه عند البصريين وأن حديثه هذا حسن.

١٤٩، ١٥٠- باب في الرجل يقول جعلني الله فداك

٥٢٢٦- [حسن صحيح] حدثنا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ أخبرنا حَمَّادٌ ح. وأخبرنا مُسْلِمٌ أخبرنا هِشَامٌ عن حَمَّادٍ -يَعْنِيَانِ ابنَ أَبِي سُلَيْمانَ- عن زَيْدِ بنِ وَهْبٍ عن أَبِي ذَرٍّ قال: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا أَبَا ذَرٍّ، فقُلْتُ: لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ يَا رَسُولَ الله وَأَنَا فِدَاكَ [فِدَاؤُكَ]».

فدى بالكسر مقصور ويفتح أيضاً لكنه مرجوح على ما نقله الأزهري عن الفراء بأن الكسر مع القصر هو الراجح والفتح مرجوح.

وقال أبو علي القالي: إذا فتحوا الفاء قصروا فقالوا فدى لك وإذا كسروا الفاء مدوا وربما كسروا الفاء وقصروا فقالوا هم فدى لك.

وأيضاً قال أبو علي: سمعت الأخفش يقول لا يقصر الفداء بكسر الفاء إلا للضرورة وإنما المقصور هو المفتوح. وقال الجوهري: الفداء كسر أوله يمد ويقصر وإذا فتح فهو مقصور. انتهى.

ويراد من هذه الجملة الدعاء على النوعين، أحدهما حفظ الإنسان وإخلاصه عن النائبة ببذل المال عنه. قاله الراغب كما في قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ أي على الذين يطيقونه أن يحفظوا ويخلصوا أنفسهم عن النائبة أي تكليف الصوم أو عذاب عدم الصوم ببذل المال عنهم وهو إطعام المسكين، فكان معنى الجملة أن الله جعلني أن أحفظك عن النوائب ببذل المال عنك.

والثاني إقامة الشيء مقام الشيء في دفع المكاره. قاله أبو البقاء كما في قوله تعالى: ﴿وَفَدَيْنَاهُ بِذِبْحٍ عَظِيمٍ﴾ أي أقمنا ذبحاً عظيماً مقام إسماعيل في دفع المكروه يعني الذبح عنه، فكان معنى الجملة أن الله يحفظك عن المكاره وجعلني قائماً مقامك في دفعها عنك ويعرض لي ما يعرض لك من النوائب والمكاره في عوضك، وهذا المعنى هو الصريح في المقصود، تقول العرب فداك أبي وأمي أي أبي وأمي ينوبان منابك في دفع المكروه عنك. وأنشد الأصمعي للنابغة:

مهلاً فداء لك الأقوام كلهم وما أثمر من مال ومن ولد

أي الأقوام كلهم وجميع الأموال والأولاد ينوبون منابك في دفع المكاره عنك ويعرض لهم في عوضك ما يعرض لك من النوائب والمكاره وأنت تسلم وتحفظ منها.

وقد ترجم البخاري باب قول الرجل فداك أبي وأمي، وباب قول الرجل جعلني الله فداءك. انتهى.

قال الحافظ: أي هل يباح أو يكره، وقد استوعب الأخبار الدالة على الجواز أبو بكر بن أبي عاصم وجزم بجواز ذلك فقال للمرء أن يقول ذلك لسلطانه ولكبيره ولذوي العلم ولمن أحب من إخوانه غير محظور عليه ذلك، بل يثاب عليه إذا قصد توقيره

واستعطافه، ولو كان ذلك محظوراً لنهى النبي ﷺ قائل ذلك ولأعلمه أن ذلك غير جائز أن يقال لأحد غيره. وكذا أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» في الترجمة. قال الطبراني: في هذه الأحاديث دليل على جواز قول ذلك. انتهى.

(فقلت لبيك وسعديك): يجيء معناه في باب الرجل ينادي الرجل فيقول لبيك (وأنا فداك): وفي بعض النسخ فداؤك، وفي نسخة المنذري جعلني الله فداك مكان وأنا فداك. قال في «مجمع البحار» بكسر فاء وفتحها مداً وقصراً، وقال الحافظ في «فتح الباري» تحت قوله فاغفر فدى لك ما اقتفينا. قال المازري: لا يقال الله فداء لك لأنها كلمة تستعمل عند توقع مكروه لشخص فيختار شخص آخر أن يحل به دون ذلك الآخر ويفديه، فهو إما مجاز عن الرضا كأنه قال نفسي مبذولة لرضاك، أو هذه الكلمة وقعت خطاباً لسامع الكلام. انتهى. وفي الحديث دليل جواز قول جعلني الله فداك أو أنا فداؤك. والحديث سكت عنه المنذري.

١٥٠، ١٥١- باب في الرجل يقول أنعم الله بك عيناً

٥٢٢٧- [ضعيف الإسناد، ضعفه المنذري] حدثنا سَلَمَةُ ابنُ شَبِيبٍ أخبرنا عبدالرَّزّاق أنبأنا مَعْمَرٌ عن قَتَادَةَ أوْ غَيْرِهِ[1] أنّ عِمْرَانَ بنَ حُصَيْنٍ قال: «كُنّا نَقُولُ في الْجَاهِلِيّةِ، أنْعَمَ الله بِكَ عَيْناً[2] وَأنْعِمْ صَبَاحاً، فَلَمّا كَانَ الإسْلاَمُ نُهِينَا عَنْ ذَلِكَ. قَالَ عبدالرّزّاق قَالَ مَعْمَرٌ: يُكْرَهُ أنْ يَقُولَ الرّجُلُ: أنْعَمَ الله بِكَ عَيْناً، ولا بَأسَ أنْ يَقُولَ: أنْعَمَ الله عَيْنَكَ».

١- (عن قتادة أو غيره): شك من الراوي.

٢- (أنعم الله بك عيناً): أي أقر بك عين من تحبه أو أقر عينك بمن تحبه. كذا في «القاموس».

قال في «المرقاة»: أنعم الله بك عيناً الباء زائدة لتأكيد التعدية، والمعنى أقر الله عينك بمن تحبه، وعيناً تمييز من المفعول أو بما تحبه من النعمة، ويجوز كونه من أنعم الرجل إذا دخل في النعيم، فالباء للتعدية وقيل الباء للسببية أي أنعم الله بسببك عيناً أي عين من يحبك. انتهى (وأنعم): قال القاري في «المرقاة»: بقطع همز وكسر عين، وفي نسخة بهمز وصل وفتح عين من النعومة (صباحاً): تمييز أو ظرف، أي طاب عيشك في الصباح (فلما كان الإسلام): أي وجد (نهينا): بصيغة المجهول (قال معمر يكره أن يقول الرجل الخ): قال في «فتح الودود» ما حاصله: إن الظاهر أن مبنى النهي على أنه من تحية الجاهلية، ولكن كان المشهور عند أهل الجاهلية أنعم الله بك عيناً، فإذا تغير ذلك ما بقي له حكم تحية الجاهلية. انتهى.

قال المنذري: هذا منقطع، قتادة لم يسمع من عمران بن حصين. انتهى.

وقال الإمام ابن الأثير في «النهاية»: وفي حديث مطرف لا تقل نعم الله بك عيناً فإن الله لا ينعم بأحد عيناً ولكن قل أنعم الله بك عيناً. قال الزمخشري: الذي منع منه مطرف صحيح فصيح في كلامهم، وعيناً نصب على التمييز من الكاف والباء للتعدية، والمعنى نعمّك الله عيناً أي نعّم عينك وأقرها، وقد يحذفون الجار ويوصلون الفعل فيقولون نعمك الله عيناً، وأما أنعم الله بك عيناً فالباء فيه زائدة لأن الهمزة كافية في التعدية تقول نعم زيد عيناً وأنعمه الله عيناً، ويجوز أن يكون من أنعم إذا دخل في النعيم فيتعدى بالباء. قال ولعل مطرفاً خيل إليه أن انتصاب المميز في هذا الكلام عن الفاعل فاستعظمه تعالى الله أن يوصف بالحواس علواً كبيراً كما يقولون نعمت بهذا الأمر عيناً والباء للتعدية، فحسب أن الأمر في نعم الله بك عيناً كذلك. انتهى كلامه.

١٥٢، ١٥٣- باب الرجل يقول للرجل حفظك الله

٥٢٢٨- [صحيح] حدثنا مُوسَى بنُ إسْمَاعِيلَ أخبرنا حَمّادٌ عن ثَابِتٍ الْبُنَانِيّ عن عبدالله بن رباح الأنْصَارِيّ قَالَ أخبرنا أبُو قَتَادَةَ: «أنّ النّبيّ ﷺ كَانَ في سَفَرٍ لَهُ فَعَطِشُوا، فانْطَلَقَ سَرْعَانُ النّاسِ، فَلَزِمْتُ رَسُولَ الله ﷺ تِلْكَ اللّيْلَةَ فقَالَ: حَفِظَكَ الله بِمَا حَفِظْتَ بِهِ نَبِيّهُ».

[م: ٦٨١ بطوله] [ت: ١٧٧ مختصراً] [ن: ٦١٨ مختصراً].

(فانطلق سرعان من الناس): بفتح السين المهملة وفتح الراء هو المشهور، ويروى بإسكان الراء هم المسرعون إلى الخروج كذا في «السبل».

قال المنذري: وأخرجه مسلم بطوله، وقد تقدم في كتاب الصلاة مختصراً أيضاً، وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه مختصراً، وقد تقدم الكلام على سرعان.

١٥١، ١٥٢- باب الرجل يقوم للرجل يعظمه بذلك [باب في قيام الرجل للرجل]

٥٢٢٩- [صحيح، وقد حسنه الترمذي] حدثنا مُوسَى بنُ إسْمَاعِيلَ حدثنا حَمّادٌ عن حَبِيبِ بن الشّهِيدِ عن أبي مِجْلَزٍ قَال: «خَرَجَ مُعَاوِيَةُ عَلَى ابنِ الزّبَيْرِ وَابنِ عَامِرٍ فَقَامَ ابنُ عَامِرٍ وَجَلَسَ

ابنُ الزُّبَيْرِ، فقَالَ مُعَاوِيَةُ لابنِ عَامِرٍ: اجْلِسْ فإنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَمْثُلَ لَهُ(١) الرِّجَالُ قِيَاماً فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ».

[ت: ٢٧٥٦].

٥٢٣٠- [ضعيف، ضعفه المنذري] حدثنا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ حدثنا عَبْدُ الله بنُ نُمَيْرٍ عن أَبِي الْعَنْبَسِ عن مسعر عن أَبِي الْعَدَبَّسِ(٢) عن أَبِي مَرْزُوقٍ عن أَبِي غَالِبٍ عن أَبِي أُمَامَةَ قَالَ: «خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ الله ﷺ مُتَوَكِّئاً عَلَى عَصاً، فَقُمْنَا إِلَيْهِ، فقَالَ: لا تَقُومُوا كَمَا تَقُومُ الأَعَاجِمُ يُعَظِّمُ بَعْضُهَا بَعْضاً».

[هـ: ٣٨٣٦].

١- (من أحب أن يمثل له): كينصر أي يقوم وينتصب له (فليتبوأ): أي فليهيء أمر بمعنى الخبر كأنه قال من أحب ذلك وجب له أن ينزل منزلة من النار وحق له ذلك. واستدل المؤلف رحمه الله بهذا الحديث على منع قيام الرجل للرجل تعظيماً له.

وفي «فتح الباري» قال النووي في الجواب عن هذا الحديث: إن الأصح والأولى بل الذي لا حاجة إلى ما سواه أن معناه زجر المكلف أن يحب قيام الناس له، قال وليس فيه تعرض للقيام بنهي ولا غيره وهذا متفق عليه. قال والمنهي عنه محبة القيام، فلو لم يخطر بباله فقاموا له أو لم يقوموا فلا لوم عليه، فإن أحب ارتكب التحريم سواء قاموا أو لم يقوموا، قال فلا يصح الاحتجاج به لترك القيام فإن قيل فالقيام سبب للوقوع في المنهي عنه، قلنا هذا فاسد لأنا قدمنا أن الوقوع في المنهي عنه يتعلق بالمحبة خاصة. انتهى ملخصاً. ولا يخفى ما فيه، واعترضه ابن الحاج بأن الصحابي الذي تلقى ذلك من صاحب الشرع قد فهم منه النهي عن القيام الموقع للذي يقام له في المحذور فصوب فعل من امتنع من القيام دون من قام وأقروه على ذلك، وكذا قال ابن القيم في «حواشي السنن» في سياق حديث معاوية رد على من زعم أن النهي إنما هو في حق من يقوم الرجال بحضرته، لأن معاوية إنما روى الحديث حين خرج فقاموا له. انتهى ما في «الفتح».

قال المنذري: وأخرجه الترمذي وقال: حسن. هذا آخر كلامه. وقد تقدم الكلام على هذا الحديث وما بعده في الورق التي قبل هذا في باب ما جاء في القيام. انتهى كلام المنذري.

٢- (عن أبي العدبس): بفتح المهملتين والموحدة المشددة بعدها مهملة كوفي مجهول من السادسة كذا في «التقريب» (متوكئاً): أي معتمداً (على عصا): أي لمرض كان به، قاله القاري (فقمنا إليه): وفي «المشكاة» فقمنا له. قال القاري: أي لتعظيمه، واحتج بهذا الحديث على منع القيام، وأجاب عنه الطبري بأنه حديث ضعيف مضطرب السند فيه من لا يعرف كذا في «فتح الباري».

قال المنذري: وأخرجه ابن ماجه وفي إسناده أبو غالب واسمه حزور، ويقال نافع، ويقال سعيد بن الحزور، قال يحيى بن معين: صالح الحديث، وقال مرة: ليس به بأس، وقال مرة: ترك شعبة أبا غالب إنه رآه يحدث في الشمس، وضعفه شعبة على أنه تغير عقله، وقال موسى بن هارون: ثقة، وقال أبو حاتم الرازي: ليس بالقوي، وقال ابن حبان: لا يجوز الاحتجاج به إلا فيما يوافق الثقات، وقال ابن سعد في «الطبقات»: اسمه نافع وكان ضعيفاً منكر الحديث، وقال النسائي: ضعيف، وقال الدارقطني: لا يعتبر به، وقال مرة: ثقة. هذا آخر كلامه. وحزور بفتح الحاء المهملة وبعدها زاي مفتوحة وواو مشددة مفتوحة وبعدها راء مهملة وهو مذكور في الأسماء المفردة. وقد أخرج مسلم في «صحيحه» من حديث أبي الزبير عن جابر أنهم لما صلوا خلفه قعوداً قال فلما سلم قال إن كدتم آنفاً تفعلون فعل فارس والروم يقومون على ملوكهم وهم قعود فلا تفعلوا. انتهى كلام المنذري.

١٥٣، ١٥٤- باب في الرجل يقول فلان يقرئك السلام

٥٢٣١- [حسن] حدثنا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ أخبرنا إِسْمَاعِيلُ عن غَالِبٍ(١) قال: «إِنَّا لَجُلُوسٌ [جُلوسٌ] بِبَابِ الْحَسَنِ إِذْ جَاءَ رَجُلٌ فقَالَ حدَّثني أَبِي عن جَدِّي قَالَ: بَعَثَنِي أَبِي إِلَى رَسُولِ الله ﷺ فقَالَ: ائْتِهِ فَاقْرَأْهُ السَّلاَمَ، قال: فَأَتَيْتُهُ فَقُلْتُ إِنَّ أَبِي يُقْرِئُكَ السَّلاَمَ، فقَالَ: عَلَيْكَ وَعَلَى أَبِيكَ السَّلاَمُ».

٥٢٣٢- [متفق عليه] حدثنا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ أخبرنا عبدالرَّحِيمِ بنُ سُلَيْمَانَ عن زَكَرِيَّا عن الشَّعْبِيِّ عن أَبِي سَلَمةَ أَنَّ عَائِشَةَ حَدَّثَتْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهَا: إِنَّ جِبْرِيلَ يَقْرَأُ عَلَيْكِ السَّلاَمَ، فقَالَتْ: وَعَلَيْهِ السَّلاَمُ(٢) وَرَحْمَةُ الله».

[خ: ٣٢١٧، ٣٧٦٨، ٦٢٠١] [م: ٢٤٤٧] [ت: ٢٦٩٤] [هـ: ٣٦٩٦].

١- (عن غالب): هو ابن خطاف البصري القطان. قاله المنذري (إنا لجلوس): أي جالسون (بباب الحسن): أي البصري (عن جدي قال): أي الجد (فقال ائته): أمر من أتى يأتي (فقال عليك وعلى أبيك السلام): قال في «فتح الودود»: هذا يدل على

أنه يرده على الحامل أيضاً. وحديث عائشة الآتي يدل على جواز الاقتصار على الأصل فيؤخذ من الحديثين أن الأول مندوب والثاني جائز. انتهى.

قال المنذري: وأخرجه النسائي، وقال فيه عن رجل من بني نمير عن أبيه عن جده هذا الإسناد فيه مجاهيل وخطاف بضم الخاء المعجمة ويقال بفتح الخاء وبعدها طاء مهملة مشددة مفتوحة وبعد الألف فاء أخت القاف.

٢- (فقالت وعليه السلام): قال الحافظ في «فتح الباري»: ولم أر في شيء من طرق حديث عائشة أنها ردت على النبي ﷺ، فدل على أنه أي الرد على المبلّغ غير واجب. انتهى.

قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي وابن ماجه بنحوه.

١٥٤، ١٥٥- باب الرجل ينادي الرجل فيقول لبيك

٥٢٣٣- [حسن] حدثنا مُوسَى بنُ إسْمَاعِيلَ أخبرنـا حَمَّادٌ أنبأنا يَعْلَى بن عَطَـاءٍ عـن أَبـي هَمَّـام عبـدالله بـن يَسَـارٍ أنَّ أبَـا عبدالرَّحْمَنِ الْفِهْرِيّ قَـالَ: «شَـهِدْتُ مَـعَ رَسُـولِ الله ﷺ حُنَيْنـاً، فَسِرْنَا في يَوْمٍ قَـائِظٍ شَـدِيدِ الْحَـرِّ[1] فَنَزَلْنَـا تَحْـتَ ظِـلِّ الشَّـجَرِ [الشَّجَرَةِ] فَلَمَّا زَالَـتِ الشَّـمْسُ لَبِسْـتُ لأمَتِـي وَرَكِبْـتُ فَرَسِـي، فَأتَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ وَهُوَ في فُسْطَاطِهِ فَقُلْتُ: السَّلامُ عَلَيْـكَ يَـا رَسُولَ الله وَرَحْمَةُ الله وَبَرَكَاتُهُ، قَدْ حَانَ الرَّوَاحُ، فَقَالَ: أجَلْ، ثُمَّ قَالَ: يا بِلاَلُ [قُمْ يا بِلالُ قُمْ - يا بِـلالُ قُـمْ] فَثَـارَ[2] مِـنْ تَحْـتِ سَمُرَةٍ كَأنَّ ظِلَّهُ ظِلُّ طَائِرٍ، فَقَالَ: لَبَّيْـكَ وَسَـعْدَيْكَ وَأنَـا فِـدَاؤكَ، فَقَالَ: أسْرِجْ لِي الْفَرَسَ[3]، فأخْرَجَ سَرْجاً دَفَّتَـاهُ مِـنْ لِيـفٍ لَيْـسَ فِيهِمَا [فِيهِ] أشَرٌ ولا بَطَرٌ فَرَكِبَ وَرَكِبْنَا» وَسَاقَ الْحَدِيثَ.

قال أبُو دَاوُدَ: أبُـو عبدالرَّحْمَـنِ الْفِهْـرِيّ لَيْـسَ لَـهُ إلا هَـذَا الْحدِيثَ، وَهُوَ حَدِيثٌ نَبِيلٌ جَاءَ بِهِ حَمَّادُ بنُ سَلَمَةَ.

١- (شديد الحر): تفسير لقائظ، قـال فـي «القـاموس»: قـاظ يومنا اشتد حره (لبست لأمتي): اللأمة بفتح اللام وسكون الهمـزة الدرع، ويقال له بالفارسية زره (وهـو فـي فسطاطه): بـالضم هـو ضرب من الأبنية في السفر دون السرادق. كذا في «المجمع» (قـد حان الرواح): أي جاء وقت الرواح وهو السير في آخر النهار (ثـم قال يا بلال): وفي بعض النسخ يا بلال قم وفي بعضها قم يا بلال قم.

٢- (فثار): أي وثب (من تحت سمرة): قال فـي «الصـراح»: سمرة بالفتح وضم الميم درخت طلح (كأن ظله): أي ظل شـجرة السمرة في القلة (ظل طائر): المقصود أن ظل السـمرة كـان قليـلاً غاية القلة فكأنه بسبب القلة ظل طائر (فقال لبيك وسعديك): قال في «القاموس». ألَـبَّ أقـام كَلَـبَّ ومنـه لبيـك أي أنـا مقيـم علـى طاعتك إلباباً بعد إلباب وإجابة بعد إجابة.

وقال فيه في مادة سعد: أسعده أعانه ولبيك وسعديك أي إسعاداً بعد إسعاد. انتهى.

وقال في «النهاية»: لبيك هو مأخوذ من لب بالمكان وألب إذا أقام به وألب على كذا إذا لم يفارقه، ولم يُستعمل إلا علـى لفـظ التثنية في معنى التكرير أي إجابة بعد إجابة وهـو منصـوب علـى المصدر بعامل لا يظهر كأنك قلت ألب إلباباً بعـد إلبـاب، وقيـل معناه اتجاهي وقصدي يا رب إليك من قولهـم داري تلـب دارك، تلبُّ دارك أي تواجههـا، وقيـل معنـاه إخلاصـي لـك مـن قولهـم حسب لباب إذا كان خالصـاً مخلصـاً، ومنـه لـب الطعـام ولبابـه. ومعنى قوله سعديك أي ساعدت طـاعتك مسـاعدة بعـد مسـاعدة وإسعاداً بعد إسعاد، ولهذا ثنيّ وهو من المصادر المنصوبـة بفعـل لا يظهر في الاستعمال.

قال الجرمي: لم يُسمع سعديك مفرداً. انتهى كلامه.

٣- (أسرج لي الفرس): أي اشدد على الفـرس السـرج وهـو بالفارسية زين: قال في «القاموس»: أسرجتها شددت عليها السرج (دفتاه): أي جانباه.

قال في «القاموس»: الدف بالفتح الجنـب مـن كـل شـيء أو صفحته كالدفة (من ليف): بالكسر هو بالفارسية بوست درخت خرما (ليس فيهما): أي في الدفتين، وفي بعـض النسـخ ليـس فيـه فالضمير للسرج (أشر ولا بطر): كلاهما بفتحتين ومعناهما واحـد وهو شدة النشاط وقلة احتمال النعمة والطغيان بالنعمـة. قـال فـي «المصباح»: أشر أشراً فهو أشر من باب تعب بطر وكفر النعمة فلم يشكرها وبطر بطراً فهو بطـر مـن بـاب تعـب بمعنـى أشـر أشـراً. انتهى.

قال المنذري: أبـو عبدالرحمـن القرشـي الفهـري لـه صحبـة قيل اسمه عبد، وقيل يزيد بن أنيس وقيل كرز بن ثعلبة وقيل إنه لم يرو عنه إلا أبو همام عبدالله بن يسار. انتهى. (قـال أبـو داود): مـن ههنا إلى قوله حماد بن سلمة لم يوجد في بعض النسـخ (حديـث نبيل): بالإضافة، والنبيل على وزن الأمير هـو المـاهر فـي الأمـور وهذا ثناء من المؤلف ليعلى بن عطاء شيخ لحماد بن سـلمة. والله أعلم.

١٥٥، ١٥٦- باب في الرجل يقول للرجل أضحك الله سنك

٥٢٣٤- [ضعيف، ضعفه المنذري] حدثنا عِيسَى بنُ إبْراهِيمَ الْبِرَكِيّ[1] وَسَمِعْتُهُ[2] مِنْ أَبِي الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيّ -وَأَنَا لِحَدِيثِ عِيسَى أَضْبَطُ- قال حدثنا عبدالقَاهِرِ بنُ السَّرِيّ -يَعني السُّلَمِيّ- أخبرنا ابنُ كِنَانَةَ بن عَبّاسِ بنِ مِرْدَاسٍ عن أَبِيهِ عن جَدِّهِ: «ضَحِكَ رَسُولُ الله ﷺ فقَالَ لَهُ أَبو بَكْرٍ أو عُمَرُ: أَضْحَكَ الله سِنَّكَ» وَسَاقَ الحديثَ.

[هـ: ٣٠١٣ مطولاً].

١- (البركي): بكسر الموحدة وفتح الراء. قال في «تاج العروس»: البرك كعنب كأنه جمع بركة سكة بالبصرة معروفة. نقله ياقوت. انتهى.

وفي «المراصد»: البرك جمع بركة سكة معروفة بالبصرة. انتهى.

٢- (وسمعته): أي هذا الحديث أيضاً (أضبط): أي أحفظ وأتقن (أو عمر): شك من الراوي (أضحك الله سنك): أي أدام الله فرحك وسرورك.

قال المنذري: وأخرجه ابن ماجة مطولاً في دعاء عشية عرفة. قال البخاري: كنانة روى عنه ابنة لم يصح. وقال ابن حبان: كنانة ابن العباس بن مرداس السلمي يروي عن أبيه روى عنه ابنه منكر الحديث جداً فلا أدري التخليط في حديثه منه أو من ابنه وأيهما كان فهو ساقط الاحتجاج بما روى لعظم ما أتى من المناكير عن المشاهير.

١٥٦، ١٥٧- باب في البناء

٥٢٣٥- [صحيح، صححه الترمذي] حدثنا مُسَدَّدٌ أخبرنا حَفْصٌ عن الأعْمَشِ عن أَبِي السَّفَرِ عن عبدالله بنِ عَمْرٍو قال: «مَرَّ بِي رَسُولُ الله ﷺ وَأَنَا أُطَيِّنُ حَائِطاً لِي[1] أَنَا وَأُمِّي فقَالَ: مَا هَذَا يَا عبدالله؟ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ الله شَيْءٌ أُصْلِحُهُ، فقَالَ: الأَمْرُ أَسْرَعُ مِنْ ذَلِكَ [ذَاكَ]».

[ت: ٢٣٣٦] [هـ: ٤١٦٠].

٥٢٣٦- [صحيح] حدثنا عُثْمانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ وهَنَّادٌ المَعْنَى قالا أخبرنا أَبُو مُعَاوِيَةَ عن الأعْمَشِ بإسْنَادِهِ بهَذَا قال: «مَرَّ عَلَى رَسُولُ الله ﷺ وَنَحْنُ نُعَالِجُ[2] خُصّاً لَنَا وَهِيَ فقَالَ: مَا هَذَا؟ فقُلْنَا: خُصٌّ لَنَا وَهِيَ فَنَحْنُ نُصْلِحُهُ، فقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: مَا أَرَى الأَمْرَ إلا أَعْجَلَ مِنْ ذَلِكَ».

[ت: ٢٣٣٦] [هـ: ٤١٦٠].

٥٢٣٧- [صحيح] حدثنا أَحْمَدُ بنُ يُونُسَ أخبرنا زُهَيْرٌ أخبرنا عُثْمانُ بنُ حَكِيمٍ أخبرني إبْرَاهِيمُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ حَاطِبٍ القُرَشِيّ عن أَبِي طَلْحَةَ الاسَدِيّ عن أَنَسِ بن مَالِكٍ: «أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ خَرَجَ فَرَأَى قُبَّةً مُشْرِفَةً[3] فقَالَ: مَا هَذِهِ [هَذَا]؟ قَالَ لَهُ أَصْحَابُهُ: هَذِهِ لِفُلاَنٍ -رَجُلٍ مِنَ الانْصَارِ- قال: فَسَكَتَ وَحَمَلَهَا فِي نَفْسِهِ حَتّى إذَا جَاءَ صَاحِبُهَا رَسُولَ الله ﷺ يُسَلِّمُ عَلَيْهِ فِي النَّاسِ أَعْرَضَ عَنْهُ، صَنَعَ ذَلِكَ مِرَاراً حَتّى عَرَفَ الرَّجُلُ الْغَضَبَ فِيهِ وَالإعْرَاضَ عَنْهُ، فَشَكَا ذَلِكَ إلَى أَصحَابِهِ، فقَالَ: وَالله إنّي لأُنْكِرُ رَسُولَ الله ﷺ، قالُوا: خَرَجَ فَرَأَى قُبَّتَكَ، فَرَجَعَ الرَّجُلُ إلَى قُبَّتِهِ فَهَدَمَهَا حَتّى سَوّاهَا بالأرضِ فَخَرَجَ رَسُولُ الله ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ فَلَمْ يَرَهَا فَقَالَ: مَا فَعَلَتِ الْقُبَّةُ؟ قَالُوا: شَكَا إلَيْنَا صَاحِبُهَا إعْرَاضَكَ عَنْهُ، فأَخْبَرْنَاهُ، فَهَدَمَهَا، فقَالَ: أَمَا إنّ كُلَّ بِنَاءٍ وَبَالٌ عَلَى صَاحِبِهِ إلا مَا لا، إلا مَا لا يَعْنِي مَا لا بُدَّ مِنْهُ».

١- (وأنا أطين حائطاً لي): من التطيين أي أصلحه بالطين، والواو للحال (فقال الأمر أسرع من ذلك): أي الموت أسرع من فساد ذلك الحائط الذي تخاف فساده وهدمه لو لم تصلحه.

قال المنذري: وأخرجه الترمذي وابن ماجه، وقال الترمذي: حسن صحيح.

٢- (ونحن نعالج): أي نصلح (خصاً): قال في «القاموس»: الخص بالضم البيت من القصب أو البيت يسقف بخشبة كالأزج (وهي): في «القاموس»: وهي كوعى وولى تخرق وانشق واسترخى رباطه، والجملة صفة لخصاً (ما أرى الأمر): أي الموت (إلا أعجل): أي أسرع (من ذلك): أي من خراب ذلك الخص.

٣- (قبة مشرفة): أي بناء عالياً (فقال ما هذه): استفهام انكار أي ما هذه العمارة المنكرة ومن بانيها (رجل): بالجر بدل من فلان (وحملها): أي أضمر تلك الفعلة في نفسه غضباً على فاعلها في فعلها. ففي أساس البلاغة حملت الحقد عليه إذا أضمرته كذا في «المرقاة»، وقيل الضمير للكراهة المفهومة من المقام (أعرض عنه): أي لم يرد عليه السلام (فشكا ذلك): أي ما رآه من أثر الغضب والإعراض (والله إني لأنكر رسول الله ﷺ): أي أرى منه ما لم أعهده من الغضب والكراهة ولا أعرف له سبباً. قاله القاري (ما فعلت القبة): ضبط بالمعروف والمجهول أي ما صار حالها

وما شأنها لا يرى أثرها (أما): بالتخفيف حرف التنبيه (إلا ما لا): أي إلا ما لا بد منه، فحذف اسم لا وخبرها معاً (إلا ما لا): كرره للتأكيد (يعني ما لا بد منه): هذا تفسير من أحد من الرواة.

وقال الحافظ زين الدين العراقي في «تخريج أحاديث إحياء العلوم» والحافظ ابن حجر في «فتح الباري»: يعني إلا ما لا بد منه والله أعلم.

والحديث سكت عنه المنذري.

١٥٧، ١٥٨- باب في اتخاذ الغرف

٥٢٣٨- [صحيح الإسناد] حدثنا عبدالرَّحِيمُ بنُ مُطَرِّفٍ الرُّؤاسِيّ أخبرنا عِيسَى عن إِسْمَاعِيلَ عن قَيْسٍ عن دُكَيْنِ بنِ سَعِيدٍ المُزَنِيّ قال: «أَتَيْنَا النَّبِيَّ ﷺ وسلم فَسَأَلْنَاهُ الطَّعَامَ فقال: يا عُمَرُ اذْهَبْ فَأَعْطِهِمْ، فَارْتَقَى بِنَا إِلَى عُلِّيَّةٍ[١] فَأَخَذَ [وَأَخَذَ] المِفْتَاحَ مِنْ حُجْرَتِهِ [حُجْزَتِهِ] فَفَتَحَ»[٢].

بضم الغين وفتح الراء جمع غرفة بالضم، ويقال لها بالفارسية برواره [بروزن همواره بالاخانة وحجره بالاي حجره باشد فرهنك صراح] كما في «الصراح».

١- (إلى علية): بضم العين وكسرها وكسر اللام وبالتحتية المشددتين أي غرفة.

٢- (من حجرته): بالراء المهملة، وفي بعض النسخ حجزته بالزاي المعجمة. قال في «القاموس»: الحجزة بالضم معقد الإزار ومن السراويل موضع التكة. قال المنذري: وأخرجه البخاري في «التاريخ الكبير»، وذكر فيه سماع إسماعيل بن أبي خالد عن قيس ابن أبي حازم وسماع قيس بن أبي حازم من دكين، وقال أبو القاسم البغوي ولا أعلم لدكين غير هذا الحديث. ودكين بضم الدال المهملة وفتح الكاف وسكون الياء آخر الحروف وبعدها نون. والمفتاح والمفتح بكسر الميم فيهما واحد المفاتيح التي يفتح بها. انتهى كلام المنذري.

١٥٨، ١٥٩- باب في قطع السدر

٥٢٣٩- [صحيح] حدثنا نَصْرُ بنُ عَلِيّ أنبأنا أَبُو أُسَامَةَ عن ابنِ جُرَيْجٍ عن عُثْمَانَ بنِ أَبِي سُلَيْمَانَ عن سَعِيدِ بنِ مُحَمَّدِ بنِ جُبَيْرِ بنِ مُطْعِمٍ عن عبدالله بنِ حُبْشِيٍّ[١] قال: قال رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ قَطَعَ سِدْرَةً صَوَّبَ الله رَأْسَهُ في النَّارِ».

[ن: ٨٦١١ عن عبدالله الخثعمي].

سُئِلَ أَبُو دَاوُدَ عنْ مَعْنَى هَذَا الحديثِ فقالَ: «هَذَا الحديثُ مُخْتَصَرٌ، يَعْني مَنْ قَطَعَ سِدْرَةً في فَلاَةٍ يَسْتَظِلُّ بِهَا ابنُ السَّبِيلِ وَالْبَهَائِمُ عَبَثاً [عَتياً] وَظُلْماً بِغَيْرِ حَقٍّ يَكُونُ لَهُ فِيهَا صَوَّبَ الله رَأْسَهُ في النَّارِ».

٥٢٤٠- حدثنا مُحَمَّدُ بنُ خَالِدٍ وسَلَمَةُ -يعني ابنَ شَبِيبٍ- قالا أخبرنا عبدالرَّزَّاق أنبأنا مَعْمَرٌ عن عُثْمَانَ بنِ أَبِي سُلَيْمَانَ عن رَجُلٍ مِنْ ثَقِيفٍ[٢] عن عُرْوَةَ بنِ الزُّبَيْرِ يَرْفَعُ الحديثَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ.

٥٢٤١- [ضعيف، ضعفه المنذري] حدثنا عبيدالله بنُ عُمَرَ ابن مَيْسَرَةَ وحُمَيْدُ بنُ مَسْعَدَةَ قالاَ أخبرنا حَسَّانُ بنُ إِبْرَاهِيمَ قال: «سَأَلْتُ هِشَامَ بنَ عُرْوَةَ عن قَطْعِ السِّدْرِ[٣] وَهُوَ مُسْتَنِدٌ [مُسْنَدٌ] إِلَى قَصْرِ عُرْوَةَ فقالَ: أَتَرَى هَذِهِ الأَبْوَابَ وَالمَصَارِيعَ إِنَّمَا هِيَ مِنْ سِدْرِ عُرْوَةَ، كَانَ عُرْوَةُ يَقْطَعُهُ مِنْ أَرْضِهِ وقَالَ: لاَ بَأْسَ بِهِ. زَادَ حُمَيْدٌ فقالَ: هِيَ يا عِرَاقِيّ جِئْتَنِي بِبِدْعَةٍ، قَالَ: قُلْتُ إِنَّمَا الْبِدْعَةُ مِنْ قِبَلِكُم، سَمِعْتُ مِنْ يَقُولُ بِمَكَّةَ: لَعَنَ رَسُولُ الله ﷺ مَنْ قَطَعَ السِّدْرَ» ثُمّ ساقَ مَعْنَاهُ.

١- (حبشي): بضم المهملة وسكون الموحدة بعدها معجمة ثم ياء ثقيلة كذا في «التقريب» (من قطع سدرة): أي شجرة نبق، زاد في رواية للطبراني «من سدر الحرام» وهي مبينة للمراد دافعة للإشكال، كذا في «شرح الجامع الصغير» (سئل أبو داود الخ): وما أجاب به أبو داود ووافقه عليه العلماء، ولا بد له من التأويل الصحيح.

وقال في «النهاية»: قيل أراد به سدر مكة لأنها حرم، وقيل سدر المدينة نهى عن قطعه ليكون أنساً وظلاً لمن يهاجر إليها.

وقيل أراد السدر الذي يكون في الفلاة يستظل به أبناء السبيل والحيوان أو في ملك إنسان فيتحامل عليه ظالم فيقطعه بغير حق، ومع هذا فالحديث مضطرب الرواية فإن أكثر ما يروى عن عروة ابن الزبير وكان هو يقطع السدر ويتخذ منه أبواباً.

قال هشام: وهذه أبواب من سدر قطعه أبي وأهل العلم مجمعون على إباحة قطعه. انتهى.

وفي «مرقاة الصعود» قال البيهقي في «سننه»: قال أبو ثور: سألت أبا عبدالله الشافعي عن قطع السدر فقال: لا بأس به، قد روي عن النبي ﷺ أنه قال «اغسلوه بماء وسدر».

قال البيهقي: فيكون محمولاً على ما حمله عليه أبو داود.

قال وروينا عن عروة أنه كان يقطعه من أرضه وهو أحد رواة النهي، ويشبه أن يكون النهي خاصاً كما قال أبو داود.

وفي كتاب أبي سليمان الخطابي أن المزني سئل عن هذا فقال: وجهه أن يكون ﷺ سئل عمن هجم على قطع سدر لقوم أو ليتيم أو لمن حرم الله أن يقطع عليه فتحامل عليه بقطعه، فاستحق ما قاله، فتكون المسألة سبقت السامع فسمع الجواب ولم يسمع السؤال، وجعل نظيره حديث أسامة أن رسول الله ﷺ قال «إنما الربا في النسيئة» وقد قال «لا تبيعن الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل».

واحتج المزني بما احتج به الشافعي من اجازته ﷺ أن يغسل الميت بالسدر ولو كان حراماً لم يجز الانتفاع به. قال والورق من السدر كالغصن وقد سوى رسول الله ﷺ فيما حرم قطعه من شجر الحرم بين ورقه وغيره، فلما لم يمنع عن ورق السدر دل ذلك على جواز قطع السدر. انتهى (صوب الله): أي نكسه وألقاه على رأسه في نار جهنم، وهذا دعاء أو خبر. قال المنذري: والحديث أخرجه النسائي وقال فيه عبدالله الخثعمي.

٢- (عن رجل من ثقيف): قال البيهقي: الرجل لعله عمرو ابن أوس ثم أخرجه من طريق عمرو بن دينار عن عمرو بن أوس عن عروة قال: قال رسول الله ﷺ «إن الذين يقطعون السدر يصبهم الله على رؤوسهم في النار صباً» وأخرجه من وجه آخر عن عمرو بن دينار عن عمرو بن أوس عن عروة عن عائشة موصولاً وقال: المرسل هو المحفوظ.

قال المنذري: وهذا مرسل.

٣- (عن قطع السدر): قال المنذري: السدر شجر النبق الواحدة سدرة، وقيل هو السمر، وقال الأصمعي: ما ينبت عنه في البراري فهو الضال بتخفيف اللام (وهو): أي هشام (فقال): هشام (والمصاريع): جمع مصراع.

قال في «المصباح»: المصراع من الباب الشطر وهما مصراعان (وقال): عروة (فقال): هشام بن عروة لحسان بن إبراهيم (هي): ضمير الشأن والقصة والكوفيون يسمونها ضمير المجهول، وهذا الضمير يرجع إلى ما بعدها لزوماً على خلاف القياس كما في قوله تعالى: ﴿قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ﴾ وقوله تعالى: ﴿فَإِذَا هِيَ شَاخِصَةٌ أَبْصَارُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ كذا في «مغني اللبيب». فلفظة هي هذه ترجع إلى لفظ بدعة في قوله جئتني ببدعة. والله أعلم (جئتني ببدعة): أي بأمر مبتدع لم نسمعه من النهي عن قطع السدر (قال): حسان (إنما البدعة من قبلكم): أي من جانبكم يا هشام، فأنتم تذهبون إلى جواز قطع السدر.

قال المنذري: إسناده مضطرب وهو يروى عن عروة بن الزبير وقد ذكر عنه ولده هشام أنه كان يقطعه.

١٥٩، ١٦٠- باب في إماطة الأذى عن الطريق

٥٢٤٢- [صحيح، حسنه المناوي] حدثنا أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدٍ المَرْوَزِيّ حدّثني عَلِيّ بنُ حُسَيْنٍ حدّثني أبي حدّثني عبدالله بنُ بُرَيْدَةَ قال سَمِعْتُ أَبِي بُرَيْدَةَ[1] يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «في الإنسانِ ثَلاَثُمِائَةٍ وَسِتّونَ مَفصِلاً، فَعَلَيْهِ أَنْ يَتَصَدّقَ عنْ كُلّ مَفْصِلٍ مِنْهُ بِصَدَقَةٍ. قالُوا: وَمَنْ يُطِيقُ ذَلِكَ يا نَبِيّ الله؟ قال: النّخاعَةُ في المَسْجِدِ تَدْفِنُها و [أو] الشّيْءُ تُنَحّيهِ عن الطّرِيقِ، فإنْ لَمْ تَجِدْ فَرَكْعتَا الضّحَى تُجزِئُكَ».

٥٢٤٣- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا مُسَدّدٌ أخبرنا حَمّادُ ابنُ زَيْدٍ ح. وأخبرنا أَحْمَدُ بنُ مَنِيعٍ عن عَبّادِ بنِ عَبّادٍ وَهَذَا لَفْظُهُ[2] وَهُوَ أَتَمّ عن وَاصِلٍ عن يَحْيَى بن عقيلٍ عن يَحْيَى بنِ يَعْمَرَ عن أبي ذَرّ عن النّبيّ ﷺ قال: «يُصْبِحُ عَلَى كُلّ سُلاَمَى مِن ابنِ [بَنِي] آدَمَ صَدَقَةٌ، تَسْلِيمُهُ عَلَى مَنْ لَقِيَ صَدَقَةٌ، وَأَمْرُهُ بالمَعْرُوفِ صَدَقَةٌ، وَنَهْيُهُ عن المُنْكَرِ صَدَقَةٌ، وَإِمَاطَتُهُ الأذى عن الطّرِيقِ صَدَقَةٌ، وَبُضْعَتُهُ [بضْعَةُ - بِضْعَةٌ] أَهْلَهُ صَدَقَةٌ. قالُوا: يَا رَسُولَ الله يَأْتِي[3] شَهْوَتَهُ [شَهْوَةً] وَتَكُونُ لَهُ صَدَقَةٌ. قال: أَرَأَيْتَ لَوْ وَضَعَهَا في غَيْرِ حَقّهَا أَكَانَ يَأْثَمُ. قال: وَيُجْزِىءُ [وَيُجزِي] مِنْ ذَلِكَ كُلّهِ رَكْعَتَانِ مِنَ الضّحَى».

قال أبُو دَاوُدَ: لَمْ يَذْكُرْ حَمّادٌ الأمْرَ وَالنّهْيَ.

[م: ٧٢٠ نحوه].

٥٢٤٤- حدثنا وَهْبُ بنُ بَقِيّةَ أخبرنا [أنبأنا] خالِدٌ عن وَاصِلٍ عن يَحْيَى بنِ عُقَيْلٍ عن يَحْيَى بنِ يَعْمَرَ عن أَبي الأسْوَدِ الدّيلِيّ عن أبي ذَرّ بِهَذَا الحَدِيثِ[4] وَذَكَرَ النّبيّ ﷺ في وَسْطِهِ.

[م: ٧٢٠].

٥٢٤٥- [حسن صحيح] حدثنا عِيسَى بنُ حَمّادٍ أنبأنا اللّيْثُ عن مُحَمّدِ بنِ عَجْلاَنَ عن زَيْدِ بنِ أَسْلَمَ عن أَبي صَالحٍ عن أبي هُرَيْرَةَ عن رَسُولِ الله ﷺ أَنّهُ قال: «نَزَعَ رَجُلٌ لَمْ يَعْمَلْ خَيْراً قَطّ غُصْنَ شَوْكٍ عن الطّرِيقِ إمّا كَانَ في شَجَرَةٍ فَقَطَعَهُ فألْقَاهُ [وألْقَاهُ]، وَإمّا كَانَ مَوْضُوعاً فأمَاطَهُ فَشَكَرَ الله[5] لَهُ بِهَا فأدْخَلَهُ الْجَنّةَ».

[م: ١٩١٤ نحوه] [خ: ٦٢٤ نحوه] [ت: ١٩٥٨].

١- (أبي بريدة): هو بدل من أبي (عن كل مفصل): هو على وزن مسجد أحد مفاصل الأعضاء (قال): النبي ﷺ (النخاعة):

بالضم هي البزقة الخارجة من أصل الفم مما يلي النخاع. قاله المناوي.

وقال في «المصباح»: النخاعة ما يخرجه الإنسان من حلقه من مخرج الخاء المعجمة. كذا قيده ابن الأثير.

قال المطرزي: النخاعة هي النخامة وهكذا قال في «العباب»: (فإن لم تجد): أي شيئاً مما يطلق عليه اسم الصدقة عرفاً أو شرعاً يبلغ عدد الثلاثمائة والستين (فركعتا الضحى): وخصت الضحى بذلك لتمحضها للشكر لأنها لم تشرع جابرة لغيرها بخلاف الرواتب. قاله المناوي (تجزئك): أي تكفيك عن الصدقة. قال النووي: ضبطناه بفتح أوله وضمه فالضم من الأجزاء والفتح من جزى يجزي أي كفى، ومنه قوله تعالى: ﴿لاَّ تَجْزِي نَفْسٌ عَن نَّفْسٍ﴾ وفي الحديث: «لا يجزي عن أحد بعدك» قاله السيوطي.

قال المنذري: في إسناده علي بن الحسين بن واقد وفيه مقال. انتهى.

والحديث أخرجه أحمد في «مسنده» وابن حبان في «صحيحه»، وقال المناوي في «شرح الجامع الصغير»: إسناده حسن.

٢- (وهذا لفظه): أي عباد (وهو أتم): أي حديث عباد (عن يحيى بن عقيل): بضم العين مصغراً (يصبح على كل سلامى من ابن آدم صدقة): السلامى بضم السين وفتح الميم أي عظام الأصابع والمراد بها العظام كلها.

قال في «النهاية»: السلامى جمع السلامية وهي الأنملة من أنامل الأصابع وقيل واحدة وجمعه سواء ويجمع على سلاميات، وهي التي بين كل مفصلين من أصابع الإنسان. انتهى.

قال الطيبي: إسم يصبح إما صدقة أي تصبح الصدقة واجبة على كل سلامى وإما من ابن آدم على تجويز زيادة من والظرف خبره وصدقة فاعل الظرف أي يصبح ابن آدم واجباً على كل مفصل منه صدقة، وإما ضمير الشأن، والجملة الإسمية بعدها مفسرة له.

قال القاضي: يعني أن كل عظم من عظام ابن آدم يصبح سليماً عن الآفات باقياً على الهيئة التي تتم بها منافعه فعليه صدقة شكراً لمن صوره ووقاه عما يغيره ويؤذيه (عن الطريق صدقة).

قال القاضي عياض: يحتمل تسمية هذه الأشياء صدقة أن لها أجراً كما للصدقة أجر، وأن هذه الطاعات تماثل الصدقات في الأجور، وسماها صدقة على طريق المقابلة وتجنيس الكلام، وقيل معناه أنه صدقة على نفسه (وبضعته): أي جماعه.

وفي «المصباح»: البضع بالضم جمعه أبضاع مثل قفل وأقفال يطلق على الفرج والجماع.

٣- (يأتي): أي أحدنا (قال): النبي ﷺ (أرأيت): أي أخبرني (لو وضعها): أي شهوته (أكان يأثم): زاد مسلم: «فكذلك إذا وضعها في الحلال كان له أجر» قال النبي ﷺ (ويجزىء): أي يكفي (من ذلك): هو بمعنى عن، أي يكفي عما ذكر مما وجب على السلامى من الصدقات. كذا في «المرقاة». (ركعتان): لأن الصلاة عمل بجميع أعضاء البدن فيقوم كل عضو بشكره (من الضحى): أي من صلاة الضحى أو في وقت الضحى.

قال في «النهاية»: فأما الضحوة فهو ارتفاع أول النهار، والضحى بالضم والقصر فوقه وبه سميت صلاة الضحى. انتهى.

قال المنذري: والحديث أخرجه النسائي.

٤- (بهذا الحديث): السابق (وذكر النبي ﷺ): النبي بالرفع فاعل ذكر أي ذكر النبي ﷺ هذا الحديث (في وسطه): بفتح الواو وسكون السين أي في وسط كلامه أي بين كلامه، فالضمير المجرور يرجع إلى كلام النبي ﷺ، وقد نقل هذا الضبط عن العلامة المحدث محمد إسحاق الدهلوي رحمه الله.

ويحتمل أن لفظ النبي بالنصب وفاعل ذكر الراوي وضمير المجرور في لفظ وسطه يرجع إلى الحديث، أي ذكر الراوي لفظ النبي ﷺ في وسط الحديث ولم يذكر في أول الحديث أي بعد أبي ذر فروى الحديث عن أبي ذر بصورة الموقوف، ثم ذكر لفظ النبي ﷺ في وسط الحديث وجعله مرفوعاً. والله أعلم بالصواب.

ويؤيد المعنى الأول الذي نقل عن شيخ شيخنا الدهلوي ما أخرجه أحمد في «مسنده» من طريق مهدي بن ميمون حدثنا واصل مولى أبي عيينة عن يحيى بن عقيل عن يحيى بن يعمر عن أبي الأسود الديلي عن أبي ذر قال: «قالوا: يا رسول الله ذهب أهل الدثور بالأجور يصلون كما نصلي ويصومون كما نصوم ويتصدقون بفضول أموالهم. قال: فقال رسول الله ﷺ أَوَلَيْسَ قد جعل الله لكم ما تصدقون، إن بكل تسبيحة صدقة، وبكل تحميدة صدقة وفي بضع أحدكم صدقة، قال: قالوا: يا رسول الله أيأتي أحدنا شهوته يكون له فيها أجر؟ قال: أرأيتم لو وضعها في الحرام أكان عليه فيها وزر، وكذلك إذا وضعها في الحلال كان له فيها أجر. وقال: وتهليلة وتكبيرة صدقة، وأمر بمعروف صدقة، ونهي عن منكر صدقة».

وفي رواية له من طريق عبدالرزاق أنبأنا سفيان عن الأعمش عن عمرو بن مرة عن أبي البختري عن أبي ذر قال «قيل للنبي ﷺ ذهب أهل الأموال بالأجر،، فقال النبي ﷺ: إن فيك صدقة كثيرة فذكر فضل سمعك وفضل بصرك قال: وفي مباضعتك أهلك صدقة، فقال أبو ذر: أيؤجر أحدنا في شهوته؟ قال أرأيت لو وضعته في غير حل أكان عليك وزر؟ قال: نعم. قال: أفتحتسبون بالشر ولا تحتسبون بالخير».

وفي رواية له من طريق يعلى بن عبيد حدثنا الأعمش عن عمرو بن مرة عن أبي البختري عن أبي ذر قال: «قلت: يا رسول الله ذهب الأغنياء بالأجر يصلون ويصومون ويحجون، قال: وأنتم تصلون وتصومون وتحجون، قلت: يتصدقون ولا نتصدق، قال: وأنت فيك صدقة رفعك العظم عن الطريق صدقة وهدايتك الطريق صدقة، وعونك الضعيف بفضل قوتك صدقة، وبيانك عن الأرتم (هو الذي لا يفصح الكلام ولا يبينه) صدقة، ومباضعتك امرأتك صدقة» فذكر الحديث.

وأما في الرواية السابقة أي رواية عباد بن عباد فكان ذكر الصدقات في صدر الكلام من غير بيان قصة الأغنياء والفقراء.

وحديث أبي ذر أخرجه مسلم في كتاب الصلاة في باب استحباب صلاة الفتح حدثنا عبدالله بن محمد بن أسماء الضبعي قال أخبرنا مهدي وهو ابن ميمون أخبرنا واصل مولى أبي عيينة عن يحيى بن عقيل عن يحيى بن يعمر عن أبي الأسود الديلي عن أبي ذر عن النبي ﷺ أنه قال «يصبح على كل سلامى من أحدكم صدقة، فكل تسبيحة صدقة، وكل تحميدة صدقة، وكل تهليلة صدقة، وكل تكبيرة صدقة، وأمر بالمعروف صدقة، ونهي عن المنكر صدقة، ويجزىء من ذلك ركعتان يركعهما من الضحى».

قال المنذري والحديث أخرجه مسلم.

٥- (فشكر الله): أي غفر الله. قال في «النهاية»: فشكره لعباده مغفرته لهم (له): أي للرجل (بها): أي بهذه الخصلة. والحديث سكت عنه المنذري.

١٦٠، ١٦١- باب في إطفاء النار بالليل

٥٢٤٦- [متفق عليه] حدثنا أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ حَنْبَلٍ أخبرنا سُفْيَانُ عن الزُّهْرِيِّ عن سَالِمٍ عن أَبِيهِ[١] رِوَايَةً. وقالَ مَرَّةً يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ: «لا تَتْرُكُوا النَّارَ في بُيُوتِكُم حِينَ تَنَامُونَ».

[خ: ٦٢٩٣] [م: ٢٠١٥] [ت: ١٨١٤] [هـ: ٣٧٦٩].

٥٢٤٧- [صحيح، صححه الحاكم] حدثنا سُلَيْمانُ بنُ عبدالرَّحْمَنِ التَّمَّارُ أخبرنا عَمْرُو بنُ طَلْحَةَ حدثنا أَسْبَاطُ عن سِمَاكٍ عن عِكْرِمَةَ عن ابن عَبّاسٍ قال: «جَاءَتْ فَأْرَةٌ فَأَخَذَتْ[٢] تَجُرّ الْفَتِيلَةَ فَجَاءَتْ بهَا فَأَلْقَتْهَا بَيْنَ يَدَيْ رَسُول الله ﷺ عَلَى الْخُمْرَةِ الّتي كَانَ قاعِداً عَلَيْهَا فأَحْرَقَتْ مِنْهَا مِثْلَ مَوْضِعِ دِرْهَمٍ [الدِّرْهَمِ]، فقَالَ[٣]: إذَا نِمْتُمْ فَأَطْفِئُوا سُرُجَكُم فإنَّ الشَّيْطَانَ يَدُلّ مِثْلَ هَذِهِ عَلَى هَذَا فَتَحْرِقكُم».

١- (عن أبيه): عبدالله بن عمر (رواية): أي عن النبي ﷺ (لا تتركوا النار): أي موقدة. قال النووي: هذا عام يدخل فيه نار السراج وغيرها، وأما القناديل المعلقة في المساجد وغيرها فإن خيف حريق بسببها دخلت في الأمر بالإطفاء وإن أمن ذلك كما هو الغالب فالظاهر أنه لا بأس بتركها لانتفاء العلة التي علل بها النبي ﷺ، وإذا انتفت العلة زال المنع. انتهى. قال المنذري: والحديث أخرجه البخاري ومسلم والترمذي وابن ماجه.

٢- (فأخذت): أي شرعت (فجاءت): الفأرة (بها): أي بالفتيلة (فألقتها): أي الفتيلة (على الخمرة): هي مقدار ما يضع الرجل عليه وجهه في سجوده من حصير أو نسيجة خوص ونحوه من النبات ولا تكون خمرة إلا في هذا المقدار وسميت خمرة لأن خيوطها مستورة بسعفها وقد جاء في «سنن أبي داود» عن ابن عباس قال «جاءت فأرة» الحديث وهذا صريح في إطلاق الخمرة على الكبير. كذا في «النهاية» وفي «حياة الحيوان»: الخمرة السجادة التي يسجد عليها المصلي سميت بذلك لأنها تخمر الوجه أي تغطيه. انتهى. (فأحرقت): الفأرة (منها): أي من الخمرة.

٣- (فقال): النبي ﷺ (مثل هذه): أي الفأرة (على هذا): أي الفعل وفأرة البيت هي الفويسقة التي أمر النبي ﷺ بقتلها في الحل والحرم وأصل الفسق الخروج عن الاستقامة والجور، وبه سمي العاصي فاسقاً، وإنما سميت هذه الحيوانات فواسق على الاستعارة لخبثهن، وقيل لخروجهن عن الحرمة في الحل والحرم أي لا حرمة لهن بحال. وروى الطحاوي في «أحكام القرآن» بإسناده عن يزيد بن أبي نعيم أنه سأل أبا سعيد الخدري لم سميت الفأرة الفويسقة، فقال: استيقظ النبي ﷺ ذات ليلة وقد أخذت فأرة فتيلة السراج لتحرق على رسول الله ﷺ البيت فقام إليها وقتلها وأحل قتلها للحلال والمحرم. ذكره العلامة الدميري. قال المنذري: في إسناده عمرو بن طلحة ولم نجد له ذكراً فيما رأيناه

من كتبهم، وإن كان هو عمرو بن طلحة وقع فيه تصحيف وهي طبقة لا يحتج بحديثه. والله عز وجل أعلم. وقد أخرج البخاري ومسلم في «صحيحيهما» من حديث أبي موسى الأشعري قال «احترق بيت على أهله بالمدينة فلما حدث رسول الله ﷺ بشأنهم قال: إن هذه النار إنما هي عدوة لكم فإذا نمتم فأطفئوها عنكم».

وأخرج البخاري من حديث جابر بن عبدالله قال: قال رسول الله ﷺ: «خمروا الآنية، وفيه فإن الفويسقة ربما جرت الفتيلة فأحرقت أهل البيت». وأخرجه مسلم بمعناه وفيه «فإن الفويسقة تضرم على أهل البيت بيتهم» قال الطبري في هذه الأحاديث الإبانة على أن الحق على من أراد المبيت في بيت ليس فيه غيره وفيه نار أو مصباح أن لا يبيت حتى يطفئه أو يجره بما يأمن به إحراقه وضره، وكذلك إن كان في البيت جماعة فالحق عليهم إذا أرادوا النوم أن لا ينام آخرهم حتى يفعل ما ذكرت لأمر رسول الله ﷺ، فإن فرط في ذلك مفرط فلحقه ضرر في نفس أو مال كان لوصية النبي ﷺ لأمته مخالفاً ولا دية له. انتهى كلام المنذري. قلت: عمرو بن طلحة هو عمرو بن حماد بن طلحة الكوفي أبو محمد القناد، روى عن أسباط بن نصر ومندل بن علي، وروى عنه مسلم فرد حديث. وإبراهيم الجوزجاني قال مطين: ثقة. وقال أبو داود: رافضي، كذا في «الخلاصة». والحديث أخرجه الحاكم وقال إسناده صحيح.

١٦١، ١٦٢- باب في قتل الحيات

٥٢٤٨- [حسن صحيح] حدثنا إِسْحَاقُ بنُ إِسْمَاعِيلَ أخبرنا سُفْيَانُ عن ابنِ عَجْلاَنَ عن أَبِيهِ عن أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَا سَالَمْنَاهُنّ(١) مُنْذُ حَارَبْنَاهُنّ، وَمَنْ تَرَكَ شَيْئاً مِنْهُنّ خِيفَةً فَلَيْسَ مِنّا».

٥٢٤٩- [صحيح] حدثنا عبدالْحَمِيدِ بنُ بَيَانٍ السّكّرِيّ(٢) عن إِسْحَاقَ بنِ يُوسُفَ عن شَرِيكٍ عن أَبِي إِسْحَاقَ عن الْقَاسِمِ ابنِ عبدالرّحْمَنِ عن أَبِيهِ عن ابنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «اقْتُلُوا الْحَيّاتِ كُلّهُنّ، فَمَنْ خَافَ ثَأْرَهُنّ فَلَيْسَ مِنّي».

٥٢٥٠- [صحيح] حدثنا عُثْمانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ أخبرنا عبدالله ابنُ نُمَيْرٍ أخبرنا مُوسَى بنُ مُسْلِمٍ قَالَ سَمِعْتُ عِكْرِمَةَ يَرْفَعُ الْحَدِيثَ فِيمَا أُرَى إِلَى ابنِ عَبّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ تَرَكَ الْحَيّاتِ مَخَافَةَ طَلَبِهِنّ(٣) فَلَيْسَ مِنّا، مَا سَالَمْنَاهُنّ مُنْذُ حَارَبْنَاهُنّ».

٥٢٥١- [صحيح، إن كان ابن سابط سمع من العباس] حدثنا أَحْمَدُ بنُ مَنِيعٍ حدثنا مَرْوَانُ بنُ مُعَاوِيَةَ عن مُوسَى الطّحّانِ أخبرنا عبدالرّحْمَنِ بنُ سَابِطٍ عن الْعَبّاسِ بنِ عبدالمُطّلِبِ أَنّهُ قَالَ لِرَسُولِ الله ﷺ: «إِنّا نُرِيدُ أَنْ نَكْنِسَ زَمْزَمَ(٤) وَإِنّ فِيهَا مِنْ هَذِهِ الْجِنّانِ -يَعْنِي الْحَيّاتِ الصّغَارَ- فَأَمَرَ النّبِيّ ﷺ بِقَتْلِهِنّ».

٥٢٥٢- [متفق عليه] حدثنا مُسَدّدٌ أخبرنا سُفْيَانُ عن الزّهْرِيّ عن سَالِمٍ(٥) عن أَبِيهِ أَنّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «اقْتُلُوا الْحَيّاتِ وَذَا الطّفْيَتَيْنِ وَالأَبْتَرَ فَإِنّهُمَا يَلْتَمِسَانِ الْبَصَرَ وَيُسْقِطَانِ الْحَبَلَ». قَالَ: «وَكَانَ عبدالله يَقْتُلُ كُلّ حَيّةٍ وَجَدَهَا فَأَبْصَرَهُ أَبُو لُبَابَةَ أَوْ زَيْدُ بنُ الْخَطّابِ وَهُوَ يُطَارِدُ حَيّةً فَقَالَ: إِنّهُ قَدْ نُهِيَ عَنْ ذَوَاتِ الْبُيُوتِ».

[خ: ٣٢٩٧] [م: ٢٢٣٣].

٥٢٥٣- [متفق عليه] حدثنا الْقَعْنَبِيّ عن مَالِكٍ عن نَافِعٍ عن أَبِي لُبَابَةَ: «أَنّ رَسُولَ الله ﷺ نَهَى عَنْ قَتْلِ الْجِنّانِ [الْحَيّاتِ] الّتِي تَكُونُ فِي الْبُيُوتِ(٦) إِلاّ أَنْ يَكُونَ ذَا الطّفْيَتَيْنِ [تَكُونَ ذات الطّفْيَتَيْنِ] وَالأَبْتَرَ فَإِنّهُمَا يَخْطِفَانِ الْبَصَرَ وَيَطْرَحَانِ مَا فِي بُطُونِ النّسَاءِ».

٥٢٥٤- [صحيح الإسناد] حدثنا مُحَمّدُ بنُ عبيدٍ أخبرنا حَمّادُ بنُ زَيْدٍ عن أَيّوبَ عن نَافِعٍ: «أَنّ ابنَ عُمَرَ وَجَدَ بَعْدَ ذَلِكَ -يَعْنِي بَعْدَ مَا حَدّثَهُ أَبُو لُبَابَةَ- حَيّةً فِي دَارِهِ فَأَمَرَ بِهَا(٧) فَأُخْرِجَتْ -يَعْنِي إِلَى الْبَقِيعِ-».

٥٢٥٥- [حسن الإسناد] حدثنا ابنُ السّرْحِ وأَحْمَدُ بنُ سَعِيدٍ الْهَمْدَانِيّ قَالاَ أَنبأنا ابنُ وَهْبٍ قال أخبرني أُسَامَةُ عن نَافِعٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ(٨)، قال نَافِعٌ: «ثُمّ رَأَيْتُهَا بَعْدُ فِي بَيْتِهِ».

٥٢٥٦- [ضعيف، ضعفه المنذري] حدثنا مُسَدّدٌ أخبرنا يَحْيَى عن مُحَمّدِ بنِ أَبِي يَحْيَى قَالَ: «حَدّثَنِي أَبِي أَنّهُ انْطَلَقَ هُوَ(٩) وَصَاحِبٌ لَهُ إِلَى أَبِي سَعِيدٍ يَعُودُونَهُ [يَعُودَانِهِ] فَخَرَجْنَا مِنْ عِنْدِهِ فَلَقِينَا صَاحِباً [فَلَقِيَنَا صَاحِبٌ] لَنَا وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يَدْخُلَ عَلَيْهِ، فَأَقْبَلْنَا نَحْنُ فَجَلَسْنَا فِي الْمَسْجِدِ، فَجَاءَ فَأَخْبَرَنَا أَنّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيّ يَقُولُ: قال رَسُولُ الله ﷺ: «إِنّ الْهَوَامّ مِنَ الْجِنّ، فَمَنْ رَأَى فِي بَيْتِهِ شَيْئاً فَلْيُحَرّجْ عَلَيْهِ ثَلاَثَ مَرّاتٍ، فَإِنْ عَادَ فَلْيَقْتُلْهُ فَإِنّهُ شَيْطَانٌ».

٥٢٥٧- [حسن صحيح، رواه مسلم] حدثنا يَزِيدُ بنُ مَوْهَبٍ الرّمْلِيّ أخبرنا اللّيْثُ عن ابنِ عَجْلاَنَ عن صَيْفِيّ أَبِي سَعِيدٍ مَوْلَى الأَنْصَارِ عن أَبِي السّائِبِ قَالَ: «أَتَيْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيّ فَبَيْنَمَا [فَبَيْنَا] أَنَا جَالِسٌ عِنْدَهُ سَمِعْتُ تَحْتَ سَرِيرِه تَحْرِيكَ شَيْءٍ، فَنَظَرْتُ فَإِذَا حَيّةٌ فَقُمْتُ، فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ: مَا لَكَ؟

فقُلْتُ: حَيَّةٌ هَهُنَا، قال: فَتُرِيدُ مَاذَا؟ قُلْتُ: أَقْتُلُهَا[١٠]، فأشَارَ إلَى بَيْتٍ في دَارِهِ تِلْقَاءَ بَيْتِهِ فقَالَ: إنّ ابنَ عَمٍّ لِي كَانَ في هَذَا البَيْتِ، فَلمّا كَانَ يَوْمُ الأحْزَابِ اسْتَأْذَنَ إلَى أهْلِهِ -وكَانَ حَدِيثَ عَهْدٍ بعُرْسٍ- فأذِنَ لَهُ رَسُولُ الله ﷺ وَأمَرَهُ أنْ يَذْهَبَ بسِلاَحِهِ، فأتَى[١١] دَارَهُ فَوَجَدَ امْرَأتَهُ قَائِمَةً عَلَى بَابِ البَيْتِ فأشَارَ إلَيْهَا بالرّمْحِ، فقالَتْ: لا تَعْجَلْ حتّى تَنْظُرَ ما أخْرَجَنِي، فَدَخَلَ البَيْتَ فإذَا حَيّةٌ مُنْكَرَةٌ فَطَعَنَهَا بالرّمْحِ ثُمّ خَرَجَ بهَا في الرّمْحِ تَرْتَكِضُ. قال: فَلا أدْرِي أيّهُمَا كَانَ أسْرَعَ مَوْتاً الرّجُلُ أو الْحَيّةُ، فأتَى قَوْمُهُ رَسُولَ الله ﷺ فقالُوا: ادْعُ الله أنْ يَرُدّ صَاحِبَنَا، فقَالَ: اسْتَغْفِرُوا لِصاحِبِكُم، ثُمّ قال: إنّ نَفَراً مِنَ الْجِنّ أسْلَمُوا بالمَدِينَةِ فإذَا رَأيْتُم أحَداً مِنْهُمْ فَحَذّرُوه ثَلاَثَ مَرّاتٍ، ثُمّ إنْ بَدَا لَكُم بَعْدُ أنْ تَقْتُلُوهُ فاقْتُلُوهُ بَعْدَ الثّلاَثِ».

[م: ٢٣٣٦] [ت: ١٤٨٤].

٥٢٥٨- [حسن صحيح] حدثنا مُسَدّدٌ أخبرنا يَحْيَى عن ابنِ عَجْلاَنَ بِهَذَا الْحَدِيثِ[١٢] مُخْتَصَراً قال: «فَلْيُؤْذِنْهُ ثَلاثاً فإنْ بَدا لَهُ بَعْدُ فَلْيَقْتُلْهُ فإنّهُ شَيْطَانٌ».

٥٢٥٩- [صحيح] حدثنا أحْمَدُ بنُ سَعِيد الْهَمْدَانِيّ أنبأنا ابنُ وَهْبٍ أخبرني مالِكٌ عن صَيْفِيّ مَوْلَى ابنِ أفْلَحَ أخبرني أبُو السّائِبِ مَوْلَى هِشامِ بن زُهْرَةَ أنّهُ دَخَلَ عَلَى أبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيّ فذَكَرَ نَحْوَهُ[١٣] وَأتَمّ مِنْهُ قال: «فآذِنُوهُ [فَآذِنُوهَا] ثَلاثَةَ أيّامٍ فإنْ بَدا لَكُم بَعْدَ ذَلِكَ فاقْتُلُوهُ فإنّما هُوَ شَيْطانٌ».

٥٢٦٠- [ضعيف، ضعفه المنذري] حدثنا سَعِيدُ بنُ سُلَيْمانَ عن عَلِيّ بن هاشِمٍ أخبرنا ابنُ أبي لَيْلَى عن ثابِتٍ الْبُنَانِيّ عن عبدالرّحْمَنِ بن أبي لَيْلَى عن أبيهِ: «أنّ رَسُولَ الله ﷺ سُئِلَ عنْ حَيّاتِ الْبُيُوتِ فَقَالَ: إذَا رَأيْتُمْ مِنْهُنّ شَيْئاً في مَسَاكِنِكُم فقُولُوا: أنْشُدُكُنّ[١٤] [كمْ] الْعَهْدَ الّذِي أخَذَ عَلَيْكُنّ [عَلَيْكُم] نُوحٌ، أنْشُدُكُنّ [كمْ] العَهْدَ الّذِي أخَذَ عَلَيْكُنّ سُلَيْمانُ أنْ تُؤْذُونَا [أنْ لا تُؤْذونا] فإنْ عُدْنَ فاقْتُلُوهُنّ».

[ت: ١٤٨٥].

٥٢٦١- [صحيح موقوف] حدثنا عَمْرُو بنُ عَوْنٍ أنبأنا أبُو عَوانَةَ عن مُغِيرَةَ عن إبْراهِيمَ عن ابنِ مَسْعُودٍ أنّهُ قَالَ: «اقْتُلُوا الْحَيّاتِ كُلّهَا إلا الْجَانّ الأبْيَضَ[١٥] الّذِي كَأنّهُ قَضِيبُ فِضّةٍ».

قال أبُو دَاوُدَ فقال لِي إنْسَانٌ: الْجَانّ لا يَنْعَرِجُ في مِشْيَتِهِ، فإن كَانَ هَذَا صحيحاً كَانَتْ عَلاَمَةً فيه إنْ شاءَ الله.

١- (ما سالمناهن): أي ما صالحنا الحيات (منذ حاربناهن): أي منذ وقع بيننا وبينهن الحرب، فإن المحاربة والمعاداة بين الحية والإنسان جبلية لأن كلا منهما مجبول على طلب قتل الآخر، وقيل أراد العداوة التي بينها وبين آدم عليه السلام على ما يقال إن إبليس قصد دخول الجنة فمنعه الخزنة فأدخلته الحية في فيها فوسوس لآدم وحواء حتى أكلا من الشجرة المنهية فأخرجا عنها. قاله القاري (ومن ترك شيئاً منهن): أي من ترك التعرض لهن (خيفة): أي لخوف ضرر منها أو من صاحبها (فليس منا): أي من المقتدين بسنتنا الآخذين بطريقتنا ولعل المراد ما لا تظهر فيه علامة أن يكون جنياً. والحديث سكت عنه المنذري.

٢- (السكري): بضم السين وتشديد الكاف منسوب إلى بيع السكر وشرائه وعمله. قاله المقدسي في «الأنساب» (اقتلوا الحيات كلهن): ظاهر في قتل أنواع الحيات كلها. وفي «حياة الحيوان» وما كان منها في البيوت لا يقتل حتى ينذر ثلاثة أيام لقوله ﷺ «إن بالمدينة جناً قد أسلموا فإذا رأيتم منها شيئاً فآذنوه ثلاثة أيام» حمل بعض العلماء ذلك على المدينة وحدها والصحيح أنه عام في كل بلد لا يقتل حتى ينذر. واختلف العلماء في الإنذار هل هو ثلاثة أيام أو ثلاثة مرات والأول عليه الجمهور. وكيفية ذلك أن يقول أنشدكن بالعهد الذي أخذه عليكن نوح وسليمان عليهما السلام أن لا تبدون ولا تؤذونا (ثأرهن): أي انتقامهن الثأر هو الدم والانتقام، والمعنى مخافة أن يكون لهن صاحب يطلب ثأرها. قد جرت العادة على نهج الجاهلية بأن يقال لا تقتلوا الحيات فإنكم لو قتلتم لجاء زوجها ويلسعكم للانتقام، فنهى رسول الله ﷺ عن هذا القول والاعتقاد. كذا في «المرقاة».

قال المنذري: والحديث أخرجه النسائي.

٣- (طلبهن): أي انتقامهن. قال المنذري: ولم يجزم موسى ابن مسلم الراوي عن عكرمة بأن عكرمة رفعه.

٤- (إن نكنس زمزم): من باب نصر وضرب أي نصفي زمزم ونخرج منها الكناسة وهي بالضم ما يكنس وهي الزبالة والسباطة (وإن فيها): أي في بئر زمزم (من هذه الجنان): بكسر الجيم وتشديد النون جمع جان كحيطان وحائط ومن هذه تبعيضية منصوبة على أنها اسم إن أي إن فيها بعض هذه الجنان (يعني): أي يريد العباس رضي الله عنه بالجنان. قال المنذري: في سماع عبدالرحمن بن سابط من العباس بن عبدالمطلب نظر والأظهر أنه مرسل.

٥- (عن سالم): بن عبدالله بن عمر (اقتلوا الحيات): أي

كلها عموماً. قال القرطبي: الأمر في ذلك للإرشاد، نعم ما كان منها محقق الضرر وجب دفعه (و): اقتلوا خصوصاً (ذا الطفيتين): بضم الطاء المهملة وسكون الفاء أي صاحبهما، وهي حية خبيثة على ظهرها خطان أسودان كالطفيتين، والطفية بالضم على ما في «القاموس» خوصة المقل والخوص بالضم ورق النخل الواحدة بهاء، والمقل بالضم صمغ شجرة. قاله القاري. وقال في «النهاية»: الطفية خوصة المقل في الأصل وجمعها طفى، شبه الخطين اللذين على ظهر الحية بخوصتين من خوص المقل (والأبتر): بالنصب عطفاً على ذا قيل هو الذي يشبه المقطوع الذنب لقصر ذنبه وهو من أخبث ما يكون من الحيات (فإنهما يلتمسان): أي يخطفان ويطمسان (البصر): أي بمجرد النظر إليهما لخاصية السمية في بصرهما، وقيل معناه أنهما يقصدان البصر باللسع والنهش (الحبل): بفتحتين أي الجنين عند النظر إليهما بالخاصية السمية أو من الخوف الناشىء منهما لبعض الأشخاص (قال): سالم (وكان عبدالله): أي ابن عمر (فأبصره): الضمير المنصوب إلى عبدالله (أبو لبابة): بضم اللام الأنصاري المدني اسمه بشير وقيل رفاعة بن عبدالمنذر صحابي مشهور وكان أحد النقباء وعاش إلى خلافة علي. كذا في «التقريب» (زيد بن الخطاب): هو عم عبدالله (وهو): أي عبدالله (يطارد): من باب المفاعلة للمغالبة أو المبالغة أي يطرد يعني يتبعها طلباً لقتلها (فقال): أبو لبابة (عن ذوات البيوت): أي صواحبها.

وفي «مرقاة الصعود»: قيل إنه عام في جميع البيوت. وعن مالك تخصيصه بيوت المدينة وهو المختار، وقيل تختص ببيوت المدن دون غيرها وعلى كل حال فتقتل في البراري والصحاري من غير إنذار، وروى الترمذي أنها الحية التي تكون دقيقة كأنها فضة ولا تلتوي في مشيتها. انتهى.

قال المنذري: والحديث أخرجه البخاري ومسلم والترمذي وابن ماجه.

٦- (الجنان التي تكون في البيوت). قال المنذري: والحديث أخرجه البخاري ومسلم بنحوه.

٧- (فأمر): ابن عمر (بها): أي بالحية (فأخرجت): الحية. والحديث سكت عنه المنذري.

٨- (في هذا الحديث): السابق (ثم رأيتها): أي الحية (بعد): أي بعد ما أخرجت إلى البقيع.

قال المنذري: قال بعضهم يحتمل أن تكون عادت للأذية في المرة الثانية، ويحتمل أن تكون مؤمنة تحرمت به وتبركت بجواره. انتهى.

٩- (انطلق هو): أي والد محمد وهو أبو يحيى (وصاحب له): أي لأبي يحيى (يعودونه): بصيغة الجمع تغليباً، وفي بعض النسخ يعودانه بصيغه التثنية والضمير المنصوب إلى أبي سعيد.

قال أبو علي (فخرجنا من عنده): أي من عند أبي سعيد أنا ومن كان عنده بعد ما دخلنا عليه غير صاحبي الذي كان يريد الدخول عليه أيضاً فإنه دخل عليه بعدي كما يدل عليه السياق وهو قوله (فلقينا صاحباً لنا وهو يريد أن يدخل عليه): أي على أبي سعيد للعيادة بعد خروجي من عنده (فأقبلنا): أي توجهنا إلى المسجد (فجاء): صاحبي (إن الهوام): جمع هامة مثل دابة ودواب، والهامة ما له سم يقتل كالحية وهو المراد ههنا، وقد تطلق على ما لا يقتل كالحشرات (في بيته شيئاً): أي أحداً تصور بصورة شيء من الحيات (فليحرج): من التحريج بمعنى التضييق بأن يقول لهن أنتن في حرج وضيق إن عدتن إلينا فلا تلومننا أن نضيق عليكن بالتتبع والطرد والقتل. كذا في «النهاية» و«فتح الودود».

قال المنذري: في إسناده رجل مجهول.

١٠- (اقتلها): أي الحية (فأشار): أبو سعيد (إلى بيت في داره): أي من جملة داره، وفي رواية لمسلم إلى بيت في الدار (تلقاء بيته): أي أبي سعيد (فقال): أبو سعيد (يوم الأحزاب): أي يوم الخندق (استأذن): أي ابن عم لي من النبي ﷺ أن يرجع (وكان): ابن عم لي (حديث): أي جديد (عهد بعرس): بضم أوله أعرس الرجل بالمرأة بنى عليها (وأمره أن يذهب بسلاحه).

وفي رواية مسلم: «خذ عليك سلاحك فإني أخشى عليك قريظة».

١١- (فأتى): ابن عم (فأشار): ابن عم (إليها): أي إلى امرأته (بالرمح): ليطعنها به لما أصابه من غيرة وحمية (فقالت): امرأته (فطعنها): أي الحية (ثم خرج بها): أي بالحية (ترتكض): أي تتحرك وتضطرب الحية (قال): أبو سعيد (الرجل أو الحية): بيان لأيهما (أن يرد صاحبنا): أي يحييه (فقال): رسول الله ﷺ (استغفروا لصاحبكم): يريد أن الذي ينفعه هو استغفاركم لا الدعاء بالإحياء لأنه مضى سبيله (فحذروه): أي خوفوه، والمراد من التخويف التشديد بالحلف عليه كما في الرواية الآتية أن يقال لها أسألك بعهد نوح وبعهد سليمان ابن داود عليهم السلام أن لا

تؤذينا (ثم إن بدا): بالألف أي ظهر (لك بعد): أي بعد التحذير.

قال المنذري: والحديث أخرجه مسلم والترمذي والنسائي.

١٢- (بهذا الحديث): السابق (فليؤذنه): من الإيـذان بمعنى الإعلام، والمراد به الإنذار والاعتذار، والمعنى قولوا لـه نحـو مـا تقدم (بعد): أي بعد الإيذان (فإنه شيطان): أي فليس بجني مسـلم بل هو إما جني كافر وإما حية وإما ولد مـن أولاد إبليـس، وسـماه شيطاناً لتمرده وعدم ذهابه بالإيذان.

١٣- (فذكر نحوه): أي نحو الحديث السابق.

قال المنذري: وفي لفظ لمسلم «فإنه كافر».

١٤- (أنشدكن): من باب نصر أي أسألكن (العهد الذي أخذ عليكن نوح): ولعل العهد كـان عنـد إدخالهـا فـي السـفينة (أخـذ عليكن سليمان): كأنه يذكرهن إياه (أن تؤذونا): أي لا تؤذونا كمـا في الترمذي.

قال المنذري: والحديث أخرجـه الـترمذي والنسـائي، وقـال الترمذي: حسن غريب لا نعرفه من حديث ثـابت البنـاني إلا مـن هذا الوجه من حديث ابن أبي ليلى. هذا آخر كلامه.

وابن أبي ليلى الذي رواه عـن ثـابت البنـاني هـو محمـد بـن عبدالرحمن بن أبي ليلى الفقيه الكوفي قاضيها ولا يحتج بحديثـه، وأبو ليلى له صحبة واسمه يسار، وقيـل داود، وقيـل أوس، وقيـل بلال أخوه، وقيل لا يحفظ اسمه، ولقبه أنيس.

١٥- (إلا الجان الأبيض): ولعل النهي عـن قتـل هـذا النـوع من الحيات إنما كان لعدم ضرره (كأنه قضيـب فضـة): أي قطعـة فضة.

قال في «المصبـاح»: قضيـب الشـيء أي قطعتـه، ومنـه قيـل للغصن المقطوع قضيب فعيل بمعنى مفعول. انتهى.

(قال أبو داود): من ههنا إلى قوله إن شاء الله وجد في بعـض النسخ (لا ينعرج): أي لا ينعطف، يقال انعرج الشيء انعطف.

قال المنذري: هذا منقطع، إبراهيم لم يسمع من ابن مسعود.

قال أبو عمرو: النمري روى عن ابن مسعود فـي هـذا البـاب قول غريب حسن وساق هذا الحديث بإسناد أبي داود.

١٦٢، ١٦٣- باب في قتل الأوزاغ

٥٢٦٢- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا أَحْمَدُ بنُ مُحمَّدِ بـنِ حَنْبَلٍ أخبرنا عبدالرَّزّاقِ أخبرنا مَعْمَرٌ عن الزُّهْرِيِّ عن عَـامِرِ بـنِ سَعْدٍ عن أبيهِ قال: «أَمَـرَ رَسُـولُ الله ﷺ بِقَتْـلِ الْـوَزَغِ(١) وَسَـمّاهُ فُوَيْسِقاً».

[م: ٢٢٣٨].

٥٢٦٣- [صحيح] حدثنا مُحَمّدُ بنُ الصَّبّـاحِ الْـبَزّازُ أخبرنـا إِسْمَاعِيلُ بنُ زَكَرِيّا عن سُهَيْلٍ عن أبيهِ عن أبي هُرَيْرَةَ قـال: قـال رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ قَتَلَ وَزَغَةً(٢) في أَوّلِ ضَرْبَةٍ فَلَـهُ كَـذَا وكَـذَا حَسَنَةً، وَمَنْ قَتَلَهَا في الضّرْبَةِ الثّانِيَةِ فَلَهُ كَذَا وكَذَا حَسَنَةً أَدْنَى مِنَ الأولَى، وَمَنْ قَتَلَهَا في الضّرْبَةِ الثّالِثَةِ فَلَهُ كَذَا وكَـذَا حَسَـنَةً أَدْنَـى مِنَ الثّانِيَةِ».

[م: ٢٢٤٠ بنحوه] [ت: ١٤٨٢] [هـ: ٣٢٢٨].

٥٢٦٤- [صحيح] حدثنا مُحَمّدُ بنُ الصَّبّـاحِ الْـبَزّازُ حدثنـا إِسْمَاعِيلُ بنُ زَكَرِيّا عن سُهَيْلٍ(٣) قال حدّثني أَخِي أَوْ أُخْتِـي عـن أَبِي هُرَيْرَةَ عن النّبيِّ ﷺ أَنّهُ قال: «في أَوّلِ ضَرْبَةٍ سَبْعِينَ حَسَنَةً».

١- (بقتـل الـوزغ): بـواو مفتوحـة وزاي كذلـك وبمعجمـة واحدها وزغة وهي دويبة مؤذية وسام أبرص كبيرها. قاله القاري.

وفي «النهاية»: الوزغ جمع وزغة بالتحريك وهـي التـي يقـال لها سام أبـرص وجمعهـا أوزاغ ووزغـان (وسـماه فويسقاً): لأن الفسق الخروج وهن خرجن عـن خلـق معظـم الحشـرات بزيـادة الضرر وتصغـيره للتعظيـم أو للتحقـير لأنـه ملحـق بـالخمس أي الفواسق الخمسة التي تقتل في الحل والحرم.

قال المنذري: والحديث أخرجه مسلم يشبه أن يكـون المـراد بهذا التصغير التحقير والذنب.

قال ابن الأعرابي: لم يسمع بالفسوق في كلام الجاهلية.

٢- (من قتل وزغة): بفتحات.

قال الشيخ عـز الديـن بـن عبدالسـلام فـي «أماليـه»: الضربـة الأولى معلل إما لأنه حين قتل أحسن فيندرج تحت قوله ﷺ: «إن الله كتب الإحسان على كل شيء، فإذا قتلتـم فأحسـنوا القتلـة» أو يكـون معلـلاً بالمبـادرة إلـى الخير، فينـدرج فـي قولـه تعـالى: ﴿فَاسْتَبِقُواْ الْخَيْرَاتِ﴾ وعلى كلا التعليلين يكون الحية أولى بذلك والعقرب لعظم مفسدتهما. انتهى.

وقال في موضع آخر: الأجرُ في التكاليف على قـدر النصـب إذا اتحد النوع احترازاً عن اختلافه كالتصدق بكـل مـال الإنسـان، وشذ عن هذه القاعدة قوله ﷺ في الوزغـة «مـن قتلهـا فـي المـرة الأولى فله مائة حسنة، ومن قتلها في الثانية فله سبعون حسنة» فقد صار كلما كثرت المشقة قل الأجر، والسبب فـي ذلـك أن الأجـر إنما هو مترتب على تفاوت المصالح لا على تفاوت المشاق، لأن الله سبحانه وتعالى لم يطلب من عباده المشقة والعناء وإنما طلب

جلب المصالح ودفع المفاسد، وإنما قال أفضل العبادة أحمزها أي أشقها وأجرك على قدْر نصبك، لأن الفعل إذا لم يكن شاقاً كان حظ النفس فيه كثيراً فيقل الإخلاص، فإذا كثرت المشقة كان ذلك دليلاً على أنه جعل خالصاً لله عز وجل، فالثواب في الحقيقة مرتب على مراتب الإخلاص لا على مراتب المشقة. وقيل إن الوزغة كانت يوم رمى إبراهيم عليه السلام في النار تضرم النار عليه بنفخها والحيوانات كلها تتسبب في طفئها. كذا في «مرقاة الصعود» (في أول ضربة فله كذا وكذا حسنة): وفي رواية مسلم «كتبت له مائة حسنة» وسبب تكثير الثواب في قتله أول ضربة الحث على المبادرة بقتله والاعتناء به والحرص عليه. قال المنذري: والحديث أخرجه مسلم والترمذي وابن ماجه.

٣- (عن سهيل): بن أبي صالح (حدثني أخي أو أختي): قال النووي في «شرح مسلم»: في أكثر النسخ أختي، وفي بعضها أخي بالتذكير، وفي بعضها أبي، وذكر القاضي الأوجه الثلاثة قالوا: ورواية أبي خطأ وهي الواقعة في رواية أبي العلاء بن ماهان، ووقع في رواية أبي داود أخي أو أختي.

قال القاضي: أخت سهيل سودة وأخواه هشام وعباد. انتهى.

وقال المزي في «الأطراف» في ترجمة إسماعيل بن زكريا عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة، وفي رواية أبي الحسن بن العبد قال حدثني أبي أو أخي عن أبي هريرة (سبعين حسنة).

قال النووي: وأما تقييد الحسنات في الضربة الأولى بمائة وفي رواية بسبعين فجوابه من أوجه، إحداها: أي هذا مفهوم للعدد ولا يعمل به عند الأصوليين وغيرهم، فذكر سبعين لا يمنع المائة فلا معارضة بينهما.

الثاني: لعله أخبرنا بسبعين ثم تصدق الله تعالى بالزيادة فاعلم بها النبي ﷺ حين أوحى إليه بعد ذلك.

والثالث: أنه يختلف باختلاف قاتلي الوزغ بحسب نياتهم وإخلاصهم وكمال أحوالهم ونقصها فتكون المائة للكامل منهم والسبعين لغيره. والله أعلم. انتهى.

قال المنذري: وهذا منقطع وليس في أولاد أبي صالح من أدرك أبا هريرة وهم هشام بن أبي صالح وعبدالله بن أبي صالح يعرف بعبادة وسودة بنت أبي صالح وفيهم من فيه مقال ولم يبين من حدثه منهم.

وقال أبو مسعود الدمشقي في تعليقه: قال سهيل وحدثني أخي عن أبي هريرة عن النبي ﷺ فذكره، وعلى هذا يتصل وتبقى جهالة الأخ وقد أخرج مسلم في الصحيح من حديث سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال «في أول ضربة سبعين حسنة». انتهى.

١٦٣، ١٦٤- باب في قتل الذر

٥٢٦٥- [متفق عليه] حدثنا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ عَنِ المُغِيرَةِ -يَعني ابنَ عبدالرَّحْمَنِ- عن أبي الزِّنَادِ عنِ الأعْرَجِ عن أبي هُرَيْرَةَ أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «نَزَلَ نَبيٌّ مِنَ الأنْبِياءِ تَحْتَ شَجَرَةٍ فَلَدَغَتْهُ[١] نَمْلَةٌ فَأمَرَ بِجهازِهِ فَأُخْرِجَ مِنْ تَحْتِها ثُمَّ أمَرَ بِها فأُحْرِقَتْ، فأوْحَى الله إلَيْهِ: فَهَلا نَمْلَةً وَاحِدَةً».

[خ: ٣٠١٩، ٣٣١٩] [م: ٢٢٤١].

٥٢٦٦- [صحيح] حدثنا أحْمَدُ بنُ صَالِحٍ أخبرنا عبدالله بنُ وَهْبٍ أخبرني يُونُسُ عن ابنِ شِهابٍ عن أبي سَلَمَةَ بنِ عبدالرَّحْمَنِ وسَعِيدِ بن المُسَيِّبِ عن أبي هُرَيْرَةَ عن رَسُول الله ﷺ: «أنَّ نَمْلَةً قَرَصَتْ[٢] نَبِياً مِنَ الأنْبِياءِ فَأمَرَ بِقَرْيَةِ النَّمْلِ فأُحْرِقَتْ، فأوْحَى الله إلَيْهِ أفِي أنْ قَرَصَتْكَ نَمْلَةٌ أهْلَكْتَ أُمَّةً مِنَ الأُمَمِ تُسَبِّحُ».

[خ: ٣٠١٩، ٣٣١٩] [م: ٢٢٤١].

٥٢٦٧- [صحيح] حدثنا أحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ أخبرنا عبدالرَّزَّاقِ أنبأنا مَعْمَرٌ عن الزُّهْرِيِّ عن عبيدالله بن عُتْبَةَ عن ابن عَبَّاسٍ قال: «إنَّ النَّبيَّ ﷺ نَهَى عنْ قَتْلِ أرْبَعٍ مِنَ الدَّوَابِّ: النَّمْلَةِ، وَالنَّحْلَةِ وَالْهُدْهُدِ وَالصُّرَدِ»[٣].

[هـ: ٣٢٢٣].

٥٢٦٨- [صحيح] حدثنا أبُو صَالِحٍ مَحْبُوبُ بنُ مُوسَى أنبأنا أبُو إسْحَاقَ الْفَزَارِيّ عن أبي إسْحَاقَ الشَّيْبَانِيّ عن ابنِ سَعْدٍ. قالَ أبُو دَاوُدَ: وَهُوَ الْحَسَنُ بنُ سَعْدٍ، عن عبدالرَّحْمَنِ بن عبدالله عن أبِيهِ قال: «كُنَّا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ في سَفَرٍ فَانْطَلَقَ[٤] لِحَاجَتِهِ، فَرَأيْنَا حُمَّرَةً مَعَهَا[٥] فَرْخَانِ فأخَذْنَا فَرْخَيْهَا فَجَاءَتْ الْحُمَّرَةُ فَجَعَلَتْ تُعَرِّشُ [تُفَرِّشُ] فَجَاءَ النَّبيُّ ﷺ فَقَالَ: «مَنْ فَجَعَ هَذِهِ بِوَلَدِهَا، رُدُّوا وَلَدَهَا إلَيْهَا، وَرَأى قَرْيَةَ نَمْلٍ قَدْ حَرَّقْنَاهَا، فَقَالَ: مَنْ حَرَّقَ هَذِهِ؟ قُلْنَا: نَحْنُ، قال: إنَّهُ لا يَنْبَغِي أنْ يُعَذِّبَ بِالنَّارِ إلا رَبُّ النَّارِ».

أي صغار النمل كذا في «المصباح».

١ - (فلدغته): بإهمال الدال وإعجام الغين أي لسعته (فأمر): أي نبي (بجهازه): بفتح الجيم وكسرها وهو المتاع فأخرج المتاع (من تحتها): أي الشجرة (ثم أمر): نبي (بها): أي بالنملة وفي

الرواية الآتية فأمر بقرية النملة (إليه): أي النبي (فهلا نملة واحدة): أي فهلا عاقبت نملة واحدة هي التي قرصتك لأنهـا الجانيـة وأمـا غيرها فليس لها جناية وأما في شرعنا فـلا يجـوز الإحـراق بالنـار للحيوان إلا إذا أحرق إنساناً فمات بـالإحراق فلوليـه الاقتصـاص بـإحراق الجـاني وسـواء فـي منـع الإحـراق بالنـار النمـل وغـيره للحديث المشـهور «لا يعـذب بالنـار إلا الله» قالـه النـووي. قـال المنذري: والحديث أخرجه مسلم والنسائي.

٢- (قرصت): أي لسعت ولدغـت (نبيـاً مـن الأنبيـاء): هـو موسى بن عمران عليه السلام كمـا سـيجيء مـن كـلام القرطبـي، وقيل داود عليه السلام (فأمر بقريـة النمـل): أي مسـكنها ومنزلهـا سمي قرية لاجتماعها فيه (نملـة): أي واحـدة (أهلكـت أمـة): أي أمرت بإهلاك طائفة عظيمة (من الأمم): حال كونها (تسبح): قـال النووي: هذا الحديث محمول على أن شرع ذلـك النبـي ﷺ كـان فيه جواز قتل النمل وجواز الإحراق بالنار. ولـم يعتـب عليـه فـي أصل القتل والإحراق بل في الزيادة على نملة واحدة. انتهى.

وقال العلامة الدميري قال أبـو عبـدالله الـترمذي فـي «نـوادر الأصول»: لم يعاتبه الله تعالى على تحريقها وإنما عاتبه على كونـه أخذ البريء بغير البريء. وقال القرطبي: هذا النبي هو موسـى بـن عمران عليه السلام وأنه قال: يا رب تعذب أهـل قريـة بمعـاصيهم وفيهم الطائع. فكأنه جل وعلا أحب أن يريه ذلك من عنده فسـلط عليه الحر حتى التجأ إلى شجرة مستروحاً إلى ظلها وعندهـا قريـة النمل فغلبه النوم فلما وجد لذة النوم لدغته نملـة فدلكهـن بقدمـه فأهلكهن وأحرق مسكنهن، فأراه الله تعالى الآية في ذلك عبرة لما لدغته نملة كيف أصيب الباقون بعقوبتها، يريد تعالى أن ينبهه على أن العقوبة من الله تعـم الطـائع والعـاصي فتصـير رحمـة وطهـارة وبركة على المطيع، وسوءاً ونقمة وعذاباً على العاصي. وعلى هذا ليس في الحديث ما يدل على كراهية ولا حظر في قتل النمل، فإن من آذاك حل لك دفعه عن نفسك ولا أحـد مـن خلـق الله أعظـم حرمة من المؤمن، وقد أبيح لك دفعه عنك بضرب أو قتل على ما له من المقدار، فكيف بالهوام والدواب التي قد سـخرت للمؤمـن وسلط عليها وسلطت عليه، فإذا آذته أبيح له قتلها.

وقوله فهلا نملة واحدة دليل على أن الذي يؤذي يقتل، وكـل قتل كان لنفع أو دفع ضر فلا بأس بـه عنـد العلمـاء، ولـم يخـص تلك النملة التي لدغته من غيرها لأنه ليس المراد القصاص لأنه لو أراده لقال فهلا نملتك التي لدغتك ولكن قـال فهـلاً نملـة، فكـأن نملة تعم البريء والجاني، وذلك ليعلم أنه أراد تنبيهه لمسـألة ربـه تعالى في عذاب أهل قرية فيهم المطيع والعاصي.

وقد قيل إن في شرع هذا النبـي عليـه السـلام كـانت العقوبـة للحيوان بالتحريق جائزة فلذلك إنما عاتبـه الله تعـالى فـي إحـراق الكثير لا في أصل الإحراق، ألا ترى قوله فهلا نملة واحـدة وهـو بخلاف شرعنا، فإن النبي ﷺ نهى عن تعذيب الحيوان بالنار وقال «لا يعذب بالنار إلا الله تعالى» فلا يجوز إحراق الحيوان بالنار إلا إذا أحرق إنساناً فمـات بـالإحراق فلوارثـه الاقتصـاص بـالإحراق للجاني. انتهى كلام العلامة الدميري.

قال المنذري: والحديث أخرجه البخـاري ومسـلم والنسـائي وابن ماجه.

٣- (النملة والنحلة والهدهد والصرد): بـالجر علـى البدليـة، ويجوز الرفع بتقدير أحدها وثانيها، ويجوز النصب بتقدير أعني.

قـال الدميري: والمـراد النمـل الكبـير السـليماني كمـا قالـه الخطابي والبغوي في «شرح السنة»، وأما النمل الصغـير المسـمى بالذر فقتله جائز، وكره مالك قتل النمل إلا أن يضر ولا يقدر على دفعه إلا بالقتل. وأطلق ابن أبـي زيـد جـواز قتـل النمـل إذا آذت. انتهى.

والصرد على وزن عمر، قال ابن الأثير في «النهاية» هو طـائر ضخم الرأس والمنقار له ريش عظيم نصفه أبيض ونصفه أسود.

قال الخطابي: إنما جاء في قتل النمل عن نوع منه خاص وهو الكبار ذوات الأرجـل الطـوال لأنهـا قليلـة الأذى والضـرر، وأمـا النحلة فلما فيها من المنفعة وهـو العسـل والشـمع، وأمـا الهدهـد والصرد فلتحريم لحمها، لأن الحيوان إذا نهى عن قتله و لم يكـن ذلك لاحترامه أو لضرر فيه كان لتحريم لحمه، ألا تـرى أنـه نهـى عن قتل الحيوان بغير مأكلة، ويقال إن الهدهد منتـن الريـح فصـار فـي معنـى الجلالـة، والصـرد تتشـاءم بـه العـرب وتتطير بصوتـه وشخصه، وقيل إنما كرهوه من اسمه من التصريـد وهـو التقليـل. انتهى كلام ابن الأثير.

قال المنذري: والحديث أخرجه ابن ماجه. انتهى.

وقال النووي في «شرح مسلم»: رواه أبو داود عن ابن عبـاس مرفوعاً بإسناد صحيح على شرط البخاري ومسـلم. انتهـى. وكـذا صححه الإمام الحافظ عبدالحق الأشبيلي والعلامـة كمـال الديـن الدميري.

٤- (فانطلق): أي النبي ﷺ (حمرة): في «النهاية»: هي بضم

الحاء وتشديد الميم وقد تخفف طائر صغير كالعصفور. انتهى.

وقال الدميري: بضم الحاء المهملة وتشديد الميم وبالراء المهملة ضرب من الطير كالعصفور والواحدة حمرة وهي حلال بالإجماع لأنها من أنواع العصافير.

وأخرج أبو داود الطيالسي والحاكم وقال صحيح الإسناد عن ابن مسعود رضي الله عنه قال «كنا عند النبي ﷺ فدخل رجل غيضة، فأخرج منها بيض حمرة فجاءت الحمرة ترف على رأس رسول الله ﷺ وأصحابه فقال رسول الله ﷺ لأصحابه: أيكم فجع هذه؟ فقال رجل: أنا يا رسول الله أخذت بيضها».

وفي رواية الحاكم: «أخذت فرخها فقال ﷺ: رده رده رحمة لها».

وفي الترمذي وابن ماجه عن عامر الرام «أن جماعة من أصحاب رسول الله ﷺ دخلوا غيضة فأخذوا فرخ طائر فجاء إلى رسول الله ﷺ يرف، فقال ﷺ: أيكم أخذ فرخ هذا؟ فقال رجل: أنا فأمره أن يرد فرده».

وقد تقدم في «سنن أبي داود» في أول كتاب الجنائز عن عامر الرام.

٥- (معها): أي مع الحمرة (فرخان): الفرخ ولد الطائر (تعرش): بالعين المهملة من التعريش في «النهاية» التعريش أن ترتفع وتظلل بجناحيها على من تحتها. انتهى.

وفي «مجمع البحار»: من عرش الطائر إذا رفرف بأن يرخي جناحيه ويدنو من الأرض ليسقط ولا يسقط. وروي تفرش أي تبسط (من فجع): من التفجيع أي من أصاب المصيبة (هذه): أي الحمرة (بولدها): أي بأخذ ولدها.

قال في «المصباح»: الفجيعة الرزية والرزية المصيبة رزأته أنا إذا أصبته بمصيبة (إليها): أي إلى الحمرة (ورأى): أي النبي ﷺ (قرية نمل): أي مسكنها (فقال): النبي ﷺ (من حرق هذه): أي قرية نمل. والحديث سكت عنه المنذري.

وقال عبدالرحمن بن عبدالله هو ابن مسعود. انتهى.

١٦٤، ١٦٥- باب في قتل الضفدع

٥٢٦٩- [صحيح] حدثنا مُحَمَّدُ بنُ كَثِيرٍ أنبأنا سُفْيَانُ عن ابن أَبي ذِئْبٍ عن سَعِيدِ بن خَالِدٍ عن سَعِيدِ بنِ المُسَيَّبِ عن عبدالرَّحْمَنِ بن عُثْمانَ: «أَنَّ طَبِيباً سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ ضِفْدَعٍ يَجْعَلُهَا فِي دَوَاءٍ، فَنَهَاهُ النَّبِيّ ﷺ عنْ قَتْلِهَا».

[ن: ٤٣٦٠].

(عن ضفدع): بكسر الضاد وسكون الفاء والعين المهملة بينهما دال مهملة قال الجوهري: الضفدع مثل الخنصر واحد الضفادع والأنثى ضفدعة، وناس يقولون ضفدع بفتح الدال.

قال الخليل: ليس في الكلام فعلل إلا أربعة أحرف درهم وهجوع وهو الطويل وهبلع وهو الأكول وبلعم وهو اسم.

قال ابن الصلاح: الأشهر فيه من حيث اللغة كسر الدال وفتحها أشهر في ألسنة العامة. كذا في «حياة الحيوان» للدميري.

قال المنذري: والحديث أخرجه النسائي. انتهى. وأخرجه أيضاً أبو داود الطيالسي والحاكم عن عبدالرحمن بن عثمان التيمي نحوه سواء.

وروى البيهقي في «سننه» عن سهل بن سعد الساعدي «أن النبي ﷺ نهى عن قتل خمسة النملة والنحلة والضفدع والصرد والهدهد». انتهى. فنهيه ﷺ عن قتلها يدل على أن الضفدع يحرم أكلها وأنها غير داخلة فيما أبيح من دواب الماء.

١٦٥، ١٦٦- باب في الخذف

٥٢٧٠- [متفق عليه] حدثنا حَفْصُ بنُ عُمَرَ أخبرنا شُعْبَةُ عن قَتَادَةَ عن عُقْبَةَ بن صَهْبَانَ عن عبدالله بن مُغَفَّلٍ[١] قال: «نَهَى رَسُولُ الله ﷺ عن الخَذْفِ[٢]، قال: إنّهُ لا يَصِيدُ صَيْداً وَلاَ يَنْكَأُ عَدُوّاً، وَإنّمَا يَفْقَأُ الْعَيْنَ وَيَكْسِرُ السِّنّ».

[خ: ٤٨٤١، ٤٨٤٢، ٥٣٧٩] [م: ١٩٥٤] [ن: ٤٨١٩] [هـ: ١٧، ٣٢٢٦].

١- (مغفل): بضم الميم وفتح الغين المعجمة وتشديد الفاء وفتحها ولام. قاله المنذري.

٢- (عن الخذف): بالخاء والذال المعجمتين، وهو رمي الإنسان بحصاة أو نواة ونحوهما يجعلها بين إصبعيه السبابتين أو الإبهام والسبابة. قاله النووي (ولا ينكأ): أي لا يجرح ولا يقتل.

قال النووي: هو بفتح الياء وبالهمزة في آخره هكذا هو في الروايات المشهورة.

قال القاضي: كذا رويناه قال وفي بعض الروايات ينكي بفتح الياء وكسر الكاف غير مهموز.

قال القاضي: وهو أوجه ههنا لأن المهموز إنما هو من نكأت القرحة، وليس هذا موضعه إلا على تجوز وإنما هذا من النكاية، يقال نكيت العدو وأنكيته نكاية ونكأت بالهمزة لغة فيه. انتهى.

وفي «النهاية»: يقال نكيت في العدو وأنكى نكاية فأنا ناكٍ إذا أكثرت فيهم الجراح والقتل فوهنوا لذلك، وقد يهمز لغة فيه يقال

نكأت القرحة أنكؤها إذا قشرتها. انتهى.

وفي هذا الحديث دلالة على النهي عن الخذف لأنه لا مصلحة فيه ويخاف مفسدته ويلتحق به كل ما شاركه في هذا.

قال المنذري: والحديث أخرجه البخاري ومسلم وابن ماجه.

١٦٦، ١٦٧- باب ما جاء في الختان

٥٢٧١- [صحيح] حدثنا سُلَيْمَانُ بنُ عبدالرّحْمَنِ الدّمَشْقِيّ وعبدالْوَهّابِ بنُ عبدالرّحِيمِ الأشْجَعِيّ قالاَ أخبرنا مَرْوَانُ[١] أخبرنا مُحَمّدُ بنُ حَسّانَ قال عبدالْوَهّابِ الْكُوفِيّ عن عبدالمَلِكِ ابنُ عُمَيْرٍ عن أُمّ عَطِيّةَ الأنْصَارِيّةِ: «أنّ امْرَأةً كَانَتْ تَخْتِنُ[٢] بالمَدِينَةِ فقَالَ لَها النّبيّ ﷺ: لا تُنْهِكِي[٣] فإنّ ذَلِكَ[٤] أحْظَى لِلْمَرْأةِ وَأحَبّ إلَى الْبَعْلِ».

قال أبُو دَاوُدَ: رُوِيَ[٥] عن عبيدالله بن عَمْرٍو عن عبدالمَلِكِ بِمَعْنَاهُ وَإسْنَادِهِ.

قال أبُو دَاوُدَ: وَلَيْسَ هُوَ[٦] بالْقَوِيّ وَقَدْ رُوِيَ مُرْسَلاً.

قال أبُو دَاوُدَ: وَمُحَمّدُ بنُ حَسّانَ مَجْهُولٌ[٧]، وَهذا الحديث ضَعِيفٌ[٨].

١- (أخبرنا مروان): هو ابن معاوية (أخبرنا محمد بن حسان): الكوفي (قال عبدالوهاب): الأشجعي في روايته (الكوفي): أي محمد بن حسان الكوفي، وأما سليمان فقال محمد ابن حسان ولم يذكر الكوفي.

وفي بعض النسخ هذا الإسناد هكذا أنبأنا محمد بن أخبرنا عبدالوهاب الكوفي وهو غلط لا يصح.

قال الحافظ المزي في «الأطراف»: هذا الحديث أخرجه أبو داود في الأدب عن سليمان بن عبدالرحمن الدمشقي وعبدالوهاب بن عبدالرحيم الأشجعي كلاهما عن مروان بن معاوية عن محمد بن حسان الكوفي عن عبدالملك بن عمير عن نسيبة أم عطية الأنصارية. انتهى.

٢- (كانت تختن): ختن الخاتن الصبي ختناً، من باب ضرب، والاسم الختان بالكسر. كذا في «المصباح». وفي «المجمع»: الختان موضع القطع من ذكر الغلام وفرج الجارية، وأما في الغلام فقطع جميع الجلد التي تغطي الحشفة، وفي الجارية قطع أدنى جزء من جلدة أعلى الفرج. انتهى. وفي «فتح الباري»: الختان اسم لفعل الخاتن ولموضع الختان أيضاً. انتهى.

٣- (لا تنهكي): يقال: نهكت الشيء نهكاً بالغت فيه، من باب نفع وتعب، وأنهكه بالألف لغة. كذا في «المصباح». وفي «النهاية»: معنى لا تنهكي أي لا تبالغي في استقصاء الختان. وفي «النهاية» في مادة شمم. وفي حديث أم عطية: «أشمِّي ولا تنهكي» شبه القطع اليسير بإشمام الرائحة والنهك المبالغة فيه، أي اقطعي بعض النواة ولا تستأصليها. انتهى. وفي «المجمع»: الإشمام أخذ اليسير في ختان المرأة، والنهك المبالغة في القطع. انتهى.

قال النووي: ويسمى ختان الرجل إعذاراً بذال معجمة، وختان المرأة خفضاً بخاء وضاد معجمتين. انتهى. وفي «فتح الباري» قال الماوردي: ختان الذكر قطع الجلدة التي تغطي الحَشفة، والمستحب أن تستوعب من أصلها عند أول الحشفة وأقل ما يجزىء أن لا يبقى منها ما يتغشى به شيء من الحشفة.

وقال إمام الحرمين: المستحق في الرجال قطع القلفة وهي الجلدة التي تغطي الحشفة حتى لا يبقى من الجلدة شيء متدل. وقال ابن الصباغ: حتى تنكشف جميع الحشفة ويتأدى الواجب بقطع شيء مما فوق الحشفة وإن قل بشرط أن يستوعب القطع تدوير رأسها. قال النووي: وهو شاذ والأول هو المعتمد.

قال الإمام: والمستحق من ختان المرأة ما ينطلق عليه الاسم.

قال الماوردي: ختانها قطع جلدة تكون في أعلى فرجها فوق مدخل الذكر كالنواة أو كعرف الديك، والواجب قطع الجلدة المستعلية منه دون استئصاله.

ثم ذكر الحافظ حديث أم عطية الذي في الباب، ثم قال: قال أبو داود إنه ليس بالقوي. قلت: وله شاهدان من حديث أنس ومن حديث أم أيمن عند أبي الشيخ في كتاب العقيقة، وآخر عن الضحاك بن قيس عند البيهقي.

واختلف في النساء هل يخفضن عموماً أو يفرق بين نساء المشرق فيخفضن ونساء المغرب فلا يخفضن لعدم الفضلة المشروع قطعها منهن بخلاف نساء المشرق قال: فمن قال إن من ولد مختوناً استحب إمرار الموسى على الموضع امتثالاً للأمر. قال في حق المرأة كذلك ومن لا فلا.

وقد ذهب إلى وجوب الختان الشافعي وجمهور أصحابه، وقال به من القدماء عطاء، وعن أحمد وبعض المالكية يجب، وعن أبي حنيفة واجب وليس بفرض وعنه سنة يأثم بتركه، وفي وجه للشافعية لا يجب في حق النساء، وهو الذي أورده صاحب «المغني» عن أحمد، وذهب أكثر العلماء وبعض الشافعية إلى أنه ليس بواجب. ومن حجتهم حديث شداد بن أوس رفعه: «الختان

سنة للرجال مكرمة للنساء» أخرجه أحمد والبيهقي بإسناد فيه حجاج بن أرطاة ولا يحتج به. وأخرجه الطبراني في مسند الشاميين من طريق سعيد بن بشر عن قتادة عن جابر بن زيد عن ابن عباس. وسعيد بن بشر مختلف فيه. وأخرجه أبو الشيخ والبيهقي من وجه آخر عن ابن عباس. وأخرجه البيهقي أيضاً من حديث أبي أيوب. انتهى كلام الحافظ من «الفتح» مختصراً ملخصاً.

وقال الحافظ في «تلخيص الحبير»: حديث «الختان سنة في الرجال مكرمة في النساء» أخرجه أحمد والبيهقي من حديث الحجاج بن أرطاة عن أبي المليح بن أسامة عن أبيه به، والحجاج مدلس، وقد اضطرب فيه، فتارة رواه كذا، وتارة رواه بزيادة شداد ابن أوس بعد والد أبي المليح، أخرجه ابن أبي شيبة وابن أبي حاتم في «العلل»، والطبراني في «الكبير»، وتارة رواه عن مكحول عن أبي أيوب، وأخرجه أحمد وذكره ابن أبي حاتم في «العلل»، وحكى عن أبيه أنه خطأ من حجاج أو من الراوي عنه عبدالواحد ابن زياد. وقال البيهقي: هو ضعيف منقطع. وقال ابن عبدالبر في «التمهيد»: هذا الحديث يدور على حجاج ابن أرطاة وليس ممن يحتج به.

قلت: وله طريق أخرى من غير رواية حجاج، فقد رواه الطبراني في «الكبير» والبيهقي من حديث ابن عباس مرفوعاً، وضعفه البيهقي في «السنن»، وقال في «المعرفة»: لا يصح رفعه، وهو من رواية الوليد عن ابن ثوبان عن ابن عجلان عن عكرمة عنه ورواته موثقون إلا أن فيه تدليساً.

وقوله ﷺ لأم عطية وكانت خافضة: «أشمي ولا تنهكي» أخرجه الحاكم في «المستدرك» من طريق عبيدالله بن عمرو عن زيد بن أبي أسيد عن عبدالملك بن عمير عن الضحاك بن قيس: «كان بالمدينة امرأة يقال لها أم عطية تخفض الجواري، فقال لها رسول الله ﷺ: يا أم عطية اخفضي ولا تنهكي فإنه أنضر للوجه وأحظى عند الزوج» ورواه الطبراني وأبو نعيم في «المعرفة» والبيهقي من هذا الوجه عن عبيدالله بن عمرو قال: حدثني رجل من أهل الكوفة عن عبدالملك بن عمير به.

وقال المفضل العلائي: سألت ابن معين عن هذا الحديث فقال: الضحاك بن قيس هذا ليس بالفهري. قلت: أورده الحاكم وأبو نعيم في ترجمة الفهري. وقد اختلف فيه على عبدالملك بن عمير، فقيل عنه كذا. وقيل عنه عن عطية القرظي قال: كانت بالمدينة خافضة يقال لها أم عطية فذكره رواه أبو نعيم في «المعرفة». وقيل عنه عن أم عطية رواه أبو داود في «السنن» وأعله بمحمد بن حسان فقال: إنه مجهول ضعيف. انتهى كلامه.

وقال المناوي في «فتح القدير شرح الجامع الصغير»: حديث «الختان سنة للرجال مكرمة للنساء» أخرجه أحمد في «مسنده» من حديث الحجاج بن أرطاة عن والد أبي المليح. قال الذهبي: وحجاج ضعيف لا يحتج به. وأخرجه الطبراني في «الكبير» عن شداد عن بن أوس، وعن ابن عباس رضي الله عنه قال السيوطي: إسناده حسن. وقال البيهقي: ضعيف منقطع وأقره الذهبي. وقال الحافظ العراقي: سنده ضعيف. وقال ابن حجر فيه: الحجاج بن أرطاة مدلس وقد اضطرب فيه وقال أبو حاتم: هذا خطأ من حجاج أو الراوي عنه. انتهى كلامه.

وقال المناوي في «التفسير»: والحديث إسناده ضعيف خلافاً لقول السيوطي حسن، وقد أخذ بظاهره أبو حنيفة ومالك فقالا: سنة مطلقاً، وقال أحمد: واجب للذكر سنة للأنثى، وأوجبه الشافعي عليهما. انتهى.

وقال الإمام أبو عبدالله محمد بن الحاج المالكي في «المدخل»: والسنة في ختان الذكر إظهاره وفي ختان النساء إخفاؤه، واختلف في حقهم هل يخفضن مطلقاً أو يفرق بين أهل المشرق وأهل المغرب، فأهل المشرق يؤمرن به لوجود الفضلة عندهن من أصل الخلقة وأهل المغرب لا يؤمرن به لعدمها عندهن. انتهى.

وأخرج البخاري في «الأدب المفرد» من حديث أم المهاجر قالت: سبيت في جواري من الروم فعرض علينا عثمان الإسلام فلم يسلم منا غيري وغير أخرى، فقال عثمان: اذهبوا فاخفضوهما وطهروهما، وفي إسناده مجهول.

٤- (فإن ذلك): أي عدم المبالغة في القطع وإبقاء بعض النواة والغدة على فرجها (أحظى للمرأة): أي أنفع لها وألذ (وأحب إلى البعل): أي إلى الزوج وذلك لأن الجلد الذي بين جانبي الفرج والغدة التي هناك وهي النواة إذا دلكا دلكاً ملائماً بالإصبع أو بالحك من الذكر تلتذ كمال اللذة حتى لا تملك نفسها وتنزل بلا جماع، فإن هذا الموضع كثير الأعصاب فيكون حسه أقوى ولذة الحكة هناك أشد، ولهذا أمرت المرأة في ختانها لإبقاء بعض النواة والغدة لتلتذ بها بالحك ويحبها زوجها بالملاعبة معها وليتحرك مني المرأة ويذوب، لأن منيها بارد بطيء الحركة، فإذا

ذاب وتحرك قبل الجماع بسبب الملاعبة يسرع إنزالها فيوافق إنزالها إنزال الرجل، فإن مني الرجل لحرارته أسرع إنزالاً، وهذا كله سبب لازدياد المحبة والألفة بين الزوج والزوجة، وهذا الذي ذكرته هو مصرح في كتب الطب. والله أعلم.

٥- (قال أبو داود روي): بصيغة المجهول، أي هذا الحديث (عن عبيدالله بن عمرو): بن أبي الوليد الأسدي الرقي ثقة (عن عبدالملك): بن عمير الكوفي ثقة (بمعناه وإسناده): أي بمعنى حديث محمد بن حسان وإسناده، فعبيدالله بن عمرو الرقي وعبدالملك كلاهما من الثقات، لكن اختلف عليهما في هذا الحديث اختلافاً شديداً، فقيل عن عبيدالله عن زيد بن أبي أسيد، وقيل عنه عن رجل من أهل الكوفة، ثم اختلف على عبدالملك ابن عمير فقيل عنه عن أم عطية، وقيل عنه عن الضحاك بن قيس، وقيل عنه عن عطية القرظي كما تقدم بيانه آنفاً، وهذا الاضطراب موجب لضعف الحديث.

٦- (قال أبو داود: وليس هو): أي الحديث (بالقوي): لأجل الاضطراب ولضعف الراوي وهو محمد بن حسان الكوفي (وقد روي): هذا الحديث (مرسلاً): كما رواه الحاكم في «المستدرك» والطبراني وأبو نعيم والبيهقي عن عبدالملك بن عمير عن الضحاك بن قيس: كان بالمدينة امرأة يقال لها أم عطية فقال لها رسول الله ﷺ وسلف آنفاً من كلام الحافظ. ومن قوله قد روى مرسلاً إلى آخره قد وجد في أكثر النسخ وذكره أيضاً المزي في «الأطراف».

٧- (محمد بن حسان مجهول): وتبعه ابن عدي في تجهيله والبيهقي وخالفهم الحافظ عبدالغني بن سعيد فقال هو محمد بن سعيد المصلوب على الزندقة أحد الضعفاء والمتروكين، وأورد هذا الحديث من طريقه في ترجمته من «إيضاح الشك» كتاب له.

وله طريقان آخران رواه ابن عدي من حديث سالم بن عبدالله ابن عمر، ورواه البزار من حديث نافع كلاهما عن عبدالله بن عمر مرفوعاً بلفظ «يا نساء الأنصار اختضبن غمساً واخفضن ولا تنهكن فإنه أحظى عند أزواجكن» لفظ البزار، وفي إسناده مندل ابن علي وهو ضعيف.

وفي إسناده ابن عدي خالد بن عمرو القرشي وهو أضعف من مندل.

ورواه الطبراني في «الصغير» وابن عدي أيضاً عن أبي خليفة عن محمد بن سلام الجمحي عن زائدة بن أبي الرقاد عن ثابت عن أنس نحو حديث أبي داود. قال ابن عدي: تفرد به زائدة عن ثابت، وقال الطبراني تفرد به محمد بن سلام، وقال ثعلب رأيت يحيى بن معين في جماعة بين يدي محمد بن سلام فسأله عن هذا الحديث، وقد قال البخاري في زائدة إنه منكر الحديث كذا في «التلخيص».

٨- (وهذا الحديث ضعيف): والأمر كما قال أبو داود، وحديث ختان المرأة روي من أوجه كثيرة وكلها ضعيفة معلولة مخدوشة لا يصح الاحتجاج بها كما عرفت.

وقال ابن المنذر: ليس في الختان خبر يرجع إليه ولا سنة يتبع.

وقال ابن عبدالبر في «التمهيد»: والذي أجمع عليه المسلمون أن الختان للرجال. انتهى. والله أعلم. والحديث سكت عنه المنذري.

١٦٧، ١٦٨- باب في مشي النساء مع الرجال في الطريق

٥٢٧٢- [حسن] حدثنا عبدالله بنُ مَسْلَمَةَ أخبرنا عبدالْعَزِيزِ -يَعني ابنَ مُحَمّدٍ- عن أبي الْيَمَانِ عن شَدّادِ بن أبي عَمْـرِو بـنِ حَمَاسٍ عن أبيهِ عن حَمْزَةَ بن أبي أُسَيْدٍ الأنْصَارِيّ عن أبيهِ: «أنّهُ سَمِعَ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ وَهُوَ خَارِجٌ[١] مِنَ المَسْجِدِ، فَاخْتَلَطَ الرّجَالُ مَعَ النّسَاءِ في الطّرِيقِ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ لِلنّسَاءِ: اسْتَأْخِرْنَ فإنّهُ لَيْسَ لَكُنّ أنْ تَحْقُقْنَ [تَحَقّقْنَ] الطّرِيقَ، عَلَيْكُنّ بِحَافَاتِ[٢] الطّرِيقِ، فَكَانَتِ المَرْأةُ تَلْصَقُ بالْجِدَارِ حَتّى أنّ ثَوْبَهَا لَيَتَعَلّقُ بالْجِدَارِ مِنْ لُصُوقِهَا بِهِ».

٥٢٧٣- [موضوع] حدثنا مُحَمّدُ بنُ يَحْيَى بن فَارِسٍ أخبرنا أبُو قُتَيْبَةَ سَلْمُ بنُ قُتَيْبَةَ عن دَاوُدَ بن أبي صَالِحٍ المُزَنِيّ عن نَافِعٍ عن ابنِ عُمَرَ: «أنّ النّبيّ ﷺ نَهَى أنْ يَمْشِيَ -يَعني[٣] الرّجُلَ- بَيْنَ المَرْأتَيْنِ».

١- (وهو خارج): أي النبي ﷺ (أن تحققن): بسكون الحاء المهملة وضم القاف الأولى. قال في «النهاية»: هو أن يركبن حُقَّها وهو وسطها يقال سقط على حاقِّ القفا وحُقِّه. انتهى. وقال الطيبي: أي أبعدن عن الطريق، وفاء فاختلط مسبب عن محذوف أي يقول كيت وكيت فاختلطوا فقال للنساء. انتهى. والمعنى أن ليس لهن أن يذهبن في وسط الطريق.

٢- (بحافات): جمع حافة وهي الناحية (ثوبها): أي المرأة (من لصوقها): أي المرأة (به): بالجدار. والحديث سكت عنه

المنذري.

٣- (أن يمشي يعني): هذا تفسير من أحد الرواة (الرجل بين المرأتين): فإنه ينافي الحياء والمروة والوقار. قال الإمام المنذري رحمه الله: داود بن أبي صالح هذا هو المدني. قال أبو حاتم الرازي: هو مجهول حدث بحديث منكر. قال أبو زرعة: لا أعرفه إلا في حديث واحد يرويه عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ وهو حديث منكر. وذكر البخاري هذا الحديث في «تاريخه الكبير» من رواية داود هذا وقال: لا يتابع عليه. وقال ابن حبان: يروي الموضوعات عن الثقات حتى كان يتعمد لها وذكر هذا الحديث. انتهى.

١٦٨، ١٦٩- باب في الرجل يسب الدهر

٥٢٧٤- [متفق عليه] حدثنا مُحَمَّدُ بنُ الصَّبَّاحِ بنِ سُفْيَانَ وابنُ السَّرْحِ قالاَ أخبرنا سفْيَانُ[1] عن الزُّهْرِيِّ عن سَعِيدٍ عن أبي هُرَيْرَةَ عن النَّبيِّ ﷺ: «يَقُولُ الله عَزَّ وَجَلَّ: يُؤْذِينِي[2] ابنُ آدَمَ، يَسُبُّ الدَّهْرَ وَأَنا الدَّهْرُ، بِيَدِيَ الأمْرُ، أُقَلِّبُ اللَّيْلَ وَالنَّهارَ».

[خ: ٤٨٢٦، ٦١٨١، ٦١٨٢] [م: ٢٢٤٦].

قَالَ ابنُ السَّرْحِ عَنْ ابْنِ المُسَيَّبِ مَكَانَ سَعِيدٍ.

١- (أخبرنا سفيان):هو ابن عيينة ذكره المزي (عن سعيد): ابن المسيب (عن النبي ﷺ): فيما يرويه عن الله تبارك وتعالى.

٢- (يؤذيني): من الإيذاء معناه يعاملني معاملة توجب الأذى في حقكم قاله النووي (يسب الدهر): قال العلامة العيني في «عمدة القاري» قال الخطابي: كانت الجاهلية تضيف المصائب والنوائب إلى الدهر الذي هو من الليل والنهار وهم في ذلك فرقتان فرقة لا تؤمن بالله تعالى ولا تعرف إلا الدهر الليل والنهار اللذان هما محل للحوادث وظرف لمساقط الأقدار فتنسب المكاره إليه على أنها من فعله ولا ترى أن لها مدبراً غيره، وهذه الفرقة هي الدهرية الذين حكى الله عنهم في قوله: ﴿وَمَا يُهْلِكُنَا إِلَّا الدَّهْرُ﴾ الآية، وفرقة تعرف الخالق وتنزهه من أن تنسب إليه المكاره فتضيفها إلى الدهر والزمان، وعلى هذين الوجهين كانوا يسبون الدهر ويذمونه فيقول القائل منهم يا خيبة الدهر ويا بؤس الدهر، فقال ﷺ لهم مبطلاً ذلك «لا يسبن أحد منكم الدهر فإن الله هو الدهر» يريد والله أعلم لا تسبوا الدهر على أنه الفاعل لهذا الصنيع فالله تعالى هو الفاعل له، فإذا سببتم الذي أنزل بكم المكاره رجع السب إلى الله تعالى وانصرف إليه. انتهى. (وأنا الدهر):قال العيني قال الخطابي: معناه أنا ملك الدهر ومصرفه فحذف اختصاراً للفظ واتساعاً في المعنى.

وقال غيره: معنى قوله أنا الدهر أي المدبر أو صاحب الدهر أو مقلبه أو مصرفه، ولهذا عقبه بقوله بيدي الأمر.

ويروى بنصب الدهر على معنى أنا باق أو ثابت في الدهر.

وروى أحمد عن أبي هريرة بلفظ «لا تسبوا الدهر فإن الله قال: «أنا الدهر الأيام والليالي أوجدها وأبليها وآتي بملوك بعد ملوك». انتهى. وليس المراد أن الدهر اسم من أسماء الله تعالى.

وقال النووي: قوله وأنا الدهر فإنه برفع الراء هذا هو الصواب المعروف الذي قاله الشافعي وأبو عبيد وجماعة من المتقدمين والمتأخرين. وقال أبو بكر ومحمد بن داود الظاهري: إنما هو الدهر بالنصب على الظرف أي أنا مدة الدهر أقلب ليله ونهاره.

وحكى ابن عبدالبر هذه الرواية عن بعض أهل العلم. وقال النحاس: يجوز النصب أي فإن الله باق مقيم أبداً لا يزول.

وقال بعضهم: هو منصوب على التخصيص قال والظرف أصح وأصوب. وأما رواية الرفع وهي الصواب فموافقة لقوله فإن الله هو الدهر.

قال العلماء: وهو مجاز وسببه أن العرب كان شأنها أن تسب الدهر عند النوازل والحوادث والمصائب النازلة بها من موت أو هرم أو تلف مال أو غير ذلك، فيقولون يا خيبة الدهر ونحو هذا من ألفاظ سب الدهر، فقال النبي ﷺ لا تسبوا الدهر فإن الله هو الدهر أي لا تسبوا فاعل النوازل فإنكم إذا سببتم فاعلها وقع السب على الله تعالى لأنه هو فاعلها ومنزلها وأما الدهر الذي هو الزمان فلا فعل له بل هو مخلوق من جملة خلق الله تعالى.

ومعنى فإن الله هو الدهر أي فاعل النوازل والحوادث وخالق الكائنات. انتهى كلامه.

وفي «صحيح مسلم» روي هذا الحديث من طرق متنوعة وألفاظ كثيرة، فمنها قوله «قال الله عز وجل: يسب ابن آدم الدهر وأنا الدهر بيدي الليل والنهار».

وفي رواية «قال الله: يؤذيني ابن آدم، يسب الدهر وأنا الدهر، أقلب الليل والنهار».

وفي رواية «قال الله تبارك وتعالى: يؤذيني ابن آدم يقول يا خيبة الدهر فلا يقولن أحدكم يا خيبة الدهر فإني أنا الدهر أقلب ليله ونهاره، فإذا شئت قبضتهما».

وفي رواية «لا تسبوا الدهر فإن الله هو الدهر» انتهى.

قال الإمام الحافظ عبدالعظيم المنذري: والحديث أخرجه البخاري ومسلم والنسائي. انتهى.

وقال الحافظ جمال الدين المزي في «الأطراف»: والحديث أخرجه البخاري في التفسير والتوحيد والأدب، ومسلم في الأدب، وأبو داود في الأدب، والنسائي في التفسير. انتهى. والله أعلم.

٢ـ كتاب الصلاة........................٢٠٦

١٢ـ كتاب النكاح

١٣ـ كتاب الطلاق

٢١- كتاب الأيمان والنذور ١٣٩٥

٢٢- كتاب البيوع ١٤٣٢

فهرس الأحاديث والآثار

قم يا بلال فأرحنا بالصلاة..........٤٩٨٦